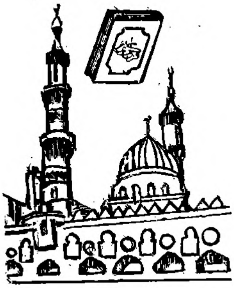
جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الأول

١

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى — عبد المجيد سليم — عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت — حسنين مخلوف — حسن مأمون

يشرف على إصدارها

الدكتور زكريا البرى — وزير الدولة للأوقاف

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — مفتى جمهورية مصر العربية

الدكتور جمال الدين محمد محمود — الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤٠٠هـ — ١٩٨٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى السيد الرئيس المبارك محمد أنور السادات - حفظه الله

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته .. وبعد .

فهذه بعض آثار توجيهاتكم الرشيدة . وهذه فتاوى أعلام المفتين في مصر ، عقل العالم الإسلامي وكعبته العلمية في الماضي والحاضر .

بدأ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في نشرها بعد أن حاولت في الماضي - بصفتي مقررًا للشريعة الإسلامية - في المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية طبعها ، قبل أن تضيع فيما ضاع من تراث ، فلم تسعفني الموارد المالية .

وستصدر تباعًا بمشيئة الله وتوفيقه ، وبفضل رعايتكم وقيادتكم .

أعزكم الله بدينه ، وأعز دينه بكم ، وأدام الله - جل جلاله - توفيقكم إلى عزة الإسلام والمسلمين .

وسلام الله عليكم في كل حين ، سلام الله عليكم حين تمسون وحين تصبحون ؟

زكريا البري

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

غرة ربيع الأول ١٤٠١هـ

٧ من يناير ١٩٨١م

بسم الله الرحمن الرحيم

المحمـود الله جـل جلاله ، والمصـلى عليه هو النبـى محمـد وآله ، والمدعـو لـه بالسـداد والرشـاد هو الفقـه الاسـلامى ورجـاله .

وبعـــد :

فيسـعدنى أن أعهـد الى المجلس الاعلـى للشـئون الاسلامية ، بطبع فتاوى أعلام المفتين لدار الافتاء المصرية ، وهى ثروة علميـة ، وتراث فقهـى ، تعتز به مصر ، رائـدة العـالم الاسـلامى ، وكعبته العلميـة ، وراعيـة الجامـع الأزهر ، جامـع الجامعـات ، والمنـارة التى يستضىء بهـا كـل مسـلم .

« ان أريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله »

رمضان ١٤٠٠ هـ

يوليو ١٩٨٠ م

الدكتور زكـريا البرى

وزير الدولة للاوقاف

ورئيس المجلس الاعلى للشئون الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

نحمدك الله ونشكر نعمك التى لا يحصيها العد ، ولا ينقصها الرفد ، ونسألك قوة اليقين بك ، فإنه لاحول ولا طول إلا حولك وطولك ، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا،ومن العلم الذى نرتجيه هبة ومنحة منك الفقه فى دينك وشريعتك ، إرتقاباً لأن نكون ممن وهبتهم الخير الذى أخبر به الصادق الأمين عبدك ورسولك محمد – صلى الله عليه وسلم – فى قوله : (من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين) واستعانة بك لخدمة هذه الشريعة المطهرة التى ارتضيتها لعبادك خاتمة للشرائع إلى يوم الدين ، لا نبتغى إلا توفيقك إلى الحق ، وعصمتك من الخطل والزلل ، سبحانك إن أصبت فمنك وإن أخطأت فمن نفسى ومن الشيطان، فاحفظنى بحفظك وألهمنى الصواب فى دينك .

أما بعد :

فقد عقدت العزم منذ وليت إفتاء الديار المصرية ، على نشر الفتاوى التى صدرت عن دار الإفتاء من واقع السجلات التى بمكتبتها ، لينتفع بها المسلمون ، ففيها فقه وتطبيق وتخريج لواقعات جديدة ، وهى فى ذات الوقت منهل حافل ينهل منه الدارسون لعلوم الاجتماع والتاريخ والسياسة والاقتصاد ، إذ تحمل الاستفتاءات الرسمية والشعبية صورة لواقع حياة الناس فى مصر ، بل وربما فى العالم الإسلامى فى حقبة من الزمن تزيد على الثمانين من السنين منذ ٧ جمادى الآخرة ١٣١٣ هـ – ٢١ نوفبر ١٨٩٥ م وكنت أرجو أن يتيسر الاطلاع على الفتاوى فيما قبل هذه الفترة، لكن أوراقها دخلت ذمة التاريخ ، حيث قبعت فى دار الوثائق القومية، ومن ثم يكون الأحق بها وبنفض التراب عنها وعرضها فقهاء المؤرخين المتخصصين فى عرض تاريخ الإسلام وحضاراته ، ولعل الله أن يقيض

من العلماء المؤرخين الفاقهين من يؤرخ لمفتى مصر وينشر على الناس فقههم ، فإن فيه بلا شك إثراء للفقه الإسلامى فى حقب الزمان المتتالية، فوق أن فيه صورة حية لواقع الحياة وأشكالها ومشاكلها، وليس القصد من هذه الدعوة أشخاص المفتين ، بقدر ما هو المقصود من إبراز علمهم وأعمالهم ومواقفهم وما فقهوا فيه من جديد الوقائع.

ولقد كان من هؤلاء المفتين من جمعت فتاويهم ونشرت،وهى الآن من المراجع الهامة للقضاة والمفتين والأساتذة القائمين على تدريس فقه الإسلام ، ولكن ما نشر ليس بالكثير . ولما كانت سجلات الفتاوى حاوية للعديد المتنوع ، بل والمتكرر فقد كانت (اختيارات) من واقعات المفتين مما تمس الحاجة إلى العلم به . ونشره لما حواه من بحوث فقهية مقارنة . ومن ثم فليس هذا الكتاب بأجزائه التى ستظهر إن شاء الله هو كل ما فى سجلات دار الإفتاء ، وإنما ستصدر هذه الاختيارات بعون الله وتوفيقه ، ثم تليها مجموعات فى الوقف وفقهه وأحكامه ، لأن الوقف نظام اقتصادى عرفه الإسلام ، ويكاد أن يختص به ومازال قائماً بالنسبة للوقف على جهات البر ، ومجموعات فى الجنايات ومجموعات فى أحكام المواريث .

وإنه لفأل طيب أن يبدأ/طبع هذه الفتاوى فى شهر رمضان المبارك من عام ١٤٠٠ هـ وفى عهد الرئيس محمد أنور السادات رئيس جمهورية مصر العربية ، مؤسس دولة العلم والإيمان ، ومرسى دعائمها وفى الوقت الذى اتجهت فيه الدولة بقيادته ، إلى تقنين أحكام الشريعة الإسلامية تمهيداً لتطبيقها فى الحكم والقضاء ، مع تلك الكلمة الخالدة التى قالها السيد الرئيس فى مجلس الشعب يوم ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ — ١٤ مايو ١٩٨٠ م (أنا رئيس مسلم لدولة مسلمة) هذه الكلمة التى مكنت له فى قلوب الشعب وستفتح بإذن الله الطريق إلى العودة إلى الحكم بالشريعة الغراء ، وبها يسود الأمن والأمان،ويستقيم السلوك ،وإنه لحق أن أذكر وأشكر كل من ساند هذا العمل ، فكرة وتنفيذا ، وأخص بالذكر

السادة المستشار أحمد موسى وزير العدل السابق،والمستشار أنور عبد الفتاح أبو سحلى وزير العدل الحالى ،والسيد الدكتور زكريا أحمد البرى وزير الدولة للأوقاف الذى أبدى كل الترحيب وأسند طبع الفتاوى ونشرها إلى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، فأزاح بهذا عقبة التكاليف المالية التى كادت تعطل التنفيذ . ولا غرو ، فهو من أساتذة الشريعة الإسلامية الذين بذلوا جهدا مشكورا فى تجلية مبادئها ، وممن يقدرون المكانة العلمية لهذه الفتاوى .

وإنه لحق كذلك أن أشكر الزملاء ، القضاة أعضاء المكتب الفنى للمفتى ، الذين عملوا فريقاً واحداً ساهرين سائرين بجد فى الطريق المرسوم بحذق وكفاءة،لا يبتغون سوى فضل الله وجزائه ومرضاته ، والشكر كذلك للباحثين والإداريين ، الذين نفذوا ما وكل إليهم بجهد صادق ودأب محمود .

إن الحمد لله أولا وآخرا ، والشكر له سبحانه ونسأله الرشاد والسداد، وأن يزودنا بالتقوى خير زاد .

والصلاة والسلام على صاحب الشريعة المصطفى وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

القاهرة فى رمضان ١٤٠٠ هـ ـ يوليو ١٩٨٠ م

جاد الحق على جاد الحق
مفتى جمهورية مصر العربية

تصدير
الإفتاء

المعنى اللغوى :

فى لسان العرب : أفتاه فى الأمر : أبانه له وأفتى الرجل فى المسألة واستفتيته فيها فأفتانى افتاء .. وأفتى المفتى إذا أحدث حكماً .. وقوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم)(١) أى يسألونك سؤال تعلم . والفتيا بالياء وضم الفاء والفتوى بالواو وضم الفاء والفتوى بالواو وفتح الفاء ما أفتى به الفقيه .

وفى المصباح المنير .. والفتوى بالواو ، بفتح الفاء ، وبالياء فتضم ، اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم ، واستفتيته سألته أن يفتى ، ويقال أصله من الفتى وهو الشاب القوى ، والجمع الفتاوى بكسر الواو على الأصل ، وقيل يجوز الفتح للتخفيف .

ومن قبيل هذا قول الله تعالى : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن)(٢) وقوله : (أفتونى فى رؤياى)(٣) وقوله سبحانه (فاستفتهم أهم أشد خلقاً أم من خلقنا)(٤) وفى الحديث الشريف : (إن أربعة تفاتوا إليه عليه السلام) أى طلبوا منه الفتوى . ومن هذا جاء الحديث الشريف أيضاً : (الإثم ما حاك فى صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك) أى وإن جعلوا لك فيه رخصة وأجازوه ، وقد جاء هذا فى صحيح مسلم بلفظ (والإثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس) . وفى مسند أحمد بلفظ (والإثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك) .

---

(١) سورة النساء آية : ١٧٦
(٢) سورة النساء آية : ١٢٧
(٣) سورة يوسف آية : ٤٣
(٤) سورة الصافات آية : ١١

معنى الإفتاء شرعاً :

يؤخذ مما قال به علماء الفقه وأصوله أن الإفتاء : بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول .

وفى كتاب الموافقات للشاطبى[1] :

المفتى قائم فى الأمة مقام النبى صلى الله عليه وسلم لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف : (إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهماً وإنما ورثوا العلم)[2] .

ولأن المفتى نائب فى تبليغ الأحكام ففى الأحاديث الشريفة : (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)[3] و (بلغوا عنى ولو آية ..)[4] و (.. تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم ..)[5] . وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبى .

مكانة الإفتاء :

جاء فى المجموع للإمام النووى شرح المهذب للشيرازى :

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطـــر كبير الموقع كثير الفضل ، لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ[6] ولهذا قالوا : المفتى موقع عن الله تعالى .

وفى الدر المختار للحصكفى وحاشيته رد المحتار لابن عابدين :

الفاسق[7] لا يصلح مفتياً لأن الفتوى من أمور الدين والفاسق لا يقبل قوله فى الديانات ، ابن ملك ، زاد العينى واختاره كثير من المتأخرين

---

(١) جـ ٤ ص ٢٤٤ وما بعدها فى فتوى المجتهد . بتصرف .
(٢) فى الترغيب والترهيب للمنذرى بروايته وزيادات اخرى .
(٣) البخارى فى خطبته صلى الله عليه وسلم بمنى .
(٤) المرجع الســابق فيما يذكر عن بنى اسرائيل ورواه ايضا احمد والترمذى .
(٥) رواه أحمد وابو داود والحاكم عن ابن عباس وهو حديث صحيح .
(٦) ص ٤٠ طبع ادارة الطباعة المنيرية ١٣٤٤ هـ .
(٧) جـ ٤ ص ٤١٨ فى كتاب القضاء .

وجزم به صاحب المجمع فى متنه وهو قول الأئمة الثلاثة أيضاً وظاهر ما فى التحرير أنه لا يحل استفتاؤه إتفاقاً .

وفى كتاب الفروق للقرافى :

قال مالك : لا ينبغى للعالم أن يفتى حتى يراه الناس أهلا للفتوى ويرى هو نفسه أهلا لذلك[1] ، يريد ظهور أهليته عند العلماء وثبوتها . وهذه المعانى مرددة فى عامة كتب فقهاء المذاهب تحرجاً من التسرع فى الفتوى وفى هذا قال ابن القيم فى أعلام الموقعين :

كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع فى الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره ، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده فى معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى[2] .

حكم الإفتاء :

تكاد نصوص[3] الفقهاء تتفق على أن : تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية ، فإن لم يكن وقت حدوث الواقعة المسئول عنها إلا واحد، تعين عليه ، فإذا استفتى وليس فى الناحية غيره تعين عليه الجواب ، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب فى حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر غيره وجهان أصحهما لا يتعين والثانى يتعين .

أول من قام بالإفتاء :

كان هذا مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يفتى بوحى من الله سبحانه ، كما تشير إليه آيات القرآن الكريم ، وقد كانت

---

(١) جـ ٢ ص ١١٠ مع هامشه تهذيب الفروق . بتصرف

(٢) جـ ١ ص ٢٧ طبع ادارة الطباعة المنيرية وانظر كشاف القناع على فن الاقناع للبهوتى الحنبلى جـ ٦ ص ٢٤٠ وما بعدها فى أحكام تتعلق بالفتيـــا .

(٣) المجموع للنووى جـ ١ ص ٢٧ ، ص ٤٥ والبحر الرائق لابن نجيم الحنفى جـ ٦ ص ٢٩٠ والفروق للقرافى جـ ٤ ص ٨٩ ، ومنتهى الارادات للبهوتى الحنبلى جـ ٤ ص ٢٥٧ بهامش كشاف القناع .

الفتوى ينزل بها القرآن أو يخبر بها صلوات الله عليه وسلامه بجوامع كلمه مشتملة على فصل الخطاب ، وهذه الأخيرة من السنة الشريفة فى المرتبة الثانية من كتاب الله تعالى ، ما لم تنقل متواترة ليس لأحد من المسلمين العدول عن العمل بها أو القعود عن اتباعها ، بل على كل مسلم الأخذ بها متى صحت امتثالا لقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[1] وقوله : (فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)[2] . ومن بعده — صلى الله عليه وسلم — قام بالفتوى الفقهاء من الصحابة والتابعين ، وقد أورد ابن حزم[3] رحمه الله تعالى،أسماء عدد كثير من الصحابة والتابعين الذين تصدوا للإفتاء ،منسوبين إلى البلاد التى أفتوا فيها . وأفاض فى تعداد المفتين من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ؛ العلامة ابن القيم فى كتابه أعلام[4] الموقعين مبيناً أصول فتاوى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى مقارنة بما لدى الأئمة الآخرين من أصول فى هذا الموضع .

من يتصدى للإفتاء فى الإسلام ؟ :

إن أمر الدين خطير وعظيم ، من أجل هذا حرم الله القول فيه بغير علم ، بل وجعله فى المرتبة العليا من التحريم . ذلك — والله أعلم — قوله سبحانه : (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)[5] وذلك أيضاً — والله أعلم — قوله تعالى :(ولا تقولوا[6] لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب

---

(١) سورة الحشر آية ٧
(٢) سورة النســاء آية : ٥٩
(٣) الأحكام فى أصول الأحكام جـ ٥ ص ٨٩ وما بعدها فى الباب الثامن والعشرين .
(٤) جـ ١ ص ٨ الى ٣١ الطبعة السابقة .
(٥) سورة الاعراف آية : ٣٣
(٦) سورة النحل آية : ١١٦

إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) فى الآية الأولى رتب الله الحكيم فى تشريعه : المحرمات بادئاً بأخفها : الفواحش ثم مبيناً ما هو أشد : الإثم والظلم — ثم بكبيرها « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون» وهذا عام فى القول فى ذات الله وصفاته ودينه وتشريعه .

وفى الآية الأخرى : أبان الله سبحانه أنه لا يجوز للمسلم أن يقول هذا حرام وهذا حلال ، إلا إذا علم أن الله سبحانه وتعالى حرمه أو أحله .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح أميره (بريدة) أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله وقال ـ (فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك) وفى سنن أبى داود من حديث مسلم بن يسار قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (من قال على ما لم أقل فليتبوأ بيتاً فى جهنم ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد فى غيره فقد خانه) ومن هذا نعلم خطر الفتوى بدون علم ، لأن الفتوى تعتبر شريعة عامة تشيع بين الناس فتعم المستفتى وغيره ، فوجب الإلتزام بالإفتاء بنصوص الشريعة والتوقف إذا عز البيان .

ولقد كان من ورع الأئمة المجتهدين إطلاق لفظ الكراهة على ما يرونه محرماً تحرزاً من القول بالتحريم الظاهر فى أمر لم يقطع به نص شرعى وخروجاً من مظنة الدخول فى نطاق قول الله سبحانه : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون)[1] الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله »[2] .

ومن ثم كان حتما أن تتوافر فيمن يتصدى للافتاء الأهلية التامة ، وقد اختلفت كلمة فقهاء المذاهب فى مدى الأهلية للافتاء :

---

(١) سورة يونس آية : ٥٩

(٢) من اعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٣١ — ٣٦ بتصرف .

فى الفقه الحنفى أنه لا يفتى إلا المجتهد[1] ، فقد استقر رأى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد : فأما غير المجتهد ممن حفظ أو يحفظ أقوال المجتهدين فالواجب عليه إذا سئل أن ينسب القول الذى يفتى به لقائله على جهة الحكاية عنه ، وطريق نقل أقوال المجتهدين أحد أمرين :

الأول : أن ينقله من أحد الكتب المعروفة المتداولة نحو كتب محمد ابن الحسن وأمثالها من التصانيف المشهورة ، لأنه وقتئذ بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور .

الثانى : أن يكون له سند فيه بأن تلقاه رواية عن شيوخه .

وفى الفقه المالكى : قال ابن رشد فى صفة المفتى : إن الجماعة التى تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالحفظ والفهم ثلاث طوائف[2] :

الأولى : طائفة تبعت مذهب مالك تقليداً بغير دليل، فحفظت مجرد أقواله وأقوال أصحابه فى مسائل الفقه دون التفقه فيها للتعرف على صحيحها والبعد عن سقيمها .

الثانية : طائفة تبعت المذهب لما بان لها من صحة الأصول التى انبنى عليها وحفظت أقوال إمامه وأقوال أصحابه فى مسائل الفقه وفقهت معانيها وعلمت صحيحها وسقيمها ولكنها لم تبلغ درجة معرفة قياس الفروع على الأصول .

الثالثة : طائفة تبعت المذهب لما انكشف لها صحة أصوله لكونها عالمة بأحكام القرآن والسنة عارفة بالناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والعام والخاص والمطلق والمقيد ، جامعة لأقوال العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، حافظة لما كان موضع وفاق وما جرى فيه الخلاف .

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم المصرى شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٢٨٩ وما بعدها .

(٢) مواهب الجليل مع التاج والاكليل كلاهما شرح مختصر سيدى خليل ج ٦ ص ٩٤ ، ٩٥

ولا تجوز الفتوى للطائفة الأولى وإن كان لها العمل بما علمت ، وللطائفة الثانية أن تفتى بما علمته صحيحاً من قول إمام المذهب وغيره من فقهائه ، أما الطائفة الثالثة فهى الأهل للفتوى عموماً .

وفى الفقه الشافعى ـ أن المفتين قسمان : مستقل وغير مستقل[1] :

الأول : المفتى المستقل، وشرطه معرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يشترط فى هذه الأدلة ووجوه دلالتها واستنباط الأحكام منها على ما هو مفصل فى علم أصول الفقه، واشتراط حفظ مسائل الفقه إنما هو فى المفتى الذى يتأدى به فرض الكفاية ولا يشترط هذا فى المستقل المجتهد .

القسم الثانى : المفتى غير المستقل ، وهو المنتسب لأحد المذاهب تكون فتواه نقلا لقول إمام المذهب أو أحد أصحابه المجتهدين ، ويتأدى به فرض الكفاية ،وله أن يفتى بما لا نص فيه لإمامه تخريجاً على أصوله إذا توافرت فيه شروط التخريج ، وجملتها : علمه بفقه المذهب وأصوله وأدلته تفصيلا ووجوه القياس ، أما من يحفظ مسائل فقه المذهب دون بصر بالأدلة والأقيسة، فهذا لا تجوز له الفتوى إلا بما يجده منقولا عن إمامه وتفريعات المجتهدين فى المذهب ، وما لا يوجد منقولا ويتدرج تحت قاعدة عامة من قواعد المذهب ، أو يلتحق بفرع من فروعه ظاهر المأخذ جازت له الفتوى وإلا أمسك عنها .

وفى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل[2] : أن المجتهد الظان بالحكم لا يقلد غيره ،وأن العامى المحض يقلد غيره وأن من توافرت لديه أهلية الاجتهاد ولكنه لم يجتهد مختلف فيه ، والأظهر أنه لا يقلد،ويلحق به من اجتهد بالفعل ولم يظن الحكم ، لتعارض الأدلة أو غيره ، أما المتمكن فى بعض الأحكام دون البعض فالأشبه أنه يقلد لأنه عامى من وجه ويحتمل أن لا يقلد لأنه مجتهد من وجه .

---

(١) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى جـ ١ ص ٤٢ وما بعدها .
(٢) روضة الناظر وأصول الفقه لابن قدامة المقدى جـ ٢ ص ٤٤١

وفى أعلام الموقعين لابن القيم[1] : ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضى السيرة عدلا فى أقواله وأعماله متشابه السر والعلانية فى مدخله ومخرجه وأحواله .. وأن يعلم قدر المقام الذى أقيم فيه . ولا يكون فى صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه ..

آداب المفتى :

فى الفقه الحنفى[2] : أن الإفتاء فيما لم يقع غير واجب وأنه يحرم التساهل فى الفتوى واتباع الميل ولا ينبغى الإفتاء إلا لمن عرف أقاويل العلماء وعرف من أين قالوا فإن كان فى المسألة خلاف لا يختار قولا يجيب به حتى يعرف حجته ، والفتوى جائزة من كل مسلم بالغ عاقل حافظ للروايات واقف على الدرايات محافظ على الطاعات مجانب للشهوات والشبهات سواء كان من توافر فيه كل هذا رجلا أو امرأة ، شيخاً أو شاباً .

وقد أفصح فقهاء المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] عن آداب المفتى بما يقرب من هذه المعانى . ولقد أفاض ابن القيم[6] فى بيان آداب الفتوى فأورد فوائد جمة للمفتى والمستفتى يحسن بكل من يتصدى للإفتاء فى دين الله وشرعه أن يحصلها .

وقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل[7] قوله : لا ينبغى أن

---

(1) ج ١ ص ٨ وما بعدها .
(2) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ والبحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٢٩١ ، ٢٩٢
(3) التاج والاكليل للحطاب مع مواهب الجليل ج ٦ ص ٩١ وما بعدها .
(4) المجموع للنووى شرح المهذب ج ١ ص ٤٥ وما بعدها .
(5) كشاف القناع للبهوتى الحنبلى ج ٦ ص ٢٤٢ وما بعدها .
(6) أعلام الموقعين ج ٤ ص ١٣٦ وما بعدها .
(7) كشاف القناع سالف الذكر ص ٢٤٠

يجيب المفتى فى كل ما يستفتى فيه ، ولا ينبغى للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال : احداها : أن يكون له نية أى أن يخلص فى ذلك لله تعالى ولا يقصد رياسة أو نحوها . الثانية : أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة وإلا لم يتمكن من بيان الأحكام الشرعية . الثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته . الرابعة : الكفاية وإلا أبغضه الناس ، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما فى أيديهم فيتضررون منه . الخامسة : معرفة الناس ، أى أنه يجب عليه أن يعرف نفسية المستفتى وأن يكون ذا بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه وانتشارها بين الناس . ولقد أبرز الإمام الشاطبى[1] ما ينبغى أن يكون عليه المفتى باعتباره هادياً ومرشداً وأن فتواه مدار لإصلاح الناس فقال : المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذى يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال . والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذى جاءت به الشريعة لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولاتفريط ثم أورد الأدلة على هذا المذهب من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأضاف أن الميل إلى الرخص فى الفتوى بإطلاق يكون مضاداً للمشى على التوسط كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً .

ومن ثم كان على المفتى أن يعالج حال الناس بالرخص التى سهل الله بها لعباده كإباحة المحظورات عند الضرورات ، فإذا أدت العزيمة إلى الضيق كانت الرخصة أحب إلى الله من العزيمة (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر)[2] (وماجعل عليكم فى الدين من حرج)[3] والذى يحذره المفتى أن يتحرى الفتوى بالقول الذى يوافق هوى المستفتى ، لأن

---

(١) الموافقات جـ ٤ ص ٢٥٨ وما بعـدها طبع المكتبة التجارية تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٥

(٣) سورة الحج آية ٧٨

اتباع الهوى ليس من المشقات التى يترخص بسببها ، والخلاف بين المجتهدين رحمة ، والشريعة حمل على الوسط لا على مطلق التخفيف ولا على مطلق التشديد ، ثم قال الشاطبى : إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وهو الذى كان عليه السلف الصالح ، فلينظر المقلد أى مذهب كان أجرى على هذا الطريق ، فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار ، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله ولكن الترجيح فيها لابد منه لأنه أبعد من اتباع الهوى .

هذا : فإذا كان المفتى لم تتوافر لديه أدوات الاجتهاد وشروطه فهل له أن يتخير من أقوال فقهاء المذاهب ما يكون أيسر للناس ؟ لانزاع فى أن المفتى إذا استطاع أن يميز بين الأدلة ويختار من فقه المذاهب المنقولة نقلا صحيحاً على أساس الاستدلال كان له أن يتخير فى فتواه ما يراه مناسباً ،ولكن عليه أن يلتزم فى هذا بأربعة قيود[1] الأول : ألا يختار قولا ضعف سنده . الثانى : أن يختار ما فيه صلاح أمور الناس والسير بهم فى الطريق الوسط دون إفراط أو تفريط . الثالث : أن يكون حسن القصد فيما يختار مبتغياً به رضا الله سبحانه متقياً غضبه ، وغير مبتغ إرضاء حاكم أو هوى مستفت . الرابع : ألا يفتى بقولين معاً على التخيير مخافة أن يحدث قولا ثالثاً لم يقل به أحد . ولا تجوز[2] الفتوى فى علم الكلام ، بل ينهى عنها ولا يجوز للمفتى أن يفتى فيما يتعلق باللفظ كالطلاق والأيمان والأقارير بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ أو بمعناها لغة وإنما عليه أن يتعرف عرف أهلها والمتكلمين بها ويحملها على ما اعتادوه وعرفوه ، وإن كان الذى اعتادوه مخالفاً لحقائق هذه الألفاظ اللغوية ، لأن الأيمان وأمثالها مبناها العرف ، بمعنى أن ما تعارف عليه الناس من معنى اللفظ مقدم على حقيقته المهجورة . وحقيق بالمفتى أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات

---

(١) الموافقات للشاطبى جـ ٤ ص ١٣٩ وما بعدها .
(٢) كشاف القناع للبهوتى الحنبلى جـ ٦ ص ٢٤٢

والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدنى لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم) ويقول إذا أشكل عليه شئ يا معلم إبراهيم علمنى . للخبر الوارد فى ذلك .

آداب المستفتى :

قال الإمام الشاطبى فى الموافقات[1] : « إن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر فى الشريعة جوابه لأنه إسناد أمر إلى غير أهله والإجماع على عدم صحة مثل هذا لأن السائل إذا سأل من ليس أهلا لما سئل عنه فكأنما يقول له : أخبرنى عما لا تدرى وأنا أسند أمرى لك فيما نحن بالجهل فيه سواء . ويؤخذ من هذا أن المسلم إذا جهل أمراً من أمور دينه وجب عليه أن يسأل من هو أهل لإفادته وأن يتحرى ذلك كالمريض الذى يبحث عن الطبيب المتخصص فيما ألم به ،ونحن نرى فى واقعنا كيف يجهد الإنسان نفسه وغيره من المحيطين به فى السؤال والتقصى عن طبيب اشتهر فى علاج داء من الأدواء الجسدية أو النفسية فأولى تصحيحاً لالتزاماتنا الدينية ألا نلجأ فى الاستفتاء فى أمور الدين إلا لأهل الذكر فيها إمتثالا لقول الله تعالى تعليما وتوجيهاً (.. فاسألوا أهل الذكر[2] إن كنتم لا تعلمون) . ويجب على السائل أن يتجه بسؤاله عن المفيد فى أمر التكليف فى دينه يرشدنا إلى هذا قول الله تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج...)[3] فالسؤال فى هذه الآية كان مقصوداً به بيان حالات الهلال كيف يولد ولم يبد فى أول الشهر دقيقاً كالخيط ثم يتسع ويكبر بمضى الأيام حتى يصير بدراً ثم يعود إلى حالته الأولى

---

(١) جـ ٤ ص ٢٦٢ وراجع فى هذا المعنى ايضا ــ البحر الرائق لابن نجيم المصرى الحنفى جـ ٦ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ والحطاب وبهامشة التــاج والاكليل فى فقه مالك جـ ١ ص ٣٢ و جـ ٦ ص ٩٢ وما بعدها . والمجموع للنوى شرح المهذب للشيرازى الشافعى جـ١ من ص٥٤ الى ص٥٨ وكشاف القناع للبهوتى الحنبلى جـ ٦ ص ٢٤٦

(٢) سورة الأنبياء آية : ٧

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٩

ولكن الجواب فى الآية كان صارفاً للسائلين عن هذا القصد موجهاً لهم إلى ما ينبغى السؤال عنه وهو ما يتعلق بالهلال من أحكام شرعية ومواقيت وهذا من الأسلوب الحكيم الذى أريد به توجيه السائل إلى ما هو الأليق بحاله فى السؤال بتوجيه الفكر إلى ثمرة من ثمرات طريق سير الهلال فى مجراه بدلا من الدخول فى مناقشات قد لا يفهمها السائل بل ويعسر فهمها على الكثيرين . ومن هذا القبيل جواب الرسول – صلى الله عليه وسلم – لسائله عن الساعة أى القيامة بقوله – ماذا أعددت لها ؟ إذ صرفه هذا الجواب إلى ما ينبغى عمله والاستعداد به .

آداب الفتوى :

تحدث الفقهاء عن هذه الآداب فى نواحى شتّى يدور أكثرها على طريقة تفهم السؤال والإجابة عليه ، وحفظ الترتيب والعدل بين المستفتين فلا يميل إلى الأغنياء وذوى النفوذ ويقدم أجوبتهم على الفقراء ولا يجوز الإفتاء بقول مهجور جدا لمنفعة يرجوها ، ويلزم المفتى أن يبين الجواب بياناً يزيل الإلتباس ، وليكتب بخط واضح بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة ، وعليه أن يعيد النظر فيما كتب للاستيثاق من صحته وسلامته وعدم إخلاله ببعض المسئول عنه ، واستحسن الفقهاء كذلك للمفتى أن يبدأ فتاويه بالدعاء ببعض الأدعية المأثورة طلباً للتوفيق من الله سبحانه وأن يختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة ، ولا يميل مع المستفتى أو مع خصمه ، ولا يفتى فيما تدفع به الدعاوى ، وينبغى للمفتى إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه أن ينبهه عليه ما لم يضر غيره ضررا دون حق كمن حلف لا ينفق على زوجته يفتى بأن يعطيها قرضاً أو بيعاً ثم يبريها وكما حكى أن رجلا قال لأبى حنيفة رحمه الله حلفت أن أطأ امرأتى فى نهار رمضان ولا أكفر ولا أقضى . فقال : سافر بها . ولا يسوغ لمفت إذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة ، وليس بمنكر أن يذكر المفتى فى فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحاً

مختصرا لاسيما إذا أفتى فقيهاً أما إذا أفتى عامياً فلا يذكر الحجة،والأولى أن يبين فى المسائل الخلافية سند ومصدر القول الذى أفتى به[1] .

الإفتاء والقضاء :

المفتى مخبر عن الحكم للمستفتى والقاضى ملزم بالحكم وله حق الحبس والتعزيز عندعدم الامتثال كما أن له إقامة الحدود والقصاص[2] وفى الفقه المالكى[3] : قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم وإن كان كل منهما خبرا عن الله تعالى ويجب على السامع اعتقاد ذلك ويلزم المكلف . إلا أن بينهما فرقاً من وجهين :

الأول : أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى فى إلزام أو إباحة .

أما الحكم : فاخبار مآله الإنشاء والإلزام .

فالمفتى – مع الله تعالى – كالمترجم مع القاضى ينقل عنه ما وجده عنده وما استفاده من النصوص الشرعية بعبارة أو إشارة أو فعل أو تقرير أو ترك .

والحاكم (القاضى) – مع الله تعالى – كنائب ينفذ ويمضى ما قضى به – موافقاً للقواعد – بين الخصوم .

الوجه الثانى : أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس.

ذلك أن العبادات كلها لايدخلها الحكم (القضاء)،وإنما تدخلها الفتيا فقط فلا يدخل تحت القضاء الحكم بصحة الصلاة أو بطلانها وكذلك أسباب العبادات كمواقيت الصلاة ودخول شهر رمضان وغير

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم المصرى الحنفى ج ٦ ص ٢٩٢ والحطاب والتاج والأكليل فقه مالكى ج ٦ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ والمجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ١ ص ٤٧ — ٥٤ والفقيه والمتفقه للخطيب ج ٢ ص ١٨٢ الى ١٩٤ وكشاف القناع للبهوتى الحنبلى ج ٦ ص ٤٣ الى ٢٤٦

(٢) تاريخ القضاء فى الاسلام للقاضى محمود عرنوس ص ١٦٠

(٣) تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافى ج ٤ ص ٨٩ — ٩٢

هذا من أسباب الأضاحى والكفارات والنذور والعقيقة لأن القول فى كل ذلك من باب الفتوى وإن حكم فيها القاضى ومن ثم كانت الأحكام الشرعية قسمين :

الأول : ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى فيجتمع الحكمان كمسائل المعاملات من البيوع والرهون والإيجارات والوصايا الأوقاف والزواج والطلاق .

الثانى : ما لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات وأسبابها وشروطها وموانعها .

وتفارق الفتوى القضاء فى أن هذا الأخير إنما يقع فى خصومة يستمع فيها القاضى إلى أقوال المدعى والمدعى عليه ويفحص الأدلة التى تقام من بينة وإقرار وقرائن ويمين ، أما الفتوى فليس فيها كل ذلك وإنما هى واقعة يبتغى صاحبها الوقوف على حكمها من واقع مصادر الأحكام الشرعية .

ويختلف المفتى والقاضى عن الفقيه المطلق بأن القضاء والفتوى أخص من العلم بالفقه لأن هذا أمر كلى يصدق على جزئيات أو قواعد متنوعة وبعبارة أخرى فإن عمل المفتى والقاضى تطبيق وعمل الفقيه تأصيل لقاعدة أو تفريع على أصل مقرر.

هذا ولا تختلف كلمة المذاهب الأخرى عما تقدم فى هذا الموضع[1] .

متى تكون الفتوى ملزمة ؟

تقدم القول إن الفتوى مجرد بيان حكم الشرع فى الواقعة المسئول عنها وبهذا ليس فيها أولها قوة الإلزام ومع هذا تكون ملزمة للمستفتى فى الوجوه التالية :

---

(١) المجموع للنووى شرح المهذب جـ ١ ص ٤١ ، ٤٢ وكشاف القناع للبهوتى الحنبلى جـ ٦ ص ٢٤٠

الأول : التزام المستفتى العمل بالفتوى .

الثانى : شروعه فى تنفيذ الحكم الذى كشفته الفتوى .

الثالث : إذا اطمأن قلبه إلى صحة الفتوى والوثوق بها لزمته .

الرابع : إذا قصر جهده على الوقوف على حكم الواقعة ولم يجد سوى مفت واحد لزمه الأخذ بفتياه ، أما إذا وجد مفتياً آخر فإن توافقت فتواهما لزم العمل بها وإن اختلفتا فإن استبان له الحق فى إحداهما لزمه العمل بها وإن لم يستبن له الصواب ولم يتيسر له الاستيثاق بمفت آخر كان عليه أن يعمل بقول المفتى الذى تطمئن إليه نفسه فى دينه وعلمه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك[1]) .

هل للقاضى أن يفتى ؟

اختلفت نقول الفقهاء فى هذا الموطن ففى الفقه الحنفى : يفتى القاضى ولو فى مجلس القضاء من لم يخاصم إليه هذا هو الصحيح . قال ابن عابدين : وفى الظهيرية : ولا بأس للقاضى أن يفتى من لم يخاصم إليه ولا يفتى أحد الخصوم فيما خوصم إليه فيه وفى الخلاصة . القاضى هل يفتى ؟ فيه أقاويل : والصحيح لابأس به فى مجلس القضاء وغيره من الديانات والمعاملات وفى كافى الحاكم أكره للقاضى أن يفتى فى القضاء للخصوم كراهة أن يعلم خصمه قوله فيحترز منه بالباطل وفى معين الحكام لا يفتى القاضى فى مسائل الخصومات لأهل بلده لئلا يحترز الخصم بالباطل وأما إلى غيره فلا بأس .

وفى الفقه الشافعى[2] : نقل الخطيب أن القاضى كغيره فى الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا ، وفى تعاليق الشيخ

---

(١) تاريخ القضاء فى الاسلام للقاضى محمود عرنوس ص ١٧٤ المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٣٤ والدر المختار للحصكفى ورد المحتار لابن عابدين جـ ٤ ص ٣١٥ فى كتاب القضاء .

(٢) المجموع للنووى جـ ١ ص ٤١ ، ٤٢

أبي حامد أن له الفتوى فى العبادات ومالا يتعلق بالقضاء أما ما يتعلق بالقضاء فوجهان لأصحابنا : أحدهما : ليس له أن يفتى فى مسائل الأحكام ، لأن لكلام الناس عليه مجالا ولأحد الخصمين عليه مقالا .

والثانى : للأصحاب أيضا للقاضى أن يفتى فى مسائل الأحكام كغيرها لأنه أهل لها .

وقال ابن المنذر — تكره الفتوى فى مسائل الأحكام الشرعية وقال شريح أنا أقضى ولا أفتى[1] . وفى الفقه الأباضى[2] :

ويكره للقاضى أن يفتى فى الأحكام إذا سئل عنها وإن أفتى فى أمور الدين جازوعن عمر أنه كتب إلى شريح :

لاتسارر إلى أحد فى مجلسك ولاتبع ولا تبتع ولا تفت فى مسألة من الأحكام ولا تضر ولا تضار وقال العاصمى : ومنع الإفتاء للحكام فى كل ما يرجع للخصام .

وأجيز الإفتاء فى مسألة عامة لافى خصومة معينة .

ولعله وضح من هذا أن من كرهوا للقاضى الإفتاء فيما تثور فيه الخصومات أمامه أقوى حجة وأولى بالاتباع لأنه يبتعد بالقاضى عن مظان التهم ويضمن حياده بين الخصوم .

ماذا لو رجع المفتى عن فتواه . أو تغير اجتهاده ؟

قال ابن القيم : إذا أفتى المفتى بشئ ثم رجع عنه فإن علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالأول فقيل يحرم العمل به ، وقيل : إنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتى ، بل يتوقف المستفتى حتى يسأل غير المفتى ، فإن أفتاه بما يوافق الأول استمر على العمل به وإن أفتاه برأى آخر ولم يفته أحد بما يخالف الأخير حرم عليه العمل بالأول، وإن لم يكن فى البلد إلا مفت واحد ، سأله عن رجوعه عما أفتاه به ،

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١٩٢
(٢) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف اطفيش ج ٦ ص ٥٥٨

فإن كان رجوعه إلى اختيار قول آخر مع تسويغه الأول لم يحرم عليه ، وإن كان رجوعه لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صواباً حرم عليه العمل بالأول إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعى ، أما إذا كان رجوعه لمجرد أنه بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتى العمل بالفتوى الأولى ، إلا أن تكون المسألة إجماعية ، فلو تزوج المستفتى بالفتوى ودخل بالزوجة ثم رجع المفتى لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعى يقتضى تحريمها ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه ولاسيما إذا كان الرجوع لما تبين له من مخالفة مذهبه وإن وافق مذهب غيره .

وإذا تغير اجتهاد المفتى فهل يلزمه إعلام المستفتى ؟

اختلف فى ذلك ، فقيل لايلزمه لأنه عمل أولا بما يسوغ له ، فإذا لم يعلم ببطلانه لم يكن آثماً فهو فى سعة من استمراره ، وقيل : بل يلزمه إعلامه ، لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين فيجب عليه إعلامه ، والصواب التفصيل : فإن كان المفتى ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التى لامعارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتى ، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتى (١) .

ماذا لو أخطأ المفتى ؟

فى أعلام الموقعين لابن القيم (٢) : خطأ المفتى كخطأ الحاكم (القاضى) والشاهد وقد اختلفت الرواية فى خطأ الحاكم فى النفس أو الطرف .

---

(١) اعلام الموقعين ج ٤ ص ١٩٥ ، ١٩٦ والمجموع للنووى ج ١ ص ٤٥ ، ٤٦ ومختصر الطحاوى — فقه حنفى — ص ٣٢٧ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكى ص ٣٢٢ طبعة دار العلم بيروت ١٩٧٤ تحقيق الأستاذ عبد العزيز سيد الأهل .

(٢) ج ٤ ص ١٩٦ — ١٩٧ الطبعة السابقة .

فعن الإمام أحمد فى ذلك روايتان – احداهما – أنه فى بيت المال لأنه يكثر منه ذلك الحكم فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضراراً عظيما بهم – والثانية – أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم ، أما خطؤه فى المال فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه ، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له .

وكذلك إذا كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببدله على المحكوم له وإذا كان الحكم بحق لله بإتلاف مباشر أو بالسراية ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : أن الضمان على المزكين لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم . والثانى : يضمنه الحاكم لأنه لم يتثبت ، بل فرط فى المبادرة إلى الحكم وترك البحث والاستقصاء . والثالث أن للمستحق تضمين أيهما شاء وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينقض بفسق الشهود ، وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالى مفتياً فأفتاه ثم بان له خطؤه فحكم المفتى مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم (القاضى) وإن عمل المستفتى بفتواه من غير حاكم ولا إمام فأتلف نفساً أو مالا ، فإن كان المفتى أهلا فلا ضمان عليه والضمان على المستفتى وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان لقول النبى – صلى الله عليه وسلم – (من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن) وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن ، والمفتى أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام .

وفى الفقه الحنفى[1] : أن خطأ القاضى تارة يكون فى بيت المال ، وهو إذا أخطأ فى حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو ، وتارة يكون فى مال المقضى له وهذا إذا أخطأ فى قضائه فى الأموال ، وتارة يكون هدرا وهو إذا أخطأ فى حد ولم يترتب على ذلك تلف نفس أو عضو كحد الشرب مثلا ، وتارة يكون فى مال القاضى وهو ما إذا تعمد الجور .

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ج ٤ كتاب القضاء ص ٣٣٥ – ٣٦٠ والأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموى فى ذات الموضع ص ٣٥٥ ومجمع الضمانات ص ٣٦٤ آخر الباب الثلاثين .

ولقد نص الفقه المالكى[1] : على أن القاضى لو علم بكذب الشهود فحكم بالجور وأراق الدماء كان حكمه حكم الشهود إذا لم يباشر القتل بنفسه ، بل أمر به من تلزمه طاعته ، وفى المدونة إن أقر القاضى أنه رجم أو قطع الأيدى أو جلد تعمداً للجور أقيد منه وهو ظاهر فى أن القود يلزم القاضى وإن لم يباشر ومن هذا النص وغيره مما ساقه فقهاء المالكية يتضح أن حكم الشاهد فى الرجوع عن الشهادة يسرى على القاضى والمفتى بالبيان السابق نقله عن ابن القيم .

وقد جرى الفقه[2] الشافعى فى بيان حكم خطأ القاضى والمفتى والشهود على نحو ما ردده فقهاء المذاهب الثلاثة فيما سبق .

ويخلص مما تقدم أن خطأ المفتى والقاضى يكون ضمانه فى بيت المال إذا ثبت أنهما جدا واجتهدا فى الفحص واستقصاء الوقائع والأدلة ولم يقصرا فى البحث بمقارنة الحجج والبينات والتعرف على عدالة الشهود واستظهار دلالة الشهادة . ثم الوصول إلى الحكم الشرعى فى الواقعة . أما إذا ثبت تقصير المفتى أو القاضى وقعوده عن التقصى فيما هو مطروح أمامه كان ضامنا لما أفسده بفتواه أو قضائه لاسيما إذا كان المفتى غير أهل للفتيا ، كما تقدم .

المصادر التى يعتمد عليها المفتى والقاضى غير المجتهد :

قال الشيخ عز الدين[3] بن عبد السلام : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن الثقة قد حصلت فيها ، كما تحصل بالرواية ، ولذلك فقد اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة وبعد التدليس ، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا

---

(1) مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والاكليل للمواق جـ ٦ ص ٢٠٢ فى الرجوع عن الشهادة .

(2) حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ ١٠ ص ٢٨٠ وما بعدها .

(3) تاريخ القضاء فى الاسلام للقاضى محمود عرنوس ١٥٤ ، ١٥٥

على الخطأ فى ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح .

ومثل هذا ذكره القرافى[1] فى كتابه الأحكام فى تمييز الفتيا عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام قال : كان الأصل يقتضى ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذى يقلده المفتى حتى يصح ذلك عند المفتى كما تصح الأحاديث عند المجتهد ، لأنه نقل فى دين الله فى الموضعين ، وعلى هذا كان ينبغى أن يحرم غير ذلك غير أن الناس توسعوا فى هذا العصر ، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم فى الدين وخروج عن القواعد ، غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعداً شديداً عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال .

ونقل المواق فى التاج والإكليل[2] قول ابن عبد السلام : مواد الاجتهاد فى زماننا أيسر منها فى زمن المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية .

وقال الكمال[3] بن الهمام الحنفى : إن طريق النقل عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له سند فيه أو يأخذه عن كتاب معروف تداولته الأيدى نحو كتب محمد بن الحسن لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور وبمثل هذا قال ابن نجيم المصرى الحنفى فى كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق[4] وقد تقدم .

التحقق من الصلاحية للفتوى :

روى الخطيب[5] أبو بكر الحافظ البغدادى بسنده عن أبى هريرة

---

(١) المرجع السابق فى ذات الموضع .

(٢) التاج والاكليل على هامش مواهب الجليل للحطاب جـ ٦ ص ٨٨

(٣) فتح القدير على الهداية جـ ٥ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ طبعة اولى المطبعة الأميرية ١٣١٦ هـ .

(٤) جـ ٦ ص ٢٨٩ الى ٢٩٢

(٥) كتابه الفقيه والمتفقه المجلد الثانى جـ ٧ ص ١٥٢ — ١٥٤ الطبعة الأولى طبعة دار الافتاء السعودية سنة ١٣٨٩ هـ وأعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٨٠ ، ١٨١

رضى الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج فى آخر الزمان رجال – وفى رواية – قوم رءوس جهال يفتون الناس فيضلون ويضلون وروى بسنده أيضاً عن مالك قال : أخبرنى رجل أنه دخل على ربيعة بن عبد الرحمن فوجده يبكى فقال ما يبكيك ؟ وارتاع لبكائه ، فقال : أدخلت عليك مصيبة ؟ فقال : لا ولكن استفتى من لا علم له وظهر فى الإسلام أمر عظيم ثم عقب الشيخ أبو بكر الحافظ رحمه الله بقوله : ينبغى لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ومن لم يكن من أهلها منعه منها وتقدم إليه بألا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها وقد كان الخلفاء من بنى أمية ينصبون للفتوى بمكة فى أيام الموسم قوماً يفتونهم ويأمرون بألا يستفتى غيرهم .

وروى أيضاً بسنده[1] عن محمد بن سماعة قال : سمعت أبا يوسف يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : من تكلم فى شىء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت فى دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه .

وفى ذات الموضع أيضاً قول الإمام أبى حنيفة : لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم . ما أفتيت أحداً يكون له المهنأ وعلى الوزر .

وقد نقل ابن نجيم الحنفى فى البحر[2] الرائق عن شرح الروض : أنه ينبغى للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين فى عصره عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة إذا عاد . كما نقل البهوتى الحنبلى فى كتابه[3] كشاف القناع قول الخطيب البغدادى : وينبغى للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح نهاه ومنعه وحكى ما نقل عن الإمام مالك من أقوال فى هذا الشأن .

---

(١) المرجع السابق ص ١٦٨
(٢) جـ ٦ ص ٢٨٦
(٣) جـ ٦ ص ٢٤١

ومن هذا الفقه نستبين أن الفتوى خطيرة الأثر . وقد قيل : إن حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة : لسان الراوى ولسان المفتى ولسان الحاكم (القاضى) ولسان الشاهد فالراوى يظهر على لسانه حكم الله ورسوله والمفتى يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه والحاكم يظهر على لسانه الأخبار بحكم الله وتنفيذه والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذى يثبت حكم الشارع والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين فى الإخبار به .. ومن التزم الصدق والبيان منهم فى مرتبته نور الإله فى علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ذلك الفضل من الله – وكفى بالله عليما[١] .

هذا : وقد عرض سلطان العلماء العز بن عبد السلام لعدة أمور فى الاجتهاد والتقليد فى كتابه قواعد[٢] الأحكام فى مصالح الأنام تحت عنوان :

قاعدة :

فيمن تجب طاعته ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز طاعته :

فقال :

لاطاعة لأحد المخلوقين إلا لمن أذن الله فى طاعته كالرسل والعلماء والأئمة والقضاة والولاة والآباء والأمهات والسادات والأزواج والمستأجرين فى الإجارات على الأعمال والصناعات ولا طاعة لأحد فى معصية الله عز وجل لما فيه من المفسدة الموبقة فى الدارين أو فى أحدهما ، فمن أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة له ، إلا أن يكره إنساناً على أمر يبيحه الإكراه فلا إثم على مطيعه وقد تجب طاعته لا لكونه آمرا بل لدفع مفسدة ما يهدده

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٥٢ الطبعة السابقة .
(٢) جـ ٢ ص ١٥١ – ١٥٤

به من قتل أو قطع أو جناية على بضع ، ولو أمر الإمام أو الحاكم إنساناً بما يعتقد الآمر حله والمأمور تحريمه فهل له فعله نظراً إلى رأى الآمر أو يمتنع نظراً إلى رأى المأمور ؟ فيه خلاف ، وهذا مختص فيما لا ينقض حكم الآمر به فإن كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة ، وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون فى الشرع .

وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الدينى والدنيوى فما من خير إلا هو جالبه ، وما من ضير إلا هو سالبه وليس بعض العباد بأن يكون مطاعاً بأولى من البعض ، إذ ليس لأحد منهم إنعام بشئ مما ذكرته فى حق الإله ، وكذلك لا حكم إلا له فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة ، ولا أن يقلد أحدا لم يؤمر بتقليده : كالمجتهد فى تقليد المجتهد ، أو فى تقليد الصحابة ، وفى هذه المسائل اختلاف بين العلماء ، ويرد على من خالف ذلك فى قوله عز وجل (إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه)[1] ويستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدى إلى الحكم ومن قلد إماما من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك ؟ فيه خلاف والمختار التفصيل : فإن كان المذهب الذى أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم ، فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه ، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ، لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول فى زمن الصحابة والتابعين من غير نكير بل كانوا مسترسلين فى

(١) سورة يوسف آية : ٤٠ .

تقليد الفاضل والأفضل ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه ، ولا المفضول يمنع من سأله عن وجود الفاضل وهذا مما لايرتاب فيه عاقل .

ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه ، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد إمامه ، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده ، وقد رأيناهم يجتمعون فى المجالس فإذا ذكر لأحدهم فى خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتّى ظن أن الحق منحصر فى مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره ، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها ، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق فى غيره بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده ، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامى وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح ، فسبحان الله ما أكثر ما أعمى التقليد بصره حتّى حمله على مثل ماذكر وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر ، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم فى الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر لسان الخصم وقد نقل عن الشافعى رحمه الله أنه قال : ما ناظرت أحدا إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فإن كان الحق معى اتبعنى وإن كان الحق معه اتبعته .

(فائدة) : اختلف العلماء فى تقليد الحاكم المجتهد لمجتهد آخر فأجازه بعضهم لأن الظاهر من المجتهدين أنهم أصابوا الحق ، فلا فرق بين مجتهد ومجتهد فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع فلم

لا يجوز له الاعتماد على ظن المجتهد الآخر المعتمد على أدلة الشرع ، ولاسيما إذا كان المقلد أنبل وأفضل فى معرفة الأدلة الشرعية ومنعه الشافعى وغيره وقالوا ثقته بما يجده من نفسه من الظن المستفاد ومن أدلة الشرع أقوى مما يستفيده من غيره ولاسيما إن كان هو أفضل الجماعة، وخير أبو حنيفة فى تقليد من شاء من المجتهدين لأن كل واحد منهم على حق وصواب ، وهذا ظاهر متجه إذا قلنا كل مجتهد مصيب .

وبعد :

فلعل هذه الكلمة الراشدة من الشيخ العــز بن عبد السلام بيان للمنهج الذى يجب أن يسير عليه المفتون فى نطاق ما تواتر واشتهر فى كتب فقه المذاهب من آداب للمفتى والمستفتى وللفتيا إذ تكاد نصوص السلف الصالح من العلماء تتفق على تلك الآداب ولقد نهج المفتون فى مصر هذا السبيل ، إذ تكشف تطبيقاتهم واختياراتهم عن التزامهم بما تواتر من فقه المذاهب ، مؤثرين ما صح دليله ، وصلح عليه حال المستفتى .

وهذا ما ينبغى أن يلتزمه كل مفت مستعيناً بالله رب العالمين معلم إبراهيم .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وهو الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب .

وصلى الله على سيدنا محمد عبد الله ورسوله . وعلى آله وأصحابه وسلم .

القاهرة فى رمضان ١٤٠٠ هـ - يوليو ١٩٨٠م

جاد الحق على جاد الحق
مفتى جمهورية مصر العربية

بيـــان

بأسماء أصحاب الفضيلة المفتين الذين لفتاويهم سجلات محفوظة بدار الإفتاء المصرية اعتبارا من ١٠ من جمادى الآخرة سنة ١٣١٣ هـ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٥ م.

مسلسل	إسم فضيلة المفتى	بداية عمله	نهاية عمله	عدد الفتاوى	ملاحظات
١	فضيلة الشيخ حسونة النواوى شيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية	١٠ جمادى الآخرة ١٣١٣ هـ ١٨٩٥/١١/٢٤م	١١ محرم ١٣١٧ هـ	٢٨٧	
٢	فضيلة الشيخ محمد عبده	٢ صفر ١٣١٧ هـ	٤ ربيع الثانى ١٣٢٣ هـ	١٠٤٤	
٣	فضيلة الشيخ بكرى الصدفى	١٨ رمضان ١٣٢٣ هـ	٤ صفر ١٣٣٣ هـ	١١٨٠	
٤	فضيلة الشيخ محمد بخيت	٩ صفر ١٣٣٣ هـ	١٦ شوال ١٣٣٨ هـ	٢٠٢٨	
٥	فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسى	٢٥ شوال ١٣٣٨ هـ ١٩٢٠/٧/١٢م	١٥ ربيع آخر ١٣٣٩ هـ ١٩٢٠/١٢/٢٥م	٢٠٦	
٦	فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة	٣٠ ربيع آخر ١٣٣٩ هـ ١٩٢١/١/٩م	٧ شعبان ١٣٤٦ هـ ١٩٢٨/١/٣٠م	٣٠٦٥	
٧	فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم	٢ ذى الحجة ١٣٤٦ هـ ١٩٢٨/٥/٢٢م	١٥ ذى الحجة ١٣٦٤ هـ ١٩٤٥/١٠/٢١م	١٥٧٩٢	
٨	فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف	٣ ربيع الأول ١٣٦٥ هـ ١٩٤٦/١/٥م	٢٠ رجب ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠/٥/٧م	٤٩٧٦	

٩	فضيلة الشيخ عـلام نصار	٤ شعبان ١٣٦٩ هـ ٢١/٥/١٩٥٠ م	٢٧ جماد أول ١٣٧١ هـ ٢٣/٢/١٩٥٢ م	٢١٨٩	
١٠	فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف (فـترة ثانيـة)	٣/٣/١٩٥٢ م	١٩/١٢/١٩٥٤ م	٣٦٦٣	من سجل ٦٧ إلى سجل ٧٢
١١	فضيلة الشيخ احمد إبراهيم مغيث	١٠ ربيع أول ١٣٧٤ هـ ٦/١١/١٩٥٤ م	٥ رجب ١٣٧٤ هـ ٢٨/٢/١٩٥٥ م	١٠٢١	منتـدب
١٢	فضيلة الشيخ حسن مأمون	٧ رجب ١٣٧٤ هـ ٢/٣/١٩٥٥ م	٢٥ ذى الحجة ١٣٧٩ هـ ١٩/٦/١٩٦٠ م	١١٩٩٢	
١٣	فضيلة الشيخ أحمد هريدى	٢ محرم ١٣٨٠ هـ ٢٦/٦/١٩٦٠ م	١١ ربيع أول ١٣٩٠ هـ ١٧/٥/١٩٧٠ م	٨٤١٩	
١٤	فضيلة الشيخ محمد خاطر	أول رمضان ١٣٩٠ هـ ٣١/١٠/١٩٧٠ م	٢٥ رمضان ١٣٩٨ هـ ٢٩/٨/١٩٧٨ م	٢٨٧٦	
١٥	فضيلة الشيخ جاد الحق علي	٢٢ رمضان ١٣٩٨ هـ ٢٦ أغسطس ١٩٧٨ م			

من أحكام القرآن الكريم

الموضـــوع

(١) قراءة سورة الكهف والترقية وما يذكر بعد الأذان

المبـــادىء

١ ـ قراءة سورة الكهف جهرا وتلحيناً على وجه يشوش على المصلين محظورة .

٢ ـ الترقية قبل الخطبة حرام على مذهب أبي حنيفة .

٣ ـ ما يذكر بعد الأذان أو قبله كله من المحدثات المبتدعة للتلحين لا لشيء آخر ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين .

٤ ـ الذكر جهراً أمام الجنازة مكروه .

٥ ـ الأذان بين يدى الخطيب هو الباقى من سنة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

سئل :

بإفادة من مديرية المنوفية مؤرخة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ مضمونها أنه مرسل معها عريضة مقدمة للمديرية من مصطفى عبد الوهاب ورفقائه من ناحية أبو سنيطة المسجلة تحت نمرة ٩٣٧ والورقتان معها بأمل الاطلاع عليها والإفادة بما يرى نحو ما اشتملت عليه ـ والذى اشتملت عليه ست مسائل وهى المرغوب الاستفهام عما يرى فيها .

الأولى : ما المفيد من قراءة بقية سورة الكهف جهراً يوم الجمعة لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الدنيوى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س٣ م٣١١ ص ٥٤ التاريخ ١٤ رمضان ١٣٢١هـ .

الثانية : ما اشتهر من الترقية قبل الخطبة مع مراعاة الآداب فى الإلقاء وحديث إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب إلخ .

الثالثة : ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة بما يشتمل على استغاثات وصلوات على النبى – صلى الله عليه وسلم – لتنبيه الفلاحين الموجودين بالغيطان الغافلين عن مكان الجمعة .

الرابعة : الأذان داخل المسجد بين يدى الخطيب .

الخامسة : ما اشتهر فى الصلاة والسلام على النبى – صلى الله عليه وسلم – عقب الأذان فى الأوقات الخمس إلا المغرب .

السادسة : الذكر جهراً أمام الجنازة بكيفية معتدلة خالية عن التلحين . هل ذلك كله جار على السنن القويم أو فيه إخلال بالدين .

أجاب :

اطلعت على رقيم سعادتكم المؤرخ ٢٤ مايو الماضى نمرة ٧٦٥ وعلى ما معه من الأوراق . وأفيد سعادتكم أن كل عبادة لم يرد بها نص عن النبى صلى الله عليه وسلم . ولم يأت فى عمله – صلى الله عليه وسلم – ولا فى عمل أصحابه اقتداء به وإن لم نعرف وجهة الاقتداء فهى بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار فهى ممقوتة للشارع يجب منعها وهذه الأمور التى جاءت فى العرائض المقدمة لسعادتكم جميعها ما عدا الأذان بين يدى الخطيب صور عادات محدثة لم تكن على عهد النبى – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم ولا يعرف بالتحقيق من أحدثها وما ينقل عن بعض العلماء فى الترقية مثلا من أنها بدعة مستحسنة لا يصح التعويل عليه ، لأنه لم يعرف بين ما يستحدث فى العادات كالأكل والشرب واللباس والمسكن وما يستحدث فى العبادات . فكل ما يحدث فى النوع الأول مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن وكان مما يخفف مشقة أو يدفع أذى أو يفيد منفعة فهو مستحسن ولا مانع منه إذا لم يكن ممنوعاً بالنص كاستعمال الذهب والفضة والحرير

للرجال ونحو ذلك . وأما ما يحدث فى القسم الثانى أعنى قسم العبادات فالحديث فيه على عمومه ، أعنى كل ما حدث منه بدعة والبدعة ضلالة والضلالة فى النار بلا شبهة . وقد ذكر فى البحر فى كتب الحنفية أن ما تعورف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوى وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضاء ونحو ذلك فكله حرام على مذهب أبى حنيفة رحمه الله . وما قاله بعضهم من حمل الترقية على الكلام بأخروى عند محمد لا يصح الالتفات إليه لأن الترقية عمل وقت بوقت مخصوص يؤدى على نحو مخصوص فهو ليس من قبيل الكلام الذى يعرض لقائله فى أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله ، خصوصاً والترقية على حالها الموجودة فى القرى والمدن لا يقول أحد من الأئمة بجوازها بما فيها من التلحين والتغنى . ولو زعم السائلون أنه لا تلحين فيها لأنها لم تخرج إلا للتلحين فإذا ذهب منها لم تعد تسمى ترقيه ولم تبق لهم فيها حاجة . فالصواب منعها على كل حال لأنها بدعة سيئة .

أما الأذان فقد جاء فى الخانية أنه ليس لغير المكتوبات وأنه خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله . وما يذكر بعده أو قبله كله من المحرمات المبتدعة ابتدعت للتلحين لا لشئ آخر . ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ولا عبرة بقول من قال إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة ، لأن كل بدعة فى العبادات على هذا النحو فهى سيئة ،ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب . وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء فى عبارة الأشباه عند تعداد المكروهات ما نصه : ويكره إفراده بالصوم وإفراد ليله بالقيام وقراءة الكهف فيه خصوصاً وهى لا تقرأ إلا بالتلحين وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون، ثم إن القارئ كثيراً ما يشوش على المصلين بصوته وتلحينه ، فقراءتها على هذا الوجه محظورة . أما الذكر جهراً أمام الجنازة ففى الفتح والأنقروية فى باب الجنائز : يكره للماشى أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر فإن

أراد أن يذكر الله فليذكره فى نفسه . وعلى ذلك فجميع الأشياء التى سألتم عنها مما يلزم منعه ما عدا الأذان الثانى وحده وهو الأذان بين يدى الخطيب فإنه هو الباقى من سنة النبى – صلى الله عليه وسلم – من بين السنن وما عداه مما ذكر لا يصح الإبقاء عليه لأن جميعه من مخترعات العامة ولا يتمسك به إلا جهالهم وليس من الجائز أن يؤخذ فى الدين بشئ لم تتقدم فيه أسوة حسنة معروفة ولا سنة مقررة منقولة . وكيف يجوز اتباع مخترعين مجهولين لا يمكن الثقة بهم فى غير عبادة الله فضلا عن شئ فى دين الله . والله أعلم .

الموضـــوع

(٢) حجم المصحف وتصغيره

المبـــادىء

١ – يكره تنزيها تصغير حجم المصحف وكتابته بقلم دقيـق .

٢ – إمساك الشخص مصحفا ببيته ولا يقرأ فيه ينوى بذلك الخير والبركة لا يأثم بذلك بل يرجى له الثواب .

سئـــل :

من مشيخة الجامع الأزهر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٧ نمرة ١٣٥٩ بناء على ما ورد لها من نظارة الداخلية بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٧ نمرة ٢٤٥٢ عن مصحف مطبوع بخط دقيق جداً مع صغر الحجم كذلك هل يجوز تداوله أولا ؟

أجاب :

صرح العلماء بأنه يكره تنزيهاً تصغير حجم مصحف وكتابته بقلم دقيق وبأنه ينبغى أن يكتب بأحسن خط وأبينه على أحسن ورق وأبيضه بأفخم قلم وأبرق مداد وتفرج السطور وتضخم الحروف ويضخم المصحف وصرحوا أيضاً بأن الشخص إذا أمسك المصحف فى بيته ولا يقرأ ونوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب فتداول هذا المصحف بالصفة التى وجد عليها بين المسلمين بنحو بيع وشراء وقراءة منه متى أمكنت ولم يكن فيه تغيير ولا تبديل غير ممنوع شرعاً وإن كان تصغير حجمه على وجه ما سبق مكروهاً تنزيهاً والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٤ – م ٢٤٦ – ص٧٣ ذوالقعدة ١٣٢٥هـ.

الموضـــوع

(٣) ترجمة القرآن الكريم

المبـــادىء

١ – يجوز كتابة آية أو آيتين باللغات المتداولة بين المسلمين ويكره كتابة التفسير تحتها .

٢ – إذا اعتاد شخص القراءة بالفارسية وأراد أن يكتب بها مصحفا يمنع من ذلك .

٣ – لا يجوز دفع الزكاة إلى طلبة العلم الأغنياء .

سئـــل :

هل يجوز ترجمة القرآن الكريم باللغات المتداولة بين المسلمين وهل يجوز لمن وجبت عليه زكاة المال أو زكاة الفطر أن يدفعها إلى طلبة العلوم الشرعية الأغنياء منهم والفقراء إذا لم يوجد فقراء فى بلد المزكى ولا فى ضواحيها أم لا ؟ وهل يجب العشر فى خارج ما يزرع ويجعل قوتا للنحل خاصة كسائر ما تخرجه الأرض العشرية فما الحكم الشرعى فى ذلك كله ؟

أجاب :

فى الدر المختار ما نصه ويجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها انتهى وفى رد المحتار ما نصه فى الفتح عن الكافى إن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفاً بها يمنع وإن فعل فى آية أو آيتين لا . فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز انتهى ومنه يعلم الجواب عن المسألة الأولى فى السؤال . وأن كتابة القرآن جميعه بغير العربية ممنوعة إذ الفارسية غير قيد كما صرحوا به وفى الدر أيضاً بعد كلام ما نصه وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات فى أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى مالابد منه كذا ذكره

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى، س ٤ م ٢٦٢ ص ٧٧ ذى الحجة ١٣٢٥ هـ .

المصنف انتهى وفى رد المحتار ما ملخصه ما نسب للواقعات رآه المصنف بخط ثقة معزياً إليها وفى المبسوط لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً إلا طالب العلم والغازى ومنقطع الحج لقوله عليه الصلاة والسلام (يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة) انتهى ثم قال أيضاً بعد ذلك ما نسب للواقعات مخالف لإطلاق الحرمة فى الغنى ولم يعتمده أحد والأوجه تقييده بالفقير انتهى ملخصاً ومنه يعلم أيضاً الجواب عن المسألة الثانية فى السؤال وأن الأوجه عدم جواز دفع الزكاة لطلبة العلوم الشرعية الأغنياء .

وأما ما يزرع فى الأرض العشرية ويجعل قوتاً للنحل ففيه العشر متى كان مقصوداً باستثمار الأرض واستغلالها إذ المدار على القصد وذلك كأن يزرع صاحب الأرض ما ذكر ليبيعه ممن يتخذه قوتاً للنحل كما ذكر فى البحر بعد كلام ما نصه ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما انتهى ومثله فى الفتح . وفى الفتاوى الأنقروية ما نصه . ثم الأصل عند أبى حنيفة أن كل ما يستنبت فى الجنان ويقصد بالزراعة فى البساتين والأراضى ففيه العشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسم والزعفران والورس فى ذلك سواء ولا يجب فى الحطب والقصب والحشيش عنده لأنه لا تشتغل بها البساتين والأراضى بل ينتى منها عادة حتى لو اتخذها مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للحشيش ففيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسى أما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لأنه يقصد بهما استغلال الأرض بخلاف السعف وأغصان الشجر والتبن فإنه لا يقصد بها استغلال الأرض حتى يجب العشر فى قوائم الخلاف لأنه يقصد به الاستثمار قلت ويمكن أن يلحق به أغصان التوت عندنا وأوراقها لأنه يقصد بهما الاستغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه فى درر الفقه فقال يجب العشر فى ورق التوت وفى أغصان الخلاف التى تقطع فى كل أوان كقوائم الكروم وغير ذلك زاهدى شرح القدورى فى باب زكاة الزروع والثمار ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها ويبيعها فى كل سنة كان فيه العشر قاضيخان فى العشر من كتاب الزكاة . وعن أبى حنيفة يجب العشر فى كل ما أخرجته قل أو كثر إلا الحطب وقوائم الخلاف من الثانى فى زكاة فتاوى الظهيرية . وأصناف البقول والحبوب والرياحين والقثاء والخيار يجب فيها العشر عند أبى حنيفة انتهى .

الموضـــــوع

(٤) عدم جواز اتخاذ آية من القرآن الكريم أساسا للمسابقات

المبـــــدأ

لا يجوز اتخاذ القرآن الكريم وسيلة للهو واللعب لما فيه من الإخلال بما يجب له من كمال التعظيم ونهاية الإجلال.

سئــل :

أذاع صاحب محطة إذاعة (راديو الأمير فاروق) يوم الجمعة ١٩٣٣/٦/١٦ المسابقة الآتية : (آية من سورة طه تكتب بخط جميل وتوضع فى إطارات وتعلق فى المتاجر والمنازل وهى مكونة من أربع كلمات عبارة عن ١٢ حرفا. الكلمة الأولى حرفان والثانية أربعة والثالثة حرفان والرابعة أربعة وإذا أخذنا الحروف ٩ ، ٣ ، ٦ ، ٢ كانت بمعنى صديق . وإذا أخذنا الحروف ٨ ، ١٠ ، ١ ، ١٢ كانت فعل مضارع بمعنى يعلم . وإذا أخذنا الحروف ٤ ، ١١ ، ٥ كانت بمعنى ما يتطاير من النار والحرف السابع مجهول — شروط المسابقة أن يكتب الحل على ورقة ويوضع الإسم والعنوان فى أعلى الخطاب . . . الخ (هذه هى المسابقة وحلها « رب اشرح لى صدرى » .

فهل يصح أن تكون الآيات القرآنية محورا لمثل هذه الأغراض التى يرتكز أكثرها على التجارة والربح ؟ وهل يصح أن تكون الآيات معرضة للتحوير والتغيير والتقديم والتأخير فضلا عن أن نص الآية هو (قال رب اشرح لى صدرى) . ولكن المسابقة تزعم أن الآية نصها (رب اشرح لى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٣٨ م ١٥٧ ص ٩٨ — ٢٥ صفر ١٣٥٢هـ — يونيه ١٩٣٣ م .

صدرى) خصوصا وأن أصحاب ومديرى محطة الإذاعة المذكورة ليس الإسلام دينهم .

أجاب :

نفيد بأنه لا يجوز مثل هذا العمل لما فيه من اتخاذ القرآن الكريم وسيلة للهو واللعب و لما فيه أيضاً من الإخلال بما يجب له من كمال التعظيم ونهاية الإجلال فضلا عما فيه مما جاء فى السؤال ولأن فتح هذا الباب لمثل هؤلاء الناس يؤدى إلى مفاسد كبيرة يجب لمنع حصولها درء كل ما يفضى إليها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام التيمم والصلاة

الموضـــــوع

(٥) جواز التيمم مع وجود الماء اذا خيف الضرر

المبـــــدأ

يجوز التيمم عند خوف الضرر من استعمال الماء .

سئل :

شخص بيديه ورجليه حرارة مزمنة تمكث ستة شهور فى السنة فى أيام الصيف وأن الماء يضرها ثلثى ضرر فإذا وصل إليها الماء حصل فيها قشف وخشونة وتصلب فى الجلد وإذا لم يصل إليها الماء طرى الجلد ودبل .

فهل يسوغ لهذا الشخص التيمم أولابد من الماء ؟

أجاب :

فى الفتاوى الهندية ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل المـــاء اشتد مرضه أو أبطأ برؤه يتيمم لا فرق بين أن يشتد بالتحرك كالمشتكى من العرق المدنى أو المبطون أو بالاستعمال كالجدرى ونحوه ويعرف ذلك الخوف إما بغلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وإن كان به جدرى أو جراحات يعتبر الأكثر محدثا كان أوجنبا ، فى الجنابة يعتبر أكثر البدن ، وفى الحدث يعتبر أكثر أعضاء الوضوء فإن كان الأكثر صحيحا والأقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح إن أمكنه وإن لم يمكنه المسح يمسح على الجبائر أو فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وإن كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والأصح أنه يتيمم ولا يستعمل المـــاء ا هـ . وفى الفتاوى المهدية أن مثل الجراحة كل داء يضره الغسل كما تفيده عباراتهم إذ المدار على الضرر ا هـ .

وعلى هذا ففى حادثة السؤال إن كان السائل يخاف الضرر من غسل يديه ورجليه كما ذكر فى السؤال جاز له التيمم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ٤ م ٧٧ ص ٤٩ رجب ١٣٣٣هـ .

الموضـــــوع

(٦) التبليغ فى الصلاة للحاجة

المبـــــادىء

١ ـ التبليغ فى الصلاة عند عدم الحاجة مكروه وأما عند الاحتياج فمستحب .

٢ ـ تكره الزيادة فى الإعلام .

٣ ـ الإمام يجهر وجوباً بحسب الجماعة فإن زاد عليه أساء .

٤ ـ من يقرأ القرآن يأثم إذا آذى غيره أو قرأ حال اشتغال المصلى بالصلاة .

سئل :

ما الحكم فى رفع صوت القارئ (سورة الكهف) بالجامع يوم الجمعة والناس مجتمعون ومنهم الذاكر والمتنفل واللاغى وفى الترقية والدعاء عند جلوس الخطيب والدعاء للسلطان وفى تبليغ أحد المأمومين عند قلة الجماعة وسماعهم صوت الإمام .

أجاب :

صرحوا بأن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغ الجماعة صوت الإمام مكروه بل نقل بعضهم اتفاق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة أى مكروهة وأما عند الاحتياج إليه فمستحب وصرحوا بأن المبلغ يكره له الزيادة فى الإعلام على قدر الحاجة وصرحوا بكراهة ما يفعله المؤذن « وهو المعروف بالترقية » فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ ـ م ٣٨٠ ـ ص ١٦٠ ـ رجب ١٣١٩ هـ

عند صعود الخطيب وما يفعله من الدعاء حال جلسته والدعاء للسلطان بالنصر ونحو ذلك بأصوات مرتفعة وصرحوا بأن الإمام يجهر وجوباً بحسب الجماعة فإن زاد عليه أساء وقال الزاهدى لوزاد على الحاجة فهو أفضل إلا إذا أجهد نفسه وآذى غيره كما فى القهستانى وصرح فى الفتح عن الخلاصة بأنه إذا كان رجل يكتب الفقه وبجانبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب استماع القرآن فالإثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يأثم . اهـ لأن ذلك يكون سبباً لإعراضهم عن السماع أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم وقالوا إنه يجب على القارئ احترام القرآن . بأن لا يقرأ فى الأسواق ومواضع الاشتغال فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعاً للحرج ومن ذلك يتبين أن رفع الصوت فى الترقية والتبليغ زيادة عن الحاجة مكروه وكذلك رفعه بالدعاء عند جلوس الخطيب والدعاء للسلطان ونحو ذلك مما يفعله المؤذن حال الخطبة وأن القارئ لسورة الكهف ونحوها من القرآن يأثم إذا آذى غيره أو قرأ حال اشتغال المصلى بالصلاة بأن ابتدأ فى القراءة والمصلى يصلى لما فى ذلك من تضييع احترام القرآن الواجب عليه والله أعلم

. الموضـــــوع

(٧) صلاة أسير الحرب

المبـــــدأ

إذا أقام أسير الحرب فى مكان صالح للإقامة فإنه يصلى صلاة المقيم إذا غلب على ظنه أنه يقيم خمسة عشر يوماً فأكثر .

سئل :

ما الحكم الشرعى فى صلاة أسير الحرب ؟

هل يصليها تماماً أم يصليها قصرا ؟

أجاب :

نفيد أن أسير الحرب متى كان مسافراً وقت وقوعه فى الأسر ثم أقام فى مكان صالح للإقامة فإن غلب على ظنه أنه يقيم فى المكان الذى هو فيه خمسة عشر يوماً فأكثر بإخبار من أسره أو غير ذلك كان مقيما وأتم صلاته وإلا فلا والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٣ — م ٦٠ — ص ٣١ — شعبان ١٣٣٤هـ يونيه ١٩١٦ م .

الموضـــــوع

(٨) امامة الالثغ

المبـــادىء

١ ـ إمامة الألثغ لغيره ممن ليس بألثغ غير صحيحة على الصحيح .

٢ ـ صلاة غير خطيب الجمعة بالناس بغير إذنه لا تجوز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة .

سئل :

رجل يصلى بالناس إماماً مع كونه ألثغ يبدل الراء ياء ـ وأهل البلدة يكرهون الصلاة وراءه وهناك من يحسن القراءة .

فهل تصح صلاة من لم يكن ألثغ وراءه أم تفسد أم تكره تحريماً أو تنزيهاً . وإذا خطب هذا الألثغ يوم الجمعة ونوى الصلاة ثم أخرجه آخر وأدخل غيره وصلى بالناس ذلك الغير . فهل صحت الصلاة أم بطلت مع العلم بأن الفصل لم يطل

أجاب :

نفيد أنه قال فى شرح الدر من باب الإمامة ما نصه : ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وصبى إلى أن قال ولا غير الألثغ به أى بالألثغ على الأصح كما فى البحر عن المجتبى اهـ . وقال فى رد المحتار على الدر المختار ما نصه (قوله ولا غير الألثغ به) هو بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك قال فى المغرب هو الذى يتحول لسانه من السين إلى الثاء وقيل من الراء إلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٣/م ١٣١/ص ٦٢ ـ ذى القعدة ١٣٣٤هـ ـ سبتمبر ١٩١٦ م .

الغين أو اللام أو الياء زاد فى القاموس أو من حرف إلى حرف اه ــ وهذا الخلاف فى معنى لفظ الألثغ لغة وأما من جهة الحكم الشرعى فكل من أبدل حرفاً بحرف فهو ألثغ كما عليه صاحب القاموس وكما يؤخذ من الدر المختار وحاشيته رد المحتار وفى رد المحتار أيضاً ما نصه (قوله على الأصح) أى خلافاً لما فى الخلاصة عن الفضلى من أنها جائزة لأن ما يقوله صار لغة له ومثله فى التاترخانية وفى الظهيرية وإمامة الألثغ لغيره تجوز وقيل لا ونحوه فى الخانية عن الفضلى وظاهره اعتمادهم الصحة وكذا اعتمدها صاحب الحلية قال لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغى له أن لا يؤم غيره ولما فى خزانة الأكمل وتكره إمامة الفأفاء اه ــ ولكن الأحوط عدم الصحة كما مشى عليه المصنف ونظمه فى منظومته تحفة الأقران وأفتى به الخير الرملى وقال فى فتاواه الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الألثغ لغيره ممن ليس به لثغة اه ــ وقال فى شرح الدر أيضاً من باب الجمعة ما نصه وفى السراجية لو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك أنه يلزم أداء النفل بجماعة وأقره شيخ الإسلام اه وفى رد المحتار ما نصه (قوله إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة) شمل الخطيب المأذون اه .

ومن ذلك يعلم أن إمامة الألثغ لغيره ممن ليس بألثغ غير صحيحة على الراجح المفتى به وأنه إذا صلى الجمعة بالناس غير الخطيب بغير إذنه لا تجوز الصلاة إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ولو الخطيب المأذون فإن لم يقتد به من له ولاية الجمعة ولو الخطيب المأذون لا تجوز الصلاة .

والله تعالى أعلم ..

الموضـــــوع

(٩) تأخير الجمعة عن أول وقتها

المبـــادىء

١ ـ تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها جائز كتأخير صلاة الظهر مطلقاً صيفاً أو شتاء متى وقعت الصلاة بأكملها فى وقتها والأفضل التبكير بها شتاء وتأخيرها صيفاً .

٢ ـ حد التأخير صيفاً أن تصلى قبل بلوغ ظل كل شئ مثله

سئل :

فى تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها لأجل اجتماع المصلين والقرية لم يكن بها إلا جامع واحد ـ فهل يجوز تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها لاجتماع المصلين أم لا ؟

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن تأخير الجمعة عن أول الوقت جائز كتأخير الظهر مطلقا سواء كان فى زمن الصيف أو فى زمن الشتاء متى وقعت الصلاة بأكملها فى وقتها ولكن الأفضل فى زمن الشتاء هو التبكير أى التعجيل وفى زمن الصيف هو التأخير . وحد التأخير فى زمن الصيف أن تصلى قبل بلوغ ظل كل شىء مثله قال فى البحر بصحيفة ٢٦٠ جزء أول عند قول الكنز (وندب تأخير الفجر وظهر الصيف) ما نصه أى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ ـ م ١٧٤ ص ٧٠ ـ شـوال ١٣٣٥هـ اغسطس ١٩١٧ م

ندب تأخيره لرواية البخارى كان إذا أشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر ابرد بالصلاة والمراد الظهر لأن جواب السؤال عنها وحده أن يصلى قبل المثل أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن يصلى بجماعة أو لا وبين أن يكون فى بلاد حارة أو لا وبين أن يكون فى شدة الحر أو لا ولهذا قال فى المجمع ونفضل الابراد بالظهر مطلقا فما فى السراج الوهاج من أنه إنما يستحب الابراد بثلاثة شروط ففيه نظر بل هو مذهب الشافعى على ما قيل والجمعة كالظهر أصلا واستحبابا فى الزمانين كذا ذكره الاسبيجابى . انتهى . ومن ذلك يعلم صحة ما قلناه فى جواب هذا السؤال والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٠) تعدد صلاة الجمعة

المبـــــدأ

يجوز تعدد الجمعة فى البلد الواحدة متى كانت مصرا إذا استوفيت باقى الشروط اللازمة شرعاً .

سئل :

يوجد فى بعض البلدان جامع تقام فيه صلاة الجمعة ، ولكنه لا يتسع لصلاة المكلفين بها . ويوجد بهذه البلدة سوق وبها صنايع لا تحتاج لغيرها وبها مساجد أخرى . فهل يجوز إقامتها فى أحد هذه المساجد ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قال فى متن التنوير وشرحه (وتؤدى فى مصر واحد بمواضع كثيرة) مطلقاً على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعينى وإمامة فتح القدير دفعاً للحرج اه .

قال فى حاشية رد المحتار عليه فقد ذكر الإمام السرخسى أن الصحيح من مذهب أبى حنيفة جواز إقامتها فى مصر واحد فى مسجدين وأكثر وبه نأخذ لإطلاق لا جمعة إلا فى مصر شرط المصر فقط . وبما ذكرنا اندفع ما فى البدائع من أن ظاهر الرواية جوازها فى موضعين لا فى أكثر وعليه الاعتماد اه . فإن المذهب الجواز مطلقا بحر اه . ولأن فى إلزام اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين ولم يوجد دليل — عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لا سيما إذا كان مصراً كبيراً كمصرنا كما قاله الكمال اه . طحطاوى كذا فى رد المحتار أيضا .

ومن ذلك يعلم جواز تعدد الجمعة فى البلد المذكورة متى كانت مصرا وأذن بإقامتها فى المسجد الذى تقام فيه من قبل ولى الأمر واستوفيت باقى الشروط اللازمة شرعاً لذلك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٥ — م ٨ — ص ٦ — محرم ١٣٣٦ هـ — نوفمبر ١٩١٧ م .

الموضـــوع

(١١) السعى لصلاة الجمعة

المبـــادىء

١ ـ السعى لصلاة الجمعة واجب بالأذان الأول الذى على المنارة بعد الزوال على الأصح .

٢ ـ فتح المحلات التجارية وغيرها باق على الإباحة ولا يجب إغلاقها لا قبل الصلاة ولا بعدها .

سئل :

من الشيخ محمد خميس هيبه المحامى الشرعى ـ فى يوم الجمعة هل يجب على التجار إقفال محالهم التجارية فى ذلك اليوم جميعه وقت الصلاة وقبلها أو لا يجب إلا وقت الصلاة حسبما يرشد إليه قوله عز وجل (وذروا البيع) أفيدونا الجواب لا زلتم ملجأ القاصدين .

أجاب :

قال فى متن التنوير وشرحه الدر من باب صلاة الجمعة ما نصه (ووجب سعى إليها وترك البيع ولو مع السعى وفى المسجد أعظم وزرا بالأذان الأول فى الأصح وإن لم يكن فى زمن الرسول بل فى زمن عثمان وأفاد فى البحر صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريماً اهـ ـ وقال فى رد المحتار أراد به (أى البيع) كل عمل ينافى السعى وخصه إتباعاً للآية ثم قال : واختلفوا فى المراد بالأذان الأول فقيل الأول باعتبار المشروعية وهو الذى بين يدى المنبر لأنه الذى كان أولا فى زمنه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢١ م ٣٠٥ ص ٦٧ ـ ١٥ شوال ١٣٤٠هـ ١١ يونية ١٩٢٢ م .

عليه الصلاة والسلام وزمن أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثانى على الزوراء حين كثر الناس والأصح أنه الأول باعتبار الوقت وهو الذى يكون على المنارة بعد الزوال اهـ – ومن ذلك يعلم أن الواجب هو ترك البيع وكل عمل ينافى السعى إلى الجمعة بالأذان الأول وهو الذى يكون على المنارة بعد الزوال على القول الأصح عملا بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)[1] وليس فى هذه الآية الشريفة ما يدل على وجوب إغلاق محال التجارة فى يوم الجمعة لا فى وقت الصلاة ولا بعد الفراغ منها فهى باقية على إباحة فتحها وإغلاقها على أن قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله[2]) صريح فى الأمر بالانتشار للتجارة والتصرف فى الحوائج وابتغاء الرزق وإن لم يكن الأمر هنا للوجوب بل هو للإباحة فالقائل بوجوب إغلاق أماكن التجارة فى يوم الجمعة مثبت حكماً لم يثبته الشرع لأنه إنما أثبت وجوب السعى للصلاة فقط . والله أعلم .

(١) سورة الجمعة آية : ٩
(٢) سورة الجمعة آية : ١٠

الموضـــوع

(١٢) جواز التنفل ممن عليه فوائت

المبـــدأ

يجوز لمن عليه فوائت أن يتنفل ولا يكره منه ذلك .

سئل :

لقد وقع خلاف فى هذه الأيام بين العلماء الحاويين فى مسألة السنة والقضاء . فقد أفتى جمهورهم ببطلان السنة وتركها ويحرم فعلها إذا كان عليه قضاء مطلقاً وقد اتخذ هذا سلاحاً لهدم السنة لدى العوام مرتكزين على أقوال علمائهم . حتى أن صلاة العيدين والجنائز والتراويح لم يفعلها إلا القليل النادر . ولذلك أصبحت شعائر الإسلام آخذة فى الوهن نرجو بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه نقل الطحاوى فى حاشيته على الدر وابن عابدين فى رد المحتار عن المضمرات ما نصه : (الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا سنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التى رويت فيها الأخبار اه . قال ابن عابدين كتحية المسجد والأربع قبل العصر والست بعد المغرب اه . وقال صاحب الدر فى فصل فى العوارض المبيحة لعدم الصوم إن قضاء الصوم واجب على التراخى ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة اه . وكتب الطحاوى على قوله بخلاف قضاء الصلاة ما نصه « أى فإنه على الفور» لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٣٢ — م ٣٧ — ص ١٥ ، ١٦ رجب ١٣٤٧ هـ ديسمبر ١٩٢٨ م .

نسيها فليصلها إذا ذكرها » لأن جزاء الشرط لا يتأخر عنه وظاهره أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه فوائت ولم أره نهى قلت قدمنا حكمه فى قضاء الفوائت وهو الكراهة إلا فى الرواتب والرغائب فليراجع ، انتهت عبارة الطحاوى . وما قدمه فى باب قضاء الفوائت هو ما سلف ذكره من عبارة المضمرات .

ومن هذا يعلم جواز أداء السنن وصلاة العيدين وصلاة الجنائز والتراويح ممن عليه فوائت . وأنه ليس فعل شئ من ذلك محرماً عليه ولا مكروهاً لمجرد أن عليه فوائت والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٣) جواز الصلاة بالنعلين اذا كانا طاهرين

المبـــادىء

١ ـ الصلاة بالنعلين جائزة متى كانا طاهرين

٢ ـ النجاسة ذات الجرم تطهر بالتراب وغير ذات الجرم لا تطهر حتى تغسل

سئل :

رجل صلى فى محل عمله لابساً حذاءه المعتاد لبسه فى كل حين غير أنه لم يكن فى مكان الوطء من نعليه أى خبث أو أذى ظاهر فما حكم صلاته بالحذاء .

أجاب :

نفيد أنه متى كانت النعلان طاهرتين فالصلاة صحيحة لما فى البخارى عن يزيد الأزدى قال سألت أنس بن مالك . أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم . وفى منتقى الأخبار عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم » وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما » وقد كان يصلى فى النعلين كثير من الصحابة والتابعين اهـ . ملخصا من نيل الأوطار . وفى شرح منية المصلى لإبراهيم الحلبى نقلا عن فتاوى الحجة ما نصه (الصلاة فى النعلين تفضل على صلاة الحافى أضعافاً مخالفة لليهود) اهـ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٣٢ ـ م ٤٢ ـ ص ١٨ ـ رجب ١٣٤٧هـ

ومن هنا يعلم صحة الصلاة فى النعلين الطاهرتين بل ذهب كثير من علماء المسلمين إلى أنها مستحبة . وتتميماً للفائدة نقول إن النعل إذا كانت متنجسة بنجس ذى جرم سواء أكان الجرم من النجاسة كالدم والعذرة أو من غيرها بأن ابتلت النعل ببول مثلا فمشى بها صاحبها على رمل أو رماد فاستجمد طهرت بالدلك حتى يذهب الأثر مطلقاً على ما هو المختار عند بعض فقهاء الحنفية لما روى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى فى نعله أذى أو قذر فليمسحه وليصل فيهما) وأخرج ابن خزيمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه أو خفيه فطهورهما التراب » . وأما إذا كانت النعل متنجسة بنجس غير ذى جرم كالبول إذا يبس فلا تطهر حتى تغسل والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــــوع

(١٤) تحرير قبلة الصلاة

المبـــــادىء

١ - يشترط لصحة الصلاة لمن لم يكن مشاهداً للكعبة إصابة جهتها تحقيقاً أو تقريباً

٢ - إصابة الجهة تحقيقاً بمعنى أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ذلك ماراً على الكعبة أو هوائها .

٣ - إصابة الجهة تقريباً يكون بمرور ذلك الخط منحرفا عن الكعبة إنحرافاً لا تزول به المقابلة الكلية بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتاً للكعبة أو لهوائها فمن فعل ذلك صحت صلاته وإلا فلا .

سئل :

بنى فاعل خير مسجداً بناحية محتاجة لوجوده ليتقرب إلى الله تعالى وأنفق فى تشييده وفخامته كل ثروته وكان حرر قبلته أحد المهندسين. وفى يوم افتتاحه حضر فيه فضيلة الحاكم الشرعى رئيس المحكمة الشرعية ، وبعد أن تحرى وحقق بنفسه صحة اتجاه قبلته بواسطة البوصلة التى أحضرها معه خصيصاً لذلك أجاز الصلاة فيه وأداها فضيلته وكثير من العلماء والمتفقهين مراراً عديدة ثم جاء مهندس آخر ادعى أن بالقبلة انحرافاً لا يخرجها عن الاتجاه الحقيقى فعلى فرض وجود ذلك الانحراف مع ما فى الدين الحنيف والشريعة السمحاء من اليسر أفلا تكون الصلاة فيه صحيحة أو يغلق وتعطل فيه الشعائر الدينية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٣٧ - م ٢٠٤ - ص ١١٥ - جمادى الآخرة ١٣٥١هـ - أكتوبر ١٩٣٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه يشترط لصحة الصلاة لمن لم يكن مشاهداً للكعبة إصابة جهة الكعبة وجهتها هى التى إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها تحقيقاً أو تقريباً ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها إنحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها . وعلى ذلك فمتى كان المصلى فى هذا المسجد غير منحرف عن القبلة إنحرافاً تزول به المقابلة بالكلية بل يبقى شئ من سطح وجهه مسامتاً لها أو لهوائها صحت صلاته وإلا فلا . هذا والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٥) حكم الشرع بالنسبة للصوم والصلاة لمدينة تطلع فيها الشمس عقب الشفق

المبـــادىء

١ ـ إذا كان الفجر يطلع فى بلد قبل غروب الشفق فلا تجب صلاة العشاء على أهل هـذا البلد لعـدم وجود وقتها ويكون الواجب عليهم أربع صلوات فقط عند بعض الحنفية . وذهب آخرون منهم إلى أن العشاء لا تسقط عنهم ولـكن عليهم أن يصلوها بعد الفجر لا على أنها أداء حيث لا وقت للأداء عندهم .

٢ ـ يجب الصوم عليهم ويكون ابتداء النهار عندهم من طلوع الشمس الذى هو وقت زوال الليل بالنسبة لهم .

٣ ـ إذا كان البياض المستطير فى الأفق ظاهرا كان وقت الفجر معلوما وكان النهار من طلوع هذا البياض .

سئـــل :

طلب من مصلحة المساحة أن تحسب أوقات الصلاة والصوم لمدينة جرينتش بانجلترا . وهذه المدينة تقع على خط عرض ٥٢ درجة شمال خط الاستواء حيث لا يبلغ انخفاض الشمس عن الأفق (فى أشهر مايو ويونيو ويوليو) القدر الذى يترتب عليه زوال الشفق الأحمر بمعنى أن هذا الشفق يظل طول الليل مرئياً وبذلك لا يمكن تعين وقت العشاء ولا وقت الفجر . أما فى الجهات القريبة من خط الاستواء مثل مصر فيزول الشفق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٠ ـ م ٢٥٤ ـ ذى الحجة ١٣٥٣هـ مارس ١٩٣٥ م .

الأحمر عندما يبلغ انخفاض الشمس ٣٠َ ١٧° سبعة عشر درجة ونصف درجة تحت الأفق ويظهر الضوء الأبيض وقت طلوع الفجر الصادق عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ٣٠َ ١٩° . أما فى جرنيتش فيقل انخفاض الشمس عن هذين المقدارين فى أشهر الصيف كما سبق القول ولذلك يستحيل حساب أوقات العشاء والفجر طبقا للطريقة المتبعة فى عمل الحساب لمصر والمبنية على هبوط الشمس تحت الأفق بالمقدارين المشار إليهما ، وأن الشفق فى هذه المدينة يبقى بحالة واحدة إلى طلوع الشمس كما أن الظلام يبقى بحالة واحدة من غير تفاوت إلى طلوعها ولا يظهر بياض من جهة المشرق قبل طلوع الشمس .

وطلبت المصلحة المذكورة بيان الأحكام الشرعية بالنسبة للصوم والصلاة بالنسبة لهذه المدينة وقالت إن مدة الليل فى هذه المدينة فى الأشهر المذكورة تبلغ نحو السبع ساعات .

أجاب :

نفيد بأننا لم نر لمشايخ الحنفية كلاما فى بيان حكم مثل هذه المدينة التى تطلع فيها الشمس عقب الشفق ويبقى فيها الظلام على حالة واحدة إلى طلوعها وإنما المذكور فى كتبهم حكم أهل بلد يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق وقد اختلف فيه مشايخ الحنفية هل تجب العشاء حينئذ فمنهم من قال لا تجب العشاء لعدم وجود وقتها وعلى هذا لا يجب على أهل هذا البلد إلا أربع صلوات وقال قوم منهم إنها تجب على أهل هذا البلد بمعنى أنه يجب عليهم صلاة العشاء بعد الفجر لا على أنها أداء إذ ليس لها وقت أداء عندهم وعلى قياس هذا يؤخذ حكم أهل المدينة المذكورة بالنسبة لصلاتى العشاء والفجر فعلى القول الأول لا تجبان عليهم لعدم وجود وقت لكل منهما وعلى القول الثانى تجبان بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح على ما هو الظاهر لنا وتجبان حينئذ لا على أنهما من قبيل الأداء . هذا حكم الصلاة أما حكم الصوم فالظاهر لنا وإن لم نجده منصوصاً أنه على مذهب الحنفية

يجب الصوم عليهم ويكون ابتداء النهار عندهم من طلوع الشمس الذى هو وقت زوال الليل بالنسبة إليهم وهذا إذا كان الأمر كما ذكر بكلام حضرة مندوب المصلحة من أن الشفق يبقى فى هذه المدينة بحالة واحدة إلى طلوع الشمس كما أن الظلام يبقى بحالة واحدة من غير تفاوت إلى طلوعها أما إذا كان يظهر البياض المستطير فى الأفق وهو الذى ينتشر ضوؤه فى أطراف السماء لم يكن وقت الفجر حينئذ معدوماً بل كان موجوداً وكان النهار من طلوع هذا البياض وكان المعدوم حينئذ هو وقت العشاء فقط والحكم فيه ما سبق ذكره نصاً عن الفقهاء هذا ما يتعلق بحكم الصلاة والصوم على مذهب الحنفية ومذهب الشافعية ، يخالف مذهب الحنفية فى هذا الموضوع ونرى إحالة الأوراق على شيخ السادة الشافعية وهو حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر لبيان ما تقتضيه نصوص مذهب الشافعى فى هذا الموضوع .

الموضـــــوع

(١٦) صلاة العيد والجمعة

المبـــادىء

١ ـ مذهب الحنفية أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فلا تجزئ إحدى الصلاتين عن الأخرى بل يسن للشخص أو يجب عليه صلاة العيد والجمعة لأن الأولى سنة والثانية فرض ـ وهذا هو مذهب الشافعى غير أنه يرخص لأهل القرى الذين بلغهم النداء وشهدوا صلاة العيد ألا يشهدوا صلاة الجمعة .

٢ ـ مذهب الإمام أحمد : أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة إلا الإمام فلا تسقط عنه إلا إذا لم يجتمع معه من يصلى به الجمعة ، وفى رواية عنه : إذا صليت الجمعة فى وقت العيد اجزأت صلاة الجمعة عن صلاة العيد ، بناء على جواز تقديم صلاة الجمعة عنده قبل الزوال . ويرى الإمام مالك : أن من صلى العيد تجب عليه صلاة الجمعة ولا تسقط .

٣ ـ الصحيح فى ذلك ما ذهب إليه الإمام أحمد من أنه لا تجب صلاة الجمعة على من صلى العيد وأن الجمعة إذا أديت قبل الزوال أجزأت عن صلاة العيد .

سئـــل :

إذا كان العيد يوم الجمعة هل تكون باقية على سنيتها أو وجوبها على الخلاف بين المذاهب أو تسقط لموافقتها ليوم الجمعة نرجو الإجابة :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٧ ـ م ٥٩٨ ـ ص ٥٠ ـ ذى القعدة ١٣٥٨هـ ديسمبر ١٩٣٩ م

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مذهب الحنفية أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فإن إحدى الصلاتين لا تجزئ عن الأخرى بل يسن للشخص أو يجب عليه صلاة العيد على حسب الخلاف فى ذلك فى المذهب وعليه أيضاً صلاة الجمعة . ففى الجامع الصغير لمحمد رحمه الله عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالأول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما . وقد ذكر صاحب الدر عن القهستانى نقلا عن التمرتاشى أنهما لو اجتمعا — أى يوم العيد ويوم الجمعة لم يلزم إلا صلاة أحدهما وقيل الأولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد قال صاحب الدر « قد راجعت التمرتاشى فرأيته حكاه عن مذهب الغير وبصورة التمريض مثبتة » قال ابن عابدين : « أى أن هذا مذهب غيرنا أما مذهبنا فلزوم كل منهما . هذا والمذكور فى شرح المهذب للإمام النووى أن مذهب الإمام الشافعى أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فلا كلام فى أنه لا تسقط إحدى الصلاتين بالأخرى عن البلد الذى أقيمت فيه الصلاة ولكن يرخص لأهل القرى الذين بلغهم النداء وشهدوا صلاة العيد ألا يشهدوا صلاة الجمعة أخذاً بما صح عن عثمان رضى الله عنه ورواه البخارى فى صحيحه مع أنه قال فى خطبة « أيها الناس إنه قد اجتمع عيدان فى يومكم فمن أراد من أهل العالية — قال النووى وهى قرية بالمدينة من جهة الشرق — أن يصلى معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف » وجاء فى المغنى لابن قدامة الحنبلى أن مذهب الإمام أحمد أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة إلا الإمام لا تسقط عنه إلا ألا يجتمع معه من يصلى به الجمعة وقيل فى وجوبها على الإمام روايتان وروى عنه أيضاً أنه إذا صليت الجمعة فى وقت العيد أجزأت صلاة الجمعة عن صلاة العيد وذلك مبنى على رأيه فى جواز تقديم الجمعة قبل الزوال . وفى الجزء الأول من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية صفحة ١٤٥ فى جواب سؤال ما نصه : « إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء إحداها أن الجمعة على من صلى

العيد ومن لم يصله كقول مالك وغيره والثانى أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه صلى العيد ثم أذن لأهل القرى فى ترك الجمعة واتبع ذلك الشافعى والثالث أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة لكن ينبغى للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب كما فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه اجتمع فى عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص فى الجمعة وفى لفظ أنه صلى العيد وخطب الناس فقال : « أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد فإنا مجمعون » . وهذا الحديث روى فى السنن من وجهين أنه صلى العيد ثم خير الناس فى شهود الجمعة . وفى السنن حديث ثالث فى ذلك أن ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما أول النهار ثم لم يصل إلا العصر وذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعل ذلك وذكر ذلك لابن عباس رضى الله عنه فقال قد أصاب السنة . وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره والذين خالفوه لم يبلغهم ما فى ذلك من السنن والآثار والله أعلم » اهـ والذى يظهر لنا أن الصحيح فى هذا الموضوع هو ما ذهب إليه الإمام أحمد من أنه لا تجب صلاة الجمعة على من شهد صلاة العيد وأنه إذا أديت صلاة الجمعة قبل الزوال أجزأت عن صلاة العيد فلا تكون صلاة العيد فى هذه الحالة واجبة ولا سنة . وذلك لقوة ما استند إليه الإمام أحمد من الأحاديث والأثار فى المسألتين — أعنى جواز تقديم صلاة الجمعة عن الزوال والمسألة التى نحن بصددها ومن شاء الوقوف على ما استند إليه فى المسألة الأولى فليرجع إلى كتاب متنفس الأخبار وشرحه نيل الأوطار . وبما ذكر نا علم الجواب عن السؤال على مذاهب الأئمة الأربعة والله أعلم .

الموضـــوع

(١٧) صلاة النساء فى المسجد

المبـــادىء

١ ـ يباح للنساء حضور الجماعات للأحاديث الكثيرة الواردة فى ذلك إذا لم يترتب على حضورهن مفسدة وغير متطيبات وما فى معناه من حسن الملبس والتحلى الذى يظهر أمره وغير ذلك مما يكون مدعاة للفساد .

٢ ـ أفضلية صلاتهن فى البيت محمولة على ما إذا كانت الصلاة فى المسجد غير مقترنة بسماع وعظ ونحوه مما لا يتيسر للنساء فى بيوتهن .

سئـل :

توجد غرفة ملاصقة لمسجد حائطها الملاصقة للمسجد مبنية بارتفاع مترين وبما فيها من فضاء بارتفاع مترين آخرين تقريبا . أيجوز للنساء أن يصلين ويسمعن الوعظ بتلك الغرفة مع الإحاطة بأن بها أبوابا وشبابيك غير مطلة على المسجد وأن مدخل ومخرج تلك الغرفة بعيد عن مدخل ومخرج المسجد وبأن المسجد يملأ بالمصلين من الرجال بحيث لا يسع غيرهم من السيدات اللاتى يردن الصلاة وسماع الدروس الدينية . فهل يجوز أن تلحق به الغرفة المجاورة والتابعة له والتى لاينتفع منها ليصلى فيها السيدات فيسمعن الوعظ والحكمة من غير أن يراهن الرجال حيث قد أصبحت الحائط التى بينها وبين المسجد على ارتفاع مترين إثنين فقط وتركت المترين الآخرين فضاء ليصل فيها صوت الواعظ إلى السيدات .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٠ ـ م ٥٦٦ ـ ذى الحجة ١٣٦٠هـ يناير ١٩٤٠ م .

أجاب :

نفيد بأنه لامانع شرعا من إلحاق هذه الغرفة بالمسجد هذا ونصوص مذهب الحنفية تقضى بأن مثل هذا الحائط لا يمنع اقتداء من بالحجرة بالإمام فيصح اقتداء من فيها بالإمام الذى بالمسجد إذا كان لا يشتبه حال الإمام عليه فقد نقل ابن عابدين فى رد المحتار عن التاترخانية ما نصه (وإن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد ذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه يجوز لأنه إن كان متصلا بالمسجد لا يكون أشد حالا من منزل بينه وبين المسجد حائط ولو صلى رجل فى مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر يجوز وكذلك القيام على السطح . هذا وقد اختلف العلماء فى جواز حضور النساء الجماعة والمعتمد عند متأخرى الحنفية منع كل النساء من حضور الجماعات مطلقاً الآن ولو لسماع الوعظ لفساد الزمان وانتشار السفه فى كل الأوقات واستظهر صاحب الفتح العجائز المتفانيات ومذهب الإمام أحمد أنه يباح لهن حضور الجماعة مع الرجال ولكن صلاتهن فى بيوتهن خير لهن وأفضل فقد جاء فى المغنى لابن قدامة ص ٣٥ من الجزء الثانى ما نصه (ومباح لهن حضور الجماعة مع الرجال لأن النساء كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة « كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الناس » متفق عليه وقال النبى صلى الله عليه وسلم « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » (يعنى غير متطيبات) رواه أبو داود وصلاتهن فى بيوتهن خير لهن وأفضل لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها . رواه أبو داود انتهت عبارة المغنى (والمراد من الحجرة فى الحديث صحن الدار قال ابن مالك أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها والمخدع بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال فى الكل هو البيت الصغير الذى يكون فى داخل

البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة ذكر هــذا فى شرح عون المعبود لسنن أبى داود والظاهر لنا ما ذهب إليه الإمام أحمد من إباحة حضورهن الجماعة للأحاديث الكثيرة الواردة فى ذلك نعم ينبغى تقييد هذه الإباحة بما إذا لم يترتب على حضورهن مفسدة كما يرد عليه ما جاء فى الحديث من الأمر بخروجهن تفلات أى غير متطيبات ومثل الطيب ما فى معناه من حسن الملبس . والتحلى الذى يظهر أثره والزينة الظاهرة وغير ذلك مما يكون مدعاة للفساد وفضل أفضلية الصلاة فى البيت عن الصلاة فى المسجد محمولة على ما إذا كانت الصلاة فى المسجد غير مقترنة بسماع وعظ ونحوه مما لا يتيسر للنساء فى بيوتهن أما إذا كان حضورهن للصلاة واسماع ما يصلح شأنهن فى أمور دينهن وتربية أولادهن والقيام بحقوق أزواجهن فالظاهر أن حضورهن فى هذه الحالة أفضل وبما ذكر علم الجواب . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٨) صلاة المرأة وطهارتها

المبـــادىء

١ ـ لا يجوز للمرأة أن تصلى كاشفة ساقيها لأنهما من العورة وستر العورة شرط فى الصلاة .

٢ ـ لو احتلمت ورأت الماء صارت جنبا ووجب عليها الغسل ولا يكفى الوضوء فى هذه الحالة .

٣ ـ لا يجوز لها مس المصحف إذا كانت جنبا أو حائضاً أو نفساء أو غير متطهرة من ذلك كله بعد انقطاعه كما لا يجوز لها ذلك إذا كانت محدثة حدثاً أصغر إلا لضرورة كأن تخاف حرقاً أو غرقا ويجوز لها مسه بحائل ككيس أو صندوق .

٤ ـ يجوز قراءة القرآن للمحدثة حدثاً أصغر وإن حرم مسها للمصحف كما يجوز قراءتها للقرآن مع كشف رأسها بلا كراهة .

٥ ـ قراءة القرآن عبادة يثاب عليها القارئ .

سئـــل :

أولا ـ إذا نوت المرأة الصلاة وكانت لا تلبس شرابا وكان فستانها بعد الركبة بقليل فهل تجوز لها هذه الصلاة أم تكون باطلة ـ ثانيا : آسفة جدا يا سيدى لهذا السؤال ولكن لا حياء فى الدين إذا السيدة احتلمت فهل تكون نجسة ولابد من أنها تغتسل أم يكفى الوضوء ـ ثالثا ـ إذا كانت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥١ ـ م ٥٦٤ ـ رمضان ١٣٦١هـ سبتمبر ١٩٤٢ م .

السيدة نجسة أى نجاسة كانت واضطرت للمس المصحف فهل هذا حرام وهل تعاقب عليه – رابعاً – إذا قرأت فى المصحف بدون أن تضع على رأسها غطاء وبدون وضوء حرام أو مكروه أم لا – خامسا – إذا قرأت أى سورة من القرآن وختمت فى أى آية . فهل يجوز أم لابد من ختم السورة بأجمعها ؟ .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده .

اطلعنا على هذه الأسئلة ونفيد :

أولا – أنه لا يجوز صلاة المرأة مع كشف ساقها لأن ساق المرأة من العورة وستر العورة شرط فى الصلاة فكشفه أو كشف مقدار ربعه مفسد للصلاة ومانع من صحتها .

ثانيا – لو احتلمت ورأت الماء صارت جنباً ووجب عليها الغسل ولا يكفى فى ذلك الوضوء لما فى صحيحى البخارى ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن الله لا يستحى من الحق . هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت قال : « نعم إذا رأت الماء والمراد برؤية الماء فى الحديث الشريف مطلق العلم بنزول الماء سواء كان عن رؤية أو عن غير رؤية . هذا والاحتلام ليس بمفطر » .

ثالثاً : إذا كانت المرأة جنباً أو حائضاً أو نفساء أو غير متطهرة منهما بعد انقطاعهما عنها أو كانت محدثة حدثاً أصغر يحرم عليها مس المصحف إلا لضرورة . كأن تخاف حرقاً أو غرقاً . نعم يجوز أن تمس المصحف بحائل منفصل عنه ككيس وصنلوق ونحوه :

رابعا : أنه للمحدثة حدثاً أصغر قراءة القرآن وإن حرم مسها للمصحف . كما قلنا . كما يجوز لها قراءة القرآن مع كشف رأسها بلا كراهة .

خامساً : إن قراءة القرآن عبادة يثاب عليها القارئ وإن لم يتم السورة .

الموضـــــــوع

(١٩) جواز صلاة الجمعة فى المسجد المقام فى أرض المعارض

المبـــــدأ

يجوز صلاة الجمعة فى المسجد المقام على أرض المعرض على المذاهب الأربعة .

سئـــل :

هل يجوز صلاة الجمعة فى المسجد المقام بأرض المعرض الزراعى ؟ علماً بأنه يشترط للدخول فى المعرض دفع رسم مقرر بحيث لا يسمح بدخوله لمن لم يدفعه ؟ وهل ذلك مخل بصحة صلاة الجمعـة فى هذا المسجد .

أجاب :

اطلعنا على الاستفتاء المتضمن أن بداخل أرض المعرض الزراعى بالقاهرة مسجداً تقام فيه صلاة الجمعة إلا أنه يشترط للدخول فى المعرض دفع رسم مقرر بحيث لا يسمح بدخوله لمن لم يدفعه . فهل ذلك مخل بصحة صلاة الجمعة فى هذا المسجد .

والجواب أن من شروط صحة الجمعة عند الحنفية أن يقيمها السلطان أو من يأمره بإقامتها لأنها لا تقام إلا بجمع عظيم وقد تقع المنازعة بل المقاتلة بين الناس من أجل التقدم لإقامتها لأنه يعد شرفاً ورفعة فيتسارع إليه كل من مالت همته إلى الرياسة فيقع التجاذب والتنازع وقد يؤدى إلى التقاتل وفيه ما فيه من الفتنة والفوضى والإفضاء إلى تفويتها ولا سبيل إلى حسم ذلك إلا بأن يكون التقدم إليها بأمر السلطان الذى تعتقد طاعته وتخشى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٩ — م ٣١٠ — رجب ١٣٦٧ هـ يونيــه ١٩٤٨ م .

عقوبته فكان هذا شرطاً لابد منه تتميما لأمر هذا الغرض . وإليه ذهب الحسن البصرى والأوزاعى وحبيب بن أبى ثابت وجرى عليه العمل فى الديار المصرية منذ قرون إلى الآن . وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم اشتراطه كما نقله ابن قدامة فى المغنى ولما كان اشتراط إقامتها بالسلطان أو نائبه إنما هو للتحرز عن تفويتها وهذا لا يحصل إلا بالإذن العام . شرط الحنفية لصحتها الإذن العام من مقيمها وهو يأذن للناس إذناً عاماً بدخول الموضع الذى تصلى فيه بحيث لايمنع أحد من دخوله ممن تصح منه الجمعة ولذا قالوا لو أغلق الإمام باب قصره وصلى بأصحابه الجمعة لم يجز لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار ليجتمع الناس لها ولا تفوت على أحد قال فى الكافى . والإذن العام وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة فى الجامع . وأغلقوا الأبواب وجمعوا لم يجز — وكذا السلطان إذا أراد أن يصلى بحشمه فى داره فإن فتح بابها وأذن للناس إذناً عاماً جازت صلاته شهدتها العامة أو لا — وإن لم يفتح أبواب داره وأغلقها وأجلس البوابين ليمنعوا الناس من الدخول لم يجز لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها وذا لا يحصل إلا بالإذن العام ا هـ قال العلامة ابن عابدين . وينبغى أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا فى محل واحد أما لو تعددت فلا لأنه لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليل اهـ . وهو قوله لأن اشتراط السلطان . . إلخ . وهذا الشرط لم يشترطه الأئمة الثلاثة ولم يذكر فى كتب ظاهر الرواية عن الحنفية وإنما ذكر فى كثير من معتبرات كتبهم كالكنز والوقاية والملتقى وعلله فى البدائع بأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)[1] والنداء للاشتهار وكذا تسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور تحقيقاً لمعنى الاسم اهـ

ومن هذا يعلم أن أداء صلاة الجمعة فى هذا المسجد جائز على جميع المذاهب الأربعة . أما على المذاهب الثلاثة فظاهر لعدم اشتراط الإذن

---

(1) سورة الجمعة ٩

العام وأما على مذهب الحنفية فلأن الإذن العام متحقق فيه لعدم منع أحد ممن بداخل المعرض من الدخول فيه لأداء الجمعة ، وكذا ممن هو خارج المعرض لإمكان الدخول بدفع الرسم المقرر الذى لم يشرط للدخول للصلاة بل للدخول فى المعرض وهو بمثابة غلق باب القلعة التى بداخلها المسجد لعادة قديمة كما ذكر فى شرح الدر على أنه يمكنه أداء الجمعة فى مسجد آخر من المساجد التى تقام فيها الجمعة بالقاهرة فلا تفوته بعدم الدخول إلى المعرض . وقد علمت مما حرره ابن عابدين أن الجمعة إذا كانت تقام فى مساجد متعددة بمصر لا ينبغى أن تكون محل نزاع .

والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٠) صحة امامة البالغ

المبـــدأ

بلوغ الإمام شرط فى صحة إمامته فى الصلاة مطلقا .

سئـل :

شخص يحفظ كلام الله تعالى ويجيد قراءته وسنه ست عشرة سنة تقريبا وهو إمام مسجد فى قرية صغيرة بدل المرحوم والده المتوفى والذين يصلون وراءه مقتدين به يعبدون الله على مذهب الإمام مالك وحصل خلاف بينهم فمنهم من يرى أن الصلاة صحيحة وراءه فى الفروض والجمع والعيدين ومنهم من يرى أن الصلاة لا تصح وراءه اصغر سنه وقد امتنع بالفعل . وقد قال فريق نحن نتشكك فى صحة الصلاة وراءه . فما حكم الدين ؟ .

أجاب :

إن المنصوص عليه فى مذهب الحنفية أن بلوغ الإمام شرط لصحة إمامته للرجال البالغين فى الصلاة المفروضة وكذلك فى النافلة على المختار لماروى عن ابن عباس (لا يؤم الغلام حتى يحتلم) وذهب المالكية إلى أن بلوغه شرط لصحتها فى الصلاة المفروضة ولهم فى النافلة قولان وذهب الحنابلة إلى أنه شرط فى صحتها فى الصلاة المفروضة وأجازوا إمامة الصبى المميز فى النافلة وذهب الشافعية إلى أن البلوغ ليس بشرط فى الصلاة المفروضة ولا فى غيرها لحديث البخارى (أن عمرو بن سلمة كان يؤم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ — م ١ — ص ١ رمضان١٣٦٨هـ — يونيه ١٩٤٩ م .

قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع) إلا أن إمامة البالغ أولى . وما قال به الأئمة الثلاثة من اشتراط البلوغ لصحة الإمامة فى الصلاة المفروضة . وهو ما قال به أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من كبار الصحابة رضى الله عنهم كما فى الزيلعى . فمتى كان الإمام بالغاً شرعاً صح الاقتداء به فى جميع الصلوات متى توافر فيه باقى شروط الإمامة إتفاقاً بين الأئمة

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢١) عدم اشتراط الاذن العام بالصـــلاة فى المسجد فيما عـــدا الجمعة والعيـــدين

المبــــدأ

صحة أداء الصلوات فى المساجد لا تتوقف على إذن الإمام إلا فى صلاة الجمعة والعيدين عند الحنفية فقط واشترط المالكية فى المسجد أن يكون مباحا للعامة .

سئـل :
فى بندر بنى مزار سبعة مساجد وتعدادها ثلاثون ألف نسمة بما فيه أصحاب الأديان الأخرى العشر تقريبا وقد من الله علينا بحسن توفيقه وعونه وبنينا مسجدا ثامنا وقد تم من كل شئ ومن منذ شهرين قدمنا طلبا لوزارة الأوقاف لاستصدار إذن ملكى بصلاة الجمعة وإقامة الشعائر وقد أرسلت الوزارة الأوراق للجهات المختصة هنا للاستيفاء وقد تمت وأرسلت إليها ثانياً وللآن لم يصل الإذن . وحيث إن المسجد تم من نور ومياه وفرش وخلافه . فهل يجوز صلاة الجمعة وإقامة الشعائر حتى يحضر الإذن أم ننتظر وصول الإذن ؟

أجاب :
اطلعنا على السؤال ــ والجواب ــ أن صحة أداء الصلوات فى المساجد الجديدة لا تتوقف على إذن الإمام إلا فى صلاة الجمعة والعيدين عند الحنفية وهذا هو الحكم الجارى عليه العمل بالمملكة المصرية ــ وأما عند غيرهم من الأئمة فيجوز أداء الجمعة والعيدين كسائر الصلوات فى هذه المساجد بدون توقف على الإذن المذكور واشترط المالكية فى المسجد أن يكون مباحاً للعامة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به .
والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ ــ م ٣٢٧ ــ ص ١٦٩ ــ ذى الحجة ١٣٦٨هـ أكتوبر ١٩٤٩م .

الموضـــوع

(٢٢) صلاة الجمعة خلف المذياع غير جائزة

المبـــدأ

لا تصح صلاة الجمعة بدون إمام ولا خطبة ولا يكفى سماع الخطبة وحركات الإمام من المذياع والاقتــداء به .

سئــل :

يوجد بالناحية جامع بدون إمام ولا مقرئ . فهل يجوز سماع القرآن والخطبة من جهاز الراديو وتكون الصلاة بعد الخطبة ؟

أجاب :

إنه ورد فى الحديث كما رواه البخارى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) ولم يصل عليه السلام الجمعة إلا فى جماعة وكان يخطب خطبتين يجلس بينهمـــا كما رواه البخارى ومسلم ولذا انعقد الإجماع على أنها لا تصح إلا بجماعة يؤمهم أحدهم كما ذكره الإمام النووى فى المجموع وقال ابن قدامة فى المغنى إن الخطبة شرط فى الجمعة لا تصح بدونها وانعقد إجماع الأئمة الأربعة على ذلك وعلى هذا لا تصح صلاة الجمعة فى هذه القرية المسئول عنها بدون إمام ولا خطبة ولا يكفى فى ذلك سماع الخطبة وحركات الإمام من المذياع والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمــد مخلوف ، س ٦١ — م ٦٦٤ — ص ٣٢٤ — ربيع الثانى ١٣٦٩ هـ — فبراير ١٩٥٠ م .

من أحكام الصيام

الموضـــوع

(٢٣) الحقنة فى الصيام

المبـــادىء

١ ـ الاحتقان سواء كان فى العضدين أو فى أى موضع من ظاهر الجسم غير مفسد للصوم

٢ ـ الشرط فى المفطر وصوله إلى الجوف واستقراره فيه وأن يكون دخوله من المنافـذ المؤدية إلى الجوف .

سئـــل :

هل الاحتقان بالحقنة المعروفة الآن فى العضدين أو الفخذين أو رأس الأليتين مفطر للصائم أم لا ؟

أجاب :

نفيد أنه صرح فى متن التنوير وشرحه الدر المختار أن لو ادهن أو اكتحل لا يفطر ولو وجد طعمه فى حلقه قال فى رد المحتار عليه أى طعم الكحل أو الدهن كما فى السراج وكذا لو بزق فوجد لزقه فى الأصح بحر ـ قال فى النهر لأن الموجود فى حلقه أنه داخل من المسام الذى هو خلل البدن والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل فى ماء فوجد برده فى باطنه أن لا يفطر وإنما كره الإمام الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر فى إقامة العبادة . وبالجملة فالشرط

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٧ ـ م ١١١ ـ ص ٣٠ ـ شعبان ١٣٣٧هـ مايو ١٩١٩ م .

فى المفطر أن يصل إلى الجوف وأن يستقر فيه والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلا بشئ خارج عن الجوف وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة لأن المسام ونحوها من المنافذ التى لم تجر العادة بأن يصل منها شئ إلى الجوف . ومن ذلك يعلم أن الاحتقان بالحقن المعروف الآن عملها تحت الجلد سواء كان ذلك فى العضدين أو الفخذين أو رأس الإليتين أو فى أى موضع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شئ إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلا وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفا ولا فى حكم الجوف والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٤) فدية الصـــوم

المبـــادىء

١ - الوصية بفدية الصوم جائزة وتبرأ بذلك ذمة الموصى قطعا .

٢ - المقدار الواجب عن صوم كل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه ومقدار نصف الصاع قدح وثلث بالكيل المصرى ودفع القيمة أفضل .

٣ - إذا لم يوص بالفدية وتبرع بها الوارث أو غيره أجزأه إن شاء الله .

سئـــل :

شخص أقام فى فرنسا مدة عشر سنوات . ولم يصم هذه المدة شهر رمضان معتقدا أنه يضر بصحته . وقبل وفاته أوصى بأن يعمل اسقاط بدلا عما فاته من الصوم بأن يخرج عن كل يوم مقدار ذلك بالمكاييل المصرية فهل تبرأ ذمته من الصوم أولا ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن حكم الصوم فى شهر رمضان إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة فلا يلزمهما الإيصاء به لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر وأن من أفطر فيه بغير عذر لزمه الوصية بما قدر عليه وبقى فى ذمته حتى أدركه الموت بجميع ما أفطره لأن التقصير منه . ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعاً لأنه منصوص عليه . وأما إذا لم يوصى فتطوع بها الوارث . فقد قال محمد فى الزيادات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ، س ٢٩ - م ١٦٧ - ص ٣٨ - جمادى الآخرة ١٣٤٥ هـ - ديسمبر ١٩٢٦ م .

إنه يجزئه إن شاء الله تعالى فعلق الإجزاء بالمشيئة لعدم النص كما نص على ذلك فى رد المحتار على الدر المختار بصحيفة ٧٦٦ من الجزء الخامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ هجرية وفى نور الإيضاح وشرحه حيث قال ما نصه : (وإن لم يوص وتبرع عنه وليه أو أجنبى جاز إن شاء الله تعالى لأن محمدا قال فى تبرع الوارث بالإطعام فى الصوم يجزئه إن شاء الله من غير جزم وفى إيصائه جزم بالإجزاء) اهـ.ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية الصوم يخرج عنه من له التصرف فى ماله لورائه أو وصاية من ثلث ما تركه لصوم كل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعاً من تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته ودفع القيمة أفضل لتنوع حاجات الفقير — ونص فى الفتاوى المهدية بالصحيفة التاسعة من الجزء الأول على أن الصاع ما يسع ألفاً وأربعين درهما عدس ونحوه . وقدره بعضهم بقدحين وثلثى قدح بالمصرى ودفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتى به . وهذا فى السعة أما فى الشدة فدفع العين أفضل اهـ .

ومن هذا يعلم أن المقدار الواجب عن صوم كل يوم هو نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته وأن دفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتى به فى وقت السعة . أما فى الشدة فدفع العين أفضل وأن مقدار نصف الصاع هو قدح وثلث قدح بالكيل المصرى وأن ذمة الموصى المتوفى تبرأ بهذا الإيصاء قطعا حيث أوصى والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٥) أثر التطعيم ضد الجدرى وغيره فى الصيام

المبـــدأ

التطعيم ضد الجدرى والكوليرا والتيفود لا يفطر الصائم .

سئـل :

من معاون وكيل الداخلية بكتاب رقم ٦١ - ١ - ٢ المؤرخ فى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ قال : نظرا لاقتراب موسم الحج لسنة ١٣٦٤ هـ قررت الوزارة أن تصدر تعليماتها إلى الجهات بقبول الطلبات من الراغبين فى السفر إلى الأقطار الحجازية لأداء فريضة الحج وزيارة الروضة الشريفة ولما كانت التعليمات المشار إليها تقضى ضمنا باتخاذ الإجراءات الصحية نحو مقدمى هذه الطلبات وذلك بتطعيمهم ضد الجدرى وحقنهم ضد الكوليرا أو التيفود . وأن هذه الإجراءات ستتخذ نحوهم فى خلال شهر رمضان المعظم . لذلك نرجو التفضل بابداء الرأى فيما إذا كانت الإجراءات الصحية المشار إليها تبطل الصوم إذا اتخذت أثناء النهار مع الصائم أم لا تبطل صحته وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

أجاب :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد فقد اطلعنا على كتاب سيادتكم رقم ٦١ - ١ - ٢ المؤرخ فى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ المتضمن طلب إبداء رأينا فى تأثير تطعيم الراغبين فى السفر إلى الأقطار الحجازية ضد الجدرى فى شهر رمضان المبارك وحقنهم ضد الكوليرا والتيفود ونفيد بأن وزارة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٥ - م ٦٠٠ - شعبان ١٣٦٤ هـ - يوليو ١٩٤٥ م .

الداخلية للشئون الصحية سبق أن طلبت معرفة الحكم الشرعى فى تأثير التطعيم ضد الجدرى فى شهر رمضان المعظم فأجبناها بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٣٣ رقم ٤٠٣ فتاوى بما يأتى : اطلعنا على خطاب سعادتكم المؤرخ فى ١٧-١٢-١٩٣٢ رقم ٩٨٥٠ ونفيد بأن الداخل فى الجسم إذا لم يصل إلى الجوف أو الدماغ أو وصل إلى أحدهما من المسام لا يفطر الصائم كما نص على ذلك فقهاء الحنفية والشافعية فقد جاء فى فتح القدير ما نصه : ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه فى حلقه أو لا لأن الموجود فى حلقه أثره داخل من المسام والمفطر الداخل من المنافذ لا من المسام . وفى شرح مقطوعة الكواكبي ما نصه : وكذا إن وصل إلى جوفه أو دماغه دواء من غير المسام أما إذا وصل من المسام فإنه لا يقضى (يعنى لا يفطر) فلا قضاء عليه كما لو أدهن فوجد أثر الدهن فى بوله أو اكتحل فوجد طعم الكحل فى حلقه أو لونه فى برازه اه . وجاء فى شرح المهذب للإمام النووى ص ٣١٣ من الجزء السادس ما نصه وضبط الأصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن فى منفذ مفتوح عن قصد من ذكر الصوم ثم بين الباطن بأنه ما يقع عليه اسم الجوف أو ما يقع عليه اسم الجوف مما له قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء على اختلاف القولين عندهم هذا وقد نقل الإمام النووى فى صحيفة ٣٢٠ فى شرح المهذب عن الإمام مالك أنه لو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه لا يفطر مطلقاً سواء أكان الدواء رطباً أو يابساً ومن هذا يعلم أن التطعيم بالطعم المذكور بالسؤال لا يفطر الصائم لأنه لا يصل إلى الجوف منه شئ عن طريق غير المسام كما علمنا ذلك من الأطباء وبما ذكرنا يعلم حكم الحقن ضد الكوليرا والتيفود وهو أنها لا تفطر الصائم لأن الدواء لا يصل فيها إلى الجوف من المنافذ والله سبحانه وتعالى أعلم

الموضـــــوع

(٢٦) جواز فطر المجاهدين فى شهر رمضان

المبـــــدا

يجوز للمجاهدين فى سبيل الله برا وبحرا وجوا بكل أسلحة القتال وأدواته أن يفطروا فى شهر رمضان إذا استمر الجهاد فيه توفيرا لقوتهم ومنعا لتسرب الضعف إليهم وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

سئـــل :

هل يجوز الفطر فى شهر رمضان للمجاهدين من الجيوش المصرية الذين يحاربون الآن فى ربوع فلسطين لإنقاذها من شرور العصابات الصهيونية الأثيمة التى تريد أن تنتزع هذا الوطن العربى الإسلامى من أحضان العروبة والإسلام وتؤسس فيه دولة يهودية ؟

أجاب :

إنه يجوز لهؤلاء المجاهدين الذين خرجوا من ديارهم للجهاد فى سبيل الله وإعلاء كلمته وإنقاذ هذا الوطن الإسلامى من الصهيونية الباغية أن يفطروا فى شهر رمضان إذا استمر الجهاد فيه توفيرا لقوتهم ومنعاً لتسرب الضعف إليهم وتأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم فى إفطاره فى شهر رمضان فى غزوة الفتح . فقد خرج إلى مكة فى العاشر من شهر رمضان على رأس ثمان ونصف من الهجرة ومعه عشرة آلاف مجاهد فأفطر وأمرهم بالفطر . روى عن جابر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٩ — م ٣٢٢ — شعبان ١٣٦٧هـ يونيـه ١٩٤٨ م .

عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم (واد أمام عسفان) وصام الناس معه فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن أناساً صاموا فقال أولئك العصاة » اه (رواه البخارى) وهذا من حرصه عليه السلام على توافر قواهم للقتال وعدم تسرب الوهن إلى المجاهدين فمنعهم من صوم الفرض كى يستطيعوا القيام بفرض أعلى وطاعة أعظم . والجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان .

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال : « إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال : جهاد فى سبيل الله » . وسئل أى الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله » وفى الحديث الصحيح « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه » وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى شهر رمضان فصام حتى مر بغدير فى الطريق وذلك فى عز الظهيرة فعطش الناس فجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق نفوسهم إليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس (رواه أحمد) وعن ابن سعيد قال : « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فأفطرنا » (رواه مسلم وأحمدوأبو داود) وفى نيل الأوطار وفى الحديث دليل على أن الفطر لمن وصل فى سفره إلى موضع قريب من العدو أولى فإذا كان لقاءالعدو محققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولاسيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ولا يخفى ما فى الضعف من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين اه . على أن هؤلاء المجاهدين مسافرون بعيداً عن أوطانهم والسفر فى ذاته بقطع

النظر عما فيه من الجهاد مما رخص الله فيه الفطر والله يحب أن تؤتى رخصه والفطر فيه أفضل لمن يشق عليه الصوم ويتضرر . به وفى فتح البارى (والراجح أن الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به .) وعن ابن عمر (من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة) بل قال ابن دقيق العيد (إن كراهة الصوم فى السفر مختصة بمن يضره الصوم) . وأفضلية الفطر عملا بالرخصة مذهب كثير من العلماء وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحق وذهب بعض الأئمة إلى عدم جواز الصوم للمسافر إذا خاف على نفسه المشقة أو الهلاك كما حكاه الطبرى . وذهب كثير إلى أن الصوم فى السفر لا يجزىء عن الفرض ومن صام فى السفر وجب عليه القضاء فى الحضر لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) [1] والحديث (ليس من البر الصيام فى السفر) وحكى هذا عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهرى وإبراهيم النخعى وغيرهم فكيف إذا كان المسافر مجاهداً فى سبيل الله يحارب ليلا ونهارا فى البر والبحر والجو بكل أسلحة القتال وأدواته أفلا تكون المشقة عليه أشد وخوف تسرب الضعف إليه أغلب وعند ذلك لا يكون هناك نزاع فى وجوب الفطر عليه كما قدمنا . نسأل الله لجيوش المسلمين الفوز العظيم والنصر المبين بمنه وكرمه آمين والله تعالى أعلم .

---

(١) البقرة : ١٨٤

الموضـــوع

(٢٧) استحمام الصائم فى البحر لا يفطره

المبـــدأ

الاستحمام فى البحر والاغتسال بالماء للتبرد والتلفف بالثوب المبلول لا يفطر الصائم وإن وجد الماء فى داخله . لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ .

سئل :

هل يجوز لصائم أن يستحم فى البحر . وهل هذا الاستحمام يفطر الصائم كما يقول بعضهم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المتضمن الاستفتاء عن حكم استحمام الصائم فى البحر هل هو مفطر له أو لا .

والجواب أن الاستحمام فى البحر وكذا الاغتسال بالماء للتبرد والتلفف بالثوب المبلول لا يفطر به الصائم وإن وجد برد الماء فى باطنه . وأفتى الإمام أبو يوسف بعدم كراهته لما رواه أبو داود من أنه عليه السلام صب الماء على رأسه وهو صائم من العطش والحرارة وكان ابن عمر يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولأن فى ذلك عوناً له على أداء الصوم ودفع الضجر الطبيعى . ودخول جزء من الماء فى الجسم بواسطة المسام لا تأثير له لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ وقد كره الإمام أبو حنيفة ذلك لما فيه من إظهار الضجر فى إقامة العبادة لا لأنه مفطر كما ذكره شارح الدر ومحشيه .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٩ — م ٣٩٥ — رمضان ١٣٦٧هـ — يوليه ١٩٤٨ م .

الموضـــوع

(٢٨) صيا م الست من شوال بعد الاول منه مستحب

المبـــادىء

١ – صوم الست من شوال مستحب بعد اليوم الأول منه .

٢ – الأولى أن يكون صوم الست متتابعا فى شوال ويجوز أن يكون متفرقا فيه .

سئـــل :

ما حكم صيام الست من شوال بعد يوم عيد الفطر متتابعة ؟

أجاب :

إنه ورد فى الحديث كمـــا فى نيل الأوطار عن أبى أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر » رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى ورواه أحمد فى حديث جابر وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (رواه ابن ماجه) اهـ – وبيانه أن الحسنة بعشر أمثالها فصيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الست بستين يوماً وهذا تمام السنة فإذا استمر الصائم على ذلك فكأنه صام دهره كله . وفى الحديثين دليل على استحباب صوم الست بعد اليوم الذى يفطر فيه الصائم وجوباً وهو يوم عيد الإفطار والمتبادر فى الإتباع أن يكون صومها بلا فاصل بينه وبين صوم رمضان سوى هذا اليوم الذى يحرم فيه الصوم وإن كان اللفظ يحتمل أن

(*) المفتى : الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٩ – م ٤٣١ – شوال ١٣٦٧ هـ اغسطس ١٩٤٨ م .

يكون الست من أيام شوال والفاصل أكثر من ذلك كما أن المتبادر أن تكون الست متتابعة وإن كان يجوز أن تكون متفرقة فى شوال فإذا صامها متتابعة من اليوم الثانى منه إلى آخر السابع فقد أتى بالأفضل وإذا صامها مجتمعة أو متفرقة فى شوال فى غير هذه المدة كان آتيا بأصل السنة .

وممن ذهب إلى استحباب صوم الست الشافعية وأحمد والظاهرية ففى المجموع للنووى ويستحب صوم الست من شوال لما رواه مسلم وأبو داود واللفظ لمسلم (من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) ويستحب أن يصومها متتابعة فى أول شوال أى بعد اليوم الأول منه (الذى يحرم فيه الصوم) فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلا لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وداود اه ملخصا . وفى المغنى لابن قدامة أن صوم الست من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم وبه قال الشافعى واستدل أحمد بحديثى أبى أيوب وثوبان اه ملخصاً والمختار عند الحنفية كما فى الدر وحواشيه أنه لا بأس به لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى وذلك منتف بالإفطار أول يوم من شوال كما فى التجنيس لصاحب الهداية والنوازل لأبى الليث والواقعات للحسام الشهيد والمحيط للبرهانى والذخيرة . وكان الحسن بن زياد لا يرى بأساً بصومها ويقول كفى بيوم الفطر مفرقاً بينها وبين رمضان . وكذلك عامة المتأخرين لم يروا بأساً بصومها واختلفوا هل الأفضل التفريق أو التتابع اه من الغاية . وكرهه أبو يوسف وقد علمت أن المختار خلافه عندنا وكره مالك صومها وقال فى الموطأ كما نقله فى المجموع وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغنا ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا فى ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك اه . وقد ضعفه النووى فى المجموع وابن قدامة فى المغنى والشوكانى فى نيل الأوطار ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٢٩) العلاج بالمس فى الفرج مفطر فى رمضان

المبـــــدأ

علاج المهبل بنترات الفضة وغسله بالماء أو الدواء مفسد للصوم ويجب القضاء .

سئل :

تضطر زوجتى للذهاب بصحبتى إلى طبيب أخصائى أمراض نساء وولادة للملازمة علاجها الذى يقتضى عمل مس مهبلى بعقار نترات الفضة كل ثلاثة أيام وكذلك عمل غسيل مهبلى كل صباح وهذا الغسيل تجريه بنفسها ونظرا لأن مواعيد عيادة هذا الطبيب تنتهى كل يوم قبل موعد مدفع الإفطار لأنه طبيب مسلم فإنها تضطر للذهاب إلى عيادته صباح يوم موعد عمل المس . فهل المس والغسيل المهبلى من شأنهما أن يفطرا الصائم فى رمضان وهل يجوز الإفطار فى رمضان لمثل هذا السبب مع ضرورة متابعة العلاج ؟

أجاب :

إنه بناء على ما أخبرنا به الأطباء الأخصائيون من أن المهبل هو القناة التى تبتدئ بالفتحة المعروفة وتنتهى بفم الرحم وأن السائل الذى يمر بهذه القناة يصل إلى الداخل يكون الحكم فى هذه الحادثة المستفتى عنها أن مس المهبل بنترات الفضة وغسله بالماء أو الدواء مفطر وأن الواجب قضاء ما أفطرته السيدة المذكورة لهذا السبب فى أيام أخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ — م ٥٨ — ص ٢٨ — رمضان ١٣٦٨ هـ يوليو ١٩٤٩ م .

الموضـــوع

(٣٠) الفطر عمدا فى رمضان

المبـــادىء

١ ـ الأكل عمدا بعد حلول وقت الفجر مفسد للصوم وموجب للقضاء والكفارة فى مذهب الحنفية .

٢ ـ الكفارة صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً غداء وعشاء أو فطورا وسحورا مشبعين أو إعطاء كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيق أو قيمة ذلك .

سئل :

أرجو الإفادة فيمن قام للسحور فوجد أن ميعاد السحور انتهى وحل الفجر. فأكل لأنه لا يمكنه الصيام بدون سحور وأمسك بعد الأكل مباشرة عن كل ما يفطر إلى نهاية اليوم أى إلى الغروب .

أجاب :

إنه إذا دخل وقت الفجر فى رمضان لا يجوز لمن وجب عليه الصوم الأكل والشرب والوقاع ويجب عليه الإمساك عن كل ذلك فإذا أكل عامدا بعد أن حل وقت الفجر فقد فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة فى مذهب الحنفية وهى حسب الميسور الآن صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً غداء وعشاء أو فطورا وسحورا مشبعين أو إعطاء كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيق أو قيمة ذلك .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ ـ م ٥٩ ـ ص ٢٨ ـ رمضان ١٣٦٨ هـ يونيه ١٩٤٩ م .

الموضـــوع

(٣١) الافطار غير العمد مفسد للصوم وموجب للقضاء فقط

المبـــادىء

١ - الأكل والشرب فى ليل الصيام مباح حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

٢ - يحل الأكل والشرب إلى قبيل طلوع الفجر بأيسر زمن ويحرم الأكل والشرب إذا طلع الفجر .

٣ - الأكل والشرب ظنا بعدم طلوع الفجر ثم ظهر طلوعه مفسد للصوم وموجب للقضاء فقط عند الحنفيـة .

سئـــل : -

جرت عادة الناس أنهم لا يكفون عن تناول الأكل والشرب وسائر المفطرات ليلا حتى أذان الفجر ومعلوم أن هناك إمساك والفرق بينه وبين الفجر عشرون دقيقة فهل يمسك الصائم حسب الإمساك أم حسب الفجر . وهل ما كان يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام من قراءة خمسين آية بعد الإمساك ويؤذن بعد ذلك للفجر هل هذا من الفضائل أم دليل قاطع على عـدم إباحة تعاطى مفطر فى هذه الفترة ؟

أجاب :

إن الأكل والشرب فى ليلة الصيام مباح إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وهو سواد الليل وبياض النهار كما بينه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ - م ٦٠ - ص ٢٩ - رمضان ١٣٦٨ هـ يونيه ١٩٤٩ م .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث عدى بن حاتم وعن عائشة رضى الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » فأفاد ذلك أن غاية إباحة الأكل والشرب هى طلوع الفجر وهو الفجر الصادق فيحل له أن يأكل ويشرب إلى قبيل طلوعه بأيسر زمن ويحرم عليه الأكل والشرب إذا طلع الفجر فإن أكل وشرب على ظن عدم طلوعه ثم ظهر أنه كان قد طلع فسد صومه وعليه القضاء فقط عند الحنفية ويستحب تأخير السحور بحيث يكون بين الفراغ منه وبين الطلوع مقدار قراءة خمسين آية من القرآن كما فى حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : « تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة وكان بين الآذان والسحور قدر خمسين آية » قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : (وهذا متفق عليه فينبغى العمل به وعدم العدول عنه لكونه أفضل وأحوط اه . وقال صاحب البدائع إنه يستحب تأخير السحور وأن محل استحبابه إذا لم يشك فى بقاء الليل فإن شك فى بقائه كره الأكل فى الصحيح اه . ومن هذا يعلم أن الإمساك لا يجب إلا قبل الطلوع وأن المستحب أن يكون بينه وبين الطلوع قدر قراءة خمسين آية ويقدر ذلك زمناً بعشر دقائق تقريباً ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٢) جواز الفطر للأعـذار

المبـــادىء

١ - المريض الذى يغلب على ظنه أن صومه يؤدى إلى زيادة مرضه أو إلى إبطاء برئه يجوز له الفطر فى رمضان .

٢ - المريض بالسكر المعروف إذا كان صيامه يفضى إلى عدم قدرته على أداء عمله الذى يتعيش منه يجوز له الفطر فى رمضان وعليه القضاء فقط بعد زوال عذره .

٣ - إذا تحقق اليأس من زوال العذر وجبت عليه الفدية بشرط استمرار عجزه إلى آخر حياته ولا قضاء عليه بعدها .

٤ - الفدية إطعام مسكين واحد عن كل يوم أكلتين مشبعتين أو إعطاؤه نصف صاع من بر أو دقيقه أو قيمة ذلك .

سئـل :

عندى مرض سكر ولا يمكننى الاستغناء عن الماء ولا عن الغذاء فإن صمت وامتنعت عن الماء والغذاء يحصل عندى ضعف ولا يمكننى القيام لمباشرة عملى الذى استعين به على الحصول على معاش أولادى فضلا عما يلحقنى من الضرر . فما الحكم الشرعى ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ - م ٦١ - ص ٣٠ - رمضان ١٣٦٨ هـ يونيه ١٩٤٩ م .

أجاب :

إن الحنفية قد نصوا على أن المريض إذا غلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مأمون أن صومه يفضى إلى زيادة مرضه أو إبطاء برئه جاز له الفطر فى رمضان وكذلك يجوز الفطر للمريض بمرض السكر المعروف إذا كان صومه يفضى إلى عدم قدرته على أداء عمله الذى لابد لعيشه أو عيش من يعولهم وعليه أن يقضى ما أفطره من رمضان فى أيام أخر بعد زوال هذا العذر فإن تحقق اليأس من زواله وجبت عليه الفدية كالشيخ الفانى بشرط أن يستمر عجزه إلى آخر حياته ولا قضاء عليه فى هذه الحالة والفدية هى إطعام مسكين واحد عن كل يوم غداء وعشاء مشبعين أو إعطاؤه نصف صاع من بر أو دقيقه أو قيمة ذلك عن كل يوم

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله تعالى أعلم .

من أحكام الزكاة

الموضـــــوع

(٣٣) زكاة ورق البنكنوت

المبـــــادىء

١ ـ أوراق البنكنوت المتعامل بها الآن هى مستندات ديون والمعاملة بها من قبيل الحوالة وهى فى الحكم كالبيع .

٢ ـ البيع بالمعاطاة عند من يقول به ـ بلا اشتراط صيغتى الإيجاب والقبول ـ صحيح ومن يقول به يقول بصحة التعامل بهذه الأوراق بين الناس وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة أبى حنيفـة ومالك وأحمد وهو رأى وجيه أيضاً فى مذهب الإمام الشافعى .

٣ ـ ما دامت هذه الأوراق مستندات ديون تجب فيها الزكاة . عند الشافعية ، أما أبو حنيفـة فيرى وجوب الزكاة فى الدين القوى وهو بدل القرض ومال التجارة ـ إذا حال عليه الحول ـ ويتراخى الأداء عند قبضه أربعين درهماً حيث يكون فيها درهم . أما الدين المتوسط ـ وهو ماليس بقوى ـ فلا زكاة فيه إلا إذا قبض نصابا وتعتبر لما مضى من الحول . أما الدين الضعيف وهو بدل ما ليس بمال ـ كالمهر ـ فلا زكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول .

٤ ـ مذهب المالكية : إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالا فتجب زكاته عن كل سنة ولو قبل قبضه . ودين البنكنوت ليس ثمن عرض وهو مال يستطيع صاحبه قبضه بسهولة ولذاتجب فيه الزكاة عندهم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٠ ـ م ٥٥ ـ ص ٣٢ ـ شوال ١٣٣٣ هـ.

٥ ــ مذهب الحنابلة : أن من له دين على ملىء وحال عليه الحول فكلما قبض شيئاً أخرج زكاته لما مضى وأوراق البنكنوت دين على ملىء باذل فتجب فيه الزكاة وهــو قادر على قبضه بسهولة فى كل وقت . ولو كان الدين على غير ملىء فحكمه حكم الملىء على الصحيح .

٦ ــ تجب الزكاة فى أوراق البنكنوت متى بلغت نصابا خاليا عن الحوائج الأصلية ومقدارها ربع عشر القيمة .

سئــل :

رجل عنده ورق بنكنوت قيمته ألف جنيه وهذه القيمة له خاصة . فهل يلزم بدفع زكاة عنها وما قيمة هذه الزكاة عند المذاهب الأربعة .

أجاب :

نفيد أنه ممــا لا ريب فيه أن أوراق البنــكنوت المتعامل بها الآن بين الناس هى مستندات ديون وأن المعاملة بها من قبيل الحوالة والحوالة فى الحكم كالبيع فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة فيقول بصحة المعاملة بهذه الأوراق كما هو الجارى الآن بين الناس وذلك هو مذهب السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول . وهناك قول وجيه فى مذهب السادة الشافعية يجيز المعاملة بالمعاطاة ومتى علمت أن تلك الأوراق هى سندات ديون فمذهب السادة الشافعية وجوب الزكاة فيها قولا واحدا لأن ما بها من الدين يقدر على أخذه بغاية السهولة . قال فى مختصر المزنى قال الشافعى وإن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة اه . ومذهب أبى حنيفة قد قسم الدين إلى ثلاثة أقسام : قوى وهو بدل القرض ومال التجارة ومتوسط وهو بدل ما ليس بقرض ولا هو من مال التجارة كثمن ثياب البذلة ونحوه . وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية ونحو ذلك فى القوى تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء

إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم . وكذا فيما زاد فبحسابه . وفى المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصاباً وتعتبر لما مضى من الحول فى صحيح الرواية . وفى الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض ولا شك أن دين الأوراق من أقوى الديون وهو بمنزلة الوديعة بل قبضه أقوى من قبض الوديعة فيجب فيه تعجيل الزكاة لأنه قادر على قبضه فى كل وقت على مذهب الحنفية ــ وأما مذهب المالكية فقالوا : إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالا فيزكيه عن كل سنة ولو قبل قبضه ولاشك أن دين الأوراق ليس ثمن عرض وهو دين حال يقدر صاحبه على قبضه بسهولة فتجب فيه الزكاة عن كل سنة ولو قبل قبضه على مذهب المالكية ــ وأما مذهب السادة الحنابلة فقد قالوا من له دين على ملىء باذل من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن بيع وحال عليه الحول فكلما قبض شيئاً أخرج زكاته لما مضى . وفى الدين على غير الملىء روايتان الصحيح من المذهب أنه كالدين على الملىء فيزكيه إذا قبضه لما مضى اه .

ولاشك أن دين أوراق البنكنوت دين على ملىء باذل فتجب فيه الزكاة أيضا وهو قادر على قبضه بسهولة فى كل وقت . ومن ذلك يعلم وجوب الزكاة فى أوراق البنكنوت متى بلغ قيمتها نصاباً خالياً عن الحوائج الأصلية ومقدار الزكاة ربع العشر فيكون الواجب فى الأوراق التى قيمتها ألف جنيه ربع عشر قيمتها وهو خمسة وعشرون جنيها لأن الجنيهات المصرية والافرنكية لا يختلف مقدارها فى الوزن قطعاً والله أعلم .

الموضـــــوع

(٣٤) زكاة الأرض العشرية

المبـــــادىء

١ ـ انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان مشروطا فى عقد الرهن لايحل شرعا وكذلك لا يحل إذا كان معلوما أنه لولا الانتفاع ما أعطاه النقود .

٢ ـ ما تنبته الأرض الخراجية والعشرية لا تجب فيه الزكاة إلا إذا باعه بالنقود وبلغت نصابا فائضا عن حوائجه الأصليةوحال عليه الحول فتجب فى النقود زكاة النقدين .

سئـــل :

أولا : رجل عليه دين لرجل آخر . رهن المدين به قطعة أرض فهل لرب الدين أن ينتفع بتلك الأرض المرهونة بالزراعة أوالإيجار أونحوهما أولا ؟

ثانيا : هل ما تنبته الأرض الخراجية والعشورية تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصابا .

أجاب :

نفيد أنه قال فى متن التنوير وشرحه الدر المختار فى أوائل كتاب الرهن ما نصه (وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يبرئه لا الانتفاع به مطلقاً لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة سواء كان من مرتهن أو راهن إلا بإذن كل للآخر . وقيل لا يجوز للمرتهن لأنه ربا وقيل إن شرطه كان ربا وإلا لا وفى الأشباه والجواهر أباح الراهن للمرتهن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٥ ـ م ١٩٧ ـ ص ٧٩ ـ رمضـــان ١٣٣٦ هـ يونية ١٩١٨ م .

أكل الثمار أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن وله منعه . ثم أفاد فى الأشباه أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك . وسيجئ آخر الرهن اه . وقال فى رد المحتـــار ما نصه : قال فى المنح وعن عبد الله محمد بن أسلم السمرقندى . وكان من كبار علماء سمرقند أنه لا يحل له أن ينتفع بشئ منه بوجه من الوجوه وإن اذن له الراهن لأنه اذن له فى الربا لأنه يستوفى دينه كاملا فتبقى له المنفعة فضلا فيكون ربا وهذا أمر عظيم . قلت وهذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن إلا أن يحمل على الديانة وما فى المعتبرات على الحكم ثم رأيت فى جواهر الفتاوى. إذا كان مشروطا صار قرضا فيه منفعة وهو ربا وإلا فلا بأس اه. ما فى المنح ملخصاً وأقره ابنه الشيخ صالح وتعقبه الحموى بأن ما كان ربا لا يظن فيه فرق بين الديانة والقضاء على أنه لا حاجة إلى التوفيق بيد أن الفتوى على ما تقدم من أنه يباح . أقول ما فى الجواهر يصلح للتوفيق وهو وجيه وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض إن كانت مشروطة كره وإلا فلا . وما نقله الشارح عن الجواهر أيضا من قوله لا يضمن يفيد أنه ليس ربا لأن الربا مضمون فيحمل على غير المشروط فى الأشباه من الكراهة على المشروط ويؤيده قول الشارح الآتى آخر الرهن إن التعليل بأنه ربا يفيد أن الكراهة تحريمية فتأمل . وإذا كان مشروطا ضمن كما أفتى به فى الخيرية فيمن رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين . قال : قلت والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولاه لما أعطاه الدراهم وهذا بمنزلة الشرط لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع والله تعالى أعلم اه . ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال الأول وهو أنه إذا كان الانتفاع مشروطاً فى عقد الرهن فلا يحل وإن لم يكن مشروطاً فى عقد الرهن ولكنه لولا الانتفاع لما أعطاه النقود كان فى حكم المشروط أيضاً فلا يباح الانتفاع على ما عليه المعول من تلك النقول وأما الجواب عن السؤال الثانى : فنقول قال فى الفتاوى المهدية بصحيفة (١١) جزء أول ما نصه سئل فى أراضى الزراعة هل فيما يخرج منها زكاة أم لا ؟ (أجاب) لا تجب الزكاة فيما يخرج من زراعة الأرض لا فرق بين كون الأرض خراجية أو عشرية ولو زرعها بقصد بيع

الخارج منها والتجارة فيه ولو بقى حولا إذ يشترط فى نية التجارة الموجبة للزكاة بعد الحول عدم المانع وهو تكرار الواجب من العشر والزكاة أوالخراج والزكاة ومقارنة نية التجارة لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه إلا أن ثمن ما يبيعه من الخارج من أرضه إذا كان من النقدين وهو يبلغ نصاباً فاضلا عن حاجته الأصلية إذا بقى حولا ، عند مالكه تجب فيه زكاة النقدين وترك خراج الأرض للمزارع لا يخرجها عن كونها خراجية كالإقطاعات كما أن ترك العشر لايخرجها عن كونها عشرية والله تعالى أعلم اه . ومن ذلك يعلم جواب السؤال الثانى وهو أن ما تنبته الأرض الخراجية والعشورية لا تجب فيه الزكاة ولو بلغت قيمته نصاباً إلا إذا باعه بالدراهم والدنانير أى بالنقود المتعامل بها وبلغت نصاباً فارغاً عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول فحينئذ تجب فى النقود زكاة النقدين .

الموضـــوع

(٣٥) دفع الزكاة الى القريب

المبـــادىء

١ – يبدأ فى الصدقات بالأقارب ثم الموالى ثم الجيران .

٢ – إذا دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه من الأقارب جاز ذلك بشرط ألا يحتسبها من النفقة .

سئـــل :

شخص تاجر موسر ويريد أن يخرج ماله وله أخ لا تلزمه نفقته وهو طالب علم فقير . منعزل عنه هل يحق له أن يعطيه .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قد جاء فى رد المحتار فى باب المصرف من الجزء الثانى ضمن كلام ما نصه : «وقيد بالولاد لجوازه أى دفع الزكاة – لبقية الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال الفقراء بل هم أولى لأنه صلة وصدقة وفى الظهيرية ويبدأ فى الصدقات بالأقارب ثم الموالى ثم الجيران ولو دفع الزكاة إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحسبها من النفقة » اه وبهذا علم أنه يجوز للسائل أن يدفع زكاة ماله إلى أخيه الفقير ولو كانت نفقته واجبة عليه متى لم يحتسب ما يدفعه من هذه النفقة كما علم أن الدفع إليه أولى وهذا حيث كان الحال كما ذكر . بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٤ – م ٣٧١ – شوال ١٣٥٦ هـ ديسمبر ١٩٣٧ م

الموضـــوع

(٣٦) زكاة الفطر ومصارفها

المبـــادىء

١ ـ الأفضل عند الحنفية أن تعطى زكاة الفطر من النقود لأن ذلك أعون على دفع حاجة الفقير .

٢ ـ يجوز عند الأئمة الأربعة إعطاء الزكاة لولى الأمر أو نائبه ليصرفها فى مصارفها ولا يجب على الشخص أن يعطيها الفقير بنفسه .

٣ ـ مصارف هذه الزكاة هم الفقراء وابن السبيل الخ .

٤ ـ لا مانع شرعا من إيداع الصدقة بعد جمعها بأحد المصارف بغير فوائد بشرط عدم التصرف فيها تصرفا لا يجوز شرعا .

سئـــل :

نظرا لاقتراب موسم الزكاة لعيد الفطر رأت وزارة الشئون الاجتماعية أن تبادر بإنشاء صندوق فى مستودع أمين تودع فيه أموال الزكاة التى يدفعها المسلمون فى هذه المناسبة بدون فوائد . وطلبت الإفادة عما إذا كان فى إيداع هذه الأموال فى مصرف كبنك مصر ما يؤدى الغرض المقصود من أداء هذه الفريضة وما هى الوجوه التى تنفق فيها هذه الأموال لتكون متفقة مع مقتضيات هذه الفريضة حتى تسترشد بها اللجنة المشرفة على هذا الصندوق وعلى وجوه صرف أمواله ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٧ ـ م ٣٧٧ ـ رمضان ١٣٥٨ هـ اكتوبر ١٩٣٩ م .

أجاب :

اطلعنا على كتاب عزتكم ونفيد أنه لا يجب عند الحنفية أن تعطى صدقة الفطر من الحبوب ولا من سائر أنواع الطعام بل يجوز أن تعطى من النقود بل ذلك أفضل لما قالوه من أن دفعها نقوداً أعون على دفع حاجة الفقير لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلا من ثياب ونحوها . هذا ولا مانع أن يأخذ الناس فى هذا الموضوع بمذهب أبى حنيفة لما فيه من التيسير على الفقراء وأرباب الحاجات ولايجبعندالأئمة الأربعة أن يدفع من وجبت عليه صدقة الفطر بنفسه إلى مستحقها بل يجوز أن يعطيها لولى الأمر أو لنائبه ليصرفها فى مصارفها فقد جاء فى رد المحتار — نقلا عن الرحمتى عند قول المصنف « ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعياً » ما نصه « فى الحديث الصحيح أنه جعل أبا هريرة على صدقة الفطر فكان يقبل من جاء بصدقته » قال ابن عابدين « قلت فالمراد أنه لا يبعث عاملا كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه فلا ينافى ما فى الحديث تأمل » انتهت عبارة رد المحتار . فالمأخوذ من هذا أنه يجوز عند الحنفية أن تدفع هذه الزكاة إلى نائب ولى الأمر وهو الآن وزارة الشئون الاجتماعية التى نيط بها بمقتضى المرسوم الصادر فى ٥ رجب ١٣٥٨ هـ — ٢ أغسطس ١٩٣٩ م تنظيم أعمال البر والإحسان ليصرفها فى مصرفها الشرعى . والحديث المشار إليه فى العبارة المذكورة رواه البخارى فى كتاب فضائل القرآن . وفى كتاب الوكالة وفى صفة ابليس من صحيحه وقد ذكره ابن كثير عند تفسيره لآية الكرسى . هذا مذهب الحنفية وقد نص فى مذهب الإمام مالك على أنه يندب دفعها للإمام العدل (أى ولى الأمر العدل) بل ذكروا أن ظاهر المدونة وجوب دفعها للإمام العدل . وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال أما صدقة الفطر فينبغى دفعها إلى السلطان . والمأخوذ من شرح المهذب للإمام النووى فى مذهب الإمام الشافعى أنه يجوز دفع زكاة الأموال الباطنة — ومنها صدقة الفطر — إلى الإمام وأن الأفضل هو دفعها إليه إذا كان عدلا وهو المذهب عندهم والأصح . وقد علل هذا بأنه بدفعها للإمام يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفريق المزكى لها بنفسه لأنه قد يصادف غير المستحق ولأن الإمام أعرف بالمستحقين

وبالمصالح وبقدر الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره . والخلاصة أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة فى جواز دفع صدقة الفطر ، إلى الإمام أو عماله ليتولوا صرفها فى جهاتها الشرعية بل ذلك أفضل كما نص عليه فى مذهب الإمام الشافعى وكما يؤخذ مما روى عن الإمام أحمد وهو مندوب إليه فى مذهب الإمام مالك وهو مقتضى ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل أبى هريرة على صدقة الفطر ومن عرف المصلحة التى يراد تحصيلها والتى من أجلها يراد جمع هذه الصدقة وتفريقها على ذويها بنظام يكفل تقديم الأحوج على غيره فى الصرف إليه لا يرتاب فى أن الدفع إلى نائب الإمام أفضل وأولى فى الشريعة الإسلامية التى كلها مصلحة وعدل أما مصارف هذه الزكاة فهم الفقراء على اختلاف أنواعهم وابن السبيل وهو المسافر الذى لا مال معه أوله مال فى وطنه لا يتيسر له الحصول عليه فى الحال ويلحق به من كان له مال على غائب أو معسر أو جاحد له . ولا يلزم إعطاء الكل ويقدم الأحوج على غيره بحسب ما يتبين للجنة التى تشكل لذلك من التحرى ممن يوثق به . هذا ولامانع شرعاً من جمع هذه الصدقة فى مصرف بغير فوائد متى لم يظن التصرف فيها تصرفاً لا يجوز شرعاً . وبما ذكر علم الجواب عما طلب منا والإجابة عنه والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٧) جواز اعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية

المبـــــدأ

يجوز إعطاء الزكاة إلى الجمعية الخيرية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفع لها فى وجوه الخير والبر سواء أكان هذا الصرف على وجه التمليك أم لا .

سئـــل :

أسس بعض محبى البر والإحسان جمعية خيرية غايتها معاونة البؤساء والمحتاجين وإعانة العجزة والأرامل والأيتام والفقراء والمعوزين .

فهل يجوز لمن تجب عليهم الزكاة أن يؤدوا زكاة أموالهم أو بعضها إلى الجمعية الخيرية المذكورة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفع زكاة أمواله كلها أو بعضها لهذه الجمعية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفعه لها فى الوجوه المذكورة نيابة عنه وذلك على رأى من أجاز من الفقهاء صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر والخير سواء كان هذا الصرف على وجه التمليك أم لا فقد جاء فى تفسير الفخر الرازى عند قوله (وفى سبيل الله) من آية (إنما الصدقات للفقراء) إلخ ما نصه (واعلم أن ظاهر اللفظ فى قوله « وفى سبيل الله » لا يوجب القصر على كل الغزاة . فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٩ — م ٤٦٦ — صفر ١٣٦٠ هـ مارس ١٩٤١ م .

وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله (وفى سبيل الله)[1] عام فى الكل . انتهت عبارة الفخر ولم يعقب عليها فى شئ ونقل صاحب المغنى فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عن أنس والحسن رضى الله عنهما ما نصه (ما أعطيت) أى الزكاة (فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية) انتهى .

والظاهر لنا من الآية الكريمة هو ما ذهب إليه هذا البعض من جواز صرف الزكاة فى كل سبيل من سبل البر ، ولا يجب أن تصرف الزكاة إلى من هو من أهل التملك من الفقراء والغزاة وغيرهم كما يقول بذلك جمهور الفقهاء . ومنهم الحنفية وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٨) جواز صرف الزكاة فى بناء المساجد

المبـــدأ

يجوز صرف الزكاة فى بناء المسجد ويسقط بذلك الفرض عن المزكى .

سئـــل :

تم إنشاء مسجد بحدائق القبة حيث يكثر المسلمون ولا توجد مساجـد للعبادة وبعد تعب شديد فى جمع المال لبناء هذا المسجد وفى هذه الجهـة رجل ثرى أراد إخراج زكاة ماله لمصلحة المسجد المذكور فهل يصح ذلك أم يكون آثما أم يؤجر على ذلك ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يجوز صرف الزكاة لبناء المسجد ونحوه من وجوه البر التى ليس فيها تمليك أخذا برأى بعض فقهاء المسلمين الذى أجاز ذلك استدلالا بعموم قوله تعالى : (وفى سبيل الله) من آية « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية وإن كان مذهب الأئمة الأربعة على غير ذلك وما ذكرناه مذكور فى تفسير هذه الآية للإمام فخر الدين الرازى ونص عبارته (واعلم أن ظاهر اللفظ فى قوله : « وفى سبيل الله » لا يوجب القصر على كل الغزاة فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله « وفى سبيل الله » عام فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٣ — م ٥٢٠ — المحرم ١٣٦٣ هـ يناير ١٩٤٤ م .

الكل) انتهت عبارة الفخر ولم يعقب رحمه الله على ذلك بشئ وقد جاء فى المغنى لابن قدامة بعد أن قال ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والجسور والطرق إلخ ما نصه — وقال أنس والحسن ما أعطيت فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية والأول أصح لقوله سبحانه وتعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » وإنما للحصر والإثبات . تثبت المذكور وتنفى ما عداه — انتهى — وظاهر أن أنساً والحسن يجيزان صرف الزكاة فى بناء المسجد لصرفها فى عمل الطرق والجسور وماقاله ابن قدامة فى الرد عليهما غير وجيه لأن ما أعطى فى الجسور والطرق مما أثبتته الآية لعموم قوله تعالى « وفى سبيل الله » وتناوله بكل وجه من وجوه البر كبناء مسجد وعمل جسر وطريق . ولذلك ارتضاه صاحب شرح كتاب الروض النضير إذ قال (وذهب من أجاز ذلك — أى دفع الزكاة — فى تكفين الموتى وبناء المسجد إلى الاستدلال بدخولهما فى صنف سبيل الله إذ هو — أى سبيل الله — طريق الخير على العموم وإن كثر استعماله فى فرد من مدلولاته وهو الجهاد لكثرة عروضه فى أول الإسلام كما فى نظائره ولكن لا إلى حد الحقيقة العرفية فهو باق على الوضع الأول فيدخل فيه جميع أنواع القرب على ما يقتضيه النظر فى المصالح العامة والخاصة إلا ما خصه الدليل وهو ظاهر عبارة البحر فى قوله قلنا ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصه الدليل — انتهت عبارة الشرح المذكور والخلاصة أن الذى يظهر لنا هو ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين من جواز صرف الزكاة فى بناء المسجد ونحوه فإذا صرف المزكى الزكاة الواجبة عليه فى بناء المسجد سقط عنه الفرض وأثيب على ذلك والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٩) جواز نقل الزكاة من بلد الى أخرى بها ذوى قرباه

المبـــدأ

يجوز نقل زكاة المال من بلد المزكى إلى بلد أقربائه الفقراء رعاية لسد حاجة ذوى القربى .

سئـــل :

نظرا لأن فقراء المدن أحسن حالا من فقراء الأرياف وخاصة هؤلاء الذين تربطنا بهم صلة القربى .

هل يجوز نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى أى من القاهرة مثلا إلى تلك القرية التى يقطنها هؤلاء الفقراء ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المطلوب به بيان الحكم الشرعى فى نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى ونفيد بأن مذهب الحنفية والحسن البصرى والإمام النخعى أن نقل زكاة المال سن بلد إلى آخر مكروه تنزيهاً مراعاة لحق الجوار إلا إذا كان النقل إلى ذى قرابة محتاج فإنه لا يكره بل يتعين نقلها إليه لما روى من قوله عليه السلام (لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلة) وفى نقلها إليهم تحقيق للمقصود من الزكاة وهو سد خلة المحتاج وللمطلوب شرعاً من صلة الرحم ففيه جمع بين الصدقة وصلة الأرحام والأفضل أن تصرف للأقرب فالأقرب من ذوى القربى المحتاجين وكان عليه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٦ — م ٥٧٩ — رمضان ١٣٦٥ هـ اغسطس ١٩٤٦ م .

الصلاة والسلام يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين والأنصار . وذكر فى نيل الأوطار أن المروى عن مالك والشافعى والثورى جواز نقلها وأنه لا يجوز صرفها لغير فقراء البلد الذى فيه المزكى أخذا من قوله عليه السلام لماذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (خذها من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم) وذهب الإمام أحمد كما فى المغنى إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر بينهما مسافة قصر الصلاة وأنه إن خالف ذلك ونقلها أجزأته فى قول أكثر أهل العلم .

ومن هذا يعلم أنه يجوز لك رعاية لسد حاجة ذوى القربى أن تتبع فى ذلك مذهب الحنفية . والله تعالى أعلم .

من أحكام الحج

الموضـــوع

(٤٠) ضمان الحج عن الغير

المبـــدأ

الحاج عن الغير إن قطع عليه الطريق وبقى شئ فى يده من مال الميت فرجع وأنفق على نفسه فى الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا إذا لم تذهب القافلة .

سئـــل :

رجل أمر بالحج عن الغير فقصد الحج حتى إذا قارب الوصول إلى أرض الحجاز حصل له مانع سماوى مثل اصطدام السفينة لشعب فى البحر بحيث أحصر مدة إلى أن نقل إلى سفينة أخرى أوصلته إلى أرض الحجاز بعد ميعاده ووجد الحج قد فاته قبل إحرامه ثم رجع إلى وطنه فهل يضمن ما صرفه فى الرجوع أم يحسب من بدل الحج المأمور به لداعى إحصاره بالعارض السماوى ؟

أجاب :

قالوا إن الحاج عن الغير إن قطع عليه الطريق وبقى شئ فى يده من مال الميت فرجع وأنفق على نفسه فى الرجوع ولم يحج لا يكون ضامناً إذا لم تذهب القافلة وهو صريح فى عدم الضمان فى حادثتنا فإن الحج فاته بسبب إحصاره فى الطريق على غير اختياره وذلك بمثابة قطع الطريق عليه وعدم ذهاب القافلة فما أنفقه فى الرجوع لا ضمان عليه فيه لأنه منع عن الحج بما طرأ عليه من الإحصار الذى أوجب الفوات متى كان ذلك المنع أمراً ظاهراً يشهد على صدقه وذلك لوجوب نفقته على آمره بالحج – ألا ترى أنه لو استؤجر رجل ليذهب لموضع كذا ويدعو فلاناً بأجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلاناً فإنه يجب الأجر بالذهاب إجماعاً كما ذكره الإتقانى وغيره فيستأنس به كما قلنا والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ – م ٣٠٣ – ص ١٢٦ – المحرم ١٣١٩هـ.

الموضـــوع

(٤١) هل يؤجل الحج لخوف الطريق

المبـــدأ

يجوز تأخير الحج عند غلبة الخوف من الطريق وعدم غلبة السلامة منه إلى أن يصير الطريق مأمونا وتغلب السلامة .

ســئل :

بخطاب وزارة الداخلية بتاريخ ١٧ يولية سنة ١٩١٦ ــ ١٠٣ قامت الحرب وصار السفر إلى الحجاز لتأدية فريضة الحج صعباً وطريقه غير مأمون فما حكم الشرع الشريف فى ذلك .

أجاب :

اطلعنا على خطاب دولتكم رقم ١٧ يولية سنة ١٩١٦ نمرة ١٠٣ الذى جاء فيه أنه لما قامت الحرب الأوروبية الحالية وصار السفر إلى الحجاز صعباً وطريقه غير مأمون وأخذ دولتكم رأينا فى ذلك . أجبنا بأنه عند غلبة الخوف فى الطريق وعدم غلبة السلامة يكون الطريق غير مأمون ويجوز تأخير الحج إلى أن يصير الطريق مأموناً وتغلب السلامة وتزول غلبة الخوف .وبناء على ذلك قد وضعت النصائح الكافية فى المنشور الذى أصدرته الحكومة فى العام الماضى لإرشاد الحجاج المصريين عن ذلك ، وحيث إنه لا يزال يتعذر القطع بأن دعائم الأمن فى بلاد الحجاز قد استتبت تمام الاستتباب فضلا عن أن طرق النقل بحرا بين القطر المصرى والحجاز معدومة فعلا . وتريدون دولتكم الإفادة عما نراه موافقاً للشرع الشريف فى مثل هذه الحالة . ونفيد أنه حيث كان الحال ماذكر فيجوز للمصريين تأخير الحج إلى أن يصير الطريق مأموناً وتغلب السلامة وتزول غلبة الخوف . هذا ما يقتضيه الحكم الشرعى وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٣ ــ م ٦١ ص ٤٣ رمضان ١٣٣٤ هـ يوليو ١٩١٦ م .

الموضـــوع

(٤٢) الحج عن الغير بأمره

المبـــادىء

١ - إذا وجب الحج على شخص فأمر غيره بالحج عنه لعجزه عن أداء الفريضة بنفسه وكانت نفقة ذلك كلها أو أكثرها على الآمر ومن ماله ونوى المأمور الحج عن الآمر واستوفى بقية الشروط التى ذكرها فقهاء الحنفية فى حج الفرض عن الغير فلا نزاع عند الحنفية فى جواز ذلك وسقوط الحج به عن الآمر .

٢ - لا يشترط فى جواز الحج عن الغير أن يكون عجزه لا يرجى زواله عند الحنفية بل يجوز ولو كان يرجى زواله غير أنهم اشترطوا فى سقوط حج الفرض عن الآمر استمرار عجزه إلى وفاته فإذا برئ المريض وتمكن من الحج بنفسه وجبت عليه الإعادة إذا كان عجزه من الممكن البرء منه غالباً أما إذا كان لا يرجى زواله غالبا كأن كان ازمانة أو عمى فإنه يسقط الفرض ولا تجب الإعادة ولو زال ذلك .

٣ - لا يشترط فى جواز ذلك عند الحنفية أن يكون المأمور قد حج عن نفسه حجة الفرض غير أن الأفضل عندهم أن يكون قد حج عن نفسه ليكون عالما بمناسك الحج .

٤ - إذا وجب الحج على المأمور بتحقق قدرته مطلقا ولم يحج عن نفسه أولا . يكون حجه عن الغير مكروها كراهة تحريمية لأنه بتحقق قدرته تعين عليه الحج عن نفسه فى أول سنى الإمكان فيكون آثما بالترك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤١ - م ٤٠٦ - ذو القعدة ١٣٥٤هـ فبراير ١٩٣٦ م .

٥ – ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أمره من كان يحج عن غيره أن يحج عن نفسه أولا محمول على ما إذا كان حجه عن نفسه قد وجب عليه .

٦ – لكل من الآمر والمأمور ثواب على فعله بلا شك .

سـئل :

ما قولكم دام فضلكم فى المسألة الآتية :

شخص موسر يبلغ من العمر زهاء الستين ويرغب فى تأدية فريضة الحج . ولكن صحته لا تمكنه من ذلك . ويريد أن ينيب عنه نجله متكفلا له بكافة نفقات الحج والزيارة فهل يصح هذا شرعا على هذا الوجه أو لا يصح. ولمن يكون أجر الحج وثواب الزيارة ؟

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده . اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأنه إذا وجب الحج على شخص فحج عنه غيره بأمره وكان الآمر عاجزا عن أداء فريضة الحج بنفسه وكانت نفقة الحج من مال الآمر كلها أو أكثرها . ونوى المأمور الحج عن الآمر واستوفى بقية الشروط التى ذكرها فقهاء الحنفية فى حج الفرض عن الغير فلا نزاع حينئذ بين فقهاء الحنفية فى أنه يسقط الفرض عن الآمر . ولكن اختلفوا فى أنه هل يقع الحج المفروض عن الآمر أو يقع عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة كالنفل . فالظاهر من المذهب أنه يقع الحج المفروض عن الآمر وهو الصحيح لما يشهد بذلك من الآثار من السنة . ولا يشترط أن يكون العجز لا يرجى زواله عند الحنفية . بل يجوز الحج عن الغير لعجز يرجى زواله . كعجز لمرض يرجى البرء منه . غير أنه لا كلام عندهم فى أنه يشترط فى سقوط الفرض عن الآمر بهذا الحج وعدم وجوب الإعادة عليه استمرار العجز إلى الموت فإذا بريً المريض وتمكن من الحج وجب عليه الإعادة . أما إذا كان العجز لا يرجى زواله بأن كان لزمانة أو عمى مثلا

فإنه يسقط الفرض عن الآمر ولا تجب عليه الإعادة إن زال هذا العجز على ما قالوا إنه الحق

ولا يشترط عند الحنفية أيضاً أن يكون الحاج عن غيره قد حج عن نفسه حجة الإسلام نعم قالوا إن الأفضل احجاج الحر العالم بالمناسك الذى حج عن نفسه . ومقتضى النظر كما قال صاحب الفتح إن حج الضرورة (وهو من لم يحج عن نفسه) عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لأنه يتعين عليه والحالة هذه فى أول سنى الإمكان فيأثم بتركه ، وعلى هذا يحمل ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من أمره من كان يحج عن غيره أن يحج عن نفسه ثم يحج عن غيره هذا ولاشك أن للآمر ثواباً على هذا الحج . ولكن هل للمأمور ثواب أيضاً . قال ابن عابدين « وعلى القول بوقوع الحج عن الآمر لا يخلو المأمور من الثواب . بل ذكر العلامة نوح عن مناسك القاضى حج الإنسان عن غيره أفضل من حجه عن نفسه بعد أن أدى فرض الحج لأن نفعه متعد وهو أفضل من القاصر تأمل اه » انتهت عبارة ابن عابدين ومما قلنا ظهر الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٤٣) حج المــرأة

المبـــادىء

١ - لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان معها زوجها أو ذورحم محرم لها بالغ عاقل ولا يحل لها أن تحج بدون ذلك .

٢ - إذا سافرت بلا زوج أو رحم محرم لها كانت آثمة مرتكبة لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من سفرها بدون ذلك وكانت أيضاً مرتكبة لمعصية مخالفتها لزوجها الذى فرضت عليها طاعته فى غير معصية .

سئل :

أنا سيدة مصرية مسلمة ومتعلمة ومتزوجة من رجل رجعى وأود الحج ولكن زوجى يمنعنى عن أداء هذه الفريضة بمفردى دونه مع ملازمتى لإحدى قريباتى نظرا لعدم سنوح فرصة له لترك أعماله لأنه ليس له معين سوى الله . فهل إذا خالفته وصممت على أداء الفريضة قهرا عنه بمفردى فهل هذا يعد مخالفة لأصول الدين . وهل أعاقب على ذلك من الله . أرجو إفادتى .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه لايجب الحج على السيدة المذكورة إلا إذا كان معها زوجها أو محرم لها بالغ عاقل ولايحل لها أن تحج بدون زوجها أو محرمها لحديث البخارى ومسلم « لاتسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥١ - م ٧١١ - ذى القعدة ١٣٦١ هـ نوفمبر ١٩٤٢ م .

محرم » زاد مسلم فى رواية « أو زوج » ولقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم معها » رواه الترمذى وغيره . وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها » وغير ذلك من الأحاديث التى وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن هذا يعلم أن السيدة إذا سافرت من غير زوجها أو محرم لها كانت آثمة مرتكبة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السفر بدون زوج أو محرم ومرتكبة أيضاً معصية أخرى هى مخالفتها لزوجها الذى فرض الله على الزوجة طاعته فى غير معصية والذى جعل حقه على المرأة أوجب من حق أبيها عليها كما تدل على ذلك أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويكفينا أن نذكر منها ما رواه الترمذى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لوكنت آمراً أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)

وبهذا علم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٤٤) الحج بطريق القرعة

المبـــدأ

الحج بطريق القرعة جائز شرعا لأن كل عضو من أعضاء الجمعية يودع مبلغا شهريا مع إذنها بإقراضه لمن يحج به فهو تعاون على البر .

سـئل :

تراضى أعضاء جمعية الدعاية للحج على أن يدفع كل منهم ثلاثين قرشا شهريا لنية الحج وفى نهاية كل عام يجرى اقتراع ليحج من بينهم عدد يتناسب والمبلغ المجموع ويعتبر ما يستلمه العضو من مال الحج وديعة يسددها على أقساط شهرية عند العودة مع العلم بأن مبلغ الثلاثين قرشاً الذى يدفع شهرياً يعتبر كوديعة لدى الجمعية بحيث يكون للدافع أن يسترد ما دفعه فى أى وقت شاء . وهذه الفكرة نشأت بعد صدور قانون الجمعية فهو لا يتناولها وإن كان لا يتنافى معها .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن الذى يظهر من السنة ومن عمل الصحابة ومما جرى عليه الإمام أحمد فى مسائل القرعة جواز هذا العمل شرعاً لأن حاصله إيداع كل عضو من أعضاء الجمعية المبلغ المذكور شهرياً مع إذنها بأن تقرضه لمن يحج به فهو تعاون على البر على أن تكون القرعة وسيلة لاختيار من يحج تطييباً لنفوس أعضاء الجمعية وقد ورد العمل بالقرعة فى مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بعض الصحابة رضوان الله عليهم وقاس عليه الإمام أحمد رحمه الله نظائر له . وما معنا مثل ذلك . ومن أراد الوقوف على هذه النصوص التى اعتمدنا فليرجع إلى مبحث القرعة من كتاب الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن القيم وإلى ما قاله أيضاً فى كتابه بدائع الفوائد من الجزء الثالث ص ٢٦١ وما بعدها . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٣ — م ٦٢١ — صفر ١٣٦٣ هـ — يناير ١٩٤٤ م .

الموضـــــوع

(٤٥) الحج أفضل من التبرع للمجاهدين بنفقته

المبـــدأ

أداء فريضة الحج أفضل من التبرع للمجاهدين بنفقته لفرضية الحج فور التمكن من أدائه ولأن الجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية .

سئــل :

هل أداء الحج أفضل أو التبرع للمجاهدين بنفقة الحج .

أجاب :

اطلعنا على السؤال المتضمن أن تأدية فريضة الحج أفضل أو التبرع للمجاهدين بنفقة الحج والجواب أن الحج فرض عين على كل من استطاع إليه سبيلا لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[1] وهو فرض على الفور فى أول وقت يتمكن فيه الإنسان من أدائه . كما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية وهو أصح الروايات عن أبى حنيفة ومالك وأحمد والجهاد إذا لم يدع إليه ولى الأمر جميع القادرين عليه كما هو واقع الآن فرض كفاية متى قام به البعض سقط عن الباقين وإذا تركه الجميع أثموا وفرض العين مقدم على فرض الكفاية فإذا لم يكن لدى مريد الحج ما يسع القيام به والتبرع للمجاهدين قدم أداء الحج على التبرع للمجاهدين .

والله تعالى أعلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٩ — م ٤٠٢ — رمضان ١٣٦٧هـ يوليو ١٩٤٨ م .

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

الموضـــوع

(٤٦) حكم اقامة الأنثى بدون محرم

المبـــدأ

يحرم شرعا ترك الأنثى بدون وجود أحد من المحارم حفاظا على العرض والدين وصونا من العبث والإغراء والفتنة .

سئـل :

شخص يريد السفر إلى بلد بعيد لأمر يتعلق بوظيفته وقد يغيب فيه أكثر من شهر وله بنت بكر بالغ سنها ١٨ سنة وتسكن معه بالمنزل ويضطر لتركها وحدها لأنها طالبة ويقوم بمساعدتها فى دروسها بعض المدرسين الفضلاء وإن لم يكونوا من أقربائها ولا يريد السفر قبل أن تطمئن نفسه . وإذا أخذها معه فاتتها الفائدة وإذا تركها فإنه يخاف حديث الناس وليس فى البلد الذى يقيم به أحد من محارمها .

فما الرأى – أيضحى بفائدته أم يضحى بفائدة إبنته ؟

أجاب :

إن ترك ابنة السائل البالغة وحدها بدون وجود أحد من محارمها معها أثناء سفره البعيد ذريعة قريبة إلى شر مستطير ومفسدة عظمى وخاصة فى هذا الزمن ومناف لما أوجبه الشارع من المحافظة على العرض بما يصونه من العبث والإغراء بالفتنة فيحرم شرعاً تركها كذلك . ومفسدته أعظم من مصلحة بقائها للدراسة وحدها هذه المدة . فإذا تحتم سفرك للبلد البعيد ولم يتيسر وجود الرحم المحرم كما ذكر فعليك استصحابها معك محافظة على العرض والدين . والله يتولى هداك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ، س ٥٩ – م ٦٣٢ – ذى الحجة ١٣٦٧ هـ – اكتوبر ١٩٤٨ م .

الموضـــوع

(٤٧) عدم جواز منع الصغار من السفر مع أمهاتهم للحج

المبـــادىء

١ ـ حج النساء بدون زوج أو محرم موافق لبعض المذاهب والأقوال .

٢ ـ مذهب الحنفية عدم الجواز بدون زوج أو محرم .

٣ ـ مذهب الشافعية عدم جواز ذلك بدون زوج أو محرم أو جمع من النساء الثقات إلا لضرورة قاهرة .

٤ ـ لا يجوز منع سفر الأطفال مع أمهاتهم لإفضائه إلى منع الأمهات أنفسهن من السفر فى الحالات التى لا يجوز شرعا منعهن فيها من الحج .

سئـــل :

من وزارة الداخلية بما يأتى :

اعتاد بعض الحجاج المصريين فى مواسم الحج الماضية أن يستصحبوا معهم أطفالا تقل أعمارهم عن عشر سنوات وهؤلاء الأطفال فضلا عن المتاعب التى يسببونها لذويهم يشغلون بالبواخر وغيرها من وسائل النقل أماكن لأشخاص بالغين مكلفين بأداء الفريضة وفى سفرهم وهم لا يكسبون ثواب الفريضة تعطيل للبالغين عن أدائها كما لوحظ أن كثيرا من السيدات والآنسات يسافرن للحجاز دون أن يكون معهن رحم محرم فنرجو التفضل بالإفادة عن رأى فضيلتكم فى هاتين الحالتين . وهل من الجائز شرعا منع سفر الأطفال الذين تقل سنهم عن العشر سنوات والسيدة أو الآنسة التى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦٠ ـ م ٦٦٨ ـ شعبان ١٣٦٨هـ يونية ١٩٤٩ م .

ثالثا ـ لا يجوز منع سفر الأطفال المذكورين مع أمهاتهم لإفضائه حتما إلى منع الأمهات أنفسهن من السفر فى الحالات التى لا يجوز شرعاً منعهن فيها من الحج والمصلحة فى إبقاء ما كان على ما كان بالنسبة لسفر هؤلاء الأطفال — على أنه إذا أريد تخفيف الضغط على بواخر السفر فلا مانع من ترتيب الطلبات على أساس ترجيح من يريد أداء الفريضة على من يريد الحج تطوعاً بحيث إنه إذا اتسعت البواخر للجميع لا يمنع أحد وإذا ضاقت فيؤثر المفترض على المتنفل.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم.

من أحكام الزواج

الموضـــوع

(٤٨) فساد عقد الزواج لعدم المحل

المبـــدأ

زواج امرأة المفقود بالغير قبل إثبات وفاته غير صحيح ويفرق بينها وبين من تزوجته .

سئـــل :

بافادة من نظارة الحقانية مؤرخة فى ١٠ رمضان سنة ١٣١٣ - ٨ مضمونها أنه مرسل ضمن السبع ورقات طيه صورة من الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية بالتفريق بين كل من زينب بنت السيد عبد الهادى وبين زوجها عبد الصمد حسن بناء على عدم التحقق من وفاة زوجها الأول الواردة هذه الصورة بمكاتبة المحكمة المذكورة المؤرخة فى ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٥ - ١٩٧ بقصد نظرها بالنسبة لتضرر زينب المذكورة من ذلك لثبوت وفاة زوجها الأول المذكور فى واقعة هكس باشا بالسودان ويفاد بما يقتضيه الحكم الشرعى .

أجاب :

صار الاطلاع على إفادة سعادتكم يمينه ٨ وعلى صورة الإعلام الشرعى الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ غاية القعدة سنة١٣١١هـ وعلى باقى الأوراق الواردة معها فظهر أن أمر القاضى للمرأة زينب بنت السيد عبد الهادى بعدم تزوجها بغير زوجها عبد الله محمد المفقود حتى تتحقق وفاته بناء على إشهادها لديه بأنها لا تعلم حياته ولاموته وصدقها على ذلك عبدالصمد حسن الذى تزوجت به وفارقها وفارقته وتاركها وتاركته على الوجه المسطور بتلك الصورة موافق شرعاً وحينئذ فلا يسوغ لها التزوج الآن بغير زوجها المفقود المذكور حتى تتحقق وفاته بالطريق الشرعى وطية الأورق عدد ٩ أفندم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ، س ١ م ٣٨ ص ٢٢ التاريخ ١٣ رمضان ١٣١٣ هـ .

الموضـــــوع

(٤٩) عدم تعرض بزوجية

المبـــادىء

١ ـ عدم سماع دعوى منع التعرض فى أمور الزوجية بعد وفاة الزوج .

٢ ـ توكيل المدعية عنها غيرها شفاهة بمجلس القضاء وعدم قبـول خصمها التوكيل بالجلسة يرجع فى قبوله أو عدم قبوله إلى القاضى . فإن أحس بتعنت الخصم فى رفض التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وإن أحس قصد الإضرار بالخصم به لا يقبله إلا برضاه .

٣ ـ امتناع الخصم عن الجواب عن الدعوى يعتبر به منكرا لها .

سئـــل :

بإفادة من نائب محكمة دمياط الشرعية مؤرخة فى ١١ شوال سنة ١٣١٤ مضمونها أنه مرسل معه صورة مرافعة صدرت لديه بأمل الاطلاع عليها وعلى ما كتبه عليها مفتى الثغر الذى اشتبه فيه النائب المذكور وإفادته عما إذا كانت الدعوى المسطورة بالصورة المرفوعة صحيحة أو غير صحيحـة وعما يكون فى قبول التوكيل وعدمه وعما إذا كان الخصم يجبر على الإجابة عن الدعوى عند الامتناع أم لا ومضمون صورة المرافعة المذكورة صدور الدعوى لديه بعد التعريف الذى أجراه بتاريخ ٦ رمضان الماضى من محمد الألفى الفقيه الساكن بحارة العبد بدمياط على على منتصر وشقيقه محمد منتصر الساكنين بحارة الشرباصى بدمياط بأن الحرمة فاطمة جلباية بنت حسن ابن حسنين وكلته عن نفسها بحضورها وحضور هذين المدعى عليهما

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١٤٢ ص ٨٦ التاريخ ١٣ شـــوال ١٣١٤ هـ .

وشاهدى التعريف شفاها يوم تاريخه بين يدى النائب المذكور فى الدعوى والمرافعة والطلب والمخاصمة لها وعليها وقبض مالها وأداء ما عليها وفى كافة شئونها وما يتعلق بها توكيلا عاما مطلقا مفوضا قبله منها لنفسه أمام النائب المذكور بحضور المذكورين وأنها كانت متزوجة بأحمد منتصر من متوطنى دمياط كان شقيق هذين المدعى عليهما ابن إبراهيم منتصر وأنه توفى بدمياط وهى على عصمته وعقد نكاحه وعن أشقائه الأربع على ومحمد هذين المدعى عليهما وهانم وعيوشة المرأتين لا وارث له سواهم وأن إرثه انتقل إليهم بدون مانع شرعى وأن هذين المدعى عليهما يعارضان الموكلة المذكورة فى زوجيتها لشقيقهما أحمد منتصر المتوفى المذكور لحرمانها من ميراثها فيه وأنه بصفته المذكورة يطالبهما بعدم معارضتهما لها فى زوجيتها المذكورة لشقيقهما المذكور ويسأل سؤالهما وجوابهما عن ذلك . وبعد صدور التوكيل المذكور على الوجه المرقوم سأل النائب المذكور المدعى عليهما المذكورين فأجابا بقولهما إن فاطمة المذكورة حاضرة بالمحكمة وأنها تحسن الدعوى فتدعى وهما يجيبان وبسؤال الوكيل المذكور عن ذلك أجاب بأنها من المخدرات ولا تحسن الدعوى بنفسها وبسؤال المدعى عليهما عن ذلك أجابا بأنها ليست من المخدرات وأن أباها شيال فى الخضار وأنها موجودة فى كل سوق وفى كل محكمة وتسافر وسط الرجال بالمراكب وأنها الآن حاضرة وتحسن الدعوى فتدعى بنفسها وهما يجيبان عن دعواها ولا يقبلان منها توكيلا وبسؤال الوكيل المذكور عن ذلك أجاب بالمصادقة على أن والدها شيال ولكنها لا تحسن الدعوى بنفسها وأجابت هى بذلك أيضاً وبعرض ذلك على مفتى الثغر أجاب بأنه باطلاعه على الدعوى المذكورة وجدها ليست صحيحة واعتراف الوكيل والموكلة بأن والدها رجل شيال لا تعد معه مخدرة لما قاله فى التنوير ولو اختلفا فى كونها مخدرة إن من بنات الأشراف فالقول لها مطلقا وإن من الأوساط فالقول لها لو بكرا وإن من الأسافل فلا فى الوجهين وحينئذ تعد بادرة فهى كالرجل لا يجوز لها التوكيل إلا برضاء الخصم والله أعلم .

أجاب :

بالاطلاع على إفادتكم المسطورة باطنه وعلى صورة المرافعة المرفقة بها وما كتبه بشأنها حضرة مفتى طرفكم تبين أن ما أفتى به من عدم صحة الدعوى المسطورة بتلك الصورة موافق شرعاً وأما قبول التوكيل وعدمه فالرأى فيه للحاكم الشرعى إن أحس بتعنت الخصم فى إبائه التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وإن أحس من الموكل القصد إلى الإضرار بصاحبه فى التوكيل لا يقبل منه إلا برضاء صاحبه وإذا امتنع الخصم عن الإجابة عن الدعوى يعد منكرا على الصحيح والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٥٠) فساد العقد لعدم المحل

المبـــــادىء

١ - إدعاء الزوجة الطلاق وانقضاء العـدة والتزوج بآخر بعـد مصادقتها على زواجها بالأول يحتاج إلى دليل .

٢ - سؤال المدعى عليه عن الدفع واجب فإن أقربه أو نـكل عن حلف اليمين بعد طلبه حكم عليه بالطلاق (أى رفض الدعوى المدعى بها) .

٣ - إنـكار الدفع يقتضى تـكليف الدافع بإثباته فإن أثبته حكم له بما يقتضيه وإن عجز عن ذلك حكم برفضه .

٤ - تجبر بعد ذلك على طاعته ويؤمر الزوج الثانى بقصر يده عنها ومنعه من التعرض للزوج الأول فى معاشرتها .

سئـــل :

بإفادة من قاضى مديرية الفيوم سنة ١٣١٤ هـ مضمونها أنه بإحالة صورة المرافعة طيه على حضرة مفتى المديرية للافادة عن الحكم الشرعى فيما وردت إفادته بأنه حصل عنده اشتباه فى ذلك ولذا يرغب القاضى المذكور الاطلاع عليها والإفادة بما تقتضيه الأصول الشرعية ومضمون صورة المرافعة المذكورة المقيدة بمحكمة المديرية مرافعات صدور الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعى من منصور على محمد من أهالى وسكان عزبة الطاحون فيوم على صبيحة عشماوى عبد العال ومحمد محروس محمـد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ، س ١ م ٨٨ ص ٥٦ التاريخ ١١ صـفر ١٣١٤ هـ .

كلاهما من أهالى ناحية اللاهون فيوم بأنه من نحو عشر سنين مضت قبل الآن تزوج بصبيحة هذه بعقد نكاح صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج بعد إيفائها جميع معجل صداقها وأنها فى عصمته وعقد نكاحه إلى الآن وأنها فى ١٣١٣هـ خرجت من طاعته بغير وجه شرعى وتزوجت وهى على عصمته وعقد نكاحه بمحمد محروس هذا وأنه طلب منها توجهها لمحل طاعته فعارضته فى ذلك وعارضه محمد هذا وأنه يطلب الآن منها أن تتوجه معه إلى محل طاعته وتسلم نفسها إليه ويطلب من محمد هذا المذكور رفع يده عنها وعدم معارضته له فى معاشرتها ويسأل سؤال كل منهما وجوابه عن ذلك وبسؤالهما عن ذلك أجابت صبيحة المذكورة بأنها كانت متزوجة بمنصور هذا المدعى بعقد نكاح صحيح شرعى وعاشرها معاشرة الأزواج وأوفاها جميع معجل صداقها ومكثت معه مدة عشر سنين وأنه فى ربيع الأول سنة ١٣١٣هـ طلقها طلاقا ثلاثا وبعد انقضاء عدتها منه بالحيض تزوجت فى ١٥ رمضان من السنة المذكوره بمحمد هذا بعقد نكاح صحيح شرعى وبعد العقد المذكور دخل بها محمد هذا وعاشرها معاشرة الأزواج إلى الآن وأجاب محمد محروس هذا بأنه تزوج بصبيحة هذه فى نصف رمضان سنة ١٣١٣هـ بعد طلاقها من منصور هذا وانقضاء عدتها منه بعقد نكاح شرعى وبعد العقد عليها دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلى الآن ثم أحضرت صبيحة المذكورة شاهدين على الطلاق المذكور شهد أحدهما على منصور هذا بأنه طلق صبيحة هذه بالثلاث من نحو تسعة شهور وشهد الثانى شهادة غير مقبولة . وبطلب شاهد سواه منها عرفت بأنه لم يكن حاضرا وقت الطلاق سواهما وأنها عاجزة عن إحضار غيرهما عجزا كليا .

أجاب :

بالاطلاع على صورة المرافعة المرفقة بإفادة حضرتكم المسطورة ظهر منها سبق زوجية المرأة صبيحة المدعى عليها لمنصور المدعى بتصادقهما على ذلك وأن المرأة المذكورة ادعت طلاقها ثلاثاً من زوجها المذكور وانقضاء عدتها منه بالحيض على الوجه الذى ذكرته وأحضرت شاهدين على

الطلاق المذكور لم تصح شهادة أحدهما وعجزت عن إحضار غيره .
وحيث كان الحال ما ذكر فيسأل الزوج المدعى عن دعوى المرأة المذكورة الطلاق المذكور فإن أقر به أو نكل بعد طلب تحليفه اليمين اللازمة حكم عليه بالطلاق المذكور معاملة له بإقراره أو نكوله وإلا فتكلف هذه المرأة إثبات دعواها المذكورة ومتى أثبتتها بالبينة العادلة حكم لها بمقتضاها بعد التزكية الشرعية وإن عجزت حكم بمنعها عن دعواها الطلاق المذكور مادامت عاجزة عن البرهان الشرعى وتجبر على طاعة زوجها المدعى المذكور ويؤمر الزوج الثانى بقصر يده عنها وعدم معارضته للزوج الأول فى معاشرته لها مادام الحال ماذكر والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٥١) نكاح الفضـــولى موقوف

المبـــدأ

نـكاح الفضولى بلا توكيل ولا ولاية منعقد وموقوف على إجازة من له الإجازة فإن أجازه نفذ وإن أبطله بطل .

سئـــل :

رجلان أرادا أن يتصاهرا بأن يأخذ أحدهما بنت الآخر البكر البالغة لابنه البالغ فتوجه والد الولد إلى منزل والد البنت وطلب منه إبنته لابنـه فأجاب طائعا مختارا بقوله أعطيت ابنتى فلانة لابنك فلان على صداق قدره كذا النصف مقدم والنصف مؤخر فقال والد الزوج وأنا قبلت منك إبنتك فلانة لابنى فلان على ذلك بحضور شهود أهل للشهادة والبنت لم تأذن والدها قبل العقد ثم علمت بالعقد وأجازت ما فعله والدها فهل العقد صحيح شرعا بحيث لو أراد والدها أن يمنعها من هذا الزوج ويزوجها بآخر يمنع من ذلك .

أجاب :

قرر علماؤنا أن الفضولى الذى يوجب النكاح أو يقبله بلا توكيل ولا ولاية ينعقد نكاحه موقوفاً على إجازة من له الإجازة، فإن أجازه نفذ وإن أبطله بطل ، وحيث حصل إيجاب النكاح من أب البنت البالغة والقبول من أب الابن البالغ فإن كان القبول من الأب بتوكيله عن الابن أو أجاز الابن هذا النكاح كما أجازته البنت بعد صدور العقد مستوفياً لشرائطه الشرعية وجب الحكم بنفاذه . وليس لأب البنت منعها من زوجها بدون وجه شرعى . كما أنه ليس له تزويجها بآخر والحال ما ذكر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ م ٢٠١ ص ٨٧ التاريخ ٢٤ جمادى الاولى ١٣١٨ هـ .

الموضـــوع

(٥٢) زواج ذمية بمسلم

المبـــدأ

جواز تزوج الذمية من مسلم فى أى بلد من بلاد أوروبا ويكون مقبولا بمصر بحضور شاهدين ولو ذميين .

سئـل :

بإفادة من سعادة إبراهيم باشا حسن مؤرخة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠٠م بدون نمرة مضمونها أنه لمناسبة ضرورة ما فعله نجله على بك رامز إبراهيم بألمانيا اقتضى القانون هناك ضمن الشروط أن يحضر بشهادة من فضيلتكم مؤداها أن زواجه القانونى بألمانيا يعتبر مقبولا بمصر وحيث إن ذلك جائز فى الشرع الشريف يرجو التكرم بإعطاء الشهادة المطلوبة للاعتماد . أفيدوا الجواب ؟

أجاب :

يجوز أن يتزوج المسلم التابع للدولة العلية بمسيحية فى ألمـانيا أو غيرها من بلاد أوروبا ويعتبر هذا الزواج مقبولا بمصر متى كان العقد بحضرة شاهدين ولو ذميين وذلك لأن زواج المسلم بالمسيحية جائز شرعا فى أى بلد كان متى استوفيت الشروط اللازمة لصحة العقد لأن المسيحية من أهل الكتاب وقد أحل للمسلمين أن يتزوجوا بالكتابيات . . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ م ٢٢١ ص ٩٥ التاريخ ٧ رجب ١٣١٨ هـ .

الموضـــوع

(٥٣) نكاح بشرط التفويض فى الطلاق

المبـــادىء

١ ـ تفويض الطلاق للمرأة فى وقت العقد إذا ابتدأت المرأة بالإيجاب يصح النكاح ويلزم الشرط سواء كان العقد بنفسها أو بوكيل عنها وسواء كان التفويض بالطلاق إليها أو لغيرها بخلاف ماذا كان الإيجاب منه أولا .

٢ ـ إذا كان التفويض فى أثناء عقد النكاح ولم يقيد بلفظ متى شئت أو كلما شئت فإنها تملك الطلاق متى شاءت مرة واحدة ولا يقتصر على مجلس العقد ولا يعطى حكم التفويض المستقل .

٣ ـ إذا كان التفويض بعد الزواج مطلقا غير مقيد بقيد ولا عاما فلا تملك الطلاق إلا مرة واحدة فى المجلس فقط .

سـئل :

امرأة بكر بالغ قالت لأبيها الرشيد بحضرة شهود وكلتك فى تزويجى بفلان البالغ الرشيد بصداق ٣٠ بنتو ذهب حاله ومؤجله وتكون عصمتى بيدك فقبل منها الوكالة وزوجها للرجل المذكور بقوله له زوجتاك بنتى فلانة البكر البالغ بإذنها لى فى العقد على صداق ثلاثين بنتو ذهباحاله ومؤجله وعصمتها بيدى فقبل منه الزواج لنفسه بقوله قبلت منك زواجها لنفسى على الصداق المذكور وعصمتها بيدك وكان ذلك بحضرة شهود والزوج أمى فهل يصح هذا العقد وللأب أن يطلقها متى شاء وما كيفية الطلاق إن أراد .

أجاب :

قالوا إذا بدأت المرأة بالإيجاب وكان فيه شرط أن تكون عصمتها بيدها وقبل الزوج النكاح على ذلك الشرط صح النكاح ولزم الشرط بخلاف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ م ٢٣٤ ص ١٠٠ التاريخ ٢٨ رجب ١٣١٨ هـ .

ما إذا أوجب الزوج مع الشرط وقبلت المرأة فإن الشرط يلغو حينئذ وقالوا إن بطلان الشرط فى الصورة الثانية مبناه أن الزوج قد ملك العصمة قبل العقد فإذا قبلت الزوجة مع ذكر الشرط كأنها اعطت تلك العصمة لنفسها عند تمام العقد وهى لا تملك ذلك بالضرورة بخلاف ما إذا بدأت وأجاب الزوج بالشرط فإن الشرط يكون قد وقع بعد تمام العقد ويكون الزوج قد ملكها ما يملكه حقيقة فيلزم وما صدر من الوكيل فى هذه الحادثة كأنه صادر عن نفس الزوجة لأن الوكيل سفير ومعبر وقد أوجب أولا مع الشرط وقبل الزوج معه فيلزم.وقول الوكيل وعصمتها بيدى وقول الزوج، وعصمتها بيدك بمنزلة قول كل منهما على أن تكون عصمتها بيد فلان فالعقد صحيح والشرط لازم ثم قالوا إذا قال الزوج لزوجته عصمتك بيدك أو اختارى نفسك ولم يقل تطلقى نفسك متى شئت أو كلما شئت ونحو ذلك صح التفويض واقتصر الحق لها فى التطليق على مجلسه فإذا انقضى المجلس لم يكن لها أن تطلق نفسها ومقتضى تعليلهم السابق فى مثل حادثتنا أن تمليك العصمة حصل بعد العقد فيكون حكمه حكم التفويض الذى ذكروه وعلى ذلك فلا يكون لوالد الزوجة فى حادثتنا أن يطلق بنته متى شاء بعد انقضاء مجلس العقد لأن كلا من الزوج والوالد لم يقل يطلقها متى شاء ولم نطلع على كلام لهم فى مثل حادثتنا ولكن لو أعطينا الشرط الواقع فى العقد حكم التفويض الواقع بعده بناء على ما يفهم من كلامهم لأصبح الشرط لغواً ولكان ذلك مخالفا لمقصد المتعاقدين بالضرورة فإن الزوجة إنما شرطت تمليك العصمة لوالدها لأجل أن تتخلص من مضايقة زوجها لها بعد الدخول أو قبله لو عرض شقاق بينهما والزوج قبل ذلك على أن يكون حل العصمة بإرادة الوالد فى مستقبل الزمان إذا عن له ذلك لا أن يكون له ذلك فى مجلس العقد حتى يلزم بنصف الصداق قبل انصرافه منه بدون أن يتمتع بشئ بل يكون هذا بمنزلة أن تقول الزوجة وكلتك فى أن تعقد نكاحى ولك أن تطلقنى فى الحال ويقول الزوج قبلت ذلك ولك أن تفصم عصمتها قبل قيامنا من المجلس وهو من الهزء بمكان ولا يمكن أن يتوجه إليه قصد عاقل وقد جاء فى كلامهم فى حكم حادثة أخرى ما يسترشد منه على

الحكم فى حادثتنا وذلك أنهم قالوا : إذا خافت الزوجة عند نكاح المحلل أن لا يطلقها فالحيلة أن تقول : زوجت نفسى منك على أن تكون عصمتى بيدى فتتخلص بهذا من تعنت الزوج الجديد ولم يقيدوا صحة ذلك لها بأن تقول أطلق نفسى متى شئت. وجاء فى عبارات بعضهم التقييد بكلمات شاءت فالذى أطلق العبارة راعى بلا ريب أن مجرد الاشتراط كاف فى أن تملك عصمتها إلى ما بعد الدخول حتى يتم الحل بدون أن تقول متى شئت أو كلما شئت وهذا هو الذى أذهب إليه فى حادثتنا أولا: لأن عدم ذكر هذا القيد وهو يطلقها متى شاء ليس بشئ لأن الشرط نفسه لا تكون له فائدة تعقل إلا معه فهو إنما ترك لأنه مفهوم بالبديهة والتعارف الذى لا يرتاب فيه. وثانياً: لأن النكاح وقع مقيدا به فكأن كلا منهما قال إن النكاح باق ما بقى الشرط فلا نكاح بدونه فالشرط دائم بدوام النكاح وذلك يساوى التصريح بالتطليق متى شاء . وثالثاً : لأن قولهم إن الشرط وقع بعد النكاح لا يقتضى التسوية بين هذه الحالة وحالة التفويض التى ذكروها لأن التفويض إذا ذكر استقلالا كان ذلك ابتداء قصد للفراق بعد مرور الزمن على النكاح كأن الزوج عن له أن يطلق فأراد أن يكون الطلاق بيد زوجته حتى لا يكون مباشرا له وهذا أمر متعارف عند الناس فهو صورة من صور الطلاق غير أنها معلقة على إرادة شخص آخر ولا ريب فى أن هذا يتحدد بالمجلس ما لم يصرح بلفظ يدل على امتداده إلى أكثر من ذلك . أما فى حادثتنا فالبعدية تقديرية كأنها مسألة من مسائل الاقتضاء فإنه لما قال قبلت وعصمتها بيدك فقد وقع تمام العقد مع الشرط لكن يقدر ان النكاح تم ، ثم كان التمليك: فالشرط وقع فى ضمن العقد فيكون له حكم العقد قصورا وامتداداً ولا يمكن أن يعطى حكم التفويض المستقل وهذا هو الذى يمكن أن تصان به الأحكام الشرعية عن العبث فيكون لوالد الزوجة أن يطلقها متى شاء مرة واحدة ولا يتكرر وأما صيغة الطلاق فهى أن يقول طلقتها وابنتها مثلا من ألفاظ الطلاق المعروفة وأما كون الزوج أمياً فهو يؤيد ما ذهبنا إليه لأنه لا يفهم مما شرط تمليك العصمة إلا أن يكون للوالد طلاقها متى شاء بالضرورة والله أعلم .

الموضــــوع

(٥٤) نكاح فاســد

المبــــادىء

١ - من شروط صحة النكاح حضور شاهدين سامعين فاهمين أنه نكاح على المذهب . فإذا لم يوجد ذلك بتمامه لم يصح العقد .

٢ - إذا انفرد كل من الشاهدين عن الثانى فيما شهد به فلا عبرة بقولهما .

٣ - إذا زوج الأب ابنته الحاضرة البالغة بشاهد واحد كان العقد صحيحاً لأن عبارته تنتقل إليها فيعتبر شاهداً هو مع الآخر فيتم نصاب الشهادة .

٤ - إذا وقع النكاح باطلا جاز للابن الزواج من التى كان يريد أبوه الزواج منها وتحل له .

سئل :

رجلان كانا بمجلس ومعهما رجل فطلب أحدهما من الآخر زواج ابنته على صداق عينه فأجابه والد البنت بالقبول وأشهد الثالث على ذلك وهو الذى كان معها وقال ذلك الشاهد إنه كان معهم داخل المكان الذى كانوا جالسين فيه شخص آخر هو تابع طالب الزواج وبسؤاله عما سمعه أجاب بأنه لم يسمع شيئا مما ذكر بل الذى سمعه أن الأول قال للآخر إن زوجتى بنتك فلانة واستحضرتها لى فى الحال حتى أدخل بها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ١٦٩ ص ٢٨ التاريخ ٢٩ ربيع اول ١٣٢١هـ.

أعطيك كذا وأعطيك بناتى الاثنتين فلانة وفلانة واحدة لك والثانية لابنك . وأن طالب الزواج ووالد البنت والشاهد الأول كانوا فى آخر درجة من السكر . ثم إن طالب الزواج مات بعد ذلك بسنتين وقد مضى للآن نحو سبع سنوات ولم يذكر لهذا الأمر شئ وكانت البنت قاصرة وبلغت الآن رشدها . ويريد ولد طالب الزواج التزوج بها . فهل لا تحرم عليه تلك البنت .

أجاب

من شرط صحة النكاح حضور شاهدين سامعين معاً فاهمين أنه نكاح على المذهب . فإذا لم يوجد ذلك بتمامه لا يصح العقد . وهنا على تحقق وجود الشاهد الأول لم يوجد الشاهد الثانى كذلك فالنكاح إذا باطل على أن الشاهد الثانى صرح بعدم سماع تلك الصيغة التى جرت بين طالب الزواج وأب البنت وذكر ما يفيد الوعد بشروط لا تلزم فكل منهما قد انفرد عن الثانى فيما شهد به فلا عبرة بقولهما . وعلى هذا فلا تحرم البنت المذكورة على ابن ذلك الطالب . وقولهم إذا زوج الأب ابنته بحضرة واحد ينعقد النكاح محله ما إذا كانت البنت بالغة حاضرة لأن عبارته تنتقل إليها ويعتبر شاهداً مع الحاضر فيتم نصاب الشهادة مادامت البنت كذلك لأن البنت كانت قاصرة وقت ذلك . وقولهم لو أمر الأب رجلا بتزويج صغيرته فزوجها عند رجل صح . محله إذا وجد المأمور لأن عبارته تنتقل للآمر فيكون المأمور والحاضر شاهدين فيتم نصاب الشهادة ويكون الأب هو المزوج وما هنا ليس كذلك لعدم وجود المأمور وأيضاً فإن القبول لم يوجد من طالب الزواج بعد إجابة الأب .والقبول كان لابد منه . فقد فقد ركن العقد وذلك مبطل بالضرورة . وبالجملة فالنكاح فى هذه الحادثة باطل ولا تحرم تلك البنت على ذلك الابن والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٥٥) تزويج الأب الماجن بنته الصغيرة

المبـــادىء

١ - سوء اختيار الأب ومجانته تجعلانه بمنزلة غير الأب

٢ - الوالد الماجن السيئ الاختيار قد يفقد الشفقة مع الرأى

٣ - إذا زوج ذلك الأب بنته الصغيرة من صغير فقير لا يملك نفقة ولا مهراً ثم اختارت فسخ النكاح عند البلوغ فلها أن ترفع الأمر إلى القاضى .

سئل :

بنت صغيرة زوجها أبوها وهو سيئ الاختيار مجانة وفسقاً لصغير يبلغ من السن سبع سنين وقبل النكاح له أبوه . والبنت قد بلغت وعند بلوغها أعلنت بفساد العقد والولد فقير لا يقدر على المهر والنفقة . فهل هذا النكاح صحيح أو غير صحيح وإن كان غير صحيح يحتاج فى الفرقة بينهما إلى مرافعة شرعية أم كيف ؟

أجاب :

سوء اختيار الأب ومجانته تجعلانه بمنزلة غير الأب . فإن سوء الاختيار والمجانة مما يضعف الرأى . وقد صرحوا فى تزويج الأم بأنه صحيح ويجوز للزوج أو الزوجة أن يختار الفسخ عند البلوغ . وعللوا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ٢٠٦ ص ٣٤ التاريخ ٤ رمضان ١٣٢١هـ .

ذلك بأن الشفقة وإن توفرت فالرأى غير كامل فضعف الرأى فيها سوغ جواز الفسخ للصغيرة إذا بلغت . والوالد الماجن السئ الاختيار قد يفقد الشفقة مع الرأى خصوصاً من أهل زماننا الذين فشا فيهم فساد الرأى وغلب على وجدانهم حتى إن الرجل الذى لادين له لا يبالى بما يكون فى شأن بنته فى مستقبل قريب فضلا عن بعيد وليس من الفقه أن يسوى بين كامل الرأى حسن الاختيار وبين الماجن السئ الاختيار فى لزوم العقد على أن الذى يظهر من كلام عم الزوج فى هذه الحادثة أن أباه مات ولا مال له فالولد فقير لا يملك نفقة ولا مهراً . ولو بقيت البنت فى عصمته أصابها من الضرر ما هو معلوم . فالزوج فى هذه الحالة غير كفء لشدة فقره . وفقر البنت لا مدخل له فى الكفاءة عند العجز عن النفقة فالفقير غير كفء وإن كانت الزوجة فقيرة بنت فقراء كما هو صوابه لأن لزوم النكاح يقضى بالنفقة . فالعاجز عنها عاجز عن توفية حق الزوجة فهو غير كفء لها على كل حال . فللبنت بعد أن اختارت فسخ النكاح أن ترفع الأمر إلى القاضى ليقضى به متى صح عنده جميع ماذكر فى السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٥٦) زواج المرأة نفسها من غير كفء

المبـــادىء

١ - إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء ورضى به أحد الأولياء لم يكن لهـذا الولى ولا لمن هو مثله أو دونه فى الولاية حق الفسخ .

٢ - رضاء بعض الأولياء المستوين فى الدرجة كرضاء كلهم لأنه حق لهم لا يتجزأ فيثبت لكل منهم على الكمال .

ســئل :

فى رجل مسيحى أصوله غير مسلمين عدل عن دينه واعتنق دين الإسلام ثم تزوج بامرأة مسلمة أصولها مسلمون وتلك المرأة لها ابن بالغ رشيد حضر عقد نكاحه عليها ورضى به قبل العقد ودخل بها ذلك الزوج وعاشرها معاشرة الأزواج والآن قام رجل يدعى أنه ابن عمها ويريد فسخ ذلك النكاح بدعوى أن هذا الزوج غير كفء لتلك الزوجة فهل ليس له جق فى ذلك نظراً لرضاء الإبن بما ذكر قبل العقد فلا يفسخ حينئذ ذلك النكاح للزومه بسبب رضاء الإبن لكونه مقدما فى ولاية النكاح على ابن العم على فرض أنه ابن عم . أفيدوا الجواب .

أجاب :

أجمع علماؤنا على أن أقرب الأولياء إلى المرأة الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا ثم العم لأبوين ثم العم لأب ثم ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب وإن سفلوا إلى آخر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٣ م ٢١٩ ص ٣٦ التاريخ ١٢ شوال ١٣٢١ هـ .

ما ذكروه من الترتيب فى أولياء النكاح العصبة بأنفسهم على ترتيب الإرث والحجب كما فى رد المحتار والهندية وغيرهما من كتب المذهب . وصرحوا بأن المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما دفعاً لضرر العار عن أنفسهم وأن رضاء بعض الأولياء المستوين فى درجة كرضاء كلهم لأنه حق لهم لا يتجزأ فيثبت لكل منهم على الكمال فإذا أبطله أحدهم لا يبقى كحق القصاص أما لو رضى الأبعد كان للأقرب الاعتراض كما فى الفتح وحواشيه . وصرحوا بأن المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء ورضى به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولى ولا لمن فى درجته أو دونه فى الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه كما فى الخانية . وصرحوا بأن المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء صح النكاح فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وهو قول صاحبيه آخراً حتى إنه يثبت فيه قبل التفريق حكم الطلاق والظهار ، والإيلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للأولياء حق الاعتراض . وروى الحسن عن أبى حنيفة أن النكاح لا ينعقد وبه أخذ كثير من المشايخ كما فى المحيط وقالوا باختيار هذه الرواية للفتوى كما فى الهندية وذكر برهان الأئمة أن الفتوى فى جواز النكاح بكرا كانت أو ثيباً على قول الإمام . وهذا إذا كان لها ولى فإن لم يكن صح النكاح اتفاقاً وقد علم من السؤال وجود الولى الأقرب هنا وهو الابن ورضاؤه بزواج أمه المذكورة من غير الكفء قبل العقد فصح النكاح ولا حق فى فسخه لابن العم المذكور لأنه ليس له ذلك لما تقرر من أنها إذا زوجت نفسها من غير كفء ورضى به أحد الأولياء لم يكن لهذا الولى ولا لمن هو مثله أو دونه فى الولاية حق الفسخ وهو دون الابن فى الولاية لا محالة . وعلى ذلك لا يملكه كما لا يملكه لو فرض وكان مساوياً للابن فى الدرجة متى رضى الابن لأن رضاء البعض كرضاء الكل كما قلنا وبالجملة فالنكاح المسئول عنه صحيح على ظاهر الرواية ولاحق لابن العم فى الاعتراض لما ذكر وعلى رواية الحسن ،لوجود الابن الذى ولايته فوق ولاية ابن العم ورضائه قبل العقد فهو صحيح لازم باتفاق أئمة المذهب فلا وجه لفسخه فى حال من الأحوال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٥٧) ليس للوصى الاعتراض على التزويج بالوكالة بمهر المثل

المبـــدأ

للعم أن يزوج بنت أخيه من كفء بمهر مثلها مادامت قد رضيت به وليس من حق الوصية على هذه البنت المعارضة فى ذلك بدون وجه شرعى .

سـئل :

بنت بكر رشيدة عاقلة تبلغ من العمر سبع عشرة سنة وعليها وصية هى أخت جدتها لأبيها وللبنت المذكورة عم لأب يريد أن يزوجها من كفء بمهر مثلها وهى راضية بذلك وقد وكلت عمها فى ذلك الزواج فهل له أن يزوجها دون معارضة الوصية ؟

أجاب :

نعم للعم المذكور أن يزوج بنت أخيه المذكورة بطريق وكالته الشرعية عنها من الكفء المرقوم وبمهر المثل والحال ماذكر بالسؤال . وليس للوصية المذكورة المعارضة فى ذلك بدون وجه شرعى والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٣ م ٤٨٠ ص ٨٥ التاريخ ١٦ من ذى الحجة ١٣٢٣ هـ .

الموضــــوع

(٥٨) يثبت الخيار عند البلوغ لمن زوجها العاصب وهى قاصر

المبـــادىء

١ – إذا زوج غير الأب والجد الصغيرة فإن ردته عند بلوغها رد وبطل وإن سكتت نفذ شرعاً .

٢ – مجرد الرد عند البلوغ لا يفسخ العقد ولكنه ينفسخ بقضاء القاضى

٣ – البكر إذا زوجها وكيلها فبلغها ذلك فردته كان ردا .

ســئل :

فى رجل توفى وترك بنتا له سنها سبع سنين وأما . له . وقد جعلت أمه وصية على بنته ثم إن عم أبيها الشقيق زوجها لابن أخيه من غير شعور جدتها وبدون رضاها . بعد علمها والحال أنه لم يكن ثمة أدنى منه فى ولاية النكاح فحينما بلغت البنت الحلم قالت على الفور لا أرضى به زوجا لى ولو قطع عنقى بالسيف والحال أنه لم يدخل بها . فهل ينفسخ العقد بقولها هذا أم لا . أفيدوا الجواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال وقالت البنت المذكورة فور بلوغها لا أرضى به زوجاً ولو قطع عنقى بالسيف وأشهدت على ذلك كانما ذكر ردا للنكاح لكنه لا ينفسخ إلا بقضاء القاضى كما يستفاد من كتب المذهب . فى رد المحتار إذا كان المزوج للصغير والصغيرة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٤ م ٧٨ ص ٢٢ التاريخ ١٢ رمضـان ١٣٢٤ هـ .

غير الأب والجد فلهما الخيار بالبلوغ فإذا اختارا الفسخ لا يثبت الفسخ إلا بشرط القضاء انتهى ملخصا . وفى البحر ما نصه (وإذا اجتمع خيار البلوغ والشفعة تقول أطلب الحقين ثم تبتدئ فى التفسير بخيار البلوغ) انتهى وكتب عليه محشيه العلامة ابن عابدين ما نصه (قال الرملى هذا قول وقيل بالشفعة . وفى جامع الفصولين ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكى صراخاً فيصير هذا البكاء رداً للنكاح على قول من يجعله رداً له أقول لا أدرى ما وجه تعين البدء بأحدهما فى التفسير بعد طلب الحقين جملة فإنا حيث اعتبرناه هو المانع من السقوط فلا يضر تقديم أحدهما على الآخر ولا يبطل المؤخر لأنه ثبت بالإجمال المتقدم والألف واللام فيه جامعة لهما . ولو قيل لا حاجة إلى التفسير بعده أصلا لكان له وجه وجيه وأيضاً فيه تضييق وتفسير ونوع حرج وذلك مرفوع والظاهر أن متقدمى أئمتنا ذكروا المسألة ومنهم من قال على سبيل المثال تقول طلبتهما نفسى والشفعة ومنهم من قال على سبيله الشفعة ونفسى فتوهم بعض المتأخرين أن ذلك على سبيل الحتم واللزوم وليس كذلك بل تقدم فى التفسير أياً شاءت تأمل) انتهى ونحوه فى الدر وحواشيه وصرحوا أيضاً بأن البكر إذا زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا أرضى كان ردا والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٥٩) زواج

المبـــادىء

١ ـ يجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها نكاحا كما يجوز الجمع بين المرأة وبنت زوجها لأن أيا منهما لو فرضت ذكرا يحل له الزواج بالأخرى .

٢ ـ يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحـل للأخرى .

سئـل :

فى رجل تزوج بواحدة . هل تحل له زوجة أبيها أم لا ؟

أجاب :

نعم يجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها ، ففى متن التنويرما نصه : وحرم الجمع نكاحاً وعدة ولو من طلاق بائن ووطء بملك يمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل للأخرى ، فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٤ م ١٥٥ ص ٤٦ التاريخ ٢٦ صـفر ١٣٢٥ هـ .

الموضـــوع

(٦٠) زواج المراهق وطلاقه

المبـــادىء

١ - زواج المراهق صحيح وتحل به المطلقة ثلاثا إلى زوجها الأول بعد الدخول بها وانقضاء عدتها منه بشرط أن يكون مثله يجامع وتتحرك آلته .

٢ - يقع طلاقه بعد البلوغ وتحل للأول بعد انقضاء عدتها ولا يقع قبله .

سئـــل :

فى امرأة طلقت ثلاثا وتريد أن ترجع لزوجها الأول، فهل يكفى لتحليلها أن تنكح بعد انقضاء عدتها من الأول غلاما مراهقا يبلغ من السن عشر سنين تتحرك آلته ويشتهى النساء وهو كفء لها ؟

أجاب :

فى متن الكنز ما نصه « وينكح مبانته فى العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره ولو مراهقاً بنكاح صحيح وتمضى عدته» انتهى . وفى البحر : وأراد بالمراهق الذى مثله يجامع وتتحرك آلته ويشتهى الجماع وقدره شمس الأئمة بعشر سنين واحترز به عن الصغير الذى لا يجامع مثله فلا يحلها انتهى . وفى حواشى ابن عابدين عليه ما نصه « قال الرملى وفى شرح النافع للمصنف إذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلابد أن يطلقها بعد البلوغ لأن الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع ذكره فى جامع الفتاوى» انتهى ومثله فى الدر وحواشيه مع زيادة أن الكفاءة شرط فى المراهق المذكور على رواية الحسن المفتى بها إن كان لها ولى لم يرض بغير الكفء ، ومن ذلك يعلم صحة تحليل المراهق المذكور فى حادثة هذا السؤال حيث توفرت هذه الشروط وكان الأمر كما ذكر فيه والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٤ م ١٨٤ ص ٥٦ التاريخ ١٢ ربيع الثانى ١٣٢٥ هـ .

الموضـــوع

(٦١) زواج العنين

المبـــادىء

١ - لزوجة العنين أن ترفع أمرها إلى القاضى ولا يمنع من ذلك معاشرتها له مدة مالم تقل رضيت بالمقام معه .

٢ - يؤجل العنين سنة قمرية ولا تحتسب هذه إلا من يوم الخصومة .

٣ - إذا كان الزوج صغيرا أو مريضاً أو محرما تعتبر السنة من تاريخ بلوغه وصحته وخروجه من إحرامه .

٤ - لا عبرة بتأجيل غير القاضى لذلك .

سئـل :

فى رجل تزوج بنتا بكرا بالغة بنكاح صحيح شرعى وأزال بكارتها بأصبعه وعاشرها عشرة أشهر ولم تنتشر آلته ولم يكن هناك مانع من قبل الزوجة ولم ترض بذلك وحاله يقتضى أنه عنين ولم ترفعه إلى الحاكم فى المدة المذكورة فاالحكم؟. وهل إذا رفعت الأمر إلى الحاكم واقتضى الحال تأجيله سنة هل تحسب المدة الماضية من السنة ؟ . وكيف الحال ؟.

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال ولم يقم بالمرأة المذكورة مانع من جهتها ككونها رتقاء فالحكم الشرعى فى ذلك أن لها أن ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعى ولا يمنع منه معاشرتها تلك المدة ما لم تقل رضيت بالمقام معه وإذا اقتضى الحال تأجيله سنة لا تحسب المدة الماضية من السنة فإن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٤ م ٢٣٩ ص ٧٠ التاريخ ٥ شـوال ١٣٢٥ هـ .

التأجيل إنما هو من وقت الخصومة ففى التنوير وشرحه ورد المحتار ما ملخصه ولو وجدته عنيناً أجل سنة قمرية بالأهلة على المذهب ورمضان وأيام حيضها وحجه وغيبته عنها لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا أو مريضاً أو محرماً لبعد بلوغه وصحته وإحرامه ولا عبرة بتأجيل غير القاضى فإن وطىء مرة فيها وإلا بانت بالتفريق من القاضى بطلبها إن أبى طلاقها ولو وجدته عنيناً ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الأيام ما لم تقل رضيت بالمقام معه ولو اختلف الزوجان فى الوطء قبل التأجيل فإن كانت حين تزوجها ثيباً أو بكراً وقال النساء هى الآن ثيب فالقول له مع يمينه وإن قلن بكرا أجل وكذا إن نكل عن اليمين وإن اختلفا بعد التأجيل وهى ثيب أو بكر وقلن ثيب فالقول له وإن قلن بكراً أو نكل خيرت وحاصله أنها لو كانت ثيباً فالقول له بيمينه ابتداء وانتهاء فإن نكل فى الابتداء أجل وفى الانتهاء تخير للفرقة ولو بكرا أجل فى الابتداء ويفرق فى الانتهاء ولو وجدت ثيباً بعد التأجيل وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كإصبعه وقال الزوج بوطئه فالقول له بيمينه لأنه الظاهر والأصل عدم أسباب أخر انتهى ونحوه فى البحر وتنقيح الحامدية وغيرهما من معتبرات المذهب وفى رد المحتار أيضاً ما نصه بقى لو أقر بأنه أزالها بإصبعه وادعى أنه صار قادراً على وطئها ووطأها فهل يبقى خيارها أم لا والظاهر الثانى انتهى ومن ذلك يعلم تفصيل الجواب فى حادثة هذا السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٦٢) عدم نفاذ عقد الزواج

المبـــادىء

١ - اشتراط البنت البالغ شروطا معينة مع الوكيل عنها لإجراء عقد زواجها فعقده بدونها يجعل العقد موقوفا على إجازتها فإن إجازته نفـذ وإلا فلا .

٢ - يرتد هذا العقد بردها .

سئـل :

رجل خطب بنتاً بكراً بالغة رشيدة من أبيها وكان أبوها فى ذلك الوقت مريضاً ملازماً للفراش فرضى بتزويجها له على أن المهر ثمانمائة جنيه إنكليزى وسكتا عن تقدير المقدم والمؤخر ثم اتفق الخاطب مع زوج عمة البنت على أن مقدم الصداق المذكور مائة جنيه ومؤخره الباقى وهو سبعمائة جنيه وبعد ذلك أخبر زوج عمة البنت المخطوبة وأباها بذلك فلم يرضيا بذلك وقالا له إن لم يكن المقدم الثلثان أو النصف فلا يصير إجراء العقد وقالت البنت لزوج عمتها إن جرى العقد على الثلثين أو النصف مقدماً لازم تشترط عليه أن تكون العصمة بيدى فقال زوج عمتها حتى أنظر ذلك وهذا الأمر كان على يـدى بينة تشهد بذلك ثم اتفق زوج عمتها مع الخطيب المذكور على أن مقـدم هذا الصداق مائة جنية فقط والباقى مؤخرا وصار إجراء العقد على ما اتفق عليه زوج عمة البنت والخاطب على أن المقدم مائة جنيه فقط ولم يشرط عليه

(*) المفتى : الشيخ بكرى الصدفى ، س ٤ م ٢٦٣ ص ٨٥ ، ٨٦ التاريخ ٢٢ ربيع اول ١٣٢٦ هـ .

أن العصمة تكون بيد الزوجة وخالف ما أمرته به ثم حين بلغها أنه أجرى العقد على أن مقدم الصداق مائة جنيه فقط والباقى مؤخراً ولم يشرط على الخاطب أن العصمة تكون بيدها ولولت وأنا لا أرضى بهذا العقد أبداً وقد فسخته وأشهدت على ذلك بينة . فهل والحالة هذه ينفسخ النكاح المذكور ولا ينعقد حيث خالف الوكيل المذكور ما اشترطته عليه من أن المقبوض يكون الثلثين أو النصف ولا يكون أنقص من ذلك أبداً وأن عصمتها تكون بيدها أم كيف الحال - أفيدوا الجواب أفندم

أجاب :

يشترط للزوم عقد الوكيل ونفوذه على من وكله موافقته لما أمره به فإن خالف فلا ينفذ عليه النكاح إلا إذا أجازه فإذا كان الأمر فى حادثة هذا السؤال كما ذكر وقد خالف الوكيل البنت المذكورة فيما أمرته به قولها له إن لم يكن المقدم الثلثين أو النصف فلا يصير إجراء العقد إلى آخره فلا ينفذ عليها هذا النكاح ويرتد بردها هذا وفى الخلاصة : امرأة وكلت رجلا أن يزوجها بأربعمائة درهم فزوجها الوكيل فأقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل إن أقر الزوج أن المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار إن شاءت أجازت النكاح بدينار وإن شاءت ردت ولها مهر المثل بالغاً ما بلغ وليس [illegible]ا نفقة العدة وإن كان الزوج منكراً لذلك فالقول قولها انتهى . وفى الدر المختار من كتاب النكاح ما نصه وكله بأن يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل فى المهر لم ينفذ انتهى ومثله فى تنقيح الحامدية وفى البزازية ما نصه وكله أن يزوجها منه غداً بعد الظهر فزوجه قبل الظهر أو قبل الغد لا يجوز انتهى والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٦٣) زواج المسلمة بغير المسلم

المبـــدأ

زواج المسلمة بغير مسلم باطل ويلزم التفريق بينهما ولا يترتب عليه شئ من أحكام النكاح الصحيح .

سئـل :

مسلمة خالية من الأزواج . وقد تزوجت بغير مسلم بعقد . فهل يكون هذا الزواج صحيحا أو يكون باطلا ؟ ولا يترتب عليه أحكام الزواج الشرعيـة .

أجاب :

نعم يكون هذا النكاح باطلا ويلزم التفريق بينهما ولا يترتب عليه شئ من أحكام النكاح الصحيح . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : بكرى الصدفى ، س ٥ م ١١٣ ص ٣٤ التاريخ ٢٦ من ذى القعدة ١٣٢٧ هـ

الموضـــــوع

(٦٤) نكاح بوكيل

المبـــــدا

١ – إذا صدر عقد الزواج بوكيل آجنبي عنها بايجاب وقبول شرعيين وكان الزوج كفئاً لها وبمهر المثل وبحضور شهود كان صحيحاً بلا توقف على رضا الولى .

سئـــل :

تزوج رجل على يد مأذون شرعى بحضور الشهود ببكر عاقل بالغ . ولم يحضر العقد أحد من أولياء أمورها الموجودين على قيد الحياة (أخوة لأب) وحضر زوج أمها وكيلا عنها كما أن الزوج المذكور كفء لها وبمهر المثل . فهل هذا النكاح صحيح أم لا ؟

أجاب :

إذا صدر هذا النكاح بإيجاب وقبول شرعيين وكان من كفء وبمهر المثل وبحضور شهود شرعيين كان صحيحاً شرعاً بدون توقف على رضا ولى .

فى التنوير وشرحه ما نصه (فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولى) انتهى . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصـــدفى ، س ٧ م ٣٣ ص ١٠ التاريخ ٢٤ صـــفر ١٣٢٠ هـ .

الموضوع

(٦٥) معنى الجهـــاز

المبـــادىء

١ ـ جهاز الزوجة معناه عرفاً جميع ما أعد لها للدخول به على زوجها .

٢ ـ ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلى والثياب فإن الكثير أو الأكثر عارية فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للزوج أن يدعى أنه لها فيرث منه بل القول فيه للأب بيمينه إنه إعارة أو استعارة لها فإن هذا لا يعد من الجهاز عرفاً .

سئل :

فى معنى كلمة جهاز هل هذه الكلمة تشمل كل ما دخلت به المرأة على زوجها بما فيه المصوغات والملابس والموبيليات . أفتونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن جهاز الزوجة معناه عرفاً جميع ما أعد لها للدخول به على زوجها ولا يلزم من ذلك أن يكون ملكاً لها إلا إذا كان قد اشترى لها من مهرها أو جهزها أبوها من ماله أو أمها من مالها على أن يكون ما جهزه به أحدهما من ماله ملكاً لها حتى إذا جهز الأب بنته وسلمها إلى الزوج بجهازها ثم ادعى هو أو ورثته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ٦ م ٧٥ ص ٤٨ التاريخ غرة رجب ١٣٣٣هـ .

أن ما سلمه إليها أو بعضه عارية وادعت هى أو زوجها بعد موتها أنه تمليك لها فإن غلب عرف البلد أن الأب يدفع مثل هذا جهازا لا عارية فالقول لها ولزوجها ما لم يقم الأب أو ورثته البينة على ما ادعوه وإن كان العرف مشتركاً بين ذلك أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها فالقول قول الأب وورثته والأم فى جميع الأحكام المتقدمة كالأب .
وهذا كله فى غير ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلى والثياب فإن الكثير أو الأكثر عارية فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للزوج أن يدعى أنه لها فيرث منه بل القول فيه للأب بيمينه إنه إعارة أو استعارة لها فإن هذا لا يعد من الجهاز عرفاً .

الموضـــوع

(٦٦) ادعاء زوجية بمتوفاة

المبـــادىء

١ ـ إذا كانت الزوجية ثابتة بوثيقة رسمية صحيحة وليست مزورة كانت دعوى الزوجية صحيحة والوثيقة كافية فى إثباتها دون حاجة إلى إثبات آخر .

٢ ـ إقدام الزوج على شراء بعض منقولات المتوفاة المباعة بالمزاد العلنى لا يعتبر إقرارا منه بأنه لا ملكية له فيه .

٣ ـ إقدام الزوج على استئجار نصف منزل مملوك لها لا يعد أيضاً إقرارا منه بعدم ملكيته فيه .

سئـل :

بافادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٦٤٥٦ صورتها . مرسل مع هذا لفضيلتكم مكاتبة إدارة عموم الحسابات بوزارة المالية نمرة ٢٤٤ـ٦ـ١٢٧ والأوراق الواردة معها بشأن تركة زكية بنت جورجى رجاء الاطلاع عليها والإفادة بما ترونه فى ذلك لابلاغه للمالية وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

صورة مكاتبة المالية ـ جاء بافادة الحقانية الرقيمة ٢٤ يونية سنة ١٩١٥ نمرة ٣٠٨٦ بشأن مدعى الزوجية للمرحومة زكية بنت جورجى بناء على الرأى المعطى من فضيلة مفتى الديار المصرية بأنه متى تبين أن قسيمة الزواج

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١١ م ٥٢ ص ٢٨ التاريخ ١٠ محرم ١٣٣٤هـ ١٨ نوفمبر ١٩١٥ م .

صحيحة وليست مزورة كانت دعوى الزوجية صحيحة والقسيمة كافية لإثباتها لأنها من الأوراق الرسمية تطبيقا للمادة (١٣٢) وهى حجة لماتدون بها عملا بالمادة (١٣٤) وكافية للحكم بدون احتياج إلى إثبات آخر معها عملا بالمادة (١٣٨) .

غير أنه علم من أوراق تركة المتوفاة أنها تركت ما يورث عنها شرعا . منقولات ومنزلا باسكندرية فالمنقولات المذكورة بيعت بالمزاد العلنى واشترى بعضها مدعى الزوجية المذكور كما يؤيد ذلك محضر البيع المحرر فى شهر أغسطس سنة ١٩١٣ والإيصال الموقع عليه منه بختمه فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ المذكور ثم استأجر من الحكومة نصف هذا المنزل وحيث ترغب وزارة المالية أخذ رأى حضرة صاحب الفضيلة المفتى المشار إليه عما إذا كان إقدام المذكور على الشراء والاستئجار يعد إقراراً منه بأنه لا ملك له فيه وما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك فاقتضى تحريره على أمل التكرم بالإفادة على ذلك . واقبلوا فائق الاحترام وطيه الأوراق بالملف .

أجاب :

اطلعنا على إفادة الوزارة الواردة لنا بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٦٤٥٦ وعلى مكاتبة إدارة عموم الحسابات بوزارة المالية نمرة ٢٤٤ - ٦ - ١٢٧ والأوراق الواردة معها بشأن تركة زكية بنت جورجى - ونفيد أنه تبين من الأوراق أن زكية بنت جورجى المذكورة كانت اعتنقت الدين الإسلامى قبل وفاتها وأنها ماتت وهى مسلمة عن زوجها حسن إبراهيم فرغلى وعن الحكومة وأن حسن إبراهيم فرغلى المذكور ادعى الزوجية لها بمقتضى وثيقة « زواج » تاريخها ٥ فبراير سنة ١٩١٣ نمر ١٣ وتحرر منا لوزارة الحقانية بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩١٥ نمرة ٢٨ فتاوى بأنه متى تبين أن القسيمة المذكورة صحيحة وليست مزورة كانت دعوى الزوجية صحيحة والقسيمة كافية لإثباتها لأنها من الأوراق الرسمية تطبيقا للمادة (١٣٢) وهى حجة فيما تدلون بها عملا بالمادة (١٣٤) وكافية للحكم بدون احتياج إلى إثباث أخر معها عملا بالمادة (١٣٨) .

وأما شراؤه لبعض المنقولات المتروكة عنها وكذا استئجاره للحصة التى قدرها ١٢ قيراط فى المنزل المذكور فلا يعد كل منهما إقرارا بأنه لا ملك له فيه لأنه شريك للحكومة فى هذه المنقولات وفى هذا المنزل فهو قد اشترى لنفسه ما يخص الحكومة فى المنقولات واستأجر منها مايخصها فى المنزل أيضا وليس فى الإيصال المذكور المؤرخ فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٥ الموقع عليه بختم حسن إبراهيم فرغلى المذكور مايقتضى أنه اشترى بعض المنقولات من الحكومة بل الذى فيه أنه استلم منقولات بمبلغ ألف ومائة وثلاثة عشر قرشاً صاغاً من أصل ما خصه فى تركة زوجته فهيمة بنت عبد الله وليس هذا إقراراً بأنه لا ملك له فيها بل فيه تقرير لأن هذا من أصل ما خصه فى تركة زوجته المذكورة وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة طيه كما وردت .

تعليـــق :

المتوفاة المذكورة تركت عنها ورثة هما زوجها وبيت المال فقط الذى كان يرث النصف فى التركة حيث لا رد على الزوج وقد صدر القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وأجاز فى المادة ٣٠ الرد على أحد الزوجين وهو الجارى عليه العمل الآن .

الموضـــوع

(٦٧) زواج البكر البالغ نفسها من كفء

المبـــادىء

١ - يجوز أن تزوج الحرة البالغة نفسها للغير بلا ولى بكرا كانت أو ثيبا ويكون عقد زواجها نافذا ولازما بشرط أن يكون من تزوجته كفؤاً لها وبمهر المثـل .

٢ - إذا زوجت نفسها من غير كفء ولها عاصب رضى به نفذ العقد ولزم وإلا كان له حق الاعتراض .

٣ - إذا لم يكن لها عاصب وزوجت نفسها من غير كفء يكون العقد صحيحاً .

سئـل :

بنت بكر بالغة رشيدة مسلمة حرة عاقلة عمرها أزيد من عشرين سنة تريد تزويج نفسها بكفء مسلم حر بالغ رشيد عاقل بعد دفعه لها مهر مثلها ووالدتها تعارضها فى زواجها وليس لها سوى والدتها هذه وشقيقة أكبر منها سنا متزوجة خارج القطر المصرى فهل لها حق زواج نفسها ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المنصوص عليه فى المادة ٥١ من الأحوال الشخصية كما هو فى غيرها أيضاً من كتب المذهب أن للحرة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٤ م ٧ ص ٦ التاريخ ١٧ ربيع اول ١٣٣٥هـ ١١ يناير ١٩١٧ م .

المكلفة أن تزوج نفسها بلا ولى بكرا كانت أو ثيباً وينفذ نكاحها ويلزم إذا كان الزوج الذى تزوجت به كفوءاً لها وكان المهر مهر مثلها — وقد نص بالمادة ٥٢ أنه إذا لم يكن لها ولى عاصب وزوجت نفسها من غير كفء أو كان لها ولى ورضى بزواجها بغير الكفء فالنكاح صحيح اه .
ومثله فى غيرها من كتب المذهب أيضا — ومن ذلك يعلم أن للبنت المذكورة متى كانت بالغة عاقلة أن تزوج نفسها بلا رضا أمها وينفذ نكاحها ويلزم إذا كان الزوج الذى تزوجته كفوءاً لها وكان المهر مهر مثلها متى كان لها ولى عاصب فإن لم يكن لها أقارب سوى أمها وأختها المذكورتين صح نكاحها ولو زوجت نفسها من غير كفء .

الموضـــوع

(٦٨) مجرد العقد الفاسد لا يثبت حرمة

المبـــدأ

النكاح الفاسد لا تثبت به حرمة المصاهرة وللزوج أن يتزوج بأم المعقود عليها ما لم يحصل منه وطء لها أو ما يقوم مقامه .

سئـــل :

شخص زوج إبنته لرجل آخر بدون مهر وقد شهد عليه رجل واحد وعمر البنت لا يزيد عن ثلاث سنوات ثم ماتت البنت وأبوها والرجل الشاهد فهل العقد صحيح أم فاسد وإذا كان فاسدا فهل لهذا الرجل أن يتزوج بأم البنت المذكورة أم لا !

أجاب :

نفيد أنه قال فى متن التنوير وشرح الدر المختار من كتاب النكاح وشرط حضور شاهدين حرين أو حر وحرتين مكلفين سامعين قولهما معا على الأصح فاهمين أنه نكاح على المذهب إلى آخر ما به . ومن ذلك يعلم أنه متى كان عقد الزواج المذكور بحضور شاهد واحد فقط فهو فاسد شرعا . وقد نصوا على أن النكاح الفاسد بمجرده لا يوجب حرمة المصاهرة بل بالوطء أو مايقوم مقامه من المس بشهوة أو النظر بشهوة . لأن الإضافة فى قوله تعالى : (وأمهات نسائكم) لا تثبت إلا بالعقد الصحيح كما نص على ذلك فى رد المحتار على الدر المختار . بصحيفة ٤٣٠ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ ـ بناء على ذلك يجوز للرجل المذكور الذى عقد على البنت المذكورة نكاحاً فاسدا كما ذكر أن يتزوج بأمها ما لم يوجد من الرجل المذكور وطء للبنت المذكورة أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة أو النظر بشهوة والله أعلم .

(*) المفتى ، فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٦م ٥٤ ص ٢٤ ، ١٩ من ذى الحجة ١٣٣٦هـ ٢٥ سبتمبر ١٩١٦ م .

الموضـــــوع

(٦٩) زواج الذميين

المبـــادىء

١ ـ زواج الكاثوليكى بأرثوذكسية صحيح شرعاً والأولاد يرثون من والديهم لو مات قبلهم كما يرث هو منهم لو ماتوا أو واحد منهم قبله .

٢ ـ لا عبرة باختلاف المذاهب الملية فى ذلك

٣ ـ غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم .

٤ ـ الزواج المعتقد بصحته عندهم صحيح عندنا شرعاً ويتوارثون به شرعاً ويثبت به نسب الأولاد شرعاً

سئل :

لاريب أن فضيلتكم تعلمون اختصاص البطركخانات فيما يتعلق بعقود الزواج والأحوال الشخصية وأن كل بطركخانة تحكم بين أفراد الطائفة التابعة لها بقوة الفرمانات والتحريرات السامية .. إنما يوجد بعض الاختلاف بين الطوائف المسيحية فيما يختص بعقود الزواج فالطوائف الكاثوليكية بالإجمال لا تسوغ الطلاق بوجه من الوجوه وأما الطوائف الأرثوذكسية فإنها تسوغ لبعض أسباب ويوجد شاب كاثوليكى تزوج بامرأة أرثوذكسية مطلقة من زوجها بموجب حكم من بطركخانتها ورزق له منها أولاد وتم عقد إكليله عليها فى بطركخانة الأرثوذكس ـ

(*) فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٥٨ ص ١٥ التاريخ ٢ جماد آخر ١٣٣٧ هـ ٤ مارس ١٩١٩ م .

فما قولكم دام فضلكم بهذا الزواج وشرعيته والأولاد المرزوقين لهذا الرجل من هذا الزواج المشار إليه وهل لو مات الأب المذكور قبل أولاده يرث هؤلاء الأولاد من والدهم الذى رغما عن اقترانه بهذه المرأة المشار إليها بقى كاثوليكياً وتابعاً بأحواله الشخصية لبطركخانة الكاثوليك وزواجه غير معتبر قانوناً عندها وإن يكن معتبرا عند الأرثوذكس .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أن الزواج المذكور صحيح شرعاً والأولاد المذكورين يرثون من والدهم لو مات قبلهم كما أنه يرثهم لو ماتوا قبله — ولا عبرة شرعاً باختلاف المذاهب الملية فى ذلك لما صرحوا به من أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم وأن الزواج الذى يعتقدون صحته صحيح أيضاً شرعاً عندنا يتوارثون به شرعاً ويكون الأولاد الذين يحدثون بين الزوجين أولاداً شرعيين أيضاً والله أعلم .

الموضـــــوع

(٧٠) زواج المسـلم من كتابية

المبـــادىء

١ - يجوز للمسلم التزوج بكتابية مطلقاً

٢ - يكره تنزيها زواج الكتابية التابعة لدار الإسلام

٣ - يكره تحريما زواج الكتابية التابعة لغير دار الإسلام وهى الحربية دفعاً لباب الفتنة وخشية قيامه معها بدار الحرب وتعريض الولد بالتخلق بأخلاق أهل الكفر وخشية على الولد من الرق بأن تسبى وهى حبلى فيكون رقيقاً وإن كان مسلماً .

سئل :

من هزيمة حتحوت وكيل صاحب السمو الأمير محمد على باشا حليم بما صورته أن الأمير سعيد حليم نجل سمو الأمير محمد على باشا حليم قد بلغ الآن واحدا وعشرين سنة وقد بلغ رشيدا ولم يحجر عليه بأى سبب من أسباب الحجر وهو بالغ عاقل رشيد يحسن التصرف فى الأموال ويريد الآن أن يتزوج بامرأة كتابية ويتعذر الحصول على رضا والدته بالزواج المذكور . فهل إذا تزوج بتلك الكتابية يكون زواجه صحيحاً طبقاً للشريعة الإسلامية الغراء .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بكتابية مطلقاً سواء كانت ذمية أو حربية وسواء كانت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٢٢٠ ص ٥٧ التاريخ ٥ ذى الحجة ١٣٣٧هـ ٣٠ أغسطس ١٩١٩ م .

حرة أو أمة . وإن كان ذلك مكروهاً كراهة تنزيهية إذا كانت الكتابية بدار الإسلام وكراهة تحريمية فيما لو كانت الكتابية تابعة للدار غير دار الإسلام كما استظهر ذلك العلامة ابن عابدين فى رد المحتار أخذا من تعليل صاحب الفتح فى كراهة نكاح الكتابية التابعة لغير دار الإسلام بقوله : (وتكره الكتابية الحربية إجماعاً لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعى للمقام معها فى دار الحرب وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر وعلى الرق بأن تسبى وهى حبلى فيثول رقيقاً وإن كان مسلماً . والله أعلم .

الموضـــوع

(٧١) زواج المحجور عليه للغفلة بنفسه صحيح

المبـــدا

المحجور عليه للغفلة يكون النكاح الصادر منه صحيحا نافذا شرعا لكونه من حوائجـه الأصلية .

سئـــل :

توفى رجل فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٩ وكان هذا المتوفى مشمولا بوصاية آخر إلى أن مات . وادعت عليه امرأة بالزوجية وبأن لها فى ذمته مبلغ ٢٩ جنيه من معجل ومؤجل صداقها وقدمت وثيقة زواجها منه بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩١٩ التى ذكر فيها بأنه رشيد وقد طالبت الحكومة بهذا المبلغ رغم أنه ثابت من قرارى الوصاية أن المتوفى المذكور كان قاصراً وأنه طلب من المجلس الحسبى ضرورة إثبات رشده فرفض طلبه وقرر استمرار الوصاية عليه ووزارة المالية ترغب معرفة ما إذا كان فى هـذه الحالة عقد الزواج صحيحا شرعا وعما إذا كان للمدعية الحق فى المطالبـة بالمبلغ المذكور ؟

أجاب :

بعد الاطلاع على خطاب المحافظة وعلى قرارى الوصاية وعلى وثيقة الزواج . وتبين من قرار الوصاية الأول أنه رغم بلوغ هذا المتوفى الثامنة عشر من عمره غير أنه ظهر من مناقشته أنه لا يصلح لإدارة شئونه فيما لو اطلقت له حرية التصرف بسبب ما لاحظه المجلس عليه من الجهل وعدم الدراية مما

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٨ م ١٦٢ ص ٦٠ التاريخ ٦ من جمـادى الآخرة ١٣٣٨ هـ ٢٦ فبراير ١٩٢٠ م .

يخشى عليه من اغتيال ماله بواسطة الجماعة الملتفين حوله ولذلك رفض طلب إثبات الرشد واستمرار الوصاية عليه وهذا يفيد أنه لا يصلح لإدارة شئونه للجهل وعدم الدراية . وحينئذ يكون هذا الشخص بمنزلة المحجور عليه للغفلة . وجاء فى متن التنوير وشرحه الدر المختار ما نصه (وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه أى بقولهما يفتى صيانة لماله فيكون فى أحكامه كصغير إلا فى نكاح وطلاق وعتاق وتدبير ووجوب زكاة فطره وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفى صحة إقراره بالعقوبات وفى الإنفاق وفى صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو فى هذه كبالغ اه .

وبناء على ذلك يكون النكاح الصادر من هذا الشخص البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة صحيحاً نافذاً شرعاً لكونه من حوائجه الأصلية . ومتى تبين من قسيمة الزواج أن لها فى ذمته مبلغ ٢٩ جنيها من معجل ومؤجل صداقها كان لها الحق فى المطالبة به وأخذه من تركته .

الموضـــوع

(٧٢) زواج المسيحية بمسلم بعد اسلامها وقبل عرض الاسلام على زوجها فاسد

المبـــدأ

زواج المسيحية بمسلم بعد إسلامها وقبل عرض الإسلام على زوجها فاسد ولا يرث بسببه .

سئل :

بخطاب وزارة المالية رقم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٤٤-٦-١٢٧ بما صورته . المدعوة فهيمة بنت جرجس كانت مسيحية واعتنقت الدين الإسلامى وسمت نفسها فهيمة بنت عبد الله وتحرر بذلك إشهار شرعى من محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٠٨ نمرة ٣ . ثم توفيت فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٣ وقيل إن لها والدة تدعى جميانة بنت يوسف مسيحية وأولاد قصر مسيحين وهم فوزى جرجس أرمنيوس وكامل جرجس أرمنيوس وبديعة جرجس أرمنيوس وأنه بعد إسلامها تزوجت بمسلم ولم تطلب فى حياتها التفريق بينها وبين زوجها ووالد أولادها المسيحيين ولم تطلب من القاضى عرض الإسلام عليه فى حياتها حتى توفيت فهل مع عدم طلبها هذا ولا ذاك يكون زواجها بالمسلم صحيحا شرعيا أو غير صحيح ويرث فيها أو لا يرث شرعا فإن كان صحيحا هل الزوج المسلم يستحق فى تركتها النصف أو الربع فقط لوجود أولادها المسيحيين الغير وارثين لاختلاف الدين فاقتضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى س ٢٠ م ١١٨ ص ٣٢ التاريخ ٢٧ محرم ١٣٣٩ هـ ٧ اكتوبر ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٧ سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٤٤-٦-١٢٧ بخصوص الإفادة عمايقتضيه الحكم الشرعى فى من يرث فهيمة بنت عبدالله ونفيد أن ميراثها ينحصر فى أولادها المذكورين لأنهم صاروا مسلمين بإسلامها حيث كانوا قصرا وقت إسلامها ولا شئ من تركتها لزوجها الأول المسيحى لأنه وإن بقيت زوجيته لها لعدم عرض الإسلام عليه وعدم التفريق بينه وبينها لكنه لا يرث لاختلاف الدين . كما أنه لا شئ لزوجها الثانى المسلم من تركتها لأنه ليس زوجاً شرعياً لكون نكاحه لها نكاحاً فاسداً لأنها باقية على ذمة الزوج الأول وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الموضـــوع

(٧٣) زواج المسلم من مسيحية وطلاقه لها

المبـــادىء

١ - يجوز فى الشريعة الإسلامية تزوج المسلم بالكتابية مسيحية كانت أو موسوية متى كانا خاليين من موانع الزواج مستوفيين للشروط .

٢ - لا يشترط لصحة هذا العقد أن يكون الشهود فيه مسلمين كما لا يشترط أن يصدر أمام قاض أو مأمور مختص .

٣ - من ملك عقدة النكاح ملك حلها بالطلاق

سئل :

من وزارة الحقانية شخص مصرى مسلم تزوج بمسيحية فى بلاد فرنسا وتحرر عقد الزواج على الطريقة المتبعة فى تلك البلاد على يد المأمور المخصص لتحرير هذه العقود ورزق منها بغلام ذكر ولعدم حسن المعاشرة بينهما وعدم إحكام التوفيق يرغب فى تطليقها فهل يتسنى له أن يطلقها أمام المأمور الشرعى المصرى بالقنصلية المصرية على أساس العقد المشار إليه .

أجاب :

على ما تضمنه هذا السؤال وما جاء بصورة وثيقة الزواج المرافقة له نجيب بأنه يجوز فى الشريعة الإسلامية تزوج المسلم بالكتابية مسيحية كانت أو موسوية متى كانا خاليين من موانع الزواج فإذا كان العاقدان فى حادثة السؤال المبينان فى صورة وثيقة الزواج المرافقة للسؤال مكلفين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٦ م ٣٠ ص ٨٧ التاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٣٤٣ هـ ١١ يناير ١٩٢٥ م .

وأجريا عقد زواجهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر فى مجلس العقد أمام شهود سامعين معاً فاهمين أن ما أجرياه أمامهم هو عقد زواج كان هذا العقد صحيحاً وترتب عليه أثاره ولا يشترط لصحته أن يكون الشهود فيه مسلمين كما لا يشترط أن يصدر منهما أمام قاض شرعى أو مأمور مختص ومن ملك عقدة النكاح ملك حلها بالطلاق ومن ذلك يعلم أنه يسوغ للزوج المسلم المصرى فى حادثة السؤال أن يوقع الطلاق على زوجته المسيحية أمام المفوضين المصريين .

الموضـــوع

(٧٤) زواج غير صحيح شرعا

المبـــدأ

زواج المرأة من رجل وهى على عصمة زوج آخر غير صحيح شرعاً .

سئل :

تزوجت سيدة مسلمة برجل مسلم بعقد نكاح صحيح شرعى .

وبعد أن دخل بها ورزق منها بأولاد تزوجت برجل مسلم آخر معتقدة أن الزوج الأول طلقها وقد تبين أنه لم يطلقها ولم يحصل من أحدهما أى سبب من أسباب الفرقة الشرعية . فهل تبقى زوجة له ويكون زواجها بالرجل الثانى باطلا لا يعتد به ولا قيمة له . أرجو التكرم بالإجابة .

أجاب :

متى كانت الزوجة المذكورة فى عصمة زوجها المذكور ولم يقع منه طلاق عليها ولم تنقض عدتها منه ولم يحصل من أحدهما سبب من أسباب الفرقة الشرعية . كان زواجها بغيره فى هذه الحالة غير صحيح شرعا . لأنها لم تزل باقية على عصمة زوجها الأول .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ، س ٢٦ م ١٤٩ ص ٣٥ التاريخ ٤ شوال ١٣٤٣ هـ ٢٧ ابريل ١٩٢٥ م .

الموضـــــوع

(٧٥) زواج الرجل من بنت بنته رضاعا غير جائز

المبـــدا

لا يجوز للرجل الزواج من بنت البنت التى أرضعتها زوجته لأنها بنت بنته رضاعا .

سئـــل :

امرأتان . الأولى خلفت بنتا تسمى زنوبة من زوجها أحمد القدسى وخلفت الثانية إبنا يسمى أمين من زوجها مصطفى محمد فأرضعت المرأة الأولى الطفل أمين ابن المرأة الثانية ــ وأرضعت المرأة الثانية الطفلة زنوبة بنت المرأة الأولى ــ ثم خلفت زنوبة بنت المرأة الأولى .

فهل يصح شرعا لوالد زوج المرأة الثانية التى أرضعت زنوبة أن يتزوج من بنت زنوبة المذكورة ؟

أجاب :

من حيث أرضعت رقية زوجة مصطفى محمد زنوبة بنت هدى مع ولدها أمين من لبن الزوج المذكور فتكون زنوبة المذكورة بنتاً لمصطفى محمد الزوج المذكور من الرضاع وتكون نجيبة بنت زنوبة المذكورة بنت بنته من الرضاع : وحينئذ فلا يحل لمصطفى محمد والحال ماذكر أن يتزوج بنجيبة بنت زنوبة المذكورة لأنها بنت بنته من الرضاع والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ، س ٢٦ م ١٦٣ ص ٣٩ التاريخ ١٩ شوال ١٣٤٣ هـ ٩ مايو ١٩٢٥ م .

الموضــــوع

(٧٦) زواج المسيحى بمسلمة وآثاره

المبـــادىء

١ – زواج المسيحى بمسلمة ودخوله بها وإنجابه منها ولدا باطل ولا يثبت به نسب شرعاً .

٢ – يكون الولد مسلماً تبعاً لأمه .

٣ – بوفاة الولد معتنقاً الدين المسيحى يكون قد مات مرتداً من وقت اعتناقه الدين المسيحى سواء اعتنقه وهو صبى مميز على رأى الإمام ومحمد أو اعتنقه وهو بالغ على رأى أبى يوسف .

٤ – أولاد الزوج المسيحى لا يرثون من هذا الولد أما إذا كان له أخ لأمه مسلماً فإنه يرثه بالنسبة لما اكتسبه فى حال إسلامه فقط وما اكتسبه بعد ردته يكون لبيت المال

سئل :

فى رجل مسيحى عاشر امرأة مسلمة بعد أن تزوجها وهو مسيحى وهى مسلمة ورزق منها بابن وهذا الابن عاش مسيحياً إلى أن مات بالغاً رشيداً وقد توفى أبوه قبله ثم توفى هذا الابن عن أخوين وأخت لأب مسيحى وعن أخ لأم مسلم من أب مسلم والكل متحدون بالدار وأما الأخوان والأخت لأب فمتحدون فى الدين مع المتوفى والمطلوب تقسيم التركة للمتوفى التى جمعها من كده ولم يرثها مع العلم بأن ما تركه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣١ م ٣٣٩ ص ٩١ التاريخ جمادى الآخرة ١٣٤٧ هـ ١٩ نوفمبر ١٩٢٨ م .

المتوفى المذكور من كسب يده بعد بلوغ رشده وهو مسيحى وأن والده قبل وفاته اعترف ببنوته من تلك المرأة التى عاشرها وبيان من يرث ومن لا يرث وحصة كل من الورثة ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن أولاد الزوج المسيحى لا يرثون من المتوفى المذكور لأمرين الأول أن هذا المتوفى الذى هو ولد المسلمة لم يثبت نسبه شرعاً ممن تزوجها إذ زواج المسيحى بالمسلمة زواج باطل شرعا لا يترتب عليه ثبوت النسب من الزواج فلا يعتبر أولاد هذا المسيحى أخوة لهذا الولد شرعاً . الثانى أن هذا الولد يعتبر مسلماً حكماً تبعاً لوالدته المسلمة وباعتناقه الدين المسيحى يعتبر مرتداً حكماً والمرتد حكما لا يرثه أقاربه غير المسلمين سواء أقلنا - إنه يعتبر مرتداً من حين اعتناقه الدين المسيحى وهو صبى مميز على رأى الإمام أبى حنيفة ومحمد من صحة إرتداد الصبى المميز أو من حين اعتناقه الدين المسيحى وهو بالغ وعلى رأى أبى يوسف الذى لا يقول بصحة ارتداد الصبى المميز وعلى هذا ظهر أن أولاد الزوج المسيحيين لا يرثون من هذا الولد . بقى هل يرثه أخوه المسلم قد اتفق الإمام وصاحباه على توريث المسلم من المرتد حقيقة فيما اكتسبه قبل الردة غير أنهم اختلفوا فيما اكتسبه وهو مرتد فذهب الصاحبان إلى أن يرثه فيه ورثته المسلمون أيضا . وذهب الإمام إلى أنهم لا يرثونه فيه بل يكون هذا المال فيئا فى بيت المال لا يستحق أحد من الورثة شيئاً منه واتفقوا على أن المرتدة يرثها ورثتها المسلمون مطلقاً سواء فى ذلك كسب الإسلام أو كسب الردة . وظاهر كلام صاحب البدايع الذى نقله فى رد المحتار عن البحر أن المرتد حكما ، حكم أكسابه كحكم أكساب المرتد . فقد قال : صبى أبواه مسلمان حتى حكم بإسلامه تبعاً لأبويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد البلوغ ولا يقتل لانعدام الردة منه إذ هى اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى لو أقر

بالإسلام ثم ارتد يقتل ولكنه فى الأولى يحبس لأنه كان له حكم الإسلام قبل البلوغ تبعا والحكم فى أكسابه كالحكم فى أكساب المرتد لأنه مرتد حكما اه . وعلى هذا يكون ما اكتسبه هذا الولد الذى يعتبر مرتداً حكما فى حال ردته مستحقاً لبيت المال على مذهب الإمام أبى حنيفة الذى قال الفقهاء إنه هو الصحيح وإن كان مقتضى فرقهم بين كسب المرتد فى حال الردة وكسب المرتد فى هذه الحال يقضى بأن يكون لورثته المسلمين ولكن لم نجد هذا منقولا بل المنقول عبارة البدائع التى ذكرناها سابقاً وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضـــــوع

(٧٧) نكاح الحامل من الزنـــا

المبـــــدأ

يصح نكاح الرجل من المرأة التى زنا بها وحملت منه كما يحل له وطؤها إتفاقا أما إذا كان الحمل من زنا من غيره فيصح نكاحه لها ولكن يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى تضع حملها على القول المفتى به .

سئـــل :

امرأة مات عنها زوجها وانقضت عدتها وهى غير حامل ولا محسة به ويأتيها الحيض فى كل شهر إلى انقضائه ثم بعد ذلك زنا بها رجل وأقرت بالزنا ثم تزوجت بآخر فى مدة الحمل من الزنا فهل يصح نكاحها والحالة هى ما ذكر سلفا أم لا ؟

أجاب :

اختلف فى أنه هل يجوز نكاح الشخص من حبلى من الزنا إذا لم يكن هو الزانى بها فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى صحة هذا النكاح وإن حرم عليه الوطء ودواعيه وذهب أبو يوسف إلى أن النكاح غير صحيح والفتوى على قولهما كما فى رد المحتار عن القهستانى فى متن المحيط أما تزوجها ممن زنى بها فجائز اتفاقاً كما يحل له وطؤها اتفاقاً أيضا ـ فعلى قولهما يصح نكاح هذه المرأة ممن لم يزن بها ولكن يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى تضع حملها وهذا إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٣٣ م ١٤٦ ص ٣٩ التاريخ ١٤ ربيع أول ١٣٤٨ هـ ١٦ اغسطس ١٩٢٩ م .

الموضـــوع

(٧٨) زواج من ادعى بلوغه بالعلامات بنفسه

المبـــادىء

١ - إدعاء الولد وهو سن ١٢ سنة والبنت وهى سن ٩ سنوات البلوغ بالعلامات يصدقان فى ذلك ما لم يكذبهما الظاهر فيه .

٢ - إذا زوج كل منهما الآخر بنفسه صح العقد بلا توقف على إذن ولى ما دام الظاهر لا يكذبهما فى دعوى البلوغ .

٣ - إذا كذبهما الظاهر فى دعوى البلوغ فالعقد موقوف على إجازة وليهما أو أحدهما .

٤ - ما جاء به القانون ٥٦ سنة ١٩٢٣ من تحديد السن ١٦ سنة للبنت، و١٨ سنة للولد ليس شرطا فى صحة العقد بل هو شرط فى سماع دعوى الزوجيـة .

سئـل :

بنت سنها اثنتا عشرة بلغت بالحيض وباشرت عقد زواجها بنفسها بدون وكيل على شاب بالغ عمره أربع عشرة سنة ونصف تقريبا باشر العقد بنفسه بدون وكيله بحضور شهود تصح شهادتهم . هل يصح العقد المذكور شرعا أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٣٤ م ١٣٦ ، ص ١٠٢ التاريخ ٥ شعبان ١٣٤٨ هـ ٥ يناير ١٣٩٠ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه قد :

نص الفقهاء على أن البنت إذا بلغت تسع سنين وادعت البلوغ بالحيض وكان مثلها ممن يحيض صدقت فى دعواها وكان لها تزويج نفسها من الغير بدون توقف على إذن وليها . ونصوا أيضا على أن الصبى إذا بلغ اثنتى عشرة سنة وادعى البلوغ ولم يكذبه الظاهر بأن كان ممن يحتلم مثله صدق فى دعواه أيضاً وكان له تزويج نفسه بدون توقف على إذن وليه . وعلى هذا فمتى كانت البنت المذكورة ممن تحيض مثلها وادعت البلوغ فزوجت نفسها من هذا الغلام الذى بلغ السن المذكورة وادعى البلوغ ولم يكذبه الظاهر بأن كان مثله ممن يحتلم نفذ عقد زواجهما أما إذا كانت البنت ممن لا تحيض مثلها أو كان الغلام ممن لا يحتلم مثله توقف هذا العقد على إجازة ولى من لم يصدق فى دعواه البلوغ منهما . وأما ما جاء بالقانون ٥٦ سنة ١٩٢٣ من تحديد السن بست عشرة سنة للزوجة وبثمانى عشرة سنة للزوج فليس هذا شرطاً فى صحة العقد بل هو شرط لسماع دعوى الزوجية .

والله تعالى أعلم .

تعليـــق :

حل القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ محل القانون ٥٦ سنة ١٩٢٣ ونص فيه على مثل ما كان منصوصا عليه فى القانون المذكور وذلك فى المادة ٩٩ منه .

الموضـــوع

(٧٩) زواج الرجل من أخت زوجته المتوفاة

المبـــدأ

يصح زواج الرجل من أخت امرأته المتوفاة إذا لم يكن مانع شرعى آخر يمنع من ذلك .

سئل :

توفيت امرأة وبعد مضى سبعين يوما من وفاتها أراد زوجها أن يتزوج من أختها لأبيها فهل يصح ذلك

أجاب :

نفيد بأنه يصح زواج الرجل المذكور بأخت امرأته المتوفاة إذا لم يكن هناك مانع شرعى من زواجها منه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٣٧ م ٥٠٩ ص ٣١٢ التاريخ ١ شوال ١٣٥١ هـ ١٨ فبراير ١٩٣٣ م .

الموضـــوع

(٨٠) زواج باطل

المبـــدأ

لا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجته وبنت أخت لها شقيقة ؟

سئل :

تزوج رجل ببنت أخت زوجته الشقيقة وزوجته على عصمته .

فما حكم ذلك الزواج ؟

أجاب :

نفيد بأن زواج الرجل ببنت أخت زوجته التى هى على عصمته باطل شرعا . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .

والله تعالى أعلم . .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٣٨ م ٢٨٨ ص ١٥٨ التاريخ ٢٣ جماد اول ١٣٥٢ هـ ١٣ سبتمبر ١٩٣٧ م .

الموضـــوع

(٨١) الزواج العرفى الصحيح تترتب عليه جميع الآثار

المبـــادىء

١ ـ متى صدر عقد الزواج مستوفيا جميع شروطه كان هذا الزواج صحيحا شرعا ويترتب عليه جميع الآثار التى للزواج الصحيح ولا تتوقف صحته على تدوينه فى وثيقة رسمية .

٢ ـ متى كان الزواج صحيحاً فالزوجة كمال مهرها ولها أن تقبضه من تركته إذا توفى وهى على عصمته .

سئل :

تزوج رجل ببنت بكرا بموجب عقد عرفى محرر بين الزوج وبين الزوجة من نسختين بحضور شاهدين وهذا العقد عمل تمهيدا لتتميم عقـد رسمى . ثم توفى الزوج المذكور ولم يدفع شيئاً من المهر ولم يدخل بها . فهل هذه الزوجة تعتبر زوجة شرعية بموجب هذا العقد حيث أجرى من وكيل الزوجة والزوج المذكورين بإيجاب وقبول شرعيين على كتاب الله وسنة رسوله بحضور الشاهدين . وهل هذه الزوجة تستحق من تركة زوجها المتوفى كل المهر المسمى حيث إنها لم تقبض شيئاً من ذلك حال حياته . مع العـلم بأنه لم يحصل طلاق قبل الدخول ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٣٨ م ٥٥٩ ص ٣٢١ التاريخ ٦ رمضان ١٣٥٢ هـ ٢٣ ديسمبر ١٩٣٣ م .

أجاب :

نفيد أولا بأنه متى كان الحال كما ذكر به وحصل عقد الزواج مستوفياً جميع شروطه كان هذا الزواج صحيحاً شرعياً يترتب عليه جميع الآثار التى للزواج الصحيح ولا تتوقف صحته على تدوينه فى وثيقة رسمية . وثانياً : أنه متى كان هذا الزواج صحيحاً فللزوجة كمال مهرها المسمى فلها أن تقبضه جميعه من تركته . وهذا حيث كان الحال كماذكر بالسؤال والله تعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ونص فى المادة ٩٩ منه على عدم سماع دعوى الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة زواج رسمية .

الموضـــوع

(٨٢) نكاح الدرزى من مسلمة باطل شرعا

المبـــادىء

١ ـ لا يجوز نكاح الدرزى بمسلمة وإذا تزوجها كان العقد باطلا ولا يترتب عليه أثر من آثار العقد الصحيح .

٢ ـ إذا وقع فيه وطء فإنه زنا لا يثبت به نسب ولا تجب به عدة .

سئل :

رجل درزى أجرى عقد نكاحه على امرأة سنية من أشراف النساء . فهل صح هذا العقد ؟ وهل يحل لذلك الرجل الدرزى أن يدخل بتلك المرأة السنيـة ؟

أجاب :

نفيد بأنه قد قال ابن عابدين فى باب المرتد من الجزء الثالث من رد المحتار بعد كلام ما نصه : (تنبيه يعلم مما هنا حكم الدروز والنيامنة فإنهم فى البلاد الشامية يظهرون الإسلام والصوم والصلاة مع أنهم يعتقدون تناسخ الأرواح وحل الخمر والزنا وأن الألوهية تظهر فى شخص بعد شخص ويجحدون الحشر والصوم والصلاة والحج ويقولون المسمى بها غير المعنى المراد ويتكلمون فى جناب نبينا صلى الله عليه وسلم كلمات فظيعة وللعلامة المحقق عبد الرحمن العمادى فيهم فتوى مطولة وذكر فيها أنهم ينتحلون عقائد النصيرية والاسماعيلية الذين يلقبون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٠ م ٢٨ التاريخ ٨ رمضان ١٣٥٣هـ ١٥ ديسمبر ١٩٣٤ م .

بالقرامطة والباطنية الذين ذكرهم صاحب المواقف ونقل عن علماء المذاهب الأربعة أنه لا يحل إقرارهم فى ديار الإسلام بجزية ولا غيرها ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم اهـ .

وقال ابن عابدين أيضا فى رد المحتار فى فصل المحرمات عند قول المصنف وحرم نكاح الوثنية بالإجماع ما نصه (قلت وشمل ذلك الدروز والنصيرية والنيامنة فلا تحل مناكحتهم ولا تؤكل ذبيحتهم لأنهم ليس لهم كتاب سماوى) اهـ . ومن هذا يعلم أنه إذا كان الرجل المذكور من طائفة الدروز وكانت هذه الطائفة حالها كما ذكرناه عن ابن عابدين كان كافراً فلا يجوز له نكاح المسلمة . وإذا تزوجها كان الزواج باطلا لا يترتب عليه ولا على الدخول فيه أثر من آثار النكاح الصحيح فالوطء فيه زنا لا يثبت به النسب ولا تجب العدة كما يعلم هذا من الدر المختار ورد المحتار عليه فى آخر فصل فى ثبوت النسب من الجزء الثانى . ومما قلنا يعلم الجواب عن السؤال هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٨٣) الزواج الصحيح يحرم الزوجة على فروع زوجها مطلقا

المبـــدأ

لا تحل زوجة الرجل بعقد صحيح لفروعه بهذا العقد مطلقاً سواء أدخل بها أم لا .

سئل :

تزوج رجل من بنت بكر وطلقها ولم يدخل بها فتزوجت من رجل آخر وطلقت من زوجها الآخر فأراد ابن زوجها الأول الذى لم يدخل بها والده أن يتزوجها . فهل تحل له أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن زوجة الرجل التى تزوجها بعقد زواج صحيح تحرم على فروعه بهذا العقد مطلقا سواء أدخل بها أم لا وعلى ذلك لا يحل لابن الزوج الأول أن يتزوج بالمرأة المذكورة وإن لم يكن أبوه قد دخل بها إذا كان عقد زواج أبيه بها عقداً صحيحاً وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) : المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٦ م ٨ التاريخ ٢ شعبان ١٣٥٧هـ ٢٦ أكتوبر ١٩٣٨ م .

الموضـــوع

(٨٤) الزواج يثبت بالاقرار

المبـــدا

يثبت الزواج بالإقرار .

سئـــل :

رجل مسلم وسيدة غير مسلمة أجنبية أقر كل منهما أمام جهة البوليس فى تحقيق حادثة بأن كلا منهما زوج للآخر وليس هناك مانع شرعى يمنع الزواج بينهما فهل هذا الإقرار يكفى فى ثبوت الزوجية بينهما أو لا يكفى مع العـلم بأنه ليس هناك مانع شرعى يمنع من تزوجهما ببعضهما .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يثبت الزواج بالإقرار المذكور متى كان الحال كماذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٦ م ٤٩١ التاريخ ١١ صفر ١٣٥٨ هـ ١ ابريل ١٩٣٩ م .

الموضـــوع

(٨٥) زواج المعتوه بولى جائز

المبـــدا

١ ـ لا تتوقف صحة عقد زواج ولى المعتوه الأقرب على إذن من المجلس الحسبي ولا على إذن من المحكمة الشرعية ويكون عقد وليه صحيحاولازما متى باشره الولى الأقرب واستوفى العقد جميع شرائطه ونفاذه شرعا .

سئل :

شخص حجر عليه للعته وتعين عليه قيما أخوه بقرار من المجلس الحسبى ، وقد أراد القيم تزويجه . فأبى عليه المأذون ذلك إلا بإذن المجلس الحسبى ، فحررت المحكمة الشرعية خطابا للمأذون تجيزه تحريرالعقد بعد اتباع التعليمات فما كان من المأذون إلا أن حرر العقد بناء على ذلك وبدون إذن من المجلس الحسبي وبدون أن يشير إلى ما تضمنه خطاب المحكمة الشرعية فهل هذا الزواج وقع صحيحا ويترتب عليه نتائج الزواج الشرعى من إرث وخلافه وإذا ما أنجب من هذه الزوجة ذرية فهل يرثون بعد وفاته ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من عقد الزواج الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٢١ ونفيد أنه لا تتوقف شرعاً صحة عقد زواج الولى الأقرب لموليه المعتوه على إذن من المجلس الحسبى ولا على إذن من المحكمة الشرعية بل يكون هذا العقد صحيحاً مترتباً عليه جميع آثاره متى باشر العقد الولى الأقرب للمعتوه واستوفى العقد جميع شرائط صحته ونفاذه شرعاً وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٧ م ٤٠٧ التاريخ ٢٧ رمضان ١٣٥٨هـ ٩ نوفمبر ١٩٣٩ م .

الموضـــــوع

(٨٦) الدخول بالأمهات يحــرم البنات

المبــــدأ

لا يجوز للرجل أن يتزوج بنت امرأته بعد وفاتها لأنها ربيبتــه .

سئــل :

تزوجت امرأة أرثوذكسية برجل أرثوذكسي وأنجب منها ولدا وبنتين ثم توفى هذا الزوج فتزوجت بآخر من دينها ورزقت منه بثلاثة أولاد ولد وبنتين ثم توفيت عن الجميع وبعد وفاتها أسلم زوجها الثانى الذى توفيت عنه فهل يجوز للزوج المذكور أن يتزوج بإحدى بنتى زوجته من زوجها الذى توفى أولا والجميع باقون على دينهم ماعدا الزوج الثانى .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال والمفهوم منه أن السائل يريد الإجابة عما إذا كان يحل للزوج الثانى أن يتزوج بواحدة من بنتى زوجته المتوفاة المرزوقة بهما من زوجها الأول أم لا فإذا كان الأمر كذلك وكان الحال كما ذكر بالسؤال لم يحل لهذا الزوج أن يتزوج بواحدة من البنتين المذكورتين لأنهما ربيبتاه من زوجته التى دخل بها وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٨ م ٣٥٠ التاريخ ٦ جمادى الاولى ١٣٥٩ هـ ١٢ يونيو ١٩٤٠ م .

الموضـــوع

(٨٧) زواج المسلم من مسيحية بالكنيسة يكون به مرتدا عن الاسلام

المبـــادىء

١ ـ ذهاب المسلم إلى الكنيسة وتزوجه بمسيحية مغيرا إسمه المسلم ارتداد عن الدين الإسلامى ولابد فى توبته وعودته إلى الإسلام من تبرئته من الدين الذى انتقل إليـه .

٢ ـ عند العودة إلى الإسلام لابد من الإتيان بالشهادتين والتبرؤ من الدين الذى انتقل إليه .

٣ ـ إذا أشهر إسلامه بعد ذلك فإنه إذا اعتبر تبرؤا من الدين الذى انتقل إليه فليس بظاهر أنه يعتبر إتيانا بالشهادتين ولابد من عمل إشهار جديد يتضمن إتيانه بالشهادتين وتبرؤه من كل دين يخالف دين الإسلام وخصوصا الدين الذى انتقل إليه .

٤ ـ لابد من تجديد عقد زواجه بالمسلمة بعد الإتيان بالشهادتين إن لم يكن حصل منه ذلك قبل الزواج ، وأن تصادقه الزوجة فى اشهار الإسلام أنه عقد عليها أو جدد العقد عليها بعد التبرى والإتيان بالشهادتين .

٥ ـ عقد زواج المرتد بمسلمة فاسد لا باطل بخلاف الكافر الأصلى غير المرتد ويثبت به النسب وأولاده مسلمون إما تبعا لهما أو تبعا لأمهم .

٦ ـ إذا توفى والده فى المدة بين زواجه بالمسيحية وإشهار إسلامه فلا يرث منه لأنه بما صدر منه صار مرتدا والمرتد لا يرث أحدا ما دام مرتدا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٨ م ٥٣١ التاريخ ٢٦ رجب ١٣٥٩هـ ٢ سبتمبر ١٩٤٠ م .

وما جاء فى إشهار إسلامه على فرض أنه إسلام وتوبة لا يجعله مسلما حين وفاة والده وإنما يجعله كذلك من يوم صدوره .

سئــل :

موكلى محمد أفنـدى على محمد الزرقانى مسلم من أب وأم مسلمين وشهرته من يوم ولادته وهبه أحب امرأة مسيحية انجيلية وتحت تأثير الحب والرغبة فى الزواج بها ذهب إلى كنيستها وعقد عليها على اعتبار أنه مسيحى إنجيلى ووقع على العقد باسم وهبه على وقد انفصمت علاقة الزوجية بوفاة المرأة المذكورة فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٣ ونظرا لأن المذكور مسلم يالفطرة والعقيدة ومحتفظ باسلامه ورغبة منه فى الزواج بمسلمة فقد أشهد على نفسه بالاشهاد المرفق بهذا المؤرخ ١٧ ربيع أول سنة ١٣٥٧ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ . أمام حضرة قاضى السويس الشرعية إشهادا يفيد أن المذكور كان ولا يزال فى الحقيقة معتنقا دين الإسلام وهو دينه الأصلى الذى فطر عليه وأن إسمه لا زال باقيا على حاله باسم محمد على محمد الزرقانى الشهير بوهبه وبعد صدور هذا الإشهاد عقد على زوجته الحالية المسلمة والآن يريد موكلى أن تتكرموا بافتائه فى الآتى أولا : هل يعتبر ما حصل من المذكور ارتدادا عن الدين الإسلامى ؟ ثانيا : إذا كان كذلك فهل الإشهاد الحاصل بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ والمرفق بهذا كان لتصحيح مركزه وعودته إلى الإسلام ؟ ثالثا : هل زواجه بالمسلمة الحاصل على أثر الإشهاد الشرعى المرفق بهذا زواج صحيح ؟ رابعا : إذا لم يكن كذلك فما هو الطريق لتصحيحه ؟ خامسا : ما حكم الأولاد الذين أنجبهم من المسلمة لأنه لم يكن له أولاد من المسيحية ؟ سادسا : إذا توفى والده فى الفترة بين عقد الزواج بالمسيحية وبين الإشهاد الشرعى الحاصل فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ فهل يرث والده ؟ سابعا : ما هو الإجراء الذى يجب عمله لقطع الشك باليقين ولتصحيح مركزه من الوجهة الدينية إذا كان هناك أقل شك فى أن ما اتخذه من إجراء يجعله مرتدا عن الدين الإسلامى ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أولا : أن ما حصل من الشخص المذكور ارتداد عن الدين الإسلامى . ثانيا : أنه لابد فى توبة المرتد وعودته إلى الإسلام من تبرئه من الدين الذى انتقل إليه وهل يشترط مع هذا إتيانه بالشهادتين ؟ ذهب كثير من فقهاء الحنفية إلى أنه لابد من الاتيـان أيضاً بالشهـادتين . وذهب آخرون إلى أنه يكفى التبرؤ من الدين الذى انتقل إليه فى عودته إلى الإسلام وما جاء فى الإشهاد الصادر منه بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ إذا اعتبر تبرؤا من الدين الذى انتقل إليه فليس بظاهر أنه يعتبر اتيانا بالشهادتين أيضاً وعلى هذا ينبغى أن يعمل اشهاد آخر يتضمن إتيانه بالشهادتين وتبرؤه من كل دين يخالف دين الإسلام خصوصاً الدين الذى انتقل إليه وأن يجدد عقد زواجه بمن تزوج بها بعد الإتيان بما ذكر إن لم يكن حصل منه ذلك قبل الزواج وأن تصادقه زوجته فى اشهاد الإسلام على أنه إنما عقد عليها أوجدد عقده عليها بعد الإتيان بالشهادتين والتبرؤ من الدين الذى انتقل إليه وبذلك تزول كل شبهة فى عودته إلى الإسلام وفى صحة زواجه بمن تزوج بها . ثالثا : قد جاء فى البدائع ص ١٣٢ ما نصه : (ولو تزوج المرتد مسلمة فولدت له غلاماً أو وطئ أمة مسلمة فولدت له ولدا فهو مسلم تبعاً للأم ويرث أباه لثبوت النسب) انتهى وهذا النص يفيد أن مراد الفقهاء أن زواج المرتد بأية امرأة مسلمة كانت أو غير مسلمة باطل معناه أنه غير صحيح ولا يعنون من الباطل هنـا ما قابل الصحيح والفاسد بل يريدون به أنه غير صحيح لأنهم لو عنوا ما قابل الفاسد أيضاً لم يثبت النسب وهذا النص أيضا يفيد أن قول الفقهاء (إنه لو تزوج كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لأنه نكاح باطل فالوطء فيه زنا لا يثبت به النسب بخلاف الفاسد فإنه وطء بشبهة يثبت به النسب ولذا تكون بالفاسد فراشا لا بالباطل » يراجع الدر المختار ورد المحتار ـ محمول على الكافر الأصلى ولعلهم لم يجعلوا حكم زواج المرتد بالمسلمة كحكم زواج الكافر غير المرتد بالمسلمة من البطلان بل جعلوا زواجه فاسدا حتى يثبت النسب فيه لقولهم إن المرتد

فى حق الأحكام مسلم من وجه كافر من وجه وبنوا على ذلك بعض الأحكام كما جاء فى المحيط ولذلك جعلوا الولد الذى يأتى من مرتد إذا جاءت امرأته الكتابية بهذا الولد لستة أشهر فأكثر من وقت ردة أبيه مرتداً تبعا لابيه ولم يجعلوه تابعاً لوالدته الكتابية لأن المرتد أقرب إلى الإسلام لما ذكرنا ولأنه لما كان الحكم فيه الجبر على الإسلام كان مظنة رجوعه إلى الدين الإسلامى فكان من هذا الوجه أقرب إلى الإسلام وإذ كان أقرب إلى الإسلام كان عقد زواجه وهو مرتد بالمسلمة فاسدا لا باطلا بخلاف الكافر غير المرتد . ونتيجة ما ذكرنا أن هذا الشخص سواء قلنا إنه صار مسلماً بما جاء فى الإشهاد أو بقى على ردته فأولاده يثبت نسبهم منه وهم مسلمون إما تبعا لوالدهم أو تبعاً لأمهم المسلمة — رابعا : إذا توفى واالده فى المدة بين عقد زواجه بالمسيحية وبين الإشهاد الشرعى الحاصل فى١٧مايو سنة ١٩٣٨ لا يرث من والده لأنه بماصدر منه مرتد ولا يصير مسلماً إلا إذا أسلم وتاب مما صدر منه على الوجه الذى أسلفناه والمرتد لايرث من والده ولا من غيره إذا توفى المتوفى وهو مرتد وما جاء فى الإشهاد على فرض أنه إسلام وتوبة لا يجعله مسلماً حين وفاة والده بل إنما يجعله مسلماً على فرض أنه إسلام وتوبة من وقت صدوره وبذلك علم الجواب عن جميع ما طلبت الإجابة عنه والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٨٨) انكار الزواج لا يكون فسخا بل جحودا

المبـــادىء

١ ـ جحود الزواج ليس فسخا بخلاف سائر العقود .

٢ ـ عند حلف المدعى عليه المنكر للزوجية ينبغى أن يقول وإن كانت زوجة لى فهى طالق بائن وذلك عقب الحلف بنفى الزوجية وإلا كانت معلقة ولا يجوز لها التزوج بالغير ، فإذا لم يقل هذه العبارة عقب اليمين ولكن فرق القاضى بينهما ـ عقب يمينه ـ كان ذلك كافياً ولها التزوج بغيره

٣ ـ إذا لم يقل العبارة آنفة الذكر ولم يفرق القاضى بينهما كان عليها للخلاص أن ترفع دعوى بالتفريق بينهما ليحكم لها القاضى بذلك تداركا لما فات المحكمة التى قررت رفض دعواها النفقة .

سئـــل :

فى سيدة مسيحية فرنسية المولد والنشأة تزوجت فى فرنسا بمصرى مسلم بعقد مدنى أمام عمدة ليون ودخل بها وانتقلا إلى مصر قبل أن تتم الإجراءات وفيها عرض عقد الزواج على القنصلية المصرية للتصديق عليه . ولما دب الخلاف توافقا على الطلاق فلم تقبل المحاكم الشرعية ضبط اشهاد طلاق أجنبية لأن القوانين المصرية لا تقول بوجود زواج صحيح بينهما ـ فرفعت الزوجة المسيحية دعوى نفقة فحضر الزوج وأنكر الزوجية . وحكمت محكمة عابدين الشرعية برفض دعوى النفقة واستأنفت الحكم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٨ م ٥٧٨ التاريخ ٩ شعبان ١٣٥٩هـ ١٢ سبتمبر ١٩٤٠ م .

وأمام محكمة مصر الإبتدائية الشرعية أصر الزوج على إنكار الزوجية ولما استحلف حلف بأن لا زوجية قائمة بينه وبين السيدة المذكورة وأنها مبطلة فيما تدعيه من زوجيته واستحقاق النفقة . وقضت المحكمة بالتأييد للحكم . — فهل إنكار الزوج للزوجية واستحقاق النفقة أمام القضاء وحلفه بعدم قيام زوجية والحكم برفض دعوى النفقة نهائيا على أساس ذلك يجعل السيدة المذكورة غير مرتبطة برابطة زوجية مع المدعى عليه ويخول لها التزوج من غيره مع العلم بأن القانون الفرنسى يبيح الطلاق . وقد عدت السيدة المذكورة نفسها فى حل من هذه الزوجية . المنكورة ولما خطبها مصرى آخر تقدمت إلى القنصلية الفرنسية ومعها صورة رسمية من حكم محكمة عابدين الشرعية وحكم محكمة مصر الابتدائية الشرعية ومحضر الجلسة المثبت فيه صيغة اليمين بعدم وجود زوجية قائمة فطلبت منها القنصلية فتوى شرعية بحكم الشرع فى حالتها بالنسبة للزوج المنكر المذكور للزوجية هل تعتبر فى حل من زوجيته لها وخالية الأزواج ويحق لها التزوج من غيره ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من حكم محكمة عابدين الشرعية الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٩ فى القضية ٨٠٤ سنة ٣٨-١٩٣٩ ومن محضر جلسة القضية رقم ٢٩٠٥ سنة ٣٨-١٩٣٩ باستئناف حكم محكمة عابدين المذكور ومن الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية فى الاستئناف المشار إليه ، ونفيد أنه إذا ادعت المرأة على رجل زواجها به فأنكر وحلف اليمين على أنها لم تكن زوجة له فرفض القاضى الدعوى لا يحل لها بمجرد هذا أن تتزوج من غيره لأن جحود الزواج ليس بفسخ بخلاف سائر العقود ولذا ذكر الفقهاء أنه عند حلف المدعى عليه يقول فى يمينه « إنها ليست لى بزوجة وإن كانت زوجة لى فهى طالق بائن » لأنها إن كانت صادقة فى دعواها لا يبطل النكاح بجحوده فإذا لم يقل ذلك فى يمينه تبقى معلقة لما ذكر . وظاهر كلام صاحب تكملة رد المحتار عند قول المصنف فى كتاب الدعوى « ولا تحليف فى نكاح .. إلخ »

أن المخلص لها هو أن يقول الزوج ما ذكرناه فى يمينه فما لم يقل هذا تبقى معلقة . ولكنه ذكر عن الطحاوى فى أول الجزء الأول من التكملة عند قول المصنف « وجحود ما عدا النكاح فسخ » إن المخلص أحد أمرين أولهما أن يقول القاضى « فرقت بينكما » وثانيهما أن يقول الخصم « إن كانت زوجتى فهى طالق بائن » فتفريق القاضى بينهما كاف عن قول المدعى عليه « إن كانت زوجتى فهى طالق بائن » وهذا ما نقله صاحب المحيط فى كتاب النكاح عن الجامع الأصغر . وعلى هذا فليس للمرأة المذكورة أن تتزوج بغير من ادعت عليه الزواج إذا لم يطلقها إلا أن ترفع عليه دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب التفريق بينهما ليحكم لها القاضى بذلك تداركا لما فات المحكمة التى قررت رفض دعواها المشار إليها فى السؤال . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر . والله أعلم .

الموضــــوع

(٨٩) الزواج باسم الغائبة لا ينعقد

المبـــدا

إذا باشرت بنت عقد زواج عن أخرى غائبة لا ينعقد على البنت الغائبة شرعا ولا يترتب عليه أثر من آثار الزواج بالنسبة لها .

سئـل : من نيابة بور سعيد عن بيان الحكم الشرعى فى عقد الزواج الوارد معه المذكرة المحررة من النيابة فى ٢٠-١-١٩٤٢ .

أجاب :

اطلعنا على كتاب النيابة رقم ١٢١٠ المؤرخ ٢٩-١-١٩٤٢ ومعه وثيقة الزواج المؤرخة ١٧-١-١٩٤٢ وعلى مذكرة النيابة المؤرخة ٢٠-١-١٩٤٢ وقد جاء بالوثيقة أنها زوجته نفسها بنفسها وقد تضمنت المذكرة أن البنت معزوزة لم تباشر عقد الزواج المذكور وأن التى حضرت وباشرت هذا العقد بنت أخرى تدعى ألطاف ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر فإن هذا العقد لا ينعقد على البنت معزوزة شرعاً ولا يترتب عليه أى أثر من آثار الزواج بالنسبة لهذه البنت .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٠ م ٦٦٤ التاريخ ٢٦ محرم ١٣٦١ هـ ١٢ فبراير ١٩٤٢ م .

الموضـــوع

(٩٠) من باشرت عقدهــا وتسمت فيه باسم آخــر

المبـــدأ

يصح عقد الزواج ممن باشرت العقد بنفسها وإن سمت نفسها بغير إسمها ما لم يكن هناك مانع شرعى يمنع من صحته .

سئـــل :

باشرت فتاة تدعى ألطاف محمد إبراهيم عقد زواجها بمن يدعى سيد السيد دويدار وسمت نفسها باسم معزوزة فما الحكم الشرعى فى عقد الزواج .

أجاب :

اطلعنا على كتاب نيابة بورسعيد ١٦٧٤ المؤرخ فى ١٥-٢-١٩٤٢ وعلى وثيقة الزواج المرافقة المتضمنة أن من حضرت مجلس العقد زوجت نفسها بنفسها ممن يدعى سيد السيد بإيجاب من الزوجة وقبول من الزوج كما اطلعنا على مذكرة النيابة المؤرخة فى ٢٠-١-١٩٤٢ التى تضمنت أن التى حضرت مجلس العقد هى البنت ألطاف محمد إبراهيم والمأخوذ من هذا أن البنت الطاف التى حضرت قالت لسيد زوجتك نفسى فقال سيد هذا قبلت . وذلك أمام الشهود والمأذون وعلى هذا يكون العقد صحيحاً على الطاف التى باشرت العقـــد وإن سمت نفسها باسم معزوزة ما لم يكن هناك مانع شرعى من صحته أما إذا كان هناك مانع شرعى من صحته كأن تكون ألطاف هذه من المحرمات عليه تحريماً مؤبدا أو مؤقتاً وقت العقد لم يصح هذا العقد عليها ولا يترتب عليه أى أثر من آثار العقد الصحيح وما ذكر هو ما يؤخذ من حاشية رد المحتار لابن عابدين وغيرها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٠ م ٦٦٨ التاريخ ١٠ صفر ١٣٦١ هـ ٢٥ فبراير ١٩٤٢ م .

الموضـــــوع

(٩١) حكم الزواج ببنت المزنى بها

المبـــادىء

١ - زواج الزانى من بنت من زنى بها فاسد وغير صحيح على مذهب أبى حنيفة الجارى عليه العمل وعليه الفتوى .

٢ - إذا دخل الزانى ببنتها وأنجب أولادا ثبت نسبهم منه لأن المنصوص عليه شرعا أن الدخول الحقيقى فى الزواج الفاسد يثبت به النسب .

سئـــل :

ما رأيكم فى أنى منذ ١٢ سنة اتصلت بماتيلدا بليلى مطلقة إيلى باروخ اتصالا غير شريف وغير شرعى وقد دام هذا الاتصال إلى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ ثم قطعت علاقتى بها بعد أن رزقت منهـا بولد نسبته إلى وسمته باسم محمد أحمد محمود الدرينى واعترفت به كإبنى ولاحظت أن أم الولد لها بنت من مطلقها إيلى باروخ وأنها اتفقت معى على أن أتزوجها زواجا شرعيا على أن تعتنق الدين الإسلامى وتقوم بخدمة الولد المنسوب إلى وقد عملت العقد الشرعى بينها وبينى عرفياً بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٤٢ حتى تقوم بعمل إجراءات الإسلام وهذا سؤالى أقدمه وأرجو إفتائى عما إذا كانت الزوجية منى بالبنت المذكورة وتسمى اسبرتا صحيحة والأولاد منها شرعيون أم لا . وبما أنه يوجد تحقيق وقد تقدمنا بفتوى من الشيخ عبد المتعال شعث أفتى فيها بأن العلاقة التى كانت موجودة بينى وبين ماتيلدا بليلى إن كانت لها علاقة زوجية فكل المذاهب أجمعت على حرمة أصولها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥١ م ٣١٨ التاريخ ٤ جمادى الآخرة ١٣٦١ هـ يونية ١٩٤٢ م .

وفروعها متى دخلت بها وأما إذا كانت هذه العلاقة علاقة زنا فمذهب أبى حنيفة رضوان الله عليه لا يجيز هذا الزواج لأنه يعتبر الزنا كالزواج يحرم الأصول والفروع . أما مذهب الشافعى رضوان الله عليه فإنه يجيز هذا الزواج ودليله أن الزنا محرم والمحرم لا يكون سببا فى تحريم الحلال وعلى هذا يكون زواجى باسبرتا المذكورة صحيحا وأولادى منها شرعيون وقد أجل التحقيق لتقديم فتوى رسمية من فضيلتكم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن زواج السائل بالبنت المذكورة غير صحيح وهو فاسد وذلك على مذهب الحنفية الذى عليه العمل وعليه الفتوى ولكن لو رزق من هذه البنت بأولاد ثبت نسبهم منه لأنه عقد فاسد يثبت النسب بالوطء فيه . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله تعالى أعلم .

الموضــــــوع

(٩٢) زواج الرجل من أخت زوجته

المبـــادىء

١ - لا يحل الزواج بأخت الزوجة الأولى ما دامت الأولى فى عصمته أو مطلقة منه ولم تنقض عدتها .

٢ - إذا طلقت الأولى وانقضت عدتها منه أو ماتت يجوز له الزواج بأختها .

٣ - إذا تزوج امرأة ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوج من أختها ثم طلق الثانية فلا يجوز له العقد على الأولى إلا إذا انقضت عدة الثانية .

سئــل :

فى رجل تزوج امرأة فى ٢٧-٩-١٩٢٩ ثم طلقها فى ٤-٩-١٩٣١ ثم تزوج بشقيقتها واستمرت الزوجية بينهما حتى سنة ١٩٤٢ هل تحل له أختها التى كانت زوجة له قبلها أم لا ؟ مع العلم بأن الأولى طلقت طلقتين رجعيتين .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه لا يحل لهذا الرجل أن يتزوج بزوجته الأولى التى هى أخت زوجته الثانية إذا كانت زوجته الثانية لا تزال فى عصمته أو كانت مطلقة ولم تنقض عدتها - أما إذا كانت الزوجة الثانية قد طلقت وانقضت عدتها أو ماتت حل له أن يتزوج بزوجته الأولى إن لم يكن هناك شىء آخر يمنع من هذا الزواج والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥١ م ٤٢٤ التاريخ ٢٣ رجب ١٣٦١هـ ٦ أغسطس ١٩٤٢ م .

الموضـــــوع

(٩٣) تحـــــريم الجمع

المبـــــدأ

لا يحل الجمع بين امرأتين لو فرضت أيتهما ذكرا لم تحل للأخرى .

سئـــل :

رجل خلف بنتين فاطمة وحفيظة من امرأتين شقيقتين . ثم رزقت فاطمة بنتا تدعى أم العز ورزقت أم العز بنتا تدعى فاطمة .

فهل يصح لرجل أن يجمع بين حفيظة وفاطمة بنت أم العز أم لا يصح الجمع بينهما ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به فإنه لا يحل الجمع بين حفيظة وفاطمة المذكورتين لأنه جمع بين امرأتين أيتهما لوفرضت ذكرا لم تحل للأخرى أبدا . وبهذا علم الجواب والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٢ م ١٧٣ التاريخ ٢٠ محرم ١٣٦٢هـ يناير ١٩٤٣ م .

الموضـــــوع

(٩٤) نكاح غير جـائز

المبـــدا

زوجة الرجل تحرم على ابنه بمجرد العقد عليها ولو لم يدخل أو يختل بها وهذا بإجماع الأئمـة .

سئـــل :

عقد رجل على ابنة عمه البكر وبعد أيام توفى إلى رحمة الله قبل الدخول بها والخلوة مطلقا ومات هذا العاقد ولا تزال المعقود عليها بكرا . ونظرا للظروف العائلية أراد ابن المتوفى المذكور أن يعقد عليها .

فما هو حكم الشرع فى هـذا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن زوجة الرجل تحرم على ابنه بمجرد عقده عليها ولو لم يدخل ولم يختل بها بإجماع الأئمة . وبهذا علم الجواب والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٤ م ١٥٤ التاريخ ١٧ ربيع الثانى ١٣٦٣ هـ ١٠ ابريل ١٩٤٤ م .

الموضـــــوع

(٩٥) زواج فاسد من تاريخ صدوره

المبـــدأ

التزوج بامرأة والدخول بها ومعاشرتها مدة ثم ثبت أنهما أخوان من الرضاعة يفسد العقد عليها من تاريخ صدوره .

سئـــل :

تزوج شخص من امرأة ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج . وبعد سنتين مضت على زواجهما ثبت أنهما أخوان من الرضاع .

فهل يعتبر عقد الزواج فى المدة التى عاشرها فيها صحيحا أم لا . مع ملاحظة أن القاضى فرق بين الزوجين المذكورين .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به كان عقد الزواج المذكور فاسدا من حين صدوره وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٤ م ٨٢٣ التاريخ ١٩ ذى الحجة ١٣٦٣ هـ ٥ ديسمبر ١٩٤٤ م .

الموضـــــوع

(٩٦) زواج الرجل من أم زوجة أبيه جائز

المبـــدا

يجوز للرجل أن يتزوج من أم زوجة أبيه ما لم يكن هناك مانع آخر .

سئـــل :

رجل متزوج بامرأة ويرغب ابنه فى الزواج بأمها أعنى حماة والده فهل هذا يصح أم لا ؟

أجاب :

اطلعنـــا على هذا السؤال ونفيد أن مجرد زواج والد المسئول عنه ببنت المرأة التى يريد التزوج بها لا يحرمهـــا عليه فقد نص الفقهاء على أن للرجل أن يتزوج أم زوجة أبيه فيحل له التزوج بها ما لم يكن هناك شئ آخر يمنع من هذا الزواج وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٥ م ٣٢ التاريخ ١٠ صفر ١٣٦٤هـ ٢٤ يناير ١٩٤٥ م .

الموضـــوع

(٩٧) زواج الرجل بأخت زوجته المتوفاة

المبـــدأ

يحل للرجل أن يتزوج أخت زوجته المتوفاة بلا انتظار مدة .

سئـــل :

رجل توفيت زوجته ولها أخت شقيقة يريد زواجها فهل يعتد وينتظر مدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة زوجته أم يعقد على أختها قبل ذلك .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يحل لهذا الرجل أن يتزوج أخت زوجته المتوفاة بلا انتظار مدة . فقد جاء فى الحامدية : رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها أخت فهل له تزوج أختها بعد موتها بيوم ؟ الجواب . نعم كما جاء فى الخلاصة عن الأصل للإمام محمد إلخ . بهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٥ م ١٤٦ التاريخ ١٩ ربيع اول ١٣٦٤هـ ٤ مارس ١٩٤٥ م .

الموضـــــوع

(٩٨) يحل الجمع بين الزوجة وامرأة أبيها

المبــــدأ

يحل لزوج البنت أن يجمع بين زوجته وامرأة أبيها إن لم يكن هناك مانع آخر يمنع من ذلك .

سئـــل :

فى رجل تزوج زوجة ورزق منها بابنـة وذكر وتزوجت الأنثى والذكر وبعدها توفيت والدتهم فاضطر الوالد أن يتزوج وفعلا تزوج ورزق منها بأولاد وبعدها توفى فهل زوجته تحل لزوج الأنثى بنت زوجها ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن مذهب الجمهور ومنهم الحنفية إلا الإمام زفر رضى الله عنه أنه يحل لزوج البنت أن يجمع بين زوجته وامرأة أبيها . ما لم يكن هناك شئ آخر يمنع من ذلك وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ١٨٦ التاريخ ٢٧ ربيع أول ١٣٦٤هـ ١٢ مارس ١٩٤٥ م .

الموضـــــوع

(٩٩) زواج المحجور عليه للعته بغبن فاحش غير صحيح

المبـــــادىء

١ ـ زواج المحجور عليه للعتة فاسد إذا كان بغبن فاحش .

٢ ـ زواجه بمثل مهر الزوجة موقوف على إجازة الولى .

٣ ـ إذا مات الزوج وكان الزواج فاسداً أو موقوفا قبل الإجازة فلا ترث الزوجة منه .

٤ ـ يثبت النسب من هذا الزواج بالدخول .

سئـــل :

كان من يدعى محمد نجيب وكان محجورا عليه للعته وكان تحت قوامة ابن خاله فحدث أنه بعد توقيع الحجر عليه بسنتين تقريباً تزوج بسيدة وعقد العقد ابن أخ القيم المذكور وابن ابن عم لأبيـه فى حالة أن له أى للمحجور عليه وقت صدور العقد ثلاثة أخوة ذكور . وبعد ذلك بزمن توفى المحجور عليه إلى رحمة الله تعالى عن أخ وأخت من أبيه والزوجة المذكورة فقط من غير شريك ولا نزاع سوى ما ذكر وأن المتوفى المذكور ترك ما يورث عنه شرعا فكيف تقسم تركة المتوفى بين هؤلاء الورثة المذكورين ، ومن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث على حدة . والأخوان الآخران توفيا قبل وفاته مع ملاحظة أن المهر عمل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٥ م ٢٤٠ التاريخ ١٥ ربيع ثان ١٣٦٤هـ ٢٩ مارس ١٩٤٥ م .

٢٠٠ جنيه مع أنه إذا كان عاقلا لا يتزوج بأكثر من ١٠٠ جنيه . ولم يقر وليه العقد وليس له ابن ولا أب ولا جد . وأن إخوته من أبيه فقط . والزوجة مهر مثلها لا يزيد على ٤٠ جنيها مصرياً ولم يجزه أحد من أوليائه الذين كانوا حاضرين ويمكن أخذ رأيهم وقت العقد ولم يجيزوه بعده أبداً .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به كان هذا الزواج زواجاً غير صحيح وهو ليس من قسم الموقوف لما فيه من الغبن الفاحش فلا مجيز له وقت العقد . وعلى فرض أن هذا الزواج بمهر مثل الزوجة ، فهو زواج موقوف يتوقف على الإجازة فإذا مات الزوج قبل هذه الإجازة لم ترثه الزوجة لأن الإرث يعتمد الزواج النافذ . والحاصل أنه سواء كان هذا العقد فاسداً أم موقوفاً ولم يجز إلى أن مات الزوج فالزوجة لا ترث زوجها . لأنه لا إرث فى الزواج الفاسد ولا فى الزواج الموقوف لما جاء فى رد المحتار عند قول المصنف (ويثبت النسب وتعتبر مدته من الوطء) من باب المهر وذلك كله إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . هذا . وإذا لم يكن للمتوفى وارث غير أخويه لأب كانت تركته لهما للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيباً

الموضـــوع

(١٠٠) سن الزواج بالهجرى

المبـــدا

إذا أطلقت السنة فى كتب الفقهاء أو فى قانون المحاكم الشرعية يراد بها السنة الهلالية .

سئـــل :

ما المقصود بالستة عشر سنة التى نص القانون على أنها لا تتزوج الزوجة إلا إذا بلغتها هل السنوات الميلادية أو الهجرية .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن السنة إذا أطلقت فى كتب الفقهاء أو فى القانون . فالمراد بها السنة الهلالية وعلى هذا فالسنة فى الفقرة الواردة فى المادة ٩٩ ونصها (لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة) وفى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ التى نصها (ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوج ست عشرة سنة) من لائحة المحاكم الشرعية هى السنة الهلالية لأنه لم ينص على أنها شمسية .فتكون هلالية وبهذا علم الجواب عن السؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٥ م ٥٠٨ التاريخ ٨ رجب ١٣٦٤هـ ١٨ يونيو ١٩٤٥ م .

الموضـــوع

(١٠١) اسلام الزوج بعد اسلام زوجته لا يقتضى تجديد عقد زواجهما

المبـــدأ

إذا أسلم الزوج قبل أن يفرق القاضى بينه وبين زوجته التى أسلمت بقى الزواج بينهما ولا يحتاج إلى تجديده أمام المأذون أو المحكمة .

سئـــل :

امرأة مسيحية تزوجت بمسيحى أمام الجهة الدينية المختصة ثم اعتنقت الدين الإسلامى الحنيف . ورغبت فى الفرقة من زوجها الذى لم يعتنق الدين الإسلامى فإذا وافق الزوج أثناء سير دعوى الطلاق على اعتناق الدين الإسلامى فهل يسرى مفعول عقد الزواج الذى تم أمام السلطات الدينية المسيحية . أو يجب تحرير وثيقة زواج جديدة بمعرفة مأذون الشرع أو أمام المحكمة وهل للزوجة حق قبول أو رفض إتمام العقد الجديد إذا أجبرتها المحكمة بعد اعتناق الزوج الإسلام وهل إذا كانت الزوجة تشكو إضرار هذا الزوج بها فهل تجبر على أن تستمر فى العلاقة الزوجية رغم وجود أحكام تثبت هذا الإضرار من الزوج .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا أسلم الزوج قبل أن يفرق القاضى بينه وبين زوجته التى أسلمت بقى الزواج ولا يحتاج إلى تجديد عقده لا أمام المأذون ولا أمام المحكمة . وإذا حصل من الزوج إضرار بالزوجة بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما جاز لها أن تطلب إلى القاضى التفريق بينهما فيطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٥ م ٥٩١ التاريخ ٣ شعبان ١٣٦٤هـ ١٢ يوليو ١٩٤٥ م .

الموضـــوع

(١٠٢) زواج المحلل غير صحيح

المبـــدأ

الزواج بقصد التحليل للأول غير صحيح .

سئـــل :

رجل طلق زوجته طلاقا مكملا للثلاث ثم تزوجت آخر بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول ودخل بها ثم طلقها بعد ذلك وانقضت عدتها منه فهل يحل لمطلقها الأول أن يتزوجها بعد زوجها الثانى ودخوله بها وانقضاء عدتها منه . نرجو الجواب أى بعد أن دخل بها الثانى وانقضت عدتها منه .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه متى كان الحال كما ذكر به وكان زواج الزوج الثانى زواجاً صحيحاً وقد دخل بها دخولا حقيقياً حل للزوج الأول أن يتزوج بها ثانياً هذا وليس من الزواج الصحيح الزواج الذى قصد به تحليلها لمطلقها الأول على ما اخترناه للفتوى من أقوال العلماء وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٥ م ٦٧٨ التاريخ ٢٦ شوال ١٣٦٤هـ ٢٢ سبتمبر ١٩٤٥ م .

الموضـــوع

(١٠٣) زواج السفيه صحيح بشرط الا يزيد على مهر المثل

المبـــدا

زواج السفيه صحيح بشرط ألا يزيد على مهر المثل وتبطل الزيادة .

سئـــل :

رجل محجور عليه للسفه والغفلة باشر عقد زواجه فهل يكون عقد زواجه هذا صحيحا مع وجود قيم عليه مع ملاحظة أن الصداق فى عقد الزواج هو مهر المثل .

أجاب :

اطلعنا على السؤال ونفيد أن المحجور عليه للسفه حكمه فى الزواج حكم البالغ العاقل فيصح زواجه غير أنه إذا سمى مهرا أزيد من مهر المثل لا يجب عليه إلا مهر المثل وتبطل الزيادة . قال فى الفتاوى الخانية (ولو تزوج امرأة صح نكاحه وإن زاد على مهر مثلها لا تلزمه الزيادة) اهـ.

وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٦ م ٣٩٠ التاريخ ٢٥ جمادى الثانية ١٣٦٥ هـ ٢٧ يونيو ١٩٤٦ م .

الموضـــوع

(١٠٤) نكاح الشــغار

المبـــدأ

نكاح الشغار صحيح ويجب فيه مهر المثل لكل واحدة من الزوجتين على زوجها لأن النكاح من العقود التى لا تبطلها الشروط الفاسدة وإنما يبطل الشرط ويصح العقد .

سئـــل :

اتفق رجل مع آخر على أن يزوج الأول أخته بابن الثانى على أن يزوج الثانى بنته من الأول بلا مهر . وقد تم العقدان على هذه الصورة معاوضة . فما حكمهما شرعا وهل يصح إبطالهما ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن هذين العقدين على الوجه الوارد بالسؤال من النكاح المعروف عند الفقهاء بنكاح الشغار . وهو أن يزوجه بنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته مثلا معاوضة بالعقدين . وحكمه عند الحنفية أنه نكاح صحيح ويجب فيه مهر المثل لكل واحدة من الزوجتين على زوجها . لأن النكاح من العقود الشرعية التى لا تبطلها الشروط الفاسدة وإنما يبطل الشرط ويصح العقد ، وهنا قد شرط العاقدان قيام أحد العقدين مقام الآخر معاوضة بلا مهر وهو شرط فاسد لأنه يترتب عليه خلو عقد النكاح مما يصلح مهرا إذ المسمى ليس بمال فيلغو هذا الشرط ويجب مهر المثل فقد جاء فى شرح الزيلعى على كنز الدقائق فى باب المهر ما نصه « أما نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو أمته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر فلأنه سمى ما لا يصلح مهرا إذ المسمى ليس بمال فوجب مهر المثل كما إذا تزوجها على خمر أو ميتة إلخ » وبذلك يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٨ م ٢٠٠ التاريخ جمادى الآخرة ١٣٣٦ هـ ١١ مايو ١٩٤٧ م .

الموضـــوع

(١٠٥) زواج من اعتنق الاسلام بالمسلمة ابتداء

المبـــادىء

١ - عقد زواج من اعتنق الإسلام بمسلمة صحيح نافذ اتفاقا إذا لم يكن لها ولى عصبة . فإن كان لها ولى عصبة . فإن رضى بالعقد نفذ ولزم . وإن اعترض فسخه القاضى فى ظاهر الرواية .

٢ - العقد غير صحيح أصلا إذا لم يرض به الولى قبل العقد دفعا للضرر عنه وهو المختار للفتوى .

سئـــل :

شخص مسيحى اعتنق دين الإسلام باشهاد رسمى ويريد أن يتزوج بمسلمة من أبوين مسلمين .

هل يجوز أم لا ؟

أجاب :

إن مذهب جمهور الحنفية أن المسلم بنفسه غير كفء لمن أبوها مسلم إذا كان من غير العرب فإذا عقد من أسلم بنفسه على حرة مكلفة مسلمة أبوها مسلم أو أبواها مسلمان فالعقد صحيح نافذ باتفاق إذا لم يكن لها ولى عصبة فإن كان لها ولى عصبة فالعقد صحيح غير لازم رعاية لحق الولى فإن رضى به نفذ ولزم وان اعترض عليه فسخه القاضى فى ظاهر الرواية وغير صحيح أصلا إذا لم يرض به الولى قبل العقد دفعاً للضرر عنه فى رواية الحسن عن أبى حنيفة وهى المختارة للفتوى لفساد الزمان كما فى شرح الدر ونحن أميل إليها وإن وقع الإفتاء أيضاً بظاهر الرواية لأنها أقرب للاحتياط فى أمر الزواج ، ودفع الضرر قبل وقوعه أسهل من رفعه بعد وقوعه .

من هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٩ م ١٨٣ التاريخ ٩ جمادى الآخرة ١٣٦٧ هـ ١٨ ابريل ١٩٤٨ م .

الموضـــــوع

(١٠٦) نكاح الكتابية على المسلمة

المبـــدأ

يجوز شرعا زواج الكتابية على المسلمة والأولى ألا يقـدم على ذلك إلا للضرورة منعا لما يتعرض له الولد من التأثر بعادات أمه الدينية .

سئـــل :

يرغب شخص فى عقد زواجه على سيدة مسيحية يونانية كاثوليكية وله زوجة أخرى مسلمة أنجبت منه ذرية ولا تزال تعيش معه فى وفاق تام وله ثروة كبيرة .

فهل الدين الإسلامى يسمح بالزواج الجديد ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال والجواب أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بمسيحية ولو كانت له زوجة مسلمة إلا أن الأولى أن لا يقدم على ذلك إلا للضرورة منعاً لما يتعرض له الولد من التأثر بعبادات أمه الدينية . فى المبسوط للإمام السرخسى (وكذلك إن تزوج الكتابية على المسلمة أو المسلمة على الكتابية جاز) اهـ . وفى الهداية ويجوز تزوج الكتابيات لقوله تعالى : « والمحصنات – أى العفائف – من الذين أوتوا الكتاب »[1] قال فى الفتح (والأولى أن لا يفعل إلا للضرورة) .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٥٩ م ٢٩٦ التاريخ ٢٢ رجب ١٣٦٧هـ ٣١ مايو ١٩٤٨ م .

(١) الآية ٥ من سورة المائدة .

الموضـــــوع

(١٠٧) حكم تعدد الزوجات والبغاء

المبـــادىء

١ ــ لا يجوز التسمية شرعا . بعبد النبى . خشية اعتقاد العبودية بالنبى صلى الله عليه وسلم . كما لا تجوز التسمية بعبد المسيح على ما ذهب إليــه الجمهــور .

٢ ــ يحل الاستمتاع بالرقيقات اللاتى ملـكن ملـكا شرعيا صحيحاً .

٣ ــ البغاء فى جميع صوره وأشكاله حرام وذلك من بديهيات الدين .

٤ ــ تعدد الزوجات فى الإسلام من المحاسن التى لا تنكر بشرط القــدرة والعــدل .

سئــل :

رفع إلينا سؤال من طاهر جلال يتضمن طلب بيان الحكم فى التسمية بعبد النبى وعبد المسيح وفى الاستمتاع بما ملـكته اليمين وفى حكم بقاء البغاء العلنى فى الدولة وفيما يجب لانقاذ البغايا مما وقعن فيه وفى تعدد الزوجات .

أجاب :

ــ إنه لا تجوز التسمية شرعاً بعبد النبى خشية اعتقـــاد العبودية بالنبى صلى الله عليه وسلم كما لا تجوز التسمية بعبد المسيح على ما ذهب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦٠ م ٣٨٢ التــاريخ ٢٢ رجب ١٣٦٧ هـ ابريل ١٩٤٩ م .

إليه الجمهور وقيل بجواز التسمية بعبد النبي لأنه لا يسبق إلى ذهن أحد منهم معنى ربوبية النبي للمسمى بعبد النبي عند المسلمين ولكن الأولى كما ذكره العلامة الحفنى فيما كتبه على الجامع الصغير ترك التسمية به لإيهام هذا المعنى ولو على بعد اهـ . وما وقع من ذلك فمنشؤه الجهل بأحكام الدين وآداب التسمية وإنما يسمى بعبد الله أو عبد رب النبي أو نحوهما . وأما حل الاستمتاع بالرقيقات فهو صريح قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين)[1] والمراد بما ملكته الأيمان الرقيقات اللاتى ملكن ملكاً شرعياً صحيحاً وفى هذا أعظم الرفق بهن حيث وفر الشارع لهن حق الاستمتاع المشروع فى حالة الرق بما تتمتع به الحرائر بجانب ترغيبه فى فك الرقاب وإعتاقها فى كثير من الآيات والأحاديث وأما البغاء فتحريمه بجميع صوره وأشكاله من بديهيات الدين وإبقاؤه إثم عظيم وارتكاب الفاحشة من الكبائر مطلقاً سواء أكان بأجر أم بغير أجر والواجب منع البغاء والبغايا وإجبارهن على العفة والفضيلة ومنعهن من الإثم والرذيلة وكفالة العيش لهن بالطرق المشروعة ولا حرج فى التصدق عليهن من ذوى الإحسان ابتغاء الحيلولة بينهن وبين السقوط فى مهاوى الفحشاء والرذيلة وحملهن على العفاف والاستقامة . وأما تعدد الزوجات فى الإسلام فمن المحاسن التى لا تنكر بشرط القدرة والعدل بينهن لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)[2] . أى إن خشيتم عدم العدل بينهن فيما تملكون فى القسم والنفقة فتزوجوا بواحدة . وأما قوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل)[3] فالمراد منه فى العدل القلبي والتسوية بينهن فى الميل والمحبة . وهو ما لا يملكه الإنسان بحسب طبيعته البشرية ولذلك قال تعالى : (فلا تميلو كل الميل) وما

---

(1) الآيتان ٥ ، ٦ من سورة المؤمنون .
(2) من الآية ٣ من سورة النساء .
(3) من الآية ١٢٩ من سورة النساء .

أحاط بالمجتمع من جراء فساد علاقات الزوجية فأهم أسبابه عدم العدل المقدور للإنسان بين الزوجات وعدم التربية الإسلامية وأمور أخرى لا يتسع المقام لذكرها . وبعد فإن التأدب بآداب الإسلام ووزن الأمور بمقاييس الشرع الحنيف واتباع الهدى النبوى فى كل الشئون بعد استقصاء البحث عنه من مصادره الصحيحة واجب على المسلم وكفيل بسعادته فى الدين والدنيا . والله الهادى إلى سواء السبيل .

الموضـــــوع

(١٠٨) زواج الرجل بزوجة الغير مع علمه به باطل

المبـــادىء

١ - زواج الرجل بامرأة وهو عالم بأنها زوجة لآخر باطل ولا عـدة عليها بطلاقه لها حتى ولو دخل بها لأن وطأه لها زنا والزنا لا حرمة له .

٢ - أما إذا تزوجها وهو غير عالم كان هذا الزواج فاسدا وتجب المتاركة فيه وعليها العدة إن كان قد دخل بها محافظة على حقه فى نسب ولـده .

سئـل :

طلب وكيل نيابة الدرب الأحمر الجواب عن سؤال تضمنه الخطاب التـالى :

أجاب :

اطلعنا على السؤال الوارد إلينا بتاريخ ٢-٣-١٩٤٩ -١٨٨٢ المطلوب به معرفة الحكم الشرعى فيمن تزوجت بزوج وهى على عصمة زوج آخر . هل تلزمها العدة بعد طلاقها من الزوج الثانى أم لا ؟ وذلك للتصرف فى القضية رقم ١١ سنة ١٩٤٩ حصر تحقيقات الدرب الأحمر ونفيد .

- أنه إذا كان زواج الثانى بهذه المرأة مع علمه بأنها زوجة الأول كان زواجه بها باطلا ولا عدة عليها ولو دخل بها لأن وطأه لها زنا والزنا لا حرمة له . وإن كان زواج الثانى بها مع عدم علمه بأنها زوجة للأول كان زواجه بها فاسدا تجب المتاركة فيه شرعاً وعليها العدة إذا كان قد دخل بها محافظة على حقه فى نسب ولده لعذره بعدم علمه بنكاح الأول والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س٦٠ م٤٥٤ التاريخ رجب ١٣٦٨هـ ابريل ١٩٤٩ م .

الموضـــــوع

(١٠٩) زواج من اعتنقت الاسلام بمسيحى

المبـــادىء

١ ـ تعتبر المرأة مسلمة من تاريخ اعتناقها الدين الإسلامى .

٢ ـ إذا تزوجت مسيحيا بعد ذلك مقرة فى عقد زواجها بأنها مسيحية تكون مرتدة ويكون زواجها به باطلا كما أن زواجها بمسلم وهى مرتدة يكون باطلا .

٣ ـ إذا أقرت فى عقد زواجها بالمسلم أنها مسلمة تعتبر به مسلمة وزواجها صحيحا .

سئـل :

طلب صاحب العزة وكيل نيابة عابدين (الافتاء عن امرأة مسيحية أسلمت) .

أجاب :

اطلعنا على كتاب عزتكم رقم ٤٥٧٣ وعلى الأوراق المرافقة له ونفيد أن هذه المرأة تعتبر مسلمة من وقت اعتناقها الدين الإسلامى الحنيف ومرتدة بعد إسلامها إذا كانت قد أقرت فى عقد زواجها بالمسيحى الصادر فى ٢٦ـ٥ـ١٩٤٦ بأنها مسيحية وزواج المرتدة باطل فلا يعتد بعقد زواجها بالمسيحى لأنه عقد باطل كما أن زواجها بالمسلم باطل أيضاً إذا بقيت على ردتها فإن أقرت حين زواجها بالمسلم بأنها مسلمة عدت مسلمة بهذا الإقرار وكان زواجها به صحيحاً . وهذا حيث كان الحال كما جاء بالأوراق المنوه عنها آنفاً . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ م ٦٣٧ ص ٣١٣ التـاريخ ٥ ربيع ثان ١٣٦٩ هـ ٢٣ يناير ١٩٥٠ م .

الموضـــــوع

(١١٠) الزواج بلفظ الهبة جائز

المبـــادىء

١ - ينعقد النكاح بلفظ الهبة متى استوفى العقد أركانه وشرائطه الشرعية.

٢ - يلزم إثبات هذا العقد رسمياً تفاديا للأضرار التى تلحق الزوجين من عـدم إثباته

سئـل :

تجمعنى بفتاة صلة قرابة وفرص التزاور واللقاء والخلوة بينى وبينها حتمية وكثيرة وقد بدأت هى تنتهز هذه الفرص لتعبر عن ولائها وحبها بشكل يتعارض وديننا الحنيف وأنا أخشى الوقوع فى الحرام . فهل ينتفى هذا والحرام، مع الإهابة أى أن تهب هى نفسها لى وأنا أقبل ذلك أمام اثنين من الشهود علماً بأن كلينا قد تجاوز العشرين من العمر وموافقين على هذا الإجراء إذا جاز شرعاوانتفى معـه ما أخشاه من التصرفات المحرمة ؟

أجاب :

إن النكاح ينعقد بلفظ الهبة فإذا وهبت المرأة نفسها لرجل بحضور شاهدين كان عقد النكاح صحيحاً متى استوفى شرائطه الشرعية فتحل به الزوجة لزوجها شرعاً غير أنه يلزم إثباته رسمياً تفادياً للأضرار التى تلحق الزوجين من عدم إثباته والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، س ٦١ م ٦٦٧ ص ٣٢٥ التاريخ ١٤ ربيع ثان ١٣٦٩ هـ فبراير ١٩٥٠ م

من أحكام المهر والدوطة

الموضـــــوع

(١١١) دوطـــة

المبـــدأ

الدوطة كالمهر عند المسلمين وإذا ماتت الزوجة تعتبر تركة تقسم قسمة الميراث .

سئـل :

رجل تعهد لابنته بمبلغ من النقود بصفة دوطة حسب العوايد المسيحية فى الزواج يدفعه لها عند زواجها لتشترى به عقارا لها على شرط أنه إذا مات قبلها يخصم من نصيبها فى تركته وقد تزوجت قبل أن تهتدى على العقار اللازم شراؤه فاتفق الطرفان على بقاء مبلغ الدوطة تحت يد الوالد إلى وقت الطلب لشراء العقار وقد استثمر الوالد هذا المبلغ ودفع لابنته ما استحق لها من ثمرته مدة - ثم ماتت البنت عن زوجها وولدها منه قبل أداء هذا المبلغ من والدها . فهل للزوج والولد أن يطالبا والدها بما يخصهما فى المبلغ المذكور أو يجوز للوالد أن يدعى أن ابنته لم تملكه لعدم القبض قبل وفاتها ؟

أجاب :

حيث إن مبالغ الدوطة فى عرف المسيحيين هى كمبالغ المهور عند المسلمين فكما يلزم مبلغ المهر فى ذمة والد الزوج إذا ألزم نفسه به فكذلك يلزم مبلغ الدوطة فى ذمة والد الزوجة متى ألزم به نفسه كما فى حادثتنا فالمبلغ الذى ألزم به نفسه الوالد فى واقعتنا يعتبر دينا لازما لذمته كسائر الديون التى تلزم الذمة ولا يعتبر من قبيل الهبة التى لا تتم إلا بالقبض خصوصاً وقد شرع الوالد فى استثمار المال باسم بنته وقد قبضت مبلغاً من ثمرته فلا ريب أن المبلغ يعتبر تركة لتلك البنت ولزوجها وولدها حق المطالبة بنصيبهما منه وليس للوالد حق الامتناع من تأديته لهما والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ م ٦٦ ص ٣١ التاريخ ٢١ رجب ١٣١٧هـ.

الموضـــوع

(١١٢) حلول المهر بموت الكفيل

المبـــدأ

الدين المؤجل يحل على الكفيل بموته .

سئـــل :

رجل تبرع بمهر زوجة ولده البالغ الرشيد فدفع نصفه والنصف الآخر التزمه فى ذمته بدون إذن الزوج له وذكر فى صورة عقد النكاح لا يحل إلا بموت أو فراق ومات والده الملتزم بعد ذلك فهل بموته تستحق النصف المؤجل من التركة ؟

أجاب :

من المقرر أن الدين المؤجل يحل على الكفيل بموته . وحيث إن التزام الأب بنصف ذلك المهر المؤجل إلى الموت أو الفراق هو كفالة بلفظ الالتزام متى كان بقبول شرعى فى المجلس وقد مات هذا الأب الكفيل قبل أدائه وحل بموته فللزوجة الرجوع به فى تركته والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ م ١٤٣ ص ٦٥ التاريخ ١ صفر ١٣١٨ هـ .

الموضـــوع

(١١٣) مـؤخر صـداق

المبـــادىء

١ - صداق المرأة يعتبر دينا كبقية الديون الصحيحة .

٢ - الفوائد لا تعتبر دينا شرعيا ولا تسدد من التركة .

سئـل :

شخص توفى عن زوجته وابنة من زوجة أخرى متوفاة وعليه ديون نشأت فى صحته من بينها دين عن فوائد (ربا) وقد صدرت منه وصية قبل وفاته اعترف فيها بأن كل صداق زوجته التى فى عصمته وقت وفاته لم يدفع لها فهل هذا الصداق يعتبر دينا ممتازا يدفع من تركته أم لا . أم يكون مثل باقى الديون ، وهل للزوجة الحق فى الاستيلاء عليه من التركة ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن صداق المرأة يعتبر ديناً وأن القول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به فى الديون التى على المتوفى ففى الفتاوى الأنقروية من دعوى الدين فى التركة ما نصه : مات وعليه ديون لا تفى التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما إذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة اهـ . وهذا متى كانت الديون المذكورة ديوناً صحيحة شرعية وأما ما كان منها فوائد (أى ربا) فلا يعتبر دينا شرعياً والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٢ م ٦٦ ص ٤٠ التاريخ ٨ من جمادى الأولى ١٣٣٤ هـ ١٢ مارس ١٩١٦ م .

الموضــــوع
(١١٤) تقـــادم المهـــــر
المبـــادىء

١ - المهر يجب بالعقد ويتأكد بالدخول وهو دين قوى لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

٢ - إذا لم يقبض المهر فلا يسقط منه شىء بالدخول ولا بمضى مـدة بعـده ولو طالت .

٣ - الحق لا يسقط بالتقادم وتسمع دعواها كل المهر ولو بعد الدخول .

٤ - إذا ادعى دفع المهر أو بعضه فإن أثبت ما ادعاه حكم له به وإن عجز عن ذلك ، فإن طلب يمينها فحلفت أو لم يطلب يمينها حكم لها بدعواها وإن نـكلت عن اليمين حكم له بما ادعاه .

سئـــل :

رجل مسلم تزوج بامرأة مسلمة على صداق قدره ألف جنيه تعهد لها كتابة بدفعه على دفعتين تحت طلبها ثم دخل بها ولم تقبض من مهرها شيئا وبعد ذلك طالبته بهذا المبلغ .

فهل يسقط حقها بالدخول ولو بعد مضى ثلا ث عشرة سنة على دخوله بها أم كيف الحال ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال ونفيد بأن المهر قد وجب بالعقد وتأكد بالدخول فأصبح جميعه ديناً قوياً فى ذمة الزوج لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبـد المجيد سـليم ، س ٣٧ م ٣١٥ ص ١٧٦ التاريخ ١٦ رجب ١٣٥١ هـ ٢٥ نوفمبر ١٩٣٢ م

فلا يسقط شئ منه بالدخول ولا بمضى مدة بعد الدخول مهما طالت إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان وليس فى هذا شبهة كما لا شبهة فى سماع دعواها كل المهر بعد الدخول إذا لم يكن هناك عرف شائع بأنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شئ من المهر أو كان هناك عرف كذلك ولم يدع الزوج إيصال شئ لها على ما قاله صاحب البحر بحثاً .أما إذا كان هناك عرف شائع بأنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شئ من المهر وادعى الزوج إيصال شئ إليها فهذا موضع خلاف بين العلماء .فنهم من يحكم هذا العرف ويقول : إن العرف الشائع مكذب لها فى دعواها عدم قبض شئ فإما أن تقر بما تعجلت من المتعارف وإلا قضى عليها بالمتعارف تعجيله ونقلوا ذلك عن الفقيه أبى الليث وقال ابن عابدين : إن ما قاله الفقيه مبنى على أن العرف الشائع مكذب لها فى دعواها عدم قبض شئ وحيث أقره الشارحون وكذا قاضيخان فى شرح الجامع فيفتى به إلى آخر ما قال.ومنهم من يقول إنه تسمع دعواها كل المهر فى هذه الحالة أيضاً لأن كل المهر كان واجباً بالنكاح فلا يقضى بسقوط شئ منه بحكم الظاهر لأنه لا يصلح حجة لإبطال ما كان ثابتاً — والذى يظهر لنا هو القول الثانى وهو سماع دعواها كل المهر بعد الدخول فإن أقام الزوج برهاناً على ما ادعاه من إيصال شئ إليها عمل بهذا البرهان وإلا حلفت الزوجة بطلبه على أنها لم يصل إليها ما ادعاه ولا شئ منه فإن حلفت قضى لها بكل المهر وإن نكلت عن اليمين ثبت ما ادعاه من إيصال ما ادعى إيصاله إليها وإنما اخترنا هذا القول لظهور وجهه ولأن العادة لا تحيل دخول الزوج على زوجته بدون قبض شئ من المهر حتى تكون دعواها كل المهر من قبيل دعوى المستحيل عادة على أنه بالرجوع إلى عبارة الفقيه أبى الليث التى ذكرها صاحب البزازية والحموى فى حاشيته على الأشباه يعلم أنها لا تدل على ما اختاره ابن عابدين للفتوى كما نبه على ذلك المرحوم الشيخ الرافعى فى تقريره على رد المحتار وقد ألفت فى هذه المسألة رسالتان لتأييد القول الذى اخترناه ولقد أحسن شيخ مشايخنا المرحوم الشيخ عبد الرحمن البحراوى حيث قال فى تقريظه لإحدى هاتين

الرسالتين ما نصه : « والذى تلخص عندى فى حادثة هذه الرسالة أن المهر دين للمرأة على زوجها ولها أخذه من تركته » (موضوع هذه الرسالة كان الزوج متوفى ومثله ما لو كان حياً بعد الدخول) ولا يقضى بسقوط شئ منه بحكم الظاهر لأنه لا يصلح حجة لإبطال ما كان ثابتاً كما نقله الرحمتى عن قاضيخان وإذا كانت المسألة منصوصة فى الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن فالواجب الرجوع إليه ولا يبطل ذلك ما قاله الفقيه أبو الليث لأنه مخالف لظاهر الرواية ولأصول المذهب ولقوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » إلى آخر ما قال رحمه الله . وخلاصة ما ذكرنا أنه لا يسقط شيء من المهر بالدخول ولا بعد مضى المدة المذكورة فى السؤال لما قلناه وتسمع دعوى الزوجة كل المهر فإن ادعى الزوج إيصال شئ منه إليها فإن أقام برهاناً على دعواه أو استحلفت فنكلت قضى له بما ادعاه وإلا قضى بكل المهر لها . هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٥) حـكم الدوطـة

المبـــادىء

١ - الدوطة ليست من آثار أحكام الزواج عند الكتابيين .

٢ - لا حق للزوجة فى المطالبة بها إن كانت قد دفعتها للزوج على وجه التمليك بعد عقد الزواج لكونها هبة .

٣ - إذا كانت هذه الهبة قبل العقد فلها الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع فى الهبة .

٤ - إذا كانت الدوطة على سبيل الاستعانة بريعها فى الحياة الزوجية مع بقاء ملكيتها لها فلها الحق فى المطالبة بها .

سئـــل :

تزوج مسيحى بآنسة مسيحية على قواعد مذهبهما وقد قدمت إليه مبلغاً من المال (الدوطة) حسب العرف فى طائفتهما والذى يجيزه شرعهما ثم أسلم الزوج وطلقها بعد إسلامه . فهل يجوز شرعا أن تطالب مطلقها بالدوطة التى دفعتها إليه نقداً عند زواجها منه طبقاً لشريعتهما وقتذاك أم لا حق لها فى ذلك طبقا للشريعة الغراء مع العلم بأن دفع الدوطة المذكورة ليس من شرائط صحة عقد الزواج حسب شريعتهما بل هى مبلغ من المال يدفع للزوج للاستعانة بريعه فى الحياة الزوجية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٤٣ م ٣٥٩ التاريخ ٢٣ صفر ١٣٥٦هـ
٤ مايو ١٩٣٧ م

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال .ونفيد بأن الظاهر منه أن الدوطة ليست من آثار وأحكام عقد الزواج عندهم وحينئذ - فإن هذه الزوجة إما أن تكون قد دفعت مبلغ الدوطة على وجه التمليك للزوج أو على وجه أن يستغله الزوج ويستعينا بريعه فى الحياة الزوجية مع بقاء المبلغ ملكاً للزوجة فإن كانت قد دفعته على وجه التمليك للزوج كان هبة وحينئذ - فإن كانت هذه الهبة بعد أن عقد عليها الزوج وصارت زوجة له فلا حق لها شرعاً فى الرجوع بهذا المبلغ ولا فى مطالبة مطلقها به بعد أن طلقها وذلك لما نص عليه الفقهاء من أنه لا رجوع فيما وهب أحد الزوجين للآخر ولو بعد الطلاق متى كانت الهبة وقت قيام الزوجية بينهما أما إذا كانت هذه الهبة قبل أن يعقد الزوج عليها وتصير زوجة له فإن لها الرجوع شرعاً فيما وهبت ما لم يوجد مانع من الموانع التى نص الفقهاء على أنها تمنع من الرجوع فى الهبة أما إذا كانت قد دفعت هذا المبلغ إلى الزوج ليستعينا بريعه فى الحياة الزوجية مع بقاء ملكها إياه فلها الحق شرعاً فى أخذ هذا المبلغ من مطلقها ومطالبتها إياه به لأنه لم يتملكه الزوج حينئذ - بل هو باق على ملكها وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به هذا ما ظهر لنا والله أعلم .

من أحكام النفقة والأجور

الموضـــــوع

(١١٦) نفقة زوجية ورد مبلغ

المبـــادىء

١ - لا تسقط النفقة بمضى المدة بعد الحكم بها والإذن بالاستدانة .

٢ - امتناع الزوجة عن الذهاب إلى زوجها لا يكون نشوزاً منها ما دامت المسافة بينهما مسافة القصر وزيادة .

٣ - إذا ادعت عليه دينا آخر لا يحكم لهـــا به إلا بعد إثباته شرعا.

مثـــل :

بإفادة من مخابرات الجيش المصرى فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٣١٣ مضمونها أن فاطمة أحمد حكيمة بندر سواكن مطالبة زوجها اليوزباشى محمد أفندى أحمد بالإنفاق عليها ورد مبلغ ٨ جنيه منها ٥ جنيه سلفة بسند و٣جنيه ثمن ساعة ذهب أخذها منها وقررت المحكمة للزوجة على زوجها بنفقة قدرها ١٩٥ قرشاً شهريا إبتداء من ٢٨-٤-١٨٩٤ بإعلام شرعى وأمرت بالاستدانة على زوجها المذكور . وباعلان الزوج بذلك اعترف بمبلغ الخمسة جنيهات السلفة طرفه وتعهد بتسديده على أقساط كل شهر جنيه وأن ادعاءها بالساعة باطل ولا يمكنه قبول النفقة المقررة عليه من المحكمة لكون أن تأهله بها كان تحت شرط استعفائها من الخدمة ولم يحصل وأن الزوجة المحترفة لا نفقة لها وكذا الناشزة ولو تجمدت لها النفقة . وبابلاغها ذلك لم تصادق على الشرط المذكور وأوضحت أنه مدة وجوده معها بسواكن لم تمنعها حرفتها من خدمته ليلا ونهارا ولا خالفت له أمرا ولا خرجت من بيته بغير إذنه ولما طال أمر المخابرة فى هذه المسألة ما بين الزوجين وما زال الزوج غير مذعن للنفقة

(*) المفتى فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٣٣ ص ٢٠ التاريخ ٢٩ شعبان ١٣١٣هـ.

ومتشبثا بحضورها لطرفه وهى تقول بعدم إمكان ترك خدمتها . وقاضى سواكن أورى بأن لا حق للزوج فى منع النفقة وأن نقلها لم يكن إلا برضاها . فالأمل الافادة بما يقتضيه الحكم الشرعى .

أجاب :

متى كان فرض النفقة للزوجة المذكورة بالطريق الشرعى فلا تسقط بمضى المدة خصوصاً وقد أمرت الزوجة بالاستدانة ولا تسقط أيضاً بامتناعها عن الذهاب لزوجها من سواكن محل زواجها به – إلى الحدود لكون المسافة بينهما مسافة القصر وزيادة ولا تعد ناشزة بهذا الامتناع وأما ثمن الساعة فلا يلزم به الزوج إلا بعد ثبوته عليه شرعاً ودفعه مبلغ السلفة المذكور على الأقساط المذكورة يجوز برضاها وإن كان لا يلزمها ذلك .

تعليق :

صدر القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ونص فى المادة ١ منه المعدلة بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أن نفقة الزوجة تجب من تاريخ الامتناع عن الانفاق ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

الموضـــــوع

(١١٧) طالب العلم يعتبر معدوما بالنسبة لغيره حتى يتكسب

المبـــادىء

١ ـ طالب العلم الرشيد عاجز عن الكسب ما دام كذلك .

٢ ـ عجزه عن الكسب يجعله كالمعـدوم فى حق تأجيل تجنيد من ينفق عليه وعلى والديه أو أحدهما .

سئـــل :

هل طالب العـلم يعتبر شرعا عديم الكسب حتى ينظر فى تعميم المعاملة بموجبه على كل طالب علم بالأزهر غير ذوى الماهيات والمرتبات ؟

أجاب :

المنصوص عليه فى كتب المذهب أنه إذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون إليه لا تسقط نفقاتهم عن آبائهم إذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية وبهم رشد كما يؤخذ من البزازية . وفى التنوير وشرحه أنه تجب النفقة بأنواعها على الحر لولده الكبير العاجز عن الكسب كمن يلحقه العار بالتكسب . وطالب علم لا يتفرغ لذلك كما فى الزيلعى والعينى إذا علم ذلك علم أن طالب العلم مادام مشتغلا بالعلوم الشرعية والأدبية يعد عاجزا عن الكسب بسبب ذلك الاشتغال .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٥٦ ص ٣٤ التاريخ ٥ من ذى القعدة ١٣١٢ هـ .

الموضـــوع

(١١٨) نفقة صغيرة وأجور

المبـــادىء

١ ـ الدفع بيسار البنت بما ورثته عن أمها إذا ثبت شرعا اندفعت الدعـوى .

٢ ـ قول والد الزوجة المتوفاة إن جهازها المعطى لها منه كان عارية وإنكار الزوج ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه إذا كان العرف جاريا على أن الأب يدفع ذلك على جهة التمليك ،

٣ ـ ما كان مشتركا من أعيان جهازها فالقول فيه قول الأب .

سئـــل :

بإفادة من قاضى ثغر دمياط مؤرخة ٤ ربيع الأول سنة ١٣١٤ ﻫ مضمونها أنه لاشتباهه فى صورة الدعوى طيه من حيث دفع كل من المدعى والمدعى عليه كتب عليها لمفتى الثغر فأفاده باشتباهه أيضاً وطلب مخابرة هذا الطرف للنظر فى صحة كل من الدفعين من عدمهما ولذا تحرر هذا بأمل أنه بعد الإحاطة يفاد بما يلزم ومضمون الصورة المذكورة المقيد ما بها بمحكمة دمياط بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٨٩٦ م مضبطة صدور الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعى من عبد الرحمن النشار الجابى بأوقاف دمياط وساكن بحارة القنطرة ابن على بن حسن على حسن على من طلبة العلم بدمياط ومتوطنها بأنه وكيل عن عيوشة بنت متولى البشوتى والدة توفيقة الآتى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٩٧ ص ٦٢ التاريخ ٨ ربيع أول ١٣١٤ ﻫ .

ذكرها فيه وكلته عنها فى الطلب والدعوى والمرافعة والمخاصمة لها وعليها مع هذا المدعى عليه فيما يتعلق بشئون حضانتها لفريدة القاصرة بنت هذا المدعى عليه من زوجته توفيقة المذكورة وفى طلب تقرير أجرة حضانة ورضاع عليه لبنته المذكورة المشمولة بحضانة الموكلة المذكورة وفى قبض ذلك منه وفى كل شئ يصح فيه التوكيل شرعا توكيلا مطلقا مفوضا عاما قبله منها لنفسه قبولا شرعيا وأن هذا المدعى عليه كان زوجا للمرحومة توفيقة محمد النشار المرزوقة له من زوجته عيوشة الموكلة المذكورة تزوجها بنكاح صحيح شرعي ودخل عليها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه بفريدة المذكورة أعلاه البالغ عمرها الآن ثلاثة عشر شهرا وأن الزوجة المذكورة توفيت فيما قبل تاريخه بثغر دمياط وتركت بنتها فريدة المذكورة المرزوقة لها من زوجها هذا المدعى عليه الذى هو تارك لها بدون نفقة ولا منفق ولا مال لها ينفق عليها منه مع أنه كسوب يكتسب ما يزيد على معيشته وعما يتقرر عليه من أجرة الحضانة والرضاع والنفقة لبنته المذكورة وهى الآن فى حضانة جدتها لأمها الموكلة المذكورة وأنه طالب هذا المدعى عليه بأن يقرر أجرة حضانة ورضاع لبنته فريدة المذكورة فامتنع من ذلك وأنه يطلب الآن تقرير أجرة حضانة ورضاع ونفقة وكسوة شرعيات على هذا المدعى عليه كما يناسب حاله وحال الموكلة المذكورة وأمره بأداء ذلك إليه ليوصله لموكلته المذكورة ويسأل سؤاله وجوابه عن ذلك وبسؤال هذا المدعى عليه عن دعوى التوكيل المرقوم أنكر ذلك وجحده كليا وبعد تكليف هذا الوكيل المدعى بينة تشهد له طبق دعواه بالتوكيل المرقوم أحضر شاهدين شهد كل منهما به على الوجه المسطور ولما أعذر لهذا المدعى عليه فيهما ولم يبد مطعنا شرعيا حكم بالتوكيل المرقوم على الوجه المذكور بعد التزكية الشرعية ثم سئل هذا المدعى عليه عن بقية الدعوى المرقومة فأجاب بأنه لايفرض على نفسه حضانة ولا رضاعة ولا شيئاً أصلا حيث إن البنت المذكورة آل إليها من والدتها بطريق الإرث مال صارت به غنية وبين المخلفات عن والدتها التى ورثت فيها وقيمتها ومؤخر الصداق وأن الذى يخص البنت المذكورة فى قيمة جميع ذلك ألفى قرش واثنى عشر قرشا صاغا وأن هذه المخلفات

تحت يد الوكيل المذكور أعلاه وأنه بسبب ذلك لا يجيز شرعا على تقرير نفقة وحضانة ولا على شئ أصلا كما هو الحكم الشرعى وصدق على أن فريدة المذكورة بنته رزق بها من والدتها توفيقة المذكورة التى هى بنت عيوشة موكلةهذا المدعى وبسؤالهذا الوكيلالمدعى عمادفع بههذا المدعى عليه أجاب بأن المتوفية المذكورة توفيت وهى لا تملك شيئاً وأما المنقولات التى ادعاها هذا المدعى عليه فهى ملك لوالدها والقول قوله فى ذلك وأنه لا صحة لنسبة الغنا لفريدة المذكورة وأنه ليس واضع اليد على المنقولات التى زعم أنها ملك المتوفية ولا الست الموكلة واضعة يدها عليها أيضاً وبعرض ذلك على مفتى الثغر أجاب عليه بأن الدعوى صحيحة وحصل له اشتباه فى الدفعين وأن يعرض ذلك على هذا الطرف للافادة بما يقتضيه الحكم الشرعى .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة حضرتكم المسطورة يمينه وعلى صورة المرافعة بها وما أفاده بشأنها حضرة مفتى الثغر ظهر أنه إذا أثبت الزوج المدعى عليه ما دفع به من كون بنته الصغيرة ورثت فى المخلف عن أمها ما صارت به غنية على الوجه المسطور بذلك الدفع مع مراعاة ما تلزم مراعاته فى ذلك شرعاً اندفعت دعوى المدعى ثم لو قال أب الأم المذكورة إن المخلف المذكورسلمه لها على وجه العارية وقال الزوج هو تمليك فالمعتمد أن القول للزوج بيمينه إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع مثل ذلك على سبيل الجهاز لا العارية أما إن كان مشتركاً فالقول للأب والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٩) نفقة صغير وحضانة

المبــــادىء

١ - طلاق المرأة على الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العـدة وتحملها بنفقة حملها المستكن حتى سن الحضانة واقع ونافذ .

٢ - إذا أدعت الفقر بعد ذلك وطالبته بنفقة وأجر حضانة للمولود الجديد على أن يرجع بها عليها عند اليسار حكم لها بما طلبت بشرط قيـام الإثبات عليه عند الإنـكار أو قيام المصادقة منه على ذلك .

سـئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة فى ٢ ربيع ثانى سنة ١٣١٤هـ مضمونها أنه مرسل ضمن السبع ورقات طيه صورة مادة تقرير نفقة وأجرة حضانة صدرت بمحكمة اسكندرية الشرعية بين على ماضى ومطلقته ولطعنه فى هذا التقرير طلبت صورته ووردت بمكاتبة المحكمة المذكورة المؤرخة فى ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٦م بأمل الاطلاع عليها وإفادة النظارة بما يقتضيه الحكم الشرعى ومضمون صورة المادة المذكورة أنه بمحضر شاهدى المعرفة حضرت المرأة المكلفة نبيه بنت حسن بن محمد العوانى وأحضرت معها الرجل المكلف أحمد على ماضى وبعد تحقق معرفتهما عينا وإسما ونسبا بشهادة من ذكر وتحقق طلاقها منه طلاقا ثانيا بائنا بالخلع على نفقة عدتها ومؤخر صداقها وتحملها بنفقة حملها المستكن برحمها بعد انفصاله إن كان ذكرا فلسبع سنين وإن كانت أنثى فلتسع سنين وتحقق تقرير نفقة شرعية عليه لبنته منها زكية التى فى حضانتها ولا مال لها عن كل يوم قرش واحد صاغا بموجب حجة شرعية محررة بجميع ذلك مسطرة فى هذه المحكمة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س١ م١٠٤ ص ٦٦ - ٤ ربيع آخر ١٣١٤ هـ.

ومسجلة بها فى ٢٩ جمادى الثانى سنة ١٣١٣هعرفت المرأة المذكورة أن الحمل الذى كان مستكنا برحمها وقت طلاقها المذكور قد انفصل بعده بولد يسمى محمد الرضيع الفقير الذى لا مال له وفى حضانتها وأنها فقيرة جدا لا تملك شيئاً وأن أحمد على المذكور هذا موسر قادر على الإنفاق على ولده محمد المذكور وأنها لما طلبت منه أن ينفق عليه على أن يرجع عليها بما يدفعه لها من النفقة المذكورة إذا أيسرت لكونه لم يكن صاحب مائدة وأن يقرر لها أجرة حضانتها لولديها المذكورين امتنع عن ذلك وطلبت من قاضى المحكمة المذكورة وحضرتى عضوى المجلس الشرعى بها تقرير نفقة شرعية عليه لولده المذكور وأجرة حضانتها له ولبنته منها زكية المذكورة فبعد أن تحقق لديهم فقر المرأة المذكورة بشهادة الشاهدين المذكورين وتصديق المطلق المذكور على ما ذكر جميعه قرروا على أحمدعلى المذكور نفقة شرعية لولده المذكور عن كل يوم من تاريخه عشرين فضة صاغا مادام فى حضانة أمه المذكورة ومادامت هى فقيرة ليرجع بها عليها إذا أيسرت وعشرين فضة صاغا نظير أجرة حضانتها له عن كل يوم من تاريخه مادام فى حضانة أمه المذكورة وعشرين فضة صاغا أجرة حضانتها للبنت المذكورة عن كل يوم من تاريخه مادامت فى حضانة أمها المذكورة . ورضيت بذلك المرأة ، المذكورة وطلبت من القاضى والعضوين المذكورين أمره بأداء النفقة وأجرة الحضانة المذكورتين إليها فعند ذلك أمروه بأداء النفقة وأجرة الحضانة المذكورتين إليها على الوجه المشروح أعلاه صدر ذلك بحضور من ذكر أعلاه وضبط فى ٧ يونية سنة ١٨٩٦م و ٢٥ الحجة سنة ١٣١٣هـ متتابعة مضبطة .

أجاب :

بالاطلاع على هذه الإفادة المسطورة يمينه وعلى صورة مادة أحمد على ماضى ومطلقته المسجلة بمحكمة ثغر الاسكندرية الشرعية فى ١٥ يونية سنة ١٨٩٦م المشمولة بختم المحكمة المذكورة وعلى باقى الأوراق المتعلقة بذلك ظهر أن ما تضمنته الصورة المذكورة من تقرير النفقة وأجرة الحضانة على الوجه المسطور بتلك الصورة موافق شرعاً .

الموضـــــوع

(١٢٠) نفقـــة الولد

المبـــــدأ

١ - لا تسقط النفقة المفروضة للصغير بمضى المدة ولا بغيبة أمه به بعيدا عن والده لأن ذلك أرفق بالأم .

سئـل :

سئل بإفادة من مديرية المنيا فى ٣ جماد آخر سنة ١٣١٤هـ مضمونها أنه لما كتب فيها لمفتى المديرية بطلب الإفادة عما يتبع فى أمر تنفيذ الإعـلام الشرعى المتضمن تقرير نفقة على محمد أفندى صدقى التلغرافجى بالمنيـا لولده المرزوق له من مطلقته زهرة على سلام لسبق توقفه فى السداد بتعلله أن النفقة سقطت لغياب ولده بعيدا عنه مع أمه وردت إفادة المفتى المذكور لها بأن لائحة القضاء تقضى بأنه إذا حصل اشتباه فى المسائل الشرعية يتحرر عنها لحضرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية وأنه بالنظر لاشتباه المفتى المذكور فى هذه الحادثة رغب إحالة ذلك على هذا الطرف ولذا تحرر هذا بأمل النظر وورود الإفادة بما يتبع شرعا . وتبين بإفادة المفتى المذكور أن اشتباهه إنما هو فيما أفتى به العلامة الشيخ المهدى كما هو مذكور فى فتاواه حيث أفتى مرة بعـدم السقوط بمضى المدة فى نفقة الصغير عازيا للزيلعى ومرة بعدمه أيضا - وأن المذكور فى حواشى الدر لابن عابدين أن نفقة الصغير تسقط بمضى المدة وأن ما ذكره الزيلعى فى ذلك مخالف إلى آخر ما ذكره بإفادته المذكورة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١١٦ ص ٧١ التاريخ ٨ جمـادى الآخرة ١٣١٤ هـ .

أجاب :

النفقة المفروضة للولد المذكور لا تسقط بمضى المدة على ما عليه العمل كنفقة الزوجة المفروضة . وغيبة الأم به ولو بغير إذن أبيه لا يترتب عليها سقوطها . والله أعلم .

والمسألة منصوصة فى المهدية ص ٤٣١ جزء أول من باب النفقة وصحيفة ٤٤١ منها وصحيفة ٣٧٨ وذكرها فى الأحوال الشخصية وعلل عدم السقوط بالأرفقية .

الموضـــوع

(١٢١) نفقـــة وحضـــانة

المبـــادىء

١ – سفر الأم بالأولاد باذن الأب أو بغير إذنه لا يسقط حقها فى مطالبته باجر الحضانة والنفقة إذا كان سفره إلى بلد يؤمن فيه على عقائد الأولاد أو أمهم الدينية فاذا كان لا يؤمن ذلك سقطت حضانتها ونفقتهم عن الوالد بمجرد الاستقرار فى ذلك البلد .

٢ – ليس للأم أن تطلب نفقة للمستقبل حتى ولو كان الأولاد فى سن الحضانة.

٣ – يسقط أجر الحضانة متى بلغ الغلام أو البنت أقصى سن الحضانة .

سئل :

رجل فرض على نفسه نفقة لأولاده وهم قصر قدرا معيناً كل شهر واذن لوالدتهم بالاستدانة والانفاق عليهم ثم توجهت ابلاد فرنسا بهم وهى بلدها بدون إذن من والدهم وأقامت بهم فى فرنسا وقد بلغ الولد من السن زيادة عن ١٥ سنة والبنت الكبيرة زيادة عن ١٨ سنةوالبنت الثانيةزيادةعن١٧سنة فهل فى هذه الحالة إذا طلبت الأم نفقة الأولا د يكون لها حق الطلب أولا ؟ ولها طلب نفقة لمدة مستقبلة على فرض أن الحضانة لم تنته أم لا ؟ وما سن حضانة الغلام والبنت وللزوج أن يبطل ما أمر به الزوجة من الإنفاق أو الاستدانة أم لا ؟ وهل هو ملزم بالانفاق على أولاده الغائبين مع والدتهم بدون إذن بعد سن الحضانة أم لا ؟

أجاب :

حق حضانة الأم للصبى ينتهى إذا بلغ تمام سبع سنين من سنه وحق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س٢ م ٦٣ ص ٣٠ – ١٦ رجب ١٣١٧ هـ .

حضانتها للبنت ينتهى متى أتمت تسع سنين ومتى جاوزا هذا السن لم يكن لأمهما حق الحضانة . ولأبيهما أخذهما جبرا عنها وضمهما إليه وإذا استدانت الأم شيئا بعد الفرض من نفقة الأولاد ومضت المدة التى لها فيها حق الحضانة لم يسقط حق مطالبتها للأب بما استدانته لأنه حق لازم لذمة الأب مقابل تربية أولاده . وسفر الأم بالأولاد بغير إذنه أو بإذنه لا يسقط حقها فى ذلك وليس لها أن تطلب نفقة للمستقبل فى أى حال من الأحوال حتى فى مدة الحضانة أما بعد أن يتجاوز الصبى سبع سنين والبنت تسع سنين فقد سقطت أجرة الحضانة . وانقطع حق مطالبة الأم بما فرض لها الزوج من قبل وأما النفقة المفروضة للأولاد فإنما فرضت لهم وهم عند والدتهم فى مدة الحضانة . والإذن لها بالاستدانة إنما هو على تقدير أنهم فى حضانتها فيقف فرض النفقة والأذن بالاستدانة لأجلها عند ذلك الحد فمتى انتهت مدة الحضانة لم يجز للأم أن تستدين للإنفاق على الأولاد إلا بإذن من الزوج جديد وللإب أن يأخذ بنتيه وينفق عليهما متى تمكن من ذلك ولا يجوز للأم أن تحجزهما عندها بعد مضى الحضانة وكذلك له ذلك فى الابن إلى أن يبلغ عاقلا ويستغنى عن أبيه فإذا بلغ الرشد واستغنى عن أبيه فله أن يعيش وحده ولا نفقة له على أبيه فى هذه الحالة ولا فى التى قبلها إذا لم يمكن الوالد من ضمه إليه . هذا كله إذا لم يكن سفر الأم بالأولاد إلى بلد لا يؤمن فيه على عقائد الأولاد وآدابهم الدينية فإن كان السفر إلى بلد كذلك كما فى هذه الواقعة سقطت حضانتها ونفقتهم عن الوالد بمجرد الاستقرار فى ذلك البلد والله أعلم .

ملاحظة :

مدة الحضانة جعلها القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ عشر سنوات بالنسبة للغلام واثنى عشر سنة بالنسبة للبنت وبعد ذلك فوض القانون القاضى فى إبقاء الغلام إلى سن خمسة عشر سنة والبنت إلى سن الزواج متى رأى المصلحة فى ذلك .

الموضـــــوع

(١٢٢) نفقة زوجية وصغيرين وباقى مقدم صداق

المبادىء

١ - دفع جزء من الدعوى بالسداد يقتضى تكليف الدافع بالإثبات .

٢ - إذا عجز عن الإثبات وطلب يمين خصمه فإن حلف أو لم يطلب يمينه حكم للمدعى بدعواه .

٣ - إذا أثبت دفعه بالبينة الشرعية حكم له بذلك .

٤ - مضى المدة الطويلة لا يعتبر دفعا لأن ذلك إنما يكون عند الإنكار وهو قد أقر بالزوجية فى التاريخ المدعى .

سئل :

وكلت سيدة شخصا عنها فى أمور زوجيتها بزوجها توكيلا عاما مطلقاً مفوضاً لرأيه وقوله وفعله وكان ذلك فى غيبته ولما علم به قبله لنفسه قبولا شرعيا وأن زوجها تزوجها بنكاح صحيح شرعى ودخل عليها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها بولدين صغيرين وأن هذا الزوج تارك لها ولولديها المذكورين بدون نفقة ولا منفق ولا مائدة له وبذمته لها أربعة بنتو ونصف ذهبا فرنساويا باقى مقدم صداقها الذى تزوجها عليه وقدره عشرة بنتو ذهبا فرنساويا مقدما دفع لها من ذلك خمسة بنتو ونصف بنتو

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٢٣ التاريخ ١٩ رجب ١٣١٣ هـ .

ذهبا وبقى لها عليه أربعة ونصف بنتو ذهبا فرنساويا المدعى به المذكور وصار دينا عليه بذمته مستحق الأداء لها وأنه يطالبه بصفته المشروحة أعلاه بتقرير نفقة فيها الكفاية لموكلته وولديه المذكورين وبالكسوة الشرعية اللائقة بهم وبه وبأن يؤدى الأربعة بنتو ونصف المذكورة باقى مقدم الصداق المذكور ليحوزه لموكلته المذكورة ويسأل سؤاله وجوابه عن ذلك . وبسؤاله عن ذلك أجاب بأنه زوج للموكلة المذكورة تزوجها بنكاح صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها بالولدين المذكورين بدعوى هذا الوكيل المدعى المذكور وقرر على نفسه من نفسه كل يوم من تاريخه قرشين إثنين صاغا ميريا لزوجته الموكلة المذكورة قرش ولولديه الباقى سوية بينهما وأن يكسوهم جميعا الكسوة اللائقة بهم فى كل ستة شهور مرة وقبل الوكيل المذكور منه ذلك لموكلته قبولا شرعيا ثم ذكر هذا المدعى عليه أن مبلغ الأربعة بنتو ونصف الذى يدعى هذا المدعى أنه باق عليه من مقدم صداق الموكلة المذكورة زوجته لا شئ عليه منه لأنه تزوجها على صداق قدره عشرة بنتو ذهبا فرنساويا مقدما وخمسة بنتو ذهبا فرنساويا مؤجلا وقد أدى لها مبلغ العشرة بنتو المقدم المذكور ولم يبق عليه منه شئ وبسؤال الوكيل المدعى المذكور عما دفع به هذا المدعى عليه من سداد كامل مقدم صداق الموكلة المذكورة أنكر ذلك وأصر على دعواه المذكورة فسئل المدعى عليه المذكور عن بينة تشهد له بما دفع به فأجاب بأنه لا يمكنه ذلك لأن الزواج المذكور مضى عليه نحو ثمانى عشرة سنة أو عشرين وبعد ذلك انصرف الجميع على ما ذكر وبعرض هذه الدعوى على حضرة مفتى دمياط أجاب عليها بما نصه : أطلعت على دعوى (وكيل الزوجة فلان) وعلى دفع هـذا الأخير (المدعى عليه) واللازم شرعا الآن هو طلب بينة شرعية من المدعى عليه تشهد له طبق ما ادعاه فى دفعه المذكور من مضى أكثر من خمس عشرة سنة على العقد المذكور فإن عجز عنها حلفت الزوجة الموكلة اليمين الشرعية على أن المدة أقل من ذلك وعلى أنها لم تقبض كامل المقدم طبق دعوى وكيلها وعند ذلك يحكم بالمبلغ على المدعى عليه .

أجاب :

بالاطلاع على ما أفاده حضرة مفتى دمياط تبين أن المدعى عليه معترف بزواجه بالمرأة موكلة المدعى على صداق قدره عشرة بنتو مقدماً وادعى أنه أدى لها المبلغ المقدم المذكور ولم يبق عليه منه شئ وذلك يعتبر منه دفعاً لدعوى المدعى فيكلف إثباته فإن عجز وطلب يمين الزوجة الموكلة وحلفت أو امتنع عن طلب التحليف يحكم عليه بالمبلغ المدعى به معاملة له فى ذلك بإقراره وأما ماذكره المدعى عليه المذكور من مضى المدة التى بينها فلا يعتبر دفعا لأن الدفع بمضى المدة الطويلة عند الإنكار لا عند الإقرار كما هنا . فما أفاده حضرة المفتى المذكور من أن دعوى مضى المدة المذكورة يعتبر دفعاً هنا غير موافق .

والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٣) انفاق على القصر

المبـــدأ

للوصى الانفاق على القصر عند الحاجة نفقة المثل ولا رجوع عليه بما أنفق متى صدقه الظاهر .

سئل :

وصى من قبل القاضى رأى أن عقار الموصى عليهم كاد أن يتلف فاستأذن فى بيعه فاذن له المجلس الحسى بذلك وشراء ما يصلح بدله . وبعد البيع لم يجد الوصى عقارا يصلح للقصر وبقى فى انتظار ذلك ٤ سنين وفى تلك المدة لم يجد ما ينفقه على القصر سوى ثمن المبيع لكونهم لا مال لهم سواه ومحافظة من الوصى على مالهم استعمله فى تجارة وصار ينفق عليهم من ربحه إن وجد ومن رأس المال إن لم يوجد ربح حتى صار المنفق من رأس المال بعد الربح قريبا من نصفه وعلى فرض وجود ما يصلح شراوه بجميع ثمن المبيع قبل أن يصرف منه شىء فالناتج لايفى بمصروف القصر لقلته . فهل يلزمهم ما صرفه الوصى عليهم من رأس المال عند الحاجة إلى صرفه أو يلزم الوصى .

أجاب :

حيث إن بيع الوصى للعقار المذكور كان لحاجة وكان الثمن ثمن المثل أو أزيد وبذل الوصى وسعه فى استبقاء الثمن للاستبدال وفى تنمية المال حتى لاينفد ولكن حاجة الموصى عليهم إلى النفقة حملته على الإنفاق منه حتى نفد بعضه فلا يلزم بما صرفه متى ثبت ذلك كله ويصدق بيمينه فى مقدار حاجة الموصى عليهم وما أنفقه فيها إذا لم يكذبه الظاهر والله أعلم .

تعليق :

صدر القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على المال ونص فيه على وجوب صدور إذن من المحكمة بالانفاق على القصر النفقة المقررة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٦٩ ص ٣٢ التاريخ ٢٣ رجب ١٣١٧هـ.

الموضـــوع

(١٢٤) نفقة علاج الولد

المبــادىء

١ - نفقة الطفل الذى لم يبلغ حد الكسب واجبة على أبيه شاملة أجرة الطبيب وثمن الأدوية .

٢ - يلتزم الوالد بما أنفق على ولده فى العلاج وأجر الطبيب متى تعين العلاج يقيناً أو بغلبة الظن على هلاك البدن أو فساد بعض الأعضاء بتركه حتى يكون العلاج هنا لا فرق بينه وبين الطعام والشراب مما هو ضرورى لحفظ قوام البنيـة .

٣ - الولد الكبير العاجز عن الكسب لزمانة أو لكون أبيه من الكرام أو لكون أحد لا يستأجره أو لكونه طالب علم لا يتفرغ للكسب تكون نفقته على أبيه ولو كان الأب فقيرا ويتبعها أجرة الطبيب وثمن الأدوية .

٤ - إذا لم يكن الإبن موصوفا بهذه الصفات لا تجب نفقته على أبيه ولا الأدوية ولا أجرة الطبيب .

٥ - أجرة الخادم واجبة على الأب وأجرة الطبيب وثمن الدواء أوجب وأولى من ذلك .

سئـل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٠١م نمرة ١٠ مضمونها أن نظارة الداخلية أرسلت للحقانية خطابا يتضمن أن أحد الأشخاص الذين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٢ م ٢٧٤ ص ١٥٨ التاريخ ٦ رجب ١٣١٩ هـ

يعالجون فى مستشفى مديرية جرجا استحق عليه مبلغ فى نظير أجرة معالجته وبمطالبته به ظهر عدم قدرته على السداد ولكون والده من ذوى اليسار طلب منه هذا المبلغ فتوقف فى الدفع . ولهذا رغبت الوقوف على ما إذا كان الوالد مكلفاً شرعاً أو قانونا بنفقات علاج ولده أولا ؟ وإذا كان مكلفا فلغاية أى سن يبلغه الولد ، وما هى الأحوال التى تقضى بإعفائه منها أو بإلزامه بها .

فالأمل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

أجاب :

قالوا بوجوب النفقة بأنواعها على الحر لطفله الفقير الحر وعرفوه بأنه الولد الذى يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ولم يذكروا هنا أجرة الطبيب وثمن الأدوية وإنما ذكروا عدم الوجوب بالنسبة للزوجة وصرحوا بأن الأب إذا كان مريضاً أو به زمانة يحتاج بها إلى الخدمة فعلى ابنه خادمه وكذلك الابن ومرادهم من كون الطفل فقيرا أنه لم يبلغ حد الكسب فإن بلغه كان للأب أن يؤجره أو يدفعه فى حرفه ليكتسب وينفق عليه من كسبه إن كان ذكراً وإذا كان الطفل غنياً بأن كان صاحب عقار ونحوه فالأب يبيع ذلك وينفق عليه لأنه غنى بذلك هذا ما قالوه فى جانب الطفل . أما ما قالوه فى جانب الولد الكبير فهو وجوب النفقة المذكورة للولد الكبير العاجز عن الكسب بأن كان زمنا أو من أبناء الكرام أو لا يستأجره الناس أو طالب علم لا يتفرغ للكسب فإنه فى هذه الأحوال عاجز تجب نفقته على الأب على ما فى القنية والمنح . وصرحوا بأنه لا يشارك الأب ولو فقيرا أحد فى نفقة طفله وولده الكبير العاجز عن الكسب كما عليه الفتوى ما لم يكن الأب معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح . وعلى ذلك فإن كان الابن فى حادثتنا طفلا فقيرا لم يبلغ حد الكسب كانت نفقته بأنواعها واجبة على أبيه وكذلك أجرة الطبيب وثمن الأدوية على ما يظهر لأن وجوب النفقة على الوالد لولده إنما هو للصلة والتراحم بينهما وقد صارت مداواة

الأمراض بعد تحققها وغلبة الظن بإفسادها لمزاج البدن من أشد ما يقضى به التراحم ومن أوجب ما تحمل عليه الصلات وقلما يوجد الآن ممن لهم أقل فهم من ينكر دخول المعالجة فيما تفرضه صلة الوالد بولده أو الولد بوالده حتى أصبح الكثير من ذوى المعرفة الصحيحة يعدها فى منزلة أعلى من النفقة العادية من الأكل والشرب ونحوهما خصوصاً أن من كان مريضاً وله أب موسر لا يمكن أن ينفق عليه فى علاجه أحد من الأجانب أو ذوى القرابة البعيدة فمتى تحقق المرض وسوء أثره فى الجسم تعينت النفقة فى دفعه على والده الموسر وقاية من غائلة المرض وحفظاً للحياة أو للأعضاء من التلف فيلزم الوالد ما أنفق فى العلاج وأجرة الطبيب المعالج والكلام فى أن الأدوية وأجرة العلاج لا تلزم من تجب عليه النفقة لمن له النفقة يجرى فيما إذا لم يتعين العلاج بأن لم يغلب على الظن هلاك البدن أو فساد بعض الأعضاء بتركه أما إذا غلب الظن بذلك وتعين العلاج لم يكن فرق بينه وبين الطعام والشراب مما هو ضرورى لحفظ قوام البنية وكذلك لو كان الابن كبيرا عاجزا عن الكسب بسبب الزمانة أو كون أبيه من الكرام أو لا يستأجره أحد أو كان طالب علم لا يتفرغ للكسب فإن نفقته على أبيه ولو فقيرا وبالأولى إن كان غنياً على ما فى هذا الرقيم ويتبعها أجرة الطبيب وثمن الأدوية بالنظر لما قلنا أما إذا كان الابن غير موصوف بوصف من هذه الأوصاف فإن نفقته لا تجب على أبيه وكذلك ثمن الأدوية وأجرة الطبيب . هذا ولا يعقل أن تجب أجرة الخادم للولد على والده ولا تجب أجرة الطبيب ونفقة العلاج عليه بل هذه تجب بالأولى من تلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٢٥) نفقة الصغير الفقير وعلى من تجب اذا كان والده فقيرا

المبـــدأ

إذا وجبت نفقة الصغير على الأم وكان الأب فقيرا ولكنه قادر على الكسب رجعت بها عليه بخلاف ما إذا كان غير قادر على الكسب فلا رجوع عليه . أما إذا وجبت نفقته على الجد فلا يرجع على الأب مطلقا .

سئـــل :

رجل فقير رزق بولد ولا إخوة له ولا مال وله أم وجدة لأم وجدة لأب أغنياء فعلى من تجب نفقة الصغير .

أجاب :

إذا كان الأب الفقير عاجزا عن الكسب وجبت النفقة على الأم لأنها أقرب إلى الولد من الجدة أم الأم . ومن الجد ولا رجوع لها على الأب اتفاقاً .. فإن كان الأب معسراً لكنه غير عاجز عن الكسب وجبت النفقة على الأم كذلك لكنها تكون دينا على الأب إذا أيسر رجعت بها عليه . وإنما ترجع الأم حتى عند من قال بأنه لا رجوع للجد إذا أنفق لإعسار الأب القادر على الكسب مع عدم يسار الأم لأن النفقة إنما هى على الأب لا يشاركه فيها غيره فإذا أعسر وكان الجد موسراً وجبت النفقة على الجد ولا يرجع بها على الأب فى الصحيح لأنه عصبة . عليه من الحق للأب وابنه ما ليس على الأم لأب ولدها . وبالجملة فالذكر الموسر إذا وجبت عليه النفقة لم يرجع بها لأنه المعروف بالقدرة على الكسب الذى يعول عليه فى الكفاية بخلاف الأم فإنها ليست كذلك كما هو ظاهر وهى التى تجب عليها النفقة فى هذه الحادثة وتكون ديناً على الأب ترجع بها إذا أيسر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ، س ٣ م ١٧٥ ص ٢٩ بتاريخ ٦ ربيع ثان ١٣٢١هـ

الموضـــوع

(١٢٦) مشروع نفقة زوجات المسجونين والمفقودين وسيىء العشرة

المبـــادىء

١ ـ امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته وليس له مال ظاهر يقتضى التطليق .

٢ ـ ادعاء العجز عن النفقة . عليه إثباته فإن أثبته أمهل وإلا طلقت عليه من القاضى .

٣ ـ كون الزوج مريضا أو مسجونا يقتضى إمهاله حتى يرجى شفاؤه وخلاصه من السجن فإن طالت المدة بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلقها القاضى عليه .

٤ ـ غيابه وله مال أو دين فى ذمة أحد أو وديعة فى يد آخر يعطى للزوجة طلب فرض نفقتها فى هذا المال أو الدين ولها إقامة البينة على منكر ذلك منهم ويقضى لها بطلبها بلا كفالة .

٥ ـ تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعيا .

٦ ـ من فقد فى بلاد المسلمين وانقطع خبره عن زوجته لها رفع الأمر إلى الحقانية مع بيان الجهة التى تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن وجوده فيها وبعد البحوث والتحريات والعجز عن خبره يضرب لها أربع سنين فإذا أنتهت تعتد عدة الوفاة بدون حاجة إلى قضاء قاض ويحل لها التزوج بالغير بعد ذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ١٧٨ ص ٧٧التاريخ ١١ ربيع آخر ١٣١٨ هـ

٧ — مجيئه حيا أو ظهور حياته فإن لم تتزوج فهى زوجته وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها الثانى فهى زوجة الأول أيضاً وإن كانت قد دخلت بالثانى مع علم الثانى بحياة الأول كانت للأول أيضاً .

٨ — وفاة المفقود فى العدة أو بعدها سواء كان قبل العقد على الثانى أو بعده يقتضى ميراثها منه إلا إذا كان الثانى قد تمتع بها غير عالم بحياة الأول فإنها لا ترث .

٩ — المفقود فى معركة بين المسلمين بعضهم البعض إن ثبت حضوره القتال جاز لزوجته رفع الأمر إلى ناظر الحقانية وبعد البحث وعدم العثور عليه تعتد زوجته بدون مدة ولها أن تتزوج بغيره بعد العدة ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره .

١٠ — إذا لم يثبت حضوره المعركة إلا أنه سار مع الجيش كان حكمه كما سبق .

١١ — المفقود فى حرب بين المسلمين وغيرهم يجيز لزوجته رفع الأمر إلى الحقانية وبعد البحث وعدم العثور على خبره يضرب لها أجل لمدة سنه فإذا انقضت اعتدت وحل لها الزواج بالغير بعد العدة ويورث ماله بعد انقضاء السنة .

١٢ — محل ضرب الأجل للعدة إذا كان فى ماله ما تنفق منه زوجته أو لم تخش على نفسها الفتنة وإلا كان لها رفع أمرها إلى القاضى ليطلق عليه متى أثبتت دعواها . .

١٣ — شدة النزاع بين الزوجين وتعذر وقفه يرفع الأمر إلى القاضى وعليه تعيين حكمين فإن أصلحا بينهما فبها ونعمت وإلا حكما بالطلاق وعلى القاضى أن يقضى بما حكما به ويكون الطلاق بائناً ولا يجوز للحكمين الزيادة على واحدة .

١٤ — للزوجة طلب التطليق للضرر بسبب الهجر أو الضرب أو السب بدون سبب شرعى وعليها إثبات ما تدعية بالطريقه الشرعية .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣١٨هـ نمرة ١٩ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة نظارة الداخلية نمرة ١٥٣ المختص بتضرر بعض زوجات المحكوم عليهم من عدم انفاق أزواجهن عليهن أو إطلاق عصمتهن وتعذر الأسباب التى تمكن القاضى الشرعى من الفصل فى ذلك بين الزوج والزوجة لوجودها فى مكان غير الذى فيه الزوج وما طلبته النظارة المشار إليها من استفتاء فضيلتكم عن الطريقة التى يفصل بها فى الأمر شرعا لحسم شكوى تلك النسوة إجابة لطلب سعادة مفتى عموم السجون بافادته لها نمرة ١١٣ .

أجاب :

اطلعت على ما حررت سعادتكم فيما يختص بما ورد من نظارة الداخلية من الاستفهام عن الوجه الشرعى فى إزالة ما يشكو منه النساء اللاتى حكم على أزواجهن بمدد طويلة يقضونها فى السجن أو الأشغال الشاقة مع تركهن بلا نفقة ولا عائل لهن ولا لأولادهن منهم واطلعت على وجوه الضرورة المحتمة للبحث عن طريقة للفصل فى تلك الشكايات التى بينها جناب مفتى عموم السجون فيما كتبه لنظارة الداخلية هذه مسألة من عدة مسائل من قبيلها كثرت فيها الشكوى وعمت بها البلوى ونظارة الحقانية لا يمر عليها زمن طويل حتى يصلها من جميع أطراف القطر المصرى ما يستحثها للنظر فى مخلص مما يلحق النساء المعوزات من الضرر فى دينهن ومعيشتهن والفساد الذى يعرض لأولادهن وما ينشأون عليه من ردئ الأخلاق وسئ الأعمال وما يعقب هذه الحالة من القلق والاضطراب فى حالة الأمة بتمامها كما أشار إلى ذلك مفتى عموم البوليس فى كلامه عن مسألته . ولهذا رأيت أن أبحث فى هذه المسائل جميعها وهى: المسألة الأولى: مسألة المسجونين التى جاءت برقيم سعادتكم . الثانية: مسألة عجز الزوج عن النفقة على زوجته أو امتناعه عن الإنفاق عليها عنادا كما يحصل من أغلب أفراد الطبقة السفلى من الأهالى وكثير من أفراد الطبقة الوسطى

والعليا . والثالثة : مسألة الغائب الذى ينقطع خبره أو تبعد غيبته ولا يترك لزوجته وأولاده شيئاً من المال أو ترك مالا لكن لا تصل إليه يدها أو تحتاج زوجته بمقتضى الطبيعة البشرية إلى الخلاص من حالتها خصوصاً إن كانت شابة ويندرج فى هذه المسألة ما يعرف بمسألة المفقود . الرابعة مسألة الزوج الذى يضار زوجته ويعنتها فى المعاشرة حتى لا يكون سبيل لمعيشة الزوجين معا . جميع هذه المسائل فى درجة واحدة من الحاجة إلى النظر وكثيرا ما ترد على الأسئلة من كل جانب للاستفتاء عما يقتضيه الشرع فيها . وقد سئلت من مدة أيام عن امرأة ارتدت لسوء معاشرة زوجها لا هو يطلقها ولا هو يحسن عشرتها ولا هو يدعها تعيش عند أهلها وعن أخرى على عزم الردة عن دينها لإكراهها على معاشرة قاتل أبيها ولها قضية فى محكمة مديرية الدقهلية وقد ورد على أثناء كتابة هذه السطور شكوى من امرأة عجز زوجها عن النفقة أرسلها مع هذه الأوراق أما الشكوى من نساء الغائبين والعاجزين عن النفقة فعندى منها كثير وأرسلت بعضها للنظارة وللنظارة علم بكثير من ذلك الذى شوهد بالعيان ولم تبق فيه ريبة لمرتاب . إن النساء فى أية حالة من الحالات الأربع التى عددنا مسائلها يلجأن بحكم الضرورة إلى الفحش وارتكاب ما يخالف أحكام كل دين وأدب أو يهلكن ولا سبيل لإنقاذهن من المهلكتين إلا التطليق على أزواجهن وذلك ما قضت به حالة الناس من فساد الاعتقاد وسوء الخلق وكل ما يلتمس وراء التطليق فهو خيال لا يمكن تحقيقه فالاضطرار إلى التطليق على الزوج فى الأحوال المذكورة أو اعتباره فى حكم الميت إن كان مفقودا مما لا ينكره إلا جاهل بأحوال المسلمين اليوم أو مكابر ينسى عقله وإحساسه ولا اعتداد بواحد منهما متى تحققت الضرورة وجب مراعاتها بنص الكتاب . والسنة وإجماع الأئمة والأمة ولا حاجة لسد النصوص على ذلك لأنه معلوم من الدين بالضرورة ومراعاة حكم الضرورة لا يعد اجتهاداً لأن الاجتهاد إنما يكون له مجال فى الأمر ذى الوجوه أما ما قضت به الضرورة فهو من قبيل المحسوس لا مجال للنظر فيه حتى يكون فيه اجتهاد وقد صرح الفقهاء عند الكلام

على الحكم بالمرجوح أن محل الخطر فيه إذا لم تقض به الضرورة فإن قضت به ساغ للقاضى بلا استئذان من ولاه أن يحكم به فقد كان يصح للقضاة المقلدين لمذهب أبي حنيفة أن يحكموا الضرورة عند ظهورها بعد التحقق منها ولا يكونون قد خرجوا بذلك عن مذهب أبى حنيفة ولكنهم يتحرجون ذلك وذهب بعض المفتين غفلة منه عن حقيقة الدين إلى أنه لا يجوز الإفتاء ولا الحكم بما تقضى به الضرورة من التطليق على الزوج وأساء إلى دينه بالتشنيع على من يفتى أو يحكم بذلك وهو لا يشعر بأنه يستبيح ارتكاب القبائح باسم الدين ثم قد صرح الفقهاء فى مسألة المفقود بجواز الإفتاء بمذهب مالك للضرورة ولا ضرورة أظهر مما نحن فيه الآن وللفقهاء من الحنفية خلاف فى الحكم بمذهب الغير وهل ينفذ أو لا ينفذ وأكثرهم على أنه ينفذ وأفتى بكل من القولين ولهم فى توجيه نفاذه أدلة مقبولة وقال صاحب فتح القدير عند البحث فى نفاذ الحكم بمذهب الغير أو عدم نفاذه ما معناه . يحل الإقدام على الحكم بمذهب الغير لأن القاضى مأمور بالمشاورة وقد تقع على خلاف رأيه وقال قبل هذا بقليل إن المقلد إنما ولاه ليحكم بمذهب أبى حنيفة مثلا فلا تمكن المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم وقد تبين من كلامهم وعلل أحكامهم أن الخلاف إنما هو فى الحكم الذى يصدر من القاضى بمذهب غيره إن كان مجتهدا أو على خلاف ما حدده من ولاه إن كان مقلدا ولم تكن هناك ضرورة ملجئة أما إذا كان الحكم بناء على أمر من ولى القاضى أو مراعاة للضرورة عند تحققها فلا خلاف فى صحته ونفاذه . والذى تطلبه نظارة الحقانية الآن إنما هو طريقة شرعية للخلاص من انتهاك حرمات الدين أو التخليص من الهلكة على أن يصدر بتلك الطريقة أمر الجناب العالى الخديوى الذى يولى القضاة فتصبح مما لا خلاف فيه . أما إن ذلك يجوز للجناب العالى الخديوى فهو مما لا ريب فيه فإنه هو الحاكم الذى يولى القضاة وهو الذى ينشر لهم المنشورات بالطرق التى يتبعونها والمذهب الذى يحكمون به وهو وحده الذى يسوغ له ذلك بمقتضى الأحكام الفقهية غاية ما فى الأمر أن الحكومة يمكنها أن تخص الحكم فى هذه المسائل بما عدا محكمة مصر الشرعية حيث عرضت

الشبهة فى أن التولية فيهـا ليست خاصة بالجناب الخديوى بل يشترك فيها أمر الجناب السلطانى ثم تبيح لمن فى دائرة محكمة مصر الشرعية أن يرفعوا قضاياهم التى من هذا القبيل إلى قضاة القليوبية والجيزة ولا شئ فى ذلك لا شرعاً ولا سياسة ولاشك أن سماحة قاضى مصر لا يعارض فى ذلك مادام الأمر بعيداً عنه ومادام لم يسأل رأيه فيه . للأسباب التى بينتها أرى أنه يجب الرجوع إلى ما جاء فى مذهب مالك من أحكام النفقات والغائبين والمفقودين والمسجونين والمضارين لأزواجهن وقد استخرجت من فقه المالكية ما تمس إليه الضرورة فى ديارنا وضمنته إحدى عشرة مادة وكتبت إلى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ومفتى السادة المالكية أسأله هل يوافق على ما رأيت فكتب إلى ما يفيد أن رأيه موافق لرأيي وأنه يرى أن الحالة الحاضرة من الخطب الجسيم الذى يجب النظر فيه للخروج منه وإنى أرسل إلى سعادتكم هذا المشروع مع تصديق صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر ليرفع إلى الجناب الخديوى ليصدر أمره الكريم بمقتضاه بناء على إفتاء فضيلة شيخ الجامع الأزهر ومفتى المالكية وإفتاء مفتى الديار المصرية وموافقة نظارة الحقانية فقط بدون إرساله إلى شورى القوانين لعدم الضرورة إلى ذلك فى الأحكام الشرعية . أما تخصيص المحاكم بالحكم بمقتضى المشروع المذكور وهل يستأنف الحكم أو لا يستأنف وأمام أى المحاكم يكون استئنافه فذلك يوضع له مشروع آخر يصدق عليه مجلس النظار ويؤخذ فيه رأى شورى القوانين لأنه من الأحكام الوضعية وإذا رأت النظارة أن أشترك معها فى وضعه فذلك لها والله أعلم . وطيه الأوراق عدد ٦ بما فيها المشروع وصورته .

العجز عن النفقة

١ — إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا وإن أثبت الإعسار أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

٢ – إن كان الزوج مريضاً أو مسجوناً وامتنع عن الإنفاق على زوجته أمهله القاضى مدة يرجى فيها الشفاء أو الخلاص من السجن فإن طالت مدة المرض أو السجن بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلق عليه القاضى .

٣ – إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة ولم يترك نفقة لزوجته أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل فإن كان بعيد الغيبة على مسيرة عشرة أيام فأكثر للراكب أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى .

٤ – إذا كان للزوج الغائب مال أو دين فى ذمة أحد أو وديعة فى يد آخر كان للزوجة حق طلب فرض النفقة فى ذلك المال أو الدين ولها أن تقيم البينة على من ينكر الدين أو الوديعة ويقضى لها بطلبها بلا كفيل وذلك بعد أن تحلف أنها مستحقة للنفقة على الغائب وأنه لم يترك لها مالا ولم يقم عنه وكيلا فى الإنفاق عليها ثم الغائب على حجته بعد عودته .

٥ – تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعياً وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق فى أثناء العدة فإن لم يثبت يساره أو لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .

المفقود

٦ – من فقد فى بلاد المسلمين وانقطع خبره عن زوجته كان لها أن ترفع إلى ناظر الحقانية مع بيان الجهة التى تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن أن يوجد فيها وعلى ناظر الحقانية عند ذلك أن يبحث عنه فى مظنات وجوده بطرق النشر للحكام ورجال البوليس وبعد العجز عن خبره يضرب لها أجل أربع سنين فإذا انتهت تعتد الزوجة عدة وفاة أربعة أشهر وعشرا بدون حاجة إلى قضاء قاض ويحل لها بعد ذلك أن تتزوج بغيره .

٧ — إذا جاء المفقود أو تبين أنه حى وكان ذلك قبل تمتع الزوج الثانى بها غير عالم بحياته كانت الزوجة للمفقود ولو بعد العقد مطلقاً أو بعد التمتع فى حال ما لو كان الزوج الثانى عالما بحياة المفقود فإن ظهر أن المفقود مات فى العدة أو بعدها قبل العقد على الزوج الثانى أو بعده ورثته ما لم يكن تمتع بها الثانى غير عالم بحياة الأول فإن مات بعد تمتعه وهو غير عالم بحياة الزوج الأول لم ترث .

٨ — من فقد فى معترك بين المسلمين بعضهم مع بعض وثبت أنه حضر القتال جاز لزوجته أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية وبعد البحث عنه وعدم العثور عليه تعتد الزوجة بدون مدة ثم لها أن تتزوج بعد العدة ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره فإن لم يثبت إلا أنه سار مع الجيش فقط كان حكمه ما فى المادتين السابقتين .

٩ — لزوجة المفقود فى حرب بين المسلمين وغيرهم أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية وبعد البحث عنه يضرب لها أجل سنة فإذا انقضت اعتدت وحل لها الزواج بعد العدة ويورث ماله بعد انقضاء السنة ومحل ضرب الآجال لاعتداد زوجة المفقود إذا كان فى ماله ما تنفق منه الزوجة أو لم تخش على نفسها الفتنة وإلا رفعت الأمر إلى القاضى ليطلق عليه متى ثبت له صحة دعواها .

سوء المعاشرة

١٠ — إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى كتاب الله تعالى رفع الأمر إلى قاضى المركز وعليه عند ذلك أن يعين حكمين عدلين أحدهما من أقارب الزوج والثانى من أقارب الزوجة والأفضل أن يكونا جارين فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينهما من الأجانب وأن يبعث بهما إلى الزوجين فإن أصلحاهما فبها وألا حكما بالطلاق ورفعا الأمر إليه وعند ذلك عليه أن يقضى بما حكما به ويقع التطليق فى هذه الحالة طلقة واحدة بائنة ولا يجوز للحكمين الزيادة عليها .

١١ – للزوجة أن تطلب من القاضى التطليق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر والضرر هو ما لا يجوز شرعا كالهجر بغير سبب شرعى والضرب والسب بدون سبب شرعى وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية .

صورة تصديق حضرة شيخ الجامع الأزهر ومفتى السادةالمالكية

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه أقول ما سطر بعاليه من المسائل الإحدى عشرة هى نصوص المالكية وعليها العمل وبها الفتوى سيما إذا دعت إليها ضرورة كما فى زماننا هذا فالعمل بها أوجب والله أعلم . وقد ورد هذا المشروع مصدقاً عليه من حضرته بإفادة مؤرخة ٦ ربيع الآخر سنة ١٣١٨ هـ نمرة ٥٢٨ سايره بعد إرساله لحضرته بإفادة مؤرخة فى ٤ منه نمرة ١٩

الموضـــوع

(١٢٧) لا تسقط النفقة بمضى المدة متى كانت مفروضة بالتراضى أو بقضـــاء القاضى

المبـــادىء

١ - لاتسقط نفقة الأولاد فى المدة الماضية متى كانت مفروضة بالتراضى أو بقضاء القاضى .

٢ - لاتسقط أجرة الحاضنة متى كانت مستحقة لها .

سئل :

امرأة تزوجت ورزقت بنتين وغلاماً ثم طلقت ثلاثاً ومكثت فى بيت والدتها عامين وطلبت نفقة وأجرة حضانة . لأولادها الصغار وحصلت على تقرير من محكمة شرعية ولم يدفع لها الزوج شيئاً مدة أربع سنوات من وقت التقرير وفى هذه المدة تزوجت بغيره وصارت حضانة أولادها لوالدتها ومكثت مع الزوج الأخير سنة ثم افترقا ولما علم زوجها الأول أنها تريد مطالبته بالفرض الماضى رأى أن يعيدها إلى عصمته واحتال عليها حتى أعادها لعصمته ولم يوافقا بعضهما وافترقا ثانياً . فهل لها حق فى طلب النفقة المقررة سابقا وأجرة الحضانة ؟

أجاب :

للمرأة المذكورة فى السؤال أن تطلب من زوجها ما قدر لها من أجرة الحضانة فى المدة الماضية من يوم التقدير بلا نزاع أما ما قدر من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٣٢ ص ٩٦ التاريخ ٢٧ رجب ١٣١٨هـ.

النفقة للأولاد فقد قيل إذا لم تؤمر المرأة بالاستدانة تسقط النفقة بمضى أكثر من شهر وقال الزيلعى لا تسقط نفقة الأولاد متى قدرت بالرضا أو القضاء وإن طال الزمن ورجح الأول بعضهم ورجح الثانى بعض آخر وأفتى به ثقاة المفتين وهو الموافق للعدل خصوصاً فى هذه الأزمان التى عمت فيها مماطلة الرجال لنسائهم فى الوفاء بالنفقات فلاتزال المرأة تطلب وهو يماطلها حتى تمضى الشهور بل الأعوام فلو أخذ بالقول الأول وصحت أحكام القضاة وما يجرى بين أيديهم مما لا أثر له وعد ذلك كله لغواً فالقول الثانى هو الذى يجب أن يكون عليه العمل فلا تسقط نفقة الأولاد فى المدة الماضية أما أجرة الحضانة التى للأم المطالبة بها فهى عن المدة الماضية كذلك إلا فى الوقت الذى كانت فيه زوجة لغيره فإنها لم تكن حاضنة وفى الوقت الذى رجعت فيه لوالد الأولاد فإنها فى هذه الحالة مكلفة بالقيام على الأولاد بلا أجر وأما الجدة فلها أن تطلب أجرة الحضانة مدة إقامة الأولاد تحت حضانتها لأن تقدير الأجرة أمام القاضى كان إلزاماً للزوج بأن يدفع الأجرة المقدرة لمن يحضن الأولاد فيتعدى ذلك إلى الجدة بالضرورة على أن أجرة الحضانة كأجرة الرضاع تلزم بدون عقد كما صرحوا به والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٢٨) نفقة والدة على ولدها

المبـــادىء

١ ـ تجب نفقة الأصل الفقير حكما على فرعه إلا إذا كان الوالد قادراً على الكسب وفرعه فقيرا .

٢ ـ إذا كان الوالد لا قدرة له على العمل أو كان زمنا ولفرعـه أولاد كان عليه أن يضم والده ليأكل مع عياله .

٣ ـ إذا كان الفرع موسرا تفرض عليه النفقة إذا كان أصله يتأذى من وجوده مع أولاد ابنـه .

٤ ـ للأم استيفاء ما يفرض لها عليه بالطريق الشرعى .

سئـل :

سيدة تطلب نفقة من ولدها والولد متزوج ومقيم مع عائلة زوجته . فهل يصح أن تعطى نفقة للوالدة أو تلزم بالإقامة مع ولدها فى وسط هذه العائلة الغريبة عنها ؟

أجاب :

فى البحر ما نصه (وفى الخانية ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما إذا كان الوالد يقدر على العمل وإن كان الوالد لا يقدر على العمل أو كان زمنا وللابن عيال كان على الابن أن يضم الأب إلى عياله وينفق على الكل) انتهى وكتب عليه بحاشية العلامة ابن عابدين قوله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٤ م ٥٣ ص ٢٥ التاريخ ٢٤ رجب ١٣٢٤هـ.

كان على الابن أن يضم الأب إلى عياله إلى آخره . ظاهره أنه يطعم مع عياله وكثيرا ما يسأل عما إذا كانت الأم تريد أن تأخذ من ابنها النفقة وتنفق هى على نفسها لأنها إذا كانت فى بيته تؤذيها زوجته وتشتمها فهل تجاب إلى ذلك ؟ ظاهره . لا . لكن هذا إذا كان الابن فقيرا أما الموسر فالظاهر أنه يلزمه الدفع إلى أبيه أو أمه لأن ذلك حقهما فلهما قبضه منه وسيذكر المؤلف ما يؤيده قبيل قوله وصح بيع عرض ابنه انتهى مع بعض تحوير وما ذكره المؤلف نصه (قال فى الذخيرة . وإذا طلب الابن الكبير العاجز أو الأنثى أن يفرض له القاضى النفقة على الأب أجابه القاضى ويدفع ما فرض لهم إليهم لأن ذلك حقهم ولهم ولاية الاستيفاء) انتهى فعلى هـــذا لو قال الأب للولد الكبير أنا أطعمك ولا أدفع إليك شيئاً لا يلتفت إليه وكذا الحكم فى نفقة كل محرم انتهى .
ومن ذلك يعلم أن الولد المذكور فى حادثة السؤال إن كان فقيرا كسوباً كان عليه أن يضم والدته المذكورة إلى عياله لتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون وتكتسى مما يكتسون وأما إن كان موسراً والأم يحصل لها أذى من معاشرة زوجته وعائلتها فلها أن تطلب من القاضى أن يفرض لها النفقة الشرعية على ابنها الموسر المذكور ليدفعها لها . ولها ولاية استيفاء ما يفرضه القاضى لها بالطريق الشرعى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٢٩) سقوط نفقة الأقارب بمضى المدة
مالم يكن مأذونا فيهـا بالاستدانة

المبـــدأ

المفروض لنفقة الأقارب يسقط بمضى شهر فأكثر ما لم يكن المفروض له مأذونا بالاستدانة على من وجبت عليه بإذن منه أو من القاضى :

سئـــل :

فرض شخص لوالدته على نفسه مبلغا يدفعه إليها شهرياً لنفقة طعامها ومبلغاً آخر يدفعه إليها كل ستة أشهر بدل كسوتها . وقد مضى على ذلك عدة سنين ولم يدفع لها شيئاً ولم تكن مأمورة بالاستدانة من قبل القاضى .

فهل بمضى المدة المذكورة يسقط المتجمد أو لا يسقط ؟

أجاب :

فى التنوير وشرحه ما نصه (قضى بنفقة غير الزوجة) زاد الزيلعى والصغير (ومضت مدة) أى شهر فأكثر (سقطت) لحصول الاستغناء فيما مضى وأما مادون شهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء (إلا أن يستدين) غير الزوجة (بأمر قاض) فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع انتهى — وفى رد المحتار ما نصه (وفى الهداية ولو قضى القاضى للولد والوالدين وذوى الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضى المدة) انتهى المراد منه .

ومن ذلك يعلم سقوط المتجمد المذكور بمضى المدة فى حادثة هذا السؤال حيث كان الأمر كما ذكر فيه ولم توجد استدانة بأمر قاض .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٦ م ٧٠ ص ١٦ التاريخ ١٤ محرم ١٣٢٩ هـ

الموضـــــوع

(١٣٠) انتهاء نفقة المطلقة بانتهاء عدتها

المبـــادىء

١ ـ النفقة المقررة للمطلقة تنتهى بانتهاء عدتها .

٢ ـ للمطلقة الحق فى المطالبة بنفقة الصغار وأجرتى حضانتها وإرضاعها لهم .

سئـل :

فى رجل طلق زوجته ثلاثا وهى حامل وقرر لها نفقة وسكنا بحكم شرعى إلى حين خروجها من العـدة بوضع الحمل . فهل النفقة المقررة لها تنقطع بمجرد وضع الحمل أو تسرى للمولود بعد وضعه وتكون أجرة رضاع وحضانة بدون طلب أولابد من طلب حضانة وأجرة رضاع وصدور حكم شرعى آخر .

أجاب :

النفقة المقررة للمطلقة المذكورة لغاية خروجها من العدة تنقضى بانقضائها بوضع الحمل ولا تسرى إلى مابعد ذلك ولهذه المطلقة بعد انقضاء عدتها أن تطالب الأب بأجرة الحضانة وأجرة الرضاع ونفقة الولد بالطريق الشرعى والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ بكرى الصـــدفى ، س ٤ م ١٠٢ ص ٣٠ التـــاريخ ١٨ ذى القعدة ١٣٢٤ هـ .

الموضـــــوع

(١٣١) منزلة نفقة الصغار وأجور حضانتهم

المبـــدأ

١ - نفقة الأولاد وأجرة حضانتهم وإرضاعهم فى منزلة واحـدة متساوية فلا تقـديم لإحداهما على الأخرى .

سئـل :

بإفادة من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٧ نمرة ٦١٤١ صورتها : المرجو بعد الإحاطة بما ذكر فى خطاب الداخلية نمرة ٩٤ المرفق بهذا بيان الحكم الشرعى فى منزلة نفقة بعض الأولاد مع أجرة الحضانة والرضاع للبعض الآخر هل هما متساويتان أم تقـدم إحداهما على الأخرى إذا كان ما يجوز حجزه من مرتب الوالد المحكوم عليه بالنفقة والأجرة لا يفى بهما على ما هو مشروع فى الأوراق المرفقة بذلك الخطاب .

أجاب :

علم ما تضمنته إفادة سعادتكم الواردة لنا بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٠٧ نمرة ٦١٤١ من طلب الإفادة عما إذا كانت نفقة بعض الأولاد مساوية فى المنزلة لأجرة الحضانة والإرضاع للبعض الآخر أو إحداهما تقدم على الأخرى .

والإفادة عن ذلك أن الذى يؤخذ من كتب المذهب التساوى بين هذه الأشياء ففى رسالة الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة للعلامة ابن عابدين بعد كلام ما نصه : قلت وحيث قلنا إنها « أى أجرة الحضانة » كالإرضاع فتكون أجرة حضانته من جملة نفقته كما أن أجرة إرضاعه كذلك انتهى وبذا لزمت الإفادة والأوراق عائدة كما وردت والله أعلم.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٤ م ١٦٠ ص ٤٩ التاريخ ١٠ ربيع أول ١٣٢٥هـ

الموضـــــوع

(١٣٢) نفقة أولاد الفقير العاجز عن الكسب ولهم جد موسر

المبـــــدأ

يلحق الأب الفقير بالميت فى استحقاق النفقة على الجد . وإن كان الأب زمنا يقضى بها على الجد بلا رجوع اتفاقا .

سئـل :

فى رجل فقير وعاجز عن الكسب وله أولاد فقراء وجدهم من جهة الأب موسر يسارا فائقاً فهل نفقة أولاد ابنه المذكور الفقراء تلزم جدهم المذكور أم لا وأن الأولاد الفقراء المذكورين صغار وجميعهم فى سن الحضانة أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

فى رد المحتار ما نصه (قال فى الذخيرة ولو كان للفقير أولاد صغار وجد موسر يؤمر الجد بالإنفاق صيانة لولد الولد ويكون دينا على والدهم هكذا ذكر القدورى فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الأب وهو قول الحسن بن صالح والصحيح فى المذهب أن الأب الفقير يلحق بالميت فى استحقاق النفقة على الجد وإن كان الأب زمنا يقضى بها على الجد بلا رجوع اتفاقاً لأن نفقة الأب حينئذ على الجد فكذا نفقة الصغار) انتهى ومنه يعلم الجواب فى حادثة هذا السؤال والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ، س ٦ م ١٧٤ ص ٤٢ التاريخ ٤ من ذى القعدة ١٣٢٩ هـ .

الموضـــوع

(١٣٣) نفقـــة أقــارب

المبـــدأ

نفقة الأم مقدمة على نفقة الأب إذا لم يقدر الولد إلا على نفقة أحد والديه .

سئـــل :

أيهما مقدمة على الأخرى — نفقة الوالدة أو نفقة الوالد ؟

أجاب :

نفيد أن نفقة الأم تقدم على نفقة الأب إذا لم يقدر الولد إلا على نفقة أحد والديه على ما هو الصحيح كما يؤخذ من شرح الدر المختار ورد المحتار عليه من باب النفقة . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٣ م ٢١٥ ص ٩٦ التاريخ ١٦ صفر ١٣٣٥هـ ١٢ ديسمبر ١٩١٦ م

الموضـــــوع

(١٣٤) أولوية نفقـــة الزوجة

المبــــدأ

نفقة الزوجة مقدمة فى التنفيذ على غيرها من نفقات الأقارب .

سئــل :

رجل فرض عليه القاضى برضاه نفقة طعام لزوجته ونفقة لأولاده ثم حجزت الزوجة المذكورة على ربع ماهية الزوج . ثم فرض لابنتـه الأخرى نفقة وتريد البنت مشاركة الزوجة وأخوتها لأبيها فيما فرض لهم . فما الحكم إذا كان ربع ماهية الزوج لا تفى ذلك . ؟

أجاب :

نفقة الزوجة أقوى من نفقة الأولاد والأقارب لأنها وجبت بالعقد جزاء الاحتباس وتجب على الزوج ولو فقيرا بخلاف غيرها فإنها تجب للحاجة بشرط اليسار وحيث ضاق المال عن نفقة الزوجة والأولاد فتقدم الزوجة على غيرها فتعطى أولا ما فرض لها القاضى فإذا بقى شئ أعطى للأولاد المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ٨ م ١٣ ص ٣٦ التاريخ ٥ ربيع أول ١٣٣٣هـ

الموضـــوع

(١٣٥) نفقـــة أقارب

المبـــادىء

١ ـ لا تجب نفقة القريب على قريبه إلا إذا كان رحما محرما منـه وكان من تجب عليه نفقته موسرا .

٢ ـ إذا كان لمستحق النفقة أقارب محارم وغير محارم وجبت النفقة على المحارم فقط فإذا كان له خال شقيق أو لأب أو لأم وابن عم شقيق أو لأب وجبت النفقة على الخال فقط لأنه ذو رحم محرم ولا شئ على ابن العم لأنه وإن كان رحما إلا أنه غير محرم .

٣ ـ إذا كان له أقارب كلهم محارم تجب النفقة على من يستحق فى تركته إن كانت حسب الميراث .

سئـــل :

بنت فقيرة صغيرة سنها ١٢ سنة وليس لها أب ولا أم ولها من الأقارب عم شقيق فقير وجدة أم أم فقيرة وخالان موسران وأولاد عم لأب ذكور وإناث موسرون وأولاد عمات لأب ذكور وإناث موسرون وأخت شقيقة فقيرة ـ فهل يلزم شرعا أولاد العمات الشقيقات بنفقتها أو على من تجب نفقتها شرعا من هؤلاء ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مذهب الحنفية أن نفقة القريب الفقير لا تجب على قريبه إلا إذا كان رحماً محرماً منه وكان من تجب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ٨ ص ٦ التاريخ ١٧ ربيع اول ١٣٣٥هـ ١١ يناير ١٩١٧ م

عليه النفقة موسراً فإذا وجد لشخص فقير مستحق للنفقة عدة أشخاص من أقاربه وكان بعضهم رحما محرماً والبعض رحماً غير محرم فلا تجب نفقة ذلك الفقير على قريبه غير المحرم ولو لم يوجد غيره كما لو كان للشخص المستحق للنفقة خال شقيق أو لأب أو لأم وابن عم شقيق أو لأب وجبت نفقة ذلك الشخص على خاله لا على ابن عمه وإن كان للشخص المستحق للنفقة أقارب محارم جميعاً وبعضهم هو المستحق للتركة ويحجب البعض الآخر وجبت النفقة على المستحق للتركة وحده كما إذا كان للشخص المستحق للنفقة خال شقيق أو لأب أو لأم وعم شقيق أو لأب وجبت النفقة على العم لا الخال لاستوائهما فى المحرمية ولكون العم يحجب الخال عن الإرث فتجب النفقة على العم وحده لذلك وإن كانوا جميعاً يستحقون التركة على فرض وجودها وجبت النفقة على الجميع بقدر استحقاقهم فى الإرث كما لو كان للشخص المستحق للنفقة خال شقيق وخالة شقيقة مثلا وجبت النفقة عليهما أثلاثا فالخال يلزمه الثلثان والخالة الثلث لأن إرثهما على هذه النسبة ومن ذلك كله يعلم أن نفقة البنت المذكورة حيث كانت فقيرة تجب على العم الشقيق والجدة أم الأم والأخت الشقيقة حيث كان الكل رحما محرما من البنت المذكورة ولم يوجد من المحارم من هو أقرب منهم لها ويستحقون التركة على فرض وجودها وتكون النفقة على قدر ميراثهم فيجب على الجدة سدس النفقة وعلى الأخت نصفها وعلى العم باقيها وهذا إذا كانوا موسرين فإذا كانوا فقراء معسرين كما فى السؤال وجبت النفقة على من يليهم فى القرابة والمحرمية وهما الخالان إذا كانا موسرين كما فى السؤال فتجب عليهما بالسوية بينهما — وأما أولاد العم لأب ذكورا كانوا أو إناثاً وأولاد العمات مطلقا لأب كن أو شقيقات وأولاد الخالات لأب ذكورا كانوا أو إناثاً فلا تجب النفقة على واحد منهم ولو كان موسرا ولم يوجد غيره لأن الكل وإن كانوا أقارب لكنهم ليسوا بمحارم للبنت المذكورة ولا تجب النفقة إلا على من كان رحما محرماً فى مذهب الحنفية كما ذكرنا .

الموضـــــوع

(١٣٦) عــلاج الزوجة

المبـــادىء

١ - لا يلزم الزوج بمداواة زوجته ولا دفع أجور تطبيبها وتمريضها ومن يقومون بخدمتها .

٢ - إذا أذنته بالانفاق وثبت ذلك فإن كان ما أنفقه فى حدود المثل ومن ماله فله الرجوع بما أنفق وإن كان ما أنفقه من مالها فليس للورثة الرجوع عليه بما أنفق .

سئـــل :

أصيبت امرأة بمرض عضال ألزمها الفراش زمناً مديداً فى منزل زوجها وقد أذنته بالصرف من مالها على علاجها وكذا بالصرف على من يقومون بخدمتها مدة مرضها وذلك شفهياً عن يد شهود كانوا حاضرين ثم توفيت بعد ذلك ولها تركة - فمع ما توضح هل يكون للزوج الرجوع باحتساب ما صرفه على علاجها وغيره من تركتها أم لا وما الذى يقتضيه الحكم الشرعى ؟

أجاب :

نفيد أن الزوج لا يلزمه مداواة زوجته إذا مرضت فلا يلزمه أن يأتى لها بدواء المرض ولا أجرة الطبيب ولا أجرة من يمرضها ونحو ذلك كما يؤخذ مما نقله ابن عابدين عن الهندية عن السراج - إذا علمت ذلك فما صرفه الزوج على علاج زوجته المذكورة وعلى من يقومون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ٩ م ٢٣ ص ١٨ التاريخ ٢ جمادى الأولى ١٣٣٣ هـ .

بخدمتها متى ثبت بالطريق الشرعى أنه كان بإذنها وكان ثمن ما اشتراه من الأدوية ثمن المثل وأجرة الطبيب ومن يقومون كذلك أجرة المثل فإن كان دفع الثمن والأجرة المذكورين من مالها فى حال حياتها كان ذلك نافذا عليها وليس لغيره من الورثة مطالبته بشىء مما صرفه فيما ذكر وإن كان قد دفعهما من ماله بإذنها كان له الرجوع بما صرفه مما ذكر فى تركتها بعد وفاتها . والله تعالى أعلم .

— تعليق —

صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وقد نص فى المادة الثانية على وجوب مصاريف علاج الزوجة على زوجها مطلقا .

الموضـــوع

(١٣٧) نفقة صغير أعسر والده

المبـــادىء

١ - نفقة الصغير الفقير على والده شرعا متى كان قادرا على الكسب ولو معسرا .

٢ - لا تسقط النفقة عن الأب لمجرد إعساره ما دام قادرا على الكسب فإن أبى العمل والتكسب يجبر على ذلك ويحبس فى نفقة ابنه .

٣ - إذا كان كسبه قليلا لا يفى بحاجة الولد أو كان تكسبه غير ميسر يؤمر القريب للولد بالإنفاق عليه نيابة عن والده ليرجع عليه بما أنفق عند اليسار .

٤ - إذا كانت الأم موسرة والأب معسرا ولا قدرة له على العمل أمرت هى بالإنفاق ثم ترجع على الأب عند اليسار .

٥ - لا يلزم العم بالانفاق على ابن أخيه مع وجود الأب القادر على الكسب والأم الموسرة .

سئـــل :

هل العم ملزوم بنفقة إبن أخيه البالغ من العمر عشر سنوات مع وجود أب الولد القادر على الكسب ومع وجود أم الولد الموسرة ذات الملك أم لا؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ١٩ ص ٩ تاريخ ٢٢ ربيع أول ١٣٣٥هـ ١٦ يناير ١٩١٧م

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن الولد متى كان صغيرا حرا لم يبلغ حد الكسب وكان فقيرا لا مال له وله أب . وجبت نفقته على أبيه متى كان أبوه قادرا على الكسب ولو كان معسرا ولا تسقط عن الأب نفقة ولده المذكور لمجرد إعساره متى كان قادراً على الكسب بل يجب على الأب أن يكتسب وينفق على ولده المذكور بقدر الكفاية فإن أبى الأب مع قدرة الاكتساب يجبر على ذلك ويحبس فى نفقة ذلك الولد فإن كان كسبه لا يفى بحاجة الولد أو كان الأب لا يكتسب لعدم تيسير الكسب يؤمر القريب بالإنفاق على ذلك الولد نيابة عن أبيه وليرجع على الأب بما أنفق عند الميسرة كما أن مقتضى المنصوص أن الأم إذا كانت موسرة حال عسرة الأب هى أولى من سائر الأقارب بالإنفاق على ولدها الصغير الحر الذى لم يبلغ حد الكسب الفقير الذى لا مال له ويكون ما تنفقه دينا على الأب المعسر ترجع به إذا أيسر — وبناء على ذلك متى كان الابن المذكور فقيرا لا مال له ولم يبلغ حد الكسب كان الأب ملزماً بنفقة ذلك الابن إن كان موسراً فإن كان الأب معسرا وقادرا على الكسب يجبر على الإنفاق على الابن المذكور فإن أبى يحبس فإن كان كسب الأب لا يفى بحاجة الولد أو كان الأب لم يكتسب لعدم تيسر الكسب تكون الأم متى كانت موسرة ملزمة بالإنفاق على الابن المذكور ولترجع بما تنفقه على أبيه إذا أيسر وعلى كل حال فالعم لا يلزم بنفقة ابن أخيه فى هذه الحادثة لوجود الأب القادر على الكسب والأم الموسرة .

الموضـــــوع

(١٣٨) هل تجب النفقة على الأخت مع وجود الابن

المبـــدأ

لا يشارك الولد أحد فى نفقة والديه .

سئـل :

امرأة فقيرة لها ابن يعمل بمرتب ٨ جنيه وله زوجة وابن صغير وللمرأة المذكورة أخت من أبيها موسرة . فطلبت من أختها النفقة ، فهل والحالة هذه لا تجب النفقة على أختها بل على إبنها المذكور ؟ وما الحكم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن علماء الحنفية نصوا على أن الولد لا يشاركه أحد فى نفقة أبويه وزوجته . وعلى ذلك فنفقة المرأة المذكورة والحال ما ذكر إنما تجب شرعاً على ابنها لا على أختها والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ محمد بخيت ، س ١١ م ١٣ ص ٧ ، التاريخ ١٦ ذى القعدة ١٣٣٣هـ ٢٦ سبتمبر ١٩١٥ م

الموضـــــوع

(١٣٩) نفقة الأصل على فرعه ولو كان ذميا

المبـــادىء

١ - تجب نفقة الأصل على فرعه الموسر مادام الأصل فقيرا . مسلما كان الأصل أو ذميا قادرا على الكسب أو عاجزا عنه .

٢ - لا يشارك الولد الموسر أحد فى نفقة أصوله المحتاجين .

٣ - لا تجب على العم نفقة أولاد أخيه ولو كانوا موسرين مادام له أولاد موسرون .

سئـــل :

رجل له ابن وابن ابن وله أيضاً ابن بنت وهذا الرجل يطاب من أولاد أخيه ترتيب نفقة شرعية له لأن زوجته طالبته بالانفصال منه لفقره وشيخوخته فهل الشريعة الغراء تجيز ترتيب نفقة للعم على أولاد أخيه مع وجود ابن له وابن ابن وابن بنت راشدين مقتدرين ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مقتضى المادة ٤٠٨ من قانون الأحوال الشخصية أنه يجب على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء مسلمين كانوا أو ذميين قادرين على الكسب أو عاجزين ولا يشارك الولد الموسر أحد فى نفقة أصوله المحتاجين . ومن ذلك يعلم أن نفقة الرجل المذكور تجب على ابنه المذكور متى كان موسرا ولا يشاركه أحد فى نفقة والده المذكور وحينئذ لا يجب شئ من هذه النفقة على أولاد أخيه المذكورين والحال ما ذكر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٤ م ٥٨ ص ٢٣ التاريخ ٢٧ ربيع الثانى ١٣٣٥ هـ ١٧ فبراير ١٩١٧

الموضـــوع

(١٤٠) نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها عن تركة

المبـــدا

١ ـ لا تجب النفقة بأنواعها لمن توفى عنها زوجها حاملا كانت أو حائلا فى تركته

سئل :

فى رجل توفى وترك زوجة حاملا منه حملا ظاهرا وخلف تركة هل تفرض لها النفقة فى تركته أم من نصيبها الشرعى حتى تضع حملها .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه نص بالمادة (٣٣١) من كتاب الأحوال الشخصية على أنه لا تجب النفقة بأنواعها للحرة المتوفى عنها زوجها سواء كانت حائلا أو حاملا . ومن ذلك يعلم أنه لا نفقة للزوجة المذكورة فى تركة المتوفى المذكور .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ١١٩ ص ٥٥ ـ ٧ جمادى الثانية ١٣٣٦هـ ٢٠ مارس ١٩١٨ م .

الموضـــــوع

(١٤١) نفقة الفقير الذى لا عائل له فى بيت المال

المبـــدأ

الفقير الذى ليس له من تجب نفقته عليه يجب على الحكومة أن تعطيـه الكفاية .

سئـــل :

بخطاب وزارة المالية فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠ م -١٢-٤٩-٢ بما صورته مرفق عريضة الدعوى المرفوعة من زيد بنت رجب مناع . نأمل بعد الاطلاع عليها التكرم بالإفادة عن رأى فضيلتكم فيما تطلبه الطالبة .

أجاب :

نفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن مايشغله بيت المال (الحكومة) أربعة أقسام فالقسم الثانى منها ما تأخذه الحكومة من عشر الأراضى العشورية وعشور أموال التجار المسلمين الذين يمرون بتجارتهم على عاملها (المسمى الآن بالجمرك) وهذا مصرفه كمصرف زكاة السوائم وهو ما نص عليه فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) الآية والقسم الثالث ما تأخذه الحكومة من خراج الأراضى الخراجية وما يماثل ذلك مما تأخذه كأعشار أموال تجار غير المسلمين الذين يمرون على عاملها (الجمرك أيضاً) وهـــذا النوع يصرف فى مصالح المسلمين على ما عليه صاحب الهداية وعامة كتب المـــذاهب كبناء القناطر والجسور وكفـاية العلمـــاء

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٨ م ١٦٧ ص ٦١ التاريخ ١١ جمـــادى الآخرة ١٣٣٨ هـ ٢ مارس ١٩٢٠ م .

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

والقضاه والعمال والمقاتلة وذرارى الجميع ورابعها مثل التركات التى لا وارث لها أصلا والباقى منهـا بعد نصيب الوارث الذى لا يرد عليه ومصرف هذا النوع على ما هو المشهور فى المذهب اللقطة الفقراء ، والفقراء الذين لا أولياء لهم وبالجملة فصرف هذا كل عاجز عن الكسب من الفقراء كما يؤخذ ذلك كله من شرح الدر المختار ورد المحتار عليه من باب العشر ومن ذلك يعلم . أنه متى كانت زيد بنت رجب مناع وولدها فقيرين وليس لهما من تجب عليه نفقتهما من الموسرين كانا من مصارف القسم الثانى والرابع من بيت المال (الحكومة) فيجب على الحكومة أن تعطيها الكفاية إما من عشور الأراضى العشورية أو من الجمرك الذى تأخذه من أموال تجار المسلمين أو من التركات التى لا وارث لها .

الموضـــــوع

(١٤٢) نفقة أقارب

المبـــدأ

نفقة الأقارب تجب لكل ذى رحم محرم فقير على من يرثه من أقاربه بقدر إرثه منه بشرط اليسار .

سئـــل :

بنت فقيرة لا مال لها وغير متزوجة تبلغ من العمر ١٧ سنة ولها من الأقارب أخ شقيق وأولاد عم من الأب وخال وأولاد عمة والجميع موسرون . فعلى من من هؤلاء تجب نفقتها شرعا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أنه تجب النفقة لكل ذى رحم محرم فقير تحل له الصدقة على من يرثه من أقاربه ولو صغيرا بقدر إرثه منه ويجبر القريب عليها إن أبى وهو موسر . وأنه لا تجب نفقته على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم أو عدمه . وبناء على ذلك فنفقة البنت المذكورة والحال ماذكر واجبة شرعا على أخيها الموسر دون الخال أوأولاد العم من الأب وأولاد العمة المذكورين لكونه ذا رحم محرم ومقدما فى الميراث على الخال الذى هو ذو رحم محرم أيضا أما أولاد العم لأب وأولاد العمة فإنهم ذو رحم غير محرم فلا تجب النفقة عليهم كما يؤخذ ذلك من مادتى ٤١٥ ، ٤١٧ من كتاب الأحوال الشخصية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٨ م ٢٧٦ ص ٩٣ التاريخ رمضان ١٣٣٨هـ مايو ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٤٣) اجرة الطبيب المولد

المبـــادىء

١ - لا يجب أجر الطبيب ولا ثمن الدواء على الزوج .

٢ - أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج .

٣ - إذا جاءت القابلة بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها وقد استظهر ابن عابدين أنها على الزوج .

سئـــل :

امرأة حامل من زوج بصحيح العقد الشرعى وفى أثناء الوضع لم تتمكن منه إلا بواسطة الأطباء لأن حالتها تستدعى ذلك فهل أجرة الأطباء وثمن الأدوية تلزم الزوج أو الزوجة خصوصا وقد امتنع الزوج عن دفعها فهل يجبر على ذلك ؟

أجاب :

قال فى رد المحتار نقلا عن الجوهرة بصحيفة ١٠٠٣ من الجزء الثانى ما نصه (ويجب عليه ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والسدر والخطمى والأشنان والصابون على عادة أهل البلد أما الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره وأما الطبيب فيجب عليه ما يقطع به السهوكة لا غير وعليه ما تقطع به الصنان لا الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب) اه . وفى شرح الدر نقلا عن البحر ما نصه (أجرة القابلة على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ، س ٢١ م ٣١٥ ص ٧٠ التاريخ ٢٢ شوال ١٣٤٠ هـ ٨ يونيو ١٩٢٢ م

من استأجرها من زوجة وزوج . ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها) اهـ . والذى استظهره العلامة ابن عابدين أنه على الزوج لأن نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه والشأن فى الطبيب المستحضر عند الولادة أن يستقبل الولد ويقوم بجميع ما تقوم به القابلة بل بأكثر منه فيكون حكمه حكمها . وهذا ما ظهر لى والله أعلم .

تعليق : صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فيه على أن نفقة الزوجة تشمل مصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .

الموضـــوع

(١٤٤) الانفاق من التركة على القصر باذن من المجلس الحسبى

المبـــدأ

يسوغ للمجلس الحسبى إعطاء الأم ما يخص القصر الذين ليس لهم وصى وهم فى كفالتها للإنفاق عليهم فيما لابد منه

سئل :

بخطاب محافظة مصر رقم ١-٢-١٩٢٣ بما صورته — مرسل مع هذا استمارة صرف مبلغ ٨٠٠م ١ ج باسم ورثة المرحوم محمد أحمد عمار بأمل الإفادة عما إذا كان المجلس يوافق على صرف نصيب القصر لوالدتهم فاطمة بنت أحمد سعد من عدمه .

أجاب :

إذا لم يكن لهؤلاء القصر وصى وكانوا فى كفالة أمهم وحجرها ساغ إعطاء مايخصهم لأمهم للإنفاق عليهم فيما لابد منه . والأوراق عائدة من طيه كما وردت ..

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٢ م ١٢٠ ص ٣٣ التاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٣٤١ هـ ٤ فبراير ١٩٢٣ م .

الموضـــــوع

(١٤٥) الرجوع فيما فرضه على نفسه لقريبه بعد اليسار جائز

المبـــدأ

نفقة الوالدين وذوى الأرحام إنما تجب كفاية للحاجة . ولا تجب مع اليسار – ويجوز الرجوع عما قرره على نفسه بعد اليسار لأنه التزام ما ليس بلازم شرعا .

سئـــل :

قرر رجل موسر على نفسه لوالدته الفقيرة نفقة شهرية قدرها عشرون جنيها من أول يونيو سنة ١٩٢٣ وأذن لناظر الوقف المستحق فيه هذا الابن بصرف هذا المبلغ مباشرة قائلا فى تقريره ما نصه : (وليس لى الحق فى الرجوع فى هذا الإتفاق) وبعد ذلك استغنت الوالدة المذكورة وصارت غير فقيرة والآن تطالبه بالنفقة التى قررها على نفسه وتزعم أنه لا حق له فى الرجوع عما قرره .

فهل مع استغنائها يلزم ولدها شرعا بالنفقة المقررة بعد الاستغناء . وهل قوله ليس لى الحق فى الرجوع فى هذا الإتفاق ملزم له وحجة عليه مع الاستغناء . مع ملاحظة أن نفقة الوالدين صلة بر مدارها على الاحتياج والتعهد بعمل البر غير ملزم شرعا ؟

أجاب :

صرح الفقهاء بأن نفقة الوالدين وذوى الأرحام إنما تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار . ومن ذلك يعلم أنه حيث استغنت الأم فى هذه الحادثة عن النفقة فلا تجب نفقتها على ابنها الذى قرر على نفسه نفقتها ولا يكون ما التزمه من أنه لا حق له فى الرجوع عما قرره حجة عليه لأنه إلتزام ما ليس بلازم شرعا . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ، س ٢٥ م ١٦٠ ص ٣٧ التاريخ ٦ جمادى الأولى ١٣٤٣ هـ ٣ ديسمبر ١٩٢٤ م

الموضـــــوع

(١٤٦) نفقة أقارب

المبـــدأ

نفقة ذى الرحم المحرم الفقير تجب على من يرثه بقدر إرثه منه . بشرط اليسار .

سئـــل :

شخص فقير بالغ عاجز عن الكسب . وله أخ وأخت شقيقان معسران وأولاد أخوة أشقاء ذكور وإناث . وله أولاد أخت شقيقة ذكور وإناث موسرون .

فعلى من تجب النفقة شرعا ؟

أجاب :

حيث كان أخو الشخص الفقير المذكور وأخته معسرين فلا نفقة عليهما له لأنها لا تجب إلا على الموسر وحينئذ فتجب نفقته على أولاد إخوته الأشقاء الذكور دون الإناث بالسوية بينهم لأن نفقة ذى الرحم المحرم الفقير تجب على من يرثه بقدر إرثه منه ولا تجب على بنات الأخوة الأشقاء ولا على أولاد الأخت الشقيقة مطلقاً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبـد الرحمن قراعـة ، س ٢٥ م ١٩٤ ص ٤٩ التاريخ ٢٨ جمادى الأولى ١٣٤٣ هـ ٢٥ ديسمبر ١٩٢٤ م

الموضـــوع

(١٤٧) متجمد نفقة الزوجة

المبـــدأ

١ – متجمد النفقة قبل الوفاة حق للزوجة ويورث عنها شرعاً ويوزع على ورثتها حسب أنصبتهم فى التركة عملا بالمادة ١ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٠ التى تقضى بأن نفقة الزوجة واجبة ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

٢ – تسقط نفقتها من تاريخ وفاتها .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٤٠٤ ورقم ٢٣ سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٧٠٤ صورتهما (الأول) الحرمة سيدة عبد الحليم إسماعيل من ناحية زرنيخ مركز إسنا توفيت فى ٢٤ يوابة سنة ١٩٢٥ ويستحق لها نفقة عن شهور مايو ويونيو ويوليو وأغسطس سنة ١٩٢٥ بموجب أربع أذونات الصرف ضمن مرفقاته الواردة بكتاب مديرية قنا رقم ٩٨ وبناء عليه اقتضى ترقيمه لفضيلتكم بأمل التكرم بالإفادة عمن تصرف إليه النفقة سواء كان لورثتها أم للمخصومة منه النفقة (صورة الثانى) ردا على المكاتبة نمرة ٢٥ رقم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ نفيد بأن النفقة الخاصة بالحرمة السيدة عبد الحليم هى نفقة زوجية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٧ م ٢٤٤ التاريخ ١٠ جمادى الآخرة ١٣٤٤ هـ ٢٨ ديسمبر ١٩٢٥ م .

أجاب :

اطلعنا على خطابى المحافظة رقم ٢٢ نوفبر سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٤٠٤ ورقم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ نمرة ٢٧٠٤ المطلوب بهما الإفادة عمن تصرف إليه نفقة الزوجية المستحقة للحرمة سيدة عبد الحليم إسماعيل عن شهور مايو ويونيو ويوليو وأغسطس سنة ١٩٢٥ التى توفيت بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ هل لورثتها أم للمخصوم منه النفقة — ونفيد أن النفقة الواجبة للزوجة المذكورة لغاية تاريخ وفاتها ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ هى حق لها فيرد لورثتها ويسلم إليهم حسب أنصبائهم الشرعية عملا بالمادة (١) من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ من أن النفقة الواجبة للزوجة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء وهو الذى عليه عمل المحاكم اليوم أما المدة من ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ وما بعده فلا تستحق الزوجة فيها نفقة لوفاتها فيرد مبلغ هذه المدة للمخصوم منه والأوراق عائدة من طيه كما ورد وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تعليق :

صارت هذه الفتوى مطابقة للقانون المذكور بعد أن كانت المحاكم والفتاوى تجرى على نصوص المذهب الحنفى القاضى بسقوط النفقة مطلقاً بالموت .

الموضـــوع

(١٤٨) نفقة الأولاد على أبيهم بحسب العرف

المبـــادىء

١ - يجب على الأب القيام بجميع ما تحتاج إليه بنته من نفقة طعام وكسوة بحسب العرف لأمثالها على مثله كما تجب عليه نفقة العلاج والدواء والمسكن الصحى لدفع حاجتها إذا كانت محتاجة لذلك .

٢ - ليس لخال البنت مع وجود أمها الرجوع على أبيها بما أنفقه وينفقه على البنت ما لم يأذن الأب بالإنفاق .

سئل :

امرأة لها بنت من مطلقها وهى فى حضانتها ولها نفقة مقررة على أبيها بحكم شرعى مقابل طعام وكسوة البنت ولكن البنت مرضت ويلزمها ثمن الدواء وأجرة الأطباء ومصاريف العلاج لأنها بحالة خطيرة تستدعى ذلك . ولكن أباها امتنع عن ذلك من دفع تكاليف العلاج والدواء رغم أنه موسر وأن أمها فقيرة واضطر خال البنت للإنفاق عليها .

فهل يلزم الأب بنفقة العلاج والدواء علاوة على نفقة الطعام والكسوة أولا ؟

وهل للخال أن يرجع على الأب فيما أنفقه نظير العلاج والدواء . ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٢ م ١٤ ص ٨ التاريخ أول رجب ١٣٤٧هـ ١٣ ديسمبر ١٩٢٨ .

أجاب :

نفيد أولا : بأنه يجب على الأب القيام بجميع ما تحتاج إليه البنت من نفقة طعام وكسوة وغير ذلك بحسب المعروف لأمثالها على مثله . وإذن تجب عليه نفقة العلاج والدواء والمسكن الصحى لدفع حاجتها إذا كانت محتاجة إلى ذلك وثانيا : ليس لخالها الرجوع على أبيها بما أنفقه وينفقه على البنت المذكورة فى سبيل ذلك ما لم يأذن الأب بالإنفاق فى هذا السبيل فيرجع عليه كما هو مقتضى قواعد الفقهاء والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٩) الزيادة فى نفقة الأولاد على الأم الموسرة ولها الرجوع

المبـــدأ

نفقة الأولاد واجبة على الأب وحده وتلزم الأم بما لم يقدر عليه الأب من نفقة الأولاد حسب المعروف لأمثالهم على أن تكون دينا لها ترجع بها على الأب إذا أيسر لأنها أولى بالتحمل من سائر الأقارب

سئل :

رجل محدود الدخل وله زوجة موسرة رزق منها بأولاد يتعلمون بالمدارس ودخل والدهم لا يكفى مصاريف تعليمهم بالإضافة إلى مصاريف زوجته من مرضعة وأجر خادم فهل تلزم الزوجة شرعاً بالنفقة الزائدة ؟

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال فلا يجب على الأم شئ من نفقة الأولاد بل النفقة كلها واجبة على الأب . نعم تلزم الأم بما لم يقدر عليه الأب من نفقة الأولاد حسب المعروف لأمثالهم على أن يكون دينا لها ترجع به على الأب إذا أيسر وهى أولى بالتحمل من سائر الأقارب والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٢ م ٢٠ ص ٦٢ التاريخ ١٤ شــوال ١٣٤٧ هـ ٢٥ مارس ١٩٢٩ م .

الموضـــوع

(١٥٠) أولوية فى نفقة

المبـــادىء

١ - نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأولاد .

٢ - نفقة الأولاد الصغار مقدمة على نفقة الأولاد الكبار .

سئل :

رجل تقررت عليه نفقة زوجية لزوجته وأولادها منه بحكم نهائى وتنفذ بها على ربع مرتبه وبعد ذلك تقررت عليه نفقة أخرى صلحاً لبنتيه البالغتين من زوجة سابقة فحجزت البنتان على ربع مرتبه أيضاً وأوقف الصرف للطرفين لعدم كفاية ربع المرتب لتنفيذ الحكمين معاً . فهل الزوجة وأولادها الصغار أحق وأفضل من بنتيه الكبيرتين الموسرتين وهل تكون نفقة الزوجة مقدمة على أولادها ؟

أجاب :

نفيد أولا : بأننا لم نجد فى كتب فقهاء الحنفية نصا صريحاً بأولوية نفقة الزوجة على نفقة الأولاد عند ضيق مال الزوج عنهما ولكن جرى بعض المفتين على تقديم نفقة الزوجة فى هذه الحالة على نفقة الأولاد ومنهم المغفور له أستاذنا الإمام الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية سابقا فقد أفتى بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٣٢١ تحت ٢٠٢ فتاوى بذلك إستنتاجا مما قاله الفقهاء فقد قال إن نفقة الزوجة تجب بالعقد وهى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٥ م ٢٢٣ ص ١٣٤ التاريخ ١٦ رجب ١٣٤٩ هـ ٧ ديسمبر ١٩٣٠ م .

ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ويحبس الزوج عليها متى كانت بالقضاء أو الرضا ولا تسقط بعد ذلك بمضى المدة على ما عليه العمل لأنها جزاء الاحتباس ولذلك تجب لها على الزوج ولو كانت غنية إلى أن قال ومنه يتبين أن منزلة نفقة الزوجة أرقى من منزلة نفقة الابن اه وما أفتى به الأستاذ الإمام وغيره من المفتين موافق لما نص عليه فى غير مذهب علمائنا الحنفية فينبغى الأخذ بهذا فى هذه الحالة .
وثانيا : أن نفقة الأولاد الصغار مقدمة على نفقة الأولاد الكبار كما تفيده عبارة قاضيخان فى فتاواه ونصها (رجل به زمانة أو به علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة الأولاد الصغار) اه . ومن هذا كله يتبين أنه بعد استيفاء الزوجة لنفقتها تقدم نفقة الأولاد الصغار فيما يفضل ثم إن فضل منه شئ يكون للبنتين الكبيرتين إذا كانتا فقيرتين وإلا فلا تجب نفقتهما على والدهما . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥١) تعهد بمعاش

المبـــدأ

لا يلزم الورثة بسداد ما تعهد به مورثهم من معاش لوالدته .

سئل:

كتب شخص تعهدا مع أخ له بأن يعطيا والدتهما عشرين جنيها مصرياً معاشاً لها حتى وفاتها ثم توفى أحدهما قبلها فهل ينفذ هذا التعهد على ورثة الابن المتوفى أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن هذا التعهد لا ينفذ على الورثة فيما ورثوه عن مورثهم حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٦ م ٢٢٣ ص ١٣٧ التاريخ ٣ شعبان ١٣٥٠ هـ ١٣ ديسمبر ١٩٣١

الموضـــوع

(١٥٢) انفاق الرجل على زوجته مبرىء لذمته

المبـــدأ

ليس للزوجة أن ترجع على زوجها بالمفروض فى المدة التى أنفق فيها عليها ومن باب أولى ليس لها الرجوع بالمفروض لأولادها فى المدة التى أنفق فيها على الأولاد .

سئل :

رجل على وفاق مع زوجته ومقيم معها هى وأولادها فى معيشة واحدة . تواطأ معها واستصدرت حكماً عليه بالنفقة ولا تزال تقيم معه ويتولى الإنفاق عليها مما جميعه هى وأولادها منه .

فهل لها رغم إنفاقه عليها وعلى أولادها أن تطالبه بما هو مفروض لها بالحكم المذكور فى المدة التى أنفق عليها فيها أو ليس لها الحق فى ذلك . ؟

أجاب :

نفيد بأنه قد جاء فى جامع الفصولين فى الفصل العشرين فى دعوى النكاح والمهر والنفقة ما نصه (لو فرضها (يعنى النفقة) القاضى وأخذتها وأكلت فى بيت زوجها بلا إذنه يرجع عليها لا لو أكلت فى بيته بإباحته) اه . وعلق على ذلك الخير الرملى فى حاشيتة عليه بما نصه (وفى الجواهر رجل فرض عليه نفقة امرأته بعد ما خرجت من الدار فكتبت عليه قدر النفقة ثم رجعت المرأة إلى بيته والزوج أطعمها بالخبز والإدام على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٨ م ٣٢٢ ص ١٧٧ التاريخ جمادى الآخرة ١٣٥٢ هـ .

ما كان المعهود قبل الفرض من غير أن تتكلم بشئ فقد سقط الفرض عنه بالإطعام لأن الحاكم إنما فرض ما كان واجباً عليه فإذا أطعمها ما هو الواجب عليه لا تستحق شيئاً آخر اه . فتأمله مع ما هنا ويمكن أن يقال فى الفرع المذكور هنا لما عجل لها تحمل إباحته على التبرع المحض لاستيفائها حقها بالدراهم وفرع الجواهر لما لم يعجل لها كانت مستوفية بالإطعــام وإليه يشير قوله لا تستحق شيئاً آخر تنبه) انتهت عبــارة الخير الرملى . ومن هذا يعلم أنه ليس للزوجة المذكورة أن ترجع على زوجها بالمفروض فى المدة التى أنفق فيها عليها وإذ كان ليس لها الرجوع بالمفروض لها فمن باب أولى ليس لها الرجوع بالمفروض لأولادها عن المدة المذكورة التى أنفق فيها على الأولاد أيضا . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٥٣) للزوجة المحكوم لها بالنفقة الاقامة معه فى منزل الزوجية

المبـــادىء

١ - فرض النفقة للزوجة وللأولاد ليس بمانع من إقامة الزوجة فى بيت الزوج بل يجب عليها أن تقيم فى منزله متى كان شرعياً .

٢ - مجرد إقامة الزوجة فى منزل الزوج من غير أن تصطلح معه على الأكل تموينا وبدون أن ينفق عليها وعلى الأولاد النفقة الواجبة عليه شرعاً ليس مسقطاً لحقها فى النفقة المقررة .

سئل :

صدر حكم نفقة لزوجة وأولادها على زوجها - فهل هناك مانع من إقامتها فى منزل الزوج ؟ وهل هذا مسقط لحقها فى النفقة ؟

أجاب :

نفيد أولا - أن فرض النفقة للزوجة وللأولاد على الزوج ليس بمانع من إقامة الزوجة فى بيت الزوج بل يجب عليها أن تطيعه فى منزله عند مطالبته إياها بذلك متى كانت قد استوفت معجل مهرها وكان المسكن شرعيا . وثانيا - أن مجرد إقامتها فى منزله من غير أن تصطلح معه على الأكل تموينا وبدون أن ينفق عليها وعلى الأولاد النفقة الواجبة عليه شرعا ليس مسقطاً لحقها فى النفقة المقررة لها وللأولاد بالحكم المذكور أما إذا اصطلحت معه على الأكل تموينا فقد سقط الفرض بهذا الصلح وإذا أنفق عليها وعلى الأولاد النفقة الواجبة عليه من غير صلح على الأكل تموينا فلا حق لها ولأولادها فى المفروض عن المدة التى أنفق فيها عليها وعلى الأولاد . هذا ما ظهر لنا من نصوص الفقهاء . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٨ م ٣٢٩ ص ١٨١ التاريخ ١٠ جمادى الآخرة ١٣٥٢ هـ ٣٠ سبتمبر ١٩٣٣ .

الموضـــوع

(١٥٤) نفقة الزوجة مقدمة على سائر الديون

المبـــدأ

الإنفاق على زوجة المدين من ماله مقدم على حق الدائنين لأنه من حوائجه الأصليه .

سئل :

رجل حكم عليه شرعاً بنفقة لزوجته وهو مديون بدين مدنى لآخرين فهل نفقتها مقدمة على غيرها من أصحاب الديون أم ماذا يكون الحكم الشرعى ؟

أجاب :

نفيد بأنه جاء فى صحيفة ٢٠٠ من الجزء الخامس من شرح الزيلعى ما نصه : وينفق على المدين المحجور وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوى أرحامه من ماله لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء ا هـ ومن هذا يعلم أن الإنفاق على زوجة المديون من ماله مقدم على حق الدائنين لأن الإنفاق على زوجته من حوائجه الأصلية المقدمة على حقهم

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٨ م ٤٤٧ ص ٢٥٥ التاريخ ٢٧ رجب ١٣٥٢ هـ ١٦ نوفمبر ١٩٣٣ م .

الموضـــوع

(١٥٥) نفقة أقارب

المبـــدأ

لا تجب نفقة الأقارب إلا على الذى يملك نصاباً فاضلا عن نفقته ونفقة عياله وسائر حوائجه الأصلية أو كان ذا كسب يزيد على نفقته ونفقة عياله .

سئل :

التمس شخص الإعفاء من القرعة العسكرية بصفته المنفق على أخته شقيقته البكر فى حين أن لها أخا أكبر من والدها (غير شقيق)

فهل فى حالة تجنيد الأخ الشقيق يكلف أخوها من والدها بالإنفاق عليها ؟

أجاب :

نفيد بأنه فى حالة تجنيد الأخ الشقيق وفقره تجب نفقة أخته الشقيقة على أخيها لأبيها إذا كان موسراً بأن كان مالكاً لنصاب (أى مائتى درهم أو ماقيمته ذلك وقدر مائتا الدرهم بمبلغ ٧ م ٤٤٥ ق) فاضل عن نفقته ونفقة عياله وسائر حوائجه الأصلية أو كان ذا كسب يزيد على نفقته ونفقة عياله فإنه يعتبر موسرا بما فضل من كسبه عن نفقته ونفقة عيـــاله . أما إذا لم يكن موسرا بأن لم يكن مالكا للنصاب المذكور ولم يكن ذا كسب فاضل عن نفقته . ونفقة عياله فلا تجب عليه نفقة أخته لأبيه لفقره حينئذ . وهذا حيث كان الحال كما ذكر ولم يكن لها قريب موسر تجب نفقتها عليه قبل الأخ لأب شرعا والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٨ م ٦١٤ ص ٣٥٧ التاريخ ٢٨ رمضان ١٣٥٢ هـ يناير ١٩٣٤ م .

الموضــــوع

(١٥٦) نفقة الجـدة

المبـــادىء

١ - إذا كانت الجدة فقيرة وخالية من الأزواج كانت نفقتها على من كان موسرا من أولادها مطلقاً ولو كان يساره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله .

٢ - إذا لم يكن هناك من أولادها من تجب عليه نفقتها كان الملزم بنفقتها من كان موسرا من أولاد أولادها ولو كان يساره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله .

٣ - إذا لم يكن لها أولاد ولا أولاد أولا د تجب نفقتها عليهم كانت نفقتها واجبة على من كان موسراً من إخوتها ولو بفاضل كسبه كذلك

سئل :

من مدير القرعة بالآتى :

بالإشارة إلى ماجاء بكتاب محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية رقم ٢٠٠٩ المبلغ لنا بكتاب مجلس قرعة البحيرة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٦ الجارى ضمن الأوراق طيه ٥٩ عدد نرجو التكرم بإفادتنا عن أيهم أحق فى الإنفاق على الجدة هل الأبناء أو أبناء الأبناء أم الأخوة . وذلك للنظر فى موضوع النفر المذكور بعاليه وهو عبد العزيز أنور عبد الهادى على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤١ م ٢٠٥ التاريخ ١٧ شعبان ١٣٥٤ هـ
١٤ نوفمبر ١٩٣٥ م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم المؤرخ ٢٠-١٠-١٩٣٥ رقم ٤٧٦ وما معه من الأوراق ونفيد بأنه إذا كانت الجدة المذكورة فقيرة وغير متزوجة كان الملزم بنفقتها من كان موسرا من أولادها مطلقاً ذكرا كان الموسر أو أنثى ولو كان يساره بما يفضل من كسبه عن نفقته ونفقة عياله . فإن لم يكن أحد من أولادها موسرا ولو بفاضل الكسب كان الملزم بنفقتها من كان موسرا من أولاد أولادها ولو كان يساره بما يفضل من كسبه عن نفقته ونفقة عياله . فإن لم يكن أحد من أولادها ولا أولاد أولادها موسرا ولو بفاضل كسبه كان الملزم بنفقتها من كان موسرا من أخوتها ولو بفاضل كسبه . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٥٧) احالة دين النفقة

المبـــادىء

١ ـ لابد من رضا المحال عليه بالإحالة لأن معنى الحوالة أنها إلزام بالدين ولا إلزام بلا التزام .

٢ ـ ما قاله فقهاء الحنفية من جواز ذلك بلا رضا من المحال عليه فى نصوص دين النفقة ظاهره إذا كانت النفقة المحكوم بها قد أذن باستدانتها من القاضى أو من المحكوم عليه .

٣ ـ للمحكوم لها بنفقة الأقارب أن تحيل الدائن على المحكوم عليه بمعنى التوكيل فقط فى قبض مالها من المحكوم عليه بشرط أن تكون النفقة لم تسقط بمسقط ما .

سئل :

استصدرت أخت حكما بنفقة شهرية على أخيها وأذنت لها المحكمة بالاستدانة . وكانت قد استدانت قبل صدور الحكم بدون إذن القاضى ولا بإذن المحكوم عليه : وبعد صدور الحكم أحالت دائنها على أخيها المحكوم ضده بالنفقة ضماناً لدينة . ولم يرض الأخ بهذه الحوالة مدعياً أن الاستدانة بدون إذن القاضى أو من المحال عليه فما الحكم الشرعى فى هذا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤١ م ٥١٦ التاريخ ٨ المحرم ١٣٥٥ هـ ٣١ مارس ١٩٣٦ م .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده . اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأن الحوالة التى موجبها شرعاً سقوط الدين والمطالبة من المحيل لابد فيها من رضاء المحال عليه لأنها إلزام الدين ولا لزوم بلا إلزام فإن قيل إنه نص الفقهاء على أنه إذا استدانت الزوجة النفقة بأمر القاضى فلها أن تحيل على الزوج بلا رضاه . بل قالوا إن لصاحب الدين أن يأخذ دينه من الزوج أو من المرأة ومقتضى هذا أن للأخت فى حالتنا هذه أن تحيل بما استدانته على أخيها بدون رضاه وأن للدائن أن يأخذ دينه منها أو من أخيها .

قلنا إن الظاهر من قول الفقهاء إنما هو فيما استدين بإذن القاضى لا فيما استدين بغير إذنه والخلاصة أنه فى حادثتنا لابد من رضاء الأخ بهذه الحوالة حتى تكون حوالة صحيحة مستتبعة لموجبها نعم للأخت أن تحيل دائنها على أخيها بمقتضى توكيلها إياه وتسليطها فى قبض مالها على أخيها من النفقة المحكوم بها إذا لم تسقط بمسقط . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٥٨) لا تجب نفقة الأقارب الا لذى رحم محرم

المبـــــدا

نفقة الأقارب لا تجب بسبب القرابة فقط إلا لذى الرحم المحرم .

سئل :

هل تجب على الإنسان النفقة شرعاً لابن خاله أو بنت خاله إذا كان معسرا ؟

أجاب :

لا تجب النفقة شرعا على الإنسان لابن خاله ولا لبنت خاله بسبب القرابة لأن كلا منهما وإن كان ذا رحم فهو غير محرم ونفقة القريب لا تجب بسبب القرابة إلا لذى الرحم المحرم والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٢ م ٣٥١ التاريخ ٨ رجب ١٣٥٥ هـ ٢٤ سبتمبر ١٩٣٦ م .

الموضـــوع

(١٥٩) رجوع بنفقة

المبـــدا

من حكم عليه بنفقة فدفعها للمحكوم له لا على وجه الهبة ثم تبين أن هذا كان بناء على سبب غير صحيح كأن كان المحكوم له موسراً بماله فإن من حق المحكوم عليه الرجوع على المحكوم له بما دفع إليه من مال .

سئل :

ما قولكم دام فضلكم فى رجل حكم عليه بنفقة وكسوة وأجرة حضانة لإخوته من أبيه فى سنة ١٩١٨ واستمر يؤدى هذه النفقة إلى والدتهم المحكوم لها إلى سنة ١٩٣١ ثم رفعت عليه دعوى مدنية من بعض هؤلاء الأولاد وأمهم عن نفسها وبصفتها وصية على باقى أولادها بالمطالبة بتثبيت ملكيتهم إلى ١٠ط - ٢ف ونصف منزل باعتبار أن هذا النصيب تركة لهم بعد والدهم مورثهم واستندوا فى دعواهم إلى إقرار صادر من المحكوم عليه بالنفقة إلى والدهم المذكور بملكيته لأطيان ومنزل وفعلا حكمت لهم المحكمة الأهلية بملكيتهم لهذا القدر وحكمت لهم أيضا بريع الأطيان ابتداء من تاريخ وفاة المورث فى سنة ١٩١٨ لغاية رفع الدعوى المدنية فى سنة ١٩٣١ وأن هذا الأخ المحكوم عليه بالنفقة لأخوته لأبيه ما كان يعلم أن هذا الإقرار يؤدى معنى ملكية أبيه المورث شيئاً بدليل أنه كان ينازع فى صحة هذا الإقرار لهذا المعنى إلى آخر درجة من درجات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٢ م ٤١٨ التاريخ ٢٤ رجب ١٣٥٥ هـ ١٠ اكتوبر ١٩٣٦ م .

التقاضى بالمحاكم الأهلية . فهل يجوز لأخيهم الذى حكم عليه بالنفقة وأداها لهم على اعتبار أنهم كانوا فقراء وليس لهم مال ظاهر أن يرجع عليهم بما أداه لهم من النفقة أو أن يحتسب ذلك مما حكم لهم به من الريع حيث حكم لهم بريع الأطيان عن المدة التى كان يؤدى فيها النفقة وحيث ثبت لهم مال فى المدة التى كانوا يتقاضون فيها النفقة أو لا يجوز له الرجوع أو الاحتساب من الريع . أفتونا فى ذلك ولفضيلتكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه قد جاء فى تنقيح الحامدية عن شرح النظم الوهبانى لشيخ الإسلام عبد البر أن لمن دفع شيئاً ليس بواجب عليه استرداده . إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض وقد بنوا على هذه القاعدة أنه لو دفع لزوجته نفقة لا تستحقها لنشوز أو غيره له الرجوع عليها كما اختاروا بناء على هذه القاعدة أنه لو دفع ناظر الوقف الريع للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية ضمن لجهة الوقف ما دفعه لهم وكان له الرجوع على المستحقين بما دفعه لهم . وجاء فى حاشية ابن عابدين على البحر بصفحة ٢٣٦ من الجزء الخامس عن جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلاثين فى بيان الغصب ما نصه « أودعه ثياباً فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربها فدفع الكل إليه فرب الوديعة يضمن ثوب المودع أو من أخذ شيئاً على أنه له ولم يكن له ضمنه » انتهى وجاء فى حاشية البيرى على الأشباه والنظائر تعليقاً على ما قاله صاحب الأشباه فى كتاب الوقف من قوله « وإذا قبلنا بتضمين الناظر أذا صرف لهم – أى لمستحق الوقف – مع الحاجة إلى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا مالا يستحقون أولا لم أره الآن صريحاً » ما نصه « أقول ذكر فى الملتقطات فرعاً يشمل ذلك حيث . قال رجل قال لآخر لى عليك ألف درهم فقال له إن حلفت أن لك على ألف درهم أديت لك فحلف فأدى بناء على هذا الشرط له أن

يسترد لأنه شرط باطل والأداء بناء عليه والبناء على الباطل باطل وإن أدى بناء على سبب صحيح ليس له أن يسترد لأنه إذن بنى على سبب ثابت انتهى أقول فلا ريب أن دفعه مع الاحتياج إلى العمارة ليس السبب فيه بصحيح فله الرجوع والله أعلم » انتهى ومقتضى هذه القواعد أن المحكوم عليه بالنفقة التى دفعها للمحكوم لهم أو لوصيهم لا على وجه الهبة والتى أخذها القصر بواسطة وصيهم على أنها لهم بناء على سبب غير صحيح إذ كان لهم مال فلا تجب نفقتهم شرعاً على أخيهم المحكوم عليه . مقتضى هذه القواعد أن يكون للمحكوم عليه حق الرجوع بمادفعه من النفقة على المحكوم لهم بها . هذا ما ظهر لنا أخذا من القواعد السابقة وإن لم نجده منصوصاً بخصوصه حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٠) تأخذ الأم ما يفى بنفقتها من مال ابنها القاصر

المبـــدأ

للأم الفقيرة أن تأخذ من مال ابنها ما يفى بنفقتها بلا قضاء ولا رضاء

سئل :

عينت سيدة وصية على ابنها القاصر البالغ من العمر إثنى عشر عاماً وله مال كثير وموسر غنى وقد ضم إلى عمه . وهذه السيدة فقيرة لا ملك لها وخالية من الأزواج وعدتهم ولا كسب لها وتريد أن تنفق على نفسها من مال ابنها المذكور لعدم وجود من ينفق عليها سواه فهل يجوز لها أخذ النفقة عليه من ماله .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن لهذه المرأة أن تأخذ من مال ابنها ما يكفى لنفقتها فقد جاء فى البحر بصفحة ٢٣٣ من الجزء الرابع نقلا عن الذخيرة أن نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى إذا ظفر أحد من هؤلاء بجبس حقهم كان له الأخذ بغير قضاء ولا رضاء . وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٣ م ٥١٨ التاريخ ٢٤ ربيع الثـانى ١٣٥٦ هـ ٣ يوليو ١٩٣٧ م .

الموضـــوع

(١٦١) نفقة أقارب

المبـــادىء

١ ـ لا تستحق الأخت نفقة على أخيها مادام لها فرع موسر وتكون نفقتها على فرعها الموسر .

٢ ـ إذا استصدرت على أخيها حكماً بالنفقة كان باطلا ويبطل المتجمد به ولو كانت مأذونة بالاستدانة واستدانت بالفعل لأنه على فرض أنه لو قام بتنفيذ الحكم بالسداد فله أن يسترد مادفع لأنه دفع دون حق شرعى .

٣ ـ إذا استدانت بالفعل فللدائن أن يسترد منها ما دفعه إليها .

سئل :

حصلت امرأة على حكم نفقة لها على أخيها وأذن لها بالاستدانة ثم رفع ضدها دعوى كف عن مطالبته . لأن بنتها موسرة وقد حكم له بالكف ضد أخته ولم يسند الحكم إلى المتجمد السابق فهل تستحق المرأة المذكورة أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من حكم محكمة استئناف مصر الشرعية الصادر فى ٢٦ مايو ١٩٣٧ الذى تبين منه أن وكيل السائلة قرر أن يسار بنتها سابق على حكم النفقة ونفيد أن السائلة لا تستحق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٤ م ٢١١ التاريخ ٢٥ شعبان ١٣٥٦هـ ٣٠ أكتوبر ١٩٣٧ م .

قبل أخيها المحكوم عليه شيئاً من متجمد النفقة لأن نفقتها واجبة على ابنتها فوقع الحكم بالنفقة على أخيها باطلا فلا تستحق بسببه شيئاً فى النفقة وقد بينا فى حادثة أخرى أى فى دفع نفقة بناء على حكم تبين أنه غير صحيح لعدم وجوب النفقة على المحكوم عليه فله أن يستردها لقاعدة أن من دفع شيئاً ليس بواجب عليه فله استرداده إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض فإذا كان للمحكوم عليه أن يسترد ما دفع بالفعل للمحكوم له فلأن لا يستحق المحكوم له (مع عدم الدفع) على المحكوم عليه شيئاً أولى . ومن أراد زيادة البيان فليرجع إلى فتوانا الصادرة بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٣٦ وبما ذكر علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال . كما ذكر والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٢) ثمن الدواء وأجرة الطبيب من نفقة القريب على قريبه

المبـــدأ

١ ـ يجب أجر الطبيب وثمن الدواء على من تجب عليه نفقة القريب الفقير فيجب على العم الموسر نفقة ابن أخيه الفقير بما فى ذلك أجرة الطبيب وثمن الدواء.

سئل :

رجل فقير صدر له حكم بالنفقة على عمه الشقيق الموسر يساراً زائداً. وقد طرأ عليه مرض يستلزم عرضه على الأطباء لمعالجته من هذا المرض. فهل يلزم العم الشقيق الموسر شرعاً بمصاريف العلاج وأجرة الأطباء الذين يعالجون ابن أخيه الشقيق الفقير المريض. ما حكم الشرع الشريف فى ذلك.

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قد جاء فى رد المحتار على الدر المختار عند قول الشارح فى باب النفقة وتجب النفقة بأنواعها على الحر لطفله ما نصه « ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب وثمن الأدوية وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة .. نعم صرحوا بأن الأب إذا كان مريضاً أو به زمانه يحتاج للخدمة فعلى ابنه خادمه وكذلك الابن » ا هـ. وقد كتب المرحوم الشيخ الرافعى فى تقريره على قوله « ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب إلخ » ما نصه « عدم الوجوب ظاهر فإن المريض لا تجب عليه مداواة نفسه مع غناه فبالأولى أن لا تجب على غيره وقد عللوا وجوب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٤ م ٤٠٧ التاريخ ٥ من ذى القعدة ١٣٥٦ هـ ٨ يناير ١٩٣٨ م .

النفقة عليه بأنه جزؤه فصار كنفسه » اهـ فقد استظهر الشيخ الرافعى أنه لا تجب أجرة الطبيب ولا ثمن الأدوية للطفل على والده فيكون عدم وجوب هذا على العم الموسر من باب أولى . ولكن ما استظهره فيه نظر إذ قد نص الفقهاء فى باب صدقة الفطر على أنه تجب على الأب صدقة الفطر عن نفسه وعن طفله الفقير وعن ابنه الكبير المجنون لتحقق السبب وهو رأس يمونة ويلى عليه ونصوا على أنه يلزم أن تكون المؤنة الواجبة كاملة مطلقة ومن أجل ذلك لا تجب على الزوج صدقة الفطر عن الزوجة لأنها ضرورية لأجل انتظام مصالح الزواج . ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو الأدوية . وظاهر من هذا أن المؤنة الواجبة على الأب لطفله مؤنة كاملة مطلقة فيجب عليه غير الرواتب نحو الأدوية وإلا لما وجب عليه صدقة الفطر عنه إذا كان فقيرا . وإذن تكون النفقة الواجبة لطفله داخلا فيها أجرة الطبيب وثمن الأدوية . والواجب على الأب لطفله واجب على العم الموسر . وما قاله المرحوم الشيخ االرافعى من استلزام عدم وجوب مداواة الإنسان نفسه لعدم وجوب مداواة من تلزمه نفقته عليه موضع نظر تظهر بالتأمل ، ولذلك جاء فى فتوى لنا فى نفقة ابنة على أبيها صادرة بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ما نصه « ونفيد أنه يجب على الأب القيام بجميع ما تحتاج إليه ابنته من نفقة طعام وكسوة وغير ذلك بحسب المعروف لأمثالها على مثله . وإذن تجب عليه نفقة العلاج والدواء والمسكن الصحى » ونقلنا فى فتوى صادرة بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣١ أن ابن عبد الحكم من المالكية ذهب إلى وجوب أجرة الطبيب والمداواة على الزوج لزوجته وهذا ما نميل إليه أخذا بقواعد الحنيفية السمحة . وخلاصة القول أن الذى يظهر لنا أنه يدخل فى النفقة الواجبة على العم الموسر جميع ما تحتاج إليه من وجبت له عليه النفقة من طعام وأجرة طبيب وثمن دواء . وغير ذلك كيف لا وقد تكون حاجة الإنسان المريض إلى أجرة الطبيب وثمن الأدوية أشد من حاجته إلى خادم . هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٣) نفقة صغير مغصوب

المبـــدأ

١ - إذا غصبت الأم الصغير من والده بعد ضمه إليه بحكم نهائى وبعد الحكم عليها بكف يدها عن الحضانة وعن مطالبة والده بالنفقة المحكوم بها عليه وأنفقت على الولد المذكور تكون متبرعة بما أنفقت ولا حق لها فى الرجوع على والده بشئ.

سئل :

رجل تزوج امرأة وأنجب منها ولدين ثم طلقها وبقى الولدان فى حضانتها وحكم على والدهما بالنفقة الشرعية . ولما تجاوزا سن الحضانة حصل الوالد على حكم ضد مطلقته بالكف عن مطالبته وعن حضانة الولدين ثم توصلت الأم إلى اغتصاب ولديها من أبيهما . وظلت تنفق عليهما بغير قضاء ولا رضاء . فهل لها أن تطالب والدهما بالنفقة التى أنفقتها عليهما من مأكل ومشرب إلخ .. أم أن هذا يعتبر تبرعاً منها لا يجوز لها المطالبة به ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة الخليفة الشرعية فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بالكف عن المطالبة بالمقرر للولدين المبينين به ونفيد أنه إذا لم يكن للمطلقة المذكورة حق شرعاً فى إمساك ولديها المذكورين وأخذتهما من والدهما بغير حق وأنفقت عليهما المدة المذكورة لم يكن لها شرعاً حق فى الرجوع على والدهما بما أنفقت بل تعتبر فى هذه الحالة متبرعة وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٤ م ٥١٠ التاريخ ١٩ ذى الحجة ١٣٥٦ هـ ٢٠ فبراير ١٩٣٨ م .

الموضـــوع

(١٦٤) نفقة أقارب

المبـــادىء

١ - يعتبر الشخص موسراً بكونه قادراً على الإنفاق على قريبه ولو بفاضل كسبه .

٢ - إذا اجتمع عم وعمة موسران وجبت نفقة الولد على عمه دون عمته .

سئل :

شاب يبلغ من العمر ستة عشر عاماً طالب بالثانوى وسليم الجسم يمكنه أن يعمل نهارا ويدرس ليلا . وهو فقير الحال . وله عم موسر يملك مائة فدان ولكن ريعها السنوى لا يكفى لمصاريف زوجته وأولاده الذين ينفق عليهم فى المدارس . مما اضطره لبيع بعض أطيانه . وله عمة شقيقة موسرة . فهل تكون نفقة هذا الولد فى كسبه أو على عمه لأبيه أو على عمته الشقيقة

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المعول عليه والذى جرى عليه العمل أن الشخص يعتبر موسرا فى باب نفقة الأقارب بكونه قادرا على الإنفاق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٩ م ١٦٩ التاريخ ٢٦ شوال ١٣٥٩هـ ١٦ نوفمبر ١٩٤٠ م .

على قريبه ولو بفاضل كسبه سواء أحل له أخذ الصدقة أم حرم عليه أخذها وحينئذ يعتبر هذا العم الذى يملك مائة فدان موسرا بما يملك وإن كانت غلة هذه الأطيان لا تزيد عن نفقته ونفقة عياله وأن ابن الأخ المذكور يعتبر فقيرا عاجزا عن الكسب فتجب نفقته على هذا العم إذا كان لا يجد من يستأجره لو عمل أو كان يعير عن الكسب بطريق الأعمال والحرف التى لا تحتاج إلى تعلمه العلوم التى يتعلمها . ومتى كان العم موسرا لا تجب النفقة على العمة وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٥) اختلاف الدين غير مانع من وجوب النفقة

المبـــدأ

الاختلاف فى الدين غير مانع من وجوب نفقة الفرع على أصله

سئل :

من أحمد حمدى قال ما قولكم فى رجل قبطى أرثوذكسى محكوم له بنفقة على والدته القبطية الأرثوذكسية أيضاً ثم اعتنق الرجل المذكور الدين الإسلامى فهل يحرم من هذه النفقة أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن إسلام المحكوم له بالنفقة لا يسقط وجوبها له على والدته المسيحية لأن الاختلاف فى الدين غير مانع بعد وجوب نفقة الفرع على أصله . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٠ م ٦٧٨ التاريخ ٣ صفر ١٣٦١ هـ ١٨ فبراير ١٩٤٢ م .

الموضـــوع

(١٦٦) نفقة زوجية ونشوز

المبـــدأ

المعول عليه عند الحنفية أن النفقة عوض عن احتباس الزوجة فى منزل زوجها حقيقة أو حكماً فإذا فات الاحتباس بسبب من جهة الزوج كان لها النفقة وإن كان لا من جهته فلا نفقة لها .

سئل :

امرأة من مصر تزوجت فى الأراضى الحجازية ثم حملت ثم مرضت وهى حامل وتعرضت لأخطار شديدة وقرر الأطباء ضرورة سفرها عاجلا من تلك الديار لعدم وجود أطباء مختصين هناك حيث توجد الاستعدادات من أطباء أخصائيين ووسائل إسعاف بمصر مثلا وذلك درءا لما قد يحدث لها من ضرر وحفاظاً لها وإنقاذا لحياتها وعدم تعرضها إلى التهلكة . فطلبت من زوجها الإذن لها بذلك فأبى وأصر على عدم سفرها ولكنها للضرورة الحتمية والسبب القهرى والعذر الشرعى المراد إليه اضطرت غير باغية أن تلح وتتشبث فى السفر ثم سافرت مع محرم من أهلها إلى مصر لأجل الوضع والعلاج والاستشفاء . فهل يصح لزوجها أن يعتبرها ناشزاً ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد أن المعول عليه فى مذهب أبى حنيفة أن النفقة عوض عن احتباس الزوج لزوجته فى منزله حقيقة أو تقديرا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ١٠٣ التاريخ ربيع الثانى ١٣٦٣هـ مارس ١٩٤٤ م .

فإذا فات هذا الاحتباس بسبب من جهته كان لها النفقة لوجود الاحتباس تقديرا . أما إذا فات هذا الاحتباس لسبب ليس من جهته سواء كان لسبب من جهة الزوجة أم لا فلا نفقة لها حينئذ لعدم وجود الاحتباس حقيقة ولا تقديرا . وبنوا على ذلك أن من سافرت إلى أداء فريضة الحج مع محرم لها بغير إذن زوجها فليس لها النفقة وإن كانت معذورة فى السفر لأداء هذه الفريضة لفوات الاحتباس لسبب لا من قبل الزوج . وعلى هذا إذا سافرت السيدة المذكورة بالسؤال بغير إذن زوجها فليس لها النفقة عليه حتى تعود إلى مسكنه وإن كانت تعد معذورة فى السفر إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٧) تعجيل النفقة ثم الأكل تموينا

المبـــادىء

١ - مجرد المعاشرة الزوجية لا يبطل حكم النفقة السابق ولكن يبطله التنازل عن الحكم ومن التنازل عنه الصلح معه على الأكل تموينا .

٢ - إذا لم تتنازل عن الحكم وثبت أن الزوج كان ينفق عليها مثل ما كان ينفق عليها قبل الفرض فى مدة المعاشرة فليس لها الرجوع عليه بشئ من نفقة هذه المدة إذا لم تكن قد قبضت النفقة معجلة .

٣ - تعجيل النفقة عن مدة مستقبلة ثم الأكل من طعامه وإدامه فإن كان أكلها بلا إذنه فى تلك المدة رجع عليها بقيمة ما تناولته وإن كان بإذنه فلا رجوع له بشئ .

سئل :

من رقية على عساف قالت : هل مجرد معاشرة الزوجة لزوجها مبطل لنفقتها المقررة عليه بحكم شرعى من المحكمة الشرعية أم لا .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مجرد معاشرة الزوجة لزوجها لا يبطل حكم النفقة كما أجبنا السائلة فى فتوى أخرى بتاريخ ١٠ نوفبر سنة ١٩٣٨

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ٣٤٥ التاريخ ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٦٣ هـ ١٣ يونيه ١٩٤٤ م .

وإنما يبطله تنازلها عن الحكم ومن التنازل عنه صلحها معه على الأكل تموينا . لكن إذا لم تتنازل عن الحكم وأنفق الزوج عليها مدة المعاشرة على حسب ما كان معهودا بينهما قبل الفرض فليس لها أن ترجع بشئ من النفقة عن هذه المدة التى أنفق عليها فيها وهذا إذا لم تقبض النفقة معجلا أما إذا عجل لها النفقة عن مدة مستقبله فان أكلت من طعامه وإدامه فى هذه المدة بلا إذن رجع هو عليها بما تناولته وإن تناولت من طعامه وإدامه بإذنه فليس له الرجوع عليها بشئ وهذا هو المأخوذ من جامع الفصولين صفحة ١٩١ من الجزء الأول وحاشية الخير الرملى عليها .

وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم

من أحكام الحضانة

الموضـــوع

(١٦٨) انتقال الحاضنة بالصغير الى خارج الوطن

المبـــادىء

١ ـ الطلاق البائن لا يعقب الرجعة ولو صادقته على ذلك .

٢ ـ التصادق على بينونة الطلاق والوضع بعده موجب لانقضاء العدة به .

٣ ـ انتقال الحاضنة بالصغير من وطنها ومحل العقد عليها إلى جهة بعيدة تعتبر خارجة عن ضواحى وطنها الأول مسقط لحقها فى نفقته وأجر حضانته وإرضاعه . ولا تعتبر منتقلة إذا كان ذلك إلى بلد من ضواحى بلدها الأول .

سئل :

بإفادة من نائب محكمة دمياط مؤرخة سنة ١٣١٤ مضمونها أنه لحصول الاشتباه عنده فى فتوى صحة مفتى دمياط على صورة المرافعة طيه يرغب الاطلاع عليها والإفادة بما يلزم نحوها شرعاً ومضمون صورة المرافعة المذكورة المقيدة بالمحكمة فى ٢١ محرم سنة ١٣١٤ صدور الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعى من الشيخ زكى أحمد بدمياط ابن أحمد محمد بوكالته عن الست فريدة محمد شاكر فى الدعوى والطلب والمرافعة والمخاصمة لها وعليها فى أمور زوجيتها مع المدعى عليه الآتى ذكره فيه وفى كل شئ يصح فيه التوكيل شرعاً مما يتعلق بذلك الوكالة العامة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٨٦ ص ٥٧ التاريخ صفر ١٣١٤ هـ.

المقبولة الثابتة المقيدة بهذه المحكمة فى ٧ محرم سنة ١٣١٤ على محمد عبد الفتاح بكرى التاجر بدمياط المكلف الرشيد ابن عبد الفتاح محمد بأنه كان زوجاً للموكلة المذكورة تزوجها بنكاح صحيح شرعى ودخل عليها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنه كان طلقها طلقة أولى بائنة ثم راجعها وعاشرها بدون عقد معاشرة الأزواج ثم طلقها طلقة ثانية بأن قال زوجتى فريدة طالق بتاريخ ١٠ محرم المرقوم وفى أثناء المعاشرة رزق منها هذا المدعى عليه بولد اسمه حسين وضعته فى شهر رمضان سنة ١٣١٣ وأنه تارك لها ولولدها المرقوم بدون نفقة ولا منفق ولا مائدة له وأن هذا الوكيل المدعى طالبه بفرض نفقة عدة لها ونفقة لولده المذكور وأجرة ارضاعه وحضانته ومسكن يليق لهما وخادم يخدمها ويخدم ولدها المذكور فامتنع من ذلك بدون وجه شرعى وأنه يطالبه الآن بذلك ويسأل سؤاله وجوابه عن ذلك . وبسؤاله عن ذلك أجاب معترفاً بالتوكيل المذكور وبأن فريدة المذكورة لم تكن موجودة بهذا الثغر لا هى ولا ولدها بل متغيبة بجهات الغربية وأنها لا نفقة لها عنده لأنها بائنة منه بينونة صغرى وانقضت عدتها بالوضع وعند حضورها بالثغر وولدها يصير التكلم فيما يلزم والوضع المذكور هو حسين المذكور بالدعوى وأن الطلاق البائن المذكور صدر منه وهى حامل به وأن فريدة المذكورة كانت زوجة له تزوجها بنكاح صحيح شرعى بدمياط وبسؤال هذا المدعى عما أجاب به هذا المدعى عليه بأن الطلاق البائن الأول الذى صدر من هذا المدعى عليه كان بالحرام وقع عليه من الموكلة المذكورة وراجعه بالقول بدون عقد قبل وضعها للولد حسين المذكور ثم عاشرها بالرجعة المذكورة معاشرة الأزواج حتى طلقها فى ١٠ محرم المذكور والطلاق المذكور فى الدعوى وبسبب معاشرته لها بالرجعة المذكورة لم تنقض عدتها منه ولم تزل فى عدته بالطلاق الثانى الواقع بعد الرجعة المرقومة وأن الجهة المتغيبة بها الموكلة المذكورة هى رأس البر بالبر الغربى المتوصل إليها براً من السنانية التابعة لمركز شربين غربية وبحراً من دمياط وأنها محل لإقامة الموسرين فى زمن الصيف لجودة الهواء بها والمسافة بينها وبين دمياط

ساعة ونصف بالسير المعتاد وبعرض هذه الدعوى على حضرة مفتى دمياط أجاب بقوله حيث إن المدعى الوكيل صدق المدعى عليه على سبق طلاقه لزوجته الموكلة المذكورة طلاقاً بائناً بينونة صغرى وأنها وضعت بعده الولد حسين المذكور فلا تستحق عليه نفقة عدة ويفرض لها نفقة للولد المذكور وأجرة لرضاعته وحضانته وإقامتها برأس البر لا يمنع من ذلك وبتفهيم المدعى عليه والمدعى فتوى المفتى المذكورة قال المدعى عليه إنه ليس ملزماً بشئ لسقوط حضانة الموكلة المذكورة لولده المذكور لكونها خرجت به من غير إذنه من هذا المصر محل توطنها والعقد عليها ومقيمة برأس البر غوبية التى لا يرضى الإقامة بها كل دين وأن بينه وبين ولده المذكور بحار ومسافة طويلة لا يمكنه أن يراه ويتعهده كل يوم ورغب عرض ذلك على حضرة مفتى الديار .

أجاب :

صار الاطلاع على إفادة حضرتكم المسطورة يمينه وعلى صورة المرافعة المرفقة بها على ما كتبه عليها حضرة مفتى طرفكم والذى ظهر أن العدة من الطلاق الأول البائن قد انقضت بوضع الحمل لتصادق المتداعيين على ذلك ولا عبرة بالرجعة ولا بالطلاق الثانى بعد وضع الحمل وحينئذ فلا وجه لمطالبة المطلق من الوكيل المدعى بنفقة العدة . وأما نفقة الولد وأجرة الرضاع والحضانة فليس للمطلقة حق المطالبة بها مادامت انتقلت به من دمياط الذى هو وطنها ومحل العقد عليها إلى جهة رأس البر متى كانت خارجة عن ضواحى دمياط لأنها حينئذ ليست وطنها الذى عقد عليها فيه أما إذا كانت فى ضواحيها فلا تعد منتقلة ويكون لها حق المطالبة بما ذكر .

تعليق :

جرى العمل بالمحاكم الشرعية حتى الآن على أن للولد النفقة لأنها حقه ولو أبطلت هى حقها فى الأجور فلا تملك إبطال حقه هو .

الموضـــوع

(١٦٩) أولوية حضانة العمة الشقيقة للصغيرة عن العمة للاب

المبـــدأ

إذا اجتمعت العمة الشقيقة مع العمة لأب فالحضانة تكون للعمة الشقيقة متى توفرت شروط الحضانة فيها .

سئل :

توفى رجل عن بنت تبلغ من العمر سبع سنين وستة أشهر تقريباً وعن ابنين هما أخوان للبنت المذكورة من أبيها فقط . أحدهما رشيد وهو الأكبر والآخر معتوه محجور عليه وهذه البنت ليس لها أم ولا أقارب من جهة الأم وليس لها من جهة الأب إلا الأخوان المذكوران وعمتان إحداهما شقيقة وخالية من الأزواج والأخرى لأب ومتزوجة بزوج ليس بمحرم للبنت المذكورة .

فمن الأحق بحضانة البنت المذكورة من المذكورين وإلى متى تستمر الحضانة وبعدها من الذى يضمها إليه .

أجاب :

إذا كان الحال ماذكر بالسؤال فحضانة البنت المذكورة تكون لعمتها الشقيقة المذكورة حيث كانت أهلا لذلك وتستمر حضانتها حتى يكمل لها تسع سنين ومتى انتهت هذه المدة تدفع للأقرب من العصبات بحيث لا يكون غير محرم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فى المادة ٢٠ منه على ما يأتى : ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١٠٨ ص ٦٧ التاريخ ٢٠ ربيع الثانى ١٣١٤ هـ .

الموضـــوع

(١٧٠) حضانة

المبـــادىء

١ - زواج الحاضنة بأجنبى عن الصغير مسقط لحقها فى الحضانة وتنتقل بعد ذلك إلى صاحب الحق فيها من النساء متى كانت صالحة لها وقادرة عليها .

٢ - ليس لغير الأم من الحاضنات نقل الصغير من بلد الأب إلى بلد أخرى بدون إذنه إذا تفاوتت البلدتان .

سئل :

رزق رجل بولد من زوجته ثم طلقها وتزوجت هى بآخر بعد وفاء العدة . فلمن تكون حضانة الولد بعدها إذا كانت والدته على قيد الحياة (أى جدة الولد لأبيه) وهل للحاضنة دون الأم التغيب بولده بدون إذن أبيه أم لا .

أجاب :

الذى يقتضيه الحكم الشرعى أنه إذا تزوجت الأم الحاضنة أجنبياً من الصغير يسقط حقها فى الحضانة وتكون الحضانة بعدها لأمها وإن علت حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع ثم لأم الأب كذلك وليس لغير الأم من الحاضنات نقله من بلد الأب إلى بلدة أخرى بدون إذن أبيه ورضاه إذا تفاوت البلدان . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١٢١ ص ٧٦ التاريخ ٢٧ جمادى الآخرة ١٣١٤ هـ .

الموضـــوع

(١٧١) حضانة صغيرة توفيت أمها

المبـــادىء

١ ـ حضانة البنت تكون لخالتها البكر ولو طلبت أجرا عليها من مال البنت .

٢ ـ لا حق للخالة المتزوجة بأجنبى عن البنت المذكورة ولو طلبت حضانتها مجاناً .

سئل :

فى إبنة صغيرة لا يزيد عمرها عن أربع سنوات توفيت أمها وتركت لها مالا هو تحت يد أبيها وللبنت المذكورة خالتان شقيقتان إحداهما بالغة متزوجة بأجنبى من البنت المذكورة والثانية بكر بالغة خالية من الأزواج ساكنة مع أبيها جد الصغيرة المذكورة وقد طلبت خالتها المتزوجة أن تحتضنها مجاناً وطلبت خالتها الثانية الخالية عن الأزواج أن تحتضنها بأجر من مالها وليس هناك من النساء من يقدم فى الحضانة عليهما . فهل والحال ماذكر تكون حضانة الصغيرة المذكورة لخالتها البكر الخالية عن الأزواج وإن طلبت أجر المثل على ذلك أو أن تكون لخالتها المتزوجة بأجنبى عنها المتبرعة بالحضانة ؟

أجاب :

متى كان الحال ماذكر بالسؤال تكون حضانة الصغيرة المذكورة لخالتها البكر الخالية عن الأزواج حيث كانت صالحة قادرة على حضانتها وتربيتها وإن طلبت أجر المثل على ذلك . ولا حق لخالتها المتزوجة بأجنبى منها فى حضانتها المذكورة وإن كانت متبرعة بها .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س١ م٢٠٦ ص١١٥ التاريخ شعبان ١٣١٥هـ.

الموضـــوع

(١٧٢) سقوط حق الحضانة

المبـــادىء

١ – يسقط الحق فى الحضانة بمجرد نكاح الحاضنة غير محرم للصغير سواء دخل بها أم لا .

٢ – يعود هذا الحق إليها بالفرقة البائنة لزوال المانع كالزوجة الناشز تسقط نفقتها ثم تعود بعودتها إلى منزل الزوجية .

٣ – لا يبطل فرض أجرها بعد زوال المانع بل يستمر ولا يحتاج إلى تجديده بعد الطلاق البائن .

٤ – نفقة الصغير تستمر أيضاً ولا يحتاج إلى تجديدها بعد الفرقة المذكورة .

سئل :

بإفادة من وكيل مديرية أسيوط مؤرخة ٢٥ محرم سنة ١٣١٦ مضمونها الأوراق الخاصة بتحصيل النفقة وأجرة الحضانة والسكن المستحقة على محمود سرين من أسيوط لابنه القاصر من مطلقته صديقة مصطفى قاسم الواردة للمديرية بمكاتبة مأمورية البندر المرسلة مع هذا بما فيها فتوى مفتى المديرية للنظر والإفادة بما يتبع وصورة الفتوى المذكورة المؤرخة فى ١٠ محرم ١٣١٦ المحررة من المفتى المذكور لمأمور البندر المذكور علمت إفادة حضرتكم الواردة للمحكمة فى ٢٨-٥-١٨٩٨ المرغوب بها الإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعى فى أجرة الحضانة والمسكن والنفقة المقررة على من يدعى محمد سرين لابنه محمد ثابت القاصر من مطلقته صديقة مصطفى السبع الحاضنة لابنه المذكور والذى نفيد حضرتكم به أن أجرة الحضانة تعود بمجرد الطلاق البائن بدون حاجة إلى تقدير جديد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س١ م٢٣٤ ص١٢٦ التاريخ ١٤ صفر ١٣١٤هـ.

قياساً على أجرة الرضاع . ففى رسالة الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة للعلامة ابن عابدين ما نصه : ولم أر أيضا ما إذا جعل القاضى لها أى للأم أجرة الحضانة من مال اليتيم وأقر الوصى بدفعها للأم فتزوجت واستمرت تحضنه عند الزوج هل يبطل فرض القاضى أم لا حيث لم يتعرض من له حق الحضانة بعدها للحضانة والظاهر من تسميتهم لها أجرة أن لا يبطل الفرض لأنه بمنزلة تعيب العين المؤجرة وهذا عند من يقول بجواز الأجرة عليها والظاهر أنه الأصح ولذلك أفتى به قارئ الهداية . انتهى .

وأما نفقة الصغير المقررة فلا يظهر أن تقريرها يبطل بزواج أمه بل ينتقل إلى من بعدها فى الحضانة ويعود إليها بمجرد طلاقها المذكور هذا ما يقتضيه النظر فى كلام الفقهاء والله سبحانه وتعالى أعلم .

أجاب :

صار الاطلاع على إفادة عزتكم المسطورة يمينه وعلى ما أفتى به المرحوم مفتى المديرية بشأن الحضانة والنفقة المنوه عنهما بهذه الإفادة وعلى باقى الأوراق المتعلقة بذلك والذى يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك أن الحاضنة تسقط حضانتها بنكاح غير محرم الصغير أى النسبى سواء دخل بها أولا وتعود لها الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع كالناشز تسقط نفقتها ثم إذا عادت إلى منزل الزوج تجب وبعد زوال هذا المانع لا يبطل فرض الحضانة بمعنى أنه لا يحتاج إلى تجديده بعد الفرقة البائنة لأن كلامهم فى سقوط المفروض لا الفرض كما استظهره العلامة ابن عابدين وكذا نفقة الصغير فإنها لا تحتاج إلى تجديد فرضها بعد الفرقة المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

(١) هذا الحكم فيما إذا لم يحكم نهائياً بإبطال أجر الحضانة أو بانتقال نفقة الصغير إلى غيرها أما إذا حكم بذلك نهائياً فلابد لعودة أجرها من فرض جديد .

(ب) مفروض فيه أيضاً استمرار حضانتها للولد بعد الزواج بأجنبى عنه .

الموضـــــوع

(١٧٣) حضانة

المبـــدأ

يراعى فيمن يقوم بتربية الصغار القدرة على حفظ أبدانهم وصيانة عقائدهم وآدابهم إذا عقلوا سواء كان من جهة النساء أو العصبة .

سئل :

رجل أراد أخذ بنته من الحاضنة لانتهاء مدة الحضانة المقررة شرعاً فادعت عليه الحاضنة بأنه غير أهل لتربيتها وحفظها فهل إذا ثبت ما تدعيه الجدة الحاضنة على الأب وكانت هى قادرة على حفظ البنت تبقى البنت عندها ولا يجاب الأب إلى طلبه !؟

أجاب :

الذى تقتضيه القواعد الفقهية فى كفالة الصغار وتربيتهم أن يراعى فيمن يقوم عليهم من الأقارب القدرة على حفظ أبدانهم وصيانة عقائدهم وآدابهم إذا عقلوا فقد صرحوا فى الحضانة إذا فقدت الأم أو لم تصلح للقيام بشئون صبيتها تنتقل للعصبة الأقرب فالأقرب واستثنوا من العصبة الفاسق والماجن وكذلك قالوا فيمن مضى عليه سن الحضانة ولكن لم يبلغ من العقل والقدرة على صون نفسه ما يسمح بتركه يسكن حيث يحب إن للأولياء حق ضمه وشرطوا فى ذلك أن لا يكون الولى مفسدا يخشى منه على من يريد ضمه وبالجملة فإن الشريعة تطلب دائما صون الأبدان والأرواح فإن خشى الشر والفساد على بدن أو نفس سقط حق من يخشى منه ذلك فى طلب ضم الصبى وعلى ذلك فمتى أثبتت الجدة أن الأب ليس أهلا لضم البنت إليه كان للقاضى أن يضعها عند من يتمكن من صيانتها فإذا كانت جدتها قادرة على ذلك ساغ للقاضى أن يبقيها عندها والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٨٣ ص ٣٨ التاريخ ٢٢ شعبان ١٣١٧هـ.

الموضـــوع

(١٧٤) سفر الحاضنة بالولد

المبـــدأ

تجبر الحاضنة على العودة بالولد إلى محل إقامة والده مادام سفرها كان إلى بلد ليس بلدها ولم تتزوج فيه وكانت بينهما مسافة بعيدة لا يتأتى بسببها أن ينظر الوالد ابنه ويبيت فى بيته فى يوم واحد .

سئل :

من على سليمان أباظة من ناحية طاهرة شرقية فى رجل أجرى عقد زواج على امرأة فى بلدة الزقازيق ودخل بها فى بلدة ناحية طاهرة شرقية وبعد أن عاشرها معاشرة الأزواج مدة طلقها وقد رزقت منه بولد سنه ثلاث سنوات تقريباً وفى أثناء العدة انتقلت به إلى مصر وأقامت معه فيها نحو أسبوع أو أكثر ثم انتقلت به من مصر إلى نجع حمادى بمديرية قنا وكان ذلك بدون إذن أبيه ومازالت مقيمة به بنجع حمادى إلى الآن ومازال أبوه مقيما ببلدة طاهره المذكورة وبذلك لا يمكنه أن ينظر إلى ولده كل يوم بناحية نجع حمادى ويبيت فى بلدة طاهرة لما بينهما من المسافة البعيدة فهل والحالة هذه ليس لها الانتقال بذلك الولد من ناحية طاهرة وإقامتها به فى ناحية نجع حمادى وعليها أن تعود به إلى جهة يمكن للأب أن يرى ابنه فيها ويعود إلى بلده فى يوم وحتى لا يضيع على الأب رؤيته كل يوم لولده وإن أبت ذلك العود يجبرها الحاكم على ذلك . أفيدوا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٢٢ ص ٩٦ التاريخ ١٠ رجب ١٣١٨ هـ.

أجاب :

صرح علماؤنا بأن البلدة التى قصدتها إذا لم تكن بلدتها أو كانت بلدتها ، لكن لم يقع التزوج فيها فليس لها السفر بالولد وللأب أن يمنعها من السفر به إليها وهذا إذا كان بين البلدين مصرين كانا أو قريتين تفاوت بحيث لا يمكن للأب أن يطالع ولده ويبيت فى بيته وحيث خرجت هذه الأم بولدها المذكور من ناحية طاهرة وسافرت به وانتهى حالها على أن أقامت به فى ناحية نجع حمادى التى ليست ببلدتها ولم يقع التزوج فيها وكان بينهما مسافة بعيدة لا يتأتى بسببها أن ينظر الأب ولده ويبيت فى بيته فى يوم واحد فعليها أن تعود به إلى بلدة يمكن للوالد أن يرى ولده فيها ويرجع إلى محل إقامته فى يوم واحد وإن امتنعت تجبر على ذلك حفظاً لحق الأب المذكور . . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٧٥) تسليم طفلة معروفة الأبوين لغيرهما

المبـــادىء

١ - لا يجوز تسليم البنت لغير أمها ما دامت قادرة على الحضانة.

٢ - تسليم البنت إلى من يلى أمها فى حق الحضانة إذا كانت الأم عاجزة عن الحضانة.

٣ - إن كان الأب عاجزاً عن الإنفاق وإعطاء أجر الحضانة ولا فائدة من إجباره على ذلك ووجد من يكفل البنت ورضى الوالدان بتسليمها إليه جاز ذلك حفظاً لحياتها.

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة فى ٣ القعدة سنة ١٩ نمرة ٣ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة مصلحة الصحة بتاريخ أول يناير الماضى نمر ١ المختصة بالاستفهام عما إذا كان يجوز شرعاً تسليم الطفلة سيدة بنت سارة التى وجدت بالمستشفى لعدم قدرة والدتها على تربيتها وطلاقها من زوجها هى ومن يماثلها لمن يرغبون استلامهم لتربيتهم بطرفهم أسوة بالأطفال اللقطاء. وتفاد النظارة بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س٢ م٤١٦ ص١٧٢ التاريخ ٨ ذى القعدة ١٣١٩هـ.

أجاب :

واقعة السؤال ليست مما يختص بباب الحضانة وحده . بل هى واقعة تشتمل مع ذلك على المحافظة على حياة الطفل لعدم الوسائل للإنفاق عليه . فلينظر فى حال الأم . فإن كانت قادرة على حضانة بنتها والإنفاق عليها والأب عاجز عن ذلك وجب على الأم أن تحضن بنتها ولا يجوز تسليمها لغيرها . وإن كانت الأم عاجزة عن التفرغ للحضانة والإنفاق ألزم الأب بأن ينفق عليها وأن يكل حضانتها لمن يلى الأم فى استحقاق الحضانة إن أبت الأم أن تحضنها . وإن كان الأب عاجزاً عن الإنفاق وإعطاء أجر الحضانة ولا فائدة فى إجباره على ذلك ووجد من يكفل تربيتها وكان أبواها راضيين بتسليمها إليه جاز ذلك حفظاً لحياتها .

الموضـــوع

(١٧٦) التبرع بالحضانة لا يكون إلا عند اعسار الأب

المبـــادىء

١ ـ تنتقل حضانة الصغير بعد موت أمه إلى جدته لأمه وإن علت

٢ ـ التبرع بأجر الحضانة لا يكون إلا عند إعسار الأب وتخير الحاضنة فى هذه الحالة .

سئل :

إذا كان الرجل فقيرا وله بنت ماتت أمها . فلمن تكون حضانتها . هل تكون لجدتها لأمها أم تكون إلى أمه وأخته اللتين تبرعتا بحضانتها ؟

أجاب :

حضانة هذه الصغيرة تنتقل بموت أمها إلى جدتها أم أمها وإن علت ، فإن كانت أم هذه الأم قد تزوجت بغير محرم للصغيرة ولا أم لها انتقلت تلك الحضانة لأم الأب المذكورة ـ أما إذا كانت تزوجت بمحرم للصغيرة وكان الأب معسراً وطلبت منه أجرة الحضانة وأمه متبرعة بذلك فيقال لها إما أن تحضنيها مجانا أو تدفعيها لأم الأب المتبرعة بحضانتها . . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ٤ ص ١ ـ ٥ من ربيع الاول ١٣٢٠ هـ .

الموضـــوع

(١٧٧) يمنع الأب من نقل الصغير مع حاضنته مادام فى سن الحضانة

المبـــادىء

١ - يسقط حق الأم فى الحضانة إذا تزوجت بغير محرم للصغير. ومتى سقط حقها فى الحضانة انتقل إلى أمها التى تليها متى كانت أهلا لها.

٢ - يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه أو أخذه منها أو نقل الحاضنة من بلدتها بدون رضاها ما بقيت حضانتها.

سئل :

شخص تزوج بامرأة ودخل بها وأنجب منها ثم طلقها وله بنت صغيرة فى حضانتها ثم تزوجت بغير محرم للصغيرة . ولها جدة لأمها فى عصمة جدها ومقيمة معه فى وطنهما ويريد الرجل أن يأخذ ابنته من الحاضنة أو ينقل جدتها معها إلى مكان آخر فهل له ذلك ؟

أجاب :

مقتضى كلامهم أن الأم إذا تزوجت بزوج غير محرم للصغير سقط حقها فى الحضانة ومتى سقط حقها انتقل إلى أمها التى تليها فى الاستحقاق وأن الأب يمنع من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها واستظهروا أن غير الأم من الحاضنات كذلك . ومما ذكر يتبين أن حضانة البنت المذكورة فى هذه الحادثة لجدتها أم أمها حيث كانت أهلا لها وأنه ليس لأب البنت أخذها من جدتها المذكورة ولا اخراجها من بلدها بدون رضاها . ما بقيت حضانتها فلها الحق فى بقائها بها فى بلدتها ولا تجبر على الانتقال بها من هذه البلدة . . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ١٥٢ ص ٢٥ — ٢٩ من صفر ١٣٢١ هـ .

الموضـــوع

(١٧٨) الجدة المتبرعة بالحضانة للصغيرين أولى من أختهما المتبرعة بها

المبـــادىء

١ - إذا كان للصغيرين مال وتبرعت كل من جدتهما لأمهما وأختهما بحضانتهما قدمت الجدة لأم

٢ - ينفق الأب عليهما من ماله إذا كان موسراً وليس فى مالهما ما يفى بالإنفاق عليهما .

سئل :

صغيرتان فى حضانة أم أمهما لهما مال فى يد أبيهما الموسر وطلبت جدتهما المذكورة نفقتهما وأجرة حضانتهما من الأب وتبرعت أختهما لأبيهما بالإنفاق والتربية . تريد بذلك نزعهما من يد الجدة . فهل لا تجاب الأخت لذلك وتبقيان عند الجدة . وهل إذا تبرعت الجدة بحضانتهما لا تقدم الأخت المتبرعة عليها ويؤمر الأب بالإنفاق عليهما وهما فى حضانة الجدة .

أجاب* :

لا عبرة بتبرع الأخت بالحضانة مع تبرع الجدة بها فتدفعان إليها لا إلى الأخت وينفق عليهما الأب من ماله حيث كان موسرا وليس فى مالهما ما يفى بالإنفاق عليهما . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ١٨٨ ص ٣١ - ٤ من شعبان ١٣٢١ هـ .

الموضـــوع

(١٧٩) حضـــانة

المبـــادىء

١ - إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير . أو ولد لهما ولد قبل عرض الإسلام على الآخر أو بعده فإنه يتبع من أسلم منهما إن كان الولد مقيما فى دار الإسلام سواء كان من أسلم من أبويه مقيما بها أو فى غيرها . فإن لم يكن الولد مقيما فى دار الإسلام فلا يتبع من أسلم من أبويه فى دار الإسلام أو فى غيرها .

٢ - تبعية الولد لمن أسلم من أبويه إنما تستمر مدة صغره سواء كان عاقلا أو غير عاقل فإن بلغ عاقلا انقطعت التبعية وكان الشأن عند ذلك للولد إن شاء بقى مسلماً وإلا فلا وإن بلغ غير عاقل فلا تنقطع التبعية بل تستمر إلى أن يعقل .

٣ - تنتهى الحضانة بالنسبة للغلام باستغنائه عن خدمة النساء وذلك ببلوغه سبع سنين وللصبية ببلوغها تسع سنين . فإذا انتهت الحضانة أخذهما الأب من الحاضنة فإن لم يأخذهما أجبر على ذلك . فإن لم يكن فللجد ثم للأقرب من العصبة على الترتيب فى العصبات .

٤ - الأحق بحضانة الولد ذكرا كان أو أنثى مادام فى مدة الحضانة أمه من النسب ثم أم الأم ثم أم الأب وهكذا على الترتيب فى الحاضنات .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٦ م ٦٣ ص من ٣٤ - ٣٧ - ٢٢ من المحرم ١٣٢٧ هـ ٢٨ من اكتوبر ١٦١٨ م .

٥ – يشترط فى الحاضنة مطلقاً أن تكون . حرة . بالغة . عاقلة . أمينة قادرة على خدمة المحضون . غير مرتدة . غير متزوجة بغير رحم محرم للمحضون . ألا تمسكه فى بيت من يبغضه ويكرهه . ولا فرق بين الأم وغيرها من الحاضنات فى هذه الشروط إلا فى شرط البلوغ فإنه بالنسبة لغير الأم والجدة .

٦ – اختلاف الدين لا يؤثر على حق الحاضنة . فإن كان المحضون مسلماً والحاضنة غير مسلمة معتنقة ديناً سماوياً أو غير سماوى أما كانت أو غيرها من بقية الحاضنات فلها أن تحضن الولد وتربيه متى كانت أهلا للحضانة ومستوفية شرائطها إلا إذا خيف على الولد أن يألف ديناً غير دين الإسلام .

٧ – يشترط فى العصبات اتحاد الدين لأن حق حضانة الولد وضمه بالنسبة للعصبات مبنى على استحقاق الإرث ولا إرث مع الاختلاف ديناً .

٨ – كل من الأمر العالى الصادر بترتيب واختصاص مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى والأمر العالى الصادر بتشكيل مجلس عمومى لطائفة الإنجيليين الوطنيين يقتضى بأنه لا يسوغ لكل من مجلس الأقباط الأرثوذكس والإنجيليين أن ينظر إلا فى الدعاوى التى تكون بين أبناء طائفته فقط . ولا يسوغ لواحد منهما أن ينظر أية دعوى ترفع من أبناء طائفته على أحد من أبناء الطوائف الأخرى مسلمين وغير مسلمين

سئل :

نزاع واقع فى حضانة الأولاد المولودين من أبوين مسيحيين اعتنقت أمهاتهم الدين الإسلامى وحصل أهلهم المسيحيون (الأب أو الجد أو العم) على أحكام من المجالس الملية التابعون هم لها بالكيفية المبينة فى المذكرات .

أجاب :

بخصوص مسائل النزاع الواقع فى حضانة الأولاد المولودين من أبوين مسيحيين اعتنقت أمهاتهم الدين الإسلامى وحصل أهلهم المسيحيون على أحكام من المجالس الملية التابعون هم لها وعلى صورة ترجمة مذكرة قسم القضايا ١٣٩٥١ المرفق به أيضاً المشتملة على رأيه فى هذا الموضوع ويراد إبداء رأينا فى هذه المسائل فتبين أن القضية الأولى يتلخص موضوعها فى امرأة تدعى مارى تابعة للطائفة الإنجيلية وهى أرملة غبريال فندى عوض المسيحى البروتستانتى اعتنقت الدين الإسلامى فى سنة ١٩١٦ بعد وفاة زوجها وتزوجت فى نفس الوقت رياض شحاته زوج أختها الذى أسلم هو أيضاً ولها من زوجها الأول بنت اسمها روزه عمرها الآن ست سنوات وهى باقية بطرفها بعد زواجها الثانى وقد حصل يوسف أفندى عوض والد الزوج الأول والجد الصحيح للبنت القاصرة على حكم من مجلس الطائفة البروتستانية بمصر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩١٧ قضى له بحضانة الطفلة المذكورة وقد بنى الحكم على المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية البروتستانتى الذى ينص على أن الأرملة إذا تزوجت تكون الولاية للجد . والسيدة مارى المذكورة ترفض التخلى عن ابنتها بدون حكم من المحكمة الشرعية التابعة لها الآن إستناداً على أن ابنتها تبعتها فى الإسلام كما هو منصوص عليه وأن القضية الثانية يتلخص موضوعها فى سيدة قبطية أرثوذكسية فى الأصل تدعى فهيمة تزوجت بالمدعو بقطر إسرائيل القبطى الأرثوذكسى وله منها ولدان أحدهما مرقص وعمره خمس عشرة سنة والآخر نسيم وعمره سبع سنوات وقد تركت السيدة المذكورة زوجها وأسلمت واستبقت ولديها لديها والزوج بقطر إسرائيل المذكور رفع الأمر إلى المجلس الملى للطائفة القبطية وحصل على حكم بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ قضى له باستلام الولدين وظاهر من الحكم أن المجلس كلفها بالحضور وامتنعت بدعوى كونها مسلمة ولما طلب المحكوم له من محافظة مصر تنفيذ الحكم المذكور أرسلت المحافظة الأوراق

إلى الوزارة ولفتت نظرها إلى أحكام المادتين (١٢٩ ، ١٣٠) من قانون الأحــكام الشرعية فى الأحــوال الشخصية وفى القضية الثالثة يتلخص موضوعها فى سيدة قبطية أرثوذكسية فى الأصل وتدعى رحمة إبراهيم عطاالله كانت تزوجت بصليب عبد الملك القبطى الأرثوذكسى ورزقت منه بولد يدعى زكى صليب يبلغ الآن من العمر ١٣ سنة وبعد وفاة زوجها اعتنقت الديانة الإسلامية وبقى الولد فى حضانتها من أربع سنين تقريباً توفيت وهى مسلمة والولد من ذلك التاريخ موجود عند خاله المسلمانى الذى كان قبطياً وأسلم هو كذلك فعم الولد المسمى مسيحه عبد الملك قد حصل من المجلس القبطى فى شبين الكوم على حكم بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٦ يقضى له باستلام الولد ولكن الخال والولد نفسه على ما يظهر يرفضان الحكم المذكور محتجين بان الولد يريد اتباع الديانة الإسلامية والبقاء تحت وصاية خاله المسلم وأن الولد المذكور قدم طلباً بإثبات إسلامه شرعاً ثم تحول الطالب للمحكمة الشرعية فأثبت إسلامه وأن القضية الرابعة يتلخص موضوعها فى سيدة تسمى دولت بنت حبيب أفندى بطرس تابعة للأقباط الأرثوذكس ومقيمة بمصر ومتزوجة ببشارة أفندى دوس القبطى الأرثوذكسى الموظف بمصلحة أقسام الحدود وله منها بنتان صغيرتان وكان رفع عليها دعوى بالمجلس الملى مدعياً شذوذها وسلوكها سلوكاً معيباً أثناء غيبته بالسودان وطلب فصل الزوجة وتسليمه بنتيه لتكونا فى حضانة والدته وفى أثناء سير الدعوى اعتنقت الزوجة الدين الإسلامى وثبت إسلامها وبعد ذلك حكم المجلس الملى بالفصل بين الزوجين وبضم بنتيهما إلى حضانة جدتهما لوالدهما ثم قدمت عريضة للوزارة من الزوج يقول فيها بأن زوجته المذكورة دخلت فى فرقة الممثلات فى جوق باسكندرية وطردت منه لسوء سلوكها ثم عادت لمصر ودخلت فى جوق آخر وأنه رآها بعينه تمثل على المراسح الأمر المنافى لآداب العائلات المصرية ويطلب تنفيذ حكم المجلس الملى المذكور لإنقاذ بنتيه من التربية الفاسدة — وأن القضية الخامسة يتلخص موضوعها فى امرأة قبطية أرثوذكسية تدعى جميانة بنت إبراهيم تزوجت بمرقص إبراهيم ولها منه ولد عمره الآن

يزيد على سبع سنوات اعتنقت الدين الإسلامى فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٦
واستبقت ابنها لديها فرفع الزوج دعوى ضدها أمام المجلس الملى واستصدر
حكماً نهائياً بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩١٣ بفصلها عنه وتسليمه ولده
المذكور إلى آخر ما جاء بالمذكرة . ونفيد أن الحكم الشرعى فى المواد
الخمس المذكورة وما يماثلها على وجوه (أولا) إذا أسلم أحد الزوجين
وكان بينهما ولد صغير أو ولد لهما ولد قبل عرض الإسلام على الآخر
أو بعده فإنه يتبع من أسلم منهما إن كان الولد مقيما فى دار الإسلام — سواء
كان من أسلم من أبويه مقيما بها أو فى غيرها فإن لم يكن الولد مقيما فى
دار الإسلام فلا يتبع من أسلم من أبويه سواء كان من أسلم من أبويه
فى دار الإسلام أو فى غيرها وذلك لأن المعول عليه فى الحكم على الولد
بالإسلام تبعاً لمن أسلم من أبويه هو شريعة البلاد التى يكون فيها الولد
فتى كان الولد فى بلاد الإسلام وأسلم أحد أبويه حكم عليه عملا بشريعة
البلاد التى هو فيها بإسلامه تبعاً لمن أسلم من أبويه وأما إن كان الولد
مقيما فى غير دار الإسلام وأسلم أحد أبويه لم يحكم بإسلامه تبعاً لمن
أسلم من أبويه لأن دار غير الإسلام لا تدخل تحت حكم الإسلام فلا
يحكم على من هو مقيم فيها بحكم شريعة المسلمين انظر المادة (١٢٩)
من الأحوال الشخصية — الوجه الثانى إن تبعية الولد لمن أسلم من أبويه
إنما تستمر مدة صغره سواء كان عاقلا أو غير عاقل » فإذا بلغ فإما أن
يبلغ عاقلا أو غير عاقل فإن كان الأول انقطعت التبعية وكان الشأن
عند ذلك للولد إن شاء بقى مسلماً وإلا فلا وإن كان الثانى بأن بلغ غير
عاقل فلا تنقطع التبعية بل تستمر إلى أن يعقل انظر المادة (١٣٠) من
الأحوال الشخصية — الوجه الثالث فى حكم الصغير والصغيرة مدة الحضانة
وبعد انتهائها — وهى بالنسبة للغلام تنتهى باستغنائه عن خدمة النساء وذلك
إذا بلغ سبع سنين وبالنسبة للصبية تنتهى مدة الحضانة ببلوغها تسع
سنين فإذا انتهت الحضانة أخذهما الأب من الحاضنة فإن لم يأخذهما
يجبر على أخذهما منها فإن لم يكن للولد — ذكرا كان أو أنثى — أب وكان
له جد صحيح أخذه الجد فإن لم يكن له أب ولا جد يدفع للأقرب من

العصبة أو للوصى لو غلاماً ولا تسلم الصبية لغير محرم فإن لم يكن عصبة ولا وصى بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة إلا أن يرى القاضى غيرها أولى له منها انظر المادة (٣٩١) وذلك لأن الولد مدة إحتياجه لخدمة النساء يسلم لمن هو أقدر على القيام بلوازمه وهن أقاربه من النساء على الترتيب الآتى — فإذا انتهت مدة الحضانة دخل فى دور جديد يحتاج فيه إلى الإعداد بما هو مطالب به فى المستقبل فيسلم حينئذ إلى من هو أقدر على القيام به ولذلك كان الحكم الشرعى أن يبقى الولد عند الحاضنة حتى يستغنى عن خدمة النساء وقدر ذلك ببلوغه سبع سنين فإن كان مذكرا انتهت مدة حضانته ببلوغه السن المذكور وإن كان مؤنثاً يزاد على السبع سنتان فتبقى الأنثى عند حاضنتها سنتين . لتدريبها على الأمور المنزلية التى هى مطالبة بها فى المستقبل ومتى انتهت حضانة الولد مذكراً كان أو مؤنثاً على وجه ما ذكر يسلم إلى الأب حتى إذا لم يطلبه يجبر على ذلك مراعاة لحق الصغير فإن الولد المذكور بعد بلوغه السن المذكور وهو سبع سنين يحتاج إلى تعلم ما ينفعه . والأنثى بعد بلوغها تسع سنين تبلغ حد الشهوة وبعد بلوغها حد الشهوة تحتاج إلى الحفظ والصيانة ولاشك أن الأب أقدر على ذلك إن كان موجوداً فإن لم يكن موجوداً كان الجد هو الأقدر وإن لم يكن الجد موجوداً أيضاً يعطى للأقرب فالأقرب من العصبات على الترتيب الذى ذكر بالمادة (٣٨٥) من الأحوال الشخصية

الوجه الرابع . فيمن هو أحق بحضانة الولد ذكرا كان أو أنثى قبل انتهاء مدة الحضانة . الأحق بحضانة الولد مادام فى مدة الحضانة ذكرا كان أو أنثى أمه من النسب لا من الرضاع لأنها أكثر الناس حناناً عليه وأشفقهم به فتصبر على خدمته صبرا لا يتأتى من غيرها ولذلك تراها تسهر لسهره وتجزع لمرضه وتسر بصحته وذلك بمقتضى الفطرة التى فطر الله الناس عليها ولذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحضانة للأم حينما جاءت امرأة إليه وقالت له يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنت أحق به ما لم تتزوجى ولا فرق

بين أن تكون زوجية الأم قائمة أو غير قائمة بل المدار على كونها أهلا للحضانة انظر المادة (٣٨٠) فإن لم توجد أم أو وجدت ولكنها فقدت شرطا من شرائط الحضانة انتقل حق الحضانة إلى أمها ثم أم أمها وإن علت وقد أجمع على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى أن عمر رضى الله عنه طلق زوجته جميلة بنت عاصم فتزوجت فأخذ سيدنا عمر ابنه عاصما فأدركته أم جميلة وأخذته فترافعا إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه فقال لعمر خل بينه وبينها فإن ريقها خير له من عسل وشهد عندك يا عمر فسلمه لها وكان ذلك بحضور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم توجد جدة لأم أو وجدت غير أهل انتقل الحق للجدة من جهة الأب وإن علت مادامت مستوفية شرائط الحضانة فإن لم توجد جدة لأب أو وجدت غير أهل انتقل حق الحضانة إلى الأخوات وهن أولى من الخالات والعمات لأنهن بنات الأبوين وأولئك بنات الجد والجدات وتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأم لأنهما قد اشتركا فى الأخوة لأم وترجحت الشقيقة بقرابتها من جهة الأب فإن لم توجد شقيقة أهل للحضانة انتقل حق الحضانة للأخت لأم لأنها تشترك مع المحضون فى الأم فكانت أقرب للشفقة بالمحضون فإن لم توجد أخت لأم أهل للحضانة انتقل الحق للأخت لأب وهكذا على الترتيب المنصوص عليه بالمادة (٣٨٤) من الأحوال الشخصية — الوجه الخامس — فى الشروط التى تشترط فى الحاضنة مطلقاً الأول أن تكون حرة لأن الرقيقة مشغولة بخدمة سيدها فلا يمكنها القيام بتربية الولد . الثانى أن تكون بالغة لأن القاصرة محتاجة إلى من يكفلها فلا يمكن أن تكفل غيرها الثالث — أن تكون عاقلة لأن المجنونة لا تحفظ الولد بل يخشى عليه منها الهلاك . الرابع أن تكون أمينة على المحضون وتربيته بحيث لايضيع الولد عندها بسبب اشتغالها عنه بالخروج إلى ملاهى الفسوق بأن تكون مغنية أو نائحة أو متهتكة تهتكاً يترتب عليه ضياع الولد — الخامس أن تكون قادرة على خدمة المحضون فلو كان بها ما يعجزها عن القيام بمصالحه كمرض لم تكن أهلا للحضانة — السادس أن لا تكون مرتدة

أى خارجة عن دين الإسلام بعد أن اعتنقته — السابع أن لا تكون متزوجة بغير رحم محرم للمحضون لأن الأجنبي ينظر إليه شزراً ويبطن الكراهية ويضمر السوء . لأنه يظن أنها تطعمه من ماله وربما اشتد بين أمه وزوجها الخلاف فيترتب على ذلك مالا تحمد عقباه . الثامن أن لا تمسكه الحاضنة فى بيت من يبغضه ويكرهه لأن إمساكها إياه عنده يترتب عليه ضرر الولد وضياعه والمقصود من الحضانة حفظ الولد والقيام بخدمته ولا فرق بين الأم وغيرها من الحاضنات فى هذه الشروط إلا أن الشرط الثانى وهو شرط البلوغ إنما هو بالنسبة لغير الأم والجدة لأن الأم أوالجدة لا يعقل أن تكون غير بالغة انظر المادة (٣٨٢) من الأحوال الشخصية — الوجه السادس اختلاف الدين وأنه لا يمنع من ثبوت حق الحضانة — الحكم الشرعى أن اختلاف الدين لا يؤثر على حق الحضانة فإذا كان المحضون مسلماً والحاضنة غير مسلمة أما كانت أو غيرها من بقية الحاضنات فلها أن تحضن الولد وتربيه متى كانت أهلا للحضانة ومستوفية شرائطها . المار ذكرها إلا إذا خيف على الولد بأن يألف ديناً غير الدين الإسلامى بسبب معاشرته لتلك الحاضنة ولا فرق بين أن تكون الحاضنة معتنقة ديناً سماوياً بأن تكون يهودية أو نصرانية أو غير سماوى بأن تكون وثنية أو مجوسية وإنما لم يراع اتحاد الدين فى الحضانة لأن مبناها على الشفقة الطبيعية وهى لا تختلف باختلاف الدين انظر المادة (٣٨١) من الأحوال الشخصية — الوجه السابع فيما يشترط فى العصبات الذين يكفلون الولد ويحضنونه إذا لم توجد حاضنات أو وجدت ولكن لسن أهلا أو انتهت مدة الحضانة — أن يكون دين العصبة الذى يكفل الولد ودين الولد واحدا فإذا كان الولد الصغير غير مسلم وله عصبة مسلم وغير مسلم فحق الحضانة للعصبة الغير المسلم دون المسلم وكذا إذا كان الصغير مسلماً وله عصبة مسلم وغير مسلم فالمسلم هو الذى له حق الحضانة وإنما اشترط فى العصبات اتحاد الدين لأن حق حضانة الولد وضمه بالنسبة إلى العصبات مبنى على استحقاق الإرث ولا إرث مع الاختلاف ديناً فكما لا يرث غير المسلم من المسلم فكذلك لا يحضن غير المسلم المسلم وكما لا يرث

المسلم من غير المسلم فكذلك لا يحضن المسلم غير المسلم انظر المادة (٣٨٥) من الأحوال الشخصية الوجه الثامن ـ فى بيان المحكمة المختصة بنظر الدعاوى التى ترفع بشأن المواد الخمسة المذكورة وأمثالها ـ ونقول قد علم مما تقدم أنه إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير أو ولد لهما ولد قبل عرض الإسلام على الآخر أو بعده فإنه يتبع من أسلم منهما إلى آخر ما نص بالمادة (١٢٩) ـ ومن ذلك يعلم أن الذى أسلم من الزوجين والولد الذى تبعه فى الإسلام لايعدان من طائفة الأقباط الأرثوذكس وقد نصت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ ـ٧ رجب سنة ١٣٠٠ نمر ١٠٤ المبين به ترتيب واختصاص مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى أن يشكل مجلس عمومى لجميع الأقباط بالقطر المصرى للنظر فى كافة مصالحهم الداخلية فى إدارة اختصاصه التى ستبين فى المواد الآتية دون غيرها ونصت المادة (١٦) من الأمر العالى المذكور أن من وظائف المجلس المذكور أيضاً النظر فيما يحصل بين أبناءالملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية إلى آخر ما بهذه المادة ومما لاشك فيه أن من أسلم من الزوجين والولد الذى يتبعه فى الإسلام لم يكن واحدا منهما من أبناء الملة حتى يسوغ للمجلس المذكور النظر فيما يحصل بين كل منهما وبين غيرهما من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية ـ وقد جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الأمر العالى المختص بتشكيل مجلس عمومى لطائفة الإنجليين الوطنيين الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ ـ ٢١ القعدة سنة ١٣١٩ نمرة١٠٥ أن الذى يعتبر بصفته إنجيلى وطنى يشترط فيه أن يكون إنجيلى الأصل من جهة الأب على الأقل وأن لا يكون فقد صفته هذه بدخوله عضواً فى هيئة دينية أو طائفة غير مسيحية أو غير إنجيلية . ومما لاشك فيه أن أحد الزوجين الذى أسلم والولد الذى تبعه فى الإسلام قد دخل كل منهما فى هيئة دينية وطائفة غير مسيحية وقد نصت المادة (٢١) من الأمر العالى المذكور أن المجلس العمومى يختص بسماع وفصل جميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية التى تقع بين كنائس إنجيلية أو بين إنجيليين وطنيين وأن هذا الاختصاص لا يتناول أية مادة من المواد التى لا يمكن

الفصل فيها إلا بإحضار أشخاص من غير إنجيليين وطنيين أمام المجلس بصفة خصوم فى الدعوى ولاشك أن من لوازم الدعوى التى ترفع من المسيحى الإنجيلى على من أسلم وتبعه الولد فى الإسلام أنه لا يمكن الحكم فيها إلا بإحضار ذلك المسلم الذى ليس بإنجيلى أمام المجلس بصفته خصما فى الدعوى وبذلك لا يسوغ لمجلس الطائفة الإنجيلية أن ينظر أى دعوى من الدعاوى التى ترفع من الإنجيلى على من أسلم (نتيجة) فتلخص مما قدمناه أن الشريعة الإسلامية الغراء التى هى شريعة البلاد تقتضى أن الولد يتبع من أسلم من أبويه فى الإسلام مادام صغيرا والمعول عليه إنما هو شريعة البلد الذى يقيم فيه الولد ولذلك قلنا فيما سبق إن الصغير إنما يتبع من أسلم من أبويه إذا كان الصغير مقيما فى دار الإسلام عملا بشريعة البلاد التى هى محل إقامة الولد وإن شريعة البلاد التى فيها الولد تقتضى أن يشترط فى العصبة الذى يحضنه اتحاد الدين على وجه ما سبق وأن كلا من الأمر العالى الصادر بترتيب واختصاص مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى المار ذكره والأمر العالى الصادر بتشكيل مجلس عمومى لطائفة الإنجيليين الوطنيين المار ذكره يقتضى بأنه لا يسوغ لكل من مجلسى الأقباط الأرثوذكس والإنجيليين أن ينظر إلا فى الدعاوى التى تكون بين أبناء طائفته فقط ولا يسوغ لواحد منهما أن ينظر أية دعوى ترفع من أبناء طائفته على أحد من أبناء الطوائف الأخرى مسلمين أو غير مسلمين ومتى كانت شريعة البلاد على وجه ماذكر وقوانين الحكومة الخاصة بالمواد الخمسة المذكورة المسئول عنها وأمثالها تقضى بما ذكر فلا محل حينئذ إلى الرجوع إلى المبادئ المقررة فى القانون الدولى فى مواد الزوجية فى حالة تغيير الأحوال الشخصية لأنه مع وجود الأمرين العاليين المشار إليهما المتعلقين بالموضوع نفسه لا معنى للرجوع إلى المبادىء المذكورة التى لا علاقة لها بالمواد المذكورة على أن المبادىء المقررة للقانون الدولى فى مواد الزوجية إنما هى فى الأشخاص الذين لا يكونون تابعين لحكومة واحدة والأمر هنا ليس كذلك لأن الخصوم هنا كلهم تابعون للحكومة المصرية السلطانية وخاضعون لقوانينها الصادرة

منها كما أنه لا محل للرجوع إلى ما قررته الاتفاقات الدولية فى مؤتمر لاهاى فى مسائل الزواج أو مسائل الطلاق لما ذكرنا من أن المعول عليه هو شريعة البلاد وقوانين الحكومة المصرية — على أن ما قررته الاتفاقات الدولية المذكورة إنما يتعلق بالأشخاص التابعين لحكومات متعددة ومايترتب على الزواج من تغيير جنسية أحد الزوجين ولا علاقة له بموضوعنا وبناء على ما توضح نرى أن الواجب أن يتبع الولد الصغير من أسلم من أبويه فى الإسلام متى كان الولد مقيما فى دار الإسلام عملا بالنصوص التى قدمناها وأن الواجب هو العمل فيما يتعلق بالولد وهو فى سن الحضانة بما أوضحناه من النصوص المتعلقة بذلك وفيما يتعلق بحضانة العصبات هو ما أوضحناه أيضاً من النصوص المتعلقة بذلك وأن الواجب فى الاختصاص هو العمل بما قضى به الأمران العاليان المشار إليهما خصوصاً وأن العمل كان جارياً على أن نظر جميع الدعاوى كان مختصاً بالمحاكم الشرعية بلا فرق بين طائفة وطائفة إلى أن صدر الأمران العاليان المشار إليهما فجعل الأمر الأول منهما نظر المواد المتعلقة بأبناء طائفة الأقباط الأرثوذكس على حسب المبين بالمادة (١٦) مختصاً بمجلسهم العمومى وجعل الأمر الثانى نظر المواد المتعلقة بالإنجيليين على حسب المبين بالمادة (٢١) مختصاً بمجلسهم العمومى أيضاً وعلى ذلك يبقى ما لم ينص عليه بالمادة (١٦) من لائحة الأقباط الأرثوذكس والمادة (٢١) من لائحة الإنجيليين على ما كان عليه من اختصاص بالمحاكم الشرعية — هذا مارأيناه

تعليق

صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فى المادة رقم ٢٠ منه على ما يأتى :

ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك . وهذا الحكم الأخير مأخوذ من مذهب الإمام مالك .

الموضـــوع

(١٨٠) حق الحضانة ونقل المحضون

المبـــدأ

ليس للحاضنة غير الأم نقل المحضون إلا بإذن من أبيه .

سئل :

توفيت امرأة عن ولدين عمر أحدهما تسع سنوات والآخر عمره سنة واحدة وثلاثة شهور ولها بنت أخرى تبلغ من العمر أربع سنوات ونصف فهل من حق أم أمهم أن تنقلهم إلى محل إقامتها بعيداً عن بلدتهم لحضانتهم مع وجود جدتهم لأبيهم وهى قادرة على حضانتهم ؟

أجاب :

أما الولد الذى بلغ سنه تسع سنين فقد انتهت مدة حضانته فيضمه أبوه إليه وليس لجدته أن تسافر به . وأما الولد الذى عمره سنة وثلاثة أشهر والبنت التى عمـــرها أربع سنوات فهما فى سن الحضانة وتنتقل حضانتهما بعد موت أمهما إلى أمها إن كانت أهلا للحضانة لكن ليس لها الحق باى حال أن تنقلهما من محل حضانتهما إلا بإذن أبيهما . . والله أعلم .

تعليق :

نصت المادة رقم ٢٠ من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على جعل مدة الحضانة للصغير عشر سنوات وللصغيرة اثنى عشرة سنة وبعد هذا السن للقاضى إبقاء الصغير فى يد الحاضنة إلى خمس عشرة سنة وللصغيرة إلى الزواج متى كانت المصلحة فى ذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيتس ٨م٣١ ص ٤٤ — ٢٦ من ربيع الأول ١٣٣٣هـ.

الموضـــوع

(١٨١) حضـانة الصـغير

المبـادىء

١ - زواج أم الصغير بأجنبي عنه مسقط لحقها فى الحضانة

٢ - العمة المتزوجة بابن ابن عم الصغير أحق بالحضانة من الأم المتزوجة بأجنبي عنه .

سئل :

صغير لم يتجاوز سن الحضانة توفى والده وله أم وعمته الشقيقة فقط . وأم الولد تزوجت بأجنبي عنه . وعمته متزوجة بقريب له ولم ترزق بأولاد . فهل أمه هى الأحق بحضانته أم عمته المتزوجة بابن ابن عم الصغير ؟

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه . ونفيد أنه فى شرح الدر مانصه: وفى الحاوى تزوجت بأجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ا هـ . وقال فى رد المحتار وجهه أن ابن العم له حق حضانة الغلام حيث لا حاضنة غيره والأم ساقطة الحضانة هنا . والظاهر أن له ذلك وان طلب النفقة أيضاً لأنه هو الحاضن حقيقة . وقال أيضاً ودخل تحت غير المحرم الرحم الذى ليس بمحرم كابن العم فهو كالأجنبي هنا ا هـ . أى فإذا تزوجته سقط حقها وأنت خبير بأن هذا مفروض فيما إذا كان مستحق للحضانة أقرب منه فلو لم يكن غيره وكان الولد ذكراً يبقى عند أمه وكذا لو كان أنثى لا تشتهى أو كان مأمونا . انتهى . فقوله يبقى عند أمه (أى المتزوجة بابن العم) ولا شك أن عمة الصغير كأمه ومن ذلك كله يعلم أن الولد فى هذه الحادثة يبقى عند عمته المذكورة وإن كان زوجها ابن ابن عم الصغير . . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١١ م ٢٩ ص ١٨ ١ من ذى الحجة ١٣٣٣ هـ ١٠ من اكتوبر ١٩١٥ م .

الموضـــوع

(١٨٢) حضـانة غير المسـلم

المبـــادىء

١ - إذا أسلم أحد الأبوين وبينهما صغير تبعه ذلك الصغير

٢ - يشترط فى العصبة اتحاد الدين .

سئل :

غلام قبطى توفى والده واعتنقت والدته الديانة الإسلامية وتزوجت بآخر ولكون هذا الغلام يبلغ من العمر عشر سنوات فقد طلب عمه القبطى تسليمه إليه غير أن الولد أظهر عدم رغبته فى الإقامة مع عمه وأوعد بإيذاء نفسه لو سلم إليه .

فما الذى يمكن أن يتبع نحو ذلك ؟

أجاب :

نفيد أن المنصوص عليه شرعاً أنه إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد قاصر فإن الولد يتبع من أسلم منهما فيكون مسلما تبعاً له متى كان الولد مقيما فى دار الإسلام سواء كان من أسلم من أبويه مقيما بها أو بغيرها ومتى انتهت مدة حضانة الغلام بأن بلغ سبع سنين يسلم إلى العصبة على ترتيب الأرث فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب . ولكن يشترط فى العصبة اتحاد الدين فلا يسلم الولد الغير المسلم للعصبة المسلم . ولا يسلم الولد المسلم للعصبة غير المسلم .

وحيث إن الولد المذكور يبلغ من العمر عشر سنوات فلا يجوز تسليمه لعمه القبطى ولا لغيره من العصبات الذين ليسوا مسلمين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س١٣م١٠٠ ص ٤٥ - ٧ من شوال ١٣٤٠هـ، ٦ من اغسطس ١٩١٦ م .

الموضــــوع

(١٨٣) حضــانة ونفقــة

المبـــادىء

١ - الجد لأب كالأب عند موته .

٢ - ليس للأم حق حضانة الأولاد بعد خروجهم من سن الحضانة .

٣ - للجد لأب ضم البنات إذا كن أبكاراً ويجبر على ذلك إلا إذا دخلن فى السن ولهن رأى . فإن كن كذلك كان لهن الإقامة حيث شئن .

٤ - إذا بلغ الولد وكان ذا عقل واستغنى برأيه فليس للجد ضمه إليه إلا إذا لم يكن مأموناً على نفسه .

٥ - لا نفقة على الجد للذكور إذا بلغوا موسرين وتجب عليه نفقة الإناث وحده إن لم تكن أمهن موسرة .

٦ - إذا كانت الأم موسرة كانت النفقة عليهما أثلاثاً عليها الثلث وعليه الثلثان بشرط أن يكن فقيرات .

سئل :

توفى رجل وترك ثلاث بنات وولدين مع والدتهم وعمر البنات على التوالى ٢٣ ، ٢٠ ، ١١ ولم يتزوجن والولدين ١٨ سنة ومستخدم بمحل تجارى و ١٤ سنة تلميذ بالمدارس وترك لهم والدهم ٤ قراريط فى منزل تساوى ١٢٠ جنيهاً - فهل للأم الحق فى إمساكهم مع خروجهم جميعاً من سن الحضانة أم لا ؟ وإذا طلب جدهم والد أبيهم ضمهم لنفسه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م٩٦ ص٣٨ - ١٧ من جمادى الثانية ١٣٣٥هـ ٩ من ابريل ١٩١٧ م .

لتحصين البنات وتتميم تربية الذكور يجاب لذلك وتجبر الأم على تسليمهم أم لا ؟ وهل نص فى كتب الفقه على أن الولى إذا امتنع عن استلامهم منها يجبر على ذلك أم لا ؟ وهل للبنات الأبكار اللاتى لا يزيد عمرهن عن ٢٣ سنة حق الخيار فى السكنى حيث أحببن أو يلزمن الإقامة مع جدهن وجدتهن والدى أبيهن ، وإذا كان لهن حق الاختيار فى السكنى واخترن والدتهن فهل يجبر جدهن على الإنفاق عليهن ؟

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه جاء فى المـــادة ٣٩١ من الأحوال الشخصية أن مدة حضانة الغلام تنتهى إذا بلغ سبع سنين ومدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين وللأب حينئذ أخذهما من الحاضنة فإن لم يطلبهما أجبر على أخذهما وإن لم يكن للولد أب ولا جد يدفع للأقرب من العصبة أو للوصى لو غلاما ولا تسلم الصبية لغير محرم ا هـ . وقال فى الدر وإذا بلغت الجارية مبلغ النساء إن بكراً ضمها الأب إلى نفسه إلا إذا دخلت فى السن واجتمع لهـا رأى فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها ومعنى دخولهـا فى السن كما بينه ابن عابدين فى رد المحتار عن الوجيز أن تكون مسنة ولهـا رأى والغلام إذا عقل واستغنى برأيه ليس للأب ضمه إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة أو عار أو تأديبه إذا وقع منه شىء ولا نفقة عليه إلا أن يتبرع والجد بمنزلة الأب فيما ذكر انتهى . وقال فى المـــادة (٤٠٠) من الأحوال الشخصية فلو كان له أم وجد لأب فنفقته عليهما اثلاثا على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان ا هـ . ومن ذلك يعلم أن الجد لأب عند موت الأب كالأب فى جميع ما ذكر وأنه ليس للأم حق فى أمساك أى واحد من الأولاد المذكورين بعد الخروج من سن الحضانة وأن للجد المذكور ضم الأناث من الأولاد المذكورين حيث كن أبكارا ويجبر على ذلك إلا إذا دخلن فى السن بأن كن مسنات ولهن رأى فإن كن كذلك كان لهن أن يقمن حيث شئن وأما الذكور من الأولاد المذكورين فمن كان منهم ذا عقل واستغنى برأيه فليس للجد ضمه

إليه إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه ولا نفقة على الجد للذكور من الأولاد المذكورين متى بلغ أحدهم السن المذكور وإنما تجب نفقة الاناث المذكورات على الجد المذكور وحده إن لم تكن معه أم موسرة وإن كان معه أم موسرة وجبت عليهما أثلاثا على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان وعلى كل حال فلابد من كون البنات المذكورات فقيرات لا مال لهن . . والله أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فيه على أن حضانة النساء للصغير تستمر إلى عشر سنوات للولد وإلى اثنتى عشرة سنة للبنت ويجوز للقاضى بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج من يد الحاضنة بدون أجر إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

الموضـــوع

(١٨٤) تغيب الحاضنة عن محل اقامتها مؤقتا لا يسقط حقها فى الحضـــانة

المبـــدأ

التغيب المؤقت عن محل الحضانة غير مسقط لها متى كانت الحاضنة أهلا لها ولم تكن مضيعة للمحضون .

سئل :

من صوفية بنت جرجس فى أم أم حاضنة شرعية لابنة بنتها المتوفاه وقد ثبتت هذه الحضانة بحكم نهائى من المجلس الملى القبطى الأرثوذكس وطرأ عليها أخيراً عـــذر فهرى اضطرها للتغيب بضعة أيام عن محل إقامتها ثم عادت هل هذا التغيب الوقتى يسقط حقها فى الحضانة فأفتونا ولكم الثواب .

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه متى عادت الجدة أم الأم من السفر إلى المحل الذى كانت تحضن فيه بنت بنتها المذكورة وكانت أهلا للحضانة ولم تكن مضيعة للبنت المذكورة كان لهـا الحق فى حضانتها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ١١٩ — ١٨ من رجب ١٣٣٥ هـ ٩ من مايو ١٩١٧ م .

الموضـــوع

(١٨٥) ضـــم صـــغير

المبـــدأ

يشترط فى ضم الصغيرة إلى العصبة أن يكون العاصب رحماً محرماً منها .

سئل :

بنت قاصرة عمرها عشر سنوات وليس لها أب ولا أم ولا أقارب سوى أولاد عمها لأبيها الذكور وأولاد أولاد عمها لأبيها الذكور . وأعمامها أخوة أبيها من الأم . الذكور .

فمن الأحق بضمها إليه بالطريق الشرعى :

أجاب :

نفيد أنه متى كان لا يوجد للبنت المذكورة أعلاه أب ولا أم ولا أقارب سوى أولاد عمها لأبيها الذكور . وأولاد أولاد عمها لأبيها الذكور أيضاً . وأعمامها إخوة أبيها من الأم الذكور أيضاً . فالحق فى ضمها لأعمامها أخوة أبيها من الأم لأنهم رحم محرم منها . ويقدم أصلحهم ثم أورعهم . ثم أكبرهم سناً ولا حق لأحد من أولاد عمها لأبيها ولا لأولاد أولاد عمها لأبيها المذكورين لأنهم وإن كانوا رحما لها لكنهم ليس واحد منهم محرما منها كما يؤخذ كل ذلك من نصوص المذهب كالأحوال الشخصية وشرحها . والدر وحواشيه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ٢٤٧ ص ٩٩ — ٢٦ من شوال ١٣٣٦ هـ ٤ من اغسطس ١٩١٨ م .

الموضـــوع

(١٨٦) حضانة البنت الرشـــيدة

المبـــادىء

١ – بلوغ الأنثى ثيباً مأمونة على نفسها يعطى لها الخيار فى الإقامة عند من تريد . فإن كانت غير مأمونة فلا خيار لها بل تبقى عند الأب أو من يليه فى ترتيب العصبات بشرط الأمانة عليها .

٢ – بلوغها بكراً مأمونة على نفسها فإن كانت صالحة للرجال فلا تخير بل تلزم بالإقامة عند الأب أو الجد أو العصبات بالترتيب وإن لم تكن مأمونة فلا خيار لها من باب أولى .

٣ – إن كانت مسنة بأن صارت عجوزاً شوهاء وكانت عفيفة فلا تجبر على الإقامة عند أحد بل يتبع رأيها فى ذلك .

سئل :

من محمد برهام فى ابنة ووالدها مسيحيين تابعين لطائفة الكاثوليك من رعايا الحكومة المحلية طلبت الابنة وهى بالغة سن الرشد أن تذهب إلى أحد الأديرة كى تترهب فلم يتقبل والدها حاولت أن تقنعه فلم تفلح وحاول أن يقنعها فلم يفلح كانت هذه الابنة تتردد على الدير حيث إنها سبق لها أن تعلمت بالمدرسة التابعة له وأخيرا قالت لوالدها إنها لا يمكنها العدول عن عزمها فلم يصرح لها ذهبت إلى الدير بدعوى الزيارة ومكثت فيه ولم تكن رئيسة الدير تضغط على أفكارها من أن تجعلها تعصى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ١٨٨ ص ٤٩ التاريخ ٣٠ شوال ١٣٣٧هـ ٢٨ يوليو ١٩١٩ م .

أوامر والديها بل تركت لها حرية العمل . كان والدها يأتى من وقت لآخر لزيارتها هو ووالدتها وأحد أشقائها وكانت الرئيسة فى كل مرة تجعلهم يتحادثون سوياً بكل حرية ولا تريد أن تتداخل لهذا الأمر والابنة لا تريد الخروج من الدير والرجوع إلى بيت أبيها . هل فى الشرع الشريف قانون يخول الوالد حق الالتجاء إلى القوة لإخراج ابنته من الدير وهى راشدة أفيدوا عن ذلك جعلكم الله مرشداً للناس جميعاً .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً. إن بلغت الأنثى فأما أن تكون ثيبا وإما أن تكون بكراً فإن كانت ثيباً فحكمها حكم الغلام وهو أنه إما أن يكون غير مأمون على نفسه وإما أن يكون مأموناً على نفسه فإن كان الأول فلا خيار له بل يبقى عند الأب وإن كان الثانى خير فى الإقامة فكذلك الثيب البالغة . وإن كانت بكراً فإما أن تكون مأمونة على نفسها أو لا فإن لم تكن مأمونة على نفسها فلا خيار لها بل تلزم بالإقامة عند الأب إن كان موجودا فإن لم يكن فعند الجد فإن لم يكن فعند العصبات بالترتيب الأقرب فالأقرب إذا كانوا مأمونين عليها وإن كانت مأمونة على نفسها فما دامت شابة صالحة للرجال فلا تخير أيضاً بل تلزم بالمقام عند الأب فإن لم يكن فعند الجد فإن لم يكن فعند العصبات بالترتيب الأقرب فالأقرب وأما إذا صارت مسنة بأن صارت عجوزا شوهاء كما يظهر من كلامهم ومن تعريف المسن فى كتب اللغة وكانت عفيفة فلا تجبر على الإقامة عند أحد بل يتبع رأيها ومن ذلك يعلم الجواب فى هذه الحادثة .

الموضـــوع

(١٨٧) حضـانة متبنى

المبـــدأ

يسلم المتبنى بعد وفاة من تبنـــاه إلى من كان فى ضمه إليه نفع له فيقدم العدل على الفاسق والغنى على الفقير والقادر على حضانته على العاجز عن ذلك .

سئل :

تسلمت سيدة طفلين من اللقطاء من مستشفى القصر العينى لتربيتهما والإنفاق عليهما بعد أخذ التعهد عليها . ثم توفيت هذه السيدة وأصبح الوارث لها شرعاً زوجها وأختها ووالدتها ويرغب كل منهم ربابة الطفلين والإنفاق عليهما .

فمن يستحق شرعاً فى ربابتهما ؟

أجاب :

لما كانت السيدة المذكورة ماتت ولها زوج وأخت وأم وكل واحد منهم يريد تربية هذين الطفلين والأنفاق عليهما .

نفيد أنه حيث إن كل واحد منهم لم يكن ملتقطا ولم يستلم واحد منهم الولدين من المستشفى . فمقتضى الحكم الشرعى فى ذلك حينئذ أنهما يسلمان لمن هو أنفع لهما ، فيقدم العدل على الفاسق والغنى على الفقير .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٣٣٧ ص ٩٨ التاريخ ١٩ صفر ١٣٣٨هـ ١٢ نوفمبر ١٩١٩ م .

الموضـــوع

(١٨٨) اسقاط الحق فى الحضانة غير لازم

المبـــدأ

إسقاط الزوجة حقها فى حضانة الابن لا يمنع من رجوعها فى الحضانة وأخذ الولد لأن حق الحضانة يثبت شيئا فشيئاً مراعاة لأقوى الحقين فى الحضانة وهو حق الولد .

سئل :

رفعت امرأة دعوى شرعية تطالب بها تقدير نفقة من مطلقها لولديه منها ثم اصطلحا أمام المحكمة على تنازل المدعية عن نفقة أحد الولدين مقابل تسليمه لوالده وفرض المدعى عليه على نفسه نفقة للآخر الذى بقى عند المدعية والمحكمة قررت اعتبار هذا الصلح . بعد ذلك حصل الوالد على صورة تنفيذيه من محضر الصلح وطلب بها تسليمه الولد لأنه موجود مع والدته والمحافظة رأت أن الحكم لم تؤمر فيه المدعية بتسليم الولد والمحافظة استعلمت من الوزارة عن جواز إجابة طلب التنفيذ من عدمه ؟

أجاب :

بعد الاطلاع على الأوراق تبين من صورة الحكم الشرعى المرفقة أن المدعية رفعت دعوى تطلب نفقة لولديها وأجرة حضانة من المدعى عليه وبعد المرافعة اصطلح الخصمان على أن سلمت المدعية للمدعى عليه ابنه واكتفت بأن يكون معها ابنها الآخر بناء على طلب الخصمين والمحكمة قررت اعتبار هذا الصلح .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ٢٣٤ ص ٨٢ التاريخ ٢٨ رجب ١٣٣٨هـ ١٧ ابريل ١٩٢٠ م .

ونفيد أنه فى تنقيح الحامدية بصحيفة ٥٨ جزء أول طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ أن الحاضنة لو أسقطت حقها فى الحضانة وتريد الآن أخذ الصغار لتربيتهم وهى أهل لذلك كان لها ذلك لأنها لا تقدر على إبطال حق الصغير فى الحضانة . وقال فى شرح الدر ومتن التنوير « وإذا أسقطت الأم حقها صارت كميتة أو متزوجة فتنقل للجدة ولا تقدر الحاضنة على إبطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط » . وقال فى رد المحتار بصحيفة ٩٨٣ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ عند قوله وإذا أسقطت الأم حقها صارت كميتة أو متزوجة فتنتقل للجدة إلخ ما نصه (أى تنتقل الحضـانة لمن يلى الأم فى الاستحقاق كالجدة إن كانت وإلا فلمن يليها فيما يظهر واستظهر الرحمتى أن هذا الإسقاط لايدوم فلها الرجوع لأن حقها يثبت شيئا فشيئاً فسقط الكائن لا المستقبل اه أى فهو كإسقاط القسم لضرتها فلا يرد أن الساقط لا يعود لأن العائد غير الساقط بخلاف إسقاط حق الشفعة . ثم رأيت بخط بعض العلماء عن المفتى أبو السعود فى رجل طلق زوجته ولها ولد صغير منه وأسقطت حقها فى الحضانة وحكم بذلك حاكم فهل لها الرجوع بأخذ الولد (الجواب) نعم لها ذلك فإن أقوى الحقين فى الحضانة للصغير ولئن أسقطت الزوجة حقها فلا تقدر على إسقاطه أبدا . اه

ثم نقل فى رد المحتار بالصحيفة المذكورة الخلاف فى أن الحضانة حق الحاضنة أو حق الولد فقيل بالأول فلا تجبر إذا امتنعت ورجحه غير واحد وعليه الفتوى وقيل بالثانى فتجبر واختاره الفقهاء الثلاثة أبو الليث والهندوانى وجواهر زاده وأيده فى الفتح بما فى كافى الحاكم الشهيد الذى هو جمع كلام محمد من مسألة الخلع المذكورة . قال فأفاد أى كلام الحاكم أن قول الفقهاء جواب ظاهر الرواية . قال فى البحر فالترجيح قد اختلف والأولى الإفتاء بقول الفقهاء الثلاثة . ثم استدرك بما فى الظهيرية لأن محل جبر الأم بأن لا يكون للصغير ذو رحم محرم أما لو كانت له جدة رضيت بإمساكه دفع إليها وبعد نقل ما ذكر

قال قلت . ويؤخذ من هذا توفيق بين القولين . وذلك أن ما فى المحيط يدل على أن لكل من الحاضنة والمحضون حقا فى الحضانة فقول من قال إنها حق الحاضنة فلا تجبر محمول على ما إذا لم تتعين لها واقتصر على أنها حقها لأن المحضون حينئذ لا يضيع حقه . ومن قال انها حق المحضون فتجبر محمول على ما إذا تعينت واقتصر على أنها حقه بعدم من يحضنه غيرها .اه . ملخصاً ومن ذلك يعلم أن إسقاط الزوجة المذكورة حقها فى حضانة الابن المذكور وتسليمها له فى ذلك الوقت أى وقت الصلح لا يمنع من رجوعها فى الحضانة وأخذ الولد لأنها بمطالبتها باستلام الولد لم تكن ممتنعة عن حضانتها والخلاف المذكور إنما هو فيما إذا امتنعت ولم تطلب وأما إذا طلبت فلا كلام فى أن لها ذلك لأن الحضانة تثبت شيئا فشيئا فيصح الإسقاط فى الكائن لا فى المستقبل لأنها لا تقدر على إسقاطها على الدوام مراعاة لأقوى الحقين فى الحضانة وهو حق الولد وبذلك يعلم أن الحكم الصادر من المحكمة فيما أسقطه من حق الحضانة إنما هو فى الحق الكائن عند صدور الحكم وأما حق الحضانة المتجدد بعد ذلك فلا يسقط إلا بإسقاط جديد ولها حق المطالبة به ولا يسرى الحكم المذكور على ذلك الحق المتجدد فلا وجه لتنفيذه عليها فى الحق المتجدد والذى لم يدخل تحت الحكم وهذا إذا كان الولد لا يزال فى سن الحضانة .

الموضـــوع

(١٨٩) اختصـــاص بالحضـــانة

المبـــادىء

١ ـ المختص بدعوى الحضانة والأجور هو المحاكم الشرعية التى تحكم بشريعة البلاد وهى الإسلام وبذلك يكون الحكم الصادر من هذه المحاكم هو النافذ دون غيره .

٢ ـ متى كان التوكيل صادرا من الموكل بصفته حاضنا فللوكيل سحب المبالغ المتجمدة من أجور وحضانة وغيرها حسب الوارد بالحكم الشرعى متى كان وكيلا بالقبض .

٣ ـ يصرف أجر الحضانة بأكمله إلى تاريخ وفاة إحدى البنتين بالنسبة لها أما بعد الوفاة فالحاضنة تستحق نصف أجر الحضانة فقط للبنت الأخرى .

سئل :

بخطاب النائب العسكرى لمصلحة الحدود بما صورته رقم ٩ سنة ١٩٢٢ نمرة ٢١ـ٦ـ١٤٨ ـ أتشرف بكل احترام بأن أعرض على فضيلتكم وقائع المسألة الآتية ملتمساً صدور فتواكم الكريمة على الأسئلة التى تأتى بعد سرد الوقائع حسب الأوراق الموجودة بالملف المرفق مع هذا للتكرم بالاطلاع عليها ـ حصل الكاتب بشارة أفندى دوس الموظف فى هذه المصلحة فى شهر نوفمبر سنة ١٩١٧ من المجلس الملى القبطى الأرثوذكسى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢١ م ٤١٠ ص ٩٢ التاريخ ١١ صفر ١٣٤١ هـ ٢ اكتوبر ١٩٢٢ م .

على حكم يقضى باستلام ابنتيه إيفون وإيفلين المرزوقتين له من الست دولت قصبجي وحصلت والدة هذه الأخيرة الست روزينا مسكوفاتى على حكم من محكمة مصر الشرعية ضده فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٨ يقضى بتقدير حضانة لها ونفقة للبنتين المذكورتين باعتبار ٨٠ قرشاً شهرياً حضانة لها عن البنتين ومابة قرش نفقة شهرية للبنت إيفون و ٥٠ قرشاً نفقة شهرية للبنت إيفلين و ٨٠ قرشاً لكل أربعة أشهر بدل كسوة لهما أعنى كل واحدة ٤٠ قرشاً فاعترض المحكوم ضده بشارة أفندى دوس على الحكم الشرعى مشيرا بأن حكم المجلس الملى المذكور هو الواجب تنفيذه ويقضى هذا الحكم بتسليم كريمتيه المذكورتين لحدتهما لأبيهما وليس لحدتهما لأمهما فعرضت وزارة الداخلية على فضيلتكم هذين الحكمين كما جاء بكتابها — ١٤٣ إدارى الرقيم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨ وطلبت هذه الوزارة فى الوقت نفسه إيقاف تنفيذ الحكم الشرعى المذكور إلى أن يفصل فى هذه المسألة بمعرفة فضيلتكم وبتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٢٠ صدر إقرار كتابى من الست روزينا مسكوفاتى الحاضنة تعترف فيه بأن كريمتها دولت قصبجى أخذت إبنتيها المذكورتين فى آخر شهر أبريل سنة ١٩١٩ وهى جارية الصرف عليهما فى المدرسة من طرفها بصفة غير رسمية وأنها لم تتنازل قط عن الحضانة لا لوالدتها ولا لوالدهما إلا أنه صدر حكم آخر بذلك وقبل صدور الإقرار قد كان وافق بشارة أفندى دوس بصرف المتجمد للحاضنة لغاية تاريخ استلام الأم لابنتيها بكتاب رقم ٢ فبراير سنة ١٩٢٠ برسم جناب قومندان الخارجية والداخلية بمصلحة أقسام الحدود وبناء على ذلك لم تر وزارة الخارجية مانعاً من الصرف إلى آخر ما جاء بكتابها رقم ١٥ أبريل سنة ١٩٢٠ نمرة ١٦ سايره وبتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٠ كتبت هذه المصلحة إلى جناب محافظ الصحراء الشرقية والجنوبية مستفهمة عما إذا كان الكاتب بشارة أفندى دوس هو القائم بالصرف على البنتين فى المدرسة وبتاريخ ٦ يوليو سنة ١٩٢٠ ورد الرد على ذلك من جناب المحافظ المذكور يفيد بأن بشارة أفندى دوس يرغب لغو طلبه وهو سينظر فيه بنفسه دون دخل المصلحة

وبلغت هذه الإجابة لوزارة الداخلية ضمن كتاب المصلحة بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٢٠ وبمقتضى توكيل رسمى صادر للست دولت قصبجى من والدتها الست روزينا المذكورة ومصدق عليه من محكمة الأزبكية الجزئية الأهلية بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٢٢ وكلت هذه الأخيرة الأولى بصرف جميع المتجمد من حضانة ونفقة من يوم صدور الحكم الشرعى السابق ذكره لغاية ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ تاريخ وفاة المرحومة إيفلين كشهادة المستوصف الإيطالى الرقيمة ٢٩-٤-١٩٢٢ أما فيما يختص بالابنة إيفون فلحين بلوغها التسع سنوات. وبتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٢ أرسلت هذه المصلحة لوزارة الداخلية التوكيل المذكور وشهادة الوفاة المذكورة فأجابتها الداخلية ضمن كتابها المرفق طيه نمرة ٢٩٣ رقم ١-٨-١٩٢٢ بأن فضيلتكم لم تبتوا للآن فى أمر تسليم البنتين المذكورتين وهنا يلاحظ بأن الست دولت قدمت عريضة للمصلحة تذكر فيها بأن فضيلتكم أصدرتم فتواكم الكريمة فى هذا الشأن وطلبت الوزارة فى الوقت نفسه أن تأخذ ملاحظات بشارة أفندى دوس نحو صرف المبالغ المتجمدة التى أرسلها للمصلحة بتاريخ ١٥-٨ سنة ١٩٢٢ المرفقة مع هذا للتكرم بالاطلاع عليها أيضاً فبناء على ما تقدم أرجوكم صدور فتواكم الكريمة (أولا — عما إذا كان الحكم الشرعى المذكور هو النافذ المفعول دون غيره . ثانيا — عما إذا كان يجب صرف المتجمد بمقتضى التوكيل الصادر للست دولت قصبجى من والدتها الست روزينا بصفتها الحاضنة للبنتين المذكورتين وعدم الأخذ باعتراضات المحكوم ضده بشارة أفندى دوس من كل الوجوه . ثالثا — عما إذا كان يجب صرف قيمة الحضانة بأكملها حتى بعد وفاة البنت إيفلين أو نصف الثمانين قرش صاغ ميرى التى كانت قررت كحضانة للبنتين معاً فى الحكم المذكور وإنى أكرر رجائى باعتبار هذه المسألة من المسائل التى تتطلب البت بسرعة . وتفضلوا بقبول فائق شكرى وعظيم احترامى .

أجاب :

علمنا ما جاء بخطاب جنابكم رقم ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢ نمره ٢١ — ٩ـ١٤٨ وما معه من الأوراق المرافقة له المتعلقة بالأحكام الصادرة بخصوص بشارة أفندى دوس الكاتب وما يطلب الإفادة عنه من الأسئلة التى وردت به ونحن نجيب عليها حسب الترتيب الوارد بإفادة جنابكم فنقول جواباً عن السؤال الأول قد جاء فى الوجه الثامن من الأوجه المذكورة بالفتوى الصادرة بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٩٣ فتاوى جزء ١٦ تحت عنوان بيان المحكمة المختصة بنظر الدعاوى التى ترفع بشأن المواد الخمسة المذكورة وأمثالها المستفهم عنها من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ١٤٦ ومنها الحادثة المستفهم عنها الآن ما يفيد أن المختص بنظر هذه الدعاوى وأمثالها هو المحاكم الشرعية التى تحكم بشريعة البلاد وهى شريعة الإسلام ونحن نقر ذلك وبناء عليه يكون الحكم الشرعى الصادر فى هذه الحادثة هو النافذ المفعول دون غيره .ونقول جواباً عن السؤال الثانى — إنه متى كان التوكيل المذكور محققاً صدوره من الست روزينا بصفتها حاضنة لبنتى بنتها الست دولت قصبجى إلى بنتها المذكورة فى الأمر الذى وكلت فيه حسب ما جاء بخطاب جنابكم فلها سحب المبالغ المتجمدة فى خزانة مصلحة أقسام الحدود من أجرة حضانة وبدل كسوة المستحقة لها حسب البيان الواضح بالحكم الشرعى بمقتضى ذلك التوكيل القاضى بإنابتها إياها فى قبض جميع المبالغ التى وكلتها بقبضها بالتطبيق لما تضمنه التوكيل المشار إليه ومن ذلك يعلم أن للست روزينا المذكورة الحق فى صرف المتجمد لها من أجرة الحضانة لغاية تاريخ وفاة إحدى البنتين المسماة إيفلين التى توفيت فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ كما أن لها الحق فى صرف المتجمد لها من النفقة لغاية وفاة البنت المذكورة بقى ما يختص بالبنت الأخرى الموجودة على قيد الحياة للآن المسماة إيفون ونقـول إن لجدتها الست روزينا الحق فى صرف المتجمد لها من أجرة الحضانة والنفقة من وقت صدور الحكم الشرعى ومنه يعلم أيضاً أنه لاوجه للأخذ باعتراضات المحكوم ضده بشارة أفندى

دوس.ونقول جواباً عن السؤال الثالث إنه يجب صرف قيمة الحضانة بأكملها إلى وقت وفاة إيفيلين إحدى البنتين أما بعد وفاتها فتستحق الحاضنة نصف الأجرة التى كانت مقررة لحضانة البنتين معاً لأنها فى مقابل حضانتها لكل منهما فتتنصف حينئذ وبوفاة إحداهما يسقط ما كان مقابلا لحضانة جدتها لها والأوراق عائدة من طيه كما وردت وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الموضـــوع

(١٩٠) حضـانة الجـدة لأب

المبـــدأ

الجدة لأب أحق بحضانة الصغيرة من الخالة متى كانت مستوفية شرائط الحضانة الشرعية .

سئل :

بنت صغيرة فى سن الحضانة توفيت والدتها ولم يكن لها من الأقارب سوى جدتها أم أبيها وخالتها الشقيقة المتزوجة . فهل إذا كانت جدتها أم أبيها المذكورة أهلا للحضانة ومستوفية شرائطها الشرعية تكون أحق بحضانة البنت المذكورة من خالتها الشقيقة المتزوجة أم كيف الحال مع العلم بأن الجدة أم الأب المذكورة متزوجة بأب أب الصغيرة وأن الخالة المذكورة متزوجة بأجنبي عن الصغيرة .

أجاب :

متى لم يكن للصغيرة المذكورة من الأقارب سوى جدتها أم أبيها وخالتها الشقيقة المذكورتين بالسؤال وكانت الجدة المذكورة أهلا للحضانة ومستوفية شرائطها الشرعية وكانت الصغيرة فى سن الحضانة كما ذكر كانت الجدة أحق بحضانتها من الخالة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٨ م ٣ ص ٢ التاريخ ٣ رمضان ١٣٤٤هـ مارس ١٩٢٦ م .

الموضـــــوع

(١٩١) حضانة المرتدة وميراثها قبل الردة

المبـــادىء

١ - المرتدة لها حق حضانة الصغير ما لم يعقل الأديان فإذا عقل الأديان أو خيف عليه أن يألف الكفر سقط حقها فى الحضانة .

٢ - المرتدة ترث زوجها إذا مات وهى مسلمة وكان ارتدادها بعد الوفاة .

سئل :

رجل مسلم تزوج من ابنة مسيحية بعد إسلامها بعقد شرعى ورزق منها بابنتين إحداهما تبلغ من العمر عشر سنوات والأخرى عمرها سنتان ومفطومة عن الرضاعة وقد توفى هذا الزوج منذ عام ونصف وقد قام والد المتوفى بواجبات زوجة ابنه فى دخولها العدة وما يلزمها ويلزم أولادها القصر بتقديم جميع المصاريف اللازمة لمعيشتهم وسكنهم وخلافهما ولكن حدث أن رجعت الزوجة إلى دينها (ارتدت) والبنتان الآن فى حضانة الزوجة المرتدة فهل يجوز ذلك شرعاً مع العلم بأن للبنتين جدة هى والدة والدهم المتوفى فهل من الممكن أن يأخذهما جدهما لأبيهما بالوجه الشرعى وتقوم جدتهما بتربيتهما خشية أن تؤثر الوالدة عليهما فيعتنقان الدين المسيحى وهل ترث الزوجة المرتدة أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٥ م ٢٧٤ ص ١٥٨ التاريخ ١٦ شعبان ١٣٤٩ هـ ٦ يناير ١٩٣١ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أولا أنه لا شبهة فى أن المرأة المذكورة ليس لها حق فى حضانة البنت التى بلغت من السن عشر سنوات إنما الكلام فى أن لها حقاً فى حضانة البنت الصغيرة أم لا صرح الفقهاء بأن من شرائط ثبوت حق الحضانة للأم أن لا تكون مرتدة وعللوا ذلك بأن المرتدة تحبس فيتضرر به الصبى لأنها حينئذ لا تتفرغ للحضانة . ومقتضى هذا التعليل أن سقوط حق المرتدة فى الحضانة ليس لذات الردة بل لما يترتب عليها من الحبس بالفعل وعدم التفرغ للحضانة فإذا لم تحبس لم يكن هناك ضرر على الصغير فى بقائه عند والدته فلا يكون هناك مقتض لزوال حق الحضانة عنها وهذا ما نستظهره من كلام الفقهاء نعم إذا بلغت الصغيرة مبلغ من يعقل دينا بأن بلغت سبع سنين على ما استظهره صاحب النهر فى ولد الذمية المسلم أو خيف عليها أن تألف الكفر سقط حينئذ حقها فى حضانتها لتضررها حينئذ ببقائها عند والدتها كما هو الحكم فى الذمية الحاضنة للولد المسلم . وثانياً — أن الزوجة المذكورة ترث زوجها لأنها كانت مسلمة حال وفاته وارتدادها بعد الوفاة لا يؤثر فى إرثها . هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٩٢) حضـانة الفاسـقة

المبـــادىء

١ - إذا ترتب على فسق الحاضنة ضياع الولد عندها سقط حقها فى الحضانة وإلا فهى أحق به ما لم يعقل ذلك وانتقل الحق إلى من يليها فيه .

٢ - للأب ضم ابنته إليه ليقوم بشئونها حتى يطلب صاحب الحق فى الحضانة بعد الأم ضمها إليه .

٣ - مذهب الشافعى أن الفسق بترك الصلاة مسقط عنده للحضانة .

سئل :

سيدة فى حضانتها بنت صغيرة سن خمس سنوات من مطلقها المتزوج بغيرها وليس معه أطفال من زوجته الجديدة اتصلت السيدة السابقة المذكورة ببعض أشخاص اتصالا غير شريف أثبتته التحقيقات الجنائية رغم وجودها فى مسكن واحد مع والدتها العجوز وهى غير متزوجة أيضاً ثم حصل زعل بين هذه السيدة وبين صديقها المذكور فبلغت عنه أنه فسق فى بنتها وهتك عرضها وقامت النيابة بالتحقيق فأثبت الرجل الصديق سوء خلق السيدة وعلاقتها الغير شريفة به وبالغير وقدم المستندات المثبتة لذلك الأمر فضلا عن عدم إثبات جريمة هتك عرض البنت الصغيرة ضده، هذه السيدة كانت أثناء ذلك كله مع والدتها العجوز فى مسكن واحد ورغم ذلك كانت تتصل بشبان الجهة والجيران كما أثبت ذلك التحقيق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٧ م ٦١٩ ص ٣٨٣ التاريخ ٢٨ ذى القعدة ١٣٥١ هـ ٢٥ مارس ١٩٣٣ م .

وضعف والدتها عن مراقبتها . فهل يجوز لوالد البنت الصغيرة أن يضمها إليه رغم حداثة سنها الحالى وهو يقل عن السن القانونى ومع كل هذه المخازى والظروف تؤتمن هذه الأم على عرض ابنتها التى أهملت فى المحافظة عليه إن كان إدعاؤها ضد عشيقها صحيحا أو اتخاذها عرض البنت للانتقام من عشيقها إن كان كذباً ضده .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ما جاء بجواب هذا السائل لدار الإفتاء بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ زيادة عما فى هذا السؤال من أن المطلقة المذكورة تزوجت بشخص آخر الآن . ونفيد بأنه قد جاء فى رد المحتار بعد كلام ما نصه « والحاصل أن الحاضنة إن كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها وإلا فهى أحق به إلى أن يعقل فينزع منها كالكتابية ا هـ . فعلم أن الفاسقة بالزنا يسقط حقها فى الحضانة بأحد أمرين الأول أن يلزم من بقاء الولد عندها ضياعه باشتغالها عنه بالخروج من المنزل ونحوه والثانى أن يعقل فجورها فإذا وجد أحد هذين الأمرين سقط حقها فى الحضانة وانتقل حق الحضانة إلى من بعدها ممن له الحق فيها وظاهر أنه إذا عقل الولد الفجور كان ذلك مسقطاً لحضانة أمه ولحضانة جدته التى تسكن مع أمه لأن المناط فى سقوط حضانة الأم رؤيته الفجور مع التمييز وكما يسقط حق الحاضنة بما ذكر يسقط حقها أيضاً بتزوجها بأجنبى من الصغيرة فإذا كان زوج هذه المطلقة الثانى أجنبياً من الصغيرة بأن لم يكن ذا رحم محرم للصغيرة سقط حق أمها فى حضانتها وانتقل إلى من له الحق بعدها هذا ،وللأب أن يطلب تسلمها من الأم ساقطة الحضانة ليقوم بشئونها إلى أن يطلب حضانتها من له الحق فيها . هذا كله على مذهب الحنفية وقد نقل صاحب الدر أن مذهب الإمام الشافعى رحمه الله أن الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وعليه يكون الزنا مطلقاً مسقطاً للحضانة فى مذهب الإمام الشافعى سواء ترتب عليه ضياع الولد أم لا وسواء أعقل الولد أم لا . وبما ذكر ظهر الجواب عن هذا السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٩٣) حضانة الفاسقة وغير المسلمة

المبـــــدأ

الولد المسلم إنما يحضنه من لا يخشى عليه منه لا فى شخصه ولا فى دينه ولا فى خلقه وسلوكه .

سئل :

امرأة مسيحية عاشرت زوجها ١٨ سنة ثم أغواها شخص مسيحى آخر متزوج وله أولاد فتركت زوجها وأولادها وهو أيضاً ترك زوجته وأولاده ورحل الاثنان إلى منطقة أخرى حيث اعتنقا دين الإسلام — تبرر هذه الزوجة مسلكها بأنها كانت تتاجر بعرضها ثم سئمت حالتها وتعترف بأن زوجها كان يدرى بمسلكها الشائن ويتغاضى عنه طمعاً فى المال لذلك لجأت للشخص الثانى . وأما زوجها فيتهمها بتهم شائنة يشهد على صحتها ابنه منها وكثير من الجيران وثبت ذلك رسمياً من الشهود ومن اعترافاتها ولهذه المرأة ابنة قاصرة فى السابعة من عمرها ومن الغريب أن لهذه الزوجة والدة وإخوة يشار إليهم بالبنان من حيث أخلاقهم السامية وقدرتهم . هذا ، مع أن أمها وإخوتها مسيحيون ثلاثة . لذلك ما الرأى فى حضانة هذه الابنة القاصرة ؟ هل يصح حضانة الأم مع اعترافها رسمياً بمسلكها الخطر على الأخلاق ومع شهادة شهود كثيرين بذلك وهل تصح حضانة الأب مع اتهام الأم له بأنه كان يتغاضى عنها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٥ م ١٤٦ التاريخ ١١ صفر ١٣٥٧ هـ ابريل ١٩٣٨ م .

أم لا تصح لكل منهما ولمن تكون الحضانة هل هى لجدتها وأخوالها علماً بأن هذه الزوجة مازالت تتردى فى مهاوى الرذيلة . ويخشى على الطفلة منها .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أولا أن البنت المذكورة تعتبر شرعاً مسلمة تبعاً لإسلام أمها وثانياً أن فقهاء الحنفية قد نصوا على أن الحاضنة إذا كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها وإلا فهى أحق به ما لم يعقل فينزع من يدها كالكتابية (يراجع رد المحتار فى أول باب الحضانة) والظاهر أن يقدر تعقله ما تفعله الأم بسبع سنين كما قدر ذلك فى الكتابية كما أنه من الظاهر أن محل بقائه فى يد الحاضنة الفاجرة إذا لم يلزم منه ضياع ولم يكن قد بلغ من العمر سبع سنين ما إذا لم يخش عليه أن يعتاد تناول ما تتناوله الأم من مأكول أو مشروب محرم فإن خشى عليه ذلك ينزع منها وإن لم يبلغ سبع سنين والخلاصة أن الأم أحق بالولد ذكرا كان أو أنثى ما لم تكن فاجرة فجورا يلزم منه ضياع الولد أو كان يعقل ما تفعله الأم من الفجور بأن كان سنه سبع سنوات أو خيف أن يألف تناول ما تتناوله من مشروب أو مأكول محرم . ثالثا : قد نص الفقهاء أيضاً على أن الحاضنة غير المسلمة أحق بالولد المسلم ما لم يعقل الأديان بأن كان سنه سبع سنوات ولم يخف عليه أن يألف عقائد وعادات غير المسلمين فإن بلغ سنه سبع سنوات أو خشى عليه ما ذكر لم يكن للحاضنة غير المسلمة حق فى حضانته حينئذ وكان الأمر فى حفظه مفوضاً لرأى القاضى ما لم توجد حاضنة لايترتب على حضانتها إياه شئ مما ذكر فصار الحاصل أن الولد المسلم إنما يحضنه من لا يخشى عليه منه لا فى شخصه ولا فى دينه ولا فى خلقه وسلوكه . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

الموضــــوع

(١٩٤) العمة الشقيقة أحق بالحضانة من جدة الأم

المبــــدأ

إذا لم يكن للصغير سوى عمة شقيقة وأم جده لأمه فحضانته للعمة شقيقة والده لا لأم أبى الأم .

سئل :

توفى رجل عن زوجة وبنت صغيرة عمرها سنتان وعقب وفاته تزوجت زوجته من أجنبى لا صلة له بالمتوفى . وليس للبنت الصغيرة جدة لأبيها ولا لأمها ولا إخوة ولا أخوات ولا بنات أخت ولا خالات وليس لها من الأقارب من هو أقرب فى الدرجة لحضانتها سوى عمة شقيقة لأبيها ووالدة جدها لأمها .

فمن أحق بحضانة البنت المذكورة ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قد جاء فى البحر عن الخصاف مانصه « فإن كان للصغير جدة الأم من قبل أبيها وهى أم أبى أمه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الأم من قبل أمها . وكذلك كل من كان من قبل أبى الأم فليس بمنزلة قرابة الأم من قبل أمها » اهـ وجاء فيه أيضاً نقلا عن الولوالجية « جدة الأم من قبل الأب وهى أم أبى الأم لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الأم لأن هذا الحق لقرابة الأم .اهـ . قال فى البحر بعد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٩ م ٤٥٠ التاريخ ٢٤ صفر ١٣٦٠ هـ مارس ١٩٤١ م .

هذا وظاهره تأخير أم أبى الأم عن أم الأب بل عن الخالة أيضاً وقد صارت حادثة للفتوى فى زماننا — انتهت عبارة البحر — وكما أن ظاهر ما نقله صاحب البحر عن الخصاف والولوالجية تأخير أم أبى الأم عن الخالة . فظاهره تأخير أم أبى الأم عن العمة أيضاً ولعل اقتصار صاحب البحر على تأخيرها عن الخالة لأنها كانت حادثة الفتوى فى زمانه .

وإلا فالأمر كما قلنا من أن الظاهر تأخيرها عن العمات أيضا — وقد بحثنا فى كثير من الكتب عن تقديمها على العمة فلم نجد ما يفيد ذلك . وعلى هذا يكون الظاهر أن الحضانة فى السؤال للعمة شقيقة والد الصغيرة لا لأم أبى الأم هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٩٥) حضـانة الصـغير

المبـــدأ

المادة العشرون من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من صيغ العموم وتتناول ما عدا الأم من الحاضنات .

سئل :

نصت المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير من سبع سنين إلى تسع وللصغيرة من تسع إلى إحدى عشر سنة وبالمذكرة التفسيرية أن شكوى النساء من انتزاع أولادهن منهن فى ذلك .. إلخ . فهل الذى ينتفع بهذه المادة الأمهات فقط أو جميع الحاضنات .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن صيغة المادة العشرين من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ (لا المادة رقم ٧ كما جاء بالسؤال) من صيغ العموم تتناول من عدا الأم أيضاً من الحاضنات . وما جاء بالمذكرة التفسيرية إنما قصد به مجر د التمثيل فيتفق ما فيها مع عموم المادة على أنه لو فرض أن ما جاء بهذه المذكرة لم يقصد به ماذكرنا فلا يصلح ما جاء بها مخصصاً للعموم فى المادة المذكورة ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٠ م ١١ بتاريخ ٦ جماد اول ١٣٦٠هـ ١ يونيه ١٩٤١ م .

تعليق :

صدر القانون رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ ونص فى مادته الثالثة على تعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بمقتضاها أصبح حق حضانة النساء ينتهى ببلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة ١٢ سنة ويجوز للقاضى إبقاء الصغير فى يد حاضنته إلى بلوغه سن ١٥ سنة والصغيرة إلى أن تتزوج إذا تبين له أن المصلحة تقتضى ذلك .

الموضـــوع

(١٩٦) سقوط الحضانة بكبر الســن

المبــدأ

بلوغ من تستحق الحضانة سناً لا تستطيع معه القدرة والمحافظة على المحضون مسقط لحقها فى الحضانة وينتقل الحق فى الحضانة إلى من يليها متى تحققت شروطها .

سئل :

من أحمد أفندى جمال الدين قال : توفيت زوجة عن ولدين وبنت وجدة الأولاد لأمهم متوفاه وجدة أمهم لأمها موجودة ولكنها مسنة حيث قاربت التسعين عاماً وغير قادرة على حضانة الأولاد وعاجزة عن القيام بشئونهم . فهل مع وجود هذه الحالة يكون لها الحق فى أن تحضن الصغار أم تنتقل لمن يليها شرعاً وهى جدة الأولاد لأبيهم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر به لم يكن لأم أم الأولاد حق فى حضانتهم لانعدام قدرتها على حفظ الأولاد وتربيتهم وقد اشترط فى الحاضنة أن تكون قادرة على تربية الأولاد وحفظهم . وإذا لم يكن لها حق فى الحضانة كان الحق لمن يليها فى الحضانة إذا توافرت شروط الحضانة فيها والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥١ م ٢٠٨ تاريخ ١١ جماد أول ١٣٦١هـ ٢٦ مايو ١٩٤٢ م .

الموضـــوع

(١٩٧) حضانة المعتوه

المبـــدأ

حضانة المعتوه تكون لمن هو أصلح له فإذا كان ضمه إلى النساء أصلح له كأن كان شديد العته وفى حاجة شديدة إليهن ضم إليهن وإن كان العاصب أقدر على حفظه ضم إليه .

سئل :

من صلاح الدين الشوارى بك قال : رجل معتوه محجور عليه ومشمول بقوامة شقيقته وله شقيقات أخريات لم يطالبن بأخذه وقد وضعت زوجة أخيه الأجنبية عنه وولدها من الأخ المذكور المتوفى أيديهما على هذا المعتوه وامتنعا من تسليمه لشقيقه القيم عليه مع العلم بأن ولد الأخ المذكور لا يزال طالباً بالمدارس وعمره اثنان وعشرون سنة . فمن هو الأحق بإمساك المعتوه المذكور الذى هو كالصغير غير المميز هل هى شقيقته القيم عليه والتى هى أقرب محرم إليه ومن وظيفتها القيام على رعايته ورعاية مصالحه أم زوجة الأخ وابنها .

أرجو التفضل بالإجابة مع قبول احترامى .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه قد جاء فى حاشية رد المحتار على الدر المختار ما نصه : فى الجوهرة (ومن بلغ معتوهاً كان عند الأم سواء كان ابنا أو بنتاً) انتهى . وفى الفتح (والمعتوه لا يخير ويكون عند الأم) انتهى . قال فى البحر بعد نقله ما فى الفتح (وينبغى أن يكون عند من يقول بتخيير الولد – وأما عندنا – أى الحنفية فالمعتوه إذا بلغ السن المذكور أى الذى ينزع فيه من الأم يكون عند الأب) انتهى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥١ م ٢٨١ تاريخ ٤ جمادى الثانية ١٣٦١هـ ١٨ يونية ١٩٤٢ م .

وتبعه فى النهر وهو الموافق للقواعد . تأمل . انتهت عبارة رد المحتار وعلق المرحوم الشيخ الرافعى فى تقريره على رد المحتار على ماقاله صاحب البحر من قوله وينبغى عند من يقول بتخيير الولد إلخ بما نصه (اللازم هو العمل بنص المذهب وإن لم يظهر وجهه مع أن المعتوه لا يستغنى عن الحاضنة بل قد يكون احتياجه لها أشد) تأمل . انتهى . وخلاصة هذا أن المعتوه البالغ هل يعتبر كالصغير الذى لم يبلغ سبع سنوات فيكون عند حاضنته من النساء الأم أو غيرها ممن يليها إذا كانت أهلا للحضانة ولم تكن متزوجة بغير محرم منه ولا ينزع من حاضنته ؟ فعلى ما جاء فى الجوهرة والفتح يكون عند حاضنته من النساء الأم ثم أم الأم وإن علت ثم أم الأب وإن علت ثم الأخت لأب وأم إلخ إذا كانت أمينة قادرة غير متزوجة بأجنبى منه . والمراد بالأجنبى غير القريب المحرم وهذا هو الذى أيده المرحوم الشيخ الرافعى فى تقريره بأنه نص المذهب — وأما على ما قاله صاحب البحر وتبعه عليه صاحب النهر وأيده ابن عابدين بأنه هو الموافق للقواعد يكون الحق فى ضمه وحفظه لأقرب عاصب إليه كابن الأخ إذا كان ابن أخ شقيق أو لأب متى كان قادراً على حفظ المعتوه وأميناً على نفسه وماله . ويؤيد هذا ما قالوه فى عامة كتب الأصول من أن المعتوه كالصبى العاقل فى كل الأحكام ماعدا ما استثناه الدبوسى فى العبادات ورده أبو اليسر — راجع رد المحتار الصفحة الرابعة من الجزء الثانى والذى نراه فى هذا الموضوع أنه ينظر فى ذلك إلى من يكون ضمه إليه أصلح للمعتوه فإذا كانت الحاضنة من النساء أعظم قياماً بشئونه لشدة عتهه وشدة إحتياجه إلى خدمة النساء كان عندها متى كانت أهلا واستوفت شروط الحضانة مما قلناه . وإذا كان ضمه إلى العاصب أصلح له بأن كان أقدر على القيام بشئونه وحفظه إذا خرج من المنزل مثلا كان عند أقرب عاصب له من الرجال متى كان أميناً على نفس المعتوه وماله وقادرا على حفظه . وعلى القاضى أن ينظر فى خصوص الواقعة ويقضى بما هو أصلح للمعتوه .

وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كماذكر به والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٩٨) انتقال الحاضن العاصب بالأولاد الى مكان بعيد

المبـــدا

يجوز للعاصب نقل أولاده المحكوم بضمهم إليه إلى محل إقامته ولو كان بعيداً عن إقامة الأم ولو بمسافة القصر دفعاً للضرر عن الوالد .

سئل :

من محمد فهيم الجندى قال : كنت متزوجاً عديلة بنت محمد حسن الجندى وعقدت عليها بمصر وعاشرتها بمصر وبدمياط ورزقت منها أولاداً ثم طلقتها بعد ذلك وبعد أن تجاوز الأولاد سن الحضانة الشرعية حكمت لى محكمة السيدة زينب الشرعية بضمهم إلى بتاريخ ٤-٩-١٩٤٠ وأيدت ذلك محكمة الاستئناف الشرعية بتاريخ ١٨-١-١٩٤٢ وبما أن موطنى ومحل إقامتى الدائم هو دمياط فقد ألحقتهم بمدارس دمياط حيث يقيمون معى بملكى ومحل إقامتى الدائم وحيث محل عملى . وبما أن مطلقتى المذكورة تقيم بمصر وقد أخذت على حكماً بأن ترى أولادها أسبوعياً بمحل إقامتهم طبقاً لمنطوق الحكم المرفق وبدأت تشاغبنى لدى البوليس فى تنفيذ حكم الرؤية وتذكر أن محل الرؤية هو مصر وليس لى أن أنقل الأولاد إلى دمياط لأنها مسافة قصر أو تزيد بالنسبة لمصر فأرجو إعطائى فتوى عما إذا كان لى حق نقل أولادى الذين تجاوزوا سن الحضانة الشرعى مسافة قصر أو أزيد من محل إقامة والدتهم بمصر إلى محل إقامتى بدمياط وهل أجبر على إحضارهم لمصر لرؤيتها إياهم أو أنها هى المكلفة بالذهاب لمحل إقامتهم بدمياط إذا أرادت رؤيتهم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥١ م ٦٦٠ تاريخ ٢٤ شوال ١٣٦١ هـ ٣ نوفمبر ١٩٤٢ م .

أجاب :

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبى بعده . اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة طبق الأصل من الحكم المذكور ونفيد أنه قد جاء فى آخر باب الحضانة من البحر ما نصه – وفى المجمع ولا يخرج الأب بولده قبل الاستغناء . انتهى . وعلله فى الشرح بأنه لما فيه من الإضرار بالأم بإبطال حقها فى الحضانة – وهو يدل على أن حضانتها إذا سقطت جاز له السفر به وفى الفتاوى السراجية . سئل إذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها هل له أن يسافر به فأجاب بأن له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه . انتهى . وهو صريح فيما قلنا وهى حادثة الفتوى فى زماننا . انتهت عبارة البحر – ونقل ابن عابدين فى رد المحتار عن الشرنبلالية عن البرهان ما نصه (وكذا لا يخرج الأب به من محل إقامته قبل استغنائه وإن لم يكن لها حق فى الحضانة لاحتمال عوده بزوال المانع) انتهى . ونقل صاحب الدر أن شيخه الرملى أفتى بأن يسافر به بعد تمام حضانته قال ابن عابدين لم أر ذلك فى الخيرية فى هذا المحل والمأخوذ من هذه النصوص أن للأب فى حادثتنا أن يسافر بأولاده إلى بلد فوق مسافة القصر إذا كان الأولاد قد تجاوزوا سن الحضانة ولكن نقل صاحب الدر عن الحاوى أن للأب إخراجه إلى مكان يمكن للأم أن تبصر ولدها كل يوم كما فى جانبها – قال ابن عابدين تعليقاً على هذا ما نصه – ثم لا يخفى أنه مخالف لما مر عن السراجية ولما يأتى عن شيخه الرملى بل ولما مر عن المجمع والبرهان لأن ما فى الحاوى يشمل ما بعد الاستغناء وهذا هو الأرفق بالأم ويؤيده ما فى التترخانية (الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من النظر إليه ومن تعهده انتهى – ولا يخفى أن السفر أعظم مانع) انتهت عبارة ابن عابدين والمأخوذ من هذا أنه ليس للسائل أن ينقل أولاده إلى دمياط التى بينها وبين القاهرة أكثر من مسافة قصر . وهذا ما اختاره ابن عابدين ذاهباً إلى أنه الأرفق ومؤيدا له بما نقله عن التترخانية ولكن صاحب الحامدية أفتى بخلاف

ذلك أخذاً مما فى المجمع وشرحه ومما فى السراجية ولنص عبارة الحامدية .
« سئل فى بنت بلغت من السن إحدى عشرة سنة وهى عند أمها المطلقة من أبيها يريد أبوها أخذها من الأم والسفر بها إلى بلدته التى هى فوق مدة السفر فهل له ذلك حيث سقطت حضانتها . الجواب . نعم » وفى المجمع (ولا يخرج الأب ولده قبل الاستغناء إلى آخر ماذكرنا عن البحر) إلى أن قال (ورأيت فى هامش فتاوى الأنقروية حاشية معزوة إلى الولى يحيى ابن زكريا أنه إذا سقطت الحضانة للتزوج بالأجنبى أو بالاستغناء فللعم أن يسافر بالولد) انتهى وخلاصة ما ذكرنا أن للمتأخرين فى أن للأب أن يسافر بأولاده إلى بلد بينه وبين وطن الأم مسافة قصر رأيين فالذى عليه كثير منهم أن له أن يسافر وأن ينقل أولاده إلى هذا البلد وعلى ذلك فليس للمطلقة المذكورة أن تلزم والد الأولاد باستحضارهم لرؤيتها لهم وإذا شاءت ذهبت إليهم فى دمياط محل إقامتهم لرؤيتهم وإذا ذهبت إليهم لا تمنع من ذلك وعلى هذا الرأى أفتى صاحب الحامدية وذهب صاحب الحاوى إلى أنه ليس له أن ينقله بعد الاستغناء إلا إلى مكان قريب لا يفصله عنها إذا أرادت أن تنظر ولدها كل يوم وقد أيده ابن عابدين . والذى يظهر لنا الأخذ بما فى شرح المجمع والسراجية والبرهان وأفتى به صاحب الحامدية من أن للسائل أن ينقل الأولاد إذا استغنوا عن أمهم بتجاوزهم سن الحضانة إلى دمياط وليس عليه أن يحضرهم إلى القاهرة لتراهم والدتهم بل لها إذا شاءت أن تذهب إلى دمياط لرؤيتهم وذلك دفعاً للضرر عن الأب بإقامة أولاده فى غير محل إقامته . وما قاله ابن عابدين من أن السفر أعظم مانع لا يخفى ما فيه فإن الظاهر من قول التترخانية المتقدم أن الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من النظر إليه ومن تعهده فى المكان الذى يوجد فيه الولد بحق . والأولاد موجودون بدمياط بحق فلا تمنع من رؤيتهم فى دمياط . وماقاله أيضاً من أنه الأرفق بالأم مسلم ولكن الأخذ به إنما يكون إذا لم يكن فيه ضرر وعدم رفق بالأب ولو ألزمنا الأب بإقامته بأولاده بالقاهرة لكان فى ذلك ضرر أشد من الضرر الذى يلحق بالأم بذهابها إلى دمياط لرؤيتهم

نعم . لو كان لوالد الأولاد محل إقامة أيضاً بالقاهرة يمكن أن يقيم الأولاد فيه من غير ضرر يلحقهم كان الأخذ بما ذهب إليه صاحب الحاوى وقال ابن عابدين إنه الأرفق والأولى . وفى هذه الحالة لا يكون هناك ضرر على الوالد . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٩٩) عودة الحضانة بعد اسـقاطها

المبـــدأ

إذا أسقطت الأم حقها فى الحضانة وقبلها من يليها فيها ثم عادت تطلب حقها فى الحضانة كان لها ذلك لأن حقها يثبت شيئاً فشيئاً فيسقط الكائن لا المستقبل ولا يرد عليه أن الساقط لا يعود لأن العائد غير الساقط بخلاف إسقاط حق الشفعة فإنه لا يعود لثبوته مرة واحدة لأن أقوى الحقين فيها حق الصغير .

سئل :

جدة لأم سلمت للجدة لأب ابنة بنتها المتوفاة وتنازلت للجدة لأب عن حقها فى حضانة الصغيرة بإشهاد شرعى ثم عادت الجدة للأم وطلبت من الجدة للأب رد الصغيرة إليها متمسكة بأولويتها فى الحضانة عن الجدة للأب . فهل يعود لها حق الحضانة بعد إسقاطه لأنه مما يتجدد أم هو من الساقط الذى لا يعود ؟

أجاب :

نفيد أنه قد جاء فى الدر من باب الحضانة من الجزء الثانى نقلا عن البحر (وإذا أسقطت الأم حقها صارت كميتة أو متزوجة فتنقل للجدة) وعلق على ذلك ابن عابدين فى رد المحتار بما نصه : أى تنتقل الحضانة لمن يلى الأم فى الاستحقاق كالجدة إن كانت وإلا فلمن يليها فيما يظهر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ١٣٨ تاريخ ١٣ ربيع الثانى ١٣٦٣هـ ٦ ابريل ١٩٤٤ م .

واستظهر الرحمتى أن هذا الإسقاط لايدوم فلها الرجوع لأن حقها يثبت شيئاً فشيئاً فيسقط الكائن لا المستقبل – انتهى– أى فهو كإسقاطها القسم لضرتها فلا يرد أن الساقط لا يعود لأن العائد غير الساقط بخلاف إسقاط حق الشفعة . ثم رأيت بخط بعض العلماء عن المفتى أبى السعود مسألة فى رجل طلق زوجته ولها ولد صغير منه وأسقطت حقها من الحضانة وحكم بذلك حاكم فهل لها الرجوع بأخذ الولد ؟ الجواب نعم لها ذلك فإن أقوى الحقين فى الحضانة للصغير ولئن أسقطت الزوجة حقها فلا تقدر على إسقاط حقه أبدا) انتهى من رد المحتار . هذا ولا فرق بين الجدة والأم فى هذا الإسقاط فكما للأم بعد الإسقاط أن ترجع كذلك الجدة أم الأم إذا أسقطت حقها فلها أن ترجع لما علل به الرحمتى ما استظهره . وبهذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٠٠) حق الحضانة للعصبات بالترتيب

المبـــدأ

إذا لم يكن للصغير أحد من محارمه النساء أو كان له منهن من هو ساقط الحضانة انتقلت الحضانة إلى العصبات بترتيب الإرث .

سئل :

رجل مات قتيلا وترك ولده الصغير وعمره ثلاث سنوات وقد اتهمت جدة الصغير لأمه بقتله وسجنت . وليس للولد الصغير حاضن من قبل أمه أو من قبل أبيه . أومن هو أهل للحضانة من قبلهما . وللولد الصغير عم لأب . وتريد النيابة تسليمه إلى أحد أحق به فدار الأمر بين عمه وبين أخ جدته المسجونة فهل الأحق بتسليمه إليه عمه أو خال والدته ؟

أجاب :

إن نصوص فقهاء الحنفية تقضى بأنه إذا لم يكن للصغير أحد من محارمه النساء أو كان له من النساء من هو ساقط الحضانة انتقلت الحضانة إلى العصبات بترتيب الإرث يقدم الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم لأب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه .

وعلى هذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للصغير المذكور من العصبات من هو أقرب إليه من العم لأب وكان هذا العم مأموناً على نفس الولد وما له كان أحق بتسليم الولد من خال والدته فيسلم إليه — لا إلى الخال المذكور لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين عن العصبات .

وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكرنا به .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ٥٣١ تاريخ ١٧ رجب ١٣٦٤ هـ ٢٧ يونية ١٩٤٥ م .

من أحكام الطاعة

الموضـــوع

(٢٠١) قصد الاضرار بالزوجة مانع من الطاعة

المبـــادىء

١ – إذا أوفى الزوج زوجته معجل صداقها وكان أميناً عليها ولا يقصد بنقلها إلحاق الضرر بها كان له نقلها حيث يقيم .

٢ – إذا امتنعت الزوجة من الانتقال فى هذه الحالة تعد ناشزة لا نفقة لها عليه ولا كسوة .

سئل :

رجل تزوج بامرأة فى إحدى البلدان وأراد أن ينتقل بها إلى مصر لضرورة معيشته وأبت زوجته أن تسافر معه فهل تجبر على مرافقته وهل إذا امتنعت يسقط حقها فى النفقة ؟

أجاب :

متى كان هذا الزوج قد أوفاها بالمعجل وكان مأموناً عليها ولا يقصد بنقلها مضارة كان له نقلها من ذلك البلد إلى المصر المذكور حيث كانت المسافة أقل من مسافة القصر وإذا امتنعت من ذلك الانتقال تعد ناشزة لا نفقة لها عليه ولا كسوة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ٣٨٤ ص ٦٦ – ١٩ من شوال ١٣٢٢ هـ .

الموضـــوع

(٢٠٢) هل ينفذ حكم الطاعة على زوجة مسيحية أسلمت

المبـــادىء

١ - صدور حكم بالطاعة لزوج مسيحى على زوجته المسيحية التى أسلمت لا ينفذ لوجود المانع الشرعى من ذلك.

٢ - إسلامها يقتضى عرض الإسلام عليه فإن أسلم فهى زوجته وتجب عليها طاعته. وإن أبى ذلك فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة.

سئل :

شخص مسيحى الديانة حصل على حكم طاعة ضد زوجته المسيحية التى رغبت فى اعتناق الدين الإسلامى. فهل تجبر على الدخول فى طاعة زوجها المذكور ؟

أجاب :

اطلعنا على مكاتبة عزتكم الواردة لنا بتاريخ ١٩ يونية سنة ١٩١٥ نمرة ٢٨٥٩ وعلى كتاب وزارة الداخلية والأوراق المرفقة معه المختصة بالحكم الطالب تنفيذه منقريوس جرجس بإجبار زوجته رومة بنت عوض التى ترغب إعتناق الدين الإسلامى على الدخول فى الطاعة. ونفيد أن رومة المذكورة متى اعتنقت الدين الإسلامى كان الحكم الشرعى أن الإسلام يعرض على زوجها فإن أسلم فهى زوجته وحينئذ يجب عليها طاعته ويكون لهما معا ما للمسلمين وعليهما ما على المسلمين من الأحكام الشرعية وإن لم يسلم الزوج المذكور بعد العرض عليه فرق القاضى الشرعى بينهما وعلى كل حال فلا وجه لتنفيذ الحكم المذكور إذا اعتنقت رومة المذكورة الإسلام أما إذا لم تعتنق الدين الإسلامى فيتبع فى تنفيذه ما تقضى به اللوائح المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المجالس الملية للبطركخانات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٠ م ٢٩ ص ٢١ - ١٦ من شعبان ١٣٣٣هـ.

الموضـــوع

(٢٠٣) نشوز الزوجة بتركها منزل الزوجية مع قدرتها على البقاء

المبـــدأ

الزوجة متى استوفت معجل صداقها وكان منزل الزوج شرعياً فلا حق لها فى الانتقال منه بغير إذن زوجها وتعتبر ناشزة بانتقالها بغير إذنه ولا نفقة لها مادامت على نشوزها .

سئل :

تزوج رجل بزوجة ومكث معها مدة وأصيبت فى منزله بمرض الشلل وقد كان قائما بالواجب عليه نحوها من إحضار الأطباء والدواء . ثم نقلتها أختها إلى منزلها بغير إذن الزوج وقرر الأطباء أنها لا تستطيع القيام مع صعوبة الجلوس . وأن الشلل بعيد عن القلب واللسان وأنه يمكنها الانتقال إلى بيت الزوج بمثل عربة . وأن الزوج طلبها للانتقال إلى منزله فامتنعت .

فهل عليها أن تطيع زوجها والحالة هذه ؟ وإذا لم تطعه والحالة هذه هل تسقط نفقتها للنشوز ؟

أجاب :

نفيد بأنه متى كانت الزوجة قد استوفت معجل صداقها وكان منزل الزوج مسكنا شرعياً تأمن فيه على نفسها ومالها فلا حق لها فى الانتقال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٨ م ٣٢٠ التاريخ ١٠ من جمادى الآخرة ١٣٥٢ هـ ٣٠ من سبتمبر ١٩٣٣ م .

من منزله بغير إذنه ووجب عليها العودة إليه وتعتبر ناشزة بانتقالها من المنزل بغير إذنه فلا نفقة لها مادامت على نشوزها . هذا هو المأخوذ من كلام الفقهاء يراجع ما نقله صاحب الدر عن الخانية فى نفقة المريضة التى انتقلت لدار أبيها وما علقه ابن عابدين فى رد المحتار والشيخ الرافعى فى تقريره على هذا الموضوع . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٠٤) لا تجبر الزوجة على توكيل زوجها فى حقوقها

المبـــادىء

١ - لا يجب على الزوجة توكيل زوجها فى التصرف فى مالها وامتناعها من توكيلها إياه ليس بمعصية .

٢ - لها أن تباشر شئونها بنفسها أو بواسطة من تشاء ولو كان غير الزوج .

٣ - ليس للزوج التصرف فى مال زوجته بغير إذنها صراحة أو دلالة .

٤ - ليس للزوجة الخروج بغير إذن زوجها لحق لها أو عليها .

سئل :

من محمد توفيق قال : أنا رجل متزوج من امرأتى من مدة طويلة ولنا أولاد ولى مال ولها مال وأنا المتسبب فى مالها وقد صار ملكها باسمها وأنا أتصرف فيه وأديره كيف شئت وطلبت منها توكيلى على مالها منعاً لذهابها إلى المحاكم وغيرها فامتنعت وقالت لى لا يمكن أن أوكل أحداً فالزمان غير مضمون . فهل يعد هذا معصية منها إلى فتكدرت من هذا الوقت وغيرت معاملتى معها فكانت تعاملنى بالمعروف وأعاملها بعكسه فلا أستشيرها فى شئ ولا أتكلم معها طبيعيا وإذا سألتنى فى شئ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٩ م ٢ التاريخ ١٣ من شعبان ١٣٥٩هـ ١٦ من سبتمبر ١٩٤٠ م .

فلا أريحها فى الجواب وأقول لها لا تسأليني عن شئ . ومالها الذى فى يدى هل يجوز لى أن أتصرف فى إيراده بدون سماحها ومعاملتى لها هذه نتيجة عدم ثقتها بى فى مسألة التوكيل . فهل هذا حرام أم لا ؟ فأرجو التكرم بإفادتى لأكون على بينة من أمرى .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن توكيل الزوجة لزوجها فى التصرف فى مالها ليس من الحقوق الواجبة عليها . فلها أن تباشر شئونها بنفسها أو بواسطة من تشاء ولو كان غير الزوج . فإذا امتنعت عن توكيله لا يكون امتناعها معصية . وليس له أن يتصرف فى مالها بغير إذنها صراحة أو دلالة لكن هل للزوجة أن تخرج من منزل زوجها بغير إذنه لحق لها على آخر أو لحق لأحد عليها . ظاهر كلام بعض الفقهاء أنها تخرج لذلك بغير إذن الزوج مطلقاً . واستظهر صاحب البحر أن هذا محمول على المرأة التى لم تكن مخدرة لأنه لا يقبل منها التوكيل عند أبى حنيفة بغير رضاء الخصم أما المخدرة التى لها التوكيل عنده فليس لها أن تخرج بغير إذن الزوج لقبول التوكيل عنها بغير رضاء الخصم وعلى ما استظهره صاحب البحر لا يكون للزوجة الآن الخروج بغير إذن زوجها لحق ما - لها أو عليها مطلقاً لأن العمل الآن على مذهب من يجيز التوكيل فى الخصومة مطلقا بغير رضاء الخصم . وهذا ما ينبغى التعويل عليه فى هذا الزمن . فلا تخرج المرأة لحق ما - لها أو عليها إلا بإذن زوجها ولها أن توكل من تثق به وتطمئن إليه فيما يحتاج إلى الخروج من التصرفات سواء أكان من توكله هو الزوج أم غيره . وخلاصة ما ذكر أنه لا يجب على الزوجة توكيل زوجها فى التصرف فى مالها فلا يكون امتناعها عن توكيلها إياه معصية ولها الخروج لحق لها أو عليها مطلقاً على ما هو ظاهر كلام بعض الفقهاء . وليس لها الخروج لذلك الآن مطلقاً بغير إذنه على ما استظهره صاحب البحر . وهو الذى ينبغى التعويل عليه الآن . هذا ويجب على الزوج أن يعاشر زوجته ويعاملها

بالمعروف فلا يسئ معاملتها ولا يضارها فإذا عاملها بغير المعروف أو ضارها كان ذلك منافياً لما أمر الله تعالى به فى قوله « وعاشروهن بالمعروف[1] » وكان ذلك تعديا لحدود الله . وقد قال تعالى : « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون »[2] وينبغى للزوجين العاقلين أن يديرا شئونهما بطريق الحكمة واللطف حتى يقيما حدود الله ويصلح أمرهما ويدوم بينهما ما جعله الله بين الزوجين من المودة والرحمة . وذلك إنما يكون بإيثار كل منهما مرضاة الله تعالى على مرضاة نفسه ومحبته تعالى على محبة نفسه وذلك هو الخير كله والسعادة فى الدنيا والآخرة . والله سبحانه وتعالى هو ولى التوفيق والهادى إلى سواء السبيل .

(١) الآية ١٩ من سورة النساء .
(٢) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

الموضـــوع

(٢٠٥) عدم اشتراط ملكية المنقولات فى وجوب الطاعة

المبـــدأ

لا يلزم أن يكون مسكن الطاعة وما به من أدوات ملكا للزوج ويكفى أن يكون له حق الانتفاع به بسبب مشروع من إجارة وإعارة وغير ذلك .

سئل :

أعد زوج مسكنا شرعياً لزوجته بأدوات ليست ملكاً للزوج ولا للزوجة المعد لها المسكن بل هى أدوات يملكها آخر بموجب قوائم وفواتير ووثائق تبيح لهذا الزوج المعد الانتفاع بها . فهل تتحقق شرعية المسكن بمجرد وجود الأدوات فى حد ذاتها ولو لم تكن ملكاً للزوج المعد أم لابد أن تكون ملكاً لهذا الزوج الذى يعد المسكن الشرعى ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المأخوذ من كلام الفقهاء أن المسكن الذى يجب أن يعده الزوج لزوجته لا يلزم أن يكون مملوكاً له بل المراد منه أن يكون له حق الانتفاع به بسبب مشروع من إجارة وإعارة ونحو ذلك والظاهر أن الأدوات التى يكون المسكن بها شرعياً لا يلزم فيها أيضا أن تكون ملكاً للزوج بل اللازم أن يكون له حق الانتفاع بها بسبب مشروع كذلك وعلى هذا تتحقق شرعية المسكن بوجود الأدوات فيه ولو لم تكن ملكاً للزوج المعد للمسكن هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٢ م ٢٥٧ التاريخ ١٩ صفر ١٣٦٢ هـ ٢٤ فبراير ١٩٤٣ م .

الموضـــوع

(٢٠٦) لا طاعة للزوج فى معصية

المبـــادىء

١ ـ طاعة الزوجة لزوجها واجبة بل هى أوجب من طاعتها لوالديها كما تدل على ذلك النصوص الشرعية .

٢ ـ إذا أمر الزوج زوجته بما نهى الله عنه فلا تجب عليها طاعته لأنه لا يغنى عنها من الله شيئاً وعليها أن تتحمل أذاه وتصبر على ذلك فى سبيل رضاء الله حتى يعود إلى ما أمر به الله سبحانه وتعالى .

سئل :

من زينب محمد ابراهيم قالت :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد سأشرح لكم قصتى بالتفصيل وأرجو هدايتى إلى الطريق المستقيم ولدت فى بيت دينى وكان أبى أحد رجال الدين البارزين وكان جدى أكبر رجل دينى فى مصر وتوفيا قبل أن أبلغ مبلغ النساء . كنت أعيش مع والدتى وأخوتى وتبعاً للظروف كنت ألبس الملابس القصيرة وكنت أخرج بالكم النصفى ومن غير جورب وكنت أضع على وجهى بعض الأحمر الخفيف ومع ذلك كنت أؤدى فروض الصلاة وكنت أخرج دائماً مع أخى ووالدتى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٣ م ٩ التاريخ ٢٤ رجب ١٣٦٢ هـ ٢٧ يوليو ١٩٤٣ م .

وأعجب ابن خالتى بى فتزوجنى لحسن أخلاق وكان فرحاً بى معجباً يمدحنى فى كل وقت لما أنا عليه من جمال الخلق والخلق ولكنه كان ينصحنى بلبس الجورب والكم الطويل لكى أستر ما أمرنا الله بستره وأحضر لى الكتب الدينية التى تحض على ذلك ولما كنت قد ورثت حب التدين عن والدى فقد أطعته بل زدت على ذلك وأخذت ألبس - أيشارب - وهو أشبه بالمنديل الملون فوق رأسى وعصبه من تحت الذقن وهى طريقة تتبعها القرويات لكى يخفين شعر الرأس والعنق وذلك ابتغاء مرضاة الله فسر زوجى بذلك فى مبدأ الأمر ولكنه رجع فطالبنى بأن أتزين وأتعطر وألبس له الفساتين التى تكشف عن الساقين والذراعين وأن أصفف شعرى فى أشكال بديعة كما كنت أفعل سابقاً ولما كان ذلك متعذراً لأن زوجى يسكن مع والديه وأخوته وأحدهما فى السادسة عشرة والثانى فى الواحدة والعشرين وذلك لأن ظروف زوجى لا تساعده على السكن وحده وقد بينت له أن ذلك غير متيسر لأننى لا أستطيع أن أمنع أحداً منهم من دخول حجرة أخيه فى أى وقت خصوصاً وأن لى أطفالا صغاراً ومطالبهم تجعلنى لا أستطيع أن أتعبد بحجرة خاصة لذلك فأنا ألبس فى المنزل غطاء الرأس الذى وصفته وجلباباً طويلا يغطى إلى آخر الكعبين وأظل به طول النهار وبعضاً من الليل وحين يرانى زوجى بهذه الحال يثور ويغضب ويقول إنه لا يسمح لى بهذا اللبس الذى أشبه فيه الغسالة أو كدادته العجوز ولست أقول إنه يظلمنى بهذا التشبيه ولكنى والحق أصبحت فتاة غريبة جدا عن تلك الفتاة التى كنتها والتى أعجب بها وتزوجها لأن عدم التزين وهذه الملابس التى ألبسها جعلتنى أشبه بالفلاحات وحتى حين أراه غاضباً وألبس بدل القميص فستاناً قصيرا وشراب وجاكت لا يرضى بذلك وأنا متأكدة أنه لو رآنى قبل الزواج لما تزوجنى وقد تطورت الحالة فى الشهور الأخيرة فأخذ يشتمنى ويلعننى فى كل وقت ويقول إنه غير راض عنى أبداً وأننى ملعونة من الله ومن الملائكة ومن كل شئ إلا إذا أطعته وأقلعت عن هذا الملبس ولبست ما كنت ألبس يوم تزوجنى لأنه تزوجنى ليصون نفسه من الزلل وأنه الآن

فى عنفوان شبابه وهو يرى فى الخارج من المغريات كثيراً فإذا أنا لم ألبس
له وأتزين كما كنت فيما مضى سيضطر أن يمتع نفسه بطريقة أخرى
وأنه إذا زل فذنبه واقع على لأننى لا أطيعه وأمتعه كما يريد ولما قلت
له إنى أخاف عقاب الله إذا أبديت زينتى ولبست الملابس التى تبدى
بعض أجزاء الجسم قال لى أنه سيحمل الذنب وحده لأنه هو الذى أمرنى
وما أنا إلا مأمورة فلا عقاب على لأن الله يأمرنا بطاعة أزواجنا وقد قال
الرسول فى ذلك – لو كان السجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها –
والآن الحالة بيننا على أشدها وقد هددنى بأن يحلف بالطلاق أنى لا ألبس
هذه الملابس والآن أنا فى حيرة لا أدرى معها إن كنت على صواب
أم على خطأ فى مخالفته خصوصاً وأنه يطلب منى حين حضور أحد
من أقاربنا أو حين الخروج للنزهة عدم لبس شئ على رأسى وعدم لبس
جوارب وأكمام طويلة وهو لا يطلب منى ذلك دائماً وإنما فى بعض الأحيان
فأرفض خوفاً من الله فيقول إنه يجب أن أكون على أحسن حال وأنه
يطلب منى طلباً معقولا فيجب أن أطيعه . والآن أنا فى أشد الحيرة هل
أطيعه فى كل شئ طاعة عمياء أم أطيعه فى بعض النقط دون بعضها
وهل إذا أطعته يكون لا ذنب على ؟ إن لى منه طفلة وطفلا وهو شاب مهذب
مؤدب دين فأفتنى بما يرضى الله ورسوله هدانا الله وإياكم سواء السبيل .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يحرم على السائلة أن تخرج بالحالة
المنوه عنها فى السؤال كما يحرم عليها إبداء زينتها المذكورة لأخوى زوجها
فقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز فى سورة النور (وقل للمؤمنات يغضضن
من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها
وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن
أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن
أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى
الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن

بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون[1] » وأولوا الأربة من الرجال (هم الذين لا حاجة لهم إلى النساء من الشيوخ الطاعنين فى السن ونحوهم » والخمر فى قوله تعالى : « وليضربن بخمرهن » جمع خمار وهى المقنعة التى تلقيها المرأة على رأسها والجيب – الطوق – وهو فتح فى أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد وليس المراد منه الجيب المعروف الآن والمراد بهذه الجملة من الآية الكريمة أمر النساء بستر نحورهن وصدورهن بخمرهن حتى لا يرى منها شئ – وإذا كان هذا (أى الخروج وإبداء الزينة كما جاء بالسؤال) حراماً ومعصية فإذا أمرها زوجها به كانت إطاعته محرمة فإنه أمر بمعصية وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) ومما يناسب ذكره هنا ما قاله الألوسى فى تفسير الآية الكريمة المذكورة قال رحمه الله (ثم اعلم أن عندى مما يلحق بالزينة المنهى عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء فى زماننا فوق ثيابهن ويتسترن به إذا خرجن من بيوتهن وهو غطاء منسوج من حرير ذى عدة ألوان وفيه من النقوش الذهبية أو القطنية ما يبهر العيون وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة قد عمت البلوى بذلك ومثله ما عمت به البلوى أيضاً من عدم احتجاب أكثر النساء من اخوان بعولتهن وعدم مبالاة بعولتهن بذلك وكثيرا ما يأمرونهن به وقد تحتجب المرأة منهم بعد الدخول أياماً إلى أن يعطوها شيئاً من الحلى ونحوه فتبدلوا لهم ولا تحتجب منهم بعد .. وكل ذلك مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . وأمثال ذلك كثير ولا حول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم انتهى – هذا وطاعة الزوجة لزوجها وإن كانت واجبة بل هى أوجب من طاعتها لأبويها كما دلت على ذلك النصوص الشرعية التى منها قوله عليه الصلاة والسلام (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه) فهى أى طاعة الزوجة لزوجها فيما له من حقوق عليها

---

(1) الآية ٣١ من سورة النور .

وليس من الحقوق إبداء زينتها لمن لا يحل له النظر إليها هذا وعليك أن تتقى الله وتتحملى أذى زوجك وتصبرى على ذلك فى سبيل رضاء الله عنك وليكن نصب عينيك قوله تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه[1] » وقوله تعالى : « ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا[2] » وقوله تعالى : « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب[3] » واحذرى أن تطيعى زوجك فيما يأمرك به مما نهى الله عنه وحرمه إرضاء له فإنه لا يغنى عنك من الله شيئاً . فى حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها الذى بعثت به إلى معاوية (من أرضى الله بسخط الناس رضى الله عنه ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا) وانتهزى فرصة صفو زوجك وانصحى له أن يكون معك فى طاعة الله واجتناب معاصيه وليكن ذلك منك بالحكمة وحسن التصرف ولين القول واذكرى له أنه بأمره لك بما جاء فى كتابك إنما يأمرك بالمنكر وليس هذا من شأن المؤمنين بل هذا شأن المنافقين كما قال الله تعالى فى سورة التوبة : (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون ، وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم[4]) أعاذ الله زوجك من النفاق ووقاه شر المنافقين ووفقه إلى أن يكون من المؤمنين الذين ذكرهم الله فى قوله فى هذه السورة (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ، وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم[5]

---

(١) الآيتان ٢ ، ٣ من سورة الطلاق .
(٢) الآية ٤ من سورة الطلاق .
(٣) الآية ١٠ من سورة الزمر .
(٤) الآيتان ٦٧ ، ٦٨ من سورة التوبة .
(٥) الآيتان ٧١ ، ٧٢ من سورة التوبة .

فإذا ذكرت له هذا وكان مهذباً مثقفاً وذا دين كما جا بكتابك لم يرض لنفسه إلا أن يكون من المؤمنين الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وسائر المسلمين لما يحبه ويرضاه وأن يجعل بينك وبين زوجك من الألفة والمودة والرحمة ما به تقيمان حدود الله تعالى وأن يصلح لكما شأنكما وأن يسعدكما وذريتكما فى الدنيا والآخرة إنه سميع الدعاء وهو ولينا ونعم المولى ونعم النصير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الموضـــوع

(٢٠٧) ســفر الزوجــة مع زوجها

المبـــادىء

١ - لا يجوز السفر بالزوجة مطلقاً إلا برضاها لفساد الزمان

٢ - ما جاء من أن له السفر بها بغير رضاها إذا أوفاها معجل صداقها مردود عليه بأن هذا كان فى زمانهم أما فى زماننا فلا .

سئل :

تزوج شخص بإحدى المصريات وعقد عليها بمصر . فهل له أن يجبرها على أن تتوجه معه إلى بلاد اليمن أو ليس للزوج أن ينقل زوجته مسافة قصر إلا برضاها ؟

أجاب :

اختلف الإفتاء فى جواز السفر بالزوجة من بلدها التى حصل العقد فيها والذى عليه فتوى المتأخرين أنه لا يجوز السفر بها مطلقاً بلا رضاها لفساد الزمان . فى تنقيح الحامدية بعد كلام ما نصه « أقول ما ذكره المؤلف من أن له السفر إذا أوفاها المعجل هو ظاهر الرواية وفى جامع الفصولين أن الفتوى عليه لكن فى البحر أنه أفتى الفقيه أبو القاسم الصغار والفقيه أبو الليث بأنه لا يسافر بها مطلقاً بلا رضاها لفساد الزمان وفى المختار أن عليه الفتوى وفى المحيط أنه المختار وفى الولواجية أن قول ظاهر الرواية كان فى زمانهم أما فى زماننا فلا . قال صاحب المجمع فى شرحه وبه يفتى . ثم قال فى البحر فقد اختلف الإفتاء والأحسن الإفتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا وعليه عمل القضاة فى زماننا كما فى أنفع الوسائل اه انتهى والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٧ م ١٩٨ ص ٥٠ التاريخ ٢ شعبان ١٣٣١هـ

من أحكام طاعة الوالدين

الموضـــوع

(٢٠٨) طاعة الوالدين مقدمة على التطوع للجهاد

المبـــدأ

يحرم على الولد الخروج إلى الجهاد بغير إذن والديه لأن طاعتهما فرض عين والتطوع للجهاد فرض كفاية .

سئل :

من أحمد فؤاد إبراهيم راشد قال : أنا طالب بالسنة الثانية بكلية الهندسة بجامعة فاروق من أسرة (بالاسكندرية) مكونة من الوالد والوالدة وثلاث أخوات (بنات) وأخى الكبير وأنا أصغرهم ١٩ سنة وقد سافر أخى الكبير إلى سويسرا فى العام الماضى وسيبقى بها خمس سنوات تقريباً وأنا أريد أن أتطوع للجهاد فى سبيل نصرة عرب فلسطين ولكن أسرتى تمانع فى ذلك ولا ترغب فيه ولا تريد أن أتطوع للجهاد الذى فرضه الله على كل مسلم قادر على حمل السلاح . فتجدنى بين نارين فإما أن أفر من أسرتى للالتحاق بالمجاهدين كما يفعل البعض وإما أن أطيع والدى وأقبع فى دارى قانعاً من الجهاد بالكلام فما حكم الشريعة ؟

أجاب :

والجواب كما فى شرح الدر المختار وحاشيته وغيرهما أن طاعة الوالدين فرض عين ولا يصح ترك فرض العين للتوصل إلى فرض الكفاية فيحرم على الولد الخروج إلى الجهاد بغير إذنهما إذا كان فرض كفاية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٦١٣ التاريخ ١ ذى الحجة ١٣٦٧ هـ ٥ اكتوبر ١٩٤٨ م .

ويجوز لهما منعه إذا وجدا من ذلك مشقة شديدة قال القسطلانى والجمهور على حرمة الجهاد إذا منع الوالدان أو أحدهما منه بشرط إسلامهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية إذا لم يتعين اه ملخصاً . قال عليه السلام للعباس بن مرداس لما أراد الجهاد « إلزم أمك فإن الجنة تحت رجل أمك » . وفى صحيح البخارى عن ابن مسعود قلت يا رسول الله أى الأعمال أفضل . قال الصلاة لوقتها قلت ثم أى قال بر الوالدين . قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله » ولو استزدت لزادنى اه فقدم بر الوالدين وطاعتهما على الجهاد وفيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص . جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستأذن فى الجهاد فقال « أحى والداك قال نعم . قال ففيهما فجاهد » اه .. ولا يحل سفر فيه خطر إلا بإذنهما والخطر الإشراف على الهلاك ومنه الجهاد اه فإذا منع الوالدان أو أحدهما من الخروج للجهاد وهو فرض كفاية وجبت طاعتهما وحرمت مخالفتهما على أنه قد روى فى الصحيح عن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جهز غازياً فى سبيل الله فقد غزا » والتجهيز بمعنى تهيئة أسباب سفر الغازى للجهاد تارة يكون بالمال وتارة بالإعانة المجردة عن بذل المال . والأولى أفضل ولمن يقوم بذلك مثل أجر الغازى بنفسه وإن لم يغز حقيقة لأن الغازى لا يمكنه القيام بالغزو إلا بعد أن تهيأ له هذه الأسباب الضرورية فصار من يهيؤها له كأنه باشر الغزو بنفسه .

ومن هذا يعرف الجواب عن السؤال والله أعلم .

من أحكام الجهاز

الموضـــوع

(٢٠٩) الاختلاف على الاثاث الذى اشتراه الزوج لمنزل الزوجية

المبـــدأ

إقرار الزوجة بأن ما جدده الزوج من منقولات غير أثاث زوجيتها كان ملكاً له وأنه ملكه لها قبل موته يكون دعوى بالملكية لهذه المنقولات وعليها إثبات انتقال ملكيتها إليها بالطريق الشرعى .

سئل :

جدد رجل لزوجته مفروشاتها وزاد عليها من نحو كنب وأبسطة وستاير وخلافه . وقد توفى هذا الزوج وعليه دين من ثمن المفروشات التى جددها وحصل نزاع بين أولاده الكبار وبين زوجة أخرى وبين زوجته فى الأشياء المذكورة فأولاد الزوج يدعون أنها ملك لمورثهم والزوجة تدعى بأنها ملك لها .

فهل تعتبر الأشياء المذكورة جميعها تركة عن الزوج يقضى منها دينه الذى فى ذمته أو تكون ملكاً للزوجة خاصة ؟

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر تكون دعوى الزوجة أن زوجها المذكور ملكها هذه الأشياء على وجه ما ذكر متضمنة للاعتراف منها بأنها كانت ملكاً له ثم ملكها لها . وفى هذه الحالة يكون ذلك من قبيل دعواها انتقال الملك لها بعد وقوعه للزوج فلابد من إقامة البينة على ذلك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٧ م ٨٢ ص ٢١ التاريخ ١٠ شوال ١٣٣٠هـ.

عند التجاحد على يد الحاكم الشرعى ولا تكون هذه الحادثة من فروع مسألة ما إذا اختلف ورثة أحد الزوجين مع الحى منهما حتى يأتى ما جاء فى ذلك من البيان والتفصيل . فنى رد المحتار عن البدائع عند الكلام على مسألة الاختلاف فى متاع البيت ما نصه : هذا كله إذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه فإن أقرت بذلك سقط قولها لأنها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال إليها فلا يثبت الانتقال إلا بالبينة . اه

هذا ما فهمته وظهر لى فى جواب هذه الحادثة . والله تعالى أعلم .

من أحكام رؤية الصغار

الموضـــوع

(٢١٠) تمكين رؤية صـــغير

المبـــدأ

١ - إذا كان الولد فى يد أبيه فلا يؤخذ بالقوة ولا يسلم لوالدته بالمنزل الذى تقيم فيه مع زوجها الأجنبى بل تمكن من رؤيته فقط فى منزل والده أو فى المكان الذى يضعه فيه والده .

سئل :

رجل رزق بولد من زوجة له ثم طلقها وتزوجت بآخر . وابنه فى يده وعمره ١٢ سنة وكسور ورفعت المطلقة دعوى بتمكينها من رؤية ابنها . والمحكمة حكمت لها غيابياً بتمكينها من رؤية ابنها كلما أرادت . فاستعملت هذا الحكم سلاحاً تحارب به مطلقها فى كل لحظة . إذ ربما يستدعيه البوليس فى الأسبوع عشرات المرات . حتى لقد حصل أن البوليس هجم المنزل فى غيبته وكسر الأبواب وأخذ الولد بالقوة . وسلمه لوالدته فى منزل زوجها الآخر . فهل الشرع يلزمه بذلك فى اليوم مرات عديدة . أو هناك مدة حددها الشرع لذلك . وهل يلزمه الشرع بأن يذهب بالولد إليها فى منزلها لتراه . أو هى الملزمة بأن تحضر إلى منزل والده لترى ابنها فى المدة التى عينها الشرع ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٨ ربيع أول سنة ١٣٣٨ أول ديسمبر سنة ١٩١٩ . ونفيد أنه

(*) المفتى فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ١٣٩ ص ٥٢ - ١٨ من جمادى الاولى ١٣٣٨ هـ ١٨ من فبراير ١٩٢٠ م .

قال فى شرح الدر المختار بصحيفة ٩٩٤ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ ما نصه « وفى الحاوى له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما فى جانبها فليحفظ قلت وفى السراجية إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسله لها بل هى إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك » اهـ . وفى رد المحتار عليه بالصحيفة المذكورة نقلا عن التتارخانية ما نصه — « الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده » اهـ . كما أن المحكمة المذكورة إنما حكمت بتمكين أبيه لأمه من رؤية ولدها المذكور كلما أرادت . وأمرته بعدم تعرضه لها فى ذلك وكل ذلك لا يقتضى أن يؤخذ الولد بالقوة ولا أن يسلم لوالدته بالمنزل الذى تقيم فيه مع زوجها الأجنبى بل اللازم عملا بالنص والحكم المذكورين أن تمكن من رؤيته فقط فى منزل والده أو فى المكان الذى يضعه فيه والده .

ملاحظة :

تنص المادة ٢٠ من القانون ٤٤ سنة ١٩٧٩ على أنه لا ينفذ حكم الرؤية قهرا .. إلخ .

من أحكام منع الحمل

الموضـــوع

(٢١١) منـع الحمـل

المبـــادىء

١ - يجوز لكل من الزوجين برضاء الآخر أن يتخذ من الوسائل ما يمنع وصول الماء إلى الرحم منعاً للتوالد .

٢ - ويجوز على رأى متأخرى فقهاء الحنفية لكل منهما أن يتخذ من الوسائل ما يمنع وصول الماء إلى الرحم بدون رضاء الآخر إذا كان له عذر من الأعذار .

٣ - ظاهر كلام فقهاء الحنفية ترجيح القول بعدم منع الحمل بإسقاط الماء من الرحم بعد استقراره فيه وقبل نفخ الروح إلا لعذر . أما بعد نفخ الروح فى الحمل فلا يباح إسقاطه .

سئل :

رزق رجل بولد واحد ويخشى إن هو رزق أولاداً كثيرين أن يقع فى حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم أو أن تسوء صحته فتضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم أو أن تسوء صحة زوجته لكثرة ما تحمل وتضع دون أن يمضى بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها وتسترد قوتها . فهل له أو لزوجه بعض الوسائل التى يشير بها الأطباء ليتجنب كثرة النسل بحيث تطول الفترة بين الحمل فتستريح الأم ولا يرهق الوالد ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٣ م ٨١ - ١٢ من ذى القعدة ١٣٥٥ هـ ٢٥ من يناير ١٩٣٧ م .

أجاب :

اطلعنا على هـذا السؤال ونفيد بأن الذى يؤخذ من نصوص فقهاء الحنفية أنه يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل على الوجه المبين فى السؤال كإنزال الماء خارج محل المرأة أو وضع المرأة شيئاً يسد فم رحمها ليمنع وصول ماء الرجل إليه وأصل المذهب أنه لا يجوز للرجل أن ينزل خارج الفرج إلا بإذن زوجته كما لا يجوز للمرأة أن تسد فم رحمها إلا بإذن الزوج . ولكن المتأخرين أجازوا للرجل أن ينزل خارج محل المرأة بدون إذنها إن خاف من الولد السوء لفساد الزمان قال صاحب الفتح « فليعتبر مثله من الأعذار مسقطاً لأدائها » إن مثل خوف السوء من الولد لفساد الزمان ما كان مثل ذلك من الأعذار كأن يكون الرجل فى سفر بعيد ويخاف على الولد وقياساً على ما قالوه قال بعض المتأخرين إنه يجوز للمرأة أن [illegible] فم رحمها بدون إذن الزوج إذا كان لها عذر فى ذلك وجملة القول فى هذا . أنه يجوز لكل من الزوجين برضا الآخر أن يتخذ من الوسائل ما يمنع وصول الماء إلى الرحم منعاً للتوالد ويجوز على رأى متأخرى فقهاء الحنفية لكل من الزوجين أن يتخذ من الوسائل ما يمنع وصول الماء إلى الرحم بدون رضاء الآخر إذا كان له عذر من الأعذار التى قدمناها أو مثلها .

بقى الكلام فى أنه هل يجوز منع الحمل بإسقاط الماء من الرحم بعد استقراره فيه وقبل نفخ الروح فى الحمل . اختلف فقهاء الحنفية فى ذلك . وظاهر كلامهم ترجيح القول بعدم جوازه إلا بعذر كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل وله ولد وليس لديه ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاك الولد . أما بعد نفخ الروح فى الحمل مثلا لا يباح إسقاطه وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . هذا ما ظهر لنا والله أعلم .

من أحكام الختان

الموضـــوع

(٢١٢) حـكم الختـان

المبـــدأ

أكثر أهل العلم على أن ختان الأنثى ليس واجباً وتركه لا يوجب الإثم وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين وملة إبراهيم عليه السلام .

سئل :

ورد إلينا استفتاء من عبد الفتاح أفندى السيد عن خفاض البنت وهو المسمى بالختان هل هو واجب شرعاً أو غير واجب .

أجاب :

إن الفقهاء اختلفوا فى حكم الختان لكل من الذكر والأنثى هل هو واجب أو سنة وليس بواجب . فذهب الشافعية كما فى المجموع للإمام النووى على أنه واجب فى حق الذكر والأنثى وهو عندهم المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور . وذهب الحنابلة كما فى المغنى لابن قدامة إلى أنه واجب فى حق الذكور وليس بواجب بل هو سنة ومكرمة فى حق الأنثى وهو قول كثير من أهل العلم — ومذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة وليس بواجب فى حقها وهو من شعار الإسلام . فتلخص من ذلك أن أكثر أهل العلم على أن خفاض الأنثى ليس واجباً وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ومروى أيضاً عن بعض أصحاب الشافعى فلا يوجب تركه الإثم — وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين ومن ملة إبراهيم عليه السلام وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

ومن هذا يعلم أن لا إثم فى ترك خفض البنات (ختانهن) كما درج عليه كثير من الأمم بالنسبة لهن . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٦٠ م ٥٨٩ — أول شعبان ١٣٦٨ هـ .

من أحكام الأضاحى

الموضـــوع

(٢١٣) حـكم الأضـحية

المبــادىء

١ - لا يجب على الفقير أن يضحى عن أولاده الفقراء ولا عن أولاده الصغار الأغنياء من ماله أو من مالهم .

٢ - إذا ضحى الوالد عن نفسه وعن أهل بيته الذى منهم أولاده بشاة فقد أصاب السنة .

سئل :

لرجل ثلاثة أولاد كان والدهم يضحى كل سنة بكبش عن كل فرد منهم وبعد ارتفاع ثمن اللحوم فهل تحتم الشريعة التضحية بكبش لكل شخص منهم أو يجوز الاكتفاء بكبش واحد ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد أنه ذهب أبوحنيفة إلى أن الأضحية واجبة على الغنى ، والرواية الظاهرة عنه أنه لا يجب على الغنى أن يضحى عن أولاده الفقراء الذين لامال لهم . واختلف المشايخ فيما إذا كان الأولاد أغنياء وهم صغار هل يجب على الأب أن يضحى عنهم من مالهم بمعنى أنه يضحى عن كل ولد غنى منهم بأضحية من مال الولد أم لا . والأصح المعتمد فى المذهب أنه لا يجب أن يضحى عنهم وعلى هذا لايجب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٢ - م ٥ - ذى القعدة ١٣٦١ هـ ديسمبر ١٩٤٢ م .

على الأب أن يضحى عن أولاده سواء أكانوا أغنياء أم فقراء من ماله ولا من مالهم . وقال أصحاب الإمام الشافعى إن التضحية سنة الكفاية فى حق أهل البيت الواحد فإذا ضحى أحدهم أقيمت هذه السنة فى حق أهل البيت الواحد جميعاً . وقد روى ابن ماجه والترمذى عن عطاء بن يسار قال سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «كان الرجل فى عهد النبى عليه الصلاة والسلام يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما نرى» وقد روى هذا الحديث الإمام مالك فى الموطأ عن عبد الله بن طبار أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصارى أخبره – قال كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة» قال الإمام النووى فى شرح المهذب ص ٣٨٤ من الجزء الثامن ما نصه هذا حديث صحيح . والصحيح أن هذه الصيغة تقتضى أنه حديث مرفوع انتهى هذا والحق كما قال الشوكانى أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت الواحد . وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة .

ومن هذا يعلم أنه إذا ضحى والدهم عن نفسه وعن أهل بيته الذين منهم أولاده بشاة فقد أقام السنة .

والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢١٤) ذبح الماشية فى البيوت والمقــابر

المبـــادىء

١ - ذبح الماشية فى المقابر على وجه الكفارة ليس من الدين فى شئ.

٢ - يجوز ذبح الماشية فى أى مكان فيما عدا المقابر على أنها كفارة.

٣ - تكليف الناس بذبح المواشى فى سلخانات معينة فيه حرج على الناس وهو مدفوع شرعاً.

٤ - التساهل مع أفراد الناس موافق للقواعد الشرعية فيما عدا الجزارين فى هذا الأمر ولا ضرر فى ذلك لقلتها ولأن أربابها إنما يختارون الحيوانات السليمة الخالية من الأمراض.

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ٩٠٦ نمرة ٨ وصورتها مقيدة بدفتر الصادر بنمرة ١١ صفحة ٩ عن بيان الحكم الشرعى فى مكاتبة مصلحة الصحة المؤرخة فى ٢٧ نوفمبر سنة ٩٠٦ نمرة ١٤١ وها هى صورتها. لا يخفى على سعادتكم أنه بمقتضى المادة الأولى من لائحة السلخانات ومحلات الجزارة الصادرة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ التى عدلت بالقرار الصادر بتاريخ ٢٨ يونية سنة ١٨٩٩ يجوز للأفراد فى أيام عيد الأضحى الأربعة ذبح الحيوانات فى البيوت اتباعاً للسنة الدينية ولكن قد تلاحظ أيضاً أنه فى كثير من الأحيان جارى إخراج

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٤ م ٩٥ ص ٢٧ - ٢٩ من شوال ١٣٢٤ هـ.

حيوانات تصحب بعض مشاهد الموتى وتذبح فى المقابر (كفارة) وحيث إنه جارى الآن تحضير مشروع لتعديل المادة الأولى المشار إليها وفى هذه الحالة يهم الوقوف عما إذا كان ذبح هذه الحيوانات فى المقابر من الفروض الدينية من عدمه حتى إذا كانت من الفروض الدينية يضاف لمشروع تعديل المادة المشار إليها ما يجيز ذلك أيضاً — فاقتضى تحريره لسعادتكم بأمل التكرم بأخذ رأى صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية عن ذلك وعما إذا كانت توجد فروض دينية أخرى تحتم على الأفراد ذبح الحيوانات خارجاً عن السلخانات العمومية وما هى حتى تذكر فى المشروع المنوه عنه .

أجاب :

علم ما تضمنته إفادة مصلحة الصحة بتاريخ ١١ شوال سنة ١٣٢٤ و ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ١٤١ من أنه بمقتضى المادة الأولى من لائحة السلخانات ومحلات الجزارة الصادرة بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٨٣ التى عدلت بالقرار الصادر بتاريخ ٢٧ يونية سنة ١٨٩٩ يجوز للأفراد فى أيام عيد الأضحى ذبح الحيوانات فى البيوت إتباعاً للسنة الدينية ولكن قد تلاحظ أيضاً أنه فى كثير من الأحيان جارى إخراج حيوانات تصحب بعض مشاهد الموتى وتذبح فى المقابر (كفارة) وحيث إنه جارى الآن تحضير مشروع لتعديل المادة الأولى المشار إليها فى هذه الحالة يهم الوقوف عما إذا كان ذبح هذه الحيوانات فى المقابر من الفروض الدينية من عدمه حتى إذا كانت من الفروض الدينية يضاف لمشروع تعديل المادة المشار إليها ما يجيز ذلك أيضاً إلى آخر ما تضمنته تلك الإفادة من إرادة الاستفتاء من هذا الطرف عن ذلك وعما إذا كانت توجد فروض دينية أخرى تحتم على الأفراد ذبح الحيوانات خارجاً عن السلخانة العمومية وما هى حتى تذكر فى المشروع المنوه عنه . والإفادة عن ذلك أن ذبح تلك الحيوانات فى المقابر على وجه ما ذكر ليست من الدين فى شئ وأما ما عدا ذلك وما عدا الأضاحى مما تذبحه أفراد الناس من مطلق المنذورات والصدقات

وغيرها فهى وإن لم يتعين لها مكان مخصوص شرعاً لكن فى تكليف أفراد الناس بذبحها فى السلخانات العمومية نوع حرج والحرج مدفوع بالنص وفى الحديث الصحيح : « لا ضرر ولا ضرار » فالموافق للقواعد الشرعية التساهل مع أفراد الناس (غير الجزارين) الذين يذبحون فى منازلهم المنذورات والصدقات ونحوها لأنه لا ضرر فى ذلك لقلتها ولأن أربابها إنما يختارون من الحيوانات السليم الذى لا مرض به وبهذا لزمت الإفادة ومن طيه إفادة الصحة بادية الذكر .

الموضـــوع

(٢١٥) حكم التصـــدق بثمن الأضحية

المبـــادىء

١ - ذبح الأضحيات من القربات المشروعة فى أيام النحر تيسيراً على الفقراء ويندب التصدق منها على الفقراء عند مالك والحنفية ما لم يكن المضحى ذا عيال كثيرة ويحتاج للتوسعة عليهم ويجب إطعام الفقراء منها عند الشافعية وقدره بعضهم بالثلثين والأفضل عندهم إعطاءها كلها لهم .

٢ - لا يكثر الأغنياء من عدد الذبائح وعليهم الاقتصار على القدر المطلوب شرعاً ويطعموا أكثره الفقراء والمساكين .

٣ - التصدق بثمنها على الفقراء لا يجزئ عنها عند الحنفية وظاهر مذهب الشافعى لأن المقصود شرعاً التعبد بإراقة الدم ، والتصدق بما يوازى من صدقات أخرى لم يقل به أحد من الأئمة والمختار للفتوى الأخذ بقول الجمهور لقوة دليله .

سئل :

من وزارة التجارة والصناعة قالت : إن الاتحاد العـام قد شكا للوزارة أنه بسبب قفل الأسواق فى الأقاليم الموبوءة بالكوليرا تعذر جلب الحيوانات المعدة للذبح بالعدد الكافى للوفاء بحاجة المستهلكين وطالب بحظر الذبح ثلاثة أيام فى الأسبوع لإزالة عوامل ارتفاع الأسعار وقد يكون من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٨ م ٥٨٣ - ١٨ من ذى الحجـة ١٣٦٦ هـ ٢٢ من اكتوبر ١٩٤٧ م .

من المفيد صرف الناس عن الاسراف فى ذبح الأضحيات إذا كان يجوز شرعا الاستعاضة عنها بما يساوى ثمنها فى الصدقات الأخرى . فهل يجوز شرعاً استبدال الأضحية بالصدقة بما يوازى ثمنها من الصدقات تيسيرا على الطبقات الفقيرة وصرفاً للناس عن الإسراف .

أجاب :

اطلعنا على كتاب سعادتكم المؤرخ ١٥-١٠-١٩٤٧ بشأن الاستفتاء عما إذا كان يجوز شرعاً الاستعاضة عن ذبح الأضاحى بالتصدق ، بما يساوى ثمنها صرفا للناس عن الإسراف فى ذبحها حتى يتسنى الموازنة بين العرض والطلب وفى ذلك عمل على خفض أسعار اللحوم تيسيرا على الفقراء . ونفيد أن ذبح الأضحيات من القربات المشروعة فى أيام النحر ويندب التصدق منها على الفقراء عند مالك . وعند الحنفية مالم يكن المضحى ذا عيال يحتاج للتوسعة عليهم . ويجب إطعام الفقراء والمساكين منها عند الشافعية وقدره بعضهم بالثلثين والأفضل عندهم إعطاءها كلها لهم فهى من باب توسعة وبر ووسيلة تيسير غذاء الفقراء باللحوم فى هذا العيد . إلا أنه ينبغى الآن تحقيقاً بموازنة العرض والطلب وعملا على خفض الأسعار أن لا يكثر الأغنياء من عدد الذبائح التى جرت عادتهم بالإسراف فى ذبحها وأن يقتصروا على القدر المطلوب شرعاً ويطعموه أو يطعموا أكثره الفقراء والمساكين برا بهم وإحساناً . أما التصدق بالثمن على الفقراء فمذهب الحنفية وظاهـــر مذهب الشافعية أنه لا يجزئ عن الأضحية لأن المقصود من شرعها التعبد بإراقة الدم وإطعام الفقراء باللحم الذى حرموه أكثر أيام العام . والمشهور الراجح فى مذهب مالك وهو المروى عن أحمد وجماعة من العلماء أن التضحية أفضل من التصدق بالثمن . وهناك رواية ضعيفة عن مالك أن التصدق بالثمن أفضل كما فى شرح الموطأ وغيره من كتب المذهب . وأما التصدق بما يوازى الثمن من صدقات أخرى فلم يقل به أحد من الأئمة . والذى أراه الأخذ بقول الجمهور لقوة دليله وضعف الرواية المذكورة عن مالك . ولأن فتح باب التصدق بأثمان الأضاحى سيؤدى حتما على توالى الأيام إلى ترك الناس

هذه الشعيرة الدينية والإخلال بالتعبد بهـا وبالتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى فعلها والإخلال بحكمة تشريعها كما سيؤدى فى المستقبل وفى الظروف العادية إلى كساد أثمان الأضاحى كسادا فاحشاً يضر المنتجين وكثيرا من التجار . على أنه إذا أبيح التصدق بأثمانها وتزاحم الفقراء على أبواب القصابين لشراء اللحوم بما أخذوه من الأثمان لم يتحقق الغرض الذى تهدف إليه الوزارة لأن شراء الأضاحى وشراء الفقراء اللحوم سواء فى النتيجة والأثر . وإن لم يشتروا بها اللحوم حرموا المتعة بها فى هذا الموسم . وقد قصد الشارع الحكيم برهم فيه بما يتمتع به الأغنياء لأغراض سامية تتعلق بنظام الجماعة وعلاقة الفقراء بالأغنياء . ومن هذا على إجماله يظهر رجحان قول الجمهور . وأن الأحق بالاعتبار إبقاء الأمة على إحياء هذه الشعيرة الدينية الاجتماعية مع حث الأغنياء على عدم الإسراف فى الذبائح فوق الحاجة للضرورة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الطلاق

الموضـــوع

(٢١٦) دعوى عدم وقوع طلاق

المبـــدأ

١ - عدم سماع الدعوى بعد الإقرار بها لأن الإنكار بعد الإقرار غير مقبول شرعاً.

سئل :

بإفادة من قاضى محكمة مركز المندرة وبلاد الأرز غرباً مؤرخة ١١ جماد أول سنة ١٣١٤ مضمونها أنه يرغب الاطلاع على صورة الدعوى طيه والإفادة بما يظهر وذلك لأنها لما أرسلت لمفتى مديرية الغربية أجاب عليها بأنها غير مستوفية شرعاً ولم يبين وجه عدم استيفائها ولم يزل الأمر مشتبها على القاضى المذكور ومضمون صورة الدعوى المذكورة المقيدة بمضبطة المحكمة المذكورة فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٩٦ صدور الدعوى بعد التعريف اللازم من أمان سيد أحمد المقيم بمركز دسوق بدون ذكر اسم أبيه وجده على صفيه محجوب النومانى بدون ذكر اسم جدها من أهالى المحلة المذكورة وسعيد السودانى ولم يعرفه بأن صفيه هذه زوجته ومدخولته بنكاح صحيح شرعى تزوجها من منذ ثلاث عشرة سنة تقريبا وأنه فى شهر شوال سنة ١٣١٣ حصلت بينهما مشاجرة فقال لها إبرينى وأنا أطلقك فقالت له : أبريتك بنفقة العدة ثلاثة شهور فقال مخاطبا لها روحى طالق منى على ذلك وأنه فارقها بعد ذلك وسافر ولما عاد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١١٢ ص ٦٩ - ١٥ من جمادى الأولى ١٣١٤ هـ.

من سفره وجدها تزوجت بسعيد السودانى هذا والذى أجرى له عقد الزواج مأذون المحلة المذكورة وقيده بالدفتر عهدته فى ٢ سبتمبر سنة ١٨٩٦ وأن أمان هذا سأل من العلماء عن الطلاق الصادر منه المذكور فأجابوه بأنه غير صحيح وأنه يطلب التفريق بين صفيه وسعيد هذين بما أنها زوجته وعلى عصمته لعدم وقوع الطلاق المذكور وفساد العقد الثانى المذكور ويسأل سؤال صفية وسعيد هذين وجوابهما عن ذلك ومضمون ما كتبه على الصورة المذكورة المفتى المذكور بتاريخ ٥ جماد أول سنة ١٣١٤ فتاوى أنه باطلاعه على صورة الدعوى المذكورة وجدها غير مستوفية شرعاً وأن الطلاق على البراءة من نفقة العدة فقط واقع لأنها جعلت عوضاً عنه.

أجاب :

بالاطلاع على صورة الدعوى المرفقة بهذه الإفادة ظهر أن الطلاق الذى ادعى المدعى عدم وقوعه واقع عليه . ويعامل بإقراره بذلك شرعاً ومع معاملته بما ذكر لا تسمع منه تلك الدعوى . والله تعالى أعلم .

الموضــــوع

(٢١٧) طـــلاق

المبـــادىء

١ - يجوز الدفع بالطلاق فى دعوى الإرث بالزوجية وتقام البينة عليه .

٢ - الإقرار بالزوجية من المتوفى قبل وفاته بيوم مانع من الدفع بالطلاق فى مدة سابقة على الإقرار .

٣ - يكلف مدعى الإرث بالزوجية إثبات دعواه .

٤ - تقدم بينة مدعى الزوجية على بينة مدعى الطلاق إذا دفع مدعى الزوجية الدفع بالطلاق بإقرار المتوفى بالزوجية قبل وفاته بأيام وكان الدفع بالطلاق من أربع سنوات ويكون دفع الدفع صحيحاً وتقدم بينة الزوجية .

٥ - الدفع بالطلاق ثلاثا قبل الدخول غير مانع لدعوى الإقرار بالزوجية من المتوفى وحتى قبل وفاته بيوم .

٦ - بينة الطلاق تكون مقدمة فى حالة عدم وجود إقرار لاحق من المتوفى بالزوجية .

٧ - العبرة بتاريخ إنشاء الطلاق وليس بتاريخ الإخبار به .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١١٧ ص ٧١ - ١١ من جمادى الآخرة ١٣١٤ هـ .

٨ – لا يرد على ذلك أن الإقرار بطلاق مسند لزمان ماض يعتبر من تاريخ الإقرار به فقط لأن هذا مقرر لحق الشرع فقط وهو العدة دفعاً لتهمة المواضعة إذا صدقته هى على ذلك ولا عدة هنا ولا مصادقة بكون الطلاق قبل الدخول كدعواه .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة ٦-١٠-١٨٩٦ – ٢٨ ربيع آخر سنة ١٣١٤ مضمونها أنه بعد أن بلغ لمحكمة مصر الشرعية قرار الجمعية العلمية التى شكلت لنظر الطعن المقدم فى الحكم الصادر من هذه المحكمة بزوجية دولة البرنسيس نعمت هانم أفندى للبرنس إبراهيم باشا أحمد قدم للنظارة عريضة من البرنسين نجليه بالتضرر من توقف المحكمة فى قبول تزكية الشاهدين السابق إقامتهما على الطلاق الثلاث الواقع من والدهما حال كون القرار المذكور قاضياً بعدم منع دعوى الدفع بالطلاق من مدعيه وإقامة البينة عليه إلى آخر ما أورياه . وحيث إنه مما ذكر يعلم وجود خلاف بين المحكمة وبين حضرتى البرنسين المشار إليهما فى فهم عبارة القرار المذكور ومن الاقتضاء النظر فى هذا الخلاف بنفس الجمعية التى أصدرت القرار وتقرير ما تراه تفسيرا له – بأمل الإجراء وإفادة النظارة بما يرى .

أجاب :

توضح بإفادة عطوفتكم الواردة لنا بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٨٩٦ أنه علم للنظاره وجود خلاف بين محكمة مصر الكبرى الشرعية وبين حضرتى البرنسين نجلى المغفور له البرنس إبراهيم باشا أحمد فى فهم عبارة قرار الجمعية العلمية التى شكلت لنظر الطعن المقدم فى الحكم الصادر من هذه المحكمة بزوجية دولة البرنسيس نعمت هانم أفندى للمرحوم البرنس إبراهيم باشا المشار إليه بالنسبة لتوقف المحكمة المذكورة فى قبول تزكية الشاهدين السابق إقامتهما على الطلاق الواقع من والدهما المرحوم البرنس

المومى إليه حال كون القرار المذكور قاضياً بعدم منع دعوى الدفع بالطلاق من مدعيه وإقامة البينة عليه وذكر بالإفادة المذكورة أن من الاقتضاء النظر فى هذا الخلاف بنفس الجمعية التى أصدرت هذا القرار وتقرير ما تراه تفسيرا له . وبعد إجراء ذلك تفاد النظارة بما يرى وبناء على ذلك صار استحضار حضرات أرباب الجمعية المذكورة وحضروا مراراً وتداولوا فى ذلك بعد اطلاعهم على الأوراق وأخيرا قرروا أمس تاريخه أن البينة التى أقيمت على الطلاق لا تزكى والحال ما سطر بصورة الإعلام الشرعى المحرر من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٣١٣ وأنهم اقتصروا فى الجواب على ذلك لأن محل النزاع بين المحكمة المذكورة وبين البرنسين المومى إليهما كما هو واضح بأختامهم على الشقة إحدى الأوراق المرفقة بهذا وعملا بما أشير بإفادة النظارة سالفة الذكر من طلب تفسير القرار السابق المذكور المؤرخ ٢٣ محرم سنة ١٣١٤ ودفعاً للشبهة المشار إليها بإفادة المحكمة المذكورة المحررة للنظارة بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٣١٤ هـ . نفيد عطوفتكم بما يأتى أن المراد بما ذكر بالقرار المذكور من عدم منع دعوى الدفع بالطلاق ممن يدعيه وإقامة البينة عليه أنه لو صدرت الآن دعوى الدفع بالطلاق على وجه يمنع دعوى الإقرار بالنكاح لا يمنع منها من يدعيها ولا من إقامة البينة عليها وأما دعوى الطلاق على الوجه المذكور بالإعلام فلا تصلح دفعاً لدعوى الإقرار بالزوجية كما يشير إلى ذلك ماذكر بالقرار المذكور من أن سماع دعوى الدفع بالطلاق لا ينافى ما صدرت به الفتوى من تكليف مدعي الزوجية البينة على دعواها إذ مقتضاه تقديم بينة الزوجية وبيان ذلك أن المدعى عليهما بعد اعترافهما بما اعترفا به من سبق الزوجية قالا إن المتوفى بعد أن تزوجها بنحو أربع سنوات طلقها طلاقاً صريحاً بائناً لصدوره من المتوفى قبل أن يدخل بمطلقته وتكرر منه الإخبار بالطلاق المذكور حتى أنه أخبر بذلك قبل موته بأربعة أيام وأبهما تاريخ عقد الزواج فكان تاريخ إنشاء الطلاق الذى ادعيا صدوره بعده بنحو أربع سنوات مبهماً أيضاً مع سبقه على تاريخ الإقرار بالزوجية بيقين حسب المعلوم

من الدعوى وقد دفع مدعيا الزوجية دعوى الطلاق المذكور بدعوى صدور إقرار المتوفى بأن موكلتهما زوجته وحلاله بعقد نكاح صحيح شرعى قبل موته بأيام وبيوم وفى يوم وفاته وعلى ذلك يكون تاريخ الإقرار بالزوجية متأخرا عن تاريخ إنشاء الطلاق المذكور فيكون هذا الدفع صحيحاً وتقدم بينة الزوجية إذ المدار فى تقديمها على تأخر تاريخ الإقرار بالزوجية لا فرق فى ذلك بين كون المدة مبهمة كما هنا أو معينة كما يفهم من عباراتهم . ففى الفتاوى المهدية ما نصه «وأما إذا ذكر تاريخ للنكاح والطلاق وكان تاريخ النكاح مؤخرا فإنه تقدم بينة الزوجية القديمة كما إذا ادعت إقرار زوجها فى مرض موته بأنها حلال له وكانت ضرتها ادعت الطلاق قبل ذلك فقط ويشهد له ماذكره فى التنقيح حيث قال بينة المرأة أنها كانت حلالا وقت الموت أولى من بينة الورثة أنها كانت حراماً قبل موته بسنة » اه . فقد عول فى تقديم بينة الزوجية على تأخر تاريخ الإقرار بالنكاح دون التفات لتعيين المدة وإلا لم يصلح ما استشهد به على ماذكر شاهدا عليه لأن المستشهد عليه لم تعين فيه المدة فدل ذلك على أن تعيين المدة فيما استشهد به ليس بقيد وأن المدار على تأخر تاريخ الإقرار بالنكاح وماذكره بالإلحاق مدعيا الطلاق من أن الطلاق الذى ادعياه هو طلاق ثلاث مع عدم ذكرهما فى هذا الإلحاق المدة التى تمنع من تصور دخول الزوجة فى عصمة الزوج غير مانع لدعوى الإقرار بالنكاح المذكور لأن علماءنا لم يستثنوا من إطلاقهم تقديم بينة الزوجية عند دعوى الإقرار المتأخر إلا حالة ما إذا ذكر مدعى الطلاق الثلاث مدة لا يتصور فيها ماذكر فيبقى ما عدا ذلك على إطلاقه من تقديم بينة الزوجية بلا خلاف ففى المهدية فى موضوع حكم فيه بالزوجية لإحدى المرأتين ومدعى فيه الإقرار بالزوجية قبل موت الزوج بخمسة أيام ما نصه « أما لو أقامت مدعية الطلاق البينة العادلة على دعواها صدور الطلاق الثلاث من الزوج فى صحته بطلب ضرتها قبل موته بعشرين يوما فلا يظهر الحكم بالميراث لها إذ لا يتصور حصول دخول المطلقة المذكورة فى عصمة زوجها فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الإقرار الثلاث لعدم

احتمال هذه المدة ذلك وأما ما ذكره العلماء من كون دعوى المرأة إقرار زوجها فى مرض موته أنها حلال عليه دفعاً لدعوى باقى الورثة طلاقها قبل موته بسنتين فهذا لا يفيد فى مثل هذه الحادثة لوجود الاحتمال فيما ذكروه فيما نحن فيه » اه . فقد عول على وجود الاحتمال وعدمه من غير التفات لتعيين المدة وعدمه والاحتمال قائم فيما نحن بصدده كما لا يخفى وليس ما هنا من مواضع الخلاف الواقع بين الفضلى والسفدى فى ترجيح بينة الطلاق أو النكاح كما نقله فى المهدية حيث قال وهذا الخلاف عند عدم وجود إقرار من الزوج بالزوجية متأخر عن تاريخ الطلاق وإلا فالبينة الشاهدة به مقدمة على بينة الطلاق قولا واحداً كما أفاده فى الهندية ونور العينى وغيرهما من معتبرات المذهب اه . ومع ذلك فلو لم يذكر تاريخ للنكاح والطلاق أصلا فالذى عليه الفتوى تقديم بينة الزوجية عند دعوى العقدين ففى الأنقروية ما نصه « شهدا أن فلانا مات وكانت زوجته . وآخران أنه كان طلقها قبل الموت قال الفضلى بينة الزوجية أولى ويجعل كأنه طلقها ثم تزوجها وقال السفدى بينة الطلاق أولى لأن الطلاق يكون بعد النكاح وقيل إن كانت ورثتها أو هى تدعى عقدين فالقول ما قاله الفضلى وعليه الفتوى وإلا فالفتوى على ما قاله السفدى » اه ومثل ذلك فى فصول العمادى وذكر هذا الخلاف فى صورة الطلاق الثلاث قال فى المهدية بعد أن نقل عبارة الأنقروية المذكورة فجعل تكرار العقد بمنزلة تأخر تاريخ النكاح عن الطلاق وصرح بأن الفتوى على قول الفضلى عند دعوى العقدين المنزل منزلته اه . وهذا صريح فى أنه عند دعوى العقدين تقدم بينة الزوجية ولو لم تذكر مدة معينة ولا تاريخ للنكاح والطلاق كما يعطيه قوله فجعل تكرار العقد بمنزلة تأخر تاريخ النكاح وإذا قدمت بينة الزوجية عند دعوى العقدين مع عدم ذكر المدة والتاريخ أصلا بكون تكرار العقد منزلا منزلة تأخر تاريخ النكاح فبالأولى تقدم بينة الزوجية عند تأخر تاريخ الإقرار بالنكاح ولو بدون تعيين مدة لأنه الأصل المقيس عليه ولا يمنع من ذلك قول المدعى عليهما إن المتوفى تكرر منه الإخبار بالطلاق المذكور

حتى أنه أخبر بذلك قبل اليوم الذى مات فيه بأربعة أيام وفى يوم وفاته لأن العبرة لتاريخ إنشاء الطلاق لا لتاريخ الإخبار بالطلاق المذكور ولا يتوهم أنه يجعل هنا الإخبار بالطلاق المستند المذكور دفعاً للنكاح عملا بما قيل من أن الإقرار بالطلاق يدفع النكاح لأن الذى جعله مدعيا الطلاق دفعاً للنكاح إنما هو الطلاق المذكور نفسه وادعيا أنه هو الذى تكرر الإخبار به فلا يصلح ذلك دفعاً لدعوى الإقرار بالزوجية المتأخر تاريخاً عن إنشاء الطلاق القاطع لاستمراره كما أنه لا يتوهم أيضاً اعتبار تاريخ الإخبار بالطلاق المستند المذكور حتى يقال إنه دافع للإقرار بالزوجية المذكور لما صرحوا به فى كتب المذهب من أن تاريخ الإخبار بالطلاق المسند لزمان ماض إنما يعتبر لحق الشرع وهو المدة فقط عند اجتماع الزوجية دفعاً للتهمة ولا عدة هنا ولا اجتماع لكون المدعى طلاقاً قبل الدخول فلا يمكن اعتبار تاريخ ذلك الإخبار ويكون المعول عليه هو تاريخ إنشاء الطلاق بلا شبهة ومع ذلك فإن تكرر الإخبار المذكور لا يقضى بأنها مطلقة وقت الإخبار بالطلاق المذكور بل يحتمل أن تكون وقت هذا الإخبار زوجته وعلى عصمته ومع وجود هذا الاحتمال لا تصلح دعوى الطلاق وتكرار الإخبار به على الوجه المذكور دفعاً لدعوى الإقرار بالزوجية لأن رفع الاحتمال فى الدعاوى من جملة شروطها كما صرح بذلك فى المهدية وغيرها وعلى ذلك فتقديم بينة الزوجية وسماعها وتزكيتها والحكم بمقتضاها على الوجه المسطور بالإعلام المذكور فى محله لكن لو أتى الآن مدعيا الطلاق بدفع جديد صحيح يناقض دعوى الإقرار بالزوجية لا يمنعان منه ولا من إقامة البينة عليه كما هو المراد مما ذكر بالقرار المذكور لما صرحوا به فى كتب المذهب من جواز الدفع قبل الحكم وبعده ولا يمنع من ذلك البند السابع عشر من لائحة المحاكم الشرعية لأن ما فيه من منع سماع الدفع بعد الحكم محله ما إذا صدر الدفع من المحكوم عليه الحاضر وقت الحكم بخلاف ما نحن فيه .
هذا ما ظهر لنا فى تفسير القرار المذكور بموافقة ما تقتضيه النصوص الشرعية وعلى مقتضاه فعدم تزكية شاهدى الطلاق فى محله . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢١٨) طـــلاق

المبـــادىء

١ - دعوى الطلاق على الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة والتحمل بالولدين مدة سبع سنوات وسقوط حقها فى نفقتها ونفقة الولدين السابق فرضها بحكم قضائى مسموعة فيما عدا التكفل بالولدين فهى غير مسموعة بالنسبة له لعدم ذكر مقابل الطلاق المذكور من جهة التكفل المدعى .

٢ - ثبوت الدعوى بالبينة الشرعية يقتضى الحكم بالطلاق على الإبراء مما ذكر فيما عدا التكفل فيحكم بعدم السماع للدعوى بالنسبة له لجهالة العوض .

سئل :

بإفادة من قاضى محكمة مركز زفتى الشرعية مؤرخة ٨ شعبان سنة ١٣١٤ مضمونها أنه لغياب مفتى المديرية بالإجازة يرغب الاطلاع على صورة المرافعة طيه والإفادة عما يرى فيها نظرا لاشتباهه فى ذلك ومضمون الصورة المذكورة صدور الدعوى لديه بعد التعريف اللازم من أحمد جاهين محمد سويلم على زوجته سا.ة أبى زيد سليمان بأنه كان قرر على نفسه بالمحكمة المذكورة نفقة شرعية نظير طعامها وشرابها وطعام وشراب ولديها منه محمد وخضر الذين فى حضانتها الفقيرين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١٣١ ص ٨١ - ١٢ من شعبان١٣١٤هـ.

اللذين لا مال لهما لكل يوم من ابتداء ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ قرش واحد ونصف قرش صاغا ديوانيا وتحرر بذلك إعلام شرعى من هذه المحكمة وأنها طلبت من جهة الإدارة تنفيذه عليه حالة كونها أبرأته من مؤخر صداقها ونفقة عدتها لحين إنقضائها منه شرعاً وتكفلت بولديها منه المذكورين لمدة سبع سنوات وطلقها على ذلك بقولها مخاطبة له طائعة أبرأتك من مؤخر صداقى ومن نفقة عدتى لحين انقضائها منك شرعاً وتكفلت بولدى منك محمد وخضر اللذين فى حضانتى الفقيرين اللذين لا مال لهما لمدة سبع سنوات لتطلقنى على ذلك وقد أجابها فور سؤالها بقوله لها أنت طالق على ذلك . وأن ذلك كان من يوم الجمعة ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٦ عن يد بينة وإنه لم يختل بها ولم يحصل معاشرة بينه وبينها من عهد الطلاق المذكور للآن وهى على علم من ذلك . وطلب الحكم له عليها بطلاقها منه على البراءة والتكفل بالولدين المذكورين المدة المذكورة وبسقوط حقها فى النفقة المقررة لها ولولديها المذكورين وسأل جوابها عن ذلك.وبسؤالها عن ذلك أجابت بالاعتراف بزوجيتها له وبمرزوقيتها منه محمد وخضر المذكورين وببقائها على عصمته للآن وبتقرير النفقة المذكورة بموجب الإعلام الشرعى المذكور وأنكرت ما عدا ذلك وبتكليفه البينة على دعواه المذكورة أحضر شهودا ثلاثة شهدوا طبق دعواه المذكورة .

أجاب :

بالاطلاع على صورة المرافعة المرافقة الصادرة لديكم فى ١٩ رجب سنة ١٣١٤ مضبطة ظهر أن دعوى المدعى على الوجه المسطور بتلك الصورة غير مستوفية شرعاً وكذا الشهادة ويعامل المدعى بإقراره بالطلاق على الوجه الذى تضمنته دعواه ويحكم عليه بذلك والله أعلم ووجه عدم الاستيفاء الإجمالى فى عوض الطلاق المذكور من جهة التكفل الذى ادعاه .

الموضـــوع

(٢١٩) إثبــات طــلاق

المبـــادىء

١ - إذا حلف عليها بالطلاق ثلاثا ثم قال إنه نوى به أنها غير لازمة له فى ليلة معينة صدق ولا يقع طلاقه.

٢ - إذا أقر بالطلاق فى المجلس طلقت منه واحدة رجعية معاملة له بإقراره.

سئل :

بإفادة من نائب محكمة دمياط الشرعية مؤرخة ١٤ رمضان سنة ١٣١٤ مضمونها أنه صدرت مرافعة شرعية لديه من محبوبة اللبان على زوجها محمد غراب بأنه حلف عليها يميناً بالطلاق الثلاث أنها ليست لازمة له ثم فى مجلس الحلف طلقها طلقة واحدة رجعية مسبوقة بطلقة قبلها وبسؤاله عن ذلك أجاب بالاعتراف بالدعوى وزاد فى إجابته أنه وقت صدور اليمين المذكورة نوى فى سره أنها ليست لازمة له فى ليلة الاثنين ٢٣ رجب الماضى وباستفتاء مفتى الثغر عما يقتضيه الحكم الشرعى نحو الطلاق الثلاث المذكور أجاب باشتباه عنده فى ذلك ولذا ها هى صورة المرافعة طيه بأمل الإفادة عما يعمل به فى ذلك شرعاً . بعد الاطلاع عليها ومضمون الصورة المذكورة هو ماذكر وأن المدعية قالت إن هذا المدعى عليه يتعرض لها بعد ذلك ويريد معاشرتها بدون وجه شرعى وأنها طالبته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١٣٨ ص ٨٤ - ٢٦ رمضان ١٣١٤هـ.

بمنع تعرضه لها لحصول الطلاق المذكور فامتنع عن ذلك بدون موجب شرعي وذكرت أنها تطالبه بذلك بالوجه الشرعي وتسأل سؤاله وجوابه عن ذلك .

أجاب :

حيث علم من جواب المدعى عليه عن دعوى المدعية أنه نوى بالطلاق الثلاث الذى حلفه على أن زوجته المدعية غير لازمة له أنها ليست لازمة له فى الليلة التى عينها بجوابه المذكور والقول قوله فى ذلك فلا يقع عليه بهذا الحلف شئ ويحكم عليه بالطلقة الثانية الرجعية معاملة له بإقراره وله مراجعتها مادامت فى العدة . هذا ما ظهر لنا بعد الاطلاع على صورة المرافعة المرفقة بهذه الإفادة .

الموضـــوع

(٢٢٠) طلاق الناسى والساهى

المبـــادىء

١ - السهو والنسيان بمنزلة واحدة فى الحكم فيقع طلاقهما قضاء .

٢ - البائن لا يلحق البائن سواء أكان بلفظ الكناية أو الصريح ولو فى العدة .

٣ - يجوز لمن أبان زوجته ثم أوقع عليها طلاقاً ثلاثاً أن يعود إليها بعقد جديد بإذنها ورضاها لأن طلاقه الثالث بعد البائن غير واقع ويبقى له عليها ثنتان .

سئل :

من إسماعيل أفندى أحمد المدرس بمدرسة الناصرية بمصر فى رجل تشاجر مع زوجته فحلف ناسياً ، بقوله : « على الحرام أن هذا الأمر حصل » ثم تحقق لديه أنه لم يحصل فاعتقد وقوع الطلاق فامتنع عن معاشرتها وكانت حاملا فوضعت فراجعها بعد انقضاء عدتها بالوضع بقوله : « راجعت زوجتى » وبعد ذلك حلف عليها أنها لا تخرج أخته الصغيرة وإن أخرجتها تكون خالصة فأخرجتها وبعد ذلك راجعها ثم بعد مدة حصلت مشاجرة بينه وبينها فقال لها روحى طالقة بالثلاث فما الذى يقع عليه من هذه التطليقات . أفيدوا الجواب ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ١٩٩ ص ٨٦ - ٢٢ جماد اول ١٣١٨ هـ .

أجاب :

قرر علماؤنا أن النسيان والسهو بمنزلة المترادفين فى الحكم وأن طلاقهما يقع قضاء فقط وأن البائن وهو ما كان بلفظ الكناية لا يلحق البائن سواء كان بلفظ الكناية أو الصريح وقالوا إذا طلقها تطليقة بائنة ثم قال لها فى عدتها أنت على حرام أو خلية أو برية أو بائن أو بته أو شبه ذلك وهو يريد به الطلاق لم يقع عليها شئ لأنه صادق فى قوله هى على حرام وهى منى بائن اه . ومفاده أنه لو طلقها ثانية بائنة وهى فى عدة الطلاق البائن لا تلحق الثانية فبعد العدة بالأولى وحيث حلف السائل ناسياً بقوله على الحرام إن هذا الأمر حصل والحال أنه لم يحصل فقد بانت منه زوجته بذلك ولم تصح مراجعته المذكورة ولا يلحق اليمين الثانى ولا الثالث ومثل ذلك ما صرحوا به فى أنه لو حلف زيد بالحرام أن لا يحصد أرض عمرو فحصدها وبانت وانقضت عدتها بالحيض ثم طلقها ثلاثاً أنه لا يلحقها الطلاق الثلاث المذكور . وعلى ذلك يسوغ لهذا السائل العود إلى مبانته المذكورة برضاها وبعقد ومهر جديدين ويملك عليها بعد ذلك طلقتين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٢٢١) تفويض الزوجة فى الطلاق

المبـــــادىء

١ - تفويض الطلاق للزوجة بلفظ متى شاءت لا تملك به الطلاق إلا مرة واحدة.

٢ - لا يملك الزوج إبطال التفويض بعد أن ملكته زوجته.

٣ - يتكرر الطلاق إذا كان التفويض بلفظ كلما.

٤ - قولها طلقتك لا يقع به الطلاق لأن محل الطلاق هو الزوجة لا الزوج.

سئل :

تزوجت امرأة برجل على أن عصمتها بيدها تطلق نفسها متى شاءت وقبل الزوج بقوله قبلت نكاحها على أن أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت ثم تنازعت مع زوجها نزاعاً استوجب أن قالت لزوجها طلقتك فهل قولها لزوجها هذا طلقتك لا يعد طلاقاً لأنها لم تقل طلقت نفسى منك وإذا كان طلاقاً فهل له أن يراجعها وإذا راجعها فهل لا يعود لها حكم الأمر باليد كما هو المعروف فى كتب الفقه من أن الألفاظ فى الشرط كلها ينحل بها اليمين إذا وجد الشرط مرة ما عدا كلمة كلما المقتضية للتكرار. وهل من حيلة توجب إبطال الأمر من يدها إذا لم يكن هذا الطلاق واقعاً فما يقتضيه الوجه الشرعى.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٢٨ ص ٩٨ - ٢٠ رجب ١٣١٨ هـ.

أجاب :

مقتضى ما وجد فى وثيقة الزواج من تمليك الزوج زوجته عصمتها صحيح وقد شرطت الزوجة أن يكون لها الطلاق متى شاءت فلا تملك الطلاق إلا مرة واحدة لأن الشرط يقع بمرة واحدة ولا يتكرر إلا إذا كان بلفظ كلما لأنها لعموم الأفعال أما قولها له طلقتك فلا يقع به الطلاق لأن محل الطلاق هو الزوجة لا الزوج وحيث لم يقع طلاق فهى باقية على شرطها ولا حيلة فى إبطاله بوجه شرعى والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٢) طلاق على الإبراء

المبـــدأ

لا يصح الإبراء ولا يقع الطلاق إلا فى المجلس أما بعد الانصراف من المجلس فلا يصح الإبراء ولا يقع الطلاق.

سئل :

رجل أبرأته زوجته من مؤخر صداقها ونفقة العدة لأجل طلاقها فأبى ولم يجاوبها ثم تركها وتوجه إلى بلده فلما وصل إلى نصف الطريق قال بحضور من كان معه من الرجال إن صحت براءتها فهى طالق . فهل يقع الطلاق ؟

أجاب :

المعروف من غرض القائل إن صحت براءتك إلخ أنه يريد مما أبرأتنى منه فأنت طالق وقد قالوا إن الإبراء من النفقة قبل وجوبها باطل فلا يبرأ منها بمجرد إبراء المرأة له فلا تكون البراءة صحيحة فلا يقع الطلاق لأنه معلق على صحة البراءة بالمعنى المذكور هذا لو كان الإبراء والطلاق فى مجلس واحد وفى هذه الحادثة لا يقع الطلاق من وجه آخر وهو أن الإبراء إنما يصح لو استوفى شروطه إذا فعله الزوج وأوقع الطلاق فى المجلس أما بعد الانصراف عن المجلس كما فى هذه الحادثة فلا يصح الإبراء ولا يقع الطلاق بحال وتبقى الزوجة على عصمة الزوج والله أعلم.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٣٠٧ ص ١٢٧ – ٨ محرم ١٣١٩ هـ .

الموضـــوع

(٢٢٣) طلاق معــلق

المبـــادىء

١ - لا يقع شيء بأيمان المسلمين .

٢ - يقع الطلاق البائن بقوله « إن لم أتزوج بفلانة تكون امرأتي محرمة على كأمى وأختى » وذلك عند اليأس من التزوج بها ويكون ذلك بموته أو موتها .

سئل :

من محمد خليل حمزة فى رجل أراد أن يتزوج أخت رجل آخر فتكلم معه فى زواجها فامتنع بالنسبة لكون زوجة الخاطب بينها وبين المخطوبة قرابة فقال الخاطب وأيمان المسلمين إن لم أتزوج بفلانة المخطوبة تكون زوجتى محرمة على مثل أمى وأختى فهل يقع بأيمان المسلمين شئ أو لا يقع ويلزمه ظهار أو لا ؟ أفيدوا .

أجاب :

لا يقع بأيمان المسلمين شيء على هذا الرجل لأنه قسم وجاء لغوا فى التعليق وإنما يقع عليه بقوله إن لم يتزوج بفلانة تكون زوجتى محرمة على مثل أمى وأختى طلاق بائن عند اليأس من التزوج بها بموته أو موتها والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٤٠٤ ص ١٦٧ - ٧ رمضان ١٣١٩ هـ .

الموضـــوع

(٢٢٤) طـــلاق معـــلق

المبـــادىء

١ – الطلاق المعلق على فعل شئ يقع بوقوع ذلك الفعل متى ثبت الحلف بالطلاق المذكور بالفتوى .

٢ – غياب الحالف بعد ذلك لعدم علم حياته أو موته يجوز معه أن تتزوج امرأته بغيره بعد انقضاء عدتها من تاريخ وقوع الطلاق .

سئل :

من عبد النبي محبوب فى رجل حلف بالطلاق الثلاث أن أخته لا تتزوج بفلان فزوجها والدها بفلان المحلوف عليه ثم سافر الحالف إلى العسكرية واستعلم عنه فلم تعلم حياته ولا موته . فهل والحالة هذه يسوغ لزوجة الحالف أن تتزوج بغيره لتحققها وقوع الطلاق المذكور ولحصول الحلف المذكور منه على يد بينة نشهد بذلك . أو ما الحكم .

أجاب :

من هذا السؤال يعلم وقوع الطلاق على الحالف بزواج أخته بفلان الذى حلف على عدم زواجها . فإذا كانت الواقعة هكذا وثبت الحلف ووقوع المحلوف عليه فلا شك يجوز لزوجة الحالف أن تتزوج بغيره . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٤٢٩ ص ١٧٦ – ٢٣ ذى القعدة ١٣١٩ هـ.

الموضـــوع

(٢٢٥) طلاق معــلق

المبـــادىء

١ - قول الرجل لزوجته « إن خرجت باكر تكونى طالقة فأجابته سأخرج فقال لها مرة ثانية تكونى على ذمة نفسك ثم خرجت باكر وأنه راجعها وعاشرها » إن قصد بكل منهما التعليق وقعت طلقتان بمجرد وقوع المعلق عليه وإن قصد بالثانى التنجيز وقع به طلاق بائن ولا يبطل به تعليق الأول .

٢ - البائن لا يعقب الرجعة وبذلك لا يلحقها الطلاق الثالث ويجوز له العقد عليها برضاها بمهر جديد ولا يملك عليها بعد ذلك سوى طلقة واحدة .

سئل :

من محمود أفندى فهمى صاحب البزار المصرى فى رجل قال لزوجته إن خرجت باكر تكونى طالقة فأجابته بقولها سأخرج فقال لها تكونى على ذمة نفسك ثم خرجت باكر فراجعها إلى عصمته بدون عقد مع كونه حنفى المذهب بدون أن يقلد من يرى صحة الرجعة وأشهر ذلك وصار معروفاً بين الناس وبعد ذلك عاشرها مدة حاضت فيها زيادة عن ثلاث حيض ثم حصل بينه وبين خالها نزاع فخاطبه بقوله بنت أختك تكون طالقة بالثلاث فهل العدة تنقضى مع المعاشرة حيث كان الطلاق مشهورا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٤٣٢ ص ١٧٧ ـــ ٢٥ ذى القعدة ١٣١٩هـ.

ولا يلحق الطلاق الثلاث لكونه بعد انقضاء العدة ويكون للزوج العقد عليها بمهر جديد بحضرة شاهدين برضاها . أفيدوا الجواب .

أجاب :

أما قوله تكونى على ذمة نفسك فإن قصد به التنجيز وقع به طلاق بائن ولا يبطل به تعليق الأول فإذا خرجت وقع الطلاق الصريح المعلق ولحق الطلقة المنجزة التى هى تكونى على ذمة نفسك وإن قصد به التعليق كما فى الأول وخرجت وقع عليه الطلقتان وعلى كل حال فإحداهما وهى تكونى على ذمة نفسك بائنة لا تصح الرجعة منها وبإيقاعه الطلاق الثلاث بعد انقضاء العدة مع المعاشرة وشهرة الطلاق السابق واعترافه به هو والزوجة تكون هذه الزوجة أجنبية منه لا يلحقها الطلاق الثلاث المذكور ويسوغ له العقد عليها بمهر جديد برضاها وحضرة شاهدين ويملك عليها بعد ذلك طلقة واحدة . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٦) طلاق معــلق

المبـــادىء

١ - قول الرجل لزوجته بعد كلام بينهما « إن تكلمت بهذا الكلام وعدت إليه تكونى خالصة فتكلمت بكلام آخر فقال لها إن تكلمت أيضاً بهذا الكلام تكونى خالصة تسعين خلاصا » فتكلمت بهما بلا تراخ بينهما وقعت طلقتان بائنتان ويحل بهما أن تطالبه بمؤخر الصداق .

٢ - لا يرد هنا أن البائن لا يلحق البائن لأن الثانى وإن كان بائناً معلقاً إلا أنه يلحق الأول لوجود التعليق الثانى قبل وجود شرط الأول .

٣ - قوله « تسعين خلاصاً » لا أثر له عند وقوع الشرط ولا يقع به إلا واحدة .

٤ - يسوغ له العقد عليها بمهر جديد برضاها ويملك عليها بعد طلقة واحدة .

سئل :

من سليمان الفيومى المجاور بالأزهر فى رجل قال لزوجته بعد كلام وقع بينهما إن تكلمت بهذا الكلام وعدت إليه تكونى خالصة فتكلمت بكلام غيره فقال لها إن تكلمت أيضاً بهذا الكلام تكونى خالصة تسعين خلاصاً ثم تكلمت بالأول أولا وبالثانى ثانياً بدون تراخ بينهما .

فهل يقع اليمين الثانى أو لا . وإذا وقع يلزمه مؤخر الصداق أو لا . أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٤٥٣ ص ١٨٢ - ٢٨ ذى الحجة ١٣١٩ هـ .

أجاب :

صرحوا بأنه لو قال لها إن دخلت الدار فأنت بائن ثم قال إن كلمت زيدا فأنت بائن ثم دخلت وبانت ثم كلمت يقع أخرى كما فى رد المحتار نقلا عن الذخيرة . وعلى هذا يقع على الحالف فى هذه الحادثة طلقتان بائنتان بكلامها الكلام الأول والثانى لأن الثانى وإن كان بائناً معلقاً إلا أنه يلحق البائن الأول المعلق لوجود التعليق الثانى قبل وجود شرط الأول كما هنا . وبذلك يحل للزوجة مؤخر صداقها لأنه يحل بأحد الأجلين الطلاق البائن أو الموت وقد وجد الأول . وأما قوله تسعين خلاصاً فلا أثر له لأنه عند وقوع الشرط بمنزلة قوله أنت على حرام ألف مرة وقد قالوا إنه لا يقع به إلا واحدة فالذى يقع بوقوع التعليق الثانى طلقة واحدة بائنة ويسوغ للزوج والحال ماذكر العقد عليها فى العدة وبعدها برضاها وحضرة شاهدين بمهر جديد ويملك عليها بعد ذلك طلقة واحدة إن لم يسبق منه طلاقها قبل هاتين الطلقتين. والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٧) طلاق المحجور عليه للجنون

المبـــدأ

يقع طلاق المحجور عليه للجنون فى حالة إفاقته وتترتب عليه أحكامه

سئل :

شخص اعتراه جنون متقطع ومحجور عليه . وحال إفاقته . قال زوجتى فلانة طالق ثلاثا . ووثقه أمام المأذون . فهل يقع ذلك الطلاق ؟

أجاب :

صرح علماؤنا بأن من يجن ويفيق . يكون فى حال إفاقته كعاقل بالغ فى جميع تصرفاته التى منها الطلاق . وأن كل ما يستوى فيه الهزل والجد كالطلاق والنكاح ينفذ فى المحجور عليه . وعلى ذلك فالطلاق الصادر من المجنون المحجور عليه المذكور فى حال إفاقته واقع عليه وتترتب عليه أحكامه . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ٩٢ ص ١٧ — ١٤ ذى القعدة ١٣٢٠ هـ .

الموضـــوع

(٢٢٨) الطلاق على الابراء على غير معين ينصرف الى الحقوق القائمة

المبـــادىء

١ – تمليك العصمة للزوجة صحيح إذا كان الإيجاب ابتداء من جهتها أو من جهة وكيلها ويقع به الطلاق دون توقف على إذن من القاضى بخلاف ما إذا كان إيجاب الزواج من الزوج أولا فلا يصح التفويض

٢ – يقع الطلاق بائناً إذا طلبته المرأة وأبرأت زوجها عقب طلبه ذلك بقوله : (روحى على ذلك) لأنه كناية كاذهبى سواء قصد الطلاق أم لم يقصد وتنصرف تلك البراءة لحقوق النكاح القائمة لها .

سئل :

١ – امرأة وكلت رجلا أن يزوجها لآخر على أن أمرها بيدها أو بيد وكيلها تطلق نفسها متى شاءت أو يطلقها وكيلها كذلك . فهل العقد المشار إليه صحيح وإن حصل طلاق فهل يتوقف على إذن القاضى .

٢ – رجل طلبت منه زوجته الطلاق فقال لها أبرئينى . فقالت له أبرأتك فقال لها روحى على ذلك قاصدا الطلاق . فهل يقع الطلاق ؟

أجاب :

صرح فى الأنقروية نقلا عن الفقيه أبى الليث بأنه إن بدأت المرأة فقالت زوجت نفسى منك على أنى طالق أو على أن يكون الأمر بيدى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ٤٥٤ ص ٧٩ – ٢٥ ربيع أول ١٣٢٣ هـ .

أطلق نفسي كلما شئت . فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق
ويكون الأمر بيدها لأن البداية إذا كانت من قبل المرأة يكون التفويض
بعد النكاح لأن الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن
إعادة ما فى السؤال فصار كأنه قال قبلت على أنك طالق أو على أن يكون
الأمر بيدك فيصير مفوضاً بعد النكاح وحيث بدأ ذلك الوكيل بأن زوجه
موكلته على أن يكون أمرها بيدها أو بيد ذلك الوكيل تطلق نفسها
متى شاءت أو يطلقها الوكيل كذلك بناء على توكيلها له فيما ذكر وقبل
الزوج ذلك جاز النكاح ولها أن تطلق نفسها متى شاءت وكذلك وكيلها
له أن يطلقها متى شاء ولا يتوقف ذلك على حكم من القاضى لأنها ووكيلها
يملكان ذلك بشرط فى العقد وقبول الزوج له وكذلك ولى الصغيرة لو
بدأ وقال زوجت موليتى منك على أن يكون أمرها بيدى . اطلقها كلما
شاءت وقال الرجل قبلت جاز النكاح ويكون الأمر بيد الولى يطلقها
كلما شاء أما الرجل الذى طلبت زوجته منه الطلاق فقال لها ابرئينى
فقالت أبرأتك فقال لها وأنت روحى على ذلك قاصدا الطلاق فإن قوله
هذا يقع به طلاق بائن لأنه كناية كاذهبى كما صرح به صاحب البحر
ولو لم يقصد به الطلاق لصدوره فى أثناء مذاكرة الطلاق وبالأولى
إذا قصد به الطلاق كما هنا وتنصرف تلك البراءة لحقوق النكاح القائمة
لها إذ ذاك والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٢٩) طلاق معلق على شرط

المبـــــدأ

قول الرجل وهو غير متزوج « إن لم أفعل كذا فى شهرى كذا وكذا تكون التى أتزوجها طالقاً بالثلاث » ثم تزوج ودخل بها قبل حدوث أحد الشهرين المعينين ومضى الشهران ولم يفعل ما حلف عليه لا يقع طلاقه على من تزوجها قبل حدوث أحد الشهرين إلا بالنية فإن كان قد نواها هى طلقت منه بسبب عدم الفعل فى المدة ووجب عليه كل المهر .

سئل :

من حسن محمد زحاق فى رجل مكلف شرعاً حلف بالطلاق وهو غير متزوج فقال إن لم أفعل كذا فى شهرى كذا وكذا فتكون التى أتزوجها طالقاً بالثلاث على جميع المذاهب . ثم تزوج ودخل بزوجته قبل دخول أحد الشهرين المعينين للمحلوف عليه ومضى الشهران ولم يفعل المحلوف عليه . فهل يقع الطلاق أو لا ؟ وإذا قلتم بالوقوع فهل يثبت جميع المهر أو النصف فقط أفيدوا الجواب .

أجاب :

فى الفتاوى الخانية ما نصه (ولو قال إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها فهى طالق لا يقع الطلاق على التى تزوجها قبل الكلام كانت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٤ م ٨١ ص ٢٣ — ١٧ رمضان ١٣٢٤ هـ .

اليمين مطلقة أو مؤقتة فإن نوى وقوع الطلاق على التى تزوج قبل الكلام صحت بنيته لأن الكلام يحتمل التقديم والتأخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التى تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعاً) انتهى وقوله لأن الكلام يحتمل إلى آخره أى لأن عبارة الحالف تحتمل أنه أراد بقوله إن كلمت إلى آخره تقديم الجزاء على الشرط أى كل امرأة أتزوجها فهى طالق إن كلمت فلانا وهذا يقتضى وقوع الطلاق على التى تزوجها قبل الكلام كما صرحوا به . ومن ذلك يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال لا تطلق المرأة التى تزوجها قبل دخول أحد الشهرين المذكورين إلا إذا نواها فى يمينه فتطلق . وأما المهر فهو جميعه واجب بالدخول مطلقاً أما إذا لم يقع فظاهر. وأما أن قيل بالوقوع على حسب نيته فالوقوع إنما يكون بعدم الفعل للمحلوف عليه فى الشهرين المذكورين وذلك إنما يتحقق بعد مضيهما وعدم الفعل فيهما ضرورة تأخر المشروط عن شرطه فقبل ذلك تكون زوجته حقيقة بلا شبهة مدخولا بها وذلك يوجب تمام المهر هذا ما ظهر لى فى الجواب والله تعالى أعلم بالصواب .

تعليق :

صدر القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونص فيه على أن هذا الطلاق لا يقع إلا واحدة رجعية .

الموضـــوع

(٢٣٠) طلاق الصبى المراهق

المبـــدأ

يشترط فى وقوع الطلاق أن يكون الزوج عاقلا بالغاً متيقظاً .

سئل :

صبى زوجه والده ثم توفى والده وانتقلت الولاية لأخيه من أبيه — فهل يقع الطلاق لو طلق الصبى أو وليه الزوجة المذكورة ؟ والحال أن سن الصبى ثلاث عشرة سنة ولم يحتلم .

أجاب :

لو طلق الصبى أو وليه والحال ماذكر فى السؤال لا يقع الطلاق . فقد نص العلماء على أن من فيه أهلية الطلاق هو الزوج العاقل البالغ المستيقظ . فلا يقع طلاق والد الصغير ولا طلاق المجنون ولا طلاق النائم ولا طلاق الصبى ولو مراهقا . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٥ م ١٥٥ ص ٤٥ — جماد أول ١٣٢٨ هـ .

الموضـــوع

(٢٣١) الحكم بمنع المعاشرة مؤقتا لا يمنع من رفع دعوى التفريق ثانية

المبـــادىء

١ ـ الحكم بالتفريق المؤقت لا يمنع من إعادة الدعوى ثانياً بالطريق الشرعى .

٢ ـ للزوج أن يعاشر زوجته معاشرة الأزواج إذا كان فى اعتقاده أنه لم يحصل منه طلاق .

٣ ـ إذا علمت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً فلا يجوز لها أن تمكنه من نفسها أصلا .

سئل :

رفعت دعوى حسبة بطلاق ثلاث على رجل . وحكمت المحكمة المختصة بالتفريق بينه وبين مطلقته فاستأنف الرجل هذا الحكم فحكمت محكمة الاستئناف بالمنع المؤقت لعدم صحة شهادة الشهود الذين أحضرهم المدعى إلا واحدا صحت شهادته . ولكنه لكونه فرداً واحدا لم يعمل بشهادته وحده . فهل مع هذا الحكم المؤقت يصح للمدعى أو لكل مسلم يعلم بالطلاق تجديد هذه الدعوى ؟ وهل يجوز للمطلق مع كون الحكم بالمنع المؤقت كما ذكر أن يعاشرها معاشرة الأزواج أم لا ؟ وهل يجوز للمرأة المذكورة أن تمكن نفسها من الرجل المذكور والحال كما ذكر أم كيف ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٦ م ٥٤ ص ١٢ ـ ١٦ من ذى الحجة ١٣٢٨ هـ.

أجاب :

الحكم بالمنع المؤقت لا يمنع من إعادة الدعوى ثانياً بالطريق الشرعى وحيث لم يصدر من القاضى حكم صحيح شرعى بالطلاق المذكور وكان فى اعتقاد الزوج أنه لم يحصل منه طلاق فله أن يعاشرها معاشرة الأزواج : وأما المرأة المذكورة فإن علمت أنه طلقها ثلاثاً فلا يجوز لها أن تمكنه من نفسها أصلا . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٣٢) الجنون ليس سببا من أسباب التطليق

المبـــدأ

الجنون ليس سبباً من أسباب التطليق .

سئل :

أصيب الزوج بالجنون فالتحق بمستشفى المجاذيب من مدة إثنتى عشرة سنة تقريباً وترك لزوجته ولدين ولم يترك لها ما يكفيها من النفقة . فهل لها طريق للزوجية بغيره والحال ماذكر ؟

أجاب :

نفيد أن الجنون ليس سبباً من أسباب الفرقة بين الزوجين . وبناء على ذلك فليس للزوجة المذكورة أن تتزوج بغير زوجها المذكور مادام الحال ماذكر .

تعليق :

نصت المادة رقم ٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على أن للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ٩ م ٦٣ ص ٤١ — ٢٥ جماد آخر ١٣٣٣ هـ.

الموضـــــوع

(٢٣٣) وقوع الطلاق على الإبراء مع الإنكار

المبـــــادىء

١ - الطلاق نظير العوض يستحق معه الزوج العوض ولو أنكر بعد الإثبات .

٢ - يرتفع التناقض بتصديق الخصم .

سئل :

طلق رجل امرأته نظير إبرائها له من باقى معجل صداقها وجميع مؤخره وأن تدفع له علاوة على ذلك مائة جنيه وفعلا أبرأته من باقى المعجل وجميع المؤخر وأعطته المائة جنيه وطلقها نظير ذلك ثم قبل تدوين ذلك فى دفتر المأذون بمحضر الشهود فر وأنكر الطلاق فاسترد الحاضرون منه المائة جنيه وسلموها للمطلقة ثم رفعت المطلقة دعوى شرعية فحكم لها بثبوت الطلاق نظير الإبراء المذكور والمائة جنيه فاستأنف المطلق هذا الحكم فتأيد ثم عمل إلتماساً فيه فرفض إلتماسه كل هذا وهو مصر على إنكار الطلاق .

فهل له حق بعد هذا الإنكار فى طلب المائة جنيه أم لا ؟

أجاب :

نفيد أنه متى لم يثبت أن الزوج أخذ المائة جنيه المذكورة كان له

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٣ م ٤٦ ص ٢٤ - ٢١ رجب ١٣٣٤ هـ ٢٣ مايو ١٩١٦ م .

المطالبة بها ولا يمنع من ذلك إنكاره المذكور وذلك أولا لأنه بالحكم من القاضى على الزوج بوقوع الطلاق فى نظير العوض المذكور صار الزوج مكذبا شرعا فى إنكاره المذكور وثانيا لأن التناقض يرتفع بتصديق الخصم والزوجة هنا بدعواها الطلاق فى نظير العوض المذكور مصدقة على أن الزوج المذكور يستحق ذلك العوض الذى منه المائة جنيه المذكورة وحينئذ يجب على المطلقة دفع المائة جنيه لذلك الزوج المطلق .

والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٣٤) طلاق غير المسلم بغير العربية واقع

المبـــدأ

يقع الطلاق ولو بغير اللغة العربية ولو كان الزوج غير مسلم متى كانت المطلقة زوجة له وقت الطلاق وكان هو بالغاً عاقلا مستيقظاً.

سئل :

رجل إسرائيلى طلق زوجته وحرر لها ورقة الطلاق باللغة العبرانية ووقع عليها بخطه وأمضاه وارسل لولى أمرها بعدم بلوغها سن الرشد وامتناع ذلك الولى عن استلام تلك الورقة وعرضها عليه عرضاً رسمياً على يد أحد محضرى المحاكم ولم يقبلها وصرح بتسليمها للحاخامخانة وتسلمت فعلا للحاخامخانة وقد تحصل ذلك الزوج على ترجمة ورقة الطلاق باللغة العربية بواسطة الحاخامخانة وحصول التأشير من الحاخامخانة بأن الترجمة العربية هى طبق ما تحرر باللغة العبرانية وبأن صيغة ورقة الطلاق التى حررت هى وثيقة الطلاق المعمول بها عند الإسرائيليين القرائين — فهل هذا يعتبر طلاقاً صحيحاً شرعاً ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ورقة الترجمة المذكورة ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن الطلاق يقع ولو بغير اللغة العربية ولو كان الزوج غير مسلم متى كانت المطلقة زوجته والمطلق عاقلا بالغاً مستيقظاً وبناء على ذلك يعتبر الطلاق المذكور بالورقة المذكورة على حسب الترجمة المذكورة طلاقا صحيحاً شرعا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ٧٢ ص ٢٩ — ١٢ جماد اول ١٣٣٥ هـ ٦ مارس ١٩١٧ م .

الموضـــوع

(٢٣٥) طلاق الذميين

المبـــادىء

١ - يجوز طلاق الذمى لزوجته ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا إذا ترافعا إلينا .

٢ - إذا طلقها ثلاثاً وطلبت التفريق يفرق بينهما إجماعاً من غير مرافعة

سئل :

زوجة مريضة بمرض الرحم وانقطاع عادة النساء وهذا المرض معها قبل الزواج وزوجها جارى معالجتها ولم ينفع فيها علاج ولهذا السبب لم تأت بنسل ما . فهل مثل هذه يجوز لزوجها أن يطلقها شرعاً أم لا ؟ لأن الغرض من الزواج هو التناسل ؟

أجاب :

نفيد أنه يجوز شرعاً لزوج المرأة المذكورة أن يطلقها ولكن لا يحكم بالتفريق بينهما شرعاً إلا إذا ترافعا إلينا إلا إذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فإنه يفرق بينهما إجماعا من غير مرافعة كما نقله فى البحر عن المحيط كذا فى متن التنوير وشرحه الدر وذلك فى الغاية أيضاً ومثله فى البحر عن الأسبيجابى وفى كافى الحاكم الشهيد فكان هو الذى عليه المعول كما يؤخذ من رد المحتار بصحيفتى ٥٩٩ و ٦٠٠ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ٢١٠ ص ٨٩ - ٢٢ ذى القعدة ١٣٣٥هـ سبتمبر ١٩١٧

الموضـــوع

(٢٣٦) طلاق على مال

المبـــادىء

١ - لا يشترط فى بدل الخلع أن يكون ذهباً ولا فضة ولكن يشترط فيه أن يكون مما يصلح مهراً .

٢ - الخلع أو الطلاق على مال يعتبر عقد معاوضة من قبل الزوجة .

سئل :

رجل سألته زوجته أن يطلقها من عصمته على ثمانية عشر سهماً فى منزل لها وعلى مؤخر صداقها بموجب قسيمة طلاق تضمنت (سألت الزوجة زوجها المذكور بقولها له طلقنى من عصمتك على ثمانية عشر سهماً الكائنة فى المنزل شركتى مع الشيخ إبراهيم بقواديس بقيمة ستة جنيهات المحررة شرطية منها له استلمها منها بالمجلس وعلى براءة ذمتك من مؤخر صداقى خمسة عشر قرشاً صاغاً وعلى نفقة عدتى منك حتى تنتهى شرعاً فأجابها زوجها فوراً بقوله لها طلقتك على جميع ذلك وقبلت منه الطلاق على البراءة برضاها) هذا ما تضمنته القسيمة مع العلم بأن الشرطية المنوه عنها لم تحرر واكتفى بقسيمة الطلاق .

فهل أصبحت الثمانية عشر سهماً سالفة الذكر بموجب القسيمة المذكورة ملكاً للمطلق يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٩٧ ص ٢٤ - ١٥ شعبان ١٣٣٧ هـ ١٥ مايو ١٩١٩ م .

أجاب :

نفيد أن علماء الحنفية صرحوا فى كتبهم المعتبرة أن بدل الخلع لا يشترط فيه أن يكون من الذهب أو الفضة بل الشرط أن يكون مما يصلح تسميته مهرا وهو أن يكون مالا مقوما سواء كان من العقار كبيت مثلا أو من المنقول كعشرين إردباً أو قنطارا من القطن أو خاتما من الماس مثلا فإذا قالت المرأة لزوجها خالعنى فى مقابلة هذا البيت أو فى نظير هذه الأرادب من القمح أو القناطير من القطن ففعل صح الخلع ووقع الطلاق البائن ولزمها أن تسلم للزوج ما عين فى العقد إذ هو مال متقوم يصلح تسميته مهرا فصحت تسميته عوضا للخلع ولا يشترط أيضا فى بدل الخلع أن يكون عينا بل يصح أن يكون دينا وأن يكون منفعة فإذا خالعها فى نظير مهرها الذى تستحقه عنده صح الخلع وسقط المهر ومثله ما إذا كان الدين غير المهر وإذا خالعها فى نظير أن تعطيه أرضها لينتفع بها فى مدة معلومة فقبلت صح الخلع أيضاً ولزمها تسليم الأرض لينتفع بها الزمن المعين . كما أنهم صرحوا بأنه لو خالعها على نفقة العدة ومؤنة السكن صح وصرحوا أيضاً بأن الخلع أو الطلاق على مال يعتبر عقد معاوضة من قبل الزوجة ومن ذلك يعلم أن الثمانية عشر سهماً التى جعلت بدلا من الطلاق المذكور تصير ملكاً للمطلق ويتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم ولا حاجة إلى تحرير عقد آخر اكتفاء بما جاء بقسيمة الطلاق لأن الطلاق فى نظير العوض المذكور بالقسيمة هو عقد معاوضة من قبل الزوجة خصوصاً وأن القسيمة المذكورة من الأوراق الرسمية التى هى حجة بذاتها فيما اشتملت عليه . والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٢٣٧) طلاق معلق على شرط هو يمين بالطلاق

المبـــــادىء

١ - قول الرجل لزوجته (على الطلاق بالثلاثة إذا خرجت يكون هذا يميناً بالطلاق» ووجد المعلق عليه وهو الخروج الفورى وقع الطلاق واحدة رجعية.

٢ - إذا كانت الزوجة وقته مهيأة للخروج وقت الحلف فخلعت ملابسها التى تهيأت للخروج بها ثم خرجت بعد ذلك فلا يقع شئ لأن المعلق عليه إنما هو الخروج الفورى ولم يتحقق.

سئل :

من عبد الرحمن خليل فى رجل طلبت منه زوجته أن تخرج لمقابلة أخيها بمنزلهم فمنعها من الخروج إليه فصممت بأن تخرج غصباً فحلف وقال حلفت بالعظيم ثلاثاً إذا خرجت متخشيش البيت فصممت على الخروج فحلف ثانياً وقال على الطلاق بالثلاثة إذا خرجت تكونى طالقة ثم تركها وخرج لحال سبيله فى أشغاله وعاد ولم يجدها بالمنزل وتحقق بأنها توجهت لمناظرة أخيها وعلى ذلك فإن الزوجة حامل حملا مستكنا قريب الوضع وعلى ما توضح فإن الطالب عند حلفه اليمين العظيم كانت الزوجة على استعداد للخروج ولما سمعت ما حلفت به خلعت الملاية والبرقع بعد ما سمعت أيضا يمين الطلاق وأنا خرجت لأشغالى لعلمى أنها لم تخرج أفتونا فى ذلك ولكم الثواب.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ١٣٨ ص ٣٤ - ٢١ رمضان ١٣٣٧ هـ ١٩ يونية ١٩١٩ م.

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن قول الرجل المذكور لزوجته (على الطلاق الثلاث إذا خرجت تكونى طالقا) يمين بالطلاق الثلاث أنها طالق إذا وجد المعلق عليه وهو الخروج فلو فرض وأنها خرجت فورا من المنزل لا يقع إلا الطلاق المعلق وهو طلقة واحدة رجعية فله مراجعتها مادامت فى العدة كما أفتى فى نظير ذلك صاحب الفتاوى المهدية بصحيفة نمرة ٢٠٠ جزء أول ومع ذلك إذا كان الأمر كما هو فى السؤال من أنها لم تخرج فورا بل غيرت هيئتها التى كانت عليها ثم خرجت فلا يقع طلاق أصلا لأن المعلق عليه فى مثل هذه الحالة هو الخروج فورا وهو لم يتحقق كما صرح بذلك فى متن التنوير .

الموضـــــوع

(٢٣٨) الاتفاق على استدامة الطلاق رغم الرجعة منه غير صحيح شرعا

المبـــــادىء

١ - الطلاق الرجعى إذا أعقبه رجعة قولا أو فعلا فإنها ترفع الطلاق وتعتبر بها المطلقة زوجة له.

٢ - إذا اتفقا على الفرقة اعتداداً بالطلاق المذكور بعد الرجعة منه دون طلاق جديد بعدها فلا عبرة بهذا الاتفاق ولو دفع لها مؤخر الصداق ونفقة العدة وتسلم منها إقراراً كتابياً برؤيتها الحيض ثلاثاً كوامل وتكون زوجة له وليس لها التزوج بالغير.

سئل :

طلق رجل زوجته طلقة رجعية غير بائنة بوثيقة رسمية وراجعها فى اليوم الثانى مراجعة شرعية بحضور شهود ولكنه لم يثبت المراجعة بوثيقة ولبث يعاشرها معاشرة الأزواج ثلاثة أشهر ونصف وبعد ذلك أراد الانفصال فاتفقا على الافتراق بدون طلاق ثان وأن يعتبر الطلاق المثبوت بالوثيقة كأنه لازال واقعاً وكأن المراجعة والمعاشرة الزوجية لم تحدثا بعد ذلك فراراً من طلاق جديد. ودفع الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها وأخذ منها اعترافاً كتابياً بالحيض وافترقا على ذلك. ويتمسك الزوج الآن بأنها لازالت زوجته شرعاً وأن زواجها بغيره زنا وفحشاً إذ أن الطلاق المثبوت بوثيقة روجع شرعاً فى اليوم الثانى لوقوعه وقامت بينهما الزوجية مدة من الزمن وأن دفعه لمؤخر الصداق ونفقة عدتها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٧ م ١٧٤ ص ٤٣ - ٢١ من شوال ١٣٣٧هـ يوليو ١٩١٩ م.

وأخذه اعترافاً منها بالحيض كل ذلك حسما للنزاع القائم بينهما يومئذ ولا يصح أن يعتبر ذلك بمثابة طلاق جديد أو اعترافاً منه بخروج الزوجة عن عصمته وأن الحيض الذى اعترفت به حدث وهى مراجعة ومعاشرة له . وتقول الزوجة إن المراجعة التى حدثت فى اليوم التالى للطلاق لم تثبت رسمياً وقد وافقى الزوج على اعتبار هذه المراجعة كأن لم تكن وكأن لم يحدث بعدها معاشرة زوجية ودفع لى مؤخر صداق ونفقة عدتى وأخذ منى اعترافاً بالحيض وكل ذلك يعتبر اعترافاً منه بخروجى عن ذمته وعصمته ويحل لى التزوج بمن أشاء . والتمسك بوثيقة الطلاق الأول وإن كان روجع .

فهل يحل شرعاً لهذه الزوجة التزوج بمن تشاء على نحو ما ذكر أم تعتبر زوجة شرعية لزوجها مادام أنه راجع الطلاق وعاشرها معاشرة الأزواج . وهل يحل لها التمسك بالقول أنها مطلقة إستناداً على الاتفاق باعتبار المراجعة كأنها لم تكن ودفع الزوج حقوقها .

أجاب :

نفيد أنه حيث تبين من السؤال والأوراق المذكورة أن الزوجين متفقان على أن الزوج المذكور طلق زوجته المذكورة طلقة واحدة رجعية وراجعها وهى فى العدة ولبث يعاشرها معاشرة الأزواج ثلاثة أشهر ونصفاً وأنه لم يحدث طلاق من الزوج المذكور لزوجته المذكورة بعد ذلك فهى لا تزال زوجا له شرعاً ويحل له معاشرتها معاشرة الأزواج ولا عبرة باتفاقهما على الافتراق بدون طلاق آخر ولا باعتبارهما أن الطلاق الأول كأنه لا يزال واقعاً بعد أن ثبتت مراجعته لها بعد ذلك الطلاق الأول . كما أن دفع الزوج مؤخر الصداق ونفقة العدة وأخذه منها اعترافاً بالحيض كل ذلك لا يعتبر طلاقاً ولا يرفع الرجعة التى حدثت بعد الطلاق الأول ومتى كانت لا تزال زوجاً لزوجها شرعا فلا يحل لغير الزوج المذكور أن يتزوج بها بناء على هذه الاعتبارات التى لا اعتداد بها شرعا والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٣٩) طــلاق

المبـــدأ

قوله:على الطلاق . أو الطلاق يلزمنى . لا يقع به الطلاق فى مثل ذلك إلا بشرطين . الأول أن يذكر المحلوف عليه . الثانى أن يضاف الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز . كأن يقول مخاطباً لزوجته . طلاقك يلزمنى لا أفعل كذا . أو على طلاقك لا أفعل كذا . ونحو ذلك مما فيه إضافة الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز .

سئل :

من المتولى العربات وزوجته السيدة عبد الله الحفناوى الحاضر عنها محمد أفندى برهام فى تقديم الطلب بما صورته . ما قولكم دام فضلكم فى رجل تشاجر مع أهل زوجته لاتهامهم إياه بشرب الخمر فاحضروا له عالماً لأجل أن يحلفه طلاقاً ثلاثاً على أنه لا يشرب الخمر فصار العالم يلقنه كلمة بعد كلمة وهو يحكى ألفاظه التى يلقنها له فقال له العالم قل على الطلاق فقالها ثم قال له قل بالثلاثة فقالها ثم قال له شافعى وحنفى ومالكى فقالها ثم قال له لا أشرب الخمر فقالها ثم قال له ولا سطل فقالها ثم قال له ولا جميع المغيبات فقالها وذلك كله بدون أن يرد اسم الزوجة بالمجلس لا من الزوج ولا من أهل الزوجة وقد شرب الخمر بعد ذلك فهل يقع اليمين أو لا . أفيدوا بالجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ٩٨ ص ٤١ – ١ جمادى الأولى ١٣٣٨هـ ٢٢ من يناير ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن العلامة أبا السعود مفتى الروم أفتى بأن (على الطلاق ، ويلزمنى الطلاق . ليس بصريح ولا كناية كما نقله عنه ابن عابدين بصحيفة ٦٦٨ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ هـ وعلى ذلك لا يكون هذا اللفظ من الصيغ التى يقع بها الطلاق أصلا وذلك لأن الشرط إضافة الطلاق إلى المرأة أو إلى ما يعبر به عنها والمراد بالإضافةإليها الإضافةإلى ما يعبربه عن جملتها وضعا ، والمراد بالإضافة إلى ما يعبر به عنها الإضافه إلى ما يعبر به عنالجملة بطريق التجوز وإلا فالكلمعبربه عن الجملة كماصرح بذلك ابن عابدين نفسه بصحيفة ٦٧٢ من الجزء المذكورومن ذلك يعلم أنه لابد فى وقوع الطلاق من إضافته إلى ما يعبر به عن جملة المرأة بطريق الوضع أى الحقيقة كأنت طالق أو هى طالق أو هذه طالق أو فلانة طالق ونحو ذلك أو بطريق المجازكرقبتك طالق أو عنقك طالق ونحوها . ومن ذلك يعلم أنه لابد من اشتمال صيغة الطلاق على لفظ يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو المجاز ولذلك قال العلامة أبو السعود إن على الطلاق أو يلزمنى الطلاق ليس بصريح ولا كناية أى أنه ليس من صيغ الطلاق أصلا لعدم الإضافة وأما ما قاله ابن عابدين بصحيفة ٦٦٨ تعليلا لما أفتى به العلامة أبو السعود من أن على الطلاق أو يلزمنى الطلاق ليس بصريح ولاكناية بقوله : (أى لأنه لم يتعارف فى زمنه ..إلخ) فقد رده الشيخ الرافعى فى تقريره بصحيفة ٢١٤ جزء أول بقوله: عدم التعارف فى زمنه إنما ينفى كونه صريحاً ولا ينفى كونه كناية فلا يظهر نفى كونه كناية فى زمنه اهـ . أى أن العلامة أبا السعود كما نفى كون اللفظ المذكور صريحاً نفى كونه كناية فلا يصح تعليله بعدم العرف فى زمنه لأن التعارف إنما يصير ما كان كناية قبل العرف صريحاً بعد العرف ولا يمكن أن التعارف يجعل ما ليس من صيغ الطلاق صريحاً ولا كناية من صيغه حتى لو تعارفوا إيقاع الطلاق بلفظ اسقنى الماء لا يقع عندنا لأنه لا يحتمل الطلاق . وصيغ الطلاق محصورة عندنا فيما يكون من مادة

التطليق . وفيما يحتمل التطليق وغيره . وهى ألفاظ الكنايات وأما ما ليس صريحاً ولا كناية فلا يقع به الطلاق أصلا ولو تعارفوا الإيقاع به عندنا .
وأما ما نقله ابن عابدين عن صاحب التنوير فى منحه وعن العلامة قاسم وعن ابن الهمام وغيرهم ممن نقل عنهم بصحيفة ٦٦٨ من الوقوع فكل ذلك محمول على ما إذا وجدت الإضافة إلى المرأة على وجه ما تقدم .
لأن غرض هؤلاء الأئمة أن هذه الألفاظ عند ذكر المحلوف عليه قد تعورف استعمالها فى التعليق وإن كان بحسب أصل وضعها ليست من صيغ التعليق لعدم وجود حرف من حروف الشرط اللغوية فتحمل على التعليق عملا بالعرف وهذا لا ينافى أنها حينئذ تكون كغيرها من صيغ التعليق لابد فيها من الإضافة إلى ما يعبر به عن المرأة حقيقة أو مجازاً.
فتعين أن الجمع بين ما أفتى به أبو السعود من عدم الوقوع فى مثل تلك الألفاظ وما أفتى به غيره من الوقوع هو : أن ما أفتى به أبو السعود بعدم الوقوع محمول على ما إذا لم توجد الإضافة إلى المرأة لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز وما قاله غيره من الوقوع فى مثل ذلك محمول على ما إذا ذكر المحلوف عليه ووجدت فى الإضافة إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز لاتفاقهم على أنه لابد من إضافة صيغة الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز كما أنه لا بد فى مثل هذه الصيغ مثل على الطلاق . أو الطلاق يلزمنى من ذكر المحلوف عليه كأن يقول الطلاق يلزمنى ما أفعل كذا أو على الطلاق لا أفعل كذا ويدل لذلك ما نقله ابن عابدين نفسه بصحيفة ٦٦٩ من الجزء المذكور عن الحاوى عن أبى الحسن الكرخى فإنه مع ذكر المحلوف عليه قد أضاف صيغة العتق إلى عبده وبين أنه بعد ذلك قد تعارفوه شرطاً فى لسانهم وقال جرى أمرهم على الشرط على تعارفهم والحاصل أن قوله على الطلاق أو الطلاق يلزمنى لا يقع به الطلاق فى مثل ذلك إلا بشرطين الأول أن يذكر المحلوف عليه . الثانى أن يضاف الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز كأن يقول مخاطباً لزوجته . طلاقك يلزمنى لا أفعل كذا . أو على طلاقك لا أفعل كذا ونحو ذلك مما فيه إضافة الطلاق إلى ما يعبر به

عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز . ومن ذلك كله يعلم أن ما وقع من الحالف المذكور لم يكن صيغة من صيغ الطلاق فلا يقع بها شئ ولو وجد المحلوف عليه على ما جرى عليه العلامة أبو السعود وهو الموافق لقواعد المذهب لعدم الإضافة كما ذكرنا وكذلك لا يقع شئ أصلا لا واحدة ولا ثلاثاً على ما جرى عليه العلامة ابن عابدين من أن نحو على الطلاق صيغة من صيغ الطلاق أما عدم وقوع الثلاث فلوجود الفصل بما ذكر بين قوله على الطلاق وقوله بالثلاثة وأما عدم وقوع طلقة واحدة فلوجود الفاصل أيضاً بما ذكر بين قوله على الطلاق الذى هو شرط وبين قوله لا أشرب الخمر الذى هو الجزاء المحلوف عليه وقد صرح فقهاؤنا بأن شرط الوقوع بالعدد أن يتصل بصيغة الطلاق بلا فاصل اختيارى وبأن شرط تعلق الجزاء بالشرط اتصال الجزاء بالشرط بدون فاصل أجنبى فبهذا تبين أن الحالف المذكور لو شرب الخمر والعياذ بالله تعالى لا يقع عليه طلاق أصلا بهذا الحلف إتفاقاً والله أعلم .

تعليق :

تقابل بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض مسائل الأحوال الشخصية .

الموضـــــوع

(٢٤٠) طلاق غير واقع

المبـــــدأ

لا يقع الطلاق عند عدم حصول الشرط والقول للحالف فى ذلك

سئل :

من الشيخ إبراهيم محمد عبادة من علماء الأزهر فى رجل كلفه أحد التجار أن يشترى له مقداراً معيناً من السكر فلما اشتراه وسلمه إلى التاجر وزنه فوجده ناقصاً عن المقدار المعين وبعد يومين بلغ التاجر أن رجلا آخر عنده شئ من سكره فاحضر التاجر هذا الرجل قال له من أين لك هذا السكر فقال اشتريته من التاجر الذى أرسلت فلاناً إليه واشترى لك السكر منه ثم بعث إلى ذلك الرجل الذى كلفه لشراء المقدار المعين وقال هذا السكر من سكرى فقال على الطلاق بالثلاث إنى ما بعت لأحد شيئاً من سكرك ولم يؤخذ منه شئ بعلمى وإنى ما رأيت ذلك الرجل وقت شراء سكرك ولم يثبت أن ذلك السكر من سكر ذلك التاجر المذكور فهل والحالة هذه يقع الطلاق المذكور أو لا .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قال فى متن التنوير وشرحه الدر المختار بصحيفة ٧٧٦ جزء ثان ما نصه فإن اختلفا فى وجود الشرط أى ثبوته ليعم العدمية فالقول له مع اليمين لإنكاره الطلاق اه . ومن ذلك يعلم على فرض أن مثل هذه الصيغة من الصيغ التى يقع بها الطلاق عند وجود الشرط أنه حيث أنكر الحالف المذكور فى هذا السؤال حصول الشرط هنا وهو بيع شىء من السكر المملوك لذلك التاجر الذى كلفه بشراء السكر يكون القول قوله فى ذلك ولا يقع الطلاق المذكور

(*) المفتى فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ١٨٣ ص ٦٧ - ١٩ من جمادى الآخرة ١٣٣٨هـ ١٠ مارس ١٩٢٠ م .

الموضـــوع

(٢٤١) يمين بالطـلاق

المبـــدأ

قول الرجل (على اليمين بالثلاثة) ليس صيغة من صيغ الطلاق فلا يقع بها شيء ولو وجد المحلوف عليه على ما عليه الفتوى . ولعدم الإضافة .

سئل :

من داهش هنداوى فى رجل اعتراه مرض الكحة بسبب شرب الدخان فحلف أن لا يشربه بقوله (على اليمين بالثلاثة ما أشرب الدخان) ثم حدث له مرض فى الصدر بسبب تركه فأفتاه طبيب بشرب دخان زنوبيا واستمر على ذلك مدة سبع سنوات لفهمه أن الدخان الزنوبيا غير الدخان المعتاد الذى كان يشربه ثم منذ سبع أيام تقريباً شرب من الدخان الذى كان يعتاد شربه والمحلوف عليه ساهياً اليمين فهل لايقع عليه اليمين بالطلاق المذكور حيث إنه لم يضفه إلى امرأته ولم يخاطبها بذلك لاسيما وأن لفظ اليمين المذكور فى كلام الحالف لم تتعين فى الطلاق تشتمل بالله أم كيف الحال أفيدونا .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن العلامة أبا السعود مفتى الروم أفتى بأن على الطلاق ويلزمنى الطلاق ليس بصريح ولا كناية كما نقله عنه ابن عابدين بصحيفة ٦٦٨ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ وعلى ذلك لا يكون هذا اللفظ من الصيغ التى يقع بها الطلاق أصلا وذلك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ٢٠٨ ص ٧٤ — ٥ من رجب ١٣٣٨ هـ ٢٥ من مارس ١٩٢٠ م .

لأن الشرط إضافة الطلاق إلى المرأة أو إلى ما يعبر به عنها والمراد بالإضافة إليها الإضافة إلى ما يعبر به عن جملتها وضعا والمراد بالإضافة إلى ما يعبر به عنها الإضافة إلى ما يعبر به عن الجملة بطريق التجوز وإلا فالكل معبر به عن الجملة كما صرح بذلك ابن عابدين نفسه بصحيفة ٦٧٢ من الجزء المذكور ومن ذلك يعلم أنه لابد فى وقوع الطلاق من إضافته إلى ما يعبر به عن جملة المرأة بطريق الوضع أى الحقيقة كانت طالق أو هى طالق أو هذه طالق أو فلانة طالق أو نحو ذلك أو بطريق المجاز كرقبتك طالق أو عنقك طالق ونحوها ومن ذلك يعلم أنه لابد من اشتمال صيغة الطلاق على لفظ يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو المجاز ولذلك قال العلامة أبو السعود إن على الطلاق أو يلزمنى الطلاق ليس بصريح ولا كناية أى أنه ليس من صيغ الطلاق أصلا لعدم الإضافة وأن ما قاله ابن عابدين بصحيفة ٢٦٨ تعليلا لما أفتى به العلامة أبو السعود من أن على الطلاق أو يلزمنى الطلاق ليس بصريح ولا كناية بقوله أى لأنه لم يتعارف فى زمنه إلخ .. فقد رد الشيخ الرافعى فى تقريره بصحيفة ٢١٤ جزء أول بقوله : عدم التعارف فى زمنه إنما ينفى كونه صريحاً ولا ينفى كونه كناية فلا يظهر نفى كونه كناية فى زمنه اه . أى أن العلامة أبا السعود كما نفى كون اللفظ المذكور صريحاً نفى كونه كناية فلا يصح تعليله بعدم العرف فى زمنه لأن التعارف إنما يصير ما كان كناية قبل العرف صريحاً بعد العرف ولا يمكن أن التعـــارف يجعل ما ليس من صيغ الطلاق صريحاً ولا كناية من صيغه حتى لو تعارفوا إيقاع الطلاق بلفظ إسقنى الماء لا يقع عندنا لأنه لا يحتمل الطلاق وصيغ الطلاق محصورة عندنا فيما يكون من مادة التطليق وفيما يحتمل التطليق وغيره وهى ألفاظ الكنايات وأما ما ليس صريحاً ولا كناية فلا يقع به الطلاق أصلا ولو تعارفوا الإيقاع به عندنا وأما ما نقله ابن عابدين عن صاحب التنوير فى منحه وعن العلامة قاسم وعن ابن الهمام وغيرهم ممن نقل عنهم بصحيفة ٢٦٨ من الوقوع فكل ذلك محمول على ما إذا وجدت الإضافة إلى المرأة على وجه ما تقدم لأن غرض هؤلاء الأئمة أن هذه الألفاظ عند ذكر

المحلوف عليه قد تعورف استعمالها فى التعليق وإن كان بحسب أصل وضعها ليست من التعليق عملا بالعرف وهذا لا ينافى أنها حينئذ تكون كغيرها من صيغ التعليق لابد فيها من الإضافة إلى ما يعبر به عن المرأة حقيقة أو مجازا فتعين أن الجمع بين ما أفتى به أبو السعود من عدم الوقوع فى مثل تلك ألفاظ وما أفتى به غيره من الوقوع هو أن ما أفتى به أبو السعود بعدم الوقوع محمول على ما إذا لم توجد الإضافة إلى المرأة لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز وأما ما قاله غيره من الوقوع فى مثل ذلك محمول على ما إذا ذكر المحلوف عليه ووجدت الإضافة إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز لاتفاقهم على أنه لابد من إضافة صيغة الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز كما أنه لا بد فى مثل هذه الصيغ مثل على الطلاق أو الطلاق يلزمنى من ذكر المحلوف عليه كأن يقول الطلاق يلزمنى ما أفعل كذا أو على الطلاق لا أفعل كذا ويدل لذلك ما نقله ابن عابدين نفسه بصحيفة ٦٦٩ من الجزء المذكور عن الحاوى عن أبى الحسن الكرخى فإنه مع ذكر المحلوف عليه قد أضاف حقيقة العتق إلى عبده وبين أنه بعد ذلك قد تعارفوه شرطا فى لسانهم وقال أجرى أمرهم على الشرط على تعارفهم والحاصل أن قوله على الطلاق . أو الطلاق يلزمنى لا يقع به الطلاق فى مثل ذلك إلا بشرطين الأول أن يذكر المحلوف عليه الثانى أن يضاف الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز كأن يقول مخاطباً لزوجته طلاقك يلزمنى لا أفعل كذا أو على طلاقك لا أفعل كذا ونحو ذلك مما فيه إضافة الطلاق إلى ما يعبر به عن المرأة بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز . ومن ذلك يعلم أن ما وقع من الحالف المذكور لم يكن صيغة من صيغ الطلاق فلا يقع بها شئ ولو وجد المحلوف عليه على ما جرى عليه العلامة أبو السعود وهو الموافق لقواعد المذهب لعدم الإضافة كما ذكرنا .

تعليق :

تقابل بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ببعض مسائل الأحوال الشخصية .

الموضـــوع

(٢٤٢) طلاق المدهوش

المبـــدأ

طلاق المدهوش الذى لا يعى ما يقول غير واقع

سئل :

من السيد بكر توفيق الحاضر معه والده محمد بك توفيق فى رجل مريض بنوبة عصبية وتحصل عادة عندما يستفزه أحد بكلام يمس بإحساسه ثم حصل بينه وبين زوجته مشاحنة شديدة فى أثناء تهيجه بالأعصاب وهو صائم فطلبت منه الزوجة المذكورة الطلاق أثناء التهيج فقال لها لا أطلق فزاد الجدال بينهما فطلبت منه الطلاق ثانياً فقال لها . روحى بسمائه مع العلم بأنه كان ذاهل العقل وقت تلفظه بهذه العبارة ولا يعى ما يقول من شدة تهيجه وأن المخبر زوجته بما تلفظ به أثناء تهيجه من قوله إجابة لطلبها ؟ روحى بسمائه أفيدوا الجواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قال فى رد المحتار عند قول الشارع وفى القاموس دهش الرجل تحير ـمانصه أى بالكسر كفرح . ثم إن اختصاره على ذكر التحير غير صحيح فإنه فى القاموس قال بعده أو ذهب عقله من ذهل أو وله اهـ. بل اقتصر على هذا فى المصباح فقال دهش دهشاً من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفاً اهـ . وهذا هو المراد هنا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ٢٦٦ ص ١٠٠ ــ ٢٦ رمضان ١٣٣٨هـ ١٣ يونيه ١٩٢٠ م .

ولذا جعله فى البحر داخلا فى الجنون وقال فى الخيرية غلط من فسره هنا بالتحير إذ أنه يلزم من التحير وهو التردد فى الأمر ذهاب العقل وسئل نظماً فيمن طلق زوجته ثلاثاً فى مجلس القـاضى وهو مغتاظ مدهوش فأجاب نظماً أيضا بأن الدهش من أقسام الجنون فلا يقع وإذا كان يعتاده بأن عرف منه الدهش مرة يصدق بلا برهان اه . قلت وللحافظ ابن القيم الحنبلى رسالة فى طلاق الغضبان قال فيها إنه على ثلاثة أقسام أحدها أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لايتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده وهذا لا إشكال فيه الثانى أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريده فهذا لاريب أنه لا ينفذ شئ من أقواله الثالث من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون فهذا محل النظر والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله اه . ثم قال فالذى ينبغى التعويل عليه فى المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل فى أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو عصبية فاجأته فما دام فى حال غلبة الخلل فى الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح وبعد أن قال إن المراد بكونه لا يدرى ما يقول أنه لقوة غضبه قد ينسى ما يقول ولا يتذكر بعد أن أيد ذلك بما نقله عن الولوالجيه حيث قال إنه كان بحال لو غضب يجرى على لسانه ما لا يحفظه بعده جاز له الإعتماد على قول الشاهدين اه . ومنه يعلم أنه متى كان الواقع كما ذكر فى السؤال وكان الدهش على وجه ما ذكر يعتاده يصدق ولا يقع عليه الطلاق والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٤٣) طلاق غير واقع

المبـــدأ

تحرير الرجل لزوجته ورقة ينص فيها أنه إذا ظهر أن على ذمته غيرها أو تزوج بسواها فتكون تلك التى على ذمته أو التى تزوجها مطلقة ثلاثاً . ونيته عدم الجمع بين زوجته الأولى وزوجة أخرى ثم طلاقه للزوجة المحرر لها وزواجه من أخرى . الذى يظهر أن لا تطلق المرأة التى تزوجها مادامت نيته عدم الجمع بين الأولى وزوجة أخرى لأن النية تعمل فى مثل ذلك عملا بالقرينة الحالية .

سئل :

من محمد أفندى رفعت معاون قسم عابدين بما صورته - أنى تزوجت بسيدة قبل الست فاطمة حلمى المتينى وطلقتها ولما تزوجت بالست فاطمة حلمى المتينى المذكورة شعرت بأن لى زوجة مطلقة وخشيت أن أراجعها وأجمع بينهما فحررت لها ورقة نصها كالآتى : (أنا محمد رفعت الحطبى ملازم أول بالبوليس ابن الحاج أحمد الحطبى ، ابن محمد الحطبى من ناحية دمياط أقر أنى لست متزوجاً غير الست فاطمة حلمى المتينى بنت أحمد بك حلمى المتينى بالعباسية القبلية بمصر وإذا ظهر أن على ذمتى غيرها أو تزوجت بواحدة سوى الست فاطمة حلمى المتينى فتكون تلك التى على ذمتى أو التى أتزوجها غير الست فاطمة حلمى المتينى مطلقة

(*) المفتى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٣ م ٢٦٤ ص ٧١ - ٢٩ ربيع الاول١٣٤٢هـ ٨ نوفمبر ١٩٢١ م .

ثالثاً وحررت هذا بخطى لتكون بيد الست فاطمة حلمى المتينى المذكورة للمعاملة بمقتضاها — الإمضاء محمد رفعت مع العلم بأنى أقصد بكلامى هذا أنه لا يكون لى زوجة أخرى مع بقاء زوجتى الأولى على عصمتى تطييباً لخاطرها ثم بعد ذلك طلقت زوجتى الأولى فاطمة حلمى المتينى المذكورة التى حررت لها هذا الإقرار طلقة واحدة بائنة . وبعد ذلك بمدة تزوجت بزوجة أخرى فهل مع هذا لا تطلق زوجتى الأخيرة لأن مرادى وقصدى بقولى (إذا ظهر على ذمتى غيرها أو تزوجت بواحدة غير الست فاطمة إلى آخره) هو عدم الجمع بين زوجتى الأولى وبين من يظهر على ذمتى أو أتزوجها بعد ذلك وليس قصدى سوى ذلك لأنه لا يعقل أن مسلماً شاباً يضيق على نفسه بتحريم كل امرأة يتزوجها سواها أفيدوا الجواب .

أجاب :

الذى يظهر أنه لا تطلق المرأة التى تزوجها بعد طلاق زوجته الأولى التى حرر لها الوثيقة المذكورة مادامت نية الحالف عدم الجمع بين زوجته الأولى وزوجة أخرى لأن النية تعمل فى مثل ذلك عملا بالقرينة الحالية . والله أعلم .

الموضــــوع

(٢٤٤) طــلاق واقــع

المبــــدأ

تحرير الزوج ورقة على نفسه ينص فيها أنه لا يعود للسكر والزنا بعد الآن ويوافق عمه فى كل ما يريد وإذا خالف ذلك تعتبر زوجته طالقة منه ثلاثا - بفعله لواحد من السكر أو الزنا أو مخالفته لعمه يقع الطلاق الثلاث ..

سئل :

ما قولكم فى رجل حرر على نفسه ورقة ووقع عليها بإمضائه نصها كالآتى حرفياً (أنا الموقع على هذا بخطى ربيع أحمد يحيى أقر وأعترف وأشهد على نفسى وأنا بكامل الأوصاف المعتبرة شرعاً بأنى أتعهد أن لا أعود إلى السكر والزنا بعد الآن وأن أوافق عمى الحاج مدنى يحيى فى كل ما يريد من عدم إقامتى فى أم درمان وسكنى واد مدنى أو أسوان أو أى بلدة يريدها ولا يجوز لى أن أبرح أى بلدة أو أقيم بأم درمان فى حالة عدم رضاه وإذا خالفت ذلك فتعتبر زوجتى فلانة طالقة منى ثلاثاً وتحرر هذا بشهادة الشهود تحريرا فى يوم كذا ، إمضاء الزوج . فهل إذا سكر الحالف أو زنا يقع عليه الطلاق الثلاث بدون أن يفعل باقى المحلوف عليه المذكور بالورقة أو لا يقع إلا بمجموع المعلق عليه أفيدوا

أجاب :

يقع الطلاق الثلاث بفعل السكر والزنا أو مخالفته لعمه فى شىء مما ذكر بهذه الورقة عملا بقول الحالف (وإذا خالفت ذلك فتعتبر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٦ م ٢٠ ص ٥ - ٩ جمادى الآخرة ١٣٤٣ هـ ٤ يناير ١٩٢٥ م .

زوجتى فلانة طالقة منى ثلاثاً) لأن المخالفة تتحقق بفعل أى واحد من الأشياء المحلوف عليها وذلك لأن المراد من هذا الكلام فى العرف نفى كل واحد منها إذ الغرض منع النفس عن المحظور وكل واحد من هذه الأفعال بانفراده يصلح غرضاً له فينبغى ألا يتوقف على الشكل كما يؤخذ ذلك من صحيفة ١٤٧ من الجزء الأول من الفتاوى الأنقروية والله أعلم .

تعليق :

نص فى المادة رقم ٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ما يأتى :

الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة .

الموضـــوع

(٢٤٥) نطق المغنى بالطلاق

المبـــدأ

إذا كان الرجل يغنى غناء ضمنه أنه طلق زوجته وطرد أولاده فلا يقع بذلك طلاق إلا إذا قصد به إنشاء طلاق حيث يقع وتطلق زوجته .

سئل :

رجل يغنى بغناء يتضمن التلفظ بالطلاق الصريح هل يقع الطلاق أم لا والغناء كما يأتى : شم الكوكايين خلانى مسكين (إلى أن قال) يا ناس يا هو دا اللى جرالى شمت عزالى طلقت مراتى وطردت عيالى مادام ياناس الحبيب بقى خالى . هل يقع بهذا الغناء طلاق ؟

أجاب :

الظاهر عدم وقوع الطلاق باللفظ المذكور لأن ذلك الرجل الذى يغنى بالألفاظ المذكورة لم يكن غرضه إلا حكاية كلام القائل الأول الذى حصل منه شم الكوكايين فهو إنما يقصد التغنى بهذا النغم فقط بدون قصد إلى إيقاع الطلاق . ويدل لذلك أن ما يتغنى به من مثل ماذكر يقوله الرجل والأنثى والصغير والصغيرة على سبيل اللهو والعبث أما إذا قصد به مع هذا إنشاء الطلاق فلا شك فى وقوع طلاقه والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٧ م ١٨١ ص ٥٠ — ٢٧ ربيع الآخر ١٣٤٤ هـ ٤ نوفمبر ١٩٢٥ م .

الموضـــوع

(٢٤٦) تفويض الطلاق الى الزوجة

المبـــدأ

بتفويض الزوج إلى زوجته أمر طلاقها لنفسها متضمناً تعليقه بالكيفية التى تريدها رجعياً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى وتطليقها لنفسها منه طلقة واحدة بائنة تصبح بمقتضى هذا بائنة من زوجها المذكور بينونة صغرى لتحقق ما علق عليه طلاقها فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين . وبانقضاء عدتها يجوز لها الزواج من غيره

سئل :

فى أن الست دولت هانم كريمة المرحوم حسن بك شعير تزوجت بشخص يدعى حسين أفندى محمد شعيب بمقتضى قسيمة رسمية بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٢٦ حرر الزوج المذكور على نفسه ورقة لزوجته المذكورة تسجلت بمحكمة عابدين الأهلية نمرة ١٩٢٤ سنة ١٩٢٦ تصديقات أقر فيها على نفسه بقوله لها جعلت أمرك بيدك بحيث أنك متى وكلما أردت طلاقك منى وأظهرت إرادتك بقولك فى غيبتى أو حضورى بصيغة الغائب أو صيغة الخطاب إلى ما يدل على أنك طلقت نفسك منى أو حرمت نفسك على سواء صرحت بالواحد أو الاثنين أو الثلاث تكونين طالقاً منى فور تصريحك على الطريقة التى تصرحين بها سواء كانت رجعية أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى أولى أو ثان أو ثلاث على دفعة أو دفعات على الوجه المدون بالورقة التى حررها على نفسه — وبنا لها

(*) المفتى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٨ م ١٣٩ ص ٣٧ — ١٩ المحرم ١٣٤٥هـ ٢٩ يوليه ١٩٢٦ م .

من الحق المذكور أشهدت الزوجة المذكورة على نفسها بأنها فعلت المعلق عليه الطلاق بالعقد العرفى وأظهرت إرادتها فى طلاق نفسها من زوجها المذكور بقولها طلقت نفسى من زوجى حسين أفندى محمد شعيب طلقة واحدة بائنة من الآن فلا أحل له إلا بعقد ومهر جديدين وذلك بمقتضى إشهاد صادر منها فى ١٤ يونية سنة ١٩٢٦ بمحكمة مصر الشرعية نمرة ٢٣٩ متتابعة وهو مرفق مع هذا بناء عليه . نرجو من فضيلتكم التفضل بإفادتى عما إذا كان الطلاق المذكور واقعاً أم لا وإذا كان واقعاً فهل يحل للزوجة المطلقة نفسها أن تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء عدتها من مطلقها المذكور. أرجو الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا ثبت صدور الإقرار المدون بالسؤال من الزوج المذكور بقوله لزوجته (جعلت أمرك بيدك بحيث أنك متى وكلما أردت طلاقك منى وأظهرت إرادتك بقولك فى غيبتى أو حضورى بصيغة الغائب أو صيغة الخطاب إلى ما يدل على أنك طلقت نفسك إلى آخره) كان إقراره متضمناً تعليقه طلاقها بالكيفية التى تطلق بها نفسها سواء كان رجعياً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى إلى آخره على إظهار إرادتها بقولها طلقت نفسى إلى آخره ومن حيث إنها أظهرت إرادتها بقولها طلقت نفسى من زوجى فلان طلقة واحدة بائنة من الآن فلا أحل له إلا بعقد ومهر جديدين فقد أصبحت بمقتضى هذا بائنة من زوجها المذكور بينونة صغرى لتحقق ما علق عليه طلاقها فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين . وإذا انقضت عدتها منه جاز لها أن تتزوج بغيره وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

تعليق :

نص فى المادة رقم ٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ما يأتى :

كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائناً فى هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠

الموضـــوع

(٢٤٧) الطلاق باذا يكون للفورية

المبـــدأ

١ - إذا علق الطلاق بإذا ووقع المعلق عليه على الفور ونوى الطلاق وقع طلاقه .

سئل :

رجل قال كلاماً يخوف به زوجته من عمله ولم يقصد به الطلاق . قال لها مرة إذا نظرك فلان عند نزولك من سكننا وهو الدور الأعلى إلى الدور الأسفل وهو سكن والدتك الذى يتردد عليه فلان هذا وكنت سافرة الوجه وكان السبب عدم أخذ بالك ومن غير قصد (أى غصب عنك) ما تبقيش مراتى . فهل رؤية فلان لها سافرة عفوا عنها يقع عليها طلاق أم لا . ثانياً قال لها فى حالة عناد منها وتريد النزول إلى الدور الأسفل (إذا نزلت تحت ما تبقيش مراتى) قالت سأنزل وكررتها مرات وفى كل مرة كان يقول لها نفس القول الأول . وإذا بها تنزل بعد مدة ١٤ يوماً فهل نزولها للدور الأسفل يوقع الطلاق أم لا ؟

أجاب :

قال فى شرح الدر ما نصه (لست لك بزوج ولست لى بامرأة أو قالت له لست لى بزوج فقال صدقت يقع طلاقه إن نواه خلافا لهما

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٣٠ م ٣٢ ص ٧ - ١٩ ذى الحجة ١٣٤٥ هـ ١٩ يونيه ١٩٢٧ م .

اه ـ ومن ذلك يعلم أنه لا يقع عليه الطلاق حيث لم ينوه فى العبارة الأولى ولا فى الثانية هذا من جهة .

ومن جهة أخرى لا يقع عليه الطلاق فى العبارتين أيضا ولو نوى الطلاق لتعبيره فيهما بإذا . فإنها للفور وحينئذ فيمينه تحمل على الفور فى العبارتين ومتى لم يقع المعلق عليه فورا فلا يقع الطلاق . قال فى رد المحتار عند قول الشارح (أو للتراضى) إلخ ما نصه « واحترز بها عن إذا فإنها للفور فى الحاشية إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا قال أبو حنيفة إذا لم يفعل على إثر الفعل المحلوف عليه حنث ولو قال إن فعلت كذا فلم أفعل كذا فهو على الأبد وقال أبو يوسف على الفور أيضا اه .

الموضـــوع

(٢٤٨) طلاق معـلق

المبــــدأ

١ - إذا لم يقع المحلوف عليه من الحالف في الطلاق المعلق ووقع من غيره لا يقع طلاقه .

سئل :

رجل حلف بالطلاق الثلاث أن لا يزوج ابنته إلا بمائة جنيه مصرى وهذه البنت مقيمة بمنزل جدها وقد زوجها جدها بوكالته لها بأربعين جنيها مصرياً ولم يحضر والدها هذا العقد ولم يقبض هذا المهر مع العلم بأن البنت المذكورة بالغة ورشيدة .

أجاب :

من حيث إن الحالف المذكور لم يزوج بنته البالغة وإنما الذى زوجها جدها بطريق وكالته عنها فهى المزوجة لنفسها فى الواقع ونفس الأمر . وحينئذ فلم يقع من الحالف تزويج لها فلا يقع عليه الطلاق . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٣٠ م ٣٤ ص ٨ - ٢٠ ذى الحجة ١٣٤٥هـ ٢٠ يونيه ١٩٢٧ م .

الموضـــوع

(٢٤٩) اقرار بالطلاق فى حجة وقف *

المبـــادىء

١ - الإقرار فى ورقة رسمية بطلاق زوجته وعدم شهر هذا الطلاق قبل ذلك يكون الطلاق رجعياً وتبدأ العدة منه من تاريخ الإقرار به

٢ - موت المقر فى عدتها يجعلها من ضمن ورثته إلا إذا ثبت بطريق آخر أنه بائن .

٣ - إذا ثبت أنه بائن فإن كان صادرا فى صحته فلا ترث فيه سواء كان برضاها أم لا .

٤ - إذا ثبتت البينونة وأنه كان فى مرض الموت فإن كان برضاها فلا ترث فيه وإلا كان فارا وترث منه إذا مات وهى فى عدته .

سئل :

من عبد الرحمن أفندى رشدى المحامى بما صورته . توفى محمد أفندى خميس وخلف وراءه زوجة وأولاداً منهم بالغ والباقى قصر وترك ما يورث مع وقفية تشغل الجزء الأكبر من تركته وعقب وفاته استصدر ورثاه إعلاماً شرعياً لإثبات الوفاة وانحصار الإرث فى زوجته وأولاده ولكن عند استخراج صورة الوقف وجد بها النص الآتى : (ثالثاً) تصرف عشرة جنيهات شهرياً (لأخيه فلان) ومطلقته (فلانة مناصفة بينهما .. إلخ) وحررت الحجة أى حجة الوقف فى يوم الأربعاء ٢٧ جمادى الثانية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣١ م ١٣٦ ص ٣٤ - ١١ صفر ١٣٤٧هـ ٢٨ يوليه ١٩٢٨ م .

سنة ١٣٤٦ هجرية الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م وتوفى المورث فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ومع عدم ثبوت أية صيغة للطلاق فى قسيمة رسمية وعدم صدوره على يد مأذون ومع أن المورث لم يخبر أحداً لا زوجته ولا أولاده ولا إخوته ولا أحداً من أقاربه أو من أصدقائه عن خبر هذا الطلاق وليس هناك من دليل عن صفة الطلاق بائنا كان أو رجعياً ولا مبدأ عدة الطلاق إلا ما ثبت من إقراره فى حجة الوقف. وبناء عليه نرجو الإفتاء عما إذا كان هذا الطلاق يمكن اعتباره رجعياً أو بائناً مع عدم ثبوت هذه الصفة (أى البينونة) بورقة رسمية فى حالة اعتباره رجعياً أو بائناً هل تعتبر وفاة المورث بعد خمسة أيام من تاريخ إثبات إقراره فى حجة الوقف أنه مات وهى فى عدة الطلاق الرجعى وعلى ذلك فهى وارثة للمتوفى وفى أى تاريخ يحتسب مبدأ عدة الطلاق أليس ذلك من تاريخ ثبوت الإقرار إن لم يكن هناك ثبوت آخر. أفتونا أفادكم الله مع العلم بأنه لم تنقطع عدتها بوضع أو خلافه وأنه مات قبل انقضاء هذه العدة.

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه جاء فى الفتاوى الخيرية ما نصه (سئل فى رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهى تدعى أن الطلاق رجعى فترث والورثة تدعى أنه بائن فلا ترث (أجاب) القول قولها فترث لأنهم يدعون الحرمان وهى تنكر فيكون القول (قولها بيمينها وعلى الورثة البينة) اهـ وقد نص الفقهاء على أنه إذا لم يكن الطلاق المفتى به مشتهرا يكون مبدأ العدة من وقت إقرار الزوج به بين الناس. وعلى هذا تعتبر هذه المرأة مطلقة طلاقاً رجعياً ووارثة إذا مات زوجها وهى فى العدة مالم يثبت بدليل شرعى أنه بائن، فإن ثبت أنه بائن وصدر منه فى الصحة فإنها لا ترث سواء كان ذلك برضاها أم لا وكذا لا ترث إذا كان بائناً وصدر منه فى مرض الموت برضاها وهذا إذا كان الحال كما ذكر فى السؤال والله تعالى أعلم.

الموضـــوع

(٢٥٠) طلاق معـلق

المبـــادىء

١ - قول الرجل لزوجته أعاهدك بأنى لو شربت الخمر تكونى محرمة على ثم شرب الخمر طلقت عليه واحدة بائنة عند الحنفية إذا لم تكن مسبوقة بأخرى وله أن يعقد عليها إذا لم يكن مكملا للثلاث عند الحنفية .

٢ - لا يقع به طلاق طبقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إذا قصد به الحالف حمل نفسه على ترك شرب الخمر أما إذا قصد به الطلاق فإنه يقع واحدة رجعية طبقاً للقانون المذكور .

سئل :

قال رجل لزوجته قهرا عنه لأنه لو لم يجب طلبها لخرجت من منزله غضبي سعياً وراء طلاقها منه (أعاهدك يا زوجتى فلانة مخاطباً لها بأنى لو شربت الخمر من أى نوع من أنواعها تكونى محرمة على كأمى وأختى) وحرر لها ورقة بذلك بخطه ووقع عليها بإمضائه ثم بعد ذلك شرب الخمر . فهل يقع طلاق أو لا يقع لأنه إنما قال ذلك مضطراً وإذا وقع فأى نوع من أنواع الطلاق يكون . وما كيفية رجوعها إلى عصمته إذا كان قد وقع طلاق .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٤ م ٣٠٣ ص ٢١٤ - ٢٤ شوال ١٣٤٨هـ ٢٥ مارس ١٩٣٠ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأن هذه الصيغة يقع بها طلاق بائن بينونة صغرى إذا وجد المعلق عليه فللمطلق حينئذ أن يعقد عليها عقدا جديدا بمهر جديد وذلك إذا لم تكن هذه الطلقة مكملة للطلاق الثلاث وهذا مذهب الحنفية . وأما على ما جرى عليه القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فلا يقع بهذه الصيغة شئ إذا قصد الحالف بهذه اليمين الحمل على ترك شرب الخمر . أما إذا لم يقصد فيقع بها طلاق رجعى . هذا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٥١) طلاق زوجة المجنون وميراثها

المبـــادىء

١ - رفع دعوى الطلاق على ذات المجنون أو على من لم يمثله شرعاً وصدور حكم فيها بالتطليق لا يعتبر شرعا .

٢ - إذا رفعت الدعوى على وليه أو من يمثله شرعاً وصدر فيها حكم بالطلاق كان الطلاق بائنا ولا ترث منه شرعاً ولو مات وهى فى عدته .

سئل :

رفعت زوجة دعوى ضد زوجها الذى كان من ضمن المجانين بالاسبتالية طلبت فيها طلاقها منه لعدم قيامه بالإنفاق عليها فطلقتها المحكمة لكونه من المجاذيب ولا يعقل شيئاً . وبعد أن طلقت منه بعشرين يوماً توفى . فهل ترث فى تركته ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الحكم المرافق له الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ من محكمة الدر الشرعية فى القضية الجزئية ٣٥٠ ٢٨- ١٩٢٩ المرفوعة من راضية بنت إبراهيم ضد زوجها زين الدين بطلب طلاق للجنون والمحكوم فيها بطلاقها منه لجنونه جنوناً شديدا فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٥ م ٤٥٢ ص ٢٧٦ - ١٢ ذى القعدة ١٣٤٩ هـ ٣١ مارس ١٩٣١ م .

وجه أخيه شقيقه محمد حسن باعتباره وليا شرعياً . ونفيد بأن الطلاق للجنون طلاق بائن لا ترث معه الزوجة من زوجها إذا كان تطليق القاضى عليه للجنون بطلب المدعية فى وجه من يخاصم عنه شرعاً من أبيه أو وصيه أو جده أو وصيه أو من يقيمه القاضى وصياً ليخاصم عنه إذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، ولا يملك الأخ الشقيق المخاصمة عنه لمجرد كونه ولياً عنه فى التزويج . وعلى هذا فإذا ظهر أن الأخ المذكور وصى عن هذا المجنون من قبل من يملك إقامة الوصى عليه كان التطليق من القاضى فى وجهه صحيحاً شرعاً فلا ترثه الزوجة وإلا كان هذا التطليق غير صحيح شرعاً لم تنقطع به الزوجية فترثه إذا مات وهى فى العدة . هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٥٢) تفويض الطلاق بلفظ العموم

المبـــادىء

١ - تفويض الطلاق بقوله لها متى شئت أو متى ما شئت تعم الأزمان فقط ولا تفيد التكرار

٢ - تفويضه إليها بقوله كلما شئت تعم الأزمان والأفعال عموم انفراد لا عموم اجتماع ولها بها أن تطلق نفسها منه ثلاثاً متفرقات.

٣ - لاحق لمن كانت العصمة بيدها بقوله لها متى شئت فى تطليق نفسها مرة ثانية.

سئل:

رجل تزوج امرأة على أن تكون العصمة بيدها (بأن تطلق نفسها متى شاءت) ثم طلقت نفسها طلقة بائنة فى يوم ما وراجعها بعد ذلك بأربعة عشر يوماً فلما علمت بمراجعة الزوج إياها طلقت نفسها ثانية وكررت طلاق نفسها. فهل تملك ذلك التكرار إذا كانت العصمة مقرونة (بمتى شاءت) لا (بكلما شاءت).

أجاب:

نفيد بأن فقهاء الحنفية نصوا على أن. متى شئت. أو متى ما شئت. تعم الأزمان لا الأفعال فتملك المرأة التطليق فى كل زمان لا تطليقا بعد تطليق وأما. كلما شئت. فهى لعموم الأوقات والأفعال عموم الانفراد لا عموم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٧ م ٣٨٩ ص ٢٣٤ - ١٦ شعبان ١٣٥١ هـ ١٥ ديسمبر ١٩٣٢ م.

الاجتماع فلها تفريق الثلاث فى كلما شئت . وقد قالوا فى عبارة كيف شئت إنها لا تفيد شيئاً من عموم الأوقات ولا من عموم الأفعال ومن أجل ذلك قالوا إنه لو قال لها . أنت طالق كيف شئت. يتقيد هذا التفويض بالمجلس وإن كانت هذه الصيغة المذكورة عند الصاحبين تفيد تعليق أصل الطلاق ووصفه على مشيئتها بالمجلس . وعند الإمام تفيد تعليق الوصف فقط ، فيقع عنده أصل الطلاق مع صفة الرجعية فى هذه الصيغة منجزا والظاهر أن .كيفما شئت . مثل .كيف شئت. فيما ذكر . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال .

وهو أنه لا حق لها فى أن تطلق نفسها مرة ثانية لمجرد الإتيان فى صيغة التفويض بعبارة (متى شئت) والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٥٣) اقرار بالطلاق فى ورقة عرفية

المبـــدأ

إذا ثبت أن إقرار المتوفى بالطلاق على ورقة عليها إمضاؤه أن الخط خطه والتوقيع توقيعه وقع به الطلاق وترتبت عليه آثاره ولا يمنع من وقوعه قول الشهود إن الطلاق لم يصدر أمامهم .

سئل :

رجل كتب بخطه وإمضائه فى ذيل قسيمة زواجه بزوجته التى دخل بها وعاشرها الجملة الآتية : (مطلقة بالثلاث فى أغسطس سنة ١٩٣٠ على يد فلان وفلان) ووضع بجوار إمضائه هذا التاريخ أيضاً ولم يكن موقعاً على هذه الإشارة سواه . ثم توفى بعد ذلك بخمس سنوات تقريباً وأنه من تاريخ هذه الإشارة على قسيمة الزواج لم يعاشرها حيث كانت مقيمة مع أهلها خارج منزله . ثم عند سؤال الشهود الذين وردت أسماؤهم فى هذه الإشارة قرروا أنه لم يصدر أمامهم هذا الطلاق .

فهل إذا ثبت أن الخط خطه وأنه وقع عليه بتوقيعه المعروف يكون ذلك الطلاق واقعاً شرعاً ؟

أجاب :

نفيد بأنه إذا ثبت أن هذه الجملة مكتوبة بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كانت إقراراً منه بوقوع الطلاق الثلاث على زوجته المذكورة ويترتب على هذا الإقرار آثاره ولا يمنع من ذلك تقرير الشهود أنه لم يصدر أمامهم هذا الطلاق . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٠ م ١٢٨ — ٢٩ شـــوال ١٣٥٣ هـ ٣ فبراير ١٩٣٥ م .

الموضـــوع

(٢٥٤) الطلاق المتعدد لفظا

المبـــادىء

١ ـ الطلاق المتعدد لفظاً بصريح الطلاق يقع به العدد الوارد به .

٢ ـ لا يصدق المطلق قضاء فى أنه نوى بالثانى التأكيد لأن الأمر إذا دار بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس .

٣ ـ يصدق ديانة فقط إذا قال نويت به التأكيد ويقع به واحدة رجعية إذا لم يكن مسبوقاً بغيرها .ولا يصدق ديانة إلا مع يمينه .

٤ ـ المرأة ليس لها إلا الظاهر فلا يحل لها أن تمكنه من نفسها إذا سمعت منه ذلك أو علمت به .

سئل :

حصلت مشادة بين رجل وزوجته انتهت بمضاربة وفى حالة التهيج وسوء اللفظ بين الاثنين قال لها .. روحى طالق .. روحى طالق .. روحى طالق . فقالت له إنى أصبحت طالقة فوعى لنفسه وقال لها أبدا هذا يمين واحد . فهل وقع الطلاق واحدا أم ثلاثا حيث حصل فى لحظة واحدة تكرار اللفظ بدون انقطاع . فما الحكم الشرعى فى هذا الطلاق ؟

أجاب :

نفيد بأنه قد جاء فى تنقيح الحامدية ما نصه . سئل : فى رجل قال لزوجته روحى طالق وكررها ثلاثاً ناوياً بذلك جميعه واحدة وتأكيدا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٠ م ١٣٢ ـ ٢٩ شوال ١٣٥٣ هـ ٢٣ فبراير ١٩٣٥ م .

للأولى وزجرها وتخويفها وهو يحلف بالله العظيم أنه قصد ذلك لا غيره فهل يقع بذلك واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعة زوجته فى العدة بدون إذنها حيث لم يتقدم لها طلقتان (الجواب) لا يصدق فى ذلك قضاء لأن القاضى مأمور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر وإذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس كما فى الأشباه . ويصدق ديانة أنه قصد التأكيد ويقع بذلك طلقة واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعتها فى العدة بدون إذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان لأن روحى طالق رجعى كما فى الفتاوى الخيرية والتمار تاشى وغيرهما وأما روحى فقط فإنه كناية إذ هو كاذهبى كما صرح به صاحب البحر . لكن لا يصدق أنه قصد التأكيد إلا بيمينه لأن كل موضع كان القول فيه قوله إنما يصدق مع اليمين لأنه أمين فى الإخبار عما فى ضميره والقول قوله مع يمينه كما فى الزيلعى وأفتى به التمارتاشى وقال فى الخانية لو قال انت طالق انت طالق انت طالق وقال أردت به التكرار صدق ديانة وفى القضاء طلقت ثلاثا اه . ومثله فى الأشباه والحدادى وزاد الزيلعى أن المرأة كالقاضى فلا يحل لها أن تمكنه إذا سمعت منه ذلك أو علمت به لأنها لا تعلم إلا الظاهر اه .

وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

الموضــــوع

(٢٥٥) بعد الطلاق لا ينظر فى صحة عقد الزواج او فساده

المبـــادىء

١ – إذا طلقها ثلاثاً متفرقات وقعن وبانت منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٢ – ليس لأحد بعد الطلاق ثلاثاً أن ينظر فى أمر الولى فى عقد الزواج وهل كان عدلا أو فاسقاً ليجعل فسقه ذريعة إلى عدم إيقاع الثالث .

٣ – إذا استحل الزوج وطأها فى النكاح الفاسد فقد عمل من جانبه هو على صحة العقد ولا يجوز له بعد الطلاق أن يعمل على فساده لأننا لو أخذنا بذلك يكون العقد صحيحاً إذا كان له غرض فى صحته وفاسداً إذا كان له غرض فى فساده وهذا لم يقل به أحد فضلا عن أنه مخالف لإجماع المسلمين .

سئل :

طلق شخص زوجته الطلاق المتمم للثلاث ، وكان قد أعادها بعد الطلقة الأولى بعقد ومهر جديدين ، وبعد الثانية كذلك ، غير أنها بعد الثانية قد باشرت العقد بنفسها ، والزواج على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة . فهل تحل تلك الزوجة على مذهب آخر أم انتهت الزوجية بينهما ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٠ م ٢٧٢ – ١٧ ذى الحجة ١٣٥٣هـ ٢٢ مارس ١٩٣٥ م .

أجاب :

نفيد بأننا لا نعلم خلافا بين أئمة المسلمين فى عدم حل تلك الزوجة بعد أن طلقها زوجها ثلاث تطليقات متفرقات وكان الحال كما جاء بالسؤال . هذا . وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل تزوج امرأة من سنين ثم طلقها ثلاثا وكان ولى نكاحها فاسقاً فهل يصح عقد الفاسق بحيث إذا طلق ثلاثاً لا تحل له إلا بعد نكاح غيره أو لا يصح عنده فله أن يتزوجها بعقد جديد وولى مرشد من غير أن ينكحها غيره . فأجاب رحمه الله بقوله الحمد لله . إن كان قد طلقها ثلاثا فقد وقع به الطلاق وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر فى الولى هل كان عدلا أو فاسقا ليجعل فسق الولى ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق وأكثرهم يوقعون الطلاق فى مثل هذا النكاح بل وفى غيره من الأنكحة الفاسدة . وإذا فرع على أن النكاح فاسد وأن الطلاق لا يقع فيه فإنما يجوز أن يستحل الحرام من يحرم الحرام وليس لأحد أن يعتقد الشئ حلالا حراما . وهذا الزوج كان يستحل وطأها قبل الطلاق ولو ماتت لورثها فهو عامل على صحة النكاح فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده فيكون النكاح صحيحاً إذا كان له غرض فى صحته فاسدا إذا كان له غرض فى فساده . وهذا القول يخالف إجماع المسلمين فإنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشئ كان عليه أن يعتقد ذلك سواء وافق غرضه أو خالفه . ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك فى الحالين . وهؤلاء المطلقون لا يفكرون فى فساد النكاح بفسق الولى إلا عند الطلاق الثلاث لا عند الاستمتاع والتوارث يكونون فى وقت يقلدون من يفسده وفى وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة . انتهت عباره شيخ الإسلام . ومما أجاب به يعلم حكم الحادثة الواردة فى السؤال لأنها نظيرة الحادثة التى سئل عنها والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٥٦) طلاق من سكر بمحرم شرعا

المبـــادىء

١ - إذا كان سكره بمحرم وأصبح فى حالة يخلط فى كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره وفعله من فعل غيره وطلق زوجته وهو فى هذه الحالة . اختلف الفقهاء فى ذلك . فيرى الحنفية ومالك والشافعى فى قول عنه وأحمد فى أحدى الروايات عنه وقوع ذلك الطلاق وذهب بعضهم إلى عدم وقوعه . منهم الإمام الشافعى فى قوله الأخير والإمام أحمد فى إحدى الروايات عنه - وقد رجح ذلك ابن قدامة فى المغنى وهو مذهب زفر من الحنفية واختاره من علماء الحنفية الكرخى والطحاوى ومحمد بن سلمه وهو قول عثمان كما اختاره الإمام أحمد بن تيمية وبه أخذ القانون ٢٥ سنة ١٩٢٥ فى مادته الأولى .

٢ - إذا كان سكره لم يؤثر فيه التأثير المذكور يقع طلاقه عند الجميع .

سئل :

تزوج رجل بامرأة ومكثت معه مدة وفى أثناء وجودها حصل له سكر . فمن ذلك طلقها مرتين دفعة واحدة وبعدها راجعها بنفسه . وبعدها بمدة طويلة حصل له السكر فطلقها ثلاث طلقات دفعة واحدة وللآن لم تدخل فى عصمته .

فهل تحل له هذه الزوجة لو أرجعها ثانية ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٠ م ٤٦٥ - ٢٥ صفر ١٣٥٤ هـ ٢٨ مايو ١٩٣٥ م .

أجاب :

نفيد بأنه قد اختلف الفقهاء فى وقوع طلاق السكران إذا كان بمحرم وصار يخلط فى كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره وفعله من فعل غيره على ما جاء فى المغنى لابن قدامة . فذهب كثير منهم إلى وقوعه ومنهم أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى إحدى الروايات عنه . وذهب جمع منهم إلى عدم وقوعه . منهم الإمام الشافعى فى قوله الآخر والإمام أحمد فى إحدى الروايات عنه وهى التى رجحها ابن قدامة فى المغنى وهو مذهب زفر . واختار هذا من مشايخ الحنفية الكرخى والطحاوى ومحمد بن سلمة وهو قول عثمان رضى الله عنه . قال ابن المنذر هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أدلة الفريقين وبين ضعف قول من قال بالوقوع واختار القول بعدم الوقوع . يراجع الجزء الثانى من فتاواه صفحة ١٢٣ وما بعدها . وقد جرى على هذا الرأى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى مادته الأولى . وعليه لا يقع طلاق الرجل المذكور إن كان سكره أثر فيه بحيث صار يخلط فى كلامه إلى آخر ما نقلناه عن ابن قدامة أما إذا كان سكره لم يؤثر فيه التأثير المذكور فإنه يقع طلاقه . فإن كان قد طلق امرأته ثلاث طلقات متفرقات أصبحت امرأته هذه بائنة منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تتزوج بزوج آخر ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها . أما إذا كان قد طلقها ثنتين أولا بصيغة واحدة بأن قال لها أنت طالق ثنتين ثم طلقها ثلاثا بصيغة واحدة أيضاً بأن قال لها : أنت طالق ثلاثاً فقد بانت منه بينونة كبرى أيضاً عند الجمهور ومنهم الحنفية . وعلى ما جرى عليه القانون وقع عليها طلقتان فى هذه الحالة فله مراجعتها إن لم يكن قد صدر منه طلاق آخر غير ما ذكره فى السؤال. والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٥٧) طلاق الغضبان

المبـــادىء

١ - طلاق الغضبان لا يقع إذا كان غضبه شديداً بحيث أصبح لا يعى ما يقول وقته أصلا .

٢ - أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين . يقع به طلقة رجعية .

سئل :

رجل قال لزوجته إنك مطلقة بالأربع مذاهب وله منها بنت وعندما قال لها ذلك كان فى أشد الحزن والغضب فنرجو الإفادة ؟

أجاب :

نفيد بأنه إذا صدرت صيغة الطلاق المذكورة من هذا الرجل وهو غضبان غضباً شديدا بحيث أصبح لايعى ما يقول وقته أصلا وأصبح يغلب الخلل فى أقواله وأفعاله لم يقع بهذه الصيغة طلاق لعدم أهلية الزوج للإيقاع فى هذه الحالة . أما إذا لم يصل به الغضب إلى الحالة المذكورة وقع بالصيغة المذكورة طلقة واحدة رجعية إن لم تكن هذه الطلقة مكملة للثلاث وكانت الزوجة على ما هو الظاهر من السؤال مدخولا بها . فقد سئل الخير الرملى عن قول القائل لزوجته : أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين. فأجاب بأنه طلاق رجعى . وكذا أفتى به ولده فيمن قال . أنت طالق على الثلاثة مذاهب حيث قال . إنه يقع عليها طلقة واحدة رجعية معللا بأن المذاهب الثلاثة والأربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الرجعى فى . أنت طالق . فله مراجعتها فى العدة -انتهى - وبهذا علم الجواب والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٢ م ٣٩٤ - ١٧ رجب ١٣٥٥ ٣ أكتوبر ١٩٣٦ م .

الموضـــوع

(٢٥٨) الرجوع فى الاقرار بالطلاق غير معتبر قضاء

المبـــدا

لا يصدق الشخص قضاء فى أنه لم يوقع على زوجته طلاقاً ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى .

سئل :

رجل كتب وهو فى حالة غضب خطاباً إلى وكيل زوجته قال له فيه « إنى حلفت يمين طلاق ثلاثاً متفرقة حتى لا تحل لى » ولم يحلف أبداً ويريد رد زوجته إلى عصمته علماً بأنه كان يعرف ما يقول فى حالة غضبه

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه قد جاء فى تنقيح الحامدية فى كتاب الطلاق من الجزء الأول ما نصه : « سئل فى رجل سئل عن زوجته فقال أنا طلقتها وعديت عنها والحال أنه لم يطلقها بل أخبر كاذباً فما الحكم ــ أجاب ــ لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . وفى العلائى عن شرح نظم الوهبانية قال . أنت طالق أو أنت حرة وعنى به الإخبار كذباً وقع قضاء إلا إذا أشهد على ذلك اه وفى البحر . الإقرار بالطلاق كاذباً يقع قضاء لا ديانة اه وبمثله أفتى الشيخ إسماعيل والعلامة الخير الرملى » انتهت عبارة تنقيح الحامدية . ومن هذا يعلم أن هذا الشخص لا يصدق قضاء فى أنه لم يوقع على زوجته ثلاث طلقات متفرقات ويصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٢ م ٦٠٤ ــ ٢٩ رمضان ١٣٥٥ هـ ١٣ من ديسمبر ١٩٣٦ م .

الموضـــــوع

(٢٥٩) طـــلاق الـــذمى

المبـــــادىء

١ – لا يشترط الإسلام فى أهلية الزوج لإيقاع الطلاق على زوجته .

٢ – يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ ولو غير مسلم .

٣ – يقع طلاق المسيحى على زوجته المسيحية .

سئل :

رجل كان قبطياً أرثوذكسياً وأراد أن يعتنق الدين الإسلامى . وأرسل لزوجته تلغرافاً رسمياً بأنه طلقها . ثم بعد ذلك اتخذ الإجراءات الرسمية لإشهار إسلامه وأشهد على نفسه بذلك أمام المحكمة فهل الطلاق الذى حصل قبل إجراءات إشهار الإسلام . يعتبر صحيحاً ونافذاً من وقت صدوره أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه قد نص فقهاء الحنفية على أنه لا يشترط الإسلام فى أهلية الزوج لإيقاع الطلاق على زوجته فيقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ ولو كان غير مسلم . وحينئذ فالطلاق الذى صدر من الزوج المذكور صحيح ونافذ من وقت صدوره منه سواء أكان وقت صدوره منه مسلماً وإنما الذى تأخر هو ضبط إسلامه بالمحكمة الشرعية ، أم كان وقت صدوره منه مسيحياً وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٤ م ٥٣٢ – ٢٧ ذى الحجة ١٣٥٦ه فبراير ١٩٣٨ م .

الموضـــوع

(٢٦٠) ادعاء الكذب فى الاقرار بالطلاق

المبـــــدأ

يعامل الشخص بإقراره بوقوع طلاق سابق قضاء وديانة إن كان صادقاً . أما إن ادعى الكذب فلا يصدق قضاء ويصدق ديانة . وهذا إذا قصد بالإقرار الإخبار بوقوع الطلاق ولم ينوه . أما إذا نوى بالإقرار إنشاء طلاق فالظاهر وقوع الطلاق لاحتماله الإنشاء .

سئل :

حصل خلاف بين شخص وزوجته فكتب لها ورقة عرفية بالطلاق وافترقا وهذا نص ما جاء بالورقة : « اعترف بحضور الشاهدين الموقعين على هذا أنى قد طلقت زوجتى فردوس محمد وهذا هو الطلاق الثانى وأصبحت بمقتضى هذه الورقة حرة فى تصرفاتها وقد أبرأنا ذمتنا من كافة حقوقنا الشرعية كل منا لدى الآخر » .

فهل يقع الطلاق بذلك أو لا يقع ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن الظاهر من العبارة المذكورة أنها صيغة إقرار بالطلاق أى إخبار بوقوع طلاق سابق منه . فإن كان هذا الشخص صادقاً فى هذا الإقرار عومل به قضاء وديانة . وإن كان الواقع أنه لم يحصل منه طلاق بل حصل منه مجرد هـذا الإقرار كاذباً عومل بهذا الإقرار قضاء فلا يصدق أنه كاذب فيه . وأما ديانة أى فيما

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٦ م ٢٩ ـ ٥ شعبان ١٣٥٧ هـ ١٩ سبتمبر ١٩٣٨ م .

بينه وبين الله تعالى فيصدق . أعنى فى حالة ما إذا كان الواقع أنه لم يحصل منه طلاق سابق . قال فى تنقيح الحامدية فى كتاب الطلاق من الجزء الأول ما نصه : « سئل فى رجل سئل عن زوجته فقال أنا طلقتها وعديت عنها والحال أنه لم يطلقها بل أخبر كاذباً فما الحكم أجاب — لايصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . وفى العلائى عن شرح نظم الوهبانية قال أنت طالق أو أنت حرة وعنى به الأخبار كذباً وقع قضاء إلا إذا أشهد على ذلك اه . وفى البحر الإقرار بالطلاق كاذباً يقع قضاء لا ديانة اه . وبمثله أفتى الشيخ إسماعيل والعلامة الخير الرملى » انتهت عبارة تنقيح الحامدية . وهذا كله إذا لم ينو بهذه الصيغة إيقاع الطلاق بل قصد مجرد الإخبار عن وقوع طلاق . أما إذا نوى بها إنشاء طلاق فالظاهر وقوع الطلاق بها لأنها صيغة تحتمل الإنشاء كما يظهر من كلام فقهاء الحنفية فى مبحث الإقرار بالزواج . وإذا كانت الصيغة محتملة لإنشاء الطلاق ونواه الشخص وقع . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٦١) هبة النفس لمن طلقها ثلاثا

المبـــادىء

١ - إذا كان المقصود بهبة نفسها هو عقده عليها شرعاً بعد ما تزوجت بغيره ودخل بها حقيقة وطلقها أو مات عنها وانقضت عدتها ، كان العقد بلفظ الهبة صحيحاً متى استوفى شروطه وأركانه الشرعية .

٢ - إذا كان المقصود بالهبة غير ذلك فليس هذا سبباً مشروعاً لحلها له .

سئل :

طلق رجل زوجته ثلاث مرات فحرمت عليه شرعاً . ولرغبتها فى المعاشرة محافظة على أولادهما الصغار . هل يجوز أن تهب الزوجة نفسها بأى حال إلى زوجها فتعاشره معاشرة شرعية شبيهة بالمعاشرة الزوجية . وإذا كان الجواب بالإيجاب فما كيفية وصيغة الهبة ثم ما حكمها شرعاً ؟

أجاب :

نفيد أنه متى كان الحال كما جاء بالسؤال بانت المرأة المذكورة من مطلقها بينونة كبرى فلا تحل له حتى تتزوج بغيره ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه ، فإن كانت الهبة المذكورة بالسؤال يقصد بها تزوج المرأة بمطلقها بطريق عقد الزواج الشرعى المستوفى لشروطه فلابد أن يكون هذا العقد بعد ماذكرنا من تزوجها بزوج آخر ..إلخ .. وإن كان المقصود غير ذلك فليس هذا بسبب مشروع لحلها له . وبهذا علم الجواب والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٦ م ٦٨ - ٧ رمضان ١٣٥٧ هـ ٣٠ أكتوبر ١٩٣٨ م .

الموضـــوع

(٢٦٢) الاقرار بالطلاق فى ورقة عرفية

المبـــادىء

١ - إقرار الرجل بخطه وتوقيعه بطلاق زوجته قبل وفاته مثبت لطلاقها منه بائناً مضافاً لأقرب الأوقات .

٢ - إذا تنازعت هى والورثة فى أن الطلاق حصل منه فى صحته أو فى مرضه كان القول للزوجة بيمينها ما لم يثبت بحجة متعدية صدور الطلاق من الزوج فى صحته .

سئل :

رجل توفى بحادثة فجائية عن زوجتيه ليلى وسلمى وبعد وفاته أبرزت زوجته ليلى كتاباً تزعم أنه بخط زوجها وتوقيعه مؤرخاً قبل وفاة الزوج بسنتين وهذا الكتاب يتضمن العبارة التالية : « إنى طلقت زوجتى سلمى طلاقاً بائنا » ولم تعلم الزوجة سلمى بالطلاق قبل وفاة الزوج ولم تطلع على كتاب الطلاق الآنف الذكر . وكان الزوج المتوفى يراسلها فيكتب إليها بخط يده وتوقيعه . ومن ذلك كتاب مؤرخ بتاريخ يقع بعد تاريخ كتاب الطلاق المزعوم بأربعة أشهر . من محتوياته هذه العبارة « إنى باق وسأبقى لك الزوج المخلص الأمين كما كنت » وهنالك عبارات أخرى من هذا القبيل تدل على بقاء الزوجية أضف إلى ذلك أن الزوج المتوفى كان يدفع لزوجته سلمى نفقة على اعتبار أنها زوجته قبل وبعد تاريخ كتاب الطلاق الذى أبرزته الزوجة الثانية كما أن هنالك من يشهد بأن الزوج لحين وفاته كان ينكر حدوث الطلاق لزوجته سلمى ولأى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٨ م ١٢٣ - ١١ صفر ١٣٥٩ هـ ٢٠ مارس ١٩٤٠ م .

شخص كان يحادثه فى الموضوع . وبناء على ما مر ذكره نرجو أن تفتونا فيما يلى :

١ـ ما قيمة كتاب الطلاق المزعوم إذا ثبت أنه بخط وتوقيع الزوج المتوفى

٢ ـ هل يعتبر الكتاب الذى أبرزته الزوجة المدعى طلاقها سلمى والذى يحتوى على قوله « إنى باق وسأبقى لك الزوج المخلص الأمين كما كنت » هل يعتبر هذا الكتاب تجديداً للزوجية أو استمراراً لها على الرغم من وجود كتاب الطلاق المذكور ، وهل يعتبر الطلاق طلاقاً رجعياً أم طلاق فار ، وهل تحرم الزوجة سلمى المذكورة الإرث أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه إذا ثبت أن هذه الورقة مكتوبة بخط الزوج وتوقيعه كان هذا إقرارا منه بالطلاق وهو يملكه فيثبت به الطلاق ولكن لا يصدق فى إسناده إلى تاريخ سابق أعنى أنه لايصدق فى أن هذا الإقرار كان منه قبل وفاته بسنتين بل يضاف هذا الإقرار إلى أقرب الأوقات وهو وقت مرضه مرض الموت فلا يعتبر مجرد وجود تاريخ الورقة حجة على المرأة ولكن إذا لم يكن هذا الشخص قد مرض مرض الموت ومات من الحادثة الفجائية وثبت بالتواتر أو بتصديق الزوجة أنه لم يكتب هذه الورقة بعد إصابته فى الحادثة الفجائية التى كان غالب حاله بها الهلاك أو ثبت بشهادة الشهود أن الطلاق فى الصحة اعتبر هذا الطلاق صادرا منـــه فى حال صحته وكانت المرأة فى هاتين الحالتين غير وارثة وإلا اعتبر أنه صادر منه فى مرض الموت وكان فى هذه الحالة فارا إلا إذا استحلفت المرأة أنها لا تعلم أن هذا الطلاق صدر منه فى حالة صحته ونكلت عن اليمين . والخلاصة أنه إذا ثبت أن هذا الإقرار بخط الزوج وتوقيعه اعتبرت الزوجة مطلقة منه طلاقاً بائنا قبل وفاته . فإذا تنازعت هى والورثة فى أن هذا الطلاق حصل منه فى صحته أو فى مرض موته كان القول قول الزوجة بيمينها على أنها لا تعلم أنه فى الصحة ما لم يثبت بحجة متعدية صدور هذا الطلاق من الزوج فى صحته . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

تعليق : تقارن قانونا بالمادة ٥ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩

الموضـــوع

(٢٦٣) طلاق معلق بلفظ كلما تزوجتك طلقت منى

المبـــادىء

١ - مذهب الحنفية وقوع الطلاق بمجرد التزوج بها ولا ينحل اليمين بل إنه يقع كلما تزوجها .

٢ - مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله عدم الوقوع بالتزوج لعدم المحل وقت التعليق .

٣ - اختير للفتوى أن هذا طلاق معلق قصد به المعلق حمل نفسه على ترك التزوج بها ثانياً بعد طلاقها منه ثلاثاً ولا يقع بذلك طلاق طبقاً للقانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

سئل :

وقع شجار بين رجل وزوجته أدى إلى أن أوقع عليها طلاقاً مكملا للثلاث وأثبتا ذلك فى وثيقة رسمية وكان مما وقع أثناء الغضب أن قال لها بعد إيقاع اليمين المكمل للثلاث « كلما تزوجتك طلقت منى » وبعد انقضاء عدتها تزوجت من شخص آخر زواجاً شرعياً ومكثت معه مدة ثم طلقها . فهل يجوز لهذا الرجل بعد انقضاء عدتها أن يتزوج بها من جديد أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه لا شبهة فى أنه يحل للرجل المذكور أن يتزوج مطلقته المذكورة ولكن هل إذا تزوجها يقع الطلاق المعلق ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٠ م ٥٥ — ١٩ جمادى الأولى ١٣٦٠ هـ ١٤ يونية ١٩٤١ م .

مذهب الحنفية . أنه إذا تزوجها طلقت بمجرد التزوج ولا ينحل اليمين بل كلما تزوجها وقع الطلاق ، ومذهب الإمام الشافعى والإمام أحمد رحمهما الله لا يقع الطلاق بالتزوج لاشتراطهما فى صحة التعليق قيام المحلية للطلاق وقته (أى التعليق) وهذه المرأة وقت التعليق ليست محلا للطلاق وقد استند الإمامان فى اشتراطهما الشرط المذكور إلى أحاديث منها ما أخرجه أبو داود والترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك . ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك) . وهذا والذى جرينا عليه واخترنا للفتوى أن الطلاق المعلق لا يقع إذا قصد به مجرد الحمل على فعل شيء أو تركه وجرى على ذلك قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وإن لم يكن مذهب الحنفية . وعلى ذلك لا يقع الطلاق أيضاً وذلك لأن الظاهر أن الحالف إنما قصد مجرد حمل نفسه على ترك التزوج بها ثانياً بعد طلاقها منه ثلاثا . وبهذا علم الجواب حيث كان الحال كما ذكر والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٢٦٤) اثبات المأذون ان الطلاق ثالث وانكار المطلق ذلك

المبـــادىء

١ - إبراء الزوجة زوجها من مؤخر صداقها ونفقة عدتها وقوله لها على فور ذلك وأنت طالق على ذلك ولم ينطق فى المجلس إلا بهذا فقط فأثبت المأذون أنه كرر ذلك ثلاث مرات فإن ما كتب من قبيل الإقرار فيعامل به وتطلق منه ثلاثاً ولا يصدق قضاء فيما يدعيه .

٢ - يجوز له ديانة العقد عليها ما لم تكن مسبوقة باثنتين قبلها وفى هذا خطر على من سيولد له من الأولاد لتعارض الحل مع إشهاد الطلاق .

سئل :

من سعيد أحمد حبيب قال : ما قولكم دام فضلكم فى رجل قال لزوجته المدخول بها حينما سألته الطلاق على البراءة قائلة له أبرأتك من مؤخر صداقى ونفقة عدتى حتى تنقضى منك شرعاً فأجابها فورا بقوله لها : أنت طالق على ذلك . غير أن المأذون كرر جملة أنت طالق على ذلك ثلاث مرات فى إشهاد الطلاق الصادر بتاريخ ١١ يونية سنة ١٩٤٢ مع أننى لم أنطق فى مجلس الطلاق سوى لفظ واحد بأن قلت لها . أنت طالق على ذلك . ولم يصدر منى اللفظ ثلاث مرات وأرغب أنا ومطلقتى فى العقد ثانياً بدون محلل أفيدونى عن ذلك ولكم من الله الأجر والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥١ م ٣٤٩ - ٢٥ جمادى الثانية ١٣٦١هـ ٦ يولية ١٩٤٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن ما كتب فى ورقة الطلاق من تكرار أنت طالق على ذلك ثلاث مرات من قبيل الإقرار بأن الزوجة المذكورة طلقت ثلاث مرات فيعامل الزوج بهذا الإقرار ولا يصدق قضاء فيما يخالفه . أما فيما بينه وبين الله تعالى فيحل له أن يعقد عليها عقدا جديداً إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أنه طلقها ثلاثا خلاف الواقع ولا يفوتنا أن ننبه إلى أنه وإن حل له أن يرد زوجته فيما بينه وبين الله تعالى ففى هذا الرد مع ماهو مدون باشهاد الطلاق خطر على من سيوجد لهما من الأولاد وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به ولم تكن هذه الطلقة مسبوقة بطلقتين قبلها . والله تعالى أعلم .

تعليق :

مادام الرجل لم ينطق بما كتب فله أن يرفع دعواه إلى القاضى بتعديل وصف الطلاق إلى طلاق أول بائن بدلا من مكمل للثلاث وتكون هذه الدعوى مسموعة شرعاً وعليه إثبات ما ادعاه فإذا ما ثبت لدى القاضى عدم نطقه إلا بواحدة حكم بتعديل الوصف إلى أول بائن ثم له بعد الحكم النهائى بذلك العقد عليها بمهر جديد والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦٥) تفويض الزوجة فى الطلاق

المبـــادىء

١ - إذا قالت من كانت العصمة بيدها زوجى طالق من عصمتى لا يقع بهذا اللفظ طلاق . أما إذا قالت . أنا طالق أو طلقت نفسى وقع الطلاق .

٢ - إذا قالت له طلقتك لا يقع به الطلاق .

٣ - أساس التفرقة فى ذلك ما نص عليه الفقهاء من أن من جعل أمرها بيدها لايقع طلاقها إلا بلفظ يصلح لإيقاع الطلاق به من الزوج عليها لا عليه هو لأنها هى المحل للإيقاع وليس هو .

سأل الشيخ عبد العظيم محمود قال : فى يوم من الأيام أتت إلى سيدة تريد طلاقها من زوجها وعصمتها بيد ها وفى أثناء إجراء عملية الطلاق قلت لها قولى طلقت نفسى من زوجى شرف الدين فقالت زوجى طالق من عصمتى فهل هذه الصيغة التى نطقت بها هذه السيدة يتحقق بها الطلاق أم لا لذا ألتمس من مراحم فضيلتكم إفتائى فى هذه المسألة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن هذه الصيغة التى نطقت بها الزوجة لا يقع بها الطلاق لما نص عليه الفقهاء من أن المرأة التى جعل أمرها بيدها لا يقع طلاقها إلا بلفظ يصلح لإيقاع الطلاق به من الزوج أما ما ليس

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ٩٧ - ٦ ربيع الثانى ١٣٦٢ هـ ١٣ مارس ١٩٤٤ م .

كذلك فلا يقع به الطلاق فلو قالت المرأة أنا طالق أو طلقت نفسى وقع الطلاق بخلاف ما لو قالت لزوجها طلقتك فإنه لا يقع لأن المرأة هى التى توصف بالطلاق دون الرجل . وقد أوضح هذا الأصل الذى ذكرناه ابن عابدين فى رد المحتار فى باب الأمر باليد من الجزء الثانى بقوله ــ إن المراد أن يسند اللفظ إلى ما لوأسنده إليه الزوج يقع به الطلاق فبهذا يكون ما يصلح للإيقاع منه يصلح للجواب منها . فقولها أنت على حرام أوأنت منى بائن أو أنا منك بائن يصلح للجواب كما مر لأنها أسندت الحرمة والبينونة فى الأولين إلى الزوج وهو لو أسندهما إليه يقع بأن قال أنا عليك حرام أو أنا منك بائن وفى الثالث أسندت البينونة إلى نفسها وهو لو أسندها إلى نفسها يقع بإن قال أنت منى بائن وكذا قولها أنا طالق أو طلقت نفسى أسندت الطلاق إلى نفسها فيصح جواباً لأنه لو أسند الطلاق إليها يقع بخلاف قولها طلقتك ومثله قولها أنت منى طالق لأنها أسندت الطلاق إليه وهو لو أسنده إلى نفسه لم يقع فحيث لم يكن صالحا للإيقاع منه لم يصلح للجواب منها انتهى . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٦٦) طلاق متعدد لفظا

المبـــــادىء

١ – قول الرجل لزوجته أنت مطلقة قاعدة هنا تعملى إيه ، ثم كرر نفس اللفظ فى نفس المجلس ، ثم خرج ولما عاد مساء كرر نفس اللفظ عليها فإنه يقع بالأولى واحدة رجعية إذا لم تكن مسبوقة بشئ قبلها .

٢ – إذا كان يقصد بكل من الثانى والثالث مجرد الإخبار بالأول فلا يقع بواحدة منهما طلاق ، أما إذا قصد بكل منهما إنشاء طلاق جديد وقع بكل منهما طلقة وتبين منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٣ – إذا قصد بواحد منهما الإخباروبالثانى الإنشاء وقعت واحدة ثانية بما قصد الإيقاع به ولا يقع بالآخر شئ وهذا كله ديانة أى فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى .

٤ – يقع بكل لفظ من هذه الألفاظ طلاق قضاء وتبين منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر .

سئل :

من الشيخ عبد اللطيف أحمد قال : رجل فقير الحال أجير عند أحد الأغنياء وهو أمى لا يعرف القراءة ثم حدث فى يوم من الأيام أن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ٢٥٥ – ٢١ جمادى الأولى ١٣٦٣هـ مايو ١٩٤٤ م .

ذهب إلى عمله ثم عاد إلى بيته لتناول وجبة الغذاء فلم يجد زوجته فى بيته ثم انتظر غير قليل وهو فى شدة الألم فلما أقبلت عليه زوجته فاجأها بقوله أنت مطلقة هتقعدى هنا تعملى إيه ثم مكث قليلا فكرر عليها ما قاله أنت مطلقة هتقعدى هنا تعملى إيه ثم تركها فى بيته وذهب إلى عمله فلما عاد من عمله فى المساء أى ما بين المغرب والعشاء وجدها فى بيته فقال لها أنت مطلقة وقعدالى تعملى إيه فقام جماعة من الحاضرين وقالوا لها قومى بيت أهلك على ما نشوف له حل فى هذه الأيمان فذهبت وتركته على هذه الحال ولا تغير فى كل ما ذكر. عليه قام كل من له صلة بالعلم أو القرآن الكريم بإبداء رأيه وتفرقت الآراء أرجو إبداء رأيكم السديد .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . وظاهر منه أن الزوجة مدخول بها . ونفيد أنه يقع بالصيغة الأولى طلقة واحدة رجعية إن لم يكن قد سبقها طلقتان أخريان . أما الصيغتان الثانية والثالثة فإن قصد المطلق بكل منهما إنشاء طلاق وقعت بكل منهما طلقة أخرى . أما إذا قصد بكل منهما الإخبار بالطلاق الذى حدث منه بالصيغة الأولى فإنه لا يقع بواحدة منهما طلاق . وإذا قصد بواحدة من الثانية أو الثالثة إنشاء طلاق وبالأخرى الإخبار وقع بالصيغة التى قصد بها الإنشاء طلقة بائنة . وهذا فيما بينه وبين الله تعالى . أما قضاء فإنه يقع بكل واحدة من الصيغ الثلاث طلاق وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٦٧) طلاق معلق واقع

المبـــــدأ

قول الرجل لزوجته على الطلاق بالثلاث ما كنت موجوداً فى مكان كذا. والحق أنه كان موجوداً به . وقع طلاقه بهذه الصيغة . لأنها وإن كانت من قبيل الطلاق المعلق إلا أن القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لم ينص على عدم الوقوع بها لأنه إنما نص على عدم الوقوع بالطلاق المعلق الذى قصد به مجرد الحمل على فعل شئ أو تركه .

سئل :

من محمد طه عبد العال قال : حلفت على امرأتى قائلا على الطلاق أنت خالصة ثم عقدت عليها وبعده قلت حالفا على الطلاق بالثلاث ما كنت موجوداً فى مكان كذا والحق كنت موجوداً ثم قالت لى بريتك بريتك فقلت لها وأنت بالثلاثة خالصة على ذلك .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن الزوجة المذكورة صارت بائنة من زوجها بينونة كبرى فلا تحل له حتى تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه هذا والصيغة الثانية وإن كانت من قبيل الطلاق المعلق فإنها مما لم ينص قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على عدم الوقوع بها لأنه إنما نص على عدم الوقوع بالطلاق المعلق الذى قصد به مجرد الحمل على فعل شىء أو تركه وهذا ليس منه . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ٧٦٣ — ٢٩ ذى القعدة ١٣٦٣ هـ ١٥ نوفمبر ١٩٤٤ م .

الموضـــــوع

(٣٦٨) الطلاق البائن وآثاره

المبـــــادىء

١ – الطلاق نظير مال بائن ولا تعود الزوجة إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين ولو لم تنقض عدتها .

٢ – تصدق المرأة فى انقضاء عدتها إذا مضى على طلاقها ستون يوماً .

٣ – لا تعد زوجة للمطلق على مال ولو لم تنقض عدتها .

سئل :

زوجة مدخول بها أبرأت زوجها من جميع حقوقها من نفقة ومؤخر صداق ونفقة عدة وسألته الطلاق على ذلك فأجابها بأنها طالق ومضى على ذلك تسعة وسبعون يوماً لغاية ٣ فبراير ١٩٤٥ جاءها فيها الحيض ثلاث مرات .

١ – فهل يعتبر هذا الطلاق رجعياً أم بائناً . وهل يصح له أن يردها إلى عصمته بدون رضاها أولابد من رضائها ومهر وعقد جديدين

٢ – هل تصدق الزوجة فى أن الحيض المذكور جاءها فى هذه المدة أم لا .

٣ – هل بعد هذه المدة تعتبر الزوجة زوجة أمام القانون أم لا . إذا كان قد جاءها الحيض ثلاث مرات فيها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ٤٩٣ – أول رجب ١٣٦٤ هـ ١١ يونيه ١٩٤٥ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن هذا الطلاق طلاق بائن لأنه فى نظير مال فليس للمطلق أن يرد الزوجة إلى عصمته إلا بمهر وعقد جديدين ولو لم تنقض عدتها . هذا وتصدق المرأة فى رؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل بعد الطلاق إذا مضى على طلاقها ستون يوماً على مذهب أبى حنيفة . وحينئذ فتصدق هذه المرأة فى رؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل فى المدة المذكورة وإذا كان قد جاءها الحيض ثلاث مرات كوامل بعد الطلاق . فلا تعد هذه المرأة زوجة لهذا المطلق شرعاً ولا أمام القانون لانقطاع العصمة بالطلاق وزوال آثار عقد الزواج بانقضاء العدة وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦٩) طلاق بالكتابة

المبـــادىء

١ - يقع الطلاق بالكتابة بلا نية إذا كانت معنونة ومستبينة وكان منجزاً ويقع من وقت الكتابة .

٢ - إذا أسند الطلاق إلى تاريخ مضى لا يصدق فى الإسناد ولو صادقته الزوجة ويقع من تاريخ الإخبار به إلا إذا كان مشهوراً أو ثبت بدليل .

٣ - إذا كانت عبارته فى الكتابة أنه طلقها ثلاثاً وقع به واحدة رجعية فقط عملا بالمادة ٣ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما لم تكن مسبوقة بواحدة أو ثنتين .

سئل :

طلقت زوجتى ثلاثاً بموجب خطاب أرسلته إليها بالسودان إلى أحد أقاربى ذكرت فيه « أنه حيث علم لى أن زوجتى حصل بينها وبين والدتى نزاع فإنى قد طلقتها ثلاثاً بقولى « زوجتى طالق منى ثلاثاً » وكلفت أحد أقاربى الذى أرسلت إليه الخطاب إخبارها بذلك . وهذا الإخبار كان منذ ثلاث سنين وكانت تعاشرنى بمصر وسافرت ولم تتزوج إلى الآن . وكذلك أنا لم أتزوج إلى الآن . والآن أرغب ردها إلى بعقد ومهر جديدين . فهل يعتبر الطلاق الثلاث طلقة واحدة أو يعتبر الطلاق الثلاث بائناً بينونة كبرى لا تحل لى إلا بعد أن تنكح زوجاً غيرى.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٦٢ م ١٩٢ - ٨ رجب ١٣٦٩ هـ ٢٥ ابريل ١٩٥٠ م .

أجاب :

إن فقهاء الحنفية نصوا على أن الطلاق الصريح يقع بالكتابة بلا نية متى كانت الكتابة معنونة ومستبينة فإذا كانت الصيغة منجزة وقع الطلاق بها من وقت الكتابة وإن كانت معلقة وقع الطلاق بها عند حصول المعلق عليه . وأن إسناد الطلاق إلى تاريخ لا يصدق فيه الزوج ولو صادقته الزوجة . بل يقع من وقت الإخبار به ما لم يكن مشهورا أو يثبت بدليل . وعلى هذا إذا ثبت أن السائل أرسل هذه الرسالة وقع عليه بالصيغة المذكورة بالسؤال طلقة واحدة رجعية من وقت الكتابة عملا بما ذكر بالمادة الثالثة من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فله مراجعتها مادامت فى العدة ما لم تكن مسبوقة بطلقتين . وله أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إن كانت عدتها قد انقضت . وإن لم تثبت هذه الرسالة وقع الطلاق المذكور بإقراره من وقت الإقرار قضاء . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الخلع

الموضـــــوع

(٢٧٠) الخلع يسقط المسمى فقط

المبـــــدأ

الخلع لا يسقط إلا المسمى وهو الصحيح

سئل :

امرأة سألت زوجها أن يخالعها على براءة ذمته من نصف مؤجل صداقها ونفقة عدتها وخالعها على ذلك وقبلت المرأة وقامت تطالبه بباقى المؤجل فهل ليس لها ذلك ، وسقط بالخلع المذكور ، حيث إن الخلع يسقط كل حق لكل واحد على الآخر فيما يتعلق بالنكاح كالمهر المقبوض أو غير المقبوض قبل الدخول أو بعده والنفقة الماضية كذلك.

أجاب :

صرح علماؤنا بأنه إذا خالعها واشترطت عليه أن يدفع لها بعض المهر فإنه صحيح. وصرحوا أيضاً بأن الخلع لا يسقط إلا المسمى وهو الصحيح. وحيث وقعت المخالعة فى حادثتنا على نصف المؤجل ونفقة العدة فهما اللذان يسقطان بسبب تسميتهما ولا يسقط باقى المؤجل لأن هذه التسمية أفادت اشتراطها عليه دفع باقى المؤجل أما النفقة فيما مضى قبل الطلاق فلا يسقط منها دون الشهر وما زاد على ذلك فإن لم تكن مقضيا بها ولا متفقاً على تقديرها من الزوجين بتراضيهما فتسقط بالطلاق بلانزاع فإن كانت مقضيا بها أو متفقاً على تقديرها ففيها خلاف معروف ويحق سقوطها فى حادثتنا لأن الزوجة هى الطالبة للطلاق وهو طلاق خلع فلا يتصور فيه الحيلة من الزوج على إسقاط النفقة فتسقط إلا أن تكون قد تداينتها بإذن قاض. وما صححوه من عدم سقوط النفقة المفروضة قد عللوه بحسبة اتخاذ الطلاق حيلة لسقوط حقوق النساء وهى فى حادثتنا غير ممكنة لأن الزوجة هى الطالبة كما تقدم والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ١٦٨ ص ٧٣ — ١٢ ربيع الأول ١٣١٨هـ.

الموضـــــوع

(٢٧١) خلـــع

المبـــادىء

١ - يسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر فيما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضاً أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية تسقط به أيضا إلا نفقة العدة فإنها لا تسقط إلا بالنص عليها .

٢ - إذا أبانها ثم عقد عليها بمهر آخر فاختلفت معه على مهرها برئ من الثانى لامن الأول .

٣ - الدين الذى على الزوج لها لا يسقط بالخلع لأنه ليس من الحقوق المتعلقة بالنكاح .

سأل الشيخ محمد محمد عبد الله الشافعى بالأزهر فى زوجة طلبت زوجها أمام القاضى الشرعى ليقدر لها نفقة فقدر لها مبلغ ٦٠ قرشا شهرياً لأجل النفقة ومبلغ ٧٠ قرشا كل ستة أشهر فى نظير الكسوة وتجمد للزوجة المذكورة على زوجها المذكور فى النفقة والكسوة مبلغ ١٤٢٥ قرشاً وأيضاً للزوجة المذكورة على زوجها المذكور ٤٤٩ قرشا اقترضه منها وليس له تعلق بالنكاح وعليه أيضاً باقى مقدم صداقها مبلغ ١٥٤ قرشا ثم رفعت عليه دعوى أمام المحكمة الأهلية تطالبه بدين النفقة والكسوة المتجمد وبالمبلغ الذى اقترضه منها وبباقى مقدم صداقها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٤ م ٢٤٩ - ١٣ ذى القعدة ١٣٢٥ هـ .

وفى أثناء ذلك سألت الزوجة المذكورة زوجها المذكور أن يخالعها من عصمته على مؤخر صداقها وقدره اثنان بنتو وعلى نفقة عدتها حتى تنقضى منه شرعاً وعلى مبلغ قدره ثلاثون جنيهاً مصرياً أخذهما الزوج المذكور من الزوجة المذكورة بالمجلس واشترت عصمتها منه بذلك المبلغ فأجابها الزوج المذكور فور سؤالها بقوله لها . خالعتك على ذلك وقبلت منه الخلع لنفسها .. قبولا شرعياً وحصل ذلك الخلع بموجب قسيمة تاريخها ٢٨ شوال سنة ١٣٢٤ وبعد ذلك توفى الزوج بتاريخ ١٤ خلت من شهر ذى الحجة سنة ١٣٢٤ فهل بذلك الخلع يسقط دين النفقة المتجمد المذكور ودين القرض وكذا باقى مقدم الصداق كما سقط مؤخر صداقها ونفقة عدتها أم كيف الحال . أفيدوا الجواب ولكم الثواب أفندم .

أجاب :

فى تنقيح الحامدية ما ملخصه (سئل) فى امرأة اختلعت من بعلها على مبلغ معلوم من الدراهم دفعت له فى المجلس وقامت تطالبه بمؤخر صداقها عليه فهل ليس لها وسقط بالخلع المذكور (الجواب) نعم ويسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضاً أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية إلا نفقة العدة فإنها لا تسقط إلا إذا نص عليها فحينئذ تسقط انتهى . وفى التنوير وشرحه : ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو أبانها ثم نكحها ثانياً بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ من الثانى لا الأول انتهى ملخصاً ومن ذلك يعلم . أن النفقة المفروضة الماضية فى هذه الحادثة تسقط بالخلع المذكور وكذا يسقط باقى مقدم الصداق به وأما مؤخره ونفقة العدة فهما مصرح بهما فى بدل الخلع المذكور فيسقطان أيضاً .. وأما الدين الذى هو للزوجة المذكورة على زوجها المذكور البالغ مقداره ٤٤٩ قرشاً وهو ما اقترضه منها على الوجه المذكور فإنه لا يسقط بذلك الخلع لأنه ليس من الحقوق المتعلقة بالنكاح والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٢٧٢) الخلع على التحمل بنفقة الحمل المستكن

المبـــــادىء

١ – إذا تكفلت المرأة بحملها بعد انفصاله من إرضاع ونفقة وحضانة مقابل الطلاق حتى انتهاء الحضانة شرعا أجبرت على ما تكفلت به حتى انتهاء الحضانة .

٢ – إذا أعسرت بعد ذلك واستصدرت حكماً بنفقة وأجور للولد كان ما يدفع لها دينا عليها يرجع به عليها إذا أيسرت .

سئل :

رجل خالع زوجته على مؤخر صداقها ونفقة عدتها إلى انقضائها شرعاً وعلى تكفلها بحملها بعد انفصاله منها بالإرضاع والنفقة والحضانة حتى تنتهى شرعاً وتعهدت فى قسيمة الطلاق أنها لا ترجع على المخالع بشئ ما فى المستقبل ثم بعد وضعها بنحو عام طالبته أمام القضاء الشرعى بنفقة وكسوة وحضانة ولدها منه فقرر المطلق على نفسه طلباتها وقدر مبلغاً يدفعه لها شهرياً نظير ذلك (وغرضه ونيته أن يرجع عليها وقت اليسار) ولايزال يواليها بالدفع عاماً بعد عام ويأخذ عليها سنداً بما تسلمته حتى بلغ الولد السابعة من عمره قطع أبوه ما كان يدفعه شهرياً وتسلم الولد منها إلا أن الولد شب على الرذيلة لفساد البيئة التى نشأ فيها فطوراً يمكث عند أبيه وطوراً يهرب إلى أمه وهكذا حتى بلغ الحادية عشرة من عمره ولم يطلب الوالد من المحكمة الحكم بتسلمه لوجوده عنده

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ١٠٣ ص ٤١ – ٤ رجب ١٣٣٥ هـ ٢٥ ابريل ١٩١٧ م .

فى أغلب الأيام . فهل يجوز له شرعاً الرجوع على المطلقة بجميع ما دفعه لها طول هذه المدة أو بعضه حيث ثبت يسارها بامتلاكها منزلا ؟ وإذا لم يجز الرجوع عليها بما دفع . فهل يكلف الوالد بدفع ما قدر على نفسه أو لا مادام لم يحكم الحاكم بتسليم الولد إليه ولومضى على ذلك سنون ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه متى خالع الزوج زوجته على تكفلها بحملها بعد انفصاله منها بالإرضاع والنفقة والحضانة حتى تنتهى شرعا تجبر على إرضاعه مدة الرضاع وتلزم بنفقته وحضانته بلا أجر حتى تنتهى الحضانة كما يؤخذ من المادة (٢٨٦) من الأحوال الشخصية وإذا كانت معسرة وقدر القاضى على الأب نفقة وكسوة وأجرة حضانة لولدها المذكور وقدر لها مبلغاً يدفعه لها شهريا نظير ذلك كان مادفعه مماذكر دينا للأب فى ذمة الأم المذكورة يرجع به عليها إذا أيسرت كما يؤخذ من المادة (٢٨٩) من الأحوال الشخصية والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٧٣) الخلع جائز وموجب لجميع العوض

المبــــدأ

إذا حصل خلع بين الزوجين بإيجاب وقبول معتبرين شرعاً تم الخلع ولزمها العوض كله إذا لم تكن مكرهة وللزوج المطالبة بالمؤجل منه .

سئل :

رجل تزوج بامرأة بصحيح العقد الشرعى ومكث يعاشرها معاشرة شرعية حقبة طويلة ثم طلبت منه لسبب ما أن يطلقها فلم يقبل فخالعته على مبلغ معين دفعت جزءاً منه وكتبت له سنداً بالباقى وكان كل من الزوجين رشيداً عاقلا غير محجور عليه ولا مريضاً مرض الموت ولايوجد لديه ما يمنع من التعاقد تعاقداً صحيحاً وكان الاتفاق على الخلع ومقابله فى مجلس واحد فهل هذا العمل جائز وصحيح وهل للزوج الحق فى المطالبة بالجزء المؤجل مما حصل الاتفاق عليه أم يعتبر أن المبالغ التى دفعت والسند الذى حرر تشوبهما شائبة البطلان أيا كانت ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن الخلع إذا كان بعوض فركنه الإيجاب والقبول فما لم يوجد الإيجاب والقبول المعتبران شرعا فالخلع غير تام قال فى البدائع صحيفة ١٤٥ من الجزء الثالث ما نصه : وأما ركنه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٩ م ٦٠١ ص ٢٥٧ — ٥ شعبان ١٣٥٣هـ ١٣ نوفمبر ١٩٣٤ م .

(يعنى ركن الخلع بعوض) فهو الإيجاب والقبول لأنه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول اه . ونص الفقهاء أن الخلع فى جانب الزوج يمين أى تعليق للطلاق على قبولها ومن جانب الزوجة معاوضة ولذلك رتبوا أحكام اليمين بالنسبة للزوج وأحكام المعاوضة بالنسبة للزوجة فقد جاء فى المبسوط فى صفحة ١٧٣ من الجزء السادس ما نصه . وإن قال لامرأته قد خالعتك أو بارأتك أو طلقتك بألف درهم فالقبول إليها فى مجلسها . والحاصل أن إيجاب الخلع من الزوج فى المعنى تعليق الطلاق بشرط قبولها لأن العوض الذى من جانبه فى هذا العقد طلاق وهو محتمل للتعليق بالشرط ولهذا لا يبطل بقيامه من المجلس ويصح منه وإن كانت غائبة حتى إذا بلغها فقبلت فى مجلسها . تم وإن قامت من مجلسها قبل أن تقبل بطل ذلك . بمنزلة تعليق الطلاق بمشيئتها وتمليك الأمر منها لأنها تقدر على المشيئة فى مجلسها فيبطل بقيامها فكذلك تقدر على القبول قبل ذلك والذى من جانبها فى الخلع التزام المال فيكون بمنزلة البيع والشراء لا يحتمل التعليق بالشرط حتى إذا بدأت فقالت إخلعنى أو بارئنى أو طلقنى بألف درهم فإنه يبطل بقيامها من المجلس قبل قبول الزوج . وكذلك بقيام الزوج من المجلس قبل القبول . كما يبطل إيجاب البيع بقيام أحدهما من المجلس قبل قبول الآخر . وكذلك إن كان الزوج غائباً حين قالت هذه المقالة لا يتوقف على قبوله إذا بلغه كما لا يتوقف إيجاب البيع على قبول المشترى إذا كان غائبا اه — ويشترط مع هذا فى لزوم بدل الخلع عليها : أن تكون بالغة عاقلة غير محجور عليها وغير مريضة مرض الموت ولا مكرهة على القبول حتى لو كانت صغيرة أو غير عاقلة أو محجورا عليها أو مكرهة على القبول لم يلزمها المال . أما إذا كانت مريضة مرض الموت فللفقهاء فى ذلك تفصيل لاحاجة إلى ذكره . يراجع البحر فى باب الخلع — ومن هذا يتبين أنه إذا حصل الخلع بين الزوجين المذكورين بإيجاب وقبول معتبرين شرعاً تم الخلع ولزمها العوض كله إذا كان حالها كما ذكر بالسؤال ولم تكن مكرهة على القبول فله حينئذ المطالبة بالجزء المؤجل

من هذا البدل ما لم يكن مؤجلا تأجيلا صحيحاً ولم يحل الأجل نعم إذا كان الخلع حصل لكراهته لها فقط لم يحل أخذه البدل ديانة – أما مجرد الاتفاق على الخلع ومقابله فى مجلس واحد بدون حصول الإيجاب والقبول المعتبرين شرعاً فليس خلعاً مستوجباً للزوم المال عليها هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

من أحكام الرجعة

الموضـــــوع

(٢٧٤) رجعة بدون وثيقـــة رســمية

المبـــــدأ

إذا راجع الزوج زوجته المطلقة منه رجعياً وهى فى العدة صحت الرجعة ولو لم تكتب بها وثيقة رسمية .

سئل :

طلق شخص زوجته بوثيقة رسمية . ثم ردها إلى عصمته أمام شاهدين وبوجودها . فهل يجوز ذلك دون إخراج وثيقة رسمية .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن الرجعة لا تتوقف شرعاً على كتابتها فى وثيقة رسمية فإذا راجع الزوج زوجته المطلقة منه طلاقاً رجعياً وهى فى العدة كانت الرجعة صحيحة شرعاً ولو لم يكتب بها وثيقة رسمية وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٤ م ٩٥ ـ ٦ رجب ١٣٥٦ هـ ١١ سبتمبر ١٩٣٧ م .

الموضـــــوع

(٢٧٥) رجعة القيم أو تزويجه المحجور عليه للعته

المبـــــادىء

١ - ليس للقيم مراجعة زوجة محجوره المطلقة رجعياً وإنما تكون رجعتها بالفعل من المحجور عليه نفسه فى العدة .

٢ - إذا كان الطلاق رجعياً وانقضت عدتها أو بائناً فلا يجوز للقيم تزويجه وإنما يكون ذلك لوليه .

سئل :

هل يجوز للقيم (*) على المحجور عليه للعته أن يرد زوجة للمحجور عليه كان قد طلقها طلقة واحدة قبل الحجر عليه أمام المحكمة وهو سليم العقل أم لا ؟ .

أجاب :

ليس للقيم من حيث إنه قيم أن يرد زوجة المحجور عليه للعتة التى طلقها قبل عتهه لا بطريق الرجعة الشرعية إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعيا ولا تزال فى العدة وإنما مراجعتها حينئذ للمحجور عليه نفسه بالفعل الذى تكون به الرجعة شرعاً فقط على ما يظهر رجحانه من كلام الفقهاء ولا بطريق عقد جديد إن كانت مطلقة بائنا بينونة صغرى أو رجعياً وانقضت عدتها ، وإنما يكون ردها بهذا الطـــريق لمن له ولاية تزويج المحجور عليه . فإذا كان القيم هو الولى الأقرب فى التزويج كان له أن يتولى عقد زواجها من المحجور عليه ويثبت له ردها بهذا الطريق من حيث إنه ولى لا من حيث إنه قيم وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبـد المجيد سـليم س ٤٤م ٢٤٠ - ١٣ شوال ١٣٥٦ هـ ١٦ ديسمبر ١٩٣٧ م .

الموضـــــوع

(٢٧٦) دعوى المطلق رجعيا انقضاء العدة بالحيض لا يعقب رجعة

المبـــدأ

إذا أقر الرجل بأن زوجته صارت بائنة منه وتضمن إقراره ذلك سقط حقه فى الرجعة لأنه أقر على نفسه بالبينونة وبسقوط حقه فى الرجعة وإقراره على نفسه صحيح .

سئل :

إمرأة طلقها زوجها طلاقاً رجعياً فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٧ ثم رفع عليها دعوى طلب الحكم بإبطال نفقتها برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل تنتهى بآخر نوفمبر سنة ١٩٣٧ وطلب تحليفها اليمين فحلفت فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٨ بأنها لم تر دم الحيض إلا مرة واحدة من تاريخ الطلاق إلى الآن « يوم حلف اليمين ١٦ مارس سنة ١٩٣٨ » ثم راجعها مطلقها بإشهاد رسمى فى يوم ٩ أبريل سنة ١٩٣٨ فهل الرجعة صحيحة أم أن عدتها انقضت ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أننا لم نجد للفقهاء بعد البحث نصاً صريحاً فى هذه الحادثة والذى يظهر لنا من كلامهم أن دعوى المطلق المذكور انقضاء عدة مطلقته برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل قبل الرجعة تضمنت إقراره على نفسه بأنها صارت بائنة منه وأنه سقط حقه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٥ م ٢٦١ — ٣٠ ربيع الاول١٣٥٧ هـ ٣٠ مايو ١٩٣٨ م .

فى الرجعة فيعامل بهذا الإقرار لأنه إقرار على نفسه بالبينونة وبسقوط حقه فى الرجعة ، وإقراره على نفسه صحيح . وحينئذ فلا تصح هذه الرجعة قضاء معاملة له بإقراره على نفسه » يراجع صفحة ٢٠٨ من الجزء الرابع وصفحة ٢٥ من الجزء السادس من كتاب المبسوط للسرخسى ويراجع باب الرجعة من كتاب فتح القدير عند قول المصنف . فإن خلابها وأغلق باباً أو أرخى ستراً وقال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة » فإن من دقق النظر فى هذه المراجع يتبين له صحة ما ذكرناه هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٧٧) شهادة الواحد لا تكفى فى اثبات الرجعة

المبـــدأ

١ - شهادة الواحد غير كافية فى إثبات الرجعة شرعاً وقانوناً إلا إذا تأكدت بخط الزوج بإقراره بها ويثبت أن هذا الإقرار كان فى العدة . وثبوت الرجعة هنا تكون بالإقرار لابشهادة الواحد .

سئل :

طلبت حكومة السودان الرأى فيما إذا كانت شهادة الواحد تكفى فى إثبات الرجعة أم لا .

أجاب :

اطلعنا على كتاب سيادتكم رقم ٤٢ /F/ ١٠٨ لمحكمة مصر العليا الشرعية وعلى ما معه من الأوراق . ونفيد بأن شهادة الشاهد الواحد لاتكفى فى إثبات الرجعة شرعا ولا قانونا . وإذا كان الأمر كما جاء بجواب سعادتكم من أن الاعتراف الذى بظاهر إشهاد الطلاق الصادر من المطلق بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٣٢٢هـ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٣م هو بخط الزوج تماماً كفى هذا الاعتراف فى إثبات الرجعة ما لم يتبين أنه حصل بعد انقضاء عدة المطلقة بوضع الحمل ولا يتصور انقضاؤها بالحيض لأن الاعتراف بالرجعة فى ١٠ صفر ١٣٤٢هـ الموافق ٢١-٩-١٩٢٣م فليس بين الطلاق وهذا الاعتراف مدة تتحمل انقضاء العدة بثلاث حيض كوامل بعد الطلاق . وهذا كله ما لم ينازع أحد من ذوى الشأن فى حصول هذا الاعتراف ولم ينكر أحد منهم الرجعة ، فإن نازعوا فيه وأنكروا مراجعة الزوج لزوجته فلابد من صدور حكم يقتضى حصول هذه الرجعة فى العدة وتفضلوا وافر الاحترام .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ١٠٩ - ٨ ربيع الأول ١٣٦٤ هـ ٢١ فبراير ١٩٤٥ م .

من أحكام الحلف والأيمان

الموضـــوع

(٢٧٨) الحلف بايمان المسلمين ليس بطلاق

المبـــادىء

١ - الحلف بأيمان المسلمين لا يقع به طلاق لأنه ليس من صيغ الطلاق .
٢ - لا يجوز للزوجة أن تمنع نفسها عن زوجها فى هذه الحالة .

سـئل :

امرأة تدعى على زوجها أنه حلف لها بأيمان المسلمين بجميع الطلاق والعتاق أن لا يفعل الأمر الفلانى وفعله ولا بينة لها وهو ينكر دعواها فهل على تصديقها يكون اليمين المذكور طلاقاً ثلاثاً أم طلقة واحدة رجعية أم بائنة أو لايلزمه شىء ، وعلى تصديقها يجوز لها أن تمكنه من نفسها مع علمها بحلفه أولا ، ولو مكنته يكون عليها إثم أم لا ؟

أجاب :

حلف الشخص بأيمان المسلمين فيه بحث مشهور فى أن يقع به طلاق لو نواه أو صرح بشموله له كما فى واقعة السؤال . فقد صرح جماعة بأنه يقع به طلقة رجعية إن نوى به الطلاق أو صرح بشموله . كما فى قول الحالف وقال آخرون لايقع به شىء ، لأنه ليس من صيغ الأيمان الشرعية والذى يظهر أنه كذلك فهو من اللغو الذى يريد قائله التغليظ على نفسه ويستحق التأديب عليه لأنه إحداث فى الشريعة لما ليس منها . وعلى كل حال فليس للزوجة أن تمنع نفسها منه ولو علمت حلفه لأنه إن وقع عليه طلاق فهو رجعى ولا أثم عليها إن سلمت نفسها لزوجها . هذا والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٤٢ ص ٢١ - ١٠ جمادى الآخرة ١٣١٧هـ.

الموضـــــوع

(٢٧٩) شـــهادة ويمـــين

المبـــــادىء

١ ـ تحليف الشاهد غير جائز عندنا .

٢ ـ لا يشترط اليمين فى صحة الشهادة وإنما يجب ذكر لفظ أشهد . إلا إذا اتهم القاضى شاهدا فله تحليفه جوازا إذا ألح الخصم فى طلب ذلك .

٣ ـ الحلف بلا داع ممقوت شرعا ومنهى عنه .

سئل :

من الدكتور بشارة يوسف منسى فيما إذا كانت الشريعة الإسلامية توجب على الشاهد تأدية اليمين لتكون شهادته مقبولة شرعاً . وإن كان ذلك غير واجب . فهل هو جائز على الإطلاق أو فى أحوال خاصة .

أجاب :

أما تحليف الشاهد فليس بجائز عندنا ولا تشترط اليمين فى صحة الشهادة . وإنما يجب لصحة الشهادة ذكر لفظ أشهد فقط إلا إذا اتهم القــاضى شاهداً فله تحليفه جوازاً فى حالة التهمة إذا ألح الخصم فى طلب ذلك . وأما الحلف لغير داع فهو ممقوت شرعاً منهى عنه كما فى قوله تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم »[١] ومن اليمين مايكون مثبتاً لحق أو دافعا لدعوى فمن وجهت إليه فهو مخير بين أن يحلف وبين أن يدع حقه أو يؤدى ما يطالبه به خصمه والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٩٤ ص ٤٢ ـــ ٢٣ رمضان ١٣١٧ هـ .

(١) من الآية ٢٢٤ من سورة البقرة .

الموضــوع

(٢٨٠) لا يحلف المفتى بأن هذا هو الحكم الشرعى

المبـــدأ

لا يتوقف العمل بفتوى المفتى على حلفه بأنها الحكم الشرعى لأن منزلته مع الحلف كمنزلته فى عدم الحلف فى قوته والعمل به .

سئـل :

من جناب الخواجة قسطندى كادينا فى الفتوى التى أعطيت بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٢٢ هـ ٢٥٨ فتاوى المتعلقة ببنوة ولد لآخر بإقراره ببنوته على الوجه المسطور بالسؤال المحررة عليه هذه الفتوى .

هل هذه الفتوى نافذة ويعمل بها شرعا ولا يتوقف العمل بها عـلى تحليف المفتى يميناً عليها وتكون منزلتها فى القوة منزلة ما لو حلف المفتى يميناً عليها . أفيدوا الجواب .

أجاب :

فتوى المفتى هى إفادته للحكم الشرعى وهو لاشك يعمل به شرعاً ولا يتوقف العمل به على حلف المفتى بأن هذا هو الحكم الشرعى لأن منزلته مع الحلف كمنزلته مع عدم الحلف فى قوته والعمل به – كما لايخفى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ٢٧٥ ص ٤٧ – ٢٧ محرم ١٣٢٢ هـ .

الموضـــوع

(٢٨١) الحلف بغير الله لا يكون يمينا

المبـــدأ

الحلف بغير الله لا يعتبر يميناً شرعاً .

سئـــل :

من حضرة أحمد أفندى حمدى بنظارة الداخلية فى أميرة تغير ت على إحدى السيدات المتصلات بها . فحلفت يميناً بالصيغة الآتية « وحياة النبى والبخارى لاترى وجهى بعد الآن » .

فهل هذه اليمين تمنع الأميرة من أن ترى السيدة المحلوف عليها كما كانت من قبل . وإذا كانت اليمين تمنع فما كفارتها إن رضيت الأميرة عن المحلوف عليها وتريد التكفير عن يمينها ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

فى رد المحتار عن الهداية ما نصه : ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفاً كالنبى والكعبة لقوله عليه الصلاة والسلام (من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر) اهـ . . ومن ذلك يعلم أن ماصدر من هذه الأميرة فى حادثة السؤال لايمنعها من أن ترى المحلوف عليها كما كانت من قبل لأن ذلك ليس يميناً شرعاً .

والله تعالى أعلم . . .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٦ م ٦٢ ص ٢١ — ٢٠ ربيع الأول ١٣٢٩ هـ.

الموضـــوع
(٢٨٢) يمـــين وكـــفارة
المبــــدأ

من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها كفر عن يمينه وأتى الذى هو خير .

سـئل :

فى حالف بالله ليفعلن شيئاً من الأشياء ثم ظهر له أن غيره خير منـه فهل له أن يفعل الذى هو خير ويكفر عن يمينه أولا . وأى الأمرين أفضل أفعل ما حلف عليه أم فعل ما هو خير منه أفيدوا الجواب .

أجاب :

فى صحيح الإمام البخارى ما نصه : حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبيه قال «أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من الأشعريين استحمله فقال . والله لاأحملكم وما عندى ما أحملكم عليه قال : ثم لبثنا ماشاء الله أن نلبث ثم أتى بثلاث ذود، غر[1] الذرى[2] فحملنا عليها فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا والله لايبارك لنا . أتينا النبى صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكره فأتيناه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم وإنى والله إن شاء الله لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير . أو أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى» اهـ. وفى شرح الدر أن المحلوف عليه إما فعل أو ترك وكل منهما إما معصية أو واجب كحلفه ليصلين الظهر . وبره فرض. أو هو أولى من غيره أو غيره أولى منه كحلفه على ترك وطء زوجته شهراً ونحوه وحنثه أولى ، أو يستويان كحلفه لايأكل هذا الخبز مثلا وبره أولى وآية واحفظوا أيمانكم تفيد وجوبه — ومن ذلك يعلم الجواب عن هذه الحادثة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٣ م ٣٤٣ ص ٦٢ — ٧ جمادى الآخرة ١٣٤٢ هـ — ١٣ يناير ١٩٢٤ م .

(١) الزود : جمع ذادة . وهى الراحلة من الابل .

(٢) الغرة : بياض فى الجبهة ، والاغر : الابيض من كل شىء .

الموضـــوع

(٢٨٣) الحلف بالقرآن أو بآية منه يمين

المبـــــدأ

الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين .

سـئل :

هل الحلف بالقرآن العظيم كالحلف بالله تعالى بحيث ينعقد به اليمين ويأثم الحانث به وتلزمه الكفارة أم لا ؟

أجاب :

إطلعنا على هذا السؤال :

ونفيد أن الأئمة الثلاثة مالكا والشافعى وأحمد وعامة أهل العلم قد ذهبوا إلى أن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الحلف بالقرآن ليس بيمين . قال ابن قدامة — من الحنابلة فى المغنى مانصه « وجملته أن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين منعقدة تجب الكفارة به بالحنث فيها . وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك والشافعى وأبو عبيدة وعامة أهل العلم . وقال أبو حنيفة وأصحابه . ليس بيمين ولاتجب به كفارة فنهم من زعم أنه مخلوق ومنهم من قال لا يعهد اليمين به ولنا أن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته فتنعقد اليمين به كما لو قال . وجلال الله وعظمته . وقولهم هو مخلوق قلنا هذا كلام المعتزلة وإنما الخلاف مع الفقهاء . وقد روى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « القرآن كلام الله غير مخلوق » وقال ابن عباس فى قوله تعالى : « قرآناً عربياً غير ذى عوج »[1] أى غير مخلوق الخ ماقال . . وقد علل شمس الأئمة السرخسى كون

---

(١) الآية ٢٨ من سورة الزمر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٧ م ٢٩ — ١٢ ربيع الثانى ١٣٥٨ هـ ٣١ مايو ١٩٣٩ م .

الحلف بالقرآن ليس يميناً بأن الناس لم يتعارفوا الحلف بالقرآن فقد جاء فى المبسوط من الجزء السابع صفحة ٢٤ ما خلاصته « أنه إذا قال والقــرآن لا أقربك لايكون موليا لأن الناس لم يتعارفوا الحلف بالقرآن والمعتبر فى الأيمان العرف فكل لفظ لم يكن الحلف به متعارفاً لايكون يميناً . وقد طعن عليه بعض الناس وقالوا القرآن كلام الله تعالى والكلام صفة المتكلم فلماذا لم يجعل الحلف بهذه الصفة يميناً ولكنا نقول. كلام الله تعالى صفة ولكن الحلف به غير متعارف . فكان هذا بمنزلة قوله . وعلم الله . وكذلك اختار صاحب الهداية فى تعليل كون الحلف بالقرآن غير يمين على مذهب متقدمى الحنفية أنه غير متعارف ومن أجل ذلك ذهب صاحب فتح القدير إلى أنه يمين لأن العرف الآن الحلف بالقرآن وبهذا يتبين أن الحلف بالقرآن الآن يمين عند الحنفية أيضاً للعرف كما قال صاحب الفتح فلا فرق الآن بين الحلف بالقرآن والحلف باسم من أسمائه تعالى وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم . . .

الموضـــــوع

(٢٨٤) الحلف بالقرآن

المبـــــادىء

١ - الحلف بالقرآن يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها .

٢ - كفارتها إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبـة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

سـئل :

أقسم شخص يعمل دكتوراً على كتاب الله الكريم ألا يشترى الدخان بهذا النص وقد أبطل التدخين فعلا فزاد وزنه حتى خاف على قلبه من السمنة فصار يلهث إذا ما جرى أو سار مسرعاً أو تحدث مسرعاً وقد خاف إخوانه الأطباء عاقبة ذلك فنصحوه بالعودة إلى التدخين .

فهل من كفارة عن ذلك اليمين يوصى بها الدين الحنيف غير صيـام الثلاثة أيام ؟

أجاب :

وبعد . فإن الحلف بالقرآن العظيم قد تعارفه الناس فى أيمانهم مثل الحلف بقوله والله العظيم فيكون يميناً لأن القرآن كلام الله تعالى وممن ذهب إلى ذلك محمد بن مقاتل وقال . وبه أخذ الجمهور وقال فى الفتاوى الهندية وبه نأخذ . واختاره الكمال بن الهمام الحنفى فى فتح القدير (كما فى الدر وحاشية ابن عابدين وقال الإمام ابن قدامة الحنبلى فى المغنى . إن الحلف

(*) المفتى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٦ م ٢٨١ - ١٤ من جمادى الأولى ١٣٦٥ هـ - ١٥ من ابريل ١٩٤٤ م .

بالقرآن يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك والشافعى وأبو عبيدة وعامة أهل العلم مستدلين بأن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته فتنعقد اليمين به كما لو قال وجلال الله وعظمته) اهـ . وكذلك تعارف الناس وخاصة فى هذه الأزمان الحلف بالمصحف أو وضع اليد عليه وقولهم وحق هذا وقد قال العلامة العينى من الحنفية إنه يمين وأقره صاحب النهر وقال ابن قدامة : وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه . وكان قتادة يحلف بالمصحف ولم يكره ذلك إمامنا (يعنى أحمد بن حنبل) وإسحق لأن الحالف بالمصحف إنما قصد بالحلف المكتوب فيه وهو القرآن فإنه بين دفتى المصحف بإجماع المسلمين انتهى .

والذى يتجه فى النظر أنه يمين منعقدة فإذا حنث الحالف فيها لزمته كفارة اليمين وهى ماذكر فى قوله تعالى : (إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم[1]) والآية صريحة فى أنه لايصار إلى الصوم إلا عند العجز عن الأنواع الثلاثة المذكورة قبله وأن الحانث مخير بين هذه الأنواع الثلاثة وأن مصرف النوعين الأولين هم المساكين وهم كما قال فى المغنى الصنفان اللذان تدفع إليهما الزكاة المذكوران فى أول أصنافهم فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين[2]) والفقراء مساكين وزيادة لكون الفقير أشد حاجة من المسكين ولأن الفقر والمسكنة فى غير الزكاة شىء واحد لأنهما جميعاً اسم للحاجة إلى مالا بد منه فى الكفاية انتهى . فذكر المساكين فى آية الكفارة ليدخل فيهم الفقراء بالأولى وهذا قول عند الحنفية كما ذكر فى الهداية فلا يجوز أن تصرف هذه الكفارة لغير المساكين كما هو صريح الآية فلا تصرف لباقى مصارف الزكاة المذكورين فى آية (إنما الصدقات للفقراء) كما ذكره صاحب المغنى وهو الذى ينبغى التعويل عليه لصراحة آية الكفارة . فيه والكفارة بالإطعام أن يطعم

---

(١) من الآية ٨٩ من سورة المائدة .
(٢) من الآية ٦٠ من سورة التوبة .

عشرة مساكين غداء وعشاء فى يوم واحد أو يطعم مسكيناً واحداً غداء وعشاء مدة عشرة أيام. ويجوز أن تكون بأن يملك عشرة مساكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير لكل واحد أو يملك مسكيناً واحداً كل يوم من العشرة هذا القدر المذكور. والكفارة بالكسوة أن يكسو عشرة مساكين لكل مسكين ثوب يستر أكثر بدنه. وجوز الحنفية إعطاء قيمة الطعام والكسوة للمساكين المذكورين لأن المقصود نفعهم وقد تكون القيمة لهم أنفع كما فى الزكاة وصدقة الفطر. ومنع إخراج القيمة مالك والشافعى وأحمد فإن لم يجد الحانث شيئاً من الإطعام والكسوة وعتق الرقبة صام ثلاثة أيام متتابعة. وأجاز أحمد فى رواية تفريق الأيام وبه قال مالك والشافعى فى أحد قوليه كما نقله فى المغنى. أما نصف الصاع فقد نقل ابن عابدين فى باب صدقة الفطر أنه قدح وثلث بالكيل المصرى فالربع المصرى وهو أربعة أقداح يكفى عن ثلاث انتهى. بتصرف. وعلى ذلك. يعطى العشرة المساكين ثلاثة عشر قدحاً وثلث قدح بالكيل المصرى من التمر والشعير وستة أقداح وثلثى قدح من القمح إذا كان الإطعام بطريق التمليك. أو قيمة ذلك بحسب السعر الحاضر وقت إخراج الكفارة والله تعالى أعلم.

من أحكام النسب

الموضـــوع

(٢٨٥) اثبات نسب

المبـــادىء

١ – مجرد تقـديم شهادة بالنسب بعد وفاة المورث لا يثبت نسباً .

٢ – لا يثبت النسب فى هذه الحالة إلا بعد صدور حكم شرعى بثبوته .

سـئل :

قـدم بخيت على السودانى من عساكر خفر السواحل شهادة بأنه ابن عم عبد الله السودانى المتوفى ببندر بنى سويف ويطلب ميراثه فيه – رغم أن المتوفى المذكور مثبوت وفاته فى بيت المال وأن هـذه الشهادة محررة من المتوفى قبل وفاته ومع كونه موجودا ببندر بنى سويف إلا أنه لم يحصل منه هذا الإدعاء حين وفاته ولو كان ابن عمه حقيقة لأوضح أهالى الجهـة ذلك بمحضر الوفاة .

أجاب :

الشهادة التى قدمها بخيت على السودانى لاقيمة لها فى ذاتها ولاتثبت نسبه ولاحقه فى ميراثه لعبد الله على السودانى ، لأنه لا يعلم صدورها من المتوفى عبد الله على المذكور ولا وجه لطلبه إلا بعد أن يثبت نسبه شرعاً بحكم شرعى من محكمة شرعية وطيه الأوراق عدد ٦ .

(*) المفتى فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ١٢ – ص ٥ – ٦ من ربيع الأول ١٣١٧هـ.

الموضـــوع

(٢٨٦) حكم التناقض فى النسب

المبـــدأ

التناقض فى النسب عفو لا يمنع صحة الدعوى به سواء أكان من جهة الأصول أو الفروع أو غيرهما .

سئل :

توفى رجل عن ثلاث زوجات وأخت شقيقة وابن عم له عاصب وصدر حكم شرعى من محكمة إحدى المراكز الشرعية بثبوت نسب ووراثة الأشخاص المذكورين إلى المتوفى وقد تصرف ابن العم المذكور فى استحقاقه ثم بعد صدور لائحة المحاكم الشرعية الجديدة ظهر شخص يدعى أنه ابن ابن عم المتوفى وأن ابن العم المذكور أقر قبل الحكم بثبوت وراثته وبعده بأنه ليس وارثا للمتوفى المذكور ولا قريباً له . فهل والحالة هذه لا تسمع دعواه المذكورة ولا بينة عليها . وعلى فرض صحتها يكون محجوبا بابن العم المذكور أم كيف الحال ؟

أجاب :

لو صح ما يدعيه ابن ابن العم المذكور من أن ابن العم أقر قبل الحكم بأنه ليس وارثاً للمتوفى ولا قريباً له لايبطل الحكم الذى صدر بثبوت نسبه بعد دعوى صحيحة ، لما صرحوا به من أن التناقض فى النسب عفو لايمنع صحة الدعوى به ، ومثلوا لذلك بما لو قال : أنا لست بوارث له ثم ادعى إرثه وبين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٥١ ـ ص ٢٥ ـ ٢٣ من جمادى الآخرة ١٣١٧ هـ .

الجهة تصح ، وعللوا ذلك بأن النسب مما يخفى كالطلاق وهذا هو الفرق بين دعاوى النسب والدعاوى التى تحصل فى الملك ويضربها التناقض وهذا التعليل يقتضى أنه لافرق بين أن يكون النسب من جهة الأصول والفروع أو غيرهما كما فى واقعتنا وما يوجد فى بعض الكتب من تصوير مالا يبطل بالتناقض بدعوى نسب من جهة الأصول والفروع لايقتضى التخصيص فاستنتاج التخصيص منه غير ظاهر . وفى الحقيقة أنه لا فرق بين نسب ونسب فى الخفاء والظهور كما ذكرنا. أما مايتعلق بما يدعى المدعى صدوره من ابن العم بعد الحكم بصحة نسبه فلا أثر له لأن الحكم محا كل مطعن فى القبيل الذى ذكره . وبذلك يعلم أن تصرف ابن العم المذكور فيما ورثه نافذ شرعاً حيث لامانع . ويعلم أيضاً أن ابن ابن العم المذكور على فرض ثبوت نسبه لايكون وارثاً فى ذلك المتوفى لحجبه بابن العم المذكور و الله أعلم.

الموضــــوع

(٢٨٧) مصادقة المقر له بالنسب بعد وفاة المقر صحيحة

المبـــــدأ

إقرار الرجل ببنوة غلام مجهول النسب يولد لمثله وتصديق هذا الغلام له إن كان من أهل التصديق صحيح شرعاً ويترتب عليه آثاره من الميراث وخلافـه .

سـئل :

رجل أقر ببنوة ولد له مجهول النسب يولد لمثله وكان المقر له غائباً عن محل الإقرار وهو مميز ثم حضر الولد المذكور وطالب بنصيبه مما تركه المقر بعد وفاته وطلب أن يشارك بقية الورثة فى تركة المقر . فهل يكون هذا الولد ابنا للمقر ويرث من تركته ؟

أجاب :

صرحوا بأنه إذا أقر بغلام مجهول يولد لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام إن كان يعبر عن نفسه ثبت نسبه ولو مريضاً . ويشارك الورثة ، وأنه يصح تصديق المقر له بعد موت المقر كما فى البحر فى إقرار المريض . وحيث أقر الرجل المذكور ببنوة هذا الولد الذى يولد لمثله وصدقه فى ذلك الإقرار بعد موته متى كان يعبر عن نفسه فقد ثبت نسبه منه ويشارك الورثة فى تركته بالطريق الشرعى ، ولايكون غيابه وقت الإقرار مانعاً من ذلك . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ٣٠٤ — ص ٥٣ — ٩ من ربيـع الأول ١٣٢٢ هـ .

الموضـــوع

(٢٨٨) نفى النسب بعد الاقرار به من زوجية موجب لحد القذف ومسقط للشهـادة

المبـــدأ

نفى النسب بعد الإقرار به من زوجية موجب لحد القـذف لأنه أكذب نفسه باعترافه ولا تقبل له شهادة .

سـئل :

شخص تزوج بامرأة ولما وضعت له بنتا لم ينكر وقتها نسبها إليـه ثم طلقها ولما طلبت منه نفقة أنـكر نسبها إليه وأشهد على نفسه نفى البنـوة ثم طلب إجراء الملاعنة الشرعية . ثم تراجع بعد ذلك واعترف بـكذبه . وبثبوت بنوة بنته وفرض لها نفقة شرعية فهل يعتبر رجوعه فى إنـكار نسبها إليه واعترافه بنسبها قذفا يحد عليه ؟

أجاب :

قال فى كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق . إن أقر بولد ثم نفاه لاعن وإن عكس حد والولد له فيهما . أى إن نفى الولد ثم أقر به فإنه يحد حد القذف لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان لأنه حد ضرورى صير إليه ضرورة التكاذب والأصل فيه حد القذف فإذا بطل التكاذب يصار إلى الأصل والولد له فيما إذا أقر به ثم نفاه أو نفاه ثم أقر به لإقراره به سابقاً أو لاحقاً . واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد ا هـ وقال فى الهندية نقلا عن محيط السرخسى وكذا فى ولد واحد إذا أقر به ثم نفاه ثم أقر به يلاعن ويلزمه . وإن نفاه ثم أقر به فإنه يحد ويلزمه ا هـ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ٣٠٧ ـ ص ٥٤ ـ ١٦ من ربيع الأول ١٣٢٢ هـ .

وحيث إن هذا الرجل فى هذه الحادثة قد نفى بنته ثم أكذب نفسه باعترافه ببنوتها فيعتبر قاذفاً ويحد حد القذف وهو الجلد وهذا الحد هو الذى جعله الشارع عقوبة له على قذفه . ومن المقرر شرعاً أن المحدود فى قذف لا تقبل شهادته أبداً ولو تاب لقوله تعالى : « ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً[1] » ولأنه من تمام الحد لكونه مانعاً فيبقى بعد التوبة كأصله . وقبوله النفقة لايرفع عنه وصف القذف كما لايخلصه ممـــا ترتب على القذف وهو الحد تلك العقوبة الشرعية المعروفة ولايجوز لأحد أن يقول إن اللعان حق مدنى له أن يطلبه ثم يرجع عنه متى شاء فإن ذلك غير صحيح لأن طلب اللعان ثم الإقرار بالبنوة تحقيق معنى القذف المستتبع للعقوبة . والله أعلم

(1) من الآية 4 من سورة النور .

الموضـــوع

(٢٨٩) حكم بنسب

المبـــــدأ

الحكم بالنسب حكم على الكافة وأحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما للميت وعليه .

سـئل :

رجل مات وادعى رجل آخر على بعض الورثة المحقق ميراثهم . وأثبت نسبه من المتوفى المذكور فى وجه بعض الورثة لدى القاضى الشرعى وحكم له بذلك حكما صحيحاً شرعياً . فهل يكون ذلك الحكم قاصراً على بعض الورثة المحكوم عليه أو يتعدى لبقية الورثة ؟

أجاب :

صرح العلماء بأن الحكم بالنسب حكم على الكافة . وبأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما للميت وعليه . وعلى ذلك يكون الحكم بالنسب فى حادثة هذا السؤال متعدياً إلى بقية الورثة متى كان الأمر كما ذكر فيه . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٥ م ٢٣ ــ ص ٦ ــ ٥ من ذى الحجة ١٣٢٦هـ.

الموضـــوع

(٢٩٠) النسب لا يثبت بشهادة الميلاد فقط

المبـــدأ

قيد الأولاد فى دفتر المواليد لا يثبت به نسب الولد وإنما يثبت النسب بالطريق الشرعى .

سئل :

توفى رجل وبعد وفاته قام ثلاث نسوة كن يدخلن منزله بصفة خادمات له ولعائلته ولم تعترف واحدة منهن بتزوجها بالرجل المذكور إلى أن مات ولم يكن بين هؤلاء النسوة والرجل المذكور عقد نكاح شرعى لا رسمى ولا غيره إلا أنهن يدعين برزقهن بأولاد منه ويطلبن الميراث لأولادهن من تركة ذلك الرجل معتمدات فى ذلك على ثبوت قيد هؤلاء الأولاد ونسبتهم إلى هذا الرجل فى دفترى المواليد والأرنيك المحرر بمعرفة الداية وحلاق الصحة .

فهل بمجرد ثبوت أسماء هؤلاء الأولاد فى دفتر المواليد والأرنيك يثبت النسب ويستحق هؤلاء الأولاد الميراث أم لا ؟ مع العلم بأنه ليس بأيدى هؤلاء النسوة الثلاث ما يثبت ذلك .

أجاب :

نفيد أن مجرد قيد هؤلاء الأولاد ونسبتهم إلى هذا الرجل فى دفترى المواليد والأرنيك المحرر بمعرفة الداية وحلاق الصحة لايكفى شرعاً فى إثبات نسب هؤلاء الأولاد للرجل المذكور وأنهم أولاده يرثونه بعد موته بل لابد من إثبات ماذكر بالطريق الشرعى . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٢ م ١٠٥ - ص ٤٨ - ١٢ من شوال ١٣٣٤ هـ - ١٢ من أغسطس ١٩١٦ م .

الموضـــــوع

(٢٩١) لا يثبت نسب ولد الزنا من الرجل ولو ادعاه

المبـــــادىء

١ ـ لا يحل للرجل غير المسلم معاشرة المرأة المسلمة بحال سواء أكانت بعقد أو بغيره .

٢ ـ ولد الزنا لا يثبت نسبه من الرجل ولو ادعاه أما المرأة فيثبت نسبه منها .

٣ ـ المرتد لا يرث من أحد لا من المسلم ولا من غير المسلم .

سـئل :

رجل مسيحى عاشر امرأة مسلمة فحملت منه سفاحاً ووضعت ولداً وبعد مضى إثنى عشر عاماً تنصرت المرأة المذكورة واعتنقت الدين المسيحى . فعقد عليها الرجل المذكور وتزوجها بواسطة أحد رجال الكنيسة ثم توفيت الزوجة . وتوفى زوجها بعدها . فهل يرث الإبن الذى أنجبته سفاحاً من الرجل المذكور على فرض أنه اعترف ببنوته يوم أن عقد عليها وهى مسيحية أم لا ؟

أجاب :

نفيد أنه حيث كانت هذه المرأة مسلمة والرجل المذكور غير مسلم فلا يحل له معاشرتها بحال سواء كان بعقد أو بغيره . وحينئذ يكون الولد المذكور ابن سفاح فلا يثبت نسبه من ذلك الرجل ولو ادعاه وإن ثبت نسبه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ٢٩ ـ ص ١٤ ـ ١٣ من صفر ١٣٣٦ هـ ـ ٢٨ من نوفمبر ١٩١٧ م .

من هذه المرأة لما قاله فى الهندية بصحيفة ١٢٧ جزء رابع ونصه (إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد . فادعاه الزانى لم يثبت نسبه منه . وأما المرأة فيثبت نسبه منها) اهـ .

ومع ما ذكر فإن هناك مانعاً آخر من الإرث غير عدم ثبوت النسب وهو أن ذلك الولد ثابت النسب من أمه المذكورة وهى حين ولادته كانت مسلمة كما يعلم من السؤال فيتبعها فى الإسلام إلى أن يبلغ فإن بلغ وبقى مسلماً فهو لايرث من ذلك الرجل لاختلاف الدين واختلاف الدين مانع شرعاً من الإرث كما نص على ذلك فى جميع كتب المذهب وفى مادة (٥٨٧) من كتاب الأحوال الشخصية ـ وإن اعتنق ديناً غير دين الإسلام كان مرتداً والمرتد لايرث من أحد لامن المسلم ولا من غير المسلم كما هو المنصوص عليه شرعاً فى جميع كتب المذهب .

ومن ذلك يعلم أن الولد المذكور لايرث من ذلك الرجل أولا: لعدم ثبوت النسب منه ولو ادعاه . وثانياً : لاختلاف الدين إن كان مسلماً وقت وفاة الرجل المذكور أولكونه مرتداً إن لم يكن مسلماً وقت وفاة ذلك الرجل .

الموضـــوع

(٢٩٢) التناقض فى النسب عفـو

المبـــدا

يغتفر التناقض فى النسب ولا يكون مانعا من رفع الدعوى .

سـئل :

بإفادة واردة من وزارة المالية رقم ٢ يناير سنة ١٩١٨ نمرة ٢٤٤ — ٨ـ١٣ صورتها توفى رجل عن بيت المال تاركا ما يورث عنه شرعا أطيانا وعقارات موضوع يد الحكومة عليه فاستأجره محمد أحمد المزارع من الحكومة المستحقة الوحيدة لتركة المتوفى لمدة سنة واحدة إبتداؤها أول مارس سنة ١٩١٥ ودفع الإيجار . بعد ذلك رفعت دعوى شرعية على وزارة المالية من المستأجر المذكور طالبا الحكم له بوفاة هذا المتوفى وانحصار إرثه فيه وأحقيته لجميع التركة التى من ضمنها المحدود بالدعوى فدفع مندوب الوزارة دعوى المدعى المذكور بأنه سبق أن استأجر من الحكومة المستحقة الوحيدة لتركة المتوفى الأطيان والعقارات المخلفة عنه بما فيها المحدود بالدعوى وجعل أطيانه وأطيان ولده ضامنة له فى الإيجار . فإقدامه على استئجار الأعيان المذكورة إقرار منه بأنه لا ملك له فيها فلا يكون وارثا للمتوفى ويكون المدعى تناقض فى دعواه . وقد نص على أن التناقض يمنع سماع الدعوى شرعا وتستحق الدعوى الرفض . وطلب من المحكمة رفض دعواه تمسكاً بالمستندات وبالأحكام الشرعية التى قدمها لها غير أن المحكمة قررت بأن التناقض عفو

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ٦١ — ص ٢٨ — ١٩ من ربيع الأول ١٣٣٦ هـ ١٢ من يناير ١٩١٨ م .

وكلفت المدعى الإثبات. على أن هذا القول لم يقله غيرها من باقى المحاكم الشرعية إبتدائية واستئنافية . فوزارة المالية ترغب أخذ رأى فضيلتكم فيما إذا كانت المحكمة المذكورة محقة فيما قالته أوغير محقة فاقتضى تحريره لفضيلتكم على أمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك واقبلوا فائق الإحترام .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢ يناير سنة ١٩١٨ نمرة ٢٤٤-٨-١٣ الذى يتضمن أن المدعو عبد الله هارون توفى عن بيت المال تاركاً مايورث عنه شرعاً أطيانا وعقارات موضوع يد الحكومة عليه فاستأجره محمد أحمد المزارع من الحكومة المستحقة الوحيدة لتركة المتوفى لمدة سنة واحدة ابتداؤها أول مارس سنة ١٩١٥ ودفع الإيجار ثم إن المستأجر المذكور رفع دعوى شرعية على وزارة المالية طالباً الحكم له بوفاة هذا المتوفى وانحصار إرثه فيه وأحقيته لجميع التركة التى من ضمنها المحدود بالدعوى فدفع مندوب الوزارة دعوى المدعى المذكور بأنه سبق استأجر من الحكومة المستحقة الوحيدة لتركة المتوفى المخلفة عنه بما فيها المحدود بالدعوى وجعل أطيانه وأطيان ولده ضامنة له فى الإيجار فإقدامه على استئجار الأعيان المذكورة إقرار منه بأنه لاملك له فيها فلا يكون وارثاً للمتوفى ويكون المدعى تناقض فى دعواه وقد نص على أن التناقض يمنع سماع الدعوى شرعاً وتستحق الدعوى الرفض . وطلب من المحكمة رفض دعواه تمسكاً بالمستندات وبالأحكام الشرعية التى قدمها لها غير أن المحكمة قررت بأن التناقض عفو وكلفت المدعى الإثبات . وطلبت الوزارة أخذ رأينا فيما إذا كانت المحكمة المذكورة محقة فيما قالته أو غير محقة . ونفيد أنه قال فى نور العين شرح جامع الفصولين مانصه (الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه أو من غيره وكذا الشراء والمساومة وما أشبه ذلك من الإجارة وغيرها يمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره قال صاحب جامع الفصولين كون هذه الأشياء إقراراً بعدم الملك للمباشر ظاهر وأما كونها إقراراً بالملك لذى اليد ففيه روايتان كما سيأتى قريباً).اه ثم قال بعد ذلك.. (الإقدام على الاستشراء

والاستيهاب والاستيداع والاستئجار إقرار بأنه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لوبرهن ذو اليد أن المدعى فعل شيئاً من ذلك تندفع دعوى المدعى) ثم نقل روايتين فى كون ماذكر إقراراً بالملك لذى اليد أوليس إقراراً كما نقل غيره كصاحب الأنقروية وغيره الروايتين فيما ذكر ونقلوا أن الصحيح أنه لايكون إقراراً بالملك لذى اليد . لكن قال فى الفتاوى الخيرية بصحيفة ٨٥ جزء ثان جواباً عن سؤال فيمن استأجر داراً ثم ادعى أن تلك الدار ملك من أملاك مورثه إن ذلك لايعد تناقضاً لمكان الخفاء فى ا لاستئجار ومثله بالمعنى فى تنقيح الحامدية بصحيفة ٢٩ جزء ثان . ومن هذا يعلم أن ماقاله فى نور العين محمول على غير موضع الخفاء بدليل ماصرح به قبل ذلك بقوله . يقبل عذر الوارث والوصى والمتولى فى التناقض للجهل . وبدليل ما صرح به فى الفتاوى الحامدية بالصحيفة المذكورة حيث قال (وليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل المراد أن ماكان مبنياً على الخفاء فإنه يعفى فيه التناقض) ا.هـ وأما ماقاله فى الخيرية والحامدية فهو محمول على ما إذا كان التناقض فى محل الخفاء ومع هذا كله فالذى يؤخذ من خطاب الوزارة المار ذكره أنه لانزاع بين الحكومة وبين محمد أحمد المزارع المذكور فى كون الأطيان والعقارات التى استأجرها منها محمد احمد المذكور متروكة عن عبد الله هارون المتوفى المذكور، وإنما النزاع فى كونه وارثاً لعبد الله هارون المذكور أو غير وارث والمدعى لم يتناقض فى هذه الدعوى . وحينئذ يكون إقدامه على الاستئجار غير مانع من دعواه الإرث لعدم التناقض فيه ولا من دعواه أن العقار متروك عن عبد الله هارون لمصادقة الحكومة له على ذلك فضلا عن كونه موضع الخفاء كما يؤخذ مما تقدم عن الفتاوى الخيرية والحامدية فهو عفو على كل حال .

الموضـــوع

(٢٩٣) اقرار بالنسب

المبـــادىء

١ ـ الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى المقر إلى غيره

٢ ـ يحمل حال المسلم على الصلاح .

٣ ـ أقل مدة الحمل ستة أشهر .

سـئل :

امرأة ادعت على آخرين بأنها وابنها القاصر يرثان فى زوجها المتوفى والد القاصر المذكور الذى تزوجها بدون وثيقة زواج ، واعترفت بأنها قبل أن تتزوج به كانت متزوجة برجل آخر ودخل بها بوثيقة زواج ثم طلقها على الإبراء وأنها مكثت بعد الطلاق وقبل أن تتزوج بالمتوفى عشرة أشهر . وباحتساب المدة بين الطلاق وتاريخ محضر ميلاد القاصر الذى تدعى بنوته للزوج الثانى المتوفى تبين أنها تسعة أشهر عربية وعشرة أيام فهل لإقرارها هذا قيمة بالنظر لبنوة القاصر الذى تؤيد بنوته من أبيه المتوفى المذكور شهادة الميلاد فلا تسمع دعواه بعد أن بلغ رشيداً بأنه ابن المتوفى بحجة أن أمه اعترفت الإعتراف السالف الذكر أو لا قيمة لهذا الإعتراف وتسمع دعواه الخ . . .

أجاب :

نفيد أنه حيث كانت المدة بين تاريخ طلاقها من الزوج الأول وبين تاريخ ميلاد ابنها القاصر محمد الذى تدعى بنوته للزوج الثانى المتوفى هى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ٤١ ـ ص ٢٠ ، ٢١ ـ ١٨ ربيع أول ١٣٣٨ هـ ـ ١١ ديسمبر ١٩١٩ م .

تسعة أشهر عربية وعشرة أيام ، وحيث علم من السؤال أنها كانت من ذوات الحيض وأنها تحيض فى أول الثلث الثانى من كل شهر خمسة أيام ثم يبتدىء الطهر إلى آخر الثلث الأول من الشهر الثانى وهكذا ولاتزال كذلك إلى الآن وأنها قد ولدت هذا القاصر وهى متزوجة بالزوج الثانى المتوفى بناء على ذلك تنقضى عدتها ويكون الباقى من المدة بين الطلاق وميلاد القاصر هو ستة أشهر ونصف شهر وهذه المدة تحتمل التزوج بالزوج الثانى المتوفى وأن تحمل منه وتلد لأنها أكثر من أقل مدة للحمل . كما علم أن زواجها بالزوج الثانى المتوفى كان بعد أن خرجت من العدة بالحيض ثلاث مرات كوامل فى شهرين ونصف شهر تقريباً فور انقضاء عدتها . وأن الزوج المتوفى قد أقر بنسبه فيصدق الوالد فى ذلك حيث كانت المدة التى بين انقضاء العدة وولادته أكثر من ستة أشهر التى هى أقل مدة للحمل .

وحينئذ تسمع دعوى الولد المذكور البنوة للزوج الثانى ومتى أثبت دعواه بالطريق الشرعى كان إبناً له . وأما إقرار أمه بأنها مكثت بعد طلاقها من الزوج الأول قبل أن تتزوج الزوج الثانى المتوفى عشرة أشهر وهى عزباء فلكون المنصوص عليه شرعاً أن الإقرار حجة قاصرة على المقر . يكون هذا الإقرار حجة قاصرة عليها لايتعداها إلى ولدها المذكور فلا يمنع دعواه البنوة من أبيه زوجها الثانى المتوفى وفضلا عما ذكر فإن الولد المذكور إذا أثبت بنوته وحكم بها صارت هى مكذبة شرعاً فى هـــذا الإقرار لأن الشارع يحمل الولادة على أنها من نكاح صحيح لامن سفاح حملا لحال المسلم على الصلاح . فتسمع دعواها الزوجية بالمتوفى المذكور أيضاً لأن التناقض على فرض وجوده شرعاً هنا يرتفع بتكذيب الشارع كما هو منصوص عليه شرعاً .

تعليق :

صدر القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ونص فى المادة ٩٩ منه على أنه لا تسمع دعوى الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية .

الموضـــوع

(٢٩٤) ولد الزنا وميراثه

المبـــادىء

١ – لا يثبت نسب من ولد من سفاح ولا يرث من الزانى بأمه مادامت قد أقرت بزناها منه لانعدام سبب الميراث .

٢ – يتوارث هذا الولد مع أمه وقرابتها .

سـئل :

عاشر بكر امرأة عشرة غير شرعية ثم هجرها فرفعت عليه دعوى تقول إنها قد رزقت منه سفاحا بغلام وطلبت له نفقة وقد حكمت المحاكم العثمانية لبكر بأن الولد ليس منه وأنه ابن رجل آخر ادعى أنه زوج المرأة – والمحاكم المصرية الأهلية نظرت دعوى النفقة باعتبار أنها مختصة بالفصل فيها لأن العلاقة بين بكر والمرأة غير شرعية والولد نتيجة هذه العلاقة وقضت عليه بدفع النفقة للولد حتى يبلغ سن الرشد . فهل يثبت نسب الولد إلى بكر وهل يرث الولد منه ؟

أجاب :

إذا كانت أم الولد المذكور بالسؤال أتت به من سفاح فإنه لا يثبت نسبه من الرجل الذى سافح أمه وحينئذ فلا يرثه لعدم وجود سبب من أسباب الميرات وإنما يتوارث هو وأمه وقرابتها . قال فى متن التنوير وشرحه ما نصه (ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط لما قدمناه فى العصبات أنه لا أب لهما) هذا هو الحكم فى الشريعة الغراء والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٤ م ١٧٨ – ص ٤٥ – ٦ ذى الحجة ١٣٤٢ هـ – ٨ يوليو ١٩٢٤ م .

الموضـــوع

(٢٩٥) نسب اللقيط

المبـــادىء

١ - يثبت نسب المقر له من المقر متى كان يولد مثله لمثله وكان المقر له مجهول النسب وصدقه متى كان من أهل التصديق .

٢ - اللقيط متى وجد فى مكان أهل الذمة فهو ذمى مادام الواجد له ذميا .

٣ - التناقض فى النسب معفو عنه لأنه مما يخفى ثم يظهر .

سـئل :

لقيط وجده مسيحيون أهل كنيسة داخل ديرهم فالتقطوه وعمـدوه نصرانيا وألحقوه بكنيستهم وربوه فى ديرهم إلى أن بلغ أربع سنوات فسلموه راضين لآخر مسيحى مصرى تولى تربيته والإنفاق عليه من ماله وبقى فى يده حتى بلغ واستمر معه إلى الحادية والعشرين من عمره فأقر هذا الشخص الذى هو معه أنه ابنه وأنه ليس له أولاد سواه لا ذكورا ولا إناثاً وكان المقر له يولد لمثل المقر وليس للمقر له وقت الإقرار نسب معروف ولم يدعيـه أحد من قبل لا مسلما ولا غيره وصدق المقر له المقر على هذا جميعه وحرر بهذا الإقرار والتصادق إشهاد أمام قاض شرعى واستمر معه إلى أن مات المقر ، فهل يثبت نسب المقر له من المقر أولا ؟ وهل يرثه المقر له أو لا ؟

أجاب :

نفيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر به ثبت نسب المقر له من المقر وورثه أما ثبوت النسب منه فلأنه قد وجد حال الإقرار شروط صحته فى أن المقر له

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٨ م ٨٢ - ص ٥٥ - ٢١ المحرم ١٣٥٢هـ - ١٦ مايو ١٩٣٢ م .

مجهول النسب ليس له نسب معروف وأنه يولد مثله للمقر وقد صدق المقر له المقر وهو من أهل التصديق . ومعنى صحة الإقرار اعتبار هذا الإقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى يرث الابن المقر له المقر مع سائر ورثته وإن جحدوا هذا النسب المقر به ويرث أيضاً من أصل المقر وهو جد المقر له وإن جحد الجد نسبه . يراجع أول كتاب الإقرار من الفتاوى الأنقروية . وقد نص الفقهاء على أنه إذا ادعى الذمى نسب اللقيط ثبت نسبه منه عند عدم دعوى المسلم قال فى البحر فى باب اللقيط شرحاً لقول المصنف (ومن ذمى وهو مسلم إن لم يكن فى مكان أهل الذمة) مانصه : أى يثبت النسب من ذمى عند عدم دعوى المسلم اه ، وقال فى المبسوط صحيفة٢١٣ من الجزء العاشر مانصه (وإذا كبر اللقيط فادعاه رجل فذلك إلى اللقيط لأنه فى يد نفسه وله قول معتبر إذا كان يعبر عن نفسه فيعتبر تصديقه لإثبات النسب منه وهذا لأن المدعى يقر له بالنسب من وجه ويدعى عليه وجوب النسبة إليه من وجه فلا يثبت حكم كلامه فى حقه إلا بتصديقه دعوى أو إقراراً وإذا صدقه يثبت النسب منه إذا كان مثله يولد لمثله . فأما إذا كان مثله لايولد لمثله لايثبت النسب منه لأن الحقيقة تكذبهما)اه، ولا يمنع من ذلك مايكون قد سبق من المقر من اعترافه بأنه لقيط وذلك لما قاله الفقهاء من أن هذا لايضر لأن التناقض فى النسب معفو عنه لأنه ممايخفى ثم يظهر وأما إرثه فلأنه ذمى فى الحالة المذكورة بالسؤال بلا خلاف بين الفقهاء لأن الواجد له ذمى والمكان الذى وجد فيه مكان أهل الذمة . قال فى الهداية : وإن وجد فى قرية من من قرى أهل الذمة أو فى بيعة . أو كنيسة (يعنى فى دار الاسلام) كان ذميا وهذا الجواب فيما إذا كان الواجد ذميا رواية واحدة اه .

ومن هذا كله تبين أن المقر له ذمى وقد ثبت نسبه من ذمى مثله فيرثه هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .

والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٩٦) حكم النسب والوراثة

المبـــادىء

١ ـ إذا حكمت المحكمة بالوفاة والوراثة كان هذا الحكم متضمناً الحكم بالنسب وهذا يتعدى أثره إلى الكافة فلا يجوز لأحد بعده أن ينازع فى النسب إذا صار الحكم نهائياً .

٢ ـ الحكم بالوفاة والوراثة حجيته قاصرة على أطراف الدعوى فقط فلا يتعدى أثره إلى الغير .

٣ ـ يجوز سماع دعوى الوفاة والوراثة من غير المحكوم عليه فى دعوى الوفاة والوراثة ممن يدعى أنه من ضمن الورثة مع المدعى أو ممن يدعى أنه الوارث فقط لأن من صدر له الحكم محجوب به .

٤ ـ لا تسمع دعوى الوفاة والوراثة بعد ذلك ممن يكون محجوبا بمن صدر الحكم لصالحه لعدم المصلحة فى ذلك .

سـئل :

ما قولكم دام فضلكم : صدر لى حكم شرعى من محكمة اسكندرية الإبتدائية الشرعية الكلية بوراثتى لابن عم شقيق ضد شخص يدعى الوراثة للمتوفى بنسب أبعد من نسبى ، وصدر هذا الحكم مبنياً على البينة الشرعية والأدلة التى قدمتها للمحكمة وهو المسطر بعاليه . فهل هذا الحكم يكون حجة على من صدر ضده فقط أو يكون حجة على الكافة وخصوصاً من تكون قرابتهم كقرابة المحكوم ضده .

فنرجو إفتاءنا فى ذلك ولفضيلتكم الأجر والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبـد المجيد سـليم س ٤٢ م ٣٨٠ ـ ١٠ رجب ١٣٥٥ هـ ٢٦ سبتمبر ١٩٣٦ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢ فى القضية الكلية رقم ٤٩-٣١ – ١٩٣٢ الذى نص منطوقه ما يأتى « حكمنا للمدعى الخواجة ديمترى حبيب عودة على المدعى عليه بشارة حبيب طنوس بوفاة نخلة بن توما حبيب عودة وأن المدعى من ورثته بصفته ابن ابن عمه الشقيق يستحق ثلاثة أرباع تركته واكتفى وكيل المدعى بذلك حضورياً ورفضنا الدفع بعد الاختصاص » وقد بنت المحكمة هذا الحكم على ماقدمه المدعى من الأوراق والبينة الشرعية . ونفيد بأنه قد جاء فى صفحة ٢٨٧ من كتاب تبويب الأشباه والنظائر مانصه « القضاء يقتصر على المقضى عليه ولايتعدى إلى غيره إلا فى خمسة . ففى أربعة يتعدى إلى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده: فى الحرية الأصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح » والحكم الصادر فى حادثتنا يتضمن حكمين.حكماً بنسب المدعى للمتوفى وهذا يتعدى إلى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعد . أى لا تسمع دعوى أحد بأن نسب المدعى للمتوفى غير هذا النسب المحكوم به . نعم لمن يتعدى إليه هذا الحكم أن يطعن فيه بالطريق المنصوص عليه فى قانون المحاكم الشرعية . وأما الحكم الثانى الذى تضمنه الحكم المذكور فهو الحكم بوراثة المدعى للمتوفى وبأنه يستحق ثلاثة أرباع تركته وهذا حكم لا يتعدى إلى غير المقضى عليه فتسمع دعوى غير المقضى عليه ممن يدعى أنه وارث المتوفى وأنه يحجب المدعى كأن يدعى أنه ابن عم المتوفى الشقيق أو لأب أو يدعى أنه أخ المتوفى الشقيق أو لأب . كما تسمع دعوى من يدعى مشاركة المدعى المقضى له فى الميراث بأن يدعى أنه أخ المتوفى لأم مثلا أو يدعى نسباً كالذى ادعاه المحكوم له . نعم لاتسمع دعوى من يكون محجوباً بالمحكوم له من قرابة المتوفى . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٩٧) الاقرار بانقضاء العدة مانع من ثبوت النسب

المبـــدأ

إذا أقرت المرأة بانقضاء عدتها بعد الطلاق وكانت المدة تحتمله ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار .

سئل :

امرأة طلقها زوجها فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ وفى ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٨ أقرت إقراراً رسمياً بموجب إشهاد رسمى بانقضاء عدتها لرؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل فإذا أتت بمولود بعد ستة أشهر من تاريخ هذا الإقرار ينسب للمطلق أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن الفقهاء قد نصوا على أن المطلقة إذا أقرت بانقضاء العدة بعد الطلاق وكانت المدة تحتمله بأن تكون ستين يوماً على قول أبى حنيفة وتسعة وثلاثين على قولهما ثم جاءت بولد لايثبت نسبه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فإنه يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الإقرار فيظهر كذبها . ومن هذا يعلم أنه لايثبت نسب المولود المذكور من مطلق والدته . إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال لأنها قد أقرت بانقضاء عدتها والمدة مابين الطلاق والإقرار تحتمل انقضاء العدة وقد جاءت بالمولود بعد ستة أشهر من وقت الإقرار وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٥ م ٢٥٥ — ١٩ ربيع اول ١٣٥٧ هـ — ١٩ مايو ١٩٣٨ م .

الموضـــوع

(٢٩٨) ثبوت النسب بالاقرار لا يقبل الابطال

المبـــادىء

١ - لا يصح للمقر بالنسب الرجوع عن إقراره لأن النسب بعد ثبوته لا يقبل الإبطال .

٢ - إقرار الرجل بنسب طفل له مانع من إقرار شخص آخر ببنوة هذا الطفل لأن صحة الإقرار ألا يكون المقر له ثابت النسب من الغير .

سـئل :

أقر شخص ببنوة ولد وكان هذا الولد مجهول النسب ويولد مثله للمقر وألحق نسبه به رسميا ثم تزوج بأم هذا الولد رسميا . فهل يصح رجوع هذا الشخص عن إقراره الرسمى ببنوة هذا الولد أو لا يصح . وإذا كان يصح فهل يصح لشخص آخر وهو زوج أم أم هذا الولد الذى هو أجنبى عن أمه أن يقر ببنوته رسمياً ؟ مع العلم بأن الولد المذكور لا يزال طفلا لا يتأتى منه التصديق ببنوته للمقر .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه قد نص الفقهاء على أنه إذا أقر الرجل لولد مجهول النسب بأنه ولده وكان الولد ممن يولد مثله لمثل المقر ولم يكن هذا الولد من أهل التصديق بأن كان لايعبر عن نفسه أو كان من أهل التصديق وصدق المقر فى إقراره ثبت نسبه من المقر ولايصح للمقر الرجوع لأن النسب بعد ثبوته لايقبل الإبطال ولايصح بعد ذلك إقرار شخص آخر ببنوته . لماجاء فى الفتاوى الأنقروية عن التتارخانية أن شرط صحة إقرار الرجل بالولد ألا يكون المقر له ثابت النسب من الغير . وهذا الولد بإقرار الرجل الأول أصبح ثابت النسب منه فلا يصح إقرار غيره بنسبه بعد ذلك وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله أعلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٦ م ٥٨٠ — ١٤ ربيع الاول ١٣٥٨ هـ — ٣ مايو ١٩٣٩ م .

الموضـــوع

(٢٩٩) ثبوت النسب من المراهق

المبـــدأ

يثبت نسب ولد المراهق منه إلا إذا لم يمكن بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر .

سـئل :

رجل ولد فى سنة ١٨٨٧ وتزوج زواجاً شرعياً ورزق من زوجتــه بولد فى سنة ١٩٠١ أى عمره وقتذاك أربعة عشرعاماً وهذا الرجل يقــر ببنوة الولد له فهل يصدق فى هذا الإقرار أم لا ؟ مع ملاحظة أنه صحيح الجسم قوى البنية ورزق بهذا الولد بعد مضى سنة من الزواج .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: أنه قد نقل ابن عابدين فى رد المحتار عند قول المصنف فى باب العدة ولانسب فى حالين عن الفتح مانصه « أما المراهق فيجب أن يثبت النسب منه إلا إذا لم يمكن بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من العقد » هذا والمراهق — إذا كان ذكراً — هو من بلغ اثنتى عشرة سنة وعلى هذا يثبت نسب هذا الولد من الزوج لاسيما مع إقرار هذا الرجل ببنوة الولد . وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم س ٤٨ م ٣٧٢ — ١٤ جمادى الأولى ١٣٥٩ هـ — ٢٠ يونية ١٩٤٠ م .

الموضـــوع

(٣٠٠) ثبوت نسب بالاقرار

المبـــدأ

يثبت نسب الولد إذا أتت به المرأة لستة أشهر فأكثر من وقت عقد الزواج . وإن كان أقل من ذلك فلا يثبت النسب إلا إذا أقر الزوج به وكان الولد مجهول النسب ويولد مثله لمثله وليس الولد من أهل التصديق فإن كان فلا يثبت النسب إلا إذا صدقه الولد .

سئل :

خطب رجل امرأة بعقد خطوبة رسمى بتاريخ ١١-١-١٩٣٧ وأتم عقد زواجهما فى ١٣-١-١٩٣٧ وأقر فى عقد الخطوبة أنها بكر وبعد مضى تسعة عشر يوماً ولدت ولدا كامل الخلقة وقيد باسمه واسمها فهل والحالة هذه ينسب الولد إليه علما بأنه أقر فى عقد الزواج بأنها بكر أى أنه لم يدخل بها وإذا انتسب إليه يرث أم لا يرث ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال الذى يظهر منه أن هذه الزوجة لم تكن ذات زوج من قبل . ونفيد أنه إذا تزوج الرجل بامرأة فأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وقت عقد الزواج يثبت نسبه منه وإن لم يكن بين دخوله بالزوجة وبين الولادة ستة أشهر بل أقل . أما إذا كان بين عقد الزواج وبين الولادة أقل من ستة أشهر فلا يثبت نسب الولد إلا إذا قال الزوج إنه ابنى ولم يقل من الزنا فإذا قال إنه ابنى ولم يقل من الزنا يثبت نسبه بهذا الإقرار ويرثه (يراجع الفتاوى الخانية من فصل فى مسائل النسب من الجزء الأول) وإنما يثبت النسب بهذا الإقرار لأن الولد مجهول النسب ويولد مثله لمثله وليس الولد من أهل التصديق . وفى هذه الحالة يثبت النسب بمجرد هذا الإقرار وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٨ م ٥٤٤ — أول شعبان ١٣٥٩ هـ — ٤ سبتمبر ١٩٤٠ م .

الموضـــوع

(٣٠١) ميراث المقر له بالنسب

المبـــادىء

١ – إقرار المرأة المتزوجة بنسب ولد صحيح ، وينتج آثاره القانونية ومنها ميراثه فيها إذا تحققت شروط الإقرار بالنسب .

٢ – إذا صدقها الزوج فى إقرارها ثبت نسبه منه أيضاً إذا كان الولد مجهول النسب من غيرهما ويولد مثله لمثلهما .

٣ – إذا صدقهما الولد وكان مميزا لزمه أيضاً وكل ذلك ما لم يقم من الأدلة أو القرائن ما يفيد كذبهما فى إقرارهما .

سـئل :

من الأستاذ محمد جبر فودة بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ تزوجت بالست سيدة حسانين عيسوى على يد الشيخ إبراهيم علم الدين مأذون قسم الدرب الأحمر بقسيمة رقم ١٩ بالدفتر رقم ٩٢٦٩٧ . وبتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٤١ وحال قيام الزوجية المذكورة بيننا أشهدت مع زوجتى المذكورة على نفسينا بأن الولد الصغير المدعو جلال جبر هو ابننا من نسب صحيح رزقنا به على فراش الزوجية الصحيحة الثابتة بيننا بمقتضى عقد الزواج آنف الذكر وتحرر بهذا الإقرار إشهاد من محكمة مصر الإبتدائية الشرعية فى التاريخ المذكور قيد برقم ٨٨٦ متتابعة جزء أول ٤٠–٤١ وبتاريخ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ١٠٨ – ٨ ربيع أول ١٣٦٤ هـ – ٢١ فبراير ١٩٤٥ م .

٢٤ يناير سنة ١٩٤٥ توفيت زوجتى المذكورة عنى وعن الولد المذكور وليس لها أم ولا أب ولها إخوة أشقاء وغير أشقاء ذكوراً وإناثاً فأرجو الإجابة عمن يرث فى تركة زوجتى المذكورة ومن لا يرث ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى قسيمة الزواج وعلى الإشهاد الصادر من محكمة مصر الكلية الشرعية فى ١٢ أغسطس الذى جاء به مانصه (أشهدا على نفسيهما — محمد جبر فودة وسيدة حسنين عيسوى — وأقرا بأن الولد الصغير المدعو جلال جبر البالغ من العمر ثلاث سنوات ونصف تقريباً الذى فى يدهما الآن هو ابنهما من نسب صحيح رزقا به على فراش الزوجية الصحيحة الثابتة بينهما بمقتضى عقد الزواج الصادر بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٤٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩). ونفيد: بأن المنصوص عليه شرعاً أن إقرار المرأة ذات الزوج بنسب ولد منها صحيح ومعتبر فيما يلزمها ويلزم المقر له وفيما يلزم غيرهما من الحقوق إذا كان هذا الولد مجهول النسب من غيرهما ويولد مثله لمثلهما وصدقها الزوج فى هذا الإقرار وصدقها الولد أيضاً إذا كان مميزاً وإلا فلا حاجة إلى تصديق الولد . هذا والذى يظهر لنا من كلام الفقهاء فى باب الإقرار أن محل هذا مالم يقم من الأدلة أو القرائن ما يفيد كذب المقرة فى إقرارها وعلى هذا . إذا كان الولد مجهول النسب ولم يقم من الأدلة أو القرائن مايفيد كذبها فى إقرارها كان هذا الولد أيضاً لها ووارثاً لها وحاجباً لأخوتها وأخواتها مطلقاً . فإذا لم يكن لها وارث سوى زوجها وهذا الولد كان لزوجها من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لهذا الابن تعصيباً والله أعلم .

من أحكام اعتناق الإسلام

الموضـــوع

(٣٠٢) اعتناق اسلام

المبـــادىء

١ - متى جاء الدرزى ونحوه طائعاً معلنا رجوعه عن عقيدته وتبرؤه من كل دين يخالف دين الإسلام وجب قبول قوله واعتبر بذلك مسلما .

٢ - من لم يقبل رجوعه إلى الإسلام يكون راضيا ببقائه على الكفر ويكون بذلك آثما .

٣ - لا يحتاج فى إثبات الرجوع إلى الإسلام إلى طريق رسمى بل يكفى أن يعلم الله عنه ذلك ولا يحتاج فى سريان أحكام الإسلام عليه إلا أن يعرف الناس عنه ذلك ويشتهر أمره بين من يعرفونه .

سـئل :

من باشكاتب محكمة شرعية لواء نابلس الشيخ عبده بكر التميمى فى رجل أقر أنه كان من طائفة الدروز ويريد الآن أن يترك ما كان عليه من الإعتقادات الدرزية ويعتنق الدين الإسلامى الحنيف المبين .

فهل والحالة هذه إذا أتى بالشهادتين مع عبارة التبرى من جميع ما يخالف دين الإسلام يعتبر بنظر الشرع مسلماً ويعامل معاملة المسلمين فورا ولا يعد منافقاً ؟ وإذا صح إسلامه بتلك الصيغة فما حكم من لم يقبل إسلامه من المسلمين ، وهل يشترط لقبول إسلامه أن يكون رسمياً ؟ أرجو الجواب.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٤٧٩ - ص ١٩٤ - ١٦ صفر ١٣٢٠ هـ .

أجاب :

الذى قالوه إنه متى جاء الدرزى ونحوه طائعاً معلناً بأنه كان على عقيدته وأنه رجع عنها متبرئاً من كل دين يخالف دين الإسلام وجب قبول قوله واعتبر مسلماً . وقالوا كذلك إن من لم يقبل رجوع من يريد الأوبة إلى الإسلام يكون راضياً ببقائه على الكفر. وقالوا إن أقل مافى ذلك أن يكون آثماً مسيئاً ثم إنه ليست لنا سنة نتبعها فى اعتبار المتحول إلى الإسلام مسلماً منا له مالنا وعليه ما علينا فى أخوة الدين إلا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه السلام يقبل الرجعة إلى الاسلام بعد الردة والإخلاص بعد النفاق ولم يكن ينظر إلى من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن القرآن حق والآخرة حق وأن جميع ما فرضه الله فى كتابه واجب الأداء وما منعه يجب عنه الانتهاء إلا نظرة المسلم للمسلم ولم يكن يفرق بين المسلمين فى الإسلام إلا أن يطلعه الله على ما كن شخص من نفاق أو قامت له على ذلك شواهد قاطعة . وكتب السنة شاهدة بذلك فكيف لانقنع من الناس ماقنع صلى الله عليه وسلم منهم وكيف نطالبهم بأكثر مما طالبهم به وهو صاحب الشريعة وإليه المرد عند النزاع . فهذا الدرزى الذى اعترف بما كان عليه وجاء الآن طائعاً من نفسه يشهد أنه على الدين الحق وأنه ينبذ كل دين يخالفه . يعد مسلماً حقاً . ومن لم يقبل منه ذلك يخشى أن يبوء بها نعوذ بالله فليتق الله المسلمون وليرجعوا إلى حكم الله وحكم رسوله ولايكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم العلم بغياً بينهم والله ينقذهم مما صاروا إليه وهو يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم . أما اعتبار الراجع إلى العقيدة الصحيحة مسلماً فلا يحتاج إلى أن يكون ذلك من طريق رسمية بل يكفى أن يعلم الله عنه ذلك ثم فى جريان أحكام المسلمين عليه لايحتاج إلا إلى أن يعرف الناس منه ذلك وتبين أمره بين من يعرفونه . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٠٣) اسلام الزوجة الكتابية

المبـــادىء

١ - النطق بالشهادتين كاف فى صحة الإسلام دون توقف على شىء آخر .

٢ - إسلام الزوجة لا يفسخ عقد الزواج بمجرد إسلامها بل لابد من عرض الإسلام على زوجها فإن أبى أو سكت فرق القاضى بينهما بطلقة بائنـة .

سـئل :

إمرأة مسيحية نطقت بالشهادتين واشتهر أمرها بالإسلام . واتخـذت إجراءات شهر إسلامها ولـكن لم يتحرر لها إعلام شرعى بذلك . فهل يكفى لإسلامها النطق بالشهادتين وهل يفسخ الزواج بمجرد إسلامها ؟

أجاب :

نطق المرأة المذكورة بالشهادتين كما ذكر كاف فى صحة إسلامها بدون توقف على تحرير إعلام شرعى بذلك . وبإسلامها كما ذكر يعرض الإسلام على زوجها القبطى فإن أسلم بقيت زوجة له . وإن أبى أو سكت فرق القاضى بينهما . ومالم يفرق بينهما فهى زوجة له . وتفريق القاضى بينهما فى هذه الحالة يعتبر طلاقاً وللاحاطة لزم شرحه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٨ م ١٠ - ص ٢ - ١١ رمضان ١٣٣١ هـ .

الموضـــوع

(٣٠٤) اسلام الصبى المميز

المبـــادىء

١ - إسلام الصبى المميز صحيح ولا يشترط البلوغ فى صحة إسلامه باتفاق الإمام وصاحبيه .

٢ - يعتبر الولد مسلما بإسلام أحد والديه .

٣ - لايجوز أن ينادى باسمه الأول (المسيحى) إذا رغب فى اسم من أسماء المسلمين .

سـئل :

صبى تجاوز الحادية عشرة من عمره فى إصلاحية الأحداث إسمه وديع عبد المسيح وهو يدين بالإسلام رغم أنه من أم مسيحية . ويرغب فى تسميته باسم عبد الحميد إبراهيم منصور ويصر والده على تسميته باسم وديع عبد الحميد منصور واعتباره مسلما تبعاً لدينه الإسلامى الذى يدين به فى الأصل عن آبائه وأجداده ، فهل أصبح الغلام مسلما ؟ وأى الإسمين ينادى به ؟

أجاب :

نفيد بأن الغلام المذكور هو مسلم بإسلامه بنفسه إذ لايشترط فى صحة الإسلام البلوغ باتفاق الإمام أبى حنيفة وصاحبيه بل متى كان الصبى مميزاً بأن بلغ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٧ م ٨٢ - ص ٥١ - ٣ من جمادى الاولى ١٣٥١ هـ - ٤ من سبتمبر ١٩٣٢ م .

سبع سنوات فأكثر وأسلم صح إسلامه . وهذا الغلام سنه الآن أكثر من إحدى عشرة سنة كما علم من الأوراق فصح إسلامه استقلالا على أنه إذا لم يكن قد أسلم يعتبر مسلماً تبعاً لوالده المسلم . هذا ولا يجوز أن ينادى بالاسم الذى سمى به أولا وهو « وديع عبد المسيح » بل ينادى بالاسم الذى رغب فى تسميته به .

الموضـــــوع

(٣٠٥) لا يتوقف الدخول فى الاسلام على اشهاد

المبـــــدأ

لا يتوقف الإسلام على الإشهاد الشرعى أمام الجهات الرسمية . فمتى نطق الشخص بالشهادتين وأقام الشعائر كان مسلماً وإن لم يعمل بذلك إشهاد رسمى .

سـئل :

رجل كان يعتنق الدين المسيحى ولما نارت بصيرته اعتقد بأن خـير الأديان هو دين محمد صلى الله عليه وسلم فقال معترفا بقوله « أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأن عيسى عبده ورسوله وأنه برئ من كل دين يخالف دين الإسلام » وأقام شعائر الدين بأن صلى وصام إلى آخره ولـكنه لم يشهد بالمحكمة لظروف خاصة قاسية — فهل دينه صحيح مطابق للإسلام ومرض أمام الله وقد أشهد واعترف أمام الناس . فهل يعامل معاملة المسلمين دينا أم لا . فتكون عليه الواجبات الدينية لا المدنية وله كذلك الحقوق الدينية الشرعية ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: بأنه لايتوقف الإسلام على الإشهاد الشرعى أمام المحكمة . فمتى كان الحال كما ذكر بالسؤال كان هذا الشخص فى الأحكام كالشخص الذى أسلم وأشهد على إسلامه أمام المحكمة . هذا ماظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٢ م ١٥ — ١٩ من المحرم ١٣٥٥ هـ — ١١ من ابريل ١٩٣٦ م .

الموضـــوع

(٣٠٦) الاسلام عقيدة

المبـــادىء

١ - لا يتحقق إسلام الرجل فيما بينه وبين الله تعالى إلا بوجود تصديق بالقلب وإيمان وقبول لما علم من الدين بالضرورة .

٢ - لما كان التصديق بالقلب من الأمور الخفية والأحكام تناط بالظواهر فقد جعل الشارع مناط ذلك النطق باللسان بالشهادتين .

سـئل :

رجل مسيحى تزوج من فتاة مصرية مسيحية ثم وقع بينهما شقاق فتركت منزل الزوجية إلى منزل والدها ورفعت عليه دعوى نفقة ورفع هو عليها دعوى طلاق . ثم أشهر إسلامه أمام محكمة مصر الشرعية وفى اليوم التالى طلق زوجته وقرر فى محضر تحقيق رسمى ما يأتى «وحصل بينى وبينها شقاق وأردت أن ننفصل عن بعضنا ولكن الدين المسيحى لم يسمح بذلك إلا بعد إجراءات طويلة جداً وكان الشقاق على أشده فأشهرت إسلامى فى المحكمة الشرعية يوم ١٨ فبراير وطلقتها أمام القاضى الشرعى بالمحكمة الشرعية يوم ١٩ فبراير ، مثل هذا الرجل هل يقع إسلامه صحيحاً وهل الإسلام عقيدة أم مجرد ألفاظ يلوكها أى إنسان هو نفسه يعلن أنه اتخذها أداة للانتفاع من بعض أحكام هذا الدين الحنيف وللإضرار بحقوق الناس .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٧ م ٤٩٠ - ٢٨ من شوال ١٣٥٨ هـ - ٩ من ديسمبر ١٩٣٩ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: أنه سبق أن أجبنا عن سؤال آخر بتاريخ ٢٠/١١/١٩٣٥ بما نصه « ونفيد أنه لا يتحقق إسلام مثل هذا الرجل فيما بينه وبين الله تعالى إلا إذا وجد منه تصديق بالقلب وإذعان وقبول لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال من وحدانية الله تعالى والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر إلى غير ذلك . لكن لما كان هذا التصديق أمراً خفياً لايطلع عليه إلا علام الغيوب. والأحكام الدنيوية إنما تناط بالأمور الظاهرة المنضبطة . جعل الشارع مناط الأحكام الدنيوية الإقرار باللسان . بأن يأتى المرء بكلمتى الشهادتين أعنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أو ما فى معناهما . فإذا أتى بهما الشخص المذكور حكمنا بإسلامه وأجرينا عليه أحكام المسلمين الدنيوية من جواز الصلاة خلفه والصلاة عليه إذا مات ودفنه فى مقابر المسلمين إلى غير ذلك ، وإن كان الإسلام فيما بينه وبين الله تعالى لايتحقق إلا إذا كان مصدقاً بقلبه التصديق المذكور » وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٠٧) لا يتبع الولد البالغ والده فى اسلامه

المبـــادىء

١ – لا توارث بين مختلفى الديانة .

٢ – يتبع الأولاد خير الأبوين دينا إذا كانوا صغارا .

٣ – لا يتبع الولد أباه فى الدين إذا كان بالغاً عاقلا .

سئل :

توفى رجل كان مسيحياً وأسلم وكان وقت إسلامه له أربعة أولاد (ذكر وثلاث إناث) وابنه الذكر كان قد بلغ شرعاً وهو عاقل قبل إسلام أبيه ثم توفى هذا الرجل عن زوجته وهى على دينها وعن أولاده المذكورين وطلب السائل معرفة من من هؤلاء الأولاد يتبع أباه فى إسلامه ومن لا يتبعه ومن يرث المتوفى من المذكورين .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد : بأن الولد الذى بلغ وهو عاقل لايتبع أباه فى الإسلام بل تنقطع تبعيته لأبيه بمجرد بلوغه البلوغ الشرعى وهو عاقل. بمعنى أنه إذا أسلم والده وهو بالغ البلوغ الشرعى وهو عاقل لايتبع أباه فى الإسلام . وعلى هذا يكون الابن المذكور غير تابع لوالده فى الإسلام لأنه بالغ شرعاً وعاقل على ماجاء بالسؤال. أما البنات الثلاث فيتبعن والدهن فى الإسلام . ويكون الميراث كله لهن فرضاً ورداً بالسوية بينهن إذا لم يوجد وارث آخر مسلم . أما الزوجة والابن المذكور فلا يرثان عن المتوفى لاختلاف الدين المانع من الإرث وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٨ م ٣٩٢ – ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٥٩ هـ – ٢٦ من يونية ١٩٤٠ م .

الموضـــوع

(٣٠٨) صحة الاسلام لا تتوقف على اشهاره

المبـــدأ

لا يشترط فى صحة الإسلام إشهاره أمام المحكمة .

سـئل :

امرأة مسلمة أحبت رجــلا مسيحيــاً وأراد الزواج بها حلالا . فأسلم إســلاماً صحيحاً بقوله : أشهد أن لا إله إلا الله وأن سيــدنا محمدا رسول الله وأن سيدنا عيسى عبد الله ورسوله وأنى برئ من كل دين يخالف دين الإسلام ، واختار لنفسه من الأسماء محمد شحاته محمد المهدى . وبعد ذلك تزوجت هذه المرأة بهذا الرجل بعد أن عرفت أنه اعتنق الدين الإسلامى بأن قدم طلباً لمحكمة عابدين الشرعية لإشهار إسلامه وفعــلا تم الزواج بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ ودخل بها هذا الرجل وعاشرها معاشرة الأزواج وبتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٣ أشهر إسلامه رسمياً أمام محكمة عابدين الشرعية بإشهاد رقم ٨٩٥ سنة ١٩٤٣ واستمرت الزوجيــة بينهما للآن . فهل معاشرة الزوجة المذكورة لزوجها قبل إشهار إسلامــه رسمياً صحيحة أم لا ؟ مع العــلم أنه اعتنق الدين الإسلامى صحيحا . والإفادة عن صحة عقد الزواج الصادر قبل صدور إشهاد الإسلام . وهل يتوقف إسلام الشخص على صدور إشهاد الإسلام أم يعتبر مسلما بعد النطــق بالشهادتين واتباع قواعد الإسلام .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد : أنه إذا كان الحال كما ذكر به . كان عقد الزواج المذكور صحيحاً . لأن الإشهاد أمام المحكمة ليس بشرط فى صحة الإسلام . وكانت معاشرة الزوج لزوجته قبل صدور الإشهاد المذكور حلالا . وهذا إذا لم يكن هناك شيء آخر يمنع من هذا الزواج . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٢ م ٥٤٤ ــ ١٣ من جمادى الاولى ١٣٦٢ هـ ــ ١٧ من مايو ١٩٤٣ م .

الموضـــوع

(٣٠٩) اسلام المميز

المبـــادىء

١ ــ لا يشترط فى صحة الإسلام سوى التميز ولا تشترط سن معينة فى صحتـه .

٢ ــ اختلف فى الصبى المميز فقيل ما بلغ سبع سنين فأكثر وقيل هو الذى يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب .

سـئل :

إسرائيلية ولدت بمصر وجنسيتها إيطالية وتبلغ من العمر سبعة عشر عاما هجرياً اعتنقت الدين الإسلامى وهى فى هذا السن وعملت إشهاداً رسمياً بذلك لها .

فهل إسلامها صحيح وهى فى هذا السن أم لا . وهل يشترط فى دخول الكتابية الإسلام سن معينة أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه إنما اشترط فى صحة الإسلام التمييز ولا يشترط فى صحته سن معينة بعد أن يكون قد أسلم مميزاً . وقد اختلف فى الصبى المميز . فقيل هو ما كان ابن سبع سنين فأكثر وقيل هو الذى يعقل أن الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر . وعلى هذا فإسلام الإسرائيلية المذكورة صحيح .

وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ٢٤١ ــ ١٦ من جمادى الأولى ١٣٦٣ هـ ــ ٩ من مايو ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٣١٠) اقرار غير المسلم بالاسلام معتبر شرعا

المبـــادىء

١ – إقرار المسيحى بأنه مسلم فى إقرارات عرفية ورسمية كاف فى ثبوت إسلامه من تاريخ أول إقرار له ولو لم يرد بها جميعاً نطقه بالشهادتين ولا أنه تبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام .

٢ – إذا قال اليهودى دخلت فى الإسلام يحكم بإسلامه وإن لم يقـل تبرأت من اليهودية وإذا قال المجوسى أسلمت أو أنا مسلم يحكم بإسلامـه ويعامل معاملة المسلمين فى جميع الأحكام الدنيوية .

٣ – إذا رجع كل منهم عن إقراره كان مرتداً شرعاً ويعامل معاملة المرتدين .

سـئل :

من حضرة الأستاذ أحمد بك رشدى المحامى الوطنى المتضمن أن رجلا مسيحياً يدعى نيقولا حبش بن ميخائيل حبش أسـلم وسمى نفسه فى الإسلام إسماعيل كامل حبش ثم تزوج بالسيدة منيرة عثمان زكى بنت المرحوم محمد بك زكى المسلمة زواجاً صحيحاً شرعيا بإيجاب وقبول شرعين وبحضور شاهدين على كتاب الله وسنة رسوله بموجب عقد عرفى فى أول أبريل سنة ١٩٤٣ موقع عليه منه باسمه قبل الإسلام واسمه بعد الإسلام ثم اعترف بذلك الزواج فى محضر رسمى بتاريخ ١٤–٧–١٩٤٣

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٦١ م ٤٥٩ – صفر ١٣٦٩ هـ – ديسمبر ١٩٤٩ م .

وقد رزق على فراش الزوجية الصحيحة من زوجته سالفة الذكر بولد سمى فريد بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٤٧ وهو الذى أبلغ عن هذه الولادة وقرر أن الولد ولده وأن الأم منيرة عثمان زكى ثم وقع على هذا التبليغ باسمه إسماعيل كامل حبش وقد أوصى كذلك لولده هذا بموجب إشهاد شرعى صدر منه بمحكمة مصر الشرعية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بنصيب من ثروته وقد اعترف فى هذا الإشهاد بأن الولد المذكور فريد إسماعيل كامل حبش ابنه وقد رزق به من زوجته منيرة عثمان زكى المسلمة وفى أول يناير سنة ١٩٤٩ فرض على نفسه نفقة لزوجته ولابنه المذكور واعترف فى ورقة النفقة بالإسلام والزواج والبنوة . وطلب معرفة الحكم الشرعى فى قيمة هذه الأوراق بالنسبة لإسلام نيقولا حبش بن ميخائيل حبش الذى سمى نفسه بعد ذلك بإسماعيل كامل حبش. كما أطلعنا على الصور الشمسية للأوراق العرفية والرسمية الآتية :

أولا : عقد الزواج المدنى المحرر بين نيقولا ميخائيل حبش إلياس ومنيرة عثمان زكى فى أول أبريل سنة ١٩٤٣ والموقع عليه منهما المتضمن إقراره بزواجه بها زواجاً صحيحاً شرعياً بشهادة مسلمين - وإقراره بأنه مسلم ديانة وقد سمى نفسه فى الإسلام باسم إسماعيل حبش .

ثانياً : محضر تحقيق بوليس حماية الآداب بالقاهرة فى أول أبريل سنة ١٩٤٣ وأنه أسلم فيما بينه وبين نفسه وسمى نفسه إسماعيل حبش .

ثالثاً : مستخرج رسمى من دفاتر مواليد صحة العباسية قسم الوايلى مؤرخ ٢٤-١١-١٩٤٧ بأنه فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ولد فريد إسماعيل حبش المسلم ووالده إسماعيل كامل حبش المسلم ديانة ووالدته منيرة عثمان زكى والمبلغ عن هذا هو الوالد إسماعيل كامل حبش .

رابعاً : إشهاد وصية مؤرخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية رقم ١٨٦ متتابعة جزء ثالث متنوع سنة ١٩٤٧ تضمن أن نيقولا ميخائيل حبش قد أوصى بتسع ثروته التى يموت عنها لابنه الذى سماه فريد إسماعيل كامل حبش المقيد فى دفتر مواليد العباسية بهذا الاسم

والمرزوق به من زوجته منيرة عثمان المسلمة والذى كان نتيجة زواج صحيح شرعى حصل بينهما على كتاب الله وسنة رسوله .

خامساً : عقد اتفاق بين هذين الزوجين تاريخه ٢٧-١٢-١٩٤٨ ذكر فيه صراحة أنهما تزوجا زواجاً صحيحاً شرعياً ورزقا بعد المعاشرة بالولد المذكور وفرض على نفسه نفقة لزوجته وولده المذكور شهرياً وأن نيقولا ميخائيل حبش كان مسيحياً وأسلم وسمى نفسه إسماعيل كامل حبش وهذه الإقرارات الصادرة من نيقولا ميخائيل حبش المذكور كافية شرعا فى ثبوت إسلامه من تاريخ أول إقرار وهو أول أبريل سنة ١٩٤٣ ولو لم يرد بها ما يفيد نطقه بلفظ الشهادتين ولاما يفيد تبرؤه من ديانتـه السابقة .

أجاب :

فى مجمع الأنهر عن الخانية وعن بعض المشايخ إذا قال اليهودى دخلت فى الإسلام يحكم بإسلامه وإن لم يقل تبرأت من اليهودية . لأن قوله دخلت فى الإسلام إقرار بدخول حادث فى الإسلام . وأفتى البعض فى ديارنا بإسلامه من غير تبرى وهو المعمول به الآن . والمجوسى إذا قال أسلمت أو قال أنا مسلم يحكم بإسلامه . وعن الحسن بن زياد إذا قال رجل للذمى أسلم فقال أسلمت كان مسلماً . ومثله فى الفتاوى الانقروية وفى رد المحتار على الدر المختار وفى المغنى لابن قدامة باب المرتد (وإن قال أنا مؤمن أو أنا مسلم قال القاضى يحكم بإسلامه بهذا وإن لم يلفظ بالشهادتين لأنهما اسمان لشىء معلوم معروف وهو الشهادتان فإذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبراً بهما . وروى المقداد أنه قال يارسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجيرة فقال أسلمت أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها ؟ قال: لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قالها . وعن عمران بن حصين . قال أصاب المسلمون رجـلا من عقيل فأتوابه النبى صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد إنى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح رواهما مسلم) اه .
وحقق العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار أن الذمى يهودياً كان أو نصرانياً إذا قال أنا مسلم صار بذلك مسلماً فى عرف بلادنا وإن لم يسمع منه النطق بالشهادتين كما صرح به فى شرح السير ا هـ .

وإذا علم أن هذا المقر صار مسلماً بهذا الإقرار . فإذا رجع عنه كان مرتداً شرعاً عن دين الإسلام . ومن هذا يعلم . أن نيقولا ميخائيل حبش الذى تسمى بعد الإسلام باسم إسماعيل كامل حبش مسلم بمقتضى هذا الإقرار ويعامل معاملة المسلمين فى جميع الأحكام الدنيوية كالصلاة عليه إذا مات ودفنه فى مقابر المسلمين وإرث ورثته المسلمين منه وجواز زواجه بالمسلمة وغير ذلك من الآثار المترتبة على الإسلام دنيوياً وأنه إذا ارتد بعد ذلك عن دين الإسلام يعامل شرعاً معاملة المرتدين والله تعالى أعلم . .

من أحكام الرِّدة

الموضـــوع

(٣١١) ردة الزوجة لا تقتضى فسخ نكاحها

المبـــادىء

١ - لا ينفسخ النكاح ولا تقع الفرقة بمجرد ردة الزوجة وتبقى على عصمة زوجها .

٢ - المهر واجب على الزوج بالدخول ولا يسقط بردتها .

سئل :

زوجة ارتدت عن الإسلام بقصد فسخ النكاح وعادت إلى الإسلام فورا فهل يفسخ النكاح ردا لقصدها أولا يفسخ ولا ينفذ قصدها . وإذا فسخ فما حكم الصداق . هل يقرر على الزوج بالدخول أو يلزمها حيث إن الفسخ من جهتها وأن الزوج تركها من مدة ثلاثة شهور ولم يسأل عنها إلى الآن ؟

أجاب :

قال فى الفتح: قد أفتى الدبوسى والصفار وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة رداً عليها. وغيرهم مشوا على الظاهر. ولكن حكموا بجبرها على تجديد النكاح مع الزوج. ولما كان الإجبار على النكاح غير متيسر ولانفاذ له وكان كثير من الزوجات قد اتخذن دينهن لعبة يخلعنه كلما أردن التخلص من أزواجهن وهى وسيلة من أقبح الوسائل وجب لذلك إقفال هذا الباب فى وجوههن خصوصاً مع تعذر إجراء أحكام الردة عليهن كما هو معلوم فلهذا لاينفسخ النكاح ولاتقع الفرقة بمجرد ردة الزوجة بل تبقى الزوجة فى عصمة زوجها والمهر واجب عليه بالدخول لا يسقط بردتها كما هو ظاهر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٧ - ص ١٠ - ١٢ من جمادى الاولى ١٣١٧ هـ .

الموضـــوع

(٣١٢) حكم زوجة المرتد

المبـــادىء

١ - الردة فسخ للزواج .

٢ - تبين الزوجة بردة زوجها وتبدأ عدتها من تاريخ الردة وبعد انقضاء عدتها يحل لها التزوج بغيره .

سئل :

من حسن مدكور من الخطاطبة بحيرة فى رجل كان كافراً فأسلم وتزوج بمسلمة وأتى منها بثلاثة أولاد وهو فى الإسلام . ثم ارتد إلى دينه من مدة ثلاث سنوات .

فهل تبقى من غير زوج تنتظره لعله يسلم أو تحل للأزواج بمجرد رجوعه للدين المذكور من غير أن تتوقف على ما يحل العصمة منه بعد ارتداده .

أجاب :

من المقرر شرعاً أن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام، وأن ارتداد أحد الزوجين فسخ تبين به الزوجة. وعليه فمتى تحقق ارتداد الزوج المذكور فى هذه الحادثة عن دين الإسلام انفسخ نكاح زوجته المذكورة بارتداده وبانت منه بذلك وبعد انقضاء عدتها من حين الردة يجوز لها أن تتزوج بغيره .
والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٣٢٣ - ص ١٣٣ - ٩ من صفر ١٣١٣ هـ .

الموضــــوع

(٣١٣) ارتداد المسلم موجب للفرقة بينه وبين زوجته بلا قضاء

المبـــــدا

١ - إذا ارتد المسلم عن دين الإسلام يفرق بينه وبين زوجته ولا تتوقف الفرقة على القضاء .

سـئل :

إذا ارتد مسلم عن دين الإسلام إلى النصرانية . فهل يتوقف فسخ النكاح والفرقة بينه وبين زوجته المسلمة على قضاء القاضى بذلك أم لا ؟

أجاب :

إذا ارتد الزوج والعياذ بالله تعالى وقعت الفرقة بينه وبين زوجته بلا توقف على قضاء القاضى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤١ م ١٠١ - ٣ من رجب ١٣٥٤ هـ - اول اكتوبر ١٩٣٥ م .

الموضـــوع

(٣١٤) ملك المرتد

المبـــادىء

١ ـ مال المرتد موقوف . فإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ملكه . وإن مات على ردته . فما كسبه حال إسلامه استحقه وارثه المسلم . وماكسبه حال ردته فهو فىء بعد قضاء دين ردته .

٢ ـ المرتد لا يرث من أحد مطلقا .

سـئل :

فى شخص مصرى الجنسية مقيم بألمـانيا ويملك قطعتين من الأرض اشترى إحداهما والثانية آلت إليه بالإرث الشرعى ـ ولكنه يرغب فى اعتناق الدين المسيحى ويخشى أن يفقد امتلاكه لهاتين القطعتين المذكورتين خاصة ما آلت إليه بالميراث الشرعى فما الحكم فى القانون المصرى ؟

أجاب :

علمنا ماجاء بكتاب سعادتكم رقم ٢٩-١٢-٤٥٥٦ والأوراق المرافقة له والذى نفيده : أن القانون الخاص بتوارث المسلمين المصريين . هو الشريعة الإسلامية . وهو يقضى بأن المسلم الذى ارتد عن دينه وانتقل منه إلى دين آخر زال ملكه عن ماله زوالا موقوفاً ، فإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ملكه ، وإن مات على ردته ورث ماله الذى كسبه فى حال إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء ما استدانه فى إسلامه ـ أما ما كسبه فى حال ردته فهو فىء بعد قضاء دين ردته ـ ويقضى أيضاً بأن المرتد لايرث من أحد . لامن مسلم ولا من مرتد ولا من كافر أصلا . والأوراق عائدة من طيه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٦ م ٢١٨ ـ ص ٥٢ ـ ٢ من رجب ١٣٤٥ هـ ٦ من يناير ١٩٢٧ م .

من أحكام المساجد

الموضـــوع

(٣١٥) عدم جواز نقل المسجد أو تحويله

المبـــادىء

١ - لا يجوز نقل المسجد ولا تحويله أصلا .

٢ - لو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الإمام وأبى يوسف أبدا ، وإلى قيام الساعة وعليه الفتوى .

سئل :

هل يجوز نقل مسجد من مكان لآخر ؟

أجاب :

الذى يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك . أن المسجد متى تحقق كونه مسجداً على حسب الأصول الشرعية لايجوز نقله ولا تحويله أصلا على ماهو المفتى به وهو مذهب الإمام وأبى يوسف رضى الله تعالى عنهما . ففى التنوير وشرحه ما نصه : ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجداً عند الإمام والثانى أبداً إلى قيام الساعة وبه يفتى انتهى . فكل عمل وجد فى هذه الحادثة مخالفاً لذلك فهو مخالف للمفتى به فلا يعول عليه . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٧ م ١٨٧ - ص ٤٧ - ٢ من رجب ١٣٣١ هـ.

الموضـــوع

(٣١٦) بناء المساجد وبيع أوراق اليانصيب

المبـــادىء

١ - الأموال التى تجمع بقصد التصدق بها على الفقراء تكون أمانة فى يد من قبضها وتبقى على ملك أربابها إلى أن تصرف فى ذات الغرض الذى جمعت من أجله ولا يجوز صرفها لغير الفقراء .

٢ - لا يجوز بناء معبد بها كما لا يجوز استغلال المساجد شرعا لأنها بنيت للعبادة فقط .

٣ - المال الذى يجمع من بيع اليانصيب مال قمار ويحرم تملكه شرعا ويجب رده إلى أربابه مادام موجودا بيد القابض له .

سـئل :

١ - هل يجوز بناء المساجد أو غيرها بالأموال التى جمعت لتوزع صدقة على الفقراء لسد حاجتهم وكان قد جمعها جماعة ولم تزل بأيديهم ؟

٢ - هل يجوز بناء معبد بهذه الأموال ليصرف إيراده على الفقراء ؟

٣ - هل الأموال التى تجمع من أثمان أوراق اليانصيب حلال لمن أصدر هذه الأوراق أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أما عن السؤال الأول . فالأموال التى جمعت من أصحابها بقصد التصدق بها على الفقراء لسد حاجاتهم تبقى على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ١٠١ - ص ٤١ - ٢ من رجب ١٣٣٥ - ٢٣ من ابريل ١٩١٧ م .

ملك أربابها تحت يد من قبضها أمانة إلى أن يصرفها فى الوجه الذى جمعت له وهو التصدق بها على الفقراء ، فإذا تصدق بها على الوجه المشروح أصبح كل فقير أخذ منها شيئاً مالكاً لما أخذه وحينئذ لايجوز أن تصرف لغير الفقراء فى هذه الحال — وأما عن السؤال الثانى فهذه الأموال التى جمعت بقصد التصدق بها على الفقراء كما ذكر لايجوز شرعاً بناء معبد بها فضلا عن أن استغلال المعبد مطلقاً غير جائز شرعاً ، ويجب منعه بتاتاً لأن المعابد إنما بنيت للعبادة — وأما عن السؤال الثالث . فإن مايعرف باليانصيب قمار محرم شرعاً فكل مال يجمع بهذه الطريقة يملكه جامعه ملكاً محرماً وخبيثاً ويجب رده لأربابه مادام موجوداً بيد من قبضه .

الموضــــوع

(٣١٧) خدمة النساء للاضرحة

المبـــــدا

يجوز قيام المرأة بخدمة الضريح والأولى عدم إقامتها خادمة للضريح توقيا من الوقوع فى حرام أو مكروه .

سئل :

صدر قرار من المجلس الصوفى سنة ١٩٢٣ بتعيين حرمة خادمة لضريح سيدى محمد خليفة بمديرية القليوبية . وقد تعرض لها الشيخ إبراهيم بكر السكرانى وأبى أن يسلمها مفتاح الضريح بحجة أنه من نسل صاحب الضريح الذى لا يجوز شرعاً قيام امرأة بخدمته .

فهل يجوز شرعاً قيام امرأة بخدمة الضريح أم لا ؟

أجاب :

نفيد : أن الضريح الذى قرر المجلس الصوفى الحرمة المذكورة خادمة له لم يخرج عن كونه قبراً من قبور المسلمين التى رخص فى زيارتها النبى صلى الله عليه وسلم بعد نهيه عنها بقوله (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) ويستوى فى خدمتها الرجال والنساء من حيث حفظها وفراشتها وتنظيفها إلا أن خدمة الرجال لها أليق فى العادات وأبعد فى نظر الشريعة الغراء من مثار الشبهات الناشئة من المحادثة والمخالطة فى هذه المزارات . ومن نظر فى قول فقهائها إنه يكره أذان المرأة وإقامتها للصلاة وجهرها بقراءة القرآن فى الصلاة الجهرية وقولهم إنها تعتكف فى بيتها لا فى المسجد وإن الأفضل تباعدها عن البيت فى الطواف وإن الخلوة بالأجنبية حرام والكلام معها مكروه إلى غير ذلك من الأحكام الخاصة بالنساء ، جزم بأن الأولى عدم إقامتها خادمة للضريح المذكور توقيا من الوقوع فى حرام أو مكروه شرعاً . والله تعالى أعلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٥ م ١٠١ — ص ٢٢ — ١٩ من ربيع الأول ١٣٤٣ هـ — ١٨ من اكتوبر ١٩٢٤ م .

الموضــــوع

(٣١٨) التغيير فى بناء المسجد جائز للضرورة

المبـــدأ

التغير فى بناء المسجد بعد هدمه جائز للضرورة .

سئل :

مسجد لا يعلم من بناه ولا يعلم أهو مبنى فى ملك رجل معين أو بناه أهل المحلة فيما يسمى خراج البلد وقد هدمه أهل المحلة لبنائه أحكم - اقتضى تغيير نظام بنائه ، لأنه لو أعيد على ما كان عليه منعت من ذلك مصلحة الصحة . فهل يباح تغيير معالمه الأولى حتى لو اقتضى ذلك أخذ شىء من المسجد وجعله ميضأة ومراحيض مع العلم بأن لامندوحة عند إرادة جعله مسجداً منتفعا به إلا ذلك ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأن بعض الفقهاء أجاز تأجير قطعة من المسجد إذا احتاج للعمارة الضرورية وليس هناك مايعمر به . وبعضهم منع ذلك . وقد اختار الخير الرملى فى فتاواه القول الأول . وعلى هذا إذا لم يمكن بناء المسجد المذكور على حالته الأولى ولا الانتفاع به إلا بتنفيذ ما رأته مصلحة الصحة جاز بناؤه بالصفة التى أشارت بها هذه المصلحة . لأن ضرورة الانتفاع به تقضى بذلك قياساً على ما اختاره الخير الرملى من جواز تأجير قطعة من المسجد عند الضرورة . ويؤيد ذلك القاعدة المشهورة إذا اجتمعت ضرورات قدم أخفها . هذا ماظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٢ م ١٨٥ - ص ٥٦ - ٩ من شوال ١٣٤٧ هـ - ٢٠ من مارس ١٩٢٩ م .

الموضــــوع

(٣١٩) الدفن فى المسجد غير جائز

المبــــادىء

١ – لا يجوز دفن الموتى فى المساجد.

٢ – إذا دفن الميت فى المسجد نبش عند الإمام أحمد .

سئل :

كتبت وزارة الأوقاف ما يأتى : – يوجد بوسط مسجد عز الدين أيبك قبران ورد ذكرهما فى الخطط التوفيقية وتقام الشعائر أمامهما وخلفهما . وقد طلب رئيس هذا المسجد إلى محافظة مصر دفنه فى أحد هذين القبرين لأن جده الذى جدد بناء المسجد مدفون بأحدهما . فنرجو التفضل ببيان الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

اطلعنا على كتاب الوزارة رقم ٢٧٢٣ المؤرخ ٢١-٣-١٩٤٠ المطلوب به بيان الحكم الشرعى فيما طلبه رئيس خدم مسجد عز الدين أيبك من دفنه فى أحد القبرين اللذين بهذا المسجد . ونفيد: أنه قد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لايجوز أن يدفن فى المسجد ميت : لاصغير ولاكبير ولا جليل ولاغيره . فإن المساجد لايجوز تشبيهها بالمقابر . وقال فى فتوى أخرى « إنه لايجوز دفن ميت فى مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً الخ . » اهـ . وذلك لأن فى الدفن فى المسجد إخراجاً لجزء

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٨ م ٣٧٦ – ١٦ من جمادى الأولى ١٣٥٩ هـ – ٢٢ من يونيه ١٩٤٠ م .

من المسجد عما جعل له من صلاة المكتوبات وتوابعها من النفل والذكر وتدريس العلم وذلك غير جائز شرعاً . ولأن اتخاذ قبر فى المسجد على هذا الوجه الوارد فى السؤال يؤدى إلى الصلاة إلى هذا القبر أوعنده . وقد وردت أحاديث كثيرة دالة على حظر ذلك قال شيخ الإسلام إبن تيمية . فى كتابه اقتضاء الصراط المستقيم صفحة ١٥٨ مانصه « إن النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترت بالنهى عن الصلاة عند القبور مطلقاً واتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها » اهـ. ومن الأحاديث ماروواه مسلم عن أبي مرثد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا إليها . وقال ابن القيم « نص الإمام أحمد وغيره على أنه إذا دفن الميت فى المسجد نبش » وقال — أى ابن تيمية — لايجتمع فى دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق » إلى آخر ماقال فى كتابه زاد المعاد . وقال الإمام النووى فى شرح المهذب صفحة ٣١٦ مانصه « اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث . قال الشافعى والأصحاب — وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحاً أو غيره قال الحافظ أبو موسى قال الإمام الزعفرانى رحمه الله . ولايصلى إلى قبر ولاعنده تبركاً به ولا إعظاماً له للأحاديث » وقد نص الحنفية على كراهة صلاة الجنازة فى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام « من صلى على جنازة فى المسجد فلا أجر له » وعلل صاحب الهداية . هذه الكراهة بعلتين إحداهما أن المسجد بنى لأداء المكتوبات يعنى وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم . وإذا كانت صلاة الجنازة فى المسجد مكروهة للعلة المذكورة كراهة تحريم كما هو إحدى الروايتين وهى التى اختارها العلامة قاسم وغيره كان الدفن فى المسجد أولى بالحظر لأن الدفن فى المسجد فيه إخراج الجزء المدفون فيه عما جعل له المسجد من صلاة المكتوبات وتوابعها . وهذا مما لاشك فى عدم جوازه شرعاً . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر .

الموضـــوع

(٣٢٠) البناء فوق أو تحت المسجد لمصالحه جائز

المبـــادىء

١ ـ يجب أن يكون المسجد خالصاً لله سبحانه وتعالى .

٢ ـ البناء فوق المسجد أو تحته للانتفاع به لا يصير به مسجداً إلا إذا كان ذلك لمصالح المسجد .

٣ ـ لا بأس بالأخذ بقول الصاحبين بجواز أن يكون علوه أو سفله للانتفاع إذا دعت الضرورة لذلك .

سـئل :

طلب سعادة مفتش تخطيط المدينة بمصلحة التنظيم بوزارة الأشغال

أجاب :

اطلعنا على السؤال الوارد بكتاب عزتكم رقم ٢١٠١٢ المؤرخ ١٦-١١-١٩٤٩ المرافق بهذا .وإجابة عليه نفيد : أن المسجد يجب أن يكون خالصاً لله تعالى لقوله عز وجل (وأن المساجد لله[1]) فأضافها إليه تعالى مع أن كل شىء له ليدل بذلك على وجوب أن تكون خالصة له . ومن هذا كان ظاهر الرواية عند الحنفية أنه لو بنى فوق المسجد أو تحته بناء لينتفع به لم يصر بهذا مسجداً وله أن يبيعه ويورث عنه ، أما لو كان البناء لمصالح المسجد فإنه يجوز ويصير مسجداً كما فى الدر المختار وحاشيته والفتاوى الهندية وغيرها هذا قبل أن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س ٥٧ م ١٤٩ ـ ١٤ من صفر ١٣٦٩ هـ ـ ٥ من ديسمبر ١٩٤٩ م .

(١) الآية ١٨ من سورة الجن .

ملحوظة : لم يذكر بالسجل نص خطاب السائل .

يصير مسجداً . أما بعده فلا يمكن أحد من البناء عليه مطلقاً . ونقل ابن عابدين عن البحر مانصه (وحاصله أن شرط كونه مسجداً أن يكون سفله وعلوه مسجداً لينقطع حق العبد عنه لقوله تعالى : (وأن المساجد لله) بخلاف ما إذا كان السرداب والعلو موقوفاً لصالح المسجد فهو كسرداب بيت المقدس هذا هو ظاهر الرواية اهـ — ونقل عن الصاحبين أنه يجوز أن يكون سفل المسجد أو علوه ملكاً بكل حال ينتفع به الباقى أو يخصص لمصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة ذلك كما فى البلاد التى تضيق منازلها بسكانها . وعلى هذا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى المشروع المسئول عنه فلا بأس بالأخذ بقول الصاحبين فى الرواية المذكورة عنهما لأنها تتفق مع قواعد المذهب كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وقاعدة المشقة تجلب التيسير وغيرهما وهذا مقرر فى قول الله عز وجل (وماجعل عليكم فى الدين من حرج[1]).

والله تعالى أعلم .

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

من أحكام الرضاع

الموضـــوع

(٣٢١) رضاع غير محرم

المبـــادىء

١ - الرضاع المحرم لابد فيه من وصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع فى وقت الرضاع .

٢ - قول المرأة إنها كانت حاملا وقت رضاعة البنت ولا لبن لها وإنه ما وصل جوفها شيء من ذلك وإنها كانت تعطيها ثديها ناشفاً إذا بكت يكون خبرا لاغيافضلاعن أنه لا يعمل بخبر الواحد فى الرضاع مطلقاً .

سئل :

فى امرأة أراد رجل أن يتزوجها فوالدها قال إن بنتى بنت خالة الزوج وأخشى أن تكون بنتى رضعت من والدته وبسؤال والدته قالت إنى مدة رضاعتها كنت حاملا وكانت إذا وجدت معى أناولها ثديى ناشفاً إذا بكت وذلك دفعة أو اثنتين فقط فى العمر كله وذلك من بعد أن أقسمت على المصحف بعدم وجود لبن بها مدة رضاعة ابنتى ولا أخواتها فأرجو إفادتى عما يتراءى لفضيلتكم بحسب ما يقتضيه الشرع الشريف .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونقول : إن المنصوص عليه شرعاً فى كتب المذهب أن الرضاع المحرم لابد فيه من وصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع فى وقت الرضاع - وحيث إن والدة الرجل المذكور قالت إنها كانت حاملا وقت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٢ م ٨ - ص ٩ - ٢٩ من صفر ١٣٣٤ هـ - ٥ من يناير ١٩١٦ م .

رضاعة البنت المذكورة وكانت تناولها ثديها ناشفاً إذا بكت وأقسمت بعدم وجود لبن بها مدة رضاعة البنت المذكورة فلا يعول على هذا الخبر حيث أخبرت بأنه لالبن لها وأنه ماوصل إلى جوف البنت شيء من ذلك فيكون خبراً لاغياً فضلاعن أن صاحب البحر قال . إن ظاهر المتون أنه لايعمل بخبر الواحد فى الرضاع مطلقاً فليكن هو المعتمد فى المذهب . قال ابن عابدين : قلت وهو أيضاً ظاهر كلام كافى الحاكم الذى جمع كتب ظاهر الرواية وفرق بينه وبين خبر الواحد بنجاسة الماء أو اللحم . وعلى ذلك جاز للرجل المذكور أن يتزوج بالبنت المذكورة مالم يثبت أنها أخته رضاعاً بشهادة عدلين أو عدل وعدلتين . والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٢) رضاع محرم

المبـــدأ

رضاع الرجل من جدته أم أمه مع خاله يحرم عليه الزواج من بنت خاله الذى لم يرضع معه من جدته وكذا بنت غيره من أخواله أو خالاته منها لأنها بنت أخيه أو أخته رضاعاً .

سـئل :

رضع رجل من جدته أم والدته مع شقيق والدته وله خال من جدته المذكورة شقيق خاله الذى رضع معه من جدته .

فهل يجوز شرعاً لذلك الرجل أن يتزوج بنت خاله الذى لم يرضع معه من جدته ؟

أجاب :

نفيد : أن الرجل المذكور حيث رضع من جدته أم والدته صارت تلك الجدة أمه رضاعاً . وحينئذ يكون جميع أولادها ذكوراً وإناثاً أخوة له من الرضاع لافرق فى ذلك بين من رضع منهم معه فى مدة الرضاع وبين من لم يرضع معه لأن الجميع وإن كانوا أخواله أو خالاته نسباً لكنهم جميعاً إخوته رضاعاً . وحينئذ لايجوز أن يتزوج بنت خاله ولابنت غيره من أخواله أو خالاته الذين هم أولاد جدته المذكورة وإخوته رضاعاً لأنها بنت أخيه أو أخته رضاعاً . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٣ م ٣ ــ ص ٣ ــ ٢٨ من جمادى الأولى ١٣٣٤ هـ ــ ١ من ابريل ١٩١٦ م .

الموضـــوع

(٣٢٣) رضاع غير محرم

المبـــدأ

إذا أرضعت امرأة بنتا صغيرة لأخرى على إبنهاثم مات الولدان وأنجبت واحدة منهما ذكراً والأخرى أنثى جاز لكل من الولدين الأخيرين الزواج من بعضهما .

سئل :

امرأتان إحداهما معها ولد صغير ابن لها والأخرى معهابنت صغيرة بنت لها فأرضعت أم الولد البنت المذكورة ثم مات الولد والبنت المذكوران ثم خلفت إحدى المرأتين ولداً والأخرى بنتا ولم يرضع هذا الولد وهـذه البنت على أم الأخرى .

فهل يجوز لهذا الولد أن يتزوج بهذه البنت ؟

أجاب :

نفيد : أنه يجوز شرعاً لهذا الابن أن يتزوج بالبنت المذكورة مادام الحال ماذكر والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٣ م ٨ — ص ٦ — ٢ من جمادى الآخرة ١٣٣٤ هـ — ٥ من ابريل ١٩١٦ م .

الموضـــوع

(٣٢٤) لبن الفحل

المبـــدأ

كل من رضع من امرأة فى الحولين حرم عليه جميع أولاد الرجل المتزوج بها سواء كانوا منها أو من غيرها متى نزل اللبن بوطئه .

سـئل :

رضعت بنت من امرأة غير أمها مرارا كثيرة .

فهل تحرم على جميع أولاد الرجل المتزوج بهذه المرأة سواء كانوا منها أو من غيرها أو تحرم على من رضعت معه فقط ؟

أجاب :

نفيد : أنه قال فى المادة (٣٧٦) من الأحوال الشخصية مانصه : كل من أرضعت طفلا ذكراً كان أو أنثى فى مدة الحولين ثبتت أمومتها له وبنوته للرجل الذى نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة وثبتت أخوته لأولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره وأرضعتهم قبل إرضاعه أو بعده . ولأولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة ولأولاده من الرضاعة ا هـ . ومن ذلك يعلم أن البنت المذكورة متى ثبت أنها رضعت من المرأة المذكورة فى مدة الرضاع فإنها تحرم على جميع أولاد الرجل المتزوج بهذه المرأة سواء كانوا منها أومن غيرها متى كان ذلك الرجل هو الذى نزل اللبن بوطئه والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٣ م ٣٦ — ص ١٦ — ٨ من رجب ١٣٣٤ هـ — ٥ من مايو ١٩١٦ م .

الموضـــوع

(٣٢٥) رضاع غير محرم

المبـــادىء

١ - إذا كان الإرضاع بعد مدته وهى حولان على المفتى به وهو قول الصاحبين وحولين ونصف على رأى الإمام فلا يحرم .

٢ - إذا أقرت المرضعة بأنها كانت ترضع الصغير من لبن حليب البقر صدقت فى ذلك .

٣ - إذا قال الزوج لزوجته . هذه رضيعتى ثم رجع عن ذلك صدق ولا تحرم عليه شرعاً .

٤ - لو أقر الزوجان بالرضاع ثم أكذبا أنفسهما وقالا أخطأنا ثم تزوجها جاز العقد .

سـئل :

رجل عقد على ابنة عمته البالغة الرشيدة وكان شقيقها هو الوكيل لها فى العقد إذ لم يكن لها عاصب سواه وقبل الدخول بها أشاع بعض الناس أن الزوج كان رضع من جدته التى هى أيضاً جدة لمن تزوج بها ولما سئلت الجدة وقتئذ قالت إن الولد (الزوج الآن) كان مرض بالجدرى وسنه كان يتجاوز اثنين وثلاثين شهراً وكنت أنا وقت إرضاعه أتجاوز السبعين عاماً ومضى على آخر ولادة لى أزيد من ثمانى عشرة سنة فكنت أضع حليب البقر فى فمه وأعطيه ثديى فكان يمتصه من اللبن ولم يكن

(*) المفتى فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ٢١٠ - ص ٨٩ - ٢٣ من ذى القعدة ١٣٣٥ هـ - ١٠ من سبتمبر ١٩١٧ م .

هناك رضاع حقيقى وقد استحلفت على ذلك فحلفت ثم صار عقد الزواج ودخل الزوجان وعاشرا بعضهما مدة تزيد عن عشر سنوات ونظرا لحصول شقاق بين الأخ وأخته الآن ادعى أنها محرمة على زوجها بسبب هذا الرضاع مع أن الزوج لا يصدق الأخ فى دعواه التحريم - فهل إذا كان الأمر كما ذكر تحرم الزوجة على زوجها أم لا ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أولا أن الجدة المذكورة على فرض أنها أرضعته من لبنها فقد أرضعته بعد انتهاء مدة الرضاعة . لأنها إما حولان على قول الصاحبين الذى هو الأصح المفتى به أو حولان ونصف على قول الإمام أبى حنيفة ، وإذن تكون مدة الرضاع قد انتهت باتفاق . والرضاع بعد انتهائها لايحرم - وثانياً أن خبرها على حسب المذكور بالسؤال لايفيد أنها أرضعته من لبنها بل يفيد أنها كانت ترضعه من لبن حليب البقر. وثالثاً أن الزوج لم يصدق الأخ فى دعوى التحريم . وحينئذ لاتحرم الزوجة المذكورة على زوجها المذكور بإخبار الجدة المذكورة ولا بمجرد دعوى أخى الزوجة المذكورة لأن الزوج نفسه لوقال لزوجته هذه رضيعتى ثم رجع عن قوله صدق شرعاً ولا تحرم عليه . وكذا لو أقر الزوج والزوجه بذلك ثم أكذبا أنفسهما وقالا جميعاً أخطأنا ثم تزوجها جاز زواجه بها . كما يؤخذ كل ذلك من متن التنوير وشرحه فى باب الرضاع .

الموضـــوع

(٣٢٦) رضاع محرم

المبــادىء

١ - كل من أرضعت طفلا ذكرا كان أو أنثى فى مدة الحولين ثبتت أمومتها له وبنوته للرجل الذى نزل منه اللبن بوطئه سواء كان ذلك بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة .

٢ - يكون الطفل المذكور أخا لأولاد المرضعة المولودين لها من هذا الرجل أو من غيره وأرضعتهم قبل أو بعد إرضاعه كما يكون أخا لأولاد الرجل المذكور منها ومن غيرها .

سئل :

ولد رضع من امرأة فى الأولى والثانية من عمره وتكرر رضاعه وبعد مضى سنتين تقريبا توفى ابن المرأة الذى كان يرضع معه الولد المذكور ثم ولدت المرأة بنتا وبعد أن كبرت البنت وكبر الولد أراد الولد الذى رضع من المرأة الزواج بالبنت فهل تحل له حيث إنه لم يشترك معها فى ثدى واحد وحيث إن زميله فى الرضاعة توفى أم لا تحل ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن نص المادة (٣٧٦) من كتاب الأحوال الشخصية على أن كل من أرضعت طفلا ذكراً كان أو أنثى فى مدة الحولين ثبتت أمومتها له وبنوته للرجل الذى نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة . وثبتت أخوته لأولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره وأرضعتهم قبل إرضاعه أو بعده ولأولاد الرجل المذكورين من صلبه من غير هذه المرضعة ولأولاده من الرضاعة اهـ - ومن ذلك يعلم أنه لايجوز شرعاً تزوج الولد المذكور بهذه البنت لأنه أخوها لأمها رضاعاً والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ٢٣٩ - ص ٩٩ - ٣٠ من ذى الحجة ١٣٣٥ هـ - ١٧ من اكتوبر ١٩١٧ م .

الموضـــوع

(٣٢٧) رضاع محرم

المبـــــدأ

تزوج الرجل بامرأة ورزقه منها ببنت وزواجه بأخرى وبعد وفاة أمها أرضعت البنت فى مدة الإرضاع ثم رزقه من الأخرى ببنت وبعد تزوجهما رزقت بنت الثانية ببنت أرضعتها جدتها لأمها . ورزقت بنت الأولى بولد فلا يجوز شرعا لهذا الولد التزوج من بنت بنت الزوجة الثانية لأنها برضاعها من جدتها صارت أختا لأمه رضاعا وخالة له أيضاً ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

سـئل :

من الشيخ محمد إسماعيل عيد بما صورته - فى رجل تزوج بامرأة ورزق منها ببنت ثم توفيت هذه الزوجة وتزوج بأخرى ورزق منها ببنت أيضاً فأرضعت الزوجة الثانية بنت الزوجة المتوفاة مع بنتها حيث كانت فى سن الرضاع ثم تزوجت البنتان المذكورتان فرزقت بنت الزوجة الثانية ببنت أرضعتها جدتها أم أمها (الزوجة الثانية) ورزقت بنت المتوفاة الأولى بولد ذكر فهل يجوز لهذا الذكر أن يتزوج ببنت الثانية والحال ما ذكر؟ أفيدوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لا يجوز لهذا الذكر أن يتزوج ببنت بنت الزوجة الثانية لأنها برضاعها من جدتها صارت أختاً لأمه من الرضاع وخالة له . ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢١ م ١١٧ - ص ٢٨ - ١٠ من ربيع الأول ١٣٤٠ هـ - ١٠ من نوفمبر ١٩٢١ م .

الموضـــوع

(٣٢٨) التناقض فى الرضاع مغتفر

المبـــادىء

١ ـ يغتفر التناقض فى الرضاع لأنه مما يخفى .

٢ ـ إذا تزوج الرجل أخته من الرضاع وأقر بهذا الرضاع فرق بينهما .

سـئل :

امرأة أرضعت طفلا مع بنتها فى مدة الرضاع ثم بلغا أشدهما وتزوج هذا الولد بالبنت المذكورة من غير أن يعلما بالرضاع وفعلا عقد النكاح بينهما . فهل هذا النكاح صحيح شرعاً أم لا ؟

مع العلم بأن الزوج أقر بأن هذه البنت رضيعة من أمها وأنهما رضعا معاً .

أجاب :

قال فى متن التنوير وشرح الدر المختار مانصه : (قال لزوجته هذه رضيعتى ثم رجع عن قوله صدق لأن الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بأن قال بعده هو حق كما قلت ونحوه فرق بينهما) ا هـ . ومن ذلك يعلم أنه حيث أقر الرجل المذكور بأنه رضع هو وهذه البنت من أمها وثبت على ذلك ولم يرجع فرق بينهما لأنهما أخوان من الرضاع والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٦ م ٢٩ ـ ص ٧ ـ ١٢ من جمادى الثانية ١٣٤٣ هـ ـ ٦ من يناير ١٩٢٥ م .

الموضـــوع

(٣٢٩) رضاع محرم

المبـــدا

برضاع البنت من زوجة جدها بلبنه صارت بنتا لجدها ولزوجته الأخرى من الرضاع وبذلك تكون أختا من الرضاع لأبيها وأختا من الرضاع لعمتها ويكون ابن عمتها هو ابن أختها رضاعا ولا يحل له التزوج بخالتـه رضاعا حيث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

سئل :

من الشيخ مسند محمد الرفاعى بما صورته — فى رجل يدعى الحاج رزيقة الفولى تزوج من امرأة وخلف منها ولداً يدعى عليا رزيقة الفولى وبنتاً تدعى زنوبة ثم توفيت زوجته هذه فتزوج بغيرها وقد خلف على رزيقة المذكور بنتا تدعى نعمات وخلفت زنوبة المذكورة ولدا يدعى محمد خليل وقد أرضعت زوجة الجد المذكورة بنت على المدعوة نعمات فهل يجوز لابن البنت المدعو محمد خليل أن يتزوج بنت الابن نعمات أم لا ؟ أفيدونا بحكم الشريعة الغراء أطال الله حياتكم .

أجاب :

برضاع نعمات بنت على ابن الحاج رزيقة من زوجة جدها الأخرى بلبنه صارت بنتاً لجدها رزيقة ولزوجته الأخرى من الرضاع . وحينئذ فهى أخت من الرضاع لأبيها على وعمتها زنوبة . فيكون محمد خليل بن زنوبة بن أخت نعمات رضاعاً . فلا يحل له التزوج بخالته رضاعاً لأنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب . ومعلوم أن الخالة من النسب تحرم على ابن أختها منه والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٧ م ٢٢٢ — ص ٦٢ — ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٤٤ هـ — ٦ من ديسمبر ١٩٢٥ م .

الموضـــوع

(٣٣٠) رضاع غير محرم

المبـــدأ

يتعلق التحريم بالرضاع بالرضيع فقط حيث تحرم عليه من أرضعته وأولادها كذلك الخ أما أخواته هو من النسب الذين لم يرضعوا ممن أرضعته فلا تحريم بينهم وبين أولاده لأنهم ليسوا أخوات لأولادها من الرضاع .

سئل :

من محمد أفندى عبد الفتاح — أختان إحداهما تدعى زينب والثانية تدعى نظلة وقد ولدت زينب كلا من فاطمة ومحمد عطية ونظلة وإحسان وعبد الحى وولدت نظلة كلا من حسين وحسن وعبد الرحمن وخليل وقد رضع حسن بن نظلة من خالته زينب ثلاث دفعات فى ثلاثة أيام لمرض والدته نظلة وقد رضعت نظلة بنت زينب التى هى ابنة خالته حسن من خالتها نظلة على حسن ابن خالتها أى أن حسن ونظلة رضع كل منهما على الآخر فهل يجوز لحسين أو لعبد الرحمن أو لخليل زواج إحسان ابنة خالتهم أم لا يجوز؟ مع العلم أنه لم يرضع أحد من الباقين على الآخر من الأختين أفيدوا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

نعم : يجوز شرعاً لكل من حسين وعبد الرحمن وخليل أولاد نظلة الذين لم يرضعوا من خالتهم زينب أن يتزوج بإحسان بنت زينب التى لم ترضع من خالتها نظلة لأن إحسان المذكورة ليست أختاً لأحد منهم رضاعاً وإنما هى أخت نظلة التى هى أخت لهم رضاعاً وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٧ م ٣٦٠ — ص ١٠٠ — ٢٨ من شعبان ١٣٤٤ هـ — ١٣ من مارس ١٩٢٦ م .

الموضـــوع

(٣٣١) بينة الرضاع

المبـــادىء

١ - لا يثبت التحريم بالرضاع بخبر الواحد بل لابد من الشهادة الكاملة سواء كان الخبر قبل العقد أو بعده .

٢ - حجة الإرضاع حجة المال ولا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن لكن إن وقع فى قلب الزوج أو مريد الزواج صدق المخبر ترك ذلك قبل العقد أو بعده .

سـئل :

من محمد أفندى الشربينى بمحكمة استئناف مصر الأهلية : فى رجـل تزوج بامرأتين رزق منهما بأولاد وتزوج أخوه بأخت امرأته الثانية ورزق ببنت رضعت من خالتها (المرأة الثانية للرجل الأول) على أحد أبنائها الذكور منه وذلك كما تقول أمها وخالتها فهل يجوز لإحد أبناء الرجل الأول من المرأة الأولى الذى لم يصادق امرأة أبيه وأختها والدة البنت على كلامهما وهو رضاع البنت من امرأة أبيه أن يتزوج البنت أم لا؟ أفيدوا ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: بأن صاحب البحر نقل عن الخانية من الرضاع مايأتى - وكما لايفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣١ م ٢٦٦ - ص ٧٥ - ١٨ من جمادى الأولى ١٣٤٧ هـ - اول نوفمبر ١٩٢٨ م .

فكذلك قبل النكاح - إذا أراد الرجل أن يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح أنها أرضعتهما كان فى سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعدالنكاح - وقال صاحب البحر شرحاً لقول المصنف ويثبت بما يثبت به المال (مانصه - وهو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول إلى أن قال - أفاد أنه لا يثبت بخبر الواحد رجلا وامرأة وهو بإطلاقه يتناول الإخبار قبل العقد وبعده وبه صرح فى الكافى والنهاية - فالمأخوذ من هذا أنه لاتثبت الحرمة قبل العقد إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول - لكن يخالفه مانقله صاحب البحر عن قاضيخان فى باب المحرمات إذ قال: صغير وصغيرة بينهما شبهة رضاع لايعلم ذلك حقيقة . قالوا لابأس بالنكاح بينهما . هذا إذا لم يخبر بذلك إنسان فإن أخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولايجوز النكاح بينهما . وإن كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالأحوط أن يفارقها روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالمفارقة - وجزم البزازى بما ذكره فى المحرمات معللا بأن الشك فى الأول (يعنى فيما إذا كان الإخبار قبل النكاح) وقع فى الجواز وفى الثانى (يعنى فيما إذا كان الإخبار بعد النكاح) فى البطلان والدفع أسهل من الرفع - ولما كان بين ما ذكره قاضيخان فى باب الرضاع وبين ما ذكره فى باب المحرمات مخالفة إذ ما ذكره فى باب المحرمات يقضى بأن الحرمة تثبت بخبر عدل ثقة وما ذكره فى باب الرضاع يقضى بعدم ثبوت الحرمة بخبر الواحد وفق صاحب البحر بين العبارتين بقوله فإما أن يوفق بينهما بأن كلا رواية . أو يحمل ما ذكر فى باب الرضاع على ما إذا لم تعلم عدالة المخبر ثم قال صاحب البحر بعد كلام - والحاصل أن الرواية قد اختلفت فى إخبار الواحدة قبل النكاح. وظاهر المتون أنه لايعمل به وكذا الإخبار برضاع طارئ فليكن هو المعتمد فى المذهب اه ، وظاهر أن مراده بالواحدة ماعدا نصاب الشهادة فيشمل أخبار المرأتين - وخلاصة ماذكرنا من النصوص أن المعتمد عليه أنه لاتثبت الحرمة قبل النكاح بشهادة النساء وحدهن بل لابد من شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول . ويؤيد هذا ما أفتى به فى تنقيح الحامدية حيث سئل فى شهادة النساء وحدهن على الرضاع هل تقبل (فأجاب) بقوله حجة الرضاع حجة المال وهى شهادة عدلين أو عدل وعدلتين ولايثبت

بشهادة النساء وحدهن . لكن إن وقع فى قلبه صدق المخبر تركه قبل العقد أو بعده كما فى البزازية — قال ابن عابدين فى التنقيح أقول — أى تركه احتياطاً الخ ماذكره عن البحر مما أسلفنا بعضه — وبناء على ذلك لاتثبت الحرمة فى هذة الحادثة بشهادة المرأتين المذكورتين على ماقال صاحب البحر إنه المعتمد بل ولاتثبت الحرمة هنا أيضاً على ما اختاره صاحب البزازية إذا لم تكن هاتان المرأتان متصفتين بالعدالة . ويحل لأحد أبناء الرجل من المرأة الأولى الذى لم يصادق امرأة أبيه وأختها على رضاع البنت المذكورة من امرأة أبيه أن يتزوج البنت المذكورة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٢) رضاع احدى الزوجتين للأخرى يحرمهما على الزوج

المبـــدأ

إذا أرضعت إحدى الزوجتين الأخرى فى مدة الإرضاع حرمتا على الزوج ويفرق القاضى بينهما .

سئل :

أن رجلا تزوج امرأة ودخل بها وبعد ثمانى سنوات تزوج بامرأة أخرى ثيب وبعـد الدخول عليها بشهرين قال أهل الزوجة الأولى بأن الزوجة الأخيرة قد رضعت منها الزوجة الأولى (لأنها كانت قبل زواجها من هذا الرجل زوجة لعم الزوجة الأولى) ويريدون فسخ العقد الأول وأنهم يدعون بأنهم يثبتون ذلك الرضاع بشهادة الشهود . فما هو الحكم الشرعى فى ذلك ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأنه قد نص الفقهاء على أن الرضاع يثبت بما يثبت به المال . فيثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك . فمتى ثبت أن المرأة الثانية أرضعت الأولى فى مدته بهذه الحجة فرق بينه وبين كل منهما لحرمتهما عليه . أما الأولى فلدخوله بالثانية التى هى أمها رضاعاً . وأما الثانية فلأنها أم امرأته رضاعاً ، ولاتقع الفرقة إلا بتفريق القاضى لما نص عليه صاحب البحر من قوله: ثم اعلم أن الرضاع إذا شهد به رجلان عدلان لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضى لما فى المحيط ولو شهد رجل وامرأتان

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبـد المجيـد سـليم س ٣٢ م ٦٢ - ص ٢٣ ، ٢٤ - ٢٧ من رجب ١٣٤٧ هـ - ٨ ينلير ١٩٢٩ م .

فالتفريق للقاضى لأن هذه فرقة وحرمة تتضمن إبطال حق العبد فلا يتعلق هذا الحكم بالشهادة إلا بانضمام القضاء إليها ا هـ . وظاهر أن هذا النص كما يجرى فى الرضاع الطارىء جار أيضاً فى غير الطارىء لا كما استظهره صاحب البحر قبل عبارته السابقة من أن ذلك خاص بالرضاع الطارىء . أما غيره فلا يحتاج إلى تفريق القاضى بل يرتفع النكاح بالكلية بدون تفريق . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٣) رضاع محرم

المبـــدأ

عقد زواج الرجل من البنت التى أرضعتها شقيقته فاسد وهى محرمة عليه لأنها بنت أخته رضاعاً .

سئل :

رجل تزوج بنتاً بكراً بصحيح العقد الشرعى وقبل الدخول بها اتضح أن أخت الزوج شقيقته أرضعت الزوجة التى عقد عقد زواجها على شقيقها فهل يحرم الزواج ويفسد عقد الزواج، أو الزواج صحيح شرعى ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال . ونفيد: بأنه إذا كانت البنت قد رضعت من شقيقة من تزوجها فى مدة الرضاع وهى سنتان على مذهب الصاحبين المفتى به كانت محرمة عليه وكان عقد زواجها منه فاسداً لأنها بنت أخته رضاعاً والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٦ م ٤٠١ — س ٢٥٠ — ١٠ من ربيع الثانى ١٣٥٣ هـ — ٧ من اغسطس ١٩٣٤ م .

الموضـــــوع

(٣٣٤) رضاع غير محرم

المبـــــدا

إذا لم ترضع المرأة من والدة من يريد التزوج بها ولكن رضع منها أخوة لها آخرون كما لم يرضع هو من والدتها ولا إخوة له فيجوز شرعاً زواج الشخص المذكور من أخت أخوته رضاعاً ولا شيء فى ذلك .

سـئل :

من محمد رحمى بالآتى ، إن لى ابنة عم أرغب الاقتران بها ولكن حال دون ذلك أمر وهو أن للمذكورة إخوة أكبر وأصغر منها قد رضعوا جميعاً من والدتى عدا هى فإنها لم ترضع هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن والدتها لم تقم برضاعتى أنا ولا أخواتى مطلقاً . فهل يجوز شرعاً الاقتران بمن لم ترضع. أم هناك موانع بسبب أن والدتى قامت برضاعة أخواتها أصغر وأكبر منها نرجو أن تتكرموا بإعطاء الفتوى من واقع المذاهب الأربعة حتى يمكن الاقتران بها ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: بأنه يجوز شرعاً زواج الشخص بأخت إخوته رضاعاً . فمتى كان الأمر كما ذكر بالسؤال جاز للسائل أن يتزوج بالبنت المذكورة إذا لم يوجد شيء آخر يمنع من زواجه بها . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٠ م ٢٤٥ — ٥ من ذى الحجة ١٣٥٣ هـ — ١٠ من مارس ١٩٣٥ م .

الموضـــوع

(٣٣٥) ارضاع بعد مدته

المبـــدأ

الإرضاع بعد انتهاء مدته لا يتعلق به التحريم .

سـئل :

شخص تزوج بأنثى ، وبعد المعاشرة بسنتين علم أن والدته قد أرضعت زوجته المذكورة مرة واحدة فى غير سن الرضاع إذ كان سنها سنتين ونصف فما فوق وهى بنت عمته ، فهل يستمر فى معاشرتها ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن المرأة لاتحرم على زوجها مادام الرضاع بعد مضى مدته وهى سنتان على قول الصاحبين وهو الأصح المفتى به وسنتان ونصف عند أبى حنيفة .

(*) المفتى : الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٤ م ٤٣ — ١١ من جمادى الثانية ١٣٥٦ هـ — ١٨ من اغسطس ١٩٣٧ م .

الموضـــوع

(٣٣٦) رضاع محرم

المبـــدأ

يحرم على الرجل التزوج من خالته رضاعاً .

سـئل :

أريد الزواج من فتاة رضعت والدتى من أمها على أختها الكبرى وأفتانى بعض الفقهاء أنها محرمة على وأنا أريد إتمام هذا الزواج وقد أفتانى عـالم أن الآية الكريمة حرمت علينا الزواج من خالاتنا ولكنها لم تذكر أخوات الخالات ولذلك فإنى قبل أن أقدم على هذا الزواج أرجو إفتائى فى هذا الموضوع ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: أنه متى كانت والدة السائل قد رضعت من والدة الفتاة وهى - أى والدته - فى سن الرضاع وهى سنتان على قول الصاحبين وهو الأصح المفتى به كانت والدته بنتاً لمن أرضعتها وكانت بنات من أرضعتها أخوات لها رضاعاً وخالات رضاعاً لجميع أولادها. فلايحل لولد من أولاد من رضعت أن يتزوج بأية بنت من بنات من أرضعتها لأنها خالته رضاعاً . ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب كما جاء فى الحديث الشريف . وحينئذ متى كان الحال كما ذكر لم يحل للسائل أن يتزوج بأية بنت من بنات من أرضعت أمه . وهذا على إطلاقة مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع و كثيره سواء فى إيجاب التحريم وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٥ م ١٧٦ - ١٢ من صفر ١٣٥٧ هـ - ٢٣ من ابريل ١٩٣٨ م .

الموضـــوع

(٣٣٧) رضاع غير محرم شرعا

المبـــدأ

يحل للرجل أن يتزوج من أخت أخيه رضاعاً كما يحل له التزوج من أخت أخيه نسبا .

سئل :

لى بنت توفيت والدتها وعمرها ستة شهور وقامت بتربيتها شقيقتى على ثديها ولشقيقتى بنت كبيرة خلاف شريكة بنتى فى الرضاعة أريد زواجها لابنى فهل يجيز الشرع ذلك أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: أن مجرد رضاع أخت الشخص من امرأة لايحرم زواج هذا الشخص من أية بنت من بنات من أرضعت أخته لأنهن وإن يكن أخوات رضاعة لأخته فهذا غير مانع من زواجه بواحدة منهن لما نص عليه الفقهاء: من أنه يحل للرجل أن يتزوج أخت أخيه رضاعاً كما يحل له أن يتزوج أخت أخيه نسباً . وبهذا علم أن للسائل أن يتزوج ابنه من ابنة شقيقته الكبرى إذا لم يكن هناك شيء آخر يمنع من زواجه بها . وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٧ م ٢٠ — ١١ من ربيع الثانى ١٣٥٨ هـ — ٣٠ من مايو ١٩٣٩ م .

الموضــــوع

(٣٣٨) رضاع محرم

المبــــدأ

لا يجوز للرجل أن يتزوج من ابنة أخيه لأبيه رضاعا .

سئل :

من محمد سليمان عباس قال :

رجل تزوج امرأتين الأولى تسمى سدينه والثانية تسمى كاملة . الأولى وضعت ولداً يسمى عبد الجليل ثم توفيت . وعبدالجليل هذا بلغ سن الرشد وتزوج ورزق ببنت تسمى باهية ثم إن كاملة هذه قد أرضعت ابن أخيها فهل ابن أخيها الذى أرضعته يجوز له أن يتزوج بنت عبدالجليل التى تسمى باهية؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: أنه إذا كان اللبن الذى أرضعت به سدينه عبد الجليل من زوجها بأن كان هذا اللبن نزل منها بسبب ولادتها من الزوج المذكور. وكان اللبن الذى أرضعت به كاملة ابن أخيها من هذا الزوج بالصفة المذكورة . وكان رضاع عبد الجليل من سدينه ورضاع ابن أخ كاملة منها وهما فى سن الرضاع وهى سنتان على مذهب الصاحبين والأصح المفتى به . كان عبد الجليل وابن أخ كاملة الذى أرضعته أخوين من الأب رضاعاً . فلا يجوز أن يتزوج ابن أخ كاملة هذا من بنت عبد الجليل لأنها ابنة أخيه من الأب رضاعاً . وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء فى إيجاب التحريم . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٧ م ١١٧ — ٢٢ جمادى الأولى ١٣٥٨ هـ — ١١ من يوليو ١٩٣٩ م .

الموضـــوع

(٣٣٩) رضاع محرم

المبـــدأ

لا يجوز للرجل أن يتزوج من بنت ابن أخته من الأب رضاعاً .

سئل :

من شخص قال: رضع مصطفى أفندى من أخته سيدة التى أرضعتها زوجة عمها سعده ، العم أنجب ولداً من سيدة أخرى بعد وفاة سعدة فهل لهذا الولد أن يتزوج ابنة مصطفى مع العلم أن تمام هذه المصاهرة سيوجد ثمرات ويجمع شمل عائلة كل تراثها كان فى مجدها الدينى وانقضى هذا المجد بوفاة شيوخها ولم يبق إلا شبابها المثقف ثقافة مدنية ويأملون أن يوفقوا لإعادة مجد عائلتهم بوحدتهم وتضافرهم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: أنه إذا كان رضاع سيدة أخت مصطفى من سعدة زوجة عمها من لبن نزل من سعده بسبب ولادتها من ذلك العم وكان رضاع سيدة من سعده وهى فى سن الرضاع وهى سنتان على قول الصاحبين وهو الأصح المفتى به كانت سيدة هذه أختاً من الأب لابن عمها الذى رزق به من زوجة أخرى . فإذا كان رضاع مصطفى من أخته سيدة وهو فى سن الرضاع التى بيناها لم يجز لولد العم هذا أن يتزوج من ابنة مصطفى لأنها بنت ابن أخته من الأب رضاعاً . وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء فى إيجاب التحريم . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٧ م ١١٨ ـ ٢٢ من جمادى الأولى ١٣٥٨هـ ـ ١١ يوليو ١٩٣٩ م .

الموضـــوع

(٣٤٠) رضاع

المبـــادىء

١ - مذهب الحنفية أن قليل الرضاع وكثيره سواء فى إيجاب التحريم متى تم فى مدته . أما الإمام الشافعى فيرى أنه لا تحريم إلا من خمس رضعات عرفاً فى مدته أيضاً والمدة فى كلا المذهبين سنتان على المفتى به من مذهب الصاحبين من الحنفية .

٢ - لابد عند الشافعية من التيقن من أن الرضعات كانت خمسا فلو كان هناك شك فى العدد فلا تحريم عندهم لأن الأصل عندهم عدم كونها خمسا إلا أنه ورد فى تحفة المحتاج لابن حجر ما معناه أنه وإن كان لا تحريم عند الشك إلا أن الزواج فى هذه الحالة يكون مكروها تورعاً .

سـئل :

من رجل قال : ما قولكم دام فضلكم فى رجل رضع من عمة والده ورزقت العمة بأربع بنات وولد وكانت رضاعة الرجل مع وسطى البنات ورزقت كبرى بنات العمة ببنت ويريد الرجل أن يتزوج ببنت كبرى البنات ولا يعرف من طريق التعين عدد الرضعات وهل كانت الرضعات متفرقات أم غير متفرقات أو مشبعات أو غير مشبعات وذلك لوفاة العمـة التى أرضعت إلى رحمة الله تعالى . فهل يجوز شرعا أن يتزوج الرجل بهذه البنت على مذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٧ م ١١٦ - ٢٢ من جمادى الاولى ١٣٥٨ هـ - ١١ يوليو ١٩٣٩ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: أن مذهب الحنفية أن قليل الرضاع وكثيره سواء فى إيجاب التحريم متى كان الرضاع فى مدته وهى سنتان على مذهب الصاحبين وهو الأصح المفتى به . ومذهب الإمام الشافعى رحمه الله أن المحرم من الرضاع ما كان خمس رضعات عرفاً فى مدته وهى سنتان . ولابد من تيقن كون الرضعات لا تقل عن خمس. فلو شك فى كونها خمساً أو أقل فلا تحريم لأن الأصل عدم كونها خمساً. إلا أنه قد جاء فى تحفة المحتاج لابن حجر مامعناه أنه وإن كان لاتحريم عند الشك فيما ذكر فالزواج فى هذه الحالة مكروه تورعاً . يراجع كتاب الرضاع من تحفة المحتاج لابن حجر . وبذلك علم الجواب عن السؤال على مذهب الإمام أبى حنفية ومذهب الإمام الشافعى رحمهما الله والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٤١) رضاع الآيسة يتعلق به التحريم

المبـــدأ

متى كان الإرضاع فى مدته تعلق به التحريم واو بعد الفطام والاستغناء بالطعام ولو كانت المرضعة آيسة على ما هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى .

سـئل :

ورد كتاب من محكمة بنى سويف الإبتدائية الشرعية ومعه كتاب ورد إلى هذه المحكمة من محكمة ببا الشرعية رقم ٩٤ فى ٢٤-٧-١٩٣٩ ومرافقه عريضة مقدمة لمحكمة ببا من محمد أحمد موسى قال فيها :

توفيت والدتى وعمرى سنة ونصف تقريباً وبعد والدتى كنت فى حضانة جدتى لأبى وكان سنها أكثر من سبعين سنة وكانت جدتى المذكورة تطعمنى بالطعام وكنت أكتفى به عن الرضاع ولكنها كانت تحملنى على ثديها بقصد الحنان فنزل لها اللبن وشربت منه ثم إنها خلفت زينب وزينب خلفت عزيزة وعزيزة خلفت فردوس والآن أريد أن أتزوج بفردوس . وهذه المعلومات المذكورة ثابتة بشهادة محمد درويش وأحمد موسى وغيرهما من النساء . والنص فى مذهب الإمام مالك يقضى بأن الطفل إذا كان يستغنى بالطعام عن اللبن بحيث لو رضع اللبن لا يستغنى عن الطعام فإن الرضاع لا يحرم حينئذ ومأذون الناحية ببلدنا ممتنع عن إجراء العقد وبناء عليه حيث إن النص فى مذهب مالك يحلها لى فألتمس من فضيلتكم إصدار أمركم الكريم إلى المأذون لإجراء العقد .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم بس ٤٧ م ٢٠١ — ٢ من رجب ١٣٥٨ هـ — ١٧ من أغسطس ١٩٣٩ م .

أجاب :

اطلعنا على كتاب المحكمة رقم ٤٤٦ المؤرخ ٢٥ يولية سنة ١٩٣٩ وعلى الطلب المقدم من محمد أحمد موسى إلى محكمة بيا الشرعية . ونفيد: أن الطالب لايطلب بيان الحكم الشرعى فى الحادثة . وإنما يطلب أمر المأذون بإجراء العقد لما جاء فى عريضته . وهذا الطلب ليس من اختصاص دار الإفتاء النظر فيه . ومع هـذا فمذهب الحنفية فى الحادثة أن الرضاع متى كان فى مدة السنتين محرم ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام ولو كانت المرضعة آيسة على ماهو ظاهر المذهب وعلى ذلك الفتوى وهو المعتمد . نعم جاء فى رد المحتار نقلا عن شرح الزيلعى مانصه (وذكر الخصاف أنه إن فطم قبل مضى المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعاً . وإن لم يستغن ثبتت به الحرمة وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى . اهـ لكن ماجاء فى الزيلعى خلاف المعتمد فى المذهب لأن الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية . « يراجع شرح الدر المختار من باب الرضاعة مع حاشية رد المحتار» .

الموضـــوع

(٣٤٢) شهادة المرأة بالرضاع

المبـــدأ

يثبت التحريم بشهادة المرأة الواحدة بالرضاع إذا صادقها الزوجان على ذلك.

سئل :

منذ سنتين تزوج رجل بنت خالته بمعاشرة عادلة شرعية حتى الآن ولى والدة كذلك بتوفيق ومودة بيننا جميعاً واعتيد الصدق والثقة مع والدتى ومودتها لزوجتى وأخبرتنى والدتى الآن أنى رضعت من جدتى لأمى وهى أم لخالتى التى معى بنتها فهل يكون النكاح معتبرا به شرعا أو للقاضى الشرعى التفرقة ويكون الماضى وطء شبهه على أن لا تناسل الآن بيننا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه جاء فى المبسوط بصفحتى ٣٠٢ و ٣٠٣ من الجزء الثلاثين ما نصه (وإذا تزوج امرأة فشهدت امرأة أنها أرضعتهما فهذه المسألة على أربعة أوجه، إما أن يصدقها الزوجان أو يكذباها أو يصدقها الزوج دون المرأة أو المرأة دون الزوج . فإن صدقاها وقعت الفرقة بينهما لا بشهادتها بل بتصادق الزوجين على بطلان النكاح بينهما . فإن كان ذلك قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا عدة عليها. وإن كان بعد الدخول فلها مقدار مهر مثلها من المسمى لأنهما تصادقا على أنه دخل بما يشبه النكاح من غير عقد صحيح فيجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة وإن كذباها فى ذلك فهى امرأته على حالها . وقد بينا هذا فى الاستحسان والنكاح . وإن بشهادة المرأة الواحدة على الرضاع لا تتم حجة الفرقة عندنا إلا أنه يستحب له من طريق التنزه أن يفارقها إذا وقع فى قلبه أنها صادقة لقوله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٨ م ٤٨ — ١٨ من المحرم ١٣٥٩ هـ — ٢٦ من فبراير ١٩٤٠ م .

صلى الله عليه وسلم (كيف وقد قيل) فإن كان قبل الدخول طلقها وأعطاها نصف المهر وإن كان بعد الدخول أعطاها كمال المسمى. والأولى ألا تأخذ منه شيئاً قبل الدخول وبعد الدخول لاتأخذ الزيادة على مهر مثلها بل تبرئ الزوج من ذلك. وإن صدقها الزوج وكذبتها المرأة فإنه تقع الفرقة بينهما بإقرار الزوج لأنه أقر بحرمتها على نفسه وهو يملك أن يحرمها على نفسه وعليه نصف المهر إن كان قبل الدخول وجميع المسمى إن كان بعد الدخول. وإن صدقتها المرأة دون الزوج فهى إمرأته على حالها لأنها أقرت بالحرمة وليس فى يدها من ذلك شىء إلا أنها إذا علمت صدقها فى ذلك فإنه ينبغى لها ألا تمكنه من نفسها ولكن تفدى نفسها بمال فتختلع منه. وإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان بالرضاع لم يسعهما أن يقيا على النكاح بعد ذلك لأنهما لو شهدا بذلك عند القاضى فرق بينهما وكذلك إذا شهدا به عند النكاح ولا فرق فى الفصلين بين أن تكون الشهادة بعد عقد النكاح أو قبله » اه بتصحيح التحريف المطبعى. ومن هذا يعلم أن أم الزوج إذا كانت قد أخبرته برضاعه من والدتها التى هى جدته وجدة زوجته لأم وكان وقت أن رضع منها فى سن الرضاع وهى سنتان على قول الصاحبين وهو الأصح المفتى به فإن صدقها بالقول بأن أقر بأنه رضع من جدته المذكورة على الوجه السابق لم يحل له الإقامة مع زوجته لأنها بنت أخته رضاعاً ووجب عليه مفارقتها بالقول. ووجب على القاضى التفريق بينهما إن لم يفارقها. الزوج وكان العقد السابق عقداً فاسداً والوطء فيه وطء بشبهة. أما إذا لم يصدقها بالقول فالزوجية باقية بينهما وحل له الإقامة مع زوجته إلا أنه يستحب له أن يفارقها إذا وقع فى قلبه صدق والدته فيما أخبرت به من الرضاع المحرم. وهذا كله مالم يثبت الرضاع المحرم بحجة كاملة وهى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول فإن ثبت بذلك وجب عليه المتاركة بالقول. ووجب على القاضى التفريق إن لم يفارقها الزوج. وكان العقد السابق فاسداً والوطء فيه وطء يشبهه كذلك هذا والحرمة بالرضاع ثبتت عند الحنفية بقليل الرضاع وكثيره متى كان فى مدته التى بينا ما عليه الفتوى فيها. وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله أعلم.

الموضـــوع

(٣٤٣) رضاع محرم

المبـــادىء

١ - إذا رضع الزوجان من امرأة واحدة فى مدة الرضاع وهى سنتان على المفتى به كان العقد بينهما فاسداً ويجب عليهما المتاركة فإن لم يتم ذلك وثبت الرضاع بينهما عند القاضى فرق بينهما .

٢ - يثبت الرضاع برجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك أو بإقرار الزوج به .

سأل أحمد إبراهيم أبو العطا قال :

تزوج محمود بأمينة وعلمت يقينا أن محمودا رضع هو وأمينة من نفيسة وهى امرأة عم الزوج وامرأة خال الزوجة وهى وزوجها يشهدان بتعدد مرات الرضاع . فهل تحرم أمينة الزوجة على محمود الزوج أم لا ؟

وإذا كانت تحرم فما حكم الشرع فى عقد النكاح الذى تم من عشر سنوات ؟ - ملحوظة - أم الزوج محمود شهدت هى الأخرى بصحة ، ووقوع هذا الرضاع ولا زالت على قيد الحياة للآن .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: أنه إذا كان كل من الزوجين المذكورين قد رضع من نفيسة المذكورة فى مدة الرضاع وهى سنتان على ماهو الأصح المفتى به لم يحل له التزوج بها شرعاً لأنها أخته رضاعاً - لكن لايثبت هذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥١ م ٣٢٩ - ١٨ من جمادى الثانية ١٣٦١ هـ - ٢ يوليو ١٩٤٢ م .

الرضاع على مذهب الحنفية إلا بإقرار الزوج أو بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول . فإذا ثبت الرضاع بالإقرار المذكور أو بهذه الشهادة تبين أن عقد الزواج عقد فاسد فيجب عليهما المتاركة بالقول. فإن لم تحصل هذه المتاركة وثبت هذا الرضاع عند القاضى بما ذكر وجب أن يفرق بينهما .

وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر .

والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٤٤) رضاع غير معلوم العدد

المبـــــدأ

ما لم يتيقن عدد مرات الرضاع خمس أو أكثر ووقع الشك فى ذلك لم يثبت التحريم لأن الأصل المتيقن عدم التحريم فلا يزول بالشك على المفتى به .

سـئل :

تقدم شخص لخطبة بنت خالته فعـلم أن أمها أرضعته فلما استوضح الموضـوع قررت خالته أنها على ما تتذكر أرضعته مرة واحدة فقط . وقررت والدته أن كل ماتعلمه أن خالته أرضعته ولكن حالة المرض لم تكن تسمح لها بمعرفة عدد الرضعات إلا أنها تعلم أن خالته كانت تتردد عليهم فى ذلك الوقت . وقرر آخرون ممن كانوا يتصلون بهم فى ذلك الوقت أنهم سمعوا أن خالته أرضعته بسبب مرض والدته ولـكنهم لا يعرفون عدد الرضعات . فما الحكم الشرعى ؟

أجاب :

إنه برضاع السائل المذكور من خالته فى مدةالر ضاع وهى سنتان على ماهو الأصح المفتى به حرمت عليه بنتها لأنها أخته رضاعاً وهذا على مذهب من يقول إن قليل الرضاع وكثيره سواء فى إيجاب التحريم وهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام مالك والإمام أحمد فى رواية عنه . أما على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٦ م ١٥٤ — ٥ من جمادى الآخرة ١٣٦٧ هـ — ١٤ من ابريل ١٩٤٨ م .

مذهب الشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة من أن الرضاع المحرم ماكان خمس رضعات متفرقات فى مدته فلا تحرم هذه البنت على السائل مالم يتيقن برضاعه من أمها خمس رضعات أو أكثر . فإذا وقع الشك فى عدد مرات الرضاع هل هى أقل من خمس أو خمس فأكثر لم يثبت التحريم لأن الأصل المتيقن عدم التحريم فلا يزول بالشك كما لو شك فى وجود الطلاق وعدده كما فى المغنى لابن قدامة الحنبلى وكتب الشافعية . وعلى ذلك يصح للسائل أن يتزوج بالبنت المذكورة على هذا المذهب وهو الأوفق فيما عمت فيه بلوى الرضاع . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٤٥) الاقرار غير معتبر اذا كذبه الشارع

المبـــادىء

١ ـ لبن من لم تبلغ التاسعة من عمرها لا يتعلق به التحريم كما أن الرضاع بعد مدته وهى سنتان على المفتى به لا يتعلق به التحريم أيضاً .

٢ ـ الإقرار بالرضاعة غير معتبر شرعاً إذا كذبه الشرع فى ذلك .

سأل محمد محمد أبو زيد بكفر الزيات :

بما أنى أريد الزواج بزوجة أخى المدعوة فاطمة محمد إبراهيم أبو زيد وعند الشروع فى ذلك حصل خلاف بينى وبين زوجتى الثانية فكتبت إليها إقرارا الغرض منه مراضاتها بأنها لا تحل لى حيث أننا رضعنا سويا والحقيقة أنى لم أرضع عليها لأن أمها من مواليد سنة ١٩٠٦ وأنا من مواليد سنة ١٩١٠ كما تدل على ذلك شهادتنا الميلاد المرفقتان طى هذا . فنرجو من فضيلتكم فتوانا هل يجوز لى الزواج بها وليس هناك سوى هذا الإقرار وإفادتنا بالفتوى .

أجاب :

اطلعنا على السؤال المتضمن أن السائل قد أقر كتابياً برضاعه من خضره الدسوق أبو زيد التى يريد التزوج بابنتها فاطمة محمد إبراهيم أبوزيد ثم قرر أن هذا الإقرار غير صحيح وإنما قصد به إرضاء زوجته الأولى حيث غضبت حين علمت أنه يريد التزوج بفاطمة المذكورة . والدليل على عدم صحته أنه من مواليد فبراير سنة ١٩١٠ وخضرة الدسوق من مواليد شهر مايو سنة ١٩٠٦

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٦٠ م ٧٥٥ ـ ٢٢ من شعبان ١٣٦٨ ـ ٢٠ من يونية ١٩٤٩ م .

كما تدل عليه شهادتا الميلاد الرسميتان المقدمتان مع السؤال ولايعقل أن يكون لها لبن يرضعه وهى فى هذه السن وطلب إفتاءه بالحكم الشرعى فى حل زواجه بها أو حرمته . والجواب ـ أن المنصوص عليه عند الحنفية أن اللبن المحرم هو لبن بنت تسع سنين فأكثر . فنى الدر المختار (ولبن البكر بنت تسع سنين فأكثر محرم وإلا لا) والرضاع إنما يحرم إذا كان فى مدته وهى سنتان على الأكثر فى الأصح المفتى به . ولايعقل أن يكون لحضرة المذكورة لبن وهى دون السابعة من عمرها حيث يكون السائل قد تجاوز سن الرضاع شرعاً وعلى فرض وجوده فلا تأثير له فى التحريم لما ذكرنا . ولا يعول على هذا الإقرار لأن الشارع قد كذبه فيه . فيحل للسائل التزوج من بنت خضرة الدسوقى المذكورة المدعوة فاطمة محمد ابراهيم أبو زيد إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله تعالى أعلم .

من أحكام الزنا

الموضـــوع

(٣٤٦) حكم ماء الزنا

المبـــادىء

١ ـ ماء الزنا لا اعتبار له شرعا فلا يثبت به نسب .

٢ـ الإقرار بنسب ولد مع ذكر أنه من الزنا لا يعتد به ولا يثبت النسب .

٣ ـ إذا ادعى نسب هذا الولد إليه من ذلك فلا يقبل ذلك منه لقطع نسبه منه شرعاً قبل ذلك .

سئل :

فى رجل مسلم أوجد عنده امرأة نصرانية وعاشرها دون أن يعقد عليها وأنجب منها بنين وبنات ثم توفى هذا الرجل المسلم وترك ما يخصه فى وقف وقدره ثمانية أفدنة فهل هؤلاء الأولاد يكون لهم استحقاق فى ذلك الوقف المذكور بعد وفاة ذلك الرجل المسلم ؟

أجاب :

صرح العلماء بأن ماء الزنا لااعتبار له فلا يثبت به النسب. فإذا قال الشخص المذكور إن الأولاد المذكورين أولادى من الزنا لايثبت نسبهم منه ولايجوز له أن يدعيهم لأن الشرع قطع نسبهم منه فلا يحل له استلحاقهم به فلا يكون لهم شىء فى ريع الوقف المذكور فى هذه الحادثة حيث كان الأمر كما ذكر فى السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٤ م ١٩٤ ــ ص ٥٨ ــ ١٩ من جمادى الأولى ١٣٢٥ هـ .

الموضـــوع

(٣٤٧) الحرام لا يحرم الحلال

المبـــدأ

الزنا بامرأة لا يحرم أختها .

سئل :

شخص متزوج بامرأة وزنى بأختها . فهل تحرم عليه امرأته ؟

أجاب :

نفيد : أنه لاتحرم امرأة الرجل المذكور عليه بزناه بأختها . بل الواجب على ذلك الرجل أن يستغفر الله تعالى ويتوب بأن يندم على ما وقع منه ويعزم على أن لا يعود إليه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ٢٠٢ — ص ٨٤ — ١١ من رمضان ١٣٣٦ هـ — ٢٠ من يونية ١٩١٨ م .

الموضـــوع

(٣٤٨) تحريم بالزنا

المبـــادىء

١ – إذا زنى رجل بامرأة ثم تزوج بابنتها ودخل بها ثم زنى بأمها حرمتا عليه .

٢ – التكفير عن هذا الذنب يكون بالتوبة والندم والعزم على عدم العودة لمثل ذلك .

سئل :

زنى شاب بامرأة ثم تزوج بابنتها وبعد دخوله بها زنى بأمها .

فهل تبقى هذه الزوجة على ذمته شرعاً ؟ .

وكيف يكفر عن هذا الذنب ؟

أجاب :

علم ما جاء بخطابكم المؤرخ ٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ الذى يتضمن أن شاباً زنى بإمرأة ثم تزوج بابنتها وبعد دخوله بها زنى بأمها وتستفهمون عن بقاء هذه الزوجة على ذمته شرعاً بعد ذلك وعن كيفية مايلزم للتكفير عن هذا الذنب . وجوابنا عن ذلك أن كلا من المرأتين البنت وأمها حرمت على هذا الشاب حرمة مؤبدة . أما الأم فلوطئه بنتها وأما البنت فلوطئه لأمها قبل العقد وبعده . ومنه يعلم أن هذه البنت لم تكن زوجة له فى حالة من الحالات. وأما التكفير عن ذلك الذنب فيكون بالتوبة والندم والعزم على عدم العود لمثل ذلك ومع هذا فهو لايفيد حل نكاحه لواحدة منهما .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٨ م ١٥٠ – ص ٣٩ – ٢ من صفر ١٣٤٥ هـ – ١٠ من اغسطس ١٩٢٦ م .

من أحكام العدة

الموضــــوع

(٣٤٩) عدة مطلقة الذمى

المبـــــدأ

لا عدة على مطلقة غير المسلم على الأصح .

سـئل :

رجل مسيحى طلق زوجته المسيحية طلاقاً ثلاثا على يد قاض شرعى فهل تعتد زوجته المسيحية أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه لاتجب العدة على مطلقة غير المسلم على الأصح كما يؤخذ ذلك مما ذكره فى رد المحتار بصحيفة ٥٩٧ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ١٠ ــ ص ٧ ــ ٢٦ من المحرم ١٣٣٦ هـ ــ ١٢ من نوفمبر ١٩١٧ م .

الموضـــوع

(٣٥٠) عدة المطلقة بالحيض

المبـــدأ

القول قول المطلق فيما هو حقه وحق الشرع . والقول قولها فى العدة مادامت المدة محتملة .

مسئل :

رجل طلق امرأته ثلاثا وقيد ذلك فى دفتر المأذون وبعد مضى خمس شهور انقضت فيها عدتها أراد المطلق أن يتزوج بنت أختها لأمها وعلمت بذلك مطلقته . فأرادت الانتقام من مطلقها مما أدى إلى عدم إقرارها بانقضاء عدتها . فهل يجوز لمطلقها أن يتزوج بنت أختها المذكورة سواء أقرت مطلقته بانقضاء عدتها أم لا رغم مضى مدة التربص بالعـدة ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه قال فى رد المحتار بصحيفة ٩٥٢ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦) وفى فتح القدير « إذا قال الزوج أخبرتنى بأن عدتها قدانقضت فإن كانت فى مدة لاتنقضى فى مثلها لايقبل قوله ولا قولها . إلا أن تبين ما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق فحينئذ يقبل قولها ولو كانت فى مدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها وله أن يتزوج

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ١٢ — ص ٧ — ٢٨ من المحرم ١٣٣٦ هـ — ٤ من نوفمبر ١٩١٧ م .

بأختها لأنه أمر دينى يقبل قوله فيه) اهـ فالحاصل أنه يعمل بخبريهما بقدر الإمكان . بخبره فيما هو حقه وحق الشرع وبخبرها فى حقها من وجوب النفقة والسكنى اهـ والمسألة مفروضة فى الاختلاف مع زوجها الذى طلقها — ومن ذلك يعلم أنه يجوز شرعاً لهذا الرجل والحال ما ذكر أن يتزوج بنت أخت مطلقته متى كانت المطلقة أخبرت بانقضاء عدتها والمدة تحتمله ولا يمنع من ذلك عدم إقرارها بانقضاء عدتها بعد ذلك. وبالجملة . القول قول المطلق فيما هو حقه وحق الشرع والقول قولها فيما هو حقها على وجه ماذكر .

الموضـــوع

(٣٥١) استمرار حكم نفقة المطلقة فى العدة

المبـــدأ

حكم النفقة لا يسقط بالطلاق ويبقى مستمرا فى العدة ولا يحتاج إلى فرض جديد .

سئل :

حصلت امرأة على حكم شرعى أوجب لها النفقة على زوجها وأجر مسكن وخادم وقد حجزت على استحقاق زوجها فى الوقف الذى أوقفه . وبعد ذلك طلق الرجل المذكور زوجته ثلاثا وهى فى عدته فهل نفقتها وكسوتها وأجر الخادم المذكور بالحكم الشرعى يبقى مستمرا فى العدة أو يحد بحد معين حيث إن الزوجة تقول إنها لا زالت فى العدة ، فهل للعدة مدة محددة أو يسقط حقها فى النفقة بالطلاق ؟

أجاب :

نفيد : أن صاحب الفتاوى الأنقروية نقل بصحيفة ١١٠ جزء أول وكذا صاحب الفتاوى المهدية بصحيفة ٣٨٨ جزء أول اختلافاً بين علماء المذهب فى كون النفقة المفروضة تسقط بالطلاق كالموت أو لا تسقط . وأما فرض القاضى الذى هو حكم بالنفقة فلا يسقط بالطلاق بل يبقى الفرض مستمراً فى مدة العدة لأن المطلقة مادامت فى عدة مطلقها فهى محبوسة على ذمته لبقاء أثر النكاح مادامت فى العدة ولو كان الطلاق بائنا فلا يحتاج إلى فرض جديد . وأما مايتعلق بانقضاء العدة وعدمه فالقول قولها فى ذلك لأنه لايعلم إلا من جهتها .

تعليق :

المادة رقم ١٨ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ أوجبت عدم تنفيذ حكم بنفقة المطلقة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ٦٦ — ص ٣٠ — ٩ من ربيع الثانى ١٣٣٦ هـ — ٢٢ من يناير ١٩١٨ م .

الموضـــوع

(٣٥٢) الاختلاف فى انقضاء العدة بالحيض

المبـــادىء

١ - إذا اختلف الرجل والمرأة فى انقضاء عدتها . فادعى هو ذلك ونفته هى تحكم المدة بالنسبة لحل أختها فإن كانت تحتمل انقضاءها بالحيض وكانت من ذوات الحيض يقبل قولهما معاً ويكون لها النفقة وله التزوج بأختها عملا بالقولين فى حق كل منهما .

٢ - إذا كانت المدة لا تحتمل ذلك وهى من أهل الحيض يقبل قولها هى ولا يقبل قوله وليس له نكاح أختها .

سـئل :

فى رجل كان متزوجا بامرأة وطلقها ثلاثا ولهذه المرأة أخت من الرضاع ويريد المطلق أن يتزوج بأختها المذكورة وقد اختلفت المطلقة مع مطلقها فى انقضاء عدتها منه ومضى على ذلك مدة تحتمل مضيها وهى ثلاثة أشهر تقريباً وهى تكذبه فى المضى وهو يدعى أن عدتها انقضت مع العلم بأن المطلقة المذكورة من ذوات الحيض فهل يكون القول قوله بالنسبة لحل الإقدام على تزوج أختها والقول لها فى حق نفسها بالنسبة لبقاء العدة من وجوب النفقة والسكنى عملا بخبريهما بقدر الإمكان أم كيف الحال ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: أنه قال فى شرح الدر قبل فصل فى الحداد مانصه « كذبته فى مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح أختها عملا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٢٦٤ - ص ٧٢ - ٢٩ من ذى الحجة ١٣٧٧ هـ - ٢٤ من سبتمبر ١٩١٩ م .

بخبريهما بقدر الإمكان » اه وفى رد المحتارمانصه « وفى فتح القدير إذا قال الزوج أخبرتنى بأن عدتها قد انقضت فإن كانت فى مدة لاتنقضى فى مثلها لايقبل قوله ولا قولها إلا أن تبين ماهو محتمل من إسقاط سقط متبين الخلق فحينئذ يقبل قولها ولو كان فى مدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها وله أن يتزوج بأختها لأنه أمر دينى يقبل قوله فيه » اه ــ فالحاصل أن يعمل بخبريهما بقدر الإمكان . بخبره فيما هو حقه وحق الشرع ،وبخبرها فى حقها من وجوب النفقة والسكنى .

الموضـــوع

(٣٥٣) نشوز المعتدة

المبـــدا

لا تخرج معتدة الطلاق رجعياً كان أو بائنا من بيتها إلا لضرورة بحيث لو خرجت إلى مسكن آخر بغير إذن الزوج وبلا ضرورة تكون ناشزة ولا تستحق النفقة .

سئل :

رجل طلق زوجته طلقة بائنة على البراءة . فهل يجوز له أن يحجزها فى بيته حتى تفى عدتها أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: أن المنصوص عليه شرعاً أن المطلقة تعتد فى البيت المضاف إلى الزوجين بالسكنى قبل التفرقة وإن طلقت وهى فى غير مسكنها عادت إليه فوراً ولا تخرج منه إلا أن يصير إخراجها أو ينهدم أو يخشى انهدامه أو تلف مال المرأة أولا تجد كراء المسكن فتنتقل معتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج . ولاتخرج معتدة الطلاق رجعياً كان أو بائناً من بيتها إلا لضرورة بحيث لو خرجت إلى مسكن آخر بغير إذن الزوج وبلا ضرورة تكون ناشزة ولاتستحق النفقة . فهى والزوجة فى حكم الطاعة والنشوز سواء مادامت فى العدة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ١٣٨ ــ ص ٥٢ ــ ٢٧ من جمادى الأولى ١٣٣٨ هـ ــ ١٧ من فبراير ١٩٢٠ م .

الموضـــوع

(٣٥٤) مبدأ العـــدة

المبـــادىء

١ - تبـدأ العدة بعد الطلاق فى النكاح الصحيح . وبعد تفريق الحاكم أو المتاركة فى النكاح الفاسد وبعد الموت فوراً .

٢ - تنقضى العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت حتّى لو بلغها الطلاق أو موت زوجها بعد مضى مدة العدتين فقد حلت للأزواج .

٣ - لو أقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بينة فالعدة تعتبر من وقت الإقرار لا من الوقت المسند إليه .

سـئل :

رجل طلق زوجته ثلاثا على يد مأذون شرعى حال غيابها ثم حفظ قسيمته ولم يرسل الثانية للزوجة المطلقة . وبعد عدة أشهر علمت الزوجـة بالطلاق . فمتى يقع عليها ؟ هل عند علمها بالطلاق أم ابتداء من تاريخ حصوله وإثباته بدفتر المأذون الشرعى ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال . ونفيد: أنه قال بالمادة (٣٢١) من كتاب الأحوال الشخصية ما نصه (مبدأ العدة بعد الطلاق فى النكاح الصحيح وبعد تفريق الحاكم أو المتاركة فى النكاح الفاسد وبعد الموت فوراً وتنقضى العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت حتّى لو بلغها الطلاق أو موت زوجها بعد مضى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ١٧٦ - ص ٦٥ - ١٧ من جمادى الآخرة ١٣٣٨ هـ - ٨ من مارس ١٩٢٠ م .

مدة العدتين فقد حلت للأزواج . ولو أقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بينة فالعدة تعتبر من وقت الإقرار لامن الوقت المسند إليه . وللمرأة النفقة إن كذبته ولانفقة لها إن صدقته وكان الزمن المسند إليه الطلاق قد استغرق مدة العدة . فإن لم يستغرق تجب لما بقى) اه . ومن ذلك يعلم الحكم فى حادثة السؤال .

« تعليـق » :

صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فى المادة (٥ مكررا) على ما يأتى : -

وتترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به .

الموضـــوع

(٣٥٥) عـــدة وفـــاة

المبـــــدا

معتدة الوفاة يجب أن تعتد فى بيتها الذى يضاف إليها بالسكنى ولا تخرج منه إلا لضرورة .

سـئل :

زوجة توفى عنها زوجها . هل يجب أن تعتد فى بيت زوجها الذى كان معدا لسكناها حال قيام الزوجية بينهما . أو يجوز أن تخرج منه بعد الوفاة شرعاً ؟

أجاب :

نفيد: أن المنصوص عليه شرعاً أن معتدة الوفاة يجب عليها أن تعتد فى بيت وجدت فيه وهو مايضاف إليها بالسكنى ولاتخرج منه إلا أن تخرج أو ينهدم المنزل أو تخاف انهدامه أو تلف مالها أولا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لأقرب موضع إليه والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ محمـد اسـماعيل البرديسى س ٢٠ م ١١٩ ـــ ص ٣٢ ـــ ٢٧ من المحرم ١٣٣٩ هـ ٧ من أكتوبر ١٩٢٠ م .

الموضـــوع

(٣٥٦) عـــدة الآيسة

المبـــــدا

عدة المطلقة البالغة من العمر تسعا وخمسين سنة ثلاثة أشهر لمجاوزتها سن الإياس عند الجمهور وهى خمس وخمسون سنة وهو المختار وعليه الفتوى

سـئل :

من الشيخ يوسف الشبراخوى من علماء الأزهر الشريف ـ فى امرأة طلقت وهى فى سن تسع وخمسين سنة وليست من ذوات الحيض . فهل تعتبر آيسة وتنقضى عدتها بثلاثة أشهر أم كيف ؟

أجاب :

متى كان الأمر كما ذكر فى السؤال فإن عدتها تنقضى بثلاثة أشهر لأنها آيسة حينئذ . لمجاوزتها سن الإياس عندالجمهور وهى خمس وخمسون سنة وهو المختار وعليه الفتوى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٢ م ١٤٥ ـ ص ٤٢ ـ ٦ من رجب ١٣٤١ هـ ٢٢ من فبراير ١٩٢٣ م .

الموضـــوع

(٣٥٧) عدة الكتابية المطلقة من مسلم

المبـــدأ

تعتد الكتابية المطلقة من مسلم اتفاقاً .

سئل :

مسلم تزوج كتابية ذمية وبعد أن دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج طلقها فهل يجب عليها والحالة هذه أن تعتد منه أم لا ؟

أجاب :

فى متن التنوير وشرحه الدر المختار وحاشية العلامة ابن عابدين عليه — الذمية لو طلقها مسلم أو مات عنها تعتد اتفاقاً بين الإمام وصاحبيه سواء كانت حائلا أو حاملا وسواء اعتقدتها هى أولا لأن المسلم يعتقده والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٢ م ١٦٩ — ٢٩ من رجب ١٣٤١هـ ١٧ من مارس ١٩٢٣ م .

الموضــــوع

(٣٥٨) أقل مدة للعدة ستون يوما

المبـــادىء

١ – أقل مدة تصدق فيها المرأة بخروجها من العدة ستون يوما .

٢ – إذا أقرت المرأة بخروجها من العـدة فى مدة تحتمله فلا حق لزوجها فى مراجعتها .

سئل :

سيدة كانت زوجة لشخص وقد طلقها فى غيبتها طلقة رجعية ومضى على ذلك نحو الستة أشهر ولم يراجعها . وبعد مضى إثنين وستين يوماً أعلنت خروجها من العدة برفعها دعوى بمؤخر صداقها .

فهل يمكن للزوج أن يراجعها بعد ذلك ؟

أجاب :

نفيد : بأنه متى أقرت المطلقة رجعياً بانقضاء عدتها بعد مضى مدة يحتمل انقضاء العدة فيها وأقلها ستون يوماً من وقت الطلاق فلا حق للمطلق فى أن يراجعها بعد ذلك . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٤ م ٧٢ – ص ٥٧ – ٢٢ من جمادى الآخرة ١٣٤٨ هـ ٢٣ من نوفمبر ١٩٢٩ م .

الموضـــوع

(٣٥٩) وجوب العدة على من أسلمت

المبـــدأ

تجب العدة على الزوجة التى أسلمت وفرق بينها وبين زوجها لإبائه الإسلام لأنها بإسلامها قد التزمت أحكام الإسلام .

سـئل :

امرأة مسيحية اعتنقت الإسلام منذ سنة ورفعت دعوى بالتفرقة بينها وبين زوجها المسيحى وحضر هذا الزوج أمام المحكمة وتمسك بديانتـه المسيحية فحكمت المحكمة بالتفرقة بينه وبينها لإسلامها حيث إن الإسلام يفرق بينهما . فهل هذه الزوجة لها عدة أم لا مع أنها من ذوات الحيض وكانت مدخولا بها ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه تجب العدة على المرأة المذكورة إن كان الأمر كما ذكر بالسؤال من أن زوجها كان قد دخل بها لأنها بإسلامها قد التزمت أحكام الإسلام التى منها وجوب العدة . وقد نص على ذلك فى كتاب تنقيح الحامدية بصفحة ٥٦ من الجزء الأول . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٥ م ١٦٦ — ٢٧ من صـفر ١٣٥٧ هـ ٢٨ من ابريل ١٩٣٨ م .

الموضـــوع

(٣٦٠) اقامة المعتدة بالمنزل المضاف اليها بالسكنى فى العدة وبعدها

المبـــادىء

١ ـ قول الرجل لآخر إشهد يافلان أن هذه المرأة ـ وهى زوجتـه ـ خالصة من ساعة ما حللت أكل الحرام ثم ظهر عدم ذلك لم يقع شىء .

٢ ـ إذا اتسعت المناقشة بينهما فى المجلس فقال لها : روحى طالق بالثلاثة وقع به المكمل للثلاث عند جمهور الفقهاء ويقع به واحدة رجعية على ما جرى عليه القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ من أن الطلاق المقترن بعـدد الثلاث لا يقع إلا واحدة .

٣ ـ إذا قال لها بعد ذلك أنت طالق بالتسعين وقعت واحدة أخرى رجعية طبقا للقانون آنف الذكر فصارتاثنتين .

٤ ـ إذا قال لها بعد ذلك أنت طالق بالثلاثة لا يحلك شيخ ولا يحرمك شيخ وقعت الثالثة وبانت منه ببنونته كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره عند الجمهور وعلى ما جرى به القانون المذكور .

٥ ـ على المطلقة أن تعتد فى المسكن المضاف إليها بالسكنى وقت الطلاق وعليهما معاً إذا كان الطلاق بائناً ـ كما فى هذه الحادثة ـ ألا يلتقيا إلتقاء الأزواج وألا يختليا ببعضهما لأنها أجنبية منه . فإن كان المطلق فاسقا بحيث يخشى منه عليها وجب عليه الخروج وترك المسكن لها .

(*) المفتى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٧ م ٣٤٧ ـ ١٢ من رمضـــان ١٣٥٨ هـ ٢٥ من أكتوبر ١٩٣٩ م .

٦ — يجوز للمعتدة أن تسكن مع مطلقها بعد انقضاء العدة فى مسكن واحد إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج ولم تخف الفتنة .

سـئل :

من عبد الحى محمد سليمان : مارأيكم دام فضلكم فى رجل قال ازوجته فى حالة غضب لا تأثير لها على وعيه — هو انت على ذمتى من ساعة ما حللت أكل الحرام دانت خالصة إشهد أن المرأة دى خالصة يا فلان ثم ظهر أنها لم تحلل أكل الحرام ومع ذلك فقد تشهدت هى فورا . ولما اتسعت المناقشة قال لها روحى طالق بالثلاثة وزادت المناقشة فقال لها : أنت طالق بالتسعين وزادت حدة المناقشة فقال لها : أنت طالق بالثلاثة لا يحلك شيخ ولا يحرمك شيخ ولم يسبق له أن طلقها قبل ذلك ولـكنه أوقع يميناً حلفه منذ ثلاثين سنة ولا يدرى هل كان واحدا أم بالثلاثة . وقد أفتى فيه بأن الحلف بغير الله لا ينعقد يميناً. وهى أم أولاده السبعة وندم كثيرا على ذلك ويريد تلمس أى مستند شرعى لإرجاعها . وهل تساكنه مع الحجب عنه وليس له زوجة غيرها وتسمع صوته ويسمع صوتها إذا لم يوجد فتوى بارجاعها ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أولا أنه قد وقع بقوله «روحى طالق بالثلاثة» طلاق بالثلاث على مذهب جمهور الفقهاء . ومنهم الحنفية القائلون بأن صيغة الطلاق المقترن بعدد الثلاث يقع بها طلاق ثلاث فبانت بهذه الصيغة بينونة كبرى . أما على ماجرى عليه قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ . من أن الطلاق المقترن بعدد الثلاث لايقع به إلا طلاق واحد فقد صارت بائنة منه بالصيغتين الأخيرتين لأنه يظهر من قوله « وزادت المناقشة » وقوله « وزادت حدة المناقشة » أنه كان يقصد الإنشاء لا التأكيد . والخلاصة : أنها صارت بائنة منه بينونة كبرى على مذهب جمهور الفقهاء . وعلى ماجرى عليه قانون المحاكم . فلا تحل له حتى تتزوج بزوج آخر ويدخل بها دخولا حقيقياً

ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه . ثانياً : إن على المعتدة من طلاق أن تعتد فى المسكن المضاف إليها بالسكنى وقت الطلاق و عليهما إذا كان الطلاق بائناً كما فى هذه الحادثة ألا يلتقيا إلتقاء الأزواج وألا يختلى بها لأنها أجنبية عنه فإن كان الزوج فاسقاً بحيث يخشى منه عليها وجب حينئذ أن يخرج ويترك لها المسكن . هذا ولها أن تسكن مع مطلقها بعد انقضاء العدة فى مسكن واحد إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج ولم تخف الفتنة . بينهما . هذا ما تقتضيه نصوص الفقهاء وبه علم الجواب عن السؤال . متى كان الحال كما ذكر والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٦١) الاعتداد بأبعد الأجلين

المبـــدأ

إذا طلق الرجل زوجته وهى من ذوات الحيض بائنا فى صحته أو فى مرض موته برضاها أو مكرها اعتدت عدة الطلاق بإتمام ثلاث حيض - أما إذا كان الطلاق المذكور فى مرض موته طائعا بغير رضاها كان فارا واعتدت بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو الطلاق .

سـئل :

زوجة طلقت من زوجها فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٩ بإشهاد رسمى طلاقا مكملا للثلاث ثم توفى عنها زوجها فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ وهى من ذوات الحيض ولم تر الحيض من تاريخ الطلاق إلى تاريخ الوفاة سوى مرة واحدة وأنها ليست حاملا فى عدتها فهل تعتد عدة الوفاة أم تستأنف العـدة بالأقراء ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: أن المطلقة بائناً وهى من ذوات الحيض تعتد بالحيض ولا تنتقل عدتها لوفاة زوجها وهى فى العدة إلا إذا كان فارا به وفراره به يكون بأن طلقها بائناً فى مرض موته طائعاً بغير رضاها ففى هذه الحالة تكون عدتها أبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطاً . فى حادثتنا إذا كان قد طلقها الطلاق المذكور فى صحته أو فى مرض موته برضاها أو مكرهاً كانت عدتها عدة الطلاق فيجب عليها أن تتم ثلاث حيض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٨ م ١٥٣ - ١٦ من صفر ١٣٥٩ هـ ٢٥ من يوليه ١٩٤٠ م .

أما إذا كان الطلاق المذكور فى مرض موته طائعاً بغير رضاها حتى كان فاراً كانت عدتها أبعد الأجلين . فإذا كان أبعد الأجلين هو عدة الوفاة بأن رأت الحيضتين الباقيتين قبل مضى أربعة أشهر وعشرة أيام وجب عليها التربص إلى تمام عدة الوفاة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام . وإن كانت عدة الطلاق أبعد بأن مضى عليها أربعة أشهر وعشرة أيام . ولم تر فيها الحيضتين الباقيتين وجب عليها التربص إلى أن يتم لها ثلاث حيض بالحيضة التى رأتها قبل الوفاة . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله أعلم .

الموضـــــوع

(٣٦٢) ابتداء العدة من الطلاق الأول

المبـــــدا

تطليق الرجل زوجته واحدة رجعية ثم أعقبه صدور حكم بالتطليق من المحكمة للضرر فإن العـدة تبدأ من تاريخ الطلاق الأول مادام الثانى لاحقا عليه .

ســئل :

من سليمان حسن :

عقد رجل قرانه على فتاة بكر فى ١٧ يناير سنة ١٩٤١ ثم دخل بها فى أول أغسطس سنة ١٩٤١ ومكث معها مدة سامها خلالها أنواع التعذيب وسرق منقولاتها فرفعت ضده دعوى تطليق للضرر . وأثناء نظرها طلقها طلقة رجعية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤١ والمحكمة حكمت عليه بطلاقها منه للضرر فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٢ .

فهل تبدأ العدة من تاريخ الطلاق الرجعى أم من تاريخ الطلاق البائن الذى حكمت به المحكمة وهو ١٤ يناير سنة ١٩٤٢ وهو طلاق بائن ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن الظاهر منه أن الزوج لم يراجع زوجته بعد الطلاق الرجعى حتى طلقت من المحكمة طلاقاً بائناً فإذا كان الحال كذلك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥١ م ٦١٢ - ٩ من شـوال ١٣٦١ هـ ١٩ من اكتوبر ١٩٤٢ م .

ولما ذكر بالسؤال كان مبدأ العدة من الطلاق الرجعى الصادر من الزوج بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤١ . وهذا ظاهر من نصوص الشريعة وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

تعليق : صدر القانون ٤٤ سنة ١٩٧٩ ونص فى مادته الأولى على إضافة المادة ٥ مكررا إلى المادة الخامسة من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ جعلت فى فقرتها الثانية أن آثار الطلاق إنما تترتب بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به .

الموضـــوع

(٣٦٣) وجوب العدة على المرتدة

المبـــادىء

١ ـ تجب العـدة على المرتدة لأنها مخاطبة شرعا بأحكام الإسلام ويجب عليها العمل بها .

٢ ـ لا يجوز لها الزواج بآخر مادامت فى العـدة فإن أقدمت على ذلك كان زواجها باطلا شرعا . كما أن زواجها بعد العـدة باطل أيضاً ما لم تعـد إلى الدين الإسلامى .

مسـئل :

ما هى مدة العدة الشرعية . وهل يجوز لسيدة مطلقة طلقة أولى رجعية أن تتزوج قبل استيفاء مدة العـدة ولو تركت الدين الإسلامى واعتنقت الدين المسيحى أثناء مدة العـدة ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال . والجواب أن المرأة إذا خرجت عن دين الإسلام كانت مرتدة والمرتدة مخاطبة شرعاً بأحكام الإسلام ويجب عليها العمل بها ومنها العدة فلا يسقط وجوب الاعتداد عليها بالردة . ومادامت فى العدة لايجوز لها أن تتزوج بزوج آخر. فإن أقدمت على ذلك كان الزواج باطلا شرعاً، كما أن زواجها بآخر بعد العدة باطل أيضاً مالم تعد إلى الدين الإسلامى .

ومن هذا يعلم الجواب حيث كان الحال كما ذكر به .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٦ م ٥٠٩ — ١١ من سبتمبر ١٩٤٨ م .

من أحكام الحجر والقوامة والولاية

الموضـــوع

(٣٦٤) ولاية عقد النكاح تجوز للأم اذا لم يوجد عاصب

المبـــادىء

١ - الولى فى النكاح هو البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا ما لم يكن متهتكاً أو سيء الاختيار فسقا أو مجانة .

٢ - يجوز ولاية الأم فى تزويج البنت القاصرة إذا لم يوجد عاصب .

سئل :

بنات قاصرات مشمولات بوصاية أمهن فهل لها ولاية عقد زواج إحداهن متى شاءت مع وجود أخ عاصب فقط لهن ذى سمعة أو تكون الولاية له أو للقاضى أو نائبه ؟

أجاب :

صرحوا بأن الولى فى النكاح هو البالغ العاقل الوارث ولو فاسقاً على المذهب ما لم يكن متهتكاً أو سيء الاختيار فسقا أو مجانة قال فى الفتح: ومافى البزازية من أن الأب أو الجد إذا كان فاسقاً فللقاضى أن يزوج من الكفء غير معروف فى المذهب وفى القهستانى نقلا عن الكرمانى لو عرف سوء اختيار الأب فسقاً أو مجانة لم يجز عند الإمام وهو الصحيح، وحملوا كلام البزازى على كلام الكرمانى بأن يراد بالفاسق سيء الاختيار وحملوا المذهب على ما إذا كان الفاسق غير سيء الاختيار ولا متهتكاً. فأما سيء الاختيار فتزويجه من غير كفء أو بنقص مهر باطل إجماعاً. وأما الفاسق المتهتك غير سيء الاختيار

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س٢ م٢٦٨ - ص ١١٤ - ١٦ من شوال ١٣١٨ هـ.

إذا زوج من غير كفء أو بنقص مهر فلا ينفذ تزويجه . كذا قال علماؤنا ومنه يعلم أنه متى كان سوء سمعة الأخ العاصب المذكور فى السؤال بتهتكه أو سوء اختياره فسقاً أو مجانة لايجوز له أن يزوج واحدة من أخواته البنات المذكورات. وحيث إن الولى فى النكاح العصبة على ترتيب الإرث . فإن لم يوجد عصبة فالولاية للأم وليس لهذا الأخ العاصب التزويج كما ذكر ، ولم يوجد غيره من العصبة المقدم على الأم فيكون للأم ولاية تزويج بنتها القاصرة من كفء بمهر المثل والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٦٥) استدانة القيم

المبـــدأ

القيم كالوصى لا يجوز له الاستدانة إلا بأمر القاضى .

سـئل :

رجل أصابه شلل فى جسمه ولسانه منعه من التصرف فى ماله وحجر عليه بسبب ذلك وأقيم عليه قيم فهل يجوز لهذا القيم أن يستدين على المحجور عليه بدون إذن الحاكم ؟

أجاب :

صرح علماؤنا بأن المحجور عليه كالصغير ، وأن القيم كالوصى . وقالوا إذا أراد الوصى الاستدانة على الصغير جاز له ذلك إن كان القاضى أمره به وإلا فالمختار أن يرفع الأمر إلى القاضى فيأمره به وهذا هوالأحوط . وعلى ذلك فليس للقيم فى حادثتنا أن يستدين على المحجور عليه بدون أمر القاضى والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٢٧١ ـ ص ١١٥ ـ ٢٣ من شوال ١٣١٨هـ.

الموضـــوع

(٣٦٦) بطلان النكاح لقيام ذى الرحم به من غير كفء مع وجود العصبة

المبـــدأ

الولاية فى النكاح للعصبة من الرجال . فإذا قام بالزواج ذو الرحم من غير كفء مع وجود العصبة كان النكاح باطلا .

سئل :

أولا : بنت لها ثلاثة أعمام موجودون ببلدها ، وثلاثة أخوال أيضاً قام أحد أخوالها بتزويجها لشخص غير كفء . فهل يصح ذلك ؟

ثانيا : شخص متزوج كان يقيم بزوجته فى منزل أبيه ثم حلف بالطلاق ألا يعاشر أباه وخرج هو وزوجته من منزل أبيه . وأقام بزوجته فى منزل آخر فى معيشة مستقلة ولكنه اشتغل بالزراعة فى أرض أبيه فهل يعتبر ذلك من قبيل المعاشرة ؟

أجاب :

فى هذه الحادثة تكون ولاية النكاح لهؤلاء الأعمام الأشقاء لأنهم عصبة بالنفس . فلا ولاية للخال مع وجودهم لأنه من ذوى الأرحام . وقد قالوا إن الولاية فى النكاح على ترتيب الإرث والحجب . فيقدم العصبة على ذوى الأرحام. فإذن يكون النكاح الذى تولاه الخال هنا من غير الكفء باطلا شرعاً لاتترتب عليه أحكام النكاح . فليست تلك الصغيرة زوجة لذلك الشخص أما الاشتغال بالزرع فلا يعتبر معاشرة فلا تقع به اليمين وتبقى اليمين منعقدة فإن عاد الابن إلى المعاشرة وقع عليه ذلك الطلاق والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س٢ م ٢١٥ – ص ٣٦ – ٢٣ من رمضان ١٣٢١ هـ

الموضـــوع

(٣٦٧) لا ولاية للعاصب فى التزويج بعد البلوغ

المبـــدا

لا ولاية للأخ فى زواج أخته البالغة من العمر خمس عشرة سنة بدون إذنها ورضاها ولا ينفذ النكاح لانقطاع ولايته ببلوغها .

سئل :

بنت بكر لا أب لها ولا جد ولها إخوة غير أشقاء . وتبلغ هى من العمر خمس عشرة سنة . زوجها أخوها لأبيها برجل ينتمى إليه بغير إذنها ورضاها وادعى عدم بلوغها وأجرى المأذون عقد زواجها بالولاية لا بالوكالة . فهل ينفذ هذا النكاح مع بلوغها السن المذكور وعدم رضاها ؟

أجاب :

ببلوغها هذا السن تعتبر بالغة . وحيث كانت كذلك وقد زوجها أخوها بغير إذنها ورضاها فلا ينفذ النكاح لانقطاع ولايته ببلوغها لو كانت له الولاية ولا أثر لدعواه عدم بلوغها والحال ما ذكر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ٣٧٧ - ص ٦٥ - ٦ من شوال ١٣٢٢ هـ.

الموضـــــوع

(٣٦٨) لا يكون العم وليا طبيعيا

المبـــــادىء

١ - لا ولاية للعم فى مال الصغير إلا إذا كان وصياً .

٢ - للوصى على الصغير الولاية فى حفظه والقيام بحوائجه ومصالحه .

سـئل :

شخص عين وصياً شرعياً على قاصر أراد أخذ حقوقه ممن هى عنـده ليحفظها هو لديه فعارضه عم القاصر وقال له أنا ولى القاصر وأنا أولى بحفظ حقوق القاصر عندى . فهل لذلك العم شأن فى حفظ حقوق القاصر مع وجود الوصى شرعاً ؟

أجاب :

ولاية مال الصغير فى هذه الحادثة لذلك الوصى. فهو الذى له ولاية حفظه والقيام بحوائج الصغير ومصالحه دون ذلك العم ، لأنه لاولاية له فى المال إلا إن كان وصيـــاً وهو ليس بوصى فليس له حفظ مال ذلك الصغير ولا أخذه ممن هو تحت يده ولاشأن له فى حوائجه ومصالحه مع وجود وصيه المذكور والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ٤٤٠ - ص ٧٧ - ٣ من ربيع الاول ١٣٢٢هـ.

الموضـــوع

(٣٦٩) التصرف قبل الحجر نافذ

المبـــدأ

التصرف بالبيع بثمن المثل فى حالة الصحة وســلامة العقل واستيفاء شروط الصحة وقبض الثمن نافذ شرعا. ولا أثر لحدوث الحجر عليه بعد ذلك .

سـئل :

شخص باع ما يملكه من عقار بثمن معين دفع أمام مأمور العقود وبعد ثلاثة أشهر قرر المجلس الحسبي الحجر على هذا الشخص للسفه فهل هذا البيع يعد نافذا أم يوقف ويجوز الطعن فيه من القيم ؟

أجاب :

صرح العلماء بأن المفتى به قول الإمامين الجليلين أبى يوسف ومحمد أنه يحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه وسوء التصرف فى المال . لكن لاينحجر إلا بحجر القاضى عند أبى يوسف. وقال محمد فساده فى ماله يحجره وإصلاحه فيه يطلقه . والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضى يجوز عند الأول لا الثانى . وظاهر كلامهم ترجيح قول أبى يوسف كذا فى تنقيح الحامدية ومنه يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال وقد باع الرجل المذكور مايملكه من العقار لزوجته بثمن المثل فى حال صحته وسلامة عقله بيعاً مستوفياً شرائط الصحة وقبض الثمن كان ذلك البيع نافذاً شرعاً على قول أبى يوسف الراجح . ولا يمنع من ذلك الحجر عليه الذى صدر بعد صدور ذلك البيع بالمدة المذكورة على وجه ما ذكر والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٣ م ٤٨٤ — ١٩ من ذى الحجة ١٣٢٣ هـ .

الموضـــوع

(٣٧٠) ولاية على معتوه

المبــــادىء

١ - للقاضى نزع مال المعتوه من يد وليه المبذر ووضعه تحت يد وصى أمين عـدل .

٢ - ضمان ما أتلفه من مال المعتوه وصرفه فى شئون نفسه يكون عليه مالم يكن محتاجا لذلك .

٣ - بيع مال المعتوه بواسطة وليه مع عدم الحاجة إلى ذلك غير جائز شرعا .

٤ - إذا كان والد المعتوه مستحقاً للحجر عليه بسبب إسرافه وتبذيره لا تثبت له الولاية على مال المعتوه .

سـئل :

من محمد أفندى نافع مهندس بمصلحة عموم وابورات الركايب الخديوية خال المعتوه فى رجل معتوه له أولاد صغار وله أب غنى وللمعتوه المذكور ملك تلقاه من غير أبيه المذكور فأقام المجلس الحسبى بجهتهم أباه المذكور قيما عليه وسلمه ممتلكاته ليحفظها ويتصرف فيها بما فيه الحظ والمصلحة لابنه المعتوه واستولى الأب القيم المذكور على ممتلكات ابنه المذكور وصار يتصرف فيها بالرهن والبيع وخلافهما مع عدم حاجة المعتوه وأولاده المذكورين لذلك ولاحظ ولا مصلحة لهم فى ذلك وصار يصرف الثمن وبدل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٤ م ٨٠ - ص ٢٢ - ١٧ من رمضان ١٣٢٤ هـ.

الرهن فى شئون نفسه مع التبذير فى ممتلكات ابنه بقصد تبديد ممتلكات ابنه المذكور سفها وتبذيراً منه فيها . فهل تصرف الأب فى ممتلكات المذكور بالرهن وغيره على هذا الوجه بهذا القصد يكون لاغياً لاينفذ على المعتوه ويكون للقاضى أن يقيم على المعتوه قيما أميناً وينزع مال المعتوه من يد أبيه المذكور ويضعه تحت يد الابن المذكور ويضمن أباه ماأتلفه وصرفهفى شئون نفسه مع عدم احتياجه لذلك أو ما الحكم ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

نعم للقاضى أن ينزع مال المعتوه من يد أبيه السفيه المبذر المذكور ويضعه تحت يد وصى أمين عدل ويضمن أباه ما أتلفه وصرفه فى شئون نفسه من مال ابنه المذكور مع عدم احتياجه لذلك . وأما بيع الأب المذكور مال ابنه المعتوه مع عدم الحاجة لذلك وعدم الحظ والمصلحة لجهة المعتوه فلا يجوز شرعاً . فى الدر المختارمن باب الوصى (ولو باع الأب والجد مال الصغير من الأجنبى بمثل قيمته جاز إن لم يكن فاسدالرأى ، ولوفاسده . فإن باع عقاره لم يجز إلا إذا باعه بضعف القيمة. وفى المنقول روايتان. والفتوى على عدم الجواز انتهى مع زيادة من رد المحتار وفى رد المحتار ايضاً(وإن كان الأب فاسداً لم يجز بيعه العقار فله نقضه بعد بلوغه هو المختار إلا إذا باعه بضعف القيمة وكذا المنقول لايجوز بيعه فى رواية إلا بضعف القيمة وبها يفتى إنتهى ملخصاً) وأما رهن الأب المسرف المبذر المذكور مال ابنه المعتوه المذكور فجوابه يعلم مما ذكره قاضى خان فى فتاواه من باب الوصى ونصه (صغير ورث مالا وله أب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لاتثبت الولاية فى المال للأب انتهى). وعليه فحيث لم تثبت له الولاية فى مال ابنه فى هذه الحالة لم يجز رهنه . والمعتوه كالصغير كماصرحوا به . ولايعارض ذلك مافى التنوير من أن الأب أن يرهن بدين عليه عن الطفلة والوصى كذلك لإمكان حمله على الأب المصلح . هذا وقد أطلق أبو يوسف وزفر على ما روى عنهما القول بأن الأب والوصى لا يملكان ذلك وهو القياس . وفى الخانية أيضاً مانصه (وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى أن الأب

والوصى يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوالد والوصى انتهى)فإلى هنا تلخص أن تصرفات والد المعتوه المذكور الضارة التى لاحظ ولا مصلحة فيها لجهة المعتوه على الوجه الذى تضمنه هذا السؤال غير جائزة شرعاً. وللقاضى أن يضمن الأب المذكور ما أتلفه من مال ابنه المذكور وصرفه فى شئون نفسه مع عدم احتياجه لذلك وأن ينصب وصياً يسلم مال المعتوه المذكور بعد نزعه من يد أبيه المذكور . هذا ماتيسر وظهر لى فى جواب هذا السؤال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

الموضـــوع

(٣٧١) تصرفات الولاة

المبـــادىء

١ – لولى الأمر أن يرتب من بيت المال ماشاء لمن شاء من مصارف بيت المال الذين منهم ذرارى[1] الأمراء والولاة والحكام وله أن يزيد وينقص حسبما يرى من المصلحة الشرعية .

٢ – للامام أن يعطى الأرض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها كما يعطى المال متى رآى مصلحة فى ذلك وله الرأى فى التسوية أو التفضيل من غير ميل إلى هوى .

٣ – من مصارف بيت المال عمال الحكومة وذراريهم وعيالهم .

٤ – أمر السلطان بصرف مبلغ من المقرر منه لشخص لم يولد لشخص آخر ثم وجد الأول فلاحق له فى الرجوع بماصرفه الثانى من مرتب صدر به أمر من السلطان.

سئل :

بإفادة واردة من نظارة الخاصة الخديوية بتاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٢٥ هـ ٥ مايو سنة ١٩٠٧ بماصورته :

مقرر سنوياً بالحكومة المصرية مبلغ لسمو الجناب العالى الخديوى خاصة ومبلغ آخر للعائلة الخديوية على أن لسموه الحق فى توزيعه على العائلة الخديوية كيفما شاء . وبما لسموه من هذا الحق وزع المبلغ المقرر للعائلة الخديوية على أعضائها حسبما اقتضته إرادته السنية ومن ذلك أنه خصص باسم مقام ولاية العهد مبلغ سبعة آلاف وسبعمائة جنيه مصرياً سنوياً واستقر الأمر على هذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س٤ م١٦٧ – ص ٥٠ ، ٥١ – ٢٦ من ربيع أول ١٣٢٥ هـ .

(1) المراد بالذرارى فى كتب الشرع الزوجات والاولاد .

الحال ولما رأى سموه أنه لم يكن مرزوقاً بولد يكون ولى عهد يصرف إليه هذا المبلغ المخصص باسم مقام ولاية العهد وقد تجمد من هذا المبلغ تسعة عشر ألفاً وتسعمائة واحد وخمسون جنيهاً مصرياً وكسور أصدر سموه أمراً عالياً لنظارة المالية فى ١٦ شوال سنة ١٣١٢ الموافق ١١ أبريل سنة ١٨٩٥ نمرة ٦ بقيد مبلغ السبعة آلاف وسبعمائة جنيهاً باسم صاحبة الدولة والعصمة الحرم الخديوى المصون إقبال هانم أفندى وصرف مبلغ التسعة عشر ألفاً وتسعمائة واحد وخمسون جنيهاً وكسور الذى تجمع من ذلك المرتب لغاية شهر مارس سنة ١٨٩٥ باسم دولتها واستمر صرف مبلغ السبعة آلاف والسبعمائة جنيه المذكورة سنوياً على الوجه المشروع إلى أن يمن الله على سموه بولد يكون ولى العهد . ولما أشرق نور طلعة ولى العهد الأمير محمد عبد المنعم حفظه الله المرزوق لسموه من دولتها أصدر سموه أمراً عالياً بصرف ذلك المرتب باسم دولة الأمير ولى العهد من وقت وجوده وجرى صرف هذا المبلغ باسم دولته إلى أن بلغ خمسة عشر ألفا جنيه مصرى سنوياً وهو المستمر صرفه إلى الآن فهل ماصرف من قبل لصاحبة الدولة والعصمة الحرم الخديوى المصون من متجمد ومرتب المبلغ الذى كان أصل وضعه باسم مقام ولاية العهد نافذ بالنسبة لصرفه لدولتها وليس للأمير ولى العهد حق الرجوع به على دولتها شرعاً أم للأمير حق الرجوع باعتبار أنه ولى العهد والمبلغ مرتب باسم مقام ولاية العهد ؟.

أجاب :

نعم للجناب العالى الخديوى المعظم الذى هو نائب السلطان فى الديار المصرية أن يرتب من بين مال المسلمين ماشاء لمن شاء من مصارف بيت المال الذين منه ذرارى الأمراء والولاة والحكام وقد فسرت الذرارى فى كتب الشرع بالزوجات والأولاد وله أن يزيد وينقص من ذلك على حسب مايرى من المصلحة الشرعية كما صرح بذلك علماؤنا فى كتب المذهب. فى التنوير وشرحه (ترك السلطان أو نائبه الخراج لرب الأرض جاز لو مصرفا) انتهى ملخصا وفى رد المحتار بعد كلام مانصه (فهذا يدل على أن للإمام أن يعطى الأرض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها كما يعطى المال حيث رأى المصلحة

إذ لافرق بين الأرض والمال فى الدفع للمستحق) انتهى المراد منه . وفيه أيضاً مانصه: وفى البحر أيضاً عن المحيط : والرأى إلى الإمام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل من ذلك إلى هوى . وفيه عن العتيبة . وللإمام الخيار فى المنع والإعطاء فى الحكم انتهى - قلت ومثله فى كتاب الخراج لأبى يوسف الذى خاطب به هارون الرشيد حيث قال : فأما الزيادة على أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجرى عليهم فذلك إليك . من رأيت أن تزيده من الولاة والقضاة فى رزقهم فزده ومن رأيت أن تحط رزقه حططت . انتهت عبارة رد المحتار . وفى كتاب الخراج المذكور أيضاً . أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرض لكل واحدة من زوجات النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اثنى عشر ألف درهم فى السنة وفرض لابن نفيسة عبد الله رضى الله تعالى عنه ثلاثة آلاف درهم فى السنة وكذا فرض لكثير من الصحابة وذراريهم مايناسب كلا منهم على حسب مارأى من المصلحة . وفى بعض الفتاوى ماملخصه : وفى البحر (وتعطى المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم وكذا العلماء يعطون من الخراج أرزاقهم وأرزاق عيالهم والإرصادات والمرتبات من الجوامق والأطيان والجرايات لاشك فى صحتها وجوازها حيث كان المرسل والمرتب السلطان أونائبه بإذن السلطان أو إذن النائب لأن النائب كالسلطان فى الإذن فيجوز للوزير ونائبه أن يرصد ويرتب جوامق وطيناً ونحو ذلك لما فيه من المصلحة حيث كان من أرصده عليهم فى مصارف بيت المال وفى مصارف عمال الحكومة وذراريهم وعيالهم فيصدروا الأمر العالى بشىء من ذلك يتبع . ولايصح القول بإلغاء منطوق الأوامر الشريفة التى تصدر مرحمة للرعية وإيصالا لمعاش من انتسبوا لذى الدولة العلية مع موافقة أمره الكريم لما أجاب به علماء المذاهب الأربعة فلا سبيل إلى نقضه مع أن علماءنا صرحوا بأن أمر الأمير إذا صادف فضلا مجتهداً فيه نفذ فيجب اتباعه ولايجوز العدول عنه) انتهى ما فى بعض الفتاوى . فتلخص من هذا كله أن ما صدر به أمر ولى النعم فى حادثة السؤال على الوجه المسطور فيه نافذ شرعاً . وليس للأمير ولى العهد حفظه الله تعالى الحق فى الرجوع شرعاً على دولة والدته بشىء من ذلك المرتب الذى صدر الأمر الكريم بصرفه إليها قبل ولادته لافرق فى ذلك بين المتجمد المذكور وغيره والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٧٢) حجر للسفه والغفلة والدين المستغرق

المبـــادىء

١ – يحجر على الحر بالسفه وبالعقائد وبالدين المستغرق لماله وبه يفتى صيانة لماله .

٢ – يشترط فى الحجر للدين المستغرق أن يقضى القاضى بإفلاسه فقط أولا . ثم يحجر عليه .

٣ – يختص الدين المستغرق بالمال الموجود عند الحكم بإفلاسه فقط ولا يثبت الحجر إلا بقضاء القاضى .

سئل :

من أحمد إبراهيم عمر المغربى بمصر فى رجل له أطيان أهملها وتركها بدون زراعة ولا إيجار مدة سنتين مع كونها من الأطيان الجيدة التى تأتى بريع وبهذه الواسطة زادت ديونه وتضاعفت فوائدها وصارت الأطيان المذكورة مرهونة بسبب ذلك الدين للبنك العقارى وعليه أيضاً ديون لشخص آخر يهودى يسمى فيتاكوريل وصار من المحقق أن لا يمضى زمن قليل إلا وتذهب هذه الأطيان المذكورة فى الدين وفوائده وهذا ناشئ من غفلة ذلك الرجل وسوء تصرفه وله أولاد فى حاجة شديدة إلى ريع الأطيان المذكورة . فلو ترك الرجل مطلق التصرف بدون حجر لترتب على ذلك ضرر أولاده حيث إنه يذهب مافى يده من الأطيان بسبب الديون المذكورة . فهل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٤ م ٢٦٤ – ص ٧٨ – ٤ من المحرم ١٣٢٦هـ.

والحالة هذه يجوز شرعاً الحجر على هذا الرجل مع اتصافه بالغفلة وسوء التصرف وارتكابه للديون المذكورة بسبب الغفلة والدين وسوء التصرف أم كيف الحال ؟ نرجو من فضيلتكم الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

يحجر على الحر بالسفه الذى هو سوء التصرف وبالغفلة التى هى عدم الاهتداء إلى التصرفات النافعة المفيدة وبالدين المستغرق لماله . وذلك على مذهب الإمامين الجليلين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو المفتى به . فكل واحد من هذه الأمور الثلاثة كاف فى الحجر عليه على الوجه الشرعى . فى التنوير وشرحه فى كتاب الحجر (وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة والدين وبه يفتى صيانة لماله انتهى ملخصاً مع زيادة فى رد المحتار) وفى رد المحتار أيضاً مانصه قال فى الدر المنتقى ويشترط لصحة الحجر عندهما (أى الحجر لأجل الدين) القضاء بالإفلاس ثم الحجر بناء عليه ولايشترط ذلك فى الحجر بالسفه مع كونه يعم جميع الأموال . وأما الحجر بالدين فيخص المال الموجود حتى ينفذ تصرفه فى مال حدث بعده بالكسب انتهى . وفى الهندية (ثم لاخلاف عندهما أن الحجر بسبب الدين لايثبت إلا بقضاء القاضى واختلفا فى الحجر بسبب الفساد والسفه . قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إنه لا يثبت إلا بقضاء القاضى أيضاً وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بنفس السفهولا يتوقف على القضاء . كذا فى المحيط انتهى) وفيها أيضاً . (فالحجر بسبب الدين أن يركب الرجل ديون تستغرق أمواله أو تزيد على أمواله فطلب الغرماء من القاضى أن يحجر عليه حتى لايهب ماله ولايتصدق به ولايقر به لغريم آخر . فالقاضى يحجر عليه عندهما ويعمل حجره حتى لاتصح هبته ولاصدقته بعد ذلك انتهى) . ومن ذلك يعلم جواب هذا السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٧٣) ولاية الأب

المبـــدأ

لايجوز تنصيب الوصى مع وجود الولى الطبيعى مالم يقم به مانع شرعى

سئل :

رجل له أولاد قصر ورثوا من أخيهم لأمهم ميراثاً وأمهم موجودة . فهل لايحتاج لنصب وصى على القصر المذكورين مع وجود أبيهم الولى فى مالهم ويكون له بولايته المذكورة أن يقبض أموالهم وحقوقهم قبل من كانت ويخاصم فى ذلك خصوصاً وأنه لم يظهر عليه ما يخل بالولاية ولايحتاج لنصب وصى والحالة هذه أو ما الحكم ؟

أجاب :

فى رد المحتار فى باب الوصى ما نصه ــ الولاية فى مال الصغير للأب ثم وصيه ثم وصى وصيه ولو بعد. فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأب الأب ثم وصيه ثم وصى وصيه . فإن لم يكن فللقاضى ومنصوبه انتهى ــ ومنه يعلم . أنه لاحاجة لنصب وصى فى حادثة السؤال مع وجود أبيهم الأمين الذى لم يقم به ما يخل بولايته شرعاً . ولهذا الأب أن يقبض حقوق أولاده المذكورين ويخاصم لهم وعليهم بما فيه الحظ والمصلحة لجهتهم ويتصرف فى جميع شئونهم بالطريق الشرعى . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س٥ م٣٦ ــ ص ٩ ــ ١٥ من المحرم ١٣٢٧ هـ .

الموضـــوع

(٣٧٤) لوصى الصغير محاسبة القيم على الولى

المبـــادىء

١ – لوصى الصغير محاسبة من عين قيما على الولى المحجور عليه للسفه على حقوق القاصر الشرعية وعلى المبالغ التى تسلمها بصفته ولياً قبل توقيع الحجر عليه .

٢ – إذا كان للولى مال فنفقته من ماله ولا يجوز له أن يأكل من مال ولده إلا عند الحاجة فقط .

٣ – ليس له أن ينفق على الصغير بزيادة يكذبه الظاهر فيها .

سـئل :

من محمد بك توفيق وكيل مديرية الجيزة فى رجل وقف وقفاً من بعد حياته على أولاده للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وشرط فيه أن كل من تداين من مستحق هذا الوقف بدين سواء كان دينه للحكومة أو لغيرها ولو كان دينه قبل ما يستحق المدين المذكور فى هذا الوقف فمتى طلب مداينه رهن أو حجز ما يستحقه المدين المذكور من ريع الوقف المرقوم فيكون المدين المذكور محروما ومخرجا من هذا الوقف ولا يكون له حق فيه لا باستحقاق ولا بنظر من قبل وضع الحجر على استحقاقه من هذا الوقف بخمسة عشر يوماً ويكون نصيبه من الوقف لأولاده وذريته ونسله وعقبه ذكورا وإناثاً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وقد تداين بعض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٧ م ١٣٠ – ٦ من ربيع الأول ١٣٣١ هـ .

أولاد الواقف وترتب على هذا الدين الحجز على استحقاقه فى وقف والده وبناء على ما شرطه الواقف قد حرم من الوقف وانتقل نصيبه فيه لأولاده للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وأن المدين المحروم له ولد قاصر عن درجة البلوغ الشرعى وعندما انتقل نصيبه فى الوقف إليه كان يأخذه أبوه بطريق ولايته عليه وهو يزيد كثيرا عن نفقته فكان يصرف جزءا منه فى حاجات ولده القاصر والباقى على نفسه حالة كونه مستحقاً فى وقف آخر عن والده لم يحرم منه ويوازى استحقاقه أكثر من أربعة أمثال نصيب ولده القاصر الذى انتقل إليه وللسبب الذى حرم من أجله من الاستحقاق فى وقف والده وهو السفه قد وقع الحجز من دائنين على نصيب ولده القاصر فى الوقف بناء على معاملات وعقود عملت بين ذاك الوالد السفيه بصفته ولياً على ابنه القاصر وبين من تعامل معهم — فهل لمن تعين وصياً على القاصر من المجلس الحسبى أن يحاسب والد القاصر فى شخص القيم الذى تعين من قبل المجلس الحسبى أيضاً بعد أن أوقع الحجر عليه لسفهه على المبالغ التى أخذها محجوره من مال ولده القاصر بصفته ولياً قبل توقيع الحجر عليه مع كونه سفيها — وهل مع استحقاق والد القاصر فى الوقف الآخر للنصيب المذكور الذى يزيد كثيراً على حاجاته يصح له أن يأكل من مال ولده القاصر ارتكانا على أن نصيبه حجز عليه من دائنين تعاقد وتعامل معهم لا بطريق الحاجة بل بطريق السفه والتبذير . وهل للوصى على القاصر أن يرجع على الأب فى شخص القيم عليه بما زاد عن حاجات الولد فى المدة التى كان يتولى الإنفاق عليه أبوه فيها وإذا اختلف القيم والوصى فى قيمة ماصرف على القاصر من ماله كأن يقول قيم الأب إنه كان يصرف عليه فى كل شهر سبعين جنيهاً مثلا ووصى الولد يقول إن حاجات الولد لا تزيد عن عشرين مثلا فما الحكم فى ذلك ؟

أجاب :

نعم . لوصى الصغير أن يحاسب القيم المذكور على حقوق القاصر الشرعية . ولا يجوز للأب أن يأكل من مال ولده إلا عند الحاجة فقط وليس لهذا الأب

المبذر أن يصرف على الصغير بأزيد مما يكذبه الظاهر فيه . وصرحوا بأن الأب المفسد حكمه حكم الوصى . وقالوا فى الوصى يقبل قوله فى الإنفاق على الصغير فيما لم يكذبه الظاهر . وفى تنقيح الحامدية مانصه (سئل) فيما إذا كانت امرأة وصياً شرعيّة على أولادها الأيتام ولهم مال تحت يدها فادعت الأم أنها أنفقت عليهم فى مدة كذا مبلغاً معلوماً من الدراهم من مالهم والظاهر يكذبها فى ذلك . فهل والحالة هذه لايقبل قولها فى ذلك؟ (الجواب) حيث كان الظاهر يكذبها فى ذلك . فلا يقبل قولها فيه وإن أقامت بينة على ذلك كما فى تلخيص الخلاطى انتهى المراد منه . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٧٥) لا قوامة لغير المسلم على المسلم

المبـــدا

اعتناق المحجور عليه الإسلام يزيل صفة القيمة المسيحية عليه ويمنعها من التصرف فى ماله .

سـئل :

اعتنق شخص الدين الإسلامى بمقتضى إعلام شرعى فى ١٩١٠/٨/٩ ومات مسلماً تاركاً مبلغاً من المال بأحد البنوك وكان قد حجر عليـه فى أيام حياته بمعرفة البطركخانة وتعينت زوجته المسيحية قيمة عليه وقـد استصدر المتوفى قبل وفاته قرارا من المجلس الحسبى برفع الحجر عنـه بتاريخ ١٩١١/٦/٢٨ . وباستعلام وزارة المـالية عن رصيد المتوفى أفاد البنك بأن زوجته استلمت الرصيد بصفتها قيمة عليه بعد اعتناق المتوفى الدين الإسلامى بيومين أى فى ١٩١٠/٨/١١ . وقد طلبت وزارة المـالية الإفادة فيما إذا كان اعتناق المتوفى الدين الإسلامى أزال صفة القيمة من يوم إسلامه أو أنها لا تزول إلا من تاريخ صدور قرار المجلس الحسبى برفع الحجر عنه ؟ علماً بأن المتوفى قد نبه على البنك بعدم صرف أى مبلغ لزوجته فى ١٩١٠/٨/١٠ .

أجاب :

باعتناق المتوفى المذكور الدين الإسلامى زالت صفة القيمة المذكورة من يوم إسلامه ولايكون لها التصرف فى ماله بعد ذلك .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ٩ م ٥٤ — ص ٣٥ — ٢٨ من جمادى الآخرة ١٣٣٣ هـ .

الموضــــوع

(٣٧٦) ولاية

المبـــادىء

١ - إذا بلغ الولد مجنونا تستمر ولاية والده عليه نفسا ومالا ، فإن كان قد بلغ عاقلا ثم جن عادت ولاية والده عليه .

٢ - لا يملك الوالد إقراض مال ولده المحجور عليه ولا اقتراضه ولا هبته ولا شيئاً منه ولو بعوض .

٣ - ما أنفقه الوالد فى زواج ولدى المحجور عليه أو فى جهاز بنتـه يكون من ماله هو ولا يحتسب منه شىء من مال المحجور ، فإن كان ما أنفقه من مال المحجور فإنه يضمنه إذا كان حياً ويؤخذ من تركته إذا مات إلا إذا كان ذلك بإذن المحكمة الحسبية المختصة .

سئل :

أب قيم على ابنه البالغ المجنون المحجور عليه - صرف مبلغاً فى زواج ابنى المحجور عليه البالغ من مال المحجور عليه ثم مات القيم المذكور وأقيم قيم آخر غير الأب وتصرف هذا القيم أيضاً بأن صرف فى جهاز ابنـة محجوره القاصرة مبلغاً من مال المحجور عليه بدون استئذان المجلس الحسبى - فهل ما صرفه القيم الأول والقيم الثانى من مال المحجور عليه فى زواج وجهاز أبنائه يحتسب من مال المحجور عليه أو على القيم مع الإحاطة بأن المحجور عليه كان بالغا عاقلا رشيدا وجن بعد أن رزق بالأولاد ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ٦٢ - ص ٢٦ - ٤ من جمادى الأولى ١٣٣٥ هـ ٢٦ من فبراير ١٩١٧ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن مقتضى المادة (٤٢١) من قانون الأحوال الشخصية أنه إذا بلغ الولد معتوهاً أو مجنوناً تستمر ولاية أبيه عليه فى النفس وفى المال . وإذا بلغ عاقلا ثم عته أو جن عادت عليه ولاية أبيه اه . ومقتضى المادة (٤٢٨) من القانون المذكور أنه لا يملك الأب إقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه ولا هبة شىء منه ولو بعوض — ومن ذلك يعلم أن ماصرفه القيم الأول فى زواج ابن ابنه المحجور عليه لايحتسب من مال محجوره . لأنه لايملك التبرع بمال محجوره بل يحسب من ماله خاصة ويكون ضامناً له إذا دفعه من مال محجوره فيؤخذ منه إذا كان حياً ومن تركته إذا مات ،وكذلك ماصرفه القيم الثانى فى جهاز بنت محجوره يحتسب عليه لامن مال محجوره لأنه أيضاً تبرع وهو لايملك التبرع كما قلنا .

الموضـــــوع

(٣٧٧) ولاية على صغير

المبـــــادىء

١ ـ الحكم على الأب بالأشغال الشاقة المؤبدة وسجنه لا يسلبه حـق الولاية على ابنه الصغير نفساً ومالا .

٢ ـ ليس للجد لأب ولاية على الصغير مادام الأب حياً عاقلا حائزا لأهلية التصرف .

سـئل :

بخطاب محافظة مصر رقم ١٨ يوليو سنة ١٩٢١ ـ ١٥٢٠ بما صورته ـ نحيط علم فضيلتكم أنه يوجد بأمانات المحافظة مبلغ ٦٠ جنيهاً معلى باسم من يدعى معروف السيد على القاصر على درجة البلوغ والمبلغ المذكور قيمة ما خصه من المبالغ المكتتب بها من ذوى البر والإحسان لمنكوبى حادث روض الفرج وهو من منكوبى هذا الحادث لوفاة والدته به ، ومن المباحث التى أجرتها المحافظة تبين أن للقاصر المذكور والداً محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة ولهذا الوالد والد أى جد للقاصر موجود على قيد الحياة غير أن والد القاصر طلب عدم تسليم المبلغ لجده لهذه الأسباب نرجو التكرم بإفتائنا شرعاً عمن يصرف له المبلغ وعما إذا كان الجد يعتبر هو الولى الشرعى للقاصر ويصرف له للإنفاق منه عليه أو لاستخدامه فى مصلحة تعود عليه بالحظ والمنفعة . واقبلوا فائق الاحترام .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢١ م ٧ ـ ص ٢ ـ ١٨ من ذى القعدة ١٣٣٩ هـ ٢٤ من يوليه ١٩٢٤ م .

أجاب :

ورد لنا خطاب المحافظة رقم ١٨ يوليو سنة ١٩٢١ ـ ١٥٢٠ ـ ونفيد أن الحكم على الأب بالأشغال الشاقة المؤبدة وسجنه لايسلبه حق الولاية على ابنه الصغير فى نفسه وماله وليس لجد الصغير ذلك الحق مادام الأب حياً عاقلا حائزاً لأهلية التصرف . وقد نص فقهاؤنا على أن الولاية فى مال الصغير للأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ، فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأبى الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه . فإن لم يكن فللقاضى ومنصوبه — ومتى تقرر هذا علم أن صرف المبلغ المبين بالإفادة إنما يكون لوالد الصغير أو من يوكله عنه فى ذلك . وهذا ما نراه موافقاً للنصوص الشرعية . والخطاب المذكور عائد من طيه . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تعليق :

« صدر القانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ وأجاز للمحكمة الحكم بسلب الولاية أو وقفها أو بعضها فى حالة الحكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة طبقاً للمادة ٣ فقرة أولى منه » .

الموضـــــوع

(٣٧٨) رجوع الولى عن تنازله عن الولاية جائز

المبــــدأ

للأب حق الرجوع عن تنازله عن ولاية ابنه القاصر .

سـئل :

تنازل والد عن ولايته الطبيعية على أولاده إلى زوجته أم أولاده المذكورين واستمر في معاشرتها . ثم ماتت الزوجة فأراد الوالد الرجوع إلى حقه الطبيعي في ولايته على الأولاد القاصرين وإلغاء التنازل الذى صدر منـه ولـكن أم الزوجة جدة الأولاد تمسكت بهذا التنازل فهل يجوز شرعاً الرجوع في هذا التنازل واستمرار الوالد المذكور في ولايته على أولاده ؟ .

أجاب :

قال صاحب الأشباه والنظائر في قاعدة الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة بعد كلام ما نصه « وظاهر كلام المشايخ رحمهم الله أن لها مراتب الأولى ولاية الأب والجد وهي وصف ذاتي لهما . ونقل ابن السبكي الإجماع على أنهما لو عزلا أنفسهما لم ينعزلا» اهـ . ومنه يعلم جواب ماهو مسئول عنه والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٣ م ١٩٠ ـ ص ٥٣ ـ ٢ من صفر ١٣٤٢ هـ ٢٣ من سبتمبر ١٩٢٣م .

الموضـــوع

(٣٧٩) الولاية للجد عند عدم الايصاء

المبـــدأ

بوفاة الأب دون إيصاء تكون الولاية إلى جد الصغير أب أبيه متى كان عدلا أميناً حسن التصرف .

سـئل :

إن ابن المرحوم سليمان أفندى عمر مكى يستحق فى تركة والده مبلغاً فهل هذا المبلغ يودع تحت يد عمه شقيق والده أو يودع تحت يد جده والد والده بصفته وليا شرعياً أو يسلم لوالدته مع العلم بأن جميع من ذكروا حسنو السير والسيرة والأخلاق الحميدة بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً مع العلم بأن القاصر المذكور لم يعين عليه وصى مطلقاً لا أمه ولا غيرها والأب المتوفى لم يوص أفيدونا بالجواب ؟ .

أجاب :

نص الفقهاء على أن الولاية فى مال الصغير إلى الأب ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم إلى الجد أب الأب . ومن ذلك يعلم أنه حيث مات الأب فى حادثة السؤال ولم يوص تكون الولاية إلى جد الصغير أب أبيه متى كان عدلا أميناً حسن التصرف والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٣٦ م ١٠١ – ص ٢٥ ، ٢٦ – ١٠ من شعبان ١٣٤٣ هـ – ٥ من مارس ١٩٢٥ م .

الموضـــوع

(٣٨٠) ولاية المخاصمة فى المـال

المبــدا

للأب ولاية المخاصمة عن ابنه الصغير الذى لم يصر رشيدا ولم يكن مأذوناً فى التجارة فى ماله ولم يكن الوالد غائباً وتوفرت فيه شروط الولاية .

سئل :

ولد صغير لم يبلغ سن الرشد له مال وليس مأذونا فى تجارة أو غيرها ووالده موجود وقد رفعت على الطفل قضايا فى ماله هل لوليه أن يخاصم عنه أم لا أفتونا فى ذلك ؟

أجاب :

متى كان الولد الصغير غير رشيد ولم يكن مأذوناً فى تجارة أو غيرها ولم يكن والده غائباً وكان الوالد المذكور عدلا أميناً أهلا للولاية الشرعية لم يخرجه عنها شىء قادراً على المخاطر بنفسه أو بوكيله كانت له ولاية المخاصمة عن ابنه فى ماله والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٦ م ١٧٨ — ص ٤٣ — اول ذى القعدة ١٣٤٣ هـ — ٢٤ من مايو ١٩٢٥ م .

الموضــــوع

(٣٨١) تصرفات الولى

المبــــدأ

سفاهة الأب وتبذيره بحيث يخاف منه على ضياع مال ولده الصغير موجب لنزع الولاية من يده، وللقاضى نصب وصى للتصرف فى مال الصغير .

سـئل :

من حافظ بك خليل — فيما إذا كان أبو القاصر مبذراً متلفاً مال ولده غير أمين على حفظه هل يجوز له التصرف فى مال ولده القاصر من بيع ورهن وغير ذلك والحال ما ذكر أم كيف الحال أفيدوا الجواب ولكم الثواب ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أنه إذا كان الأب سفيهاً مبذراً يخاف على ضياع مال ابنه الصغير منه لايكون له ولاية فى ماله وينزع من يده ، وللقاضى الذى يملك نصب الأوصياء نصب وصى للتصرف فى مال الصغير والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٩ م ٢٣٧ — ص ٥٦ — ١٦ من رجب ١٣٤٥ هـ — ٢٠ من يناير ١٩٢٧ م .

الموضـــوع

(٣٨٢) ولاية على قاصر مسيحية أسلمت

المبـــدأ

الولاية على البنت القاصر قانوناً على مالها تكون للمجلس الحسبى المختص ثم لمن يعينه وصياً عليها .

سئل :

فتاة كانت مسيحية وأسلمت فى السابعة عشر من عمرها ثم تزوجت بعد إسلامها من رجل مسلم كانت الولاية الشرعية الطبيعية عليها لأبيها ثم لأمها أو أخيها ولكن هؤلاء الثلاثة مازالوا على غير دين الإسلام وليس لها مسلم أقرب إليها من زوجها الحالى . وحيث إن النظام الشرعى المعمول به الآن فى مصر يحظر على أمثالها حق التصرف فيما يكون لها من الأموال أو غيرها قبل بلوغ سن الواحد والعشرين . فلمن تكون الولاية الشرعية على الفتاة المذكورة ؟

أجاب :

نفيد : بأن الولاية الشرعية على البنت المذكورة فى مالها للمجلس الحسبى المختص ثم لمن يعينه وصياً عليها . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٠ م ٢٧٧ ـــ ١٧ من ذى الحجة ١٣٥٣هـ ١٢ من مارس ١٩٣٥ م .

الموضـــوع

(٣٨٣) ولاية العاصب على البكر والثيب

المبـــادىء

١ ـ للولى حق ضم ابنته البكر مطلقا سواء خيف عليها الفساد أم لا متى كانت حديثة السن وليس لها الانفراد بالسكنى ولا السكن حيث شاءت فى هذه الحالة .

٢ ـ إذا طعنت فى السن واجتمع لها رأى وعقل فلها السكنى فى مكان لا يخاف عليها فيه وليس لأحد أوليائها حق ضمها إليه .

٣ ـ المراد بطعنها فى السن هو دخولها فى سن تزول به حداثتها وشبقها والمراد باجتماع الرأى والعقل كونها بحيث لا تكون محلا ولا مظنة للانخداع .

٤ ـ يكفى سؤال القاضى ممن يثق به ويطمئن إليه عن كون الثيب مأمونة أو غير مأمونة فإن أخبر بأنها غير مأمونة على نفسها ضمها إلى وليها وإن أخبر بأمانتها على نفسها كان لها الانفراد بالسكنى حيث لا خوف عليها وما يجرى فى الثيب يجرى فى البكر المسنة .

سـئل :

من فضيلة قاضى حمص قال : ادعت البنت البكر أنها بلغت السادسة عشر من عمرها وأنها بذلك أصبحت رشيدة وملكت أمر اختيار إقامتها وقد اختارت الإقامة عند جدها لأمها الأمين دون والدها الذى يقول إنه صاحب الولاية عليها وإنها مجبرة على الإقامة فى بيته دون سواه وإنه الأمين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٨ م ١٧٧ ـ ٢٨ من صـفر ١٣٥٩ هـ ٦ من ابريل ١٩٤٠ م .

القادر على حفظها . وجاء فى التنوير متنا وشرحاً (إذا بلغت الجارية مبلغ النساء إن بكرا ضمها الأب إلى نفسه إلا إذا دخلت فى السن) أى بلغت أشدها واجتمع لها رأى فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها وإن ثيباً لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها . فللأب ضمها وللجد ولاية الضم لا لغيرهما . ومثله فى تكملة فتح القدير وشرح الكنز .. أما فى الفتاوى المهدية فقال « إن بكراً ضمها الأب إلى نفسه إلا إذا طعنت فى السن واجتمع لها رأى فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها فللأب والجد ولاية الضم) فادعى وكيل الأب أن المراد من كلمة طعنت فى السن هو بلوغ الفتاة سن الشيخوخة والهرم مستندا فى تعريف لفظ طعنت ودخلت إلى ما فى كتابى قطر المحيط للبستانى وكنز الحفاظ فى تهذيب الألفاظ لأبى يوسف يعقوب بن السكيت . وقال وكيل البنت إن المراد بكلمة طعنت فى السن ودخلت فى السن هما انتقالها من دور المراهقة إلى دور البلوغ والرشد مستندا إلى الاصطلاح الفقهى فى ذلك بداعى أنه لا يعتمد على التعريف الوارد فى كنز الحفاظ. وعليه فقد تقرر الاستفتاء من مقامكم عما يأتى :

١ ــ هل لها حق الاختيار فى الإقامة إذا بلغت رشيدة أم لا ؟

٢ ــ ما هو المراد شرعاً من كلمة طعنت فى السن ودخلت فى السن هل هو ما ذهب إليه وكيل الأب أم وكيل البنت . وإذا كان الأول فما هو حد الطعن فى السن وما هو النص الشرعى عليه . أم يعتمد على تعريفه فى كتب اللغة فقط . وإذا كان الثانى فما هو السند الشرعى ؟

٣ ــ متى تكون الفتاة مأمونة على نفسها وهل يجب أن يثبت ذلك بالوجه الشرعى أم مجرد فتوتها يكون باعثاً على الحكم بأنها غير مأمونة وهل يكون هذا من قبيل الحكم بالظن أم لا وما هو النص الشرعى فيه ؟

٤ ــ ما هى الشرائط التى يجب أن تتوفر فى البكر البالغة لتملك حق اختيارها ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه جاء فى صفحة ٢١٢ وما بعدها من الجزء الخامس من مبسوط السرخسى مانصه « ثم الغلام إذا بلغ رشيداً فله أن ينفرد بالسكن وليس للأب أن يضمه إلى نفسه إلا أن يكون مفسداً مخوفاً عليه فحينئذ له أن يضمه إلى نفسه اعتباراً لنفسه بماله فإنه بعد مابلغ رشيداً لايبقى للأب يد فى ماله فكذلك فى نفسه وإذا بلغ مبذراً كان للأب ولاية حفظ ماله فكذلك له أن يضمه إلى نفسه إما لدفع الفتنة أو لدفع العار عن نفسه فإنه يعير بفساد ولده . فأما الجارية إذا بلغت بكراً فللأب أن يضمها إلى نفسه بعد البلوغ لأنها لم تختبر الرجال فتكون سريعة الانخداع فأما إذا كانت ثيباً فلها أن تنفرد بالسكنى لأنها قد اختبرت الرجال وعرفت كيدهم . فليس للأب أن يضمها إلى نفسه بعد البلوغ لأن ولايته قد زالت بالبلوغ . وإنما بقى حق الضم فى البكر لأنها عرضة للفتنة وللانخداع وذلك غير موجود فى حق الثيب . والأصل فيه ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس للولى مع الثيب أمر » وقال صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها » يعنى فى التفرد فى السكنى ولكن هذا إذا كانت مأمونة على نفسها وذكر فى كتاب الطلاق أن الثيب إذا كانت مخوفة على نفسها لايوثق بها فللأب أن يضمها إلى نفسه لبقاء الخوف . وقد بينا أن ولاية الضم فى البكر لكونها مخوفاً عليها فإذا وجد ذلك فى حق الثيب كان له أن يضمها إلى نفسه .

وأما البكر فإن لم يكن لها أب ولا جد وكان لها أخ أو عم فله أن يضمها إليه أيضاً لأنه مشفق عليها فيقوم بحفظها وإن كانت لاتبلغ شفقته شفقة الأب بمنزلة ولاية التزويج يثبت للعم والأخ بعد الأب والجد فإن كان أخوها أو عمها مفسداً مخوفاً لم يخل بينه وبينها لأن ضمها إليه لدفع الفتنة . فإذا كان سبباً للفتنة لم يكن له حق ضمها إليه بل يجعل هو كالمعدوم فتكون ولاية النظر بعد ذلك إلى القاضى ينظر امرأة من المسلمين ثقة فيضعها عندها . وكما يثبت للقاضى ولاية النظر فى مالها عند عجزها عن ذلك فكذلك فى حق نفسها . فإن كانت البكر قد دخلت فى السن فاجتمع لها رأيها وعقلها وأخوها أوعمها

مخوف عليها فلها أن تنزل حيث شاءت فى مكان لا يخاف عليها لأن الضم كان لخوف الفتنة بسبب الانخداع وفرط الشبق وقد زال ذلك حين دخلت فى السن واجتمع لها رأيها وعقلها » انتهت عبارة المبسوط . وجاء فى شرح الزيلعى ما نصه «وأما الجارية إذا كانت بكرا فلأبيها أن يضمها إلى نفسه بعد البلوغ لأنها لم تختبر الرجال ولم تعرف حيلهم فيخاف عليها الخداع منهم . وأما الثيب فإن كانت مأمونة لا يخاف عليها الفتن فليس له أن يضمها إلى نفسه لأنها اختبرت الرجال وعرفت كيدهم فأمن عليها من الخداع وقد زالت ولايته بالبلوغ فلا حاجة إلى ضمه وإن كانت مخوفا عليها فله أن يضمها إليه لما ذكرنا فى حق الغلام . والجد بمنزل الأب فيه . وإن لم يكن لها أب ولا جد وكان لها أخ أو عم فله أن يضمها إليه إذا لم يكن مفسداً . أما إذا كان مفسدا فلا يمكن من ذلك . وكذلك الحكم فى كل عصبة ذى رحم محرم منها ، وكذلك البكر إذا طعنت فى السن فإن كان لها عقل ورأى ويؤمن عليها من الفساد فليس لغير الأب والجد أن يضمها إليه . وإن خيف عليها ذلك فللأخ والعم ونحوهما من العصبات أن يضمها إليه إذا لم يكن مفسدا . وإن لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبة أو كان لها عصبة مفسد فللقاضى أن ينظر فى حالها . فإن كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا أو ثيباً . وإلا وضعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لأنه جعل ناظرا للمسلمين » اه وظاهر ما ذكر أن للأب أو الجد عند عدم الأب ولاية ضم البكر مطلقا سواء أكانت حديثة السن أم طاعنة فيها وسواء أكانت مأمونة على نفسها أم غير مأمونة وأن غير الأب والجد له حق ضم البكر إلى نفسه إذا كانت حديثة السن فإن طعنت فيها واجتمع لها رأيها وعقلها فليس له ولاية ضمها ولها أن تسكن حيث أحبت فى مكان لا يخاف عليها فيه . وكلام غير شمس الأئمة السرخسى والزيلعى من الفقهاء الذين اطلعنا على أقوالهم أنه لا فرق بين الأب والجد وغيرهما فى أن البنت البكر إذا طعنت فى السن واجتمع لها رأيها وعقلها ليس لأحد من الأولياء مطلقا أن يمنعها من السكنى حيث شاءت فى مكان يؤمن عليها فيه . فقد جاء فى المحيط ما نصه « فأما الجارية إذا بلغت

فإن كانت ثيبا فليس للأولياء حق الضم إلى أنفسهم ولها أن تنزل حيث شاءت إلا أن يخاف عليها الفساد فحينئذ للأولياء حق الضم إلى أنفسهم . وإن كانت بكراً فللأولياء حق الضم إلى أنفسهم وإن كان لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن . فأما إذا دخلت فى السن فاجتمع لها رأيها وعقلها فليس للأولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها » اﻫ ومثل ذلك فى البحر والدر المختار وغيرهما . ويمكن حمل كلام المبسوط على ما جاء فى هذه الكتب من عدم الفرق بين الأب والجد وغيرهما بمعونة تعليله حق ضم الأولياء للبكر . كما يمكن حمل قول الزيلعى « فليس لغير الأب والجد » على أنه لا مفهوم له وبذلك تلتئم عبارات الفقهاء . وخلاصة ذلك أن للولى من الأب أو الجد عند عدم الأب أو غيرهما عند عدمهما حق ضم البكر مطلقاً خيف عليها الفساد أم لا متى كانت حديثة السن وأنها ليس لها أن تنفرد بالسكنى ولا أن تسكن حيث شاءت فى هذه الحالة . وأنها إذا دخلت فى السن واجتمع لها رأيها وعقلها فلها أن تسكن فى مكان لا يخاف عليها فيه وليس لأحد من الأولياء فى هذه الحالة حق الضم . وظاهر من كلامهم أن المراد بالسن التى دخلتها أو طعنت فيها هى السن التى يزول بها حداثتها والتى يزول بها فرط شبقها وأن المراد باجتماع رأيها وعقلها أن تكون من العقل والرأى بحيث لاتكون مظنة الانخداع فتزول بذلك العلتان فى وجوب الضم للولى وهما فرط الشبق ومظنة الانخداع . هذا والظاهر مما جاء فى ابن عابدين نقلا عن الرحمتى ونصه « عبارة الوجيز مختصر المحيط إلا إذا كانت مسنة ولها رأى ، وفى كفاية المتحفظ وفقه اللغة من رأى البياض فهو أشيب وأشمط ثم شيخ فإذا ارتفع عن ذلك فهو مسن » أنه يريد تفسير كلمة مسنة الواردة فى عبارة الوجيز بما جاء فى الفقه وهو من ارتفع عن السن التى يكون بها المرء شيخاً . ويؤيد هذا أن الفقهاء ليس لهم اصطلاح خاص فى ذلك فيحمل كلامهم على المعنى اللغوى . وجاء فى الفتاوى الولوالجيه « إذا بلغ الصغير زالت ولاية الأب عنه . لا حق للأب فيه إذا كان مأمونا عليه وإن كان مخوفاً عليه له أن يضمه إلى نفسه لما ذكرنا وكذلك البنت البالغة . وإن اختلف الأب والبنت البالغة يسأل عن حالها

فإن كانت كما يقول ضمها إلى نفسه . أما البكر فلأبيها أن يضمها إلى نفسه لأنها سريعة الانخداع » اهـ وظاهر من هذا أنه إذا تنازعت البنت الثيب مع أبيها فى أنها مأمونة على نفسها أو غير مأمونة أنه يكفى فى ذلك أن يسأل القاضى من يثق بهم ويطمئن إليهم ممن يعرفونها ويقفون على شئونها عن حالها . فإن أخبره من يثق بهم أنها غير مأمونة على نفسها حكم القاضى بضمها إلى الأب وإن أخبره من ذكروا أنها مأمونة على نفسها كان لها أن تنفرد بالسكنى حيث لا يتخوف عليها . والظاهر أن هذا يجرى أيضاً فى البكر المسنة إذا اختلفت مع أبيها فى ذلك فيكفى أن يسأل القاضى من يثق بهم من جيرانها والواقفين على أحوالها وشئونها ، ولا شك أن العمل بالظن واجب فى المسائل العملية التى لا يتيسر للقاضى القطع فيها . ومما تقدم جميعه يعلم أولا : أنه لا شبهة فى أن البنت البكر التى بلغت السادسة عشرة حديثة السن وغير مسنة فلوالدها حق ضمها وإن لم يخف عليها الفساد ، ثانياً : أن معنى طعنت فى السن هو ما جاء فى معنى مسنة فى رد المحتار عن الرحمتى نقلا عن بعض كتب الفقه ، ثالثاً : أن كونها مأمونة على نفسها يكفى فى تبيينه للقاضى وثبوته عنده سؤاله من الواقفين على حالها . كما يعلم الإجابة على باقى المسئول عنه . هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٨٤) وضع الصغيرة لدى ثقة عند الخوف عليها من أهلها

المبـــدأ

توضع الصغيرة لدى ثقة متى أمن على نفسها وعرضها ودينها إلى أن يبت فى أمر تحقيق مصلحتها .

سـئل :

تزوج رجل بامرأة فى بلد ما وقام بالعمل مع شريك له فى بيـع المأكولات ثم هرب مع ابنة شريكه وكان سنها يتراوح بين ١٤ ، ١٦ سنة وعند ضبطهما اعترف الزوج بأنه اتفق مع البنت على الزواج وهربا معاً وأنه اعتدى على عفافها واعترفت الفتاة بذلك ومن تقرير الطبيب وجد أن بكارتها قد أزيلت برضاها حيث لم يوجد بجسدها أية علامات تدل على العنف أو المقاومة وقد رفض أبوها وأهلها تزويجها وأرادوا أخذها ولكن خوفاً على حياة الفتاة من القتل دفعا للعار على عوائدهم فهل يجوز تسليمها لأبيها مع عدم الأمان على سلامتها أولا ، وهل يمكن وضعها عند امرأة مسلمة ثقة أمينة عليها أو توضع لدى الجمعية الخيرية تحت رعاية الحكومة ؟

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٣٧٧ المؤرخ ٢٢ / ٤ / ١٩٤٠ ونفيد أننا نرى أن ترسل البنت المذكورة ووالدها ومع البنت من الجند من يحفظها إلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سـليم س٤٨ م ٢٤٩ — ١٥ ربيع أول ١٣٥٩ هـ ٢٣ ابريل ١٩٤٠ م .

فضيلة القاضى الشرعى الذى له الولاية فى هذا الموضوع « فضيلة قاضى محكمة بيا الشرعية » لتقييد قضية مستعجلة طبقا للمادة رقم ٤٥ من قانون المحاكم الشرعية رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والنظر فى الموضوع وعمل ما فيه المصلحة والخير لهذه البنت بتزويجها من الرجل الذى اتفقت معه على الزواج إن لم يكن هناك مانع شرعى ولا قانونى من ذلك وإن لم يرض أهلها . فإذا لم يتيسر هذا أو كان تزويجها منه لا يدفع ضرر أهلها عنها قرر وضعها إما عند امرأة مسلمة ثقة لا يخشى من وجودها عندها ضرر عليها لا فى نفسها ولا فى عرضها وإما عند الجمعية المشار إليها بكتابكم إذا كان فى وجودها عند هذه الجمعية مصلحة لها ولا ضرر عليها فى نفسها ولا فى عرضها ولا فى دينها ، وتوضع عند الثقة أو الجمعية إلى أن يفصل فى موضوع حق ضمها إلى الولى إما بالحكم للولى بضمها إليه إن ثبتت قدرته على حفظها وأمانته عليها وعدم خشية ضرر عليها من وجودها عنده وإما برفض دعواه إن لم يثبت ذلك وتقرير بقائها عند الثقة أو الجمعية . وهذا إذا لم ير فضيلته بعد بحث الموضوع طريقا أصلح للبنت من ذلك ويبلغ فضيلته ما جاء بكتابكم .

الموضـــوع

(٣٨٥) لا ضمان على الأب أو الجد اذا ماتا مجهلين مال القصر

المبـــادىء

١ ـ لا يضمن الأب أو الجد إذا مات مجهلا مال الصغير على القول الصحيح .

٢ ـ ما يعرف من تركته أنه من مال الابن فهو للابن وما لم يعرف حاله لا يضمنه الأب .

سـئل :

توفى رجل بالأقطار الحجازية وكان ولياً طبيعياً على أولاد ابنه المتوفى قبله . وكان لهؤلاء الأولاد حصة فى منزلين وفى سيارة . تدر شهرياً هذه الجهات ١٥ جنيه . وكان على والدهم دين بمبلغ ٧٠٠ جنيه سددها الجد وكان ينفق على هؤلاء الأولاد وقد مات بالأقطار الحجازية مجهلا فلا يدرى إذا كان لهؤلاء الأولاد بعد تسديد الديون والمصاريف شئ باق فى ذمة الجد أم لا ؟ مع ملاحظة أن حصة هؤلاء الأولاد فى المنزلين وفى السيارة موجودة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال .

ونفيد : بأن المنصوص عليه شرعا فى الأب إذا مات مجهلا مال صغيره أنه لا يضمن على القول الأصح فما يوجد من تركته مما هو معروف أنه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٦ م ٤٢٦ ـ ١٥ رجب ١٣٦٥ هـ ١٥ من يونيه ١٩٤٦ م .

من مال الابن فهو للابن وما لم يوجد منها ولم يعرف حاله لا يضمنه الأب . كما نصوا فى الجد إذا مات مجهلا مال ابن ابنه الصغير أنه لا يضمن فصار حكم الأب والجد فى هذه الحالة واحدا وهو عدم الضمان بالتجهيل . ومن هذا يعلم أن هذا الجد المذكور حاله فى السؤال لا يضمن شيئاً لأولاد ابنه من ريع المنزلين والسيارة حيث مات مجهلا . وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر به والله تعالى أعلم .

من أحكام النذور

الموضـــوع

(٣٨٦) نـــذر

المبـــادىء

١ – النـذر لمخلوق لا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق . كذلك النذر للميت لأنه لا يملك . والاعتقاد بأنه يتصرف فى الأمور دون الله تعالى كفر .

٢ – لا يجوز لخادم الشيخ أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه إلا أن يكون فقيراً وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة .

٣ – ما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقرباً إليهم حرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا صرفها للفقراء الأحياء قولا واحداً .

٤ – حسن الظن بالمسلمين يقتضى حمل أعمالهم على ما يطابق أحكام شريعتهم .

٥ – متى علم أن هذه النذور صدقات للفقراء فحكمها حكم الصدقة وهى لا تملك إلا بالقبض ولا يختص بها أشخاص من الفقراء بأعيانهم .

٦ – إذا كان للضريح والمسجد ناظر معين لإدارة شئونهما فله تقسيم ما يرد لصندوق النذور وتوزيعه على الفقراء مطلقاً بحسب ما يراه فى كل وقت ولا يقيده اتفاق سابق حصل منه مع آخرين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٩ م ٣٣٨ ص ٨١ ، ٨٢ – ١٥ رمضان ١٣٤٥ هـ – ١٩ مارس ١٩٢٧ م .

سـئل :

من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد القوصى رئيس محكمة أسيوط الشرعية بما صورته :

ما حكم الشريعة الغراء فى الأموال التى ينذرها أصحابها لبعض الأولياء فيضعونها فى الصناديق الموجودة بأضرحتهم — هل تصح المطالبة بها من أى شخص يدعى بأن له فيها حقا لانتسابه إلى هذا الولى ؟ وإذا كان للضريح أو المسجد ناظر معين لإدارة شئونهما من قبل القاضى فهل يكون هـذا الناظر حرا فى توزيع النذور حسب إرادته . وإذا سبق لهذا الناظر عمـل اتفاق مع بعض أشخاص على توزيع هذه النذور بطريقة مخصوصة . فهل يكون ملزما بتنفيذ هذا الاتفاق ؟ أم يكون له حق العـدول عنه ؟ وإذا توفى من حصل الاتفاق بينهم وبين الناظر أو بعضهم فهل يكون لأحد غيرهم الحق فى التمسك بهذا الاتفاق بصفته وارثا لمن حصل هذا الاتفاق معه ؟

أجاب :

قال فى البحر صحيفة ٣٢٠ ج ٢ نقلا عن الشيخ قاسم فى شرح الدرر مانصه (وأما النذر الذى ينذره أكثر العوام على ماهو مشاهد كأن يكون لأنسان غائب أو مريض أوله حاجة ضرورية فيأتى بعض الصلحاء فيجعل سترة على رأسه فيقول ياسيدى فلان إن رد غائبى أو أوعوفى مريضى أو قضيت حاجتى فلك من الذهب كذا أو من الفضة كذا أو من الطعام كذا أو من الماء كذا أو من الشمع كذا أو من الزيت كذا فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه. منها : أنه نذر لمخلوق والنذر لمخلوق لايجوز لأنه عبادة والعبادة لاتكون للمخلوق، ومنها أن المنذورله ميت والميت لايملك ، ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف فى الأمور دون الله تعالى ، واعتقاده ذلك كفر اللهم إلا إن قال يا ألله إنى نذرت لك إن شفيت مريضى أو رددت غائبى أو قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الإمام الشافعى أو الإمام الليث أو اشترى حصراً لمساجدهم أو زيتاً لوقودها أو دراهم لمن

يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أومسجده أو جامعه فيجوز بهذا الاعتبار. إذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني غير محتاج ولالشريف ذى منصب لأنه لايحل له الأخذ مالم يكن محتاجاً فقيراً ولا لذى النسب لأجل نسبه مالم يكن فقيراً ولا لذى علم لأجل علمه مالم يكن فقيراً . ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للأغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق . ولا ينعقد ولا تنشغل الذمة به ولأنه حرام بل سحت . ولايجوز لخادم الشيخ أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه إلا أن يكون فقيراً وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة فأخذه أيضاً مكروه مالم يقصد به الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء وبقطع النظر عن نذر الشيخ. فإذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقرباً إليهم فحرام بإجماع المسلمين مالم يقصدوا صرفها للفقراء الأحياء قولا واحداً . اهـ وحسن الظن بالمسلمين يقتضى حمل أعمالهم على مايطابق أحكام شريعتهم ، فوضعهم للأموال فى الصناديق الموجودة بأضرحة الأولياء إنما يقصدون به التصدق على الفقراء الموجودين بذلك الضريح لاتمليك صاحب الضريح لجزمهم بموته، ولأن عقيدة المسلمين أن الضار والنافع هو الله سبحانه وتعالى — ومتى علم أن هذه النذور صدقات للفقراء فحكمها حكم الصدقة ومعلوم أن الصدقة لاتملك إلا بالقبض ولايختص بها أشخاص من الفقراء بأعيانهم فيستوى فيها القريب من صاحب الضريح والأجنبي عنه — وإذا كان للضريح والمسجد ناظر معين لإدارة شئونهما من قبل القاضى وكان من مشمولات نظره تقسيم مايرد بصندوق النذور وتوزيعه فله تقسيمه وتوزيعه على الفقراء مطلقاً بحسب مايراه فى كل وقت ولا يقيده اتفاق سابق حصل منه مع آخرين والله أعلم .

الموضـــــوع

(٣٨٧) حكم النذر على الأضرحة والأولياء

المبـــــادىء

١ - النذر لأصحاب الأضرحة والأولياء والصالحين باطل بالإجماع لأنه نذر لمخلوق وهو غير جائز لأن النذر عبادة وهى لا تكون لمخلوق أبدا ولأن المنذور له ميت والميت لا يملك .

٢ - إذا ظن الناذر أن الميت يتصرف فى الأمور دون الله سبحانه وتعالى واعتقده كان ذلك كفرا والعياذ بالله إلا إذا قال إنه ينذر لله سبحانه وتعالى إذا شفى مريضه أو قضيت حاجته أن يطعم الفقراء الواقفين بباب السيدة نفيسة أو الإمام الشافعى الخ مما يكون فيه نفع الفقراء فيكون جائزا .

٣ - لا يجوز صرف النذر لغنى غير محتاج ولا لشريف ذى منصب ولا لذى النسب لأجل نسبه ولا لذى علم من أجل علمه ما لم يكن كل هؤلاء فقراء .

٤ - إذا كان النذر لغير الله تعالى فهو حرام والمال المنذور يجب رده إلى صاحبه إن علم وإلا يكون من قبيل المال الضائع الذى لا يعلم له مستحق فيصرف على مصالح المسلمين أو على الفقراء . .

٥ - التنازل عن الحق فى صندوق النذور باطل لأن الحق فيه لم يثبت شرعاً حتى يمكن التنازل عنه وعلى فرض أن له حقا فيه فهذا من الحقوق التى لا تقبل التنازل أو التمليك أو التى تنتقل بالإرث .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ٨٩٥ - ١٠ محرم ١٣٦٤هـ ٢٥ ديسمبر ١٩٤٤ م .

سئل :

سيدة لها حصة فى صندوق النذور والصدقات بضريح أحد الأولياء قد تنازلت هذه السيدة عن هذه الحصة لأولاد بنتها .

فهل يصح هذا التنازل شرعا وهل هذه الصدقات والنذور تورث ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال :

ونفيد : بأنه قد جاء فى البحر قبيل باب الاعتكاف من الجزء الثالث نقلا عن الشيخ قاسم وفى شرح الدرر مانصه : —

« وأما النذر الذى ينذره أكثر العوام على ماهو مشاهد كأن يكون لإنسان غائب أو مريض أو له حاجة ضرورية فيأتى بعض الصلحاء فيجعل سترة على رأسه فيقول ياسيدى فلان إن رد غائبى أو عوفى مريضى أو قضيت حاجتى فلك من الذهب كذا ، من الفضة كذا ، أو من الطعام كذا ، أو من الماء كذا أو من الشمع كذا ، أو من الزيت كذا . فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه . منها أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لايجوز لأنه عبادة والعبادة لاتكون للمخلوق. ومنها أن المنذور له ميت والميت لايملك . ومنها أن ظن (ولعل الصواب أنه ظن) أن الميت يتصرف، فى الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر — اللهم إلا إن قال يا ألله إنى نذرت لك إن شفيت مريضى أو رددت غائبى أو قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الإمام الشافعى أو بباب الإمام الليث أو أشترى حصرا لمساجدهم أو زيتاً لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك ممايكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل . وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده أو جامعه فيجوز بهذا الاعتبار إذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف ولايجوز أن يصرف ذلك لغنى غير محتاج . ولالشريف ذى منصب لأنه لايحل له الأخذ مالم يكن محتاجاً فقيراً ولا لذى النسب لأجل نسبه مالم يكن فقيراً ولا لذى علم لأجل علمه مالم يكن فقيراً .

ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق ولاينعقد ولاتشغل الذمة به ولأنه حرام بل سحت ولايجوز لخادم الشيخ أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه إلا أن يكون فقيراً أو له عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة، فأخذه أيضاً مكروه مالم يقصد به الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء بقطع النظر عن نذر الشيخ . فإذا علم هذا . فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقرباً إليهم فحرام بإجماع المسلمين مالم يقصدوا صرفه للفقراء الأحياء قولاواحداً » انتهى.

والظاهر لنا أن هؤلاء العوام وإن قالوا بألسنتهم إنى نذرت لله أوتصدقت لله فمقصدهم فى الواقع ونفس الأمر إنما هو التقرب إلى الأولياء والصالحين وليس مقصدهم التقرب إلى الله تعالى وحده ولم يبتغوا بذلك وجهه . ولقد صدق حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة رحمه الله تعالى إذ يقول فى رسالته التى ألفها فى النذور وأحكامها ما أشبه مايقدمون من قربان وماينذرون من نذور وما يعتقدون فى الأضرحة وساكنيها بما كان يصنع المشركون فى الجاهلية وما يغنى عنهم نفى الشرك عنهم بألسنتهم. وأفعالهم تنبىء عما يعتقدون من أن هؤلاء الأولياء لهم نافعون ولأعدائهم ضارون انتهى — وقد جاء فى سبل السلام شرح بلوغ المرام مانصه :

« وأما النذور المعروفة فى هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام فى تحريمها لأن الناذر يعتقد فى صاحب القبر أنه ينفع ويضر ويجلب الخير ويدفع الشر ويعافى الأليم ويشفى السقيم وهذا هو الذى كان يفعله عباد الأوثان بعينه فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك ويجب النهى عنه وإبانة أنه من أعظم المحرمات وأنه الذى كان يفعله عباد الأصنام. لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً » انتهى — وجاء فى الروضة الندية وشرحها : « ومنه رأى من النذر غير الصحيح — النذر على القبور لكون ذلك ليس من النذر فى الطاعة ولا من النذر الذى يبتغى به وجه الله تعالى بل قد يكون من النذر فى المعصية إذا كان يتسبب

عنه اعتقاد فاسد فى صاحب القبر كما يتفق ذلك كثيراً » انتهى – ولو عبر صاحب الروضة بقوله بل هو نذر فى المعصية إذ يتسبب عنه اعتقاد فاسد فى صاحب القبر لكانت العبارة أوفى بما هو الواقع عند العوام – وقد أطال القول فى ذلك الشوكانى فى رسالته المسماة « شرح الصدور فى تحريم رفع القبور » ولولا خشية الملل لذكرناه . وما ذكرناه فيه الكفاية . مما ذكر يتبين أن نذر العوام لأرباب الأضرحة أو التصدق لهم تقرباً إليهم – وهو مايقصده هولاء الجهلة مما ينذرونه أو يتصدقون به حرام بإجماع المسلمين والمال المنذور أو المتصدق به يجب رده لصاحبه إن علم . فإن لم يعلم فهو من قبيل المال الضائع الذى لايعلم له مستحق فيصرف على مصالح المسلمين أو على الفقراء ولايتعين فقير بصرفه إليه فليس لفقير معين ولو كان خادماً للضريح أو قريباً لصاحبه حق فيه قبل القبض. ومن قبض منهما شيئاً وكان فقيراً فإنما تملكه بالقبض ولايجوز لغنى أن يتناول منه شيئاً فإذا تناول منه شيئاً لايملكه ووجب رده على مصارفه . ومن هذا يعلم أنه ليس للمتنازلة المذكورة حق فيما يوضع فى الصندوق المذكور من الأموال فإذا تنازلت فإنما تتنازل عن شىء لم يثبت لها شرعاً . وعلى فرض أن لها حقاً فيه فليس هذا الحق من الحقوق التى تقبل التنازل والتمليك أو التى تنتقل بالإرث عنها لورثتها . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(٣٨٨) جواز الوفاء بالنذر ليلة العرس

المبــــدأ

يجوز الوفاء بالنذر ليلة زواج صاحب النذر ولا يلزم ذبح غيره فيها للعرس وإن كان من السنة أن يولم بشاة .

سـئل :

نذر شخص لله نذرا وهو عجل بقر أى أنه بصفة أن يعمل ليلة لله وهو يريد زواج أحد أولاده فى هذه الليلة .

فهل يجوز ذبح العجل فى هذه الليلة علما بأنه أثناء نذره كان ولده الذى يرغب زواجه مريضاً وقد نذر ذلك إن عافاه الله ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال ، والجواب :

أن المفهوم من السؤال أن السائل نذر لله تعالى ذبح عجل بقر يعمل به ليلة لله تعالى إن شفى الله ولده من مرضه وهو ظاهر فى أن المنذور ذبح العجل لعمل ليلة لله تعالى به أى إقامة حفل يطعم فيه الفقراء بلحمه بعد شفاء ولده من مرضه لأن الليلة لاتكون لله تعالى إلا إذا كان فيها تصدق على الفقراء بلحمه وهذا جائز شرعاً . وقد نص فقهاء الحنفية على أن الناذر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س ٥٩ م ٢١٩ - ٢٩ جمادى الآخرة ١٣٦٧ هـ ٨ مايو ١٩٤٨ م .

لو قال إن برئت من مرضى هذا فلله على أن أذبح شاة لزمه النذر ووجب الوفاء به . وكذلك لو قال أذبحها وأتصدق بلحمها . والسائل قد جمع بين ما يدل على النذر وهو قوله نذر لله تعالى وبين التصدق على الفقراء بقوله ليلة لله تعالى . ويجب عليه الوفاء بالنذر إذا تحقق الشفاء وقد شفى الله ابنه المريض وحل وقت زفافه فلا مانع أن يكون العرس ليلة الوفاء بالنذر فيذبح العجل ويطعم الفقراء بلحمه فى هذه الليلة ولايلزم ذبح غيره فيها لأجل العرس لعدم وجوب ذلك عليه وإن كان من السنة أن يولم فى العرس بشاة والله تعالى أعلم .

من أحكام البيع

الموضــوع

(٣٨٩) بيع الوصى ممتلكات القاصر

المبـــدأ

١ - إذا ثبتت خيانة الوصى ضمن مال القاصر ويعزله القاضى .

سـئل :

بإفادة من قاضى مديرية الغربية ١٣١٤ مضمونها. أنه لما أرسل لمفتى مديرية الغربية دعوى أمين عطا الله على السباعى محمد دنيا. الوصى على يتيمى المرحوم طلخان دنيا . بخيانته فى مال القاصرين المذكورين لاطلاعه عليها والإفادة . وردت مكاتبة بأنه حصل له اشتباه ولهذا يأمل القاضى المذكور الإطلاع عليها والإفادة بما يظهر . ومضمون صورة الدعوى المذكورة أنه بعد التعريف الشرعى ادعى أمين عطا الله معاون بيت المال بالمديرية المذكورة حالا ابن عطا الله حسن بعد الإذن له بالخصومة من القاضى المذكور فيما يأتى وقبوله لذلك منه على - على السباعى محمد دنيا الوصى الشرعى على أبى الفتوح وخضر القاصرين يتيمى المرحوم طلخان دنيا الوصاية المختارة من قبل والدهما المذكور المقبولة منه فى حال حياته وبعد مماته التى لم يرجع عنها ومات مصرا عليها المحكوم بها من قبل الشيخ حسن الحكيم الشهير بذلك قاضى محكمة مركز السنطة الشرعية حالا بأن طلخان دنيا المذكور توفى وانحصر إرثه الشرعى فى زوجته زينب أبى زيد سلامة وولديه منها أبى الفتوح وخضر القاصرين المذكورين لا وارث له سواهم وأن إرثه الشرعى قد انتقل إليهم ومن ضمن ما هو مخلف عنه وتركه ميراثاً لهم على فرائض الله تعالى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٨٥ - ص ٥٤ - ٢٦ من المحرم ١٣١٤هـ.

الثلث ثمانية قراريط شائعا فى تسعة وعشرين ماشية جاموساً وأبقاراً. لزوجته المذكورة قيراط واحد. ولولديه المذكورين سبعة قراريط باقى ذلك للذكر منهما ضعف الأنثى وأن هذا الوصى المدعى عليه وضع يده على التسعة وعشرين ماشية المذكورة التى من ضمنها نصيب القاصرين المذكورين وخان فيما يخصهما بسبب أنه باع جميع حصتهما التى قدرها سبعة قراريط المذكورة على الشيوع فى التسعة والعشرين ماشية المذكورة بمبلغ قدره ثلاثة آلاف ومايتان وثلاثة وستون قرشاً ونصف وربع قرش فضة صاغاً جيدة رائجة مستعملة منسوبا ضربها لمصر بعقد بيع صحيح شرعى جرى بينه وبين المشترى لذلك بإيجاب وقبول شرعيين وخلى بين المبيع والمشترى المذكورين وقبض من المشترى المذكور ثمن المبيع المذكور وهو المبلغ المرقوم، واستهلكه فى شئون نفسه الخاصة بدون مسوغ شرعى ولم يصرف منه على القاصرين المذكورين شيئاً. وبسبب ذلك صار خائناً فى حقوقهما. وطالب هذا المأذون المدعى هذا الوصى المدعى عليه برد مثل مبلغ ثمن المبيع المذكور وهو القدر المذكور الذى استهلكه هذا المدعى عليه فى شئون نفسه ليحوزه للقاصرين المذكورين بالفريضة الشرعية وطلب الحكم عليه بثبوت استهلاكه لعين هذا المبلغ الموصوف المذكور وضمانه وعزله من وصايته على القاصرين المذكورين بسبب خيانته المذكورة وأمره برد مثل المبلغ المذكور له ليحوزه للقاصرين المذكورين بالفريضة الشرعية بينهما وسأل سؤال هذا المدعى عليه وجوابه عن ذلك. وبسؤاله عن ذلك أجاب طائعاً بالتصديق على جميع دعوى المدعى المذكورة. ما عدا استهلاكه للمبلغ المرقوم وصرفه فى شئون نفسه فإنه أنكر ذلك وجحده جحدا كلياً.

أجاب :

بالاطلاع على صورة الدعوى المرفقة بهذه المكاتبة ظهر أنه يكلف المأذون المدعى إثبات ما أنكره الوصى المدعى عليه من استهلاكه فى شئون نفسه ماخص القاصرين فى ثمن المبيع ومتى ثبت ذلك بالوجه الشرعى على الوصى المذكور ضمن ماخص هذين القاصرين فى ذلك الثمن واستحق العزل عن الوصاية عليهما لخيانته بذلك.

الموضــوع

(٣٩٠) بيــع فاســد

المبــدأ

لا يعتبر عقد البيع سندا للملكية إذا اشتمل العقد على ما يمنع صحته .

سئل :

من مزارع بمركز شربين فى صورة عقد محرر بينه وبين وكيل البنك العقارى المصرى يتضمن أن البنك باع وتنازل إليه وإلى ولده القاصر مناصفة بينهما ٨٧٠ فدان وما عليها من أشجار ومبان وسواقى وغيره بدون استثناء ولنفسه خاصة المنزل المعد للسكنى على أرض ألف ذراع تقريباً مبينة اشتمالاته وحدوده وأن البنك يملك العقارات المذكورة بأحكام مسجلة وأن المشترى بصفته المذكورة واضع اليد على العقارات المذكورة ومنتفع بها وعليه الأموال والعشور الميرية وقد قبل المشترى شراء الأطيان والبيت صفقة واحدة بدون فرز ولا تقسيم فى نظير مبلغ يسدد للبنك على أقساط سنوية وإن تأخر المشتريان فى سداد قسط واحد فى ميعاده يعتبر البيع ملغيا من نفسه . واستفهم السائل عما إذا كان البيع بما اشتمل عليه العقد المذكور فاسداً شرعا أم لا ؟

أجاب :

لايعتبر هذا العقد سنداً لملكية المبيع لفساد البيع المذكور فيه بسبب اشتماله على مايمنع صحته مماهو مذكور . فى البند الخامس فلا يعول عليه شرعاً إلا إذا كان مستوفياً شرائط الصحة المعروفة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ١٧١ — ص ٧٥ — ٢٩ ربيع أول ١٣١٨ هـ

الموضـــوع

(٣٩١) ما يدخل فى المبيع تبعا وحق الشفعة

المبـــــدأ

١ ـ شراء أحد الشركاء فى نخيل بعضه مع شرط البقاء فى الأرض والقرار فيها يدخل الجزء القائم عليه النخيل من الأرض فى المبيع ويكون لمشترى الدار (الشريك فى الأرض) الشفعة فى النخيل تبعا للأرض .

سـئل :

من على محمد الدويرى فى رجل اشترى دارا فيها نخيل مشترك مع الأرض بينه وبين آخرين ثم إن أحد شركائه فى النخيل باع نصيبه فيه لآخر من باقى الشركاء فاشترى الآخر للقرار فلما بلغ البيع مشترى الدار طلب الشفعة فى هذا النصيب الذى اشترى للقرار تبعاً للشفعة فى الأرض التى قام عليها النخيل فهل يصح له هذا الطلب ويكون له الشفعة فى النخيل تبعاً للأرض التى قام عليها ، أفيدوا الجواب .

أجاب :

إذا اشترى أحد الشركاء فى النخيل بعضه مع اشتراط البقاء فى الأرض والقرار يدخل ماقام عليه ذلك الجزء من الأرض فى البيع ويكون لمشترى الدار الشريك فى الأرض التى قام النخيل على بعضها الشفعة فى النخيل تبعاً للأرض . فإذا استوفى طلب الشفعة شروطه كان له الأخذ بها والله أعلم.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٣٩٤ ـ ص ١٦٤ ـ ١٢ من شعبان ١٣١٩ هـ .

الموضـــوع

(٣٩٢) بيـــع بشرط

المبـــــادىء

١ - البيع بشرط الخيار لمدة خمس سنوات فى دفع الثمن وإمضاء البيع أورده مع ترك الديون فى حالة الرد يفسد به البيع .

٢ - بيع المشترى جزءا من المبيع إليه بالعقد الأول بشرط الخيار فى إمضائه إن تم العقد الأول ونفذ يكون فاسداً أيضاً ولا حق لمن له حق الشفعة فيها إلا إذا كان العقد صحيحاً .

٣ - زوال المفسد فى كلا العقدين يعطى لمن له حق الشفعة طلبها بعد سقوط الخيار لا قبله ويبقى حق الشفيع محفوظا إلى أن يلزم المبيع أو يبطل الخيار .

سـئل :

من جناب الخواجة جبرائيل يوسف دبانة فى بيع جعل فيه الخيار للمشترى فى دفع الثمن بعد مدة معينة وهى خمس سنوات على أن يدفع عربوناً للبائع ثم إذا اختار ردالمبيع ترك العربونالذى دفعه . ثم باع المشترى جزءاً من العين المبيعة لآخر وأخذ منه عربونا على شرط أن له الخيار فى فسخ البيع ورد العربون إذا هو لم يتمم عقده مع البائع الأول هل تصح الشفعة لمن له حق طلبها من المشترى الثانى لو كان البيع صحيحاً لازما وهل يجب على طالب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٤٠٥ - ص ١٦٨ - ٢ من رمضان ١٣١٩هـ.

الشفعة أن يطلبها بمجرد سماعه بعقد هذا البيع مع بقاء شرط الخيار للبائع فإذا لم يطلب الشفعة سقط حقه فيها، أو لا يلزم طلب الشفعة إلا بعد سقوط الخيار ولزوم البيع ويكون حقه فى طلب الشفعة محفوظا باقياً إلى أن يصير البيع لازما .

أجاب :

شرط الخيار فى مدة الخمس سنوات فى دفع الثمن وإمضاء البيع أو رد المبيع وترك العربون مما يفسد البيع فيكون البيع الأول فاسداً ولما كان البيع الثانى قد شرط فيه المشترى الأول أن له الخيار فى إنفاذه إن أمضى العقد الأول الذى شرط لنفسه الخيار فيه مدة خمس سنوات وعدم إنفاذه إن لم يمضه . فهذا العقد يكون فاسداً أيضاً وعقد البيع إذا كان فاسداً لايكسب حق الشفعة لمن له الحق لو كان البيع صحيحاً ولايثبت حق الشفعة إلا إذا زال الفساد ووجد مايقتضى لزوم العقد وامتناع التفاسخ. وعلى هذا. فإذا كان الحال فى هذه الواقعة أن الفساد قد زال ولم يبق خيار للبائع الثانى فى فسخ العقد جاز طلب الشفعة بعد سقوط خيار البائع ولايجوز قبلها ولاشك أن حق الشفيع فى طلب الشفعة يبقى محفوظاً له إلى أن يلزم البيع ويبطل الخيار فيه والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٩٣) بيع المورث فى مرض موته لبعض الورثة

المبـــدأ

البيع فى مرض الموت لبعض الورثة موقوف على إجازة الباقين .

سـئل :

شخص مرض ثم مات وقبل وفاته بشهرين باع للذكور فقط من أولاده معظم أطيانه وعقاراته بثمن بخس وحرم الإناث من بناته . فهل يصح البيع أو يكون باطلا موقوفاً على إجازة الورثة ؟

أجاب :

بيع المريض لوارثه موقوف على إجازة الباقى وعلى صحة المريض فإن صح فى مرضه نفذ،وإن مات فيه ولم تجز الورثة بطل.هكذا قال علماؤنا.ومنه يعلم أن البيع الصادر من هذا الرجل يكون نافذاً إن أجازه باقى الورثة وإلا فلا والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٣ م ٦٠ — ص ١٢ — ٢٥ من رمضان ١٣٢٠هـ

الموضـــوع

(٣٩٤) البيع فى حالة الصحة لبعض الورثة نافذ

المبـــــــادىء

١ – بيع المورثِ حصة لبعض ورثته فى حال صحته نافذ شرعا متى استوفى العقد شرائطه وأركانه .

٢ – إسقاط ثمن المبيع عن الوارث وإبراء ذمته منه نافذ شرعاً متى كانت المورثة أهلا للإسقاط .

٣ – ليس للورثة الآخرين الاعتراض على البيع أو الإسقاط المذكورين

سـئل :

من على حبيب.مهندس بنظارة الأشغال العمومية فى امرأة تمتلك أطياناً فى حياتها وكمال صحتها ونفاذ تصرفاتها الشرعية باعت جزءا شائعا فى الأطيان المذكورة إلى بنت ابنها البالغة العاقلة بيعاً بتا بإيجاب وقبول شرعيين بثمن معلوم،ثم سامحت البائعة المشترية من الثمن المذكور وأبرأت ذمتها منه،وقبلت ذلك منها المشترية المذكورة ووضعت يدها على ذلك وتحرر بذلك عقد عرفى مبين فيه حدود ومواقع تلك الأطيان البيان النافى للجهالة شرعا ، وتسجل هذا العقد بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة ، ثم توفيت البائعة المذكورة بعد ذلك بسنة وربع سنة عن بنت ابنها المشترية المذكورة وعن ابن أخيها شقيقها لا وارث لها سواهما ، فقام الآن ابن الأخ المذكور يعارض فى هذا البيع المذكور وفى المسامحة من الثمن ويريد إبطالِ البيع أو الرجوع بما يخصه من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س٤ م٧٧ – ص٢٢ – رمضان ١٣٢٤هـ .

الثمن زاعما أن البيع المذكور حكمه حكم الهبة وأنه لم يتم. فهل لاعبرة بزعمه هذا ويكون هذا البيع نافذا والإبراء من الثمن صحيحا وليس لابن الأخ المذكور معارضة المشترية فى شىء من ذلك أم كيف ؟

أجاب :

حيث باعت المرأة المذكورة الجزء الشائع المذكور من تلك الأطيان، وهى فى كمال صحتها وسلامة عقلها وعدم وجود مرض بها ونفاذ تصرفاتها الشرعية لبنت ابنها البالغة العاقلة الرشيدة بيعاً منجزاً مستوفياً شرائطه الصحية شرعاً بإيجاب وقبول شرعيين بثمن معلوم ، ثم سامحت البائعة المشترية وأبرأت ذمتها من الثمن المذكور، وقبلت المشترية ذلك منها ووضعت يدها على ذلك إلى آخر ماتضمنه هذا السؤال . كان ذلك من البيع الصحيح الشرعى لامن باب الهبة . وإبراء البائعة المشترية من الثمن والحال ماذكر من باب التصرف فى الثمن بإسقاطه ممن هو عليه ، وذلك صحيح نافذ أيضاً مادامت المسقطة صحيحة كاملة العقل ولامرض بها كما ذكر . فليس لابن الأخ المذكور التعرض للمشترية المذكورة فى شىء من ذلك والحال ما ذكر بدون وجه حق شرعى والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٩٥) بيع عقار القاصر

المبـــادىء

١ – لا يجوز للأب بيع أطيان أولاده القصر بغبن فاحش .

٢ – إجازة القاصر له بعد البلوغ باطلة لأنه غير موقوف على الإجازة حتى تصححه ، بل غير صحيح .

سـئل :

فى رجل له أولاد صغار لهم أطيان ورثوها عن والدتهم قام والدهم ببيع الأطيان لجدهم أب أمهم فى حال صغرهم بطريق الولاية بغبن فاحش ثم مات البائع وبلغ الأولاد القصر ويريدون معرفة صحة هذا البيع شرعاً حيث لم يعلموا بالبيع إلا الآن بعد مضى مدة عشر سنوات مع عدم احتياج الوالد إلى ذلك .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال . فبيع الأب أطيان أولاده الصغار بالغبن الفاحش غير جائز شرعاً . فى جامع الفصولين من تصرفات الأب وغيره مانصه « وأما الأولياء كأب وجد ووصى وقاض فلهم البيع بيسير الغبن لابفاحشه وكذا شراؤهم » . انتهى وفى جامع أحكام الصغار من مسائل البيوع مانصه « وفى الحاصل من شرح الطحاوى . بيع الأب والوصى والمضارب بغبن يسير يجوز وبغبن فاحش لا يجوز ثم الحاصل فى بيع الأب والوصى مال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٤ م ٢٥٤ – ص ٧٥ – ٧ من ذى الحجة ١٣٢٥ هـ .

اليتيم على ماعليه الفتوى . إذا باع عقار الصغير بمثل القيمة وبغبن يسير يجوز إذا كان محموداً أو مستور الحال، وإن كان مفسداً لايجوز» انتهى. ونحوه فى تنقيح الحامدية والفتاوى الهندية . وفى أدب الأوصياء من البيع ما نصه : ولهم (الأب والجد والقاضى وأوصيائهم) ولاية بيع أموالهم (الصغار) بمثل القيمة وبأكثر وبأقل بقدر ما يتغابن فيه الناس . أما لو كان بالغبن الفاحش يبطل عندهم ولايتوقف على الإجازة بعد البلوغ لأنه لا مجيز له حالة العقد حتى يتوقف انتهى . والله تعالى أعلم .

تعليق :

جاء القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ونظم ذلك حيث أوجب الإذن بالبيع أولا من المحكمة الحسبية ولايكون ذلك بغبن فاحش الآن . تأسيساً على أن الإذن لايصدر إلابعد استشارة خبير فى إلخ .

الموضـــــوع

(٣٩٦) بيع منزل المدين الذى يسكنه ولا يملك سواه

المبـــادىء

١ - إذا كان المدين لا يملك سوى مسكنه الضرورى الذى يسكنه هو وعائلته فقط ، فلا يملك الدائن بيعه عليه سدادا لدينه مادام معسرا حقيقة .

٢ - إذا عرض المدين تقسيط الدين عليه فلا مانع من قبول ذلك التقسيط حسب ما يناسب حاله .

سـئل :

من شخص فى رجل عليه دين لجهة وقف وهو معسر ولايملك إلاالمنزل مسكنه الضرورى بحيث لا يزيد هذا المنزل عن سكناه وسكنى عائلته فطلب الدائن بيع هذا المنزل لسداد الدين فقال المديون هذا المنزل سكنى وسكن عائلتى وليس فيه زيادة عن ذلك ولا مانع من أن يقسط على هـذا الدين على أقساط تناسبنى .

فهل يجاب لذلك أم لا ؟

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال وكان المديون معسراً حقيقة ومنزله المذكور لايزيد عن سكناه وسكنى عائلته، فلا مانع من قبول تقسيط هذا الدين عليه بأقساط تناسب حاله . هذا وفى تنقيح الحامدية مانصه (سئل) فى مديون معسر ثبت إفلاسه واعتباره بالوجه الشرعى بموجب حجة وليس له مال سوى مسكن واحد بقدر كفايته ولايمكنه الاجتزاء بما دون ذلك المسكن ويكلفه دائنه إلى بيعه وأداء دينه من ثمنه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم انتهى .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدف س ٧ م ١٠٥ - ص ٢٦ - ٢٨ من ذى الحجة ١٣٣٠ هـ .

الموضــوع

(٣٩٧) بيع الأب لولديه القاصرين بعض ماله

المبــادىء

١ - يجوز للوالد بيع ماله أو بعضه لأولاده القصر بمثل القيمة ما لم يوجد مانع شرعى من ذلك .

٢ - تقوم عبارته (الإيجاب) مقام العبارتين (الإيجاب والقبول) فى ذلك فيكفى الإيجاب فقط فى ذلك ولا ضرورة لقوله (قبلت) .

٣ - لاينوب قبضه الأصلى كمالك للمبيع عن قبض الشراء بصفته ولياً طبيعياً ومشتريا لأولاده. بل لابد من القبض الحقيقى بعد البيع بصفته المذكورة.

٤ - إذا لم يقبض الوالد قبض الشراء فهلك المال كان هلاكه من مال الأب .

٥ - يجوز له التنازل عن الثمن بعد القبض لأنه إسقاط وهو من أهله .

سئل :

رجل باع لابنيه القاصرين فدانا ونصفا كان ذلك القدر مملوكا له وقد وقع منه البيع وهو فى حال صحته ونفاذ تصرفاته الشرعية وأقر باستلام الثمن فى صلب العقد وقد حدد القطعة بحدودها الأربعة وصار العقد مستوفيا شرائطه الشرعية وقد أوجب لهما البيع من نفسه وقبله عنهما بصفته وليهما لقصرهما - فهل يجوز شرعا أن يوجب البيع من نفسه ويقبله عنهما بصفته وليهما لقصرهما . وهل يجوز أن يتنازل لهما عن الثمن ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٧ م ١٤٤ - ص ٣٦ - ٢٧ من ربيع الأول ١٣٣١ هـ .

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال ولم يوجد مانع من الموانع الشرعية و كان الأب المذكور عدلا أو مستور الحال جاز له بيع ماله من ابنيه القاصرين المذكورين بمثل القيمة وتقوم عبارته مقام عبارتين . فيكفى فى ذلك الايجاب ولو لم يقل قبلت لكن لاينوب قبضه الأصلى عن قبض الشراء بل لابد من تمكن الأب من القبض حقيقة بعد ذلك. فى الفتاوى الأنقروية « باع ماله من ابنه الصغير لاينوب ذلك عن قبض الشراء فما لم يتمكن الأب من القبض حقيقة يهلك من مال الأب » ا هـ نقلا عن المنية . وفى رد المحتار بالعزو إلى جامع الفصولين مانصه « لو باع ماله من ولده لايصير قابضاً لولده بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الوالد . ولو شرى مال ولده لنفسه لايبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضى وكيلا لولده يأخذ الثمن ثم يرده على الأب ويتم البيع بقوله بعت من ولدى ولايحتاج إلى قوله قبلت » ا هـ. وأما تنازله عن الثمن بعد ذلك والحال ما ذكر فلا مانع منه شرعاً لأنه حق من حقوقه أسقطه وهو من أهل الإسقاط فيجوز والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٩٨) بيع المراة فى مرض موتها لشقيقها

المبـــادىء

١ - البيع فى مرض الموت إذا كان لغير وارث ومن غير محاباة نافذ.

٢ - إذا كان فى البيع محاباة يكون القدر المباع وصية تنفذ فى حدود الثلث .

٣ - إذا كان المشترى وارثاً كان البيع موقوفاً على إجازة الباقين

سـئل :

امرأة باعت لشقيقها ماتملكه من عقار ، وكانت مريضة قبل وفاتها بشهرين ، وأشهد المشترى على عقد البيع بعض أقاربه فهل يعد هذا البيع صحيحاً ؟

أجاب :

علمنا ما توضح بهذا السؤال. والإفادة عن ذلك أن المرأة المذكورة متى كان البيع لشقيقها المذكور صادراً منها فى مرض موتها . فإما أن يكون شقيقها وارثاً لها أو غير وارث. فإن كان غير وارث وكان البيع المذكور من غير محاباة كان ذلك البيع نافذاً شرعاً . وإن كان مع المحاباة بأن باعت له ما ذكر بأقل من قيمته يكون وصية فى قدر المحاباة فينفذ من الثلث، وإن كان الأخ المذكور وارثاً لها فهذا البيع والحال ماذكر موقوف على إجازة باقى الورثة ولو بمثل القيمة على قول الإمام الأعظم .

تعليق :

صدر القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ وأجاز الوصية للوارث ولغيره فى حدود الثلث بلا توقف على إجازة الباقين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ٨ م ٣٥ - ص ٤٩ - ٢٨ من ربيع الاول ١٣٣٢ هـ .

الموضـــوع

(٣٩٩) البيع مع شرط المنفعة للبائع فاسد

المبـــادىء

١ - البيع مع شرط المنفعة للبائع فاسد ويبقى المبيع فى ملك البائع وله حق فسخ العقد .

٢ - إذا قبض المشترى المبيع مع وجود هذا الشرط ملكه .

سئل :

باعت امرأة لزوجها فداناً بثمن قدره خمسون جنيها وقد أبرأت البائعة زوجها المشترى من قيمة ثمن هذا القدر وتحرر بذلك عقد عرفى وقد ذكر بصلب العقد(أنا فلانة لى حق الانتفاع بالفدان المباع مدة حياتى . وبعد وفاتى ينتقل حق التصرف المذكور إلى زوجى المشترى المذكور) وقد توفى المشترى المذكور وترك ذرية من غير البائعة . فهل هذا العقد صحيح بجميع ما ذكر فيه من الإبراء المذكور من قيمة هذا الثمن ولا رجوع فيه . وهل ورثة المتوفى يرثون فى هذا القدر بعد وفاة زوجته البائعة المذكورة أم لا ؟

أجاب :

قال فى التنوير وشرحه . ولايصح بيع بشرط لايقتضيه العقد ولايلائمه وفيه نفع لأحدهما أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق بأن يكون آدمياً ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه . وصرح فيهما أيضاً بأن المشترى إذا قبض المبيع برضا بائعه وإذنه صريحاً أو دلالة فى البيع الفاسد ولم ينهه

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ محمـد بخيت س ٩ م ٤١ - ص ٣٠ - ١٨ من جمـادى الاولى ١٣٣٣ هـ .

البائع عن القبض ولم يكن فيه خيار الشرط ملكه ، ويجب على كل واحد من المتعاقدين فسخه قبل القبض وبعده مادام المبيع بحاله فى يد المشترى إعداماً للفساد لأنه معصية يجب رفعها . ولايبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه وارثه — ومن ذلك يعلم أن بيع البائعة المذكورة للأرض المذكورة بيع فاسد لوجود الشرط الفاسد فى صلب العقد الذى لايقتضيه ولايلائمه ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه ، وفيه نفع للبائعة المذكورة كما هو واضح. ويعلم أيضاً أن الأرض المبيعة المذكورة باقية فى ملك البائعة ولم تخرج عن ملكها ولم تدخل فى ملك المشترى بمقتضى ذلك البيع لأنه لم يقبض الأرض المذكورة إلى أن مات وأن للبائعة المذكورة حق فسخ البيع المذكور .

الموضـــوع

(٤٠٠) بيع اليانصيب

المبـــادىء

١ - بيع الأشياء عن طريق البخت (النصيب) حرام لأنه إما باطل أو فاسد للجهالة .

٢ - كل من يدفع شيئاً لا يدرى عن المبيع الذى يأخذه أو لا يدرى شيئاً عما إذا كان يأخذ نظير ما دفع أم لا فهو فى حكم القمار .

سـئل :

من حضرة على بك فهمى كامل رئيس مجلس إدارة كلية المرحوم مصطفى كامل باشا بشارع أمير الجيوش فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ بما مضمونه إن طلاب الكلية كتبوا إلى إدارة الكلية طالبين إنشاء صندوق إعانة بها يسمى (صندوق معاونة الطلاب للطلاب) وعرض الطلب على مجلس الكلية فتقبله بقبول حسن واقترح لها مشروع قانون ، غير أنه جاء فى هذا المشروع أن يكون أحد مصادر إيراد هذا الصندوق بيع الأشياء من طريق البخت (النصيب) وأن يكون ثمن الشىء المبيع أربعة أمثال ثمنه الحقيقى وأن تضم الزيادة المكتسبة إلى إيراد الصندوق ولا تخرج الأشياء المبيعة عن كونها كتبا أو أدوات علمية تنفع الرابحين من الوجهة العلمية وأن يكون البيع خاصا بطلاب الكلية وأساتذتهم لا يتعدى بابها وقد اختلف فى هذا المشروع الأساتذة فمنهم من يقول إنه حرام ومنهم من يقول إنه حلال ما دام النفع عائدا على جميع الطلاب سواء كان الرابحون أو المنتفعون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٠م ٥ - ص ٦ - ١١ من رجب ١٣٣٣ هـ .

بالإيراد من فقراء المسلمين . فأرجو من فضيلتكم إبداء رأيكم الخاص فى هذا الموضوع لأنى أعتمد كثيرا على علمكم الغزير وفضلكم الكبير أفندم .

أجاب :

ورد خطابكم المسطر به السؤال أعلاه ونفيد : أن بيع الأشياء عن طريق البخت (النصيب) حرام بلا شك لأنه بيع باطل أو فاسد للجهالة ولكونه على خطر لأن كل من يدفع شيئاً لايدرى عين المبيع الذى يأخذه ولا إن كان يأخذ فى نظير مادفع شيئاً أم لا فهو فى حكم القمار والله أعلم .

الموضـــوع

(٤٠١) خيار العيب

المبـــدأ

كل ما أوجب نقصان الثمن عند الخيار هو عيب وللمشترى فسخ البيع .

سـئل :

شخص اشترى من آخر دارا بثمن متفق عليه بينهما ودفع جزءا منه واستأجلا لدفع باقى الثمن لحين تحرير عقد البيع وقبل مضى هذا الميعاد وقبل استلام المشترى المبيع اتضح له أن به قبرا لبعض المشايخ . وأن هذا القبر كان خفيا على المشترى ولم يخبره البائع بوجوده فى الدار المبيعة فهل هذا يعتبر عيبا فى المبيع يجعل للمشترى الحق فى فسخ البيع أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن المصرح به إذا باع شخص عقاراً وكان ذلك العقار مشتملا على مسجد معمور أو على مقبرة أو على طريق للعامة ولم يستثن المسجد أو المقبرة أو طريق العامة من البيع كان البيع فاسداً يجب على كل من المتعاقدين فسخه . فإن تراضيا على فسخه فبها ونعمت . وإلا فسخه القاضى كما هو الحكم فى كل بيع فاسد . وأما إذا استثنى المسجد أو المقبرة أو طريق العامة من البيع وباع الشخص ماعدا ما ذكر ، فإن ذكر حدود المسجد أو الطريق صح البيع اتفاقاً فيما عدا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ٥٥ ــ ص ٦٢٤ ــ ٢٤ ربيع اول ١٣٣٦ هـ ٧ يناير ١٩١٨ م .

المسجد والطريق ، وأما إذا استثنى المقبرة من البيع فلابد فى صحة البيع من ذكر حدودها إلا إذا كانت المقبرة مكاناً مرتفعاً لا تحتاج إلى التحديد لامتيازها فإن البيع يصح فيما عداها أيضاً كما يؤخذ كل ذلك من الفتاوى الهندية . ومن ذلك يعلم أن وجود القبر المذكور بالسؤال لايمنع من صحة بيع الدار فيما عدا ذلك شرعاً . ولا يحتاج إلى تحديد لكونه مكاناً ممتازاً بارتفاعه لكن إذا كان المشترى لا يعلم بوجود ذلك القبر فى الدار وقت الشراء ولم يرض به بعده كان وجوده بها عيباً من العيوب الشرعية التى تجعل لذلك المشترى حقاً فى فسخ البيع لما صرح به فى الهداية والكنز من أن كل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب ولاشك أن وجود القبر فى الدار المذكورة على الوجه المذكور بالسؤال عيب ينقص به ثمنها ويقلل الرغبة فيها والله أعلم .

الموضـــوع

(٤٠٢) بيــع فاســد

المبــدأ

البيع يفسد بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به . ويكون لأحد المتعاقدين المطالبة بفسخه ما لم يوجد مانع من موانع الفسخ ، ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه الوارث على القول المفتى به .

سـئل :

إن سليمان عوض نوار باع لأخيه رزق الله عوض أطياناً وعقارات مبينة بصورة العقد مرفقة (الموقع عليها منى بطبق الأصل) وقد أبرأ ذمة المشترى من الثمن ولم يقبض شيئاً بالمرة مقابل وضع يده على الأعيان المباعة مدة حياته واشترط أن هذا الشرط يسرى على زوجته من بعده فيما يخصها بالميراث فقط إلى آخر البيانات والاشتراطات المبينة بصورة العقد المذكورة فأرجو الإطلاع على هذه الصورة وإفادته بما تقتضيه النصوص الشرعية عما إذا كان هذا بيعاً صحيحاً أو لا — وهل يجوز للبائع الرجوع فيـه أم كيف مع العلم بأن البائع واضع يده على الأعيان للآنويفضل كذلك لحد مماته . أفيدونا بالجواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة عقد البيع المذكورة وتبين منها أن المبيع المذكور بعضه أطيان زراعية موضحة بالعقد المذكور وبعضه حصة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٦ م ٣٠ ص ١٣ — ٢٧ من ذى القعـدة ١٣٣٦ هـ ٣ سبتمبر ١٩١٨ م .

مشاعة فى منزل عقار للسكن وغيره قدرها ٩٣. ذراعاً معمارياً مبين الحدود والأحواض وأن ذلك البيع بثمن قدره ٢٥٠ جنيهاً وأن البائع المذكور أبرأ المشترى المذكور من هذا المبلغ بالنسبة للشروط الآتية وهى (أولا) — أن البائع يستمر واضع اليد على جميع المبيع المذكور وينتفع بريع تلك الأطيان مدة حياته وله الحق فى الانتفاع به هو وزوجته وأنه إذا توفى هو قبلها فيكون لها الحق فى الانتفاع بقيمة نصيبها بالميراث الشرعى فقط فى هذا القدر مادامت على قيد الحياة (ثانياً) — أن البائع ملزوم بسداد الأموال الأميرية وأقساط البنك العقارى من طرفه خاصة مادام واضع اليد عليها ويتمتع بريعها هو وزوجته (ثالثاً) أنه إذا توفى المشترى المذكور قبل البائع وزوجته فتسرى هذه الشروط على ورثته مادام البائع وزوجته على قيد الحياة (رابعاً) بعد وفاة البائع وزوجته يصبح هذا البيع نهائياً وتكون تلك الأطيان والعقارات أيضاً ملكاً خاصاً للمشترى وفى ذلك الوقت يكون له كامل التصرفات الشرعية بدون منازع ولا معارض — ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً فى عامة كتب المذهب أنه إذا وجد فى صلب العقد شرط لايقتضيه العقد ولايلائمه وفيه نفع لأحدهما أو لمن هو من أهل الاستحقاق بأن يكون آدمياً ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه يكون البيع فاسداً ويكون لأحد المتعاقدين المطالبة بفسخه مالم يوجد مانع من موانع الفسخ المذكورة فى كتب المذهب ولايبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه الوارث على القول المفتى به . كما أنهم نصوا على أنه إذا قبض المشترى المبيع برضا بائعه صريحاً أودلالة فى البيع الفاسد ولم ينهه ملكه ملكاً خبيثاً وأن المشترى لايملكه قبل قبضه وعلى أن البيع يفسد بالشرط الفاسد ولايصح تعليقه به وعلى أنه إذا باع عشرة أذرع من دار سواء سمى جملتها أو لم يسم كان البيع فاسداً عند الإمام أبى حنيفة خلافاً للصاحبين فيما إذا سمى جملتها فإنهما يقولان بصحة البيع . وبناء على هذه النصوص يكون هذا البيع على هذا الوجه المذكور بصورة العقد المذكورة فاسداً فى جميع البيع المذكور (أولا) لوجود الشرط الفاسد الذى لايقتضيه العقد وهو أن البائع يستمر واضعاً يده على جميع المبيع وينتفع بريع الأطيان مدة حياته وله الحق فى الانتفاع هو وزوجته (ثانياً) لوجود التعليق الذى ذكره

رابعاً بقوله (بعد وفاتى أنا وزوجتى يصبح هذا البيع نهائياً الخ) . ومع وجود هذين الوجهين فى بيع الحصة فى الدار التى ذكرها فى هذا العقد فإن بيعها فاسد أيضاً من وجه ثالث لما قدمناه من أنهم نصوا على أن بيع عشرة أذرع من دار فاسد لأن الذراع معين وليس مشاعاً خصوصاً وأنه لم يسم هنا جملة أذرع الدار فيكون بيع الحصة المذكورة من هذا الوجه أيضاً فاسداً بالاتفاق وحيث علم من السؤال أن البائع مازال واضعاً يده على جميع المبيع المذكور وأن المشترى لم يقبضه فيكون باقياً على ملك البائع للآن فيكون له فسخه والامتناع من تسليم المبيع للمشترى .

الموضـــــوع

(٤٠٣) تنازل عن ملكية مقابل مصاريف الدفن

المبـــــدأ

تعليق التنازل عن الملكية على الوفاة مقابل تجهيز المتنازل بعد موته عقد معاوضة غير صحيح شرعا لفقد شرط التنجيز فى مثل هذا العقد ويكون المتنازل عنه ملكا للمتنازل ومن حق ورثته من بعده بعد إخراج تكاليف تجهيزه ودفنه .

سـئل :

توفى مصطفى شعلان عن غير وارث تاركا ما يورث عنه شرعا المنقولات الموضحة بالمحضر طيه وقيل بأنه فى حال حياته تنازل عنها إلى محمد على رجب بعد وفاته نظير مبلغ ٥٠٠ قرش مصاريف خرجته بمقتضى الورقة المرفقة طيه فالأمل بعد اطلاع فضيلتكم على الأوراق طيه الإفادة عما إذا كانت الورقة المنسوب صدورها من المتوفى تعتبر وصية ومن الحوادث الواقعة بعد سنة ١٩١١ وطيه ٣ ورقات . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٥ مارس سنة ١٩١٩ نمرة ٢٤٤-١٣-٣٩ وعلى الأوراق المرفقة به وقد تبين من ورقة التنازل عن جميع الموجود بالدكان أن من يدعى مصطفى شعلان الحمصانى تنازل عن جميع الموجود

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٨١ — ص ٢٠ — ٢٨ جماد آخر ١٣٣٧ هـ ٣٠ مارس ١٩١٩ م .

بالدكان والمنزل من متروكاته إلى محمد على أبو رجب نظير مبلغ قدره ٥٠٠ خمسمائة قرش لأجل خرجته بعد حياته إلى آخر مابها. وحيث إن الصيغة الموجودة بهذه الورقة ليست صيغة وصية بل هى صيغة معاوضة وقد علق المتنازل ملك المتنازل إليه للمنقولات المتنازل عنها على وفاته فلم تكن هذه المعاوضة منجزة فهى غير صحيحة شرعاً . وحينئذ تكون جميع الموجودات تركة عن المتوفى المذكور فيبدأ منها بتجهيزه بما يلزم له من مبدأ موته إلى أن يدفن فى قبره ومابقى يؤخذ منه دينه إن كان عليه دين ثم وصيته إن كانت هناك وصية صحيحة صدرت منه غير ماجاء بالورقة المذكورة ومابقى بعد ذلك جميعه يكون لوارثه إن كان له وارث وإن لم يكن له وارث وضع ذلك الباقى فى بيت مال المسلمين ليصرف فى مصارفه الشرعية . هذا ما رأيناه والأوراق عايدة من طيه كما وردت .

الموضـــوع

(٤٠٤) بيع فى مرض الموت

المبـــدا

البيع الصادر من الزوج لزوجته فى مرض الموت ولم يكن له وارث غيرها يكون وصية منه لها نافذة شرعا فى جميع المبيع المذكور بالعقد ولا يتوقف على إجازة بيت المال لأن استحقاق بيت المال مؤخر عن الموصى له بالكل .

سـئل :

من الشيخ أحمد عبد السلام بما صورته . ترفع لفضيلتكم خديجة إسماعيل نور الدين الحاضر عنها الشيخ عبد السلام . فى أربعة شعبان سنة ١٣١٣ . توفى والدى وأنا قاصرة فأقيم المرحوم إبراهيم أفندى حلمى وصيا على وعند بلوغى سن الرشد تزوج بى ووكلته رسمياً فى إدارة أعمالى وكان يتصرف وينفق ما يتجمد من ريع أطيانى على نفسه خاصة . وفى اليوم الخامس من شهر جمادى سنة ١٣٣٧ باع لى جميع ما يمتلكه من أطيان وعقار وهو مريض مرض الموت وجعل ثمن ذلك ما فى ذمته لى من الحقوق وتوفى بعد ذلك بخمسة وعشرين يوما ولا وارث له غيرى فما حكم هذا البيع .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى عقد البيع الصادر بتاريخ ٥ جماد ى الثانية سنة ١٣٣٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩١٩ . عن إبراهيم افندى حلمى لزوجته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ١٤٢ ـ ص ٥٣ ـ ٢٩ جماد اول ١٣٣٨هـ ١٩ فبراير ١٩٢٠ م .

الست خديجة بنت إسماعيل نور الدين ومسجل بمحكمة مصر المختلطة .
ونفيد أنه قال فى متن التنوير وشرحه الدر المختار ص ٦٤٤ جزء خامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ (ولا لوارثه وقاتله مباشرة إلا بإجازة ورثته وهم كبار ، أويكون القاتل صبياً ، أو مجنوناً أولم يكن وارث سواه كما فى الخانية أى سوى الموصى القاتل أو الوارث حتى لو أوصى لزوجته أوهى له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية . ابن كمال زاد فى المحبيه . فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل . قلت وإنما قيدوا بالزوجين لأن غيرهما لايحتاج إلى الوصية لأنه يرث الكل برد أو رحم) اهـ . وقد نص الفقهاء على أن تصرفات المريض الإنشائية كالبيع والشراء حكمها حكم الوصية وفى الهندية ص ٩٠ (ولو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولايحتاج إلى إجازة بيت المال كذا فى خزانة المفتين) اهـ ومن ذلك يعلم أن البيع الصادر من الزوج المذكور لزوجته المذكورة إذا كان صادراً فى مرض الموت ولم يكن له وارث غيرها كانت وصيته منه لها نافذة شرعاً فى جميع المبيع المذكور بالعقد ولايتوقف على إجازة بيت المال أى الحكومة لأن استحقاق بيت المال مؤخر عن الموصى له بالكل .

الموضـــوع

(٤٠٥) فساد عقد البيع بالشرط الفاسد

المبــادىء

١ - اشتمال عقد البيع على شرط المنفعة للبائع مدة حياته مفسد له شرعاً ولا يصلح أن يكون العقد وصية لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع وهذا ليس كذلك .

٢ - فساد العقد يقتضى بقاء المبيع على ملك البائع ويورث عنه شرعا .

سئل :

بخطاب وزارة المالية ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ - ١٧-٨٨ بما صـــورته مرفق ضمن الأوراق طيه الواردة بمكاتبة مديرية الشرقية رقم ٧ الجارى نمرة ١٣٤ صورة عقد بيع مقول بصدوره من عبد الغنى موسى عسكر ببيع ٤ س و ٧ ط أرض زراعية ومعطى له بمقتضاه حق الانتفاع أيام حياته على أن تكون بعد وفاته الأرض المذكورة وجميع ما يمتلك ملكا وأثراً واستحقاقاً لزوجته الست نفيسة بالأمل بعد الاطلاع على صورة العقد المذكور التكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فيما إذا كان العقد المذكوريعتبر وصية تمليك مضافا إلى ما بعد الموت أو يعتبر بيعا صحيحا شرعيا نافذا بعد وفاته. أم لا هذا ولا ذاك ؟ أو يعتبر مالا موروثاً عن المتوفى وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٠ م ١٦٠ - ص ٦٦ - ١٩ شوال ١٣٣٩ هـ .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ـ١٧ـ٨٨ بخصوص العقد المقول بصدوره من عبد النبي موسى عسكر . ونفيد أن البيع الذى اشتمل عليه العقد لم يكن بيعاً صحيحاً شرعياً لاشتماله على شرط مفسد للبيع وهو اشتراطه أن يكون الانتفاع له طول حياته . وليس وصية أيضاً لأنها تمليك مضاف إلى مابعد الموت بطريق التبرع . وتمليكه هنا لم يكن بهذا الطريق . وحينئذ يكون القدر المبيع مما يجرى فيه التوارث لأنه باق على ملك البائع . وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة طيه كما وردت والله أعلم .

الموضـــوع

(٤٠٦) التعهد بعدم الانتفاع بالمبيع غير لازم شرعا

المبـــدأ

تعهد الابن لوالده البائع له بعدم انتفاعه بالعين المباعة له منه مدة حياته غير لازم شرعا لأنه من باب التزام ما لا يلزم .

سـئل :

رجل بالغ عاقل رشيد أهل للتصرفات الشرعية اشترى من والده العاقل الرشيد المحسن للتصرفات نصف منزل على الشيوع وتحرر بذلك عقد عرفى مسجل بثمن قبضه فى مجلس العقد على يد الشهود الموقعين فيه ثم إنه فى ذلك اليوم الذى حصل فيه البيع حرر الابن لوالده ورقة أخرى منفصلة عن ورقة عقد البيع جاء فيها. أنه تعهد على نفسه وهو بغاية الصحة التامة أمام شهود أنه طول وجوده على قيد الحياة لا يكون له حق التمتع فى إيجار نصف المنزل المباع له ولا يتصرف فى مبيعه بشرط أن يكون والده هو الملزوم بدفـع عوايد الأملاك وأجرة الحفر وثمن المياه وجميع ما يلزم للمنزل المذكور .

فهل يلزم الابن المشترى بهذا التعهد بمعنى أنه لا يكون له حق فى الانتفاع بإيجار نصف المنزل كما أنه لا حق له فى بيع نصف المنزل المذكور كما هو مذكور بهذه الورقة أم كيف الحال ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال :

ونفيد : أن تعهد الابن لأبيه على الوجه المذكور بالسؤال لايلزم الوفاء به

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣١ م ٢٩٨ — ص ٦٦ — ٢١ جمـادى الأولى ١٣٤٧ هـ الموافق ٤ نوفمبر ١٩٢٨ م .

شرعاً فقد قال فى تنقيح الحامدية مانصه (سئل) فيما إذا وعد زيد عمراً أن يعطيه غلال أرضه الفلانية فاستغلها وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيئاً . فهل يلزم زيداً شىء بمجرد الوعد المذكور ؟ (الجواب) لا يلزم الوفاء بوعده شرعاً وإن وفى فبها ونعمت والله الموفق. والمسألة فى الأشباه من الحظر والإباحة وتفصيلها فى حواشيه ا هـ . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .

والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٤٠٧) عقـد البيـع

المبـــدأ

عقد البيع متى استوفى شروط صحته كان صحيحا وموجباً لآثاره واو كان لبعض زوجاته وأولاده منها متى كان فى صحته وفى حيازته لقواه العقلية .

سـئل :

باع شخص وهو فى صحة جيدة وحائز لقواه العقلية منزلا يملكه لإحدى زوجتيه وأولاده منها بمبلغ ٢٠٠ جنيه وتبرع لهم بمبلغ الثمن وهو فى صحتـه وحائز لقواه العقلية أيضاً وأصبح المنزل المذكور ملكا لهم بالسوية بينهم .

فهل فى حالة وفاته يكون لباقى ورثته زوجته الثانية وأولادها منه حق الإرث فى المنزل المذكور ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد : بأنه متى كان عقد البيع المذكور قد استوفى جميع شروط صحة البيع كان صحيحاً موجباً لملك المشترين للمبيع وحينئذ فلا حق لباقى ورثة البائع فى شىء منه وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال من صدور العقد فى حالة صحة البائع لا فى مرض موته .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٤ م ٧٣ — ص ٥٨ — ٢٢ جمادى الثانية ١٣٤٨ هـ ٢٣ نوفمبر ١٩٢٩ م .

الموضـــوع

(٤٠٨) بيع الرجل لأنجاله شامل للذكور منهم والاناث

المبـــدأ

كلمة الأنجال كـكلمة الأولاد تتناول لغة وعرفا الذكور والإناث .

سـئل :

رجل باع لزوجته وأنجالها .

فهل لفظة أنجال تطلق على الذكور والإناث أو الذكور فقط ؟ مع ملاحظة أنه لم يكن لها إلا ولد واحد وثلاث بنات فى وقت البيع .

أجاب :

نفيد بأن كلمة الأنجال كـكلمة الأولاد تتناول لغة وعرفا الذكور والإناث . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٨ م ٣٤٢ — ص ١٨٩ — ١٥ جمادى الآخرة ١٣٥٢ هـ ٨ اكتوبر ١٩٣٣ م .

الموضـــوع

(٤٠٩) بيع المسلم فيه

المبـــدأ

لا يجوز التصرف فى المسلم فيه ولو إلى المسلم إليه قبل قبضه وليس لرب السلم سوى المسلم فيه بشرط أن يكون السلم صحيحاً فإن كان فاسدا فليس لرب السلم سوى رأس ماله .

سـئل :

أعطى رجل آخر مبلغا من المال على قنطار من القطن لأجل أن يسلمه له فى شهر أكتوبر مثلا . فهل يجوز لرب السلم أن يأخذ بدل القنطار فى الميعاد المحدد ثمنه بالسعر التجارى السائر فى البلد مع ملاحظة أن المسلم إليه موجود عنده القطن وعند غيره وقادر على تسليم القطن فلو أعطاه الثمن فى هذه الحالة يكون ذلك ربا أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد :أنه لايجوز التصرف فى المسلم فيه ولو إلى المسلم إليه قبل قبضه وليس لرب السلم إلا المسلم فيه وهذا إذا كان السلم صحيحاً أما إذا كان السلم فاسداً فليس له إلا رأس ماله . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٤ م ٢٨٧ — ١٨ رمضـــان ١٣٥٦ هـ ٢١ نوفمبر ١٩٣٧ م .

الموضـــوع

(٤١٠) وجوب التبليغ عن المخالفات

المبـــدأ

يجب على من يعلم أن من التجار من يبيع بأسعار مرتفعة تزيد عن الأسعار المقررة أن يبلغ الحكومة . كما يجب عليه أن يبلغها عمن يختزن من أقوات المسلمين وما يلزمهم فى معاشهم وهو واجب كفائى .

سـئل :

من وزارة التموين قالت :

يتحرج بعض الناس من التبليغ ضد التجار الجشعين لبيعهم المواد بأسعار مرتفعة فادحة تزيد على الأسعار المقررة ، أو ضد من يختزنون أقوات الناس وأهم ما يلزمهم من احتياجات معاشهم من ذوى الأطماع ومنتهزى الفرص لاعتقادهم أن هذا التبليغ ليس واجبا عليهم شرعاً بينما ترى الوزارة أن التبليغ عن هؤلاء المجرمين توجبه الشريعة .

فما رأى الشريعة السمحاء فى ذلك ؟

أجاب :

اطلعنا على كتاب وزارة التموين رقم ٣٢٥ المؤرخ ١٦/٥/١٩٤٣ . ونفيد أنه إذا قررت الحكومة أسعاراً لما يحتاجه الناس فى معيشتهم من طعام ولباس وغيرهما دفعاً لظلم أربابها ومنعاً للضرر العام عن الناس وجب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٢ م ٥٥١ ـ ١٥ من جمـــادى الاولى ١٣٦٢ هـ ـ ١٩ من يونيه ١٩٤٣ م .

شرعاً البيع بهذه الأسعار وكان البيع بأزيد منها من الظلم المحرم شرعاً وإذا نهت عن اختزان مايحتاجه الناس كان الاختزان أيضاً محرماً شرعاً ومنكراً يجب إزالته ويجب على كل من يعلم أن من التجار من يبيع بأسعار زائدة عن الأسعار المقررة أو يختزن مايحتاجه الناس مما نهوا عن اختزانه أن يبلغ الحكومة لتعمل على إزالة هذا المنكر وتغييره فإنها لاتستطيع إزالته إلا إذا علمت به فإذا توقف منع الظالمين عن ظلمهم وإزالة المنكر على تبليغ وإعلام الحكومة به وجب شرعاً على من يعلم أن يبلغها ويعلمها بذلك لأن ذلك سعى فى إزالة الظلم والسعى فى إزالة الظلم من أعظم وجوه البر . وقد قال الله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان[1]»وكيف لايكون هذا ظلماً وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم الاحتكار وهو احتباس الشىء انتظاراً لغلائه . فقد روى مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال . لايحتكر إلا خاطىء — الخاطىء المذنب العاصى — وروى أحمد بن حنبل رحمه الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) أى بمكان عظيم من النار — وروى أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء» وقد روى هذا الحديث الحاكم بما نصه : — من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله ، وروى ابن ماجه عن عمر أنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»إلى غير ذلك من الأحاديث . وهذه الأحاديث تدل بمجموعها بطريق العبارة أو بطريق دلالة النص على تحريم اختزان أقوات الناس وسائر مايحتاجون إليه فى معايشهم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره. وقصر حظر الاحتكار على قوت الآدمى والدواب قصر لايقوم عليه دليل . كيف . وظاهر أن العلة هى الإضرار بالناس وهى متحققة فى كل مايحتاجون إليه ولاتقوم معيشتهم إلا به . هذا ولولى الأمر أن يسعر مايحتاج إليه الناس إذا كان فى هذا التسعير إكراه التجار على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم

(1) من الآية ٢ من سورة المائدة .

عليهم من أخذ الزيادة عليه وذلك إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة كما هو حال التجار الآن فى هذه الحالة يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولامعنى للتسعير إلا إلزامهم بالبيع بهذه القيمة. والتسعير هاهنا كما قال شيخ الإسلام ابن القيم فى كتابه — الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية — إلزامهم بالعدل الذى ألزمهم الله به . وماورد عن رسول لله صلى الله عليه وسلم من تركه التسعير ومن قوله « إن الله هو القابض الباسط هو من قبيل واقعة الحال التى لاتعم » إذ ليس فى هذه الواقعة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية أن أحداً امتنع عن بيع ما الناس يحتاجون إليه وحينئذ فالتسعير كما قال ابن القيم فى هذه الحالة جائز بل واجب . فإذا سعرت الحكومة وجب العمل بما سعرت به وحرم تعدى السعر الذى حددته لأن طاعة ولى الأمر واجبة بالكتاب العزيز وبالسنة الصحيحة وبإجماع علماء المسلمين إذا أمر بما ليس بمعصية . هذا وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه — الجوامع فى السياسة الإلهية — ما خلاصته . ولو كان رجل يعلم مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ولايجوز كتمانه فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب إلى أن قال . فإذا امتنع هذا العالم من الإعلام بمكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به لأنه امتنع من حق واجب عليه . وهذا مطرد فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم فى كل من امتنع من حق واجب عليه من قول أو فعل وليس هذا من قبيل عقوبة الرجل بإثم غيره حتى يدخل فى قوله تعالى «ولاتزر وازرة وزر أخرى»[1] بل هذا يعاقب على ذنب نفسه وهو أن يكون قد علم بمكان الظالم الذى يطلب حضوره لاستيفاء الحق منه أو يعلم بمكان المال الذى قد تعلق به حقوق المستحقين فامتنع من الإعانة ومن النصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والاجماع . إما محاباة وحمية لذلك الظالم وإما إعراضاً عن القيام لله بالقسط الذى أوجبه الله تعالى وجبنا وفشلا وخذلانا إلى آخر ماقال . ومامعنا من قبيل أو نظير ماقاله شيخ الإسلام ابن تيمية — والخلاصة . أنه يجب على من يعلم

(١) الآية ١٨ من سورة فاطر .

أن من التجار من يبيع بأسعار مرتفعة تزيد عن الأسعار المقررة أن يبلغ الحكومة ذلك . كما يجب عليه أن يبلغها من يختزن أقوات المسلمين ومايلزمهم فى معاشهم كما جاء فى كتاب الوزارة . وإذا كان من يعلم ذلك شخصاً واحداً وجب عليه وحده التبليغ فإن لم يبلغ كان آثماً . وإذا كان من يعلم أكثر من واحد وجب على كل منهم أن يبلغ فإذا قام به بعضهم لم يأثم أحد منهم لحصول المقصود بتبليغ بعضهم . وإذا تركوا كلهم التبليغ كانوا جميعاً آثمين كما هو حكم الواجب الكفائى .

وبما ذكر يعلم الجواب والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٤١١) معنى الجـدك

المبـــادىء

١ - الجدك هو ما يبنيه المستأجر فى الحانوت من ماله لنفسه وما يضعه فيها من آلات الصناعة ونحو ذلك بإذن المالك أو من باعه ذلك ويثبت به حق القرار فى العين مادام يدفع أجرة مثل الحانوت خالية عن الجدك .

٢ - خصه البعض بما يثبت فى الحانوت على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول كالبناء والإغلاق ونحو ذلك

٣ - يشمل الجدك سقف الحانوت وبابه وأرضيته الخشبية .

سئل :

أرجو التكرم بافادتى عن معنى (الجدك) وهل يشمل الجدك سقف الحانوت أو بابه أو أرضيته الخشبية .

أجاب :

اطلعنا على السؤال :

ونفيد : أنه قد جاء فى تنقيح الحامدية من باب شد المسكة من الجزء الثانى بعد أن بين معنى الكردار مانصه : (وهذا الكردار يوجد فى زماننا أيضاً فى الحوانيت ويسمى جدكا وهو مايبنيه المستأجر فى الحانوت من ماله لنفسه وما يضعه فيها من آلات الصناعة ونحو ذلك من الأعيان القائمة فيها بإذن المتولين له بذلك أو لمن باعه ذلك وثبت له بذلك حق القرار مادام يدفع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ٢٢٥ - ١٤ من جمـادى الاولى ١٣٦٣ هـ - ٧ من مايو ١٩٤٤ م .

أجرة مثل الحانوت خالية عن جدكه) ثم ذكر صاحب التنقيح بعد ذلك مانصه : (وقد يخص الجدك بما يثبت فى الحانوت على وجه القرار مما لاينقل ولا يحول كالبناء والإغلاق ونحو ذلك وهذا يسميه الفقهاء سكنى) انتهى . فقد ذكر للجدك عندهم معنيين معنى عام يتناول مايوضع فى الحانوت لاعلى وجه القرار كما يتناول مايثبت فيه على وجه القرار مما لاينقل ولايحول ومعنى خاص وهو المسمى بالسكنى وهو مايثبت فى الحانوت على وجه القرار مما لاينقل ولايحول كالبناء والإغلاق ونحو ذلك فلا يتناول مايوضع فيه لا على وجه القرار، وهو بكلا المعنيين يشمل سقف الحانوت وباب الحانوت وأرضيته الخشبية . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٤١٢)التأخر فى دفع باقى الثمن لا يمنع المشترى من الانتفاع بالمبيع

المبـــدأ

للمشترى حق الانتفاع بالمبيع الذى تسلمه بالعقد برضاء البائع بدون مقابل غير الثمن المسمى بالعقد . وتأخره فى دفع باق الثمن لا يبيح للبائع أخذ شيء فى مقابله لأن الأجل لا يصح مقابلته بفائدة شرعا .

سـئل :

من أحمد حلمى قال :

بعقد ابتدائى تاريخه ١٩٤٤/٨/٢ بعت ثمانية أفدنة بمبلغ ١٢٠٠ جنيه قبضت من ثمنها ٢٠٠ جنيه عند تحرير العقد واشترط دفع باقى الثمن عند التوقيع على العقد النهائى الذى اشترط أن يحرر بمعرفة المشترى ويقدم لى لتوقيعه كما اشترط أنه فى حالة تأخير المشترى عن تحرير العقد المذكور لغاية نهاية أكتوبر ١٩٤٤ يكون ملزما بدفع ٣٠٠ جنيه أخرى من الثمن ولم يذكر بالعقد الابتدائى شيئاً عن موعد دفع باقى الثمن — وقد استمر المشترى إبتداء من نوفمبر سنة ١٩٤٤ فى دفع أقساط من الثمن بلغ مجموعها حتى نهاية مايو سنة ١٩٤٥ — ٨٠٠ جنيه ثم فى ١٩٤٥/٦/٥حرر العقد النهائى ودفع باقى الثمن،ونظراً لأن المشترى وضع يده على الأطيان المذكورة واستغلها ابتداء من تاريخ العقد الابتدائى ولم يدفع باقى الثمن ومقداره —٤٠٠جنيه إلا بعد انقضاء نحو ثلثى سنة ١٩٤٥ الزراعية فضلا عن أن ٨٠٠ جنيه التى دفعها من الثمن كانت تدفع أقساطاً من مدة عشرة أشهر لذلك قد أخذت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٢٠١ — ٢٢ من ابريل ١٩٤٨ م .

من المشترى علاوة على ١٢٠٠ جنيه الثمن المتفق عليه — مبلغ عشرين جنيها كإيجار للقدر الذى استغله قبل أن يدفع ثمنه فهل يحل لى أخذ مبلغ العشرين جنيها المذكورة أو أنه لا يحل لى أخذها وتعتبر من قبيل الربا المحرم .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وإذا كان الحال كما ذكر به فإن أخذ العشرين جنيهاً لايحل للبائع شرعاً لأن البيع قد تم بالعقد وتسلم المشترى المبيع برضا البائع فله الانتفاع به شرعاً بدون مقابل غير الثمن المسمى بالعقد . وتأخر المشترى فى دفع مبلغ الأربعمائة جنيه باقى الثمن لايبيح للبائع أخذ شىء فى مقابله ، فأخذ المبلغ المذكور فى نظير الأجل غير جائز. لأن الأجل لايصح مقابلته بفائدة شرعاً . وحينئذ يجب شرعاً على البائع رده إلى المشترى والله أعلم .

من أحكام البنوك

الموضـــوع

(٤١٣) حرمة دراهم البنك والسبرتو وميتة السلحفاة

المبـــادىء

١ ـ الأخذ من أموال البنك بالفوائد على سبيل التجارة رباً وهو محرم شرعاً .

٢ ـ السلحفاة إذا كانت برية المولد ولها دم سائل تكون ميتتها نجسة وإلا فلا .

٣ ـ الأصل أن من مات بالجرح بيقين فهو حلال وإن كان بالثقل فلا يحل قطعاً وإن شك فيه لا يحل احتياطاً .

٤ ـ الجرح بالرصاص بواسطة آلة الصيد المعروفة الآن بالبندقيـة هو من الإحراق والثقل بسبب قوة اندفاعه لأنه ليس له حد يجرح به الصيد ولا يحل ذلك .

٥ ـ الاسبرتو إذا كان مأخوذا من نيئ ماء العنب فهو حرام وإن كان من غيره كالقصب والبنجر فإن كان مسكراً ففيه الخلاف الوارد فى الأشربة المحرمة غير الخمر من حيث الحرمة والتغليظ والتخفيف والطهارة .

٦ ـ السكر المار على العظام المجهولة الأصل طاهر لأن الشأن فيـه الطهارة إلا إذا علم بيقين أنه عظم خنزير أو كلب فإنه يكون نجساً .

سـئل :

من السلطان محمد عماد الدين فى دراهم البنك . هل هى حرام أم لا . وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يعد ربا أم لا . وفى سلحافة تعيش

(*) المفتى فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٤ م ١٣٩ ـ ص ٤٢ ـ ٢٧ من المحرم ١٣٢٥ هـ .

فى البر والبحر هل هى طاهرة الميتة كالسمك أم لا . وفى البندق الذى يصاد به الحيوان هل يحل أم لا . وفى الاسبرتو هل هو نجس أم لا . وإذا كان نجسا فما العلة فى نجاسته . وفى السكر الأبيض المار على العظام المجهولة الأصل . هل يحكم عليه بالطهارة أم لا ؟ أفتونا مع النقل الصحيح أثابكم الله تعالى .

أجاب :

أما الجواب عن حرمة دراهم البنك أو حلها فيؤخذ من حاشية الحموى على الأشباه ونص عبارتها فى التمرتاشى فى باب مسائل متفرقة من كتاب الكراهة مانصه «لرجل مال حلال اختلطه مال من الربا أو الرشا أو الغلول أو السحت أو من مال الغصب أو السرقة أو الخيانة أو مال يتيم فصار ماله كله شبهة ليس لأحد أن يشاركه أو يبايعه أو يستقرض منه أو يقبل هدية أو يأكل فى بيته ، وكذا إذا منع صدقاته وزكاته وعشره صار ماله شبهة لما فيه أخذه من مال الفقير . وينبغى أن ترى الأشياء حلالا فى أيدى الناس فى ظاهر الحكم مالم يتبين لك شىء مما وصفناه» انتهى . وأما الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلا شك أنه من باب الربا المحرم إجماعاً . وأما السلحفاة المذكورة ، فإن كانت برية المولد ولها دم سائل تكون ميتتها نجسة وإلا فلا . وأما الصيد بالبندق فقد أفاد حكم العلامة ابن عابدين فى رد المحتار بقوله : وفى التبيين «والأصل أن الموت إذا حصل بالجرح بيقين حل . وإن بالثقل أو شك فيه فلا يحل حتما أو احتياطاً انتهى » ولا يخفى أن الجرح بالرصاص إنما هو بالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف إذ ليس له حد . وبه أفتى ابن نجيم . انتهى . أما الإسبرتو فيتخذ من أشياء كثيرة مثل القصب والبنجر . ونهاية مايقال فيه إنه إن كان مسكراً أو لم يكن أصله النيىء من ماء العنب يجرى فيه الخلاف الذى ذكر فى الأشربة المحرمة غير الخمر فى الدر من باب الأنجاس بعد الكلام على الخمر مانصه : وفى باقى الأشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح فى البحر الأول والنهر الأوسط انتهى .

وأما السكر المار على العظام المجهولة الأصل فالشأن فيه الطهارة خصوصاً وقد نص العلماء على أن عظام الميتة إلا الخنزير والكلب فى رواية طاهرة إذا كانت خالية من الدسومة والله تعالى أعلم .

من أحكام القضاء في الغيبة

الموضــــوع

(٤١٤) القضـــاء فى الغيبة

المبــــادىء

١ - إذا كان المدعى عليه فى المصر واختفى أو تعنت أو كان ذا سلطان لا يجيب الخصم إلى حضور مجلس القضاء يعذر إليه بالحضور قبل الحكم عند محمد وأبى يوسف .

٢ - إذا غاب المدعى عليه بعد إعلانه يقضى عليه بلا إعذار لأنه أرفق بالناس .

٣ - لا تعارض بين ذلك وبين ما جاء فى لائحة المحاكم الشرعية من وجوب العمل بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة لأن قول أبى يوسف المأخوذ به هنا هو المعول عليه والمعتمد فيما يتعلق بالقضاء .

سـئل :

بإفادة من حضرة قاضى محكمة مصر الكبرى الشرعية مؤرخة ١٩ رمضان سنة ١٣١٣ :

منظور بالمجلس الشرعى بمحكمة هذا الطرف قضايا متنازع فيها بعض أشخاص بعضها فى مواريث وبعضها فى حقوق أخرى والمدعى عليه فى كل منها منكر لما ادعى عليه وفى بعضها أقام المدعى بينه شهدت له بما ادعاه بحضور وفى وجه خصمه المدعى عليه وقبل الحكم فيها غاب المدعى عليه عن المجلس وامتنع عن الحضور إليه مع وجوده فى مصر وطلبه مرارا تعنتا منه بقصد الإضرار بخصمه ولم يمكن إحضاره بأى طريقة من الطرق .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ٤٢ - ص ٢٤ - ٢٢ من رمضان ١٣١٣ هـ .

والمدعى متردد على المحكمة متضررا من عدم حضور خصم ويطلب الحكم له فى دعواه وحيث إن أبا يوسف رحمه الله يرى فى مثل ذلك أن يقضى على المدعى عليه فى غيبته كما هو مصرح به فى جملة نصوص معتبرة فى المذهب منها ما فى الخانية من كتاب الدعوى والبينات . إذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضى عليه البينة أو غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى. وقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى وهذا أرفق بالناس . وما فى الانقروية من مسائل شتى القضا ما نصه قال عن أبى حنيفة إذا اختفى المشهود عليه لا يقضى عليه حتى يحضر وقال محمد يعذر ثلاثة أيام ينادى على بابه فإن ظهر وإلا قضى عليه وإن غاب عن المصر لا يقضى عليه وقال أبو يوسف فى الأمالى يقضى عليه من قضاء خزانة الأكمل نقلا عن العيون قال هشام قلت لمحمد ما تقول فى رجل له حق على ذى سلطان فلا يجيبه إلى القاضى فأخبرنى أن أبا يوسف كان يعمل بالإعذار وهو قول أهل البصرة وبه نأخذ والإعذار أن يبعث إلى بابه من يناديه أياما إن القاضى يدعوك إلى مجلس الحكم فإن أجابه وإلا جعل القاضى وكيلا عنه ولا يأخذ أبو حنيفة بالإعذار وفى فصل القضا على الغايب من الانقروية أيضاً والذى توجه عليه الحكم ثم اختفى لا يقضى عليه عند أبى حنيفة وقال محمد ينادى على بابه ثلاثة أيام فإن خرج وإلا قضى عليه وإن لم يختف لكنه غاب لا يقضى وكتب بهامشها نقلا عن البزازية فى نوع من المعاملة فى الفصل الثانى وإن لم يتوار ولكنه لا يقضى عليه لعجز القاضى عن الإعذار وهذا أوفق للقياس وقال الثانى يقضى وهو أرفق بالناس وبالهامش أيضا فى فصل القضا على الغايب قال وفى دعوى التتمة وذكر فى آخر الباب الثانى والثلاثين فى آداب القاضى إذا ثبت له على غيره مال إما بإقرار أو بينة قامت عليه بحضرته ثم غاب المطلوب عن خصمه وامتنع من الحضور معه فالقاضى على قول أبى يوسف ينصب عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال إن سأل الخصم ذلك وما نقل فى الهندية فى الباب الحادى والثلاثين فى القضا على الغائب أن المذكور عن أبى يوسف فى عامة الكتب أنه كان يقول

أولا إن القاضى لا يقضى فى فصل البينة حتى يحضر الغايب وفى فصل الإقرار يقضى حتى ابتلى بالقضا وقال يقضى فيهما جميعاً واستحسن ذلك حفظا لأموال الناس وصيانة لحقوقهم كذا فى الذخيرة . وحيث مما توضح يعلم أن المشهود عليه إذا كان فى المصر واختفى أو تعنت أو كان ذا سلطان لا يجيب خصمه إلى القاضى . محمد وأبو يوسف يقولان بالإعذار وأما إذا غاب عن المصر . محمد مع أبى حنيفة يقولان لا يقضى عليه لعجز القاضى عن الإعذار وأبو يوسف قال يقضى عليه . وقد رجح شمس الأئمة الحلوانى وغيره قول أبى يوسف لأنه أرفق بالناس فضلا عن أن قول أبى يوسف هو المعول عليه والمعتمد فيما يتعلق بالقضا وعلى حسب ما نص بالبند العاشر فى لائحة إجراءات المحاكم الشرعية يجب العمل بأرجح الأقوال فى مذهب الإمام الأعظم وقد رؤى مكاتبة فضيلتكم للنظر فى ذلك والإفادة بما يتراءى ليجرى العمل على موجبه .

أجاب :

الذى نراه فى أمثال المسائل المذكورة بهذه الإفادة هو العمل بقول أبى يوسف لأنهم نصوا على أن الفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضا لزيادة تجربته والله أعلم ، والتعليل المذكور مذكور فى شرح الدر المختار من كتاب القضا نقلا عن البزازية قبيل فصل فى الحبس .

تعليق :

صدر القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ونص فيه بالمادة ٢٨٧ أنه إذا لم يحضر المدعى عليه بعد إعلانه تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم فى غيبته بلا إعذار ولا نصب وكيل كما نص فى المادة ٢٨٦ . أنه إذا غاب بعد الإقرار أو بعد الإثبات يحكم فى غيبته ويكون الحكم غيابيا فى الأول ومعتبرا حضوريا فى الثانى .

مـــن احـــكام القصـر

الموضـــوع

(٤١٥) تحكيم فى مال القاصر

المبـــدأ

١ - يجوز التحكيم فى مال الصغير بشرط أن يكون فيه مصلحة له وكون الحكم موافقاً شرعاً وفيه رفع ضرر عن مال الصغير .

سـئل :

من عبد الحميد بك فى منزل مشترك بين صغير وبين وصيه و آخرين فادعى أقرباء لهم أن لهم نصف المنزل وأرادوا رفع دعوى على الوصى والصغيروبقيةالشركاء وربماتستلزم مصاريف باهظة يلزمها المدعى عليهم فهل للوصى أن يتفق مع الخصم على اختيار محكمين للفصل فى هذه الخصومة بما يرونه مطابقا للشرع منعاً للمشاكل ؟

أجاب :

نعم : يجوز هذا التحكيم إذا كان فيه مصلحة لجهة الصغير و كان حكم المحكمين موافقاً للمنهج الشرعى ، وفيه دفع ضرر عن الصغير . ففى البحر عن القنية « ليس للمحكم أن يحكم بشىء فيه ضرر على الصغير معنى إذا ادعى على وصيه وقال حميد الوبرى إن كان فى حكم المحكم نظر للصبى ينبغى أن يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصى » انتهى ملخصاً. ونحوه فى الفتاوى الهندية.

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٤ م ١٢٤ - ص ٣٨ - ٨ المحرم ١٣٢٥ هـ.

من أحكام الشهادة

الموضـــوع

(٤١٦) لا تبطل الشهادة اذا حصل التعريف بغير اشارة

المبـــدأ

لا تلزم الإشارة من الشهود الى المدعى عليه اذا تم تعريفه بغيرها

سئل:

بإفادة من قاضى مديرية الدقهلية مؤرخة ١٧ محرم سنة ١٣١٤ مضمونها أنه لحصول الاشتباه عنده فى صحة الإعلام الشرعى الصادر من محكمة مركز فارسكور الشرعية بثبوت وصاية من يدعى على منتصر الوصاية المختارة على أولاد أخيه بدر منتصر القصر قد حول النظر فيه على مفتى المديرية فأفاده بما يفيد اشتباهه فى صحته أيضاً ولذا يؤمل الإطلاع عليه والإفادة بما يزيل هذا الاشتباه ومضمون الإعلام المذكور صدور الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعى بمحكمة فارسكور المذكورة من على منتصر بدر على يوسف حليمة بن عبد الرازق بأن عليه وبذمته للحاج بدر منتصر عمـدة الناحية المذكورة ابن بدر منتصر ستة وتسعين قرشاً فضة جيدة مضروبة ضرب مصر رايج ومستعمل كل قرش منها بأربعين نصفاً فضة صاغا ميريا وذلك عن قرض شرعى كان اقترضه المدعى عليه من الحاج بدر منتصر المذكور حال حياته وأقرضه ذلك من ماله الخاص به شرعاً وقبضه منه واستهلكه فى شئون نفسه وصار مثله دينا لازما وحقاً واجباً بذمته له إلى الآن وأن الحاج بدر منتصر المذكور توفى إلى رحمة الله قبل تاريخه ببندر الزقازيق شرقية ودفن بها وانحصر إرثه الشرعى فى أمه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النـواوى . س ١ م ٨١ ــ ص ٤٩ ــ التـاريخ ١٧ محرم ١٣١٤ هـ .

وزوجتيه وبنته فرحة البالغة وأولاده القصر الخمسة وهم عبد الحليم وبدر وعبد الهادى وصديقة وأحمد وأنه لا وارث للمتوفى المذكور سواهم وأن من جملة ما خلفه وتركه الحاج بدر المذكور ويورث عنه شرعا مبلغ القرض المذكور الذى بذمة هذا المدعى عليه المذكور وأن المدعى عليه ممتنع من أداء ذلك المبلغ للورثة المذكورين وأن الحاج بدر منتصر المتوفى المذكور سنة ١٣٠٣ وهو فى حال صحته ونفوذ تصرفاته وجواز أمره وطواعيته واختياره أقام هذا المدعى وصيا مختارا من قبله على القصر المذكورين وأنه قبل الوصاية المذكورة لنفسه حال حياته وبعد وفاته ومات مصرا على الوصاية المذكورة وطالب هذا المدعى عليه بنصيب محاجيره الخمسة القصر المذكورين وقدره سبعة وأربعون قرشا وعشرون فضة من مثل مبلغ القرض المرقوم ليحوزه لهم إرثاً من والدهم المذكور للذكر مثل حظ الأنثيين وسأل سؤاله عن ذلك وبسؤاله عن ذلك أجاب معترفا بترتب المبلغ المذكور بذمته للحاج بدر منتصر المذكور وأنه باق بذمته له إلى الآن وأنكر ماعدا ذلك فكلف هذا المدعى إثبات ما ادعاه وأنكره هذا المدعى عليه فأحضر شاهدين شهد كل منهما على انفراده فى غيبة الآخر بعد استشهاده عقب الدعوى والجواب المذكورين بوفاة المتوفى المذكور وانحصار إرثه فى ورثته المذكورين وبوصايته لأخيه هذا المدعى الوصاية المختارة على أولاده الخمسة القصر المذكورين وقبولها منه لنفسه حال حياته وبعد وفاته وموته مصرا عليها على الوجه المطابق للدعوى . ولما لم يبد هذا المدعى عليه طعنا ولا جرحا فى الشاهدين المذكورين ولا فى شهادتهما زكيا وعدلا سراً ثم علناً بشهادة شاهدين فعند ذلك حكم قاضى محكمة المركز المذكور لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بثبوت الوصاية المختارة المذكورة على القصر الخمسة المذكورين من قبل والدهم المذكور وبوفاة المتوفى المذكور وانحصار إرثه فى ورثته المذكورين لا وارث له سواهم وأمر هذا المدعى عليه بأداء سبعة وأربعين قرشا وأربعة وعشرين فضة لهذا المدعى مثل نصيب محاجيره فى مبلغ القرض المذكور ليحوزه لهم إرثاً من والدهم المذكور فامتثل لذلك حكماً وأمرا وامتثالا شرعياً بالطريق الشرعى . وتوضح بفتوى مفتى

المديرية المذكورة المحررة منه لقاضيها أن وجه اشتباهه عدم الإشارة فى الشهادة من الشهود للمدعى عليه الحاضر مع أنها لازمة كما فى التنوير وشرحه (وهى أن على حاضر يحتاج الشاهد إلى الإشارة إلى الضمين) وأن المدعى قال فى الدعوى وصار مثله دينا لازما بذمته له مع أن المستقر فى الذمة هو الدين لا مثله .

أجاب :

بالاطلاع على الإعلام الشرعى الصادر من محكمة مركز فارسكور الشرعية المؤرخ بتاريخين ثانيهما **٢٦** شعبان سنة **١٣١٢** المنوه عنه بهذه الإفادة ظهر أنه صحيح شرعاً ولا وجه للاشتباه فيه .

الموضـــــوع

(٤١٧) وفاة ووراثة بالزوجية

المبـــــادىء

١ ـ الشهادة بالزيادة على الدعوى تكون مخالفة لها ويكون ذلك مانعا من قبولها .

٢ ـ لا تقبل دعوى الطلاق على ميت لأن شرط الدعوى بذلك أن يكون حاضراً .

سـئل :

بافادة من نايب مديرية الجيزة المؤرخة فى ٨ ربيع آخر سنة ١٣١٤ مضمونها أنه مرسل طيه المرافعة المختصة الشيخ أحمد السقارى الوكيل عن عديلة عوض الله بزوجية ووراثة موكلته المذكورة للمرحوم الحاج أحمد صوان والد المدعى عليه للاطلاع والإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك مع الإفادة أيضاً عما إذا كان مدعى الطلاق المذكور عجز عن إثباتِهِ هل يكلف مدعى الوفاة والوراثة والزوجية ببينة تشهد له طبق دعواه المذكورة أم لا وذلك لاشتباه مفتى المديرية وصورة الملخص المذكور (دعوى الشيخ أحمد السقارى الوكيل عن السيد ـ أفندى شعراوى الوكيل عن الست عديلة عوض الله ـ على ـ عثمان أفندى صوان ابن المرحوم الحاج أحمد صوان الثابت من التوكيلين المذكورين شفاهاً لدينا بالمجلس بوفاة ووراثة ورثة المرحوم الحاج أحمد صوان المذكور الذى من ضمنهم زوجته الست عديلة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١٠٥ ـ ص ٦٦ ـ ١٣ ربيع ثـان ١٣١٤ هـ .

المذكورة وبزوجيتها ووراثتها له وسؤال المدعى عليه المذكور وإجابته بإنكار زوجية ووراثة الست عديلة المذكورة لوالده المرحوم وادعائه هو والوكيل عنه فى ذلك الشيخ على ناصر الثابت توكيله لدينا شفاها بالمجلس أيضاً بأن الست عديلة المذكورة بعد أن تزوجها الحاج أحمد صوان المذكور وعاشرها معاشرة الأزواج طلقها ثلاثاً وهى فى ذلك الوقت تقيم بناحية البتانون منوفية بطوعه واختياره وفى حال صحته وسلامة عقله وانقضت عدتها منه فى حال حياته ومات وهى أجنبية منه وبسؤال سيد أفندى شعراوى المذكور وإجابته بأن الست عديلة موكلته المذكورة زوجة للمرحوم أحمد صوان المذكور وأنه مات وهى حلال له وعلى عصمته وكانت مقيمة معه بمنزله بمنيل الروضة لحين وفاته وكلف الشيخ على ناصر المذكور بإحضار البينة الشرعية التى تشهد له طبق دعواه الطلاق المذكورة فوعد بإحضارها ثم أحضر شاهدين شهدا بأن الحاج أحمد صوان المذكور طلق زوجته عديلة المذكورة فى ناحية البتانون منوفية وهو فى حال صحته وكمال التصرفات الشرعية لا إكراه ولا إجبار بقوله لها أنت طالق بالثلاث فى نظير إبرائها له من مؤخر صداقها وذلك فى أواخر شهر رمضان سنة ١٣٠٠ وانقضت عدتها وخرجت من عصمته قبل وفاته الصادرة الدعوى المذكورة بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية بتاريخ ١٧ يونية سنة ١٨٩٦ .

أجاب :

بالاطلاع على هذه الإفادة والملخص المرفق بها ظهر أن شهادة الشاهدين على الوجه المسطور بذلك الملخص غير مقبولة شرعاً ، وحينئذ فمتى كانت دعوى الطلاق صحيحة وأثبتها المدعى بالبينة الشرعية يحكم له بذلك ، وإن عجز عن إثباتها فبعد تحليف الزوجة بالوجه الشرعى يمنع من دعواه المذكورة مادام عاجزاً عن البرهان الشرعى . وإذا كانت دعوى مدعى الوفاة والوراثة والزوجية صحيحة شرعاً وأراد المدعى المذكور إثباتها بالبينة الشرعية لأجل التعدى فلا مانع من ذلك ويجرى ماتقتضيه الأصول الشرعية . والله تعالى أعلم وجه كون الشهادة المذكورة غير مقبولة زيادتها على الدعوى بما قاله الشاهدان

فى شهادتهما (فى نظير إبرائها له من مؤخر صداقها) وقد نصوا على أن الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة يحتاج إلى إثباتها فإن ذلك يمنع من قبولها . كما يؤخذ من الأنقروية وغيرها، ولا يقال إن الشهادة بالطلاق حسبة وهى لاتتوقف على دعوى حتى يحتاج لعدم المخالفة بينهما. لأنا نقول إن ماهنا شهادة بعد الموت بالطلاق وهى من قبيل الشهادة بالمال . فلا بد من تقدم دعوى عليها . وعلى فرض كونها حسبة فهى غير مقبولة أيضاً لأنه قيد القبول فى النهاية بما إذا كان الزوج حاضراً، أما إذا كان غائباً فلا . كما فى تكملة ابن عابدين عند قول المصنف (وبلا طلب لو فى حقوق الله تعالى كطلاق امرأة) من كتاب الشهادات .

الموضـــوع

(٤١٨) شهادة المسيحى على عقد زواج المسلم مبطلة له

المبـــدأ

إذا كان أحد الشاهدين على عقد زواج المسلم مسيحياً بطل العقد .

سـئل :

فى رجل مسلم تزوج بمسلمة وكان شهود العقد أحدهم مسلم والثانى مسيحى ، فهل يكون العقد صحيحاً شرعاً أو باطلا ؟

أجاب :

فى متن التنوير وشرحه مانصه . « وشرط حضور شاهدين حرين أوحر وحرتين مكلفين سامعين قولهما على الأصح فاهمين أنه نكاح على المذهب مسلمين لنكاح مسلمة » ا هـ — ومنه يعلم أن العقد المذكور باطل شرعاً لكون أحد الشاهدين المذكورين غير مسلم .كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٣ م ١٦٩ — ص ٤٦ — ٢٣ محـرم ١٣٤٢ هـ ٥ سبتمبر ١٩٢٣ م .

الموضـــــوع

(٤١٩) شهادة الوكيل لموكله غير جائزة

المبـــــدأ

لا يجوز للوكيل أن يشهد فيما هو موكل فيه وإن لم يخاصم بالفعل ولا تقبل شهادته فى ذلك ولو بعد عزله من الوكالة .

سـئل :

شخص وكل آخر وخوله حق الخصومة عنه للحصول على نصيبه فى تركة ما . فهل لهذا الوكيل أن يشهد بصحة دعوى موكله فى القضية التى وكل فيها ؟ وما حكم هذه الشهادة مع العلم بأنه أخفى على المحكمة أنه وكيل من شهد له ، مع العلم بأنه كان وكيلا عمن شهد له وقت أداء الشهادة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأن علماء الحنفية اتفقوا على أن من يكون خصما فى شيء لاتقبل شهادته فيه . فالوصى بعد قبوله الوصاية لاتقبل شهادته فيما هو وصى فيه سواء أخاصم بالفعل أم لا ، ولو كانت شهادته بعد عزله من الوصاية . وإن لم يقبل الوصاية بعد وفاة الموصى ولم يرد حتى شهد عند القاضى فالقاضى يقول له أتقبل الوصاية أم تردها ؟ فإن قبل أبطل شهادته لصيرورته خصما من وقت الموت، وإن رد الوصاية أبقى شهادته لعدم صيرورته خصما وإن سكت ولم يخبر بشيء توقف القاضى فى شهادته لأن سبب الرد موقوف .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٠ م ٦٤١ - ١٧ محرم ١٣٦١ هـ ٣ فبراير ١٩٤٢ م .

وأبو يوسف جعل حكم الوكيل بمجرد قبوله الوكالة كحكم الوصى ، فلا تقبل شهادته فيما وكل فيه سواء أخاصم بالفعل أم لا ، ولو كانت شهادته بعد العزل .
وأبو حنيفة ومحمد لايجعلان للوكيل حكم الوصى . إذ قالا إن الوكيل لايصير خصما إلا بالمخاصمة بالفعل أمام القضاء . وقد فرقا بين الوصى والوكيل بفرق يعلم مما ذكره صاحب المحيط فى كتاب الشهادة . والظاهر أنه على رأيهما إذا شهد وهو وكيل قبل المخاصمة أن القاضى يتوقف فى شهادته فلا يحكم بقبولها ولا يردها ، فإن عزل قبل المخاصمة قبلها ، وإن خاصم عن الموكل فى المشهود به ردها قياساً على الوصى الذى لم يقبل الوصاية ولم يردها حتى شهد . هذا ، وقد قالوا : إن الفتوى على قول أبى يوسف فيما يتعلق بالقضاء وتوابعه التى فيها الشهادة لزيادة تجربته يراجع شرح الرسالة المسمى مقصود رسم المفتى لابن عابدين . وعلى ذلك يكون قول أبى يوسف هنا هو المفتى به . وحينئذ لايكون للوكيل المذكور أن يشهد فيما هو موكل فيه وإن لم يخاصم بالفعل ولاتقبل شهادته إذا شهد فى ذلك ولو بعد عزله من الوكالة .

وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

من أحكام الوكالة

الموضـــوع

(٤٢٠) وكالة الوكيل بالزواج غيره فيه

المبـــدأ

وكيل الزوج إذا وكل غيره فى التزويج صح مع وجوده .

سـئل :

شخص وكل عمه فى قبول العقد فقبل منه هذه الوكالة . وعند حضور الوكيل ووالد الخاطب فى بيت الخطيبة . وكل عم الخاطب والد الخاطب فى قبول الزواج . فقبل منه الوكالة . وعقد العقد مع والد الزوجة بحضور عم الخاطب الوكيل المذكور ولم يكن الخاطب حاضرا ولم يأذن لعمه بأن يوكل غيره فما الحكم ؟

وإذا طلقها قبل الدخول والخلوة يقع أم لا ؟

أجاب :

الحكم فى هذا العقد والحال ما ذكر الصحة . فى الفتاوى الخانية من كتاب الوكالة ما نصه (الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فإن فعل فزوجه الثانى بحضرة الأول جاز) انتهى . وقد نقله عنها فى الفتاوى الهندية من كتاب النكاح . فلو طلق الزوج المذكور بعد ذلك زوجته المرقومة ثلاثاً قبل الدخول والخلوة بعبارة واحدة بدون تفريق وقع الطلاق الثلاث .

والله تعالى أعلم .

تعليق « صدر القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ ونص فى مادته الثالثة بأن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لايقع إلا واحدة » .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٣ م ٤٨١ ـ ص ٨٥ ـ ١٦ من ذى الحجة ١٣٢٣ هـ .

الموضـــوع

(٤٢١) صلح الوكيل عن الوصى بدون اذن غير صحيح

المبـــادىء

١ ـ لا ينفذ الصلح شرعا إلا ممن يملكه .

٢ ـ الصلح الصادر من الوصى لا يكون معمولا به شرعا إلا إذا جلب مصلحة للقاصر .

سـئل :

أقيمت امرأة وصية على ابنها القاصر وأقامت وكيلا عنها يدير شئونه وإثر نزاع بين الورثة والوصية اصطلح وكيلها مع الأخصام بأخذ مبلغ أربعمائة جنيه وتنازل عن باقى مال القاصر وقيمته نحو الستين ألف جنيه وقد حصل ذلك منه بدون استئذان المجلس الحسبي . وتقول الوصية إنها لم تأذن وكيلها بالصلح وإن ما فعله كان بدون علمها واطلاعها .

فهل والحال ما ذكر يكون هذا الصلح نافذا شرعا معمولا به أم كيف الحـال ؟

أجاب :

لايكون هذا الصلح نافذاً شرعاً والحال ما ذكر. لأن الصلح عن جهة القاصر ممن يملكه إنما يجوز إذا كان فيه مصلحة لجهته . فحيث كان خالياً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٦ م ٥٢ ـ ص ١١ ـ ٢ من ذى الحجة ١٣٢٨ هـ .

من المصلحة بل فيه ضرر عليه كما تضمنه هذا السؤال، فلا يكون معمولا به شرعاً . ولو صدر هذا الصلح من نفس الوصية على وجه ماذكر .

والله تعالى أعلم .

تعليق :

المادة رقم ٣٩-٣ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ نصت على أنه لا يجوز للوصى مباشرة الصلح والتحكيم إلا فيما قل عن ١٠٠ جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة إلا بإذن من المحكمة .

الموضـــوع

(٤٢٢) الوكالة بالاستقراض

المبـــادىء

١ - التوكيل بالاستقراض غير جائز شرعا على ما هو مبين فى كتب الفقهاء .

٢ - إذا تم القرض بطريق الوكالة، فلا يثبت الملك فيما استقرض للموكل.

٣ - إذا بلغ الوكيل بالاستقراض على سبيل الرسالة، فإن الملك يثبت للمستقرض، وما استقرض من المقرض يكون للوكيل، وله أن يمنعه من الآمر ، ولو هلك مال القرض هلك من ماله .

سـئل :

أشهدت سيدتان على نفسيهما أنهما وكلتا عنهما والدهما فى كافة أمورهما وشئونهما المتعلقة بهما وعليهما وفى الدعاوى والمرافعات والمخاصمات لدى عموم المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وجهات الإدارة على اختلاف درجاتها وفى الإقرار والإنكار وفى الصلح وفى تسليم وتسلم الأوراق الخاصة بذلك وسحب صور الأحكام وتنفيذها وفى توريد ما يلزم توريده من الرسوم واستلام باقيها وفى تعيين آل خبرة واستبدالهم بغيرهم والطعن فى تقاريرهم وفى محاسبة من تلزم محاسبته وفى الإيجار وقبض الأجرة وفى البيع وقبض الثمن وفى الشراء ودفع الثمن وفى الرهن وفكه وفى قبض قيمة الرهن وفى قبض كافة مالهما من الحقوق قبل أى شخص كان وأى جهة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٧ م ١٦٦ - ص ٤٢ - ٢٦ جمادى الأولى ١٣٣١ هـ .

تكون من البنوك وخلافها وفى الإبراء وفى طلب تحليف اليمين الشرعية وردها عند الاقتضاء وفى استئناف الأحكام والمعارضة. وللوكيل المذكور أن يرافع ويدافع ضد من يدعى على الموكلتين أو إحداهما أو من ينوب عنه بشأن ذلك وفى قبض ما يخصهما فى ريع وقف جدهما فلان وفى محاسبة الناظر عليه وفى كل ما يتعلق بشئونهما وأمورهما وما يستحقانه فى أملاكهما من عقار وأطيان وخلافه والوقف المذكور وما يتعلق به من استحقاق ريع أو نظر توكيلا مفوضاً لقوله ورأيه وفعله فى ذلك وأذنتاه بتوكيل الغير مرارا .

فهل لوالدهما بمقتضى هذا التوكيل أن يقترض عليهما مبالغ من أى إنسان إذ التوكيل فى الاستقراض غير مقبول شرعا بفرض أن هذا التوكيل بعمومه يشمل الاستقراض ؟ أرجو الإفادة .

أجاب :

التوكيل بالاستقراض لايصح شرعاً على الوجه الذى بينه العلماء فى كتبهم ففى الفتاوى الهندية من كتاب الوكالة ما نصه (ولايصح التوكيل بالاستقراض فلا يثبت الملك فيما استقرض للموكل إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول أرسلنى إليك فلان يستقرض كذا فحينئذ يثبت الملك للمستقرض وما استقرض للوكيل وله أن يمنعها (أى دراهم القرض) من الآمر ولو هلك هلك من ماله كذا فى الكافى) انتهى — وفى الأنقروية مانصه (وإن وكل بالاستقراض إن أضاف الوكيل الاستقراض إلى الموكل فقال إن فلاناً يستقرض منك كذا أو قال إقرض فلاناً كذا كان القرض للموكل وإن لم يضف الاستقراض إلى الموكل يكون القرض للوكيل) اهـ ، والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٤٢٣) تعيين وكيل عن الغائب غيبة منقطعة

المبـــدأ

يجوز للحاكم الشرعى تعيين وكيل عن الغائب غيبة منقطعة لإدارة شئونه .

سئل :

قال رجل إن أخاه متغيب بالمدينة المنورة من ستة أشهر انقطعت فيها أخباره وتعذر عليه العودة لانقطاع طرق المواصلات بسبب الحرب . ونظراً لوجود أطيان له مرهونة للبنك العقارى ومستحق عليها ثلاثة أقساط اتخذ البنك الإجراءات القانونية لنزع ملكيتها فرغب السائل تسوية الحالة مع الدائنين ولكن لعدم وجود صفة قانونية له طلب من المجلس الحسبى تعيين وكيل له . ولما كان غياب المذكور لا يعتبر غيبة منقطعة لمعرفة محل وجوده ، فكيف التصرف فى مثل هذه الحالة ؟ وهل يجوز له قياسا على الغيبة المنقطعة لوجود موانع المواصلات أن يعين وكيلا له أم لا ؟

أجاب :

نفيد: أن الذى يؤخذ مما صرح به الخصاف وغيره أن الغائب غيبة منقطعة هو من يكون فى بلد بحيث لاتصل إليه القافلة ولاتجىء منه وكذا إذا كان فى بلد لاتعلم . وبناء على ذلك إذا كان البلد الذى به الشخص المذكور لاتصل إليه ولاتجىء منه القافلة ، يكون غائباً غيبته منقطعة ، فمتى كان عليه حقوق ولم يكن له وكيل قد أقامه هو قبل غيبته جاز للحاكم الشرعى أن يقيم عنه وكيلا . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ٩ م ٧ ـ ص ٦ ـ ١٥ من ربيع الثانى ١٣٣٣هـ.

الموضـــوع

(٤٢٤) عزل الوكيل بتصرف الأصيل فيما وكله فيه

المبـــدأ

إذا وكله فى شيء معين ثم تصرف الموكل فى هذا الشيء بنفسه بتأجيره مثلا فالوكيل ينعزل بهذا التصرف، ولا ينفذ تأجيره للغير حيث لم يصادف محلا .

سئل :

من الشيخ محمد إبراهيم أبو شادى - فى قيمة وكلت عنها فى إدارة شؤونها شخصاً آخر ثم أجرت هى بنفسها أطيان محجورها البالغ قدرها ثلاثون فداناً بسعر ١٣٥٠ قرشا ألف وثلثمائة وخمسون قرش صاغ وعشرون فدانا بسعر ٦٥٠ ستماية وخمسون قرش صاغ لمدة سنة بعقد تاريخه ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢١ ثم جاء وكيلهافأجر لآخر نفس هذه الأطيان القدر الأول بسعر الفدان ١٣٠٠ ألف وثلثمائة قرش صاغ والقدر الثانى بسعر ٥٥٠ خمسماية وخمسون قرش صاغ لمدة سنتين . تاريخه بعد الأول الصادر من القيمة - فهل يكون العقد الأول الصادر من القيمة الموكلة صحيحاً شرعاً أم العقد الصادر بعده من وكيلها ؟ أفتونا ولكم الثواب .

أجاب :

من حيث إن الموكلة عقدت عقد الإجارة بنفسها قبل أن يعقد وكيلها فقد تم العقد بتأجيرها، ولم يصادف عقد الوكيل عنها موضعاً، لأن الوكيل ينعزل بتصرف الأصيل فيما وكل فيه . كما هو صريح كلام فقهائنا . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢١ م ٢١٩ - ص ٥٠ - ١٠ رجب ١٣٤٠ هـ ٩ مارس ١٩٢٢ م .

الموضـــوع

(٤٢٥) عمل الوكيل بعد العلم بعزله باطل

المبـــادىء

١ - مباشرة الوكيل ما وكل فيه قبل العلم بعزله نافذ ويلزم موكله أما بعده فباطل .

٢ - إذا كانت الوكالة ببيع بعض العقارات وشراء قطعة أرض ووقفها وبناء مسجد عليها بباقى الثمن فنفذ الوكيل الوكالة بالنسبة للبيع والشراء ثم عزلته الموكلة فإنه ينعزل ، وتكون قطعة الأرض المشتراة ملكا للموكلة وليست وقفاً .

٣ - العبارة الواردة فى التوكيل من شراء قطعة أرض ووقفها لا تفيد وقفها منجزا لأنها لم تكن ملكا لها وقت التوكيل ولا يصح اعتبارها وقفا معلقا على ملكيتها .

٤ - يشترط فى صحة الوقف، أن يكون منجزا غير معلق على شرط غير كائن .

٥ - التعليق بالشرط الكائن تنجيز ويصح معه الوقف .

٦ - إقامة الوكيل لبناء المسجد بعد علمه بالعزل بغير إذن الموكل يكون غصبا ومستحق النقض شرعاً ، والصلاة فيه مادامت أرضه مغصوبة مكروهة شرعا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٧ م ٨٧ - ١٦ ابريل ١٩٤٨ م .

سـئل :

سيدة وكلت وكلاء فى بيع ثمانية أفدنة من ملكها يخصص ثمنها لبناء جامع ببندر شربين على القطعة رقم ٢٣ بحوض شميس بزمام شربين التى ستشترى من الثمن المذكور ثم وقفها ووقف المسجد باسمها . فباع الوكلاء ثمانية الأفدنة واشتروا قطعة الأرض المذكورة وهنا أبلغت الموكلة المذكورة النيابة طالبة كل مالها لدى الوكلاء المذكورين وقررت فى التحقيقات أنها عدلت عن بناء المسجد ولم توقف هى ولا وكلاؤها المذكورون هذه الأرض بعد شرائها ثم عزلتهم من التوكيل فتجاهلوا العدول والعزل واتفقوا مع مقاول على بناء مسجد على هذه الأرض فأنذرت هذا المقاول رسمياً بعدم ارتباطها بتعاقدهم معه على بناء هذا المسجد لعدولها عنه وعزلها لهم وباعت الأرض فعلا ورغم هذا سار المقاول فى البناء ، وفى أثناء إقامة الأسوار توفيت ولكن المقاول رغم هذا استمر فى إتمام الأسوار ووضع السقف بناء على طلب الوكلاء بعد علمهم بالعزل . فهل ما كان منها من مبدئه إلى نهايته يعد وقفا للمسجد ويكون ملزما لها ولورثتها من بعدها أو لا يكون وقفا ولا تكون هى ولا ورثتها ملزمين بقيمة هذه المبانى . وما حكم الصلاة فى هذه الأرض بعد بنائها على هذا النحو ؟

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده . والجواب أن الظاهر من الوقائع المذكورة بالسؤال ومن عبارة التوكيل إذا كانت صيغته كما ذكر بالسؤال ، أن صيغته تضمنت التوكيل فى بيع الأرض المملوكة للموكلة وشراء قطعة أرض أخرى معينة من الثمن ووقف هذه القطعة وإقامة مسجد عليها من الثمن ووقفه ، وأن الوكلاء قد نفذوا الأمرين الأولين فقط وعزلتها الموكلة ، وعلموا بالعزل قبل مباشرة ماعداهما مما وكلوا فيه بل نهتهم عن ذلك بمقتضى الشكوى المقدمة منها للنيابة التى جرى فيها التحقيق فيكون مافعله الوكلاء قبل العلم بالعزل صحيحاً نافذاً ، ومافعلوه بعد العلم بالعزل من إقامة بناء المسجد على هذه القطعة بواسطة مقاول مع نهيها عن ذلك غير جائز ولا نافذ

وبذلك تكون القطعة المذكورة ملكاً للموكلة فى حياتها ولورثتها بعد وفاتها وليست وقفاً لعدم صدور مايفيد وقفها من جهتها لا بإشهاد بوقفها مسجداً ولا بالأمر بإقامة الصلاة فيها، وعدم صدور مايفيد ذلك من جهة وكلائها قبل العلم بالعزل كما يفيده السؤال، وعبارة التوكيل لاتفيد وقف الأرض وقفاً منجزاً كما هو ظاهر، لأن الأرض لم تكن مملوكة للموكلة حين صدور التوكيل ولايصح أن يعتبر وقفها وقفاً معلقا على ملكيتها، لأن تعليق الوقف على الملكية لايجوز. قال فى الفتح (وشرط أن يكون منجزاً لامعلقاً بشرط غير كائن لأن الوقف لايحتمل التعليق بالخطر فلا يجوز التعليق إلا بكائن) اه بتصرف وفى الإسعاف (لو قال — إن كانت هذه الأرض ملكى فهى صدقة موقوفة فإن كانت فى ملكه وقت التكلم صح الوقف وإلا فلا. لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز) فتعين أن تكون الأرض ملكاً للموكلة ثم لورثتها، ولايصح للوكلاء أى تصرف فيها بوقف أو غيره بعد أن علموا بالعزل، فإقامتهم البناء عليها بغير إذنها يعد غصباً، ويجب عليهم ردها إلى الورثة من بعدها بإجماع الفقهاء، وبناؤهم عليها مستحق للنقض شرعاً؛ والصلاة فيها مادامت مغصوبة مكروهة شرعاً. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

من أحكام ثبوت الوفاة والوراثة

الموضـــــوع

(٤٢٦) دعوى وفاة ووراثة

المبـــــادىء

١ – يكلف مدعى الميراث إثبات دعواه شرعاً متى استوفت شرائط صحتها عند إنكارها .

٢ – الدفع بعدم الميراث لا يقتضى تكليف الدافع الإثبات وإن قدم إثباتا لا يقبل منه .

٣ – البينات للاثبات والبينة على المدعى واليمين على من أنكر .

٤ – الدعوى المبتدأة بعدم الميراث غير مقبولة شرعاً .

سـئل :

من عبد الحافظ عبد اللطيف من الفيوم فى رجل ادعى أنه وارث لمورث ورفع بذلك دعوى أمام جهة الاختصاص . فهل إذا أنكر المدعى عليهم صفته فى الميراث يكلف ذلك الرجل باثبات دعواه بالطريق الشرعى أو يكلف بذلك المنكرون . وإذا رفع المنكرون دعوى عدم ميراث ذلك الرجل تقبل منهم أو لا ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

الحكم الشرعى فى ذلك . أن الرجل المذكور هو المدعى فهو المطالب شرعاً بإثبات دعواه بالطريق الشرعى متى حصلت مستوفية لشرائط الصحة شرعاً أمام الحاكم الشرعى فى وجه خصم شرعى منكر لها . فإذا أراد المدعى عليه المنكر لتلك الدعوى إثبات عدم ميراث ذلك الرجل المدعى لايقبل منه ، إذ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والبينات للاثبات .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س٤ م٦١ – ص ٣٦ – ٢٣ من شوال ١٣٢٤هـ.

الموضـــــوع

(٤٢٧) دعوى وفاة ووراثة

المبـــــادىء

١ - الحكم بالوفاة والوراثة متى استوفى شرائطه الشرعية اللازمة كان صحيحاً شرعاً .

٢ - ادعاء الخصم قيام أدلة على بطلان الحكم والدعوى بعد أن حاز الحكم على قوة الأحكام القضائية بعدم استئنافه فى الميعاد لا يلتفت إليـه بشرط أن يكون هذا الادعاء من خصم كان ممثلا فى الدعوى .

٣ - ادعاء الخصم عدم العلم بمضى ميعاد الاستئناف بناء على عدم العلم بصدور الحكم غير معتبر .

سـئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة أول يناير سنة ١٩٠٠ - ٢٩ شعبان سنة ١٣١٧ نمرة ١ مضمونها أنه ورد لها مكاتبة من المالية رقم ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٢٥ ثبت ادعاء موسى خطاب وأختيه الوراثة فى الحرمة فاطمة بنت السيد خطاب المتوفية عن بيت المال ومعها الأوراق عدد ١٩ بما فيها الإعلام الصادر من محكمة مديرية المنوفية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٩٩ بثبوت وراثتهم لها ورغبت الاطلاع على ذلك والإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعى فى الإعلام وفيما ذكر بالأوراق .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٦١ - ص ٤١ - ١٥ رمضان ١٣١٧ هـ.

أجاب :

اطلعت على الإعلام الشرعى الصادر من محكمة مديرية المنوفية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٩٩ القاضى بثبوت وراثة موسى خطاب وأختيه للحرمة فاطمة بنت السيد خطاب وعلى ما جاء فى خطاب المالية والأوراق المرتبطة بالقضية . أما الإعلام فقد وجد صحيحاً مستوفيا الشرائط اللازمة للحكم وقد صرح فيه بأن المأذون بالمخاصمة عن المالية لم يأت بطعن فى أدلة المدعين فتكون الأدلة مثبتة للدعوى. ولو صح ما ادعته المالية من قيام أدلة على بطلان الدعوى لكان الواجب ذكرها فى المرافعة . فلو ذكرت وأضربت عنها المحكمة ولم تعتبرها من مبطلات الدعوى لكان الواجب على المالية استئناف الحكم وعرض أدلتها على المحكمة العليا لتنظر فيها لكن لايظهر من الأوراق أنها قامت بشىء من ذلك بل صرحت بأن ميعاد الاستئناف قد مضى بدون أن تعلم بصدوره فيكون الحكم قد حاز قوة الأحكام النهائية فلا يجوز الطعن فيه الآن ممن صدر فى وجه وكيله . ولعل عناية سعادتكم تتوجه إلى أن تبسطوا لنظارة المالية ماتحتوى عليه اللوائح المحددة لاختصاص المحاكم الشرعية الابتدائية منها والاستئنافية ليراعى قلم قضاياها أحكام تلك اللوائح فى القضايا التى ترفع أمامها ولايلتجىء إلى الاستفتاء فيما لايحتاج إليه وطيه الأوراق عدد ٢٠ .

الموضـــوع

(٤٢٨) ادعـاء الحمـل

المبــدأ

أكثر مدة الحمـل سنتان فقط .

سـئل :

رجل توفى عن زوجته وبنته وأخويه لأبيه وهما ذكر وأنثى فقط وعند تقسيم التركة على الورثة المذكورين . ادعت الزوجة أنها حامـل وحصلت على قرار وصاية على الحمل المدعى من المجلس الحسبي . والحقيقة أنها لم تكن حاملا ولكنها تقصد عدم قسمة التركة والإضرار بالورثة ومضى على ذلك سنتان وثلاثة أشهر و١٨ يوم . فهل إذا ادعت الزوجة المذكورة أنها حامل إلى الآن تسمع دعواها وتوقف قسمة التركة أو لا تسمع وتعتبر كاذبة فى دعواها ؟

أجاب :

نفيد : أن أكثر مدة الحمل باتفاق الحنفية سنتان ولاتزيد عن ذلك لحظة واحدة . ومن ذلك يعلم أن زوجة المتوفى إذا ادعت الحمل بعد وفاته ومضت سنتان ولم تضع حملا كانت دعواها باطلة ولاتصدق شرعاً .

تعليق :

صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونص فى المادة رقم ١٥ منه على عدم سماع الدعوى عند الإنكار لمن تدعى نسب ولدها الذى جاءت به بعد سنة من تاريخ الطلاق والوفاة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ٤٠ — ص ٢٠ — ١٨ ربيع الأول ١٣٣٨ هـ
١١ ديسمبر ١٩٣٩ م .

الموضـــــوع

(٤٢٩) دعوى الوفاة والوراثة

المبـــــدأ

تسمع دعوى النسب ضمن دعوى المال مطلقا ، وتسمع فيها البينة وليست دعوى اقرار بالنسب ، حتى لا تسمع عملا بالمادة ٩٨ من القانون ٧٨ سنة ١٩٣١ وليست دعوى نسب مجردة عن المال حتى لا تسمع بعد وفاة الوالد • لأنها بتجردها عن المال تكون من الدعاوى الشخصية التى لا ترفع الا على المتوفى شخصيا ولا تسمع مجردة على الوارث •

ســـئل :

شخص توفى عن أولاده ومنهم بنت قاصر رضيعة أدعت أمها على باقى أولاد المتوفى وفاته ووراثة بنتها القاصر الرضيعة لنصيبها فى تركته فأنكر المدعى عليهم بنوتها للمتوفى ووراثتها • فهل لو كان ولى الأمر قد منع من سماع دعوى الاقرار بالنسب بعد وفاة المورث الا اذا وجدت أوراق تدل على صحة الدعوى تكون دعوى أم الصغيرة المذكورة لبنتها المذكورة بوراثتها لنصيبها فى المتوفى المذكور من قبيل دعوى الاقــرار بالنسب فلا تسمع الا اذا وجدت الأوراق المذكورة ، أم أن الدعــوى ليست من هذا القبيل فتسمع مطلقا (بصرف النظر عن وجود الأوراق المشار اليها) وتقبل البينة عليها ويحكم بها ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٧ م ٦٠٨ — ص ٣٧٣ — ٢٤ ذى القعدة ١٣٥١ هـ ٢١ مارس ١٩٣٣ م •

أجـــاب :

اطلعنا على هذا السؤال • ونفيد : بأن دعوى النسب نفسه غير دعوى الاقرار به • فما اشترطه ولى الأمر فى سماع دعوى الاقـــرار بالنسب فى المادة ٩٨ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ليس شرطـــا فى سماع دعوى النسب نفسه • وعلى هذا العمل فى المحاكم الشرعية •

والله سبحانه وتعالى أعلم •

من أحكام الإقرار

الموضـــوع

(٤٣٠) اقرار بأخوه فى الرضاع

المبـــدأ

الإقرار بالرضاع لا يقبل الرجوع فيه .

سـئل :

رجل أقر بأن زيدا أخوه من الرضاع وأنه رضع من والدة المقر فى زمن الرضاع الشرعى زيادة عن خمس رضعات متفرقات مشبعات وثبت المقر على ذلك وصدق بصريح التصديق على الوجه المسطور أمام شهود عدول ثم جحد ذلك الرضاع والثبات والتصديق . فهل ينفعه جحوده بعد ذلك ويحل له تزوج بنت أخيه المذكورة أم كيف الحال ؟

أجاب :

حيث أقر هذا الرجل بالرضاع المذكور وأصر على ذلك ودام عليه وأشهد على نفسه بالإقرار ، فلا يقبل رجوعه عنه ، ولايجوز له أن يتزوج بنت أخيه رضاعاً المذكورة لثبوت الحرمة بذلك والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٥٤ – ص ٢٦ – ٢٤ جمادى الآخرة ١٣١٧ هـ .

الموضـــوع

(٤٣١) اقرار بالنسب من المحجور عليه للسفه

المبـــادىء

١ - الحجر بسبب السفه والتبذير لا تأثير له على الإقرار بالنسب مادام المقر له بالنسب طفلا يولد مثله لمثل المقر وكان مجهول النسب معروف الأم .

٢ - تجب عليه النفقة شرعاً لذوى قرباه . فإذا طلب مالا من القاضى لذلك أجابه القاضى إليه . ولكن لا يعطيه المال بل يدفع إلى ذوى قرباه بشرط قيام الدليل على القرابة والإعسار .

٣ - لا يصدق المحجور عليه للسفه فى إقراره بالنسب إذا كان رجلا إلا فى أربعة أشياء ، فى الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة ولا يصدق فيما عدا ذلك .

سئل :

من الشيخ محمد الطاهر فى رجل قد حجر عليه لسفهه وتبذيره الفائق الحدود وسوء تصرفه وسوء سيرته وما هو عليه من الخلل فى قواه العقلية وقد أقر ببنوة ولد له معروف الأم فقط . هل يؤاخذ بإقراره هذا أم يثبت نسب الولد منه أم لا ؟ أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٢١١ - ص ٥٥ - ٧ ذى القعدة ١٣٣٧هـ ٤ أغسطس ١٩١٩ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الإعلام الصادر من ديوان البطركخانة المارونية فى ١٥ يوليو سنة ١٩١٢ وتبين أن البطركخانة المذكورة حجرت على الخواجة نجيب خليل دى صعب عن جميع التصرفات الشرعية بأمواله وممتلكاته . وحيث إنها قالت فى أسباب الحجر (وحيث لدى المذكرة السرية قد أجمع رأى أعضاء ديواننا المشار إليه بوجوب الحكم بالحجر على نجيب المدعى عليه بسبب ماثبت وماهو مشهور عنه عند العموم من السفه والتبذير وسوء التصرف الغير المنطبق على المعقول واستمراره الظاهر حتّى الآن على ذلك محافظة عليه وعلى ثروته الخ) وحينئذ يكون محجوراً عليه بسبب السفه وحيث كان كذلك فيكون إقراره ببنوة الولد المذكور صحيحاً شرعاً متّى كان يولد مثله لمثله كما نص على ذلك فى الفتاوى الهندية بصحيفة ٥٩ جزء خامس حيث قال مانصه : وإن طلب (أى المحجور عليه للسفه) من القاضى مالا يصل به قرابته الذين يجبر على نفقتهم أجابه إلى ذلك . ولكن القاضى لايدفع المال إليه بل يدفعه بنفسه إلى ذوى الرحم المحرم منه ولاينبغى للقاضى أن يأخذ بقوله فى ذلك حتّى تقوم البينة على القرابة وعسرة القريب كذا فى المبسوط قال : ولايصدق السفيه فى إقراره بالنسب إذا كان رجلا إلا فى أربعة أشياء . فى الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة. فأما فيما عدا ذلك لايصدق اهـ . ومثل ذلك فى تقرير المرحوم العلامة الشيخ الرافعى نقلا عن العناية شرح الهداية بصحيفة ٢٨١ جزء ثان .

الموضـــوع

(٤٣٢) ماتدخره الزوجة من مصروف المنزل ملك لها

المبـــادىء

١ - المبالغ التى توفرها الزوجة من مصروف يدها ملك لها خاصة إذا كان تمليك الزوج لهذه المبالغ لها تمليكا صحيحاً فى حال صحته وقبضها لذلك .

٢ - إذا أقر الزوج لزوجته بأشياء موجودة بالمنزل وقت الإقرار كان إقراره صحيحاً ، وتكون الأشياء ملكا للزوجة المقر لها بهذه الأشياء ، حسب إقراره بذلك .

سـئل :

تزوج شخص بسيدة ودفع لها معجل صداقها . ثم ملكها مبلغا من المال بمقتضى إقرار أمام شهود لتجهيز نفسها من ملابس وحليات ومجوهرات وقد أقر الزوج حال صحته بأن جميع أساسات المنزل والمفروشات والفضيات ملك لتلك الزوجة . وقد اقتصدت الزوجة لنفسها مبلغا من المصاريف الشهرية التى كان يعطيها لها زوجها المذكور . فهل المال الذى ملكه الزوج لزوجته لتجهز به نفسها وكذلك الفضيات وجميع أثاث المنزل وكذلك المجوهرات . يكون ملكاً للزوجة المذكورة . وكذلك المبلغ الذى اقتصدته من مصروف منزلها . أم تكون هذه الأشياء ضمن تركته . وهل للورثة حق الرجوع إليها فى ذلك أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٢ م ١٧٢ - ص ٥٣ - ٢٥ رمضان ١٣٤٧ هـ ٧ مارس ١٩٢٩ م .

أجاب :

نفيد أن المال الذى ملكه الزوج لزوجته المذكورة لتجهز به نفسها من ملابس وحليات ومجوهرات وخلاف ذلك والمبالغ التى اقتصدتها ووفرتها من مصروف يدها كما ذكر بالسؤال ملك لها خاصة ، وليس لأحد من ورثته معارضتها فى ذلك إذا كان تمليكه هذه المبالغ لها تمليكاً صحيحاً فى حال صحته وقبضتها كذلك . وكذلك المفروشات والفضيات والموبيليات وجميع الأثاثات الموجودة بالمنزل وقت الإقرار ، فإنها تكون ملكاً لزوجته المذكورة المقر لها بهذه الأشياء حسب إقراره بذلك ، فليس لأحد من ورثته حق فيها أيضاً كما يعلم ذلك من الرجوع إلى باب الإقرار من كتاب تنقيح الحامدية . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٤٣٣) انكار الزوجية بعد الاقرار بها غير معتبر

المبـــدا

إذا أقر المسلم رسمياً بزوجيته بامرأة مسلمة وأنه دخل بها ثم أنكر ذلك رسمياً فلا عبرة بإنكاره بعد إقراره .

سئل :

اعترف رجل مسلم أمام هيئة رسمية بزواجه بامرأة مسلمة أيضاً واعترف بالدخول بها ومعاشرتها معاشرة الأزواج . وقد صادقته هى ووالدها وخالها على ذلك ثم رجع أمام هيئة رسمية أخرى وأنكر كل ذلك وقال إنه كان وعدا بزواج . لا غير .

فهل إنكاره بعد الاعتراف له أثره وقيمته أم لا ؟

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال فلا اعتبار شرعاً لإنكار المقر بعد إقراره المذكور والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٤ م ١١٢ ــ ص ٨٧ ــ ١٦ رجب ١٣٤٨ هـ ١٧ ديسمبر ١٩٢٩ م .

من أحكام الشركات

الموضـــــوع

(٤٣٤) نماء التركة شركة ملك

المبـــــادىء

١ - نماء التركة على يد الورثة جميعاً بالعمل يقتضى توزيع التركة ونمائها على الورثة جميعاً ،ويقسم بينهم بالسوية ، ولو اختلفوا فى العمل كثرة وقلة ما دامت التركة لم تقسم ولم تتميز حصة عن أخرى .

٢ - ما اشتراه أحدهم من مال الشركة ونمائها فهو له . ولكن يضمن حصص الشركاء فيه ،لأن هذا العمل يعتبر من باب شركة الملك التى تقتضى توزيع الكسب فيها للجميع .

سـئل :

رجل مات بمدينة خليل الرحمن عن ابنيــه وترك لهما تركة واستحقاقا فى وقف آل إليهما بموته فبقى ابناه فى عائلة واحدة بصناعة القرب ، ويتجران فى غيرها ثم مات أحدهما عن أولاد وبقوا مع عمهم فى عائلتين يصنعون القرب ويتجرون فى غيرها ثم سافر عمهم إلى القاهرة وأقام بها وتأهل وصار أولاد أخيه المذكورون يصنعون القرب ويرسلونها إليه ويتجرون فى البضائع الأخرى وصار عمهم يبيع القرب ويرسل ثمنها لهم إلى أن نمت الشركة وزادت فصار بعض أولاد من مات يشترى أملاكاً ويدفع ثمنها من التركة المذكورة ويكتب ذلك باسمه ويجدد بناء على أرضه الموقوفة وغراسا فى بعض ما اشتراه من الأراضى ويدفع تكاليف ذلك من التركة ونمائها . فما الحكم فيما شراه على الوجه المذكور وفيما بناه على أرض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبـده س ٢ م ٢٤ - ص ٤٠٩ - ١ ربيــع الثـانى ١٣١٧ هـ .

الوقف وما غرسه فى أرض الوقف وما اشتراه من الأراضى وكتبه باسمه ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

مافى السؤال يعد من شركة الملك . فمتى كان سعى الشركاء واحداً والكسب مختلطاً ولم يتميز ماحصله كل واحد منهم كان ماجمعوه مشتركاً بينهم بالسوية وإن اختلفوا فى العمل كثرة وفى الرأى جودة . كما نص عليه الفقهاء وما اشتراه أحدهم لنفسه فهو له ولكن يضمن حصة الشركاء فى ثمنه . فلهم الحق أن يطالبوه بحصصهم فيه حيث دفعه من مال الشركة وكذلك يضمن حصة شركائه فيما صرفه فى الغراس والبناء فى الأرض التى اشتراها باسمه ويكون البناء والغراس له وليس للشركاء إلا حصصهم فى ثمنه كما قدمنا . أما ما بناه فى أرض الوقف. فإن لم تصدر به حجة انشاء باسمه فهو مشترك بين الشركاء جميعاً إذا كانت النفقة عليه من مال الشركة ، وكذلك الحال فى الغراس فى أرض الوقف ويكون البناء والغراس ملكاً لهم يتوارثه ورثتهم لأن البناء لم يبن من مال الوقف ولا للوقف . وكذلك الغراس فإن وجد ناظر للوقف ورأى أن يكلفهم بقلع البناء والغراس فله ذلك إن لم يضر بالأرض والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٤٣٥) شركة ملك

المبـــادىء

١ – نماء التركة متى كان سعى الشركاء واحدا والكسب مختلطاً ولم يتميز ما حصله كل منهم كان ما جمع مشتركا بينهم بالسوية .

٢ – إن كان نماء المواشى بالشراء من مكسبهم فهو مشترك بينهم بالسوية .

٣ – إن كان نماء المواشى بالتوالد كان هو والمواشى الأصلية والعقارات والأطيان المذكورة تركة عن مورثهم تقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية .

سـئل :

من إبراهيم أحمد خطاب من غرب الوقف بمركز فوة غربية فى رجل مات من نحو عشرين سنة وخلف أطيانا وعقارات ومواشى وبنين وبنات قصر وبلغ ومازالوا مع بعضهم فى معاش واحد وكسب واحد حتى بلغ القاصرون ونمت المواشى وزادت الأطيان ثراء من كسبهم ولما بلغ القاصرون رشدهم استولوا على المواشى جميعها وأخذوها لأنفسهم خاصة .

فهل يجوز لهم ذلك أو تصير القسمة بينهم بالفريضة الشرعية ؟ أفيـدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

الشركة المذكورة من قبيل شركة الملك . فمتى كان سعى الشركاء واحداً والكسب مختلطاً ، ولم يتميز ماحصله كل منهم كان ماجمعوه مشتركاً بينهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٣١٣ – ص ١٣٠ – ١٧ محرم ١٣١٩ هـ .

بالسوية وإن اختلفوا فى العمل كثرة وفى الرأى جودة كما نص عليه الفقهاء .
وعلى ذلك فليس لبعضهم الاستيلاء على جميع المواشى لأن نماءها إن كان بالثراء من كسبهم فهو مشترك بينهم وبين باقيهم بالسوية ، وإن كان بالتوالد كان هو والمواشى الأصلية والعقارات والأطيان المذكورة تركة عن مورثهم تقسم بينهم بالفريضة الشرعية حيث لا وارث له سواهم .

والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٤٣٦) شركة مضـــاربة

المبـــــدأ

١ ـ اتفاق الرجل مع آخر أو أكثر على أن يدفع له مبلغاً معلوماً فى مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار فيه فيما يبدو له من الحظ والمصلحة فإذا مضت المدة أخذ ماله مع ما ربح من التجارة فى تلك المدة ـ كان هذا من قبيل شركة المضاربة وهى جائزة شرعاً ويحل ورثته محله فى ذلك .

سـئل :

من جناب مدير شركة قمبانية متوال ليف الأمريكانية فى رجل اتفق مع جماعة (قومباينة) على أن يعطيهم مبلغاً معلوماً فى مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار به فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة وأنه إذا مضت المدة المذكورة وكان حياً يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة فى تلك المدة وإذا مات فى خلالها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية الأخذ المبلغ المذكور مع الربح الذى ينتج مما دفعه .

فهل ذلك يوافق شرعا ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

إتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ماذكر يكون من قبيل شركة المضاربة وهى جائزة ولا مانع للرجل من أخذ ماله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٣٢٦ ـ ص ١٣٣ ـ ١٠ من صفر ١٣١٩ هـ

مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة . وإذا مات الرجل فى أثناء المدة وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ كله لورثته أو لمن له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته جاز للورثة أو من يكون له حق التصرف فى المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ماربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور .

والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٤٣٧) ليس لمالك أرض الساقية منع شركائه

المبـــــادىء

١ – حمل الناس فى معاملاتهم على مقاصدهم ومحاسن عاداتهم .

٢ – ليس لصاحب الأرض منع شركائه من الانتفاع بالساقية .

سـئل :

اشترك جماعة فى حفر وبناء ساقية فى ملك أحدهم بدون بيع ولا هبة منه لشركائه للأرض التى بنيت فيها الساقية وبعد الفراغ منها والانتفاع بمائها مدة يسيرة أراد صاحب الأرض نزع شركائه من الساقية وإعطاءهم قيمة ما صرف منهم فهل له ذلك ؟

أجاب :

هذه المسألة ليست من قبيل الإعارة للبناء والغرس التى يحق للمالك فيها أن يرجع بأرضه ولكنها ترجع فى الحقيقة إلى مسائل الشرب والارتفاق فإن البناء فى الساقية غير مقصود لذاته لأنه لمنع انسياب الأتربة والطين فى العين وإنما المقصود بالذات هو الماء والثلاثة شركاء فيه بالعمل والإنفاق للوصول إليه وحفظه ومن العمل البناء وهم بعد الوصول إلى عين الماءمالكون للماء جميعاً بالشركة فليس لأحدهم منع الآخرمن إصابة حظه فيه . وعلى هذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٣٣٥ – ص ١٣٧ – ٢٣ من صفر ١٣١٩هـ.

ليس لصاحب الأرض منع شركائه من الانتفاع بالساقية بحال . هذا ، وقد جرى عرف الناس قاطبة فى بلادنا على أن هذا التعاطى لايقصد منه التوقيت بل التأبيد فهو قائم مقام التمليك فى دوام المنفعة إذ لا بد من حمل الناس فى معاملاتهم على مقاصدهم ومجارى عاداتهم . ولهذا يجب أن يكون الحكم ماقررنا من أن صاحب الأرض ليس له منع شركائه من الانتفاع بالساقية والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٤٣٨) استثمار المال فى بعض الشركات التجارية

المبـــادىء

١ - يجوز شرعا استثمار المال فى الشركات التجارية بشرط أن يكون توزيع الربح سنوياً على حصص رأس مال الشركاء وعلى ما شرط فى الربح .

٢ - إذا طرأت خسارة تكون على حسب رءوس الأموال أيضاً .

سـئل :

يريد شخص أن يستثمر أمواله فى الشركات التجارية لأنها تقسم الربح سنويا على الحصص (السهوم) وتعطيها نصيبها من الأرباح وإذا طرأ عليها خسارة تصيب تلك السهوم .

فهل هناك مانع شرعى يمنع المسلم من استغلال ماله فى مثل هذه الشركات ؟

أجاب :

قال فى رد المحتار جزء ثالث من كتاب الشركة مانصه (ولاخلاف أن اشتراط الوضيعة بخلاف قدر رأس المال باطل واشتراط الربح متفاوتاً عندنا صحيح) اهـ - وفى الأنقروية بصحيفة ٣٧٩ جزء ثان مانصه (ولو اشتركا ولأحدهما ألف درهم وللآخر مائتا دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن الربح والوضيعة بقدر رأس المال صح تتارخانية فى الفصل الرابع فى العنان) اهـ - وفى الفتاوى المهدية بصحيفتى ٣٤٢ - ٣٤٣ جزء ثان مانصه - (سئل)

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٧ م ٣٣٥ - ص ٩٧ - ١٨ من صفر ١٣٣٨هـ ١١ من نوفمبر ١٩١٩ م .

فى مال مشترك بين رجلين لكل واحد منهما نصفه وهما يتجران فيه شركة بينهما بالسوية وماقبض من الربح يكون بينهما مناصفة فهل إذا حصل فى التجارة ربح من الشريكين يقسم بينهما مناصفة ويجبر الشريك الممتنع من قسم الربح ويكون الربح والخسران على قدر المالية (أجاب) الربح فى شركة المال الصحيحة على ماشرطا. وفى الفاسدة على قدر المال والخسران على قدر المالين ولو شرط غيره اهـ.

ومن ذلك يعلم أنه لامانع شرعاً من استثمار أموال من يريد استثمارها فى الشركات التجارية مثل شركة سكة حديد تركيا ونحوها متى كانت تقسم الربح سنوياً على حصص رأس مال الشركاء أوعلى ماشرط فى الربح وتعطى كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح على قدر رأس ماله وعلى ما شرط وإذا طرأت خسارة تكون على حسب رءوس الأموال أيضاً.

والله تعالى أعلم.

الموضـــوع

(٤٣٩) شركة

المبـــادىء

١ - ثمن الجاموسة المشتركة بين الأب وزوجة ابنه يكون مناصفة بينهما . ومتى ثبت أن الأب سلم الابن زوج شريكته الثمن وأنه صرفه بغير إذنه وكان تسليم نصيب الزوجة بإذنها كان الكل أمانة تحت يد الابن فلا يجوز له أن يصرفه إلا بإذنهما . وإن كان تسليم نصيب الزوجة بغير إذنها كان الأب ضامنا لنصيبها .

٢ - ليس للابن أن يصرف ثمن الجاموسة فى مصالح الدار إلا بالإذن . فإن صرف بلا إذن كان ضامنا ويرجع على إخوته بما صرفه عليهم إن كان قد صرفه بإذنهم .

سـئل :

من محمد عيسوى بما صورته . قد تركت أطيانى ببلد لأولادى ينتفعون بريعها بعد دفع الأموال الأميرية مع بقائها على ملكى ثم إنى أخذت من زوجة ابنى مائتى قرش وأعطيتها عجلة جاموس شركة بينى وبينها بالنصف ثم لما كبرت الجاموسة وبلغت ستة عشر سنة مرضت فبعتها للجزار بألف وخمسمائة قرش وقبضت ذلك الثمن وسلمته لابنى زوج شريكتى فأراد ابنى المذكور أن يشترى جاموسة غيرها لتكون شركة كما كانت الأولى فامتنع إخوته من ذلك وقالوا لى بع يا والدنا جزءا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ١١٨ - ص ٤٧ - ١٣ من جمادى الأولى ١٣٣٨ هـ - ٣ من فبراير ١٩٢٠ م .

من الأطيان نشترى بثمنه جاموسة أخرى خالصة للدار لا شركة فيها لأحد وبالفعل بعت جزءا من الأطيان واشتريت بثمنه جاموسة أخرى وبعد خمس سنين تحسنت أثمان البهائم حتى بلغ ثمن الجاموسة الأخيرة الموجودة الآنماية وثلاثين جنيها . فطمع ابنى الذى هو زوج المرأة المذكورة شريكتى فى الجاموسة الأولى المباعة وادعى أنه صرف ثمن الجاموسة الأولى فى مصالح الدار ، وأراد أن يأخذ لزوجته نصف الجاموسة الأخيرة المشتراة بثمن الأطيان فى نظير مبلغ على العمل ادعاء فى غير علمى وإذنى له فى ذلك . فهل يصدق فى دعوى الصرف بدون إذنى وعلى فرض تصديقه بعد اليمين فهل يكون له حق فى طلب شركة زوجته فى الجاموسة المشتراة أخيرا من ثمن الأطيان خاصة أو يكون المبلغ الذى ادعى صرفه دينا على المحل ويكون لزوجته نصفه والنصف الآخر للوالد المذكور بمقتضى الشركة الأولى ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه ليس لزوجة ابن الرجل المذكور الحق فى شركة الجاموسة المشتراة أخيراً من ثمن الأطيان المملوكة للرجل المذكور بل هذه الجاموسة ملك خاص بهذا الرجل حيث إنها مشتراة بثمن الأطيان المملوكة له . وأما الجاموسة الأولى المشتركة بينه وبين زوجة ابنه مناصفة فحيث بيعت بمبلغ الألف وخمسمائة قرشاً صاغاً فيكون ذلك الثمن بينهما مناصفة . ومتى ثبت أنه سلم الثمن لابنه وأن ابنه صرفه بغير إذنه وكان تسليم نصيب زوجة الابن لولده بإذنها كان الكل أمانة تحت يد الابن. فلايجوز له أن يصرفه ولا شيئاً منه إلا بإذن صاحبى المبلغ المذكورين. وإن كان تسليم نصيبها لزوجها بغير إذنها كان الأب المذكور ضامناً لنصيبها . وعلى كل حال فليس للابن المذكور أن يصرف ثمن الجاموسة الأولى فى مصالح الدار إلا بالإذن فإن صرف بلا إذن كان ضامناً ؛ ويرجع على إخوته بما صرفه عليهم إن كان قد صرفه بإذنهم .

الموضـــوع

(٤٤٠) شركة

المبـــادىء

١ - إيداع الأب وابنه مبلغا من المال على أن تكون معاملتهما لدى البنك بالاشتراك لا بالانفراد . ثم إيداع الإبن مبلغاً آخر بالنظام السابق يفيد شركة الأب وابنه فيما أودع أولا وثانياً بحق النصف لكل منهما لأن الشركة عند عدم بيان النصيب تحمل على التساوى .

٢ - إذن الأب وابنه للبنك فى الشراء لحسابهما توكيل منهما للبنك فى الشراء .

٣ - ليس فى الإيداع والإذن للبنك المذكورين ما يدل على هبة الأب لابنه أو العكس .

سـئل :

من حضرة محمود أفندى فهمى جندية بما صورته : رجل أودع هو وولده البالغ ببنك الكريدى ليونيه مبلغا قدره عشرة آلاف جنيه لحسابهما بأن تكون معاملتهما مع البنك المذكور بخصوص هذا الحساب بامضائهما الإثنين بالاشتراك لا بالانفراد - ثم أودع الولد وحده بعد ذلك فى نفس البنك مبلغ خمسة آلاف جنيه باسمه واسم أبيه تحت الحساب السابق - ثم بعد ذلك أذن الولد وأبوه للبنك المذكور بأن يشترى لحسابهما أوراقا ذات قيمة (سندات الدين الموحد المصرى) بجزء من مجموع المبلغين قدره عشرة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة س ٢٦ م ٣ - ص ١ ، ٢ - ٢ من جمادى الآخرة ١٣٤٣ هـ - ٢٨ من ديسمبر ١٩٢٤ م .

آلاف جنيه ثم أذن الأب وابنه البنك أيضاً بدفع مبلغ خمسة آلاف جنيه ثمن لسندات من هذا النوع لبائعهما مقابل استلام هذه السندات بهذه القيمة منه . وأصبح مجموع السندات المذكورة بقيمة خمسة عشر ألف جنيه مودعة بالبنك لحساب الابن وأبيه بإقرارهما . كل ذلك صدر من الطرفين برضاهما واختيارهما فى حال صحتهما جسدا وعقلا وهما بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا.
ثم توفى الأب بعد ذلك فقام من عدا ابنه المذكور من الورثة ينازع الابن المذكور فى السندات التى تخصه بقيمة ٧٥٠٠ جنيه سبعة آلاف جنيه وخمسمائة برغم أنه ما كان يملك شيئاً وأن جميع المبلغ المودع مملوك للوالد وأن إقرار الوالد المذكور على ما ذكرنا يؤخذ منه كأنه هبة لمشاع يحتمل القسمة لم يقسم ولم يقبضه الموهوب له مفرزا قبضا كاملا فهى هبة فى زعمهم باطلة شرعاً فضلا عن أنها لم تتم بالقبض . فهل مع الإيداع الصادر من الأب وابنه أولا للبنك المصرح فيه بأن يقيد المبلغ لحسابهما مع عدم تبيين نصيب كل منهما والإيداع من الابن وحده باسمه واسم أبيه لحسابهما بالطريقة السابقة ، وهل مع إذنهما بعد ذلك للبنك بأن يشترى بمبلغ عشرة آلاف جنيه أولا لحسابهما من أوراق السندات المذكورة وإذنهما بعد ذلك للبنك أيضاً بأن يدفع لبائع السندات لهما من النوع المذكور مبلغ خمسة آلاف جنيه لحسابهما أيضاً فهل مع هذا يكون الابن شريكا لأبيه بحق النصف فيما أودع أولا وثانياً ومالكا فيما اشترى من السندات ما يوازى نصف المبالغ المودعة المذكورة . وهل يصح الادعاء مع هذا بأن هذا التصرف هو من نوع الهبة ، وهل لو زعم زاعم أنه هبة معنى يوجد ما يدل عليه فى هذه الحادثة ؟

أجاب :

إيداع الأب وابنه أولا مبلغ العشرة آلاف جنيه بالبنك المذكور . لحسابهما وتصرفهما بأن تكون معاملتهما مع البنك المذكور بخصوص هذا الحساب بإمضاء الإثنين بالاشتراك لا بالانفراد ، وإيداع الابن وحده ثانياً مبلغ خمسة آلاف جنيه بالبنك المذكور باسمه واسم أبيه لحسابهما أيضاً بالطريقة

السابقة يفيد أن الأب وابنه شريكان فيما أودع أولا وثانياً بالبنك المذكور كل منهما بحق النصف . لأنه من المعلوم أن الشركة عند عدم بيان النصيب تحمل على التساوى كما نص على ذلك بصحيفة ٥٤٠ من حاشية ابن عابدين على الدر المختار من الجزء الثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ من كتاب الشركة نقلا عما أفتى به فى الخيرية ونصه (فى زوج امرأة وإبنها اجتمعا فى دار واحدة وأخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما ولايعلم التفاوت والتساوى ولا التمييز فأجاب بأنه بينهما سوية) اه وإذن الأب وابنه للبنك المذكور بأن يشترى لحسابهما سندات الدين الموحد المصرى بمبلغ عشرة آلاف جنيه وإذنهما أيضاً للبنك المذكور بأن يدفع مبلغ خمسة آلاف جنيه لبائع السندات لهما من النوع المذكور . كل هذا توكيل منهما للبنك المذكور فى الشراء والدفع بالمبلغ المملوك لهما لأنه معلوم أن توكيل الغير بالشراء بمبلغ مودع باسمه لا باسم غيره لا يكون الابن مالك ذلك المبلغ فبمقتضى هذين التوكيلين يكونان مالكين للمبلغ المذكور مناصفه . وحيث إنه اشترى وفق ماتقدم ببعض المبلغ المودع سندات بقيمة خمسة عشر ألف جنيه فيكون للابن سندات بقيمة النصف وهو سبعة آلاف جنيه وخمسمائة جنيه . هذا ، وليس فى شيء من الإيداع والإذن المذكورين مايدل على هبة الأب لابنه أو العكس حتى يصح البحث فى عدم تمامها بالقبض أو فسادها بالشيوع والله أعلم .

من أحكام الوديعة

الموضــــوع

(٤٤١) سرقة الوديعــة

المبـــــدأ

١ - لا ضمان على المودع إذا سرقت منه الوديعة دون تفريط فى حفظها .

سـئل :

امرأة أودعت مصاغاً عند رجل وضعه فى حرز مثله وبقى فيه واستمر مدة يسيرة فجاء ليلة من الليالى اللصوص وسرقوا المصاغ المذكور مع نقود المودع المذكور بكسر حرز المثل المذكور وبحثت الحكومة عن الفاعل فلم تجده . فهل والحالة هذه لا يكون الرجل المودع المذكور ضامنا للمصاغ المذكور ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه أجاب فى الفتاوى المهدية بصحيفة ٥٢٧ جزء رابع عن سؤال نظير هذه الحادثة بما نصه (حيث وضع الوديعة فى حرز مثلها وسرقت من غير تفريط فى حفظها لايكون ضامناً) اهـ ومن ذلك يعلم الحكم فى هذه الحادثة، وهوأنه لاضمان على المودع المذكور متى كان الحلى المذكور سرق منه بدون تفريط فى حفظه والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٤ م ١٩٨ - ص ٨٢ - ٥ من ذى القعـدة ١٣٣٥ هـ - ٢٣ من أغسطس ١٩١٧ م .

من أحكام الإجارة

الموضـــوع

(٤٤٢) اجارة الوقف لمدة طويلة

المبـــادىء

١ - لا تجوز إجارة الوقف لمدة طويلة ولا بعقود مترادفة إلا لضرورة .

٢ - الإجارة لمدة طويلة فاسدة كما أن الإجارة بأقل من أجر المثل بنقصان فاحش فاسدة أيضاً .

سئل :

بافادة من عموم الأوقاف مؤرخ فى ١٦ أبريل سنة ١٩٠٠ ، ١٦ الحجة سنة ١٣١٧ نمرة ١٢٨٣ مضمونها أن ناظر وقف نزيراغا سابقا أجر أطياناً لهذا الوقف بموجب شرطيتين الأولى لمدة ثلاث سنوات غايتها أكتوبر سنة ١٨٩٨ والثانية لمدة ثلاث سنوات أخرى ابتداء من شهر نوفمبر سنة ١٨٩٨ بواقع السنة ٤٣ جنيهاً وكسور ولما تنظر الديوان على هذا الوقف فى ١٨ أكتوبر سنة ١٨٩٧ أى قبل نهاية المدة الأولى ورأى أن العين المؤجرة بها تلك الأطيان هى بالأقل عن أجر المثل وأن هذا التأجير متفق عليه بدليل أن تحرير العقد الثانى كان قبل انتهاء مدة العقد الأول بخمسة عشر شهراً وأن المستأجر فى وقت عمل العقود كان وكيلا عن ناظر الوقف حصل اختصام المستأجر المذكور لدى المحاكم الأهلية بغرض بطلان العقد الثانى وهو تمسكه بفتوى قدمها للمحكمة هذا نصها (أنه يجوز لناظر الوقف أن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ١٢٢ - ص ٥٧ - ٢١ من ذى الحجة ١٣١٧ هـ .

يؤجر أعيان الوقف إلى مدة ثلاث سنوات ويجوز له أيضاً تأجيرها إلى مدة ثلاث سنوات أخرى بعقد آخر . وحيث إن المحكمة كلفت الديوان بأن يستحضر فتوى بأنه إذا كان ناظر الوقف أجر أعيان الوقف لمدة ثلاث سنوات بعقد وقبل انتهاء تلك المدة بخمسة عشر شهراً - هل يجوز له أن يؤجرها لمدة ثلاث سنوات أخرى بعقد آخر أو يكون هذا العقد من قبيل العقود المترادفة التى لا يعمل بها ورغب الديوان الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

صرح علماؤنا . بأنه لايجوز لغير اضطرار إجارة دار الوقف إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة ، وأنه لاتصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا بنقصان يسير إذا لم يرغب فيه إلا بالأقل . وعلى ذلك فتى كانت إجارة الأطيان المذكورة هذه المدة لغير ضرورة وكانت بأقل من أجر المثل بنقصان فاحش تكون فاسدة فى العقد ويجب أجر المثل ، وإن كانت بأجر المثل أو بنقصان يسير كانت صحيحة فى الأول غير لازمة فى الثانى فيجوز فسخه والله أعلم .

الموضـــوع

(٤٤٣) اجارة طويلة لعين الوقف

المبـــادىء

١ - عدم جواز الإجارة الطويلة لعين الوقف إلا لضرورة ولو بعقود مترادفـة .

٢ - إن تحققت الضرورة جازت الإجارة بإذن القاضى .

٣ - تأجير الناظر عين الوقف لمدة معلومة بأجرة معلومة وقبل انقضاء المدة أجر نفس العين لآخر لمدة معلومة بزيادة فاحشة تكون هذه الإجارة فاسـدة .

٤ - للناظر إبقاء المستأجر الأول فى العين المؤجرة بأجرة المثل مطلقاً .

٥ - إذا كانت الزيادة الثانية تعنتا وإضرارا من الثانى للأول كانت الأجرة الأولى هى المعتبرة شرعاً وإن لم تكن إضرارا وتعنتاً كان الأول أحق بالإجارة بالزيادة .

سـئل :

من سيد عبد الله من سوهاج فى حانوت جاء فى وقف مؤجر من قبل ناظره لشخص مدة معلومة بأجر المثل ولم تنقض مدة إجارته فزاد آخر للناظر فى أجرة الحانوت المذكور زيادة فاحشة من قبيل التعنت والإضرار بالمستأجر فأجرها له الناظر المذكور سنتين بعقد واحد قبل انتهاء مدة الإجارة الأولى بالأجرة الفاحشة المذكورة لغير ضرورة وبدون إذن من قاض شرعى ولا بشرط الواقف . ويريد المستأجر الأول البقاء فى ذلك الحانوت مع دفع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبـده س ٢ م ٢٦١ - ص ١١١ - ١٣ من شـوال ١٣١٨ هـ .

أجر المثل الذى أجر به أولا إن كانت لا تعتبر زيادة الأضرار المذكورة وكانت الإجارة الثانية لاغية أو مع دفع تلك الزيادة إن كانت معتبرة شرعاً . نرجو الإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

صرحوا بأنه لايجور بغير اضطرار إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة . فإن وجدت حاجة إلى ذلك كعمارة الوقف بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه الضرورة إجارتها مدة طويلة بإذن القاضى . وصرحوا بأن المتولى إذا أجر حوانيت الوقف سنتين إجارة مضافة ، وقد أهمل الواقف بيان المدة فتكون هذه الإجارة فاسدة . وصرحوا بأن الناظر إذا أجر دار الوقف مدة بأجرة معلومة ثم زاد آخر فى أثنائها زيادة معتبرة فى أجرتها فتعرض الزيادة على المستأجر الأول فإن قبلها فهو الأحق بها . وصرحوا بأن الزيادة إن كانت إضراراً وتعنتاً لم تقبل . ومما ذكر يتبين أن الإجارة الثانية فى حادثة السؤال فاسدة ، وللناظر إبقاء المستأجر الأول فى ذلك الحانوت بأجرة المثل مطلقاً سواء الأجرة الأولى إن كانت الزيادة المذكورة إضراراً وتعنتاً أو الأجرة الثانية إن لم تكن تلك الزيادة كذلك وقبلها . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٤٤٤) اجارة الوقف على الشيوع

المبـــادىء

١ - الإجارة تفسد بالشيوع .

٢ - ليس لناظر الوقف تأجير أرضه على الشيوع ولو كانت القسمة الزراعية ممكنة .

سـئل :

من مرقص فهمى بمصر فى ناظر وقف أجر أعيانه بصفته ناظر وقف وهى أطيان إلى المستحقين ولشخص ذمى بعقود مختلفة بطريق الشيوع لكل من المستحقين قدر معين من الأفدنة لمدة ثلاث سنوات واقتسم المستأجرون الأطيان قسمة زراعية ووضع كل منهم يده على قدره المعين بمقتضى عقده . فهل تكون العقود صحيحة وقد دفع الذمى للناظر جزءاً من الأجرة ومات الناظر وحل محله ناظر آخر أجر الأعيان لمستأجرين آخرين ولم يدفع للذمى ما عجله من الأجرة . فهل يصح له هذا التأجير . وهل للذمى حق الرجوع على الناظر الجديد بالأجرة المعجلة التى قبضها منه وصرفها فى شئون الوقف . وهل إذا أجر الناظر على الشيوع أعياناً من الوقف وكانت القسمة الزراعية بين المستأجرين ممكنة تكون الإجارة صحيحة ؟

أفيـدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبـده س ٢ م ٢٦٢ - ص ١١٢ - ١٣ من شـوال ١٣١٨ هـ .

أجاب :

المصرح به فى كتب المذهب . أن إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لايقسم فاسدة كما عليه الفتوى . وأنه لايجوز لغير حاجة إجارة أرض الوقف إجارة طويلة ولو بعقود متوالية . وعلى ذلك فتأجير الناظر الأول على الشيوع بعقود مختلفة على مافى السؤال فاسد شرعاً ، ولهذا الذى أن يرجع بما دفعه معجلا من الأجرة فى تركة الناظر الأول ، وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة الناظر الثانى متى تحقق أن مورثهم قبض ذلك وصرفه فى شئون الوقف . وحيث إن الإجارة تفسد بالشيوع ، فليس للناظر الجديد أن يؤجر شائعاً من الوقف وإن كانت القسمة الزراعية ممكنة .

والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٤٤٥) عدم جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم

المبـــادىء

١ - لا يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم ويأثم الدافع والقارىء بأخذ الأجرة .

٢ - يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والآذان والإمامة للضرورة .

سـئل :

فقيه يقرأ القرآن دعى فى مأتم وأدى القراءة ثلاث ليال ولم يشترط جعلا مخصوصاً عينه لصاحب المأتم، وبعد انتهاء الليالى المذكورة أعطاه صاحب المأتم الأجرة بحسب حاله وبحسب اللائق أيضاً فأبى الفقيه المذكور أن يأخذ المبلغ الذى أعطاه إياه ، وطلب ضعفه برغم أنه من مشاهير القراء ذوى الصيت - فهل لا يجاب الفقية المذكور إلى طلب الزيادة عما يدفعه إليـه صاحب المأتم حيث لم يشترط عليه مبلغاً معيناً أو يجاب ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن العلامة ابن عابدين نص فى تنقيح الحامدية بصحيفة ١٢٦ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ على أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لايصح عندنا . واستثنى المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن ، فجوزوا الاستئجار عليه وعللوا ذلك فى شروح الهداية وغيرها بظهور التوانى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ٢٦ - ص ١٢ - ١١ من صفر ١٣٣٦هـ - ٢٦ من نوفمبر ١٩١٧ م .

فى الأمور الدينية وبالضرورة وهى خوف ضياع القرآن ، لأنه حيث انقطعت العطايا فى بيت المال وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسنة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون أحداً ويضيع القرآن . فأفتى المتأخرون بالجواز لذلك واستثنى بعضهم أيضاً الاستئجار على الأذان والإمامة للعلة المذكورة لأنهما من شعائر الدين ففى تفويتهما هدم الدين فهذه الثلاثة مستثناه للضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات إلى أن قال . وقال فى الهداية الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لايجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام . « إقرءوا القرآن ولا تأكلوا به » الخ . فالاستئجار على الطاعات مطلقاً لايصح عند أئمتنا الثلاثة أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . قال فى معراج الدراية (وبه قال أحمد وعطاء والضحاك والزهرى والحسن بن سيرين وطاوس والشعبى والنخعى . ولاشك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التى يطلب بها الثواب فلا يصح الاستئجار عليها . لأن الاستئجار بيع المنافع وليس للتالى منفعة سوى الثواب ولا يصح بيع الثواب ، ولأن الأجرة لا تستحق إلا بعد حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم) ثم قال (ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك فى عدة وعزى فى بعض الكتب إلى المحيط السرخسى والمحيط البرهانى والخلاصة والبزازية . فإذا كانت الوصية للقارىء لأجل قراءته باطلة لأنها تشبه الاستئجار على التلاوة فالإجارة الحقيقية تكون باطلة بالأولى . فهذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات ومنها التلاوة كما سمعت إلا ما استثناه المتأخرون للضرورة كالتعليم والأذان والإمامة . ولايصح إلحاق التلاوة المجردة بالتعليم لعدم الضرورة إذ لاضرورة داعية إلى الاستئجار عليها بخلاف التعليم) اﻫ .
ومثل ماذكره العلامة فى التنقيح ذكره أيضاً فى رد المحتار وفى حاشيته على البحر — وخالفه العلامة المرحوم الشيخ المهدى فى فتاواه حيث قال بصحيفة ١٥٥ من الجزء السابع مانصه (وأما الموصى به للتجهيز والتكفين وقراءة الصمدية والعتاقة والختمات فالمبلغ الذى عينه لذلك بعد تحقيق ما ذكر شرعاً ضمن دعوى أحد الورثة على الباقى أو مأذون له فى الخصومة من قبل القاضى يخرج منه حوزة تجهيزه وتكفينه الشرعيين وما بقى يصرف لجهة الخيرات

التى عينها الموصى وهذا بناء على ماعليه عمل الأئمة فى ديارنا فى سائر الأزمان من حكام الشرع والعلماء . وبنوه على فتوى المتأخرين فى جواز أخذ الأجرة على الطاعات للضرورة ولتساهل الناس وتكاسلهم فى الأمور الخيرية . كما صرحوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان وهذا بخلاف ما أفتى به العلامة خير الدين الرملى فى فتاواه المشهورة وجرى عليه الأستاذ ابن عابدين وأول فى هذه المسألة وقصر فتوى المتأخرين على نحو التعليم والإمامة واستدل بأنهم عللوا ذلك بالضرورة وأنه لاضرورة فى غير ذلك فى الختمات والعتاقات والسبح وبنى على ذلك بطلان الوصية لمثل ذلك والوقف على مثل هذه الخيرات وحرم قراءة القرآن بشىء لمن يقرؤه وأثم القارىء والدافع وجزم بعدم حصول الثواب على شىء من ذلك ومانقله فى ذلك يمكن حمله على ماذهب إليه المتقدمون وهذا كله مخالف لما عليه عمل الناس من العلماء والقضاة وعامة المسلمين وهو مستفاد من بعض عبارات كتب المذهب بناء على فتوى المتأخرين وإن لم يرتضه الاستاذ المذكور والتعليل بالضرورة وتكاسل الناس المعلل به فتوى المتأخرين لامانع من تحقيقه فى مثل ذلك لاسيما فى هذا الزمان وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمثل ذلك وتحررت به الحجج الشرعية وحكم به من حكام الشريعة الحنيفية بين ظهرانى العلماء فى كل زمان) انتهى — والذى قاله ابن عابدين فيما يتعلق بالاستئجار على تلاوة القرآن المجردة عن التعليم وما ماثل ذلك وأخذ الأجرة على ذلك هو الموافق للقواعد الشرعية ولنصوص المذهب وإن كان مخالفاً لعمل الناس فإن عمل الناس لايكون حجة مع مخالفته النصوص الشرعية — وأما ماقاله الأستاذ الشيخ المهدى من أن التعليل بالضرورة وتكاسل الناس لامانع من تحقيقه فى مثل ذلك فهو ممنوع لأنه لابد فى جواز أخذ الأجرة على الطاعة من تحقق الضرورة بالفعل كما هو مقتضى فتوى المتأخرين . ولايمكن القول بأن تلاوة القرآن المجردة عن التعليم تتحقق فيها الضرورة بالفعل فإنها غير محققة قطعاً ومجرد عدم المانع من تحققها فى ذلك لايكفى . ومن ذلك يعلم أن قول المتقدمين والمتأخرين على عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن المجردة عن التعليم وعدم جواز أخذ الأجرة عليها فلا يستحق القارىء أجرة إذا استؤجر لمجرد تلاوة القرآن ولا يحل له أخذ الأجرة على ذلك كما لايحل للمعطى أن يعطيه والله أعلم .

الموضـــوع

(٤٤٦) عمل الزوجة فى ملك زوجها يخضع للعرف

المبـــادىء

١ - عمل الزوجة فى ملك زوجها بدون عقد إجارة لا تستحق معه أجرا إلا إذا كان مثلها يعمل بالأجر وكان العرف يقضى بذلك ؟

٢ - إذا عملت بعقد فلها المسمى إن علم وإلا فلها أجر المثـل وعلى كل فلا ملكية لها فيما عملت فيه .

سـئل :

رجل إسمه أحمد محمد أبو راس طموش من أهالى أبريم كان يملك أرضاً ثم غرس فيها نخيلا وكانت زوجته عائشة بنت عبد المجيد تقوم بسقى أشجار النخيل كما هى العادة فى هذه البلاد من أن الزوجات يذهبن مع أزواجهن إلى الأرض التى لهم ويساعدونهم فى الزراعة وسقى الأشجار ثم توفيت الزوجة المذكورة . فقام ورثتها وهما بنتها من غيره وأخوها شقيقها بدعوى على ورثة الزوج الذى توفى بعدها بأن لهم حق الريع فى هذه الأشجار بسبب أنه آل إليهم من والدتهم عائشة زوجة أحمد محمد أبو راس لكونها أجرة سقى النخيل المذكور مع كون العرف فى هذه البلد أن الزوجة تساعد الزوج فى الزراعة وفى سقى النخيل . فهل لهم الحق فى ذلك كما يدعون أم كيف الحال ؟ مع العلم بأن الرجل المذكور لم يؤجر زوجته المذكورة لسقى النخيل ملكه الكائن فى أرضه المملوكة له لا بعقد ولا بغيره وإنما كانت تسقى هذا النخيل مساعدة له بدون أجرة كما هو العرف فى بلدنا من أن الزوجات يساعدن أزواجهن فى الزراعة وسقى النخيل بدون أجرة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ١٢٥ - ص ٤٩ - ١٨ من جمادى الأولى ١٣٣٠ هـ - ٨ من فبراير ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد : أنه متى ثبت أن الزوجة المذكورة عملت مع زوجها بدون عقد إجارة ، وكان العرف أن مثلها لايعمل بأجر بل تعمل مع زوجها مساعدة له بلا أجر فلا شيء لها فى النخيل المذكور وعلى فرض أنها عملت بعقد إجارة فلها الأجر المسمى إن علم وإلا فلها أجر مثل عملها . وكذا إذا كان العرف أنها تعمل بأجر يكون لها أجر المثل . وعلى كل حال فلا شيء لها فى النخيل المذكور .

الموضـــوع

(٤٤٧) شرط التعليق فى الاجارة مفسد لها

المبـــدأ

الإجارة من العقود التى تفسد بالتعليق .

سـئل :

ما قولكم دام فضلكم فيما يأتى . وقف المغفور له محمد توفيق نسيم باشا أعيانا على الوجه المبين بحجج أوقافه . وفى حياة الواقف أجر حضرة صاحب العزة أحمد بك عبد الخالق بصفته وكيلا عن المغفور له الواقف فى إدارة أوقافه طرف أول إلى حضرتى حافظ أفندى حسن جاد المقيم بناحية الخليج مركز المنصورة والخواجا جبران خليل إبراهيم المقيم بالمنصورة وهما من رعايا الحكومة المحلية متضامنين طرف ثان . الأطيان الزراعية البالغ قدرها ١٢ س ٨ ط ٦٣١ ف كائنة بنواحى التسيحية مركز طناح وميت لوزة تبع مركز المنصورة مديرية الدقهلية . ومن ضمن ما جاء بعقد الإيجار البند الثانى ونصه « مدة هذه الإيجارات ثلاث سنوات ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ لغاية آخر سبتمبر سنة ١٩٤٠ وإذا قام المستأجر بجميع واجباته التى التزم بها فى هذا العقد وعلى الأخص بسداد الإيجار فى مواعيد استحقاقه مع محافظته على العين المؤجرة وملحقاتها ومواظبته على العناية بها وتحسينها فتجدد الإجارة لمدة سنة رابعة تنتهى فى آخر سبتمبر سنة ١٩٤١ بدون تنبيه أو إنذار وبنفس هذه الشروط ، وذلك بمقتضى عقد الإيجار الصادر فى أوائل سنة ١٩٣٧ وقد وضع المستأجر يده على أطيان الوقف المؤجرة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٨ م ٣٣٨ — ٢٨ من ربيع الآخر ١٣٥٩هـ — ٥ من يونيه ١٩٤٠ م .

إبتداء من مدة الإيجار وقام بتنفيذ ما نص عليه بالبند الثانى من عقد الإيجار المذكور . وقد توفى الواقف فى مارس سنة ١٩٣٨ فهل مع قيام الطرف الثانى بتنفيذ ما جاء بالبند الثانى من عقد الإيجار يكون له الحق فى تجدد إيجاره الأطيان سنة رابعة نهايتها آخر سبتمبر سنة ١٩٤١ كما هو نص البند الثانى من عقد الإيجار المذكور .أم تكون الإجارة قاصرة على ثلاث سنوات فقط نرجو التكرم بالإجابة عما ذكر ،ومرفق مع هذا صورة من عقد الإيجار وصورة من آخر حجة صادرة من الواقف .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعدة.اطلعنا على هذا السؤال وعلى الشروط المذكورة فيه من عقد الإيجار المشار إليه به.ونفيد:أن الإجارة من العقود التى لايصح تعليقها ، بمعنى أنها تفسد بالتعليق وحينئذ لايكون للطرف الثانى بمقتضى هذا الشرط حق فى إيجار الأطيان المستأجرة السنة الرابعة شرعاً (يراجع مبحث مايبطل بالشرط الفاسد ولايصح تعليقه من الجزء الرابع من الدر المختار وحاشيته رد المحتار) . وبماذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الوصية

الموضـــوع

(٤٤٨) الهبـــة

المبـــادىء

١ ـ الهبة لاثنين أو أكثر على الشيوع فيما يقسم غير صحيحة شرعاً ولو اتصل بها القبض.

٢ ـ إذا كان الموهوب لهما فقيرين وقت الهبة وأقاما الدليل على ذلك شرعا كانت الهبة صحيحة لأنها ليست هبة حقيقية ولكنها مجاز عن الصدقة.

سـئل :

بافادة من نظارة الحقانية فى ٢ جماد أول سنة ١٣١٤ مضمونها أن محافظة سواكن كانت بعثت للنظارة مكاتبة أوردت فيها أن ورثة محمود جابر عرضوا لها أن مورثهم ترك قطعة أرض بجزيرة سواكن أخذها آخرون بدون حق وأنه لما أحيل نظر تضررهم على محكمة سواكن أفادت سبق نظر دعوى الورثة وصدور إعلام بذلك للخصم بعد سماع دعواهم ولذا رغبت المحافظة عرض الأوراق المتعلقة بذلك على المجلس الشرعى بمحكمة مصر فحولت عليه وقرر ما يفيد أنه باطلاعه على الإعلام المذكور ظهر أنه غير صحيح شرعاً بالكيفية التى بينها بقراره الذى أصدره فى شأن ذلك ولما تبلغ ذلك من النظارة لقاضى سواكن للتأشير بموجبه على الإعلام المذكور وعلى سجله وردت إفادته عما ترآى له من المعارضة فى ذلك القرار بالكيفية التى أبداها وطلب النظر فى ذلك بطرف فضيلتكم وعليه تحرر هذا بأمل النظر والإفادة ومضمون صورة الإعلام المذكور الحكم من قاضى محكمة سواكن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى س ١ م ١١٦ ـ ص ٧٤ ـ ١٧ من جمادى الآخرة ١٣١٤ هـ .

الشرعية للحرمة أرديت السودايةعتيقة فاطمة أبكر والحرمة فاطمة قعود بثبوت الهبة والصدقة الصادرة لهما من فاطمة أبكر المذكورة فى الأرض الكائنة بسواكن بحارة الكوم وكونها مقبوضة لهما باذنهما فارغة عن كل شاغل ومانع وبمنع التعرض لهما فى الأرض المذكورة من محمود الجزار من سواكن حكما أبرمه القاضى المذكور وذلك بعد دعوى من الموهوب لهما المذكورين على محمود المعارض لهما المذكور بهبة الأرض المذكورة مناصفة والتصدق بها من فاطمة أبكر المذكورة لهما وحددتاها وقالتا إنها مما لا يقسم وإنهما قبضتاها قبضا تاما من الواهبة المذكورة حال حياتها بإذنها فارغة وأنها ملكها وذكرتا مقاسها من الجهات الأربع وأن محمود المذكور المدعى عليهعالم بذلك ومعارض وبعد سؤاله وجحوده الهبة المدعاة المذكورة وتكليف الموهوب لهما البينة وإقامتها وشهادتها طبق الدعوى وتزكيتها التزكية الشرعية ومضمون القرار المذكور أن كلا من الدعوى بأن قطعة الأرض المحدودة المذكورة ملك للمرأتين المذكورتين وشهادة الشهود بذلك غير صحيح لأن قطعة الأرض المذكورة حسب التحديد والمقاس المذكورين بالدعوى والشهادة قابلة للقسمة وقولهم فى الدعوى والشهادة إنها لا تقبل القسمة يناقض ما يقتضيه التحديد والمقاس ولا ينطبق عليه وهبة ما يقبل القسمة شرعا من واحد لاثنين على الشيوع كما هو الموضوع هنا غير صحيحة ولا تفيد الملك ولو اتصل بها القبض وتبطل بالموت وحينئذ فما انبنى على ما ذكر من الحكم المذكور بالصورة المرقومة غير صحيح شرعاً . ومضمون ما عارض به قاضى سواكن. أن المنصوص أنه إذا تصدق بعشرة أو وهبها لفقيرين صح .وأنه ثبت عنده فقر الحرمتين الموهوب لهما من وقت الهبة إلى الآن بعد التحرى من أعيان البلدة وتجارها فتكون الهبة لهما مجازا عن الصدقة إلى آخر ما عارض به مما يطول ذكره .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة عطوفتكم المسطورة،وعلى صورة الأعلام الصادر من محكمة سواكن الشرعية والمسجل بها بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٣١٠،وعلى قرار المجلس الشرعى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية الصادر فى شأن ذلك بتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ١٣١٤،وعلى ما عارض به قاضى محكمة سواكن

المذكورة بإفادته للنظارة المؤرخة فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٣١٤،وعلى باقى الأوراق المتعلقة بهذه المادة.ظهر أن ماتضمنه القرار المذكور من عدم صحة الحكم المسطور بتلك الصورة لعدم صحة ما بها من الدعوى وشهادة الشهود بالنظر للتعليل المذكور بذلك القرار موافق شرعاً . أما إذا ادعى الموهوب لها أنهما كانتا وقت الهبة فقيرتين وأثبتتا ذلك بالطريق الشرعى كانت الهبة على الوجه المذكور صحيحة لاعتبارها حينئذ مجازاً عن الصدقة . وما ذكره القاضى المذكور بإفادته المذكورة من أنه ثبت عنده فقر الموهوب لهما من وقت الهبة بعد التحرى من أعيان البلدة وتجارها غير كاف فيما ذكر لعدم إفادته الثبوت المذكور بعد دعوى شرعية فى وجه خصم شرعى والله أعلم .

الموضـــوع

(٤٤٩) هبـــــة

المبـــدأ

الموهوب إذا كان غير مشاع صحت الهبة وتم بالقبض . أما إذا كان مشاعا قابلا للقسمة فإن الهبة لا تصح .

سـئل :

وهب أحمد حسن ٣٠٠ متر وكسور لعتقاه،وقد ظهر من التحريات الإدارية أنهم لم يضعوا يدهم على الموهوب لهم إلا بعد وفاة الواهب فما الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

من المقرر أن الموهوب إذا كان غير مشاع وكان مميزاً صحت الهبة فيه وتمت بقبضه . أما إذا كان مشاعاً قابلا للقسمة فإنه لاتصح الهبة فيه ولاتتم بقبضه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س ٢ م ٦٠ ـ ص ٢٩ ـ ١٢ من رجب ١٣١٧ هـ .

الموضـــــوع

(٤٥٠) تبرع وهبــة لمحــرم

المبــادىء

١ - هبة ذى الرحم المحرم لمحرمه لا تقتضى الرجوع عليه بما وهبه .

٢ - هلاك العين الموهوبة أو استهلاكها مانعان من الرجوع فى الهبة .

سـئل :

شخص تبرع أخواه بالإنفاق عليه من مالهما الخاص،وأشهدا على ذلك أمام القنصلية الغربية التابعين لها ثم عادا يطالباه بما أنفقاه عليه بحجة أن ذلك هبة ولهما حق الرجوع فى المتبرع به ؟

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال.وقد أنفق بالفعل الأخوان المذكوران على أخيهما المذكور من مالهما الخاص بهما متبرعين كما ذكر بدون قصد رجوع عليه فى ماله وبدون أمره وأشهدا على ذلك وحررا كتابة على ما ذكر على الوجه المرقوم فلا يكون لهما الرجوع بعد ذلك فى مال أخيهما المذكور بدون وجه شرعى. ولامعنى لما تعللا به من أن هذه هبة لهما الرجوع فيها.فإن من وهب لذى رحم محرم منه نسباً لايكون له الرجوع فى الهبة،وكذا هلاك العين الموهوبة أو استهلاكها يمنعان من الرجوع أيضاً .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٤ م ٣٠٦ - ص ٩٢ - ٥ من جمادى الآخرة ١٣٢٦ هـ .

الموضـــوع

(٤٥١) هبـــة لقـــاصر

المبـــادىء

١ – هبة الأب لابنه القاصر صحيحة،وقبضه ينوب عن قبض الصغير إلا إذا كانت فى يد الغاصب أو المرتهن أو المستأجر حيث لا تجوز الهبة .

٢ – بانقضاء مدة الاجارة تنقلب الهبة صحيحة . ما لم يوجد تصرف من الواهب قبل انقضائها .

سـئل :

رجل يملك جملة أطيان . ويملك جملة عقارات . من ضمنها منزل كبير أفرز بعضه لسكناه والباقى مؤجر لغيره . وجميع الأطيان والعقارات المذكورة مؤجرة للغير بموجب عقود . وأثناء وجودها تحت يد المستأجر وهبها لولده القاصر المشمول بولايته . فهل تكون الهبة المذكورة غير نافذة شرعا . ولا تفيد الملك للموهوب له . وللواهب التصرف فيها بالبيع فى أثناء مدة الإجارة وهى تحت يد المستأجر أم كيف الحال ؟

أجاب :

نعم هبة الأب لطفله الأطيان والعقارات المذكورة أثناء وجودها تحت يد المستأجر بمقتضى عقود الإجارة كما ذكر لاتنفذ لعدم قبضه الذى ينوب عن قبض الصغير ،لأن قبض المستأجر لنفسه ،ولاتفيد الملك للموهوب له . فلو تصرف فيها الواهب بالبيع وهى فى يد المستأجر قبل انتهاء مدة الإجارة صح تصرفه . غير أنه يكون موقوفاً على إجازة المستأجر مراعاة لحقه . وإذا انقضت مدة الإجارة نفذ كما يعلم ذلك من نصوص العلماء.فى البحر من الهبة عند قول المصنف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٥ م ٣ – ص ١ – ١٦ من شوال ١٣٢٦ هـ .

وهبة الأب لطفله تم بالعقد مانصه (لأن قبض الأب ينوب عنه وشمل كلامه ما إذا كانت فى يد مودع الأب لأن يده كيده بخلاف ما إذا كانت فى يد الغاصب أو المرتهن أو المستأجر حيث لاتجوز الهبة . لعدم قبضه لأن قبضهم لأنفسهم) انتهى . وفى الدر مانصه (ولو سلمه شائعاً لايملكه حتى لاينفذ تصرفه فيه فيكون مضموناً عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره قاضيخان انتهى) وفى تنقيح الحامدية نصه (سئل) فيما إذا كان لزيد ثلث بستان معلوم جار فى ملكه على سبيل الشيوع أرضاً وغراساً فوهبه من أولاده الثلاثة القاصرين من غير قسمة والبستان يحتمل القسمة ثم باع زيد مع بقية شركائه جميع البستان من رجل فهل تكون الهبة فاسدة والبيع نافذاً (الجواب) هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو مايجبر القاضى فيه الآبى عن القسمة عند طلب الشريك لها لا تفيد الملك للموهوب له فى المختار مطلقاً شريكا كان أو غيره إبناً أو غيره فلو باعه الواهب صح انتهى . ثم نقل بعد ذلك ما يخالفه ثم حقق أن الأول هو ظاهر الرواية وأن الذى نص عليه محرر وأنه قول أبى حنيفة فهو الذى عليه المعول ونحو ذلك يقال فى حادثة هذا السؤال . وأما ماقاله السائحانى من أن هبة الأب لطفله العين المستأجرة تم بانقضاء مدة الإجارة فمجمله ما إذا لم يوجد تصرف الواهب فى أثناء مدتها بنحو البيع كما هو ظاهر . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٤٥٢) هبـة باطلة

المبـــادىء

١ - الهبة شرعا لا تم إلا بالقبض ولا تجوز فى المشاع .

٢ - تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصى .

سـئل :

رجل مسيحى وهب لزوجته نصف اجزاخانة وجميع منقولات منزله وحصل قبول وإيجاب بواسطة عقد مسجل ولكن لم يحصل قبض . واشترط لنفسه الانتفاع بالشىء الموهوب مدة حياته . وماتت الزوجة ولم تترك نسلا (أولادا) . فهل يجوز لورثتها الآخرين أن يطالبوا بما يستحقونه فى الشىء الموهوب للزوجة ؟ وهل لا تكون هبة لأنها لم تتم لعدم القبض ؟ ولا تكون وصية لأنها بطلت بموت الموصى له ؟ وتكون باقية على ملك الواهب ؟

أجاب :

ماصدر من الخواجة يوسف المذكور على وجه ماذكر أعلاه . وماتدون بعقد الهبة المحرر بقلم العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة المؤرخ فى ٨ مارس سنة ١٩٠٢ الذى صار الاطلاع على صورته الرسمية لايكون هبة صحيحة شرعاً لعدم القبض إلى أن توفيت الموهوب لها ، وللشيوع أيضاً بالنسبة لنصف منقولات الأجزاخانة المذكورة . ولايكون ذلك من باب الوصية لأن العبارة لاتساعد عليها ، ولوفاة الموصى لها على فرض أنها وصية قبل موت الموصى . فتكون الأشياء المذكورة باقية على ملك الخواجة المذكور إلى وفاته ، فتقسم بين ورثته بالطريق الشرعى والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٥ م ١١٢ - ص ٣٤ - ٢٢ من ذى القعدة ١٣٢٧ هـ .

الموضـــوع

(٤٥٣) هبة المعتوه باطلة

المبـــادىء

١ ـ لا تصح هبة المعتوه .

٢ ـ هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة على الصحيح .

سـئل :

رجل سفيه معتوه لا يحسن التصرف وقد عين عمه قيما عليه لينظر فى مصالحه ، ثم حصل من ذلك القيم ترغيب ذلك السفيه المذكور فى أن يهب ثلث ما يملكه من العقار لابن ذلك القيم ، وبعد موت ذلك السفيه أبرز الموهوب له حجته . فهل تصح تلك الهبة أو لا تصح ؟

أجاب :

نفيد:أنه قال فى التنوير مانصه(وشرائط صحتها فى الواهب العقل والبلوغ والملك وفى الموهوب أن يكون مقبوضاً غير مشاع مميزاً غير مشغول)انتهى . ومن ذلك يعلم. أنه متى كان الواهب فى هذه الحادثة معتوهاً لاتصح هبته وعلى فرض أنه غير معتوه فعلى مقتضى ماذكر فى السؤال أنه وهب ثلث مايملكه من العقارات وهذه حصة مشاعة فيما يملكه ، فمتى كان مايملكه من العقارات يحتمل القسمة.فالمنصوص عليه أن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة على الصحيح . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ٩ م ٢٥ ـ ص ٢١ ـ ٥ من جمادى الأولى ١٣٣٣ هـ .

الموضـــــوع

(٤٥٤) حكم الرجوع فى الهبة

المبـــــادىء

١ ـ هبة الأطيان المحددة المفرزة إذا كانت بعوض وتم القبض نافذة ولا يجوز الرجوع فيها .

٢ ـ لا يجوز للواهب الرجوع فى الهبة متى كانت لذى رحم محرم منه وتم قبضها .

سئل من : محمد أبو العطا :

فى رجل يدعى إبراهيم جنه وهب لابن ابنه محمد سالم جنه جانب أرض من أطيان مع الزرع والزراعة وحددها له بمبلغ ٣٥٠٠ ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش صاغ قبضها منه وسلمه الأرض المذكورة الموهوبة له ومضى على ذلك نحو إثنتى عشرة سنة من تاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٢ لغاية الآن تبلغ مساحتها ٢٠س ، ٢٠ ط وحرر الواهب للموهوب له بذلك عقداً وسجل بالتاريخ المذكور كما هو موضح بالعقد المذكور وطيه العقد المسجل المذكور .

فهل للواهب المذكور الرجوع فيها واستردادها من ابن ابنه محمد المذكور أم لا ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٠ م ١٤ ــ ص ١١ ــ ١٩ رجب ١٣٣٣ هـ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى العقد المذكور. ونفيد: أنه متى كانت الأطيان الموهوبة مفرزة محدودة، واستلمها الموهوب له ووضع يده عليها، واستلم الواهب العوض المذكور على وجه ماذكر بالسؤال وبالعقد المرفق معه المؤرخ فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٢ فليس للواهب المذكور الرجوع فيما وهبه والحال ما ذكر، لوجود مانعين يمنعان شرعاً من رجوعه فيما وهب. وهما العوض وكون الموهوب له قريباً ذا رحم محرماً من الواهب .

الموضــــوع

(٤٥٥) هبة للابن القاصر

المبـــادىء

١ - هبة الرجل لابنه القاصر عقارا مفرزا بعقد مسجل صحيحة شرعاً وتنتقل بها ملكية الموهوب إلى الموهوب له .

٢ - بيع الرجل بعض ما وهبه لابنه القاصر إلى الغير بصفته وليا على القاصر نافذ وتنتقل به الملكية إلى المشترى .

٣ - شراء الرجل عقارا لنفسه بثمن البيع ثم وقفه بحجة شرعية فكل من العقد والوقف صحيح ويضمن الثمن لابنه القاصر .

٤ - إذا توفى الولد كان ثمن المبيع من ضمن تركته ويسقط منه ما يخص الوالد ولباقى الورثة الرجوع على الوالد بنصيبهم فيه .

سـئل :

رجل وهب لابنه القاصر أملاكا معلومة مفرزة محدودة هبة صحيحة شرعية فى يد والده بطريق ولايته عليه بعقد قانونى أمام قاضى العقود ثم بعد مضى زمن أثناء وجود ابنه الموهوب له فى بلاد أوروبا باع والده - وابنه المذكور القاصر تحت ولايته - بعضا من هذه الأملاك الموهوبة واشترى بثمنها أرضاً لنفسه لا لابنه. وذكر فى عقد الشراء أنه اشتراها لنفسه ودفع ثمنها من ماله الخاص أى من مال الأب. ثم أن الأب وقف هذه الأرض بحجة إيقاف شرعية ثم توفى ابنه الموهوب له وانحصر إرثه الشرعى فى أبيه الواهب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٠ م ٥٤ - ص ٣٢ - ٢٦ من رمضان ١٣٣٣ هـ.

المذكور وأمه فقط ، فهل الثمن الذى باع به الأب بعض الموهوب يكون دينا على الأب الواهب . وهل لوالدة الابن أن تطالب الأب الواهب بما خصها من ذلك الدين بالميراث الشرعى عن ابنها الموهوب له المتوفى . أم كيف الحال أفيدوا والجواب لفضيلتكم ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال .ونفيد : أن الثمن الذى باع به الأب بعض الموهوب لابنه المذكور واشترى به أرضاً لنفسه ووقفها على وجه ما ذكر بالسؤال يكون دينا على الأب المذكور لابنه . وحيث مات الابن الموهوب له وانحصر إرثه الشرعى فى أبيه المذكور وأمه فقط . فيكون ذلك الدين الذى للابن على أبيه تركة تورث عنه ، فيخص أباه منها الثلثان ، ويخص الأم الثلث وماخص الأب يسقط عنه لأنه أصبح مستحقاً له ميراثاً من ابنه . ولايمكن للشخص أن يطالب نفسه بدين أصبح حقاً له ، وللأم مطالبة الأب المذكور بما خصها من ذلك الدين الموروث من ابنها المذكور والله أعلم .

الموضـــوع

(٤٥٦) هبـــة

المبـــدأ

هبة الرجل لولده الصغير تتم بمجرد الإيجاب ، وينوب قبض الأب الواهب عن قبض الصغير الموهوب له .

سـئل :

تبرع رجل لابنته الصغيرة بحلى وأودعه أمانة عند أمين ، وشرط عليه أن يسلمه لها عند بلوغها ، وأشهد على ذلك ، وقد بلغت البنت رشيدة ولـكن الأمين امتنع عن تسليم الأمانة وكذلك بعض الورثة فما الحكم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن المصرح به فى كتب المذهب. أن تبرع الرجل لابنته الصغيرة بالحلى هبة منه لها ، وهبة الأب لولده الصغير تتم بمجرد الإيجاب ؛ وينوب قبض الأب الواهب عن قبض الصغير الموهوب له ،ويدخل الموهوب فى ملك الصغير بشرط أن يكون الموهوب معلوماً غير مشاع وهو فى يدالأب أو مودعه أو مستعيره . وعلى هذا . فمتى كان الحلى المذكور معلوماً للواهب وهو فى يد الأب وقت الهبة أو فى يد مودعه أو مستعيره . ولم يكن مرهوناً عند أحد ولامغصوباً تمت الهبة من الأب المذكور لابنته الصغيرة المذكورة ؛وقام قبض الأب مقام قبضها ؛ وصار الحلى المذكور ملكاً للصغيرة المذكورة . وليس للأب أن يرجع فى تلك الهبة .وإيداع الأب إياه أمانة عند أمين لايبطل الهبة . لأن للأب أن يودع مال ولده الصغير . فمتى بلغت البنت رشيدة وتحقق ماذكر بالطريق الشرعى ؛ وجب على الأمين أن يسلم الحلى إليها وليس لبعض الورثة أن يعارضها فى ذلك والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٢ م ١ ــ ص ١ ــ ١٨ من صفر ١٣٣٤ هـ ٢٥ ديسمبر ١٩١٥ م .

الموضـــــوع

(٤٥٧) هبة لقاصر

المبـــادىء

١ – هبة من له ولاية على الطفل فى الجملة هبة صحيحة شرعا وتصح بمجرد الإيجاب منه متى كان الموهوب معلوماً .

٢ – بوفاة القاصر يكون الموهوب تركة عنها لورثتها الشرعيين .

سـئل :

أودع رجل عند أحد التجار مبلغا من المال على ذمة جهاز بنته القاصرة بموجب خطاب بالصورة الآتية « بالنسبة لوجود بنت قاصرة لى تسمى فلانة قد تبرعت وأوهبت لها مبلغ كذا لذمة جهاز تأهيلها إن لم يطل أجلى وذلك الجهاز يكون بمعرفة أولادى فلان وفلان – ولثقتى بصداقة وحسن ذمة حضرتكم لحفظ الأمانات قد استحسنت إيداع هذا المبلغ تحت يدكم لذمتها على الوجه المشروح » .

ثم بعد ذلك توفى المودع ومن بعده توفيت البنت القاصرة وهى صغيرة السن لم تتأهل ولم تتجهز .

فهل والحالة هذه يعتبر هذا المبلغ تركة للمودع أم تركة للمودع على ذمتها .

وفى الحالة الأولى من الذين يرثون هذا المبلغ ؟ أورثة المودع الموجودون عند وفاته أم ورثته الموجودون عند وفاة البنت القاصرة المودع على ذمتها المبلغ ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٣ م ١٦١ – ص ٧٤ – ٦ من ذى الحجة ١٣٣٤هـ ٤ سبتمبر ١٩١٦ م .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن الهبة تتم بالقبض ؛ وأن هبة من له ولاية على الطفل فى الجملة تتم بالعقد إذا كان الموهوب معلوماً ؛ وكان فى يده أو يد مودعه لأن قبض الولى ينوب عنه .

ومن ذلك يعلم الحكم فى هذه الحادثة، وهو أن هبة الأب المذكور لبنته المذكورة المبلغ المذكور هبة صحيحة شرعاً ،تصح بمجرد الإيجاب منه، ويقوم ذلك مقام القبول منها حيث كانت قاصرة ، وكان ذلك المبلغ الموهوب معلوماً وفى يده ، وقبض الأب ينوب عن قبضها . ويكون إيداع الأب هذا المبلغ تحت يد ذلك الأمين بطريق ولايته عليها بالنيابة عنها بعد تمام الهبة ودخول الموهوب فى ملك البنت القاصر . وبناء على ذلك بوفاتها يكون المبلغ المذكور تركة عنها لورثتها الشرعيين .

الموضـــوع

(٤٥٨) هبـــة

المبـــادىء

١ - لاتتم الهبة إلابقبض الموهوب ، فما قبض من الموهوب تمت الهبة فيه ، وما لم يقبض منه لاتتم الهبة فيه .

٢ - لا ينوب قبض البعض عن قبض الباق .

سـئل :

ما قولكم فيما يأتى : أولا : القاعدة الشرعية أن هبة المال المنقول لا تتم إلا بالقبض . فهل يشترط لذلك قبض المبلغ الموهوب كله أو يكفى جزء منه . حتى تكون صحيحة ونافذة فيما لم يقبض ؟ ثانيا : إذا تبرع شخص لأخته الشقيقة بمبلغ من المال عند زواجها ودفع لخطيبها جزءا منه ولم يتم الزواج وتوفى الواهب (الشقيق) فهل تكون هناك هبة شرعا فيما لم يتم قبضه ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن الهبة لاتتم إلابقبض الموهوب . فما لم يقبض منه لاتتم فيه الهبة . ولاينوب قبض البعض عن قبض الباق . وقد أفتى المرحوم الشيخ المهدى بما يفيد ذلك . فقد جاء بصفحة ٥٧٦ ومابعدها من الجزء الرابع من فتاواه مانصه « سئل فى امرأة وهبت لبنتها لبة من الذهب وحلقاً منه ولم تقبضها ذلك بل بعد مدة دفعت إليها اللبة والحلق باق تحت

(*) المفتى : فضيلة الشيـخ عبـد المجيد سـليم س ٤٤ م ١٠٤ - رجب ١٣٥٦ هـ - سبتمبر ١٩٣٧ م .

يد الواهبة إلى الآن لم تسلمه لبنتها المذكورة وهى عاقلة بالغة وقت الهبة . فهل لاتتم الهبة فى الحلق حيث لم يوجد من الموهوب لها البالغة قبض ولاحيازة ويكون باقياً على ملك الواهبة ولها التصرف فيه . أجاب . نعم . لاتتم الهبة فى الحلق المذكور بدون القبض والحيازة . ويكون للواهبة التصرف فيه بماتشاء والله أعلم » وبهذا علم الجواب عن السؤال المذكور حيث كان الحال كما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٤٥٩) هبة مصاغ لابنه القاصر

المبـــادىء

١ - الأصل أن كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالإيجاب فقط ، وأن القرابة والموت من موانع الرجوع فى الهبة .

٢ - إذا تمت الهبة لابنه القاصر بقبض الولى عليه شرعاً فلا يجوز له الرجوع فيها للقرابة .

٣ - إذا مات القاصر بعد القبض ، كان الموهوب تركة عنه يقسم بين ورثته حسب الفريضة الشرعية .

سـئل :

رجل وهب لابنه القاصر بعض مصاغ من ذهب وفضة بعقد عرفى . وقد توفى الولد . فهل ترد الهبة لأبيه شرعا. أم تعتبر تركة للمتوفى فتورث عنـه ؟

أجاب :

المنصوص عليه فى الدر المختار وغيره من كتب المذهب أن هبة من له ولاية على الطفل فى الجملة تتم بالإيجاب لو كان الموهوب معلوماً ، وكان فى يد الولى لأن قبض الولى ينوب عن قبضه . والأصل أن كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالإيجاب . وأن القرابة وكذا الموت من موانع الرجوع فى الهبة . فإذا كان الأمر كما جاء بالسؤال . فقد تمت هبة المصاغ المذكور لهذا القاصر بقبض والده الولى عليه شرعاً . وليس له الرجوع عن الهبة للقرابة . وبموت الصغير الموهـوب له يكون ذلك الموهـوب تركة عنه تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٧ م ٦٠ - ٢٨ رجب ١٣٦٦ هـ - ١٧ يونية ١٩٤٧ م .

الموضوع

(٤٦٠) هبة

المبدأ

رئيس الشركة الذى وهب المسجد الذى بنته الشركة على الأرض التى استأجرتها من الحكومة لمدة ثلاثين سنة والذى وهب بناء المسجد المذكور للشيخ فلان بصفته رئيساً لمسلمى تلك الجهة . إن كان رئيس الشركة قد أذن للشيخ المذكور فى نقض البناء كانت الهبة جائزة وكانت الأنقاض ملكاً للموهوب له ينقلها حيث يشاء . وإلا فالأنقاض باقية على ملك الواهب. وعلى كل فالأرض والبناء على الوجه المذكور لم يصر واحد منهما وقفاً ولا مسجدا وليس لواحد منهما حكم المسجد أصلا .

سئل :

بخطابى أقسام الحدود وعن الحاكم العسكرى رقم ٤ ديسمبر ١٩١٩ نمرة ١٤٥ ورقم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ نمرة ١٧٣ـ٥ وصورتهما ما نصه (الأول) نمرة ١٤٥ أتشرف بأن أحيط علم فضيلتكم بأن جناب مصفى شركة أراضى مصر العربية قدم لهذه المصلحة طلبا أورى به أن الشركة المذكورة كانت فى سنة ١٩١٠ بنت بمركز الشركة بالواحات الخارجة مسجدا كبيراً وأهداه رئيس إدارة الشركة لمستخدميها . ويقول إنه لم يبق منهم بالواحات الآن من أهالى وادى النيل إلا ناظر الشركة ومستخدم أو اثنان . وهذا طبعاً بخلاف المستخدمين من أهالى الواحات وقد أورى جنابه بأنه منذ إخلاء مبانى الشركة لم يستعمل المسجد المذكور ، وغير منظور أيضاً استعماله طالما هو فى النقطة المقام بها . ونظراً لأن جناب المصفى قال بأن وزارة الأوقاف لم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ٦٢ ـ ص ٣٠ ـ ٨ ربيع الآخر ١٣٣٨هـ ـ ٣٠ ديسمبر ١٩١٩ م .

تعترف به وقت بنائه فقد أصبح من الصعب البت نحو ملكية المسجد . وقد استفهمت هذه المصلحة بإفادةرسمية نمرة ١٤٥ – ٥ – ٢ بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩١٩ من وزارة الأوقاف عما إذا كانت بعد أن رفضت الاعتراف به سابقاً تطالب بملكيته الآن . فأجابت بإفادتها ٧٢٨ رقم ٧ أغسطس سنة ١٩١٩ أن هذا المسجد غير تابع للوزارة ، وليس لها شأن به وأوردت أن التصرف فيه بالهدم أو خلافه يتعلق برأى المحكمة الشرعية الداخل فى دائرة اختصاصها وفعلا خاطبت هذه المصلحة حضرة فضيلة قاضى تلك المحكمة فأجاب بكتابه نمرة ٢٥ رقم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ بأن مسجد شركة مصر الغربية لاينتفع به الآن لتخرب ماحوله من المساكن ، وقد أوشكت أن تدفنه الرمال إن بقى على هذه الحال ستة أشهر فيتعذر بعد ذلك الحصول على شئ من أنقاضه . وحيث إنه بالنظر لما أبداه حضرة مدير الشركة محمد سعيد وشركاه وهى الشركة التى خلفت شركة مصر الغربية فى كتاب لهذه المصلحة أن المسجد المذكور لا علاقة له بشركة مصر الغربية بل كان قد بنى حال المستر روبرت الذى أهداه للشيخ محمد سعيد بصفته رئيسا لمسلمى تلك الجهة فى ذلك الوقت وحيث أن محمد سعيد وشركاه خلفاء شركة مصر الغربية يرغبون استعمال أنقاض وأخشاب المسجد المشار إليه لبناء مسجد آخر على بعد ثلاثة كيلو مترات منه أعنى بجوار المساكن التى بنيت حديثاً فقد أفتانا حضرة القاضى المشار إليه بأنه إذا صح تخرب ما حول المسجد المحكى عنه من المساكن ، وأنه لاينتفع به الآن وأن الغرض من هدمه أخذ أخشابه وباقى أنقاضه لبناء مسجد آخر بجوار المساكن الجديدة التى أنشئت بعيدا عن المسجد جاز هدمه وأخذ أنقاضه لبناء المسجد المذكور ، وعليه لا يجوز أخذ شئ من أخشابه وباقى أنقاضه لغير ذلك ولذا قد اقتضى عرض المسألة بصفته الموضحة أعلاه على فضيلتكم . فيما إذا كان يجوز هدم الجامع المذكور والتصرف فى أنقاضه وأخشابه أم لا ؟

(الثانى) ردا على كتاب فضيلتكم نمرة ١٣١ بشأن الأرض التى بنى عليها المسجد . نتشرف أن نبلغ فضيلتكم أن شركة أراضى مصر الغربية كانت قد استأجرت من الحكومة الأرض المقام عليها المسجد المذكور

لمدة ثلاثين سنة ، وحفظت لنفسها الحق بأن يكون لها الخيار ببيعها فى خلال هذه المدة ، ويكون للمشترى حق التصرف بها كالمالك الحر ، وأن الأرض المذكورة لم توهب مع المسجد كذلك لم يسع المستر على وقفه . بل يظن بأن المسلمين من مستخدمى تلك الشركة التمسوا من وزارة الأوقاف وقف المسجد المحكى عنه ولكن لم تأت مساعيهم بجدوى فما رأيكم .

أجاب :

اطلعنا على خطابى جنابكم رقم٢٥ ديسمبر سنة١٩١٩ ورقم٤ منه نمرة ١٤٥-٥-٢ وتبين منها . أن الأرض التى بنى عليها المسجد المذكور ملك الحكومة استأجرتها الشركة من الحكومة لمدة ثلاثين سنة ،وأن رئيس هذه الشركة أهدى المسجد المذكور الذى بنى على الأرض ملك الحكومة للشيخ محمد سعيد بصفته رئيساً لمسلمى تلك الجهة فى ذلك الوقت ، وبناء على ذلك يكون جناب رئيس الشركة وهب بناء المسجد المذكور للشيخ محمد سعيد المذكور دون الأرض التى بنى عليها المملوكة للحكومة . وقد نص فى الفتاوى الأنقروية بصحيفة ٢٨٨ جزء ٢ على أنه « يجوز هبة البناء دون العرصة (أى الأرض إذا أذن الواهب للموهوب له فى نقضه » وحينئذ إذا كان جناب رئيس الشركة حينما وهب بناء المسجد المذكور للشيخ محمد سعيد أذنه فى نقض البناء كانت الهبة جائزة وكانت الأنقاض ملكاً للموهوب له المذكور ينقلها إلى حيث يشاء وإن لم يأذن له فى نقض البناء كانت الأنقاض باقية على ملك الواهب الذى هوجناب رئيس الشركة ولجنابه أيضاً أن ينقلها إلى أى محل يشاء . وعلى كل حال فالأرض والبناء على الوجه المذكور بالسؤال لم يصر واحد منهما وقفاً ولامسجداً ، وليس لواحد منهما حكم المسجد به أصلا .

من أحكام الشفعة

الموضـــوع

(٤٦١) شـــــفعة

المبـــدأ

للشفيع أخذ المبيع بالثمن الأول وإن لم يرض المشترى الثانى

سئل :

أرض مملوكة باعها مالكها بثمن معين ،ثم باعها المشترى منه بثمن آخر أكثر من الثمن الأول . فهل لشفيعها بالجوار أو بغيره أن يأخذها بالثمن الذى اشترى به الأول جبراً عن المشترى الثانى ، ولايكون له أن يتمسك بالثمن الثانى الذى اشترى به على الشفيع ؟

أجاب :

نعم . للشفيع أخذ المبيع بالثمن الأول وإن لم يرض المشترى الثانى وليس للمشترى الثانى حق التمسك بالثمن الذى اشترى به على الشفيع ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٢ م ٤ ــ ص ٢ ــ ١٦ صفر ١٣١٧هـ .

الموضـــوع

(٤٦٢) شـــفعة فى وقف

المبـــادىء

١ ـ ما لا يملك بحال من الوقف لا تجوز الشفعة فيه .

٢ ـ ما يملك بحال تجوز الشفعة فيه .

٣ ـ استبدال الواقف أحد أعيان الوقف بما له من هذا الشرط تجعل العقد صحيحاً وتجرى فيه الشفعة بعد استيفاء شروطها الشرعية .

سئل :

رجل وقف عقاراً وشرط فيه الاستبدال لنفسه ، ثم باع هذا العقار الموقوف لكى يستبدل به عقارا آخر للوقف حسب شرطه . فهل يجوز لمالك العقار المجاور لذلك العقار المبيع أن يأخذه بالشفعة إذا توفرت الشروط الشرعية ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

نصوا على أن ما لا يملك من الوقف بحال لا تجوز فيه الشفعة . أما ما يملك منه بحال فتجوز فيه . والواقعة اليوم فى وقف شرط فيه واقفه لنفسه الاستبدال ولم يسبق فيه حكم ، فالوقف يملك بحال وهو حال البيع للشرط خصوصاً مع عدم سبق الحكم ، فيكون البيع صحيحاً بالاتفاق والشفعة إنما تعتمد صحة البيع وجوازه ، وقد جاز فى هذه الواقعة وصح كما ذكرنا . فللمالك لعقار مجاور للعقار المبيع من الوقف الذى وقع فيه البيع بمقتضى الشرط حق الشفعة بملكه المجاور له ، وإنما يلزمه استيفاء الشرائط الشرعية فى الشفعة والإتيان بجميع الطلبات المنصوصة شرعاً والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٢ م ١٧ ـ ص ٦ ـ ٢٥ ربيع الأول ١٣١٧هـ.

الموضـــوع

(٤٦٣) شـــفعة

المبـــدأ

١ – التنازل للغير تنازلا شائعاً فى جملة أطيان غير مفرزة ولا مقسمة وتسمية ذلك فى العقد تخارجاً ، ولا شركة بينه وبين المتنازل له فى شئ ما ولا شيوع ولا جوار ، فلا يكون ذلك تخارجاً ، ولكنه عقد بيع تجوز فيه الشفعة لمن يستحقها .

سئل :

من عبد الرحمن أباظة فى رجل مات من سبع وعشرين سنة مضت عن جملة أولاد اقتسموا تركته قسمة إفراز وتخصيص إلا أحدهم فقد رضى أن يكون مع أشقائه على الشيوع فيما أفرز لهم إلى أن جاء أحد هؤلاء فتنازل عن حصته تنازلا شائعاً فى جملة أطيان غير مفروزة ولا مقسومة لا إلى أحد شركائه فى ذلك النصيب الشائع ، بل إلى أحد أولاد المتوفى ممن خرج بنصيبه مفرزاً مقسوماً من سبع وعشرين سنة مضت ، وسمى ذلك التنازل تخارجاً . فى حين أن لاشركة بين المتخارجين فى شئ ما ، ولا شيوع ولا جوار . فهل هذا العقد يعد تخارجاً شرعاً ، أو هو بيع سمى تخارجاً تجوزاً ،وهل تثبت فيه الشفعة شرعاً ؟ وهذا التنازل فى نظير عوض معلوم .

أجاب :

مثل هذا التنازل ليس من قبيل التخارج ، بل هو بيع تجوز فيه الشفعة ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س ٢ م ٣٦٧ – ص ١٥٦ – أول رجب ١٣١٩هـ.

من أحكام المزارعة

الموضـــوع

(٤٦٤) جهالة المدة فى عقد المزارعة مفسدة له

المبـــدأ

« يكون عقد المزارعة فاسداً شرعاً إذا حدد بموت الشجر أو النخل موتاً طبيعياً للجهالة »

سئل :

هل تحديد مدة عقد المزارعة بموت الشجر موتاً طبيعياً يعتبر تحديداً كافياً ؟ مع العلم بأن الأشجار المزروعة هى أشجار عنب – وما قيمة هذا العقد المشروط بهذا الشرط فى نظر الشرع الشريف ؟

أجاب :

فى رد المحتار من كتاب المساقاة ما نصه : (ولو دفع أصول رطبة يقوم عليها حتى تذهب أصولها وينقطع نبتها وما خرج نصفان فهو فاسد . وكذلك النخل والشجر . لأنه ليس لذلك وقت معلوم ، فكانت المدة مجهولة) انتهى . ومنه يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال يكون ذلك العقد فاسداً شرعاً لجهالة المدة ، والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى – س٦ م٦٩ – ص١٦–٢٤ من المحرم ١٣٢٩هـ.

من أحكام إحياء الموات

الموضـــوع

(٤٦٥) احياء الأرض الميتة مكسب لملكيتها

المبـــــدأ

إحياء الأرض الموات مكسب للملكية ولا يتعلق به حق الشفعة .

سئل :

رجل أحيا أرضاً مواتاً وصرف فى إصلاحها كثيراً ، واستمرت تحت يده ست عشرة سنة . وعندما تم الإصلاح أرادت الحكومة أن تجرى صورة المبايعة لواضع اليد لإثبات التملك رسمياً وحصل ذلك . فهل يسوغ لأحد أن يأخذ هذه الأرض بالشفعة ؟ .

أجاب :

حيث إن إحياء الموات يعطى حق الملكية لمحييه خصوصاً وقد وضع المحيي يده على الأرض التى أحياها مدة ست عشرة سنة وهى مدة يسقط بها حق المطالبة . فالأرض كانت بذلك ملكاً صريحاً لمن أحياها ، ولم يكن للحكومة حق البيع ، فالبيع الصادر منها قد صدر على غير ملك لها ، فهو صورة لا حقيقة لها . وواضع اليد على الأرض مالك لها قبل البيع بسبب الإحياء بوضع اليد تلك المدة ، فتلك الصورة التى عبر عنها ببيع لا أثر لها فى إكساب حق الشفعة ، وليس لأحد أن يطالب واضع اليد بحق الشفعة بوجه من الوجوه ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٢ م ٧٥ ـ ص ٣٣ ـ ٣ شعبان١٣١٧هـ.

الموضـــــوع

(٤٦٦) احيـــاء المـــوات

المبـــادىء

١ - من أحيا أرضاً ووضع يده عليها ملكها .

٢ - بعد أن أعطته الحكومة إياها لا حق لأحد فى معارضته فيه

٣ - سبب الملكية هنا هو إحياؤها .

سئل :

من محمد أفندى عفيفى فى أرض موات أعطتها الحكومة لأحد الأفراد على سبيل التمليك ، ووضع يده عليها وأحياها وتصرف فيها بالزرع ونحوه . فهل يعد ذلك هبة تعتبر سبباً للملك أولا يعد ، ويكون إحياؤها والتصرف فيها كما ذكر هو سبب الملك ، بحيث لو عارضه فيها معارض والحال ما ذكر يمنع من معارضته . أفيدوا الجواب ؟ .

أجاب :

من المقرر شرعاً أن إحياء الموات يعطى حق الملكية لمحييه . وعليه يكون سبب الملك هو الإحياء . فيملك هذه الأرض من أحياها ووضع يده عليها وتصرف فيها بعد أن أعطته الحكومة إياها ، ولا حق لأحد فى معارضته فيها والحال ما ذكر ، وليس ذلك من قبيل الهبة كما لا يخفى .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٤٧٢ - ص ١٩٢ - ٢٨ محرم ١٣٢٠هـ

من أحكام الرهن

الموضـــــوع

(٤٦٧) عدم جواز الانتفاع بالرهن الا بإذن

المبـــــدأ

لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بأى وجه من الوجوه ، كما أنه يكون ضامناً لما أكل من ثمرة النخيل المرهون ، ويحتسب ذلك من الدين . وهذا إذا كان الانتفاع مشروطاً فى مقابلة الأجل ، أو إذا كان الانتفاع معروفاً أنه لو لم ينتفع بالمرتهن لما صبر بدينه . لأن المعروف كالمشروط .

سئل :

رهن رجل جزءاً من منزله لآخر على مبلغ معين . واشترط المرتهن أخذ الجزء المرهون تحت يده إلى أن يوفيه الراهن بالدين ، ولم يعين الراهن والمرتهن مدة معينة لسداد الدين .

فهل يجوز للمرتهن أخذ ريع الجزء المرهون شرعاً أم لا ؟

أجاب :

نفيد : بأنه لا نزاع فى أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن . واختلفت كلمة الفقهاء فى حل انتفاعه بإذنه ، فى عامة المعتبرات أنه يحل بالإذن . وعن عبد الله محمد بن أسلم السمرقندى لا يحل له أن ينتفع بشئ منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن ، لأنه إذن له فى الربا لأنه يستوفى دينه كاملا ، فتبقى المنفعة فضلا فيكون ربا . وفى جواهر الفتاوى إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو ربا . وإلا فلا بأس اه .

(*) المفتى : فضـــيلة الشيخ عبـــد المجيـــد ســـليم — س ٣٨ م ٤٩٢ — ص ٢٨٠ — ١٠ من شعبان ١٣٥٢ هـ — ١٩٣٣/١١/١٨م .

قال ابن عابدين . إن هذا يصلح للتوفيق وهو وجيه ، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض ، إن كان بشرط كره وإلا فلا اه . وقد سئل الخير الرملى فى رجل رهن زوجته شجر زيتون ببقية مهر لها عليه على أن تأكل ثمرته نظير صبرها عليه فأكلت الثمرة هل تضمنها أم لا فأجاب بقوله نعم تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر بأكل الثمرة ، إذ هو ربا فكان مضموناً عليها اه . ومن هذا يعلم أنه إذا كان انتفاع المرتهن مشروطاً فى مقابلة الأجل لم يحل للمرتهن أن ينتفع بالمرهون بأى وجه من الوجوه ، كما أنه يكون ضامناً لما أكل من ثمرة النخيل المرهون ، ويحتسب ذلك من الدين . ومثل ما إذا كان مشروطاً ما إذا كان المعروف أنه لو لم ينتفع المرتهن بالمرهون لما صبر بدينه ولما انتظر به . لأن المعروف كالمشروط . قال الطحاوى ما نصه . والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولاه لما أعطاه الدراهم ، وهذا بمنزلة الشرط لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع اه . ومثله يقال فى هذه الحالة أنه لولا انتفاعه بالمرهون لما صبر عليه ورضى بالأجل . أما إذا لم يكن الانتفاع مشروطاً ولا معروفاً عرفاً فيحل للمرتهن الانتفاع بالمرهون بإذن الراهن ، ولم يجب عليه شىء فى مقابلة المنفعة اه . وبعد أن أفتينا بهذه الفتوى اطلعنا على رسالة مستقلة للشيخ محمد عبد الحى اللكنوى سماها بالفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون . جاء فيها بعد أن ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم فى الموضوع ما نصه (وأولى الأقوال المذكورة وأصحها وأوفقها بالروايات الحديثية هو القول الرابع إن ما كان مشروطاً يكره . وما لم يكن مشروطاً لا يكره . أما كراهة المشروط فلحديث القرض الذى جر منفعة ربا . وأما عدم كراهة غير المشروط فلحديث الظهر يركب ولبن الدر يشرب ، والمراد بالكراهة التحريمية ، كما يفيده تعليلهم بأنه ربا ، وهى المرادة من الحرمة فى قول من تكلم بحرمة المشروط فإن المكروه التحريمى قريب من الحرام ، بل كأنه هو . ثم المشروط أعم من أن يكون مشروطاً حقيقة أو حكماً ، أما حقيقة فبأن يشترط المرتهن فى نفس عقد الرهن أن يأذن له الراهن بالانتفاع بالرهن على ما هو المتعارف

فى أكثر العوام أنهم إذا ارتهنوا شيئاً ودفعوا الدين يشترطون إجازة الانتفاع ، ويكتبون ذلك فى صك الرهن ، ولو لم يأذن له الراهن أو لم يكتب فى الصك لم يدفع المرتهن الدين ولم يرتهن . وأما حكما فهو ما تعارف (لعل الصواب ما تعورف فى ديارنا أو ما تعارف أهل ديارنا) أنهم لا يشترطون ذلك فى نفس المعاملة لكن مرادهم ومنويهم إنما هو الانتفاع فلولاه ما دفع المرتهن الدين . إلخ ما قال .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام القصاص

الموضــــوع

(٤٦٨) القصاص بالشنق جائز شرعا

المبـــادىء

١ - اختلف العلماء فى كيفية استيفاء القود . فذهب الكثير منهم إلى أنه يقتل بمثل ما قتل به القتيل إلا إذا كان قد قتله بمحرم كإيجاره الخمر فلا يجوز ذلك . لما جاء بالفتوى من أدلة قرآنية وأحاديث نبوية . وذهب علماء الكوفة ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف لحديث « لا قود إلا بالسيف » وغيره .

٢ - الظاهر من مذهب الحنفية هو عدم إرادة منع الاستيفاء بغير السيف إذا كان غيره أسهل وأيسر فى إزهاق الروح .

٣ - إذا كان الاستيفاء بغير السيف أيسر وأسرع ، فإنه يجوز الاستيفاء به بدلالة نص الحديث (لا قود إلا بالسيف) إذا كان غيره مثله فى يسر وسرعة إزهاق الروح ، ولأن العلة فى كون القصاص بالسيف هى أن القتل به أيسر وأسهل . فإذا وجد نوع من القتل بطريقة لم تكن معهودة وكانت أسرع فى إزهاق الروح ، فالظاهر أنه يجوز بها . بدلالة نص الحديث

٤ -إذا كان القتل بالمشنقة أسرع وأسهل من القتل بالسيف جاز ذلك .

سئل :

من حضرة سكرتير مجلس ولاية بهوپال بالهند - والى محمد - بما ترجمته حسبما ورد من وزارة الحقانية بكتابها رقم ٥٠٠٧-٤٦-٢١-٦ فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٧ . سيدى العزيز تحية واحتراماً وبعد - فإن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٤ م ٢١٦ - ٢٦ شعبان ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧/١٠/٣١ م .

عقوبة الإعدام تنفذ فيمن يحكم عليهم بها فى الولايات الإسلامية الهامة فى الهند مثل بهوبال وحيدر أباد ونوتسك وخير بور وغيرها على أنها قصاص . وذلك بمباشرة فصل الرأس عن الجسم بتراً بالسيف . ويرى بعضهم أن هذه الطريقة فيها شىء من القسوة . ويقترحون استبدالها بطريقة الإعدام شنقاً .ولكن أئمة الدين الإسلامى وعلماءه يخالفونهم فى الرأى ويرون التمسك بالطريقة المعمول بها قديماً وهى استخدام السيف فى فصل الرأس عن الجسم عند إعدام المحكوم عليه . فحبذا لو تكرمتم بإفادتى بما هو متبع فى مصر وتركيا وإيران وتونس ومراكش وبما يراه المبرزون من رجال الدين بمصر فى هذه النقطة . وإننى أستميحكم العذر وأرجو أن تتفضلوا بقبول شكرى سلفاً مع عظيم احتراماتى .

أجاب :

اطلعنا على الترجمة العربية لكتاب حضرة سكرتير مجلس ولاية بهوپال بالهند المؤرخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٧ الوارد إلينا مع كتاب وزارة الحقانية رقم ٥٠٠٧ المؤرخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بشأن الاستفتاء عن تنفيذ القصاص بغير السيف . ونفيد : أن علماء المسلمين قد اختلفوا فى كيفية استيفاء القود . فذهب كثير من العلماء إلى أنه يقتل القاتل بمثل ما قتل به المقتول إلا إذا كان قتله بشئ محرم شرعاً كإيجاره الخمر فإنه لا يجوز أن يقتل بذلك . وقد استدلوا على مذهبهم بظاهر قوله تعالى : « ولكم فى القصاص حياة »[1] فإن كلمة القصاص تنبئ عن معنى المماثلة والمساواة وبقوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين »[2] وبقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »[3] وبقوله تعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها »[4] وبما رواه الجماعة غير أنس أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمى اليهودى فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبى — صلى الله عليه وسلم — فرض رأسه بحجرين

---

(١) من الآية رقم ١٧٨ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ١٢٦ من سورة النحل .
(٣) من الآية ١٩٤ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ٤٠ من سورة الشورى .

وبما أخرجه البيهقى والبزار عنه – صلى الله عليه وسلم – من حديث البراء وفيه « ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه » فدلت ظواهر الآيات الكريمة وما ورد من الأحاديث على أنه يثبت لولى القتيل حق استيفاء القود بمثل ما قتل به المقتول . وذهب علماء الكوفة ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف . واستدلوا بما روى عنه – صلى الله عليه وسلم – من قوله : « لا قود إلا بالسيف » وهذا الحديث قد روى من طرق يقوى بعضها بعضا فيكون حسناً يقبل الإثبات به . وقد بين الشيخ علاء الدين الماردينى الشهير بابن التركمانى فى كتابه الجوهر النقى طرقه ، ثم قال فهذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فأقل أحواله أن يكون حسناً اه. فلا يضر حينئذ تضعيف بعض المحدثين لسند هذا الحديث . وبما روى عنه – صلى الله عليه وسلم – من قوله : « إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » فأمر النبى – صلى الله عليه وسلم – فى هذا الحديث بأن يحسنوا القتلة وإحسان القتلة لا يكون بغير ضرب العنق بالسيف ، كما أمر أن يريحوا ما أحل الله ذبحه من الأنعام . فما الظن بالآدمى المكرم المحترم . وقد أجابوا عن ظواهر الآيات الكريمة بأن المراد بالمثلية فيها هو المثلية فى مجرد إزهاق الروح ، ولا تتناول الآلة لأن استعمال غير السيف يؤدى إلى الاعتداء المنهى عنه فى غير مآربه . فإذا قتل شخص آخر بالضرب مثلا فمات بضربتين واستوفينا القصاص بالضرب أيضاً وضرب القاتل حتى مات فجاز ألا يموت إلا بأكثر من ضربتين . وفى ذلك مجاوزة للحد . ولو ضربناه ضربتين وقتلناه بالسيف كان فى ذلك مجاوزة للحد أيضاً ، وأجابوا عن حديث اليهودى الذى رض رأسه بأنه يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون هذا الرض كان مشروعاً ثم نسخ ، كما نسخت المثلة بالنهى عنها . الثانى أن يكون اليهودى ممن سعى فى الأرض بالفساد فيقتل كما رآه الإمام ليكون أردع وهذا هو الظاهر . فإن قصد اليهودى كان أخذ المال . فقد روى عن أنس ابن مالك – رضى الله عنه – أنه قال : عدا يهودى على جارية فأخذ أوضاحاً – حليا –

كانت عليها ، فيكون القتل على هذا ليس من باب القصاص الذى نحن بصدده . وأما حديث « ومن حرق حرقناه .. إلخ » فقال البيهقى إن فى إسناده بعض من يجهل وإنما قاله زياد فى خطبته . قال الحنفية : إن الثابت حينئذ من الآيات ومن السنة هو إتلاف نفس القاتل بأيسر الوجوه وأوحاها – أى أسرعها – وليس ذلك إلا بالسيف. فلا يجوز استيفاء القصاص بالتحريق والتغريق والرضخ وما جرى مجرى ذلك . هذه خلاصة أقوال فقهاء المسلمين فى هذا الموضوع . والذى يظهر لنا أن الحنفية ومن قال بمقالتهم لا يريدون إلا أنه لايجوز القصاص بغير السيف مما يكون مظنة التعدى وتجاوز الحد فى القصاص من التحريق والتغريق والضرب. وما جرى مجرى ذلك . ولا يريدون أن يمنعوا استيفاء القود بغير السيف إذا كان غير السيف أيسر وأسهل وأسرع فى إزهاق روح القاتل . كما يتبين هذا من استدلالهم بحديث « إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . إلخ (وكما يتبين أيضاً من حديث « لا قود إلا بالسيف » وذلك لأن هذا الحديث يفيد بمنطوقه أمرين : أولهما . أنه يجب استيفاء القصاص بالسيف – الثانى أنه لا يجوز استيفاؤه بغيره مما لا يكون فى مثل سهولته ويسره . ويفيد أيضاً بطريق دلالة النص جواز القتل بغير السيف إذا كان غيره مثله فى سرعة إزهاق الروح ويسره أو أولى منه فى ذلك فإنه يفهم لغة من هذا الحديث أن العلة فى وجوب استيفاء القصاص بالسيف . هى أن القتل به أيسر وأسهل ، فإذا وجد نوع من القتل بطريقة لم تكن معهودة ، وكانت هذه الطريقة أسرع فى إزهاق الروح وأسهل فظاهر أنه يجوز القتل بها بدلالة نص هذا الحديث . وحينئذ . يكون القصر فى قوله – عليه الصلاة والسلام – : « لاقود إلا بالسيف » من قبيل القصر الإضافى ، والمقصود به أنه لا يستوفى القصاص بغير السيف مما فيه احتمال مجاوزة الحد . والخلاصة أن الأدلة التى استدل بها الحنفية يظهر منها أنه يجوز القتل بغير السيف إذا كان القتل بغيره أسهل وأسرع فى إزهاق روح القاتل . وعلى ذلك : إذا كان القتل بالمشنقة

على وجه يكون أسرع وأسهل من القتل بالسيف جاز ذلك بمقتضى الأدلة التى استدل بها الحنفية ، ويظهر من كلامهم أنهم يجوزون القتل بهذه الطريقة . ومن أراد زيادة البيان فليرجع إلى ما قاله الجصاص فى كتابه آيات الأحكام فى باب كيفية القصاص من الجزء الأول ، وما قاله عند قوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » من آخر سورة النحل فى آخر الجزء الثالث من الكتاب ، وإلى ماجاء فى باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل ، من كتاب معانى الآثار للطحاوى فى الجزء الثانى ، وإلى ما قاله الشوكانى فى باب قتل الرجل بالمرأة بالجزء السادس من نيل الأوطار وإلى شرح الزيلعى على الكنز . هذا ما ظهر لنا فى هذا الموضوع .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام التوبة

الموضـــــوع

(٤٦٩) قتل الانسان نفسه ليس سبيلا الى النجاة

المبـــــدأ

قتل الإنسان نفسه ليس سبيلا إلى نجاته من عذاب الله بل هو مما يزيد فى الآثام والذنوب ، فهو كبيرة من أعظم الكبائر ، وإنما السبيل إلى النجاة من العذاب هو التوبة الصادقة بالندم والعزم الصادقين على عدم العودة

سئل :

شاب مسلم فشل فى دراسته ، فأخذ فى البحث عن عمل يبعده عن الأفكار الأثيمة التى تراوده فلم ينفع ، ووجد نفسه قد صار فى طريق المعصية بعد طاعة الله . وأخذ يحاسب نفسه فى يوم ما ووجد ما ينتظره من عذاب فى الآخرة ، ففكر فى قتل نفسه لعل الله يغفر له . ولكنه قرأ قول الله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما »[1] وإزاء حيرته طلب بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

اطلعنا على كتابكم هذا . ونفيد : أن السبيل لك إلى نجاتك من عذاب الله أن تتوب إلى الله توبة صادقة خشية منه سبحانه وتعالى وخوفاً من عقابه بأن تندم ندماً صادقاً من قلبك على ما اقترفت من سيئات وما عملت من ذنوب ، وتعزم على ترك العود إلى ما اقترفت . فإذا وجد الندم والعزم الصادقان وانكسر قلبك ذلا لله وخوفاً من عقابه . كانت توبتك حينئذ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٢ م ٢٥٢ — ١٧ صفر ١٣٦٢ هـ — ٢٢ فبراير ١٩٤٣ م .

(١) الآية ٩٣ من سورة النساء .

صادقة ، ونجاك الله من عذاب ما اقترفت من سيئات ، وفرح الله بهذه التوبة أكمل فرح وأتمه . كما يدل على ذلك الحديث الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد تكون بهذه التوبة أكرم عند الله وأفضل منك قبل حصول الذنب الذى تبت منه . أما قتلك نفسك فليس سبيلا إلى نجاتك من عذاب الله ، بل هو مما يزيد فى آثامك وذنوبك ، فإنه كبيرة من أعظم الكبائر . وربما كانت شراً أكبر مما اقترفت من سيئات وذنوب. فقاتل نفسه أشد وزراً من قاتل غيره . وإنما السبيل إلى نجاتك ما هديناك ودللناك عليه . والله أسأل أن يوفقك إلى ما يحبه ويرضاه ويجنبك الزلل فى القول والعمل والسلام ، والله أعلم .

من أحكام الديات

الموضـــوع

(٤٧٠) ديـــــة

المبـــدأ

تعتبر الدية من التركة وتقسم بين الورثة حسب الفريضة الشرعية

سئل :

فى دية المقتول خطأ عن زوجة وأخ وأخت شقيقين . هل تقسم هذه الدية التى حكم بها بناء على طلب الزوجة بحسب الفريضة الشرعية ويكون للزوجة الربع فيها والباقى للأخوين المذكورين أم كيف الحال ؟

أجاب :

قال فى رد المحتار ما نصه: اعلم أنه يدخل فى التركة الدية الواجبة للقتل الخطأ اهـ . وفى التنقيح ما نصه : والمستحق للقصاص من يستحق مال القتيل على فرائض الله تعالى ، يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية .اهـ . وعلى هذا . فتقسم الدية المذكورة بين ورثة المقتول المذكور على فرائض الله تعالى . لزوجته الربع فرضاً ، والباقى للأخ والأخت الشقيقين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . هذا حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حســونة النــواوى ــ س ١ م ٢١١ ــ ص ١١٦ ــ ٥ من ذى القعدة ١٣١٥هـ .

من أحكام الولاية والوصاية

الموضـــوع

(٤٧١) ولايــة على مفقــود

المبــــادىء

١ - غياب الوصى المختار غيبة منقطعة بلا وكيل يقتضى تعين غيره وتسليم مال القاصر إليه .

٢ - فقد القاصر وغيابه غيبة منقطعة لا يمنع من ذلك للمصلحة .

سئل :

بإفادة من مديرية الفيوم سنة ١٣١٣ هـ مضمونها - أن سيدة أقيمت وصية شرعية على بنتها القاصرة من مطلقها بتاريخ سنة ١٣١٢ . وقبل تسليمها نصيب بنتها القاصرة المذكورة فى تركة والدها المذكور لضبطها بمعرفة بيت المال قد تغيبت مع هذه القاصرة . وبالتحرى عن جهة غيابهما فلم يعلم مستقرهما . وباستفتاء مفتى المديرية فيما يجريه بيت المال فى نصيب هذه القاصرة أفتى بما نصه (المنصوص إذا غاب الوصى المختار غيبة منقطعة بلا وكيل عنه مع تصريحهم بأن المفقود الذى لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته غيبة منقطعة حكماً . وقد صرحوا بأن وصى القاضى كوصى الميت ، إلا فى ثمان ليست هذه منها ، فبناء على ذلك فالقاضى فى هذه الحالة ينصب وصياً فى نصيبها وعليها ، ويسلمه إليه ليتصرف لها ويخاصم فيما يتعلق بها ، وإن كان وقع الاختلاف فى جواز نصب القاضى وصياً مع غيبة الأيتام لما فى ذلك من المصلحة) . وحيث إن نائب محكمة المديرية أجاب بالاشتباه فى هذه الفتوى عند تلاوتها بمجلس حسبى المديرية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ م ٥٨ - ص ٣٣ - ٥ من ذى القعدة ١٣١٣ هـ .

لكونها مذكوراً بها أنه يقام وصى على القاصرة المذكورة وفى نصيبها ليتصرف الوصى المذكور لها ، ويخاصم فيما يتعلق بها ، مع أن القاصرة المذكورة ووصيها مفقودان لغيابهما غيبة منقطعة ولا تعلم حياتهما من مماتهما وقال إنه هل يقام وصى على القاصرة المفقودة مع فقد وصيها أيضاً ليتصرف لها كما ذكر بهذه الفتوى، أو يقام قيم لحفظ مالها فقط بمعرفة القاضى الشرعى . ولذا رأى مجلس حسبى المديرية لزوم الاستفتاء من فضيلتكم عن ذلك . فالأمل إصدار الفتوى عما ذكر .

أجاب :

بالاطلاع على الإفادة المتضمنة لما أفتى به حضرة مفتى أفندى المديرية فى شأن الحادثة التى وردت بخصوصها هذه الإفادة ، ظهر أن ما أفتى به حضرة المفتى المومى إليه موافق شرعاً فيعمل بمقتضاه .

الموضـــوع

(٤٧٢) وصى مختـــــار

المبـــادىء

١ - مجرد اتهام القاصر للوصى بشئ غير موجب لعزله.

٢ - عزل الوصى نفسه أو تنازله عن الوصاية صحيح شرعاً ويعتبر إخراجاً له من الوصاية.

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية فى صفر سنة ١٣١٤ مضمونها أنه لصدور حكم من محكمة مديرية الغربية بعزل القصبى الحسينى من وصايته على أولاد وتركة أحمد يوسف ، وحصول الطعن من المعزول المذكور فى ذلك تحول النظر فيه على المجلس الشرعى بمحكمة مصر، وقرر بأن الحكم بعزل القصبى المذكور على الوجه المسطور بالصورة المذكورة غير صحيح، لعدم توفر ما يقتضيه شرعاً. ولما بلغ هذا القرار لمحكمة المديرية المذكورة وطلب التأشير بمضمونه على الإعلام وسجله فقاضى المديرية أرسل للحقانية مكاتبة بأن الحكم بعزل الوصى المذكور مبنى على مذهب أبى يوسف المفتى به، من أن القاصر إذا اتهم الوصى يعزله ، وعلى ما صرح به فى كثير من كتب المذهب ، من أن الوصى إن عزل نفسه لدى الحاكم ينعزل وحينئذ يكون ما ذكر بالقرار المذكور من عدم توفر ما يقتضى العزل محل نظر ، ورغب إحالة هذه المسألة على هذا الطرف للنظر فيها وفصلها شرعاً ، ولذا ها هى الأوراق المختصة بها مرسلة طيه بأمل الإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعى. ومضمون صورة الإعلام المذكورة أنه لدى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س١ م٩١ - ص ٥٨ - ١٤ صفر ١٣١٤هـ.

قاضى المديرية المذكورة بالمجلس الحسبى المنعقد بديوان المديرية ، حضر بالمجلس الرجل المكلف القصبى الحسينى من أهالى ناحية نبروه ابن الحسينى ابن إبراهيم وأنهى لدى القاضى المذكور أنه تنازل عن وصايته على تركة المرحوم أحمد يوسف قبودان من نبروه المذكورة ابن يوسف إبراهيم وعلى القصر من أولاده المحرر بوصايته المذكورة إعلام شرعى من محكمة مركز بيلا الشرعية فى ١٢ القعدة سنة ١٣١٠ لعجزه عن القيام بها وعدم قدرته عليها ، وبعد أن تحقق لدى القاضى المذكور عجزه عن القيام على الوصاية المذكورة، وسوء تصرفه فى تلك التركة ، واتهامه بشهادة شاهدين وتحقق معرفة القصبى الحسينى المذكور عيناً واسماً ونسباً ، وأنه هو الحاضر بالمجلس بشهادة الشاهدين المذكورين عزله من وصايته المذكورة ومنعه من التصرف فيها منعاً كلياً ، وقبل منه ذلك لنفسه قبولا شرعياً بحضورهما وامتثل المنع المذكور بالمجلس المشار إليه بعد أن تقرر بالمجلس الحسبى المذكور عزل الوصى المذكور .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة سعادتكم المسطورة ، وعلى صورة الإعلام الشرعى الصادر من محكمة مديرية الغربية المؤرخ بتاريخين ثانيهما ١٢ شعبان سنة ١٣١٣ المشمولة بختم المحكمة المذكورة ، وعلى ما قرره بشأنها المجلس العلمى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ غاية القعدة سنة ١٣١٣ ، وعلى باقى الأوراق المتعلقة بذلك . ظهر أن عزل حضرة قاضى محكمة المديرية المذكورة للقصبى الحسينى عن وصايته على تركة أحمد يوسف قبودان وعلى القصر من أولاده بعد تنازله لديه عن الوصاية المذكورة على الوجه المسطور بتلك الصورة يعد إخراجاً للوصى المذكور عن الوصاية المرقومة وهو صحيح شرعاً وطيه الأوراق ، والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٤٧٣) وصـية اختيـــارية

المبـــدأ

ليس لوصى الأم إلا تنفيذ الوصية فى ثلث المال .

سئل :

امرأة ماتت عن زوجها وأولادها الأربع ذكوراً وإناثاً من زوجها المذكور ، وأوصت بثلث مالها ليصرف فى الخيرات والمبرات على روحها وأقامت شقيقتها وصياً مختاراً من قبلها على صرف ذلك الثلث فى الخيرات وعلى أولادها القصر بموجب إعلام شرعى . فهل إقامة الوصى المذكور على أولادها جائز مع وجود أبيهم المذكور ؟

أجاب :

ليس لوصى الأم إلا تنفيذ الوصية فى ثلث المال ، وصرف ما أوصت به فى طرق الخيرات والمبرات التى عينتها ، وله أن يبيع من تركتها ما يفى بذلك فقط . وما بقى بعد ذلك للأولاد الصغار . فالأب أولى بالقيام عليه لحفظه وتنميته بالطرق المشروعة ، لأن الحق فى صرف ما عينه الموصى للخيرات التى عينها من حق الموصى نفسه فيقوم وصيه مقامه . أما ما بقى من التركة للأولاد الصغار فهو ملكهم ، وحق الولاية على أموالهم هى لآبائهم ماداموا موجودين ، حتى لو كانت الأم نفسها حية فلا يسلب هذا الحق من الأب بمجرد وصيتها لغيره . وهذا ما لم يكن الأب سئ الاختيار أو مبذرا ، فإن كان كذلك ـ أقام القاضى وصياً من قبله لحفظ مال الصغار ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س٢ م٢١ ـ ص٨ ـ ١٢ ربيع الثانى ١٣١٧هـ.

الموضــــوع

(٤٧٤) عزل الــوصى المختــار

المبـــدأ

لا ينعزل الوصى المختار بعزل القاضى مادام قادراً وأميناً

سئل :

رجل وصى آخر فى حياته على تركته ، وعلى بنتيه القاصرتين بالاشتراك مع شخص آخر من بعده ، ووصاه أيضاً على تركة أخيه وعلى أولاده القاصرين ، لأن أخاه جعله فى حياته وصياً مختاراً على تركته وأولاده من بعده ، وبعد وفاة الموصى مصراً على الوصاية المذكورة صادقت أرملته على الوصاية هى وابن عم زوجها ، ووضع الوصى يده على التركة وأدار شئونها ٤ سنين يحاسب من بلغ سن الرشد ، ثم عزلته البطركخانة من الوصاية فى غيبته بدون إجراء تحقيق معه ، وبدون حصول ما يخل بالوصاية واستندت فى عزله إلى أن الشرع الإسلامى يحتم عدم قبول شهادة شهودالإقرار بالوصاية حتى يحلفوا اليمين الشرعى ، وإنهم لم يحلفوا حين التصادق على الوصاية . فهل يجوز عزل الوصى المختار بدون خيانة تثبت عليه شرعاً أمام القاضى ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٢ م ٨٩ ــ ص ٤٠ ــ أول رمضان ١٣١٧هـ.

أجاب :

من المقرر شرعاً أن الوصى المختار من الميت إذا كان قادراً على القيام بشئون القصر وحفظ التركة لا يعزله القاضى . ولو عزله لا ينعزل ، إلا إذا ثبتت خيانته فيجب عزله . وعلى ذلك فعزل الوصى المذكور فى السؤال غير صحيح شرعاً . ولا عبرة بالاستناد فى عزله إلى أن شهود الإقرار بالوصاية لم يحلفوا اليمين حين التصادق عليها ، لأن الشاهد لا يحلف عندنا ، والله أعلم .

الموضـــوع

(٤٧٥) وصـــية لوارث

المبـــادىء

١ - لا وصية لوارث إلا بإجازة باقى الورثة .

٢ - الوصية بالخيرات وقف .

سئل :

رجل مات عن والدته وزوجته وأولاده البلغ والقصر ، وقبل وفاته بمدة قليلة أوصى لزوجته بجميع منقولات منزله التى تخصه . ولأولاده القصر بمبلغ ألف جنيه . و ٢٠٠ جنيه لتجهيزه وكفنه والخرجة والمأتم والقراءة والصدقة وأعمال خيرية للفقراء والمساكين والصدقة . و ١٠٠ جنيه للأعمال الخيرية التى تعمل كل عام من إيرادات ما يتركه من الأطيان وخلافه ، ولم يجز أولاد المتوفى إلا الوصية التى تصرف فى التجهيز والخرجة وخلافه من الأعمال الخيرية ، والتى تصرف سنوياً فى الخيرات. أما الوصية بالمنقولات للزوجة والألف جنيه المذكورة فلم يجيزوها . فهل تكون الوصية فيهما غير نافذة ؟

أجاب :

أما الوصية بمبلغ ألف جنيه للقصر من أولاد الموصى وبمنقولات المنزل لزوجته فلا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة ، لأنها وصية لوارث والوصية لوارث لا نفاذ لها إلا بإجازة بقية الوارثين ، وأما باقى المبلغ المخصص للخيرات فمبلغ المائتى جنيه تنفذ الوصية فيه ، لينفق منه مؤن التجهيز والتكفين الشرعيين ، وباقيه يصرف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ١٦٢ - ص ٧٢ - ٢٩ صفر ١٣١٧ هـ.

فى وجوه الخيرات والصدقات . ومبلغ المائة جنيه التى أوصى الموصى أن تصرف فى كل سنة من ريع الأطيان وغيرها من أملاكه فى الخيرات تكون بمنزلة وقف فى صيغة الوصية ، يجب أن يخصص لها من ثلث التركة ما يفى ريعه بها ، بحيث لا يجوز التصرف فيه بوجه من وجوه التصرف الخاص بالملك من بيع ورهن وهبة ونحو ذلك ، ويصرف هذا المبلغ فى سبل الخيرات والصدقات ، والله أعلم .

تعليق :

صدر قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ ونص فيه على جواز الوصية للوارث فى حدود الثلث بلا توقف على إجازة باقى الورثة .

الموضـــوع

(٤٧٦) دعـــوى الوصـــية

المبـــدأ

لا تثبت دعوى الوصية إلا بعد إثباتها شرعاً

سئل :

رجل أوصى حال حياته بطوعه واختياره بأن يصرف ثلث ما يوجد مخلفاً عنه بعد موته فى وجوه خيرات عينها ، وجعل زوجته وصياً على ذلك وتحرر بذلك إعلام شرعى ، وبقى بعد ذلك على قيد الحياة عشرين سنة ثم مات عن زوجته الوصية وعن باقى ورثته ، وادعت الزوجة لدى قاض شرعى على بعض الورثة بالوصية والإيصاء المذكورين ، وموت الموصى مصراً على ذلك ، ولم تثبت دعواها ، فهل لا يكون لها التصرف فى الثلث بل يتوقف ذلك على الإثبات الشرعى ؟

أجاب :

حيث إن هذه الزوجة قد ادعت الوصية ولم تثبت دعواها بالوجه الشرعى ، فليس لها حق التصرف على حسب الوصية إلا بعد إثباتها شرعاً ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س٢م ١٧٢ ــ ص٧٥ ــ ٢٦ ربيع أول ١٣١٨هـ.

الموضـــوع

(٤٧٧) وصـــاية ونظـــارة

المبـــدأ

ليس للناظر الحسبي (المشرف) استيفاء أموال القاصر أو حفظها لديه مع وجود الوصي

سئل :

رجل أقام حال حياته وصحته ابنه وصياً مختاراً شرعياً على تركته بعد وفاته وعلى أولاده القصر ، وقبل منه ابنه البالغ المذكور هذه الوصاية لنفسه وجعل شخصاً آخر ناظراً حسبياً على هذا الوصى بحيث لا يتصرف الوصى إلا بمشاورة ومشاركة الناظر الحسبي . وتحرر بذلك إعلام شرعى . ثم مات الموصى مصراً على تلك الوصاية ، ولم يزل الوصى قابلا لها بعد وفاة والده الموصى المذكور ، وقد أراد الوصى حفظ ما يخص القصر من تركة أبيهم بطريق وصايته المختارة ، فعارضه الناظر الحسبي وأراد الاستيلاء على حقوق القصر من التركة ، فهل إذا كان الوصى أمينا وقادرا على حفظها من الضياع يكون له ذلك بوصايته المختارة ، وليس للناظر الحسبي الاستيلاء على حقوقهم المذكورة مادام هذا الوصى بتلك الصفة . ويمنع هذا الناظر من تلك المعارضة ؟

أجاب :

المصرح به فى كتب المذهب أن الناظر الحسبي ليس بوصى ، فلا يكون المال عنده، وإنما يكون عند الوصى ، لأنه هو الذى له إمساك المال وحفظه وبذلك يعلم أن الحق فى حفظ حقوق هؤلاء القصر لوصيهم المذكور ولاحق للناظر الحسبي فى معارضته فى ذلك ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٢ م ١٧٧ — ص ٧٦ — ٥ ربيع آخر ١٣١٨هـ.

الموضــــوع

(٤٧٨) للوصى الانفاق على الصغير بدون اذن

المبـــدأ

للوصى أن ينفق على القاصر بلا تقدير من الحاكم بحسب حاله ويقبل قوله بيمينه فى قدر الإنفاق ، حيث كان نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر .

سئل :

رجل كان وصياً مختاراً على أخويه القاصرين، أنفق عليهما من مالهما فى شئونهما الشرعية نفقة المثل بدون أن يقرر المجلس الحسبى ولا القاضى الشرعى شيئاً لنفقتهما . وأحدهما يطالبه بعد بلوغه ورشده بما أنفقه عليه وليس لدى الوصى مستندات كتابية عليه . فهل لا يلزم بإثباته وهو مصدق بيمينه شرعاً فيما أنفقه عليه من ماله على حسب حاله ولم يكذبه الظاهر ؟

أجاب :

صرح علماؤنا بأنه ينبغى للوصى أن لا يضيق على الصغير فى النفقة بل ويوسع عليه بلا إسراف . وذلك يتفاوت بقلة المال وكثرته ، فينظر إلى ماله وينفق بحسب حاله . وصرحوا بأنه إذا أنفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم كان له ذلك ويصدق بيمينه . وصرحوا بأنه يقبل قوله بيمينه فى قدر الإنفاق، حيث كان نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر . وعلى ذلك فما أنفقه هذا الوصى نفقة المثل على أحد القاصرين المذكورين من ماله على حسب حاله بدون ذلك التقدير فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر يصدق فيه بيمينه ، ولا يكلف إثباته، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٢ م ١٨٧ — ص ٨٢ — ١٤ جمادى الأولى ١٣١٨ هـ .

الموضـــــوع

(٤٧٩) انفراد أحد الوصيين بالتصرف

المبـــــدأ

يجوز انفراد أحد الوصيين بالتصرف ولو كان إيصاؤه إلى كل منهما متعاقباً .

سئل :

أقام رجل وصياً مختاراً على بعض أولاده حال حياته ، ثم أقام وصياً مختاراً أيضاً بعد وفاته على جميع أولاده القصر — وبعد وفاته أثبت كل من الوصيين وصايته على الانفراد بسند شرعى ، وللموصى دين على شخص مقيم بالجهة التى بها أحد هذين الوصيين الذى هو وصى على جميع القصر ويريد هذا الوصى أن يأخذ هذا الدين حفظاً لحق القصر ، ولو تأخر عن أخذه ربما يضيع هذا الدين . فهل للوصى على جميع الأولاد أن ينفرد بقبض الدين المذكور ويحفظه للقصر ، وعلى المدين أن يسلم ذلك الدين له بانفراده ؟

أجاب :

صرح علماؤنا بانفراد أحد الوصيين بالتصرف لو كان إيصاؤه إلى كل منهما متعاقباً على قول أبى يوسف . قال أبو الليث وهوالأصح وبه نأخذ . وعليه جرى فى الإسعاف حيث قال : لو أوصى إلى رجلين يجوز انفرادهما بالتصرف عند أبى يوسف . وعلى ذلك يجوز لهذا الوصى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٢ م ٢١٩ — ص ٩٥ — أول رجب١٣١٨هـ.

أن ينفرد بقبض الدين المذكور بلا رأى الآخر . لا سيما إذا خاف عليه الضياع لو تأخر عن أخذه، على أنه فى مثل هذه الصورة لامجال للاختلاف فى الانفراد، لأنه متى خيف على الدين الضياع فلا شك فى جواز الانفراد بقبضه بلا خلاف ، وعلى المدين المذكور دفعه لذلك الوصى بانفراده حفظاً لحق هؤلاء القصر حيث كان موروثاً لهم ، والله أعلم .

الموضـــوع

(٤٨٠) وصى لم يحصل ديون التركة على الغير

المبـــادىء

١ – لا يضمن الوصى ما هلك من ديون للمورث على الغير

٢ – يقبل قوله فى مقدار ما أنفقه على القصر مع يمينه بشرط أن تكون نفقة المثل فى مدة تحتمل ذلك ، ولا يكذبه الظاهر فيه .

٣ – يجبر الوصى على الحساب عند البلوغ وطلب ذلك ، لكن لا يجبر على بيان مصارف كل جزئية لو امتنع عن ذلك متى كان معروفاً بالأمانة

٤ – ليس للصغير إذا بلغ مطالبته بحصته فيما هلك من الديون التى على الغير .

سئل :

من حسن سيد الحرزانى بمصر ، فى رجل مات وله ديون على أشخاص بعضها بسندات مضى عليها لحين وفاته نحو الخمس عشرة سنة ، وبعضها نحو الخمسين سنة ، وبعضها لم يعلم صاحبه أصلا . وفى حال حياته أقام وصياً مختاراً على أولاده القصر ، وبعد وفاته قبض هذا الوصى ما تيسر له قبضه من بعض الأشخاص المذكورين ، وتعذر عليه أخذ الباقى بسبب مضى المدة الطويلة على تلك السندات ، فضلا عن عدم معرفة أربابها . فهل لا يضمن هذا الوصى لما بقى من الديون ، وإذا بلغ أحد القصر لا يكون له حق فى مطالبته بما يخصه فيما هلك من تلك الديون ، وإذا أنفق الوصى على القاصر من ماله نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر فيها يقبل قوله فيما أنفقه بيمينه ، ولا يجبر على البيان والتفصيل . ؟ أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س ٢ م ٢٦٣ – ص ١١٢ – ١٢ شوال ١٣١٨هـ

أجاب :

من المقرر شرعاً أن الوصى لا يضمن ما هلك من الديون ، وأنه يقبل قوله بيمينه فى قدر الإنفاق حيث كان نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر ، وأنه إذا كبر الصغار وطلبوا أن يحاسبوا وصيهم كان للقاضى ولهم مطالبته بالحساب ، لكن لا يجبر على بيان المصرف وجزئياته جزئية جزئية لو امتنع إن عرف بالأمانة . ومما ذكر يعلم أن الوصى فى حادثتنا لا يضمن ما هلك من تلك الديون ، وليس للصغير إذا بلغ أن يطالبه بما يخصه فى ذلك الذى هلك ، ويقبل قوله بيمينه فيما أنفقه عليه نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر ولا يجبر على بيانه وتفصيله لو امتنع حيث كان معروفاً بالأمانة ، والله تعالى أعلم .

الموضــــــوع

(٤٨١) الوصية للأقارب والوقف عليهم

المبـــــادىء

١ - المعتبر فى الوصية للأقارب والوقف عليهم المحرمية والرحم ويكونان للأقرب فالأقرب عند أبى حنيفة .

٢ - تعتبر المحرمية فقط عند الصاحبين وسويا فى ذلك بين الأقرب والأبعد .

٣ - اتفاقهم على أن لفظ الأقارب يكون للاثنين فصاعداً إلا إذا ذكر معه شرط الأقرب فالأقرب فإن الجمع عند ذكر الشرط يكون غير معتبر اتفاقاً ، لأن كلمة الأقرب اسم فرد يدخل فيه المحرم وغيره لكن يقدم الأقرب بصريح الشرط .

٤ - المراد بالأقرب فى الوصية والوقف من هو أشد صلة بالموقوف عليه من سواه وأشد الإخوة صلة به هو الأخ الشقيق قطعاً .

سئل :

من الشيخ حسين على ضيف من سوق السلاح تبع قسم الدرب الأحمر بمصر فى رجل وقف عقاره وعقار زوجته بتوكيله عنها على نفس زوجته ثم على بنتها ثم على أولادها ثم على أولاد بنتها إلى انقراضهم يكون وقفاً على كل من أولاده من غير زوجته المذكورة وعلى كل من أقارب زوجته موكلته المذكورة الأقرب فالأقرب ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولادهم إلى حين انقراضهم ثم على عتقاء أولاده وعتقاء أقارب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٤٨٣ - ص ١٩٧ - ٢٠ صفر ١٣٢٠هـ.

زوجته الأقرب فالأقرب ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولادهم إلى انقراضهم وشرط على أن من مات قبل دخوله فى الوقف وترك ولداً أو ولد ولد قام مقام أبيه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان الأصل حياً باقياً يتداولون ذلك إلى حين انقراضهم وكان للزوجة أبوان وللزوج الواقف ولدان من غير زوجته المذكورة ومات كل من أبوى الزوجة وابنى الزوج قبل الدخول فى الوقف وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً ثم ماتت الزوجة الموقوف عليها عن بنت ثم ماتت البنت عقيما والموجود حين موتها أولاد ابنى الزوج الواقف ذكوراً وإناثاً وإخوة الزوجة ذكوراً وإناثاً أشقاء ولأب - فما كيفية قسمة ريع الوقف على أولاد الابنين والإخوة والأخوات الأشقاء ولأب وإذا كان الشقيق واحداً يختص بنصف الريع ولا يشاركه فيه الإخوة والأخوات لأب عملا بقول الواقف الأقرب فالأقرب أو ما الحكم؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

اعتبر الإمام فى الوصية للأقارب والوقف عليهم الأقرب فالأقرب واعتبر فيهم المحرمية مع الرحم . وخالفه صاحباه فيهما واكتفيا فيهم بالرحم بلا محرمية وسويا بين الأقرب والأبعد منهم ، واتفقوا على أن لفظ الأقارب ونحوه يكون للاثنين فصاعداً إلا إذا ذكر معه الأقرب فالأقرب فإنه لا يعتبر الجمع اتفاقاً لأن الأقرب اسم فرد يدخل فيه المحرم وغيره لكن يقدم الأقرب لصريح الشرط ، والأقرب فى حادثتنا هو الأخ الشقيق لأن الأقرب أفعل تفضيل ومعناه الأقوى فى القرابة ولاشك فى أن الأقوى قرابة هو الشقيق فينفرد بالنصف . ولا ينافى ذلك ما ذكره فى الفرائض من الفرق بين درجة القرابة وقوة القرابة ، وأنه قد يراد من الأقرب ذو الدرجة القربى كالأخ مع ابن الأخ مثلا لأن ذلك اصطلاح خاص لا ينظر إليه فيما مرجعه العرف والاستعمال العام . فالمراد بالأقرب هنا وفيما يماثل ما نحن فيه من هو أشد صلة بالموقوف عليه من سواه ، وأشد الإخوة صلة به الأخ الشقيق قطعاً فهو الذى يستحق مقاسمة أولاد الابنين وحده ، والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٤٨٢) تتشمل الوصاية الحمل المستكن

المبـــادىء

١ – وصى الميت لا يقبل التخصيص .

٢ – العبرة فى أمر الإيصاء بتناوله لحالة الموت لا لحالة الإيصاء .

٣ – إذا أوصى إلى رجل بتفريق ثلث ماله فى وجوه الخير مثلا صار وصياً عاماً على جميع التركة وجميع الأولاد الموجودين وقت الإيصاء ومن حدثوا بعد ذلك والحمل الذى انفصل فى حياة الموصى .

سئل :

رجل أقام رجلا آخر وصياً مختاراً على أولاده القصر وابنه الكبير المعتوه وعلى الحمل المستكن فى رحم إحدى زوجاته وعلى تنفيذ وصيته الشرعية وعلى تركته وحرر بذلك إشهاداً شرعياً ثم أنجب أولاداً بعد تحرير الإشهاد المذكور . ثم توفى مصراً على ذلك وقبل الوصى الوصاية فى حياة الموصى وبعد وفاته . فهل يكون الوصى المذكور بعد وفاة الموصى وصياً عاماً حتى بالنسبة للحمل الذى انفصل ؟

أجاب :

وصى الميت لا يقبل التخصيص كما صرح به العلماء ، وصرحوا أيضاً بأن العبرة فى أمر الإيصاء وتناوله لحالة الموت لا لحالة الإيصاء . وقال العلامة ابن عابدين فى رد المحتار ما نصه : ومما يجب التنبيه له أنه إذا أوصى إلى رجل بتفريق ثلث ماله فى وجوه الخير مثلا صار وصياً عاماً على أولاده

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى – س ٣ م ٥٠٧ – ص ٦١ – ٢٤ من المحرم ١٣٢٤ هـ .

وتركته ، وإن أوصى فى ذلك إلى غيره على قول أبى حنيفة المفتى به فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده . والناس عنها فى زماننا غافلون وهى واقعة الفتوى . انتهى ومن هذا يعلم أن الوصى المذكور فى حادثة السؤال والحال ما ذكر يكون وصياً عاماً على جميع التركة وجميع الأولاد الذين كانوا موجودين وقت الإيصاء ومن حدثوا بعد ذلك والحمل الذى انفصل فى حياة الموصى . وفى فتاوى تنقيح الحامدية من باب الوصى . ما هو صريح أو كالصريح فى ذلك ، والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٤٨٣) وصى الوصى المختـــار

المبــــدأ

وصى الوصى المختار يكون وصياً أيضاً على قصر المتوفى الأول وعلى تركته .

سئل :

توفى رجل وترك قصرا وأقام أخاهم الأكبر وصياً مختاراً عليهم واستمر هذا الأخ مدة ثم توفى وترك لنفسه قصراً أيضاً وأقام لهم وصياً مختاراً قبل وفاته وقد باشر الوصى مصلحة جميع القصر فهل يكون هذا الوصى المختار وصياً فى التركتين ويسأل عنهما أم لا وهل القصر الأول يدخلون تحت وصايته شرعاً . ؟

أجاب :

فى التنوير وشرحه ووصى الوصى سواء أوصى إليه فى ماله أو مال موصيه وصى فى التركتين انتهى . وفى رد المحتار . وإن قال فى تركتى فعن أبى حنيفة روايتان ، ظاهر الرواية عنه أنه يكون وصياً فيهما ، لأن تركة موصيه تركته كما صرح به فى الاختيار . انتهى . ومن ذلك يعلم أن وصى الوصى فى هذه الحادثة يكون وصياً أيضاً على تركة الميت الأول وعلى القصر من أولاده حيث كان الحال على ماذكر فى السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : الشيخ بكرى الصدفى ـــ س ٤ م ١٨٢ ـــ ص ٥٥ ـــ ٢٢ ربيع الثانى ١٣٢٥ هـ .

الموضـــوع

(٤٨٤) وصية لصغيرين بلغ أحدهما سفيها

المبـــادىء

١ - لا تستمر ولاية والد الصغير عليه بعد بلوغه عاقلا سفيها .

٢ - لا يكون محجوراً عليه إلا بحجر القاضى وإقامة وليه قيما شرعياً عليه بالطريق الشرعى .

٣ - لا تنفذ تصرفاته بعد الحجر عليه وتنفذ تصرفاته السابقة عليه .

سئل :

فى صبيين أوصى لهما جدهما لأبيهما بثلث جميع تركته بعد موته وقد قبل وليهما (والدهما) الوصيةحال حياة الموصى ،وبعد وفاة الموصى حكم لهما بالوصية واستلمها والدهما . ولما بلغ أحد الصبيين بلغ سفيها فهل تستمر عليه ولاية أبيه أم لا وهل تنفذ تصرفاته حتى بعد بلوغه الثمانى عشرة سنة ولو أقام المجلس الحسبى والده قيما عليه . وكيف الحال ؟

أجاب :

مذهب الإمام أبى يوسف الذى هو الراجح على ما هو ظاهر كلام العلمـــاء أن الصغير إذا بلغ سفيهاً مبذراً لابد فى عـــدم صحة تصرفاته من حجر القاضى عليه . فقبل الحجر تنفذ تصرفاته . وقال الإمام محمد سفهه كاف فى الحجر عليه بدون احتياج إلى حجر قاض . وعليه فإذا بلغ سفيهاً وتصرف لا تكون تصرفاته نافذة . فى الخانية من كتاب الحجر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س٤ م٢٣٢ - ص ٦٨ - ٥ رمضان ١٣٢٥هـ .

ما نصه : وإن بلغ اليتيم سفيهاً غير رشيد . فقبل أن يحجر القاضى عليه لا يكون محجوراً فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى حتى تنفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله تعالى يكون محجوراً من غير حجر ، وأبو يوسف رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين . ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون بغير قضاء ، فيكون محجوراً إلا أن يؤذن له انتهى . وفى تنقيح الحامدية بعد كلام ما نصه : ومثله فى الجوهرة حيث قال : ثم اختلفا فيما بينهما ، قال أبو يوسف لا حجر عليه إلا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه ، وقال محمد فساده فى ماله يحجره وإصلاحه فيه يطلقه ، والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضى يجوز عند الأول لا الثانى اه . وظاهر كلامهم ترجيح قول أبى يوسف انتهى . وفى التنوير من كتاب الحجر وعندهما يحجر على الحر بالسفه وبه يفتى . وعلى قولهما المفتى به فيكون فى أحكامه كصغير إلا فى نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده يعنى عدم ولايتهما عليه بخلاف الصغير فإن ولايتهما عليه ثابتة ، وفى صحة إقراره بالعقوبات وفى الإنفاق وفى صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ . فإن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم إليه وإن لم يكن رشيداً وقال لا يدفع حتى يؤنس رشده انتهى مع زيادة من الشرح ورد المحتار . ومن ذلك يعلم أنه لا تستمر ولاية أب الصغير المذكور عليه بعد بلوغه عاقلا سفيهاً وأنه يصير محجوراً بحجر القاضى الشرعى وإقامة والده قيما شرعياً عليه بالطريق المرعى المتبع فى مثل ذلك فلا تنفذ تصرفاته بعده ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٤٨٥) وصـــية بمثل نصيب ابن

المبـــادىء

١ - الأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثل هذا النصيب على سهام الورثة .

٢ - وجه التقسيم : تصحح الفريضة أولا ثم يزاد على السهام مثل نصيب من ذكره على مخرج الفريضة ثم يستخرج حظ الوصية أولا ثم توزع باق السهام على الورثة .

سئل :

فى شخص أوصى لأولاد ابنه الذى توفى فى حياته بمثل نصيب ابن من أبنائه ثم مات مصراً على هذه الوصية وترك زوجة وأبناء خمسة وبنات ثلاثاً فهل تأخذ الزوجة الثمن كاملا أو كيف تقسم تركة المتوفى المذكور بين ورثته والموصى لهم ؟

أجاب :

فى الدر عن المجتبى ما نصه : والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة انتهى . حتى لو كان له ابن وبنت وأوصى بمثل نصيب البنت فله الربع . والوجه فى ذلك أن تصحح الفريضة أولا ثم يزاد مثل نصيب من ذكره على مخرج الفريضة . فلو ترك أماً وابناً وأوصى بمثل نصيب بنت فالفريضة من سبعة عشر سهماً للموصى له خمسة وللابن عشرة وللأم سهمان ، لأن أصلها من ستة للابن خمسة فللبنت اثنان ونصف فيزاد على أصل الفريضة ويضعف للكسر فبلغت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س٤م ٢٤١ - ص٧١ - ١٢ شوال ١٣٢٥هـ.

سبعة عشر ، للموصى له خمسة ، بقى اثنا عشر يعطى للأم سدسها اثنان والباقى للابن . لأن الإرث بعد الوصية . ولو ترك امرأة وابناً وأوصى بنصيب ابن آخر لو كان وأجازت الورثة الوصية فالفريضة من خمسة عشر للموصى له سبعة أسهم وللمرأة سهم وللابن سبعة أسهم ، والوجه ما سبق من أن تصحح الفريضة أولا لولا الوصية فتقول : لولا الوصية لكانت الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابن سبعة أسهم فإذا أوصى بنصيب ابن آخر لو كان يزاد على الفريضة نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر وإنما شرطت إجازة الورثة الوصية ههنا لأنها حصلت بأكثر من الثلث . وإذا أوصى بمثل نصيب ابنه كان الجواب كذلك كذا فى رد المحتار والفتاوى الهندية .. وعلى نحو ذلك يقال فى جواب هذا السؤال والحال ماذكر فيه فتقسم هذه التركة من مائة وثمانية عشر سهماً للموصى لهم أربعة عشر سهماً وللزوجة ثمن الباقى وهو ثلاثة عشر سهماً ولكل ابن من الأبناء الخمسة أربعة عشر ولكل بنت من البنات الثلاث سبعة فذلك هو المقدار المذكور . والوجه فيه أن تصحح الفريضة أولا لولا الوصية ، فتقول أصل الفريضة من ثمانية للزوجة واحد يبقى سبعة يخص كل ابن من الأبناء الخمسة منها واحد وجزء من ثلاثة عشر جزءاً من واحد فيضاف مثله إلى الثمانية فيبلغ تسعة وجزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من واحد ثم يضعف للكسر فيبلغ مائة وثمانية عشر لأنك إذا ضعفت تسعة إلى ثلاثة عشر ضعفاً تبلغ مائة وسبعة عشر وإذا ضعفت الجزء المذكور إلى ثلاثة عشر يبلغ واحداً فيضم إلى المائة والسبعة عشر يبلغ مائة وثمانية عشر فيقسم على جهة الوصية والورثة كما ذكر . هذا ما ظهر فى قسمة هذه التركة ، والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٤٨٦) محاسبة الوصى المختار أو المعين

المبـــادىء

١ - لا يجبر الوصى المختار أو المعين على المحاسبة عما أنفقه مادام إنفاقه موافقاً للشرع متى كان أميناً وقائماً بأداء الأمانة .

٢ - الابن مصدق فيما أمن فيه بيمينه .

٣ - للحاكم الشرعى محاسبة الوصى فإن امتنع عن ذلك لا يجبره عليه .

سئل :

هل يجوز لورثة الموصى محاسبة الوصى على ما صرفه فيما أوصى به أو أن الوصى صادق أمين لا تجب محاسبته . وما هى الجهة المختصة بتكليف الوصى بالمحاسبة . هل هى السلطة الشرعية أم الأهلية ؟

أجاب :

لا يجبر الوصى المذكور والحال ما ذكر على المحاسبة فيما صرفه مما أوصى به فى مصارفه الموافقة للشرع من الثلث المذكور متى كان أميناً قام بأداء الأمانة . فقد نص العلماء على أن الأمين مصدق فيما هو أمين فيه بيمينه . هذا: وفى أدب الأوصياء ما نصه : وفى محاضر رشيد الدين : مات عن ابن كبير وأولاد صغار والكبير وصيهم من الميت أو القاضى فأنفق على الصغار فى صغرهم فللحاكم (أى الشرعى) أن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٧م٣٨ - ص١١ - ٢١ ربيع أول ١٣٢٠هـ.

يحاسب الوصى ، فلو امتنع الوصى عن إعطاء الحساب لا يجبره على الحساب لأنه أمين من جهة الميت أو القاضى والأمين مصدق فيما هو أمين فيه بيمينه ، والله تعالى أعلم .

تعليق :

أوجب القانون ١١٩ سنة ١٩٥٢ على الوصى مطلقاً تقديم كشف حساب سنوى مؤيداً بالمستندات قبل أول يناير من كل سنة فى المادة ٤٥ فقرة ١ ونص فى الفقرة الثانية منه على إعفاء الوصى من ذلك إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على ٥٠٠ جنيه .

الموضـــوع

(٤٨٧) وصـــــية

المبـــادىء

١ - كلام الوصى فى وصيته يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها .

٢ - الديون لا تدخل فى الوصية .

سئل :

رجل أوصى حال حياته لأولاد ولده المتوفى حال حياته بثمن ما يملكه من نقود وعقارات وأطيان . ثم بعد وفاته اشتملت تركته على ديون له وأطيان بعضها نخيل كثيرة ومنقولات متنوعة . فهل لا تدخل الديون فى الوصية . ولا يستحق الموصى لهم ثمنها . وهل تدخل النخيل وتتبع الأطيان أم تقتصر على ما ذكره الموصى من نقود وأطيان وعقارات . ؟

أجاب :

لا تدخل الديون والحال ماذكر فى النقود الموصى بثمنها فى عبارة الموصى المذكور ، لأن كلام الموصى والواقف والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا . وأما النخيل فتدخل فى الأطيان الموصى بها تبعاً لها ، والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٨ م ٩٠ - ص ١٨ - ١٧ جمادى الأولى ١٣٣٢ هـ .

الموضــــوع

(٤٨٨) وصـــــية اختيـــارية

المبـــــادىء

١ - المنصوص عليه شرعاً أن الوصية تخرج من التركة بعد قضاء الدين وأنها مقدمة على الميراث .

٢ - إذا دفع الورثة دين الميت وما أوصى به للموصى له كان لهم أخذ جميع التركة بعد ذلك .

٣ - إذا كانت الوصية بمبلغ معين وكان فى التركة نقود نفذت منها الوصية وإلا كان للوصى أن يبيع من منقولات التركة أو عقاراتها وينفذ الوصية من ثمن ما بيع .

٤ - للوصى أخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة .

سئل :

أوصى رجل بمبلغ من المال يصرف بعد وفاته من ثلث مخلفاته التى يتركها وبعد ما عليه من الديون على أن يكون منه مبلغ يصرف فيما يلزم لتجهيزه وتكفينه ومواراته أسوة بأمثاله وعمل مأتم وإسقاط صلاة له ومنه مبلغ يصرف على أخ الموصى فى مدة ثمان سنوات من يوم وفاته ليستعين به على معاشه وباقى المبلغ يصرف فى وجوه خيرات وصدقات وبر بمعرفة الوصية المختارة وهى زوجته معتوقته الوصية على أولاده القصر وعلى تركته على أن تضع يدها على كامل ما هو مخلف عنه بعد وفاته جميع تركته من عقار وأطيان ومنقولات بحيث لا يمكن لأحد من ورثته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س٤١م ٢٨ - ص١٢ - أول ربيع ثان ١٣٣٥هـ - ١٤ يناير ١٩١٧ م .

أن يتصرف فى شئ مما تركه إلا بعد تنفيذ الوصية . فهل للوصية منع الورثة من تأجير حصتهم وهل لها أخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة أو تدريجاً من ثلث الريع . وهل لها أن تأخذ أكثر من ثلث الريع – وهل يفسر قصد الموصى بجواز حرمان أولاده من كل الريع لأجل الخيرات وهل للوصية أن تضع يدها على حصة غير القاصر ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن المصرح به : أن الوصية بعد قضاء الدين مقدمة على الميراث وأن الورثة إنما يأخذون التركة لأنفسهم إذا دفعوا الدين أو الوصية من مالهم وأن الوصية فى مثل هذا السؤال هى وصية مرسلة لأنها بنقود معينة . وبناء على ذلك إن كان فى التركة نقود تفى بالمبلغ الموصى به نفذت الوصية منها ، وإن لم يكن فيها نقود وكان فيها منقولات أخر تباع المنقولات وتنفذ الوصية من ثمنها ، وإن لم يكن هناك منقولات أيضاً كان للوصى أن يبيع من عقارات التركة بمقدار المبلغ المذكور على ما عليه المعول فى المذهب – وإن أراد الورثة تنفيذ الوصية المذكورة من مالهم كان لهم ذلك ولو اختلفوا فللوصى تنفيذ الوصية على وجه ما ذكر ولا يلتفت إلى قولهم – ومن ذلك يعلم أن للوصى أن يأخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة سـواء كان ذلك من مال الورثة إن شاءوا استخلاص التركة وتنفيذ الوصية المذكورة من مالهم أو من التركة على وجه ما ذكر . وعلى ذلك يكون للورثة أن يأخذوا نصيبهم فى العقار إن كان فى التركة نقود تفى بالوصية المذكورة أو منقولات يفى ثمنها بذلك أو نفذوا الوصية من مالهم واستخلصوا التركة .

الموضـــوع

(٤٨٩) رجوع الموصى عن الوصية

المبـــادىء

١ - جواز رجوع الموصى عن الوصية ولو حرم ذلك على نفسه بكتاب الوصية لأن تمامها إنما يكون بالموت.

٢ - الإيجاب المقرر يجوز إبطاله فى المعاوضات المالية ففى التبرعات أولى ولو لم يصادف إيجابه قبولا لأن القبول يتوقف على الموت ولا موت فكانت الوصية إيجاباً مقرراً غير مقترن بالقبول وإذا كان كذلك جاز الرجوع عنه.

٣ - يقترن الإيجاب بالقبول بعد الموت إذا قبل الموصى له الوصية.

٤ - حرمان الموصى نفسه من الرجوع فى كتاب الوصية من باب التزام ما لا يلزم شرعاً ولا عبرة به.

سئل :

رجل أوصى بإنفاق قيمة الثلث من تراثه فى وجوه عينها وأقام ولده منفذاً لوصيته بعد وفاته وصدر بها إشهاد شرعى من محكمة طرابلس الغرب الشرعية مؤرخ ٢٣ القعدة ١٣٣١ هـ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٣ م وقد حرم على نفسه الرجوع عن هذه الوصية تحريماً تاماً. ثم بعد ذلك استبدل هذه الوصية بأخرى صدر بها إشهاد شرعى من محكمة الاسكندرية الشرعية بتاريخ ٣ القعدة سنة ١٣٣٣ هـ الموافق ١٣ سبتمبر ١٩١٥ م وقد ألغى بهذه الوصية الأخيرة وصيته الأولى المذكورة بتاتاً - فهل الشرع الشريف يجيز لهذا الرجل إجراء هذا الاستبدال مع تحريم ذلك على نفسه التحريم التام ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ م ١٢٢ - ص ٤٥ - ٢٤ رجب ١٣٣٥هـ - ١٥ مايو ١٩١٧ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ورقتى الوصية والرجوع عنها . ونفيد أن الرجوع عن الوصية المذكورة من الموصى على حسب الإشهاد المحرر من محكمة الاسكندرية الشرعية بتاريخ ٣ القعدة سنة ١٣٣٣ هـ صحيح شرعاً . ولا يمنع من ذلك تحريمه على نفسه الرجوع عن الوصية الصادر بها إشهاد من محكمة طرابلس الغرب ، وذلك لأن تمام الوصية إنما يكون بموت الموصى ، ولأن القبول يتوقف على الموت ، والإيجاب المفرد يجوز إبطاله فى المعاوضات كالبيع ففى التبرع أولى ، ولاشك أن الصادر من الموصى مادام حياً هو إيجاب مفرد ، أى غير مقترن بالقبول ، وإنما يقترن بالقبول بعد الموت إذا قبل الموصى له ، فيكون للموصى الرجوع ولو شرط أن لا يرجع . لأن الشرط لغو والتزام لما لا يلزم شرعاً . كما يؤخذ ذلك من الدر المختار ، وما نقله فى رد المحتار عليه عن العناية بصحيفة ٦٤٦ طبعة أميرية المؤرخة فى أواخر ربيع الآخر سنة ١٢٨٦ .

الموضـــوع

(٤٩٠) وصى مختـــار

المبـــدأ

للوصى أن يبيع كل التركة متى كانت مستغرقة بالديون ، لا فرق بين نصيب القاصر والبالغ سداداً للدين . وإن كانت غير مستغرقة بالدين كان له أن يبيع منها بقدر الدين إجماعاً ، بلا فرق فى ذلك بين نصيب البالغ والقاصر ، ولا يبيع أزيد من الدين على قولهما المفتى به .

سئل :

بما صورته — ما الذى تقضى به نصوص الشريعة الإسلامية فيما إذا أقام رجل ابنيه وصيين بالاشتراك بوصية مسجلة بمحكمة فاقوس قال فى هذه الوصية ما نصه . يقبض الوصيان المذكوران ويحصران كامل مخلفاته وأمواله وحقوقه ويتوليان تكفينه وتجهزه ومواراته فى رمسه من أصل ماله أسوة أمثاله وتسديد ما عساه أن يكون على الموصى المشار إليه من الديون وتحصيل ما يكون له قبل الغير ، وتقسيم ما يبقى بعد التجهيز من مخلفاته وأمواله وحقوقه بين ورثته الشرعيين بالطريق الشرعى ، ويبقيان ما يخص أولاده القصر من ذلك تحت يدهما وينظران فى أحوال القصر المذكورين بجملتها ومتعلقاتهم بأسرها ويقبضان أموالهم وحقوقهم قبل من كانت وحيث تكون ويخاصمان عنهم فى كل مالهم وعليهم : أمام جميع المحاكم شرعية كانت أو أهلية أو مختلطة وكافة دواوين الحكومة ويتصرفان لهم وعليهم بما فيه الحظ والمصلحة لهم ويفعلان كل ما يسوغ للأوصياء الشرعيين المختارين فعله شرعاً أيضاً شرعياً صحيحاً . إلخ . ثم فى يوم الاثنين ٢٦ محرم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س١٨ م٤٢ — ص٢١ — ٢٠ ربيع أول ١٣٣٨هـ — ١٣ ديسمبر ١٩١٩ م .

١٣٣٣ هـ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ م أمام قاضى محكمة ههيا الشرعية عزل أحد الوصيين وأبقى الثانى وصياً بدون شريكه ، وقال بعد حصر الوصية فى أحدهما مانصه : (على من يوجد من ورثته قاصراً من بعد انتقاله للدار الباقية وإن حضرة نجله المذكور يقبض جميع ما يترك عنه من عقار ومنقول وأطيان وغير ذلك قل أو جل ، وأن يفعل وينفذ جميع ما هو منصوص عنه بالوصاية السابقة من غير شريك له فى ذلك ولا معارض ، وشرط أن لا يكون لأحد من ورثته البلغ حق طلب شئ من تركته ولا وضع يده على شئ منها ، وأن لا تقسم ولا تفرز إلا بعد سداد ما يكون عليها من الديون ، وأن ما تبقى منها بعد السداد يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية يجرى الحال فيما ذكر كله بمعرفة نجله حسين بك الذى حصر الوصاية فيه وعليه فى ذلك بتقوى الله إلخ . فهل هذا الشرط يبيح للوصى المختار على التركة أن يبيع حق القاصر والبالغ سداداً فى الدين ولا يلتفت لمعارضة البلغ الراشدين الحاضرين ، ولو عارض البالغ الرشيد الحاضر فى ذلك بقوله إن هذا النص غير جائز شرعاً على البلغ الراشدين الحاضرين فيكون لكل بالغ رشيد حاضر من أولاد المتوفى أن يستولى بنفسه على نصيبه فى التركة ويقوم بسداد ما يخصه من الدين ، أو أن يشارك كل بالغ رشيد حاضر الوصى المختار بالتصرف بالبيع وسداد الديون بحيث يكون الوصى المختار عن نفسه وعن أولاد المتوفى القصر فقط وكل بالغ رشيد حاضر عن نفسه مع أن التركة مستغرقة بالدين . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى إشهادى الوصايتين المذكورين — ونفيد أن صاحب الفتاوى المهدية قال بصحيفتى ٥٩ ، ٦٠ ما نصه (للوصى بيع كل العروض تنفيذا لوصية بالثلث وإن لم يرض به الورثة ، وليس له بيع ما سوى ثلث العقار بدون رضاهم . اهـ . من أدب الأوصياء وإن كان على الميت دين — إن كان محيطا بالتركة أجمعوا أنه يبيع كل التركة وإن لم يكن مستغرقاً يبيع بقدر الدين بالإجماع وفى مازاد على الدين يبيع

أيضاً عند الإمام وعندهما لا يبيع اه . المقصود منه . وقال فى متن التنوير وشرحه بصحيفة ٦٩٥ جزء خامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ ه . ما نصه (وجاز بيعه أى الوصى على الكبير الغائب فى غير العقار إلا لدين أو خوف هلاكه اه . وفى رد المحتار عليه فى هذا الوضع ما نصه بيان المسألة . أنه إذا لم يكن على الميت دين ولا وصية فإن كان الورثة كباراً حضوراً لا يبيع شيئاً ولو غيباً له بيع العروض فقط ، وإن كانوا كلهم صغاراً يبيع العروض والعقار ، وإن كان البعض صغارا والبعض كبارا فكذلك عنده . وعندهما يبيع نصيب الصغار ولو من العقار دون الكبار إلا إذا كانوا غيباً فيبيع العروض وقولهما القياس . وبه نأخذ . وإن كان على الميت دين أو أوصى بدراهم ولا دراهم فى التركة والورثة كبار حضور فعنده يبيع جميع التركة . وعندهما لا يجوز إلا بيع حصة الدين اه . ملخصاً من غاية البيان . وقال بعد ذلك أيضاً وفى العناية قيد بالغيبة لأنهم إذا كانوا حضوراً ليس للوصى التصرف فى التركة أصلا إلا إذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم ، فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محيطاً وبمقدار الدين إن لم يحط . وله بيع ما زاد على الدين أيضاً عند أبى حنيفة خلافاً لهما . وينفذ الوصية بمقدار الثلث . ولو باع لتنفيذها شيئاً من التركة جاز بمقدارها بالإجماع . وفى الزيادات الخلاف المذكور فى الدين اه . قال فى أدب الأوصياء وبقولهما يفتى كذا فى الحافظية والغنية وسائر الكتب اه . ومثله فى البزازية اه . ومن ذلك يعلم أن للوصى المذكور بالسؤال متى كانت التركة مستغرقة بالديون أن يبيع كل التركة لا فرق بين نصيب القاصر والبالغ سداداً للدين ، وإن كانت غير مستغرقة بالدين كان له أن يبيع منها بقدر الدين إجماعاً ، بلا فرق فى ذلك بين نصيب البالغ والقاصر . ولا يبيع أزيد من الدين على قولهما المفتى به ، والله أعلم .

الموضـــوع

(٤٩١) وصية بلفظ الهبـــة

المبـــادىء

١ - الهبة المضافة إلى ما بعد الموت تبرع مضاف إلى ما بعد الموت وهو معنى الوصية .

٢ - متى مات الموصى وكانت الأطيان المرهونة فى ملكه وقت موته كانت منفعتها ملكاً للموصى له إن خرجت من ثلث التركة . وإن لم تخرج نفذت الوصية فى مقدار الثلث فقط .

سئل :

من محمد على عبد الواحد . فى رجل يدعى محمد أفندى النادى كتب عقداً لمن يدعى سليمان عزب وهذا نصه : (فى يوم الجمعة الموافق ٢٥ ربيع سنة ١٣١٧) . قد وهبت وتبرعت من بعد حياة عينى بمنفعة فدانين أطيان سواد من أطيانى العشورية الكائنة بناحية ميت كنانة قليوبية إلى سليمان عزب تابعنا ابن المرحوم عزب وذلك برضا منى وإيهاب منى إليه حتى بعد حياة عينى ، يكون له حق الانتفاع بمنفعة هذين الفدانين المذكورين بدون منازع من الورثة جميعاً . وقد تحرر هذا منى للمعاملة بموجبه وقت اللزوم . هل هذا العقد يعتبر هبة أو وصية وما الحكم الشرعى فى كل منهما ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ، وعلى العقد المرفق به ، ونفيد . أن هذا العقد وإن كان بلفظ الهبة لكنه فى المعنى وصية ، لأنه أضاف التمليك إلى ما بعد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ م ١٦٣ - ص ٦١ - ٦ جماد آخر ١٣٣٨ هـ - ٢٦ فبراير ١٩٢٠ م .

موته ، حيث جعل الموهوب هو منفعة الفدانين المذكورين بعد حياة عينه فحينئذ متى مات الموصى وكانت الأطيان المذكورة فى ملكه وقت موته كانت منفعتها ملكاً لسليمان عزب الموصى له المذكور إن خرجت من ثلث التركة ، وإن لم تخرج نفذت الوصية فى مقدار الثلث فقط . وهذا كله لأن العبرة للمعانى لا للألفاظ ، لأن الهبة المضافة إلى ما بعد الموت تبرع مضاف إلى ما بعد الموت وهو معنى الوصية .

الموضـــوع

(٤٩٢) وصية المرتد حال اسلامه

المبـــدأ

وصية المرتد حال إسلامه باطلة مطلقاً لا فرق فى ذلك بين ما هو قربة أو غير قربة .

سئل :

من أحمد أفندى كمال — فى رجل يدعى حنا بانوب كان نصرانياً وأسلم وسمى نفسه محمد توفيق وفى حالة إسلامه أوصى لابنه المدعو بانوب حنا القاصر وقت عمل الوصية بمقتضى ورقة عرفية بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٠٨ إفرنكية وثبت تاريخها بمحكمة مصر المختلط ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٨ وهذا ما جاء بالوصية (أنا الموقع على هذا حنا أيوب بانوب جرجس من قلوصنا مركز سمالوط مديرية المنيا قد أوصيت وأنا بحالة الصحة والكمال لابنى بانوب حنا بانوب مقدار الربع بعد الثمن فى الأطيان المكلفة على اسمى الكائنة بنواحى قلوصنا وجواده ، وفى النخيل الكائن بهاتين الجهتين ، وفى وابورات الطحين ذو الثلاثة حجارة الكائنين بقلوصنا ومطاى وفى المنازل المملوكة ، لى وفى كل ما يستجد من أطيان وأملاك أو منقولات فى أى جهة كانت أملكها بحيث أنه لا يملك منها بانوب ابنى المذكور شيئاً إلا بعد عمر طويل من عمرى ، أى بعد انتهاء أجلى فى هذه الحياة التى لابد لى عنها . وهذه تحررت باختيارى ورضاى ، مع ما تقدم فإن الموصى المذكور ارتد إلى النصرانية بالثانى قبل وفاته بسنة وثلاثة شهور فى ٤ مايو سنة ١٩١٧ ببطركخانة الأقباط الأرثوذكس بالمنيا بمقتضى قرار من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى — س ٢٠ م ١٨٧ — ص ٥١ — ٢١ ربيع أول ١٣٣٩ هـ — ٢ ديسمبر ١٩٢٠ م .

المجلس الملى . فهل والحالة هذه تكون هذه الوصية صحيحة ونافذة أم تكون باطلة بمجرد ارتداده . أفيدوا الجواب ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة الوصية المذكورة . ونفيد أنه قال فى الهندية بصحيفة ٢٥٤ جزء ٢ ما نصه : (وأما ما أوصى به (أى المرتد) فى حال إسلامه فالمذكور فى ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنها تبطل مطلقاً من غير فرق بين ما هو قربه أو غير قربه ومن غير ذكر خلاف . كذا فى فتح القدير اه . ومثل ذلك فى رد المحتار بصحيفة ٤٦٦ جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ . وقال فى رد المحتار أيضاً بصحيفة ٤٦٣ من الجزء المذكور ما ملخصه (ولا توقف فى بطلان إيجاره واستئجاره ووصيته وإيصائه) من ذلك يعلم أنه متى كان الحال كما ذكر فى السؤال تكون الوصية المذكورة باطلة شرعاً بردته ، والله تعالى أعلم .

الموضــوع

(٤٩٣) مقاسمة الوصى الصغير فى مال مشترك بينهما

المبـــادىء

١ - يملك الأب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصى

٢ - لا تجوز قسمة مال مشترك بين الوصى والصغير إلا إذا كان للصغير فيه نفع ظاهر عند الإمام . وقال محمد بعدم الجواز مطلقاً .

سئل :

فى وصى على قاصر من قبل القاضى له عقار مشترك بينه وبين القاصر هل يجوز شرعاً أن يقسم ذلك العقار بينه وبين القاصر . أم كيف الحال ؟ . ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

قال فى شرح الدر المختار فى آخر باب الوصى ما نصه : (يملك الأب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصى) اه . وكتب محشيه العلامة ابن عابدين على قوله (بخلاف الوصى) ما نصه : (فإنه لا يجوز قسمته مالا مشتركاً بينه وبين الصغير إلا إذا كان للصغير فيه نفع ظاهر عند الإمام . وقال محمد لا يجوز مطلقاً . ذخيرة . ا ه ونقل صاحب كتاب جامع أحكام الصغار عبارة الذخيرة بقوله ما نصه : (وفى الذخيرة قاسم الوصى مالا مشتركاً بينه وبين الصغير لم يجز إلا إذا كان للصغير فيها نفع ظاهر . وهذا عند الإمام . وقال محمد لا تجوز وإن كان للصغير فيها منفعة ظاهرة) اه . ومن ذلك يعلم الجواب ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٢ م ١٦٠ - ص ٤٨ - ٢٣ رجب ١٣٤١ هـ - ١٩٢٣/٣/١١ م .

الموضـــوع

(٤٩٤) تصح الوصية من المسلم للذمى وبالعكس

المبـــــادىء

١ ــ الوصية من المسلم للذمى وبالعكس صحيحة شرعاً .

٢ ــ ولا تصح للحربى المقيم فى دار الحرب .

سئل :

إن المدام وازيل جبريل لرو الفرنساوية الجنس والتابعة للحكومة الفرنساوية تدعى أن المرحوم محمد بك مراد نجل المرحوم مراد بك محمد فى حال حياته قد أوصى لها بوصيتين وهو بباريس عاصمة فرنسا (نص الأولى) أعطى وأوصى إلى المدام وازيل جبريل لرو معاشاً سنوياً ومدى حياتها قدره أربعة آلاف فرنك مضموناً بتسجيل عقار على أملاكى الكائنة بالقطر المصرى وهذه الوصية قد عملت وليس عليها رسوم ولا رسوم تركات تحريرا بباريس فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ ــ محمد مراد رعية مصرى مولود بالإسكندرية سنة ١٨٨٦ ومقيم بمصر بشارع معمل البارود . (نص الثانية) أعطى وأوصى إلى المدام وازيل جبريل لرو مبلغ خمسة وعشرين ألف فرنك وعلاوة على ذلك معاشاً سنوياً ومدى الحياة قدره ستة آلاف فرنك تكون مضمونة بتسجيل عقارى على أملاكى الكائنة بالقطر المصرى وهذه الوصية قد عملت وليس عليها رسوم ولا مصاريف تركات تحريراً بباريس فى ٢ فبراير سنة ١٩١٧ محمد مراد ــ وبما أننا نحن ورثة المرحوم محمد بك مراد المذكور ننكر الوصيتين المذكورتين ولكننا على فرض أنهما صحيحتان وأن المرحوم محمد بك

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبـد الرحمـن قراعــة ــ س ٢٣ م ٣١٧ ــ ص ٨٦ ــ ١٤ جماد أول ١٣٤٢ هـ ــ ٢٢ ديسمبر ١٩٢٣ م .

مراد وقع عليهما . نرجو إفادتنا بما يقتضيه المنهج الشرعى من جهة صحة الوصيتين المذكورتين أو عدم صحتهما مستنداً فى ذلك على النصوص الشرعية ، مع العلم بأن الموصى لها المذكورة فرنسية الجنس حربية ليست بذمية ومقيمة بدار الحرب .

أجاب :

الحكم الشرعى أنه تصح الوصية من المسلم للذمى والعكس لا للحربى المقيم بدار الحرب قال فى متن التنوير وشرحه الدر ما نصه : (ومن المسلم للذمى وبالعكس لا حربى فى داره) اهـ ، والله أعلم .

الموضــــوع

(٤٩٥) وصــية اختيـــارية

المبـــادىء

١ - الوصية بمثل نصيب ابن صحيحة وبنصيب ابن غير جائزة شرعاً .

٢ - الأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة .

سئل :

رجل توفى عن ورثته الشرعيين . عن زوجته آمنة أبو طالب حسين وعن ولدين محمد . وشكر . وعن بنت اسمها منى . وفى حال حياته أوصى لعثمان وأحمد وهنومة أولاد بنته فاطمة المتوفاة حال حياته المرزوقة بهم من زوجها حسن ابن أبى المليح بمثل نصيب بنت له . ومات وليس له وارث ولا موصى له غير من ذكر . وترك لهم تركة يريدون تقسيمها بينهم حسب ما يقتضيه الشرع الشريف فما نصيب كل منهم فى تركته . هذا ، والمتوفى قال فى وصيته لأولاد بنته المذكورين إن ما جعله لهم يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى .

أجاب :

قال فى متن التنوير وشرحه (وبمثل نصيب ابنه صحت . وبنصيب ابنه لا وله فى الصورة الأولى ثلث إن أوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد إن جاز . ومثلهم البنات والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة) وحيث كانت حادثة السؤال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٥ م ١٠ ص ٣ - ٢٦ ذى الحجة ١٣٤٢ هـ - ٢٨ يوليو ١٩٢٤ م .

أن المتوفى المذكور توفى عن ورثته وهم زوجته وابناه وبنته وقد أوصى لأولاد بنته الثلاثة المذكورين بمثل نصيب بنت ومات مصراً على وصيته . فالوصية حينئذ من ثمانية وعشرين سهماً وخمس سهم للموصى لهم وهم أولاد بنته أربعة أسهم وخمس سهم تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين حسبما جاء فى وصيته . وللزوجة ثلاثة أسهم ولكل واحد من الابنين ثمانية أسهم وخمسا سهم . وللبنت الموجودة أربعة أسهم وخمس سهم وذلك أن نصحح الفريضة أولا لولا الوصية فنقول لولا الوصية لكانت من أربعة وعشرين سهماً للزوجة منها الثمن ثلاثة أسهم والباقى وهو أحد وعشرون سهماً للابنين والبنت فيكون لكل واحد من الابنين ثمانية أسهم وخمسا سهم وللبنت أربعة أسهم وخمس سهم ثم يزاد على أصل الفريضة وهو الأربعة والعشرون سهماً مثل نصيب البنت وهو أربعة أسهم وخمس سهم فصارت ثمانية وعشرين سهماً وخمساً .فيعطى أولا للموصى لهم أربعة أسهم وخمس سهم للذكر مثل حظ الانثيين. لأن الوصية مقدمة على الميراث فبقى أربعة وعشرون سهماً ، يعطى منها للزوجة الثمن ثلاثة أسهم والباقى وهو واحد وعشرون سهماً يقسم بين الابنين والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين . فيكون لكل واحد من الابنين ثمانية أسهم وخمسا سهم وللبنت أربعة أسهم وخمس سهم كما يؤخذ ذلك من الفتاوى الهندية بصحيفة ٩٩ من الجزء الثالث ، والله أعلم .

الموضـــوع

(٤٩٦) وصية بورقة عرفيـــة

المبـــــادىء

١ - إنكار الوصية وصدورها عن الموصى فى ١٩١٩/٤/١٣ مانع من سماع الدعوى عند إنكارها .

٢ - الإقرار بالوصية وأن الموصى توفى مصراً عليها يعامل المقر بإقراره .

٣ - يبدأ من التركة بتجهيز الميت ودفنه وعمل الختمات والباقى بعد ذلك يكون للموصى له .

٤ - الموصى له بأزيد من الثلث مقدم على بيت المال .

سئل :

من مصلحة الأملاك الأميرية بما صورته : الأمل التكرم بالتنبيه بالإفادة عما ترونه فضيلتكم فى الورقة طيه المنسوب صدورها من المرحومة سيدة بنت إبراهيم أغا خليل المتوفاة عن الحكومة . ومقال بوجود ورثة لها . ولم يبت فى أمر هذا القول للآن .

أجاب :

مطلوب بإفادة سعادتكم رقم ٢٣ يولية سنة ١٩٢٤ نمرة ١٣٤٩ أخذ رأينا فى الورقة المرافقة لها المنسوب صدورها إلى المرحومة الست سيدة بنت إبراهيم أغا خليل . ومن حيث إن مضمون هذه الورقة وصية . والورقة نفسها مؤرخة فى ١٣ أبريل سنة ١٩١٩ ، وحيث إن الرأى فى هذه الورقة يتوقف على ما تراه المصلحة فيها من جهة إنكارها أو الإقرار بها .

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ عبـد الرحمـن قراعـة - س ٢٥ م ٢٥ - ص ٦ - ٩ محرم ١٣٤٣ هـ - ١٠ أغسطس ١٩٢٤ م .

فإن كانت المصلحة منكرة لهذه الوصية وصدورها من المتوفاة فإن المحاكم الشرعية تكون ممنوعة من سماع الدعوى بها عملا بالفقرة الثانية من المادة مائة من لائحة المحاكم الشرعية نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ المتوجه بالأمر العالى وهذا نصها « وأما الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ ألف وتسعمائة وإحدى عشر الإفرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر » وواضح أن هذه الورقة ليست كذلك — وإن كانت المصلحة مقرة بهذه الوصية وأن الموصية ماتت مصرة على وصيتها فإنها تعامل بإقرارها . فيبدأ من تركة المتوفاة بتكفينها وتجهيزها وأعمال الختمات المذكورة . وما بقى بعد ذلك يكون للست عزيزة بنت الشيخ على إبراهيم الشماع الموصى لها . وذلك بأن الموصى له بأزيد من الثلث مقدم على بيت المال . هذا ما رأيناه فى هذه الورقة ولزمت الإفادة به . والأوراق عائدة مع طيه كما وردت .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الموضـــــوع

(٤٩٧) وصـــــاية

المبـــــدا

متى حجر على السفيه فلا يرفع الحجر عنه إلا بحكم قاض مختص على المذهب الراجح .

سئل :

بلغ صغير سن الرشد غير رشيد وثبت تبذيره وإسرافه . وصدر حكم من المجلس الحسبي باستمرار الوصاية عليه ولم يرفعها عنه إلى الآن .

فهل تنتهى هذه الوصاية من نفسها ببلوغ القاصر الخامسة والعشرين أم يجب أن يثبت رشده وصلاحيته لاستلام أملاكه ؟

أجاب :

فى تنقيح الحامدية بصحيفة ١٤٦ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ ما نصه : (سئل فى صغيرة يتيمة بلغت غير رشيدة سفيهة مبذرة وثبت ذلك عليها بالبينة الشرعية لدى قاض شرعى . فهل يحجر عليها ولا يسلم مالها إليها حتى تبلغ خمسا وعشرين سنة (الجواب) حيث بلغت غير رشيدة لا يسلم إليها مالها حتى تبلغ خمساً وعشرين سنة عند الإمام رحمه الله تعالى ، لأن المنع كان لرجاء التأديب . فإذا بلغت ذلك السن ولم تتأدب انقطع عنها الرجاء غالباً فلا معنى للحجر بعده . وعندهما لا يدفع إليها المال ما لم يؤنس منها الرشد . فحينئذ يدفع إليها مالها لأنهما يريان الحجر

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبـد الرحمن قراعـة — س ٢٥ م ١٨٠ — ص ٤٦ — ٢٠ جمادى الأولى ١٣٤٣ هـ — ١٧ ديسمبر ١٩٢٤ م .

على الحر بالسفه . قال فى التنوير وشرحه : وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة . وبه أى بقولهما يفتى صيانة لماله إلى أن قال ناقلا عن الجوهرة ما نصه — ثم اختلفا فيما بينهما . قال أبو يوسف لا حجر عليه إلا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه . وقال محمد فساده فى ماله يحجره وإصلاحه فيه يطلقه والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضى يجوز عند الأول لا الثانى اهـ . وظاهر كلامهم ترجيح قول أبى يوسف . ومن ذلك يعلم أنه حيث ثبت تبذير ذلك الشخص الذى بلغ غير رشيد وإسرافه وحكم به قاض مختص فلا يرتفع الحجر عنه إلا بحكم قاض مختص على المذهب الراجح وهو مذهب أبى يوسف ، والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٤٩٨) وصـــــية

المبـــــدأ

لا يدخل فى الوصية ما يختص بشراء الدواء وعيادات الطبيب فإنها من حاجات الموصية فى الحياة . كذلك لا يدخل فيها ما يختص بأجرة إعلان وفاتها بالجرائد والشكر على التعزية وثمن السجائر للرجال والنساء .

سئل :

بخطاب مصلحة الأملاك الأميرية . توفيت المرحومة كسمديل هانم أرملة المرحوم إسماعيل باشا عبد الخالق عن الحكومة ويقال بأنها معتوقة حضرة صاحبة السمو الأميرة تفيده هانم كريمة المغفور له إسماعيل باشا خديوى مصر الأسبق . وما تخلف عن هذه المتوفاة عبارة عن منقولات منزلية ومصاغ ونقدية قيمتها جميعاً ٥٧٠ مليم ١٧٣ جنيه خلاف متجمد استحقاق لها فى وقف من قبلها عبارة عن ٢٠ س ١٩ ط ٨ ف مقدر لها ثمناً ٥٢٨ مليم ١٧٦٥ جنيه ولم يعلم قيمة هذا الاستحقاق الآن . وعند حصر التركة أورى حضرة صاحب الدولة عبد الخالق باشا ثروت أنها قبل وفاتها ومرضها سلمت إليه مبلغ مائة جنيه مقابل القيام بما يلزم لها من التجهيز وأعمال الصدقات والخيرات على روحها حسب المعتاد فى مثل هذه الأحوال وقد قدم الكشف المرفق طيه ببيان مقدار ماصرفه فى الوجوه المحكى عنها ونرجو التكرم بالإفادة عما ترون فضيلتكم نحوه من جهة صحة الأخذ بهذه المفردات من الوجهة الشرعية من عدمه ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢٦ م ١٣٨ ص ٣٣ – ٢٠ رمضان ١٣٤٣ هـ – ١٤ ابريل ١٩٢٥ م .

أجاب :

علم ما جاء بإفادة جنابكم رقم ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٥ — ١٠٧ بخصوص تركة المرحومة كسمديل هانم وبالاطلاع على الكشف المرافق لها وجد أن التصرفات المدونة به وتنفيذ وصيتها على الوجه المبين فى مفرداته لا تخرج عما أوصت به ، وذلك لأن ما اشتمل عليه الكشف لم يخرج عن التجهيز والتكفين والدفن ومقدماتها وحتمياتها والخيرات والصدقات المعتادة لأمثالها ولم يشذ عن ذلك سوى ما يختص بشراء الدواء وعيادات الطبيب فإنها من حاجاتها فى الحياة وليست داخلة فيما أوصت به ، وسوى ما يختص بأجرة إعلان وفاتها بالجرائد ، وما يختص بإشارات الشكر التلغرافية على التعزية ، وما يختص بثمن السجائر مطلقاً للرجال والنساء فإنها خارجة أيضاً عما أوصت به . وحينئذ فيصح الأخذ شرعاً بما اشتمل عليه الكشف من الوجهة الشرعية إلا فيما استثنى والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضـــوع

(٤٩٩) وصـــية

المبـــادىء

١ - الوصية لوارث لا تقع صحيحة

٢ - لا تنفذ الوصية للأجانب فى الزيادة على ثلث التركة إلا إذا أجازها الورثة بعد موت الموصى ويقسم الثلث على الموصى لهم عدا الزوجة .

٣ - الموصى لها التى توفيت فى حياة الموصى على فرض حياتها بعده يرد ما خصها إلى ورثة الموصى .

سئل :

فى أن مصطفى بك سرمد ناظر قلم دعاوى مديرية أسيوط فى حال حياته ونفاذ تصرفاته الشرعية أوصى وصية مختارة من قبله مسجلة بمحكمة مديرية أسيوط الشرعية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٢٩٠ صورتها كالآتى :

إن مصطفى أفندى ناظر قلم دعاوى مديرية أسيوط حالا ابن المرحوم أحمد مصطفى سرمد قد أنهى لمديرية أسيوط أنه استخار الله العظيم وأوصى لمستولدته التى أنجز عتقها وتزوجها بعقد نكاح فاطمة البيضاء بنت عبد الله الأبيض المدعوة بدلبار ولمعتوقة أخيها أحمد بجميع منزله الكائن بدرب سعادة بالمحروسة بعد سداد باقى دين الرهن لمرتهنه وبجميع ما يوجد عند موته من فراش ونحاس يقتسمان ذلك مناصفة لكل منهما النصف ، وأوصى لهما أيضاً بثلثى أطيانه البرية البالغ قدرها مائة وواحد وعشرون فداناً وربع من فدان ونصف قيراط لكل واحدة منهما فيها الثلث الكائن بعضها بناحية منيا القمح وبعضها بناحية ملامس وبعضها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٩ م ١٦٦ - ص ٣٨ - ١٠ جماد آخر ١٣٤٥ هـ - ١٥ ديسمبر ١٩٢٦ م .

بناحية (كفر شاش أمواته) وبناحية ميت يزيد بجهة بحرى وبثلثى ما هو قائم بها من الأبنية والسواقى والأشجار والمواشى وكامل آلات الزراعة لكل واحدة منهما الثلث . كذلك أوصى لهما أيضاً بثلثى المنزل الكائن بناحية منيا القمح وأوصى بالثلث الثالث فى الأطيان المذكورة والبناء والسواقى والأشجار والمواشى وكامل آلات الزراعة وثلث المنزل الكائن بناحية منيا القمح لصهرته الست فلك ناس بنت عبد الله الأبيض ولعتقائه وخدمه المستمرين على خدمته لوقت موته يستحقون فيها الثلث المذكور يتقاسمونه فيما بينهم بعد انقضاء أجله وسداد ما عليه من الديون ومنها دين رهن المنزل الكائن بالمحروسة بدرب سعادة المتقدم ذكره . وأقام صهرته فلك ناس المذكورة وصية مختارة من قبله على تنفيذ وصاياه وسداد ديونه . وطلب تسطير ذلك بسجل المديرية إتباعاً لأمره الكريم فأجيب لذلك بأمر سعادة مدير أسيوط حالا . وأشهد على نفسه بذلك طائعاً راغباً ورغب تسطيره فى هذا طبقاً للواقع ويراجع عند الحاجة فأجيب لذلك وسطر هذا ناطقاً بصورة الحال ويرجع إليه فى المآل – وقد توفى جميع الخدم والست فلك ناس بنت عبد الله الأبيض المذكورة بالوصية المعينة لتنفيذ وصاياه فى حال حياة الموصى – ثم توفى الموصى وهو مصر على وصيته هذه بتاريخ ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ هـ ولم يرجع عنها إلى موته وكان الموجود عند موته زوجته فاطمة البيضاء الشهيرة بدلبار هانم التى كانت حاملا وقتها وعتقائه وهم أحمد المعتوق المذكور بالوصية ومحمد العبد بن عبد الله وبلال سليم وزعفران بنت عبد الله زوجة بلال سليم المذكور. وبعد وفاة الموصى وضعت زوجته فاطمة البيضاء فى شهر شعبان سنة ١٣٠١ هـ بنتاً سميت وحيدة بنت مصطفى بك سرمد وتوفيت فى شوال سنة ١٣٠٥ هـ والزوجة لم تجز الوصية إليها فصارت الوصية باطلة لأنها وصية لوارث . وأما ما أوصى به لغير الزوجة فهى وصية لأجنبى فيجوز بالثلث من غير أجازة الورثة . والغرض الاستفهام عن كيفية تقسيم ثلث التركة الذى صحت فيه الوصية على جميع الموصى لهم عدا الزوجة . فهل يقسم بالتساوى وبنسبة أنصبائهم ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

من حيث إن الوصية للزوجة المذكورة لم تقع صحيحة لأنها وصية لوارث ولم يجزها أحد من الورثة من أهل التبرع بعد موت الموصى - وحيث إن الموصى لهم عدا الزوجة أجانب عن الموصى فلا تنفذ الوصية لهم إلا فى ثلث التركة فقط . لأن الوصية بما زاد على الثلث للأجنبى لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع - ولم يوجد ذلك ، وحيث إن الست فلك ناس إحدى الموصى لهم توفيت فى حياة الموصى فلا يكون كل الثلث الذى نفذت فيه الوصية للموصى لهم عدا الزوجة والست فلك ناس . وبناء على ذلك يقسم ثلث التركة على الموصى لهم عدا الزوجة بنسبة أنصبائهم ، وما خص فلك ناس المتوفاه فى حياة الموصى على فرض حياتها بعده يرد إلى ورثة الموصى .

والله أعلم .

تعليق :

صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ونص فى المادة رقم ٣٧ منه على ما يأتى :

تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره . وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتصح بما زاد على الثلث ، ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه .

الموضـــــوع

(٥٠٠) تنفيذ الحكم النهائى بالنسبة لبعض الورثة يكون على قـــدر حصـــته فقط

المبـــادىء

١ - إستصدار الموصى له حكماً نهائياً بالنسبة لبعض الورثة من المحكمة المختصة بصحة ونفاذ الوصية ينفذ على من صار الحكم نهائياً بالنسبة له من الورثة بقدر ما يخصه على فرض أن الحكم صار نهائياً بالنسبة للباقين .

٢ - صيرورة الحكم نهائياً بالنسبة لبعض الورثة بمثابة إقرار منه بالوصية بالنسبة له

سئل :

من الشيخ عبد الرحمن عبد الله فى أن رجلا يدعى على خطاب عبدالله أوصى بتاريخ ١٩٢٠/١٠/٢٠ لبنتى ابنه المرحوم على على عبد الله وهما سكينة وبهية بنصيب فى تركته يساوى ثلاثة أرباع نصيب ولد من الذكور من أولاده بعد إخراج الثمن إستحقاق الزوجات فى جميع ما يورث عنه من أطيان وعقار وقد توفى الموصى المذكور عن أطيان قدرها ٢٠ س ٧ ط ٥٤ ف وعن عقار تبلغ مساحته ألف ومائتى ذراع وانحصر ميراثه فى زوجتيـه وصيفة عبد العال سالم وفانى عمر الغمراوى وعن أولاده عبد العزيز وعبد الرحمن ومحمود وبناته سعدية وبهية ونبيهة وعنبره وأصبح ما تستحقه بنتا إبنه الموصى هما المذكورتين بموجب الوصية وبمقتضى الحكم الصادر من محكمة طنطا الكلية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٧

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - س٣١ م٣٢٦ - ٢٦ جمادى الأولى ١٣٤٧هـ - ١٢ نوفمبر ١٩٢٨ م .

المقيد تحت رقم ٦٣٣ سنة ١٩٢٤ ومرفق طى هذا لاطلاع فضيلتكم عليه
ف ط س
هو ١٥ ٤ ٦ ومائة وعشرين ذراعاً من العقار. وبما أن قلم المحضرين ألزمنى بإحضار فتوى شرعية بما يجب أخذه من كل وارث ذكراً وأنثى حتى يتسنى له القيام بتنفيذ الحكم المذكور آنفاً حيث إن الحكم أصبح نهائياً بالنسبة لبعض الورثة فقط وأصبح غير نهائى للبعض الآخر نظراً لاستئنافهم لكى يمكنه تنفيذ هذا الحكم على من لم يستأنفه وإعطاء البنتين الموصى لهما ما أصبح نهائياً لهما فى الستة أفدنة وأربعة قراريط والخمسة عشر سهماً والماية وعشرين ذراعاً فى العقار حسب نص الحكم المذكور أرجو أن يتكرم مولاى بإصدار الفتوى بمقدار ما يجب على كل وارث ذكر وأنثى بتسليمه من القدر الموصى به للبنتين المذكورتين نظراً لأن الورثة واضعوا أيديهم على جميع ما تركه المورث بما فيه القدر الموصى به . أفيدوا أدامكم الله قائمين لنصرة الدين وأهله .

أجاب :

نص الفقهاء على أنه إذا أقر بعض الورثة بوصية أن يلزم المقر بمقدار ما يخص حصته فقط على فرض إقرار الباقين — وعلى هذا فمن صار الحكم نهائياً بالنسبة إليه من الورثة يعتبر كمقر بالوصية . فيؤخذ للموصى لهما من نصيبه بقدر ما يخصه على فرض أن الحكم صار نهائياً بالنسبة لباقى الورثة . وعلى هذا المبدأ يعرف مقدار ما ينفذ به على الورثة الذين أصبح الحكم نهائياً بالنسبة إليهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٥٠١) الوصية بجميع المال لغير المسلم جائزة ومقدمة على بيت المال

المبـــادىء

١ — وصية المسلم لزوجته المسيحية بجميع ماله صحيحة ونافذة شرعاً

٢ — الموصى له بجميع المال مقدم على بيت المال .

سئل :

وصية عرفية صادرة من زوج مسلم مصرى الجنس مكتوبة بخط يده لزوجته المسيحية الفرنساوية يقول فيها (أقرر وأنا بكامل صحتى وسلامة عقلى أعطى وأوصى لزوجتى فلانة الفرنساوية جميع ما أملك) مع ملاحظة أنه ليس للزوج وارث شرعى خلاف بيت المال وأن إقامة الزوجة بمصر مع زوجها استمرت إلى أن توفى . فهل هذه الوصية صحيحة ونافذة ؟

أجاب :

نفيد بأن فقهاء الحنفية نصوا على صحة وصية المسلم لغير المسلم ما لم يكن حربياً فى دار الحرب ، وعلى أن الموصى له بجميع المال مقدم على بيت المال . وعلى هذا فوصية الزوج المسلم لزوجته المسيحية المذكورة بجميع ماله صحيحة ونافذة شرعاً ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٦ م ١٧٥ — ص ١٠٢ — ١٨ محرم ١٣٥٣ هـ — ٢ مايو ١٩٣٤ م .

الموضـــــوع

(٥٠٢) زواج الوصــية لا يبطل وصايتها

المبـــــدأ

مجرد زواج الوصية لا يخرجها من الوصاية مادامت معينة من المجلس الحسبى إلا إذا شرط فى قرار تعيينها أنها تعين ما دامت غير متزوجة وفى هذه الحالة تنتهى الوصاية بالزواج إعمالاً للشرط وللمجلس تعيين غيرها .

سئل :

إمرأة توفى عنها زوجها وترك لها ابنة وولداً لم يتجاوز سنهما الخامسة وتسلمت حقوقهما فى الميراث الشرعى . وأصبحت وصية على ولديها من قبل المجلس الحسبى . والآن ترغب فى الزواج . فهل إذا تم زواجها تتعداها الوصاية ولمن تتعداها إذا كان للأولاد أم لأم يبلغ سنها الخامسة والأربعين تقريباً ولكنها ضريرة ولا يوجد غير عمهما الشقيق ، وليس لهما عمة ولا أم لأب .

فنرجو الإفادة عمن يؤول إليه وصاية الأولاد إذا تم زواج والدتهما ؟

أجاب :

نفيد بأن مجرد زواج أم الولدين المقامة وصياً من قبل المجلس الحسبى عليهما لا يخرجها من الوصاية . نعم . إذا كانت قد أقيمت من قبل المجلس

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٠ م ٢٥٥ — ٨ ذى الحجة ١٣٥٣هـ — ١٢ مارس ١٩٣٥ م .

الحسبى وصياً على ولديها مادامت غير متزوجة تنتهى وصايتها بتزوجها وكان للمجلس الحسبى أن يعين من يراه أصلح للوصاية من أقارب الولدين أو غيرهم . أما إذا كان قد عينها وصياً من غير شرط عدم تزوجها فلا تخرج من الوصاية بالتزوج كما قلنا . إلا إذا رأى المجلس إخراجها فى هذه الحالة لمصلحة القصر . وبهذا علم الجواب عن السؤال ، والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٥٠٣) وصية بمنافع لجهة الخيرات

المبـــادىء

١ - الوصية بثلث المال على جهات بر تكون وقفاً بعد الوفاة عند البعض، وتكون وصية مؤبدة بالمنافع عند البعض على الجهات المذكورة وسواء أكانت وقفاً أو وصية فإنها تكون كالوقف فى التأبيد واللزوم

٢ - إذا تخربت العين الموصى بها مؤبدا. بيعت بواسطة المحكمة الشرعية المختصة ويشترى بثمنها عيناً أخرى تقوم مقامها

٣ - لا يجوز بيعها بواسطة بعض ورثتها ولو كانوا فقراء معدمين والأفضل إعطاء الريع إليهم إذا كانوا فقراء للأقرب منهم.

سئل :

إمرأة أوصت قبل وفاتها بثلث ما تملكه فى منزل أن يصرف ريع هذا الثلث فى وجوه خيرات عينتها فى وصيتها كما يصرف من الريع يوم وفاتها جميع المبالغ التى تلزم للجنازة والكفن وإسقاط الصلاة وقد عينت وصياً مختاراً لتنفيذ هذه الوصية مدة حياته وله أن يختار من بعده من يشاء للقيام بذلك. هذا وقد تخرب المنزل المذكور وأصبح لا يأتى بأى إيراد وكذلك الحصة الموصى بها لا تأتى بأى ريع وقد تعطل تنفيذ الوصية وقد توفى الوصى المختار بعد وفاة الموصية ولم يختر من بعده أحداً لتنفيذ الوصيـة وحيث إن أولاد ابن الموصية موجودون وهم فقراء معدمون فهل يجوز لهم بيع الحصة المذكورة للإنفاق منها على أنفسهم نظراً لشدة احتياجهم، وإذا كان ذلك غير جائز فما طريق التصرف فى تلك الحصة وقد أصبحت خرابا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - س٤٧ م١٠٧ - ٢١ جمادى الاولى ١٣٥٨هـ - ١٠ يوليو ١٩٣٩ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن ظاهر ما قاله صاحب فتح القدير وصاحب أنفع الوسائل وابن عابدين فى رد المحتار أن ريع المغزل المذكور بهذه الوصية يكون وقفاً بعد وفاة الموصية . ولكن قد جاء فى موطن آخر من رد المحتار ما يفيد أنه يكون من قبيل الوصية بالمنافع المؤبدة اللازمة . وسواء قلنا إن هذه الحصة تكون وقفاً حقيقة أم قلنا إنها وصية مؤبدة لازمة وأنها كالوقف فى التأبيد واللزوم . فولاية بيعها إذا كان هناك مسوغ للبيع إنما هى للمحكمة الشرعية المختصة لتشترى بثمنها ما يقوم مقامها . ولا يصح مطلقاً لأولاد ابن الموصية بيع هذه الحصة للإنفاق منها على أنفسهم وإن كانوا فقراء معدمين . نعم الأفضل صرف ريع العين التى تشترى بثمن هذه الحصة إليهم إذا كانوا فقراء ولم يكن للموصية من الفقراء من هو أقرب إليها منهم . هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر ولم يكن فى الوصية ما ينافى ذلك ، والله أعلم .

الموضـــــوع

(٥٠٤) بطلان الوصية بموت الموصى له قبل الموصى

المبـــادىء

١ – الوصية لأولاد ابن المتوفى وزوجته بنصيب ولد ذكر معين من أبنائه فإن كان هذا الولد المعين موجوداً بطلت الوصية وإلا فهى صحيحة .

٢ – الوصية بمثل نصيب ابنه جائزة سواء أكان له ابن موجود أم لم يكن .

٣ – الوصية لأولاد الابن وزوجته بنصيب مورثهم تكون صحيحة .

٤ – إذا عين الموصى الموصى لهم بأسمائهم فمات بعضهم قبل الموصى بطلت الوصية بالنسبة لمن مات منهم وعاد الموصى به لمن مات منهم إلى ملك الموصى ولا يكون مستحقاً لبقية الموصى لهم الأحياء وتكون الوصية صحيحة بالنسبة لمن لم يمت منهم .

سئل :

أوصى سالم أفندى شعبان لأولاد ابنه شعبان سالم وهم محمد وحفيظه وعطيات وزوجة ابنه شعبان وهى مبروكة لهم بنصيب ولد ذكر أو بنصيب مورثهم المذكور أن لو كان حياً بالفريضة الشرعية بينهم للزوجة الثمن ولأولاده الثلاثة المذكورين الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين فيما يكون مخلفاً موروثاً عنه عند وفاته من عقار وأطيان فيكون النصيب المذكور ملكاً لهم بعد وفاته على الوجه المشروح ثم مات من الموصى لهم مبروكة زوجة ابنه شعبان وعطيات بنته قبل وفاة الموصى وقد توفى الموصى عن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف – س٥٧ م٣ – ٣ اول جمادى الاولى ١٣٦٥هـ – ٣ ابريل ١٩٤٦ م .

ابنه وبنتيه وزوجته وعن أولاد ابنه شعبان وهما محمد وحفيظة فقط . فهل محمد وحفيظة يستحقان جميع الموصى به وهو نصيب ولد ذكر من أولاد الموصى أى ما كان يأخذه أبوهم أن لو كان حياً . أى يأخذان الموصى به لأمهما وأختهما أم لا . وذكر بالوصية أنه أوصى أيضاً لكل من أخيه حسين شعبان وحسين على شعبان بحصة قدرها الثمن ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً مشاعاً فى المنزل الكائن بشبراخيت وهو بعض ممتلكات الموصى وقد توفيا فى حياة الموصى .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة من إشهاد الوصية الصادر أمام محكمة دمنهور الشرعية فى ٧ مايو سنة ١٩٢١ تحت رقم ٢ متتابعة وسجل رقم ١٠٧ ونفيد أن هذه الوصية قد اشتملت على أمرين (أولهما) الوصية لكل من حسين شعبان وحسين على شعبان بحصة قدرها الثمن ثلاثة قراريط من المنزل الكائن بشبراخيت وقد توفيا قبل وفاة الموصى وبذلك بطلت الوصية لهما ، لأن الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت وذلك يستدعى وجود المملك حين موت الموصى ، وبوفاتهما قبله لا يتحقق ذلك (وثانيهما) الوصية لأولاد ابن الموصى وقد جاء فيها ما نصه : « أوصى لأولاد ابنه المرحوم شعبان سالم وهم محمد وحفيظة وعطيات وزوجة ولده المذكور مبروكة بنصيب ولد ذكر من أولاده أو بنصيب مورثهم المذكور أن لو كان حياً بالفريضة الشرعية بينهم . للزوجة المذكورة الثمن ولأولاده الثلاثة المذكورين الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين فيما يكون مخلفاً وموروثاً عنه عند وفاته » والمنصوص عليه شرعاً أنه إذا أوصى بنصيب ابنه وهو موجود بطلت وصيته ، وإن لم يكن له ابن صحت ، وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز ، سواء أكان له ابن أم لم يكن لأن الأول وصية بمال الغير لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت بنص الكتاب ، والوصية بمال الغير لا تجوز . والثانى وصية بمثل نصيب الابن ومثل الشئ غيره وإن كان يتقدر بقدره . وقال زفر جازت الأولى كالثانية

نظراً إلى حال الوصية ، فإن المال كله له فى ذلك الحال لكونه حياً بعد وللمالك أن يتصرف فى ملكه كيف شاء (راجع شرح العناية على الهداية وشرح الدر وحاشيته ابن عابدين فى باب الوصية بثلث المال) والمفهوم من هذه العبارة أن قوله : « أو بنصيب مورثهم المذكور أن لو كان حياً » معطوف عطف تفسير على قوله : « بنصيب ولد ذكر من أولاده » فيكون مراده أن يوصى للمذكورين بمثل نصيب ولد من أولاده وهو نصيب ابنه شعبان المتوفى قبله فتكون الوصية صحيحة على رأى جمهور الحنفية ولا شبهة فى صحتها على كل حال على رأى الإمام زفر رحمه الله . وحيث إنه قد توفى من ورثة شعبان المذكورين قبل وفاة الموصى كل من زوجته مبروكة وبنته عطيات فتبطل الوصية فى حقهما ، ويبقى الموصى به لهما على ملك الموصى فلا يستحقه باقى الموصى لهم ، لأن الموصى وإن أوصى لأولاد ابنه إلا أنه عين الموصى لهم بأسمائهم . أما محمد وحفيظة الموجودان من أولاد شعبان وقت وفاة الموصى فتبقى الوصية صحيحة فى حقهما . وقد جاء فى الدر المختار ما نصه (والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة) . ومقتضى ذلك أن تبين سهام الموجودين من ورثة الموصى ثم يزاد عليها نصيب ولد ذكر ثم يستخرج من جميع السهام نصيب ورثة شعبان الموصى لهم ثم يستخرج من نصيبهم المذكور نصيب المتوفين، ويضاف إلى سهام ورثة الموصى وهم زوجته وابنه وبنتاه . وبيان ذلك أن تجعل المسألة من ٢٤ أربعة وعشرين سهماً فيخص الولد الذكر من أولاد الموصى ١٠½ عشرة أسهم ونصف سهم تضاف إلى أصل المسألة المذكور، فيصير المجموع الذى تنقسم إليه التركة ٣٤½ أربعة وثلاثين سهماً ونصف سهم . لجميع ورثة شعبان الموصى لهم ١٠½ عشرة أسهم ونصف سهم والباقى يقسم على ورثة الموصى بالفريضة الشرعية . وما خص ورثة شعبان الموصى لهم يقسم بينهم بالفريضة الشرعية كما ذكره الموصى ، فيخص زوجة شعبان الثمن ١ ٥/١٦ سهم وخمسة على ستة عشر من السهم ، ويخص بنته عطيات ٢ ١٩/٦٤ سهمان وتسعة عشر على أربعة وستين من السهم ، ومجموع نصيبهما وهو ٣ ٣٩/٦٤

يضاف إلى سهام ورثة الموصى فتصير جميع سهامهم فى التركة ٢٧ ٣٩/٦٤ سبعة وعشرين سهماً وتسعة وثلاثين على أربعة وستين من السهم تقسم بينهم بالفريضة الشرعية للزوجة الثمن فرضاً ولأولاده الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، والباقى من الموصى به يقسم على محمد وحفيظة الموجودين وقت وفاة الموصى . فيخص محمد ٤ ١٩/٣٢ أربعة أسهم وتسعة عشر على اثنين وثلاثين من السهم ويخص حفيظة ١٩/٦٤ ٢ سهان وتسعة عشر على أربعة وستين من السهم .

وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ، والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٥٠٥) وصية بمنافع

المبـــادىء

١ - الوصية بعدم جواز ميراثه وقسمة أطيانه إلا بعد مضى خمس عشرة سنة من وفاته وأن يكون ريعها محبوساً على من عينهم من ذريته هى وصية بمنافع أطيانه لبعض ورثته مدة معينة فإن لم يجزها جميع الورثة بعد وفاته الحادثة قبل صدور القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية بطلت وتقسم تركته بعد سداد ديونه بين ورثته حسب الفريضة الشرعية .

٢ - لا عبرة بإجازة بعض الورثة للوصية فى حياة الموصى . ولمن أجازها فى حياته الرجوع عن ذلك بعد وفاته .

٣ - الوصية بعدم بيع الوارث ما ورثه لأى شخص غريب باطلة ولكل وارث بيع نصيبه إلى من يشاء .

٤ - الوصية بعدم سداد ما عليه من ديون فى مدة الوصية بالمنفعة باطلة وتسدد ديونه أولا .

٥ - الدين مقدم على الوصية والميراث شرعاً .

سئل :

من معاذ حامد بما يتضمن أن والده الحاج حامد محمد الشيخ أوصى بورقة عرفية فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ . أولا : بأنه لا يجوز فى أطيانه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٥٧ م ٩٧ - ٥ شعبان ١٣٦٧هـ - ١٢ يونيه ١٩٢٨ م .

س ط ف
البالغ قدرها ١٦ ١٠ ٦ قسمة ولا ميراث إلا بعد خمس عشرة سنة من وفاته وأنه يحبس ريعها على أولاده القصر ووالدتهم وبنته سكينة الأرملة وبناته المتزوجات بوصل رحمهن فى الأعياد والمواسم وكل مناسبة تستحق صلة الرحم ومن احتاجت منهن تساعد بقدر الاستطاعة . ثانيا : أنه لا يجوز بعد مضى هذه المدة أن يبيع الوارث ما ورثه لأى شخص غريب بل يبيعه لأحد الورثة بالثمن المناسب . ثالثا : أن زوجته فاطمة على عبد الحميد الداخلة ضمن الموصى لهم لا يعطى لها شىء من مؤخر صداقها البالغ قدره ٦٠ جنيها وثمن عفشها البالغ قدره ستين جنيها مادامت الأطيان محبوسة على الأولاد القصر فى مدة الخمسة عشر عاماً ، وإن هذه الوصية أجازها بعض الورثة فى حال حياة الموصى ولم يجزها أحد منهم بعد وفاته وأنها لم تسجل بل ذكرت بمحضر حصر التركة وأنه توفى فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٥ وابنه الأكبر توفى بعده فى ١٩٤٦/٤/١٠ عن زوجته وأولاده القصر فهل هذه الوصية جائزة أم لا ؟ وهل تعتبر الإجازة من بعض الورثة حال حياة الموصى أم لا ؟ وهل تستحق زوجة ابنه الأكبر وأولاده القصر فى هذه الوصية أم لا ؟ فى مدة الخمسة عشر عاماً . وهل لمن أجاز فى حياة الموصى الرجوع بعد وفاته ؟ وقدم صورة من ورقة الوصية مع ورقة السؤال .

أجاب :

اطلعنا على صورة من الوصية العرفية غير المسجلة الصادرة من الحاج حامد محمد الشيخ فى العشرين من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥ التى جاء بها أنه أوصى (أولا) : بأنه لا يجوز فى أطيانه المذكورة قسمة ولا ميراث إلا بعد خمس عشرة سنة من وفاته ، وأنه جعل ريعها فى هذه المدة محبوساً لمن عينهم من ذريته بالكيفية التى أوضحها (وثانيا) : بأنه لا يجوز بعد مضى هذه المدة أن يبيع الوارث ما ورثه لأى شخص غريب بل يبيعه لأحد الورثة بالثمن المناسب (وثالثا) : بأنه لا يعطى لزوجته المذكورة بالوصية ثمن متاعها (عفشها) ومؤخر صداقها البالغ قدرهما مائة

وعشرون جنيهاً مصرياً فى هذه المدة . واطلعنا على السؤال المقدم من ابنه معاذ حامد المتضمن أن بعض الورثة صادقوا على هذه الوصية فى حياة الموصى ولم يصادق البعض الآخر . وان جميع الورثة لم يجيزوا هذه الوصية بعد وفاته . والمطلوب به بيان ما إذا كانت هذه الوصية جائزة شرعاً أو لا ؟ وهل تعتبر الإجازة من بعض الورثة فى حال حياة الموصى أو لا ؟ وان الموصى توفى فى الخامس عشر من ديسمبر سنة ١٩٤٥ وابنه الأكبر توفى بعده فى العاشر من أبريل سنة ١٩٤٦ عن زوجته وأولاده القصر — فهل يستحقون فى هذه الوصية أولا ؟ فى مدة الخمس عشرة سنة (والجواب) أن ما جاء أولا فى هذه الوصية المنسوبة إلى الموصى وصية بمنفعة أطيانه لبعض ورثته مدة معينة ولم يجزها الورثة جميعاً بعد وفاته الواقعة قبل صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فتبطل ، ويقسم ما تركه المتوفى بعد سداد ما عليه من ديون ومنه دين زوجته المذكورة على ورثته بالفريضة الشرعية ومنهم ابنه الأكبر المتوفى بعده . ولكل وارث أن يبيع ما يريد بيعه من إرثه لمن يشاء قريباً أو غريباً . ولا عبرة بإجازة بعض الورثة فى حياة الموصى بل لمن أجازها فى الحياة أن لا يجيزها بعد الوفاة . فى الأنقروية (ولو أوصى لوارثه ولأجنبى صحت فى حق الأجنبى وتتوقف فى حق الوارث على إجازة الورثة إن أجازوا جاز وإن لم يجيزوا بطل . ولا تعتبر إجازتهم فى حياة الموصى متى كان لهم الرجوع بعد ذلك) اه . وماذكره الموصى ثانياً وثالثاً وصية باطلة لأن للوارث شرعاً أن يبيع ملكه الذى ورثه لمن يشاء ، ولأن الدين مقدم على الوصية شرعاً ، فلا يملك الموصى تغيير المشروع . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ، والله تعالى أعلم .

من أحكام الميراث

الموضـــــوع

(٥٠٦) تخـــارج غـــير صحيح

المبـــدأ

التخارج بعد القسمة غير صحيح شرعاً.

سئل :

من حسن أفندى على الهرميل فى جماعة حصل بينهم عقد تخارج بالصورة التى أوضحها بالسؤال . فهل إذا كان من وقع له التخارج أجنبياً لا يكون التخارج صحيحاً لأنه صلح عن مال ولا نزاع بين الأجنبي والوارث حتى يتأتى الصلح ؟ وهل إذا كان فى التركة نقود ولم يعلم إن كان ما يخص الوارث من النقود مساوياً لبدل التخارج أو أقل أو أكثر يكون التخارج باطلا ؟ وهل إذا كان الواقع أنه حصل قسمة فى المنقولات واستلم حسن على الهرميل بعد القسمة ما خص مباشرين الزوجة بتوكيله عنها وحصل أيضاً قسمة إفراز فى الأطيان والعقارات بناء على طلب الوكيل المذكور وصدر الحكم بقسمة الإفراز وما خصها مازال بيد المخرج لهما تحت التنفيذ يكون التخارج عن النصيب الشائع فى كل التركة باطلا والعقد المذكور محرر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٠١ ومضمونه أن محمد على الهرميل مات عن زوجتيه مباشرين وزليخا وبنتيه فريدة وفردوس وشقيقيه أحمد بك وحسن أفندى ثم مات أحمد بك الشقيق المذكور عن زوجته ستيتة وأولاده محمد أحمد الهرميل وحسن أحمد الهرميل وحميدة ثم ماتت الست مباشرين الزوجة عن زوجها حسن على الهرميل وبنتها فريدة وأشقائها عبدالله عبدالله وإبراهيم والعيسوى وعثمان ونبيه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـــ س ٢ م ٣٧٨ ـــ ص ١٦٠ ـــ ١٦ رجب ١٣١٩ هـ.

وأمنة وضيفة وحميدة وأن محمد على الهرميل المتوفى أولا ترك أطياناً وعقاراً ونقوداً ومواشى ومنقولات وأن عبدالله عبدالله الهرميل واخوته إبراهيم والعيسوى وعثمان ونبيه وأمنة وضيفة وحميدة المذكورين أشقاء مباشرين الزوجة أقروا أنهم قبضوا من محمد أحمد الهرميل وأخيه حسن ابنى أحمد بك شقيق محمد على الهرميل المذكور زوج مباشرين المذكورة مبلغ ٨٧٥٥ قرشا صاغاً كل منهم بحسب استحقاقه فى مقابلة أنهم أخرجوا أنفسهم لهما مناصفة من جميع ما يستحقونه على الشيوع فى الأطيان والعقارات والمواشى والمنقولات التى تخصهم عن شقيقتهم الست مباشرين المتوفية المذكورة فى تركة زوجها المرحوم محمد على الهرميل المذكور ويدخل فى تلك المواشى والمنقولات المتخارج فيها المذكورة ما يخص حضرات عبد الله عبد الله واخوته المخرجين المذكورين فيما يخص مورثتهم مباشرين المذكورة مما استلمه حسن أفندى على الهرميل بطريق القسمة مذ كان وكيلا عنها إلى آخر ماذكر بالعقد المذكور .

أجاب :

حيث قسمت المنقولات واستلم وكيل الزوجة نصيبها منها وحكم بقسمة الأطيان والعقارات قسمة إفراز وقسمت وبقى ما خص هذه الزوجة بيد المخرج لهما تحت التنفيذ ، فلا يعتبر هذا العقد تخارجاً ، لأن التخارج لا يقع إلا بين الورثة حال اشتراكهم فى التركة ، وقد انتفت الشركة بالقسمة فصار كل من المخرجين والمخرج لهما أجنبياً من الآخر فلا تخارج على أنه حصل شائعاً فيما ذكر . والشيوع قد انتفى أيضاً بتلك القسمة فلا يمكن القول بصحته . وأيضاً إذا كان فى التركة نقود ولا يدرى أن بدل الصلح من حصتها أقل أو أكثر أو مثله فقد فسد الصلح . فما ذكر بهذا العقد على الوجه المسطور غير صحيح بالنظر لما قلنا ، والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٥٠٧) دعـوى وراثـة

المبـــدأ

إذا ذكرت المدعية فى دعوى أولا أن فلاناً من ضمن الورثة ثم حذفت اسمه من دعوى ثانية كانت دعواها غير صحيحة شرعاً للتناقض .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة ١٨٩٦/٨/١٦ مضمونها أنه سبق صدور إعلام شرعى من محكمة مركز زفتى الشرعية بثبوت وراثة محمد رمضان وللطعن فيه من على رمضان أخ هذا المتوفى أحيل نظر صورته على المجلس الشرعى بمحكمة مصر فقرر عدم صحة الحكم المسطور بها لعدم صحة الدعوى والشهادة ولما بلغ هذا القرار لمحكمة مديرية الغربية وهى بلغته لقاضى المركز استأنف الدعوى وأصدر فيها حكماً آخر وللطعن من نفس المتشكى الأول فى هذا الحكم الآخر طلبت صورته وأحيل نظرها على المجلس الشرعى المذكور أيضاً فقرر أنه ظهر أن المدعية أسقطت بعض الورثة المسمى العشماوى من دعواها الثانية بعد اعترافها فى الدعوى الأولى بأنه أحد أعمام المتوفى ومن ضمن ورثته والتناقض يمنع صحة الدعوى وبذا تكون الدعوى الثانية المذكورة غير صحيحة شرعاً فإذا استؤنفت فالأنسب أن تكون بحضور المتشكى رفعاً للشكوى وتكرار المكاتبة وبعد تبليغ هذا القرار لمحكمة المديرية قدمت للنظارة عريضة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ــ س١م٩٨ ــ ص٦٢ ــ ١٣ ربيع أول ١٣١٤هـ.

من رية أم رمضان بنت المتوفى وست أم حسين زوجته بأن على رمضان المذكور يقصد بالطعن فى الإعلام الشرعى الصادر بوراثة مورثهما المحكى عنه اغتيال حقوقهما وتضررتا من تقرير بطلانه والتمستا إحالته على هذا الطرف وحيث إن المفهوم من أقوالهما المذكورة الطعن فى قرار المجلس الشرعى الصادر بعدم صحة الإعلام فقد طلبت الأوراق المتعلقة بهذه المادة ووردت بمكاتبة حضرة قاضى المديرية وهى مرسلة مع هذا بأمل النظر فيها وفى قرار المجلس الشرعى وبيان ما يقتضيه الوجه الشرعى فيه . ومضمون الصورة الأولى المذكورة الحكم بوفاة محمد رمضان وانحصار إرثه فى زوجته المرأة الست على حسين وبنته رية المدعية المذكورة وابنه محمود ولا وارث لهسواهم ثم بوفاة محمود الابن المذكور فيه بعد ذلك وانحصار إرثه الشرعى فى كل من أخته شقيقته المرأة ريه المدعية المذكورة ووالدته الست المذكورة وأعمامه أشقاء أبيه وهم على رمضان وموسى وعبد الواحد والعشماوى أولاد رمضان المذكور ابن نصار المرقوم لا وارث له سواهم وذلك بعد دعوى على مدين للمتوفى الأول المورث المذكور وبعد سؤاله وإنكاره للوفاة والإرث وإقراره بالدين المدعى وبعد إقامة البينة على ما أنكره من الوفاة والإرث وتزكيتها التزكية الشرعية — وإنما كان الحكم المذكور غير صحيح لعدم صحة الدعوى والشهادة كما قرره المجلس الشرعى أولا بسبب عدم ذكر الجد الجامع للأعمام وأخيهم المتوفى المذكورين من جهة أبيهم وأمهم بالدعوى والشهادة ومضمون الصورة الثانية المذكورة هو مضمون الأولى إلا أنه ذكر فى كل من الدعوى والشهادة المسطورين بها الجد الجامع للأعمام وأخيهم المذكورين من جهة أبيهم وأمهم على الوجه المسطور بتلك الصورة وأسقطت المدعية أحد الأعمام المذكورين فى الدعوى الثانية المذكورة بعد اعترافها به فى الدعوى الأولى كما قرره المجلس الشرعى المذكور .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة سعادتكم المسطورة أعلاه وعلى صورتى الإعلامين الشرعيين الصادرين من محكمة مركز زفتى الشرعية المرفقتين بهذه

الإفادة المؤرخة إحداهما فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣١٣ وثانيتهما فى ٢٩ رجب سنة ١٣١٣ وعلى ما قرره فى شأن ذلك المجلس الشرعى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية أولا بتاريخ ٨ جمادى الآخر سنة ١٣١٣ وثانياً بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣١٣ وعلى باقى الأوراق المتعلقة بذلك . ظهر أن ما قرره ثانياً المجلس الشرعى المذكور من أن المدعية أسقطت بعض الورثة المسمى العشماوى من دعواها المسطورة بالصورة الثانية المذكورة بعد اعترافها فى الدعوى الأولى بأنه أحد أعمام المتوفى ومن ضمن ورثته وأنه بهذا تكون الدعوى الثانية المذكورة غير صحيحة شرعاً فى محله ، والله تعالى أعلم .

الموضــــوع

(٥٠٨) وفـــاة ووراثــة

المبـــادىء

١ - رفع الاحتمال فى الدعاوى من جملة شروطها .

٢ - إذا لم يذكر المدعى الدائن فى دعوى الوفاة والوراثة أن مورثه أقرض المدعى عليه الدين المدعى به من مال نفسه لا تصح الدعوى ولا تسمع ولا يسأل عنها الخصم .

٣ - إذا أقر المدعى عليه بالإقراض وأن المبلغ بذمته للمتوفى فإن ذلك لا يرفع ما فى الدعوى من قصور .

٤ - إذا سمعت البينة على الوفاة والوراثة ثم صدر الحكم بالوفاة والوراثة كان غير صحيح شرعاً لأن الشهادة لم تكن واقعة بعد دعوى صحيحة شرعاً .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة ٤ رجب سنة ١٣١٤ مضمونها أن أحمد محمد عبد الوهاب من أهالى البحرى قولة تضرر للحقانية من الإعلام الصادر من محكمة البلاص بثبوت وفاة عثمان أحمد مع كونه غائبا وليس متوفيا وبإحالة النظر فيه بالمجلس الشرعى وفى الأوراق المتعلقة بهذه المادة قرر المجلس المشار إليه بأنه بالاطلاع على ذلك ظهر أن الدعوى المسطورة بصورة الإعلام المذكور فيها قصور من جهة عدم بيان أن المتوفى المذكور بها أقرض الدين المدعى من ماله الخاص كما هو اللازم فى صحة دعوى القرض ولكن بالنسبة لإقرار المدعى عليه بالاقتراض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س١ م١٢٢ - ص٧٦ - ١٠ رجب١٣١٤هـ.

وأن المبلغ المدعى دين عليه للمتوفى حصل اشتباه فى ذلك وأن تعرض هذه الحادثة على هذا الطرف لإفادة الحكم الشرعى عما ذكر . ولذا تحرر هذا والأوراق مرسلة بأمل النظر والتكرم بالإفادة . ومضمون صورة الإعلام المذكور صدور الدعوى بعد التعريف اللازم من المرأة فايزة عثمان أحمد على أبى زيد سليمان على كلاهما من ناحية بحرى قولا بأن أبا زيد هذا اقترض لنفسه من عثمان أحمد على والد هذه المدعية أربعة وعشرين قرشاً فضة بيضا صاغاً جيدة رابحة وازنة ضرب مصر واستولى عليها وصرفها فى مصالح نفسه وصارت ديناً عليه لم يؤد منها شيئاً ما وأن والدها المذكور توفى بالناحية المذكورة وانحصر إرثه فى ورثته زوجتيه المرأة أم حسن حسن موسى وفاطمة أحمد حسين وولديه منها خليفة وفايزة هذه المدعية لا وارث له سواهم . ثم توفى ابنه خليفة المذكور عن وارثيه والدته فاطمة وشقيقته فايزة هذه المدعية المذكورتين لا وارث له سواهما وترك مثل هذا المبلغ ديناً بذمة أبى زيد هذا المدعى عليه فواجب عليه أداء مثل ما خص هذه المدعية بالميراث من والدها وأخيها وعينته وسألت سؤاله عن ذلك وبسؤاله أجاب بالإقرار بمبلغ القرض المدعى به المذكور وأنه باق بذمته إلى عثمان المذكور بسبب القرض المذكور ولم يؤد منه شيئاً وأنكر موته ووراثة ورثته المذكورين وبتكليفها البينة أحضرت شاهدين شهدا بالوفاة والوراثة على الوجه المذكور بالدعوى وبعد تزكيتهما حكم قاضى محكمة البلاص المذكورة بالموت وانحصار الإرث على الوجه المذكور وكلف هذا المدعى عليه بأداء مثل ما خص هذه المدعية وهو المبلغ الذى عينته بدعواها إرثاً من والدها وأخيها المذكورين معاملة له بإقراره وتسليمه لها فامتثل لذلك بحضرة المتخاصمين والشهود .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة عطوفتكم المسطورة يمينه وعلى صورة الإعلام المحررين من محكمة مركز البلاص فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣١٤ وعلى

إقرار المجلس الشرعى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية المؤرخ فى ١٩ جمادى الثانى سنة ١٣١٤ ،وعلى باقى الأوراق الواردة مع هذه الإفادة ظهر أن فى دعوى المدعى على الوجه المسطور بتلك الصورة قصور يمنع من صحتها وذلك لعدم ذكر أن المقرض أقرض الدين المدعى من مال نفسه مع اشتراط ذلك فى صحة دعوى القرض لرفع احتمال أنه أقرض مال غيره إذ بدون ذكر ذلك لا تصح الدعوى، ولا تسمع ولا يسأل الخصم عنها لما صرحوا به من أن رفع الاحتمال فى الدعاوى من جملة شروطها .
وأما إقرار المدعى عليه بالاقتراض وأن المبلغ المدعى باق بذمته إلى المتوفى ، فإنه لا يرفع مافى الدعوى المذكورة من القصور المذكور لأنه ليس من كلام المدعى ، وحيث كان الحال ماذكر فلم تكن الشهادة واقعة بعد دعوى صحيحة شرعية ، فلا يكون الحكم الذى صدر بمقتضاها بالموت وانحصار الإرث فى الورثة على الوجه المذكور بالصورة المرقومة موافقاً شرعا ، والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٥٠٩) لا ميراث مع اختلاف الدارين

المبـــدا

لا ميراث مع اختلاف الدارين حقيقة وحكماً

سئل :

فى رجل اسمه إبراهيم قسطنطين عنخورى الدمشقى العثمانى من رعايا الدولة العلية قد توفى فى ثغر الإسكندرية عن ثلاث إناث أخوات شقيقات وعن أخت لأب وعن ابنى عم شقيق جميعهم عثمانيون وقاطنون بالممالك العثمانية وعن ابن عم ثالث شقيق مولود وقاطن ببلدة ليجورنا من أعمال إيطاليا وتابع لدولة إيطاليا من غير شريك . فمن الذى يرث فى تركة المتوفى المذكور ومن الذى لا يرث . وما مقدار نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

لأخواته الشقيقات الثلاث المذكورات الثلثان فرضاً سوية بينهن أثلاثاً ولابنى عمه المذكورين القاطنين فى الممالك العثمانية الثلث الباقى تعصيباً مناصفة بينهما . ولا شئ للأخت للأب المذكورة لسقوطها بالشقيقات المذكورات . كما أنه لا شئ لابن العم الثالث المذكور المولود والقاطن ببلدة ليجورنا من أعمال إيطاليا المذكورة لاختلاف الدارين حقيقة وحكماً وهذا حيث كان الحال ما هو مسطور بالسؤال ، والله تعالى أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ على أن اختلاف الدارين غير مانع من الميراث بين المسلمين مطلقاً ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ـ س١ م١٧٤ ـ ص٥٦ ـ ٢٢ المحرم ١٣١٥هـ.

الموضــــوع

(٥١٠) ميراث ذوى الأرحـــام

المبـــدا

الصنف الرابع من ذوى الأرحام يرث أقربهم إلى الميت .

سئل :

رجل مات عن زوجته وابن خالته وبنت خالته وبنت بنت عمته ولم يعقب فهل للجميع حق فى ميراث المتوفى أو البعض دون الآخر ؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

الحكم فيما ذكر فى السؤال أن لزوجة الرجل المذكور فيما تركه الربع فرضاً والباقى لابن الخالة وبنت الخالة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لبنت بنت العمة المذكورة لأن ولدى الخالة وبنت بنت العمة المذكورين من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام ، والوارث من أولادهم أقربهم إلى الميت ، ولاشك فى أن ولدى الخالة المذكورين أقرب إلى الميت من بنت بنت العمة فيكونان أولى بإرث ما بقى بعد فرض الزوجة المذكورة . وتكون المسألة من أربعة فخرج فرض الزوجة يكون للزوجة المذكورة منه واحد فرضاً والثلاثة الباقية يكون لابن الخالة منها اثنان ولبنت الخالة واحد والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٢ م ٢ — ص ١ — ٤ صفر ١٣١٧ هـ .

الموضـــوع

(٥١١) وقف وميراث ودين

المبـــادىء

١ - عدم جواز بيع الوقف فى دين على الواقف ولا يجوز لحاكم أن يحكم به

٢ - كل تصرف يقع على العين الموقوفة يكون باطلا إلا ما كان بالشروط العشرة.

٣ - لا يتعلق حق الدائن للواقف إلا بريع الوقف.

٤ - عدم إخراج الواقفة من السكن الذى تسكنه فى الوقف ما لم يوجد لها غيره تسكن فيه.

٥ - ما بقى من الريع يؤخذ منه أولا ما يقوم بأودها بقدر الضرورة وهو ما يحفظ الحياة فيترك لها ما تنفق منه على نفسها وعيالها وما بقى بعد ذلك يأخذه الدائن إن كان وحده.

٦ - إذا كان الوقف نفسه دائنا للواقفة بثمن ما استبدلته من أعيانه وصرفته فى شئون نفسها كان ما فضل بعد النفقة بين الوقف والدائن حتى يستوفى كل دينه وتكون القسمة حسب الدين.

٧ - يحفظ نصيب الوقف من باقى الريع فى مأمن حتى يشترى به عين لجهة الوقف بدل ما استبدل منه.

٨ - تستحق الناظرة الواقفة العزل مادامت خائنة وللقاضى تعيين ناظر بدلا منها.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٦٦ - ص ٤٢ - ١٤ شوال ١٣١٧ هـ.

سئل :

امرأة مسيحية تملك عقارات ملكاً صحيحاً شرعياً وقفتها على نفسها أيام حياتها تنتفع بذلك وبما شاءت منه بالسكنى والإسكان والغلة والاستغلال وبسائر وجوه الانتفاعات الشرعية . ثم من بعدها على زوجها فلان ثم من بعده على أولاد بنتها التى ماتت فى حياتها . وجعلت الواقفة لنفسها الشروط العشرة دون غيرها وجعلت النظر لها على ذلك مدة حياتها ثم من بعدها على زوجها ثم من بعده على زوج ابنتها المتوفاة المذكورة ثم إن الواقفة المذكورة استبدلت ثلث العقارات الموقوفة بنقود أخذتها وصرفتها فى شئون نفسها ثم ثبت عليها دين لرجل قد أقام عليها قضية يطلب فيها بيع ثلثى العقار الموقوف فى دينه . فهل لا يكون له بيع العقار حيث كان وقفاً صحيحاً . وما الحكم فى دينه والبدل الذى صرفته الواقفة فى شئونها ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

أما الوقف فلا يجوز بيعه فى الدين بحال من الأحوال . فليس للدائن أن يبيع شيئاً من العقارات الموقوفة المذكورة . ولا لحاكم أن يحكم بذلك ، وكل تصرف يقع فى العين الموقوفة فهو باطل ماعدا ما كان بالشرط وهو الاستبدال المذكور . ولا يتعلق حق الدائن إلا بالريع فقط . وحيث إن من الانتفاع الذى شرطته الواقفة لنفسها حق السكنى فليس للدائن أيضاً أن يخرجها من السكنى بنفسها ، بل يكون حقه فيما عدا السكنى الضرورية . فقد نصوا على أنه يجب أن يترك للمدين أشياء منها سكنه ثم ما بقى بعد ذلك يؤخذ منه ما يقوم بأودها بقدر الضرورة وهو ما يحفظ الحياة فقط . فيترك لها لتنفق منه على نفسها . فقد نصوا على أن الدائن إنما يأخذ ما فضل عن نفقة المدين ونفقة عياله حال الاستيفاء (حامدية فى باب الحبس) وما بقى بعد ذلك يقسم بين الدائن المذكور وبين الوقف حتى يستوفى الوقف دينه فإن الواقفة مدينة له بثمن العقار الذى استبدلته وصرفته فى شئون نفسها ، ويحفظ نصيب الوقف فى الريع إلى أن يتم

ويستبدل به عقار آخر . فقد نصوا على أنه لا يجوز لدائن أن يختص بما فى يد المدين من المال متى كان هناك دائن آخر . والوقف دائن فى هذه الحالة لا محالة ، وتكون القسمة على نسبة مبلغ الدينين . أما الناظرة التى تصرفت ذلك التصرف فى أعيان الوقف ببيع بعضها وصرف ثمنه على نفسها ولم تستبدل عقاراً آخر بذلك الثمن فقد خانت فى تصرفها هذا واستحقت العزل . ويجب نزع الوقف من يدها وتولية ناظر آخر عليه من قبل القاضى . فقد نصوا على أن الخائن والعاجز عن حفظ الوقف يستحق العزل وينزع الوقف من تحت يده وجوباً ، والله أعلم .

الموضـــوع

(٥١٢) حرمـان من ميراث

المبـــدا

لا عبرة بإخراج المورث أحد ورثته من التركة ، لأن تركته بعد وفاته تكون حقاً لغيره ، فلا يملك التصرف فيها ، ويرث من أخرج شرعاً .

سئل :

من الحرمة السيدة بنت محمد الفاوى من ميت الليث بقلوله التابعة لمركز السنطة غربية . عن أن والدها محمد الفاوى توفى وترك تركة وانحصر ميراثه فى أولاده لصلبه إبراهيم وفاطمة ومباركة والسيدة من غير شريك ، ثم إنها رفعت دعوى بمحكمة السنطة الأهلية على باقى الورثة لاستيلائهم ما يخصها شرعاً من التركة ، وفى أثناء المرافعة أبرز إبراهيم المذكور ورقة مشتملة على ختم المورث وختمى شاهدين متوفين ومسجلة بعد وفاتهم ليدفع بها دعواها صورتها « عقد صادر من محمد الفاوى بشهادة رضوان الفاوى وأبى العطا أبى الغريانة يعترف وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً بأن أولاده الحريمات وهن السيدة وفاطمة ومباركة قد أخرجتهن من تركتى بعد وفاتى نظير إعطائهن مبلغ ٤٥٠٠ جنيه وصار لاحق لهن فى تركتى بعد وفاتى لا فى أطيان ولا فى عقارات ولا فى منقولات بل تكون عموم التركة لولدى إبراهيم دون خلافه بدون مشارك ولا معارض ولا منازع له فيها ، وصار إخراج أولادى البنات المذكورات نظير إعطائهن المبلغ المذكور . وتحرر هذا منى على يد الشهود ١ محرم سنة ١٢٩٩ هـ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٢ م ١٢٤ — ص ٥٨ — ٢٤ ذى الحجة ١٣١٧هـ

وبناء على هذه الورقة أوقف القاضى الأهلى السير فى القضية حتى يفصل فيها من جهة الاختصاص . فهل لو فرض أنها صادرة من المورث تكون لاغية لا يعمل بها شرعاً ، أو يعمل بها ؟ أفتونا مأجورين .

أجاب :

لا عبرة لما صدر من محمد الفاوى حال حياته من إخراجه لبناته المذكورات من تركته بعد وفاته . لأن تركته بعد وفاته حق غيره ، فلا يملك التصرف فيها بذلك الإخراج . فلا يعول عليه شرعاً ، والله أعلم .

الموضـــوع

(٥١٣) العبرة بحال الوارث وقت وفاة المورث

المبـــدأ

يشترط فى الإرث اتحاد الدين والمعتبر فى ذلك حال الوارث عند وفاة المورث

سئل :

رجل مسيحى توفى على كفره ، عن ورثته المسيحيين وترك لهم تركة وبعد وفاته بنحو خمس عشرة سنة حصل نزاع بين ورثته وأخيراً اقتسموا تلك التركة بينهم ، ووضع كل من الورثة يده على نصيبه ، ثم أسلمت إحدى الورثة ، وتركت باقى إخوتها على الكفر ، فاغتصب باقى إخوتها حصتها الآيلة لها عن والدها زاعمين أنها بإسلامها وخروجها على ديانتهم المسيحية لا تستحق شيئاً فى والدها . فهل لهذه البنت التى أسلمت بعد وفاة والدها على الكفر أن تحتفظ بملكها ، أو يسلبه باقى الورثة لإسلامها ؟

أجاب :

المعتبر فى الإرث حالها عند وفاة والدها المورث . وحيث كانت مسيحية وقت الوفاة فتكون وارثة كباقى الورثة ، ولا يمنع من هذا إسلامها بعد ذلك بمدة طويلة أو قصيرة . وعلى ذلك فلا يسلب نصيبها فى التركة بإسلامها ، بل هو حقها لا يمنعها منه ذلك الإسلام ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س٢ م١٥٨ — ص ٧٠ — ١٩ صفر ١٣١٨هـ.

الموضـــوع

(٥١٤) أثر الضرب المفضى الى الموت فى الميراث

المبـــادىء

١ ـ الضرب المفضى إلى الموت مثل القتل المباشر فى الميراث .
٢ ـ القتل بغير حق ما نع من الإرث .

سئل :

رجل ضرب زوجته بمجمع يده على ظهرها وجنبها حتى أثر الضرب على أحشائها ومرضت نحو شهر مرضاً لم يمنعها من الخروج من منزلها لقضاء مصالحها إلى أن ماتت حال وجودها أمام حاكم كانت تشكو زوجها إليه . فهل هذا الفعل يعد قتلا عمدا أو شبه عمد مانعاً لميراث الفاعل وهو الزوج ؟

أجاب :

متى تحقق أن موتها بسبب هذا الضرب ولم يكن بحق كان ذلك مانعاً من إرثه ، لأنه حينئذ يكون قاتلا . والقاتل مباشرة بغير حق لا يرث المقتول . ومجرد خروجها لا يكفى فى انتفاء نسبة الموت للضرب واعتباره أثراً له ، بل لابد من البرء من مرض الضرب ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٢ م ٢٠٨ ـ ص ٨١ ـ ٦ جمادى الآخرة ١٣١٨ .

الموضـــــوع

(٥١٥) ميراث قصر وبناء على ملك الغير

المبـــــادىء

١ – من بنى على قطعة أرض موروثة له ولغيره القصر ، وبقى واضعاً يده عليها مدة طويلة كان لهؤلاء القصر عند بلوغهم طلب نصيبهم منها ورفع يده عنها ، وطلب أجرة مسكن حتى تاريخ البلوغ ، متى ثبت عذرهم فى عدم المطالبة فى المدة السابقة .

٢ – تقسم قطعة الأرض جميعها بينهم ، فإن وقع البناء فى نصيبه فهو له ، وإن وقع فى نصيبهم فلهم طلب قلعه ويقلع إلا إذا نقصت الأرض بقلعه فيضمن البانى قيمة النقص .

٣ – عدم جواز الجمع بين الأجرة والضمان ، إلا فى الوقف ومال اليتيم .

سئل :

من الشيخ عبد الكريم جودة خطيب مسجد الجوهرى بمصر ، فى رجل مات عن ابن وبنت وترك لهما أرضاً بعضها فيه بناء والبعض الآخر خال من البناء ، ثم مات الابن عن أولاده القصر ، ولم يكن عليهم وصى مختار ولا وصى من قبل القاضى ، وللبنت المذكورة ابن بنى فى الأرض الخالية بناء فى حياة أمه ، ثم ماتت أمه المذكورة وبلغ الأولاد القصر رشدهم ، فقاسمهم ابن البنت فى الأرض المبنية قبل موت مورثهم ، وأخذ الابن بعد بلوغهم بعشر سنين كل نصيبه ، وأولاد الابن المذكورون لم يعلموا بأن من جملة المخلف عن جدهم أب أبيهم الجزء الذى بنى فيه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س ٢ م ٢٣٣ – ص ١٠٠ – ٢٨ رجب ١٣١٨هـ.

ابن البنت المذكورة ، وقد مضى على البناء الذى أحدثه ابن البنت نحوا من اثنين وعشرين سنة .

فهل إذا علم أولاد الابن بعد بلوغهم بعشر سنين أن القطعة التى أحدث فيها ابن البنت البناء المذكور هى من جملة المخلف عن جدهم أب أبيهم يكون لهم أن يقاسموا ابن البنت بقدر نصيب أبيهم فى الأرض والبناء من غير أن يغرموا لابن البنت البانى شيئاً مما كلف به البناء ويكون متبرعاً به من حيث لم يكن بإذن معتبر ، ولم يكن مضطراً فيه والأرض التى بنى فيها قابلة للقسمة ، ويكون للقصر بعد بلوغهم رشدهم أن يحاسبوا ابن البنت على قيمة ما يخصهم فى أجرة الجهة التى بنى فيها البناء المذكور .

أجاب :

متى ثبت أن قطعة الأرض التى بنى فيها ابن البنت المذكور مملوكة للجد وأنه مات عن ابنه وبنته وماتت بنته عن ابنها وابنه عن أولاده القصر ، وأن ابن البنت المذكور بنى فى تلك القطعة المشتركة بينه وبين أولاد خاله المذكورين ، وثبت عذرهم وعدم تمكنهم من طلب حقهم فى القطعة المذكورة ، وطلب الأجرة بسبب قصورهم ولا وصى لهم يطلب ذلك — كان لهم بعد بلوغهم رشدهم طلب نصيبهم فى القطعة المذكورة ، ورفع يد ابن عمتهم المذكور عنه ، كما أن لهم طلب أجرته على حسب أجر المثل من وقت وضع يده عليه لحين بلوغهم رشدهم لأن دار اليتيم كدار الوقف فى وجوب أجر المثل على الشريك . أما البناء فإن لم يرض الأولاد المذكورون ببقائه فى الأرض فتقسم القطعة جميعها بينهم وبين البانى ، فإن وقع البناء فى نصيبه بقى له ، وإن وقع فى نصيبهم فلهم طلب قلعه ويقلع ، فإن نقصت الأرض بذلك القلع ضمن البانى قيمة النقص . هذا ما اختاره كثير من العلماء . ولا يتوهم أن فى ذلك مع إلزامه بدفع الأجرة مدة القصور جمعاً بين الأجر

والضمان . والقاعدة أن لا يجمع بينهما . لأن ذلك فى غير مال الوقف واليتيم كما سبق . على أن هذا إنما يأتى فيما لو طلب الأولاد حقوقهم بمجرد بلوغهم . أما فيما لو مضى عليهم فى ذلك سنون فلا يأتى هذا لأن الأجر قد انقطع تلك المدة ، فضمان النقص قد جاء على غير أجر ، وإنما لزم الأجر أيام اليتم والقصور للاستعمال فى تلك المدة ، وهو يوجب على الشريك أجر المثل إن كان المستعمل مال اليتيم كما بينا ، والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٥١٦) نمـــاء التركـة

المبـــادىء

١ - نماء التركة يأخذ حكمها ويقسم على الفريضة الشرعية بين الورثة .

٢ - ما صرفه البعض فى شئون زواجه أو فى بعض القضايا الخاصة به يكون من نصيبه .

٣ - ما أرسله الأخوان إلى أخيهما طالب العلم من نفقة لهما الرجوع بها عليه فى نصيبه إن كان ذلك بأمره وإلا فلا .

سئل :

من حسن إبراهيم شحاته الشامى . فى رجل مات عن زوجته وأربعة أولاد ذكور . أحدهم قاصر وبنت قاصرة ، وخلف تركة قام الكبار من الأولاد الذكور بالعمل فيها ، ثم ذهب واحد منهم لطلب العلم بالجامع الأزهر ، وبقى أخواه واضعين يدهما على التركة يعملان فيها ، وقد تزوج أحدهما ودفع مهر زوجته وتكاليف الدخول من التركة ونمائها وثانيهما كذلك ، وزاد أنه فعل مع أحد الناس فعلا ألزمته حكومته بمصاريف ورسوم من أجله دفعهما من التركة ونمائها ، وكانا يرسلان لأخيهما الذى ذهب إلى الأزهر نفقة من غير تقدير كل شهر ، وبعد أن أقام بالأزهر ست سنوات سافر إلى أخويه ، ولما وصل أرادا قسمة التركة ونمائها على الفريضة الشرعية مع عدم احتساب مصاريف للزواج والقضية واحتساب ما كانا يرسلانه لأخيهما وهو فى الأزهر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س٢ م٢٩٠ - ص١٢٢ - ٢٢ من ذى القعدة ١٣١٨هـ.

فما الحكم فيما دفعه أخواه من المهور لنسائهما ، وما دفعه أحدهما فى مصاريف القضية ، وما كانا يرسلانه لمن فى الأزهر؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

ما صرفه الأخوان المذكوران فى شئون زواجهما يكون من نصيبهما خاصة . وكذا مادفعه أحدهما فى تلك القضية ، فإنه يكون من نصيبه وما أرسلاه لأخيهما الثالث وهوفى الأزهر يرجعان به عليه إن كان بأمره وإلا فلا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٥١٧) مـيراث بالزوجيـــة

المبـــــادىء

١ – لا ميراث للزوجة إذا أنكر الورثة زوجيتها إلا بثبوتها بحكم شرعى

٢ – عند ثبوت الزوجية بحكم ترث فى مورثها ولها نصيب زوجة

٣ – عند عدم إثباتها الزوجية فإنها تشارك من أقر لها بالزوجية من الورثة فى نصيبه مع مراعاة النسبة بين نصيبه وأنصبة الآخرين معاملة له بإقراره .

٤ – إقرار جميع الورثة لها بالزوجية يقتضى ميراثها بهذا الإقرار بدون صدور حكم بذلك .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة فى ٥ أبريل سنة ١٩٠٢ نمرة ١٠ مضمونها أن نظارة المالية رغبت بإفادتها ٦٢ إعادة النظر فى مادة وفاة علانية لى رمضان أغا خليل وثبوت ورثته السابق الاطلاع على الإعلام الصادر من محكمة اتسكى الذى لم يذكر فيه وجود زوجة للمتوفى لصدور إعلام شرعى من محكمة دمياط بتاريخ ٢٦ القعدة سنة ١٩ نمرة ٢٥ بثبوت زوجية صديقة هانم الجركسية للمتوفى ، وإنه بعد النظر فى ذلك الإعلام والأوراق المرفقة به وقدرها ١٩ يفاد عما يرى .

(*) المفتى : الشيخ محمد عبده – س ٢ م ٤٥٤ – ص ١٨٢ – ٩ ذى الحجة ١٣١٩هـ .

أجاب :

اطلعت على رقيم سعادتكم المؤرخ فى ٥ أبريل سنة ١٩٠٢ نمرة ١٠ وعلى ما معه من الأوراق المختصة بوفاة علانية لى رمضان أغا خليل ووراثة ورثته . فرأيت أن الحكم الذى تضمنه الإعلام الأول الصادر من محكمة اتسكى لم يشمل الزوجة ، لأن الشهادة التى ذكرت بذلك الإعلام قاصرة على وفاة المتوفى عن أخته لأبويه وابنى أخيه ، وقد حكم بوراثتهم بناء على تلك الشهادة ، وقد قلنا فيما كتبناه أولا فى هذه المسألة أنه إن ثبت أنها زوجة بطريق شرعى استحقت ميراث زوجة فى تركة زوجها المتوفى. وإن لم يثبت أنها زوجة شاركت أخته لأبويه التى ادعت انحصار ميراثها فيها وفى ابنى أخيه وزوجته فى نصيبها مع مراعاة النسبة بينه وبين أنصباء الباقين مؤاخذة لها بإقرارها فى دعواها بزوجيتها . أما الإعلام الثانى الصادر من محكمة دمياط فقد تضمن أن الزوجة المذكورة أشهدت على نفسها بوفاة زوجها وانحصار إرثه فيها بصفتها زوجة له وفى شقيقته وفى ابنى أخيه ، وهذا الإشهاد لا يكفى فى ثبوت زوجيتها إذا نازعها فى الزوجية ابنا الأخ ، بل لابد حينئذ من ثبوتها بحكم صحيح شرعى . أما إذا لم ينازعاها فى زوجيتها بأن أقرا بها كما أقرت الأخت الشقيقة كانت زوجيتها ثابتة بناء على ذلك الإقرار ، والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٥١٨) يرث ولد الزنا من أمه

المبـــدا

ولد الزنا واللعان يرث من جهة أمه فقط .

سئل :

امرأة مسيحية ماتت عن أم وابن وبنتين شرعيين . وعن بنت ولدتها من الزنا . فهل ترث البنت من الزنا كبقية أولادها الشرعيين ؟

أجاب :

صرح فى البحر من كتاب الفرائض بما يفيد إرث ولد الزنا واللعان من الأم . حيث قال : ويرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط . لأن نسبه من جهة الأب منقطع . فلا يرثه به . ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه وأخته من الأم بالفرض لا غير ، وكذا ترثه أمه وأخته من أمه فرضاً لا غير اه . وعلى ذلك تكون هذه البنت التى من الزنا وارثة لأمها المذكورة ، والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ محمد عبده — س ٣ م ٣٠٢ — ص ٥٣ — ٥ ربيع اول ١٣٢٢ هـ .

الموضـــوع

(٥١٩) ميراث الزوجة من زوجها المتوفى عنها قبل الدخول

المبـــدأ

للزوجة التى مات عنها زوجها وهى فى عصمته بعد العقد الصحيح وقبل الدخول جميع مهرها معجله ومؤجله ، ولها ميراثها من تركته ما لم يوجد مانع شرعى .

سئل :

امرأة مات عنها زوجها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها وقد فرض لها مهراً وأقبضها عاجله . فهل تستحق المهر كله ، وهل ترثه أم لا ؟

أجاب :

نعم . للزوجة المذكورة التى مات زوجها عنها وهى فى عصمته بعد العقد الصحيح عليها وقبل دخوله بها . جميع مهرها معجله ومؤجله فيؤخذ المؤجل من تركته بالطريق الشرعى . فإن المهر كما يتأكد بالدخول أو الخلوة الصحيحة يتأكد بالموت . وللزوجة المذكورة أيضاً والحال ما ذكر فى السؤال ميراث زوجة من تركة زوجها المذكور إن لم يكن هناك مانع ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى – س ٢ م ٤٦٤ – ص ٨٨ – ٥ المحرم ١٣٢٤هـ.

الموضـــوع

(٥٢٠) الميراث جبرى ولا حق للمورث فى حرمان أحد الورثة

المبـــادىء

١ - قصر المورث فى حياته ميراثه بعد وفاته على بعض ورثته وإخراج البعض لا يصح شرعاً.

٢ - تستحق البنت التى حرمها والدها الميراث فى تركة والدها المذكور بالطريق الشرعى حيث لا مانع.

سئل :

رجل أشهد على نفسه حال حياته وفى حال صحته وكتب بذلك كتابة أنه أخرج بنته من الورثة فى تركته بعد وفاته. وقال إنها خارجة عن طاعته فى كل الأمور. وقال هذا الرجل إنه لا حق لابنته فيما يتركه والدها المذكور بعد وفاته فى كل شئ. ثم زوجها لرجل بوكالته عنها فى عقد الزواج. ثم بعد ذلك توفى هذا الرجل الذى حرم ابنته من ميراثه وترك ابنته المذكورة وولدا وزوجة. فهل تستحق البنت المذكورة فى ميراث أبيها المذكور ؟

أجاب :

قصر المورث فى حياته ميراثه بعد وفاته على بعض ورثته وإخراج البعض منه لا يصح شرعاً. لأنه حيدة وتغيير لما فرض الله تعالى فلا يملكه وقد نص العلماء على أن الإرث جبرى. فعلى ذلك يكون لبنت المتوفى المذكور والحال ماذكر فى السؤال الميراث فى تركة والدها المذكور بالطريق الشرعى حيث لا مانع، والله أعلم.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٣ م ٥٠٢ - ص ٩٠ - ١٥ المحرم ١٣٢٤هـ .

الموضـــوع

(٥٢١) اختلاف فى متاع البيت

المبـــادىء

١ - ما كان من المتاع خاصاً بالنساء أو مشتركاً بينهما فالقول فيه للزوجة، وما كان خاصاً بالرجال فالقول فيه للرجل وورثته مع اليمين لكل منهما .

٢ - لكل من الطرفين إثبات دعواه بالملكية .

سئل :

فى رجل توفى وترك زوجة وورثة آخرين واختلفت الزوجة مع باقى الورثة فى متاع البيت من فرش وملابس وحلى ومنه ما كانت دخلت به ، ومنه ما جدده الزوج ، فالزوجة تدعى ملكيته لها ، وباقى الورثة يدعون أن لهم الحق فيه بطريق الميراث الشرعى أسوة بباقى المتروكات فهل يكون ذلك للزوجة أم ميراثاً للجميع . ؟

أجاب :

فى تنقيح الحامدية ما نصه : سئل فيما إذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة فى أمتعة البيت الصالحة للزوجة فقط كالأساور الذهب وغيرها وما يصلح لهما كالنقود وغيرها فالقول لمن فى الفريقين ؟

الجواب : القول للزوجة فى ذلك بيمينها . وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن القول قولها فى الرقيق ، لأنه مما يصلح لهما . كما فى البحر انتهى وفى بعض الفتاوى ما نصه : سئل فى رجل تاجر من بلاد السودان مات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكر الصدفى — س ٤ م ١٣١ — ص ٣٦ — ١٧ المحرم ١٣٢٥هـ.

عن زوجته وعن ورثة غيرها ، وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار ومعاش ونقود وفرش ونحاس وغير ذلك مما يورث . فادعت الزوجة بأمتعة وأشياء مما ذكر بأنها ملك لها ، فأنكر الورثة دعواها والحال أنهم يقيمون بينة بما تركه مورثهم فى منزله وحوزه حتى مات . فهل إذا ثبت أنها ملك مورثهم بالوجه الشرعى يجابون لذلك ويقضى لهم بها ويقسم جميع ما تركه بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) إذا مات الزوج واختلفت زوجته مع ورثته فى متاع البيت . فما كان مختصاً بالنساء أو مختصاً بينهن وبين الرجال، فالقول للزوجة المذكورة فيه بيمينها وعلى ورثة الزوج إثبات دعواهم أن ما ذكر ملك لمورثهم . وما كان مختصاً بالرجال فالقول لورثة الزوج فيه أنه ملك لمورثهم ، والبينة بينه الزوجة والله تعالى أعلم انتهى . ومن ذلك يعلم أن القول للزوجة المذكورة فى هذا السؤال بيمينها فى الأشياء الخاصة بالنساء والتى تصلح للنساء والرجال ، وعلى ورثة الزوج إثبات دعواهم بأن ما ذكر ملك لمورثهم ، وإن وجد فى الأمتعة المذكورة شىء يختص بالرجال يكون القول فيه لورثة الزوج أنه ملك لمورثهم . والبينة بينة الزوجة .

والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٥٢٢) مـيراث

المبـــدأ

١ - لا يرث أولاد البنات مع العاصب لأنهم من ذوى الأرحام

سئل :

فى امرأة توفيت عن ابن أخيها الشقيق وعن أولاد بنتها ذكرين وأنثى فمن الوارث من هؤلاء ومن غير الوارث ؟

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لاغير ولم يكن هناك مانع تكون تركتها جميعها لابن أخيها الشقيق . ولا شئ لأولاد البنت المذكورين لكونهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبات ، والله تعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ ونص فى المادة ٧٦ على استحقاقهم بطريق الوصية الواجبة بقدر نصيب مورثهم فى حدود الثلث متى تحققت شروطها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س٤ م١٨٣ ـ ص٥٦ـ٢٢ ربيع الثانى ١٣٢٥هـ.

الموضـــوع

(٥٢٣) هل ترث المطلقة رجعيا وهى حامل

المبـــدأ

إذا طلقها رجعياً ومات قبل وضع حملها ترث منه شرعاً

سئل :

رجل طلق زوجته الحامل منه فى حال صحته طلاقاً رجعياً بقوله لها أنت طالق ثم توفى عنها قبل أن تضع حملها . هل ترث هذه المرأة منه والحالة هذه ؟

أجاب :

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ومات قبل انقضاء عدتها ترث منه بالطريق الشرعى ، والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س٥ م٧٩ ـ ص٢٣ ـ ٦ جمادى الأولى ١٣٢٧هـ.

الموضــــوع

(٥٢٤) الرد فى المـــيراث

المبـــادىء

١ ـ الأم تحجب الجدات مطلقاً من أى جهة كن

٢ ـ إذا اجتمع فى الميراث أم وأخت شقيقة وأخت لأب تقسم التركة للأم الخمس وللأخت لأب الخمس والثلاثة أخماس الباقية للأخت الشقيقة فرضاً ورداً .

سئل :

توفى شخص عن والدته وعن أخته الشقيقة وعن أخته من أبيه وعن جدتيه . فكيف تقسم التركة بينهن ؟

أجاب :

بوفاة الشخص المذكور عن المذكورات فقط . تقسم تركته بين والدته وأخته الشقيقة وأخته من أبيه أخماساً بطريق الفرض والرد . لوالدته الخمس ولأخته من الأب الخمس أيضاً . والثلاثة الأخماس الباقية لأخته الشقيقة . ولا شىء للجدتين المذكورتين لسقوطهما بالأم ، والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س٦ م٢٦ ـ ص٦ ـ ٢٧ رمضان ١٣٢٨هـ .

الموضـــوع

(٥٢٥) الارث لا يسقط بالشرط

المبـــادىء

١ - إذا تزوجا بشرط عدم ميراث أحدهما من الآخر عند موته فلا عبرة بهذا الشرط ويرث كل منهما الآخر عند موته .

٢ - الإرث جبرى لا يسقط بالإسقاط مطلقاً .

سئل :

من الخواجة واصف برسوم بمصر فى رجل مسيحى يدعى واصف برسوم تزوج بامرأة مسيحية تدعى روم بنت سعد خليل أتفقا فى أثناء محضر الخطوبة قبل التكليل عليها شرطاً بيانياً محرراً من نسختين نصه . إذا مات أحدهما قبل الآخر لا يرثه الحى الباقى منهما . فشرطها يكون ميراثها لأخواتها بعد وفاتها إذا لم تعقب ذرية بدون مدخل زوجها المذكور فى ميراثها . وشرطه إذا توفى قبلها يكون ميراثه لأولاده الذين يموت عنهم سواء كانوا من زوجته المتوفاة أو منها بدون مدخلها فى ميراثه - فهل هذا الشرط المحرر بينهما يسرى ويعمل به إذا دعت الحال وتقاضى أحدهما بعد وفاة الآخر أمام الشريعة الغراء أو لم يعمل به . أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

الإرث جبرى لا يسقط بالإسقاط مطلقاً . كما هى النصوص الشرعية وعلى ذلك فالشروط المذكورة بين الزوجين فى حادثة هذا السؤال لا يعول عليها ، والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س٧ م١٣٢ - ص٣٤ - ٦ ربيع أول١٣٣١هـ.

الموضـــوع

(٥٢٦) مـيراث فيه عــول

المبـــادىء

١ - إذا اجتمع فى الميراث زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق كان للزوج ثلاثة أسهم من سبعة وللأخت الشقيقة مثله وللأخت لأب سهم واحد من سبعة .

٢ - لا شئ للعم الشقيق لأنه عاصب ولم يبق له شئ من التركة .

سئل :

إمرأة متزوجة توفيت عن زوجها وعن أخت شقيقة وعن أخت لأب فقط وعن عم شقيق لوالدها . من من هؤلاء يرثها وما نصيب كل من الوارثين وهل العم شقيق الأب يرث مع وجود بقية الورثة السابق ذكرهم ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركتها على سبعة أجزاء . للزوج منها ثلاثة وللأخت الشقيقة ثلاثة أيضاً وللأخت من الأب واحد . فقد دخل فى المسألة العول فلا شىء للعم ، والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٨ م ٩ - ص ٢ - ١٦ رمضان ١٣٣١هـ.

الموضـــوع

(٥٢٧) اختلاف الدارين باختلاف التبعية

المبـــدأ

يشترط فى الميراث اتحاد الدين والدارين بين المورث والوارث وقت الوفاة حقيقة وحكماً .

سئل :

من خليل محمد فى رجل مسيحى كان مقيما بمصر وتوفى بها وترك تركة بمصر أيضاً عن أولاد ابن عمه الشقيق عشرة ذكور وكلهم مسيحيون كالمتوفى المذكور إلا أن ثلاثة منهم موجودون بالقطر المصرى وتابعون للدولة العلية كالمتوفى وسبعة منهم مقيمون بإسلامبول أربعة منهم تابعون للدولة العلية أيضاً والثلاثة الباقون تابعون لدولة الروسيا ـ فهل المتبع لدولة أجنبية له حق الدخول فى ميراث المتوفى المذكور كباقى الورثة التابعين للدولة العلية أم لا ؟ أفيدوا الجواب أفندم .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركته جميعها لأولاد ابن عمه الشقيق المذكور المذكورين بالسوية بينهم متى كانوا ذميين متحدى الدار مع المورث حقيقة وحكماً إذ المدار على ذلك ، والله تعالى أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ فى مادته السادسة فقرة ٢ ، ٣ على أن اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ، كما أنه لا يمنع من الميراث بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س٨ م٦٨ ـ ص١٣ ـ ٢٦ ربيع أول ١٣٢٢هـ

الموضـــوع

(٥٢٨) الحكم المبنى على الاقرار حجة قاصرة على المقر

المبـــدأ

الحكم المبنى على الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره .

سئل :

توفى رجل فادعت إحدى السيدات الأمومة له وتحصلت بذلك على حكم من المحكمة الشرعية بوراثتها له ، وكان ذلك بناء على إقرار من سيدة أخرى ادعت زوجيتها له أيضاً ، وفى ذلك ما يحمل على الاشتباه فى صحة الوراثة ، وربما كان المتوفى المذكور مات عن غير وارث . لذلك ترغب وزارة المالية أخذ الرأى فيما إذا كان يكتفى بالحكم الصادر فى هذا الموضوع للإقرار على وراثة مدعيتى الأمومة والزوجية للمتوفى المذكور أم يلزم وضع يد الحكومة على التركة وإلزامهما بثبوت وراثتهما شرعاً فى مواجهة الحكومة ؟

أجاب :

واضح أن وراثة كل من أم المتوفى المذكور وزوجته إنما ثبتت بإقرارهما . وحيث إن الإقرار حجة قاصرة لا يتعدى لغير المقر فلا يكون حجة على غيرهما شرعاً ممن ينكرها . وعلى ذلك فإن كان يوجد شىء من التركة تحت يد وزارة المالية وهى لا تعترف بالوراثة فلا يكون ذلك الحكم المبنى على الإقرار ملزماً بتسليم ما تحت يدها . وإن لم يكن تحت يدها شئ وكانت جميع أعيان التركة تحت يد المتصادقتين كان للمالية الحق فى أن ترفع الدعوى عليهما بطريقها الشرعى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س٩ م٥٢ ـ ص ٣٤ ـ ١٨ من جمادى الآخرة ٣٣٢ هـ .

الموضـــوع

(٥٢٩) اختلاف الورثة فى الأمتعة الموجودة داخل وخارج بيت الزوجية

المبـــادىء

١ - القول فيما يصلح للحى من الزوجين قوله بيمينه ، والبينة بينة ورثة المتوفى .

٢ - ما يصلح للمتوفى القول فيه لورثته بيمينهم والبينة بينة الحى .

٣ - ما يصلح للزوجين معاً القول فيه قول الحى منهما بيمينه ، والبينة بينة ورثة المتوفى .

٤ - ما سبق من المبادئ خاص بما إذا كان المتاع داخل منزل الزوجية أو ثبت أنه كان داخله ثم نقل . أما إذا لم يثبت ذلك فالقول فيها قول المودع أو ورثته .

سئل :

توفى أحد الزوجين وقام النزاع بين الحى منهما وبين الورثة للمتوفى فى أمتعة مودعة من قبل المتوفى خارجاً عن بيت الزوجية وبعيداً عنه . فهل الشرع يقضى بوجوب البحث فى خصوصية تلك الأمتعة بأحد الزوجين واشتراكها صلاحية واستعمالا أو أن هذا البحث المشهور خاص بالأمتعة التى توجد ببيت الزوجية فقط ؟

أجاب :

متى أثبت الحى من الزوجين أو ورثة الميت منهما أن الأمتعة المودعة هى من متاع البيت وكانت فى البيت الذى يسكنان فيه قبل الإيداع . فالقول

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ٩ م ٦٤ - ص ٤١ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٣٣ هـ .

فيما يصلح للحى منهما قوله بيمينه والبينة بينة ورثة المتوفى . وما يصلح للمتوفى فالقول فيه لورثته بيمينهم والبينة بينة الحى . وفى المشكل الصالح للزوجين معاً القول فيه قول الحى منهما بيمينه والبينة بينة ورثة المتوفى . وإن لم يثبت أن الأمتعة المذكورة المودعة من متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه فالقول فيها مطلقاً قول ورثة المتوفى الذى أودعها لأنه كان صاحب اليد وورثته قائمون مقامه ، والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٥٣٠) وفاة الكفيل بدين على بعض ورثته عن تركة

المبـــدأ

١ - إذا استصدر الدائن حكماً على جميع الورثة بما فيهم المدين الأصلى ثم قسمت التركة بين الورثة فليس له التنفيذ على واحد منهم فقط بجميع دينه وله أن ينفذ على كل منهم بحصته فى الدين .

سئل :

توفى رجل عن ورثة شرعيين وترك ما يورث عنه . وكان مديناً لرجل بسبب ضمانه لأحد ورثته ، وبعد وفاته رفع الدائن دعوى على جميع الورثة بما فيهم المدين الأصلى . فصدر الحكم على جميع الورثة بدفع الدين . وبعد صدور الحكم اقتسم الورثة التركة بينهم . فأراد الدائن التنفيذ على جميع التركة . فهل له أن يأخذ جميع دينه من جهة واحدة منهم بعينه دون حصص الباقى أو لا يأخذ إلا بمقدار ما يخص كل واحد منهم فى الدين ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه . ونفيد : أنه فى جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين فى مسائل التركة والورثة والدين فى التركة ما نصه (تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فإنه يأخذ من كل منهم حصته من الدين . وهذا إذا أخذهم جملة عند القاضى ، أما لو ظفر بأحدهم أخذ منه جميع ما بيده انتهى) . وأقره فى نور العين من ذلك الفصل .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س١١ م٣١ - ص١٨ - ٣ ذى الحجة ١٣٣٣هـ - ١٢/١٠/١٩١٥ م .

ومثله فى الأنقروية نقلا عن جامع الفصولين بصحيفة ٣٧٤ جزء ثان من كتاب القسمة طبع أميرى . وكذا فى واقعات المفتين من استخلاص التركة بصحيفة ٢١٨ طبع أميرى . ومن ذلك يعلم أن الحكم الشرعى فى هذه الحادثة . أنه متى طلب الدائن المذكور جميع الورثة عند القاضى وأخذهم عنده فإنه يأخذ من كل منهم حصته من الدين فقط . وليس له أن يأخذ جميع دينه من حصة واحد منهم بعينه ، والله أعلم .

الموضـــــوع

(٥٣١) مـــيراث

المبـــادىء

١ – ينتصب أحد الورثة خصما عن الباقين

٢ – يعامل المقر بإقراره .

سئل :

بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ١٥ فبراير ١٩١٦نمرة ١٠٨٣ صورتها مرسل مع هذا مكاتبة المالية نمرة ١١٥٤/٣/٢٤٤ بشأن تركة الست صديقة القدسية والحكم الشرعى المرفق بها . رجاء إفادة الحقانية عن رأى فضيلتكم فى هذه المسألة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . صورة مكاتبة المالية – المدعوة الست صديقة الشهيرة بهانم الحليمة بنت على أفندى قدس توفيت وقيل يوم وفاتها أنها توفيت عن الحكومة تاركة ما يورث عنها شرعاً منقول وثابت موضوع يد الحكومة عليه فتصرفت الحكومة فى المنقول بالبيع ثم رفعت دعوى على وزارة المالية أمام محكمة مصر الشرعية تحت نمرة ١٢ سنة ١٩١٤–١٩١٥ من المدعو محمد أمين قال فيها إن المتوفاة المذكورة توفيت عن شقيقيها هما حسن أفندى يسرى والست أمينة وعنه هو بصفته أخوها لأمها ، وقد حضر مندوب وزارة المالية فى هذه الدعوى واعترف بالوفاة وبوضع يد المالية على المحدود بالدعوى وأنكر باقى الدعوى على أنه حكم أخيراً فيها بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩١٥ بوفاة المتوفاة ووراثة أخيها لأمها المدعى المذكور حسب الصورة المرفوقة المشمولة بالصيغة التنفيذية وتأيد هذا الحكم من المحكمة العليا بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩١٦ فى القضية نمرة ٢١ سنة ١٩١٥–١٩١٦ وقد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س١٢ م٤٨ – ص٢٦ – ١١ ربيع ثانى ١٣٣٤هـ – ١٥ فبراير ١٩١٦ م .

طلب محمد أمين المذكور الإفراج له ولباقى الورثة الذين ذكرهم فى دعواه عن الموروث المذكور أو الإفراج له عن نصيبه هو إذا لم يمكن الإفراج لباقى مدعى الوراثة عن نصيبهم أيضاً — وحيث علم من إفادة محكمة مصر الشرعية المؤرخة ١٢ يناير ١٩١٦ نمرة ٣٣٩٦ أن حسن أفندى يسرى المدعى الأخوة للمتوفاة طلب منها معافاته من تعجيل رسم القضية التى فى عزمه رفعها ضد الوزارة لإثبات وفاة المتوفاة وانحصار إرثها فى الورثة المذكورين وتحرر للمحكمة المشار إليها بأنه ليس لدى الوزارة معلومات بخصوص فقر الطالب من عدمه — وحيث ترغب وزارة المالية بمعرفة رأى الحقانية فيما إذا كان يجوز الإفراج عن تركة المتوفاة لكل من حسن أفندى يسرى والست أمينة ومحمد أفندى المذكورين إرتكاناً على ذكر أسماء باقى الورثة فى الدعوى أو لابد من استصدار حكم شرعى بوراثة كل من حسن أفندى يسرى والست أمينة البادى ذكرهما وفى هذه الحالة يفرج فقط عن نصيب محمد أمين طبقاً للحكم المذكور فاقتضى تحريره لسعادتكم على أمل التكرم بالإفادة عن رأى الوزارة فى ذلك .

أجاب :

اطلعنا على كتاب الوزارة رقم ١٥ فبراير ١٩١٦ نمرة ١٠٨٣ وما معه من كتاب وزارة المالية وصورة الحكم الشرعى وتبين من صورة الحكم المذكور أنها لم تشتمل إلا على الحكم بوفاة صديقه المذكورة ووراثة أخيها لأمها محمد أمين المذكور. ولم يذكر بصيغة الحكم أن المحكمة حكمت بوراثة أخويها شقيقيها حسن يسرى والست أمينة المذكورين . وعلى ذلك يكون هذا الحكم قاصراً على الوفاة ووراثة محمد أمين المذكور فقط — ولكن من حيث إن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين وأن المدعى الذى هو الأخ لأم قد اعترف فى دعواه بأن صديقة المذكورة توفيت وانحصر إرثها فيه وفى أخويها شقيقيها المذكورين من غير شريك ولا وارث لها سواهم . وأن الذى يخصه فى تركتها هو السدس فرضاً — وحيث إنه مع ثبوت وراثة الأخ لأم لصديقه المذكورة لا يكون للحكومة فى هذه التركة حق أصلا ولا شأن

للمالية فيها . لأنه لو فرض وكان الوارث الوحيد هو الأخ لأم لأخذ كل التركة فرضاً ورداً ، ولا تأخذ الحكومة شيئاً – وحيث حكم بوراثة الأخ لأم وهو معترف فى دعواه بمشاركة الأخوين الشقيقين له وأنه لا يستحق فى التركة إلا السدس فرضاً ، فطبعاً يكون الباقى للأخ والأخت الشقيقين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . وحينئذ يجب أن يعامل بإقراره ويشاركانه فى التركة خصوصاً إذا كان اسما الأخ والأخت الشقيقين كما ذكرا بدعوى المدعى اعترافاً منه بوراثتهما قد ذكرا أيضاً فى شهادة الشهود الذين بنت المحكمة حكمها على شهادتهم بوفاة المتوفاة ووراثة أخيها لأمها – وبناء على ذلك لا يكون لوزارة المالية فائدة فى تكليف كل من حسن أفندى يسرى والست أمينة المذكورين باستصدار حكم شرعى بوراثة كل منهما . فيجوز بناء على ما ذكر الإفراج عن تركة المتوفاة للورثة المذكورين كل بقدر نصيبه إستناداً على ما ذكر .

الموضـــوع

(٥٣٢) مـيراث ذوى أرحـام

المبـــادىء

١ - بنت الخالة وبنت ابن العم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام

٢ - بنت الخالة أقرب إلى الميت من بنت ابن العم فتقدم فى الميراث وتحوز جميع التركة ولا شىء لبنت ابن العم

سئل :

توفيت امرأة عن بنت ابن عمها وعن بنت خالتها فقط ولم يوجد للمتوفاة غيرهما . فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

نفيد أن بنت ابن العم وبنت الخالة المذكورتين من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام . ونص فى متن السراجية على أن الحكم فى أولاد الصنف الرابع كالحكم فى الصنف الأول أعنى أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أى جهة كان . وحيث إن بنت الخالة المذكورة أقرب من بنت ابن العم فيكون ميراث المتوفاة المذكورة جميعه لها. ولا شىء لبنت ابن العم المذكورة ، والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٢ م ٨٣ - ص ٤٠ - ٤ رمضان ١٣٣٤هـ - ٤ يوليو ١٩١٦ م .

الموضـــوع

(٥٣٣) لا مـيراث للمحضـــية

المبـــدا

لا تستحق المحضية شيئاً من الميراث لعدم وجود سبب من أسبابه .

سئل :

توفى أمير من الأمراء عن زوجات ثلاث خاليات الحمل . وعن محضيته خالية الحمل ، وعن أولاده وهم أربعة ذكور وخمس بنات . فما نصيب كل وارث من المذكورين فى مبلغ ٥٩٠ جنيها ؟

أجاب :

يقسم المبلغ المذكور أعلاه استحقاق المتوفى المذكور على أن لزوجاته الثلاث منه الثمن فرضاً بالسوية بينهن . لوجود الفرع الوارث . والباقى يقسم بين أولاده التسعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا شىء لمحضيته المذكورة لعدم وجود سبب من أسباب الميراث بالنسبة إليها . وللإحاطة تحرر والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٣ م ٢١٦ ـ ص ١٠٠ ـ ١٦ صفر ١٣٣٥هـ ـ ١٢ ديسمبر ١٩١٦ م .

الموضـــــوع

(٥٣٤) ميراث من تسبب فى قتل مورثه

المبـــدأ

القتل بالسبب غير مانع من الميراث فيمن قتل لأنه غير مباشر للقتل بنفسه

سئل :

من رجل أغرى غيره على قتل أخيه ، وحكم من محكمة الجنايات على مباشر القتل بالإعدام ، وعلى المغرى بالأشغال الشاقة المؤبدة مدة حياته . فهل بعد ذلك يرث المغرى فى أخيه المقتول بعد أن ثبت عليه الإغراء بالكيفية المتقدمة أم كيف هذا ؟ مع العلم بأن المغرى عليه توفى بلا عقب عن شقيقين منهما المغرى وثلاث شقيقات .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن ميراث المتوفى المذكور متى كان الحال ما ذكر ، ينحصر فى شقيقيه وشقيقاته تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين وما جاء فى السؤال من أن أحد الشقيقين حكم عليه بالأشغال الشاقة من المحاكم الأهلية لا يمنع من كونه وارثاً شرعاً .

تعليق :

صدر القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث واعتبر فى المادة ٥ منه أن القتل العمد مانع من الإرث سواء أكان القاتل فاعلا أصلياً (مباشراً) أم شريكاً أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه عليه .

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية أن القتل بالسبب من القتل العمد ويكون مانعاً من موانع الإرث ، وقد عدل القانون بذلك عن مذهب الحنفية وأخذ بمذهب الإمام مالك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س ١٤م ١٦٧ ـــ ص٦٧ ـــ ٢٨ رمضان ١٣٣٥هـ ـــ ١٧ يوليو ١٩١٧ م .

الموضــوع

(٥٣٥) المــيراث جبــرى

المبــــادىء

١ ـ استحقاق الولد فى كل ما يتركه أبوه جبرى ، لا يملك أحد لا الأب ولا غيره أن يحرمه من ميراثه إلا لسبب من الأسباب الشرعية المانعة من الميراث .

٢ ـ الولد المتبنى لا يرث ممن تبناه .

سئل :

رجل له ابن تبناه شخص آخر أجنبي .

هل يجوز للأب الحقيقى الأول أن يحرم ابنه المذكور من ميراثه بسبب ذلك . وهل يجوز للابن المتبنى أن يرث من الرجل الذى تبناه ؟

أجاب :

نفيد : أن استحقاق الولد فى كل ما يتركه أبوه إذا مات جبرى . فلا يملك أحد لا الأب ولا غيره أن يحرم وارثاً من ميراثه الشرعى بسبب من الأسباب . نعم إذا قام بالشخص مانع من موانع الإرث الشرعية المعلومة يمنع من الميراث ـ كما أن الولد المتبنى لا يرث ممن تبناه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٥ ـ م١١٨ ـ ص٥٥ ـ ٧ جمادى الثانية ١٣٣٦ هـ ـ ٢٠ مارس ١٩١٨ م .

الموضـــوع

(٥٣٦) مـــيراث ذوى الأرحـــام

المبـــــدأ

إذا اجتمع فى الميراث زوج وبنات أخ شقيق ثلاث مع ولدى أخت شقيقة ذكر وأنثى . كان للزوج النصف فرضاً ، والنصف الباقى يقسم على ثمانية أسهم . لبنات الأخ المذكورات ستة أسهم بالسوية بينهن — ولولدى الأخت السهمان الباقيان للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

توفيت امرأة عن زوجها وعن بنات أخيها شقيقها الثلاث وعن ولدى أختها شقيقتها ذكر وأنثى . فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المرأة المذكورة عمن ذكروا ، يكون لزوجها من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث . والنصف الآخر يقسم بين بنات الأخ الشقيق الثلاث وولدى الأخت الشقيقة على ثمانية أسهم لبنات الأخ الثلاث المذكورات ستة أسهم من ثمانية أسهم ينقسم إليها نصف التركة بالسوية بينهن لكل واحدة منهن سهمان فى ذلك . ولولدى الأخت الشقيقة السهمان الباقيان من الثمانية أسهم المذكورة للذكر مثل حظ الأنثيين — وذلك على قول محمد رحمه الله تعالى المفتى به . وهو أخذ الصفة من الأصول والعدد من الفروع . فكأن الميتة ماتت عن زوج وعن ثلاثة أخوة أشقاء

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٧م ١٧٣ — ص٤٣ — ١٧ شوال ١٣٣٧هـ — ١٥ يوليو ١٩١٩ م .

وعن أختين شقيقتين ، فيكون للزوج النصف والنصف الآخر يقسم على ثمانية أسهم ستة منها للأخوة الأشقاء الثلاثة واثنان للأختين الشقيقتين فما أصاب كل أصل يعطى لفرعه كما ذكرنا .

تعليق :

صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ونص فى المادة رقم ٣٤ منه على — إذا كان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذوى الرحم . وإلا قدم أقواهم قرابة إلى الميت

الموضــوع

(٥٣٧) مــيراث العاصب وذوى الأرحام

المبـــادىء

١ - لا يرث العاصب شيئاً من التركة إلا ما بقى من أصحاب الفروض

٢ - إذا استغرقت الفروض التركة فلا شئ للعاصب ولا لذوى الأرحام .

سئل :

توفيت امرأة عن زوجها وأمها وعمها وعمتها وأخت من أبيها وثلاث أخوات إناث من أمها . فما نصيب كل منهم حسب الميراث الشرعى ؟

أجاب :

نفيد : أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأختها من أبيها النصف فرضاً ، ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ، ولأخواتها الثلاث من الأم الثلث فرضاً . فقد دخل فى هذه المسألة العول . فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم ، وللأخت لأب ثلاثة أسهم أيضاً ، وللأم سهم واحد ، والسهمان الباقيان للأخوات الثلاث من الأم بالسوية بينهن . ولا شئ للعم لأنه عصبة بنفسه لا يأخذ إلا ما بقى بعد الفروض ، وفى هذه الحالة قد استغرقت الفروض جميع التركة ، ولم يبق منها شئ ، ولا شىء أيضاً للعمة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س١٧م١٩٤-ص٥١-٣ من ذى القعدة ١٣٣٧هـ ٣١ يوليو ١٩١٩ م .

الموضـــوع

(٥٣٨) مـــيراث وحرمان

المبـــادىء

١ ـ اختلاف الدارين مانع من الإرث شرعاً .

٢ ـ المحروم لا يحجب غيره مطلقاً .

سئل :

توفى شخص مسيحى سورى أرثوذكسى ، وكان متوطناً حال حياته بمصر حتى توفى وهو رعية الحكومة المحلية ـ عن شقيقته التى كانت بدمشق وهى مسيحية أرثوذكسية وحضرت إلى مصر بعد وفاته ، وعن ابن عم له كان بدمشق ثم منذ سبع سنين سافر إلى أمريكا وتجنس بالجنسية الأمريكية ولم يزل مقيما فيها ولم يحضر إلى مصر لغاية الآن ، وعن ابن ابن عم له آخر موجود بدمشق الشام وهو مسيحى أرثوذكسى . فهل والحال ما ذكر تكون تركة المتوفى لأخته شقيقته ولابن ابن عمه فقط ولا شئ لابن العم لاختلاف الدار والجنسية أم كيف الحال ؟

أجاب :

نفيد : أنه متى كان المتوفى المذكور مسيحياً وكان كل من شقيقته وابن ابن عمه مسيحياً واتحدت دار الجميع ، كان للأخت الشقيقة من تركته النصف فرضاً ، ولابن ابن عمه المذكور النصف الباقى تعصيباً إن كان ابن ابن عم شقيق أو لأب وإن كان ابن ابن عم لأم المتوفى فلا يرث بل تكون التركة جميعها للأخت الشقيقة فرضاً ورداً . ومتى كان ابن العم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س١٧ م ٣٠٤ ـ ص٨٥ ـ ٢٧ المحرم ١٣٣٨هـ ـ ٢٢ أكتوبر ١٩١٩ م .

مقيما بأمريكا وتابعاً لدولة أمريكا ، فلا يرث من المتوفى شيئاً لاختلاف الدار ، وهو محروم لقيام المانع من الإرث به وهو اختلاف الدارين والمحروم لا يحجب غيره .

تعليق :

صدر القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ ونص فى المادة ٦ منه فقرة ٢ على أن اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين — كما لا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

الموضـــوع

(٥٣٩) ميراث الاخوة لأم مع الأخوة لأب

المبــــدأ

إذا اجتمع إخوة لأم مع الإخوة لأب ، كان للإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم ، والباقى للأخوة لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين

سئل :

رجل توفى إلى رحمة مولاه عن ورثته وهم أخوات خمس إناث وثلاثة ذكورمن والده وأخواه من والدته ذكر وأنثى . الأمل معرفة نصيب كل من المذكورين فيما تركه المتوفى المذكور .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن لأخ المتوفى وأخته من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما من تركة المتوفى المذكور ، والباقى لأخوته وأخواته من أبيه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٨ م ١٢٨ ــ ص ٥٠ ــ ١٩ جمادى الاولى ١٣٣٨هـ ــ ٦ فبراير ١٩٢٠ م .

الموضـــوع

(٥٤٠) ميراث الحمل اذا نزل بجناية

المبـــادىء

١ ـ الحمل إذا ولد بغير جناية حياً ووجد فيه علامة على الحياة يرث إذا خرج كله أو أكثره .

٢ ـ إذا ولد بجناية فإنه يرث ولو نزل ميتاً .

سئل :

إمرأة ولدت سقطاً لستة أشهر ولم يستهل صارخاً ، ولم يتحرك حركة بينة قوية ، بل تحرك جميع جسمه بحركة ضعيفة كحركة المذبوح المختلج . وشهد طبيب غير مسلم بحياته ١٥ دقيقة . فهل هذه الحالة تعد حياة شرعاً كما قال الطبيب فيرث ويورث أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ـ ونفيد : أن المنصوص عليه شرعاً أن الحمل إما أن يولد بغير جناية على أمه أو يولد بها . فإن كان الأول فلابد من ولادته حياً ، ولكن لا يشترط أن تكون الحياة حالة فيه بعد خروجه ، إذ لو وجد منه علامة على الحياة بعد خروج الأكثر كالضحك والعطاس والبكاء وتحريك أى عضو من الأعضاء كفى . لأن للأكثر حكم الكل فيرث إن خرج حياً أو خرج أكثره حياً فمات . وأما إذا خرج أقله حياً فمات فإنه لا يرث ولا يورث . وإن كان الثانى وهو ما لو خرج بجناية كالضرب مثلا فإنه يرث ولو نزل ميتاً ـ ومن ذلك يعلم أن الحمل المذكور فى السؤال حيث خرج حياً بأن تحرك ولو بمقدار حركة المذبوح يرث ويكون ما ورثه تركة عنه يرثها ورثته الشرعيون .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٨ م ١٢٩ ـ ١٩ جمادى الأولى ١٣٣٨ هـ ٩ فبراير ١٩٢٠ م

الموضـــوع

(٥٤١) مـــيراث

المبـــدا

إذا اجتمع فى الميراث زوجة ووالدة وإخوة لأب ذكوراً وإناثاً كان للزوجة الربع فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، والباقى للإخوة لأب تعصيباً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين .

سئل :

فى وفاة رجل عن زوجته . وعن والدته . وعن إخوته لأبيه الخمسة ذكوراً واناثاً وترك مبلغاً فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

نفيد : أن لزوجته من المبلغ المذكور الربع فرضاً . لعدم وجود الفرع الوارث ، ولوالدته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة والأخوات . والباقى لأخوته لأبيه الخمسة تعصيباً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٨ م ٢٢٣ — ص ٧٧ — ١٥ رجب ١٣٣٨ هـ ٤ ابريل ١٩٢٠ م .

الموضـــوع

(٥٤٢) العاصب السببى أولى فى الميراث من بيت المال

المبـــادىء

١ - عصبة المعتق مقدمون فى الميراث على بيت المال .

٢ - وثيقة الزواج الرسمية كافية بمجردها فى استحقاق النصيب فى المتوفاة دون حاجة إلى شئ آخر .

٣ - إقرار الزوج بالعاصب السببى ، والحكم بذلك بناء على إقراره لا يجعل الحكم متعدياً إلى بيت المال ، ما دام لم يكن ممثلا فى الخصومة . فإن صادق بيت المال على الحكم كان بها . وإلا فعلى العاصب السببى إثبات دعواه بالطريق الشرعى .

سئل :

بإفادتى مصلحة الأملاك الأميرية رقم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤-٣-١٧١٨- و ٤٠٤٥ ورقم ٩ يناير سنة ١٩٢٢ نمرة ٢٤٤-٣-١٧١٨ ونمرة ٤٢٨٨ بما صورتهما - الأولى - إيماء لإفادة فضيلتكم نمرة ٥٧ متتابعة و ٨ جزء ٢٠ رقم أغسطس سنة ١٩٢١ بخصوص مادة وفاة زينب خاتون . نرسل فى طيه صورة ماورد لنا أخيراً من وزارة الأوقاف نمرة ١٣٨٢ رقم ١٢ الجارى بهذا الخصوص . نأمل التكرم بالاطلاع على ما هو مدون بها والتنبيه بإفادتنا برأى فضيلتكم فى صرف نصيب زوج المتوفاه المذكورة فى المبلغ المتجمد بخزينة الأوقاف من استحقاق المتوفية فى ريع وقف يعقوب باشا صبرى من عدمه - الثانية - إيماء لإفادة فضيلتكم نمرة ١٣٩ رقم أول يناير سنة ١٩٢٢ بالخصوص أعلاه نرسل

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ عبد الرحمـن قراعة - س ٢١ م ١٨٢ - ص ٤٢ - ٢٥ جمادى الأولى ١٣٤٠ هـ - ٢٣ يناير ١٩٢٢ م .

فى طيه الأوراق المختصة بالمكاتبات السالفة فى مادة نصيب زوج المتوفاه المذكورة فى المبلغ المتجمد بخزينة الأوقاف من استحقاقها فى ريع وقف يعقوب باشا صبرى . بأمل التكرم بالتنبيه بالاطلاع عليها وإفادتنا برأى فضيلتكم فيما سبق تحرر عنه بمكاتبة المصلحة نمرة ٤٠٤٥ رقم ٢٠ ديسمبر ١٩٢١ للأهمية .

أجاب :

ورد خطاب جنابكم رقم ٢٠ ديسمبر ١٩٢١ برقم ٢٤٤-٣-١٧١٨ والأوراق المرافقة له ، وورد أيضاً خطاب جنابكم ٩ يناير ١٩٢٢ والأوراق المرافقة له بخصوص مادة نصيب زوج الست زينب خاتون فى المبلغ المتجمد بخزينة الأوقاف من استحقاقها فى ريع وقف يعقوب باشا صبرى ويراد إبداء رأينا فى صرف نصيب الزوج فى المبلغ المذكور من عدمه — والإفادة عن ذلك . أنه علم من هذه الأوراق أن الدعوى رفعت من ممثل عصبة معتق معتق المتوفاة الست زينب خاتون على أحمد أفندى بكير أغا بطلب إثبات وفاتها ، وانحصار إرثها فى المدعى عليه بصفته زوجاً لها ، وفى عصبة معتق معتقها المبينة أسماؤهم بالحكم وإستحقاقهم النصف فى المبلغ المدعى به ، وأن المدعى عليه صادق على جميع الدعوى ، والمحكمة عاملت الزوج المقر بإقراره ، فحكمت للمدعى على المدعى عليه بوفاة الست زينت خاتون ووراثة حضرات أصحاب الدولة الأمراء المبينين بالحكم بصفتهم عصبة معتق معتقها وإستحقاقهم لنصف تركتها — ووجد من بين الأوراق وثيقة عقد زواج رسمى مؤرخة فى ٢٠ شعبان سنة ١٣١٩ تتضمن زواج الست زينب خاتون معتوقة المرحوم يعقوب باشا صبرى بأحمد أفندى بكير أحد حجاب الاستيفاء ، ولم يوجد أوراق تشعر بمصادقة المالية لدعوى المدعين أنهم عصبة معتق معتقها ولا بإنكارها دعواهم ، فإن كانت المالية منكرة لدعواهم فإن مصادقة الزوج المدعى عليه لهم على دعواهم تكون حجة قاصرة عليه ولا تتعدى إلى المالية . وحينئذ ينبغى إثبات دعواهم فى وجه المالية متى كانت التركة أو شئ منها تحت يدها تحقيقاً للخصومة . وإن

كانت مصادقة لهم على أنهم عصبة معتق المعتق فقد انحل الإشكال . لأن عصبة معتق المعتق مقدمون فى الميراث على بيت المال . وحينئذ فإنكار المالية لزوجية هذا المدعى عليه للمتوفاة ولاستحقاق النصف فى تركتها لايضر لأن الشأن إنما هو لعصبة معتق المعتق . وقد صادقوه . هذا وأن وثيقة الزواج الموجودة فى الأوراق من الأوراق الرسمية الكافية بمجردها للحكم بمضمونها طبقاً للمواد (١٣٢ – ١٣٤ – ١٣٨) من لائحة المحاكم الشرعية . فإذا نظرت وزارة المالية فى الأوراق مرة ثانية واعتمدت على إحدى الحالتين من إنكار دعوى الأمراء وراثتهم للمتوفاة أو مصادقتها إياهم على دعواهم عاملتهم بالرأى الذى أبديناه . أما الزوج فنصيبه لا يتغير سواء كان شريكاً فى ميراث المتوفاه عصبة معتق معتقها أو وزارة المالية متى تحقق أن ورقة عقد الزواج ورقة رسمية . وللإحاطة تحرر هذه الأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضـــوع

(٥٤٣) حكم المرأة المغتصبة فى المـــيراث

المبـــــدأ

لا ترث المرأة المغصوبة وأولادها فى تركة مغتصبها لعدم تحقق النكاح والنسب الصحيحين الشرعيين .

سئل :

فى رجل اغتصب زوجة رجل آخر وعاشرها من غير نكاح شرعى بل بالقوة والقهر ووطئها فى هذه المدة ، وأعقبت منه أولاداً ، ثم مات ذلك الرجل الذى اغتصبها وترك تركة . ولازالت المرأة فى عصمة زوجها الشرعى الأول . فهل يجوز لهذه المرأة وأولادها من المغتصب أن يرثوا فى تركته أم لا ؟

أجاب :

متى كانت واقعة الحال كما ذكر فى السؤال ، ولم يتحقق سبب الميراث شرعاً فى هذه الحادثة ، وهو النكاح الصحيح الشرعى والنسب الصحيح الشرعى ، فلا ترث هذه المرأة ولا هؤلاء الأولاد من ذلك الرجل المغتصب لأنها ليست زوجة شرعية له وليس أولادها منه أولاداً له شرعاً ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة ــ س٢٣ م١٧٢ ــ ص٤٧ ــ ٢٧المحرم١٣٤٢ ــ ١٩٢٣/٩/٩ م .

الموضـــوع

(٥٤٤) ميراث المقر له بنسب

المبـــدأ

الغلام المقر له بالنسب يرث المقرين له بالبنوة متى كان مجهول الأصل وأنه يولد مثله لمثلهما وأنه مصدق لهما .

سئل :

فى رجل مسيحى توفى عن زوجته وشقيقه وعن غلام مجهول الأصل تبناه حال حياته . وقد كان هو وزوجته المسيحية فى مدينة واكد قبل حضورهما إلى القطر المصرى وهما متحدان فى الدين والدار ، وأقرا معاً أمام مجلس طائفة الأرمن بتلك الجهة بالبنوة ، وكان من الممكن أن يولد مثله لمثلهما . وأقرهما الغلام المذكور على ما قالاه وصدقهما فيه ولا يعترف بخلافه . فهل يرث هذا الغلام المتبنى فى تركة هذا الرجل ؟ وما نصيب كل من الورثة المذكورين . وهل يرث الغلام المذكور زوجة الرجل المتبنى له والتى توفيت بعد زوجها المتوفى المذكور . ؟

أجاب :

قال فى متن التنوير وشرحه : وإن أقر بغلام مجهول النسب فى مولده أو فى بلد هو فيها . وهما فى السن بحيث يولد مثله لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام لو مميزاً ثبت نسبه ولو المقر مريضا . وإذا ثبت شارك الغلام الورثة . وحيث علم من السؤال أن كلا من الرجل المسيحى وزوجته أقر أن الغلام المذكور بالسؤال أنه ابنه ، وأن ذلك الغلام مجهول الأصل ، وأنه يولد مثله لمثلهما ، والغلام مصدق لهما فيما قالاه . فمتى تحقق ما ذكر وكان الغلام

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٣ م ٢٥٤ ــ ص ٦٧ ــ ٢٠ ربيع أول ١٣٤٢ هـ ــ ١٩٢٣/١٠/٣٠ م .

مجهول النسب فإنه يثبت نسبه من المقرين ببنوته ويرث منهما . وحينئذ يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى للغلام المقر ببنوته تعصيباً ، لثبوت نسبه منه . ولا شئ للأخ الشقيق لحجبه به . أما الزوجة المتوفاة ثانياً فإن ميراثها ينحصر فى ذلك الغلام لثبوت نسبه منها إن لم يوجد لها وارث آخر وإلا شارك الورثة . وهذا كله متى كان المتوفى الأول والمتوفاة ثانياً والغلام المذكور مسيحيين ذميين متحدين فى الدين والدار والله أعلم .

الموضـــوع

(٥٤٥) ميراث

المبـــدأ

لا يرث المطلق بائناً من زوجته سواء توفيت فى مرض موتها أم لا .

سئل :

بخطاب من المحافظة رقم ٢٧ يولية سنة ١٩٢٤ نمرة ٩١٦ بما صورته محول على دار الإفتاء حيث توضح المطلوب بخطاب دار الإفتاء نمرة ١٢٣ رفعه من عمدة جزيرة إمبابة والمأذون بخصوص نجية بنت سويلم فالامل الاطلاع على إجابة المذكورين والتكرم بالإفادة عن كيفية تقسيم المبلغ المستحق للمتوفاة على ورثتها الشرعيين وطيه الأوراق ٢٥

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٤ نمرة ٩١٦ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحومة نجية بنت سويلم وعلى إجابة مأذون جزيرة إمبابه وعمدتها . بأن زوجها محمود عبد الرحمن طلقها طلقة أولى بائنة بينونة صغرى بقسيمة نمرة ٢١ بتاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٤٢ . ونفيد أن زوجها المذكور لا يرث من تركتها والحال ما ذكر . لأن الطلاق البائن فى حالة الصحة يرفع الزوجية ولم يوجد بالأوراق ما يدل على أنه كان مريضاً مرض الموت وطلقها فيه وحينئذ ينحصر ميراثها فى والدتها وولديها المذكورين . فيكون لوالدتها من تركتها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لولديها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين والأوراق عائدة من طيه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة ــ س٢٥م ١٨ ــ ص٥ ــ ٤ محرم ١٣٤٣هـ ــ ٥ أغسطس ١٩٢٤ م .

الموضـــوع

(٥٤٦) ميراث ولد الزنا واللعان

المبـــدأ

يرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط لأنه لا أب لهما .

سئل :

وطىء زيد هندا بلا عقد نكاح . فحملت منه ووضعت عمروا ثم مات زيد فهل يكون عمرو المذكور وارثاً من أرباب الفروض الشرعية لزيد حالما كان وجوده نتيجة سفاح وفحش وحالما كانت هند المرقومة غير وارثة لأنها ليست بزوجة شرعية . فهل يجوز أن يرث عمرو مع سقوط والدته من الإرث وذلك من قبيل إذا سقط الأصل سقط الفرع ؟

أجاب :

لا يرث هذا الولد من الرجل الذى أتت منه الأم بهذا الولد سفاحاً ولا بواسطته ، لأنه والحالة هذه ليس أباً له ، وإنما يتوارث هذا الولد مع أمه وقرابتها . قال فى متن التنوير وشرحه ما نصه (ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط لما قد مناه فى العصبات أنه لا أب لهما) . انتهى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة ــ س٢٥ م ٢٤ ــ ص٦ ــ ٨ المحرم١٣٤٣هـ ــ ٩ أغسطس ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(٥٤٧) مرتب المتوفاة تركة لورثتها الشرعيين

المبـــــدأ

ماهية المستخدمة التى توفيت ولم تقبضها تكون تركة عنها لورثتها الشرعيين .

سئل :

فى مستخدمة توفيت وهى لم تزل بكراً وتركت أماً وأختاً شقيقة فقط ولها متأخر ماهية ، فما نصيب كل من الأم والأخت بحسب حكم الشرع ؟ أفتونا فى ذلك ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على خطابى جنابكم رقم ٢٧ مايو سنة ١٩٢٥ نمرة ٤٩٠ ورقم ٩ يونيه سنة ١٩٢٥ . ونفيد أن لأم المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضاً . والباقى يرد عليهما بنسبة نصيبيهما ، فيكون للأم من جميع التركة الخمسان وللأخت الشقيقة ثلاثة أخماسها فرضاً ورداً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى : فضـيلة الشيخ عبـد الرحمـن قراعــة ــ س ٢٦ ــ ص ٤٨ ، م ١٩٧ ــ ١٨ القعدة ١٣٤٣ هـ ــ ١٠ يونيه ١٩٢٥ م .

الموضـــــوع

(٥٤٨) ميراث حمل مستكن مع الزوجة والأولاد

المبـــــدأ

١ - وفاة الرجل عن زوجة وأولاد وحمل مستكن يقتضى أخذ الزوجة الثمن فرضاً، ووقف الباقى لحين انفصال الحمل المستكن حيث يعرف حينذاك نصيب كل واحد من الأولاد.

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ - ١٧٣٠ بما صورته بأمل تقسيم مبلغ واحد جنيه على ورثة المرحوم أحمد حسين الموضحين بالشهادة الإدارية طيه حسب الفريضة الشرعية والتكرم بالإفادة لإجراء اللازم نحو الصرف وطيه الأوراق عدد ٦ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ - ١٧٣٠ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم أحمد حسين. ونفيد أن لزوجته من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث . ويوقف الباقى من التركة إلى أن ينفصل الحمل ويستبين هل هو ذكر أو أنثى ، وهل هو واحد أو متعدد. وحينئذ يعرف ما يخص كل واحد من أولاد المتوفى فيرجأ الجواب إلى أن يجىء البيان والأوراق عائدة من طيه كما وردت وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٧ م٩٨ - ص٢٣ - ٢٤ صفر ١٣٤٤هـ ٣٢ سبتمبر ١٩٢٥ م .

الموضـــوع

(٥٤٩) نماء التركة للورثة جميعا

المبـــادىء

١ - نماء التركة التى لم تقسم والذى نشأ عن العمل فيها يكون ملكا للورثة جميعاً.

٢ - من حق أى واحد من الورثة المطالبة بنصيبه من التركة ومن الربح الناشئ عن العمل فيها.

سئل :

رجل توفى وترك تركة من عقارات ونقود وخلافه وله ورثة كبار وقاصرون ، ثم وضع أحد الأولاد الكبار يده على جميع التركة حيث عين وصياً على القصر ووكيلا عن البالغين ، وتصرف فى هذه التركة ببيع وشراء وتجارة ، ونتج من ذلك أرباح واستمر على ذلك سنين طويلة فقام أحد الورثة البالغين يطالبه بما خصه من الأرباح ، فامتنع مدعياً أن هذه الأرباح ملك خاص له ، لأنه كان يتاجر لخاصة نفسه لا للجميع . فهل يكون لباقى الورثة الحق فى المطالبة بحصتهم من هذه الأرباح فى هذه المدة ، لأنه إنما كان يعمل فى تركة المورث أم كيف الحال ؟

أجاب :

متى كانت التركة لم تقسم ، وكان الورثة فى معيشة واحدة . كما ذكر فيكون نماء التركة الناشئ عن العمل فيها مشتركاً بين جميع الورثة خصوصاً والمدير لهذه التركة العامل فيها وصى على القاصرين ووكيل عن البالغين من الورثة . وحينئذ فيجوز لكل واحد من الورثة المطالبة بنصيبه من التركة ومن الربح الناشئ عن العمل فيها . فى تلك المدة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٣٠ م ٩ - ص ٢ - ٢٨ من ذى القعدة ١٣٤٥ هـ - ٢٩ مايو ١٩٢٧ م .

الموضـــوع

(٥٥٠) الحكم ببعض النصيب لا يمنع من المطالبة بالباقى

المبـــادىء

١ - انحصار الإرث فى بنت وزوج يكون للزوج الربع فرضاً والباقى للبنت فرضاً ورداً

٢ - مطالبة البنت للزوج باستحقاقها النصف فرضاً والحكم لها بذلك لا يمنع من رفع دعوى أخرى باستحقاقها الربع رداً لأنه حقها شرعاً .

سئل :

من الشيخ عبـد الرزاق القاضى بما صورته : توفيت المرحومة الست عزيزة بنت عنبر وانحصر إرثها فى بنتها أمينة بنت إبراهيم أفندى عثمان وزوجها مرسى أفندى حسن من غير شريك ، وقد رفعت دعوى بذلك أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية قيدت بها تحت ١٧٧ سنة ١٩٢٦ طلبت الحكم لها باستحقاقها لثلاثة أرباع التركة فرضاً ورداً ، إلا أنها اكتفت بطلب الحكم باستحقاقها للنصف فرضاً فقط ، ولم تطلب الحكم بالرد وأقر المدعى عليه بتسليمها نصيبها من المحدود بالدعوى الذى تحت يده وعدم التعرض لها فى ذلك . وبعد أن قدمت الإثبات الشرعى للمحكمة حكمت على المدعى عليه بوفاة الست عزيزة المذكورة ووراثتها لها بصفتها بنتاً واستحقاقها لما طلبته من تركتها وهو النصف فرضاً . فهل ترك المدعية الحكم لها بالربع رداً يسقط حقها فى ذلك ولا يكون لها إلا النصف فقط ، أو أن لها الحق فى أن تأخذ ثلاثة أرباع التركة النصف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣١م١١٠ - ص٢٥ - ٢٢ المحرم١٣٤٧هـ - ١٠ يونيو ١٩٢٨ م .

فرضاً والربع رداً ولا يؤثر على ذلك طلبها الحكم بالنصف فرضاً فقط وترك الربع رداً ؟ نرجو الإفادة عن ذلك بما تقتضيه الأصول الشرعية ومع هذا صورة رسمية من الحكم للاطلاع عليه .

أجاب :

إذا تبين أن المتوفاة لم تمت إلا عن بنت وزوج كان للبنت ثلاثة أرباع التركة فرضاً ورداً . ومجرد اكتفائها أمام المحكمة بطلب الحكم لها باستحقاقها للنصف فرضاً لا يمنع شرعاً من طلبها باقى حقها. والله أعلم .

الموضـــوع

(٥٥١) ميراث حمل مستكن

المبـــادىء

١ – يوقف له نصيب ولد واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر

٢ – خروج الحمل ميتاً بنفسه يقتضى عدم ميراثه وخروجه بجناية ميتاً يقتضى ميراثه وإرثه .

٣ – خروج أكثره بما ينبئ عن حياته ولو بتحريك عين ثم موته فإنه يرث ويصلى عليه قبل دفنه .

٤ – خروج أقله حياً ثم موته قبل خروج الأكثر لا يرث معه شيئاً ويعود بذلك المال الموقوف إلى الورثة ، ويعتبر الحمل كأن لم يكن .

سئل :

بخطاب مديرية الجيزة رقم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ نمرة ٣٥٣٨ بما صورته – نرسل مع هذا الأوراق الخاصة بتقسيم تركة عيد على الخفير على ورثته . برجاء إفادتنا بما يتبع فى موضوع الحمل المستكن ، وهل يستحق فى التركة بعد أن خرج بنفسه ميتاً وإن كان فما كيفية تقسيم استحقاقه . ؟

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم رقم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ نمرة ٣٥٣٨ وعلى الأوراق المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم عيد على الخفير . وتبين منها أنه توفى عن زوجتين وعن أولاده منهما الخمسة وعن حمل مستكن من إحداهما ، ثم خرج الحمل المذكور بنفسه ميتاً ، ويراد الإفادة عما يتبع فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣١ – م ٢٤٥ – ص ٦٢ – ٢ جماد أول ١٣٤٧ هـ – ١٦ أكتوبر ١٩٢٨ م .

نصيب الحمل المذكور . ونفيد أنه قال فى متن التنوير وشرحه الدر (وقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر وعليه الفتوى . لأنه الغالب) وقال ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار ما نصه (ولو ولدت ميتاً لم يرث أى إذا خرج بنفسه، أما لو خرج بجناية فيرث ويورث ، وإذا خرج أكثره بما تعلم حياته ولو بتحريك عين وشفة ومات ورث وصلى عليه ، وإن كان خرج أقله حيا ثم مات فلا يرث) اه . وفى الفتاوى الخيرية ما نصه فإذا وضعته ميتاً أو خرج أقله حيا ومات قبل خروج الأكثر عاد الموقوف للموجودين وكأن الحمل لم يوجد ، فيقسم على من كان موجوداً من غير إعتبار الحمل اه . ومن ذلك يعلم أنه إذا ثبت خروج الحمل المذكور بنفسه ميتاً فإنه لا يرث ، ويرد ما كان موقوفاً له على الموجودين من ورثة المتوفى الأول وقت وفاته ، ويعتبر كأن الحمل لم يوجد — وهذا إذا كان الحال كما ذكر . والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضـــوع

(٥٥٢) ميراث ووصية لحربى فى دار الحرب

المبـــادىء

١ - اختلاف الدين مانع من الميراث شرعا فلا ميراث بين المسلم وغير المسلم .

٢ - وصية المسلم أو الذمى لحربى فى دار الحرب غير جائزة عند الحنفية لتباين الدارين حقيقة وحكما ، ولذا لا يرث أحدهما من الآخر .

٣- لايصحح الوصية إجازة الورثة لها لأن بطلانها لانعدام الأهلية للموصى له ، لأن من كان فى دار الحرب فهو ميت فى حق من كان فى دار الإسلام .

٤ - انتقال الموصى له من دار الحرب إلى دار الإسلام لا يصحح الوصية ، لأنها باطلة منذ وقوعها .

سئل :

تزوجت إمرأة نصرانية فرنسية التبعية بأحد الأمراء المسلمين ، ورزقت منه بولدين . بقيت السيدة المذكورة مصرية وفى سنة ١٩١٦ عملت وصية لنجليها إبراهيم وسعيد ، وعينتهم فى الوصية المذكورة ورثتها غير أنها أوصت بريع جميع ما تملك إلى شخص أجنبى غير مسلم يقيم فى الخارج وتابع لدولة كانت فى حالة حرب مع مصر . توفيت السيدة المذكورة فى يونية سنة ١٩٢٨ وتركت عقاراً بمصر ، فهل يعتبر إبراهيم وسعيد عاصبين أو وارثين لأمهما النصرانية . بمقتضى الوصية المذكورة التى عينتهم ورثتها وفى هذه الحالة . الوارثان المذكوران هل يكون لهما حق طلب تنزيل الريع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٤ م ٤٥٥ - ص ٣٢٨ - ٨ محرم ١٣٤٩ هـ - ٥ يونيو ١٩٣٠ م .

الموصى به للأجنبي للكمية الجائزة شرعاً وهى الثلث . وإذا كان الأجنبى الذى أوصى إليه بجميع ربع التركة وقت حصول الوصية كان مقيما فى بلاد فى حالة حرب مع مصر وتابع للدولة المحاربة . فهل الوصية تكون صحيحة لمصلحة الأجنبى المذكور ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أولا أن اختلاف الدين مانع شرعاً من الإرث ، فلا يرث المسلم من المسيحى ، كما لا يرث المسيحى من المسلم . وعلى هذا فلا يكون ولدا هذه المرأة وارثين لها بحال من الأحوال ، ولو جعلتهما وارثين لأنهما مسلمان وهى مسيحية . نعم يصح أن توصى لهما بما يصح أن توصى به لغير الوارث . وليس لهما حق فى تخفيض الربع الموصى به لمن تصح الوصية له به ، أعنى أنهما ليس لهما حق فى رد شئ من الوصية بالربع إذا كانت العين الموصى بريعها لا تخرج من ثلث تركة الموصية لأنهما غير وارثين كما قلنا . وثانياً : أنه لا تجوز وصية المسلم ولا الذمى لحربى فى دار الحرب عند علماء الحنفية . قال فى المبسوط ما نصه : وإن أوصى (أى الذمى) لحربى فى دار الحرب لم تجز ، لتباين الدارين بينهما حقيقة وحكماً ، ولهذا لا يجرى التوارث بينهما اه . وقال فى موضع آخر فى الفرق لأبى حنيفة ومحمد بين نفاذ الوصية للقاتل إذا أجازها الورثة وعدم نفاذها لحربى فى دار الحرب ، لأن بطلانها لانعدام الأهلية فى جانب الموصى له فإن من فى دار الحرب فى حق من هو فى دار الإسلام كالميت ، ولهذا تنقطع العصمة بتباين الدارين حقيقة وحكماً ، والميت لا يكون أهلا للوصية له ولا تأثير للإجازة فى إثبات الأهلية لمن ليس بأهل اه . وقال فى الولوالجية فى الفصل الثامن فى الوصية لأهل الحرب من كتاب السير ما نصه — رجل أوصى لابن فلان من أهل الحرب ثم أسلم ابن فلان قبل موت الموصى إن كان سماه باسمه ، فقال ابن فلان مسمى باسم كذا لا تجوز الوصية ، لأن الوصية وقعت باطلة فلا تنقلب جائزة ، وإن لم يسم باسمه ولكن قال لابن فلان جازت الوصية موقوفة ، وهذا بمنزلة رجل قال هذا العبد

لفلان بعد موتى والعبد فى ملك غيره ثم اشتراه لا يجوز .ولو قال عبدى لفلان بعد موتى ثم اشتراه جاز اه . ومن هذا يعلم أن وصية المرأة المذكورة للأجنبى المذكور وهو فى دار الحرب باطلة من حين صدورها ، وأنها لا تنقلب صحيحة بصيرورته أهلا لها بعد ذلك . هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية ونص فى المادة ٩ منه على صحة الوصية مع اختلاف الدارين إلا إذا كان الموصى تابعاً لبلد إسلامى – مسلما كان أو ذمياً – وكان الموصى له غير مسلم وتابعاً لبلد غير إسلامى إلا أنه يشترط فى ذلك أن تكون شريعته تمنع من الوصية لمثل الموصى وذلك أخذاً بقاعدة المعاملة بالمثل . وبذلك تكون وصية المسلم أو غير المسلم التابع لبلد إسلامى لغير المسلم التابع لبلد غير إسلامى لا تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى صحيحة طبقاً للقانون .

الموضـــوع

(٥٥٣) ميراث فيه عول

المبـــدأ

إذا اجتمع فى الميراث زوج وأم وأخوات شقيقات كان للزوج النصف فرضاً ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم وللأم سهم واحد من ثمانية أسهم وللأخوات الشقيقات الأربعة أسهم الباقية بالسوية بينهن لأن المسألة فيها عول .

سئل :

توفيت امرأة عن والدتها وزوجها وأخواتها الأشقاء السيدات الست فما نصيب كل منهن ؟

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات . ولزوجها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأخواتها الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم . للأم منها سهم واحد وللزوج منها ثلاثة أسهم وللأخوات الشقيقات أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٦ م ٦٣٥ — ص ٣٩٨ — ١٢ صفر ١٣٥٠ هـ — ١٦ يونيه ١٩٣٢ م .

الموضـــوع

(٥٥٤) لا توارث بالطلاق قبل الدخول

المبـــادىء

١ - الطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً أو بعد الخلوة الفاسدة لا يعقب ميراثاً بينهما .

٢ - الطلاق قبل الدخول حقيقة وبعده حكماً كأن كان قد اختلى بها خلوة صحيحة لا يعقب ميراثاً بينهما ولو مات وهى فى العدة .

٣ - الطلاق قبل الدخول حقيقة وقبل الخلوة الصحيحة والفاسدة يقع بائناً لا إلى عدة .

٤ - تجب العدة إستحساناً بعد الخلوة الصحيحة أو الفاسدة وهى عدة طلاق مطلقاً .

٥ - تسقط نفقتها فى المدة السابقة على الموت به إلا إذا كانت مفروضة بالقضاء أو الرضا وأذنت بالاستدانة واستدانت فعلا فلها الرجوع بها فى التركة على مذهب أبى حنيفة وطبقاً للمادة ١ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٠ أصبحت نفقتها واجبة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

سئل :

طلق رجل زوجته الغير مدخول بها فى مرض موته فراراً من أنها ترثه . وقد توفى فى هذا المرض . فما الحكم الشرعى ؟ هل ترث مطلقها المذكور ؟ وهل تطالبه بنفقة الزوجية من حين العقد إلى يوم الطلاق ؟ وهل تعتد عدة الطلاق أو عدة وفاة ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٧ م ٣٩٧ - ص ٢٣٩ - ٢٠ شعبان ١٣٥١ هـ - ١٩ ديسمبر ١٩٣٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أولا : أن هذه الزوجة إذا كانت غير مدخول بها لا دخولا حقيقياً ولا حكمياً فلا شبهة فى أنها لا ترث وكذلك الحكم فيما إذا اختلى بها خلوة فاسدة . أما إذا كانت غير مدخول بها دخولاحقيقياً ولكنها قد دخل بها دخولا حكمياً ، بأن اختلى بها زوجها خلوة صحيحة ، فللفقهاء قولان قول بقيام الخلوة الصحيحة مقام الدخول الحقيقى فى الإرث، فترث إذا مات وهى فى العدة وكان الحال كما ذكر بالسؤال . والقول الآخر أن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول الحقيقى فيه فلا ترث . وظاهر كلام الفقهاء اعتماد القول الأخير من أنها لا ترث قال ابن عابدين فى رد المحتار نقلا عن الرحمتى ما نصه : وعلى هذا أى ما فى الشرح لو طلقها فى مرضه بعد الخلوة الصحيحة قبل الوطء ومات فى عدتها لا ترث . وبه جزم الطوافى فيما كتبه على هذا الشرح وأقره عليه تلميذه حامد أفندى العمادى مفتى دمشق اه .

وعلى هذا يجب التعويل على أنها لا ترث بعد الخلوة الصحيحة — وثانياً : أنه إذا لم يدخل بها دخولا حقيقياً ولم يختل بها لا خلوة صحيحة ولا فاسدة فلا عدة عليها بل بانت لا إلى عدة . أما إذا اختلى بها خلوة صحيحة أو فاسدة فتجب عليها العدة إستحساناً على ما هو المذهب وهذه العدة هى عدة طلاق مطلقاً على ما اخترنا من أن الخلوة الصحيحة لاتقوم مقام الوطء فى حق الإرث — وثالثاً : أن ما وجب لها من النفقة حال قيام الزوجية إلى يوم الطلاق فقد سقط بالموت اللهم إلا إذا كانت النفقة مفروضة بالقضاء أو الرضاء وقد أذنت من الزوج أو من القاضى بالاستدانة على الزوج فاستدانت بالفعل فإنه لا يسقط ما استدانته بل يعتبر ديناً ، لها حق المطالبة به من تركة الزوج . وهذا كله على مذهب أبى حنيفة ، والآن عمل المحاكم على ما جاء بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التى نصها (تعتبر نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ديناً فى ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء . ومما ذكرناه يعلم الجواب عن كل ما جاء بالسؤال . هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٥٥٥) ميراث الزوجة من زوجها القاصر

المبـــدأ

ترث الزوجة من زوجها القاصر متى كان الزواج صحيحاً .

سئل :

تزوج شخص قاصر بولاية أمه بفتاة قاصرة بولاية والدها بقسيمة زواج على يد مأذون . وقد توفى الزوج وهو تحت الوصاية والصداق دفع جميعه . وحال عقد الزواج كانت أم أبيه وصية عليه . فهل بوفاة الزوج المذكور وهو تحت الوصاية يحق للزوجة مطالبة الورثة بشئ مما تركه زوجها ؟ مع العلم بأن الزوج توفى عن أخوته ذكوراً وإناثاً ووالدته فقط . وما قيمة عقد الزواج المذكور ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من وثيقة عقد الزواج الصادر أمام مأذون ناحية شرباس التابعة لمحكمة فارسكور الشرعية فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٤ التى تضمنت زواج عبد القادر مصطفى مصطفى الزفتاوى القاصر بولاية أمه بيه الدسوقى مصطفى وأنه ليس له ولى أقرب منها بالقاصرة بدوية محمد حسن بدوى بولاية والدها بإيجاب وقبول شرعيين وشهادة الشهود المذكورين بها وبعد التحقق من خلو الطرفين من كل مانع شرعى . نفيد : بأنه إذا كان ما جاء بهذه الوثيقة صحيحاً فعقد الزواج عقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية التى منها إرث الزوجة من زوجها إذا مات وهى على عصمته . ولا يمنع من ذلك موته وهو مشمول بالوصاية . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم س٤٠ م٢٤٩ — ٥ من ذى الحجة ١٣٥٣هـ — ١٠ مارس ١٩٣٥ م .

الموضـــوع

(٥٥٦) ميراث

المبـــادىء

١ - إذا توفيت قاصرة عن والدتها وأخ لأب فقط وكانت الوالدة حاملا من زوج آخر تزوجته قبل وفاة البنت فإن وضعت حملها لستة أشهر أو أقل من تاريخ الوفاة كان المولود من ضمن ورثة البنت المتوفاة لتحقق وجوده وقت الوفاة .

٢ - إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يرث لعدم التيقن بوجوده فى بطنها وقت الوفاة .

سئل :

من عبد الرحمن حسنين بالآتى : قاصرة توفيت إلى رحمة الله تعالى وانحصر إرثها فى والدتها وأخ لأب وقت الوفاة إلا أن والدتها جاءت بولد ذكر من رجل آخر تزوجته قبل وفاة ابنتها المتوفاة فولد هذا المولود بعد تسعة أشهر من تزوجها بالزوج الثانى فما الحكم فى ذلك ، وهل الأخ من الأم بهذه الصفة وارث أوغير وارث . حيث ولدته بهذه الصفة فيكون غير موجود وقت وفاة المورثة لا حقيقة ولا حكماً ، وما نصيب من يرث ممن ذكرت ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كانت والدة البنت المتوفاة جاءت بالولد المذكور لستة أشهر أو أقل من وقت وفاة هذه البنت ورث هذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ م ٤٣٩ - ١٨ صفر ١٣٥٤ هـ - ٢١ مايو ١٩٣٥ م .

الولد من المتوفاة ، لأنه فى هذه الحالة قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت وإن كان قد جاءت به لأكثر من ستة أشهر وكان زواجها بزوجها الثانى باقياً كما هو الظاهر من السؤال ، لا يرث منها لعدم التيقن بوجوده فى البطن فى هذه الحال . هذا وفى الحالة الأولى يكون لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ، وللأخ لأم السدس فرضاً والباقى للأخ لأب تعصيبا . أما فى الحالة الثانية وهى ما إذا جاءت الأم بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت وفاة البنت وكانت زوجية الأم بزوجها الثانى باقية . فيكون للأم من تركة المتوفاة الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة . والباقى للأخ لأب تعصيبا . وهذا كله إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٥٥٧) المحروم لا يحجب غيره

المبـــادىء

١ ـ قتل الولد والده بالمباشرة يحرمه من ميراثه .

٢ ـ المحروم لا يحجب غيره مطلقاً لا حجب حرمان ولا حجب نقصان ويعتبر المحروم كالميت .

سئل :

رجل قتله ابنه ومات القتيل عن ابنه القاتل وعن بنت وأختين شقيقتين وأخ من أبيه وعن ابن ابنه القاتل. ثم توفيت بنت القتيل عن ابنها . فكيف تقسم تركة كل منهما ومن يرث ومن لا يرث ؟ مع العلم بأن الابن قد قتل أباه بالمباشرة ظلما وهو أى الابن عاقل وقت القتل .

أجاب :

نفيد : بأنه إذا كان الحال كما ذكر به كان الابن القاتل لأبيه محروما من ميراثه . والمحروم لا يحجب غيره مطلقاً ، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان على ما عليه الجمهور ، فيعتبر المحروم بالنسبة للحجب كالميت ، وحينئذ يكون لبنت القتيل من تركته النصف فرضاً والباقى لابن ابنه تعصيباً ولا شئ لأختيه الشقيقتين ولا لأخيه من أبيه لحجبهم بابن الابن . وتقسم تركة البنت المتوفاة ثانياً بين ابنها تعصيباً مناصفة بينهما . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٠ م ٤٩٣ ـ ٧ ربيع أول ١٣٥٤هـ ـ ١٨ يونيه ١٩٣٥ م .

الموضـــــوع

(٥٥٨) التنازل عن الميراث

المبـــــادىء

١ - الإرث جبرى لا يسقط بالإسقاط .

٢ - إذا كان التنازل عن الميراث بمعنى الإسقاط كان باطلا ، أما إذا كان بمعنى الهبة فلا تتم إلا بالقبض فى حياة المتنازل الواهب ، فإن تم قبضها فى حياة الواهب صحت الهبة وإلا بطلت .

سئل :

من حسن مصطفى الخضرى قال : توفى زكريا مصطفى عبد الوهاب الخضرى من عشر سنوات تقريباً عن ورثته الشرعيين . وهم والده المرحوم مصطفى عبد الوهاب الخضرى وعن والدته الست شفيقة حسن وعن زوجته عزيزة سرور وعن ولديه مصطفى وهنرى الصغيرين ، وأن المتوفى المذكور ترك أموالا عبارة عن ديون له على الغير وأمانات مودعة بخزائن المحاكم ومرفوع قضايا بعضها فصل فيه وبعضها لم يفصل فيه ، وأن والد زكريا المذكور ووالدته توفيا بعده . وقبل وفاتهما صدر منهما تنازل عن قيمة ما يخصهما فى تركة ولدهما زكريا المذكور لولديه مصطفى وهنرى بمقتضى ورقة عرفية مصدق عليها أمام محكمة أهلية . فما حكم هذا التنازل عن نصيبهما فى التركة التى لم تكن فى اليد وهل لورثة مصطفى عبد الوهاب وزوجته الست شفيقة هانم حسن الامتناع عن تنفيذ هذا التنازل شرعاً حيث إنه لم يتم قبض فيها للآن . وهل هذا التنازل باطل أو صحيح أو يعتبر هذا التنازل هبة أو وصية يصح الرجوع فيها ؟ نرجو التكرم ببيان حكم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س٥١ م٢٢٩ - ١٩ جمادى الأولى ١٣٦١هـ - ٣ يوليو ١٩٤٢ م .

ذلك . وهل يصح لورثته المتنازلين الامتناع عن صحة التنازل أولا ومرفق مع هذا صورة طبق الأصل من التنازل المذكور ؟ أفتونا ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من ورقة التنازل المذكور ونفيد أنه قد جاء ضمن فتوى لنا سابقة بتاريخ ١٨ يونية سنة ١٩٣٥ ما نصه . قد جاء فى كتاب الإقرار من تنقيح الحامدية ما نصه . سئل فى امرأة ماتت عن أم وأخت شقيقة وخلفت تركة مشتملة على أمتعة وأوان أشهدت الأخت المذكورة على نفسها بعد قسمة بعضها أنها أسقطت حصتها من بقية إرث أختها وتركتها لأمها المذكورة . فهل يصح الإسقاط المذكور ، الجواب . الإرث جبرى لا يسقط بالإسقاط انتهى . وجاء فى صفحة ٥٩٥ من الجزء الرابع من الفتاوى المهدية ما نصه : سئل فى امرأة ماتت عن أخويها الشقيقين وأختها كذلك وبنتها وتركت ما يورث عنها شرعاً من أمتعة وعقار ، فأسقط الأخوان والأخت حقهم فى الميراث الذى خصهم من تركة المتوفى لبنتها . فهل لا يصح هذا الإسقاط حيث كان إسقاط حق فى أعيان . وهل إذا ماتت البنت المسقط لها فى ذلك الحق يكون للمسقطين الرجوع بما أسقطوه لها حال حياتها فى تركتها — أجاب — المصرح به أن الإرث جبرى لا يسقط بالإسقاط . فإذا لم يوجد من الأخوين والأخت المذكورين تمليك شرعى لبنت المتوفاة ولم يوجد تخارج شرعى ولا مانع من سماع دعواهم لما ذكر يكون لهم المطالبة بما يستحقونه . وإلا فلا . انتهى . ومن هذا يعلم أن التنازل الذى صدر من كل من المتنازلين والدى المتوفى لولديه إن كان بمعنى إسقاط حقهما فى الميراث كما هو الظاهر من كلمة التنازل عرفاً فهو باطل شرعاً ، وإن كان بطريق الهبة فإنها لا تتم إلا بقبض من له حق القبض عن الصغيرين بعد القسمة فى مثل هذا الموهوب فى حياة الواهبين ، فإذا لم تتم بالقبض المذكور فى حياتها كما جاء بالسؤال فقد بطلت الهبة . وبما ذكر علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كذلك . والله أعلم .

الموضـــوع

(٥٥٩) ميراث

المبـــدأ

تحويل مجرى البول فى الذكر لا تأثير له فى الميراث .

سئل :

من رجل فى ولد وضعته أمه وله خصيتان وقبل (ذكر) طبيعيتان غير أن قبله لا يحتاج إلى ختان . وليس له شئ من علامات الأنوثة (الفرج) ولا غيره . وفى سن ٧ سنوات أجريت له عملية جراحية كان من أثرها تحويل مجرى البول إلى الدبر ، فأصبح البول والغائط يخرجان من الدبر . فهل يرث ميراث ذكر أم أنثى ؟

أجاب :

إن الأمر إذا كان كما جاء بالسؤال . فهذا الولد يرث ميراث ولد ذكر لظهور علامة الذكورة فيه ، وعدم وجود علامة من علامات الأنوثة فيه ولا ينافى ذلك تحويل مجرى البول إلى الدبر بالعملية الجراحية التى أجريت له كما هو ظاهر . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س٥٨ ص٤ ـ م١٠ ـ ٢ مارس ١٩٤٧م.

المبـــادىء

(٥٦٠) ميراث الغرقى

المبـــدأ

لا يرث الغرقى بعضهم من بعض إذا لم يعلم أيهم مات أولا ، ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء .

سئل :

توفى دكتور وبنتاه الآنستان فى حادث غرق ، ولا يدرى من مات منهم أولا عن ورثته . وهم أخ شقيق للدكتور وعم شقيق للبنتين المذكورتين وأخت شقيقة للدكتور وعمة شقيقة للبنتين وزوجة للدكتور ووالدة للبنتين المذكورتين . فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

إنه بموت المرحومين الدكتور حسين كامل كريم وبنتيه غرقاً معاً ولم يعلم أيهم مات أولا قبل الآخر كما ذكر بالسؤال . لا يرث بعضهم من بعض ، ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء فتنحصر تركة الدكتور فى زوجته وأخويه الشقيقين فقط . للزوجة منها الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأخوين الشقيقين الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . وتنحصر تركة البنتين المذكورتين إذا كان لهما تركة خاصة فى أمهما وعمهما الشقيق المذكورين بالسؤال ، للأم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ، والباقى للعم الشقيق تعصيباً ولا شئ لعمتهما لكونها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لواحد من المتوفين وارث آخر . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س٥٨ م٥١٢ ــ أول ذى القعدة ١٣٦٦هـ ــ ١٦ سبتمبر ١٩٤٧ م .

الموضـــوع

(٥٦١) مرض الموت

المبـــادىء

١ - مرض الموت هو الذى يعجز فيه الشخص عن القيام بمصالحه القريبة خارج بيته ، ولم يتطاول به سنة فأكثر من غير زيادة ولا خوف هلاك ثم يتصل به الموت .

٢ - إذا تحقق مرضه المذكور ، فطلق زوجته مكملا للثلاث بلا رضاها ، ثم مات وهى فى العدة ، كان فارا وترث منه ، وإن لم يتحقق مرضه المذكور أو لم يتصل به الموت لم يكن فارا ، ولا ترث منه مطلقته ولو مات وهى فى العدة .

سئل :

رجل طلق زوجته وهو فى مرض موته طلاقاً مكملا للثلاث ، وظلت تعاشره بعد ذلك إلى أن توفى بعد توقيع الطلاق المذكور خمسة أشهر . فهل ترث فى زوجها المذكور أم لا . علماً بأنها من ذوات الحيض ، وأنها لم تحض فى حياته بعد الطلاق إلى الوفاة إلا حيضة واحدة . ومع العلم بأن الطلاق صدر فى غيبتها وظلت تعاشره إلى أن مات .

أجاب :

اطلعنا على السؤال والجواب - إن مرض الموت الذى يعتبر به المطلق فاراً من إرث زوجته شرعاً : هو المرض الذى يعجزه عن القيام بمصالحه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦١ م ١٤١ - ص ٧٠ - ١٨ شوال ١٣٦٨ هـ - ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م .

القريبة خارج البيت كإتيان المسجد وذهاب التاجر إلى دكانه ونحو ذلك ولم يتطاول به سنة فأكثر من غير زيادة ولا خوف هلاك ثم يتصل به الموت . فإذا كان مرض المطلق قد بلغ الحد الذى ذكر وطلق زوجته طلقة مكملة للثلاث بغير إذنها ولا رضاها ومات وهى فى العدة كان فاراً من إرثها – فترث ردا لقصده عليه ، وإن لم يبلغ هذا الحد بأن كان لا يعجز عن القيام بمصالحه خارج منزله أو لم يتصل بمرضه الموت أو لم يخف من مرضه الهلاك أو تطاول به سنة فأكثر من غير زيادة ولا خوف هلاك لم يكن مرض موت فلا يكون فاراً ولا ترث منه زوجته . ومن هذا يعلم الجواب والله أعلم .

من أحكام الوفاة مع التجهيل

الموضــــوع

(٥٦٣) موت ناظر الوقف مجهلا

المبــــادىء

١ ـ المجهل هو من يموت ولم يبين حال ما بيده من مال

٢ ـ يشترط فى المجهل أن لا يكون عالماً بأن وارثه يعلم تلك الحال

٣ ـ كون الوارث عالماً بأى طريق من طرق العلم لا يكون معه الميت مجهلا .

٤ ـ السكوت عن الألفاظ اعتماداً على علم الوارث يكون بياناً

٥ ـ جريان العرف قديماً وحديثاً على اعتبار الكتابة بشروطها من أفضل أنواع البيان فى هذا المجال .

٦ ـ ما وجد بعد وفاة الناظر من صكوك ودفاتر حجة عليه ولايكون معها قد مات مجهلا لمال الوقف

٧ ـ يعتبر الناظر ضامناً لما هو ثابت بالدفاتر من أموال الوقف وتؤخذ من تركته .

سئل :

من السيد حسين القصبى فى ناظر على أوقاف عين واقفها لكل منها مصرفاً وشرط فى بعضها أن يبدأ من غلته بعمارته وتكملته وفى بعضها أن ما يتجمد من إيرادها بعد المصارف المخصوصة يبقى بيد الناظر إلى أن يصير مبلغاً جسيما فيشترى به ما يعود نفعه على الوقف من عقار وخلافه . تولى ذلك الناظر العمل فى تلك الأوقاف وجمع إيراداتها وصرفها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ ٢م ٢١٠ ـ ص ٩٠ـ١٠ جمادى الآخرة ١٣١٨هـ.

ووضع لذلك دفاتر جمعت حسابها وقيد فيها الريع ، وما صرف منه وجرى العمل فى تلك الدفاتر على أن يصدر إذن منه لكاتب الوقف بختمه أو خطه بصرف مبلغ كذا ويقيد ذلك الإذن بدفتر الحساب بنمرته على طريق تكون النمر به متسلسلة وبين فى تلك الدفاتر ما بقى بيد الناظر من إيرادها ثم مات ذلك الناظر وتولى النظر على تلك الأوقاف غيره وأراد محاسبة التركة وأن يأخذ منها ما بقى عند الناظر الأول بمقتضى تلك الدفاتر . فهل يكون له ذلك ؟ ولا يقال بعد هذا البيان إن الناظر الأول مات مجهلا ، وإذا قيل إنه مع هذا يكون مجهلا أفلا يكون ضامناً لما تحقق أنه لم يصرف فى المصارف التى عينها الواقف خصوصاً إذا شرط الواقف البداءة بالعمارة وتكملة بعض الأعيان ولم يفعل الناظر شيئاً من ذلك ولا يكون التجهيل حينئذ نافياً للضمان وهل إذا كان شئ من تلك الأوقاف على معينين لا تسقط حقوقهم بمضى المدة مع استمرار استجرارهم من الناظر بعضها حال حياته وهل إذا وجدت أوراق بالإذن بالصرف خالية من ختم الناظر وخطه وليست منمرة بنمرة متسلسلة حسبما هو متبع فى أمثالها لا تعتبر وتكون بمنزلة حشو بين بقية النمر لو وجدت واردة فى دفاتر الحساب أفيدوا الجواب ؟

أجاب :

بين الفقهاء ما يقصدون من لفظ المجهل الذى ناطوا به حكمه سواء كان ناظر وقف أو وصياً أو مودعاً ، وصرحوا أنه الذى يموت ولم يبين حال ما بيده من المال فإن كان مودعاً مثلا كان هو الذى لم يبين حال الوديعة ومقرها وهل هى موجودة أو مفقودة وهل فقدت بإهماله أو بسبب قاهر ونحو ذلك مما يتعلق بها ، وشرطوا فى كون غير المبين مجهلا أن لا يكون عالماً بأن وارثه يعلم تلك الحال التى وصفنا ، فإن كان المودع يعلم أن الوارث يعرف حال المال الذى عنده وصاحب الوديعة يعرف كذلك أن الوارث يعلم ولم يبين باللفظ لم يعد مجهلا لأنه لاداعى إلى البيان فيكون سكوته إعتماداً على علم الوارث وعلم صاحب الوديعة . فإن كان من بيده المال قد

الموضـــوع

(٥٦٢) دفع مبلغ لآخر خطأ

المبـــادىء

١ - لو ظن أن عليه ديناً لآخر فدفعه إليه ثم ظهر خلافه يرجع بما أدى .

٢ - لو تبرع بأداء دين غيره ظناً منه أنه عليه ثم ظهر خلافه رجع بما أدى ولا يكون متبرعاً .

سئل :

دفع رجل مبلغاً معلوماً من الجنيهات لآخر ظناً منه أنه دين على ابنه للمدفوع إليه واجب عليه دفعه عنه لكونه فى معيشته . والحال أنه ليس عليه ولا على ابنه شىء للمدفوع إليه بوجه من الوجوه الشرعية .

فهل يجوز لهذا الدافع الرجوع بما دفعه على المدفوع إليه أم كيف ؟

أجاب :

قال فى الأشباه من القاعدة السابعة عشر - ولو ظن أن عليه ديناً فبان خلافه يرجع بما أدى اه . وفى شرحه لهبة الله البعلى - وكذا لو تبرع بقضاء دين غيره ظاناً أنه عليه ثم ظهر خلافه رجع بما أدى ا هـ . وحينئذ يرجع الدافع هنا بما دفعه على المدفوع إليه سواء كان المدفوع عن نفسه أو عن ابنه حيث لا حق للمدفوع إليه والحال ما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ م ١٨٤ - ص ١٠٦ - ١٧ ربيع أول ١٣١٥ م .

من أحكام الوفاة مع التجهيل

ووضع لذلك دفاتر جمعت حسابها وقيد فيها الريع ، وما صرف منه وجرى العمل فى تلك الدفاتر على أن يصدر إذن منه لكاتب الوقف بختمه أو خطه بصرف مبلغ كذا ويقيد ذلك الإذن بدفتر الحساب بنمرته على طريق تكون النمر به متسلسلة وبين فى تلك الدفاتر ما بقى بيد الناظر من إيرادها ثم مات ذلك الناظر وتولى النظر على تلك الأوقاف غيره وأراد محاسبة التركة وأن يأخذ منها ما بقى عند الناظر الأول بمقتضى تلك الدفاتر . فهل يكون له ذلك ؟ ولا يقال بعد هذا البيان إن الناظر الأول مات مجهلا ، وإذا قيل إنه مع هذا يكون مجهلا أفلا يكون ضامناً لما تحقق أنه لم يصرف فى المصارف التى عينها الواقف خصوصاً إذا شرط الواقف البداءة بالعمارة وتكملة بعض الأعيان ولم يفعل الناظر شيئاً من ذلك ولا يكون التجهيل حينئذ نافياً للضمان وهل إذا كان شئ من تلك الأوقاف على معينين لا تسقط حقوقهم بمضى المدة مع استمرار استجرارهم من الناظر بعضها حال حياته وهل إذا وجدت أوراق بالإذن بالصرف خالية من ختم الناظر وخطه وليست منمرة بنمرة متسلسلة حسبما هو متبع فى أمثالها لا تعتبر وتكون بمنزلة حشو بين بقية النمر لو وجدت واردة فى دفاتر الحساب أفيدوا الجواب ؟

أجاب :

بين الفقهاء ما يقصدون من لفظ المجهل الذى ناطوا به حكمه سواء كان ناظر وقف أو وصياً أو مودعاً ، وصرحوا أنه الذى يموت ولم يبين حال ما بيده من المال فإن كان مودعاً مثلا كان هو الذى لم يبين حال الوديعة ومقرها وهل هى موجودة أو مفقودة وهل فقدت بإهماله أو بسبب قاهر ونحو ذلك مما يتعلق بها ، وشرطوا فى كون غير المبين مجهلا أن لا يكون عالماً بأن وارثه يعلم تلك الحال التى وصفنا ، فإن كان المودع يعلم أن الوارث يعرف حال المال الذى عنده وصاحب الوديعة يعرف كذلك أن الوارث يعلم ولم يبين باللفظ لم يعد مجهلا لأنه لاداعى إلى البيان فيكون سكوته إعتماداً على علم الوارث وعلم صاحب الوديعة . فإن كان من بيده المال قد

جرى فى تصرفه أيام حياته على طريقة توجب علم الوارث بحال المال الذى عنده وصاحب الوديعة أو من يخلف الميت على مال اليتيم أو الوقف يعلم أن تلك الطريقة موجبة لعلم الوارث بما يجرى فى المال من صرف وحفظ أو ضياع فلا ريب أنه لا يسمى مجهلا ولا يجرى عليه حكم المجهل بل يعتبر مبيناً بل أشد الناس حرصاً على البيان . وقد جرى العرف قديماً وحديثاً على أن الكتابة على شروطها المعروفة من أفضل أنواع البيان خصوصاً الصكوك والوصول والدفاتر ، فقد صرح الفقهاء بأن هذه الأنواع من المحررات حجة على صاحب الخط أو الختم فى حياته وبعد موته متى لم تكن شبهة فى نسبتها إليه ، وقد عظم الاعتماد على الكتابة وإفادتها العلم فى زماننا هذا حتى كاد يهمل العمل بالقول المجرد عنها إلا فى بعض الشئون ، أما فى أعمال الدوائر ومعرفة ما يرد وما يصرف من الأموال فلم يبق طريق للعلم سواها ، فإن كان متولى الوقف فى حال حياته يعتمد فى بيان ما يدخل فى يده من مال الوقف وما يصرفه فى وجوهه وما يبقى فى ذمته على الدفاتر والصكوك والوصول فلا شك فى أنه على ثقة من كون الوارث يعلم ذلك كله بالاطلاع على ما يكتبه أو يختمه . فإذا مات — مات عالماً بأن الوارث يعلم ذلك وعالماً بأن المستحق ومن يتولى الوقف بعده يعلمان بعلم الوارث به بل ويعلمان أن هذه هى طريق علمهما أنفسهما وما يذكره الفقهاء فى حال المجهل لا ينطبق على من يجرى فى معاملاته على هذه الطريقة ، وإلا لم يبق مبين فى هذا الزمان وهل للورثة ما دخل عليهم من مال الأوقاف والأيتام إذ لا يخطر ببال من ضبط الريع وما أنفق منه فى دفتر أن يحصى ما ورد وما صرف وينطق بلفظ وبقى فى ذمتى كذا لاعتماده على أن ذلك كله قد أحصى فى وقته — وسيصل إلى أيدى الوارث ومن يتولى الوقف بعد موته ، وهذا من البديهيات التى لم تكن تحتاج إلى البيان لولا خفاء البديهيات على بعض من يزعم أن الشرع الإسلامى ينكر من طرق العلم ما اتفق عليه الناس أجمعون ، وبعد ما تبين معنى المجهل والمبين ظهر أن ناظر الوقف فى حادثتنا لا يعد مجهلا وأن ما وجد من الصكوك والوصول والدفاتر يعد حجة عليه ، فما ثبت بها أنه ورد من

الريع يعتبر وارداً داخلا فى يده وما ثبت بها أنه صرف فهو ما خرج من يده وما عدا ذلك فهو الباقى فى يده إلى موته فيؤخذ من التركة لا محالة ثم لو فرض أن الناظر مات مجهلا فى حادثة مثل حادثتنا ولم يكن فيها بيان بالطريقة المتقدمة لم يكن حكمه عدم الضمان بل إن كان الريع مشروطاً لمستحقين فغلة الوقف مملوكة لهم وهى فى يده وديعة فيضمنها بلا نزاع وإن كان الواقف قد عين مصارف ولم يصرف الناظر فيها مخالفاً شرط الواقف ، كما فيما خصص للعمارة والترميم وتكملة الناقص ولم يصرف فى وجوهه فالشأن فيه الضمان كذلك لأنه قد حفظ المال تحت يده وديعة إلى أن يصرف فى وجهه وليس بمأذون أن يصرفه فى غير وجهه أما ما ذكروه فى مسألة الناظر على مسجد وأنه لا يضمن لو مات مجهلا فرادهم من يكون ناظراً على صرف ما تقوم به الشعائر وهو مأذون فيه ، فيحتمل أنه صرفه ، فلو كان حياً صدق فى أنه صرفه بيمينه ولو مات مجهلا لا يضمن لاعتباره كأنه صرفه ، أما من يخالف شرط الواقف كما فى حادثتنا فلا يقبل منه قول فيما صرفه إلا ببيان . وعلى ذلك يكون حال ورثته فالناظر فى حادثتنا ضامن على كل حال خصوصاً إن كان يغمز عليه فى سيرته ولا يحمد الناس عفته واستقامة حاله أما المستحقون فما داموا يأخذون مما يستحقون ويقيد لهم فى دفاتر الحساب ما يصرف وما يبقى فلا يسقط حقهم فيما بقى مهما طال الزمان لأن العمدة عندهم على الحساب وليس ما يوجب المحاسبة فى وقت دون وقت خصوصاً إذا سبقت لهم مطالبة بالحساب وبيانه ولم يصدر من الناظر جحود لاستحقاقهم من أصله وإنما وكل الأمر إلى ما هو مقيد فى صكوكه ودفاتره ، وأما الأوراق التى لا يوجد عليها إمضاء الناظر ولا ختمه وليست عليها نمرة توافق ما قبلها وما بعدها ففيها شبهة أنها ليست صادرة منه وإن قيدت فى الدفاتر فلا تعتبر حجة للناظر ما لم يقم دليل على أن ما احتوت عليه قد صرف حقيقة والله أعلم .

من أحكام الكفالة

الموضـــوع

(٥٦٤) كفالة

المبـــدأ

الكفالة بنفقة الزوجة جائزة شرعاً مادامت الزوجية .

سئل :

رجل تزوج بامرأة وقد ضمن لها أبوه نفقتها وكفلها له بالكتابة لها بذلك ، وقد دخل بها الزوج ثم امتنع من الإنفاق عليها لفقره . فهل يكون ذلك الأب ملزماً بتلك النفقة معاملة له بكفالته وضمانته ؟

أجاب :

المصرح به فى كتب المذهب . أنه لو كفل لها رجل بالنفقة أبداً مادامت الزوجية جاز ، بناء على أن صحة الكفالة بها مستثناة من شرط كون المكفول به ديناً صحيحاً . وقالوا إن ذلك كقوله لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة أبداً فإنه تلزمه النفقة أبداً ما دامت فى نكاحه . كما فى رد المحتار وغيره . ومن هذا يتبين أن ذلك الأب تلزمه نفقة زوجة ابنه المذكورة مادامت الزوجية فإن مثل هذه الكفالة لا يراد بها إلا التأبيد والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٢ م ٤٧٥ ــ ص ١٩٣ ــ ٦ صفر ١٣٢٠ هـ.

الموضـــوع

(٥٦٥) كفالة مؤقتة

المبـــادىء

١ - تأقيت الكفالة بوقت معلوم أو مجهول وكانت الجهالة يسيرة غير مانع من صحة الكفالة .

٢ - إذا كانت الجهالة فاحشة فإنها تبطل الكفالة حيث يبطل الأجل ويلزم تسليم النفس فوراً .

سئل :

تعهد شخص على أن يصرف على زوجة ابنه مادام تلميذاً بالمدرسة ومراده ما دامت مدة الدراسة باقية . والآن مضت مدة التلمذة المعلومة عرفاً لأن سنه خمسة وعشرون عاماً وخرج الولد من المدرسة . فهل بخروجه من المدرسة للزوجة أن تطالب والده بالنفقة المتعهد بها أم لا ؟

أجاب :

فى رد المحتار من مبحث تأجيل الكفالة إلى أجل مجهول ما نصه . وإن كان (أى الأجل) مجهولا جهالة غير متفاحشة مثل إلى الحصاد أو الدياس أو المهرجان أو العطاء أو صوم النصارى جازت الكفالة والتأجيل وكذلك الحوالة ، ومثله إلى أن يقدم المكفول به من سفره - انتهى - وفى شرح الدر فى بيان صيغ الكفالة ما نصه - وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة أبداً ما دامت الزوجية - خانيه فليحفظ انتهى - وكتب محتسبه فى رد المحتار ما نصه - ولو قال لها ما دمت فى نكاحه فنفقتك على

(*) المفتى : فضيلة اشيخ بكرى الصدفى - س ٧ م ٥ - ص ٢ - ٢٠ ذى الحجة١٣٢٩هـ.

فإن مات أحدهما أو زال النكاح لاتبقى النفقة انتهى - وفى التبيين ما نصه ويجوز تأجيلها (أى الكفالة) إلى أجل معلوم ، والجهالة اليسيرة فيها محتملة كالتأجيل إلى القطاف وقدوم الحاج ، ولا يجوز إلى هبوب الريح أو نزول المطر فإن أجله إليه بطل الأجل ولزمه تسليم النفس حالا انتهى . إذا علمت ذلك فاعلم أن التعهد المذكور من باب الكفالة إلى أجل معلوم عرفاً أو مجهول جهالة يسيرة . فإذا خرج الولد البالغ المذكور من المدرسة لمضى مدة التلمذة فلا يطالب أبوه بنفقة زوجته .

هذا ماظهر لى فى جواب هذا السؤال والحال ما ذكر به والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٥٦٦) ضـــمان الآمر

المبـــدأ

إذا أمر البالغ العاقل صبياً بفعل شئ ففعله فلحقه غرم كان لولى الصبي الرجوع على الآمر لأن ضمان ذلك على الآمر .

سئل :

أمر زيد العاقل الراشد عمروا المراهق بركوب الفرس المربوطة لبكر بدون إذنه لإخراج الدواب من الحاورس المزروع فركب الفرس المذكورة وماتت قبل الوصول للمحل الذى كانت فيه مربوطة . هل الضمان على الآمر أم على المأمور المراهق ؟

أجاب :

نفيد أنه قال فى كتاب جامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين بصحيفة ١٥٦ جزء أول ما نصه : (وفى جنايات فتاوى قاضيخان قبيل فصل إتلاف الجنين ولو أمر صبياً بشئ فلحقه غرم كان لولى الصبى أن يرجع على الآمر اه . وبمراجعة فتاوى قاضيخان من ذلك الموضع وجد كذلك بالجزء الثالث منها بهامش صحيفة ٤٤٦ من الفتاوى الهندية جزء ثالث . ومن ذلك يعلم أن عمروا المراهق متى كان قاصراً عن درجة البلوغ وأمره زيد العاقل البالغ بركوب فرس بكر بغير إذنه لإخراج الدواب على وجه ما جاء بالسؤال كان عمرو القاصر مأموراً من قبل زيد البالغ بغصب فرس بكر ، وقد هلكت الفرس قبل ردها لمالكها بكر فيجب الضمان على زيد الآمر عملا بالنص المذكور ولو استوفى بكر ضمان الفرس من مال عمرو المراهق كان لولى عمرو أن يرجع على زيد الآمر بما ذكر . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٧ م ٨٨ ـ ص ٢٢ ـ ٢٨ ابريل ١٩١٩م.

الموضـــوع

(٥٦٧) كفالة الأخرس

المبـــــدأ

الإشارة المعهودة معتبرة شرعاً إذا كان الشخص من الصم البكم أصلا وهى كالنطق باللسان فى الأحكام ، أما إذا كان الصمم والبكم طارئاً فعلى القول المفتى به تكون الإشارة معتبرة شرعاً إن كانت الإشارة معهودة وامتد الصمم والبكم به إلى وفاته .

سئل :

ما حكم الشريعة الإسلامية فى « امرأة أمية من أوساط الفلاحين بالغة تميز بالإشارة ما تفهمه من ظواهر الأمور العادية وهى صماء بكماء وقعت على صك يتضمن ديناً جسيما على أمها بأنها ضامنة لها على وجه التضامن وذكر فى صك الدين أن هذه المرأة أفهمها زوجها بالإشارة موضوع العقد - فهل تصح كفالتها شرعاً وهل يمكن أن يصح عقد الكفالة بالتضامن بالإشارات ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه قد جاء فى الأشباه عند الكلام على أحكام الإشارة ما نصه « الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة فى كل شئ من بيع وإجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وإبراء وإقرار وقصاص إلا فى الحدود ولو حد قذف » ثم جاء فيه بعد كلام لا حاجة لذكره ما نصه : « ولابد فى إشارة الأخرس من أن تكون معهودة ، وإلا لا تعتبر ، وفى فتح القدير من الطلاق « ولا يخفى أن المراد من الإشارة التى يقع بها طلاقه - الإشارة المقرونة بتصويب منه . لأن العادة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٢ م ٥٢١ - ص ٣٤١ - ٢ رمضان ١٣٥٥ هـ .

منه ذلك فكان بياناً لما أجمله الأخرس » اه وأما إشارة غير الأخرس فإن كان معتقل اللسان ففيه اختلاف . والفتوى على أنه إن دامت العقلة إلى الموت يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه . ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف ، وإن لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر إشارته مطلقاً » انتهت عبارة الأشباه . وجاء فى الزيلعى من مسائل شتى فى آخر الكتاب ما نصه : « وإذا كان إيماء الأخرس وكتابته كالبيان وهو النطق باللسان تلزمه الأحكام بالإشارة والكتابة ، حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه إلى غير ذلك من الأحكام » انتهى . ومن هذا يعلم أن المرأة المذكورة إذا كان ما بها من الصمم والبكم أصلياً وكفلت عن أمها بالإشارة المعهودة التى يتبين مرادها كانت كفالتها معتبرة شرعاً . أما إذا كان ما بها من الصمم والبكم طارئاً ، فعلى القول المفتى به تكون كفالتها معتبرة شرعاً إن كانت إشارتها معهودة وامتد الصمم والبكم بها إلى وفاتها ، وإلا فلا تكون كفالتها معتبرة شرعاً . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

مــن أحــكام الطوفـــان

الموضــــوع

(٥٦٨) طوفان نوح

المبـــــدأ

لا يجوز لشخص مسلم أن ينكر شيئاً مما يدل عليه ظاهر الآيات والأحاديث التى صح سندها إلا بدليل عقلى يقطع بأن الظاهر غير مراد .

سئل :

ظهر بعض الطلبة ديدنهم البحث فى العلوم الرياضية والخوض فى توهين الأدلة القرآنية وقد قالوا إن الطوفان لم يكن عاماً لأنحاء الأرض بل هو خاص بالأرض التى كان بها قوم نوح عليه السلام وأنه بقى ناس فى أرض الصين لم يصبهم الغرق وإن دعاء نوح عليه السلام بهلاك الكافرين لم يكن عاماً بل هو خاص بكفار قومه لأنه لم يكن مرسلا إلا إلى قومه بدليل ما صح (وكان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة) فإذا قيل لهم إن الآيات الكريمة ناطقة بخلاف ذلك لقوله تعالى[1] « رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا » وقوله تعالى[2] : « وجعلنا ذريته هم الباقين » وقوله تعالى[3] : « لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم » قالوا هى قابلة للتأويل ولا حجة فيها ، وإذا قيل لهم بأن نوحاً عليه السلام أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض ويكون عموم بعثته أمراً اتفاقياً لعدم وجود أحد غير قومه ولو وجد غيره لم يكن مرسلا إليهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٢ م ١٠١ ــ ص ٤٤ ــ ١٩ شوال ١٣١٧هـ.

(١) من الآية رقم ٢٦ سورة نوح .

(٢) الآية رقم ٧٧ سورة الصافات .

(٣) من الآية رقم ٤٣ سورة هود .

سخّروا واستندوا إلى حكايات أهل الصين ، والمطلوب كشف الغطاء عن سر هذا الحادث العظيم والإفادة بما يطمئن إليه القلب .

أجاب :

أما القرآن الكريم فلم يرد فيه نص قاطع على عموم الطوفان ولاعلى عموم رسالة نوح عليه السلام ، وما ورد من الأحاديث على فرض صحة سنده فهو أحاد ولا يوجب اليقين ، والمطلوب فى تقرير مثل هذه الحقائق هو اليقين لا الظن إذا عد اعتقادها من عقائد الدين ، أما المؤرخ ومريد الاطلاع فله أن يحصل من الظن ما ترجحه عنده ثقته بالراوى أو المؤرخ أو صاحب الرأى ، وما يذكره المؤرخون والمفسرون فى هذه المسألة لا يخرج عن حد الثقة بالرواية أو عدم الثقة بها ولا تتخذ دليلا قطعياً على معتقد دينى أما مسألة عموم الطوفان فى نفسها فهى موضوع نزاع بين أهل الأديان وأهل النظر فى طبقات الأرض ، وموضوع خلاف بين مؤرخى الأمم . أما أهل الكتاب وعلماء الأمة الإسلامية فعلى أن الطوفان كان عاماً لكل الأرض ووافقهم على ذلك كثير من أهل النظر ، واحتجوا على رأيهم بوجود بعض الأصداف والأسماك المتحجرة فى أعالى الجبال لأن هذه الأشياء مما لا يتكون إلا فى البحر ، فظهورها فى رؤوس الجبال دليل على أن الماء صعد إليها مرة من المرات ولن يكون ذلك حتى يكون قد عم الأرض . ويزعم غالب أهل النظر من المتأخرين أن الطوفان لم يكن عاماً ولهم على ذلك شواهد يطول شرحها غير أنه لا يجوز لشخص مسلم أن ينكر قضية أن الطوفان كان عاماً لمجرد حكايات عن أهل الصين أو لمجرد احتمال التأويل فى آيات الكتاب العزيز بل على كل من يعتقد بالدين أن لا ينفى شيئاً مما يدل عليه ظاهر الآيات والأحاديث التى صح سندها وينصرف عنها إلى التأويل إلا بدليل عقلى يقطع بأن الظاهر غير مراد . والوصول إلى ذلك فى مثل هذه المسألة يحتاج إلى بحث طويل وعناء شديد وعلم غزير فى طبقات الأرض وما تحتوى عليه ، وذلك يتوقف على علوم شتى عقلية ونقلية ومن هذى برأيه بدون علم يقينى فهو مجازف لا يسمع له قول ولا يسمح له ببث جهالاته والله أعلم .

من أحكام التقادم

الموضـــوع

(٥٦٩) تقادم حكم مع الاقرار بالحق الذى حكم به

المبـــادىء

١ - كون المحكوم عليه لا يزال مقراً بالحق الذى حكم به عليه غير أنه يعارض بسقوط الحكم بمضى ١٥ سنة عليه دون تنفيذ فإقراره بالحق حجة معتبرة يعامل به المقر ولو طال الزمن مادام صاحب الحق لم يأخذ حقه .

٢ - الحق لا يسقط بالتقادم ولا بعدم أخذه مع التمكن ولا عبرة بالمعارضة فى ذلك .

سئل :

من عوض الله أنيس على بهندسة السكة الحديد بطنطا فى رجل اسمه على خميس من ناحية كفر أبو شهبة بمديرية بنى سويف صدر له حكم من مجلس بنى سويف الملغى بتاريخ ٢٠ القعدة سنة ٣٠٢ بإلزام محمد عبد الهادى زهير بأن يدفع له مبلغ ٠١٦ و٤٩٤٠ وقد بقى هذا الحكم بلا تنفيذ حتى ألغى المجلس لإفلاس المحكوم عليه ثم افتتحت المحاكم الأهلية بالوجه القبلى وفى ٥ ربيع الأول سنة ٣١٩ أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه لأجل تنفيذه فعارض المحكوم عليه بسقوط حكم المجلس الملغى لمرور مدة تزيد عن خمس عشرة سنة وبأن منع القاضى من سماع الدعوى بعد مرور الزمن نتيجة سقوط الحق وبأن القول بعدم سقوطه بتقادم الزمان هو أن صاحبه لو تمكن من الحصول عليه بدون واسطة القضاء حل له أخذه ديانة . فهل يوجد بأحكام الشريعة نص يسقط الحكم بمرور الزمن وهل ما قيل موافق للشريعة . أفتونا فى هذه الحادثة ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٤٥١ - ص ١٨١ - ٢٧ ذى الحجة ١٣١٩ هـ .

أجاب :

من هذا السؤال يظهر أن المحكوم عليه لا يزال مقراً بهذا المبلغ الذى حكم به عليه ، غاية الأمر أنه يعارض بسقوط الحكم بالنظر لما ذكر . والذى يقتضيه الحكم الشرعى أنه مع الإقرار به يلزمه ، لأن الإقرار حجة معتبرة يعامل به المقر ولو طال الزمن مادام لم يأخذ صاحب الحق حقه ، لأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ولا بعدم أخذه مع التمكن فلا عبرة بما عارض به المحكوم عليه . والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٥٧٠) التقادم لا يسقط الحق مهما طال الأمد

المبـــــدأ

وضع اليد المدة الطويلة لا يسقط الحق فى الملكية مهما طال الزمن ولكن لا تسمع الدعوى فى الملكية لمضى خمس عشرة سنة وفى الوقف والميراث بمضى ثلاث وثلاثين سنة بشروطها طبقاً للقانون .

سئل :

رفع على حسن الحلاق وأخوه فرج حسن الحلاق دعوى على وزارة المـــالية أمام محكمة مصر الشرعية تحت نمرة ٨٢ سنة ١٩١٦ قالا فيهـــا إن الحكومة واضعة اليد على جميع البناء المعروف الآن بالحوض المرصود وأبت تسليمه إليهما مع أنه تابع لوقف المرحوم صالح بك مصطفى جاهين اللذين تنظرا عليه حديثاً وطلبا الحكم على الوزارة بتسليمه إليهما ومنع معارضتها لهما فى ذلك إرتكازاً على وقفية شرعية تاريخها ٢٠ رجب ١١٧٤ لأن هذا الوقف كان مشمولا بنظر كريمة خديجة هانم حسب شرط الواقف على أن الحكومة مالكة الحوض المرصود وواضعة اليد عليه المدة الحديدة والسنين العديدة بدون منازع ولا معارض لها فيه لامن قبل وفاة صالح بك ولا بعد وفاته ولا من كريمة خديجة هانم لأن صالح بك المذكور توفى فى ١١٨٢ وكانت كريمة خديجة هانم المذكورة مشاهدة وضع يد الحكومة عليه من عهد وفاة والدها حتى وفاتها الحاصلة سنة ١٢٥١ ولم تطالب الحكومة بشىء مع التمكن وعدم العذر الشرعى . أما باقى الأعيان المعينة بكتب الوقف المذكور كانت واضعة اليد عليها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س ١٨ م ٢٩٤ ـــ ص ٩٩ ـــ ٢٢ من رمضان ١٣٣٨ هـ .

خديجة هانم المذكورة من عهد وفاة والدها دون الحوض المرصود وتحصلت على حجة أيلولة بالنقص منها من المحكمة الشرعية فى سنة ١٢٥٠ واشترت جملة عقارات بعد وفاة والدها بمقتضى حجج شرعية ووقفتها مع باقى الأعيان الموضحة بكتاب الوقف وبحجة الأيلولة أيضاً على نفسها وجعلت النظر إليها عليها أيام حياتها ثم من بعدها على ما هو معين ومشروح بحجج الوقف المؤرخة إحداها ١٥ شوال سنة ١٢٣٤ والثانية بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٢٣٨ والثالثة بتاريخ ٧ ربيع أول سنة ١٢٤٠ والرابعة والخامسة بتاريخ ٥ القعدة سنة ١٢٥٠ أما تواريخ حجج المشترى وتاريخ حجة الأيلولة مدون بالوقفيات المذكورة فالعقارات التى اشترتها بعد وفاة والدها كانت بمقتضى خمس حجج الأولى تاريخها ١٠ شوال سنة ١١٩٠ والثانية تاريخها ٥ صفر سنة ١٢٢٩ والثالثة تاريخها ١٥ شهر صفر المذكور والرابعة والخامسة والسادسة تاريخها ٢٥ محرم سنة ١٢٣٨ أما حجة الأيلولة تاريخها ٢٣ شوال سنة ١٢٥٠ دليل على أن خديجة هانم المذكورة كانت مشاهدة وضع يد الحكومة على الحوض المرصود من عهد وفاة والدها حتى يوم وفاتها ولما كانت هذه القضية تستوجب إهتماماً خاصاً قد تحصلت وزارة المالية على المستندات الخاصة بموضوع هذه الدعوى فكان من ضمنها أربعة عشر مستنداً كلها أوامر العالية تفيد صراحة امتلاك الحكومة للحوض المرصود وثابت بها بيان ما حصل فيه من التغييرات فى المدة من سنة ١٢٤٤ أعنى التى فى حال حياة خديجة هانم المذكورة وأيضاً أوراق يرجع تاريخها إلى سنة ١٢٨٦ فكان من بينها خطاب من محافظة مصر إلى ديوان عموم الأوقاف تاريخه ٢٨ جماد آخر سنة ١٢٨٦ ص ١٦ يقضى بأن اقتضت الإرادة السنية الشفوية بأخذ باقى الحوش نظارة إبراهيم أفندى شركس الناظر على وقف خديجة هانم لتوسيع السكة أمام أبواب وبداخل الحوض المرصود دليل آخر على أنه ملك الحكومة وعلى الخطاب المذكور تأشير من ديوان الأوقاف إلى مأمور قسم رابع بتثمينه وتحديده ومقاسه وعمل رسم عنه وعن السابق أخذه وفعلا تم ذلك بمعرفة عبد المقصود أفندى معاون قسم رابع أوقاف وذلك

كان فى يوم الأربعاء غرة رجب سنة ١٢٨٦ وقد بلغ مسطح الجزء المطلوب ٦١١٤ مترا بما فى ذلك مسطح قطعة الأرض التى ما بين حوض شركس والورشة من قبلى وورشة النجارين التى تحد الورشة من جهة شرق ومعمل الحصر المجاور لذلك وبناء على ذلك فوزارة المالية قد صرفت من خزينتها مبلغ ٣٤٠٨٠ جنيه بإذن تاريخه ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٦ ثمن الجزء الذى سبق أخذه ، كذلك ثابت بصورة الرسم المستخرجة من خريطة الإستحكامات والعمارات العسكرية بالمحروسة التابعة لديوان الجهادية أنه ينطبق تماماً على واجهة الحوض المرصود فى الوقت الحاضر ويتضح من تاريخ عمله وهو سنة ١٨٧٤ أنه كان تابعاً لوزارة الحربية كل ذلك يدل دلالة صراحة لا مراء فيها بملكية الحكومة للحوض المرصود من عهد محمد على باشا والى مصر بناء عليه تقدم وزارة المالية لفضيلتكم المستندات الموضح بيانها بالحافظة طيه وقدرها عدد ٢٣ بأمل بعد الاطلاع عليها التكرم بالإفادة عما إذا كانت المحكمة الشرعية ممنوعة من سماع هذه الدعوى عملا بالمادة ٣٧٦ من اللائحة وعما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٣ مايو سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٢٣-٧-٢٢ وعلى المستندات المرفقة معه التى قدرهاعدد ٢٣ ونفيد : أنه قال فى المادة(٥٨٧) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من تنقيح الحامدية (الحق لا يسقط بتقادم الزمان ، فلو وضع شخص يده على دار أو أرض أو غيرهما مدة سواء طالت المدة أو قصرت وهو معترف بأنها ملك فلان فإنه يؤمر بردها إليه إذا طلب فلان ذلك ، وإن كان منكراً أنها ملك فلان وفلان يدعى أنها ملكه ينظر إن كان مضى على وضع يده خمس عشرة سنة فأكثر لاتسمع دعوى المدعى إلا فى الإرث والوقف وعند وجود عذر شرعى لكن فى الإرث والوقف إنما تسمع الدعوى بعد مضى هذه المدة إذا لم يمض على وضع اليد ثلاث وثلاثون سنة ، أما إذا مضى ذلك فلا تسمع

دعوى الإرث والوقف أيضاً إلا عند وجود عذر شرعى) وهذا ما يقتضيه الحكم الشرعى — وأما مجرد الإطلاع على المستندات المذكورة فليس كافياً فى القول بأن المحكمة الشرعية ممنوعة من سماع هذه الدعوى عملا بالمادة (٣٧٦) من لائحة المحاكم نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ أو غير ممنوعة بل ذلك يتوقف على بحث تلك المستندات وتطبيقها على الواقع وتقديرها قدرها وذلك فى الأعمال القضائية وللإحاطة. تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

من أحكام الجبانات

الموضـــوع

(٥٧١) وقف الجبانات فى مصر

المبـــادىء

١ - سفح المقطم وقف من عهد عمر بن الخطاب على موتى المسلمين

٢ - يصح وقف الإمام شيئاً من أرض بيت مال المسلمين على جهة عامة للمسلمين .

٣ - استمرار جريان العمل على ذلك منذ صدر الإسلام حتى الآن .

سئل :

من محافظة مصر بإفادة مؤرخه ٧ رجب سنة ١٣١٣ الإفادة عما يثبت شرعاً أن أرض القرافات بمصر بما فيها قرافة المجاورين موقوفة لدفن الأموات لضرورة الوقوف على ذلك .

أجاب :

نص العلماء على أن قرافة مصر موقوفة وأنه لا يجوز الإنتفاع بها بغير الدفن . ونصوا أيضاً أن سبب وقفها ما رواه ابن الحكم عن الليث بن سعد أن المقوقس سأل عمرو بن العاص رضى الله عنه أن يبيعه سفح المقطم بسبعين ألف دينار فكتب إلى عمر - رضى الله عنه - بذلك فكتب إليه أن سله لم أعطاك هذا القدر وهى أرض لا تزرع ولا ينتفع بها فسأله فقال : إنا نجد صفتها فى الكتب وأنها محل غراس الجنة فكتب عمرو إليه بذلك فكتب إليه عمر أنى لا أرى غراس الجنة إلا المؤمنين فأقبر بها من مات من المسلمين ولا تبعها بشئ فامتثل أمره ودفن فيها . وكان أول من دفن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ م ١٩ - ص ١١ - ٨ رجب ١٣١٣هـ.

فيها رجل من المعافر يقال له عامر . وصرحوا بأن سفح المقطم وقف من عمر على موتى المسلمين وأن القرافة جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه — لدفن موتى المسلمين فيها واستقر الأمر على ذلك . ونصوا أيضاً على أنه يصح وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال على جهة عامة للمسلمين كوقف عمر — رضى الله عنه — سواد العراق ونصوا أيضاً على أن حد سفح المقطم الموقوف المذكور من قصر المقوقس الذى كان ببركة الحبش المعروف الآن بالبساتين إلى اليحموم وهو الجبل الأحمر المطل على القاهرة من شرقها الشمالى الكائن بشرق العباسية . فعلم مما ذكر أن أرض القرافات بمصر التى من ضمنها قرافة المجاورين موقوفة لدفن أموات المسلمين من قبل عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — خصوصاً والعمل على ذلك من صدر الإسلام للآن . وقد نصوا أيضاً على أن العمل حجة فى مثل ذلك كشرط الواقف . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٥٧٢) الأرض الموقوفة لدفن موتى المسلمين لا تقسم قسمة افراز

المبـــادىء

١ - صحراء قرافة المجاورين وقف لدفن أموات المسلمين من قبل سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٢ - متى كانت كذلك فلا يجوز قسمتها قسمة إفراز بين أشخاص يختص كل منهم بجزء منها ، بل لكل واحد من المسلمين حق الدفن فى أى جزء منها .

٣ - من أنفق مالا فى إصـــلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ، إن كانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق عليه ولا يحـــول ميته من مكانه لأنه دفن فى وقف .

٤ - لا يجوز لأحد من المسلمين أن يمنع غـــيره من زيارة القبور لأنها مندوبة شرعاً للأمر بها فى الحديث الشريف (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) .

سئل :

من حافظ أفندى السجينى بما صورته . معروف أن صحراء قرافة المجاورين الكائنة جهة شارع المماليك وقف لدفن أموات المسلمين من قبل سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فهل يصح تعاقد كل من الشيخ محمد السجينى التاجر بمصر والست نبوية بنت مصطفى أن يقتسما

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ م ١٠٠ - ص ٤٢ - ٣ جماد أول ١٣٣٨هـ - ٢٤ يناير ١٩٢٠ م .

قطعة أرض بالصحراء المذكورة مع بعضهما بأن يختص كل منهما بجزء من تلك القطعة بحيث يترك ويتنازل الشيخ محمـــد السجينى للست نبوية المذكورة فى الجزء الذى سيقتسمه عن قبور مدفون بها والداه وأولاده وأهله من باقى عائلته ، ويكون مانعاً هـــذا التنازل الذى سيحصل منه لزيارته وزيارة عائلته لتلك القبور ودفن أمواته فيها التى سيتنازل عنها وهل للست نبوية المذكورة أن تمنعه وعائلته من ذلك ، وهل لهما الحق فى وضع يدهما على تلك الأرض الموقوفة المذكورة وقسمتها قسمة إفراز وتحرير شروط بالقسمة بينهما فقط ، وهل هذه الشروط تكون نافذة شرعاً ومعول عليها . مع العلم بأن الست نبوية بنت مصطفى أجنبية من الشيخ محمد السجينى ، وفقط لها تربة مدفون بها والدها بعيدة عن ترب الشيخ محمد السجينى غير أن الأرض متصلة . كما لا يخفى على فضيلتكم فى مثل هـــذه الأحوال أن الصحراء وقف لدفن أموات المسلمين ولا يصح اختصاص واحد بجزء منها . أفيدوا ولكم جزيل الشكر والثواب ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد : أنه حيث كانت صحراء قرافة المجاورين المـــذكورة موقوفه لدفن أموات المسلمين فلكل شخص من المسلمين حق الدفن فيها ، فلا يجوز قسمتها قسمة إفراز بين أشخاص يختص كل منهم بجزء منها ، بل لكل واحد من المسلمين حق الدفن فى أى جزء منها ، وقد نص الفقهاء على أن من أنفق مالا فى إصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ، إن كانت الأرض موقوفه يضمن ما أنفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لأنه فى وقف كذا يؤخذ من الفتاوى الخيرية نقلا عن التتارخانيه بصحيفة ١٥ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ هـ . وكذا لا يجوز لأحد من المسلمين أن يمنع غيره من زيارة القبور ، لأنها مندوبة شرعا للأمر بها فى الحديث الشريف (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) .

الموضــــوع

(٥٧٣) بناء المساكن على أرض المقابر

المبـــــدأ

أرض الجبانة لا يجوز شرعاً بناء المساكن عليها ولا غرس الأشجار أو النباتات فيها. كما لا يجوز بيعها ولو نقلت منها عظام الموتى إلى مكان آخر ، لأن لها حكم المقبرة .

سئل :

بإفادة واردة من وزارة الداخلية رقم ٢٩ يونية سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٧٧ صورتها .. فى مدينة بورسعيد جبانة قديمة منع الدفن فيها منذ زمان بعيد ثم نقلت منها العظام والرفات إلى موضع آخر من عهد قريب وقد حصل الشروع فى هذه الأيام فى تقسيم أرض تلك الجبانة القديمة إلى ثلاثة أقسام ، يكون أحدها : مخصصاً لإقامة ورشة عليه لأجل إصلاح عربات البلدية ، والثانى : لإنشاء مشتل لتربية النباتات والأشجار ، وأما القسم الثالث فسيباع بالمزاد العلنى للأفراد لاستخدام ثمنه فى الوفاء بالنفقات التى أوجبها نقل تلك العظام والرفات . ولكن بلدية بورسعيد صاحبة المشروع قد رأت فيما بعد أن أرض الجبانات ولو نقلت منها العظام والرفات يجب أن تبقى مقدسة ، ولا يليق أن يبنى عليها مساكن وغيرها . فبناء عليه نرجو فضيلتكم إصدار الفتوى الشرعية فى هـــذه المسألة . وتفضلوا يا صاحب الفضيلة بقبول وافر احترامنا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى – س ٢٠ م ١٢ – ص ٢ – ٢٧ شوال ١٣٣٨ هـ – ١٤ يونيه ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب دولتكم رقم ٢٩ يونية سنة ١٩٢٠ نمره ٢٧٧ الذى يتضمن أن فى مدينة بورسعيد جبانة قديمة منع الدفن فيها منذ زمان بعيد . ثم نقلت منها العظام والرفات إلى موضع آخر من عهد قريب . وقد حصل الشروع فى هذه الأيام فى تقسيم أرض تلك الجبانة القديمة إلى ثلاثة أقسام . أحدها : يكون مخصصا : لإقامة ورشة عليه وثانيها : لإنشاء مشتل لتربية النباتات والأشجار وثالثها : سيباع بالمزاد العلنى للأفراد . وأن بلدية بورسعيد قد رأت فيما بعد أن أرض الجبانات ولو نقلت منها العظام والرفات يجب أن تبقى مقدسة ولا يليق أن يبنى عليها مساكن وغيرها ، ويراد إصدار فتوى شرعية منا فى هذه المسألة : ونفيد : أنه قال فى الفتاوى الهندية بصحيفة ٤٧٠ جزء ثان ما نصه : وسئل هو (أى القاضى الإمام شمس الأئمة محمود الأزوجندى ، أيضاً عن المقبرة فى القرى إذا اندرست ، ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة كذا فى المحيط اهـ .

ومن ذلك يعلم أن أرض الجبانة المذكورة لا يجوز شرعا أن يبنى عليها مساكن ، ولا أن تغرس فيها أشجار ولا نباتات ، ولا يجوز شرعاً بيعها . ولو نقلت منها عظام الموتى إلى محل آخر . لأن لها حكم المقبرة . وللإحاطة تحرر هذا ، والخطاب المذكور عائد من طيه كما ورد . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الموضـــوع

(٥٧٤) تنازل عن مدفن

المبـــادىء

١ - أرض المقبرة التى بالقرافة الصغرى والتى بها قبر الإمام الشافعى موقوفة مع غيرها من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لدفن موتى المسلمين ولا يجرى فى الوقف توارث .

٢ - بناء المقبرة ملك لمن أحدثه ويورث عنه شرعاً .

سئل :

بخطاب وزارة المالية رقم ١٧ مارس سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤-٣-٩١٢ بما صورته . الست فريدة هانم تملكت مدفن بأراضى الإمام الشافعى معد لدفن الموتى . وقد تنازلت عن منفعة هذا المدفن والمبانى والترب إلى كل من مصطفى أفندى حسن ، محمد أفندى حمزة الشركسى بمقتضى تنازل عرفى تاريخه ٣ مارس سنة ١٩١٨ . ثم توفيت فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وترغب وزارة المالية معرفة ما إذا كان هذا المدفن يعتبر ملكاً للمتوفاة ويجوز للحكومة التصرف فيه أسوة بباقى الأملاك الآيلة للحكومة ، ولا يصير التعرض للمتنازل عنه لهما . فاقتضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك . وتقبلوا بقبول فائق الاحترام .

أجاب :

اطلعنا على كتاب الوزارة رقم ١٧ مارس سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤-٣-١٩١٢ بخصوص مادة المدفن تعلق الست فريدة هانم وعلى صورة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٠ م ٦١ - ص ٧٦ - ٢٣ رجب ١٣٣٩هـ - ٢ ابريل ١٩٢١ م .

التنازل عن منفعة هذا المدفن والمبانى والترب الصادر منها إلى كل من مصطفى أفندى . ومحمد أفندى حمزة الشركسى – ونفيد : أن الكلام هنا فى فى موضعين فى الأرض وفيما حدث فيها من البناء وغيره – أما الأرض فقد صرح العلماء بأن أرض القرافة الصغرى ، وهى القرافة التى بها قبر الإمام أبى عبد الله محمد إدريس الشافعى رضى الله عنه موقوفة مع غيرها من سفح المقطم . على أن تكون مقبرة يدفن فيها موتى المسلمين من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وجرى العمل على ذلك من عهده للآن ومعلوم أن الوقف لا يجرى التوارث فيه – وأما البناء وما أحدثته المتوفاة فى هذه الأرض فهو ملك لها . ولا يوجد بالعقد المرافق للأوراق مايدل على ناقل شرعى لملكيتها لهذا البناء ومامعه إلى غيرها . وبذلك يكون بناؤها وماأحدثته تركة تورث عنها لمن يرثها شرعا. وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٥٧٥) أرض المقابر

المبـــدأ

إذا كانت أرض الجبانة ملكاً للحكومة وقد بلى ما بها من أموات وصارت تراباً ، يجوز شرعاً زرعها والبناء عليها ، بخلاف ما إذا كانت وقفاً .

سئل :

بخطاب وزارة الداخلية رقم ٤-١٢-١٩٢٠ نمرة ٩٨١ بما صورته — بالاطلاع على الفتوى نمرة ١٢ فتاوى جـ ٢٠ المذكورة بخطاب فضيلتكم المؤرخ ١٤يوليو سنة١٩٢٠ الموافق ٢٨ شوال سنة ١٣٣٨نمرة١٣٥-٤٢-٢ عن الجبانة القديمة بمدينة بورسعيد الممنوع الدفن فيها من زمن بعيد ، ونقلت العظام والرفات منها إلى موضع آخر .. رأينا مع احترام الفتوى المشار إليها أن نبين لفضيلتكم أنه فضلا عن أن أرض هاته الجبانة وما يماثلها ملك للحكومة ، وأن بقاءها فضاء يجعلها دائماً عرضة لإلقاء القاذورات والأسبخة بها وأخذ الأتربة منها ، حتى تصبح حفراً ترشح منها المياه وتتعفن رغماً عما يتخذ من الاحتياطات لمنع حصول هذا ، ولا يخفى على فضيلتكم ما يترتب على ذلك من تفشى الأمراض الخبيثة المتنوعة أيضاً بصحة أهالى تلك البلاد وما يجاورها . الأمر الذى تحتاط له الحكومة دائماً وتسعى بكل ما لديها من الوسائل للوقاية منه . لهـذا بادرنا بترقيمه بأمل إعادة التأمل . لعل أن يكون لهاته الأسباب الهامة قول يبيح معها استعمال أرض الجبانات سالفة الذكر لغرس الأشجار بها والبناء عليها مما يمنع الضرر عن الأهالى ، وتتوفر به الصحة العامة . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى — س ٢٠ م ١٩٦ — ص ٥٣— ٢٧ ربيع أول ١٣٣٩ هـ — ٨ ديسمبر ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٤-١٢-١٩٢٠ نمرة ٩٨١ . ونفيد : أنه حيث كانت أرض الجبانة المذكورة ملكا للحكومة كما جاء بذلك الخطاب وبليت الأموات التى كانت بها، وصارت ترابا جاز شرعاً زرعها والبناء عليها . وأما ماذكرناه سابقا بالفتوى نمرة ١٢جزء ٢٠- فذلك فيما إذا كانت أرض الجبانة وقفا لا ملكا - وللمعلومية تحرر هذا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الموضـــوع

(٥٧٦) عدم جواز احداث مستودع نجس بمقابر المسلمين

المبـــدأ

يكره تحريماً التبول والتغوط فى المقابر وقريباً منها . ولا يجوز إحداث مستودع نجس فيها . وما كان موجوداً ينبغى إزالته .

سئل :

رجل أجرى بناء حوش بجبانة المسلمين بأرض الإمام الليث رضى الله عنه ، وجعل فى بناء الحوش مرحاضا عموميا بجوار المقابر ، حتى إن حيطان هذا المجرور سالت منهـا المياه النجسة وبها بعض من الغائط على المقابر التى بجوارها . حيث جئت بميت لى لدفنه ، وبفتح القبر الذى بجوار المجرور وجدته مملوءا بالمياه ويتبعها شئ من الغائط ، وشاهد ذلك كثير من المعزين أى المؤاجرين فى الجنازة ، وقد أحضر بعضهم من الأتربة لتجفيف القبر ونزول الجثة ، ولم يزل هذا المحل يصب من جميع جوانبه إلى القبور المجاورة له . فهل يجوز فتح هذا المجرور بأرض وقف المسلمين وبها موتى المسلمين ويكون ذلك شرعاً ؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

قال فى متن نور الإيضاح وشرحه ما نصه (وكره تحريما قضاء الحاجة أى البول والتغوط عليها بل وقريبا منها (أى القبور) اه . ومنه يعلم بالأولى أن إحـداث مستودع للمياه النجسة المخلوطة بالبول والغائط فى الأرض الموقوفة على دفن موتى المسلمين مكروه تحريما . فينبغى إزالة ذلك الأذى عن هؤلاء الموتى لأنهم مكرمون بعد وفاتهم كما هم مكرمون فى حياتهم ولأن هذا خروج عما أعدت له تلك الأرض الموقوفه . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبـد الرحمن قراعة ـ س ٢٣ م ١٥٦ ـ ص ٤١ ـ ١٦ من شعبان ١٣٤١ هـ ـ ٣ ابريل ١٩٢٣ م .

من أحكام مفهوم المخالفة

الموضـــوع

(٥٧٧) مفهوم المخالفة

المبـــدأ

يؤخذ بمفهوم المخالفة فى الأدلة وكلام الناس وأقوال الواقفين لأن تخصيص الشئ بالذكر يدل على نفى ما عداه فى كلام الناس ولا يؤخذ به فى خطابات الشارع .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانيـــة مؤرخه ١٣ جماد آخر سنة ١٣١٤ مضمونها أن قاضى ثغر اسكندرية بعث لها مكاتبة تتضمن حصول خلاف بين مستحق وقف من يدعى الشيخ حسين القاضى المشمول الآن بنظارة سعادة مدير عموم الأوقاف واشتباه حضرته فيما أفتى به مفتى ثغر اسكندرية فى هذا المقـــام . وطلب عرض ذلك على فضيلتكم للإفادة بمـــا يقتضيه الحكم الشرعى بأمل النظر فى ذلك وإفادة النظارة بما يتم . ومضمون كتاب الوقف المذكور أن الواقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعـــده بعضه وهو القهوة التى عينهـــا على ولده محمـــد القاضى خاصة دون باقى ورثته ، وباقيه وهو الأماكن التى عينها على باقى ورثته وولده محمد القاضى المذكور ، ثم على أولاد ولده المرحوم الحاج عبد القادر بالفريضة بينهم ومن سيحدثه الله للواقف من الذكور والإناث بالفريضة بينهم أولاد الظهور دون أولاد البطون ، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ، ثم على أولاد أولاد أولادهم ذكوراً وإناثاً بالفريضة بينهم الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ، إلا أن من مات منهم وترك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حســـونة النـــواوى — س ١ م ١٢٠ — ص ٧٥ — ٢٥ جمادى الآخر ١٣١٤ هـ .

ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه ، فإن لم يترك ولداً ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته . فإن لم يكن فى درجته أحد فلبقية المستحقين معه فى الوقف المذكور . ومن مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك فرعاً وارثاً قام فرعه مقامه فى الدرجة والاستحقاق كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الأصل لفرعه ، فإذا انقرضت أولاد الظهـــور كان على أولاد البطون على النص والترتيب المشروحين . فإذا انقرضت ذرية الظهور وذرية الإناث كان ذلك وقفاً على من يوجد من ذرية أخ الواقف المرحوم أحمد بن القاضى عبد القادر على النص والترتيب المشروحين . فإذا انقرضت ذرية أخيه أحمد المرقوم كان ذلك وقفاً على جامع الخطبة الذى أنشأه والد الواقف المذكور بالثغر المرقوم يصرف جميع ذلك على إقامة شعائره ، فإن تعذر الصرف له صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين القاطنين بالثغر . ومضمون فتوى مفتى اسكندرية المذكور أن الحكم الشرعى فى عبارة الواقف المذكور أنه حيث كرر لفظ الأولاد ثلاث مرات ينسحب وقفه إلى سائر ذريته ويراعى فيهم ما ذكره من حجب الطبقة العليا للطبقة السفلى ومن إعطاء نصيب من مات عن فرع إلى فرعه وعن غير فرع إلى من فى درجته وقيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله لا فرق فى ذلك كله بين أولاد الظهور وأولاد البطون لأن الواقف لم يقيد الاستحقاق بأولاد الظهور إلا فى أولاده لصلبه . وهم لا يكونون إلا أولاد ظهر بالنسبة إليه وقد أطلق أولاد أولاده وأولادهم وأولاد أولادهم ولم يقيد استحقاقهم بكونهم من أولاد الظهور وبعد تقييد استحقاقهم بحجب الطبقة العليا للطبقة السفلى استثنى بعد ذلك من مات منهم عن ولد أو عن غير ولد بعد الاستحقاق أو قبله بقوله إلا أن من مات منهم وترك ولداً وقوله ومن مات قبل دخوله فى هذا الوقف قام فرعه مقامه . وهذا الاستثناء متأخر فيجب العمل به لعمومه لأن لفظ من فى قوله من مات منهم يشمل الذكر والأنثى ولفظ الولد أو الفرع الذى تركه يشمل أولاد الظهور

وأولاد البطون ، ولا يمنع من استحقاق أولاد البطون قوله بعد ذلك فإذا انقرضت أولاد الظهور كان ذلك على أولاد البطون لأن هذا يفيد انتقال جميع الوقف لأولاد البطون عند انقراض أولاد الظهور . وهنا قد أعطى الوقف لمن يوجد من أولاد أولاده وأولادهم على الوجه المذكور سواء كانوا من أولاد الظهور أو من أولاد البطون . وعلى هذا يكون الواقف قد جعل لاستحقاق أولاد البطون سببين . أولهما خاص ببعض أولاد البطون وهو موت أحد الذرية عن ولد ، وهذا بعمومه يشمل ولد البنت — وثانيهما عام يشمل جميع أولاد البطون وهو فيما إذا انقرضت أولاد الظهور فينتقل جميع الوقف لأولاد البطون . كما نص على ذلك فى تنقيح الحامدية والفتاوى الخيرية وغيرهما على أنه إذا وجد فى كلام الواقف ما يقتضى الإعطاء والحرمان . فقد نص علماؤنا رحمهم الله على أن الإعطاء أقرب لغرض الواقفين . ومضمون إفادة القاضى المذكورة أنه حصل اشتباهه فيما أفتى به المفتى المذكور بما أن المنظور ان غرض الواقف اختصاص أولاد الظهور كما يؤخذ من فحوى عبارته حيث قال فى كتاب وقفه بعد أن ذكر ما ذكره فإذا انقرضت أولاد الظهور كان على أولاد البطون . فإنه يستفاد منه أن ماذكر قبله جميعه متعلق بأولاد الظهور وأن لا استحقاق لأولاد البطون إلا بعد انقراض أولاد الظهور المذكورين ولذا كان النظار السابقون جارين على صرفه لأولاد الظهور .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة عطوفتكم ، وعلى كتاب وقف المرحوم الشيخ حسين عبد القادر القاضى ، وعلى فتوى حضرة مفتى الثغر المرقوم المتعلقة بذلك الوقف ، وعلى مكاتبة حضرة قاضى المحكمة المذكورة ، وعلى باقى الأوراق المرسلة إلينا . ظهر أن الوقف المذكور يختص بأولاد الظهور ولا ينتقل لأولاد البطون إلا بعد انقراض أولاد الظهور عملا بقول الواقف المتأخر . فإذا انقرضت أولاد الظهور كان على أولاد البطون . فإنه أفاد أن استحقاق أولاد البطون مشروط بانقراض أولاد الظهور . وما قاله

فى الخيرية وغيرها من أن المفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها فى كلام الناس فى ظاهر الرواية كالأدلة . ذكر فى رد المحتار ما يخالفه . حيث قال نقلا عن البيرى إن تخصيص الشئ بالذكر يدل على نفى ما عداه فى متفاهم الناس وفى المعقولات وفى الروايات . وعن ابن أمير حاج أن تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه فى خطابات الشارع . أما فى متفاهم الناس وعرفهم وفى المعاملات والعقليات يدل. وفى التحرير وتداوله المتأخرون . ثم قال بعد ذلك : فعلم أن المتأخرين على اعتبار المفهوم فى غير النصوص الشرعية . وحيث كان المفهوم معتبرا فى متفاهم الناس وعرفهم وجب اعتباره فى كلام الواقف أيضاً ، لأنه يتكلم على عرفه وعن هذا قال العلامة قاسم إلى آخر ما قاله فى هذا المقام ، وقال فى شرح منظومة رسم المفتى أن الاحتجاج بالمفهوم يجوز كما نقله البيرى عن السرخسى فى السير الكبير واستظهر العمل عليه ، كما اختاره الخصاف وذكر أنه لم ير من خالفه . وفيه أيضاً بعد نقل كلام البيرى أن العمل على الاحتجاج بالمفهوم لكن لا مطلقاً بل فى غير كلام الشارع ، على أنه قال فيه إن الذى رآه فى السير جواز العمل به حتى فى كلام الشارع ، فهذا كله دليل على اعتبار ما أفاده قول الواقف . فإذا انقرضت أولاد الظهور كان على أولاد البطون، من أن استحقاق أولاد البطون مشروط بانقراض أولاد الظهور كما قلنا . ولا يمنع من ذلك ما ذكر من عدم جواز الاحتجاج بالمفهوم فى ظاهر الرواية ، لأنه حيث ترجح جواز الاحتجاج بالمفهوم بأن عليه العمل فلا مانع حينئذ من تقديمه على ظاهر الرواية كما قالوه فى غير هذا الموضوع. وأيضاً لو كان مراد الواقف أن أولاد البطون يستحقون جميع الوقف عند انقراض أولاد الظهور ويشاركونهم عند عدم انقراضهم لكان ذلك مستفاداً من قول الواقف قبل ذلك . فإن لم يترك ولداً ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته ، فإن لم يكن فى درجته أحد فلبقية المستحقين معه فى الوقف المذكور ويلغو حينئذ قوله فإذا انقرضت أولاد الظهور إلخ. لأن قوله فإن لم يترك ولداً إلخ يفيد استقلال من يوجد من المستحقين بجميع الوقف واحداً كان أو متعدداً

فلو دخل أولاد البطون فيما ذكر لكان حكم استقلالهم بجميع الوقف عند انفرادهم وانقراض أولاد الظهور مستفاداً مما ذكر . ولا يكون هناك حاجة لقول الواقف فإذا انقرضت أولاد الظهور إلخ . ولا شك أن إعمال الكلام أولى من إهماله . ولو كان مراد الواقف ماذكر أيضاً لنص على مثله فى أولاد الظهور وقال فإذا انقرضت أولاد البطون كان على أولاد الظهور ويدل على ما قلناه أيضاً قول الواقف فإذا انقرضت ذرية الظهور وذرية الإناث كان ذلك وقفاً على من يوجد من ذرية أخ الواقف . ثم قوله فإذا انقرضت ذرية أخيه كان ذلك وقفاً على الجامع الذى عينه إلخ . فإن ذرية أخيه لا تستحق إلا بعد انقراض ذرية الظهور وذرية الإناث وانتقال الوقف للجامع المذكور لا يكون إلا بعد انقراض ذرية أخ الواقف المذكور . فيكون مثل ذلك قول الواقف فإذا انقرضت أولاد الظهور كان على أولاد البطون ليكون الاستحقاق بالانتقال مرتباً فى كلام الواقف على نمط واحد . ومن جميع ما ذكر يعلم أن غرض الواقف اختصاص الوقف بأولاد الظهور وأنه لاحظ ذلك فى جميع الطبقات . وقد نصوا على أن غرض الواقف يخصص – خصوصاً إذا ثبت أن عمل النظار على ذلك . وهذا على حسب ما هو مسطور بكتاب الوقف المذكور . والله تعالى أعلم .

فتاوى فى مسائل متفرقة

الموضـــوع

(٥٧٨) غصب منزل وقف وهدمه

المبـــادىء

١ - إذا غصب رجل داراً موقوفة وهدمها ألزم بإعادتها إلى ما كانت عليه .

٢ - إذا توفى الهادم لها قبل إعادتها يعاد بناؤها من تركته إن كانت بعد تحقق الغصب بالوجه الشرعى .

٣ - إذا لم يكن له تركة لا يكلف الوارث بإعادته من ماله كما لا يكلف ناظر الوقف بإعادته من ريع الوقف .

٤ - لا يمنع هذا من إقامة الدعوى الشرعية بطلب إعادة أرض المنزل لجهة وقفها .

سئل :

بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة فى ١٦ رجب سنة ١٣١٦ مضمونها أن المرحوم الشيخ حسن العدوى أدخل فى المسجد الذى أنشأه بجهة سيدنا الحسين منزلا وقف المرحوم على أغا الرزاز ، واعترف فى إجابة مؤرخة فى ١٣ شوال سنة ١٢٨٩ بإدخال المنزل فى المسجد وأنه اتفق مع شيخ المقارئ أن يعطيه مبلغاً بدلا عنه ، وفى إجابة أخرى مؤرخة فى ١٨ شوال سنة ١٢٩٣ بالبحث عن حصته فى عقار يوافق أخذها لجهة الوقف بقيمة المنزل المذكور ولم يف بما وعد حتى مات . وولده الشيخ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ م ٢٤٥ - ص ١٣١ - ٢٠ ربيع الثانى ١٣١٥ هـ .

محمد الأزهرى أجاب فى ٢١ محرم سنة ١٣٠٨ بأن والده لم يترك تركة تورث حتى كان يسدد منها القيمة التى قدرت لذلك ، وأنه ناظر الوقف المرصد على المسجد ورغب أخذ رأى مفتى الديوان فيما إذا كان يجوز صرف القيمة المذكورة من ريع الوقف أم لا . وباستفتاء المفتى المذكور عن ذلك أجاب بأنه إن لم يستبدل المنزل بالوجه الشرعى يعاد إلى ما كان عليه ، وأما الدفع من ريع الوقف فلا . وقد طلب الديوان من المحكم الشرعى الإذن للسيد محمد الدنف مندوبه فى القضايا الشرعية بالخصومة مع أولى الشأن بطلب رد ذلك المنزل لجهة وقفه . ولكن المندوب المذكور رد الآن أوراق المسألة للديوان بمكاتبة منه قائلا فيها إن الطريق الشرعى مشتبه عليه فى هذه المادة ، وأن المرحوم الشيخ العدوى لم يكن له تركة بيد ورثته ورغب أخذ فتوى فيها من فضيلتكم . ولذا هاهى أوراق المسألة مرفقة بهذا بأمل الاطلاع عليها والإفادة بما يقتضيه المنهج الشرعى .

أجاب :

المصرح به فى كتب المذهب أنه إذا غصب رجل داراً موقوفة وهدمها ألزم بإعادتها إلى الصفة الأولى . وحيث مات الهادم لبناء المنزل الموقوف المذكور ولم يعده إلى ما كان عليه فيعاد من تركته إن كان له تركة بعد تحقق الغصب بالوجه الشرعى . وإن لم يكن له تركة فلا يكلف الوارث بإعادته من ماله ، ولا الناظر على المسجد بإعادته من ريع وقفه وهذا لا يمنع من إقامة الدعوى الشرعية ممن يملكها بطلب إعادة أرض المنزل المذكور لجهة وقفها حيث لا مانع . والله أعلم .

الموضـــوع

(٥٧٩) وقف الذمى

المبـــادىء

١ - وقف الذمى لا يصح عند الحنفية إلا فيما هو قربة عندنا وعنده وعلى ذلك فوقفه مسجداً لا يصح عندهم .

٢ - وقف الذمى صحيح عند الشافعى لأن شرط الواقف عنده أن يكون مختارا ومن أهل التبرع فقط ، فيصح عنده من كافر ولو لمسجد اعتباراً بكونه قربة عندنا وإن لم يكن عنده .

٣ - الإذن بإقامة الجمعة والخطبة لا يتوقف على صحة وقف المسجد لأنه ليس من شروط الجمعة .

٤ - لا مانع شرعاً من صحة الإذن على مذهب الحنفية ، وصحة وقف المسجد منه على مذهب الشافعية .

سئل :

من سعادة رئيس ديوان عربى خديوى مؤرخة فى ١٩ الحجة سنة ١٣١٨ نمرة ١٥ مضمونها أن رجلا اسمه جرجس أفندى مطر أنشأ مسجداً بأبعادية بناحية قلمشاه بمديرية الفيوم والتمس التصريح بإقامة الخطبة فيه ، ومن التحريات التى جرت تبين أن هذا المسجد تام البناء وعلى وضع صحى ، ومستعد ولائق لإقامة الخطبة فيه ، وأرضه مملوكة للمنشئ المذكور ووقفها لهذا الغرض . ومدير الأوقاف يرغب العرض عن ذلك للأعتاب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٣٠٠ - ص ١٢٥ - ٢١ من ذى الحجة ١٣١٨ هـ .

السنية وصدور البيور لدى العالى المؤذن بإقامة الخطبة فى المسجد المذكور . وحيث إنه مقتضى العلم بما تقتضيه النصوص الشرعية فى جواز الإذن للمنشئ الواقف المذكور بإقامة الخطبة فى هذا المسجد من عدمه فالأمل الإفادة من فضيلتكم عن ذلك .

أجاب :

المعروف فى مذهب الحنفية أن وقف غير المسلم لا يصح إلا فيما هو قربة عندنا وعنده . ووقف المسجد ليس من القربات عنده وإن كان من القربات عندنا ، فوقف المسجد الصادر من القبطى الذى كتبتم عنه لنا بتاريخ ١٩ ذى الحجة سنة ١٣١٨ نمرة ١٥ لا يصح ، ولكن الإذن بإقامة الجمعة والخطبة لا يتوقف على صحة وقف المسجد ، إذ ليس ذلك من شروط الجمعة ، وإنما الشرط فيها إذن الحاكم ، فمتى أذن بإقامتها فى مكان صحت فيه . ثم إن الحكم فى مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه صحة الوقف : فقد قال فى المنهج وشرحه « وشرط الواقف كونه مختاراً من أهل التبرع فيصح من كافر ولو لمسجد » وقال محشيه البجيرمى على قوله ولو لمسجد « وإن لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا أى وكوقف مصحف ومثل المصحف الكتب العلمية » والمسألة مسألة دينية محضة ، فيصح الأخذ فيها بما يعاون المسلمين على العبادة ، ولا ريب فى حاجة المسلمين فى تلك القربة إلى أداء العبادة على وجه يحفظ احترامها فى أنفسهم ، ولو تركوا فربما نسوها بالمرة ، فلا أجد مانعاً شرعياً من الإذن على مذهب الحنفية ، وأرى أن يعتبر المسجد وقفاً كذلك على مذهب الشافعية حرصاً على منفعة المسلمين . والله يوفق مولانا الخديوى المعظم لما فيه خير العباد . والله أعلم . و طيه مكاتبة سعادتكم .

الموضـــوع

(٥٨٠) وقف خيرى ومصرفه

المبـــادىء

١ - وقف حانوت ومغسل لغسل الموتى وحملهم على الآلة إلى محل الدفن يجعل الوقف خيرياً محضاً .

٢ - تغير الوضع بقيام الحكومة بهذا العمل بالنسبة لمن لا أهل له يقومون بذلك، وبقيام من له أهل بذلك العمل - أصبح لذلك غرض الواقف غير محقق ، ويستغنى عن هذا الوقف لهذا الغرض، ويستغل الحانوت وتصرف غلته مصرفها الشرعى .

سئل :

بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة ١٦ صفر سنة ١٣١٩ نمرة ١٧٣٩ مضمونها أن من ملحقات وقف السلطان الغورى مسجداً يسمى مسجد المؤمنين بجهة المنشية ، وبجواره حانوت أموات ومغسل معد لغسل الرجال والنساء من أموات المسلمين ، وقد كانت اتجهت الرغبة لاستئجارها فى سنة ١٣٠١ من بعض الأشخاص ، ولكن للقول ممن كانوا مقيمين بها أنهم قائمون بغسل أموات المسلمين والحرقى والغرقى والقتلى أخذ رأى مفتى الديوان فأفتى بعدم جواز التأجير ، وظل هذان المحلان لا تنتفع المصلحة بشئ من ريعهما . وقد ظهر أن المقيم فيهما الآن جعلهما محلا مزخرفاً لوضع خشب الموتى فيه ، ومن المعلوم أن غسل الموتى الآن لم يكن حاصلا إلا بمحلات المتوفين ، أو فى المحلات التى أعدتها الحكومة لمن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٣٣٣ - ص ١٣٦ - ١٨ من صفر ١٣١٩ هـ .

تدعو الحالة لغسله بواسطتها ، وفى هذه الحالة تكون إقامة من هو مقيم بذلك المحل الآن على غير الصفة التى نص عليها الواقف لتعذر تنفيذها فى الوقت الحاضر، وإعداد المحل المذكور فى الحالة الحاضرة لوضع أخشاب الموتى هو بالضرورة مقابل انتفاع المقيم به بأجر حرفته ، مع أن الوقف صاحب تلك العين محروم من ريعها . لهذا اقتضى ترقيمه بأمل الإفادة عن أحقية الوقف فى أخذ أجرة عن المحل المذكور من عدمها . أفندم .

أجاب :

الذى يظهر أن الواقف وقف حانوت الأموات والمغسل المذكورين بقصد تغسيل من يموت من الغرباء والقتلى والغرقى ونحوهم بهذا المغسل وحمله على الآلة الخشب من هذا الحانوت إلى محل الدفن على ما كان جارياً فى زمنه . فإن المعروف فى ذلك الزمن أن من يموت من هذا القبيل وليس له من يقوم بما يلزمه من وقت موته إلى مواراته فى رمسه يغسل فى مثل هذا المغسل ويحمل للدفن على تلك الآلة من مثل ذلك الحانوت. فالواقف قصد بوقف ما ذكر الخير والثواب. كما قصد غيره ممن سلك نهجه . أما الآن فمن يموت من مثل هؤلاء وكان له أهل — تولى أهله تغسيله وحمله ودفنه ومن لم يكن له أهل قامت الحكومة بذلك فى شأنه كما هو معلوم ، فلا يتأتى الآن موافاة غرض الواقف. وبذلك حصل الاستغناء عما وقفه لهذا الغرض فيستغل حينئذ المحل المحدث عنه بهذا الرقيم ، وتصرف غلته فى مصرفها الشرعى . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٥٨١) وقف خيرى

المبـــادىء

١ - متى عرفت العين الموقوفة بأنها وقف وليست ملكاً واشتهر ذلك تعتبر وقفاً لأن تعلق الوقف بالعين يثبت بالشهرة والسماع عند تحققهما .

٢ - لا عبرة بالعقود التى بأيدى المدعى عليهم لصدورها عن غير مالك .

سئل :

من محمد أبو سن فى رجل اسمه الحاج درويش أبو سن بنى مسجداً باسكندرية للعارف بالله تعالى سيدى عبد الرحمن الأعرج وبنى للمسجد المذكور مطهرة وأماكن عليها حال حياته ، ثم مات فجاء شقيقه محمد بك أبو سن ووقف على المسجد المذكور جملة عقارات وصار ناظراً عليها وعلى المسجد المـــذكور وما يتبعه من تلك الأماكن التى كان يستغلهـا حال حياته لجهة المسجد المرقوم حيث كانت معلومة للكافة بأنها وقف للمسجد المذكور على وجه الشهرة ، ولم يشتهر أنها مملوكة للبانى ولا لغيره بل المعلوم أنها وقف من جملة ملحقات المسجد المذكور ، وكان قد أسكن الناظر المذكور بعض أقاربه بهـــا مدة إلى أن توفى وتوفيت الساكنة عن ورثة تصرفوا فى تلك الأبنية بالبيع بمقتضى عقود عرفية فى سنة ١٣٠٢ حال كون مورثهم ليست وارثة لباقى المسجد شرعاً . ثم لما تقرر أحد أولاد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٤٣٦ - ص ١٧٨ - ٢٦ من ذى الحجة ١٣١٩ هـ .

محمد بك أبو سن ناظراً على وقف والده والمسجد المذكور بعد بلوغه تنازع مع واضع اليد بالمحكمة الأهلية ، فصدر حكمها بأنه قبل الفصل فى الموضوع يكلف الناظر بأن يقدم فتوى شرعية من فضيلة مفتى الديار المصرية بما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذا البناء إن كان بإنشائه على مطهرة المسجد من قبل الواقف يلحق بوقف المسجد المذكور ولو لم يصرح بذلك فى كتاب وقفه حتى مات .

فهل يكون الحكم كذلك والحال ما ذكر بهذا السؤال ، وقد جرى عرف الناس أجمع أن من بنى مسجداً وجعل له مطهرة ولواحق فوقها يكون ذلك تابعاً للمسجد بعد الإذن بالصلاة فيه أم كيف الحكم . أفيدوا الجواب ؟

أجاب :

متى كان نظار الوقف السابقون يستغلون هذه الأماكن للمسجد باعتبارها وقفاً وقضت الشهرة والسماع عند الكافة بأنها وقف ولم تعرف بأنها ملك وتحقق كل ذلك وجب أن تعتبر وقفاً. لأن تعلق الوقف بالعين يثبت بالشهرة والسماع عند تحققهما. ولا قيمة حينئذ للعقود التى فى أيدى المدعى عليهم لأنه ليس للبائعين ملك صحيح فى تلك الأعيان بعد مضى الشهرة والسماع وتحققهما . والله أعلم .

الموضـــوع

(٥٨٢) وقف المدين للمرهون

المبـــادىء

١ - متى كان الدين غير محيط بجميع الأطيان الموقوفة وكان الوقف فى حال الصحة فهو صحيح .

٢ - وقف الراهن المعسر والمدين بمحيط باطل وينقلب صحيحاً إذا شرط فى وقفه وفاء الدين من الغلة .

٣ - نزع ملكية الموقوف وبيعه جبرا وبقاء شئ من الثمن بعد سداد الديون يشترى بالباقى من الثمن أعيان أخرى للوقف ، وتكون وقفاً حسب شرط الواقف .

سئل :

فى رجل مات عن والدته وزوجته وأبناء ابن عمه الشقيق ، وقبل وفاته وقف أطياناً جعل نصفها وقفاً على زوجته ، والنصف الآخر لبنات أخيه ، ونظراً لأن المتوفى كان مديناً والأطيان كانت مرهونة وإيقافها كان بعد الدين والرهن فأحد دائنيه نزع ملكية الأطيان وبيعت بيعاً جبرياً ، وبعد سداد الدين تبقى من الثمن جزء بخزينة المحكمة المختلطة - فما هو الحكم الشرعى فى باقى الثمن . هل يعتبر تركة توزع على الوارثين شرعاً أم يشترى به عين توقف لمن كانت موقوفة عليهم الأطيان الأصلية بحسب استحقاقهم فى الوقف الأصلى ؟ أم كيف ؟ مع العلم بأن الوقف لم يكن فى مرض الموت - أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ م ١٨٥ - ص ٧٣ - ٢٥ من شوال ١٣٣٥ هـ - ١٣ من أغسطس ١٩١٧ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال.ونفيد:أنه قال فى الدر ما نصه (وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر. فإن شرط وفاء دينه من غلته صح.وإن لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة (فتاوى ابن نجيم) قلت قيد بمحيط لأن غير المحيط يجوز فى ثلث ما بقى بعد الدين لو له ورثة ، وإلا ففى كله – فلو باعها القاضى ثم ظهر مال شرى به أرض بدلها أ هـ . وقال فى حاشية رد المحتار إن وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماطلة ، لأنه صادف ملكه . كما فى أنفع الوسائل عن الذخيرة أ هـ . ومن ذلك يعلم أنه حيث كان الوقف فى هذه الحادثة صادرا فى حالة الصحة وكان الدين غير محيط بجميع الأطيان الموقوفة فما بقى من ثمن هذه الأطيان بعد سداد الديون يشترى به أعيان أخرى ، وتكون وقفا على حسب إنشاء الواقف وشروطه المبينة بكتاب وقفه لهذه الأطيان ، والله أعلم .

الموضـــوع

(٥٨٣) وقف المنفعة

المبـــدأ

وقف منفعة الأرض الزراعية غير صحيح شرعاً .

سئل :

من محمد أفندى بهجت فى رجل اسمه على موسى جوريحى بلك حمليان بن حسين بن عبد الرحمن من ناحية الجيزة ، أجر من وقف مير اللواء من الست الناظرة هى زينب خاتون بنت محمد أغا عشرة أفدنة بحوض الجرن الكبير لمدة تسعين سنة . بمقتضى حجة شرعية مؤرخة ١٥ ربيع آخر سنة ١٢٠٢ ، وبعد سنتين أسقطت الست الناظرة حقها فى مبلغ الإيجار مقابل مبلغ دفعه لها المؤجر على موسى جوريحى بحجة شرعية مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٢٠٤ ، وبعد عشرين سنة دفع عنها التقسيط الديوانى الدفترى بمقتضى حجة تقسيط مؤرخة ١٩ محرم سنة ١٢٢٣ ، ثم بعد ثمانية سنوات أوقفها على نفسه وأولاده بمقتضى حجة إيقاف مؤرخة فى ٢٧ ربيع أول سنة ١٢٣١ مستندا على حجة ١٥ ربيع آخر سنة ١٢٠٢ وعلى حجة التقسيط الديوانى الدفترى المكمل بالختم والعلامة على العادة فى ذلك المؤرخ ١٩ محرم سنة ١٢٢٣ وواضع يده عليها للآن . فهل وقفه للعشرة أفدنة المذكورة صحيح أم غير صحيح ؟ ولفضيلتكم الشكر . الحجج المذكورة أعلاه مرفقة مع هذا للاسترشاد بها هدانا الله بفضلكم إلى حسن السبيل .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى — س ٢٠ م ١٣٨ — ص ٣٨ — ٧ من صفر ١٣٣٩ هـ — ١٩ أكتوبر ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابى الوقف والتآجر المحكى عنهما — ونفيد : بأنه حيث كان الحال كما ذكر من أن المستأجر المذكور وقف منفعة زراعته الأرض المذكورة فيكون الوقف المذكور غير صحيح شرعا .

والله أعلم . .

الموضـــوع

(٥٨٤) وقف أم ملك

المبـــدأ

ما ورثته الواقفة عن جاريتها بسبب عتقها لها ثم وفاتها هى عن غير وارث يكون ماورثته ملكا لها ، ويدخل فيما أوصت به بكتاب الوقف بالنسبة لما اعتبر منه وصية ، ولا يدخل فى الوقف حسب شرطها .

سئل :

بخطابى وزارة المالية رقم ١٦ أبريل سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ -٩-٣٩ ورقم ٣٠ أبريل سنة ١٩٢١ بما صورتهما أولا إنماء لإفادة فضيلتكم الرقيمة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٩٤ بخصوص مادة تركة الست خديجة هانم الخازندار نفيد أنه فى حالة حياة الست المذكورة توفيت جاريتها عائشة السودانية بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩١٧ وقد أثبتت وراثتها لها فى مواجهة وزارة المالية بحكم شرعى من محكمة مصر الكلية الشرعية تاريخه ٢٤ فبراير سنة ١٩١٨ وتركت هذه الجارية ما يورث عنها شرعاً منقولات بيعت بمعرفة محافظة مصر فى ٨ ، ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ قبل إثبات وراثة الست خديجة هانم المذكورة لها. ثم توفيت بعد ذلك الوارثة المذكورة عن الحكومة . وبناء على طلب قسم قضايا المالية بإفادته الرقيمة ٩ الجارى نمرة ٣٩٥ يؤمل التكرم بالإفادة عما إذا كان ثمن المنقولات المذكورة يدخل والحالة هذه ضمن ما أوقفته بموجب الحجة المؤرخة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٠ أم لا . فاقتضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعى فى ذلك . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام فى ١٦ أبريل سنة ١٩٢١ ، ثانياً. إلحاقاً لما تحرر من هذا لفضيلتكم بتاريخ ١٦

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٠ م ١٤٤ — ص ٩٠ ، ١٩١ — ١٣ من رمضان ١٣٣٩هـ — ٢١ مايو ١٩٢١ م .

أبريل سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤-٩-٣٩ مرفق فى طيه محضرى حصر وبيع منقولات تركة المرحومة عائشة السودانية ، وكذا مرفق طيه الفتوى المعطاه من فضيلة المفتى السابق رقم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٩٤ ، وصور ثلاث حجج الإيقاف السابق صدورها من الست خديجة هانم الخازندارة بأمل بعد الاطلاع على تلك الأوراق التكرم بالإفادة عما تحرر . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

أجاب :

اطلعنا على خطابى وزارة المالية رقم ١٦ أبريل سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ ٩-٣٩ ورقم ٣٠ أبريل سنة ١٩٢١ والأوراق المرافقة لهما بخصوص مادة ثمن المنقولات تركة المرحومة عائشة السودانية معتقة المرحومة الست حفيظة هانم الخازندارة ، بما فيها من حجة التغيير الصادرة منها المؤرخة ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٠ المسجلة بنمرة ٢٢ متتابعة ونمرة ٧١ صحيفة وتبين من تلك الحجة أن الواقفة شرطت فيها شرطا جاء نصه هكذا (ثالثا) إذا توفيت الواقفة عن غير ذرية لها من الموقوف عليهم وكان عندها نقود فى بيتها أو عند الغير بأى نوع كان ، أو كان لوقفها غلة ناضجة وقت وفاتها ،أو كان لها أجرة أطيان أو عقار متأخرة فى ذمة المستأجرين ، أو دين بأى سبب كان على أحد ، فكل ذلك يقبضه من يكون ناظرا على هذا الوقف ويستلمه ويبدأ منه بصرف مبلغ قدره ألفا جنيه مصرى أو ما يقوم مقامها من النقود وقتها فيما يلزم لتجهيزها وتكفينها ومواراتها فى رمسها أسوة أمثالها وعمل مأتمها من سبح وجمع وختمات كأمثالها إلى آخره ، ولا شك أن هذا يعد من الواقفة وصية بالأنواع الموجودة فى هذا الشرط الثالث ، ويكون ثمن المنقولات التى تركتها المرحومة عائشة السودانية لورثة معتقتها السيدة حفيظة هانم الخازندارة الواقفة داخلا ضمن ما أوصت به بعد موتها ويشمله قول الواقفة (أو كان عندها نقود فى بيتها أو عند الغير بأى نوع كان) ، ومتى كان ثمن المنقولات المذكورة وصية كما ذكرنا فسبيل صرفه الأوجه التى بينتها الواقفة فى هذا الشرط الثالث على ما هو مقرر فى حكم الوصية ، وللإحاطة تحرر هذا . والأوراق عائدة من طيه كما وردت . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الموضـــوع

(٥٨٥) وقف حصة على فقراء قرابته

المبـــادىء

١ – ملك القريب منزلا زائداً عن مسكنه أو أرضاً يؤجرها يكون بذلك غنياً ، ولا يستحق فى الوقف بوصف كونه فقيراً

٢ – إن كان للقريب أرض تساوى مائتى درهم فهو غنى ولو كانت غلتها لا تكفيه ، ولا استحقاق له فى الوقف .

٣ – الفقير الذى يستحق فى الوقف على الفقراء هو من يجوز له أخذ الزكاة .

٤ – يكون الاستحقاق للأقرب فالأقرب من أقارب الواقف ، فأولاد الأخت الشقيقة يمنعون أولاد الأخت لأب من الاستحقاق .

٥ – كل من وجبت نفقته فى مال إنسان وله أخذ ذلك بدون رضاه أو قضاء القاضى وكانت منافع الأملاك بينهما متصلة بحيث لا تقبل شهادة أحدهما للآخر يعد غنياً بغنى المنفق كالوالدين والمولودين والأجداد

٦ – كل من وجبت نفقته فى مال غيره بفرض القاضى ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضاً ومنافع الأملاك بينهما متميزة حتى يجوز شهادة أحدهما للآخر لا يعد غنياً بغنى المنفق فى حكم الوقف كالإخوة والأخوات وسائر المحارم .

٧ – إذا كان للواقف قريب غنى لكن له أولاد فقراء فإن كانت نفقتهم واجبة عليه فلا استحقاق لهم فى الوقف .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى – س ٢٠ م ١٥٦ – ص ٤٣ – ٢٠ من صفر ١٣٣٩ هـ – أول نوفمبر ١٩٢٠ م .

٨ – إذا كان للواقف قريب غنى وله إخوة فقراء أو ولد كبير فقير يتكسب فلهم الحظ فى الاستحقاق فى الوقف .

٩ – إذا كان للواقف قريبة فقيرة لها زوج غنى فلا حظ لها فى الوقف .

١٠ – القريب للواقف إذا كان زوجاً وهو فقير ومتزوج من غنية فله حظ فى الوقف .

سئل :

من الحفنى الطرزى فى رجل وقف وقفاً وجعل جزءاً من زايد ريعه على الفقراء من أرحامه وأقاربه فلو وجد واحد من ذوى الأرحام أو الأقارب يملك منزلا زائداً عن سكنه أو له أرض يؤجرها فهل يستحق فى الجزء من زايد الريع المذكور سواء كان إيجار أرضه يكفيه أم لا يكفيه ، وبماذا يعرف الفقير الذى ينطبق عليه شرط الواقف ، وهل يستوى الذكر مع الأنثى ، أو يتفاضل عنها ، وإذا وجد فى ذوى الأرحام والأقارب ذرية أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وأخت لأم هل تستوى هذه الذرية جميعها فى الاستحقاق حيث استوت فى الدرجة أو تمنع ذرية الشقيقة ذرية غيرها . وإذا وجدت امرأة متزوجة وكانت فى درجة من يستحق هل تمنع من النصيب سواء كان زوجها غنياً أو فقيرا قادراً على النفقة أم لا لأن نفقتها واجبة عليه أو تعطاه بشرط ، وإذا كانت خالية الأزواج ولها أب أو ابن تجب النفقة عليه شرعاً ، هل تدخل فى الاستحقاق أم لا ؟ وإذا تحقق شرط الصرف لعدد وكان الجزء المستحق صرفه بالغاً قدراً يصيب الواحد من أهل الاستحقاق ما يبلغ نصاب الزكاة أو يزيد عليه يعطى ذلك النصيب بالغاً ما بلغ ، أو يعطى أقل من النصاب حيث شرط فيه وصف الفقر ، وإذا تحقق إعطاؤه أقل من النصاب وكان الجزء المستحق صرفه يزيد منه شئ بعد الصرف على من ذكر يصرف للفقراء من الدرجة التى بعدهم أم كيف ؟ أفتونا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير — ونفيد . أن من يملك من ذوى الأرحام والأقارب منزلا زائدا عن مسكنه أو له أرض يؤجرها سواء كان إيجارها يكفيه أم لا فهو غنى . فلا يستحق فى الجزء الزائد من الريع الذى جعله الواقف للفقراء من ذوى أرحامه وذوى قرابته . كما نص على ذلك بصحيفة ٣٨٥ من الجزء الثانى من الهندية حيث قال: وإن كان له مسكنان وخادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوى مائتى درهم فهو غنى فى حق حرمة أخذ الزكاة والوقف ، وإن لم يكن غنيا فى حق وجوب الزكاة

وقال فيها أيضاً ما نصه: وإن كانت له أرض تساوى مائتى درهم ولا تخرج غلتها ما يكفيه فهو غنى على المختار ا هـ . وقال فى الإسعاف ثم الفقير الذى يجوز له الدخول فى الوقف على الفقراء هو الذى يجوز له أخذ الزكاة ا هـ وفى الهندية بصحيفة ٣٨٥جزء ثان — وإن كان له مائتا درهم أو عشرون مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف ا هـ ويستوى الذكر والأنثى فى الوقف على ذوى الأرحام والقرابة ، ففى الأنقروية بصحيفة ٢١٣ ج أول ما نصه: رجل قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أقاربى أو على قرابتى أو ذى قرابتى قال هلال : يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الأنثى ا هـ . ويعتبر فى الوقف على الأقارب وذوى الرحم والوصية لهم عند أبى حنيفة وهو الصحيح المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق ، ويعطى للاثنين فصاعدا حيث كان التعبير بلفظ الجمع كما هنا ، وبناء على ذلك تمنع ذرية الأخت الشقيقة ذرية غيرها من الأخت لأب والأخت لأم. وفى رد المحتار وفى البزازية وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى أنه من أقرباء الواقف وهو فقير كلف أن يبرهن على الفقر ، وأنه من أقارب الواقف ، وأنه لا أحد تجب عليه نفقته وينفق عليه والفقر وإن كان أمراً أصليا يثبت بظاهر الحال لكن الظاهر يكفى للدفع لا للاستحقاق. وإنما شرط عدم المنفق لأنه بالإنفاق عليه يعد غنيا فى باب الوقف وشرط لزومه ، لأنه لو لم يكن واجباً عليه فالظاهر ترك الإنفاق فيكون فقيرا. وفى الهندية بصحيفة ٣٨٦ جزء ثان ما نصه: كل من وجبت نفقته فى

مال إنسان وله ابن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضا، ويقضى القاضى بالنفقة فى ماله حال غيبته، ومنافع الأملاك متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه يعد غنيا بغنى المنفق ، وذلك كالوالدين والمولودين والأجداد ، وكل من وجبت نفقته فى مال غيره بفرض القاضى ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضا ، والقاضى لا يقضى بالنفقة فى ماله حال غيبته ومنافع الأملاك متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لا يعد غنيا بغنى المنفق فى حكم الوقف . وذلك كالإخوة والأخوات وسائر المحارم ، وعلى هذا الأصل تدور المسائل. كذا فى المحيط . وإذا وقف أرضه على فقراء قرابته وله قريب غنى ولهذا الغنى أولاد فقراء فإن كانوا صغارا ذكورا وإناثا أو كانوا كبارا إناثا لا أزواج لهن أو ذكورا زمنى أو مجانين فلاحظ لهم فى هذا الوقف وإن كان لهذا الغنى إخوة أو أخوات فقراء أو ولد له كبير فقير مكتسب فلهم حظ فى هذا الوقف، كذا فى محيط السرخسى . وإذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غنى لا تعطى من الوقف. والزوج إذا كان فقيرا يعطى من الوقف وإن كانت امرأته غنية. وإذا كان لقريبه ولد كبير لازمانة به وهو فقير ولهذا الولد أولاد صغار فقراء فإنه لا يعطى أولاد الوالدين من الوقف لأن فرض نفقتهم من مال جدهم ، وأما أبوهم وهو ولده القريب لصلبه فله حظ فى الوقف، لأنه لا نفقة له على الأب لأنه كبير لا زمانة به ، وإذا كان للرجل ابن غنى وهو فقير لا يعطى من الوقف ، كذا فى الذخيرة اهـ . وفى شرح الدر ما نصه : يكره إعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء إلا إذا وقف على فقراء قرابته. قال فى رد المحتار أى فلا يكره لأنه كالوصية ولأنه وقف على معينين لا حق لغيرهم فيه فيأخذونه قل أو كثر اهـ .

ومن ذلك كله يعلم الجواب عما ذكر فى هذا السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٥٨٦) وقف خيرى واستحقاقى فى مرض الموت

المبـــادىء

١ - وقف عقار التركة فى مرض الموت ولا يوجد سواه نافذ من الثلث فقط مناصفة بين الخيرات وبنت الواقفة وأولادها من بعدها والباقى يكون تركة موروثة عنها شرعاً لورثتها حسب الفريضة الشرعية

٢ - الوقف فى مرض الموت بمنزلة الوصية، ووقفها أو وصيتها لبنتها غير نافذ إلا بإجازة الورثة . وحيث أجازت الأخت الشقيقة فقط من الورثة تنفذ الوصية فى نصيبها فقط .

سئل :

من الشيخ أمين عبد الواحد بما صورته : السيدة جليلة بنت حسن نور من الجيزة . فى حال مرضها مرض الموت وقبل وفاتها (بستة أيام وقفت نصف منزل كان بالجيزة ، نصفه من بعدها على الخيرات، والنصف الآخر يكون من بعدها أيضاً على بنتها عنترة ، ثم على أولادها وأولاد أولادها إلى حين انقراضهم بالصيغة التى بينتها بكتاب الوقف ، وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع ، وتوفيت الواقفة المذكورة عن ورثتها شقيقتها عزيزة وبنتها عنتره وزوجها أمين عبد الواحد ، وقد أجازت أخت الواقفة عزيزة المذكورة هذا الوقف بعد موت الواقفة حيث قبلت النظر عليه بعد طلبها تمكينها من النظر على هذا الوقف أى وقف أختها من القاضى الشرعى ، ولم تترك الواقفة مالا غير الموقوف ولم يجز باقى الورثة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٧ م ٨٣ - ص ١٩ - ١ من صفر ١٣٤٤هـ - ٢٩ أغسطس ١٩٢٥ م .

هذا الوقف ، فما مقدار ما يكون وقفاً مما وقفته جليلة المذكورة ، وما يبطل وقفه منه ، وما مقدار نصيب كل واحد من الورثة فيما يبطل من الوقف الخيرى والأهلى ، وهل ما أجازته الأخت يحسب تبعاً للوقف الخيرى أو يكون أهلياً أو ما الكيفية ؟ أرجو الإفادة عن ذلك ولكم الثواب .

أجاب :

حيث وقفت الواقفة المذكورة فى حال مرض موتها الإثنى عشر قيراطا فى المنزل المذكور وماتت ولم تترك غير الإثنى عشر قيراطاً المذكورة التى وقفت نصفها من بعدها على الخيرات المبينة بكتاب وقفها والنصف الآخر من بعدها على بنتها، ثم على أولادها وأولاد أولادها إلى آخر ما بينته بكتاب الوقف المذكور، فينفذ ذلك الوقف من الثلث وهو أربعة قراريط فى المنزل المذكور . قيراطان للخيرات وقيراطان لبنتها وأولادها بعدها، والباقى وهو ثمانية قراريط يكون تركة عن الواقفة لورثتها وهم زوجها وبنتها وأختها الشقيقة، فيكون للزوج منها الربع وهو قيراطان وللبنت النصف أربعة قراريط وللأخت الشقيقة قيراطان . وحيث إن الوقف فى مرض الموت بمنزلة الوصية وحيث إن الواقفة وقفت على بنتها وهى وارثه ، والوصية لوارث لا تجوز إلا إذا أجازها بقية الورثة . وإذا أجاز البعض جاز على المجيز بقدر حصته ومتى ثبت أن الأخت الشقيقة أجازت هذا الوقف الذى هو بمنزلة الوصية فينفذ فى نصيبها فقط وهو القيراطان ، وعلى ذلك يضم هذان القيراطان إلى الأربعة قراريط التى نفذ فيها الوقف ، فيكون المجموع ستة قراريط ، ثلاثة منها تكون وقفا على بنت الواقفة ، وثلاثة منها للخيرات ، فما خص الخيرات يصرف ريعه إليها كاملا ، وأما ريع الثلاثة القراريط التى خصت بنت الواقفة فيصرف ريعها لباقى الورثة وهم الزوج والبنت حسب الفريضة الشرعية . الربع للزوج والباقى للبنت، وهذا ما دامت بنت الواقفة موجودة على قيد الحياة ، فإذا توفيت وانتقل الاستحقاق لأولادها من بعدها فإنهم يأخذون ريع الثلاثة قراريط كاملا حسب شرط الواقفة ، والله أعلم .

الموضــــوع

(٥٨٧) وقف خيرى أم ارصاد

المبــــادىء

١ - للقاضى أن ينصب ناظراً على الوقف الذى ليس فى ولايته متى كان الموقوف عليهم فى ولايته وهذا فى الوقف الحقيقى .

٢ - إذا كان الوقف من السلطان لم يكن وقفاً حقيقياً لعدم ملكه الموقوف ملكاً حقيقياً وقت الوقف ، بل يكون من قبيل الإرصاد الذى هو تعيين شئ من بيت المال على بعض مستحقيه . وهو ثابت ولازم ولا يجوز تحويله عن مستحقيه إلى جهة أخرى .

٣ - تصرف ولى الأمر أو نائبه منوط بالمصلحة ، ولا مصلحة فى قطع أرزاق المستحقين من بيت المال .

٤ - أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها ، لأنها من بيت المال أو ترجع إليه ويجوز مخالفة شروطهم .

٥ - معنى لزوم الإرصاد هو تأبيد صرفه على الجهة التى عينها ولى الأمر ليصل الحق إلى مستحقه .

٦ - لا يجوز للقاضى التدخل فى شئون الناظر على الإرصاد اللازم لأنه ليس ناظراً فى الحقيقة على وقف ، بل هو عامل من عمال بيت المال الذى يرجع الأمر فيه إلى ولى الأمر ، فإن شاء أبقاه وإن شاء استبدل به غيره ، وإن شاء أشرك معه آخر .

سئل :

بخطاب وكيل وزارة الداخلية رقم ٣٠ يونية سنة ١٩٢٨ نمرة ١٩٢ بما صورته - نبعث فى ٢٣ يونية الجارى رقم ٣٣٠٩ والإنذار المقدم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣١ م ١٩٥ - ص ٥٠ - ٢٢ ربيع أول ١٣٤٧ هـ - ٦ سبتمبر ١٩٢٨ م .

من السيد محيي الدين أفندى طرابزونى ناظر وقف خيرات المرحوم عباس باشا الأول بالمدينة المنورة ، وكذا العريضة المؤرخة فى ٢٢ يونية الجارى المقدمة من أخيه الشيخ محمد أمين طرابزونى الذى تعين ناظراً على هذا الوقف مع أخيه المذكور بموجب الإعلام الشرعى الصادر من محكمة المدينة المنورة بتاريخ ٣ جماد الآخر سنة ١٣٤٦ مرفقة بمذكرة تفصيلية عن هذا الموضوع والملف نمرة ٢٠٩-٤-٧٧ الخاص بهذه المسألة برجاء بعد فحصه التكرم بإفادتنا عن رأى فضيلتكم عما إذا كانت وزارة الداخلية تعتمد تعيين الشيخ محمد أمين طرابزونى ناظرا مشتركاً مع أخيه الشيخ محيي الدين طرابزونى كما أشارت بذلك وزارة الحقانية فى كتابها المؤرخ فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ رقم ٤٩٢٥ والتكرم بإعادة الأوراق .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم المؤرخ فى ٣٠ يونية سنة ١٩٢٨ رقم ١٩٢ إدارة ، المطلوب به إفادتكم عن رأينا فيما إذا كانت وزارة الداخلية تعتمد تعيين الشيخ محمد أمين طرابزونى ناظرا مشتركا مع أخيه الشيخ محيي الدين طرابزونى كما أشارت بذلك وزارة الحقانية فى كتابها المؤرخ فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ رقم ٤٩٢٥ كما اطلعنا على الأوراق المرافقة له — وبناء عليه نفيد. بأن ما أشارت به وزارة الحقانية فى كتابها المذكور مبنى على أن للقاضى أن ينصب ناظرا على وقف ليس فى ولايته متى كان الموقوف عليهم فى ولايته ، على ما نص عليه بعض الفقهاء .فيكون له بناء على هذا حق إشراك آخر مع الناظر ، وظاهر أن ما قاله الفقهاء إنما هو فى الوقف الحقيقى — وما معنا ليس بوقف حقيقى كما صرح به الفقهاء لعدم ملك الواقف للموقوف ولغير ذلك هنا كما هو ظاهر ، بل هو من قبيل الإرصاد الذى هو تعيين شئ من بيت المال على بعض مستحقيه. وقد نصوا على أنه لا يجوز نقضه بمعنى تحويله عن مستحقيه إلى جهة أخرى . وعلله الحموى فى رسالته فى الإرصاد بأن تصرف ولى الأمر أو نائبه منوط بالمصلحة.وظاهر أنه لا مصلحة فى قطع أرزاق المستحقين من بيت المال ا هـ . وهذا كما قال ابن عابدين معنى

كون الإرصاد وقفا . فمعنى كونه وقفاً تأبيد صرفه على الجهة التى عينها السلطان . وقد نصوا على أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط فى هذا النوع من الوقف، لأن أصله لبيت المال . فقد نقل صاحب الدر عن المنظومة المحبية عن خواهر زاده فى مبسوطه أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بأمره وإن غاير شرط الواقف لأن أصلها لبيت المال ا ه . ونقل عن أبى السعود أن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها . لأنها من بيت المال أو ترجع إليه ا ه . فتجوز مخالفة شروطهم كما قال ابن عابدين لأن المقصود وصول الحق إلى مستحقه. والمراد من ذلك أن لولى الأمر أو نائبه أن يزيد فيها وينقص ونحو ذلك، وليس المراد أن يصرفها عن الجهة المعينة ا ه ، وإذ كان هذا النوع من التصرف ليس وقفا حقيقة وأن معنى لزومه هو تأبيد صرفه على الجهة التى عينها ولى الأمر ليصل المستحق إلى حقه – وأنه لاتراعى شروط الواقف لعدم كونه وقفاً صحيحاً . إذ كان الأمر كذلك ، فشرط النظر فى هذه الوقفية لايلزم مراعاته . بل يجوز لولى الأمر أو نائبه مخالفته بتعيين طريقة أخرى لإيصال الحق إلى مستحقه ومن عينه الواقف حينئذ ليس له حق لازم بمقتضى شرطه قبل بيت المال كما أنه لاحق للقاضى فى التدخل فى شئون هذا الناظر إذ هو فى الحقيقة ليس ناظر وقف بل عامل من عمال بيت المال يرجع الأمر فيه لولى الأمر فى بيت المال فإن شاء أبقاه وإن شاء استبدل به غيره ، وإن شاء أشرك معه آخر ، وذلك لأن من الظاهر أن إيصال الحقوق من بيت المال إلى مستحقيها منوط بولى الأمر أو من يعينه لذلك وهو حق له لا تأثير لهذا الإرصاد فى سلبه عنه ، إذ لا أثر له إلا فى تأبيد صرف ما أرصد فى الجهة المعينة على ما هو ظاهر من كلام الفقهاء . هذا إذا اعتبرنا أن النظر فى حادثتنا . قد آل إلى الشيخ محيى الدين طرابزونى بمقتضى الشرط ولكن مقتضى قواعد الفقهاء أن النظر لم يؤل إليه بل قد بطل شرط النظر بالنسبة إليه ، وبيان هذا أن الفقهاء قد نصوا على أنه يصح تعليق التقرير فى الوظائف وأنه إذا مات المعلق قبل حصول الشرط المعلق عليه يبطل التعليق لزوال ولايته . فمثلا إذا قال ولى الأمر لشخص إذا خلت وظيفة كذا فقد قررتك فيها فمات قبل

أن تخلو بطل هذا التعليق ، بحيث إذا خلت بعد وفاته لم يكن لهذا الشخص من حق فى هذه الوظيفة. ومثله التعليق معنى ، فقد فرع صاحب الدر على أن التعليق يبطل بموت المعلق ما لو أقطع السلطان لشخص أرضا ولأولاده ولنسله وعقبه على أن من مات منهم انتقل نصيبه إلى أخيه فمات السلطان ثم مات المقطع له فقال إن مقتضى قواعدهم إلغاء التعليق ، ومراده كما قال ابن عابدين أنها لاتكون لأولاده لبطلان التعليق بموت السلطان المعلق ، لأن معنى قوله ولأولاده أنه إن مات عن أولاد فلأولاده من بعده، فهو تعليق معنى وعلى هذا يكون شرط النظر فى حادثتنا قد بطل بوفاة المغفور له عباس باشا الأول بالنسبة لمن لم يؤل إليه النظر حال حياته ، إذ النظر بالنسبة إلى هـذا معلق معنى على موت من له النظر قبله إذ معنى قول الواقف (ثم من بعـد انتقال محمد أفندى المنتظر النقشبندى يكون النظر على ذلك لنجله السيد محمد خير الدين ثم من بعد انتقاله إلى دار الكرامة يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من أولاد السيد الشريف محمد المنتظر أنه إن مات محمد أفندى يكون النظر على ذلك لنجله محمد خير الدين، فإذا مات كان النظر على ذلك للأرشد من أولاد السيد محمد المنتظر. وقد توفى المغفور له عباس باشا الأول فى سنة ١٨٥٤ م أى قبل أيلولة النظر للسيد محمد خير الدين كما علم من الورقة رقم ٦٧ من أوراق الملف فبطل شرط النظر بالنسبة إليه وإلى من بعده وهو الشيخ محيي الدين طرابزونى وليس هذا كشرط النظر فى الوقف الحقيقى كما أسلفنا فى عدم بطلان تعليقه بموت الواقف لأن النظر فى الوقف الحقيقى بعـد الوفاة من قبيل الوصاية التى تقبل التعليق ولا تبطل بموت المعلق — ومقتضى ذلك أن النظر لم يؤل إلى الشيخ محيي الدين بشرط الواقف لبطلانه فلم يكن له حق فيه بناء على هذا أيضاً . وجملة القول أنه سواء أقلنا إن النظر قد آل لمحيي الدين أو بطل فالآمر فى إيصال هذه المرتبات إلى الجهات المعينة بالوقفية يرجع إلى وزارة المالية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك ولى الأمر ، فلها أن تجعـل الواسطة فى الإيصال الشيخ محيي الدين وحده أو منضما إليه أخوه أو غيرهما فتتخذ الطريقة التى نراها كفيلة بإيصال هذه المرتبات إلى تلك الجهات وليس للشيخ محيي الدين ولا لأخيه المضموم إليه حق فى المطالبة بهذه المرتبات قبل وزارة المالية، وهذا ما نراه مطابقا لقواعد الفقهاء التى ذكرناها فيما طلبت الإفادة عنه .

والله سبحانه وتعالى أعلم . والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضـــوع

(٥٨٨) التنازل غير الاقرار

المبـــدأ

إذا شرط الواقف حرمان المستحق من الوقف إذا أقر لأجنبى عنه بالاستحقاق فيه فتنازل أحد المستحقين عن استحقاقه لآخر لمدة معينة فإن هذا لا يقتضى الحرمان ، لأن الإقرار غير التنازل .

سئل :

رجل وقف أوقافاً على أناس مذكورين بكتاب وقفه . وشرط لاستحقاقهم شروطاً . منها أن كل مستحق من مستحقى وقفه يقر لأجنبى عن أهل الوقف باستحقاقه لشئ من ريع هذا الوقف يكون مخرجاً ومحروماً منه قبل إقراره بثلاثة أيام ، حتى لا يصادف فعله وجهاً شرعياً . ويكون استحقاقه من هذا الوقف لمن يستحقه من مستحقى الوقف المذكور على النص والترتيب المشروحين بكتاب وقفه — ثم احتاج أحد المستحقين لمبلغ من المال لضرورة من ضرورات الحياة ولم يجد أمامه طريقاً يوصله لحصول على هذا المال إلا طريق تنازله مؤقتاً ولمدة معينة عن بعض استحقاقه لجهة من الجهات المالية نظير أن يقرضه المبلغ المذكور وبعد استيفائها مبلغها يرد ما تنازل عنه المستحق إليه . فهل هذا التنازل يتناوله شرط الواقف المذكور بناء على هذا التنازل أو أن التنازل المذكور غير الإقرار المنصوص عليه فى شرط الواقف . فلا يحرم المتنازل عن حقه بتنازله ؟

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ عبـد المجيد سـليم — س ٣٢ م ١٣٨ — ص ٤٧ — ٤ من رمضان ١٣٤٧ هـ — ١٤ فبراير ١٩٢٩ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأن هذا التنازل لا يتناوله شرط الواقف المذكور . لأن التنازل لا يعتبر فى لسان الفقهاء ولا فى العرف جزئيا من جزئيات الإقرار . إذ الإقرار من قبيل الإخبار بالشئ . وأما التنازل فهو إسقاط الشخص ما له من حق للغير . وهذا هو المعروف فى لسان الفقهاء وفى العرف . وعلى ذلك فلا يحرم المتنازل المذكور من حقه فى الوقف بتنازله والله أعلم .

الموضـــــوع

(٥٨٩) الوقف على قراءة القرآن وعمل الموالد

المبـــــادىء

١ - الوقف على قراءة القرآن وعمل الموالد صحيح ، ويصرف الريع على الفقراء والمساكين بعد إذن المحكمة المختصة بذلك .

٢ - ما جعلته الواقفة للقراء لا يصح صرفه إليهم ، لأنه يكون استئجارا على قراءة القرآن وهو غير جائز ، ولأن عمل المولد يستحضر فيه قراء أيضاً بالأجر وهو غير جائز شرعاً .

٣ - عمل الموالد بالصفة التى عليها الآن لم يفعله السلف الصالح ولو كان ذلك من القرب لفعلوه .

سئل :

من حسين أفندى حسن أيوب قال : إن الزوجة الست عريفة قادن بنت عبد الله معتوقة المرحوم الأمير محمد بك أبو الذهب وقفت حال حياتها ونفاذ تصرفاتها أعياناً كائنة بمصر ، وهو جميع المنزل الكائن بحارة شمس الدولة وعطفة الزنكلان قسم الدرب الأحمر بمقتضى حجة وقفها الصادرة من محكمة الباب العالى بتاريخ ٢٢ ذى الحجة سنة ١٢١٧ هـ وأنشأت وقفها هذا من تاريخه على أن يصرف من ريع ذلك لعشرة أنفار قراء من حفظة كتاب الله المبين يقرءون عشرة أجزاء من الربعة الشريفة بمنزل الواقفة المذكورة فى كل يوم صبيحة بعد صلاة الصبح . ويقرءون عشرة أجزاء من الربعة الشريفة فى كل يوم بعد صلاة العصر ويختمون قراءتهم المذكورة بصورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥١ م ٩٧ - أول ربيع الثانى ١٣٦١ هـ - ٢٧ ابريل ١٩٤٢ م .

الكتاب والتهليل والتكبير والصلاة على البشير النذير ويهدون ثواب قراءتهم إلى حضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والقرابة والتابعين وأولياء الله الصالحين أجمعين وفى صحائف الواقفة فى حياتها وإلى روحها بعد وفاتها ، ثم إلى روح المرحوم أيوب بك أمير الحج الشريف المصرى كان ، ثم إلى روح معتقها المرحوم الأمير محمد بك أبو الذهب ثم إلى روح عتقائها وعتقاء زوجها المذكور المرحوم أيوب بك وذريتهم ونسلهم وأموات المسلمين فى ذلك من كل سنة من سنى الأهلة نظير قراءتهم على الحكم المذكور أربعة آلاف نصف لكل نفر منهم فى كل شهر أحد وثلاثون نصفاً فضة من ذلك ، ولمن يكون شيخاً عليهم ودعجياً ويقرض الأجزاء ويلمها ويصفها فى صندوقها على العادة فى ذلك زيادة عن معلومه فى كل شهر أربعون نصفاً فضة باقى ذلك وما تفضل من ريع الوقف المذكور يصرف جميعه فى عمل مولدين شريفين ، أحدهما فى ليلة النصف من شهر شعبان والثانى فى ليلة عيد الفطر فى كل سنة ، وفى ثمن أطعمة وخبز قرصة وبن قهوة وشمع وقود وأجرة الفقهاء القراء ، وما يحتاج الحال بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤدى إليه اجتهاده ، فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا ، وشرطت شروطاً فى وقفها منها أن يبدأ الناظر عليه بعمارته ومرمته ولو صرف فى ذلك جميع غلته .

فأرجو إفتاى ما يقتضيه المنهج الشرعى فى هذا الوقف من صرف الخيرات المذكورة ، مع العلم بأن عين الوقف فى غير حاجة إلى العمارة وتأتى بريع شهرى أكثر مما قدرته الواقفة فيما شرطته ولا يقل إيرادها الشهرى عن ثلاثين جنيهاً . وهل لناظر هذا الوقف أن يصرف ريعه فى غير ما اشترطته الواقفة فى وقفها، مع عدم تعذر الصرف على ما اشترطته الواقفة . أفتونا ولكم الأجر والثواب تحريراً فى ١٩٤١/٤/١٢

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور .
ونفيد : بأن ما جعلته الواقفة للقراء لا يصح صرفه إليهم لأن هذا استئجار على قراءة القرآن والاستئجار على قراءة القرآن غير جائز ، كما حققه العلامة البركوى وابن عابدين وغيرهما وبيناه فى فتاوى كثيرة — ولأن عمل مولد يستحضر فيه القراء وتدفع لهم أجرة ويعمل لهم أطعمة وخبز قرصة وبن قهوة وما يحتاج الحال إليه كما قالت الواقفة ليس بقربة لاشتماله على استئجار من يقرأ القرآن وهو غير جائز كما سبق . وثانيا — لأن عمل الموالد بالصفة التى يعملها العامة الآن لم يفعله أحد من السلف الصالح ولو كان ذلك من القرب لفعلوه . وعلى هذا فيصرف صافى ريع الوقف للفقراء والمساكين ، وإن كان المرحوم الشيخ المهدى أفتى بجواز الوصية والوقف على من يقرأ القرآن وعليه عمل الناس الآن . وينبغى للناظر إذا رآى أن يعمل بما رأيناه أن يستأذن المحكمة المختصة فى صرف ريع الوقف للفقراء والمساكين .

وبما ذكر علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

من أحكام الأحكار

الموضـــوع

(٥٩٠) تحكير وقف والزيادة فيه

المبـــادىء

١ - دفع المستأجر لجهة الحكر مبلغاً كبيراً مقدماً من الإيجار وقبضه له مانع من طلب الزيادة مستقبلا مادامت الأجرة الواردة بالعقد كانت أجرة المثل وقت تحريره .

٢ - تعجيل مبلغ كبير من الأجرة له مدخل فى قيمة الأجرة وقد عمله صاحبه حذراً من طلب الزيادة مستقبلا

٣ - ليس للناظر طلب الزيادة ولو فرض أن أجر المثل قد زاد فى ذاته .

سئل :

رجل اشترى من ناظر وقف أنقاض بناء آيل للسقوط لا نفع فيه لجهة الوقف ، وأنقاضاً مطروحة على أرض الوقف بمبلغ دفعه للناظر ليصرفه فيما هو أنفع لجهة الوقف ، ثم استأجر هذا المشترى تلك الأرض التى بها الأنقاض القائمة والمطروحة من ذلك الناظر مدة بأجرة قدرها عن كل سنة سبعمائة قرش على أن يدفع هذا المستأجر مقدماً للناظر المذكور مائة ألف قرش يحسب فى كل سنة خمسمائة قرش ويدفع فى نهاية كل سنة مائتى قرش وقبض الناظر المؤجر مقدماً من ذلك المستأجر مبلغ المائة ألف قرش المذكورة وآجره على ذلك وأذنه بالعمارة والبناء والإنشاء والتجديد والتعلى بذلك ، على أن كل شئ بناه وعمره

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٧٦ - ص ٣٤ - ٤ شعبان ١٣١٧هـ .

وأنشأه وجدده بذلك متى شاء كيفما يحب ويختار يكون له ملكاً طلقاً وخلوا وانتفاعاً مستحق البقاء على الدوام والاستمرار ، وأن يكون له حق القرار فى ذلك نظير الأجرة المذكورة وقبل ذلك منه لنفسه قبولا شرعياً ، وبمقتضى ذلك أنشأ هذا المستأجر وعمر وبنى بالأرض المذكورة وصار له حق القرار فى ذلك ، ثم مات بعد ذلك . ونظراً لما طرأ على هذا البناء من الخلل الذى أوجب عمارته قام ورثة المستأجر المذكور يريدون عمارته وإعادته كما كان ، فعارضهم المتولى الآن على هذا الوقف بطلب زيادة الأجر على ما استأجر به مورثهم من الناظر سلفه مدعياً زيادة أجر الأرض المذكورة على ما استأجر به المورث من الناظر الأول . فهل لا يكون له معارضتهم بزيادة الأجرة أثناء المدة التى وقع فيها عقد الإيجار عليها . حيث كانت أجرة المثل وقت العقد خصوصاً وقد عجل المستأجر معظمها ، ودفع فى نهاية كل سنة مضت منها مائتى قرش ، واستمر على ذلك إلى أن مات وورثته من بعده كذلك ، ودفعوا فى نهاية كل سنة بعد موت مورثهم مبلغ المائتى قرش المذكورة أفيدوا الجواب . ؟

أجاب :

إن طريقة هذا العقد هى بعينها طريقة التحكير وإعطاء حق القرار لمدة طويلة . ومقتضى الشرط فى أداء الأجرة ان الإجارة لمايتى سنة فإنه شرط أن يدفع فى كل سنة مائتى قرش ويحسب مما عجل خمسمائة وقد اعتبرت الأجرة أجرة المثل ، ومن المعلوم أن تعجيل مبلغ مائة ألف قرش ينتفع بها الوقف حين عقد الإيجار له مدخل فى قيمة الأجرة . وإنما عجله المعجل حذرا من الزيادة فى مستقبل المدة لو زاد أجر المثل . وقد اعتبر ذلك عند العقد مصلحة للوقف ورضى به المتعاقدان . فمتى صح هذا الاعتبار وصحت الإجارة لأجله ولزمت وقد بنى المستأجر وعمر لم يكن للناظر الحالى أن يطلب زيادة الأجر ، ولو فرض أن أجر المثل زاد فى ذاته . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٥٩١) تحكير الوقف

المبـــادىء

١ - تعطل الانتفاع بالأرض الموقوفة مبيح لتحكيرها بأجر المثل

٢ - الاحتكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والتعلى أو للفراش ونحوهما .

٣ - ما يبنيه المحتكر يكون ملكاً له مادام بإذن القاضى أو الناظر

٤ - لا حق لمن يعين ناظراً على الوقف بعد ذلك فى معارضة المحتكر فى ذلك .

سئل :

من محمد أفندى رشدى رئيس قلم مدنى وتجارى محكمة الزقازيق الأهلية فى أماكن موقوفة كانت قائمة على أرض وقف وتخربت بمرور الزمان ، وصارت عديمة المنفعة ولا غلة ولا ريع لوقفها لكى يمكن أن تعمر منه كلها أو بعضها . فناظرة الوقف التى هى إحدى مستحقيه أعطت إلى رجل بالإيجار إلى طول الزمان النصف فى أرض الأماكن المذكورة وعينت عليه دفع الإيجار سنوياً بقيمة معينة هى أجر المثل ، واستلمت منه قيمة أجرة أربعين سنة مقدماً ، وباعت له النصف فيما وجد من الأنقاض على أرض الأماكن المذكورة ، وأذنته بالبناء والتعلى على أن كل ما بناه وجدده يكون ملكاً طلقاً له مع حق القرار له فى ذلك ، وبناء على ذلك بنى هذا الرجل أماكن على الأرض المذكورة وصارت ذات غلة وريع ،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٤٢٢ - ص ١٧٤ - ١٦ ذى القعدة ١٣١٧ هـ .

ثم تولت ناظرة أخرى على الوقف قامت تعارض فى ذلك بأن شرط الواقف لا يقتضى التأجير أزيد من سنة . فهل ما ذكر يعد تحكيرا ولناظرة الوقف ولاية هذا العمل بنفسها بدون إذن القاضى حيث إن حكم التحكير غير التأجير . وما بناه هذا الرجل بمقتضى ذلك الإذن يكون ملكاً له مع حق القرار يتصرف فيه بأنواع التصرفات مادام قائماً بأجر المثل ولاحق لهذه الناظرة الحالية فى تلك المعارضة .

أجاب :

صرحوا بأنه إذا تعطل الانتفاع بالأرض الموقوفة جاز تحكيرها بأجر المثل ، وأن الاحتكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والتعلى أو للفراش أو لأحدهما . وأن البناء الذى يبنيه المحتكر بإذن القاضى أو الناظر فى الأرض المحتكرة يكون ملكا له . وبه يثبت له حق القرار ، وعليه أجر المثل المقرر على الأرض . والطريقة التى جرت عليها الناظرة فى حادثة السؤال هى بعينها طريقة التحكير وإعطاء حق القرار لمدة طويلة بدلالة الإذن منها بالبناء والتعلى على الطريقة المعروفة فى الاحتكار . فما بناه هذا الرجل بإذن الناظرة صار حقه وملكه يتصرف فيه بالبيع ونحوه من التصرفات الجائزة ، وبه ثبت له حق القرار وعليه أجر المثل مادام ذلك البناء . ولا حق للناظرة الحالية فى المعارضة فى ذلك بناء على شرط الواقف المذكور ، لأن ما جرت عليه الناظرة الأولى هو بعينه طريقة التحكير كما قلنا . والله أعلم .

الموضـــوع

(٥٩٢) الزيادة فى عقد التحكير

المبـــادىء

١ ـ عقد التحكير يكسب مالك البناء حق القرار فى الأرض المحكرة بشرط دفع أجر مثلها خالية من البناء

٢ ـ المعتبر فى زيادة التحكير هو زيادة أجر مثل الأرض المحكرة فى ذاتها ، وليس زيادة قيمتها فقط ، وإن كان يلزم من زيادة الأجر زيادة القيمة ، ومن زيادة القيمة زيادة الأجر غالباً .

سئل :

من الأستاذ عطية الحناينى المحامى الشرعى بالاسكندرية قال : المرحوم محمد عثمان الشربتلى له وقف يشتمل على قطعة أرض فضاء حكرها إلى إبراهيم السيد حمادة فى سنة ١٩٠٠ فأقام عليها إبراهيم السيد مبانى واكتسب حق القرار فيها بأجر المثل ، والاستحكار صحيح حسب شرط الواقف . والآن يطلب الناظر على الوقف زيادة أجرة الأرض المحتكرة بنسبة زيادة قيمة ثمن الأرض ، والمستحكر لا يقبل زيادتها إلا بمقدار أجرة المثل بغض النظر عن زيادة ثمن الأرض . والطرفان اتفقا على أن يقبلا حكم الشريعة فى ذلك طبقاً لمذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة . فهل يتبع فى زيادة الأجرة زيادة قيمة ثمن الأرض خالية وقد تزيد الأجرة حينئذ عن أجر المثل ، أو يتبع أجر المثل حتى ولو زاد ثمن الأرض . وإذا كان الحكم أن تزاد الأجرة بنسبة زيادة ثمن الأرض فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٥٧ م ١٠٨ ـ ص ٢٣٩ ـ ٧ المحرم ١٣٦٨ هـ ـ ٢٢ نوفمبر ١٩٤٨ م .

الأحوال العادية الطبيعية ، فهل زيادة ثمنها فى الأحوال غير الطبيعية الحاصلة فى هذه الأيام يقتضى زيادة قيمة الحكر مع أن القيمة الإيجارية لأمثالها لم تزد ؟ هذا ما نلتمس الفتوى فيه .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. (والجواب) أن عقد التحكير قد أكسب مالك البناء حق البناء والقرار فى الأرض الموقوفة المحكرة . ولكن ذلك مشروط بأن يدفع لجهة الوقف أجر مثل الأرض خالية من البناء رعاية لمصلحة الوقف بجانب رعاية مصلحة المحتكر ، ولأنه لا يجوز إجارة الوقف بأقل من أجر المثل وقد نصوا على أن زيادة أجر المثل للأرض المحتكرة عما كانت عليه وقت إنشاء عقد التحكير زيادة فاحشة إذا كانت بسبب زيادة أجرة الأرض فى نفسها لا بسبب العمارة والبناء تلزم المحتكر . فالمعتبر فى زيادة التحكير هو زيادة أجر مثل الأرض فى ذاتها لا مجرد زيادة قيمتها بدون زيادة الأجر وإن كان يلزم غالباً من زيادة القيمة زيادة الأجر ومن ارتفاع الأجر ارتفاع القيمة .

ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

من أحكام المقابر ونقل الموتى

الموضـــوع

(٥٩٣) جبانات ومقابر

المبـــادىء

١ - إذا كان الشارع من المنافع العامة سواء كان فى مقبرة أو غيرها فلا يسوغ لأحد البناء فيه متى أضر ذلك بالمارة .

٢ - للسلطان أو نائبه أن يمنع من البناء فيه إذا اقتضت المصلحة ذلك .

سئل :

مقبرة معدة لدفن أموات المسلمين ، يوجد بها شوارع عامة للمرور فيها ، وبعض الناس بنى على جزء من هذه الشوارع . فهل يجوز اعتبار الشوارع المذكورة من المنافع العمومية ومنع التعدى عليها بالبناء فيها ؟ وهل يجوز وضع مواسير مياه بها لتوصيل المياه منها للشرب والرش بالمقبرة وبجهات مجاورة لها لكون المصلحة العامة تقتضى ذلك أم لا ؟

أجاب :

ذكر أن المقبرة المعدة لدفن أموات المسلمين بها شوارع عامة للمرور فيها ، وأن بعض الناس بنى على جزء منها فحصل ضيق بسبب ذلك البناء واستفهم هل يجوز شرعا اعتبار الشوارع المذكورة من المنافع العمومية ومنع التعدى عليها بالبناء فيها ، وهل يجوز أن توضع بها مواسير مياه للشرب وغيره لاقتضاء المصلحة العامة ذلك أم لا ؟ وحيث إن هذه الشوارع الموجودة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٤٩ - ص ٢٤ - ٢٠ من جمادى الثانية ١٣١٧ هـ .

بتلك المقبرة عامة للمرور فيها وقد سلكها الناس ، فلا ريب تعد من المنافع العمومية، ولا يسوغ لأحد البناء فيها متى أضر ذلك بالمارة ، وللسلطان أو نائبه أن يمنع من البناء فيها إن كان ذلك مصلحة للمسلمين ، كما أن له أن يأذن بوضع مواسير المياه المذكورة بها إذا اقتضت المصلحة ذلك . لما صرحوا به من أن للسلطان أو نائبه التصرف فى حق الكافة بفعل ما فيه المصلحة لهم والله أعلم .

الموضــــوع

(٥٩٤) هدم قبــة على قبر

المبــــدأ

بناء بيت أو قبة على القبر مكروه ، ولا بأس بهدم القبة التى على القبر ، بل هو الأولى إذا كانت تجتمع حولها القاذورات .

سئل :

ضريح قديم عليه قبة فى شارع مطروق ليلا ونهاراً معرضة للبول والأقذار . وبجوار هذا الضريح مسجد منسوب لصاحبه ، وفى هذا المسجد باب لذلك الضريح . فهل يجوز هدم القبة ونقل الضريح إلى داخل المسجد أو يبقى فى محله ؟

أجاب :

المروى عن الإمام أبى حنيفة أن بناء بيت أو قبة على القبر مكروه . وهو يدل على أن لا بأس بهدم القبة المذكورة ، بل إنه الأولى . فإذا كانت تجتمع حولها القاذورات واعترضت فى الطريق تأكدت الأولوية . أما موضع القبة وهو الضريح فيسوى بأرض الشارع ، لأنه لو فرض أن تحته ميتا مدفوناً فقد بلى ، فيجوز استعمال أرضه فى غير الدفن . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س٢ م٤٥٢ ـ ص ١٨٢ ـ ٢٨ من ذى الحجة١٣١٩هـ.

الموضـــوع

(٥٩٥) تسوية المقبرة وزراعتها

المبـــادىء

١ - يجوز لمالك المقبرة القديمة تسويتها وتقصيبها وزراعتها بدون نبش متى تحقق أن من فيها قد صار تراباً .

٢ - لا يجوز كسر عظام الميت ولا تحويلها ولو كان ذمياً .

سئل :

من الدكتور عيسى حمدى فى أرض زراعية بها مقبرة قديمة منعت الصحة الدفن بها من مدة تبلغ نحو الأربعين سنة . وفى هذا الزمان يغلب على الظن أن العظام قد بليت (عظام الموتى المدفونين فيها) فهل يجوز لمالك الأرض والمقبرة تقصيبها وزرعها بدون أن تنبش القبور وتخرج عظامها ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

فى رد المحتار ما نصه : وقال الزيلعى ولو بلى الميت وصار تراباً جاز دفن غيره فى قبره وزرعه والبناء عليه انتهى . وفى شرح مراقى الفلاح ما نصه ولو بلى الميت وصار تراباً جاز دفن غيره فى قبره . ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا . ولا ينبش وإن طال الزمان انتهى . فعلى ذلك يجوز لمالك أرض المقبرة المذكورة تسويتها وزراعتها بدون أن تنبش تلك القبور متى تحقق أن من فيها من الأموات صار ترابا على وجه ما ذكر . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س٤ م١٠٥ - ص ٣٠ - ٢٢ من ذى القعدة ١٣٢٤ هـ .

الموضـــوع

(٥٩٦) نقل المــوتى

المبـــادىء

١ – يجوز نقل الميت قبل دفنه بمقدار ميل أو ميلين على ما هو ظاهر من مذهب أبى حنيفة .

٢ – لا يجوز نقل الميت بعد دفنه مطلقاً إلا لموجب شرعى ، كأن تكون الأرض التى دفن فيها مغصوبة أو أخذت بالشفعة .

سئل :

بخصوص نقل جثة من مقبرة إلى أخرى . فما الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

علم ما تضمنته إفادة الحقانية الواردة لنا بتاريخ ٢٦ يولية سنة ٩٠٨ نمرة ٢٣٤٧ بناء على ما ورد بهامن نظارة الداخلية بتاريخ ١٨ منه نمرة ٨٩ من طلب الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فيمن له حق الأولوية فى طلب نقل جثث المتوفين المسلمين من الأقارب وغيرهم على الوجه الذى تضمنته إفادة الداخلية – والإفادة عن ذلك . أن نقل الميت قبل دفنه لا بأس به بقدر ميل أو ميلين على ما هو الظاهر من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى . وأما نقله بعد دفنه فلا يجوز مطلقا إلا لموجب شرعى . مثل أن تكون الأرض التى دفن فيها مغصوبة أو أخذت بشفعة . فى شرح مراقى الفلاح ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا . ولا ينبش وإن طال الزمان انتهى ومثله فى كثير من الكتب . ثم لا فرق فى عدم جواز نبش القبور ونقل من فيها من الموتى بين الأقارب وغيرهم . فإن الأقرب والأبعد فى ذلك سواء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى – س ٤م ٢٢٤ سـ ص٩٦ – ٢ من رجب ١٣٢٦ هـ.

الموضـــوع

(٥٩٧) عدم جواز البناء على القبور

المبـــدأ

لا يجوز البناء على المقابر ولا نبشها متى كانت الأرض موقوفة على دفن الموتى وإن اندثرت ولم يبق فيها أثر الموتى .

سئل :

فى مقابر المسلمين المسبلة والموقوفة إذا درست ودثرت ولم يبق بها عظم الأموات ولا لحمهم . هل يجوز البناء عليها ونبشها ؟ أم كيف الحال .

أجاب :

لا يجوز البناء على المقابر المذكورة ولا نبشها والحال ما ذكر ، ففى الاسعاف من فصل فى ذكر أحكام تتعلق بالمقابر والربط ما نصه — مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة . هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها ؟ قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يباح . قيل له فإن كان فيها حشيش . قال يحتش منها ويخرج للدواب وهو أيسر من إرسال الدواب فيها انتهى — وفى الهندية من كتاب الوقف من الباب الثانى عشر فى الرباطات والمقابر ما نصه — سئل القاضى الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندى فى مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه ، هل يجوز جعله مقبرة ؟ قال لا .

وسئل هو أيضاً عن المقبرة فى القرى إذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره . هل يجوز زرعها واستغلالها ؟ قال لا . ولها حكم المقبرة كذا فى المحيط انتهى .

وهذا لا ينافى ما قاله الزيلعى فى باب الجنائز من أن الميت إذا بلى وصار ترابا جاز زرعه والبناء عليه . لأن المانع هنا كون المحل موقوفا على الدفن فلا يجوز استعماله فى غيره . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٥ م ١٦٦ — ص ٤٩ — ٢٩ جمادى الاولى ١٣٢٨ هـ .

الموضـــوع

(٥٩٨) نقل الميت

المبـــدأ

عدم جواز نبش القبور التى هى مسبلة لدفن الموتى ، ولا نقل من فيها وإن طال عليها الزمن ، متى كانت الأرض موقوفة لدفن الموتى .

سئل :

يوجد بين قبور أموات المسلمين بقرافات صحراء المقطم أضرحة لبعض الأولياء وقباب على قبور بعض الأمراء بناؤها متقن الصناعة ويعتبر من الآثار العربية التى يجب التحفظ عليها وصيانتها . ولذلك قررت لجنة حفظ الآثار إخلاء جوانبها بعرض ٤٠ متراً ومجلس مدينة القاهرة جعلها عشرين متراً . وهذا يستدعى نقل القبور الموجودة فى موضعها . وهذه القرافات أراض موقوفة لدفن موتى المسلمين. فما رأى الشريعة الغراء فى ذلك ؟

أجاب :

وردت لنا إفادة سيادتكم بتاريخ ١٢ يناير الجارى سنة ١٩١٠ نمرة ٢٦٥ تتضمن أنه يوجد بين قبور أموات المسلمين بقرافات صحراء المقطم أضرحة لبعض الأولياء . وقباب على قبور بعض الأمراء . بناؤها متقن الصناعة ومقبرة من الآثار العربية التى يجب التحفظ عليها . وتعهدها بأعمال الصيانة . ولذلك قررت لجنة حفظ الآثار العربية إخلاء جوانبها وترك مسافة خالية حول كل منها بعرض أربعين مترا من كل جهة فيكون بصفة ميادين عمومية. وأن مجلس تنظيم مدينة القاهرة قرر هذه الميادين، ولكنه جعل عرض كل جهة منها عشرين مترا فقط . وبما أن إنشاء الميادين المذكورة يستدعى نقل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س٥ م١١٥ ـ ص٣٤ ، ٣٥ ـ ١٨ من المحرم ١٣٢٨ هـ .

القبور الموجودة فى موضعها . ومن المعلوم أن أراضى القرافات بتلك الصحراء وقف لدفن موتى المسلمين . ولكل مسلم الحق فى حفر القبور والدفن فيها ويراد قبل اعتماد هذا القرار الإفادة منا عما تقتضيه الشريعة الغراء فى ذلك والإفادة عن ذلك أن الذى تقتضيه أحكام الشريعة الغراء عدم جواز نبش القبور المذكورة التى هى مسبلة لدفن الموتى . ولا نقل من فيها وإن طال عليها الزمن . وللاحاطة لزم تحريره أفندم .

الموضـــوع

(٥٩٩) الاختلاف على دفن الميت

المبـــادىء

١ - إذا اختلف أقارب الميت على دفنه فى مقبرة معينة فإن اتحدت المسافة بين المقبرتين كان حق الأولوية فى الاختيار لمن هو أقواهم قرابة بالمتوفى .

٢ - إذا اختلفت المسافة فتراعى فى ذلك أقرب جهة .

سئل :

فى بعض الأحيان يحصل اختلاف بين أقارب المتوفى على المحل الذى يدفن فيه . بمعنى أن كلا منهم يريد دفنه فى المدافن المعتاد دفن موتاه فيها ويترتب على ذلك تأخير الدفن بضع ساعات وفى ذلك انتهاك حرمة الأموات وربما ينشأ عن تأخير الدفن ما يضر بالصحة خصوصاً إذا حصل فى زمن اشتداد الحر .

فمن له حق الأولوية من الأقارب وغيرهم فى اختيار محل الدفن حسب ترتيبهم باعتبار جهة وقوة ودرجة القرابة والنسب ؟

أجاب :

علم ما تضمنته إفادة سعادتكم الواردة لنا بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٢ نمرة ٣١٩١ وصار الاطلاع على مكاتبة مصلحة الصحة المرفقة معها بخصوص أخذ رأينا فيمن له حق الأولوية من الأقارب فى اختيار محل دفن المتوفى عند حصول اختلاف بينهم على المحـــل الذى يدفن فيه بمعنى أن كلا منهم يريد دفنه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٧ م ٤٨ - ص ١٣ - ٩ من ربيع الثانى ١٣٣٠ هـ .

فى المدفن أو الجبانة المعتاد دفن موتى عائلته فيها ، ويترتب على ذلك تأخير الدفن بضع ساعات وفى ذلك انتهاك حرمة الأموات ما لا يخفى وربما ينشأ عنه ما يضر بالصحة خصوصا إذا حصل فى زمن اشتداد الحر والإفادة عن ذلك . أنه ينبغى إذا تنازع أقارب الميت فى محل دفنه أن يكون من له حق الأولوية فى اختيار محل الدفن عند استواء المسافات هو أقواهم قرابة للمتوفى فيقدم الأخ على العم مثلا . وأما إذا كانت المسافات مختلفة فيراعى فى ذلك جهة قرب المسافة . هذا ما ظهر لى أخذا من كلام العلماء فى كتبهم ففى متن التنوير وشرحه ماملخصه : يندب دفن الميت فى جهة موته وتعجيله وأنه يقدم فى الصلاة عليه بعد السلطان ونائبه والقاضى وإمام الحى الولى بترتيب عصوبة الإنكاح إلا الأب فيقدم على الابن اتفاقا إلا أن يكون عالما والأب جاهلا فالابن أولى فإن لم يكن له ولى فالزوج ا هـ . وفى الجوهرة على القدورى ما نصه : ويكره نقل الموتى من بلد إلى بلد لقوله عليه السلام « عجلوا بموتاكم » وفى نقله تأخير دفنه ا هـ وفى حواشى مراقى الفلاح ما نصه (انظر حكم ما إذا تعددت المقابر فى محل وأبيح الدفن فى كلها أو له فى كل قبر ، هل يكون الدفن فى القربى أو يعتبر الجيران الصالحون يحرر) ا هـ . وفى الدرر عن الخانية : ما نصه : ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى المكان الذى مات فيه فى مقابر أولئك المسلمين ، وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به انتهى . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٦٠٠) زيارة القبور

المبـــادىء

١ ـ زيارة القبور فى ذاتها مندوبة للرجال والنساء للعظة والاعتبار والترحم ولكنها مكروهة للشابات من النساء.

٢ ـ يكره المبيت على القبور من الرجال والنساء أيام المواسم والأعياد والأكل والشرب إلخ، كما يكره النياح وقضاء الحاجة عند القبر، كما يكره وطؤه والجلوس والصلاة عليه.

٣ ـ اختلاط الرجال بالنساء فى المقابر وما يحدث عندها من مفاسد ومنكرات لا يؤدى إلى ترك الزيارة لأن القربات لا تترك بالمنكرات وعلى الإنسان فعلها وإزالة البدع إن أمكنه ذلك.

٤ ـ يجب منع المنكرات على اختلاف أنواعها فى المقابر وغيرها، أما شرب الخمر وارتكاب جريمة الزنا فى المقابر فهذا حرام ومنكر شنيع واجب منعه فى المقابر وغيرها بالإجماع.

سئل:

هل يجوز للأمة أن تبيت على القبور أيام المواسم والأعياد وغير ذلك من النساء والرجال والأطفال والعائلات بأجمعها، ويأكلون ويشربون ويصنعون المنكرات على اختلاف أنواعها، ويصنعون المراحيض فى القبور ويتبولون وأغلبهم يشربون الخمر ويرتكبون جريمة الزنا ولا يخافون الله. فهل هذا حرام أو حلال؟

(*) المفتى: فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٧ م ٢٥٥ ـ ص ٦٦ ـ ٢٧ من ذى الحجة ١٣٣٧ هـ ـ ٢٢ سبتمبر ١٩١٩ م.

أجاب :

نفيد : أن زيارة القبور فى ذاتها مندوبة للرجال والنساء لقوله عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) وأما قوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله زائرات القبور) فهو إما منسوخ لحديث كنت نهيتكم أو محمول على ما إذا كانت زيارتهن للقبور لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن ، وأما إن كانت زيارتهن للاعتبار والعظة والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة الصالحين فلا بأس بها من النساء إذا كن عجائز ، ويكره إذا كن شواب لحضور الجماعة فى المساجد ، قال ابن عابدين . وهو توفيق حسن . وأما المبيت على القبور أيام المواسم والأعياد من الرجال والنساء والأطفال والأكل والشرب فهو مكروه قال فى الفتح ويكره الجلوس على القبر ووطؤه . وحينئذ فما يصنعه من دفن حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل قبر قريبه مكروه . ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى . وكل ما لم يعهد من السنة ، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما اهـ . وفى الأحكام عن الخلاصة وغيرها لو وجد طريقا إن وقع فى قلبه أنه محدث لا يمشى عليه وإلا فلا بأس . وفى خزانة الفتاوى عن أبى حنيفة لا يوطأ القبر إلا لضرورة ومن أرض بعيد ولا يقعد وإن فعل يكره . وقال بعضهم لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ أو يسبح ويدعو لهم اهـ وقال فى الحلية : ويكره الصلاة عليه (أى القبر) وإليه لورود النهى عن ذلك . ثم ذكر عن الإمام الطحاوى أنه حمل ما ورد من النهى عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة ، وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعا بين الآثار ، وأنه قال إن ذلك قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، ثم نازعه بما صرح به فى النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره من أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه لأنه ثبت النهى عن وطئه والمشى عليه وتمامه فيها . وقيد فى نور الإيضاح كراهة القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة قلت : وتقدم أنه إذا بلى الميت وصار ترابا يجوز زرعه والبناء عليه ، ومقتضاه جواز المشى فوقه ثم

رأيت العينى فى شرحه على صحيح البخارى ذكر كلام الطحاوى المار ثم قال فعلى هذا ما ذكره أصحابنا فى كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغى فإن الطحاوى هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبى حنيفة ا هـ قلت : لكن قد علمت أن الواقعة فى كلامهم التعبير بلفظ الكراهة لا بلفظ الحرمة، وحينئذ فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوى إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهى على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهى التحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود الخ يراد به كراهة التنزيه فى غير قضاء الحاجة وغاية مافيه إطلاق الكراهة على مايشمل المعنيين وهذا كثير فى كلامهم ، ومنه قولهم مكروهات الصلاة وتنتفى الكراهة مطلقا إذا كان الجلوس للقراءة كما يأتى والله سبحانه أعلم ا هـ من رد المحتار بصحيفة ٩٤٥ جزء أول طبعة أميرية سنة ١٢٨٦، ونقل مثل هذا الخلاف فى الهندية بصحيفة ٣٥١ جزء خامس، وزاد نقلا عن ابن مسعود رضى الله عنه لأن أطأ على جمر أحب إلى من أن أطأ على قبر، وعن علاء الدين الترجمانى أنه قال يأثم بوطء القبور لأن سقف القبر حق الميت، وعن شمس الأئمة الحلوانى أن بعض العلماء رخص المشى على القبور ا هـ. ونقول : إن العلماء قد اختلفوا فى هذه المسألة كما ترى، والأحوط كراهة وطء القبور لما تقدم عن الفتح من أن كل ما لم يعهد من السنة مكروه، وأن المعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما، وقد بين ذلك فى الهندية فقال وإذا أراد زيارة القبور يستحب له أن يصلى فى بيته ركعتين يقرأ فى كل ركعة الفاتحة وآية الكرسى مرة واحدة والاخلاص ثلاث مرات ويجعل ثوابها للميت يبعث الله تعالى إلى الميت فى قبره نورا ، ويكتب للمصلى ثوابا كثيرا ثم لا يشتغل بما لا يعنيه فى الطريق، فإذا بلغ المقبرة يخلع نعليه ثم يقف مستدبرا القبلة مستقبلا لوجه الميت ويقول السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم لنا سلف ونحن بالأثر. كذا فى الغرائب. وإذا أراد الدعاء يقوم يستقبل القبلة كذا فى خزانة الفتاوى . وإن كان شهيداً يقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، وإذا كانت قبور المسلمين مختلطة بقبور الكفار يقول السلام على من اتبع الهدى، ثم يقرأ سورة الفاتحة وآية الكرسى ، ثم يقرأ

سورة إذا زلزلت وألهاكم التكاثر كذا فى الغرائب ا هـ من الهندية بصحيفة ٣٥٠ جزء خامس . فهذه هى كيفية الزيارة الشرعية للرجال والنساء. وأما اختلاط الرجال بالنساء فقد قال ابن حجر فى فتاويه ولا تترك (أى الزيارة) لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك لأن القربات لا تترك لمثل ذلك . بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع بل وإزالتها إن أمكن ا هـ قلت ويؤيده ما مر من عدم ترك اتباع الجنازة وإن كان معها النساء والنائحات ا هـ من رد المحتار بصحيفة ٩٤٢ جزء أول .

ومن ذلك يعلم أن الواجب منع المنكرات على اختلاف أنواعها مطلقا فى المقابر وفى غيرها . كما أن الواجب منع اتخاذ المراحيض فى القبور والتبول فى المقابر ، وأما شرب الخمر وارتكاب جريمة الزنى فهذا حرام ومنكر شنيع ، ويجب منع كل ذلك فى المقابر وفى غيرها بإجماع المسلمين .

والله تعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(٦٠١) ما يشترط فى تلقين الميت

المبـــدأ

مدار الاستحباب فى تلقين الميت على كون الملقن غير متهم بالمرة بموته وعلى اعتقاد الخير فيه .

سئل :

بخطاب وكيل وزارة الداخلية رقم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ رقم ٥٤٦ بما صورته لجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة حضرت مشروعاً للائحة الجبانات ووضعت مادة هذا نصها : يشترط فيمن يقوم بتلقين الموتى أن يكون حاصلا على إجازة به من لجنة الجبانات إلا إذا كان حائزاً للشهادة العالمية أو الأهلية من أحد المعاهد الدينية ، ولما كان ذلك من الأمور الشرعية نرجو إفادتنا بما ترون فضيلتكم فى هذه الحالة من الوجهة الشرعية ؟

أجاب :

علم ما جاء بافادة سعادتكم رقم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ نمرة ٥٤٦ وما يراد به من أخذ رأينا فى المادة التى وضعت فى مشروع لائحة الجبانات التى نصها (ويشترط فيمن يقوم بتلقين الموتى أن يكون حاصلا على إجازة به من لجنة الجبانات إلا إذا كان حائزاً للشهادة العالمية أو الأهلية من أحد المعاهد الدينية) والذى نص عليه الفقهاء أنه يستحب أن يكون الملقن غير متهم بالمرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير. كذا فى الهندية نقلا عن السراج الوهاج ، ومعلوم أن الحائز للشهادة العالمية أو الأهلية أو الثانوية من أحد المعاهد الدينية ممن يعتقد فيه الخير ، وبالجملة فمدار الاستحباب فى التلقين على كون الملقن غير متهم بالمرة بموته وعلى اعتقاد الخير فيه . وهذا ما لزمت به الإفادة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٣ م ٢٩٠ — ص٧٩ — ١٩ ربيع آخر ١٣٤٢هـ — ٢٨ نوفمبر ١٩٢٣م .

الموضـــوع

(٦٠٢) الترخيص بالبناء على أرض موقوفة لدفن موتى المسلمين لا يفيـد ملـكا

المبـــادىء

١ - أرض القرافة التى بسفح جبل المقطم موقوفة من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على أن تكون مقبرة لدفن موتى المسلمين .

٢ - عدم جواز تملكها أو تمليكها للغير .

٣ - من رخص له بالبناء عليها لا يملكها بذلك وإنما يملك البناء فقط .

سئل :

من رجل . فى أن أرض القرافة الكائنة بسفح جبل المقطم بمصر كالقرافة الصغرى ، وقرافة الإمام الشافعى ، وقرافة باب النصر ، التى هى موقوفة على دفن الموتى من المسلمين . هل لو تحصل أحد على رخصة من التنظيم ببناء حوش فى أرض فضاء ، فهل تنقلب من وقف إلى ملك بسبب هذه الرخصة ؟

أجاب :

صرح العلماء بأن أرض القرافة التى بسفح جبل المقطم بمصر موقوفة من قبل أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أن تكون مقبرة لدفن موتى المسلمين ، وجرى العمل على ذلك من عهده للآن . وحيث كانت وقفا فلايجوز تملكها ولا تمليكها للغير . وبناء على ذلك لا تعتبر ملكا لحامل رخصة البناء ، وإنما يملك البانى البناء .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٤ م ١٢٦ - ص ٣٣ - ٢٣ شوال ١٣٤٢هـ - ٢٧ مايو ١٩٢٤ م .

الموضـــوع

(٦٠٣) زيارة القبور ، وحكم الموسيقى ، وشرب الدخان

المبـــادىء

١ - زيارة القبور مندوب إليها دون مس ولا تقبيل ولا طواف .

٢ - شرب الدخان لم يكن موجوداً فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا فى عهد خلفائه الراشدين ولا الصحابة والتابعين لهم بإحسان وإنما حدث فى القرون الأخيرة .

٣ - اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً فمنهم من قال بحرمته . ومنهم من ذهب إلى أنه مكروه . ومنهم من قال بإباحته . وأعدل الأقوال هو القول بكراهته . فينبغى تركه وعدم الإصرار على تعاطيه، فإن الإصرار على الصغائر يقلبها كبائر .

٤ - أما الموسيقى فحكمها من جهة الإيقاع والاستماع حكم اللهو واللعب والعبث ، وهوالكراهة التحريمية . ولم يستثن إلا ضرب الدف فى الأعراس ، والأعياد الدينية ، وإلا ملاعبة الرجل زوجه ، وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه .

سئل :

بخطاب سعادة وكيل الداخلية الرقيم ٢٧ شوال سنة ١٣٤٤ - ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ صورته . نتشرف بأن نبعث لفضيلتكم برفق هذا صورة من التلغراف المرسل من حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية . رجاء الاطلاع عليه والتكرم بالإفادة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٨ م ٣٩ - ص ١١ - ٢٩ شوال ١٣٤٤هـ - ١٢ مايو ١٩٢٦ م .

عما تقضى به الشريعة الغراء نحو ما جاء به وتفضلوا فضيلتكم بقبول فائق احترامنا . والمرجو التكرم أيضاً بالإفادة عما إذا كان مع ما ذكره جلالة الملك ابن سعود فيما يتعلق بالموسيقى وشرب الدخان وزيارة القبور يباح الحج أو لا ؟ وتفضلوا فضيلتكم بقبول وافر احترامى .

« صورة التلغراف » حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بمصر : استلمت البرقيتين بشأن المحمل المصرى هذا العام . قابلت جلالة ابن السعود وقرأت على مسمعه بحضور وزيريه كل رغبات الحكومة المصرية وسلمته كتاباً حاوياً كل ما جاء بالبرقية وصلنى الرد الآتى : حضرة صاحب العزة القائم بأعمـــال القنصلية المصرية بجـدة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد لقد تناولت كتابكم المؤرخ ١٩ شوال وإجابة لرغبة حكومة صاحب الجلالة ملك مصر . نوضح لكم الحالة توضيحاً تاماً فيما يلى : أولا : أقدم شكرى الجزيل لحكومة مصر ومليكها لحسن تعطفاتها وتقديرها حسن مساعينا التى نبـــذلها لخدمة الحجاج والزوار واننا لا نحمل لمصر ومليكها إلا كل محبة وإجلال واحترام لما له من الأيادى البيضاء على الإسلام والعرب ، ولقد سررت جداً لمقابلة حكومته قول أهل الإفك والبهتان بالاحتراس والحذر . ثانياً : إننا لم نقبل القيام بأعباء إدارة هذه البلاد إلا لإعلاء كلمة الله ، والقضاء على البدع الباطلة، وتطهير بلد الله الحرام من كل أمر يخل بمركزها الدينى ، وأن البلاد التى كانت مهبط الوحى ومبعث النور الإسلامى يجب أن ترجع لعهدها الأول ، وأن مصر ذات المركز الممتاز فى العالم الإسلامى، والتى يدين لها المسلمون والعرب بالأفكار الناضجة والرغبة إلى الإصلاح إنى أعتقد أنها تكون أكبر مساعد وعضد فيما نريد من الإصلاح ثالثاً : إن الأمن ولله الحمد مستتب فى الحجاز كله ، وأن الحجاج بفضل الله لم تتمتع بالأمن فى جميع حياتها مثل تمتعها الحالى، ولابد أن مساعد أمير الحج المصرى البكباشى عبدالرحمن بك إبراهيم محدث حكومة مصر بما شاهد وسمع — رابعا : إن القوة المعتاد إرسالها مع المحمل والتى بينتموها فى كتابكم وما يتبعها من البعثات الطبية لا اعتراض لنا عليه ، وسنقوم بواجبنا إزاءه من توفير وسائل الراحة له

والمحافظة عليهم أتم محافظة ، وإجلالهم واحترامهم فى كل مكان يحلون فيه وكذلك لا ترى حكومة الحجاز مانعاً من اشتراك مندوبها مع أمير الحج المصرى فى توزيع القمح والمرتبات على الفقراء والمستحقين ، ونحن لا قصد لنا إلا إيصال الخير لأهله خامساً : إننا لا نتداخل فى عقائد الناس فهم موكولون إلى خالقهم ، ولكن ما يظهر من الأعمال التى تخالف أصول الشريعة ، ولا تتفق مع تعاليم الأئمة المجتهدين وعمل السلف الصالح ندعو المخالف إلى الطريق القويم ، ونرى أنفسنا مسئولين أمام الله عن سكوتنا على المعاصى وانتهاك الحرمات ، وهذا بلا شك سيقابل من حكومة مصر وعلماء مصر ذوى الغيرة الدينية بكل ارتياح . سادسا : إننا لا نمنع أحداً من زيارة القبور على الوجـــه المعروف فى كتب السنة ، ولكن الغلو فى التمسح بالقبور والصلاة عندها والطواف عليها وغير ذلك مما يأتيه الجهلة وينكره عموم العلماء وعلى الأخص علماء مصر لا يسعنا إلا تنبيه الجهلة وإيقافهم عند حد الشريعة ، وذلك قياماً بما يفرضه علينا الدين من إبداء النصيحة لإخواننا المسلمين — سابعاً : أما مسألة الموسيقى والدخان فهى من المسائل التى أحب أن ألفت نظر حكومة صاحب الجلالة ملك مصر إليها والتى أود من صميم فؤادى أن تقابل بالموافقة والارتياح حفظاً لأواصر الصداقة التى أحرص عليها كل الحرص وأن الآمال الكبيرة التى لنا فى مصر والغاية السامية التى يسعى إليها الجميع لا يصح أن تكون أمثال هذه المسائل عقبة فى طريقها ، وعهدى بمصر وحكومتها الحكيمة ، وبعد النظر وتقدير الظروف والزمن بما يناسبه أن الموسيقى يعتبرها فريق كبير من أهل نجد وغيرهم من الملاهى التى إن صح أن تكون مسلية للجند ومكملة لنظامهم فى السير ، فلا يليق أن تستعمل فى أماكن العبادة مثل مكة ومنى وعرفات الأماكن التى يكثر فيها التلبية والذكر والنسك وأنا لا أحب أن تظهر حكومة مصر المحبوبة إلا بالمظاهر المتفقة مع مكانتها فى العالم الإسلامى ، وليس لدى من مانع من استصحاب الموسيقى إلى جدة ، وإنى لا أشك أن حكومة مصر التى نحرص كل الحرص على رضائها ، والتى ينظر إليها العرب نظرهم إلى الزعيم البعيد النظر لا نلاحظ شعور

فريق من المسلمين بما يمس شرفها وكرامتها ، بل بالعكس إن هذا الأمر مما يزيدنا محبة فى مصر ويقوى مركزها ، لا فى قلوب العرب فقط بل فى قلوب المسلمين أجمعين . أما مسألة الدخان فهو من الشجر الخبيث الذى يجب أن تطهر منه البلاد المقدسة التى يجب أن يحرق فيها العود والصندل والسند . ولذا فاحتراماً لحرمة هذه البقاع منعنا شرب الدخان جهراً، وما ابتلى بشئ منه وتستر فى بليته فلا سبيل لنا عليه . إن مصر أحرص منا على تطهير البلاد المقدسة من كل ما يدنسها،ولئن فات العامة بعض المصالح فالعلماء والحكومات الرشيدة لا يفوتها شئ من ذلك ، إنى من أحرص الناس على المحافظة على العادات والتقاليد إلا ما خالف الشريعة منها ، وإنى لعلى ثقة تامة من أن حكومة مصر التى أظهرت لها فى فرص مختلفة عظيم احترامى لها وشدة محبتى لأهلها وسعيي فى اتحادى معها مما يرفع شأن الإسلام والمسلمين ستقابل ذلك بمثله . والله يوفق الجميع لما فيه رضاه . هذا وتقبلوا فائق احتراماتى ، ملك الحجاز وسلطان نجد – ختم جلالته – إنى يا صاحب الدولة ننتظر التعليمات بالبرق لنهو هذه المسألة بما يرضى حكومتنا بعد فحصها هذا البيان من حكومة الحجاز .

أجاب :

علم ما جاء بخطاب سعادتكم رقم ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ٩١ إدارة المرافق له صورة من التلغراف المرسل من حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بمصر المطلوب به الإفادة منا عما تقضى به الشريعة الغراء فيما اشتملت عليه صورة التلغراف من الموضوعات والإفادة أيضاً عما يتبع فى إقامة الحج أولا فى هذا العام مع ما ذكره صاحب الجلالة الملك ابن السعود – وبالنظر فيه وجدنا أن ما يصلح موضعا للاستفتاء هو ما جاء بالوجهين السادس والسابع مما يتعلق بزيارة القبور والموسيقى والدخان على الوجه المذكور بتلك الصورة . فأما ما يتعلق بزيارة القبور فنقول إنها مندوب إليها شرعا بقوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) . وكان النبى

صلى الله عليه وسلم يزور قبور المسلمين ببقيع الفرقد ويقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله لكم لاحقون . اسأل الله لى ولكم العافية) وكان يزور شهداء أحد على رأس كل حول ويقول (السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) — ونقل محشى إمداد الفتاح عن القهستانى ما نصه : قال فى الإحياء (والمستحب فى زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه) وبين الفقهاء جملة مما يكره عند زيارة القبور ثم أجملوا ذلك بقولهم (وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة) وهى قاعدة كلية ينبغى تطبيقها على أى فعل لم يعهد فى السنة وقد مثلوا له بالمس والتقبيل . ومعلوم أنه لم يعهد من فعل السنة الطواف بغير الكعبة — وأما ما يتعلق بشرب الدخان فنقول إنه لم يكن موجودا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد خلفائه الراشدين ولا الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا فى زمن الأئمة المجتهدين . وإنما حدث فى القرون الأخيرة، واختلف العلماء فيه اختلافا كثيراً، فمنهم من قال بحرمته عملا بحديث أحمد المروى عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها — (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وقال إنه إن لم يكن مسكرا كان مفترا) وجنحوا مع هذا إلى نهى ولى الأمر عنه، والقواعد الفقهية تقضى أن ولى الأمر لو نهى عن مباح لمصلحة دينية حرم. ومنهم من ذهب إلى أنه مكروه نظرا لما فيه من الضرر الظاهر للأبدان وإضاعة الأموال — ومنهم من لا يرى أنه مفتر فقال بإباحته أخذا بالقاعدة العامة، وهى أن الأصل فى الأشياء الإباحة أو التوقف. ورد على من قال بالحرمة أو الكراهة بأنهما حكمان شرعيان لا يثبتان إلا بدليل ولم يوجد . والذى يظهر أن أعدل الأقوال هو القول بالكراهة، فينبغى تركه وعدم الإصرار على تعاطيه. فإن الإصرار على الصغائر يقلبها كبائر — وأما الموسيقى فحكمها من جهة الإيقاع والاستماع

حكم اللهو واللعب والعبث وهو الكراهة التحريمية. فإن فقهاءنا نصوا على كراهة كل لهو كالرقص والسخرية والتصفيق وضرب الأوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والبوق. فإنها كلها مكروهة تحريما. ولم يستثن من ذلك إلا ضرب الدف فى الأعراس والأعياد الدينية وإلا ملاعبة الرجل زوجه وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه. هذا ونرى أن تأخذ حكومتنا السنية حرسها الله تعالى بتسهيل أمر الحج عن المسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله ...

الموضـــوع

(٦٠٤) التركيبة والبناء على القبر غير جائز شرعا

المبـادىء

١ - يحرم رفع البناء بتركيبة أو غيرها على القبر إذا كان ذلك للزينة ويكره إذا كان للإحكام بعد الدفن ، كما تكره الزيادة العظيمـة من التراب على القبر لأن ذلك بمنزلة البناء .

٢ - الوصية بأن يطين القبر أو يوضع عليه قبة باطلة إلا فى حالة ما إذا كان يخشى على الميت من سبع ونحوه فإن التطيين فى هذه الحالة يكون مباحا ولا شىء فيه .

٣ - الوصية بمبلغ لشراء تركيبة ووضعها على القبر باطلة ويصرف المبلغ على الفقراء والمساكين إلا إذا كان بالوصية نص يقتضى الصرف إلى غيرهم .

سـئل :

من أحمد أفندى حمدى الدالى الحاضر عنه محمد أفندى الحريرى فى أن الست عائشة والدتنا بنت عبد الرحمن وقفت وقفاً وقررت فيه أنه بعد وفاتها يعمل تركيبتين رخام من إيراد الوقف توضع إحداهما فوق قبرها والأخرى فوق قبر المرحوم على أفندى الدالى زوجها المتوفى قبلها وهو والدنا بمبلغ من ٣٠ جنيه إلى أربعين جنيه للتركيبتين الرخام ، وبصفتى ناظرا للوقف ومكلفاً بالقيام بتنفيذ هذه الوصية سمعت همسا من أحد حضرات القضاة الشرعيين بأن هذا محرم وغير جائز شرعا وكيف يحصل التصرف فى المبلغ الذى تقرر لهذا العمل ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣١ م ٨٢ - ص ١٧ - ١٤ المحرم ١٣٤٧ هـ - ٢ يوليو ١٩٢٨ م .

أجاب :

اعلم أنه يحرم رفع البناء على القبر لو للزينة ، ويكره للإحكام بعد الدفن، بل تكره الزيادة العظيمة من التراب على القبر ، لأنه بمنزلة البناء وهو منهى عنه، لما فى صحيح مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه.اه من الدر المختار وحاشيته ردالمحتار. وفى الفتاوى الهندية . وإذا أوصى بأن يطين قبره أو توضع على قبره قبة فالوصية باطلة إلا أن يكون فى موضع يحتاج إلى التطيين لخوف سبع أو نحوه ا هـ — وبناء على ذلك فوضع التركيبتين لا يجوز شرعا، ومتى كان الأمر كذلك بطل شرط الواقفة شراءهما بالمبلغ الذى عينته،ووجب صرف هذا المبلغ إلى الفقراء لأن ما بطل صرفه إلى الجهة التى عينها الواقف صرف إلى الفقراء،وهذا إذا لم يكن فى حجة الوقف التى لم يرسلها المستفتى إلينا ما يقضى بصرفه فى جهة أخرى غير الفقراء والله أعلم .

الموضـــوع

(٦٠٥) ادعاء ملكية لجهة وقف دون سند لأرض بها جبانة للمسلمين

المبـــادىء

١ – وضع اليد على عقار أو بعضه بصفة النظارة على وقف وضعا ظاهرا بنية الملك للوقف يجعل موضوع اليد وقفا على الجهة التى عينها الناظر

٢ – ليس للامام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف .

٣ – إقرار الرجل بأن الأرض كانت ملكا لرجل عينه وأنه وقفها لجهة معينة وجعله الناظر عليها فإن صدقه من قال إنه الواقف فى ذلك كان القول قوله وظلت الأرض فى يده ، وإن أنكر ذلك كان القول قوله أيضاً وللمنكر أخذها من يده ويحل ورثته فى ذلك محله إن كان ميتاً ، فإن لم يكن له ورثة كانت فى يد المقر ولا تخرج من يده حيث يقبل قوله فيما فى يده حتى يقوم خلافه .

٤ – إقرار واضع اليد بأن الأرض ملك لرجل مجهول، وأنه وقفها على جهة معينة يكون القول قوله أيضاً ولا تخرج من يده .

٥ – تعتبر الأرض وقفاً بإقراره هو بالنسبة لما فى يده منها وتكون وقفاً على الجهة التى عينها بإقراره .

٦ – إقراره بأنها موقوفة لدفن الناس عامة تكون كما ذكر، ولا يجوز له الرجوع فيه بأنها قاصرة على دفن طائفة خاصة من الموتى ، لما فى ذلك من إبطال حق العامة الثابت بإقراره، ولما فيه أيضاً من أن رجوعه من باب الإنكار بعد الإقرار وهو غير جائز ، وإقراره ابتداء بأنها لدفن طائفة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣٤ م ٥٦ – ص ٤٤ – ١٥ جمادى الثانية ١٣٤٨ هـ – ١٦ نوفمبر ١٩٣٩م .

خاصة من الموتى يكون صحيحا ويعتد به ، وتكون الأرض جبانة خاصة بالطائفة المذكورة .

٧ – يجوز تعيين ناظر على المقبرة ممن تكون له ولاية ذلك من واقف أو قاض غير أن ولايته تكون محدودة بالمحافظة على المقبرة وتنفيذ شرط الواقف فقط .

٨ – إبطال الدفن فى هذه الأرض للاستغناء عنها بأخرى لا يجيز نبشها شرعاً إذا كان بها عظام موتى وتبقى على ما هى عليه لبقاء المنفعة التى وقفت من أجلها .

٩ – إذا اندثرت ، ولم يبق بها عظام ، ولم يدفن فيها من مدة ، ولا يرجى الدفن فيها فى وقت من الأوقات . يبطل وقفها على ذلك ، وتعود إلى ملك الواقف إن كان حيا ولورثته إن كان ميتاً عند محمد رحمه الله تعالى ، فإن لم يكن له ورثة تصرف مصرف اللقطة تصرف إلى العاجز من الفقراء فقط على رأى ، أو إلى المصالح العامة مطلقا على رأى آخر – وتبقى وقفاً مؤبدا كالمسجد عند الإمام أبى يوسف رحمه الله تعالى .

١٠ – إذا لم يثبت أن هناك وارثا للواقف ،وقال صاحب اليد إن هذا وارث له ، فإنها تكون لمن ذكره لأن القول فى بيان الورثة لقول صاحب اليد أيضاً .

١١ – احتياج ولى الأمر إلى جزء منها للمنافع العامة يجيز له أخذ ذلك الجزء ما لم يترتب عليه نبش القبر ، ولا يدفع عوضها عن ذلك سواء كانت الجبانة عامة أو خاصة ، فإذا استغنى ولى الأمر عما أخذ منها رجع ذلك إلى ما كان عليه من جبانة أو مسجد .

١٢ – لو ضاق المسجد بأهله وبجواره ملك لأحد ، وأريد توسيع المسجد يؤخذ ذلك الملك بقيمته ولو كرها . أما إذا كانت الأرض المجاورة موقوفة فإنها تؤخذ بلا عوض إلا إذا فوت ذلك منفعة خاصة على الموقوف عليهم

كأن كانت موقوفة للسكنى أو الاستغلال على أناس معينين فتدفع القيمة فى هذه الحالة على أن يشترى بها عيناً أخرى بدل الأولى .

١٣- العبرة فيما ذكر باليد القديمة، ولا عبرة باليد الحديثة فإن لم تكن فى وضع يده قديماً كانت لبيت المال .

١٤ - لولى الأمر أن يرصد أرضاً من بيت مال المسلمين على جهة عامة كمقبرة ومسجد وسقاية أو أرضا ينتفع بها من يستحق فى بيت المال وهذا ليس وقفا حقيقة لعدم ملك ولى الأمر للموقوف، ومع ذلك يلزم تأبيده على الجهة المرصد عليها .

١٥ - ما جاء بالسجلات من تأشيرات عمال فك الزمام وما جاء من تنازل الحكومة للناظر عن كل أو بعض هذه الأرض لا يعتبر حجة على أنها ليست لبيت المال، أو على أنها خرجت بالتنازل عن ملكية بيت المال لها لأن الحكومة لا تملك التنازل عنها لبيت المال لغير من هو مستحق فيه .

١٦ - مجرد التأشير بالسجلات ومجرد التنازل لا يعتبر إرصادا من الحكومة لهذه الأرض للدفن فيها . لأن القصد من كل منهما هوالاعتراف بكونها تابعة لوقف معين وليس المقصود به إرصاداً جديداً .

١٧- مجرد الدفن فى أرض ووجود مقابر بها ، لايدل بذاته على تبعيتها لوقف خاص ، ولا يدل أيضاً على أنها ليست لبيت المال .

سئل :

من حضرة صاحب السعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة السؤال الآتى بكتابه رقم ٣٥٦ المؤرخ أبريل سنة ١٩٢٩ .

موضوع الفتوى

أرض ليس لها أسانيد ملك ولا كتاب وقف بها جبانات للمسلمين .

(أ) منها مقدار نحو الأحد عشر فداناً فيه جبانات وطريق موصل لها حصرت فى أعمال فك الزمام بوصف أنها منافع عامة .

(ب) ومنها مقدار نحو الستة عشر فداناً حصرت بأنها وقف فلان وأخوته .

(ج) ومنها مقدار نحو الإثنى عشر فدانا حصرت باسم الحكومة على أنها فضاء رمال فساد يتخلله جبانات وطرق .

مع العلم بأن الأراضى ب ، ج واردة فى خرط المساحة بلا حدود معينة ، وكل ما فيها من التحديد أنها واقعة مع الأرض (أ) فى حوض معين معروف الحدود ومع العلم بأن الإشارات التى ترد فى أعمال فك الزمام أساسها أن عمال فك الزمام يقبلون ما يتلقونه من أقوال أصحاب الشأن وبأنه يغلب أن تكون هذه الأرض بأقسامها الثلاث أرض جبانات .

تظلم فلان بوصف أنه ناظر وقف من حصر الجبانات (أ) فى المنافع العامة ومن حصر الـ ١٢ فدانا (ج) باسم الحكومة محتجا بأن كلا المقدارين تابع للوقف الذى هو ناظره . وبناء على اعتراضه عدل قيد السجلات فقيد أرض الجبانات (أ) بأنها جبانات خصوصية لوقف فلان كما أضيفت الإثنى عشر فدانا (ج) إلى اسم « وقف فلان » .

(د) وقبل ذلك وإلى جانب هذا الحوض أراض همت الحكومة بتقسيمها قطعا معدة للبناء وبيعها. فاعترض فلان المتقدم ذكره مدعياً بأن بعض القطع التى شملها التقسيم هى من أعيان الوقف المشمول بنظره الموقوفة على المقابر ، وأن كتاب الوقف قد ضاع ومستدلا على دعواه بوجود مقابر تحت الأرض وبناء على ذلك اتفقت الحكومة معه على التنازل عن اعتبار القطع موضوع الشكوى من أملاكها محتفظة بالحق فى إنشاء شارع يخترقها دون دفع تعويض عنه على أن ترد أرضه إلى الوقف فى حالة الاستغناء عنه .

١ ــ فهل ثمة مانع شرعا من أن الحكومة تعتبر التنازل المتقدم ذكره وإشارات السجلات مجرد تخصيص أرض من جانبها ليست ملكا ولا وقفاً

لأحد لأغراض الدفن شعورا منها بالحاجة إلى جبانة فى هذه الجهة واحتراما لما ألفه الأهالى من الدفن فى تلك الأرض . وهل ثمة مانع أيضاً من أن الحكومة بالرغم من استعمال وصف الوقف فى التنازل والسجلات المتقدم ذكرها تعتبر هذا التخصيص من نوع أعمال المنافع العامة مما تملك التصرف فيه وتحويله عن وجهه بحسب ما تملى عليها أسباب المصلحة العامة ؟

٢ - فإن لم يستقم ذلك شرعاً . فهل تعتبر هذه الأرض جميعها المشار إليها فى أ ، ب ، ج ، هـ ، د وقفا على الجبانات ؟

٣ - فإن اعتبرت وقفاً فما هو الضابط لهذه الصفة ، وليس هناك كتاب وقف ،أهو إقرار الحكومة وإشارات السجلات ، أم هو طبيعة الأرض من حيث احتواؤها على آثار الدفن ، أم هو دعوى من يوصف بأنه ناظر ذلك الوقف ؟ مع العلم بتداخل الجبانات فى الأراضى الفضاء .

٤ - فإذا كانت وقفا على الجبانات . فهل يمكن مع المساحة المتقدم ذكرها ومع أن الدفن فيها عام أن تكون جبانات خصوصية كما ورد فى بعض إشارات السجلات بمعنى أن يكون نفعها قاصرا على أسرة الواقف أو من يحملون اسمه أو هل هى جبانات عامة ؟

٥ - وهل يكون لمثل ذلك الوقف ناظر وكيف يعين . فإذا وصف أحد الناس بأنه ناظر ذلك الوقف ، فما هى حقوقه وحدود ولايته والدفن فى الأرض حاصل ؟

٦ - فإذا بطل الدفن فى بعض هذه الأرض بالفعل منذ زمن طويل وفى بعضها الآخر بأمر الحاكم، فماذا يكون حكم تلك الأرض أتستمر وقفاً أم تعود ملكا ؟

(أ) فإذا استمرت وقفاً فما هو حكمها من حيث الانتفاع بها أو التصرف فيها . وماذا تكون حقوق الناظر وحدود ولايته ؟ وإذا احتاج الحاكم لبعض هذه الأرض (سواء كان ما يحتاج إليه مما ورد ذكره فى أ . أو ب أو ج أو د) لتوسيع الطريق أو لغير

ذلك من أغراض المنافع العامة . فهل يجب أن يدفع عن ذلك عوضا . هو ثمن الأرض . ولمن يدفع . وفيم يستعمل ؟ مع العلم بأن الحاكم يأخذعلى نفسه عرفا وفعلاأن يوفرللناس حاجاتهم فيما يتعلق بأراضى الدفن، وأنه حين أبطل الدفن فى تلك الأرض أوجد تسهيلات لمن كانوا يدفنون فيها ليستعيضوا عنها بغيرها ومع العلم كذلك بأن تخصيص الأراضى للدفن أصبح يلحظ فيه اعتبارات صحية وعمرانية لا يترجم عنها غير الحاكم، فهو الذى يحدد مناطق الدفن، وهو الذى شرع السبيل اللازم لإيجاد الأراضى اللازمة لذلك، وأنشأ لجانا للقيام على أعمال الجبانات . وبعبارة أخص هل يكون لناظر الوقف المشار إليه حق فى طلب ثمن الأرض التى تؤخذ للطريق العام . وإذا كان له حق فى ذلك ففيم يستعمل ثمن البدل، ومن هو القيم على هذا الاستعمال إذا كان المحقق أنه لا محل لأن يستبدل بتلك الأرض أرضا غيرها للدفن . وإذا كان يجب دفع ثمن البدل وتخصيصه لمنفعة عامة ففيم الدفع من جانب الحكومة إلى فرد من الأفراد . أو ليست هى الأولى بأن تحبس الثمن بيدها ليكون شأنه شأن سائر الأموال العامة ما دامت وظيفة الحكومة انفاق الأموال العامة فى أغراض المنافع العامة . فإذا كان لا يجب أن يدفع تعويض عما يأخذه الحاكم . فهل ثمة مانع شرعا من أن يصدر الحاكم قرارا بجمع العظام فى هذه الأرض جميعها ونقلها إلى مكان آخر وتخصيص الأرض للسكنى إذا كانت قد أصبحت متداخلة فى أجزاء مدينة عامرة . وهل ثمة مانع مع وجود الناظر من أن يتولى الحاكم تقسيم الأرض وبيعها، وصرف ثمنها فى أغراض المنافع العامة .

(ب) فإذا كان إبطال الدفن وزوال معالمه يعيدها ملكا، ففى ملك من تدخل هذه الأرض . أفى ملك من يصفون أنفسهم بأنهم المستحقون (يلاحظ أنه لا يوجد كتاب وقف يحدد المستحقين) أو فى ملك ذرية وورثة من يقال إنه واقف هذه الأرض . وهلا يجب

فى الحالين أن يثبت أصل الوقف وصحة نسبته إلى الواقف . وأن يثبت الاستحقاق فى الحالة الأولى . وفى الحالة الثانية أن يثبت تسلسل الإرث بلا انقطاع حتى الورثة الحاليين . وما هو الطريق شرعا إلى إثبات هذه المسائل المختلفة ؟

٧ ــ وهل يمكن أن تكون أرض مخصصة للدفن ، أو حصل فيها الدفن ملكا لمالك أو أن الدفن يجعلها بطبيعة الحال وقفا ، وماذا تكون أحكام ذلك الوقف الخاص .

أجاب :

نفيد سعادتكم بأن هذه الأراضى المذكورة بالسؤال ــ إما أن تكون كلها أو بعضها فى يد فلان المذكور أولا (والمراد بكونها فى يده أن تكون اليد ظاهرة فى الدلالة على أنها له بأن لا تكون طارئة لما نص عليه الفقهاء من أنه لا اعتبار شرعاً لليد الحادثة) فإن لم تكن هذه الأرض فى يده بهذا المعنى كانت لبيت المال ، وحينئذ فللحكومة أن تقفها وترصدها على جهة عامة يستوى فى الانتفاع بها عامة الناس . فقد نص الفقهاء على أن لولى الأمر أن يرصد أرضا من بيت المال على جهة عامة كمسجد ومقبرة وسقاية أو يرصد أرضا لينتفع بها من يستحق فى بيت المال كالمدرسين والغزاة وغيرهم ، وقالوا إن هذا النوع من الوقف والإرصاد ليس بوقف حقيقة لعدم ملك ولى الأمر للموقوف ، ومن أجل ذلك لا يجب مراعاة شروطه وإنما يلزم تأبيده على الجهة المرصد عليها . وعللوا وجوب التأبيد بأن فى تأبيده عوناً للمستحق للوصول إلى حقه ، وعلى هذا . فالظاهر جواز تحويله إلى جهة أخرى إذا كانت الجهة المرصد عليها تستغنى بأرض أخرى أو بمال يعينه ولى الأمر لأن المقصود هو وصول المستحق إلى حقه أو توفير المصلحة على العامة . وعلى هذا فإذا كانت هذه الأرض لم تكن تحت يد أحد من الناس لا فلان المذكور ولا غيره ، كان لولى الأمر حينئذ أن يقفها للدفن فيها وله أن يحولها عن هذه الجهة إلى جهة أخرى من جهات المال العامة إذا استغنى الناس عنها بما أنشأه لهم من الجبانات الأخرى وهذا . مالم يترتب على تحويلها نبش القبور وإخراج العظام منها ، فإن هذا لا يجوز شرعاً كما

سيأتى بيانه ولا يمنع من كون هذه الأرض لبيت المال ماجاء فى السجلات من تأشيرات عمال فك الزمام، ولاتنازل الحكومة للناظر المذكور ، لأن هذه التأشيرات لاتعتبر حجة شرعاً على أن هذه الأرض كلها أو بعضها ليست لبيت المال . كما أنه لايعتبر تنازل الحكومة للناظر المذكور مخرجاً لها عن تبعيتها لجهة بيت المال، لأن الحكومة لاتملك شرعاً التنازل عما لبيت المال لغير من يستحق فيه ،لأن هذا تصرف أو إقرار مبطل لحق العامة وهى لاتملكه كما أنه لايعتبر مجرد التأشيرات ولا التنازل إرصاداً منها لهذه الأرض للدفن فيها ،لما هو ظاهر من أن قصدها الاعتراف بأنها تابعة للوقف المذكور لا إرصاد ابتداء منها . وخلاصة ماقلنا أن الناظر المذكور إذا لم يكن واضعاً يده على جزء من هذه الأرض أو وضع يده عليها أو على بعضها وضعاً حادثاً كانت هذه الأرض لجهة بيت المال . فللحكومة أن تتصرف فيها التصرفات السائغة لها فى أموال بيت المال.ولايفوتنا أن نذكر أن مجرد الدفن فى هذه الأرض ووجود المقابر بها لايدل على أنها تابعة لوقف خاص ولا على أنها ليست لبيت المال لأن الدفن كما يكون فى الأرض الموقوفة يكون فى غيرها كما سيأتى ذكره ، هذا كله إذا لم يكن من يزعم أنه ناظر واضعاً يده على جزء منها . أما إذا كان واضعاً يده عليها كلها أو بعضها بالمعنى الذى قلناه سابقاً كان ما هو واضع يده عليه منها وقفاً على الجهة التى عينها ،وذلك لأن ذا اليد مقبول القول فيما فى يده شرعاً فيقبل قوله فى أنها لغيره ملكاً أو وقفاً . ومن أجل ذلك قال الإمام أبو يوسف فى كتاب الخراج ليس للامام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف . وقال الخصاف فى كتابه أحكام الأوقاف ما نصه : (قلت فإن أقر بأن هذه الأرض كانت لفلان رجل سماه معروف وأن ذلك الرجل وقفها فى وجوه سماها وجعله القيم بأمرها والمفرق لغلتها فى الوجوه المسبلة فيها ، قال إن كان الرجل الذى أقر بأنه وقفها حياً كان القول قوله إن أقر بمثل ماأقر به هذا الذى هى فى يديه ،وإن أنكر ذلك كان القول قوله وكان له أن يأخذها من يدى المقر ،وإن كان الرجل ميتا وله ورثة فالقول قول الورثة فى ذلك ،وإن لم يكن له ورثة لم أخرج

الأرض من يدى المقر . قلت فلم لا تجعلها لبيت المـال ويبطل إقراره لأنه قد نسبها إلى مالك لها فلما لم نجد لذلك المالك وارثا جعلناها لبيت المـال . قال لأن القياس أن يقبل قوله فيما فى يديه حتى يصح خلاف ذلك،وكذلك لو سمى رجلا مجهولا لا يعرف فقال كانت هذه الأرض له فوقفها على هذه الوجوه فإن القول قوله إلى آخر ما قاله فى صفحة ١٨٧ وما بعدها) وعلى ذلك فالمفيد لكونها وقفاً فى هذه الحالة هو إقراره لأنه ذو اليد عليها،ولذلك لايعتبر هذا الإقرار إلا بالنسبة لما فى يده منها ، وتكون وقفاً للدفن فيها إذا أقر بذلك بحسب إقراره . فإن أقر بأنها لدفن الناس عامة كانت كذلك ولا يصح رجوعه بعد ذلك عن هذا الإقرار بجعلها قاصرة على دفن طائفة خاصة ، لأن فى ذلك ابطالا لحق العامة الثابت بإقراره أولا . أما إذا أقر ابتداء بأنها وقف لدفن طائفة خاصة غير عامة الناس فهو صحيح . فقد جاء فى البحر ما نصه (وقف أرضا على أن يدفن فيها أقرباؤه فإذا انقطعوا فآخره للفقراء ودفن فيها من أقربائه حال حياته صح الوقف) ا هـ .

والظاهر من قول صاحب البحر صحة الوقف على هذه الجهة،وإنمااشترط أن يدفن فيها من أقربائه حال حياته ليتحقق شرط التسليم على مذهب محمد الذى يشترط فى لزوم الوقف التسليم وهو فى كل شىء بحسبه وهو فى المقبرة بالدفن فيها .

ومن هذا يعلم أنه يصح أن تكون جبانات خصوصية إذا أقر بذلك ولم يسبق منه إقرار بأنها جبانات عامة،ويصح أن يكون لهذا الوقف ناظر فقد جاء فى الهداية فى مبحث تسليم المسجد والخان من كتاب الوقف مانصه (والمقبرة فى هذا بمنزلة المسجد على ماقيل لأنه لامتولى له عرفاً،وقيل هى بمنزلة السقاية والخان فيصح التسليم إلى المتولى لأنه لو نصب المتولى يصح وإن كان بخلاف العادة) ا هـ . وقال فى الفتاوى الظهيرية (مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها إلى عمارة المسجد ؟ قال نعم إن لم تكن وقفاً على وجه آخر قيل له . إن تداعت حيطان المقبرة إلى الخراب يصرف إليها أو إلى المسجد .

قال إلى ماهى وقف عليه إن عرف، وإن لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة فليس للعامة تصرف فيها بغير إذن القاضى) اهـ . فعلم من هذا أنه يصح نصب ناظر على المقبرة، وتعيينه يكون ممن له ولاية التعيين من واقف أو قاض وحدود ولايته لاتتعدى المحافظة على المقبرة، وتنفيذ مايكون قد شرطه الواقف فيها . فليس له حق إبدال جزء منها أو إخراجها عن كونها مقبرة . وإذا بطل الدفن فى هذه الأرض بالاستغناء عنها بأرض أخرى أو بأى سبب آخر فإن كان لايزال بها عظام فهى على ماهى عليه لبقاء المنفعة التى من أجلها وقفت إذ لايجوز نبشها شرعاً فى هذه الحالة . وإن اندثرت بحيث لم يبق فيها عظام أو لم يدفن فى بعضها، ولايرجى أن يعود الدفن فيها فى وقت من الأوقات فقد حصل خلاف فى هذه الحالة بين أبى يوسف ومحمد . فمحمد يقول ببطلان وقفها حينئذ وعودها إلى ملك الواقف إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتاً كما جاء بكتاب المنتقى ، وإن لم يكن له ورثة فهى كاللقطة عنده تصرف مصرف اللقطة فتصرف للعاجزين الفقراء فقط على رأى ، أو إلى المصالح العامة مطلقاً على رأى آخر . وأما عند أبى يوسف فتبقى وقفاً أبدا على هذه الجهة كما فى المسجد إذا تخرب ــ واستغنى الناس عنه والسقاية والرباط وغير ذلك عنده . وقد قالوا إن الفتوى على مذهب أبى يوسف وأنه الأوجه وعليه أكثر العلماء ، وقد صحح قوم مذهب محمد على مافى الفتاوى الخيرية. فعلى مذهب أبى يوسف تبقى هذه الأرض وقفاً على الجهة التى عينها الواقف وإن استغنى الناس عنها وعلى مذهب محمد تعود هذه الأرض إلى مالكها أو إلى ورثته، والقول فى ورثته لواضع اليد إن لم يثبت وارث ببينة أنه وارث له فتكون له . قال فى المبسوط فى صفحة ٨٣ من الجزء الثلاثين مانصه (ولو أن رجلا فى يده ألف درهم ورثها عن أبيه وهو مجهول النسب فأقر بأخ له من أبيه فقال المقر به أقررت أن هذا الألف تركها أبى وإنك تزعم أنك ابنه ولست ابنه فادفعها إلى. فالقول قول الذى فى يده الألف، وللمقر به نصفها لأنه كان مستحقاً لما بيده وإنما أقر للمقر به بنصفها ولا يأخذ أكثر من ذلك إلا أن يقيم البينة على نسبه ، فحينئذ يأخذ الجميع لأنه أثبت سبب استحقاقه بالبينة وليس للآخر سبب مثله فلا يزاحمه ، وفى الأول سبب استحقاقه بإقرار

ذى اليد وهو ما أقر له إلا بالنصف ، وصحة إقرار ذى اليد باعتبار كونه وارثاً للميت إلى آخر ماقال) ا هـ . والظاهر من كلام الفقهاء أنه على مذهب أبى يوسف لايجوز الانتفاع بها بغير المنفعة التى حبست من أجلها.فقد جاء فى الإسعاف مانصه (مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة.هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها؟قال أبو نصر رحمه الله لايباح.قيل له فإن كان فيها حشيش قال يحش منها ويخرج للدواب وهو أيسر من إرسال الدواب فيها) وفى كتاب أحكام الجنائز للشيخ إبراهيم بن يوسف البولوى الموجود بدار الكتب الملكية سنة ١٩٧ وسئل هو أيضاً (يعنى القاضى الإمام محمود الأوزجندى) عن المقبرة فى القرى إذا اندثرت ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم واللحم هل يجوز زراعتها واستغلالها؟قال لا ولها حكم المقبرة نعم فى الزيلعى صفحة ٢٤٦ من الجزء الأول مانصه (ولو بلى الميت وصار تراباً جاز دفن غيره فى قبره وزرعه والبناء عليه) ا هـ . وقد وفق بعضهم على ماجاء فى كتاب أحكام الجنائز المذكور بأن مافى الزيلعى محمول على الأرض المغصوبة أو المملوكة مطلقاً لا المقبرة الموقوفة،إذ لايجوز زرعها ولا البناء عليها.وبمثل هذا التوفيق وفق المرحوم الشيخ البحراوى فيما كتبه على الفتاوى الهندية . فعلم من هذا كله أنه على مذهب أبى يوسف تبقى المقبرة الموقوفة وقفا ولا ينتفع بها بالزرع ولا بالبناء ولابغيره ، ولاريب أنه يلزم على مذهب أبى يوسف تعطيل هذه الأرض وتركها مهملة إذا لم يرج عود الدفن إليها وكان مذهب محمد أظهر من حيث المصلحة ولذلك مال إليه خير الدين الرملى فيما إذا تعينت المصلحة ومشى عليه الخصاف فى كتابه فى المسجد الذى تخرب واستغنى الناس عنه فقال إنه يعود إلى بانيه صفحة ٣٢٢ ولو أن أبا يوسف أجاز الانتفاع بهذه الأرض إذا لم يترتب عليه نبش القبور التى يكون بها عظام باستغلالها وصرف غلتها إلى الفقراء كما أجاز الفقهاء على مافى الخصاف استغلال الخان والرباط والدور الموقوفة بمكة لسكنى الحجاج عند استغناء من وقفت عليهم للسكنى وصرف غلتها لمرمة الموقوف وصرف مايفضل بعد ذلك للفقراء ، أو أجاز إبدال هذه الأرض بأرض أخرى يتيسر الانتفاع بها المنفعة التى عينها الواقف لو أنه أجاز هذا أو ذاك لكان مذهبه أقوى دليلا وملائماً تمام الملاءمة لقواعد الدين الإسلامى التى كلها يسر ورحمة ، والتى ماشرعت إلا لجلب المصالح أو تكميلها أو درء المفاسد

أو تقليلها ولكان مذهبه أقرب إلى غرض الواقف إذ لا يقصد الواقف بقاء ما وقفه مهملا بدون أن ينتفع به أية منفعة أخرى عند تعذر المنفعة التى عينها ألا يرى أن أبا يوسف أجاز إبدال الموقوف للاستغلال ، وإن لم يشرط الواقف الإبدال ، إذا كان فى الإبدال منفعة ومصلحة للموقوف عليهم ، بل لو شرط الواقف ألا يبدل وقفه لم يعتبر شرطه على ماقاله الطرسوسى فى أنفع الوسائل . وأرى أنه لايبعد القول بجواز الإبدال فى هذه الحالة على مذهب أبى يوسف قياساً على الموقوف للغلة أو للسكنى لكنى لا أستطيع الجزم بجواز ذلك عنده ، إذ لم أجد أحداً من الفقهاء صرح به أوأشار إليه بل ظاهر كلامهم هنا أن مذهبه بقاء الموقوف عند الاستغناء على حاله وعدم جواز إبداله كالمسجد الذى تخرب واستغنى الناس عنه على مذهبه وخلاصة القول أن مذهب أبى يوسف ليس فى الأخذ به مصلحة ، إذا لم يجوز أحد الأمرين اللذين قلناهما . ويكون الأخذ بقول محمد هو الأظهر ، وأرى أن يرفع الأمر إلى القاضى الشرعى الذى جعل له فى الأوقاف التصرف فيها بحسب مايراه من المصلحة ليتصرف بما يراه محققاً لها . هذا وحقوق الناظر فى هذه الحالة لاتزيد على ما أسلفناه من المحافظة على العين ، فليس له حق إبدالها وإذا جرينا على مذهب أبى يوسف من بقائها وقفاً ، واحتاج ولى الأمر لبعض هذه الأرض لتوسيع الطريق ، أو لغير ذلك لأغراض المنافع العامة فذلك جائز مالم يترتب عليه نبش القبور . والظاهر لنا أنه لايدفع عن ذلك عوضاً سواء أكانت خاصة أم عامة . أما إذا كانت عامة فالأمر ظاهر لمانص عليه الفقهاء من أن لولى الأمر أن يوسع الطريق العام من المسجد ، والمسجد من الطريق لأن الكل للعامة . غاية الأمر أنه إذا استغنى عما أخذ رجع إلى ما كان عليه من طريق أو مسجد . كما يؤخذ من جامع الفصولين . وأما إذا كانت خاصة فكذلك لأنه إنما يستعاض عن المأخوذ مما وقف للسكنى أو للاستغلال ليشترى بالعوض عين أخرى ينتفع بها الموقوف عليهم كالانتفاع الذى فات بأخذ العين الموقوفة . وهنا لم تفت منفعة على من أبيح لهم الدفن فى هذه الأرض لبطلان المنفعة قبل الأخذ والاستغناء عنها بما جعلته الحكومة من الجبانات العامة . ويؤيد ذلك ماقاله فى جامع الفصولين ونصه (جعل شيئاً من المسجد

طريقاً ومن الطريق مسجداً جاز وأرض الوقف لو كان بجنب مسجد يجوز أن يزيدوا بها فى المسجد بإذن القاضى ، وكذا من الدور والحانوت.ولو كان ملك رجل وضاق المسجد على أهله تؤخذ أرضه بقيمته كرهاً) اهـ . فقد نص على أخذ القيمة فى الأرض المملوكة ، أما فى أرض الوقف فلم ينص على ذلك.فهذه المقابلة بين الملك والوقف تفيد أن الوقف يؤخذ بدون قيمة . نعم هذا ظاهر فى أرض وقف لم تفت بأخذها منفعة على الموقوف عليه كما هنا أما إذا فاتت منفعة كالموقوف للسكنى أو للاستغلال فالظاهر أخذ القيمة كما فى الملك ليشترى بهذه القيمة عين ينتفع بها بدل العين التى أخذت . وهذا مانستظهره وإن كنا لم نجد للفقهاء فيه نصاً صريحاً بعد البحث الدقيق كما أننا نستظهر أن ما يؤخذ من هذه الجبانة يبقى وقفاً على حاله، وغاية مافى الأمر أنه ينتفع به العامة إلى أن يستغنوا عنه فيعود إلى جهة الوقف كما كانت . ومما قلناه يعلم الجواب عن الفقرة الأخيرة تحت « أ » فلا يجوز نبش القبور وجمع العظام منها ولا إخراج تلك الأرض عما جعلت له فى هذه الحالة . نعم إذا بليت العظام فلم يبق لها أثر فإنها تعود ملكاً على مذهب محمد كما قدمنا. وإذن تكون للواقف أو لورثته إن كان له ورثة وإلا فتصرف مصرف اللقطة كما قدمنا . هذا ماظهر لنا . ومما قلناه يظهر الجواب عن جميع ماسئلنا عنه والله أعلم .

الموضـــــوع

(٦٠٦) يجوز اتخاذ التابوت للنساء مطلقا وللرجال عند الضرورة

المبـــــدأ

يجوز اتخاذ التابوت للنساء عند الدفن تحرزاً عن مسها ،ويكره اتخاذه للرجل إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية .

سئل :

امرأة تريد بعد وفاتها أن توضع فى صندوق وتدفن فيه فهل هذا يجوز شرعاً أم لا ؟

أجاب :

نص الفقهاء على كراهة اتخاذ التابوت أى الصندوق للميت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية يسرع فيها بلى الميت فلا بأس باتخاذه حينئذ،ويكون من رأس المال.وينبغى (أى يسن) أن يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمينه ويساره ليصير بمنزلة اللحد، وهذا التفصيل فيما إذا كان الميت رجلا. قال ابن عابدين فى ردالمحتار ما نصه « مفهومه أنه لابأس به_ أى باتخاذ التابوت للمرأة مطلقاً، وبه صرح فى شرح المنية فقال:وفى المحيط استحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعنى ولو لم تكن الأرض رخوة فإنه أقرب إلى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع فى القبر » اهـ . وبهذا علم أنه على ماجاء فى المحيط من استحسان المشايخ لاتخاذ التابوت للنساء مطلقاً يجوز ماتريده المرأة المذكورة بالسؤال . هذا ماظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٢ م ١٢٦ ـــ ص ٤٨ ـــ ٢ ربيع أول ١٣٥٥ هـ ـــ ٢٣ مايو ١٩٣٦ م .

الموضـــوع

(٦٠٧) تلقين الميت

المبـــادىء

١ - لا مانع من تلقين الميت عقب دفنه . ولا تشترط شروط فيمن يلقنه غير أنه ينبغى أن يكون ممن يحسن صيغته ، وهذا بالنسبة للكبير أما الصبى فلا يلقن لعدم التكليف .

٢ - تلقين الميت مستحب عند الشافعية والحنابلة . ومكروه عند الإمام مالك رضى الله عنه .

سئل :

جاء من محافظة مصر الكتاب الآتى : نحيط فضيلتكم علماً أن لائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة المصدق عليها من وزارة الداخلية فى ٤ مارس سنة ١٩٣٦ نصت بما يأتى (يشترط فيمن يقوم بتلقين الموتى أن يكون حاصلا على إجازة به من لجنة الجبانات إلا إذا كان حائزاً لشهادة العالمية أو الأهلية أو الثانوية من أحد المعاهد الدينية) ورأت اللجنة قبل النظر فى تنفيذ ما تقضى به هذه المادة إحالة نظر موضوع التلقين والملقنين على دار الإفتاء لتفتى بما تراه فى هذا الموضوع من الوجهة الشرعية . فنرجو التكرم بالنظر والإفادة بما يرى .

أجاب :

اطلعنا على كتاب المحافظة رقم ٣٥٨ المؤرخ ١٨ يوليو سنة ١٩٣٦ المطلوب به أن ننظر موضوع التلقين والملقنين لنفتى بما نراه فيه من الوجهة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٢ م ٣٤١ - ٢٩ جمادى الثانية ١٣٥٥ هـ - ١٦ سبتمبر ١٩٣٦ م .

الشرعية . ونفيد بأن موضوع الاستفتاء هو التلقين عقب الدفن—وقد أفادت دار الإفتاء محافظة مصر بتاريخ ٢٦-١١-١٩٢٢ بما قاله علماء الحنفية فى هذا الموضوع ،وذلك فى عهد حضرة صاحب الفضيلة المفتى السابق الشيخ عبدالرحمن قراعة، وقد جنح فضيلته إلى عدم المنع من هذا التلقين— تراجع فتواه المذكورة.ونحن نوافق على ماجنح إليه . وذهب جماعات من الشافعية إلى استحباب هذا التلقين.فقد جاء فى المجموع للإمام النووى صفحة ٣٠٣ من الجزء الخامس مانصه « الرابعة قال جماعات من أصحابنا (يعنى الشافعية) يستحب تلقين الميت عقب دفنه،فيجلس عند رأسه إنسان ويقول يافلان ابن فلان وياعبدالله ابن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً . وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً » إلى أن قال مانصه « وسئل الشيخ عمرو ابن الصلاح رحمه الله . عنه فقال التلقين هو الذى نختاره ونعمل به، قال روينا فيه حديثاً من حديث أبى أمامة ليس إسناده بالقائم لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديماً . هذا كلام أبى عمرو . قلت حديث أبى أمامة رواه أبو القاسم الطبرانى فى معجمه بإسناد ضعيف ثم ذكره النووى وقال بعد ذلك قلت،وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به. وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة فى أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث : واسألوا له التثبيت ، ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانهما قريباً ولم يزل أهل الشام على على العمل بهذا فى زمن من يقتدى به وإلى الآن ، وهذا التلقين إنما هو فى حق المكلف الميت . أما الصبى فلا يلقن والله أعلم » انتهت عبارة المجموع ملخصة : وقد جاء فى الجزء الخامس من كتاب فتح التبريز شرح الوجيز للأمام الرافعى من الشافعية صفحة ٢٤٢ مانصه :ويستحب أن يلقن الميت بعدالدفن، فيقال ياعبدالله ابن أمة الله ... الخ وقد استحبه أيضاً بعض الحنابلة ، كما يتبين هذا من المغنى والشرح الكبير من كتب الحنابلة . أمامذهب

الإمام مالك . فقد جاء فى شرح الرسالة لأبى الحسن مانصه « وكذا يكره عنده — أى عند مالك — تلقينه بعد وضعه فى قبره » ا هـ — ومما ذكرنا يعلم حكم التلقين عقب الدفن على المذاهب الأربعة . هذا ولم نجد فى كتب الحنفية ولا فى غيرها اشتراط شىء فيمن يلقن الميت بعد الدفن — لكن الذى يظهر لنا أنه ينبغى أن يكون الملقن ممن يحسن صيغة التلقين . وبما ذكرنا علم الجواب عما هو مطلوب الإجابه عنه . وكتاب المحافظة مرافق لهذا .

الموضـــوع

(٦٠٨) حكم مصاريف التحنيط والنقل

المبـــدأ

لا يلزم تركة المتوفى شئ من مصاريف تحنيطه ونقله .

سئل :

توفى شخص عن غير عقب عن ورثته وهم زوجته وأمه وأخوه شقيقه وأخته لأمه فى مركب تجارية،وأنزلت جثته فى ميناء تابعة لدولة غير إسلامية ، ولكن فيها مسلمين ومقابر للمسلمين.فهل هناك وجه شرعى لضرورة تحنيط الجثة واستحضارها لدفنها هنا على غير إرادة أخته لأمه وفى حالة التحنيط والإرسال على غير إرادة أخته لأمه هل يلزمها ما يوازى نصيبها فى مصاريف التحنيط والإرسال بقدر نصيبها فى التركة ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: أن نصوص الفقهاء تقضى بأنه لايلزم تركة المتوفى شيء من مصاريف تحنيطه ونقله.وعلى ذلك فلا يلزم أخت المتوفى لأمه شيء من هذه المصاريف فى نصيبها من التركة:وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٥ م ٧٩ ــ ٢٥ المحرم ١٣٥٧ هـ ــ ٢٧ مارس ١٩٣٨ م .

الموضـــــوع

(٦٠٩) عدم جواز دفن موتى البهائيين فى مقابر المســلمين لانهم مرتدون

المبـــادىء

١ - البهائيون بمعتقداتهم ليسوا بمسلمين . ومن كان منهم فى الأصل مسلماً أصبح باعتقاده لمزاعمهم مرتداً وتجرى عليه أحكام المرتد .

٢ - لا يجوز شرعاً دفن موتاهم فى مقابر المسلمين .

سئل :

كتبت وزارة العدل ما نصه : أرسلت إلينا وزارة الداخلية مع كتابها رقم ٥٩-٥-٣٩ المرسلة صورته مع هذا كراسة تشتمل على قانون الأحوال الشخصية لجماعة البهائيين ، وصورة من كتابها رقم ٣٢ إدارة السابق ارساله منها لهذه الوزارة بتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٣١ طالبة فتوى فضيلتكم بشأن التماس هذه الجماعة تخصيص قطع من الأراضى لدفن موتاهم بها بمصر والاسكندرية وبورسعيد والإسماعيلية فنرسل الأوراق رجاء التفضل بموافاتنا بالفتوى اللازمة لهذا الموضوع لنبعث بها إلى وزارة الداخلية .

أجاب :

اطلعنا على كتاب سعادتكم رقم ٦٤٧ المؤرخ ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩ وعلى الأوراق المرافقة له التى منها كتاب وزارة الداخلية رقم ٥٩-٥-٣٩ المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٣٩ المتضمن طلب الإجابة عما إذا كان يجوز شرعاً دفن موتى البهائيين فى جبانات المسلمين أم لا. ونفيد: أن هذه الطائفة ليست من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٦ م ٤١٩ — ٢٠ المحرم ١٣٥٨ هـ — ١١ مارس ١٩٣٩ م .

المسلمين– كما يعلم هذا من عرف معتقداتهم، ويكفى فى ذلك الاطلاع على ماسموه « قانون الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة البهائية » المرافق للأوراق . ومن كان منهم فى الأصل مسلماً أصبح باعتقاده لمزاعم هذه الطائفة مرتداً عن دين الإسلام وخارجاً عنه، تجرى عليه أحكام المرتد المقررة فى الدين الإسلامى القويم . وإذا كانت هذه الطائفة ليست من المسلمين لايجوز شرعاً دفن موتاهم فى مقابر المسلمين سواء منهم من كان فى الأصل مسلماً ومن لم يكن كذلك « يراجع صفحة ١٩٦ وما بعدها من الجزء العاشر من كتاب المبسوط السرخسى » وبما ذكرنا علم الجواب عما طلب الإجابة عنه .

الموضـــوع

(٦١٠) ذات المقبرة وقف وما عليها من مبان ملك

المبـــادىء

١ - مبانى حوائط الحوش وما بها من أخشاب وجميع مبانى وأخشاب الحجرات التى تبنى فى الحوش للجلوس ملك لا وقف ،وتكون تركة عن بانيها بعد وفاته وكذلك التركيبة .

٢ - المبانى التى فى جوف الأرض الخاصة بالقبر نفسه تعتبر وقفاً ظاهراً لدلالة بنائها عرفاً على وقفها ، وإن لم يوجد لفظ يدل على وقفها كالمسجد إذا بناه صاحبه فإنه يصير وقفاً بالبناء وإن لم يتلفظ بوقفه .

٣ - ما دفع تعويضاً للمبانى المعتبرة وقفاً تبنى به قبور أخرى ، أما ما دفع تعويضاً للملك فإنه يكون تركة .

سئل :

من عباس حسين قال : المرحوم عثمان باشا فهمى الوردانى - وكان مديرا لأسيوط أقام مدفناً بجبانة باب النصر استدعت أعمال المنفعة العامة إدخال أرض هذا المدفن للتخلية حول سور مصر القديم وقدر التعويض عن مبانيه بمبلغ ١٧٢ جنيها تقريباً . فما هو الحكم الشرعى فى هذا المبلغ هل يبنى به مدفناً بدل المنتزع ملكيته لنقل الرفات به ولدفن من يموتون من الورثة ، وما هو الحكم الشرعى إذا رفض أحد الورثة الاشتراك فى عمل مدفن جديد ، فهل يعتبر هذا المبلغ كأنه جزء من التركة يصح توزيعه على الورثة الشرعيين ، وفى هذه الحالة أين تنقل الرفات ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - س٥٤ م٤٢١ ص ١٩٦ - ١٥ رجب ١٣٦٣هـ - ٦ يوليو ١٩٤٤ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال.ونفيد:أن مبانى حيطان الحوش والأخشاب التى فيها وجميع مبانى وأخشاب الحجرالتى تبنى فى الحوش للجلوس ملك لا وقف ،فتعتبر تركة عن بانيها بعد وفاته وتقسم قسمة تركته ، وكذلك التركيبة التى يستعملها أهل مصر فوق القبور تعتبر تركة كذلك . أما المبانى التى فى جوف الأرض الخاصة بالقبور نفسها فالظاهر أنها تعتبر وقفاً لدلالة بنائها عرفاً على وقفها عرفاً وإن لم يوجد لفظ يدل على وقفها كالمسجد إذا بناه صاحبه فإنه يصير وقفاً بالبناء وإن لم يتلفظ بوقفه،هذا وما دفع تعويضاً للمبانى التى اعتبرت وقفاً يبنى به قبور أخرى،أما ما دفع ثمناً لما قلنا أنه ملك وتركة فيوزع على الورثة على حسب أنصبتهم الشرعية فى تركة البانى المالك لها . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــــوع

(٦١١) جواز نقل الميت من بلد غير اسلامى الى بلد اسلامى

المبـــــدأ

يجوز إخراج الميت من قبره بعد دفنه لعذر شرعى . كما إذا كان مدفوناً فى أرض مغصوبة ولم يرض مالكها بدفنه فيها . كما يجوز نقل الميت لمصلحة تتعلق بالحى كتطييب نفسه . أو بالحى والميت كجريان الماء على القبر . وبالأولى يرخص فى النقل إذا دفن فى بلد غير إسلامى بين قوم غير مسلمين إلى مقابر المسلمين فى بلد إسلامى .

سئل :

من صاحب السعادة أحمد باشا ذو الكفل قال : تعلمون فضيلتكم أن أمراء الدولة العثمانية هاجروا بعد الانقلاب الأخير فى تركيا ، ونزح كل منهم إلى جهة ، والسلطان عبد المجيد الثانى آخر خلفاء الدولة العثمانية هو وزوجته السلطانة شاه سوار أقاموا فى الأراضى الفرنسية وتوفوا إلى رحمة الله هناك ، وحيث إننا تحصلنا على أمر كريم من الحكومة المصرية الموقرة بدفن جثمان الخليفة فى الأراضى المصرية حيث إن جثمانه محنط ولم يدفن للآن تراءى لنا أن تنقل جثمان زوجته السلطانة المغفور لها شاه سوار بعد استخراجها من التراب الذى دفنت فيه . وحيث إنها كانت على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه . فنرجو التكرم بصدور فتوى شرعية عن جواز نقلها لدفنها معه بجواره فى الأراضى المصرية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ــ س ٥٩ م ٢١١ ــ ٢٢ جماد آخر ١٣٦٧هـ ــ ١ مايو ١٩٤٨ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . والجواب : —

إن الحنفية قد نصوا: على أن إخراج الميت من قبره بعد دفنه يجوز لعذر شرعى وهو رعاية حق آدمى ، مثل ما إذا دفن فى أرض مغصوبة ولم يرض مالكها بدفنه فيها . وأجازوا نقله إذا تطرقت إلى القبر رطوبة أو مياه كما فى الفتاوى الهندية آخر كتاب الوقف، وفى حديث جابر الذى أخرجه البخارى فى باب الجنائز دليل على جواز نقل الميت لمصلحة تتعلق بالحى كتطييب نفسه، أو بالحى والميت كجريان الماء على القبر. وإذا كان مثل هذه الأعذار قد رخص فيها بنقل الميت من قبره، فبالأولى يرخص فى نقله إذا دفن حين الموت فى بلد غير إسلامى بين قوم غير مسلمين إلى مقابر المسلمين فى بلد إسلامى لما فى ذلك من المصلحة له وللأحياء .

ومن هذا يعلم جواز نقل المغفور لها السلطانة شاه سوار من مقابر فرنسا إلى المقابر الإسلامية بمصر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الممنوعات والمباحات

الموضـــوع

(٦١٢) حـكم الاسـتمناء

المبـادىء

١ - الاستمناء بالكف حرام ويعزر فاعله شرعاً .

٢ - لا يحل الاستمتاع بغير الزوجة والأمة

سئل :

إن عادة الاستمناء باليد قد فشت فى القطر المصرى بين الشبان، فقام بعض الأطباء ينهونهم عنها ويبينون أخطارها العظيمة لكى يرتدع كل عنها . وقد قال بعض الناس إنها من ضروب الزنا أى أنها محرمة . وقام فريق آخر يناقشهم فى ذلك بدعوى أن الله سبحانه وتعالى إنما حرم الزنا منعاً لاختلاط النسل ومن ذلك ينشأ ضرر المجموع . ولما كانت عادة الاستمناء تضر بصاحبها جسمانياً إلا أنها لا تحدث نسلا فلا تكون إذن من الزنا . فنرجو حل هذه المشكلة ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: أنه قال فى شرح الدر مانصه (فى الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير) ا هـ . كما أنه صرح فى رد المحتار على الدر المختار بأنه لو أدخل ذكره فى حائط ونحوه حتى أمنى أو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضاً ا هـ . وقد استدل الزيلعى على عدم حل الاستمناء بالكف بقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ م ٩٤ - ص ٣٦ - ١١ جماد الثانية ١٣٣٥ هـ - ٣ ابريل ١٩١٧ م .

ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)[1] وقال فلم يبح الاستمتاع إلا بهما أى الزوجة والأمة . فأفاد عدم حل الاستمتاع أى قضاء الشهوة بغيرهما. وقد استدل صاحب الدر على ذلك بحديث (ناكح اليد ملعون) ومن ذلك يعلم أن الاستمناء بالكف على وجه ما جاء بالسؤال حرام يعزر فاعله شرعاً .

---

(١) الآيتان ٥ ، ٦ المؤمنون .

الموضـــوع

(٦١٣) الصـــور الفوتوغرافية

المبـــادىء

١ - تصوير ذى الروح حرام كبرت الصور أو صغرت ، فى ثوب كانت أو على بساط أو درهم أو دينار ، على حائط كانت أو غيرها .

٢ - اقتناء الصورة الكبيرة التى تبدو للناظر بدون تأمل وهى كاملة الأعضاء التى لا تعيش بدونها مكروه تحريماً إذا كانت لذى روح .

سئل :

بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٢١ ٤٢٤٥ صورتها . نرسل لفضيلتكم صورة من كتاب وزارة الداخلية ٢-٢٧ بشأن شكوى بعض الحجاج المسافرين إلى الأقطار الحجازية من إلزامهم بتقديم صورهم الفوتوغرافية . والمرجو بعد الاطلاع عليه التكرم بالإفادة عن رأيكم فى الموضوع . وصورة كتاب وزارة الداخلية . رفع بعض الحجاج المسافرين إلى الأقطار الحجازية شكوى يتضررون فيها من إلزامهم بتقديم صورهم الفوتوغرافية لتلصق على جوازات السفر ويقولون إن ذلك محرم شرعاً . وبما أن القوانين المعمول بها الآن تقضى بوضع الصور الفوتوغرافية على الجوازات . نرجو التكرم بإفادتنا عما إذا كان الشرع يحرم الأمر كى نخابر فخامة نائب جلالة الملك لمخابرة الجهة المختصة فى الحجاز لإعفاء الحجاج فى المستقبل من وضع صورهم على الجوازات وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س٢١ م٨ - ص ٢ - ١٨ من ذى القعدة ١٣٣٩ هـ - ٢٤ يوليو ١٩٢١ م .

أجاب :

علم ماجاء بإفادة الوزارة رقم ٢١ يوليو سنة ١٩٢١ نمرة ٤٢٤٥ وبصورة كتاب وزارة الداخلية المرافق لها المطلوب به بيان الحكم الشرعى بشأن الصور الفتوغرافية المنوه عنها بذلك الكتاب . والذى تلخص من كلام الفقهاء أن تصوير ذى الروح حرام سواء كانت الصورة كبيرة أو صغيرة فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو حائط أو غيرها. لما ورد فيه من الوعيد الذى اشتملت عليه الأحاديث النبوية ومنها ماجاء فى الصحيحين (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) وذلك لمافيه من مضاهاة خلق الله تعالى — وأما اقتناء الصورة فقد بين حكمه شيخنا العلامة الشيخ محمد العباسى المهدى مفتى الديار المصرية سابقاً فى جواب تضمنته فتاواه المطبوعة بصحيفة ٢٩٩ والتى تليها جزء خامس حيث قال مانصه (صرح علماؤنا بأن اقتناء صورة ذى الروح الكبيرة التى تبدو للناظر بدون تأمل وهى كاملة الأعضاء التى لا تعيش بدونها مكروه تحريماً) ومنه يعلم أن الصورة الفتوغرافية إن كانت لذى روح وكانت كبيرة كاملة الأعضاء بحيث تبدو للناظر من غير تأمل كان اتخاذها مكروهاً تحريماً، وإن كانت صغيرة لاتبين تفاصيل أعضائها إلا بإمعان النظر وتدقيقه ، أوكانت كبيرة نقص من أعضائها مالا يعيش صاحبها إلا به لم يكره اقتناؤها . وهذا مالزمت الإفادة به . والأوراق عائدة من طيه كما وردت . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الموضـــوع

(٦١٤) مواضع استعمال الدف والطبول والمزمار

المبـــدأ

الضرب على الدف وضرب الطبول والمزمار لا يجوز شرعاً . بل ذلك حرام عند فقهاء الحنفية . واستثنوا من ذلك الدف بلا جلاجل فى ليلة العرس وطبل الغزاة والحجاج والقافلة .

سـئل :

هل من الجائز شرعاً النقر على الدفوف وضرب الطبول والمزمار أثنـاء الصلوات فى الجوامع .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد : بأنه لايجوز شرعاً عند فقهاء الحنفية الضرب على الدف وسائر آلا ت اللهو إلا ما استثنوه من الدف بلا جلاجل فى ليلة العرس وطبل الغزاة والحجاج والقافلة على ماجاء بكتاب الطريقة المحمدية وقال الزيلعى عند قول المصنف (ومن دعى إلى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل) مانصه (ودلت المسألة على أن الملاهى كلها حرام حتى التغنى بضرب القضيب ا هـ . ومن هنا يعلم أن النقر على الدف وضرب الطبول والمزمار مما لايجوز شرعاً عند فقهاء الحنفية بل ذلك كله حرام عندهم، وهو أشد حرمة إذا كان فى الحالة المذكورة بالسؤال . ويظهر أن من أجاز الضرب على آلات اللهو من الفقهاء لايجيزه فى هذه الحالة لما يترتب عليه من الضرر البين والمفسدة الظاهرة ، فكيف يقول بجوازه مع ترتب هذا عليه — هذا كله إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٣ م ١٣٣ — ص ٣٤ — ٧ ربيع أول ١٣٤٨ هـ — ١٢ أغسطس ١٩٢٩ م .

الموضـــــوع

(٦١٥) الدين بفـــائدة محرم شرعا

المبـــادىء

١ - شراء المورث لبعض ورثته عقاراً بثمن مقسط بفائدة معينة على أقساط معينة ، ثم إيداعه لبعض ورثته المذكورين مبلغاً بأحد البنوك بفائدة معينة ، ثم مات فالعقد الأول فاسد شرعاً ، ويجب إزالة المفسد شرعاً خروجاً من معصية الربا بقضاء الدين المقسط من الأموال المودعة بأحد البنوك .

٢ - يحرم شرعاً استثمار المال المودع بفائدة معينة بأحد البنوك مادام الاستثمار المذكور بطريق الربا المحرم شرعاً .

سئل :

رجل توفى وكان قد اشترى فى حياته لبنتى ابنه المتوفى قبله عشرين فدانا وعليها سبعمائة جنيه دين ، أمن على هذه الأطيان بفوائد سبعة فى المائة مقسطة إلى أربع عشرة سنة وظهر بعد وفاة جدهما أنه أودع لهما فى بنك آخر مبلغ ألفى جنيه بفوائد المائة أربعة ونصف وقد تعين عمهما وصياً عليهما . فهل بموت الجد تحل الأقساط المؤجلة ويدفع الدين كله من الألفى جنيه المودعة على ذمتهما فى البنك تفادياً من الربا المحرم شرعاً ، أم يبقى الدين المقسط على حاله ليدفع فى مواعيده مع فوائده كما يبقى المبلغ المودع فى البنك باسمهما على حاله بفوائده أيضاً ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٤ م ١٩٤ - ص ١٤٣ - ٢٧ شعبان ١٣٤٨ هـ - ٢٧ يناير ١٩٣٠ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأنه متى كان الدين المذكور على القاصرتين فإنه يجب شرعاً قضاؤه من الألفى جنيه خروجاً من معصية الربا الذى هو من العقود الفاسدة التى يجب فسخها شرعاً، ويحرم التمادى والإصرار عليها، كما يحرم استثمار ما للقاصرتين من المال بطريق الربا المحرم . هذا والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٦١٦) القمـــار والرهان محرم شرعا

المبـــادىء

١ - كل عقد معلق على خطر الحدوث من عدمه غير جائز شرعاً .

٢ - القمار محرم شرعاً بشتى صوره ومنه الرهان إذا كان بين طرفين وسباق الخيل .

سئل :

من وكيل وزارة الداخلية أن اللجنة الفرعية بلجنة الحقانية بمجلس النواب المشكلة لدراسة مشروع قانون ألعاب القمار ترغب معرفة إن كانت هناك نصوص شرعية تبيح الرهان ،كالرهان على سباق الخيل مثلا وغيره من أنواع الرهان المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ كما ترى أيضاً الاطلاع على نص فتوى المرحوم الشيخ محمد عبده بخصوص يانصيب الجمعيات والملاجئ الخيرية إن كانت . فأرجو التكرم بالتنبيه بموافاتى بصفة عاجلة بما تطلبه اللجنة المشار إليها .

أجاب :

اطلعنا على كتاب الوزارة رقم ٤٧ - ١٤-٧ الوارد إلينا فى ١٧ يناير سنة ١٩٣٩ ونفيد: أن القمار حرام بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س٤٦ م٣٢١ - ٣ من ذى الحجة ١٣٥٧هـ - ٢٣ ابريل ١٩٣٩ م .

عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »[1] فقد قال ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاوس ومجاهد . الميسر القمار . فكل ما كان قماراً فهو ميسر محرم بالآية الكريمة إلا مارخص فيه بدليل آخر كما سيأتى ومحرم أيضاً بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما — ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا »[2] وبقوله تعالى : « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون »[3] وذلك لأن أكل المال بالباطل على وجهين : أحدهما أخذ المال بغير رضا صاحبه بل على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وماجرى مجرى ذلك . والآخر أخذه برضا صاحبه من جهة محظورة نحو القمار والربا ، وقد أجمع المسلمون على حرمة القمار . هذا ولا نعلم خلافاً فى أن ما كان على سبيل المخاطرة بين شخصين بحيث يغنم كل منهما على تقدير ويغرم من ماله على تقدير آخر قمار . وذهب الحنفية إلى أن كل ما كان فيه تعليق المال على الخطر فهو من القمار ، أخذا مما روى أن رجلا قال لرجل إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا ، فارتفعا إلى على رضى الله عنه فقال هذا قمار ولم يجزه ، ومن أجل ذلك أبطل الحنفية عقود التمليكات المعلقة على الأخطار من الهبات والصدقات وعقود البياعات ، فإذا قال وهبتك هذا المال إذا خرج عمرو كانت هذه الهبة باطلة غير مقيدة للملك بالقبض ، ومثل ذلك إذا قال له بعتك هذه السلعة إذا قدم عمرو كان ذلك البيع باطلا ، وجملة القول أن الحنفية ذهبوا إلى أن كل تمليك معلق على الحظر فهو باطل غير مقيد للملك كما يؤخذ من كلام الجصاص فى كتابه — أحكام القرآن — عند الكلام على قوله تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما —[4] وعند الكلام على قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما

---

(١) الآيتان ٨٩ ، ٩٠ — المائدة .
(٢) الآيتان ٢٩ ، ٣٠ — النساء .
(٣) الآية ١٨٨ البقرة .
(٤) من الآية ٢١٩ البقرة .

الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » قال الجصاص وهو إمام الحنفية فى عصره : ولاخلاف فى حظر القمار إلا مارخص فيه من الرهان فى السبق فى الدواب والإبل والنضال . وساق بعض الأدلة من السنة على ذلك . وحاصل ما قاله الحنفية فى هذا الموضوع أن الرهان بمال إنما يجوز فيما دل الدليل على الإذن به من المسابقة بالخيل والإبل والرمى والإقدام والفقه. وحكمة مشروعية هذا الإذن أن الحاجة ماسة إلى تعلم الفروسية وإعداد الخيل والخبرة بالرمى والتفقه لتقوية الدين وإعلاء كلمة الله والمسابقة فى هذه الأشياء وسيلة إلى ذلك وقالوا إن المسابقة فيما ذكر إنما تجوز بجعل فى الصور الثلاث الآتية : —

الأولى : أن يكون المال المعين للسابق من غير المتسابقين بأن يكون من ولى الأمر سواء أكان من ماله الخاص أم من بيت المال — أو من أجنبى متبرع وهو المسمى الآن بالجوائز .

الثانية : أن يكون المال من أحد المتسابقين دون الآخر بأن يتسابق اثنان ويقول أحدهما لصاحبه إن سبق فرسك فرسى مثلا كان لك كذا منى ، وإن سبق فرسى فرسك فلا شىء لى عليك .

الثالثة : أن يكون المال من كل من المتسابقين ويدخلا ثالثاً بينهما ويقولا للثالث إن سبقتنا فالمال لك وإن سبقناك فلا شىء لنا عليك — والشرط الذى شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه — باق على حاله — فإن غلبهما الثالث أخذ المالين وإن غلباه فلا شىء لهما عليه ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه . أما إذا كان المال مشروطاً من كل منهما ولم يدخلا هذا الثالث فهو من القمار المحرم . هذا خلاصة مذهب الحنفية ، وقد أجاز بعض العلماء من غير الحنفية أن يكون الجعل من كل منهما بدون إدخال الثالث بينهما كما يعلم من صفحة ٣١٣ من الجزء الثالث من كتاب أعلام الموقعين . ولكن المعروف عن الأئمة الأربعة عدم حل هذه الصورة . وما قلناه هو الجائز شرعاً على النحو الذى بينا . ومنه يعلم أن الرهان المعروف الآن سواء

كان رهاناً على سباق الخيل أم غيره من أنواع الرهان من القمار المحرم شرعاً الذى ليس هناك نصوص تبيحه، بل قد دلت النصوص التى ذكرناها على حرمته : وإنما حرم الشارع الميسر الشامل لأنواع الرهان الموجودة الآن لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة التى نشاهدها كل يوم . فقد أفضى إلى ضياع أموال كثيرة من المتراهنين وخراب بيوت لأسر كريمة ، كما حمل الكثير من المقامرين على ارتكاب شتى الجرائم من السرقة والاختلاس بل والانتحار أيضاً . فالمطلع على ذلك وغيره مما أدى ويؤدى إليه القمار يزداد إيماناً بأن من رحمة الله وفضله وباهر حكمته أن حرمه على عباده كما حرم عليهم كثيراً من الأشياء لما يترتب عليها من المفاسد والمضار. هذا ولانعلم أن للمرحوم الشيخ محمد عبده فتوى بخصوص يانصيب الجمعيات والملاجىء الخيرية .

الموضـــوع

(٦١٧) فوائد السندات محرمة

المبـــدأ

فوائد السندات حرام لأنها من الربا

سئل :

ورث شخص عن والده بعض سندات قرض القطن التى تدفع عنها الحكومة فوائد . فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا التى حرمها المولى عز وجل فى كتابه الحكيم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن هذه الفوائد من الربا الذى حرمه الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٢ م ٣٩٤ ــ ٢٩ ربيع الأول ١٣٦٢هـ ــ ٤ ابريل ١٩٤٣ م .

الموضـــوع

(٦١٨) التصدق بالفوائد المحرمة غير جائز ويأثم صاحبها بذلك

المبـــادىء

١ ـ أخذ الفوائد على الأموال المودعة فى البنوك حرام لأنه من قبيل أخذ الربا .

٢ ـ التصدق بفوائد الأموال المودعة بالبنوك لا يقبلها الله تعالى ويأثم صاحبها .

سئل :

لى مبلغ من النقود أودعته فى بنك بدون فائدة لأنى أعتقد أن الفائدة حرام مهما كانت قليلة وأعلم أن الله تعالى يمحق الربا . وقد من الله على بحب التصدق على الفقراء والمساكين . وقد أشار على بعض الناس بأنى آخذ الفائدة من البنك وأتصدق بها كلها على الفقراء ولا حرمة فى ذلك . فأرجو التكرم بإفتائى عما إذا كان أخذ الفائدة من البنك لمحض التصدق بها فيه إثم وحرمة أم لا . وهل وضعها فى جيبى أو فى بيتى إلى أن يتم توزيعها على الفقراء فيه إثم وحرمة أم لا . أرجو الإفاده . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن أخذ فوائد على الأموال المودعة بالبنوك من قبيل أخذالربا المحرم شرعاً ، ولايبيح أخذه قصد التصدق به لإطلاق الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الربا . ولانعلم خلافاً بين علماء المسلمين فى أن الربا محرم شرعاً على أى وجه كان . هذا ولا يقبل الله تعالى هذه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٢م ٥٥٦ ـ ١٦ جمادى الاولى ١٣٦٢هـ ـ ٢٠ مايو ١٩٤٣ م .

الصدقة بل يأثم صاحبها. كما تدل على ذلك أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد جاء فى كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب مانصه (وأما الصدقة بالمال الحرام فغير مقبولة . كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم . لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ماتصدق عبد بصدقة من مال طيب – ولايقبل الله إلا الطيب – إلا أخذها الرحمن بيمينه إلى آخر الحديث . وفى مسند الإمام احمد رحمه الله عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يكتسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك فيه ولا يتصدق به فيتقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار . إن الله لايمحو السيىء بالسيىء ولكن يمحو السيىء بالحسن إن الخبيث لايمحو الخبيث » . ويروى من حديث رواح عن ابن حجيرة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من كسب مالا حراماً فتصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره (إثمه وعقوبته) عليه . أخرجه ابن حيان فى صحيحه ورواه بعضهم موقوفاً على أبى هريرة وفى مراسيل القاسم ابن مخيمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمه وتصدق به (لعلها أو تصدق به) أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك جميعاً ثم قذف به فى نار جهنم) . وروى عن أبى الدرداء ويزيد بن ميسرة أنهما جعلا مثل من أصاب مالا من غير حله فتصدق به مثل من أخذ مال يتيم وكسا به أرملة « وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عمن كان على عمل فكان يظلم ويأخذ الحرام ثم تاب فهو يحج ويعتق ، ويتصدق منه فقال إن الخبيث لايكفر الخبيث. وكذا قال ابن مسعود رضى الله عنه إن الخبيث لايكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث . وقال الحسن أيها المتصدق على المسكين ترحمه . ارحم من قد ظلمت .

وبما ذكرنا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(٦١٩) حــكم الرقص

المبــادىء

١ - الرقص الإفرنجى الذى يرقص فيه الرجل والمرأة محرم شرعاً .

٢ - الرجل الذى يرقص مع أجنبية ، والمرأة التى ترقص مع أجنبى وكذلك الرجل الذى يرقص مع امرأته على مرأى من الناس كل هؤلاء آثمون بارتكابهم لهذا الفعل ، مستحقون لما أعده الله للفاسقين الظالمين لأنفسهم من العقوبة فى الدنيا والآخرة .

٣ - من رضى بذلك سواء أكان حاضراً وقت ارتكابه أم غائباً فهو آثم . لأن الرضا بالمعصية معصية .

سئل :

من الأستاذ محمد نزيه المحرر بمجلة آخر ساعة قال : هل الرقص الافرنجى الذى يشترك فيه الرجل والمرأة يخالف الدين الإسلامى وما حكم الشرع الشريف فى المرأة التى ترقص مع أجنبى عنها ، وفى الرجل الذى يرقص مع أجنبية عنه . وما حكم الدين الإسلامى فى الرجل الذى يرقص مع امرأته على مرأى من الناس ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد . أنه لايشتبه مسلم فى دار الإسلام فى أن الرقص الإفرنجى المعروف الذى يشترك فيه الرجل والمرأة محرم شرعاً ، معلومة حرمته من الدين بالضرورة والبداهة ، وأن كلا من المرأة التى ترقص

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٣ م ١٠٨ - ٤ رمضان ١٣٦٢ هـ .

مع أجنبي عنها والرجـــل الذى يرقص مع أجنبية عنه آثم بارتكابه لهذا الفعل ، ومستحق لما أعده الله للفاسقين الظالمين لأنفسهم المجترئين على ربهم فى العقوبة فى الدنيا والآخرة . كما أن الرجل الذى يرقص مع امرأته على مرأى من الناس مرتكب لهذا الأثم ولهذه المعصية وفاسق بذلك ظالم لنفسه مجترىء على ربه مستحق للعقوبة المذكورة . وهذه قضايامعلومة بداهة من الدين لا تحتاج إلى إقامة برهان عليها ومن يرضى بها سواء أكان حاضراً وقت ارتكابها أم لم يكن حاضراً آثم كذلك. لأن الرضا بالمعصية معصية كما أن الرضا بالكفر كفر . ومن قدر على تغيير هذا المنكر وإزالته ولم يغيره فهو آثم . وقد حرم الله سبحانه وتعالى ماهو أقل من ذلك فساداً وأقل منه فحشاً وقبحاً فكيف لايحرم هذه المنكرات ولاينهى عنها .

والعقل الراجح والفطرة السليمة التى لم تفسد بالشهوات ولا باتباع الهوى يستقبحان هذا الفعل الشنيع وينفران منه ومن مرتكبه سواء أكان ذلك مع أجنبية أم مع غير أجنبية . وقد جاء فى السنة أن المرأة إذا خرجت من بيتها متعطرة فهى زانية . فكيف بامرأة تخرج متعطرة متجملة متبرجة تختلط بأجنبي عنها هذا الاختلاط أو تعمل هذا مع زوجها على مرأى من الناس ويرضى لها زوجها أن يروها وهى تتحرك معه هذه الحركات المثيرة لقوى الشر فى النفوس . لا شك أن هذا من الدياثة التى لا يدخل صاحبها الجنة وفى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الله سبحانه لما خلق الجنة قال وعزتى وجلالى لا يدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث . وقد فسر الديوث بأنه من لا غيرة له . هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم فى كتابه « الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية » فصلا بين فيه أنه يجب على أولى الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء فى الأسواق ومجامع الرجال . وذكر فيه أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر . ومن أعظم أسباب نزول العقوبة العامة . كما أنه من أسباب فساد الأمور العامة والخاصة ، وسبب لكثرة الفواحش والزنا . انتهى .

هذا وقد ذكرنا مايكفى فى هذا الموضوع . والمقام لايتسع لأكثر من ذلك . والله أسأل أن يوفقنا وسائر المسلمين المؤمنين إلى مايحبه ويرضاه وإلى الاعتصام بحبله إنه سميع مجيب .

الموضـــوع

(٦٢٠) الاعانة فى عمل الربا محرمة شرعا

المبـــدأ

مباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم . وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً .

سئل :

شخص يعمل كاتباً ببنك التسليف الزراعى . فهل عليه حرمة فى هذا ، أو الدين يحرم عليه الاشتغال ، علماً بأنه محتاج إليه فى معيشته وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد والربا وذلك مما حرمه الشرع .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: أن الربا محرم شرعاً بنص الكتاب والسنة وبإجماع المسلمين . ومباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم ، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً. وروى مسلم عن جابر رضى الله عنه والبخارى من حديث أبى جحيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه . واللعن دليل على إثم من ذكر فى الحديث الشريف .

وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم . . .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٤ م ٥٧٤ — ٢٨ رمضان ١٣٦٣ هـ — ١٦ سبتمبر ١٩٤٤ م .

الموضــــوع

(٦٢١) استثمار المـــال فى المصارف من قبيل الربا المحرم

المبـــادىء

١ ــ استثمار المال فى المصارف من الربا المحرم شرعاً

٢ ــ استثمار مال اليتامى فى المصارف من الربا كذلك .

سئل :

من عمر البعلبكى من عمان شرق الأردن صندوق البوستة رقم ٥٣ قال : تأسست فى مدينة عمان جمعية باسم (جمعية الثقافة الإسلامية) غايتها إنشاء جامعة لتدريس العلوم العربية والشرعية ، وقد جمعت مبلغاً من المال أودعته فى أحد البنوك المحلية ولما لم يتيسر لها البدء فى العمل حتى الآن وكانت أموالها معطلة بلا فائدة وكان من الممكن الحصول على فائدة من المصرف الموجودة به الأموال بحيث ينمو هذا المال إلى أن يتيسر إنفاقه فى سبيله لذلك رأت الجمعية أن تسترشد رأى سماحتكم مستعلمة عما إذا كان يجوز لها تنمية المال المذكور بالصورة المذكورة أسوة بأموال الأيتام التى تنمو بمعرفة الموظف المخصوص لدى المحكمة الشرعية .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز لأنه من قبيل الربا المحرم شرعاً كما لايجوز استثمار أموال اليتامى بالطريق المذكورة . هذا وأن فيما شرعه الله تعالى من الطرق لاستثمار المال لمتسعاً لاستثمار هذا المال كدفعه لمن يستعمله بطريق المضاربة الجائزة شرعاً أو شراء ما يستغل من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباع حينئذ . وبهذا علم الجواب. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٥ م ١٨٣ ــ ٢٧ ربيع أول ١٣٦٤ هـ ــ ١٢ مارس ١٩٤٥ م .

الموضـــوع

(٦٢٢) لعب الكوتشـــينة

المبـــادىء

١ - لعب الكوتشينة بالنقود من الميسر المحرم شرعاً .

٢ - ما يقال من أنه لا بد من استرواح النفس وقت الفراغ من العمل لا وزن له لأنه فيما أحله الله من الألعاب الرياضية وغيرها مما ينفع الجسم والنفس مما يجعل استرواح النفس بلعب الكوتشينة لا وزن له بجواره .

سئل :

من حرم فؤاد حسن حمزة قالت : أود أن أستفتى فى أمر يهمنى ويهم المجتمع المصرى وهو هل لعب الورق « الكوتشينة » بالنقود محرم مثل الكونكان . إنى أعتقد أنه ميسر محرم ، ولكنهم يقولون إنه مادام اللعب بين أفراد العائلة وفى المنزل ليس محرماً ولا يسمى ميسراً . أفيدونا بالحكم الشرعى .

أجاب :

اطلعنا على الخطاب الذى أرسل إلينا بشأن بيان الحكم الشرعى فى لعب ورق الكوتشينة بالنقود وسرنى منك الحرص على معرفة حكم الله فيما يعمله الناس التماساً للنجاة من العقاب فى الآخرة . ونفيد بأن ذلك من الميسر المحرم شرعاً ، سواء أكان بين أفراد العائلة بعضهم مع بعض أم بين غيرهم ، والقول بغير ذلك قول فى الدين بغير علم أو التماساً لأعذار لايقيم لها الشارع ميزاناً . وإذا كان لابد للنفس من استرواح فى وقت الفراغ من العمل ففيما أحله الله من العمل متسع فسيح ، وكم من الأعمال الرياضية من نفع الجسم والنفس مالا يقام بهذه الألعاب وزن بجانبه . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٥٦ م ٣٩٧ - ٢٥ جمادى الثانية ١٣٦٥هـ - ٢٨ مايو ١٩٤٦ م .

الموضـــوع

(٦٢٣) وجوب ترك المصافحة أثناء تفشى الوباء فى البلاد

المبـــادىء

١ - يجب ترك المصافحة بالأيدى عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة عند تفشى الوباء. لأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب.

٢ - يجب التبليغ فوراً عمن أصيب بهذا المرض فهو من أكبر الواجبات الشرعية، والتقصير فيه من كبائر الذنوب.

سئل :

ما حكم الشرع فى ترك المصافحة باليد أثناء تفشى وباء الكوليرا فى البلاد ؟

أجاب :

سألنى كثير من الناس بمناسبة تفشى وباء الهيضة (الكوليرا) فى البلاد عن الحكم الشرعى فى ترك المصافحة باليد عند اللقاء - فأجبتهم بأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب لقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة[1] » وكل ما كان وسيلة إلى ذلك فهو واجب شرعا ومن ذلك ترك المصافحة بالأيدى عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة كما يفعل كثير من المصلين، فقد تكون اليد ملوثة وقد تنقل العدوى وينتشر الوباء بواسطتها، فمن الواجب شرعاً اتقاء ذلك بترك المصافحة صيانة للأرواح وأخذا بأحد أسباب السلامة والنجاة. ومن ذلك التبليغ فورا عمن أصيبوا بهذا المرض فهو من أكبر الواجبات الشرعية، والتقصير فيه من كبائر الذنوب، والمقصر فيه مع التمكن منه أشبه بالمتسبب فى قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن ذلك التداوى والعلاج واتباع ما يشير به الأطباء للوقاية والعلاج وإهمال ذلك إثم كبير. نسأل الله العفو والعافية والسلامة.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٥٨ م ٥٨٥ - ١٤ ذى الحجة ١٣٦٦ هـ - ٢٨ أكتوبر ١٩٤٧ م.

(١) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

الموضـــوع

(٦٢٤) عدم التعرض لشخصية الرسول وآله وخلفائه الراشدين في الأفلام السـينمائية

المبـــدأ

عدم التعرض لشخص الرسول ولا لأحد من آله الطاهرين وخلفائه الراشدين لأى موقف عند إخراج الفيلم واجب.

سئل :

ما هو الحكم الشرعى فى موضوع الفيلم السينمائى المقتبس من كتاب (الوعد الحق) ؟

أجاب :

اطلعنا على ملخص موضوع الفيلم السينمائى الذى اقتبستموه من كتاب (الوعد الحق) والذى اعتزمتم إخراجه دون تعرض لأى موقف للرسول الأكرم صلوات الله عليه ولا لأى أحد من آله الطاهرين وخلفائه الراشدين بحيث لا يظهر فيه صورة أو يسمع فيه صوت لأى واحد من هؤلاء البررة الأكرمين . فلم أجد بعد هذا البيان ما يمنع من إخراج هذا الفيلم من الوجهة الشرعية بل فى إخراجه نشر لدعوة الحق وإيقاظ للتمسك به فى وقت أحوج ما يكون الناس فيه إلى ذلك. وقد قرأت فى هذه الفترة كتاب : (الوعدالحق) للدكتور طه حسين بك، والحق أنه آية فى الإبداع والتصوير والأسلوب والتعبير . وأسأل الله تعالى أن يوفق مؤلفه العلامة لإخراج أمثاله تبيانا للحق وهداية للناس . فسر على بركة الله مأجورا فيما تعمل إن شاء الله .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف — س ٦٢ م ٢٦٦ — ٢٠ رجب ١٣٦٩هـ — ٧ مايو ١٩٥٠ م .

الموضـــوع

(٦٢٥) لبس البرانيط وذبيحة اهل الكتاب ، وصلاة الشافعى خلف الحنفى

المبـــادىء

١ - لبس البرانيط إذا لم يقصد به فاعله الخروج من الإسلام والدخول فى دين غيره فلا يعد مكفراً . وإذا كان لدفع شمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة فلا كراهة فيه .

٢ - المدار فى ذبيحة أهل الكتاب بأى طريقة أن يأكل منها بعد الذبح رؤساء دينهم فإذا كان ذلك يساغ للمسلم الأكل منها .

٣ - لاريب فى صحة صلاة الشافعى خلف الحنفى مادامت صلاة الحنفى صحيحة على مذهبه .

سئل :

أولا : يوجد أفراد فى بلاد الترنسفال تلبس البرانيط لقضاء مصالحهم وعودة الفوائد عليهم هل يجوز ذلك . ؟

ثانياً : إن ذبحهم مخالف لأنهم يضربون البقر بالبلط وبعــد ذلك يذبحون بغير تسمية . والغنم يذبحونها من غير تسمية هل يجوز ذلك ؟

ثالثاً : إن الشافعية يصلون خلف الحنفية بدون تسمية ويصلون خلفهم العيدين ، ومن المعلوم أن هناك خلافاً بين الشافعية والحنفية فى فرضية التسمية وفى تكبيرات العيدين . فهل تجوز صلاة كل خلف الآخر . ؟

أجاب :

أما لبس البرنيطة إذا لم يقصد فاعله الخروج من الإسلام والدخول فى دين غيره فلا يعد مكفرا . وإذا كان اللبس لحاجة من حجب شمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة لم يكره كذلك لزوال معنى التشبه بالمرة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ م ١٩٠ - ص ٣١ - ٦ شعبان ١٣٢١هـ .

وأما الذبائح فالذى أراه أن يأخذ المسلمون فى تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى فى قوله (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكرى العربى المالكى من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسهم وعامتهم ويعد طعاما لهم كافة . فمتى كانت العادة عندهم إزهاق روح الحيوان بأى طريقة كانت وكان يأكل منه بعد الذبح رؤساء دينهم ساغ للمسلم أكله لأنه يقال له طعام أهل الكتاب . ولقد كان النصارى فى زمن النبى عليه الصلاة والسلام على مثل حالهم اليوم ، خصوصاً ونصارى الترنسفال من أشد النصارى تعصباً فى دينهم وتمسكهم بكتبهم الدينية ، فكل ما يكون من الذبيحة يعد طعام أهل الكتاب متى كان الذبح جاريا على عادتهم المسلمة عند رؤساء دينهم ومجيء الآية الكريمة (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الخ . . .) بعد آية تحريم الميتة وما أهل لغير الله به بمنزلة دفع ما يتوهم من تحريم طعام أهل الكتاب ، لأنهم يعتقدون بألوهية عيسى وكانوا كذلك كافة فى عهده عليه الصلاة والسلام إلا من أسلم منهم . ولفظ أهل الكتاب مطلق لا يصح أن يحمل على هذا القليل النادر . فإذن تكون الآية كالصريحة فى حل طعامهم مطلقا ، متى كانوا يعتقدونه حلا فى دينهم دفعاً للحرج فى معاشرتهم ومعاملتهم .

وأما صلاة الشافعى خلف الحنفى فلا ريب عندى فى صحتها ، مادامت صلاة الحنفى صحيحة على مذهبه . فإن دين الإسلام واحد . وعلى الشافعى المأموم أن يعرف أن أمامه مسلم صحيح الصلاة بدون تعصب منه لإمامه . ومن طلب غير ذلك فقد عد الإسلام أديانا لادينا واحداً ، وهو مما لا يسوغ لعاقل أن يرمى إليه بين مسلمين قليلى العدد فى أرض كل أهلها من غير المسلمين . والله أعلم .

---

(١) الآية رقم ٥ من سورة المائدة .

الموضـــوع

(٦٢٦) استعمال لبن نســتله

المبـــدأ

يجوز استعمال هذا اللبن شرعاً كغذاء للأطفال مادام مغذياً لهم ومانعاً من الأمراض عنهم إذا شهد بذلك جمع غفير من الأطباء .

سئل :

من إسحق صروف فى أن شركة نستلة الإنكليزية السويسرية التى تصنع لبن نستله المركز المتجمد والخالى من الميكروبات والمؤسسة منذ خمسين سنة والتى ألبانها وطعامها منتشرة فى جميع ممالك العالم نسأل فى أنه هل يوجد مانع شرعى من استعمال ألبانها وطعامها فى القطر المصرى وقد شهد جمهور من مشاهير الأطباء بأن لبن وطعام نستله يغذيان الأطفال ويسمنانهم ويقويانهم ويمنعان الأمراض عنهم . فهل فضيلتكم توصون باستعمالها وقد قدمت لفضيلتكم كتبها الناطقة بصدق أقوالها وهل اطلعتم فضيلتكم على الشهادات والمداليات التى نالتها وهذا اللبن هو لبن البقر ومضاف عليه شئ من قصب السكر فقط .

أجـــاب :

حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . فاستعمال هذا اللبن جائز شرعا ولا مانع من استعماله . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمـــد اســماعيل البرديسى ــ س ٢٠ م ١٦ ــ ص ٤ ــ ٨ من ذى القعدة ١٣٣٨ هـ ــ ٢٤ يوليه ١٩٢٠ م .

الموضــوع

(٦٢٧) الجمعية الخـيرية وبنـاء فندق

المبـــدأ

يجوز للجمعية الخيرية الإسلامية بناء قطعة الأرض التى تملكها فندقاً على الطراز الحديث ، وتأجيره بالطريق الشرعى لاستغلاله فى المقاصد الإسلامية .

سئل :

بالخطاب الوارد من بيروت رقم ١٣ يناير سـنة ١٩٢٧ صورته السلام عليكم وبعد . فإن جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية فى بيروت التى أخذت على عاتقها تعليم وتربية أولاد الفقراء من المسلمين تربية إسلامية صحيحة حذراً من دخولهم فى المدارس المسيحية وتفسيد عقيدتهم تملك قطعة أرض وقد طلب منها أن تنشئ فى الأرض المذكورة فندق (أوفال) على الطراز الحديث لاستثماره كما هو جار فى فنادق القطر المصرى الكونتانتال (الشيبار) مينا هوس بالاس أو فال على أن يصرف ريع الفندق المذكور على المشروع المتقدم الذكر . فما قولكم دام فضلكم . هل من تأجير الفندق محذور شرعى ؟ تكرموا بالإفادة .

أجاب :

متى كانت قطعة الأرض المذكورة ملكاً للجمعية الخيرية الإسلامية المرقومة فيجوز لملاكها بناؤها فندقاً على الطراز الحديث وتأجيره بالطريق الشرعى . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٩ م ٢٤٩ ــ ص ٥٩ ــ ٢١ رجب ١٣٤٥ هـ ــ ٢٦ يناير ١٩٢٧ م .

الموضـــوع

(٦٢٨) حشو الأسنان بالذهب جائز

المبـــادىء

١ - حشو الأسنان وشدها وغطاؤها بالأسلاك من الذهب والفضة جائز . وغيرها من البلاتين والمعادن لم يرد فيها ما يمنع جوازها .

٢ - لا يجب غسل ما تحت هذه الأشياء فى الوضوء أو الغسل منعاً للحرج .

سئل :

هل يجوز حشو الأسنان المسوسة بأى شىء أو تركيب غطاء لها بمعدن من المعادن كالذهب والفضة والبلاتين .

وما حكم المضمضة فى الوضوء والاغتسال مع عدم وصول الماء تحت سن ذهب أو فضة أو بلاتين من الفم ؟

أجاب :

إن المضمضة كما عرفها العلامة الشوكانى فى نيل الأوطار : (هى أن يجعل الماء فى فمه ثم يديره ثم (يمجه) وقال النووى وأقلها أن يجعل الماء فى فمه ، ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور وعرفها العلامـة الشرنبلالى من الحنفية بأنها استيعاب الماء جميع الفم . وقال محشيه الطهطاوى - والإدارة والمج ليسا بشرط - فلو شرب الماء غباً أجزأه ولو مصاً لا يجزئه - والأفضل أن يمجه ، لأنه ماء مستعمل - والسنة المبالغة فيها لغير الصائم . وقد اختلف الفقهاء فى حكمها فى الوضوء والغسل فذهب أحمد

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٥٦ م ٨٣٥ - ص ٤ - المحرم ١٣٦٦ هـ - ١٨ نوفمبر ١٩٤٦ م .

وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر إلى وجوبها فيهما وبه قال ابن أبى ليلى وحماد بن سليمان لحديث أبى هريرة رضى الله عنه (أمر رسول الله بالمضمضة والاستنشاق) وذهب مالك والشافعى والأوزاعى فقيه الشام والليث بن سعد فقيه مصر والحسن البصرى والزهرى وربيعة وقتادة ويحيى بن سعيد وابن جرير إلى عدم وجوبها فيهما . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وزيد بن على إلى أنها فرض فى غسل الجنابة، وسنة فى الوضوء . ورجح العلامة الشوكانى القول بالوجوب فيهما . فعلى القول بعدم وجوبها يصح الوضوء أو الغسل بدونها وهو ظاهر . وعلى القول بوجوبها لا يصح ما وجبت فيه من وضوء أو غسل إلا بها . ويلزم أن يصل الماء إلى الأسنان والأضراس فى الفم حتى يتحقق استيعاب الماء جميع الفم. فإن كانت الأسنان والأضراس بحالتها الطبيعية فالأمر ظاهر. وإن كان فيها تجويف يبقى فيه شىء من الطعام . فى فتح القدير فى فصل الغسل (ولو كان سنه مجوفاً أو بين أسنانه طعام أو درن رطب أى فى أنفه يجزئه لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالبا كذا فى التجنيس وذكر الصدر الشهيد فى موضع آخر ، وإذا كانت فى أسنانه تجويف يبقى فيها الطعام لايجزئه ما لم يخرجه ويجرى عليها الماء . وفى فتاوى الفضلى والفقيه أبى الليث خلاف هذا، فالاحتياط أن يفعل اه — والدرن اليابس فى الأنف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع) اه فتح. وفى الفتاوى الهندية (والعجين فى الظفر يمنع تمام الغسل، والوسخ والدرن لايمنع ، والقروى والمدنى سواء والتراب والطين فى الظفر لا يمنع . والصرام والصباغ مافى ظفرهما يمنع تمام الغسل وقيل. كل ذلك يجزئهم للحرج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع كذا فى الظهيرية) اه ويعلم من ذلك أن هناك خلافا فى صحة الغسل مع وجود بعض الطعام فى تجويف الأسنان والأضراس وأن الاحتياط فى إخراجه وإيصال الماء فى التجويف ، وهذا ظاهر فى المواد الغريبة التى تبقى فى تجاويف الأسنان ويمكن إخراجها بالمضمضة أو معها ، أما حشو الأسنان والأضراس بما يسد فجواتها فى الصناعة أو تغطيتها بمعدن كالذهب أو الفضة أو البلاتين أو نحوها أو شد بعضها إلى بعض بالأسلاك المعدنية بحيث أصبح الحشو

والغطاء كأنه جزء من الأصل متصل به اتصالا ثابتا مستقرا وكذلك السلك المشدود به . فالظاهر من القواعد العامة أنه لا يجب فى الوضوء والغسل إزالتها بل يجرى عليها الماء بحالتها الراهنة ولا يجب غسل ما تحت الحشو والغطاء أو الأسلاك لما فى ذلك من بالغ الحرج والمشقة وهما مندفعان فى التشريع قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر[1]) وقال تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج[2]) وأى حرج أشد من إلزام المتوضىء والمغتسل إزالة ذلك وهو لم يلجأ إليه إلا للضرورة الصحية ودفعا لألم شديد . وقد أباحوا للمرأة فى الغسل دفعا للحرج أن لا تنقض ضفائرها إذا بلغ الماء أصول الشعر وأن لا تبل ذوائبها ولم يوجبوا غسل داخل العينين ، وقالوا إن مواضع الضرورة مستثناة من قوله تعالى فاطهروا (راجع العناية والفتح فى باب الغسل) فلا يجب إيصال الماء لما تحت الحشو أو الغطاء أو السلك على القول بوجوب المضمضة فى الوضوء والغسل أو فى الثانى فقط — أما استعمال الذهب والفضة والبلاتين ونحو ذلك فى حشو الأسنان والأضراس أو غطائها فجائز للضرورة ، فقد ثبت أن عرفجة بن سعد الكنانى أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يتخذ أنفا من ذهب . وأن كثيرا من الأئمة قد شد أسنانه بالذهب مثل موسى بن طلحة وأبى رافع وثابت التبانى وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله ورخص فيه الحسن البصرى والزهرى والنخعى وأئمة الحنفية ، وفى التتارخانية (إذا جدع أنفه أو أذنه أو سقط سنه فأراد أن يتخذ سنا أخرى ، فعند الإمام يتخذ ذلك من الفضة فقط ، وعند محمد من الذهب أيضاً) اه . فقد أبيح من الذهب والفضة ما دعت الضرورة إليه بل روى العلامة ابن قدامة عن أصحاب الإمام أحمد إباحة يسير الذهب ويقاس الذهب على الفضة ، وأنه يباح من الفضة للرجل الخاتم وحلية السيف والمنطقة ومثلها الخوذة والحمائل وما أشبهها للحاجة . وفى البخارى . أن قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

منه سلسلة من فضة ، وأنه أباح من الذهب للرجل ما دعت إليه الضرورة كالأنف فى حق من قطع أنفه وربط الأسنان التى يخشى سقوطها ورخص الإمام أحمد فى حلية السيف اه بتصرف ، وفى فتح القدير والزيلعى ما يفيد الترخيص فى استعمال قليل الذهب والفضة إذا كان تابعا لغيره فأجازوا الشرب فى الإناء المفضض والركوب على السرج المفضض والجلوس على الكرسى المفضض والسرير المفضض إذا كان يتقى موضع الفضة فى الاستعمال ، وكره ذلك أبويوسف ، وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة والكرسى المضبب بهما ، وكذلك إذا جعل ذلك فى السيف والمشحذ وضلفة المرآة أو جعل المصحف مذهباً أو مفضضاً أو كتب على الثوب بذهب أو فضة اه ملخصا . فالحشو والغطاء والسلك من الذهب أو الفضة جائز سواء أخذنا بما روى عن الإمام أحمد من إجازة اليسير منهما أو على مذهب الإمام محمد من الحنفية – أو أخذنا بجهة الضرورة المبيحة لاستعمالهما والبلاتين ونحوه من المعادن غير الذهب والفضة لم يرد فيها ما يمنع جواز استعمالها .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

الموضــوع

(٦٢٩) حكم تجارة الدخان والكسب الناتج منها

المبــادىء

١ - الدخان مكروه كراهة تنزيه إلا لعارض ، والكراهة التنزيهية تجامع الإباحة

٢ - التجارة فى الدخان مباحة على الراجح والربح الناتج منها حلال طيب .

سئل :

شخص قال : أرجو الإفادة عن حكم الله فى تجارة الدخان وعما يتبع ذلك من الكسب الناتج عن هذه التجارة . حيث إن الحاجة ماسة جداً إلى معرفة ذلك .

أجاب :

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبى بعده . اطلعنا على هذا السؤال المؤرخ فى الثانى من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٧ والمتضمن الاستفتاء عن حكم الشريعة الغراء فى تجارة الدخان والكسب الناتج منها ونقول : اعلم أن حكم تعاطى الدخان حكم اجتهادى . وقد اختلفت فيه آراء الفقهاء . والحق عندنا . كما فى رد المحتار أنه الإباحة ، وقد أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة . كما نقله العلامة الأجهورى المالكى فى رسالته . وقال العلامة عبد الغنى النابلسى فى رسالته التى ألفها فى حله . إنه لم يقم دليل شرعى على حرمته أو كراهته . ولم يثبت إسكاره أو

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٥٨ م ٦٦٩ - ٢٥ المحرم ١٣٦٧ هـ - ٨ ديسمبر ١٩٤٧ م .

تفتيره أو إضراره بعامة الشاربين حتى يكون حراما أو مكروهاً تحريماً فيدخل فى قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة . بل قد ثبت خلاف ذلك . وفى الأشباه عند الكلام على قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة أو التوقف ، أن أثر ذلك يظهر فيما أشكل أمره ومنه الدخان . وفى رد المحتار أن فى إدخاله تحت هذه القاعدة إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره كما قيل وإلى أن حكمه دائر بين الإباحة والتوقف ، والمختار الأول لأن الراجح عند جمهور الحنفية والشافعية كما فى التحرير أن الأصل الإباحة إلا أنه كما قال العلامة الطحطاوى يكره تعاطيه كراهة التحريم لعارض ، ككونه فى المسجد للنهى الوارد فى الثوم والبصل . وهو ملحق بهما وكونه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى ا هـ موضحا وأشار بالنهى المذكور إلى ما فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا . وعن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أكل ثوما أو بصلا فليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته . ا هـ . والعلة فى النهى كراهة الرائحة وإيذاء المسلمين بها فى المساجد . ولا شك أن للدخان أيضاً رائحة مستكرهة عند من لا يستعمله ، فيكره تعاطيه فى المسجد للعلة المذكورة كما يكره لأجلها غشيان المساجد لمن أكل الثوم والبصل ونحوهما من المأكولات ذات الرائحة الكريهة التى تبدو بالتنفس والجشـــاء ما دامت فى المعدة . ويكره تعاطيه أثناء القراءة لكل من التالى والسامع لتحقق العلة المذكورة فيهما . والكراهة لعارض لا تنافى حكم الإباحة فى عامة الأحوال. وقول العمادى بكراهة استعمال الدخان محمول كما ذكره أبو السعود على الكراهة التنزيهية وقول الغزى الشافعى بحرمته قد ضعفه الشافعية أنفسهم ومذهبهم أنه مكروه كراهة تنزيه إلا لعارض ، والكراهة التنزيهية تجامع الإباحة ، ومن ذلك يعلم أن الاتجار فيه اتجار فى مباح على الراجح وأن الربح الناتج عنه حلال طيب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٦٣٠) حكم شرب الدخان

المبــــــدا

حكم تعاطى الدخان الإباحة ، إلا لعارض يوجب تحريمه أو كراهته التحريمية لضرره الشديد بالنفس، أو بالمال أو بهما معاً ، أو تعاطيه فى المسجد ، أو فى أثناء سماع القرآن . لما فيه من المنافاة لتعظيم كلام الله تعالى . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون القارئ قريباً أو بعيداً .

سئل :

من الأستاذ الشيخ السعدى محمد أبو شعلة وآخرين قالوا : ما حكم شرب الدخان عموماً ؟ وما حكم شرب الدخان حين تلاوة القرآن الكريم والشارب بعيد عن القــارئ بضعة أمتار ولكنه فى مجلسه يسمع القرآن بوضوح .

أجاب :

اطلعنا على الســؤال عن حكم شرب الدخان وخاصـــة حين تلاوة القرآن الكريم وسماعه . والجواب قد سبق أن أصدرنا فتوى فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٧ الموافق ٨-١٢-١٩٤٧ فى حكم تجارة الدخان والكسب الناتج منها ونصها : اطلعنا على السؤال المتضمن الاستفتاء عن حكم الشريعة الغراء فى تجارة الدخان والكسب الناتج منها ونقول : اعلم أن حكم تعاطى الدخان حكم اجتهادى، وقد اختلفت فيه آراء الفقهاء ، والحق عندنا كما فى رد المحتار أنه الإباحة . وقد أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة كما نقله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـــ س٦٠ م٣٥٩ ـــ ص١٨٦ ٣٠ مارس ١٩٤٩م .

العلامة الأجهورى المالكى فى رسالته . وقال العلامة عبد الغنى النابلسى فى رسالته التى ألفها فى حله أنه لم يقم دليل شرعى على حرمته أو كراهتـه ولم يثبت إسكاره أو تفتيره أو إضراره بعامة الشاربين حتى يكون حراماً أو مكروها تحريما ، فيدخل فى قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة ، بل قد ثبت خلاف ذلك. وفى الأشباه عندالكلام على قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة أو التوقف أن أثر ذلك يظهر فيما أشكل أمره ومنه الدخان . وفى ردالمحتار أن فى إدخاله تحت هذه القاعدة إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره كما قيل ، وإلى أن حكمه دائر بين الإباحة والتوقف . والمختار الأول . لأن الراجح عند جمهور الحنفية والشافعية كما فى التحرير أن الأصل الإباحة . إلا أنه كما قال العلامة الطحطاوى يكره تعاطيه كراهة التحريم لعارض ككونه فى المسجد للنهى الوارد فى الثوم والبصل . وهو ملحق بهما، وكونه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى ا هـ موضحا . وأشار بالنهى المذكور إلى ما فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا ، وعن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوماً أو بصلا فليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته . ا هـ . والعلة فى النهى كراهة الرائحة وإيذاء المسلمين بها فى المساجد . ولا شك أن للدخان أيضاً رائحة مستكرهة عند من لا يشربه فيكره تعاطيه فى المسجد للعلة المذكورة . كما يكره لأجلها غشيان المساجد لمن أكل الثوم والبصل ونحوهما من المأكولات ذات الرائحة الكريهة التى تبدو بالتنفس والجشاء مادامت فى المعدة ، ويكره تعاطيه أثناء القراءة لكل من التالى والسامع لتحقق العلة المذكورة فيهما ، والكراهة لعارض لا تنافى حكم الإباحة فى عامة الأحوال ، وقول العمادى بكراهة استعمال الدخان محمول كما ذكره أبو السعود على الكراهة التنزيهية . وقول الغزى الشافعى بحرمته قد ضعفه الشافعية أنفسهم، ومذهبهم أنه مكروه كراهة تنزيه إلا لعارض ، والكراهة التنزيهية تجامع الاباحة . ومن ذلك يعلم أن الاتجار فيه اتجار فى مباح على الراجح ، وأن الربح الناتج عنه حلال طيب. والله أعلم

ومنها يعلم حكم تعاطيه ، وأن الأصل فيه الإباحة إلا لعارض يوجب تحريمه أو كراهته التحريمية لضرره الشديد بالنفس أو بالمال أو بهما ، أو تعاطيه فى المسجد، أو فى أثناء سماع القرآن، لما فيه من المنافاة لتعظيم الله تعالى والقرآن الكريم كلامه . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون القارئ قريبا أو بعيدا ، وكذلك فى حال تلاوته . ومن الواجب وخاصة على العلماء إرشاد العامة إلى الكف عن شرب الدخان أثناء تلاوة القرآن أو سماعه من القارئ أو من المذياع ، وإلى ضرورة التأدب بآداب الإسلام وتوقير كتاب الله كما كان عليه السلف الصالح . والله تعالى أعلم .

من أحكام درجات القرابة

الموضـــوع

(٦٣١) درجات القرابة

المبـــادىء

١ ـ أقرب درجات الشخص إليه عصبته ابنه وإن نزل ، ثم أبوه وإن علا ، ثم أخوه الشقيق ، ثم أخوه لأبيه ، ثم بنو الأخ الشقيق ، ثم بنو الأخ لأب ، ثم عمه الشقيق ، ثم عمه لأبيه ، ثم أبناء العم الشقيق ، ثم أبناء العم لأب وإن نزلوا إلخ ، وهؤلاء مقدمون على ذوى الأرحام .

٢ ـ أقرب قرابات الشخص إليه من ذوى أرحامه أبناء بناته وإن نزلوا ، ثم أبناء بنات أبنائه وإن نزلوا ، ثم الجد لأم . ثم والده . ثم أبناء الأخوات لأبوين ، ثم أبناء الإخوة لأم ، وإن نزلوا .

سئل :

وردت إفادة من نظارة الحربية لمشيخة الجامع الأزهر مؤرخة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ نمرة ٥٢٩ مضمونها أن المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٧ مايو سـنة ١٨٨٧ بأن من يفر من العساكر يصير إشعار ضامنه الذى هو رئيس العائلة بالبحث عليه فى ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ وصول الإشعار إليه بذلك ، وإن لم يستحضره فيها فيؤخذ نفر بدله من عائلته الذين فى سن القرعة بمراعاة أولوية أخذ الأقرب فالأقرب . وحيث إنه قد يتفق عدم وجود أقارب للهاربين إلا بدرجة بعيدة جداً ولم تعلم الدرجة النهائية للقرابة من العصب ومن ذوى الأرحام الممكن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س٢ م٢٤٣ ـ ص١٠٥ ـ ٧ شعبان ١٣١٨ هـ .

الأخذ منها . فالأمل توضيحها بحسب درجاتها من الأقرب فما بعد وصارت إحالة هذه المكاتبة من المشيخة بإشارة منها فى ٥ شعبان سنة ١٨ على إفتاء الديار المصرية ليتوضح منها عما ترغبه بالمكاتبة المذكورة نظارة الحربية ، وتحرر من الإفتا للمشيخة الإجابة الآتية :

أجاب :

أقرب قرابات الشخص عصبته ابنه ثم ابن ابنه وإن نزل، ثم أبوه ثم جده أب أبيه وإن علا ثم بعد الأب والجد المذكور الأخ لأب وأم وهو الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب. ثم بعد الأخ الشقيق والأخ لأب وأبنائهما عمه أخ أبيه الشقيق ثم عمه لأب ثم أبناء العم الشقيق ثم أبناء العم لأب وإن نزل كل من أبناء العمين . ثم عم أبيه الشقيق ثم عم أبيه لأب . ثم بنو عم أبيه لأبوين . ثم بنو عم أبيه لأب وإن نزل كل من أبناء العمين ثم عم جده الصحيح لأب وأم . ثم عم جده لأب . ثم أبناء عم الجد لأب وأم . ثم أبناء عم الجد لأب وإن نزل كل منهما وهؤلاء مقدمون على ذوى الأرحام . ثم أقرب القرابات إلى الشخص من ذوي الأرحام أبناء بناته وإن نزلوا . ثم أبناء بنات أبنائه وإن نزلوا . ثم أب أمه . ثم أب أب أمه ، ثم أبناء الأخوات لأبوين ثم لأب ثم بنو الإخوة لأم وإن نزلوا . هذا ما قالوه فى الأقارب من العصبات وذوى الأرحام وترتيبهم وهو ترتيب ما يدخل تحت اسم القريب عندما يتعلق به حكم من الأحكام الشرعية كالميراث والوقف ونحوهما . ولا يخفى أنه لا يمكن تطبيق ما جاء فى الأمر العالى على هذا لأنه لا يعقل أن يؤخذ أب الهارب أو جده بدله إن لم يوجد له ابن مثلا . ثم إن الأمر العالى ينص على أن يؤخذ نفر بدله من عائلته الذين فى سن القرعة . ومن المعلوم أن اسم العائلة له معنى غير معنى القريب فلا يدخل فى اسم العائلة كل ما يدخل : فى اسم القريب بل العائلة خاصة بطبقة من الأقارب مخصوصة وهم الذين يعول بعضهم بعضاً عادة أو الذين فى شأنهم ذلك . وذلك هو الابن فابن الابن ثم الأب فالجد ثم الأخ الشقيق فالأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق فابن

الأخ لأب ثم العم الشقيق فالعم لأب ثم ابن العم الشقيق فابن العم لأب أما الباقون من الطبقات فلا يدخلون ، وما يزيد على الدرجة التى ذكرناها لا يدخل مثلا ابن ابن الابن وابن ابن الأخ وابن ابن العم لا يدخلون لأنه لا يشملهم لفظ العائلة على معناه المعروف . أما الأقارب من ذوى الأرحام فلا يدخلون مطلقا مهما كانت درجة قرابتهم للهارب . والغرض من الدكريتو[1] هو حث من لهم صلة قريبة بالهارب على أن يبحثوا عنه حتى يجدوه فإن لم يجدوه عوقبوا بذلك العقاب . وهو أنه يؤخذ واحد منهم بدله فهو فى الحقيقة عقاب على الإهمال المتوهم . وهذه التبعة إنما تكون على الأقارب الذين ذكرناهم. لأن القرابة متى بعدت عن درجتين ضعفت صلتها ولا يحمل أربابها تبعة ما يحصل من بعضهم فى مثل هذه المسألة على أن شأن العائلات قد تغير فى هذه السنين الأخيرة فأصبح القريب أشد مقاطعة لقريبه من البعيد وأصبحت روابط الأخوة لا قيمة لها فى الأغلب بل الأبناء قد خرجوا عن سلطة آبائهم . والهارب من العسكرية لا يبالى بأبيه ولا بأخيه ولا يدلهم على مكانه ، فالأليق بالعدالة فى هذه الأيام أن يعدل الأمر العالى المذكور وتلغى المادة الثانية فإن ضمانة رئيس العائلة أصبحت فى هذا المعنى كعدمها . وتحمل الأقارب لتبعة من يفر منهم صارت لا معنى لها وسلطة الحكومة أقوى من كل ذلك .فلا يليق بها أن تعاقب شخصا بذنب آخر ، فإن كان لابد من بقاء المادة على حالها فدرجة القرابة فى العائلة لا تعتبر إلا فى الدرجات التى ذكرناها فيما يدخل تحت اسم العائلة فقط ، ولا ينظر إلى ما يدخل فى اسم القريب الذى يستعمل فى الشئون الشرعية فإن الفرق ظاهر بين العائلة وبين الأقارب مطلقا .

تعليق : يقارن القانون المدنى ١٣١ سنة ١٩٤٨ فى المواد من ٣٤ — ٣٦ وكذا المادة ٩٣٩ من القانون المذكور .

(١) الدكريتو : الأمر الصادر من الوالى .

الموضـــوع

(٦٣٢) درجة قرابة مانعة من الشـــفعة

المبـــــدأ

١ - درجة القرابة الخاصة بالشفعة المذكورة بالأمر العالى الوارد فى الفتوى يراد بها أن الأب والجد هما الدرجة الأولى، وأن العمة والخال من الدرجة الثانية ، وأن ابن العمة وابن الخال من الدرجة الثالثة .

سئل :

من محمد محمد النجار الخضيرى فى رجل يملك قطعة أرض ، ثم باعها لابن خاله فجاء آخر يطلب الشفعة . وحيث إنه صادر من أمر عال بأنه لا تكون شفعة فى بيع الأقارب لأقاربهم لغاية الدرجة الثالثة . فما يكون ابن العمة وابن الخال فى درجة القرابة لبعضهما ؟ أفيدوا

أجاب :

درجة القرابة المذكورة بذلك الأمر العالى يراد منها أن الأب هو الدرجة الأولى ، وكذلك الأم وأن العمة من الدرجة الثانية وكذلك الخال ، وعلى ذلك فابن العمة وابن الخال من الدرجة الثالثة . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٣٧٢ - ص ١٥٧ - ٣ رجب ١٣١٩هـ .

الموضــوع

(٦٣٣) قرابة مانعة من الأخذ بالشفعة

المبـــــدأ

ابن العم من الدرجة الثالثة ، وهى مانعة من الأخذ بالشفعة

سئل :

من الحاج إبراهيم بك وفا فى رجل يملك نصف منزل أرضاً وبناء ويملك ثلث ذلك المنزل جماعة شركاء بالتفاضل بينهم ، ويملك السدس الباقى رجل آخر . فباع أحد الشركاء فى ثلثه نصيبه لابن عمه لأبيه ، فلما طلب مالك النصف نصيب البائع بالشفعة احتج المشترى بأنه ابن عم البائع وأنه قريبه من الدرجة الثالثة فلا شفعة للطالب بمقتضى القانون الأهلى ، واحتج الطالب بأن ابن العم قريب من الدرجة الرابعة وأنه يستحق المبيع بالشفعة حسب القانون ، كما يستحقها بمقتضى الشريعة الإسلامية فإنه لا خلاف بين علماء الإسلام فى أن الشريك له حق الشفعة . فهل ابن العم المشترى يعتبر شرعاً بالنظر لابن عمه البائع قريباً من الدرجة الرابعة نظراً إلى أن كلا منهما يتصل بالآخر بوسائط ثلاث ، فإن المشترى بينه وبين البائع وسائط ثلاث . الأولى أبو المشترى ، والثانية جد المشترى والثالثة أبو البائع . وكذلك البائع بينه وبين المشترى وسائط ثلاث . أبوه وجده وأبو المشترى ، فكان كل من البائع بالنظر إلى الآخر قريباً فى الدرجة الرابعة ، وإن كان كل منهما بالنظر إلى الجد الجامع لأبويهما فى الدرجة الثالثة . وذلك لأن النظر إلى شخص المتبايعين ونسبة كل منهما إلى الآخر أحق بالاعتبار من نسبتهما والنظر إليهما باعتبار شخص آخر . أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٤ م ١٤٤ ــ ص ٤٤ ــ ٥ صفر ١٣٢٥هـ.

أجاب :

القرابة عند أهل الشرع على ثلاثة أنواع . والنوع الثالث منها هو القرابة البعيدة ، وهى قرابة ذى الرحم الغير المحرم كأولاد الأعمام والأخوال كذا فى شرح السيد على السراجية . فابن العم المذكور من القرابة البعيدة للشخص المذكور ، أى أن القرابة التى هى القرابة بين البائع والمشترى اللذين كل منهما ابن عم للآخر كما ذكر فى السؤال من القرابة البعيدة التى هى فى الدرجة الثالثة . والله أعلم .

الموضــوع

(٦٣٤) درجات القرابة

المبــادىء

القرابة عند الفقهاء على ثلاث درجات :

الأولى : قرابة ذى الرحم من الولاد ، سواء أكانت القرابة أصلية كالآباء ، أو فرعية كالأولاد ، وإن علا الآباء وسفل الأبناء .

الثانية : قرابة المحارم غير العمودية كالإخوة والأخوات .

الثالثة : قرابة ذى الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام وأولاد الأخوال

سئل :

من موسى أحمد بالآتى : إن الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون الشفعة تقول : لا شفعة فيما بيع من الأصول لفروعهم وبالعكس ولا فيما بيع من أحد الزوجين للآخر ، أو من المالك لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثالثة .

فهل إذا كان المشترى خال البائع أى أن البائع ابن أخته يمكن اعتباره أى الخال من الأقارب الذين من الدرجة الثالثة أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأن القرابة عندالفقهاء على ثلاث درجات الأولى قرابة ذى الرحم من الولاد . إما بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد والجدات وإن علوا . وإما بطريق الفرعية كالأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا . والثانية قرابة المحارم غير العموديين من الاخوة والاخوات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٧ م ٣٢٥ — ص ١٨٢ — ١٨ رجب ١٣٥١هـ — ١٧ نوفمبر ١٩٣٢ م .

وأولادهما والاعمام والعمات والاخوال والخالات دون أولادهم . والثالثة قرابة ذى الرحم غيرالمحرم كأولاد الأعمام وأولاد الأخوال . هذا هو المعروف من درجات القرابة عند الفقهاء . وأما ما جاء فى القوانين من درجات القرابة عن الفقهاء فيرجع فى بيانه إلى اصطلاح واضعيها .

هذا والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق : يقارن القانون المدنى رقم ١٣١ سنة ١٩٤٨ فى المواد من رقم ٣٤ ـ ٣٦ وكذا المادة ٩٣٩ من القانون المذكور .

من أحكام الضرر

الموضـــوع

(٦٣٥) الضرر البين يزال

المبـــادىء

١ - لا يمنع الشخص من التصرف فى ملكه إلا إذا أضر ذلك بالغير ضرراً بيناً .

٢ - يمنع الشخص من فتح طاقة يشرف منها على نساء جاره دفعاً للضرر البين عن جاره .

٣ - إذا فتح نوافذ أو شبابيك يطل منها على نساء جاره يجبر على سدها بالطريق الشرعى .

سئل :

من الشيخ يوسف سليمان من طلبة رواق الأتراك بالأزهر فى رجل بنى بيتاً مشرفاً على دار جاره الملاصقة ، وفتح للبيت نوافذ وشبابيك تطل على قصر حرم جاره ونسائه ، حتى تعذر على أهل الجار وحريمه إدارة حركات البيت وشئونه . فهل يسوغ الشرع الشريف لذلك الجار أن يجبر صاحب البيت المشرف على سد نوافذ بيته وشبابيكه المطلة على مقر حرمه وأهله ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

فى فتاوى تنقيح الحامدية ما نصه : سئل فى رجل أحدث فى داره طبقة وقصرا لها شبابيك وباب وأحدث مشرفة أيضاً وصار يشرف من ذلك كله على حريم جاره ومحل جلوسهن وقرارهن إذا صعد لذلك . وطلب الجار سد الشبابيك والباب ومنعه من الصعود للمشرفة . فهل يجاب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٤ م ٥٦ - ص ١٦ - ٢ شعبان ١٣٢٤هـ .

الجار إلى ذلك؟ الجواب نعم . انتهى . وفى التنوير وشرحه ما نصه (ولا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك . وعليه الفتوى . بزازيه واختاره فى العمادية وأفتى به قارىء الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة . وهذا جواب المشايخ استحساناً)ا هـ . وفى رد المحتار ما نصه (وفى المنح عن المضمرات شرح القدورى . إذا كانت الكوة للنظر وكانت الساحة محل الجلوس للنساء يمنع . وعليه الفتوى) انتهى . ومن ذلك يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال يجبر ذلك الرجل على سد نوافذه وشبابيكه المذكورة بالطريق الشرعى حيث كان الضرر بينا والضرر البين يزال . والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

الموضـــوع

(٦٣٦) ايذاء الغير منهى عنه شرعا ايا كان مصدره

المبـــادىء

١ - يحرم البول فى الماء القليل أو بالقرب منه .

٢ - يكره البول فى الماء الجارى أو بالقرب منه كراهة تنزيهية .

٣ - معلوم من قواعد الدين العامة أن كل مؤذ منهى عنه شرعاً وينبغى للمسلم تجنب ما يؤذى .

سئل :

قد ثبت علمياً أن مرض البلهارسيا (البول الدموى) والانكلستوما (الرهقان) وغيرهما ينقل من مريض لآخر بواسطة المياه الملوثة من بول وغائط المريض ، وهذه الأمراض مضعفة للقوى ، ومهلكة للأنفس ، وتصيب خلقاً كثيرين ، ويصبح المرضى بها عديمى القوى نحال الجسم ، لا يقوون على عمل ، ويصبحون عالة على ذويهم. لعدم مقدرتهم على العمل . فهل لا يحرم الدين والحالة هذه التبول والتغوط فى المياه المذكورة أو بالقرب منها . وما حكم الشرع الشريف فيمن يتبول أو يتغوط فى المياه المستعملة للشرب وللاستحمام أو بالقرب منها إذا كانت نتيجته الضرر بصحة الغير ؟ مع ذكر الأحاديث النبوية الخاصة بذلك .

أجاب :

نفيد أنه جاء فى صحيح الإمام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٤ م١٦٣ — ص٤٢ — ٢٧ ذى القعدة ١٣٤٢ هـ — ٣٠ يونيه ١٩٢٤ م .

منه . والمراد بالماء الدائم – الماء الذى لايجرى – كما يعلم ذلك ممارواه مسلم أيضاً فى صحيحه عن أبى هريرة أيضاً بسند آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم تغتسل منه » – قال شارحه النووى – وأما الدائم فهوالراكد ، وقوله صلى الله عليه وسلم الذى لا يجرى تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ، وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم وفى بعضها للكراهة . والتغوط فى الماء كالبول فيه وأقبح ، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجرى إليه البول . وكله مذموم قبيح منهى عنه إلى أن قال: قال العلماء : ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه . لعموم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البراز فى الموارد ، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله إلى الماء – ا هـ هذا ملخص ما تمس الحاجة إليه من شرحه لهذا الحديث . وقال فقهاء الحنفية إنه يكره البول والغائط فى الماء ولو كان جاريا فى الأصح. كما صرح بذلك فى متن التنوير وشرحه وقال صاحب البحر. إن الكراهة فى الماء الراكد تحريمية وفى الجارى تنزيهية . وكتب العلامة ابن عابدين على قوله ولو جاريا فى الأصح ما نصه : لما روى عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد. رواه مسلم والنسائى وابن ماجه. وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الماء الجارى . رواه الطبرانى فى الأوسط بسند جيد والمعنى فيه أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه ، وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه . لأنه ينجسه ويتلف ماهيته ويضر غيره باستعماله ، والتغوط فى الماء أقبح من البول. وكذا إذا بال فى إناء ثم صبه فى الماء أو بال بقرب النهر فجرى إليه فكله مذموم قبيح منهى عنه ا هـ . فعلم من هذا أن البول فى الماء القليل أو بالقرب منه حرام. والبول فى الماء الجارى أو بالقرب منه مكروه كراهة تنزيهية . هذا ومعلوم من قواعد الدين العامة أن كل مؤذ منهى عنه شرعا وينبغى للمسلم اجتناب ما يؤذى .

تعليق بهامش الفتوى :

ثم بعد أن أرسلت هذه الفتوى إلى مصلحة الصحة وجدنا فى فتح الغفار وفى شرح السندى للدر المختار ما يزيد المسألة وضوحاً فألحقناه هنا

لمجرد الفائدة العلمية « قال فى فتح الغفار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشى مؤلف المتن المذكور (وكذا يكره بول أو غائط فى ماء ولو كان الماء جاريا) على الأصح كما فى شرح النظم الوهبانى وعزاه شارحه إلى قاضيخان وعزاه فى الواقعات إلى الإمام . قال لأنه يسمى فاعله جاهلا . وإذا علم الحكم فى الجارى علم فى الراكد بطريق الأولى إن كان قليلا ، وإن كان كثيرا فمن باب المساواة ، لأن الكثير كالجارى ، ويدل على كراهة التحريم قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم) وقد أطلق بعضهم الحرمة على البول فى الماء الراكد . ومراده كراهة التحريم بما لا يخفى لعدم قطعية الدليل انتهى. وقال السندى . وفى البحر أنها أى الكراهة فى الراكد تحريمية يعنى إذا كان قليلا . وفى الجارى أى حقيقة أو حكما تنزيهية اهـ .

الموضـــوع

(٦٣٧) احداث فتحة فى حائط مشترك غير جائز الا باذن

المبـــــدأ

لا يجوز للشريك فتح باب أو كوة فى حائط مشترك إلا بإذن شريكه فإن أذن له فليس لوارثه حق الاعتراض .

سئل :

رجل أحدث باباً فى حائط منزل مشترك بينه وبين شركاء آخرين مع وجود الباب الأصلى للمنزل المذكور وذلك من غير رضاء الشركاء ولا إرادتهم؟ فهل له إحداث الباب المذكور ، أو ليس له ذلك ، ويؤمر بسد الباب الذى أحدثه وإعادة جدار المنزل إلى الحالة التى كان عليها ، مع العلم بأن هذا الحائط يحمل فوقه أخشاب سقف الطبقة الأولى وما يليها من طبقات المنزل المذكور . وإذا أحدث أحد الشركاء طاقة أى شباكاً فى منزل مشترك لأجل الضوء والهواء وذلك فى حال حياة شريكه وبعلمه ورضاه ، ثم مات هذا الشريك فهل لوارثه الحق فى طلب سد الشباك المذكور علماً بأن هذا الشباك يشرف على طريق ؟ أفيدونا .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد . أولا بأن الفقهاء نصوا على أنه ليس لأحد الشركاء أن يحدث فى الحائط المشترك حدثا بغير إذن شريكه . فليس له أن يفتح كوة أو بابا بغير إذن شريكه وكان لشريكه ولاية المنع . وعلى هذا فليس للرجل المذكور بالسؤال أن يحدث بابا آخر فى حائط المنزل بدون إذن شركائه ، ويؤمر بسد الباب الذى أحدثه بدون إذنهم لتعديه .

وثانياً : بأنه إذا أحدث أحد الشريكين شباكا فى منزل مشترك بإذن شريكه ثم مات الشريك الآذن . فليس لوارثه حق فى طلب سد الشباك المذكور حيث كان بإذن مورثه ورضاه . وهذا متى كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٢ م ٢٠ — ص ٩ — ٦ رجب١٣٤٧هـ — ١٨ ديسمبر ١٩٢٨ م .

الموضـــوع

(٦٣٨) يمنع المالك المجاور للمسجد من الاضرار به

المبـــــادىء

١ - للمالك أن يتصرف فى خالص ملكه مالم يضر بغيره ضرراً بيناً .

٢ - يمنع مالك وابور الطحين الذى بناه بجوار المسجد متى أضر ببناء المسجد وآذى المصلين بالضوضاء والروائح الكريهة .

سئل :

إن مسجداً بنى من مدة تنوف عن عشر سنين ولم يوجد بالبلد مسجد ينتفع به سواه ، وقد أحدث أحد الجيران بجواره وابوراً للطحين يبعد عنه ثلاثة أمتار فقط . وقد قرر المهندس خمسة عشر متراً واعتبر المقاس من نفس الماكينة لا من الأحجار ، وقد قرر غيره ثلاثة أمتار فقط على حسب الواقع ، ومع كل ذلك فإن الوابور محدث للتشويش والاضطرابات الشديدة والغوغاء وروائح كريهة من أرواث الدواب وبولها ، فضلا عما يترتب عليه من الخلل فى البنيان وضياع حرمة المسجد . فهل هذا كله يجوز شرعاً ؟ ولصاحب المسجد منع صاحب الوا بور من الإدارة ؟ أرجو صدور الحكم فى ذلك .

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: بأنه لايجوز شرعاً إحداث هذا الوابور ولصاحب المسجد منع صاحبه من الإدارة بالطريق المشروع ، أى بالطريق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٣ م ١٤٧ — ص ٣٩ — ١٤ ربيع اول ١٣٤٨ هـ — ١٩ أغسطس ١٩٢٩ م .

القضائى . وذلك إذا كان الأمر كماذكر بالسؤال من أنه يحدث منه اضطرابات شديدة وغوغاء وروائح كريهة من أرواث الدواب وبولها ويترتب عليه خلل فى البنيان وضياع حرمة المسجد . وهذا ما عليه الفتوى . من أن للمالك أن يتصرف فى خالص ملكه ما لم يضر بغيره ضرراً بيناً وقد نص الفقهاء على أن من أراد أن يبنى فى داره تنوراً للخبز الدائم أو رحى للطحن أو مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضرراً فاحشاً على ما جاء فى جامع الفصولين ، وفيه لو اتخذ داره حماماً ويتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران . وهذا كله إذا صح ماجاء فى السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(٦٣٩) تشريح جثة الميت

المبــــدأ

يجوز تشريح جثة الميت إذا كان فيه مصلحة ، سواء أكانت للقتيل لإثبات التهمة على القاتل ، أو كانت للمتهم لإثبات براءته من التهمة .

سئل :

إذا كانت الوفاة بالسم . فهل يجوز تشريح الجثة بعد الوفاة بمعرفة إدارة التحقيق فى حالة الوفاة المشكوك فيها والتى ليست طبيعية .

أجاب :

اطلعنا على الترجمة العربية لخطاب حضرة سكرتير مجلس بوبال بالهند المؤرخ فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٧ الوارد إلينا بكتاب وزارة الحقانية . رقم ٤٢٤٦ المؤرخ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٧ بشأن الاستفتاء عن تشريح جثة الميت فى حالة الوفاة غير العادية ، مثل الوفاة بالسم ، ونفيد: أننا لم نجد بعد البحث فى كتب الفقهاء تعرضاً لهذا الموضوع ، وما وجدناه لهم هو موضوع شق بطن من ماتت وولدها حَىٌّ أو بالعكس ،وموضوع شق البطن لإخراج مايكون قد ابتلعه الميت من مال قبل وفاته. فقال علماء الحنفية فى الموضوع الأول. أنه إذا ماتت امرأة حامل واضطرب فى بطنها شىء وكان رأيهم أنه ولد حى شق بطنها لأن هذا وإن كان فيه إبطال لحرمة الميت ففيه صيانة لحرمة الحى وهو الولد فيجوز . وإذا مات الولد فى بطن أمه وهى حية فإن خيف على الأم قطع وأخرج بأن تدخل القابلة يدها وتقطعه بآلة بعد تحقق موته . أما لو كان الولد حياً فلا يجوز تقطيعه ، لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمى حى لأمر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٤ م ٢١٧ — ٢٦ شعبان ١٣٥٦ هـ — ٣١ اكتوبر ١٩٣٧ م .

موهوم. والمأخوذ من كلامهم فى الموضوع الثانى. أن المال إما أن يكون للميت أو لغيره. فإن كان له فلا يشق بطنه لاستخراجه. لأن حرمة الآدمى وإن كان ميتاً أعلى من حرمة المال. ولا يجوز إبطال حرمة الأعلى لصيانة حرمة الأدنى. وكذلك الحكم فيما إذا كان المال لغيره وقد ترك الميت مالا فإنه لايشق بطنه فى هذه الحالة أيضاً بل تدفع قيمة المال مما تركه الميت إلى صاحبه. أما إذا كان المال لغيره ولم يترك الميت مالا فإنه يشق، لأن حق الآدمى مقدم على حق الله تعالى، ومقدم على حق الظالم المتعدى. وقد زالت حرمة هذا الظالم بتعديه على مال غيره هذا مذهب الحنفية فى الموضوعين. وأما مذهب الشافعى. فخلاصته فى المسألة الأولى. أنه إذا ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى شق جوفها وأخرج إن كان يرجى حياته بعد الإخراج، بأن يكون له ستة أشهر فصاعدا أما إذا كان لايرجى حياته بعد الإخراج فالأصح أنه لايشق بطنها. وخلاصة مذهبه فى المسألة الثانية أن المشهور للأصحاب إطلاق الشق حينئذ من غير تفصيل إذا كان المال لغيره وطلبه، وقال بعضهم إنه يشق جوفه إذا لم يضمن الورثة مثله أو قيمته. أما إذا بلع جوهرة لنفسه فلها وجهان مشهوران الأول أنه يشق والثانى أنه لايشق. والخلاصة أن عند الشافعية رأياً بالشق مطلقاً لاستخراج المال من الجوف. هذه خلاصة مانقله الإمام النووى فى شرح المهذب، وقد نقل فيه عن أبى حنيفة وسحنون المالكى أنه يشق مطلقاً فى مسألة المال. وقد علمت مذهب الحنفية فى ذلك، ونقل عن أحمد وابن حبيب المالكى أنه لايشق. والذى وجدناه فى كتب السنة ماجاء فى السنن الكبرى للبيهقى وسنن أبى داود وسنن ابن ماجة عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كسر عظم الميت ككسره حياً» قال السيوطى فى بيان سبب الحديث مانصه. عن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فجلس النبى صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا فذهب ليكسرها. فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتكسرها، فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً، ولكن دسه فى جانب القبر اه» وبهذا الحديث استدل من قال من الفقهاء بعدم جواز شق بطن الميت لاستخراج مافيه من مال مطلقاً. والذى يقتضيه النظر الدقيق فى قواعد الشريعة وروحها أنه إذا كانت هناك

مصلحة راجحة فى شــق البطن وتشريح الجثة من إثبات حق القتيل قبل المتهم أو تبرئة هذا المتهم من تهمة القتل بالسم مثلا أنه يجوز الشق والتشريح . ولا ينافى هــذا ماجاء فى الحديث الشريف من قوله عليه الصلاة والسلام « كسر عظم الميت ككسره حياً » فإن الظاهر أن معنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحى فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة ، ويؤيد ذلك مانقلناه عن السيوطى فى بيان سبب الحديث ، فإنه ظاهر أن الحفار الذى نهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن كسر العظم كان يريد الكسر بدون أن تكون هناك مصلحة فى ذلك ولاحاجة ماسة إليه ، وبما قلناه يتفق معنى الحديث الشريف وقواعد الدين الإسلامى القويم ، فإنها مبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد من هذا الضرر . على أن الظاهر الآن أنه يجوز شق بطن الحى إذا ظن أنه لا يموت بهذا الشق وكان فيه مصلحة له . ولعل الفقهاء لم ينصوا على مثل هذا ، بل أطلقوا القول فى تحريم شق بطن الحى ، لأن فن الجراحة لم يكن قد تقدم فى زمنهم كما هو الآن . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(٦٤٠) عــدم جواز اجراء عملية جراحية تفضى الى الموت غالبا

المبـــــدأ

لا يجوز شرعاً الإقدام على عملية جراحية مادام الراجح بل الأرجح أنها تفضى إلى الموت .

سئل :

ولد أصيب فى عامه الرابع من عمره بمرض الصرع ، وبعرضه على كثير من أطباء الأعصاب كانوا يعالجونه بالأدوية والحقن المخدرة حتى ازدادت حالته سوءاً يوماً بعد يوم حتى أصبح فاقد النطق والإحساس والحركة ولا يستطيع المشى ولا الكلام ولا الفهم ، وهو عبارة عن جثة فيها روح وعمره الآن ثمانى سنوات ، وتعب أهله من العناية به وبنظافته وأكله وشربه ولكنهم لم يلجئوا للشعوذة لعلمهم أنها خرافات. وأخيراً أشار عليهم بعض الأطباء بإجراء جراحة فى المخ وأفهموهم أنها خطيرة لا يرجى منها إلا بنسبة واحد إلى عشرة آلاف أى سينتهى أمره بعد العملية . وعللوا ذلك بأنه ربما تنجح العملية ويستفيد منها ، أو إذا قدر له الموت فسيستريح ويريح أهله من الشقاء ، ولخوفهم من أن يكون فيها ما يغضب الله فيطلبون الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

إنه لايجوز الإقدام على هذه العملية الجراحية مادام الراجح بل الأرجح إفضاؤها إلى الموت . وسيجعل الله بعد عسر يسرا . والله أعلم

(*) المفتى فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ــ س ٦١ م ٣٢٦ ــ ص ١٦٨ ــ ١٧ من ذى الحجة ١٣٦٨ هـ ــ ٢٩ سبتمبر ١٩٤٩ م .

من أحكام الديون

الموضوع

(٦٤١) دين فيه ربا

المبدأ

يحل أجل الدين بموت المدين . وللدائن طلب الدين من تركته فيما عدا الربا . وإذا حكم للمدين بذلك الدين ورباه لا ينفذ الحكم إلا فى أصل الدين فقط .

سئل :

سأل الخواجة حبيب عازر فى رجل يطالب تركة آخر بدين فيه ربا قبل حلول أجله المضروب بسند الدين . فهل يعتبر هذا الدين شرعياً وتلزم التركة بأدائه قبل حلول أجله ؟ وإذا حكم بأدائه ورباه قبل حلول أجله هل يكون الحكم نافذاً أو باطلا ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

بموت المدين حل الأجل . وللدائن طلب الدين من تركته وهو شرعى فيما عدا الربا. فعلى التركة دفع أصل الدين دون رباه، وإذا حكم بذلك الدين ورباه لاينفذ الحكم إلا فى أصل الدين فقط .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٣ م ١٤٤ — ص ٢٣ — ١٨ صفر ١٣٢١هـ .

الموضـــوع

(٦٤٢) دين الوارث يستوفى من تركة المورث ولو قسمت

المبـــادىء

١ ـ أخذ باقى الورثة العين المرهونة من الدائن للمورث فسخ للرهن

٢ ـ لا يسقط الدين عن المورث . وللوارث الدائن المطالبة به من التركة

٣ ـ تقسيم التركة لا يمنع من رفع دعوى المطالبة بالدين . وترد القسمة إلا إذا قضى كل من الورثة نصيبه فى الدين من ماله .

سئل :

فى رجل يسمى أحمد شعبان توفى عن بناته، زهرة وأمونة وأرضية ووردة وأم أحمد وفاطمة وصالحة ، وعن زوجته وعن أبناء أخويه الشقيقين وهم حسنين ومتولى ومدنى وعبادى ، وكان المتوفى مديوناً بمبلغ ثلاثمائة جنيهاً مصرياً لثلاثة من بناته هن زهرة وأمونة وارضية ديناً صحيحاً شرعياً، وكان رهن فى نظير ذلك ٧ قراريط و١٠ أفدنة رهناً صحيحاً شرعياً. وبعد وفاته طلب كل من الورثة استحقاقه فى المرهون وأخذه بطريق الميراث الشرعى . فهل والحالة هذه يضيع أصل الدين أو يكون على الورثة . فإن كان ذلك فما يخص كل واحد من بقية الورثة مع ما توضح ، فإن الدائنات المرتهنات المذكورات لم يوجد منهن ما يقتضى إبراء ذمة الورثة ولا المتوفى المذكور من ذلك الدين ، وإنما سلمن بعض ما فى أيديهن من الأرض المرهونة لبقية الورثة جبراً بمقتضى حكم من المحاكم الأهلية مع حفظ حقهن فى الدين المذكور . أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س ٤ م ٨٩ ـ ص ٢٥ ـ ١٧ شوال ١٣٢٤هـ .

أجاب :

فى الخيرية من القسمة ما نصه : سئل فى ورثة اقتسموا تركة ثم ادعى أحدهم بعد القسمة ديناً. هل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة أم لا ؟ أجاب. نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة إلا إذا قال بقية الورثة نقضى ما يخصنا من الدين من مالنا ، كما أفاده البزازية فى كتاب القسمة. والله أعلم سئل فى رجل ارتهن عقاراً ومات الراهن والحال أن المرتهن من جملة ورثته فاقتسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا؟ وإذا قلتم لا. هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة فى التركة أم لا ؟ أجاب لا يسقط الدين وله المطالبة فى التركة وقد انفسخ الرهن والحال هذه . والله أعلم انتهى كلام الخيرية . ومنه يعلم جواب هذه الحادثة. والذى يخص بقية الورثة هنا من الدين المذكور هو بحسب ما يخصهم فى الميراث الشرعى . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(٦٤٣) دين ووصية وهبة

المبادىء

١ - تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل ، إلا فى الوصية والحوالة والتسليط ، أى تسليط المملك غير المديون على قبض الدين من المدين فيصح حينئذ . ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على أبيه فالمعتمد الصحة للتسليط .

٢ - دين الأم على ولديها صحيح شرعاً ، والوصية به للغير صحيحة شرعاً ولكنها لا تنفذ جبراً عن ورثتها إلا فى الثلث .

٣ - إشتراطها ربحاً لهذا الدين مدة حياتها باطل . لأنه ربا وهو محرم شرعاً فى جميع الأديان .

٤ - هبة ولديها لها مبلغاً لم تقبضه باطلة ، لأنها لا تتم إلا بالقبض .

٥ - ما أعطاه الولدان لوالدتهما كأرباح عن الدين يكون ديناً عليها . لأنها أخذته بدون حق شرعى ، ولأنه التزام بما لا يلزم ، ولهما حق الرجوع به فى تركتها .

سئل :

فى سيدة مسيحية أرملة ومن رعايا الحكومة المحلية كان لها ابن وابنة وحفيدان قاصران مرزوقان لابنة لها متوفاة . وكانت هذه السيدة وصية على هذين الحفيدين ، فتخارجت السيدة بموجب عقد من ميراث زوجها لصالح ابنها وابنتها على مبلغ بقى ديناً لها عليهما ، وأمرتهما بأن يدفعاه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١١ م ٦٨ - ص ٤٠ ، ٤١ - ٤ صفر ١٣٣٤ هـ - ١١ ديسمبر ١٩١٥ م .

بعد وفاتها لحفيديها المذكورين . على أن يدفع ولداها لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليها بينهما — وبعقد آخر وهب ابنها وابنتها لها مبلغاً أبقته أيضاً تحت أيديهما ، على أن يدفعا لها أرباحه ومنصوص فى هذا العقد أنه إذا لم تتصرف السيدة فى حياتها فى هذا المبلغ فيعطى بعد وفاتها لحفيديها المذكورين . وقد استمر الولدان فى إعطاء أرباح المبلغين المتفق عليهما إلى والدتهما بانتظام ، ثم حصل الاتفاق بينهما وبين والدتهما بعد ذلك على تخفيض هذه الأرباح ، واستمر الولدان على دفع الأرباح لها بانتظام أيضاً بعد هذا التخفيض . وبعد وفاة السيدة استمر الولدان فى دفع هـذه الأرباح مخفضة إلى حفيدى السيدة اللذين بلغا رشدهما وذلك مدة تسعة عشر شهراً على كامل المبلغ الوارد بعقدى التخارج والهبة سالفى الذكر . ولما طلب الحفيدان من خالهما وخالتهما أن يدفعا لهما المبلغين المذكورين رفض الخال والخالة المذكوران دفعهما إليهما بدعوى أنهما ليسا ملزمين إلا بالثلث . وهذا القدر الذى يمكن للسيدة والدتهما التصرف فيه للحفيدين — فهل ما فعله الابن والابنة بعد وفاة السيدة والدتهما من دفع الأرباح عن كامل المبلغين اللذين تركتهما والدتهما السيدة المذكورة إلى الحفيدين يعتبر إجازة من الابن والابنة لكامل ما أوصت به هذه السيدة لحفيديها أم لا ؟ أفيدونا أفادكم الله .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد. أنه قال فى متن التنوير وشرح الدر عليه من فصل فى مسائل متفرقة فى أواخر كتاب الهبة بصحيفة ٧٩٥ جـ ٤ مانصه: تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا فى ثلاث. حوالة، ووصية، وإذا سلطه أى سلط المملك غير المديون على قبضه أى الدين فيصح حينئذ . ومنه مالو وهبت من ابنها ما على أبيه فالمعتمد الصحة للتسليط انتهى . وبناء على ذلك نقول إن السؤال المذكور قد اشتمل على أمور (الأول) أنها تخارجت عن نصيبها فى تركة مورثها لابنها وبنتها الوارثين معها على مبلغ بقى ديناً لها عليهما وأمرتهما بأن يدفعاه بعد وفاتها لحفيديها المذكورين — والحكم فى ذلك أن الدين المذكور صحيح شرعاً، والوصية به صحيحة شرعاً، ولكنها لاتنفذ

جبراً عن ورثتها إلا فى مقدار ثلث مايترك عنها شرعاً — (الأمر الثانى) أنها شرطت أن يدفع ولداها المذكوران لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليها بين من ذكر ، وهذا الشرط باطل شرعاً ، ولايلزمهما أن يدفعا لها شيئاً من تلك الأرباح ، لأن تلك الأرباح ربا . والربا حرام شرعاً فى جميع الأديان — (الأمر الثالث) — أن ولديها المذكورين وهبا لها مبلغاً أبقته أيضاً تحت يديهما على أن يدفعا لها أرباحاً ، وعلى أنها إذا لم تتصرف هى فى حياتها فى هذا المبلغ فيعطى بعد وفاتها لحفيديها المذكورين — والحكم فى ذلك أن هبة ذلك المبلغ منهما لها هبة باطلة شرعاً . لأن شرط تمام الهبة وملك المال الموهوب للموهوب له أن يقبض الموهوب له ذلك المال الموهوب . فإن لم يقبضه فالهبة غير تامة ولايملك الموهوب له ذلك المال الموهوب . وحيث إن والدتهما لم تقبض ذلك المبلغ وماتت قبل قبضه فقد بطلت الهبة . فلم يدخل المبلغ المذكور فى ملكها وبناء على ذلك تكون الوصية به لحفيديها وصية باطلة أيضاً ، وأما ماشرطاه لها من الأرباح فهو باطل على كل حال . (الأمر الرابع) — أن ولديها المذكورين استمرا فى إعطاء أرباح المبلغين إلى والدتهما زمناً ، ثم اتفقوا على تخفيضها واستمر الولدان أيضاً على دفعها لها بعد هذا التخفيض — والحكم فى هذا أن ما أخذته والدتهما منهما يكون ديناً عليها ، لأنها أخذته بغير حق وقد دفعاه لها لاعتقادهما أنهما يلزمهما دفعه . والحكم الشرعى أنهما لايلزمهما دفعه . فيكون ديناً لهما عليها . ولهما حق الرجوع به فى تركتها لافرق فى ذلك بين مادفعاه لها أرباحاً عن دين التخارج وما دفعاه لها أرباحاً عن المبلغ الموهوب هبة باطلة — والحكم الشرعى أن الدين مقدم على الوصية . وعلى ذلك . فجميع مادفعاه لها فى حياتها من الأرباح المذكورة وصار ديناً عليها يؤخذ أولا من تركتها سواء كان دين التخارج أو غيره مما هو متروك عنها — ثم إن كان هناك مال تركته غير دين التخارج المذكور فبعد أخذ دينهما من جميع التركة إن بقى شىء بعد وفاء الدين تنفذ الوصية لحفيديها فى ثلثه ، فيعطيان بقدر دين التخارج من التركة إن خرج جميعه من الثلث ، وإن لم يخرج من الثلث فيعطى لهما ثلث الباقى بعد وفاء الدين ، وإن لم يبق بعد سداد الدين المذكور

شيء واستغرق دين الولدين جميع تركتها بطلت الوصية، ولاشيء لحفيديها المذكورين . هذا ما يقتضيه الحكم الشرعى — ومن ذلك يعلم أن ليس للحفيدين أن يطالبا خالها وخالتهما إلا بثلث ما بقى بعد وفاء دينهما من التركة إن بقى شيء منها بعد سداد ذلك الدين وان استغرق الدين جميع التركة فليس للحفيدين أن يطالبا خالها وخالتهما بشيء .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٦٤٤) الدين الثابت بدفاتر المدين واجب الأداء

المبـــــدأ

ما يثبته التاجر على نفسه فى دفتره بخطه يعمل به لانتفاء الشبهة . أما ما يثبته على الناس فلا يقبل منه لقوة التهمة .

سئل :

توفى تاجر إلى رحمة الله تعالى . وعليه دين ثابت فى دفاتره الخاصة به ، فهل يعمل بهذه الدفاتر فيما عليه ، وتكون حجة موجبة على الوصى والورثة فى سداد الدين المذكور من التركة ولو بعد قسمتها على الورثة ؟

أجاب :

نفيد. أنه قال فى تنقيح الحامدية بصحيفة ٢١ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ بعد أن نقل أقوال أئمة المذهب ما نصه (فالحاصل أن المدار على انتفاء الشبهة ظاهرا . وعليه فما يوجد فى دفاتر التجار فى زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه فى دفتره الذى يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به. والعرف جار بينهم بذلك. فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس . إذ غالب بياعاتهم بلا شهود، فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما نقله فى البزازية وكفى بالإمام السرخسى وقاضيخان قدوة . وقد علمت أن هذه المسألة مستثناة من قاعدة أنه لا يعمل بالخط. فلا يرد ما مر من أنه لا تحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة . ويدل عليه تعليلهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة ، فإن هذه العلة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٦ م ٢٨ ــ ص ١٢ ــ ١٧ ذى القعدة ١٣٣٦ هـ ــ ٣ سبتمبر ١٩١٨ م .

فى مسألتنا منفية، واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة فى دفتره بعيد جدا، على أن ذلك الاحتمال موجود، ولو كان بالمال شهود فإنه يحتمل أنه قد أوفى المال ولم يعلم به الشهود. ثم لا يخفى أنا حيث قلنا بالعمل بما فى الدفتر فذاك فيما عليه. كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة الأكمل وغيرها.

أما فيما له على الناس فلا ينبغى القول به، فلو ادعى بمال على آخر مستندا لدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة اهـ. ومن ذلك يعلم حكم هذه الحادثة.

الموضـــوع

(٦٤٥) دين مؤخر الصداق مقدم على الارث

المبـــــدأ

مؤخر صداق المرأة دين يقدم على الميراث .

سئل :

توفى رجل عن زوجته وعن والده وعن والدته . وقد قدمت زوجته إلى الجهة التى كان يعمل بها طلباً ترغب به صرف مؤخر صداقها وقدره ١٠ جنيهات من المستحق إليه . وبما أن ماهيته هى مبلغ ٣ جنيهات و ٦١٧ مليما. فكيف يصرف المستحق له لكل منهم ؟

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٣ سبتمبر ١٩١٩ وعلى باقى الأوراق المرسلة معه ، وتبين منها أن الزوجة المذكورة تستحق بذمة زوجها مبلغ ١٠ جنيهات مؤخر صداقها بمقتضى قسيمة الزواج رقم ٦ الحجة سنة ١٣٣٦ نمرة ١٢٨٣٦ الصادرة من مأذون قسم الخليفة ، وحيث إن قسيمة الزواج من الأوراق الرسمية كما قضت بذلك المادة ١٣٢ من قانون المحاكم الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ فتى لم يثبت أنها مزورة تكون حجة فيما تضمنته بمقتضى المادة ١٣٤ من ذلك القانون وكافية للحكم بها بدون حاجة إلى غيرها ، كما قضت بذلك المادة ١٣٨ من ذلك القانون . وحيث إنه فضلا عما ذكر فقد قال فى فتاوى الانقروية بصحيفة ٨٣ ج٢ مانصه (مات وعليه ديون لا تفى التركة بها وادعت امرأته مهرها ، فالقول قولها إلى مقدار مهر مثلها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٧ م ٢٣٩ ــ ص ٦٢ ــ ١٦ من ذى الحجة ١٣٣٧هـ ــ ١١ سبتمبر ١٩١٩ م .

من غير بينة فتحاص الغرماء به كما إذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت إلى ما يتحامل من الفرق . فبناء على ذلك يكون مؤخر الصداق البالغ قدره ١٠ جنيهات دينا بذمة المتوفى المذكور . وبوفاته انتقل إلى تركته والدين مقدم على الميراث . فحينئذ يصرف مبلغ ٣ جنيهات و ٦١٧ مليما المذكور للزوجة وحدها من مؤخر صداقها المذكور ، ولا شيء لوالده ووالدته . لأن الإرث لا يكون إلا بعد سداد الديون .

الموضـوع

(٦٤٦) ديـون

المبـدأ

ديون المتوفى تقضى من تركته خاصة لا من مال أولاده طبقاً للحكم الشرعى .

سئل :

فى امرأة توفيت عن زوجها وعن ولديها منه وهما ابن وبنت ، وتركت ما يورث عنها شرعاً ، وما لهما الذى ورثاه من أمهما تحت ولاية أبيهما ثم توفى أبوهما المذكور ، وانحصر ميراثه فى ولديه المذكورين وزوجة أخرى وبنت منها ، وترك تركة وعليه ديون خاصة نفسه . فهل تقضى ديونه من ماله الذى تركه خاصة بدون دخل لمال الولدين الذى كان تحت تصرفه الموروث لهما من أمهما المتوفاه قبل والدهما المذكور وليس من تركة والدهما المذكور أم كيف الحال ؟

أجاب :

الحكم الشرعى أن ديون المتوفى تقضى من تركته خاصة لا من مال أولاده والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٣ م ٢٠٩ — ص ٥٧ — ٢٧ صفر ١٣٤٢ هـ — ٨ أكتوبر ١٩٢٣ م .

الموضـــوع

(٦٤٧) اســـتدانة الوصى

المبـــــدأ

استدانة الوصية إن كانت لحاجة القاصرة جائزة . وإلا فلابد من أمر الحاكم . أما تنازلها عن نصف نصيب القاصرة فغير جائز شرعاً .

سئل :

فى وصية على ابنتها القاصرة بموجب قرار وصاية صادر من المجلس الحسبي الذى قرر للقاصرة شهرياً مائتى قرشاً صاغاً لجميع لوازمها ، يصرف ذلك القـــدر لوالدتها الوصية لتنفقه عليها ، وهو من استحقاق القاصرة إذ أنها مستحقة فى وقف أهلى تحت يد ناظر ، ويبلغ مقدار ربع نصيبها سنوياً نحو ثمانين جنيهاً مصرياً يصرف منه مقدار النفقة والباقى يحفظ للقاصرة . ومع هذا فإن الوصية قد التزمت بدين استدانته بصفتها المذكورة على القاصرة ، وتنازلت عن نصف ربع نصيبها فى الوقف سنوياً سداداً لما استدانته ، كل هذا ولم تكن ثمة ضرورة تضطر الوصية للاستدانة ، لأن ربع نصيب القاصرة كاف لها وزيادة كما هو واضح - فهل تصرفاتها هذه نافذة على القاصرة ملزمة لها ، وهل تلزم القاصرة شرعاً بهذا الدين وسداده ، فى حين أن الوصية لم تحصل على إذن من المجلس الحسبي بالاستدانة أم لا ؟ نرجو الإفادة مع بيان النص الشرعى فى ذلك .

أجاب :

قال فى كتاب جامع أحكام الصغار جزء ثان طبعة أزهرية سنة ١٣٠٠هـ بصحيفة ٣١ ما نصه (ولو استدان الوصى لليتيم فى كسوته وطعامه ورهن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٣ م ٢٦٦ - ص ٧١ - ٣ ربيع الآخر ١٣٤٢ هـ - ١١ نوفمبر ١٩٢٣ م .

به متاعاً لليتيم جاز . لأن الاستدانة جائزة للحاجة ، والرهن يقع إيفاء للحق فيجوز ا هـ . وفى كتاب أدب الأوصياء بصحيفة ١٧٥ من الطبعة المذكورة ما نصه : وفى فصول الأستروشنى أراد الوصى الاستدانة على الصبى جاز له ذلك إن كان أمره الموصى به، وإلا فالمختار أن يرفع الأمر إلى الحاكم فيأمره به ا هـ – ومن ذلك يعلم أن الاستدانة المذكورة بالسؤال : إن كانت لحاجة القاصرة فى كسوتها وطعامها فهى جائزة ، وإن لم تكن لحاجة القاصرة فلا تكون جائزة إلا إذا كانت بأمر الحاكم– وأما تنازل الوصية عن نصف فصيب القاصرة والحال ما ذكر بالسؤال فهو غير جائز شرعا. لأنه ليس فى مصلحة القاصرة . والله أعلم .

الموضــوع

(٦٤٨) دين المرتهن مقدم على سائر الغرماء

المبـــــدأ

يستوفى المرتهن دينه بالكامل من العين المرهونة أولا ، ومابقى يقسم بين باقى الغرماء .

سئل :

توفى محمود المسلم فى سنة ١٩٢٣ عن تركة وورثة ، وقد بيعت التركة بعد وفاته فى سنة ١٩٢٥ بالمزاد العلنى بمبلغ ١٥٠٠ جنيهاً ، وكان فى حال حياته مديناً لكل من زيد وخالد وبكر وجعفر . فأما دين زيد فمقداره خمسمائة جنيه مصرى ، وثابت ذلك بمقتضى عقد رسمى واجب التنفيذ صدر من المتوفى حال حياته أمام مكتب العقود لدى المحاكم المختلطة ومؤمن برهن عقارى على عقارات المتوفى المباعة فى سنة ١٩٢١ ، وأمادين خالد فمقداره ٥٠٠ جنيه مصرى وثابت بمقتضى عقد دين صادر من المتوفى فى حياته . وقد استصدر خالد المذكور بدينه حكماً ضد ورثة المتوفى بعد وفاته ، وعمل اختصاصات على العقارات المبيعة قبل بيعها ، وسجل ذلك بتاريخ ١٩٢٤ . وأما دين بكر فمقداره ٥٠٠ خمسمائة جنيه مصرى بعقد دين صادر من المتوفى حال حياته ، وقد استصدر بكر حكماً بذلك الدين ضد ورثة المتوفى ، وعمل اختصاصاً على العقارات الموروثة المباعة مسجل فى سنة ١٩٢٥ — وأما دين جعفر فمقداره ٥٠٠ خمسمائة جنيه مصرى وثابت بمقتضى عقد دين صادر عن المتوفى ، واستصدر بموجبه حكماً ضد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٨ م ٥١ — ص ١٤ — ١١ ذى القعدة ١٣٤٤ هـ — ٢٣ مايو ١٩٢٦ م .

ورثة المتوفى فى سنة ١٩٢٥ . ولم يعمل اختصاصاً بذلك على العقارات المباعة وكل هذه الديون حصلت من المتوفى فى حالة صحته ونفاذ تصرفه . فكيف تكون قسمة قيمة التركة على أرباب الديون المذكورة . وهل يقدم فى ذلك صاحب الرهن على غيره لأنه على ما يقول أحق بالعين من غيره فيأخذ حقه كاملا ويوزع الباقى على الديانة الباقين بنسبة دين كل منهم ؟ هذا ما نرجو الإفادة عنه .

أجاب :

فى الفتاوى المهدية بصحيفة ٣٧٦ جزء خامس مانصه : (سئل) من طرف أمين بيت المال فيما إذا توفى شخص وكانت تركته مستغرقة بالديون وأحد الدائنين معه رهن على دينه — فهل له أن يستوفى دينه بالكامل من ثمن الرهن أو يدخل ضمن قسمة الغرماء (أجاب) المرتهن أحق بالرهن من سائر غرماء الراهن فيوفى دين المرتهن من ثمن الرهن بعد بيعه ، وما بقى من الثمن يقسم بين باقى الغرماء اه . ومن ذلك يعلم الجواب عن هذا السؤال . والله أعلم .

من أحكام زيارة أقارب المرأة

الموضـــوع

(٦٤٩) زيارة المرأة لأبويها وذويها

المبــادىء

١ - يجوز للزوجة أن تخرج إلى أبويها فى كل جمعة أذنها الزوج أو لم يأذن .

٢ - لها أن تخرج إلى المحارم كذلك كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه . كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مرة بالإذن وبدونه . أما خروجها زائداً على ذلك للأهل فيسوغ لها بإذنه .

سئل :

شخص تزوج بامرأة . وكلما أرادت أن تزور أبويها يمنعها زوجها ويدعى أن ذلك لا يجوز شرعا . فما الحكم ؟

أجاب :

صرحوا بأنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين فى كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها على ما اختاره فى الاختيار . ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة . كذا فى التنوير وشرحه . وهو ما اختاره فى فتح القدير حيث قال : وعن أبى يوسف فى النوادر تقييد خروجها بأن لا يقدرا على إتيانها فإن قدرا لا تذهب وهو حسن . وصرح بأن الأخذ بقول أبى يوسف هو الحق إذا كان الأبوان بالصفة التى ذكرت ، وإلا ينبغى أن يأذن لها فى زيارتهما فى الحين بعد الحين على قدر متعارف . أما فى كل جمعة فبعيد . فإن فى كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا إذا كانت شابة والزوج من ذوى الهيئات .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ م ٣٤٧ - ص ٦١ - ٢٧ ربيع أول ١٣٢٢هـ .

بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر اه . وهذا ترجيح منه لخلاف ما ذكر فى البحر أنه الصحيح المفتى به من أنها تخرج للوالدين فى كل جمعة بإذنه وبدون إذنه ، وللمحارم فى كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه كذا فى رد المحتار وصرح فى البحر بأن الخروج للأهل زائدا على ذلك يكون لها بإذنه اه وعلى ذلك يجوز لهذه المرأة أن تخرج إلى أبويها فى كل جمعة أذنها الزوج أو لم يأذن، ولها أن تخرج إلى المحارم كذلك كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مرة بالإذن وبدونه . أما خروجها زائدا على ذلك للأهل فيسوغ لها بإذنه . والله أعلم .

الموضــوع

(٦٥٠) زيارة أقارب المرأة

المبــادىء

١ - للزوج منع أقارب زوجته من المحارم غير الأبوين من زيارتها إلا مرة فى كل سنة وبشرط ألا يخاف عليها الفساد منهم .

٢ - إذا خيف عليها الفساد فله منعهم مطلقاً .

٣ - ليس لخال الزوجة إخراجها من منزل الزوجية ، ولا أخذ شئ مملوك لها بدون حق .

سئل :

فى رجل له زوجة يحضر إليها أقاربها ويكلمونها كلاماً مفاده معاشرتى بالسوء وذلك لرفضه السكنى معهم فى محل سكنهم ، وطلب من والد زوجته وخالها عدم دخول بعض الأشخاص منزله ، فما كان من خالها إلا أن تهور وشتم وأخذ ابنة أخته (الزوجة) وخرج ، وطلب هل من حق الأقارب زيارتها أم لا ، وهل لخالها الحق فى أخذها من منزل الزوجية أم لا ، وما هى الأوقات الواجب زيارة كل فرد من أقاربها فيه ؟ وهل لخالها الحق فى أخذ شئ من الأشياء المملوكة لها أم لا ؟

أجاب :

صرح العلماء بأنه ليس للزوج منع محارم زوجته غير الأبوين من زيارتها فى كل سنة مرة ، إلا أن يخاف عليها الفساد فله منعهم من ذلك ، كما أن له منعهم من القرار والمكث وطول الكلام معها خشية الفتنة ، كذا فى الدر وحواشيه . هذا وليس للخال المذكور أن يخرج الزوجة المذكورة من منزل زوجها ، ولا أن يأخذ شيئاً من الأشياء المملوكة لها بدون وجه شرعى . والله تعالى أعـلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س٤ م١٦٥ ص ٥٠ ــ ٢٢ ربيع الاول ١٣٢٥هـ -

من أحكام علم الغيب

الموضـــوع

(٦٥١) عـــلم الغيب

المبـــادىء

١ - لا يعلم الغيب بجميع أنواعه بالذات علماً حقيقياً إلا الله سبحانه وتعالى ، لا فرق بين الخمس الواردة فى آية « إن الله عنده علم الساعة » الآية وغيرها .

٢ - علم غير الله ليس فى حقيقته علماً بالغيب بالذات ، وإنما هو علم حادث بتعليم الله تعالى .

٣ - لا مانع من أن يطلع الله سبحانه من شاء على ما شاء من الغيب ولا يعد ذلك علماً بالغيب .

سئل :

من الشيخ على على جاد الله بما صورته فى مسألة أشكلت على أهل الناحية بلدنا (تزمنت الزوايا مركز ومديرية بنى سويف) وهى : هل يجوز لنبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - أن يطلعه الله على الساعة ، وعلى الجواز هل ورد ما يثبت ذلك؟ أفيدوا بالجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه . ونفيد: أنه فى تفسير الآلوسى بصحيفتى ٤٩٥ ، ٤٩٦ فى آخر سورة لقمان عند قوله تعالى: إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية ما نصه : « وكون المراد اختصاص علم هذه الخمس به عزوجل هوالذى تدل عليه الأحاديث والآثار ، فقد أخرج الشيخان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ١١ م ٣٧ - ص ٢١ - ١٩ من ذى الحجة ١٣٣٣ هـ - ٢٨ أكتوبر ١٩١٥ م .

وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه . من حديث طويل أنه صلى الله عليه وسلم سئل متى الساعة؟ فقال للسائل : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، وسأخبرك عن أشراطها . إذا ولدت الأمة ربها ، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم فى البنيان فى خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى . ثم تلا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية أى إلى آخر السورة كما فى بعض الروايات وما وقع عند البخارى فى التفسير من قوله إلى الأرحام تقصير من بعض الرواة. وأخرجا أيضاً هما وغيرهما عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس لا يعلمهن إلا الله : إن الله عنده علم الساعة الآية . وظاهر هذه الأخبار يقتضى أن ماعدا هذه الخمس من المغيبات قد يعلمه غيره عز وجل وإليه ذهب من ذهب . أخرج حميد بن زنجوية عن بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل الظهور فأنكر عليه ، فقال إنما الغيب خمس وتلا هذه الآية ، وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم وفى بعض الأخبار ما يدل على أن علم هذه الخمس لم يؤت للنبى صلى الله عليه وسلم ، ويلزمه أنه لم يؤت لغيره عليه الصلاة والسلام من باب أولى . أخرج أحمد والطبرانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أوتيت مفاتيح كل شى إلا الخمس :إن الله عنده علم الساعة الآية وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن ابن مسعود قال : أوتى نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم مفاتيح كل شىء غير الخمس إن الله عنده علم الساعة الآية . وأخرج ابن مردويه عن على كرم الله وجهه قال لم يغم على نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم إلا الخمس من سرائر الغيب هذه الآية فى آخر لقمان إن الله عنده علم الساعة إلى آخر السورة ، وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والبخارى فى الأدب عن ربعى بن حراش قال: حدثنى رجل من بنى عامر أنه قال يارسول الله :هل بقى من العلم شىء لانعلمه؟ فقال عليه الصلاة والسلام لقد علمنى الله تعالى خيراً ، وإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله تعالى الخمس إن الله عنده علم الساعة الآية . وصرح بعضهم باستئثار الله تعالى بهن ، أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة أنه قال فى الآية خمس من الغيب استأثر الله تعالى بهن فلم يطلع عليهن ملكا مقربا ولا نبياً مرسلا

إن الله عنده علم الساعة ، ولا يدرى أحد من الناس متى تقوم الساعة فى أى سنة ولا فى أى شهر ليلا أم نهاراً وينزل الغيث فلا يعلم أحد متى ينزل الغيث أليلا أم نهاراً ، ويعلم ما فى الأرحام فلا يعلم أحد ما فى الأرحام ذكراً أم أنثى أحمر أو أسود ، ولا تدرى نفس ماذا تكسب غداً أخيراً أم شراً ، وماتدرى بأى أرض تموت ، ليس أحد من الناس يدرى أين مضجعه من الأرض أفى بحر أم فى بر فى سهل أم فى جبل، والذى ينبغى أن يعلم أن كل غيب لايعلمه إلاالله عز وجل . وليست المغيبات محصورة بهذه الخمس وإنما خصت بالذكر لوقوع السؤال عنها ، أو لأنها كثيرا ماتشتاق النفوس إلى العلم بها . وقال القسطلانى ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم خمساً وإن كان الغيب لا يتناهى لأن العدد لاينفى زائدا عليه، ولأن هذه الخمسة هى التى كانوا يدعون علمها انتهى . وفى التعليل الأخير نظر لا يخفى، وأنه يجوز أن يطلع الله تعالى بعض أصفيائه على إحدى هذه الخمس ويرزقه عز وجل العلم بذلك فى الجملة ، وعلمها الخاص به جل وعلا ما كان على وجه الإحاطة والشمول لأحوال كل منها وتفصيله على الوجه الأتم . وفى شرح المناوى الكبير للجامع الصغير فى الكلام على حديث بريدة السابق ،، خمس لايعلمهن إلا الله على وجه الإحاطة والشمول كلياً وجزئياً ، فلاينافى إطلاع الله تعالى بعض خواصه على بعض المغيبات حتى من هذه الخمس لأنها جزئيات معدودة . وإنكار المعتزلة لذلك مكابرة انتهى. ويعلم مما ذكرنا وجه الجمع بين الأخبار الدالة على استئثار الله تعالى بعلم ذلك وبين ما يدل على خلافه كبعض إخباراته عليه الصلاة و السلام بالمغيبات التى هى من هذا القبيل يعلم ذلك من راجع نحو الشفاء والمواهب اللدنية مما ذكر فيه معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم وإخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات . وذكر القسطلانى أنه عز وجل إذا أمر بالغيث وسوقه إلى ما شاء من الأماكن علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء سبحانه من خلقه عز وجل ، وكذا إذا أراد تبارك وتعالى خلق شخص فى رحم يعلم سبحانه الملك الموكل بالرحم بما يريد جل وعلا كما يدل عليه ما أخرجه البخارى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إن الله تعالى وكل بالرحم ملكاً يقول يارب نطفة يارب علقة

يارب مضغة، فإذا أراد الله تعالى أن يقضى خلقه قال: أذكر أم أنثى شقى أم سعيد فما الرزق والأجل فيكتب فى بطن أمه. فحينئذ يعلم بذلك الملك ومن شاء الله تعالى من خلقه عز وجل. وهذا لا ينافى الاختصاص والاستئثار بعلم المذكورات بناء على ما سمعت منا من أن المراد بالعلم الذى استأثر سبحانه به العلم الكامل بأحوال كل على التفصيل. فما يعلم به الملك ويطلع عليه بعض الخواص يجوز أن يكون دون ذلك العلم. بل هو كذلك فى الواقع بلاشبهة) انتهى. وفى تفسير القاضى البيضاوى عند قوله تعالى (فلا يظهر على غيبه أحداً) قال أى على الغيب المخصوص به علمه. وقال الشهاب عليه قوله على الغيب المخصوص به علمه، لإفادة الإضافة الاختصاص. واختصاصه به تعالى، لأنه لا يعلم بالذات والكنه علماً حقيقياً يقينياً بغير سبب كاطلاع الغير إلا الله وعلم غيره لبعضه ليس علماً للغيب إلا بحسب الظاهر، وبالنسبة لبعض البشر كما ذكره بعض المحققين انتهى.

ومن ذلك يعلم. أنه لا يعلم الغيب بجميع أنواعه بالذات علماً حقيقياً إلا الله سبحانه وتعالى لا فرق بين الخمس وغير الخمس، وأما علم غيره تعالى فليس فى الحقيقة علماً بالغيب بالذات، وإنما هو علم حادث بتعليم الله سبحانه وتعالى وإطلاعه. ويعلم مما ذكر أنه لامانع من أن يطلع الله من شاء على ما شاء من الغيب. ولا يعد ذلك علماً بالغيب، وعلى ذلك يجوز أن الله سبحانه وتعالى يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على الساعة، كما يعلم مما تقدم عن الألوسى من أن ما ذكر لا ينافى إطلاع الله تعالى بعض خواصه على بعض المغيبات حتى من هذه الخمس. والله أعلم.

مِن أحكَامِ جَمَاعَةِ البَلشَفِيَّةِ

الموضـــوع

(٦٥٢) المذهب البلشـــفى

المبـــادىء

١ ـ طريقة البلشفية تقوم على هدم الشرائع السماوية ، وعلى الأخص الشريعة الإسلامية فهى تأمر بفعل ما نهى الله عنه ورسوله ، حيث تأمر بسفك الدماء والاعتداء على مال الغير وأعراضه والخيانة والكذب ، وتجعل الناس فوضى فى كل شىء ، من معاملات وأموال ونساء وأولاد إلى غير ذلك حتى يصيروا كالبهائم .

٢ ـ جماعة البلشفية كفار . أساس طريقتهم هدم كيان المجتمع الإنسانى وانحلال نظام العمران وإنكار الأديان .

٣ ـ واجب كل مسلم أن يحذرهم ويتباعد كل البعد عن ضلالتهم وعقائدهم الفاسدة وأعمالهم المنكرة .

سئل :

سأل الشريف السيد حسن بما صورته ـ فى طريقة جماعة البلشفية التى فشت فى هذا الزمان وعم ضررها . وحاصل طريقتهم أنهم يدعون إلى الفوضى والفساد وإنكار الديانات وإباحة المحرمات ، وعدم التقيد بعقيدة دينية ، وإلى الاعتداء على مال الغير ، وينكرون حق الأشخاص فيما يملكون ويعتقدون أنه يسوغ لكل واحد أن يغتصب ماشاء ممن يشاء ويستبيحون سفك الدماء ، وينكرون حقوق الزوجية بين كل زوجين ، كما ينكرون نسبة الأولاد إلى آبائهم ، بل يجعلونهم منتسبين إلى حكومتهم ويهدمون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٧ م ١٥٢ ـ ص ٣٨ ـ ٤ شوال ١٣٣٧هـ ٢ يوليو ١٩١٩ م .

سياج المعيشة العائلية ، ولايفرقون بين حلال وحرام ، وكل امرأة تحل لكل واحد منهم ولو لم يكن بينها وبينه عقد زواج . ويستبيحون دم كل امرأة تصون عرضها عن واحد منهم ، وكثيراً ما يجبرون النساء على انتهاك حرماتهن إذا كن غير متزوجات ، وعلى تلويث شرفهن وشرف أزواجهن وأولادهن إذا كن متزوجات وذوات أولاد . وبالجملة فهم قائلون بإباحة كل شئ حرمته الشرائع الإلهية . أفيدونا تؤجروا أثابكم الله .

أجاب :

نقول : إن هذه الطريقة قديمة ، وأنها ملة رجل منافق من الفرس من أهل فيسا يقال له زرادشت ابتدعها فى المجوسية فتابعه الناس على بدعته تلك وفاق أمره فيها ، وكان ممن دعا العامة إليها رجل من أهل نزرية يقال له مزدق ابن بإمداز وكان مما أمر به الناس وزينه لهم وحثهم عليه التساوى فى أموالهم وأهلهم ، وذكر لهم أن ذلك من البر الذى يرضاه الله ويثيب عليه أحسن الثواب ، وأنه إن لم يكن الذى أمرهم به وحثهم عليه من الدين فهو مكرمة فى الفعال ورضا فى التفاوض ، وحض بذلك سفلة الناس على ملتهم واختلط له أجناس اللؤماء بعناصر الكرماء ، وسهل سبيل الغصب للغاصبين والظلم للظالمين والعهر والزنا للعهار والزناة حتى يقضوا نهمتهم ويصلوا إلى النساء الكرائم اللائى لم يكونوا يطمعون فيهن وشمل الناس بلاء عظيم لم يكن لهم عهد بمثله . وكان ذلك فى مدة ملك قباذ ابن فيروز ابن يزدرج من ملوك الفرس. ولما مضى على ملكه عشر سنين اجتمع عظماء دولته ورؤساء ديانته على إزالته عن ملكه فأزالوه عنه وحبسوه لمتابعته مزدق المذكور مع أصحاب له قالوا إن الله إنما جعل الأرزاق فى الأرض ليقتسمها العباد جميعا بينهم بالسوية ، ولكن الناس تظالموا فيها وجعلوا منهم فقراء ومنهم أغنياء وأنهم يأخذون من مال الأغنياء للفقراء ويردون من المكثرين على المقلين وأن من كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى به من غيره. فانتهز السفلة حينذاك هذه الفرصة واغتنموها وكاتفوا مزدق المذكور وأصحابه وشايعوهم وعاونوهم على ذلك . فابتلى الناس بهم وقوى أمرهم

حتى كانوا يدخلون على الرجل فى داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله ولا يستطيع الامتناع منهم . وحملوا قباز على تزيين ذلك وتحسينه وتوعدوه بخلعه إن لم يفعل ما يريدون . فلم يلبثوا إلا قليلا حتى صار الناس لا يعرف الرجل منهم ولده ، ولا الولد أباه ولا زوجته ، ولا أحداً من أقاربه ، ولا يعرف له رحما محرما ولا غير محرم ، بل صاروا كالبهائم وصار الرجل منهم لا يملك شيئاً مما كان بيده وجعلوا قباز فى كل مكان لا يصل إليه أحد سواهم وقالوا له إنك قد أثمت وعصيت بسبب أعمالك فيما مضى ولا يخلصك ويطهرك مما عملت إلا إباحة نسائك وراودوه على أن يدفع إليهم نفسه فيذبحوه ويجعلوه قرباناً للنار . وكان من أنصار قباز رجل يقال له زرمهر فلما رأى زرمهر المذكور ما صنع أولئك القوم خرج بمن شايعه من الأشراف باذلا نفسه فقتل من أصحاب مزدق خلقا كثيرين وأعاد قباز إلى ملكه فأخذ أصحاب مزدق المذكور بعد ذلك يحرشون قباز على زرمهر حتى قتله ، وكان قباز من خيار ملوك الفرس حتى حمله مزدق المذكور على ما حمله عليه مما تقدم ، فانتشرت الفوضى فى أطراف البلاد وأواسطها وفسدت الثغور واستمر الأمر كذلك إلى أن انتقل الملك إلى كسرى أنو شروان ابن قباز المذكور فنهى الناس عن أن يسيروا بشىء مما ابتدعه زرادشت ومزدق وأبطل بدعتهما وقتل خلقاً كثيرا ممن ثبتوا على تلك البدعة ولم ينتهوا عما نهاهم عنه منها ، حتى استأصل تلك الطائفة وثبت المجوسية ملتهم التى كانوا لا يزالون عليها . وقد جاء الإسلام فقضى على تلك الطريقة الفاسدة ، وأنزل الله كتابه العزيز على رسوله صلى الله عليه وسلم ، فأمر فيه الناس كافة بكل خير ونهاهم عن كل شر ، وأمرهم بالاعتقاد بالعقائد الصحيحة فى حقه تعالى بوصفه بكل كمال يليق بشأن الألوهية وتنزيهه عن كل نقص تتعالى عنه صفة الربوبية ، وكذلك فى حق الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام ، فأمر باعتقاد عصمتهم عن المعاصى وتنزيههم عن كل نقص يخل بمنصب الرسالة وشرع العقود الناقلة للملك من بيع وهبة ووصية وغير ذلك ، وبين المواريث ونصيب كل وارث مما يرثه عن مورثه وبين فى كتابه العزيز أنه هو سبحانه الذى تولى بنفسه قسمة المعيشة بين الخلائق فقال تعالى (نحن قسمنا بينهم

معيشتهم[١]) وقال تعالى (الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له[٢]) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة . وقد خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع التى انتقل بعدها ليسير من دار الفناء إلى دار البقاء ، فقال عليه الصلاة والسلام. (إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلامضل له ، ومن يضلل فلاهادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، وأحثكم على طاعة الله ، وأستفتح بالذى هو خير . أما بعد أيها الناس: اسمعوا منى أبين لكم ، فإنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا فى موقفى هذا. أيها الناس : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا . ألا هل بلغت اللهم اشهد . فمن كان عنده أمانة فليؤدها إلى الذى ائتمنه عليها وإن ربا الجاهلية موضوع ، وإن أول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب ، وإن دماء الجاهلية موضوع ، وإن أول دم أبدأ به دم عامر بن ربيع ابن الحرث بن عبد المطلب ، وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية ، والعمد قود . وشبه العمد ما قتل بالعصا أو الحجر وفيه مائة بعير فمن زاد فهو من أهل الجاهلية . أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد فى أرضكم هذه ، ولكنه قد رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم. أيها الناس إنما النسيء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ماحرم الله. وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ثلاثة متواليات وواحد فرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب الذى بين جمادى وشعبان . ألا هل بلغت اللهم اشهد .

أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق . لكم عليهن ألا

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الزخرف .
(٢) الآية ٦٢ من سورة العنكبوت .

يوطئن فراشكم غيركم ، ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ، ولا يأتين بفاحشة . فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح . فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وإنما النساء عندكم عوان[1] لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله فى النساء واستوصوا بهن خيرا . ألا هل بلغت اللهم اشهد .

أيها الناس إنما المؤمنون إخوة، فلا يحل لامرىء مال أخيه إلا عن طيب نفس منه . ألا هل بلغت اللهم اشهد . فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم أعناق بعض، وإنى قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا بعده كتاب الله وأهل بيتى ألا هل بلغت اللهم اشهد . أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى، ألا بلغت اللهم اشهد قالوا نعم . قال : فليبلغ الشاهد منكم الغائب . أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ، ولا يجوز لوارث وصية فى أكثر من الثلث . والولد للفراش وللعاهر الحجر ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)

ومن ذلك كله يعلم أن طريقة جماعة البلشفية طريقة تهدم الشرائع السماوية، وعلى الأخص الشريعة الإسلامية رأسا على عقب فهى تأمر بما نهى الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهى تأمر بسفك الدماء والاعتداء على مال الغير والخيانة والكذب وهتك الأعراض ، وتجعل الناس فوضى فى جميع معاملاتهم فى أموالهم ونسائهم وأولادهم ومواريثهم، حتى يصيروا كالبهائم بل هم أضل سبيلا . وقد نهى الله عن كل ما ذكر . فهم كفار طريقتهم تفضى إلى هدم كيان الاجتماع الإنسانى، وإلى انحلال نظام العمران وإنكار الأديان، وتنذر العالم أجمع وتهددهم بالويل والثبور ، وتحرض الطبقات السافلة حتى تثير حربا عوانا

---

(١) عوان : أسرى أو كالاسرى .

على كل نظام قوامه العقل والأدب والفضيلة – فعلى كل مسلم صادق أن يحذر منهم ويتباعد كل البعد عن ضلالاتهم وعقائدهم الفاسدة وأعمالهم الكاسدة، فإنهم بلا شك ولا ريب كفار، لا يعتقدون شريعة من الشرائع الإلهية، ولا يعتقدون دينا سماويا ولا يعرفون نظاما. وبالجملة فكسرى أنوشروان الذى هو مجوسى يعبد النار لم يرض طريقة هؤلاء الجماعة، لأنها مضادة للعدل والنظام. فكيف بأهل الإسلام الذين أمرهم الله على لسان نبيه بقوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون)[1].

(1) الآية ٩٠ من سورة النحل.

مِنْ أَحْكَامِ الخِيَانَةِ

الموضـــوع

(٦٥٣) خيـــانة الأمانة

المبـــادىء

١ - يد الوكيل على مال الموكل يد أمانة وتضمن بالتعدى .

٢ - من تصرف فى شىء من ملك موكله لمنفعته كان خائناً، وعليه رده إن كان قائماً ، أو ضمن قيمته إن كان قيميا ، أو مثله إن كان مثلياً .

سئل :

رجل اؤتمن على أشياء سلمت إليه بصفته وكيلا بالأجرة ، واستعملها فى أمر معين لمنفعة مالكها ، فخان الأمانة واختلس بعضها وأخذها لنفسه فما الحكم ؟

أجاب :

نفيد: أن مال الموكل أمانة فى يد وكيله . ويضمن بالتعدى ، فإذا اختلس الوكيل بعض الأشياء التى سلمت إليه لاستعمالها لمنفعة مالكها فى أمر معين وأخذها لنفسه كان خائناً للأمانة وأثم بذلك شرعاً . وعليه ردها إذا كانت قائمة ، وإن استهلكها بالتعدى ضمن قيمتها إن كانت قيمية وضمن مثلها إن كانت مثلية ، هذا ولا توجد عقوبة مقررة فى الشريعة الغراء لمن فعل مثل ذلك وإنما يعزر حسبما يراه الحاكم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعه - س ٢٩ م ٣٩٨ - ص ٩٦ - ٥ من ذى القعدة ١٣٤٥ هـ - ١٦ مايو ١٩٢٧ م .

مِنْ أَحْكَامِ تَكْفِينِ الْمَوْتَىٰ وَتَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ وَمَصْرُوفَاتِ الْمَآتِمِ

الموضـــوع

(٦٥٤) مصروفات المـــأتم

المبـــادىء

١ – إنفاق أحد الورثة فى المأتم ونحوه بلا وصية من الميت ولا إذن من الورثة يحتسب ذلك من نصيبه إن كان ما صرفه من مال التركة ويكون تبرعاً منه إذا كان ما أنفق من مال نفسه .

٢ – له الرجوع على التركة بما أنفق فى تكفين الميت كفن مثله ولو بغير إذن الوارث .

سئل :

من محمود يوسف المحضر بالمحاكم الأهلية فى رجل مات عن زوجة وابن أخ ثم إن الزوجة ادعت أنها صرفت على مأتمه مصاريف مثل أجرة فراش وطباخ وفقهاء عتاقة وإسقاط صلاة وغير ذلك . مع أن المتوفى لم تصدر منه وصية بعمل شىء مما ذكر ، ولم يأذنها ابن الأخ المذكور بشىء من ذلك . فهل لها الرجوع عليه بما يخصه فيما ادعت صرفه أولا ترجع إلا بما يخصه فى التكفين ؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

المعروف فى كتب الفقه أنه إذا أنفق أحد الورثة للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا إذن من باقى الورثة فإنه يحسب من نصيبه ، ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعاً به . كما فى العقود نقلا عن حاوى الزاهدى وعلى هذا يحسب ماصرفته هذه الزوجة فى لوازم المأتم وإسقاط الصلاة وغير ذلك من نصيبها إن كان ماصرفته من التركة . أما لو كان من مال نفسها فإنها تعد متبرعة به حيث كان ذلك بلا وصية ولا إذن من ذلك الوارث الآخر ، ولاحق لها فى الرجوع بشىء من ذلك . نعم لها أن ترجع فى التركة بما أنفقته من مالها فى تكفين المورث كفن المثل ولو كان بغير إذن ذلك الوارث . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى فضيلة الشيخ محمد عبده – س ٢ م ٤٦٤ – ص ١٨٦ – ٦ محرم ١٣٢٠هـ .

الموضـــوع

(٦٥٥) كفن الميت

١ - كفن السنة للرجل إزار وقميص ولفافة ، وكفن الكفاية إزار ولفافة ، وكفن الضرورة ما وجد .

٢ - يخاط الكفن خياطة خفيفة، وهى ما تعرف بالشل ولا حاجة إلى كفها أى خياطتها مرة أخرى .

سئل :

كيف يكفن الميت شرعاً ؟

أجاب :

فى الهندية كفن الرجل سنة إزار وقميص ولفافة، وكفاية إزار ولفافة وضرورة ما وجد، هكذا فى الكنز . والإزار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك، والقميص من أصل العنق إلى القدم، كذا فى الهداية بلا جيب ودخريص وكمين كذا فى الكافى - انتهى - وفى نور الإيضاح وشرحه (ولا يجعل لقميصه كم) لأنه لحاجة الحى (ولا دخريص) لأنه لا يفعل إلا للحى ليتسع الأسفل للمشى فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل على الصدر لأنه لحاجة الحى . فيكفى بقدر مايدخل منه الرأس (ولا تكف أطرافه) لأن ذلك لصيانته ولا حاجة إليها . ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح أفاده القهستانى اه بتصرف وزيادة من حاشية السيد الطحطاوى ونحوه فى البحر وغيره . وفى مختار الصحاح ما نصه . وكف الثوب خاط حاشيته وهى الخياطة الثانية بعد الشل اه . ومن ذلك يعلم أن قميص الميت لاخياطة فيه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س٧ م٣٦ - ص١٠ - ١٤ ربيع أول ١٣٣٠هـ

ثانية، ويشق بقدر مايدخل الرأس، وهو من أصل العنق إلى القدمين إلى آخر ماسبق بيانه . وفى مختار الصحاح أيضاً مانصه : شل الثوب خاطه خياطة خفيفة ا هـ . والحاصل أن قميص الميت تكفى فى أطرافه الخياطة الخفيفة التى هى الخياطة الأولى وهى الشل، ولا حاجة إلى كفها الذى هو الخياطة الثانية ، لأنه للصيانة ولا حاجة إليها .

هذا ما ظهر لى فى جواب هذا السؤال . والله تعالى أعلم .

الموضــوع

(٦٥٦) الحكم فى كفن الزوجة

المبــادىء

١ - الأصل أن كفن من لا مال له يجب على من تجب عليه نفقته وأن من له مال يكون كفنه فى ماله ، إلا فى الزوجة فإن تكفينها واجب على الزوج موسرة كانت أو معسرة اعتباراً بالنفقة .

٢ - إذا كان هناك مانع من وجوب النفقة على الزوج كما فى حالة نشوزها أو صغرها فلا يجب تكفينها على الزوج .

٣ - إذا كانت ناشــزاً أو صغيرة ولها مال كان كفنها فى مالها وإلا كان على من تجب عليه نفقتها من ذوى قرباها .

سئل :

توفيت امرأة عن زوجها وأبيها وأمها وتركت مؤخر صــداقها فى ذمة زوجها ، كما تركت مصاغاً وكفنها زوجها وقام بما يلزم لدفنها على الوجه الشرعى .

فهل ذلك يكون على الزوج خاصة ولا يلزم باقى الورثة منه شئ أو يكون له أن يحتسب ذلك فى تركتها التى عنده ؟

أجاب :

فى التنوير وشرحه . وكفن من لامال له على من تجب عليه نفقته واختلف فى الزوج . والفتوى على وجوب كفنها عليه عندالثانى وإن تركت مالا ورجحه فى البحر بأنه الظاهر ، لأنه ككسوتها انتهى ملخصاً . ونقل فى ردالمحتار

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٧ م ١٥٣ - ص ٣٨ - ١١ ربيع الثانى ١٣٣١ هـ .

بعد ذكر الخلاف فى ذلك مانصه. والذى اختاره فى البحر لزومه عليه موسراً أو لا، لها مال أو لا، لأنه ككسوتها وهى واجبة عليه مطلقاً. قال وصححه فى نفقات الولوالجية اهـ. ثم قال: قال فى الحلية ينبغى أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من نشوزها أو صغرها ونحو ذلك اهـ. وهو وجيه لأنه إذا اعتبر لزوم الكفن بلزوم النفقة سقط بما يسقطها. ومن ذلك يعلم أن الكفن والتجهيز الشرعيين فى هذه الحادثة واجبان على الزوج فى ماله خاصة ولو كانت غنية على مارجحه فى البحر متى كان الأمر كما ذكر.

والله تعالى أعلم.

الموضـــوع

(٦٥٧) تجهيز الزوجة المتوفاة وأجر علاجها

المبـــدأ

يجب على الزوج شرعاً تجهيز زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية . وذلك بفعل ما تحتاجه من حين موتها إلى حين دفنها من الكفن الوسط عدداً وقيمة . وكذا أجرة مثل الحمل والمصاريف اللازمة حتى القبر . وما عدا ذلك من الإنفاق فى أجرة الأطباء وثمن الأدوية وفى ليالى المأتم والأطعمة لا يلزم الزوج .

سئل :

خرجت الزوجة إلى منزل والدها بدون إذن زوجها . فمرضت عند أبيها . فصرف عليها والدها عند الأطباء واشترى لها الأدوية . وبعد موتها عمل لها والدها مأتماً صرف عليه مبالغ طائلة . فهل له حق الرجوع على زوجها بما أنفقه عليها فى أجرة الأطباء والأدوية ، والنفقات الطائلة التى صرفها فى التكفين والتجهيز والمأتم أم لا ؟ ويعتبر متبرعاً . علماً بأنه لم يشهد على الزوج بما أنفق . وإذا كان له حق الرجوع على الزوج . فما هو الشىء المطالب به الزوج شرعاً ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد: أنه قال فى رد المحتار نقلا عن الجوهرة بصحيفة ١٠٠٣ جزء ثان طبعه أميرية سنة ١٢٨٦ مانصه (ويجب عليه ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والسـدر والخطمى والاشنان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س١٨م ١٥٢ ــ ص٥٦ ــ ٣ جماد آخر ١٣٣٨هـ ــ ٢٣ فبراير ١٩٢٠ م .

والصابون على عادة أهل البلد . أما الخضاب والكحل فلا تلزمه ، بل هو على اختياره . وأما الطيب فيجب عليه مايقطع به السهوكة[1] لاغير ، وعليه ماتقطع به الصنان لا الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب) اهـ . وفى الفتاوى المهدية بصحيفة ٥ جزء ٧ مانصه (سئل فى امرأة ماتت فى حياة والدها وزوجها فجهزها والدها زيادة عن الكفن الشرعى عدداً بغير إذن زوجها فى الزيادة، بل فى أصل التكفين وأرادأن يلزم الزوج بما زاد ، فهل لايجاب لذلك ـ أجاب ـ كفن المرأة على زوجها وللأب الرجوع بما أنفقه فى الكفن ولا بد من كون ذلك من غير إسراف بحسب ماذكره الأئمة فى كفن السنة . ومراعاة حال المرأة بما تلبسه للزيارة، وليس له الرجوع بما زاد على ذلك والله أعلم) انتهى . ونصوا على أنه يجب على الزوج شرعاً تجهيز زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية على قول أبى يوسف المفتى به، وذلك بفعل ماتحتاجه من حين موتها إلى حين دفنها من الكفن الوسط عدداً وهو كفن السنة. بأن يكون خمسة أثواب. وهى إزار وقميص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها ثدياها، وقيمة بأن يكون من نوع ماتلبسه فى حياتها لزيارة أبويها . وكذلك أجرة مثل الحمل والمصاريف اللازمة حتى القبر . وما عدا ذلك من الإنفاق فى ليالى المأتم والأخمسة لايلزم الزوج ـ ومن ذلك يعلم أنه ليس لأب المتوفاة المذكورة حق الرجوع على زوجها بما أنفقه فى أجرة الأطباء وثمن الأدوية . كما أنه ليس له حق الرجوع عليه بما زاد عن تجهيزها وتكفينها الشرعيين على الوجه المذكور. لأن الواجب على الزوج هو فعل ماتحتاجه من حين موتها إلى دفنها من الكفن الوسط عدداً على الوجه الذى بيناه وقيمة بأن يكون من نوع ماتلبسه فى حياتها لزيارة أبويها . ومازاد على ذلك لا يلزمه ، والله أعلم .

تعليق : صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فى المادة رقم ٤/٢ على ما يأتى (وتشمل النفقة الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف) .

---

(١) السهوكة : الرائحة الكريهة .

الموضـــوع

(٦٥٨) اجرة الطبيب وكفن الزوجة

المبـــادىء

١ - يجب على الزوج شرعاً أن يكفن زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية بفعل ما تحتاج إليه من حين موتها إلى حين دفنها .

٢ - مصـــاريف العلاج التى صرفها عليها والدها لا تلزمه ولا تلزم الزوج ولكن للأب الرجوع بذلك فى تركتها متى كان الصرف بإذنها .

سئل :

مرضت امرأة ثم توفيت عن تركة . وقد صرف عليها والدها أثناء مرضها مصاريف عند الأطباء لعلاجها وجهزها حين موتها ، وقد استدان والدها كل هذه المصاريف على حسابها . فهل ما صرفه والدها فى كلا الحالين يلزم به أو يلزم الزوج أو يكون ديناً فى تركتها ؟ فيؤخذ منها .

أجاب :

المقرر شرعاً أنه يجب على الزوج أن يجهز زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية على قول أبى يوسف المفتى به . وذلك بأن يفعل ما تحتاج إليه من حين موتها إلى حين دفنها . ويدخل فى ذلك تكفينها الكفن الوسط من جهة العدد والقيمة وأجرة الحمل والمصاريف اللازمة للدفن حتى القبر .

وأما المصاريف التى صرفها والدها أثناء مرضها عند الأطباء لعلاجها فإنها لاتلزم الزوج ولا تلزم الأب ، ومتى ثبت أن والدها صرفها بإذنها فيكون له الرجوع بما صرفه عليها من تركتها . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

تعليق : صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فى المادة رقم ٢/٤ على ما يأتى (وتشمل النفقة الغذاء والكساء والمسكن ومصـــاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف) .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٣ م ١٠٥ - ص ٣١ - ١٦ من ذى القعدة ١٣٤١ هـ - أول يوليو ١٩٢٣ م .

الموضـــوع

(٦٥٩) ثمن الدواء والكفن للزوجة

المبـــادىء

١ - كفن المثل للمرأة وتجهيزها بما يلزم فعله من وقت وفاتها إلى دفنها بدون إسراف ولا تقتير على زوجها، وما عدا ذلك فليس على الزوج والورثة شئ منه .

٢ - مصاريف العلاج إن كانت بإذنها فهى من مالها الخاص ، وإلا فلا حق لمن صرف فى الرجوع على تركتها لأنه متبرع فى هذه الحالة .

سئل :

زوجة توفيت عن زوجها ووالدتها وولدها القاصر ، وهى موسرة فمن الملزم بمصاريف علاجها وخرجتها ودفنها وجنازتها ومأتمها ، مع العلم بأن زوجها موسر . وهل يلزم القاصر بجزء من المصاريف المذكورة وما المفروض شرعاً فى تجهيز المتوفاة ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن كفن المرأة على زوجها ولو كانت غنية على ماهو المعتمد . ومنه يعلم أنه لايلزم ابنها القاصر ولاغيره من ورثتها بشيء منه سوى زوجها . والواجب على زوجها إنما هو كفن مثلها ، وتجهيزها بما يلزم فعله من وقت وفاتها إلى دفنها بدون إسراف ولا تقتير . وما عدا ذلك فليس على الزوج ولا الورثة شيء منه . أما مصاريف علاجها قبل وفاتها فإنها تكون من مالها الخاص إذا كان ذلك بإذنها، فإن لم يكن الصرف بإذنها فلاحق لمن صرف فى الرجوع على تركتها، لأنه متبرع فى هذه الحالة. والله أعلم .

تعليق : صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فى المادة رقم ٢/٤ على ما يأتى (وتشمل النفقة الغذاء والكساء والمســكن ومصــاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف) .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبـد الرحمـن قراعـــة - س ٢٣ م ٣٥٩ - ص ٩٦ - ٢١ جماد آخر ١٣٤٢ هـ - ٢٧ يناير ١٩٢٤ م .

الموضــوع

(٦٦٠) لا يلزم الكفيل بتجهيز زوجة مكفولة المتوفاة

المبـــدأ

لا يلزم الكفيل فى أمور الزوجية بتجهيز وتكفين زوجة مكفوله لأن ذلك ليس من النفقة والكسوة والمسكن المكفول بها .

سئل :

من عبد اللطيف محمد . فى رجل كفل ولده بقسيمة الزواج بما نصه (كفلت ولدى فيما يتعلق بحقوق الزوجية من النفقة والكسوة والمسكن لزوجته ولأولادها) فهل بموت الزوجة يدخل التجهيز والتكفين والمصاريف الأخرى التى تلزم لحين دفنها فى رمسها فى الكفالة ويكون الكفيل ملزماً بتجهيزها وتكفينها أم لا — أفيدونا الجواب .

أجاب :

لايدخل التجهيز والتكفين والمصاريف التى تلزم لحين دفن الزوجة المتوفاة المذكورة فى كفالة الأب ابنه الزوج فيما يتعلق بحقوق الزوجيـة من النفقة والكسوة والمسكن لزوجته ولأولادها — وذلك لأن التجهيز والتكفين والمصاريف المذكورة ليست من النفقة والكسوة والمسكن المكفول بها .

والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٦ م ١٦٩ — ص ٤٠ — ٢٣ شوال ١٣٤٣ هـ — ١٦ مايو ١٩٢٥ م .

الموضــوع

(٦٦١) تكفين الميت

المبــادىء

١ – يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا تبذير ولا تقتير إلى حين دفنه . والعبرة فى ذلك بأمثاله .

٢ – للمنفق الرجوع على التركة بما أنفق فى الحــدود المذكورة . أما ما زاد عليها فإن كان بإذن الورثة أو بعضهم فله الرجوع وإلا فلا .

سئل :

من الأستاذ الشيخ محمد جاد الحق المحامى الشرعى بما صورته . فى رجل يدعى صالح محمد على، توفى عن وارثيه الشرعيين هما زوجته التى مات وهى على عصمته وابن عمه الشقيق، وترك لهما نصف منزل فقط، وقد صرف على مأتمه من تكفين وتجهيز وأجرة حانوت وأجرة فراش وثمن طعام وأجرة فقهاء وغير ذلك . فهل تلزم التركة بجميع ذلك أم لا ؟ أفيدونا بالجواب .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه بدون تبذير ولا تقتير إلى حين دفنه. ويعتبر فى التجهيز والتكفين مايجرى فى أمثاله ومازاد على ذلك من مصاريف المأتم وأجرة الفراش والفقهاء وثمن الطعام وغير ذلك يلزم به من أنفقه لأنه متبرع. إلا إذا أذنه به الورثة أو بعضهم فإنه يلزم من أذن به والله أعلم .

تعليق : هذا لا يسرى على الزوجة إذا توفيت ولو كانت غنية لأن نفقة ذلك على زوجها شرعاً اعتباراً بالنفقة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢٧ م ٢٥٢ – ص ٧٠ – ١٥ جمادى الثانية ١٣٤٤ هـ – ٣١ ديسمبر ١٩٢٥م .

الموضـــوع

(٦٦٢) تكفين المراة غير لازم على اخيها

المبـــدا

لا يلزم الأخ بشىء من تكفين أخته وتجهيزها كأمثالها إلى أن توارى التراب . وإنما ذلك على زوجها ولو كانت غنية .

سئل :

من محمود قناوى النحاس . فى امرأة توفيت فى منزل زوجها ولها أخ شقيق ، والمطلوب هل الملزم بتكفينها وتجهيزها وغير ذلك فيما يحتاج إليه شرعاً زوجها أو أخوها ، وما المطلوب لها شرعاً لحين دفنها فى قبرها ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن كفن المرأة وتجهيزها كأمثالها إلى أن توارى فى قبرها واجب على الزوج شرعاً ولوكانت غنية . وبه علم أنه لا يلزم الأخ فى هذه الحادثة شىء مما ذكر . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٩ م ٤٦ ــ ص ١٠ ــ ٢٨ ربيع الأول ١٣٤٤ هـ ــ أكتوبر ١٩٢٦ م .

الموضـــوع

(٦٦٣) تشييع النساء للجنازة وتلقين الميت

المبـــادىء

١ – خروج النساء لتشييع الجنازة مكروه كراهة تحريمية .

٢ – تلقين الميت بعد دفنه غير ممنوع .

سئل :

ما الحكم الشرعى فى منع تشييع النساء للجنازات أو تعقبهن لها ومنع تلقين الموتى داخل حدود الجبانات ؟

أجاب :

أما تشييع النساء واتباعهن للجنائز فهو مكروه تحريماً . كما صرح به فى الدر المختار . واستدلوا له بما رواه أبو يعلى عن أنس رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا ، قال أتدفنه قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات. نقله العلامة الطهطاوى فى حاشيته مراقى الفلاح عن شرح البدر البين على البخارى ومتى كان حكم الخروج الكراهة التحريميه كما علم كان المنع عنه سائغاً .

وأما تلقين الميت بعد دفنه فقيل فى حكمه إنه مشروع ،وقيل لايلقن وقيل لايؤمر به ولاينهى عنه . والذى أجنح إليه عدم المنع أخذا مما روى عن القاضى الكرمانى حينما سئل عنه فقال ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وإنما لاينهى عن التلقين بعد الدفن لأنه لاضرر فيه، بل فيه نفع فإن الميت يستأنس بالذكر على ماورد فى الآثار ا هـ ملخصاً من حاشية مراقى الفلاح ورد المحتار . وتحرر هذا للمعلوميه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة – س٢٢ م٣٢ – ص١٢ – ٧ من ربيع الآخر ١٣٤١ هـ – ٢٦ نوفمبر ١٩٢٢ م .

الموضـــوع

(٦٦٤) حمل الميت للدفن

المبـــادىء

١ - حمل الميت على أعناق الرجال هو المتعارف بين المسلمين من الصدر الأول إلى اليوم ، أما حمله على دابة أو غيرها فمكروه،لأن فيه تشبيهاً للأموات بالأمتعة ، وهو مناف لكرامتهم .

٢ - إن كان البعد شاسعا والمشقة عظيمة بين مكان الوفاة ومكان الدفن فإنه فى هذه الحالة يسوغ حمل الميت على أداة من أدوات الحمل لذلك العذر .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بما صورته لا يخفى على فضيلتكم أن مدينة القاهرة قد أصبحت مترامية الأطراف ، وأن المبانى اتسعت فيها اتساعاً كبيراً بحيث إن الإنسان قد يقضى بضعة ساعات سائراً على الأقدام لأجل الوصول من جهة إلى أخرى . كذلك لا يخفى على فضيلتكم أن موتى المسلمين ينقلون إلى الجبانات المراد الدفن فيها بطريقة الحمل على الأكتاف،ويسير المشيعون خلف النعش من الجهة التى حصلت فيها الوفاة إلى المدفن ، ويتحمل المشيعون فى هذا السبيل الكثير من العناء والمتاعب . وبما أنه من المرغوب فيه معرفة رأى فضيلتكم عما إذا كان يجوز من الوجهة الشرعية تشييع جنازة المتوفى بالطريقة الجارية الآن إلى أقرب مسجد للمسكن الذى حصلت فيه الوفاة ، وبعد الصلاة على الجثة يحمل النعش على عربة أو ما يشاكلها ، ويركب خلفه المشيعون على عربات أيضاً إلى المدفن ، وذلك لعرض الأمر على لجنة الجبانات المنظور عقدها قريباً . فالأمل الإفادة عما يرى فى ذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٨ م ٥٧ — ص ١٦ — ١٤ ذى القعدة ١٣٤٤هـ — ٢٦ مايو ١٩٢٦ م .

أجاب :

علم ماجاء بخطاب سعادتكم رقم ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ٦٥٣ والموافق للسنة هو حمل الميت على أعناق الرجال كما هو المتعارف بين المسلمين من من الصدر الأول إلى اليوم ،أما حمله على دابة أو غيرها من أدوات الحمل فمكروه ، لأن فيه تشبيهاً للأموات بالأمتعة وهو مناف لإكرامهم ،ولا ينبغى أن يصار إلى هذا المكروه رفقاً بالمشيعين الأحياء الذين لايقومون بحمل الميت — نعم إن كان البعد شاسعاً والمشقة عظيمة كما لو كان الميت فى مصر الجديدة والدفن فى قرافة الإمام الشافعى رضى الله عنه فإنه يسوغ حمل الميت فى هذه الحالة على أداة من أدوات الحمل لذلك العذر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الموضـــوع

(٦٦٥) حمل الميت للدفن

المبـــادىء

١ - السنة هى حمل الميت على أعناق الرجال تكريماً . إلا إذا كان هناك بعد شاسع بين مكان الوفاة ومكان الدفن وكانت المشقة عظيمة ، فإنه يجوز حمل الميت على أداة من أدوات الحمل .

٢ - لا تقدير للمسافة بين محل الميت وبين المقبرة .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ١٦ المرسل فى سنة ١٩٢٧ رقم ٦١٥٩ وبالمستخرج من محضر جلسة اللجنة الفرعية للجنة الجبانات المرافق له ونص الخطاب كالآتى :

أتشرف بأن أحيط فضيلتكم علماً أنه بالنسبة لما سبق وروده رقم ٥٧ فتاوى فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٦ بخصوص تشييع جنازة الموتى ، قد اجتمعت اللجنة الفرعية للجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة بديوان المحافظة اليوم ، وبعد أن تناقشت فيه قررت ما هو واضح بالمستخرج المرفق طيه . فنرجو التكرم بالإفادة بما يرى قبل الموعد المحدد ، وصورة المستخرج نصها (نظرت اللجنة الفرعية للجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة والمنعقدة بديوان المحافظة فى يوم السبت ١٦ أبريل سنة ١٩٢٧ فى موضوع تشييع جنازة الموتى إلى أقرب مسجد ، وحمل النعش بعد ذلك على عربة أو ما شاكلها للمدافن ، وذلك منعاً لتحمل المشيعين كثيراً من العناء والمتاعب لسبب بعد المدافن ، وقررت اللجنة بعد المناقشة أن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٩ م ٣٦٥ — ص ٨٩ — ١٦ شوال ١٣٤٥ هـ — ١٨ ابريل ١٩٢٧ م .

تستوضح من فضيلة المفتى فى المسافة البعيدة بالكيلو متر ، بأن تجعل مازاد عن كيلو واحد فيه المشقة محققة والعذر فيه واضح ، وخصوصاً فى أيام الصيف والأمطار ، فضلا عما فيه من رجوع المشيعين على القدم فى الغالب الكثير من الجماهير مما يضاعف المسافة والمشقة . هذا فضلا عن اتساع مناطق البنيان فى مدينة مصر الآن، وأصبحت المقابر بعيدة جداً عن الأحياء التى أنشئت حديثاً ، مع ملاحظة أنه فى الزمن الماضى كان لكل حى مقابر خاصة ، تجاوره أو بلصقه مثل المقابر التى كانت بحى العتبة الخضراء وبجوارها حى قسم الموسكى ، ومقابر معروف بجوار قصر النيل ، وكانت مخصصة لأحياء بولاق وعابدين وشبرا ، ومقابر سيدى زينهم مخصصة لجهة قسم السيدة ، وكان سكان هذه الأحياء كلها وما يماثلها لا يتحملون أى مشقة فى دفن موتاهم ، وغير خاف ما عليه الآن حالة المرور فى مدينة مصر وشوارعها ، وخصوصاً الرئيسية منها التى توصل للمقابر فإنها مزدحمة جداً بالترام والسيارات والعربات والحركة التجارية وما شاكلها ،مما يترتب عليه حوادث فضلا عن شل حركة هذه المواصلات سواء كان للمارة أو المشيعين . فى حين أن حالة الدفن فى بلاد الأرياف الآن لا تكبد المشيعين أقل عناء لعدم بعد قرافاتها عن المساكن إذ تقدر المسافة بأقل من كيلومتر بكثير . وفى النهاية ترجو اللجنة من حضرة صاحب الفضيلة مولانا مفتى الديار المصرية أن ينور اللجنة بما اقترحته فى هذا الصدد قبل اجتماعها يوم السبت القادم الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٧ ، لإمكانها تقرير المصير فى هذه المادة .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم رقم ١٦ أبريل سنة ١٩٢٧ نمرة ٦١٥٩ وعلى المستخرج المرافق له . ونفيد : أنه سبق لنا أن أبدينا رأينا فيما يختص بتشييع جنائز المسلمين بالفتوى ٥٧ المؤرخة ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ ،وبينا فيها أن السنة هى حمل الميت على أعناق الرجال تكريماً له كما هو المتعارف بين المسلمين من صدر الإسلام إلى اليوم ، ولايصار إلى مخالفته وارتكاب

المكروه إلا إذا كان هناك بعد شاسع بين محل الميت وبين المقبرة التى يدفن فيها، وكانت المشقة عظيمة، كما لو كان الميت مثلا بمصر الجديدة والمدفن بقرافة الإمام الشافعى، فإنه فى مثل هذه الحالة اتقاء لتلك المشقة يجوز حمل الميت على أداة من أدوات الحمل . ومطلوب الآن بإفادتكم تقدير ذلك بالكيلومتر، ولقد رأينا فى كثير من الجنائز أن سار الشيوخ الذين يتجاوزون الثمانين من أعمارهم فى تشييعها من محطة مصر أو محطة كوبرى الليمون إلى قرافة الإمام الشافعى وإلى مسجد الرفاعى ولم يصبهم فى ذلك نصب ولم تلحقهم مشقة، ولذا لا أوافق على التقدير الذى جاء فى المذكرة المرسلة مع خطاب المحافظة، وعلى الجملة فقد بينت المبدأ الشرعى فيما هو سنة وماهو مكروه، ومتى يصار إلى ارتكاب ذلك المكروه، وبذلك قمت بواجبى ، والسلام عليكم .

مِنْ أَحْكَامِ التَّأْمِينِ

الموضــوع

(٦٦٦) التأمين على الحياة غير جائز شرعا

المبـــادىء

١ ـ التأمين على الحياة غير جائز شرعاً ، ومن ثم فلا تعتبر قيمة التأمين تركة تقسم بين الورثة .

٢ ـ مادفعه المتوفى للشركة يعتبر تركة تقسم بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية .

٣ ـ مازاد على مادفعه المتوفى أثناء حياته إن تراضى الطرفان على قسمته بين الورثة شرعاً بصرف النظر عن التعاقد قسم بينهم واعتبر كأنه مبلغ متبرع به ابتداء .

سئل :

تعاقد شخص فى حال حياته مع إحدى شركات التأمين على مبلغ يدفع إن توفى لولد وابنتين له مثالثة بينهم . وذلك فى مقابل مبلغ كان يدفعه للشركة من ماله الخاص . ولما مات كانت وفاته عن أولاده الثلاثة المذكورين وبنت رزق بها بعد التعاقد وزوجة هى أمهم .

فهل المبلغ يعتبر تركة توزع على الورثة بحسب الفريضة الشرعية أو يكون المبلغ لمن تعاقد مع الشركة على إعطائه لهم فقط ؟

أجاب :

الذى يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك . أن التعاقد المذكور ليس من التصرفات الشرعية حتى يترتب عليه أن يعتبر ذلك المبلغ تركة توزع بين الورثة بحسب الفريضة . نعم المقدار الذى كان يدفعه المتوفى المذكور

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٦ م ١٣ ــ ص ٣ ــ ١٠ شعبان ١٣٢٨هـ.

سنوياً باسترداده من الشركة يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية . وأما مازاد على ذلك.فإن حصل اتفاق من الشركة والورثة على قسمته بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية أيضاً بصرف النظر عن ذلك التعاقد ويعتبر كأنه مبلغ تبرع ابتداء فليس فى الشرع مايمنعه .

هذا وفى تنقيح الحامدية مانصه : (سئل) فيما إذا كان زيد يدفع لعمرو فى كل سنة مبلغاً من الدراهم ظاناً أن ذلك حق عمرو المدفوع له ومضى لذلك سنون وهما على ذلك . ثم تبين أن ذلك لم يكن حق عمرو بل حق زيد الدافع ، ويريد زيد الرجوع على عمرو بنظير مادفعه له فى المدة بعد ثبوت ماذكر بالوجه الشرعى.فهل له ذلك . (الجواب) نعم والله سبحانه وتعالى أعلم – انتهى – هذا ماظهر فى الجواب .

الموضـوع

(٦٦٧) التأمين ضد الحريق

المبـادىء

١ - التأمين ضد الحريق غير جائز شرعاً .

٢ - ضمان الأموال فى الشريعة الإسلامية . إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى ، أو الاتلاف ، وليس عقد التأمين شيئاً من ذلك .

٣ - عقد التأمين ليس عقد مضاربة . لاشتراط أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر .

سئل :

من محمد بك رمضان المحلى . بما صورته . توجد شركات تدعى شركات التأمين على الحريق ، وظيفتها أن تقبل من صاحب الملك مبلغاً معيناً يدفعه إليها كل سنة ، وفى نظير ذلك تضمن له دفع قيمة ما عساه يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق إذا حصل . وقد اعتاد كثير من أرباب الأملاك التأمين على عقاراتهم لدى هذه الشركات . فهل مثل هذا العمل يعد مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء أم لا ؟ وهل يجوز لناظر الوقف أن يؤمن على أعيان الوقف التى يخشى عليها من خطر الحريق بهذه الكيفية أم لا ؟ نرجو إفادتنا عن ذلك بما يقتضيه الوجه الشرعى .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد : أن عمل شركات التأمين على الوجه المذكور فى السؤال غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ،ولا يجوز لأحد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ م ٢٤١ - ص ٩١ - ١٣ ربيع آخر ١٣٣٧هـ - ١٥ يناير ١٩١٩ م .

سواء كان ناظر وقف أو غيره أن يعمله . وذلك لما هو مقرر شرعاً أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإتلاف ، وهذا العمل ليس عقد كفالة قطعاً . لأن شرط عقد الكفالة أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لايسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، أو عيناً مضمونة بنفسها بأن يجب على المكفول عنه تسليمها للمكفول له . فإن هلكت ضمن المكفول عنه للمكفول له مثلها إن كانت مثلية ،وقيمتها إن كانت قيمية ،وذلك كالمغصوب والمبيع بيعاً فاسداً وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد . كما صرح بذلك فى جميع كتب المذهب المعتبرة كالبدايع وغيرها ،وعلى ذلك لابد فى عقد الكفالة من كفيل يجب عليه الضمان ،ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب عليه إحالة تسليم المال المكفول به ومن مكفول به وهو المال الذى يجب تسليمه للمكفول له ،وبدون ذلك لايتحقق عقد الكفالة ، ولايوجد شيء مما ذكرناه فى عقد الكفالة فى عمل شركات التأمين المذكورة بالسؤال . فالكفالة لاتنطبق عليه بلا شبهة ، لأن المال الذى جعله صاحبه فى ضمان الشركة لم يخرج عن يده ولايجب عليه تسليمه لأحد غيره فلم يكن ديناً يجب عليه أداؤه ، ولاعينا مضمونة عليه بنفسها كما أن المال المذكور لم يدخل فى ضمان الشركة ، لأنه لم يكن ديناً عليها ولاعيناً مضمونة عليها بنفسها ،فتبين أن العمل المذكور ليس ضمان تعد ولاضمان إتلاف ،لأن أهل الشركة لم يتعد واحد منهم على المال المؤمن عليه، ولم يتلفه ولم يتعرض له بأدنى ضرر ،بل إن هلك المال المؤمن عليه فإما أن يهلك بالقضاء والقدر أو باعتداء متعد آخر أو إتلاف متلف آخر ، فلا وجه حينئذ لدخول المال المؤمن عليه فى ضمان الشركة ، ولا لأخذ الشركة ماتأخذه فى نظير ذلك ولايجوز أيضاً أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ماشرطا — لأن أهل الشركة إنما يأخذون المبالغ التى يأخذونها فى نظير ضمان ماعساه أن يلحق الملك المؤمن عليه من إضرار الحريق ونحوه لأنفسهم ،ويعملون فى تلك المبالغ لأنفسهم لا لأربابها ،ومن هذا الذى فصلناه يتبين جلياً أن العمل المذكور بالسؤال ليس مطابقاً لأحكام

الشريعة الإسلامية، بل هو عقد فاسد شرعاً ،لايجوز شرعاً الإقدام عليه سواء كان العقار المؤمن عليه ملكاً أو وقفاً فلا يجوز لناظر الوقف أن يقدم على هذا العمل بحال من الأحوال،لأن هذا العمل معلق على خطر وهو ماعساه أن يلحق العقار المؤمن عليه من الضرر. وتارة هذا الضرر يقع ،وتارة لايقع فيكون هذا العمل قماراً معنى يحرم الإقدام عليه شرعاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٦٦٨) عقد التأمين على العقار

المبـــادىء

١ – التأمين على العقارات ضد هلاكها بالحريق أو الغرق أو الإتلاف مقابل مبلغ معين يدفع للشركة المؤمنة فى مدة معينة غير جائز شرعاً لعدم تحقق الكفالة بشروطها .

٢ – هذا العقد معلق على خطر الوجود تارة يقع وتارة لا يقع ،وهو بهذا المعنى يكون قماراً معنى ، وهذا هو سر فساده شرعاً .

سئل :

من الشيخ عبد الرزاق القاضى. بما صورته . من ضمن التابع لوقف المغفور لها الأميرة زينب هانم كريمة المرحوم محمد على باشا والى مصر سابقاً ، ثمانية عمارات كائنة بمصر . وقد تعين حارساً عليها من قبل المحكمة المختلطة حضرة صاحب السمو الأمير محمد عباس باشا حليم ، وكانت العمارات المذكورة قبل تبعيتها لوقف زينب هانم مملوكة للشركة البلجيكية الأجنبية وفى حال ملكها لها تعاقدت مع شركة تأمين العقارات الأجنبية المسماة فى العرف الآن بشركة السوكرتاه على أن تدفع الشركة البلجيكية المذكورة لشركة التأمين فى كل سنة مبلغاً معيناً فى نظير ضمان هلاك العمارات المذكورة بحريق أو غرق أو إتلاف وذلك لمدة مخصوصة – وحيث إن العمارات المذكورة صارت تابعة الآن لوقف زينب هانم ، وقد انقضت مدة التأمين فى مدة تعيين سمو الأمير محمد عباس باشا المشار إليه حارساً ، والمستحقون فى الوقف يحتمون على سمو الحارس أن يؤمن العقارات المذكورة لأى شركة من شركات التأمين الأجنبية،مع العلم بأن العمارات المراد تأمينها فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س٢٧ م٢٤٢ – ص٦٧ – ٧ جمادى الثانية ١٣٤٤ هـ – ٢٣ ديسمبر ١٩٢٥ م .

مصر وهى بلد إسلامى . فهل يجوز لسمو الحارس أن يجيب طلب المستحقين لذلك،ويتعاقد مع شركة أجنبية ، على أن تضمن تلك الشركة هلاك العمارات المذكورة بحرق أو غرق أو إتلاف فى نظير مبلغ يدفعه للشركة الأجنبية فى كل سنة أو أن ذلك ممنوع شرعاً ؟ نرجو إفادتنا .

أجاب :

من حيث إن التعاقد مع شركة السكورتاه على الوجه الوارد بالسؤال يتلخص فى أن المتعاقد معها يلتزم دفع مقدار معين من الدراهم فى كل سنة لأصحاب تلك الشركة لمدة معينة فى مقابل ضمان العمارات المؤمن عليها لوهلكت بحرق أو غرق أو إتلاف ، وحيث إنه يفهم من تعيين سمو الحارس على تلك الأعيان الموقوفة أنها تحت يده وله التصرف فيها بالوجه الشرعى ، لأن الحارس هنا فى قوة ناظر الوقف يعمل عمله ويتصرف تصرفه ،وليس لأحد من أصحاب تلك الشركة تصرف فى هذه الأعيان ولم تكن تحت يد أحد منهم فيكون هذا العقد التزاماً بما لايلزم شرعاً لعدم وجود سبب يقتضى وجوب الضمان شرعاً لأن أسباب الضمان فى الماليات إما التعدى أو الإتلاف أو الكفالة ولا أثر للتعدى والإتلاف هنا ، لعدم حصول واحد منهما من أصحاب تلك الشركة لأن العقارات المؤمن عليها لاتزال تحت يد الحارس عليها ،وكذلك الكفالة هنا غير متحققة لأنه لابد فيها من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه ،ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له ،ولابد أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لايسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو عيناً مضمونة بنفسها يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له إن كانت قائمة حتى إذا هلكت ضمن مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية ،ولاشبهة فى أن شيئاً من هذا لايوجد فى ذلك العقد فلم تتحقق الكفالة ،فيكون ذلك العقد فاسداً لأنه معلق على خطر ، تارة يقع وتارة لايقع ،فهو قمار معنى. على أن الحارس هنا غير مالك للعمارات الموقوفة ،وإنما يجب عليه صرف ريع الوقف فى وجوهه التى عينها الواقف له فصرف بعض الريع فيما يسمى ضماناً لهذه الأعيان الموقوفة إضاعة لمال الوقف وخارج عما شرطه الواقف مصرفاً للريع ، فهو غير جائز شرعاً هذا هذا ماظهر لنا . والله أعلم .

مِنْ أَحْكَامِ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ

الموضـــوع

(٦٦٩) الدفاع عن النفس مشروع

المبـــادىء

١ – الدفاع عن النفس مقرر فى الشريعة الإسلامية ، ولا يختص به مذهب دون مذهب .

٢ – من رفع سيفاً على مسلم قاصداً قتله كان للمرفوع عليه السيف قتل رافعه ، ولكن بشرط ألا يكون فى إمكانه دفعه إلا بقتله .

٣ – إذا تحقق الشرط المذكور فدفعه فقتله فلا شئ عليه .

٤ – إذا قتل رافع السيف – بعد تحقق الشرط – أحد من الناس فلا شئ عليه أيضاً .

٥ – الدفاع عن النفس دعوى لابد من إقامة البينة على صحتها حسب القواعد الفقهية فى ذلك .

سئل :

١ – هل الدفاع عن النفس من المبادئ المقررة فى الشريعة الإسلامية وفى مذهب أبى حنيفة على الأخص .

٢ – وتنص الشريعة الإسلامية على أن الدفاع عن النفس يجب أن يثبته شاهدان أم أن هذا الإثبات مما يترك لرأى المحكمة . ؟

أجاب :

نعم : مبدأ الدفاع عن النفس مقرر فى الشريعة الإسلامية ،ولا يختص به مذهب أبى حنيفة ،وإنا نورد هنا ماجاء فى بعض كتب الحنفية .قال فى كنز

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢٧ م ٢٩٨ – ص ٨٣ – ٢٤ رجب ١٣٤٤ هـ – ٧ فبراير ١٩٢٦ م .

الدقائق وشرحه تبيين الحقائق مانصه (ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ولاشيء بقتله) لقوله عليه الصلاة والسلام من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه (أى أهدره) ولأن دفع الضرر واجب، فوجب عليهم قتله إذا لم يمكن دفعه إلا به، ولا يجب على القاتل شيء لأنه صار باغياً بذلك، وكذا إذا شهر على رجل سلاحاً فقتله أو قتله غيره دفعاً عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا — أما الجواب عن السؤال الثانى. فإنه يؤخذ ممانبينه وهو أن الحجج الشرعية ثلاث البينة والإقرار والنكول، والذى يقدر صحة الدعوى وإقامة البرهان عليها إنما هو القاضى المترافع لديه المنوط بفصل الخصومات وفقاً للقواعد المرعية فى الأحكام والله أعلم .

تعليق : تعرف هذه الحالة فى القانون المدنى المصرى بحالة حق الدفاع الشرعى ، وقد اتفق الفقه الإسلامى والغربى فى تقدير حدود معينة لاستعمال هذا الحق، بحيث إذا تعدى مستعمل هذا الحق الحدود المذكورة كان مسئولا مسئولية كاملة عن الضرر الناتج بسبب تجاوزه هذا الحد . كمن هم بقتل إنسان فهم بقتله فجرى الأول فجرى الثانى وراءه وقتله كان مسئولا لزوال حق الدفاع الشرعى بمجرد جرى الأول .

مِنْ أَحْكَامِ العَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

الموضــوع

(٦٧٠) العدل بين الزوجات

المبـــادىء

١ ـ ليس للزوج أن يجحد متاع زوجته مسلمة كانت أو كتابية
٢ ـ على الزوج أن يعدل بين زوجاته فيما يستطيع العدل فيه
٣ ـ يحرم الدين الإسلامى ظلم أحد مطلقاً ولو كان ذمياً
٤ ـ عدم جواز الانتفاع بمتاع الزوجة إلا برضاها .

سئل :

تزوج رجل مسلم بامرأتين إحداهما مسلمة والأخرى كتابية ، وجعل لكل منهما مهراً بقدر ما للأخرى باعترافه ، وأعطى لكل منهما قائمة بما لها من المتاع عنده لتكون حجة عليه ، ثم تنازع مع زوجتيه فجحد متاع الكتابية ،وأساء معاملتها بقدر ما أحسن معاملة المسلمة ـ فهل يبيح دين الإسلام التفاوت بين المسلمة والكتابية فى حسن العشرة والمعاملة ؟وهل للزوج شرعاً أن يجحد متاع الكتابية دون المسلمة ؟

أجاب :

قال الله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان[١]) ـ وقال عز من قائل (اعدلوا هو أقرب للتقوى [٢]) والدين الإسلامى لا يبيح للمسلم ظلم أحد مطلقاً وافقه فى دينه أو خالفه ،ولا فرق فى ذلك بين الزوجة وغيرها ،ولا بين الزوجة المسلمة والكتابية ،وقد أوجبت الشريعة الغراء على الزوج المسلم أن يعدل بين زوجاته إذا كن أحراراً ،فيسوى بينهن فى البيتوتة وعدم الجور فى النفقة ،فإذا كانت واقعة السؤال ثابتة وكان لتلك الزوجة الكتابية متاع تملكه وتختص به فليس لزوجها المسلم أن يجحده ،ولا أن يغتصب شيئاً منه بل لا يجوز له الانتفاع بشىء منه إلا برضاها . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٤ م ١١٦ ـ ص ٣٠ ـ ٢١ شوال ١٣٤٢هـ ـ ٢٥ مايو ١٩٢٤ م .

(١) من الآية ٩٠ من سورة النحل .

(٢) من الآية ٨ من سورة المائدة .

مِنْ أَحْكَامِ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ

الموضــوع

(٦٧١) عبادات

المبـــدا

عصاة المؤمنين لا يخلدون فى النار

سئل :

عن التنافى بين قوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيها » وبين قول صاحب كتاب زبد العقائد التوحيدية « ولم يبق فى النار الجحيم موحد ولو قتل النفس الحرام تعمداً »

أجاب :

الدلائل متضافرة على أن عصاة المؤمنين لايخلدون فى النار . وهذا معنى كلام العقائد المذكور . وأما الخلود فى قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها)[1] فالمراد منه المكث الطويل . أو هو محمول على المستحل لذلك . كما ذكره المفسرون . فإن استحلال قتل المؤمن محقون الدم عمداً بلا شبهة كفر والعياذ بالله تعالى . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٥ م ٢٨ ــ ص ٧ ــ ٢٣ من ذى الحجة ١٣٢٦هـ .

(١) من الآية ٩٣ من سورة النساء .

مِنْ أَحْكَامِ الذِّكْرِ

الموضــوع

(٦٧٢) حلقات الذكر

المبــادىء

١ - لا يجوز ذكر الله إلا بأسمائه التى وردت فى القرآن الكريم وفى الأحاديث الصحيحة .

٢ - الذكر الملحون ليس ذكراً شرعياً فلا ثواب فيه .

٣ - يجوز الذكر بلفظ هو ، حى مشدداً لأنه هو الاسم الذى ورد بلفظه فى القرآن الكريم .

سئل :

قوم يذكرون الله تعالى بلا إله إلا الله بمد هاء إله وأحياناً يثبتون ياء فى إله فيقولون إيلاها مع مد الهاء أيضاً ، وتارة يذكرون بأه آه ويسمون ذلك باسم الصدر ، ويذكرون بحى حى بتخفيف الياء وبمجرد الحلق من غير أن نعرف ما ينطقون به . وبالله بقصر اللام ، واستندوا فى ذلك كله لكتاب وضعه بعض من المدعى أنه من الشاذلية أباح فيه جميع ماتقدم ، وعزا ذلك الجواز لابن حجر ، فهل يجوز الذكر بهذه الصيغ المذكورة مع اعتماد ما فى هذا الكتاب وصحة ما نسبه لابن حجر على زعمه أم هو ذكر باطل ؟

أجاب :

اتفق جميع أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن الذكر الملحون ليس ذكراً شرعياً فلا ثواب فيه . وقد نص على ذلك غير واحد كسيدى مصطفى البكرى . وأما مانسب للعلامة ابن حجر فهو برىء منه . وبناء على ماذكر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٣ م ٢٧ - ص ١٥ - ٢٣ من جمادى الآخرة ١٣٣٤هـ - ٢٦ ابريل ١٩١٦ م .

لايجوز الذكر بشيء من الألفاظ المذكورة بهذا السؤال إلا بلفظ هو ، ولفظ حى ، بشرط تشديد الياء من حى ، لأنه هو الاسم الذى يطلق على الله سبحانه. وقد ورد بلفظه فى القرآن كذلك . وقد نص الإمام الرازى فى تفسير قوله تعالى (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه)[1] إن من الإلحاد أن يسمى الله تعالى باسم غير اسمه . وجميع أسمائه سبحانه توقيفية . فلا يجوز أن يذكر الله بمالم يرد إطلاقه عليه فى القرآن والأحاديث الصحيحة . وأما جميع الألفاظ المذكورة بهذا السؤال فلم يرد واحد منها فى القرآن ولا فى الأحاديث الصحيحة اسما لله تعالى إلا لفظ هو ، حى مشدداً ، ولفظ الجلالة مع مد لامه الثانية مدا طبيعياً مع عدم مد همزة الوصل فى أوله . وأما مد هاء إله أو إثبات ياء بعد الهمزة فهو لحن محض فلا يجوز الذكر به . والله تعالى أعلم .

(١) من الآية ١٨٠ من سورة الاعراف

مِنْ أَحْكَامِ الاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ المُؤْمِنِينَ

الموضـــوع

(٦٧٣) الاستعانة بغير المسلمين وغير الصالحين على مافيه خير ومنفعة للمســلمين جــائزة

المبــادىء

١ - قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المؤمنين وغير الصالحين على ما فيه خير ومنفعة للمسلمين.

٢ - استعان الخلفاء من بنى أمية وبنى العباس بأرباب العلوم والفنون من الملل المختلفة فيما هو من فنونهم على أعين الأئمة والأعيان والفقهاء والمحدثين بدون نكير.

٣ - الذين يعمدون إلى هذه الاستعانة لجمع كلمة المسلمين وتربية أبنائهم ومافيه خير لهم لم يفعلوا إلا ما اقتضته الأسوة الحسنة بالنبى - صلى الله عليه وسلم - وأن من كفرهم أو فسقهم فهو بين أحد الأمرين إما كافر أو فاسق.

سئل :

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد: فقد ألقى إلى أستاذ من أساتذة الجامع الأزهر وهو موظف كبير فى المحاكم الشرعية سؤالا ورد من الهند إلى بعض أبنائه يطلب الجواب عليه والسؤال موجه إلى العلماء، لا إلى عالم واحد كما هو مذكور فى نصه، فرأيت أن يكون الجواب عليه محتوياً على مقال كثير من أفاضل العلماء، وقد انتدب حضرة حامل السؤال إلى كتابة ما يجده من الكتاب والسنة وأقوال علماء الحنفية فى موضوعه، وأرسلت بنسخة من السؤال إلى حضرة الأستاذ

(*) المفتى: فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ م ٢٦٤ - ص ٤٤ - ٩ من المحرم ١٣٢٢هـ.

شيخ الحنابلة فى الجامع الأزهر ، فورد منه ما رآى أن يجيب به وكلفت جماعة من أساتذة الشافعية والمالكية أن يكتبوا ما يعتقدون أنه الحق فى جواب السؤال ،فكتبوا وأشبعوا ،جزاهم الله خيراً ،وإنى أبتدئ بما أجاب به أفاضل الشافعية والمالكية بعد ذكر السؤال ،ثم أثنى بجواب شيخ الحنابلة وأختم بمقال الأستاذ الحنفى ثم بما يعن لى أن أضمه إلى أقوال جميعهم والله الموفق للصواب . وهو الهادى إلى الصراط المستقيم (السؤال) .

ما يقول السادة العلماء فى جماعة من المسلمين يقرون أنهم على عقيدة أهل السنة والجماعة ، ومن تابعى فقهاء الأئمة الأربعة ، ويسعون فى تحصيل الألفة والاتفاق بين أهل الإسلام ويدعون أهل الردة واليسار إلى تربية أيتام المسلمين ، وإلى إشاعة الإسلام فى مقابلة حملات الكتابيين وصولات الوثنيين ، إلا أنهم مع ذلك يستعينون بالكفار وأهل البدع والأهواء لنصرة الملة الإسلامية وحفظ حوزة الأمة المحمدية وجمع شملها واتحاد كلمتها فهل مثل هذه الاستعانة تجوز شرعاً ؟ وهل لها نظير فى القرون الثلاثة الفاضلة المشهود لها بالخير؟ وهل يجوز لأحد من المسلمين أن يعارضهم فى هذه الأعمال الجليلة والمقاصد الحسنة ويسعى فى تثبيط الهمم عن معاونتهم والتنفير من صحبتهم نظراً إلى أنهم يستعينون فيها بالكفار وأهل البدع والأهواء ويدخلون مجالسهم ويخالطونهم لمثل هذه المصالح العامة ؟ وما حكم من يرميهم بمجرد هذه الأعمال بالكفر والتضليل وسوء الاعتقاد والخروج عن أهل السنة والجماعة ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(ما كتبه جماعة من أفاضل المالكية والشافعية) .

أما السعى فى تحصيل الألفة والاتفاق بين أهل الإسلام،فلا نزاع فى أنه من أفضل الأعمال الدينية وأعظمها عند الله تعالى،فإن التآلف والتودد بين المسلمين هو مدار الإيمان وأساس الإسلام ، والسبب الوحيد لنظام المدنية وقوام المجتمع الإنسانى ومدار سعادته فى الأولى والآخرة ، وقد حث النبى صلى الله عليه وسلم على الأخذ به وبيان فوائده فى كثير من الأحاديث ،فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا

ولا تؤمنوا حتى تحابوا) وقوله (لا يؤمن عبد حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير) وقوله (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وقوله (والله لايؤمن والله لا يؤمن والله لايؤمن قيل ومن يا رسول الله قال الذى لا يأمن جاره بوائقه[1] » أى لا يأمن جاره شره وقوله (نظر المؤمن إلى أخيه المؤمن حبا له وشوقا إليه خير من اعتكاف سنة فى مسجدى هذا) وقوله (أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورا أو تقضى عنه دينا) وقوله (أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك) وقوله (من أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس ، ومن أصلح جوانيه أصلح الله برانيه) . ومن تأمل فى قوله تعالى(إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون[2]) وقوله تعالى « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين[3]) مع قوله صلى الله عليه وسلم » لا تباغضوا ولا تدابروا ولاتنافسوا وكونوا عباد الله إخوانا) وقوله (دب فيكم داء الأمم قبلكم ألا وهى البغضاء والحسد . والبغضاء هى الحالقة ولا أقول حالقة الشعر وإنما هى حالقة الدين) من نظر فى ذلك كله عرف ما للسعى فى تحصيل الألفة والمحبة بين الناس من المكانة فى الدين وأنه من أعظم الأعمال وأفضل الخصال ، وعرف وجه حث الشارع عليه والتنويه بشأنه وتعظيم قدره. وأما تربية أيتام المسلمين ودعوة المثرين إليها فمن الأمر بالمعروف فى الدين ومن أفضل أعمال البر وأحبها عند الله تعالى، والسنة مملوءة بطلب الرفق بالأيتام والضعفاء والمساكين . فى الحديث(من أحسن إلى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين) وفيه «خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهذا « وقال بإصبعيه السبابة والوسطى»)وفيه «أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك) وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بكى وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم

---

(١) بوائقه : شروره .
(٢) الآية ١٠ من سورة الحجرات .
(٣) من الآية ٤٦ من سورة الأنفال .

الناس بالناس وكان لليتيم كالوالد ، وكان للمرأة كالزوج الكريم ، وكان أشجع الناس قلبا وأوضحهم وجهاً وأطيبهم ريحا وأكرمهم حسبا ، فلم يكن له مثل فى الأولين والآخرين . إلى غير ذلك من الأحاديث — أما القرآن فكثيرا ما قرب بين اليتامى وذوى القربى والمساكين وابن السبيل فى مقام الأمر بالإحسان والعبادة. قال تعالى « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [1] » وقال « وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين [2] » إلى غير ذلك من الآيات — وأما إشاعة الإسلام فى مقابلة حملات الأجانب والدعوة إليها فهى أول مسألة من مسائل الدين وأساس وجوده وعليها حفظ كيانه وبقائه ، بل هى النوع الميسور الآن من أنواع الجهاد فى سبيل الله تعالى كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. قال تعالى « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس [3] » وقال تعالى (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين) [4] وقال تعالى « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون [5] » وقال تعالى « وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين [6] وقوله « وقل إنى أنا النذير المبين [7] » إلى غير ذلك من الآيات . وفى الحديث عن طارق قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوق ذى المجاز فمر وعليه جبة حمرا وهو ينادى بأعلى صوته يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه بالحجارة وهو يقول يا أيها الناس لا تطيعوه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة قيل لمن يارسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم وقال عليه الصلاة والسلام لتأمرن بالمعروف

---

(١) من الآية ٣٦ من سورة النساء .
(٢) من الآية ١٧٧ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ٦٧ من سورة المائدة .
(٤) الآية ٩٤ من سورة الحجر .
(٥) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .
(٦) الآيتان ٢١٤ ، ٢١٥ من سورة الشعراء .
(٧) الآية ٨٩ من سورة الحجر .

ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلايستجاب لهم » والآيات والأحاديث فى هذا الباب أكثر من أن تحصر . وليست هذه المسائل الثلاثة من محل الخلاف بين العلماء، بل هى مما أجمع الكل عليه وأما الاستعانة بالكفار وأهل البدع والأهواء على مصالح المسلمين، فإن كانت بأموالهم وكانت لمصلحة دينية أو منفعة دنيوية ولم تشتمل على معنى الاذلال والولاية المنهى عنها ، فلا نزاع فى جوازها ، خصوصاً إذا نظرنا للكفار وأهل الذمة من جهة أنهم نقضوا العهود وتمردوا على الأحكام فإنه لا بأس بتناول أموالهم والانتفاع بها متى أمنت الفتنة والرذيلة . وقد قبل النبى صلى الله عليه وسلم الهدية من المشركين، فى صحيح البخارى قال أبو حميد أهدى ملك أيله للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم[1] وعن قتادة عن أنس أن أكيد ردومة أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وعن أنس بن مالك أن يهودية أتت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقال ألا نقتلها ؟ قال لا . فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن عبدالرحمن بن أبى بكر قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة .فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام ؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيعا أم عطية أو قال أم هبة . قال بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى وأيم الله ما فى الثلاثين والمائة إلا وقد حز النبى صلى الله عليه وسلم له حزة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاها إياه وإن كان غائباً خبأ له . وطلب صلى الله عليه وسلم من يهودى له دين على صحابى مات وترك أيتاما أن « يبرئهم » من الدين فما قبل .وقصته فى البخارى .وفى الألوسى عند قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا[2] مانصه : وأما الاستعانة بهم فى أمور الدنيا فالذى يظهر أنه لا بأس بها سواء كانت فى أمر ممتهن كنزح الكنائف أو فى غيره كعمل المنابر والمحاريب

(1) ببحرهم : أهل بحرهم : والمقصود « بلدهم » والمعنى : أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية .

(2) من الآية ٥١ من سورة الكهف .

والخياطة ونحوها انتهى — وكتب على قوله تعالى «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة»[1] . ما نصه . قال ابن عباس . نزلت فى طائفة من اليهود كانوا يباطنون نفرا من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم ، فقيل لأولئك النفر اجتنبوا هؤلاء اليهود واحذروا لزومهم ومباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم وملازمتهم فأنزل الله هذه الآية ونهى المؤمنين عن فعلهم . وحكى فى سبب نزول الآية غير ذلك . ثم أفاد أن المنهى عنه من الموالاة ما يقتضيه الإسلام من بغض وحب شرعيين يصح التكليف بهما، لما قالوا إن المحبة لقرابة أو صداقة قديمة أو جديدة خارجة عن الاختيار معفوة ساقطة عن درجة الاعتبار. وحمل الموالاة على ما يعم الاستعانة بهم فى الغزو مما ذهب إليه البعض . ومذهب الحنفية وعليه الجمهور أنه يجوز ويرضخ له . وما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لبدر فتبعه رجل مشرك كان ذا جراءة ونجدة ففرح أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حينما رأوه ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فلن أستعين بمشرك فمنسوخ — لأن النبى صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن أمية فى هوازن . وذكر بعضهم جواز الاستعانة بشرط الحاجة والوثوق . أما بدونها فلا تجوز . وعلى ذلك يحمل خبر عائشة ،وكذا ما رواه الضحاك عن ابن عباس فى سبب نزول الآية . وبه يحصل الجمع وأدلة الجواز . ومما أشار إليه من أدلة المنع والجواز ما رواه أحمد ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى تبعه ارجع فلن أستعين بمشرك، ثم تبعه فقال له تؤمن بالله ورسوله ،قال نعم .فقال له فانطلق وعن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى خيبر وأسهم لهم . وأن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

---

(1) الآية ٢٨ من سورة آل عمران .

أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وسلم إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر. كما ثبت ذلك عند أهل السير . وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح . وقد تصدى أئمة الحديث والفقهاء إلى الجمع بين هذه الآثار بأوجه منها ما تقدم . ومنها ما ذكره البيهقى عن نص الشافعى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم تفرس الرغبة فى الذين ردهم فردهم رجاء أن يسلموا . ومنها أن الأمر فى ذلك إلى رأى الإمام . ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها. قال الحافظ فى التلخيص وهذا أقربها وعليه نص الشافعي. وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه أنه تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه واستدلوا باستعانته صلى الله عليه وسلم بناس من اليهود وبصفوان بن أمية يوم حنين. قال فى البحر وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا لاستعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبى وأصحابه – انظر نيل الأوطار. وفى الألوسى عند قوله تعالى «إلا أن تتقوا منهم تقاة » مامفاده : وفى الآية دليل على مشروعية التقية وعرفوها بمحافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء سواء كانت عداوتهم مبنية على اختلاف الدين كالكفر والإسلام أو على أغراض دنيوية كالمال والمتاع والملك والإمارة إلى أن قال وعد قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام لهم والتبسم فى وجوههم والانبساط منهم وإعطائهم لكف أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهى عنها بل هى سنة وأمر مشروع ، وقد روى الديلمى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(إن الله تعالى أمرنى بمداراة الناس كما أمرنى بإقامة الفرائض) وفى رواية بعثت بالمداراة ، وفى الجامع : سيأتيكم ركب مبغضون . فإذا جاءوكم فرحبوا بهم ،وروى ابن أبى الدنيا رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة الناس،وفى رواية البيهقى رأس العقل المداراة ، وأخرج الطبرانى مداراة الناس صدقة . وأخرج ابن عدى وابن عساكر. من عاش مداريا مات شهيدا ، قوا بأموالكم أعراضكم وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه.وعن عائشة رضى الله عنها قالت(استأذن رجل

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقال رسول الله صلى الله عليه بئس ابن العشيرة وأخو العشيرة. ثم أذن له فألان له القول ،فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له القول ، فقال يا عائشة(إن من شر الناس من يتركه الناس أو يدعه الناس اتقاء فحشه. وفى البخارى عن النبى عن ابن أبى الدرداء:إنا لنكشر[1]فى وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم.وأخرج ابن أبى شيبة عن شعيب قال كنت مع على بن عبد الله فمر علينا يهودى أو نصرانى فسلم عليه قال شعيب فقلت إنه يهودى أو نصرانى فقرأ على آخر سورة الزخرف(وقيله يارب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون[2]) وقيل لعمر بن عبد العزيز كيف تبتدىء أهل الذمة بالسلام. فقال:ماأرى بأسا أن نبتدئهم .قلت لم؟ قال لقوله تعالى (فاصفح عنهم وقل سلام) وروى البيهقى ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لابد له من معاشرته حتى يجعل الله له فى ذلك مخرجا،إلى غير ذلك من الأحاديث،غاية الأمر لا تنبغى المداراة إلى حيث يخدش الدين ويرتكب المنكر وتسىء الظنون. إذا علمت ذلك فالاستعانة بالكفار وأهل البدع والأهواء المشار إليها فى السؤال متى خلت عما أومأنا إليه فلا بأس بها بل هى من الأمر المشروع كما تقدم .وقد علمت نظيرها فى القرون الفاضلة المشهود لها بالخير متى كانت الاستعانة من هؤلاء لنصرة الملك وحفظ حوز الملة .وحينئذ لا يجوز لأحد من الناس أن يعارضهم فى هذه الأعمال الجليلة ويسعى فى تثبيط الهمم عن معاونتهم بل الواجب على كل واحد من أفراد الأمة أن يشاركهم فى هذا العمل لأنه من البر والخير وقد قال تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[3](وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[4] -والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا .والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه . وأما حكم من يرميهم بالكفر والتضليل وسوء الاعتقاد فإن كان يعتقد أنهم كفار حقيقة بمثل هذا العمل

(١) نكشر : بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين اى نضحك ونبتسم .
(٢) الآيتان ٨٨ ، ٨٩ سورة الزخرف .
(٣) الآية ٧٧ سورة الحج .
(٤) الآية ٢ سورة المائدة .

وأنهم خرجوا عن دين الإسلام بمجرد ذلك، فحديث «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» ظاهر فى تكفير هؤلاء المضللين. وقد نص شراح الحديث وعلماء الأمة على الأخذ بظاهر هذا الحديث بالقيد المذكور، وإن قصدوا أن هؤلاء بولايتهم للكفار واستعانتهم بهم يفعلون فعل الكفار وليسوا بكفار حقيقة، فمع افترائهم وجهلهم بالدين قد أثموا وارتكبوا جريمة تقرب من الكفر بهذه الكلمة الشنيعة التى لا تصدر من مسلم، فضلا عن عالم. وفى الحديث (أبغض عباد الله إلى الله طعان لعان). وإن من أخلاق المؤمن ألا يحيف على من يبغض، ولا يأثم فيمن يحب، ولا يضيع ما استودع ولا يحسد ولا يطغى ولا يلغى، ويعترف بالحق وإن لم يشهد عليه، ولا يتنابز بالألقاب – فى الصلاة متخشعا إلى الزكاة مسرعا فى الزلازل وقورا. فى الرخاء شكورا قانعا بالذى له، لا يدعى ما ليس له، ولا يجمع فى الغيظ، ولا يغلبه الشح عن معروف يريده، يخالط الناس كى يعلم، ويناطق الناس كى يفهم، وإن ظلم وبغى عليه صبر حتى يكون الرحمن هو الذى ينتصر له. هذه هى أخلاق المؤمنين حتى إذا خرجوا منها فسدت أخلاقهم وانطفأ نور إيمانهم ونقضوا عرى الإسلام عروة عروة حتى لا يبقى منهم شىء. نسأله السلامة وفى الفروق القرافية اعلم أن النهى يعتمد المفاسد، كما أن الأوامر تعتمد المصالح فأعلى رتب المفاسد الكفر، وأدناها الصغائر، والكبائر متوسطة بينهما، وأكثر التباس الكفر إنما هو بالكبائر، فأعلى رتب الكبائر يليها أدنى رتب الكفر، وأدنى رتب الكبائر يليها أعلى رتب الصغائر. وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية، إما بالجهل بوجود الصانع، أو صفاته العلية، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة، قال ابن رشد لا يحكم على أحد بالكفر إلا من ثلاثة أوجه وجهان متفق عليهما. والثالث مختلف فيه. فأما المتفق عليهما: فأحدهما أن يقر على نفسه بالكفر بالله تعالى، والثانى أن يقول قولا قد ورد السماع وانعقد الاجماع أن ذلك لا يقع إلا من كافر، وإن لم يكن ذلك فى نفسه كفرا على الحقيقة وذلك نحو استحلال شرب الخمر وغصب الأموال وترك فرائض الدين والقتل والزنا وعبادة الأوثان والاستخفاف بالرسل وجحد سورة من القرآن وأشباه ذلك مما يكون علامة على الكفر

وإن لم يكن كفرا على الحقيقة ، والثالث المختلف فيه أن يقول قولا يعلم أن قائله لا يمكنه مع اعتقاده والتمسك به معرفة الله تعالى والتصديق به ، وإن كان يزعم أنه يعرف الله تعالى ويصدق به . وبهذا الوجه حكم بالكفر على أهل البدع من كفرهم، وعليه يدل قول مالك فى العتبية : ما آية أشد على أهل الأهواء من هذه الآية «يوم تبيض وجوه وتسود وجوه[1]» انظر فتاوى أبي عبدالله . والحاصل أن هؤلاء المضللين المكفرين قد ارتكبوا بهذه الكلمة كبيرة من الكبائر التى تفضى إلى الكفر إن لم يكونوا معتقدين كفر هؤلاء الجماعة المتمسكين بعقائد أهل السنة وأعمال الإسلام والمسلمين ، ولعلهم إن شاء الله تعالى يكونون كذلك غير معتقدين كفر هؤلاء ،وإنما نطقوا بهذه الكلمة تعصبا وعنادا ظاهريا،فإن باب التكفير باب خطير ينبغى الاحتراز عنه ما وجد إليه سبيل،ولا يعدل بالسلامة شئ وإن كان قولهم بالكفر من الجهل العظيم والإقدام على شريعة الله تعالى وأحكامه بالجهالة وعلى عباده بالفساد والظلم والعدوان ، وأما إن كانوا يكفرون أولئك الساعين فى الخير وهم يعتقدون أنهم كفار حقيقة فيكونون هم الكافرين كما سبق فى أول الكلام للحديث . ومع ذلك نسأل الله سبحانه وتعالى أن يصلح حالهم وينقذهم من هذه الضلالة ويهديهم إلى الصراط المستقيم — ما كتبه الأستاذ شيخ الحنابلة .

الحكم عندنا معاشر الحنابلة أن الشرع الشريف ألزمنا ألا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا إذا عرض نفسه للكفر وكفر بمخالفته ما شرعه لهذه الأمة سيد البشر صلى الله عليه وسلم وكان المخالف فيه مجمعا عليه،وعلماء أهل السنة والجماعة المتصفون بهذه الصفات الممدوحة شرعا من تحصيل الاتفاق والائتلاف بين فرق أهل الإسلام من غير اختلاف وشقاق وغير ذلك من بقية الصفات التى حث عليها الشارع ليسوا كذلك،وإن استعانوا بالكفار فى تحصيل مصالح المسلمين العامة كالصنائع والجهاد وغيرهما ، فإن الصنائع مأمور بها شرعا.وقد اتصف بها آدم ومن بعده من الأنبياء والمرسلين كما نص

---

(١) من الآية ١٠٦ من سورة آل عمران .

عليه ابن عباس . وقد نقل المروذى عن الإمام أحمد أنه قال فى قوم لايعملون ويقولون نحن متوكلون ــ هؤلاء مبتدعة ــ واستعانة المسلمين بالكفار جائزة فى الجهاد للضرورة كضعف المسلمين ولو كان العدو من بغاة المسلمين . لما روى الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى حربه فأسهم لهم .رواه سعيد. وإذا جازت الاستعانة بالكفار فى الجهاد فتجوز الاستعانة من المسلمين بهم فى غيره مما فيه مصلحة لعموم المسلمين بجامع أن كلا من المصالح العامة ، وتكفير علماء أهل السنة والجماعة بالاستعانة بأهل البدع والأهواء ودخولهم فى مجالسهم واختلاطهم معهم فى هذه المصالح العامة لا يجوز شرعا . وإن قال ابن مفلح فى الفروع إن الاستعانة بهم مختلف فيها ، قيل بالجواز ، وقيل بالمنع ، بل مكفروا هؤلاء العلماء هم الكفار . قال فى منتهى الإرادات وشرحه للبهوتى وعن الإمام أحمد أن الذين كفروا أهل الحق والصحابة ــ كفار . قال المنقح وهو أظهر من القول بأنهم فسقة خوارج بغاة . وقال فى الإنصاف والقول بتكفيرهم هو الصواب وهو الذى ندين الله به. وقال ابن مفلح فى الفروع وعن الإمام أحمد أنهم كفار ، وقال فى الترغيب :والرعاية إنه الأشهر . وذكر ابن حامد أنه لاخلاف فيه وفى الحديث الشريف الصحيح (إن من كفر أحداً بلا تأويل فقد كفر) وقال الشيخ برهان الدين الحلبى ومن كفر أخاه المسلم بغير تأويل فهو كافر يجب عليه تجديد الإسلام. والتوبة من ذلك وتجديد نكاحه إن لم يدخل بزوجته ، وكذا إن دخل بها عند أبى حنيفة . وأما عندنا فالعصمة باقية إن عاد إلى الإسلام بالتوبة قبل انقضاء العدة . فيجب على المسلم أن يصون من التكفير بغير موجب قطعى كل فرد من أفراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ومرتكب ذلك لغرض نفسه لاريب هو من الضالين الممقوتين والله ولى المتقين . وقد روى أبو داود بإسناده عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لانكفره بذنب ولانخرجه عن الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لايبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار . والله أعلم .

ماكتبه الأستاذ الفاضل الحنفى :

قال الله تعالى فى كتابه العزيز (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان)[1] وقال عز من قائل (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا)[2] وقال مخاطباً لصفوته من خلقه « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة[3]» وقال فى محكم آياته (لاينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين[4]) وهى آية محكمة لم تنسخ على ماعليه أكثر أهل التأويل . وقال صلى الله عليه وسلم (المؤمن إلف مألوف ولاخير فيمن لايألف ولايؤلف) وقال عليه السلام (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) وهو فى الصحيحين. إذا تمهدهذا . فنقول أما تكفير المؤمن ، فإن مذهب أهل الحق عدم جوازه بارتكاب ذنب ليس من الكفر إن صغيراً كان الذنب أو كبيراً عالماً كان مرتكبه أوجاهلا ، وسواء كان من أهل البدع والأهواء أولا ، نص عليه عبد السلام شارح الجوهرة عند قول المصنف فلا نكفر مؤمناً بالوزر وقال فى الدر من باب المرتد لايفتى بالكفر بشيء من ألفاظه إلا فيما اتفق المشايخ عليه. وقال فى جامع الفصولين : لايخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ، ومايشك فى أنه ردة لايحكم به إذ الإسلام الثابت لايزول بالشك مع أن الإسلام يعلو وينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام اهـ . وقال فى الفتاوى الصغرى : الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لايكفر اهـ . وقال فى الخلاصة وغيرها إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم . وقال فى التتارخانية لايكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية العقوبة ، فيستدعى نهاية الجناية ،ومع الاحتمال لانهاية. وفى رد المحتار من باب البغاة مايفيد إجماع الفقهاء المجتهدين على عدم تكفير أهل البدع . قال وإن مايقع من تكفير أهل مذهب لمن خالفهم ليس من كلام الفقهاء

---

(١) الآية ٢ سورة المائدة .
(٢) الآية ١٠٣ سورة آل عمران .
(٣) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .
(٤) الآية ٨ سورة الممتحنة .

الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم ، ولا عبرة بغير الفقهاء، وفى الدر وحواشيه من باب الإمامة من كان من قبلتنا لايكفر بالبدعة ، حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم غير الشيخين وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهه والمراد بالخوارج من خرج عن معتقد أهل الحق، لاخصوص الفرقة التى خرجت على على، فيشمل المعتزلة والشيعة . وأما الاستعانة بالكفار وبأهل البدع والأهواء على نصرة الملة الإسلامية فهذا مما لاشك فى جوازه وعدم خطره، يرشد إلى ذلك الحديث الصحيح المار ذكره (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله ليؤيد الإسلام برجال ماهم من أهله) وقال فى الدر المختار من كتاب الغنائم عند قول المصنف أو دل الذمى على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة . وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ، وفى شرح العين على البخارى أن النبى عليه الصلاة والسلام استعان بصفوان ابن أمية فى هوازن واستعار منه مائة درع وهو مشرك ا ه وفى المحيط من كتاب الكسب ذكر محمد فى السير الكبير لا بأس للمسلم أن يعطى كافرا حربيا أو ذميا وأن يقبل الهدية منه لماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفعها إلى أبى سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقاها على فقراء أهل مكة . ولأن صلة الرحم محمودة فى كل دين . والاهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق، وفى شرح السير الكبير للسرخسى لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا محاربا كان أو ذميا، وفى الدر المختار من كتاب الوصايا أوصى حربى أو مستأمن لا وارث له هنا بكل ما له لمسلم صح . وكذا لو أوصى له مسلم أو ذمى جاز . ثم قال وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم فى الوصية . وقال الفخر الرازى فى تفسير قوله تعالى «إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم[1]» إلى قوله تعالى «أن تولوهم» قال أهل التأويل هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين وإن كانت الموالاة منقطعة . وفى البخارى

(1) من الآية ٩ من سورة الممتحنة .

ما يدل على وصية عمر رضى عنه بالقتال عن أهل الذمة وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم ا ه هذه هى نصوص الفقهاء وأصحاب الحديث وأهل التفسير فى وجهى السؤال. وبها تندفع كل شبهة فى عمل هؤلاء الموفقين لخير أهل الملة الحنيفية السمحاء العاملين فى تحصيل الائتلاف والاتفاق بين فرق أهل الإسلام الداخلين بتربية أيتام المسلمين فى قوله صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح البخارى (أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى) المجاهدين بعملهم هذا لإعلاء كلمة الله ونصرة الموحدين ولا يمنع من صحة عملهم دخولهم فى مجالس أهل البدع واختلاطهم معهم فى هذه المصالح العامة متى كانت نيتهم تحصيل ذلك الخير العام . فإن الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى . والله أعلم . هذا ما ذكره هؤلاء الأفاضل ثم نقول. المطلع على ما نقله حضرات الأساتذة من علماء الأزهر من نصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة والعلماء من أهل المذاهب الأربعة يعلم حق العلم أن ما يفعله أولئك الأفاضل دعاة الخير هو الإسلام، ومن أجل مظاهر الإيمان. وأن الذين يكفرونهم أو يضللونهم هم الذين تعدوا حدود الله وخرجوا عن أحكام دينه القويم . أولئك الدعاة إلى الخير قاموا بأمر الله فى قوله (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)[1] أما خصومهم فقد خالفوا نهى الله سبحانه وتعالى فى قوله : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم)[2] . وإن كانوا يعتقدون كفر أولئك المؤمنين حقيقة فالمفتى به عند الحنفية أنهم يكفرون بذلك لاعتدادهم الإيمان وأعماله كفرا وهو جحود لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . وإن كانوا يقولون ذلك نبذا بألسنتهم فأخف حالهم أن يدخلوا فى الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا وقد قال الله فيهم (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة)[3] لأنهم يضللون من يؤمن بالله

---

(1) الآية ١٠٤ سورة آل عمران .
(2) الآية ١٠٥ من سورة آل عمران .
(3) من الآية ١٩ من سورة النور .

واليوم الآخر وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ويرمونهم بالفسق فى أعمالهم وهو إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا وما أعظم الوعيد عليه فى قوله تعالى (لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة) فهو من فظائع الكبائر. بقى أن بعض الجهلة المتشدقين ربما تعرض لهم الشبهة فى فهم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ماعنتم[1]) إلى آخر الآية وقوله تعالى (ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون)[2] وقوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم)[3] وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا فى سبيلى وابتغاء مرضاتى تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل)[4] وما لم أتذكره مما قد يكون فاتنى من الآيات التى تصرح أو تشير إلى المنع من موادة المؤمنين لغير المؤمنين على أنه لا شبهة لهؤلاء الجهلة فى مثل هذه الآيات تسوغ لهم تفسيق إخوانهم أو تكفيرهم بعدما جاء فى الآية المحكمة من قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)[5] وبعدما جاء فى القصص الذى قصه الله علينا لتكون لنا فيه أسوة إذ قال تعالى (وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا[6]) وبعدما أباح الله لنا فى آخر ما أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم نكاح الكتابيات ولا يكون نكاح فى قوم حتى تكون فيهم قرابة المصاهرة

---

(١) من الآية ١١٨ من سورة آل عمران .
(٢) الآية ١٤ من سورة المجادلة .
(٣) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة .
(٤) الآية ١ سورة الممتحنة .
(٥) الآيتان ٨ ، ٩ سورة الممتحنة .
(٦) الآية ١٥ من سورة لقمان .

ولا تكون تلك القرابة حتى تكون المودة . وحقيقة ماجاء فى الآيات الدالة على النهى عن موالاة غير المؤمنين أو مودة الفاسقين والمحادين لله تعالى أنه نهى عن الموالاة فى الدين ونصرة غير المؤمن على المؤمن فيما هو من دينه وإمداد الفاسق بالمعونة على فسقه ، وعن اتخاذ بطانة من غير المؤمنين يكون من صفتها أنها تبذل وسعها فى خذلانهم وإيصال الضرر إليهم فيكون إدلاء المؤمنين إليها بأسرارهم واتخاذها عضدا لهم فى أعمالهم إعانة لها على الإيقاع بهم ، أما إذا أمن الضرر وغلب الظن بالمنفعة ولم يكن فى الموادة معونة على تعدى حدود الله ومخالفة شرعه فلا حظر فى الاستعانة بمن لم يكن من المسلمين أو لم يكن من الموفقين الصالحين ممن يسمونهم أهل الأهواء ، فإن طالب الخير يباح له بل ينبغى له أن يتوسل إليه بأية وسيلة توصل إليه ما لم يخالطها ضرر للدين أو للدنيا . وقد بينت السنة وعمل النبى صلى الله عليه وسلم ما صرح به الكتاب فى قوله تعالى (لاينهاكم الله الخ) ولقد كانت لنا أسوة حسنة فى استعانة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية فى حرب هوازن وفى غيرها من الوقائع كما هو معروف فى السنة ثم كان فى سيرة الخلفاء الراشدين من لدن عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى على كرم الله وجهه ما فيه الكفاية لمسترشد إذا استرشد فقد أنشأ عمر رضى الله عنه الديوان ونصب العمال واحتاج المسلمون إلى من يقوم فى العمل فى حساب الخراج وماينفق من بيت المال واحتاجوا إلى كتاب المراسلات والقوم أميون لايستطيعون القيام بما كان يطلبه العمل من العمال فوضعوا ذلك كله فى أيدى أهل الكتاب من الروم وفى أيدى الفرس ولم يزل العمل على ذلك فى خلافة بنى أمية بعد الراشدين إلى زمن عبد الملك بن مروان ، ولا شك فى أن هذا استعانة بغير المسلمين على أعمال هى من أهم أعمالهم ، فكيف ينكر هؤلاء الجهال جواز تلك الاستعانة ، بل قد استعان كثير من ملوك المسلمين بغير المسلمين فى حروبهم ، وإنا نذكر ما قاله ابن خلدون فى ذلك كله . قال فى باب ديوان الأعمال والجبايات : وأما ديوان الخراج والجبايات فبقى بعد الإسلام على ما كان عليه من قبل ديوان العراق بالفارسية ، وديوان الشام بالرومية ، وكتاب الدواوين من أهل العهد من الفريقين ، ولما جاء عبدالملك

بن مروان واستحال الأمر ملكا وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ومن سذاجة الأمية إلى حذق الكتابة وظهر فى العرب ومواليهم مهرة فى الكتابة والحسبان فأمر عبد الملك سليمان بن سعد والى الأردن لعهده أن ينقل ديوان الشام إلى العربية فأكمله لسنة من يوم ابتدائه ووقف عليه سرحون كاتب عبد الملك فقال لكتاب الروم اطلبوا العيش فى غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم، وأما ديوان العراق فأمر الحجاج كاتبه صالح بن عبد الرحمن وكان يكتب بالعربية والفارسية ولقن ذلك عن زادن فروخ كاتب الحجاج قبله . ولما قتل زادان فى حرب ابن الأشعث استخلف الحجاج صالحا هذا مكانه وأمره أن ينقل الديوان من الفارسية إلى العربية ففعل ورغم لذلك كتاب الفرس اهـ . وقال فى الكلام على الوزارة وأما حال الجباية والإنفاق والحسبان فلم يكن عندهم برتبة، لأن القوم كانوا عربا أميين لا يحسنون الكتابة والحساب فكانوا يستعملون فى الحساب أهل الكتاب أو أفراداً من موالى العجم ممن يجيده وكان قليلا فيهم، وأما أشرافهم فلم يكونوا يجيدونه، لأن الأمية كانت صفتهم التى امتازوا بها، وكذا حال المخاطبات وتنفيذ الأمور لم يكن عندهم رتبة خاصة للأمية التى كانت فيهم، والأمانة العامة فى كتمان القول وتأديته، ولم تخرج السياسة إلى اختياره لأن الخلافة إنما هى دين ليست من السياسة الكلية فى شىء وأيضاً فلم تكن الكتابة صناعة فيستجاد للخليفة أحسنها لأن الكل كانوا يعبرون عن مقاصدهم بأبلغ العبارات ولم يبق إلا الخط فكان الخليفة يستنيب فى كتابته من عماله من يحسنه اهـ . وقال فى الحروب ومذاهب الأمم فى ترتيبها « فصل » ولما ذكرناه من حرب المصاف وراء العساكر وتأكده فى قتال الكر والفر صار ملوك المغرب يتخذون طائفة من الإفرنج فى جندهم واختصوا بذلك لأن قتال أهل وطنهم كله بالكر والفر، والسلطان يتأكد فى حقه ضرب المصاف ليكون ردءاً للمقاتلة أمامه فلابد وأن يكون أهل ذلك الصف من قوم متعودين للثبات فى الزحف وهم الإفرنج ويرتبون مصافهم المحدق بهم فها هنا على ما فيه من الاستعانة بأهل الكفر . وإنما استخفوا ذلك للضرورة التى أريناكها من تخوف الإجفال على مصاف السلطان والإفرنج

لا يعرفون غير الثبات فى ذلك لأن عادتهم فى القتال الزحف فكانوا أقوم بذلك من غيرهم، ثم جاء فى الأحكام السلطانية لقاضى القضاة ابن الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى فى الكلام على وزارة التنفيذ وهذا الوزير وسط بين الإمام وبين الرعايا والولاة يؤدى عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضى ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد فى حدث ملم ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين فى تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلدا لها ، فإن شورك فى الرأى كان باسم الوزارة أخص، ثم قال ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم واستعانة الخلفاء من بنى أمية وبنى العباس بأرباب العلوم والفنون من الملل المختلفة فيما هو من فنونهم مما لا يمكن لصبي يعرف شيئاً من تاريخ الأمة إنكاره ، وقد كانوا يستعينون بهم على أعين الأئمة والعلماء والفقهاء والمحدثين بدون نكير ، فقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المؤمنين وغير الصالحين على ما فيه خير ومنفعة للمسلمين، وأن الذين يعمدون إلى هذه الاستعانة لجمع كلمة المسلمين وتربية أيتامهم وما فيه خير لهم لم يفعلوا إلا ما اقتضته الأسوة الحسنة بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأن من كفرهم أو فسقهم فهو بين أحد الأمرين إما كافر أو فاسق . فعلى دعاة الخير أن يجدوا فى دعوتهم وأن يمضوا على طريقتهم، ولا يحزنهم شتم الشاتمين، ولا يغيظهم لوم اللائمين . فالله كفيل لهم بالنصر إذا اعتصموا بالحق والصبر . والله أعلم .

مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الفَتْرَةِ

الموضــوع

(٦٧٤) أهل الفترة

المبـــدأ

أهل الفترة مكلفون بالإيمان والتوحيد بمجرد بعثة آدم . فمن كان منهم مؤمناً بالله وحده كان كافياً .

سئل :

من محمد محمد المغربى الجزايرى بما صورته نعوذ بالله من معضلة ليس لها إلا العلماء الراسخون فى العلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القائل فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين المأمون وعلى آله وأصحابه مادامت السموات والأرضون أما بعد ، فهذا سؤال إلى حضرات العلماء الأعلام جعلهم الله نوراً للأنام كاشفين من غوامض العلم اللثام ماقولكم دام فضلكم فى رجلين تنازعا فى مسألة غريبة بالنسبة إلى عوام المسلمين فادعى أحدهما أن أهل الفترة ناجون لعدم وجود الرسول وادعى الثانى بأنهم غير ناجين لمجىء الرسل عامة بالتوحيد من لدن آدم إلى عيسى عليهم السلام وتمادى بينهما النزاع إلى أن تكلما فى أبوى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال الأول هماناجيان حيث إنهما من أهل الفترة ولقوله صلى الله عليه وسلم (فأنا خيار من خيار من خيار) ولقوله (خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح) وقال الثانى إنهما ماتا مشركين واستدل بالحديث المروى عن ابن عباس ولفظه(أنه لما فتح الله مكة على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أى والديه أحدث به عهداً فقيل أمك فذهب إلى قبرها ووقف معتبراً يبكى فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله نهيتنا عن الزيارة والبكاء

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٨ م ٢٠ — ص ٦ — ٢ ربيع الاول١٣٣٨هـ — ٢٥ نوفمبر ١٩١٩ م .

وزرت وبكيت فقال قد أذن لى فيه ولما رأيت ماهى فيه من عذاب الله وإنى لا أغنى عنها من الله شيئاً فبكيت رحمة لها) وهذا الحديث موجود فى تفسير الفخر الرازى وأبى السعود على هامشه وفى البيضاوى وفى مصابيح السنة للإمام البغوى وكثير من الكتب وعدوه سبباً لنزول قوله تعالى (ماكان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولوكانوا أولى قربى[1] الخ — واستدل أيضاً بالحديث المروى عن الإمام على وهو أنه سمع رجلا يستغفر لأبويه فقال أتستغفر لهما وهما مشركان فقال الرجل قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فحكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى (ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية — واستدل أيضاً بالحديث المروى عنه وهو أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال — كان أبى فى الجاهلية يصل الرحم ويقرى الضيف ويمنح من ماله وأين أبى فقال أمات مشركاً فقال نعم ، قال فى ضحضاح من نار ، فولى الرجل يبكى فدعاه صلى الله عليه وسلم فقال إن أبى وأباك وأبا إبراهيم فى النار ، واستدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم (استأذنت ربى فى زيارة قبر أمى فأذن لى واستأذنته فى الاستغفار لها فلم يأذن لى) — وهذا الحديث موجود فى مصابيح السنة للامام البغوى وكشف الغمة للشعرانى وأيضاً حمل قوله تعالى (وتقلبك فى الساجدين)[2] على أنه صلى الله عليه وسلم يتفقد المصلين ويقلب بصره فيهم وينظرهم من خلفه كما ينظرهم من أمامه، وعلى تسليم أنه يتقلب فى أصلاب الساجدين وبطون الساجدات فهذا محمول على ماقبل انتقال النور المحمدى من أحد أصوله إلى من بعده فإذا انتقل منه جاز أن يعبد غير الله كما فى فتح البيان نقلا عن الحفناوى مع أن الجمهور على خلاف ما ادعاه الرجل الأول فى تفسير هذه الآية، وأيضاً اتفق الجمهور على أن آزر مات مشركاً كما صرح به القرآن وما جاز على أحد والديه يجوز على الباقين بعد اتفاقهم أيضاً على أن نسبه صلى الله عليه وسلم ينتهى إلى إسماعيل عليه السلام فأى الرجلين على الصواب ؟ وهل أهل الفترة ناجون مطلقاً أو هالكون مطلقاً

(١) من الآية ١١٣ سورة التوبة .
(٢) الآية ٢١٩ سورة الشعراء .

مع أن العلماء قسموهم ثلاثة أقسام كما فى شرح مسلم ؟ وهل والدا المصطفى صلى الله عليه وسلم داخلان فى أهل الفترة مع ورود هذه النصوص أم لا؟ ولو اعتقد معتقد أنهما ماتا على الشرك هل يكفر أم لا؟ مع هذا الخلاف وما حكم من يحكم عليه بالكفر وهل هذه المسألة من ضروريات الدين يجب على المكلف تحصيلها أم لا؟ أفتونا مأجورين ولازلتم ملجأ للحائرين ودليلا للمسترشدين .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أنه قال فى شرح مسلم الثبوت بصحيفة ٩٨ جزء ثان ما نصه (وأما الواقع فالمتوارث من لدن آدم أبى البشر إلى نبينا ومولانا أفضل الرسل وأشرف الخلق محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لم يبعث نبى قط أشرك بالله طرفة عين) وعليه نص الإمام أبو حنيفة فى الفقه الأكبر وفى بعض المعتبرات أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن حقيقة الكفر وعن حكمه بتبعية آبائهم. وعلى هذا فلا بد من أن يكون تولد الأنبياء بين أبوين مسلمين أو يكون موتهما قبل تولدهم لكن الشق الثانى قلما يوجد فى الآباء ولا يمكن فى الأمهات . ومن ههنا بطل مانسبه بعضهم من الكفر فى أم سيد العالم مفخر بنى آدم صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وذلك لأنه حينئذ يلزم نسبة الكفر بالتبع وهو خلاف الإجماع ، بل الحق الراجح هو الأول، وأما الأحاديث الواردة فى أبوى سيد العالم صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه فمتعارضة مروية آحاداً فلاتعويل عليها فى الاعتقاديات، وأما آزر فالصحيح أنه لم يكن أبا إبراهيم عليه السلام بل أبوه تارح كذا صحــح فى بعض التواريخ وإنما كان آزر عم إبراهيم ورباه الله تعالى فى حجره والعرب تسمى العم الذى ولى تربية ابن أخيه أبا له وعلى هذا التأويل قوله تعالى (وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر)(١) وهو المراد بما روى فى بعض الصحاح أنه نزل فى أب سيد العالم صلى الله عليه وآله وأصحابه (ما كان للنبى

---

(١) من الآية ٧٤ سورة الأنعام .

والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) فإن المراد بالأب العم . كيف لا وقد وقع صريحاً فى صحيح البخارى أنه نزل فى أبى طالب . هذا وينبغى أن يعتقد أن آباء سيد العالم صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم من لدن أبيه إلى آدم كلهم مؤمنون وقد بينه السيوطى بوجه أتم اهـ - وفى الفتاوى الحامدية بصحيفة ٣٣ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ أنه قد وردت أحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر اهـ - ومن ذلك يعلم أنه لاشك ولا شبهة فى موت أبوى النبى صلى الله عليه وسلم على الإيمان، وأنه لا حاجة إلى التمسك بالحديث الضعيف من أن الله سبحانه وتعالى أحيا أبويه وآمنا به وأن محل كون أن الإيمان لا ينفع بعد الموت فى غير الخصوصية لأن ذلك يرجع إلى تخصيص القواعد العقلية القاضية بانتهاء التكليف بالموت ، وأنه لا تكليف بعده ولا إلى ما تكلفه بعض العلماء فى ذلك ،ومن هذا يعلم أيضاً أن أحد الرجلين المتنازعين القائل بأن أبوى النبى صلى الله عليه وسلم ناجيان هو الذى على الصواب لا لما قاله من أن أهل الفترة ناجون، ولا لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[1] بل نجاتهما لأنهما كانا على الإيمان وماتا عليه وأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن حقيقة الكفر وعن حكم تبعية آبائهم إلى آخر ماتقدم . وأما أهل الفترة فالحق أنهم جميعاً مكلفون بالإيمان وجميع ما اتفقت عليه الشرائع وكان معلوماً مشهوراً لما قرره المحققون من الأصوليين من أن لا حكم قبل الشرع أى قبل البعثة لأحد من الرسل فالأحكام موجودة فكل من بلغته الأحكام فيما يتعلق بالإيمان أو غيره كان مكلفاً به ولم تختلف الشرائع فى وجوب الإيمان والتوحيد فالخطاب به معلوم لكل من بلغته دعوة أى رسول كان . فكان جميع المكلفين من لدن بعثة آدم الذى هو أول الرسل بعثاً إلى أن تنتهى دار التكليف مخاطبين شرعاً بوجوب الإيمان والتوحيد وأما بعد البعثة ولو لواحد من الرسل فلا خلاف فى وجود الأحكام ووجوب العمل بها على من بلغته . وأما أهل الفترة الذين هم قوم كانوا بين رسولين فلم يدركوا الأول ولا أدركوا الثانى، فاختلاف العلماء فيهم إنما هو

(١) من الآية ١٥ سورة الاسراء .

فيما اندرس من الشرائع وخفيت فيه الأحكام على هؤلاء القوم، فذهب فريق إلى أن الأصل فيما اندرست أحكامه هو الإباحة، وقال فريق هو الحظر، وقال فريق بالوقف وهذا الخلاف بين أئمتنا أهل السنة فى حكم هؤلاء بعد البعثة وكل فريق من هذه الفرق يستند فى قوله إلى الدليل الشرعى وهذا الخلاف غير الخلاف الذى وقع بين المعتزلة أنفسهم فى الأفعال التى خفيت فيها المصلحة والمفسدة أو انتفاؤهما ولم تكن ضرورية للعباد واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال أيضاً الإباحة والحظر والوقف، فإن هذا الخلاف الذى هو بين المعتزلة موضوعه فيما قبل البعثة لأحد من الرسل وفيمن لم تبلغه دعوة أحد من الرسل أصلا. وأهل السنة ينفون الحكم أصلا قبل البعثة لأحد من الرسل. فليس عند أهل السنة قبل البعثة لأحد من الرسل شىء من الأحكام لا حظر ولا إباحة ولا غيرهما. وأما خلافهم فى أهل الفترة على الأقوال الثلاثة المتقدمة فإنما هو بعد ورود الشرع، وخاص بمن درس فيه الشرائع، وأما ما اتفقت عليه الشرائع كالإيمان والتوحيد والزنا والقتل فلا خلاف فى التكليف به لكل من اجتمعت فيه صفات التكليف بلا فرق بين أهل الفترة وغيرهم، كما فصلنا ذلك على الوجه الحق فى كتاب البدر الساطع على جمع الجوامع. ومن ذلك يعلم أن أهل الفترة الذين ولدوا بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وقبل بعثة سيد الخلق جميعاً ومنهم أبو المصطفى عليه الصلاة والسلام مكلفون بالإيمان والتوحيد بمجرد بعثة آدم خصوصاً وأن رسالة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت عامة ولم تنسخ إلا فيما خالفها مما يتعلق ببنى إسرائيل فى شريعتهم فمن كان منهم مؤمناً بالله وحده كان ناجياً ومن لم يكن مؤمناً أو ارتكب قتل النفس بغير حق كان عاصياً مخلداً فى النار إن كان كافراً وإلا فلا، وأما ما يتعلق بالاعتقاد فقد قال فى الفتاوى الحامدية بصيحفة ٣٣١ من الجزء المذكور: سئل القاضى أبو بكر بن العربى أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال إن آباء النبى صلى الله عليه وسلم فى النار. فأجاب بأنه ملعون لأن الله تعالى يقول (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة)[1] قال: ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه أنه فى النار. وقال الإمام السهيلى رحمه

(١) من الآية ٥٧ من سورة الاحزاب .

الله تعالى فى الروض الأنف (وليس لنا نحن أن نقول ذلك فى أبويه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لاتؤذوا الأحياء بسبب الأموات والله تعالى يقول (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا) وقد أمرنا أن نمسك اللسان إذا ذكر أصحابه رضى الله عنهم بشىء يرجع إلى العيب والنقص فيهم . فلأن نمسك ونكف عن أبويه أحق وأحرى إذا تكرر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء فى أن إثبات الشرك فى أبويه إخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر ، وجملة هذه المسائل ليست من الاعتقاديات فلاحظ للقلب فيها ، وأما اللسان فحقه الإمساك عما يتبادر منه النقصان خصوصاً عند العامة لأنهم لا يقدرون على دفعه وتداركه) اهـ ومن ذلك يعلم أن الرجل الثانى الذى قال بموت أبوى النبى صلى الله عليه وسلم على الكفر قد أخطأ خطأ بيناً يأثم ويدخل به فيمن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا يحكم عليه بالكفر لأن المسألة ليست من ضروريات الدين التى يجب على المكلف تفصيلها هذا هو الحق الذى تقتضيه النصوص وعليه المحققون من العلماء والله أعلم .

مِنْ أَحْكَامِ التَّلفِيقِ فِي العِبَادَةِ

الموضـــوع

(٦٧٥) التلفيق فى العبادة

المبـــادىء

١ - يجوز التلفيق بأن يؤخذ برأى فى مذهب مجتهد وبآخر فى مذهب مجتهد آخر متى لم يكن هذا التلفيق خارقاً للإجماع .

٢- إذا كان التلفيق خارقاً للإجماع ولا يمكن لمجتهد آخر على فرض وجوده أن يقول به فالتلفيق باطل بالإجماع .

سئل :

من عبد الحفيظ إبراهيم : فى حاشية العلامة السفطى المالكى على الشرح المسمى بالجواهر الزكية على ألفاظ العشماوية للشيخ أحمد بن تركى المالكى فى باب فرائض الوضوء مانصه (واعلم أنهم ذكروا للتقليد شروطاً) إلى أن قال (الثالث أنه لا يلفق فى العبادة أما إن لفق كأن ترك المالكى الدلك مقلدا لمذهب الشافعى ولا يبسمل مقلداً لمذهب مالك فلا يجوز لأن الصلاة حينئذ يمنعها الشافعى لفقد البسملة ويمنعها مالك لفقد الدلك) ثم قال بعد ذلك (وما ذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيدى محمد الصغير وقال : المعتمد أنه لا يشترط ذلك وحينئذ فيجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعى وفعل الصلاة على مذهب المالكية) . وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر . فهل لو اغتسل غسلا واجباً أو توضأ وضوءاً واجباً من ماء قليل مستعمل فى رفع حدث مقلداً لمذهب مالك وترك الدلك مقلداً لمذهب الشافعى يكون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ م ٢٢ - ٣ ربيع الأول ١٣٣٨هـ - ٢٦ نوفمبر ١٩١٩ م .

غسله أو وضوؤه صحيحاً مثل الصورتين المتقدمتين أولا . أو هناك فرق وهل يجوز التلفيق فى قضية واحدة بين مذهبين فى غسل واجب أو وضوء واجب أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: أن العلماء قد اختلفوا فى التلفيق وهو ما إذا قلد الشافعى مثلا فى عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة فى الوضوء أو الغسل، وقلد مالكاً مثلا فى عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة وصلى فإن صلاته باطلة فى المذهبين . أما عند مالك فلترك الدلك فى الوضوء . وأما عند الشافعى فلنقض الوضوء باللمس مطلقا . ففريق ذهب إلى صحة التقليد مطلقا ولو فى مثل هذه الصورة الملفقة من مذهبين على الوجه المذكور وإلى ذلك ذهب الكمال بن الهمام فى التحرير ، حيث صرح بجواز التقليد مطلقا، وقال وقيده متأخر بأن لا يترتب عليه مايمنعانه، قال شارحه ابن أمير حاج وقيده ــ أى جواز تقليد غير مقلده ــ متأخر ، وهو العلامة القرافى بأن لا يترتب عليه ــ أى تقليد الغير ــ مايمنعانه بإيقاع الفعل على وجه يحكم ببطلانه المجتهدان معا لمخالفة الأول فيما قلده فيه غيره ، والثانى فى شىء مما توقف عليه صحة ذلك العمل عنده . اهـ وأيد ذلك الشيخ عبد العظيم محمد المكى فى رسالته فى التقليد حيث قال ما نصه (قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق فى التقليد، وذلك بأن يعمل مثلا فى بعض أعمال الطهارة والصلاة أو أحدهما بمذهب إمام، وفى البعض بمذهب إمام آخر ، ولم أجد على امتناع ذلك برهانا بل قد أشار إلى منعه المحقق فى التحرير وأنه لم يدر ما يمنع منه. ونقل منع التلفيق عن بعض المتأخرين . قال شارح تحريره العلامة ابن أمير حاج وهو أى القائل بالمنع العلامة القرافى انتهى قلت والقرافى رجل من فضلاء الأصوليين من المالكية ولا علينا أن لا نأخذ بقوله . اهـ ، وقد صرح الأصوليون بأن المجتهدين إذا اختلفوا على قولين لا ثالث لهما جاز الاجتهاد باحداث قول ثالث إن كان مفصلا وقال أيضاً فى رسالته المذكورة كما لو حصل التلفيق بالاجتهاد وحكمنا بالصحة فكذلك إذا حصل التلفيق

بالتقليد حكمنا بالصحة لأن الاجتهاد أصل فى العمل والتقليد فرع لأن التكليف فى الأصل إنما هو بالاجتهاد عند عدم النص . فإذا عجز عن الاجتهاد نزل إلى التقليد ، ففى كل موضع قلنا بالصحة مع الاجتهاد، نقول بها مع التقليد عند العجز عنه من غير زيادة أمر آخر ، وما زاد على ذلك فهو قول مخترع لا يقوم له دليل مرضى ولا تنهض به حجة ، وما يزعمه من منع من التلفيق من أن كلا من المجتهدين اللذين قلدهما مثلا يقول ببطلان صلاته الملفقة مثلا لو سئل عنها بانفراده، فمغالطة مدفوعة بما إجماله أنه إنما يقول له باطلة إن كنت أخذت فى ذلك الأمر الذى حكمت أنا ببطلانها من أجله بمذهبى وأما إن كنت قلدت فيه غيرى فلا أحكم ببطلانها حينئذ فى حقك إذا كنت متمسكا بقول مجتهد ، وكذلك يقول له الآخر فى الأمر الآخر فبطل قولهم فى إطلاق منع التلفيق أن كلا من المجتهدين حاكم ببطلان صلاته مثلا بل يقيد الحكم من كل مجتهد منهما ببطلانها بما إذا كان متمسكا فيها بمذهبه فيما يرى ذلك المجتهد بطلانها بسبب فعله أو تركه لا إن قلد غيره فيه فافهم، فبه تندفع تلك المغالطة التى حكم فيها من حكم بمنع التلفيق بسببه . فإن قلت لا ، بل المجتهد يطلق القول ببطلانها على رأيه فنقول : لا يضر هذا الابطال بمن قلد مجتهدا غيره فى ذلك الأمر الذى أبطلها بسببه فسلمت له صلاته بتقليده فى كل أمر من أمورها مجتهدا يرى صحة ذلك الأمر . فصار حكم المجتهد المبطل لها معروفا عنه بتقليده من يرى الصحة بذلك الأمر . وبذلك ينصرف عنه حكم كل من المجتهدين ببطلانها اهـ . وقال أيضاً إذا قلد المكلف أباحنيفة رضى الله عنه فى أن المس غير ناقض، وقلد الشافعى رضى الله عنه فى الاكتفاء بمسح بعض قليل من الرأس لا يبلغ الربع أو ثلاثة قراريط وصلى جازت صلاته . وأن ما قيل من عدم جوازها بناء على أن أبا حنيفة يرى عدم صحتها لعدم مسح القدر المفروض عنده ، والشافعى يرى عدم صحتها لوجود المس فهى غير جائزة عندهما ، فهو مغالطة وإطلاق فى محل التقييد بل الحكم ببطلانها عند كل منهما مقيد بما إذا كان آخذاً فى ذلك الأمر الذى حكم من حكم ببطلانها بسببه بمذهب المبطل ، كما تقدم بيانه قريبا إلى أن قال وكذلك مسألة النكاح فإنه لا يصح بعبارة النساء عند الشافعى

ويصح عنده الحكم على الغائب، وعندنا الحكم بالعكس فى المسألتين فإذا حكم بصحته بعد وقوعه بعبارة النساء وبصحة الحكم على الغائب فقد لفق وقد حكموا بصحة هذا الحكم الملفق من مذهبين . ا هـ . ونقل العلامة الطرسوسى عن منية المفتى جواز الواقعة المركبة من مذهبين وقال : وقد نص فيها على الجواز وصورة ما ذكره . قال لو قضى القاضى بشهادة الفساق على غائب أو بشهادة رجل وامرأتين فى النكاح على غائب فإنه ينفذ ، وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول ليس للفاسق شهادة ولا للنساء فى باب النكاح شهادة هذه عبارة المنية فقد جعل الحكم وإن كان مركبا من مذهبين جائزاً ا هـ . وذهب فريق آخر إلى عدم جواز التقليد فى صورة التلفيق المذكورة وأيده العلامة قاسم فى ديباجة تصحيح القدورى حيث قال ما نصه . لايصح التقليد فى شيء مركب باجتهادين مختلفين بالإجماع ، كما إذا توضأ ومسح بعض الرأس ثم صلى بنجاسة الكلب قال فى كتاب توقيف الحكام على غوامض الأحكام بطلت بالإجماع . وانتصر له العلامة الشرنبلالى فى رسالته المسماة بالعقد الفريد فى بيان الراجح من الخلاف فى التقليد . وأقول إن القائل بصحة التقليد مع التلفيق يقول بصحة الصلاة الملفقة من مذهبين ، والقائل بعدم جواز التقليد مع التلفيق يقول ببطلانها حيث بطلت فى المذهبين . فالأول يدعى صحة الصلاة الملفقة مثلا والثانى يدعى بطلانها وكل يطالب بالدليل، فليس أحدهما مثبتا والآخر نافيا، وعلى ذلك نقول بما لا شبهة فيه : إن العلماء قد أجمعوا على صحة تقليد العامى للمجتهد الذى توفرت فيه شروط الاجتهاد . ولم يقيدوا ذلك بعدم التلفيق . فالأصل بمقتضى هذا الإطلاق هو الصحة ، وإطلاقهم حجة بلا شبهة . فمن ادعى البطلان وأن ذلك مقيد بعدم التلفيق فعليه البرهان . وأيضاً قول من قال إن من خالف كل واحد من المجتهدين اللذين قلدهما فى شيء واحد يستلزم وجود حقيقة لا يقول بها كل من المجتهدين، وذلك لأن كل واحد من المجتهدين لا يجد فى صورة التلفيق جميع ما شرطه فى صحتها ، بل يجد بعضها دون بعض . ا هـ غير مسلم، لأنا نقول إذا خالف المقلد مذهب أحد المجتهدين فى جميع ما شرطه ووافق مذهب مجتهد آخر حكمنا بصحة صلاته . ومما

لا شك فيه أن المخالفة فى بعض الشروط فى صورة التلفيق أهون من المخالفة فى الجميع ، فلزم الحكم بالصحة فى الأهون بالطريقة الأولى . ولذلك قال السيد بادشاه بعد ذكر ما تقدم ومن يدعى وجود فارق أو دليل على بطلان صورة التلفيق فعليه البرهان . فإن قيل لا نسلم كون المخالفة فى البعض أهون من المخالفة فى الكل، لأن المخالف فى الكل متبع مجتهدا واحدا فى جميع ما يتوقف عليه صحة العمل،وها هنا لم يتبع واحدا. قلت هذا إنما يتم إذا كان معك دليل من نص أو إجماع أو قياس قوى يدل على أن العمل إذا كان له شروط يجب على المقلد اتبــاع مجتهد واحد فى جميع ما يتوقف عليه ذلك فأت به إن كنت من الصادقين . ا ه وأما ما قاله الشرنبلالى ردا على السيد بادشاه من أن السيد رحمه الله يدعى التلفيق وغيره ينفيه ، والثانى لايحتاج إلى دليل لأنه يهدم دليل المدعى حتى يقيم البرهان الجلى، ولابد من وجوده فالمطلوب إثبات دليل لجواز التلفيق ولم نجده فى كلام السيد،فغير مسلم ، لما قدمناه من الإجماع على صحة تقليد العامى للمجتهد مطلقا ولأن مسألة التقليد مع التلفيق مبنية على مسألة الاجتهاد بإحداث قول ثالث بعد انحصار الخلاف فى مسألة فى قولين . ففى كل موضع جاز الاجتهاد وإحداث قول ثالث جاز التقليد مع التلفيق . والصحيح جواز الاجتهاد وإحداث قول ثالث مفصل بين القولين بأن يأخذ بقول أحد المجتهدين فى حادثة وبقول الآخر فى حادثة أخرى إذا لم يخرق إحداث هذا القول الثالث إجماع من قبله ومما لا شك فيه أن من قلد الشافعى فى مسح بعض الرأس وقلد مالكا فى عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة غاية ما لزم من هذا التلفيق أن هذين المجتهدين لا يقولان بصحة هذه الصلاة مثلا. أما مالك فيقول بعدم صحة هذه الصلاة لعدم مسح جميع الرأس . وأما الشافعى فيقول بعدم صحة هذه الصلاة لوجود المس . ولكن لا يلزم من عدم قولهما بذلك بفرض تسليم عـدم القول بصحتها من مجتهد آخر لجواز أن يوجد مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد يقول بعدم نقض المس وبالاكتفاء بمسح البعض كأبى حنيفة مثلا. فلا تلفيق بين مذهبين ، وإنما قلد المقلد مجتهدا آخر يقول بصحة هذه الصلاة المركبة من مذهبي مالك والشافعى ، فدعوى بطلان التلفيق مطلقا بالاجماع

غير مسلم . وإنما يبطل التلفيق إذا كان العمل الملفق باطلا باجماع المذاهب وهذا غير موجود فى الصور التى يصور بها التلفيق، وأما عدم قول اثنين من المجتهدين بصحتها فلا يقتضى الإجماع على بطلانها حتى يقال إن التلفيق مطلقا باطل بالإجماع على أنك قد علمت أن القول بأن كلا من المجتهدين يقول ببطلانها غير مسلم، فإن مالكا مثلا يقول إنما أقول ببطلان الصلاة إذا مسح بعض الرأس فقط إذا لم يقلد الشافعى أو أبا حنيفة وأما إذا قلد واحدا منهما فى ذلك فإنى أقول بصحتها بناء على قولى بصحة التقليد، وكذلك الشافعى أيضا يقول إنما أقول بعدم صحة الصلاة مع اللمس إذا لم يقلد غيرى فيها وأما إذا قلد غيرى فيها فإنى لا أقول ببطلانها على مذهب ذلك الغير . وبالجملة كما يجوز أن يوجد مجتهد يرى باجتهاده الاكتفاء بمسح البعض ولو قليلا ويرى عدم نقض الوضوء باللمس، يجوز أيضاً للمقلد أن يقلد الشافعى فى مسح بعض الرأس ولو قليلا ولا يقلده فيما عدا ذلك من الشروط ويقلد مالكا فى عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة فقط ولا يقلده فيما عدا ذلك كما قدمناه مفصلا عن السيد عبد العظيم المكى. وقال فى مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت فى مبحث الإجماع بصحيفة ٢٣٥ جزء ثان . إذا اختلف ولم يتجاوز أهل العصر عن قولين فى مسألة لم يجز إحداث قول ثالث عند الأكثر، وجاز الإحداث عند طائفة مطلقا ومختار الآمدى والرازى إن رفع الثالث ما اتفقا عليه فممنوع إحداثه نحو مقاسمة الجد الصحيح للأخ كما عن أمير المؤمنين على وزيد بن ثابت ، وحجبه أى حجب الجد الأخ عن الميراث كما عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم أبى بكر الصديق وأمير المؤمنين عمر وابن الزبير وابن عباس فقد اتفق الكل على أن للجد ميراثا وإنما اختلفوا فى القدر، فالحرمان وسلب الميراث عن الجد رأسا خلاف الإجماع فلم يجز إحداثه ، وإلا أى وإن لم يرفع ما اتفقا عليه فى المسألة فلا يمنع من الإحداث للثالث كالتفصيل فى الفسخ بالعيوب البرص والجذام والجنون فى أيهما كان والجب والعنة فى الزوج والرتق والقرن فى الزوجة فقيل لا توجب الفسخ أصلا ، وقيل نعم توجب الفسخ فى الكل. فالتفصيل لم يقل به أحد ولكن لا يرفع شيئاً مما اتفقوا عليه بل فى البعض بقول البعض

وفى الآخر بقول الآخر، فيجوز إحداثه، وفى التيسير عن بعض الشروح أن الأقوال الثلاثة مشهورة عن الصحابة . ا هـ . مع حذف وزيادة للايضاح به ، وفيهما من مسألة لا يرجع المقلد عما عمل به قال بصحيفة (٤٠٦) من الجزء المذكور ويستخرج منه أى مما ذكر أنه لا يجب الاستمرار على مذهب جواز اتباعه رخص المذاهب ولايمنع منه مانع شرعى، إذ للانسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يظهر من الشرع المنع وبأن لم يكن عمل فيه بآخر هذا مبنى على منع الانتقال عما عمل به ولو مرة ، وهو خلاف المختار كما قدمه وكان عليه وعلى آله وأصحابه الصلاه والسلام يحب ما خف عليهم . وما لابن عبدالبر أنه لا يجوز للعامى تتبع الرخص ، فأجيب عنه بمنع هذا الإجماع إذ فى تفسيق متتبع الرخص عن الإمام أحمد روايتان ، ولعل رواية التفسيق إنما هى فيما إذا قصد التلهى فقط لا غير . وما أورد أنه يلزم على تقدير جواز الأخذ بكل مذهب احتمال الوقوع فى خلاف المجمع عليه إذ ربما يكون المجموع الذى عمل به مما لم يقل به أحد فيكون باطلا . كمن تزوج بلا صداق اتباعا لقول الإمامين أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى وبلا شهود اتباعا لقول الإمام مالك وبلا ولى على قول إمامنا أبى حنيفة فهذا باطل اتفاقا. أما عندنا فلانتفاء الشهود ، وأما عند غيرنا فلانتفاء الولى. فأقول مندفع لعدم اتحاد المسألة، وقد مر أن الإجماع على نفى القول الثالث إنما يكون إذا اتحدت المسألة حقيقة أو حكما فتدبر، ولأنه لو تم لزم استفتاء مفت بعينه وإلا احتمل الوقوع فيما ذكر ا هـ ـ ومن هذا يعلم أن مسألة التلفيق مبنية على مسألة إحداث قول ثالث إذا انحصر خلاف المجتهدين فى عصر فى قولين . فنى كل موضع يمتنع فيه إحداث القول الثالث . بأن يكون القول الثالث مخالفا للاجماع يمتنع فيه التلفيق أيضاً إذا خالفت الصورة الملفقة إجماعا ، وأما إذا وافق بعضها قول مجتهد وخالفه بعض آخر وافق فيه مجتهد آخر كالصورة المذكورة . فالتلفيق غير ممتنع . ومن ذلك يعلم أن دعوى الإجماع على منع التلفيق مطلقا دعوى لم يقم عليها دليل بل قام الدليل على بطلانها ، وأن ما قاله العلامة الأمير من أن المعتمد أنه لا يشترط عدم التلفيق . وحينئذ يجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعى وفعل

الصلاة على مذهب المالكية . وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر . ا هـ - قول صحيح وهو الذى تقتضيه النصوص الشرعية أصولا وفروعاً. كما أنه يعلم أنه لو اغتسل غسلا واجباً وتوضأ وضوءاً واجباً من ماء قليل يستعمل فى رفع حدث مقلداً لمذهب مالك وترك الدلك مقلداً لمذهب الشافعى يكون غسله أو وضوؤه صحيحاً مثل الصورتين المذكورتين فى السؤال ومثل غيرهما من الصور التى لا يضر فيها التلفيق بين مذهبين أو مذاهب متعددة متى لم يكن هذا التلفيق خارقاً للاجماع . وأما إذا كان التلفيق خارقاً للاجماع بأن كانت الحقيقة المركبة يقول ببطلانها جميع المجتهدين ولا يمكن لمجتهد آخر على فرض وجوده أن يقول بها كحرمان الجد من الميراث بالكلية فالتلفيق باطل بالاجماع . كما أن إحداث قول بحرمان الجد بالكلية باطل بالإجماع .

مِنْ أَحْكَامِ سَبِّ الدِّينِ

الموضـــوع

(٦٧٦) سب الدين كفر

المبـــــدأ

من يلعن الدين كافر مرتد عن دين الإسلا م بلا خلاف .

سئل :

تشاجر شخصان وتنازعا فذهب الأول إلى الثانى يستسمحه عما حدث واستعطفه باسم النبي الكريم بأن قال له : (أرجو السماح .. عشان خاطر النبي اللى زرته) أى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى حج الأول إليه وزاره فأجابه الثانى بقوله : « يلعن دين النبي اللى زرته » أى أنه سب دين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علناً فتجدد النزاع وتضاربا وشكا الأول « المسبوب » الثانى « الساب » وبينهما قضية موضع نظر . فما حكم الدين على مثل هذا الحادث وما يقرر من نظر فيه ؟

أجاب :

نفيد بأن من قال هذه الجملة الخبيثة المذكورة (يلعن دين النبي الذى زرته) فهو كافر مرتد عن دين الإسلام بلا خلاف بين أئمة المسلمين والأمر فى ذلك ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٨ م ١٦٢ ـ ص ٣٨٢ ـ ٢١ شوال ١٣٥٢هـ ـ ٦ يناير سنة ١٩٣٤م .

الموضـــوع

(٦٧٧) شتم الدين

المبـــادىء

١ - لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن

٢ - يحكم بفسخ نكاح المرتد.

٣ - يؤمر بتجديد نكاح من تاب احتياطاً .

سئل :

رجل حج ووقف بعرفات وتشاجر مع زوجته فقال لها : على الحرام إنك كاذبة فيما تقولين . وتبين أنها كاذبة فلعن دينها وملتها . فقال أحد الحاضرين قد كفرت وحرمت عليك زوجتك فاستغفر ربه وتاب ونطق بكلمة التوحيد واغتسل وجدد إحرامه وطوافه ووقف بعرفة فى يومه ثم اعتمر وأفدى وعقد على زوجته بعقد ومهر جديدين فهل تحل له بعد ذلك أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: أنه جاء فى باب المرتد من التنوير وشرحه ما نصه « واعلم أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن » ا هـ وكتب ابن عابدين على هذا ما نصه « ظاهره أنه لا يفتى به من حيث استحقاقه للقتل، ولا من حيث الحكم ببينونة زوجته، وقد يقال المراد الأول فقط ، لأن تأويل كلامه للتباعد عن قتل المسلم بأن يكون قصد ذلك التأويل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س٤٢ م٢٧٣ - ١٥ جمادى الثانية ١٣٥٥هـ - ٢ سبتمبر ١٩٣٦ م .

وهذا لا ينافى معاملته بظاهر كلامه فيما هو حق العبد، وهو طلاق الزوجة وملكها لنفسها ، بدليل ما صرحوا به من أنه إذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يصدقه القاضى ، وإن كان لا يكفر فيما بينه وبين ربه تعالى فتأمل ذلك . وحرره نقلا فإنى لم أر التصريح به ، نعم سيذكر الشارح أن ما يكون كفرا اتفاقاً يبطل العمل والنكاح، وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديدالنكاح» اه ، وظاهر أنه أمر احتياط ثم إن مقتضى كلامهم أيضاً أنه لا يكفر بشتم دين مسلم أى لا يحكم بكفره لإمكان التأويل،ثم رأيته فى جامع الفصولين حيث قال بعد كلام: أقول وعلى هذا ينبغى أن يكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام فينبغى أن لايكفر حينئذ والله تعالى أعلم ا ه ، وأقره فى نور العين ومفهومه أنه لا يحكم بفسخ النكاح وفيه البحث الذى قلناه، وأما أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطا خصوصا فى حق الهمج الأرذال الذين يشتمون بهذه الكلمة فإنهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلا ا ه ، ومن هذا يعلم أنه إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فلا شبهة فى حل الزوجة المذكورة لزوجها المذكور ، والله أعلم .

مِنْ أَحْكَامِ البُلُوغ

الموضـــوع

(٦٧٨) سن الرشد

المبــادىء

١ - بلوغ الجارية شرعاً بالاحتلام أو الحيض أو الحبل، وإلا فبلوغها خمس عشرة سنة هجرية لأن السنة إذا أطلقت انصرفت شرعاً إلى سنوات الأهلة.

٢ - إذا بلغ الولد خمس عشرة سنة كان بالغاً شرعاً ، فإن كان مصلحاً لماله كان رشيداً كامل الأهلية ، غير أن قانون المحاكم الحسبية يجعل بلوغ سن الرشد إحدى وعشرين سنة ميلادية.

سئل :

من عبد الونيس أفندى حلمى نرجو إفتاءنا عما إذا كان سن الرشد الشرعى لأنثى ، يحسب بالتاريخ الهلالى أم بالتاريخ الإفرنكى ،وما هى المدة لبلوغها سن الرشد ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد ، أن بلوغ الجارية شرعا بالاحتلام أو الحيض أو الحبل ، فإن لم توجد أمارة من هذه الأمارات فيكون بلوغها الشرعى بأن يتم لها خمس عشرة سنة على ما هو المفتى به .

وتحتسب السنين بالأهلة ، لما قاله بعض العلماء فى غير هذا الموضع من أن أهل الشرع إنما يتعارفون الأشهر والسنين بالأهلة ، فإذا أطلقوا السنة تنصرف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥١ م ٤٧٦ — ٥ شعبان ١٣٦١هـ — ١٧ أغسطس ١٩٤٢ م .

إلى ذلك مالم يصرحوا بخلافه، ولم نجد لهم تصريحا بخلافه هنا، هذا وعند فقهاء الحنفية أنه إذا كان الولد ذكرا كان أم أنثى قد بلغ البلوغ الشرعى وكان مصلحا لماله حسن التصريف فيه كان رشيدا كامل الأهلية بدون تقيد بسن مخصوصة، فيسلم إليه ماله ويملك من التصرفات ما يملكه غيره من كاملى الأهلية. ولكن المادة التاسعة والعشرين من قانون المجالس الحسبية نصت على أن إنهاء الوصاية أو الولاية عن القاصر ببلوغه إحدى وعشرين سنة ميلادية. والله أعلم.

مِنْ أَحْكَامِ فِرَقِ الشِّيعَةِ

الموضـــوع

(٦٧٩) فرق الشيعة

المبـــادىء

١ ـ الشيعة من أكبر الفرق الإسلامية ،وهم من تشيعوا إلى الإمام على ـ كرم الله وجهه ـ وتنحصر أصولها فى ثلاث وهم :

(١) غلاة الشيعة : وهم المتطرفون فى التشيع حتى خرجوا عن الإسلام بمزاعم مكفرة ومعتقدات باطلة .

(ب) الشيعة الزيدية : ومقرهم اليمن وأكثرهم يرجع فى الأصول إلى عقائد المعتزلة وفى الفروع إلى مذهب الحنفية .

(جـ) الشيعة الإمامية : وهم الزاعمون بأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ نص على إمامة على ، ويطعنون على سائر الصحابة

٢ ـ طائفة البكتاشية بمصر من المبتدعة .

سئل بما تضمنه الآتى :

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية تلقينا كتاب الوزارة المؤرخ ٢٩ يولية سنة ١٩٤٩ رقم ٥٩ـ٥ـ٨٠ ورقم ١٠ سرى المتضمن طلب الشيخ أحمد سرى بابا شيخ الطريقة البكتاشية بمصر جعل الرياسة العامة للطريقة البكتاشية فى مصر وتركيزها فى التكية الخاصة بهم المعروفة بتكية المغاورى بجبل المقطم . وأن فى ذلك الاعتراف بالطريقة نفسها، والإفادة عما

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٦١ م ١٧٣ ـ ص ٨٥ ـ غرة ذى الحجة ١٣٦٨ هـ ـ ٢٥ اغسطس ١٩٤٩ م .

يراه فى هذا الموضوع ، وإجابة عن ذلك وضعنا البحث الآتى الذى يشمل نبذة من تاريخ الشيعة عامة ،والإمامية خاصة،ونشأة الطريقة البكتاشية ومبدأ دخولها بمصر ، ومشيخة التكية وشيخها الحالى وعقيدة البكتاشية وأنهم شيعة إمامية ، ولهم نحل وعقائد وبدع لا يقرها الدين الحنيف فنقول :

١ ــ الشيعة : من أكبر الفرق الإسلامية الشيعة ، وهم الذين انتحلوا التشيع لعلى كرم الله وجهه وقالوا إنه الإمام بعد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالنص الجلى أو الخفى وأنه الوصى بعده بالاسم أو الوصف دون الصديق وعمر وعثمان ، وأن الإمامة لا تخرج عنه ولا عن أولاده وإن خرجت فبظلم من غيرهم أو بتقية منه أو من أولاده .والشيعة مع تعدد فرقها تنحصر أصولها فى ثلاث : غلاة وزيدية وإمامية .

(ا) غلاة الشيعة : والغلاة عدة فرق تطرفت فى التشيع حتى خرجت عن ربقة الإسلام بمزاعم مكفرة ومعتقدات باطلة ــ ومنها فرقةتزعم ألوهية محمد وعلى وفاطمة والحسن ، والحسين وأنهم شئ واحد ، وأن الروح حالة فيهم بالسوية لا مزية لواحد منهم على الآخرويسمون هؤلاء الخمسة أهل العباء . ومنها فرقة تزعم أن الإله قد حل فى على وأولاده وأنه قد ظهر بصورتهم ونطق بألسنتهم وعمل بأيديهم .ومنها الباطنية وتسمى الإسماعيلية نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق أو إلى زعيمهم محمد ابن إسماعيل . والقرامطة والمحرمية لإباحتهم المحرمات والمحارم ، والسبعية لزعمهم أن الرسل سبعة : آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ومحمد المهدى ، وأن بين كل اثنين منهم سبعة أئمة يحمون الشريعة ، ولابد فى كل عصر من سبعة بهم يقتدى وبهم يهتدى : وقد نشأت الإسماعيلية فى بلاد الفرس وأسست دعوتهم على الإباحية المطلقة واستعجال اللذائذ والشهوات وتأويل التكاليف الشرعية بما يفضى إلى إبطال الشرائع وعودة المجوسية إلى سيرتها الأولى .

(ب) الشيعة الزيدية : وأما الزيدية فينسبون إلى زيد بن على زين العابدين ، ومقرهم اليمن وأكثرهم يرجع فى الأصول إلى عقائد المعتزلة وفى الفروع إلى مذهب أبى حنيفة إلا فى مسائل،وهم بالإجمال أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة والجماعة .

(ج) الشيعة الإمامية : وأما الإمامية فيزعمون أن الرسول قد نص نصاً جلياً على إمامة على بعده وأنه هو وصيه ويطعنون فى سائر الصحابة وخاصة الشيخين ، بل منهم من يكفرهم وساق عامتهم الإمامة من على فى بنيه إلى جعفر الصادق — وفريق كبير منهم ساقها من جعفر الصادق إلى ابنه موسى الكاظم، ثم إلى ابنه على الرضى ، ثم إلى ابنه محمد التقى ، ثم إلى ابنه على التقى ، ثم إلى ابنه الحسن الزكى المعروف بالحسن العسكرى ثم إلى ابنه محمد الذى يزعمون أنه الإمام المنتظر،وأنه المهدى الذى يظهر آخر الزمان فكان الأئمة عندهم اثنى عشر وآخرهم اختفى فى سنة ٢٢٦ ﻫ ولا يزال حياً وسيظهر آخر الزمان ، ومن ذلك سموا الإثنى عشرية وزعموا - أن الإمام لابد أن يكون هاشمياً عالماً بجميع مسائل الدين معصوماً ،ولهم فى أبى بكر وعمر مطاعن ومثالب يظهرونها فيما بينهم عند الأمن ويخفونها تقية عند الخوف وكلها كذب وبهتان ويقدسون كربلاء والنجف الأشرف وما فيهما من مشاهد، ويحملون من أرضها قطعاً يسجدون عليها فى الصلاة .

٢ — تاريخ البكتاشية : أول من أسس هذه الطائفة الشيخ محمد خنطار المعروف بالحاج بكتاش الذى ولد فى سنة ٦٤٥ بنيسابور من أعمال خراسان وينتسب إلى موسى الكاظم ، وقد سلك طريقة التصوف على يد شيخ تركستانى يدعى لقمان خليفة أحمد يسوى، ثم ارتحل إلى بلاد الأناضول ونشر بها دعوته وطريقته بين العامة حتى وصلت إلى مسمع السلطان أورخان ثانى سلاطين آل عثمان فخف لزيارته والتماس البركة منه ثم دعاه ليبارك الجيش الذى أسسه فحضر واختار له اسم الإنكشارية ووضع على رأس من باركه من الجند خرقة من ملابسه فصار من شعار

الإنكشارية وضع خرقة فى القلبق الذى يلبسونه وتوفى فى سنة ٧٣٨ ودفن بالقرية المسماة باسمه التابعة لمدينة قير شهر وله بها مزار مشهور .

وقد ترك خلفاء قيل إن عدتهم ثلاثمائة وستون خليفة واستمرت سلسلة المشيخة من بعده فى أسرة تدعى أسرة جلبى إلى أن ولى المشيخة شيخ يدعى بالم سلطان فوضع نظاماً للطائفة يقضى بانتقال المشيخة إلى الدراويش الذين يقيمون بالتكايا متجردين عن الدنيا وزينتها كما يقولون، ولذلك تعددت تكاياهم فى القرى التى انتشرت بها طريقتهم وفيها يقيمون فى أتم صحة وأرغد عيش .

(ا) مؤسس البكتاشية بمصر : لم تعرف مصر هذه الطريقة حتى وفد إليها فى سنة ٧٦١ هـ شيخ يدعى قيغوسز سلطان الذى اشتهر أخيراً باسم عبد الله المغاورى وهو ألبانى المولد والنشأة فاجتمع عليه خلق كثير للتبرك به وأقام ينشر طريقته البكتاشية ، ثم سافر إلى الحجاز سنة ٧٧٦ ثم إلى النجف الأشرف وكربلاء وعاد إلى مصر فى سنة ٧٩٩ وتوفى بها فى سنة ٨١٨ ودفن فى المغارة التى بجبل المقطم ، ومن ذلك يسمى المغاورى . واستمر فى الدعوة إلى طريقته خلفاؤه من بعده ، وجميعهم مدفونون فى هذه المغارة وعددهم خمسة وثلاثون خليفة .

(ب) الشيخ محمد لطفى بابا : والخليفة السادس والثلاثون يدعى الشيخ محمد لطفى بابا (وبابا أى الوالد المعنوى أو الروحى) وهو ألبانى المولد والنشأة اتخذ طريقة البكتاشية على يد شيخ ألبانى ثم ارتحل إلى الآستانة فى سنة ١٣٠٠ هـ فتتلمذ للحاج محمد على وهو شيخ تكية البكتاشية فى ضواحيها ثم ارتحل إلى كربلاء وعاد إلى الأناضول وأقام بتكية مؤسس الطريقة . وفى سنة ١٣١٩ بعد أن عاد إلى الآستانة عين شيخاً للبكتاشية بمصر فجاء إليها وأقام بالتكية ثم تنازل عن المشيخة إلى الشيخ أحمد سرى بابا (الشيخ الحالى) بإعلام شرعى فى سنة ١٣٥٤ .

(ج) الشيخ أحمد سرى بابا : ألبانى المولد والنشأة استقدمه إلى مصر شيخه الشيخ محمد لطفى بابا ليوليه المشيخة ، فحضر إليها بعد أن طوف

بالبلاد التى بها تكايا البكتاشية وتنقل بين بلاد الأرناؤوط وبغداد وكربلاء والنجف الأشرف واستخلفه شيخه وتنازل له عن المشيخة وأصبح شيخاً للبكتاشية بمصر من هذا التاريخ .

(د) طريقة البكتاشية : نستمد التعريف بهذه الطريقة من رسالة أحمد سرى بابا المطبوعة بمصر فى سنة ١٩٣٩ م ومن المذكرة التفسيرية لها المطبوعة بمصر فى سنة ١٩٤٩ ومن مصادر تاريخية أخرى قالوا إن أساس الطريقة هو التجرد عن الدنيا وزينتها والانقطاع للعبادة فى التكايا وسموا هؤلاء المتجردين بالدراويش واشترطوا فى الدرويش عشرين خصلة ومثلها فى المرشد . وتقوم الطريقة على محبة آل البيت النبوى والتشيع لهم خاصة وعلى التولية والتبرئة ، ومعناهما الحب لآل البيت ومن والاهم والبغض لمن يبغضهم واخترعوا لطريقتهم تقاليد خاصة لا تعرف فى الطرق الأخرى فقالوا : للطريقة أربعة أبواب : الشريعة والطريقة والمعرفة والحقيقة . ولها أربعون مقاماً لكل باب عشر مقامات وسبعة عشر ركناً وثلثمائة وستون منزلا وطبقات الولاية اثنتا عشرة وللولاية سبع دوائر وأربعة أقسام ، وقالوا إن الأئمة اثنا عشر فقط وهم الذين ذكرهم الشيعة الإمامية وأنهم معصومون ، وكذلك يزعمون العصمة لأربعة عشر طفلا من آل البيت ماتوا وأعمارهم تتراوح بين الأربعين يوماً والسبع سنين ، وأن هناك سبعة عشر من أولاد على بن أبى طالب سموهم المتحزمين لأن علياً — رضى الله عنه — أعدهم للجهاد وأعطاهم الأسلحة وربط أحزمتهم بنفسه وكان وهو يربط لكل واحد حزامه يذكر اسماً من أسماء الله تعالى غير ما يذكره عند تحزيم الآخر ، وقد استشهد أكثرهم فى موقعة كربلاء التى استشهد فيها الإمام الحسين — رضى الله عنه — ومن تقاليدهم لبس التاج البكتاشى أو الحسينى وهو لبدة بيضاء من الصوف ذات اثنى عشر خطاً وأربعة أركان يرمزون بالخطوط ، كما قالوا لاجتماع اثنى عشر خصلة فى الدرويش ولحروف كل من كلمتى (لا إله إلا الله) و (محمد رسول الله) وبالأركان إلى الأبواب الأربعة التى أشرنا إليها . ولكن الواقع أنهم يرمزون بالخطوط إلى الأئمة الاثنى عشر .

ومنها لبس الجبة ، زعموا أن الرسول ألبس علياً جبة ثم توارثها الأئمة بعده إلى أن انتهت إلى مؤسس الطريقة البكتاشية فى القرن السابع الهجرى وزعموا أن (قبلة الجبة) هى المرشد (ووجهها) القطب (ويمينها) اليد اليمنى (ويسارها) اليد اليسرى (وبطانتها) السر (وقبلة البطانة) وظاهرها معرفة القطب (وباطنها) الأدب (ومكتوب فى ذيلها) يا واحد يا صمد يا فرد. ومنها سجودهم أثناء الذكر لأسماء هؤلاء الأئمة ولأشياخهم كما يفعل المولوية عند ذكر على وجلال الدين الرومى ويحاولون تأويل السجود بأنه ليس سجود عبادة وإنما هو سجود تكريم واحترام.

ومن أدعيتهم المأثورة « اللهم نور قلوبنا بأنوار فيض ساداتنا الأئمة الإثنى عشر وبموالينا المعصومين الأربعة عشر » « اللهم بجاه موالينا مفخرة أهل الإيمان ومصدر الفيض والعرفان بالم سلطان وقيغوسز سلطان ومن إليهم من ذوى الفضل والإتقان والثلاثة الأكرمين والخمسة أهل العباء الطاهرين والسبعة أهل اليقين والأربعين الواصلين والباطنين الحاضرين والغائبين وفقنا لما تحبه وترضاه يا معين » « اللهم اجعل لنا نبيك محمداً معيناً ووصيه علياً ظهيراً » ولهم دعاء يسمى دعاء السراج ، منه « وفى محبة الأئمة الاثنى عشر المقبولين وفى محبة موالينا الأربعة عشر المعصومين وفى محبة شيخنا بكتاش قطب الزمان الأمين » . ومن عاداتهم الاحتفال بذكرى مقتل الحسين فى يوم عاشوراء من كل سنة كسائر الشيعة الإمامية واعتبار هذا اليوم يوم حزن وبكاء وعزاء.

(هـ) مذهب البكتاشية : يبدو من تصريحاتهم وتقاليدهم أنهم شيعة إمامية أخذوا بطرف من مذاهب الغلاة واخترعوا كثيراً من البدع السيئة التى لا أصل لها فى الدين فقد زعموا انحصار الإمامة فى الإثنى عشر ورجعة المهدى المنتظر وعصمة هؤلاء الأئمة ورمزوا إليهم بخطوط التاج وبجعل طبقات الولاية اثنى عشرة . ودأبوا على إقامة العزاء يوم عاشوراء وعلى ترك الترضى عن سائر الصحابة عدا آل البيت بل على عدم ذكرهم بإحسان كما تشهد بذلك أدعيتهم وأورادهم التى ليس فيها شئ مما ورد فى السنة

وأثر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وابتدعوا السجود عند ذكر أئمتهم وأشياخهم واقتبسوا من الإسماعيلية السبعيات حيث جعلوا الولاية سبع دوائر وقدسوا أربعة عشر طفلا لا غير من آل البيت وزعموا العصمة لهم وقدسوا أهل العباء الخمسة وعظموا النار فوضعوا للسراج دعاء خاصاً مع أن ذلك غير معروف فى سائر طرق التصوف الإسلامية : وهذا المزيج لا يقره الدين الصحيح فى جملته وتفصيله ، فلا عصمة فيه لغير الأنبياء والرسل من الخلق ولا انحصار للإمامة فى آل البيت ولا فى الإثنى عشر ولا وصية من الرسول لعلى لا بنص جلى ولا بنص خفى ولا أصل فى الدين لخرافة المهدى المنتظر الذى زعموا أنه اختفى فى سنة ٢٢٦ ولا يزال حياً فى الأرض وسيظهر آخر الزمان . ولا أصل لاتخاذ هذا التاج ، ولا لخطوطه الإثنى عشر ، ولا لأركانه الأربعة ورموزه ، ولا للسبعيات والإثنى عشرية ولا لتقديس من عدا الرسول الأكرم من أهل العباء ، ولا لعصمة أطفال لم تجاوز أعمارهم السبع سنين ، ولا لتخصيصهم بالعصمة مع وجود أطفال آخرين من أهل البيت غيرهم ، ولا للسبعة عشر المحزمين ، ولا لتحزيمهم وذكر اسم من أسماء الله عند التحزيم لكل واحد ولا لشد الرحال إلى كربلاء والنجف الأشرف وتقديسهما كما يزعمون . ومن الإثم والضلال الذى لا خلاف فيه بين المسلمين ذلك السجود التقليدى الذى ابتدعوه عند ذكر الأئمة والشيوخ ولو على جهة التكريم كما قالوا لأن السجود مطلقاً لا يكون فى شريعتنا إلا لله تعالى وحده . ولا أصل لاتخاذ يوم عاشوراء يوم حزن وعزاء بل كل ماورد فى شأنه استحباب صومه وقيل استحباب التوسع فى النفقة على العيال أيضاً . والثابت عن الإمامية عامة ومن انتحل عقيدتهم أنهم يطعنون على الشيخين وعلى سائر الصحابة إلا أنهم لا يصرحون بذلك أمام غيرهم من الناس تقية فقط . والتقية عندهم من أركان العقيدة ولا يغرنك ما يذكره البكتاشية وغيرهم فى بعض عباراتهم مما يفيد الثناء على أبى بكر وأنه هو الذى تلقى الذكر الخفى عن الرسول فإنهم يذكرونه تقية فقط وكذلك ما يقولونه مما يفيد التمسك بأهداب أهل السنة والجماعة كما فى الرسالتين فإنهم يزعمون كسائر الإمامية أنهم هم أهل السنة والجماعة وهم الفرقة الناجية فى حديث

افتراق الأمة وأن غيرهم من الفرق ضال غير مهتد ، ولذلك سموا أنفسهم أهل السنة والجماعة وكيف يقولون بالتمسك بأهداب أهل السنة والجماعة وأهل السنة يبرئون من التشيع والغلو ومن جميع هذه المزاعم والنحل والبدع .

والخلاصة : أن البكتاشية إذ كانوا كذلك لا نعدهم من الصوفية ولا من أهل السنة والجماعة ولا نقرهم على تقاليدهم وفيها ما يأباه الدين كالسجود ونحوه ونعدهم من المبتدعة . ولا نرى أن تعترف بهم مصر رسمياً وهى القائمة على حماية الدعوة الحقة إلى الله والهدى النبوى الصحيح منذ انقرضت الدولة الفاطمية الشيعية ، وقامت الدولة الأيوبية السنية إلى الآن . ويقول مؤرخ تركى إن البكتاشية فى الحقيقة دعوة إباحية وإن السلطان محمودا حين أراد التخلص من الإنكشارية لعظم مفاسدها وأخطارها رأى لهذا السبب نفسه أن يتخلص من البكتاشية فى سنة ١٢٤١ فنفاهم من الآستانة ومنهم المؤرخ الرسمى للدولة محمد عطا أفندى سامى زاده وكان بكتاشياً . لذلك أرى عدم جواز إجابة هذا الطلب ، والله أعلم .

مِنْ أَحْكَامِ حِدَادِ المَرْأَةِ

الموضــوع

(٦٨٠) حداد المرأة

المبــادىء

١ - لبس السواد لا يجوز إلا فى مدة الإحداد وهى أربعة أشهر وعشر على الزوج المتوفى وثلاثة أيام على من مات من الأقارب ونحوهم ويحرم الإحداد فيما زاد على ذلك.

٢ - الإحداد يكون بترك الزينة والطيب ونحوه ولا يكون بلطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر والنوح والندب وغير ذلك مما هو محرم شرعاً.

سئل :

رفع إلينا استفتاء من سيدة توفى أخوها إلى رحمة الله تعالى ولدى سيدات أسرته ملابس كثيرة يردن صبغها بالسواد ليلبسنها فى الحداد كما هى عادة المصريات فى أحزانهن.

أجاب :

إن الواجب على كل مسلم ومسلمة تلقى مصيبة الموت بالصـبر الجميل والرضا بقضاء الله تعالى وأن مدة الحداد أربعة أشهر وعشر على الزوج المتوفى وثلاثة أيام على من مات من الأقارب ونحوهم فيجب على الزوجة أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا فقط. ويباح للمرأة أن تحد على أقربائها ونحوهم ثلاثة أيام فقط. ويحرم الإحداد فيما زاد على ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا) والإحداد يكون بترك الزينة والطيب ونحوه ولا يكون بلطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر والنوح والندب وغير ذلك مما هو محرم شرعاً. أما لبس الثياب السوداء بقصد الحداد فلا يباح إلا فى مدة الإحداد المشروعة والله تعالى أعلم.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٠ م ٥٢ - ٢٢ صفر ١٣٦٨هـ - ٢٣ ديسمبر ١٩٤٨ م.

من أحكام الخطبة

الموضــوع

(٦٨١) عدول عن الخطبة

المبــادىء

١ - الوعد بالزواج مستقبلا أو قراءة الفاتحة على ذلك بدون عقد شرعى لا يكون كل منهما زواجاً.

٢ - لكل من الطرفين رد الآخر فى هذه الفترة ولو بعد تقديم الهدايا ودفع كل المهر أو بعضه.

٣ - للخاطب استرداد ما دفع على أنه مهر عيناً إن كان قائماً ولو تغير أو نقصت قيمته بالاستعمال .أو أخذ عوضه إن كان هالكاً أو مستهلكاً أما الهدايا فله استرداد أعيانها إن كانت قائمة وليس له استرداد قيمتها هالكة أو مستهلكة.

سئل :

رجل أراد الزواج بفتاة رشيدة وقرأ فاتحتها ودفع لها مقدم صداقها ولم يحصل العقد عليها وأراد رد ما دفع من المهر حيث لم تصرح له الحكمدارية بالزواج لكونه متزوجاً فامتنعت عن رد ما دفع لها منه . فهل يجوز رد ما دفع منه لها أم لها نصيب منه ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد أنه نص بالمادة ٤ من كتاب الأحوال الشخصية على أن الوعد بالنكاح فى المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون إجراء عقد شرعى بإيجاب وقبول لا يكون كل منهما نكاحا ،وللخاطب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ م ٢٢٩ - ص ٩٥ - ٧ من ذى الحجة ١٣٣٥ هـ - ٢٤ سبتمبر ١٩١٧ م .

العدول عمن خطبها ، وللمخطوبة أيضاً رد الخاطب الموعود بتزويجها منه ولو بعد قبولها أو قبول وليها إن كانت قاصرة هدية الخاطب ودفعه المهر كله أو بعضه اه . ونص بالمادة ١١٠ من الكتاب المذكور على أنه إذا خطب أحد امرأة وبعث إليها بهدية أو دفع إليها المهر كله أو بعضه ولم تتزوجه أو لم يزوجه وليها منه أو ماتت أو عدل هو عنها قبل عقد النكاح فله استرداد ما دفعه من المهر عينا إن كان قائماً ولو تغير أو نقصت قيمته بالاستعمال أو عوضه إن كان قد هلك أو استهلك وأما الهدايا فلهاسترداها إن كانت قائمة أعيانها فإن كانت قد هلكت أو استهلكت فليس له استرداد قيمتها ا هـ . ومن ذلك يعلم أن للرجل المذكور والحال ما ذكر استرداد ما دفعه من المهر لهذه المرأة متى عدل عن زواجه بها عينا إن كان قائما أو عوضه إن كان قد هلك أو استهلك .

حكم مآتم الأربعين
ومسائل أخرى متفرقة

الموضـــوع

(٦٨٢) حكم اقامة مأتم الأربعين

المبـــادىء

١ - إقامة مأتم الأربعين بدعة مذمومة ، لا ينال منها الميت رحمة ولا ثواباً ، ولا ينال منها الحى سوى المضرة ، ولا أصل لها فى الدين .

٢ - فيها تكرير للعزاء وهو غير مشروع ، لحديث (التعزية مرة)

---

(٢) أحوال الروح فى البرزخ

المبـــــادىء

١ - تبقى الروح فى البرزخ بعد مفارقتها الجسد حية مدركة تسمع وتبصر ، وتشعر بالنعيم والعذاب ، وترد أفنية القبور ، وتأوى إلى المنازل غير محددة بمكان ولا محصورة فى حيز ، ولا ترى كماترى الماديات .

٢ - قد يأذن الله لها أن تتصل بالبدن كله أو بأجزائه الأصلية اتصالا برزخياً خاصاً ، كاتصال أشعة الشمس بالعوالم الأرضية اتصال إشراق وإمداد ، وقد لا يأذن لها بذلك ، وهذا هو مذهب أهل السنة ، وبه وردت الأحاديث والآثار .

٣ - تتصل بالأرواح الأخرى وتناجيها وتأنس بها ، سواء أكانت أرواح أحياء أم أرواح أموات .

٤ - كل ما يقال أو يؤثر عن العلماء فى معنى الروح من قبيل ذكر الأوصاف والأحوال التى هى من باب الآثار والأحكام ، وليست من قبيل الكشف عن حقيقتها الذاتية ، لأن ذلك مما استأثر الله بعلمه فلا تحيط به عقول البشر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٥٨ - م ٦٥١ - ص ٢٥٦ - ٣٠ من ذى الحجة ١٣٦٦هـ - ١٣ نوفمبر ١٩٤٧م .

(٣) الحياة فى القبر والسؤال فيه

المبـــادىء

١ - حياة القبر ثابتة بأحاديث كثيرة بلغت حد التواتر، دلت عليها وعلى سؤال الميت فى قبره ونعيمه أو تعذيبه فيه .

٢ - لا بعد ولا نكير فى كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية تعذيباً لا يقدر البشر على رؤيته .

٣ - يسمع الموتى ويجيبون ويردون السلام ، لحديث القليب ولحديث المرأة التى كانت تقم المسجد (تكنسه) فقد ثبت منه ردها على الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقولها (قم المسجد) إجابة على سؤاله : أى الأعمال وجدت أفضل ؟ ولحديث ابن عباس : « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه » .

٤ - يسأل الميت ملكان ويجيبهما ، ولا عبرة بمن ينكر ذلك .

٥ - رأى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فى عذاب الروح أو نعيمها وهل هو خاص بها أم يشمل بدن الميت أيضاً .

---

(٤) وصول ثواب جميع الطاعات للميت

المبـــادىء

١ - مذهب الحنابلة والحنفية وصول ثواب جميع الطاعات إلى الميت بدنية كانت أو مالية، ومن ذلك قراءة القرآن بغير أجر وإهداؤها إليه، فإن كانت بأجر فلا ثواب فيها للقارئ حتى يمكن إهداؤه إلى الميت .

٢ - الاستئجار على مجرد تلاوة القرآن لم يقل به أحد من الأئمة وإنما اختلفوا فى الاستئجار على تعليمه ، فأجازه المتأخرون ضرورة حفظه .

٣ ـ الدعاء للميت ينفعه باتفاق ويصل أثره إليه ، والصدقة عنه يصل أجرها إليه ، للأحاديث والآثار الواردة فى ذلك، ولا يشترط فى أى منهما أن يكون من ولده .

٤ ـ الحج عن العاجز بموت أو عضب[١] جائز عند الجمهور، سواء أكان عن فرض أو نذر أوصى بهالميت أم لا ويجزئ عنه . وهذا مذهب الجمهور وعند مالك والليث : لا يجوز الحج إلا عن ميت وعن حجة الفرض فقط غير أن ما ذهب إليه الجمهور هو الحق .

٥ ـ آية (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) عام مخصوص بالأحاديث الواردة فى جواز ذلك ولا تعارض بينهما

٦ ـ الصوم عن الميت مستحب عند الجمهور ومنهم الشافعى فى القديم ، وعند بعض السلف الصالح فرضاً كان الصوم أم نذراً. وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد إلى أن الولى لا يصوم عنه لا فى النذر ولا فى غيره، ولكن يطعم عنه مسكيناً عن كل يوم ، لأنه عبادة بدنية وهى لا ينوب فيها أحد عن أحد كالصلاة . وذهب أحمد والليث إلى أنه لايصوم عنه إلا فى النذر فقط ويطعم فى غيره عن كل يوم مسكيناً .

٧ ـ المراد بالولى هنا هو القريب وارثاً أو غير وارث ، وقيل هو الوارث خاصة . وقيل هو العصبة خاصة . وقال الحنفية إنه المتصرف فى المال ويشمل عندهم الوصى ولو أجنبياً عن الميت .

٨ ـ هل يختص الولى بالصوم أم يقبل منه ومن غيره ؟ قيل . وقيل لا يختص به ، ويقبل ممن تبرع به ولو أجنبياً .

٩ ـ الولى يطعم عن الميت من ثلث ماله وجوباً إن أوصى بذلك وجوازاً إن لم يوص ، فإن تبرع به جاز معلقاً على مشيئة الله ، وكان ثوابه للميت عند الحنفية ، والصلاة فى ذلك كالصوم استحساناً .

١٠ ـ لا يجوز عند الحنفية أن يصوم الولى أو يصلى عن الميت ليكون هذا قضاء عن الميت عما وجب عليه ، ولكن له ولغيره أن يجعل ثواب

---

(١) المغضوب : الضعيف والزمن الذى لا حراك به .

صومه أوصلاته للميت بمثابة الصدقة، وبهذا يصل ثواب ذلك إليه ، وعليه عمل المسلمين من لدن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا .

١١ - قراءة سورة يس على الموتى وعلى المقابر مستحب ، وتخصيصها بالقراءة لما فيها من التوصية والمعاد والبشرى بالجنة للمؤمنين ، وللتخفيف عن الموتى بشرط ألا تكون بأجر عند الحنفية وابن تيمية وابن القيم .

١٢ - مذهب الشافعية فى العبادات البدنية المحضة عدم وصول ثوابها إلى الميت ولو كانت تبرعاً كالصلاة وتلاوة القرآن . وهذا هو المشهور عندهم . والمختار عند بعضهم وصول ثوابها إلى الميت لأن طلب إيصال ثوابها دعاء وهو جائز بما ليس للداعي ، فيجوز بما هو له من باب أولى . وهذا لا يختص بالقراءة بل عام فى جميع الطاعات إذا اقترنت بسؤال الله إيصال ثوابها إلى الميت ، فإنه يصل إليه شأنها فى ذلك شأن كل دعاء ترجى استجابته .

١٣ - قراءة القرآن عند المالكية مكروهة للموتى وأجازها المتأخرون منهم بشرط أن تخرج مخرج الدعاء للميت ، فإن كانت كذلك وصل ثوابها إلى الميت قولا واحداً .

١٤ - رأى الإمام القرافى فى أنواع القربات أنها ثلاثة : قسم لا يجوز نقله إلى غير صاحبه كالإيمان والتوحيد . وقسم أذن الله سبحانه وتعالى فى نقله للميت كالصدقة . وقسم اختلف فيه وهو الصيام والحج وقراءة القرآن وما شابه ذلك . وهذا لا يصل منه شئ للميت عند مالك والشافعى ويصل ثوابه عند أبى حنيفة وأحمد ، ورفع الإمام القرافى الخلاف فى ذلك بحصول بركة للميت بالقراءة ولا يحصل له ثوابها .

١٥ - قراءة القرآن للميت لا ينبغى إهمالها ، فلعل الحق هو وصول ثوابها . لأن ذلك من الأمور الخفية ، وليس الخلاف فى حكم شرعى وإنما فى أمر واقع هل هو كذلك أم لا .

(٥) حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن وتعليمه

المبـــادىء

١ – الاستئجار على تلاوة القرآن أو تعليمه غير جائز عند الحنفية وكثير من السلف . فلا تجب به أجرة ولا يجوز أخذها ولا إعطاؤها .

٢ – استثناء متأخرى الحنفية جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن كان خشية ضياعه ، وترغيباً فى حفظه ، وكان ذلك للضرورة وعليه الفتوى لذلك .

٣ – قراءة القرآن بالأجر لا ثواب فيها للقارئ ، وآخذ الأجرة ومعطيها آثمان . وأجازها المالكية فى قول . تأسيساً على وصول ثوابها لمن قرئت لأجله كالميت .

٤ – الأفضلية بين القراءة بأجر على رأى المالكية فى قول وبين الصدقة بالنقود تختلف باختلاف مقدار الصدقة ونفعها للفقير ومال المتصدق واختلاف القراءة وما يدفع للقراء من أجر .

---

(٦) حكم زيارة القبور

المبـــادىء

١ – زيارة القبور مستحبة للعظة والاعتبار وتذكر الموت ، وهى واجبة عند ابن حزم ولو فى العمر مرة

٢ – الزيارة للرجال باتفاق ، وهى مكروهة للنساء ، إلا إذا أمنت الفتنة وكانت للاعتبار والترحم من غير بكاء .

٣– للزيارة آداب. منها عدم الجلوس ، وأن يكون الزائر مستدبر القبلة مستقبلا الميت . ومنها السلام على أهل القبور ، ولا يمسح ولا يمس ولا يقبل قبراً ، وأن يدعو عنده بما أثر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ثم ينصرف عقب ذلك .

٤ – أفضل أيامها يوم الجمعة ، وقيل هو ويوم قبله ويوم بعده .

« سنة حسنة »

١ — فتوى فى الاحتفال بذكرى الأربعين :

نشرت الأهرام الكلمة الآتية : تحت هذا العنوان فى عدد يوم الأحد التاسع من شهر رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٧ من يوليو سنة ١٩٤٧) .

لقد ابتلانى الله بفقد الولد[1] فصبرت ، واقتطع منى فلذة الكبد فما تبرمت، فله الحمد على نعمة الرضا بالقضاء . ومنه وحده المثوبة وعظيم الجزاء .

وقد تساءل أصدقائى عن ليلة الأربعين فأخبرتهم أن إحياءها على النحو المتبع بدعة مذمومة لا أصل لها فى الدين . وإنى مكتف فيها وفى غيرها من الأيام بما بينى وبين ربى من عمل يرجى ثوابه بمشيئته لمن افتقدته . ولهم منى مع عظيم الشكر أطيب التمنيات .

مفتى الديار المصرية
حسنين محمد مخلوف

٢ — وعلى إثر ذلك ورد إلى السؤال الآتى فأجبت عنه بالفتوى المسجلة برقم ٣٧٧ بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ بدار الافتاء ونشرت الأهرام خلاصتها مع السؤال فى عدد يوم الثلاثاء ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ بالنص الآتى :

---

(١) توفى إلى رحمة الله فى يوم الأربعاء ٢٩ من رجب سنة ١٣٦٦ الموافق ١٨ من يونية سنة ١٩٤٧ ولدى عبد الحميد الطالب بكلية العلوم بجامعة فؤاد الأول .

« مأتم الأربعين »

سؤال لفضيلة المفتى ورده عليه .

تلقينا من صاحب التوقيع الكلمة التالية :

إلى فضيلة الأستاذ الأكبر مفتى الديار المصرية .

أتقدم بكل تجلة واحترام إلى فضيلة الأستاذ الأكبر مفتى الديار المصرية بمناسبة فتواه الحقة فى موضوع الاحتفال بذكرى الأربعين المنشورة فى الأهرام راجيا أن يتفضل علينا بتبيان الأعمال التى يرجى ثوابها للميت، كما جاء فى كلمة فضيلته القيمة ، لأنى ممن اتبع فعلا السنة الحسنة التى استنها فضيلته فى عدم إحياء ليلة الأربعين رغم إجماع الناس عليها إجماعا باطلا . وأنتهز هذه الفرصة فألتمس من فضيلته أن يتكرم علينا بنشر ما يجهله الناس أو يتجاهلونه من أحكام الشريعة الغراء فى المآتم ، وما يجرى فيها من بدع وسخافات . أجزل الله أجر الأستاذ الأكبر وأنزل السكينة فى قلبه الحزين وأدام عليه نعمة الرضا بالقضاء ، وله من الله أوفى الجزاء .

حافظ البديوى المحامى

١٩١ شارع شبرا بالقاهرة

٣ ــ رد المفتى :

وقد أحالت الأهرام هذا الكتاب إلى صاحب الفضيلة المفتى فرد بالكلمة التالية (ونشرت الأهرام الخلاصة المشار إليها) . أما الفتوى فنصها ما يأتى :

إقامة مأتم الأربعين بدعة مذمومة :

يحرص كثير من الناس الآن على إقامة مأتم ليلة الأربعين لا يختلف عن مأتم يوم الوفاة ، فيبلغون عنه فى الصحف ويقيمون له السرادقات ، ويحضرون القراء وينحرون الذبائح . ويفد المعزون فيشكر منهم من حضر

ويلام من تخلف ولم يعتذر . وتقيم السيدات بجانب ذلك مأتما آخر فى ضحوة النهار للنحيب والبكاء وتجديد الأسى والعزاء .

ولا سند لشىء من ذلك فى الشريعة الغراء ، فلم يكن من هدى النبوة ولا من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين . بل لم يكن معروفا عندنا[1] إلى عهد غير بعيد . وإنما هو أمر استحدث أخيرا ابتداعا لا اتباعا . وفيه من المضار ما يوجب النهى عنه .

فيه التزام عمل ممن يقتدى بهم وغيرهم ، ظاهره أنه قربة وبر ، حتى استقر فى أذهان العامة أنه من المشروع فى الدين :

وفيه إضاعة الأموال فى غير وجهها المشروع ، فى حين أن الميت كثيرا ما يكون عليه ديون أو حقوق لله تعالى أو للعباد لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المأتم ، وقد يكون الورثة فى أشد الحاجة إلى هذه الأموال ، ومع هذا يقيمون مأتم الأربعين استحياء من الناس ودفعا للنقد ، وكثيرا ما يكون فى الورثة قصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم فى هذه البدعة . وفيه مع ذلك تكرير العزاء وهو غير مشروع لحديث (التعزية مرة)[2]

لهذا وغيره من المفاسد الدينية والدنيوية أهبنا بالمسلمين أن يقلعوا عن هذه العادة الذميمة التى لا ينال الميت منها رحمة أو مثوبة . بل لا ينال الحى منها سوى المضرة إذا كان القصد مجرد التفاخر والسمعة ، أو دفع الملامة والمعرة . وأن يعلموا أنه لا أصل لها فى الدين قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[3] .

---

(١) أى عند جمهور المسلمين بمصر بهذه الصورة الراهنة .

(٢) كما فى نيل الأوطار للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى قاضى قضاة القطر اليمانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ على منتقى الأخبار للإمام المجتهد المطلق مجد الدين أبى البركات عبد السلام ابن تيمية المتوفى بحران سنة ٦٥٢ وهو جد الإمام تقى الدين أبى العباس ابن تيمية المشهور شيخ الإمام ابن القيم .

(٣) سورة الحشر .

٤ – ما يعمل لأجل الموتى :

أما الذى يعمل فى هذا الموطن لا فى خصوص الأربعين فهو ما فيه نفع للميت وثواب يرجى أن يصل إليه من غير أن يقترن به ضرر للحى أو ما لا يسوغ شرعا من الأعمال .

٥ – بحث فى أحوال الروح الإنسانى فى البرزخ :

وقبل أن نبينه نمهد له بأنه ينبغى أن يعلم أن عالم الأرواح[١] يختلف عن عالم المادة اختلافا كثيرا فى أحواله وأطواره ، فالروح يسلكها الله تعالى فى البدن فى الحياة الدنيا فتوجب له حسا وحركة وعلما وإدراكا ولذة وألما ويسمى بذلك حيا . ثم تفارقه فى الوقت المقدر أزلا لقطع علائقها به فتبطل هذه الآثار ، ويفنى هيكل البدن ويصير جمادا ، ويسمى عند ذلك ميتا . ولكن الروح تبقى فى البرزخ[٢] وهو ما بين الحياة الدنيا والحياة

---

(١) الروح الإنسانى جسم نورانى لطيف مبدع من غير مادة سار فى جوهر الأعضاء سريانا يشبه سريان الماء فى النبات أو النار فى الفحم لا يتبدل ولا يتحلل وهو الحامل لصفات الكمال من العقل والفهم . وهو الإنسان فى الحقيقة والمشار إليه بلفظ :نا دون الهيكل المخصوص القابل للزوال . وإلى هذا ذهب مالك وجمهور المتكلمين والصوفية والرازى وإمام الحرمين واختاره ابن القيم وقال :نه هو الذى دل عليه الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الصحابة وأقام عليه زهاء مائة دليل فى كتاب الروح – وهناك مذاهب أخرى فى معنى الروح وكل ما يؤثر عن العلماء فى ذلك إنما هو من قبيل ذكر الأوصاف والأحوال التى هى من باب الآثار والأحكام لا من قبيل الكشف عن الحقيقة الذاتية لأنها مما استأثر الله بعلمه فلا تحيط به عقول البشر – ولذلك لما سأل اليهود النبى صلى الله عليه وسلم عن حقيقة الروح وكنهه امتحانا له وتعجيزا لم يجبهم بها بل أجيبوا بقوله تعالى (قل الروح من أمر ربى) أى العلم بكنهه من شأنه تعالى وحده (المطالب القدسية وتفسير العلامة شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ لقوله تعالى فى سورة الإسراء (ويسألونك عن الروح)[١] والروح لغة يذكر ويؤنث .

(٢) قال تعالى فى سورة المؤمنون (ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون)[٢] .

---

(١) من الآية ٨٥ سورة الاسراء .

(٢) من الآية ١٠٠ من سورة المؤمنون .

الآخرة من يوم الموت إلى يوم البعث[1] والنشور حية مدركة تسمع وتبصر وتسبح فى ملك الله حيث أراد وقدر . وتتصل بالأرواح الأخرى وتناجيها وتأنس بها سواء أكانت أرواح أحياء أو أرواح أموات . وتشعر بالنعيم والعذاب واللذة والألم بحسب حالتها ، وما كان لها من عمل فى الحياة الدنيا. وترد أفنية القبور[2] وتأوى إلى المنازل وهى فى كل ذلك لطيفة لا يحدها مكان ولا يحصرها حيز ولا ترى بالعيون والآلات كما ترى الماديات .

وقد يأذن الله لها وهى فى عالم البرزخ أن تتصل بالبدن[3] كله أو بأجزائه الأصلية اتصالا برزخيا خاصاً لا كالاتصال الدنيوى ، يشبه اتصال أشعة الشمس وأضواء القمر بالعوالم الأرضية وهواتصال إشراق وإمداد . فيشعر البدن كذلك بالنعيم والعذاب ويسمع ويجيب بواسطة الروح . وقد لا يأذن الله لها بالاتصال بالبدن فتشعر الروح بذلك كله شعورا قويا ، ويستمر ذلك الشأن لها إلى ما شاء الله حتى يوم البعث والنشور . هذا هو مذهب جمهور أهل السنة وبه وردت الأحاديث والآثار .

---

(١) فى الإحياء لحجة الإسلام أبى حامد الغزالى المتوفى بطوس سنة ٥٠٥ الحق الذى تنطق به الآيات والأخبار أن الموت انتقال وتغير حال وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد منعمة أو معذبة ومعنى مفارقتها لهانقطاع تعرفها عنه وكل ما هو وصف للروح بنفسها من إدراك وحزن وغم ونعيم وفرح يبقى لها بعد مفارقتها للجسد وما هو وصف لها بواسطة الأعضاء كبطش باليد وسمع بالأذن وبصر بالعين يتعطل بموته إلى أن تعاد الروح إلى الجسد ا هـ . أما إدراكها المسموعات والمبصرات من غير آلة كإدراك الملائكة والجن فهو من جملة معارفها الثابتة لها بنفسها كما هو ظاهر .

(٢) فى زاد المعاد لابن القيم أن الموتى تدنوا أرواحهم من قبورهم وتوافيها فى يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم ويلقاهم أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من الأيام فهو يوم تلتقى فيه الأحياء والأموات وروى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده ا هـ .

(٣) ذهب أبو محمد بن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ فى كتاب المحلى إلى أنه لا مساءلة فى القبر إلا للروح وأنها لا تعود إلى الجسم بعد مفارقته إلا يوم القيامة ورد عليه العلامة ابن القيم فى كتاب الروح بما دحض حجته .

٦ — الحياة فى القبر والسؤال فيه :

وقد ورد فيها حديث سؤال القبر[1] ونعيمه وعذابه ، وأن المعذب والمنعم فيه الروح والبدن معا ، وحديث سماع الموتى وإجابتهم وحديث السلام على من سلم عليهم[2] .

واستقر رأى سلف الأمة على ذلك — ولا عبرة بمن ينكره ، فإن شأن الأرواح يدق ويسمو عن مدارك المحجوبين بحجب المادة .

---

(١) عن عثمان رضى الله عنه قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود وأخرجه البزار والحاكم وصححه وفيه دليل على ثبوت حياة القبر وقد وردت بها أحاديث كثيرة بلغت فى دلالتها عليها حد التواتر ودليل على سؤال القبر . وقد وردت به أيضاً أحاديث صحيحة فى الصحيحين وغيرهما وعن النبى عليه السلام أن قوله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت[1] » نزل فى عذاب القبر وكان من دعائه عليه السلام لمن صلى عليه صلاة الجنازة قوله (وأعذه من عذاب القبر) وقوله : « اللهم وقه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله فى قبره » وهل السؤال فى القبر مختص بهذه الأمة أو عام لها ولغيرها رجح الأول الحكيم الترمذى والثانى ابن القيم ومما ورد فى ذلك حديث البراء بن عازب . وهو حديث متصل الإسناد مشهور رواه جماعة عنه وأخرجه أحمد وأبو داود وجمع طرقه الدارقطنى فى مصنف مفرد . وفى الاعتصام للإمام أبى إسحاق الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ . أنه لا بعد ولا نكير فى كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته .

(٢) فى الصحيحين عن أبى طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر الرسول على مشركى قريش أمر ببضعة وعشرين من صناديدهم فألقوا فى القليب ونادى الرسول بعضهم بأسمائهم أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فإنى وجدت ما وعد ربى حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها فقال والذى نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم . وأخرج أبو الشيخ حديثاً قال فيه كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد (تكنسه) فماتت فلم يعلم بها النبى صلى الله عليه وسلم فمر على قبرها وسأل عنه فأخبروه أنه قبر أم محجن التى كانت تقم المسجد . فصلى عليها وقال أى العمل وجدت أفضل قالوا يا رسول الله أتسمع قال ما أنتم بأسمع منها وذكر النبى صلى الله عليه وسلم أنها أجابته « قم المسجد » وأخرج ابن عبد البر بإسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعا ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه . وفى =

---

(١) من الآية ٢٧ سورة ابراهيم .

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية : (ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وقد تتصل به أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب) وقال فى موضع آخر (واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وأحوال أهله وأصحابه فى الدنيا وأن ذلك يعرض عليه. وجاء فى الآثار أنه يرى أيضاً وأنه يدرى بما يفعل عنده فيسر بما كان حسناً ويألم بما كان قبيحاً[1] وتجتمع أرواح

=الصحيحين عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم واللفظ للبخارى أن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه حتى أنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا فى الجنــة . قال النبى فيراهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين ا هـ . فالموتى يسمعون ويجيبون فى قبورهم وإليه ذهب كثير من أهل العلم – واختاره الطبرى وابن قتيبة . وذهب آخرون إلى عدم سماع الموتى لقوله تعالى (إنك لا تسمع الموتى)[1] وقوله (وما أنت بمسمع من فى القبور)[2] والجواب أن السماع المنفى عنهما هو سماع الانتفاع والقبول لا مطلق السماع بدليل المقابلة فى قوله تعالى (إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا)[3] أى سماع انتفاع وقبول تترتب عليه آثاره وهذا لا ينافى السماع المثبت للموتى فى الحياة البرزخية : قال الألوسى : والحق أن الموتى يسمعون فى الجملة بأن يخلق الله فى بعض أجزاء الميت قوة يسمع بها متى شاء الله السلام وغيره . أو بأن يكون السماع للروح ولا يمتنع أن تسمع بل أن تحس وتدرك بعد مفارقتها للبدن بدون وساطة قوى فيه وحيث كان لها على الصحيح تعلق لا يعلم كنهه ولا كيفيته إلا الله تعالى بالبدن كله أو بعضه بعد الموت وهو غير التعلق الدنيوى به أجرى الله سبحانه عادته بتمكينها من السمع وخلقه لها عند زيارة القبر وعند حمل البدن إليه وعند الغسل ا هـ . وقال الشاطبى فى الاعتصام إنه لا يصح تحكيم العادة الدنيوية المشاهدة فى مثل هذا وتحكيمها على الإطلاق فى كل شأن غير صحيح لقصورها ا هـ . وهذه شئون لا تحيط بكنهها العقول ولكنها فى متناول القدرة الإلهية الشاملة (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون)[4] .

(١) انظر الإحياء وعمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام الحافظ قاضى القضاة بدر الدين العينى الحنفى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .

---

(١) الآية ٨٠ سورة النمل .
(٢) الآية ٢٢ سورة فاطر .
(٣) الآية ٨١ سورة النمل .
(٤) الآية ٨٢ سورة يس .

الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس اهـ .. وقد أوضح ذلك تلميذه شيخ الإسلام ابن القيم فى كتاب[1] الروح واستوعب هذا البحث وأفاض فى بيانه والاستدلال عليه الأستاذ الوالد رحمه الله فى كتاب المطالب القدسية فى أحكام الروح وآثارها الكونية[2] .

٧ ـ مذهب الحنابلة وصول ثواب جميع الطاعات للميت :

إذا علم هذا : فالصحيح كما قال ابن تيمية أن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة (أى تطوعاً بلا أجر)[3] ، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها . باتفاق الأئمة (راجع إلى العبادات المالية) وكما لو دعى له واستغفر له ا هـ .

وقال ابن القيم فى كتاب الروح . أفضل مايهدى إلى الميت الصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه ، وأما قراءة القرآن وإهداؤها إليه تطوعاً بغير أجر فهذا يصل إليه كما يصل إليه ثواب الصوم والحج ـ وقال فى موضع آخر ـ

---

(١) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر الدمشقى الفقيه الحنبلى المفسر النحوى الأصولى المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١ ولازم شيخه تقى الدين ابن تيمية وتوفى فى رجب سنة ٧٥١ ومن مؤلفاته كتاب الروح وهو كتاب سلفى قيم وكتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد :

(٢) هو العلامة الأصولى المنطقى البارع فى المعقول والمنقول شيخ الشيوخ بالجامع الأزهر الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى المالكى الأزهرى ولد ببنى عدى فى ١٥ رمضان سنة ١٢٧٧ وتوفى بالقاهرة فى سنة ١٣٥٥ . (١١ أبريل سنة ١٩٣٦) وكتابه طبع فى سنة ١٣٥٠ بمطبعة السيد مصطفى البابى الحلبى بمصر .

(٣) زدنا هذا القيد أخذا من عبارة ابن القيم الآتية ولقول ابن تيمية (ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن فى ذلك . وقد قال العلماء إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له. فأى شىء يهديه إلى الميت ؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح . والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة . وإنما تنازعوا فى الاستئجار على التعليم ا هـ . بحروفه . ومثل القراءة فى ذلك سائر العبادات البدنية إلا ما استثناه الفقهاء (رسالة شفاء العليل للعلامة الفقيه السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفى فرغ من تأليفها فى الثامن من جمادى الآخرة سنة ١٢٩٩) وسيأتى للبحث بقية .

والأولى أن ينوى عند الفعل أنها للميت ، ولا يشترط التلفظ بذلك اهـ[1]. وقد ذكر الإمام ابن قدامة الحنبلى فى كتابه المغنى[2] أن أية قربة فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك بمشيئته تعالى وأنه لاخلاف بين العلماء فى الدعاء والاستغفار له والصدقة وأداء الواجبات التى تتأتى فيها النيابة لقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان)[3] وقوله (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)[4] .

٨ ـ الدعاء للميت والتصدق عنه :

وقد دعا النبى صلى الله عليه وسلم لكل ميت صلى عليه[5] وسأله

---

(١) شفاء العليل . وحاشية ابن عابدين على الدر المختار فى بابى الجنائز والحج عن الغير .

(٢) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ صاحب كتاب المغنى على مختصر الإمام أبو القاسم الخرقى وهو من أجل الكتب الفقهية والعمدة فى مذهب الحنابلة – قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ما رأيت فى كتب الإسلام فى العلم مثل المحلى والمجلى لابن حزم وكتاب المغنى لابن قدامة فى جودتهما وتحقيق ما فيهما – ونقل عنه أنه قال لم تطب نفسى بالفتيا حتى صارت عندى نسخة من المغنى – وناهيك بالعز بن عبد السلام الذى اعترف له العلماء بالاجتهاد المطلق وكانوا يلقبونه بسلطان العلماء . وقد أمر بطبع كتاب المغنى بمطبعة المنار بمصر ملك الحجاز عبد العزيز آل سعود كما ذكره العلامة السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار فى مفتتح الجزء الأول من المغنى .

(٣) الآية ١٠ سورة الحشر .

(٤) الآية ١٩ سورة محمد .

(٥) فى الدعاء أمران أحدهما ابتهال الداعى إلى الله تعالى وتوجهه إليه والثانى طلب حصول أمر مرغوب فيه للمدعو له. والأول خاص بالداعى وله ثوابه . والثانى خاص بالمدعو له – ففى نحو اللهم اغفر له وارحمه يطلب الداعى من الله تعالى الغفران والرحمة للمدعو له ويرجو حصوله له ونفعه به – وقد قال عليه السلام فيما رواه أبو داود . إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء والأمر هنا للوجوب – وكما شرع الدعاء للموتى فى صلاة الجنازة شرع الدعاء لهم عند زيارة القبور وكان عليه السلام يعلم أصحابه مايدعون به لهم إذا خرجوا لزيارتها ويطلب منهم الاستغفار لهم . وفى زاد المعاد . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم ويأمر من معه بالسلام عليهم والدعاء لهم وكان يتعاهد أصحابه بزيارة قبورهم والسلام عليهم والدعاء لهم كما يتعاهد الحى صاحبه فى دار الدنيا اهـ – وفى شرح المنهج أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحى القريب والبعيد بوصيته وغيرها وفيه أحاديث كثيرة بل كان أفضل الدعاء أن يدعو المؤمن لأخيه بظهر الغيب اهـ – وحكى الإمام محيي الدين أبو زكريا النووى الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦ فى شرحه على صحيح الإمام مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت اهـ .

رجل فقال يارسول الله : إن أمى ماتت أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال نعم[1].

٩ ـ الحج عن العاجز وعن الميت :

وجاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله : إن فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لايستطيع أن يثبت على الراحلة . أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته . قالت نعم. قال فدين الله أحق أن يقضى[2] .

---

(١) عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم إن أمى أفلتت (ماتت فجأة) وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم (متفق عليه) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قال يارسول الله إن أمى توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن لى مخرفاً (بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء – بستاناً) فإنى أشهدك أنى قد تصدقت به عنها (رواه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى) – وفى بدائع الصنائع للإمام الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ أن سعد ابن أبى وقاص سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمى تحب الصدقة أفأتصدق عنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق ا هـ . قصد الابن أن ينفع أمه بوصول ثواب هذه الصدقة إليها – وفى هذه الأحاديث دليل على أن صدقة الولد تنفع الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل ثوابها إليهما . وحكى النووى فى شرح مسلم الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها إليه من غير تقييد بكونها من الولد (نيل الأوطار) .

(٢) رواه أحمد والنسائى بمعناه . وعن ابن عباس قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع فقالت يارسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لايستطيع أن يستوى على الراحلة . فهل يقضى عنه أن أحج عنه . قال نعم (رواه الجماعة) وفى الحديثين دليل على جواز الحج من الولد نيابة عن والده إذا كان ميئوساً من قدرته على الحج المفروض وقوله عليه السلام نعم معناه حجى عنه . أى قضاء عنه . . فيفيد أن الحج يقع عن المحجوج عنه وهو ظاهر الرواية عند الحنفية ومختار السرخسى وجمع من المحققين . وقال فى نيل الأوطار ولا يختص ذلك بالخثعمية لأن الأصل عدم الخصوص . ولا بالابن خلافاً لمن ادعى أنه خاص به . قال فى الفتح ولايخفى أن دعوى الاختصاص به جمود . ا هـ .

وعن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم . حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته . اقضوا الله . فالله أحق بالوفاء . (رواه البخارى والنسائى بمعناه) وفى رواية لأحمد والبخارى بمثل ذلك وفيها قال . جاء رجل إلى النبى فقال إن أختى نذرت أن تحج – (وفى قوله نعم) دليل على إجزاء الحج عن الميت من الولد وكذلك من غيره فيما وجب عليه بنذر أو غيره بدليل قوله اقضوا الله فالله أحق بالوفاء (وفى قوله أكنت قاضيته) دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه منه =

١٠ – الصوم عن الميت :

وسأله رجل عن أمه التى ماتت وعليها صوم شهر . أفأصوم عنها . قال نعم(١) .

= ويلحق بالحج كل حق ثبت فى ذمته لله تعالى من نذر أو كفارة أو زكاة أو غير ذلك وفى الرواية الثانية دليل على صحة الحج عن الميت من غير الوارث لعدم استفصاله صلى الله عليه وسلم للأخ هل هو وارث أو لا وترك الاستفصال منه صلى الله عليه وسلم فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كما تقرر فى الأصول – وعن ابن عباس قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن أبى مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه قال أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيته عنه قال نعم . قال فاحجج عن أبيك رواه الدارقطنى وفيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر . ويدل على جواز الحج عن الميت من غير الولد حديث شبرمة وهو ماروى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة . فقال من شبرمة . قال أخ لى أو قريب لى . قال حججت عن نفسك . قال لا . قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . (رواه أبو داود وابن ماجة) قال النووى فى شرح مسلم ويؤخذ من حديث الخثعمية جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما . وهومذهب الجمهور سواء أكان العجز عن فرض أم نذر وسواء أوصى به أم لا ويجزىء عنه . وقال مالك والليث . لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام . وحكى عن النخعى وبعض السلف أنه لايصح الحج عن ميت ولاغيره وهى رواية عن مالك وإن أوصى به (ا هـ) ولعل وجه هذا القول ماذكره القرطبى من أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف للقرآن أى لقوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ماسعى(١) » فيرجح ظاهر القرآن لتواتره. قال الشوكانى ولكنه يقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص . (ا هـ) والحق ماذهب إليه الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة وهوصريح فى انتفاع الميت به وفراغ ذمته مما شغلها ووصول ثوابه إليه . والله أعلم .

(١) عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها . فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم . قال فدين الله أحق أن يقضى (رواه مسلم) وعنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال أرأيت لوكان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم . قال فصومى عن أمك (أخرجه الشيخان) .
وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه (متفق عليه) وروى نحوه عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو تقرير لقاعدة عامة فيمن مات وعليه صوم واجب بأى سبب من أسباب الوجوب وكذلك حديث ابن عباس الأول ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيه (فدين الله أحق أن يقضى) . وأما حديث ابن عباس الثانى فهو تنصيص على بعض أفراد العام وهو صوم النذر فلايصلح مخصصاً ولامقيداً لحديث عائشة فاستفيد من هذه الأحاديث =

(١) الآية ٣٩ من سورة النجم .

= أن الولى يصوم عمن مات وعليه صوم واجب أى صوم كان نذرا أو غيره، وجوباً كما قال ابن حزم أو استحباباً كما ذهب إليه الجمهور ومنهم الشافعى فى القديم وصححه النووى . وقال إنه المختار من قول الشافعى وقال به من السلف طاوس والحسن والزهرى وقتادة . وأبو ثور وإليه ذهب أصحاب الحديث وجماعة من محدثى الشافعية والأوزاعى . وقال البيهقى هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أصحاب الحديث فى صحتها = وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى فى قوله الجديد إلى أن الولى لا يصوم عن الميت فى النذر ولا فى غيره بل يطعم عنه لكل يوم مسكيناً لما أخرجه النسائى عن ابن عباس موقوفاً أنه قال لايصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولما أخرجه عبد الرازق عن عائشة موقوفاً أنها قالت لاتصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم ولأن الصوم عبادة بدنية لا ينوب فيها أحد عن أحد كالصلاة . وفتيا ابن عباس وعائشة بهذا — وهو خلاف مارويناه مرفوعاً من صوم الولى — بمنزلة رواية الناسخ ورده الشوكانى بأن الحق اعتبار ما رواه الصحابى دون مارآه . وماروى مرفوعاً فى الباب يرد ذلك كله .

وذهب أحمد والليث وأبو عبيد إلى أن الولى لايصوم عن الميت إلا فى النذر تمسكاً بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس الثانى مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد من قوله فى الحديث وعليه صيام أى صيام نذر وقد علمت الجواب عن ذلك مما سلف . أما فى غير النذر فالواجب أن يطعم عنه كل يوم مسكيناً لما روى عن ابن عمر موقوفاً من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً وعن عائشة قالت يطعم عنه فى قضاء رمضان ولا يصام عنه وسئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صيام رمضان فقال أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه . وفرق فى المغنى بين النذر وغيره وقال تفريعاً عليه إن الصوم (أى فى النذر) ليس بواجب على الولى لأن النبى شبهه بالدين ولا يجب على الولى قضاء دين الميت وإنما يتعلق بتركته إن كان له تركة وإلا فلا شىء على وارثه . ولكن يستحب أن يقضى عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه . فكذلك ههنا ولا يختص ذلك بالولى بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأه لأنه تبرع . فأشبه قضاء الدين عنه (اهـ) وقد اختلف الفقهاء فى المراد بالولى فاختار النووى فى شرح مسلم أنه القريب وارثاً أو غير وارث وقيل هو الوارث خاصة وقيل العصبة خاصة . وذهب الحنفية إلى أنه هو المتصرف فى المال فيشمل الوصى ولو أجنبياً . كما ذكره ابن عابدين فى الصوم كما اختلفوا فى أنه هل يختص الصوم بالولى أولا فقيل يختص به ورجحه الشوكانى لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية فى الحياة فكذلك بعد الموت إلا ما ورد فيه النص فيقتصر عليه ويبقى الباقى على الأصل . وصححه النووى وقال إنه لو صام عن الميت أجنبى فإن كان بإذن الولى صح وإلا فلا . وزاد الإمام القسطلانى الشافعى المتوفى سنة ٩٢٣ أنه يصح الصوم عن الميت من الأجنبى إذا أذن له الميت أو الولى بأجرة أو بدونها (اهـ) .

وقيل لا يختص به بل يقبل من المتبرع ولو أجنبياً وهو صريح عبارة المغنى وظاهر صنيع البخارى وبه جزم أبو الطيب الطبرى — وقال الحنفية إن الولى يطعم عن الميت من ثلث ماله وجوباً إن أوصى وجوازاً إن لم يوص. فإن تبرع به جاز معلقاً على مشيئة الله تعالى وكان ثوابه للميت =

١١ – قراءة يس على الموتى وعلى المقابر :

وهذه أحاديث صحاح تدل على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الدعاء للميت والاستغفار والحج والصوم عبادات بدنية(١) وقد أوصل الله ثوابها

= والصلاة كالصوم فى استحسان المشايخ ولا يجوز أن يصوم الولى أو يصلى عن الميت ليكون قضاء عما وجب عليه لما قاله ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولكن للولى وغيره أن يجعل ثواب صومه أو صلاته للميت تبرعاً بمثابة الصدقة لما صرح به فى الهداية من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو حجاً أو غيره . وروى الدارقطنى أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك . وفى البدائع أن قوله عليه السلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد إنما هو فى حق الخروج عن العهدة لا فى حق الثواب فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة . وعليه عمل المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من زيارة القبور وقراءة القرآن عليها والتكفين والصدقات والصوم والصلاة وجعل ثوابها للأموات – ولا مانع من ذلك عقلا لأن إعطاء الثواب من الله إفضال منه لا استحقاق عليه فله أن يتفضل على من عمل لأجله بجعل الثواب له كما له أن يتفضل بإعطاء الثواب من غير عمل رأساً ا هـ وفى البحر الرائق للعلامة ابن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٦٩ على متن الكنز للإمام النسفى والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوى عند الفعل الغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لإطلاق كلامهم ا هـ ومن هذا يظهر انتفاع الميت بحج غيره عنه ووصول ثوابه إليه وبإطعام غيره عنه لأن فى الإطعام براً بالمساكين وسداً لحاجتهم ولذلك ثواب عظيم وما عمل ذلك إلا لأجل الميت فيصل إليه ثوابه لتسببه فيه فى الحقيقة .

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحج عبادة تؤدى بالمال والبدن معاً وقد عده المصنف فى العبادات البدنية فيحتمل أن يكون ذلك جرياً على ماذهب إليه بعضهم ومنهم قاضيخان من أئمة الحنفية من أنه عبادة بدنية كالصلاة والصوم . والمال شرط الوجوب فقط . ويحتمل وهو الأقرب أن يكون المراد بالبدنية هنا ما يشمل المحضة كالدعاء والاستغفار والصوم وكذا قراءة القرآن والذكر وغير المحضة كالحج . فأنه مالى من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الجزاء بارتكاب محظوراته وبدنى من حيث الوقوف والطواف والسعى . والقسم الثالث عبادة مالية محضة كالزكاة والكفارة والصدقة . وقد نازع ابن حزم فى الصوم فذهب إلى أنه عبادة مركبة كالحج من حيث الإمساك والإطعام فى جبر مانقص منه .

إلى الميت فكذلك ماسواها مع ماتقدم من حديث ثواب القراءة . وقد ورد حديث فى ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءتها[1] .

---

(١) يشير ابن قدامة بهذا إلى قوله قبل هذا الفصل (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات) وروى عنه عليه السلام (من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له) وإلى ماذكره فى باب مايفعل عند المحتضر من قول احمد (ويقرءون عند الميت إذا احتضر ليخفف عنه بالقراءة يقرأ يس وأمر بقراءة فاتحة الكتاب) وفى الشرح الكبير فى هذا الباب (ويقرأ عنده سورة يس لما روى معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرءوا يس على موتاكم) رواه أبو داود . وروى احمد (يس قلب القرآن . لايقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرءوها على مرضاكم) وحديث معقل كما فى نيل الأوطار رواه احمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى وابن حبان وصححه وأعله القطان وضعف إسناده الدارقطنى وحمله ابن حبان على من حضرته الوفاة مجازاً باعتبار ما يؤول إليه لا على الميت حقيقة ورده المحب الطبرى وقال الشوكانى إن اللفظ نص فى الميت وتناوله للحى المحتضر مجاز فلايصار إليه إلا بقرينة اهـ. وهذا الحديث مع ضعف إسناده يفيد بإطلاقه ومع إرادة المعنى الحقيقى للفظ الموتى استحباب قراءة يس على الموتى مطلقاً سواء أكانت القراءة عند المقبرة أو بعيداً عنها . والحديثان الآخران يفيدان جواز قراءتها عند المقبرة كما أفادت رواية احمد قراءتها على المرضى ولاتنافى بينها فتقرأ على المرضى وعلى الموتى مطلقاً — وفى شرح الجامع الصغير للعزيزى وحاشيته أن إسناده ضعيف وأن يس تقرأ على المحتضر وعلى الميت جمعاً بين القولين وأن تخصيصها بالقراءة كما قال ابن القيم لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة للمؤمنين اهـ ولتحصل للميت بركتها ليخفف عنه مايجده . وقد ثبت فى الصحيح اختصاص بعض آيات القرآن وسوره بفضائل كما فى الفاتحة وآية الكرسى وآخر البقرة والإخلاص وغيرها (وبعد) فإذا جازت قراءة يس عند المريض لتخفيف وطأة المرض عنه وعند المحتضر لتخفيف سكرة الموت عنه فلم لا تجوز قراءتها على من مات للتخفيف عنه أيضاً . وأى فرق بين هذه الأحوال بعد أن ثبت بالسنة المستفيضة أن الروح حية باقية تشعر باللذة والألم ولم يقل أحد بأن الحديث موضوع وغاية ماقيل فيه أنه ضعيف الإسناد وهو يعمل به فى مثل هذا المقام . ونوط التخفيف بقراءة يس إنما هو من سعة الرحمة وعظيم الفضل الإلهى كما نيط الشفاء بقراءة الفاتحة فى حديث الرقية المشهور وقد تكون الحاجة إلى ذلك بعد الخروج من دار العمل أشد وأعظم ولا مانع من استعمال لفظ موتى فى المحتضر والميت حقيقة جمعاً بين الحقيقة والمجاز وهو جائز عند الشافعية أو فى معنى يعمهما وهو من انقطع الرجاء فى حياته أو نحو ذلك فيكون من باب عموم المجاز وهو جائز فى الاستعمال باتفاق الأصوليين . ثم اعلم أن القراءة مطلقاً إنما تجوز عند الحنفية وعند ابن تيمية وابن القيم إذا كانت تبرعاً بدون أجر والله أعلم .

١٢ ـ مذهب الشافعية فى العبادات البدنية المحضة :

وقال الشافعى إن الذى يصل ثوابه إلى الميت الدعاء والاستغفار والصدقة والواجب الذى يقبل النيابة كالحج. وماعدا ذلك[١] لايفعل عنه ولا يصل ثوابه إليه ا هـ ملخصاً ـ ونقل العلامة ابن عابدين فى شفاء العليل وفى حاشيته على الدر أن مالكاً والشافعى ذهبا إلى أن العبادات البدنية المحضة كالصلاة وتلاوة القرآن لاتصل إلى الميت . بخلاف غيرها كالصدقة والحج .

---

(١) أى وهو العبادات البدنية المحضة ومنه قراءة القرآن لايصل ثوابها إلى الميت ولو فعلها تبرعاً لقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلاّ ماسعى)(١) وقوله عليه السلام (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم علمه أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم عن أبى هريرة وذهب المعتزلة إلى أنه لايصل إلى الميت ثواب شىء من العبادات مطلقاً بدنية أو غير بدنية استدلالا بهذه الآية لأنها ليست من سعيه . والجواب عنها :

أولا : كما قال ابن حزم فى كتاب الحج أن هذه الآية مكية اتفاقاً وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أخبار متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة فى الحج عن العاجز فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ماسعى تفضل على عباده فجعل لهم ماسعى فيه غيرهم بهذه النصوص الثابتة ا هـ . وقال فى كتاب الصوم إن الله الذى أنزل هذه الآية هو الذى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم « لتبين للناس مانزل إليهم »(٢) وقال « من يطع الرسول فقد أطاع الله »(٣) فصح أنه ليس للإنسان إلا ماسعى وما حكم الله أو رسوله بأنه من سعى غيره عنه والصوم عنه من جملة ذلك(اهـ) وحاصله أن الآية منسوخة أو مخصصة بما دلت عليه هذه الأحاديث من انتفاع الميت بحج غيره وصومه عنه وهما ليسا من سعيه وعمله ولا فرق بين الحج والصوم فى ذلك .

ثانيـــاً : كما قال الكمال ابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ فى فتح القدير أن الآية يجب تقييدها بما لم يهبه العامل للميت وذلك أنه قد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته واشتهرت رواية هذا الحديث عن عدة من الصحابة فيجوز تقييد هذه الآية به وثبت ثبوتاً بلغ مبلغ التواتر أن من جعل شيئاً من الصالحات لغيره نفعه الله به مثل حديث صلاة الولد وصيامه لوالديه مع صلاته وصيامه لنفسه . وحديث قراءة سورة الإخلاص وهبة أجرها للأموات . وقراءة يس على الموتى . وحديث إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم ووصول ذلك إليهم وأنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه ـ وثبت الأمر بالدعاء للوالدين فى قوله تعالى (وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا)(٤) واستغفار الملائكة للمؤمنين فى قوله تعالى (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون =

---

(١) الآية ٣٩ من سورة النجم .
(٢) الآية ٤٤ من سورة النحل .
(٣) الآية ٨٠ من سورة النساء .
(٤) الآية ٢٤ من سورة الاسراء .

وقال شيخ الإسلام زكريا الانصارى الشافعى إن مشهور المذهب أى فى تلاوة القرآن محمول على ما إذا قرىء لابحضرة الميت ولم ينو الثواب له أو نواه ولم يدع[1] (اهـ) وفى شرح المنهاج من كتب الشافعية لايصل إلى الميت

لمن فى الأرض)[1] وذلك قطعى فى حصول الانتفاع بعمل الغير . فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهر الآية وبتقييدها بما لم يهبه العامل ا هـ ملخصاً . ومعنى الآية أنه ليس ينفع الإنسان فى الآخرة إلا ماعمله فى الدنيا مالم يعمل له غيره عملا ويهبه له فإنه ينفعه كذلك فمن صلى أو صام أو تصدق أو أتى بأية قربة فجعل ثواب ذلك لغيره جاز لا فرق بين أن تكون القربة عبادة مالية أو بدنية أو مركبة منهما .

ثالثـاً : كما فى الألوسى وغيره أن انتفاع الميت بسعى غيره له مبنى على إيمانه وصلاحه وهما من عمله وسعيه خاصة فجعل عمل الغير نفس سعى الميت وعمله بهذا الاعتبار . وقد دل على بنائه على ذلك ما أخرجه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص (أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين وأن عمراً سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك) فقد أخبره الرسول بأن موت أبيه على الكفر مانع من وصول الثواب إليه وأنه لو أقر بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه وحاصل المعنى أنه ليس للإنسان إلا ماسعى فيه وهو ماباشره من عمل نفسه وماتسبب فيه بإيمانه من عمل غيره لأجله وذلك يشمل كل قربة يعملها الغير لأجل الميت ويهب ثوابها له كما هو ظاهر والجواب عن الحديث كما قال ابن حزم والزيلعى أنه لايفيد إلا انقطاع عمل الميت فقط وليس فيه دلالة على انقطاع عمل غيره عنه أصلا ولا المنع من ذلك . قال ابن حزم وليس بصحيح ماقاله الفقهاء من أن عمل الأبدان لايعمله أحد عن أحد . بل كل عمل أمر النبى صلى الله عليه وسلم به أن يعمله المرء عن غيره وجب أن يعمل على الرغم من ذلك وقياسهم العبادات البدنية على الصلاة قياس باطل لاتفاقهم على جواز أن يصلى المرء الذى يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه فإذا أجازوا ذلك فليقس عليه سائر أعمال الأبدان . وكذلك قولهم لا يصام عنه كما لايصلى عنه قياس باطل بل يصلى عنه النذر والفرض إن نسيه أو نام عنه ولم يصله حتى مات لدخول ذلك تحت قوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق أن يقضى . ولا فرق بين الصيام والحج فللمال مدخل فى كل منهما . ففى الحج يجبره بالهدى والإطعام وفى الصوم يجبره بالعتق والإطعام (اهـ) . .

(١) انظر شفاء العليل ويؤخذ منه أنه إذا قرىء القرآن بحضرة الميت ونوى القارىء الثواب له يصل إليه ثواب القراءة . ويؤيد ذلك حديث قراءة يس عند المحتضر . وكذلك إذا قرىء فى غيبة الميت أى عند القبر أو بعيـدا عنه ونوى الثواب له ودعا القارىء بأن يصل ثواب القراءة إلى الميت وهذه الصورة هى مافى عبارة شرح المنهاج .

---

(١) الآية ٥ من سورة الشورى .

عندنا ثواب القراءة على المشهور ، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته وينبغي الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فيجوز بالأولى بما هو له . ويبقى الأمر موقوفاً على استجابة الدعاء ، وهذا المعنى لايختص بالقراءة بل يجزى فى سائر الأعمال[1] اهـ

وفى المجموع للنووى سئل القاضى أبو الطيب عن ختم القرآن فى المقابر فقال الثواب للقارىء ويكون الميت كالحاضرين ترجى له الرحمة والبركة ويستحب قراءة القرآن فى المقابر لهذا المعنى ، وأيضاً فالدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة والدعاء ينفع الميت[2] .

١٣ – مذهب المالكية فى العبادات البدنية :

وفى الشرح الكبير وحاشيته للعلامة الدسوقى المالكى فى باب الحج أن الصدقة والدعاء والهدى مما تقبل فيه النيابة عن الغير يصل ثوابه إلى الميت بلا خلاف ، ويكون وقوعه من النائب بمنزلة وقوعه من المنوب عنه فى حصول الثواب ، بخلاف الصلاة والصوم فإنه لاتقبل فيها النيابة ، وأما الحج عن الغير فيجوز مع الكراهة .

١٤ – قراءة القرآن للموتى عند المالكية :

واختلف فى قراءة القرآن للميت ، فأصل المذهب كراهتها ، وذهب المتأخرون إلى جوازها ، وهو الذى جرى عليه العمل ، فيصل ثوابها إلى الميت ، ونقل ابن فرحون أنه الراجح ، كما ذكره ابن أبي زيد فى الرسالة وقال الإمام ابن رشد

---

(١) نيل الأوطار جزء ٤ فجميع أعمال الطاعات إذا اقترنت بسؤال الله إيصال ثوابها إلى الميت يصل إليه بمشيئة الله شأن كل دعاء ترجى استجابته .

(٢) فبين أن حكمة استحباب قراءة القرآن فى المقابر أمران رجاء حصول الرحمة والبركة للميت ببركة القرآن ورجاء قبول دعاء القارىء له لأن الدعاء بعد قراءة القرآن أقرب إلى الإجابة . وفى هذا البيان جنوح إلى القول المشهور .

وقد نقل النووى فى الأذكار عن جماعة من أصحاب الشافعى أنه يصل ثواب القراءة إلى الميت كما ذهب إليه ابن حنبل وجماعة من العلماء .

محل الخلاف مالم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته اللهم اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان ، فإذا خرجت مخرج الدعاء كان الثواب لفلان قولا واحداً وجاز من غير خلاف (اه) .

وعلى هذا ينبغى أن يقول القارىء قبل قراءته ذلك ليصل ثواب القراءة إلى الميت باتفاق أهل المذهب .

١٥ ــ مذهب الحنفية وصول ثواب الطاعات للميت :

وذهب الحنفية إلى أن كل من أتى بعبادة سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً أو طوافاً أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك من أنواع البر له جعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات[1]، ويصل ثوابها إليه[2] ، كما فى الهداية والفتح والبحر وغيرها وقد أطال فى بيان ذلك صاحب الفتح وفيه روى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من مر على المقابر وقرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات وعن النبى عليه السلام أنه قال : اقرءوا على موتاكم يس رواه أبو داود وعن الدارقطنى أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك .

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل فقال السائل يارسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعولهم هل يصل ذلك إليهم ؟ قال نعم

---

(١) أى إهداءه له بأن يسأل الله تعالى أن يجعل ثواب مافعله من الطاعات لذلك الغير ولابعد فى ذلك لأن الذى يملك ثواب المؤمن وجزاءه هو الله وحده والذى رتب الجزاء على الفعل هو الله وحده والذى قدره ويضاعفه إن شاء هو الله وحده . فله أن يمنح الثواب للفاعل وله أن يمنحه لمن جعله الفاعل له فضلا منه ورحمة ولا معقب لحكمه — والمجعول له قد أهل نفسه لهذه المنحة بإيمانه وتصديقه وإقراره بالعبودية لله فكان فى المعنى ساعياً فى هذا الفعل الذى جعل ثوابه له . وأما ما روى من أنه لايصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد فمحمله عدم خروج المنوب عنه من عهدة التكليف بفعل النائب لعدم قبول هاتين العبادتين النيابة وهذا شىء غير جعل ثواب الصوم والصلاة للغير بحيث ينتفع به الميت كانتفاعه بالدعاء والصدقة ومثلهما قراءة القرآن تبرعاً وإهداء ثوابها للميت كما تقدم عن ابن القيم .

(٢) أى إذا فعل ذلك تبرعاً بدون أجر كما سيأتى :

إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه (اهـ).

وأما قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ماسعى)[1] فهو مقيد بما إذا لم يهد ثواب عمله للغير كما حققه فى الفتح[2] .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار إن عموم الآية مخصوص بالصدقة والصلاة والحج والصيام وقراءة القرآن والدعاء من غير الولد[3] ا هـ) .

١٦ – رأى الإمام القرافى من أئمة المالكية :

وفى فروق العلامة القرافى المالكى فى الفرق الثانى والسبعين بعد المائة أن أنواع القربات ثلاثة: قسم حجر الله تعالى على عباده فى ثوابه ولم يجعل لهم نقله إلى غيرهم كالإيمان والتوحيد، وقسم اتفق الناس على أنه تعالى أذن فى نقله للميت وهو القربات المالية كالصدقة والعتق. وقسم اختلف فيه هل فيه حجر أم لا وهو الصيـــام والحج وقراءة القرآن[4] فلا يحصل شىء من ذلك للميت عند مالك والشافعى[5] .

---

(١) الآية ٣٩ سورة النجم .

(٢) تقدم بيانه فى الجواب عن استدلال الشافعية والمعتزلة بهذه الآية .

(٣) قال الشوكانى الحق أن عموم الآية مخصوص بالصدقة من الولد لأحاديث الصدقة وبالحج منه لحديث الخثعمية ومن غيره لحديث المحرم عن شبرمة وبالصلاة من الولد لحديث صلاة الولد وصومه لوالديه مع صلاته وصومه لنفسه . وبالصيام منه لهـــذا ولحديث صوم المرأة عن أمها ومن غيره لحديث صيام الولى وبقراءة يس من الولد وغيره وبالدعاء من الولد لحديث أو ولد صالح يدعو له ومن غيره لقوله تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم)[1] ، ولحديث استغفروا لأخيكم وحديث أفضل الدعاء للأخ . وكما تخصص الأحاديث المذكورة هذه الآية تخصص حديث أبى هريرة إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلامن ثلاث . وقيل يقاس على هذه المواضع غيرها فيلحق الميت كل شىء فعله غيره ا هـ ملخصاً . وقيل يقتصر على ما ورد . وإنما قلنا (من غير الولد) لأن مايفعله الولد قد يقال إنه من سعى الوالد لحديث (ولد الإنسان من سعيه) فكل مايفعله الولد داخل فى الآية فلا حاجة إلى التخصيص. وظاهر إن هذه المخصصات منها ما ورد فى عبادة بدنية ومنها ما ورد فى عبادة مالية . ومنها ما ورد فى عبادة مركبة منهما فلا يتم الاستدلال بالآية والحديث للشافعية والمعتزلة والله أعلم ؟

(٤) لم يرد الحصر كما هو ظاهر

(٥) أى فى المشهور فى المذهبين وإلا فالمتأخرون من علماء المذهبين ذهبوا إلى حصول النفع للميت فى هذه العبادات ومنها القراءة ونفعها إما بوصول ثوابها أو حصول بركتها

---

(١) الآية ١٠ من سورة الحشر .

وقال أبوحنيفة وأحمد بن حنبل يصل ثواب القراءة للميت . فمالك والشافعي يحتجان بالقياس على الصلاة ونحوها[1] مما هو فعل بدني والأصل في الأفعال البدنية أن لاينوب فيها أحد عن أحد . ولظاهر قوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ماسعى) ولحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له . واحتج أبو حنيفة وأحمد بالقياس على الدعاء . فإن الإجماع على وصول ثوابه للميت فكذلك القراءة والكل عمل بدني — وبظاهر قوله عليه السلام للسائل (صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع صومك) أي لوالديك . وبعد أن ناقش الدليلين قال . إن الذي يتجه ولايقع فيه خلاف أنه يحصل للموتى بركة القراءة لا ثوابها[2] كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده .

١٧ — احتياط معقول :

ثم قال وهذه المسألة وإن كان مختلفاً فيها فينبغي للانسان أن لا يهملها فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى ، فإن هذه أمور خفية عنا ، وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا ، وكذلك التهليل[3] الذي اعتاد الناس عمله ومن الله الجود والإحسان . هذا هو اللائق بالعبد[4] اهـ.

١٨ — الخلاصة :

والخلاصة في ذلك أن مذهب الحنفية والحنابلة وصول ثواب جميع العبادات والقربات إلى الميت وانتفاعه بها إذا جعل له ثوابها . ومذهب

---

(١) علمت أن الصلاة عن الميت مشروعة في منسك الحج عنه وفي صلاة الولد عن والديه مع صلاته كما في حديث الدارقطني ومتى ورد النص كان هو المعول عليه

(٢) يوافق رأي القاضي أبي الطيب من الشافعية

(٣) قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . راجع في فضلها الصحيحين

(٤) في هذا رد على من يضيق واسعاً ويصعب سهلا فإن فضل الله عظيم ورحمته وسعت كل شيء ولا حرج على الفضل الإلهي أن يجعل ثواب هذه الطاعات لمن جعلها له فاعلها فإن أبوا إلا التحجير والتضييق مع دلالة ماقدمنا من الأسانيد فلهم دينهم ولي دين

الشافعية فى المشهور والمالكية فى الأصل وصول ثواب القربات ماعـدا العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم وتلاوة القرآن والذكر، وقد علمت رأى المتأخرين من الشافعية والمالكية ، وأن المختار عندهم وصول الثواب إلى الميت[1] .

١٩ – حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن :

غير أنه مما يلزم التنبيه له أن وصول ثواب تلاوة القرآن إلى الميت مقيد بما إذا كانت القراءة تطوعاً بدون أجر كما ذكره ابن القيم[2] وأئمة الحنفية[3]

---

(١) أى بالشروط السابق ذكرها .

(٢) وهو رأى ابن تيمية (٣) ذهب الحنفية إلى عدم جواز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن وتلاوته والفقه والأذان والإقامة والإمامة والوعظ والحج والعمرة والغزو والصلاة والصيام وغير ذلك مما يعد فى نفسه طاعة بمعنى أنه لاتجب الأجرة ولايجوز أخذها ولا إعطاؤها والإجارة باطلة وبه قال الضحاك وعطاء والزهرى والحسن البصرى وابن سيرين وطاووس والشعبى والنخعى واستثنى المتأخرون منهم تعليم القرآن وأخذ الأجرة عليه تحرزاً من ضياعه وترغيباً فى حفظه وعليه الفتوى وبعضهم استثنى أيضاً الأذان والإقامة والإمامة وتعليم الفقه والوعظ للضرورة وبقى أخذ الأجرة على القراءة المجردة على الحظر لعدم وجود الضرورة فيه كما نصوا عليه فلا يجوز أخذ الأجرة عليها كما لا يجوز أخذ الأجرة على الصلاة والصيام – نعم يجوز للإنسان أن يتبرع بثواب هذه العبادات لغيره حياً أو ميتاً بدون استنابة ولا تأخير فيرجى أن يصل ثوابها إليه فإذا تبرع إنسان بقراءة القرآن للميت وجعل ثوابه له جاز سواء كانت القراءة عند القبر أو بعيداً عنه ففى وصايا الولوالجية لو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئاً من القرآن فهو حسن ا ﻫ . وفى خزانة المفتين ولو زار قبر صديق له فقرأ عنده لاباس به ا ﻫ . وقد نقل عن الإمام القول بكراهة القراءة عند القبر وهو رواية والكراهة فيه يظهر أنها تنزيهية وينبغى أن يعلم أن الكلام هنا فى مقامين أحدهما قراءة القرآن تبرعاً وإهداء ثوابها إلى الميت والثانى الاستئجار على القراءة للميت أو لغيره والأول جائز والثانى ممنوع فقد نصوا على أن التبرع بالقراءة وإهداء ثوابها للميت بمثابة الدعاء إذ القارىء يسأل الله أن يجعل الثواب للميت ولا ضير فى ذلك ولانيابة فيه . ونصوا على أن القارىء للدنيا وهو الذى يقرأ لأجل الأجر لاثواب له والآخذ والمعطى آثمان (شفاء العليل) . وعند أهل المدينة يجوز أخذ الأجرة على التلاوة وبه أخذ الشافعى ونصير وعصام وأبو النصر الفقيه وأبو الليث (مغنى) ولعله لضرورة إحياء القرآن والحث على تلاوته ولما ذكره ابن فرحون ولحصول البركة بقراءته ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة « وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده » وقال النووى إن التقييد بالمسجد خرج مخرج الغالب لاسيما فى ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به ا ﻫ .

سواء كانت القراءة من ولد الميت أم من غيره[1] . وأما الاستئجار على تلاوة القرآن فغير جائز عند الحنفية وأجازه المالكية[2] وذكر ابن فرحون أن جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن مبنى على وصول ثواب القراءة لمن قرىء لأجله كالميت وهو الراجح عندهم كما سلف .

٢٠ – فتوى للأستاذ الوالد فى قراءة القرآن للميت ووصول ثوابها إليه :

وبعد تحرير هذا وقفت على فتوى للأستاذ الوالد رحمه الله وهو مالكى المذهب حررها فى سنة ١٣٤٩ جواباً عن أسئلة وردت إليه جاء فيها ما نصه :

وأما قراءة القرآن للميت سواء أكانت على القبر أم بعيداً عنه فقد اختلف العلماء فى وصول الثواب إليه ، والجمهور على الوصول[3] ، وهو الحق خصوصاً إذا وهب القارئ بعد القراءة ثواب ما قرأه للميت ، وللقارئ أيضاً ثواب لا ينقص من أجر الميت شيئاً ، والتفضيل[4] بين القراءة والصدقة بالنقود يختلف باختلاف مقدار الصدقة ونفعها للفقير وحال المتصدق واختلاف القراءة . وما يدفع للقراء من الأجر (بناء على رأى للمالكية فى جواز أخذ الأجرة على القراءة) ومسألة الأجر والثواب قلة وكثرة موكولة إلى الله تعالى وفى يده يبسطها لأيهما كيف يشاء .

وقد ورد فى كل ما يحث على فعله . وقد علمت أنه لا فرق فى ذلك بين القرب والبعد لأن الله تعالى هو المطلع على القارئ وإحسانه العمل وإخلاصه فيه ، وعلى المتصدق وإخلاصه فى صدقته ، وهو المقدر لهذا وذاك . والقرب والبعد بين القارئ والمتصدق وبين الميت لا دخل له فى وصول الثواب وعدم وصوله . وهناك هدايا كثيرة غير النقود يتصدق بها على الميت

---

(١) وسواء أكانت القراءة عند القبر أو بعيدة منه .

(٢) أى فى قول كما تفهمه العبارة الآتية :

(٣) وهو رأى الحنفية واحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم والمتأخرين من المالكية والشافعية .

(٤) هذا جواب عن أحد الأسئلة المتعلقة بالقراءة والصدقة .

كالدعاء وجميع الارتفاقات المعاشية التى ينتفع بها الفقراء من طعام وشراب ولباس ووقف أرض أو دار أو إسكان مستحق لذلك إذا قصد إهداء ثوابه لروح الأموات كالنقود سواء . والله أعلم (اه) .

هذا ما اتسع له الوقت فى الإجابة عن هذا السؤال . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

مفتى الديار المصرية

حسنين محمد مخلوف

خاتمة

فى زيارة القبور

وزيارة القبور مستحبة للعظة والاعتبار، وتذكر الموت وأهوال الآخرة وانتفاع الموتى بالدعاء لهم، ففى الحديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر آمنة فزوروها فإنها تذكر الآخرة) رواه الترمذى وصححه وأخرجه مسلم وأبو داود والحاكم. وفى حديث آخر أخرجه الحاكم (فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) وكان عليه السلام يزور قبور شهداء أحد كل حول مرة، ويسلم عليهم، ويزور قبور أهل بقيع الفرقد بالمدينة مراراً ويسلم عليهم ويدعو لهم، ويقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه. وكانت فاطمة تزور قبر عمها حمزة رضى الله عنه وكان ابن عمر لا يمر بقبر إلا وقف عليه وسلم عليه. وفى زاد المعاد كان النبى — صلى الله عليه وسلم — إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم، ويأمر من معه من أصحابه أن يقول السلام عليكم أهل الديار إلخ. وكان يتعاهد الميت بالزيارة إلى قبره والسلام عليه والدعاء له كما يتعاهد الحى صاحبه فى الدار الدنيا —اهـ. وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو فى العمر مرة لورود الأمر بها، والزيارة مأذون فيها للرجال باتفاق، أما النساء فقيل بكراهتها. وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة، وقال بعض الفقهاء إن كانت زيارتهن للاعتبار والترحم من غير بكاء وكن عجائز جاز، وإن كانت لتجديد الحزن والبكاء والندب كرهت تحريماً.

ومن آداب الزيارة أن يزورها الإنسان قائماً مستدبر القبلة مستقبلا بوجهه الميت، وأن يسلم على أهل القبور، ولا يمسح القبر ولا يمسه فضلا

عن أن يقبله ، ويدعو عنده قائماً بما علم رسول الله أصحابه الدعاء به عند الزيارة ، وأن ينصرف عقب ذلك ، وقد كان ابن عمر يجئ إلى قبر الرسول فيقول السلام على النبي . السلام على أبي بكر . السلام على أبي وينصرف وكذلك أنس بن مالك . ولا بأس أن يقرأ سورة يس لحديث من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات (بحر). وأن يقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة وآية الكرسى وآخر البقرة من قوله تعالى : (آمن الرسول) وسورة يس وتبارك (الملك) والتكاثر والإخلاص ثم يقول : اللهم أوصل ثواب ماقرأته إلى فلان أو إليهم (ابن عابدين) وفى المغنى ولا بأس بالقراءة عند القبر وقد روى عن أحمد أنه قال إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسى وثلاث مرات (قل هو الله أحد) ثم قولوا اللهم إن فضله لأهل المقابر اه . وفى رواية الإحياء (إذا دخلتم المقابر فاقرءوا الفاتحة والمعوذتين وقل هو الله أحد . واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم) اه وما روى عن أحمد من قوله . إن القراءة عند القبر بدعة قد رجع عنه كما ذكره ابن قدامة الحنبلى ، وأفضل أيام الزيارة يوم الجمعة ، وقيل هو ويوم قبله ويوم بعده . وقد ذكر فى زاد المعاد أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم .

وروى محمد بن واسع أن الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده ، ولا يخفى أن وصول ثواب القراءة إلى الميت لا يتوقف على أن تكون حال الزيارة بل يصل الثواب إليه مطلقاً ، وقد قال ابن القيم فى كتاب الروح (وأما قراءة القرآن وإهداؤها إلى الميت تطوعاً بغير أجر فهذا يصل إليه كما يصل إليه ثواب الصوم والحج) فكما أن ثواب الصوم والحج عنه يصل إليه وهما لا يكونان حال الزيارة كذلك يصل إليه ثواب القراءة مطلقاً سواء كانت عند القبر أو بعيدة عنه . ويؤيد هذا ما سبق نقله عن كثير من الفقهاء ، وقول ابن القيم فى زاد المعاد إن قراءة القرآن للميت عند القبر أو غيره بدعة مكروهة ينافى ماذكره نفسه فى كتاب الروح . وما ذكره غيره من الفقهاء خلا أبا حنيفة الذى روى

عنه القول بكراهة القراءة عند القبر . والذى ينبغى التعويل عليه ماذكره فى كتاب الروح ، وأى فرق بين قراءة القرآن له . والصلاة والصوم والحج والدعاء والاستغفار له وكلها طاعات يرجى من الله أن يجعل ثوابها للميت إذا جعلها الفاعل له ، ولاحرج على الله فى فعله وفضله . وجملة القول فى الزيارة أنه يجب اتباع هدى النبوة فى آدابها وتجريدها من المآثم حتى تقع فى موقعها الشرعى .

اللهم اجعلنا من الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه . وفقهنا فى الدين ولا تحرمنا أجر العاملين . واهدنا الصراط المستقيم . وصل وسلم على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين .

تم تحرير هذه التعليقات بعون الله تعالى فى يوم الجمعة ١٣ من شوال سنة ١٣٦٦ (٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٧) بيد الفقير إلى الله تعالى .

حسنين محمد مخلوف

مفتى الديار المصرية

(٦٨٣) تشبه المسلم بالكافر

المبادىء

١ - الكفر شئ عظيم فلا يحكم به على مؤمن متى وجدت رواية أنه لا يكفر . ولا يكفر مسلم إلا إذا اتفق العلماء على أن ما أتى به يوجب الردة .

٢ - لا يكفر المسلم متى كان لكلامه أو فعله احتمال ولو بعيداً يوجب عدم تكفيره .

٣ - لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه .

٤ - ما يتيقن بأنه ردة يحكم بها عليه ، وما يشك فى أنه ردة لا يحكم به ، لأن الإسلام الثابت لا يزول بالشك .

٥ - مناط التكفير هو التكذيب أو الاستخفاف بالدين

٦ - مجرد لبس البرنيطة ليس كفراً ، لأنه لا دلالة فيه على الاستخفاف بالدين ، ولا على التكذيب بشئ مما علم من الدين بالضرورة حتى يكون ذلك ردة إلا إذا وجد من لابسها شئ يدل دلالة قطعية على الاستخفاف أو التكذيب بشىء مما علم من الدين بالضرورة بأن ذلك يكون ردة .

٧ - كل من حبذ واستحسن ما هو كفر إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالة قطعية يحكم بكفره .

٨ - لابس البرنيطة قصد التشبه بغير المسلمين مع عـدم ما يدل على الاستخفاف أو التكذيب بشئ مما علم من الدين بالضرورة يكون آثماً ولا يحكم بكفره .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣١ م ٣٤٥ - ص ٩٤ - ١٤ جمادى الآخرة ١٣٤٧هـ - ٢٦ نوفمبر ١٩٢٨م .

٩ ـ قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من تشبه بقوم فهو منهم » يحمل على أنه يكون كافراً مثلهم إن تشبه بهم فيما هو كفر كتعظيم يوم عيدهم تبجيلا لدينهم ، أو لبس شعارهم قاصداً الاستخفاف بالدين وإلا فإنه يكون آثماً مثلهم فقط .

١٠ ـ يحرم التشبه بأهل الكتاب فيما كان مذموماً وبقصد التشبه بهم

١١ ـ لبس القبعة وغيرها بدون قصد التشبه بالكفار بل قصداً لدفع برد أو حر فلا إثم فى ذلك أبداً مادام لم يوجد منهم استخفاف أو تكذيب

سئل : من مفتى مدينة كملجة بما صورته :

إن أناساً قلائل ممن تسمى بأسماء المسلمين قد خلعوا منـــذ آونة أزياءنا وبرزوا بين ظهرانينا بالقبعة مع أننا سكان (تراكيا) الغربية المسلمين كنا ولا نزال فى سعة وحرية تامتين من جهة حكومتنا اليونانية ليس علينا أدنى حرج ولا نظرة شزر إذا احتفظنا بأزيائنا القديمة وتقاليدنا الإسلامية وها أنا حاكم شرعى ومفت شرعى فى هذا البلد أحكم وأفتى على منهج ديننا الحنيف حسبما فتح الله لى فى اجتهادى، لكن هؤلاء المتجددين لا يعبئون بنا وبمنهجنا الشرعى ويعتبروننا رجعيين إلى الخلف ، ويقتدون فى تطوراتهم برئيس الجمهورية التركية محبذيه فى كل ما ابتدعه ، وإنى بصفتى الرسمية لا أقر لهم ببدعهم ولا أوقع على وراثتهم من المسلمين ولا على زواجهم من المسلمات ، فيسخطون على ويحسبون أنى حرمتهم حقوقهم وظلمتهم ، وفى اعتقادى أنى لا أحكم فيهم بغير ما حكم به الشرع الإسلامى (وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون)[1] وبالجملة أنهم يريدون ألا يخضعـــوا لأقضيتى التى تحول بينهم وبين ميراث المسلمين ونساء المسلمين فيتخذوننى شكية عند الناس وعند الحكومة . والحكومة لا تدرى المسألة الشرعية ، فربما تقع فى خلدها شبهة منى ومن عدالتى وأمانتى ، فإن كنت على حق فيما حكيته لكم فساعدونى رحمكم الله وأيدونى بكلمتكم الفصل ، وإلا فدلونى على ما هو الحق الحقيق بالاتباع ، أطال الله بقاءكم ومتعنا والمسلمين بعلومكم .

---

(١) من الآية ١١٧ من سورة آل عمران .

أجاب :

أما بعد . فاعلم هدانى الله وإياك إلى الحق ورزقنا اتباعه وجنبنا الزلل فى القول والعمل . أن علماءنا قالوا إن الكفر شئ عظيم ، فلا نجعل المؤمن كافراً متى وجدنا رواية أنه لا يكفر ، فلا يكفر مسلم إلا إذا اتفق العلماء على أن ما أتى به يوجب الردة ، كما أنه لا يكفر مسلم متى كان لكلامه أو فعله احتمال ولو بعيداً يوجب عدم تكفيره . فقد روى الطحاوى عن أبى حنيفة رحمه الله وأصحابنا أنه لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ، ثم ما يتيقن بأنه ردة يحكم بها له ، وما يشك بأنه ردة لا يحكم بها . إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك ، مع أن الإسلام يعلو . وينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضى بصحة إسلام المكره . وقد قال صاحب جامع الفصولين بعد نقله هذه العبارة ما نصه (أقول قدمت هذه لتصير ميزاناً فيما نقلته فى هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر فى بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل) اه . وقالوا أيضاً إن مناط الكفر والإكفار التكذيب أو الاستخفاف بالدين ، فقد نقل صاحب نور العين على جامع الفصولين عن ابن الهمام فى المسايرة أن مناط الإكفار هو التكذيب أو الاستخفاف بالدين . وقد قال فى جامع الفصولين ما نصه (شد زناراً على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر قيل فى لبس السواد وشد الفائزة على الوسط ولبس السراغج ينبغى أن لا يكون كفراً استحسنه مشايخنا فى زماننا وكذا فى قلنسوة المغول إذ هذه الأشياء علامة ملكية لا تعلق لها بالدين اه . إذا علمت هذا علمت أن مجرد لبس البرنيطة ليس كفراً لأنه لا يدل قطعاً على الاستخفاف بالدين الإسلامى ، ولا على التكذيب بشئ مما علم من الدين بالضرورة حتى يكون فى ذلك ردة . نعم إذا وجد من لابس القبعة شيء يدل دلالة قطعية على الاستخفاف بالدين أو على تكذيب شيء مما علم من الدين بالضرورة كان ذلك ردة فيكفر . وعلى ذلك يكفر كل من حبذ واستحسن ما هو كفر إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالة قطعية . وإذا لبسها قاصداً التشبه بغير المسلمين ولم يوجد منه ما يدل على الاستخفاف

بالدين ولا على التكذيب بشئ مما علم من الدين بالضرورة كان آثماً فقط ، لما روى أبو داود فى سننه حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا أبو النضر يعنى - هاشم بن القاسم - حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان ابن عطية عن أبى جنيب الجرشى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم فهو منهم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا إسناد جيد، وبين ذلك فى كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام (فهو منهم) أنه كافر مثلهم إن تشبه بهم فيما هو كفر كأن عظم يوم عيدهم تبجيلا لدينهم ، أو لبس زنارهم أو ما هو من شعارهم قاصداً بذلك التشبه بهم إستخفافاً بالإسلام، كما قيد به أبوالسعود والحموى على الأشباه ، وإلا فهو مثلهم فى الإثم فقط لا فى الكفر كما فى الفتاوى المهدية ، وإنما شرطنا فى الإثم قصد التشبه لأن فى الحديث ما يدل على ذلك إذ لفظة التشبه تدل على القصد . ومن أجل ذلك قال صاحب البحر ما نصه : ثم اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره فى كل شيء فإننا نأكل ونشرب كما يفعلون إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموماً وفيما يقصد به التشبه كذا ذكره قاضيخن فى شرح الجامع الصغير ، وكتب ابن عابدين فى حاشيته على البحر تعليقاً على هذا ما نصه : أقول قال فى الذخيرة البرهانية قبيل كتاب التحرى قال هشام رأيت على أبى يوسف نعلين مخصوفين بمسامير فقلت أترى بهذا الحديد بأساً؟ قال لا . فقلت إن سفيان وثور بن يزيد رحمهما الله تعالى كرها ذلك ، لأن فيه تشبهاً بالرهبان ، فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبس النعال التى لها شعر ، وإنها من لباس الرهبان ، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا تضر . وقد تعلق بهذا النوع من الأحكام صلاح العباد ، فإن الأرض مما لا يمكن قطع ا'

البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الأحكام اهـ . وعلى هذا فهؤلاء الناس الذين لبسوا القبعة آثمون إذا قصدوا من لبسها التشبه بالكفار ، أما إذا لبسوها غير قاصدين التشبه بهم، كأن كان لبسهم إياها لدفع برد أو حر أو غير ذلك من المصالح فلا إثم . وهذا كله إذا لم يوجد منهم ما يدل دلالة قطعية على استخفافهم بالدين ، أو تكذيبهم بشيء مما علم من الدين بالضرورة وإلا كانوا كفاراً مرتدين يحكم عليهم بأحكام المرتدين من عدم صحة أنكحتهم وعدم توريثهم من الغير إلى غير ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٦٨٤) رعية المسلم (جنسية)

المبـــادىء

١ - تقضى الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها بأنه لا جنسية فى الإسلام ، ولا امتياز فى الحقوق بين مسلم ومسلم .

٢ - البلد الذى يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده ، ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره .

سئل :

المسلم إذا دخل بمملكة إسلامية . هل يعد من رعيتها . له مالهم وعليه ما عليهم على الوجه المطلق . وهل يكون تحت شرعها فيما له وعليه عموماً وخصوصاً . وما هى الجنسية عندنا . وهل حقوق الامتيازات المعبر عنها عند غير المسلمين بالكبيتولاسيون موجودة بين ممالك الإسلام مع بعضهم بعضا . ؟

أجاب :

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد ، وهو وجوب الانقياد لها على كل مسلم فى أى محل حل ، وإلى أى بلد ارتحل ، فإذا نزل ببلد إسلامى جرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية فى ذلك البلد ، وصار له من الحق ما لأهله ، وعليه من الحق ما عليهم ، لا يميزه عنهم مميز ولا أثر لاختلاف البلاد فى اختلاف الأحكام . نعم قد يكون الحاكم فى بعض الأقطار حنفياً وفى بعضها مالكياً مثلا ، ولكن هذا لا أثر له فى الحق للشخص أو عليه . فمتى قضى له أو عليه فله ما قضى له به وعليه أداء ما قضى به

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٣ م ٣٧١ — ص ٦٤ — ٩ رمضان ١٣٢٢هـ .

عليه على أي مذهب كان متى كان القاضى مولى من طرف الحاكم العـــام إذ حكم الحاكم يرفع الخلاف . ولا ذكر لاختلاف الأوطان فى الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق بأحكام العبادات من قصر الصلاة للمسافر أو جواز الفطر فى رمضان مثلا ، وقد يتبع ذلك شئ فى اختصاص المحاكم من حيث تعيين الجهة التى يكون لقاضيها الحق فى أن يحكم فى الدعوى التى ترفع إليه من شخص على آخر ، هل هى محل المدعى أو محل المدعى عليه غير أن شيئاً من ذلك لا يغير من حق للمدعى أو المدعى عليه . فالشريعة واحدة والحقوق واحـــدة يستوى فيها الجميع فى أى مكان كانوا من البلاد الإسلامية ، فوطن المسلم فى البلاد الإسلامية هو المحل الذى ينوى الإقامة فيه ويتخذ فيه طريق كسبه لعيشه ، ويقر فيه مع أهله إن كان له أهل ، ولا ينظر إلى مولده ولا إلى البلد الذى نشأ فيه ، ولا يلتفت إلى عادات أهل بلده الأول ، ولا إلى ما يتعارفون عليه فى الأحكام والمعاملات . وإنما بلده ووطنه الذى يجرى عليه عرفه وينفذ فيه حكمه هو البلد الذى انتقل إليه واستقر فيه . فهو رعية الحاكم الذى يقيم تحت ولايته دون سواه من سائر الحكام ، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم وعليه ما عليهم لا يميزه عنهم شئ لا خاص ولا عام .

أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين ، ولا لها أحكام تجرى عليهم لا فى خاصتهم ولا عامتهم . وإنما الجنسية عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية . وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه . وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها على من سواهم . جاء الإسلام فألغى تلك العصبية ومحا آثارها وسوى بين الناس فى الحقوق فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر فى الحقوق ولا فى الأحكام . فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة . فقد قال ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ « إن الله أذهب عنكم عبية[1] الجاهلية « عظمتها » وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى ، الناس كلهم

---

(1) عبية ـــ بضم العين وكسر الباء المشددة وفتح الياء أى ـــ عظمة .

بنو آدم ، وآدم خلق من تراب » وروى كذلك عنه « ليس منا من دعا إلى عصبية » . وبالجملة فالاختلاف فى الأصناف البشرية كالعربى والهندى والرومى والشامى والمصرى والتونسى والمراكشى مما لا دخل له فى اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه . ومن كان مصرياً وسكن بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب ، ولا ينظر إلى أصله المصرى بوجه من الوجوه . وأما حقوق الامتيازات المعبر عنها بالكابيتولاسيون فلا يوجد شئ منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة . فهذه بلاد مراكش وبلاد أفغانستان لكل من البلدين حكومة مستقلة عن الأخرى . وكلا الحكومتين مستقل عن الدولة العثمانية ، ولا يوجد شئ من حقوق الامتيازات بين حكومة من هذه الحكومات وأخرى منها . وما نراه من الوكلاء لحكومة مراكش مثلا من الممالك العثمانية لا يعتبرون سفراء مثل سفراء الدول الأجنبية ، وإنما هم وكلاء لشخص الحاكم ورجال دولته لقضاء بعض المصالح الخاصة ولمساعدة مواطنيهم فيما يعرض لهم من الحاجات ، ولا أثر لهم فيما يدخل فى الشرائع والأحكام ، وما يوجد من أثر الامتياز فى الحقوق لرعية شاه العجم أو سلطان مراكش فى بعض الممالك الإسلامية كمصر فإن الإيرانيين والمغاربة قد نالوا ضرباً من الامتياز بالتقاضى إلى المحاكم المختلطة من عدة سنوات . ذلك الذى تراه من أثر الامتياز يناقض أصول الشريعة الإسـلامية كافة . فلا أهل السنة يجيزونه ولا مجتهدو الشيعة يسمحون به ، وإنما هو شئ جر إليه فسوق بعض الرعايا وميل المحاكم المختلطة إلى التوسع فى الاختصاص . وما قضت به بعض القوانين المصرية من أن سائر العثمانيين لا ينالون حق التوظف فى مصالح الحكومة المصرية ، ولا حق الانتخاب فى مجالس شوراها إلا بقيود مخصوصة يشبه تقرير الحقوق فى انتخاب مجالس البلدية فمجلس بلدية الاسكندرية مثلا لا يدخل فى انتخاب أعضائه المقيم بالقاهرة . فهو من باب تفضيل سكان

المكان على سكان غيرهم ، وإيثارهم أولئك بالنظر فى المنافع على هؤلاء لقربهم مع استواء الكل فى الانتساب إلى شريعة واحدة ، واشتراكهم فى الحقوق التى قررتها تلك الشريعة بلا امتياز . هذا ما تقضى به الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها . لا جنسية فى الإسلام ولا امتياز فى الحقوق بين مسلم ومسلم . والبلد الذى يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره ، والله أعلم .

الموضـــوع

(٦٨٥) تفشى حمى التيفوس

المبـــادىء

١ - كل من الحمى التيفوسية والحمى الراجعة تنتقل من شخص إلى آخر بواسطة القمل وغيره، وللوقاية منها لابد من الاهتمام بالنظافة مطلقاً دوراً ومساكن وأماكن عبادة وأمكنة تجمعات وملابس وأجساد.

٢ - لا عدوى مؤثرة بطبيعتها، وإنما قد يجعل الله بمشيئته وإرادته مخالطة صحيح الجسم لمن به مرض معد سبباً لإصابته بهذا المرض.

٣ - يجب تجنيب الأصحاء عن أصحاب الأمراض الوبائية محافظة على الأصحاء من ذوى العاهات.

سئل :

من إدارة عمـــوم الصحة أن الحمى التيفوســـية أخذت تتفشى وتنتشر فى مصر منذ بضع سنوات حتى بلغ عدد إصاباتها فى خلال السنوات الخمس الماضية بحسب البلاغات التى وردت عنها مائة ألف وتسعمائة إصابة، والغالب أن العدد الحقيقى هو أكثر من هذا الإحصاء المبنى على البلاغات الرسمية، وفى العام الماضى حصلت إصابات عديدة بالحمى الراجعة. وقد علم من التجارب أن كلا من الحمى التيفوسية والحمى الراجعة تنتقل من شخص إلى آخر بوسائط منها القمل، وتريد إدارة عموم الصحة أن تنشر بياناً لإبادة القمل وطرقاً للوقاية من هذين المرضين. وحيث إنهما من الأمراض الوبائية التى جرت العادة بانتشار العدوى منها أردت أن أبين حكم الدين وما يلزم شرعاً بإزاء الوقاية من كل مرض يعدى.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س١٧ م ١٠٧ - ص٢٨ - ٢٧ شعبان١٣٣٧هـ - ٢٧ مايو ١٩١٩ م .

أجاب :

إن ديننا الحنيف ربط الأسباب بمسبباتها، وناط النتائج بمقدماتها وليس فى الوجود أعز من الصحة والعافية ، ولا أدل على ذلك من قول النبى – صلى الله عليه وسلم – لذلكم الأعرابى الذى جاءه ليعلم ما يسأل الله عنه بعد الصلوات الخمس (سل الله العافية) وقوله فى حديث آخر (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس . الصحة والفراغ) فعلى المفتقر إلى الصحة أن يسعى وراءها بكل ما أوتيه من قوة وعلم ، وعلى المتمتع بها أن يحتفظ بها كل الاحتفاظ ، وأن يباعد بنفسه عن الأمراض المعدية عملا بقول الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[1] وشر المهلكات أمراض تتفشى وحميات تنتشر وتفتك بالنفوس فتكاً ذريعاً بإهمالنا تعاليم الدين الصحيحة وإرشاداته النافعة فى كل ما يتعلق بالنظافة والاحتياطات الصحية . وها هى كتب الدين مفعمة بما لو أخذنا ببعضه لكانت حالتنا الصحية اليوم غير ما ترى أخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفى عن أبيه قال : كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم يريد مبايعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – فأرسل إليه رسول الله إنا قد بايعناك فارجع وقال النبى – صلى الله عليه وسلم – تعليما وإرشاداً (اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد) وقال – صلى الله عليه وسلم – (كلم المجذوم وبينك وبينه قدر رمح أو رمحين) وقال عليه الصلاة والسلام (فر من المجذوم كما تفر من الأسد) وقال عليه السلام (لا يورد ممرض على مصح وإن الجرب الرطب قد يكون بالبعير فإذا خالط الإبل أو حككها وآوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذى يسيل منه) وقال صلى الله عليه وسلم فى الطاعون (من سمع به بأرض فلا يقدم عليه) وقد عمل بقوله عليه السلام ثانى الخلفاء الراشدين سيدنا عمر ابن الخطاب – رضى الله تعالى عنه – عندما خرج إلى الشام وكان معه جمع عظيم من المهاجرين والأنصار حتى إذا ما قرب منها أخبره أمراء الأجناد أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، فنادى عمر فى الناس إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله . فقال له عمر

(١) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

— رضى الله تعالى عنه — لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت لو كانت لك إبل هبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟

بعد ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف — رضى الله تعالى عنه — وكان متغيباً فى بعض حاجته فقال : إن عندى فى هذا علماً . سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : (إذا سمعتم به) الوباء (بأرض فلا تقدموا عليه) فحمد الله عمر وانصرف . ومثل هذا قال العلماء فى المجذومين وأمثالهم من أصحاب العاهات المعدية . إنهم يمنعون من المساجد ويتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء الذين يجب عليهم أن يفروا من ملاقاتهم ومخالطتهم لئلا يلقوا بأنفسهم إلى التهلكة التى نهى الله عنها ، وكذلك قال جمهور العلماء . يثبت الخيار للزوجين فى فسخ النكاح إذا كان بأحدهما جذام . وما أكثر ما جاء فى كتب السنة من الحث على النظافة التى هى من الإيمان . ومن أهم أنواعها نظافة المساكن والدور وأماكن العبادة والمجتمعات ، وكذلك نظافة الملابس والأجساد وتمشيط الشعر وتسريح اللحية وقتل الحشرات والهوام كالقمل والبراغيث والبق والذباب وغير ذلك مما ثبت أخيرا أنه من أكبر العوامل على انتشار الأمراض وتفشى الحميات تفشياً مريعاً فى طول البلاد وعرضها حتى بلغ عدد الإصابات إلى تلك الكثرة التى جاءت فى مكاتبة إدارة عموم الصحة .

هذا ولا يتقرب إلى ذهن العامة مخالفة ما قلناه إلى ما جاء فى الحديث الآخر (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) فإن أصح ما قيل فيه ما حمله عليه الإمام البيهقى وابن الصلاح وكثير غيرهم من جلة العلماء والمخرجين لأحاديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من أن هذا الحديث إنما سيق للرد على الجاهلية الذين كانوا يعتقدون أن الأسباب تؤثر بطبيعتها فى المسببات وأن الله لا يؤثر فيها — فرد عليهم النبى — صلى الله عليه وسلم — بألا عدوى مؤثرة بطبيعتها : وإنما قد يجعل الله بمشيئته

وإرادته مخالطة صحيح الجسم لمن به مرض معد سبباً لإصابته بهذا المرض ، ولهذا كان الأمر باجتناب الأصحاء عن أصحاب الأمراض الوبائية إنما هو للمحافظة على الصحيح من ذوى العاهة ، فلا تنافى بين هذا الحديث وبين ما قدمنا . لأن هذا إنما كان للرد على عقيدتهم من أن التأثير للطبيعة وباطل ما كانوا يعتقدون . فواجب المسلمين أن يبذلوا جهدهم ويشدوا عزيمتهم ويتعاونوا جميعاً على محاربة هذه الأمراض المهلكة بكل الوسائل التى يرشدهم إليها الموثوق بهم . فقد جعل الله لكل شىء سبباً ولكل داء دواء والله سبحانه وتعالى كفيل أن يعينهم ويصلح أحوالنا وأحوالهم .

من احكام التقاسيط
الديوانية والأرصادات

الموضـــوع

(٦٨٦) تقسـيط ديـوانى

المبـادىء

١ - التقسيط الديوانى هبة ولا تبطل بالشرط الفاسد وتتم بالقبض .

٢ - قول الرجل لآخر أعطيتك دارى حياتك فاذا مت تكون لى فالهبة صحيحة ويبطل الشرط .

٣ - قول صاحب التقسيط « ومن بعد انقراض ذريتها الخ » لا يكون التقسيط به وقفاً ولا تأثير به على صحة الهبة .

سئل :

من محمد بك توفيق من ذوى الأملاك بمصر فى تقسيط رزنا مجى هذا عنوانه : تقسيط أطيان جفالك رزقة بلا مال بوجه الإيهاب من لدن المراحم الخديوية وهذا نصه : إعطا عن جانب سعادة لا مع النور دستور وقور الخديوى الأكرم أفندينا ولى النعم محمد سعيد باشا المعظم حامى حمى الإسلام بالديار المصرية من أطيان ناحية طبنوها عن أصل أطيان جفالك سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه بمديرية الغربية باسم الست كلفدان جركس من تعلقات أفندينا ولى النعم المشار إليه رزقة بلا مال عن ما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه رزقة بلا مال من ضمن تقسيط ديوانى مؤرخ فى غرة رجب سنة ١٢٥٥ والآن بمقتضى الإرادة السنية أطيان مذكورة بموجبه دفتر إفراز وتحديد تلك الأطيان الواردة من مديرية الغربية بأختام عمد النواحى المذكورة ومعاون المالية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكر الصدفى - س ٤ - م ١٥ - ص ٥ - ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٢٤ هـ .

وإفادة المديرية رقم ١٧ ذىسنة ١٢٧٠ بعهدة الست الموصى إليها ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها إعطا وتوجيه شده ومن بعد انقراض ذريتها الثلثاى من تلك الأطيان إلى مدفن مرحومة جنتمكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيرى رضى الله عنه عن جانب سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه بجهتين مذكورتين وقف وإرصاد شدة بر موجب منطوق إرادة سنية الصادرة من المالية عربى العبارة رقم ١٠ ذى سنة ١٢٧٠ وعلى موجبها إفادة المالية رقم ٢٥ ذى سنة ١٢٧٠ فبناء على منطوق الإرادة المشار إليها تطبيقاً للأصول المقررة أطيان مذكورة باعتبار عن أول توت سنة ١٢٦٩ بر وجه مشروح رزقة بلا مال در دفتر أرزاق ثبت وقيد شدة . وكما هى الأصول قد تحرر هذا التقسيط الديوانى بديوان الرزنامجة العامرة - انتهى - فهل يعتبر هذا التقسيط تمليكاً على وجه الإيهاب وقد تمت الهبة فيه بالقبض وحيازة الموهوب له العين الموهوبة ويكون شرط الوقف بعد انقراض الذرية شرطاً فاسداً لا يؤثر على صحة الهبة كما قضت به المحكمة العليا فى مثل هذا التقسيط أو أنه يعتبر وقفاً ذلك هو ما نستمده من علم فضيلتكم طبقاً لما تقضى به نصوص الشريعة الغراء أدامكم الله لخدمها ومن طيه ورقة التقسيط .

أجاب :

فيما سبق بتاريخ ١٢ القعدة سنة ١٣٢٣ رفع إلينا مثل هذا السؤال بنصه ومعناه فأجبنا عنه بما نصه :

نص العلماء على أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وقالوا لو قال أعطيتك دارى حياتك فإذا مت فهى لى صحت الهبة وبطل الشرط. وقالوا إن قال جعلته باسم ابنى يكون هبة لأن الناس يريدون به التمليك والهبة إذا تقرر هذا فنقول : إن المتبادر من عبارة هذا التقسيط وعنوانه أن ما تضمنه من الإعطاء والتوجيه على الوجه المبين به من باب الهبة الصحيحة ولا ينافى ذلك قوله ومن بعد انقراض ذريتها إلى آخره ، لأنه شرط فاسد

والهبة لا تبطل به. فحيث صدر الإعطاء والتوجيه ممن يملكه للست دلاور المذكورة وقبضت تلك الأطيان المعطاه ووضعت يدها عليها بالطرق الشرعية فى حياة الواهب مفرزة معينة غير مشغولة بغيرها تمت تلك الهبة ، وكانت الأطيان المذكورة ملكاً للست دلاور المرقومة ولا تكون وقفاً بمجرد ما جاء فى التقسيط المذكور من قوله ومن بعد انقراض ذريتها إلى آخره كما علمت . وهذا بعينه هو جواب هذا السؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٦٨٧) ارصـــاد أطيان وعقارات من ولى الأمر

المبـــادىء

١ – إرصاد الأطيان من السلطان على جهة خير وقف نافذ شرعاً مادامت من بيت مال المسلمين .

٢ – لا يجوز نقض ذلك مادام المرصد معلوما معيناً والمرصد عليه معلوماً معينا كذلك .

٣ – التغيير بدون وجود شروط شرعية تقتضيه غير معتبر ولا يلتفت إليـه .

سئل :

بافادة واردة من نظارة الحقانية بتاريخ ٥ يوليو سنة ٩٠٨ نمرة ٢١٢٠ بناء على ما ورد لنا من نظارة المالية بتاريخ أول يوليو سنة ٩٠٨ نمرة ٢٥٠ وصورة ما ورد من نظارة المالية ما نصه : (فحوى الأمر العالى الصادر من الخديوى الأسبق إسماعيل باشا إلى نظارة المالية فى ١١ شوال سنة ١٢٩٠ – ٤٢ المنسوخة صورته بالورقة المرفقة بأنه أعطى وأوهب كافة الأملاك والعقارات والأطيان التى تخلفت لحد الآن (وقتها) على ذمة الميرى من مبايعة عبد الحليم باشا ما عدا ما استثنى منها فى هذا الأمر إلى المكاتب الأهلية بنوع الإنفاق لصرف ريعه ومستغلاته على المكاتب المذكورة وأنه قبل التسليم فى إيقافها ينظر فيها بمعرفة مدير عموم الأوقاف والمدارس وإذا تراءى له أن بعضها يلزم تصريفه بالمبيع على ذمة الأوقاف وتحصيل

(*) المفتى : فضـيلة الشيخ بكر الصـدفى – س ٤ – م ٣٢٥ – ص ٩٦ – ٦ رجب سنة ١٣٢٦ هـ .

ثمنه لصرفه فى شئون بنايات أو عمارات تتعلق بالمكاتب الأهلية أو استبدال شئ بخلافه يتحصل منه إيراد وريع للمكاتب بمراعاة ما فيه المنفعة فى هذا وذاك فما يتراءى له فى ذلك يكون مرخص بإجراء وتنفيذه قبل توقيع مسوغ الاتفاق وما يتبقى بعد ذلك من الأملاك والعقارات والأطيان المذكورة ويستقر الحال على إنفاقه مع ما يكون حصل استبداله لجهة الوقف على وجه ما ذكر . فبعد المداولة مع الموصى إليه يجرى عملية الاتفاق وتحرير الوقفية اللازمة عن ذلك باسم المكاتب الأهلية . وحيث إنه للان لم تتحرر وقفية بالأعيان المذكورة من المحكمة الشرعية باسم المكاتب الأهلية . وحيث يهم نظارة المالية معرفة ما إذا كان فى الحالة التى ذكرت تعتبر الأعيان المحكى عنها وقفاً أم لا . بناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم بأمل التنبيه باستفتاء حضرة مفتى أفندى الديار المصرية عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك والتكرم بالإفادة أفندم .

أجاب :

علم ما تضمنته إفادة الحقانية الواردة لنا بتاريخ ٥ يوليو سنة ٩٠٨ نمرة ٢١٢٠ وما تضمنته إفادة المالية المرسلة لنظارة الحقانية بتاريخ أول يولية سنة ٩٠٨ نمرة ٢٥٠ وما تضمنته صورة أمر كريم صادر لنظارة المالية فى ١١ شوال سنة ١٢٩٠ نمرة ٤٢ والإفادة عما يراد الاستفهام عنه أن ما تضمنته صورة ذلك الأمر يفيد إرصاد العقارات والأطيان المبينة به على المكاتب الأهلية من قبل المرحوم إسماعيل باشا خديوى مصر الأسبق . وقد نص العلماء على أن إرصاد الأطيان والعقارات التى هى من حقوق بيت المال على مصلحة عامة من مصالح المسلمين من قبل الأمراء والوزراء الذين هم نواب السلطان صحيح نافذ شرعاً لا يجوز نقضه . فتى كانت الأطيان والعقارات المذكورة فى الأمر المشار إليه معلومة معينة وقد أرسلها ووقعها المرحوم إسماعيل باشا على المكاتب الأهلية المعدة لتعليم القرآن يكون ذلك من قبيل الوقف على المساجد والحصون وقراء القرآن والفقهاء ونحو ذلك من كل ما فيه معنى التأبيد فيكون معتبراً

شرعاً . ولا ينافى ذلك ما جاء فى حاشية الأمر المشار إليه عما يشعر بأن إنفاق ما ذكر لم يتم نهائياً ، فإن المعول عليه إنما هو ما صدر أولا ولا يغيره ما جاء ثانياً ، فإن التغيير بدون وجود شروط شرعية تقتضيه لا يلتفت إليه . هذا ما ظهر لى فى الجواب . وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٦٨٨) تقسـيط ديـوانى

المبـــدأ

التقسيط الديوانى من باب الهبة الصحيحة متى تمت بالقبض وهى لا تبطل بالشروط الفاسدة وتكون الأعيان الموهوبة ملكاً للموهوب له وتورث عنه شرعاً .

سئل من محمد أفندى صفى الدين فى التقسيط الديوانى الآتى ذكره. هل يعتبر ملكاً أم وقفاً ونص عبارة التقسيط المذكور هى كالآتى (براى عن جانب سعادة لامع النور دستور وقور الخديوى المكرم أفندينا ولى النعم حامى حمى الإسلام بالديار المصرية عن أطيان الناحية المذكورة أدناه عن أصل أطيان جفلك سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه بمديرية الغربية باسم الست شهرات جركس من تعلقات أفندينا ولى النعم المشار إليه رزقة بلا مال عما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادة أفندينا ولى النعم رزقة بلا مال ضمن تقسيط ديوانى مؤرخ فى غرة رجب سنة ٥٥ والآن بمقتضى الإرادة السنية أطيان مذكورة برموجب دفتر إفراز وتحديد تلك الأطيان الوارد من مديرية الغربية بأختام عمد النواحى المذكورة ومعاون المالية وإفادة المديرية رقم ١٧ جاء سنة ٧٠ بعهدة الست شهرات جركس المومى إليها مادامت بقيد الحياة هى وذريتها إعطاء وتوجيه شده ومن بعد انقراض ذريتها الثلثاى من ذلك الأطيان إلى مدفن مرحومة جنتمكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا المشار إليه والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيرى رضى الله تعالى عنه عن جانب سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه بجهتين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكر الصدفى — س ٨ — م ٥٤ — ٧ ربيع اول سنة ١٣٣٢هـ

مذكورتين وقف وإرصاد شدة بموجب منطوق إرادة سنية الصادرة للمالية عربى العبارة رقم ١٠ جا سنة ٧٠ وعلى موجبها إفادة المالية فى ٢٥ جاء سنة ٧٠ فبناء على منطوق الإرادة المشار إليها تطبيقاً للأصول المقررة أطيان مذكورة باعتبار عن أول توت سنة ٩٩ بروجه مشروح رزقة بلا مال ورد دفتر أرزاقه ثبت وقيد شده وكما هى الأصول قد تحرر هذا التقسيط الديوانى من ديوان الروزنامجه العامرة وبافرمان شريف » أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

نص العلماء على أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ، وقالوا لو قال أعطيتك دارى حياتك فإذا مت فهى لى صحت الهبة وبطل الشرط ، وقالوا إن قال جعلته باسم ابنى يكون هبة ، لأن الناس يريدون به التمليك والهبة إذا تقرر هذا فنقول : إن المتبادر من عبارة هذا التقسيط أن ما تضمنه من الإعطاء والتوجيه على الوجه المبين به من باب الهبة الصحيحة ولا ينافى ذلك قوله ومن بعد انقراض ذريتها إلى آخره ، لأنه شرط فاسد والهبة لا تبطل به . فحيث صدر هذا الإعطاء والتوجيه ممن يملكه للست شهرات جركس المذكورة وقبضت تلك الأطيان المعطاه ووضعت يدها عليها بالطريق الشرعى فى حياة الواهب مفرزة غير مشغولة بغيرها تمت تلك الهبة ، وكانت الأطيان المذكورة ملكاً للست شهرات المرحومة ولا تكون وقفاً بمجرد ما جاء فى التقسيط من قوله ومن بعد انقراض ذريتها إلخ كما علمت ، فتورث عنها بعد وفاتها لورثتها الشرعيين . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٦٨٩) التقسيط الديوانى لا يفيد وقفـــا

المبـــادىء

١ - قبول واحد من الناس النظر على عين من أعيان التقسيط الديوانى لا يعتبر إقراراً منه بأنها وقف .

٢ - إقامة الناظر من القاضى على التقسيط الديوانى بما له من الولاية العامة على أوقاف مديريته غير معتبر ولا ينعقد به الوقف .

سئل من حضرة محمد بك حلمى بما صورته - ما قولكم دام فضلكم فى صيغة الإعلام الشرعى الآتى بيانها (قد أقمنا نحن قاضى مديرية الغربية بما لنا من الولاية العامة على أوقاف هذه المديرية الست شهرت هانم الجركسية بنت عبد الله بن عبد الله معتوقة أفندينا المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر سابقاً المقيمة باسكندرية الحاضرة بالمجلس ناظراً شرعياً من قبلنا مؤقتاً على الأطيان الموقوفة عليها من قبل أفندينا المشار إليه الكائنة ببهوت بمركز طلخا مديرية الغربية البالغ قدرها مائة فدان وقيراط واحد وسدس قيراط من فدان الصادر بها التقسيط الديوانى المؤرخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٢٧١ لتدبير شئون هذا الوقف ولتصرف له وعليه بما يسوغ للنظار فعله شرعاً بما فيه المصلحة له لأهليتها لذلك ولخلو الوقف المذكور من ناظر شرعى وقبلت منا ذلك لنفسها بعد أن تحقق لنا ما ذكر مع معرفتها شرعاً) انتهى - فهل بهذا الإعلام الشرعى ينعقد الوقف ويكون صحيحاً مع كون التقسيط الديوانى لا يفيد الوقف، والمرحوم محمد سعيد باشا المنسوب إليه ذلك الوقف لم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكر الصدفى - س ٨ - م ٧٦ - ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٣٢هـ.

يوقف تلك الأطيان عليها ولم يصدر منه كتاب وقف بذلك بل ذكر فى التقسيط المشار إليه أن الأطيان المذكورة عهدة الست شهرت مادامت بقيد الحياة هى وذريتها إعطاء وتوجيه ومن بعد انقراض ذريتها الثلثاى من تلك الأطيان لمدفن المرحومة الست عين الحياة هانم والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيرى وقف وإرصاد. وهل قبول الست شهرت النظر على الوقف يعتبر إقراراً منها بالوقف ويسرى إقرارها على ذريتها مع كون الإعلام الشرعى لم يذكر فيه شىء عن الذرية بل ذكر بصريح العبارة هكذا (الأطيان الموقوفة عليها) وهل مع تسمية الواقف بالإعلام الشرعى المذكور وهو المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر يصبح إعتبار إقرار الست شهرت المذكورة بلا نظر إلى اسم المنسوب إليه الوقف الذى لم يصدر منه كتاب وقف بذلك ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لا ينعقد الوقف والحالة هذه بمجرد ما جاء فى الإعلام المذكور بعد أن عرف عدم صدور كتاب وقف بذلك كما ذكر . ولا يعتبر قبولها مع ذلك النظر إقراراً بالوقف . وبالجملة فبعد ما كتبناه فى هذا الموضوع لا يلتفت إلى ما جاء بالإعلام الشرعى المذكور، ولا تصير الأطيان المذكورة بمقتضاه وقفاً ، بل المدار على ما بيناه فيما سبق . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٦٩٠) تقسـيط ديـوانى

المبـــدأ

التقسيط الديوانى تمليك من ولى الأمر وليس وقفاً ، وحكمه حكم سائر الأملاك الشرعية التى تورث عن ملاكها وتوزع على الورثة حسب الشريعة الإسلامية .

سئل من فاطمة محمد رحمت الحاضر عنها محمود أفندى حسن الموظف بوزارة المعارف بما صورته فى التقسيط الديوانى المحرر من الروزنامجه بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٧٤ نمرة ١٥ قد صار اعطاء وتمليك شرعى رزقة بلا مال إلى ما شاء الله تعالى من أطيان جفلك سعادة أفندينا ولى النعم الخديوى الأكرم باسم الست ثروت جركس من متعلقات سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه مادامت بقيد الحياة هى وذريتها ثم من بعد انقراضهم يكون الثلثان من ذلك إلى مدفن المرحومة جنتمكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا المشار إليه والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيرى رضى الله عنه بطريق الإيقاف من جانب سعادة أفندينا المشار إليه حينما كانت تلك الأطيان مقيـدة باسم سعادته رزقة بلا مال ضمن تقسيط ديوانى مؤرخ فى سنة ١٢٦٥ وسبق أعطاها إلى الست المذكورة بالشروط المحكى عنها بمقتضى منطوق إرادة سنية صادرة إلى المالية عربى رقم ١٠ رجب سنة ١٢٧٠ وعلى موجبها إفادة المالية رقم ٢٥ فى سنة ١٢٧٠ باعطاء ذلك على الوجه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمـد بخيت — س ١٧ — م ٢٥٩ — ص ٧٠ ، ٧١ — ٢٩ ذو الحجة ١٣٣٧ هـ — ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ م .

المشروح وتحرر لها بذلك تقسيط ديوانى مؤرخ فى ٢٢ رجب سنة ١٢٧١ . والآن صدر أمر مجلس الأحكام تركى العبارة رقم ٨ رجب سنة ١٢٧٤ نمرة ١٦ سايرة خطاباً للروزنامجه مشيراً به أن التقسيط المذكور صار ضياعه وأن يجرى تحرير تقسيط بدلا عن الضائع وإن ظهر القديم فلا يعمل به . فبناء على أمر المجلس قد تحرر هذا التقسيط الديوانى بدلا عن التقسيط الضائع بعد ثبوت قيده بدفاتر الروزنامجه بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٧٤ ليكون سنداً بيدها بشرط تأدية العشور سنوى وعلى وجه ما ذكر أعلاه قد جرى قيد أطيان الجفلك المذكورة البالغة مائة فدان رزقة بلا مال باسم الست ثروت جركس المذكورة أعلاه ما دامت بقيد الحياة هى وذريتها ثم من بعد انقراضهم يكون الثلثان من ذلك إلى مدفن المرحومة جنتمكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا ولى النعم والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيرى كما توضح أعلاه بمقتضى الأمر العالى والتقسيط الديوانى السابق تحريره إليها على وجه ما توضح أعلاه . وبما أن التقسيط المذكور صار ضياعه وصدر أمر المجلس المشار إليه أعلاه بتحرير تقسيط بدلا عن ضائع فقد تحرر هذا التقسيط الديوانى بدلا عن التقسيط الضائع ليكون سنداً بيدها كالأصول ثم نرجو من فضيلتكم بعد الاطلاع على صورة التقسيط الديوانى المذكور التكرم بابداء ما يقتضيه الحكم الشرعى نحو تقسيم هذه الأطيان وريعها على ذرية الست ثروت جركس المذكورة ذكوراً وإناثاً بعد وفاتها وهل عبارة التمليك الشرعى الواردة فيه تفيد أن الأطيان ملك أو وقف . وأرجو أن تتفضلوا بقبول عظيم احترامى .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة التقسيط المذكور المستخرجة من الدفترخانة المصرية بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩١٥ الذى يتضمن الإنعام فى سنة ١٢٧٠ على الست ثروت جركس بمائة فدان بناحية طنبوها بمديرية البحيرة — ونفيد أن صريح التقسيط المذكور أن الأطيان التى ذكرت معطاة للست ثروت جركس المذكورة على سبيل التمليك الشرعى

لا الإيقاف . وحينئذ يكون حكمها كسائر الأملاك الشرعية التى تورث عن ملاكها بعد وفاتهم . وحيث إنه تبين من إفادة محافظة مصر الواردة لنا بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩١٥ نمرة ١٩١٢ أنها توفيت عن أولادها الأربعة ثلاثة ذكور وأنثى . فتقسم هذه الأطيان بينهم قسمة الميراث الشرعى أعنى للذكر مثل حظ الأنثيين حسبما أفتينا به عن الإفادة المذكورة بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٣٣٣ نمرة ٢٧ فتاوى ج ١٠

أحكام فى مسائل متفرقة

الموضــوع

(٦٩١) رؤيــة الهــلال

المبـــــدأ

ثبوت رؤية الهلال فى معرفة أوائل الشهور العربية إنما يكون بالشهادة شرعاً ولا يعول على الحساب فى ذلك .

سئل بإفادة من جناب مدير عموم المساحة مؤرخة فى ١٧ يونية سنة ٩٠٢ – ٦٨٠٨ مضمونها أن هذه المصلحة أخذت من عهد قريب فى حساب النتيجة الميرية السنوية ويهمها أن تكون هذه النتيجة غاية فى الضبط ليصح التعويل عليها فى الأعمال الدينية والمدنية وترغب المصلحة الإفادة عما إذا كان المعول عليه فى تعيين أوائل الشهور العربية بحسب الشرع الإسلامى هو الرؤيا كما فى رمضان أو الحساب وتنفرد بعض الشهور بالرؤيا ويتحتم فيها ذلك كما يتحتم فى تعيين أول شهر الصوم وعما إذا كانت والحالة هذه النتيجة الدينية المبنية على الرؤيا تنطبق على النتيجة المدنية المبنية على الحساب أو بينهما فرق وما هو هذا الفرق ؟ مع الإشارة إلى المؤلفات العربية التى تفى المقام حقه ويمكن التعويل عليها فى هذا الموضوع .

الجواب :

المقرر شرعاً أن أول الشهر إنما يعرف برؤية الهلال ويثبت ذلك بالشهادة المعروفة عند أهل الشرع ، لا فرق فى ذلك بين رمضان وشوال وغيرهما . أما العمل بالحساب ففيه خلاف بين علماء بعض المذاهب والمعول عليه أنه لا يلتفت إلى الحساب لأن أحكام الدين الإسلامى مبنية على الأسهل والأيسر للناس فى أى قطر كانوا وأى بقعة وجدوا . وأما مظان وجود هذا الحكم فهى أبواب الصوم فى جميع كتب الفقه المعتبرة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س ٣ – م ١٣ – ص ٢ – ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٢٠ هـ .

الموضـــوع

(٦٩٢) الوصية بقراءة القرآن الكريم

المبـــــدأ

الوصية بقراءة القرآن الكريم باطلة لما فيها من شبهة الاستئجار على قراءة القرآن .

سئل من حضرة حامد أفندى الصواف فى امرأة تملك منزلا لاغير أوصت فى حالة صحتها وكمال عقلها بثلث منزلها الكائن بجهة كذا ليصرف ثمنه فى خرجتها وأعمال رحمات وقراءة قرآن شريف ، وبثلثه الثانى لمن أقامته وكيلا عنها فى قبض مالها واستلامه وفى دفع ماعليها ، وبثلثه الثالث لتدفع قيمته للديون المطلوبة منها ، وقد أقامت الوكيل المذكور وصيا مختاراً من قبلها لتنفيذ ما أوصت به على الوجه المذكور ، ثم من بعد مدة ماتت مصرة على ذلك وتركت وارثاً شرعياً لم يجز ما أوصت به مورثته على وجه ما ذكر فماذا يكون الحكم فى الوصية المذكورة والحالة هذه ، ومايصح منها ويجب تنفيذه على الوصى وما لا يصح منها ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

نص العلماء على أنه يبدأ من تركة المتوفى الخالية عن تعلق حق الغير بعين من أعيانها كالرهن بتكفينه وتجهيزه من غير إسراف ولا تقتير بما يناسب حال أمثاله ، ثم تقضى ديونه الثابتة التى لها مطالب من جهة العباد ، ثم تنفذ وصيته الشرعية من ثلث الباقى ، ثم يقسم الباقى بين ورثته الشرعيين ، وعلى أن الوصية لقراءة القرآن الشريف باطلة لما فيها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٣ — م ٥٠٦ — ص ٩١ — ٢٣ محرم سنة ١٣٢٤ هـ .

من شبهة الاستئجار على قراءة القرآن . إذا تقرر هذا ولم يجز الوارث المذكور فى هذه الحادثة تلك الوصية وكان الأمر كما ذكر فى السؤال ، فالذى يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك أن تقدم خرجة المتوفاة المذكورة الشرعية من جميع تركتها المذكورة ، ثم تقضى ديونها الثابتة التى لها مطالب من جهة العباد من الباقى بعد ذلك ، ثم يقسم ثلث هذا الباقى بين الرحمات المذكورة من أعمال البر كالصدقة والوكيل المذكور بالسوية بينهما . هذا ما ظهر لى أخذا مما نص عليه العلماء . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٦٩٣) زكـــاة الوقف

المبـــادىء

١ - لا تجب الزكاة فى ريع الوقف الخيرى عند الشافعية والحنفية .

٢ - تجب الزكاة فى الريع إن كان الوقف على معين أو جماعة معينين لأنهم يملكون الريع ملكاً تاماً متى بلغ نصابا لكل منهم وتحققت شروط الوجوب شرعاً .

٣ - إذا كان الوقف على معينين ونقص نصيب كل منهم عن النصاب ولكن بلغ مجموع نصيبهم نصاباً وتحققت شروط الوجوب وجبت الزكاة فى الريع كله متى وجدت شروط الخلطة له .

٤ - الأعيان الموقوفة ذاتها لا زكاة فيها ولو كانت زكوية .

سئل من السيد عبد الرحمن ناظر أوقاف السيد محمد بن أحمد السقاف بسنغافورة بماصورته التمس من مكارم أخلاق مولاى الغراء إرشادى إلى ما يجب عمله فى المسألتين الآتيتين على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه جعلكم الله نورا يستضاء به وموردا عذباً يغترف منه .

المسألة الأولى : أوقف رجل ثلث أملاكه على الأعمال الخيرية واشترط أن يحجز فى آخر كل عام عند توزيع ريعها جزءاً صغيراً لما يحدث من الطوارئ ، وقد يكون عند ناظر الوقف مبلغ يزيد عن النصاب وحال عليه الحول - فهل تجب فيه الزكاة أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٠ - م ٧٢ - ص ٤٠٦ - ٢٩ شوال سنة ١٩٣٣ هـ .

المسألة الثانية : نظراً للحالة الحالية اضطر ناظر الوقف أن يضع ما عنده من الاحتياطى وما تحصل من إيراد هذا العام فى أحد المصارف بدون شرط خوف الضياع ، وفى آخر العام الميلادى أضاف المصرف ربحا على المبالغ المودعة عنده ، فهل يجوز للناظر استلام هذا الربح أم لا ؟ وإن كان يجوز له ذلك فهل يوزعه على المستحقين باعتبار أنه إيراد جديد أم يضيفه إلى الاحتياطى؟ هذا ما نرجو من فضيلة الأستاذ الأكبر إرشادنا إليه والله لا يضيع أجر من أحسن عملا . وتقبلوا بقبول احترام المسلمين هنا .

أجاب :

اطلعنا على خطاب حضرتكم المسطر أعلاه. ونفيد : أنه مرسل لحضرتكم طى هذه الإجابة عن المسألتين المذكورتين به على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه المسطرة من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية بالجامع الأزهر الشريف ، ومن حضرة الأستاذ الشيخ محمد الحلبى من كبار علماء الشافعية بالجامع المذكور . وملخص الجواب عن المسألة الأولى : أن ريع الوقف إن كان الوقف على جهة عامة كالمساجد والفقراء ونحو ذلك من سبل الخير فلا زكاة فى الريع ، وإن كان الوقف على إنسان معين أو جماعة معينين وجبت الزكاة فى الريع لأنهم يملكونه ملكاً تاماً يتصرفون فيه جميع أنواع التصرف ، فإن بلغ نصيب كل منهم نصاباً وجبت الزكاة فيه إن حصلت شروط الوجوب ، وإن نقص نصيب كل منهم وبلغ نصيب جميعهم نصاباً ووجدت شروط الخلطة مع وجود شروط الوجوب وجبت الزكاة فى الريع ، وأما الأعيان الموقوفة إن كانت زكوية فلا زكاة فيها — وملخص الجواب عن المسألة الثانية : أنه ليس للناظر أخذ شئ من مال الوقف على وجه الضمان ، فإن فعله ضمنه ، ولا يجوز له إدخال ما ضمنه فى مال الوقف . وإقراض الناظر مال الوقف كإقراض مال الصبى ، فلا يجوز لغير القاضى إقراض مال الوقف إلا لضرورة كسفر أو نهب ، فيقرضه ملياً أميناً خالياً ماله عن الشبهة ، ويأخذ رهنا إن رأى فى أخذه مصلحة . وحينئذ فما فعله الناظر من الوضع فهو إما قرض بالقول فلابد من الشروط المعتبرة فيه ، ولم يوجد جميعها فى هذا

القرض فهو فاسد وغير جائز له . وإما قرض وضعى بالمعاطاة مع الاتفاق المعلوم بين المصارف والمقرض فلا يجوز أيضا – وحينئذ فلا يجوز للناظر استلام هذا الربح بل هو لصاحبه الأصلى من المصارف ، وإذا كان لا يجوز استلامه له لبقائه على ملك صاحبه ، فلا يجوز للناظر رده على مال المستحقين ، ولا على الاحتياطى ، ولا يجوز للناظر الانتفاع به بل يجب رده ، وهو ضامن للمال الموضوع فى أحد المصارف ، فإذا استلمه منه فلا يبرأ من ضمانه بالاستلام بل لابد من تسليمه للقاضى ثم يدفعه له القاضى فيبرأ – وليس وضع الناظر مال الوقف المذكور بأحد المصارف من قبيل الإيداع الشرعى – لأن من شرط الوديعة أن لا تستهلك وأن ترد بعينها ، وعادة المصارف جرت على استهلاك كل ما يودع فيها إلا إذا كان مودعاً بخزينة خاصة لصاحب المال توضع هى فى المصرف ، على أن الناظر ليس له إيداع مال الوقف أيضاً إلا عند القاضى الشرعى بشروطه . هذا ما تفيده نصوص مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه التى يفتى بها وأما الجواب على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه – فأما عن المسألة الأولى : فهو أن ريع الأوقاف الموقوفة على الأعمال الخيرية لا زكاة فيه ولا فيما تكون عند الناظر وزاد عن النصاب كما هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه – وأما عن المسألة الثانية : فوضع الناظر ما عنده من الاحتياطى وما تحصل من إيراد هذا العام كما ذكر فى أحد المصارف ليس من الإيداع فى شئ ، لأن المصارف جرت عادتها على استهلاك ما يودع فيها وشرط الوديعة أن لا تستهلك وأن ترد بعينها كما هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه بل هو من باب القرض وليس للناظر أن يقرض مال الوقف ، وإنما ذلك للقاضى الشرعى . وحينئذ يكون الناظر المذكور ضامناً لما وضعه بأحد المصارف . وأما الربح الذى نتج عن ذلك فهو باق على ملك صاحبه ، ولا يجوز للناظر قبضه من المصرف متى كان ذلك فى دار الإسلام ، فإن قبضه وكان ذلك فى دار الإسلام كما ذكرنا ملكه الناظر ملكاً خبيثاً فيجب عليه رده لمن قبضه منه فإن لم يرده كان الواجب عليه أن يتصدق به على الفقراء . والله أعلم .

الموضـــوع

(٦٩٤) بنـــاء المساكن على أرض الجبانة

المبـــــدأ

أرض الجبانة لا يجوز شرعاً بناء مساكن عليها ولا غرس أشجار فيها أو نباتات ، كما لا يجوز بيعها ولو نقلت منها عظام الموتى إلى مكان آخر لأن لها حكم المقبرة .

سئل بافادة واردة من وزارة الداخلية رقم ٢٩ يونية سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٧٧ صورتها . . . فى مدينة بور سعيد جبانة قديمة منع الدفن فيها منذ زمان بعيد ثم نقلت منها العظام والرفات إلى موضع آخر من عهد قريب ، وقد حصل الشروع فى هذه الأيام فى تقسيم أرض تلك الجبانة القديمة إلى ثلاثة أقسام يكون أحدها مخصصاً لإقامة ورشة عليه لأجل إصلاح عربات البلدية، والثانى لإنشاء مشتل لتربية النباتات والأشجار وأما القسم الثالث فسيباع بالمزاد العلنى للأفراد لاستخدام ثمنه فى الوفاء بالنفقات التى أوجبها نقل تلك العظام والرفات ، ولكن بلدية بورسعيد صاحبة المشروع قد رأت فيما بعد أن أرض الجبانات ولو نقلت منها العظام والرفات يجب أن تبقى مقدسة ولايليق أن يبنى عليها مساكن وغيرها . فبناء عليه نرجو فضيلتكم إصدار الفتوى الشرعية فى هذه المسألة : وتفضلوا ياصاحب الفضيلة بقبول وافر احترامنا .

أجاب

اطلعنا على خطاب دولتكم رقم ٢٩ يونية سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٧٧ الذى يتضمن أن فى مدينة بورسعيد جبانة قديمة منع الدفن فيها منذ زمن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى — س ٢٠ — م ١٢ — ص ٣ — ٢٧ شوال سنة ١٣٣٨ هـ — ١٤ يولية سنة ١٩٢٠ م .

بعيد ، ثم نقلت منها العظام والرفات إلى موضع آخر من عهد قريب وقد حصل الشروع فى هذه الأيام فى تقسيم أرض تلك الجبانة القديمة إلى ثلاثة أقسام — أحدها : يكون مخصصاً لإقامة ورشة عليه — وثانيها : لإنشاء مشتل لتربية النباتات والأشجار وثالثها سيباع بالمزاد العلنى للأفراد وأن بلدية بورسعيد قد رأت فيما بعد أن أرض الجبانات ولو نقلت منها العظام والرفات يجب أن تبقى مقدسة ولا يليق أن يبنى عليها مساكن وغيرها ويراد إصدار فتوى شرعية منا فى هذه المسألة . ونفيد : أنه قال فى الفتاوى الهندية بصحيفة ٤٧٠ جزء ثان ما نصه (وسئل هو (أى القاضى الإمام شمس الأئمة محمود الأزوجندى) أيضاً عن المقبرة فى القرى إذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها قال لا ، ولها حكم المقبرة كذا فى المحيط اهـ) ومن ذلك يعلم أن أرض الجبانة المذكورة لايجوز شرعاً أن يبنى عليها مساكن ، ولا أن تغرس فيها أشجار ولا نباتات ولا يجوز شرعاً بيعها ، ولونقلت منها عظام الموتى إلى محل آخر ، لأن لها حكم المقبرة . وللإحاطة تحرر هذا والخطاب المذكور عائد من طيه كما ورد . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الموضـــوع

(٦٩٥) عقــد بيع بشرط المنفعة للبــائع مدى الحياة

المبــادىء

١ – اشتمال عقد البيع على شرط المنفعة للبائع مدى حياته مفسد للعقد شرعاً .

٢ – لايعتبر هذا العقد وصية ، لأنها تمليك مضاف إلى مابعد الموت بطريق التبرع وهذا ليس كذلك .

٣ – يبقى المبيع على ملك البائع ويورث عنه شرعاً .

سئل بخطاب وزارة المالية رقم ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤-١٧-٨٨ بما صورته مرفق ضمن الأوراق طيه الواردة لهذا بمكاتبة مديرية الشرقية الرقيم ١٧ الجارى نمرة ١٣٤ صورة عقد بيع مقول بصدوره من عبد النبي موسى عسكر ببيع ٤ سهم ٧ قيراط أرض زراعية ومعطى له بمقتضاه حق الانتفاع أيام حياته على أن تكون بعد وفاته الأرض المذكورة وجميع ما يمتلكه ملكاً وأثراً واستحقاقاً لزوجته الست نفيسة بالأمل بعد الاطلاع على صورة العقد المذكور التكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فيما إذا كان العقد المذكور يعتبر وصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت أو يعتبر بيعاً صحيحاً شرعياً نافذاً بعد وفاته أم لا هذا ولا ذاك أو يعتبر مالا موروثاً عن المتوفى . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى – س ٢٠ – م ١٦٠ – ١٩ من شوال ١٣٣٩ هـ – ٢٥ من يونية ١٩٢١ م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ - ١٧-٨٨ بخصوص العقد المقول بصدوره من عبد النبى موسى عسكر ونفيد : أن البيع الذى اشتمل عليه العقد لم يكن بيعاً صحيحاً شرعاً لاشتماله على شرط مفسد للبيع وهو اشتراطه أن يكون الانتفاع له طول حياته وليس وصية أيضاً لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع وتمليكه هنا لم يكن بهذا الطريق – وحينئذ يكون القدر المبيع مما يجرى فيه التوارث لأنه باق على ملك البائع . وللإحاطة تحرر هذا ، والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضـــوع

(٦٩٦) الانتقال من مذهب اســلامى الى آخــر

المبــــدأ

يجوز انتقال الشخص من مذهب إسلامى إلى آخر سواء كان لغرض دينى أولا ، متى كان الانتقال إلى مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة .

سئل من عبد الصمد عيسى يونس فى رجل عاص قد تعبد منذ ثلاثين عاماً على مذهب الإمام مالك من كل الوجوه من غير تلفيق، ثم انتقل إلى مذهب الإمام أبى حنيفة من غير تلفيق من كل الوجوه من منذ شهرين . هل ذلك جائز أم لا ؟

أجاب :

متى كان المنتقل عامياً وكان انتقاله لغرض دينى أو لم يكن لغرض أصلا فإنه يجوز له الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر من مذاهب الأئمة الأربعة المعروفة فى بلاد الإسلام ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢١ ــ ص ٨٢ ــ م ٣٧٣ ــ ٢٨ ذو الحجة سنة ١٣٤٠ هـ ــ ٢٢ اغسطس ١٩٢٢ م .

الموضـــوع

(٦٩٧) حـــكم وقف المســـلم بعد ردته

المبــــدأ

وقف المسلم لايبطل بردته عند أبى يوسف (من الحنفية) وعليه الفتوى .

سئل من جان أبو طاقية بالآتى :

سيدة تدعى روجينا جيولتى بنت يوسف تاملو إسرائيلية إيطالية لاتعرف اللغة العربية . ثم بتاريخ ١٤ أبريل لسنة ١٩٣٢ أسلمت . ثم بعد إسلامها وقفت وقفاً أهلياً على نفسها أيام حياتها ،ثم من بعدها على أشخاص عينتهم غنها . ثم رجعت عن دين الإسلام بتاريخ ٨ مارس سنة١٩٣٣ فهل والحال ما ذكر يبقى وقفها كما هو أو يبطل وتتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأنه قد ذهب الخصاف إلى أن المسلم إذا وقف وقفاً فى حال إسلامه ثم ارتد والعياذ بالله عن الإسلام بطل وقفه بالارتداد . وقد تبعه فى ذلك كثير ممن جاء بعده ، وقد اعترضه شارح الوهبانية حيث قال على ما جاء بتقرير المرحوم الشيخ الرافعى على رد المحتار مانصه : (ولى فى هذه المسألة نظر ، فإن حبوط عمله ينبغى أن يكون فى إبطال ثوابه لا فى إبطال ما يتعلق به من حق الفقراء ، وصار إليهم فإنه ينبغى أن لا يبطل حقهم بفعله) ا هـ . وهو اعتراض وجيه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — ٣٧ — ص ٣٦٦ — م ٥٩٨ — ٢١ ذو القعدة سنة ١٣٥١هـ — ١٨ مارس سنة ١٩٣٣م .

وأصله لصاحب المحيط حيث قال على ما جاء فى حاشية عبد الحليم على الدرر مانصه : (وعندى فى هذه المسألة نظر ، فإن حبوط عمله ينبغى أن يكون فى إبطال ثوابه لا إبطال ما يتعلق به حق الفقراء وصار إليهم فإنه ينبغى أن لا يبطل حقهم بفعله ، اهـ . قال عبد الحليم بعد هذا ما نصه (أقول ومن الله الإعانة والتوفيق : إن هذا النظر مدفوع عن آخره لما أن هذه المسألة مبنية على قول أبى حنيفة والوقف عنده حبس العين على ملك الواقف ،ومن ذلك صح تمليكه وإرثه والرجوع عنه بعد كونه وقفاً صحيحاً ، فإذا بقى الموقوف فى ملكه لم يبق فرق بين الوقف قبل الارتداد وبعده ، وقد سبق فى باب المرتد أن تصرفاته موقوفة . إن أسلم نفذت وإن هلك حقيقة أو حكماً بطلت . إذا عرفت هذا ظهر أن وقفه باطل على كلتا الحالتين من غير فرق عنده خلافاً لهما فيهما . فإنه إن وقف حال الإسلام فعند أبى يوسف خرج عن ملكه بمجرد قوله وقفت هذا لهذا ، وعند محمد خرج عنه به وبالتسليم والقبض فلم يبق فى ملكه عندهما ، فلايبطل بالردة إلى آخر ما قاله) اهـ . وهذا تحقيق للمسألة جدير بالاعتبار والتعويل عليه ، وبه يزول إشكال صاحب المحيط الذى تبعه فيه شارح الوهبانية . وعلى ذلك فبارتداد الواقفة المذكورة عن الإسلام لا يبطل وقفها على قول أبى يوسف المفتى به والذى جرى عليه العمل هذا ماظهر لنا . والله تعالى أعلم .

الموضــوع

(٦٩٨) هبة المرأة نفسها لمطلقها ثلاثا

المبــــدأ

هبة المرأة نفسها لمن طلقها ثلاثاً غير جائزة شرعاً . إلا إذا تزوجت بآخر ودخل بها دخولا حقيقياً ثم طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها منه شرعاً .

سئل من أحمد مختار قال :

رجل طلق زوجته ثلاث مرات فحرمت عليه شرعاً ، ولرغبتهما فى المعاشرة محافظة على أولادهما وهم ثلاثة أطفال . هل يجوز أن تهب الزوجة نفسها بأى حال إلى زوجها فتعاشره معاشرة شرعية شبيهة بالمعاشرة الزوجية وإذا كان الجواب بالإيجاب نرجو الإفادة عن كيفية وصيغة الهبة ثم ما حكمها شرعاً ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أنه متى كان الحال كما جاء بالسؤال بانت المرأة المذكورة من مطلقها بينونة كبرى فلا تحل له حتى تتزوج بغيره ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه . فإن كانت الهبة المذكورة بالسؤال يقصد بها تزوج المرأة لمطلقها بطريق عقد الزواج الشرعى المستوفى لشروطه فلابد أن يكون هذا العقد بعد ما ذكرنا من تزوجها بزوج آخر إلخ . وإن كان المقصود غير ذلك فليس هذا بسبب مشروع لحلها له وبهذا علم الجواب . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٦ — ص ٦٠ — م ٩٨ — ٧ رمضان سنة ١٣٥٧ هـ — ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨م .

الموضــوع

(٦٩٩) حقيقة الخمر وحــكمها

المبــادىء

١ ــ كل ما خامر العقل وستره فهو خمر ومحرم شرعاً .

٢ ــ حد شارب الخمر الجلد مع اختلاف فى مقداره ، والزيادة عليه تعزير مفوض للامام ، وهو الذى يقيم الحد أو نائبه .

٣ ــ لا يجوز لغير المسلمين بيع الخمر علناً .

٤ ــ النهى عن المنكر يكون إذا لم يترتب على هذا النهى منكر أعظم من هذا المنكر ومفسدة أشد من مفسدة فعل المنكر .

سئل من الأستاذ مصطفى أفندى الوكيل :

قال :

ماحكم الإسلام فى الخمر ،وماهو حد شارب الخمر، وإلى أى حد يجوز لغير المسلمين الاتجار فيها وبيعها للمسلمين على رؤوس الأشهاد ، وما هو حد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وماقول فضيلتكم فى مسلم أساءه الاستهتار بالدين إذ رأى الحانات تفتح أمام المساجد فدعا المسلمين إلى العمل على إغلاقها وقصر بيعها على أهل الذمة فى أحيائهم ؟ ولفضيلتكم أكرم الثواب .

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بما يأتى عن المسألة الأولى : أن حكم الخمر فى الشريعة الإسلامية هو الحرمة . وذلك ثابت بالكتاب والسنة ، أما الكتاب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٦ ــ ص ٣٠٢ ــ م ٥٠٧ ــ ٢٢ صفر سنة ١٣٥٨ هـ ــ ١٢ أبريل سنة ١٩٣٩ م .

فقول الله تعالى[1] : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » رواه أبو داود والإمام أحمد وروى عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » رواه أبو داود . إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الواردة فى تحريم الخمر . قال ابن قدامة فى المغنى (وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر) . هذا . والخمر — كل مسكر خامر العقل وستره — فاسم الخمر يتناول كل شراب مسكر ، سواء أكان من العنب أو من غيره ، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء وأهل الحديث جميعاً ، ويدل على ذلك ما جاء فى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (خطب عمر رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل . والخمر ما خامر العقل) وما رواه البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (كنت أسقى أبا عبيدة وأباطلحة وأبى ابن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها) والفضيخ بوزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ونبذ . والزهو بفتح الزاى وسكون الهاء بعدهما واو هو البسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب . وفى البخارى عن أنس أيضاً قال : (كنت قائماً على الحى أسقيهم —عمومتى وأنا أصغرهم سناً— الفضيخ فقيل حرمت الخمر فقالوا أكفئها فكفأتها) وعن بكر بن عبد الله أن أنس بن مالك حدثهم (أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر) . إلى آخر ما جاء فى البخارى . وما أحسن ما نقله الحافظ بن حجر عن القرطبى من قوله : (الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب

(1) الآيتان ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة . لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهى عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصاً فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك (وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه) وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك . وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمراً لزم تحريم قليله وكثيره ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فى ذلك . ثم ذكرها . قال : وأما الأحاديث عن الصحابة التى تمسك بها المخالف فلا يصح منها شئ على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم وعلى تقدير ثبوت شئ منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعاً بين الأحاديث) اه . وقد قال أبو بكر بن العربى فى كتابه أحكام القرآن عند قوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر) . « إن الخمر كل شراب ملذ مطرب قاله أهل المدينة وأهل مكة وتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة ذكرناها فى شرح الأحاديث ومسائل الخلاف فلا يلتفت إليها » والصحيح ما روى الأئمة أن أنساً قال حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلا قليل وعامة خمرها البسر والتمر خرجه البخارى . واتفق الأئمة على رواية أن الصحابة إذ حرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب ، وإنما كانوا يشربون خمر النبيذ فكسروا دنانهم وبادروا بالامتثال لاعتقادهم بأن كل ذلك خمر إلى آخر ما قال . وجملة القول

أن اسم الخمر المحرمة فى الشريعة الإسلامية يتناول كل مسكر ، إما على سبيل الحقيقة اللغوية أو على سبيل الحقيقة الشرعية ، بأن يكون الشارع نقلها من نوع خاص من الشراب المسكر إلى مفهوم يتناول جميع أنواع الشراب المسكر . وعلى فرض أن اسم الخمر لا يطلق حقيقة على كل شراب مسكر فالنصوص المستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحاح والسنن والمسانيد قاطعة بأنه صلى الله عليه وسلم حرم كل مسكر ولولا خشية الإطالة لذكرنا هذه النصوص . ومن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى كتب الأحاديث أو باب الأشربة وحد الشراب الجزء الرابع من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية فقد ذكر رحمه الله كثيراً من هذه الأحاديث ، ثم قال : (فمن اعتقد من العلماء أن النبيذ الذى رخص فيه يكون مسكراً يعنى من نبيذ العسل والقمح ونحو ذلك فقال يباح أن يتناول منه ما لم يسكر فقد أخطأ . وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذى أباحه هو الذى لا يسكر ، وهذا القول هو الصحيح فى النص والقياس . أما النص فالأحاديث كثيرة فيه . وأما القياس فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية فى كونها تسكر ، والمفسدة الموجودة فى هذا موجودة فى هذا ، والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين ، والتسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلى ، فتبين أن كل مسكر خمر حرام . والحشيشة المسكرة حرام ، ومن استحل المسكر منها فقد كفر) اه . وجاء فى تفسير الألوسى عند قوله تعالى : — يسألونك عن الخمر والميسر . الآية — بعد كلام ما نصه : (وعندى أن الحق الذى لا ينبغى العدول عنه أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان وبأى اسم سمى متى كان بحيث يسكر من لم يتعوده حرام ، وقليله ككثيره ، ويحد شاربه ويقع طلاقه ونجاسته غليظة . وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن النقيع وهو نبيذ العسل فقال : — كل شراب أسكر فهو حرام — وروى أبو داود — نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر — وصح — ما أسكر كثيره فقليله حرام — وفى حديث آخر — ما أسكر الفرق[1] منه فملء الكف

(1) الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا .

منه حرام – والأحاديث متضافرة على ذلك) إلى آخر ما قال الألوسى (والفرق مكيال مخصوص بالمدينة) . ومما ذكرنا كله يتبين جلياً أن الحق أن كل مسكر حرام قليله وكثيره فى ذلك سواء . ومن هذا كانت الفتوى فى مذهب أبى حنيفة على رأى محمد القائل بذلك : عن المسألة الثانية : أن حد شارب الخمر ، هو الجلد ، ولكن الفقهاء اختلفوا فى مقداره فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه ثمانون جلدة . وذهب الإمام الشافعى إلى أنه أربعون جلدة . وعن الإمام أحمد روايتان : قال ابن قدامة فى المغنى ما نصه (الفصل الثالث فى قدر الحد وفيه روايتان . إحداهما : أنه ثمانون وبهذا قال مالك والثورى وأبو حنيفة ومن تبعهم لإجماع الصحابة فإنه روى أن عمر استشار الناس فى حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبى عبيدة بالشام . وروى أن علياً قال فى المشورة إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفترى – روى ذلك الجرجانى والدارقطنى وغيرهما . والرواية الثانية : أن الحد أربعون وهو اختيار أبى بكر – من الحنابلة – ومذهب الشافعى لأن علياً جلد الوليد بن عطية أربعين ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى – رواه مسلم . وعن أنس قال : – أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين ، ثم أتى به أبو بكر فصنع مثل ذلك ، ثم أتى به عمر فاستشار الناس فى الحدود ، فقال ابن عوف أقل الحدود ثمانون فضربه عمر – متفق عليه – وفعل النبى صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبى ﷺ وأبى بكر وعلى رضى الله عنهما ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام) انتهت عبارة المغنى – والظاهر لنا وجاهة القول بأن الحد أربعون وللإمام أن يعزر مع إقامة الحد بما يراه أصلح : هذا ومن يقيم الحد إنما هو الإمام أو من ولاه الإمام ذلك . عن المسألة الثالثة : لا يجوز تمكين

غير المسلمين من بيع الخمور ظاهراً فى أمصار المسلمين ، لان إظهار بيع الخمر إظهار للفسق فيمنعون من ذلك . نعم لهم أن يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سراً . وعلى الجملة لا يجوز الاتجار بالخمر فى أمصار المسلمين على رؤوس الأشهاد . كما يؤخذ هذا من البدائع صفحة ١١٣ من الجزء السابع ومن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية فى باب الأشربة من الجزء الرابع .

عن المسألة الرابعة : إن من أوجب الواجبات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وذلك ثابت بالكتاب الكريم والسنة ، قال الله تعالى [1] — ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون — وقال تعالى [2] : — وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان — ومعنى التعاون على البر والتقوى الحث عليهما وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان . وقد روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) وروى الترمذى عن حذيفة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر . أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المتضافرة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد فصل العلماء شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبينوا حدود ذلك . وأحسن من كتب فى هذا الموضوع على ما رأينا هو حجة الإسلام الغزالى فى الجزء الثانى من كتاب إحياء علوم الدين ، فقد أطال رحمه الله تعالى القول فى ذلك وشرح هذا الموضوع شرحاً وافياً .والذى يهمنا فى الإجابة عن هذا السؤال هو ما ذكره من أنه إذا كانت المعصية راهنة وصاحبها مباشر

---

(١) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .
(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة .

لها كلبسه الحرير وإمساكه العود والخمر فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن مالم يؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها وذلك يثبت للآحاد والرعية) فهذا صريح فى أن النهى عن المنكر إنما يكون إذا لم يترتب على هذا النهى منكر أعظم من هذا المنكر ومفسدة أشد من مفسدة فعل المنكر . وهذا هو الذى ينبغى ألا يكون فيه خلاف . وقد قال المحقق ابن القيم فى أعلام الموقعين من الجزء الثالث فى مبحث تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد — بعد كلام ما نصه (فإنكار المنكر أربع درجات الأولى أن يزول ويخلفه ضده . الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته . الثالثة أن يخلفه ما هو مثله . الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه . فالدرجتان الأوليان مشروعتان . والثالثة موضع اجتهاد . والرابعة محرمة) اه . وحينئذ لا يجوز الأمر بالمعروف ولا النهى عن المنكر إذا ترتب على ذلك مفسدة أشد وشر أعظم من ترك المعروف وفعل المنكر . ومن هذا يعلم أنه إذا كان المسلم الذى ساءه الاستهتار بالدين إذ رأى الحانات تفتح أمام المساجد . إلى آخره دعا المسلمين إلى العمل على إغلاق هذه الحانات بطريقة لا يترتب عليها شر أعظم ولا فتنة أكبر بأن دعاهم إلى مطالبة أولى الأمر بمنع فتح هذه الحانات والاتجار بالخمر ، ومنع سائر المنكرات التى فشت فى الأمة فأماتت القلوب وأفسدت على العقول إدراكها فأصبح كثير من الناس يستحسنون القبيح ويستقبحون الحسن ، وفقدت منهم قوة التمييز بين الخير والشر والنافع والضار والحسن والقبيح كان هذا المسلم ومن يقوم معه قد أدوا ما هو واجب على حسب استطاعتهم .

أما إذا قاموا بأنفسهم بإزالة هذا المنكر وتغييره بأيديهم وكان هذا مما يترتب عليه فتنة وشر للأمة أعظم من الاتجار بالخمر فذلك مما لا يجوز فعله ، بل هو محظور لما يترتب عليه من المفاسد والمضار كما قدمنا . هذا وقد ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن تغيير المنكر باليد إنما هو على الأمراء والحكام ، والتغيير باللسان على العلماء ، والتغيير بالقلب على العوام :

ذهاباً منه إلى أن التغيير باليد يعتمد القدرة وأنه لا قدرة لغير الأمراء والحكام . ولكن حديث (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . إلى آخره) نص كما قال العلامة البركوى فى كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص ، وهو قول أكثر العلماء وهو المختار للفتوى . غير أن الأمر مقيد كما قلنا سابقاً بما إذا لم يترتب على ذلك شر أعظم ومفسدة أكبر

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية كما قال المحقق ابن القيم — مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة . فإذا أمرت بشئ فإنما تأمر به لما فيه من المصلحة الراجحة ، وإذا نهت عنه فإنما تنهى عنه لما به من المفسدة الراجحة . فعلى المسلم حينئذ أن يتبع قواعد دينه ، فيكون حكيما فى دعوته إلى الله ، وفى أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر . هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه و تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧٠٠) مـــيراث المرتـــد

المبـــادىء

١ - مال المرتد الذى مات على ردته يكون فيئا فى بيت مال المسلمين وهذا عند الإمام أحمد بن حنبل ، وقيل يكون لورثته المسلمين . وهو مروى عن أبى بكر الصديق وآخرين .

٢ - فى مذهب الحنفية الجارى عليه العمل اتفق الإمام وصاحباه على توريث المسلم من المرتد فيما تملكه قبل ردته . واختلفوا فيما تملكه وهو مرتد . الصاحبان على أنه يكون ميراثاً لورثته المسلمين ، والإمام على أنه يكون فيئاً فى بيت مال المسلمين .

سئل من عبد الحميد حسن القاضى قال :

ما مصير مال المرتد الذى كسبه قبل اعتناقه الإسلام هل يرثه فيه ورثته الذين من دينه الأصلى أو المسلمين منهم أو أنه يعود إلى بيت المال وذلك بالنسبة لشخص كان مسيحياً ثم اعتنق الإسلام ثم ارتد إلى المسيحية وبقى عليها حتى مات .

أجاب

إن المرتد إذا مات على ردته فعند الإمام أحمد بن حنبل كما فى المغنى لابن قدامة يكون ماله فيئاً فى بيت مال المسلمين ، وهو قول ابن عباس وربيعة ومالك وابن أبى ليلى والشافعى وأبى ثور وابن المنذر وهو المشهور عنه . لقول النبى عليه السلام (لا يرث المسلم الكافر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٥٨ - ص ٣٤ - م ١٠٣ - ٣ جمادى الأولى ١٣٦٦ هـ - ٢٦ مارس سنة ١٩٤٧ م .

ولا الكافر المسلم) وقوله (لا يتوارث أهل ملتين شتى) ولأنه كافر فلا يرث المسلم كالكافر الأصلى ، ولأن ماله مال مرتد فأشبه الذى كسبه فى ردته ، ولا يمكن جعله لأهل دينه لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان ، ولأنه يخالفهم فى حكمهم ، فإنه لا يقر على ما انتقل إليه ولا تؤكل له ذبيحة ولا يحل نكاحه إن كان امرأة ، فأشبه الحربى مع الذمى . وقيل إنه يكون لورثته المسلمين . وهو مروى عن أبى بكر الصديق وعلى وابن مسعود وبه قال بن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبى والأوزاعى والثورى وابن شبرمة وأهل العراق وإسحق . وعلة هذا القول أن ردته ينتقل بها ماله فوجب أن ينتقل لورثته المسلمين ، كما لو انتقل بالموت ، والمشهور هو القول الأول أما مذهب الحنفية الجارى عليه العمل فى الديار المصرية فقد اتفق الإمام وصاحباه على توريث المسلم من المرتد فيما تملكه قبل ردته غير أنهم اختلفوا فيما تملكه وهو مرتد — فذهب الصاحبان إلى أنه يكون ميراثاً لورثته المسلمين أيضاً ، وذهب الإمام إلى أنهم لا يرثونه فيه بل يكون هذا المال فيئاً فى بيت مال المسلمين . وعلى هذا يكون جميع ماتملكه هذا المرتد قبل ردته لورثة المسلمين . والله أعلم .

الموضـوع

(٧٠١) الشريعة الاسـلامية بها ما يحقق العـدالة الاجتماعية

المبـادىء

١ - فى الشريعة الإسلامية ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها للأفراد والجماعات .

٢ - الفرد فى الشريعة الإسلامية قوام الجماعة ، والجماعة فيها عضد للفرد وظهير له فى أداء رسالته والتمتع بحقوقه .

٣ - فى كتاب الله ما يهدى إلى الحق وإلى الطريق المستقيم فى كل ما يمس شئون الحياة .

٤ - الإسلام يبيح الملكية المطلقة للأفراد ويوجب بجانب ذلك على الأغنياء حقوقاً للفقراء يؤدونها إليهم ، كما يوجب على الفرد العمل كى لا يكون عالة على غيره ، ولتقوى الأمة بالعمل والإنتاج .

٥ - لا يسوغ لمسلم الأخذ بغير هدى الإسلام فيما شرعه من الأحكام كما لا يسوغ له دعوة الناس إلى غير ما دعا إليه الإسلام من الحق ونوره .

٦ - لا يوجد فى الشريعة الإسلامية ما يحول بين المرء والتملك ، وليس فيها ما يسوغ تسمية الملاك بالمحتكرين مهما اتسعت ثروتهم .

٧ - العمل على هدم الثروات باعتبارها ضرب من الاحتكار يأباه الإسلام الذى يحترم حق الملكية ويحميها .

٨ - لم تحدد الشريعة الإسلامية حدا لا يتجاوزه المالك ، ولم تلزم أحداً بالنزول عن ملكه مجاناً أو بثمن .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٥٦ - م ١٠٦ - ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ هـ - ٣ ابريل سنة ١٩٤٨ م .

٩ - استغلال الأراضى الزراعية بالتأجير فقط أو مزارعة مشروع متى خلا العقد من الجهالة والغرر والشروط المبطلة له .

طلبت منا وزارة الداخلية بكتابها المؤرخ فى ٩ مارس سنة ١٩٤٨ بيان الحكم الشرعى فيما تضمنه المنشور الذى وضعته إحدى الهيئات بالمملكة المصرية بعنوان « مشاكلنا الداخلية فى ضوء النظام الإسلامى من أن الإسلام يرفض أن توجد طبقة تحتكر الثروة وفى مقدمة ما عنى به من الناحية الاقتصادية توزيع الملكيات الزراعية ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع العلاج الناجع لما تعانيه مصر الآن من التباين الشاسع فى توزيع هذه الملكيات . فقال « من كان له أرض واسعة فليزرعها أو يمنحها أخاه ولا يؤاجرها إياه ولا يكريها » وأن مؤدى ذلك أن الملكية الفردية يجب أن تكون محدودة بطاقة الإنسان على زرع أرضه ، وما زاد عن ذلك يجب أن يوزع على المعدمين ، فلا استغلال بالايجار بل لا تأجير مطلقاً ، وكذلك عمر بن الخطاب حينما فتح المسلمون أرض سواد العراق وأرادوا قسمة أربعة أخماسها بين الفاتحين أبى عليهم ذلك وقال ما يفتح بلد فيكون فيه كبير نيل حتى يأتى المسلمون من بعدهم فيجدوا الأرض قد قسمت وحيزت وورثت عن الآباء وتضيع الذرية والأرامل . وانتهى المنشور إلى القول بأن الإسلام يحارب الإقطاعات الشائعة اليوم فى النظام الرأسمالى الذى يبيح الملكية المطلقة ، كما يحارب الشيوعية اللادينية التى تنادى بأن تكون الأرض ملكاً للدولة فينهار بذلك ركن من أركان الاقتصاد السليم فضلا عن تجاهل المبدأ الغريزى فى الإنسان وهو حب التملك ، وأن الحل الوسط بين الرأسمالية والشيوعية هو أن يتملك الإنسان بقدر طاقته الزراعية وما زاد عن ذلك يجب أن يعطيه لغيره من المعدمين مجاناً . ذلك ما زعموا أنه حل لهذه المعضلة فى ضوء النظام الإسلامى .

أجاب :

والحق الذى لامرية فيه أن فى الشريعة الإسلامية مايكفل تحقيق العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها بالنسبة للأفراد والجماعات ، فقد اعتبرت الفرد قواماً

للجماعة وسنت له النظم الصالحة لحياته فى نفسه وباعتباره عضواً فى أسرته وفى عشيرته وفى أمته وفى المجتمع الإنسانى عامة ليكون لبنة متينة فى بنائه وعضواً قوياً فى كيانه . كما اعتبرت الجماعة عضداً للفرد وظهيراً له فى أداء رسالته والتمتع بحقوقه والقيام بواجباته . ووثقت الصلة بين الفرد والجماعة بالتكافل فى كثير من الحقوق والواجبات ، ولم تدع شأناً من شئون الفرد والجماعة إلا أنارت فيه السبيل وأوضحت النهج وكشفت عما فيه من صلاح وفساد وخير وشر ، فكانت لذلك خاتمة الشرائع وأبقاها على الدهر وأصلحها لكل أمة وزمان . قررت أسمى المبادىء وأعدل النظم فى الاجتماع والسياسة والثقافة والاقتصاد وما إلى ذلك مما يكفل للأمة إذا هى استمسكت بها واعتصمت بهديها القوة والسلطان والحياة المشرقة الرافهة التى يسودها التعاون على البر والخير ويظلها الأمن والسلام . وهذا كتاب الله الذى أنزله على صفوة خلقه بين أيدينا نطالع فيه مايهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم فى كل مايمس شئون الحياة . ونجد فيه العلاج الشافى لكل نازلة والحل الموفق لكل معضلة مما فيه كل الغنى عما سواه من مذاهب وآراء استحدثها الغرباء عنه وأولع بها بعض الدخلاء فيه أو الجهلاء بمقاصده ومراميه . وهل يستوى تشريع إلهى حكيم أنزله الله على رسوله لمصالح عباده وهو العليم الخبير بما يصلح لهم ويسعد حالهم ومذاهب وآراء يصنعها آحاد الناس كتشريع ونظام عام على مايظنون ويتخيلون . وهل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون . وما هذه الثورات الفكرية والاضطرابات الدولية والدماء المراقة والأموال المستنزفة والمدن المهدمة والمدنيات المنهارة والحضارات المحتضرة والوشائج المقطعة إلا نتائج لتلك المذاهب والآراء المستحدثة التى لايقرها الإسلام فى سياسة الشعوب ونظام الاجتماع والعمران ويقرر فى ضوء الحق والواقع مافيها من هدم وإفساد . ولسنا نطمع فى أن يكون الناس أمة واحدة ولكنا ندعو أمم الأرض على اختلاف العقائد والنحل وفيهم الفلاسفة والعباقرة ودعاة الأمن والإصلاح أن يدرسوا مبادىء الإسلام وتعاليمه فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة دراسة العالم المدقق والمفكر الحر ليعلموا أنها وحدها هى النظام المثالى للاجتماع والحضارة والعدل والسلام وأنه لامنجى للعالم

مما حاق به إلا بالأخذ بها والعيش فى ظلالها . اندفعت أمم من الغرب بدافع الجشع والطمع وعبادة المال إلى استعمار البلاد الشاسعة واستعباد الأمم الضعيفة واستغلال مواردها واحتكار مرافقها ولبست لذلك مسوح الرهبان خداعا للشعوب وتغريراً بالعقول، فمرة تزعم أنها إنما أقدمت على ذلك لترقيها وترفع مستواها وتسعد أهلها اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً ، ومرة تزعم أنها إنما تبسط يدها عليها وتتحكم فى مواردها وخيراتها لتنقذ الطبقة الدنيا من مخالب الرأسمالية وهى فى كل هذه المظاهر الكاذبة مخادعة مرائية لا تبغى إلا السيادة والغلب واحتكار الأمم الضعيفة والشعوب المفككة كما تحتكر الأمتعة والسلع . وأى فرق بين ماتنعاه على الأثرياء من احتكار الثروات العقارية وبين ماتهالكت عليه وبذلت فى سبيله المهج والأموال من إخضاع الشعوب لسلطانها وبسط يدها فى جميع مرافقها قهراً عنها وإرغاماً لها . أليس ذلك احتكاراً لملكية الشعوب بأسرها نفوساً وأموالا بل هو أبشع صور الاحتكار وأفحش أساليبه . ليس لنا وراية الإسلام تظلنا وتعاليمه ترشدنا أن ننخدع بهذه البروق الخالية وندعن لتلك الدعايات الهادمة وندع ماشرعه الله لنامن النظم الحكيمة المالية والاجتماعية بل ذلك حقيق أن يوقظ دول الإسلام وينبه منها الشعور لما يراد بها ويدبر لها من كيد وإذلال ، وأن يحفزها لجمع الكلمة والتئام الصفوف وتضافر القوى للدفع فى صدور هذه الدول الطامعة التى لاتبغى من وراء دعاياتها إلا الهدم والتدمير . ومما احتالوا به لاذكاء نار الفتنة فى نفوس طبقات العمال وأشباههم من الشعوب وهم الكثرة الغالبة إظهار التحنن لهم والحدب عليهم بدعوى وجوب محو الملكيات العقارية بتاتاً أو وجوب تقصير مداها إلى حد الكفاف (على النحو الذى عالج به المنشور توزيع الثروة العقارية بين الأفراد) بزعم أنه علاج إسلامى . أما الإسلام الحنيف فقدساير سنن الوجود وطبيعة العمران وقرر أسمى المبادىء فى نظام الملكية ، فأباح الملكية المطلقة للأفراد وأوجب بجانب ذلك على الأغنياء فى أموالهم حقوقاً يؤدونها للفقراء والمساكين وذوى الحاجة سداً لخلتهم وينفقون منها فى المصالح العامة التى تعود بالخير على المجتمع وفى آيات القرآن والأحاديث النبوية من الحث على أداء هذه الحقوق والترهيب

من الإخلال بها ، والترغيب فى التصدق والإنفاق والبر والمواساة ما لو اتبعه المسلمون كانوا أسعد الأمم حالا وأهنأها بالا وأبعدها عما نراه من المآثم والشرور أوجب الزكاة فى الأموال تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء وهى الركن المالى فى دعائم الإسلام ، وأمر بالبر والاحسان لذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل . وقال تعالى. « لن[1] تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وضاعف مثوبة الصدقات فقال تعالى (مثل[2] الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) وحث على صدقة السر فقال تعالى (إن[3] تبدوا الصدقات فنعماً هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير) إلى غير ذلك من الآيات التى عدلت الأغنياء بالفقراء وأسعدت الفقير بحظ من ثمرات ملكية الغنى يسد خلته ويكفى حاجته ، وبجانب ذلك حث القرآن فى كثير من الآيات على العمل والكسب ، ونهت السنة عن البطالة وإراقة ماء الوجه بالسؤال والاستجداء كيلا يتكل الفقراء على الأغنياء ويعيشوا عليهم عالة يتكففونهم وفى ظلال هذه التعاليم التى يكمل بعضها بعضاً يعيش العامل والفقير والغنى عيشة راضية مطمئنة لايشوبها كدر ولاينغصها ألم . احترم الإسلام حق الملكية فأباح لكل فرد أن يتملك بالأسباب المشروعة مايشاء من المنقولات والعقارات وأباح له استثمارها والانتفاع بها فى نطاق الحدود التى رسمها وخوله حق الدفاع عنها كالدفاع عن النفس والعرض ولو بقتل الصائل عليها وأوجب عليه صيانتها ونهاه عن إضاعتها وصرفها فى غير المشروع من وجوهها استكمالا لوسائل العمران . وفى الحديث (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وفى حديث آخر . (من قتل دون ماله فهو شهيد) وقد أضاف القرآن الأموال إلى أصحابها إضافة التملك فقال تعالى[4] « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » وقال تعالى[5] (يا أيها

---

(١) من الآية ٩٢ من سورة آل عمران .
(٢) الآية ٢٦١ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٢٧١ من سورة البقرة .
(٤) الآية ١٩ من سورة الذاريات .
(٥) الآيتان ٢٩ ، ٣٠ من سورة النساء .

الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا) وشرع الإسلام أسباب ملكية الأعيان والمنافع وطرائق انتقالها من مالك إلى آخر، وأقام للتعامل بين الناس نظماً وحدوداً تكفل صيانة حق الملكية ، وتمكن المالك من استيفاء حقه والانتفاع بثمرة ملكه، وتخول المستأجر الانتفاع بملك غيره، وحرم من وسائل التعامل ما يفضى إلى التهارج والتقاتل كالربا فى صوره المختلفة، والعقود التى فيها جهالة وغرر ومخاطرة، وحرم الغصب والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل وسن الحدود والعقوبات جزاء لمن ينتهك حرمة الملكية ويتعدى حدودها المشروعة قال تعالى (ومن[1] يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) بل نهى سبحانه عن أدنى أنواع التعرض للأموال ، وهو تمنى زوالها عن الغير فقال تعالى (ولا[2] تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شىء عليما) للارشاد إلى أن التفاضل فى المال لا يسوغ العدوان عليه ولو بالتمنى المذموم، فإن ذلك قسمة صادرة من الحكيم الخبير ، وعلى العبد أن يرضى بما قسم الله له ولا يتمنى حظ المفضل حسداً وحقداً بل يسأل الله من واسع فضله وجزيل إنعامه ، فإن خزائن ملكه لا تنفد قال تعالى (أو لم يعلموا[3] أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن فى ذلك لآيات لقوم يؤمنون) وقال تعالى (ولكل[4] درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون) أقام الشارع هذه النظم الحكيمة الآخذ بعضها برقاب بعض صيانة للمجتمع من الفوضى والفساد ورعاية لمصالح العباد وهو أعلم بها، ولم يترك الأمر سدى تعبث به الأهواء ويضل الناس فيه السبيل ، فأنزل القرآن الكريم هدى ونوراً ، وجاءت السنة النبوية بياناً له وتنويراً ، وجاء فيهما من التعاليم ما إن تمسك به المسلمون كانوا على بينة

---

(1) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .
(2) الآية ٣٢ من سورة النساء .
(3) الآية ٥٢ من سورة الزمر .
(4) الآية ١٩ من سورة الأحقاف .

من دينهم وعلى هدى من أمرهم ، وكانت السعادة ملاك إيمانهم ، وليس بعد الحق إلا الضلال ، فليس لمسلم أن يأخذ بغير هدى الإسلام فيما شرعه من الأحكام ، ولا أن يدعو الناس إلى غير ما دعا إليه من الحق والنور . هذه كلمة الإسلام فى احترام حق الملكية الفردية للعقار وصيانته من العدوان ، وهو حق تقتضيه سنة العمران وغريزة الإنسان ، غير أن بعض العقول قد غشيها فى هذا العصر غواش من الظلم حجبت عنها نور الحق فارتطمت فى عميائها بالصخور وتردت فى المهاوى . وتلقفها فى إبان هذه العمايا وغمرة هاتيك الحيرة شياطين من الإنس يوحون إليهم زخرف القول غروراً ، ويمنونهم بباطل الأمانى وكاذب الأحلام فذهب دعاة هدامون إلى إهدار ملكية العقار الفردية ، وأقاموا نظامهم الاقتصادى والاجتماعى على هذا المبدأ ، وسيعلمون بعد حين أنه غير صالح للبقاء وأنه وان امتد به الزمن حيناً فسيقضى عليه بالفناء .

وقال آخرون إن الإسلام يرفض وجود طبقة تحتكر الثروة ، وإنه حق لو كان هناك احتكار ، ولكنه فى الواقع حديث عن وهم وخيال ، فليس هناك طبقة تحول بقوتها بين الناس وأسباب الغنى والثراء وتمنعهم بحولها من التملك والشراء وليس هناك احتكار من أحد للثروة بالمعنى المفهوم من الاحتكار ، بل هناك نواميس طبيعية ، وسنن اجتماعية قضت بتفاوت الناس فى القوى والمدارك والعمل والإنتاج ، فكان منهم طوائف العمال والصناع والزراع وفيهم الجهال والعلماء والأغبياء والأذكياء والكسالى والمجدون ، والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق يبسط لمن يشاء ويقدر ، ولهذا التفاوت آثاره الطبيعية فى الكسب والتملك ، كما قضت هذه السنن بخضوع التعامل بين الناس لقاعدة العرض والطلب والحاجة والاستغناء ، ولم يشذ عنها التعامل فى العقار فلا يزال فى ظلها حراً فى الأسواق يتبادله من الأفراد من يشاء بالبيع والشراء لاحظر فيه من أحد على أحد ، وليس وجود طبقة عاجزة عن التملك بطريق الشراء مما يسوغ حسبان القادرين عليه محتكرين مادام مرد الأمر فيه إلى عوامل أخرى ليس بينها حجر فريق على حرية فريق . وقد ترك الإسلام الحنيف الناس أحراراً فى التعامل بالبيع والشراء ولم يقيدهم فى ذلك إلا بما يكفل صحة العقود ويدفع التنازع والتخاصم وأكل الأموال بالباطل . وليس فى أحكامه ما يحول

بين المرء والتملك ، وما يسوغ تسمية الملاك محتكرين مهما اتسعت ثروتهم بل العمل على هدم هذه الثروات بزعم أنها ضرب من الاحتكار مما يأباه الإسلام الذى يقدس حق الملكية ويحرم العدوان عليه . قالوا إن الإسلام يوجب أن تكون الملكية الفردية محدودة بطاقة الإنسان ، ومازاد عن طاقته الزراعية يجب أن يعطى منحة للمعدمين بالمجان ، ولايجوز أن يستغل المالك أرضه بالتأجير بصوره المختلفة ، والعجب أن يشرعوا للناس مالم يشرعه الله ويوجبوا عليهم مالم يوجبه ، فمن البدهى أن الشريعة الإسلامية لم تحدد للملكية الفردية حداً لايتجاوزه المالك ، ولم توجب عليه أن ينزل عما زاد عن طاقته الزراعية للمعدمين بالمجان ولا لغير المعدمين بالثمن . وقد كان من الصحابة رضوان الله عليهم من يملك الثروات الطائلة كعبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد أصحاب الشورى فى الخلافة ،وكان بجانب هؤلاء الجم الغفير ممن لايملك شروى نقير كأهل الصفة وأشباههم ، وكان فى الأنصار كثير من أهل المزارع الواسعة ولم يوجب الرسول على أحد ممن تضخمت ثرواتهم بجهودهم أن يوزع ما زاد عن طاقته الزراعية على المعدمين لامن العقار ولا من المنقول . نعم آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر الإسلام حين قدم المدينة بين المهاجرين والأنصار فى دار أنس بن مالك وكانوا تسعين رجلا نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الأنصار . آخى بينهم على المواساة والبر والتوارث بعد الموت دون ذوى الأرحام إلى أن نزل قوله تعالى[1] وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » فنسخ التوارث بعقد الأخوة وبقى التوارث بالقرابة . أما المواساة والترافق بين المؤمنين عامة فأمر مندوب إليه مرغوب فيه ، وفيما تلونا من آيات القرآن من الحث عليه وعلى معونة الفقراء والمحتاجين بلاغ للناس ، ولكن هذا شيء ووجوب التنازل عن الملك شيء آخر . ولا واجب فى الدين إلا ما أوجبه الشارع الحكيم وقد أجازت الشريعة لمالك الأرض أن يتصرف فيها كيف يشاء فله أن يزرعها كلها أو بعضها بنفسه وله أن يؤجرها لغيره بطريق المزارعة أو بالنقد بلا تحديد

---

(١) من الآية ٦ من سورة الاحزاب .

بالطاقة وعيش الكفاف وله أن يمنحها أو يمنح منها للغير غنياً أو فقيراً .اهـ

الاستغلال بطريق المزارعة

فأما الاستغلال بالمزارعة وهى نوع من التأجير مشروع فأصله أن أهل المدينة كانوا أكثر الناس حقولا ومزارع ، وكانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغلون الأرض بطريق المزارعة وتسمى أيضاً المخابرة (مشتقة من الخبير وهو الفلاح وهى عقد بين المالك والعامل على كراء الأرض ببعض مايخرج منها فتارة كانوا يحددون نصيب المالك بالشطر أو الثلث أو الربع ، وتارة يحددونه بما ينبت على حافة الأنهر أو الجداول أو السواقى ،أو أن له ثمرة قطعة معينة من الأرض وللعامل ثمرة قطعة أخرى ونحو ذلك مما من شأنه أن يفضى إلى التنازع والتشاحن وأكل الأموال بالباطل لما فيه من الجهالة والغرر . وتارة يجمعون بين التحديدين . فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوعين الأخيرين من الكراء لما فيهما من المخاطرة المفضية إلى النزاع . وعن حنظلة بن قيس الأنصارى قال :سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال لابأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . بما على الماذيانات (لفظة معربة معناها حافة النهر ومسايل الماء) وإقبال الجداول(رءوس — الأنهر الصغيرة) وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا . ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه . فأما شىء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وأبو داود والنسائى . وفى رواية عن رافع قال :حدثنى عماى أنهما كانا يكتريان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء (جمع ربيع وهو النهر الصغير) وبشىء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبى عن ذلك (رواه البخارى وأحمد والنسائى) وفى رواية عنه .كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً كنانكرى الأرض بالناحية منهاتسمى لسيد الأرض فممايصاب ذلك وتسلم الأرض ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا . فأما الذهب والورق (الفضة) فلم يكن يومئذ (رواه البخارى) وفى رواية عنه .كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكترى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا (أخرجه البخارى ومسلم) وعن أسيد بن ظهير كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليه أعطاها بالنصف

والثلث والربع ، ويشترط ثلاث جداول والقصارة (بضم القاف وهى الحب فى السنبل بعد مايداس) وما يسقى الربيع ، وكان يعمل فيها عملا شديداً ويصيب منها منفعة . فأتانا رافع بن خديج فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بكم رافقاً وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل (الزرع) رواه أحمد وابن ماجة . فهذه الروايات صريحة فى أنه عليه السلام إنما نهى عن كراء الأرض ببعض مايخرج منها إذا اشتملت على مايؤدى إلى المخاطرة والغرر من مثل هذه الشروط الفاسدة ، فأما إذا خلت منها فيجوز كراؤها به مثل كرائها على النصف أو الربع مما يخرج منها ، وهذا هو الذى فهمه ابن عمر حيث رد على رافع فى قوله (نهى النبى ﷺ عن كراء المزارع ، بقوله (قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله (ﷺ) بما على الأربعاء وشىء من التبن) أخرجه فى الصحيح . وحاصل رده كما ذكره القسطلانى . أنه ينكر على رافع إطلاقه فى النهى عن كراء الأرض ويقول : إن الذى نهى عنه النبى (ﷺ) هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى الزارع أو رب الأرض بلا شىء اهـ وهو مافهمه أيضاً ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال كما فى الصحيح أنه عليه السلام لم ينه عنه . أى عن كراء الأرض بشطر مايخرج منها ولكن قال (لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً) اهـ قال الخطابى : وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر مايخرج من الأرض ، وإنما أراد بذلك أن يتمانحوا أراضيهم وأن يرفق بعضهم ببعض — وقد ذكر رافع فى رواية عنه فى هذا الباب (باب المزارعة) النوع الذى حرم منه والعلة التى من أجلها نهى عنها . وذلك قوله . كان الناس يؤاجرون الخ . فأفاد أن المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم ، وأنه كان من عاداتهم أن يشترطوا فيها الشروط الفاسدة ، وأن يستثنوا من الزرع لرب الأرض ما على السواقى والجداول والمزارعة ، وحصة الشريك لايجوز أن تكون مجهولة ، وقد يسلم مافى السواقى والجداول ويهلك سائر الزرع فيبقى العامل لاشىء له وهذا خطر اهـ ملخصاً — وقال الليث

ابن سعد وكان الذى نهى عنه من ذلك مالو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة اهـ . وهو موافق لما عليه الجمهور من حمل النهى عن كراء الأرض بما يخرج منها على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة–قال فى الفتح ونيل الأوطار – وعليه تحمل الأحاديث المطلقة الواردة فى النهى عن المزارعة والمخابرة كما هو الشأن حمل المطلق على المقيد اهـ . وفى منتقى الأخبار . أن حديث حنظلة بن قيس بيان لما أجمل فى المتفق عليه من إطلاق النهى عن كراء الأرض . وممن حمل النهى على ذلك وأجاز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع دون أن يقارنه شرط مفسد للعقد الخلفاء الراشدون وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك وحذيفة ومعاذ بن جبل وأسامة وخباب وعمار بن ياسر . وهو قول ابن المسيب وطاووس وابن أبى ليلى والأوزاعى والثورى والقاضى أبى يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واحمد بن حنبل استناداً لما ثبت فى الصحيح أن الرسول (ﷺ) عامل يهود خيبر بعد أن ظهر عليهم على أن يزرعوا له أرضها ولهم نصف ماتخرجه من ثمر أوزرع ، واستمر اليهود على ذلك إلى صدر من خلافة عمر حتى أجلاهم عنها إلى تيماء وأريحاء– وعن أبى جعفر قال بالمدينة أهل بيت هجرة ألا يزرعون على الثلث والربع– وزارع عمر وعلى وسعد بن مالك وابن مسعود ومعاذ وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وكثير غيرهم– وقال ابن القيم فى زاد المعاد : فى قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فإن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على ذلك واستمر إلى حين وفاته ولم ينسخ البتة ودرج عليه الخلفاء الراشدون اهـ . وجملة القول : أنه يجوز استغلال الأرض بكرائها بجزء من الخارج منها على الوجه الذى لايفضى إلى المنازعة والتخاصم ، وهو قول الجمهور ، والقول المفتى به عند الحنفية ، والمختار عند الشافعية كماذكره النووى خلافاً لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعى من عدم جواز كرائها به استناداً إلى أحاديث النهى المطلقة ، وقدعلمت أنها محمولة على مافيه شروط مفسدة . على أنه قد روى عن زيد بن ثابت أنه قال : يغفر الله لرافع أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتى النبى عليه السلام رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال

إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ا هـ . ومقصوده كما فى سبل السلام أن رافعاً اقتطع الحديث فروى النهى ولم يروا أوله فأخل بالمقصود ا هـ .

استغلال الأرض بالايجار

ونعنى به تأجيرها بالذهب أو الفضة أو بما جرى به التعامل من النقود والأوراق المالية ولا شك فى جوازه ، ويقاس على ما ذكر التأجير بغيره من سائر الأشياء المعلومة المتقومة كما (فى سبل السلام ونيل الأوطار) ويدل عليه حديث حنظلة بن قيس السابق . قال ابن عباس : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة (رواه البخارى) وعن سعد بن أبى وقاص . إن أصحاب المزارع فى زمن النبى ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقى وما سعد بالماء (ما جاء من الماء من غير طلب) مما حول النبت فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا فى بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك ، وقال اكروا بالذهب والفضة (رواه أحمد وأبوداود والنسائى) . وقال ابن المنذر إن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة .ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه . وقد تبين من ذلك أنه يجوز استغلال الأرض المملوكة بطريق المزارعة المستوفية شرائط الصحة وهى نوع من التأجير ، وبطريق التأجير بالنقد ومايقاس عليه ، ولاشك أن فى هذا رفقاً عظيما بالناس. فان الملاك قد يعجزون عن العمل بأنفسهم فلا يستطيعون الانتفاع بأرضهم إلا بتأجيرها للغير ، والمستأجرون قد لا يملكون الأرض مع استطاعة الزراعة فلا يتيسر عيشهم إلا بالاستئجار من الملاك .فرعاية للمصلحتين أجازت الشريعة استغلال الأرض بهاتين الطريقتين ، وكثيرا ماكان حظ المستأجر أوفر من حظ المالك، وخاصة إذا اتقى الله فى عمله وعزم على وفاء دينه وإعطاء المالك حقه فان الله يعينه ويربحه ويبارك له فى رزقه . فالقول بأنه لا استغلال بالإيجار للأرض المملوكة بل لا تأجير مطلقاً .قول زائف لا يعول عليه، ولايلتفت إليه من الوجهة الشرعية والعملية .

الحديث الذى رووه رواياته ومعناه

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه فان أبى فليمسك أرضه . أخرجه البخارى ومسلم — وأصل هذا الحديث ما رواه جابر رضى الله عنه قال كنا نخابر على عهد رسول الله فنصيب من القصرى (القصرى كبشرى بقية الحب فى السنبل بعد الدياس) ومن كذا فقال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها . رواه مسلم وأحمد . وفى رواية عنه كنا فى زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات فقام رسول الله ﷺ فى ذلك فقال . من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها وما رواه رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير . لقد نهانا رسول الله (ﷺ) عن أمر كان بنا رافقاً . قلت ما قال رسول الله فهو حق قال : دعانى رسول الله ﷺ فقال ماتصنعون بمحافلكم ؟ قلت نؤاجرها على الربيع (يشترطون لأنفسهم ما ينبت على النهر وعلى الأوثق، من التمر والشعير قال عليه السلام لا تفعلوا ازرعوها أو امسكوها . قال رافع قلت سمعاً وطاعة رواه مسلم . وهذه الروايات يفسر بعضها بعضاً، وتدل على أنه عليه السلام لما وجدهم فى المدينة يكرون الأرض بعقود مزارعة تشتمل على شروط فاسدة نهاهم عنها لافضائها إلى التنازع والتقاتل . كما صرح به فى حديث سعد بن أبى وقاص، وحديث زيد ابن ثابت ، وأرشدهم إلى ماينبغى أن يفعلوه فى استغلال مزارعهم فقال مرة كما فى رواية سعد اكروا بالذهب والفضة ، وهو جائز بالإجماع لأن الكراء بهما وبما فى معناهما لا مخاطرة فيه . وقال مرة كما فى رواية ابن عباس لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها أجراً معلوما . وفى رواية . من كانت له أرض فانه إن يمنحها أخاه خير له . وهو صريح فى عدم إيجاب منح الأرض بدون أجر ، وفى جواز أخذ الأجرة . لأن الخيرية والأولوية ظاهرة فى الجواز . فيكون المراد مجرد استحباب المنح والترغيب فيه مواساة ورفقا كما صرح به ابن عباس ، وخيرهم مرة ثالثة بين هذا الأمر المستحب

وهو إعطاء الأرض منحة بدون أجر ، وبين أن يزرعوها بأنفسهم أو يتركوها بدون زرع. والأمر فى الثلاثة للندب لا للوجوب. بقرينة جواز تأجير الأرض بالذهب أو الفضة بالإجماع . وجواز تأجيرها بالنصف أو الثلث أو الربع على طريق المزارعة كما فعل الرسول فى أرض خيبر مستمراً على ذلك إلى وفاته ، وكما فعل أصحابه فى حياته وبعد وفاته كما سبق . وقد انعقد الإجماع على عدم وجوب الإعارة بلا فرق بين المزارعة وغيرها فوجب حمل هذا الحديث على الاستحباب والندب، كما أوضحه صاحب منتقى الأخبار . على أن الإمام الصنعانى قال فى سبل السلام بعد رواية حديث النهى فى المزارعة أنه كان فى أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتكرم والمواساة ، ويدل عليه ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال : كان لرجال من الأنصار فضول أرض، وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبى ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه فإن أبى فليمسكها . وهذا كما نهوا أول الأمر عن ادخار لحوم الأضاحى ليتصدقوا بها، ثم بعد أن اتسع حال المسلمين زاد الاحتياج ، فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك فى ملكه بما يشاء من إجارة وغيرها ، ويدل على ذلك ماوقع من المزارعة فى عهده ﷺ وفى عهد الخلفاء من بعده ، ومن البعيد غفلتهم عن النهى وترك إشاعة رافع له فى هذه المدة وذكره فى آخر خلافة معاوية . وسواء أقلنا إن أحاديث النهى عن المزارعة إنما وردت فى المزارعة الفاسدة أم أن النهى عنها كان عاماً أول الأمر للحاجة ثم زال بزوال سببه فان الذى استقر عليه الأمر فى حكم الشريعة الإسلامية أن المالك حر يتصرف فى ملكه بما يشاء من زرع ومزارعة وتأجير لا حجر عليه فى شئ من ذلك ولا إيجاب . (ما فعله عمر فى سواد العراق) لما فتح المسلمون سواد العراق فى خلافة عمر بن الخطاب، رأى الفاتحون أن يقسم بينهم قسمة تملك كقسمة الغنائم ، فأبى عمر عليهم ذلك ، وقال كما فى كتاب الخراج لأبى يوسف والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور ومايكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق . فترك

الأرض مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ،وضرب على رءوسهم الجزية وعلى الأرض الخراج. ليكون ما يجبى من ذلك سداً لحاجة المسلمين عامة ، ينفق منه على الجيوش المقاتلة وسد الثغور وبناء القناطر والجسور وأرزاق العمال والموظفين وما إلى ذلك مما يتوقف عليه صيانة البيضة وبقاء الدولة . وقد أسلم كثير من أهل السواد ،فوضعت عنهم الجزية ، وتداولت الأيدى أرضه ،وأصبحت ملكاً للمسلمين وغيرهم ،يتصرف كل مالك فى ملكه بما يريد من أنواع التصرف . ومن هؤلاء الملاك التابعون وتابعوهم وأئمة المسلمين والفقهاء والمحدثون ومن بعدهم على تتابع القرون إلى وقتنا هذا . فأى صلة بين هذا وبين مايدعون إليه من قصر ملكية الفرد على قدر عيش الكفاف ، ووجوب تنازله عما زاد عن ذلك منحة للمعدمين .

الرأسمالية

ولقد أسرف الكاتبون فى الطعن على الرأسمالية مجاراة لتلك الدعايات الهادمة وصوروها للعامة بأبشع الصور فإن عنوا احتكار الملكية بمعناه الحقيقى فنحن أول من ينكره وينعى عليه ، وإن أرادوا مجرد الملكية كان طعنهم مراغمة للشرائع ومكابرة للعقول . وقد تبين مما أسلفنا أن النظام المالى فى الإسلام يحترم حق الملكية ، ويعاقب على العدوان عليه ،ويبيح للمالك حق التصرف فى ملكه بما يشاء من بيع ورهن وإجارة ومزارعة وإعارة ووقف ونحو ذلك ولايوجب عليه أن يمنح ملكه لغيره ، ولا أن يكتفى من زراعة أرضه بما يحصل له عيش الكفاف. كما تبين من سياق الحديث الذى استندوا إليه ومما ذكره أئمة الحديث فى بيانه . أنه لا يمت بصلة إلى مازعموه وكذلك فعل عمر فى سواد العراق لايؤيد ما ذهبوا إليه . ولسنا ننكر أن أمر الطبقات الفقيرة فى بلادنا يحتاج إلى علاج حاسم ، ونرى بالإجمال أنه لاعلاج له إلا باتباع تعاليم الإسلام الحقة فى النظم المالية والاجتماعية ،ولبيان ذلك تفصيلا مجال آخر والله أعلم .

الموضـوع

(٧٠٢) زواج الرجل بزوجة الغير مع علمه بذلك باطل

المبـادىء

١ - تزوج الرجل زوجة آخر مع علمه بذلك باطل، ولا عدة عليها عند المتاركة ولو دخل بها .

٢ - تزوج الرجل زوجة آخر مع عدم علمه بذلك فاسد، وتجب المتاركة عليهما ، وعليها العدة من حين المتاركة إن كان قد دخل بها .

طلب وكيل نيابة الدرب الأحمر الجواب عن سؤال تضمنته الاجابة التالية

الجواب

اطلعنا على السؤال الوارد إلينا بتاريخ ٢-٣-١٩٤٩ - ١٨٨٢ المطلوب به معرفة الحكم الشرعى فيمن تزوجت بزوج وهى على عصمة زوج آخر هل تلزمها العدة بعد طلاقها من الزوج الثانى أم لا ؟ وذلك للتصرف فى القضية رقم ١١ سنة ١٩٤٩ حصر تحقيقات الدرب الأحمر. والجواب أنه إذا كان زواج الثانى بهذه المرأة مع علمه بأنها زوجة للأول كان زواجه بها باطلا ،ولاعدة عليها ولودخل بها. لأن وطأه لها زنا. والزنا لاحرمة له . وإن كان زواج الثانى بها مع عدم علمه بأنها زوجة للأول كان زواجه بها فاسداً تجب المتاركة فيه شرعاً، وعليها العدة إذا كان قد دخل بها محافظة على حقه فى نسب ولده لعذره بعدم علمه بنكاح الأول .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٠ - ص ٢٣٨ - م ٤٥٤ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٩ م .

الموضــوع

(٧٠٣) تصرف الزوجة فى مالهـــا

المبــــــدأ

للمرأة الرشيدة التصرف فى مالها كله ولا حق لزوجها فيه . وفى رواية عن أحمد أنه ليس لها التصرف فى مالها بزيادة عن الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها .

سئل :

من محمد أسعد الوهاجى قال :

١ - هل أموال الزوجة حسب الشريعة الإسلامية مستقلة عن أموال الزوج ؟

٢ - وهل للزوج الحق فى أى إشراف أو مراقبة على أموال زوجته ؟

٣ - وهل فى حالة وفاة الزوجة للزوج أكثر من نصيبه الشرعى المحدد فى القانون من عدمه حسب الشريعة الإسلامية ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وإليك الجواب : ذهب أبو حنيفة والشافعى وابن المنذر وأحمد فى إحدى الروايتين إلى أن للمرأة الرشيدة التصرف فى مالها كله بالتبرع والمعاوضةولا حق لزوجها فيه ، ولا يملك الحجر عليها فى تصرفها فيه كلا أو بعضا . فلا فرق فى ذلك بينها وبين الرجل الرشيد وذهب أحمد فى الرواية الأخرى إلى أنه ليس لها التصرف فى مالها بزيادة عن الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها لما رواه ابن ماجه أن امرأة كعب ابن مالك أتت النبى صلى الله عليه وسلم بحلى تريد التصدق به فقال لها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمــد مخلوف - س ٥٦ - م ٣٤٨ - ص ١٠٤ - ١٢ جمادى الثانية ١٣٦٥ هـ - ١٤ مايو ١٩٤٦ م .

لايجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها ، فهل استأذنت كعباً ؟فقالت نعم فبعث إليه فقال هل أذنت لها أن تتصدق بحليها . قال نعم فقبله النبى صلى‌الله عليه وسلم .ولما رواه أبو داود عن عمرو بن‌شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة خطبها لا يجوزلا مرأة عطية إلا بإذن زوجها إذ هو مالك عصمتها ولأن حق الزوج متعلق بمالها ، والعادة أن الزوج يزيد فى المهر من أجل مالها ويبسط فيه وينتفع به — وقد استدل الجمهور بقوله تعالى « [1]فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » وهو ظاهر فى فك الحجر عن اليتامى وإطلاق أيديهم فى التصرف ذكوراً كانوا أو إناثاً متى أنس رشدهم. ومتى وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن .وأجابوا عن حديث ابن‌ماجه بأنه ضعيف وعن حديث أبى داود بأنه مرسل . ومع ذلك فهو محمول على النهى عن تبرعها من مال زوجها وأما تبرعها من مالها فليس محمل النهى بدليل أنه يجوز لها التبرع بالثلث فأقل من مالها بدون إذن للزوج ،وليس هناك ما يدل على التحديد بالثلث بل هو تحكم ليس فيه توقيف ولا عليه دليل انتهى من المغنى للامام ابن‌قدامه الحنبلى بتصرف وزيادة .وما ذكر من أن للزوج حقاً فى مالها غير مسلم ،وما جرت به العادة من تبسطه فى مالها فهو من تسامح الزوجات فى حقوقهن مبالغة فى إرضاء الأزواج وسبيل إلى حسن المعاشرة لاتقريراً لحقهم فى أموالهن. وقد أفاد فى المغنى أن مذهب الإمام مالك يتفق مع الرواية الأخرى عن أحمد وبيانه كما فى الشرح الكبير لأبى البركات الدردير وحاشية الدسوقى عليه أن الزوجية من أسباب الحجر على الزوجة الحرة الرشيدة فى تبرعها لغير زوجها بأزيد من ثلث مالها فإذا تبرعت به لغيره كان لزوجها رد الجميع لحمله على قصدها إضرار زوجها فعوملت بنقيض قصدها وله إمضاؤه وله رد الزائد على الثلث وهذا بخلاف المريض إذا تبرع بزائد على الثلث فليس للوارث رد الجميع بل رد الزائد عن الثلث فقط أو إجازة الجميع. والفرق بين الزوجة والمريض من جهة أخرى أن الزوجة قادرة على إنشاء ما أبطله الزوج بعد مدة وهى نصف عام على

---

(١) من الآية ٦ من سورة النساء .

قول أصبغ وابن عرفة بخلاف المريض — وما لم يحصل من الزوج رد فتبرعها جائز ماض . وأما تبرعها بالثلث فأقل محجور عليها فيه إذ قصدت به ضرر زوجها على ما اختاره ابن حبيب . وغير محجور عليها فيه ولو قصدت به إضراره عند ابن القاسم . وإنما كانت الزوجية موجبة للحجر فيما ذكر لأن المقصود من مالها تجمل الزوجة به فحجر الشارع عليها لأجله وبذلك جاز لها التبرع لزوجها بما شاءته ولو بكل مالها انتهى بتصرف وإيضاح وظاهر أن هذه العلة تقتضى الحجر مطلقاً فكيف ساغ جواز التبرع بالثلث فأقل بدون إذن عند ابن القاسم مطلقاً وعند ابن حبيب إذا لم تقصد إضرار الزوج على أن جعل الزوجية من أسباب الحجر على الزوجة وسلبها حريتها فى التصرف فى مالها والذهاب إلى أن المقصود من مالها تجمل الزوجة به وبسطه يده فى إنفاقه من شأنه أن يبغض الأبيات من الزوجات فى الزواج والأزواج ويبت حبل المودة بينهما ويفتح أبواباً من الشر والنزاع بين الزوجين لحرص الزوجة بطبيعة كونها مالكه على إطلاق يدها فى مالها الذى تملكه وحرص الزوج بدافع غريزة حب المال على حجرها ليبسط يده فيه فى حياتها ويدخره ميراثاً له بعد وفاتها كما أن من شأنه أن يجعل الزوج هو المتصرف فى مالها وذلك يغرى راغبى الزواج بالكلف بذوات الأموال للانتفاع العاجل بها والإعراض عمن عداهن وإن كن ذوات حسب ودين . وفى ذلك ما لايخفى من الفساد الاجتماعى والبعد عن المقاصد الأصلية للنكاح . وصفوة القول أن مذهب الجمهور أقوى ، دليلا وأوضح سبيلا وهو الذى جرى عليه القضاء الشرعى منذ قرون ولا تزال المحاكم الشرعية مقيدة به طبقاً للمادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ وهو أعدل وأقوم وخاصة فى هذه الأزمنة الأخيرة ومن هذا يتضح الجواب عن السؤالين الأول والثانى — وأما الجواب عن السؤال الثالث فهو أن للزوج من تركة زوجته المتوفاة النصف فرضاً عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع فرضاً مع الولد وولد الابن وإن نزل والله أعلم .

« استـــدراك »

١ — فى الفتوى رقم ٥٥٣ بالصحيفة ١١٢٠ من الجزء العاشر فى السطر الأول من السؤال وردت عبارة (وأخواتها الأشقاء) وصـوابها (وأخواتها الشقيقات) .

٢ — وفى الفتوى رقم ٥٥٨ ص ١١٢٧ فى كل من السطرين الرابع والثامن من السؤال ورد اسم (هنرى) وصوابه (هندى) .

٣ — وفى نهاية الفتوى رقم ٥٨٦ ص ١٢٠٦ سقط هذا التعليق (صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ونص فى المـادة ٣٧ منه على ما ياتى : (تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره . وتنفذ من غير اجازة الورثة ... الخ) .

٤ — وفى الفتوى رقم ٥٨٧ ص ١٢١٠ بالسطر الثامن من أسفل وردت عبارة (فالآمر فى ايصال هذه المرتبات) وصوابها (فالأمر فى ايصال هــذه المرتبات ... الخ) .

٥ — وفى الفتوى رقم ٥٩٨ ص ١٢٣٣ بأول السـطر الرابع من الاجابة وردت عبارة (ومقبرة من الآثار العربية) وصوابها (ويعتبر من الآثار العربيـــة) .

٦ — فى الفتوى رقم ٦٠٣ من الجزء الحادى عشر ص ١٢٤٧ بالسطر الثانى ورد ضمن الحديث الشريف عبارة (وانا ان شاء الله لكم لاحقون) والصواب (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) .

٧ — وفى الفتوى ٦١٦ ص ١٢٨٥ بالسطر الرابع والخامس من أسـفل وردت عبارة (كل تمليك معلق على الحظر فهو باطل) والصواب (كل تمليك معلق على الخطر فهو باطل) . وعبارة (غـير مقيد للملك) وصـوابها (غير مفيد للملك) .

٨ — ورد فى الفتوى رقم « ٦٧٣ » صفحة رقم ١٤٢٨ السـطر رقم ٦ الآية القرآنية هكذا « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » وهذا خطا والصواب « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل » .

٩ — ورد فى الفتوى رقم « ٦٧٤ » صفحة رقم ١٤٤٧ السطر رقم ٤ الكلمة هكذا «من ضرروريات» وهذا خطأ والصواب «من ضروريات»

١٠ — ورد فى الفتوى رقم « ٦٧٧ » صفحة رقم ١٤٦٥ السطر الثالث عشر الكلمة هكذا « احتياطا » وهذا خطأ والصواب « احتياط » .

١١ — حدث خطا فى ترقيم الصفحات وهو من بداية الصفحة رقم ٢٠٠١ والصواب ١٢٠١ الى صفحة ٢٠٣٥ والصواب ١٢٣٥

المرحلة الثانية

وتبدأ من ٤ شعبان ١٣٦٩هـ - ٢١ مايو ١٩٥٠م

وتنتهي في ٢١ رمضان ١٣٩٨هـ - ٢٧ أغسطس ١٩٧٨م

من أحكام القرآن الكريم
ومعجزة الإسراء

الموضـــوع

(٧٠٤) تعظيم المصحف وآيات القرآن

المبـادىء

١ ـ تعظيم المصحف الشريف مجمع عليه ، فلا يمسه محدث ولاحائض ولا نفساء ، ولا يوضع فى مكان ممتهن ، ولا يدخل به موضع الخلاء .

٢ ـ لا يجوز دخول موضع الخلاء بالحجب المشتملة على آيات قرآنية ولو كانت مغلفة بالقماش أو الجلد .

سئل :

ما حكم من دخل بيت الخلاء وبجيبه المصحف الشريف ناسياً ، ولم يتذكر إلا وهو فى حالة قضاء الحاجة ، وقد تكررت هذه الحالة على غير علم منه أن بجيبه المصحف .

أجاب :

تعظيم المصحف الشريف مجمع عليه ، ومن تعظيمه أن لا يمسه محدث ولا حائض ولا نفساء ، وأن لا ينقل إلى دار الحرب فى الغزو وأن لا يوضع فى مكان ممتهن ، ومن تعظيمه أن لا يدخل به إنسان موضع الخلاء وهو موضع القاذورات والنجاسات ، ولا جناح على من دخل به هذا الموضع ناسياً ـ لحديث (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فإذا كان كثير النسيان ينبغى ألا يحمل فى جيبه المصحف حتى لا يقع منه إخلال بتعظيمه . وفى فتح القدير (ولو كانت رقية فى غلاف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٦٧ ـ م ٥٥ ـ ٢٤ جمادى الآخرة ١٣٧١هـ ـ ٢٠ مارس ١٩٥٢م .

متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به ، والاحتراز عن مثله أفضل) ا ه

ونقله صاحبا البحر والدر وأقراه . والمراد بالرقية كما ذكره النابلسى ما اشتملت على الآيات القرآنية ، ومفهومه أنها لو كانت فى غلاف يتصل به يكره الدخول بها فى موضع الخلاء ، وظاهر أن غلف المصاحف متصلة بها فيكره بالأولى الدخول بها فى هذا الموضع . وقد ذكر الشرنبلالى أنه يكره الدخول للخلاء ومعه شئ مكتوب فيه اسم الله أو قرآن — ومن هذا يعلم عدم جواز دخوله بالحجب المشتملة على آيات قرآنية المغلفة بالقماش أو الجلد على وجه الاتصال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٧٠٥) قراءة القــرآن

المبــادىء

١ – جواز قراءة بعض الآيات سراً لقارئ القرآن الذى يجهر بالقراءة لداع أو مقتض لذلك .

٢ – جواز قراءة القارئ بترنيم ثم عودته للقراءة بدون ذلك .

سئل من سعادة مدير الإذاعة المصرية قال :

يحدث أحياناً أن يقرأ القارئ لكتاب الله بصوت مرتفع كما هى العادة ثم يقرأ بعض الآى فى سره ، ثم يرفع الصوت ويجهر به فى الآيات التى تليها ، وقد يحدث أن يتلو القارئ بدون ترنيم ثم يعاود الترنيم – فهل يوجد فى مثل هذه الحالات من حرج ؟ نرجو الإفادة من سعادتكم بما فيه نفع المسلمين أجزل الله لكم الثواب ونفع بكم الإسلام والمسلمين ووفقكم لخدمة كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

أجاب :

قد اطلعنا على استفتائكم عن القارئ الذى يجهر بقراءة القرآن ثم يسر ببعض الآيات ثم يواصل القراءة جهراً فيما تلا ذلك من السورة ، وعما يحدث أحياناً أن القارئ يتلو بدون ترنيم ثم يعاود الترنيم ، وهل ذلك جائز فى الشريعة وحكم الدين أولا ؟ – ونفيد – أن الجهر بكل آيات السورة الواحـــدة فى القراءة ليس واجباً شرعاً ، بل يجوز للقارئ أن يجهر أحياناً ويسر أحياناً فقد تكون هناك مقتضيات لاتباع هذه الطريقة كما إذا كانت الآية التى يقرؤها سراً فيها سجدة تلاوة مثلا أو لأى اعتبار آخر يستحسن من أجله أن تكون القراءة سرا ، أما القراءة أحياناً بالترنيم وأحياناً بدونه فهى كذلك جائزة ولا حرج فى شئ من ذلك شرعاً . والله يهدينا إلى طريق الرشاد .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار – س ٦٦ – م ٣٠ – ص ١٥ – ٢١ صفر ١٣٧١هـ – ٢١ نوفمبر ١٩٥١ م .

الموضـــوع

(٧٠٦) القنوت كان وحيا منزلا ثم نسخت تلاوته

المبــادىء

١ — القنوت كان وحياً منزلا متلوا ثم نسخت تلاوته بوحى من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فانسلخ من قرآنيته وإن بقى معناه ، وزالت عنه أحكام القرآن .

٢ — من المقطوع به أن هذا القنوت قد نسخت تلاوته . إذا صحت رواية أنه كان قرآناً متلواً . ونسخ تلاوته قرآناً لا يمنع من ذكره دعاء فى الصلاة وغيرها . ولذلك اختاره الحنفية والمالكية .

سئل :

هل سورتا الخلع والحفد كانتا من سور القرآن الكريم حقيقة (وهما الدعاء الذى يقنت به الحنفية فى الوتر) وما هى المصادر التى يرجع إليها فى ذلك — وهل أسلوبهما يشاكل أسلوب القرآن ، وما سبب إبعادهما من كتاب الله تعالى ؟

أجاب :

ذكر الحافظ السيوطى فى كتابه الإتقان فى علوم القرآن أن دعاء القنوت من جملة ما أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وكان سورتين كتبهما أبى بن كعب رضى الله عنه فى مصحفه . كل سورة ببسملة وفواصل (إحداهما) تسمى سورة الخلع (بفتح الخاء المعجمة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف — س ٦٩ — م ٢٩٥ — ٨ ربيع الثانى ١٣٧٢ هـ — ٢٥ ديسمبر ١٩٥٢ م .

وسكون اللام) وهى بسم الله الرحمن الرحيم — اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونترك ونخلع من يفجرك (والثانية) تسمى سورة الحفد (بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء) وهى بسم الله الرحمن الرحيم (اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد (بكسر الفاء) نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق) اه ملخصاً — ومعنى (نخلع من يفجرك (نترك من يعصيك ويلحد فى صفاتك (ونحفد) نبادر ونسارع إلى طاعتك وأصل الحفد مداركة الخطو والإسراع فى العمل والخدمة ومنه الحفدة (بفتحات) للأعوان والخدم والولد الولد لإسراعهم فى تلبية الولى والجد (والجد) بكسر الجيم — الحق الثابت (وملحق) بكسر الحاء وهو الرواية المشهورة أى لا حق بهم وروى بفتحها (أى أن الله يلحقه بهم) — وسمى شيخ الإسلام ابن تيمية فى فتاويه هذا الدعاء القنوت كسورتى أبى بن كعب (ص ١٩٠ ج ١) ونقل عبارة السيوطى العلامة الطهطاوى فى حاشيته إمداد الفتاح على شرح نور الإيضاح فى مذهبنا ولم تتعرض معتبرات كتب المذهب فيما رأيت لذكر أصل هذا القنوت ، وإنما ذكرت أن القنوت المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه . وقال ابن قدامه فى المغنى من فقهاء الحنابلة وهاتان السورتان فى مصحف أبى كما رواه أبو عبيدة بإسناده) عن عروة وابن سيرين (ص ٧٨٦ ج ١) ونقل النووى فى مجموعه وهو من أمهات كتب الشافعية عن أبى عمر بن الصلاح أن القاضى عياض (المالكى) حكى الاتفاق على أنه لا يتعين فى القنوت دعاء إلا ما روى عن بعض أهل الحديث من أنه يتعين قنوت مصحف أبى — اللهم إنا نستعينك الخ) وصرح الرهونى فى حاشيته على شرح الزرقانى على متن خليل وهو من أهم كتب المالكية — أن هذا القنوت سورة فى مصحف أبى اه — فهذا القنوت كان وحياً منزلا متلواً ثم نسخت تلاوته بوحى من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم — فانسلخ من قرآنيته وإن بقى معناه وزالت عنه أحكام القرآن

من التقيد بالتلاوة وحرمة القراءة والمس على الجنب والحائض والنفساء وحرمة المس على المحدث حدثاً أصغر ، ولم يبق له وجود فى القرآن الذى نقرؤه بألسنتنا ونكتبه فى مصاحفنا ونحفظه فى صدورنا ، والذى يروى بالتواتر الصادق فى كل عصر من لدن صاحب الرسالة المنزل عليه القرآن كله جملة وتفصيلا لفظاً ومعنى وترتيباً إلى وقتنا هذا وإلى أن تقوم الساعة — والذى تكفل منزله سبحانه بحفظه من التغيير والتحريف والزيادة والنقص بقوله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون[1]) والذى جمعت صحفه المكتوبة جمعاً مضبوطاً فى عهد الصديق وكتبت مصاحفه فى عهد عثمان وبعث بها إلى الأمصار تحقيقاً لوعد الله تعالى بحفظه وعصمته فمن المقطوع به أن هذا القنوت قد نسخت تلاوته إذا صحت رواية أنه كان قرآناً متلواً وهى رواية آحاد ولو لم تنسخ لبقى سورة من القرآن متلوة مكتوبة محفوظة كسائر السور — ولله تعالى فى كل شأن من شؤونه كلمة بالغة تدركها عقولنا ، وقد تعجز عن إدراكها ، نؤمن بها كما نؤمن بالغيب الذى حجبه عنا واستأثر بعلمه ، وكما نؤمن بالمتشابه من التنزيل ونفوض علم حقيقته إلى الله تعالى ، وكما نؤمن بكل ما ثبت من إخبار الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه عن ربه العليم الحكيم — ونسخ تلاوته قرآناً لا يمنع ذكره دعاء فى الصلاة وغيرها ، ولذلك اختاره الحنفية والمالكية فى القنوت ، وهو دعاء جامع فى معناه قوى فى أسلوبه بليغ فى معناه كسائر الأدعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والله أعلم .

(١) الآية ٩ من سورة الحجر .

الموضـــــوع

(٧٠٧) تفسير القرآن بالرأى

المبـــادىء

١ – تفسير القرآن وفهم معانيه يباح لكل مسلم توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك .

٢ – من توفرت فيه الشروط مأمور بألا يفسر القرآن بالهوى .

٣ – لا مانع فيما وراء ذلك من تفسير القرآن غير معتمد على السماع والنقل فيما لم يرد فيه نقل أو سماع تفسيراً يظهر مقدار فضل القرآن وشرفه

٤ – إغفال ما قاله العلماء وعدم النظر إليه والاستقلال بفهم القرآن لمجرد فهم اللغة العربية يوقع صاحبه فى الغلط وهو غير جائز .

٥ – القول بأن القرآن يتطور بتطور أحوال الناس وأنه يجب أن يفهم الآن فهماً قد يخالف ما فهمه الرسول وأصحابه – إن أريد به إبطال ماذهب إليه الرسول وصحابته فهو قول مردود حتماً . وإن أريد به بيان أن ما جاء بالقرآن يتفق مع أحوال البشر فى العصر الحاضر لم يسبق لغيره من المفسرين بيانه فإنه لا يكون مذموماً ولايوجد ما يمنع منه

سئل من السيد صلاح المهروانى – مندوب مجلة التحرير – قال :

هل يجوز تفسير القرآن بالرأى أولا – وهل يجوز أن يفسر القرآن تفسيراً يتطور بتطور الزمن ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٢ – م ٣٤٣ – ص ٣٣٦ – ١٨ شوال ١٣٧٤هـ – ٦ يونيو ١٩٥٥ م .

أجاب :

القرآن كلام رب العالمين نزل به الروح الأمين على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لهداية الناس وبيان الأحكام التى تعبد الله الناس بها وكلفهم باتباعها والقرآن وحى متلو سمعه الرسول من الوحى وحفظه بألفاظه وعباراته ووعاه وأبلغه كما سمعه إلى أصحابه ودعاهم إلى حفظه وتفهم معانيه والعمل به ، فحفظوه وفهموا معانيه وعملوا بأحكامه ، ونقل إلينا بطريق التواتر وثبت على وجه القطع ورووه عن الله سبحانه وتعالى وصدق ما وعد الله به رسوله (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)[1] . ولذلك كان القرآن الدليل الأول المثبت للحكم ويليه السنة وهى ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل أو تقرير ، وهى من ناحية الورود عن الرسول قسمان : قطعى وهو السنة المتواترة . وظنى وهو السنة غير المتواترة . ولا خلاف بين العلماء فى وجوب العمل بالمتواتر من السنة - أما غير المتواتر منها فيجب العمل بما توفرت فيه شروط الصحة التى بينها علماء الحديث . والسنة وإن كانت الدليل التالى للقرآن إلا أنه لا يتسنى لمن يريد التفقه فى دينه وفهم ألفاظ القرآن ومعانيه أن يصل إلى غرضه من غير أن يرجع إليها - فإذا بينت السنة الصحيحة مجملا ورد فى القرآن وجب العمل بها ، وكانت هذه السنة مفسرة للمراد من المجمل ، ولعل أوضح الأمثلة على ذلك أن الله أمر المسلمين بإقامة الصلاة فى كثير من آيات القرآن ، وقد بين الرسول المراد من الصلاة التى فرضت إقامتها وكان بيانها بفعل الرسول نفسه الذى شاهده الصحابة وبأمرهم بأن يفعلوا فعله - قال رسول الله صلى الله عليه - صلوا كما رأيتمونى أصلى - فلا يجوز لمسلم أن يبين هذا المجمل على نحو يخالف ما ثبت عن الرسول وفيما عدا ذلك فإنه ينبغى لمن يفسر القرآن أن تتوفر فيه شروط معينة تتلخص فيما يأتى :

---

(1) الآية ٩ من سورة الحجر .

١ – أن يكون ملماً باللغة العربية إلماماً واسعاً كبيراً عالماً بأحوال البشر وما كان عليه العرب قبل نزول القرآن ووقت نزوله .

٢ – أن يقف على كل ما نقل عن الرسول فى بيان القرآن .

٣ – أن يعرف ما فهمه الصحابة لأنهم أقرب الناس إلى الرسول وأقرب الناس إلى فهم ألفاظ القرآن ومعانيه .

٤ – أن يعرف أسباب النزول فإن معرفة وقت النزول وسببه يعين على الفهم الصحيح للقرآن .

٥ – أن يستظهر السماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير . ولذلك فإن من يبادر إلى استنباط المعانى بمجرد فهم العربية يكثر غلطه ويدخل فى زمرة من يفسر بالرأى والهوى . فمثلا قال الله تعالى : (وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها)[1] فإن معناها وآتينا ثمود الناقة آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها . والناظر إلى ظاهر الآية يظن أن المراد منها أن الناقة كانت مبصرة إلخ ولم تكن عمياء ولا يدرى بماذا ظلموا ولا أنهم ظلموا غيرهم أو ظلموا أنفسهم وهكذا مما لا سبيل إلى حصره والإحاطة به فى عجالة كهذه . وإذا توفرت هذه الشروط وغيرها من الشروط التى ذكرها العلماء فإنه لا يمتنع التفسير ولا يشترط السماع فى التأويل ، فيجوز لكل واحد أن يستنبط من القرآن بقدر فهمه ، وهو منهى عن أن يكون له فى الشئ رأى يميل إليه طبعه وهواه ، فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ليحتج به على تصحيح غرضه ، ولو لم يكن له ذلك الرأى والهوى لما فهم من القرآن هذا المعنى كمن يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعة وهو يعلم أنه لا يراد بالآية ذلك ، وكمن يكون جاهلا والآية محتملة عدة معان فيفسرها برأيه ويكون رأيه هو الذى يحمله على ذلك التفسير ولولا رأيه ما ترجح عنده

---

(١) من الآية ٥٩ من سورة الاسراء .

ذلك الفهم ، وأحياناً يكون له غرض صحيح ويطلب دليله من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به — ولذلك نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس فقال (اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل) وأثبت الله لأهل العلم استنباطهم وفهمهم فقال تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه منهم)[1] .

وخلاصة ما تقدم أن تفسير القرآن وفهم معانيه مباح لكل مسلم توفرت فيه دراية اللغة العربية وفهم أسرارها وأساليبها ودراسة علوم القرآن والسنة النبوية وفهم أسباب النزول وغير ذلك من الشروط ، وهو بعد هذا مأمور بأن لا يفسره بالهوى ، ولا يوجد ما يمنعه فيما وراء ذلك من تفسير القرآن غير معتمد على السماع والنقل فيما لم يرد فيه نقل أو سماع تفسيراً يظهر مقدار فضل القرآن وشرفه — أما إغفال ما قاله العلماء وعدم النظر إليه والاستقلال بفهم القرآن لمجرد فهم اللغة العربية فقد بينا أنه يوقع صاحبه فى الغلط وهو غير جائز — كذلك القول بأن القرآن يتطور بتطور أحوال الناس وأنه يجب أن يفهم الآن فهماً قد يخالف ما فهمه الرسول وأصحابه — إن أريد به إبطال ما ذهب إليه الرسول وصحابته فهو قول مردود حتما — وإن أريد به بيان أن ما جاء فى القرآن يتفق مع أحوال البشر وحاجاتهم فى العصر الحاضر مما لم يسبق لغيره من المفسرين أن يبينوه فإنه لا يكون مذموماً ولا يوجد ما يمنع منه — هذه عجالة قصيرة موجزة — وقد أفاض فى هذا الموضوع إفاضة شاملة الإمام السيوطى فى الإتقان والإمام محمد عبده فى تفسيره القرآن الحكيم — والإمام الغزالى فى الإحياء — وشيخ المفسرين القرطبى فى تفسيره جامع الأحكام . فمن أراد الاطلاع والمزيد فليرجع إليها .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ٨٣ من سورة النساء .

الموضـــوع

(٧٠٨) قراءة القرآن للميت

المبـــادىء

١ ـ لم يرد عن أحد من السلف أنه قرأ القرآن وأهدى ثوابه إلى الميت .

٢ ـ اختلف المتأخرون فى ذلك بين مانع ومجيز ، والمختار وصول ثواب ما أهدى من قراءة وغيرها إلى الميت بعد إهداء ثواب ذلك إليه .

٣ ـ لكل من أتى بعبادة أن يجعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات ويصل ثواب ذلك إلى المهدى إليه . للحديث ولأن قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » مقيد بما إذا لم يهد الفاعل ثواب عمله لغيره وقال الشوكانى : إن الآية قد خص عمومها بما إذا كانت الصدقة أو القراءة من غير الولد .

٤ ـ أصل مذهب المالكية : كراهة قراءة القرآن للميت ، وذهب المتأخرون منهم إلى جوازها ووصول ثوابها إلى الميت على الراجح .

٥ ـ مذهب الحنابلة والشافعية فى المشهور عنهم وصول ثواب جميع العبادات والقربات إلى الميت إذا جعل ثواب ذلك إليه ، واستثنى الشافعية من ذلك العبادات البدنية المحضة كالصلاة وقراءة القرآن والذكر ، ويرى متأخرو الشافعية وصول ثواب ذلك إلى الميت .

٦ ـ إجماع العلماء على أن الدعاء للميت ينفعه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ٥٥٢ ـ ص ٣٥٦ ـ ٢٩ جمادى الأولى ١٣٧٥ هـ ـ ١٢ يناير ١٩٥٦ م .

سئل من السيد/ إبراهيم محمد فريح قال : إنه وبالأخص كل الناس فى القرى يبذلون جهدهم لكى يهبوا إلى والديهم الأموات شيئاً من الخير بواسطة مقرئ يقرأ فى بيوتهم القرآن ويهب ثواب القرآن إلى أمواتهم ، أو بقراءة الفاتحة لهم ، ويعتقدون أن ثواب هذه القراءة ستعود على الأموات بالغفران والرحمات ، وقد أوشكنا أن نمتنع عن ذلك لما أخبرنا أحد العلماء والمقيمين فى القرى أن هذا العمل جهل ولا فائدة من القراءة للأموات لأنه لا يصل إليهم شئ منها . فما الحكم الشرعى فى هذا الأمر ؟

أجاب :

إن هذه المسألة خلافية . والمتفق عليه أنه لم يرد عن أحد من السلف أنه قرأ القرآن وأهدى ثوابه إلى الميت . وأما المتأخرون فقد اختلفوا : فمنهم من أجازه ومنهم من منعه . فقد جاء فى تنقيح الحامدية لابن عابدين ما نصه (واختلفوا فى وصول ثواب قراءة القرآن إذا قال القارئ اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان قال بعضهم لا يصل إليه لأنه ما هو من سعى الميت ، والإنسان ليس له إلا ما سعى ، وقال بعضهم يصل وهو المختار) وجاء فى الهداية والفتح والبحر وغيرها — أن لكل من أتى بعبادة سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا أو طوافاً أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك من أنواع البر أن يجعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات ويصل ثوابها إليه — وقد روى صاحب الفتح عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل — فقال السائل يارسول الله : إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم هل يصل ذلك إليهم قال نعم إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق يهدى إليه اه — وأما قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)[1] فهو مقيد بما إذا لم يهد ثواب عمله للغير كما حققه صاحب الفتح ، وقال الشوكانى فى نيل الأوطار وعموم الآية مخصوص بالصدقة والصلاة

---

(1) من الآية ٣٩ من سورة النجم .

والحج والصيام وقراءة القرآن والدعاء من غير الولد(*) اهـ. وأصل مذهب المالكية كراهة قراءة القرآن للميت . وذهب المتأخرون إلى جوازها وهو الذى جرى عليه العمل ، فيصل ثوابها إلى الميت . ونقل ابن فرحون أن الراجح كما ذكره ابن أبى زيد فى الرسالة ، وقال الإمام ابن رشد محل الخلاف ما لم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه لفلان فإن خرجت مخرج الدعاء كان الثواب لفلان قولا واحداً وجاز من غير خلاف . وقال القرافى من أئمة المالكية وهذه المسألة وإن كان مختلفاً فيها فينبغى للإنسان أن لا يهملها فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى فإن هذه أمور خفية عنا . وذهب الحنابلة إلى وصول ثواب جميع العبادات والقربات إلى الميت وانتفاعه بها إذا جعل ثوابها إليه . وذهب الشافعية فى المشهور إلى وصول ثواب القربات إلى الميت ما عدا العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم وتلاوة القرآن والذكر وذهب المتأخرون منهم إلى وصول ثواب ذلك إلى الميت ، ويتصل بهذه المسألة الدعاء للميت . وقد نقل ابن عابدين إجماع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم لقوله تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان)[1] ولقوله عليه السلام اللهم اغفر لأهل البقيع وقوله : اللهم اغفر لحينا وميتنا — وقد شرعت الصلاة على الميت وهى دعاء له ، كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية وولد يدعو له وعلم ينتفع به — وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) قارن نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ٩٢ وما بعدها (باب وصول ثواب القرب المهداة الى الموتى) .

(١) من الآية ١٠ من سورة الحشر .

الموضـــوع

(٧٠٩) تلحين القرآن تلحينا موسيقيا وتصويره تصويرا فنيا

المبـادىء

١ - المعلوم على القطع والبينات أن قراءة القرآن تلقيناً بلا تلحين ولا تطريب ولا ترجيع ولا غناء متواترة عن كافة المشايخ جيلا فجيلا إلى العصر الكريم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ - عدول المسلمين بعد القرن الأول الهجرى عن القراءة على هذا النحو يعتبر بدعة من أخطر البدع .

٣ - رأى العلماء فى قراءة القرآن على صورة التلحين والغناء والتطريب المنع . وهذا يقتضى التحريم أيضاً بالأولى إخضاع القرآن للنغمات الموسيقية وقراءته قراءة مصحوبة بالآلات الموسيقية والتغنى به . ووقوع ذلك يعتبر تحريفاً للقرآن .

٤ - كتابة المصحف توقيفية لا يجوز إحداث تغيير فيها .

٥ - رسم الكتابة فى المصحف تلقاه العلماء وحافظوا عليه ولم يرتضوا مخالفته وحرموا مخالفة خط مصحف عثمان .

٦ - مخالفة خط مصحف عثمان ليوافق قواعد الهجاء حرام ، فمن باب أولى كتابة المصحف وفيه صور تبين القصص الواردة فيه وتوضيحها .

٧ - تصوير قصص القرآن وإخراجها فنياً حرام باتفاق العلماء .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ١١١ - ص ٩١ - ٤ ذو الحجة ١٣٧٥هـ - ١٢ يولية ١٩٥٦ م .

٨ - لا يجوز بحال طبع المصحف وفيه أى تغيير فى رسمه أو إضافة أية صورة إليه .

سئل :

ورد إلينا استفتاء من جماعة من المسلمين الغيورين على دينهم يسألون فيه عن حكم الشريعة الإسلامية فى جواز تلحين القرآن الكريم تلحيناً موسيقياً يقوم بأدائه بعض المطربين والمطربات ، وفى جواز تصوير القرآن تصويراً فنيا يحكى معانيه وآياته - وطلبوا منا إبداء الرأى فى هذه الاتجاهات الخطيرة ونشره على الرأى العام ليكون على بينة من دينه .

أجاب :

الجواب عن الشطر الأول من السؤال نقلى وعقلى - أما النقلى فما جاء فى مقدمة الطبرى من أن العلماء قالوا إن المعلوم على القطع والبينات أن قراءة القرآن تلقيناً متواترة عن كافة المشايخ جيلا فجيلا إلى العصر الكريم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيها تلحين ولا تطريب مع كثرة المتعمقين فى مخارج الحروف وفى المد والإدغام وغير ذلك من كيفية القراءات ، ثم إن فى الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود . فترجع الألف الواحدة ألفات والواو الواحدة واوات فيؤدى ذلك إلى زيادة فى القرآن وذلك ممنوع ، وإن وافق ذلك موضع نبرة وهمزة صيروها نبرات وهمزات ، والنبرة حيثما وقعت من الحروف فإنما هى همزة واحدة لا غير إما ممدودة أو مقصورة ، فإن قيل فقد روى عبد الله بن مغفل قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع فى قراءته وذكره البخارى وقال فى صفة الترجيع آء آء آء - ثلاث مرات . قلنا ذلك محمول على إشباع المد فى موضعه ، ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعترى رافع صوته إذا كان راكباً من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب . وإذا احتمل هذا فلا حجة فيه . وقد خرج أبو محمد

عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه قال : كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد وليس فيها ترجيع . وروى ابن جريج عن عطاء عن بن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : إن الأذان سهل سمح فإذا كان أذانك سمحاً سهلا وإلا فلا تؤذن . أخرجه الدارقطنى فى سننه — فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد منع ذلك فى الأذان فأحرى أن لا يجوزه فى القرآن الذى حفظه الرحمن فقال وقوله الحق (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحـافظون)[1] وقال تعالى : (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)[2] قلت : وهذا الخلاف إنما هو مادام يفهم معنى القرآن بترديد الأصوات وكثرة الترجيعات ، فإن زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام بالاتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرءون أمام الملوك والجنائز ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله ويهونون على نفوسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا فى ترتيله ما ليس فيه — جهلا بدينهم ومروقاً عن سنة نبيهم ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم ونزوعاً إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً فهم فى غيهم يترددون وبكتاب الله يتلاعبون فإنا لله وإنا إليه راجعون ، ولكن قد أخبر الصادق أن ذلك يكون فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم . ذكر الإمام الحافظ أبو الحسين رزين وأبو عبد الله الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول من حديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابيين وسيجئ بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم) واللحون جمع لحن وهو التطريب وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء ، قال علماؤنا

---

(١) الآية ٩ من سـورة الحجر .
(٢) من الآية ٤٢ من سورة فصلت .

ويشبه أن يكون هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدى الوعاظ وفى المجالس من اللحون الأعجمية التى يقرءون بها ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترجيع فى القرآن ترديد الحروف كقراءة النصارى . والترتيل فى القراءة هو التأنى فيها والتمهل وتبيين الحروف تشبيهاً بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الأقحوان . وهو المطلوب فى القراءة . قال الله تعالى : (ورتل القرآن ترتيلا)[1] وسئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت ما لكم وصلاته كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر مانام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ، ثم نعتت قراءته فإذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً) أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب . هذا بعض ما جاء فى مقدمة الطبرى من الجزء الأول من تفسيره .

وللمرحوم مصطفى صادق الرافعى فى كتابه إعجاز القرآن بحث قيم بعنوان — قراءة التلحين نذكر منه ما يأتى : ومما ابتدع فى القراءة والأداء هذا التلحين الذى بقى إلى اليوم يتناقله المفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم ويقرءون به على ما يشبه الإيقاع وهو الغناء النقى — ومن أنواعه عندهم فى أقسام النغم (الترعيد) وهو أن يرعد القارئ صوته قالوا كأنه يرعد من البرد والألم و (الترقيص) وهو أن يروم السكوت على الساكن ثم ينقر مع الحركة كأنه فى عدو أو هرولة (والتطريب) وهو أن يترنم بالقرآن ويتنغم به فيمد فى غير مواضع المد ويزيد فى المد إن أصاب موضعه و (التحزين) وهو أن يأتى بالقراءة على وجه حزين يكاد يبكى مع خشوع وخضوع ثم (الترديد) وهو رد الجماعة على القارئ فى ختام قراءته بلحن واحد على وجه من تلك الوجوه . وإنما كانت القراءة تحقيقاً أوحدرا أو تدويراً والتحقيق إعطاء كل حرف حقه على مقتضى ما قرأه العلماء مع ترتيل وتؤده . والحدر إدراج القراءة وسرعتها مع مراعاة شروط الأداء الصحيحة . والتدوير التوسط بين التحقيق والحدر—

---

(١) من الآية ٤ من سورة المزمل .

فلما كانت المائة الثانية كان أول من قرأ بالتلحين والتطنين عبيد الله ابن أبي بكرة وكانت قراءته حزناً ليست على شئ من ألحان الغناء والحداء فورث ذلك عنه حفيده عبد الله بن عمر بن عبيد الله فهو الذى يقال له قراءة ابن عمر وأخذها عنه الأباضى ثم أخذ سعيد بن العلاف وأخوه عن الأباضى وصار سعيد رأس هذه القراءة فى زمنه وعرفت به لأنه اتصل بالرشيد فأعجب بقراءته وكان يحظيه ويعطيه حتى عرف بين الناس بقارىء أمير المؤمنين — وكان القراء بعده كالهيثم وإبان وابن أعين وغيرهم ممن يقرءون فى المجالس والمساجد يدخلون فى القراءة ألحان الغناء والحداء والرهبانية فنهم من كان يدس الشئ من ذلك دساً خفياً ومنهم من يجهر به فمن هذا قراءة الهيثم « أما السفينة فكانت لمساكين »[1] فإنه كان يختلس المد اختلاساً فيقرؤها (لمسكين) وإنما سلخه من صوت الغناء كهيئة اللحن فى قول الشاعر :

أما العطاة فإنى سوف أنعتها نعتاً يوافق عندى بعض مفيها

أى ما فيها وكان ابن أعين يدخل الشىء من ذلك ويخفيه حتى كان الترمذى محمد بن سعيد فى المائة الثالثة ، وكان الخلفاء والأمراء يومئذ قد أولعوا بالغناء وافتنوا فيه ، فقرأ محمد هذا على الأغانى المولدة المحدثة سلخها فى القراءة بأعيانها ، وقال صاحب جمال القراءة إن أول ما غنى به فى القرآن قراءة الهيثم « أما السفينة » كما تقدم فلعل ذلك أول ما ظهر منه — ولم يكن يعرف مثل هذا شيء لعهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا لعهد أصحابه وتابعيه إلا ماررواه الترمذى فى الشمائل . واختلفوا فى تفسيره فقد روى باسناده عن عبد الله بن مغفل قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على ناقة يوم الفتح (فتح مكة) وهو يقرأ قوله تعالى (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر)[2] قال فقرأ ورجع وفسره ابن المغفل بقوله آ آ آ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثلاث مرات ، ولا خلاف بينهم فى أن هذا الترجيع

---

(١) من الآية ٧٩ من سورة الكهف .
(٢) الآيتان ١ ، ٢ من سورة الفتح .

لم يكن ترجيع غناء . وكان فى الصحابة والتابعين رضى الله عنهم من يحكم القراءة على أحسن وجوهها ويؤديها بأفصح مخرج فكأنما يسمع منه القرآن غضا طريا لفصاحته وعذوبة منطقه وانتظام نبراته وهو لحن اللغة نفسها فى طبيعتها لا لحن القراءة فى الصناعة؛ على أن كثيراً من العرب كانوا يقرءون القرآن ولا يعفون ألسنتهم مما اعتادته فى هيئة إنشاد الشعر مما لا يخل بالأداء ولكنه يعطى القراءة شبهاً من الإنشاد تقريباً لتمكن ذلك منهم وانطباع الأوزان فى الفطرة حتى قيـــل فى بعضهم إنه يقرأ القرآن كأنه رجز الأعراب وهذا عندنا هو الأصل فيما فشا بعد ذلك من الخروج عن هيئة الإنشاد إلى هيئة التلحين وخاصة بعد أن ابتدع الزنادقة فى إنشاد الشعر هذا النوع الذى يسمونه التغيير ولم يكن معروفاً فى إنشاد الشعر قبل ذلك وهم أنهم يتناشدون الشعر بالألحان فيطربون ويرقصون ويهرجون ويقال لمن يفعلون ذلك المغيرة وعن الشافعى رحمه الله أرى الزنادقة وضـــعوا هذا التغيير ليصدوا الناس عن ذكر الله وقراءة القرآن . وبالجملة فان المتعبد يفهم معانى القرآن فى وزن التعبد بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالنبى صلى الله عليه وسلم . وقد عقد الإمام جلال الدين السيوطى فى الجزء الأول من كتابه (الاتقان فى علوم القرآن) فصلا فى كيفيات القراءة بالصفحة ١٧٢ وسنذكر منه ما يلى : كيفيات القراءة ثلاث : إحداها التحقيق وهو إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد وتحقيق الهمزة وإتمام الحركات واعتماد الإظهار والتشديدات وتفكيكها وإخراج بعضها من بعض بالسكت والترتيل والتؤدة وملاحظة الجائز من الوقوف بلا قصر ولا اختلاس ولا إسكان محرك ولا إدغامه وهو يكون لرياضة الألسن وتقويم الألفاظ ،ويستحب الأخذ به على المتعلمين من غير أن يتجاوز إلى حد الإفراط بتوليد الحروف من الحركات وتكرير الراآت وتحريك السواكن وتطنين النونات بالمبالغة فى الغنات كما قال حمزة لبعض من سمعه يبالغ فى ذلك أما علمت أن ما فوق البياض برص وما فوق الجمودة قطط وما فوق القراءة ليس بقراءة ـــ وكذلك يحترز عن الفصل بين حروف الكلمة كمن يقف على التاء من نستعين وقفة لطيفة مدعياً انه يرتل وهذا النوع من

القراءة مذهب حمزة، وقد أخرج فيه الدانى حديثاً فى كتاب التجويد مسلسلا إلى أبى بن كعب أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم التحقيق وقال إنه غريب مستقيم الإسناد. الثانية: الحدر: بفتح الحاء وسكون الدال وهو: إدراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمزة ونحو ذلك مما صحت به الرواية مع مراعاة إقامة الإعراب وتقويم اللفظ وتمكين الحروف بدون بتر حروف المد واختلاس أكثر الحركات وذهاب صوت الغنة والتفريط إلى غاية لا تصح بها القراءة ولا توصف بها التلاوة، وهذا النوع هو مذهب ابن كثير وأبى جعفر. ومن قصر المنفصل كأبى عمرو ويعقوب.

الثالثة: التدوير وهو التوسط بين المقامين بين التحقيق والحدر وهو الذى ورد عن أكثر الأئمة ممن مد المنفصل ولم يبلغ فيه الإشباع وهو مذهب سائر القراء وهو المختار عند أكثر أهل الأداء. وسيأتى بيان استحباب الترتيل فى القراءة. والفرق بينه وبين التحقيق فيما ذكره بعضهم أن التحقيق يكون للرياضة والتعليم والتمرين، والترتيل يكون للتدبير والتفكير والاستنباط فكل تحقيق ترتيل وليس كل ترتيل تحقيقاً.

ثم جاء بعد ذلك بفصل آخر فى تجويد القرآن قال فيه من المهمات تجويد القرآن. وقد أفرده جماعة كثيرون بالتصنيف منهم الدانى وغيره أخرج عن أبى مسعود أنه قال: جودوا القرآن — قال القراء التجويد حلية القراءة وهو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها ورد الحرف إلى مخرجه وأصله بتلطيف النطق به على كمال هيئة من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف وإلى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله (من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبيد) يعنى ابن مسعود وكان رضى الله عنه قد أعطى حظاً عظيما فى تجويد القرآن. ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معانى القرآن وإقامة حدوده متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراء المتصلة بالحضرة النبوية — وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحناً، فقسموا اللحن إلى جلى وخفى. فاللحن خلل يطرأ على

الألفاظ فيخل، إلا أن الجلى يخل إخلالا ظاهراً يشترك فى معرفته علماء القراءة وغيرهم وهو الخطأ فى الإعراب . والخفى يخل إخلالا يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداءوالذين تلقوه من أفواه العلماء وضبطوه من أهل الأداء . قال ابن الجزرى ولا أعلم لبلوغ النهاية فى التجويد مثل رياضة الألسن والتكرار على اللفظ المتلقى من فم المحسن . وقاعدته ترجع إلى كيفية الوقف والإمالة والإدغام وأحكام الهمزة والترقيق والتنغيم ومخارج الحروف ويكفينا هذا فى الدليل النقلى الذى يثبت بما لا يدع للشك أن قراءة القرآن يجب أن يراعى فيها الرجوع إلى ما كان عليه الناس فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وليس فيها ترجيع أو غناء ، وإذا كان المسلمون قد بدءوا بعد المائة الأولى من الهجرة بأن عدلوا عن القراءة على هذا النحو فإن ذلك يعتبر بدعة فى قراءة القرآن ، أى فى أمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكتاب الله الذى نزل على رسوله وسمعه الرسول من الوحى وقرأه عليه ونقله إلى أصحابه كما سمعه . وهذه البدعة التى ابتدعها الزنادقة ليصرفوا الناس عن ذكر الله وعن قراءة القرآن كما قرأها الرسول وأصحابه من أخطر البدع لأن الله تعبدنا بفهم معانى القرآن والعمل بأحكامه وتعبدنا أيضاً بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة التى تلقاها العلماء عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان هذا هو رأى العلماء فى قراءة القرآن على صورة التلحين والغناء والتطريب وهو المنع والتحريم فإن من المقطوع به أنهم يحرمون بالأولى إخضاع القرآن للنغمات الموسيقية وقراءته قراءة مصحوبة بالآلات الموسيقية والتغنى به كما يفعلون بالقصائد والأناشيد — وإذا صرفنا النظر عما نقل عن المحققين من العلماء وأئمة القراء فإن البحث يقتضينا القول بمنع الغناء بالقرآن وتلحينه تلحيناً موسيقياً وإسماعه للناس من المقرئين مصحوباً بالآلات الموسيقية كما يسمعون أية قطعة غنائية وبضرورة منع كل من يسعى لأن يفتن المسلمين فى كتابهم المقدس الذى يحرصون كل الحرص على أن يبقى له جلاله واحترامه وقدسيته ، فإن القرآن وهو كلام رب العالمين أنزله الله على رسوله هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، ولم ينزله ليطرب به الناس وليتغنوا به كما يطربون ويتغنون بكلام البشر، وقد أمر المسلمون بفهم

معانيه وتدبر ما فيه من عظات وآداب والعمل بكل أحكامه، وكتاب هذا شأنه يجب أن يكون له قلسيته واحترامه، وكل عمل يترتب عليه إخراجه عن هذه الغاية يعتبر عملا منكرا لا يقره الدين — فمن حق القرآن أن يسمع فى جو من السكينة والاحترام قال الله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)[1] وسماع القرآن كما تسمع الأغانى يجعله أداة لهو وطرب ينصرف فيه السامع إلى ما فيه من لذة وطرب عما أنزل القرآن له من هداية الناس وإرشادهم . وإذا كان من المسلم به أن لكل مقام مقالا وأن لكل مجلس ما يلائمه، فمجلس الهداية والإرشاد يخالف مجلس اللهو والطرب فلا يجوز أن ننقل القرآن من أن يكون هداية للناس إلى أن يكون أداة للهوهم ولذتهم وطربهم، ولعل أكبر دليل على الفرق بين المجلسين ما نشاهده الآن فى الأماكن التى يجتمع فيها الناس لسماع تلاوة القرآن من أحد المقرئين وفى الأماكن التى يجتمعون فيها لسماع أحد المغنين أو المغنيات، فإنهم فى مجلس القرآن يفتحون آذانهم وقلوبهم لفهم معانى القرآن مع الخشوع والخضوع والاحترام لمجلس القرآن — وفى مجلس الغناء يطربون ويصخبون وتعلوا أصواتهم بالاستحسان وطلب الإعادة والتكرير وبغير ذلك من الألفاظ التى تشعر بخروجهم عن حدود الوقار والسكينة إلى مستلزمات الغناء والطرب — وأيضاً فإن القرآن الملحن بالموسيقى ليس هو القرآن الذى أنزله الله على رسوله وتعبدنا بتلاوته التى تلقيناها عن الرسول صلى الله عليه وسلم وإذا كان أهل الأديان السماوية السابقة قد حرفوا وبدلوا فى كتب الله التى أنزلها الله عليهم لهدايتهم وإرشادهم فإننا إذا أجزنا قراءة القرآن ملحناً تلحيناً موسيقياً وسماعه مصحوباً بآلات الموسيقى نكون قد وقعنا فيما وقع فيه غيرنا، وحرفنا كتاب الله وبدلناه، وفى ذلك ضياع الدين وهلاك المسلمين ويجب على علماء المسلمين ومفكريهم والحريصين على أن تستقيم أمور دينهم أن يقفوا وقفة حاسمة يمنعون بها كل من تحدثه نفسه بأن يقرأ القرآن ملحناً تلحيناً موسيقياً ويتغنى به كما يتغنى بأية قصيدة من القصائد حتى يدفعوا عن كتابهم شراً مستطيراً يوشك أن يقع به، وليذكروا قول الله تعالى :

---

(١) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)[1] وقوله تعالى : (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرءان غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقآي نفسى إن اتبع إلا ما يوحى إلى إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم)[2] .

والجواب عن الشطر الثانى من السؤال :

إن كتابة المصحف توقيفية ،لا يجوز إحداث تغيير فيها. فقد سئل مالك هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء فقال لا ، إلا على الكتبة الأولى رواه الدانى فى المقنع ، ثم قال ولا مخالف له من علماء الأمة . وقال فى موضع آخر سئل مالك عن الحروف فى القرآن مثل الواو والألف أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك قال لا . قال أبو عمرو يعنى الواو والألف المزيدتين فى الرسم الممدودتين فى اللفظ نحو أولوا — وقال الإمام أحمد يحرم مخالفة خط مصحف عثمان فى واو وياء أو ألف أو غير ذلك — وقال البيهقى فى شعب الإمام من يكتب مصحفاً فينبغى أن يحافظ على الهجاء الذى كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يغير مما كتبوه شيئاً فإنهم كانوا أكثر علماً وأصدق قلباً ولسانا وأعظمهم أمانة منا ، فلا ينبغى أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم — قال الإمام السيوطى بعد أن نقل ما تقدم فى كتابه الاتقان فى علوم القرآن قلت : وينحصر أمر الرسم فى ستة قواعد الحذف والزيادة والهمزة والبدل والوصل والفصل وما فيه قراءتان فكتب على إحداهما . ثم ذكر أحكام هذه القواعد وتجدها مدونة فى كتابه — ومما تقدم يتضح أن رسم الكتابة فى المصحف قد تلقاه العلماء وحافظوا عليه ولم يرتضوا مخالفته ، وحرموا مخالفة خط مصحف عثمان . وإذا كان هذا بالنسبة لكتابة المصحف ليوافق قواعد الهجاء التى تكتب بها فإن كتابته مصحوبة بالصور أولى بالمنع . ومن حرم تغيير رسم مصحف عثمان يحرم أن يكتب المصحف وفيه صور تبين القصص الواردة فيه وتوضحها ، ومن ناحية أخرى

---

(١) الآية ٩ من سورة الحجر .
(٢) الآية ١٥ من سورة يونس .

فان إباحة تصوير المصحف تنجم عنه مفاسد يجب منعها، فإن تصوير قصة يوسف مثلا معناه أن يصور بعض الأنبياء صورا لا تليق بمقام النبوة وهو مقام له قداسته وحرمته، والاجتراء على مقام الأنبياء حرام باتفاق العلماء — وكذلك تصوير قصة آدم وحواء وخروجهمـــا من الجنة وهبوطهما إلى الأرض وكشف سوأتهما مما لا يليق ولا يصح . وبعد فأية فائدة يمكن أن يحصل عليها المسلمون من الاجتراء على كلام رب العالمين الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . فليتق الله كل من يفكر فى إباحة تصوير المصحف . فإن المسلمين بخير ما حافظوا على كتاب الله وهم على شر حال إذا ما تهاونوا فى المحافظة عليه . ولذلك كله نرى أنه لا يجوز بحال أن يطبع المصحف وفيه أى تغيير فى رسمه أو إضافة أية صورة إليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧١٠) الاسراء وهل كان بالروح والجسد أو بالروح فقط

المبـــادىء

١ - الإسراء كان من أبرز الخوارق التى أكرم الله تعالى بها نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم . ولذا اختلف موقف الناس منه قديماً وحديثاً

(ا) ذهب الجمهور إلى أن الإسراء بالرسول صلى الله عليه وسلم كان بجسده وفى اليقظة . ورجح هذا الرأى .

(ب) ذهبت طائفة إلى أنه كان بالروح .

(ج) قالت طائفة أخرى إن الإسراء كان يقظة بالجسم إلى بيت المقدس وإلى السماء بالروح .

٢ - ذكر القاضى عياض أن الصحيح أن الإسراء كان بالجسد والروح من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى والسموات .

٣ - يكفى المسلم أن يؤمن بما صرح به القرآن الكريم وأيدته الأحاديث الصحيحة .

سئل من السيد / محمود الموجى قال : إنه يرغب فى بيان حكم الإسراء هل كان بروح النبي صلى الله عليه وسلم وجسده معاً أو بروحه فقط ؟

أجاب :

بأن الإسراء من أبرز الخوارق التى أكرم الله بها نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم . ونظراً لغرابة الحادث وخروجه عن المألوف المعتاد اختلف موقف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ١٢٠ - ص ١٠٧ - ٧ ذو الحجة ١٣٧٥ هـ - ١٥ يوليو ١٩٥٦ م .

الناس منه قديماً وحديثاً — فذهب جمهور المسلمين إلى أن الإسراء بالرسول صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كان بجسده وفى اليقظة. وذهبت طائفة إلى أنه كان بالروح ولم يفارق شخصه مضجعه لأنها كانت رؤيا رأى فيها الحقائق ورؤيا الأنبياء حق، ونقل هذا عن معاوية وعائشة والحسن وابن اسحاق — وقالت طائفة أخرى إن الإسراء كان يقظة بالجسم إلى بيت المقدس وإلى السماء بالروح . واستند الجمهور إلى قوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير)[1] . إذ لو كان مناماً لقال الله تعالى (سبحان الذى أسرى بروح عبده ولم يقل بعبده) ولما كانت فيه آية ومعجزة، ولما قالت أم هانىء للرسول صلى الله عليه وسلم حينما أخبرها به لا تحدث الناس فيكذبوك فقال لها الرسول وإن كذبونى، فخرج فجلس إليه أبو جهل فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث الإسراء فقال أبو جهل يامعشر بنى كعب بن لؤى هلم فحدثهم فمن بين مصفق وواضع يده على رأسه تعجباً وإنكاراً ، وارتد ناس ممن كان آمن، وسعى رجال إلى أبى بكر فقال إن كان قال ذلك لقد صدق . قالوا وتصدقه على ذلك؟ قال إنى لأصدقه على أبعد من ذلك . ولذلك سمى الصديق .

واحتج القائلون بأن الإسراء كان بالروح فقط بقول الله تعالى (وماجعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس)[2] وهذا القول مردود بأن هذه الآية نزلت عام الحديبية لأنه صلى الله عليه وسلم رأى فى هذا العام أنه هو وأصحابه دخلوا مكة، فلما صدهم المشركون عن الدخول وتم صلح الحديبية فتن بعضهم ورد عليهم القرآن بقوله تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لاتخافون فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً)[3]. وقيل إن الآية نزلت فى قصة بدر لقوله تعالى (إذ يريكهم الله فى منامك قليلا ولو أراكهم كثيراً لفشلتم)[4] وبذلك

---

(١) الآية ١ من سورة الاسراء .
(٢) من الآية ٦٠ من سورة الاسراء .
(٣) الآية ٢٧ من سورة الفتح .
(٤) من الآية ٤٣ من سورة الأنفال .

لايكون للاستدلال بالآية حجة صحيحة لهم، ومما احتجوا به أيضاً ماحكى عن عائشة رضى الله عنها (مافقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية (مافقد جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ببناء الفعل للمجهول وهذا الحديث قد ضعف بما فى متنه من العلة القادحة وبأن فى سنده محمد بن إسحاق وقد ضعفه مالك وغيره، وبأن الأحاديث الأخرى الواردة فى الإسراء أثبت من هذا الحديث . كما احتجوا أيضاً بحديث الإسراء المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم والذى بدأه بقوله (بينا أنا نائم) إلى آخر ماجاء به — ورد عليهم بأن المراد منه أن الرسول حينما جاءه الملك كان نائماً فأيقظه . وقد أفاض فى شرح هذا الخلاف وفى بيان أنه لاخلاف بين المسلمين فى حصول الإسراء وإنما كان الخلاف بينهم هل كان بالروح أم بالجسد — أفاض فى شرح هذا كله القاضى عياض فى الجزء الثانى من كتاب الشفاء حيث قال مانصه بعد شرح الخلاف وبيان حجة كل فريق (والحق من هذا والصحيح أنه إسراء بالجسد والروح فى القصة كلها) أى فى قصة الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى والسموات . ونحن نميل إلى ما رآه الجمهور — وإن كان القول بأن الإسراء كان بالروح لايخرجه عن أن يكون معجزة أيد الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم وثبت صدقه فى كل ما أخبر به مما رآه فيما بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى وفيما وصف به ما رآه فى المسجد الأقصى مع أنه لم يكن رآه قبل إسرائه . ونرى أنه لاداعى لإثارة مثل هذا الخلاف بين المسلمين إذ لاينشأ عنه إلا إثارة فتنة قد تؤدى إلى حصول الشقاق بينهم فى مسألة اتفق المسلمون فيها على حصول الإسراء — ويكفى المسلم أن يؤمن بما صرح به القرآن الكريم وأيدته الأحاديث الصحيحة — والله يهدينا إلى سواء السبيل .

الموضـــوع

(٧١١) اذاعة القرآن من الراديو فى المسجد يوم الجمعة

المبـــدأ

استعمال المذياع فى المسجد لسماع القرآن منه فى يوم الجمعة لابأس به إذا لم يحسن قارىء البلدة قراءة القرآن وذلك للضرورة .

سئل : من السيد / محمد على متولى قال :

ماحكم إحضار الراديو فى المسجد عند صلاة الجمعة لإذاعة سورة الكهف ؟

أجاب :

إنه سبق أن وجه إلينا مثل هذا السؤال وأجبنا عنه بالآتى ملخصاً : أن المأثور أنه يستحب لمن حضر المسجد قبل خطبة الجمعة أن يشتغل بالصلاة وذكر الله لقوله عليه السلام (إن من خير أعمالكم الصلاة) كما أنه يستحب أن يقرأ فى يوم الجمعة بالمسجد سورة الكهف لورود آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. والظاهر أن هذه الآثار كانت السبب فى أن المسلمين فيما بعد استحدثوا مانشاهده اليوم وهو أن يكون فى المسجد قارىء يتلوسورة الكهف بصوت يسمعه من فى المسجد ــ وإذا قلنا بجواز ذلك مع أنه لم يؤثر عن الرسول وأصحابه فإن سماع قراءة سورة الكهف من المذياع تأخذ حكم سماعها من القارىء إذ لافرق بينهما إلا بعد المسافة وقربها مما لايتأثر به وصول الصوت إلى السامعين ، وربما كان السماع من المذياع أوفى إذا كان المذيع أجود قراءة وأحسن أداء وأعلم بفن التجويد وأحكام القراءة . ولكننا لانفضل هذه الطريقة حرصاً على أن يكثر فينا قراء القرآن وحفظته، ولابأس من استعمال المذياع إذا لم يحسن قارىء البلد فى المســجد القراءة . وتكون هذه الحالة استثناء يلجأ إليه كضرورة من الضرورات . والله أعلم » .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٣ ــ م ٣ ــ ١٤ رمضان ١٣٧٦ هـ ــ ١٤ أبريل ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٧١٢) ترجمة القرآن وتفسيره فى الصلاة مفسد لها

المبـادىء

١ - تجوز صلاة المصلى إذا قرأ القرآن بالفارسية وهو قادر على القراءة بالعربية عند أبى حنيفة وهو المختار للفتوى . ولاتجوز عند الصاحبين .

٢ - تجوز الصلاة باتفاق الإمام وصاحبيه إذا قرأ بالفارسية ما دام لايستطيع القراءة بالعربية أو لايحسنها، وكذا إذا قرأ بالعربية مقداراً تصح به الصلاة وقرأ معه بالفارسية قدراً آخر .

٣ - إذا قرأ بالعربية ثم فسر بالفارسية فسدت الصلاة لأن التفسير من كلام الناس .

سئل :

من السيد / على جولاق المقيم بتركيا بالطلب المقدم منه والمقيد برقم ١٩٦١/٣٣٠ السؤال الآتى :

هل هناك مانع من أن يقرأ الإمام الفاتحة أو السورة التالية لها ثم يقطع الآية ليترجمها ثم يكمل الآية من مقطعها ثم يعود ويكرر الآية السابق تفسيرها بالتركية مع بقية السورة وهكذا ؟ وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

المنصوص عليه فى مذهب الحنفية أن المصلى إذا قرأ القرآن الكريم بالفارسية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ٩٤ - م ١٨٢ - ١٠ ذو القعدة ١٣٨٠ هـ - ٢٥ ابريل ١٩٦١ م .

وهو قادر على القراءة بالعربية فإن صلاته تجوز فى رأى أبى حنيفة رضى الله عنه وهو الذى نختاره للفتوى . ولا تجوز فى رأى الصاحبين أبى يوسف ومحمد . أما إذا كان لا يستطيع القراءة بالعربية أولا يحسنها وقرأ بالفارسية فإن الصلاة تجوز بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه، وكذلك تجوز الصلاة بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه إذا قرأ بالعربية مقداراً تصح به الصلاة وقرأ معه بالفارسية قدراً آخر . هذا كله فى القراءة، أما إذا قرأ بالعربية ثم ترجم أى فسر بالفارسية فإن الصلاة تفسد لأن التفسير من كلام الناس وليس قرآنا ولا ذكراً . والله أعلم .

الموضـــوع

(٧١٣) محو آيات القرآن المكتوبة على السبورة جائز

المبـادىء

١ - يحرم على المحدث والجنب والحائض والنفساء مس المصحف أو ما كتب من القرآن على لوح أو جدار أو نقد .

٢ - يجوز للصبي مس المصحف واللوح للضرورة وهى حفظ القرآن .

٣ - يجوز محو ما كتب من القرآن فى ورقة أو لوح على أن يكون ذلك بغير اللعاب .

سئل :

من كلية الطب بجامعة القاهرة بكتابها رقم ٨٨٦٨ - المتضمن أن بعض الطلاب بالكلية يستعملون السبورة الرئيسية بالمدرج المخصص لتلقى الدروس فى كتابة بعض الآيات القرآنية الكريمة . وفى إحدى محاضرات مادة الصحة قام السيد - الأستاذ بمسح الآية القرآنية التى كتبها الطلبة على السبورة تمهيداً لاستعمالها فى التدريس، فاحتج بعض الطلبة على أستاذهم ورأوا الإبقاء على كتابة هذه الآيات فى السبورة الرئيسية . ولما نصحوا بترك السبورة الرئيسية المخصصة لأعمال التدريس وكتابتها على إحدى السبورات الجانبية فى المدرج أصر الطلبة على موقفهم فى كتابتها على السبورة الرئيسية . والمطلوب به الإفادة عن الرأى الدينى فى هذا الموضوع لتهتدى به الكلية وتعلنه لأبنائها الطلاب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٤٣ - ٢١ ديسمبر ١٩٦٤م .

أجاب :

إن القرآن كلام الله تعالى ويجب تعظيمه . ولذلك نص الفقهاء على أنه يحرم على المحدث غير المتوضئ والجنب والحائض والنفساء مس المصحف أو ما كتب من القرآن على لوح أو جدار أو نقد . واستثنوا من ذلك مس الصبي للمصحف واللوح للضرورة (وهى أن الحفظ فى الصغر أكثر ثباتاً وبقاء وأن تأخيره إلى البلوغ فيه تقليل حفظ القرآن) ، كما نص فقهاء الحنفية على جواز محو اسم الله تعالى أو ما كتب من القرآن فى ورقة على أن يكون المحو بغير اللعاب ، وعلى جواز محو لوح يكتب فيه القرآن واستعماله فى أمر الدنيا . وعلى ذلك فيجوز شرعاً محو الآية الكريمة من على السبورة الرئيسية لمدرج المحاضرات لاستعمال تلك السبورة فى التدريس على أن يكون المحو بغير اللعاب للضرورة وصيانة لما كتب على السبورة من أن يمسه المحدث والجنب فيرتكب الإثم .

الموضــــوع

(٧١٤) كتابة اسم من أسماء الله على بعض درجات السلم

المبــادىء

١ ــ تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش .

٢ ــ كتابة اسم من أسماء الله تعالى على إحدى درجات السلم منكر ويجب إزالته .

٣ ــ من استحل امتهان اسم من أسماء الله تعالى يعرض نفسه للكفر والعياذ بالله .

سئل :

من السيد/ السيد زيدان بالزقازيق ــ قال إن الدرجة الأولى من درجات سلم العمارة التى يسكنها بالمدخل كتب عليها اسم صانع السلم واسم الصانع المكتوب مكون من بعض أسماء الله تعالى . عبد الله أو عبد الرحمن مثلا ، وأنه بذلك عرض اسم الله الكريم للمهانة بالسير عليه بالأقدام، وقامت بينه وبين مالك العمارة مشادات بسبب إصرار السائل على ضرورة رفع هذه الدرجة من درجات السلم حتى وصل الخلاف إلى السيد محافظ الشرقية الذى طلب فتوى شرعية برأى الدين فى هذا الموضوع ، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٣ ــ م ٤٠٢ ــ ١٨ ربيع الآخر ١٣٨٩هـ ــ ٣ يوليو ١٩٦٩ م .

أجاب :

جاء فى فتح القدير ج ١ ص ١١٧ ما نصه : « تكره كتابة القرآن الكريم وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش » وإذا كان النص المذكور قد قضى بكراهة كتابة أسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش فتكون كتابتها على درجات السلالم محرمة وغير جائزة شرعاً من باب أولى . وذلك لما فى كتابتها على هذا النحو من امتهان لأسمائه تعالى بالسير عليها وتعريضها لذلك وإذا استحل أحد امتهان اسم الله فإنه بذلك يعرض نفسه للكفر والعياذ بالله . وعلى ذلك فيجب على مالك هذه العمارة إزالة هذه الدرجة إن لم يمكن محو الكتابة بدون الإزالة ، لأن إزالة المنكر أمر واجب شرعاً بنص الحديث الكريم وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) وإذا لم يذعن المالك ويبادر بإزالة الدرجة أو الكتابة فينبغى رفع أمره إلى الجهة المختصة لتتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة المنكر بالطريق الذى تراه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧١٥) كتابة شىء من القرآن على العملة

المبـادىء

١ — يكره كتابة شىء من القرآن على الدراهم والدنانير .

٢ — الأحوط فى المحافظة على القرآن وآياته البعد به عن كل مايخل بتقديسه وتكريمه، أو الوقوع فى الممنوع بسبب مسه ممن هو غير طاهر أثناء تداوله .

سئل :

من المجلس الوطنى للدولة الإمارات العربية المتحدة بكتابه رقم ٢/١٢/٢/ب (٢٠٣) المؤرخ ٢ من ذى الحجة ١٣٩٢ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٣ والمقيد برقم ٦٣-١٩٧٣ المتضمن أن المجلس علم بأن الحكومة بصدد طبع عملة جديدة للدولة كتب عليها الآية القرآنية الكريمة (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا)[1] . وطلب بيان الحكم الشرعى فى جواز طبع آية من آيات القرآن الكريم على العملة التى تصدرها الدولة ، علماً بأن عملة الدولة يحملها ويتداولها المسلم والكافر، ويشترى بها الحلال والحرام وتستعمل فى غير ما أحله الله وتحمل إلى أماكن غير طاهرة .

أجاب :

نفيد : بأن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى ، وكما يطلق القرآن على كل ما بين دفتى المصحف يطلق على السورة والآية منه . والقرآن كتاب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر — س ١٠٥ — م ١٧٤ — ٢١ محرم ١٣٦٣هـ — ٢٤ فبراير ١٩٧٣ م .

(١) من الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .

تعبد وهداية وإرشاد للبشر كما فيه سعادتهم فى الدارين (الدنيا والآخرة) من عبادات ومعاملات وأخلاق . ولذلك يجب تقديسه وتكريمه والبعد عن كل ما يخل بشئ من ذلك . ولذلك لم يجز الفقهاء للمحدث حدثاً أصغر (غير المتوضئ) ولا المحدث حدثاً أكبر (الجنب) والحائض والنفساء مس القرآن ولا شئ من آياته إلا بغلاف منفصل لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : (لا يمس القرآن إلا طاهر) وأجازوا ذلك للضرورة كدفع اللوح أو المصحف إلى الصبيان لأن فى المنع من ذلك تضييع حفظ القرآن ، وفى الأمر بالتطهير حرج عليهم . كما نصوا على كراهة كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وكل ما يفرش (الهداية وفتح القدير ج ١) ومما ذكر يتبين أنه يكره كتابة شئ من القرآن على الدراهم والدنانير لأن فى ذلك تعريضا لمسها أثناء تداولها من الجنب والحائض والنفساء والمحدث وغيرهم ، وليس هناك ضرورة تدعو إلى ذلك ، فيكون الأحوط فى المحافظة على القرآن وآياته البعد به عن كل ما يخل بتقديسه وتكريمه أو الوقوع فى الممنوع بسبب مسه ممن هو غير طاهر أثناء تداوله .

من أحكام الطهارة من الجنابة
وما يتعلق بها

الموضـــوع

(٧١٦) سلس البول عذر يبيح الترخص بقدره

المبــادىء

١ ــ خروج البول ولو قطرة واحدة ناقض للوضوء لحديث أبي هريرة .

٢ ــ إذا دام خروجه واسترسل ولم يستطع منعه ــ وهو المعروف باسم سلس البول ــ كان عذراً يبيح الترخص بقدره . والضرورات تبيح المحظورات

٣ ــ جمهور الفقهاء قاسوا أرباب الأعذار على المستحاضة لورود النص فيها .

فالحنفية والحنابلة والظاهرية ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء لوقت كل صلاة .

والشافعية ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء لكل فريضة، ولاتصلى به فريضة أخرى حتى تتوضأ لها . والمالكية ذهبوا إلى أن العذر لاينقض الوضوء مطلقاً.

٤ ــ الثوب الذى تصيبه نجاسة العذر ــ قيل يجب غسله، وقيل يجب غسل الزائد عن العذر المعفو عنه إذا أفاد الغسل .

سئل :

فى شخص يكثر خروج البول منه وخاصة فى فصل الشتاء بغير إرادته فهل ينتقض وضوؤه بذلك ؟ ــ وهل يجب عليه تطهير ثوبه كلما أصابه البول فى هذه الحالة ؟

أجاب :

خروج البول ولو قطرة واحدة ناقض للوضوء لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة أحدكم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س ٦٩ ــ م ٤٤٦ ــ ١٦ جمادى الأولى ١٣٧٢ هـ ــ ١ فبراير ١٩٥٣ م .

إذا أحدث حتى يتوضأ) غير أنه إذا دام خروجه واسترسل ولم يستطع منعه (وهو المعروف باسم سلس البول) كان عذراً يبيح الترخص بقدره والضرورات تبيح المحظورات ، والمشقة تجلب التيسير ، وحكم من ابتلى بهذا العذر ونحوه كاستطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ حكم المستحاضة (وهى ذات دم نقص عن أقل مدة الحيض أو زاد على أكثره أو زاد على أكثر مدة النفاس أو زاد على عادتها فى أقل مدة الحيض والنفاس وتجاوز أكثرهما أو حبلى أو آيسة) وقد نص الحنفية على أنها تتوضأ لوقت كل فرض ، لا لكل فرض ولا لكل نفل ، وتصلى به ما شاءت من الفرائض والنوافل فى الوقت ويبطل وضوؤها بخروجه عند أبى حنيفة ومحمد ويجب أن تستأنف الوضوء للوقت الآخر وكذلك من سلس البول ونحوه — ويشترط لثبوت العذر ابتداء أن يستوعب وقتاً كاملا من أوقات الصلاة بحيث لا ينقطع زمناً يسع الوضوء والصلاة والانقطاع اليسير فى حكم العدم ، وشرط بقائه ودوامه بعد ذلك أن يوجد ولو مرة واحدة فى كل وقت كامل من أوقات الصلاة ، ولا يعد منقطعاً إلا إذا زال وقتاً كاملا — وأما الثوب الذى تصيبه نجاسة العذر فقيل لا يجب غسله لأن قليل النجاسة يعفى عنه ، وقدر فى النجاسة المائعة بقدر مقعر الكف فألحق به الكثير للضرورة ، ولأن العذر غير ناقض للوضوء فلم يكن نجساً حكماً . وقيل يجب غسل الزائد عن القدر المعفو عنه إذا أفاد الغسل بأن كان لا يصيبه مرة بعد أخرى وإلا لا يجب مادام العذر قائماً — واختاره مشايخ الحنفية وصححه فى البدائع — وقال ابن قدامة الحنبلى فى شرحه الكبير على متن المقنع (إن المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى ما شاءت من الصلوات ، وكذلك من به سلس البول والمذى والريح والجريح الذى لا يرقأ دمه والرعاف الدائم ويجوز لهؤلاء الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى خروج الوقت ، فإذا توضأ قبل الوقت وخرج منه شئ من الحدث بطل وضوؤه ، وإذا توضأ بعد دخول الوقت صح وارتفع الحدث ولم يؤثر

فى الوضوء ما يتجدد من الحدث الذى لا يمكن التحرز منه ، وإذا خرج الوقت بطل الوضوء) اه ملخصا . وذهب الشافعية كما فى المجموع وشرح المنهاج (أن المدار فى ثبوت العذر على الاستمرار والدوام غالباً ، ويجب فى الاستحاضة وما ألحق بها غسل النجاسة وشد المحل بنحو عصابة عقب الغسل، والوضوء لكل فريضة عقب الشد فى وقت الصلاة لا قبله لأنها طهارة ضرورة فتتقيد به كالتيمم ، والمبادرة بالصلاة عقب الوضوء إلا لمصلحة تتعلق بالصلاة كانتظار الجماعة ، ويصلى به الفريضة والنوافل القبلية والبعدية ولا يصلى به فريضة أخرى حتى يتوضأ لها — ولا يبطل الوضوء والصلاة بتجدد الحدث أثناءهما) اه بتلخيص — وفى مذهب المالكية (كما فى شروح متن خليل) طريقتان : إحداهما أن العذر لا ينقض الوضوء مطلقاً ولا تبطل به الصلاة — غير أنه يستحب لمن ابتلى به أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يؤذيه البرد — والأخرى وهى التى شهرها ابن رشد أنه لاينتقض الوضوء ولا تبطل الصلاة إذا لازم نصف وقت الصلاة على الأقل إلا أنه يستحب الوضوء إذا لازم نصف الوقت أو أكثره لا إن لازم كل الوقت ، وينتقض الوضوء إذا لازم أقل من نصف الوقت فيتوضأ لكل صلاة اه — وذهب الظاهرية وابن حزم « كما فى المحلى » إلى أن من غلب عليه خروج البول « وهو من به سلس البول ويسميه ابن حزم (المستنكح) يعنى من غلب عليه » يجب عليه بعد غسل الموضع حسب الطاقة بدون حرج ومشقة الوضوء لكل صلاة فرضاً أو نافلة ، فيتوضأ للفريضة ويتوضأ وضوءاً آخر للنافلة ثم لا شئ عليه فيما خرج منه بعد ذلك فى الصلاة أو فيما بين الوضوء والصلاة — ولابد أن يكون الوضوء أقرب ما يمكن من الصلاة اه — ملخصا وجملة القول أن جمهور الفقهاء قاسوا أرباب الأعذار على المستحاضة لورود النص فيها . فالحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء لوقت كل صلاة . والشافعية ذهبوا إلى أنها مأمورة بالوضوء لكل فريضة والمالكية لم يوجبوا عليها الوضوء مطلقاً فى الطريقتين فذهبوا فى أرباب

الأعذار إلى ما بيناه بطريق القياس . ويعلم من هذا أن مجرد خروج البول بكثرة كما فى السؤال لا يعد عذراً مبيحاً للترخص المذكور ، وإنما يكون كذلك إذا دام واستمر على النحو الذى بيناه فى المذاهب . ولعل الأرفق بأرباب الأعذار مذهب الحنفية والحنابلة ، وللعامى أن يقلده ولو كان من مقلدى المذاهب الأخرى . والله أعلم .

الموضـــوع

(٧١٧) الوضوء قبل الغسل من الجنابة سنة

المبـــدأ

الوضوء قبل الغسل من الجنابة ليس فرضاً ولا واجباً عند الأئمة الأربعة بل هو سنة عندهم .

سئل :

من السيد / على السيد على

قال إن بعض الناس بالمملكة العربية السعودية يقولون بوجوب غسل الذكر بعد الوقاع والوضوء قبل غسل الجنابة فى حين جرت العادة عند البعض أن يستحم مباشرة لإزالة الجنابة بدون وضوء قبله — فما الرأى الصحيح فى ذلك ؟

أجاب :

بأن فرائض الغسل عند الحنفية : المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن . وعند المالكية : النية وتعميم الجسد بالماء ودلك جميع الجسد مع صب الماء أو بعده قبل جفاف العضو وإن تعذر سقط ، وموالاة غسل الأعضاء مع الذكر والقدرة وتخليل جميع شعر جسده بالماء . وعند الشافعية النية وتعميم ظاهر الجسد بالماء . وعند الحنابلة تعميم الجسد بالماء وأدخلوا فى الجسد الفم والأنف فيجب غسلهما تبعاً للبدن ، واشترطوا النية فى صحة الغسل وأوجبوا التسمية فى أوله . ومن هذا يتبين أن الوضوء قبل غسل الجنابة ليس بفرض ولا واجب عند الأئمة الأربعة بل هو سنة قبل الغسل عندهم . وبهذا علم الجواب على السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٥٤٤ — ص ٣٥٠ — ٨ يناير ١٩٥٦ م .

الموضـــوع

(٧١٨) مشروعية التيمم عند الاحتياج الى الماء فى الطبخ ، وموضع القنوت

المبــادىء

١ ــ الاحتياج إلى الماء لدفع الهلاك أو الأذى مبيح للتيمم .

٢ ــ القنوت واجب عند الحنفية بعد قراءة السورة فى الركعة الثالثة من الوتر فقط وهو سنة عند الشافعية فى اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح وفى وتر النصف الثانى من رمضان ويجبر إذا ترك بسجود السهو. وعند الحنابلة سنة فى الوتر فى جميع السنة .

سئل :

من السيد / عبد الفتاح محمود بدوى قال :

أولا : رجل فى الصحراء ومعه قليل من البطاطس أو الفاصوليا وقليل من الماء وليس معه خبز مطلقاً ــ فهل يستعمل الماء الذى معه فى طبخ الطعام ويتيمم أو يتوضأ بالماء ولا يتيمم ، علماً بأن بينه وبين الماء أكثر من المسافة المحددة لسبب التيمم ؟

ثانياً : هل القنوت يقرأ فى الوتر والصبح أم فى أحدهما ؟ .

أجاب :

أولا : إن من الأسباب التى يشرع فيها التيمم الاحتياج إلى الماء ، فمن كان فى الصحراء واحتاج إلى ما معه من الماء فى الحال أو المآل خوفاً من عطشه عطشاً يؤدى إلى هلاكه أو أذاه أذى شديداً وكان ذلك الخوف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٨ ــ م ٣ ــ ص ٢ ــ ١٥ رجب ١٣٧٥هـ ــ ٢١ فبراير ١٩٥٦ م .

بغلبة الظن لا بالشك فإنه يتيمم ويحتفظ بما معه من الماء لحاجته ، وكذلك يتيمم من احتاج للماء الذى معه فى العجن أو طبخ الطعام لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فإن لها بدلا ولا بدل للنفس .

ثانياً : أما القنوت فقال الحنفية : إنه واجب بعد قراءة السورة فى الركعة الثالثة من الوتر ولا قنوت فى غيره من الصلوات — وقال الشافعية : إنه سنة فى اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ، ومن وتر النصف الثانى من رمضان وهو من سنة الأبعاض عندهم فإذا ترك عمدا فإنه يجبر بسجود السهو . وقال الحنابلة : إنه سنة فى الوتر فى جميع السنة. وبهذا علم الجواب .

والله أعلم .

الموضـــــوع

(٧١٩) انفلات ريح مستمر

المبـــادىء

١ - مذهب الحنفية أن من عنده انفلات ريح مستمر يتوضأ لوقت كل صلاةويصلى بهذا الوضوء فى الوقت ماشاء من الفرائض والنوافل ، ويبطل هذا الوضوء بخروج الوقت الذى توضأ له .

٢ - عند الشافعية يتوضأ لكل صلاة مفروضة ويصلى مع هذا الفرض ماشاء من النوافل تبعاً له . أما الفرائض الفائتة فيجب عليه الوضوء لصلاة كل فرض فاته .

سئل :

فى مريض ومن عوارض مرضه كثرة الغازات والأرياح التى تخرج منه بحالة تكاد تكون مستمرة لقصر المدة بين المرة والأخرى الأمر الذى يسبب له كثيراً من المتاعب فى الوضوء والصلاة فيضطر إلى إعادة الوضوء ثانية وثالثة أو مرات كثيرة وعندما تعاوده هذه الحالة فى الصلاة يخرج منها ويتوضأ .

فما حكم الشريعة فى هذه الحالة وهل من رأى يخلصه من هذه المتاعب ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعا فى مذهب الحنفية أن من عنده انفلات ريح مستمر (كحالة السائل) إذا أراد الصلاة يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلى بهذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٢٢١ - ص ٢٠٣ - ٢٦ ربيع ثان ١٣٧٦ هـ - ٢ ديسمبر ١٩٥٦ م .

الوضوء فى الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ، ويبطل هذا الوضوء بخروج الوقت الذى توضأ له ، فإذا أراد من عنده هذا العذر أن يصلى الظهر مثلا فى وقته وتوضأ صلى بهذا الوضوء الظهر وما شاء من الفرائض الفائتة وواجبات وسنن ، ويستمر هذا الوضوء قائماً حتى يخرج وقت الظهر وحينئذ يبطل ويجب عليه إذا أراد صلاة العصر أن يتوضأ لها من جديد ويصلى به ما شاء أيضاً من الفرائض والنوافل فى وقت العصر — وهكذا — وعند الشافعية يتوضأ من عنده هذا العذر لكل صلاة فرض ويصلى به مع هذا الفرض ما شاء من النوافل تبعاً لذلك الفرض ، ولا يصلى به ما فاته من الفرائض بل يجب عليه عند الإمام الشافعى رضى الله عنه أن يتوضأ لصلاة كل فرض فاته .

وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٧٢٠) نقض الوضوء باللمس

المبــادىء

١ - ينقض الوضوء عند الشافعية بلمس غير المحرم جلد الملموس بدون حائل .

٢ - للطبيب شافعى المذهب لبس قفاز عند مباشرة عمله ومصافحة مرضاه منعا من نقض وضوئه عند كل لمس أو مصافحة .

٣ - إذا كان القفاز يمنعه من عمله كطبيب أو يؤثر عليه فله تقليد مذهب الحنفية فى الوضوء فيمسح ربع رأسه وبه لا ينقض الوضوء لأن مس المرأة لا ينقض الوضوء عند الحنفية .

سئل :

من السيد / الدكتور أحمد فهيم جراح المستشفى الأميرى بالمنيا بطلبه المقيد ٢٧٦٦ سنة ١٩٥٨ المتضمن أنه شافعى المذهب وطبيعة عمله تجعله يصافح السيدات ويلمس أجسامهن، وهذا اللمس ينقض الوضوء عند الشافعية مما يسبب له متاعب تجعله يؤخر أداء الصلاة، وطلب السائل توجيهه إلى طريقة لا يكون فيها اللمس ناقضاً للوضوء .

أجاب :

إن المنصوص عليه عند الشافعية أن لمس غير المحرم بدون حائل بين جلد اللامس والملموس ينقض الوضوء، أما إذا وجد الحائل ولو رقيقاً فلا ينقض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ١٨٦ - ص ١٦٢ - ١٣ شعبان ١٣٧٨هـ - ٢١ فبراير ١٩٥٩ م .

الوضوء باللمس ، فإذا استطاع السائل أن يلبس قفازا وهو يباشر عمله فى الكشف والمصافحة كان هذا القفاز (الحائل) مانعا من نقض الوضوء باللمس ، أما إذا كان القفاز يمنعه من عمله أو يؤثر عليه فعلى السائل أن يقلد المذهب الحنفى فى الوضوء وذلك بأن يمسح ربع الرأس وبهذا التقليد لا ينتقض وضوؤه باللمس لأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء عند الحنفية . والله أعلم .

الموضـــوع

(٧٢١) الطهارة والغسل من الجنابة

المبـــادىء

١ ـ عند إرادة التطهر من الجنابة يجب تعميم الجسد كله بالماء .

٢ ـ يجب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً حتى يصل الماء إلى ماتحته من الجلد فإن كان غزيراً فالمالكية يوجبون التخليل والتحريك حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد ، ويجب دخول الماء إلى باطن الشعر عند الأئمة الثلاثة ولايجب عندهم وصول المـاء إلى الجلد .

٣ ـ إذا كان شعر المرأة مضفراً فلا يجب نقضه عند الحنفية ، وإنما الواجب هو وصول الماء إلى جذور الشعر ، ويجب عليها إزالة الطيب ولوكانت عروساً عند الاغتسال .

٤ ـ يرى المالكية أن جمع الشعر المضفور وتحريكه ليعمه الماء واجب ولايمنع منه ما أنفقته المرأة من مال فى سبيل تصفيف شعرها .

سئل :

من السيد . . . . بطلبه المقيد برقم ٤٠٧ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن المرأة المتحضرة الآن تحتفظ بشعرها بالصورة التى أعدها الحلاق . ومن هذه الصور ما يستمر شهوراً وقد تمتد إلى سنة دون أن يمسه الماء لما تتكلفه هذه العملية من المال . وقد تتكرر عملية الاتصال الجنسى كثيراً لاسيما فى أول عهدها بالزواج . وطلب السائل بيان ما إذا كان من الجائز شرعاً أن تتم الطهارة من الجنابة مع احتفاظ المرأة بشعرها على الصورة السابق إيضاحها مع أن الماء قد لايصل إلى بشرة الرأس .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٠ ـ م ٤٦٣ ـ ١٠ اغسطس ١٩٦٦م .

أجاب :

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب تعميم الجسد كله بالماء عند التطهير من الجنابة ، كما اتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً حتى يصل الماء إلى ما تحته من الجلد . أما إذا كان الشعر غزيراً – فإن المالكية قالوا : يجب أيضاً تخليل الشعر وتحريكه حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد . وقال الأئمة الثلاثة : إن الواجب هو أن يدخل الماء إلى باطن الشعر فيجب غسل ظاهره ويحرك كى يصل الماء إلى باطنه . أما الوصول إلى البشرة « الجلد » فإنه لا يجب ، أما الشعر المضفور بالنسبة للمرأة – فالحنفية قالوا إنه لا يجب نقضه . وإنما الواجب أن يصل الماء إلى جذور الشعر . بل قالوا يجب عليها إزالة الطيب ولو كانت عروساً . ووافقهم فى ذلك الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية : يجب على المرأة عند الغسل جمع الشعر المضفور وتحريكه ليعمه الماء . وطبقاً لما ذكر فإنه يجب على المرأة عند الغسل من الجنابة إيصال الماء إلى باطن الشعر إن كان كثيفاً وتخليله ليصل الماء إلى البشرة إن كان خفيفاً ، كما يجب إزالة ما على الشعر من الطيب مما يمنع من وصول الماء إلى باطنه ولو عروساً ، ولا يمنع من هذا الوجوب أن تكون المرأة قد صففت شعرها على أى وجه كان وانفقت فى ذلك مالا قليلا أو كثيراً .

الموضــــوع

(٧٢٢) المسح على الجوربين عند الوضوء

المبــادىء

١ - يجوز المسح على الجوربين شرعا لأى شخص كان - سليما أو مريضاً - بشرط أن يكونا ثخينين لا يشفان الماء .

٢ - الفرض فى المسح يكون بثلاثة أصابع من أصابع اليد خطوطاً بالأصابع من قبل الأصابع إلى الساق ويكون المسح على ظاهرهما .

سئل :

من السيد / محمد محمد إسماعيل - بطلبه المقيد برقم ٣٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن السائل عندما يحين فصل الشتاء يحصل فى أصابع رجليه انتفاخ ، وبين الأصابع وبعضها عبارة عن حاجة بيضاء وتؤلمه وخصوصا عندماينام بالليل ولا ينقطع هذا الألم إلا بعد أن يظل يدلك رجليه ويحك كل واحدة بالأخرى لمدة ساعة أو ساعتين قبل النوم كل ليلة ، وقد عرض حالته هذه على طبيب فكتب له على دواء استعمله فلم يفده شيئاً ، فعاد للطبيب مرة أخرى فنصحه الطبيب فى هذه المرة بأن يمنع غسل رجليه فى الوضوء فلما منع عن رجليه غسلهما بالماء عند الوضوء ارتاح وزال عنه الألم . فالسائل الآن يمشى على الطريقة الآتية : وهى أنه يتوضأ وضوءا كاملا ويغسل رجليه بالماء ويصلى الفجر ثم يدهن ما بين أصابعه بالدواء ويلبس الجورب ثم يتوضأ لصلاة الظهر ولبقية الأوقات ولا يغسل رجليه بالماء فى الوضوء وإنما يمسح

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ٣٤٦ - ص ٢٧٨ - ٢٩ يناير ١٩٦٩ م .

فوق الجورب من فوق الرجل من الأمام وهكذا ، ويظل يستعمل هذه الطريقة طوال فصل الشتاء ، أما فى فصل الصيف فإنه يتوضأ لكل الأوقات وضوءاً كاملا ويغسل رجليه فى كل وضوء بالماء . وهو يسأل ما هو حكم الشرع الحنيف فى هذه المسألة ، وهل مايفعله صواب يقره الدين أم هو خطأ يجب أن يعدل عنه .

أجاب :

المقرر شرعاً فى فقه الحنفية أنه لا يجوز المسح على الجوربين عند أبى حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين ، وقال الصاحبان (محمد وأبو يوسف) يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان (لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه) ولأنه يمكن المشى فيهما إذا كانا ثخينين وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشئ فأشبه الخف ـ وله أنه ليس فى معنى الخف لأنه لا يمكن مواظبة المشى فيه إلا إذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعن أبى حنيفة أنه رجع إلى قول الصاحبين وعليه الفتوى . هذا هو حكم الشرع فى المسح على الجوربين فى الحالة العادية للشخص الذى لا عذر له فى المسح على الجوربين وهو أنه يجوز المسح على الجوربين شرعاً ويقوم مقام الغسل بالماء لأى شخص سليما كان أو مريضاً بشرط أن يكون الجوربان ثخينين لا يشفان الماء ، وهذا على القول المفتى به فى مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان . وفى حادثة السؤال يقرر السائل أن برجليه مرضاً وأن غسلهما بالماء يزيد من مرضهما ويؤلمه جداً فى فصل الشتاء ، فيكون الدافع إلى المسح على الجوربين أقوى . وبناء على ما تقدم يجوز للسائل شرعاً أن يمسح على الجوربين بشرط أن يكون الجوربان ثخينين لا يشفان الماء ـ ويكون المفروض عليه فى المسح عليهما ثلاثة أصابع من أصابع اليد (كالمسح على الخفين) ويكون المسح عليهما خطوطا بالأصابع يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق ويكون المسح على ظاهرهما . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧٢٣) لا أثر لاستعمال الكولونيا على الوضوء

المبـــادىء

١ - المقرر شرعاً أن الأصل فى الأعيان الطهارة ، ولا يلزم من كون الشىء محرماً أن يكون نجساً .

٢ - النجاسة يلازمها التحريم دائماً . فكل نجس محرم ولا عكس .

٣ - الكولونيا طاهرة واستعمالها جائز شرعاً ، ولاتأثير فى استعمالها على نقض الوضوء خاصة وأنها معدة للتنظيف والتطييب .

سئل :

طلبت الهيئة العامة للاستعلامات - المراقبة العامة للاعلام الخارجى بكتابها رقم ٨٥٣٠ المؤرخ ١٩٧١/١٢/٢ المتضمن أن سماحة الأستاذ إبراهيم ديرمانجى مفتى مدينة دينزلى بتركيا تفضل بالسؤال عن مدى جواز استعمال الكولونيا وهل ينقض استعمالها الوضوء باعتبار أنها مادة مسكرة .

أجاب :

نفيد بأن المقرر شرعاً هو أن الأصل فى الأعيان الطهارة ، ولايلزم من كون الشىء محرما أن يكون نجساً ، لأن التنجيس حكم شرعى لابد له من دليل مستقل . فإن المخدرات والسموم القاتلة محرمة وطاهرة لأنه لادليل على نجاستها . ومن ثم ذهب بعض الفقهاء ومنهم ربيعة والليث بن سعد والمزنى صاحب الشافعى وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين إلى أن الخمر وإن كانت محرمة إلا أنها طاهرة ، وأن المحرم إنما هو شربها خلافاً لجمهور الفقهاء الذين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٥ - م ١٥٦ - ٢٦ ذو القعدة ١٣٩١هـ - ١٢ يناير ١٩٧٢ م .

يقولون إنها محرمة ونجسة . هذا والنجاسة يلازمها التحريم دائماً ، فكل نجس محرم ولا عكس . وذلك لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً. وبالنظر إلى الكولونيا فى ضوء القواعد الفقهية العامة نجد أنها تتكون من عدة عناصر أهمها الماء والمادة العطرية والكحول وهو يمثل أعلى نسبة فى تركيبها يستخلص من مولاس القصب بواسطة التقطير . وطبقاً للنصوص الفقهية التى أشرنا إليها من أن الأصل فى الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة تكون الكولونيا طاهرة وبخاصة وأنها معدة للتنظيف والتطيب ، ومن ثم يكون استعمالها جائزا شرعاً ولا تأثير لاستعمالها على نقض الوضوء كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(٧٢٤) تصفيف شعر المرأة عند المصفف

المبـــادىء

١ - لابد للمرأة أن تمسح شعرها بالماء فى الوضوء وإلا كان وضوؤها غير صحيح شرعاً .

أما فى الطهارة من الجنابة أو الحيض أو النفاس فلا بد من صول الماء إلى أصول الشعر وفروة الرأس .

٢ - لايليق بامرأة مسلمة أن تذهب إلى المصفف ليصفف لها شعرها فإن فعلت فقد اقترفت إثماً كبيراً .

سئل :

من السيد / .... بطلبه المقيد برقم ١٩٧٧/٢٠ المتضمن أن السائل له زوجة موظفة وشعرها من النوع الأجعد ولذلك فهى ترعى هذا الشعر بواسطة تصفيفه عند مصفف الشعر مرة كل خمسة عشر يوماً ، ويطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الكيفية التى تتطهر بها زوجته هذه لأداء الصلاة لأن الماء يفسد شعرها ولذلك فهى لا تغسل شعرها إلا عند تصفيفه أى كل أسبوعين .

أجاب :

المقرر فى فقه الحنفية أنه لا بد من مسح الشعر بالماء فى الوضوء ، أما فى الطهارة من الجنابة أو من الحيض أو من النفاس فلا بد أن يصل الماء إلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ٤٦ - ٣٠ أكتوبر ١٩٧٧ م .

أصول الشعر وفروة الرأس ولا يلزمهـــا نقض الضفيرة إذا كان الشعر مضفوراً ، وفى الحادثة موضوع السؤال نقول للسائل أولا : إنه لايجوز شرعاً للرجل أن يبيح لزوجته أن تذهب إلى مصفف الشعر أصلا لأن شعر المرأة عورة لايجوز كشفه ولا نظر الأجنبي إليه — فضلا عن أن يمسه ويصففه مصفف الشعر ، ولايليق بامرأة مسلمة أن تكشف شعرها ولا أن تذهب إلى المصفف ليصففه لها — فإن فعلت هذا فقد اقترفت إثماً كبيراً — وهذا إذا كان مصفف الشعر رجلا . ولابد لزوجة السائل أن تمسح شعرها بالماء فى الوضوء وإلا كان الوضوء غير صحيح شرعاً . أما فى الطهارة من الحيض والنفاس ومن الجنابة فلا بد من وصول الماء إلى أصول الشعر وفروة الرأس مهما ترتب على ذلك — وبغير هذا لاتتم الطهارة — ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

من أحكام الصلاة
وما يتعلق بها

الموضـــوع

(٧٢٥) صلاة المأموم بطابق يخالف طابق الامام جائزة

المبـــدأ

١ - صلاة المأموم بالطابق السفلى مقتدياً بإمام فى الطابق العلوى جائزة متى كان المأموم عالماً بانتقالات الإمام . . .

سئل :

من الأستاذ محمود عبد المجيد القاضى بالمحاكم الوطنية والمنتدب بمجلس الوزراء قال : ماقولكم فى مسجد مكون من طابقين يؤم الإمام فيه المصلين بالطابق العلوى ويصلى باقى المصلين بالطابق السفلى سماعاً من مكبرات الصوت فهل صلاة المصلين بالطابق السفلى صحيحة؟ وهل وجود الإمام بالطابق العلوى من باب ارتفاع الإمام عن المأموم - وبالجملة هل هناك شرعاً مايمنع وجود الإمام مع بعض المأمومين بالطابق العلوى دون السفلى الذى به باقى المصلين ؟

أجاب :

إن الصحيح من مذهب الحنفية على ماذكره العلامة الشرنبلالى أنه يصح اقتداء المأموم وبينه وبين الإمام حائط كبير لا يمكن الوصول منه إليه متى كان المأموم على علم بانتقالات الإمام بسماع أو رؤية . فالعبرة بعدم الاشتباه ، قال وهو اختيار شمس الأئمة - لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم وسلم كان يصلى فى حجرة عائشة رضى الله عنها والناس فى المسجد يصلون بصلاته . وعلى هذا صح الاقتداء فى المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم لسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار - وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن من صلى على سطح بيته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٧٠ - م ٣٥١ - ٢٧ شوال ١٣٧٢هـ - ٨ يوليه ١٩٥٣ م .

المتصل بالمسجد أو فى منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتدياً بإمام فى المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر تجوز صلاته لأنه إذا كان متصلا لا يكون أشد حالا من منزل بينه وبين المسجد حائط ولو صلى رجل فى مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر يجوز فكذلك القيام على السطح — قال ابن عابدين وعلى هذا عمل الناس بمكة فإن الإمام يقف فى مقام إبراهيم وبعض الناس وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الإمام الكعبة ولم يمنعهم أحد عن ذلك اه. وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم فى حجرة عائشة والناس يصلون فى المسجد بصلاته مع العلم بأنهم ماكانوا متمكنين من الوصول إليه فى الحجرة يؤيد أن شرط صحة الاقتداء هو عدم اشتباه حال الإمام على المأموم ، وفى هذا رخصة عظيمة وتيسير على الناس لاسيما فى حال ضيق المكان —وذهب المالكية كما فى الشرح الصغير إلى جواز الجمعة فى الطريق المتصلة بالمسجد من غير فصل بنحو بيوت أو حوانيت بدون كراهة عند ضيق المسجد واتصال الصفوف ، فإذا اتصل أحد الصفوف بالصف خارجه صحت صلاتهم وصلاة من وراءهم خارج المسجد مع وجود حائط المسجد — وذهب الشافعية كما فى المجموع إلى جواز الاقتداء إذا كان بين الإمام والمأموم جدار المسجد والباب النافذ بينهما مفتوح فوقف المأموم فى قبالته ، فلو لم يكن فى الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحاً أو كان مفتوحا ولم يقف فى قبالته بل عدل عنه فوجهان: قيل لايصح الاقتداء لعدم الاتصال ، وقيل يصح ولو يكون الحائط حائلا سواء قدام المأموم أو عن جنبه اهـ — ملخصاً — وذهب الحنابلة كما فى المغنى إلى أنه لو كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع مقربة الإمام أو من وراءه ففيه روايتان : إحداهما لا يصح الاقتداء به والأخرى يصح ، وقد سئل الإمام أحمد فى رجل يصلى خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة فقال أرجو أن لا يكون به بأس ، وسئل عن رجل يصلى الجمعة وبينه وبين الإمام سترة فأجاب

بالصحة إذا لم يقدر على غير ذلك ، بل قال ابن قدامة إذا كان بينهما طريق أو نهر تجرى فيه السفن ففيه روايتان . ورجح القول بالصحة . وقال إنه مذهب مالك والشافعية اهـ ملخصا — وعلى هذا تصح صلاة المأموم الذى بالطابق السفلى مقتديا بإمام فى الطابق العلوى متى كان المأموم يعلم انتقالات الإمام غير أن انفراد الإمام فى طابق والمأمومون فى طابق آخر مكروه عند الحنفية فلو كان معه بعض المأمومين لم يكره .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧٢٦) صلاة العيد فى غير المسجد

المبـادىء

١ - صلاة العيد فى الصحراء سنة عند الحنفية على الصحيح ولو وسعهم المسجد ويكره فعلها فى المسجد لغير عذر إلا بمكة حيث الأفضل صلاتها فيه ، وهى سنة عند الحنابلة ولكن بشرط القرب من المبانى عرفاً فإن بعدت الصحراء عنها لاتصح فيها الصلاة، ويكره عندهم صلاتها فى المسجد بلا عذر سوى مكة فإنها تصلى فى المسجد الحرام .

٢ - مذهب الشافعية أن صلاتها فى المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فتكره فيه للزحام ، وحينئذ يسن الخروج إلى الصحراء .

سئل :

من عبد المقصود عبد العال قال :

هل تأدية صلاة العيد فى المسجد أفضل أم فى الخلاء ؟

أجاب :

إن الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد سنة فى مذهب الحنفية وإن وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ، فقد نقل ابن عابدين عن الخانية والخلاصة - السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف غيره ليصلى فى المصر بالضعفاء بناء على أن صلاة العيدين فى موضعين جائزة بالاتفاق وإن لم يستخلف فله ذلك - أما المالكية فيقولون يندب فعلها بالصحراء ولا يسن ويكره فعلها فى المسجد من غير عذر إلا بمكة فالأفضل فعلها بالمسجد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ١٢ - ص ٥ - ٣ ذو القعدة ١٣٧٤هـ - ٢٣ يونيه ١٩٥٥م .

الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت — أما الحنابلة فيقولون يسن صلاة العيد بالصحراء بشرط أن تكون قريبة من البنيان عرفاً ، فإن بعدت عن البنيان عرفاً فلا تصح صلاة العيد فيها رأساً .

ويكره صلاتها فى المسجد بدون عذر إلا لمن بمكة فإنهم يصلونها فى المسجد الحرام . ومذهب الشافعية أن صلاتها فى المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره فيه للزحام ، وحينئذ يسن الخروج للصحراء وبهذا يعلم الجواب عن السؤال — وأن صلاة العيد فى المسجد أفضل عند الشافعية وفى الخلاء أفضل فى المذاهب الثلاثة على التفصيل السابق والله أعلم .

الموضـــوع

(٧٢٧) قراءة المأموم خلف الامام وحكم الفوائت

المبـــادىء

١ – لاتجب قراءة المأموم خلف الإمام جهراً كانت قراءة الإمام أم سراً عند الحنفية . ويرى الإمام الشافعي وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً غير أنه فى حالة الجهر يكون مأموراً بالإنصات ويبقى الوجوب فيما عدا ذلك

٢ – قراءة المأموم خلف الإمام مكروهة تحريما عند الحنفية جهرية كانت الصلاة أو سرية ، ويرى المالكية أنها مندوبة مطلقاً ، وهى مستحبة عند الحنابلة فى السرية وعند سكتات الإمام فى الجهرية وتكره عندهم وقت القراءة الجهرية للامام .

٣ – من ترك الصلاة المفروضة مدة طويلة وهو مكلف بها يجب عليه قضاؤها ، ولاتسقط عنه مهما طال أمدها ، ويقضيها على الفور وإن كثرت ما لم يلحقه ضرر من ذلك حيث يجوز له عند ذلك قضاء ما وسعه منها عقب كل صلاة مكتوبة حتى تبرأ ذمته منها .

سئل :

من محمد أحمد الشريف :

ماحكم قراءة الفاتحة للمأموم فى السر والجهر ، وماحكم تركها له ، وما الحكم فى رجل كان تاركاً للصلاة وبدأ يصلى فى سن الأربعين أو الخمسين ، وهل لابد من تأدية الفوائت أو التسهيل ؟

أجاب :

إنه لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة ولا غيرها فيما جهر به الإمام وفيما أسر به ، أى أنه إذا لم يقرأ خلف الإمام فصلاته تامة ، لأنه كان له

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٤ – م ١٤ – ص ٧ – ٣ ذى القعدة ١٣٧٤ هـ – ٣ يونيـة ١٩٥٥ م .

إمام وقراءة الإمام له قراءة . وقال الإمام الشافعى وداود يجب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً — لقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » غير أنه قال فى حالة الجهر إنه مأمور بالإنصات لقوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)[1] ويبقى الوجوب فيما عدا هذه الحالة على العموم — وذهب الحنفية إلى أن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريماً فى السرية والجهرية — وذهب المالكية إلى أن القراءة خلف الإمام مندوبة فى السرية مكروهة فى الجهرية إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فتندب القراءة . وقال الحنابلة إن القراءة خلف الإمام مستحبة فى الصلاة السرية وفى سكتات الإمام فى الصلاة الجهرية وتكره حال قراءة الإمام فى الصلاة الجهرية . والذى ترجح لدينا ما ذهب إليه الحنفية من أن قراءة المأموم غير واجبة وأنها مكروهة تحريماً فى الصلاة السرية والجهرية لقوله عليه الصلاة والسلام (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) هذا هو جواب السؤال الأول .

وأما الجواب عن السؤال الثانى : فإن الظاهر منه أن من ترك الصلاة إلى سن الأربعين أو الخمسين من المسلمين المخاطبين بجميع الفروع — والحكم فى مثله أى فيمن ترك الصلاة المكتوبة وهو مخاطب بأدائها من وقت البلوغ أن تركه إياها مهما طال وقته لا يسقطها عنه ، ويجب عليه قضاؤها على الفور وإن كثرت ما لم يلحقه مشقة من قضائها على الفور لكثرتها فى بدنه ، بأن يصيبه ضعف أو مرض أو خوف مرض أو نصب أو إعياء ، أو بأن يصيبه ضرر فى ماله بفوات شئ منه أو ضرر فيه أو انقطاع عن قيامه بأعمال معيشته ، فنى هذه الحالة لا يجب عليه القضاء على الفور ، بل له أن يقضى منها عقب كل صلاة مكتوبة ما وسعه إلى أن يتيقن من قضائها جميعها ، وبذلك تبرأ ذمته وبدون ذلك لا تبرأ ذمته ، وقالوا إنه يقتصر فى القضاء على الفرائض فقط ولا يتنفل ولا يصلى سنتها معها فإن تيقن من قضاء جميع الفوائت اكتفى بأداء الصلوات المكتوبة وسننها ونوافلها ما وسعه . والله يتولى السرائر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

الموضـــوع

(٧٢٨) صلاة عارى الرأس وأدب سماع القرآن الكريم

المبـــادىء

١ - صلاة الرجل عارى الرأس صحيحة فى جميع المذاهب إماما كان المصلى أو مأموماً أو منفرداً ، غير أن الأفضل غطاء الرأس فى الصلاة .

٢ - يكره عند الحنفية للرجل أن يصلى حاسراً رأسه تكاسلا ، ولا كراهة عندهم إذا كان ترك ذلك لعدم القدرة أو للأعذار ، ولا بأس بترك ذلك عندهم تذللا وخشوعاً لله سبحانه وتعالى .

٣ - استماع القرآن أبلغ من سماعه .

٤ - الشوشرة على القارىء والإعراض عن سماع القرآن بالاشتغال ببعض الأحاديث وشرب الدخان أثناء تلاوته كل ذلك مكروه كراهةشديدة لمخالفته للأمر بالاستماع والإنصات .

٥ - استماع القرآن والإنصات إليه واجب فى الصلاة والخطبة وليس واجباً فى غيرهما ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك لأن فى إيجاب الاستماع فى غيرهما حرج عظيم لإفضائه ترك المشتغل بالعلم علمه وبالحكم حكمه وبالبيع بيعه .

٦ - من يكون فى مجلس القرآن ولا شاغل له عنه يجب عليه الاستماع والإنصات ولايباح له الإعراض عن ذلك .

٧ - رفع الصوت فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم منهى عنه ، ورفع صوت من حضر مجلس القرآن فوق صوت القارىء أولى بالنهى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٢٢٤ - ص ١٢٨ - ٢٦ ذو الحجة ١٣٧٤هـ - ١٥ أغسطس ١٩٥٥م .

سئل :

من السيد السيد حسن :

ما حكم الإمام الذى يصلى عارى الرأس بالناس ، وحكم صلاة المأموم الذى يصلى خلفه عارى الرأس ، وحكم صلاة المنفرد عارى الرأس ، وهل صلاتهم صحيحة أو مكروهة أو باطلة أو محرمة . وحكم من يشوشر على قراءة القرآن ومن يعرض عن سماعه ويشرب السجاير ويلغو بالكلام وقت القراءة وما جزاء كل ؟

أجاب :

١ - بأن صلاة الرجل إماماً كان أو مأموما أو منفرداً عارى الرأس صحيحة فى جميع المذاهب ، لأن شرط صحة الصلاة ستر العورة ، ورأس الرجل ليست عورة باتفاق حتى يشترط لصحة الصلاة سترها ، ولكن الأفضل تغطية الرأس فى الصلاة . وعلماء الحنفية يذهبون إلى أنه تكره صلاة الرجل حاسرا رأسه للتكاسل بأن يستثقل تغطيته ولا يراه أمرا هاما فى الصلاة فيتركه لذلك ، ويقولون بجواز ترك تغطية الرأس مع عدم الكراهة إذا كان الترك لعدم القدرة أو لعــذر من الأعذار ، وليس الترك للتخفيف والحرارة من الأعذار عندهم ، وقالوا إنه لا بأس بترك تغطية الرأس فى الصلاة للتذلل والخشوع .

٢ - قال الله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً)(١) وقال الله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)(٢) والاستماع للقرآن إذا قرئ أبلغ من سماعه ، لأنه إنما يكون بقصد ونية وتوجيه الحاسة إلى الكلام لفهمه وإدراك مقاصده ومعانيه . أما السمع فهو ما يحصل ولو بدون قصد ، والإنصات السكوت لأجل الاستماع حتى لا يشغله الكلام عن الإحاطة بكل ما يقرأ . فأمر الله تعالى المسلمين بالاستماع للقرآن وبالإنصات يفهم

---

(١) من الآية ٢ من سورة الأنفال .
(٢) الآية ٢٠٤ من سـورة الأعراف .

منه الإجابة عما يفعله بعض الناس أثناء تلاوة القرآن فى المـآتم من الشوشرة على القارئ والإعراض عن سماع القرآن بلغو الحديث وشرب السجاير فإن ذلك كله مكروه كراهة شديدة ، لمخالفته للأمر بالاستماع والإنصات الذى هو الوسيلة لتدبر معانى القرآن ، وهو أيضاً لا يتفق مع جلال القرن وعظم شأنه . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الاستماع والإنصات فى غير الصلاة والخطبة ، لأن إيجابهما على كل من يسمع أحداً يقرأ فيه حرج عظيم ، لأنه يقتضى أن يترك المشتغل بالعلم علمه والمشتغل بالحكم حكمه والمتبايعان مساومتهما وتعاقدهما وكل ذى عمل عمله ، ولكن من يكون فى مجلس يقرأ فيه القرآن ولا يوجد شاغل من عمله يشغله عنه لا يباح له أن يعرض عن الاستماع والإنصات وخاصة إذا رفع صوته بالكلام على صوت القارئ عمداً لأن الله أدب المؤمنين مع رسوله بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون)[1] فرفع أصوات المؤمنين على صوت التالى للقرآن أولى بالنهى ، والأدب مع الله فوق الأدب مع كلام الرسول ، والواجب على كل مسلم أن يتأدب بآداب القرآن وأن يحرص على استماعه والإنصات إليه . ولعل من أعجب العجب أن تشاهد هؤلاء الذين يلغون بالقول أو يشربون السجائر والقارئ يقرأ كلام الله لا يفعلون ذلك تأدباً إذا كانوا فى مجلس يخطب فيهم واحد منهم وأولى بهؤلاء القوم أن ينصرفوا عن مجلس القرآن ويدعوا غيرهم يستمع وينصت أو أن يلتزموا أدب سماع القرآن لينفعوا أنفسهم ولا يحولوا بين غيرهم والإفادة من سماع كلام الله . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(1) الآية ٢ من سورة الحجرات .

الموضـــوع

(٧٢٩) صـــلاة التراويح

المبـــادىء

١ ـ صلاة التراويح سنة وعدد ركعاتها عشرون ركعة سوى الوتر .

٢ ـ يستحب فيها الجلوس بين كل أربع ركعات بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر .

٣ ـ أهل كل بلد مخيرون وقت جلوسهم بين قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتكبير ، أو ينتظرون سكوتاً ، أو يصلون أربعاً فرادى ، ولا يلزم أثناء الجلوس شيء معين .

سئل :

من السيد / أحمد أحمد محمد عبد الغنى :

ماعدد ركعات التراويح ، وهل قراءة القرآن أفضل بين كل أربع ركعات فى فترة الاستراحة أو مديح الخلفاء أفضل ؟

أجاب :

فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة منها الوتر) . وما روى عن ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف .

أما ثبوت العشرين ركعة فكان بإجماع الصحابة فى عهد عمر رضى

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ حسـن مـأمون ـ س ٧٤ ـ م ٣٦١ ـ ص ٢٢٦ ـ ٨ سبتمبر ١٩٥٥م .

الله تعالى عنه ، وكون الرسول لم يثبت عنه أنه صلى العشرين لا يعتبر دليلا على عدم سنية العشرين لأنه صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتبع ما يحدث فى عهد الخلفاء الراشدين . حيث قال صلوات الله وسلامه عليه (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ) وقال أيضاً (ستحدث بعدى أشياء فأحبها إلى أن تلزموا ما أحدث عمر) وروى أسد بن عمر عن أبى يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يستحدثه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومادام الرسول صلوات الله عليه قد أمرنا باتباع ما يحدث فى عهد الخلفاء الراشدين وخاصة سيدنا عمر فتكون صلاة العشرين ركعة هى سنة التراويح ، فكأن الرسول هو الآمر بها حتى إن الأصوليين ذكروا أن السنة ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم أو واحد من الصحابة على أن الإجماع من الأدلة الشرعية التى يلزمُ الأخذ بها .

والخلاصة أن التراويح وعددها عشرون ركعة سنة حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن قال بأنها سنة عمر مردود بما ذكر . فى الفتاوى الهندية عن الجوهرة — هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل هى سنة سيدنا عمر رضى الله عنه والأول أصح . وهذا هو الذى يستفاد من كلام جمهرة فقهاء الحنفية . ولعل أحسن توفيق فى هذا المقام هو ما ذكره الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية فى الفتح حيث قال ما ملخصه إن قيام رمضان سنة — إحدى عشرة ركعة بالوتر فى جماعة — فعله صلى الله عليه وسلم ثم تركه لعذر ، إلى أن قال ولا يستلزم كون ما يفعله الصحابة سنة بل هو ندب إلى سنتهم إذ سنته بمواظبته بنفسه فتكون العشرون مستحباً وذلك القدر منها ثمان ركعات هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة ، وركعتان منها هى السنة ، وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلناه .

ويجب أن يفهم أن صلاة التراويح ليست بفرض . والدين يسر

ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وسماحة الشريعة تقتضى من المسلمين ألا يصل بهم الاختلاف فى مثل هذه الأمور من الدين إلى التداعى والتنابذ والتشدد إلى درجة العقيدة والإيمان ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فمن استطاع صلاتها عشرين ركعة مغضياً الطرف عن هذا التعصب فقد أتى بالكمال وعمل عملا يثاب عليه وله أجر وافر ، ومن لم يستطع صلاة العشرين صلى ما فى استطاعته ويكون بذلك مأجورا أيضاً غير أنه لم يرق إلى درجة الكمال ولا يكون بذلك تاركاً فرضاً من الفرائض . ويستحب الجلوس بين صلاة كل أربع ركعات بقدرها ، وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر ، وهذا هو المتوارث عن السلف كما صلى أبى بن كعب بالصحابة وروى عن أبى حنيفة — واسم التراويح ينبئ عن هذا — إذ المستحب فقط هو الانتظار ولم يؤثر عن السلف شئ معين يلزم ذكره فى حالة الانتظار وأهل كل بلد مخيرون وقت جلوسهم هذا بين قراءة القرآن والتسبيح وصلاة أربع ركعات فرادى والتهليل والتكبير أو ينتظرون سكوتاً ولا يلزمهم شئ معين . والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

الموضـــوع

(٧٣٠) الصلاة فى المسجد وغيره صحيحة فيما عدا الجمعة

المبـادىء

١ ـ الصلاة فى كل مكان صحيحة فيما عدا الجمعة فلا تكون إلا فى مسجد والأفضل الصلاة فيه .

٢ ـ تصح الصلاة فى أول الوقت وبعده ولا إثم فى التأخير مادامت قد أديت فى وقتها لأن الخطاب بالفرض فيها خطاب موسع .

٣ ـ معرفة المصلى تفسير مايقرؤه من القرآن ليس شرطاً فى صحة الصلاة .

سئل :

من السيد / حسين عبد السلام رشوان قال :

مابيان الحكم الشرعى فى الآتى :

١ ـ فلاح يسقى زرعه من مناوبة المياه وقد يبقى ساعة أو بضع ساعات فى انتظار دوره ، فإذا جاء دوره وعمل فى سقى زرعه وأذن فى هذه الحالة مؤذن لصلاة العصر ، فهل يترك العمل ويذهب للصلاة فى المسجد فوراً كما يقول لهم فقيه القرية مع مافى ذلك من الضرر البليغ الذى يلحق به من جراء ترك سقى الزرع الذى يعتمد عليه فى رزقه ورزق عياله ، أم يؤخر الصلاة لحين الانتهاء من سقى الأرض ، وهل يجب على كل مصل أن يعرف تفسير الفاتحة والآيات التى يقرؤها فى صلاته مع فهم معنى باقى مافيها من تسبيح وتكبير وإن لم يعرف ذلك تكون صلاته باطلة ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ٥٦٩ ـ ص ٣٧٣ ـ ٢٤ جمادى الثانية ١٣٧٥هـ ـ ٦ فبراير ١٩٥٦ م .

أجاب :

بأنه يفهم من السؤال وجوب المبادرة بالذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة المكتوبة عند سماع الأذان وترك العمل الذى يباشره — ونرى أن الصلاة تصح فى كل مكان فى المسجد وغيره كما تصح فى أول الوقت وبعده ولا إثم فى تأخيرها عن أول الوقت مادام المصلى قد أداها فى وقتها وذلك لأن لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة وقتاً له بداية ونهاية فإذا جاء أول الوقت خوطب المكلف بالفرض الذى دخل وقته خطاباً موسعاً فله أن يؤدى الصلاة فى أول الوقت كما أن له أن يؤديها فى آخر الوقت قبل خروجه ولا يكون آثما بعدم المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان وإنما يأثم إذا أخر الصلاة حتى خرج وقتها . وواضح أن العمل بسقى الأرض لا يمنع المكلف من الصلاة فى الحقل إذ يستطيع أن يصلى فى مكان وجوده ولا تستغرق الصلاة منه وقتاً طويلا ، ولا يشترط لصحة الصلاة أن تكون الصلاة فى المسجد إلا فى صلاة الجمعة ، فإذا صلى المصلى فى أى مكان فصلاته صحيحة ولا إثم عليه . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت) وهذا لا يمنع من أن الصلاة فى المسجد أفضل من الصلاة فى غيره ، كما لا يشترط لصحة الصلاة أن يعرف المصلى تفسير ما يقرؤه من آيات الكتاب ويفهم معنى ما فيها من تسبيح وتكبير ، وإن كان فهم ما يتلوه فى صلاته مما يزيده خشوعاً وأجراً . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧٣١) الشك فى الوضوء والصلاة بعد تمامهما

المبـــدأ

الشك فى الطهارة أو الصلاة بعد إتمامهما غير معتبر شرعاً إلا إذا تيقن الشخص بوجود حدث أثناء الوضوء أوبعده أو تيقن بترك بعض أركان الصلاة أو بارتكاب شىء يبطلها .

سئل :

من الآنسة فاطمة محمود عبد العال (عن طريق الإذاعة المصرية) قالت : إن السائلة المذكورة يلازمها الشك كثيراً منذ ثلاث سنوات فى وضوئها أثناء الوضوء وبعده فى الصلاة وخارجها مما يترتب عليه إعادة الوضوء عدة مرات كما أنها تشك أيضاً فى صلاتها من ناحية نقصها أو زيادتها وذلك بعد تمامها . وطلبت معرفة الحكم الشرعى فيما يجب عليها أن تفعله إزاء هذا الشك حتى تكون صلاتها صحيحة .

أجاب :

إن المفهوم من السؤال أن الشك يحدث للسائلة فى الطهارة بعد إتمام الوضوء وفى الصلاة بعد إتمامها أيضاً . فهى إذن يطرأ عليها الشك بعد تيقنها من الطهارة وبعد تيقنها من إتمام الصلاة — كما يفهم من السؤال أيضاً أن هذا الشك أصبح عادة لها — وحكم الوضوء شرعا فى هذه الحالة أنه صحيح وتعتبر متطهرة فيجب عليها عدم الالتفات إلى هذا الشك، لأن الشك لا يرفع اليقين شرعاً ، وكذلك حكم الشك فى الصلاة مادام يحدث لها بعد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٥٩٢ — ص ٣٦٢ — ١١ رجب ١٣٧٥ هـ — ٢٣ فبراير ١٩٥٦ م .

تماما إذ الشك فى هذه الحالة غير معتبر كما ذكر . وهذا كله إذا لم تتيقن من وجود الحدث أو لم تتيقن من ترك بعض أركان الصلاة أو ارتكاب ما يبطلها . وإننا ننصح السائلة بأن تتوضأ مرة واحدة وتصلى ولا تلتفت لهذا الشك مطلقاً مهما كان أثره فى نفسها ولا تعيد الوضوء ولا الصلاة وبذلك تكون أدت الواجب عليها وأبرأت ذمتها أمام الله لأن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها — ولا نزاع فى أنها إذا اتبعت هذا تغلبت على هذا الشك فى وقت قريب جداً وشفيت منه تماما ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال — والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧٣٢) عورة المرأة فى الصلاة وما يراه الخاطب من مخطوبته

المبـادىء

١ ـ رأس المرأة وذراعاها وساقاها من العورة التى يجب سترها فى الصلاة عند الأئمة الثلاثة أبى حنيفة والشافعى وأحمد . وتبطل الصلاة بكشف أحدها .

٢ ـ عند المالكية أحد هذه الأعضاء من العورة المخففة التى تصح الصلاة مع كشفه مع الكراهة ، واستحباب إعادة الصلاة فى الوقت مستورة .

٣ ـ ستر العورة على الخلاف السابق أمر مشروط لصحة الصلاة نفسها ـ أما النظر إلى العورة المخففة عند المالكية فهو حرام بإجماع آراء الفقهاء .

٤ ـ أباح الفقهاء للخاطب أن يرى مخطوبته وأن تراه هى بحضور أحد محارمها وأن يكرر هذه الرؤية إذا لم تكف المرة الواحدة بالشرط المذكور .

٥ ـ النظر المباح إلى الوجه والكفين عند الأئمة الثلاثة . وعند الإمام أحمد لايباح النظر إلا إلى مايظهر غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم .

٦ ـ يرى ابن حزم أن للخاطب أن ينظر من مخطوبته الحرة متغفلا لها وغير متغفل إلى ما بطن منهاوما ظهر . وقد خطأه فى ذلك الإمام النووى وقال إنه منابذ لأصول السنة والإجماع .

٧ ـ اختلاط الخاطب بمخطوبته وخروجه معها منفردين بحجة التعرف غير مباح .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٨ ـ م ٣٤٩ ـ ٧ شعبان ١٣٧٦ هـ ـ ٩ مارس ١٩٥٧ م .

سئل :

من الدكتور / سليمان محمد محفوظ :

إنه يريد بيان الحكم الشرعى بياناً واضحاً فيما يأتى :

أولا : هل يجوز للمرأة المسلمة أن تؤدى الصلاة وهى حاسرة رأسها أو عارية ذراعيها أو بنصف كم أى وهى على حالتها التى ترتاد بها المجتمعات فى هذه الأيام أولا ؟ .

ثانياً : هل يجوز للعريس أن يختلط بعروسه ويتمتع بها ويقبلها ويعانقها قبل عقد الزواج ليتأكد من صلاحيتها له وليأمن العيوب الخفية أولا وماهو رأى ابن حزم فى ذلك ؟ . . .

أجاب :

عن السؤال الأول :

إن من شروط الصلاة ستر العورة، فلا تصح الصلاة مع كشف العورة التى أمر الشارع بسترها فى الصلاة . وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل على أذنيها، واستثنى من ذلك الحنفية الوجه والكفين والقدمين - كما استثنى من ذلك الشافعية الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما . واستثنى الحنابلة من البدن الوجه فقط وقالوا إن ما عداه عورة - وقال المالكية إن العورة بالنسبة للمرأة فى الصلاة تنقسم إلى قسمين: مغلظة ومخففة فالمغلظة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر . والمخففة لها هى الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعان والعنق والرأس ومن الركبة إلى آخر القدم - أما الوجه والكفان ظهراً وبطناً فهما ليستا من العورة مطلقاً ، فمن صلت مكشوفة العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلا مع القدرة على الستر بطلت صلاتها إن كانت قادرة ذاكرة وأعادتها وجوباً أبدا فى الوقت وبعده - أما إذا صلت مكشوفة العورة المخففة فإن صلاتها لا تبطل وإن كان كشفها مكروها فى الصلاة ويحرم النظر إليها، ولكن يستحب لمن صلت مكشوفة العورة المخففة أن تعيد الصلاة فى الوقت مستورة . ومن هذا يتضح أن رأس المرأة وذراعيها وساقيها من

العورة التى يجب سترها فى الصلاة عند الأئمة الثلاثة أبى حنيفة والشافعى وأحمد وتبطل الصلاة بكشف أحدها لفقد شرط من شروط الصلاة — أما عند المالكية فإن أحد هذه الأعضاء من العورة المخففة التى تصح الصلاة مع كشفه مع الكراهة واستحباب إعادة الصلاة فى الوقت مستورة ، وحينئذ يجب أن يكون مفهوما أن ستر العورة على هذا الاختلاف المذكور أمر مشروط لصحة الصلاة نفسها،أما النظر إلى العورة المخففة عند المالكية فهو حرام باجماع آراء الفقهاء كما هو ظاهر . .

عن السؤال الثانى : إن الفقهاء أباحوا للخاطب أن يرى مخطوبته وأن تراه مخطوبته بحضور أحد محارمها كأبيها أو أخيها أو عمها أو خالها وأن يكرر هذه الرؤية إذا لم تكف المرة الواحدة بالشرط المذكور . والأصل فى ذلك هو ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه الخمسة إلا أبا داود — وعن أبى هريرة قال خطب رجل امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم « انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً » رواه أحمد والنسائى — وعن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » رواه أحمد وأبو داود — وعن موسى بن عبد الله عن أبى حميد أو حميدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم » رواه أحمد — وعن محمد بن سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » رواه أحمد وابن ماجه . وهذه الأحاديث كلها رواها الإمام الشوكانى وقد قال بعد ما بين صحة سندها وذكر أحاديث أخرى فى هذا الباب وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التى يريد أن يتزوج بها ، والأمر المذكور فى حديث أبى هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة بقرينة قوله فى حديث أبى حميد (فلا جناح عليه) وفى حديث

محمد بن سلمة (فلا بأس) وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وحكى القاضى عياض كراهته وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم ثم قال وقد وقع فى الموضع الذى يجوز النظر إليه من المخطوبة خلاف — فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط ، وقال داود يجوز النظر إلى جميع البدن ، وقال الأوزاعى ينظر إلى مواضع اللحم — وظاهر الأحاديث أنه يجوز النظر إليها سواء أكان ذلك بإذنها أم لا . وروى عن مالك اعتبار الإذن — ا هـ . وقال الإمام النووى الشافعى المذهب فى شرحه لصحيح مسلم فى هذا الباب عند شرحه لحديث أبى هريرة ولفظه قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنظرت إليها قال لا . قال فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً » وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء — وحكى القاضى عياض كراهته عن قوم وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ، ثم إنه يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين — وقال الأوزاعى ينظر إلى مواضع اللحم ، وقال داود ينظر إلى جميع بدنها . وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع ، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم إعلام لكن قال مالك أكره نظره فى غفلتها مخافة وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا باذنها وهذا ضعيف لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن فى ذلك مطلقاً إلى أن قال : ولهذا قال أصحابنا يستحب أن ينظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة . والله أعلم .

قال أصحابنا وإذا لم يمكن النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر

إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرنا : هـذه هى آراء الفقهاء فى هذا الباب ولم أر فيما قرأته من كتب الفقه فى المذاهب المختلفة ولا فى كتب السنة من أباح اختلاط الخاطب بمخطوبته وخروجه معها منفردين كما يفعل بعض الشبان الآن بحجة أنهم يريدون التعرف إلى من يخطبونها من الفتيات .

أما ابن حزم فقد اطلعت فى كتابه المحلى بالصحيفة ٣٠، ٣١ من الجزء العاشر فوجدت فيه الآتى (ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها متغفلا لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر . ولا يجوز ذلك فى أمة يريد شراءها ولايجوز أن ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره وبرهان ذلك قول الله عز وجـل « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم »[1] الآية . فافترض الله عز وجل غض البصر جملة كما افترض حفظ الفرج فهو عموم لايجوز أن يخص منه إلا ماخصه نص صريح وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط . فعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خطب أحدكم فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال جابر فخطبت امرأة من بنى سلمة فكنت أختبىء تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعانى إليها. ثم قال وقد رويناه أيضاً من طرق صحاح من طريق أبى هريرة والمغيرة بن شعبة فكان هذا عموماً مخرجا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر. ثم تكلم ابن حزم بعد هذا عما يباح النظر إليه بالنسبة للجارية عند ابتياعها ولاشأن لنا بهذا الموضوع ، ويظهر من هذا أن ابن حزم أباح نظر الرجل إلى من يريد خطبتها ، واعتبر الأحاديث الواردة فى هذا الصدد مخصصة للعموم الوارد فى الآية وهو الأمر بغض البصر ، أما النظر إلى المخطوبة فلم يتعرض له بأكثر من قوله إن له أن ينظر منها متغفلا لها وغير متغفل إلى مابطن منها وظهر ، ولعله تابع فى ذلك مانقله الإمامان النووى والشوكانى منسوباً إلى داود من أنه يجوز عنده النظر إلى جميع البدن ــ وقد خطأه فى هذا الرأى الإمام النووى وهو حجة حيث قال إنه خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع . ولا يباح النظر إلا إلى الوجه والكفين عند الأئمة الثلاثة ، وعند الأمام

---

(١) من الآية ٣٠ من سورة النور .

أحمد لا يباح النظر إلا إلى مايظهر غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم، والإمام مالك الذى أجاز الصلاة مع الكراهة إذا لم تستر العورة الخفيفة لم يبح للخاطب النظر إلى ماعدا الوجه والكفين، ولم يرد عن ابن حزم فيما يتصل بهذا الموضوع اتصالا وثيقاً سوى ما قررناه - أما حديث جابر الذى رواه ابن حزم فيجب حمله على مايوافق باقى الأحاديث الصحيحة التى ذكرناها المروية عن أبى هريرة والمغيرة بن شعبة وموسى بن عبد الله. ومن هذا يتبين بوضوح أن إباحة معانقة المخطوبة وتقبيلها قبل العقد لم يتعرض له ابن حزم وهو مخالف لما أجمع عليه المسلمون من تحريمه، ولم يقل به أحد من فقهاء المذاهب المعتبرة ولا من رجال الحديث. ومنه يعلم الجواب عن السؤال بشقيه. والله أعلم ...

الموضـــوع

(٧٣٣) جاحد الصلاة وتاركها

المبـــادىء

١ – جاحد الصلاة كافر بلا خلاف بين المسلمين .

٢ – تارك الصلاة عمداً مجانة وتكاسلا مع اعتقاده بوجوبها . يرى الحنفية عدم كفره وقتله بل يعزر ويحبس حتى يصلى .

سئل :

من السيد / يس على عامر :

ما بيان الحكم الشرعى فى حكم جاحد الصلاة، وفى حكم تاركها تهاوناً وتكاسلا ، وما هو الواجب فى أمر المسلمين بها حتى يقيموها ؟ .

أجاب :

إن المنصوص عليه فقها كما جاء فى الدر المختار وفى رد المحتار وفى الشوكانى – أن يؤمر بها أولاد المسلمين وهم أبناء سبع سنين، ويضربون عليها وهم أبناء عشر بيد لا بخشبة ونحوها . لحديث (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع) . أما جاحدها فهو كافر لأن الصلاة ركن من أركان الدين وثبتت فرضيتها بدليل قطعى ولا خلاف بين المسلمين فى ذلك – أما تاركها عمداً مجانة وتكاسلا مع اعتقاده بوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف فى حكمه – فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم الإمامان مالك والشافعى إلى أنه لا يكفر بل يفسق ، فان تاب فقد نجا وإلا قتل حدا كالزانى المحصن وقالوا إنه يقتل بالسيف على الراجح – وقال جماعة من السلف إنه يكفر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٨ – م ٣٥٣ – ص ٣٥٤ – ١٢ شعبان ١٣٧٦ هـ – ١٤ مارس ١٩٥٧ م .

وهذا الرأى مروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل وهو وجه وجيه لبعض أصحاب الشافعى — وذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى إلى أنه لايكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى ، وقيل يضرب حتى يصلى ، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم . وقد احتج كل فريق بما يؤيد قوله الذى ذهب إليه ، فمنهم من احتج بالآيات القرآنية ومنهم من احتج بالأحاديث النبوية الصحيحة . ونحن نرى الأخذ برأى الإمام أبى حنيفة القائل بعدم كفر تارك الصلاة مجانة وتكاسلا مع اعتقاده بوجوبها ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى لأنه القول الأرأف والألين—رجحته فى نظرنا أدق وأقوى وأما اقتراح أن تتولى الحكومة إجبار الناس على الصلاة كما جاء بالمذكرة فمتروك لولى الأمر . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــــوع

(٧٣٤) صلاة الظهر بعد الجمعة

المبـــادىء

١ - تعدد الأماكن والمساجد التى تصح فيها الجمعة لايؤثر فى صحتها ولو سبق بعضها الآخر فى الصلاة عند الحنفية بشرط ألا يحصل عند المصلى يقين بأن غيره قد سبقه فى صلاة الجمعة وإلا وجب عليه أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليمة واحدة ، أما إن شك فى ذلك فإنه يندب له صلاة أربع ركعات بنية آخر ظهر. والأفضل أن يكون ذلك كله فى بيته حتى لايتوهم البعض أنه فرض .

٢ - تعدد الأمكنة لحاجة أو ضرورة كضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة يجيز الصلاة فى جميعها، ولكن يندب للمصلى أن يصلى الظهر بعد الجمعة وذلك عند الشافعية، وإلا فإن الجمعة تكون عندهم لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقيناً سبق السابق بتكبيرة الإحرام .

٣ - إذا ثبت أنهم جميعاً صلوا فى جميع المساجد فى وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام فى وقت واحد أو وقع الشك فى ذلك فإن الصلاة تبطل فى جميع المساجد عند الشافعية ، ويجب على الجميع الاجتماع فى مكان واحد ويعيدونها جمعة إن أمكن ذلك وإلا صليت ظهراً .

٤ - تصح الجمعة فى المسجد العتيق فقط عند المالكية أما الجديد فتصح فيه إذا هجر العتيق كلية وانتقل الناس إلى الجديد ، أو إذا حكم حاكم بصحتها فى الجديد أو أن يكون العتيق ضيقاً ولا يمكن توسعته فيحتاج الناس إلى الجديد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٢ - م ١٨٨ - ٤ جمادى الأولى ١٣٧٧هـ - ٢٦ نوفمبر ١٩٥٧ م .

أو أن تكون هناك عداوة بين طائفتين بالبلدة الواحدة ويخشى من اجتماعهما فى مسجد واحد حدوث ضرر لإحداهما من الأخرى - وذهب يحي بن عمر من المالكية إلى جواز تعدد الجمعة إذا كان البلد كبيراً وجرى العمل به .

٥ - تجوز الجمعة فى أماكن عدة للحاجة سواء كانت صلاة الجمعة بإذن ولى الأمر أم بدون إذنه ولكن الأولى أن يصلى الظهر بعدها عند الحنابلة ، فإن لم تكن حاجة لذلك فإن الجمعة لاتصح إلا فى المكان المأذون بالصلاة فيه من ولى الأمر .

٦ - إذن الإمام بصلاة الجمعة فى عدة مساجد لغير حاجة أو عدم إذنه أصلا تكون الجمعة لمن سبق بتكبيرة الإحرام ، وإن ثبت أنهم كبروا جميعاً فى وقت واحد بطلت الصلاة إن تيقنوا ذلك وأعادوها جمعة إن أمكن وإلا صلوها ظهراً وهذا عند الحنابلة أيضاً .

٧ - عدم العلم بالسابق منهم بتكبيرة الإحرام يقتضى أن تكون الصلاة صحيحة فى مسجد غير معين ، فلا تعاد جمعة بعدها ولكن على الجميع أن يصلوها ظهراً ، غير أن صاحب الاقناع ذكر أن الجمعة تصح عند الحنابلة فى مواضع من غير نكير فكان إجماعاً .

٨ - عدم إقامة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة فى أكثر من موضع كان لعدم الحاجة إلى ذلك .

سئل :

من محمد صالح المسلا :

المقيم بدير الزور بسوريا بطلبه المقيد برقم ٢٥٩٤ سنة ١٩٥٧ المتضمن طلب بيان حكم صلاة الظهر بعد الجمعة فى مصر تعددت فيه المساجد فوق الحاجة وتقام صلاة الجمعة فى جميع المساجد المتعددة ولم تعلم تكبيرة الإحرام السابقة من تلك الجمع ، وهل تغنى صلاة الجمعة عن صلاة الظهر ؟ -

أجاب :

إن المقصود من صلاة الجمعة هو اجتماع المسلمين فى مكان واحد خاشعين متذللين لرب العالمين شاعرين بالعبودية له وحده متأثرة نفوسهم بعظمة الخالق الذى اجتمعوا لعبادته متجهين جميعاً فى خضوع إلى وجهه الكريم فلا سلطان ولا عظمة ولا كبرياء ولا جاه إلا لله وحده ، وبهذا تصفو النفوس وتزول الفوارق وتحصل المساواة أمام الله ويتعرف كل واحد من المجتمعين على أحوال أخيه ويحس باحساسه فتتوثق بينهم روابط الألفة والمودة والرحمة والإخاء والتعاون والرفق والمحبة والتضحية وتقوى أواصر الصلة وتندثر فى نفوسهم عوامل البغض والحقد والحسد والضغينة والكراهية والأنانية وحب الذات — هذه هى بعض أغراض الشريعة الإسلامية من اجتماع المسلمين فى صعيد واحد فى صلاة الجمعة وفى سائر العبادات التى أوجبت فيها مثل هذا الاجتماع ، وكلما كان الاجتماع أكثر كان أثره فى هذه المقاصد أجل وأعظم ، فاذا تعددت الاجتماعات بتعدد المساجد لغير ضرورة لا يشعر المجتمعون بفائدة الاجتماع كشعورهم فى الأول ولا تتأثر نفوسهم بهذه المعانى كتأثرها عند كثرة المجتمعين ، فلهذه الحكم والأغراض اختلفت آراء المذاهب الأربعة فى صحة الجمعة وعدم صحتها عند تعدد الأماكن أو المساجد التى تصح فيها الجمعة فى البلدة الواحدة ، وفيما هو واجب على المسلمين إذا لم تصح الجمعة ، وها هو ذا بيان آراء المذاهب فى هذا الموضوع .

مذهب الحنفية :

الرأى الصحيح والراجح عندهم أن تعدد المساجد والأماكن التى تصح فيها الجمعة لايؤثر فى صحة الجمعة ولو سبق بعضها الآخر وذلك بشرط أن لايحصل عند المصلى اليقين بأن غيره من المصلين فى المساجد أو الأماكن الأخرى قد سبقه فى صلاة الجمعة ، فإذا حصل له هذا اليقين وجب عليه أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليمه واحدة ، ويلاحظ أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض ولامانع من اعتباره سنة مؤكدة ، ويقرأ

فى كل ركعة مع الفاتحة سورة أو ثلاث آيات قصار لاحتمال كون هذه الصلاة نفلا إذ هذه القراءة واجبة فى جميع ركعات النفل ، والأولى أن يصلى هذه الركعات بعد أن يصلى أربع ركعات سنة الجمعة ، والأفضل كذلك أن يصليها فى بيته حتى لايعتقد العامة أنها فرض — وهذا كله حكم ما إذا تيقن أن غيره من المصلين فى المساجد الأخرى سبقه فى صلاة الجمعة — أما إذا حصل له شك فى ذلك ولم يتيقن فإنه يندب له أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر على الوجه المتقدم — وعلى ذلك تكون صلاته فى كلتا الحالتين المذكورتين على الوجه الآتى : فبعد أن يصلى الجمعة يصلى بعدها أربع ركعات سنة الجمعة بغير فاصل ثم يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر يقرأ سورة أو ثلاث آيات قصار فى جميع ركعاتها ، والأفضل أن تكون فى بيته ثم يصلى ركعتين سنة الظهر. يراجع الدر المختار وحاشيته رد المحتار للعلامة ابن عابدين باب الجمعة.

مذهب الشافعية :

قال الشافعية إذا تعددت الأمكنة التى تصلح فيها الجمعة لايخلو — إما أن يكون تعدد هذه الأماكن لحاجة أو ضرورة كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة ، وإما أن يكون تعدد هذه الأماكن لغير حاجة أو ضرورة — ففى الحالة الأولى وهى ما إذا كان التعدد للحاجة أو الضرورة فان الجمعة تصلى فى جميعها ويندب أن يصلى الناس الظهر بعد الجمعة أما فى الحالة الثانية — وهى ما إذا كان التعدد لغير حاجة أو ضرورة فان الجمعة لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقيناً أن الجماعة التى صلت فى هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام ، أما إذا لم يثبت ذلك بأن ثبت بأنهم صلوا فى جميع المساجد فى وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معا فى لحظة واحدة أو وقع الشك فى أنهم كبروا معاً أو فى سبق أحدهم بالتكبير فان الصلاة تبطل فى جميع المساجد ، ويجب عليهم أن يجتمعوا جميعاً فى مكان واحد ويعيدوها جمعة إن أمكن ذلك ، وإن لم يمكن صلوها ظهرا . تراجع حاشية العلامة البجيرمى على شرح المنهج .

مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أن الجمعة إنما تصح فى المسجد العتيق وهو ما أقيمت فيه الجمعة أولا ولو تأخر أداؤها فيه عن أدائها فى غيره ولو كان بناؤه متأخرا، وتصح فى الجديد فى الأحوال الآتية (١) أن يهجر العتيق كلية وينقلها الناس إلى الجديد (٢) أن يحكم حاكم بصحتها فى الجديد (٣) أن يكون القديم ضيقاً ولا يمكن توسعته فيحتاج الناس إلى الجديد (٤) أن تكون هناك عداوة بين طائفتين بالبلد الواحد ويخشى من اجتماعهما فى مسجد واحد حدوث ضرر لإحداهما من الأخرى فانه يجوز لأيهما اتخاذ مسجد فى ناحية يصلون فيه الجمعة مادامت العداوة قائمة — وذهب يحيى بن عمر إلى جواز تعدد الجمعة إذا كان البلد كبيراً ، قال العلامة الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير جزء أول بعد أن ذكر ماسبق وقد جرى العمل به .

مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى أن تعدد الأماكن التى تقام فيها الجمعة فى البلدة الواحدة إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كضيق مساجد البلدة عمن تصح منهم الجمعة وإن لم تجب عليهم وإن لم يصلوا فعلا فإنه يجوز وتصح الجمعة فى جميع المساجد سواء كانت صلاة الجمعة فى هذه المساجد باذن ولى الأمر أم بدون إذنه، وفى هذه الحالة الأولى أن يصلى الظهر بعدها، أما إذا كان تعدد المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا فى المكان الذى أذن ولى الأمر باقامة الجمعة فيه ولا تصح الجمعة فى غيره حتى ولو سبقت ، وإذا أذن ولى الأمر بإقامتها فى مساجد متعددة لغير حاجة أو لم يأذن أصلا فالصحيحة منها ما سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام ، فإن وقعت الصلاة فى وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معا بطلت صلاة الجميع إن تيقنوا ذلك ، فإن أمكن إعادتها جمعة أعادوها وإن لم يمكن صلوها ظهراً ، أما إذا لم تعلم الجمعة السابقة فإن الجمعة تصح فى مسجد غير معين فلا تعاد جمعة ولكن على الجميع أن يصلوا ظهراً . يراجع تصحيح الفروع للعلامة المقدسى الحنبلى الجزء الأول . وقال فى الإقناع إن الجمعة تصح فى مواضع من غير نكير

فكان إجماعاً . قال الطحاوى وهو الصحيح من مذهبنا ــ وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقمها ولا أحد من الصحابة فى أكثر من موضع فلعدم الحاجة إليه . ومما تقدم يظهر أن مسألة وجوب الظهر مع فرض الجمعة مسألة خلافية ونرجح الأخذ برأى الحنفية فى ذلك ليهرع الناس إلى المساجد فى أيام الجمع لأداء فريضة الجمعة فتغص بهم المساجد ويفيدون من هذه الاجتماعات ويستمعون إلى خطب الخطباء التى هى فى الأصل لهداية الضال وإرشاد القلق الحيران إلى كل ما يصلح أحواله فى دينه ودنياه والتى ينبغى أن تتناول شؤون الحياة وتعالج مشكلات الناس بروح دينية فيها سماحة وفيها قوة حتى إذا خرج المصلى من المسجد بعد سماعه الخطبة والصلاة مع إخوانه كان متزوداً بزاد من الحكم والمواعظ ينفعه فى بيته ومتجره ومصنعه وفى كل شأن من شئون حياته، وبذلك نضمن حرص المسلمين على أداء فريضة الجمعة ولا نقصر فى حقوقهم ، أما إذا علموا أن فريضة الجمعة لاتسقط فريضة الظهر فإنه يخشى أن يتكاسل الكثيرون منهم عن تلبية نداء الله فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون)[1] فلا يغشى المساجد فى أيام الجمع إلا العدد القليل من المسلمين وتضيع على الكثيرين فوائد الجمعة، ولعل العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار قد أحس بأن العوام ربما هجروا الجمعة إطلاقاً إذا أمروا بصلاة الأربع بعدها بناء على القول بعدم جواز تعدد الجمعة فقال نعم لو أدى أى صلاة الأربع بعدها إلى مفسدة لاتفعل جهاراً والكلام عند عدمها . ولذا قال المقدسى نحن لانأمر بذلك أمثال هذه العوام بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة إليهم اهـ . والله أعلم .

(1) الآيتان ٩ ، ١٠ من سورة الجمعة .

الموضـــوع

(٧٣٥) صلاة النفل بين اذان المغرب وصلاتها

المبـــدأ

لا خلاف فى أنه يستحب لمن كان فى المسجد وقت الأذان منتظراً للجماعة أن يصلى ركعتين خفيفتين بحيث لا تؤثر فى تأخير صلاة الجماعة .

سئل :

من السيد / حسن مشهرى بالقـاهرة قال : دخلت أحد المساجد فى نهاية أذان المغرب فإذا بالإمام يصل ويخلع ملابسه ليتوضأ ، وحينما نويت ركعتين تحية المسجد اعترضنى بعض المصلين بأن ذلك غير جائز وأيدنى البعض الآخر ، ولما عاد الإمام بعد وضوئه احتكمت إليه فأيد من ذهب من المصلين إلى منع التنفل بين الأذان وصلاة المغرب ولو كان تحية المسجد وسأل عن الحكم .

أجاب :

للفقهاء فى هذه المسألة مذهبان : فنهم من ذهب إلى منع الركعتين قبل صلاة المغرب ،ومنهم من ذهب إلى عدم المنع ،وقال إن إتيانهما سنة كالشافعى أو مستحب كابن عابدين وصاحب البحر من الحنفية إذا أتى بهما المصلى قبل صلاة المغرب وكانتا خفيفتين بحيث لا تقام صلاة المغرب وهو فيهما وقدبسط الخلاف فى ذلك الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار وأورد أدلة كل وقال: واعلم أن التعليل للكراهية بتأدية الركعتين إلى تأخير المغرب مشعر بأنه لا خلاف فى أنه يستحب لمن كان فى المسجد فى ذلك الوقت منتظراً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٨ ــ م ٧٦ ــ ص ٦٠ ــ ٤ ربيع الاول ١٣٧٨هـ ــ ١٨ سبتمبر ١٩٥٨ م .

لقيام الجماعة وكان فعله للركعتين لا يؤثر فى التأخير كما يقع من الانتظار بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة ، وهذا هو الذى نميل إلى الافتاء به فى هذه المسألة، فمن صلى ركعتين تحية للمسجد أو متنفلا بعد أذان المغرب وقبل إقامة صلاتها يكون مقتدياً بقول صحيح له سنده، ومن لم يصل فهو مقتد برأى آخر ولا حرج ولا إثم على واحد منهما . والله أعلم .

الموضـــوع

(٧٣٦) صلاة الجنازة على المرتد غير جائزة

المبـــدأ

لا تجوز الصلاة على مرتد عند موته، كما لايجوز دفنه فى مقابر المسلمين .

سئل :

من الشيخ / عبد الفتاح أبو النصر اليافى نقيب السادة الأشراف وشيخ الطريقة الخلوتية البكرية المقيم بميناء طرابلس لبنان بطلبه المقيد برقم ١١٢٩ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن جماعة من المواطنين قد غرتهم الدنيا بمظاهرها بالدعايات الشيطانية وألاعيبها وارتدوا عن الدين وكفروا بالله جل شأنه العظيم ، واعتنقوا العقيدة الشيوعية الماركسية أو غيرها من العقائد الداعية إلى الكفر بالشرائع السماوية وماتوا وهم على عقيدتهم بالكفر وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعى فى هذه الطائفة . هل يجوز أن يصلى عليهم عند موتهم صلاة الجنازة أو لا . وهل يجوز دفنهم فى مقابر المسلمين أو لا ؟

أجاب :

إنه إذا ثبت ما جاء بالسؤال فإن هذه الطائفة تكون مرتدة عن دين الإسلام ، ومن حكم المرتد أنه إذا مات مصراً على ردته لا تجوز شرعاً صلاة الجنازة عليه ولايجوز دفنه فى مقابر المسلمين . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ٢٨٨ — ص ٢٥٤ — ٢١ محرم ١٣٧٩ هـ — ٢٧ يوليه ١٩٥٩ م .

الموضـــــوع

(٧٣٧) غطاء الرأس أثناء الصلاة

المبـــادىء

١ ـ صلاة الرجل إماما كان أو مأموماً أو منفرداً عارى الرأس صحيحة فى جميع المذاهب لكن الأفضل تغطيتها فى الصلاة .

٢ ـ علماء الحنفية يذهبون إلى كراهة صلاة الرجل حاسر الرأس للتكاسل . ويقولون بالجواز إذا كان الترك لعدم القدرة أو العذر . وفى قول لا بأس بترك تغطية الرأس فى الصلاة للتذلل والخشوع .

سئل :

طلبت سفارة الجمهورية العربية برانجون بكتابها رقم ٨٣ ملف ٥ـ١ الإجابة عن بيان الحكم الشرعى فى وضع غطاء للرأس أثناء الصلاة

أجاب :

إن صلاة الرجل إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً عارى الرأس صحيحة فى جميع المذاهب لأن شرط صحة الصلاة ستر العورة، ورأس الرجل ليست بعورة باتفاق حتى يشترط لصحة الصلاة سترها . ولكن الأفضل تغطية الرأس فى الصلاة . وعلماء الحنفية يذهبون إلى أنه تكره صلاة الرجل حاسر الرأس للتكاسل بأن يستثقل تغطيته ولا يراه أمراً هاماً فى الصلاة فيتركه لذلك ويقولون بجواز ترك تغطية الرأس مع عدم الكراهة إذا كان الترك لعدم القدرة أو لعذر من الأعذار عندهم . وقالوا إنه لا بأس بترك تغطية الرأس فى الصلاة للتذلل والخشوع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ٩٤ ـ م ١٧٤ ـ ٢٥ شوال ١٣٨٠ هـ ـ ١١ ابريل ١٩٦١ م .

الموضـــوع

(٧٣٨) صلاة الجمعة والجماعة

المبـــادىء

١ - الجماعة شرط من شروط صلاة الجمعة باتفاق بين الأئمة .

٢ - تنعقد الجمعة عند الشافعية والحنابلة بأربعين رجلا، وعند المالكية باثنى عشر رجلا، وعند أبى حنيفة ومحمد تنعقد بثلاثة رجال غير الإمام وعند أبى يوسف باثنين غير الإمام ، والخلاف بينهم أساسه الخلاف فى العدد الذى تصح به الجماعة .

سئل :

من السيد / عبد المنعم عبد الوهاب ناظر مدرسة المحرقة جنوب الشلال بطلبه المقيد برقم ٣٣٩ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن السائل من قرية صغيرة وبها مسجد كبير، وأن أهل قريتهم يؤدون صلاتهم بالمسجد المذكور على مذهب الإمام مالك ولكن لا يجتمع به العدد الكافى لصحة الجمعة وهو اثنا عشر رجلا القدر الذى يعتبر من شروط صحة الجمعة على مذهب المالكية . وقد اختلف الناس فى أداء هذا الفرض . فمنهم من يرى صلاته ظهرا لعدم تحقق الشرط، ومنهم من يرى صلاته جمعة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما لو صلوه جمعة مع عدم كمال العدد الذى تصح به .

أجاب :

اتفق الأئمة الأربعة على أن الجماعة من شرائط صحة الجمعة . ولكنهم اختلفوا فى العدد الذى تنعقد به . فالراجح عند الشافعية والحنابلة أن الجمعة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٦٢ — ٢٦ اكتوبر ١٩٦٣ م .

تنعقد بأربعين رجلا ، وعند المالكية باثنى عشر رجلا ، وقال أبو حنيفة تنعقد بأربعة رجال عدا الإمام ، وقال صاحباه تنعقد بثلاثة رجال عدا الإمام . والوارد فى كتب الحنفية أن من شرائط الجمعة الجماعة وأقل الجماعة ثلاثة سوى الإمام عند أبى حنيفه ومحمد وعند أبى يوسف اثنان سوى الإمام وقيل إن محمداً مع أبى يوسف والصحيح أنه مع الإمام (يراجع شرح الهداية ومجمع الأنهر) — باب صلاة الجمعة — وبناء على ذلك فإنه يجب على السائل والمصلين معه أن يؤدوا فريضة الجمعة مراعين فى ذلك مذهب الأحناف لأنه ليس على الإنسان المقلد التزام مذهب معين بل يجوز له العمل بما يسمعه من العلماء . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

الموضـــوع

(٧٣٩) صــلاة المســافر

المبــادىء

١ - قصر الرباعية فى السفر واجب عند الحنفية لأنه فريضة السفر عندهم ، وهو جائز عند الشافعية ولكن القصر أفضل .

٢ - اقتداء المسافر بالمقيم فى الرباعية مانع من القصر لتغير وضعه إلى الأربع للتبعية للإمام .

٣ - إقتداء المقيمين بالمسافر غير مانع من القصر، وعليه أن يسلم عند الركعتين ، وعلى المقيمين الإتمام .

٤ - قطع مسافة القصر فى مدة وجيزة بالبخار ونحوه لا أثر له على حكم القصر .

سئل :

من السيد / عبد الرازق محمود دياب بطلبه المقيد برقم ١٠٩ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن أناسا سافروا مسافة القصر وعزموا على الإقامة يوماً وليلة ، وفى صلاة العشاء أمهم اقرؤهم مع العلم بأن المأمومين منهم المسافر والمقيم — وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما يأتى أولا : هل لو ترك الإمام رخصة القصر وأتم الصلاة تكون الصلاة باطلة وعليه الإثم ، أو تكون صحيحة ولا إثم عليه ؟ ثانيا : لو فرض أن المأمومين جميعاً مسافرون وترك الإمام

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٣٦٣ — ٢٧ فبراير ١٩٦٥ م .

رخصة القصر هل تكون الصلاة صحيحة ولا إثم عليه أو باطلة وعليه الإثم ؟
ثالثاً : كانت مسافة القصر تقطعها الإبل فى عدة أيام وليال - والآن يقطعها البخار فى ساعات قليلة ، فأيهما أفضل القصر أم الإتمام ؟

أجاب :

المقرر شرعا أن قصر الصلاة الرباعية مشروع ، إلا أنه اختلف فى كونه رخصة فيجوز تركه وفعله ، أو عزيمة فيجب فعله ويكره تركه - ذهب بعض الأئمة ومنهم الشافعى إلى أنه رخصة . فيجوز للمسافر الأخذ بها وقصر الصلاة الرباعية بصلاتها ركعتين أو الإتمام بصلاتها أربعاً ، إلا أن القصر أفضل من الإتمام متى تحققت شروطه ، ومنها قطع مسافة القصر ولو فى مدة وجيزة - وذهب الحنفية إلى أن القصر عزيمة . وأنه واجب إذ هو ليس قصراً وإنما هو فريضة السفر ، ففرض المسافر فى الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما ، ونصوا على أنه إن صلى أربعاً وقعد فى الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفريضة ، والأخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئاً لتأخير السلام ، وإن لم يقعد فى الثانية قدر التشهد بطلت صلاته لاختلاط النافلة بها قبل إتمام أركانها - وإن اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت أتم أربعاً لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية كما يتغير بنية الإقامة ، وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم لأن المقتدى التزم الموافقة فى الركعتين فينفرد فى الباقى كالمسبوق ، ومما ذكر يعلم أن المسافر الذى أتم الصلاة صلاته صحيحة بدون كراهة عند الشافعية لأن القصر رخصة وهو مخير بين الإتمام والقصر . وصحيحة أيضاً عند الحنفية إن قعد على رأس الركعتين الأوليين قدر التشهد وكان مسيئاً .

أما إذا لم يقعد بعد الركعتين الأوليين قدر التشهد فتكون باطلة - وصلاة المأمومين تتبع صلاة الإمام فى الحكم سواء من كان منهم مسافرا أو مقيما - وقطع مسافة القصر فى مدة قصيرة بالبخار ونحوه لا أثر له على الحكم . والأفضل فيه القصر عند الجمهور . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال - والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧٤٠) الصلاة مع الأعذار

المبـادىء

١ – صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم متى توفرت شرائطها ولا يسقط أداؤها إلا بفقد شرط من شروطها .

٢ – عدم استطاعة ثنى الرجل عند القعود ليس عذرا مانعاً من الصلاة وله أن يصلى آخر الصف حتى لا يضيق به المصلون .

٣ – إذا كان لا يستطيع أداء الحج الفرض بسبب عذره فالحج غير واجب عليه .

سئل :

من محروس عبد المطلب قال: إنه أصيب بكسر فى رجله إثر حادث مما جعله لا يستطيع ثنيها لأنها ممدودة كالعصا فلا يستطيع الصلاة بها إلا إذا مدها أمامه ، وهذا مما جعله يشعر بمضايقة المصلين إذا أدى الصلاة فى جماعة وخاصة فى صلاة الجمعة وهو الآن يؤدى صلاة الفرائض مع أهله بجماعة فى منزله ، ويريد الآن التخلف عن صلاة الجمعة لهذا العذر ويصليها ظهراً مع أهله كبقية الصلوات الأخرى . فهل تعتبر حالته هذه عذراً يبيح له ترك فريضة الجمعة ، وهل هذا يعتبر عذراً من الأعذار التى تسقط عنه فريضة الحج ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن صلاة الجمعة بالمسجد فرض عين على كل مسلم متى توفرت شرائطها ، ولا يسقط أداؤها إلا إذا فقد شرط من شروطها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ١٠٣ م ٣ – ص ٢ – ٤ مارس ١٩٦٧ م.

وبما أن السائل يقرر أنه يؤدى الصلاة فعلا فى المسجد بجماعة ، وأن الذى جعله يمتنع عن ذلك هو شعوره وشعور بعض المصلين بالضيق من مد رجله لعدم قدرته على ثنيها ، وهذا ليس عذراً يمنعه من صلاة الجمعة مع قدرته على صلاتها فعلا إذ يستطيع أن يتفادى ذلك بوقوفه خلف الصف فى صف مستقل أو فى آخر الصف أو بأية صورة أخرى . وأما الذهاب إلى الحج فإن كان قادراً عليه ويستطيعه دون إرهاق ولا إعنات فعليه أن يؤدى فريضته ، وإن كان لا يستطيعه مطلقاً أو يستطيعه بمشقة زائدة وإرهاق له فلا يجب عليه الحج لأن شرط الوجوب الاستطاعة . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧٤١) صـــلاة المريض

المبـــادىء

١ - إذا عجز المريض عن الصلاة قائماً أو خاف زيادة المرض عليه صلى قاعداً كيف شاء لأن ذلك أيسر له ، ولأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات من باب أولى .

٢ - إذا تعذر ركوعه وسجوده أومأ برأسه قاعداً إن قدر على القعود وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وبذلك تكون صلاته صحيحة مادام العذر قائماً .

سئل :

من ساكرى عبد القادر قال : إنه مسلم الديانة ، ويريد أداء فريضة الصلاة ولكنه مريض برجله ولا يستطيع الجلوس إلا على كرسى ، كما أنه لا يستطيع الركوع . وطلب السائل بيان كيفية الصلاة وهو بهذا المرض .

أجاب :

المنصوص عليه شرعا أن المريض إذا عجز عن الصلاة وهو قائم أو خاف زيادة المرض صلى قاعداً كيف شاء . لأن ذلك أيسر على المريض . ولأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن تسقط عنه الهيئات أولى ، وإذا تعذر الركوع والسجود أومأ برأسه قاعداً إن قدر على القعود وجعل سجوده بالإيماء أخفض من ركوعه . والسائل يقرر أنه لا يستطيع الجلوس إلا على كرسى وأنه لا يستطيع الركوع ، وفى هذه الحالة يصلى وهو جالس على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٣ ــ م ١٤٦ ــ ٣١ يناير ١٩٦٨ م .

الكرسى ويومئ للركوع برأسه ويسجد فعلا إن كان يستطيع السجود . فإن لم يستطعه أيضاً أومأ له برأسه كالركوع وجعل إيماءه للسجود أخفض من الركوع ، وصلاته صحيحة مادام العذر قائماً، فإن زال عنه المرض وجب عليه أن يصلى وهو قائم بركوع وسجود لعدم وجود العذر حينئذ . والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٧٤٢) حـــكم الأذان

المبـــــدا

الأذان سنة مؤكدة للفرائض الخمس جماعة كانت الصلاة أو انفراداً أداء كانت أو قضاء .

سئل :

من السيد/حسن عبد الرحمن خليل قال : إن وقت الظهر قد وجب ومضى على دخوله عشرون دقيقة ، وطلب السائل هل يصح الأذان بعد هذه المدة أم يصلى الظهر ولا داعى للأذان .

أجاب :

الأذان سنة مؤكدة شرعاً للفرائض الخمس ، سواء كان المصلى منفرداً أو بجماعة ،وسواء كانت الصلاة أداء فى أول الوقت أو فى وسطه أو فى آخره. أو قضاء بعد فوات الوقت . ويسن أن يؤذن المصلى ويقيم للفائتة التى يصليها بعد فوات الوقت إذا كان يصلى فى غير المسجد أو كان يصلى فى المسجد منفرداً . أما إذا كان يصلى فى المسجد بجماعة فلا يؤذن لها رافعاً صوته لأن فى ذلك تشويشاً على المصلين ويؤدى إلى اشتباه الأمر عليهم ، ولا بأس بأن يؤذن فى هذه الحالة بصوت منخفض بقدر ما يسمع نفسه . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ احمـد هريدى ــ س ١٠٣ ــ م ١٧٩ ــ ص ١٣٥ ــ ٧ أبريل ١٩٦٨ م .

الموضـــوع

(٧٤٣) قضـــاء الفوائت

المبـــادىء

١ - التكليف بالبلوغ شرعاً .

٢ - من ترك صلاة من وقت بلوغه سهوا كان ذلك أو إهمالا يجب عليه قضاؤها فوراً وإن كثرت إلا إذا كانت تلحقه مشقة من ذلك سواء أكانت هذه المشقة فى نفسه أو ماله فتسقط الفورية بها ويجب عليه قضاء ما وسعه من ذلك عقب أداء كل صلاة مفروضة إلى أن يتيقن من قضاء الجميع .

٣ - قضاء الفوائت قاصر على الصلاة المفروضة فقط .

سئل :

من السيد / عباس عوف بطلبه المقيد برقم ١٠٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن أنه مضى عليه أكثر من عشرين سنة لم يصل فيها وأنه الآن يصلى وقتاً بوقت ومع كل وقت يصلى فرضاً من الفوائت التى فاتته ، وأنه سأل كثيرا من العلماء على ما يجب عليه أن يفعله فى مثل حالته إلا أن أقوالهم قد تضاربت واختلفت مما أوقعه فى حيرة شديدة . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى .

أجاب :

جمهور الفقهاء على أن من ترك الصلاة من المسلمين المخاطبين بأدائها من وقت البلوغ سواء كان ذلك منه لسهو أو إهمال يجب عليه قضاؤها على الفور وإن كثرت ما لم تلحقه مشقة من قضائها على الفور لكثرتها فى بدنه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ٣٥٥ - ص ٢٨٦ - ١٦ فبراير ١٩٦٩ م .

بأن يصيبه ضعف أو مرض أو خوف مرض أو نصب أو إعياء ، أو بأن يصيبه ضرر فى ماله بفوات شىء منه أو ضرر فيه ، أو انقطاع عن قيامه بأعمال معيشته . فى هذه الحالة لا يجب عليه القضاء على الفور بل له أن يقضى منها عقب كل صلاة مكتوبة ما وسعه إلى أن يتيقن من قضائها جميعاً وبذلك تبرأ ذمته وبدون ذلك لاتبرأ ذمته . وقالوا إنه يقتصر فى القضاء على الفرائض فقط ولا يتنفل ولا يصلى سننها معها ، فإن تيقن من قضاء جميع الفوائت اكتفى بأداء الصلوات المكتوبة وسننها ونوافلها .

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(٧٤٤) خطبة الجمعة بغير العربية ـ والتعامل مع البنوك بفائدة والمضاربة

المبـادىء

١ ـ يشترط فى خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية عند جمهور الشافعية ، ويرى بعضهم أنها مستحبة لأن المقصود منها الوعظ وهو حاصل بكل اللغات .

٢ ـ إذا لم يكن فى الجماعة من يحسن العربية جاز أن يخطب فيهم بغير العربية مدة تعلمه العربية بحيث لو مضى زمن التعلم ولم يتعلم واحد منهم العربية عصوا بذلك ولا تنعقد لهم جمعة .

٣ ـ يجوز إيداع الأموال بالبنوك بلا فائدة إذا قضت ضرورة بذلك .

٤ ـ الفوائد ربا وهو محرم شرعاً فى جميع صوره وأحواله .

٥ ـ الأموال المودعة بأحد البنوك الأجنبية بفائدة تقضى النصوص الفقهية بعدم جواز أخذها والانتفاع بها على أى وجه ولو بالتصدق أو الإنفاق فى المشروعات العامة .

٦ ـ دفع شخص لآخر ماله يتجر فيه على أن يقتسما الربح بينهما جائز عند الشافعية والحنفية ، ويسمى عند الشافعية بعقد القراض ، وعند الحنفية بعقد المضاربة ، وهو جائز أيضاً عند بعض المذاهب الأخرى .

٧ ـ فساد العقد ـ قراضاً أو مضاربة ـ يقتضى بقاء المال على ملك صاحبه ويكون الربح ناتجاً عن مال مملوك له ، ويجوز له أخذه والانتفاع به شرعاً .

٨ ـ تحديد مقدار الربح لصاحب المال المودع مفسد للعقد .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٣ ـ م ٤٠٢ ـ ص ٣٢٦ ـ ٢ يوليو ١٩٦٦ م .

سئل :

من محمد صالح دين / بطلب الإفادة أولا : عن مدى جواز خطبة الجمعة بغير العربية متى كان المصلون لا يفهمون العربية على مذهب الإمام الشافعى . ثانياً : هل للمسلم الذى أودع أمواله أحد البنوك الأجنبية جواز أخذ الفائدة الربوية الناتجة عن إيداعه أمواله بالفائدة ويصرفها إلى مافيه نفع المسلمين ومصلحتهم ، ومنعاً للأجانب من الاستعانة بها على المسلمين ؟

أجاب :

عن السؤال الأول جاء فى الجزء الرابع من شرح المهذب على مذهب الإمام الشافعى صـ ٥٢١ مانصه « هل يشترط كون الخطبة بالعربية فيه طريقان « أصحهما » وبه قطع الجمهور يشترط لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وكان يخطب بالعربية . « والثانى » فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولى « أحدهما » هذا – « والثانى » مستحب ولا يشترط لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات . قال أصحابنا فإذا قلنا بالاشتراط فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلم ، وكذا إن تعلم واحد منهم التكبير ، فإن مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك ويصلون الظهر أربعاً ولا تنعقد لهم جمعة » ومن هذا النص المذكور يتضح أنه يجوز على أحد الوجهين اللذين ذكرهما أصحاب الشافعى رضى الله عنه جواز خطبة الجمعة بغير العربية متى كان المصلون لا يفهمون العربية ولا يحسنونها لأن المقصود من خطبة الجمعة هو الوعظ والإرشاد وذلك حاصل بكل لسان . وعليهم أن يجتهدوا فى تعلم العربية خروجاً من الخلاف . وعن السؤال الثانى : أولا : نبادر فنحذر السائل من إيداع أمواله بالبنوك الأجنبية حتى لايؤدى ذلك إلى نفع هذه البنوك وتقويتها على مزاولة ماهى بسبيله لمصلحة أصحابها الذين يستخدمون أموالهم أو بعضاً منها فيما يناهض الإسلام والمسلمين . وإذا لم يكن بد من الإيداع فى البنوك فليودع أمواله فى بنوك البلاد الإسلامية على أن لا يتقاضى أية فوائد على هذه الأموال ، لأن الفوائد ربا وهو محرم

شرعاً فى جميع صوره وأحواله . ثانياً : بالنسبة لفوائد الأموال التى أودعها فعلا بالبنوك الأجنبية. تقضى النصوص من النظرة الأولى بتحريم أخذ هذه الفوائد وعدم جواز الانتفاع بها على أى وجه ولو بالتصدق أو الإنفاق فى المشروعات العامة . ولكن تقضى أحكام مذهب الإمام الشافعى بأن الشخص إذا دفع ماله لشخص آخر يتجر فيه ويقتسمان الربح بينهما وهو ما يسمى بالقراض عند الشافعية وبعض المذاهب ، ويسمى بالمضاربة عند الحنفية وبعض المذاهب ، فإنه يجوز شرعاً ويحل أخذ الربح والانتفاع به ، وإذا فسد عقد القراض بقى المال المدفوع على ملك صاحبه ويكون الربح ناتجاً عن مال مملوك له ويجوز أخذه والانتفاع به شرعاً . والمعروف فى العرف التجارى والاقتصادى أن البنوك تستخدم كثيراً من أموالها ومنها الأموال التى يودعها الأشخاص لديها فى مشروعات تجارية واقتصادية بقصد الاستغلال والربح وتعطى بعض الأموال قرضاً للأشخاص أو الشركات وهيئات الخدمات بالفائدة ، وأن الأشخاص حين يودعون أموالهم بالبنوك يقصدون استثمار أموالهم والحصول على ربح من وراء ذلك ، فتكون العملية فى حقيقتها عملية قراض ومضاربة غير أنه بتحديد مقدار الربح لصاحب المال المودع يفسد عقد القراض ، وفى هذه الحالة وبالتطبيق لأحكام مذهب الإمام الشافعى المنوه بها يحدث الربح على ملك المودع ويكون له ويجوز أخذه . وبهذا التأويل يجوز للسائل أن يأخذ الفوائد التى استحقت على أمواله المودعة غير أنه نظراً للشبهة ينبغى ألا ينتفع بتلك الفوائد وينفقها فى المشروعات العامة التى تعود على المسلمين بالنفع . ونعود فنحذره من إيداع أمواله بالبنوك الأجنبية ومن أخذ الفوائد عنها إذا أودعها بالبنوك الأخرى بعداعن شبهة الربا وحذراً من الوقوع فى المحرم . والله أعلم . . .

الموضــــوع

(٧٤٥) صلاة الجمعة فى مكان ليست به اقامة مستقرة

المبـــادىء

١ - (ا) يرى الحنفية عدم صحة الجمعة إلا فى مصر جامع أو فى مصلى المصر ويرى المالكية صحة الجمعة إذا وقعت مع الخطبة فى وقتها بشرط الاستيطان ولاتصح عندهم فى خيم من قماش أو شعر .

(ب) ويرى الشافعية أن من شروط وجوب الجمعة الإقامة بمحلها . ومن شروط صحتها أن تقام فى مكان من بلد أو قرية .

(ج) ويرى الحنابلة مايراه المالكية بزيادة شرط هو ألا يقل عدد المصلين عن أربعين شخصاً بالإمام .

٢ - لاتصح إقامة الجمعة فى المكان الذى يوجد به ضريح سيدى . أبى الحسن الشاذلى (بالبحر الأحمر) لعدم وجود المكان المشترط لصحة إقامتها ، والواجب إقامة صلاة الظهر أربع ركعات .

سئل :

طلبت وزارة الأوقاف بكتابها رقم ٦٢٠ المؤرخ ٢-٤-١٩٦٨ المتضمن أنه ورد تقرير من فضيلة مفتش مساجد البحر الأحمر - أثار فيه ماحدث أثناء موسم زيارة ضريح سيدى أبى الحسن الشاذلى من أنه قد حل يوم الجمعة أثناء الزيارة ولم تمكن إقامة صلاة الجمعة فى هذا المكان لأنه لاتوجد إقامة مستقرة مطلقاً فى المنطقة تصح معها صلاة الجمعة على أى من المذاهب الأربعة المعروفة ، وأن الموجودين هناك قد صلوها ظهراً . وطلبت بيان حكم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٥ - م ٢١ - ١١ مايو ١٩٦٨ م .

الشرع فى أداء فريضة صلاةالجمعة فى تلك المنطقة النائية التى لاتوجد بها إقامة مستقرة مطلقاً ، وهل تصح صلاتها بها على أى من المذاهب الأربعة المعروفة أم تصلى ظهراً . ؟

أجاب :

جاء فى الهداية وشرحها ج ١ فى المذهب الحنفى مايأتى « لاتصح الجمعة إلا فى مصر جامع أو فى مصلى المصر » أى فنائه ولاتجوز فى القرى . وجاء فى حاشية فتح القدير للكمال بن الهمام « ولوجوبها شرائط فى المصلى : وهى الحرية والذكورة والإقامة والصحة وسلامة الرجلين والعينين . وشرائط فى غيره وهى شرائط صحة : المصر والجماعة والخطبة والسلطان والوقت والإذن العام . والمصر الجامع هو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وهذا عند أبى يوسف على مااختاره الكرخى وهو الظاهر من المذهب . وقال أبو حنيفة — المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق وبها رساتيق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع إليه فى الحوادث .

وهناك تفسيرات أخرى للمصر لاداعى لاستيعابها وهى فى جملتها لاتصدق علىالقرية . وجاء فى الشرح الكبير على متن خليل للامام الدردير فى مذهب المالكية « شرط صحة الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر مع استيطان بلد — أى العزم على الإقامة فيه بنية التأبيد أو أخصاص جمع خص وهو البيت منالقصب ونحوه ، ولا تصح إقامتها فىخيم منقماش أو شعر لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهت السفن — نعم إذا كانوا مقيمين على مسافة نحو فرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعاً ولا تنعقد بهم — وفى جامع بنى بناءاً معتاداً لأهل البلد متحد وإن تعددت المساجد فالخطبة للعتيق » وجاء فى حاشية الدسوقى على هذا الشرح تعليقاً على قوله « مع استيطان بلد » شرط الصحة وقوع الجمعة فى بلد مستوطنة . أما الاستيطان أى استيطان الشخص نفسه وإقامته فهو شرط وجوب ، ولاشك أن كون البلد مستوطنة شرط فى صحتها ، وينبنى على هذا كما قال ابن الحاجب أنه لو مرت جماعة بقرية خالية فنووا الإقامة فيها شهراً وصلوا الجمعة بها لم تصح لهم كما لاتجب عليهم

وجاء فى حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ ٢ فى مذهب الشافعى « أن شرط وجوب الجمعة بالنسبة للشخص الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والإقامة بمحلها أو بما يسمع منه نداؤها . ويشترط لصحتها شروط : منها أن تقام فى خطة أبنية أوطان المجمعين بحيث يسمى بلداً أو قرية واحدة والمراد بالخطة مكان من البلد أو القرية يعتبر منها عادة . وجاء فى حاشية الشروانى عليها « الشرط أن تقام فى مكان من بلد أو قرية به أبنية مجتمعة يتخذها العدد الذى تقوم به الجمعة وطناً لهم بحيث لايظعنون منها شتاءاً ولا صيفاً إلا لحاجة » وجاء فى شرح منهج الطلاب وحاشية البجيرمى عليه جـ١ « ومن شروط صحة الجمعة أن تقع بأبنية مجتمعة ولو بفضاء سواء كانت من حجر أو طين أو خشب أو غيرها . فلا تصح من أهل خيام بمحالهم وإن لازموه أبداً لأنهم على هيئة المستوفزين – أى المستعدين للرحيل – فإن سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعاً لأهله لأنها لم تقم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا فى مواضع الإقامة » وجاء فى حاشية البجيرمى عليه « إذا أقام الجمعة أربعون فى خطة الأبنية وخرجت الصفوف إلى خارج الأبنية مما هو حريمها أو صلى جماعة هناك تبعاً للأربعين فى الأبنية صحت جمعتهم تبعاً بخلاف مالو صلى الجميع فى ذلك الفضاء الخارج أو كان من فى الخطة دون الأربعين فإنه لايصح » وجاء فى الإقناع فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ ١ « يشترط لصحة الجمعة شروط منها أن تكون بقرية مجتمعة بما جرت العادة بالبناء به من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر يستوطنها أربعون بالإمام من أهل وجوبها استيطان إقامة لايظعنون عنها صيفاً ولا شتاءاً ، فلا تجب ولا تصح من مستوطنين بغير بناء كبيوت الشعر والخيام ونحوها ، ولا فى بلد يسكنها . أهلها بعض السنة دون بعض أو بلد فيها دون العدد المعتبر أو متفرقة بما لم تجر العادة به ولو شملها اسم واحد ، وإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها فحكمها باق فى إقامة الجمعة بها ، وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان ، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر لا فيما بعد عنه » تلك هى النصوص الفقهية الخاصة

بشروط صحة صلاة الجمعة ووجوبها بالنسبة لمكان إقامتها . ويتضح منها أنه لاتصح إقامة صلاة الجمعة فى المنطقة التى يوجد بها ضريح سيدى أبى الحسن الشاذلى لعدم وجود المكان المشترط لصحة إقامتها طبقاً لما جاء فى تلك النصوص ، وأن الواجب فى مثل هذه الحالة هو إقامة صلاة الظهر أربع ركعات طبقاً لما هو مقرر ومعروف .

الموضـــوع

(٧٤٦) الصـــلاة فى المقـــابر

المبـــادىء

١ - لامانع شرعاً من الصلاة على الموتى فى المكان الذى خصص لذلك بجوار المقبرة .

٢ - صلاة الجنازة فى المساجد المعدة للصلاة المكتوبة شرعاً جائزة عند الأئمة الأربعة . غاية الأمر أن الأحناف قد قالوا بالكراهة لاحتمال تلوث المسجد .

سئل :

من السيد / إبراهيم عمر سكرتير جماعة المسلمين بجنوب أفريقيا بطلبه المقيد برقم ٦٤٤-١٩٦٩ المتضمن أن مدينة برينوريا عاصمة جنوب أفريقيا يوجد بها أكثر من ديانة وأكثر من طائفة ، فإلى جانب المسلمين يوجد الصينيون والأفريقيون والهندوس والأوروبيون ، وأن بلدية هذه المدينة ضمت مساحات خاصة من الأرض لدفن أموات كل طائفة ، وهذه المساحات متركزة فى منطقة واحدة بعضها بجانب البعض وتفصل بين كل مقبرة وأخرى صفوف الأشجار والطرق الضيقة ، وأن بلدية هذه المدينة قد خصصت قطعة جانبية من الأرض التى منحتها للمسلمين لبناء مبنى يقيم فيه المسلمون شعائر صلاة الجنازة على موتاهم ويضعون فيه مايحتاجون إليه للدفن والتجهيز وحفر القبور وقام أحد أصحاب الخير من المسلمين ببناء العمارة على نفقته الخاصة وحدها بأربعة جدران ولاتحتوى على مقبرة خاصة أو عامة ، وظل المسلمون يمارسون فيها الصلاة على موتاهم منذ سنة ١٩٤٠ إلى أن جاء أحد العلماء ووجه نداء

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٥ - م ١١٩ - ٢١ شوال ١٣٨٩ هـ - ٣٠ ديسمبر ١٩٦٩ م .

إلى المسلمين يمنعهم من الصلاة فى هذا المبنى بحجة أن الصلاة لاتجوز فى المقابر وأن هذه العمارة التى تقام فيها صلاة الجنازة لاتصلح شرعاً لوقوعها وسط قبور المسلمين وإحاطتها بمقابر غيرهم . وطلب الطالب إبداء الرأى فى ذلك .

أجاب :

نفيد بأن الظاهر من السؤال أن العمارة التى أقامها المسلمون فى أطراف المقابر لإقامة شعائر صلاة الجنازة فيها على موتاهم أنها ليست مبنية على أحد القبور وكذلك فهى ليست موضعاً لدفن الموتى كما أنها ليست مكاناً لمسجد الجماعة وإنما أقيمت وخصصت للصلاة فيها على الموتى ووضع مايحتاجون إليه فى الدفن ويؤخذ من أقوال الفقهاء أن الصلاة على الموتى فى مثلها صحيح وجائز شرعاً ولكن الخلاف جرى بينهم على جواز الصلاة على الميت فى مسجد الجماعة وهو الذى أقيم لأداء المفروضات ــ فالحنفية منهم ذهبوا إلى صحة الصلاة مع الكراهة إذا كانت الصلاة على الميت داخل مسجد الجماعة . لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من صلى على جنازة فى المسجد فلا أجر له » وعللوه بأنه بنى لأداء المكتوبات ولأنه يحتمل تلويث المسجد . وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الصلاة على الميت داخل مسجد الجماعة صحيحة ولا كراهة فيها . لماروى أنه لما مات سعد بن أبى وقاص أمرت عائشة رضى الله عنها بإدخال جنازته المسجد وصلت عليها ــ وبما روى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة سهيل بن البيضاء فى المسجد . ويتبين مما ذكر أن الصلاة على الموتى فى المكان الذى خصص لذلك بجوار المقبرة لامانع منها شرعاً ولا محل للاعتراض عليها إذ أنها ليست مسجداً من المساجد المعدة لأداء الصلاة فيها شرعاً . على أن صلاة الجنازة فى المساجد المعدة للصلاة المكتوبة شرعاً جائزة عند الأئمة الأربعة . غاية الأمر أن الحنفية قد قالوا بكراهة ذلك لاحتمال تلوث المسجد . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

الموضـــوع

(٧٤٧) صلاة الجنازة على أموات غير المسلمين

المبـــدأ

يشترط لصلاة الجنازة أن يكون الميت مسلماً .

سئل :

طلبت سفارة جمهورية مصر العربية فى لوزاكا بكتابها الوارد إلينا من وزارة الخارجية تحت رقم ٦٠ـ ١ ـ ٣/٧ — والمقيد برقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧١ والمتضمن أن الجمعية الإسلامية فى ندولا فى زامبيا تطلب رأى الدين الإسلامى فى إقامة الصلاة على الأموات غير المسلمين الذين فقدوا أرواحهم فى حادث انفجار منجم وبيان حكم الشرع فى ذلك .

أجاب :

المنصوص عليه فقهاً أنه يشترط لصلاة الجنازة (الصلاة على الميت) أن يكون الميت مسلماً ، فلا تصح على غير المسلم لقوله سبحانه وتعالى[1] (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) وعلى ذلك لايجوز للمسلم أن يصلى على الأموات غير المسلمين الذين فقدوا أرواحهم فى حادث انفجار منجم لما ذكرنا . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر — س ١٠٥ — م ١٦٠ — ٢٧ ذو القعدة ١٣٩١هـ — ١٣ يناير ١٩٧٢ م .

(١) من الآية ٨٤ من سورة التوبة .

الموضـــوع

(٧٤٨) حكم امامة الأشـــل

المبـــدأ

الصلاة خلف الإمام الأشل بإحدى رجليه صحيحة شرعاً إلا أن الصحيح أولى بالإمامة منه شرعاً .

سئل :

من السيد / عبد الراضى محمد حسن بطلبه المقيد برقم ٣٦٨ سنة ١٩٧٠ المتضمن أن من يدعى محمود على يؤدى صلاة الجمعة ويؤم المصلين ولكنه به عاهة وهى أنه أشل إحدى رجليه ولا يمكنه المشى بدون أن يتوكأ على عصاة ، وأنه نظراً لهذا الشلل فإنه لا يطمئن فى ركوعه وسجوده مثل الإمام الصحيح وفى جلوسه للصلاة لا يجلس مطمئنا بل يجلس منحنياً بالنسبة لشلل فخذه وأنه أثناء وقوفه فى الصلاة يقف على أطراف أصابع رجله الصحيحة وأنه يوجد فى البلدة أناس غيره يؤدون الصلاة على الوجه الصحيح وحسب فرائضها الشرعية ومنهم السائل . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الصلاة خلف الإمام المذكور ، وهل تكون الصلاة خلفه صحيحة شرعاً أم غير صحيحة ؟

أجاب :

المنصوص عليه فى فقه الحنفية أن الأحدب يؤم القائم كما يؤم القاعد كذا فى الذخيرة وهكذا فى الخانية ، وفى النظم إن ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق وإلا فكذلك عندهما وبه أخذ العلماء خلافاً لمحمد رحمه الله كذا فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر — س ١٠٨ — م ١١٣ — ٢٧ أبريل ١٩٧١ م .

الكفاية ، ولو كان بقدم الإمام عوج وقام على بعضها يجوز وغيره أولى كذا فى التبيين — يراجع الجزء الأول من الفتاوى الهندية ص ٨٥ . وعلى هذا تكون الصلاة خلف الإمام موضوع السؤال جائزة شرعاً إلا أن غيره الذى هو صحيح الجسم ولا عاهة به الذى يؤدى الصلاة على وجهها الأكمل يكون أولى منه بالإمامة شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم » .

الموضـــوع

(٧٤٩) صلاة الجمعة وراء المذياع

المبـــادىء

١ ـ اشترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطبتان أو خطبة واحدة على الأقل وأن يكون الإمام مع المصلين .

٢ ـ صلاة من صلوا الجمعة وراء المذياع اكتفاء بالإمام وخطبته المذاعة غير جائزة شرعاً يجب على كل منهم صلاة الظهر بدلا منها .

سئل :

من السيد/ محمد محمد عباس بطلبه المقيد برقم ١٩٨سنة ١٩٧٥ المتضمن أنه يوجد فى الحى الذى يسكنه السائل ببورسعيد مسجد صغير غير تابع لوزارة الأوقاف ، وفى كل يوم جمعة يتطوع أحد المسلمين ممن لهم دراية بالعلم بإلقاء خطبة الجمعة ويؤم المصلين . وفى يوم ١٩٧٥/٤/٢٥ لم يحضر الإمام الذى كان يخطب فى كل يوم جمعة ويؤم المصلين ، وانتظر المصلون حضوره إلى وقت الأذان فلم يحضر فصلى الحاضرون مقتدين بالإمام الذى تذاع خطبته وصلاته بالمذياع .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ، وهل تصح صلاتهم هذه مقتدين بالإمام المذاعة صلاته بالراديو ـ أم أن صلاتهم هذه تكون غير جائزة شرعاً ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١٠٨ ـ م ٤٥٧ ـ ٢٠ يونية ١٩٧٦ م .

أجاب :

اشترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطبتان أو خطبة واحدة على الأقل كما اشترطوا أيضاً أن يكون الإمام من بين المصلين لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبة الجمعة ثم يصلى بالناس — ويقول : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين فهى جزء من صلاة الجمعة أو كالجزء — وعلى هذا فى الحادثة موضوع السؤال تكون صلاة من صلوا الجمعة بدون خطبة وبدون إمام اكتفاء بالإمام المذاعة إمامته للمصلين تكون صلاتهم هذه غير جائزة شرعاً ، وإذا لم تصح صلاة الجمعة بالنسبة لهؤلاء القوم المسئول عنهم فيجب شرعاً على كل منهم أن يصلى الظهر بدلا عنها . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم » .

الموضــــوع

(٧٥٠) حكم صلاة المرأة جماعة فى المسجد

المبــادىء

١ ـ يقرر فقهاء الحنفية بأفضلية صلاة المرأة فى بيتها لأن الجماعة لم تشرع فى حقها .

٢ ـ قال المالكية إذا كانت عجوزاً انقطع عنها أرب الرجال جازلها حضور الجماعة فى المسجد وإلا كره . وإن كانت شابة وخيف الافتتان بها حرم عليها دفعاً للفساد .

سئل :

من السيد / .... بطلبه المقيد برقم ٢٠٤ سنة ١٩٧٦ المتضمن أن السائل له زوجة تصر على أن تصلى الصلوات الخمس فى المسجد جماعة ، وأنه لا يقبل أن تخرج من البيت إلى المسجد خمس مرات فى اليوم وأنه حاول إقناعها بأن تصلى فى البيت لأنه أفضل لها فرفضت وصممت على الصلاة فى المسجد وأنها تخرج إلى المسجد بدون إذنه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ؟ .

أجاب :

يقرر فقهاء الحنفية بأن الأفضل للمرأة أن تصلى فى بيتها حتى الجمعة تصليها ظهراً فى بيتها لأن الجماعة لم تشرع فى حقها . وفقهاء المالكية يقولون: إذا كانت المرأة عجوزاً انقطع عنها أرب الرجال جاز لها أن تحضر الجماعة فى المسجد وإلا كره لها ذلك ، وإن كانت شابة وخيف من حضورها الافتتان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١٠٨ ـ م ٥٠٢ ـ ٢ يناير ١٩٧٧ م .

بها فى طريقها أوفى المسجد يحرم عليها الحضور إلى المسجد دفعا للفساد .
ونحن نقول فى حادثة السؤال : إنه يجب على زوجة السائل أن تطيع زوجها وألا تذهب إلى المسجد إلا بإذنه لأن طاعتها لزوجها واجبة عليها شرعاً لاسيما وأن زوجها السائل لايمنعها من الصلاة المفروضة عليها . وإنما يمنعها من الخروج إلى المسجد لتصلى فيه جماعة لأنه لا يحب أن يراها الرجال وهى ذاهبة إلى المسجد أو آيبة منه ، وأن فى صلاتها فى المسجد مخالفة للأفضل فقد أخرج أحمد والطبرانى من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنى أحب الصلاة معك : فقال صلى الله عليه وسلم : قد علمت وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعة — قال الحافظ إسناده حسن ، وروى عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » رواه أحمد — ونحن نهيب بالسائل ألا يحرم زوجته من فضل الجماعة وأن يصلى بها جماعة فى البيت فإن ذلك يجعلها تطيب نفساً ولاتفكر فى مخالفة زوجها السائل وتذهب إلى المسجد مادامت ستحصل على ثواب الجماعة فى البيت ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به . . .

الموضـــــوع

(٧٥١) قصر الصلاة للجند

المبـــادىء

١ ـ الضباط والجنود المقاتلون لايقصرون الصلاة إلا إذا كانوا فى حرب فعلية فى أرض الحرب أو محاصرين لمصر فى دار الحرب أو محاربين لأهل البغى فى دارنا .

٢ ـ لاينطبق عليهم حكم المسافرين ويتمون الصلاة إذا كانوا يقيمون فى أرض وطنهم وفى وحدات ثابتة مدداً طويلة وليسوا معرضين للسفر الدائم.

سئل :

من السيد / قائد الوحدة ـ ٣٠١٩ ج ١٣ ، بالأمن الحربى للقوات المسلحة المقيد برقم ٢٧٩ سنة ١٩٧٧ المتضمن طلب بيان الحكم الشرعى بالنسبة للمقاتلين الحاليين من ضباط وضباط صف متطوعين أو مجندين بالنسبة لإقامتهم الصلاة ، وهل يقيمونها كمقيمين أومسافرين ، ومايترتب على ذلك من قصر الصلاة أو إتمامها ـ مع الإحاطة بأنهم مرتحلون عن محل إقامتهم .

أجاب :

جاء فى فقه الحنفية فى باب صلاة المسافر ما يأتى (وكذا يقصر عسكر نواها بأرض الحرب أو حاصروا مصرا فيها أو حاصروا أهل البغى فى دارنا فى غيره أى غير مصر برا أو بحرا للتردد بين القرار والفرار) ومعنى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١١٣ ـ م ٧٩ ـ ٢٣ ربيع الاول ١٣٩٨ هـ ـ ٢ مارس ١٩٧٨ م .

هذا أن المقاتلين من ضباط وجنود لا يقصرون الصلاة إلا إذا كانوا فى حرب فعلية فى أرض الحرب أو محاصرين لمصر فى دار الحرب أو كانوا يحاربون أهل البغى فى دارنا — فى هذه الحالة ينطبق عليهم حكم المسافرين . ويقصرون الصلاة ، أما إذا كان المقاتلون مجندين ومتطوعين يقيمون فى أرض وطنهم وفى وحدات ثابتة مددا طويلة وليسوا معرضين للسفر الدائم فإنهم فى هذه الحالة لا ينطبق عليهم حكم المسافرين ويتمون الصلاة . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الصيام وما يتعلق به

الموضـــوع

(٧٥٢) صيام المسافر

المبـادىء

١ - الفطر للمسافر فى رمضان رخصة بشرط ألا تقل المسافة عن ٨٢ كيلو متراً ، وإن صام فصومه أفضل إن لم يضره الصوم .

٢ - إذا كان يخشى الضرر من صيامه أو يظنه يكره له الصوم ، أما إذا كان يخشى الهلاك فإنه يجب عليه الفطر .

٣ - إذا بدأ سفره بعد الفجر لايرخص له فى فطر هذا اليوم ، وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة .

٤ - إذا بدأ سفره قبل الفجر أو واصل سفره لليوم الثانى جاز له الفطر بشرط تحقق المسافة آنفة الذكر .

سئل : من محمود وجدى :

ماحكم صيام المسافر . وهل يجب عليه الفطر بالسفر ، وإذا صام كان ثوابه أكثر ؟

أجاب :

المسافر إذا ابتدأ سفره بعد الفجر لايجوز له الفطر فى ذلك اليوم ، وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة.أما إذا سافر قبل الفجر أو واصل سفره لليوم الثانى جاز له الفطر بشرط أن تكون مسافة السفر لا تقل عن ٨٢ كيلو وإن صام فى هذه الحالة كان صومه أفضل إن لم يضره ، لقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم »[1] ولحديث (المسافر إذا أفطر رخصة وإذا صام فهو أفضل وكان ثوابه أكثر) فإن ظن الضرر كره له الصوم ، وإن خاف الهلاك وجب عليه الفطر . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٣٧٥ - ص ٢١٤ - ١٩ محرم ١٣٧٥هـ - ٦ سبتمبر ١٩٥٥ م .

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

الموضـــوع

(٧٥٣) الصوم بلا صلاة

المبـادىء

١ - يجب على كل مسلم أن يؤدى جميع الفرائض حتى يصل إلى تمام الرضا من الله .

٢ - لا ارتباط بين إسقاط مايؤدى من الفرائض وبين مالا يؤدى منها فلكل ثوابه ولكل عقابه .

٣ - من صام ولم يصل سقط عنه فرض الصوم وعليه وزر ترك الصلاة .

٤ - ثواب الصائم المؤدى لجميع الفرائض الملتزم حدود الله أفضل من ثواب غيره ، ويرجى للأول الثواب الأوفى ، ولاينال الثانى من صيامه إلا إسقاط الفرض وليس له ثواب آخر إلا من رحمه الله .

سئل :

من السيد / محمود البهى أبو المجد قال :

ما حكم الدين فيمن يصوم ولا يصلى ؟ .

أجاب :

من المعلوم أنه يجب على كل مسلم أن يؤدى جميع الفرائض التى فرضها الله عليه حتى يصل إلى تمام الرضا من الله والرحمة منه وحتى يكون قربه من الله وزيادة ثوابه وقبوله أوفر ممن يؤدى بعضها ويترك البعض الآخر وتكون صلته بالله أوثق إلا أنه لا ارتباط بين إسقاط الفرائض التى يؤديها والفرائض التى يتهاون فى أدائها ، فلكل ثوابه ولكل عقابه ، فمن صام ولم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٣٩٣ - ص ٢٢٩ - ٢١ محرم ١٣٧٥ هـ - ٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

يصل سقط عنه فرض الصوم ولايعاقبه الله عليه ، كما أن عليه وزر ترك الصلاة يلقى جزاءه عند الله . ومما لاشك فيه أن ثواب الصائم المؤدى لجميع الفرائض والملتزم لحدود الله أفضل من ثواب غيره وهو أمر بدهى . فالأول يسقط الفروض ويرجى له الثواب الأوفى لحسن صلته بالله ، والثانى لا ينال من صيامه إلا إسقاط الفرض وليس له ثواب آخر إلا من رحمه الله وشمله بعطفه وجوده وإحسانه ، فيكون تفضل منه ومنة لا أجراً ولا جزاء . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧٥٤) مرض الربو مبيح للفطر شرعا

المبــادىء

١ - استعمال دواء على هيئة نقط من الأنف مفسد للصوم .

٢ - المريضة بالربو يباح لها الفطر شرعاً .

٣ - باستمرار المرض معها طوال حياتها تأخذ حكم الشيخ الفانى وتفدى بإطعام مسكين عن كل يوم .

٤ - إذا برئت وقدرت على الصيام وجب عليها القضاء ولا اعتبار لما أخرجته من فدية .

سئل :

من السيدة / ...... قالت : إنها مريضة بحساسية فى الدم منذ خمس سنوات ، ويأتيها المرض على صورة زكام وانسداد فى التنفس صيفاً وشتاءاً وتستعمل نقطاً للأنف كالماء ، ولاتستطيع التنفس مطلقاً بدونها ، وفى حالة عدم استعمالها يحدث لها ربو صدرى - وفى السنوات الأربع الماضية كانت تصوم مع استعمال هذا الدواء . وسألت هل تستمر فى الصيام مع استعمالها لهذه النقط أم أن صيامها غير جائز . وماهو الواجب اتباعه شرعا فى هذه الحالة . وهل يجوز لها الصيام مع الفدية ؟ .

أجاب :

إن مرض السائلة الموصوف بالسؤال من الأمراض المبيحة للفطر شرعاً ، واستعمالها هذه النقط يفسد صومها لأنها تدخل من الأنف ، والأنف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٥٦ - ص ٤٠ - ١١ رمضان ١٣٧٥ هـ - ٢٢ أبريل ١٩٥٦ م .

والفم من المنافذ المعروفة التى يفسد الصوم كل ما يدخل الجوف عن طريقهما - فالأكل والشرب وإدخال نقط من الأنف تصل للحلق وتتسرب منه إلى الداخل كل ذلك مفسد للصوم لقوله عليه السلام : « الفطر مما دخل » وإذا استمرت حالتها كذلك طوال حياتها جاز لها أن تفدى باطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التى أفطرتها ،وتأخذ حكم الشيخ الفانى الذى لا يستطيع الصيام ، وإذا برئت من مرضها وقدرت على الصيام وجب عليها القضاء ولا اعتبار للفدية التى تكون قد أخرجتها قبل ذلك ، لأن شرط الانتقال من وجوب القضاء إلى الفدية استمرار العجز أو عدم استطاعة الصيام .
والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧٥٥) ادخال الماء فى الفرج عند الوضوء مفسد للصوم

المبـادىء

١ - الحيض والنفاس مانعان من الصلاة والصيام .

٢ - الحائض والنفساء تقضيان الصوم فقط وتسقط عنهما الصلاة مادامتا كذلك .

٣ - إدخال الماء فى الفرج أثناء الصوم مفسد له وموجب للقضاء فقط .

سئل : من السيد / ......

بطلبه المقيـد برقم ١٤٨٨ سنة ١٩٥٧ أن زوجته وضعت يوم ٢ رمضان سنة ١٣٧٦ فما حكم صيامها وصلاتها . وهل يجوز لها الوضوء من الداخل أو من الخارج . ؟

أجاب :

النفاس شرعا دم يعقب الولد . وأكثره عند الحنفية أربعون يوما ولاحد لأقله ، وحكمه أنه يمنع الصلاة والصوم بالإجماع ، وتقضى الصوم ولاتقضى الصلاة ، لما قالت عائشة رضى الله عنها (كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضى صيام أيام الحيض ولا نقضى الصلاة) ولأن الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة أدائها ولا يمنع وجوب الصوم بل يمنع صحة أدائه فقط فنفس وجوبه ثابت ، فيجب القضاء إذا طهرت . والنفاس حكمه حكم الحيض فى جميع الأحكام ، فإذا انقطع الدم عنها بعد ساعة من الولادة فإنها تصوم وتصلى ، والمراد بالساعة اللمحة لا الساعة النجومية على الصحيح . وهذا فى حق الصلاة والصوم ، وتختلف مدته بعادة كل امرأة فيه . قال الترمذى أجمع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ٨٠ - ١٥ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ - ١٣ يونيه ١٩٥٧ م .

أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . والعادة تثبت وتنتقل بمرة فى الحيض والنفاس عند أبى يوسف وبه يفتى ،وعندهما لابد من المعاودة وإذا طهرت من النفاس فى يوم رمضان لزمها إمساك بقية اليوم وعليها قضاؤه بعد رمضان – هذا بالنسبة لصلاة النفساء وصومها . وأما بالنسبة لإدخالها الماء أثناء الوضوء إلى داخل الفرج فى أثناء الصوم وهى غير نفساء أو حائض ، فان الأصح الذى عليه أكثر المعتبرات أنه مفسد لصومها ، وعليها قضاء هذا اليوم الذى توضأت فيه بهذه الكيفية ولا كفارة عليها . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــــوع

(٧٥٦) نفاس المرأة وعادتها فى الحيض

المبــادىء

١ - عذر الحيض والنفاس مانع من الصيام فى رمضان ويجب على صاحبه الفطر .

٢ - من أبيح لها الفطر كالحامل والمرضع التى تخشى على نفسها أو ولدها فأفطرت عليها قضاء ما أفطرته من أيام أخر فقط .

٣ - دم الحيض إذا زاد على عادة المرأة يكون استحاضة إذا جاوز أكثر مدة الحيض وهى عشرة أيام ، وإن لم يجاوزها فالزائد على العادة حيض ويكون عادة لها .

٤ - الحيض مانع من الصلاة بخلاف الاستحاضة .

سئل :

من السيد / محمد أحمد على نوار بطلبه المقيد برقم ٢١٨٣ سنة ١٩٥٨ الذى يطلب فيه الإفادة عن الآتى :

أولا : امرأة وضعت فى شهر رمضان وأفطرت ومضى عليها عام ، وفى العام التالى وضعت أيضاً وأفطرت فما الواجب عليها .

ثانياً : امرأة زاد عليها الحيض عن المدة المقررة وهى سبعة أيام فهل تصلى بعد السبعة أيام أم بعد انقطاع الحيض ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ١١٦ - ص ٩٩ - ٢٧ ربيع الآخر ١٣٧٨ هـ - ٩ نوفمبر ١٩٥٨ م .

أجاب :

عن السؤال الأول أن من وجب عليها الفطر ، كالحائض والنفساء ، ومن أبيح لها الفطر كالحامل والمرضع التى تخاف على نفسها أو ولدها تفطر وتقضى عدة ماأفطرته من أيام أخر– وقضاء رمضان على من يجب عليه القضاء إنشاء فرقه لاطلاق النص ، وإن شاء تابعه وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الواجب ، فإن أخر القضاء حتى جاء رمضان آخر قدم الأداء لأنه وقته ثم قضى مافاته ، ولافدية عليه عند الحنفية لأن وجوبه على التراخى ، ولهذا جاز التطوع قبله . وعن الشق الثانى : المنصوص عليه فى مذهب الحنفية أنه إذا زاد دم الحيض على العادة : فإن جاوز العشرة أكثر مدة الحيض فالزائد كله استحاضة لأنه لو كان حيضاً ماجاوز أكثره ، وإن لم يجاوز العشرة فالزائد على العادة حيض ويكون عادة لها ، وعلى ذلك فإذا كان الدم قد استمر بعد عادتها وهى السبعة وزاد على عشرة كانت عادتها فى الحيض وهى سبعة باقية ومازاد عليها يكون استحاضة ، وتجب عليها الصلاة فيما زاد على السبعة لأن الاستحاضة لاتمنع من الصلاة ، أما إذا كان الدم قد استمر بعد السبعة وانقطع على العشرة أو قبلها كان الزائد كله حيضاً ولا تجب عليها فيها الصلاة . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٧٥٧) استعمال معجون الأسنان فى نهار رمضان

المبـــدأ

استعمال فرشة الأسنان وحدها أو مع معجون الأسنان غير مفسد للصوم ما دام لم يتسرب منه شئ إلى الجوف ، فإن تسرب شئ إلى الجوف فسد الصوم .

سئل :

من السيد - مصطفى مرسى بطلبه المقيد برقم ٥٥٦ سنة ١٩٥٩ كطبيب يخالط المرضى والزملاء والزبائن ويجد غضاضة من رائحة فمه فى الصوم وسأل هل هناك مانع دينى من استعمال فرشة الأسنان مع معجون الأسنان وهو صائم وهل يجوز استعمال السواك أم لا ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن إدخال الماء إلى الفم فى المضمضة لايفسد الصوم مادام لم يدخل شىء منه إلى جوف الصائم ، وكذلك لايفسده استعمال السواك فى نهار رمضان رطباً كان السواك بالماء أو جافاً ، ومثل السواك فى ذلك استعمال فرشة الأسنان سواء استعملها الصائم وحدها أومع معجون أسنان مادام لم يبالغ فى ذلك إلى درجة يتسرب معها شىء من المعجون إلى جوف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٠٦ - ص ١٨٩ - ٢٦ رمضان ١٣٧٨ هـ - ٤ أبريل ١٩٥٩ م .

الصائم ، لأن ذلك هو الذى يترتب عليه إفساد الصوم ، لا استعمال الفرشة والمعجون مع التحرز وعدم المبالغة فى الاستعمال ، فإن لم يؤد استعمال الفرشة مع المعجون إلى دخول شيء من المعجون إلى جوف الصائم كان الصوم صحيحاً ولاشيء فى هذا الاستعمال ، وإن أدى إلى دخول شيء منه إلى الجوف كان مفسداً للصوم . والله أعلم .

الموضـــوع

(٧٥٨) الصوم بدءا ونهاية

المبـــادىء

١ - يبدأ الصوم من حين طلوع الفجر الثانى وينتهى بغروب الشمس .

٢ - تناول الشخص أى شئ بعد ابتداء وقت الصوم مفسد لصومه سواء أكان ذلك قبل الأذان أو بعده .

٣ - ما يذكره بعض الناس من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشرب بعد أذان الفجر ، وأنه كان يؤخر الصلاة حتى ينتهى الناس من طعامهم وشرابهم غير صحيح ولا عبرة به .

سئل :

من السيد / زكى عبد العزيز سعد بطلبه المقيد برقم ٦٠٥ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن أحد المسلمين يتناول الشراب ويدعو الناس إلى ذلك بعد انتهائه من أذان الفجر مباشرة وقبل الصلاة ، ويقول إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مع بعض الصحابة وكان عليه الصلاة والسلام يؤخر الصلاة حتى ينتهوا من طعامهم وشرابهم ، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك وعن بدء الصيام .

أجاب :

إن الصوم شرعاً هو الإمساك عن المفطرات ، ووقت الصوم من حين طلوع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ٢٠٨ — ص ١٦٠ — ٢٦ رمضان ١٣٧٨ هـ — ٤ ابريل ١٩٥٩ م .

الفجر الثانى إلى غروب الشمس . لقوله تعالى « وكلوا[1] واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » والخيطان بياض النهار وسواد الليل ، فأول وقت الصوم الذى يجب فيه الامتناع عن تناول أى شىء يبدأ من أول طلوع الفجر الثانى وهو أول مايبدو من الفجر الصادق وهو المستطير المنتشر المعترض فى الأفق كالخيط الممدود وهذا الوقت هو أول وقت الصبح ، فلو تناول الإنسان أى شىء بعد هذا الوقت فسد صومه سواء أكان التناول قبل الأذان لصلاة الصبح أم بعده ما دام أن الوقت المحدد لأول وقت الفجر الصادق وصلاة الصبح قد بدأ . . وفى الحديث الذى يرويه البخارى عن السيدة عائشة رضى الله عنها - أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لايؤذن حتى يطلع الفجر - وبهذا علم الجواب عن السؤال وأنه متى بدأ وقت الصوم وجب الإمساك عن المفطرات ، ومن تناول مفطراً بعد ذلك فسد صومه . كما علم أن ما ذكره الشخص المشار إليه بالسؤال غير صحيح ولايعتد بكلامه . والله أعلم .

---

(1) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

الموضـــوع

(٧٥٩) الصيام وما يؤثر فيه من عدمه

المبـادىء

١ - مجرد وضع الروج على الشفاه لا يفسد الصوم إلا إذا دخل منه شئ إلى الجوف .

٢ - الأكل والشرب فى نهار رمضان نسياناً لا يفطر به صاحبه استحسانا .

٣ - القئ المفطر فى رمضان ما خرج من الصائم بصنعه وكان ملء الفم إذا كان الصائم ذاكراً لصومه مع فعله .

٤ - جميع الحقن الجلدية أو الوريدية غير مفسدة للصوم . أما الحقنة الشراجية فإنها مفسدة له عند أكثر المذاهب .

٥ - استعمال معجون الأسنان فى نهـار رمضان غير مفسد للصوم إلا إذا تسرب منه شئ إلى المعدة ، أو كانت مادته نفاذة تسرى إلى الجوف رغم التحرز فى استعماله .

٦ - مجرد النظر إلى المرأة لا يفسد الصوم إلا إذا كان لذلك تأثير على الناظر فى تحرك ميله الجنسى وترتب عليه خروج شئ منه .

٧ - قبلة الصائم لزوجته لا تفسد الصوم إلا إذا صاحبها أو نشأ عنها ما ذكر بشأن النظر إلى المرأة .

٨ - لادخل لملابس المرأة فى إفساد الصوم ، غير أنه يجب على المرأة ستر جسمها فى رمضان وغير رمضان .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٤٤٥ - ص ٢٨٥ - ١١ رمضان ١٣٧٩ هـ - ٨ مارس ١٩٦٠ م .

٩ — الصحيح المقيم المضطر إلى العمل فى نهار رمضان لكسب نفقته ونفقة عياله يباح له الفطر إذا كان يغلب على ظنه بأمارة أو تجربة إلخ أن صومه يفضى إلى هلاكه ، أو إصابته بمرض فى جسمه أو يؤدى إلى ضعفه عن أداء عمله وعليه القضاء .

١٠ — لمن يسافر مسافة لا تقل عن ٨٢ ك م أن يفطر فى رمضان مادام مسافراً ، والأفضل الصوم للمسافر لكثرة ثوابه .

١١ — العامل المريض والمحتاج الذى يعمل مع الصائم فى نفس ومكان عمله من مصارف الزكاة متى كان فقيراً لا يملك نصاب زكاة فاضلا عن حوائجه الأصلية فى جميع السنة .

سئل من جريدة المساء اليومية بالآتى :

١ — مارأى فضيلتكم فى أثر الروج الذى تضعه المرأة على شفتيها فى صيامها ؟

٢ — ما هى حدود نسيان الصائم إذا تناول طعاماً أو شراباً وهو صائم ، ومتى يصبح مفطراً بذلك . ؟

٣ — هل للقئ تأثير على الصوم ، ومتى يعتبر مفطراً ؟

٤ — هل الحقن بأنواعها تفسد الصوم ، وهل خروج دم من الإنسان إذا جرح ينقض صومه . ؟

٥ — هل يفسد معجون الأسنان صوم الصائم إذا استعمل أثناء النهار ؟

٦ — هل النظر إلى المرأة يؤدى إلى إفطار الصائم ، وهل القبلة تنقض الصوم وما هى حدودها . ؟

٧ — هل يسمح الصوم باتصال الزوج بزوجته ، ومتى يحل قيام هذا الاتصال خلال شهر رمضان ، وما الذى لا يفطر فى هذه العلاقة . ؟

٨ — هل لثياب المرأة دخل فى نقض الصوم ، وهل لهذه الثياب حدود معينة فى رمضان . ؟

٩ — هل يبيح الجهد الزائد الذى يبذله الناس الآن فى أعمالهم اليومية الفطر فى رمضان ؟

١٠ — كان السفر فى الماضى بوسائل بدائية ويجيز الفطر ، فهل السفر الآن بالوسائل السهلة المريحة يجيز الفطر أيضاً ؟

١١ — هل تجوز الزكاة للعامل المريض ، أو المحتاج الذى يعمل مع الصائم فى نفس مكان عمله ، وهل هناك وقت معين للزكاة فى رمضان ؟

أجاب :

١ — وضع الروج على شفاه السيدات فى نهار رمضان بمجرده لايوجب فساد الصوم إلا إذا تحلل منه شىء مع اللعاب ودخل الجوف فإنه يكون مفسداً للصوم فى هذه الحالة .

٢ — لو أكل الصائم فى نهار رمضان أو شرب ناسياً لايفطر استحساناً لقوله عليه الصلاة والسلام (من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) وعنه عليه السلام أنه قال « من أفطر فى رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » . ولا حد للأكل أو الشرب ناسياً فمهما أكل الصائم أو شرب ناسياً لم يفطر ، والواجب عليه أن يكف عن الأكل أو الشرب بمجرد أن يتذكر الصوم أو يذكره به أحد ، ويجب عليه الإمساك بقية يومه ولا قضاء عليه للحديث السابق ، فإذا واصل الصائم الأكل والشرب بعد تذكر الصوم أو تذكيره به فسد صومه ووجب عليه القضاء .

٣ — القىء المفطر فى رمضان هو ماخرج من الصائم بصنعه وملأ فمه وكان ذاكراً لصومه ، فإذا خرج القىء من فمه بدون صنعه فإنه لايكون مفطراً ولو ملأ الفم ، وكذلك إذا تعمد إخراجه وكان ناسياً أنه صائم فإنه لايفطر فى هذه الأحوال .

٤ — الحقن الجلدية أو الحقن فى الوريد لاتفطر الصائم إذا أخذها ، لأن مابها لايصل إلى الجوف والمعدة من الطرق المعتادة ، ووصوله إلى الجسم من طريق المسام لاينقض الصوم . أما الحقن الشرجية فأكثر المذاهب على أنها

مفسدة للصوم ، وفى مذهب الإمام مالك رأيان : أحدهما أن الاحتقان بالمائعات لاتفطر لأنها لاتصل إلى المعدة ولا إلى موضع ينصرف منه مايغذى الجسم بحال ، وسيلان الدم من الجسم بجرح أو نحوه لايفسد الصوم لأن موجب الفطر كما ذكرنا هو مايدخل الجوف لاما يخرج منه .

٥ - استعمال معجون الأسنان فى نهار رمضان إن أمكن فيه الاحتراز بحيث لايتسرب شىء منه إلى المعدة لايفسد الصوم ، وهو فى هذه الحالة كغسل الفم بالصابون لاشىء فيه ، أما إذا كانت مادته النفاذة تسرى إلى الجوف حتى مع التحرز فى استعماله فإنه يكون مفسداً للصوم ، وللخروج من العهدة بيقين يمكن استعماله فى المدة من بعد الإفطار إلى وقت السحور ، وهى مدة كافية فى تحقيق المصلحة من ناحية صحة الصائم والمحافظة على صومه فلا يطرأ عليه الفساد .

٦ ، ٧ - النظر إلى المرأة فى نهار رمضان لايفسد الصوم ، لكن إن أثر النظر تأثيراً خاصاً فى جسم الناظر نشأ عنه تحرك الميل الجنسى وخروج شىء منه فإنه يكون مفسداً للصوم . وقبلة الصائم لزوجته لاتفسد الصوم مالم ينشأ عنها ما قدمناه فى النظر فإنها فى هذه الحالة تكون مفسدة . والعملية الجنسية أيا كانت مفسدة للصوم ، ونحن نرى أن مقدمات هذه العملية يجمل للصائم أن يبتعد عنها حتى لايعرض صومه للفساد .

٨ - الصوم شرعاً هو الإمساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من كل يوم ، فكل مايفوت هذا الإمساك من أكل أو شرب أو جماع مفسد للصوم ، ولا دخل لملابس المرأة فى إفساده شرعاً لأنها قصرت أو طالت لاتفوت حقيقة الصوم . هذا ويجب على المرأة فى رمضان وغير رمضان أن تكون ثيابها سابغة ساترة لاتبدى شيئاً من مفاتنها أمام الأجنبى عنها أو فى الطريق العام وإلا كانت آثمة شرعاً .

٩ - الصحيح المقيم إذا اضطر إلى العمل فى نهار رمضان وغلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم مأمون أن صومه يفضى إلى هلاكه ، أو إصابته بمرض فى جسمه ، أو يؤدى إلى ضعفه عن أداء عمله

الذى لابدله منه لكسب نفقته ونفقة عياله فانه فى هذه الحالة يباح له الفطر أخذاً بما استظهره ابن عابدين من إباحة الفطر للخباز ونحوه من أرباب الحرف الشاقة،والواجب على هؤلاء العمال إذا أفطروا مع هذه الضرورة أن يقضوا ما أفطروا من أيام رمضان فى أوقات أخرى لا توجد فيها هذه الضرورة عندهم ، فإن لازمتهم إلىأن ماتوا لميلزمهم القضاء، ولم يجب عليهم الإيصاء بالفدية لأن وجوب الإيصاء بها فرع وجوب القضاء عليهم ، فإذا زال العذر ولم يقض هؤلاء العمال ما فاتهم من أيام رمضان حتى قاربوا الموت وجب عليهم الإيصاء بالفدية من ثلث ما لهم إن كان لهم مال وعليهم إثم تأخير القضاء ، والفدية هى التصدق عن كل يوم أفطروه من رمضان بنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمةذلك، والصاع قدحان وثلث قدح بالكيل المصرى،ولاتقل قيمة ذلك عن عشرة قروش صاغ بالأسعار الحالية .

١٠ — رخص اللهسبحانهوتعالى للصائم المسافر فى أن يفطر متى كانت مسافة سفره لا تقل عن اثنين وثمانين كيلو مترا، وأناط رخصةالفطر بتحقق وصف السفر فيه دون نظر إلى مايصاحب السفر عادة من المشقة ، لأن السفر مضبوط فيصح أنيدور معه حكم هذه الرخصة وجوداً وعدما ، أما المشقة فهى مختلفة باختلاف الناس،ولذلك لم يترتب هذا الحكم عليها ولم يرتبط بها وجوداً وعدماً، قالتعالى فى آية الصوم[1](ومن كانمريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . فتى تحقق وصف السفر فى الصائم جاز له الفطر اشتمل سفره على مشقة أولا ثم بين الله سبحانه بعد ذلك أن الصوم خير له وأفضل مع وجود المرخص فى الفطر بقوله تعالى[2] (وأنتصوموا خيرلكم) والصوم خير له من الفطر فى هذه الحالة وأكثر ثواباً،وفى الحديث الشريف (المسافر إذا أفطر رخصة وإذا صام فهو أفضل وكان ثوابه أكثر) فإذا ظن المسافر الضرر كره له الصوم ، وإنخاف الهلاك بتجربة وجب الفطر . وما يشاهد الآن من تنوع وسائل السفر واشتمالها على الراحة التامة التى لايشعر معها المسافر بأى مشقة

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة

يدعو الصائم المسافر بهذه الوسائل المريحة إلى الأخذ بعزيمة الصوم،لأن صومه فى هذه الحالة خير له وأفضل من فطره .

١١ ـ العامل المريض أو المحتاج الذى يعمل مع الصائم فى نفس مكان العمل كما جاء بالسؤال يعتبر شرعاً من مصارف الزكاة متى كان فقيراً لا يملك نصاب الزكاة فاضلا عن حوائجه الأصلية فى جميع السنة،وكان ما يتناوله من الأجر لا يسد حاجته وحاجة عياله،فيجوز شرعاً دفع زكاة الأموال إليه عند وجوبها فى ذمة المزكى ، ويجوز تقديمها عن وقت وجوبها لأن تمام الوقت فى الأموال غير شرط لصحة دفعها للفقير ،بل يصح الدفع قبله ويكون مجزياً شرعاً، لأن وجوب الزكاة يتعلق بملك النصاب، فمتى تحقق ملك النصاب جاز إخراج الزكاة وإن لم يحل الحول، وكما جاز تقديم إخراج الزكاة فى الأموال يجوز كذلك تقديم زكاة الفطر عن وقت وجوبها وهو يوم الفطر ،وذلك لأن سبب الوجوب قد وجد وهو رأس يمونه ويلى عليه،فصار كأداء الزكاة بعد وجود النصاب فيصح إخراجها فى أى وقت من رمضان وقيل فى النصف الأخير منه،وقيل فى العشر الأخيرة،لكن يجب إخراجها بعد طلوع فجر يوم الفطر قبل صلاة العيد،لذلك أمر رسول الله فيما رواه البخارى ومسلم. قال عليه السلام (من أداها قبل الصلاة فهى صدقة مقبولة . ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات) ولأن المستحب للمزكى أن يأكل هو قبل صلاة العيد فيقدم للفقير أيضاً ليأكل منها قبل الصلاة كى يتفرغ لها .

الموضـــوع

(٧٦٠) اختلاف المطالع فى اثبات رؤية هلال رمضان

المبــادىء

١ - صوم شهر رمضان واجب على جميع المسلمين فى جميع الأنحاء متى تحقق لديهم أحد ثلاثة أمور :

(ا) رؤية هلال رمضان .

(ب) إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً .

(ج) قيام حائل يجعل رؤية الهلال مستحيلة .

٢ - ذهب الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن أحمد وقول كثير من أهل العلم إلى وجوب إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً فى حالتين :

(ا) استحالة رؤية الهلال لحائل .

(ب) إذا لم يرفيها الهلال ولم يكن بالسماء ما يحول دون الرؤية وكان أهل الحساب قد قطعوا بأن هلال شهر رمضان يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ شعبان .

٣ - ذهب بعض الفقهاء إلى جواز العمل بقول أهل الحساب فى دخول شهر رمضان إذا قطعوا بأن الهلال يولد يوم ٢٩ شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها او لم يكن هناك حائل وهذا ما جرى عليه العمل .

٤ - المنصوص عليه فقهاً أنه لا عبرة باختلاف المطالع فى إثبات رؤية هلال رمضان ، وأنه إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر يجب الصوم على من لم يروا برؤية الذين رأوه . والميل إلى ترجيح ذلك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٤ - م ٤٢٥ - ٩ يناير ١٩٦٣ م .

لقوة دليله ، وقيل يختلف باختلاف المطالع لأن السبب الشهر ، وانعقاده فى حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده فى حق آخرين مع اختلاف المطالع . وبه قال الشافعية .

٥ ـ السماع من المذياع من أى بلد إسلامى يقوم مقام الإخبار بثبوت رؤية هلال رمضان .

سئل :

من السيد / حسين أمان الدين وطلبة الفلبين بالأزهر الشريف بالآتى . حدث فى شهر رمضان سنة ١٣٨١ أن صام أهل الفلبين يوم الاثنين لعدم رؤيتهم الهلال ، وبعد مرور سبعة أيام على صيامهم ثبت لهم أن أهل الحجاز صاموا يوم الأحد بعد أن تحققوا من رؤية الهلال بمكة المكرمة ، ومن يومها حتى الآن يوجد خلاف بين علمائهم ، فبعضهم يرى وجوب قضاء يوم الأحد الذى صام فيه أهل الحجاز باعتباره هو أول يوم من رمضان ، والبعض الآخر يرى أنه لا ضرورة للقضاء لاختلاف المطالع بين مكة المكرمة وبلادنا . وطلب بيان الحكم الفقهى فى هذا كما طلب بيان الحكم الفقهى من مذاهب الفقهاء الذى يناسب الموقع الجغرافى للفلبين ، حيث إن خبر رؤية هلال مكة أو مصر يبلغ إليهم بواسطة الراديو فى النهار وبعد مرور بضعة أيام من رمضان بالرسائل ، وبيان آراء الفقهاء وأدلتهم فيما يتعلق بموضوع الرؤية واختلافها بين البلدان ، وتطبيق أرجحها فى الفلبين بالنسبة لكل من أندونيسيا والملايو وتايلاند وباكستان الشرقية والغربية ومكة المكرمة ومصر وغيرها من الأقطار الإسلامية ، علماً بأن الشمس تطلع فيها قبل كل من جاراتها أندونيسيا بنصف ساعة وملايو بأكثر من ساعة وتايلاند بساعة ونصف وباكستان الشرقية بساعتين وباكستان الغربية بثلاث ساعات ونصف ومكة المكرمة بخمس ساعات ونصف ومصر بست ساعات . وهل يجوز لهم قبول رؤية هلال مصر أو مكة أو غيرها من البلدان بواسطة الراديو وذكر السائل أنه يوجد بينهم زعيم للمسلمين يقدرون رأيه ويجلون حكمه

فما الرأى فيما لو أشار عليهم بالعمل بأحد الآراء فى المسائل الخلافية فهل تجب عليهم طاعته مع أن أهل الفلبين مذهبهم شافعى ؟

أجاب :

إنه يجب على جميع المسلمين فى جميع الأنحاء أن يصوموا شهر رمضان متى تحقق لديهم أحد ثلاثة أمور :

١ – رؤية هلال رمضان . فإن الصوم فى هذه الحالة يجب بها إجماعاً على جميع المسلمين ، لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) .

٢ – إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً . لأنه يتعين بذلك دخول شهر رمضان ولا يعلم فى ذلك خلاف ، وفى هذه الحالة لا يتوقف الصيام على رؤية الهلال .

٣ – أن تحول دون رؤية الهلال سحب أو غيم أو غبار أو حائل يجعل رؤيته مستحيلة ، وهذه الحالة قد اختلف فيها الفقهاء . فذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى النهى عن صوم يوم الثلاثين من شعبان وإلى أن صومه لا يجزئ عن رمضان ، وهو أيضاً رواية فى مذهب الإمام أحمد وقول كثير من أهل العلم لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) رواه البخارى وغيره . وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين ، ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل منه بالشك وعلى ذلك يجب إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً فى هذه الحالة التى تستحيل فيها الرؤية ، وكذلك فى الحالة التى لم ير فيها الهلال ولم يكن بالسماء ما يحول دون الرؤية ، وذلك متى كان أهل الحساب قد قطعوا بأن هلال شهر رمضان يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ شعبان ، أما إذا قطعوا بأن هلال شهر رمضان يولد يوم ٢٩ شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس

هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها فإنه فى هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب ويثبت دخول شهر رمضان بناء على قول أهل الحساب– بناء على ماذهب إليه بعض الفقهاء من جواز العمل بحسابهم ؛ وقد جرينا على العمل به فى هذه الحالة فقط ، وهى ماإذا قطع أهل الحساب ببقاء الهلال فوق الأفق بعد غروب شمس يوم ٢٩ شعبان مدة يمكن رؤيته فيها لو لم يكن هناك حائل يمنع من الرؤية . هذا والمنصوص عليه فقها الذى عليه أكثر المشايخ أنه لاعبرة باختلاف المطالع فى إثبات رؤية هلال رمضان ،وأنه إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر يجب على أهل البلد الآخر الذين لم يروا الهلال أن يصوموا برؤية أولئك الذين رأوه : قال الكمال بن الهمام الحنفى صاحب الفتح رحمه الله : وإذا ثبت فى مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب فى ظاهر المذهب لعموم الخطاب فى قوله عليه الصلاةو السلام (صوموا) معلقاً بمطلق الرؤية فى قوله (لرؤيته) وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ماتعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب. وقيل يختلف باختلاف المطالع لأن السبب الشهر، وانعقاده فى حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده فى حق آخرين مع اختلاف المطالع . . وممن قال باعتبار اختلاف المطالع الشافعية : جاء فى المجموع شرح المهذب ماملخصه وإن رأوا هلال رمضان فى بلد ولم يروه فى آخر ، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بالواحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف ، وإن تباعدا فالصحيح أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى ، والتباعد يكون باختلاف المطالع ،والتقارب أن لا تختلف المطالع إذ أن من كان مطلعهم واحداً إذا رآه بعضهم فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم فى التأمل أو لعارض – بخلاف مختلفى المطالع – ونحن نميل إلى ترجيح الرأى القائل بأنه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله ولأنه يتفق مع ما يقصد إليه الشارع من وحدة المسلمين وجمع كلمتهم . وأنه متى تحققت رؤية الهلال فى بلد من البلاد الإسلامية يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع بلد الرؤية فى جزء من الليل . وعلى هذا الاعتبار أى اشتراك البلد الإسلامى مع بلد الرؤية فى جزء

من الليل يتحتم اشتراكهما فى بدء الصيام، ويجب الصوم على أهل الفلبين برؤية أهل مصر إذ أن الشمس تطلع فى الفلبين قبل مصر بست ساعات وهذا دليل على اشتراكهما فى ليل واحد، كما يجب عليهم الصوم برؤية من هم أقرب إليها من مصر كمكة المكرمة والباكستان الغربية والشرقية وأندونيسيا وغيرها. هذا ويقوم مقام الإخبار بثبوت رؤية هلال رمضان سماع ذلك من المذياع (الراديو) فى أى بلد إسلامية ،لأن المذياع يقوم مقام المخبر والسماع منه كالسماع من المخبر سواء بسواء ، ولافرق بين الاثنين إلا بعد المسافة وقربها بما لا يتأثر به وصول الصوت ،وإذا أصبح أهل بلد يوم الاثنين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة فى بلد آخر أنه من رمضان لزمهم قضاء صومه لأنه بان أنه من رمضان ، وهذا هو الحكم بالنسبة لجميع المذاهب فى البلاد القريبة أو المتحدة المطلع ، وفى رأى من يقول بأنه لاعبرة لاختلاف المطالع وأنه متى رؤى الهلال وجب على الآخرين الصوم . وأما على رأى من يقول باعتبار اختلاف المطالع فلا يلزمهم قضاء ذلك اليوم لأن الصوم غير واجب فى هذا اليوم ، لأن الواجب عليهم على هذا الرأى هو العمل برؤيتهم حسب مطلعهم — مما سبق بيانه تظهر أقوال الفقهاء — ولأهل الفلبين أن يعملوا بمذهب الشافعى الذى هو مذهبهم ،والقائل باعتبار اختلاف المطالع ووجوب الصوم عليهم برؤيتهم أو برؤية البلدان القريبة منهم ممن يتفقون معهم فى المطلع فقط . وفى هذه الحالة لا يجب عليهم قضاء اليوم الذى وقع الخلاف عليه لاختلافهم مع مكة فى المطلع ،وإن شاءوا أخذوا برأى الجمهور الذى يقول بأنه لاعبرة باختلاف المطالع ، وأنه يجب على أهل المشرق الصوم برؤية أهل المغرب الذين يتفقون معهم فى ليل واحد ، وفى هذه الحالة يجب عليهم أن يقضوا ذلك اليوم. وإذا أشار على أهل الفلبين زعيمهم الدينى الذى يقدرون رأيه ويجلون حكمه باتباع أحد الرأيين : رأى الجمهور القائل بعدم اعتبار اختلاف المطالع وبالتالى بوجوب قضاء اليوم المتنازع عليه بينهم . أورأى الشافعية القائل باعتبار اختلاف المطالع وبالتالى بعدم وجوب قضاء هذا اليوم، فلا مانع من إطاعته واتباع ما يشير عليهم به .

الموضــــوع

(٧٦١) الزام قوات الجيش بالفطر فى رمضان أثناء المعركة

المبــادىء

١ ـ من قاتل عدواً أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه جاز له الفطر عند الحنابلة .

٢ ـ إذا كان أفراد القوات المسلحة فى حالة تأهب أو إعداد أو تدريب على حالة تأهب واستعداد ، واحتمال الاشتباك مع العدو قائم فعلا على سبيل الفجاءة ، وكانوا لا يستطيعون الصوم بوضعهم لما ينشأ عنه من تراخ وضعف يجب عليهم الفطر فى رمضان .

سئل :

من هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ـ فرع الإدارة العسكرية بمذكرتها المؤرخة ١٩٦٧/١١/١ من أن قيادة القوات المسلحة الجوية سبق أن طلبت من دار الإفتاء بيان الحكم الشرعى فى إفطار أفراد القوات المسلحة بالجبهة الشرقية خلال شهر رمضان المبارك . وأن البند (٣٤) الفصل الأول ـ الباب الثانى من مجموعة الأوامر العسكرية لعام ١٩٥٧ يتضمن نص ما ورد من فضيلة مفتى الديار المصرية فى هذا الشأن وهو ما يأتى . وبعد فقد رخص الله بالفطر فى رمضان مع وجوب القضاء بعده للمرضى والمسافرين . قال الله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر[1] » والمريض المرخص له بالفطر هو من يخاف إذا صام أن يزيد مرضه أو يتأخر شفاؤه بالصيام . ومثل المريض المرخص له بالفطر الصحيح

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ٩٦ ـ م ١١٠٦ ـ ١٢ نوفمبر ١٩٦٧ م .

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

الذى يخاف المرض ، والعامل الذى يجهده العمل ويضعفه الصوم أو يعرضه للهلاك أو المرض . ونرى أن أفراد القوات المسلحة بالجبهة الشرقية الذين يؤدون واجب الدفاع عن الوطن ضد الصهيونية يجوز لهم الفطر خلال رمضان ،لأنه يخشى عليهم من أن يضعفهم الصوم أو يعرضهم للهلاك . وإذ ذاك تتعطل مهمتهم الكبرى الملقاة عليهم ، وهى الجهاد والدفاع عن الوطن . ونرى أن يترك كل من استطاع منهم القيام بجميع واجباته مع الاستمرار فى الصوم بدون ضرر يلحقه لتقديره الشخصى بدون إلزام له بالفطر . فقد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم الفطر قبل مقابلة العدو كما أجاز الصيام . أما إذا حصل اشتباك مع العدو فإن الفطر فى هذه الحالة يكون واجباً وعزيمة ، كما فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم . وأن فرع الإدارة العسكرية قد رأى رغم الحالة الطارئة بالنسبة للقوات المسلحة بعد الاعتداء الإسرائيلى فى ٥-٦-١٩٦٧ — الالتزام بنص الفتوى ، وأن الالزام بالفطر غير جائز شرعاً إلا إذا حصل اشتباك مع العدو . ولكن رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة قد رأى التوجه شخصياً لمقابلة فضيلة المفتى وإعادة شرح الموضوع على أساس عاملين إضافيين جديدين هما :

١ — أن النظام العسكرى ودور الخدمة فى الموقع الدفاعى لا يسمحان بجواز الإفطار (أى جعل الإفطار جوازياً) إذ أن ذلك يتعارض معهما مما يجعل من الصالح أن يفطر الجميع .

٢ — أن بعض التشكيلات فى المنطقة المركزية جار تجهيزها وإعدادها لدفعها إلى الخدمة ، وهذا يتطلب بذل جهد مستمر خلال اليوم لسرعة مقابلة العدو .

٣ — ينطبق ما جاء فى البند (١) على أفراد الدفاع الجوى ، وقد تمت المقابلة فعلا يوم الثلاثاء ٧-١١-١٩٦٧ وشرحت العوامل الإضافية الجديدة المشار إليها بمذكرة الهيئة وتتلخص نتيجة الشرح والإيضاح فيما يأتى :

١ – إن حالة الحرب قائمة بيننا وبين العدو وهو يحتل جزءا من أراضى الجمهورية ، واحتمال الاشتباك والقتال مستمر فى أى لحظة وبصورة مفاجئة – بل إن الاشتباكات قد وقعت بالفعل كثيراً ويحتمل وقوعها دائماً .

٢ – إن أفراد القوات المسلحة بما فيها أفراد القوات الجوية فى حالة تأهب واستعداد ، وتعمل فى الموقع الدفاعى نظراً لحالة الطوارئ القائمة

٣ – بالنسبة للجنود الذين هم فى دور الإعداد والتدريب يقتضى الوضع القائم الإسراع فى تجهيزهم لملاقاة العدو بقوة ، وهذا يتطلب بذل جهد مستمر فى التدريب طول الوقت مما يصعب معه عليهم الصوم .

٤ – إن الجنود يطرأ عليهم فى حالة الصوم ضعف قبل موعد الإفطار بوقت طويل ، كما تطرأ عليهم بعد الإفطار حالة فتور وتراخ ، وهم يقضون فترة فى تناول الإفطار ، وقد جرت عادة العدو بانتهاز فرص الضعف والتراخى والانشغال والمفاجأة بالاشتباك أثناءها ، وهو يعرف تماماً موعد الإفطار بمقتضى نظام الصوم المعروف شرعاً . مما قد يترتب عليه إلحاق الضرر بالقوات والبلاد ، وفى ضوء هذه الاعتبارات الطارئة والقائمة بالفعل طلبت الهيئة بيان الحكم فيما إذا كان يجوز إلزام أفراد القوات المسلحة بالفطر فى رمضان أو لا ؟

أجاب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد . فقد عرضت السنة النبوية وعرض الفقهاء المجتهدون حكم الإفطار فى رمضان للمحاربين من المسلمين الذين هم فى حالة اشتباك وقتال بالفعل مع العدو والذين هم فى حالة تأهب واستعداد لملاقاته ، وفى وضع يمكن فيه نشوب القتال وحصول الاشتباك ، والذين خرجوا من بلادهم وفى الطريق إلى ملاقاته . روى أحمد ومسلم وأبو داود عن أبى سعيد قال : سافرنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام . قال : فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلا آخر . فقال : « إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنا ».
وجاء فى زاد المعاد لابن القيم جزء أول صفحة ٣٣٤ « وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام وأفطر وخير الصحابة بين الأمرين وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله . فلو اتفق مثل هذا فى الحضر وكان فى الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم – فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان : أصحهما دليلا أن لهم ذلك . وهو اختيار ابن تيمية ، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق . ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر . لأن القوة هناك تختص بالمسافر والقوة هنا له وللمسلمين ، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ، ولأن الله تعالى قال « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة[1] » والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة ثم ذكر ابن القيم حديث أبى سعيد السابق وقال إن النبى صلى الله عليه وسلم عالل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التى يلقون بها العدو . وجاء فى كتاب الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل جزء أول صفحة ٣٠٦ طبع المطبعة المصرية « ومن قاتل عدواً أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه ساغ له الفطر بدون سفر نصاً » . والمقرر أنه يجوز للصحيح أن يفطر إذا خاف أن يصيبه مرض إذا صام دفعاً للضرر . وقاعدة دفع الضرر مقررة وثابتة شرعاً ولا خلاف فيها مطلقاً . وواضح مما ذكر ومن الاعتبارات الجديدة المشار إليها أننا فى حالة حرب مع العدو ، وأن أفراد القوات المسلحة بما فيهم القوات الجوية والتشكيلات التى يجرى إعدادها وتدريبها فى حالة تأهب واستعداد ، وأن الاشتباك مع العدو بالفعل احتمال قائم ومستمر ويقع بالفعل كثيراً بصفة مفاجئة ، وأن الوضع القائم يجعلهم

---

(١) من الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

لا يستطيعون الصيام لما ينشأ عنه من ضعف وتراخ وانشغال ، وقد يحصل اشتباك فى هذه الأحوال ، ويترتب عليه من النتائج مايضر بالجنود والوطن .
ونرى أن أفراد القوات المسلحة الذين فى هذا الوضع يجب عليهم الفطر فى رمضان ويجوز إلزامهم بالفطر فيه ليتمكنوا من القيام بواجب الدفاع عن الوطن،وصد العدو والتغلب عليه ، ووقاية الوطن من الخطر الذى يتهدده ، كما فى الحالة التى أمر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين المحاربين بالفطر معللا بالدنو من العدو والحاجة إلى القوة التى يلقونه بها .

الموضـــوع

(٧٦٢) اباحة الفطر للعاجز عن الصـــوم

المبـــادىء

١ ــ العاجز عن الصوم لمرض ، أو الذى يضره الصوم ، أو يؤخر برأه بإخبار طبيب حاذق أمين ــ له أن يفطر وعليه القضاء فقط .

٢ ــ إذا كان المرض لا يرجى شفاؤه ويعجز المريض بسببه عن الصوم له الفطر وعليه الفدية ، وهى إطعام كل يوم مسكيناً بشرط استمرار العجز إلى الوفاة .

سئل :

من السيد / عبد الحميد قاسم بطلبه المقيد برقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٤ المتضمن أنه مريض منذ سنة ١٩٤٨ وعولج كثيراً ، وقد ظهر من كشف الأشعة الذى أجرى له أن عنده قرحة بالمعدة ، ونصح له الأطباء بأن يأكل كل ساعتين أكلا خفيفاً على قدر الإمكان ، وأن صيام رمضان يسبب له زيادة فى المرض لعدم الأكل المستمر ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

نص الفقهاء على أنه يباح للمريض الذى يعجز عن الصوم ، أو يضره أو يؤخر برأه بإخبار الطبيب الحاذق الأمين أن يفطر ويقضى عدة ما أفطر من أيام أخر بعد شفائه ، هذا إذا كان المرض يرجى برؤه . أما إذا كان المرض مزمنا ولايرجى برؤه ويعجز فيه المريض عن الصوم ، فى هذه الحالة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٠ ــ م ٢٤٩ ــ ٧ يناير ١٩٦٥ م .

يعطى المريض حكم الشيخ الفانى ويباح له الفطر ويجب عليه الفداء بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً بشرط أن يستمر العجز إلى الوفاة ، فان برئ فى أى وقت من أوقات حياته وجب عليه صوم الأيام التى أفطرها مهما كانت كثيرة بقدر استطاعته ، ولا تعتبر الفدية فى هذه الحالة مجزية ولو كان قد أخرجها ، لأن شرط إجزائها استمرار العجز عن الصوم إلى وقت الوفاة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضـــوع

(٧٦٣) الحمل من الأعذار المبيحة للفطر فى رمضان

المبـــدأ

الحامل إذا خافت الضرر من الصيام على نفسها أو حملها أو عليهما معاً يجوز لها الفطر ، ويجب عليها القضاء عند القدرة على الصوم بلا شرط التتابع ولا فدية عليها .

سئل :

من السيد / محمود شوقى بطلبه المقيد برقم ١٩٦٥/٧٠٩ المتضمن أن زوجته كانت حاملا فى الشهر السادس، وقد أقبل شهر رمضان فلم تستطع صيامه، وقد أفطرت وهى تقيم بالاسكندرية مع والدتها التى تعول أطفالا أربعة وليس لها سوى دخل طفيف . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك.

أجاب :

المنصوص عليه فى فقه الحنفية أن الحامل إذا خافت الضرر من الصيام جاز لها الفطر . سواء أكان الخوف على النفس والولد أم على النفس فقط أم على الولد فقط ، ويجب عليها القضاء عند القدرة على الصوم بدون فدية وبدون متابعة الصوم فى أيام القضاء . وبما أن السيدة المذكورة قد أفطرت فى العام الماضى وهى حامل كما هو الحال فى الحادثة موضوع السؤال . فإنه يجب عليها القضاء ولا فدية عليها ، ولو تأخر القضاء عن العام التالى كما لا يجب عليها تتابع الصوم عند القضاء . ومما ذكر يعلم الجواب عما عما جاء بالسؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٣٧٠ — ٢٧ نوفمبر ١٩٦٥ م .

الموضـــوع

(٧٦٤) أخذ الدواء بواسطة البخاخة

المبـادىء

١ - أخذ الدواء بالبخاخة المستعملة لمرضى الربو إذا وصل إلى الجوف أفسد الصوم وإلا فلا

٢ - بفساد الصوم يجب عليه القضاء بعد زوال المرض ، فإن كان مزمناً وجبت عليه الفدية ، وهى إطعام مسكين عن كل يوم غداء وعشاء مشبعين .

سئل :

فى مريض بالربو وأنه لذلك يستعمل الجهاز المعروف بجهاز البخاخة . وطلب السائل بيان هل استعمال هذا الجهاز يفطر الصائم . ؟

أجاب :

إذا كان الدواء الذى يستعمله بواسطة البخاخة يصل إلى جوفه عن طريق الفم أو الأنف فإن صومه يفسد ، وإذا كان لا يصل منه شئ إلى الجوف فلا يفسد الصوم . وفى حالة فساد الصوم يجب عليه القضاء من أيام أخر بعد زوال المرض ، فإن كان مرضه مزمناً ولا يرجى شفاؤه فلا يجب عليه الصوم شرعاً وعليه الفدية ، وهى إطعام مسكين عن كل يوم يغديه ويعشيه غداء وعشاء مشبعين . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ٢١٥ - ص ١٦٢ - ٢٨ مايو ١٩٦٨ م .

الموضـــــوع

(٧٦٥) السحور بعد الفجر مع الظن أنه قبله

المبــادىء

١ ـ لا عبرة بالظن البين خطؤه .

٢ ـ من تسحر بعد الفجر ظناً منه بأن الفجر لم يطلع فإذا به قد طلع أمسك بقية اليوم وعليه القضاء فقط .

سئل :

من السيد/ سعد سليمان محمد هانى بطلبه المقيد برقم ١٩٦٨/٧٩٨ المتضمن أنه ظن بقاء الليل بعد أن تحرى بقدر إمكانياته لبعده عن العمران ، وليس له ساعة أو مذياع وأكل ، وفى أثناء أكله سمع أذان الفجر فلفظ اللقمة من فمه ونوى صوم يومه . وهو شافعى المذهب . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى .

أجاب :

المنصوص عليه فى الفقه الحنفى أن من تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع أمسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفياً للتهمة وعليه القضاء ، لأنه حق مضمون بالمثل كما فى المريض والمسافر ولا كفارة عليه لعدم القصد ـ وفى فقه الشافعى كما ذكره العلامة البجيرمى فى حاشيته على شرح المنهج « أنه يحل التسحر ولو يشك فى بقاء الليل لأن الأصل بقاء الليل فيصح الصوم مع الأكل بذلك إن لم يبن غلطه ، فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه ، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وعليه القضاء » وعلى ذلك يجب على السائل قضاء يوم مكان اليوم الذى ظن فيه بقاء الليل وأكل حتى سمع صوت المؤذن لظهور خطئه بيقين . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠٣ ـ م ٣٣٢ ـ ص ٢٦٧ ـ ١٤ يناير ١٩٦٦ م .

الموضـــوع

(٧٦٦) الاستمناء بالكف فى نهار رمضان

المبـادىء

١ ـ المقرر فى فقه الحنفية أن الاستمناء بالكف لا يفسد الصوم إذا لم يحدث إنزال للمنى .

٢ ـ إذا حدث الإنزال بعد ذلك فسد الصوم ووجب عليه القضاء فقط .

٣ ـ الذى لا يستطيع الصوم لمرض دائم يعتبر كالشيخ الفانى وتجب عليه الفدية وهى إطعام مسكين عن كل يوم ويجوز إخراج القيمة .

٤ ـ استغفار الله والاستعاذة به وقراءة القرآن طريق الخلاص من هذه العادة القبيحة .

سئل :

من السيد / . . . . . . من ليبيا بطلبه المقيد برقم ٩٩ ـ ١٩٧٧ ـ المتضمن أن السائل شاب متدين ، ويؤدى فريضة الصلاة ، ولاتفوته صلاة ، ويصوم شهر رمضان كما يصوم أيام الأجر الأخرى ٦ أيام بعد رمضان ويوم عاشوراء ويوم عرفة ، ولا يشرب الخمر بل لا يشرب الدخان أيضاً ـ إلا أنه فعل العادة السرية (الاستمناء) فى شهر رمضان عدة مرات نتيجة لوسوسة الشيطان له وتغلبه عليه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ، وهل يجب عليه القضاء والكفارة ، أو القضاء فقط أو الكفارة فقط ـ مع العلم بأنه لا يستطيع الصوم بسبب مرض الكلى الذى يعانى منه ، وقد أجريت له بسببه عملية جراحية ـ كما طلب السائل إرشاده إلى الطريقة التى تخلصه من هذه المشكلة التى يعانى منها كثير من الشباب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١١٣ ـ م ٨١ ـ ١٢ مارس ١٩٧٨ م .

أجاب :

الظاهر من السؤال أن السائل قد حدثت منه عملية الاستمناء فى نهار رمضان وهو صائم وإلا لما كان هناك داع للسؤال عما إذا كان يجب عليه القضاء فقط أو القضاء والكفارة أو الكفارة فقط ، إذ لو كانت حدثت منه هذه الفعلة ليلا لكان سؤاله منحصراً فى الحل أو الحرمة فقط لا مايفسد الصوم ومالا يفسده لأن الليل لاصوم فيه — وعلى ذلك فنقول للسائل : إن المقرر فى فقه الحنفية أن الاستمناء بالكف لايفسد الصوم إذا لم يحدث إنزال للمنى ، أما إذا حدث الانزال بعد الاستمناء فيفسد صومه ويجب عليه القضاء فقط. ولما كان السائل لايستطيع الصوم كما قرر فى سؤاله لمرضه بالكلى الذى لايستطيع معه الصوم بصفة دائمة — ففى هذه الحالة يعتبر كالشيخ الفانى وتجب عليه الفدية وهى إطعام مسكين عن كل يوم يفطره من شهر رمضان كالفطرة[1]— ويجوز عند الحنفية إخراج القيمة بدلا من الإطعام— أما عن الطريقة التى يتخلص بها من هذه العادة القبيحة فنحن ننصحه بألا يكثر من التفكير فى الجنس، ولا يخلو بنفسه كثيراً، وكلما وسوس له الشيطان وحسن له هذا العمل استعاذ بالله منه وتوضأ وصلى واستغفر الله وأكثر من ذكر الله ومن قراءة القرآن ، فإنه إن فعل ذلك نرجو أن يتوب الله عليه ويغفر له ويوفقه للعدول عن هذه العادة . ومن هنا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) كالفطرة : المقصود بها : مقدار صدقة الفطر .

الموضـــــوع

(٧٦٧) اثر النزيف من الفم فى الوضوء والصوم

المبـــادئ

١ ـ مريض الصدر الذى يستمر معه النزيف من فمه مدة طويلة يعتبر من أصحاب الأعذار .

٢ ـ يتوضأ لكل صلاة ويصلى بهذا الوضوء ماشاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها فيبطل وضوؤه ويتوضأ لغيرها وهكذا .

٣ ـ مايخرج من النزيف لاينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة لقيام العذر.

٤ ـ يحل له شرعاً الفطر فى رمضان وعليه القضاء إن قدر على ذلك وإلا وجبت الفدية أو القيمة .

سئل :

من السيد / . . . . بطلبه المقيد برقم ٢٧٠ سنة ١٩٧٧ المتضمن

١ ـ أن السائل مريض مرضاً مزمناً فى صدره مما يسبب له نزيفا من فمه ويستمر هذا النزيف معه مدة أقصاها ثلاثين يوماً أحياناً .

٢ ـ كما أن السائل يعانى من ضعف يعتريه إذا صام شهر رمضان . وقد أباح له أطباء مسلمون الإفطار فى رمضان . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى النزيف الناتج من مرضه الصدرى والذى يستمر معه مدة قد تصل إلى ثلاثين يوماً. وهل هذا النزيف ناقض للوضوء مبطل للصلاة أملا ؟ كما طلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يحل له شرعاً الإفطار فى شهر رمضان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١١٣ م ٨٣ ـ ص ٦٥ ـ ٣ ربيع الآخر ١٣٩٨ هـ ـ ١٢ مارس ١٩٧٨ م .

لأن الصوم يضعفه بشهادة الأطباء المسلمين الذين أباحوا له الإفطار . وإذا جاز له الإفطار فى شهر رمضان فهل يلزمه القضاء أم لا ؟ .

أجاب :

١ – عن السؤال الأول : المقرر فى فقه الحنفية أن المعذور كمن به سلس بول أو نحوه يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلى بهذا الوضوء فى الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ويبطل وضوؤه بخروج الوقت – وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله إذا اعتقد أنه إذا غسله تنجس بالسيلان ثانياً قبل فراغه من الصلاة التى يريد فعلها ، أما إذا اعتقد أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها فانه يجب عليه غسله .

٢ – عن السؤال الثانى . المقرر فى فقه الحنفية أن الشخص إذا غلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم أن صومه يؤدى إلى ضعفه جاز له الإفطار فى رمضان ويجب عليه أن يقضى ما أفطره فى أوقات أخرى لا يؤدى فيها الصوم إلى ضعفه . فان اعتقد أنه لن يزول عنه هذا الضعف ولن يستطيع الصوم فى يوم من الأيام فإنه يأخذ حكم الشيخ الفانى وتجب عليه الفدية وهى إطعام مسكين عن كل يوم يفطره كالفطرة بأن يملكه نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر أو قيمة ذلك. وعلى ذلك ففى الحادثة موضوع السؤال نقول للسائل :

١ – إنك بالنسبة للموضوع الأول : تكون من أصحاب الأعذار فيجب عليك شرعاً أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، فإذا توضأت لصلاة الظهر مثلا فإنك تصلى الظهر بهذا الوضوء وبعد صلاة الظهر لك أن تصلى ما تشاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقت الظهر فيبطل وضوؤك هذا بخروجه ثم تتوضأ لوقت العصر وهكذا ، ومايخرج منك من نزيف نتيجة هذا المرض لا ينقض وضوءك ولا يبطل صلاتك لقيام العذر على الوجه السابق بيانه .

٢ – ونقول له بالنسبة للموضوع الثانى : يحل لك شرعاً وحالتك هذه الإفطار فى رمضان ويجب عليك قضاء ما أفطرته إن قدرت على ذلك . وإن كان ضعفك مستمراً وجبت عليك الفدية على الوجه السابق بيانه . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــــوع

(٧٦٨) صــوم أصحاب الحــرف

المبـــادىء

١ ـ أباح الفقهاء لصاحب الحرفة الشاقة الذى ليس عنده ما يكفيه وعياله الفطر وعليه القضاء فى أوقات لا توجد فيها هذه الضرورة .

٢ ـ إن لازمته هذه الضرورة إلى أن مات لم يلزمه القضاء ولم يجب عليه الإيصاء بالفدية .

٣ ـ إن اعتقد أو غلب على ظنه عدم زوال العذر فى يوم من الأيام أخذ حكم الشيخ الفانى ووجبت عليه الفدية أو القيمة .

٤ ـ إذا زال عنه العذر وجب عليه شرعاً القضاء .

سئل :

من السيد / عبد الرحمن عيسى ـ المصرى المقيم بالعراق بطلبه المقيد برقم ٣٣٥ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل شاب مصرى يعمل فى بغـــداد بالعراق ، وعندما حل شهر رمضان الماضى نوى الصيام ولم يستطع أن يصوم فى أول يوم إلا لغاية الساعة العاشرة صباحاً حيث درجة الحرارة مرتفعة جـــداً هناك، وظروف عمله تحتم عليه أن يكون أمام درجة حرارة (٢٤٥°) وحاول أن يكمل اليوم الأول فلم يستطع كما لم يستطع أن يصوم أى يوم منه بعد ذلك ، لأن ظروف عمله والجو الحار الشديد الذى لم يتعود عليه كل هذه العوامل لا تمكنه من صيام شهر رمضان . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ، وهل يحل له الإفطار شرعاً أم لا ؟ وفى حالة إفطاره هـــل يجب عليه القضاء فقط أم القضاء والكفارة أم الكفارة فقط وفى حالة وجوب الكفارة هل يمكن أن يقوم بها أهله فى مصر ، أم يقوم هو بإخراج مبلغ من المال للفقراء والمساكين فى محل إقامته وعمله ، وماذا يدفع عن اليوم الواحد ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١١٣ ـ م ١٢٩ ـ ص ١٠٠ ـ ٢٤ رمضان ١٣٩٨ هـ ـ ٢٨ أغسطس ١٩٧٨ م .

أجاب :

المقرر فى فقه الحنفية أن الصحيح المقيم إذا اضطر للعمل فى شهر رمضان وغلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم مأمون أن صومه يفضى إلى هلاكه أو إصابته بمرض فى جسمه، أو يؤدى إلى ضعفه عن أداء عمله الذى لابد له منه لكسب نفقته ونفقة عياله — فإنه فى هذه الحالة يباح له الفطر أخذاً بما استظهره ابن عابدين من إباحة الفطر للمحترف الذى ليس عنده ما ما يكفيه وعياله . وما نص عليه الفقهاء من إباحة الفطر للخباز ونحوه من أرباب الحرف الشاقة — والواجب على هؤلاء العمال إذا أفطروا مع هذه الضرورة أن يقضوا ما أفطروه من رمضان فى أوقات أخرى لاتوجد فيها هذه الضرورة عندهم ، فإن لازمتهم هذه الضرورة إلى أن ماتوا لم يلزمهم القضاء ولم يجب عليهم الإيصاء بالفدية . وتطبيقاً لذلك فى الحادثة موضوع السؤال يجوز شرعاً للسائل أن يفطر فى رمضان لعدم استطاعته الصوم لأنه يعتبر من أصحاب الحرف الشاقة الذين أباح لهم الفقهاء الإفطار ،ويجب عليه شرعاً قضاء ما أفطره من رمضان فى أوقات أخرى لاتوجد فيها هذه الضرورة عنده، فإن لازمته هذه الضرورة إلى أن مات لم يلزمه القضاء،ولم يجب عليه الإيصاء بالفدية لأن وجوب الإيصاء فرع وجوب القضاء ولم يجب عليه القضاء فى هذه الحالة . وإن اعتقد السائل أو غلب على ظنه أنه لن يزول عنه هذا العذر فى يوم من الأيام فإنه فى هـــذه الحالة يأخذ حكم الشيخ الفانى — وتجب عليه الفدية — وهى أن يطعم فقيراً عن كل يوم يفطره كالفطرة بأن يملكه نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر أو قيمة ذلك عند الحنفية ، ويقوم بالإطعام أو إخراج القيمة بنفسه أو ينيب عنه من يقوم بذلك ، فإذا زال عنه العذر بأن عاد إلى العمل فى جو يمكنه فيه الصيام وجب عليه شرعاً أن يقضى ما أفطره . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الزكاة

الموضـــوع

(٧٦٩) زكاة التـــأمين

المبـــدا

التأمين النقدى الذى يدفعه المستأجر لمالك الأرض مال مملوك للمستأجر تجب الزكاة فيه على مالكه لا على صاحب الأرض إذا توافرت شرائط الوجوب

سئل :

ما مدى خضوع ما يدفعه المستأجر من تأمين للمالك للزكاة إذا بلغ نصاباً شرعياً وحال عليه الحول .

أجاب :

التأمين النقدى الذى يدفعه المستأجر لمالك الأرض مال مملوك للمستأجر مودع عند صاحب الأرض ضماناً لسداد الإيجار فى مواعيده فيجب زكاته على مالكه لا على صاحب الأرض إذا توافرت شرائط الوجوب ومنها بلوغ النصاب وحولان الحول . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٦٧ ـ م ٢٤١ ـ ٢ مايو ١٩٥٢م .

الموضـــوع

(٧٧٠) زكاة مال المدين

المبـادىء

١ – الدين لا يمنع وجوب الزكاة عند الشافعية فيما فى يد المدين من مال بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ولا فرق فى ذلك بين ما إذا كان الدين لله أو للعبد.

٢ – الدين مانع من وجوب الزكاة عند الأئمة الثلاثة فى بعض الأموال وغير مانع فى بعضها الآخر على خلاف فى ذلك .

٣ – الدين المستغرق لكل ما يملك المدين بحيث لا يبقى منه ما يكمل النصاب لا تجب فيه زكاة .

سئل :

من الأستاذ صلاح أبو إسماعيل .

هل على المدين زكاة فى ذهب أو فضة أو حلى أو تجارة أو زروع وثمار أو ماشية الخ إذا استغرق الدين جل ما يملك وبقى للمدين أقل من نصاب الزكاة ، أو أنه يشترط لإخراج الزكاة الخلو من الدين ؟

أجاب :

بأن الدين لايمنع وجوب الزكاة عند الشافعية. قال صاحب حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج (ولا يمنع الدين الذى فى ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلا أو حالا لله تعالى أو لآدمى وجوبها عليه فى أظهر الأقوال لإطلاق النصوص الموجبة ، ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه – ويمنع الدين وجوب الزكاة عند الأئمة الثلاثة فى بعض الأنواع ولا يمنعها فى البعض على التفصيل الآتى : قال المالكية لاتجب الزكاة فى مال مدين إن كان المال عيناً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون – س ٧٤ – م ٣٩٥ – ص ٢٣٠ – ٢٣١ – ٢١ محرم ١٣٧٥ هـ – ٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

ذهباً أو فضة وليس عنده من العروض مايجعله فيه،وتجب إن كان حرثاً أو ماشية أو معدناً مع وجود الدين.قال صاحب الشرح الكبير (ولا زكاة فى مال مدين إن كان المال عيناً، كان الدين عيناً أو عرضاً حالا أو مؤجلا وليس عنده من العروض مايجعله فيه ، أما إذا كان المال حرثاً أو ماشية أو معدناً فإن الزكاة فى أعينها فلا يسقطها الدين) وقال الحنابلة لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى،ويمنع الدين وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن والأموال الظاهرة كالمواشى والحبوب والثمار فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين فليخرج منه مايفى دينه أولا ثم يزكى الباقى إن بلغ النصاب ،وقال الحنفية إن الدين يمنع وجوب الزكاة إذا كان ديناً خالصاً للعباد،أو كان ديناً لله لكن له مطالب من جهة العباد أما الديون الخالصة لله تعالى وليس لها مطالب من جهة العباد كالنذور والكفارات فلا تمنع وجوب الزكاة،ويمنع الدين الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار فإن الدين لايمنع وجوب الزكاة فيها-قال صاحب الهداية (ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه لأنه مشغول بحاجته الأصليةفاعتبر معدوماً كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة، وإذا كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً لفراغه عن الحاجة الأصلية والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لايمنع دين النذر والكفارات) ونختار ماذهب إليه الحنفية من أن الدين الذى يستغرق جل مايملك بحيث لايبقى بعده مايكمل النصاب لاتجب فيه الزكاة .والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧٧١) زكاة الأرض الزراعية المؤجرة للغير

المبـــدأ

١ - الخراج وظيفة الأرض والعشر أو نصفه وظيفة الخارج منها فلم تتحد جهة الإيجاب وهذا عند الشافعية وبه أخذت الفتوى للآتى :

(أ) الخراج فى الأرض المؤجرة على صاحبها والعشر أو نصفه على المستأجر المالك للخارج منها . وبيان الواجب على المستأجر أنها إن كانت تسقى أغلب السنة بدون الآلات كان الواجب فيها عشر الخارج منها وإن كانت تسقى بالآلات معظم السنة كان الواجب نصف العشر .

(ب) الخراج الواجب على صاحب الأرض هو الأموال الأميرية التى تدفع للحكومة كل عام ولا شىء عليه فيما قبض من أجرتها إلا إذا بلغت نصابا وكانت فائضة عن حوائجه الأصلية وحال عليها الحول بالسنة القمرية من تاريخ استلام الأجرة .

(ج) لا تجب الزكاة فى الدور المعدة للسكنى أو الاستغلال إلا إذا بلغ الاستغلال نصابا ، فإن كانت الدور عروض تجارة وجبت فيها الزكاة والواجب فيها ربع العشر لقيمتها فى آخر الحول بشرط بلوغ النصاب فى أول الحول وآخره وحولان الحول عليها ، فإن نقصت عن النصاب فى أثناء الحول بأن هلك النصاب جميعه أثناء الحول وكمل فى أوله وآخره بطل الحول ولم تجب الزكاة . .

سئل : من السيد / أحمد عبد السلام عاشور قال :

إنه يملك حوالى فدانين يؤجرها فى العام بمبلغ ٦٤ جنيها منها ١٢ جنيهاً أموال أميرية والصافى ٥٢ جنيها ، كما يملك منزلين يسكن أحدهما هو وعائلته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ١٠ مكرر - ص ١٣ ، ١٤ - ٥ شوال ١٣٧٦ هـ - ٥ مايو ١٩٥٧ م .

ويستغل الآخر ويأخذ منه ريعاً سنوياً قدره ٩٠ جنيها،وأن مصروف أولاده على مدار السنة يستهلك الريع كله . وسأل هل يجب عليه زكاة فى هذا المال وما كيفية ذلك ؟

أجاب :

إن القول الحق الذى اختاره ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر باب العشر والخراج(أن ماعلم من الأراضى المصرية كونه لبيت المال بوجه شرعى فحكمه ما ذكره الشارح عن الفتح من أن المأخوذ من أصحابها الآن أجرة لاخراج — وما لم يعلم كونه كذلك فهو ملك لأربابه والمأخوذ منه خراج لا أجرة لأنه خراج فى أصل الوضع). اﻫ بتصرف. وعلى ذلك لا يجب فى هذه الأرض المسئول عنها عشرولا نصف عشر لأن العشر والخراج لايجتمعان فى أرض واحدة عند الحنفية .أما عند الشافعية فلا مانع من اجتماع العشر والخراج فى أرض واحدة لأن الخراج وظيفة الأرض والعشر أو نصفه وظيفة الخارج منها فلم تتحد جهة الإيجاب — وبهذا الرأى نفتى — وعلى ذلك يكون الخراج فى الأرض المؤجرة على صاحب الأرض والعشر أو نصفه على المستأجر المالك للخارج منها،فإذا سقيت أغلب السنة بدون الآلات كان الواجب فيها عشر الخارج منها،وإن سقيت بالآلات معظم العام كان الواجب فيها نصف العشر .

وحينئذ لايجب على السائل فى أرضه المذكورة مادام يؤجرها إلاالخراج وهو الأموال الأميرية التى يدفعها للحكومة كل عام ولاشىء عليه فيما قبض من أجرتها إلا إذا بلغت نصاباً وفضلت عن حوائجه الأصليــة وحال عليها الحول وهو سنة قمرية أيامها ٣٥٤يوماً من تاريخ استلام الأجرة . فإذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فإنه لايجب على السائل زكاة فى هذه الأجرة مادامت لم تفرغ عن حوائجه وحوائج عياله على مدار السنة،هذا بالنسبةللأرض وأما بالنسبة للمنزلين المشار إليهما،فإن المنصوص عليه شرعاً أنه لازكاة فى واحد منهما لابالنسبة لقيمته ولا بالنسبة لمنفعته لورود النص على عدم وجوب الزكاة فى الدور المعدة للسكنى ، وكذلك الدور المعدة للاستغلال مهما

كانت قيمتها إذا كانت أجرتها لم تبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة وقيمة نصاب الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيها وثمانمائة مليم وخمسة وسبعين مليما — وقيمة نصاب الفضة خمسمائة وثلاثون قرشاً صاغاً تقريباً ، أو بلغت أجرتها هذا النصاب ولكنها لم تفرغ من حوائج المالك وحوائج عياله — أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة السابق وحال عليها الحول وكانت فاضلة عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية فإنه تجب فيها الزكاة شرعاً ، والواجب فيها حينئذ هو ربع العشر .

هذا بالنسبة للدور السكنى ودور الاستغلال .

أما الدور التى هى من عروض التجارة وهى التى اشتريت للتجارة وكانت نية الاتجار فيها مصاحبة لشرائها فإنها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وبلغت قيمتها نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة فى أول الحول وآخره ولو نقصت عنه فى أثناء الحول ،فلو هلك النصاب جميعه أثناء الحول وكمل فى أوله وآخره بطل الحول ولم تجب الزكاة حينئذ،ومقدار الواجب فيها هو ربع عشر قيمتها فى آخر الحول . وبهذا علم الجواب عما سأل عنه الطالب . والله أعلم

تعليق : قارن الفتوى رقم ٧٧٩ من كتاب الفتاوى الإسلامية فيما يساويه نصاب الذهب والفضة .

الموضـــوع

(٧٧٢) زكاة المال الممسوك للانفاق منه

المبـادىء

١ ـ المال الممسوك فى اليد لشراء عقار لم يتم شراؤه أو للإنفاق منه تجب فيه الزكاة متى حال عليه الحول وبلغ نصاباً .

٢ ـ بقاء جزء منه بعد إنفاق معظمه يقتضى وجوب الزكاة فى الباقى الذى حال عليه الحول وبلغ نصاباً .

سئل :

فى رجل باع بعض أطيانه الزراعية بمبلغ سبعة آلاف جنيه ليشترى بدلها عمارة ولم يوفق إلى الآن ،وأنه صرف من هذا المبلغ نصفه وبقى لديه النصف الثانى ليشترى به عقاراً ، وسأل هل تجب زكاة المال فى هذا المبلغ ـ مع العلم بأنه ليس فائضاً عن حاجته ، وكلما احتاج إلى مصاريف سحب منه ؟

أجاب :

إن سبب وجوب الزكاة شرعاً كما جاء فى الدر وحاشيته رد المحتار ملك نصاب حولى تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الأصلية ، لأن المشغول بها كالمعدوم . وفسره ابن ملك بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد ، أو تقـديراً كالدين فإن المديون محتاج إلى قضائه بما فى يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذى هو كالهلاك و كآلات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٣ ـ م ٧٢ ـ ٣ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ ـ يوليو ١٩٥٧ م .

الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإن الجهل عندهم كالهلاك ، فإذا كان له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحـوائج صارت كالمعدومة ، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعلوم وجاز عنده التيمم ا هـ — فقد صرح بأ ن من معه دراهم وأمسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية لاتجب الزكاة إذا حال الحول وهى عنده . لكن اعترضه فى البحر بقوله : ويخالفه مافى المعراج والبدائع من أن الزكاة تجب فى النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة ،وأقره فى النهر والشرنبلالية وشرح المقدسى — ثم قال ابن عابدين بعد نقل ماسبق — لكن حيث كان ما قاله ابن ملك موافقا لظاهر عبارات المتون فالأولى التوفيق بحمل مافى البدائع وغيرها على ما إذا أمسكه لينفق منه كل مايحتاجه فحال الحول وقد بقى معه نصاب فإنه يزكى ذلك الباقى وإن كان قصده الإنفاق منه أيضاً فى المستقبل لعـدم استحقاقه صرفه إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول بخلاف ما إذا حال الحول وهو مستحق الصرف إليها — وبهذا التوفيق بين الروايتين نفتى جواباً على هذا الاستفتاء .

فما بقى فى يد السائل من هذا المال بعد الصرف فى حوائجه الأصلية وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة ، ونصاب الزكاة من الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً وثمانمائة وخمسة وسبعون مليما ،ومن الفضة خمسمائة وثلاثون قرشاً تقريباً والله أعلم . . .

تعليق : قارن الفتوى رقم ٧٧٩ من كتاب الفتاوى الإسلامية فيما يساويه نصاب الذهب والفضة .

الموضـــوع

(٧٧٣) زكاة السيارات والدور المعدة للاستغلال

المبـادىء

١ - السيارات والدواب المعدة للركوب إذا لم يقصد عند شرائها التجارة فيها لا زكاة فى قيمتها مهما بلغت وكذلك الدور .

٢ - المتحصل من أجرتها يخصم منه مصاريفها وديونها وغرامات مرورها ، فإن بلغ الباقى نصاباً وحال عليه الحول من تاريخ قبضه وجبت فيه الزكاة متى تحققت شروط الوجوب ومقدارها ربع العشر .

سئل :

من السيد / عبد الفتاح العنانى صاحب شركة نقل بالسيارات بطلبه المقيد برقم ١٣٨٨ سنة ١٩٥٧ أن رجلا يملك سيارات نقل بضائع بالأجرة من بلد لآخر وعليها التزامات وديون أقساط شهرية ثمن موتوراتها وأقساط ثمن إطارات كاوتش وضريبة قلم المرور وضريبة أرباح . وسأل هل تجب الزكاة فى ثمنها عندالشراء أو عند قيمتها الحالية أو فى إيرادها ، وفى أى وقت تجب الزكاة ؟ وهل تجب الزكاة فى منزل يملكه رجل ويؤجره لآخرين ويدفع عنه عوايد بقدر إيجار شهر من إيراده؟ وهل الزكاة تجب عن قيمته أو على إيراده السنوى وما قدرها ؟ .

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الزكاة لاتجب فى دواب الركوب والدواب المعدة للأجرة ، وكذلك عبيد الخدمة أو الأجرة ، وكذلك الدور المعدة للاستغلال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ٧٩ - ٦ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ - ٤ يوليه ١٩٥٧ م .

مهما بلغت قيمة ذلك كله إذا كان ماقبضه مالكها من أجرتها لم يبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة — وقيمة نصاب الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً وثمانمائة وخمسة وسبعون مليما — وقيمة نصاب الفضة خمسمائة وثلاثون قرشاً تقريباً — أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة السابق وحال عليها الحول من تاريخ القبض وكانت فاضلة عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية فإنه تجب فيها الزكاة شرعاً، ومقدار الواجب فيها حينئذ هو ربع العشر ، ومثل ذلك فى الحكم السيارات المسئول عنها إذا اشتريت لذلك ولم يقصد عند شرائها الاتجار بأعيانها فإنه لازكاة فى قيمتها مهما بلغت — أما المتحصل من أجرتها بعد الصرف عليها فى الوجوه المذكورة بالسؤال فإنه لاتجب فيه الزكاة حتى يبلغ نصاب الزكاة السابق ويحول عليه الحول من تاريخ القبض ويكون فاضلا عن حوائجه الأصلية ، فإذا بلغت أجرتها بعد ما صرف عليها هذا النصاب وتوفرت فيه باقى الشروط السابقة وجبت فى الفاضل من الأجرة الزكاة وقدرها ربع عشر أجرتها المتبقية لدى مالكها — والحكم كذلك فى المنزل المشار إليه فى السؤال — فإن بلغت أجرته نصاب الزكاة المذكور وحال عليه الحول فى يد مالكه وكان فارغاً عن حاجته وحاجة عياله وجبت فيها الزكاة كما ذكرنا فى السيارات المسئول عنها، أمّا إذا لم تبلغ أجرته النصاب المذكورة فلا زكاة فيها ولا فى قيمته مهما بلغت .

والله سبحانه وتعالى أعلم » .

تعليق : قارن الفتوى رقم ٧٧٩ من كتاب الفتاوى الإسلامية فيما يساويه نصاب الذهب والفضة .

الموضـــوع

(٧٧٤) زكاة أوراق البنكنوت وأسهم الشركات

المبـادىء

١ - أوراق البنكنوت تصدر بضمانة البنك الأهلى وتأخذ حكم الذهب والفضة وتجب فيها الزكاة .

٢ - أسهم الشركات التى يشتريها الناس وتكون قيمتها مجتمعة هى رأس مال الشركة موزعاً على جميع المساهمين فيها تعتبر عروض تجارة وتجب فيها الزكاة ومقدار ما يجب فيها وما يضاف عليها من ربح هو ربع العشر .

٣ - السندات عبارة عن ديون لأصحابها على البنك المسحوب منه السند وحكمها فى الزكاة حكم الديون المضمونة ولا خلاف فى وجوب الزكاة فيها وإنما الخلاف فى وقت وجوبها - فيرى الحنفية عدم لزوم إخراج زكاتها حتى يقبض الدين ومتى قبض فإنه يزكى عما مضى - ويرى الشافعية وجوب إخراجها فى الحال وإن لم يقبض .

٤ - وجوب زكاتها مشروط بأن تكون القيمة قد بلغت نصاباً وحال عليه الحول وكانت فائضة عن حوائجه الأصلية ، ويعتبر الحول من تاريخ الشراء ، ومقدار زكاتها ربع العشر .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٧٧٦ سنة ١٩٥٧ عن بيان حكم أوراق البنكنوت وأسهم الشركات والسندات هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ١٩٦ - ١٥ جمادى الاولى ١٣٧٧هـ - ٧ ديسمبر ١٩٥٧ م .

أجاب :

إن الأصل فى وجوب الزكاة فى النقدين هو الذهب والفضة سواء أكانت مضروبة أو غير مضروبة ولما كانت أوراق البنكنوت التى يصدرها البنك الأهلى المصرى بضمانته مما يتعامل به الناس فى جميع معاملاتهم المالية من شراء وبيع وسداد ديون وغير ذلك من التصرفات التى يتعاملون بها فى الذهب والفضة المضروبة أى المسكوكة فإنها تأخذ حكمها وتعتبر نقوداً تجب فيها زكاة المال كما تجب فى الذهب والفضة. والجزء الواجب إخراجه هو ربع عشرها بشرط توفر شروط وجوب الزكاة. أما أسهم الشركات التى يشتريها الناس وتكون قيمتها مجتمعة رأس مال الشركة يوزع على المساهمين فيها مايخص كلا منهم من ربح أو خسارة كشركة الحديد والصلب فإنها تعتبر عروض تجارة تجب فيها الزكاة ،ومقدار الواجب فيها وفيما يضاف عليها من أرباح هو ربع العشر ، وأما السندات فإنها تعتبر ديوناً لأصحابها على البنوك التى تصدر السندات وتأخذ فى الزكاة حكم الديون المضمونة ، وهى الديون التى تكون على معترف بالدين باذل له ،ولاخلاف فى وجوب الزكاة فيها ، وإنما الخلاف فى وقت وجوبها – فذهب الحنفية إلى أنه لايلزم إخراج الزكاة حتى يقبض الدين ومتى قبضه يزكيه عما مضى. وقال الشافعى يجب عليه إخراج الزكاة فى الحال وإن لم يقبضه ، ونختار وجوب إخراج الزكاة متى قبضه، ومايقبضه إن بلغ نصاب الزكاة وحال عليه الحول وفاض عن حوائجه يخرج عنه ربع العشر ، ويعتبر الحول من تاريخ شراء السندات .

والله أعلم . . .

الموضـــــوع

(٧٧٥) زكاة حلى المرأة

المبـــادىء

١ - تجب الزكاة فى الذهب مضروباً كان أو غير مضروب آنية كان أو حلياً للتجارة كان أو لغيرها للنساء كان أم لا .

٢ - ما غلب ذهبه من المصنوعات فحكمه حكم الذهب الخالص والمعتبر فيه الوزن وجوباً وأداء .

٣ - زكاة الحلى على الزوجة لا على زوجها ، والواجب فيه ربع العشر إذا تحققت شروط الزكاة عند الحنفية .

٤ - مذهب المالكية عدم وجوب الزكاة فى حلى النساء ، وتجب عندهم فيما اتخذ لأغراض أخر كما تجب فى المدخر منها للتجارة .

٥ - مذهب الشافعية أن ما اتخذ من الذهب إن استعمل فى مباح كحلى النساء فلا زكاة فيه ، وإن استعمل فى محرم كالآنية أو كان للاقتناء أو للتجارة تجب فيه الزكاة .

سئل :

من السيدة جليلة السيد محمد بطلبها المقيد برقم ٢٠٦٣ سنة ١٩٥٧ أنها تملك مصوغات من الذهب ، هل تجب زكاتها فى مالها أو فى مال زوجها وما هى شروط أدائها ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه فى مذهب الحنفية أن الزكاة تجب فى الذهب مضروباً كان كالنقود أو غير مضروب كالتبر كما تجب فى آنيته وحليه سواء نوى بها التجارة أو التجميل أو النفقة أو لم ينو شيئاً ، وسواء كانت للنساء أو لا قدر الحاجة أو فوقها لأنه من الأثمان خلقة فتجب الزكاة فيه كيفما كان -

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س٨٣ - م٢٢٨ - ١٧ جمادى الثانى ١٣٧٧هـ - ٧ يناير ١٩٥٨ م .

وما غلب ذهبه حكمه حكم الذهب الخالص والمعتبر فيه الوزن وجوباً وأداء ونصاب الذهب الذى تجب فيه الزكاة عشرون مثقالا وفيها ربع العشر متى حال عليها الحول وكانت فارغة عن حوائج مالكها الأصلية وعن الدين الذى له مطالب من جهة العباد. ويساوى نصاب الذهب من العملة المصرية - أحد عشر جنيهاً وثمانمائة وخمسة وسبعون مليما - فمتى كانت المصوغات المسئول عنها قد حال عليها الحول فارغة عن حوائج السائلة وعن الدين الذى له مطالب من جهة العباد وبلغت قيمتها ١١ جنيهاً و ٨٧٥ مليما بالعملة المصرية وجبت زكاتها على السائلة من مالها لا من مال زوجها، والواجب فيها هو ربع العشر من قيمتها أى $\frac{1}{٤٠}$ منها - فإذا كانت قيمة هذه المصوغات أكثر من قيمة النصاب السابقة ينظر فإن بلغ الزائد عن النصاب خمس النصاب وجب فيه ربع العشر عند الإمام وفيما زاد عن الخمس بحسابه، وإن كان الزائد أقل من الخمس لم تجب فيه الزكاة عنده - وعند الصاحبين تجب الزكاة فى الزائد عن النصاب بالغاً ما بلغ وفيه ربع العشر هذا هو الحكم عند الحنفية - وأما المالكية فقد ذهبوا كما جاء فى مواهب الجليل جزء ٢ - إلى أنه لا زكاة فيما تتخذه المرأة من الحلى للباسها أو للباس بنتها كما لا زكاة فيما اتخذه الرجل من الحلى لتلبسه زوجته أو بنته إذا كانت موجودة واتخذه لها لتلبسه الآن. وتجب الزكاة فيما اتخذ من الحلى لغير ذلك من الأغراض كالأوانى والمكحلة الخ، كما تجب فى الحلى المدخرة للتجارة. وذهب الشافعية كما جاء فى المجموع إلى أن المتخذ من الذهب إما أن يعد للاستعمال المباح أولا، فإن استعمل فى مباح كحلى النساء وما أعد لهن ففيه قولان: قول بعدم وجوب الزكاة فيه وقول بوجوب زكاته، وقال صاحب المجموع إن الشافعى استخار الله واختار هذا القول - وإن كان ما أخذ من الذهب أعد للقنية أو التجارة أو للاستعمال المحرم كأوانى الذهب وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب إلى غير ذلك فإنه تجب فيه الزكاة، أى أن فى مذهب الشافعية قولين فى حلى الذهب - الأول قول بوجوب الزكاة فيها مطلقاً - الثانى قول بالتفصيل فإن استعملت استعمالا مباحاً كحلى النساء لم تجب فيها الزكاة، وإن استعملت على وجه محرم كأوانى الذهب مثلا وجبت فيها الزكاة. وهو ما نختاره ونفتى به. والله أعلم....

تعليق: قارن الفتوى رقم ٧٧٩ من كتاب الفتاوى الإسلامية فيما يساويه نصاب الذهب والفضة.

الموضـــوع

(٧٧٦) زكاة الأموال وعروض التجارة عن السنوات الماضية

المبـــادىء

١ ـ الزكاة واجبة فى المال الموجود فى آخر الحول متى بلغ نصاباً وحال عليه الحول .

٢ ـ بقاء الأموال عند مالكها أعواماً بدون إخراج زكاتها يقتضى إخراج زكاتها عن جميع الأعوام السابقة .

٣ ـ تضم الديون التى له على الغير إلى ماله الذى تحت يده ويخرج الزكاة عن الجميع .

٤ ـ تخصم ديونه إن كانت ، من المال ثم يخرج الزكاة عن الباقى فقط .

٥ ـ إذا كانت له ديون على فقير فلا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة إبراء ذمة مدينه واحتساب ذلك من الزكاة .

٦ ـ يجوز إعطاء الفقير المدين زكاة المال ثم أخذها منه عن دينه وسيلة لأخذ دينه منه .

٧ ـ لا يجوز احتساب أى ضريبة تفرضها الحكومة على المواطنين من الزكاة الواجبة فى مالهم .

سئل :

من حسين توفيق التاجر بشارع النهضة ببورسعيد بطلبه المقيد برقم ٤٩٥ سنة ١٩٥٨ بشأن بيان حكم الزكاة فى المال وفى عروض التجارة ، وهل يخرج الزكاة عن المال الذى زكاه فى السنين الماضية أو يخرجها عما زاد عن قيمته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٣ ـ م ٣٤١ ـ ٥ مايو ١٩٥٨ م .

فى السنين الماضية فقط ، وما الحكم إذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون أو كان له ديون عند آخرين ، وإذا كان صاحب المال يدين آخر بمبلغ — هل يجوز تركه له من أصل الزكاة الواجبة على الدائن فى ماله إذا كان المدين معسراً مع إخباره بذلك ، وهل يصح احتساب ضرائب الأرباح التى فرضتها الحكومة من الزكاة الواجبة ، وإذا كان ذلك غير جائز فهل يصح احتساب ضريبة الدفاع من الزكاة لأن مصرفها دينى وهو الدفاع عن الوطن ؟

أجاب :

إن الزكاة فرض عند الحنفية على كل مسلم عاقل بالغ حر يملك نصاباً حال عليه الحول وكان فارغاً عن الدين وحوائجه الأصلية وحوائج عياله نامياً ولو تقديراً . فمن ملك نصاباً من أحد الأنواع التى تجب فيها الزكاة شرعاً ومضى عليه فى ملكه سنة قمرية أيامها ٣٥٤ يوماً ، وكان فاضلا عن حاجته الأصلية وعن دين له مطالب من جهة العباد نامياً حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارة أو تقديراً بأن يتمكن من الاستنماء بأن يكون المال فى يده أو يد نائبه ،لأن الأثمان لايشترط فيها النماء حقيقة وإنما يشترط فقط القدرة عليه لأنها بخلقتها نامية بالتجارة ،فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقد شرطها وذلك مثل مال الضمار كالمغصوب والمفقود بلا بينة عليه والمدفون فى برية لايعرف مكانه والساقط فى البحر . فمن ملك نصاباً توفرت فيه الشروط السابقة وجبت فيه الزكاة،ويختلف الواجب باختلاف نوع المال المملوك، فمن كان عنده نصاب من الأثمان أى الذهب أو الفضة أو أوراق البنكنوت بأن كانت قيمة الذهب أحد عشر جنيهاً وثمانمائة وخمسة وسبعين مليما وقيمة الفضة أو البنكنوت خمسمائة وثلاثون قرشاً تقريباً وجب فيه ربع العشر ، والمعتبر كمال النصاب أول الحول وآخره فإذا كمل فيهما ونقص أثناء الحول وجبت الزكاة فى المال الموجود فى آخر الحول ، وقد اشترط حولان الحول فى المال المزكى إذا كان من الأثمان أو عروض التجارة لأن مضى الحول مظنة النماء فيكون إخراج الزكاة من الربح وذلك أسهل وأيسر . وقد سبق أن حقيقة النماء

لم تشترط إلا فيما عدا الأثمان، أما الأثمان فيكفى فيها اشتراط النماء ولو تقديراً وذلك بمضى الحول عليها عند مالكها لأن مضيه دليل نمائها عادة، فاعتبار حولان الحول ضرورى حتى لايتعاقب وجوب الزكاة فى الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك، ففى نهاية كل حول يحصر المزكى ماله، فإن بلغ نصاب الزكاة من أى نوع أخرجها ويضم المستفاد أثناء الحول إلى أصله إذا كان من جنسه ويزكى الجميع ولو كان قدسبق للمالك أنه زكاه قبل ذلك، لأن النصاب كما ذكر صاحب البدائع بعد مضى الحول عليه يجعل متجدداً حكماً كأنه انعدم الأول وحدث آخر لأن شرط الوجوب وهو النماء يتجدد بتجدد الحول فيصير النصاب كالمتجدد، وهذا بالنسبة لزكاة الأموال التى هى أثمان. وأما بالنسبة لعروض التجارة وهى ماعدا الأثمان من الأموال غير السائمة على اختلاف أنواعها من النبات والعقار والثياب وسائر المال الموجود للتجارة فإن الزكاة تجب فيها متى بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة وحال عليها الحول على الوجه السابق ونوى مالكها بها التجارة واقترنت نيته بفعل التجارة وكانت العين صالحة لنية التجارة، ففى نهاية كل عام تقوم العروض التى توفرت فيها الشروط السابقة بأحد النقدين الذهب أو الفضة أو البنكنوت فإذا بلغت بأيها نصاب الزكاة وجب إخراج ربع عشرها، وإن بقيت عند مالكها أعواماً بدون زكاة ثم باعها بعد ذلك فعليه زكاتها لجميع الأعوام لا لعام واحد فقط، وإذا كان مالك النصاب له دين عند غيره فإنه يجب عليه ضم مايقبضه منه إلى مافى يده من المال وإخراج زكاة الجميع مرة واحدة لأن المقبوض من الدين فى هذه الحالة بمثابة المستفاد أثناء السنة وفى مثله يجب ضمه للأصل وإخراج زكاة الجميع وقدرها ربع العشر كما سبق إذا كان المال من الأثمان أو عروض التجارة وتوفرت فيه شروطه السابقة، وإذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون خصمت قيمتها من المال الذى فى يده لأن المشغول بالدين من الحوائج الأصلية فلا تجب فيه الزكاة، ومابقى بعد ذلك تجب فيه الزكاة على الوجه السابق إن بلغ نصاب الزكاة من أى نوع بعد توفر شروط إخراجها السابقة. وإذا كان لمن وجبت عليه الزكاة ديون على

فقير لم يجز للمزكى صاحب الدين أن يبرىء مدينه من دينه وحسبانه من الزكاة الواجبة عليه فى ماله الآخر المملوك له والواجب فيه الزكاة غير هذا الدين. قال ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار -لايجوز أداء الدين عن العين كجعله مافى ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر ، ثم قال وحيلة الجواز فيما إذا كان له دين على معسر وأراد أن يجعله زكاة عن عين عنده أو عن دين له على آخر سيقبض أن يعطى مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها منه ثانية عن دينه -ونقل عن الأشباه قولها وهو أفضل من غيره لأنه يصير وسيلة إلى إبراء ذمة المديون .هذا ولايصح احتساب أى نوع من أنواع الضرائب التى تفرضها الحكومة على المواطنين فى أموالهم وكسبهم وإيرادهم من الزكاة الواجبة فى مالهم ، لأن ماتفرضه الحكومة منها يصرف فى وجوه ومصالح تحقق الخير للمواطنين ولكنها ليست خاصة بالمصارف الشرعية التى بينت الشريعة أنواعها وأوجبت أداء الزكاة إليها جميعها أو إلى بعضها ، وفضلا عن ذلك فإن هذه الضرائب لاتنطبق عليها ماهية الزكاة شرعاً، لأنها تختلف فى مقاديرها وشروطها عن مقادير الزكاة وشروطها التى بينتها الشريعة وبدونها لايتحقق معنى الزكاة - والله أعلم . . .

الموضـــوع

(٧٧٧) التبرع للحرب من مال الزكاة جائز

المبـــدا

١ - دفع المال للمجهود الحربى بنية الزكاة عند الدفع جائز لأنه مصرف من مصارف الزكاة .

سئل :

من السيد / الحسينى الخياط . هل التبرع للمجهود الحربى لتحرير الأرض والذود عن الدين ضد الاستعمار والصيونية يمكن احتساب ذلك من زكاة المال أو لا يجوز ذلك ؟

أجاب :

بين الله تعالى مصارف الزكاة فى قوله سبحانه[1] « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » وهذه المصارف محددة والفقهاء متفقون على تحديد المراد منها فيما عدا المصرف المعبر عنه بقوله تعالى « وفى سبيل الله » فإنهم قد اختلفوا فى تحديد المراد منه والأكثرون على أن المراد منه الغزاة . والغزاة هم جند المسلمين الذين يعدون ويجهزون للدفاع عن الوطن ويردون عنه العدو ويقومون على حماية الدين وتأمين الدعوة الإسلامية ، والإنفاق على الغزاة يشمل كل ما يحتاجه جند الوطن الإسلامى ويعينهم على أداء واجباتهم والقيام بها على الوجه المطلوب من عتاد وسلاح وتموين وكل ما يلزم . والقوات المسلحة هى درع الوطن وحماة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - ص ١٠٣ - م ٦٨ - ١١ يوليه ١٩٦٧م.
(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

البلاد والمدافعون عن الدين ضد الأعداء ومن يريدون النيل من البلاد، فهم الذين عبر عنهم الفقهاء بالغزاة ، وهم بالتالى مصرف من مصارف الزكاة والمجهود الحربى الذى فتحت الدولة باب التبرع له يشمل فيما يشمل إعداد القوات المسلحة وتجهيزها بما يلزمها فى القيام بواجب الدفاع ، فالدفع إليه أداء لواجب الزكاة فى مصرف من مصارفها ، غير أنه يجب لاعتبار المبلغ المدفوع للمجهود الحربى من الزكاة الواجبة شرعاً فى المال على صاحبه أن ينوى عند الدفع أن يكون المبلغ المدفوع زكاة ماله . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧٧٨) زكاة الأرض العشرية والخراجية

المبــادىء

١ - يجب العشر فى زكاة الزروع والثمار إذا كانت الأرض عشرية وكانت تسقى من المطر أو المصارف ونحوها ، ونصف العشر إذا كانت تسقى بالآلات قل الخارج منها أو كثر ، وتجب الزكاة فى كل الخارج دون خصم نفقات الزراعة وذلك عند الحنفية .

٢ - لا يشترط فى وجوبها نصاب ولا حولان حول عند الحنفية ويشترط عند غيرهم نصاب معين قدره ٥٠ خمسون كيلة بالكيل المصرى

٣ - لا يجب فى الخارج من الأرض الخراجية زكاة عند الحنفية .

٤ - تكون زكاة القطن فيما عدا ما يسلم للحكومة من محصوله كنصيب لها فيه بدون خصم تكاليف الزراعة ولا قيمة الإيجار .

سئل :

من الحاج أحمد داود حامد. قال إن الحكومة قد منحته إثر بناء السد العالى خمسة أفدنة لزراعة القمح وخمسة أفدنة لزراعة الفول السودانى وخمسة أفدنة لزراعة القطن ، وأن محصول القطن مشترك بينه وبين الحكومة وباقى المحاصيل ملك خاص له ، وأن الحكومة تقدم له مياه الرى مجاناً ويتكفل هو بعد ذلك بجميع المصاريف الزراعية . وطلب السائل الإفادة عن قيمة الزكاة الواجبة على هذه المحاصيل .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س١٠٢ - م٨٦ - ص٦٧ - ١٩ اغسطس ١٩٦٧م.

أجاب :

المنصوص عليه فى مذهب الحنفية أن الواجب فى زكاة الزرع والثمار العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالمطر أو المصارف ونحوها ، ونصف العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بآلات كالآلات الميكانيكية أو البخارية ونحوها . سواء كان الخارج من الأرض قليلا أو كثيرا فتجب الزكاة من كل الخارج دون أن تخصم منه النفقات ولا يشترط نصاب ولا حولان حول ، ولا يجب شئ فى الخارج من الأرض الخراجية عندهم . واشترط غير الأحناف أن يبلغ الخارج من الأرض نصاباً معيناً قدره أربعة أرادب وكيلتين بالكيل المصرى . وعلى ذلك وتطبيقاً للمذهب الحنفى الذى نميل إلى الإفتاء به يكون الواجب على السائل عشر الخارج من أرضه إن كانت تسقى بالمصارف ونحوها ، ونصف العشر إن كانت تسقى بآلات ونحوها . وذلك بعد استبعاد نصيب الحكومة فى محصول القطن وسواء أكان الخارج قليلا أو كثيراً ، وبدون خصم تكاليف هذه الزراعة ولا قيمة الإيجار بل تجب فى جميع الخارج من الأرض غير الخراجية . والله أعلم .

الموضـــــوع

(٧٧٩) صندوق التوفير والزكاة

المبـــادىء

١ - مبالغ صندوق التوفير تعتبر من قبيل الوديعة فتكون كالمال المحوز لدى صاحبه وتجب زكاته متى بلغ نصاباً وحال عليه الحول .

٢ - مقدار النصاب مائتا درهم من الفضة وعشرون مثقالا من الذهب ويرجع فى تقدير ذلك بالعملة المحلية لأهل الخبرة .

سئل :

من هانية نصير قالت: إنها أودعت أموالا مملوكة لها صندوق توفير البريد ابتداء من شهر أكتوبر سنة ١٩٦٢ حتى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٧- وقد بلغ جملة الصافى المستحق الصرف لها هو مبلغ ٢٦٧ جنيهاً رصيدها الآن . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية إخراج زكاة المال ومصرفها .

أجاب :

المبالغ التى يضعها الشخص فى صندوق التوفير تعتبر من قبيل الوديعة فتكون كالمال المحوز لدى صاحبه والذى تحت يده . ومال هذا شأنه تجب فيه الزكاة متى بلغ النصاب المحدد شرعاً وهو مائتا درهم فى الفضة وعشرون مثقالا فى الذهب ، ويرجع فى تقدير قيمة هذا النصاب بالعملة الحاضرة إلى المختصين بتحديد قيمة الذهب والفضة ، وقد ألحق أكثر الفقهاء الأوراق المالية « البنكنوت » بالمال فى وجوب الزكاة فيها . فإذا كانت المبالغ التى أودعتها السائلة صنـــدوق التوفير قد بلغت هذا النصاب وتوافرت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ١٥٣ - ٣ فبراير ١٩٦٨ م .

سائر الشروط التى نص عليها الفقهاء وجبت فيها الزكاة شرعا . والقدر الواجب إخراجه فى ذلك هو ربع العشر ويقدر بـ ٢,٥ ٪ وتقدر قيمة أوراق « البنكنوت» بحسب ما يساويه قيمتها من الذهب أو الفضة، وإذا كانت قيمتها تبلغ نصاباً على أحد التقديرين ولا تبلغ على التقدير الثانى فيجب الأخذ بالتقدير الذى تبلغ به النصاب مراعاة لمصلحة الفقير ، ومصارف الزكاة هى المبينة فى قوله تعالى[1] « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

الموضـــــوع

(٧٨٠) الاستعانة بمقدار الزكاة فى تزويج الأولاد أو أولاد الاخوة غير جائزة شـــرعا

المبـــادىء

١ ــ الزكاة ركن من أركان الإسلام وهى : تمليك جزء معين من المال شرعاً لفقير مسلم مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه وتجب بشروط معينة .

٢ ــ لا يجوز شرعاً منع مقدار الزكاة الواجب بسبب تزويج الأولاد أو أولاد الإخوة .

٣ ــ تزويج الأولاد ليس من القرب التى يجوز صرف الزكاة فيها .

سئل :

من السيد ـ عبد الحميـــد جاد حسن بطلبه المقيد برقم ٧٣١ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل يخرج زكاة الزراعة سنوياً من كل محصول حبوب وأن محصول الأرز هـــذا العام أى عام سنة ١٩٦٨ فيه مانع يمنع السائل من إخراج زكاته ــ هذا المانع هو أن السائل يريد أن يستعين بمقدار ما يخرجه من زكاته فى تزويجه لأولاده وأولاد إخوته الذين يزرعون هذه الأرض ويخرجون منها هذه المحاصيل بكدهم وعرق جبينهم . وطلب السائل بيان حكم الشرع فى هذا الموضوع ، وهل يجوز له أن يستعين بمقدار الزكاة فى تزويج أولاده وأولاد إخوته أم لا يجوز له ذلك شرعاً مع أنه يتعهد بالمداومة على صرف الزكاة بعد هذا العام ، وما المفروض والواجب عليه شرعاً إزاء هذا الأمر ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ١٠٢ ــ م ٢١٥ ــ ٧ ديسمبر ١٩٦٨م .

أجاب :

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وعرفها الفقهاء بأنها تمليك جزء من المال معين شرعاً من فقير مسلم مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه وتجب على من توافرت فيه الشروط التى نصوا عليها فى كتب الفقه، وذكروا أن مصارف الزكاة سواء أكانت زكاة مال أو عروض تجارة أو صدقة فطر أو زكاة زروع وثمار هى المبينة فى قوله تعالى[1] (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) والأصناف الواردة فى الآية الكريمة عبارة عن فئات وطوائف من المسلمين لم يقع خلاف بين الفقهاء فى تحديدها وفهم المراد منهم إلا قوله تعالى (فى سبيل الله) فقد اختلف الفقهاء فى تفسيره، ففسره الجمهور بالغزاة (المجاهدون فى سبيل الله) وفسره بعضهم بمنقطعى الحجيج، وفسره صاحب البدائع من الحنفية بجميع القربات – وحتى على هذا التفسير فليس تزويج أبناء السائل وأبناء إخوته من القرب التى يجوز صرف الزكاة فيها . وإذن فلا يجوز للسائل شرعاً أن يمنع صرف الزكاة الواجبة عليه شرعاً فى محصول أرز هذا العام بسبب تزويجه أولاده وأولاد إخوته، بل الواجب عليه شرعاً أن يخرج من هذا المحصول الزكاة التى أوجبها الشارع الحكيم عليه، ومقدارها عشر جميع الخارج من الأرض إذا كانت هذه الأرض تسقى بماء المطر أو المصارف ونحوها (أى من غير آلات) ونصف العشر لجميع الخارج من الأرض أيضاً إذا كانت خارجة من أرض تسقى بآلات كالآلات الميكانيكية والبخارية ونحوها، وإن كانت تسقى بآلات وبغير آلات فالعبرة بالأغلب ، فإن كان الأغلب بالآلات فالواجب نصف العشر، وإن كان الأغلب بغير الآلات فالواجب العشر، ويكون العشر أو نصفه من جميع الخارج من الأرض كما أشرنا إليه سابقاً دون خصم النفقات وما تأخذه الحكومة من حيازة وخلافه، وللسائل أن يتصرف فى الباقى من محصوله بعد إخراج الزكاة فى مصالحه الخاصة من تزويج أولاده وأولاد إخوته وغير ذلك . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

الموضـــوع

(٧٨١) زكاة مال القاصر

المبـــادىء

١ ـ لا زكاة فى مال القاصر عند الحنفية لاشتراطهم البلوغ فى الزكاة .

٢ ـ تجب فيه الزكاة عند الأئمة الثلاثة لأن الزكاة حق المال عندهم ولأنها أنفع للفقير .

٣ ـ سندات بنك مصر من عروض التجارة وتجب الزكاة فيها شرعاً .

سئل :

من السيد / . . . . بطلبه المقيد برقم ٥٨٤ ـ ١٩٦٩ المتضمن أن السائل له بنات ثلاثة وهن ماجدة وسنها ١٤ سنة وقد أودع لها بالبريد مبلغ (٢٠٠) جنيه بدفتر توفير باسمها ـ وقد اشترى لها ٢٥ سنداً من بنك مصر باسمها أيضاً ، وفاء وسنها ١٢ سنة وقد أودع لها بالبريد مبلغ (٧٠٠) جنيه بدفتر توفير باسمها وبالحساب الجارى ، وسلوى وسنها ١٠ سنوات وقد أودع لها بالبريد مبلغ (٧٣٧) جنيه بدفتر توفير باسمها وبالحساب الجارى وأن البنات الثلاث تلميذات بالمدارس ، وقد أودع لهن هذه المبالغ لتكون عوناً لهن على مصاريف المدارس ومصاريف الجهاز إذا تزوجت واحدة منهن ، وقرر السائل أنه ولى شرعى على البنات الثلاث . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى زكاة هذه الأموال ، وهل يجب عليه أن يخرج زكاتها بصفته وليا شرعياً على بناته المذكورات أم لا يجب عليه ذلك شرعاً ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٣ ـ م ٤٩٥ ـ ص ٣٦٢ ـ ٨ شوال ١٣٨٦ هـ ـ ١٧ ديسمبر ١٩٦٩ م .

أجاب :

المقرر شرعاً فى مذهب الحنفية أنه يشترط فى وجوب الزكاة البلوغ ، وعلى ذلك فلا زكاة على الصغير لأنها عبادة والصغير ليس أهلا للعبادة . وبناء على ذلك فلا تجب زكاة شرعاً على أى بنت من بنات السائل إلا إذا بلغت إما بالسن بأن بلغت خمسة عشر عاماً أو بالعلامات بأن رأت دم الحيض .

ومتى بلغت واحدة منهن أخرجها عنها السائل بصفته ولياً شرعياً عليها والمقدار الواجب إخراجه زكاة عن المال المودع هو ربع العشر ، وسندات بنك مصر تعتبر شرعاً من عروض التجارة وتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصاب الزكاة وقدره ١١,٨٧٥ جنيه مليم وهذا بشرط أن يحول الحول على هذا المال وأن يكون فارغاً عن الحوائج الأصلية . أما مذاهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل فهو وجوب الزكاة على الصغير لأن الزكاة حق المال ولأنها أنفع للفقير . وللسائل أن يقلد المذهب الذى يراه . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(٧٨٢) زكاة

المبـــدأ

لا يجوز صرف شىء من مال الزكاة فى وضع أساس مدرسة أو إنارة قرية أو غير ذلك من المشاريع التى يزمع المكتب التنفيذى إنشاءها بالقرية إلا فى بناء المساجد .

سئل :

طلب المكتب التنفيذى لمركز السنطة بكتابه رقم ٥٥ المؤرخ ٦٩/١/١٥ المقيد برقم ١٩٦٩/٥٥ المتضمن أن المكتب اقترح جمع قدح عن كل إردب من زكاة الحبوب مثل القمح والأذرة والأرز للصرف منها على تعمير مسجد أو وضع أساس مدرسة أو إنارة قرية أو غير ذلك من المشروعات الخاصة بالقرية المجموع منها الزكاة . وطلب الإفادة عن الحكم الشرعى .

أجاب :

نفيد : أن مصارف الزكاة بينها الله سبحانه وتعالى فى قوله : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »[1]. والأصناف الواردة فى الآية الكريمة عبارة عن فئات وطوائف من المسلمين لم يقع خلاف بين الفقهاء فى تحديدها وفهم المراد منها إلا قوله تعالى : « وفى سبيل الله » فقد اختلف الفقهاء فى تفسيره وفهم المراد منه ، ففسره جمهور الفقهاء بالغزاة « القوات المسلحة » وفسره بعضهم بمنقطعى الحجيج ، وفسره صاحب البدائع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٥ — م ٦٦ — ٢٩ يناير ١٩٦٦م .
(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

من الحنفية بجميع القربات . ونقل القفال الشافعى فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر من تكفين الموتى وبناء الحصون والمساجد وتعميرها لأن قوله تعالى « وفى سبيل الله » عام فى الكل . وقد ذكر ذلك الفخر الرازى فى تفسيره بعد أن قال : اعلم أن ظاهر اللفظ فى قوله تعالى « وفى سبيل الله » لايوجب القصر على الغزاة « القوات المسلحة » ثم ساق عبارة القفال السابقة . ويتبين مما تقدم أن المشروعات التى يزمع المكتب التنفيذى القيام بها من حصيلة الزكاة التى يجمعها من المقدار الواجب على من وجب عليه الزكاة لاتعتبر فى جملتها من مصارف الزكاة شرعاً حتى على رأى من يتوسع فى تفسير قوله تعالى « وفى سبيل الله » — ومن ثم لانرى جواز صرف شىء من مال الزكاة فى تلك المصارف اللهم إلا بناء المساجد . هذا وقد اشترط الفقهاء عند إخراج الزكاة نية مقارنة للأداء أو عند عزل القدر الواجب فى مال المزكى أو عند دفعه إلى من ينوب عنه فى مصارف الزكاة، فلو دفع من وجبت عليه الزكاة إلى من ينوب عنه فى الدفع ولم يكن قد قصد أن يكون من الزكاة الواجبة عليه فلا تبرأ ذمته من إيتاء الزكاة ويكون ما أداه صدقة من الصدقات .

الموضـــوع

(٧٨٣) زكاة

المبـــدأ

لا زكاة شرعاً فى ثمار النخل وشجر الزيتون المزروع فى فناء المسجد أو المحيط به قياساً على البستان الملحق بالدار . إلا إذا كان موقوفاً على المسجد وليس فى فنائه ولا تابعاً له فتجب .

سئل :

من السيد / أبو بكر أحمد أبو بكر بطلبه المقيد برقم ١٩٥ سنة ١٩٧٤ المتضمن أن السائل يعمل إماماً ومؤذناً بمسجد العتيق ببلدة ســيوة ، وأن هذا المسجد له نخيل وشجر زيتون متفرقة بعطايا ســيوه ، وأن السائل يجمع كل عام محصول النخل وشجر الزيتون ويتصرف فيه فينفق من ريعه على أكله وشربه وملبسه ـــ وأن السائل رجل فقير جداً لا مـــال له ولا شئ ينفق منه سوى ريع هذا النخل وهذا الشجر ـــ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كانت تجب الزكاة شرعاً فى ثمر النخيل والزيتون الناشئ من شجر الزيتون التابع للمسجد العتيق المذكور أم لا ؟

أجاب :

المقرر فقهاً أن الأشجار المزروعة فى فناء الدار أو المحيطة بها ولو كانت بستاناً لا تجب فيها الزكاة شرعاً لأنها تبع للدار ولا زكاة فى الدار . وقد جاء فى كتاب رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين فى الجزء الثانى صحيفة رقم ٧١ فى باب زكاة الزرع والثمار مانصه « وكذلك ثمر بستان الدار لأنه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـــ س ١٠٨ ـــ م ٣٠٦ ـــ ٩ جمادى الآخرة ١٣٩٤ هـ ـــ ٢٩ يونيه ١٩٧٤ م .

تابع لها كما فى قاضيخان قهستانى » . وعلى ذلك فإذا كان النخل وشجر الزيتون فى الحادثة موضوع السؤال فى فناء المسجد وملحق به كان تابعاً للمسجد ولا زكاة فيه شرعاً أسوة بالبستان الملحق بالدار كما شرحناه قبلا أما إذا كان النخل وشجر الزيتون موقوفاً على المسجد وليس فى فنائه ولاتابع له فإن الزكاة فى ثمره واجبة شرعاً على الزارع سواء أكان هو الواقف أو المستأجر من الواقف على القول المفتى به لأن الزكاة تجب فى الأرض الموقوفة . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(٧٨٤) دفع الزكاة الى القريب

المبـادىء

١ - يجوز للمزكى دفع زكاته إلى أقاربه عدا أصله وفرعه وزوجته لاتصال المنفعة بينهم فلا يتحقق التمليك على الكمال .

٢ - لو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحتسبها من النفقة .

سئل :

من السيد المهندس / . . . . المدرس المساعد بكلية هندسة الإسكندرية بطلبه المقيد برقم ٥٠ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن للسائل رصيداً من المال يستحق الزكاة ، وأنه يقوم بالمعاونة فى الإنفاق على أسرته بمبلغ من المال شهرياً نظراً لوفاة والده . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يمكن إدخال هذا المبلغ تحت بند الزكاة أو لابد من إخراج زكاة المال أيضاً . وإذا كان لابد من إخراج الزكاة ، فهل يمكن إعطاؤها أيضاً لأسرته ؟ .

أجاب :

حددت الآية الكريمة مصارف الزكاة فى قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »[1] كما نص الفقهاء على أن المزكى لايدفع زكاته إلى أصله وإن علا أو إلى فرعه وإن سفل أو إلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ١١ - ٧ ابريل ١٩٧٧ م .

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

زوجته، لأن المنافع بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ، ويجوز له أن يدفع زكاته إلى من سوى هؤلاء من القرابة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء بل فى الدفع إليهم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة . وعلى هذا التفصيل فإذا كانت الأسرة التى يعنيها السائل فى سؤاله هى أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل أو زوجته فلا يجوز أن يحسب ما أعطاهم إياه على سبيل المعاونة من الزكاة ، كما لا يجوز أن يعطيهم من مال الزكاة شيئاً — لما سبق بيانه — أما إذا كانوا غير هؤلاء من الأقارب وكانوا فقراء فإنه يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله بل هم أولى من غيرهم . لما جاء فى الفتاوى الظهيرية معزياً إلى أبى حفص الكبير : لاتقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج فيسد حاجتهم . كما نص على أنه لودفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحتسبها من النفقة . ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم ...

الموضـــــوع

(٧٨٥) زكاة الأرض المعدة للبنـــاء

المبـــادىء

١ ـ لا تجب فى الأرض المعدة للبناء زكاة إلا إذا نوى التجارة بشأنها وكانت النية مقارنة لعقد التجارة واستوفت شروط الزكاة .

٢ ـ من اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه .

سئل :

من السيدة / أمينة منصور غنيم بطلبها المقيد برقم ٣٠٨ سنة ١٩٧٦ المتضمن أن السائلة لها زوج يعمل بالسعودية ، وأنها هى وزوجها قد تمكنا من ادخار مبلغ من المال ، وقد قاما بشراء قطعتين من الأرض المعدة للبناء بهذا المبلغ المدخر على أن يقوما بالبناء على قطعة منهما والأخرى يبيعانها للمساهمة بثمنها فى تكاليف البناء عندما يتيسر حالهما ، أو يبقيان القطعة الأخرى كضمان لمستقبل أولادهما إذا تمكنا من البناء بدون احتياج لثمن هذه القطعة . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان المال المدخر الذى اشتريت به قطعتا أرض البناء يخضع لزكاة المال أو لأى زكاة أخرى ، وبأى نسبة تحتسب إذا كان يخضع للزكاة ؟ .

أجاب :

المنصوص عليه فقهاً أن دور السكنى لاتجب فيها زكاة . والأراضى المعدة للبناء وليست للتجارة تلحق بدور السكنى فلا تجب فيها أيضاً زكاة لأنها أرض غير منتجة ، فلا هى أرض زراعية تجب فيها زكاة الزروع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١١٣ ـ م ٥٨ ـ ١٥ من المحرم ١٣٩٨ هـ ـ ٢٥ ديسمبر ١٩٧٧ م .

ولا هى مبنية تستغل بالاستئجار – وعلى ذلك فى الحادثة موضوع السؤال تكون قطعة الأرض الأولى المعدة للبناء ملحقة بدور السكنى فلا تجب فيها زكاة – وكذلك تكون القطعة الثانية أيضاً التى تقول السائلة بشأنها إما أن تبيعها إن احتاجت إلى ثمنها فى البناء أو تتركها لأولادها، فلا يكون فيها زكاة إلا إذا نوت التجارة بشأنها وكانت النية مقارنة لعقد التجارة واستوفت شروط الزكاة – إذ قد نص فى كتاب الدر المختار على متن تنوير الأبصار الجزء الثانى فى الزكاة ص ١٨ ، ١٩ مانصه : « والأصل أن ماعدا الحجرين « الذهب والفضة » والسوائم إنما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدى إلى الثنى (أخذ الصدقة مرتين » وشرط أن تكون النية مقارنة لعقد التجارة ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه » ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(٧٨٦) زكاة الشقة المؤجرة

المبـــادىء

١ ـ لا تجب زكاة فى الدور المعدة للسكنى .

٢ ـ الدور المعدة للاستغلال تجب الزكاة شرعاً فى الإيراد الناتج عن استغلالها متى توفرت فيه شروط الزكاة .

٣ ـ مقدار الواجب هو ربع العشر .

سئل :

من السيد / محمد محمد هلال بطلبه المقيد برقم ١٦٧ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن شخصاً مسلماً بنى بيتاً من شقتين تكلف بناؤه بما فى ذلك ثمن الأرض حوالى ثلاثة آلاف جنيه ، ويسكن هذا الشخص هو وأولاده فى إحدى الشقتين ، ويؤجر الشقة الأخرى بمبلغ (١٠٠) جنيه مائة جنيه .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية إخراج هذا الشخص للزكاة وما مقدارها شرعاً ؟ .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن الدور المعدة للسكنى لاتجب فيها زكاة . كما أن الزكاة لاتجب شرعاً على الشخص إلا إذا كان مالكاً للنصاب ، ويشترط أن يحول عليه الحول ، وأن يكون فارغاً عن حوائجه الأصلية وحوائج من تجب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١١٣ ـ م ٨٠ ـ ٢٢ ربيع الأول ١٣٩٨هـ ـ ٢ مارس ١٩٧٨ م .

عليه نفقتهم شرعاً . أما الدور المعدة للاستغلال فتجب الزكاة شرعاً فى الإيراد الناتج عن استغلالها متى توفرت فيه شروط الزكاة السابق بيانها ويضاف هذا الإيراد إلى ماعنده من مال ، وتجب الزكاة فى الجميع إذا تحققت شروطها وعلى ذلك فنى الحادثة موضوع السؤال لاتجب الزكاة شرعاً على الشخص المسئول عنه عن الشقة التى يسكنها هو وأولاده لأنها من حوائجه الأصلية . وأما إيجار الشقة الأخرى فيعتبر ضمن إيراده على الوجه السابق بيانه ، ويخرج عنها الزكاة متى توفرت الشروط السابق بيانها . ومقدار الواجب هو ربع العشر أى ٢½٪ . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

من أحكام الحج

الموضـــوع

(٧٨٧) حاجات الأولاد مقدمة على حج التطوع

المبـــدا

مصالح وحاجات الأولاد من زواج ونفقة وتعليم مقدمة على التطوع بالحج .

سئل :

من الأستاذ أحمد الصاوى محمد / على صفحات الأهرام . قال:

١ ـ سيدة سبق لها أن أدت فريضة الحج مرة ، لكنها تريد أن تحج مرة أخرى ، مع أن ظروف معيشتها تقتضى مراعاة العذارى من بناتها وهن فى سن الزواج ، وهى تقتر عليهن فى الرزق ، وتريد أن تضيع فى الحج ما ادخرته من ثمن جهازهن فما حكم الشرع فيها ؟

٢ ـ سيدة سبق لها أن أدت فريضة الحج ، وهى أم أولاد صغار فى سن التربية والتعليم قد يبلغون الثمانية أو العشرة ، ومرتب زوجها لا يكاد يكفى لمعيشتهم الضرورية ، فلا يمضى من الشهر أيام حتى يمدون أيديهم للاستدانة ، وهى الآن تريد أن تحج مرة أخرى من ثمن نصف بيت لديها تبيعه لتدفع تكاليف الحج وتحرم أولادها معاشهم ورزقهم وتعليمهم فما حكم الشرع فيها ؟ .

أجاب :

إن الحج ليس فريضة عليهما بعد الحجة الأولى بل يكون تطوعاً ونافلة فى التقرب إلى الله ، وقواعد الشريعة وحكمة الله تعالى فى توجيه عباده إلى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصـــار ـ س ٦٣ ـ م ٢٦٨ ـ ص ١٢٥ ـ ٧ سبتمبر ١٩٥٠ م .

الخير على أساس تقديم الأهم والأنفع تقتضى بأن تقدم هاتان السيدتان وأمثالهما مصالح وحاجات بناتهما وأولادهما فى الزواج والنفقة والتعليم على التطوع بالحج فى المرة الثانية،وأن الله تعالى ينظر إلى نفقة الأولاد فى مثل هذه الحالة على أنها عبادة أفضل من التطوع بالحج - فليس لله حاجة فى الطواف ببيته من شخص يترك أولاده فريسة للجهل والفقـــر وبناته بلا زواج يعفهن أسأل الله سبحانه أن يوفق المسلمين إلى فهم دينهم على الوجه الصحيح حتى تصلح أحوالهم .

الموضـــوع

(٧٨٨) الحج بمال مسروق أو موهوب أو مقترض

المبـادىء

١ ـ الحج الفرض بمال حرام أو مسروق يسقط به الفرض ولكنه غير مقبول .

٢ ـ لا تنافى بين سقوط الفرض به وعدم قبوله لأنه لا يلزم من الصحة القبول ، كما فى الصائم الذى يغتاب الناس فإنه يسقط عنه فرض الصوم لأدائه بأركانه وشروطه ولكنه لا يقبل منه ولا يثاب عليه .

٣ ـ الحج بالمال الموهوب لا خلاف فى جوازه فرضاً كان الحج أو نفلا ، لأن الموهوب له يملك المال الموهوب له بالهبة بقبضه . والحج بالمال المقترض جائز ومثله مثل الحج بالمال الموهوب .

سئل :

ماحكم فريضة الحج بالمال المسروق والمال الموهوب والمال المقترض على أن يقوم الحاج بسداد هذا الدين بعد عودته من الحج ؟

أجاب :

بأن الحج فريضة على كل مسلم مكلف استطاع إليه سبيلا ، فمتى أداه المكلف بشروطه وأركانه صح شرعاً وسقط عنه سواء أداه بمال حلال أو حرام، غير أنه إذا كان أداؤه بمال حرام كان حجه صحيحاً ولكنه غير مقبول، ومعنى ذلك أنه لايعاقب عقاب تارك الحج ولكن لايقبل منه ولايثاب عليه لأنه أداه بمال حرام، ولا تنافى بين سقوط الفرض عنه وعدم قبوله لأنه لايلزم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ٣٩٢ ـ ص ٢٢٨ ـ ٢١ محرم ١٣٧٥ هـ ـ ٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

من الصحة القبول ،وصار كالصائم الذى يغتاب الناس فإنه يسقط عنه فرض الصوم لأدائه بأركانه وشروطه ولكنه لايقبل منه ولا يثاب عليه لارتكابه معصية الغيبة، ومن هذا يعلم أن الحج بالمال المسروق أو بأى مال حرام يسقط به الفرض ولكنه غير مقبول عندالله تعالى . أما الحج بالمال الموهوب وهو الشطر الثانى من السؤال . فإنه لاخلاف فى جوازه فرضاً كان الحج أو نفلا ، لأن الموهوب له يثبت له ملك أموال الهبة ملكاً صحيحاً بمجرد القبض ، ويكون له حق التصرف فيها بسائر أنواع التصرفات ويترتب عليه مايترتب على الحج بالمال الحلال من صحة الحج وتحصيل الثواب المدخر عند الله لمن أدى هذه الفريضة ـ أما أداء الفريضة بالمال المقترض على أن يقوم بسداد هذا الدين بعد عودته من حجه كما جاء بالشطر الأخير من السؤال ، فإن الحكم لايختلف عما قررناه فى الحج بالمال الموهوب من صحة الحج لأداء الفعل بشروطه وأركانه وتحصيل الثواب المترتب عليه . ولاحرج عليه فى الاستعانة إذا كان قادراً على الوفاء بدينه ، أما إذا كان أكبر رأيه أنه لو استقرض مايكفيه للحج لايقدر على قضائه ، فإن الأفضل له فى هذه الحالة عدمه ، لأنهم نصوا على ذلك فى الزكاة ، وإذا كان هذا فى الزكاة التى تعلق بها حق الفقراء ففى الحج أولى (راجع حاشية ابن عابدين فى أول كتاب الحج) والله تعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(٧٨٩) انابة القادر على الحج بنفسه غيره فى الحج عنه

المبـادىء

١ - إنابة القادر على الحج الفرض بنفسه الغير فى الأداء عنه غير جائزة شرعاً.

٢ - أداء النائب عنه ذلك غير مسقط للفرض عنه.

٣ - عجز الأصيل صحياً مع قدرته ماليا يجيز له إنابة غيره فى أدائه ويسقط به الفرض عنه إذا أداه النائب بشرط استمرار عجزه صحياً عن أدائه بنفسه حتى الموت، فإن برئ من مرضه وصار قادراً عليه بنفسه لزمه إعادة الحج من جديد.

٤ - لابد فى الإنابة من نية النائب أنه يحج عن الأصيل وأن تكون أكثر نفقات الحج من مال الأصيل.

٥ - الحج النفل تقبل فيه الإنابة ولو مع القدرة على الأداء بنفسه.

سئل :

فى رجل يعمل تجارا بالرياض وينوى أداء فريضة الحج هذا العام، ويرغب فى تكليف آخر للحج عن والدته - وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا جائزاً أوالشروط الواجب مراعاتها ؟

أجاب :

إنه إذا كانت والدة السائل لاتزال على قيد الحياة وهى مستطيعة وقادرة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ٣٥٥ - ٢٨ شوال ١٣٧٧ هـ - ١٧ مايو ١٩٥٨ م.

على الحج بنفسها ولم تحج الحج المفروض ، فإنه لا يجوز لها شرعاً أن تنيب عنها غيرها فى أدائه بل يجب عليها أن تؤديه بنفسها ، ولو أحجت عنها غيرها لا يسقط عنها الفرض لاستطاعة الحج وقت الإنابة. أما إذا كان الحج واجباً عليها لتوافر شروطه ولكنها تعجز عن أدائه بنفسها بعد القدرة عليه لمرض ونحوه فلها أن تنيب عنها غيرها، فإذا أدى النائب الحج سقط الفرض عن المحجوج عنه فى ظاهر الرواية ، ويشترط لجواز النيابة عن العاجز فى الحج المفروض دوام العجز إلى الموت لأن الحج فريضة العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر كما يشترط نية الحج عن الآمر وكون أكثر النفقة وهى مايحتاج إليه فى الحج من طعام وشراب وثياب إحرام وركوب حسب المتعارف من مال الآمر ، والأفضل أن يكون النائب قد أدى أولا حجة الإسلام عن نفسه. أما حج النفل فإنه يقبل فيه الإنابة ولو مع القدرة — وأما إذا كانت والدة السائل قد توفيت قبل أداء فريضة الحج مع استطاعة السبيل إليه فإنه يجوز لابنها أن ينيب من يحج عنها ويرجى أن يجزئها كما ذكر أبو حنيفة ، والجواز ثابت بما روى أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إن أمى ماتت ولم تحج أفأحج عنها قال نعم — ويشترط لجواز هذه النيابة أن تكون نفقة المأمور بالحج من مال الآمر المتبرع ، وهى مايحتاج إليه فى الحج من مصاريف السفر براً وبحراً والطعام والشراب وثياب الإحرام والمسكن وأن ينوى النائب الحج عن المتوفى.

وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٧٩٠) حج بمال مقترض بفـــائدة

المبـــادىء

١ - لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها .

٢ - لا تنافى بين سقوط فريضة الحج وعدم قبوله ، فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب فى الآخرة عقاب تارك الحج .

سئل :

عما إذا كان يجوز للموظف أن يحج من المال الذى يقترض من البنك بضمان المرتب بفوائد ٣ ٪ ويسدد على أقساط أم لا يجوز ، وإن جاز شرعاً فهل يعتبر هذا المال حلالا والحج منه مقبولا ويثاب عليه أم يسقط الفريضة فقط باعتبار الفائدة الربوية فى المال المذكور ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن الحج فرض على كل مسلم حر بالغ عاقل صحيح إذا قدر على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن ومالا بد له منه وعن نفقة عياله إلى حين عودته ، وأنه يكره الحج لمديون إن لم يكن له مال يقضى به إلا أن يأذن الغريم له ، ويشترط أن تكون النفقة من حلال فلا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها وإن كانت مغصوبة ، ولاتنافى بين سقوط فريضة الحج وعدم قبوله ، فلا يثاب لعدم القبول ولايعاقب فى الآخرة عقاب تارك الحج ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . . . .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ٩٤ - م ٣٩٧ - ٩ جمادى الاخرة ١٣٨٢هـ - ٦ نوفمبر ١٩٦٢ م .

الموضـــــوع

(٧٩١) الحج عـــن الغـــير

المبـــادىء

١ - يجوز الحج عن الغير إذا كان مريضاً عاجزاً عن حج الفرض ويقع الحج عن الآمر .

٢ - من وجب عليه الحج الفرض فمات قبل أدائه، فإن كان قد أوصى بأدائه من ماله فلا يسقط عنه الحج إلا بأدائه الذى يكون من ثلث ماله . وإن كان لم يوص بذلك يكون آثماً بتأخير الفرض عن وقته فى إمكان أدائه فى الجملة، ويسقط عنه فى حق أحكام الدنيا بمعنى أنه لا يلزم الوارث به من تركته لأنه عبادة وهى تسقط بالموت فى حق أحكام الدنيا لكن لو أداه الوارث عنه يجزئه ذلك .

٣ - يشترط لجواز الإنابة فى الحج أن تكون نفقته على الآمر أو المتوفى عند الإيصاء به أو على المتبرع به فى حالة عدم الإيصاء به .

سئل :

من السيد / محمد خير عثمان بطلبه المقيد برقم ٨٣٦ لسنة ١٩٦٤ .

١ - أن سيدة ثرية لا تسمح لها حالتها الصحية بأداء فريضة الحج . فهل لها أن تنيب عنها شخصاً يؤدى عنها فريضة الحج ؟

٢ - إذا حج الزوج نيابة عن زوجته من مالها الخاص فهل تسقط عنها الفريضة ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ١٠٠ ــ م ٢٢٥ ــ ١٨ فبراير ١٩٦٥ م .

٣ – رجل مسلم صالح يؤدى جميع ما فرضه عليه الدين الحنيف توفى قبل أن يتمكن من أداء فريضة الحج . فهل يجوز أن يحج عنه من ماله شخص آخر ؟ وما هى الشروط الواجب توافرها فى ذلك الشخص الذى يحج عن الغير ؟

أجاب :

نص فى مذهب الحنفية على أنه يجوز للمريض العاجز عجزاً دائماً عن حج الفرض أن ينيب من يحج عنه ويقع الحج عن الآمر « المحجوج عنه » . فى ظاهر هذا المذهب ، وعلى أن من وجب عليه الحج إذا مات قبل أدائه فلا يخلو – إما أن يكون قد مات من غير وصية بالحج عنه ، وإما أن يكون قد مات عن وصية به ، فإن مات عن وصية به فلا يسقط الحج عنه ويجب أن يحج عنه ، لأن الوصية بالحج قد صحت ، ويحج عنه من ثلث تركته سواء قيد الوصية بالثلث بأن يحج عنه بثلث ماله أو أطلق بأن أوصى بأن يحج عنه . وإن مات من غير وصية بالحج عنه يأثم بتفويته الفرض عن وقته مع إمكان الأداء فى الجملة ولكنه يسقط عنه فى حق أحكام الدنيا حتى لايلزم الوارث الحج عنه من تركته لأنه عبادة ، والعبادات تسقط بموت من عليه العبادة سواء كانت بدنية أو مالية فى حق أحكام الدنيا ، لكن يجوز الحج عن الميت الذى لم يؤد فريضة الإسلام مع استطاعته السبيل إليه ويرجى أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى كذا ذكره أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه . والجواز ثابت بما روى أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إن أمى قد ماتت ولم تحج أفأحج عنها قال « نعم » وفعل الولد ذلك مندوب إليه جداً . لما أخرج الدار قطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام قال : « من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرماً بعث يوم القيامة مع الأبرار » وأخرج أيضاً عن جابر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج » . وأخرج أيضاً عن زيد بن أرقم قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله براً » . هذا

ويشترط لجواز هذه النيابة أن تكون نفقة المأمور بالحج «النائب» فى مال العاجز أو فى مال الميت إذا كان قد أوصى بالحج وفى مال المتبرع إذا لم يكن قد أوصى — والنفقة ما يحتاج إليه فى الحج من مصاريف السفر براً وبحراً والطعام والشراب وثياب الإحرام والمسكن حسب المعتاد ، وأن ينوى النائب الحج عن العاجز أو عن الميت . والأفضل أن يكون النائب قد أدى أولا حجة الإسلام عن نفسه خروجاً من خلاف العلماء فى ذلك . وسواء أكان العاجز عن الحج أو الميت أحد الزوجين والنائب الزوج الآخر أو غيره . وطبقاً لماسبق إيضاحه إذا كان عجز السيدة الثرية عجزاً دائماً عن أداء الحج بنفسها بأن كان عجزها لكبر أو مرض يعجزها عن الحركة ولا يرجى شفاؤه جاز الحج عنها أما إذا كان عجزها غير دائم بأن كان مرضها مرضا يرجى زواله فلا تسقط عنها فريضة الحج بحج الغير عنها ، ويجب عليها عند زوال العجز أداء فريضة الحج بنفسها ، وأما حج الزوج عن زوجته من مالها فإن كانت الزوجة عاجزة عجزاً دائماً كما سبق بيانه وأنابته قبل الحج بالحج عنها فإن حجه يجزىء عنها ، أما إذا لم تكن عاجزة أو لم تنبه فى الحج عنها قبل أدائه فلا يسقط الفرض عنها ويجب عليها الحج بنفسها . وأما من توفى قبل أدائه الحج وكان مستطيعاً فإنه يحج عنه إذا كان قد أوصى به ، وإن لم يوص به فيجوز الحج عنه من وارثه أو من متبرع ويرجى أن يجزىء عنه إن شاء الله كما سبق بيانه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضـــوع

(٧٩٢) تعجيل الحج الفرض

المبــادىء

١ - الحج فرض عين على كل مسلم ومسلمة مرة فى العمر متى تحققت شروطه ، ويأثم من فرض عليه بالتأخير لو مات ولم يحج .

٢ - جهاز بنات الابن ليس واجبا على الجد شرعاً .

سئل :

من السيد/ أحمد إبراهيم . بطلبه المقيد برقم٧٤٥ لسنة ١٩٦٥المتضمن أنه يبلغ من العمر ٦٥ عاماً ، ويرغب فى تأدية فريضة الحج هذا العام هو وزوجته وأنه يقوم بتربية حفيداتهما الثلاث - بنات ابنهما المتوفى سنة ١٩٥٢ ، وسنهن على التوالى ١٨،١٦،١٤ سنة ، وليس لديهما سوى المبلغ الذى يفى بنفقات حجهما ويخشى أنهما لو أديا فريضة الحج هـذا العام لعجز عن تدبير المبلغ الذى يلزم لتجهيز إحدى حفيداته لو تقدم أحد لخطبتها فضلا عن كلهن . وطلب السائل بيان أيهما أفضل - تأدية فريضة الحج هو وزوجته أو الاحتفاظ بالمبلغ الذى لديهما للاستعانة به فى تجهيز حفيداته إذا خطبن ؟

أجاب :

الحج فريضة عين على كل مسلم ومسلمة مرة فى العمر متى تحققت شروطه ومنها نفقة ذهابه وإيابه . لقوله تعالى[1] « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » . « ولقوله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس » ومن جملتها الحج ويأثم بتأخيره بعد تحقق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٣٧٨ - ١ يناير ١٩٦٦ م .

(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

شروطه لو مات ولم يحج بإجماع الفقهاء . ولقوله صلى الله عليه وسلم « من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً » أما تجهيز بنات الابن فليس بواجب عليه شرعاً . وعلى ذلك فلا يكون هناك وجه للمفاضلة بين الواجب وهو الحج وغير الواجب وهو تجهيز البنات — ويجب على السائل هو وزوجته المبادرة إلى الحج خصوصاً وأنهما قادران الآن ، والحج واجب عليهما وربما لو أخراه إلى أعوام قادمة ووافتهما المنية يكونان آثمين ومحاسبين على تركهما ما وجب عليهما وجوباً عينياً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

تعليق : ورد هذا الحديث فى نيل الأوطار الجزء الثالث ص ٢٨٤ طبعة أولى سنة ١٣٥٧ هـ بالنص الآتى (من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا) .

الموضـــوع

(٧٩٣) الاحرام بالحج مع لبس المخيط

المبــادىء

١ - ترك المخيط من واجبات الإحرام عند الحنفية وليس شرطا فى صحته .

٢ - يصح الإحرام مع لبس المخيط مع العذر أو عدمه .

٣ - ترك المحرم للواجب إن كان بعذر يوجب الكفارة ، وهو مخير فيها بين ذبح شاة أو التصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام أو صوم ثلاثة أيام .

٤ - إذا زال عذره فلبس المخيط مع ذلك تجب عليه كفارة لا تخيير له فيها ، وهى ذبح شاة يتصدق بلحمها ولا يأكل منها ، وكذلك لبس المخيط ابتداء بلا عذر .

٥ - الصوم أو الإطعام فى الكفارة يكون فى أى مكان . أما الذبح فلا بد وأن يكون فى الحرم لأنه نسك .

سئل :

فى رجل عزم بمشيئة الله تعالى على تأدية فريضة الحج هذا العام ، إلا أنه مريض ولا يستطيع ارتداء زى الإحرام ، ويمكنه تأدية الفريضة فى حالة ارتدائه الملابس العادية ، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ٥٠٥ ص ٣٦٨ - ٢ ذو القعدة ١٣٨٩ هـ - ١٠ يناير ١٩٧٠ م .

أجاب :

المنصوص عليه فى الفقه الحنفى أنه يصح الإحرام مع لبس المخيط سواء كان ذلك بعذر أو بغيره ، لأن التجرد عن المخيط من واجبات الإحرام لا من شروط صحته ، فإذا تركه المحرم وأحرم بلباس مخيط كأن أحرم وهو مرتد ملابسه العادية — فإما أن يكون فعله هذا بعذر أو بغير عذر ، فإن كان بعذر بأن كانت عنده ضرورة دعته إلى لبس المخيط كمرض ونحوه مثلا وجب عليه كفارة يتخير فيها بين أن يذبح شاة أو يتصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام أو يصوم ثلاثة أيام ، سواء لبس ثوباً واحداً مخيطاً أو كان لباسه كله مخيطاً ولو دام على ذلك أياماً ، أو كان يلبس المخيط ليلا للبرد مثلا وينزعه نهاراً ، فإن زال عذره ولبس المخيط مع هذا فإنه يكون عليه كفارة لا يتخير فيها بل يذبح شاة يتصدق بلحمها ولا يأكل هو منها ، وكذلك إذا لبس المخيط ابتداء من غير عذر — هذا والصوم فى الكفارة التى يتخير فيها المحرم يجزيه فى أى موضع شاء لأنه عبادة فى كل مكان وكذلك التصدق على المساكين ، أما النسك وهو ذبح الشاة فيختص بالحرم . والسائل يقول إنه مريض ويضره لبس الإحرام ، فيسوغ له والحالة هذه أن يلبس المخيط وعليه كفارة يتخير فيها على الوجه المشار إليه ، فان زال عذره واستمر على لبس المخيط أو عاد ولبسه بعد زوال العذر فإنه تجب عليه كفارة لا يتخير فيها بل يذبح شاة يتصدق بلحمها من غير أن يأكل منها . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧٩٤) التبرع بنفقات الحج لتجهيز المحاربين

المبـادىء

١ - يجوز شرعاً بل قد يجب أن يتبرع أى مسلم بأى مبلغ لتجهيز المحاربين للدفاع عن الوطن العربى ويكون له ثواب المجاهد والمحارب .

٢ - التبرع للمحاربين لا يسقط فريضة الحج لأن الحج فرض عين .

سئل :

من رياسة الجمهورية العربية المتحدة (مكتب الرئيس للشئون الداخلية) بكتابها رقم ٢٤١٣-٤-٣٣٤٨ الخاص برسالة السيد المهندس ...... المقيدة برقم ٢٦٠-١٩٧١ المتضمنة أنه يبدى فيها رغبته فى التبرع بمبلغ ١٥٠ جنيها لإعداد وتجهيز محارب للدفاع عن الوطن العربى ، وأن هذا المبلغ هو قيمة نفقاته لأداء فريضة الحج التى لم يتمكن من أدائها لعدم فوزه عن طريق القرعة . وطلب فيها معرفة مدى شرعية هذه الرغبة .

أجاب :

الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل وإن ترك الجهاد الكل أثموا ، فإن هجم العدو كان الجهاد فرض عين على الجميع . وقد حث الله سبحانه وتعالى على الجهاد فقال فى كتابه الكريم[1] (انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله) كما حث عليه رسوله الكريم فعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لغدوة أو روحة فى سبيل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر س ١٠٥ - م ١٥٠ - ٢٥ صفر ١٣٩١ هـ - ٢١ أبريل ١٩٧١ م .

(١) من الآية ٤١ من سورة التوبة .

الله خير من الدنيا وما فيها » متفق عليه ، وعن أبى عيسى الحارثى قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار » رواه البخارى وأحمد وغير ذلك من الأحاديث كثير . والجهاد كما يكون بالنفس يكون بالمال . عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا » متفق عليه. وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم » . رواه أحمد وأبو داود والنسائى . ومما ذكر يتبين أنه يجوز شرعاً بل قد يجب أن يتبرع أى مسلم بأى مبلغ لتجهيز المحاربين للدفاع عن الوطن العربى ويكون له ثواب المجاهد والمحارب ، إلا أن هذا التبرع من السائل لا يسقط عنه فريضة الحج ، لأن الحج فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل صحيح قادر على الزاد والراحلة ، وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيته بالكتاب فى قوله تعالى[1] « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » وبالسنة لأن النبى عليه السلام قيل له الحج فى كل عام أم مرة واحدة فقال (لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع) . والحج عبادة بدنية ومالية ولذا لا تجزئ فيه النيابة إلا للعاجز عنه بشرط دوام العجز إلى الموت لأنه فرض العمر . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

الموضـــوع

(٧٩٥) جواز الحج بالأعضاء التعويضية

المبـادىء

١ - المقرر فى فقه الحنفية .

(ا) من لبس المخيط أو المحيط لعذر فهو مخير بين ذبح شاة أو التصدق على ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام .

(ب) اللبس الذى تجب فيه الفدية فى غير حالة العذر والتخيير بين الأشياء الثلاثة فى حالة العذر هو اللبس المعتاد .

٢ - لبس الجهاز الصناعى فى الساق أمر غير معتاد وقد اقتضته الضرورة ، فلا حرج شرعاً على استعماله فى مناسك الحج ومن ثم فلا فدية ولا تخيير .

٣ - لبس الحذاء الكاوتشوك فى الحج كاستعمال المحيط لعذر إن غطى الكعبين فهو مخير بين الأشياء الثلاثة السابقة وإلا فلا شئ عليه فى استعماله شرعاً .

سئل : من السيد / . . . .

بطلبه المقيد برقم ٢٨٢ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل يرغب فى أداء فريضة الحج هذا العام، وأنه يستخدم جهازا صناعيا فى ساقه اليسرى، إذ أن ساقه هذه بها ما يشبه الشلل ، ويجد مشقة كبيرة فى السير بدونه بمعنى أنه لا يستطيع السير حافى القدمين كما تتطلب مناسك الحج . ويطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى استخدامه هذا الجهاز أثناء قيامه بمناسك الحج .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر — س ١١٣ — م ٦٦ — ص ٥٢ — ٨ صفر ١٣٩٨هـ — ١٧ يناير ١٩٧٨ م .

فهل يجوز له شرعاً استخدام هذا الجهاز فى المناسك أم أنه لا يجوز . وإذا كان غير جائز شرعاً استخدام هذا الجهاز . فهل يجوز له شرعاً أن يستخدم بدله حذاء كاوتشوك . وهل إذا استخدم هذا الحذاء تجب عليه شرعاً الفدية . وما هى الفدية المقررة شرعا فى هذه الحالة ؟

أجاب :

الظاهر من السؤال أن السائل يجد حرجاً ومشقة كبرى إذا سار على قدمه اليسرى بدون الجهاز الصناعى الذى يستخدمه فى السير لضعف ساقه اليسرى وإصابتها بما يشبه الشلل . وبما أن المقرر فى فقه الحنفية أن من لبس المخيط أو المحيط لعذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام لكل مسكين نصف صاع ، وإن شاء صام ثلاثة أيام لقوله تعالى : (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك[1]) فكلمة أو للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، والآية نزلت فى المعذور — ثم الصوم يجزئه فى أى موضع شاء لأنه عبادة فى كل مكان — وكذلك الصدقة لما بينا — أما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق لأن الإراقة لم تعرف إلا فى زمان أو مكان وهذا لم يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان (هداية) كما قرر فقهاء الحنفية أيضاً أن اللبس الذى يجب فيه الفدية فى غير حالة العذر والتخيير بين الأشياء الثلاثة فى حالة العذر — إنما هو اللبس المعتاد فقد قالوا : (ولو ارتدى » أى ألقى على منكبيه كالرداء ولم يلبسه (أو اتشح بالقميص) الاتشاح أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر (أو اتزر) أى شد على وسطه السراويل فلا بأس به لعدم اللبس المعتاد (وكذا) لابأس (لو أدخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى كميه) خلافاً لزفر (مجمع الأنهر) وعلى ذلك فإن اللبس إذا تم بطريق غير معتاد وعلى وجه غير مألوف ومخالف لما جرى عليه العرف فلا تجب فدية ولا تخيير على من لبس على هذا الوجه .

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

وتأسيساً على ذلك فى الحادثة موضوع السؤال نقول للسائل : إن لبس الجهاز فى ساقك غير معتاد وقد اقتضته ضرورة فلا حرج عليك شرعاً فى استعماله فى مناسك الحج ولا تجب عليك فدية ولا تخيير أما لبس الحذاء الكاوتشوك فإذا كان الحذاء يغطى الكعبين فهو كلبس المحيط لعذر وأنت مخير بين الأمور الثلاثة . ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام على الوجه السابق شرحه فى بداية الجواب .
وإن كان الحذاء لا يغطى الكعبين فلا شئ عليك فى استعماله شرعاً .
ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الزواج وما يتعلق به

من مهر ودوطة

الموضـــوع

(٧٩٦) حكم الزواج بالهبـة

المبـادىء

١ - بهبة الشخص بنته - الغير بالغة - لآخر قاصداً النكاح وقبول الموهوب له بحضور شاهدين صح العقد ونفذ ووجب المهر المسمى ومهر المثل إذا لم يسم .

٢ - إذا لم يقصد الأب من الهبة الزواج ولم يوجد شاهدان كانت المعاشرة محض زنا .

سئل :

من حضرة وكيل نيابة السنبلاوين (ما حكم الشرع فى زواج عوض على إسماعيل بالهبة)

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٧ المؤرخ ١٥-١-١٩٥٣ وعلى الأوراق المرفقة به ومنها المذكرة المتضمنة أن محمد عبده شعبان وهب ابنته بشرى لابن خالتها عوض على إسماعيل ولم يعقد عقد قران بزواجها منه ، وقد وافقت بشرى محمد عبده شعبان على هذه الهبة وأن عوض المذكور عاشرها ، وقد ذكر الطبيب الشرعى أن بشرى تبلغ من العمر ١٢-١٣ سنة - ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أنه إذا وهب شخص ابنته لآخر قاصداً النكاح وقبل الموهوب له وكان ذلك بحضور شاهدين مستكملى الشرائط فاهمين قصده صح العقد ونفذ ووجب عليه المهر المسمى ، وإن لم يسم المهر وجب مهر المثل متى كانت الزوجة غير بالغة أما إذا لم يقصد الأب من الهبة الزواج ولم يوجد شاهدان كانت المعاشرة محض زنا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٩ - م ٦٦٧ - ٦ رجب ١٣٧٢هـ - ٢١ مارس ١٩٥٣ م .

الموضـــوع

(٧٩٧) زواج محـــرم

المبـــدأ

يحرم على الرجل الزواج ببنت بنت أخت زوجته متى كانت زوجته فى عصمته أو فى عدته ولو من طلاق بائن .

سئل :

من الشيخ محمود دياب ، السيد عبد الحميد الموظف بمحكمة مصر الشرعية : قالا: المدعوة جيهان بنت محمد طنطاوى زوجة المدعو عبد العزيز على سليمان من طنا ، وكان لجيهان أخت شقيقة تدعى آسماء بنت محمد طنطاوى توفيت عن بنت تدعى زنوبة بنت عبد الهادى محمد ، زنوبة تزوجت بالمدعو محمد محمد عبد الله ورزقت منه بنت تدعى وداد بنت محمد محمد عبد الله - ويريد عبد العزيز على سليمان زوج جيهان بنت محمد طنطاوى أن يتزوج المدعوة وداد محمد محمد عبد الله على خالة أمها جيهان المذكورة - فهل يصح أن يعقد لعبد العزيز على سليمان على المدعوة وداد المذكورة بنت محمد محمد عبد الله أم لا يصح الجمع بينهما ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال : والجواب أنه إذا كانت جيهان بنت محمد طنطاوى لازالت فى عصمة زوجها عبد العزيز على سليمان المذكور أو فى عدته ولو من طلاق بائن فإنه يحرم عليه التزوج بوداد محمد محمد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٣ - م٥٦ - ص٢٠٤ - ١٨ رجب١٣٧٤هـ - ١٢ مارس ١٩٥٥ م .

عبد الله التى هى بنت بنت أخت زوجته جيهان الشقيقة — فقد جاء فى الدر المختار جـ ٢ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ (حرم الجمع وطئا بملك يمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكراً لم تحل للأخرى أبدا : لحديث مسلم (لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور) اهـ . فإن هذا الحديث كما فى رد المحتار (ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) وعلى هذا فإذا فرضت جيهان ذكراً لم يحل له التزوج بوداد بنت بنت أخته الشقيقة ، وإذا فرضت وداد ذكراً لم يحل له التزوج بجيهان خالة أمه الشقيقة فكلاهما محرم على الآخر . وقد جاء برد المحتار فى باب المحرمات ص ٣٨٠ جـ ٢ (وفرع أبويه وإن نزلن فتحرم بنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن وفروع أجداده وجداته ببطن واحد فلهذا تحرم العمات والخالات وتحل بنات العمات والأعمام والخالات والأخوال) اهـ .

وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٧٩٨) العقد على الحامل من زواج صحيح او من زنا

المبـادىء

١ - العقد على الحامل من نكاح صحيح غير جائز شرعا .

٢ - العقد على من حملت من سفاح إن كان ممن حملت منه فجائز ويحل له الوطء ودواعيه . وإن كان من غيره جاز العقد وحرم عليه الوطء ودواعيه حتى تضع حملها .

سئل :

من السيد وكيل نيابة بورسعيد فى كتابه رقم ٦٤٠ المؤرخ ١٠-٢-١٩٥٥ والمرفق به المذكرة الخاصة بالجنحة رقم ٩٧ سنة ١٩٥٥ ثالث المطلوب بها بيان الحكم الشرعى فيما يأتى :

أولا : هل يجوز للحامل من زواج صحيح التزوج من آخر قبل الوضع ؟

ثانياً : هل يجوز للحامل من سفاح التزوج من آخر قبل الوضع - وهل يمكن العقد عليها فى هذه الحالة . وهل يكون الزواج صحيحاً أو غير صحيح ؟ وفى كلتا الحالتين هل يجب ذكر ذلك فى عقد الزواج .

ثالثاً : هل للمأذون أن يجرى فى حالة الحمل السفاح العقد من تلقاء نفسه أم يلزم له استصدار أمر من قاضى المحكمة الشرعية .

أجاب :

عن الأول : أن المنصوص عليه فقهاً أنه لا يجوز للشخص أن يتزوج زوجة غيره ولا معتدته ولا الحامل من غيره أى من نكاح

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٣ - م ١٦٢ - ص ٢٥٢ - ١٢ شعبان ١٣٧٤هـ - ٥ أبريل ١٩٥٥ م .

صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماؤه زرع غيره) وفى رواية أخرى (ملعون من سقى ماؤه زرع غيره) وهو حديث حسن . ولأن فى ذلك إهدارا لحق الغير وإفضاء إلى اشتباه الأنساب ولهذا لم يشرع الجمع بين زوجين فى امرأة واحدة فى دين من الأديان .

عن الثانى : أما العقد على من حملت سفاحاً قبل الوضع ، فإن كان ممن حملت منه جاز العقد وحل له وطؤها ودواعيه باتفاق أئمة مذهب أبى حنيفة ، وإن كان غيره جاز العقد على المفتى به فى هذا المذهب وحرم على الزوج وطؤها ودواعيه حتى تضع حملها للحديث المذكور .

عن الثالث : أما المأذون فإنه متى ثبت لديه من تحرياته الخاصة أن الحمل ليس من زواج شرعى ، فإنه يجوز له إجراء العقد من تلقاء نفسه دون استصدار أمر من القاضى الشرعى ولا تبعة عليه فى ذلك لأنه لم يخالف القواعد الشرعية كما ذكر — ونرى أن من الأرفق أن يشير فى إشهاد الزواج أنها بكر حكماً . وبهذا علم الجواب عن هذه الأسئلة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٧٩٩) تعجيل المهر وتأجيله

المبـــــدأ

مذهب الحنفية الجارى عليه العمل يجيز تعجيل المهر وتأجيله

سئل :

من عبد العزيز الشاذلى قال : ما حكم الله فى عقد النكاح السائد فى مصر هل من السنة أم لا ؟ وهل فى الشريعة الإسلامية صداق باق ومقدم - أرجو البيان من كتاب الله وسنة رسول الله .

أجاب :

اطلعنا على السؤال ونفيد : بأن توثيق عقود الزواج أمام المأذون المختص موافق للسنة إذ هو تسجيل لعقد الزواج الذى أجراه العاقدان أمامه وفيه ضمان للحقوق المرتبة لكل من العاقدين عليه . ومذهب الحنفية الجارى عليه العمل يجيز تعجيل المهر وتأجيله . قال صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فيما قاله فى التعليق على قول صاحب الكنز (ولها منعه من الوطء والإخراج للمهر) إذا نصا على تعجيل المهر أو تأجيله فهو على ما شرطا - وبهذا علم الجواب عن السؤال - والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٣ - م ٣٥٩ - ص ٣٤٦ - ٢٣ شوال ١٣٧٤ هـ - ١٤ يونية ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٠٠) الجمع بين المرأة وعمة والدها

المبـادىء

١ - يحرم على الرجل أن يتزوج عمته وعمة أبيه وجده كما يحرم عليه التزوج من بنت ابن أخيه .

٢ - لا يحل للرجل الجمع بين المرأة وعمة والدها .

سئل :

من رجل له زوجة على ذمته ويريد الزواج بزوجة أخرى، وأن زوجته الأولى عمة والدة المرغوب الزواج بها ، فهل يصح الزواج بها أم لا ؟

أجاب :

نفيد بأنه لا يحل الجمع بين امرأة وعمة والدها . قال فى تنوير الأبصار (وحرم الجمع بين امرأتين أيتهما وضعت ذكراً لم تحل للأخرى) وفى هذه الحالة لو وضعت إحدى المرأتين ذكراً لم تحل للأخرى شرعا لأنه يحرم على الرجل أن يتزوج عمته وعمة أبيه وجده ، كما يحرم عليه أن يتزوج بنت ابن أخيه وعلى ذلك فيحرم الجمع بينهما . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س٧٤ - م ١٤٦ - ص ٨٦ - ١٨ من ذى الحجة ١٣٧٤ هـ - ٧ أغسطس ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٠١) زواج الرجل ممن زنت باخيه

المبـــدأ

زنا الرجل بامرأة لا يحرمها على أخيه

سئل : فى رجل قال :

أنا أرغب فى أن أتزوج من فتاة ، ولكن أخى أخبرنى بعدم التزوج منها لأنها بطالة وقد مكنته من نفسها . فما هو حكم الشريعة ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال المتضمن أنه يريد أن يتزوج من فتاة أخبره أخوه بأنها بطالة وقد مكنته من نفسها ، وطلب منه عدم التزوج منها . ونجيب عليه بأن زنا أخى السائل بهذه المخطوبة على فرض صحته لا يحرمها على السائل - وعلى السائل مادامت عنده الرغبة فى التزوج منها ولم يكن هناك مانع شرعى أو نظامى من إتمام زواجه بها ، فالأمر له إن شاء أقدم عليه وإن شاء أحجم . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ١٨٥ - ص ١٨٨ - ٢٢ ذى الحجة ١٣٧٤ هـ - ١١ أغسطس ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٠٢) زواج غير صحيح

المبـادىء

١ ـ كما يحرم على الأخ التزوج ببنت أخيه الشقيق أو لأب أو لأم يحرم عليه التزوج من بنتها وبنت بنتها وإن نزلت .

٢ ـ لا يحل للرجل أن يتزوج من بنت بنت أخيه لأبيه .

سئل : من رجل قال :

هل يحل لى الزواج من فتاة قرابتها لى هى (أم أمها بنت أخى لأب فقط ؟

أجاب :

بأنه كما يحرم على الأخ التزوج ببنت أخيه الشقيق أو لأب أو لأم يحرم عليه التزوج من بنتها وبنت بنتها وإن نزلت لقوله تعالى فى آية التحريم (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت[1]) لأن اسم البنت يشمل بنت البنت وإن نزلت . فقد جاء فى شرح فتح القدير فى بيان المحرمات من النسب ما نصه (فتحرم بنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن) وعلى هذا لا يحل لهذا الرجل أن يتزوج من بنت بنت أخيه لأب . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ٤١٣ ـ ص ٢٤٢ ـ ٢٣ محرم ١٣٧٥ هـ ـ ١٠ سبتمبر ١٩٥٥ م .

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

الموضـــوع

(٨٠٣) زواج صحيح

المبـــدأ

زواج أخت الرجل من والد مخطوبته المرزوق بها من زوجة أخرى غير أخته بمجرده ليس سبباً من أسباب التحريم شرعاً .

سئل :

رجل يقول : إن له شقيقة متزوجة من رجل له بنت من زوجة أخرى فهل يجوز له أن يتزوجها ؟

أجاب :

إن زواج أخت السائل من والد مخطوبته المرزوق بها من زوجة أخرى غير أخته بمجرده ليس سبباً من أسباب التحريم المعروفة شرعا وعلى ذلك إذا لم يكن هناك سبب آخر من نسب أو مصاهرة أو رضاع يوجب التحريم بين السائل وبين من يريد التزوج منها غير زواج أخته بوالدها لم يكن هناك مانع شرعاً من اقترانه بها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٤٣٤ — ص ٢٦٠ — ١١ صفر ١٣٧٥ هـ — ٢٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٠٤) زواج أخت الأخ نسبا

المبـادىء

١ - يحل شرعاً أن يتزوج الرجل من الأخت لأب لأخيه لأمه

٢ - يحل شرعا أن يتزوج الرجل من الأخت لأم لأخيه لأبيه

سئل :

رجل يقول : إن والده توفى فى سنة ١٩٢٩ • وبعد مضى سبع سنوات تزوجت والدته بزوج آخر • وفى سنة ١٩٣٨ أنجبت منه ولدا • وفى سنة ١٩٤١ أنجبت بنتا • وفى سنة ١٩٤٣ أنجبت بنتاً ثانية ، ثم توفى الزوج الثانى • فهل يجوز شرعاً زواج أخى السائل لأمه بإحدى بنات أبيه من زوجة أخرى • وهل يجوز شرعاً زواج أخيه لأبيه بإحدى أختيه لأمه وما الرأى إذا حصل هذا الزواج فعلا وحصل تناسل • وما الرأى إذا حصل الزواج ولم يحصل تناسل ؟

أجاب :

بأنه يحل للرجل شرعاً التزوج بالأخت لأب لأخيه لأمه ، كما يحل للرجل شرعاً التزوج بالأخت لأم لأخيه لأبيه لأن أخت الأخ من النسب تحل شرعاً . قال صاحب الهداية (يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها) فإذا تزوج الرجل بواحدة ممن جاء ذكرهم فى السؤال كان زواجه صحيحاً وكان ما تناسل له من ذلك نسلا من نكاح صحيح . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٤٥١ — ص ٢٧٢ — ٢٦ صفر ١٣٧٥ هـ — ١٣ أكتوبر ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٠٥) عقد الزواج وحل المرأة به

المبـــدأ

بمقتضى عقد الزواج يحل للزوج الاستمتاع بزوجته والاجتماع بها غير أن العرف العام فى الديار المصرية أن ذلك لا يتم إلا بعد إتمام معدات الزفاف وإعداد الزوج لمنزل الزوجية، والعرف العام يعتبر شرعاً مخصصاً للحكم السابق.

مثال :

رجل يقول : إنه تزوج ولم يبن بزوجته إلى الآن ، وكلما أراد الجلوس معها منعها من ذلك أخ لها ثم حملها على الحلف بالآتى (والمصحف الشريف ثلاث مرات ما أنا قاعدة مع سمير إلا فى وجود أخى أو أبى دون سواهما وإن حنثت أعمى وأمرض بالسل وذلك لمدة ثلاثة أشهر) فما الحكم الذى يقضى به الدين الحنيف .

أجاب :

إنه وإن كان للسائل بمقتضى عقد الزواج الاستمتاع بزوجته والاجتماع بها إلا أن العرف العام الآن فى الديار المصرية أن ذلك لا يتم إلا بعد إتمام معدات الزفاف وإعداد الزوج المنزل الشرعى لهذه الزيجة الجديدة ، والعرف العام يعتبر شرعاً مخصصاً لهذا الحكم ، والواجب حينئذ على السائل أن يتريث المدة المحددة لإتمام الزفاف وننصحه بعدم التشدد مع أهل زوجته حتى لا يعرض زوجيته للأخطار خصوصاً إذا علم أنه وزوجته يخشيان الله كما جاء بالسؤال ، كما ننصح آل زوجته بتسهيل الأمر على زوج ابنتهم وإباحة تردده عليها فى حضورهم وتقصير مدة الزفاف بالقدر المستطاع حتى يتم فى جو من المودة والمحبة والوئام التى هى أساس كل زيجة صالحة . والله الموفق والله الهادى إلى أقوم السبيل .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٥٠٩ — ص ٣٢٣ — ١٢ ربيع الآخر ١٣٧٥ هـ — ٢٧ نوفمبر ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٠٦) زواج البكر

المبـــادىء

١ - لا ينعقد نكاح البكر إلا بولى عند المالكية إلا إذا رشدها أبوها أو أثبتت رشدها ببينة .

٢ - للولى تزويج بنته البكر البالغة جبراً سواء كان الزوج كفئاً لها أم لا ، كان ذلك بمهر المثل أم لا ، ولكن يشترط فى ذلك ألا يزوجها ممن فيه عيب خلقى فإن فعل ذلك كان لها خيار الفسخ .

٣ - إذا منع الولى زواجها من كفء ترضاه جاز لها رفع الأمر إلى الحاكم لسؤاله عن السبب ، فإن أظهر سبباً معقولا ردها إليه وإلا أمره بتزويجها ممن ترضاه ، فإن امتنع من ذلك زوجها الحاكم ولا يعتبر الولى عاضلا لها بذلك لأن مجرد رد الخاطب لا يكون به الولى عاضلا إلا إذا فعل ذلك قصد المنع ليس إلا .

٤ - للبكر البالغة تزويج نفسها من كفء بمهر المثل عند الحنفية فإن كان ذلك من غير كفء وبأقل من مهر المثل كان للولى حق الاعتراض وطلب الفسخ .

سئل :

من رجل يقول : إنه يرغب الزواج من فتاة بكر تبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً وترغب الفتاة وأهلها جميعاً فى إتمام هذا الزواج عدا والدها فإنه يمانع فيه مستنداً إلى حجج غير صحيحة إذ يزعم أن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٥٥٣ - ص ٣٥٧ - ٢ جمادى الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٥ يناير ١٩٥٦ م .

أصلى عبد مخالفاً بذلك الحقيقة علماً بأنه ليس فى أصولى رقيق وأن دخلى الشهرى حوالى مائة وثلاثين جنيهاً فما الحكم الشرعى فى ذلك ؟ مع ملاحظة أن والد الفتاة مالكى المذهب .

أجاب :

بأن النكاح لا ينعقد عند المالكية بدون ولى للمرأة ، لأن الولى من أركان النكاح عندهم ، وللولى إذا كان أبا تزويج بنته البكر الكبيرة البالغة جبرا بدون إذنها ورضاها سواء أكان الزوج كفئا أولا وسواء أكان بمهر المثل أولا ، إلا أنه يشترط أن لا يزوجها لخصى أو عنين أو أبرص أو رقيق فليس له جبر فى هذه الحالة ، فإن فعل كان للمجبورة خيار الفسخ ، ويستثنى من ذلك البكر البالغة التى رشدها أبوها ففى هذه الحالة لا يكون له عليها ولاية جبر ولا يصح زواجها إلا بإذنها ، ويثبت رشدها بإقراره أو ببينة ، وإذا امتنع الولى المجبر (الأب) من تزويج من له الولاية عليها من الكفء الذى رضيت به جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم ليسأله عن سبب امتناعه فإن أظهر سبباً معقولا ردها إليه وإلا أمره بتزويجها ، فإن امتنع عن تزويجها بعد أمر الحاكم زوجها الحاكم ولا يعتبر الولى المجبر عاضلا ولو رد الكفء رداً متكررا ، وإنما يعتبر عاضلا إذا ثبت عليه أنه فعل ذلك قاصدا المنع ، لأن مجرد رد الخاطب لا يدل على العضل بل قد يكون لمصلحة يعلمها الولى وهو أشفق الناس على بنته ، فإن تحقق قصد الضرر ولو مرة أمره الحاكم بالتزويج ثم زوج إن لم ينفذ — وأما مذهب الحنفية المعمول به فى الديار المصرية فالولايه عندهم فى النكاح نوعان : ولاية ندب واستحباب وهى الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت أو ثيبا ، وولاية إجبار وهى الولاية على الصغيرة والمعتوهة والمرقوقة ، فينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولى بكرا كانت أو ثيبا عند أبى حنيفة وأبى يوسف فى ظاهر المذهب . ورواية الحسن عن أبى حنيفة إن عقدت مع كفء

---

(١) عاضلا : مضيقا عليها

جار ومع غيره لايصح واختيرت للفتوى ، وإن كنا نختار ظاهر المذهب لأن الولاية عندهم على البالغة العاقلة ولاية استحباب فلا يتوقف صحة العقد معها على رضا الولى فالعقد بدون إذنه ورضاه صحيح نافذ وهو لازم على الأولياء أيضاً متى كان الزوج كفئا وكان المهر مهر المثل أما إذا كان الزوج غير كفء فالعقد لا يلزم الأولياء إلا إذا رضوا به فإذا لم يرضوا به فلهم حينئذ حق الاعتراض عليه وطلب فسخه وكذلك للأولياء حق الاعتراض إذا تزوجت بالكفء ونقص المهر عن مهر مثلها عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد ليس للأولياء الاعتراض إذا تزوجت بالكفء بأقل من مهر المثل - ويخلص من ذلك أنه لا يصح للبكر البالغة أن تزوج نفسها بدون ولى عند المالكية ، وللولى المجبر أن يزوجها بغير إذنها ورضاها إلا إذا رشدها الأب فلا يكون له عليها ولاية الجبر ولابد حينئذ من رضاها ،وأن الولى المجبر إذا منع الكفء بقصد الضرر وتحقق ذلك أمره الحاكم بتزويجها ، فإن امتنع بعد أمر الحاكم زوجها الحاكم ، ويصح للبكر الحرة البالغة أن تزوج نفسها من الكفء بمهر المثل بدون ولى عند الحنفية ويكون العقد صحيحاً نافذاً لازماً أما إذا زوجت نفسها من غير الكفء وبأقل من مهر المثل فيكون للولى حق الاعتراض وطلب فسخ العقد على التفصيل السابق . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٨٠٧) الكفاءة فى الزواج

المبـــادىء

١ - اشترط بعض أئمة مذاهب الفقه الإسلامى لإجراء عقد الزواج أن يكون بولى من جهة الزوجة مطلقاً .

٢ - بعضهم لم يشترط ذلك . فأجاز للأنثى إذا كانت كاملة الأهلية إجراء عقد زواجها بنفسها وليس لوليها حق إلا فى كفاءة الزوج وتمام مهر المثل .

٣ - متى قام الأب بزواج بنته كاملة الأهلية برضاها كان العقد نافذاً ولازماً ولا يكون لأبيها حق الاعتراض من ناحية كفاءة الزوج مطلقاً .

سئل :

إن رجلا غير مكره زوج بنته البالغة العاقلة الرشيدة برضاها ثم ادعى بعد زمن انعدام الكفاءة فى الزوج . وطلب معرفة الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

إن بعض أئمة مذاهب الفقه الإسلامى اشترط لإجراء عقد الزواج أن يكون بولى من جهة الزوجة مطلقا ، وبعضهم لم يشترط ذلك فأجاز للأنثى إذا كانت كاملة الأهلية بالحرية والعقل والبلوغ إجراء عقد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م١٠١ - ص٨٢ - ١٩من ذى القعدة ١٣٧٥ هـ - ٢٨ يونيو ١٩٥٦ م .

زواجها بنفسها ولا يكون لوليها حق إلا فى كفاءة الزوج وتمام مهر المثل وفى حادثة السؤال إذا كانت البنت المسئول عن زواجها كاملة الحرية بالعقل والبلوغ ، وأن أباها هو الذى قام بإجراء عقد زواجها وكان ذلك برضاها فإن هذا العقد يكون نافذاً ولازماً عند جميع الأئمة متى استوفى جميع شروطه الشرعية الأخرى ، وحينئذ لا يكون لأبيها حق الاعتراض على هذا العقد من ناحية كفاءة الزوج مطلقاً ، لأن من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٨٠٨) عقد زواج فاسد

المبـادىء

١ ـ عقد الزواج العرفى متى استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين ديانة

٢ ـ زواج الرجل عرفياً من امرأة على أخت جدتها فاسد ويثبت به النسب .

٣ ـ لا يحل لابن هذا الرجل الزواج من تلك المرأة التى تزوجها أبوه لمعاشرته لها بعقد فاسد .

سئل :

إن رجلا تزوج امرأة بعقد عرفى وعاشرها معاشرة الأزواج ثم تزوجها ابنه بعقد رسمى وطلقها قبل الدخول والخلوة ـ وطلب الإفادة عما إذا كانت المرأة المذكورة تحل للأب بعد طلاقها من ابنه علماً بأن الوالد متزوج بأخت جدة هذه المرأة لأبيها وأنها حامل من الأب الذى كان يعاشرها بعقد عرفى .

أجاب :

بأن عقد الزواج العرفى إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين ديانة . وبما أن من تزوجها الرجل فى السؤال بالعقد العرفى لا تحل له شرعاً لأنه متزوج بأخت جدتها لأبيها ، ولا يحل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س ٧٨ ـ م ١٥٥ ـ ٧ محرم ١٣٧٦ هـ ـ ١٤ أغسطس ١٩٥٦ م .

للرجل أن يجمع بين امرأة وبنت بنت أختها ، لأنه لو فرضت إحداهما رجلا لا يحل له الزواج بالأخرى . وعلى هذا يكون زواج الرجل بالعقد العرفى للمرأة المذكورة عقداً فاسداً ، وبما أنه صاحب العقد العرفى الفاسد دخول بالمرأة المعقود عليها فيترتب عليه بعض أحكام الزوجية الصحيحة ومنها حرمة المصاهرة ، فتحرم المرأة بالدخول فى العقد الفاسد على أصول الرجل وفروعه — وبذلك تكون هذه المرأة محرمة على ابنه لصلبه ويكون عقد الابن على مدخولة أبيه عقداً فاسداً أيضاً — ومن كل هذا يتبين أنه لا يحل للأب الزواج من المرأة المذكورة مادامت أخت جدتها فى عصمته أو فى عدته من طلاق لعدم جواز الجمع بينهما شرعاً ، كما لا يحل للابن المذكور زواج تلك المرأة أصلا لمعاشرة والده لها بعقد فاسد ونظراً لأن هذه المرأة حامل من الأب الذى تزوجها بعقد فاسد فإن النسب يثبت منه لأن الوطء بشبهة العقد يثبت به النسب شرعاً .

وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم.

الموضـــوع

(٨٠٩) زواج غير صحيح

المبـادىء

١ — بإسلام زوجة المسيحى يعرض الإسلام على زوجها . فإن أسلم بقى الزواج بينهما ، وإن امتنع فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة .

٢ — زواج المسيحية التى أسلمت بمسلم قبل عرض الإسلام على زوجها المسيحى وقبل تفريق القاضى غير صحيح ، ويجب التفريق بينها وبين زوجها الثانى شرعاً .

٣ — إذا تبين أن الزوج الثانى متزوج من أخت من أسلمت ، فلا يحل له الزواج بها حتى بعد تفريق القاضى بينها وبين زوجها المسيحى . لأنه لا يحل الجمع بين الأختين شرعاً .

سئل :

إن مسيحية متزوجة بمسيحى أسلمت فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وأسلم معها مسيحى آخر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وتم عقد زواج بينهما ثم ظهر بعد العقد أن هذا الزوج متزوج بمسيحية هى أخت زوجته التى أسلمت وتركت زوجها المسيحى دون تفريق بينهما بحكم قضائى وطلب السائل بيان حكم الشرع :

أجاب :

نفيد : ان المنصوص عليه شرعاً أن المسيحية المتزوجة بمسيحى إذا أسلمت عرض الإسلام على زوجها ، فإن أسلم بقى الزواج بينهما ، وإن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٨ — م ٢٣٨ — ص ٢٣٣ — ١٧ جمادى الاولى ١٣٧٦ هـ — ١٩ ديسمبر ١٩٥٦ م .

امتنع عن الإسلام فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة ، وإذا فلابد للتفريق بين المسيحية التى أسلمت وزوجها المسيحى من عرض الإسلام عليه وأن يكون التفريق بواسطة القاضى عند الامتناع عن الإسلام بعد العرض عليه ، فما لم يفرق القاضى بينهما تكون الزوجية قائمة ، ومن ذلك يتبين أن زواج المسيحية التى أسلمت بمسلم قبل عرض الإسلام على الزوج وقبل تفريق القاضى يكون زواجاً غير صحيح ، لأن الزوجة لاتزال على عصمة زوجها المسيحى ، ويجب التفريق بين زوجها الثانى وبينها شرعاً . هذا فضلا على أنه لو فرق القاضى بين الزوجة التى أسلمت وبين زوجها المسيحى فلا يحل له الزواج بها لأنه متزوج من أختها ولا يحل الجمع بين الأختين شرعاً . وبهذا علم الجواب . والله أعلم .

الموضـــــوع

(٨١٠) مجرد الهبة لا ينعقد بها زواج

المبـــادىء

١ – لا ينعقد الزواج بلفظ الهبة مادام لم يستوف شروط انعقاده ونفاذه وصحته ولزومه شرعاً .

٢ – العشرة بينهما فى هذه الحالة عشرة محرمة حرمة مغلظة لا يقرها الدين ولا يرضاها ويجب عليهما الافتراق فوراً .

سئل :

إن سيدة خالية من موانع الزواج الشرعية ، وهبت نفسها لرجل هبة شرعية وعاشرها معاشرة الأزواج من تاريخ الهبة إلى الآن .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

إن المنصوص عليه فى مذهب الحنفية الجارى عليه العمل أن الزواج الشرعى ينعقد بكل لفظ وضع شرعاً لتمليك عين فى الحال ، ومن هذه الألفاظ لفظ الهبة لكن بشرط أن يكون النكاح منوياً ومقصوداً من هذا اللفظ ، أو تقوم قرينة على ذلك ، وبشرط أن يشهد على هذا العقد شاهدان تتوافر فيهما الشروط المنصوص عليها فاهمان المقصود من العقد ، ولابد كذلك من المهر فإذا لم يسم فى العقد وجب مهر مثل الزوجة وغير ذلك من شروط انعقاده ونفاذه وصحته ولزومه شرعاً . والظاهر من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٨ – م ٢٣٧ – ٣ شعبان ١٣٧٦ هـ – ٥ مارس ١٩٥٧ م .

السؤال أن هذه السيدة وهبت نفسها من السائل دون أن يستوفى العقد هذه الشروط ، فيكون هذا الزواج غير منعقد ولا يترتب عليه أى أثر من آثار عقد الزواج الصحيح المستوفى لشروطه وحينئذ تكون عشرة السائل لهذه السيدة عشرة محرمة حرمة مغلظة لا يقرها الدين ولا يرضاها مادام العقد بينهما غير مستوف لهذه الشروط التى نوهنا عنها ، فيجب عليهما الافتراق فوراً وإلا استحقا عقاب الله وسخطه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٨١١) يحرم الجمع بين المرأة وأخت جدتها

المبــادىء

١ - يحرم شرعاً الجمع بين امرأة وأخرى هى أخت لجدتها .

٢ - بزواجه عرفياً بالثانية على أخت جدتها ودخوله بها دخولا حقيقياً يكون العقد غير صحيح وتثبت حرمة المصاهرة بينهما .

٣ - بانفصاله عن الثانية ثم زواج ابنه منها يقع عقد الابن غير صحيح .

٤ - بمفارقة الابن لها قبل الدخول والخلوة لا تثبت حرمة المصاهرة بينهما ويحل للأب الزواج بها ثانية بعد طلاقه للأولى وانقضاء عدتها .

سئل :

فى رجل قال : إنه تزوج بامرأة تدعى رنة ثم بعد ذلك جمع بينها وبين امرأة أخرى اسمها تفيدة بعقد عرفى ، وأن رنة زوجته الأولى أخت لجدة تفيدة زوجته الثانية ، وأنه دخل بزوجته الثانية تفيدة وانفصلا ، ثم تزوجها ابنه بعقد رسمى وطلقها قبل الدخول والخلوة طلاقا رسميا ، وأن السائل طلق زوجته الأولى رنة سليمان بإشهاد تاريخه ١٨-٩-١٩٥٦ وقد انقضت عدتها منه ، ويسأل هل يجوز له أن يتزوج من تفيدة مرة ثانية أو لا ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أنه يحرم على الرجل أن يجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لم تحل للأخرى سواء كانت لنسب أو رضاع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٨ — م ٣٥١ — ص ٣٥٢ — ١٢ شعبان ١٣٧٦ هـ — ١٤ مارس ١٩٥٧ م .

وزوجة السائل الأولى رنة المذكورة لو فرضناها ذكراً حرمت عليه لأن بنت الأخت وإن نزلت تحرم على خالها . قال صاحب مجمع الأنهر (وتحرم أخته وبنتها وبنت أخيه وإن سفلتا) ولو فرضنا تفيدة ذكراً كانت رنة زوجته الأولى خالته لوالدته نسباً وهى محرمة عليه تحريماً مؤبداً ، وبعقده على تفيدة وفى عصمته رنة يكون عقده عليها غير صحيح شرعاً ، وبدخوله بها دخولا حقيقياً تثبت حرمة المصاهرة بينهما ، فتحرم هى على أصوله وفروعه ، وبذا يكون عقد ابنه عليها غير صحيح شرعاً لأنها محرمة عليه حرمة المصاهرة ، وبتطليقه إياها قبل الدخول والخلوة ومفارقة كل منهما الآخر لا تثبت حرمة المصاهرة بينهما، أى لا تحرم على أصله . وبتطليق السائل زوجته الأولى رنة فى التاريخ المذكور وانقضاء عدتها منه بعد هذا الطلاق زال المانع من زواجه بتفيدة ثانية ، لأن زواجه الأول بها حرمها على أصوله وفروعه فقط ولم يحرمها عليه ، وحينئذ يجوز له العقد عليها شرعاً ما لم يكن هناك مانع آخر . والله أعلم .

الموضـــوع

(٨١٢) الكفالة فى أمور الزوجية يندرج تحتها المهر

المبـــادىء

١ - يجوز للمرأة أن تأخذ كفيلا فى أمور الزوجية ، ويكون المهر من المكفول به .

٢ - لا يؤثر فى صحة الكفالة تأجيل بعض المهر إلى أجل معلوم أو مجهول جهالة غير فاحشة .

٣ - إذا حل أقرب الأجلين حل الأداء وأيهما أدى برئت ذمة الآخر .

سئل :

مارأى فضيلتكم فى العبارة الآتية : (وقد كفل الشيخ ... والد الزوج فى كل ما يلزم من أمور الزوجية) فهل هذه العبارة تشمل مؤخر الصداق من عدمه ؟

أجاب :

بأن مهر الزوجة ونفقتها من أمور الزوجية والكفالة بهما صحيحة وجائزة شرعاً ، أما المهر فلأنه دين صحيح لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء وأما النفقة فإن الكفالة بها تجوز استحسانا - إذ القياس أنها لا تجوز لأنها دين غير صحيح ولم تجب للحال لأنها لا تجب قبل الاصطلاح على معين بالقضاء أو الرضا ، ولذا تسقط بالمضى عند عدم ذلك . إلا أنها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٣٥٥ - ص ٣٥٩ - ١٦ شعبان ١٣٧٦ هـ - ١٨ مارس ١٩٥٧ م .

صحت استحسانا وإن لم تجب للحال ، وصار الكفيل كأنه كفل بما ذاب لها على الزوج أى بما يثبت لها عليه بعد ، والكفالة بذلك جائزة فى غير النفقة فكذا فى النفقة إلى آخر ما جاء فى مطلب أخذ المرأة كفيلا بالنفقة من الجزء الثانى من حاشية ابن عابدين وما قرره فى باب الكفالة بالجزء الرابع من حاشيته – فإذا تم عقد الزواج صحيحاً شرعاً على صداق معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل إلى سنة صح ذلك ووجب المهر على الزوج بمجرد تمام العقد ، غير أنه لا يحل لها أن تطالبه بما ثبت فى ذمته إلا عند حلول أجله ، ويلحق بالأجل المعلوم ما إذا أجل بعض الصداق إلى أقرب الأجلين – الطلاق أو الموت – فإنه يصح ذلك ويحل أداء المؤجل بحلول أقربهما . ومن هذا يتبين أن المرأة إذا أخذت كفيلا فى أمور الزوجية جاز ذلك ، وكان المهر من المكفول به لأنها كفالة بدين صحيح لا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء ، ولا يؤثر فى صحتها تأجيل بعض المهر إلى أجل معلوم أو مجهول جهالة غير فاحشة ، لأن المكفول به مال معلوم وهو دين صحيح ثبت فى ذمة الأصيل بمجرد تمام العقد فيثبت فى ذمة الكفيل تبعاً لذلك ، فإذا حل أقرب الأجلين حل الأداء وأيهما أدى برئت ذمة الآخر . والله أعلم .

الموضـــوع

(٨١٣) زواج المسلمة بذمى باطل

المبـــدا

زواج المسلمة من مسيحى باطل ، وهو غير مانع من الميراث بينها وبين أهلها المسلمين ، كما لا يمنع ميراث أولادها المسلمين من أقاربها ولا ميراث أقاربها لهم .

سئل :

بكتاب وزارة الخارجية رقم ١٠٩٩ المقيد برقم ١٦٦٣ سنة ١٩٥٧ المطلوب به الإفادة عن الحكم الشرعى فى مسلمة حنفية المذهب تزوجت نصرانياً — فهل ترث هى وأولادها من بعدها أباها وأمها المسلمين ؟

أجاب :

إن زواج المسلمة من النصرانى وإن كان باطلا شرعاً إلا أنه ليس مانعاً من التوارث بينها وبين من تستحق الإرث عنهم من أقاربها المسلمين متى تحققت أسباب الإرث الشرعية بين الوارث والمورث — وكذلك يكون الحكم بالنسبة لأولادها المسلمين تبعاً لها .

والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٣ — م ٦١ — ٢٨ ذو القعدة ١٣٧٦ هـ — ٢٦ يونية ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٨١٤) زواج المرتدة مع العلم بردتها أو بدونه

المبـادىء

١ - زواج المحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة مع العلم بذلك باطل شرعاً وبدون العلم يكون فاسداً .

٢ - يثبت النسب من العقد الفاسد بالدخول الحقيقى ، ويجب عليهما الافتراق وإلا فرق القاضى بينهما .

٣ - بارتداد الزوجة لا يبقى الولد فى يدها ويسلم لأبيه ولو مسيحياً .

٤ - إذا عادت إلى الإسلام عودة صادقة فهى أحق بالولد من أبيه وإذا أسلم الأب يجوز للقاضى ضمه إليه لبلوغه سن الحضانة .

سئل :

من رجل قال : إنه تزوج بزوجة مسيحية بمقتضى عقد رسمى صادر أمام الكنيسة الأرثوذكسية وهما متحدان فى المذهب والديانة ، وبعد إجراء العقد المذكور عاشرها معاشرة الأزواج ، وأنجب منها ابناً سنه الآن سبع سنوات ، ثم حصل بينهما خلاف فهددته ببطلان عقد الزواج القائم بينهما على أساس أنها مرتدة ، لأنها وهى مسيحية سبق لها أن اعتنقت الدين الإسلامى بإشهاد رسمى ، وتزوجت بزوج مسلم زواجاً رسمياً وطلقت منه وهى مسلمة وبعد طلاقها من زوجها المسلم ارتدت عن الدين الإسلامى ودخلت الدين المسيحى بإشهاد رسمى ، وبعد كل هذا تزوجها السائل وهو

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٣ ــ م ١٣٤ ــ ٨ ربيع الأول ١٣٧٧ هـ ــ ٢ أكتوبر ١٩٥٧ م .

لا علم له بهذا الماضى ، ولا يعرف شيئاً مطلقاً عن قصة إسلامها وردتها وزواجها بالزوج المسلم حيث تزوجها على أنها مسيحية وعذراء لم يسبق لها الزواج ولا التلاعب بالأديان ، وهى الآن تهدده بإبطال عقد الزواج القائم بينهما باعتبارها مرتدة – وطلب السائل بيان الحكم الشرعى الإسلامى فى هذه الحادثة – هل الزواج القائم بيننا يعتبر زواجاً باطلا أم لا ؟ وما هو وضع ابننا الصغير ، هل يبقى فى يدها والحال أنها مرتدة أولى الحق فى تسلمه منها وأنا لازلت مسيحياً ؟ وما هو الحكم إذا اعتنقت الدين الإسلامى مع بقائى أنا على دينى ، وما هو الحكم كذلك إذا اعتنقت أنا الدين الإسلامى وأصبحنا مسلمين .

أجاب :

إن الزواج بالمحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة إن كانت هذه الحرمة معروفة وقت العقد فالعقد يكون باطلا ، وإن لم تكن معروفة وقت العقد فالعقد فاسد لا باطل . والعقد الفاسد يترتب عليه بعد الدخول حقيقة ثبوت النسب . وعلى هذا يعتبر عقد زواج السائل بزوجته المذكورة عقداً فاسداً لعدم علمه بالحرمة وقته ويجب عليهما الافتراق ، وإن لم يفترقا فرق بينهما القضاء ويثبت نسب ولده منه ، وبارتداد هذه الزوجة لا يبقى هذا الولد فى يدها ويسلم لأبيه ، وإن أسلمت إسلاماً صادقاً كانت هى أحق به من أبيه ، وإذا أسلم أبوه جاز للقاضى أن يضمه لأبيه لبلوغه السابعة من عمره طبقاً للمادة ٢٠ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٩ ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال .

تعليق :

نص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى مادته رقم ٣ المعدلة للمادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ على أن « ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك » .

الموضـــوع

(٨١٥) زواج أخت الابن رضاعا

المبـــدا

زواج الرجل من أخت ابنه رضاعاً جائز ونسبا غير جائز لأنه لما وطئ أمها حرمت هي عليه.

سئل :

من رجل قال : بطلبه المقيد برقم ٢٨٢٩ سنة ١٩٥٧ - إن ابنه أحمد رضع من جدته لأمه مع خالته تحية أكثر من خمس رضعات متفرقات . وأن أم أحمد التى هى زوجته توفيت ، ويريد السائل أن يتزوج من تحية أختها نسباً وأخت ابنه أحمد رضاعاً ، وسأل هل يجوز هذا الزواج شرعاً وإذا جاز هل عليه عدة أو لا ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أنه يجوز للرجل أن يتزوج من أخت ابنه رضاعا وإن لم يجز ذلك من النسب ، وهى من المسائل المستثناة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . جاء فى شرح الهداية (ويجوز أن يتزوج أخت ابنه رضاعاً ولا يجوز ذلك من النسب لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى فى الرضاع) وعلى ذلك يجوز للسائل أن يتزوج من تحية المذكورة لعدم وجود التحريم بسبب رضاع ابنه أحمد من جدته أم أمه ما لم يكن هناك مانع آخر غير هذا الرضاع . ويجوز له أن يتزوج منها بعد وفاة زوجته السابقة أختها فى يوم وفاتها ، لأن ذلك ليس بجمع بين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ١٨١ - ٢٧ ربيع الأول ١٣٧٧هـ - ١٩ نوفمبر ١٩٥٧ م .

الأختين نكاحاً فى وقت واحد لعدم وجوب العدة على زوج المتوفاة . جاء فى مجمع الأنهر تعليقاً على قول صاحب الملتقى (ويحرم الجمع بين الأختين نكاحاً) أما لو ماتت المرأة فتزوج بأختها بعد يوم جاز . وجاء فى درر المنتقى شرح الملتقى نقلا عن الخلاصة قوله (لكن فى الخلاصة وغيرها ولو ماتت الزوجة فلزوجها التزوج بأختها يوم الموت) وعلل صاحب الفتح جواز هذا الزواج بعدم وجوب العدة على المتوفاة ، فلا يكون جامعاً بين محرمين فى وقت واحد . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــــوع

(٨١٦) الزواج فى أى شهر من شهور السنة صحيح

المبـــدأ

يجوز عقد الزواج شرعاً فى شهر رمضان كما يجوز ذلك فى أى شهر من الشهور الأخرى .

سئل :

طلب السيد وكيل وزارة الخارجيـــة رداً على كتاب الوزارة رقم ٦٤٩ ملف رقم ١٠٩٤ـ٨٠ الخاص بطلب أحد مسلمى يوها نسبرج والذى يلتمس فيه بيان الحكم فى موضوع شرعية الزواج فى شهر رمضان .

أجاب :

بأنه لم يرد عن الشارع نهى عن الزواج فى أى شهر من شهور السنة وعلى ذلك فيجوز شرعاً عقد الزواج فى شهر رمضان المبارك كغيره من الشهور .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٣ ــ م ٣٥٤ ــ ٢٨ شوال ١٣٧٧ هـ ــ ١٧ مايو ١٩٥٨ م .

الموضـــوع

(٨١٧) زواج صحيح غير لازم

المبـادىء

١ – تزويج البكر البالغة العاقلة نفسها بأقل من مهر مثلها صحيح غير لازم.

٢ – للولى العاصب أن يطلب إتمام المهر إلى مهر المثل ، فإن أتمه الزوج لزم العقد وإلا يكون له الحق فى طلب فسخه.

٣ – يقوم مهر مثلها بمهر امرأة من قوم أبيها كأختها وعمتها وبنت عمها تكون مثلها وقت العقد سنا وجمالا ومالا إلخ ، فإن لم توجد ينظر إلى امرأة أجنبية تساويها فى هذه الصفات.

سئل :

من رجل قال : إن فتاة بالغة تزوجت بشخص دون إذن والدها العاصب على مهر قدره خمسة وعشرون قرشاً ، وأن مهر مثلها لا يقل عن مبلغ ستمائة جنيه مصرى. وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا العقد وهل لوالدها العاصب غير الموافق على هذا الزواج حق الاعتراض على هذا العقد أولا ؟

أجاب :

إن كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ هو ولى نفسه فى الزواج ، وليس لأحد ولاية تزويجه أو جبره عليه ، غير أنه إذا كان كامل الأهلية أنثى ولها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٨ – م ٧٧ – ص ٦٠ – ٨ ربيع الأول ١٣٧٨ هـ – ٢٣ سبتمبر ١٩٥٨ م.

ولى عاصب لا يكون تزويجها نفسها صحيحاً نافذاً لازماً إلا إذا كان الزوج الذى يريد التزوج بها كفئاً لها ، والمهر المشروط هو مهر مثلها ، حتى لا يعير وليها العاصب بمصاهرة غير الكفء أو بنقصها عن مهر مثلها ، ومهر المثل هو مهر امرأة من قوم أبيها كأختها وعمتها وبنت عمها تساويها وقت العقد سناً وجمالا ومالا وبلداً وعصراً وعقلا وديناً وأدباً وخلقاً وعلماً وبكارة أو ثيوبة وعدم ولد ، فان لم توجد واحدة من قوم أبيها تساويها فى هذه الصفات ينظر إلى مهر امرأة أجنبية تساويها فى هذه الصفات . ومن هذا يتبين أنه إذا زوجت نفسها بمهر أقل من مهر مثلها يكون العقد صحيحاً ولكنه غير لازم ، فللولى العاصب أن يطلب من الزوج إتمام مهر المثل فإن أتمه الزوج لزم العقد وإن لم يتمه رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتفسخه . وفى حادثة السؤال لوالد هذه الفتاة التى زوجت نفسها بمهر أقل من مهر مثلها أن يطلب من هذا الشخص الذى عقد عليها بدون علمه وإجازته لهذا العقد إتمام مهر مثل بنته المشار إليه فى السؤال ، فان أتمه لزم العقد وإن لم يتمه فعليه رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتفسخ هذا العقد . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٨١٨) زواج غير جائز شرعا

المبـــادىء

١ – الولد يتبع خير الأبوين دينا .

٢ – تنصير الصغيرة عقب ولادتها لا تأثير له على إسلامها تبعاً لوالدها المسلم .

٣ – بلوغ الصغيرة وبقاؤها على الإسلام حيث لم ترتد عند بلوغها ولم تتخذ أى إجراء قانونى لاختيارها الدين المسيحى تكون لاتزال مسلمة ولا يجوز لها التزوج شرعاً من غير مسلم .

٤ – يحال بينها وبين هذا الزواج وجوباً .

سئل :

من السيد . . . . بطلبه المقيد برقم ١٠٠٨ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن فتاة تقدمت باعتبار أنها مصرية مسيحية كاثوليكية للزواج من مصرى أرثوذكسى ، وقد اتضح من مناقشة ذوى الشأن أن والد الفتاة مسلم ولا يزال على قيد الحياة ، وأن والدتها إيطالية كاثوليكية ، وأن الفتاة نصرت عقب ولادتها فى سنة ١٩٤١ وأنها تبلغ من العمر الآن ١٨ سنة ولم تختر الديانة المسيحية بأى إجراء قانونى من جهتها سوى تنصيرها عقب ولادتها ، كما أنها لم ترتد عن الإسلام عند بلوغها ، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى بالنسبة لزواج الفتاة المذكورة ، وهل يصح شرعاً أو لا يصح ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٨ – م ٢٧٣ – ص ٢٤٣ – ٢٥ من ذى الحجة ١٣٧٨ هـ – ٢ يوليه ١٩٥٩ م .

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً . وبما أن الفتاة المذكورة ولدت من أب مسلم وأم مسيحية فتكون من حين ولادتها مسلمة تبعاً لوالدها ، وتنصيرها وهى صغيرة (حين ولادتها) لا يؤثر على إسلامها لأنها نصرت وهى لا تعقل الأديان ، وببلوغها وبقائها على الإسلام — لأنها لم ترتد عن الإسلام عند بلوغها ولم تختر الديانة المسيحية بأى إجراء قانونى كما ذكر بالسؤال — تكون لا تزال مسلمة للآن ، وبما أن الفتاة المذكورة لا تزال مسلمة لما سبق بيانه فلا يجوز لها شرعاً أن تتزوج من غير مسلم ويجب شرعاً الحيلولة بينها وبين هذا الزواج . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٨١٩) مصادقة على زوجية غير معتبرة شرعا

المبـادىء

١ - مصادقة المطلق مطلقته ثلاثا على قيام الزوجية بينهما بعد الطلاق فى دعوى نفقة زوجية وصدور حكم بذلك غير معتبر شرعاً .

٢ - زواج مطلقته بعد الطلاق من آخر ، وإقرارها فى العقد بانقضاء العدة ، وأنها مطلقة مطلقها المذكور يكون صحيحاً ، وفيه دليل على أنها لم يسبق لها الزواج من غيره .

٣ - مجرد المصادقة على الزوجية أمام المحكمة لا تحل له مادام هناك ما يمنع من قبول ذلك شرعاً ، وهو أنها ليست محلا للعقد عليها ولا للإقرار بالزوجية بينهما .

سئل :

بالطلب المقدم من حسين شلبى المقيد برقم ٨٦ سنة ١٩٦٠ أن حميدة الزكى الشرقاوى متزوجة من سعد مرسى المصرى وطلقها طلاقاً مكملا للثلاث بتاريخ ١٠ مارس ١٩٥٥ لدى مأذون باب الشعرية ، وأنه بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ تزوجها الطالب بمقتضى وثيقة الزواج رقم ٢ لدى مأذون قنطرة الدكه بعد أن أقرت بأن عدتها انقضت برؤيتها الحيض أكثر من ثلاث مرات من تاريخ الطلاق المذكور ، وبعد شهر من هذا الزواج أخبرته بأنها لا تزال على ذمة زوجها السابق وفى عصمته بمقتضى الحكم الصادر لها من محكمة الموسكى للأحوال الشخصية بتاريخ ١٥-٥-١٩٥٨ فى القضية رقم ٣٦ - ١٩٥٨ الخاص بفرض نفقة لها ولولديها على مطلقها المذكور ، وأنها منعته من دخول منزل الزوجية إلا بعد تحرير سند بمبلغ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٤١٩ - ص ٣٥٨ - ٢٢ رجب ١٣٧٩ هـ - ٢١ يناير ١٩٦٠ م .

٤٠٠ جنيه ، وقدم صورة من إشهاد الطلاق ووثيقة الزواج وصورة من حكم المحكمة المشار إليه واطلعنا عليها . وطلب بيان حكم زواجه بزوجته المذكورة هل هو صحيح أو باطل ؟

أجاب :

إنه تبين من الاطلاع على وثيقة الطلاق المرفقة أن سعد مرسى المصرى طلق زوجته حميدة الزكى الشرقاوى الطلاق المكمل للثلاث بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ لدى مأذون الفوطية شرق التابع لمحكمة الجمالية ، وأنه حينما تزوجت هذه المطلقة بالطالب حسن حنفى شلبى السيوفى بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بموجب الوثيقة المرفقة ، أقرت الزوجة بأنها مطلقة زوجها السابق سعد مرسى المصرى الطلاق المذكور ، وأن عدتها انقضت برؤيتها الحيض أكثر من ثلاث مرات ، وعلى ذلك يكون زواجها من حسن حنفى شلبى زواجاً صحيحاً شرعاً — واعتراف مطلقها بقيام الزوجية بينهما حين نظر دعوى النفقة المرفوعة منها ضده بطلب نفقة زوجية لها من يناير سنة ١٩٥٨ ولولديها كما جاء بصورة الحكم المرفقة لا يطابق الواقع وغير صحيح شرعا ، لأنها بالطلاق السابق بانت منه بينونة كبرى ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه ، وإقدامها على الزواج من الطالب بوصفها مطلقة زوجها السابق سعد مرسى المصرى الطلاق المكمل للثلاث ومنقضية العدة منه دليل على أنها لم تتزوج غيره من حين طلاقه إياها ، فيكون إدعاؤها قيام الزوجية بينها وبين مطلقها بعد طلاقه لها هذا الطلاق غير مطابق للحقيقة ولا للمستندات الرسمية المصاحبة لهذا الاستفتاء — فهى والحالة هذه محرمة عليه شرعاً ولا تحل إلا بعد زوج آخر كما بينا — وما تقوله من بقاء عصمتها بمطلقها المذكور بموجب حكم النفقة المقدم غير صحيح شرعاً ، ومجرد مصادقته أمام المحكمة على قيام الزوجية بينهما لا تحل له شرعاً ، ولا يجعلها الحكم زوجة له وإنما يحلها له ما سبق أن ذكرناه من تزوجها بغيره وطلاقها منه وانقضاء عدتها بعد الطلاق ، لأنها قبل ذلك ليست محلا لعقده عليها شرعاً ولا لإقراره بقيام الزوجية بينهما والله أعلم .

الموضـــوع
(٨٢٠) زواج صــحيح

المبـــدأ

لا تأثير لاختلاف اسم الزوج على صحة العقد ونفاذه متى كان حاضراً . فإن كان غائباً فلابد من ذكر اسمه واسم أبيه وجده وينسب إلى المحلة أيضاً .

سئل :

بطلب قيد برقم ٦٥٠ سنة ١٩٦٠ تضمن أن السائل زوج بنته بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ بشخص مشهور باسم وتم عقد الزواج بهذا الاسم ، ثم تبين أن اسمه بالبطاقة الشخصية اسم آخر ، وهذا الاسم الأخير هو المطابق تماماً لاسمه فى شهادة ميلاده ، وقد اطلعنا على عقد الزواج وصورة عرفية من شهادة الميلاد . وطلب بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان العقد صحيحاً أو لا ؟

أجاب :

إنه جاء فى البحر . ولو كان للمرأة اسمان تزوج بما عرفت به . وفى الظهيرية والأصح عندى أن يبين الاسمين . وفيه أيضاً أنه لابد من تمييز المنكوحة عند الشاهدين لتنتفى الجهالة فإن كانت حاضرة متنقبة كفى الإشارة إليها والاحتياط كشف وجهها . وجاء فى ابن عابدين أن ما ذكره فى المرأة يجوز مثله فى الرجل . ففى الخانية قال الإمام ابن الفضل إن كان الزوج حاضراً مشارا إليه جاز ولو غائباً فلا ما لم يذكر اسمه واسم أبيه وجده ، قال والاحتياط أن ينسب إلى المحلة أيضاً . وفى حادثة السؤال الزوج عقد العقد بنفسه ، فبمقتضى النصوص المذكورة يكون العقد صحيحاً نافذاً . ومنه يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٩٤ ــ م ٣٢ ــ ٤ ذو الحجة ١٣٧٩ هـ ــ ٢٩ مايو ١٩٦٠ م .

الموضـــوع

(٨٢١) شـــبكة

المبـــادىء

١ - مذهب الحنفية المعمول به أنه لا رجوع فيما بعث به أحد الزوجين للآخر أثناء قيام الزوجية بينهما ، أما إذا كان ذلك قبل الزواج فله الرجوع متى كان قائماً ، فإن هلك أو استهلك فلا رجوع .

٢ - مذهب المالكية . إن كان العدول قبل إتمام العقد من قبله فلا رجوع له مطلقاً . وإن كان من قبلها يرجع بكل الهدايا إن كانت قائمة أو ببدلها إن كانت هالكة إلا إذا كان هناك عرف أو شرط بخلاف ذلك فيعمل به وهو المختار للفتوى .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٠ أن رجلا ثرياً يبلغ من العمر ٥٤ سنة خطب فتاة فامتنعت لفارق السن ، ولما توفيت زوجته عاد فخطبها ثانية . ولورعه وتقواه قبلت الخطبة والزواج منه ، فقدم لها شبكة قيمتها ثلاثون جنيهاً ، وتردد على زيارتها ثلاث مرات فى مدة ١٥ يوماً بعد الخطبة وفجأة فسخ الخطبة بعد ١٩ يوماً متعللا بأن أولاده منعوه من إتمام الزواج وطالبها برد الشبكة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الطلب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٤ - م ٤٩ - ٣ محرم ١٣٨٠ هـ - ٢٧ يونية ١٩٦٠ م .

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً فى مذهب الحنفية المعمول به أنه لا رجوع فيما بعث به أحد الزوجين للآخر أثناء قيام الزوجية بينهما – أما إذا كان الإرسال قبل إتمام الزواج بينهما كما فى الحادثة موضوع السؤال فإن له الرجوع فيما أرسله إليها متى كان قائماً ، أما إذا كان هالكاً أو مستهلكاً فإنه لا يرجع بشئ منه لأنه فى معنى الهبة ، وهلاك الموهوب أو استهلاكه مانع من الرجوع فيه ، هذا هو مذهب الحنفية المعمول به . أما على المفتى به من مذهب المالكية فإنه لا يخلو إما أن يكون الرجوع عن إتمام الزواج من قبل الزوج أو من قبلها ، فإن كان العدول من قبله لا يرجع بشئ من الهدايا باقية كانت أو هالكة ، وإن كان العدول من المخطوبة يرجع بكل الهدايا سواء كانت باقية أم هالكة ، وإذا كانت هالكة يرجع ببدلها ، إلا إذا كان هناك عرف أو شرط بخلاف ذلك فإنه يعمل به . وهذا التفصيل حسن ونرى الأخذ والإفتاء به وقد جرت فتوانا عليه . والله أعلم .

الموضـــوع

(٨٢٢) الزواج بأخت المطلقة فى عدتها غير صحيح

المبـادىء

١ - من كانت من ذوات الحيض ثم انقطع الدم عنها قبل بلوغها سن الإياس (٥٥ سنة) لا تعتد بالأشهر إلا إذا كان انقطاع الدم لمدة ستة أشهر قبل بلوغها هذا السن .

٢ - زواج مطلقها بأختها دون إقرار منها برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل وقبل بلوغها هذا السن غير صحيح شرعاً . ويجب عليهما المفارقة وإلا فرق بينهما جبراً بواسطة القضاء .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٥٣٩ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا طلق زوجته وكانت من ذوات الحيض ، ثم انقطع عنها قبل الطلاق بأكثر من سنة وكان سنها وقت الطلاق ٥٤ سنة و ٢ شهر ، وقد تزوج هذا الرجل أخت مطلقته بعد ستين يوماً من تاريخ طلاق شقيقتها . وطلب الإفادة عن كيفية احتساب عدة مطلقته ، وهل يقع الزواج الثانى صحيحاً أم لا . وما هو الواجب شرعاً نحوه ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن عدة المرأة التى تحيض سواء كانت ترى العادة دائماً ولم تنقطع عنها أو رأتها مرات ثم انقطعت عنها ولو لمدة طويلة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ٩٤ - م ١٣٤ - ١٧ جمادى الثانية ١٣٨٠ هـ - ٦ ديسمبر ١٩٦٠ م .

هى ثلاث حيضات كوامل . والظاهر من السؤال أن المطلقة المذكورة من ذوات الحيض فتكون عدتها هى ثلاث حيض كوامل ، وانقطاع الحيض عنها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين وهى سن اليأس على المفتى به لا يجعل عدتها بالأشهر قبل بلوغ هذه السن ، فإذا بلغت المطلقة المذكورة خمساً وخمسين سنة وكان الحيض قد انقطع عنها مدة ستة أشهر انقلبت عدتها إلى الأشهر واعتدت بثلاثة أشهر بعد بلوغها سن الخامسة والخمسين ، ومن ذلك يعلم أن زواج هذا الرجل بأخت مطلقته حدث ومطلقته لا تزال فى العدة لأنها لم تقر — كما يظهر من السؤال — بأنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل . فيكون هذا الزواج غير صحيح شرعاً لا يحلها له ، ويجب عليهما أن يتفرقا إن كان قد حصل دخول بها ، وإلا رفع من يعنيه الأمر أمرهما إلى القضاء ليفرق بينهما جبراً . وبهذا علم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٨٢٣) الجمع بين الأختين غير صحيح

المبـادىء

١ - لا خلاف بين العلماء فى حرمة الجمع بين الأختين .

٢ - إذا جمع الرجل بين أختين فى عقدين فالثانى منهما فاسد ، ويترتب عليه أحكام النكاح الفاسد من وجوب العدة على المرأة عند الدخول وثبوت النسب .

٣ - تكون البنت المتولدة من النكاح الفاسد أختاً من الأب لبنت هذا الرجل من زوجته الأولى ترثها شرعا .

سئل :

فى شخص تزوج بسيدة وحال قيام الزوجية بهذه السيدة تزوج بأختها بعقد وأنجب بنتا من كل من هاتين الأختين وقت قيام الزوجية وقد توفيت بنته من زوجته الشرعية الأولى . وطلب السائل بيان ما إذا كانت بنته التى جاءت من نكاح باطل ترث من أختها لأبيها التى جاءت من نكاح شرعى أم لا ؟

أجاب :

لا خلاف بين العلماء فى حرمة الجمع بين الأختين لقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف[1]) وإذا جمع الرجل بين أختين فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ٩٤ - م ٢٢٥ - ٢٤ ربيع الاول ١٣٨١هـ - ٤ سبتمبر ١٩٦١ م .

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

عقدين فإن العقد الثانى يكون فاسداً ، وتعبير بعض المؤلفين أن هذا العقد باطل يريد به الفساد لاتفاق الجميع على أن يترتب على هذا العقد أحكام النكاح الفاسد من وجوب العدة على المرأة عند الدخول وثبوت نسب الولد المتولد من هذا النكاح ، ولو كان العقد باطلا بالمعنى المعروف فقها لما ترتبت عليه هذه الأحكام . وإذا كان الأمر كما ذكر فإن عقد الرجل المذكور على أخت زوجته يكون عقداً فاسداً ، ويثبت نسب البنت المتولدة منه من هذا الرجل ، وتكون أختاً من الأب لبنته الأخرى المتولدة من زوجته الأولى وترثها شرعاً إذا لم يكن هناك وارث يحجبها طبقاً لأحكام المواريث . والله أعلم .

الموضـــوع

(٨٢٤) الحمل مع بقاء غشاء البكارة جائز

المبـادىء

١ – من الجائز حمل البكر قبل فض بكارتها بل ويقع ذلك كثيراً .

٢ – قد يحصل الجماع أحيانا مع بقاء البكارة قائمة من الوجهة الطبية .

٣ – قد ترى الحامل الدم ولكنه ليس دم الحيض المعروف وإنما يسمى فى عرف الفقه دم استحاضة ، وهذا الدم لا يتعلق به حكم ولا تترتب عليه آثار شرعية .

٤ – اختلف الفقهاء فى أقصى مدة الحمل – فأوصلها بعضهم إلى أربع سنوات . ومذهب الحنفية أنها سنتان . وقضى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأنها ٣٦٥ يوماً حتى تشمل جميع الأحوال النادرة .

٥ – متى كانت الزوجية قائمة فلا يرتبط ثبوت نسب المولود بين الزوجين بأقصى مدة الحمل وإنما يرتبط بالفراش .

سئل :

بطلب قيد برقم ٩٥٢ سنة ١٩٦١ تضمن أن فتاة تزوجت من رجل بعقد شرعى ، ودخل بها ولم يزل بكارتها حتى اليوم الثانى من دخوله ، ثم اصطحبها إلى طبيبة للكشف عليها فأكدت له بكارتها ، واقتنع بذلك وعاشرها معاشرة الأزواج ستة أيام ، ثم سافر إلى السودان ووعد بأخذها بعد عمل الترتيبات هناك ، واتصل بها تليفونياً أربع مرات أسبوعاً بعد آخر وسألها عن الحيض فأجابته بالإيجاب ، وقد عاد فى الشهر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ٩٤ – م ٢٣٤ – ٢٥ ربيع الآخر ١٣٨١هـ – ٥ اكتوبر ١٩٦١ م .

الرابع من زواجها وطلب الطلاق ، فرأى والدها أن يكشف عليها طبيا ليحصل على شهادة تثبت بكارتها تقترن بوثيقة الطلاق ، فاتضح أنها حامل فجن جنون الزوج وظن أنها أتت منكراً ، وكبر فى نفسه كيف كانت تخطره بحيضها . وبعد مشاورات اقتنع بالانتظار للوضع مع تحليل دم الوليد ليتأكد من نسبته إليه ، وحضر فى الشهر التاسع من دخوله بها وأدخلها مستشفى خاصة ، ووضع رقابة عليها ولم تلد فى نهاية الشهر التاسع فانقلب شكه يقيناً بأن الجنين ليس منه ، ومضى الشهر العاشر والطبيب يقول إن الجنين فى وضعه الطبيعى ومكتمل الصحة ، وأصبح فى حوضها وينتظر ولادتها بين يوم وآخر وهى تشعر بآلام الوضع ومازالت بكراً . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى الآتى :

١ - حمل البكر من زوجها قبل فض بكارتها .

٢ - نزول الحيض عليها وهى بكر حامل

٣ - زيادة مدة الحمل عن تسعة أشهر وما أقصاها شرعاً .

٤ - نسب الجنين للزوج .

٥ - إصراره على تطليقها منه ، وحملها على الاعتراف فى الطلاق بتركها بكراً ، وعدم الخلوة بها حتى تسقط تبعية الجنين له دفعاً للتشهير بها وتسوىء سمعتها .

أجاب :

نفيد بالآتى :

أولا : ظاهر من السؤال أن الزوج بعد أن تأكد من بكارة زوجته عاشرها معاشرة الأزواج أى دخل بها واستمر معها ستة أيام ، فلا محل للحديث فى هذه الحالة فى حمل البكر قبل فض بكارتها ، على أنه من الجائز ويقع كثيراً أن تحمل البكر ، لأن مدار الحمل على وصول الحيوان المنوى إلى بيت الرحم والتقائه بالبويضة ، وهذا الحيوان من الدقة بحيث ينفذ من غشاء البكارة

إلى داخل الرحم ويؤدى إلى الحمل مع بقاء هذا الغشاء سليما ، وقد يحصل الجماع أحياناً مع بقاء البكارة قائمة من الوجهة الطبية .

ثانياً : قد ترى الحامل الدم ولكنه ليس دم الحيض المعروف ، وإنما يسمى فى عرف الفقه دم استحاضة ، ولا يتعلق بهذا الدم حكم ولا يترتب عليه شيء من الآثار الشرعية .

ثالثاً : اختلف الفقهاء فى تحديد أقصى مدة الحمل — وقد أوصله بعضهم إلى أربع سنوات ، ومذهب الحنفية أن أقصى مدة الحمل سنتان ، وقد جاء فى المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية أن وزارة العدل رأت عند وضع هذا القانون أخذ رأى الأطباء فى المدة التى يمكثها الحمل ، فأفاد الطبيب الشرعى بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوماً حتى يشمل جميع الأحوال النادرة ، وعلى هذا الأساس ورد نص المادة ١٥ من هذا القانون .

رابعاً : الزوجية هنا قائمة بين الزوجين ، وفى هذه الحالة لا يرتبط ثبوت نسب المولود بين الزوجين بأقصى مدة الحمل ، وإنما يرتبط بالفراش فما دام الفراش قائماً باتصال الزوجية الصحيحة يثبت النسب من الزوج أقر بالنسب أو سكت .

خامساً : للزوج أن يطلق زوجته إذا أراد ، وليس له أن يحملها على الإقرار بغير الواقع ، ولمن يدعى من الزوجين شيئاً أن يقدم الدليل على دعواه أمام القضاء . والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٨٢٥) صحة العقد لا تتوقف على صلاحية المرأة للوطء

المبـــادىء

١ - عقد الزواج الشرعى لا تتوقف صحته على صلاحية المرأة للوطء .

٢ - متى صدر العقد صحيحاً وجبت للزوجة النفقة من تاريخ العقد

٣ - إذا لم تكن المرأة من ذوات الأقراء تعتد بثلاثة أشهر ولها نفقة العدة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٢٣٦ سنة ١٩٦١ المتضمن أن رجلا تزوج بامرأة وعند دخوله عليها اكتشف أنها رتقاء بها سد لحمى فى الفرج من بدايته وليس لها رحم ، ولم تحض من بدء ولادتها حتى اليوم . وطلب السائل الإفادة عن الآتى :

١ - ما حكم هذا الزواج هل هو صحيح أم لا ؟

٢ - وهل تستحق الزوجة النفقة أم لا

٣ - وإذا كان العقد صحيحا رغم ذلك وطلقت . هل تستحق نفقة عدة أم لا ؟ وما مدة العدة فى هذه الحالة ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن عقد الزواج متى صدر مستوفياً أركانه وشروطه الشرعية انعقد صحيحاً شرعاً ، ولا تتوقف صحته على صلاحية المرأة للوطء ،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٤ - م ٢٦٨ - ٦ يناير ١٩٦٢ م .

وأن العقد متى كان صحيحاً شرعاً وجبت للزوجة النفقة من تاريخ العقد لأن النفقة نظير الاحتباس . وأن المطلقة بعد الخلوة ولو كانت فاسدة تجب عليها العدة استحساناً ، ومتى وجبت العدة وجبت نفقة العدة على المطلق ، وأن العدة تكون بالأشهر بدل الأقراء إذا لم تكن المعتدة من ذوات الأقراء بأن كانت صغيرة أو آيسة أو كبيرة لم تر العادة قط بعد بلوغها بالسن خمس عشرة سنة ، وفى هذه الحالة تكون العدة ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق وعلى ذلك يكون عقد الزواج المسئول عنه صحيحاً شرعاً ، وتجب للزوجة النفقة من تاريخ العقد ، وإذا طلق الزوج زوجته المذكورة تجب عليها العدة ولها نفقة العدة ، وعدتها تكون بالأشهر على الوجه السابق بيانه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضــــوع

(٨٣٦) الزواج بمن تؤمن بالله وتنكر الأديان ـ والتأقيت فى الزواج

المبــادىء

١ ـ من المبادئ الأساسية المقررة فى الشريعة الإسلامية عدم جواز نكاح المسلم بمن لاتدين بدين سماوى .

٢ ـ النكاح المؤقت باطل .

٣ ـ من صور التأقيت أن يقال فى العقد إنه يتزوجها مدة بقائه فى جهة كذا أو فى مدة دراسته الجامعية .

٤ ـ إذا تزوج المرأة بدون تأقيت ولكن شرط فى العقد أن يطلقها بعد مدة معينة صح العقد وبطل الشرط .

سئل :

من السيد . . . . بطلبه المقيد برقم ٢١٧ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن أحد زملائه الباكستانيين المسلمين المقيمين بإنجلترا يزمع الزواج من فتاة إنجليزية اتفق معها على أن يظل الزواج قائما طوال إقامته فى إنجلترا حوالى سنتين ـ على أن يطلقها قبل عودته إلى بلاده ـ وهذه الفتاة من أبوين مسيحيين ، وهى وإن كانت تؤمن بوجود إله إلا أنها لا تؤمن بالديانة المسيحية ولا بغيرها من الأديان ، ويسأل الزميل هل إذا تزوج هذه الفتاة يعتبر زواجه بها صحيحاً أم باطلا طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ٩٤ ـ م ٣٠٢ ـ ١٩ مارس ١٩٦٢ م .

أجاب :

من المبادئ الأساسية المقررة فى الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بامرأة لا تدين بدين سماوى – أى لا تؤمن بكتاب منزل ولا بنبى مرسل من عند الله – والفتاة التى يقول الطالب إنه يريد الزواج بها وإن كانت تعتقد بوجود إله إلا أنها لا تؤمن بدين من الأديان كما عبر فى رسالته . فلا يجوز للطالب وهو مسلم أن يتزوج بتلك الفتاة شرعاً – أما عن الشق الثانى من السؤال وهو الخاص بتحديد مدة الزواج ببقائه فى لندن للدراسة « حوالى سنتين » على أن يطلقها بعد انتهاء المدة ، فالمنطق يقضى بأنه لا محل للكلام فيه بعد الذى سبق فى الشق الأول ، ولكن لو فرض أن الفتاة تؤمن بكتاب منزل ونبى مرسل من عند الله وجائز نكاحها شرعاً فإن الكلام فى الشق الثانى يكون كما يلى :

قرر الفقهاء أن تأقيت النكاح بمدة معينة شهر أو سنة أو سنتين مثلا يقتضى بطلان العقد لأن طبيعته الدوام والاستقرار فلا يقبل التأقيت فى العقد قصدا – ونصوا على أن من صور التأقيت أن يقال فى العقد إنه يتزوجها مدة بقائه فى جهة كذا أو فى الدراسة فى الجامعة كما فى مسألتنا . كما قرر الفقهاء أن الرجل إذا تزوج امرأة دون تأقيت ، ولكن شرط فى العقد أن يطلقها بعد مدة معينة ، فإن العقد يكون صحيحاً وشرط التطليق يعتبر باطلا لأن العقد قد خلا فى صلبه عن التأقيت ، ولكن جاء الشرط بعده وهو مناف لمقتضى العقد وهو دوام النكاح واستقراره ، فيلغو هذا الشرط ويبقى العقد صحيحاً ، أما فى صورة التأقيت السابقة فإن العقد قد اشتمل فى صلبه على التأقيت فيقع باطلا . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضـــوع

(٨٢٧) زواج زوجة الجد لأم

المبـــدأ

لا يحل للرجل أن يتزوج من زوجة جده لأمه شرعاً

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٤٣ لسنة ١٩٦٣ المطلوب به الإفادة عن الآتى :
هل تحل زوجة الجد لأم بعد وفاته لابن بنته أم لا ؟

أجاب :

قال صاحب الهداية فى باب المحرمات (ولا يحل للرجل أن يتزوج امرأة أبيه وأجداده لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء[1]) وعلق على ذلك صاحب العناية بقوله : « وتحرم امرأة أبيه وأجداده لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فإن دلالته على الأب ظاهرة وعلى الجد بأحد الطريقين . إما أن يكون المراد بالأب الأصل فيتناول الآباء والأجداد كما تتناول الأم الجدات وإما بالإجماع . وجاء فى كنز الدقائق (وتحرم امرأة أبيه وابنه وإن بعدا ، وعلق عليه صاحب تبيين الحقائق بقوله (أى تحرم عليه امرأة أبيه وامرأة ابنه وإن بعد الأب أو الابن بأن كان أب الأب أو أب الأم أو أب أم الأب وإن علا) أما امرأة الأب فلقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فيتناول منكوحة الأب وطئا وعقداً صحيحاً ، وكذلك لفظ الأب يتناول الآباء والأجداد الخ — وجاء فى الدر المختار — « ويحرم على الرجل زوجة أصله وفرعه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٣٣ — ١٧ اغسطس ١٩٦٣ م .
(١) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

مطلقاً ولو بعدا دخل بها أولا » وجاء فى الاختيار شرح المختار « وحليلة الأب والجد من قبل الأب أو الأم وإن علا حرام على الابن لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) -» . وجاء فى الفتاوى الهندية فى عد المحرمات بالصهرية « نساء الآباء والأجداد من جهة الأب أو الأم وإن علوا فهؤلاء محرمات على التأبيد نكاحاً ووطئا كذا فى الحاوى المقدسى . وجاء فى المغنى لابن قدامة الحنبلى الجزء السابع صفحة ٤٧٤ وما بعدها (الرابعة زوجات الأب فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريبا كان أو بعيدا وارثا كان أو غير وارث من نسب أو رضاع لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) . . . إلى أن قال . وسواء فى هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه وجده لأمه قرب أم بعد وليس فى هذا بين أهل العلم خلاف علمناه والحمد لله) . وأما قول صاحب البدائع . « فمنكوحة الأب وأجداده لأبيه فانه قيد لا مفهوم له دعا إليه سياق الاستدلال بالنص . لانعقاد الإجماع على تحريم امرأة الجد من الأم وإن علا . ومما ذكر يتضح أنه لا يحل للرجل شرعاً أن يتزوج زوجة جده لأمه والله أعلم .

الموضـــوع

(٨٢٨) الزواج العرفى شرعا وقانونا

المبـــادىء

١ - الزواج العرفى زواج صحيح شرعى متى استوفى أركانه وشروطه الشرعية ، ويترتب عليه جميع الآثار والنتائج بين طرفيه ولو لم يوثق رسمياً .

٢ - لا يشترط القانون لصحة العقد توثيقه رسمياً ، ولكنه اشترط ذلك فى سماع الدعوى عند إنكارها فقط فيما عدا دعوى النسب بسببه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٨٢ سنة ١٩٦٣ أن رجلا بتاريخ أول رجب سنة ١٣٧٦ هـ الموافق ١-٢-١٩٥٧ م تزوج بامرأة زواجا عرفيا بشهادة شاهدين ، وبعد مدة قام بين الزوجين خلاف دفع الزوج إلى تقديم شكوى ضد زوجته لنيابة الأزبكية ، وفى تحقيق الشكوى تصادق الزوجان على قيام الزوجية بينهما واستمرار العشرة الزوجية ، وطلب السائل الإفادة عن قيمة عقد الزواج العرفى المشار إليه من الوجهتين الشرعية والقانونية ، وهل يكسب هذا العقد الطرفين ما يكسبهما الزواج الشرعى من الحقوق ؟

أجاب :

ينعقد الزواج شرعاً بين الطرفين (الزوج والزوجة) بنفسيهما أو بوكيليهما أو وليبهما بايجاب من أحدهما وقبول من الآخر متى استوفى هذا العقد جميع شرائطه الشرعية المبسوطة فى كتب الفقه ، وتترتب على هذا العقد جميع الآثار والنتائج . ويثبت لكل من الزوجين قبل الآخر جميع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٣٩ - ٧ سبتمبر ١٩٦٣ م .

الحقوق والواجبات دون توقف على توثيق العقد توثيقاً رسميا أو كتابته بورقة عرفية وهذا كله من الوجهة الشرعية . أما من الوجهة القانونية فان المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ قد نص فى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ منه — على أنه لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ — ومقتضى ذلك أن القانون لم يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون بوثيقة رسمية ، وإنما اشترط ذلك لسماع الدعوى بين الزوجين فى الزوجية وآثارها كالطاعة والنفقة وغيرها ماعدا النزاع فى النسب . واشترط القانون ذلك فى حالة إنكار الزوجية وجحودها ، أما فى حالة الإقرار بها فلا يشترط لسماع الدعوى هذا الشرط . بل تسمع الدعاوى الخاصة بالزوجية وآثارها ولو كان عقد الزواج عرفياً بورقة عرفية أو بدون أوراق مطلقاً . والمعتبر فى الإقرار والإنكار أن يكون بمجلس القضاء طبقاً لظاهر النص وما جرى عليه القضاء فى الكثير الغالب ، أما النسب فانه تسمع الدعوى بشأنه أمام القضاء فى جميع الأحوال . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضـــوع

(٨٢٩) الشبكة من المهر عرفا

المبـــادىء

١ - العرف السائد المقرر له اعتباره فى الشرع .

٢ - الشبكة من المهر عرفاً وتكون قيمتها مع جميع المهر المسمى هو المهر كاملا .

٣ - لا يترتب على الطلاق قبل الدخول والخلوة أى تعويض عن أضرار مادية أو أدبية شرعاً .

سئل :

بطلب مقيد برقم ٧٧ سنة ١٩٦٣ متضمن أن رجلا طلق زوجته قبل الدخول والخلوة بمقتضى إشهاد طلاق على يد مأذون ، وكان قبل العقد عليها قد قدم لها شبكة عبارة عن حلية ذهبية . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان من حقه هذه الشبكة أم لا ؟ وهل للمطلقة المذكورة حق طلب التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقتها أم لا ؟

أجاب :

جرى العرف على أن ما يقدمه الخاطب لمخطوبته من شبكة يعتبر من المهر وذلك فى المدن وفى العائلات الكبيرة فى القرى ، ولذلك يجرون على زيادة قيمة الشبكة إذا قل المهر والتقليل من قيمتها إذا كبر المهر لأنها فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٧٢ - ١٦ نوفمبر ١٩٦٢ م .

نظرهم جزء منه ومتمم له . والعرف السائد المقرر له اعتباره فى الشرع . ومادامت الشبكة قد اعتبرت من المهر عرفاً فتكون قيمة الشبكة وجميع المهر المذكور بوثيقة الزواج هو المهر كاملا . والمنصوص عليه فقها أن المطلقة قبل الدخول والخلوة لها نصف المهر المسمى . وعلى ذلك يكون من حق هذه المطلقة نصف المهر المقدم والمؤخر ونصف ثمن الشبكة والنصف الآخر من حق مطلقها . أما عن حق هذه المطلقة فى طلب التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقتها ، فليس فى الأحكام المعمول بها الآن ما يرتب للمطلقة حقاً فى التعويض فى مثل هذه الحالة — ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضـــوع

(٨٣٠) زواج الرجل ببنت زوجته المدخول بها غير صحيح

المبـادىء

١ - المقرر شرعاً أن العقد على المرأة والدخول بها يحرم بعد ذلك بنتها على زوجها .

٢ - العقد على البنات يحرم الأمهات ولو لم يدخل بهن مادام العقد صحيحاً .

٣ - العقد الصحيح على الأم والدخول بها يجعل العقد على بنتها بعد ذلك غير صحيح شرعا وتبقى الزوجية بالأم صحيحة .

سئل :

من السيد . . . . . بطلبه المقيد برقم ١٧٦ سنة ١٩٦٤ المتضمن أنه بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٩ تزوج من السيدة . . . بعقد عرفى بإيجاب وقبول شرعين وبحضور شاهدين موقعين على العقد المذكور ، ولهذه السيدة بنت من رجل آخر بلغت من العمر ستة عشر عاماً ، أراد والدها أن أن يضمها إليه ، ولكى تستمر البنت المذكورة مع والدتها عقد عليها زوج أمها عقد زواج رسمى بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦٠ . ولم يدخل بها حتى طلقها وتزوجت بآخر ولا تزال مقيمة معه للآن . ويرغب السائل تحرير عقد زواج رسمى على زوجته المذكورة بدلا من العقد العرفى وطلب بيان الطريقة الشرعية السليمة لإجراء عقد زواج رسمى على زوجته المذكورة الموجودة فى عصمته للآن .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ١٢٣ - ٢٥ مارس ١٩٦٤ م .

أجاب :

يقرر السائل أن عقداً شرعياً صحيحاً تم وإن كان عرفياً لم يوثق بصفة رسمية ، وأن هذه الزوجة لا تزال فى عصمته ، وقد عقد على ابنتها التى فى حجره ولم يدخل بها حتى طلقها وتزوجت بآخر ، ويريد أن يعقد على زوجته التى فى عصمته عقداً رسمياً — والمقرر شرعا أن العقد على المرأة والدخول بها يحرم بنتها على زوجها وأن العقد الصحيح على المرأة يحرم أمها على العاقد ولو لم يدخل بها ، وهذا السائل قد عقد على بنت امرأته بعد أن تزوج بهذه المرأة ودخل بها فوقع عقده على البنت غير صحيح شرعاً ، وإذا فلا يترتب عليه تحريم أمها على السائل وتبقى زوجيته بها قائمة صحيحة ، وبالتالى لا يكون هناك محل للعقد عليها مرة أخرى — أما إذا كان غرض السائل مجرد توثيق عقد زواجه بها رسمياً لدى المأذون فإن سبيله إلى ذلك هو عمل تصادق على الزواج بها مسنداً إلى تاريخ العقد العرفى الذى أجراه عليها أول الأمر فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٩ . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٨٣١) زواج غير صحيح

المبـــادىء

١ - الدخول بالأم يحرم بناتها من غيره على زوجها سواء كن فى حجره أم لا ولو طلق الأم بعد ذلك .

٢ - زواجه ببنت لها يقع غير صحيح شرعاً ، وواجب عليهما أن يتفرقا وإلا فرق الحاكم بينهما .

٣ - الدخول بالبنت يثبت به النسب ولو كان العقد فاسداً .

سئل :

من السيد . . . . بطلبه المقيد برقم ٢٩٦ سنة ١٩٦٥ أنه تزوج بامرأة لها بنات من رجل آخر ، وقد دخل بزوجته المذكورة وأنجب منها أولاداً ، ثم طلقها وتزوج بإحدى بناتها من غيره بعقد عرفى وأنجب منها ولداً ، وطلب بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

المقرر شرعاً أن من تزوج بامرأة ودخل بها حرمت عليه بناتها من غيره سواء كن فى حجره أو لا لقوله تعالى : « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نساءكم اللاتى دخلتم بهن . فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم[1] » وقد نص الفقهاء على أن ذكر الحجر فى الآية الكريمة أخرج مخرج العادة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٢٩٦ — ١٧ مايو ١٩٦٥ م .

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

لا لتعلق الحكم به . وبزواج السائل بتلك المرأة والدخول بها وطلاقها حرمت عليه جميع بناتها المرزوقة بهن من غيره سواء كن فى حجره أولا . وعلى ذلك يكون زواجه ببنت زوجته بعد ذلك زواجاً غير صحيح شرعاً ويجب على الزوجين أن يتفرقا . وإلا فعلى من يهمه الأمر أن يرفع الأمر إلى القضاء للتفريق بينهما جبراً . هذا والنكاح المذكور فاسد تترتب عليه بعض آثار النكاح الصحيح بالدخول ومنها ثبوت نسب الولد . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضــــوع

(٨٣٢) الزواج العرفى بغير شهود

المبــادىء

١ – الزواج بغير شهود فاسد ، ومن أحكامه أنه لا يحل للرجل فيه أن يدخل بالمرأة غير أنه إن دخل بها كان عاصياً ووجب تعزيرهما والتفريق بينهما .

٢ – الدخول الحقيقى فى العقد الفاسد يرتب آثاراً منها ثبوت حرمة المصاهرة ، ومنها وجوب العدة من تاريخ المفارقة أو التفريق من القاضى بينهما ، ومنها ثبوت النسب .

٣ – مجرد الخلوة بها لا يترتب عليه شئ من ذلك .

سئل :

فى زواج عرفى محرر بين كل من السيد . . . . والسيدة . . . . وقد تم الاتفاق بينهما على زواجهما ببعض ، وتليت الصيغة الشرعية بينهما على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأصبحت السيدة . . . . زوجة شرعية للسيد . . . . بإيجاب وقبول شرعين بعد تلاوة الصيغة الشرعية بينهما ، وبيد كل منهما نسخة منه وذلك بتاريخ ١٧-٥-١٩٦٣ دون شهادة شاهدين على هذا العقد . وطلبت السائلة بيان ما إذا كان العقد العرفى بزواجهما دون شهادة شاهدين يعتبر عقد زواج رسمى . وبالتالى هل يكون صحيحاً شرعاً أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ١٠٠ – م ٣٣٤ – ٣ جمــادى الاولى ١٣٨٥ هـ – ٣٠ أغسطس ١٩٦٥ م .

أجاب :

المنصوص عليه فى فقه الحنفية أن عقد الزواج باعتباره عقداً موصلا لاستباحة الوطء وإحلاله يجب أن يظهر امتيازه بهذا الاعتبار عن الوطء المحرم ، وطريق ذلك إعلانه وإشهاره والإشهاد عليه ، ولهذا أوجب عامة العلماء إعلانه وإشهاره والإشهاد عليه ، واستدلوا على ذلك بما روى عن عمران ابن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل) ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله وذكره الإمام الشافعى رضى الله عنه من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به ، وروى ابن حبان عن طريق عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له »[1] ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه . والمقرر فى فقه الحنفية أيضا أنه إذا خلا عقد الزواج من شهادة الشاهدين يكون عقداً فاسداً لفقده شرطاً من شروط الصحة وهو شهادة الشاهدين ، ويكون دخول الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد معصية . وحكم الزواج الفاسد أنه لا يحل للرجل فيه الدخول بالمرأة ولا يترتب على هذا العقد شىء من آثار الزوجية ، فإن دخل الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد الفاسد كان ذلك معصية ووجب تعزيرهما والتفريق بينهما . ويترتب على الدخول الآثار الآتية :

١ - يدرأ حد الزنا عنهما لوجود الشبهة .

٢ - إن كان قد سمى مهر كان الواجب الأقل من المسمى ومهر المثل .

٣ - تثبت بالدخول حرمة المصاهرة .

٤ - تجب فيه العدة على المرأة ، وابتداؤها من وقت مفارقة الزوجين أو أحدهما للآخر إن تفرقا باختيارهما ومن وقت تفريق القاضى بينهما إن لم يتفرقا اختياراً ، وتعتد المرأة لهذه الفرقة عدة طلاق حتى فى حالة وفاة الرجل .

---

(١) تعليق : ورد هذا الحديث فى كتاب نيل الأوطار للشوكانى ص ١٢٥ جزء سادس بالنص الآتى « عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .

٥ – يثبت به نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل من ذلك الدخول وذلك للاحتياط فى إحياء الولدوعدم تضييعه . ولا يثبت شىء من هذه الأحكام إلا بالدخول الحقيقى ، فالخلوة ولوكانت صحيحة لا يترتب عليها شىء من هذه الأحكام ، أما غير ذلك من أحكام الزوجية فلا يثبت فى الزواج الفاسد . فلا يثبت توارث بين الرجل والمرأة ، ولا تجب فيه نفقة ولا طاعة زوجية ، وطبقاً لما ذكر يكون العقد العرفى المبرم بين السائلة وبين الشخص الذى ذكرته على فرض أنه أبرم بالألفاظ التى تستعمل فى إنشاء عقد الزواج شرعاً عقداً فاسداً لخلوه من شهادة الشاهدين ، وتترتب عليه الآثار التى سبق بيانها ، وأنه يجب عليهما أن يتفرقا فوراً ، وإن لم يتفرقا فرق القاضى بينهما وتجب عليها العدة من تاريخ تفرقهما إن تفرقا اختياراً ، ومن تاريخ تفريق القاضى بينهما إن لم يتفرقا اختياراً ، والعدة هى أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ التفرق ، وأقل مدة تصدق فيها أنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوماً إذا كانت من ذوات الحيض ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملا ، فإن لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا فعدتها ثلاثة أشهر أى تسعون يوماً ، فإذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر متى تحققت الشروط الواجبة فى ذلك شرعا ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٨٣٣) فســخ الخطبــة

المبـــدأ

فسخ الخطبة يقتضى رجوع الخاطب على مخطوبته بما قدمه إليها من مهر وشبكة للعرف على أنها من المهر .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧٧٢ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن شاباً خطب فتاة وقدم لها المهر والشبكة المتفق عليهما ، ثم شجر بينهما خلاف أدى إلى فسخ الخطبة والعدول عن إتمام الزواج قبل أن يتم العقد عليها . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان من حق الخاطب استرداد ما قدمه من شبكة أم لا ؟

أجاب :

من المقرر فقهاً أن الخاطب يرجع على مخطوبته عند فسخ الخطبة . وعدم العقد بما قدمه إليها من مهر — ومن المهر ما قدمه من الشبكة لجريان العرف على أن الشبكة جزء من المهر . وقد جرينا فى الإفتاء على ذلك . وبما أن السائل يقرر أن الخطبة فسخت بين الشاب والفتاة قبل إتمام العقد فيكون للخاطب الحق فى أن يسترد ما قدمه إلى مخطوبته من شبكة لأنها جزء من المهر عرفاً كما سبق بيانه . وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٣٧٥ — ١٥ ديسمبر ١٩٦٥ م .

الموضـــوع

(٨٣٤) زواج غير صحيح

المبادىء

١ - حرمة نساء أصول الرجل مؤبدة ، فلا تحل له أى زوجة من زوجات أصوله فى أى وقت من الأوقات

٢ - إذا تزوجن بالغير بعد طلاقهن وانقضاء عدتهن من أصوله فلا تأثير لهذا الزواج على حرمتهن المؤبدة عليه

سئل :

من السيد . . . . بطلبه المقيد برقم ٣٠ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن رجلا يرغب أن يتزوج امرأة جده المتوفى عنها هل يحل ذلك شرعاً ؟ وإذا تزوجت امرأة الجد بآخر وطلقت منه وانقضت عدتها هل تحل له أم لا ؟ وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذا الشأن .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أنه يحرم على الرجل أن يتزوج أحدا من نساء أصله - أى زوجة أبيه وجده وإن علا - وهذه الحرمة مؤبدة دائمة على معنى أنها لا تحل أن تكون زوجة له فى وقت من الأوقات لقوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف[1] » والآية الكريمة نص فى تحريم نساء الأصول . ولا يؤثر على هذه الحرمة زواج نساء الأصول من الغير وطلاقهن وانقضاء عدتهن - لأن حرمتهن على الفروع على التأبيد كما ذكرنا . ومن ثم لا يجوز لهذا الرجل أن يتزوج امرأة جده شرعا . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٣٨٩ - ٥ فبراير ١٩٦٦ م .

(١) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

الموضـــوع

(٨٣٥) أسباب منع زواج المحرمات لا استثناء فيه

المبـــادىء

١ - القرابة رابطة قوية تستدعى التكريم والاحترام ، وتتطلب كل معانى العطف والحنو ، وإحلال عاطفة المتعة بدافع الشهوة محل ذلك فساد فى الوضع ونكسة فى فهم معانى الإنسانية .

٢ - حياة الإنسان ليست عاطفة تقوم على المادة وللمادة ، ولكنها المعانى الروحية السامية .

٣ - رابطة الزوجية حينما تتعدى حدود الله تكون مثار قلق واضطراب ولا تلبث أن تنهار من أساسها .

سئل :

بطلب قيد برقم ٢٧٠ سنة ١٩٦٦ تضمن أن شاباً غير متزوج يعيش مع خالته الشابة المطلقة فى غرفة واحدة لعدم وجود أقارب لها ، وأن حالتها العصبية سيئة للغاية ، وليس لها عمل ولا كسب وأن دخل الشاب من عمله لا يكاد يكفيهما معاً ، ولا يستطيع الزواج لضيق المورد ، ومخافة أن تسئ الزوجة إلى خالته فتتعرض لسوء المصير وأنه يخشى على نفسه وعلى خالته الوقوع فى المحظور إذا لم يتزوجا . وقد نشأ بينهما نوع من الحب نتيجة الاشتراك فى المعيشة ، ويريد الزواج بها . ويسأل عن حكم الشرع فى هذا الزواج . ويقول إن آية تحريم النساء فى قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٤٢٩ - ٣٠ ابريل ١٩٦٦ م .

وبنات الأخ وبنات الأخت . . . الآية[1] » لم تنص على عقوبة لمن يخالف الحكم . كما حدد الشارع عقوبات للجرائم الأخرى - كالكفر والقتل والزنا والسرقة - وأيضاً فإن آية تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير فى سورة البقرة فى قوله تعالى « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله [2]» قد استثنى الله فيها حالات الضرورة ، وأباح فيها التناول ونفى الإثم بقوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم[3] » وحالة الشاب وخالته فى نواحيها كلها حالة ضرورة وينطبق عليها هذا الاضطرار بالفعل - فهل يمكن أن يستفيد من هذه الآية الثانية . وهو لا يقصد من هذا الزواج إلا إنقاذ خالته من حالتها النفسية ، ومن الجوع والزنا ، وإنقاذ نفسه من الوقوع فى الزنا وغيره ، وتهيئة حالة اطمئنان لهما يعيشان فى ظلها عيشاً هادئاً - ويختم السائل حديث سؤاله بقوله : إن مزايا هذا الزواج كثيرة ، وربما لا توجد مساوىء تنتج عنه ، والدين وضع ليعالج جميع الحالات ، ولو ترك الناس لأنفسهم لأساءوا باسم الدين ثم يطلب الإفادة عن أسباب منع زواج المحرمات ، وعما إذا كان هناك استثناء فى مثل هذه الحالة موضوع السؤال أم لا ؟

أجاب :

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لتتكون الأسرة وهى أساس المجتمع ، واللبنة الأولى فى بنائه الراسخ ، وليستقيم نظام العالم ويبقى الإنسان فى عمارة الكون إلى ما شاء الله له من مدى ، وجعل الله جلت حكمته صلة الزوجية مبعث مودة ورحمة وسكن قال تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة[4] » ووضعت الشريعة الإسلامية السمحة الأسس القوية ليتم هذا النظام على الوجه الأكمل حتى لا يكون الزواج مبعث قلق وشحناء فتنهار دعائم الأسرة ويوثق بنيانها من القواعد من حيث يراد تدعيمها وتقويتها والمحافظة عليها .

---

(1) من الآية ٢٣ من سورة النساء .
(2) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .
(3) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .
(4) من الآية ٢١ من سورة الروم .

والقرابة فى جملتها رابطة تستدعى التكريم والاحترام . وهى إذا كانت قريبة وقوية فإنها تتطلب مع ذلك كل معانى العطف والحنو ، فإحلال عاطفة المتعة بدافع الشهوة محل التكريم والاحترام فساد فى الوضع وانتكاس فى فهم معانى الإنسانية ، وليست حياة الإنسان عاطفة تقوم على المادة وللمادة ، ولكنها المعانى الروحية السامية ، وما حبا الله به الإنسان من عقل هى التى تنظم حياة الإنسان وتحد من سلطان المادة وتسمو به فى مدارج الكمال وتقتضيه رعاية الأسرة ورعاية المجتمع ، ورابطة الزوجية حين تتخطى فيها حدود الله وينحرف بها عن نظام التشريع الإلهى العادل تكون مثار قلق واضطراب ، ومبعث أثرة وأنانية يقويها تقارب المصالح ، وتذكى نارها عوامل الحقد والبغضاء ، فتقضى على الوفاق والمودة وعاطفة الرحمة والمحبة ، وتنهار الأسرة من أساسها – تلك هى الحكمة التى من أجلها شرع تحريم النساء المذكورات فى الآية الكريمة ولم يستثن الله سبحانه وتعالى من هذا التحريم حالات الضرورة والاضطرار كما استثناها فى آية تحريم بعض أنواع الأطعمة فى سورة البقرة ، لأن الحكمة التى اقتضت التحريم فى النكاح قائمة فى جميع الأحوال والظروف ولا تتخلف مطلقاً ، وحالات الضرورة والاضطرار التى اقتضت الاستثناء فى الآية الأخرى لا تتحقق أبداً فى تحريم الزواج ، ولا مجال للقياس فى هذا الشأن مطلقاً ، أما أمر العقوبة على مخالفة الحكم فى تحريم الزواج فهو مقرر وثابت فى نصوص أخرى ، لأن الشارع لما قضى بتحريم زواج النساء المذكورات رتب على مخالفة الحكم بطلان هذا الزواج ، وإذن تكون المعاشرة فى هذه الحالة زنا ، ويعاقب الفاعل عقاب مرتكب جريمة الزنا وعند من يرى أن العقد شبهة تدرأ الحد المقرر يجب أن يعاقب الشخص بعقوبة تردعه وتزجره – فليس صحيحاً أن الشارع لم يقرر عقوبة على مخالفة الحكم هنا – وإذن فلا يحل زواج الشخص من خالته مطلقاً فى أية حال مهما كانت الأسباب والدواعى – ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٨٣٦) زواج غير صـحيح

المبـادىء

١ - المبانة بينونة كبرى لا يجوز لمطلقها العقد عليها إلا بعد زواجها بآخر ودخوله بها دخولا حقيقياً وانقضاء عدتها منه .

٢ - تطليقها من الآخر قبل الدخول الحقيقى مانع من العقد عليها للأول .

سئل :

رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر ، وقد تزوجت هذه المطلقة من زوج آخر ثم طلقها هذا الزوج قبل الخلوة والدخول بها . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يجوز لمطلقها الأول أن يعيد مطلقته المذكورة إلى عصمته بعد طلاقها من زوجها الثانى الذى لم يختل ولم يدخل بها أو لا ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن البائنة بينونة كبرى لا تحل لمطلقها بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعاً ، ويدخل بها هذا الزوج الأخير دخولا حقيقياً بأن يعاشرها معاشرة الأزواج ثم يطلقها ذلك الزوج أو يتوفى عنها ثم تنقضى عدتها منه شرعاً ، أما إذا لم يدخل بها دخولا حقيقياً فلا تحل لمطلقها . وفى الحادثة موضوع السؤال أن الزوج الثانى لم يدخل بالزوجة وطلقها قبل أن يدخل بها . ومن ثم فلا يحل للسائل إعادة مطلقته المذكورة إلى عصمته . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٤٤٥ - ٥ يونية ١٩٦٦ م .

الموضـــوع

(٨٣٧) زواج باطـــل

المبـــدأ

زواج المسلمة بمسيحى باطل ، والدخول فيه زنا،ولا يثبت به نسب ولا يترتب عليه أى أثر من آثار العقد الصحيح .

سئل :

بطلب قيد برقم ٦٢٢ سنة ١٩٦٦ تضمن أن امرأة مسلمة تزوجت برجل مسيحى ، وقد رزقت منه ببنت . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى شأن هذا الزواج وما يترتب عليه من آثار . وهل يثبت نسب تلك البنت من أبيها المسيحى أو لا ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن نكاح المسيحى للمسلمة نكاح باطل والوطء فيه زنا . وعلى ذلك فإن زواج هذه المسلمة بذلك المسيحى زواج باطل، فلا يثبت به النسب ، ولا تكون البنت التى ولدت من المسلمة بنتاً لذلك المسيحى ولا يترتب على ذلك الزواج شئ من آثار النكاح الصحيح . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٥٢١ — ١٩ يناير ١٩٦٧ م .

الموضـــوع

(٨٣٨) الجمع بين المراة وزوجة ابنها

المبـادىء

١ - يحرم الجمع بين امرأتين أيتهما فرضت ذكراً لم تحل للأخرى على أن يكون ذلك من الجانبين .

٢ - جمع الرجل بين المرأة وزوجة ابنها من غيره جائز شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٤٠ سنة ١٩٦٦ أن رجلا تزوج امرأة لها ابن من زوج آخر ، ثم توفى ذلك الابن عن زوجته ، ويريد ذلك الرجل أن يتزوج بزوجة ابن زوجته على أن يجمع بين زوجته وزوجة ابنها فى عصمته . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الزواج ، وهل يحل لذلك الرجل أن يجمع بين زوجته وزوجة ابنها أو لا ؟

أجاب :

المنصوص عليه فقهاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين امرأتين أيتهما فرضت ذكراً لم تحل للأخرى على أن يكون ذلك من الجانبين ، بحيث أن لو فرضت امرأة الرجل ذكرا لحرم عليه التزوج بامرأة ابنه، ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز له التزوج بامرأة ذلك الرجل لأنه أجنبى عنها ، وعلى ذلك فإنه يحل للرجل المسئول عنه أن يتزوج بزوجة ابن زوجته وله أن يجمع بينهما شرعاً . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٠ ـ م ٥٢٤ ـ ١٩ يناير ١٩٦٧ م .

الموضـــوع

(٨٣٩) عقد الزواج فى الشريعة الاسلامية

المبــادىء

١ - عرض الزواج على المرأة ليس إيجاباً ، ولا يترتب عليه أى أثر من آثار العقد الصحيح

٢ - وضع الخاتم فى يدها وحده لا يتحقق به عقد الزواج ، بل لابد فى تحققه من التلفظ بالإيجاب والقبول بالشروط والأوضاع المعروفة شرعاً .

٣ - لا تسمع دعوى الزوجية فى جمهورية مصر العربية إلا بوثيقة رسمية .

سئل :

بكتاب السيد الأستاذ وزير العدل رقم ٩٥ المقيد برقم ٣٨ سنة ١٩٦٧ المتضمن أنه أثناء مرور أحد الأجانب بالجمهورية العربية المتحدة فى قنال السويس قضى بعض الوقت بمدينة بورسعيد ، وأنه عرض الزواج على زميلته ، وتلقى منها الرد بالإيجاب ، فاشترى خاتم الزواج ووضعه فى إصبعها بحضور ثلاثة شهود مصريين . وسأل هل يعتبر هذا زواجاً شرعياً ؟ وطلب إرشاده إلى الشروط التى يجب توافرها ليصبح الزواج صحيحاً فى الجمهورية العربية المتحدة .

أجاب :

لم يشر السائل إلى ديانته حتى يمكن تعرف الشروط التى يجب توافرها فى عقد الزواج ليصبح صحيحاً شرعاً . إذ أن شروط الزواج تختلف باختلاف الديانات ، وسنقتصر فى بيان شروط عقد الزواج على حكم الشريعة الإسلامية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٥٣٦ - ص ٣٦٢ - ١٦ يناير ١٩٦٧ م .

التى هى قانون الأحوال الشخصية فى الجمهورية العربية المتحدة ، ولأن دار الإفتاء هى جهة الاختصاص فى هذا الشأن . والشروط التى يجب توافرها فى عقد الزواج ليصبح صحيحاً فى الشريعة الإسلامية هى :

أن يكون العقد بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر . وأن يتلاقى الإيجاب والقبول فى المقصود من العقد وهو الزواج وفى مجلس واحد ، وبألفاظ تدل على التمليك وعلى تنجيز العقد وتأبيده ، وأن تتوفر فى العاقدين الأهلية الكاملة بشروطها وأوصافها ، وأن تكون المرأة المراد العقد عليها محلا للعقد غير محرمة على من يريد الزواج منها بأى سبب ، وأن يكون العقد بحضرة شاهدين تتوفر فيهما الأهلية للشهادة ويسمعان كلام العاقدين ويفهمان المقصود منه فى وقت واحد ، ويشترط إسلام الشاهدين إذا كان الزوجان مسلمين . ويشترط لسماع دعوى الزوجية وما يترتب عليها من الآثار أمام القضاء فى الجمهورية العربية المتحدة أن تكون ثابتة بوثيقة رسمية صادرة من الموظف المختص بإجراء هذه العقود . وإذا نظرنا إلى ما جرى بين السائل وخطيبته فى ضوء الشروط المذكورة نجد أنه لم يظهر منه بصفة واضحة أنه جرى على مقتضى هذه الشروط إذ أن ماصدر منه أولا لها كان عرضاً للزواج منها ، ولم يكن إيجاباً بالمعنى المطلوب ، وكذلك لم يحصل ما صدر من الطرفين أمام الشهود ، وإنما الذى حصل أمامهم هو وضع الخاتم فى إصبعها ، وهذا القدر لا يحقق عقد الزواج ، لأن هذا العقد لا يتم بالفعل كوضع الخاتم فى الإصبع ، وإنما لابد لتحققه من التلفظ بالإيجاب والقبول بالشروط والأوضاع السابق ذكرها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ فى المادة ٩٩ منه على أن عدم السماع إنما يكون عند الإنكار فقط .

الموضـــوع

(٨٤٠) الجمع بين الزوجة وزوجة جدها

المبـــدأ

يحل الجمع بين الزوجة وزوجة جدها شرعاً

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٥١ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن السائل يريد أن يتزوج امرأة جد زوجته التى فى عصمته ، على أن يجمع بينهما فى وقت واحد. وطلب بيان الحكم الشرعى .

أجاب :

المنصوص عليه فقهاً أنه لايحل للرجل أن يجمع بين امرأتين أيتهما فرضت ذكراً لم تحل للأخرى على أن يكون ذلك من الجانبين ، أما إذا كان من جانب واحد فإنه يحل له الجمع بينهما ، وعلى ذلك لو فرضت زوجة الرجل ذكراً لايحل لها أن تتزوج بزوجة جدها، وإذا فرضت زوجة الجد رجلا فإنه يحل لها أن تتزوج بنت ابن زوجها لكونها أجنبية منها . وعلى ذلك فإنه يحل لهذا السائل أن يجمع بين زوجته وزوجة جدها فى عصـــمته إذا لم يكن هناك مانع آخر . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٠ ـ م ٥٣٩ ـ ١٨ فبراير ١٩٦٧ م .

الموضـــوع

(٨٤١) زواج فاسـد

المبـادىء

١ - الزواج بشهادة شاهدين أحدهما مسلم والآخر مسيحى فاسد ولا يحل به أحد الزوجين للآخر .

٢ - الدخول فى العقد الفاسد يرتب بعض الآثار كثبوت النسب ووجوب العدة .

سئل :

من رجل قال : إنه بينما كان فى لندن تم عقد زواج مدنى حسب القانون الإنجليزى بينه وبين آنسة مصرية الجنسية مسلمة الديانة،وكان أحد شاهدى العقد إنجليزيا مسيحى الديانة والآخر مسلماً ، ولم يوثق هذا العقد فى القنصلية المصرية أو أية جهة مصرية أو غيرها ، ومنذ إجراء هذا العقد وهو ينتظر عودة هذه الآنسة من الخارج ، ولكنها لا تنوى العودة وآثرت الهجرة نهائياً . وطلب بيان ما إذا كان هذا الزواج زواجاً شرعياً أم لا - علماً بأنه لم يدخل بها ؟

أجاب :

العقد المذكور على الوجه الوارد بالسؤال عقدعرفى ، ولم يستوف أحد شروط الصحة شرعاً وهو الشهادة الصحيحة ، إذ يشترط فى شاهدى عقد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ٥١ - ٣١ مايو ١٩٦٧ م

زواج المسلمين إسلام الشهود ، ومن ثم يكون هذا العقد عقداً فاسداً ويجب التفريق بين الزوجين شرعاً . والمنصوص عليه شرعاً أن عقد الزواج الفاسد لا يحل أحد الزوجين للآخر ، وإن ترتبت عليه بعض الآثار إذا حصل دخول فيه ، أما إذا لم يحصل فيه دخول كما هو الحال فى حادثة السؤال فلا يترتب على هذا العقد أى أثر من آثار الزوجية لفساده . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٨٤٢) زواج غير صحيح

المبـــدأ

زواج الرجل من بنت ابن زوجته المدخول بها غير صحيح شرعاً سواء طلق الزوجة أو كانت على عصمته

سئل :

من سيدة قالت : إن امرأة متزوجة ومعها ابنة ابنها المتوفى ،وأن هذه المرأة تريد الطلاق من زوجها لأنها لم تنجب منه أولاداً مطلقاً على أن تزوجه ابنة ابنها المذكورة . وتطلب السائلة الإفادة عما إذا كان يجوز شرعاً لهذا الزوج أن يتزوج بابنة ابن زوجته بعد أن تطلق منه أو لا يجوز ؟

أجاب :

نص القرآن الكريم على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بنت امرأته التى دخل بها لقوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم[1]) وقد نص الفقهاء على أن التحريم ليس قاصراً على بنت الزوجة المدخول بها ،وإنما يشمل سائر فروعها كبنت البنت وبنت الابن وإن نزلن ، وظاهر من السؤال أن الزوج الذى يريد الزواج ببنت ابن زوجته قد دخل بهذه الزوجة ، وإذن فيحرم عليه أن يتزوج ببنت ابنها حرمة مؤبدة سواء طلق زوجته أم بقيت على عصمته . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٣ — م ١٩٦ — ص ١٤٨ — ٢٧ أبريل ١٩٦٨ م .

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

الموضــــوع

(٨٤٣) تزويج الوصى الصغيرة

المبــادىء

١ – تزويج الوصى الصغيرة بإذن الأب قبل وفاته أو القاضى صحيح ، وتترتب عليه آثاره شرعاً وقانوناً ، وإلا كان غير صحيح ويجب عليهما المتاركة وعليها العدة إن كان قد دخل بها .

٢ – إذا كان زواجها بإذن فلا يجوز لها التزوج بالغير ولو بعد مدة طويلة دون تطليق من الأول ، أو وفاته وانقضاء العدة منه شرعاً فى الحالين

٣ – إذا كان زواجها غير صحيح لعدم الإذن فتزوجت بآخر دون طلاق أو وفاة من عقد عليها أولا كان عقدها الثانى صحيحاً ، وتكون عدتها قد انقضت بطول مدة المتاركة .

سئل :

من سيدة قالت : إنها يمنية يتيمة الأبوين، وقد زوجها الوصى عليها من رجل وكانت دون سن الزواج ،وأن هذا الزوج داوم على تعذيبها ولم تجد من يدافع عنها لأنه ليس لها أحد من عائلتها على قيد الحياة – وأنه فى يوم ما اشتد بها التعذيب فخرجت من منزل الزوجية ، وكان سنها إذ ذاك لاتتجاوز الحادية عشرة سنة ، وكانت حالتها النفسية فى هذا اليوم سيئة جدا ، فخرجت هائمة على وجهها حتى وصلت مسيرتها إلى خارج الحدود اليمنية بدولة عربية شقيقة واستقر بها المقام فيها ، وقضت بها اثنتى عشرة سنة بعيدة عن بيت الزوجية ولا تعلم عن زوجها شيئاً ، وبعد هذا تقدم إليها رجل آخر ليتزوجها ، وتزوجته بالفعل بعقد شرعى بعد أن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٣ – م ٢٤٦ – ١٨ يولية ١٩٦٨ م .

بينت للمسئولين قصتها من أولها إلى آخرها ، وقد قال لها البعض حينذاك إن طول السنوات الماضية لغياب الزوج تجعل عقد الزواج الثانى الجديد شرعياً ولا غبار عليه . وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعى فى هذا الزواج الثانى الذى تم بعد اثنى عشر عاماً من بعدها عن الزوج الأول – وهل هذا العقد الأخير صحيح شرعاً ؟ – وهل هناك أى حقوق عليها بالنسبة للزوج الأول ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن تزويج الوصى للصغيرة إما أن يكون بإذن من الأب قبل وفاته أو يكون بإذن من القاضى ، فإن كان بإذن واحد من هذين الاثنين كان عقد الزواج الأول صحيحاً شرعاً ونافذاً،وتترتب عليه جميع آثاره ولايجوز شرعاً للزوجةوالحالة هذه أن تتزوج بآخر إلا بعد رفع الأمر للقضاء وحصول الطلاق وانقضاء العدة بعده،أو يتبين أن الزوج الأول قد توفى وانقضت عدة الوفاة قبل عقد الزواج الثانى . أما تزويج الوصى للصغيرة بغير إذن من الأب قبل وفاته وبغير إذن من القاضى فإنه يكون غير صحيح شرعاً ،ويجب علىالزوجة أن تعتد من تاريخ المتاركة . وقد نص فى كتب الحنفية– أن الصغيرة إذا زوجها غير الأب والجد كان لها خيار الفسخ عند البلوغ ، فعند بلوغ الصغيرة إماأن تجيز العقد فيستمرالزواج ويبقى قائماً بينهما – وإما أن تختار الفسخ فترفع أمرها إلى القضاء ليفسخ عقد الزواج بينهما . فإذا كان الوصى الذى زوج السائلة مأذونا بهذا التزويج من الأب قبل وفاته أو كان مأذوناً به من القاضى كان عقد الزواج المذكور صحيحاً شرعاً ونافذاً وتترتب عليه جميع آثاره،وبالتالى يكون زواجها بالرجل الثانى زواجاً غير صحيح شرعاً ، ويجب على الزوجين أن يتفارقا برضاهما واختيارهما ،فإن لم يتفارقا رضا واختياراً وجب على من يهمه الأمر أن يرفع أمرهما إلى القضاء ليفرق بينهما . وإن كان الوصى الذى زوج السائلة غير مأذون بهذا التزويج لامن الأب قبل وفاته ولا من القاضى كان عقد الزواج المذكور غير صحيح شرعاً ولاتترتب عليه آثاره ، ويجب على الزوجة أنتعتد من تاريخالمتاركة . وبناء علىهذا يكون عقد الزواج الثانى صحيحاً شرعاً ونافذاً وتترتب عليه جميع آثاره ،لاسيما وطول وقت المتاركة ربما يحقق انقضاء العدة. ومنهذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

الموضــــوع

(٨٤٤) زواج صــحيح

المبـــدأ

زواج الرجل من زوجة عم والده المتوفى صحيح ، ولا شئ فيه بشرط أن يكون بعد انقضاء عدة الوفاة .

سئل :

من رجل قال : إن عم والده توفى إلى رحمة الله ، وترك زوجة ويرغب التزوج بها . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى .

أجاب :

بين الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم المحرمات من النساء تأبيداً وتأقيتا نسباً ومصاهرة ورضاعاً وأحل ما وراء ذلك . وزوجة عم الوالد ليست من المحرمات لا فى الكتاب الكريم ولا فى السنة النبوية المطهرة . وعلى ذلك يجوز للسائل شرعاً أن يتزوج من زوجة عم والده المتوفى بعد انقضاء عدتها . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٣ — م ٢٩٤ — ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ م .

الموضــــوع

(٨٤٥) زواج الأخت فى عدة أختها

المبــادىء

١ – الطلاق الرجعى لا يغير شيئاً من أحكام الزوجية ، فلا يزيل ملكا ولا يرفع حلا ، وليس له أثر سوى نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته .

٢ – زواج المطلق لها من أختها فى عدتها غير صحيح شرعاً ، ولا يترتب عليه شئ من آثار العقد الصحيح إلا إذا دخل بها ، فإن الدخول يرتب بعض الآثار فقط .

٣ – دخوله بأختها يحــرم عليه قربان الأولى مادامت الثانية فى العدة .

٤ – يجب على الزوج وأخت مطلقته المذكورة أن يتفرقا اختياراً ، وإلا رفع الأمر إلى القضاء ليفرق بينهما جبرا .

سئل :

امرأة قالت : إنها كانت زوجة لرجل بصحيح العقد الشرعى ودخل بها ، وعاشرها معاشرة الأزواج ، وأنجبت منه ولداً عمره الآن ثلاث سنوات ، وبتاريخ ١٤-٧-١٩٦٩ طلقها زوجها المذكور طلاقاً أول رجعياً . وفى نفس التاريخ ١٤-٧-١٩٦٩ عقد قرانه على أختها الشقيقة ، وقد دخل بها ويعاشرها معاشرة الأزواج رغم بقاء زوجته الأولى أخت زوجته الثانية فى عدته . وطلبت السائلة الإفادة عن حكم زواج مطلقها بأختها وهى ما زالت فى العدة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٣ – م ٤٢١ – ص ٣٤٠ – ١٣ اغسطس ١٩٦٦ م .

أجاب :

المقرر فقها أن الطلاق الرجعى لا يغير شيئاً من أحكام الزوجية . فهو لا يزيل الملك ولا يرفع الحل ، وليس له أثر إلا نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته ، ومن ثم يملك المطلق أن يراجع مطلقته بالقول أو الفعل من غير عقد جديد مادامت فى العدة ، وكما يحرم على الرجل المتزوج بامرأة أن يتزوج بأختها لما بينهما من المحرمية الموجبة لقطيعة الرحم الثابتة بقوله تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين[1] » فإنه يحرم عليه كذلك أن يتزوج بالأخت إذا كان قد طلق زوجته ولا تزال فى العدة، لأن للعدة حكم الزواج القائم ، وبما أن طلاق امرأته والزواج من أختها قد وقع فى تاريخ واحد هو ١٤-٧-١٩٦٩ فتكون امرأته فى عدته بيقين . وعلى ذلك يكون زواج هذا المطلق من أخت المطلقة زواجاً غير صحيح شرعاً ، لايترتب عليه شئ من آثار الزواج الصحيح إذا لم يحصل دخول بها ، ويبقى عقد زواج امرأته الأولى التى طلقها رجعياً هو الصحيح ، ويقع العقد الثانى فاسداً ، غير أن دخوله بزوجته الثانية يحرم عليه قربان الأولى التى عقدها صحيح مادامت أختها فى العدة ، لأنه يترتب على الدخول فى الزواج الثانى الفاسد وجوب العدة وثبوت النسب ، ويجب على الزوجين أن يتفرقا اختياراً ، فإن لم يفعلا وجب على كل من يهمه الأمر رفع أمرهما إلى القضاء المختص ليحكم بالتفريق بينهما . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية رقم ٢٣ سورة النساء .

الموضوع

(٨٤٦) خطبة وشبكة

المبادىء

١ - الخطبة والشبكة وقراءة الفاتحة على الزواج لا يتم بذلك كله عقد الزواج

٢ - توثيق العقد عند المأذون ليس شرطاً فى صحته ، وإنما هو للاستيثاق وعدم التجاحد

٣ - زواج النبى صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة وغيرها كان بعقد زواج صحيح شرعى

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٦٩ سنة ١٩٦٩ المتضمن طلب الجواب عن الأسئلة الآتية :

١ - هل تعتبر الفتاة إذا لبست الشبكة وقرأ أهلها الفاتحة مع أهل خطيبها زوجة شرعاً ، ويحل للشابك أن يعاشرها أم لا ؟

٢ - هل كتب الكتاب شئ مفروض شرعاً أم لا ؟ وهل الزوجة لا تكون زوجة شرعاً إلا إذا كتب كتابها ودفع لها المهر كاملا أم لا ؟ وما رأى الدين فى ذلك ؟ .

٣ - وهل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تزوج عائشة أم المؤمنين كتب كتابه عليها أو قرأ الفاتحة فقط ؟ وما رأى الدين فى ذلك ؟ وطلب السائل بيان حكم الدين فى كل هذه الأمور .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ٤٤٥ - ص ٣٥٦ - ٢٢ رجب ١٣٨٩ هـ - ٤ اكتوبر ١٩٦٩ م .

أجاب :

١ - عن السؤال الأول : المقرر شرعاً أنه لكى تصبح المرأة زوجة للرجل شرعاً لابد أن يتم بينهما عقد شرعى مستوف لجميع الشروط والأركان التى اشترطها الفقهاء فى كتب الفقه ، وأنه ما لم يتم العقد بينهما على الوجه المذكور لاتصبح زوجة له شرعاً، وبالتالى لا يحل له شرعاً أن يعاشرها معاشرة الأزواج لأنها أجنبية عنه . أما الشبكة وقراءة الفاتحة فلا يتم بهما زواج شرعاً ، وإنما هى مقدمات للزواج فقط .

٢ - عن السؤال الثانى : كتابة عقد الزواج - أى توثيقه عند المأذون أو الموثق - ليس شرطاً لصحة عقدالزواج وإنما هو إجراء يحوز به عقد الزواج الصفة الرسمية ، وبقصد إحاطة هذا العقد المقدس بالضمانات التى تبعد به عن التجاحد والإنكار والكذب والتزوير .

٣ - عن السؤال الثالث : النبى صلى الله عليه وسلم تم بينه وبين جميع زوجاته عائشة رضى الله عنها وغيرها عقد زواج شرعى . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالاستفتاء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٨٤٧) زواج باطـل

المبـادىء

١ – المقرر فقهاً وقانوناً أن الوكالة تبطل بموت الموكل .

٢ – عقد الزواج الذى أجراه الوكيل للموكل بعد استشهاده قد صدر من غير ذى صفة ووقع باطلا .

٣ – لا يأخذ هذا الوكيل صفة الفضولى لوفاة الموكل قبل تاريخ إجراء العقد .

٤ – لا يترتب على هذا العقد أى أثر ، ولا تستحق المعقود عليها شيئاً من مستحقات الشهيد .

سئل :

من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بكتابها رقم ١٢١٥٦٨ المقيد برقم ٦٧٤-١٩٦٩ المتضمن أن جندياً استشهد فى ميدان التضحية والشرف بتاريخ ٨-٧-١٩٦٩ وورد ضمن المستندات الرسمية المطلوبة من الورثة قسيمة زواج رقم ٥٦٤٦٢٦ صادرة على يد مأذون ناحية خلف أطسا فيوم بتاريخ ٢١-٧-١٩٦٩ أى بعد تاريخ الاستشهاد بحوالى ١٣ يوماً ، وبسؤال والدة الشهيد عن هذا الإجراء أفادت بأن الشهيد قد أعطى لشقيقه توكيلا موثقا قبل استشهاده بعقد قران الشهيد على الزوجة المذكورة – وطلبت الإدارة المذكورة الإفادة عن مدى صحة هذا الزواج من عدمه ، ومدى استحقاق هذه الزوجة فى مستحقات الشهيد .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ١٠٥ – م ١١٧ – ٨ شوال ١٣٨٦ هـ – ١٧ ديسمبر ١٩٦٦ م .

أجاب :

نفيد :بأن المقرر فقهاً وقانوناً أن الوكالة تبطل بموت الموكل ، وبذلك تزول صفة الوكالة عن هذا الوكيل ، ويكون العقد الذى صدر منه قد وقع من غير ذى صفة فيكون باطلا ، ولايأخذ هذا الوكيل صفة الفضولى ، لأن صاحب الشأن قدتوفى قبل تاريخ إجراء العقد ،فلا تنعقد له هذه الصفة،ومن ثم فلا يترتب على هذا العقد أى أثر ، ولا تستحق هذه المعقود عليها شيئاً من مستحقات الشهيد لأنها ليست زوجة .

الموضـــوع

(٨٤٨) حـــكم الشـــبكة

المبـــادىء

١ - جرى العرف على أن الشبكة جزء من المهر ، ومن ثم تأخذ حكمه

٢ - مادام عقد الزواج لم يتم بفسخ الخطبة أو بوفاة المخطوبة فمن حق الخاطب شرعاً استرداد الشبكة .

٣ - لاحق لورثة المخطوبة فى شئ من الشبكة شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٠/٣١ المتضمن أن السائل له صديق خطب بنت خاله وألبسها الشبكة ، وبعد شهرين من تاريخ الشبكة مرضت المخطوبة وتوفيت إلى رحمة الله تعالى . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الشبكة التى أخذتها المخطوبة ، وهل هى من حق الخاطب أومن حق ورثة المخطوبة شرعاً ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن الخطبة ليست عقداً ولا زواجاً، ولا يترتب عليها شئ من آثار العقد والزواج . والشبكة التى تقدم للمخطوبة قد جرى العرف باعتبارها جزءاً من المهر ، وقد جرينا فى الإفتاء على هذا - ومادامت الشبكة قد اعتبرت عرفاً جزءاً من المهر فإنها تأخذ حكمه ، والمهر لايستحق شرعاً إلا بعقد الزواج، فإذا لم يتم عقد الزواج بسبب فسخ الخطبة أو وفاة المخطوبة مثلا كما فى الحادثة موضوع السؤال فإنه يكون للخاطب شرعاً الحق فى أن يسترد ما قدمه لمخطوبته من شبكة، لأنها جزء من المهر كماسبق ، ولا حق لورثة المخطوبة فى شئ من الشبكة المذكورة شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٨ - م ١٦ - ١٣ ذو القعدة ١٣٨٩ هـ - ٢١ يناير ١٩٧٠ م .

الموضـــوع

(٨٤٩) حكم زواج الرجل بزوجة ابنه

المبــادىء

١ - يحرم على الأب الزواج بامرأة ابنه سواء دخل بها أم لم يدخل.

٢ - بوفاة الابن صار ما قدمه لزوجته حقاً خالصاً لها، ولا يعتبر تركة موروثة عنه.

سئل :

رجل قال : إن ابنا له كان قد تزوج بعقد صحيح شرعاً بعد أن أوفى زوجته مهرها ، ولكنه توفى إلى رحمة الله تعالى قبل أن يدخل بزوجته . ويرغب السائل فى التزوج من زوجة ابنه المذكور . وطلب الإفادة عما إذا كان يحل له شرعاً أن يتزوجها أم لا ، وبيان مآل المال الذى قدمه ابنه لزوجته . وهل يعتبر تركة أم لا ؟

أجاب :

أولا : عن حل زوجة الابن لوالده : فالمقرر شرعاً أنه يحرم على الأب أن يتزوج بامرأة ابنه سواء كان الابن قد دخل بزوجته أو لم يكن قد دخل بها - لإطلاق قوله تعالى : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم[1])

ثانياً : عن مآل المال الذى قدمه الابن لزوجته : فالمقرر شرعاً أيضاً أن المهر ومنه الشبكة يجب للزوجة على زوجها بمجرد حصول عقد الزواج ويتأكد وجوبه على الزوج بأمور - منها موته قبل الدخول والخلوة . وطبقاً لما ذكرناه لا يحل للسائل شرعاً أن يتزوج من زوجة ابنه التى لم يدخل بها . ولا حق له أيضاً فى المال الذى قدمه ابنه لزوجته على أنه مهر وشبكة ؛ لأنه لا يعتبر تركة موروثة عنه ، ولأنه بموت ابنه صار حقاً خالصاً لزوجته . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٨ - م ٢٦ - ٣ ذو الحجة ١٣٨٩ هـ - ٩ فبراير ١٩٧٠ م .

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

الموضـــــوع

(٨٥٠) زواج بقصــد التحليــل

المبـــدأ

الزواج مع شرط التحليل للأول صحيح ، ويبطل الشرط عند أبى حنيفة وزفر ، إلا أنه يكون مكروهاً كراهة تحريمية للأول والثانى .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧١/٤٨١ المتضمن أن السائل طلق زوجته ثلاث مرات لدى مأذون بإشهاد رسمى ، وأنها تزوجت بزوج آخر بقصد تحليلها للزوج الأول وكان ذلك بعلمها ، ثم طلقها الزوج الآخر بعد أن دخل بها دخولا حقيقياً لمدة ٢٥ يوماً . فهل تحل له بعد انقضاء عدتها من الزوج الثانى . وطلب بيان الحكم الشرعى فيما ذكره ؟

أجاب :

اختلف علماء الحنفية فيما إذا شرطت المرأة على الزوج الثانى أن يكون زواجها به زواج تحليل الغرض منه تمكنها من العودة إلى الزوج الأول فقال أبو حنيفة وزفر إن هذا الزواج صحيح متى كان العقد مستوفياً لأركانه وشروط صحته ، وشرط التحليل شرط فاسد لا تأثير له ، لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة، فيلغو الشرط ويبقى النكاح على الصحة ، فإذا طلقها الزوج الثانى وانقضت عدتها منه فإنها تحل للأول، ولكنه يكون مكروها كراهة تحريمية بسبب ذلك الشرط ،لأنه ينافى المقصود من الزواج فى نظر الشريعة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر – س ١٠٨ – م ١٣٣ – ١٩ شعبان ١٣٩١ هـ – ٩ اكتوبر ١٩٧١ م .

فاشتمال العقد على ذلك الشرط يورثه الكراهة ، ويجعل زواج الأول بالمرأة بعد فراقها من الثانى مكروهاً أيضاً ، وعلى هذه الكراهة يحمل قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لعن الله المحلل والمحلل له » . فإن الكراهة التحريمية تستوجب العقوبة . وقال أبو يوسف إن نكاح التحليل فاسد ولو حصل فيه دخول ،لأنه فى معنى النكاح المؤقت الذى اتفق على فساده أئمة المذهب ماعدا زفر ، فلا فرق عنده بين النكاح المؤقت والنكاح بقصد التحليل . وقال محمد إن زواج التحليل فى ذاته زواج صحيح ،ولكنه لايحل المرأة لزوجها الأول معاملة لها بنقيض مقصودها . وبما أن السائل يقرر فى طلبه أن زوجته تزوجت بزوج آخر بقصد تحليلها ،وكان ذلك بعلمها ،وأن الزوج الآخر دخل بها دخولا حقيقياً ثم طلقها ، فإنه يصح له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها من الزوج الآخر ولكن يكون هذا الزواج مكروهاً ، وهذا ماذهب إليه أبو حنيفة وزفر وهو ما نختاره للفتوى . والله سبحانه وتعالى أعلم » .

الموضـــوع

(٨٥١) حكم المهر والشبكة فى الطلاق قبل الدخول والخلوة

المبـادىء

١ - المقرر فقهاً أنه إذا حصل طلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة يتنصف المهر جميعه بين الطرفين ، وللزوج استرداد ما زاد عن نصف جميع المهر

٢ - الشبكة إذا لم تذكر ضمن المهر تصبح فى حكم الهبة شرعاً وتكون والحالة هذه من حق الزوجة لأن الزوجية من موانع الرجوع فى الهبة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٤ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن شخصاً عقد قرانه على فتاة ، ودفع هذا الشخص لهذه الفتاة مهراً قدره (٤٠٠) جنيه معجل صداق و (١٠٠) جنيه مؤخر صداق - وقدم لها شبكة عبارة عن أسورتين من الذهب ، ثم حدث خلاف بين الزوجين أدى إلى الطلاق قبل الدخول . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى المهر والشبكة المذكورين . وهل هما من حق الزوجة أو من حق الزوج ؟

أجاب :

المقرر فقهاً أنه إذا حصل طلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فإن المهر جميعه « عاجله وآجله » يتنصف بين الطرفين ، فيكون من حق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٨ - م ٣٧٠ - ١٢ يونيه ١٩٧٥ م .

الزوجة شرعاً نصف جميع المهر ، ويكون من حق الزوج شرعا أن يسترد مازاد عن نصف جميع المهر . لقوله تعالى فى كتابه العزيز : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون » إلى آخر الآية الكريمة[1] — كما أن المقرر فقهاً أن الشبكة إذا لم تذكر ضمن المهر تصبح فى حكم الهبة شرعاً — وقد نص الفقهاء على أن الزوجية من موانع الرجوع فى الهبة شرعاً . وعلى هذا فنى الحادثة موضوع السؤال يكون من حق الزوجة شرعاً إذا كان طلاقها قد تم قبل الدخول والخلوة الصحيحة نصف جميع المهر وهو هنا « ٢٥٠ » جنيه ، ويكون للزوج شرعاً الحق فى استرداد ما زاد عن نصف جميع المهر، ومقدار ما يسترده هنا هو « ١٥٠ » مائة وخمسون جنيهاً . أما الشبكة فتكون جميعها من حق الزوجة شرعاً لأنها والحالة هذه فى حكم الهبة شرعاً ، والزوجية من موانع الرجوع فى الهبة شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم » .

---

(١) الآية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

الموضـــوع

(٨٥٢) وصف المخطوبة بأنها زوجة غير معتبر شرعا

المبـادىء

١ - وصف المخطوبة بالزوجة فى تصريح دخولها النوادى المشترك فيها خطيبها لا يعتبر عقد زواج شرعى .

٢ - سكوت وليها على هذا الوصف لا يعتبر قبولا لإيجاب الخاطب . كما أن سكوتها هى عليه لا يعتبر قبولا وتوكيلا لوليها .

سئل :

شاب خطب فتاة من وليها الشرعى فى ١٥-٨-١٩٧٦ وأعلنت الخطبة فى ٢٣-٩-١٩٧٦ وقدم لها هدية عبارة عن الشبكة ، ولم تقرأ الفاتحة وإنما عملت حفلة قدمت فيها المرطبات والحلوى ، وفى غضون شهر نوفمبر سنة ١٩٧٦ استخرج هذا الشخص (الخاطب) تصريحاً لمخطوبته بدخول النوادى المشترك هو فيها ، وفوجئت المخطوبة هى ووليها أنه وضعها فى التصريح المذكور بأنها زوجته ، وهذا التصريح موقع عليه من المسئول عن النوادى ومن محرر التصريح ، ولما سئل الخاطب عن ذلك علل هذا بأن هذه التصريحات لا تعطى إلا للزوجات فقط . وفى ٢٥ يناير سنة ١٩٧٧ أخطر الطالب ولى المخطوبة بأنه سيفك الخطوبة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى المسائل الآتية :

١ - هل يعتبر سكوت ولى المخطوبة قبولا لإيجاب الخاطب وسكوت المخطوبة قبولا وتوكيلا لوليها ، وهل يعتبر هذا بمثابة عقد ولاسيما

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ٣٧ - ١٦ يوليه ١٩٧٧ م .

أن الخاطب كان قد أخطر وليها بأن المهر هو (٥٠٠) جنيه ولا شروط له عليهم .

٢ – وهل ينبنى على نكوص الخاطب عن الخطبة أن يتفوه بلفظ الطلاق إذا كان العقد قد انعقد .

٣ – وهل يترتب على ذلك إذا كان العقد قد انعقد بما ورد فى التصريح وشهادة الموقعين على التصريح ما هو مقرر للزوجة من نصف المهر لأنه لم يدخل بها أو هل تستحق متعة ؟

أجاب :

الخطبة وقراءة الفاتحة والوعد بالزواج وقبض المهر وقبول الهدايا من غير حصول عقد هى مقدمات الزواج، ولايترتب عليها شىء من آثار العقد والزواج . وفى حادثة السؤال مافعله الشخص الخاطب من قيده مخطوبته فى تصريح دخولها النوادى المشترك هو فيها على أنها زوجته لا يعتبر عقد زواج شرعى ، ولايعتبر سكوت وليها على هذا الوصف قبولا لإيجاب الخاطب، كما لايعتبر سكوت المخطوبة قبولا وتوكيلا لوليها – لأن عقدالزواج لا ينعقد شرعاً إلا بإيجاب وقبول صادرين من طرفى العقد فى مجلس العقد . وأن يستمع الشاهدان الحاضران الإيجاب والقبول من الطرفين – وبغير هذا لايتم عقد الزواج شرعاً . وعلى هذا فلا يكون الخاطب والمخطوبة المسئول عنهما زوجين ، ولايجوز للخاطب أن يتفوه بلفظ الطلاق ، إذ الطلاق لايكون إلا من زوج لزوجته، ولايكون للمخطوبة نصف المهر ولا المتعة، لأن هذه كلها آثار تترتب على عقد الزواج الصحيح ، ولم يتم عقد بين الطرفين . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم » .

الموضـــوع

(٨٥٣) نقل الخمر وأكل الطعام المصنوع بالنبيذ والزواج فى الكنيسة

المبـــادىء

١ - إذا لم يكن هناك من طريق لإعاشة المسلم سوى نقل الخمر وحملها وتوصيلها ، ولولاها لتضور جوعاً وهلك جاز له ذلك تطبيقاً لقاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » .

٢ - الطعام المصنوع بالنبيذ نجس ، ولا يحل للمسلم شرعاً تناوله إلا إذا تعين لطعامه بحيث إذا لم يتناوله مات .

٣ - الخل الناتج عن صناعة النبيذ حلال شرعاً للحديث « خير خلكم خل خمركم » .

٤ - لا يصح للمسلم أن يعقد زواجه فى الكنيسة .

سئل :

مسلم يريد بيان حكم الشرع فى الأمور الآتية :

١ - الدين الإسلامى حرم نقل الخمر ، وجعل حامل الخمر مثل الشارب ، ولكن فى إيطاليا يختلف الوضع ، فالشعب كله مسيحى فهم يحتسون الخمر - فهل يجوز للمسلم شرعاً أن ينقل أو يحمل أو يوصل الخمر إليهم ليشربوها ؟ أم أنه يحرم على المسلم شرعاً القيام بهذا العمل .؟

٢ - بعض المأكولات فى إيطاليا تصنع بالنبيذ الأبيض ، وبعد وضعها على النار تزول صفة الكحول من النبيذ ، أى بعد الغليان على النار يصبح

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ٧٦ - ٥ فبراير ١٩٧٨ م .

النبيذ غير ذى موضوع . فهل يحرم على المسلم شرعاً أن يأكل الطعام المصنوع بالنبيذ ، والذى تزول منه صفة النبيذ بالغليان على النار ؟ أم أنه يجوز له شرعاً تناول هذا الطعام ؟ وهل يحل شرعاً أكل الخل الناتج عن صناعة النبيذ ؟

٣ — فى إيطاليا يتم الزواج بالطريق المدنى ، وهو جائز شرعاً بعد شهادة اثنين من المسلمين على الزواج . ولكن هناك بعض العائلات تصر على الزواج بالكنيسة ، وذلك لإحلال البركة فى الزواج حسب اعتقادهم فهل دخول المسلم الكنيسة حرام شرعاً ، ويعتبر بذلك مرتداً عن الإسلام ؟ أم أن هذا جائز شرعا طالما أنه لم ينطق بأى كلمة صادرة من القسيس وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذه الأمور

أجاب :

١ — عن السؤال الأول : — إذا كان حمل الخمر ونقلها وتوصيلها لأهل الذمة « المسيحيين » ليشربوها تعين طريقاً لإعاشة المسلم ،ولم يكن له طريق سواها ولولاها لتضور جوعاً وهلك — جاز له شرعاً فى هذه الحالة فقط أن يحملها وينقلها ويوصلها للمسيحيين ليشربوها — وذلك لأن الخمر مال متقوم فى حق غير المسلمين من المسيحيين واليهود ، يجوز لهم بيعها وشراؤها فيما بينهم ، لكن لايحل للمسلم شرعاً حملها ونقلها وتوصيلها لهم إلاللضرورة الملحة التى أسلفنا الإشارة إليها ، تطبيقاً لقاعدة الإسلام العامة (الضرورات تبيح المحظورات) .

٢ — عن السؤال الثانى : — لايجوز للمسلم شرعاً أنيأكل الطعامالمصنوع من النبيذ ،وسواء أذهب منه الكحول بالغليان علىالنار أو لميذهب، لأنالنبيذ مثل الخمر النجسة المحرمة شرعاً ، وبدخول النبيذ فىالطعام صار نجساً ،ولايحل للمسلم شرعاً أنيتناول طعاماً نجساً إلا إذا اضطر إلىذلك اضطراراً، بأن لميكن هناك طعام سواه ولولم يتناوله لمات جوعاً ، وفى غير حالة الاضطرار هذه لايجوز له شرعاً أن يتناوله — أما الخل الناتج عن صناعة النبيذ فهو حلال شرعا،ويجوز للمسلم شربه وإدخاله فى الطعام ،لأن الفقهاء قالوا : إن الخمر

إذا تخللت طهرت بالتخليل وصارت حلالا شرعاً — لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خير خلكم خل خمركم) .

٣ — عن السؤال الثالث : — إذا تم زواج المسلم بالمسيحية على الطريقة المدنية — بإيجاب وقبول وحضرة شاهدين مسلمين انعقد الزواج صحيحاً شرعاً أما إجراء العقد فى الكنيسة — فالمعروف أن الكنيسة لاتعقد إلا لمسيحيين من أهل طائفتها — فلا يصح للمسلم حينئذ أن يعقد زواجه هناك . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٨٥٤) زواج غير صـــحيح

المبـــدأ

عقد الزواج الكنسى بين مسلم ومسيحية غير صحيح شرعاً لانعدام الولاية.

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧٨/١٨٩ المتضمن أنه بتاريخ ٢١-٧-١٩٦٩ توجه السائل وهو مسلم مع فتاة مسيحية إلى كنيسة الكاثوليك بالزيتون وطلبت الفتاة من رجال الدين الذين تتبعهم التصريح لها بالزواج من السائل (المسلم الديانة) فقاموا بالتصريح لها بهذا الزواج ، وأثبت هذا الزواج فى عقد كنسى ، وبتاريخ ٢٧-٧-١٩٦٩ تم زواج السائل وهو مسلم من تلك الفتاة وهى كاثوليكية بمأمورية الشهر العقارى المختص على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وطلب السائل بيان أى العقدين صحيحاً . وهل رابطة الزوجية تقوم بمقتضى العقد الكنسى أم بمقتضى العقد الذى تم بالشهر العقارى ، مع العلم بأن العقد الكنسى أثبت فيه أن السائل مسلم وزوجته مسيحية كاثوليكية ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن زواج المسلم بالمسيحية يتم بالشروط والإجراءات التى يتم بها عقد زواج المسلم بالمسلمه - غاية الأمر أن النظام العام فى جمهورية مصر العربية يقضى بأن يكون زواج المسلم المصرى بالمسلمة المصرية يتم على يد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ١٢٢ - ٢٣ رمضان ١٣٩٨ هـ - ٢٦ أغسطس ١٩٧٨ م .

المأذون الشرعى المختص ، أما زواج المسلم بالمسيحية فيتم أمام الشهر العقارى المختص — وكذلك زواج المسلم المصرى بأجنبية سواء أكانت مسلمة أو كتابية. وعلى هذا فيكون عقد زواج السائل المسلم بزوجته المسيحية الذى أجرى فى الشهر العقارى هو العقد الصحيح قانوناً الذى تقوم بمقتضاه الرابطة الزوجية بين السائل وزوجته — أما العقد الكنسى فهو عقد غير صحيح شرعاً . إذ لايجوز لغير المسلم أن يجرى عقد زواج المسلم ،لانعدام ولاية المسيحى على المسلم . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام النفقة والأجور

الموضـــوع

(٨٥٥) نفقـات الأقارب

المبـادىء

١ - النفقة لا تجب للقريب على قريبه إلا إذا كان رحماً محرماً .

٢ - المحرم الذى ليس بقريب كالأخ من الرضاع لا تجب نفقته

٣ - الرحم غير المحرم لا تجب نفقته كابن العم وإن كان وارثاً .

سئل : من السيد . . . . .

قال : يوجد أولاد صغار فقراء محتاجون للمساعدة ، ويوجد لهم من الأقارب أولاد عمهم لأب ، وأولاد عم أبيهم الشقيق ، وأولاد ابن عم أبيهم الشقيق ، وأن بنتاً من الأولاد الفقراء تزوجت من ابن عمها - وطلب بيان الحكم الشرعى فيمن تجب عليه نفقة هؤلاء الأولاد الفقراء - وهل تستحق البنت المتزوجة النفقة أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال - والجواب : - أن المذكورين جميعاً قرابتهم للأولاد الفقراء المحتاجين للانفاق قرابة رحم غير محرم ، والنفقة لا تجب للقريب على قريبه إلا إذا كان رحما محرما. قال فى الفتح ج ٤ ص٢٠٩ « والفاصل أن يكون ذا رحم محرم - وقد قال الله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك[1]) - وفى قراءة عبدالله ابن مسعود - وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك - قيد بالقريب لأن المحرم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٣ - م ٦١ - ص ٢٠٦ - ٢٠ رجب ١٣٧٤ هـ - ١٥ مارس ١٩٥٥ م .

(١) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

الذى ليس بقريب كالأخ من الرضاع لاتجب نفقته، وقيد بالمحرم لأن الرحم غير المحرم لاتجب نفقته ، كابن العم وإن كانوا وارثاً، إلى أن قال فلو كان له خال وابن عم فالنفقة على الخال لمحرميته لا على ابن العم وإن كان وارثاً ، لأن المراد من الوارث فى الآية من هو أهل للميراث لاكونه وارثاً حقيقة) اه وبذلك يظهر أن المذكورين جميعاً لاتجب نفقة هؤلاء الأولاد عليهم ،ولا على طائفة منهم ولا على أحدهم — أما البنت التى تزوجت فنفقتها على زوجها إذا تحققت فيها شروط وجوب نفقة الزوجة على زوجها . وبهذا يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(٨٥٦) مصاريف علاج الزوجة ودفنها

المبـادىء

١ - مذهب الأئمة أن مصاريف علاج الزوجة وثمن دوائها غير واجب على الزوج ، ويرى بعض المالكية وجوب ذلك عليه ولو كانت غنية .

٢ - مصاريف تجهيزها عند موتها حتى دفنها على الزوج بلا إسراف ولا تقتير ولو كانت غنية ويؤدى من ماله .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٨٢ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن سيدة توفيت عن زوج وأم وإخوة أشقاء ذكر وانثيين فقط وعن تركة قدرها ٥٠ جنيها تقريباً . وقد صرف عليها فى علاجها من مرض الموت وفى تجهيزها بعد الوفاة من كفن ومأتم مبلغاً من المال ، وطلب السائل بيان الحكم بالنسبة لمصاريف العلاج حال حياتها ، وتجهيزها بعد وفاتها هل تكون على الزوج وحده أو على جميع الورثة ؟

أجاب :

بأن المنصوص عليه شرعاً فى مذهب الحنفية - أن مصاريف علاج الزوجة لاتجب على الزوج - فقد جاء فى رد المحتار من كتب الحنفية (كما لايلزمه مداواتها أى إتيانه لها بدواء المرض ولا أجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة - هندية عن السراج) اهـ . وهذا هو المعروف فى مذاهب الأئمة الثلاثة أيضاً -

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ١٠٦ - ١٢ صفر ١٣٧٧ هـ - ٨ سبتمبر ١٩٥٧ م .

ونقل صاحب منح الجليل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية (أن على الزوج أجر الطبيب والمداواة) وهو رأى وجيه نرى الأخذ به ، وبناء على هذا يكون على الزوج مصاريف علاج هذه الزوجة من ماله الخاص ولو غنية . أما بالنسبة لمصاريف تجهيزها ودفنها فإنه بناء على قول أبى يوسف المفتى به يكون ما يكفى لتجهيزها حتى توارى فى قبرها من نفقات غسلها وكفنها وحملها ودفنها وكل ما يقتضيه تجهيزها حسب المعروف بغير إسراف ولا تقتير ، يكون ذلك كله على زوجها ، يؤديه من ماله ولو كانت غنية لأن نفقة تجهيز من تلزم المرء نفقته واجبة عليه حال حياته وإذا مات قبل أن يؤديها بدئ بأدائها من تركته ، كما يبدأ بأداء مايكفى لتجهيز نفسه — وقد أخذ بذلك قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى المادة رقم ٤ التى أوجبت إخراج ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن — فصار على الزوج نفقة تجهيز زوجته حال حياته وفى ماله بعد وفاته ، وبهذا يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م ونص فى المادة ٢ منه أن نفقة الزوجة تشمل الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .

الموضـــوع

(٨٥٧) نفقة المتوفى عنها زوجها ولها أولاد قصر موسرون

المبـــادىء

١ - المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها فى ماله المتروك عنه ، وإنما نفقتها فى مالها الموروث عنه وغيره ، فإذا لم يف هذا ولا ذاك بنفقتها تكون نفقتها فى مال أولادها القصر إذا كان فى فاضله ما يفى بنفقتها .

٢ - يجوز أخذ نفقتها من مال أولادها القصر الذى تحت يدها بصفتها وصية بعد إذن المحكمة بذلك .

٣ - وصى المال هو المسئول عن استغلاله والإشراف عليه بما فيه المصلحة للقصر والإنفاق عليهم منه .

سئل :

من السيد . . . . . بطلب مقيد برقم ٢٨٤٩ سنة ١٩٥٧ تضمن أن والده توفى عن تركة ، وعن أطفال صغار عينت أمهم وصية عليهم وسأل هل لزوجة المتوفى نفقة على الورثة غير نفقة الأولاد الصغار ومن الذى يستغل نصيب الأولاد وينفق عليهم ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها عليه فى ماله المتروك عنه من تاريخ وفاته ، وإنما تجب نفقتها فى مالها الموروث لها عنه وغير الموروث إن كان لها غيره ، فإذا لم يف هذا المال بنفقتها وجبت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س٨٣ — م٢١٩ — ١٢ جمادى الثانية ١٣٧٧هـ — ٢ يناير ١٩٥٨ م .

تكملتها فى مال أولادها المذكورين المرزوقة بهم من زوجها المتوفى إن كان فيه فاضل عن نفقتهم يفى بها، وحينئذ يكون لها أن تأخذ من مالهم الذى تحت يدها بمقتضى الوصاية ما يكمل نفقتها بعد أخذ إذن من المحكمة الحسبية بذلك طبقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم١١٩ سنة ١٩٥٢ ، لأن نفقة الأصل الفقير أبا كان أو أما تجب شرعاً على فرعه الموسر لا يشاركه فيها أحد. هذا بالنسبة لنفقة الزوجة المسئول عنها — وأما بالنسبة لنفقة أولاد المتوفى الصغار وأموالهم ، فان المنصوص عليه شرعاً وقانوناً طبقاً لما جاء بأحكام القانون المذكور — أن وصى المال هو المسئول عن استغلال أموال القصر والإشراف عليها بما فيه المصلحة لهم والإنفاق عليهم منها ، ووصى المال هنا هى أمهم زوجة المتوفى كما جاء بالسؤال ، فيجب عليها شرعاً وقانوناً إدارة شئون أموالهم ، واستغلالها بما فيه المصلحة لهم بنفسها ،أو بواسطة وكيل عنها والإنفاق عليهم منها بعد تقدير نفقتهم بواسطة المحكمة الحسبية المختصة ،وتستمر هذه الولاية لها عليهم إلى أن يبلغوا راشدين سن الحاديةوالعشرين، حيث تسلم لهم أموالهم ليتصرفوا فيها بما فيه صلاحهم . والله أعلم .

الموضـــوع

(٨٥٨) مصاريف علاج الزوجة والأولاد

المبـادىء

١ – علاج الزوجة وأجر طبيبها لا يكون على الزوج عند الأئمة الأربعة ، إلا أن صاحب كتاب منح الجليل قد نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية « أن على الزوج أجرة الطبيب والمداواة »

٢ – علاج الأولاد على الأب لأنه من ضمن نفقتهم ، فتجب نفقة ذلك على الأب الموسر لطفله الصغير الفقير .

٣ – يجب أن تكون مؤونة الصغير على أبيه كاملة مطلقة بحيث تشمل غير الرواتب نحو الأدوية .

٤ – أجرة القابلة تكون على الأب إذا استأجرها أو جاءت بدون استئجار ،وتكون على الزوجة إذا استأجرتها هى ،وهذاعند الأئمة . وهى واجبة على الزوج مطلقاً كأجرة الطبيب أخذاً بما نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية .

سئل :

من السيد ٠ ٠ ٠ ٠ بطلبه المقيد برقم ٨٦٧ سنة١٩٥٨ عن بيان حكم علاج الزوجة والأولاد من أجرة طبيب وثمن أدوية وأجرة قابلة وعلى من تجب على الزوج أو على الزوجة ؟

أجاب :

(١) عن مصاريف علاج الزوجة: مذهب الحنفية أن مصاريف علاج الزوجة لا تجب على الزوج فقد جاء فى رد المحتار (كما لا يلزمه مداواتها أى إتيانه لها بدواء المرض ولا أجرة الطبيب ولاالفصد ولا الحجامة هندية عن السراج)اهـ وهذا هو المعروف فى مذاهب الأئمة الثلاثة أيضاً، إلا أن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٣ – م ٣٢٢ – ١٤ رمضان ١٣٧٧ هـ – ٣ أبريل ١٩٥٨ م .

صاحب منح الجليل نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية (أن على الزوج أجرة الطبيب والمداواة) وهو رأى وجيه نرى الأخذ والإفتاء به – فيجب على الزوج مصاريف علاج زوجته من ماله الخاص ولو غنية

(٢)عن مصاريف علاج الأولاد : الذى يظهر لنا من قواعد الحنيفية السمحة أنه يدخل فى النفقة الواجبة على الأب الموسر لطفله الصغير الفقير جميع ما يحتاج إليه من النفقة ، من طعام وكسوة وأجرة خادم وأجرة طبيب وثمن دواء وغير ذلك ، إذ قد تكون حاجة الإنسان المريض إلى أجرة الطبيب وثمن الدواء أشد من حاجته إلى خادم، وأيضاً قد نص الفقهاء فى باب صدقة الفطر على أنه تجب على الأب صدقة الفطر عن طفله الفقير لتحقق السبب– وهو رأس يمونه ويلى عليه– ونصوا على أنه يلزم أن تكون المؤنة كاملة مطلقة تشمل غير الرواتب نحو الأدوية ، وإلا لما وجب عليه صدقة الفطر عنه إذا كان فقيراً . وعلى ذلك يدخل فى النفقة الواجبة لطفله الفقير أجرة الطبيب وثمن الأدوية. وقد صدرت بذلك فتاوى فى حوادث مماثلة ، ومنها الفتوى رقم ٤٠٧ سجل ٤٤ بتاريخ ٨-١-١٩٣٨ .

(٣)عن أجرة القابلة : المنصوص عليه شرعاً كما جاء فى النهر نقلا عن البحر أن أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة أو زوج، ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه،وقيل عليها، ورجح ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار الأول بقوله:والذى يظهر لى ترجيح الأول ،لأن نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه – ويخلص من ذلك أن أجرة القابلة تكون على الأب إذا استأجرها أو جاءت بدون استئجار، وتكون على الزوجة إذا استأجرتها هى .

والذى نفتى به أن أجرة القابلة تجب على الزوج سواء استحضرها هو أو استحضرتها الزوجة أو جاءت من تلقاء نفسها، لأنها كأجر الطبيب فتجب عليه أخذا بقول ابن الحكم الذى رجحنا العمل به سابقا فى صدر هذه الفتوى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فى المادة ٢ منه على أنه يستبدل بنص المادة ١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ نصا جعل نفقة الزوجة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .

الموضـــوع

(٨٥٩) اعسار الكفيل بالنفقـــة

المبـــادىء

١ – للزوجة حق مطالبة زوجها وكفيله بالنفقة أو مطالبة واحد منهما فقط .

٢ – ثبوت يسار الزوج وإعسار الكفيل غير مانع من سماع الدعوى على الكفيل .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٠٧٢ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن زوجة رفعت دعوى نفقة على زوجها وأبيه كفيله فى هذه النفقة ، وأن الزوج ثابت يساره ، وأن الكفيل ثابت إعساره ، ومحكوم له بنفقة على ابنه الزوج وإخوته . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجوز صدور حكم المحكمة على هذا الكفيل بأمره بالأداء لزوجة ابنه المكفول بعد الحكم بها على الزوج أولا ؟

أجاب :

للزوجة حق مطالبة زوجها ومطالبة كفيله بالنفقة ، كما يجوز لها أن تطالب أحدهما ولا تطالب الآخر ، فيجوز لها أن ترفع دعوى نفقة على زوجها وعلى أبيه كفيله فى هذه النفقة ، وثبوت يسار الزوج واعسار الكفيل لا يمنع من سماع دعواها والحكم لها على الزوج ، فليس إعسار الكفيل سبباً موجباً لسقوط الكفالة شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق : إعسار الكفيل مانع من تنفيذ حكم النفقة عليه بطريق الحبس فقط طبقاً للمادة ٣٤٧ من القانون لسنة ١٩٣١ م التى تشترط فى الحكم به ثبوت القدرة على أداء ما حكم به .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٨ – م ٢٨٢ – ص ٢٥١ – ٨ محرم ١٣٧٩ هـ – ١٤ يولية ١٩٥٩ م .

الموضـــوع

(٨٦٠) تقديم نفقة الزوجة والأولاد على غيرها من النفقات

المبـادىء

١ – المقرر شرعاً أن نفقة الزوجة ومثلها نفقة الصغار مقدمة على نفقة الأقارب ، ونتيجة لذلك يقدم حكم نفقتهما فى التنفيذ على أحكام نفقة الأقارب .

٢ – بعض الأحكام قد تصدر فى ظروف خاصة وباتفاق الطرفين بقصد تحقيق مصلحة أو دفع ضرر ، وهذه الأحكام لها عند التقدير والترجيح وزن خاص.

٣ – إذا تراضى الطرفان على تنفيذ الحكمين معاً قسم المبلغ الجائز الحجز عليه بنسبة ما هو محكوم به لكل منهما ، وعند الاختلاف فى التنفيذ على المرتب أو المعاش تقدم نفقة الزوجة والأولاد الصغار فى التنفيذ على نفقات الأقارب ومنهم الأم .

سئل :

طلبت مديرية أمن المنيا بكتابها رقم ١٧٧١ المتضمن أنه صدر حكم نفقة شرعية لصالح السيدة ..... – ضد ابنها السيد ..... بمبلغ أربعين قرشاً شهرياً لنفقتها بنوعيها ، وصدر حكم آخر لصالح زوجته بمبلغ مائة وعشرين قرشاً شهرياً لنفقتها بأنواعها الثلاثة ، وأربعين قرشاً شهرياً لطعام وكسوة ابنهما وأنجملة ما يستحقه المحكوم عليه من معاش وإعانة غلاء هو ثلاثة جنيهات وثلاثمائة وثلاثون مليما – وطلبت بيان نصيب كل من أم وزوجة المذكور ، وأى الحكمين أولى بالتنفيذ فى معاشه ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ٩٤ – م ٣٢٧ – ٢٤ ابريل ١٩٦٢ م .

أجاب :

المقرر شرعاً أن نفقة الزوجة ومثلها نفقة الأولاد الصغار مقدمة على نفقة الأقارب كالأم والأب والإخوة ، ونتيجة لذلك يكون حكم نفقتها مقدم فى التنفيذ على أحكام نفقة الأقارب — غير أن بعض الأحكام قد تصدر فى ظروف خاصة ، وباتفاق الطرفين ، بقصد تحقيق مصلحة أو دفع ضرر ، ومثل هذه الأحكام لها عند التقدير والترجيح وزن خاص . ومن ثم نجيب : بأنه إذا تراضى الطرفان على تنفيذ الحكمين معاً على المبلغ الجائز الحجز عليه قسم المبلغ بينهما بنسبة ما هو محكوم به لكل منهما ، وإن لم يتراضيا وأذعنا لحكم الشرع فإن حكم الشرع يقضى بتقديم نفقة الزوجة والأولاد الصغار فى التنفيذ على حكم نفقة الأقارب ومنهم الأم ، وإن لم يذعنا لذلك وجب استصدار حكم بالأولوية فى التنفيذ ، وعند صدور هذا الحكم يجب العمل بما يقضى به جبراً عليهما . ومن هنا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٨٦١) نفقــة زوجــة الأب

المبـــدا

لا تجب نفقة زوجة الأب على أولاده من غيرها شرعاً .

سئل :

تضمن الطلب المقيد برقم ٥٥٢ سنة ١٩٦٤ أن سيدة أرملة مسنة معدمة ومريضة وليس لها أولاد سوى بنت متزوجة تنفق عليها فى حدود طاقتها ، ولها أولاد أخ متوسطو الحال وأبناء زوج موسرون . وطلب السائل بيان من تلزمه نفقتها شرعاً . وهل تستحق نفقة على أبناء زوجها الموسرين ؟

أجاب :

تجب نفقة هذه السيدة على بنتها إذا كانت موسرة وتستطيع الإنفاق عليها من مالها ، فإن لم تكن موسرة وجبت نفقتها على أولاد أخيها بشرط اليسار أيضاً . أما أولاد زوجها فلا يجب عليهم شئ من نفقتها لأنهم أجانب عنها ، وليس بينهم وبينها من صلة القرابة ما يوجب نفقتها عليهم شرعاً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـــ س ١٠٠ ـــ م ١٩٧ ـــ ١ سبتمبر ١٩٦٤ م .

الموضــــوع
(٨٦٢) نفقــة صــغير

المبـادىء

١ – المقرر شرعاً أن نفقة الصغير فى ماله سواء أكان الأب غنياً أو فقيراً.

٢ – المقرر قانوناً عدم محاسبة الوالد على ما أنفقه من ريع مال الصغير عليه

٣ – ليس للصغير محاسبة والده على ما أخذه وما أنفقه من ريع ماله

سئل :

بطلب مقيد برقم ٧٦٠ سنة ١٩٦٦ تضمن أن ولداً صغيراً توفيت
س ط ف
والدته سنة ١٩٣٣ تاركة له – ٣ ١ أرضاً زراعية ٢٠ م فى منزلين متواضعين . ويطلب السائل بيان ما إذا كانت نفقة الصغير تجب على والده المتوسط الحال ، أم تكون فى ماله ، وإذا كانت فى ماله فهل للصغير أن يطلب محاسبة والده على ما أنفقه عليه من ريع ماله أولا ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن نفقة الصغير تكون فى ماله سواء أكان الأب غنياً أم فقيراً . والمقرر قانوناً أن الوالد لا يحاسب على ما أنفقه من ريع مال الصغير طبقاً لحكم المادة رقم ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال التى تنص فيما نصت عليه على الآتى :

« ولا يحاسب الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر » وليس لهذا الصغير محاسبة والده على ما أنفقه عليه من ريع ماله . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ١٠٠ – م ٥٤٨ – ٢٨ فبراير ١٩٦٧ م .

من أحكام الحضانة

الموضـــوع

(٨٦٣) فقد بصر الحاضنة وأثره فى الحضانة

المبـادىء

١ - مجرد فقد البصر غير مانع من حق الحضانة مادامت الحاضنة قادرة على حضانة الصغير والمحافظة عليه .

٢ - يسقط الحق فى الحضانة إذا كان فقد البصر يحول دون مصلحة الصغير والمحافظة عليه

سئل :

من السيد . . . . بطلبه المقيد برقم ٦٤٩ سنة ١٩٥٨ أن بنته كانت متزوجة وتوفى عنها زوجها بعد أن رزقت منه بولد سنه الآن أربع سنوات ونصف ، وقد فقدت بصرها بسبب مرض قبل وفاة زوجها ، وأن جدة الولد لأبيه تنازعها فى حضانة ابنها بعد وفاة والده ، وسأل هل هناك مانع من صلاحية الأم فاقدة البصر لحضانة طفلها . وإذا كان هناك مانع وللصغير جدة لأم مع جدته لأبيه فأيتهما أحق بحضانته ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن فقدان الأم المذكورة لبصرها لا يمنع من حضانتها لابنها المشار إليه ما دامت قادرة على تربيته والمحافظة عليه ، لأن المدار فى حق الحضانة على مصلحة الصغير وحده ، فمتى وجدت مصلحته وجد معها حق الحضانة . فإذا فرض وأن فقدان هذه الأم لبصرها يحول دون رعايتها مصلحة ابنها والمحافظة عليه لم تكن أهلا لحضانته ، وانتقل هذا الحق لمن يليها فيه شرعاً وهى الجدة لأم ، لأنها مقدمة فيه على الجدة لأب . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ٣٠٦ - ١٢ شوال ١٣٧٧ هـ - ٤ مارس ١٩٥٨ م .

الموضــــوع

(٨٦٤) زواج الأب باجنبية عن الصغير

المبـادىء

١ - يجبر الوالد على ضم الصغير إليه إذا تعين .

٢ - زواج الأب من أجنبية عن الصغير غير مسقط لحقه فى الحضانة

٣ - إقامة الصغير مع أبيه مانع من النفقة له .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٩ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن رجلا له بنت مسلمة تبلغ سن العشرين عاماً من زوجة كانت مسيحية وأسلمت وتوفيت مسلمة وهى فى عصمته ، وليست هذه البنت موظفة ولا عاملة . ولا طالبة وليس لها مال ، وهى تقيم مع والدها فى منزله ولها جدة مسيحية لأمها . وطلب السائل بيان ما إذا كان لهذه الجدة المسيحية أن تتمسك بضم هذه البنت إليها مع اختلافهما فى الدين ؟ وهل لهذه البنت الحق فى الإقامة وحدها وهى فى هذه السن بحجة أنها لا تستطيع الإقامة مع والدها المتزوج بغير أمها ، وفى هذه الحالة تكون بعيدة عن رعايته وحمايته لها ، ويقرر السائل أن له أخاً شقيقاً فى الرابعة والستين من عمره ولم يتزوج وعرف بالأخلاق الفاضلة والصلاح ، وليس عليه مطعن فى سلوكه فهل هناك مانع من الوجهة الشرعية من إقامتها معه إذا لم يطب لها المقام مع والدها لزواجه بغير أمها ؟ كما أن له أختاً شقيقة ، فأى الأخوين أحق بضمها إذا لم تقبل الإقامة مع والدها لما سبق بيانه ؟ وهل لها أن تطلب نفقة من والدها وهى تقيم معه فى منزله ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٦٢ - ٢١ فبراير ١٩٦٥ م .

أجاب :

المنصوص عليه فقها أن البنت إذا تجاوزت أقصى سن الحضانة وهى إحدى عشرة سنة وجب شرعا ضمها إلى أقرب عاصب لهـــا ،ويجبر العاصب على ضمها إذا تعين — وبما أن الفتاة المذكورة قد تجاوزت أقصى سن الحضانة إذ أنها تبلغ من العمر حوالى العشرين عاماً ، ووالدها على قيد الحياة ، وهى تقيم معه بالمنزل فيسقط حق حضانة النساء عنها ، ولا يحق لواحدة من النساء ضمها إليها ، ويكون الحق فى ضمها حينئذ لوالدها شرعا ، بل يجبر الوالد على الضم إذا تعين ، وزواج الأب من غير أمها لا يسقط حقه فى هذا الضم ، وإذا ضمت البنت إلى والدها وكانت تقيم معه ويقوم بالانفاق عليها فعلا فلا مقتضى لأن تطلب الحكم لهـــا بنفقة عليه إذ أنها تقيم معه ويقوم بالانفاق عليها فعلا .

ومما يذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

نصت المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالمادة رقم٣ من القانون رقم٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أنه « ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك » .

الموضـــوع

(٨٦٥) حضـــانة

المبـادىء

١ - الأصل فى الحضانة أن تكون للنساء لقدرتهن على تربية الطفل ومعرفتهن بما يلزمه ولكثرة شفقتهن عليه .

٢ - الجدة لأم أحق بحضانة أولاد بنتها المتوفاة ما داموا فى سن حضانة النساء .

٣ - لا حق للأب فى الحضانة مادام الأولاد فى سن الحضانة ولو كان غير متزوج .

٤ - لا تلزم أم الأم بالانتقال إلى مسكن الأب مهما كان ذلك المسكن لتقوم بواجب الحضانة فيه ، لأن ذلك غير جائز شرعاً متى كانت أجنبية منه وغير محرم له .

سئل :

من السيد . . . . بالطلب المقيد برقم ٥٧٢ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن سيدة توفيت عن أربعة أطفال - ابن عمره سبع سنين وثلاثة أشهر وبنت عمرها خمس سنين وأخرى عمرها سنتان وطفل رضيع عمره شهران وأن والد هؤلاء الأطفال يشغل وظيفة محترمة ، ويسكن مسكناً لائقاً محترماً وغير متزوج ، وللسيدة المتوفاة أم خالية الأزواج ، وتسكن فى مسكن لائق ومحترم . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فى حضانة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٤٨١ - ١٤ سبتمبر ١٩٦٦ م .

هؤلاء الأولاد لمن تكون ، وإلى أى سن من عمرهم ، وهل تلزم أم الأم بالانتقال إلى مسكن والد الأطفال لتقوم بحضانتهم فيه ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن الأصل فى الحضانة أن تكون للنساء ، لأن المرأة أقدر وأصبر من الرجل على تربية الطفل ، وأعرف بما يلزمه وأعظم شفقة عليه . فأولى النساء بحضانة الطفل أمه النسبية متى توافرت فيها الشروط اللازمة للحضانة ، فإن لم تكن الأم موجودة أو كانت غير مستوفية للشروط فالحضانة لأم الأم وإن علت ، ثم لأم الأب ، وهكذا على ترتيب لاحظ فيه المشرع وفرة الشفقة وكمال العاطفة فى الحاضنة رعاية لمصلحة الصغير صاحب الحق الأوفر فى الحضانة ، وليس للرجال حق فى حضانة الصغير فى المرحلة إلى السابعة من عمره متى وجد من النساء من تحتضنه . وأم الأم فى الحادثة موضوع السؤال صاحبة الحق الأول فى حضانة أطفال ابنتها المتوفاة الذين لم يبلغوا السابعة بعد ، وكذا الطفل الذى بلغ السابعة إذا كانت مصلحته تقتضى بقاءه فى حضانة النساء — ولا يحق لوالد الأطفال أن يحضنهم فى هذه السن ولو كان غير متزوج . كما أنه لا يلزم أم الأم أن تنتقل إلى مسكنه مهما كان ذلك المسكن لتقوم بواجب الحضانة ، بل إن ذلك غير جائز شرعاً متى كانت أجنبية عنه وغير محرم له ، وواضح من السؤال أنهم جميعاً يقيمون فى مدينة القاهرة الأمر الذى يسهل معه على والد الأطفال أن يطالعهم متى شاء . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

نصت المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالمادة رقم ٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أنه « ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك » .

الموضـــوع

(٨٦٦) المرتدة ليست أهلا للحضانة

المبــادىء

١ – بمجرد ردة الزوجة المسلمة تقع الفرقة بينها وبين زوجها المسلم دون توقف على القضاء بذلك .

٢ – المرتدة ليست أهلا لحضانة – لأن جزاءها الحبس حتى التوبة أو الموت – ولو كان الصغير فى سن حضانة النساء .

٣ – إذا كان الصغير فى يدها يجب عليها تسليمه إلى من يليها فى هذا الحق ، ومن حق الأب تسلمه إذا لم يوجد له أو لم يتقدم أحد لحضانته من غيرها من النساء .

٤ – بامتناعها عن تسليمه تؤمر من القاضى بذلك إذا رفع الأمر إليه .

سئل :

من السيد . . . . . قال : إن مصرياً مسلماً تزوج بإنجليزية بعد أن أسلمت وأشهرت إسلامها أمام الجهة المختصة ، واستمرت علاقتهما الزوجية مدة اثنى عشر عاماً أنجبا خلالها ذكراً سنه ثلاث سنوات ، وأنثى سنها سبع سنوات ، وقضت ظروف عملهما أن يذهبا إلى إنجلترا ، وهناك أعلنت الزوجة ارتدادها عن الإسلام ، ورفعت – بناء على ذلك – دعوى أمام محاكم إنجلترا طالبة تطليقها منه ، وقد احتفظت بالولدين معها ، وتحاول أن تخفيهما عن والدهما . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فيما يأتى :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٣ – م ١٣٥ – ٢٦ ديسمبر ١٩٦٧ م .

أولا : هل للزوجة المسلمة التى ترتد عن الدين الإسلامى الحق فى حضانة أولادها ؟

ثانياً : هل تصبح طالقة بعد ارتدادها عن الإسلام دون توقف على حكم بذلك ؟

ثالثاً : ما حكم الإسلام فى الزوجة التى تهرب من منزل زوجها إلى مكان غير معلوم وتخفى فيه أولادها . أى بالنسبة لحضانة هؤلاء الأولاد ؟

رابعاً : ما حكم الشريعة فى ديانة هؤلاء الأولاد - مع العلم بأن والدهم مسلم وأمهم مرتدة عن الإسلام ؟

أجاب :

المقرر فى مذهب الحنفية المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة أنه بمجرد ردة الزوجة المسلمة تقع الفرقة بينها وبين زوجها المسلم دون توقف على صدور حكم بذلك من القضاء . وأن حق الحضانة يثبت للنساء من حين ولادة الصغير إلى سن معينة حددت بسبع سنين بالنسبة للصغير وتسع سنين بالنسبة للصغيرة . ولا يشترط فى حاضنة الولد المسلم أن تكون مسلمة ، بل يثبت لها هذا الحق ولو كانت غير مسلمة ، لأن الشفقة الطبيعية لا تختلف بالاسلام وغيره متى كانت أهلا لذلك - بأن كانت بالغة عاقلة أمينة على الصغير قادرة على تربيته ورعايته ، وأن لا تكون متزوجة بغير ذى رحم من الصغير ، وأن لاتعيش به مع من يبغضه ، ويبقى الولد فى يدها إلى سن التمييز - فإذا بلغ من السن حداً يعقل فيه الأديان ويميز الطقوس والعبادات وخيف عليه أن يألف ديانتها ويتعود أعمال عبادتها ينزع من يدها قبل سن التمييز - والمرتدة ليست أهلا للحضانة لأن جزاءها الحبس حتى تتوب أو تموت ، فلا تصلح لحضانة الطفل وتربيته ما بقيت على ردتها ، ولأنها برجوعها عن الإسلام تكون مبغضة لدين الطفل المسلم ، ولا تؤمن أن توجهه إلى غير الإسلام فينزع من يدها محافظة عليه . والولد يتبع خير

الأبوين ديناً . والأب فى حادثة السؤال مسلم ، والأم كانت مسلمة ، وقد ولد الولدان من أبوين مسلمين فيكونان مسلمين ، ولا تأثير لردة أمهما بعد ذلك على ديانتهما ، ولا حق لأمهما فى حضانتهما مطلقا أيا كانت سنهما ، ويجب عليها أن تسلمهما إلى من له حق حضانتهما شرعاً ، ومن حق الأب أن يطلبهما إذا لم يتقدم أحد من أصحاب حق الحضانة لطلبهما ، ومن واجب الأم أن تسلمهما إليه ، وإن امتنعت عن ذلك يأمرها القاضى بالتسليم إذا رفع الأمر إليه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . . والله أعلم . .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد السادس

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى — عبد المجيد سليم — عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت — حسنين مخلوف — حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق

وزير الدولة للأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهره

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

من أحكام الطاعة وسفر الزوجة إلى الخارج مع زوجها

الموضـــوع

(٨٦٧) لا تسافر الزوجة الى الخارج الا بموافقة زوجها

المبـــدأ

لا يحل للزوجة شرعاً أن تسافر إلا بموافقة الزوج على هذا السفر .

سئل :

طلبت مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بكتابها رقم ١٨٣ ج ٣٠ المؤرخ ١٩٧٢/٥/١٣ الإفادة عما إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقضى بموافقة الزوج على سفر زوجته إلى الخارج من عدمه ؟

أجاب :

نفيد : بأن الشريعة الإسلامية قد رتبت لكل من الزوجين حقوقاً على الآخر ، فجعلت للزوج على الزوجة حقوقاً : منها أن تقيم معه فى منزل الزوجية حتى تتحقق أغراض الزواج من سكن ومودة وإنجاب للأولاد والعناية بهم وتنشئتهم تنشئة مثالية ، وتوفير وسائل الراحة فى البيت لينعم أفراد الأسرة جميعاً ، ومن حقه عليها ألا تخرج من منزل الزوجية إلا بإذنه ، وله أن يمنعها من الخروج إلا لحاجة تقضى بها الشريعة أو العرف العف النزيه . وقد دل على ذلك الكتاب فقال تعالى (وقرن فى بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى[1]) . كما دل على ذلك ماجاء بالسنة أيضاً . فعن أنس — جاءت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن يارسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد فهل يكون لنا من عمل ندرك به المجاهدين فقال عليه الصلاة والسلام — من قعدت منكن فى بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله — ومن حقه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر — س ١٠٥ م ١٦٦ — ٥ ربيع ثان ١٣٩٢ هـ — ١٨ مايو ١٩٧٢ م .

(١) من الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

عليها منعها من السفر وحدها أو مع غير محرم لها ولو كان ابن عمها أو ابن خالها ، ولو كان هذا السفر لغرض دينى كأداء فرض الحج . وقد جاءت السنة بهذا المنع . فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى رحم محرم عليها) . متفق عليه . ومسافة السفر الشرعية تقدر بحوالى ٩٠ كيلو مترا . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذى رحم محرم ، فقال له رجل يارسول الله إن امرأتى حاجة وإنى كتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك » متفق عليه : وليس مقصود الشارع من ذلك حبس الزوجة والتضييق عليها والاساءة إلى سمعتها ، وإنما المقصود هو حماية الأسرة والمحافظة على كيانها ، وربط أواصر المحبة بين أفرادها حتى تستمر العشرة بين الزوجين على وجه حسن ، وتؤتى الزوجية ثمراتها التى يريدها الشرع ، ويتطلبها الاجتماع ، ويبقى السكن والمودة بين الزوجين . ومن ذلك يبين أنه لايحل للزوجة شرعاً أن تسافر إلا بموافقة الزوج على هذا السفر .

والله أعلم .

الموضـــوع

(٨٦٨) امتناع الزوجة عن فراش زوجها غير جائز

المبـــدأ

تأثم الزوجة شرعاً بعدم طاعة زوجها فيما يتعلق بمعاشرتها جنسيا ما لم يكن فى ذلك معصية أو يكون لديها عذر

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١٩-١٩٧٦ المطلوب به الإفادة عن رأى الدين فى الزوجة التى ترفض طلب زوجها أن يجامعها ، وليس عندها مانع شرعى (دورة شهرية) أو مرض .

أجاب :

لكل من الزوجين حقوق على الآخر ، فمن حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه فى كل أمر من أمور الزوجية فيما ليس فيه معصية ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) متفق عليه . وفى الحديث عن عبد الله بن أبى أوفى قال (والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب[1] لم تمنعه) رواه أحمد وابن ماجه . وعلى هذا فامتناع الزوجة عن طاعة زوجها فيما ذكر بالسؤال غير جائز شرعاً ، ما لم يكن لديها عذر يمنعها من إجابة طلبه ، وتكون آثمة فى هذا الامتناع . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر — س ١١٣ — م ١٢٥ — ص ٩٧ — ٢٤ رمضان ١٣٩٨ هـ — ١٨ أغسطس ١٩٧٨ م .

(١) القتب : ما يوضع على ظهر البعير .

من أحكام أعيان
جهاز الزوجة

الموضــــوع

(٨٦٩) جهاز الزوجــة

المبــادىء

١ – إذا كان الجهاز من مهر الزوجة كان ملكاً لها .

٢ – باشتراك الزوج مع زوجته فى دفع ثمن الجهاز من ماله يكون شريكاً لها فيه بنسبة ما دفع .

٣ – إذا رفع النزاع إلى القضاء فأى من الطرفين يقيم البينة على دعواه يحكم له بما ادعاه .

٤ – إذا لم يقم واحد منهما بينة فما يصلح للرجل فهو له ، وما يصلح للمرأة يكون لها ، وما يصلح لهما معاً يكون القول قولها فيما يجهز به مثلها وقوله فيما زاد على ذلك .

سئل :

من السيد . . . . بالطلب المقيد برقم ٣٦١ سنة ١٩٦٤ المتضمن وفاة امرأة بتاريخ ١٩٦٤/٥/٧ عن ورثتها ، وهم زوجها ووالدها ووالدتها وإخوتها الأشقاء ، وللمتوفاة المذكورة جهاز مكون من ثلاث حجرات ، اشترك الزوج معها فى دفع ثمنه من ماله ، ولها مؤخر صداق عليه قدره عشرون جنيها ، وورثة الزوجة ينازعون الزوج فى الجهاز . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الجهاز المتنازع عليه ، ونصيب كل وارث فيه وفى مؤخر الصداق .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٠ — م ١٨٧ — ١٠ أغسطس ١٩٦٤م .

أجاب :

الجهاز إذا كان ثمنه من مهر الزوجة كان ملكاً لها ، وإذا اشترك الزوج معها فى ثمنه من ماله كان شريكاً لها فيه بنسبة مادفعه من الثمن ، فإذا اختلف الزوج مع ورثة الزوجة فى الجهاز أمام القضاء ، فأى الطرفين أقام البينة على دعواه حكم له بما ادعاه فيه ، فإن لم يقم أحدهما البينة فما يصلح للرجل فالقول قوله فيه ، وما يصلح للزوجة فالقول قول ورثتها فيه ، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء وأما مايصلح لهما فالظاهر أن القول قول ورثة الزوجة فيما يجهز به أمثالها عادة لأن الظاهر يشهد لها ، ويكون القول قول الزوج فيما زاد على ذلك . وأما مؤخر الصداق فإنه يعتبر ديناً صحيحاً فى ذمة زوجها ، ويحل لورثتها بعد وفاتها إذا لم يكن الزوج قد أداه لها أو أبرأته هى منه قبل وفاتها . وعلى ذلك يكون نصيبها الثابت لها فى الجهاز ودين مؤخر صداقها من ضمن تركتها التى تورث عنها وتقسم بين ورثتها المذكورين ، فيكون لزوجها نصف تركتها فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأمها السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة ، والباقى لأبيها تعصيباً . ولا شىء لإخوتها الأشقاء لحجبهم بالأب ، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ، والله أعلم .

الموضــــوع

(٨٧٠) أعيان جهاز بعضها بالدين أعقبه وفاة الزوجة

المبـــدأ

تجهيز الأم بنتها بما أخذته من مهر ، وباقى الثمن دين عليها تسدده من ريع ملك البنت مستقبلا ، وإعطاء بنتها هذا الجهاز يكون ذلك محملا بالدين ، وبوفاة البنت يخصم الدين من التركة أولا ، وما بقى فهو ميراث عنها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٣٣ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن سيدة لها بنت تقيم معها وتنفق عليها من ريع فدان ورثته البنت عن والدها ، وهو تحت يدها منذ وفاة والد البنت إلى أن توفيت بعد الزفاف ، وأن بنتها المذكورة زفت إلى زوجها بعد أن قامت الأم بشراء جهازها جميعه ، ودفعت ما قبضته من المهر عربوناً لهذا الجهاز ، وباقى الثمن دين عليها تسدده فيما بعد من ريع أرض بنتها التى تحت يدها ، وقد توفيت البنت بعد الزفاف بثلاثة أشهر ولم تسدد من دين الجهاز شيئاً ، وأن الزوج امتنع عن احتساب الدين الباقى من ثمن الجهاز على المتوفاة محتجاً بأن الأم هى التى تلزم بذلك الدين وحدها ، مع أنها قامت بالاستدانة فى سبيل إتمام زفاف بنتها على أن تسدده من ريع أرضها إذ لم يكن لبنتها عندها فائض . وطلبت الإفادة عن الحكم الشرعى فيمن يلزم بسداد هذا الدين ، وهل هو دين على تركة البنت المتوفاة يتحمله جميع الورثة أو تلزم به الأم وحدها ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـــ س ١٠٠ ـــ م ٥١٣ ـــ ١٩ ديسمبر ١٩٦٦ م .

أجاب :

المنصوص عليه فى مذهب الحنفية كما جاء فى الدر المختار وحاشيته رد المحتار أن الأب إذا جهز ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية ، وقالت هو تمليك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث فيه ، وقال الأب أو ورثته بعد موته إنه عارية ، فالمعتمد أن القول لها وللزوج إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع مثله جهازا لاعارية ، وأما إن كان العرف مشتركا فالقول للأب مع اليمين . وقال صاحب رد المحتار « وينبغى تقييد القول للأب بما إذا كان الجهاز كله من ماله ، أما لو جهزها بما قبضه من مهرها فلا ، لأن الشراء وقع لها حيث كانت راضية بذلك وهو بمنزلة الاذن منها عرفا — نعم لو زاد على مهرها فالقول للأب فى الزائد إن كان العرف مشتركا والأم كالأب فى ذلك — وفى حادثة السؤال لا خلاف بين الزوج والأم فى أن الأم جهزت بنتها بأكثر من مهرها ، كما لا خلاف فى أن الأم لم تدفع الزائد عن المهر من مالها ، وإنما استدانته على أن تسدده . وإنما الخلاف فى أن الأم هى التى تلزم بالدين وحدها كما يدعى الزوج ، أو يكون الدين على التركة كما تدعى الأم . وبما أن الزوجة جهزت بأكثر من مهرها فيكون القول قول الأم فى أنها استدانت ما أكملت به جهاز بنتها لتسدده من ريع أرضها التى تحت يدها ، وتكون الأم قد سلمت بنتها الجهاز محملا بالدين عليها ، وبالتالى يحتسب ما استدانته الأم ديناً على التركة جميعها يخصم منها قبل قسمتها على الورثة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٨٧١) المخاصمة فى الجهـاز

المبـادىء

١ – الأصل فى المهر أنه ملك للزوجة مهما كان عظيما ، ولها وحدها ولاية التصرف فيه بما تريد .

٢ – لا تجبر الزوجة على تجهيز نفسها من مهرها ، ولا يجبر أبوها على تجهيزها من مالها ولا من مال نفسه لأن الشئ لا يقابله عوضان .

٣ – لو دفع الزوج لوالد زوجته مبلغاً زائداً عن المهر بقصد الجهاز ثم زفها إليه بلا جهاز خاصمه فيه على قدر العرف والعادة ، أو طالبه برد مادفعه زيادة على المهر

سئل :

من السيدة . . . . بطلب مقيد برقم ٥٣٥ لسنة ١٩٧١ تضمن أنها تزوجت برجل بوكالة والدها الذى قبض معجل صداقها وقدره ألف جنيه ، والتزم والدها بأن يقوم بجهازها ، غير أنه لم يف بالتزامه هذا وتصرف فى معجل صداقها ، ثم كتب على نفسه إقراراً التزم فيه بأن يقوم بجهازها خلال مدة حددها بإقراره ، أو يقوم بدفع معجل صداقها الذى فى ذمته إليها نقداً ، وأنه مازال يماطلها ، فلا هو يجهزها ولا هو يدفع معجل صداقها ، وأخيرا امتنع عن تجهيزها محتجاً بأنه غير ملزم شرعاً بجهازها ، وأن زوجها هو وحده الملزم به شرعاً ، وطلبت السائلة الإفادة عمن هو ملزم شرعاً بجهازها ، أهو الأب أم الزوج ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر – س ١٠٨ – م ١٧٥ – ١٩ صفر ١٣٩٢ هـ – ٣ أبريل ١٩٧٢ م .

أجاب :

الأصل فى المهر أنه ملك للزوجة مهما كان عظيما ، فليس لأحد حق فى شىء منه ، سواء فى ذلك الزوج أو الأب أو غيرهما ، ولها وحدها ولاية التصرف فيه بما تريد من أنواع التصرف ، وأن المعجل منه مقابل بنفس المرأة ، حتى ملكت حبس نفسها لاستيفائه ، ومن ثم لا تجبر الزوجة على تجهيز نفسها من مهرها ، ولا يجبر أبوها على تجهيزها من مالها ولا من مال نفسه لأن الشىء لا يقابله عوضان ، وليس على الزوجة إلا تسليم نفسها فى بيت الزوج ، وعليه لها جميع ما يكفيها بحسب حالهما من أكل وشرب ولبس وفرش ، ولا يلزمها أن تتمتع بما هو ملكها ولا أن تفرش له شيئاً من فرشها . غاية الأمر : أن الزوج لو كان قد دفع لأبيها مبلغا زائداً عن المهر بقصد الجهاز ولم يدرج على أنه من المهر ، ثم زفها اليه بلا جهاز فللزوج أن يطالبه بالجهاز ، ويخاصم فيه على قدر العرف والعادة أو يطالبه برد ما دفعه زيادة على المهر ، لأنه هبة بشرط العوض فله الرجوع بها عند عدم العوض ، إلا إذا سكت بعد الزفاف عن المطالبة مدة تكفى للدلالة على الرضا وعدم الاعتراض ، فإن ذلك المال يعتبر هبة غير مشروطة بشرط ولا يكون له بعد ذلك حق الاعتراض . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام رؤية الصغار

الموضـــوع

(٨٧٢) الحكم برؤية الصغار للأم غير مانع من سفر الوالد بهم

المبـادىء

١ - انتهاء مدة الحضانة أو سقوط الحق فيها بالنسبة للنساء يجيز للأب السفر بالصغار إلى مكان قريب أو بعيد ما دام لم يوجد من النساء من يحضنهم .

٢ - وجود الأولاد فى حضانة الأب لا يقتضى إجباره على إرسالهم إلى الأم لرؤيتهم ، ولكن ليس له منعها من الرؤية إذا ما ذهبت إليهم .

٣ - صدور حكم بالضم للأب وتنفيذه ثم صدور حكم بالرؤية لصالح الأم كل أسبوع مرة ، فإن الحكم الأخير غير مانع من سفر الأولاد مع أبيهم .

سئل :

من السيد . . . . . بالطلب المقيد برقم ٣١٠ سنة ١٩٦٤ المتضمن أنه تزوج بسيدة منذ خمسة عشر عاماً تقريباً ، وأنجب منها ثلاثة أولاد أحدهم يبلغ من العمر ١٤ سنة والثانى ١٣ سنة والثالث يبلغ من العمر عشر سنوات وأنه طلق زوجته واستصدر حكما بضم الأولاد الثلاثة ، كما حكم لها عليه بتمكينها من رؤيتهم كل أسبوع مرة بمدرسة نوتردام بالزيتون التى بها الأولاد ، وأنه اعتزم المهاجرة بحكم عمله . ولكن مطلقته تعارض فى سفر الأولاد معه . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك وهل وجود حكم الرؤية يمنعه من السفر بالأولاد أم لا ؟ علماً بأنه هو والأولاد مسلمون . والأم المطلقة مسيحية ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ١٥٤ - ٢٣ مايو ١٩٦٤ م .

أجاب :

المنصوص عليه فى كتب الحنفية أنه إذا انتهت مدة الحضانة بالنسبة للأم بأن تجاوز الصغير أقصى سن الحضانة . أو سقط حقها فى الحضانة لسبب من الأسباب ، وليس للصغير من يحضنه من النساء غيرها فللأب السفر بالأولاد قريبا كان السفر أو بعيداً . كما نص على أنه إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسله لها ، بل هى إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك – وفى حادثة السؤال تجاوز الولدان أقصى سن الحضانة إذ يبلغ عمر أحدهما ١٤ سنة وعمر الآخر ١٣ سنة ، وسقط حق الأم فى حضانة البنت لاختلافها معها فى الدين ، والبنت فى سن تستغنى فيه عن خدمة النساء ، إذ تبلغ الآن من العمر حوالى عشر سنوات . وقد تقرر ضم الأولاد الثلاثة إلى والدهم ، فيكون له السفر بأولاده المذكورين شرعا . وحكم الرؤية الصادر للأم على الأب بتمكينها من رؤية أولادها كل أسبوع مرة بمدرسة نوتردام بالزيتون لا يمنع الأب شرعاً من حقه فى السفر بالأولاد ، لأنه لو تحول الأولاد من تلك المدرسة إلى مدرسة أخرى بأى مكان فى القاهرة لما أمكن أن يعترض عليه أحد فى ذلك ، مع أن هذا التحويل يؤدى إلى تعطيل هذا الحكم . ولأن حق الرؤية الثابت شرعاً للأم إنما يكون فى مكان وجود الأب . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال ..

والله أعلم .

تعليق :

قارن هذه الفتوى بالفتوين رقمى ٨٦٤ ، ٨٦٥ من الفتاوى الاسلامية فيما يتعلق بأقصى سن الحضانة

من أحكام منع الحمل
وما يتعلق به

الموضـــوع

(٨٧٣) منع الحمل بلا اذن جائز للضرورة

المبــادىء

١ - تقرير الأطباء عن حالة الزوجة المريضة بصمامات القلب أنها لوحملت ستموت يبيح لها اتخاذ بعض الوسائل لمنع حملها ، مادام يخشى منه على حياتها ، وذلك دون إذن من الزوج .

٢ - لزوجها الخيار بعد ذلك إن شاء أبقاها على عصمته بحالتها وإن شاء طلقها .

سئل :

من السيدة . . . . . . قالت : إنها بعد أن تزوجت مرضت بصمامات القلب وأجريت لها عملية جراحية ، وقرر الأطباء بعدها عدم جواز حملها ثم حملت ومرضت ودخلت المستشفى حيث عملت لها عملية إجهاض إنقاذاً لها ، وقرر الأطباء أنها لو حملت مرة أخرى ستموت . وطلبت بيان الحكم الشرعى فى حالتها .

أجاب :

إن الذى يؤخذ من نصوص الفقهاء أنه يجوز بدون إذن أحد الزوجين أن يتخذ الآخر بعض الوسائل لمنع الحمل إذا كان هناك عذر من الأعذار الشرعية المبيحة لاتخاذ مثل هذه الوسائل ، مثل مرض الزوجة مرضاً شديداً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ١٤٨ - ٢٦ ربيع الأول ١٣٧٧ هـ - ٢٠ أكتوبر ١٩٥٧ م .

من الحمل تخشى منه على حياتها كحالة السائلة مثلا . فاذا كان الحال كما جاء بالسؤال جاز للسائلة شرعاً أن تتخذ من الوسائل المعروفة ما تمنع الحمل إنقاذاً لحياتها دون أن يتوقف ذلك على إذن زوجها ، وزوجها بعد ذلك بالخيار إن شاء أبقاها على عصمته بحالتها التى هى عليها . وبهذا علم الجواب عن السؤال .

والله أعلم .

من أحكام الختان

الموضـــوع

(٨٧٤) ختـــان البنـــات

المبـــادىء

١ ـ ختان البنات من شعار الإسلام وردت به السنة النبوية

٢ ـ اتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته ، لما فيه من تلطيف الميل الجنسى فى المرأة ، والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود .

٣ ـ النظريات الطبية فى الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة ، فلا يصح الاستناد إليها فى استنكار الختان الذى رأى فيه الشارع الحكيم حكمته .

٤ ـ ما أثير حول مضار ختان البنات آراء فردية لا تستند إلى أساس علمى متفق عليه ، ولم تصبح نظرية علمية مقررة .

سئل :

من مجلة لواء الإسلام عن بيان حكم الشريعة فيما نشرته مجلة الدكتور فى عددها الأخير بتاريخ مايو سنة ١٩٥١ ملحق . فى موضوع ختان البنات لطائفة من الأطباء .

أجاب :

بأنه سبق أن صدرت فتوى مسجلة بالدار بأن ختان الأنثى من شعار الإسلام وردت به السنة النبوية ، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته مع اختلافهم فى كونه واجبا أو سنة ـ فاننا نختار فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س ٦٥ ـ م ٣٨٦ ـ ص ١٧٥ ـ ١٩ رمضان ١٣٧٠ هـ ـ ٢٣ يونيه ١٩٥١ م .

الفتوى القول بسنيته لترجح سنده ووضوح وجهته — والحكمة فى مشروعيته ما فيه من تلطيف الميل الجنسى فى المرأة والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود انتهى — ولمزيد البيان وتحقيقاً للغرض الكريم الذى ترمى إليه مجلة لواء الإسلام نضيف إلى الفتوى ما يأتى : ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل فى مجموعها على مشروعية ختان الأنثى — منها قوله عليه السلام — خمس من الفطرة وعد منها الختان — وهو عام للذكر والأنثى ومنها قوله عليه السلام — من أسلم فليختتن — وما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أنه عليه السلام قال — يانساء الأنصار اختفضن (أى اختتن) ولا تنهكن (أى لا تبالغن) وحديث (الختان سنة فى الرجال ومكرمة فى النساء) ومن هذا يتبين مشروعية ختان الأنثى . وأنه من محاسن الفطرة وله أثر محمود فى السير بها إلى الاعتدال — أما آراء الأطباء مما نشر فى مجلة الدكتور وغيرها عن مضار ختان الأنثى فانها آراء فردية لا تستند إلى أساس علمى متفق عليه ، ولم تصبح نظرية علمية مقررة ، وهم معترفون بأنه للآن لم يحصل اختبار للنساء المختتنات ، وأن نسبة الإصابة بالسرطان فى المختتنين من الرجال أقل منها فى غير المختتنين ، وبعض هؤلاء الأطباء يرمى بصراحة إلى أن يعهد بعملية ختان الأنثى إلى الأطباء دون الخاتنات الجاهلات ، حتى تكون العملية سليمة مأمونة العواقب الصحية ، على أن النظريات الطبية فى الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة ، بل تتغير مع الزمن واستمرار البحث — فلا يصح الاستناد إليها فى استنكار الختان الذى رأى فيه الشارع الحكيم الخبير العليم حكمته وتقويماً للفطرة الإنسانية ، وقد علمتنا التجارب أن الحوادث على طول الزمن تظهر لنا ما قد يخفى علينا من حكمة الشارع فيما شرعه لنا من أحكام ، وهدانا إليه من سنن ، والله يوفقنا جميعاً إلى سبل الرشاد .

من أحكام الطلاق

الموضـــوع

(٨٧٥) صــك بطــلاق

المبــادىء

١ ـ طلب الزوج من المأذون إثبات طلاقه لزوجته الثانية طلقة أولى رجعية . ثم أمره بكتابة ما طلبه منه أخو الزوجة الأولى من أنه مكمل للثلاث . وإثبات المأذون لهذا الأمر يكون طلاقاً بائناً بالإجماع .

٢ ـ تكون الوثيقة الرسمية بعد ذلك حجة على المطلق ، ويعامل بإقراره فيها ، ولا يصدق قضاء فى إدعاء ما ينافيها .

٣ ـ تبين منه زوجته فى القضاء شرعاً وقانوناً بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٤ ـ يحل له ديانة أن يراجعها إن كان الطلاق رجعياً وكانت فى فى العدة ولم يكن مسبوقاً بطلقتين ، وأن يعقد عليها عقداً جديداً إن كان بائناً .

٥ ـ فى عشرته لها مع ما دون بوثيقة الطلاق الرسمية إضرار على الزوجين ، وما قد يرزقان به من الأولاد متى دعا الأمر إلى التحاكم .

سئل : من السيد .... قال :

حصل نزاع بينى وبين إحدى زوجتى على أثر علمها بأنى تزوجت بأخرى ، فطلبت منى أن أطلق ضرتها فلم أفعل ، وتحت ظروف قاسية ذهبت إلى المأذون مع أخى الزوجة الأولى وطلبت منه إثبات طلاق لزوجتى الأخرى طلقة أولى رجعية فمانع أخو الزوجة فى ذلك وطلب أن يثبت فى الوثيقة أن هذه الطلقة مكملة للثلاث ، ووجدت أن الضرورة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار ـ س ٦٥ ـ م ١٣٣ ـ ص ٦٣ ـ ٩ رجب ١٣٧٠ هـ ـ ١٥ ابريل ١٩٥١ م .

القاسية تقضى على بأن أقبل أن يثبت ذلك فى الإشهاد مخالفاً للحقيقة والواقع - إذ لم يحصل منى طلاق لهذه الزوجة مطلقاً ، كما لم أكرر لفظ الطلاق بالمجلس ، وإنما كل الذى حصل منى أنى قلت للمأذون عندما طلب أخو الزوجة الأولى أن يثبت فى الإشهاد أنها طلقة مكملة للثلاث (اكتب يا أستاذ ما يطلبه منك) ووقعت على ذلك مع ملاحظة أنه لم يكن فى نيتى إيقاع أى طلاق عليها مطلقاً ، إذ لاسبب يدعو إلى ذلك . لذلك أرجو من فضيلتكم التكرم بإعطائى فتوى عما إذا كان الطلاق المذكور قد وقع أم لا ، وإن كان قد وقع فهل هو واحدة أو أكثر ، وهل يحل لى ديانة أن أرجع زوجتى المذكورة إلى عصمتى دون مهر وعقد جديدين أو لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المتضمن أن السائل لم يفه بصيغة طلاق لزوجته وأن الطلاق الذى ذكر بالوثيقة أنه مكمل للثلاث ووقع هو عليه لم يسبق بطلقتين قبله - والجواب : أن قول السائل (طلبت من المأذون إثبات طلاق لزوجتى الأخرى طلقة أولى رجعية) وقوله (قلت للمأذون اكتب يا أستاذ مايطلبه منك) أمر بكتابة صك بطلاقها ، فلاعبرة بما جاء بسؤاله مما يغاير هذا. وقد جاء فى الأشباه مانصه (اختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتب الصك بطلاقها فقيل يقع وهو إقرار به . وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح فى زماننا - فهذا يدل على أن المأذون إذا كتب الوثيقة بناء على هذا الأمر كان طلاقاً بالإجماع ، ثم إن الوثيقة الرسمية حجة عليه ويعامل بإقراره بها ، ولا يصدق قضاء فى ادعاء ماينا فيها ، فتبين منه زوجته فى القضاء شرعاً وقانوناً ببينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . أما الديانة فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان الواقع أن طلاقها بالوثيقة لم يكن مسبوقاً بطلقتين حل له أن يراجعها إن كان الطلاق رجعياً وكانت فى العدة . وأن يعقد عليها عقداً جديداً إن كان الطلاق بائناً ، إلا أن فى عشرته لها مع مادون بوثيقة الطلاق الرسمية إضراراً على الزوجين وعلى ماقد يرزقان من أولاد متى دعا الأمر إلى التحاكم أمام القضاء.

والله تعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(٨٧٦) صيرورة الطلاق الرجعى بائنا

المبـــادىء

١ - الطلاق الرجعى لا يصير بائناً إلا بانقضاء العدة .

٢ - انقضاء العدة حقيقة يكون بإقرار المطلقة بانقضائها برؤيتها دم الحيض ثلاثاً إن كانت من ذوات الحيض .

٣ - انقضاء العدة حكماً يكون بإقدامها على الزواج بآخر . أو ببلوغها سن الإياس إن لم تكن من ذوات الحيض ، فتعتد بثلاثة أشهر أو بوضعها حملها إن كانت حاملا .

٤ - تمنع قانوناً من تنفيذ حكم نفقتها على المطلق بعد السنة وإن لم تنته العدة

سئل : من السيد مدير الحسابات بوزارة الحربية بما تضمنه الجواب .

أجاب :

اطلعنا على كتاب إدارة الاستحقاقات رقم ٢٩٤ المؤرخ ١٩٥١/١/٢٠ المتضمن أن وزارة المالية وافقت باتفاقها مع قسم الرأى بمجلس الدولة على صرف إعانة اجتماعية لحضرة السيد .... - حتى يصبح طلاق زوجته الرجعى طلاقاً بائنا . والمطلوب به الإفادة عن المدة التى يصبح بعدها الطلاق الرجعى بائناً . ونفيد أن هذا الموظف لا يستحق إعانة اجتماعية فى جميع المدة التى وافقت عليها وزارة المالية بالاتفاق مع قسم الرأى -

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار - س ٦٥ - م ٢٤١ - ص ١١٣ - ١٧ شعبان ١٣٧٠ هـ - ٢٣ مـايو ١٩٥١ م .

وإنما يستحقها فى المدة المبينة بعد . فإن الطلاق الرجعى لا يصير بائناً إلا بانقضاء العدة ، ولا تنقضى العدة حتى تقر المطلقة بانقضائها حقيقة برؤيتها دم الحيض ثلاثاً إن كانت من ذوات الحيض ، أو حكماً بأن تقدم على زواجها بآخر ، أو تبلغ سن الإياس إن لم تكن من ذوات الحيض ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ، أو تضع حملها إن كانت حاملا ، ومضى سنة عليها يمنع قانوناً من تنفيذ حكم نفقتها على المطلق بعد السنة وإن لم تنقض به العدة . وبما أن الإعانة الاجتماعية ملاحظ فيها مساعدة الزوج على القيام بشئون زوجته فيستحق صرفها مادامت الزوجية قائمة ، وكذلك بعد الطلاق إذا كانت نفقتها مستحقة عليه — وهذه المطلقة لا تستحق نفقة قانوناً على مطلقها بعد سنة من تاريخ الطلاق ، عملا بالمادة الثامنة عشرة من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، فيستحق المطلق الإعانة الاجتماعية فى خلال السنة لا بعدها مادامت عدتها لم تنقض فى خلال السنة بسبب من الأسباب المذكورة والله أعلم .

الموضـــوع

(٨٧٧) تحول الطلاق الرجعى الى بائن

المبـــدأ

يصير الطلاق الرجعى بائناً بانقضاء العدة

سئل :

من مدير ادارة التجنيد بالعباسية بما تضمنه الجواب :

أجاب :

اطلعت على كتاب إدارة التجنيد رقم ١١٢١/٣٦٨ المؤرخ ١٩٥١/٣/١٧ المطلوب به الإفادة عما يصير به طلاق الآتى ذكرها بائناً بينونة صغرى كما اطلعنا على صورة حكم محكمة أجا الشرعية فى ٢٧ يونية سنة ١٩٤٨ فى القضية رقم ٥١٩ سنة ١٩٤٨ ـ المرفوعة من م . ط . ش من ميت أبى الحسن ـ ضد ا . ب . ش بطلب نفقة زوجية وبدل فرش وغطاء . وقد تضمنت الوقائع ـ أن زوجها المدعى عليه طلقها بالجلسة طلقة أولى رجعية ـ ونفيد أن الطلاق الرجعى إنما يصير بائناً بانقضاء العدة ، ولا تنقضى العدة حتى تقر المطلقة بانقضائها حقيقة برؤيتها دم الحيض ثلاثاً إن كانت من ذوات الحيض ، أو حكماً بأن تقدم على زواجها بآخر زواجاً صحيحاً ، أو تبلغ سن الإياس إن لم تكن من ذوات الحيض ثم تعتد بثلاثة أشهر ، أو تضع حملها إن كانت حاملا وقت الطلاق .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار ـ س ٦٦ ـ م ١١٧ ـ ص ٥٤ ـ ٢٠ ربيع الأول ١٣٧١ هـ ـ ١٩ ديسـمبر ١٩٥١ م .

الموضـــوع

(٨٧٨) الحكم بالطلاق بعد الوفاة

المبـــدأ

صدور حكم بالطلاق بعد وفاة الزوج لا يعتد به

سئل :

من مدير عام معاشات الحكومة بالمالية بما تضمنه الجواب :

أجاب :

نرسل مع هذا كتاب عزتكم رقم ١٠٨٠/٤٩/٤ بمرفقاته الوارد إلينا بكتاب محكمة مصر الشرعية رقم ٦٥١ الخاص بطلب الإفادة عما إذا كانت – أ . ع . م – تعتبر زوجة ل . ع . م الذى وجد قتيلا فى ٣ فبراير سنة ١٩٤٨ وتستحق عنه مكافأة أو لا تستحق ؟ لصدور حكم بطلاقها رجعياً من محكمة أرجو الشرعية – ونفيد : أنه بالاطلاع على خلاصة صورة الحكم بطلاقها – تبين أنه صادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٤٨ ، وأن تاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ إنما هو تاريخ تقديم القضية للمحكمة – لا تاريخ الطلاق كما جاء بكتابكم المشار إليه – فإذا صح أنه صدر حكم الطلاق فى ١٩٤٨/٢/٥ وكان الطلاق رجعياً وأنه وجد قتيلا فى ١٩٤٨/٢/٣ – كان حكم الطلاق غير صحيح وتكون زوجة للمتوفى – لصدور حكم الطلاق على ميت . وعلى فرض صدور حكم الطلاق الرجعى فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ووفاة الزوج أثناء العدة كما يؤخذ من الأوراق – فإنها تكون زوجة له أيضاً – وعليها عدة الوفاة من تاريخ وفاته ، فهى على كلا الاعتبارين زوجة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار – س ٦٦ – م ٢٠١ – ص ٩٥ – ١١ ربيع الأول ١٣٧١ هـ – ٩ ينـاير ١٩٥٢ م .

الموضـــوع

(٨٧٩) المعاشرة فى الطلاق الرجعى وبعد انتهاء العدة

المبـادىء

١ - طلاق الرجل لزوجته رجعياً ثم معاشرته لها فى عـدتها رجعة لها ولو لم تعلم بطلاقها .

٢ - معاشرته لمطلقته رجعياً بعد انقضاء عدتها حرام . ويجب التفريق بينهما .

سئل :

طلق رجل زوجته وأعلنها بالطلاق فى غير محل إقامتها ، واستمر يعاشرها معاشرة الأزواج مع وقوع الطلاق الذى لا تعلم بحصوله . فما حكم الشرع فى ذلك . ؟

أجاب :

الطلاق الذى أوقعه الزوج - إن كان رجعياً فمعاشرته لزوجته بعده إذا كانت قبل انقضاء عدتها منه شرعاً كانت رجعة ولو لم تعلم بالطلاق وإذا كانت بعد انقضائها كانت معاشرة محرمة ، ويجب التفريق بينهما شرعاً . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٧ - م ٢٤٢ - ٢٠ يناير ١٩٥٢ م.

الموضـــوع

(٨٨٠) فتوى القاضى ليست حكما

المبـادىء

١ ــ قول القاضى ليس حكماً ، لأن شرط الحكم القولى أن تسبقه دعوى صحيحة من خصم على خصم .

٢ ــ تسجيل هذا القول بسجل المحكمة لا يغير من طبيعة الحكم الشرعى ما دام القول مغايراً له .

٣ ــ المستفتى إذا لم يعمل بما أفتى به وسعه استفتاء آخر والعمل بما يفتيه به .

سئل :

رجل من الأغنياء له زوجة منذ عشرين سنة لم تلد له أولاداً فتزوج من ثانية عل الله تعالى يرزقه ولداً ، ولما علم بذلك إخوته وأولادهم وزوجته الأولى هاجموه وانهالوا عليه ضرباً أليماً ، وهددوه بالقتل إن لم يطلق الزوجة الثانية عند القاضى ثلاثاً ، وأخذوه مكرهاً إلى بيت القاضى حيث المحكمة كانت مغلقة وقتئذ فقال للقاضى بحضورهم إنى برضاى واختيارى وكامل قواى العقلية إن زوجتى فلانة بنت فلان خالصة من ذمتى بالطلاق الثلاثة ، فسجل القاضى فى سجل المحكمة هذا الطلاق قائلا له : عرفتك بأن زوجتك فلانة المذكورة قد بانت منك بينونة كبرى فلا تحل لك من بعد حتى تنكح زوجاً غيرك ــ فهل يقع هذا الطلاق ثلاثاً أم يقع طلقة واحدة أم لا يقع ــ وهل لحكم القاضى الشرعى تأثير فى وضع الخلاف فى نوع هذا الطلاق ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س ٧٠ ــ م ٤٢٩ ــ ١٩ رمضان ١٣٧٢هـ ١ يونيـة ١٩٥٣ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال المتضمن أن هـــذا الرجـل طلق زوجته برضاه واختياره أمام القاضى بقوله : زوجتى فلانة خالصة من ذمتى بالطلاق الثلاثة فقال له القاضى : عرفتك أن زوجتك فلانة بانت منك بينونة كبرى لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك . وسجل ذلك بسجل محكمته — والمفهوم من السؤال أن المراد التوثق من صفة الطلاق — والجواب — أن قول القاضى المذكور ليس حكماً لأن شرط الحكم القولى أن تسبقه دعوى صحيحة من خصم على خصم وإلا كان إفتاء — كما صرح به فى البحر وغيره ، وتسجيل ذلك بسجل المحكمة لا يغير حقيقة هذا القول الشرعية وهى أنه إفتاء ، والمستفتى إذا لم يعمل بما أفتى به وسعه أن يستفتى مفتياً آخر ويعمل بما يفتيه به ، كما جاء بالفتاوى الهندية — وعلى هذا وعملا بالمادة الخامسة من قانون المحاكم الشرعية المصرية رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ لا يقع بهذه الصيغة إلا طلقة واحدة رجعية ، فله مراجعة مطلقته مادامت فى العدة ما لم تكن مسبوقة بطلقتين — وبالله التوفيق .

الموضـــوع

(٨٨١) طـلاق غير واقـع

المبـدأ

قول الرجل لزوجته (على الطلاق بالثلاثة ما انت مستنية باقية إذا كان فى العمر بقية) ناوياً تطليقها عقب عودته من الحجاز - هذه الصيغة من قبيل الحلف بالطلاق على إرادة الطلاق . وليست من قبيل إنشاء الطلاق فتعتبر لغواً ولا يقع بها شئ - طبقاً لما تضمنته المادة الثانية من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

سئل :

رجل طلق زوجته مرتين وراجعها فى المرتين - ثم اعتزم الحج فأثارته فقال (على الطلاق بالثلاثة ما انت مستنية باقية إذا كان فى العمر بقية) وكانت نيته أن يطلقها عقب عودته من الحجاز ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال - والجواب أن الصيغة الواردة به من قبيل الحلف بالطلاق على إرادة طلاق زوجته وعدم بقائها فى عصمته ، وأنه ينوى طلاقها عقب عودته من الحجاز ، وليست من قبيل إنشاء الطلاق فتعتبر هذه الصيغة لغواً ولا يقع بها شئ - طبقاً لما تضمنته المادة الثانية من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٣ - م ٢٦٩ - ص ٣٠٣ - ١١ رمضان ١٣٧٤ هـ - ٤ مايو ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٨٢) التقليد بعد العمل غير جائز شرعا

المبــادىء

١ - المطلقة ثلاثاً وهى حامل لا يحل العقد عليها حتى تضع حملها .

٢ - تغيير المذهب الحنفى الذى عقد العقد فى ظله إلى آخر لتحليلها بعد الثلاث غير جائز شرعاً

٣ - الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً

٤ - فعل المكلف يصان عن الإلغاء ، وخاصة إن وقع منه ما يعتد به كالتطليق ثلاثاً .

سئل :

سيدة حامل طلقها زوجها ثلاثاً ويريد رجوعها إلى عصمته فهل يجوز أن يعقد عليها - وهى حامل - على زوج آخر (محلل) ثم يطلقها المحلل لتعود لزوجها الأول ، أم يجب الانتظار حتى تضع الزوجة حملها ثم يعقد عليها المحلل ثم يطلقها ، وهل بعد انقضاء العدة تعود لزوجها الأول بمهر جديد وعقد جديد ، وهل صحة الزواج بالمحلل تتم بالمضاجعة أم يكتفى بالخلوة الشرعية - وما الرأى فى تغيير المذهب ؟

أجاب :

بأنه لا يجوز عقد النكاح على الحامل المطلقة طلاقاً مكملا للثلاث حتى تضع حملها ، لأنها لا تزال فى عدة المطلق ، ولا تحل له بعد أن بانت منه بينونة كبرى حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة ويطلقها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ١٣ - ص ٦ - ٣ ذو القعدة ١٣٧٤ هـ - ٢٣ يونيــة ١٩٥٥ م .

وتنقضى عدتها . وأما تغيير المذهب الحنفى الذى أجرى عليه العقد – والعقد من جديد على مذهب آخر بغير حاجة إلى زواج من آخر ليحلل الزوجة للأول فغير جائز شرعاً ، لأن العقد الأول انعقد صحيحاً على مذهب أبى حنيفة وترتب عليه آثاره – والمنصوص عليه فى كتب الأصول أن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً ، ففى مسلم الثبوت : لا يرجع المقلد عما عمل به اتفاقاً ، وفى جمع الجوامع وشرح الجلال المحلى عليه : وإذا عمل العامى بقول مجتهد فى حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره فى مثلها ، لأنه قد التزم القول بالعمل به ، بخلاف ما إذا لم يعمل به ، وقيل يلزمه العمل بمجرد الإفتاء فليس له الرجوع إلى غيره فيه ، ونص العلامة ابن حجر وهو من علماء الشافعية المعتد بأقوالهم فى كتابه التحفة على أنه لو ادعى بعد الثلاثة عدم التقليد لم يقبل منه لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذى لزمه باعتبار ظاهر فعله ، وأيضاً ففعل المكلف يصان عن الإلغاء لاسيما إن وقع منه ما يصرح بالاعتداد به كالتطليق ثلاثاً ، وفى التحفة أيضاً : فمن نكح مختلفاً فيه فإن قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثاً تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه ، لأنه تلفيق للتقليد فى مسألة واحدة وهو ممتنع قطعاً . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــــوع

(٨٨٣) طلاق المحجور عليه للجنون

المبـــــدأ

المعتوه إن كان يفيق أحياناً فله تطليق زوجته وله تزويج نفسه فى حال إفاقته ، أما إذا كان لا يفيق فلا يقع طلاقه ولا يملك أحد التطليق عنه ، ويزوجه وليه أو القيم عليه بإذن من المحكمة المختصة .

سئل :

تزوج رجل ولم يمكث طويلا حتى أصابه مرض الجنون مما أدى إلى دخوله مستشفى الأمراض العقلية ، ووقع عليه الحجر للعته ، وأقيمت أخته قيمة عليه ، وله زوجة تتقاضى منه نفقة شهرية ، وظلت أخته تباشر علاجه حتى شفى منه بعض الشئ ، وأرادت ضم زوجته إليه للقيام بواجباته الاجتماعية فامتنعت بدون حق ولا وجه شرعى . لذلك يسأل الطالب عمن يقوم بطلاق زوجة المحجور عليه ، وعمن يقوم بعمل إشهاد الطلاق أو الزواج لذلك المحجور عليه حتى تتمكن القيمة من حفظ كيان الأسرة ؟

أجاب :

بأن من الحقوق الشرعية الواجبة للزوج على زوجته أن تطيعه فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحاً شرعاً ، وأن تتقيد بملازمة بيته بعد إيفائه عاجل صداقها ، ولا تخرج منه إلا بإذنه ، وتكون آثمة إذا طلب منها شئ من ذلك وامتنعت ، وإذا أبت الزوجة أن تدخل فى طاعة زوجها فله أو لمن يقوم مقامه أن يتقدم إلى المحكمة بطلب دخولها فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٢٩ — ص ١٨ — ٥ ذو القعدة ١٣٧٤ هـ — ٥ يونيــة ١٩٥٥ م .

طاعته فى المنزل الذى يهيئه لها متى استوفى الشروط اللازمة ، والمحجور عليه للعته إن كان يفيق أحياناً فى حال إفاقته هو كالعاقل يملك إيقاع الطلاق على زوجته فى حال إفاقته ، وأما إذا كان لا يفيق فلا يقع طلاقه ولا يملك أحد التطليق عنه ، والذى يزوج المعتوه الذى لا يفيق هو وليه الشرعى أو القيم عليه بإذن المحكمة الحسبية ، أما الذى يفيق فيزوج نفسه والذى يقوم بعمل إشهاد الزواج والطلاق للمحجور عليه للعته هو المأذون المختص . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٨٨٤) طلاق الحامل يوم وضع حملها

المبـــدأ

المطلقة وهى حامل تستحق نفقة عدة حتى تضع حملها ولو كان الوضع بعد الطلاق بلحظة .

سئل :

من مدير حسابات الصحة الوقائية بطلب الإفادة عما إذا كان يجوز منح المطلقة نفقة عدة فى حالة ولادتها يوم الطلاق ؟

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ١٠١٦ المؤرخ ١٩٥٥/٦/٢٦ بطلب الإفادة عما إذا كان يجوز منح المطلقة نفقة عدة فى حالة ولادتها يوم الطلاق وإذا كانت هناك حالات أخرى تجيز منح نفقة عدة للمطلقة فما هى تلك الحالات؟ وما هى المدة القصوى لها ؟ ونفيد ـ بأن المطلقة إذا كانت حاملا فإنها تستحق نفقة عدة حتى تضع حملها ولو كان الوضع بعد الطلاق بلحظة ، وأما غير الحامل فإنها تستحق نفقة مادامت فى العدة ، فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة حيض ، وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، فإذا لم تقر المطلقة بانقضاء عدتها فإنها تستحق نفقة لمدة أقصاها سنة من تاريخ الطلاق ـ طبقاً لنص المادة رقم ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ١٠٩ ـ ص ٦٦ ـ ١٤ ذو الحجة ١٣٧٤ هـ ـ ٣ أغسطس ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٨٥) طلاق واقع

المبـــدأ

قول الرجل لزوجته « كونى طالق » يقع به الطلاق ، فإن كانت هذه العبارة مسبوقة باثنتين قبلها بانت منه بينونة كبرى

سئل :

من رجل قال : أثناء خلاف حدث بينى وبين زوجتى قلت لها (كونى طالق) ورد اليمين ثم حدث خلاف آخر ولم أذكر صيغة اليمين الثانية وحصل رده أيضاً ومن مدة قلت لزوجتى (كونى طالق) فما هو حكم الشريعة ؟

أجاب :

بأنه بقول الرجل لامرأته كونى طالق ، وقد أوقع عليها قبل ذلك طلاقين بانت منه زوجته بينونة كبرى ، لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعاً ، ويدخل بها دخولا حقيقياً ويطلقها وتنقضى عدتها . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ٣٠٥ ـ ص ١٧٨ ـ ٦ محرم ١٣٧٥ هـ ـ ٢٤ أغسطس ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٨٦) طلاق واقع

المبـــدأ

إثبات المطلق طلاقه لدى مأذون رسمى ثم ادعاؤه أنه وقت وقوعه كان فى حالة عصبية شديدة لا تأثير له فى عدم الوقوع .

سئل :

رجل طلق زوجته ثلاث طلقات رسمية فى أوقات تنتابه فيها نوبات عصبية ، فما هو حكم الشريعة فى ذلك ؟

أجاب :

بأنه يقع بالطلقة الأولى الرسمية طلقة أولى رجعية ، ويقع بالطلقة الثانية الرسمية طلقة ثانية رجعية ، وتبين بالطلقة الثالثة الرسمية بينونة كبرى لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعاً ويدخل بها دخولا حقيقياً ويطلقها وتنقضى عدتها . أما ادعاء السائل بعد وقوع الطلاق وإثباته رسمياً أن إيقاعه الطلاق كان وهو فى حالة عصبية شديدة فلا يؤثر فى عدم إيقاع الطلاق الذى ثبت أمام الموظف المختص . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٣٨٥ — ص ٢١٩ — ٢١ محرم ١٣٧٥ هـ — ٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٨٧) وقوع الطلاق فور التزوج

المبــادىء

١ - تعليق الطلاق بلفظ كلما من صيغ التعليق يرجع فيه إلى نية الحالف ، فإن أراد بها حمل نفسه على عدم التزوج بها مرة أخرى بعد تطليقه لها ثلاثاً وبعد التزوج شرعاً من آخر كان تعليقه فى معنى اليمين ولا يقع به شىء إذا عادت إلى عصمته - طبقاً للقانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

٢ - إذا قصد تطليقها كلما تزوجها فإنها تطلق منه بمجرد زواجها منه لأن لفظ (كلما) قد دخل على التزوج وهذا يقتضى أنه كلما وجد التزوج وجد ملك الطلاق وتبعه الطلاق مباشرة

سئل :

من زوجة قالت: إن زوجها قال أمام المحكمة ما نصه : (يقرر أنه طلقها اليوم طلقة مكملة للثلاث مسبوقة بطلقتين غير مقيدتين ، وقال إنها كلما تزوجتها طلقت منه بحيث لا تحل له أبد الآبدين مادام على قيد الحياة ووافق المدعى عليه شخصياً على ذلك وقرر أنها أصبحت مطلقة منه طلقة ثالثة مكملة للثلاث) ولرغبتهما فى إعادة الحياة الزوجية تطلب الإفادة عن الآتى . هل يجوز لهما الرجوع إلى الحياة الزوجية بعد الزواج من الآخر ؟

أجاب :

بأن الصيغة الواردة بالسؤال من صيغ تعليق الطلاق بلفظ كلما

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٤٢٠ - ٢٨ محرم ١٣٧٥ هـ - ١٥ سبتمبر ١٩٥٥ م .

واليمين المعلق يرجع فيه إلى نية الحالف طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . فإن أراد بها الحمل على عدم التزوج بمطلقته مرة أخرى فقط وهو لا يريد طلاقها إذا عادت إلى عصمته مرة أخرى بعد طلاقها من الزوج الآخر كان تعليقه فى معنى اليمين ولا يقع به طلاق إذا عادت إلى عصمته . وأما إذا كان غرضه الطلاق إذا تزوجها مرة أخرى فإنه بمجرد زواجها تطلق منه ، لأن الصيغة التى تلفظ بها مسبوقة بلفظ كلما ودخلت على التزوج ، فكلما وجد التزوج وجد ملك الطلاق وتبعه الطلاق . جاء فى تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار (وفى ألفاظ الشرط كلها تنحل أى تبطل اليمين ببطلان التعليق إذا وجد الشرط مرة إلا فى كلما فإنه ينحل بعد الثلاث ، لاقتضائها عموم الأفعال كاقتضاء كل عموم الأسماء ، فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر إلا إذا دخلت كلما على التزوج . نحو كلما تزوجت فأنت كذا ، لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه . وقال فى حاشية رد المحتار تعليقاً على قوله (لدخولها على سبب الملك) — أى التزوج فكلما وجد هذا الشرط وجد ملك الثلاث فيتبعه جزاؤه — بحر . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــــوع

(٨٨٨) طلاق زوجة المعتوه

المبـــــدأ

إذا كان المعتوه يفيق أحياناً فى حالة إفاقته يكون كالعاقل ويملك تطليق زوجته فيها ، أما إذا كان لا يفيق فلا يقع طلاقه ولا يملك أحد التطليق عنه ، وإنما يطلق القاضى عليه إذا طلبت زوجته ذلك وتحقق ما يوجب التطليق .

سئل :

من السيدة / .... قالت : هل يجوز لها بصفتها وصية على ابن زوجها المعتوه أن تطلق زوجته منه حيث لا فائدة منها ؟ وفى ذلك محافظة على أمواله حيث تستولى منه على نفقة بدون مقابل منها ؟ .

وهل يملك القاضى إذا رفع إليه الأمر أن يطلق زوجة المعتوه ؟

أجاب :

بأن المحجور عليه للعته إن كان يفيق أحياناً فى حال إفاقته هو كالعاقل يملك إيقاع الطلاق على زوجته فى حال إفاقته ، وأما إذا كان لا يفيق فلا يقع طلاقه ولا يملك أحد التطليق عنه ، وإنما يطلق القاضى زوجة المعتوه إذا طلبت هى وتحقق ما يوجب الطلاق ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م . وبهـــذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ حسن مأمون ـــ س ٧٤ ـــ م ٤٢٤ ـــ ص ٢٥٤ ـــ ٢ صـــفر ١٣٧٥ هـ ـــ ١٩ ســبتمبر ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٨٩) طلاق مانع من الارث

المبـــدأ

الطلاق على الإبراء هو طلاق بائن مانع من الميراث ولو مات وهى فى العدة ، ولايعتبر المطلق فارا لأنها هى التى طلبت ذلك

سئل :

من رجل قال : — إن ابنته طلقت من زوجها على البراءة من نفقة عدتها ومؤخر صداقها بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٧ ثم توفى زوجها بعد طلاقها بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢٥ وهى لا تزال فى عدته . فهل ترث فى زوجها أو لا ؟

أجاب :

بأن الطلاق على البراءة طلاق بائن بينونة صغرى ، والمطلقة بائناً لاترث زوجها شرعا ولو كانت فى عدته ، وليست الحالة المذكورة مما ينطبق عليها طلاق الفار حتى ترث زوجها ما دامت فى العدة ، لأنها طلبت منه الإبانة برضاها ، وعلى هذا فلا ترث الزوجة المذكورة زوجها . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٤٤١ — ص ٢٢٦ — ١٦ صفر ١٣٧٥ هـ — ٣ أكتوبر ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٩٠) عبارة لا يقع بها طلاق

المبـــدأ

قول الرجل رداً على من سعى للصلح بينه وبين زوجته « أنا مستغنى عنها » لا يقع بها طلاق .

سئل :

رجل طلق زوجته الطلقة الثانية ، ولما تدخل الأهل لإصلاح ذات البين قال لهم (أنا مستغنى عنها) ولما استمرت مساعى الصلح وأراد مراجعة زوجته رفض والدها ذلك قائلا أنا أعتبر جملة (أنا مستغنى عنها) طلقة ثالثة . فما هو الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

إن العبارة التى نطق بها هذا الرجل المسئول عنه رداً على من سعى للصلح بينه وبين زوجته بعد أن طلقها الطلقة الثانية وهى (أنا مستغنى عنها) ليست من ألفاظ الطلاق الصريحة فيه التى يقع بها الطلاق بمجرد التلفظ بها بدون نية ، ولا من كنايات الطلاق التى يقع بها الطلاق بالنية وإنما قصد بها قطع مساعى الصلح لاغير ولم ينو بها الطلاق كما هو ظاهر من السؤال ، وعلى ذلك لا يقع بها شئ من الطلاق وهو فى حل من مراجعة زوجته إن كانت لاتزال فى عدته من الطلاق الثانى المشار إليه ، وإن كانت خرجت من العدة حل له العقد عليها من جديد بإذنها ورضاها والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٤٤٧ — ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ — ٢٢ صفر ١٣٧٥ هـ — ٩ أكتوبر ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٩١) طلاق من بيدها العصمة

المبـــادىء

١ - زواج الرجل بامرأة على أن لها أن تطلق نفسها منه كلما شاءت يقتضى أن يكون لها حق تطليق نفسها منه فى المجلس أو بعده كلما شاءت حتى تبين منه بثلاث ولو لم يراجعها بعد الأولى أو الثانية وهى فى العدة .

٢ - لا يملك عليها زوجها سوى الرجعة بعد الأولى أو الثانية .

٣ - ليس لها تطليق نفسها منه أكثر من واحدة دفعة واحدة لأن « كلما » لعموم الانفراد لا لعموم الاجتماع .

٤ - قول الرجل لزوجته (أنت طالق كلما شئت) ينبغى أن يكون لها حق تطليق نفسها فى المجلس وبعده واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثاً .

٥ - بقيامها من المجلس أو اشتغالها بعمل آخر فيه تبطل مشيئتها المملكة لها فيه لإعراضها ولكن لها مشيئة أخرى بحكم كلمة (كلما) .

سئل :

رجل تزوج امرأة جعل عصمتها فى يدها - وأنها طلقت نفسها واحدة فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وثانية فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ وأنه راجعها بعقد فى ١٩٥٥/١٠/٣١ . فهل يجوز لها تطليق نفسها قبل مراجعتها بعد الطلقة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٤٨٦ - ص ٣٠٦ - ٢٨ ربيع الأول ١٣٧٥ هـ - ١٣ نوفمبر ١٩٥٥ م .

الأولى ؟ وهل تملك تطليق نفسها أكثر من مرة ؟ وهل تنتقل العصمة إليه بعد مراجعتها أولا ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الرجل لو تزوج امرأة على أن أمرها بيدها كلما شاءت أن لها أن تختار نفسها كلما شاءت فى المجلس أو بعده حتى تبين بثلاث ، لأن كلمة (كلما) لتعميم الفعل فلها مشيئة بعد مشيئة إلى أن تستوفى الثلاث تطليقات وتبين منه ولو لم يراجعها بعد الطلقة الأولى ، لأن صريح الطلاق يلحق الصريح وهى فى العدة . قال صاحب التنوير وشارحه (الصريح يلحق الصريح والبائن بشرط العدة) ولا يملك زوجها عليها بهذا التفويض إلا مراجعتها بعد التطليقتين الأولى والثانية ، فإذا طلقت نفسها الثالثة فلا سبيل له عليها وبطل التفويض حينئذ ، ولا يبطل قبل ذلك بمراجعتها بعد الأولى أو الثانية . جاء فى التنوير وشارحه الدر المختار (ولها تفريق الثلاث فى كلما شئت ولا تجمع ولا تثنى لأنها لعموم الإفراد) وقال صاحب رد المحتار تعليقاً على ذلك (وفى شرح العينى لأن كلما تعم الأوقات والأفعال عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فيقتضى إيقاع الواحدة فى كل مرة إلى ما لا يتناهى إلا أن اليمين تصرف إلى الملك القائم) اهـ . وقال قبل ذلك نقلا عن جامع الفصولين « أمرك بيدك كلما شئت فلها أن تختار نفسها كلما شاءت فى المجلس أو بعده حتى تبين بثلاث إلا أنها لا تطلق نفسها فى دفعة واحدة أكثر من واحدة إلى أن قال وهذه من مسائل الجامع الصغير — وصورها محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة — فى رجل قال لامرأته أنت طالق كلما شئت قال : لها أن تطلق نفسها وإن قامت من مجلسها وأخذت فى عمل آخر واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثاً إلخ قال فى غاية البيان لأن كلمة كلما لتعميم الفعل فلها مشيئة بعد مشيئة إلى أن تستوفى الثلاث فإذا قامت من المجلس أو أخذت فى عمل آخر بطلت مشيئتها المملوكة لها فى ذلك المجلس بوجود دليل الإعراض ولكن لها مشيئة أخرى بحكم كلما اهـ . — وبهذا علم الجواب . والله أعلم .

الموضـــوع

(٨٩٢) الاقرار بالطلاق مسندا الى زمن ماض

المبـــادىء

١ ـ المنصوص عليه شرعاً أن إقرار الرجل بطلاق زوجته بين الناس من وقت إيقاعه عليها وإشهاده على ذلك بشاهدين يعتبر طلاقه واقعاً من وقت وقوعه وتجب عليها العدة من تاريخ ذلك وتنقضى بمضى زمانها من هذا التاريخ .

٢ ـ إن كتم طلاقاً ثم أخبر به بعد مدة فالفتوى على أنه لا يصدق فى الإسناد ، وتجب العدة من تاريخ الإقرار سواء صدقته أو كذبته .

٣ ـ إذا لم يكتمه بل أقربه من يوم وقوعه واشتهر بين الناس تجب العدة من تاريخ وقوعه .

٤ ـ لا يلزم إثبات ذلك لدى مأذون ليكون حجة .

سئل :

رجل طلق زوجته وحرر بالطلاق ورقة وقت صدوره مؤرخة ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ وأشهد على هذه الورقة شهودا وقت تحريرها إلا أنه سجل هذا الطلاق أمام قاضى الطائف بالمملكة العربية السعودية بعد سنة من تاريخ تحرير الورقة بالطـــلاق . وقد حضر الشهود أمام القاضى وشهدوا بحصول الطلاق المحرر به ورقة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ . وأثبت القاضى شهادتهم بوثيقة التسجيل . وطلب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٢ ـ م ٤ ـ ١٤ رمضان ١٣٧٦ هـ ـ ١٤ أبريل ١٩٥٧ م .

السائل الإفادة عما إذا كان الطلاق المذكور يعتبر من تاريخ إيقاعه فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ أم من تاريخ تسجيل الإشهاد به بعد سنة ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الرجل إذا أقر بطلاق زوجته بين الناس من حين إيقاعه عليها وأشهد على ذلك شاهدين تجب العدة عليها من وقت وقوع الطلاق وتنقضى عدتها بمضى زمانها . جاء فى الدر المختار نقلا عن الخانية (أبانها ثم أقام معها زماناً إن مقراً بطلاقها تنقضى عدتها لا إن منكراً) وفى أول طلاق جواهر الفتاوى (أبانها وأقام معها فإن اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضى وإلا لا ، وكذا لو خالعها فإن بين الناس واستشهد على ذلك تنقضى وإلا لا هو الصحيح ، وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجراً انتهى) وقال صاحب رد المحتار تعليقاً على ما سبق من كلام الدر ما ملخصه : (إن الظاهر أن المراد إقراره به بين الناس لا مجرد إقراره به عندها مع تصديقها له وأن يكون الإقرار به من حين التطليق ولو بين رجلين فلا يلزمه الإقرار عند أكثر لأن الشهادة إشهار كما قالوه فى النكاح من أن الإعلان الذى قال باشتراطه الإمام مالك يحصل بالشاهدين إلى أن قال فالحاصل أنه إن كتمه ثم أخبر به بعد مدة فالفتوى على أنه لا يصدق فى الإسناد بل تجب العدة من وقت الإقرار سواء صدقته أو كذبته وإن لم يكتمه — كما هو الحال فى حادثة السؤال — بل أقر به من وقت وقوعه واشتهر بين الناس تجب العدة من وقت وقوعه وتنقضى إن كان زمانها مضى) .

ومما سبق يتضح أن إقرار السائل بالطلاق أمام الشهود المذكورين الذين شهدوا أمام القاضى بوثيقة التسجيل بأنه طلقها فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ كاف فى إشهار هذا الطلاق بين الناس طبقاً لما سبق من النصوص ولا يلزم إثباته عند المأذون ليكون حجة عليه وبذلك تبتدىء عدتها من التاريخ المذكور وهو ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٨٩٣) طلاق غير واقع لعدم المحل

المبـادىء

١ - وصف المطلق طلاقه الرسمى بأنه الثالث تبين به المطلقة بينونة كبرى .

٢ - إشهاده بعد ذلك رسمياً بطلاق ذكر به أنه الثانى الرجعى يكون إشهاده غير صحيح وباطلا لعدم المحل .

٣ - مراجعته لها رسمياً بعد الطلاق الباطل تقع باطلة أيضاً لعدم المحل .

٤ - يجب عليهما الافتراق وإلا وجب على ولى الأمر التفريق بينهما جبراً .

سئل :

بكتاب نيابة بندر الزقازيق رقم ٢٦٢١ المؤرخ ٢٦ / ٥ / ١٩٥٧ والمذكرة المرفقة به الخاصة بالشكوى رقم ١٢١٦ سنة ١٩٥٧ إدارى البندر المتضمنة أنه بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٧ تزوج السيد /. . . . من السيدة / . . . . . ثم طلقها طلقة أولى رجعية فى ١٩٥٥/٦/٧ لدى مأذون كفر النحال ثم راجعها بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٢ بعقد لدى مأذون قسم يوسف بك . وبتاريخ ١٩٥٦/٣/١ طلقها لدى مأذون العصلوجى طلاقاً اعترف فيه بأنه ثالث الطلقات وتضمن هذا الإشهاد تفهيمه بأن زوجته أصبحت بائنة منه بينونة كبرى وكان ذلك أثناء حملها . وبتاريخ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٣ — م ٣١ — ٣٠ شوال ١٣٧٦ هـ — ٣٠ مـايو ١٩٥٧ م .

١٩٥٦/٦/٣ لدى مأذون قسم يوسف بك وثق المذكور إشهاد طلاق ذكر فيه أنه الطلاق الثانى وكانت لا تزال حاملا . وبتاريخ ١٩٥٦/٦/٥ راجعها بعقد لدى مأذون قسم يوسف بك وطلب بيان الحكم الشرعى فى إشهادى الطلاق الصادرين فى ١٩٥٦/٣/١ ، ١٩٥٦/٦/٣ وكذا عقد الرجعة المؤرخ ١٩٥٦/٦/٥ . وهل المعاشرة القائمة حالياً بين الزوجين شرعية أو غير شرعية ؟

أجاب :

نفيد : بأنه بإقرار الزوج المذكور فى إشهاد الطلاق المؤرخ ١٩٥٦/٣/١ لدى مأذون العصلوجى بأن هذا الطلاق هو الطلاق الثالث لدى شهود الإشهاد وإثبات المأذون ذلك فى إشهاد الطلاق وهو ورقة رسمية لا يتوجه إليها إلا الطعن بالتزوير تصبح زوجته المذكورة بائنة منه بينونة كبرى لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعياً ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقياً ويطلقها ، أو يتوفى عنها وتنقضى عدتها منه شرعاً ، وعلى ذلك تصبح هذه المطلقة أجنبية من زوجها المطلق لانفصام عروة النكاح ، ويكون طلاقه إياها بعد ذلك فى ١٩٥٦/٦/٣ لدى مأذون قسم يوسف بك الطلاق الذى وصفه بأنه الثانى غير صحيح وباطلا شرعاً ، لأنه لايملكه لفوات محلية الزوجة له بإيقاعه عليها الطلاق المكمل للثلاث التى يملكها عليها بإشهاد ١٩٥٦/٣/١ — ولأنه لا يجوز له شرعاً أن يعيدها إلى عصمته إلا بعد زوج آخر كما سبق أن ذكرنا ، ويكون عقد رجعته لها المؤرخ ١٩٥٦/٦/٥ عقداً باطلا لا يحلها له شرعاً . ويجب عليهما شرعاً أن يفترقا ، فإن لم يفعلا وجب على ولى الأمر أن يفرق بينهما جبراً لحرمة معاشرته إياها فى هذه الحال ، والله أعلم .

الموضـــوع

(٨٩٤) عدم وجود خصيتين للرجل لا يجيز طلب الطلاق

المبـــادىء

١ - عدم وجود خصيتين ظاهرتين للرجل لا يجيز لزوجته طلب الطلاق لهذا السبب مجرداً

٢ - ماذام عضو الذكورة فى الرجل ينتصب ويمنى فلا حق لها فى طلب التطليق لعدم النسل

سئل :

من السيد / .... قال : إن امرأة تزوجت وعقب زواجها وجدت زوجها وإن كان عضوه طبيعياً ينتصب ويمنى إلا أنه بدون خصيتين . فهل لها أن تطلب الطلاق لهذا السبب ولأجل النسل ؟

أجاب :

إن هذا السبب بمجرده ليس مبرراً لطلب المرأة المذكورة التطليق من زوجها هذا ، لأن ما جاء بالسؤال من بيان حاله كاف فى إسقاط حقها المترتب لها بالعقد شرعاً ، والإمناء دليل وجود الخصيتين ، وإذا لم تكونا ظاهرتين فلعلهما مستورتان داخل الجسم ، والحوادث الطبية التى شوهدت أخيراً بتحول الأنثى إلى ذكر والذكر إلى أنثى تؤيد هذا الاحتمال وبهذا علم الجواب .

والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ١٣٧ - ١٥ ربيع الأول ١٣٧٧ هـ - ٩ أكتـوبر ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٨٩٥) طلاق مقترن بعدد لفظـــا

المبـــدأ

١ ــ الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة فى الديار المصرية عملا بالمادة ٣ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٠٣١ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن رجلا قال لزوجته بعد أن ضرب أحد ولديه منها وصاحت فى وجهه بسبب ذلك « طالق بالثلاثة » دفعة واحدة ، وأنه لم يسبق أن حلف بالطلاق ، وأن زوجته حامل ويريد إرجاعها ، وسأل عن الحكم ؟

أجاب :

إن المعمول به فى الديار المصرية أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة ، عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ م المعمول به أمام المحاكم الشرعية إلى الآن ، والذى اخترناه للفتوى ونصها « الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة » وهذا الحكم وإن خالف مذاهب الأئمة الأربعة فإنه موافق لمذاهب أئمة آخرين من فقهاء الصحابة ومجتهدى المسلمين ، وفى الأخذ به صيانة لرابطة الزوجية من العبث وحمل الأزواج على اتباع السنن المشروع لإيقاع الطلاق مرة بعد مرة وبذلك يكون الطلاق المسئول عنه هو الطلاق الأول الرجعى . فإذا كانت زوجة السائل لم تضع حملها بعد فإنه يجوز له شرعاً أن يراجعها قولا أو فعلا مادامت فى العدة .

والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٣ ــ م ٢٠٩ ــ ٢٩ جمادى الاولى ١٣٧٧ هـ ــ ٢١ ديســمبر ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٨٩٦) اقرار بطلاق مسند الى زمن ماضى ودعوى النسب

المبـــادىء

١ - كتمان الطلاق ثم الإخبار به بعد مدة يقتضى عدم تصديق المطلق فى الإسناد ، وتجب العدة على المطلقة من تاريخ الإقرار صدقته هى فى ذلك الإسناد أم كذبته .

٢ - إقراره بالطلاق وقت وقوعه واشتهار ذلك بين الناس موجب للعدة من تاريخ وقوعه .

٣ - يترتب على كتمان الطلاق أو عدمه ثبوت النسب وعدمه حيث تبدأ العدة عند الكتمان من وقت الإقرار وعند عدمه من تاريخ الوقوع .

٤ - إتيانها بولد تحتسب المدة من تاريخ الإقرار فى حالة الكتمان ومن تاريخ الوقوع فى حالة الإقرار به حين الوقوع ، وتبدأ مدة السنة التى تسمع فيها دعوى النسب من هذا التاريخ أو ذاك

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣١٩١ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن رجلا كان متزوجاً من امرأة وطلقها بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ طلاقاً أول لم يثبته عند المأذون ، ثم طلقها الثانى بإشهاد فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، وقد أثبت فى الإشهاد العبارة الآتية : زوجتى فلانة طالق منى وعرف أن هذا هو الطلاق الثانى وأنه لم يراجع مطلقته هذه لا بعد الطلاق الأول ولا بعد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ٢٣٢ - ٢٤ جمادى الثانية ١٣٧٧ هـ - ١٤ يناير ١٩٥٨ م .

الطلاق الثانى ، وأنها بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٥٥ وضعت بنتاً فى مستشفى الدمرداش نسبتها إلى مطلقها الذى أبلغ النيابة فوراً . وسأل هل هذه البنت يثبت نسبها منه أو لا ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه فى مذهب الحنفية الذى كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن المطلقة رجعياً التى تعتد بالحيض إذا لم تقر بانقضاء عدتها وولدت ولداً ولو لعدة سنين من تاريخ الطلاق يثبت نسبه من مطلقها ، أما إذا أقرت بانقضاء عدتها بعد الطلاق فإنه لا يثبت نسبه من مطلقها إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ إقرارها بانقضاء العدة ، ولما شاع بين الناس فساد الذمم وسوء الأخلاق واستغلت هذه الأحكام فى الباطل فادعى نسب أولاد غير شرعيين رأى المشرع بعد أخذ رأى الأطباء فى أقصى مدة الحمل استصدار المادة ١٥ من هذا القانون التى نصت على أن أقصى مدة للحمل هى سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوماً ، لتشمل جميع الأحوال النادرة ومنع القضاة عند الإنكار من سماع دعوى نسب ولد لمطلقة أتت به لأكثر من هذه المدة من وقت الطلاق بناء على ما لولى الأمر شرعاً من الحق فى منع قضاته من سماع بعض الدعاوى التى يشاع فيها التزوير والاحتيال ، ودعوى نسب ولد ولد بعد سنة من تاريخ الطلاق ظاهر فيها الاحتيال والتزوير ، ولذلك وضعت المادة ١٥ المذكورة — فالمادة ١٥ هذه إنما منعت القضاة من سماع دعوى النسب عند الإنكار فى الأحوال التى نصت عليها ، ولم تتعرض لموضوع النسب نفسه إثباتاً أو نفياً ، ولذا لم تنص على أنه لا يثبت النسب فى هذه الأحوال ، وإنما نصت على أنه لا تسمع الدعوى به عند الإنكار إذا تقرر ذلك : فهل هذه البنت المسئول عنها ولدت فى أثناء المدة التى تسمع فيها دعوى نسبها من السائل وهى ٣٦٥ يوماً من تاريخ الطلاق أو أن ولادتها كانت بعدها فتكون دعوى نسبها غير مسموعة قانوناً طبقاً للمادة ١٥ السابقة — وللإجابة على ذلك يتعين الرجوع إلى نص الفقهاء

لمعرفة حكم الإقرار بالطلاق وإسناده إلى زمن ماض ، وهل يثبت حكم الطلاق من تاريخ الإقرار به أو من التاريخ الذى أسند الحالف وقوع الطلاق إليه . وبالرجوع إلى حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر نجد فيه تعليقاً طويلا على ما قرره صاحب الدر ونقله عن المعتبرات فى المذهب بياناً لحكم الإقرار بالطلاق وإسناده إلى تاريخ مضى وقد ختم هذا التعليق بقوله : فالحاصل أنه إن كتمه ثم أخبر به بعد مدة فالفتوى على أنه لا يصدق فى الإسناد بل تجب العدة من وقت الإقرار سواء صدقته أو كذبته ، وإن لم يكتمه بل أقربه من وقت وقوعه واشتهر بين الناس تجب العدة من حين وقوعه ومنه يتضح الحكم . فإذا كان السائل قد أقر بالطلاق الأول من ١٩٥٤/١٠/٥ وعرف هذا الطلاق بين الناس كان ثابتاً من هذا التاريخ ، ويترتب على ذلك عدم سماع دعوى نسب هذه البنت من السائل طبقاً للمادة ١٥ المذكورة ، لأنه بتطليق السائل زوجته فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ وعدم مراجعته لها حتى طلقها الطلاق الثانى بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ولم يراجعها أيضاً بعده يكون قد مضى بين الطلاق الأول وتاريخ ولادة البنت أكثر من ٣٦٥ يوماً فلا تسمع دعوى نسبها منه طبقاً لهذه المادة . أما إذا كان السائل قد كتم هذا الطلاق ولم يعلم به أحد حتى أقربه عند المأذون فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ فإنه لا يثبت شرعا إلا من تاريخ الإقرار به فقط ، وعلى ذلك تكون ولادة البنت قد جاءت أثناء المدة القانونية فتكون دعوى نسبها مسموعة قانوناً من السائل طبقاً لمفهوم هذه المادة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــــوع

(٨٩٧) الطلاق على مال بورقة عرفية

المبـــادىء

١ ـ الطلاق على مال مع الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة ليس خلعاً ، وإنما هو طلاق فى مقابلة المال ، ويترتب عليه وقوع الطلاق ووجوب المال والإبراء بالغاً ذلك ما بلغ ، ولو كان ذلك بورقة عرفية مادامت صحيحة .

٢ ـ إذا لم تدفع له المال المتفق عليه يكون أثاث منزلها ملكاً له عوضاً عنه ، إعمالا للشرط الوارد بالورقة العرفية .

سئل : من السيد . . . .

بالطلب المقيد برقم ٢١٠٩ فى ١٩٥٨/٩/٢٩ المتضمن أن زوجة كتبت لزوجها إقراراً تنازلت فيه عن مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونصه « أنا الموقعة على هذا فلانة بنت فلان قد أبرأت زوجى فلان بن فلان من مؤخر صداق أى مهرى وكذا من نفقة العدة كما أنى ملتزمة أن أدفع له ما صرفه على إذا طلقنى وقدره كذا جنيهاً مصرياً وإذا لم أدفع له هذا المبلغ يكون جميع أثاث منزلى ملكاً خالصاً له و هذا إقرار منى بذلك ويعمل به عند اللزوم ـ طلقتك على ذلك فور طلبك هذا » وموقع على هذا الإقرار من كل من الزوجة والزوج ومؤرخ . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا ثبتت صحة هذا الإقرار والتوقيعات عليه . هل يقع الطلاق على الإبراء بالشروط المذكورة أو لا ؟ مع العلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٨ ــ م ٨٢ ــ ص ٦٧ ــ ١٧ ربيع الاول ١٣٧٨ هـ ــ ١ أكتــوبر ١٩٥٨ م .

بأن الطلاق والإبراء والشروط فى مجلس واحد والإقرار مكتوب بخط الزوج ووقعت عليه بعد كتابة الطلاق منه .

أجاب :

إن هذه الحالة تعتبر طلاقاً فى مقابلة مال ولا تعتبر خلعاً ، والطلاق فى مقابلة المال يترتب عليه أثران وقوع الطلاق البائن ولزوم المال ، ويملك الزوج هذا المال قضاء بالغاً قدره ما بلغ ، لأن الزوج أسقط حقه فى الزوجية مقابل عوض التزمت به الزوجة برضاها وهى أهل لالتزامه وعلى هذا فإذا ثبت صحة ما جاء بهذا الإقرار وما هو وارد بالسؤال فإن هذه الزوجة تطلق من زوجها طلقة واحدة بائنة لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها ما لم يكن مسبوقاً بطلاقين قبله ويسقط حقها فى طلب مؤخر صداقها ونفقة عدتها . ويلزمها إعطاء هذا الزوج المبلغ الذى صرفه عليها المذكور قدره بالسؤال ، وإذا لم تدفع هذا المبلغ يكون أثاث منزلها ملكاً خاصاً له عوضاً عنه ، وذلك لأن مؤخر صداقها ونفقة عدتها والمبلغ الذى صرفه عليها كل ذلك بدل عن طلاقها من زوجها ثبت له بمجرد طلاقها ، وإن تأخرت عن دفع المبلغ الذى صرفه عليها كان أثاث منزلها عوضاً عنه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٨٩٨) الطــلاق قبــل العقــد

المبــادىء

١ ـ شرط وقوع الطلاق تحقق قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها .

٢ ـ قول الرجل لمخطوبته « أنت محرمة على كأمى وأختى » لا يقع به شئ لعدم المحل حين الحلف .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٢٩٢ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن رجلا خطب امرأة ودفع لها المهر ولكنه لم يعقد عليها عقداً شرعيا ، ثم حصل سوء تفاهم بينه وبين أهلها بسبب مطالب جديدة ، فقال هى محرمة على كأمى وأختى . وسأل عن الحكم ؟

أجاب :

إن الصيغة الواردة بالسؤال من قبيل كنايات الطلاق التى يقع بها الطلاق إذا نواه الحالف ، وشرط وقوع الطلاق شرعاً تحقق قيام الزوجية بين الحالف بها والمحلوف عليها ومادام أن هذا الرجل لم يعقد زواجه بهذه المرأة بعد فلا تكون محلا لإيقاع الطلاق عليها منه وإن تلفظ به قاصداً الطلاق لعدم قيام الزوجية بينهما حين الحلف ، ويكون حلفه بما سبق لغواً . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٨ ـ م ١٢١ ـ ص ١٠٣ ـ ٧ جمادى الأولى ١٣٧٨ هـ ـ ١٨ نوفمبر ١٩٥٨ م .

الموضـــوع

(٨٩٩) الطلاق فى الشريعة الاسلامية

المبـادىء

١ – الطلاق فى الإسلام نعمة يتخلص بها الزوجان المتباغضان المتنافران من قيد رابطة الزوجية .

٢ – جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق بيد الزوج ، ويكون مباحاً إذا كان هناك سبب يدعو إليه ، أما إن كان بلا سبب فإنه يقع مع كونه منهياً عنه شرعاً .

٣ – لم تهدر الشريعة الإسلامية رأى المرأة وحقها فى طلب الطلاق من المحكمة إذا كان هناك سبب يدعو إليه دفعاً للضرر عنها ، وأوجبت على المحكمة الحكم لها بذلك متى أثبتت ما تدعيه

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٥ سنة ١٩٥٩ والذى تضمن الإفادة عن الآتى : هل يجيز القانون المصرى الطلاق أمام المحاكم حيث إن شابا يريد الزواج من فتاة بلجيكية الجنسية والقانون البلجيكى يجيز الطلاق أمام المحاكم فى حالة ما إذا كان قانون بلد الزوج يجيز الطلاق أيضاً أمام المحاكم ؟

أجاب :

إن الشريعة الإسلامية التى شرع الله فيها الطلاق نعمة يتخلص بها الزوجان المتباغضان المتنافران من قيد الرابطة الزوجية قد جعلت أمر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٨ – م ١٥٩ – ص ١٣٨ – ١٧ رجب ١٣٧٨ هـ – ٢٦ ينـاير ١٩٥٩ م .

الطلاق للزوج ، وجعلت له أن يطلق زوجته بينه وبينها ، فإن كان بسبب يدعو إلى ذلك من كراهة ونفور أو سوءعشرة أو اعوجاج سيرة فيكون مباحاً ، أما إذا كان الطلاق بلا سبب فإنه يقع مع كونه منهيا عنه شرعاً ولم تهدر الشريعة رأى المرأة وحقها فى موضوع الطلاق ، بل جعلت لها كامل الحق فى المطالبة به ، وأوجبت على القاضى أن يجيبها إلى طلبها ، ويفرق بينها وبين زوجها متى أبدت من الأسباب ما تقرره العدالة وتؤيده الشريعة وقد أجازت القوانين المعمول بها فى المحاكم المصرية للزوجة أن تطلب إلى المحكمة التفريق بينها وبين زوجها فى حالات العجز عن النفقة والعيب والضرر وغيبة الزوج أو حبسه ، كما أجازت سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــــوع

(٩٠٠) الطلاق وما ينتج عنه وحالات المطلق أثناء وقوعه

المبـــادىء

١ ـ طلاق الهائج غير الواعى للطلاق غير واقع

٢ ـ طلاق الغضبان المحتفظ بوعيه حين النطق به واقع

٣ ـ المخمور يقع طلاقه إذا نطق به مادام سكره من محرم شرعاً عند جمهور أئمة الحنفية ، أما إذا كان سكره من مباح فلا يقع طلاقه على الراجح فى المذهب

٤ ـ لا يقع طلاق السكران من محرم شرعاً إذا كان تناوله للخمر لضرورة أو كان تحت ضغط الإكراه ، وذهب بعض الحنفية والإمام الشافعى إلى أن طلاق السكران لا يقع وبه أخذ القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩.

٥ ـ مدمن الخمر الذى لا يتأثر به يقع طلاقه متى أوقعه وهو واع لما يقوله ويقصده

٦ ـ طلاق النائم غير واقع لانتفاء الإرادة ، ولو قال النائم بعد اليقظة أجزته أو أوقعته لا يقع ، لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر ولا خلاف بين الفقهاء فى ذلك .

٧ المعتوه يقع طلاقه فى حالة إفاقته وإلا فلا

٨ ـ استغلال المعتوه أو النائم استغلالا غير شرعى وإجباره عنوة على إيقاع الطلاق بوضع بصمة إبهامه على ورقة الطلاق لا يقع به طلاق واحد منهما .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٨ ـ م ١٩١ ـ ص ١٦٦ ـ أول رمضان ١٣٧٨ هـ ـ ١٠ مارس ١٩٥٩ م .

٩ – طلاق المكره واقع عند الحنفية ، وعند الأئمة الثلاثة غير واقع وبه أخذ القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

١٠ – مطالبة أهل الزوجة زوجها بتطليقها بدون رغبة الزوجة على أساس شروط فى ظهر وثيقة الزواج غير جائز مطلقاً ، وإذا صدر حكم بالطلاق دون رغبة الزوجة يكون على غير أساس شرعى .

١١ – الطلاق فى الإسلام رفع قيد النكاح باللفظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة أو إشارة الأخرس ، ويشترط أن يكون من بالغ عاقل غير مكره عليه . وهو مباح فى الإسلام ولكنه أبغض المباحات إلى الله .

١٢ – ليس صحيحاً ما يقال من أن نظام الطلاق فى الإسلام يخالف القانون الإنسانى .

١٣ – المحلل : هو من يتزوج امرأة مطلقة ثلاثاً قاصداً تحليلها للأول باتفاق الزوجين واشتراطهما معه ذلك صراحة أو بدون اتفاق ولا شرط .

١٤ – قصد المحلل تحليلها للأول لما يعرف عنهما من شدة حاجة أحدهما للآخر ولجمع شملهما وأولادهما يكون عقده عليها مع هذا القصد صحيحاً وله الثواب عليه ، وتحل به المرأة لزوجها الأول بعد دخول الثانى بها وتطليقها وانقضاء عدتها منه ، وذلك بشرط أن يكون قصده بينه وبين نفسه لا يعلم به أحد من الزوجين .

١٥ – الزواج بشرط التحليل صراحة أو ضمناً صحيح مع الكراهة التحريمية عند أبى حنيفة وزفر ، وتحل به للأول عندهما مع الكراهة التحريمية أيضاً بعد طلاقها من الثانى وانقضاء عدتها منه بعد الدخول بها حقيقة ، وشرط التحليل شرط فاسد لا تأثير له على صحة العقد – وعند الإمام أبى يوسف : النكاح فاسد ولا يحلها للأول – وعند الإمام محمد : النكاح صحيح ولا يحلها للأول .

١٦ – مذهب ابن تيمية وابن القيم وغيرهما : أن التزوج بقصد التحليل غير جائز شرعاً للحديث .

١٧ – ما يفعله إمام بعض القرى بالملايو من عقده على من طلقت ثلاثاً قصد تحليلها للأول حرام قطعاً ، لأنه بذلك يكون محترفاً حرفة التحليل ولا تحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ولو كان قد دخل بها فعلا .

١٨ – إذا وجد رأيان أحدهما يحرم والثانى يبيح كان العمل بالتحريم أولى وأحوط وأحق من العمل بالآخر

سئل :

بكتاب وزارة الخارجية بأسئلة مترجمة يطلب فيها السائل الإجابة عن ثلاثة عشر سؤالا – ونورد كل سؤال وجوابه بعده على التوالى :

السؤال الأول :

إذا أوقع رجل فى ثورة هياج وفى غير وعيه الطلاق وإذا نطق به ثلاث مرات أو خمساً أو ثمانية فهل يعتبر هذا الطلاق طلاقاً بائنا بينونة كبرى أو يعتبر طلقة واحدة ؟

الجواب :

(أ) إذا أوقع الرجل الطلاق وهو فى ثورة هياج وفى غير وعيه لا يقع لأن طلاق الغضبان لا يقع فى حالتين : الأولى أن يبلغ به الغضب نهايته فلا يدرى ما يقوله ويقصده – الثانية ألا يبلغ به الغضب هذه الغاية ولكنه يصل به إلى حالة الهذيان فيغلب الخلل والاضطراب فى أقواله وأفعاله .

(ب) إذا نطق الحالف بالطلاق بلفظ الطلاق وكرره باللفظ نفسه ثلاثاً أو خمساً أو ثمانية فى نطق واحد يقع به طلقة واحدة رجعية أخذاً من الآية الكريمة « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »[1] الآية – فالذى يملكه الرجل أن يطلق زوجته مرة ثم يدعها إلى

---

(١) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

أن تنقضى عدتها أو يراجعها قبل انقضاء العدة وهو الطلاق المشروع الذى اتفق العلماء على إباحته ، وينبغى أن يطلقها فى طهر لم يمسها فيه وهو المعروف بطلاق السنة المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم .

السؤال الثانى :

إذا أوقع رجل الطلاق وهو فى حالة غضب ولكنه محتفظ بوعيه فما هو حكم الشريعة فى هذه الحالة ؟

الجواب :

الغضبان المحتفظ بوعيه إذا طلق زوجته يقع طلاقه .

السؤال الثالث :

فى حالة وجود الرجل فى ثورة هياج واستغلال سرعة غضبه بأن يطلب إليه إيقاع الطلاق كتابة — فهل يعتبر هذا طلاقاً فى حكم الشريعة ؟

الجواب :

الكتابة (المستبينة) أى الواضحة كالكتابة على الورق (المرسومة) أى المعنونة الموجهة على نحو ما تكتب به الرسائل يقع بها الطلاق مع القدرة على التعبير بالألفاظ نوى بها الطلاق أو لم ينو ، فإن لم يقيد الطلاق فيه بوقت فإنه يقع من وقت الكتابة ، أما إذا قيده بأن علقه على وصول الكتاب إليها فإنه يقع عند وصول الكتاب إليها — هذا هو حكم الطلاق بالكتابة فإذا كان الطلاق بالكتابة والمطلق فى ثورة هياج وغضب فلا يقع به الطلاق كما لم يقع لو تلفظ بالطلاق وهو فى ثورة هياج ، أما إذا كان محتفظا بوعيه وهو غضبان فيقع طلاقه بالكتابة كما يقع بالتلفظ بالطلاق .

السؤال الرابع :

إذا أوقع المخمور طلاقاً ونطق به ثلاثاً أو ست مرات فى وقت واحد فهل يعتبر هذا الطلاق طلاقاً بائناً فى حكم الشريعة ، وإذا أوقع مدمن الخمر مثل هذا الطلاق فما هو الحكم ؟

الجواب :

المخمور (السكران) وهو الذى غطى على عقله بسبب تناول الخمر وما شاكلها حتى صار يهذى ويخلط فى كلامه ولا يعى بعد إفاقته ما كان منه حال سكره — إذا أوقع الطلاق على زوجته يقع طلاقه عند جمهور أئمة الحنفية إذا كان سكره من محرم كالخمر وكل ما يغطى على العقل من الأشربة الأخرى المحرمة ، أما إذا كانت تغطية العقل بسبب تناول شئ مباح فإن الطلاق لا يقع ، وكذا لا يقع الطلاق على الراجح فى المذهب إذا كان السكر من محرم ولكن كان تناوله للضرورة أو تحت ضغط الإكراه ، وذهب بعض الحنفية والإمام الشافعى إلى أن طلاق السكران لا يقع وقد أخذ بهذا القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى المحاكم المصرية ، وهذا الرأى هو الذى نفتى به لقوة دليله ولاتفاقه مع روح الشريعة أما إذا أوقع الطلاق مدمن الخمر الذى لا يتأثر بها فإنه يقع متى أوقعه وهو واع كل ما يقوله ويقصده — فالسكران إن ذهب السكر بعقله لم يقع طلاقه أما إذا كان يعى ما يقول فإن طلاقه يقع فى هذه الحالة .

السؤال الخامس :

إذا أوقع رجل فى الحلم طلقة واحدة أو طلقتين أو ثلاثا فهل يعتبر هذا طلاقاً بائناً ؟

الجواب :

طلاق النائم لا يقع لانتفاء الإرادة . ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا إنشاء ، ولو قال أجزته أو أوقعته لا يقع ، لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر ، ولا نعلم خلافاً فى عدم وقوع طلاق النائم بأن يحلم بحصول مشاجرة بينه وبين زوجته يطلقها على إثرها ثم يستيقظ من نومه يتذكر ما حصل منه فى النوم .

السؤال السادس :

ما هو حكم الطلاق الذى يصدر عن المعتوه ؟

الجواب :

المعتوه هو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون ، والمعتوه إن كان يفيق أحياناً - فني حالة إفاقته فهو كالعاقل سواء أكان لإفاقته وقت معلوم أولا ، فإذا طلق المعتوه فى حالة الإفاقة وقع طلاقه ، أما إذا كان طلاقه وهو فى حالة العته فإن طلاقه لا يقع .

السؤال السابع :

إذا استغل شخص عته أو حلم[1] شخص آخر استغلالا غير شرعى وأجبره عنوة أو عمداً على إيقاع الطلاق بوضع بصمة إبهامه على ورقة الطلاق - فما هو الحكم الشرعى فى ذلك ؟

الجواب :

يعلم حكم هذا السؤال من حكم طلاق النائم والمعتوه . وأن ذلك الطلاق غير واقع فى الصورة المسئول عنها وهى أخذ بصمة إبهام شخص وهو نائم أو معتوه على ورقة الطلاق .

السؤال الثامن :

إذا أجبر شخص على إيقاع الطلاق على غير إرادته أو هدد بالقتل ليوقع مثل هذا الطلاق - فهل يعتبر هذا طلاقاً أو لا ، وهل يكون إذا اعتبر رجعياً أو بائناً ؟

الجواب :

ذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره ، لأنه تلفظ بالطلاق قاصداً مختاراً وإن كان غير راض بوقوع الطلاق ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم وقوع طلاق المكره ، لأن الإكراه يفسد الاختيار أو يضعفه على الأقل وقد أخذ برأى الأئمة الثلاثة القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى المحاكم المصرية وهو الذى نفتى به لقوة دليله .

---

(١) المقصود بكلمة « الحلم » النوم .

السؤال التاسع :

إذا وردت شروط ما فى ظهر الوثيقة ووقع عليها الزوج دون علم الشهود ودون تلاوة شروط الزواج علناً — هل تصح هذه الشروط ، وهل يجوز لأهل الزوجة المطالبة بالطلاق على أساس هذه الشروط التى لم يتفق عليها ، وإذا رفض الزوج إيقاع الطلاق وكانت الزوجة أيضاً لا ترغب فى طلب تطليقها فهل يجوز لأهل الزوجة أو عشيرتها أن تطلب تطليقها وهل يستطيع المفتى الحكم بالطلاق رغم إرادة الزوج والتفرقة عنوة بين الرجل وامرأته لمجرد ورود ذلك فى الشروط المذكورة ، وإذا قضى بمثل هذا الطلاق على غير إرادة الزوج والزوجة فهل يجوز اعتباره طلاقاً ؟

الجواب :

الشهود شرط فى صحة عقد الزواج ، ويشترط حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين عقد الزواج ، وأن يسمعا كلام العاقدين معاً ويفهماه والأصل فى اشتراط الشهود ضمان علانية الزواج وعدم سريته — وأما الشروط المذكورة فى وثيقة الزواج ونحن لا نعلم هذه الشروط هل هى من الشروط الصحيحة أو الفاسدة ، أو التى تفسد العقد فلا نستطيع إبداء الرأى فيها قبل علمنا بها — على أن هذه الشروط إذا كانت صحيحة والتزم بها الزوج لزوجته كمقدار المهر فإنه يجب عليه الوفاء بها ولو لم يعلم بها الشهود ، أما مطالبة أهل الزوجة زوجها بتطليق زوجته على أساس الشروط المشروطة فى وثيقة الزواج بدون رغبة الزوجة فإن ذلك غير جائز مطلقاً . وإذا صدر حكم بالطلاق بناء على طلبهم ودون موافقة الزوجة فإنه يكون حكماً غير مبنى على أساس فقهى ، لأن المشروع أن يكون الطلاق بيد الزوج ، وللزوجة تطليق نفسها إذا فوضها الزوج فى ذلك وجعل عصمتها بيدها تطلق نفسها متى شاءت أو كلما شاءت ، فإن لم يجعل العصمة بيدها ووجد سبب موجب للفرقة كإضرار الزوج بزوجته ضرراً لا يستطاع معه العشرة بين أمثالهما أو عدم إنفاقه عليها من غير

أن يكون له مال تنفق على نفسها منه فإنه يجوز لها فى هذه الحالة وأمثالها أن تطلب من القاضى تطليقها منه ، وإذا رضيت بمعاشرته ولم ترفع أمرها بالطلاق للقاضى فإنه لا يجوز لوالديها أو لأهلها أن يطلبوا تطليقها لأى سبب من الأسباب ، ولا يجوز للقاضى أن يجيبهم إلى طلبهم وإذا فعل كان حكمه مخالفاً لما اتفق عليه العلماء .

السؤال العاشر :

الرجا تعريف الطلاق حسب أحكام القرآن الكريم ، وما هى الأحوال التى يمكن فيها إيقاع الطلاق شفوياً – السبب فى توجيه هذه الأسئلة هو أن أحد القضاة من غير المسلمين فى إحدى محاكم الملايو قد صرح بأن نظام الطلاق الشفوى فى الإسلام مخالف للقانون الإنسانى وانه إجراء عنيف بالنسبة للنساء فى الإسلام ؟

الجواب :

الطلاق رفع قيد النكاح باللفظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة المرسومة أو إشارة الأخرس ، ويقع طلاق الزوج البالغ العاقل الراضى ، فلا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره ولا طلاق الصغير ولو كان مميزاً ولا طلاق السكران ، وإذا كان لفظ الطلاق صريحاً لم نحتج إلى البحث عن نية الزوج من النطق به ، لأن اللفظ لا يستعمل إلا فى الطلاق كأن يقول الرجل لزوجته أنت طالق أو أنت مطلقة أو طلقتك ، وكما يجوز إنشاء الطلاق من الرجل ابتداء يجوز الإقرار به لأن من يملك الإنشاء يملك الإقرار ، وإذا كان اللفظ يستعمل فى الطلاق وغيره لم يقع الطلاق إلا بنية الرجل الطلاق . فإن لم ينوه لم يقع شئ وهو المعروف فى الفقه الإسلامى بكنايات الطلاق ، والطلاق فى الإسلام مباح ولكنه أبغض المباحات إلى الله للحديث الصحيح « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ولهذا فإن أصل مشروعيته التخلص من الحياة الزوجية التى لا يتمكن فيها الزوجان من استدامتها بدون شقاق أو خلاف ، والواجب أن يعالج الشقاق أولا بنصح

الزوجة وإرشادها إلى واجباتها ، فإن استجابت وزال الشقاق لم يكن هناك محل للطلاق ، وإذا لم ينفع النصح جاز للزوج تأديب زوجته تأديباً خفيفاً ولو بالضرب الذى لا يكسر سناً ولا يخدش وجهاً ولا يتلف عضواً فإذا لم يفلح النصح ولا التأديب وصارت الحياة الزوجية جحيما وعذاباً جاز الطلاق الذى يضع حداً لهذه الخلافات . وصدق الله سبحانه وتعالى إذ يقول « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته »[1] هذا هو الطلاق فى الإسلام الذى يتفق مع الفطرة الإنسانية ، والذى يعيبه الغربيون ، مع أنهم يلجئون إليه وترفع الزوجة أو الزوج دعاوى التفريق أمام محاكمهم وتكون النتيجة إما أن تحكم به المحكمة وإما أن تأمر الزوجين ببقائهما وإذ ذاك يتعاشران معاشرة غير متفقة مع رغبتهما أو مع كراهيتهما لها أو كراهية أحدهما وذلك ضرر شديد . وليس صحيحاً ما يقوله أحد القضاة غير المسلمين فى إحدى محاكم الملايو من أن نظام الطلاق فى الإسلام مخالف للقانون الإنسانى وإجراء عنيف بالنسبة للنساء فى الإسلام ، وأعتقد أنه لو نظر إلى تشريع الطلاق وحده دون النظر إلى خطأ بعض المسلمين فى تطبيقه لما قال مثل هذا الكلام الذى لا يصدر من منصف فاهم حكمة التشريع غير متأثر بما يفعله بعض المسلمين من إيقاع الطلاق بسبب يقتضيه أو بدون سبب ولا يعيب التشريع الخطأ فى فهمه وتطبيقه ، على أن الأصل أن الحياة الزوجية قد بدأت بكامل حرية الزوج ورغبته وأن الزوجة استجابت لطلبه بكامل حريتها ، وأن الواجب على كل منهما أن يعاشر الآخر بالمعروف ، فإذا تعديا حدود الله أو تعدى أحدهما ولم يتحقق المقصود من الزواج الذى أشارت إليه الآية الكريمة « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »[2] كان إنهاء الحياة الزوجية إنهاء صادراً عن رغبة من الزوج أو بحكم من القاضى بطلب الزوجة خيراً من بقائهما متعاشرين هذه المعاشرة التى يتأذى منها الطرفان ويتأثر بها الأولاد والأهل والأصحاب .

---

(١) من الآية رقم ١٣٠ من سورة النساء .
(٢) الآية رقم ٢١ من سورة الروم .

السؤال الحادى عشر :

ما هى الحلالة (المحلل) الرجا تعريفها ، وما هو حكم القرآن بشأنها إن هذه الحالة متبعة فى كثير من القرى الصغيرة ، إذ يتزوج إمام جامع القرية الزوجة المطلقة ويطلقها فى صباح اليوم التالى ، ثم يعلن بعد أنها أصبحت محللة ويجوز إعادة العقد عليها ، ويتقاضى الإمام رسماً عن هذا العمل الذى يسمونه واجباً دينياً – أليس هذا مخالفاً للقانون الإنسانى ، أليس من الأمور المخجلة أن يفرض على زوجة المرء هذا الإجراء المنفر أو المخجل على الأقل – ألا يخالف ذلك تعاليم الإسلام . الرجا إلقاء بعض الضوء حول هذه المشكلة العويصة وهى مشكلة الحلال .

الجواب :

المحلل : هو من تزوج المرأة المطلقة طلاقاً مكملا للثلاث قاصداً تحليلها للزوج الأول باتفاق بين الزوجين وأهلهما مع قصد التحليل من الزوج الثانى ، أو اشتراط ذلك صراحة منه أو بدون اتفاق ولا شرط . وقد نص الفقهاء على أنه إذا قصد الزوج الثانى بزواجه من المرأة المبانة من زوجها الأول إحلالها له لما يعرف من شدة حاجتهما إلى أن يعودا إلى الزوجية التى تلم شملهما وشمل أولادهما ، وأنه بدون ذلك يلحق المرأة وزوجها الأول ومن بينهما من الأولاد ضرر كبير أثيب على هذا القصد ، وكان هذا الزواج صحيحاً ومحللا المرأة لزوجها الأول بعد الدخول من الزوج الثانى والطلاق منه وانقضاء العدة ، ولكن يشترط فى هذا القصد أن يكون مضمراً فى نفس الزوج الثانى ولم يعلم به المرأة والزوج الأول – أما إذا كان القصد (قصد التحليل) متفقاً عليه بين الزوج والزوجة وأهلهما أو معروفاً أمره بينهم فإنه يجرى عليه حكم الاشتراط الصريح الذى اختلف فيه فقهاء الحنفية . فذهب أبو حنيفة وزفر وعلى قولهما عامة المتون إلى أن الزواج باشتراط التحليل اشتراطاً صريحاً صحيح وإذا طلقها الزوج الثانى بعد الدخول بها حقيقة حلت للأول لأنه متى كان الزواج مستوفياً أركانه وشروط صحته كان صحيحاً تترتب عليه آثاره الشرعية ، وشرط التحليل شرط فاسد لا تأثير له ، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيلغو الشرط

ويبقى النكاح صحيحاً مع الكراهة التحريمية بسبب هذا الشرط الذى قارنه لأنه شرط ينافى المقصود من الزواج فى نظر الشريعة من حيث إنه يقصد به السكن والمودة والتناسل والعفة ، وهى لا تكون إلا فى زواج قصد به الدوام والاستمرار ، ويكون زواج الأول بها بعد ذلك مكروهاً تحريماً أيضاً مع صحته . وقال أبو يوسف إن النكاح مع هذا الشرط فاسد ولا يحلها للأول . وقال محمد إنه صحيح ولا يحلها للأول لأنه استعجل ما أخره الشرع وقد بحث بعض كبار المجتهدين أمثال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية فى كتابه إقامة الدليل على إبطال التحليل وتلميذه العلامة ابن القيم الجوزية فى كتابيه إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان وأعلام الموقعين وغيرهما من العلماء المجتهدين — مسألة المحلل — واتفقوا على أن ما يفعله بعض المسلمين من التزوج بقصد التحليل غير جائز للحديث الحسن الصحيح المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من عدة طرق « لعن الله المحلل والمحلل له » رواه الحاكم فى الصحيح والترمذى والإمام أحمد فى مسنده وسنن النسائى ، وعن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال « لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة[1] ولا استهزاء بكتاب الله ثم تذوق العسيلة » وقد نقل مثل ذلك عن الصحابة — من ذلك ما روى عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال : ذاك السفاح — وما روى عن ابن عباس سأله رجل فقال إن عمى طلق امرأته ثلاثاً فقال إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، قال كيف ترى فى رجل يحللها فقال من يخادع الله يخدعه . وكذلك نقل مثله عن التابعين — من ذلك ما نقل عن عطاء فقد سأله ابن جريج قال قلت لعطاء المحلل عامداً هل عليه عقوبة قال ما علمت وإنى لأرى أن يعاقب قال وكلهم إن تحالفوا على ذلك مسيئون وإن أعظموا الصداق ، وعنه أيضاً قلت لعطاء فطلق المحلل فراجعها زوجها قال يفرق بينهما . قال ابن المنذر وقال ابراهيم النخعى إذا كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة أنه محلل فنكاح الآخر باطل ولا تحل للأول . ونحن نرى أن ما يفعله إمام جامع القرية فى بعض القرى

---

(١) الدلس : الخديعة .

الصغيرة إن صح ذلك عمل حرام قطعاً ، لأنه يحترف حرفة التحليل بأن يتزوج بقصد تحليل الزوجة المطلقة ويبيت معها ليلة ثم يطلقها صباح اليوم الثانى ويعلن للناس بعد ذلك أنها أصبحت محللة ويجوز إعادة عقد زوجها الأول عليها ، فإن كان لم يدخل بها لم تحل له بنص القرآن والحديث ، وإن كان قد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج فقد كانت هذه المعاشرة بعد زواج قصد منه التحليل فيكون زواجاً غير صحيح ولا يحلها لزوجها الأول . هذا هو ما يتفق مع روح الشريعة ومع ما قصد إليه الشارع من عدم إباحة مراجعة الزوج زوجته بعد أن استنفد الطلقات الثلاث بتطليقها مرة ثم تطليقها مرة أخرى ثم تطليقها مرة ثالثة إلا إذا تزوجت غيره زواجاً صحيحاً قصد به الدوام والاستمرار ، ولم يقصد به إحلالها لزوجها الأول ولو رفع إلينا أمر هذا المحلل لأفتينا بأن المطلقة لا تحل لزوجها الأول بهذه الوسيلة .

السؤال الثانى عشر :

إذا طلقت الزوجة حسب تعاليم الإسلام كيف تستطيع الزواج مرة ثانية بنفس الشخص الذى طلقها .

الجواب :

إذا طلق الرجل زوجته وأراد العود إليها – فإن كان الطلاق رجعياً راجعها بالقول أو بالفعل ما دامت فى العدة ، ويستحب الإشهاد على الرجعة . وإذا كان الطلاق بائنا بينونة صغرى بأن كان طلقها طلقة أولى بائنة أو طلقة ثانية بائنة أو كان الطلاق رجعياً وخرجت من العدة جاز له أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها . أما إذا كان الطلاق بائناً بينونة كبرى بأن كان طلاقاً مكملا للثلاث فلا يحل له أن يعيدها إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعيا ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقياً ويطلقها أو يتوفى عنها وتنقضى عدتها منه شرعاً – لقوله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله

فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»[1] وشرط الدخول ثبت بإشارة النص وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول » متفق عليه قال صاحب سبل السلام قال الجمهور ذوق العسيلة كناية عن المجامعة .

السؤال الثالث عشر :

إذا طلق الرجل امرأته وهو فى ثورة هياج أو تحت تأثير العاطفة أو لأى سبب آخر ثم عاد إلى وعيه واستفتى أحد رجال الإفتاء فأفتى بأن الطلاق الذى وقع طلاق بائن ، ثم استفتى مفتيا ثانيا فأفتى بأن الطلاق غير بائن (بالرغم من أن كليهما من كبار العلماء) فماذا يفعل الزوج وزوجته ، وإذا استمرا فى المعاشرة الزوجية على رأى المفتى الثانى وأنجبا ولداً فما هو مركز هذا الولد حسب تعاليم القرآن الكريم . هل يعتبر شرعياً أم غير شرعى ؟

الجواب :

الرجل العامى الذى لا يعرف أحكام الشريعة يطلب منه أن يعرفها ممن درسها وعرف أحكامها معرفة تفصيلية ، وكان موثوقاً فى علمه وأمانته ويسعه أن يعمل برأيه ، ولو كان فى الواقع خطأ ولا إثم عليه فى هذه الحالة ، وإنما الإثم على العالم الذى لا يعرف الحكم ويفتى به أو يعرفه ويفتى بغيره . والحادثة المسئول عنها تنطبق على ما قلناه ، فإذا أفتى أحد العلماء بأن الطلاق بائن وأفتى عالم ثان بأن الطلاق غير بائن ، وترجح عند الرجل المستفتى رأى العالم الثانى جاز له معاشرة زوجته ، وإذا أنجب أولاداً من هذه المعاشرة ثبت نسبهم منه ، وإن كان الأولى والأحوط أن يعمل برأى من أفتاه بأن الطلاق بائن ، دفعاً لكل شبهة ، وبعبارة أخرى إذا وجد رأيان أحدهما بالتحريم والثانى بالحل كان العمل بالتحريم أولى وأحق من العمل بالرأى القائل بالحل .

---

(١) الآية رقم ٢٢٩ ومن الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

الموضـــوع

(٩٠١) طـــلاق مؤقت

المبـــادىء

١ - الطلاق لا يحتمل التأقيت

٢ - قول الرجل لزوجته : « اخرجى محرمة على ستة أشهر مثلما حرمت أختى » يقع به الطلاق فوراً بالنية بدون تحديد أجل معين لأن العامة لا يقصدون به الظهار حقيقة غالباً إلا أنه إذا قصد به الظهار فظهار

٣ - بلوغ ذلك القائل - عند قـــوله - حد الغضب لا يقع به شئ ويكون لغواً وإلا فطلاقه واقع ويقع به واحدة رجعية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٧٥ سنة ١٩٥٩ المتضمن أنه جرى بين رجل وزوجته نزاع شديد مما أدى إلى ثورة أعصابه وفقدان رشده ، فقال لزوجته وهو فى هذه الحالة اخرجى محرمة على ستة شهور مثلما حرمت أختى . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا اليمين وهل هو واقع أو لا ؟

أجاب :

إن هذه الصيغة ليست معلقة ولا مضافة وإنما هى مؤقتة بوقت معين والطلاق مما لا يحتمل التوقيت ، فتكون هذه الصيغة منجزة يقع بها الطلاق عند نيته فوراً وبدون تحديد أجل معين ، كما أن هذه الصيغة مما تحتمل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٧٢ - ص ٢٤٢ - ٢٢ ذو الحجة ١٣٧٨ هـ - ٢٩ يونيـــة ١٩٥٩ م .

الظهار والطلاق ، فإن نوى الظهار فظهار وإن نوى الطلاق فطلاق ، إلا أن العامة لا يقصدون الظهار غالباً ، وهذا يرجح أن يكون قصده منها الطلاق وحيث إنها صدرت منه وهو فى حالة غضب شديد وأعصابه ثائرة لدرجة أنه فقد رشده وقت صدورها منه كما جاء بسؤاله فتخضع لحكم طلاق الغضبان ، والغضبان الذى لا يقع طلاقه هو الذى يخلط بين جده وهزله ويغلب عليه الخلل فى أقواله وأفعاله ، وإن كان يعلم ما يقول ويقصده على ما حققه العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار . فإذا كان هذا الحالف قد بلغ به الغضب هذا الحد لا يقع عليه بهذه الصيغة طلاق وتكون لغواً ، وإن لم يبلغ هذا الحد بأن كان فى مبادئ الغضب وقع عليه بها طلقة واحدة رجعية — طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة ، ويكون له مراجعتها مادامت فى العدة بدون إذنها ورضاها ، وذلك كله ما لم تكن مسبوقة بطلاقين قبلها فى الحالتين المذكورتين . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال .والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٠٢) تطليق المفوضة نفسها على الابراء

المبـادىء

١ – للزوج تمليك زوجته عصمتها فى عقد الزواج ما دامت قد اشترطت هى ذلك وقبله هو .

٢ – لها بذلك أن تطلق نفسها فى أى وقت تشاء ، غير أن هذا الحق مقيد بما يملكه هو – طبقاً للقانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ – وهو الطلاق الرجعى فقط إذا كان أول أو ثانى طلاق بعد الدخول بها .

٣ – تفويضه الطلاق إليها غير مسقط لحقه فيه ، فله أن يطلقها رجعياً أو بائناً نظير المال .

٤ – إبراؤها له من مؤخر الصداق ونفقة العدة فى غيبته غير معتبر لأنها لا تملكه بمفردها كما لا يملكه هو بمفرده

٥ – عدم وصف الطلاق فى الإشهاد لا تأثير له على أنه طلاق رجعى وله مراجعتها مادامت فى عدته

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٨١ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن امرأة تزوجت بشخص بتاريخ ١٩٥٧/٩/٣ م على يد مأذون شرعى ، وذكر فى وثيقة الزواج بالنص (زوجتك نفسى على أن تكون عصمتى بيدى أطلق نفسى منك كلما أردت وكيفما شئت وقبل هو منها ذلك بالمجلس) ثم بتاريخ ١٧ مايو ١٩٥٩ طلقت نفسها منه فى غيبته بإشهاد رسمى على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٨ – م ٢٧٧ – ص ٢٤٦ – ٨ محرم ١٣٧٩ هـ – ١٤ يولية ١٩٥٩ م .

يد مأذون ، وقد ذكر فى إشهاد الطلاق ما يأتى (قالت الزوجة المذكورة أبرأت زوجى المذكور الغائب عن هذا المجلس من مؤخر صداق ونفقة عدتى حتى تنتهى منه شرعاً وطلقت نفسى منه على ذلك وقررت بأن هذا هو الطلاق الأول بينهما بعد الدخول بها والمعاشرة ففهمتها حكمه شرعاً) ولم يبين فى الإشهاد وصف الطلاق إن كان رجعياً أم بائناً ، ويريد الزوج المذكور مراجعة زوجته المذكورة فى غيبتها لأنها لا تزال فى عدته إلى الآن . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان هذا الطلاق الذى صدر منها بالصيغة المذكورة يعتبر طلاقاً رجعياً أم بائناً ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن للزوج أن يملك زوجته عصمتها فتحتفظ بملكها فى عقد الزواج ، وحينئذ لها أن تطلق نفسها بهذا الحق حسب صيغة التمليك التى ملكها إياها ، والصيغة الواردة بالسؤال مشتملة على التعميم فى زمن الطلاق أى لها أن تطلق نفسها فى أى وقت شاءت ، ولكنها مقيدة بتمليكها ما يملكه بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وهو لا يملك إلا أن يطلقها طلاقاً رجعياً إذا كان أول أو ثانى طلاق أو بائناً إذا كان مكملا للثلاث ، وهذا إذا كان الطلاق بعد الدخول مجرداً عن المال ، كما أنه يملك طلاقها بائناً نظير المال الذى تلتزم به زوجته ، فإذا فوض إليها الطلاق فإنها لا تملك إلا ما كان يملكه هو ، ونظراً لأن الطلاق نظير الإبراء لا ينفرد به أحد الزوجين فلا تملك الزوجة وحدها إنشاءه كما لا يملكه الزوج وحده . ولهذا نرى أن يكون هذا الطلاق رجعياً فله مراجعتها مادامت فى العدة بدون إذنها ورضاها . ومن هـــذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٠٣) طـلاق بالـكناية

المبـادىء

١ - قول الرجل لزوجته (كلما تحلى تحرمى) مكرراً ذلك ثلاث مرات فى وقت واحد من قبيل تعليق الطلاق بكناية من كناياته .

٢ - قصده به مجرد الحمل على منع نفسه من مراجعتها بعد وقوع طلاقه عليها لا يقع به شئ من الطلاق

٣ - قصده به وقوع الطلاق كلما حلت له وقع به الطلاق بمجرد المراجعة ، أو العقد عليها بعد الطلاق حتى تبين منه بينونة كبرى .

٤ - تنحل اليمين بوقوع الثلاث عليها التى يملكها بسبب هذه الزوجية

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٧٦ سنة ١٩٥٩ أن رجلا قال لزوجته (على الطلاق بالثلاثة كلما تحلى تحرمى) وكرر ذلك ثلاث مرات فى وقت واحد . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى ؟

أجاب :

إن اليمين المسئول عنه يشتمل على صيغتى طلاق ، الأولى قوله على الطلاق بالثلاثة وهى من قبيل اليمين بالطلاق فلا يقع بها شئ من الطلاق عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذى اخترناه للفتوى . والثانية قوله كلما

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٣٣٥ - ص ٢٨٨ - ٢٩ ربيع الآخر ١٣٧٩ هـ - ٣١ أكتوبر ١٩٥٩ م .

تحلى تحرمى وهى من قبيل تعليق الطلاق بكناية من كناياته التى تحتاج فى إيقاع الطلاق بها إلى نية الحالف وقصده ، فإذا قصد به مجرد الحمل على منع نفسه من مراجعتها بعد وقوع طلاقه عليها لم يقع به شئ من الطلاق ، وأما إذا قصد وقوع الطلاق كلما حلت له بعد الطلاق إما بالمراجعة أو العقد عليها وقع الطلاق ، فإذا تزوجها مرتين بعد ذلك بانت منه بينونة كبرى ، وبذا تنحل اليمين لانتهائها بوقوع الطلقات الثلاث التى يملكها عليها فى هذه الزوجية ، فإذا تزوجها بعد انقضاء عدتها من زوج آخر غيره كان له عليها ثلاث تطليقات هى ما يملكه كل زوج على زوجته ولا أثر لليمين المذكورة ، لانتهائها بوقوع الطلاق المكمل للثلاث فى زوجيتهما الأولى . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٠٤) صـيغة لاغيـة

المبـــدأ

قولها لزوجها (أبرأتك من حقوق) وإجابته لها (روحي وأنت على ذلك) ليس فيهما لفظ صريح أو كناية من كنايات الطلاق ، وهى صيغة لاغية لا يقع بها شئ ، وتظل الزوجية قائمة بينهما .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٩٢٦ سنة ١٩٦٢ أن رجلا طلق زوجته طلقتين بائنتين متفرقتين على البراءة فى كل طلاق ، وكان ذلك بموجب قسيمة رسمية لكل طلقة ، ثم أعادها إلى عصمته منذ سنة تقريباً . وحدث أن زوجته ضايقته وقالت له (أبرأتك من حقوق) فأجابها فوراً بقوله لها (روحى وأنت على ذلك) . وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا اليمين علماً بأنه لم يكن فى نيته ولا حسبانه توقيع الطلاق .

أجاب :

الصيغة الواردة بالسؤال وهى قول الزوجة (أبرأتك من حقوق وإجابة الزوج لها روحى وأنت على ذلك) ليس فيما ورد على لسان الزوجة فيها لفظ صريح أو كناية من كنايات الطلاق ، وكل ما جاء على لسانها إبراء مجرد من طلب الطلاق ، كما أن إجابة الزوج ليس فيها أيضاً ما يدل على تلفظ بلفظ من ألفاظ الطلاق الصريح أو الكناية ، فتكون هذه الصيغة لاغية لا يقع بها شئ ، وتكون الزوجية قائمة بين الزوجين . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ٩٤ — م ٣٩٠ — ١٩ جمادى الأولى ١٣٨٢ هـ — ١٨ أكتـوبر ١٩٦٢ م .

الموضـــوع

(٩٠٥) حكم الاسلام فى طلاق المسيحيات وحضانتهن

المبــادىء

١ - للزوج تطليق زوجته مسلمة كانت أو كتابية بإرادته المنفردة

٢ - يقع طلاقه رجعياً بعد الدخول بها ، ويصير بائناً بانقضاء العدة

سئل :

من جريدة الطلبة العرب بالاتحاد الاشتراكى العربى بكتابها رقم ٢٣٦ المؤرخ ١٩٦٥/٥/١٥ الإفادة عن طلب من مبعوث مصرى بألمانيا الغربية المتضمن أنه بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٣ تزوج من فتاة مسيحية (بروتستانت) وأنجب منها ولداً يدعى (أحمد) يحمل الجنسية المصرية ولما وجد أن الحياة مع زوجته غير مجدية قرر طلاقها وأما الطفل فسوف يعامل حسب الشريعة الإسلامية . والمطلوب بيان حكم التشريع الإسلامى المصرى بالنسبة لطلاق المسيحيات وحضانة الطفل .

أجاب :

نص فى مذهب الحنفية المعمول به فى التشريع المصرى على أنه من حق الزوج المسلم أن يطلق زوجته مسلمة كانت الزوجة أو كتابية (مسيحية أو يهودية) ويستقل هو وحده بإيقاع هذا الطلاق شفوياً أو كتابة أو بوثيقة عند المختصين ، فإذا كان هذا الطلاق قبل الدخول بالزوجة أو على مال أو مسبوقاً بطلقتين أو نص على كونه بائناً فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كان الطلاق بائناً ، وفى هذه الحالة ليس للزوج أن يستقل بعودة زوجته إلى عصمته بدون إرادتها ، بل لابد من العقد عليها من جديد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ٩٦ ـ م ٩٣٥ ـ ٢٣ مايو ١٩٦٥ م .

بموافقة الزوجة ورضاها ما لم يكن الطلاق مكملا للثلاث ، فإن كان مكملا للثلاث فلا تحل للزوج إلا بعد الزواج من زوج آخر . وفيما عدا ذلك يكون الطلاق رجعياً للزوج أن يراجع زوجته ويعيدها إلى عصمته بدون رضاها ما دامت فى العدة من ذلك الطلاق ، فإذا انقضت العدة صار الطلاق بائناً وأخذ حكم الطلاق البائن السابق بيانه . وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين وكان بينهما أولاد صغار كان للأم حق حضانتهم إلى أن يبلغوا حد الاستغناء عن خدمة النساء متى كانت مستوفية للشروط الواجبة فى الحاضنة ، بأن تكون عاقلة أمينة على الطفل قادرة على تربيته ، وألا تكون متزوجة بغير ذى رحم محرم من الصغير ، وألا تعيش بالطفل مع من يبغضه ولو كان قريباً له . هذا ولا يشترط فى الحاضنة أن تكون مسلمة إذا كان المحضون مسلماً كما فى حادثتنا هذه . لأن الولد مسلم تبعاً لأبيه المسلم فللأم الكتابية حق حضانة الصغير المسلم ، لأن الشفقة الطبيعية لا تختلف بالإسلام وغيره ، ويبقى الولد فى حضانتها سواء أكان ذكراً أو أنثى حتى يعقل الأديان ، وقدرت السن التى يعقل فيها الصغير الأديان بسبع سنين . إلا إذا خيف عليه أن يتأثر بدينها بأن تصحبه إلى معبدها أو تسقيه الخمر أو تغذيه بلحم الخنزير فإنه ينزع منها فى هذه الأحوال ولو لم يبلغ سن السابعة ، ويضم إلى حاضنة أخرى مسلمة إن وجدت ، وإلا ضم إلى أبيه أو غيره من العصبات المسلمين الذين تتوافر فيهم شروط الضم . ومما ذكر يعلم الجواب عما ورد بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٠٦) طلاق مقترن بعـــدد

المبـــادىء

١ - الطلاق المقترن بعدد يقع واحدة رجعية طبقاً للمادتين ٣ و ٥ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ ، وهو واجب التطبيق على المصريين ولو كانوا مقيمين بالخارج .

٢ - لا عبرة بوصفه فى الخارج بأنه مكمل للثلاث

٣ - الرجعة منه فى مدة العدة تكون صحيحة

سئل :

من السيد وكيل وزارة العدل بكتابه رقم ٥٧٢ المؤرخ ١٩٦٥/١٢/١٦ بمرفقاته المرسلة إلى وزارة الخارجية من قنصلية الجمهورية العربية المتحدة فى نيويورك بشأن طلب الرأى فى طلاق السيدة س .ب من الدكتور م . ت . ح من رعايا الجمهورية العربية المتحدة فى أمريكا .

أجاب :

قد تبين من الأوراق أن الدكتور م . ت . ح طلق زوجته السيدة س . ب أمام القنصل العام لقنصلية الجمهورية العربية المتحدة بسان فرانسيسكو بأمريكا بإشهاد رقم ١ سنة ١٩٦٤ فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٦٤م بقوله : (قد وقعت الطلاق ثلاثة مجرداً على زوجتى سالفة الذكر بعد الدخول بها » وقرر المشهد المذكور أنه لم يسبق لهما طلاق قبل هذه المرة . وعبارات الإشهاد كما هو ظاهر صريحة فى أن الطـــلاق كان بعد الدخول وكان مجرداً أى ليس على مال . ولم يسبق بطلاق آخر . وتنص

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٦ - م ٩٩٠ - ١٤ رمضان ١٣٨٥ هـ - ٥ ينـــاير ١٩٦٦ م .

المادة الثالثة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية الذى يجرى عليه القضاء والإفتاء بالجمهورية العربية المتحدة وهو من القوانين التى تطبق على رعايا الجمهورية المقيمين خارج البلاد — فيما أرى — تنص على أن « الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة » . كما تنص المادة الخامسة منه على أن (كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال . وما نص على كونه بائناً فى هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠) وبتطبيق أحكام هاتين المادتين على الحادثة موضوع البحث — مع ملاحظة أن الطلاق فيها ليس مما نص على كونه بائناً فى القانونين المذكورين — يتبين أن الطلاق فيها تقع به طلقة واحدة رجعية ، ويكون من حق المطلق شرعاً مراجعة مطلقته إلى عصمته بالقول وبالفعل مادامت فى العدة من هذا الطلاق . وبالرجوع إلى صورة الخطاب المرسل من المطلق إلى مطلقته والمؤرخ ١٤/١٠/١٩٦٤ بشأن مراجعتها وإعادتها إلى عصمته يتبين أنه كتب بعد تاريخ الطلاق بنحو اثنين وخمسين يوماً ، وجاء به من ألفاظ الرجعة ما يصلح لها وتدل القرائن على إرادة الرجعة بها ، فتكون رجعة صحيحة شرعاً وبمقتضاها تصبح المطلقة المذكورة زوجة شرعاً لمطلقها المذكور . ويكون الزواج قائماً بينهما من تاريخ الرجعة . ولا حجة فيما تتمسك به القنصلية المصرية بسان فرنسيسكو من وصف الطلاق بالبينونة الكبرى لأنه وصف لا أساس له ، ولا يغير من واقع الأمر الذى يدل عليه اللفظ طبقاً لما أوضحناه . وليس فى إشهاد الطلاق ما يدل على وصف الطلاق بالبينونة الكبرى . وإذا كانت القنصلية قد دونت فى الدفاتر المعدة لذلك عبارات خاصة بوصف الطلاق فيمكن تصحيحها بالطريق الذى تصحح به إشهادات الطلاق الصادرة من المأذون حين يخطىء فى وصف الطلاق . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٠٧) الظهار اللفظى يقع به الطلاق رجعيا

المبـــدأ

قول الرجل لزوجته (تحرمى على زى أمى وأختى) هو كناية من كنايات الظهار قصد به الطلاق - لتصريحه فيه بالحرمة - عرفاً ويقع به واحدة رجعية

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٥٩ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن رجلا حصل خلاف بينه وبين زوجته أدى إلى غضبه غضباً شديداً قال لها (تحرمى على زى أمى وأختى) وكانت حاملا وقت اليمين ولم تضع حملها للآن . وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا اليمين .

أجاب :

إن الصيغة الواردة بالسؤال وهى قوله لزوجته (تحرمى على زى أمى وأختى) كناية من كنايات الظهار قصد بها الطلاق لتصريحه بالحرمة . وقد جرى العرف باستعمال هذه العبارة فى إنشاء الطلاق خصوصاً على ألسنة العامة الذين لا يعرفون الظهار الشرعى ولا يدرون شيئاً من أحكامه وألفاظه . فيقع بها طلقة واحدة رجعية وله مراجعتها حيث لاتزال فى العدة لأن اليمين صدر منه وهى حامل ولم تضع حملها بعد . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٢ - ٦ يوليو ١٩٦٣ م .

الموضـــوع

(٩٠٨) طلاق متعدد لفظا فى مجلس واحد ونفس واحد

المبـــادىء

١ ـ الطلاق المتعدد لم يرد به حكم فى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من حيث عدد الطلقات التى تقع ، ويطبق عليه حكم مذهب الحنفية الذى يقضى بوقوع العدد المتكرر .

٢ ـ يخضع الطلاق المتعدد لفظاً لحكم القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من حيث الوصف فيقع بالأولى واحدة رجعية وبالثانية كذلك وبالثالثة الطلاق البائن بينونة كبرى .

٣ ـ إذا كان اللفظ المستعمل من كنايات الطلاق لايقع به شىء إلا بالنية

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٦٦ لسنة ١٩٦٣ المتضمن أن رجلا حدثت منازعة بينه وبين زوجته فقالت له طلقنى فقال لها أنت خالصة ـ أنت خالصة ـ أنت خالصة ـ وفى نفس واحد . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الحلف . هل يعتبر طلاقاً واحداً . أم يعتبر ثلاث طلقات تحرم عليه زوجته بعدها ؟

أجـــاب :

إذا قال الزوج لزوجته ـ أنت طالق أو أنت خالصة قاصداً بها الطلاق وكرر هذا القول ثلاث مرات فى مجلس واحد . أو متتابعاً فى النطق فإن هذا القول من الطلاق المكرر الذى لم يرد له حكم فى القانون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠٠ ـ م ٢٧ ـ ١٧ يولية ١٩٦٣ م .

رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من حيث عدد الطلقات التى تقع فى حالة التكرار . ومن ثم يبقى الحكم فيه من هـذه الناحية على حكم مذهب أبى حنيفة الذى كان معمولا به قبل صدور هذا القانون ، وهذا الحكم يقضى بأنه يقع فى هذه الحالة ثلاث طلقات ، وأنه إذا قال : قصدت بالعبارتين الثانية والثالثة التأكيد يصدق ديانة لا قضاء . أما من حيث وصف الطلاق الواقع فى هذه الحالة — أنت خالصة أنت خالصة أنت خالصة — فإنه يخضع فيه لحكم القانون المذكور لشمول حكمه هذه الحالة ، ولفظ أنت خالصة من كنايات الطلاق ، لا يقع بها طلاق إلا بالنية ، وكان مقتضى ذلك أن يرجع فيه إلى نية الزوج الحالف ، ولكن الظاهر من السؤال أنه قصد الطلاق إذ هو يسأل عن عدد الطلقات التى تقع ، وهل هى واحدة أو ثلاث ، وهذا فرع نية الطلاق . وبناء على ما ذكر يقع بقول الزوج لزوجته فى حادثتنا — أنت خالصة أنت خالصة أنت خالصة — ثلاث طلقات الأولى والثانية رجعيتان وتبين بالثالثة بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه شرعاً . مع ملاحظة ما أشرنا إليه من أنه إذا قال قصدت باليمين الثانى والثالث التأكيد لا التأسيس يصدق ديانة لا قضاء .. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

الموضــــوع

(٩٠٩) الطلاق ثلاثا خارج الجمهورية العربية المتحدة

المبــادىء

١ ـ الطلاق المقترن بالعدد يقع به العدد الوارد به لمن أوقع طلاقه خارج الجمهورية العربية المتحدة ولم يكن من رعاياها .

٢ ـ القانون الواجب التطبيق فى هذه الحالة هو القانون العام وهو هنا الفقه الإسلامى ، وليس القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لأنه خاص بالجمهورية العربية المتحدة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٣١ لسنة ١٩٦٥ المتضمن أن رجلا طلق زوجته خارج المحكمة ثم أذن للقاضى فى إصدار ورقة بطلاق ثلاث للزوجة ولما كان له منها أولاد صغار فقد ندم على طلاقها ، ويرغب فى إعادتها إلى عصمته . وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ؟

أجــاب :

ظاهر من السؤال أن السائل طلق زوجته خارج المحكمة ، وأنه أقر أمام القاضى بأنه طلق زوجته ثلاثاً ، وطلب منه إصدار ورقة رسمية بهذا الطلاق الثلاث . وقد ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم إلى أن من طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة كأن يقول لها أنت طالق ثلاثاً ، أو بتكرار لفظ الطلاق كأن يقول لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق . تطلق زوجته ثلاثاً وتحرم عليه وتبين منه بينونة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٠ ـ م ٢٧١ ـ ٢٠ مارس ١٩٦٥ م .

كبرى ، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها هذا الزوج دخولا حقيقياً ثم يطلقها ذلك الزوج أو يتوفى عنها وتنقضى منه عدتها شرعاً . وما جاء فى حادثة السؤال يعتبر من هذا القبيل وينطبق عليه هذا الحكم . وإن كان السائل لم يذكر العبارة التى صدرت منه إلا أنه وصف الطلاق الذى صدر منه بأنه طلاق ثلاث ، وأن القاضى أصدر ورقة بذلك بناء على إخباره وطلبه هذا . وما نص عليه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية فى المادة الثالثة منه — من أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا طلقة واحدة أخذاً من آراء بعض الفقهاء لا يفيدنا فى هذه الحالة . لأنه قانون خاص بالجمهورية العربية المتحدة . والسائل ليس من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩١٠) الطلاق بلفظ التحريم واقع

المبـــدأ

الطلاق بلفظ (تحرمى على زى أمى وأختى) من كنايات الظهار ويقع به الطلاق عرفاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٧٣ لسنة ١٩٦٥ المتضمن أن رجــلا قال لزوجته على أثر نزاع بينهما (تحرمى على زى أمى وأختى) ثم راجعها . ثم حدث نزاع بينهما فقال لها (تكونى حرام على زى أمى وأختى إلى يوم القيامة) ومن ضمن اليمين ما أنت شايلة الأذرة وما أنا إلا متزوج . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجـــاب :

إن قول الرجل لزوجته فى المرة الأولى « تحرمى على زى أمى وأختى » وقوله لها فى المرة الثانية « تكونى حرام زى أمى وأختى إلى يوم القيامة إلخ من كنايات « الظهار » وقد تعورف الحلف بها فى الطلاق وهى صالحة لذلك . ويقع بها الطلاق لاشتمالها على لفظ التحريم ، ومن ثم يقع بكل صيغة منهما طلقة واحدة رجعية . وبما أن السائل راجع زوجته بعد وقوع اليمين الأول وحلف عليها اليمين الثانى فيقع به طلقة ثانية رجعية وله مراجعة زوجته مادامت فى العدة ، أو أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إذا كانت قد خرجت من العدة ، ولا يبقى للزوج عليها إلا طلقة واحدة ، تبين بعدها منه بينونة كبرى . وهذا إذا كان الحال كما ذكر ولم يسبق من الزوج أيمان على زوجته غير ماذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٠ — م ٢٩٠ — ٥ مايو ١٩٦٥ م .

الموضـــوع

(٩١١) طلاق مكمل للثلاث لسبقه باثنتين

المبـــدأ

قول الرجل لزوجته « أنت محرمة على مثل أمى وأختى » يقع به الطلاق لأن هذا اللفظ (محرمة) من كنايات الطلاق وتحتمله ولايراد بها الظهار عرفاً خصوصاً إذا وردت عقب كلمة الطلاق .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٥٠-١٩٦٥ المتضمن أن رجلا قال لزوجته بعد نزاع بينهما (أنت مطلقة) ثم راجعها وقال لها بعد نزاع آخر (أنت مطلقة ومحرمة زى أمى وأختى لاتحلى لى بأى حال) ثم راجعها وبعد مدة حصل نزاع بينهما قال لها (على الطلاق ما انت قاعدة على ذمتى وهذا آخر يمين) ثم حاول مراجعتها فرفضت فقال لها (أنت طالق طالق) وكرر ذلك عدة مرات فى أيام متعددة ، وأنه يريد الآن مراجعتها ، وطلب بيان الحكم الشرعى فى الطلقات المذكورة ، وهل يحل له مراجعتها أو لا ؟ .

أجـــاب :

إن طلاق زوج السائلة بقوله لها (أنت مطلقة وأنت طالق) من قبيل الطلاق المنجز بلفظه الصريح ، فيلحق المرأة بمجرد إيقاعه ، فيقع بهذين اللفظين طلقتان رجعيتان إذا لم يكونا مسبوقين بطلاق قبلهما وكانت الزوجة مدخولا بها . وأما قوله لها بعد لفظ الطلاق الثانى (ومحرمة على زى أمى وأختى) فهذه من كنايات الظهار ، وقد جرى العرف باستعمالها فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ١٠٠ ــ م ٢١٠ ــ ٣ يولية ١٩٦٥ م .

إنشاء الطلاق لأن لفظ (محرمة) الواردة فى عبارته من كنايات الطلاق وأنها تحتمله خصوصاً إذا وردت بعد لفظ الطلاق فلا يراد بها الظهار عرفاً ، وإنما يراد بها الطلاق ، وبه يقع طلاق مكمل للثلاث وتبين منه زوجته بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يطلقها ، أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها ، وأما ألفاظ الطلاق التى صدرت منه بعد ذلك فلا يقع بها شئ من الطلاق ، لأنها لم تصادف محلا لإيقاعها لعدم قيام الزوجية بينهما . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

الموضـــوع

(٩١٢) طــلاق غير واقع

المبـــدأ

صيغة المضارع لايقع بها طلاق إلا إذا كانت مستعملة للحال غالباً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٥ المتضمن أن رجلا قال لزوجته إثر نزاع بينه وبينها (إنى لا أكون زوجها ولا هى تكون زوجتى) ناوياً بذلك الطلاق . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجــاب :

جاء بالصفحة ٣٤ من الجزء الأول من تنقيح الفتاوى الحامدية مطلب : المضارع لا يقع به الطلاق إلا إذا غلب فى الحال . سئل فى رجل له زوجة موافقة لأمها مطيعة لها وكل منهما فى مسكن على حدة فقال لزوجته مادمت مع أمك تكونى طالقة ، فانقطعت عن موافقتها وإطاعتها مدة ، ولفظ تكونى مغلب فى الحال ونيته فى المعية المذكورة ماذكر من الموافقة والإطاعة لها فى الحكم ؟ « الجواب » صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق إلا إذا غلب فى الحال كما صرح به الكمال بن الهمام ، وحيث تركت ذلك المدة المذكورة فإذا عادت لموافقتها وإطاعتها لا يقع عليه الطلاق لأن كلمة مادام غاية ينتهى إليها اليمين بها كما تقدم عن التنوير وشرحه ا هـ . وجاء فى صفحة ٤٢ منه مطلب يقع الطلاق بصيغة المضارع إذا غلب استعماله فى الحال « سئل » فى رجل قال لزوجته « تكونى طالقة ثلاثاً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ١٠٠ ــ م ٣٢٢ ــ ٥ يولية ١٩٦٥ م .

بصيغة المضارع وغلب استعماله فى الحال عرفاً فهل يقع عليه الطلاق ؟
« الجواب » نعم كما أفتى به الخير الرملى . هذا وقول السائل لزوجته فى حادثة السؤال حين الخلاف بينهما « إنى لا أكون زوجها ولا هى تكون زوجتى » ناوياً به الطلاق من قبيل المضارع الذى لم يغلب استعماله فى الحال وليس من ألفاظ الطلاق الصريح المنجز ، ولم يغلب استعماله فى الطلاق وبناء على ذلك لا يقع به طلاق ، وتكون الزوجية لا تزال قائمة بين الزوجين ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩١٣) الطلاق فى فترة الحيض

المبـــادىء

١ - الطلاق لايتقيد بزمان معين فيقع فى الطهر والحيض متى كان صادراً من أهله مضافاً إلى محله غير أنه إذا كان فى حالة الحيض يكون الزوج عاصياً .

٢ - ما ورد من النهى عن الطلاق فى الحيض فهو لأمر خارج عن حقيقة وماهية الطلاق وهو دفع الضرر عن المطلقة بتطويل العدة عليها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤١٩ لسنة ١٩٦٥ المتضمن أن السـائل طلق زوجته طلقتين متفرقتين وراجعها مرة بعد أخرى ثم حدث بينهما خلاف قال لها على إثره (أنت طالق) وتبين أن زوجته كانت حائضاً أثناء وقوع هذا الطلاق . وطلب بيان ما إذا كان هذا الطلاق يقع أولا ؟ مع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إنه لاطلاق لحائض) .

أجـــاب :

المنصوص عليه فقهاً أن الطلاق الصريح تطلق به الزوجة بمجرد إيقاعه سواء أكان وقوعه فى حالة الطهر أو فى حالة الحيض متى كان صادراً من أهله لأن وقوعه إزالة للعصمة وإسقاط للحق فلا يتقيد بوقت معين . وقد وردت آيات الطلاق مطلقة غير مقيدة ولا يوجد من النصوص ما يقيدها فوجب القول بوقوعه . وأما ماورد من النهى عن الطلاق فى وقت الحيض فقد كان لأمر خارج عن حقيقته وهو الإضرار

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٣٢٨ - ١١ أغسطس ١٩٦٥ م .

بالزوجة بتطويل العدة عليها غير أن الزوج يكون عاصياً لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أنكر على ابن عمر الطلاق فى زمن الحيض قال ابن عمر أرأيت يارسول الله لو طلقتها ثلاثاً قال إذاً عصيت ربك وبانت منك . وعلى ذلك كان طلاق السائل لزوجته بقوله لها أنت طالق فى زمن الحيض يقع به الطلاق ويكون مع الطلقتين السابقتين مكملا للثلاث وبه تبين منه زوجته بينونة كبرى متى كانت الزوجة مدخولا بها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩١٤) الحكم بطلاق الذمية رجعيا

المبـــادىء

١ – المقرر شرعاً أن الذمية تبين من زوجها بتطليقه لها ولا عدة عليها

٢ – الحكم النهائى بتطليق الذمية أو بإثبات طلاقها من زوجها الذمى رجعياً يوجب عليها العدة ويعطيه حق الرجعة بإرادته المنفردة

٣ – يجوز له التزوج من غيرها وهى فى العدة أو بعد خروجها منها غير أنها إذا كانت فى العدة لا يجوز له التزوج بأختها أو بمن يحرم الجمع بها معها إلا إذا خرجت من عدتها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٧٣ لسنة ١٩٦٥ المتضمن أن زوجاً مسيحياً طلق زوجته المسيحية لاختلاف ملتهما طلاقاً أول رجعياً . وانقضى على الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بإثبات الطلاق أكثر من ثمانية شهور . وانقضت مواعيد الطعن فى الحكم المذكور وأصبح نهائياً . وطلب السائل الإفادة عن الآتى :

١ – ماهو الطلاق الأول الرجعى ؟

٢ – وهل يملك الزوج مراجعة الزوجة ؟

٣ – ومتى يمكن مراجعتها ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٠ – م ٣٦٠ – ٨ نوفمبر ١٩٦٥ م .

٤ ـ وهل أمر المراجعة متوقف على إرادة الزوج منفرداً أم على إرادة الزوجة ، وهل يملك الزوج الزواج من أخرى فور وقوع الطلاق المذكور إذا كان لايرغب فى مراجعة مطلقته ؟

أجــاب :

المنصوص عليه فقها أن الطلاق الرجعى هو ما يصدر من الزوج على زوجته بعد الدخول بلفظ صريح أو ملحق به من ألفاظ الطلاق ولم يكن على مال ولا مكملا للثلاث ولامنصوصاً على كونه بائناً ويكون أول طلاق بينهما ، وأن من طلق زوجته طلاقاً رجعياً يملك بإرادته المنفردة وبدون رضا الزوجة أن يراجع مطلقته بالقول أو الفعل مادامت فى العدة ، كما يملك عدم مراجعتها حتى يسقط حقه فى الرجعة بانقضاء العدة ، وفى هذه الحالة لا يملك إعادتها إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها ، وإذا طلق الزوج زوجته رجعياً جاز له شرعاً أن يتزوج من غيرها كما يجوز له أن يتزوج غيرها وهى على عصمته ولا يمنع من الزواج الثانى إلا إذا أراد الزواج بأخت مطلقته أو بمن لا يحل له الجمع بينهما شرعاً ، فإنه فى هذه الحالة يمنع من الزواج الثانى مادامت مطلقته فى العدة ، وفى حادثة السؤال طلق المسيحى زوجته المسيحية رجعياً فيجوز له طبقاً لما ذهب إليه الحكم فى وصف الطلاق أن يراجع زوجته مادامت فى العدة بإرادته وحده أو يتركها بدون رجعة حتى تنقضى عدتها ، وإن كان المقرر أن المسيحية تبين من زوجها بطلاقه لها وأنه لا عدة عليها فى الراجح من المذهب . وفى جميع الأحوال يحل للمطلق المذكور أن يتزوج مرة ثانية بغير مطلقته من تاريخ الطلاق على الوجه السابق بيانه ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩١٥) الشـــك فى الطـــلاق

المبـــادىء

١ ـ شك الرجل فى أنه أوقع طلاقاً أم لا . يقتضى عدم الوقوع لأن الأصل براءة الذمة .

٢ ـ شك الرجل فى أنه طلق واحدة أو أكثر يقتضى وقوع الأقل إلا إذا استيقن الأكثر أو يكون غالب ظنه على خلافه .

٣ ـ إن أخبره عدول أنهم حضروا المجلس وأنها واحدة فقط وصدقهم فى ذلك أخذ بقولهم .

٤ ـ شهادة الزوجة بصدور طلاق منه لكنها لاتعرف لفظه لايعول عليها

٥ ـ معاشرة الزوج لها بعد الطلقة الأولى يكون بها مراجعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ـ ٤٠٩ لسنة ١٩٦٦ المتضمن : أن السائل متزوج منذ عشر سنوات وأنجب أولاداً وأنه منذ أربع سنوات حدث نزاع بينه وبين زوجته قال لها خلاله ـ أنت طالق ـ دون قصد منه فى الطلاق ولم يعرض هذا الطلاق على أحد واستمر يعاشرها . ومنذ شهر حدث بينهما نزاع قال لها خلاله ـ أنت طالق ـ وعرض أمر هذا الطلاق على زميل له فى العمل فرده له وقال له إن هذا ثانى طلاق تعرضه على فشك الزوج فى الأمر . هل عرض الطلاق الأول على زميله ونسى أو أنه قد صدر منه طلاق بعد الأول وقبل هذا الأخير وعرضه على الزميل ونسيه وعاد إلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠٠ ـ م ٤٨٦ ـ ٢ أكتوبر ١٩٦٦ م .

زوجته يستطلع الأمر فى شأن ذلك فذكرت له أنه صدر منه طلاق ثان بعد الأول وقبل الأخير وقرر الزوج أن اعتقاده الشخصى وغالب ظنه أنه لم يصدر منه الطلاق موضوع الشك وأن الذى صدر منه هو الطلاق الأول الذى لم يعرض أمره على أحد والطلاق الأخير الذى عرضه على زميله. وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى حالته التى أوضحها .

أجـــاب :

جاء فى الجزء الأول من تنقيح الفتاوى الحامدية صفحة ٣٤ « سئل فى الرجل إذا شك أنه طلق أم لا فهل لا يقع عليه الطلاق ؟

الجواب : نعم لا يقع كما فى الأشباه فى قاعدة الأصل براءة الذمة » وجاء فى الاشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم فى قاعدة ـ الأصل براءة الذمة صفحة ٢٩ وما بعدها « ومنها . شك هل طلق أم لا لم يقع : شك أنه طلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل كما ذكره الاسبيجانى إلا أن يستيقن بالأكثر أو يكون غالب ظنه على خلافه : وإن أخبره عدول حضروا ذلك المجلس بأنها واحدة وصدقهم . أخذ بقولهم إن كانوا عدولا .. » وظاهر من هذه النصوص أن الشخص إذا شك هل حصل منه طلاق أولا : يعتبر أنه لم يصدر منه طلاق ولا يقع عليه طلاق إلا أن يجزم أويكون غالب ظنه أنه حصل منه طلاق فيؤخذ بذلك ويحتسب الطلاق أخذاً بجزمه أو غلبة ظنه . فإن جزم أو كان غالب ظنه أنه لم يصدر منه طلاق لا يعتبر الطلاق من باب أولى . وإن كان هناك دليل كأن يشهد عدول كانوا بالمجلس يعمل بهذا الدليل إيجاباً أو سلباً

وفى حادثة السؤال : يقرر الزوج صاحب الشأن أن اعتقاده الشخصى وغالب ظنه أنه لم يصدر منه الطلاق موضوع الشك والبحث فيعمل بذلك ، ويبنى الأمر على أنه لم يصدرمنه هذا الطلاق . أما شهادة زوجته بأنه صدر منه طلاق لا تعرف لفظه فلا يمكن التعويل عليها ، لأنها لم تشهد بصدور طلاق واقع إذ يحتمـــل أن اللفظ الذى تقول عنه إنه طلاق . لايقع به طلاق ومتى صار الأمر موضع احتمال فى الوقوع وعدمه

لا يؤخذ بالوقوع . وكذلك كلام زميل الزوج لا يدل على حدوث طلاق واقع . وطبقاً لما ذكر : يكون قد وقع على زوجة السائل طلاق رجعى فى الحادثة الأولى . ويعتبر أنه قد راجعها باستمرار معاشرته لها معاشرة الأزواج بعد الطلاق . ثم وقع عليها طلاق رجعى ثان فى الحادثة الأخيرة ويكون للزوج مراجعتها بالقول أو بالفعل مادامت فى العدة من هذا الطلاق ، فإن كانت قد خرجت من العدة شرعاً يكون له حق إعادتها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها ، وهذا إذا لم يكن قد وقع عليها طلاق سوى ما ذكر بالسؤال وكان الحال كما ذكر — ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩١٦) عبارات لا يقع بها الطلاق

المبـــادىء

١ ـ الخطاب المرسل من الزوج لزوجته والذى يقول فيه « أقرر أن أختفى من حياتك ولا أقف فى سبيلك » لا يقع به طلاق ولو نوى ذلك .

٢ ـ تخيله يقول لزوجته « على الطلاق منها » ولم يتلفظ به لايقع به طلاق

٣ ـ مايتلفظ به وقت ضجره مثل « الواحد يتركها ويستريح أو بلاش دوشة » لايقع به طلاق .

٤ ـ مخاطبته لها فى خطاب بقوله لها « أختى » لا أثر له ولايقع به طلاق .

سئل :

من السيد / . . . . قال : إنه قد تم عقد قرانه ولم تزف إليه زوجته ، وقد حدث أنه قبلها وضمها إلى صدره وهما يجلسان على كنبة وبينهمافاصل ـ تكاية ـ وأثناء جلوسه مع زوجته كان يحدث أن يكون باب الغرفة مفتوحاً وأحياناً يكون مقفلا . وكان أفراد الأسرة يدخلون ويخرجون بشكل عادى ، وبعد فترة من الزمن حدث سوء تفاهم بينه وبين زوجته فكتب لها يقول . .

« أقرر أن أختفى من حياتك ولا أقف فى سبيلك » وأنه كان ينوى وقت كتابة الخطاب وإرساله الطلاق ، وأنه كان يقصد بهذه العبارة أن يقول لها « أقرر أن أطلقك » .

وكان أثناء الغضب يتخيل ويتصور أنه يقول لزوجته « على الطلاق من فلانه » يقصد زوجته ، وكان هذا حديث نفس فقط ولم يتلفظ به .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠٣ ـ م ٦٥ ـ ٩ يولية ١٩٦٧ م .

وأنه فى فترات الضيق والغضب كان يتلفظ بالعبارات الآتية (الواحد يسيبها ويستريح .... بلاش دوشة). وكتب لها مرة يقول (أختى) ولم يقل زوجتى . وكان أثناء الغضب يحس أن هاتفاً يقول له إنها ليست زوجتك . وبعد أن زال الغضب أصبح الآن يقابلها ويقبلها . وطلب السائل بيان ما إذا كان جلوسه مع زوجته على الوجه المبين يعتبر خلوة شرعاً أم لا . وبيان ما إذا كان فى شىء مما كتبه لزوجته أو تلفظ به بينه وبين نفسه أوتردد فى خاطره أو أحس به ، ما يعتبر طلاقاً أم لا ؟

أجـــاب :

المنصوص عليه فى مذهب الحنفية أن اختلاء الزوج بزوجته فى مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما أو اطلاعه على سرهما ، وألا يكون هناك ما يمنع من الاختلاط يعتبر خلوة صحيحة شرعاً تشارك الدخول الحقيقى فى بعض الأحكام : منها تأكد المهر كله للزوجة ، ووجوب العدة عليها إذا طلقت ، كما تجب لها نفقة عدة فى حالة الطلاق بعد الخلوة الصحيحة . ويقع عليها الطلاق البائن إذا طلقت فى عدة الخلوة . وبما أن السائل يقرر أنه كان يتردد على منزل زوجته ، وأنه كان يحدث أحياناً أن يكون هو وزوجته وحدهما فى حجرة مغلقة فيكون قد اختلى بزوجته خلوة صحيحة شرعاً تترتب عليها آثارها السابق ذكرها . أما ما كتبه لزوجته من قوله أقرر أن أختفى من حياتك ولا أقف فى سبيلك قاصداً بذلك أن يقول لها (أقرر أن أطلقك) وكانت نيته وقت إرسال الخطاب الطلاق فعلاً ، فإن هذا لا أثر له ولا يقع به طلاق ، لأن ما كتبه ليس من ألفاظ الطلاق ، ولا أثر لقصده الطلاق بهذه الألفاظ مادام اللفظ ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية . وأما ما كان يتخيله السائل وهو يجلس بمفرده من أنه يقول لزوجته (على الطلاق من فلانة) يقصد زوجته ولكنه لم يتلفظ بذلك فلا أثر له على العلاقة الزوجية مطلقاً لأن ما تردد فى نفسه ليس من عبارات الطلاق ، ولأن ركن الطلاق على فرض أنه من ألفاظ الطلاق هو التلفظ والنطق ولم يحدث شئ من ذلك ، وأما ما كان يتلفظ

به فى أوقات ضجره من قوله (الواحد يسيبها ويستريح . وقوله بلاش دوشة) فلا قيمة له ولا يقع به طلاق ، لأنه ليس من ألفاظ الطلاق . وأما تعبيره فى خطابه إليها بقوله (أختى) بدلا من زوجتى أو خطيبتى فلا أثر له كذلك ، وأما ما كان يحس به من أن هاتفاً يقول له إنها ليست زوجتك فلا قيمة له مطلقاً ، لأنه مجرد خيالات وأوهام لا يعتد بها . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩١٧) الاكراه على الطلاق أو الابراء

المبـــادىء

١ — إكراه الزوجة بالطلاق وتهديدها بذلك إن لم تبرئه من دين لها عليه لا يعتد به ولا يكون إكراها

٢ — إكراه الزوجة بضرب متلف إن لم تبرئه من دين لها عليه يعتد به ويكون إكراها

٣ — الإكراه المعتبر شرعاً يشترط فيه أن يكون بأمر يلجئ المكره على فعل ما أكره عليه خوفاً من إيقاع ما هدد به عليه مع عدم احتماله له نفساً أو مالا أو غير ذلك ، مما يوقع ضرراً مادياً أو أدبياً لا يحتمل وأن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به .

سئل :

رجل طلق زوجته طلقتين موثقتين ، وأنه راجعها بعد الطلقة الثانية وأن له زوجة أخرى وله منها خمسة أولاد ، وأن هذه الزوجة الأخرى أكرهته على أن يطلق زوجته الطلقة الثالثة ، وذلك لأنه لما أراد إعادة مطلقته بعد الطلقة الثانية إلى عصمته اشترطت عليه زوجته القديمة أن يكتب لها ما يملك من منقولات وأرض فضاء وسيارة تقدر قيمتها بنحو عشرة آلاف جنيه ، وأنه قد حرر لزوجته القديمة شيكاً بمبلغ خمسة آلاف جنيه بدون تاريخ ، وأن رصيده فى البنك لا يصل إلى هذا المبلغ وأن زوجته القديمة بعد أن كتب لها كل ما يملك وأعطاها الشيك وأعاد هذه المطلقة إلى عصمته بعد الطلقة الثانية هددته زوجته القديمة ببيع ما كتبه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٣ — م ١٦٢ — ص ١٢١ — ٢٠ فبراير ١٩٦٨ م .

لها وتجريده هو والأولاد من كل ذلك ، وكتبت تاريخاً فورياً للشيك وهددته بإبلاغ النيابة إن لم يطلق مطلقته المذكورة الطلقة الثالثة ، وخوفاً من السجن طلق مطلقته الطلقة الثالثة بدون أن ينطق بلفظ الطلاق بعد أن أحضر له أخوها فى منزله مأذوناً بمعرفته ، ووقع على وثائق الطلاق ولما تم الطلاق سلمته الشيك ، وقدمت زوجته القديمة مذكرة بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٠ أنكرت فيها كل الوقائع التى ساقها كدليل على الإكراه وقالت إنه لا يملك شيئاً وأن واقعة الشيك لا حقيقة لها وأن السيارة والأملاك المنوه عنها هى التى اشترتها . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الطلاق الذى أكره عليه .

أجاب :

لاجدال فى أن طلاق المكره لا يقع طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ التى تنص على أنه لا يقع طلاق السكران والمكره والإفتاء بحكم الدين والشريعة فى حادثة من الحوادث يجرى على أساس صحة الوقائع التى تضمنتها الحادثة ومطابقتها للواقع ، أو على أساس التسليم بتلك الوقائع دون نظر إلى الواقع . وفى هذه الحالة يجب أن تسلم الحادثة من شوائب الشك والغموض لترتاح نفس المفتى إلى أن المقصود هو معرفة حكم الله فى الحادثة موضوع السؤال . والسائل يقرر أولا أن زوجته هددته ببيع الأملاك والسيارة التى سبق أن كتبها لها ، وأنه أوقع الطلاق على زوجته الأخرى مكرهاً تحت تأثير هذا التهديد ، ثم يقرر فى طلب ملحق أنه أعطى زوجته المذكورة شيكاً بمبلغ بدون تاريخ ، وأنها حررت عليه تاريخاً ولما لم تجد له رصيدا بالبنك هددته بإبلاغ النيابة إن لم يطلق زوجته الأخرى ، وقد قدمت زوجة السائل طلبا قررت فيه أن كل ما قرره السائل فى طلبه بشأن إكراهه على تطليق زوجته الأخرى ووسائل هذا الإكراه لا أساس له ، وأن واقعة الشيك لا أساس لها مطلقاً ، وأن الأملاك والسيارة قد اشترتها هى ولا علاقة له بها ، والأمر على هذا النحو فيه كثير من الغموض الذى يبعث على الشك وعدم الارتياح ، وليس من شأن المفتى أن

يحقق الوقائع ويطلب الدليل على صحتها ، وإنما ذلك من شأن القضاء ، ولكن من حق المفتى أن يطمئن ويرتاح إلى سلامة الحادثة التى يتحدث عن حكم الله فيها ولذلك نكتفى ببيان حكم طلاق المكره فى ذاته بقطع النظر عن الحادثة المعروضة ، وهل تحقق فيها إكراه أولا ، وقد ذكرنا أن حكم القانون صريح فى أن طلاق المكره لايقع ، على أن الإكراه فى حقيقته الشرعية لابد أن يكون بأمر يلجىء المكره ويحمله حملا على فعل ما أكره عليه وإتيانه لخوفه من إيقاع ما هدد به وعدم احتماله إياه ، سواء كان ذلك فى النفس أو فى المال أو فى غير ذلك مما يوقع به ضرراً مادياً أو أدبياً لايحتمله على خلاف بين الفقهاء فى بعض الصور ليس هنا مجال تفصيله . ولابد أن يكون المكره قادراً على إيقاع وتنفيذ ما هدد به . وقد قرر فقهاء الحنفية أن الزوج إذا أكره زوجته وهددها بالطلاق إن لم تبرئه من دين لها عليه لايكون إكراهاً ، وإذا أكرهها بضرب متلف إن لم تبرئه من دين لها عليه كان إكراهاً . جاء فى الجزء الثالث من الفتاوى الخانية للامام قاضيخان (وإذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق أو تبرئه كان إكراهاً لايصح صلحها ولا إبراؤها . وإن أكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسرى لايكون إكراهاً) وهذا ظاهر فى أنهم فرقوا فى الحكم بين واقعتى إكراه صدرتا من الزوج لزوجته ــ الأولى : هددها فيها بضرب متلف وقد اعتبروها إكراها ــ والثانية : هددها فيها بطلاقها أو بالتزوج عليها أو التسرى ولم يعتبروها إكراها ولم يذكروا العلة فى هذا الفرق وليس هناك من فرق يظهر ــ إلا أن الإكراه فى الأولى كان بشىء غير جائز شرعاً وليس من حق الزوج وهو الضرب المتلف ، والثانية كان الإكراه بشىء جائز شرعاً للزوج ومن حقه أن يفعله وهو الطلاق أو التزوج على الزوجة . فالإكراه إذن : إذا كان بشىء جائز شرعاً ومن حق المكره أن يفعله لايعتبر إكراهاً . وفى حادثة السؤال يقرر السائل أنه قد سبق أن كتب لزوجته أم أولاده سيارة وأملاكاً لصالح أولاده منها ، وأنها أكرهته على طلاق زوجته الأخرى وهددته ببيع السيارة والأملاك التى كتبها لها إن لم يطلق تلك الزوجة ، وأنه قد سبق أن أعطاها شيكاً بدون تاريخ بمبلغ خمسة آلاف جنيه على البنك الذى يتعامل معه وأنها قد وضعت

تاريخاً على الشيك ولم تجد له رصيدا فى البنك يكفى لسحب المبلغ وهددته بإبلاغ النيابة إن لم يطلق امرأته الأخرى . وظاهر أن الأملاك والسيارة على فرض التسليم بصحة ماذكره السائل قد أصبحت ملكاً لزوجته ، ومن حقها شرعاً أن تتصرف فيها بالبيع وسائر التصرفات الناقلة للملكية ، وكذلك فى واقعة الشيك من حق الزوجة — وقد غرر بها — أن تبلغ الجهات المختصة بشأن تلاعب زوجها ومحاولة التغرير بها ، فإذا سلمنا أنها قد هددت السائل بالبيع والإبلاغ عنه فإنه يكون تهديداً بما هو جائز ومن حق المهدد . وقد تبين مماسبق أن ذلك لايكون إكراها ، وأن المكره إذا فعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا التهديد يكون صحيحاً ، فيكون الطلاق الذى أوقعه السائل على زوجته الأخرى صحيحاً وواقعاً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٩١٨) طلاق للعنة والمدة التى تضرب لذلك

المبـــادىء

١ ـ من وجد عنيناً لمرض أو كبر يؤجل سنة شمسية تبدأ من يوم الخصومة ، فإن استطاع مباشرتها جنسياً كان بها ، وإلا طلقتها عليه المحكمة بطلبها إن لم يطلقها هو

٢ ـ لابد أن يكون التأجيل من القاضى ولا عبرة بتأجيل غيره مطلقاً

٣ ـ لو كان التأجيل فى أثناء الشهر تحتسب المدة بالأيام على أساس ٣٦٥ يوماً من وقت الخصومة

٤ ـ تبدأ المدة بالنسبة للصبى والمريض والمحرم من وقت بلوغ الصبى وصحة المريض وحل المحرم

سئل :

شاب تزوج من آنسة ودخل بها فى ١٩٦٥/٥/١٩ وأزال بكارتها بإصبعه كعادة أهل الريف ، وأنه لم يتصل بها جنسياً من تاريخ الدخول حتى ١٩٦٧/٣/٢٩ حيث تبين أنه (عنين) وقد طالبته زوجته بطلاقها لهذا السبب فامتنع ، مما اضطرها إلى رفع أمرها إلى القضاء الذى أحاله إلى الكشف الطبى لبيان مدى قدرته على المعاشرة الجنسية ، وعما إذا كان به عنة من عدمه وانتهى التقرير الطبى إلى أن الزوج يعتبر من الوجهة الطبية خالياً من الأسباب العضوية للعنة ، وأنه واقع تحت تأثير ما يعرف « بالربط » بالنسبة لزوجته ، وأن هذا يعتبر نوعاً من العنة المؤقتة قد يشفى ويبرأ منها ، ولهذه الأسباب رفضت المحكمة دعوى الزوجة ، وجاء فى أسباب رفض الدعوى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠٣ ـ م ١٨٦ ـ ١٦ أبريل ١٩٦٨ م .

أن السنة المقررة فى الشريعة الإسلامية للعنة تبدأ من تاريخ رفع الدعوى فاستأنفت الزوجة حكم المحكمة . وطلب السائل صدور فتوى شرعية لحل هذه المشكلة — خصوصاً على مذهب الإمام أبى حنيفة — يكون من شأنها جعل السنة الشرعية بالنسبة للعنن بعنة مؤقتة تبدأ من تاريخ العقد والدخول بالزوجة .

أجاب :

المنصوص عليه فى الفقه الحنفى أن من وجدته امرأته عنيناً — وهو من لا يصل إلى النساء لمرض أو كبر — أجل سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة ، والمراد بالسنة — السنة الهجرية التى عدد أيامها ٣٥٤ يوماً على المذهب وقيل السنة الشمسية التى عدد أيامها ٣٦٥ يوماً وبه يفتى ، ويؤجل من وقت الخصومة (أى من وقت رفع الدعوى) فإن استطاع الزوج فى مدة التأجيل أن يعاشر زوجته معاشرة الأزواج فبها ونعمت وإلا بانت بالتفريق من القاضى إن أبى الزوج طلاقها بطلبها ، لأنه وجب عليه التسريح بالإحسان حين عجز عن الإمساك بالمعروف ، فإن امتنع كان ظالماً وينوب القاضى عنه . هذا — ولا عبرة بتأجيل غير القاضى ، فلا يعتد بتأجيل المرأة أو تأجيل غيرها أو تأجيل غير القاضى كائناً من كان . وجاء فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٢ ص ٨١٨ وما بعدها ما يأتى « ولو وجدت زوجها عنيناً وهو من لا يصل إلى النساء لمرض أو كبر أجل سنة قمرية بالأهلة على المذهب وهى ٣٥٤ يوماً وبعض يوم وقيل شمسية وهى أزيد بأحد عشر يوماً أى ٣٦٥ يوماً وبه يفتى ، ولو أجل فى أثناء الشهر فبالأيام إجماعاً .. ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبياً أو مريضاً أو محرماً فبعد بلوغه وصحته وانتهاء إحرامه ، ولو مظاهراً لا يقدر على العتق أجل سنة وشهرين فإن وطئ مرة فبها وإلا بانت بالتفريق . وعلق ابن عابدين فى الحاشية على قول صاحب الدر (أجل سنة وشهرين) وجاء فى تعليقه (ولو رافعته وهو مظاهر منها تعتبر المدة من حين المرافعة إن كان قادراً على الإعتاق ، وإن كان عاجزاً

أمهله شهرى الكفارة ثم أجله فيتم تأجيله سنة وشهرين) وهذا صريح فى أن السنة التى يؤجل إليها من ادعيت عليه العنة تبدأ من وقت الخصومة بين الزوجين أمام القضاء ومرافعة الزوجة زوجها إلى القاضى فى شأن التفريق بينهما . لذلك وطبقاً لهذا النص الواضح المحدد لا يبقى مجال للكلام فى كيفية حساب السنة بدءا ونهاية ، وعلى الزوجة انتظار المدة المضروبة عسى أن يعود زوجها إلى حالته الطبيعية وتعود العلاقة الزوجية بينهما إلى صفائها وسيرها سيراً طبيعياً . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩١٩) التفريق لاسلام الزوجة موجب للعدة عليها

المبـادىء

١ – إسلام الزوجة والحكم بالتفريق بينها وبين زوجها بعد إبائه موجب للعدة عليها شرعاً

٢ – متى وجبت العدة وجبت النفقة لها ، لأن الفرقة جاءت بسبب من قبله هو

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٧٠ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن رجلا مسيحياً اعتنقت زوجته الدين الإسلامى فى ١٩٦٥/١١/١٣ وفرق بينهما بحكم قضائى فى ١٩٦٥/١٢/٢٠ وتزوجت بغيره فى ١٩٦٦/٤/٤ – ويطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى نفقة العدة لهذه الزوجة ، وهل تجب لها على زوجها السابق المسيحى أو لا ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن الزوجة التى أسلمت وأبى زوجها الإسلام وفرق بينهما تجب عليها العدة حقاً للشرع ، ومتى وجبت عليها العدة وجبت نفقتها على زوجها المسيحى ، لأن الفرقة جاءت بسبب من قبل الزوج ، وهو إباؤه عن الإسلام ، فيكون الواجب التسريح بالإحسان ، ومن الإحسان وجوب نفقة العدة فى مدتها . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ١٠٣ – م ٢٤٩ – ٢٥ يولية ١٩٦٨ م .

الموضـــــوع

(٩٢٠) حكم نفى الزوجية فى الماضى أو فى الحال

المبـــادىء

١ ــ قول الرجل لزوجته « لست لى بامرأة أو لست لك زوجاً أو ما أنت لى بامرأة أو ما أنا لك بزوج أو لا نكاح بينى وبينك » يقع به الطلاق بالنية عند الإمام أبى حنيفة ، ولا يقع بذلك شئ عند الصاحبين

٢ ــ قوله لها « لم أتزوجك أو لم يكن بيننا نكاح أو والله ما أنت لى بامرأة » لا يقع بأى منها طلاق باتفاق بين الإمام وصاحبيه ولونوى الطلاق

٣ ــ نفى النكاح أصلا جحود ونفيه فى الحال يقع به الطلاق بالنية

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٤٠ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن رجلا وقع منه على زوجته الأيمان الآتية : الأول قال لها (على الطلاق بالثلاثة ما نتيش على ذمتى) وتكرر ذلك منه فى نفس الوقت مرتين . الثانى « قال لها على الطلاق بالثلاثة ما نتيش على ذمتى . والثالث : قال لها « على الطلاق بالثلاثة مانتيش على ذمتى ولا زوجتى » . وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الأيمان .

أجاب :

جاء فى الجزء الثالث من البحر الرائق شرح كنز الدقائق ص ٣٠٥ ما نصه « وتطلق بلست لى امرأة أو لست لك زوجا إن نوى طلاقاً يعنى وكان النكاح ظاهراً ، وهذا عند أبى حنيفة ، لأنها تصلح لإنشاء الطلاق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ١٠٣ ــ م ٢٧٤ ــ ص ٢٢٢ ــ ٤ سبتمبر ١٩٦٨ م .

كما تصلح لإنكاره فيتعين الأول بالنية . وقال أبو يوسف ومحمد لا تطلق وإن نوى لكذبه ، ودخل فى كلامه ما أنت لى بامرأة وما أنا لك بزوج ولا نكاح بينى وبينك — وخرج عنه لم أتزوجك أو لم يكن بيننا نكاح ووالله ما أنت لى بامرأة فنى هذه الألفاظ لا يقع وإن نوى عند الكل . وقد عللوا عدم الوقوع بالاتفاق فى صورة الحلف على النفى بأنه ينصرف إلى النفى فى الماضى وهو كذب بيقين فلا يقع طلاق بالاتفاق . والأصل أن نفى النكاح أصلا لا يكون طلاقاً بل يكون جحوداً ونفى النكاح فى الحال يكون طلاقاً إذا نوى ، وما عداه فالصحيح أنه على هذا الخلاف — قيد بالنية لأنه لا يقع بدون النية اتفاقاً — وطبقاً للنصوص المذكورة تكون الصيغ الواردة بالسؤال من قبيل الحلف على نفى الزوجية الحاصلة بين السائل وزوجته التى على عصمته وعقد نكاحه ، ولا يقع بأى منها طلاق على زوجة السائل وإن نواه ، لأنه حلف على نفى الزوجية القائمة فى الماضى وهو كاذب فيه ، فلا يقع طلاق بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه بناء على النص المتقدم . وكون الحلف بصيغة الطلاق لا أثر له لأنه حلف على نفى الزوجية وهو كذب كما قلنا . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . وعلى السائل أن يتقى الله فى دينه وزوجته وأولاده ، ويمتنع عن التلفظ بمثل هذه الألفاظ . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٢١) طلاق واقع شرعا

المبـــدأ

قول الرجل لزوجته « أنت من النهارده مش على ذمتى » قاصداً به الطلاق يقع به طلقة واحدة ، لأن هذه العبارة نفى للزوجية وقت الحلف فيحمل لفظه على إنشاء الطلاق

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٦٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن السيد / . . . . قال :

١ – إنه بتاريخ ١٩٦٥ طلق زوجته طلقة أولى رجعية بمقتضى إشهاد طلاق رسمى على يد مأذون ، وقد راجعها بعد شهر واحد من تاريخ هذا الطلاق .

٢ – وبتاريخ سنة ١٩٦٧ قال لزوجته المذكورة « أنت طالق » وكرر هذا اللفظ ثلاث مرات فى مجلس واحد ، وبعد أسبوع واحد من تاريخ هذا الطلاق راجعها على يد مأذون .

٣ – وبتاريخ سنة ١٩٦٩ حدث نزاع بينهما فقال لها « أنت من النهارده مش على ذمتى » وكان يقصد بهذا اللفظ طلاقها ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما صدر منه .

أجاب :

أولا – عن الطلاق الأول : يقع بطلاق السائل زوجته المذكورة بمقتضى إشهاد طلاق على يد مأذون طلقة أولى رجعية ، وبمراجعته لها بعد مضى شهر من تاريخ الطلاق تكون الرجعة صحيحة شرعاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٣ – م ٤٤٨ – ص ٣٥٨ – ٢٣ رجب ١٣٨٩ هـ – ٥ أكتوبر ١٩٦٩ م .

ثانياً – عن الطلاق الثانى : وهو قول السائل لزوجته – أنت طالق – وكرر هذا اللفظ ثلاث مرات فى مجلس واحد . فهو طلاق مكرر وفى مجلس واحد ، وقد وقع خلاف فى حكم هذه الحالة ، والكثيرون على أنه تقع بها طلقة واحدة . وقد نص القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ على أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة يقع به طلقة واحدة – كما نص على أن كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق على مال والطلاق قبل الدخول وما نص على كونه بائنا فى قوانين المحاكم الشرعية ، وطبقاً للأحكام المذكورة يقع بهذا اللفظ طلقة واحدة وتكون رجعية إذا لم تكن على مال ولا مكملة للثلاث .

ثالثاً – عن الطلاق الثالث : وهو قول السائل لزوجته المذكورة « أنت من النهارده مش على ذمتى » وأنه قصد بهذا اللفظ الطلاق يقع به طلقة واحدة وتكون مكملة للثلاث ، فتبين بذلك زوجته بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعياً ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه شرعاً وهذا يخالف ما إذا قال لها – ما أنت لى بامرأة . أو لست لى بزوجة حيث قال الصاحبان إنه لا يقع به طلاق لأنه نفى للزوجية فى الماضى وهو كاذب فيه – لأنه نفى للزوجية الآن أى وقت الحلف ولم ينفها فى الماضى فلا سبيل إلى تكذيبه ويحمل على أنه إنشاء طلاق خصوصاً مع قول السائل إنه نوى به الطلاق . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .
والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٢٢) يمين بالطـلاق

المبـــدأ

قول الرجل لزوجته « على الطلاق بالثلاثة إن لم تأت بالمصاغ فأنت طالق » يساوى فى المعنى والدلالة والحكم قوله « والله إن لم تأت بالمصاغ فأنت طالق » وهو طلاق معلق يقع به الطلاق عند قصده الوقوع الفورى ، ويقع به واحدة رجعية إذا لم تأت به

سئل :

فى رجل : — قالت له زوجته إن محتالة أخفت منها مصاغها بحيلة شيطانية ولاذت بالفرار فجن جنونه وشق ثيابه . وقال لها (ينعل دينك على الطلاق بالثلاثة إن لم تأت بالمصاغ فأنت طالق) . مع العلم بأن المحتالة مجهولة لا يعلم لها مكان . فما الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

إن قول هذا الرجل (على الطلاق بالثلاثة إن لم تأت بالمصاغ فأنت طالق) يساوى فى المعنى والدلالة والحكم قوله (والله إن لم تأت بالمصاغ فأنت طالق) وهو إذا قال ذلك كان معلقاً طلاقها على عدم الإتيان بمصاغها المسروق ، والطلاق المعلق لا يقع به شئ من الطلاق إذا قصد به الحمل على فعل شئ أو تركه ، فإذا كان قصد الحالف مجرد حمل زوجته على إتيانها بالمصاغ لم يقع به شئ من الطلاق ، وإذا كان قصده وقوع الطلاق إذا لم تأت به فوراً وقع به طلاق رجعى واحد ، لأن هذا اليمين وإن كان ظاهرها أنها غير مقيدة بوقت إلا أن نية الحالف فى إرادته إتيانها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٥٧٠ — ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ — ٢٤ جمادى الثانية ١٣٧٥ هـ — ٦ فبراير ١٩٥٦ م .

بالمصاغ فوراً بدون إمهال بادية من ثورته وشق ثوبه ، والمرجع فى ذلك إلى نيته وقصده فى تعليق هذا الطلاق ، فإذا كان ناوياً الفورية حين حلفه وقع الطلاق بمجرد الحلف إذا لم تأت به ، وإن لم يكن ناوياً الفورية لا يحنث ماداما على قيد الحياة ، لإمكان وجدان المصاغ المسروق بأى طريق فلو لم تأت به حتى مات أحدهما فإنه يحنث حينئذ لتعذر الرد كما يحنث قبل ذلك إذا تأكدا من تعذر رد المصاغ لأى سبب من الأسباب - يراجع رد المحتار والتنقيح - هذا وأما شق الحالف ثوبه عند إخباره بسرقة المصاغ وسبه زوجته بقوله (ينعل دينك) فذلك منه منكر لا يقره عليه الدين ويجب على كل مسلم أن يتنزه عنه ، ويستغفر الله منه ويأخذ نفسه بالتؤده ولسانه بالتعفف ، وفعله بعدم الشطط ، حتى تكون سبيله وفق أحكام الدين . وفق الله المسلمين إلى خيرى الدنيا والآخرة ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

الموضـــوع

(٩٢٣) يمين الطبيب

المبـــدأ

اليمين الذى يقسمها طالب الطب عند تخرجه تشتمل على عدة مواثيق لضمان أن يعمل بها الطبيب فى جميع أوقاته ، بحيث إذا خالف واحداً منها حنث ووجبت عليه كفارة اليمين .

سئل :

من هيئة البحوث الطبية والشرعية بوزارة الصحة عن بيان الحكم الشرعى فى اليمين الطبية التى يقسمها طالب الطب عندما يقدم إليه عميد الكلية شهادة إتمام الدراسة الطبية ، والتى يقسمها مرة واحدة حين تسلمه الشهادة المذكورة بالصيغة الآتية : « أقسم بالله العظيم بأنى سأكرس حياتى لخدمة الإنسانية سأقوم بتقديم واجب الاحترام والشكر اللائقين لأساتذتى الكرام . سأؤدى واجباتى الطبية بكل وعى وشرف . سأهتم كل الاهتمام بصحة مرضاى - سأحافظ على جميع الأسرار التى اؤتمنت عليها إلخ ما جاء بهذه الصيغة » .

أجاب :

إن الصيغة المذكورة بالسؤال تشتمل على عدة أيمان بعدد المحلوف عليه وإن لم يذكر المقسم به لفظاً إلا مرة واحدة فى أول هذه الأيمان إلا أنه ملحوظ ذكره مقدماً على كل محلوف عليه ، وهى وإن كانت مطلقة عن الوقت إلا أنها مقيدة بقرينة الحال أى يكون الحالف طبيباً مشتغلا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ١٠٢ - ص ٧٣ - ١٩ ذو القعدة ١٣٧٥ هـ - ٢٨ يونيو ١٩٥٦ م .

فكأن الحالف قال فى قسمه : أقسم بالله العظيم بأنى مادمت طبيباً سأكرس حياتى لخدمة الإنسانية ، اقسم بالله العظيم بأنى مادمت طبيباً سأقوم بتقديم واجب الاحترام والشكر اللائقين لأساتذتى الكرام — وهكذا بقية أفراد المقسم عليه فكل منها يمين مستقلة على إتيان بفعل فى المستقبل حالة كون الحالف طبيباً — فما دام الحالف متصفاً بهذا الوصف وجب عليه شرعاً أن يبر بهذه الأيمان جميعها — وكلما ترك واحداً منها حنث فى يمينه ووجبت عليه كفارة اليمين لأن اليمين حينئذ لعموم الأزمان — فكلما ترك المحلوف عليه حنث مهما تكرر منه ذلك فى أحد أفراد المحلوف عليه أو فيها جميعاً حتى يتحقق الغرض المنشود من تشريع هذه اليمين لكل طالب طب تخرج وأراد أن يزاول مهنته بين الناس — فإن هذه الأيمان مواثيق لضمان أن يعمل بها الطبيب فى جميع أوقاته وفى جميع حالاته بحيث إذا خالف يميناً منها كان حانثاً ، وعليه أن لا يكرر هذا الحنث مرة أخرى ، وأن يعوذ إلى طاعة ما يقضى به القسم الذى تعهد بأن يكون دستوره فى حياته الطبية . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٢٤) الحلف على المصحف يمين

المبـادىء

١ - عضوية مجلس الأمة من الولايات العامة ، ولا يجوز تقليدها لمن ليس أهلا لها

٢ - اختيار الأصلح لها أمانة ، وانتخاب غيره خيانة وسعى فى ضرر الجماعة ، وهو غير جائز شرعاً

٣ - استحلاف أحد المرشحين لشخص بالله أو على المصحف على انتخابه فحلف وكان منافسه أصلح منه فللحالف انتخاب الأصلح ثم يكفر عن يمينه

٤ - الحنث فى اليمين - إذا كان فيه خير - مشروع ، والتمادى فيه معصية إذا أدى تنفيذ اليمين إلى ضرر .

٥ - من حلف على فعل واجب أو ترك حرام كان يمينه طاعة والتمادى فيه واجب ، ومن حلف على فعل محرم أو ترك واجب فيمينه معصية ، والتمادى فيه حرام ، والحنث فيه طاعة .

سئل :

بكتاب هيئة تحرير مديرية الغربية المؤرخ ١٩٥٧/٦/١٠ المتضمن أن بعض المرشحين لمجلس الأمـة يلجأ بوسائل متعـددة إلى الحصول على أيمان من الناخبين بتحليف الناخب بالله العظيم ثلاثاً أو بتحليفه على المصحف أو بتحليفه على البخارى بأنه سيمنح صوته عند الانتخاب

(*) فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ٤٨ - ١٧ ذو القعدة - ١٣٧٦ هـ - ١٥ يونيـة ١٩٥٧ م .

لمرشح معين .. والمطلوب به الإفادة عن حكم الدين فيما إذا أقسم مواطن على المصحف ، أو بقسم آخر على إعطاء صوته لشخص معين ، واتضح له بينه وبين ضميره أن المرشح الذى أقسم على انتخابه ليس أصلح المرشحين ولا أكفأهم للنيابة ، فهل يحافظ على القسم الذى قطعه على نفسه وينتخب من أقسم على انتخابه وهو يعلم أنه ليس أصلح المرشحين ، أو يلبى نداء ضميره وينتخب أصلح المرشحين ولو تعارض مع قسمه ؟

أجاب :

إن عضوية مجلس الأمـــة من المناصب الهامة والولايات العامة التى لا يجوز أن تقلد لغير أهلها ولمن لا يصلح لها . فمن الواجب شرعاً على كل ناخب ألا يراعى فى الانتخاب لهذا المنصب غير المصلحة العامة دون تأثر بأى مؤثر ، فينتخب الأكفأ الأصلح ، ولا يمكن من هو دون ذلك منه لأن اختيار الأصلح أمانة ، فإذا ضيعها باختيار غير الأصلح كان ساعياً فى ضرر الجماعة ، والضرر غير جائز شرعاً لحديث « لا ضرر ولا ضرار » فإذا استحلفه أحد المرشحين بالله أو على المصحف على إعطائه صوته فحلف ثم تبين له أن منافسه هو الصالح أو الأصلح حقاً دون من استحلفه وجب عليه أن ينتخب المنافس ويكفر عن يمينه ، وكان الحنث فى هذه الحالة واجباً ، والتمادى فى اليمين معصية . وذلك لأن الحنث فى اليمين مشروع إذا كان خيراً من التمادى فيه . لقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه) وفيه دليل على أن الحنث فى اليمين أفضل من التمادى فيه إذا كان فى الحنث مصلحة ، ويختلف ذلك باختلاف المحلوف عليه ، فإن حلف على فعل أمر واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة ، والتمادى فيه واجب ، والحنث معصية . وإن حلف على فعل أمر محرم أو ترك أمر واجب فيمينه معصية والتمادى فيه حرام ، والحنث طاعة ، وهذا إذا كان الحلف بالله أو على المصحف . أما إذا كان الحلف بغير ذلك فلا يكون يميناً لأن الحلف شرعاً لا يكون إلا بالله أو باسم من أسمائه . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٢٥) الحلف بالطلاق لغو ، وبالمصحف يمين شرعا

المبـــادىء

١ - الحلف بالطلاق من صيغ اليمين بالطلاق . وهو لغو لا يقع به شئ ، سواء وقع المحلوف عليه أم لا . وذلك طبقاً للقانون ٢٥ سنة ١٩٢٩

٢ - الحلف بالمصحف أو عليه أو بالقرآن يمين عرفاً ، ومن ثم اعتبر يميناً شرعاً

٣ - البر فى اليمين واجب ، إلا إذا كان على معصية فيجب على الحالف الحنث والكفارة

سئل : من السيد / ....

بالطلب المقيد برقم ٣٢٦ لسنة ٦٣ المتضمن أنه حلف بقوله على الطلاق بالثلاثة لا أزوج ابنتى لأى أحد من عائلتى . ثم حلف على المصحف الشريف تأكيداً لحلفه بالطلاق السابق ذكره . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما صدر منه من حلفه بالطلاق وعلى المصحف الشريف .

أجاب :

قول الحالف (على الطلاق بالثلاثة) من صيغ اليمين بالطلاق ، واليمين بالطلاق لغو لا يقع به شئ . طبقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . وعلى ذلك فلا يقع باليمين المذكورة طلاق سواء وقع المحلوف عليه أو لم يقع . وأما حلفه على المصحف الشريف فقد جرى العرف بالحلف بالقرآن وبالمصحف . ومن ثم اعتبر الحلف بذلك يميناً شرعاً - والبر فى اليمين واجب . إلا أن يكون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ١٧ - ١ يولية ١٩٦٣ م .

الحلف على معصية ، فحينئذ يجب على الحالف أن يحنث فى يمينه ويكفر عنها . لقوله عليه الصلاة والسلام « من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه» والكفارة هى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن لم يقدر على الإطعام ولا على الكسوة صام ثلاثة أيام متتابعات . والإطعام يكون بإطعام العشرة المساكين مرتين ، يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين . ويجزئ عند الحنفية القيمة ، بأن يعطى كل مسكين من النقود ما يكفى لطعامه مرتين على الوجه المذكور . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٢٦) يمين بطـلاق مســتقبل

المبـــدأ

قول الرجل لزوجته « والله لأطلقك » ليس طلاقاً منجزاً ولا معلقاً ولايقع به طلاق .

سئل :

من رجل بطلبه المقيد برقم ٢٩٤ سنة ١٩٦٦ المتضمن ، أنه على إثر نزاع قام بينه وبين زوجته قال لها « والله لأطلقك » ولم يطلق للآن . وطلب السائل بيان . هل يعتبر هذا اليمين طلاقاً أو لا ؟

أجاب :

إن قول السائل لزوجته « والله لأطلقك » ليس من صيغ الطلاق المنجز أو المعلق ، إنما هو توعد بالطلاق غير محدد بوقت معين ومؤكد باليمين . فلا يقع بهذه الصيغة طلاق مادام السائل لم ينفذ ما توعد به من طلاقها بعد الحلف . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـــ س ١٠٠ ـــ م ٥٤ ـــ ٢٩ يونية ١٩٦٦ م .

الموضـــوع

(٩٢٧) أثر النية فى انعقاد اليمين

المبـادىء

١ - كون اليمين بالله تعالى تعتبر النية فيه نية الحالف لو كان مظلوماً وإلا اعتبر نية المحلف عند أبى حنيفة ومحمد ، ويرى الخصاف اعتبار نية الحالف قضاء ، ظالما كان الحالف أو مظلوماً

٢ - كون اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر فيه نية الحالف إذا لم ينو خلاف الظاهر ظالما كان أو مظلوماً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٨٢ سنة ١٩٦٨ المتضمن : أن امرأة مرضت بالشلل وأرادت ابنتها السفر خارج الديار المصرية لزيارة شقيقتها فخشى والد هذه الفتاة أن تسافر بنته وتبقى هنـاك ، وتترك أمها المريضة فأقسمت بنته على المصحف الشريف أنها لن تبقى عند أختها أكثر من شهر ولن تتعاقد على عمل ، ولكن بنته سافرت ومكثت أكثر من شهر وتعاقدت على عمل هناك مخالفة بذلك ما أقسمت عليه على كتاب الله الكريم ، ولما واجهها والدها بما أقسمت عليه ، أجابت بأنها لم تحنث فى يمينها ، لأنها أقسمت بنية أخرى غير الذى أقسمت عليه ،ومن ثم لم تحنث فى يمينها . وطلب السائل بيان . هل هذه الفتاة قد حنثت فى يمينها أم لا ؟ وإذا كانت قد حنثت فما هى الكفارة الواجبة شرعاً . وهل اليمين تنعقد بنية الحالف أم بنية المستحلف ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ٢٥٠ - ٢٥ يولية ١٩٦٨ م .

أجاب :

جاء فى الجزء الثالث من رد المحتار لابن عابدين ص ١٥٢ وما بعدها « رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير مايريد المستحلف إن بالطلاق والعتاق ونحوه يعتبر نية الحالف إذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف أو مظلوماً . وإن كانت اليمين بالله تعالى فلو الحالف مظلوماً فالنية فيه إليه . وإن ظالماً يريد إبطال حق الغير اعتبر نية المستحلف وهو قول أبى حنيفة ومحمد . وتقييده بما إذا لم ينو خلاف الظاهر . يدل على أن المراد — باعتبار نية الحالف اعتبارها فى القضاء ، إذ لا خلاف فى اعتبار نيته ديانة . ومذهب الخصاف تعتبر نيته فى القضاء أيضاً إذا كان الحالف مظلوماً وبه يفتى . وأما الحلف بالله تعالى فليس للقضاء فيه مدخل . لأن الكفارة حقه تعالى لاحق فيها للعبد حتى يرفع الحالف إلى القاضى — كما فى البحر . ولكنه إن كان مظلوماً تعتبر نيته فلا يأثم لأنه غير ظالم ، وقد نوى ما يحتمله لفظه فلم يكن غموساً لا لفظاً ولا معنى : وإن كان ظالماً تعتبر نية المستحلف فيأثم إثم الغموس وإن نوى مايحتمله لفظه . وتصور البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها . لأن اليمين إنما تنعقد لتحقيق البر ، فإن من أخبر بخبر أو وعد بوعد يؤكده باليمين لتحقيق الصدق ، فكان المقصود هو البر ، ثم تجب الكفارة خلفاً عنه لرفع حكم الحنث وهو الإثم ، ليصير بالتكفير كالبار . فإذا لم يكن البر متصوراً لا تنعقد فلا تجب الكفارة خلفاً عنه . لأن الكفارة حكم اليمين وحكم الشىء إنما يثبت بعد انعقاده كسائر العقود . . » وبالنظر فى الحادثة موضوع البحث يتبين أن الحالفة قد نوت باليمين حين حلفها أبوها أمرا آخر غير الذى حلفها عليه أبوها ونواه عند التحليف . ولانستطيع أن نتبين ما إذا كانت الحالفة ظالمة أو مظلومة حتى يمكن بالتالى اعتبارها حانثة وتجب عليها الكفارة أو لايمكن اعتبارها كذلك . والحالفة والمستحلف هما وحدهما اللذان يستطيعان التحديد ، ويمكنهما فى ضوء ماذكرنا من النص الفقهى تحديد الظالم والمظلوم منهما . وبالتالى تحديد ما إذا كانت الحالفة قد حنثت فى يمينها أولم تحنث . وعليهما أن يتقيا الله تعالى فيما يقررانه ويخشيا عقابه . والله ولى التوفيق ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام النسب

الموضـــوع

(٩٢٨) نســـب

المبـــادىء

١ - بولادة المطلقة لسنة أو أقل بعد الفرقة يثبت نسب المولود من المطلق

٢ - تزوجها من آخر وإقرارها بانقضاء عدتها بالحيض فى عقد الزواج وهى حامل غير معتبر . ونكاحها باطل .

٣ - إقرار الثانى بنسب البنت المولودة وقيدها باسمه فى شهادة الميلاد غير معتبر شرعاً .

سئل :

طلب السيد وكيل نيابة الخليفة بيان الحكم الشرعى : فى مطلقة أتت ببنت لسبعة أشهر من تاريخ الطلاق ، هل يثبت نسبها من الأول أو الثانى ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً والذى عليه العمل بالمحاكم : أن الفرقة سواء كانت بطلاق بائن أو رجعى إذا وقعت بين الزوجين ثم ولدت الزوجة بعد الفرقة بسنة أو أقل - من تاريخ الفرقة - ثبت نسب ولدها من زوجها الذى وقعت الفرقة بينها وبينه ، لأن ولادتها لسنة أو أقل من سنة من تاريخ الفرقة دليل على أنها كانت حاملا قبل حصول الفرقة فيثبت به النسب ، وذلك بناء على أنه يشترط لثبوت النسب قيام فراش الزوجية حين الحمل ، وعدم تجاوز

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٦٧ - ص ٤٨ - ١٢ شوال ١٣٧٥هـ - ٢٢ مايو ١٩٥٦ م .

الحمل سنة أيامها ٣٦٥ يوماً – وبالاطلاع على أوراق التحقيق تبين أن ف . ح . ع . كانت زوجة م . أ . ع . بصحيح العقد الشرعى وبواسطة المحكمة طلقت منه طلاقاً بائناً للضرر بتاريخ ١٩٥٤/٩/١٢ ثم تزوجت بأخيه بتاريخ١٩٥٤/١١/١٥ بمقتضى وثيقة الزواج المودعة رقم(٦ – ٤٣–٣٤٧) ثم وضعت بنتها منى فى ١٩٥٥/٤/٢٠ أى أنها كانت عند العقد عليها فى ١٩٥٤/١١/١٥ حاملا ، ثم وضعت بنتها هذه بعد ذلك بنحو سبعة أشهر من تاريخ الطلاق البائن فى ١٩٥٤/٩/١٢ ، فتكون هذه البنت شرعاً بنت زوجها الأول، وليست بنتاً لزوجها الثانى، وقد قرر زوجها الأول فى التحقيق أنها كانت حاملا منه عند الطلاق، وبذا يكون زواجها بأخيه زواجاً غير صحيح، لأن زواجها به تم وهى فى عدة الأول، فلا تكون محلا للعقد عليها، لأنها محرمة عليه مادامت فى العدة ، وإقرار الزوج الثانى بنسب هذه البنت وقيدها باسمه فى شهادة الميلاد غير صحيح، ولا يترتب عليه ثبوت نسبها منه ، لأن من شروط صحة الإقرار بالنسب الذى يترتب عليه ثبوت النسب أن يكون الولد المقر به مجهول النسب . والبنت المذكورة معروفة النسب ، لأن والدها طبقاً لماسبق هو م . أ . ع . الذى ثبت نسبها منه، وقد تبين من التحقيق أنه معترف بثبوت نسب هذه البنت منه باعترافه بأنها كانت حاملا منه عند الطلاق . ومن هذا يعلم الجواب . . .

والله أعلم .

الموضـــــوع

(٩٢٩) تنازل الأب عن بنوة ابنته لأخيه

المبــادىء

١ - التبنى لا يثبت به نسب من المتبنى ، ولا يكون به الولد ابناً لمن تبناه ، ولا يجب لواحد منهما على الآخر حق أبوة أو بنوة

٢ - الإقرار بالبنوة يثبت به النسب شرعاً متى تحققت شروطه الشرعية

٣ - فى كل الأحوال لا ينبغى لأى شخص أن يقر ببنوة ولد وهو لا يعتقد أنه ولد له وخلق من مائه .

٤ - لا يجوز شرعاً للأخ أن يتبنى بنت أخيه ، ولا يجوز لأبيها التنازل عنها لأخيه شرعاً على وجه يقطع نسبها الثابت منه حقيقة ، لأن النسب الثابت لا يقبل الفسخ

٥ - النسب المعروف لا يقبل التحويل

سئل :

من شخص موسر يريد أن يتنازل عن ابنته الصغرى لأخيه الأصغر الذى لم ينجب ذرية من زوجته (خالة هذه الصغيرة) وطلب السائل بيان : ما إذا كان يجوز لهذا الأب أن يتنازل عن ابنته ، وهل للأخ الأصغر أن يتبنى بنت أخيه ، وهل له أن يقيدها باسمه فى سجلات المواليد بدلاً من أبيها أسوة بما هو متبع مع الأطفال اللقطاء ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ١٦ - ١٦ شوال ١٣٧٦ هـ - ١٦ مايو ١٩٥٧ م .

أجاب :

إن من النظم التى كانت سائدة فى الجاهلية نظام التبنى . وهو أن يتخذ شخص ولداً له سواء أكان هذا الولد (الدعى) معروف النسب أم مجهوله . وأن يصرح بأنه ليس ولداً حقيقياً له،وكان المتبع أيضاً أن هذا التبنى يثبت للولد - (الدعى) جميع الحقوق التى تثبت للابن الحقيقى على أبيه ، فجاء الإسلام وقضى على هذا النظام وأبطله . فأمر بأن لاينسب أحد لغير أبيه . وأن لاينسب الولد (الدعى) إلى من تبناه كما كان الحال قبل تشريع هذا الحكم الذى قرره الله سبحانه وتعالى فى سورة الأحزاب بقوله سبحانه « وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله[1] » فقد أثبتت هذه الآية وغيرها من السنة والآثار الواردة فى هذا الباب. أن التبنى لايثبت به نسب من المتبنى .

وأن الولد المتبنى لا يكون ابناً لمن تبناه . ولا يجب لأحد منهما على الآخر حق أبوة ولابنوة . هذا هو حكم التبنى فى الشريعة الإسلامية . أما الإقرار بالبنوة فإنه وإن كان صحيحاً ويثبت به النسب شرعاً إلا أن ذلك مقيد بشروط ثلاثة : الأول : أن يكون الولد المقر ببنوته مجهول النسب الثانى : أن يكون هذا الولد بحيث يولد مثله لمثل المقر به : الثالث : إذا كان الولد المقر ببنوته مميزاً فلا بد من أن يصدق المقر فى إقراره،وفى كل هذه الأحوال لا ينبغى لأى شخص أن يقر ببنوة ولد وهو لا يعتقد أنه ولد له وخلق من مائه . إذا تقرر هذا : تبين أنه لايجوز شرعاً لهذا الأخ أن يتبنى بنت أخيه - كما لايجوز لأبيها أن يتنازل عنها لأخيه على وجه يقطع نسبها الثابت منه حقيقة، لأن النسب الثابت لا يقبل الفسخ - كما لايجوز لهذا الأخ أن يقر ببنوة بنت أخيه، لعدم توفر ما جعلته الشريعة شرطاً لصحة هذا الإقرار، حيث إن هذه الصغيرة ليست مجهولة النسب، بل منسوبة لأبوين حقيقين، فلا يجوز الإقرار ببنوتها ، كما لايجوز قيدها باسم عمها بدلا من أبيها، وإلا كان ذلك تحويلا لهذا النسب الذى أصبح حقاً مكتسباً لهذه الصغيرة بالميلاد من أبيها وذلك

---

(1) من الآيتين ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب .

لايجوز شرعاً ، لأن النسب لايقبل التحويل . كما لا يجوز أن تعامل هذه البنت معاملة اللقطاء ، لأن اللقيط حى مولود رماه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا إلى آخر ماقرره الفقهاء ، بما لايمكن انطباقه على هذه الصغيرة التى ولدت من أبوين شرعيين تبين من السؤال أنهما ممن يتمتعون بسمعة حسنة ويسار فائق، ومن كان على هذا يأبى أن يعامل ولده معاملة من لا ولى له .
وبعد : فإننا ننصح الأخوين الكريمين بعدم الإقدام على كل ما من شأنه أن يؤدى إلى فسخ نسب هذه الصغيرة، لأن النسب خالص حقها اكتسبته بالميلاد فليس لأحد أن يغيره ، وإن الإقدام على ذلك فضلا عما فيه من القضاء على حقوقها المكتسبة شرعاً ، فإنه خروج على أمر الله الذى يقول « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » نسأل الله أن يوفقنا إلى مافيه رضاه ، وأن يهب الزوجين العقيمين ذرية طيبة إنه عليم قدير .

الموضـــــوع

(٩٣٠) نسب ولد المطلقة بائنا ثابت ولو نفاه المطلق

المبـــادىء

١ - ولادة الولد بعد عشرة أشهر من الطلاق البائن مع عدم إقرارها بانقضاء عدتها شرعاً يثبت نسبه من المطلق ولو نفاه

٢ - النفى فى هذه الحالة لا قيمة له ، لأنها بالطلاق البائن صارت كالأجنبية عنه ، وشرط اللعان قيام الزوجية ، فلا يثبت اللعان بقذفها

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٩٣٠ سنة ١٩٥٨ المقدم من السيدة / ... المتضمن أنها طلقت من زوجها بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٥٧ واعترفت وقت الطلاق بأنها غير حامل ، ثم شعرت بالحمل ، وأرسلت لمطلقها بعد خمسين يوماً تقريباً تلغرافاً أخبرته فيه بأنها حامل . وبتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ وضعت ولداً ذكرا قيدته بتفتيش صحة الدقى ، وكان وضع الحمل بعد عشرة أشهر من تاريخ الطلاق ، وقد أخبرته عند الولادة بوضع حملها فأرسل لها إعلاناً على يد محضر أنكر فيه الولد ، وقال إنه ليس ابنه وطلبت السائلة الإفادة عما إذا كان يثبت نسب هذا الولد من مطلقها أم لا؟ وقدمت إشهاد الطلاق المتضمن طلاقها منه طلاقاً أول بائناً (على البراءة) كما قدمت شهادة ميلاد الطفل وهما بالتاريخ المشار إليه فى كل منهما .

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً فى مذهب الحنفية الذى كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن المطلقة بائناً (بينونة صغرى أو كبرى)

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٣ — م ٣٢١ — ١٤ رمضان ١٣٧٧ هـ — ٣ أبريل ١٩٥٨ م .

إذا لم تقر بانقضاء عدتها وولدت ولداً لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق يثبت نسبه من مطلقها ، أما إذا أقرت بانقضاء عدتها بعد الطلاق فإنه لايثبت نسبه من مطلقها إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ إقرارها بانقضاء العدة ، ونص فيه أيضاً على : أن المطلقة بائناً إذا ثبتت ولادتها بالبينة الشرعية يثبت نسب المولود إذا وضعته فى المدة المذكورة ولو نفاه المطلق لأن المبانة كالأجنبية فلا يثبت اللعان بقذفها - ولما شاع بين الناس فساد الذمم وسوء الخلق ، واستغلت هذه الأحكام بالباطل فادعى نسب أولاد غير شرعيين، رأى المشرع بعد أخذ رأى الأطباء فى أقصى مدة الحمل-استصدار المادة ١٥ من القانون ٢٥ المذكور التى نصت على : أن أقصى مدة الحمل هى سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوماً ، لتشمل جميع الأحوال النادرة ومنع القضاة عند الإنكار من سماع دعوى نسب ولد لمطلقة أتت به لأكثر من هذه المدة من وقت الطلاق ، بناء على ما لولى الأمر شرعاً من الحق فى منع قضاته من سماع بعض الدعاوى التى يشاع فيها التزوير والاحتيال . ولما كانت السائلة قد ذكرت أنها ولدت مولودها بعد عشرة أشهر من تاريخ الطلاق البائن ، ولم تقر بانقضاء العدة ، فإنه إذا ثبتت ولادتها ثبت نسب المولود من مطلقها شرعاً لولادتها قبل سنتين من وقت الطلاق ولو نفاه الزوج لما ذكرنا . كما تسمع دعواها قانوناً بإثبات نسب المولود من مطلقها ، لولادتها قبل مضى ٣٦٥ يوماً من تاريخ الطلاق . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم . . .

الموضـــوع

(٩٣١) نســب مولود

المبــادىء

١ - أقل مدة لثبوت نسب الحمل ستة أشهر من تاريخ العقد .

٢ - ولادة الولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج مانع من ثبوت نسبه من الزوج .

سئل :

من السيد / ... بالطلب المقيد برقم ٧٩٥ سنة ١٩٦٨ المتضمن أنه تزوج بامرأة ثيب بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٣ بوثيقة زواج رسمية وطلقها بتاريخ ١٩٦٤/٥/٩ وكانت قبله زوجاً لشخص آخر ، ثم ولدت طفلا بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٤ وقيدته باسمه غفلة منه ، وباحتساب مدة الزوجية حتى وضع حملها كانت أقل من ستة أشهر . وطلب بيان الحكم الشرعى

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً[1] » ولقوله تعالى «وفصاله فى عامين[2]» فبقى للحمل ستة أشهر. وأنه إذا تزوج الرجل بامرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه منه ،لأن الحمل سابق على النكاح فلا يكون منه . وفى حادثة السؤال تزوج السائل بزوجته وهى ثيب ثم وضعت حملها بعد زواجه بها بأقل من ستة أشهر ، وعلى ذلك فلا يثبت نسب هذا المولود من السائل . هذا - وأما بحث إلحاق نسب هذا الطفل من مطلقها الأول أو غيره فليس فى السؤال من البيانات مايساعد على الإجابة عنه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم . . .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ٣٢٨ - ص ٢٦٦ - ٤ يناير ١٩٦٩م

(١) من الآية رقم ١٥ من سورة الأحقاف .

(٢) من الآية رقم ١٤ من سورة لقمان .

من أحكام اعتناق الإسلام

الموضـــــوع

(٩٣٢) اكراه على الكفر

المبـــادىء

١ – من أجرى كلمة الكفر على لسانه أو كتبها تحت إكراه وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون بذلك كافراً ، وعلى هذا إجماع الأئمة الأربعة

٢ – متى زال الإكراه أمر بإظهار إسلامه ، فإن أظهره فهو باق على إسلامه

سئل : من رجل :

قال : اعتنقت الإسلام منذ حوالى عام ، وأشهرت إسلامى بإعلام شرعى بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩ . وتحت تهديد من عائلتى بالقتل أملى على إقرار كتابى ضـــد إرادتى وعقيدتى لرجوعى للمسيحية ، وبما أنى مازلت مؤمناً بقلبى بالإسلام ، ومؤدياً لجميع الفروض ، ومتزوجاً من سيدة مسلمة من عائلة كريمة ، فقد حررت خطاباً رسمياً لرئيس المجلس الملى القبطى أعلن فيه إشهارى للإسلام ، واستنكارى لما أملى على تحت التهديد ، وهذا الخطاب مؤرخ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٦ ومسجل وتاريخه ثانى يوم لكتابة التهديد . فهل أعتبر مرتداً عن الإسلام بمجرد كتابتى لهذا الإقرار أمام الله ، أم لا أزال مسلماً كما أعتقد ؟

أجاب :

إن من أكره على الكفر فأجرى كلمته على لسانه أو كتبها مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان لايكفر بذلك عندالله ، ولاتجرى عليه أحكام الكفر ، فلا تبين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار – س ٦٥ – م ٢٣٨ – ص ١١٢ – ١٧ شعبان ١٣٧٠ هـ – ٢٣ مايو ١٩٥١ م .

امرأته،ويرثه المسلمون ويرثهم،ويدفن فى مقابرهم ، وعلى هذا أجمع الأئمة أبوحنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل رضى الله عنهم، واستدلوا بما روى أن عمار بن ياسر رضى الله عنه أخذه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه (من الكفر) — فقيل يارسول الله إن عمارا كفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلا إن عماراً ملىء إيماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه» فأتى عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه ويقول «مالك إن عادوا فعدلهم بما قلت» فنزل قوله تعالى «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان[1]» ومتى زال الإكراه أمر بإظهار إسلامه فإن أظهره فهو باق على إسلامه . والله ولى التوفيق .

(١) من الآية رقم ١٠٦ من سورة النحل .

الموضـــوع

(٩٣٣) الاشهاد على الاسلام رسميا واجب

المبـــدأ

من اعتنق الإسلام ديناً وجب عليه إشهاره رسمياً ، وإلا وجبت الحيلولة بينه وبين زوجته المسلمة التى تزوجها بعقد عرفى .

سئل :

من رجل قال: أنا أنتمى لطائفة الروم الكاثوليك ، مولود فى ٢٥ مارس ١٨٧٧ ومن سنة ١٨٩٧ بعد مطالعتى للتوراة والإنجيل والقرآن الكريم زاد إيمانى بالرحمة ، واعتقادى رسخ فى أن النبى الكريم محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم المرسلين ، فأسلمت من ذاك التاريخ ، وعندما أرتل آيات القرآن البعض يحاورنى وأنا أقنعهم أن هذا الإسلام رضاء من رب العالمين — إلى أغسطس ١٩٤٨ حصل تعارف مع أرملة مسلمة ، وتم الاتفاق على الزواج . ولراحة ضمير الطرفين حررنا عقدا عرفيا شرعيا عند أحد الكتبة العموميين وبشهادة اثنين من المسلمين ، وصداق معين ، وعلى كتاب الله وسنة رسوله تم هذا الزواج ، فبعض إخوان السوء الجهلة قصدوا الإيقاع بيننا لعدم اتخاذه رسمياً ، ولما سألت البعض الذين لهم معرفة قالوا لماذا لا تشهر إسلامك ؟ فقلت لهم أنا مسلم صميم من سنين عديدة ، ولو فرضنا أنى كنت شابا وسأتزوج لا أشهر إسلامى حتى لا يقال عنى ليس حباً فى الدين بل لأغراض كثيرة فلراحة ضميرى أرجو التكرم بآرائكم فى صحة هذا الموضوع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف — س ٧١ — م ٥٤١ — ٥ جمادى الاولى ١٣٧٣ هـ — ١٠ ينـاير ١٩٥٤ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال.والجواب ــ أنه مادام السائل قد اعتنق الإسلام ديناً كما يقول وجب عليه أن يشهر إسلامه رسمياً ، بعمل إشهاد بذلك أمام الجهة المختصة ، حتى يعتبر إسلامه قانوناً ، وتترتب عليه جميع آثاره ، ومنها تزوجه بالمسلمة المذكورة ، وإلا وجبت الحيلولة بينها وبينه ، حتى لا يعاشرها معاشرة الأزواج ، ولا عبرة بقوله إنه لا يشهر إسلامه حتى لا يقال إنه أسلم لأغراض أخرى غير اقتناعه بالإسلام .

والله أعلم . . .

الموضـــــوع

(٩٣٤) اعتنـــاق الاســـلام

المبـــادىء

١ - الإقرار باعتناق الدين الإسلامى فى الطلب المقدم إلى المحكمة الشرعية يعتد به ، ويكون المقر مسلماً من تاريخ تقديم الطلب أمام الكافة

٢ - عند عدم إقراره فى الطلب بذلك يعتد بإسلامه من تاريخ الإشهاد به .

٣ - لا يعتد بإسلامه فى المدة السابقة على تقديم الطلب بذلك .

سئل من سائل قال :

إنه كان مسيحياً منذ ولادته ، وبعد الدرس والاطلاع ابتدأ فى اعتناق الدين الإسلامى، وتقدم بطلب إلى المحكمةالشرعية بتاريخ ١٩٥٥/١/١٦ وتضمن الإشهاد أنه أشهد على نفسه أنه كان مسيحياً أرثوذكسياً وقد هداه الله إلى الإسلام ، واعتنقه ، ونطق بالشهادتين ، وكان ذلك بتاريخ ١٩٥٥/٤/٣ ، وطلب الإفادة عن تاريخ اعتناقه الإسلام ، هل يكون من تاريخ الطلب أو من قبل تاريخ الطلب إذ أنه كان محباً للإسلام من خمس سنوات منذ ابتداء تعليمه أو من تاريخ الإشهاد ؟

أجاب :

بأن إسلامه المعتد به فى حق الكافة من تاريخ إقراره فى الطلب الذى تقدم به إلى المحكمة وهو - ١٩٥٥/١/١٦ - إذا كان قد ذكر فى الطلب أنه اعتنق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٥١٥ - ص ٣٢٧ - ٣٠ نوفمبر ١٩٥٥ م .

الدين الإسلامى ، أما إذا كان لم يذكر بالطلب أنه اعتنق الدين الإسلامى كما يفهم من الإشهاد ، إذ لم يشر فيه إلى إسناد الإسلام لتاريخ سابق على ضبطه فيكون إسلامه من تاريخ الإشهاد وهو - ١٩٥٥/٤/٣ - وأما المدة السابقة على تقديم الطلب وهى مدة الميل والتعلم فلا يكون فيها مسلماً . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٣٥) عودة المرتد الى الاسلام

المبـادىء

١ - ردة من أسلم ثم إشهاده بعودته إلى الإسلام صحيح وبه يكون مسلماً ، ولا أثر لردته السابقة ، وتعود به إليه عصمة نفسه وماله .

٢ - تقديم طلب منه إلى البطريركية برجوعه إلى المسيحية وعدم متابعته له ثم إشهار إسلامه بتاريخ لاحق له يعتبر به طلبه كأن لم يكن ولا أثر على إسلامه الثانى من صدور قرار فى غيبته بقبول عودته إلى المسيحية

٣ - عقده على مطلقته المسلمة بعقد ومهر جديدين صحيح شرعاً

سئل :

من السيدة / ... بالطلب المقيد برقم ٢٥٢٦ سنة ١٩٥٨ المضموم إليه الطلب المقدم من زوجها السيد ... المقيم معها قالت إن زوجها المذكور كان مسيحياً قبل أن يتزوج منها وأشهر إسلامه بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٧ بإشهاد رقم ١٥٩٧٨ سنة ١٩٥٧ ، ثم تزوجت به بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٨ لدى المأذون . وبتاريخ ١٩٥٨/٧/١١ طلقها نظير الإبراء بإلحاح وضغط أهلها وهو لا يزال مسلماً . ثم بتاريخ ١٩٥٨/٧/١٥ تقدم إلى البطريركية بطلب رجوعه إلى المسيحية ، ولم يتابع إجراءات هذا الطلب ، ثم بتاريخ ١٩٥٨/٨/٩ جدد إسلامه بالإشهاد رقم ٩٥٤٥ ، وعقد عليها من جديد بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٠ ، ثم بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٧ قرر المجلس الإكليركى للأقباط الأرثوذكسى قبول رجوعه إلى المسيحية فى غيبته بناء على طلبه السابق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ١٣٣ - ص ١١٣ - ٨ جمادى الثانية ١٣٧٨ هـ - ٩ مارس ١٩٥٨ م .

المؤرخ ١٩٥٨/٧/١٥ الذى تبرأ منه . وسألا عن حكم الزواج القائم بينهما الآن فى ضوء هذه الوقائع .

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام بإجراء كلمة الكفر على لسانه بعد الإيمان وهو عاقل صحيح غير مكره على إجرائها وحكمه : أنه يعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت له شبهة ، فإن تاب بأن أتى بالشهادتين ، وتبرأ عن كل دين سوى دين الإسلام صار مسلماً كما كان وتعود إليه عصمة نفسه بمجرد رجوعه إلى الإسلام وكذا عصمة ماله لأنها تابعة لعصمة نفسه . ومادام أن زوج السائلة قد جدد إسلامه ثانية بمقتضى الإشهاد رقم ٩٥٤٥ بتاريخ ١٩٥٨/٨/٩ فإنه على فرض أنه ارتد فعلا بعد إسلامه الأول يكون بذلك راجعاً إلى الإسلام ، ويصبح وكأنه لم يرتد أصلا . هذا — وصدور قرار من المجلس الإكليريكى بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٧ بقبول رجوعه إلى الديانة المسيحية بناء على طلبه المشار إليه المقدم منه بتاريخ ١٩٥٨/٧/١٥ لايغير من الواقع شيئاً ، وأن هذا الزوج قد عاد إلى الإسلام وأصبح مسلماً فعلا بمقتضى الإشهاد الثانى الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٨/٩ ولايزال مصراً على الإسلام ، كما يتضح ذلك من طلبه، فلا يخرج منه بقرار من المجلس المذكور فى حالة غيبته، وأيضاً فإن النص الشرعى يقضى بأن المرتد عن الدين الإسلامى لادين له ، فلا يقبل منه شرعاً غير دين الإسلام . فإن أسلم فبها ، وإلا وجب قتله شرعاً . عملا بقوله عليه الصلاة والسلام « من بدل دينه فاقتلوه » — فقرار المجلس المشار إليه باطل شرعاً ونظاماً ولا أثر له . هذا بالنسبة لإسلام هذا الزوج . وأما بالنسبة لعلاقة زوجته (الطالبة) به شرعاً فإنه بعد أن تزوجها وهو مسلم فى المرة الأولى طلقها وهو مسلم أيضاً نظير الإبراء بتاريخ ١٩٥٨/٧/١١ وبذلك بانت منه ببينونة صغرى ، ثم أعادها إلى عصمته بعقد جديد بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٠ بعد تجديد إسلامه فى ١٩٥٨/٨/٩ فيكون زواجه الثانى منها صحيحاً شرعاً . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٣٦) اسلام زوجة الكافر فى دار الاسلام ودار الحرب

المبــادىء

١ - إسلام زوجة الكافر وهما فى دار الإسلام يقتضى عرض الإسلام عليه ، فإن أسلم فهى امرأته ، وإن أبى فرق بينهما ، ويكون ذلك بقضاء القاضى .

٢ - إسلامها وهما فى دار الحرب لا تقع به الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاثاً إن كانت من ذوات الحيض ، وإلا فبمضى ثلاثة أشهر ، ثم تبين منه إن لم يسلم قبل انقضاء هذه المدة .

٣ - الإسلام ليس سبباً للفرقة ، ولكن الإباء عنه من الزوج هو السبب فيها ، وهذا إذا كان إسلامها فى دار الإسلام .

٤ - عند تعذر عرض الإسلام عليه لكونهما فى دار الحرب - لقصور الولاية - يقام شرط الفرقة وهو هنا مضى الحيض أو المدة مقام السبب وهو الإباء .

٥ - بإسلام زوجها قبل حيضها ثلاثاً ، أو قبل مضى ثلاثة أشهر يكونان على نكاحهما .

٦ - خروج أحدهما إلى دار الإسلام بعد إسلام أحدهما فى دار الحرب يكون الحكم كما إذا أسلمت وهما فى دار الحرب لعدم ولاية القاضى على من كان فى دار الحرب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٣٣ - ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ م .

٧ – تجب عليها العدة عند الصاحبين ، وتبدأ من عقب وقوع الفرقة بمضى ثلاث حيضات ، أو بمضى ثلاثة أشهر ، ولا عدة عليها عند أبى حنيفة .

سئل :

من السيدة / . . . بطلبها المقيدبرقم٧٦١ سنة١٩٦٤ المتضمن أنها تحمل جنسية جمهورية بورما وكانت تدين بالمسيحية ، وتزوجت من المدعو . . . الإنجليزى الجنسية والمسيحى الديانة ، وكانت تقيم معه فى بورما ، وفى شهر يونية سنة ١٩٦٢ تركته وذهبت إلى إنجلترا للدراسة وأقامت بلندن . أما زوجها فقد عاد إلى بلده وأقام بها حتى الآن بمفرده ، وحدث أثناء إقامتها بلندن للدراسة أن درست تعاليم الدين الإسلامى وصممت عن اقتناع على الدخول فى الإسلام ، وفعلا أشهرت إسلامها فى يناير سنة ١٩٦٤ فى المركز الإسلامى بلندن ، وحصلت على إشهاد بذلك ، وعندما علم زوجها بإسلامها أخذ فى مضايقتها ومطاردتها غير آبه باختلاف الدين مع أن صلتها به قد انقطعت منذ سنة ١٩٦٢ عند مغادرتها بورما إلى إنجلترا للدراسة ، وأنها اضطرت إثر مالاقته من متاعب ومطاردة من زوجها إلى البحث عن بلد إسلامى تلجأ إليه لحمايتها ، ولتحصل على رأى الدين فى عقد زواجها من زوجها المسيحى ، وقد حضرت إلى الجمهورية العربية المتحدة فى الثانى من شهر أبريل سنة ١٩٦٤ وطلبت السائلة الإفادة عن الآتى :

١ – مصير عقد زواجها من هذا الإنجليزى المسيحى بعد إسلامها وهجرتها إلى بلد إسلامى ووجوده ببلد مسيحى هى إنجلترا ، وهل تقرير مصير هذا العقد يحتاج إلى حكم القاضى للتفريق بينهما ، أم يقع بمجرد إسلامها ووجودها ببلد إسلامى ووجود الزوج فى دار حرب ؟

٢ – إذا اعتبر أن عقد الزواج مفسوخ منذ إسلامها فى ينايرسنة ١٩٦٤ فهل هذا الأمريحتاج إلى عدة قبل زواجها من مسلم ، أم لا يحتاج إلى ذلك . ؟

أجاب :

المنصوص عليه فى مذهب الحنفية أنه إذا أسلمت المرأة وزوجها غير مسلم وكانا فى دار الإسلام عرض عليه الإسلام من القاضى ، فإن أسلم فهى امرأته وإن أبى فرق بينهما . أما إذا كانا فى غير دار الإسلام وأسلمت الزوجة وزوجها غير مسلم لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض ، وإلا فبعد مضى ثلاثة أشهر ، ثم تبين من زوجها إن لم يسلم قبل انقضاء هذه المدة . قال صاحب الهداية : وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهى امرأته ، وإن أبى فرق القاضى بينهما . لأن المقاصد قد فاتت ، فلا بد من سبب تنبنى عليه الفرقة ، والإسلام طاعة فلا يصلح سبباً فيعرض الإسلام لتحصل المقاصد بالإسلام أو تثبت الفرقة بالإباء . ثم قال : وإذا أسلمت المرأة فى دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها . وهذا لأن الإسلام ليس سبباً للفرقة ، وعرض الإسلام متعذر لقصور الولاية ، ولابد من الفرقة دفعاً للفساد ، فأقمنا شرطها وهو مضى الحيض مقام السبب كما فى حفر البئر ولافرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . وقال صاحب الفتح تعليقاً على قول صاحب الهداية حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض وإلا فثلاثة أشهر ، فإن أسلم الآخر قبل انقضاء هذه المدة فهما على نكاحهما وإن لم يسلم حتى انقضت وقعت الفرقة ، وقال صاحب تبيين الحقائق (ولو أسلم احدهما ثمة فى دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلاثاً ، فإذا حاضت ثلاثاً بانت ، ثم قال وكذلك الحكم إذا خرج أحدهما إلى دار الإسلام بعد إسلام أحدهما فى دار الحرب لا تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ، لعدم ولاية القاضى على من بقى فى دار الحرب ، فالم يجتمعا فى دار الإسلام لا يعرض على المصر سواء خرج المسلم أو الآخر . ثم إذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث تلزمها العدة عند الصاحبين ، ولا تلزمها عند أبى حنيفة . وبما أن السائلة أسلمت فى لندن فى يناير سنة ١٩٦٤ وزوجها مسيحى يقيم بلندن فلا تقع الفرقة بينها وبين زوجها إلا بعد مضى ثلاث حيض إن كانت ممن

تحيض ، أو مضى ثلاثة أشهر إن كانت من غير ذوات الحيض من تاريخ إسلامها ، من غير حاجة إلى عرض الإسلام أو إلى حكم القاضى، ثم إذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث لزمها قبل أن تتزوج من آخر عدة عند الصاحبين ، ولا يلزمها عند أبى حنيفة ، فيحل لها الزواج بعد انقضاء الحيض الثلاث الأول التى تقع بعدها الفرقة عنده ، وبعد انقضاء العدة عقب الفرقة عندهما . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٣٧) اســلام زوجة الكتابى

المبــادىء

١ – بإسلام زوجة الكتابى يعرض الإسلام على زوجها ، فإن أسلم فهى امرأته،وإلا فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة قبل الدخول كان ذلك أم بعده .

٢ – ينقص هذا التفريق من عدد طلقاته عليها ، بمعنى أنه إذا أسلم بعد ذلك وتزوجها قبل زواجها من آخر لايكون له عليها سوى طلقتين فقط .

٣ – تجب عليها العدة من تاريخ صدور حكم التفريق وتجب نفقتها عليه مادامت فى العدة .

٤ – الولد يتبع خير الأبوين ديناً .

سئل :

من السيدة / . . . . . بالطلب المقيد برقم ٤٨٠ـ١٩٦٥ المتضمن أنها كانت مسيحية الديانة ومتزوجة من مسيحى ورزقت منه ببنتين . الأولى سنها سنة ونصف والثانية سنها تسعة أشهر ، وقد اعتنقت السيدة المذكورة الدين الإسلامى عن يقين وإيمان مؤمنة بأنه الدين الحق الذى يجب اعتناقه،وأشهرت إسلامها بإشهاد رسمى صادر من مكتب توثيق القاهرة رقم ٥٧٩١ بتاريخ ١٤/٧/١٩٦٥ وطلبت السائلة بيان الآتى :

١ – هل تعتبر منفصلة عن زوجها المسيحى من تاريخ شهر إسلامها ١٤/٧/١٩٦٥ ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمـد هريدى – س ١٠٠ – م ٣٣٢ – ١٥ ربيـع الآخـر ١٣٨٥ هـ – ١٢ يولية ١٩٦٥ م .

٢ – هل من حق زوجها المسيحى أن يدعى أن الزوجية بينهما لاتزال قائمة تأسيساً على أن العدة لم تنقض بعد ؟

٣ – وإذا أشهر الزوج إسلامه بعد إسلامها وقبل انقضاء عدتها فهل تعتبر الزوجية بينهما قائمة ؟ .

أجـــاب :

المنصوص عليه فى فقه الحنفية أنه إذا أسلمت زوجة الكتابى (المسيحى أو اليهودى) عرض الإسلام على الزوج ، فإن أسلم بقيت الزوجية بينهما . وإن لم يسلم حكم القاضى بالتفريق بينهما بإبائه عن الإسلام ، وبهذا الحكم تنقطع العلاقة الزوجية بينهما ولا سلطان له عليها . ويكون هذا التفريق طلاقاً بائناً سواء أكان قبل الدخول أم بعده فلا يملك مراجعتها وينقص بهذا الطلاق عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته ، حتى لو أسلم بعد ذلك وتزوجها قبل أن تتزوج غيره لا يكون له عليها سوى طلقتين إذا كانت طلقة التفريق غير مسبوقة بطلاق آخر ، وتجب عليها العدة وهى أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ صدور حكم التفريق إن كانت من ذوات الحيض ، وأقل مدة تصدق فيها أنهـــا رأت الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوماً أو أن تضع حملها إن كانت حاملا ، أما إذا لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا بأن كانت صغيرة لاتحيض أو كبيرة وبلغت سن اليأس ، فعدتها ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق أى الفرقة وجملة ذلك تسعون يوماً – ويجب على الرجل نفقة العدة لهذه المرأة إذا كان هناك دخول ، لأن المانع من استمرار الزواج قد جاء من جهته بسبب إبائه عن الإسلام ، وكذلك يقع طلاقه عليها إذا طلقها مرة أخرى وهى فى العدة . هذا – والمقرر شرعاً أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً ، وأن حضانة الصغير مقررة شرعاً للأم مالم يعقل الولد الأديان أو يخاف أن يألف الكفر . وطبقاً لما ذكرنا : فبإسلام السائلة زوجة المسيحى لاتقع الفرقة بينهما قبل عرض القاضى الإسلام عليه وإبائه عن الإسلام وتفريق القاضى بينهما بهذا الإباء ، فإذا أسلم الزوج المذكور عند عرض القاضى الإسلام عليه فهى زوجته ، وإن أبى فرق القاضى بينهما ، ويعتبر

هذا التفريق طلاقاً بائناً كما أسلفنا ، وبه تنقطع العلاقة الزوجية بينهما ، ولا سلطان للزوج عليها حتى ولو أسلم بعد ذلك سواء أكان إسلامه أثناء العدة أم بعدها ويكون أولادها الصغار مسلمين تبعاً لها ، لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً ، وحق حضانتهم ثابت لها شرعاً متى كانت أهلا للحضانة حتى يبلغوا السن المقررة للحضانة ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الردة

الموضـــوع

(٩٣٨) ردة الزوجة وما يتبع معها

المبـادىء

١ - المرتدة تحبس حتى تعود إلى الإسلام وتعزر بالضرب كل ثلاثة أيام حتى تعود .

٢ - بمجرد ردتها تقع الفرقة بينها وبين زوجها ، لأن العقد يبطل بالردة غير أن الشافعية يشترطون فى بطلان العقد قضاء القاضى بذلك .

٣ - لايجوز لها أن تتزوج بغير زوجها الأول بعد عودتها إلى الإسلام .

٤ - يجوز لكل قاض تجديد عقد زواجها بزوجها الأول بمهر يسير رضيت بذلك أم لا .

٥ - لايجوز لأى دولة إسلامية أن تضع نظما أو إجراءات تبيح للمسلم الخروج عن الإسلام ، ولو وضعت هذه النظم أو الإجراءات كانت باطلة شرعاً .

سئل :

من السيد / وكيل نيابة الميناء الجزئية ببورسعيد بكتاب النيابة رقم ٧٤٤٠ المؤرخ ١٩٥٥/١٠/٢٠ المطلوب به بيان الإجرءات التى تتبع فى ارتداد مسلمة عن الإسلام وزواجها بمسيحى .

أجـاب :

إنه لما كان النبى صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء عليهم السلام ورسالته هى آخر الرسالات التى أنزل الله بها الوحى على الرسل الكرام من قبله وكانت رسالته عامة لجميع العالمين ، كان الناس جميعاً مخاطبين برسالته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٤٧٢ — ص ٢٩٣ — ٢٠ ربيع الأول ١٣٧٥ هـ — ٥ نوفمبر ١٩٥٥ م .

عليه السلام، ومطالبين بالنظر فيما جاء به . قال تعالى (إن الدين عند الله الإسلام)[1] وقال تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين)[2] وقال تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون)[3] لما كان الحال كذلك عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على العقيدة الإسلامية وانتشارها ، ووضعت العقوبات الشديدة لمن يدخل فى الإسلام ثم ينقلب عليه حيث جاءت بقتل الرجل المسلم الذى يرتد عن الإسلام ولا يرجع إليه ثانية بعد ردته ، كما جاءت بأحكام أخرى تفصيلية لمعاملته فى ماله الذى كسبه حين إسلامه وماله الذى كسبه حين ردته ولمن يؤول إليه هذا المال فى الحالين ، كما بينت حكم بيعه وشرائه وهبته ورهنه وتصرفه فى ماله حال ردته إلى آخر ما جاء فى الفقه الإسلامى من الأحكام المتعلقة به . هذا بالنسبة للرجل المسلم الذى يرتد عن دين الإسلام . أما المرأة المسلمة فإن الشريعة وإن وافقت بينهما فى معظم الأحكام الخاصة بهما إلا أنها لم تقض بقتلها إذا ارتدت عن الإسلام ولم تعد إليه ، وإنما اتفق فقهاء المسلمين على أنها تحبس أبداً حتى تعود إلى الإسلام وتبرأ من كل دين سوى دين الإسلام وإن أبت أجبرت عليه . جاء فى الجامع الصغير (وتجبر المرأة على الإسلام ولا تقتل إن أبت العود كالرجل ولكن تحبس إلى أن تعود أو تموت لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء) وجاء فى الفتح أخرج الطبرانى فى معجمه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن أيما رجل ارتد عن دين الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن دين الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها فإن أبت فاستتبها) .وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه) وذكر الفقهاء أنها تعزر بالضرب كل ثلاثة أيام حتى ترجع عن الكفر وتتبرأ من كل دين يخالف دين

---

(١) من الآية ١٩ من سورة آل عمران .
(٢) الآية ٨٥ من سورة آل عمران .
(٣) الآية ٢٨ من سورة سبأ .

الإسلام،وبمجرد ردتها تقع الفرقة بينها وبين زوجها ، لأن الردة تبطل عقد النكاح . وعند الحنفية تقع الفرقة بينهما بمجرد ردة أحدهما ، واشترط الشافعى لبطلان عقد الزواج قضاء القاضى بالفرقة ا هـ تنقيح الحامدية . ولا يجوز لها أن تتزوج بغير زوجها الأول ، وإن فعلت كان نكاحها باطلا شرعاً ، لأنه ليس لها أن تتزوج بغير زوجها الأول بعد أن تعود إلى الإسلام ، ولكل قاض أن يجدد عقد النكاح بينهما حينئذ بمهر يسير رضيت بذلك أو أبت . جاء فى المنتقى شرح ملتقى الأبحر. (ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة أحداً من الناس مطلقاً) هذه هى مجمل الأحكام الشرعية فى هذا الموضوع . ومما تقدم يعلم أن المرتدة تحبس حتى تعود إلى الإسلام ، ولا يصح زواجها بغير زوجها الأول ولو تزوجت غيره كان زواجها به باطلا شرعاً ، لأنه من التصرفات التى اتفق الفقهاء على أنها باطلة ما دامت المرتدة فى دار الإسلام ولم تلحق بدار الكفار ، ومن ثم والحكم ما سبق لا يجوز شرعاً لدولة مسلمة أن تضع النظم والإجراءات لخروج المسلمين من دينهم ولو وجدت هذه الإجراءات فى أية دولة مسلمة كانت باطلة شرعاً . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٣٩) ردة غير معتبرة شرعا

المبـــادىء

١ - قول الرجل لزوجته (إنت كفرتينى) أو (أنا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصارى) لايعتبر ردة وبالتالى لاينفسخ به عقد الزواج بينهما متى كان غير واع لما ينطق به ولا قاصد له .

٢ - يشترط فى صحة الردة عن الإسلام العقل والصحو والطوع فلاردة لمجنون أو معتوه أو مدهوش .

سئل :

من رجل قال : إنه سلم زوجته عشرين جنيهاً أمانة لأصحابها عنده لتحفظها ، ولما حل ميعاد تسليمها طلبها منها فأحضرت له ستة عشر جنيهاً منها فقط ، فثار عليها وحلف قائلا (والله إن ما كنتيش تجيبى الأمانة دى تكونى على ذمة نفسك مش على ذمتى) . وقال أيضاً أثناء ثورته وبدون وعى منه (أنت كفرتينى وضربت نفسى بالنعال أنا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصارى) وقال إنه لم يدرك ما قاله فى ثورته ولا يقر ما أتاه ولا يقيم عليه بضمير خالص لله - ويطلب بيان الحكم الشرعى فيما صدر منه ...

أجـــاب :

إنه يظهر من قول السائل لزوجته بعد أن ظهر له أنها تصرفت فى جزء من الأمانة التى أودعها عندها (والله إن ما كنتيش تجيبى الأمانة دى تكونى على ذمة نفسك مش على ذمتى) وأنه علق طلاقها على عدم الإتيان بباقى الأمانة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٤٩٧ - ص ٣١٣ - ٤ ربيع الآخر ١٣٧٥ هـ - ١٩ نوفمبر ١٩٥٥ م .

الذى تصرفت فيه منها فهو طلاق معلق ، وحكمه أنه إذا قصد به مجرد حمل زوجته على الإتيان بالأمانة كاملة فلا يقع به شئ ، وإذا قصد به تطليقها إذا لم تنفذ ما طلبه منها وقع طلاق رجعى . ويبدو مما جاء بسؤاله أنه أراد بهذه الصيغة حملها على الإتيان بمبلغ العشرين جنيها فوراً ، بدليل أنه ثار لمجرد علمه بأنها لم تحتفظ بالأمانة كاملة إلى وقت طلبها ، ولا يقصد بها رد الأمانة فى أى وقت ولو طال بها الأجل - كما يظهر أنه علق طلاقها على رد الأمانة ليحملها على المبادرة بإكمالها ليتمكن من ردها لأصحابها كاملة حين طلبهم إياها منه ، ومع هذا فالأمر موكول إلى غرضه وقصده من تعليق الطلاق المذكور ، فإن قصد به الحمل فقط لم يقع به شىء من الطلاق ، وإن قصد به وقوع الطلاق عند عدم الإتيان بالأمانة كاملة فوراً وقع به طلاق رجعى واحد كما سبق أن بينا . هذا بالنسبة ليمين الطلاق المذكور .

وأما قوله أثناء ثورته وبدون وعى (أنت كفرتينى وضربت نفسى بالنعال ، وقوله أيضاً أنا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصارى) فلا يعتبر ردة ينفسخ بها عقد النكاح بينه وبين زوجته لصدوره منه بدون وعى كما يقول ، أى أن ثورته أفقدته عقله فنطق بما نطق به بدون قصد ولا وعى لما نطق به ، لأن الفقهاء نصوا على أن شرط صحة ردة المسلم عن الإسلام العقل والصحو والطوع ، وعلى عدم صحة ردة مجنون ومعتوه ومدهوش - ولكننا مع هذا ننصح السائل بأن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى مما نطق به بدون وعى وأن يملك نفسه عند الغضب حتى لا يتعرض لمثل هذا الموقف الذى لا يليق بالمسلم . والله الهادى إلى سبيل الرشاد . والله أعلم .

الموضـــــوع

(٩٤٠) اسلام الصبى وردته وارثه

المبـــادىء

١ - ارتداد الصبى العاقل صحيح عند أبى حنيفة ومحمد وإسلامه إسلام عندهما ولا ميراث له من أبويه إن كانا كافرين .

٢ - مذهب أبى يوسف أن ردته غير صحيحة وإسلامه صحيح .

٣ - بإسلام والديه أو أحدهما يصير مسلماً تبعاً له .

سئل :

من السيد / . . . . . قال : إن مسيحياً رزق من زوجته المسيحية ابنا وبنتاً ثم أسلم بإشهاد شرعى فى ٩ مارس سنة ١٩٤٢ . ثم طلق زوجته المسيحية وتزوج من مسلمة ، ثم مات فى ١٩٥٢/٥/١٥ وكانت زوجته المسلمة حاملا ووضعت حملها ابنا بعد الوفاة بنحو سبعة أشهر . أما ولداه الآخران من المسيحية فكانت سن الابن وقت وفاته إحدى عشرة سنة وكانت سن البنت إثنتى عشرة سنة وقد كانا فى يد أمهما المسيحية منذ ولادتهما ولا يزالان يقيمان معها ومع زوجها المسيحى فى مسكن واحد وقد عمدتهما أمهما عقب الولادة وهما يتعلمان من قبل وفاة والدهما وإلى الآن (الديانة المسيحية ويعيشان مع أمهما وزوجها المسيحى بالكنائس لأداء الطقوس الدينية الكنسية من قبل وفاة والدهما وإلى الآن ، والبنت لاتزال تلبس الصليب فى صدرها ، وقد أقيمت أمها المسيحية وصياً عليها واعترفت بهذه الصفة بأنهما مسيحيان ، ثم استبدل بها وصى آخر اعترف أيضاً بأنهما مسيحيان .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ١٦٨ - ١١ ربيع الآخر ١٣٥٧ هـ - ٣ نوفمبر ١٩٥٧ م .

وطلب السائل بيان حكم الفقه فى شأن الولدين المذكورين أيرثان والدهما المسلم ، أم هما ممنوعان من ميراثه لأنهما - وقد تجاوزا حد التميز والعقل - ابتغيا من قبل وفاة والدهما ووقت وفاته غير دين الإسلام .

أجـاب :

إن المنصوص عليه فى مذهب الحنفية أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً وأن ارتداد الصبى العاقل صحيح عند أبى حنيفة ومحمد ، خلافاً لأبى يوسف قال صاحب تنوير الأبصار وشارحه الدر المختار بالنسبة للتبعية فى الدين والولد يتبع خير الأبوين ديناً إن اتحدت الدار ولو حكما بأن كان الصغير فى دارنا والأب ثمة . وعلق عليه صاحب رد المحتار بقوله هذا يتصور من الطرفين فى الإسلام العارض بأن كانا كافرين فأسلم أو أسلمت ثم جاءت بولد قبل العرض والتفريق أو بعده فى مدة يثبت النسب فى مثلها ، أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما فإنه بإسلام أحدهما يصير الولد مسلماً وقال صاحب الهداية بالنسبة لارتداد الصبى العاقل (وارتداد الصبى الذى يعقل ارتداد عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، ويجبر على الإسلام ولا يقتل وإسلامه إسلام لا يرث أبويه إن كانا كافرين ، وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام . وعلق صاحب العناية على قوله وارتداد الصبى الذى يعقل ارتداد بقوله يعنى يجرى عليه أحكامه فيبطل نكاحه ويحرم من الميراث ويجبر على الإسلام ولا يقتل . وقال صاحب الكنز فى ذلك أيضاً وارتداد الصبى العاقل صحيح كإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل . وعلق صاحب البحر على ارتداد الصبى بقوله : أما الثانى أعنى ردته ففيها خلاف أبى يوسف نظراً إلى أنها مضرة محضة . ولهما أى أبى حنيفة ومحمد أنها موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة . ومما سبق من النصوص يظهر الجواب على السؤال وأنه بإسلام والد الولدين المسئول عنهما وهما صغيران أصبحا مسلمين تبعاً له باتفاق الفقهاء وأنه بغشيانهما أماكن عبادة غير المسلمين واشتراكهما مع غير المسلمين فى عبادتهم وطقوسهم الدينية بعد تجاوزهما سن التمييز عاقلين أصبحا مرتدين عن دين الإسلام عند الإمام ومحمد ، وهو ما نرى الأخذ به

وبما أن الولدين المذكورين كانت ردتهما قبل وفاة والدهما المسلم ووقت وفاته فلا يرثانه شرعاً ، لأن المرتد لا يرث أحداً ، وتكون جميع تركة المتوفى المذكور لزوجته المسلمة تستحق الثمن لوجود الفرع الوارث ولابنه الذى كان حملا وانفصل قبل مضى سبعة أشهر من وفاة والده الباقى بعد الثمن تعصيبا طبقا للمادة ٤٣ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . ولم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٤١) ردة

المبـــادىء

١ ــ من الثابت شرعاً أن محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .

٢ ــ من قال بظهور نبى بعده فهو مرتد عن الإسلام ولا يرث من مسلم ولايجوز أن يكون وكيلا أو ولياً على أحد من أقاربه المسلمين.

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٩ المتضمن أن جماعة من المسلمين يسمون باسم خاص بهم ويقيمون فى إحدى البلاد الإسلامية يؤمنون بنزول نبى فى باكستان بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذه الطائفة ، وهل يجوز لأحد منهم أن يرث أباه المسلم ؟ وهل يجوز أن يكون وكيلا أو ولياً عن أشقائه المسلمين أولا ؟ . . .

أجـــاب :

إن من الثابت شرعاً أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين وثبوت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع . فمن قال بظهور نبى بعده نص الفقهاء على أنه يكون مرتدا ، وحكم المرتد أنه لايرث من أبيه المسلم ولا من أحد أقاربه المسلمين ، ولا يجوز شرعاً أن يكون وكيلا أو ولياً على أحد منهم لأنه لاملة له . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان ما ذكر به صحيحاً وثابتاً والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٨ ــ م ٢٨٦ ــ ص ٢٥٣ ــ ٢١ محرم ١٣٧٩ هـ ــ ٢٧ يولية ١٩٥٩ م .

الموضـــوع

(٩٤٢) حكم مرتكب المعاصى والآمر بها

المبـادىء

١ – مرتكب المحرمات أو الآمر بها اعتقاداً بحلها كافر .

٢ – باعتقاد كل منهما حرمتها يكون عاصياً ويستحق العقاب شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى يطلب فيه السائل بيان حكم الشريعة الإسلامية فى مسلم بالغ عاقل يرتكب المحرمات المنصوص عليها فى الكتاب والسنة كقتل المسلم وهتك عرضه وأخذ ماله من غير حق شرعى معتقداً جواز ذلك وحله ، أو يأمر بارتكاب هذه المحرمات معتقداً كذلك جوازها وحلها . وكذلك بيان الحكم فيمن ارتكب هذه المحرمات معتقدا تحريمها وعدم جوازها ؟

أجـــاب :

أجمع المسلمون على أن من أنكر ما ثبتت فرضيته كالصلاة والصوم أو حرمته كالقتل والزنا بمصـــدر تشريعى قطعى فى ثبوته عن الله تعالى ودلالته على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان خارجاً عن ربقة الإسلام لا تجرى عليه أحكامه ولا يعتبر من أهله . قال الإمام ابن تيمية فى مختصر فتاواه « ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا . أو جحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد » وعلى ذلك فالمسلم العاقل الذى يرتكب المحرمات المنصوص

(*) المفتى : فضية الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٠ – م ٢١٩ – ١٧ أكتوبر ١٩٦٤ م .

على حرمتها فى الكتاب أو السنة كقتل المسلم وهتك العرض وأخذ المال من غير حق شرعى أو يأمر غيره بارتكابها معتقداً جواز هذه الأعمال يكون جاحداً لتحريم المحرمات المتواترة ، ومنكرا لحرمة ما ثبتت حرمته بدليل قطعى فيكون كافرا مرتداً . أما من يرتكب المحرمات وهو يعلم بحرمتها ومن يأمر بارتكابها وهو يعلم بعدم جوازها فيكون مسلما عاصياً فاسقا يستحق العقاب شرعاً ولا يخرج بذلك عن ربقة الإسلام . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٤٣) ردة الصبى المميز معتبرة شرعا

المبـادىء

١ - ردة الصبي المميز معتبرة ولكنه لايقتل إلا بعد البلوغ وإصراره على ردته على الأصح .

٢ - سن التميز عند الحنفية يكون ببلوغه سبع سنوات .

٣ - تعميد الصبي المميز بالكنيسة وهو فى العاشرة من عمره بواسطة أبيه المرتد يعتبر به مرتداً ، ولايعتبر تصرف أبيه إكراهاً له على الردة ما دام لم يصدر منه مايدل على عدم القبول .

٤ - زواج المرتد باطل فى الشريعة الإسلامية أيا كانت ديانة الزوجة التى تزوجها .

٥ - لاولاية للمرتد على أحد مطلقا .

سئل :

إن مصرياً مسلماً تزوج من مسيحية وأنجب منها ولداً فى سنة ١٩٢٣ وفى سنة ١٩٣١ ارتد هذا الشخص عن الإسلام واعتنق الدين المسيحى ، وفى سنة ١٩٣٤ قام بتنصير ابنه الذى رزق به فى سنة ١٩٢٣ وكانت سنه إذ ذاك نحو عشر سنوات ، وفى سنة ١٩٤٢ تزوج هذا الابن الذى عمده أبوه ونصره من سيدة مسيحية وتم الزواج فى الكنيسة السريانية الكاثوليكية ، وكانت سنه وقت الزواج تسعة عشر عاماً وأنجب أولاداً ثلاثة بنين وبنات . وسأل الطالب . هل هذا الزواج صحيح شرعاً ؟ وهل استمرار إقرار الزوجين به سنين عديدة يصحح ما يكون قد شابه من عوار عند الانعقاد ؟ وهل يلزم لصحة الزواج أن يتم أمام الجهة الشرعية المختصة ؟ وما مدى ولاية الأب المرتد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ٢٠٣ - ١٢ مايو ١٩٦٨ م .

على القاصر وأثر تنصيره له وهو ناقص الأهلية ولاتقدير له ؟ وهل يعتبر ماوقع ارتداد من الابن مع ملاحظة أنه حينما بلغ وأدرك لم يرجع إلى دينه الإسلام ، ولم يوجد من حوله من يبصره بدين الإسلام وتعاليمه ليستطيع المفاضلة بين الاسلام وغيره . وجاء ضمن الأوراق المقدمة شهادة من بطركخانة السريان الكاثوليك بالقاهرة بأن السيد / . . . . . . قد قبل العماد الذى وقع فى ٦ مايو سنة ١٩٣٣ .

أجــاب :

اختلف فقهاء الحنفية فى اعتبار البلوغ شرطاً لصحة الردة . فقال أبوحنيفة ومحمد إن البلوغ لايعتبر شرطاً فى صحة الردة من الشخص ويكفى العقل . ومن ثم لو ارتد الصبى المميز عن الإسلام تعتبر ردته وتبنى عليها الأحكام ما عدا القتل فإنه لايقتل إلابعد البلوغ والاستمرار على الردة . وقال أبويوسف يعتبر البلوغ شرطاً لصحة الردة ومن ثم لاتصح ردة الصبى المميز عنده مالم يبلغ والأول هو الأصح . والصبى المميز هو الذى يميز الخبيث من الطيب والضار من النافع ، وقدر فقهاء الحنفية سن التمييز بسبع سنين . والصبى فى حادثتنا قد نصره أبوه وعمده وهو فى سن تزيد عن العاشرة ، ولايمكن أن يعتبر تصرف أبيه إكراهاً على الارتداد مادام لم يصدر من الصبى مايدل على عدم قبوله هذا التنصير فيعتبر والحالة هذه مرتداً ، ويؤيد ذلك أنه استمر على الارتداد وقبول الردة بعد أن بلغ وتزوج وهو على هذه الحال ، والمقرر أن المرتد لادين له وأن زواجه يعتبر باطلا شرعاً فى نظر الإسلام أيا كانت ديانة الزوجة التى تزوجها ، ومن ثم لانجد مجالا للبحث فى صحة هذا الزواج فى نظر الديانات والشرائع الأخرى ، ولا فيما قد يترتب عليه من آثار فى نظر تلك الديانات والشرائع . وما دمنا قد جرينا على اعتبار ردة الصبى المميز واعتبرنا بالتالى ردة الصبى موضوع الحادثة باعتبارها صادرة منه عن رضا وطواعية . فإنه لامجال للبحث فى مدى ولاية الأب المرتد على ابنه إذ لا ولاية للمرتد على أحد ، والفعل مسند إلى الشخص لا إلى أبيه ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــــوع

(٩٤٤) اعتناق الدين البهائى ردة عن الاسلام

المبــادىء

١ – من اعتنق الدين البهائى يكون مرتداً عن الإسلام .

٢ – يستتاب ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت ، فإن تاب فبها وإلا قتل شرعاً .

٣ – لامانع من إحالة أوراقه إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق لعمل إشهاد توبة له .

سئل :

طلبت مديرية أمن الغربية قسم السكرتارية بكتابها رقم ٢٠٤٢ بمرفقاته الإفادة بما يتبع نحو التماس المواطن السيد / .... اعتناق الدين الإسلامى الحنيف لسابقة انتسابه لطائفة البهائيين ، وأنه ثابت بكل من شهادة ميلاده وبطاقته الشخصية أنه مسلم .

أجــاب :

إن السيد – أ .س . ج (موضوع السؤال) كان فى الأصل مسلماً من أبوين مسلمين وثابت فى شهادة ميلاده وبطاقته الشخصية أنه مسلم ثم اعتنق الدين البهائى أو نسب إليه اعتناقه كما يقول هو – ومن اعتنق الدين البهائى يكون مرتداً عن الدين الإسلامى، وحكم المرتد شرعاً أنه يستتاب ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت فإن تاب فبها وإلا قتل شرعاً . وبما أن المذكور يريد التوبة والعودة إلى دينه الأصلى (الإسلام) وقد كان العمل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ١٠٥ – م ١٤ – ٢٥ مارس ١٩٦٨ م .

جارياً قبل إلغاء المحاكم الشرعية على أن من خرج عن أحكام الدين الإسلامى ثم أراد التوبة يعمل له إشهاد توبة أمامها ويسجل فى الدفاتر والمضابط الرسمية ولما ألغيت المحاكم الشرعية أحيلت أعمال التوثيق بها إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، ولا مانع مطلقاً من إحالة الأوراق إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق لعمل إشهاد توبة للشخص المذكور أمامها . والله أعلم .

من أحكام المساجد

الموضـــوع

(٩٤٥) تحف المسجد وما به من قناديل أثرية وقف أم ملك

المبـــادىء

١ - متى وجد بالمسجد ما يخصه ، ولم يوجد له مالك معين يكون الموجود به وقفاً .

٢ - وجود مالك معين له وإثباته أنه إنما أتى به لمنفعة مؤقتة فقط ، يكون ذلك الشىء ملكاً تاماً له عند محمد ، ويكون وقفاً عند أبى يوسف بمجرد وضعه فى المسجد .

٣ - نقل ناظر الوقف أو متولى المسجد نجفة المسجد أو قناديله إلى منزله يكون غصباً ، وتتجه عليه دعوى رد المغصوب إلى جهة الوقف .

سئل :

عن حكم الفقه الإسلامى فيما إذا كان بأحد المساجد نجفة أثرية ثمينة تقدر قيمتها بآلاف الجنيهات خاف عليها ناظر المسجد من التلف أو السرقة إذا بقيت به فنقلها من المسجد إلى منزله ، ثم توفى الناظر المذكور والنجفة فى منزله تحت يد زوجته وأولاده ، فهل يسرى على هذه النجفة النص العام فيما يتعلق بالمنقول وتصبح ملكاً لواضع اليد عليها بحجة أنها لم تذكر بكتاب وقف المسجد المذكور وأن دعوى الوقف لا تسمع عند إنكاره إلا إذا وجد به إشهاد أو أن وقف المسجد وجميع المنقولات التى توجد به لها حكم خاص واعتبارها وقفاً لايتوقف على صدور الإشهاد وإنما يتوقف على إنشاء المسجد وإذن الناس بالصلاة فيه فمتى تحقق هذا صار وقفاً ولو لم يصدر به إشهاد ويدخل فى وقفيته تبعاً كل ما يتصل بأداء العبادة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار - س ٦٤ - م ٣١ - ص ٦٤ - ٢٦ جمادى الأولى ١٣٧٠ هـ - ١٢ فبراير ١٩٥١ م .

فى ذلك المسجد من مفروشات ومصابيح وقناديل وما إلى ذلك مما هو لازم لأداء العبادة فى المساجد ، فمتى ثبت أن تلك النجفة كانت بالمسجد ونقلها الناظر إلى منزله ثبتت ملكية المسجد لها وإن لم يرد ذكرها بكتاب الوقف هذا ما أرجو إفادتى عن حكم الفقه الإسلامى فيه مع ملاحظة أن هذه النجفة كانت موجودة بالمسجد من قديم قبل تولية الناظر المتوفى وليس له ملك فيها ؟.

أجـــاب :

اطلعنا على السؤال – والجواب – أنه قد صرح فيه بأن للمسجد كتاب وقف وأن النجفة كانت بالمسجد ولم يرد ذكرها بكتاب الوقف وأن النزاع بشأنها فى أنها وقف أولا وأن المادة رقم ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية القاضية بعدم سماع دعوى الوقف إلا إذا وجد إشهاد به ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى تتناولها أولا ، والبحث فى ذلك يقتضى النظر فى موضعين أحدهما أن النجفة بوجودها بالمسجد تكون وقفاً أولا وثانيهما أن المادة المذكورة تتناول مثلها أولا – فعن الأول تقضى النصوص الشرعية بأن هذه النجفة تكون بوجودها بالمسجد وقفاً فإنه متى وجد بالمسجد قنديل أو حصير أو نحوها مما يخصص لمصالح المسجد ولم يوجد مالك معين يثبت أنه أتى بها لمنفعة مؤقتة تكون وقفا سواء أفرضنا أن شخصا اشتراها للمسجد أم أنها وجدت فيه ولم يعلم مشتريها ، يدل على الأول ما جاء فى الفتاوى الخانية حـ ٣ ص ٢٩٣ (رجل بسط من ماله حصيراً فى المسجد ووقع الاستغناء عنه فإن ذلك يكون له إن كان حيا ولوارثه إن كان ميتاً وإن بلى ذلك كان له أن يبيعه ويشترى بثمنه حصيراً آخر وكذا لو اشترى حشيشاً[1] أو قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان له ذلك إن كان حياً ولوارثه إن كان ميتاً وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يباع ويصرف ثمنه فى حوائج المسجد ، وإن استغنى عنه يحول إلى مسجد آخر والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى) وذكر فى الإسعاف هذا الفرع ص ٧٧ بلفظ (ولو بسط من ماله حصيراً فى المسجد فخرب المسجد الخ) وقال بعد ذكر الحكم على الخلاف السابق (وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف فى المسجد

---

(١) الحشيش : الكلأ اليابس .

عينه إذا استغنى عنه لخراب ما حوله) يشير بذلك إلى الخلاف بين الإمامين محمد وأبي يوسف فيما إذا تخرب المسجد ولم يوجد ما يعمر به أو استغنى الناس عنه . فقال محمد إنه يعود إلى ملك الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً،وإذا لم يعلم البانى ولا ورثته جاز بيعه وصرف ثمنه إلى مسجد آخر. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو مسجد أبداً إلى قيام الساعة ولا يعود بالاستغناء عنه إليه ولا إلى ورثته ويحول نقضه وما فيه من حصير أو قنديل إلى مسجد آخر وعليه أكثر المشايخ ورجحه ابن الهمام كما رجح قول محمد غيره.فمن هذا يرى أن الصاحبين متفقان على أن المنقول المشترى للمسجد وقف وإنما الخلاف بينهما فيما إذا تخرب المسجد واستغنى عنه،وهذا الحكم يتفق مع ما ذكره الفقهاء فى بناء الناظر وغرسه فى أرض الوقف فإنهم قالوا إنه يكون للوقف ما لم يكن ذلك من ماله،ويشهد وقت البناء والغرس أنه يبنى ويغرس لنفسه. فالقنديل فى حادثتنا وقف ولو كان من شراء أحد النظار إذ لا يوجد فى السؤال ما يدل على إشهاده أنه له ، ويدل على الثانى وهو أن السراج أو القنديل إذا وجد بالمسجد ولا يعلم شراء أحد له يكون وقفاً — ما جاء بالفتاوى الخانية أيضاً ونصه (وديباج الكعبة إذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به فى أمر الكعبة لأن الولاية فيه للسلطان لا لغيره) ومثله فى الاسعاف .فهذا آية أنه صار خالصاً لله تعالى بوجوده على الكعبة فيتصرف فيه من له الولاية العامة عند انعدام الولاية الخاصة تصرفه فيما يتبع المسجد إذا استغنى عنه . إذا تقرر هذا كانت النجفة بوجودها فى المسجد وقفا سواء أعلم مشتريها أو لا ، فلا مساغ للنزاع بين الخصمين فى ذلك.والذى يمكن أن يكون موضع نزاع بينهما هو أنها كانت بالمسجد ونقلت منه أولا ، فإذا كان أحد الخصمين يدعى أنها كانت بالمسجد ونقلت منه واستولى عليها ورثة الناظر السابق كانت دعواه هذه دعوى غصب يطلب فيها رد المغصوب ، لأن الناظر ليس له أن ينقل السراج من المسجد إلى بيته ولو بدعوى المحافظة عليه. اللهم إلا أن يأذنه القاضى فان فعل ذلك كان غاصباً أى له حكم الغصب . ففى الفتاوى الخانية ما نصه (متولى المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد إلى بيته) ومثله فى البحر عن الإسعاف عن الثانى تحقق

فى البحث الأول أن السراج وقف بوجوده فى المسجد على أى الوضعين السابقين، وأن الدعوى دعوى رد المغصوب فالمدعى فيها إن عيناً كانت بالمسجد بلا تعرض لكونها وقفاً أو عدمه، والمطلوب فيها رد هذه العين إلى مكانها فى المسجد . فبعد هذا لا مجال للبحث فى أن المادة ١٣٧ المذكورة تتناولها أولا إذ هى خاصة بدعوى أن العين وقف وبغير ذلك مما جاء بها ولا تتناول النجفة فى حادثة الفتوى . ومما مر وضح الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٤٦) نزع ملكية مســجد

المبـادىء

١ – بمجرد الإذن بالصلاة فى المسجد يكون وقفاً ، كما أن ما ألحق به من دكاكين وخلافه للصرف من ريعها عليه يكون وقفاً كذلك ، ولا يشترط فى ذلك إشهاد شرعى بالوقف أو حكم حاكم به .

٢ – يخالف المسجد جميع سائر الأوقاف فى ذلك إذ يشترط فيها أن تكون بإشهاد شرعى الخ .

٣ – بنزع ملكية المسجد يباع نقضه وتوابعه بإذن القاضى ويصرف ثمنها إلى بعض المساجد الأخرى .

سئل :

من السيد / . . . . قال : إن جده المرحوم . . . . . . بنى مسجداً وأقيمت فيه الشعائر الدينية من مائة سنة تقريباً ، وفى هذا العام نزعت وزارة البلديات أرض وبناء هذا المسجد للمنافع العامة ، وكذلك ما ألحق به من دكاكين بناها الواقف للإنفاق عليه من إيرادها وكانت ضمن بنائه وقدرت لذلك ثمناً أودعته خزانتها ، ولم يكن الواقف قد حرر حجة بوقف المسجد وما ألحق به من الدكاكين . وطلب السائل بصفته من ضمن ورثة الواقف بيان الحكم بالنسبة للمبلغ المودع خزانة الحكومة كتعويض لأرض وبناء المسجد وملحقاته – هل للورثة الحق فى صرف هذا المبلغ والتصرف فيه على أساس أنه تركة تورث عن مورثهم أم ليس لهم الحق فى ذلك ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٤ – م ٤٦٧ – ص ٢٩٠ – ٧ ربيع الأول ١٣٧٥ هـ – ٢٣ أكتوبر ١٩٥٥ م .

أجــاب :

نفيد بأنه لاحق للورثة شرعاً فى صرف ما أودع ثمناً للأرض و بناء هذا المسجد، لأن ذلك فرع كونه ملكاً لمورثهم الذى بناه ولاشك أنه مات وهو ليس على ملكه (ولايشترط فى ذلك صدور إشهاد أو حكم قاض بوقفه) لأن المسجد يخالف سائر الأوقاف فى خروجه عن ملك الواقف بالصلاة فيه وإن لم يحكم به حاكم كما فى الدر وغيره من كتب الفقه، ومثل ذلك ما ألحق به من الدكاكين التى بناها الواقف. وقال السائل إنها ضمن بنائه للإنفاق عليه من غلتها — فقد نص شرعاً على أن مابنى تحت المسجد من سرداب أو بنى فوقه من علو لصالح المسجد صار مسجداً كما فى الشرنبلالية — والحكم أنه يباع نقض هذا المسجد وما ألحق به من الدكاكين بإذن القاضى ويصرف ثمنها إلى بعض المساجد. كما جزم بذلك صاحب الإسعاف، واختاره شمس الأئمة الحلوانى. فقد نقل عنه فى الذخيرة أنه سئل عن مسجد خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس عنه. هل للقاضى أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر ؟ فقال : نعم — ومثله فى البحر عن القنية . وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٩٤٧) ركعتا تحية المسجد يوم الجمعة

المبـــادىء

١ـ بجلوس الإمام على المنبر يحرم ابتداء التنفل على الحاضرين بالمسجد بإجماع الحنفية والشافعية والمالكية .

٢ ـ القادمون إلى المسجد بعد جلوس الإمام على المنبر . يحرم عليهم ابتداء صلاة التطوع ولو كانت تحية المسجد كالجالسين بالمسجد عند الحنفية والمالكية .

٣ـ للقادم صلاة ركعتين خفيفتين تحية للمسجد عند الشافعية .

٤ ـ من شرع فى صلاة النافلة قبل خروج الإمام وقبل صعوده على المنبر أتمها .

سئل :

من السيد / . . . . قال: إن مصلحة السكة الحديد أنشأت زاوية للصلاة، وأن خطيب هذا المسجد منع المصلين يوم الجمعة من صلاة سنة الجمعة القبلية مستدلا بأحاديث رواها السائل محتجاً بأن الإمام إذا صعد على المنبر يحرم على المصلين القيام للصلاة وهو يصعد على المنبر قبل الأذان وأن إمام مسجد آخر بالبلدة المذكورة قال: إن سنة الجمعة سنة مؤكدة ولا يصح لأحد أن يتركها، واحتج بأحاديث رواها السائل أيضاً عنه. وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذه المسألة عند الحنفية والشافعية والمالكية، ليكون الناس على بينة من أمور دينهم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٨ ــ م ٣٥٤ ــ ص ٣٥٥ ــ ١٥ شعبان ١٣٧٦ هـ ــ ١٧ مارس ١٩٥٧ م .

أجـاب :

إن المذهب الحنفى كما جاء فى الفتح والبحر وغيرهما من كتب المذهب أن الإمام إذا خرج يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته عند أبى حنيفة رحمه الله . وقال صاحباه لابأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يكبر، لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا، بخلاف الصلاة لأنها قد تمتد.واستدل الإمام أبوحنيفة رحمه الله بقوله عليه السلام (إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) من غير فصل ولأن الكلام قد يمتد طبعاً فأشبه الصلاة وقال صاحب الفتح تعليقاً على ذلك(وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.والحاصل أن قول الصحابى حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شىء آخر من السنة ولو تجرد المعنى المذكورعنه ، وهو أن الكلام يمتد طبعاً أى يمتد فى النفس فيخل بالاستماع ،أو أن الطبع يفضى بالمتكلم إلى المد فيلزم ذلك، والصلاة أيضاً قد تستلزم المعنى الأول فتخل به) ثم قال بعد ذلك: (وأخرج الستة عن أبى هريرة رضى الله عنه — عنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت) وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد، لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منهما أولى الخ) اهـ . وجاء فى البحر شارح الكنز بعد أن روى أثر ابن أبى شيبة السابق — فالحاصل أن الإمام إذا كان فى خلوة فالقاطع انفصاله عنها وظهوره للناس وإلا فقيامه للصعود، وأطلق فى الصلاة لتشمل السنة وتحية المسجد.ويدل عليه حديث (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت) فإنه يفيد بطريق الدلالة منعهما بالأولى، لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد.ومافى صحيح مسلم من أن قوله عليه السلام (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) فمحمول على ماقبل تحريم الكلام فيها دفعاً للمعارضة. وجوابهم بحمله على ماإذا أمسك عن الخطبة حتى يفرغ من صلاته — كما أجابوا به فى واقعة سليك

الغطفانى—فغير مناسب لمذهب الإمام لما علمت أنه يمنع الصلاة بمجرد خروجه قبل الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة . هذا هو مذهب الحنفية .

وأما مذهب الشافعية : كما جاء فى حواشى تحفة المحتاج شرح المنهاج تعليقاً على قول المنهاج فى باب الجمعة (ويسن صلاة ركعتين) الخ (وكره تحريماً بالإجماع تنفل أحد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لإعراضه عنه بالكلية، ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويخففها وجوبا — هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية، ولا يزيد على ركعتين بكل حال. فإن لم تحصل تحية كأن كان فى غير مسجد لم يصل شيئاً — أما الداخل فى آخر الخطبة، فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية أى ندباً بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لئلا يجلس فى المسجد قبل التحية، ولو صلاها فى هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر مايكملها) اهـ . سواء فى ذلك سنة الجمعة وغيرها كفائتة حيث لم تزد على ركعتين .

وأما مذهب المالكية : كما جاء فى مواهب الجليل لشرح مختصر سيدى خليل الجزء الثانى فى باب صلاة الجمعة (أن الخطيب إذا خرج على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد فإنه يحرم ابتداء الصلاة حينئذ ولو لمن دخل المسجد حينئذ، واحترز بقوله ابتداء ممن خرج عليه الخطيب وهو فى الصلاة فإنه يتمها. ثم نقل الاتفاق على أنه إذا جلس الإمام على المنبر فإن النفل حينئذ يحرم على الجالس، وأما فيما بين جلوسه على المنبر وخروجه على الناس فقد ذكر فيه مذهبين عند المالكية الأول المنع وهو مذهب المدونة الكبرى . والثانى الجواز . ثم قال بعد ذلك والقياس مافى الكتاب لماجاء من أن خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام) اهـ .

والخلاصة مما تقدم من النصوص فى المذاهب المذكورة الثلاثة أن الحنفية والشافعية والمالكية أجمعوا على أنه بجلوس الإمام على المنبر يحرم ابتداء التنفل على

الحاضرين بالمسجد ـ أما القادمون إلى المسجدبعد جلوس الإمام على المنبر فإنه عند الحنفية والمالكية يحرم عليهم أيضاً ابتداء صلاة التطوع ولو كانت تحية المسجد كالجالسين بالمسجد . أما الشافعية فقد أباحوا للقادم أن يصلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد إن كان صلى سنة الجمعة خارجه، وإن لم يكن صلاها صلى ركعتين. وهذا إذا كان الإمام فى أول الخطبة، أما إذا كان فى آخرها وظن الداخل حينئذ أنه لو أداها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام فإنه لا يصلى التحية ندباً ، بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس فى المسجد قبل التحية، ولو صلاها فى هذه الحالة مع ذلك استحب للإمام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكمل الداخل صلاة تحية المسجد .
وأما من شرع فى صلاة النافلة قبل خروج الإمام وقبل صعوده على المنبر فإن الصحيح فى مذهب الحنفية أنه لايقطع صلاته بل يتمها. ويظهر مما تقدم أن المسألة التى اختلفت فيها آراء الإمامين بالمسجدين محل خلاف. فمن منع ابتداء النفل على الجالسين بالمسجد والداخلين إليه بعد صعود الإمام كان مقتدياً بمذهب الإمامين أبى حنيفة ومالك، ومن قصر المنع على الحاضرين والإمام على المنبر كان مقتدياً بالشافعى . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٤٨) تحويل الكنيسة الى مسجد

المبـــدأ

يجوز تحويل الكنيسة إلى مسجد إذا كانت معطلة ولا ينتفع بها فيما أنشئت من أجله بسبب عدم وجود مصلين بها .

سئل :

من السيد رئيس هيئة إدارة الجيش- الشئون الشخصية العسكرية قال: —

إن معسكر الجلاء رغم كبره وكثرة عدد الأفراد العسكريين المقيمين به يفتقر إلى مسجد تقام فيه الشعائر الدينية . وإنه يوجد بهذا المعسكر ثلاث كنائس ولا تستغل منها إلا كنيسة واحدة حالياً . ومن المرغوب فيه تحويل إحدى هذه الكنائس إلى مسجد . والمطلوب هو بيان الحكم الشرعي فى ذلك .

أجـــاب :

إنه يظهر لنا من الاطلاع على كتاب السيد / رئيس هيئة القيادة الشرقية المذكور أن الكنائس الثلاث أنشئت لتأدية أغراضها وقت إنشائها ثم تغيرت الحالة بعد إتمام الجلاء فلم يستعمل منها حالياً سوى كنيسة واحدة،والمفهوم من هذا أن الكنيستين الباقيتين معطلتان ولا ينتفع بهما أحد،ولا ينتظر أن تدعو الحاجة إلى وجودهما مستقبلا أو استعمالهما فى أغراض العبادة لأهلهما وأمرهما يدور بين بقائهما بدون نفع إلى أن تتخربا بمضى الزمن أو الانتفاع بهما فى أغراض دينية أخرى تدعو إليها حاجة المعسكر ونحن نميل إلى أن الانتفاع بهما خير من بقائهما معطلتين ويمكن الانتفاع بهما فى أغراض تحقق مصلحة عامة،وذلك كتحويلهما أو إحداهما إلى مسجد لكثرة عدد المسلمين المقيمين بالمعسكر . ولهذا نرى أنه لايوجد مانع شرعى يمنع من تحويل إحدى الكنائس بالمعسكر إلى جامع للاعتبارات التى أشرنا إليها — والله سبحانه وتعالى أعلم » .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٣ — م ٣٢ — ٢ صفر ١٣٧٦ هـ — ١ يونية ١٩٥٧ م .

الموضـــــوع

(٩٤٩) تعمير المسجد أو بناؤه من مال الزكاة

المبـــــدأ

إخراج المزكى مال زكاته فى بناء مسجد ببلدة لا يوجد بها مسجد أو يوجد لكنه يضيق بالمصلين فيه، مسقط للفرض عنه بشرط اقتصاره فى ذلك على القدر الضرورى لإعداد المسجد للعبادة بلا مغالاة .

سئل :

من السيد/ . . . . بالطلب المقيد برقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٥٨ أنه وفق إلى إقامة مسجد بمبالغ جمعها وأن هذا المسجد متعطل الآن ، لأن دورة المياه ناقصة وليس به فرش وأن لديه من الزكاة مبلغ خمسين جنيهاً ولدى ابنه عشر جنيهات ولدى أقربائه عشر جنيهات ، وأن أهل البلد ممتنعون عن المساعدة فى إتمامه.فهل يجوز له شرعاً أن يصرف أموال الزكاة فى إتمام دورة المياه بهذا المسجد وفرشه أو تعطى الزكاة لمستحقيها ؟

أجــاب :

إنه سبق لنا فى فتوى مماثلة سجلت برقم ٢٩٤ سجل ٧٤ متنوع أن رجحنا الأخذ بالرأى القائل بدخول القرب عامة ومنها بناء المساجد وإعدادها لأداء العبادة بها فى صنف سبيل الله من آية الصدقات فى قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله »[1] الآية .. وخاصة إذا كان أهل البلدة فى حاجة إلى مسجد يقيمون فيه الصلاة المكتوبة والجمع والأعياد لعدم وجود مسجد ببلدهم.وهذا الرأى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ٣٨ — ص ٢٨ — ٧ محرم ١٣٧٨ هـ — ٣ أغسطس ١٩٥٨ م .

(١) من الآية ٦٠ من سورة التوبة .

نقله القفال فى تفسيره كما نقله المغنى لابن قدامة عن أنس والحسن وارتضاه صاحب كتاب الروض النضير ،وعلى ذلك لو أخرج المزكى زكاته الواجبة فى بناء مسجد ببلده التى لا يوجد بها مساجد أو يضيق مابها عن استيعاب المصلين سقط عنه الفرض على شريطة أن يقتصر فى ذلك على القدر الضرورى لإعداد المسجد للعبادة بدون مغالاة . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٥٠) بيع المساجد وفوائد البنوك

المبـادىء

١ ـ المساجد التى يحتاج إليها المسلمون لإقامة الشعائر الدينية فيها لايجوز بيعها مهما أدت الضرورة إلى ذلك .

٢ ـ إذا تخرب المسجد وليس له مايعمر به واستغنى الناس عنه لبناء آخر . أو لم يتخرب واستغنى الناس عنه لخراب قريتهم . اختلف الشيخان محمد وأبو يوسف فى حكمه .

قال محمد يعود إلى ملك الواقف إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا . فإن لم يعلما جاز بيعه . وصرف ثمنه فى مسجد آخر . ومثل المسجد جميع لوازمه .

وقال أبو يوسف هو مسجد أبداً إلى قيام الساعة ولايعود . كما لايجوز نقل أنقاضه ولوازمه إلى مسجد آخر ،وفى رواية عنه أنه لا يعود إلى المالك لكن يحول نقضه ومافيه من لوازم إلى مسجد آخر أو يباع ذلك بإذن القاضى ويصرف ثمنه فى أقرب مسجد إليه .

٣ ـ الفائدة التى تعطى على الأموال التى تودع فى البنوك ربا محرم لايجوز شرعاً أخذها .

٤ ـ زواج الرجل ممن زنى بها أثناء الحمل جائز ويثبت النسب إن جاءت بالولد لستة أشهر من تاريخ العقد فإن كان أقل من ذلك لم يثبت إلا إذا ادعاه ولم يقل إنه من الزنا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٩٤ ـ م ٣٠ ـ ٢٥ ذو القعدة ١٣٧٩ هـ ـ ٢٤ مايو ١٩٦٠ م .

سئل :

من السيد / . . . . بالطلب المقيد برقم ١٦٥١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن أولا – هل يجوز بيع المساجد إذا اضطرت حكومة المسلمين إلى ذلك طبقاً لقوانينها ؟ مع شرح كيفية الاعتراض .ثانياً – ما حكم الفائدة على الأموال التى تودع فى البنوك ؟ ثالثاً – هل المسيحيون واليهود . الموجودون الآن من أهل الكتاب ؟ رابعاً – رجل زنى بامرأة وحملت منه ثم تزوجها قبل الولادة . ماحكم هذا الولد فى المذاهب . وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذا الاستفتاء .

أجـــاب :

عن السؤال الأول – إن المساجد التى يحتاج إليها المسلمون لإقامة الشعائر الدينية فيها لايجوز بيعها مهما أدت الضرورة إلى ذلك، لأنها تعتبر وقفاً.وبيع الوقف باطل.لكن إذا تخرب المسجد وليس له مايعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو لم يتخرب ولكن تفرق الناس من حوله واستغنوا عنه لخراب قريتهم، فقد اختلف الشيخان محمد وأبو يوسف صاحبا أبى حنيفة فى حكمه . فقال محمد إنه يعود إلى ملك الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً . لأنه عينه لقربة مخصوصة فإذا انقطعت رجع إلى المالك . وإذا لم يعلم صاحبه ولاورثته جاز بيعه وصرف ثمنه فى مسجد آخر، ومثل المسجد جميع لوازمه . وقال أبو يوسف هو مسجد أبداً إلى قيام الساعة ولا يعود بالاستغناء عنه إلى واقفه ولا إلى ورثته، لأنه قد سقط ملكه عنه لله سبحانه وتعالى، والساقط لا يعود، ولا يجوز نقل أنقاضه ولوازمه إلى مسجد آخر . وأكثر المشايخ على قول أبى يوسف ورجحه ابن الهمام فى الفتح . وروى عن أبى يوسف أيضاً أنه لايعود إلى المالك لكن يحول نقضه وما فيه من لوازم إلى مسجد آخر أو يباع ذلك بإذن القاضى ويصرف ثمنه فى أقرب مسجد إليه . وقد جزم بهذه الرواية صاحب الإسعاف وأفتى بها كثير من المتأخرين لأن ترك الأنقاض وخلافها بدون صرفها إلى مسجد آخر مما يؤدى إلى ضياعها إذا طال الزمان . وذكر بعضهم أن قول أبى حنيفة كقول محمد وبعضهم ذكره كقول أبى يوسف .

عن السؤال الثانى : الفائدة التى تعطى على الأموال التى تودع فى البنوك حرام وهى نوع من أنواع الربا لايجوز شرعاً أخذها ـ :

عن السؤال الثالث : إن المسيحيين واليهود الموجودين الآن يعتبرون من أهل الكتاب ماداموا متمسكين بدينهم وطقوسه ولهم مالنا وعليهم ما علينا .

عن السؤال الرابع : يجوز النكاح ويثبت نسب الولد منه إن ولدته بعد عقد النكاح بستة أشهر فلو ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت عقد النكاح لايثبت نسبه منه إلا إذا ادعاه وأقر بأنه ولده ، بشرط أن لا يقول إنه من الزنا ، لأنه إذا صرح بأنه من الزنا لايثبت نسبه منه فى جميع المذاهب .
ومن هذا يعلم الجواب عن الأسئلة والله أعلم . . .

الموضـــوع

(٩٥١) ما يبدأ به المسلم عند دخوله المسجد

المبـــدأ

يسن لداخل المسجد إذا كان فيه قوم جالسون ثلاث تحيات مترتبة أن يقول عند دخوله . بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، ثم يصلى ركعتين تحية للمسجد ، ثم يسلم على القوم .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٠٥ لسنة ١٩٧١ المتضمن بيان ما هو المسنون لداخل المسجد ، وهل يبدأ بصلاة تحية المسجد ثم يسلم على الحاضرين فيه بعد أداء التحية أم يبدأ أولا بالسلام على الحاضرين ثم يؤدى تحية المسجد بعد السلام ؟

أجـاب :

جاء فى فقه الحنفية أنه يسن تحية المسجد بركعتين يصليهما فى غير وقت مكروه قبل الجلوس . لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) قالوا والمراد غير المسجد الحرام فإن تحية المسجد الحرام تكون بالطواف كما قالوا وأداء الفرض ينوب عنها ، وكذا كل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية . وجاء فى كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد للأمام الجليل الحافظ أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن القيم الجوزية بالجزء الثانى بالصحيفة رقم ٦٥ مانصه (ومن هديه صلى الله عليه وسلم أن الداخل إلى المسجد يبتدىء بركعتين تحية المسجد، ثم يجىء فيسلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـــ س ١٠٨ ـــ م ١٤٨ ـــ ٩ ذو القعدة ١٣٩١هـ ـــ ٢٦ ديسمبر ١٩٧١ م .

على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق هو حق لهم ، وحق الله فى مثل هذا أحق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فإن فيها نزعاً معروفاً، والفرق بينهما حاجة الآدمى وعدم اتساع الحق المالى لأداء الحقين بخلاف السلام — وكانت عادة القوم معه هكذا — يدخل أحدهم المسجد فيصلى ركعتين ثم يجىء فيسلم على النبى صلى الله عليه وسلم . ولهذا جاء فى حديث رفاعة بن رافع أن (النبى صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوماً . قال رفاعة ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم وعليك : فارجع فصل فإنك لم تصل الخ الحديث) فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه صلى الله عليه وسلم إلى مابعد الصلاة — وعلى هذا فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه قوم جالسون ثلاث تحيات مترتبة — أن يقول عند دخوله — بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ثم يصلى ركعتين تحيةالمسجد، ثم يسلم على القوم) من هذا كله يتبين فى المسألة موضوع الاستفتاء أنه يسن لداخل المسجد إذا كان فيه قوم جالسون ثلاث تحيات مترتبة : أن يقول عند دخوله بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، ثم يصلى ركعتين تحية المسجد ، ثم يسلم على القوم . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم » . . .

من أحكام الرضاع وما يتعلق به

الموضـــوع

(٩٥٢) رضاع محرم

المبـــدأ

برضاع أم الخاطب من أختها (خالته) تكون بنتاً لها رضاعاً ، وتكون بنت خالته نسباً أختاً لأمه رضاعاً وخالة له هو رضاعاً ، ولذا لا يجوز له التزوج بها ، حيث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

سئل : من السيد / . . . قال :

إنى أرغب فى الزواج من ابنة خالتى ولكن أمى رضعت من خالتى ، فهل تحل لى بنت خالتى المذكورة أم لا ؟

أجاب :

تبين من الاطلاع على الاستفتاء أن أم السائل رضعت من خالته فتكون بنتاً لها رضاعاً ، وتكون بنت خالته المذكورة نسباً أختاً لأمه رضاعاً وخالة له هو رضاعاً ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . ومن المحرمات نسباً الخالة ، فتحرم الخالة من الرضاع كما تحرم من النسب ، وكون الرجل الذى رزقت منه خالته نسباً بالبنت التى يريد الزواج منها خلاف الرجل الذى كان متزوجاً بها وقت إرضاعها أمه لا يمنع من أن جميع بنات خالته المذكورة يعتبرن له خالات رضاعاً ، لأن المنصوص عليه أن جميع أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذى انتسب الحمـل إليه من المرضعة وغيرها اخوة المرتضع وأخواته وأولاد أولادها أولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجتهم ، وعليه لا يحل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ٤٠٢ ـ ص ٢٣٥ ـ ٢١ محرم ١٣٧٥ هـ ـ ٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

للسائل أن يتزوج من بنت خالته المذكورة التى هى خالته من الرضاع وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره فى سن الرضاع وهو سنتان على القول المفتى به سواء فى إيجاب التحريم وهو أيضاً مذهب الإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد أما مذهب الشافعية وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات فى مدة الرضاع ، فإذا كانت مرات رضاع أمه من خالته أقل من خمس فإنه يحل له أن يتزوج بنت خالته المذكورة على مذهب الشافعية الأخير ، وإذا كانت مرات الرضاع خمساً فأكثر فلا تحل . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٥٣) رضاع محرم

المبـــدأ

رضاع العم من أم الخاطب فى سن الإرضاع يصير به أخاً له من الرضاع ، وتكون بنت عمه هى بنت أخيه رضاعاً ، ويحرم عليه التزوج بها .

سئل : من السيد / . . . قال :

لى عم رضع من أمى هل تحل ابنته زوجة لى ؟

أجاب :

بأنه برضاع عم السائل من أمه فى سن الرضاع وهو سنتان على القول المفتى به يصير عمه المذكور أخاً له من الرضاع ، وتكون بنت عمه بنت أخيه رضاعاً ، وكما تحرم بنت الأخ نسباً تحرم بنت الأخ رضاعاً ، وعلى هذا لا يحل للسائل أن يتزوج بنت عمه المذكور التى هى بنت أخيه رضاعاً وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء فى إيجاب التحريم وهو أيضاً مذهب الإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد ، أما مذهب الشافعية وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات فى مدة الرضاع ، فإذا كانت مرات رضاع العم أقل من خمس فإنه يحل للسائل أن يتزوج بنته التى هى بنت أخيه رضاعاً على مذهب الشافعية الأخير وإذا كانت مرات الرضاع خمساً فأكثر فلا تحل . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٤١٤ — ص ٢٤٣ — ٢٣ محرم ١٣٧٥ هـ — ١ سبتمبر ١٩٥٥ م .

الموضـــــوع

(٩٥٤) رضاع غير محرم

المبـــادىء

١ ـ برضاع ابن بنت عم الرجل من أمه فى سن الإرضاع يكون أخاً له من الرضاع ، فإن كان لمن رضع أخت من رجل آخر لم ترضع من أمه ولم يرضع هو معها من امرأة واحدة فلا تحريم بينهما ، ويحل لكل منهما الزواج من الآخر .

٢ ـ أخت الأخ تحل سواء أكانت من الإرضاع أو من النسب .

سئل : من السيد / . . . قال :

إن بنت عمه كانت متزوجة من رجل ورزقت منه بولد رضع من أم السائل ومات، ثم طلقت بنت عمه من زوجها وتزوجت بآخر ، وأنجبت منه بنتاً يريد السائل أن يتزوجها ـ فما حكم الشرع ؟

أجاب :

إن رضاع ابن بنت عم السائل المتوفى من أم السائل يجعله أخاً من الرضاع للسائل ، وما دامت بنت بنت عمه التى رزقت بها من زوجها الآخر لم ترضع من أمه ولم يرضع هو معها من امرأة واحدة رضاعاً محرماً فلا تحريم بينهما لعدم وجود سببه وقد نص الفقهاء على أن أخت الأخ تحل سواء أكانت أختاً من الرضاع أو النسب . وعلى ذلك فإنه يحل للسائل العقد على بنت بنت عمه المذكورة إذا لم يكن هناك مانع آخر غير رضاع أخيها لأمها المتوفى من أم السائل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ٤٤٣ ـ ص ٢٦٧ ـ ٢٢ صفر ١٣٧٥ هـ ـ ٩ أكتوبر ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٩٥٥) رضاع محرم

المبـــدأ

برضاع بنت عم الرجل من والدته فى سن الإرضاع تكون بنتاً لها رضاعاً وأختاً لجميع أولادها رضاعاً ، وكما تحرم الأخت نسباً تحرم الأخت رضاعاً .

سئل : من السيد / . . . قال :

إن بنت عمه رضعت من والدته مع أخيه الصغير عدة رضعات متفرقات وقد قررت والدته أن عدد الرضعات بالتقريب خمس رضعات . فهل يجوز للسائل أو أحد إخوته التزوج بالبنت المذكورة ؟

أجاب :

بأنه برضاع بنت عم السائل من والدته فى سن الرضاع وهو سنتان على القول المفتى به تكون بنتاً لها رضاعاً ، وتكون أختاً من الرضاع لجميع أولادها ، سواء منهم من رضع معها فى وقت واحد أو من رضع قبلها أو بعدها ، وكما تحرم الأخت نسباً تحرم الأخت رضاعاً . وعلى هذا لا يحل للسائل ولا لأحد إخوته أن يتزوج بنت عمه المذكورة ، وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء فى إيجاب التحريم ، وهو أيضاً مذهب الإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد ، أما مذهب الشافعية وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٤٤٦ — ص ٢٦٩ — ٢٢ صفر ١٣٧٥ هـ — ٩ أكتوبر ١٩٥٥ م .

فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات فى مدة الرضاع ، فإذا كانت مرات رضاع البنت المذكورة أقل من خمس أو وقع الشك فى عددها حل للسائل وإخوته التزوج من البنت المذكورة على مذهب الشافعية الأخير ، أما إذا كانت مرات الرضاع خمس رضعات متيقنات فأكثر فلا تحل . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٥٦) رضاع غير محرم

المبـــدأ

الأختان اللتان أرضعت كل منهما أولاد الأخرى فى البطن الأول ثم فى البطن الثانى . أما فى البطن الثالث فلم ترضع أى منهما أولاد الأخرى ـ يجوز لولد أيهما من البطن الثالث الزواج من بنت الأخرى ما دام الحال كذلك ولم يرضعا معاً من امرأة أجنبية ، لأنه يحل للرجل أن يتزوج أخت أخيه رضاعاً ونسباً .

سئل : من السيد / . . . قال :

إن أخوين شقيقين تزوجا من أختين شقيقتين وقد أرضعت كل من الزوجتين ولدى الأخرى فى البطن الأول والبطن الثانى ، وفى البطن الثالث لم ترضع واحدة منهما ولد الأخرى ـ وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل لولد البطن الثالث لأحد الأخوين أن يتزوج ببنت البطن الثالث لأخيه أم لا يحل ذلك الزواج ؟

أجاب :

إنه مادام أن ابن أحد الأخوين وبنت الأخ الآخر فى البطن الثالث لم يرضعا معاً من امرأة أجنبية ولم يرضع الولد من أم الفتاة ولم ترضع الفتاة من أم الولد فيجوز لذلك الولد أن يتزوج من تلك الفتاة ، وكون كل منهما أخا من النسب لإخوة الآخر من الرضاع لا يوجب التحريم بينهما ، لأنه يحل للرجل شرعاً أن يتزوج أخت أخيه رضاعاً ونسباً وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٨ ـ م ٣٦٠ ـ ص ٣٦٥ ـ ٢٣ شعبان ١٣٧٦ هـ ـ ٢٥ مارس ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٩٥٧) رضاع محرم من جهة الأب

المبـادىء

١ - لبن الفحل يتعلق به التحريم عند عامة الفقهاء ومنهم الشافعى فى أحد قوليه .

٢ - بإرضاع الزوجة صبية فإنها تحرم به على زوجها وآبائه وأبنائه وإخوته وأعمامه لأنهم أعمام الأب وأولاده من غيرها لأنهم إخوتها لأب .

٣ - لو كان لرجل زوجتان وولدتا منه فأرضعت كل منهما صغيراً صارا أخوين لأب من الرضاع ، فإن كان أحدهما أنثى لا يحل له الزواج بالآخر ، وإن كانا أنثيين لا يحل الجمع بينهما .

٤ - برضاع الصغير من زوجة جده لأبيه يصير به ابناً لها ولزوجها رضاعاً وأخاً لجميع أولاد جده رضاعاً سواء منهم من كان من زوجته أو من زوجة أخرى .

سئل :

تضمن السؤال المقيد برقم ٢٤٥٩ سنة ١٩٥٨ أن عبد الرحيم رضع قبل الفطام من زوجة جده لأبيه ولا يعلم عدد الرضعات ، وأن لعبد الرحيم عماً شقيقاً من زوجة أخرى له بنت يريد عبد الرحيم أن يتزوج منها وسأل عن الحكم ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ١٣٧ - ص ١١٩ - ٢ جمادى الآخرة ١٣٧٨ هـ - ١٣ سبتمبر ١٩٥٩ م .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن عامة العلماء ومنهم الشافعى فى أحد قوليه ذهبوا إلى أن لبن الرجل يتعلق به التحريم ، وخالف نفر يسير منهم الشافعى فى أحد قوليه — فقد جاء فى الهداية (ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذى نزل لها منه اللبن أباً للمرضعة وفى أحد قولى الشافعى لبن الفحل لا يحرم) وعلق صاحب الفتح على هذه العبارة بقوله (يعنى اللبن الذى نزل من المرأة بسبب ولادتها من زوج يتعلق به التحريم بين من أرضعته وبين ذلك الرجل ، بأن يكون أباً للرضيع فلا تحل له إن كانت صبية لأنه أبوها ولا لإخوته لأنهم أعمامها ، ولا لآبائه لأنهم أجدادها ولا لأعمامه لأنهم أعمام الأب ولا لأولاده وإن كانوا من غير المرضعة لأنهم إخوتها لأبيها) إلخ ، وقال صاحب مجمع الأنهر ضاربا المثل للتحريم بلبن الرجل (وصورته : أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها صاحب اللبن وعلى آبائه وأبنائه كما فى النسب ، حتى لو كان لرجل امرأتان وولدتا منه فأرضعت كل واحدة منهما صغيراً صارا أخوين لأب فإن كان أحدهما أنثى لا يحل مناكحته الآخر وإن كانا أنثيين لا يحل الجمع بينهما) فهذه النصوص تدل على أن الراضع من إحدى الزوجتين لرجل ما — ذكرا كان الراضع أو أنثى — يصبح بالرضاع ابناً لزوجهما رضاعاً وأخاً لجميع أولاده من الزوجتين من الرضاع . فإذا كان رضاع عبد الرحيم من زوجة جده لأب — زكية — فى سن الرضاع وهى سنتان على قول الصاحبين والشافعى — الأصح المفتى به يصبح برضاعه منها ابناً لها ولزوجها من الرضاع وأخا لجميع أولاد زوجها رضاعاً سواء من كان منهم من زوجته زكية ومن كان من زوجته الأخرى ومنهم حسن بن سليم عم عبد الرحيم الشقيق . وبذا لا يحل لعبد الرحيم أن يتزوج من بنت عمه الشقيق حسن لأنها بنت أخيه رضاعاً وهى محرمة عليه حرمة بنت أخيه نسباً . وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية

والمالكية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء فى إيجاب التحريم وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد ، أما على مذهب الشافعية فى قوله بالتحريم بلبن الفحل والرواية الأخرى عن الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات مشبعات فى مدة الرضاع السابقة فإذا كان رضاع عبد الرحيم من زكية بلغ خمس مرات فأكثر على الوجه السابق كانت بنت عمه حسن محرمة عليه أيضاً على هذا المذهب ، لأنها بنت أخيه رضاعاً ، أما إذا كانت رضاعته من زكية أقل من خمس رضعات أو كانت بعد تجاوز سنه العامين فإنه لا يتعلق بها التحريم بناء على هذا المذهب الأخير الذى أختزناه للفتوى فى هذا الأمر الذى عمت فيه البلوى بين الناس . والله أعلم .

الموضــــوع

(٩٥٨) رضــاع محرم

المبــــدأ

رضاع أخت زوجته منها تصير به بنتاً لزوجته وبنتاً أيضا لزوجها رضاعاً ولا يجوز له التزوج منها لأنها بنته رضاعاً .

سئل : من السيد / . . . قال :

بالطلب المقيد برقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٠ أن أخت زوجته رضعت من زوجته أكثر من خمس رضعات حتى فطمت ، وقد توفيت زوجته ويريد أن يتزوج من أختها المذكورة التى رضعت من زوجته ، وسأل عن الحكم .

أجاب :

إنه برضاع أخت زوجة السائل من أختها (زوجته) القدر المذكور وهى فى سن الرضاع تصبح الراضعة بنتاً لأختها التى أرضعتها وبنتاً لزوجها — السائل — من الرضاع ومن ثم لا يجوز له أن يتزوج منها لأنها محرمة عليه حرمة بنته من النسب بإجماع الفقهاء . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ٤٥١ — ص ٢٩٢ — ٢٣ رمضان ١٣٧٩ هـ — ٢٠ مارس ١٩٦٠ م .

الموضـــوع

(٩٥٩) بنك لبن الأمهات

المبـادىء

١ – يشترط الحنفية فى التحريم بالرضاع أن يكون اللبن لبن امرأة وأن يصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو الفم وألا يكون مخلوطاً بغيره .

٢ – خلطه بغيره إما أن يكون بسائل كالماء والدواء ولبن الشاة . وإما أن يكون بجامد كالأطعمة . وإما أن يكون بلبن امرأة أخرى ، فإن كان بجامد وطبخ معه فلا يتعلق به تحريم باتفاق أئمة المذهب، وإن لم يطبخ معه فلا تحريم به عند أبى حنيفة فى الأصح – غالباً كان الطعام أو مغلوباً – ويرى الصاحبان الحكم للأغلب منهما ، فإن كان اللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإلا فلا .

٣ – خلطه بسائل تكون العبرة فيه للغالب ، والمعتبر فيها الأجزاء أو تغير اللون والطعم ، وعند محمد تكون الغلبة بإخراجه عن اللبنية

٤ – اختلاطه بلبن امرأة أخرى يرى فيه الإمام أبو يوسف أن العبرة بالغلبة فى التحريم ، وإن استويا ثبت التحريم . ويرى الإمام محمد أن التحريم يتعلق بهما جميعاً وهو الراجح فى المذهب .

٥ – تحول اللبن إلى مخيض أو رائب أو جبن لا يتعلق به التحريم لأن اسم الرضاع لا يقع عليه ، ولعدم اكتفاء الصبى به غذاء .

٦ – الشك فى وصول اللبن إلى الجوف يقتضى عدم التحريم .

٧ – اللبن الجاف لا يثبت به التحريم إذا كان مقدار الماء الذى يخلط به يزيد على مقداره هو

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٠ – م ٢٥ – ٨ يولية ١٩٦٣ م .

٨ – لبن الرضاع المجموع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات لا يتعلق به التحريم بعد خلطه .

٩ – تبريد اللبن وبقاؤه مدة شهرين مثلا صالحاً لإعطائه للأطفال بحالته الطبيعية وكان مجموعاً من عدة نساء غير معلومات لا يتعلق به التحريم.

١٠ – لا مانع شرعاً من إنشاء بنك للبن لحفظ الألبان فيه مدة بعد جمعها .

سئل :

طلبت إدارة الشئون العامة بوزارة الصحة بكتابها رقم ١٤١٢/١٢٥٩ المتضمن أن وزارة الصحة تفكر حالياً فى إنشاء بنك للبن . وذلك بالحصول على لبن الأمهات الطبيعى وتجفيفه صناعياً حتى تستعين به الأمهات العاجزات عن الرضاعة الطبيعية فى الرضاعة الصناعية مما يحمى الأطفال من كثير من الأمراض نتيجة لنقص لبن الأم أو انعدامه وأن اللبن قبل تجفيفه يحتوى على النسب الآتية : ١,٢٥ زلالا و ٣,٥٠ دهنا و ٧,٥٠ نشويات ٠,٢ رمادا و ٨٧ ماء . وأن عملية التجفيف ما هى إلا تبخير الماء حتى يصبح اللبن مسحوقاً ، وأن نسب المواد الغذائية تبقى كما كانت فى اللبن السائل . وبإضافة الماء إلى المسحوق يمكن الحصول على لبن سائل يحتوى على نفس النسب من المواد التى فى اللبن الطبيعى . وأن للتجفيف طريقتين . وأن هناك طريقة أخرى لحفظ اللبن لمدد أقل من المدة التى يمكن فيها حفظ اللبن المجفف وهذه الطريقة هى التبريد . وتبريد اللبن يتم بأن يجمع اللبن ثم يوضع فى أوان معقمة داخل ثلاجات ويترك فى درجة حرارة منخفضة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر مع احتفاظ اللبن بخصائص ونسب المواد فيه بما فيها الماء وعند الاستعمال يغلى اللبن ثم يبرد ويعطى للطفل . وطلبت الإدارة إبداء الرأى بخصوص هذا الموضوع والإفادة عما إذا كان هناك مانع دينى من تنفيذ هذا الموضوع من حيث تحريم الزواج من إخوة وأخوات فى الرضاع . ؟

أجاب :

نص فى مذهب أبى حنيفة على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروطه ، ومنها أن يكون اللبن الذى يتناوله الرضيع لبن امرأة ، وأن يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف ، وألا يكون اللبن مخلوطا بغيره ، فإذا خلط اللبن بغيره — فإما أن يخلط بسائل كالماء والدواء ولبن الشاة ، وإما أن يخلط بجامد من سائر أنواع الطعام ، وإما أن يخلط بلبن امرأة أخرى . فإن خلط بجامد من الطعام ، فإن طبخ معه على النار فلا يثبت به التحريم باتفاق أئمة المذهب سواء أكان اللبن غالباً أم مغلوباً — أما إذا لم تمسه النار فلا يثبت به التحريم أيضاً عند أبى حنيفة فى الأصح سواء أكان الطعام غالباً أم مغلوباً ، لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صار المائع تبعاً . فيكون الحكم للمتبوع وهو الجامد (الطعام) وقال محمد وأبو يوسف إن العبرة فى ذلك بالغلبة ، فإذا غلب اللبن حرم وإلا فلا تحريم ، ولو خلط بالسائل كالماء والدواء ولبن الشاة فالعبرة بالغلبة ، والمعتبر فى الغلبة الأجزاء أو تغير اللون والطعم ، وعند محمد رحمه الله الغلبة إخراجه عن اللبنية . كذا فى السراج الوهاج . ولو خلط لبن امرأتين فقال أبو يوسف إن العبرة للغلبة فأيهما كان أكثر فإنه يثبت به التحريم دون الآخر ، وإن استويا ثبت التحريم بهما . وقال محمد : إنه يتعلق التحريم بهما جميعاً وهو الراجح فى المذهب . كما نصوا على أن الرضاع لا يثبت بالشك ولا بجعل اللبن مخيضاً أو رائباً أو جبناً . فى البدائع وغيره . (لو جعل اللبن مخيضاً أو رائباً أو جبناً فتناوله الصبى لا تثبت به الحرمة ، لأن اسم الرضاع لا يقع عليه ، وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفى به الصبى فى الاغتذاء فلا يحرم) وفى الفتح (فلو شك فيه بأن أدخلت الحلمة فى فم الصغير وشكت فى الارتضاع لا تثبت الحرمة بالشك ، وهو كما إذا علم أن صبية أرضعتها امرأة من قرية ولا يدرى من هى فيتزوجها رجل من أهل تلك القرية صح . لأنه لم يتحقق المانع من خصوصية امرأة) وفى البحر عن الخانية (صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية

أقلهم أو أكثرهم ولا يدرى من أرضعتها وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها . قال أبو القاسم الصفار إذا لم تظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها) وفى الفتاوى الهندية (صبية أرضعها بعض أهل القرية لا يدرى من أرضعتها منهن فتزوجها رجل من أهل تلك القرية . فهو فى سعة من المقام معها فى الحكم كذا فى المضمرات) وبالنظر فى موضوع السؤال يتبين : أن اللبن المجفف بطريق التبخير والذى صار مسحوقاً جافاً لا يعود سائلا بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفى لإذابته ، وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالبا عليه . وبالتطبيق على ما ذكرنا من الأحكام لا يثبت التحريم شرعاً بتناوله فى هذه الحالة هذا ومن جهة أخرى فإن لبن الرضاعة الذى يجمع لإعداده لتغذية الأطفال بإحدى الطريقتين المشار إليهما يجمع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط . والنصوص الفقهية السابقة واضحة فى أنه لا مانع من الزواج بين الصغيرين اللذين تناولا هذا اللبن من الوجهة الشرعية ، لعدم إمكان إثبات التحريم فى حالة عدم تعين السيدة أو السيدات اللاتى ينسب إليها أو إليهن لبن الرضاعة — أما فى حالة تبريد اللبن وبقائه مدة شهرين أو ثلاثة صالحاً للتناول وإعطائه للأطفال بحالته الطبيعية . فإن عامل الجهالة يبقى قائماً فى هذه الحالة أيضاً . ومن ثم لا يكون هناك ما يقتضى المنع من الزواج للمعنى الذى أشرنا إليه . لذلك نرى أنه لامانع من الوجهة الدينية والشرعية من إنشاء بنك اللبن الذى تشيرون إليه .

والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٦٠) لبن الفحل يتعلق به التحريم

المبــادىء

١ - لبن الفحل يتعلق به التحريم عند الأئمة الأربعة ، وهو مذهب علي وابن عباس من الصحابة ، وهو ما جرت عليه دار الإفتاء بالقاهرة .

٢ - يرى بعض الصحابة أن التحريم لايتعلق به ، لأنه خاص بالمرضعة وأقاربها فقط .

سئل : من السيد / . . .

بالطلب المقيد برقم ٧٩٣ سنة١٩٦٤ المتضمن أن رجلا يدعى خالداً تزوج من زوجتين هما لظياء وهلة . وقد أنجب خالد من زوجته هلة ابناً اسمه على ثم أنجب على هذا - بنتاً تدعى دلالا . وتزوجت دلال هذه من رجل أجنبي يدعى ناصرا وأنجب منها ولداً وبنتاً . ثم علم عن طريق اليقين أن ناصراً هذا قد رضع من لظياء زوجة خالد الذى هو جد لزوجته دلال لأبيها . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فى هذا الموضوع .

أجاب :

اختلف العلماء فى الرضاع . هل ينشر الحرمة فى جانب الرجل كما ينشرها فى جانب المرأة ، فتحرم المرضعة على الرجل لأنه أبوها وعلى إخوته لأنهم أعمامها أم لا ؟ وقد اصطلح الفقهاء على تسمية هذه المسألة « التحريم بلبن الفحل » قال : أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن واختلف العلماء فى لبن الفحل ، وهو الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ولداً وينزل لها لبن بعد ولادتها فترضع به صبياً ، فإن من قال بتحريم لبن الفحل يحرم هذا الصبى على أولاد الرجل إن كانوا من غيرها -

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٤٨ - ص ١٧٤ - ٧ يناير ١٩٦٥ م .

ومن لا يعتبره لا يوجب تحريما بينه وبين أولاده من غيرها . وفى الهداية « ولبن الفحل يتعلق به التحريم . وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذى نزل منه اللبن أبا للمرضعة » وأشهر من قال بأن لبن الفحل لا يحرم سعيد بن المسيب وعطاء ورافع بن خديج ، وروى هذا القول عن بعض الصحابة .
كما روى عن أم المؤمنين السيدة عائشة — رضى الله عنها — وابن الزبير وابن عمر . فقد صح عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبى بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام . قالت زينب « وكان الزبير يدخل على وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسى ويقول أقبلى على فحدثينى أرى أنه أبى وما ولد منه فهم إخوتى ، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إلى يخطب أم كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله وهل تحل له وإنما هى ابنة أخته فقال عبد الله إنما أردت بهذا المنع من قبلك .
أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من غيرها فليسوا لك بإخوة فأرسلى فاسألى عن هذا فأرسلت فسألت . وأصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — متوافرون . فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً فأنكحتها إياه . فلم تزل عنده حتى هلك عنها قالوا ولم ينكر ذلك الصحابة — رضوان الله عليهم — واستدلوا بأن الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها لا بعضه ، فلا جزئية بين الرجل وبين من أرضعته زوجته ولأنه لو نزل للرجل لبن فارتضعته صغيرة حلت له فكيف يحرم بلبن هو سبب بعيد فيه . ولأن الله تعالى ذكر حرمة الرضاع فى جانب النساء فقال تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة »[1] فلو كانت الحرمة تثبت من جانب الرجال لبينها الله تعالى كما بين الحرمة بالنسب . وممن قال بالتحريم بلبن الفحل الإمام على وابن عباس رضى الله عنهما والأئمة الأربعة « الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل » رضى الله عنهم — ودليلهم حديث الزهرى

---

(١) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء ليستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت : « فأبيت أن آذن له . فلما جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – وأخبرته قال : « ليلج عليك فإنه عمك » قلت « إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل » قال : « ليلج عليك فإنه عمك تربت يمينك » وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت السيدة عائشة – رضى الله عنها – وروى الزهرى عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً . وأرضعت الثانية جارية هل يصح للغلام أن يتزوج الجارية ؟ فقال : « لا اللقاح واحد » ومما تقدم يتبين أن التحريم بلبن الفحل موضع خلاف بين العلماء على النحو الذى ذكرنا .

ولا مانع شرعاً من الأخذ بأحد الرأيين (أى التحريم وعدم التحريم) غير أن دار الإفتاء بالجمهورية العربية المتحدة قد درجت فى إفتائها على الأخذ بما اتفق عليه الأئمة الأربعة (أى التحريم بلبن الفحل) ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

تعليق :

ورد حديث زينب بنت أم سلمة الوارد بالفتوى فى نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣١٨ بالنص الآتى (عن زينب بنت أبى سلمة أنها قالت : كان الزبير يدخل على وأنا أمتشط أرى أنه أبى وأن ولده إخوتى لأن امرأته أسماء أرضعتنى ، فلما كان بعد الحرة أرسل إلى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتى أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية . فقلت : وهل تحل له ؟ فقال : إنه ليس لك بأخ إنما إخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها . قالت فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين– فقالوا إن الرضاع لا يحرم شيئاً من قبل الرجل فأنكحتها إياه) اهـ . وقد أجاب صاحب نيل الأوطار على هذا الحديث بعدة أجوبة : منها : أنه اجتهاد من بعض الصحابة والتابعين وهو لا يعارض نصا ومنها : أن دعوى الإجماع غير صحيحة لسكوت الباقين ، والسكوت فى المسائل الاجتهادية ليس دليلا على الرضا ، ومنها : أن الحجة بالمروى لا بالراوى .

من أحكام الزنا

الموضـــوع

(٩٦١) ولد الزنا لا يثبت نسبه

المبـادىء

١ - قبول الإقرار بالنسب مبنى على احتمال تخلق الولد من نكاح أو وطء بشبهة .

٢ - الزنا لا يصلح سبباً لثبوت النسب ولو ادعاه الزانى .

٣ - إقرار الرجل بالنسب وقيد المولود باسمه بواسطته لا يعتد به بعد إقراره بأنه من زنا .

سئل :

بكتاب نيابة الأزبكية رقم ٧٥١١ المؤرخ ١٩ يوليه سنة ١٩٥٠ المرفق به المذكرة الخاصة بالجناية رقم ١٦٧١ سنة ١٩٤٩ جنايات الأزبكية المتضمن أن امرأة مسلمة غير متزوجة اتصلت بشخص مسيحى متزوج وعاشرها فحملت ، وفى يوم ١٣ يونية سنة ١٩٤٨ وضعت مولودة ثم التجأت المرأة إلى شخص مقيم فى منزلها طالبة منه قيد الطفلة فى دفتر قيد المواليد، فقبل وقام بالتبليغ وقرر أنه والد المولودة،وبسؤال المرأة قررت أنها حملت بالطفلة من الشخص المسيحى ، وبسؤال المسيحى أقر باتصاله بالمرأة وأنها حملت أثناء المعاشرة لها، ومن الجائز أن تكون هذه المولودة نتيجة تلك المعاشرة،وبسؤال الشخص الذى قيدها قرر أن المرأة هى التى طلبت منه تبنى هذه المولودة فقبل وقام بقيدها بدفتر المواليد ، وذكر أن هذه المولودة ليست ابنته وأنه لا يعرف والدها الحقيقى. وطلب الإفادة عما يأتى :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س ٦٣ - م ٧٠٥ - ص ٣٣٠ - ٢٠ ربيع الثانى ١٣٧٠ هـ - ٢٨ يناير ١٩٥١ م .

١ – حكم هذه المولودة شرعاً .

٢ – هل للشخص الذى قيدها أن يستلحق مثل هذه المولودة فيثبت فى دفتر المواليد أنه والدها ، أم أن مثل هذه المولودة تعتبر مقطوعة النسب فلا تستلحق ؟ وما قيمة الإقرار فى دفتر المواليد شرعاً ؟

أجاب :

نفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن الإقرار بالولد إنما يصح شرعاً ويثبت به النسب إذا كان الولد مجهول النسب ويولد مثله لمثل المقر ويصدق المقر فى ذلك إن كان من أهل التعبير عن نفسه . وأن الزنا لا يصلح سبباً لثبوت النسب . وأنه إذا صرح به لا يثبت النسب ولو ادعاه الزانى – ومعنى هذا أن قبول الإقرار بالنسب فيما ذكر مبنى على احتمال تخلق الولد من نكاح أو وطء بشبهة – أما إذا تمحض الزنا سبباً فلا يثبت به النسب – وعلى ذلك فالجواب عن السؤال الأول : أن هذه المولودة لا يثبت نسبها من المسيحى ، لأن وطأه لأمها محض زنا ، كما روته مذكرة النيابة على لسانها ، والزنا لا يثبت به نسب لاسيما من مسيحى وعن الثانى : أن استلحاق الشخص الذى قيد هذه المولودة لنفسه غير مقبول شرعاً ، ولا يثبت به نسب البنت منه لتصريح أمها بأنها من الزنا ، وتصريحه هو بأنها ليست بنته ، وإنما أراد إنقاذ أمها من عثرتها وظهور أمرها بأن يتبنى البنت وإن لم تكن له – فالمصرح به أولا وآخراً أن البنت ليست من هذا الشخص ، وبمثله لا يثبت النسب شرعاً – لما سبق تقريره فى النصوص الشرعية. والجواب عن السؤال الثالث : أنه لا قيمة لإقراره بنسبة البنت إليه وقيدها باسمه فى دفتر المواليد للأسباب السابق ذكرها . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٦٢) وطء الأم

المبــدأ

زنا الرجل بأمه أو بإحدى محارمه كبيرة شنعاء. وهى أفظع فى الإثم وأبلغ فى العقاب ، ويجب الإقلاع عنها والندم على ارتكابها،والتوبة عنها ، وليس الانتحار تكفيراً لها ، بل هو جريمة أخرى يعاقب عليها شرعاً .

سئل :

من السيد / . . . . عن بيان الحكم الشرعى فيمن غره الشيطان فزين له مواقعة أمه فواقعها. فهل إذا تاب واستغفر الله من هذه السيئة يغفر الله له ، أم ينتحر ؟

أجاب :

إن زنا الرجل المكلف العاقل المختار بأجنبية من أفحش الكبائر التى نهى الله ورسوله عن ارتكابها ، وتوعد المقترفين لها بالعذاب الشديد.

قال تعالى : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا »[1] وزنا الرجل بإحدى محارمه كبيرة شنعاء ، أفظع فى الإثم وأبلغ فى العقاب وإنه كبيرة يقلع عنها المسلم ، ويندم على ارتكابها ، ويتوب عنها مع عدم العودة إليها مرة ثانية ، ويرجى أن تقبل توبته منها — فأمره إلى الله سبحانه وتعالى وليس الإقدام على الانتحار وقتل النفس سبيلا إلى تكفير هــذا الذنب الكبير . إنما هو جريمة أخرى نهى الله عنها ، وتوعد مقترفها بالعقاب الشديد فلا تقدم على قتل نفسك ، وتب إلى ربك مما اقترفت من الزنا ، وداوم على الطاعات وعلى الاستغفار ،وأمرك إلى الله. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حســن مأمون — س ٧٤ — م ١١ ص ٥ — ٣ ذو القعــدة ١٣٧٤ هـ — ٢٣ يونية ١٩٥٥ م .

(١) الآية ٣٢ سورة الاسراء .

الموضـــوع

(٩٦٣) الإكراه على الزنا

المبـادىء

١ - إكراه الرجل على الزنا ولو بملجئ لا يرخص له به، لأن فيه قتل النفس حكماً، وهى ولد الزنا بضياعه، ولا يستباح ذلك ولو لضرورة ما كالقتل .

٢ - إكراه المرأة على الزنا بملجئ يرخص لها به ، لأن نسب الولد لا ينقطع عنها، بل ينسب إلى الأم، فلم يكن الزنا فيه في معنى القتل من جانبها .

٣ - يسقط الحد عنها بزناها مكرهة . ولا يسقط عن الرجل بذلك لأنه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غيره شبهة تدرأ الحد .

٤ - لا يحـل للمرأة المكرهة على الزنا بملجئ أو بغيره قتل نفسها لتنجو من عار الزنا .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٣ سنة ١٩٥٧ أن امرأة مسلمة وقعت أسيرة فى يد عدو أراد اغتصابها، وحاولت الدفاع عن نفسها وشرفها فعجزت ويئست فانتحرت حتى لا تمكنه من نفسها - فهل تعتبر شهيدة، أو منتحرة وعليها عقوبة الانتحار ؟

أجاب :

جاء فى الدر شارح التنوير وحاشيته رد المحتار (ولو أكره على الزنا بملجئ لا يرخص له ، لأن فيه قتل النفس وهى ولد الزنا بضياعه ، لأنه هالك حكماً ، لعدم من يربيه، فلا يستباح بضرورة ما كالقتل . وفى جانب المرأة يرخص لها الزنا بالإكراه الملجئ لا بغيره ، لأن نسب الولد لا ينقطع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨٣ - م ٥٥ - ٢٨ ذو القعدة ١٣٧٦ هـ - ٢٦ يونية ١٩٥٧ م .

بل ينسب إلى الأم ، فلم يكن الزنا فى معنى القتل من جانبها ، بخلاف الرجل لكن يسقط الحد فى زناها لا زناه . لأنه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له وجاء فى درر المنتقى شرح مجمع الأنهر — والحاصل أن الزنا لا يرخص للرجال بحال ، لتضمنه قتل النفس. وأما فى حقها فيرخص بالملجئ لثبوت نسبه منها ، فلم يكن زناها فى معنى القتل إلا بغير الملجئ لكنه يسقط الحد عنها للشبهة لا عنه ، لأنه لما لم يرخص له بالملجئ لم يكن غير الملجئ شبهة له — ومما سبق يتضح أن المنصوص عليه شرعاً ، أن المرأة إذا أكرهت على الزنا بملجئ كقتلها إن لم تطاوع المكره رخص لها فى الزنا ولا حد عليها . وإذا أكرهت بغير الملجئ سقط الحد عنها أيضاً عند المطاوعة — لوجود الشبهة ولكن لا يرخص لها فى الزنا — وفى كلتا الحالتين لا يحل لها أن تقتل نفسها لتنجو من عار الزنا لأن قتل نفسها جريمة شنيعة ، لا يقبل الله صاحبها ولا يرضى عنه ، وهى فى هذه الحالة لا تقل إثما عمن قتل نفساً حرم الله قتلها بغير حق. قال الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)[1] وقال عليه الصلاة والسلام فيما روى عن سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه (من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردٍ فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) وعن جابر رضى الله عنه أن رجلا قتل نفسه بمشاقص[2] فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم — رواه الجماعة إلا البخارى . والله أعلم .

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٢) المشقص : سهم فيه نصل عريض .

من أحكام العدة

الموضـــوع

(٩٦٤) عدة الرجل ورأى الأئمة فيها

المبــادىء

١ - لا خلاف بين الأئمة فى أن أقصى ما يحل للرجل أن يجمعه من النساء بعقد الزواج هو أربع نسوة .

٢ - من طلق الرابعة لا يحل له الزواج بغيرها حتى تنقضى عدتها ولو كان طلاقها بائناً وذلك عند الحنفية جميعاً والحنابلة .

٣ - مذهب الشافعية والمالكية : أن ذلك يحل إذا كان الطلاق بائناً بدون انتظار انقضاء عدة الرابعة ، لانقطاع النكاح عندهم بالبائن .

٤ - العمل الآن جار على مذهب الحنفية .

سئل :

طلب السيد وكيل نيابة الخليفة الإفادة : عما إذا كانت مسألة اعتداد الرجل المطلق لزوجته الرابعة مجمعاً عليها بين المذاهب أم لا ؟ وما إذا كان متفقاً عليها من فقهاء المذهب الحنفى أم مختلفاً عليها بينهم ؟ وما هو الرأى الراجح فى هذه المسألة فى المذهب الحنفى ؟ وعما إذا كان هذا الحكم فى هذا الموضوع معلوماً لدى العامة أم غير معلوم إلا للخاصة من الناس ؟

أجاب :

بأن أقصى ما يحل للرجل أن يجمعه من النساء بعقد الزواج هو أربع نسوة. ولا يعلم فى هذا خلاف بين الأئمة . وقد وقع خلاف بين الأئمة فيمن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٥١٢ - ٢٩ نوفمبر ١٩٥٥ م .

طلق الرابعة وأراد التزوج بغيرها، فقال الحنفية والحنابلة إنه لا يحل التزوج بالخامسة حتى تنقضى عدة الرابعة ولو كان الطلاق بائنا . لأن للعدة حكم النكاح القائم من وجه، إذ تجب فيها النفقة على المطلق ويثبت نسب الولد منه . وهذا هو رأى جميع أئمة الحنفية. وقال الشافعية والمالكية يحل لمن طلق زوجته الرابعة طلاقا بائنا ولو واحدة أن يتزوج الخامسة قبل أن تنقضى عدة الرابعة لانقطاع النكاح بالطلاق البائن – هذا وتوثيق عقود الزواج يجرى الآن على مذهب الإمام أبى حنيفة الذى يمنع من العقد على الخامسة لمن طلق زوجته الرابعة مادامت الزوجة الرابعة فى العدة ولو كان الطلاق بائناً، ولا عذر لأحد فى الجهل بهذا الحكم. ويجب على من لم يعلم به أن يخطر الموثق بجميع ظروفه وعدد زوجاته ومطلقاته، ليعلم منه الحل والحرمة، وفضلا عن ذلك فإن الموثق لا يعقد عقد الزواج إلا بعد التثبت من خلو الزوجين من الموانع الشرعية والنظامية. ومن الموانع الشرعية أن يكون الزوج متزوجاً أربع زوجات سوى الزوجة التى يريد العقد عليها ولو كانت إحداهن مطلقة منه طلاقاً رجعياً أو بائناً ما دامت عدتها لم تنقض بعد. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٦٥) ابتداء العدة فى الطلاق الغيابى بحكم قضائى

المبــادىء

١ ـ تبدأ العدة من تاريخ الطلاق سواء كان المطلق هو الزوج أو المحكمة .

٢ ـ إذا كان الحكم بالطلاق غيابياً فلا تبدأ العدة من هذا الطلاق إلا إذا صار الحكم نهائياً .

٣ ـ الحكم بالطلاق غير النهائى لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه ولا يكون الطلاق نافذا تترتب عليه آثاره ومنه العدة حتى يكون نهائياً .

سئل :

بكتاب مركز المنيا رقم ٥٠٩٧ المؤرخ ١٩٥٧/٥/١٥ المطلوب به بيان تاريخ انقضاء عدة المطلقة من زوجها للإعسار طلقة رجعية غيابياً .

أجاب :

بأن عدة المطلقة تبدأ من تاريخ الطلاق، سواء كان المطلق الزوج أو المحكمة. وتنقضى شرعاً إما برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيض، وإما بمضى ثلاثة أشهر إذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت لم تره أصلا إما لصغر، أو لبلوغها سن الإياس، أو لم تكن لها عادة فيه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٣ ـ م ٢٧ ـ ص ٣٢ ـ ٢٧ شوال ١٣٧٦ هـ ـ ٢٧ مايو ١٩٥٧ م .

وإما بوضع حملها إن كانت حاملا. ولا تبدأ العدة فى الطلاق الغيابى الصادر من المحكمة إلا إذا صار نهائياً، بأن مضت مدة المعارضة والاستئناف، ولم يعارض فيه ولم يستأنف، أو استؤنف وتأيد. أما إذا لم يصر الحكم بالطلاق نهائياً فلا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، ولا يكون الطلاق نافذا تترتب عليه آثاره ومنه العدة حتى يكون نهائياً. والله أعلم.

الموضـــوع

(٩٦٦) عـــدة الآيســـة

المبـــادىء

١ - من كانت من ذوات الحيض فرأته مرة أو مرتين ثم بلغت سن اليأس وهى « خمسة وخمسون » سنة فإن عدتها تتحول إلى الأشهر فتستأنفها بثلاثة أشهر .

٢ - يشترط للحكم بالإياس فى هذه المدة انقطاع الدم مدة طويلة وهى ستة أشهر على الأصح من انقطاع الدم وليس بعد اليأس .

٣ - إذا كانت منقطعة الدم قبل مدة اليأس ثم تمت مدة اليأس فطلقها زوجها يحكم بإياسها وتعتد بثلاثة أشهر .

٤ - إذا كانت ترى الحيض قبل الطلاق ورأته مرة بعد الطلاق ثم انقطع عنها فلا يحكم بإياسها وقت الطلاق ولو تجاوز سنها خمسة وخمسين سنة ، لعدم تحقق الشرط ولطروء اليأس عليها وهى معتدة حيض ، وإنما يحكم بإياسها بعد انقطاع الدم عنها مدة ستة أشهر ثم تبدأ عدتها بالأشهر .

٥ - العبرة فى ذلك كله بإخبارها، لأنه لا يعرف إلا من قبلها وهى أمينة فى حق نفسها .

٦ - لا تعويل على قول الطبيب بتحديد السن متى كان معروفاً ولا على قوله فى معرفة الحيض والعدة ، لأن ذلك لا يعرف إلا منها كما هو مقرر شرعاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ١٢ - ٢٩ يونية ١٩٦٣ م .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٣ أن امرأة من مواليد ١٩٠٧/٣/٩ م طلقت فى ٣ مارس ١٩٦٢ وأقرت بأن الحيض كان يأتيها كل شهر مرة قبل الطلاق وبعد الطلاق بشهر انقطع الحيض عنها وقد كشف عليها طبياً بتاريخ ٦٣/٤/٤ وجاء فى التقرير الطبى أن سنها ٤٥ أو ٥٠ سنة . وأن الحيض انقطع عنها منذ عام ، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى احتساب العدة ، هل تكون بالحيض أم بالأشهر ومتى تبدأ العدة ، وهل يعول على تقرير الخبير شرعاً أم لا ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن المطلقة إذا لم تكن حاملا وكانت من ذوات الحيض تعتد برؤية الحيض ثلاث مرات كوامل، فإذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة — وهى التى انقطعت عادتها لكبر سنها فعدتها ثلاثة أشهر كاملة . ومن كانت من ذوات الأقراء ورأت الحيض مرة أو مرتين قبل سن الإياس ثم بلغت هذه السن فإن عدتها تتحول إلى الأشهر فتستأنفها بثلاثة أشهر .

وسن الإياس خمس وخمسون سنة عند الجمهور وعليه الفتوى . لكنه يشترط للحكم بالإياس فى هذه المدة أن ينقطع عنها الدم مدة طويلة وهى ستة أشهر فى الأصح ، ولا يشترط أن يكون انقطاع الدم ستة أشهر بعد مدة الإياس فى الأصح ،حتى لو كان منقطعاً قبل مدة الإياس ثم تمت مدة الإياس وطلقها زوجها يحكم بإياسها وتعتد بثلاثة أشهر . وفى حادثة السؤال تقرر المطلقة أنها كانت ترى الحيض كل شهر قبل الطلاق ورأته مرة بعد الطلاق ثم انقطع عنها فلا يحكم بأنها آيسة وقت الطلاق وإن تجاوزت الخمس والخمسين ، لعدم تحقق الشرط وهو انقطاع الدم عنها مدة طويلة وهى ستة أشهر ، وإنما طرأ عليها الإياس وهى معتدة حيض فيحكم بإياسها بعد انقطاع

الدم عنها ستة أشهر ،وتبدأ عدتها بالأشهر بعد ذلك والعبرة فى ذلك بإخبارها لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها ،وهى أمينةفيما تخبر به فى حق نفسها ،ولايعول على قول الطبيب بتحديد السن متى كان معروفا كما فى حادثة السؤال ،ولا فى معرفة الحيض والعدة ،لأن ذلك لا يعرف إلا من جهة المرأة نفسها كما هو مقرر شرعاً ، وبهذا علم الجواب عن السؤال ، والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٦٧) انقضاء العدة بوضع الحمل

المبـــدأ

تنقضى العدة بوضع الحمل ولو سقطاً ما دام مستبين الخلقة فإن كان مضغة فلا تنقضى به العدة.

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٦٩ سنة ١٩٦٥ أن السيدة ح. و . طلقت من زوجها طلقة أولى على الإبراء بإشهاد طلاق محرر بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٣٨٤ هـ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٥ م على يد المأذون ، وبتاريخ ١٩٦٥/١/١٧ م أجهضت بمعـــرفة الطبيب المختص ـ وطلب السائل بيان تاريخ انتهاء عدة المطلقة المذكورة ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن عدة الحامل تنقضى بوضع الحمل ـ وقد نص الفقهاء على أنه ليس بلازم فى الجنين الذى تنقضى به العـــدة بوضعه أن ينزل حيا بل تنقضى العدة بنزوله ولو كان سقطاً ميتا بشرط أن يكون مستبين الخلقة ولو فى بعض أجزائه . فإن كان مضغة لا يتبين فيها شئ من خلقة الإنسان فلا تنقضى العدة ، وإذا صح أن هذه السيدة قد نزل سقطها مستبيناً بعض الخلق فإن عدتها تنقضى به ، وتكون نهايتها اليوم الذى نزل فيه السقط ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ـ والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠٠ ـ م ٢٦٧ ـ ٢٠ مارس ١٩٦٥ م .

الموضـــوع

(٩٦٨) مطلقة الذمى وعدتها

المبــادىء

١ ـ لا عدة للذمية إذا طلقها زوجها الذمى أو مات عنها عند أبى حنيفة مادامت لا تجب عليها فى ديانتهما ولا يعتقدونها لأنها عبادة وهما غير مخاطبين بها .

٢ ـ تجب عليها العدة عند الصاحبين لالتزامهم أحكامنا بعقد الذمة والراجح هو مذهب أبى حنيفة لأنه الصحيح والمعتمد فى المذهب .

سئل :

من المواطن . . . بطلبه المقيد برقم ٣٨٨ سنة ١٩٦٥ م قال : إنه مسيحى ومذهبه الروم الأرثوذكس وتزوج بامرأة مذهبها قبطية أرثوذكسية بتاريخ ١٩٣٩/١/١٥ . ثم طلقها فى أبريل سنة ١٩٦٤ وحكم لصالحه بالطلاق استئنافياً بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢١ وطلب السائل بيان ما إذا كان على المطلقة المذكورة عدة أم لا ؟

أجاب :

اختلف فقهاء الحنفية فى وجوب العدة على الذمية (مسيحية أو يهودية) إذا طلقها زوجها الذمى ولم تكن حاملا : فقال الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه إذا كان فى ديانتهم أن لا عدة عليها فلا تجب عليها العدة . لأن العدة فيها معنى العبادة والقربة ولا يمكن إيجابها حقاً للزوج لأنه لا يعتقد بذلك ، ولاحقا لله تعالى لأنهم غير مخاطبين بما هو عبادة أو قربة ، وقد أمرنا بتركهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٠ ــ م ٣١٣ ــ ٤ يولية ١٩٦٥ م .

وما يدينون ، وقال الصاحبان – أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى تجب عليها العدة ،لأن أهل الذمة قد التزموا أحكامنا بعقد الذمة ، فيجب أن تسرى عليهم أحكامنا . ويترتب على الخلاف فى وجوب العدة وعدم وجوبها فيما ذكر خلاف فى وجوب النفقة وعدم وجوبها – فمن قال بوجوب العدة يقول بوجوب النفقة فى مدتها – ومن قال بعدم وجوبها لا يوجب النفقة . والراجح قول الإمام وعليه متون الفقه . وقد نقل صاحب تنقيح الفتاوى الحامدية عن جمال الإسلام أنه الصحيح والمعتمد عند فقهاء المذهب . فقد جاء فى تنقيح الحامدية (سئل) فى ذمية مات زوجها الذمى عنها وهى غير حامل ،ومضى على موته أربعون يوما . وهم لا يعتقدون العدة ،فهل لا تعتد إذا اعتقدوا ذلك ؟ « الجواب » نعم لا تعتد إذا اعتقدوا ذلك ، كما قيد به فى الولوالجية ،لأمرنا بتركهم وما يعتقدون – وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى : قال جمال الإسلام فى شرحه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى عليها العدة والصحيح قوله . واعتمده المحبوبى والنسفى وغيرهما اهـ .) وبقول الإمام نفتى – وإذن لا تجب العدة على المطلقة فى حادثة السؤال ، وبالتالى لا تجب لها نفقة عدة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ، والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٦٩) سكنى المعتدة من طلاق بائن مع مطلقها

المبـــادىء

١ - المعتدة من طلاق بائن - صغرى أو كبرى - أو من طلاق رجعى تعتد فى مسكن الزوجية ، إلا أنه فى حالة البينونة لا يحل الاختلاط بينهما ويجب وضع حائل بينهما مانع من الخلوة ، أو من التقائهما التقاء الأزواج وبشرط ألا يخشى عليها من الفتنة فيه .

٢ - بانقضاء عدتها تترك منزل العدة إلى مسكنها الخاص بها أو بأهلها لصيرورتها أجنبية عنه .

٣ - وجود أولاد صغار بينهما ليس مبرراً لبقائها معه فى منزل واحد بحجة رعاية الصغار .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٣٥ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن السائل طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى بعد أن رزق منها بخمسة أطفال صغار ، وكانت تقيم معه أثناء الزوجية بمنزله ، وقد تركته بعد الطلاق إلى مسكن أهلها ، ثم عادت إلى منزله وطلبت أن تقيم معه حرصاً على رعاية أولادهما ، وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذه الإقامة . هل يحل للسائل المذكور أن يقيم مع مطلقته المبتوتة فى مسكن واحـــد بحجة رعايةأولادهما ، وهل يوجد نص يحرم اجتماعهما فى مسكن واحد ؟

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ أحمـــد هريدى — س ١٠٠ — م ٣٣٠ — ١٥ ربيع الآخـــر ١٣٨٥ هـ — ١٢ابولية ١٩٦٥ م .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن المرأة إذا بانت من زوجها صارت أجنبية منه لايحل له الاختلاط بها ، ولكنها تعتد فى منزل الزوجية، ويجب أن يوجد بينهما حائل منعاً للخلوة إذا كانا بمنزل واحد فلا يلتقيان التقاء الأزواج ولا يكون فيه خوف فتنة . قال تعالى «ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً »[1] وقال تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى »[2] فأمر الله سبحانه الأزواج أن لا يخرجوا أزواجهن من بيوتهن وأمر الزوجات أن لا يخرجن . وهذا الأمر ينتظم الرجعية والمبتوتة ويتناول الطلقة الأولى والثالثة ، فإذا انقضت عدتها وجب عليها أن تترك منزل العدة إلى مسكنها أو مسكن أهلها . لأن الشريعة الإسلامية قد حرمت اختلاط المرأة بالأجانب . قال تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجـــال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون»[3] وجاء فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت) والحمو هوأحد أقارب الزوجة أو الزوج

---

(١) الآية رقم ١ من سورة الطلاق .
(٢) الآية رقم ٦ من سورة الطلاق .
(٣) الآية رقم ٣١ من سورة النور .

من غير المحارم ،فإذا كان ذلك فى شأن القريب غير المحرم فمن الأولى البعيد الأجنبي كالزوج الذى أبان زوجته وصار أجنبياً منها . فعلى السائل أن يبتعد عن مطلقته المبتوتة ولا يصح له شرعاً الاجتماع بها والسكن معها فى مسكن واحد أو شقة واحدة بعد انقضاء عدتها منه،خصوصاً فى هذا الزمن الذى أصبح فيه الفساد منتشرا،ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، وأما ما قاله من رعاية الأطفال فليس مبررا لهذا الصنيع الذى ينكره الشرع . وقد كفل الشارع الحكيم هذه الرعاية من وجوب النفقة والحضانة والتربية والتعليم ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٧٠) عـدة النفســاء

المبـادىء

١ - عدة النفساء إذا كانت من ذوات الحيض ثلاث حيضات كاملة .

٢ - لا تصدق فى إقرارها بانقضاء عدتها بالحيض ثلاثاً فى أقل من مائة يوم على الأصح .

٣ - تزوجها بالغير قبل انقضاء هذه المدة يجعل العقد غير صحيح شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧١ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن رجلا طلق زوجته طلاقاً مكملا للثلاث بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٠ وهى حامل ، وأنها وضعت حملها بتاريخ ١٩٦٨/١١/١ ، وتزوجت بآخر بتاريخ ١٩٦٨/١١/٧ وطلقت منه فى ١٩٦٨/١١/١٣ وأن السائل تزوجها مرة أخرى بتاريخ ١٩٦٩/١/١٥ وطلب السائل الإفادة عن حكم زواجه بها ؟ وهل وقع صحيحاً شرعاً وقانوناً . أم أنه غير صحيح ؟

أجاب :

المنصوص عليه فقها أن المطلقة ثلاثا لاتحل لزوجها حتى تنقضى عدتها من هذا الطلاق ثم تتزوج زوجاً آخر غيره زواجاً صحيحاً شرعاً ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه شرعا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ٣٨٠ - ص ٣٠٧ - ٩ ربيع الأول ١٣٨٩ هـ - ٢٥ مايو ١٩٦٩ م .

ولما كان السائل قد طلق زوجته طلاقا مكملا للثلاث وهى حامل فإن عدتها تنقضى منه بوضع الحمل، ولما كان وضع حملها قد تم بتاريخ ١٩٦٨/١١/١ فإنها بذلك تكون قد انقضت عدتها منه،وحل لها التزوج بغيره . ومن ثم يكون زواجها بعدذلك بآخر بتاريخ١٩٦٨/١١/٧ زواجاً صحيحاً شرعيا تترتب عليه آثاره الشرعية،لأنه زواج حدث بعد انقضاء عدتها بالوضع،ولا يمنع من صحته نزول دم النفاس عليها ، ويكون طلاق هذا الأخير لها بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٣ قد صادف محله ووقع صحيحاً تترتب عليه آثاره الشرعية ومنها وجوب اعتدادها بثلاث حيض لأنها من ذوات الحيض . وقد اختلف فقهاء الحنفية فى المدة التى تصدق فيها المطلقة إذا كانت نفساء حين تخبر بانقضاء عدتها على أقوال أرجحها قول الإمام أبى حنيفة أنها لا تصدق فى أقل من مائة يوم فى رواية الحسن عنه،أو خمسة وثمانين يوماً فى رواية محمد عنه ، لأنه يثبت النفاس خمسة وعشرين يوما إذ لو ثبت أقل من ذلك لاحتاج إلى أن يثبت بعده خمسة عشر يوماً طهراً ثم يحكم بالدم فيبطل الطهر لأن من أصله أن الدمين فى الأربعين لا يفصل بينهما طهر وإن كثر . حتى لو رأت فى أول النفاس ساعة دماً وفى آخرها ساعة دماً وكانت المدة بين الدمين طهرا كان الكل نفاساً عنده،فجعل النفاس خمسة وعشرين يوما،حتى يثبت بعده طهر خمسة عشر يوماً ، فيقع الدم بعد الأربعين ، فإذا كان كذلك بعد الأربعين خمسة حيضاً وخمسة عشرطهراً وخمسة حيضاً وخمسة عشر طهراً وخمسة حيضاً فذلك خمسة وثمانون وهى أقل مدة تصدق فيها إذا قالت انقضت عدتى فى رواية محمد عن الإمام ، وعلى رواية الحسن عنه فلأنه يثبت بعد الأربعين عشرة حيضاً وخمسة عشر طهراً وعشرة حيضاً وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضاً فذلك مائة يوم وهى أقل ما تصــدق فيه على هذه الرواية ، وهى التى نأخذ بها فى الفتوى – قياساً على تقدير أقل مدة تصدق فيها إذا كانت غير نفساء بستين يوما إذ جرى التقدير هناك على أساس أن مدة الحيض عشرة أيام لاخمسة،وعلى أى من الروايتين فإن زواج السائل بمطلقته المذكورة بعد طلاقها من الزوج الآخر غير صحيح شرعاً لأنه لم يمض بين تاريخ وضع حملها وزواجها بآخر وطلاق هذا الآخر لها

وعودتها إلى زوجها الأول سوى أربعة وسبعين يوماً،وهى مدة غير كافية لانقضاء العدة شرعاً،فيكون قد تزوجها وهى مازالت فى عدة الزوج الآخر ومن ثم لا تترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية . وعلى السائل أن يعقد على هذه الزوجة عقداً صحيحاً شرعيا بدلا من العقد الفاسد القائم الآن،وإلا يفرق بينهما . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(٩٧١) عـدة وفـاة

المبـادىء

١ ـ عدة الوفاة لإعلان الحزن على زوال نعمة الزواج بالموت . وهى أربعة أشهر وعشرة أيام .

٢ ـ عدة الوفاة تحتسب بالأشهر والأيام إذا وقعت الوفاة فى أول جزء من الشهر ، فإن وقعت فى غير ذلك من أجزاء الشهر تحتسب بالأيام مائة وثلاثين يوماً كاملة على خلاف فى ذلك .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٩ المتضمن أن رجلا عقد زواجه على امرأة ومات عنها قبل أن يدخل أو يختلى بها . وطلب السائل بيان المدة التى تعتدها هذه الزوجة ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن الزوجة التى يتوفى عنها زوجها بعد عقد صحيح يجب عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهروعشرا)[1]سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لم تكن مدخولا بها . وسواء أكانت من ذوات الحيض أم لم تكن ، لأن هذه العدة إنما هى لإعلان الحزن على زوال نعمة الزواج بالموت . وهذه المدة تحتسب بالأشهر القمرية ، ولو نقصت أيام بعضها عن

(*) المفتى : فضية الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠٨ ـ م ٤ ـ ١١ يناير ١٩٧٠ م .
(١) من الآية رقم ٢٣٤ من سورة البقرة .

ثلاثين يوماً إذا كانت الوفاة قد حدثت فى أول جزء من الشهر ، أما إذا كانت الوفاة قد حدثت بعد مضى جزء من الشهر فإنها تحتسب بالأيام (مائة وثلاثين يوماً كاملة وهذا عند أبى حنيفة) وقال الصاحبان تحتسب الأشهر الثلاثة المتوسطة بالأهلة ، أما الشهر الأول الناقص فتكمل أيامه من الأخير ثلاثين يوماً ثم يزاد عليه عشرة أيام كاملة . وعلى ذلك فيجب على زوجة المتوفى المذكور أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام،ولا تأثير لدخول زوجها بها وعدم دخوله على الإيجاب المذكور طبقاً لما أوضحناه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الحجر والقوامة والولاية والوصاية

الموضـــوع

(٩٧٢) وصاية المسيحى على مسلمة مع وجود ابيها

المبـادىء

١ - لا تجوز ولاية المسيحى على المسلم نفساً أو مالا .

٢ - لا وصاية مع الولاية الطبيعية إلا إذا عين الولى وصياً مختاراً على ابنته المسلمة وبشرط اتحاد الدين بين الوصى والموصى عليه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٥ سنة ١٩٥٦م عن بيان الحكم الشرعى والقانونى فى جواز إقامة الشخص المسيحى وصياً على بنت مسلمة بلغت عشر سنوات من عمرها مع وجود أبيها المسلم الأمين العاقل العدل الذى تتوفر فيه كل الشروط الشرعية فى الولاية والوصاية ؟

أجاب :

أولا : إن الولاية على هذه البنت المسلمة التى لم تبلغ سن الرشد وهو واحد وعشرون سنة تثبت لأبيها المسلم ثبوتا طبيعياً وجبريا ما دام قد توفرت فيه الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق ، ولا يجوز له أن يتنحى عن هذه الولاية إلا بإذن المحكمة المختصة طبقاً للمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال المعدل لأحكام قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ - لكن يجوز لهذا الأب طبقا للمادة ٢٨ من هذا القانون أن يقيم وصيا مختارا لبنته المذكورة تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من القانون المذكور التى منها اتحاد الدين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٥٥٧ - ص ٣٦٢ - ٣ جمادى الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٦ يناير ١٩٥٦ م .

ثانيا : إن المنصوص عليه فقهاً أنه لا تجوز ولاية المسيحى على المسلم سواء أكانت هذه الولاية على النفس أو على المال — وقد نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ المذكورة ،أنه يجب على كل حال أن يكون الوصى من طائفة القاصر فإن لم يكن فمن أهل مذهبه وإلا فمن أهل دينه . وهذا يدل على أن اتحاد الدين واجب بين الوصى والقاصر . ومن هذا يتبين أن هذا الشخص المسيحى لا يجوز بأى حال تعيينه وصياً على البنت المسلمة المذكورة إذا وجد واحد من السببين المذكورين ، وبتحقق كليهما يكون عدم الجواز من باب أولى . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٧٣) تسليم أموال القصر للأولياء

المبـادىء

١ - للولى أباً كان أو جداً تسلم أموال القاصر دون تقديم شهادة بعدم سلب الولاية

٢ - لا يجوز للوصى تسلم أموال القاصر إلا إذا قدم قراراً من المحكمة الحسبية بتعيينه وصياً .

سئل :

طلبت حكمدارية بوليس القاهرة بكتابها رقم ١١٧٢٩ . المتضمن أنه قد أنشئت بحكمدارية بوليس القاهرة مؤسسة اجتماعية لصولات وصف عساكر بوليس مدينة القاهرة ، ونص فى قانونها على أنه فى حالة وفاة العضو يصرف لورثته مبلغ أربعين جنيهاً بصفة إعانة ، وكثيراً ما يتقدم الولى الشرعى بطلب صرف نصيب القصر إليه طبقاً للقانون . والمطلوب به معرفة الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان يجوز للمؤسسة تسليم نصيب القصر للولى الشرعى دون حاجة إلى تقديم شهادة بعدم سلب الولاية منه أولابد من الحصول على هذه الشهادة قبل تسليم نصيب القصر إليه ؟

أجاب :

إن الولى الشرعى - وهو الأب أوالجد أبوالأب عند وفاة الأب - يجوز أن يسلم له نصيب القصر الذين فى ولايته دون حاجة إلى تقديم شهادة بعدم سلب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٩١ - م ١٦٦ - ٢٢ محرم ١٣٧٩ هـ - ٢٨ يوليو ١٩٥٩ م .

الولاية ،لأن الأصل فى الشخص الأهلية والبراءة ما لم يقم دليل ينافيهما — ولأنه لم ينص فى قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ ولا فى القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ المعدل لهذا القانون على لزوم تقديم هذه الشهادة . أما إذا كان الطالب وصياً على القصر الذين يطالب بنصيبهم . وهو غير الأب والجد المذكورين : فإنه لابد من تقديم قــرار من المحكمة الحسبية بتعيينه وصياً على هؤلاء القصر . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه و تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٧٤) ولاية الجد ومدى حقه فى التصرف فى مال القاصر

المبـادىء

١ - ولاية الجد الصحيح إنما تأتى إذا لم يكن الأب قبل وفاته قد اختار وصياً على مال القصر

٢ - الواجب عليه القيام بأعبائها ، ولا يجوز تنحيه عنها إلا بإذن

٣ - عدم جواز تصرفه فى مال القاصر إلا بإذن من المحكمة ، وعليه إيداع قائمة بالمحكمة الحسبية بأموال القاصر فى مدى شهرين من بداية الولاية ، أو من أيلولة المال إلى الصغير .

سئل :

إن رجلا توفى عن أولاده القصر الذين شملـوا بولاية جدهم لأبيهم الطبيعية بعد وفاته . وطلب السائل بيان ما إذا كان يحق للجد بوصفه ولياً طبيعياً على هؤلاء القصر القبض والاستلام والتصالح عما قد يستحقه هؤلاء القصر من تعويض لهم لدى إحدى الشركات نيابه عنهم دون الحصول على إذن بذلك من النيابة الحسبية ، أم يجب عليه الحصول على إذن منها بذلك

أجاب :

تنص المادة الأولى . من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال . - أن الولاية للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً مختارا على مال القاصر . وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا باذن من المحكمة . فإذا توافرت للجد الأهلية اللازمة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ١٤ - ص ١٠ - ٢٩ مارس ١٩٦٧ م .

لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو ولم يكن الأب قد اختار وصياً على مال القاصر ، كان للجد القيام على رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى القانون المذكور كما تقضى بذلك المادتان الثانية والثالثة من القانون المذكور . وقد نصت المادة ١٥ من هذا القانون على أنه لا يجوز للجد بغير إذن المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها - كما نصت المادة ١٦ منه على « على الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه ، وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من بداية الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى الصغير » وطبقاً لما ذكر يجوز للجد قبض واستلام المبالغ المستحقة للقاصر بدون إذن المحكمة على أن يحرر عنها قائمة بما آل لقاصر من مال يودعها قلم كتاب المحكمة فى المواعيد التى حددتها المادة المذكورة ، ولا يجوز له التصرف فى المال ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة الحسبية لا من النيابة . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٧٥) قضايا المحجور عليه

المبــادىء

١ - رفع المحجور عليه قضايا على الغير بنفسه غير جائز .

٢ - على القيم عليه رفع هذه القضايا ، فإن رفض رفعها أو تأخر فى ذلك إضراراً به يجب على أى إنسان أن يرفع الأمر إلى النيابة المختصة لتتولى محاسبته ، أو لتستبدل به غيره إذا ثبت لها عدم صلاحيته .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٦٦ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن م . ع قد تقرر توقيع الحجر عليه بجلسه ١٧-١٢-١٩٤٠ وعينت والدته قيما عليه مع الإذن لها بصرف ما يستحقه من معاش بوزارة المالية للإنفاق فى شئونه أى بجعل المعاش نفقته .وأرفق السائل بطلبه صورة طبق الأصل تحت مسئوليته من مجلس حسبى مصر فى القضية ٨٠٢ سنة ١٩٣٩ الخاصة بمادة م . ع بشأن الحجر عليه بجلسة ١٩٤٠/١٢/١٧ ، وبالاطلاع عليه تبين أن الطبيب الشرعى فحص حالة الطالب بتاريخ ١٩٤٠/٨/١٢ وقرر أن حالته العقلية غير عادية وأن بعقله عاهة مظهر السكوت، وعدم الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة ولعل حالته هذه هى نوع من الضعف العقلى المتقطع الذى يظهر أحياناً ويختفى أحياناً .وعلى ذلك لايمكنه إدارة شئونه بنفسه،وانتهى المجلس إلى القرار الآتى نصه : (قرر المجلس توقيع الحجر على م . ع وتعيين والدته قيما عليه وعليها تقديم محضر الجرد ومخابرة وزارة المالية بذلك وصرف المستحق له

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠٣ ـ م ٢٥٦ ـ ٨ أغسطس ١٩٦٨ م .

للقيمة المذكورة للإنفاق فى شئونه) . ويطلب السائل بيان الرأى فيما يأتى :

١ – هل لهذا المحجور عليه الحق فى رفع قضايا بنفسه أمام القضاء مثل رفع دعوى ضم ابنته لبلوغها أقصى سن الحضانة ، لأن والدتها مطلقته قد تزوجت بأجنبي ؟

٢ – هل يجوز لهذا المحجور عليه أيضاً رفع دعاوى إخلاء ضد أحد المستأجرين أمام دائرة الإيجارات بسبب التأجير من الباطن ، لأن للمحجور عليه عقاراً ، وعقود الإيجار محررة باسمه ، وهو الذى يقوم باستلام الإيجار شهرياً بنفسه من المستأجرين .

٣ – وعلى فرض أنه لا يحق للمحجور عليه رفع هذه الدعاوى بل الواجب أن يتولى رفع هذه القضايا القيم عليه – فما هو الطريق السليم الذى يسلكه المحجور عليه للحصول على حقوقه على فرض أن القيم رفض رفع هذه الدعاوى أو تأخر فى رفعها للإضرار بالمحجور عليه ؟

أجاب :

ثابت من تقرير الطبيب الشرعى الملون فى قرار الحجر المرافق أن المحجور عليه بعد فحصه تبين أن بعقله عاهة ،وأن حالته العقلية غير عادية وأن حالته هذه من نوع الضعف العقلى المتقطع الذى يظهر أحياناً ويختفى أحيانا ،وعلى ذلك لا يمكنه إدارة شئونه بنفسه ،ومن ثم صدر القرار بالحجر عليه وتعيين والدته قيما عليه، ورفع القضايا لا يكون إلا من إنسان كامل الأهلية ، والمحجور عليه بعد تقرير الطبيب الشرعى عنه ليس كذلك . ومن هذا يتبين أن المحجور عليه المنوه عنه بالسؤال لا يجوز له شرعا ولا قانوناً أن يرفع القضايا المشار إليها بنفسه، بل الذى يتولى رفع هذه القضايا هو القيم بنفسه دون غيره ، وعلى فرض أن القيم رفض رفع هذه القضايا أو تأخر فى رفعها إضرارا بالمحجور عليه، فى هذه الحالة يجب على من يهمه الأمر أو أى إنسان حسبة لله تعالى أن يرفع الأمر إلى النيابة المختصة بالولاية على المال لتتولى محاسبة هذا القيم على إهماله ،أو تستبدل غيره به إذا ثبت لها عدم صلاحيته ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام النذر

الموضـــوع

(٩٧٦) نذر

المبـــادىء

١ - المقرر فى فقه الحنفية أن النذر يجب الوفاء به لجنس المنذور له مادام قد استوفى شروطه .

٢ - مانذر لطعام الفقراء فلا يجوز شرعاً صرفه إلا لهم .

٣ - لا يجوز بيع العجل المنذور للفقراء وشراء آخر بثمن أقل ودفع الفرق فى بناء مسجد . بل يتعين ذبحه لإطعامهم أو إعطاؤهم كل القيمة .

سئل : من السيد / ....

بالطلب المقيد برقم ٢٧٧ سنة ١٩٧٦ المتضمن أن السائل عنده عجل جاموس كان قد نذره لله على أن يقيم به وليمة للفقراء هذا العام ، وأن هذا العجل قد قدر بمبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة جنيه . وأنه يقام بجوار إقامة السائل مسجد جديد ، وأن السائل تبرع للمسجد المذكور بأكثر مما طلب منه وأنه يريد أن يبيع هذا العجل وأن يشترى عجلا آخر بمبلغ (١٠٠) مائة جنيه ويوفر الـ (٢٠٠) جنيه الباقية من ثمن العجل المنذور ليدفعها فى إقامة المسجد المذكور لأنه محتاج إلى مبلغ كبير . وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع - وهل يجوز له بيع العجل المنذور بالثمن المذكور وشراء عجل آخر بالثمن المشار إليه ، ودفع الفرق بين الثمنين لبناء المسجد سالف الذكر ، أم لا يجوز ذلك شرعاً ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ٢ - ١٠ مارس ١٩٧٧ م .

اجاب :

المقرر فى فقه الحنفية أن النذر يجب الوفاء به مادام قد استوفى شروطه المنصوص عليها فى كتب الفقه لجنس المنذور له . فما نذر لطعام الفقراء لا يجوز صرفه إلا للفقراء – أما صرفه إلى غير جنس المنذور لهم فلا يجوز شرعاً ، وإن كان لايتعين بالفقير ولا بالزمان ولا بالمكان . وعلى هذا فى الحادثة موضوع السؤال لا يجوز شرعاً للسائل أن يبيع العجل المنذور للفقراء وشراء عجل آخر بثمن أقل ودفع الفرق بين الثمنين فى بناء المسجد – بل يتعين على السائل أن يذبح العجل المنذور ويطعم به الفقراء وفاء بنذره ، أو يعطى الفقراء كل قيمته ، لقول الله جل وعلا فى محكم كتابه (وليوفوا نذورهم)[1] ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) من الآية رقم ٢٩ من سورة الحج .

الموضـــــوع

(٩٧٧) تعليق النذر بالمشيئة

المبـــادىء

١ ـ قول الرجل (إن شاء الله ما تلده المواشى التى أربيها فى بيتى من ذكور لأهل الله) ليس من صيغ النذر التى وردت فى كتب الفقه .

٢ ـ على فرض أنها من صيغ النذر فقد علقها بالمشيئة والتعليق بالمشيئة مانع من الوفاء به شرعاً .

٣ ـ مادام العمل الذى اعتاد القيام به من ذبح ذكور الماشية وإطعامها لأهل بلده ليس نذراً ، فله بيع العجل الذى استوى للذبح ودفع ثمنه فى تجديد مسجد قريته .

سئل : من السيد / . . . .

بالطلب المقيـــد برقم ١١٠ ســـنة ١٩٧٧ . المتضمن أن السائل نذر نذراً نصه كالآتى : (إن شاء الله تعالى ما تلده المواشى التى أربيها فى بيتى من ذكور لأهل الله) وأن السائل يوفى بهـــذا النذر منذ أكثر من عشرين عاماً ، وطريقة تنفيذ هذا النذر يكون بالآتى : (فى حالة ولادة الجاموسة يتم ذبح المولود بعد شهرين من ولادته أو أكثر ويوزعه على الفقراء الموجودين بالقرية الصغيرة التى يعيش فيها ، كما يرسل منه لأقاربه الموجودين فى القرى المجاورة ، وفى حالة ولادة البقرة يتم ذبح المولود بعد ثلاث سنوات أو أكثر من ولادته ، ويوزع على جميع أهل القرية التى يعيش فيها ، وبعض أقاربه وأصدقائه يحضرون لتناول الطعام منه ، ويحيى منه ليلة ذكرلله ، وذلك بحضور أحد المشايخ ويقرر السائل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١١٢ ـ م ٨٩ ـ ص ٦٩ ـ ١٧ ربيع الآخر ١٣٩٨ هـ ـ ٢٦ مارس ١٩٧٨ م .

أن عنده الآن عجل بقر (ثور) استوى للذبح وعندهم فى قريتهم الصغيرة مسجد آيل للسقوط ، ولا يوجد فى القرية مسجد سواه . ويطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجوز له أن يبيع هذا العجل وينفق ثمنه فى بناء هذا المسجد وتجديده ، أم لا يجوز ذلك شرعاً ؟

أجاب :

الصيغة التى قررها السائل وهى قوله (إن شاء الله ما تلده المواشى التى أربيها فى بيتى من ذكور لأهل الله) ليست من صيغ النذر التى وردت فى كتب الفقه . وعلى فرض أنها صيغة من صيغ النذر فقد علقها بالمشيئة بقوله (إن شاء الله) التى افتتحها بها . والتعليق بالمشيئة لا يلزم الوفاء بالمنذور شرعاً . وما دام السائل قد اعتاد أن يقوم بذبح العجول الذكور التى تلدها مواشيه التى يربيها، ويوزع لحومها على جميع أهل قريته التى يعيش فيها ويرسل ببعض لحومها لأقاربه وأصدقائه من القرى المجاورة، فهذا عمل خير نقره عليه ،وليس هناك مايمنع شرعاً من المداومة عليه . كما أنه يجوز شرعاً للسائل ما دام العمل الذى يقوم به ليس نذرا،بل هو نوع من التقرب إلى الله تعالى ، ووجه من وجوه البر المشروعة أن يبيع العجل البقر الذى استوى للذبح ، ويدفع ثمنه فى تجديد مسجد قريته الآيل للسقوط ، لأن عمارة المساجد قربة عظيمة ، حث الله عباده عليها ، ودعاهم إلى المسارعة إليها . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام البيع

الموضـــــوع

(٩٧٨) البيع بثمن مؤجل الذى يعقبه شراء البائع المبيع نقدا بسعر الحاضر

المبـــادىء

١ ـ شراء الشخص ما باعه بنفسه أو بوكيله ممن اشتراه بثمن أقل من ثمن البيع قبل دفع كل الثمن الأول فاسد شرعاً ، وإن رخص السعر للربا .

٢ ـ لا يجوز بيع المنقول قبل قبضه سواء بيع لمن باعه أولا أو لغيره . أما إذا قبضه المشترى من البائع فلا يجوز بيعه له ثانية إلا بالثمن الذى اشتراه به أو أكثر منه ، ولا يجوز بيعه بالأقل منه لأنه ربا .

٣ ـ أجاز المالكية تصرف المشترى فى المبيع قبل قبضه بالبيع سواء أكان المبيع عينا ثابتة أو منقولة أو طعاما بيع جزافا . فإن كان الطعام مكيلا أو موزونا أو معدودا واشتراه كذلك فلا يصح تصرفه فيه قبل قبضه .

سئل : من السيد / . . .

قال : إنه تاجر أسمدة كيماوية يبيع الكيماوى لمدة سنة تقريباً فأقل فأكثر بثمن أكثر من ثمنه الحال ـ فإذا اشترى منه مشتر إلى أجل بثمن المؤجل وكتب الكمبيالة ، وقبل أن يخرج من محله اشترى منه ما باعه له بالنقد بالسعر الحاضر ، فهل فى هذا التصرف حرمة ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه فى مذهب الحنفية كما جاء فى التنوير وشارحه الدر المختار أن شراء ما باع بنفسه أو بوكيله من الذى اشتراه بالأقل من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ٥٨٦ ـ ص ٣٨٦ ـ ٢ رجب ١٣٧٥ هـ ـ ٤ فبراير ١٩٥٦ م .

قدر الثمن الأول قبل نقد كل الثمن الأول فاسـد شرعاً . صورته باع شيئاً بعشرة قروش ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز وإن رخص السعر للربا – وجاء فى حاشية رد المحتار تعليقاً على ذلك قوله أى لو باع شيئاً وقبضه المشترى ولم يقبض البائع الثمن فاشـتراه بأقل من الثمن الأول لا يجوز– زيلعى – أى سواء كان الثمن الأول حالا أو مؤجلا هداية وقيد بقوله وقبضه لأن بيع المنقول قبل قبضه لا يجوز ولو من بائعه وعلل عدم الجواز بقوله لأن الثمن لم يدخل فى ضمان البائع قبل قبضه فإذا عاد إليه عين ماله بالصفة التى خرج عن ملكه وصار بعض الثمن قصاصاً ببعض بقى له عليه فضل بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص – زيلعى – وجاء فيه بعد ذلك فى (فصل فى التصرف فى المبيع والثمن قبل القبض) قوله ولا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بائعه وقوله بعد ذلك ولو باعه منه (أى من بائعه) قبله (أى قبل القبض) لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الأول لأنه يلزم عليه تمليك المبيع قبل قبضه وهو لا يصح . مما سبق من النصوص يظهر أن الحنفية ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع الأعيان المنقولة قبل قبضها سواء بيعت لمن اشتريت منه أو لغيره ، أما إذا كان مشتريها قد قبضها من البائع فإنه لا يجوز له أن يبيعها له ثانية إلا بالثمن الذى اشتراها به أو أكثر منه ولا يصح بيعها إليه بأقل من الثمن الذى اشتراها به لأن ذلك ربا . وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح للمشترى أن يتصرف فى المبيع قبل قبضه ولو قبض البائع الثمن وأذن فى قبض المبيع ، لأن بيعه إياه قبل القبض يقع باطلا حتى ولو كان ممن اشتراه منه لضعف الملك قبل القبض، فلا يصح التصرف فى المبيع بالبيع قبل القبض إلا فى ثلاث صور :

١ – أن يبيعه لمن اشتراه منه بنفس الثمن الذى اشتراه به .

٢ – أن يتلف المبيع عند البائع ، فإن للمشترى أن يبيعه له بمثله .

٣ – أن يشترى شيئاً لم يقبضه وثمنه دين فى ذمة البائع ، فإنه يصح له أن يبيعه لمن اشتراه منه بنفس الثمن فى ذمة البائع الأول – أو يشترى

شيئاً لم يقبضه ويدفع الثمن فإنه يصح له أن يبيعه من بائعه بنفس الثمن فى ذمته ، لأن البيع فى هذه الصــور ليس بيعاً حقيقة إنما هو إقالة بلفظ البيع أى نقض للبيع الأول . وذهب الحنـــابلة إلى أن التصرف فى المبيع المنقول مكيلا كان أو موزوناً أو معدوداً بالبيع قبل قبضه لا يصح ، وإذا باع المرء سلعة بثمن مؤجل أو حال ولم يقبضه فإنه يحرم على البائع أن يشتريها من الذى باعها إليه ، فإن فعل وقع بيع المشترى لها ممن باعها إليه باطلا إذا اشتراها الأول ثانية بنفسه أو بوكيله وبثمن أقل من الثمن الأول ومن جنسه . وذهب المالكية إلى أنه يصح للمشترى أن يتصرف فى المبيع قبل قبضه بالبيع سواء أكان المبيع أعياناً ثابتة كالأرض والنخيل أو منقــولة ، ويستثنى من ذلك الطعام كالقمح والفاكهة فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه إذا كان قد اشتراه مكيلا أو موزوناً أو معــدوداً ، لورود النهى فى الحديث عن بيع الطعام قبل أن يكتاله أما إذا كان قد اشتراه جزافاً فإنه يصح له أن يبيعه قبل قبضه ، لأنه بمجرد العقد يكون فى ضمان المشترى فهو فى حكم المقبوض . مما سبق يتبين أن الأئمة الثلاثة عدا مالكاً ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع المنقول مكيلا كان أو موزوناً قبل قبضه ، وكذلك الحكم عند الإمام مالك إذا كان المبيع طعاماً مكيلا كان أو موزوناً ، أما إذا كان طعاماً بيع جزافاً أو كان غير طعام فإنه يجوز بيعه قبل قبضه خلافاً لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة . من هذا التفصيل يتبين أن البيع المسئول عنه غير صحيح عند الأئمة الثلاثة عدا مالكا ، أما عنده فإنه بيع جائز لاشئ فيه . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٧٩) خيار الشرط للمشترى لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع

المبـــدأ

خيار الشرط للمشترى لا يمنع من خروج المبيع عن ملك البائع اتفاقاً للزوم ذلك فى جانبه ، فإن قبض المشترى المبيع فهلك فى يده لزمه الثمن حيث لا يمكن بعد الهلاك رد المبيع .

سئل : من السيد / . . .

بالطلب المقيد برقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٧ المتضمن أنه اشترى جاموسة من أحد الأشخاص – على فرجة – بمبلغ ٧٣ جنيهاً دفع من ثمنها مبلغ ٦٠ جنيها وقت استلامها ، وبقى من الثمن ١٣ جنيهاً على حساب المعاينة والفرجة ، وأحضرها إلى منزله الساعة ١٢ ظهراً ، فلما وضع لها الأكل أكلت خفيفا ، وعند المساء وقت الحلاب عاكست ، وفى منتصف الليل أراد أن يضع لها برسيما فوجدها ميتة ، وقد طالبه البائع بباقى الثمن وهو ١٣ جنيهاً . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

أجاب :

إن الظاهر من السؤال أن المشترى اشترى الجاموســة واشترط لنفسه الخيار فى ردها إذا ظهر بها عيب . والمنصوص عليه شرعاً كما فى مجمع الأنهر وغيره . أن خيار المشترى لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٢ – م ٧٥ – ٤ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ – ٢ يولية ١٩٥٧ م .

اتفاقاً للزوم البيع فى جانبه ، فإن هلك المبيع فى يد المشترى لزم الثمن إذ لا يمكن رد المبيع فيلزم العقد الموجب للثمن المسمى – وعلى ذلك يكون هلاك الجاموسة المشتراة فى يد المشترى الذى له الخيار مانعاً من ردها للبائع ، وموجباً لجميع الثمن المسمى للزوم العقد ، وعلى المشترى أن يدفع للبائع باقى الثمن المتفق عليه وهو ثلاثة عشر جنيها . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضــــوع

(٩٨٠) بيع المفلوج (المشلول) صحيح

المبـــدأ

بيع المفلوج صحيح نافذ مادام لم يعتبر مرض موت

سئل : من السيد / ..... قال :

مرض رجـل بمرض الشلل النصفى سنة ١٩٤٤ وكان يملك منزلا قيمته ألف وخمسمائة جنيه ، وأرضاً زراعية حوالى ثلاثين فدانا قيمتها نحو تسعمائة جنيه ، وفى أثناء مرضه تحت ضغط ابنيه تصرف لهم فى المنزل بالبيع سراً ، ولم يعط بناته منه شيئاً ، وسجل عقد البيع سنة ١٩٥١ وكان إمضاؤه فى تلك المدة بيده اليسرى نظراً لمرضه وتحت يدنا إمضاءاته بيده اليمنى قبل مرضه المذكور ، وبالرغم من تصرفه فى المنزل لابنيه سراً فإن الأوراق الرسمية كعقود الإيجار وغيرها كان يتصرف فيها هو بإمضائه لغاية سنة ١٩٥٦ لئلا يشعر أحدا من بناته بهذا التصرف تحت ضغط ابنيه أيضاً، ثم توفى هذا الرجل فى شهر يوليو سنة ١٩٥٧ عن زوجته وابنيه وبنتيه ، وبعد وفاته اكتشف هذا البيع هل هو صحيح أو لا . وهل لنا أن نرفع دعوى أمام القضاء لفسخ هذا البيع إذا كان مخالفاً للشريعة الإسلامية أو لا ؟

أجاب :

إنه جاء فى تنقيح الحامدية فى باب البيع جـ ١ ص ٢١٣ سئل فى امرأة بها داء سعال طال نحو سنتين ، ولم تصر صاحبة فراش فباعت فيه زوجها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س ٨٣ ـــ م ١٣٩ ـــ ص ١٣٦ ـــ ١٢ أكتوبر ١٩٥٧ م .

حصة معلومة من عقار بثمن معلوم مقبوض لدى بينة شرعية ، ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره . فهل يكون البيع والقبض صحيحين ؟ الجواب : نعم والمقعد والمفلوج (المشلول) الذى لا يزداد مرضه كل يوم فكا لصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما فى فتاوى قاضيخان إلى أن قال وكتبت فى أوائل كتاب الوصايا من حاشية رد المحتار مانصه . وفى المعراج وسئل صاحب المنظومة عن عد مرض الموت فقلت : كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا فى ذلك على قول الفضلى وهو أن لا يقدر أن يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار، والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه . اه وهذا الذى جرى عليه فى باب طلاق المريض وصححه الزيلعى قلت : والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التى طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وإن صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب فى حوائجه،فلا يخالف ماجرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا . اه ومن هذا يتضح أن المريض بالفالج لا يعتبر مريضاً مرض موت مادام قد زاد مرضه على أكثر من سنة ، والمريض فى حادثة السؤال قد مرض أكثر من ثمانى سنوات ، ولم يذكر بالسؤال أن مرضه كان يزداد كل يوم ، فلا يعتبر مرضه هذا مرض موت ، ويكون تصرفه كتصرف الصحيح ، وعلى هذا فيكون بيعه صحيحاً نافذاً ولايصح الاعتراض عليه ، وخاصة أنه توفى بعد تسجيل هذا البيع بنحو ست سنوات تقريباً وإن كان هذا البيع صادراً لبعض ورثته دون البعض الآخر لأن كل مالك له حق التصرف فى ملكه وهو صحيح يصرفه حيث شاء ولمن أحب ، سواء أكان تصرفه لوارث أم لغير وارث ، وسواء أكان هذا التصرف ببيع أم بهبة أو نحوهما . هذا هو حكم الشريعة الإسلامية أما حكم القانون المدنى والبحث فى صورية العقد وعدمه فهو من اختصاص المحاكم الوطنية . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٨١) بيع المواضعة (البيع الصورى)

المبـادىء

١ - بيع المواضعة وهو أن يتفق طرفا العقد على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا يريدانه فاسد ،ولا يترتب عليه أثر ، ويكون المبيع باقياً على ملك البائع ويورث عنه شرعاً عند موته .

٢ - تسجيل العقد الصورى والتصرف بعده بالبيع لبعض المبيع تصرف غير صحيح شرعاً .

سئل : من السيد / . . . . .

بالطلب المقيد برقم ٢٠٦٥ سنة ١٩٥٩ المتضمن أنـه بتاريخ سنة ١٩٢١ كتب لـه والده خمسة أفدنة بعقد بيـع عرفى صورى لكى يعين فى وظيفة شيخ بلد ، ولم يدفع لوالده ثمن هـذه الأفدنة ، ولم يضع يده على هذا القدر ، بل بقى مع باقى أطيان والده تحت يده إلى أن توفى فى سنة ١٩٢٢ وفى سنة ١٩٣٥ حمله أخواه على تسجيل العقد باسمه على أن يقسم هذا القدر بينهم مثالثة ، ويحرم أخواته البنات وتم ذلك فعلا ونقل التكليف باسمه ، وكتب لكل من أخويه عقداً عرفياً بالثلث وحرم أخواته البنات منه ، ولم يسجل أخواه عقدهما للآن . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان عليه إثم فى هذا التصرف وإذا كان عليه إثم . فما هو الطريق الذى يسلكه لتصحيح موقفه ورفع الإثم عنه . ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٣٨٢ - ص ٣٢٧ - ١٣ جمادى الآخرة ١٣٧٩ هـ - ١٣ ديسمبر ١٩٥٩ م .

أجاب :

إن ركن البيع كما قال صاحب فتح القدير . هو الفعل المتعلق بالبدلين من المتخاطبين أو من يقوم مقامهما الدال على الرضا بتبادل الملك فيهما ولهذا نص الفقهاء على أن البيع لا ينعقد مع الهزل لانعدام الركن وهو عدم الرضا بحكمه . كما نصوا على أن البيع لا ينعقد مع المواضعة . كما جاء فى ابن عابدين . وذلك بأن يتوافقا قبل العقد على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولايريدانه ، فلو تم البيع صورة بعد ذلك فسد لعدم الرضا بحكمه ، فصار كالبيع بشرط الخيار أبدا لكنه لا يملك بالقبض لعدم الرضا بالحكم . ومما ذكر يتبين أن البيع الصورى المسئول عنه بيع فاسد لا يترتب عليه أثره ، ويكون القدر المذكور باقياً على ملك البائع وهو والد السائل ، ويكون تركة تورث عنه بعد وفاته ، وعلى ذلك فتسجيل السائل هذا القدر المبيع له بيعاً صورياً باسمه ثم تصرفه فى بعضه بعقود عرفية إلى أخويه الذكرين وحرمان أخـــواته الإناث من نصيبهن فيه تصرف غير صحيح شرعاً ، لأن القدر المذكور كما ذكرناه تركة تقسم بين جميع ورثة والده بالفريضة الشرعية ، ولا يملك السائل التصرف فيه وإن استمر على ذلك ولم يعط أخواته الإناث نصيبهن فيها كان آثماً شرعاً . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٨٢) بيع السلم جائز

المبـادىء

١ - السلم بيع آجل بعاجل بشرط أن يتم التسليم فى مدة أقلها شهر ، وهو جائز شرعاً متى استوفى العقد أركانه وشروطه .

٢ - لا يجوز للمشترى فيه توكيل البائع فى بيع ما اشتراه قبل تسلمه منه ودخوله فى ملكه ، لأنه توكيل ببيع ما لا يملك وهو غير جائز شرعاً .

٣ - لا يجوز للبائع إعطاء المشترى ثمن المبيع على أساس السعر الحاضر لأيلولة ذلك إلى بيع ثمن بثمن مع الزيادة فيكون ربا وهو محرم شرعاً .

٤ - اتفاقهما على فسخ العقد يقتضى رد الثمن الذى قبضه البائع فقط .

سئل : من السيد / . . . . .

بالطلب المقيـد برقـم ٧٦٠ سنـة ١٩٦٥ المتضمن السـؤال الآتى : اعتاد بعض الناس شراء الأرز وهو فى بدايـة زراعته بمبلغ ١٢ جنيها للضريبة ، على أساس أن يتسلم منه المحصول بعد حصاده أرزاً ، أو يوكل البائع فى بيع الأرز نيابة عنه بالثمن الذى كان محدداً قبل هذا العام وهو ١٧ جنيهاً للضريبة . وهذا على أساس أنه بيع سلم كما قال بعض العلماء وأفتوا بحله وأخرجوه عن دائرة الربا . وفى هذا العام تسلم البائعون ثمن الأرز ١٢ جنيهاً للضريبة كما هى العادة . إلا أن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٠ ـ م ٣٨٠ ـ ١ يناير ١٩٦٦م.

سعر الأرز ارتفع هذا العام وأصبح ٢٠ جنيها للضريبة ، فامتنع البائعون عن تسليم الأرز على أساس ١٧ جنيهاً كما هو المعتاد . وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا البيع شرعاً ، علماً بأنه عند التسليم زادت قيمة الضريبة إلى عشرين جنيهاً ؟

أجاب :

إن بيع آجل من أرز ونحوه بثمن عاجل هو المعروف عند الفقهاء ببيع السلم وهو جائز شرعاً على أن يتم تسليم المبيع بعد مدة أقلها شهر والواجب على المسلم إليه أن يسلم المسلم ضرائب الأرز حسب عقد السلم متى كان العقد قد وقع صحيحاً ومستوفياً أركانه وشروطه شرعاً ، بأن يذكر فى العقد ما يفيد كمية المبيع ونوعه وصفته ومقداره ووقت التسليم ومكانه والثمن المقبوض بما يرفع الجهالة ويمنع وقوع النزاع ولا يجوز للمشترى أن يوكل البائع « صاحب الأرز » فى بيع القدر المتفق عليه قبل أن يتسامه منه ويدخل فى ملكه ، لأنه قبل ذلك يكون توكيلا فى بيع ما لا يملكه وهو لا يجوز شرعاً . كما لا يجوز للبائع أن يعطى المشترى ثمن القدر المتفق عليه على أساس السعر الحاضر وقت ظهور المحصول وهو عشرون جنيهاً للضريبة أو سبعة عشر جنيهاً ، لأنه يؤول إلى بيع ثمن بثمن مع الزيادة فيكون ربا وهو حرام شرعاً . وإنما الجائز أن يرد الثمن الذى قبضه فقط إذا اتفقا على فسخ العقد ، وإذا لم يتفقا على الفسخ فيجب على البائع « صاحب الأرز » أن يسلم المشترى القدر المتفق عليه من الأرز . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٨٣) الربح الناتج عن شرط جزائى فى العقد حلال

المبــادىء

١ - الشرط الجزائى فى العقد جائز ، ويترتب عليه آثاره من حيث المال المشروط .

٢ - من اشترى شيئاً ودفع بعض ثمنه واستأجل لدفع الباقى لأجل معين فاشترط البائع عليه أنه إن لم يدفع الباقى عند حلول الأجل يكون المعجل ملكاً للبائع فقبل ذلك صح الشرط وترتب عليه أثره عند الحنابله .

٣ - كل شرط جائز فى العقود إلا شرطا أحل حراماً أو حرم حلالا وإلا ما ورد الشرع بتحريمه بخصوصه عند الحنابلة .

٤ - اشتراط الزوجة فى عقد زواجها دفع مبلغ من المال إذا تزوج عليها زوجها وقبل ذلك صح الشرط ويجب الوفاء به عند المالكية .

٥ - دفع مال الزكاة إلى وكيل عنه لتوصيله إلى مصرفه وفقده منه يقتضى ضمانه .

٦ - دفع مال الزكاة إلى رسول لتوصيله إلى مصرفه وفقده منه لا يقتضى الضمان إلا بالتعدى .

٧ - لا تتم براءة ذمة دافع الزكاة إلى الوكيل أو الرسول إلا ببلوغ المال الواجب إخراجه إلى يد الفقير أو عامل الزكاة .

٨ - يجب عليه إخراج القدر الواجب عليه شرعاً إلى مصرفه إذا لم يصل ما سبق إخراجه إليه .

سئل :

من السيد / . . . . . بالطلب المقيد برقم ٢٦٦ سنة ١٩٦٨ المتضمن :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ٢٢٧ - ص ١٧٣ - ١٢ يونية ١٩٦٨ م .

أولا – أن له شركة بالجمهورية السودانية ، وقد تعاقدت هذه الشركة مع آخر على بضاعة بقصد تصديرها للخارج . وقد نص بعقد الاتفاق على شرط جزائى مؤداه أنه فى حالة عدم قيام المتعاقد معه على إحضار البضاعة يلزم برد ثمنها المدفوع إليه ويضاف إليه أقل ربح كان يمكن أن يحصل عليه دافع الثمن الأصلى فى حالة الوفاء . والقدر الذى انطوى عليه الشرط الجزائى وهو أقل ربح ممكن لا جهالة فيه بل هو معروف ومصطلح عليه . ولما كان المتعاقد معه لم يقم بالتزامه ولم يسلم البضاعة المتعاقد عليها اضطر السائل لرفع الأمر للقضاء طالباً أصل الثمن مضافا إليه قيمة الربح بمقتضى الشرط الجزائى ، وصدر حكم القضاء بأحقية السائل بثمن البضاعة وقيمة الربح والمصروفات .

وطلب السائل بيان هل يحل شرعاً قيمة هذا الربح الذى حكم به كشرط جزائى

ثانياً – كلف السائل أحد الأشخاص الموثوق بهم ويعمل مديراً لشركته ليخرج ما هو واجب عليه من زكاة المال ، ويعطيه لشخص ثقة لديه ليوزعه على الفقراء ، ولكن المبلغ قد سرق من مدير شركتنا المذكورة ، وبالتالى لم تصل الزكاة للفقراء ، وأن السائل لا يشك فى سرقة هذا المبلغ لأمانة مدير الشركة لديه،ولكن مدير الشركة اعتمد هذا المبلغ على حسابه . وطلب السائل بيان هل يحل شرعا قبول هذا العوض.وهل ذمته قد برئت والحالة هذه من الزكاة الواجبة شرعاً ؟

أجاب :

أولا : أجاز بعض الفقهاء الشرط الجزائى وأوجب الوفاء به ورتب عليه أثره من حيث المال المشروط . فقد نص الحنابلة فى البيع على أن من اشترى شيئاً ودفع بعض ثمنه ، واستأجل لدفع الباقى ، فاشترط عليه البائع أنه إن لم يدفع باقى الثمن عند حلول الأجل يصبح ما عجل من الثمن ملكاً للبائع صح هذا الشرط وترتب عليه أثره . ويصير معجل الثمن ملكاً للبائع إن لم يقم المشترى بدفع الباقى فى أجله المحدد . وقالوا : إن القاعدة

عندهم فى الشروط أنها جائزة فى العقود من الطرفين إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا ، وإلا ما ماورد الشرع بتحريمه بخصوصه . ومثل هذا الشرط لم يرد عند الشارع ما يحرمه،وما دام لم يحل حراماً ولم يحرم حلالا ، فإنه يكون مشروعاً . وجاء فى التزامات الحطاب المالكى أن الزوجة إذا اشترطت على زوجها فى عقد النكاح أنه إذا تزوج عليها يلزم بدفع مبلغ كذا من المال إليها صح الشرط ووجب الوفاء به ، وإن تزوج عليها لزمه دفع المال المشروط إليها ، وهذا صريح فى اعتبار الشرط الجزائى ، ووجوب دفع المال المشروط لصاحب الشرط عند عدم الوفاء به، والشرط فى حادثة السؤال ليس فيه ما ينافى الشرع ، والقدر المشروط ليس فيه جهالة يمكن أن تؤثر فى عقد الاتفاق فيكون معتبراً عند هؤلاء الفقهاء وفى رأيهم الذى نختاره للفتوى لضرورة التعامل وجريان العرف ودفع الحرج ، ومادام المشروط عليه الشرط قد امتنع عن الوفاء وصدر عليه حكم قضائى بدفع المبلغ المشروط ، فإنه يحل لصاحب الشرط أخذ هذا المال

ثانيا : وأما ضمان الشخص الذى أخذ مبلغ الزكاة ليوصله إلى الفقير وضاع منه،فإذا كان صاحب المال دافع الزكاة قد أعطاه القدر الواجب إخراجه للزكاة ووكله عنه فى أدائه إلى مصرفه،فإنه يكون ضامنا أخذا مما نص عليه الحنفية من أن الوكيل عن أكثر من شخص فى إيصال مال زكاتهم إلى مصرفه إذا خلط مقادير الزكاة الخاصة بموكليه بماله يكون بذلك ضامناً لمال موكليه إذ يصير بالخلط ملكاً له . ويكون ضامناً لأصحابها أما إذا لم يكن وكيلا وكان مجرد رسول فإنه يكون أميناً شرعاً ويده يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدى أو الإهمال فلا يكون ضامناً حينئذ . أما براءة ذمة صاحب المال الذى وجبت عليه الزكاة فلا تتم ولا تحصل إلا بوصول القدر الواجب إخراجه للزكاة شرعاً إلى يد الفقير أو إلى أصحاب الأموال ، ومادام المبلغ الذى أخرجه قد ضاع ولم يصل إلى يد الفقراء ، ولا من ينوب عنهم كالساعى الذى يجمع الزكاة مثلا فلا تبرأ ذمته ، ويجب عليه أن يؤدى القدر الذى وجب عليه شرعاً إلى مصرفه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٨٤) بيع السلم والبيع بالأجل جائزان شرعا

المبـــدأ

بيع المحاصيل قبل حصادها بثمن معين متفق عليه بيع جائز شرعاً وانعقد عليه الإجماع لحاجة كل من البائع والمشترى إليه .

كما أن بيع السلعة بثمن محدد على أن يكون الثمن مؤجلا جائز شرعا .

سئل :

من السيد / . . . . . بالطلب المقيد برقم ١٦٠ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن السائل يعمـــل تاجراً بقريته ويتعامل مع الجماهير فى البيع والشراء بالأجل،ويحدث أن يأتى إليه أحد الناس يريد أن يبيع له محصول الفول أو القمح مثلا قبل الحصاد بشهرين أو ثلاثة ، فيتفق معه على الثمن ويعطيه المبلغ الذى يحصل الاتفاق عليه ، كما يحدث أيضاً أن يأتى إليه أحد الناس ويريد الشراء منه بالأجل ، وذلك بأن يتفق مع المشترى على ثمن معين لسلعة يرغب شراءها منه ثم يعطيه السلعة ويسدد ثمنها فى الموعد المتفق عليه . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذين التعاملين المشار إليهما .

أجاب :

إن بيع المزارعين محاصيلهم كالفول والقمح مثلا قبل حصاده بثمن معين متفق عليه — هو المعروف فى الفقه الإسلامى ببيع السلم أو السلف . وهو بيع آجل (وهو القمح ونحوه) — بعاجل (وهو الثمن) وقد رخص الشارع فيه ، وإن كان المبيع معدوماً عند البائع وقت العقد بنص القرآن الكريم فى آية المداينة فى سورة البقرة — وبالسنة الصحيحة — لما ورد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمدى هريدى — س ١٠٨ — م ٤٠٢ — ٢٤ نوفمبر ١٩٧٥م .

عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : قدم النبى – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يسلفون الثمار السنة والسنتين . فقال (من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) رواه الجماعة وانعقد عليه الإجماع . قال الكمال بن الهمام فى فتح القدير بياناً لحكمة مشروعية هذا النوع من البيع (لحاجة كل من البائع والمشترى إليه) فإن المشترى وهو رب السلم يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله ، وهو بالسلم أسهل ، إذ لابد من كون المبيع وهو المسلم فيه نازلا عن القيمة فيربحه المشترى – والبائع وهو المسلم إليه قد يكون له حاجة فى الحال إلى المال وقدرة فى المآل على المبيع فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية . فلهذه المصالح شرع . ا هـ . والقمح والفول ونحوهما مما يجوز فيه السلم شرعاً ، فيجوز للمزارعين أن يتعاقدوا على بيع كمية معلومة من القمح أو الفول بالثمن الذى يقبضونه من التاجر المشترى له فى مجلس التعاقد . وعلى أن يسلم المبيع إلى المشترى فى الوقت والمكان المعينين للتسليم . ويجب أن يذكر فى العقد ما يفيد بيان نوع القمح أو الفول وصفته ومقداره ووقت التسليم ومكانه والثمن المقبوض بما يرفع الجهالة ويمنع وقوع النزاع . فمتى توافرت الشروط فى هذا البيع المسئول عنه كان صحيحاً وجائزا شرعاً . أما النوع الثانى من التعامل وهو البيع بالأجل . وهو بيع السلعة بثمن محدد على أن يكون الثمن مؤجلا . فهذا بيع جائز أيضاً . إذ أنه يجوز فى البيع شرعاً أن يكون الثمن حالا أو مؤجلا لأجل معلوم . ومما ذكر يعلم أن التعاملين المسئول عنهما جائزان شرعاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الدعاوى وإثباتها
بالشهادة وغيرها

الموضـــوع

(٩٨٥) سماع دعوى الوراثة بالزوجية وعدمه

المبـادىء

١ - لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق ، طبقاً لنص المادة ١٧ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

٢ - تسمع دعوى المطلق إرثه بسبب الزوجية لمطلقته المتوفاة بعد سنة من تاريخ الطلاق ، مادامت لم تقر قبل وفاتها بانقضاء عدتها ولا تطبق عليه المادة آنفة الذكر .

سئل :

من السيد / . . . . ما حكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى نصها (كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق) هل حكم هذه الفقرة خاص بعدم سماع الدعوى التى ترفع من الزوجة التى توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق، ولا تمنع من سماع دعوى الزوج الذى ماتت مطلقته بعد سنةمن تاريخ الطلاق، أو أن حكم الاثنين واحد فتشملهما هذه الفقرة ويكون حكم الزوج كحكم الزوجة ؟

أجاب :

إن حكمة تشريع هذه الفقرة كما جاء بمذكرتها التفسيرية من أن المشرع لاحظ بعد أن اعتبر كل طلاق يقع رجعياً بمقتضى المادة الخامسة من القانون المذكور إلا ما نص على كونه بائناً فيها - أن هذا قد يغرى بعض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م٥٥٦ - ص٣١٦ - ٢ جمادى الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٥ يناير ١٩٥٦ م .

النساء على الدعاوى الباطلة بعد وفاة أزواجهن ، فيدعين كذبا أن عدتهن لم تنقض من حين الطلاق إلى وقت الوفاة وأنهن وارثات ، وليس هناك من الأحكام الجارى عليها العمل الآن ما يمنعهن من هذه الدعاوى مادام كل طلاق يقع رجعياً ، لأن الطلاق الرجعى لا يمنع الزوجة من الميراث إذا مات زوجها فى العدة ، ومن السهل على فاسدات الذمم أن يدعين كذباً أنهن من ذوات الحيض، وأنهن لم يحضن ثلاث مرات، ولوكانت المدة بين الطلاق والوفاة عدة سنين ، وعسير على الورثة أن يثبتوا انقضاء عدتها لأن الحيض لا يعرف إلا من جهتها ، ودعوى إقرارها بانقضاء العدة لا تسمع إلا بالقيود المدونة بالمادة ١١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وهيهات أن تتحقق هذه القيود ، لهذا رؤى منع سماع دعوى الوراثة بسبب عدم انقضاء العدة إذا كانت المدة بين الطلاق والوفاة أكثر من سنة، سواء أكانت الدعوى من الزوجة أو من ورثتها من بعدها فهذا كله يدل على أن حكم هذه الفقرة خاص بعدم سماع هذه الدعوى إذا كانت مرفوعة من الزوجة أو من ورثتها بعد وفاتها وذلك فضلا عن أن نص الفقرة المذكورة صريح كل الصراحة فيما ذكر غير محتاج إلى تأويل أو إيضاح. أما الزوج فإن حكمه فى مثل هذه الحالة باق على الأصل الفقهى ، ولم تتعرض له هذه الفقرة ولا غيرها . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٨٦) دعوى الدين على التركة

المبــادىء

١ - دعوى الدين على التركة على وارث واحد صحيحة شرعا متى كان هو واضع اليد على أعيان التركة ، وكونه مستأجراً لبعض الأعيان غير مانع من صحة الدعوى .

٢ - لاحاجة إلى إدخال جميع الورثة فى مثل هذه الدعوى .

سئل :

من السيد / . . . . بالطلب المقيد برقم ٩٣٢ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن شقيق السائل توفى سنة ١٩٥٤ عن زوجته وأمه وبنته وإخوته الأشقاء ومنهم السائل ، وقد قسمت تركته بين ورثته المذكورين فخص السائل جزء منها بصفته شقيق المتوفى وقد استأجر السائل باقى أعيان التركة من باقى الورثة المذكورين ، ثم رفعت زوجة المتوفى المذكور دعوى على شقيقه المذكور بمؤخر صداقها باعتباره وارثاً وواضعاً يده على أعيان التركة ، وطلب بيان الحكم الشرعى فيما إذا كانت هذه الدعوى صحيحة وهى مرفوعة عليه وحده ومعه باقى الورثة أولا ؟

أجاب :

إنه جاء فى الفتاوى الأنقروية أنه : ذكر الحاكم - ادعى الدين فى التركة لا حاجة إلى ذكر كل الورثة ، بل إذا ذكر واحداً منهم وبرهن عليه أنه واجب عليه أداء الدين من تركته التى فى يده يكفى ا هـ . وهذا ينطبق على السائل بصفته وارثاً ، وأما بصفته مستأجراً والعقار فى يده فما دام طرفاً فى الدعوى فالحكم يسرى عليه وينفذ . ومن هذا يعلم أن الدعوى المذكورة صحيحة على السائل بصفتيه المذكورتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٤٣ - ص ٢١٥ - ١ ذو الحجة ١٣٧٨ هـ - ٨ يونية ١٩٥٩ م .

الموضـــــوع

(٩٨٧) نزاع فى اعلام شرعى

المبـــــدأ

وجود نزاع فى الوراثة أو فى دليلها يقتضى رفع الأمر إلى القضاء للفصل فى النزاع بحكم ملزم .

سئل :

من السيد / . . . . بالطلب المقيد برقم ١٩٦٥/٤٦١ المتضمن أن رجلا توفى سنة١٩٢٥ عن أولاد ذكور وإناث، وقد قاموا بعمل إشهاد شرعى بوفاة والدهم وإثبات ورثته الشرعيين،وأثناء السير فى المادة تقدم اثنان ذكر وأنثى إلى المحكمة وقالا إنهما ولدا المتوفى ، وقدما للإثبات شهادتى ميلادهما على أنهما من سيدة أخرى كان المتوفى يعاشرها حال حياته وليس لديهما وثيقة شرعية ، ولا يعلم الورثة عن ذلك شيئاً ، وأنكروا نسبة الولدين المذكورين إلى مورثهم ، وطلب السائل بيان ما إذا كان للولدين المذكورين حق فى ميراث المتوفى المذكور . وهل يكونان من أولاده . ؟

أجاب :

إذا قدم الولدان اللذان يدعيان أنهما ولدا المتوفى ما يثبت نسبهما منه شرعاً كانا ولديه ويرثان منه ميراث الأولاد ، وكانت لهما سائر الحقوق التى للأولاد الشرعيين ثابتى النسب . وإذا حصل نزاع فى نسبتهما إلى الميت أو فى الدليل المقدم منهما لإثبات النسب فيجب رفع الأمر إلى القضاء ليفصل فى النزاع بحكم ملزم . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س١٠٠ ـ م٢٣١ ـ ١٥ ربيع الآخر ١٣٨٥هـ ـ ١٢ يولية ١٩٦٥ م .

الموضـــوع

(٩٨٨) شهادة الكافر على المسلم

المبــادىء

١ - شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين فى السفر للضرورة بشرط عدم وجود مسلمين عند الحنابلة ويرى الإمامان مالك والشافعى عدم جواز شهادتهم مطلقاً ، لا على ذميين ولا على مسلمين ، ويرى الإمام أبو حنيفة جواز شهادتهم على بعضهم فقط .

٢ - مذهب الظاهرية عدم جواز قبول شهادة الكافر أصلا إلا على الوصية وفى السفر ويحلف الكافر مع شهادته .

٣ - يرى الإمام ابن تيمية أن ما نقل عن الإمام أحمد من تعليل جواز هذه الشهادة وقبولها بالضرورة يدل على جوازها وقبولها فى كل ضرورة حضرا وسفرا .

سئل :

من السيد / . . . . قال :

إن سيدة رفعت دعوى تطليق للضرر على زوجها وهما مسلمان أمام قضاء الأحوال الشخصية فى الجمهورية العربية المتحدة ، وأن وقائع القضية وحوادثها وأسباب طلب التطليق حدثت بين الزوجين أثناء إقامتهما بالخارج فى بلد غير إسلامى،وفى مكان لم يوجد فيه أحد من المسلمين أثناء جريان الحوادث ووقوع الأسباب ، وأهل المكان جميعاً والجيران من غير المسلمين وقد شهدوا الحوادث وعلموا الأسباب ، ولم يقبل القضاء شهادة أحد من هؤلاء المحيطين العالمين بحقيقة أمور الزوجين وأحوالهما ، وما جرى بينهما بحجة أنه لا ولاية لكافر على مسلم . ويقول السائل هل يضيع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ٢٤٧ - ص ١٩٠ - ٢٤ ربيع الآخر ١٣٨٨ هـ - ٢٠ يولية ١٩٦٨ م .

الحق نتيجة لهذه الظروف . وهل تقف الشريعة الإسلامية جامدة أمام هذا الوضع ، ولا تجد حلا لمثل هـــذه المشكلة يخرج الناس من الضيق والحرج ويطمئنهم على حقوقهم ويحفظ عليهم مصالحهم ؟

أجاب :

المسألة على هذا الوضع لها جانبان جانب القضية المعروضة على القضاء ، والتى يطلب فيها حل يكفل تحقيق العدالة وصيانة حقوق الزوجية ومصالحها وجانب المشكلة الناشئة من عدم قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين ــ أما الجانب الأول : فإن قضاء الأحوال الشخصية فى الجمهورية العربية المتحدة مقيد بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية للمسلمين بما تقرره المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والإجراءات المتعلقة بها ، وهى تنص على ما يأتى :

« تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد » وقد استبقى المشرع هذه المادة بنصها المذكور فى التنظيم القضائى الذى أعقب إلغاء المحاكم الشرعية ، وإحالة المسائل التى كانت تفصل فيها إلى دوائر للأحوال الشخصية أنشئت بالمحاكم الوطنية ، وبقى القضاء مقيداً بحكمها لا يملك أن يطبق غير الأحكام التى نصت عليها ، وليس فى لائحة المحاكم الشرعية ولا فى القوانين التى صدرت لتلك المحاكم ، ولا فى مذهب أبى حنيفة ما يجيز شهادة غير المسلمين على المسلمين ، فلا يستطيع القضاء فى ظل هذا النظام أن يقبل هذه الشهادة فى موضوع القضية المعروضة وأما الجانب الثانى : فإنا نطمئن السائل على أن الشريعة الإسلامية وهى التى عاشت قروناً متطاولة لم يتح لشريعة من الشرائع فى العالم كله أن تعيش مثلها ، وفى هذا المدى الطويل طوفت فى الآفاق شرقاً وغرباً وشمالا وجنوباً وتقلبت فى جميع البيئات والمجتمعات ، ولاقت مختلف العادات والتقاليد وعاصرت الرخاء والشدة ، والسيادة والاستعباد ، والحضارة والتخلف

وحكمت فى أزهى العصور وأرقى المجتمعات ، وواجهت فى ذلك كله الأحداث والمشاكل والحاجات ، فلم تقصر عن حاجة ، ولم تضق بمشكلة ولا قعدت عن الوفاء بأى مطلب ، ولا تخلفت بأهلها فى أى وقت ، ولكن تخلف أهلها حين فرطوا فيها وتهاونوا فى الاستمساك بعروتها الوثقى — هذه الشريعة تفيض بالرحمة واليسر — وإليكم بيان آراء الفقهاء والعلماء المسلمين فى حكم شهادة غير المسلمين على المسلمين — « قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين . ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدى القوم الفاسقين »[1] قال أبو عبد الله أحمد بن محمد الأنصارى القرطبى المالكى فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن فى سبب نزول هذه الآيات .. « لا أعلم خلافا أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الدارى وعدى بن براء — روى البخارى والدارقطنى وغيرهما عن ابن عباس قال : كان تميم الدارى وعدى يختلفان إلى مكة للتجارة فخرج معهما فتى من بنى سهم فى بعض الروايات مولى لبنى سهم يقال له بديل بن أبى مريم بتجارة فتوفى بأرض ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما بأن يبلغا ما ترك أهله — فى بعض الروايات وكانا نصرانيين ، وأن الموصى كتب وصيته ثم جعلها فى المتاع فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاماً من فضة مخوصاً بالذهب فاستحلفهما رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ما كتمتما ولا اطلعتما ، ثم وجد الجام بمكة . فقالوا : اشتريناه من عدى وتميم ، فجاء رجلان من ورثة

---

(١) الآيات ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ من سورة المائدة .

السهمى فحلفا أن هذا الجام للسهمى .. ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا..قال فأخذوا الجام ، وفيهم نزلت هذه الآيات– وقال فى تفسير الآيات . وقد اختلف العلماء فى فهم قوله تعالى : « ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » على ثلاثة أقوال :

الأول – أن الكاف والميم فى قوله سبحانه « منكم » ضمير للمسلمين وقوله « أو آخران من غيركم » للكافرين .. فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة فى السفر إذا كانت بوصية ، وهو الأشبه بسياق الآية مع ما تقرر من الأحاديث التى وردت فى أسباب نزول الآيات وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل . أبى موسى الأشعرى وعبدالله بن قيس وعبدالله بن عباس – فمعنى الآية على هذا القول – أن الله تعالى أخبر أن حكمه فى الشهادة على الموصى إذا حضره الموت أن يكون شهادة عدلين ، فإن كان فى سفر وهو الضرب فى الأرض ولم يكن معه أحد من المؤمنين فليشهد شاهدان ممن حضره من أهل الكفر ، فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الشهادة أنهما ما كذبا وما بدلا وأن ما شهدا به حق ، وما كتما فيه شهادة ، وحكم بشهادتهما.فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ونحو هذا مما هو إثم – حلف رجلان من أولياء الموصى ، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما – هذا معنى الآية على مذهب أبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبى مجلز وشريح وعبيدة السلمانى وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدى وابن عباس وغيرهم .. وقال به من الفقهاء سفيان الثورى ومال إليه أبو عبيد القاسم ابن سلام لكثرة من قال به واختاره أحمد بن حنبل وقال شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين فى السفر عند عدم المسلمين وكلهم يقولون « منكم » من المؤمنين ومعنى « من غيركم » يعنى الكفار والآية محكمة على مذهب أبى موسى وشريح وغيرهما .

القول الثانى – أن قوله تعالى : « أو آخران من غيركم » منسوخ وهذا قول زيد بن أسلم والنخعى ومالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم

من الفقهاء، إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ، ولا تجوز على المسلمين . واحتج أصحاب هذا القول بقوله تعالى : « ممن ترضون من الشهداء » وقوله : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل ، وأن فيها « ممن ترضون من الشهداء » فهو ناسخ لذلك . ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة ، فجازت شهادة أهل الكتاب . والإسلام اليوم قد طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار ، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم . قال القرطبى : قلت ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه وأن ذلك جائز فى شهادة أهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر خاصة للضرورة، بحيث لايوجد مسلم ، وأما مع وجود مسلم فلا . ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهدوا التنزيل . وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة ، وليس ذلك فى غيره، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم ويقوى هذا أن سورة « المائدة » من آخر القرآن نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما إنه لا منسوخ فيها .. وما ادعوه من النسخ لا يصح ، فإن النسخ لابد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخى الناسخ ، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة فليس فيما قالوه ناسخ .

القول الثالث — أن الآية لا نسخ فيها . قاله الزهرى والحسن وعكرمة ويكون معنى قوله تعالى « منكم » أى من عشيرتكم وقرابتكم،لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان — ومعنى قوله : « أو آخران من غيركم » أى من غير العشيرة والقرابة ، وقد نقل القرطبى عن أبى جعفر النحاس مناقشة هذا التفسير . ثم قال على أنه قد عورض هذا القول بأن فى أول الآية « يا أيها الذين آمنوا » فالخطاب لجماعة المؤمنين فيكون قوله : « منكم » من المؤمنين المخاطبين فى الآية وقوله : « من غيركم » من غير المؤمنين ولم يجر للعشيرة ولا للقرابة ذكر مطلقاً . وقد روى الإمام البخارى فى فى صحيحه فى كتاب الوصايا . الحديث الذى ذكرناه عن القرطبى فى

أسباب نزول هذه الآيات من طريق محمد بن أبى القاسم عن عبد الملك ابن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس معبراً عن سماعه بقوله ، وقال لى على بن عبد الله حدثنا يحيي بن آدم حدثنا ابن أبى زائدة عن محمد ابن أبى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس إلخ وجاء فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ بن حجر العسقلانى الشافعى فى شرح هذا الحديث ما يأتى : واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير فى قول الله تعالى : « أوآخران من غيركم » الكفار — والمعنى منكم أى من أهل دينكم « أو آخران من غيركم » من غير أهل دينكم .. وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ . منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعى والثورى وأبو عبيد وأحمد وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية ، وقوى ذلك حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية . وقيل المراد بالغير العشيرة . والمعنى « منكم » أى من عشيرتكم « أو آخران من غيركم » أى من غير عشيرتكم وهو قول الحسن . وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى : « ممن ترضون من الشهداء » واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق ، والكافر شر من الفاسق . وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وبأن سورة المائدة محكمة . وعن ابن عباس أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين فإن اتهما استحلفا . أخرجه الطبرى بإسناد رجال ثقات .. وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة وصح عن أبى موسى الأشعرى أنه عمل بذلك بعد النبى — صلى الله عليه وسلم — فقد روى أبو داود بإسناد رجال ثقات عن الشعبى قال : حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا (ويقال دقوقاء بالمد وهى مدينة بالعراق بين أربل وبغداد) ولم يجد أحداً من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فأخبرا الأشعرى فقال هذا لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم —

فأحلفهما بعد العصر ماخانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما. ورجحه الفخر الرازى وسبقه الطبرى لذلك لأن قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم » خطاب للمؤمنين فلما قال ؛ « أو آخران من غيركم » وصح أنه أراد غير المخاطبين تعين أنهما من غير المؤمنين وأيضاً فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وأن أبا موسى حكم بذلك ولم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة إلى أن قال وقد قبلت شهادة الكافر فى بعض المواضع كما فى الطب. وجاء — فى كتاب أحكام القرآن للإمام حجة الإسلام أبى بكر الجصاص الحنفى فى تفسير هذه الآيات — قد اختلفوا فى معنى الشهادة ههنا قال قائلون هى الشهادة على الوصية فى السفر وأجازوا بها شهادة أهل الذمة على وصية المسلم فى السفر وروى الشعبى عن أبى موسى الأشعرى أن رجلا مسلماً توفى بدقوقا ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فأحلفهما أبو موسى بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا . وأنها لوصية الرجل وتركته ، وأمضى أبو موسى شهادتهما وقال هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فذهب أبو موسى إلى أنها الشهادة على الوصية التى تثبت بها عند الحكام وأن هذا حكم ثابت غير منسوخ . وروى مثله عن شريح وهو قول الثورى وابن أبى ليلى والأوزاعى وروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبيدة وشريح والشعبى . وقال آخرون إن الشهادة هنا أيمان الوصية بالله إذا ارتاب الورثة بهما ، وهو قول مجاهد وهو قول مرغوب عنه ، وإن كانت اليمين قد تسمى شهادة فى نحو قوله تعالى « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله(١) » لأن الشهادة إذا أطلقت فهى الشهادة المتعارفة التى تقام عند الحكام كقوله تعالى: « وأقيموا الشهادة لله(٢) » « واستشهدوا شهيدين من رجالكم(٣) » (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا(٤)) (وأشهدوا ذوى عدل منكم(٥)) وكذلك ما هنا قوله تعالى (شهادة بينكم) وقوله تعالى : « أو آخران من غيركم » الخطاب فيه للمؤمنين الموجه إليهم النداء فى صدر الآية (يا أيها الذين آمنوا)

(١) من الآية ٦ من سورة النور .
(٢) من الآية ٢ من سورة الطلاق .
(٣) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٥) من الآية ٢ من سورة الطلاق .

أى إن لم يوجد شاهدان من المؤمنين فآخران من غير المؤمنين ، والتأويل بأن المراد من غير قبيلتكم لا معنى له ، إذ لم يجر للقبيلة ذكر حتى ترجع إليه الكناية ، فالكناية إنما ترجع إلى ظاهر مذكور فى الكلام أو معلوم بدلالة الحال ، فاقتضت الآية جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم فى السفر وقد اختلف فى بقاء هذا الحكم ونسخه . فذهب أبو موسى الأشعرى ومن ذكرنا من الفقهاء إلى أنه باق وثابت لم ينسخ ، وروى عن إبراهيم النخعى أن الآية منسوخة نسختها « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وروى ضمرة ابن جندب وعطية بن قيس قالا : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم (المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها) والآية تدل على جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم فى السفر سواء أكان فى الوصية بيع أو إقرار بدين أو وصية بشئ أو هبة أو صدقة ، إذ يشمل اسم الوصية ذلك كله إذا عقد فى المرض . ثم قد روى أن آية الدين من آخر ما نزل من القرآن فهى ناسخة لحكم هذه الآية وهو جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم فى السفر ، لأن الخطاب فيها للمؤمنين . وقد قيل فيها « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء »[1] والكفار غير مرضيين فى الشهادة على المسلمين ، وهى عامة فى السفر وغير السفر وفى الوصية وغيرها ، فتكون ناسخة لحكم آية المائدة التى معنا – انتهى بتصرف . وجاء فى كتاب الطرق الحكمية للإمام المجتهد أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الحنبلى المعروف بابن القيم – (أما المسألة الثانية : وهى قبول شهادة الكفار على المسلمين فى السفر فقد دل عليها صريح القرآن وعمل بها الصحابة ، وذهب إليها فقهاء الحديث – قال صالح بن أحمد قال أبى : لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا فى موضع فى السفر الذى قال الله تعالى فيه : « أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض) فأجازها أبو موسى الأشعرى ، وقد روى عن ابن عباس « أو آخران من غيركم من أهل الكتاب » وهذا

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

موضع ضرورة ، لأنه فى سفر ولا نجد من يشهد من المسلمين ، وإنما جاءت فى هذا المعنى . وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجى سألت أحمد فذكر هذا المعنى . قلت فإن كان ذلك على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم ؟ قال نعم إذا كان على الضرورة — قلت أليس يقال هذه الآية منسوخة ؟ قال : من يقول ؟ وأنكر ذلك . قال : وهل يقول ذلك إلا إبراهيم ؟ وقال فى رواية ابن عبد الله : تجوز شهادة النصرانى واليهودى فى الميراث على ما أجاز أبو موسى فى السفر وأحلفه وقال فى رواية أبى الحارث : لا تجوز شهادة اليهودى والنصرانى فى شئ إلا فى الوصية فى السفر إذا لم يوجد غيرهم — قال الله تعالى : (أو آخران من غيركم) فلا تجوز شهادتهم إلا فى هذا الموضع ، وهذا مذهب قاضى العلم والعدل شريح وقول سعيد بن المسيب وحكاه عن ابن عباس وأبى موسى الأشعرى) ثم ساق ابن القيم حديث قبول أبى موسى الأشعرى شهادة النصرانيين من أهل دقوقا على وصية المسلم فى السفر وحكمه بها ، وحديث ابن عباس عن تميم الدارى فى سبب نزول الآيــة موضوع البحث والقول بهذه الآية هو قول جمهور السلف وقالت عائشة رضى الله عنها : سورة المائدة آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراماً فحرموه ، وصح عن ابن عباس أنه قال فى هذه الآية . هذا لمن مات وعنده المسلمون فأمر الله أن يشهد فى وصيته عدلان من المسلمين ثم قال تعالى : (أوآخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض) فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمر الله عز وجل أن يشهد على وصيته رجلان من غير المسلمين وقد تقدم أن أبا موسى حكم بذلك ، وقال سفيان الثورى عن أبى اسحق البيعى عن عمرو بن شرحبيل — ولم ينسخ من سورة المائدة شئ — وعن سعيد بن المسيب (أو آخران من غيركم) من أهل الكتاب وفى رواية من غير أهل دينكم . وصح مثل ذلك عن إبراهيم النخعى والشعبى وسعيد ابن جبير ومجاهد ويحيى وابن سيرين فهؤلاء أئمة المسلمين أبو موسى الأشعرى وابن عباس وروى نحو ذلك عن على رضى الله عنه — ذكر ذلك أبو محمد بن حزم وذكره أبو يعلى عن ابن مسعود ولا مخالف لهم من

الصحابة . ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وشريح وعبيدة والنخعى والشعبى والسعيدان وأبومجلز وابن‌سيرين ويحيى بن يعمر ، ومن تابعى التابعين كسفيان الثورى ويحيى بن حمزة والأوزاعى ، وبعـــد هؤلاء كأبى عبيد وأحمد ابن حنبل وجمهور فقهاء أهل الحديث ، وهو قول جميع أهل الظاهر. وخالفهم آخرون . ثم اختلفوا فى تخريج الآية على ثلاثة طرق : أحدها أن المراد بقوله : « من غيركم » من غير قبيلتكم . روى ذلك عن الحسن والزهرى — والثانى : أن الآية منسوخة وهـــذا مروى عن زيد بن أسلم وغيره . والثالث — أن المراد بالشهادة فيها أيمان الوصى بالله تعالى للورثة لا الشهادة المعروفة ، وساق ابن القيم المناقشة بين الآخذين بالآية والمؤولين لها احتجاجا ورداً . ثم قال فظهر أن القول بموجب هذه الآية هو الحق الذى لا معدل عنه نصاً وقياساً ومصلحة . وبالله التوفيق — قال شيخنا رحمه الله (يعنى الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن تيمية وقول الإمام أحمد فى قبول شهادتهم فى هذا الموضع « هو ضرورة » يقتضى هذا التعليل قبولها فى كل ضرورة حضرا وسفرا وعلى هذا لو قيل يحلفون فى شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون فى شهاداتهم على المسلمين فى وصية السفر لكان منسوخها — ولو قيل تقبل شهادتهم مع ايمانهم فى كل شئ عدم فيه المسلمون لكان له وجه ويكون بدلا مطلقاً — قال‌الشيخ ويؤيد هذا ما ذكره القاضى وغيره — محتجا به — وهو فى الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد أن رجلا من المسلمين خرج فمر بقرية فمرض ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله ثم قال ادعوا لى من أشهده على ما قبضتماه فلم يجدا أحداً من المسلمين فى تلك القرية ، فدعوا أناساً من اليهود والنصارى فأشهدهم على مادفع إليهما وذكر الوصية ، فانطلقوا إلى ابن مسعود فأمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا وكذا ، ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين ، ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا أن شهادة اليهود والنصارى حق فحلفوا . فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهد به اليهودى والنصرانى وذلك فى خلافة عثمان رضى الله عنه .. فهذه شهادة للميت على وصيته ، وقد قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة لأنهم

المدعون وقد ذكر القاضى هذا فى مسألة دعوى الأسير إسلاماً فقال : وقد قال الإمام أحمد فى السبى إذا ادعوا نسبا وأقاموا بينة من الكفار قبلت شهادتهم . نص عليه فى رواية حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم لأنه قد تتعذر البينة العادلة ، ولم يجز ذلك فى رواية عبد الله وأبى طالب قال شيخنا رحمه الله تعالى فعلى هذا كل موضع ضرورة غير المنصوص فيه وفيه روايتان . لكن التحليف ههنا لم يتعرضوا له ، فيمكن أن يقال لأنه إنما يحلف حيث تكون شهادتهم بدلا كما فى مسألة الوصية بخلاف ما إذا كانوا أصولا .والله أعلم —ويقول الإمام أبو محمد بن حزم الظاهرى إمام أهل الظاهر بالأندلس فى كتابه المحلى (لا يجوز أن يقبل كافر أصلا لا على كافر ولا على مسلم حاشا الوصية فى السفر فقط ، فإنه يقبل فى ذلك مسلمان أو كافران من أى دين كانا ، أو كافر وكافرتان ، أو أربع كوافر ، ويحلف الكفار ههنا مع شهادتهم بعد الصلاة لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين — برهان ذلك قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا »[1] والكافر فاسق فوجب أن لا تقبل . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض » فوجب أخذ حكم الله كله . وأن يستثنى الأخص من الأعم ليتوصل بذلك إلى طاعة الجميع) هذا جانب يسير من النصوص التى تزخر بها كتب الفقه والتفسير والحديث تبين آراء العلماء والفقهاء فى شهادة غير المسلمين على المسلمين ، وتدل دلالة صريحة وقاطعة على أن كثيراً من الصحابة والتابعين وتابعيهم وفقهاء الأمصار والأئمة المجتهدين يرون جواز هذه الشهادة ويقبلونها فى القضاء ويحكمون بها ، وإن كانوا يختلفون بعد ذلك فى النطاق والمسائل التى تقبل فيها هذه الشهادة . وقد رأينا فيما ذكره الإمام القرطبى أنه لا مانع من اختلاف الحكم عند الضرورة وأنه يجوز أن يكون الكافر ثقة عند المسلم ، ويرتضيه عند الضرورة، وهذا

---

(١) من الآية ٦ من سورة الحجرات .

يشير إلى أن جواز شهادة غير المسلم على المسلم إنما هو للضرورة وفى حالة قيامها . وفيما نقل عن ابن عباس ما يشير إلى ذلك أيضاً .. وفيما نقل عن الإمام أحمد التصريح بأن جواز شهادة غير المسلمين على المسلمين « هو ضرورة » وقد نقل ابن القيم عن شيخه الإمام المجتهد ابن تيمية أنه قال إن ما نقل عن الإمام أحمد من تقليل جواز هذه الشهادة وقبولها للضرورة يدل على جوازها وقبولها فى كل ضرورة حضرا وسفراً وأنه لو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم فى كل شئ عدم فيه المسلمون لكان له وجه وتكون بدلا مطلقاً . ومن ثم جرى فيها الحلف . وقد رأينا مما ذكرنا أن القائلين بعدم جواز قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين فى أى مجال أو نطاق لم يبنوا جميعهم آراءهم على أساس أن الشهادة من باب الولاية ، وأنه لا ولاية لكافر على مسلم ، وإنما بنى أكثرهم الرأى على معان أخرى تتصل بالشروط والمعانى التى اعتبروا توافرها أساساً لقبول الشهادة ولا نريد بما ذكرنا أن نستبيح حكماً أو نقرر رأياً فى الموضوع . وإنما نريد أن نبين أن فى آراء الفقهاء المسلمين ما فيه العلاج الحاسم لهذه المشكلة التى برزت فى حياة الناس، واستعصى على القضاء حلها فى ظل النظام القائم ، وقد تتوالى الحوادث وتبدوا المشكلة فى صورة أو أخرى أشد تعقيداً وأكثر إلحاحاً فى طلب الحل ، وسيبقى القضاء عاجزاً عن الحل وغير قادر على مواجهة طلبه مادام هذا الوضع قائما — وقد تضيع حقوق وتهدر مصالح — الأمر الذى لا يمكن قبوله والسكوت عليه . ولقد كشف التطور الاجتماعى الذى أحدثته الثورة عن ضرورة إحداث تغيير جذرى وشامل فى الأوضاع والنظم والأحكام التى تسود حياة المجتمع ، وقامت نهضة تشريعية شاملة تناولت بالتغيير والتبديل والتعديل النظم والقوانين والأحكام القائمة فى جميع النواحى والجوانب والفروع . وكان من نتيجة ذلك أن ألفت لجنة لوضع تشريع شامل مستمد من الشريعة الإسلامية ، والفقه الإسلامى لتنظيم مسائل الأحوال الشخصية بفروعها المختلفة ، وقامت اللجنة فعلا بوضع تشريع شامل اختارت أحكامه من أقوال الفقهاء المسلمين غير متقيدة برأى فقيه ولا بأرجح الأقوال فى مذهب

فقيه ، بل استهدفت علاج المشاكل التى لازمت التطور الاجتماعى العميق الشامل وكشف عنها التطبيق والعمل فى ظل النظام القائم . وقدمت اللجنة المشروع إلى وزارة العدل، ولايزال لدى الوزارة إلى الآن. وحبذا لو أمكن أن يعاد المشروع إلى اللجنة لتعيد النظر فيه ، وتعالج هذه المشكلة موضوع البحث ، وما عسى أن يظهره البحث أو تتمخض عنه الحوادث من مشاكل أخرى تمس حياة الناس ومصالحهم . وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

الموضـــوع

(٩٨٩) صحة الشهادة ومدى حجية الصور الفوتوغرافية عند عـدم وجـود أصـلها

المبـادىء

١ - قول المدعى أمام القاضى : لا بينة لى على الدعوى أو ليس عندى شهود عليها سوى أشخاص عينهم . ثم أحضر شهوداً أو أحضر غير من عينهم لا يسمع القاضى ولا يقبل شهادة واحد منهم إذا سمعها عملا بالمادة ١٩١ من القانون ٧٨ سنة ١٩٣١ وهذا هو رأى أبى حنيفة . ويرى الإمام محمد من الحنفية قبول الشهادة فى الصورتين فى الأصح وهو الأرجح فى المذهب .

٢ - مذهب المالكية فى ذلك أنه إن عجز المدعى نفسه عن البينة ثم أتى ببينة كانت عنه غائبة غيبة بعيدة ، وثبت عذره فى عدم الإتيان بها تقبل بينته ، كما يرى المالكية أنه إذا سمع القاضى شهوده ثم أراد إحضار بينة أخرى على الدعوى لا يمنع من ذلك وتقبل منه إلا فى حالة ما إذا استوثق القاضى واستقصى ما عند المدعى بكل الطرق اللهم إلا إذا أثبت عذرا لدى القاضى .

٣ - إذا قدم المدعى شهوداً لم تثبت الدعوى بشهادتهم ، فطلب المدعى التأجيل لسماع شهادة امرأة واحدة يجوز للقاضى القضاء برفض الدعوى مادامت شهادتها وحدها لا تكفى فى إثبات الدعوى .

٤ - الشهادة بحق من حقوق العباد يجب أن تكون مسبوقة بدعوى صحيحة شرعاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ٢٧٨ - ٦ ربيع الاول ١٣٨٩هـ - ٢٢ مايو ١٩٦٩ م .

٥ – يشترط فى صحة الشهادة أن تكون موافقة للدعوى نوعاً وكماً وكيفاً وفعلا وانفعالا ووصفاً وملكاً ونسبة . فإن اختل شرط من ذلك لا تقبل ولا يحكم بمقتضاها .

٦ – الشهادة بأقل مما ادعاه المدعي لا يقتضى رفض الدعوى ، ولكن يستوجب الحكم بما شهد به الشهود فقط ، وترفض الدعوى بالنسبة للباق .

٧ – الموافقة اللفظية بين الدعوى والشهادة ليست ضرورية ، بل تكفى الموافقة فى المعنى .

٨ – لا يلزم فى صحة الشهادة أن يبين الشاهد مصدر علمه بما شهد به .

٩ – للقاضى سؤال الشاهد عن الأزمنة والأمكنة والألوان والأوصاف والتفاصيل التى تتعلق بوقائع الدعوى وحوادثها ، كما أن له أن يسأله عن مصدر علمه بما شهد للتوثق ، ومعرفة أنه شهد عن علم لا عن مجرد سماع من الغير أو ظن بما يشهد .

١٠ – إذا أغفل الشاهد بيان مصدر علمه بما شهد ولم يسأله القاضى عن ذلك فإن هذا وحده لا تأثير له فى صحه شهادته ، فإذا رد القاضى شهادته لهذا السبب وحده كان ذلك مخالفاً للقانون ، لأن الأمر فى هذه الحالة لا يخضع لسلطة القاضى فى تقدير الدليل ، وإنما يصبح منطوياً على مخالفة للقانون .

١١ – لا يجوز الأخذ بالصور الفوتوغرافية للأوراق والمستندات الكتابية فى حالة عدم وجود أصلها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٩٥ سنة ١٩٦٩ أن هناك نزاعاً مردداً أمام القضاء بإحـــدى الدول العربية الشقيقة حول ملكية عقار ، وأنه يراد استطلاع الرأى لدى الحنفية والمالكية وما تقتضيه أحكام المجلة العدلية فى المسائل الآتية :

أولا – إذا استشهد المدعى بشهود توفرت فيهم شروط الشهادة الشرعية وحضر بعض هؤلاء وأدوا الشهادة أمام القاضى ، وطلب المدعى التأجيل لحضور الباقين وسماع شهادتهم . فهل يجوز للقاضى أن يحكم فى الدعوى دون انتظار لسماع شهادة الشهود الذين لم يحضروا رغم إصرار المدعى على سماع شهادتهم وفى واقعة النزاع استشهد المدعى بثلاثة رجال وسيدة وسمعت المحكمة شهادة الرجال الثلاثة ولم تحضر السيدة وتمسك المدعى بسماع شهادتها وطلب التأجيل لحضورها . فهل يجوز للقاضى أن يقضى برفض الدعوى دون انتظار لسماع شهادة السيدة بمقولة أن شهادتها لا جدوى منها ؟

ثانياً – هل ينبغى لاعتبار الشهادة موافقة للدعوى أن يبين الشاهد مصدر علمه بما شهد به ولو لم يطلب إليه القاضى ذلك ، فإذا قال الشاهد الدار المتنازع عليها ملك المدعى أو ملك مورثه ، فهل يلزم للأخذ بشهادته بيان مصدر علمه بذلك ولو لم يستوضحه القاضى ويطلب إليه البيان ؟

ثالثاً – ما هو الحكم فى الشريعة الإسلامية بشأن حجية الصورة الشمسية (الفوتوغرافية) كدليل كتابى ومدى إمكان الاعتداد بها فى الإثبات فى حالة عدم وجود الأصل الذى أخذت منه الصورة . وهل يصح قضاء القاضى برفض الاستدلال بالصورة الشمسية فى هذه الحالة مطلقا بمقولة أنها عاطلة عن الحجية ما لم يقدم أصلها ؟

أجاب :

عن النقطة الأولى :

ذكر الفقهاء أن المدعى إذا قال للقاضى – عند طلب البينة منه على دعواه – لا بينة لى على الدعوى . أو ليس عندى شهود على ما أدعى به سوى فلان وفلان .. وعد شهودا وعينهم ، ثم أحضر شهوداً فى الصورة الأولى ، أو أحضر غير الذين عينهم فى الصورة الثانية ، لايقبل القاضى شهادة الذين أحضرهم ولا يسمع شهادتهم ، ولا تثبت الدعوى بشهادتهم إذا

سمعت . وعللوا ذلك بأن المدعى حين ذكر أن لا بينة له أو ليس عنده شهود يعتبر مكذباً لهؤلاء الشهود الذين أحضرهم . والمقرر أن من شروط صحة الشهادة عدم تكذيب المدعى لشهوده . ومن ثم لم تقبل شهادتهم وهذا عند الإمام أبي حنيفة . وقال الإمام محمد بن الحسن تقبل شهادة هؤلاء الشهود لاحتمال أن المدعى قد نسى أولا ثم تذكر ثانياً ، فلا يحمل ما صدر منه على التكذيب .ومثل ذلك ما إذا قال الشاهد لا شهادة لى على هذه الدعوى ثم شهد عليها بعد ذلك لا تقبل شهادته عند أبي حنيفة وتقبل عند محمد والأصح قول محمد وهو قبول الشهادة . غير أن المشرع المصرى قد رأى الأخذ بالقول المخالف للأصح ، ونص فى المادة رقم ١٩١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع القضاة من سماع الشهادة فى الصور المذكورة ، وعدل بذلك عما هو مقرر أساساً فى المادة رقم ٢٨٠ من هـــذا القانون من أنه يقضى بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة سداً لباب التحايل وإحضار الشهود المأجورين ومنعاً للفساد بقدر الإمكان ، وطبقاً للقول الراجح فى مذهب الحنفية يقبل من المدعى فى حادثة الدعوى أى شهود يحضرهم ممن عينهم ومن غيرهم . أما فى مذهب المالكية فقد جاء فى الجزء الأول من تبصرة الحكام لابن فرحون المالكى صفحة ٤١ طبع المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٠٢ هجرية ما يأتى : « مسألة — قال ابن حبيب : قال مطرف فى القاضى يتواضع الخصمان عنده الحجج ، فيقول لهما اجتهدا فإنى لست أقيلكما فيضعان حجتهما ويوقع ذلك فى ديوان القاضى . ثم يريد أحدهما أن يتحول من حجته إلى حجة أخرى فإنى أرى له أن يقيل الناس من حججهم ولا يظفرها عليهم حججاً لا ينتقلون عنها إلى غيرها ، لأن الرجل قد يضع حجته فيسقط منها كثيراً نسياناً لها أو عجلا أو حصراً . إلا أن يستوعب أمر الخصمين بالكشف عن أمرهما ويعجزا أنفسهما ويقولا له ليس عندنا من البينة والحجج إلا الذى وضعناه عندك . ثم إن القاضى وقف ليستشير فى ذلك فحينئذ إن بدا لأحدهما أن ينتقل عن حجته تلك إلى غيرها تكون أنفع له لم يكن له ذلك إلا أن يرى القاضى لذلك وجهاً ويثبت

عنده عذره ، فإن أتى ببينة وكان قد عجز نفسه عنها فإن رأى السلطان أن بينته تلك كانت غائبة عنه غيبة بعيدة أو لم يكن يعرف بها قبل ذلك منه ونظر له ما لم يفصل الحكم بينهما إلى أن قال . قال فضل بن مسلمة قال ابن عبدوس . حكى ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك رضى الله عنه أنه إذا أتى ببينة لم يكن علم بها أنه يقوم بها » . وهذا النص صريح فى أن المدعى إذا قدم بينة على دعواه وسمع القاضى الشهادة ودونها ثم بدا للمدعى أن يحضر بينة أخرى على الدعوى فإن المذهب أن تقبل منه البينة ولو كان قد عجز نفسه ، أو قال ليس عندى سوى ما قدمت من بينة ، لأن الرجل قد يترك شهوداً له يعرفون حقه ويشهدون به إما نسياناً أو تعجلا أو حصراً بتأثير الخوف والهيبة ، أو عدم معرفة منه بهؤلاء الشهود ثم ينكشف له الأمر .. ولا يستثنى من ذلك إلا حالة واحدة لا يقبل فيها منه البينة الأخرى وهى ما إذا كان القاضى قد استوثق من أمر المدعى واستقصى ما عنده بكل الطرق وعجز المدعى نفسه وقال ليس عندى من الحجج سوى ما قدمت ، وحتى فى هذه الحالة إذا بدا للقاضى أن للمدعى عذراً ووجها فيما قرره وصدر منه وثبت عنده عذره فإن له أن يقبل بينته فى هذه الحالة ، وذلك كله ما لم يكن قد فصل فى الدعوى . ولكن هل أبدى المدعى فى حادثة الدعوى استعداده لتقديم بينة على دعواه غير التى قدمها وطلب إلى القاضى سماع بينته إذا كان قد فعل فقد طلب حقاً مشروعاً ومقرراً لا يجوز حرمانه منه وإن كان قد اقتصر على من استشهد بهم وتمسك فقط بسماع شهادة السيدة التى لم تحضر ، وكان القاضى قد رأى — فى تقديره — أن شهادة الرجال الثلاثة غير كافية للإثبات بقطع النظر عن سلامة التقدير أو قابليته للمناقشة فإنه فى هذه الحالة يجوز للقاضى على أساس تقديره أن يقضى برفض الدعوى دون انتظار لسماع شهادة السيدة ، لأن شهادتها وحدها لا تكفى لإثبات الدعوى ، إذ أن موضوعها ليس مما يقضى فيه بشهادة امرأة واحدة فلا جدوى من سماع شهادتها إذن .

عن النقطة الثانية :

نص الفقهاء على أن الشهادة إذا كانت بحق من حقوق العباد وجب أن تسبقها دعوى صحيحة شرعاً ، ووجب لصحتها أن تكون موافقة للدعوى نوعاً وكما وكيفاً وفعلا وانفعالا ووصفاً وملكاً ونسبة ، فلو ادعى عشرة جنيهات وشهد الشهود بعشرين جنيهاً ، أو ادعى سرقة ثوب وشهدوا بغصبه منه ، أو ادعى قتل وليه وشهدوا بالضرب ، أو ادعى عقاراً محدوداً بحدود معينة وشهدوا بعقار محدد بحدود أخرى ، أو ادعى زواج ابنته فاطمة وشهدوا بزواج أخته زينب لم تكن الشهادة موافقة للدعوى فى جميع هذه الصور . وبالتالى لا تقبل ولا يحكم بمقتضاها — (العناية وتكملة ابن عابدين من باب الدعوى) وليست الموافقة فى اللفظ بين الشهادة والدعوى ضرورية، بل تكفى الموافقة فى المعنى ، وليس كل اختلاف بين الشهادة والدعوى يضر ويمنع من قبول الشهادة ، فلو شهدا بأقل مما ادعاه المدعى تقبل ويقضى بما شهدا به من الدعوى وترفض فى الباقى ، وليس من عناصر التوافق بين الشهادة والدعوى بيان الشاهد مصدر علمه بما شهد به ، لأنه ليس من عناصر الدعوى ووقائعها شئ يتعلق بذلك حتى تلزم موافقة الشهادة فيه . والقاضى حين يريد التوثق من الشاهد وشهادته والوقوف على مدى معرفته بما يشهد به وتمكنه منه يسأله عن الأزمنة والأمكنة والألوان والأوصاف والتفاصيل التى تتعلق بوقائع الدعوى وحوادثها، كما يسأله عن مصدر علمه بما شهد به للتوثق ومعرفة أنه يشهد عن علم لا عن مجرد الظن أو بالسماع من الغير ، لأن الشهادة بالسماع لا تقبل إلا فى مواضع معينة وفى المادة رقم ١٨٢ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية « يسأل القاضى الشاهد عن الأزمنة والأمكنة وغيرها وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله إليه ، وعن مجلس الشهادة وغير ذلك مما تبين به درجة شهادته بدون حاجة إلى التزكية » وإذا لم يطلب القاضى إلى الشاهد بيان مصدر علمه بما شهد به ، ولم يبين الشاهد ذلك من تلقاء نفسه لا تعتبر شهادته مخالفة للدعوى ، ولا يقدح فى سلامة شهادته وصحتها إذا كانت قد

سلمت من أوجه النقص الأخرى التى تؤثر فى صحتها شرعاً . وإذا كان إغفال شهود المدعى فى حادثة الدعوى بيـان مصدر علمهم بما شهدوا به هو وحده السبب فى رد شهادتهم فإن الأمر لا يبقى راجعاً إلى سلطة القاضى فى تقدير الدليل ، وإنما يصبح منطوياً على مخالفة للقانون لأن ذلك لا يستوجب رد الشهادة شرعاً كما ذكرنا – بيد أنه وردت فى الوقائع عبارة – إذا قال الشاهد إن الدار ملك المدعى أو ملك مورثه – وقد يؤخذ من هذه العبارة أن الشاهد ذكر أن طريق ملكية المدعى للعقار المتنازع عليه هو إرثه من مورثه وأشار إلى الوفاة والوراثة ، فإن كان ذلك صحيحاً فإنه يكون واجباً على الشاهد أن يبين وفاة المورث وورثته وملكيته للعين إلى وقت وفاته وتركها ميراثاً لورثته ولو لم يسأله القاضى عن ذلك وإذا لم يبين ذلك ويستوفيه على الوجه الذى ذكره الفقهاء تكون شهادته ناقصة وغير صحيحة ولا يعول عليها . ولا يعتبر هذا بياناً لمصدر علمه بما شهد به ، بل هو من صلب الشهادة وتتمتها يجب على الشاهد أن يذكره من تلقاء نفسه – تراجع التبصرة لابن فرحون المالكى جزء أول صفحة ١٩٩ وتكملة ابن عابدين فى فقه الحنفية جزء أول صفحة ١٩٤ وما بعدها طبع المطبعة الأميرية بمصر ١٢٩٩ هـ

عن النقطة الثالثة :

اختلف الفقهاء اختلافاً كثيراً فى جواز الاعتماد فى الإثبات على الخط والأوراق والمستندات الكتابية والحكم بالحق على ذلك. فجوزه بعض منهم ومنعه آخرون . وقد أخذ المشرع المصرى برأى القائلين بالجواز وضمن القوانين الصادرة للمحاكم الشرعية بلوائح ترتيبها والإجراءات المتعلقة بها فى سنة ١٨٩٧ ، سنة ١٩١٠ ، سنة ١٩٣١ أحكاماً واسعة فى الإثبات بالخط والأوراق والمستندات الكتابية وتنظيم الإثبات بها وطرق الطعن فيها . ولم يكن تصوير المستندات والأوراق الكتابية معروفاً من قبل ، ومن ثم لم يبين الفقهاء – القائلون بجواز الاعتماد فى الإثبات على الخط والأوراق الكتابية – حكم الاعتماد على الصور الشمسية للأوراق كدليل

على الدعوى ، ومدى جواز الأخذ بها فى الإثبات . وقد جرى القضاء فى المحاكم الشرعية على عدم جواز الأخذ بالصور الشمسية للأوراق والمستندات الكتابية فى حالة عدم وجود الأصل ، لاحتمال أن يكون قد وقع فى الأصل تزوير على وجه لا يظهر ولا ينكشف فى الصورة كزيادة كلمة أو عبارة تغير مضمون السند أو تغير معنى فيه . أى أن مبنى إهدار دلالة هذه الصور هو الاحتياط ومنع الضرر . والشريعة تقتضى ذلك وتوجبه . ومن ثم يكون قضاء القاضى فى حادثة الدعوى برفض الاستدلال بالصورة الشمسية فى حالة عدم وجود أصلها بمقولة أنها عاطلة عن الحجية ما لم يقدم أصلها قضاء صحيحاً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالطلب والله أعلم .

تعليق : الغيت المادتان ١٨٢ ، ١٩١ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ م بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م وبذلك يكون الواجب التطبيق هو أرجح الأقوال من مذهب الحنفية طبقا لنص المادة ٢٨٠ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ م .

الموضـــوع

(٩٩٠) احتراف الموسيقى غير مسقط للشهادة

المبــادىء

١ - يشترط فى الشاهد العدالة الظاهرة .

٢ - احتراف الموسيقى لا يسقط عدالة الشاهد ولا يسلبه أهلية الشهادة ما لم يصحب ذلك منكراً ، أو لم تؤد إلى منكر أو محرم شرعاً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد م. ع المقيد برقم ٦٩٠-١٩٦٩ المتضمن أن موسيقياً يمتهن الموسيقى ويتكسب من الألحان - تقدم للشهادة فى محكمة الأحوال الشخصية . وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت شهادته تقبل أولا تقبل ؟

أجاب :

يشترط فى الشاهد أن يكون عدلا - لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » والمقصود بالعدالة - هو العدالة الظاهرة ، لأن الأصل فى المسلم أن يكون عدلا . قال صلى الله عليه وسلم : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً فى قذف » . واحتراف المسئول عنه للموسيقى لا يسقط عدالته ولا يسلبه أهلية الشهادة . إذ أن الموسيقى تعتبر نوعاً من الفن والمعرفة ، ومن ثم لا يكون لها تأثير على قبول الشهادة ، والعرف له أثره فى مثل هذا الاعتبار ، إذ لم يرد من الشارع نص خاص يجعل احتراف الموسيقى أو تعلمها أو تعليمها منافياً للعدالة ما دام لم يصحبها منكر ، أو لم تؤد إلى منكر أو محرم . ومما ذكر يعلم الجـواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ٤٩٤ - ص ٣٩٢ - ٨ شوال ١٣٨٩ هـ - ١٧ ديسمبر ١٩٦٩ م .

من أحكام الوكالة

الموضـــــوع

(٩٩١) وكالة

المبـــادىء

١ ـ الوكيل وكالة عامة يملك كل شئ إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به .

٢ ـ يقبل قول الوكيل فى إنفاق ثمن ما باعه ، لأنه موكل بالصرف والوكيل أمين والقول قوله .

٣ ـ يكتفى منه بالإجمال فى المبيعات والنفقات . وإن كان ثقة يصدق فيما قال . وإن اتهم حلف .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٥٥ سنة ١٩٥٦ أن أشقاء أربعة أبناء الحاج محمود وكلوا أخاهم الكبير الحاج محمد بتوكيل صيغته ـ لقد نصبنا أخانا فلانا وعيناه وكيلا مفوضاً بصورة عامة ، على أن يكون مأذوناً بالمحاكمة والمخاصمة بداية واعتراضاً واستئنافاً وتنجيزاً وإعادة ونصحاً بصفته مدعيا ومدعى عليه ووكيلا فى الدعوى كما أنه مأذون بالأخذ والقبض والصرف وبالصلح والإبراء والقسمة والإقرار . والمهايأة وبالبيع والشراء والفراغ والاستفراغ والإيجار والاستئجار والهبة وإجراء كافة المعاملات التى يستطيع الإتيان بها ضمن دائرة القانون .

وطلب السائل بيان رأى السادة الحنفية فى الموضوعات الآتية :

أولا ـ ادعى الآن أحد الموكلين على شقيقه الوكيل فطالبه بنصف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٨ ـ م ٢١٩ ـ ص ٢٠٠ ـ ٢٨ ربيع الآخر ١٣٧٦ هـ ـ ١ ديسمبر ١٩٥٦ م .

أثمان أشياء كانت مشتركة بينهما من صوف وسواه باعها الوكيل فأجاب الحاج محمد (الوكيل) بأنه باعها بحسب وكالته ، وبحسب وكالته أنفق ثمنها على الحوائج الضرورية العائدة للفريقين ، فهل يقبل قول الحاج محمد بيمينه فيما أنفقه وفيما باعه وهل يكلف بالتفصيل فى مفردات المبيعات فى وجوه النفقات أم يكتفى منه بالإجمال ؟

ثانياً – ادعى عبد الحميد بأن شقيقه الحاج محمد باع إلى المستر لينى تسعاً وتسعين بالة صوف عام ١٩٤٢ مشتركة بينهما وقبض ثمنها وطالب شقيقه بنصف ثمن الصوف المذكور ، فأجاب الحاج محمد إننى لم أبع للمستر لينى سوى ثلاث وثلاثين بالة صوف بمبلغ ٦٨٦٩ ليرة سورية فكلف الحاج عبد الحميد إثبات بيع ست وستين بالة الباقية فأظهر عجزه عن إثباتها وطلب يمين شقيقه ، وقبل أن يحلف اليمين وفى نفس المجلس أجاب الحاج محمد بأنى فى الحقيقة قبضت قيمة التسع والتسعين بالة وصرفتها على حوائجنا المشتركة أنا وأخى ، فهل يصدق الحاج محمد بقوله مع يمينه فى هذه الأمور باعتباره أميناً شريكاً ووكيلا أم خرج عن الأمانة بإنكاره أولا الست والستين باله واعترافه بالثلاث والثلاثين ، أم عادت له صفة الأمانة وهل تعتبر فحوى الوكالة وكالة بالخصومة والمحاكمة وبالصرف على الخصومات والمحاكمات ، أم على مطلق الأمر يكون وكالة بجميع ما حدث مطلقاً .

أجاب :

عن الموضوع الأول : يقبل قول الوكيل فى إنفاقه ثمن ما باعه لأنه موكل بالصرف ، والوكيل أمين والقول قول الأمين ، ولا يكلف الوكيل بتفصيل مفردات المبيعات ووجوه النفقات ، ويكتفى منه بالإجمال وإن كان ثقة يصدق فيما قال وإن اتهم حلف . جاء فى قرة عيون الأخبار فى باب الوكالة (والوكيل أمين فيما فى يده كالمودع فيضمن فيما يضمن به المودع ويبرأ به والقول قوله فى دفع الضمان عن نفسه) وجاء فى تنقيح الحامدية فى جواب ما إذا طالب ورثة الموكل الوكيل ببيان ما أنفق وصرف

وهل يجب عليه أن يبين بقوله « إن كان ثقة يصدق فيما قاله وإن اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة الإنفاق » .

ثانياً — عن المسألة الثانية لا يصير الوكيل المذكور غير أمين بقوله للموكل إنه باع للمستر ليني ٣٣ بالة من الصوف حين قال له الموكل إنه باع للمستر ليني تسعاً وتسعين بالة ، ثم قوله بعد ذلك إنه حقيقة قبض ثمن تسع وتسعين بالة وصرفها فى حوائجهما المشتركة لأنه لا تناقض بين الإخبارين ، لإمكان الجمع بينهما ، لأنه باع للمستر ليني وغيره تسعاً وتسعين بالة ، منها ٣٣ بالة لليني حسب إخباره وباقيها لغيره ، لأن الأصل فيه الأمانة ولا يصار إلى غيرها إلا إذا قام الدليل على ذلك ولم يتحقق لعجز المدعى عن إثبات دعواه ، وبما أن الوكيل لم ينف عنه الأمانة فيكون القول قوله فى صرف ثمن ما باعه ، لأنه موكل فى الصرف لما سبق بيانه فى المسألة الأولى .

ثالثاً — عن المسألة الثالثة : التوكيل نوعان عام وخاص . فالعام ما يكون بصيغة العموم نحو وكذلك وكالة مطلقة عامة ونحو أنت وكيلى فى كل شئ . والخاص ما كان بغير صيغة عامة . والوكيل وكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به كما فى الخلاصة والبزازية ، إلا إذا صرح الموكل بذلك فى التوكيل فيملكه الوكيل ، والتوكيل المذكور عام يملك الوكيل به إجراء كافة الأمور التى تدخل فى نطاق التوكيل العام ، وما ذكر فيه مما لايدخل تحت التوكيل العام ، وذلك لأن الموكل صدره بصيغة عامة ، ثم ذكر بعض مشتملات العموم للغاية بها ، وزاد بعض الأمور التى لا تدخل فى نطاق التوكيل العام وختمه بعبارة تفيد العموم أيضاً . وبهذا علم الجواب عن المطلوب .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٩٢) الوكالة فى قبض المهر

المبـادىء

١ ـ الوكيل أمين فيما فى يده كالمودع لا يضمن إلا بالتعدى

٢ ـ توكيل البنت والدها فى العقد وقبض المهر وقيامه بذلك تكون يده على مهرها يد أمانة .

٣ ـ إنفاق والدها مهرها فى جهازها ليس تعدياً موجباً ضمانه شرعاً ويكون القول قوله فى ذلك ولا يصح لبنته مطالبته به شرعاً .

سئل :

من السيد / . . . . بطلبه المقيد برقم ٦٧ لسنة ١٩٦٠ قال : إن له بنتاً كانت مريضة منذ صغرها ، وصرف عليها أموالا كبيرة فى سبيل علاجها حتى شفيت ، ثم قام بتعليمها بالمدارس حتى تخرجت ، ثم استقالت لتتزوج ، فقام بزواجها وقبض مهرها وقدره ـ ٤٥ جنيهاً وجهزها بهذا المهر وبمبالغ كبيرة من ماله الخاص ، كما هو المتبع والمعروف بين الناس ، ثم زفت إلى زوجها بهذا الجهاز ، ولسوء تفاهم حصل بينها وبين زوجها بعد أن عادا من ليبيا التى يعمل بها ، تقدمت بنته هذه تطالبه برد المهر الذى قبضه وذلك بتحريض زوجها ، وسأل هل يجوز شرعاً أن تطالبه برد مهرها الذى أنفقه فى شراء جهازها ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن الوكيل أمين فيما فى يده كالمودع لا يضمن إلا بالتعدى على ما اؤتمن عليه والقول قوله فى دفع الضمان عن نفسه ، وبتوكيل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٨ ـ م ٤٣٣ ـ ص ٣٧٠ ـ ١٧ شعبان ١٣٧٩ هـ ـ ١٤ فبراير ١٩٦٠ م .

ابنة السائل والدها فى مباشرة عقد زواجها وقبض مهرها تكون يد والدها على مهرها يد أمانة فلا يضمنه إلا بالتعدى — وبصرف والدها مهرها فى شراء جهازها ليس تعدياً يوجب الضمان شرعاً، لأنه فعل برضاها ما تعارف الناس عليه ، فهو بمنزلة الإذن منها عرفاً ، لأن الناس تعارفوا على صرف مهور بناتهم فى شراء جهازهن ، فيكون القول فى هذه الحالة قول والدها فى أنه جهزها بمهرها الذى قبضه حين تزويجه إياها ، وبذا تكون ذمته بريئة منه ولا يصح شرعاً لبنته هذه أن تطالبه به والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٩٣) « أ » سلخ قرنية العين من ميت وتركيبها لحى
«ب» الوكالة مع اختلاف الدين أو الدارين

المبـــادىء

١ ـ سلخ قرنية العين من ميت لتركيبها لحى غير جائز شرعاً إلا للضرورة التى تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت .

٢ ـ اتحاد الدين ليس شرطاً فى صحة الوكالة فى الخصومة عند الحنفية والشافعية .

٣ ـ الردة لا تمنع صحة الوكالة عند الحنفية ، فلو وكل مسلم مرتداً جاز ذلك عندهم

٤ ـ اختلاف الدارين مانع من صحة الوكالة بالنسبة لغير المسلمين عند الحنفية .

٥ ـ كل من صح تصرفه فى شئ بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه غيره مطلقاً عند الحنابلة .

٦ ـ توكيل الذمى ذمياً على استخلاص دين له على مسلم ممنوع عند المالكية ، وإن كان الدين على غير مسلم جاز ذلك

٧ ـ توكيل المسلم ذمياً فى البيع والشراء وتقاضى الديون ممنوع عند المالكية .

٨ ـ مذهب الشافعية : أن من صح منه مباشرة الشئ صح توكيل غيره فيه ، وأن يوكل هو فيه عن غيره .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٠ ـ م ٥٠٠ ـ ٢٣ اكتوبر ١٩٦٦ م .

سئل :

من الشيخ عبد الحليم رئيس المجلس الأعلى لشئون الإسلام بولاية قدح (ماليزيا) بكتابه المرفق بكتاب وزارة الخارجية إدارة العلاقات الثقافية رقم ٧٩٣٦ ث ملف رقم ٣٥٥/٩٦ / اث المقيد برقم ٦٧٣ سنة ١٩٦٦ المطلوب به الإفادة عن الحكم الشرعى فى الموضوعين الآتيين :

١ - سلخ قرنية العين من الميت وتركيبها للكفيف .

٢ - قيام المحامى المدنى غير المسلم بما يقوم به المحامى الشرعى وتدخله تدخلا مباشراً فى الدفاع عن القضايا والأحكام الشرعية .

أجاب :

عن الموضوع الأول : الإنسان الحر بعد موته تجب المحافظة عليه ودفنه وتكريمه وعدم ابتذاله- فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم النهى عن كسر عظم الميت لأنه ككسره حياً - ومعنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمته حياً ، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك . وإخراج عين الميت كإخراج عين الحى ، ويعتبر اعتداء عليه غير جائز شرعاً ، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت ، وذلك لأن قواعد الدين الإسلامى الحنيف مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر ، فإذا كان أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعاً ، لأن الضرر الذى يلحق بالحى المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذى يلحق بالميت الذى تؤخذ عينه بعد وفاته ، وليس فى هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمته المنهى عنه شرعاً ، لأن النهى إنما يكون إذا كان التعدى لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة . وقد ذهبنا إلى جواز ذلك فى تشريح جثث الموتى ممن لا أهل لهم قبل دفنهم

فى مقابر الصدقة لتحقيق مصلحة عامة راجحة للناس إحياء لنفوسهم أو علاجاً لأمراضهم أو لمعرفة أسباب الحوادث الجنائية التى تقع عليهم مستندين إلى ما سبق أن أوضحناه ، وإلى أن القواعد الأصولية تقضى بإيجاب ما يتوقف عليه أداء الواجب . فإذا أوجب الشارع شيئاً تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشئ . وعلى ذلك وتطبيقاً لما ذهبنا إليه فى الإفتاء بجواز تشريح الجثث للموتى نقول بجواز سلخ قرنية عين الميت وتركيبها للكفيف شرعاً إذا كان فى ذلك مصلحة للكفيف .

عن الموضوع الثانى :ـ ظاهر من السؤال أن المراد الاستفسار عن حكم توكيل المحامى المدنى غير المسلم ليقوم بما يقوم به المحامى الشرعى ويتدخل تدخلا مباشراً فى الدفاع فى القضايا والأحكام الشرعية أى التوكيل بالخصومة . وقد اتفق الفقهاء على أن التوكيل بالخصومة جائز من الخصم طالباً كان أو مطلوباً ، لأنه يملك أن يباشرها بنفسه فيملك إسنادها إلى غيره ليقوم فيها مقامه ، فإن الحاجة تدعو إلى ذلك ، إما لقلة هدايته وإما لصيانة نفسه عن الابتذال فى مجلس الخصومة . وقد كان الإمام على كرم الله وجهه إذا خوصم فى شئ من أمواله وكل عقيلا رضى الله عنه ، ولما كبرت سن عقيل كان يوكل عبد الله بن جعفر ، وقال هو وكيلى فما قضى عليه فهو على ، وما قضى له فهو لى . وكان يقول إن للخصومة فحماً ، وإن الشيطان ليحضرها ، وإنى لأكره أن أحضرها . وقال ابن قدامة الحنبلى هذه قصص اشتهرت لأنها فى مظنة الشهرة ، ولم ينقل إنكارها . وأخذ من ذلك إجماع الصحابة على جوازها . وقال السرخسى الحنفى . وقد جرى الرسم على التوكيل على أبواب القضاة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا زجر زاجر ، ومع اتفاق الفقهاء على أصل الجواز اختلفوا : فقال مالك والشافعى وأحمد وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد يجوز التوكيل فى إثبات الحقوق والمخاصمة فيها صحيحاً كان الموكل أو مريضاً . طالبا كان أو مطلوباً . شريفاً كان أو وضيعاً . رضى بذلك صاحبه أو لم يرض . وقال أبو حنيفة : إن التوكيل

بالخصومة صحيح إلا أنه لا يلزمه بدون رضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مدة السفر أو مريدا للسفر أو امرأة مخدرة ، فإنه إن كان معذوراً بمثل هذه الأعذار جاز توكيله ولزم من غير رضا الخصم .
واتحاد الدين ليس شرطاً فى صحة الوكالة عند الحنفية ، فيصح أن يوكل المسلم الذمى ، والذمى المسلم فى الخصومة . والردة لا تمنع صحة الوكالة عندهم أيضاً ، فلو وكل المسلم مرتداً جاز ، لأن توقف تصرفات المرتد لتوقف ملكه وهو إذا كان وكيلا لا يتصرف فى ملكه ، بل يتصرف فى ملك الموكل وهو نافذ التصرفات . أما اختلاف الدارين فهو مانع من صحة الوكالة عندهم بالنسبة لغير المسلمين . فلو وكل المسلم أو الذمى فى دار الإسلام حربياً فى دار الحرب ، أو وكل الحربى أحدهما فالوكالة باطلة . سواء كان مدعياً أو مدعى عليه ، كما لا يصح أن يحضر وكيلا عن الحربى حربى مستأمن فى دار الإسلام . وعند الإمام أحمد كل من صح تصرفه فى شئ بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلا أو امرأة حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً ، سواء أكان هذا الكافر ذمياً أو مستأمناً أو حربياً أو مرتداً . وفى فروع المالكية إن توكيل الذمى الذمى على استخلاص دين له على مسلم ممنوع . لأنه ربما أغلظ له وشق عليه فى الطلب وإن كان غير ذلك فلا منع وإن توكيل المسلم للذمى فى البيع والشراء وتقاضى الدين ممنوع ، لأنه لا يعرف الشروط ولا يتحرى وقد يتعمد مخالفتها إذا عرفها . وقال الدسوقى فى حاشيته . لا يمنع توكيله إلا فى هذه الثلاثة ، ومقتضى ذلك جواز توكيل المسلم الذمى فى الخصومة وإن كان مقتضى تعليل المنع فى الأمور الثلاثة بأنه لا يعرف الشروط ولا يتحرى وقد يتعمد مخالفتها إذا عرفها — ألا يصح التوكيل فى الخصومة وعند الشافعية . من صح منه مباشرة الشئ صح توكيله فيه غيره ، وأن يوكل فيه عن غيره . واستثنوا من الثانى توكيل الكافر فى شراء المسلم . ويصح فى الأصح مع امتناع شرائه لنفسه ، وكذلك توكيله فى طلاق المسلمة يصح فى الأصح (الأشباه والنظائر للسيوطى) فى فقه الشافعية . صفحة

٥٧٢ ، ٥٧٣ . ومقتضى التعميم فى بيان الحكم . وظاهر الفروع التى سيقت على سبيل الاستثناء من الشق الثانى أن اختلاف الدين لا يمنع من صحة الوكالة عند الشافعية . ونتيجة ذلك كله أن توكيل المسلم أو الذمى غير المسلم فى الخصومة جائز . وتطبيقاً على ذلك يجوز توكيل المحامى المدنى غير المسلم فى الدفاع فى القضايا والأحكام الشرعية وقيامه مقام المحامى الشرعى فيما ذكر . والله تعالى أعلم .

من أحكام الإقرار

الموضـــوع

(٩٩٤) اقرار المورث بدين لبعض الورثة

المبـادىء

١ - الإقرار لبعض الورثة بدين لا سبب له بمحرر باطل ما لم يجزه بقية الورثة .

٢ - القول بتنفيذ الإقرار بالدين للوارث من ثلث المال بلا إجازة الورثة عملا بالمادة ٣٧ من القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ غير صحيح ، لأن الوصية غير الإقرار بالدين

٣ - إجازة الورثة له يخرجه من التركة جميعها قبل الوصية الواجبة والميراث .

سئل :

توفى شخص فى ١٩٤٨/١١/١٧ وانحصر ميراثه الشرعى فى أولاده الذكور والإناث ، وفى بنت ابنه المتوفى قبله - وقد ترك المتوفى المذكور أطياناً مقدارها ٢٠ فدانا و ١١ قيراطا ومنقولات وخلافها - استحقت بنت ابنه مقدار الوصية الواجبة وقدره ١,٩ علماً بأنه مديون ديناً بعضه مضمون ببعض ما تركه من أطيان وديونا أخرى عادية ، ومقدار هذه الديون ٦٥٤ جنيها و ٨٣٥ مليما وقت الوفاة بما فى ذلك مبلغ ٤٥٠ جنيهاً بكمبيالة محررة من المورث فى مرض الوفاة إلى أحد أولاده قابلة للطعن ، لأنها وصية اختيارية والقاصرة وصيتها واجبة ، كما أن مقدار ثمن الأطيان وخلافها المتروكة ٧٨٦٨ جنيها و ٨٦٠ مليما - فهل ما تأخذه بنت الابن يتأثر بهذه الديون أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٧٠ - م ٥٥٨ - ٨ ذو الحجة ١٣٧٢هـ - ١٨ أغسطس ١٩٥٣ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال ، والجواب — أنه إذا كان هذا المتوفى قد حرر فى مرض موته السند المنوه عنه بالسؤال (الكمبيالة) لابنه م . ع بالمبلغ المذكور فيه ولم يكن لهذا الدين سبب سوى هذا الإقرار كان الإقرار باطلا ما لم يجزه بقية الورثة ، لكونه إقراراً بدين لوارث وهو لا يجوز لحديث (لا وصية لوارث) قال صاحب التكملة (إن نفى الوصية فى الحديث يدل على نفى الإقرار بالطريق الأولى ، لأن بالوصية إنما يذهب ثلث المال وبالإقرار يذهب كله فإبطالها للإقرار بالأولى كما فى المنبع) ا هـ . وهذا يدل على أن الإقرار غير الوصية . إذ هو إخبار وحكاية وهى إنشاء تمليك فلا يصح القول بأن هذا الإقرار ينفذ للوارث من ثلث المال بلا إجازة الورثة عملا بالمادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . لأن حكم هذه المادة خاص بالوصية وهى غير الإقرار كما أسلفنا ، وعلى هذا إذا لم يجز باقى الورثة هذا الإقرار يعتبر كأن لم يكن ، ولا تتأثر به الوصية الواجبة ولا أنصباء الورثة ، أما إذا أجازوه فيخرج من التركة قبل الوصية الواجبة والميراث . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٩٥) الاقرار بالبنـــوة

المبـــادىء

١ ــ اشترط الفقهاء فى صحة الإقرار بالبنوة أن يكون المقر له مجهول النسب ، وأن يولد مثله لمثل المقر ، وأن يصدقه المقر له إن كان من أهل التمييز .

٢ ــ يجب أن يراقب الناس ربهم ، فلا يلحقون بهم أبناء غير شرعيين يضاربهم ذوو أرحامهم .

٣ ــ الفقه الإسلامى الذى قضى بصحة الإقرار ببنوة من كان مجهول النسب راعى فى ذلك حمل حال المسلمين على الصلاح ، وأن المقر لم يفعل ذلك إلا وهو مستوثق أن الولد ابنه شرعاً .

٤ ــ أخذ ولد من ملجأ اللقطاء والإقرار ببنوته بقصد الإضرار بالورثة بعد الوفاة لا يتفق مع روح الإسلام وتعاليمه وإبطاله للتبنى .

٥ ــ بناء الأحكام على ما هو الحق والعدل خير من بنائها على قول يقوله الناس ويدعونه زوراً وبهتاناً .

٦ ــ الإقرار بالبنوة متى توفرت شروطه صحيح ويعامل المقر له معاملة الابن من النسب .

سئل :

هل الإقرار بالبنوة يقتضى أن تقوم الزوجة برفع دعوى ضد زوجها تطالبه فيها بثبوت نسب ولد مجهول النسب منه ، لأنها زوجته رزقت منه بهذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٨ ــ م ٣٦٣ ــ ص ٣٦٧ ــ ٢٤ شعبان ١٣٧٦ هـ ــ ٢٦ مارس ١٩٥٧ م .

الطفل على فراش الزوجية الصحيحة ؟ وأن يصادق الزوج على جميع وقائع الدعوى حتى يمكن الحكم لها بثبوت النسب ؟

٢ – هل الإقرار بالبنوة بأية طريقة من الطرق الشرعية تبيح للمقرين بالبنوة والمقر لهم استخراج شهادة بأسمائهم ؟

٣ – كيف يكون الإقرار بالبنوة وثبوت النسب ؟

أجاب :

إن الفقهاء قد اشترطوا فى صحة الإقرار بالبنوة شروطاً ثلاثة : وهى :

أولا – أن يكون المقر له مجهول النسب ، فلا يصح الإقرار ببنوة ولد نسبه معروف .

ثانياً – أن يكون الولد المقر له بحيث يولد مثله لمثل المقر .

ثالثا – أن يصدق المقر له المقر فى إقراره إن كان المقر له أهلا للتمييز فإن كان صغيراً غير أهل للتمييز صح الإقرار بتوفر الشرطين الأولين فقط . وقد قلنا فى هذه الفتوى أيضاً : ويجب أن يراقب الناس الله سبحانه وتعالى فلا يلحقون بهم أبناء غير شرعيين حتى لايدخلوا فى عائلاتهم من لا يمت إليها بصلة النسب الصحيح – والفقه الإسلامى الذى قضى بصحة الإقرار بالبنوة لمن كان مجهول النسب قد راعى فى ذلك حمل حالة المسلمين على الصلاح ، وأن المقر بالنسب لم يقر به إلا وهو مستوثق من أن الولد الذى أقر ببنوته ابنه شرعاً ، ولم يقصد من ذلك أن يضار الرجل ذوى رحمه وأقاربه ويكيد لهم ويحرمهم من الإرث عن طريق إقراره بنسب ولد مجهول النسب وهو فى الواقع ليس ابناً له ، فما يفعله الناس من أخذ ولد من ملجأ اللقطاء وإقرارهم ببنوته إقراراً له آثاره من ناحية القضاء للإضرار بمن يستحقون الإرث فيهم بعد وفاتهم لا يتفق مع روح الإسلام وتعاليمه . فليتق الله كل من يريد تغيير حكم الله ، ومن يعترض على ما قضى به الإسلام من إبطال التبنى بدعوى أن نظام التبنى معمول

به عند الأمم الأخرى ، فإن بناء الأحكام على ما هو الحق والعدل خير من بنائها على قول يقوله الناس ويدعونه زوراً وبهتاناً . وهذا لا يتعارض مع كفالة اليتامى والفقراء ورعايتهم والإنفاق عليهم وتربيتهم من غير أن يترتب عليها ما يترتب من حقوق للأبناء على الآباء وللآباء على الأبناء فإذا كان الطفل المشار إليه فى السؤال . والموصوف من السائل بأنه مجهول الوالدين ليس ابنا فى الحقيقة والواقع للسائل ، ولم تلده زوجته ، وإنما قصدا معاً أن يتخذاه ولداً لهما ويريدان أن يتبينا طريق ذلك بهذا السؤال كان ذلك منهما منافياً لروح الشريعة الإسلامية ، لما فيه من الإضرار بمن يرثانهما بعد وفاتهما ويسعهما أن ينفعاه من طريق الوصية له بما لا يزيد على ثلث التركة ، وهذا لا يمنع من أن الإقرار بالبنوة متى توفرت شروطه صحيح ، ويعامل المقر له معاملة الابن من النسب من ناحية وجوب النفقة والإرث وغيرهما من الحقوق التى تثبت للابن على أبيه وأمه وللوالدين عليه طبقاً للراجح من مذهب الإمام أبى حنيفة ، ويكفى فيه صدور إشهاد به من الزوجين أمام الجهة المختصة يعترفان فيه بأنه ابنهما والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٩٦) اقرار بطلاق بائن قبل الدخول والخلوة وأنه الثالث

المبـــادىء

١ - إقرار الرجل فى إشهاد طلاقه لزوجته قبل الدخول والخلوة أنه الثالث لسبقه باثنتين غير مقيدتين قبل هذا التاريخ تبين به منه بينونة صغرى فقط بإقراره الأول ، ولا يقع الثانى ولا الثالث الذى وثقه المأذون ، لأن الزوجية انقطعت بالأول البائن ، ولم تصبح بعده محلا لإيقاع الطلاق عليها .

٢ - توثيق المأذون هذا الإشهاد ووصفه بأنه الثالث غير صحيح شرعاً ، ويجوز له العقد عليها برضاها ، ويملك به عليها طلقتين .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٠٥ سنة ١٩٥٨ أن رجلا ذهب إلى مأذون السيدة زينب ، وطلق زوجته البكر قبل الدخول والخلوة الطلاق المكمل للثلاث بعد إقراره فى الإشهاد بأنه طلقها قبل ذلك طلاقين غير مقيدين وأن المأذون أثبت هذا الطلاق ، وفهم الرجل المطلق بأنها بانت منه بينونة كبرى ، لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . وسأل هل يجوز لهذا الزوج أن يعيد زوجته هذه إلى عصمته ؟

أجاب :

إن المطلقة قبل الدخول والخلوة تبين من زوجها بينونة صغرى لا تحل له من بعد إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها وبإقرار

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ٢٤٤ - ٦ رجب ١٣٧٧ هـ - ٢٦ يناير ١٩٥٧ م .

م . ع بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بأنه طلق زوجته م . ط
قبل الدخول والخلوة طلاقين غير مقيدين قبل هذا التاريخ ، تبين
منه زوجته هذه ببينونة صغرى بالأول منهما ، فلا يلحقها الطلاق الثانى
الذى أقر به ولا الطلاق الثالث الذى وثقه المأذون ، لأن الزوجية
انقطعت بالطلاق الأول البائن ، ولم تصبح الزوجة محلا لإيقاع الطلاق
عليها فلا يلحقها واحد منهما ويلغو كل منهما ، ومن ثم يكون توثيق
المأذون هذا الطلاق الأخير ووصفه بأنه الطلاق المكمل للثلاث غير صحيح
شرعاً ، ويكون لهذا المطلق شرعاً الحق فى إعادتها إلى عصمته بعقد ومهر
جديدين بإذنها ورضاها بما تبقى له عليها من الطلاق وهو طلقتان فقط
وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٩٧) اقرار الرجل ببنوة ولد من زوجة ونفيها هى ذلك وانه منها من زنا

المبـــادىء

١ - إقرار الرجل بولد من زوجة معينة ومصادقتها له فى ذلك يقتضى ثبوت نسبه منهما وزوجيتها له ولو كانت مصادقتها له بعد وفاته ، ويرثان هذا الرجل ويرثهما عند وفاة أى منهما .

٢ - إذا لم تصادقه الزوجة ولو بعد وفاته يثبت نسبه منه وحده ويتوارثان بهذه العلاقة ، ولا توارث بين الرجل والمرأة لعدم وجود سبب يقتضيه .

٣ - إذا أقامت المرأة حجة على ولادتها للولد ولو شهادة قابلة ثبت نسبه منها ويتوارثان، ولا أثر لثبوت الزوجية بذلك بين الرجل والمرأة لجواز أن يكون ذلك من وطء بشبهة .

٤ - إذا لم تشهد القابلة بذلك صح إقرارها به ، لأن الإلزام فيه على نفسها دون غيرها ويجرى التوارث بينهما ، ولكن لا يقضى بنسبه منها لأنه لا يثبت بلا حجة وأدناها شهادة القابلة .

سئل :

من السيد الأستاذ . . . . . . المحامى بالسودان بالطلب المقيد برقم ١٩٥٧/٣٢٨٦ أن امرأة ادعت على رجل أنه أخذ ابنها البالغ عمره خمس سنوات ، وطلبت من المحكمة الشرعية الحكم لها عليه برده ومنعه من التعرض لها فيه ، وأجاب الرجل عن دعواها بأن الولد ابنه منها من فراش

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٣ — م ٣١٨ — ٩ رمضان ١٣٧٧ هـ — ٢٩ مارس ١٩٥٨ م .

زواج شرعي وأنه طفلهما وأنها غير مستقيمة فلا تستحق حضانته شرعاً وأنكرت هي زوجيتها منه ، وقررت أن الولد ابنها من الزنا وليس له أب معروف ، وأنها لم تكن فى عصمته بزواج شرعي وقت اتصال المدعى عليه بها ، فكلفت المحكمة الرجل بإثبات زواجه بها ، وقبل أن يحضر شهوده توفى بصدمة كهرباء . فطالب إخوته لأبيه وإخوته لأمه شركة النور بتعويض عن وفاته ، لأنه كان يساعدهم فى نفقات من تلزمهم نفقتهم ولم يذكروا الابن المتنازع عليه ، لأنهم لا يعلمون أن المتوفى كان زوجاً لأمه ، فحكمت المحكمة لهم بتعويض قدره ١٢٥٠ جنيها . ويسأل هل هذا الولد ابن شرعي للمتوفى ، وهل التعويض المذكور تركة عنه تقسم بين ورثته قسمة الميراث ؟

والجواب عن هذا الاستفتاء يقتضينا التقديم له بالنصوص الفقهية الكاشفة حكم هذه الحادثة فنقول : جاء فى الزيلعي ج ٥ ص ٢٧ ما ملخصه : « وصح إقراره بالولد لأنه إقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير وشرطه أن يكون الولد المجهولُ النسب يولد مثله لمثله ، وأن يصدقه الغلام لأن الحق له فلا يثبت بدون تصديق إذا كان مميزا ، فإن كان لا يعبر عن نفسه لا يعتبر تصديقه لأنه فى يد غيره ، وذلك لأن النسب من الحوائج الأصلية وهو إقرار على نفسه ، وليس فيه ضرر على غيره قصداً فيصح ويثبت النسب ، وكما صح إقراره بالولد على الوجه السابق يصح إقراره بالزوجية لأن موجب إقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير إضرار بأحد فينفذ إذا صدقته ، وكانت خالية من الأزواج وعدتهم ، ولم يكن تحته أختها أو أربع سواها ، كما يصح إقرارها بالولد إن شهدت لها القابلة أو صدقها الزوج ، لأن قول القابلة حجة فى تعيين الولد — والنسب يثبت بالفراش . لقوله عليه السلام : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فإذا صدقها فقد أقر به فلزمهما بالإقرار له — وهذا إذا كانت ذات زوج أو معتدة وادعت أن الولد منه ، لأن فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها، أما إذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة أو كان لها زوج وادعت أن الولد من غيره صح إقرارها ، لأن الإلزام فيه على نفسها دون غيرها فينفذ

عليها ويتوارثان . إذا لم يكن لها وارث معروف ، لأنه اعتبر إقرارها فى حق نفسها ولا يقضى بالنسب ، لأنه لا يثبت بدون الحجة وهى شهادة القابلة فإن شهدت لها وصدقها الولد يثبت نسبه منها ، وكذلك إذا لم تشهد لها القابلة وقد صدقها زوجها فيه ثبت النسب منهما ، لأنه يثبت بتصادقهما لعدم تعديه إلى غيرهما كذا فى شرح الكافى » ا هـ . وجاء فى البحر ج ٤ ص ١٦٥ « ومن قال لغلام هو ابنى ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابنه يرثان استحساناً ، لأن المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين وضعاً وعادة ، لأنه الموضوع لحصول الإدلاء دون غيره . وفى غاية البيان أنه ليس من الاقتضاء فى شئ ، لأن المقتضى وهو النسب يصح بلا ثبوت المقتضى وهو النكاح بأن يكون الوطء بشبهة أو تكون أم ولده فلم يفتقر النسب فى ثبوته إلى النكاح لا محالة » فمما سبق من النصوص يتضح أن الحكم فى هذه الحالة يختلف فى حالتى مصادقة هذه المرأة على زوجيتها من هذا الرجل وعدم مصادقتها .

ففى الحالة الأولى : وهى حالة مصادقتها على زوجيتها منه ورزقها بالولد على فراش هذه الزوجية ولو جاءت هذه المصادقة منها بعد وفاته يكون هذا الولد موضوع النزاع ابنا لهذا الرجل من هذه المرأة ويغتفر تناقضها فى الإقرارين حفظاً لكيان الولد واحتياطاً لإثبات نسبه . ويجرى التوارث بينهما وبين هذا الرجل بصفتها زوجة له فى هذه الحالة .

وفى الحالة الثانية : وهى حالة عدم مصادقتها على زوجيتها منه بعد وفاته يكون لهذا الولد معهما حكمان مختلفان : فبالنسبة للرجل يثبت نسب الولد منه وحده ويرثه الولد ميراث الابن ، لأن إقرار الرجل به فى هذه الحالة استوفى شرائطه الشرعية الموجبة لثبوت نسبه منه ، ولا توارث بين الرجل والمرأة حينئذ ، لعدم وجود سبب الإرث وهو الزوجية الصحيحة . وبالنسبة للمرأة فإن أقامت حجة على ولادتها له ولو كانت شهادة القابلة ثبت نسبه منها أيضاً وورثها ميراث الابن ، ولا يترتب على ذلك ثبوت الزوجية بين الرجل

والمرأة ، لجواز أن يكون الوطء شبهة ، كما عزاه صاحب البحر إلى غاية البيان — ومن ثم لا ترثه ميراث زوجة فى هذه الحالة وإن ورث الولد كلا منهما بوصفه ابناً ، وإن لم تشهد لها القابلة صح إقرارها به، لأن الإلزام فيه على نفسها دون غيرها فينفذ عليها ويجرى التوارث بينها وبينه إن لم يكن لها وارث معروف ولا يقضى بنسبه منها ، لأنه لا يثبت بدون حجة أدناها شهادة القابلة ، هذا بالنسبة لنسب الولد . وأما بالنسبة لمبلغ التعويض فإنه لا يعتبر تركة عنه تقسم بين ورثته قسمة الميراث ، لأن التركة هى المال الذى يكون مملوكاً للمتوفى حين وفاته ، ومبلغ التعويض المشار إليه لم يتقرر له إلا بعد وفاته بحكم المحكمة المدنية فلا يعتبر شرعاً تركة عنه . وأما ما يخص الولد فى التعويض . فالظاهر أن هذه المسألة لم تثر فى القضية نظراً لأن المدعين لايعترفون بالولد ، ولو أثيرت وعرفت المحكمة أن للمتوفى ابنا لأدخلته فى مبلغ التعويض ولبينت نصيبه فيه ونصيب غيره — ومع ذلك فيمكن الاطلاع على الحكم ومعرفة أسبابه . فإن ظهر منها أنها عوضت المدعين عما كان ينفقه عليهم أخوهم قبل وفاته ، وقدرت أن هذا المورد قد انقطع وقررت التعويض بالمبلغ الذى ذكرته فى حكمها ، فإن هذا المبلغ يكون مستحقاً لهم كما حكمت المحكمة ، أما إذا كان المبلغ الذى حكمت به لتعويض ورثته بصفتهم ورثة فهنا يكون البحث عن الابن وضرورة إدخاله فى النزاع ليأخذ نصيبه فى التعويض بعد إثبات بنوته له وأنه كان معه وكان يقوم بالإنفاق عليه . والله أعلم .

الموضـــــوع

(٩٩٨) اقرار بانقضاء العدة

المبـــدأ

لا تصدق المرأة المطلقة بائناً بإقرارها فى محضر البوليس بانقضاء عدتها برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل بعد الطلاق إلا بعد مضى ستين يوماً من تاريخ الطلاق .

سئل :

طلبت مديرية أمن المنوفية بكتابها رقم ٦١٢٤ بيان تاريخ انقضاء عدة السيدة / . . . . وبعد الاطلاع على إشهاد الطلاق المتضمن أنها طلقت من زوجها السيد / . . . . طلقة أولى بائنة على البراءة بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٦١ بمقتضى الإشهاد رقم ٧ لدى مأذون مركز شبين الكوم وعلى محضر البوليس المتضمن أن المطلقة المذكورة رأت الحيضة الثالثة يوم ١٩٦١/٦/٢٦

أجاب :

إن عدة المطلقة تنقضى شرعاً . إما برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ الطلاق إذا كانت من ذوات الحيض وإما بمضى ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق . إذا لم تكن من ذوات الحيض ، وإما بوضع الحمل إذا كانت حاملا وقت الطلاق . هذا ولا تصدق المطلقة فى أن عدتها انقضت برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل بعد الطلاق إلا بعد مضى ستين يوماً من تاريخ الطلاق ، لأن هذه المدة هى أقل مدة يمكن أن ترى الحيض فيها ثلاث مرات، واليوم الذى تطهر فيه من الحيضة الثالثة هو تاريخ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ٩٤ ــ م ٢١٨ ــ ٣ ربيع الأول ١٣٨١ هـ ــ ١٤ اغسطس ١٩٦١ م .

انقضاء عدتها على وجه التحديد ولا يعرف ذلك إلا من جهتها هى وبإقرارها ولما كانت المطلقة المذكورة قد قررت بمحضر البوليس بتاريخ ١٩٦١/٧/١٣ أن الحيضة الثالثة أتتها يوم ١٩٦١/٦/٢٦ فتكون المدة من تاريخ الطلاق إلى رؤيتها الحيضة الثالثة وفق إخبارها هى سبعة عشر يوماً ، وهذه المدة لايمكن أن ترى المرأة فيها الحيض ثلاث مرات كوامل . إذ أن أقل تاريخ يمكن أن تصدق فيه بانقضاء عدتها هو يوم ١٩٦١/٨/٩ لما سبق بيانه وعلى ذلك فلا تصدق المطلقة المذكورة فيما أخبرت به من أنها رأت الحيضة الثالثة فى ١٩٦١/٦/٢٦ . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٩٩) الاكراه على الاقرار بالطلاق

المبــادىء

١ - من أكره على الطلاق أو الإقرار به بملجئ كان طلاقه وإقراره غير صحيح شرعاً ولا يترتب عليه أى أثر .

٢ - من أقر بالطلاق كاذباً وقع طلاقه قضاء لا ديانة

٣ - مجرد الضغط من الأقارب على المطلق أو المقر بالطلاق غير مانع من وقوع الطلاق وصحة الإقرار

سئل :

من السيدة / . . . . بالطلب المقيد برقم ١٩٦٥/٢٧١ قالت : إنه كتبت ورقة بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٦٣ وقد وقع عليها من زوجها ، وقد جاء بها « أقر وأعترف أنا ا . ف . م بأنى قد طلقت زوجتى السيدة س . م . ق طلاقاً ثلاثاً لا رجوع فيه . كما أقرر أن هذه الطلقة مسبوقة بطلقتين . وقد أذنت لمن يشهد على والله خير الشاهدين » ثم كتب إقرار آخر صدق على التوقيع فيه بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٠ جاء فيه : « أقر وأعترف أنا ا . ف . م بأنى تحت ضغط وإكراه من عائلتى وزوجتى الأولى بأن الإقرار الذى كتبه عمى وقد وقعت عليه ، والذى يتضمن أنى طلقت زوجتى س . م . ق طلاقاً ثلاثا ، وهذا الإقرار كتب فى ٨ يونية سنة ١٩٦٣ أقر وأعترف بأنه لم يصدر منى بنية الطلاق ، وأننى منذ زواجنا وأنا أعاشرها معاشرة الأزواج ولم يحدث أنى ألقيت عليها يمين طلاق قبل ذلك التاريخ أو بعده ، ولم يصدر منى لفظ الطلاق لا أمامها ولا أمام أية جهة رسمية . وقد تحرر هذا الإقرار منى بذلك . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٨٤ - ٢٩ أبريل ١٩٦٥ م .

أجاب :

نص فى مذهب الحنفية على أن من أكره على الإقرار بالطلاق وكان الإكراه مستوفياً لشروطه الشرعية كان ذلك الإقرار غير صحيح لا يترتب عليه أثره . جاء فى الخانية « ولو أكره على أن يقر بالطلاق فأقر لا يقع » ومثل ذلك فى الدر المختار ومجمع الأنهر وغيرهما ، كما نص على أن من أقر بالطلاق كاذباً وقع طلاقه قضاء لا ديانة . جاء فى تنقيح الفتاوى الحامدية : سئل فى رجل سئل عن زوجته فقال أنا طلقتها وعديت عنها ، والحال أنه لم يطلقها بل أخبر كاذباً فما الحكم . وأجاب لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . وفى البحر « الإقرار بالطلاق كاذباً يقع قضاء لا ديانة » وبمثله أفتى الشيخ إسماعيل والعلامة الخير الرملى — وعلى ذلك فإذا كان الإقرار المشار إليه فى السؤال قد صدر من السائل وهو مكره عليه إكراهاً ملجئاً ممن يقدر عليه ، فلا يكون ذلك الإقرار صحيحاً ولا تطلق به الزوجة ، أما إذا كان الإكراه مجرد ضغط من أقاربه فإن إقراره يكون صحيحاً ويقع به الطلاق المبين بالإقرار المذكور ، وظاهر من السؤال أن الزوج أقر بالطلاق كاذباً إذ أنه لم يقرر أن إقراره صدر منه بنية الطلاق ، وأنه لم يسبق منه طلاق أصلا قبل إقراره فيطبق عليه حكم الإقرار بالطلاق كذبا . وهو وقوع الطلاق قضاء وعدم وقوعه ديانة . فيحل له ديانة أن يعاشر زوجته مادام أنه لم يصل الأمر إلى القضاء . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال و الله أعلم

الموضـــوع

(١٠٠٠) الاقرار بالطلاق ودعوى الخطأ فيه

المبـــادىء

١ - الإقرار بالطلاق ثم ادعاء الخطأ فيه غير مقبول شرعاً إلا فى حالة واحدة ، وهى ما إذا كان إقراره بالطلاق بناء على فتوى من المفتى ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع ديانة ويقع قضاء .

٢ - لا عبرة بالظن البين خطؤه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٣٦ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن رجلا طلق زوجته طلقتين . أولاهما فى ١٩٦٠/١١/٢٤ وثانيتهما فى ١٩٦٤/١٠/٢٤ وأنه كان حين صدور هاتين الطلقتين فى حالة الغضب الشديد المستحكم وبتاريخ ٢٣ من يناير ١٩٦٥ طلق زوجته المذكورة بإشهاد رسمى وقرر فى إشهاد الطلاق المذكور أنه الطلاق الثالث لسبقه بطلقتين غير موثقتين . ظناً منه أن اليمينين السابقين على الإشهاد واقعان . وبعد تحرير الإشهاد بالصفة المذكورة أفهم الزوج أن ما تدون بإشهاد المأذون عن وصف الطلاق لا عبرة به ، لأنه غير متفق مع الواقع ولا مع الشرع ولذا فلا يقع إلا طلاق واحد . هو الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ . وطلب السائل الإفادة عن حكم الشرع فيما تدون بالإشهاد عن وصف الطلاق بأنه الثالث . وهل يحل مراجعة زوجته أو أنها قد بانت منه بينونة كبرى . ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٣٠٢ - ٧ يونية ١٩٦٥ م .

أجاب :

نص فى مذهب أبى حنيفة على أنه إذا أقر شخص بشئ – طلاقاً أوغيره – ثم ادعى الخطأ فى إقراره لم يقبل منه ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلا حالة واحدة وهى ما إذا أقر بوقوع الطلاق بناء على فتوى المفتى ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع ديانة ، جاء فى الأشباه والنظائر فى باب الإقرار (إذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية إلا إذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية) وجاء فى تنقيح الحامدية (وإذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية إلا إذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية أشباه من كتاب الإقرار – يعنى لا يقع ديانة وبه صرح فى القنية منح – وجاء فى الأشباه والنظائر فى مسائل القاعدة السابعة عشر (لا عبرة بالظن البين خطؤه) ولو أقر بطلاق زوجته ظاناً الوقوع بإفتاء المفتى ثم تبين عدمه لم يقع ديانة ويقع قضاء . كما فى القنية . وبما أن حادثة السؤال تندرج تحت النصوص المذكورة فلا يصدق الحالف فى ادعائه أن إقراره بالطلاق أمام المأذون كان مبنياً على ظن تبين خطؤه وهذا فى القضاء وإن كان يصدق فى الديانة بينه وبين الله . وبما أن وثيقة الطلاق ورقة رسمية فيما دون بها بخصوص الطلاق وهى مطابقة فى الواقع لما أقر به الحالف أمام المأذون إذ أنه قرر ذلك فى طلبه . وعلى ذلك فتكون المطلقة المذكورة قد بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحل لمطلقها بعد ذلك حتى تتزوج بآخر زواجاً صحيحاً شرعاً ، ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقياً ويطلقها بعد ذلك أو يتوفى عنها وتنقضى عدتها منه شرعاً . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٠٠١) التبنى والاقرار بالبنوة

المبـــادىء

١ - الإشهاد بالتبنى ليس إقراراً بالبنوة ولا يترتب عليه أى أثر شرعى .

٢ - يشترط فى صحة الإقرار بالبنوة شروط : منها ألا يصرح المقر بأن المقر له ابنه من الزنا أو بالتبنى ، فإن صرح بهذا أو ذاك كان إقراره باطلا .

سئل :

من السيدة ر .س . ع أنه بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٨ وبموجب إشهاد شرعى أقر كل من س . ع . ر وزوجته السيدة س . خ . م على أنفسهما أنهما تبنيا البنت روحية التى تبلغ من العمر خمس سنوات تقريبا ، وأنهما ينزلانها منزلة البنت لهما من النسب . وظل هذا الإشهاد قائماً إلى أن توفيت والدتها المذكورة ، فتقدم والدها المتبنى بطلب إثبات وراثة زوجته المتوفاة وانحصار إرثها فيه وفى بنتها روحية المذكورة . وتأجلت المادة أخيراً للحصول على فتوى تفيد إن كانت السائلة تستحق الإرث فى والدتها أم لا وطلبت الإفادة عن الحكم الشرعى ؟

أجاب :

يشترط لتمام صحة الإقرار بالبنوة أن لا يصرح المقر أن المقر له ولده من الزنا أو بالتبنى ، فيصح الإقرار إن ذكر فيه أنه ولده من فراش صحيح أو شبهته . كما يصح أيضاً لو لم يبين السبب أصلا ويحمل على أنه يستند

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ احمـد هريدى — س ١٠٣ — م ٢٣٥ — ص ١٨٠ — ٢٤ يونية ١٩٦٨ م .

إلى سبب صحيح وهو الفراش أو شبهته . أما لو صرح المقر بأن المقر له ولده من الزنا أو أنه بالتبنى فإن الإقرار يقع باطلا . وفى حادثة السؤال أقر كل من س . ع . ر وزوجته السيدة س . خ . م أنهما تبنيا البنت روحية وأنهما ينزلانها منزلة البنت من النسب وأسمياها بروحية س . ع . ر وطبقاً للمنصوص عليه يعتبر هذا الإقرار منهما قد صرح فيه بالسبب وهـــو التبنى فيكون باطلا لا يثبت نسبها منهما شرعاً إذ هو إقرار بالتبنى لا بالبنوة . وعلى ذلك فلا توارث بين السائلة وكل من والدها ووالدتها بالتبنى ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٠٢) اقرار بالزوجية

المبـادىء

١ - إقرار الوارث بوارث آخر معه يعامل به فى حق نفسه أى فى المال فقط

٢ - رجوع زوجة المتوفى بعد إقرارها بزوجة أخرى له غير صحيح لأنه لا ينصب إلا على المال فقط، وقد تعلق به حق الغير ولا علاقة له بالزوجية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧١/٢٠ المتضمن أن السائلة كانت متزوجة من المرحوم م.ح.ع بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٤ - ثم توفى زوج السائلة المذكور بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٦ وأن للمتوفى المذكور زوجة أخرى وأنه بعد وفاة المتوفى المذكور اعترفت زوجته الأخرى المذكورة بزوجية السائلة للمتوفى وحقها فى الميراث فيه وذلك فى إشهاد الوفاة والوارثة الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣٠ - ثم عادت زوجة المتوفى الأخرى المذكورة ورجعت عن هذا الإقرار بعد ذلك . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى ميراثها من زوجها المذكور بعد عدول الزوجة الأخرى عن هذا الإقرار، وهل يصح رجوعها عن هذا الإقرار شرعاً أم لا يجوز هذا الرجوع . ؟

أجاب :

فيما يختص بإقرار س . ا . ر زوجة المتوفى الأخرى بزوجية ا . ف . ح للمتوفى المذكور فى إشهاد الوفاة والوراثة المنوه عنه -

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٨ - م ٧٨ - ٢٠ ذو القعدة ١٣٩٠هـ - ١٧ يناير ١٩٧١ م .

فإن نصوص الفقهاء بشأن الوارث حين يقر بوارث آخر معه أنه يعامل بإقراره فى حق نفسه فقط أى فى المال فقط ، إذا ما استوفى الإقرار شروطه المقررة شرعاً ولم تشبه شائبة . أما الرجوع عن الإقرار بالزوجية الثابت فى إشهاد الوفاة والوراثة سالف الذكر. فقد جاء فى كتاب بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى الجزء السابع بالصحيفة رقم ٢٣٣ فى باب الإقرار ما نصه (فأما المال فحق العبد فلا يصح الرجوع فيه) . وعلى ذلك فيكون رجوع (سعاد) عن إقرارها بصحة زوجية إجلال للمتوفى المذكور هذا الرجوع لا ينصب إلا على المال فقط ، لأن إقرارها كما ذكرنا إنما تعامل به فى حق نفسها فقط. أى فى المال ولا علاقة له بالزوجية ، والرجوع فى المال وقد تعلق به حق العبد لا يصح الرجوع فيه كما قرر الفقهاء . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

من أحكام الشركات

الموضــــوع

(١٠٠٣) عقـــد مضـــاربة

المبـــادىء

١ – عقد المضاربة جائز شرعاً بشرط ألا يتجاوز العاقدان حدوده

٢ – لمن بيده المال أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرف الجائزة شرعاً ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه .

٣ – المنصوص عليه شرعاً أن للوصى دفع مال اليتيم إلى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم .

سئل :

من رجـــل قال : دفعت لى السيدة أختى مبلغاً من المـــال بعضه يخصها وبعضه يخص أولادها القصر المشمولين بوصايتها ، وطلبت منى أن أشتغل بهذا المبلغ فى التجارة على أن يكون الربح بيننا . الخمس لها والأربعة أخماس لى . فهل هذا العقد جائز شرعاً أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال : والجواب أن هذا العقد عقد مضاربة وهو جائز شرعاً بشرط أن لا يتجاوز العاقدان حدوده ، ومنها ما نص عليه فى شأن الخسارة ، ولمن بيده المال أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرف الجائزة شرعاً ، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه . وكما هو جائز فيما يخص هذه السيدة من المال جائز أيضاً فيما يخص القصر المشمولين بوصايتها لأن المنصوص عليه شرعاً أن للوصى دفع مال اليتيم إلى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم كأبيه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف – س ٧١ – م ٤٦٨ – ٢٢ ربيع الثانى ١٣٧٣ هـ – ٢٩ ديسمبر ١٩٥٣ م .

الموضـــــوع

(١٠٠٤) الشركة فى البهائم

المبــادىء

١ - مشاركة شخص لآخر فى بقرة بحق النصف على أن يدفع كل نصف الثمن، وأن يقوم الثانى بتكاليفها وحده نظير أخذ لبنها وسمادها وحده على أن يكون إنتاجها مناصفة بينهما - صحيحة شرعاً لتعامل الناس بها وتعارفهم عليها، ولأن للناس فيها حاجة، ولم يوجد نص يمنع ذلك بعينه

٢ - النتاج الحاصل من البقرة يكون بينهما مناصفة باتفاقهما ولو تعدد هذا النتاج .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٩٢ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن رجلا تشارك مع أحد الناس على بقرة بالنصف، ودفع نصف ثمنها والآخر النصف على أن يقوم الثانى بالتكاليف، ولا يدفع الآخر فى النفقة شيئاً، وقد أنتجت البقرة حتى أصبح العدد أربع بقرات يقوم بتربيتها وتكاليفها المزارع . وطلب السائل الإفادة عن حكم ذلك شرعاً . وهل للشريك الحق فى الشركة فى الأبقار الأربعة . ؟

أجاب :

إن المعاملة على الوجه الوارد بالسؤال وعلى الوجه الشائع فى الريف من أن يدفع الشريكان الثمن مناصفة ويقوم أحدهما وهو المسمى بالقانى بما يلزم للماشية من أكل وشرب فى نظير أخذ لبنها وسمادها، والآخر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ١٠١ - ص ٨٧ - ١٠ ربيع الآخر ١٣٧٨ هـ - ٢٣ أكتوبر ١٩٥٨ م .

وهو المسمى الشريك المرفوع لا يدفع شيئاً فى النفقة ، ولا يأخذ شيئاً من لبنها وسمادها على أن يكون نتاجها بينهما مناصفة . هذه المعاملة ليس فيها مانع شرعى مع تعامل الناس بها وتعارفهم عليها وللناس فيها حاجة ولم يوجد نص يحظرها بعينها من كتاب أو سنة أو إجماع . ولا يترتب عليها ما يترتب على ما حظره الشارع من التصرفات من التنازع والشحناء وإيقاع العداوة والبغضاء أو الظلم والفساد . فتكون صحيحة وجائزة شرعاً دفعاً لما يلزم من الحرج وتيسيراً على الناس . وعلى ذلك فيكون النتاج الحاصل من البقرة شركة بين الشريكين ، ويكون للشريك المرفوع الحق فى الأبقار الأربعة ، وتكون الأبقار المذكورة شركة بالنصف بين الشريكين حسب الشروط . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٠٠٥) الشركات المســاهمة

المبــــدأ

الشركات المساهمة جائزة شرعاً عند جميع الأئمة ، ولكن يجب ألا يستعمل رأس مالها بفائدة أو ربا ، أو بيع أو شراء شئ محرم فى الشريعة الإسلامية .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد ع . ع . صندوق البوستة رقم٥٩٩ بالخرطوم المقيد برقم ١٠٣٥ سنة ١٩٥٩م قال : إنهم فى السودان يريدون إنشاء بنك تجارى بأسهم يشترك فيها عامة الشعب . وقد بلغ السائل أن الإمام الشيخ محمد عبده قد أصدر فتوى فى الشركة . وطلب السائل صورة من هذه الفتوى مشفوعة برأى دار الإفتاء فى هذا الشأن ؟

أجاب :

إن صورة فتوى الشيخ / محمد عبده الصادرة بتاريخ ٤ صفر سنة ١٣٢١ والمسجلة برقم ١٣٧ متتابعة جزء ٣ نصها : سأل جناب المسيو هور روسل فى رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة الجريشام مثلا) على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيه بالتجارة ، واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر ، وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة ، وكانوا قد عملوا فى ذلك المال وكان حياً ، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح ، وإذا مات فى أثناء تلك المدة

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ حســن مأمون — س ٨٨ — م ٢٧٦ — ص ٢٤٥ — ٢٧ ذو الحجة ١٣٧٨ هـ — ٤ يولية ١٩٥٩ م .

فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية فى ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورهم مع الأرباح . فهل مثل هذا التعاقد الذى يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه من ربح لهم جائز شرعاً . نرجو التكرم بالإفادة ــ أجاب : لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً . ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل فى المال وحصول الربح أن يأخذ لو كان حياً ما يكون له من المال مع ما يخصه فى الربح ، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف فى ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح والله تعالى أعلم . هذا ويجب أن يكون معلوماً أن شركات المساهمة جائزة شرعاً عند جميع الأئمة ، وقد أفتى بها المفتون ، ونظمها وأسسها بأنواعها موجودة بتفصيل فى كتب الفقه جميعها . إلا أنه يجب أن لا يستعمل مالها بفائدة أو ربا ، أو بيع أو شراء شىء محرم فى الشريعة الإسلامية . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٠٦) فقد مال الشركة مبطل لها

المبـادىء

١ ـ هلاك مال الشركة بسرقته من أحد الشريكين مبطل لعقد الشركة بينهما .

٢ ـ المبلغ المسروق يكون عليهما معاً إلا إذا تعدى أو أهمل المسروق منه فيضمن .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧٨٢سنة١٩٦٩ م . المتضمن أن رجلا كون مع آخر شركة لتجارة الخيول برأس مال قدره ١٢٦ جنيها ، وأن مبلغ االشركة كان مع أحدهما ولكنه سرق منه وهو فى السوق . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان المبلغ يتحملانه معاً ، أو أن الذى كان يحمله هو الذى يلزم به ؟

أجاب :

المنصوص عليه فى الفقه الحنفى . أنه متى اختلط مال الشركة بعضه ببعض ، ثم هلك قبل أن يشترى به شيئاً بطلت الشركة لعدم فائدتها بعد ذلك والمال الهالك تتحمله الشركة ، لأنه بعد خلطه يكون غير متميز . ومن ثم كان الهالك من المالين ، ولأنه بدفع أحد الشريكين ماله إلى صاحبه يكون قد رضى بأمانته وحفظه . وعلى ذلك يكون هلاك مال الشركة بسرقته من أحد الشريكين مبطلا لعقد الشركة بينهما من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن المبلغ المسروق يكون عليهما معاً ، لأنه أمانة فى يد صاحبه والأمانة لا تضمن إلا بالتعدى أو الإهمال . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٨ ـ م ٧ ـ ٣ ذو القعدة ١٣٨٩ هـ ـ ١١ يناير ١٩٧٠ م .

الموضـــــوع

(١٠٠٧) صكوك مضاربة وقرض حسن

المبـــادىء

١ ـ المضاربة شرعاً عقد على الشركة فى الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر بشروط

٢ ـ صكوك المضاربة التى أصدرتها الشركة الاستثمارية متى تحققت شروط المضاربة فيها كانت صحيحة شرعاً وإلا فهى فاسدة .

٣ ـ صكوك الأمانات المأذون للشركة فى استثمارها لمدة معلومة أو غير معلومة على أن ترد لأصحابها عند الطلب دون زيادة . جائزة شرعاً وتسمى بصكوك القرض الحسن .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٠٤ـ١٩٧٧أن شركة استثمارية تستثمر أموالها فقط فيما أباحه الله تعالى فى أوجه الاستثمار ، وقد نظمت طريقها إلى ذلك بأن أصدرت صكوك مضاربة بين أطراف الشركة على أن توزع أرباحها بين المشتركين بنسبة حصة كل منهم ، ورأت تدعيما للشركة أن تأذن للمشتركين وغيرهم بأن يضموا إلى الشركة زيادة على رأس المال أمانات مأذوناً للشركة فى استثمارها على أن ترد هذه الأمانات إلى أهلها عند طلبها . وعلى هذا الأساس قسمت صكوك الشركة إلى جزءين : صك مضاربة وصك أمانة اختيارى . فأما صك المضاربة : فيقوم على أساس مشاركة بين صاحب المال والعمل حسب قواعد المضاربة فى الشريعة الإسلامية ، ويجرى عليها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١١٣ ـ م ٤٨ ـ ٤ ديسمبر ١٩٧٧ م .

قاعدة الغرم بالغنم عند توزيع الأرباح . أما صك الأمانة المأذون باستثماره سواء أكان لمدة معلومة أو غير معلومة فترد لصاحبها عند طلبه ، ولا يجرى عليها أى غرم ولا أى ربح – وكل ما هناك أن ضم هذه الأمانة للشركة سيزيد من رأس مالها ، وبالتالى قد يزيد من أرباحها ، وقد قرر المودع أن ما قد يؤول من عائد نتيجة استثمار وديعته التى أذن باستثمارها هو من حق الشركة تتصرف فيه بمعرفتها ، إذ ليس للمودع إلا رأس ماله فقط دون ربح أو خسارة . هذا علاوة على أن هذا المال المودع له الحق فى سحبه وهى مزية لا تتوافر للمشارك . وعلى هذا الأساس أصدرت هذه الشركة الإسلامية للاستثمار صكوكا ذات جزءين : أحدهما يمثل المضاربة فى الشركة ، والآخر صك أمانة اختيارى . وطلب السائل بيان حكم الشريعة الإسلامية الغراء فى هذه الشركة .

أجاب :

عن الشق الأول : المضاربة شرعاً عقد على الشركة فى الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر ، ولا مضاربة بدون ذلك لأنها بشرط الربح لرب المال بضاعة وللمضارب قرض ، وإذا كان المال بينهما تكون شركة عقد وركنها إيجاب وقبول . ومن شروط صحتها أن تكون بالمال ، ولا تصح فيه إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز فيما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر (الذهب غير المضروب) والنقرة (الفضة غير المضروبة) وأن يكون الربح المشروط بينهما لاحتمال ألا يحصل من الربح إلا قدر ما شرط له ، ولابد أن يكون المال مسلماً للمضارب ليتمكن من التصرف ، وأن يكون لا يد لرب المال فيه بألا يشترط عمل رب المال ، لأنه يمنع خلوص يد المضارب ، وأن يكون رأس المال معلوماً بالتسمية أو الإشارة . فإن تحققت هذه الشروط فى المضاربة المسئول عنها فى الشركة الاستثمارية المذكورة مع بقية شروط المضاربة المنصوص عليها فى كتب الفقه كانت المضاربة صحيحة شرعاً وإن لم تتحقق فيها هذه الشروط كانت فاسدة شرعاً .

عن الشق الثانى : الأمانة والوديعة وهما بمعنى واحد لاشتراكهما فى الحكم . والوديعة شرعاً تسليط الغير على حفظ ماله ، وهى أيضاً اسم لما يحفظه المودع .وصك الأمانة المسئول عنه فى هذه الشركة إذن الاستثمار فيه أخرجه عن الأمانة وعن الوديعة ، ولا ينطبق عليه شرعاً والحالة هذه إلا اسم العارية فى مذهب الحنفية ، إذ أن العارية شرعاً تمليك المنافع بغير عوض . وقد نص على العارية فى الدراهم والدنانير والمكيل والموزون عند الإطلاق قرض ، لأن الإعارة تمليك المنافع ، ولا يمكن الانتفاع إلا باستهلاك عينها ، فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة أو القرض ، والقرض أدناها فيثبت ، ولأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين ، فأقيم رد المثل مقامه بهذه الصفة ، أى أن هذه الإعارة تؤول شرعاً بالصفة المذكورة إلى أنها قرض . وعلى هذا يؤول صك الأمانة على الوجه الوارد بالسؤال فى هذه الشركة إلى قرض شرعى لم يشترط فيه زيادة عند الرد ، فإذا كان كذلك ولم يجر نفعاً للمقرض ، يكون هذا التصرف والحالة هذه جائزاً شرعاً – ونرى أن يسمى الصك الثانى بصك القرض الحسن (أى بدون فائدة) ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤالين ، وهو الجواز شرعاً متى تحققت الشروط الشرعية المنصوص عليها فى المضاربة ، ولم يجر صك القرض إلى نفع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الودائع

الموضـــوع

(١٠٠٨) وديعــة

المبــادىء

١ ـ الأصل فى الوديعة أنها أمانة لدى المستودع يجب عليه حفظها بمقتضى قبوله لها .

٢ ـ لا ضمان على المستودع إذا هلكت بدون تعد منه

٣ ـ بمجرد خلط مال الوديعة بمال المستودع يجب الضمان .

سئل :

فى رجلين صديقين اتفقا فيما بينهما بإيجاب وقبول على أن يودع أحدهما عند الآخر بعضاً من ماله الفائض عن حاجته ، وأخذ المودع يسلمه هذا الفائض على دفعات ، وكان من حين لآخر يسترجع منه بعضاً من هذا المال كلما دعت حاجته لذلك ، ولضبط الحساب خصصا دفتراً يقيد فيه المودع بحضور المستودع المال المدفوع والمقبوض ، وكان الرصيد يرتفع وينخفض تبعاً لذلك ، واستمر الحال على هذا المنوال إلى ما يقرب من السنتين ، مع الإحاطة بأن المستودع تاجر ولديه نقود كثيرة يقرضها للناس بالفائدة ، وكان مال الوديعة مخلوطاً بماله النقدى دون تمييز . وفى يوم من الأيام سرق جميع المال النقدى من متجره . ولم يوفق البوليس لمعرفة اللصوص . وبعد مضى مدة تزيد على الشهر من افتضاح أمر السرقة ، طلب المودع استرداد بعض ماله كعادته ، فامتنع المستودع من إعطائه شيئاً من هذا المال ، بحجة أن اللصوص سرقوا جميع ماله النقدى ومنه مال المودع ، ولم يبلغ المستودع المودع بسرقة ماله إلا عند المطالبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٨ ـ م ١٤٠ ـ ٨ ذو الحجة ١٣٧٥ هـ ـ ١٦ يولية ١٩٥٦ م .

والمطلوب هو معرفة الحكم الشرعى فيما إذا كان يجب على المستودع أن يرد للمودع رصيد ماله الذى كان أمانة تحت يده أو لا ؟

أجاب :

إن هذا الاتفاق من قبيل الوديعة . والأصل فى الوديعة أنها أمانة لدى المستودع يجب عليه حفظها بمقتضى قبوله لها ، وإذا هلكت من غير تعد منه تهلك على صاحبها المودع ، ولا يضمنها له المستودع . والتعدى فى مال الوديعة له وجوه كثيرة : منها أنه إذا خلطها المستودع بماله بحيث لا تتميز سواء كانت مخلوطة بجنسها كالنقود بالنقود أو بغير جنسها كالحنطة بالشعير ، فإن هذا يعتبر تعدياً واستهلاكا عند الإمام أبى حنيفة وحينئذ يجب على المستودع ضمانها وتسليم مثلها للمودع . وعند الصاحبين الحكم كذلك فيما إذا خلطت بغير جنسها ، أما إذا خلطت بجنسها كالنقود بالنقود ، فإن المودع بالخيار إن شاء ضمن المستودع وإن شاء شاركه فى المال المخلوط بنسبة ماله . كما جاء فى فتح القدير وفى الاختيار من باب الوديعة (وظاهر أن إرادة الشركة لا تتحقق إلا إذا كان المال جميعه باقياً تحت يد المستودع) وبناء على هذا . فإذا كان المستودع فى حادثة السؤال قد خلط مال الوديعة بماله بحيث لا يمكن تمييزه بأن كان مخلوطاً بجنسه كما جاء بالسؤال ، فإن هذا الخلط يعتبر تعديا من المستودع ، فيجب عليه ضمان مال الوديعة للمودع وتسليم مثله له كاملا دون نقص ، وذلك طبقاً لرأى الإمام أبى حنيفة ولرأى الصاحبين فى حالة ما إذا اختار المودع تضمين المستودع ، وحالة الضمان هى المتعينة فى هذه الحادثة على ما نرى ، لأن حالة إرادة الشركة غير ممكنة لهلاك المال بالسرقة . أما حادث السرقة على وجه العموم فإنه لا دخل له فيما ذكرناه من الأحكام لأن الضمان وجب على المستودع بمجرد خلط مال الوديعة بماله قبل حدوث السرقة ، فيكون وجوب الضمان سابقاً على الهلاك ، فكان المال المسروق كله ملك للمستودع . أما مال الوديعة فإن مثله دين ثابت فى ذمته يجب عليه أداؤه للمودع ، ولا أثر لحادث السرقة فيه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الهبة

الموضـــوع

(١٠٠٩) حكم المكافأة عند انتهاء العمل فى الشركات

المبـــدأ

المكافأة التى تمنحها الشركة أو المصلحة عند انتهاء مدة العمل تكون هبة جائزة مادامت خالية من الربا والفائدة

سئل :

من السيد / ... قال : إنه موظف بإحدى الشركات المصرية بالقاهرة ، وقد اضطر إلى الاستقالة من العمل بهذه الشركة ، وطالب بحقه فى المكافأة عن مدة خدمته بالشركة ، وقبل صرف هذه المكافأة أفهمه صاحب العمل بقوله له إن هذه المكافأة حرام شرعاً ، فهل تعتبر حلالا شرعاً أو لا ؟

أجاب :

المكافأة التى تمنحها المصلحة أو الشركة عند انتهاء مدة عمله بها عن مدة خدمته لها كما جرى على ذلك العرف والعمل ، تعتبر تبرعاً وهبة من المصلحة أو الشركة لهذا الموظف ، والتبرع والهبة مباحان شرعاً بشرط خلوهما من الربا والفوائد . ومن هذا يتبين أن المكافأة المقررة لهذا السائل من الشركة التى كان يعمل بها جائزة شرعاً مادامت خالية من الربا والفوائد والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٣ — م ٤٥ — ١٢ ذو القعدة ١٣٧٦هـ — ١١ يونيو ١٩٥٧ م .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد السابع

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر

فضيلة الشيخ ابرهيم الدسوقى وزير الدولة للأوقاف

فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتى جمهورية مصر العربية

الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

الموضـــــوع

(١٠١٠) الهبة بعوض مجهول فاسدة

المبـــادىء

١ - تنازل الأم عما ورثته من ابنها لأولاده فى أرض زراعية بشرط إعطائها الريع مدى حياتها هبة فاسدة، ويكون الموهوب ملكاً للواهب ويورث عنه بعد وفاته

٢ - إذا كان فى الأرض الموهوبة كرم وأشجار تجوز الهبة ويبطل الشرط ، لأن الواهب فى الثمر اشترط رد بعض الموهوب على من وهب فتجوز ويبطل الشرط لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٦٧ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن جدة السائل توفيت بتاريخ ١٩٦٥/٧/١٥ عن ورثتها وهم ولدان وأنثى ، وكان لها ابن توفى قبلها عن أولاده ، والمتوفاة المذكورة قد كتبت فى حياتها تنازلا عن ميراثها فى ابنها المتوفى المذكور لأولاده وأنها تنازلت عن ميراثها من عقار وأطيان وأموال . ويقدر ذلك بمبلغ ١٠٢ جنيهاً وقالت أقر وأعترف أنى تنازلت عن جميع ذلك لأولاد ابنى ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى تقسيم تركة هذه المتوفاة ، ونصيب كل وارث، وهل التنازل صحيح أولا . وهل ما تنازلت عنه لأولاد ابنها يعتبر ملكاً لهم ، وإذا كان ملكاً لهم هل يؤثر فى القدر الذى يستحقونه بطريق الوصية الواجبة . وإذا لم يكن ملكاً لهم فما هو القدر الذى يستحقونه بطريق الوصية الواجبة ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٠ — م ٤٥٢ — ٢٩ يونية ١٩٦٦ م .

أجاب :

الظاهر من عبارة التنازل الواردة بالسند الكتابى أن السيدة المذكورة قد تنازلت عما ورثته من ابنها المتوفى لأولاده مع احتفاظها بريع الأرض والأموال التى تنازلت عنها لنفسها مدى حياتها لا يأخذه غيرها إلا بإذنها وهذا تمليك منجز للأعيان لأولاد ابنها مع اشتراط أن يعطوها الريع الذى ينتج منها مدى حياتها ، فتكون هبة بعوض مجهول ، لأن ما تنتجه الأعيان الموهوبة غير معلوم ولا مقدر . وقد جاء فى الفتاوى الخانية جزء ثالث صفحة ٣٦٦ ما نصه (رجل وهب لآخر أرضاً على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب وقال أبو القاسم إن كان فى الأرض كرم وأشجار جازت الهبة وبطل الشرط ، وإن كانت الأرض قراحا فالهبة فاسدة . قال الفقيه أبو الليث لأن فى الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط ، لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة . وفى الأرض القراح شرط على الموهوب له عوضاً مجهولا ، لأن الخارج من الأرض نماء ملكه فيكون له فكان مفسداً للهبة ، فيكون هذا التنازل هبة فاسدة طبقاً لهذا النص ،ويكون القدر المتنازل عنه بمقتضى ذلك باقياً على ملك هذه السيدة ، ويكون تركة تورث عنها بعد وفاتها لورثتها الشرعيين . ويكون لأصحاب الوصية الواجبة حق فيه بمقتضى أحكام قانون الوصية ، وبوفاة هذه المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لأولاد ابنها الذى توفى قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثاً لو كان موجوداً وقت وفاة والدته فى حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من القانون المذكور ، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهماً لأولاد ابنها منها ثمانية أسهم وصية واجبة ، تقسم بينهم للذكر ضعف الانثى والباقى هو التركة وقدره ستة عشر سهماً تقسم بين ولديها زكى وبدور للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ، ولم تكن أوصت لأولاد ابنها بشئ ولا أعطتهم شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر غير ما ذكر . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠١١) هبة العين مع حبس منفعتها وقف

المبـــدأ

العقد الصادر بهبة الأرض وما بنى عليها للطائفة الإسرائيلية بغرض جعلها معبداً دون حق التصرف ببيع وغيره ليس عقد هبة ، وإنما هو من قبيل الوقف الذى هو حبس العين والتصدق بمنفعتها .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / . . . المقيد برقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧٢ وعلى الترجمة الرسمية للعقد المرافق له ، وتضمنت صورة العقد أن نائب رئيس الطائفة الإسرائيلية بالاسكندرية تعاقد بصفته وكيلا للطائفة مع السادة :

١ ـ إيرمينو روسانو إيزاك

٢ ـ فينا كاسترو سالمون

٣ ـ مويزدى بوتون يعقوب

٤ ـ جوزيف إبراهام .

واتفقوا على أنه بموجب عقد مسجل فى ٣ مايو ١٩١١ اشترى السادة الأربعة قطعة أرض مساحتها ٢٥٠٥ ذراعاً مربعاً كائنة بالرمل بمحطة باكوس مبينة الحدود بالعقد المحرر بقلم العقود بمحكمة الاسكندرية المختلطة بتاريخ ٢٦-٤-١٩١١ بثمن إجمالى قدره خمسة وعشرون ألف قرش صاغ ، وقد نص فى العقد على أنه قد تم شراء قطعة الأرض المذكورة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٨ ــ م ٢٣٩ ــ ٩ مايو ١٩٧٢ م .

بغرض أن يقيم عليها المشترون من مالهم الخاص وبالاشتراك مع آخرين مبنى يخصص لاستعماله معبداً إسرائيلياً تحت اسم معبد يعقوب ساسون على أن يتشاور المشترون فيما بينهم ، وأثناء إنشاء المعبد قرر المشترون ومن اشتركوا معهم أن يقوموا عند الاقتضاء بهبته إلى الطائفة الإسرائيلية بالاسكندرية على أن تقوم الأخيرة بصيانته للغرض المذكور. وقد تم بناء وتأثيث معبد يعقوب ساسون بتاريخ ٢١ فبراير ١٩١٦ بتكاليف قدرها ألفان وخمسمائة جنيه مصرى تقريباً ، وأن هذا المبلغ مصدره مال المشترين ومال بعض المكتتبين الآخرين ، واتفق الطرفان على أن وهب الأربعة المذكورون على سبيل التبرع إلى الطائفة الإسرائيلية القابل عنها وكيلها قطعة الأرض المذكورة ، وكذا مبانى معبد يعقوب ساسون المقام على هذه القطعة وجميع أثاثه . وتعهدت الطائفة الإسرائيلية بالاسكندرية بأن تخصص معبد يعقوب ساسون المذكور لممارسة الطقوس وضمان إقامة الشعائر الدينية به بصفة علنية أسوة بباقى المعابد ، كما تحتفظ الطائفة الإسرائيلية بكامل حريتها فى تعيين مديرى المعهد المذكور، وبأن تتحمل مصاريف الصيانة وتستفيد من جميع الإيرادات ، وقد تمت ممارسة الشعائر بالمعبد من تاريخ حيازته بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩١٢ ، وطلب السائل الإفادة عما إذا كان العقد المذكور عقد هبه أم يعتبر وقفاً ؟

أجاب :

ظاهر من العقد المذكور أن غرض الواهبين هو جعل الأرض المملوكة لهم معبداً عاماً للطائفة الإسرائيلية لممارسة الطقوس الدينية الخاصة بهم فيه ، على أن تقوم الطائفة بضمان إقامة الشعائر الدينية فيه بصفة علنية أسوة بباقى المعابد ، وأن تتحمل صيانته ومصاريف الصيانة والاستفادة من جميع الإيرادات وظاهر أيضاً أنه قد تم بناء المعبد من مال المشترين ومن بعض المكتتبين ، ومقتضى هذا الظاهر أن المقصود من هذا العقد ليس هو تمليك الأرض وما بنى عليها ، وإنما الغرض جعلها معبداً تقام فيه الشعائر الدينية للطائفة الإسرائيلية ، على أن تتولى الطائفة الإشراف

عليه وصيانته ، وبهذا يخرج هذا العقد عن كونه عقد هبة ؛ لأن الهبة تمليك عين بغير عوض ، ومن آثارها أنه يحق للموهوب له أن يتصرف فى الموهوب بكل التصرفات من بيع وغيره ، والصيغة الواردة بالعقد المذكور لا تحتمل هذا المعنى ، إذ أنه لم يكن يحق للطائفة أو مندوبها التصرف فى المعبد بالبيع . فيكون من قبيل الوقف الذى هو حبس العين والتصدق بمنفعتها ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . وأن هذا العقد ليس عقد هبة ، وإنما هو عقد وقف ، إذ أن الواهبين قد حبسوا العين لتكون معبداً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الرهن

الموضــــوع

(١٠١٢) الانتفــاع بالرهن

المبــادىء

١ - لا يجوز الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن باتفاق ، فإن أذن الراهن به .فيرى الحنفية جواز الانتفاع به مطلقاً . ويرى محمد بن أسلم السمرقندى عدم جوازه ولو مع الإذن

٢ - إذا كان الانتفاع مشروطاً لا يحل ، وإلا فهو جائز شرعاً ، ومثل الانتفاع المشروط ما إذا كان معروفاً بين الناس أنهم لا يقرضون أموالهم إلا فى مقابل الانتفاع بالرهن .

٣ - مذهب الحنابلة : أن الدين إذا كان قرضاً فلا يجوز الانتفاع بالرهن مطلقاً ولو مع إذن الراهن به ، فإن كان غير قرض أو كان الرهن بثمن مبيع أو بأجر دار فإن الانتفاع بالرهن يجوز بإذن الراهن ،أما إذا كان الرهن حيواناً مما يركب ويحلب وله مؤنة فإنه يجوز الانتفاع بركوبه وغيره ولو بغير الإذن ولكن بشرط الإنفاق على الرهن ، ويرى المالكية أن الدين إذا كان قرضاً واشترط الانتفاع لا يجوز ذلك أما إن كان ثمن مبيع ونحوه واشترط الانتفاع فلا بأس به فى الدور والأراضى بشرط تحديد مدة الانتفاع .

٤ - مذهب الشافعية : أن اشتراط الانتفاع بالرهن مدة غير محددة مبطل للعقد ، فإن حددت المدة وكان الرهن ثمن مبيع صح العقد والانتفاع .

٥ - خلاصة الفتوى أنه لايجوز الانتفاع بدون إذن الراهن ، ويجوز بإذنه مطلقاً متى كان الإذن بالانتفاع لمدة محدودة شرط ذلك المرتهن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ٧٠ - ١ ذو الحجة ١٣٦٧ هـ - ٢٦ يونية ١٩٥٧ م .

فى العقد أم لا ، لأن الراهن مالك للعين والمنفعة ، والإذن للمرتهن بالانتفاع تمليك له لبعض ما يملك هو ، ولا حرج شرعاً فى ذلك .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١٠٤ سنة ١٩٥٧ المتضمن أنه قد كثر الجدل واختلفت الآراء بين العلماء والناس حول حل انتفاع المرتهن بالعين المرهونة وعدم حله ، مما ترتب عليه اضطراب أفكار الناس لتمسك من يقول بالحل برأيه ، ومن يقول بالحرمة برأيه ، ولكل فريق من يؤيده . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الانتفاع بالرهن حتى تقطع دابر الفتنة . ويسير الناس على هداه ؟

أجاب :

إنه سبق أن أصدرنا فتاوى عدة متصلة بهذا الموضوع ، منها الفتوى الصادرة بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ رقم ٤٦٣ متتابعة سجل رقم ٧٤ متنوع — وخلاصة إجابتنا فى ذلك — هى أنه لا نزاع فى أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن ، فقد اتفق الفقهاء على ذلك ، واختلفت كلمتهم فى حل انتفاعه بإذنه . ويتلخص رأى الحنفية فيما يأتى :

أولا — لا يجوز أن ينتفع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن سواء أكان سببه قرضاً أو ثمن مبيع أم غيرهما .

ثانياً — يحل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن بكافة الانتفاعات سواء أكان عقاراً أو غيره وعليه عامة المعتبرات .

ثالثاً — لا يحل للمرتهن أن ينتفع منه بشئ بأى وجه من الوجوه ولو أذن له الراهن ، وذهب إلى هذا الرأى محمد بن أسلم السمرقندى .

رابعاً — إذا كان الانتفاع مشروطا لا يحل ، وإن لم يكن مشروطا يحل روى ذلك فى جواهر الفتاوى .

خامساً — قال ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار إن هذا الرأى الأخير يصلح للتوفيق بين الرأيين السابقين ، وهو يشير بهذا إلى ترجيحه له

وعليه فإذا كان الانتفاع مشروطا لم يحل ولو أذن الراهن ، وإذا لم يكن مشروطا يحل بإذن الراهن ، ومثل الانتفاع المشروط فى هذا الحكم ما إذا كان معروفاً بين الناس أنهم لا يقرضون أموالهم إلا فى مقابلة منفعتهم بالرهن ، فإنه يحرم الانتفاع بالرهن فى هذه الحالة ، كما يحرم انتفاعه به إذا اشترط ذلك فى العقد ، وعلى ذلك يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن إذا كان الانتفاع غير مشروط ، ولم يكن متعارفاً بين الناس ويحرم فيما عدا ذلك على ما استظهره العلامة ابن عابدين .

ويتلخص رأى الحنابلة فيما يأتى :

أولا – إذا كان دين الرهن قرضاً لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقاً ولو أذن له الراهن .

ثانياً – إذا كان الرهن بدين غير القرض أو بثمن مبيع أو بأجر دار فإنه يجوز للمرتهن الانتفاع به بإذن الراهن .

ثالثاً – إذا كان الرهن حيواناً مما يركب ويحلب وله مؤنة فإنه يجوز للمرتهن إذا أنفق عليه أن ينتفع به فيركبه ويشرب لبنه ولو لم يأذن له الراهن ، ويتحرى العدل فى ذلك ، فينتفع بقدر إنفاقه عليه ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره بعض فقهاء الحنابلة ، وفى الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن المرتهن لا ينتفع به بغير إذن الراهن ، وهو متبرع بما أنفق ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والمالكية .

ويتلخص رأى المالكية فيما يأتى :

أولا – إذا كان دين الرهن قرضاً واشترط المرتهن الانتفاع به لم يجز .

ثانياً – إذا كان دين الرهن ثمن مبيع أو نحوه واشترط المرتهن الانتفاع به فلا بأس به فى الدور والأرضين وغيرها إن حدد مدة الانتفاع وإلا لا يجوز .

ويتلخص رأى الشافعية فيما يأتى :

أولا – يبطل الرهن إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن بدون تحديد أجل الانتفاع .

ثانياً – يصح الرهن المشروط فى بيع ويجوز انتفاع المرتهن به إذا كانت مدته محددة . هذه هى آراء فقهاء المذاهب المختلفة فى حكم انتفاع المرتهن . (صاحب الدين) بالرهن . ونحن نرى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن ، ويجوز انتفاعه به مطلقاً سواء أكان حيواناً أم عقاراً أم أرضاً أم غيرها ، متى أذن له الراهن بالانتفاع بالعين المرهونة إلى أجل محدد معين ، سواء شرط ذلك فى عقد الرهن أم لم يشرطه ، وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ويملك منفعتها ، فإذا أذن للمرتهن فى الانتفاع فقد ملكه بعض ما يملك ولا حرج فى ذلك شرعاً ، وهذا موافق لما ذهب إليه الحنفية ، مع الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والمالكية فى تحديد مدة الانتفاع ، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠١٣) الانتفاع بالرهن والبيع بثمن مؤجل مع الزيادة فى الثمن

المبـادىء

١ - لا يحل الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن ، ويجوز الانتفاع مطلقاً بإذنه سواء كان الرهن حيواناً أو عقاراً أو أرضاً أو غير ذلك بشرط أن يكون الإذن بذلك إلى أجل محدد ، وسواء شرط ذلك فى العقد أم لا .

٢ - البيع بثمن حال أو مؤجل إلى أجل معلوم بزيادة فى الثمن صحيح وجائز شرعاً ، فإن كان الأجل مجهولا فسد البيع .

٣ - اشتمال عقد البيع على الربا بنوعيه مبطل له شرعاً .

٤ - بيع الدين بثمن معجل مع التفاوت بينهما قدراً غير جائز شرعاً إذا كان الدين والثمن من الأموال الربوية .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ع . ا اللاذقى ببيروت بالآتى :

١ - هل يجوز للإنسان أن يرهن أرضاً أو بيتاً أو دكاناً بقيمة معلومة على أجل معلوم ، بشرط أن ينتفع المرتهن بالأرض أو البيت أو الدكان من سكنى أو إيجار ، سواء كان الإيجار من الراهن أو من غيره أم لا ؟

٢ - هل يجوز للإنسان أن يشترى كيساً من الأرز أوثوباً من القماش أوغيره بزيادة عن الثمن الذى يشترى به نقداً بسبب الأجل المسمى أو غير المسمى أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٥٩ - ص ٢٢٧ - ٦ ذو القعدة ١٣٧٨ هـ - ١٣ يونية ١٩٥٩ م .

٣ – هل يجوز لإنسان معه كمبيالة مالية على إنسان تستحق بعد مدة معينة أن يعطيها لمصرف أو تاجر أو لغيره ، ويقبض قيمتها بعد أن يخصم منها المصرف أو التاجر أو غيره مبلغاً يتفق عليه لقاء انتظار مدة استحقاق الكمبيالة أم لا ؟

أجاب :

نفيد عن السؤال الأول – بأنه سبق أن أصدرنا فتاوى متصلة فى هذا الموضوع ، منها الفتوى الصادرة بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ برقم ٤٦٣ متتابعة سجل رقم ٧٣ متنوع ، ولخصت فى الفتوى الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ رقم ٢٥٥ متتابعة سجل رقم ٧٨ متنوع ، ونصها أنه لا نزاع فى أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن ، فقد اتفق الفقهاء على ذلك واختلفت كلمتهم فى حل انتفاعه بإذنه ، فالحنفية يتلخص رأيهم فيما يأتى

أولا – لا يجوز أن ينتفع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن ، سواء أكان سببه قرضاً ، أو ثمن مبيع أم غيرهما .

ثانياً – يحل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن بكافة الانتفاعات سواء أكان عقاراً أم غيره ، وعليه عامة المعتبرات .

ثالثاً – لا يحل للمرتهن أن ينتفع بشئ منه بأى وجه من الوجوه ولو أذن له الراهن ، وذهب إلى هذا الرأى محمد بن أسلم السمرقندى .

رابعاً – إذا كان الانتفاع مشروطا لا يحل ، وإن لم يكن مشروطاً يحل روى ذلك عن جواهر الفتاوى .

خامساً – قال ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار إن هذا الرأى الأخير يصلح للتوفيق بين الرأيين السابقين ، وهو يشير بهذا إلى ترجيحه له . وعليه فإذا كان الانتفاع مشروطا لم يحل ولو أذن الراهن وإذا لم يكن مشروطاً يحل بإذن الراهن ، ومثل الانتفاع المشروط فى هذا الحكم ما إذا كان معروفاً بين الناس أنهم لا يقرضون أموالهم إلا فى مقابلة منفعتهم بالرهن ، فإنه يحرم الانتفاع بالرهن فى هذه الحالة ، كما يحرم انتفاعه

به إذا اشترط ذلك فى العقد ، وعلى ذلك يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن إذا كان الانتفاع غير مشروط ولم يكن متعارفاً بين الناس ، ويحرم فيما عدا ذلك ، على ما استظهره العلامة ابن عابدين .

ويتلخص رأى الحنابلة فيما يأتى :

أولا — إذا كان دين الرهن قرضاً لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقاً ولو أذن له الراهن .

ثانياً — إذا كان الرهن بدين غير القرض أو بثمن مبيع أو بأجر دار ، فإنه يجوز للمرتهن الانتفاع به بإذن الراهن .

ثالثاً — إذا كان الرهن حيواناً مما يركب ويحلب وله مؤنة ، فإنه يجوز للمرتهن إذا أنفق عليه أن ينتفع به ، فيركبه ويشرب لبنه ولو لم يأذن له الراهن ، ويتحرى العدل فى ذلك ، فينتفع بقدر إنفاقه عليه ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره بعض فقهاء الحنابلة ، وفى الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن المرتهن لا ينتفع به بغير إذن الراهن ، وهو متبرع بما أنفقه وإليه ذهب الحنفية والشافعية والمالكية .

ويتلخص رأى المالكية فيما يأتى :

أولا — إذا كان دين الرهن قرضاً واشترط المرتهن الانتفاع به لم يجز .

ثانياً — إذا كان دين الرهن ثمن مبيع أو نحوه واشترط المرتهن الانتفاع به فلا بأس به فى الدور والأرضين وغيرها إن حدد مدة الانتفاع وإلا لا يجوز .

ويتلخص رأى الشافعية فيما يأتى :

أولا — يبطل الرهن إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن بدون تحديد أجل الانتفاع .

ثانياً — يصح الرهن المشروط فى بيع ويجوز انتفاع المرتهن به إذا كانت مدته محددة — هذه هى آراء المذاهب المختلفة فى حكم انتفاع المرتهن (صاحب الدين) بالرهن — ونحن نرى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع

بالرهن بدون إذن الراهن ، ويجوز انتفاعه به مطلقاً سواء أكان حيواناً أم عقاراً أم أرضاً أم غيرها متى أذن الراهن له بالانتفاع بالعين المرهونة إلى أجل محدد معين ، سواء شرط ذلك فى عقد الرهن أم لم يشرطه ، وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ، ويملك منفعتها ، فإذا أذن للمرتهن فى الانتفاع فقد ملكه بعض ما يملك ولا حرج فى ذلك شرعاً ، وهذا موافق لما ذهب إليه الحنفية ، مع الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والمالكية فى تحديد مدة الانتفاع .

عن السؤال الثانى : المنصوص عليه شرعاً أن البيع يصح بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم . فإذا كان الأجل فى البيع المسئول عنه معلوماً صح هذا البيع ولا شىء فيه لأنه من قبيل المرابحة ، وهى نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعاً التى يجوز فيها اشتراط الزيادة فى الثمن فى مقابلة الأجل ، لأن الأجل وإن لم يكن مالا حقيقة إلا أنه فى باب المرابحة يزاد فى الثمن لأجله إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن قصدا ، فاعتبر مالا فى المرابحة احترازاً عن شبهة الخيانة فيها . أما إذا كان الأجل مجهولا فلا يصح ويفسد البيع ، لأن جهالة الأجل تفضى إلى المنازعة فيفسد .

عن السؤال الثالث – إذا أردنا الوقوف على حكم هذا التصرف من الناحية الشرعية وجدنا أنه يقوم على أساس بيع الدين بثمن معجل مع التفاوت بينهما فى القدر . فإن كان الدين والثمن من الأموال الربوية كما هو واضح من السؤال ، فهو ممنوع فى نظر الشريعة لما فيه من الربا ، إذ أن المصرف أو التاجر يدفع قليلا ليقبض أكثر منه بعد مدة ، ومن شروط بيع الدين ألا يؤدى إلى محظور شرعى . ومن المحظورات الشرعية اشتمال عقد البيع على الربا بنوعيه التفاضل والنساء ، وهما متحققان فى السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠١٤) حكم رهن الأرض والنخيل

المبـــدأ

رهن الأرض أو النخيل مقابل الانتفاع بها إلى أن يسدد الدين حرام شرعاً ، لأنه قرض جر نفعاً فيكون ربا .

سئل :

من السيد / .... بطلبه المقيد برقم ٢١٦ سنة ١٩٧٤ المتضمن أن أهالى بلدته يتعاملون برهن الأراضى الزراعية والنخيل . وتتلخص هذه المعاملة فى أنه إذا أراد شخص مبلغاً من المال لأى عذر من الأعذار وكان يملك أرضاً زراعية أو نخيلا ، فإنه يأخذ المبلغ المحتاج إليه من شخص يملك مالا ويحرر لهذا الدائن عقد رهنية للأرض أو النخيل – وبمقتضى هذا العقد يتسلم الأرض أو النخيل ، ويقوم إما بزراعتها أو تأجيرها ويستولى على زراعتها أو إيجارها أو ريعها ، ولا يدفع إيجاراً لصاحب الأرض أو صاحب النخيل ، وتمكث الأرض أو النخيل فى يده يستغلها كيف يشاء ، إلى أن يسدد الدائن دينه بالكامل مهما طال الزمن . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا التعامل ، وهل هو جائز شرعاً أو حرام ، حتى يعرف أهل البلدة أنه حلال فيتعاملون به ، أو حرام فيمتنعون عن التعامل به ؟

أجاب :

المقرر فقها أن عقد الرهن هو عقد استيثاق لا استثمار واسترباح وعلى هذه المشروعية العامة اتفق الفقهاء . ويكون عقد الرهن بناء

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٨ – م ٣٩٠ – ٩ مايو ١٩٧٣ م .

على هذا هو عقد ضمان للدين ، بمعنى الصك والكفيل ، كما اتفق الفقهاء أيضاً على أنه ليس للدائن بمقتضى هذا العقد أن ينتفع بشئ من العين المرهونة . وقد اختلفوا فى الانتفاع بالعين المرهونة فى حالة ما إذا أذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها . فغير الحنفية يقولون : إنه لا يجوز الانتفاع بالعين المرهونة وإن أذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها ، لأنه انتفاع جره قرض وهو منهى عنه بالحديث — وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) — أما الحنفية : فقالوا : فى معتبرات كتبهم بجواز الانتفاع بالعين المرهونة إذا أذن المالك للدائن بالانتفاع لأنه ملكه وللمالك أن يأذن لمن يشاء فى الانتفاع بملكه . ويقولون : إن الانتفاع بالرهن انتفاع جره الإذن ولم يجره القرض فلا يكون حراماً . والذى نراه : أنه إذا تم عقد الرهن بين الطرفين ولم يتفق فى العقد على الانتفاع بالعين المرهونة ، ولم يكن ذلك الانتفاع متعارفاً كالمشروط وإن لم يتفق عليه ، ثم بعد فترة من الزمان أذن المالك للدائن فى الانتفاع بالعين المرهونة لفترة محددة من الزمان متبرعاً بذلك من تلقاء نفسه وبغير طلب من المرتهن ، فإنه فى هذه الحالة فقط يحل للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة طوال الفترة التى حددها له الراهن . وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ويملك منفعتها ، فإذا أذن للمرتهن فى الانتفاع فقد ملكه بعض ما يملك ، ولا حرج فى ذلك شرعاً إذا كان إذن المدين للدائن بالانتفاع بالعين المرهونة ليس إذناً صورياً اضطرته إليه ظروف الدين . أما الرهن على الوجه المشروح فى الحادثة موضوع السؤال فهو حرام شرعاً ويجب الامتناع عن التعامل به ، لأنه قرض جر نفعاً فيكون ربا . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام القصاص

الموضـــوع

(١٠١٥) حكم التحريض على القتل

المبـادىء

١ - التحريض على القتل محرم .

٢ - إذا كان التحريض مصحوبا بإكراه ملجئ اقتضى القصاص من المحرض على خلاف فى ذلك .

سئل :

من حرم الشهيد ع . ط . قالت : إن التحقيقات القانونية التى أجريت فى قضية القتل الذى دبر لزوجى الشهيد - قد أثبتت أن.... كان اليد المحركة للآثمين الجناة . فما حكم الشريعة الغراء فى المحرض على القتل الدافع إليه ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ، ولم نطلع على التحقيقات الرسمية فى القضية المشار إليها . والجواب : أن التحريض على ارتكاب جريمة القتل المحرم بمعنى الإغراء عليه لاشك أنه حرام شرعاً ، للنهى عن قتل معصوم الدم بقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق[1]) وقوله عليه السلام : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٩ - م ٣ ٥١٣ - ٩ جمادى الآخرة ١٣٧٢ هـ - ٢٣ فبراير ١٩٥٣ م .

(١) من الآية ٣٣ من سورة الاسراء .

ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) وللوعيد الشديد عليه فى قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداًفجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما[1]) ولعظم جرمه ورد فى الحديث أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء . وذهبت طائفة من الأئمة إلى أنه لا توبة لقاتل ، وأن الوعيد لاحق به لا محالة وأن القصاص فى الدنيا لا يمحو عنه الإثم فى الآخرة .

والتحريض على القتل المحرم وسيلة إليه ، فيحرم بحرمته ، لأن للوسائل حكم مقاصدها شرعاً . وأما إذا كان التحريض مصحوباً بإكراه وكان المكره قادراً على تحقيق ما أوعد به ، وغلب على ظن المكره أنه لو لم يمتثل يلحقه ما أوعد به . فإما أن يكون الإكراه ملجئاً — وهو ما كان بنحو التخويف بالقتل أو قطع العضو أو الضرب الشديد الذى يخاف منه تلف النفس أو العضو ويسمى الإكراه التام — ومنه كما ذكره الشافعية الأمر الصادر من ذى سطوة اعتاد فعل ما يحصل به الإكراه عند مخالفته فأمره كالإكراه أو يكون غير ملجئ — وهو ما كان بما دون ذلك من نحو الحبس والقيد والضرب الذى لا يخشى منه التلف ويسمى بالإكراه الناقص — فإذا كان الإكراه على القتل إكراهاً ملجئاً فالقصاص على المكره (الآمر) عند أبى حنيفة ومحمد ولا قصاص على المكره (المأمور) لكونه بمنزلة الآلة — وعند أبى يوسف لا قصاص عليهما وعلى الآمر الدية . وعند المالكية والشافعية والحنابلة يجب القصاص من الآمر لتسببه ومن المأمور لمباشرته — وإن كان الإكراه عليه إكراهاً غير ملجئ فلا قصاص على المكره (الآمر) بل يقتص من المأمور باتفاق أئمة الحنفية . وكذلك عند المالكية

---

(١) الآية ٩٣ من سورة النساء .

إن لم يكن الآمر حاضراً وقت القتل ، فإن كان حاضراً اقتص منهما جميعاً وعلى الآمر فى الحالين إثم التحريض مع الإكراه .

(راجع بدائع الصنائع فى مذهب الحنفية ، وشرح متن خليل فى مذهب المالكية ، وتحفة المحتاج وحواشيها فى مذهب الشافعية ، والمغنى لابن قدامة فى مذهب الحنابلة) هذا هو حكم الشريعة الغراء فى التحريض ، وأما تطبيقه قضاء فيعتمد ثبوت الإكراه لدى المحكمة بعد رفع الدعوى بالطريق الشرعى . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠١٦)* القصـــاص وشروطه

المبـــادىء

١ - لا يقتص من الجانى إلا بتحقق أربعة شروط : كونه مكلفاً والمقتول معصوم الدم ، وأن يكون المجنى عليه مساوياً للجانى فى الدين والحرية ذكراً كان الجانى أو أنثى أو المقتول كذلك . غير أن أبا حنيفة لا يشترط المساواة فى الدين ، ويرى قتل المسلم بالذمى ، وكون القاتل ليس أبا للمقتول على خلاف فى ذلك .

٢ - ما يوجب القصاص نفساً يثبت بالإقرار والبينة ، ولا يقبل فيها إلا شهادة رجلين عدلين .

٣ - لا يثبت القتل إلا بالشهادة القاطعة فيه ، والشبهة فيها مانعة من القصاص .

٤ - ترجيح أن المتهم قتل المجنى عليه عمداً ، مع سبق الإصرار يقتضى الاطمئنان إلى أن الحكم بإعدامه لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

سئل : فى القضية ... سنة ... جنايات

أجاب : تقرير فى القضية المذكورة

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق . والأصل فى ذلك الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب - فقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا »[1] وقوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ١٠ - ٢٢ رمضان ١٣٧٦ هـ - ٢٧ أبريل ١٩٥٧ م .

(١) الآية ٣٣ من سورة الاسراء .

إلا خطئاً)[1] وقوله تعـالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما)[2] وأما السنة – فقد روى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه . وأما الإجماع – فلا خلاف بين المسلمين فى تحريم القتل بغير حق . وقد قسم الفقهاء القتل إلى عدة أقسام : منها القتل العمد الموجب للقصاص ، وهو أن يتعمد ضربه فى أى موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء ، كسلاح ومثقل ولو من حديد ومحدد من خشب أو زجاج أو حجر إلى آخره . وموجبه الإثم كما ذكرنا أولا ، والقود عيناً . لقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)[3] الآية .... وقوله تعالى : (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب)[4] وقد اشترط الفقهاء فى القصاص أربعة شروط الأول : أن يكون الجانى مكلفاً ، والثانى : أن يكون المقتول معصوما ، الثالث : أن يكون المجنى عليه مكافئاً ، أى مساوياً له فى الدين والحرية والرق ، سواء كان القاتل ذكراً أو أنثى ، وسواء كان المقتول ذكراً أو أنثى ، وفى هذا الشرط خلاف بين الفقهاء . فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المسلم يقتل بالذمى وهو الراجح المفتى به فى المذهب والذى نرى الإفتاء به . الرابع : أن لا يكون القاتل أباً للمقتول على خلاف بين الفقهاء فيه . وقد قرر الفقهاء أن ما أوجب القصاص فى النفس كالقتل العمد يثبت بالإقرار وبالبينة ، ولا يقبل فى إثباته بالبينه إلا شهادة رجلين عدلين ، فلا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شاهد ويمين الطالب الذى يطلب الحكم بالقصاص (ولى الدم) ولا يعلم فى هذا الحكم خلاف بين العلماء . كما قرروا أيضاً أنه لا يثبت القتل

---

(1) من الآية ٩٢ من سورة النساء .
(2) الآية ٩٣ من سورة النساء .
(3) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة .
(4) من الآية ١٧٩ من سورة البقرة .

بشهادة الشهود إلا مع زوال الشبهة فى الشهادة ، مثل أن يقول الشاهدان نشهد أنه ضربه فقتله أو فمات منه ، وقد تبين من الاطلاع على أوراق القضية وتحقيقات البوليس والنيابة ومحاضر محكمة الجنايات أنه بينما كان المجنى عليه نائماً فى حجرة نومه مع زوجته إذ تسلل إلى حجرة نومهما ليلا المتهم زوج ابنتهما وأطلق على المجنى عليه عياراً نارياً أرداه قتيلا فى الحال ، وأن زوجة المجنى عليه حاولت القبض على المتهم وأمسكت بملابسه ، ولكنه استطاع أن يهرب منها ، وقد شهدت بذلك زوجة المجنى عليه كما حضرت زوجة المتهم وبنت المجنى عليه وشاهدت والدتها تحاول القبض على المتهم ، ولا يوجد شهود آخرون ، وقد استطاع المتهم الهرب وكان أهم شئ هو البحث عن السلاح الذى ارتكب فى الحادث ، وقد أمكن العثور عليه فى بيت أحد الأهالى الذى شهد هو وزوجته بأن المتهم أحضره فى وقت عينه ، وتبين أنه يوافق الوقت الذى ارتكبت فيه الحادثة ، كما أن والد المتهم وهو عمدة البلدة أكد فى أقواله وفى شهادته أنه لا يوجد من يرتكب هذا الحادث سوى ولده المتهم . وقد وجد بجسم المتهم بعض سحجات يرجح أنها نشأت من تسلقه سور بيت المجنى عليه للتوصل بواسطته إلى حجرة نومه وارتكاب الحادث . وقد استخلصنا من دراستنا أوراق هذه القضية ما يرجح عندنا أن المتهم قتل المجنى عليه عمداً مع سبق الإصرار بعد أن عرف أنه لم يقبل وساطة والده العمدة فى إرجاع زوجته إليه وأنه فعل ذلك وقد عرف فى وسطه بسوء الخلق وكثرة مشاغباته مما يجعلنا نطمئن إلى أن الحكم بإعدامه لا يخالف أحكام الشريعة .

الموضـــوع

(١٠١٧) توبة المحكوم عليه بالاعدام عند تنفيذ الحكم

المبــادىء

١ - التوبة النصوح هى الندم على الذنب حين يقع مع الاستغفار وعدم العودة إليه أبداً .

٢ - التوبة واجبة على كل مسلم على الدوام وفى كل حال ،ويجب أن تكون فى وقت يستطيع فيه المذنب أن يعمل من الحسنات ما يمحو به السيئات قبل أن تصل حياته إلى نهايتها .

٣ - التوبة النصوح تلحق صاحبها بمن لم يرتكب معصية أصلا إذا صدرت من المذنب فى وقتها مستوفية لشروطها ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

٤ - من قتل ظلماً فوجب عليه القصاص فذهب مختاراً إلى ولى الدم معترفا بجرمه فاقتص منه كان ذلك منه توبة مقبولة .

٥ - من أنكر الذنب حتى أخذت الأدلة بتلابيبه ، فحكم عليه بالإعدام قصاصاً فتاب وهو فى طريقه إليه لا تقبل توبته ، ولا تنجيه من ذنبه الذى أخذ به فى الدنيا .

٦ - ما جرى عليه العمل من تلقين التوبة للمذنب عند التنفيذ عليه بالإعدام لا يقطع بقبولها ، إلا إذا كان المذنب قد سبقت له التوبة بعد ارتكاب الذنب مستوفية شرائطها ، حيث يكون التلقين الأخير من قبيل تكرار التوبة عن هذا الذنب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٣٧٤ - ٢ جمادى الآخرة ١٣٧٩هـ - ٢ ديسمبر ١٩٥٩ م .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٤٤٥ سنة ١٩٥٩ أنه عند تنفيذ حكم الإعدام فى مذنب يأتى واعظ السجن يلقنه بعض كلمات يستغفر الله فيها ويتوب مما قدمت يداه ، وأن الله تعالى يقول فى سورة النساء : (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما . وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار) الآية[1] . وسأل هل توبة المذنب واستغفاره لحظة الموت صحيحة ؟ وهل الواعظ وهو يلقى عبارات التوبة والوعظ فى مقامهما ؟ وطلب بيان الحكم مدعما بالأسانيد ، شاملا القتلة وغيرهم من المذنبين الذين يرتكبون جرائم يحكم عليهم بسببها بالإعدام .

أجاب :

إن التوبة شرعاً : هى الندم على ارتكاب الإثم ، والعزم الصادق على ترك العود إليه ، فقد ورد فى الحديث الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله تعالى ثم لا تعود إليه أبداً) وقال عليه السلام فيما روى عن ابن مسعود — (التوبة من الذنب أن لا تعود إليه أبداً) فمتى وجد العزم والندم الصادقان من المؤمن المذنب على ترك المعصية ، وعدم العود إليها ، ذلا لله وخوفاً من عقابه كانت توبته حينئذ صحيحة ، ونرجو أن تكون منجية له من العذاب إن شاء الله . قال تعالى : (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات)[2] وقال تعالى : (وإنى لغفار لمن تاب)[3] وهذا وعد من الله لمن أخلص النية فى التوبة من الذنب والندم عليه ، ووعده الحق سبحانه لا يتخلف ، فضلا منه ورحمة . وقال الغزالى فى إحياء العلوم فى باب التوبة من الجزء الحادى عشر وهى (أى التوبة) واجبة على كل مسلم على الدوام

---

(١) الآيتان ١٧ ، ١٨ من سورة النساء .
(٢) من الآية ٢٥ من سورة الشورى .
(٣) من الآية ٨٢ من سورة طه .

وفى كل حال ، لأن البشر قلما يخلو عن معصية بجوارحه ، فإنه إن خلا فى بعض الأحوال عن معصية الجوارح ، فلا يخلو عن الهم بالذنوب بالقلب فإن خلا فى بعض الأحوال من الهم ، فلا يخلو عن وسواس الشيطان بإيراد الخواطر المتفرقة المذهلة عن ذكر الله ، وإن خلا عن ذلك كله فلا يخلو عن غفلة وقصور فى العلم بالله وصفاته وأفعاله ، ولكى تكون التوبة مقبولة يجب أن تكون فى وقت يستطيع المذنب فيه أن يعمل من الحسنات ما يمحو به سيئاته ، قبل أن تصل به حياته إلى نهايتها ، وتزايله كل ما كان فيه من قوة على اختيار ما ينفعه ، حينئذ يتجرع غصة اليأس عن تدارك ما فاته ولا يجد إلى إصلاح حاله سبيلا بعد أن تقطعت من حوله كل السبل على أن يعمل . وأن يعمل خيراً يزيل آثامه ، ويجده خيراً فى أخراه . عملا بقوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات)[1] وقوله عليه السلام (أتبع السيئة الحسنة تمحها) وإلى ذلك يشير قوله تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن) وقوله تعالى : (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب) فإن معنى القريب — قرب العهد بالخطيئة بأن يندم عليها بعد ارتكابها مباشرة ، أو بعده بقليل ويمحو أثرها بالحسنات يردفها بها قبل أن يتراكم الرين على قلبه ، فلا يقبل المحو منه . فالتوبة النصوح إذا صدرت من المذنب فى وقتها مستوفية شروطها تلحق التائب بمن لم يرتكب المعصية أصلا . لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . فمن قتل ظالما بقتله ووجب عليه القصاص شرعاً وذهب مختاراً إلى ولى الدم معترفاً بجرمه ، واقتص منه ولى الأمر كان ذلك منه توبة مقبولة . يدل لذلك ما روى أن ماعزا لما جاء إلى النبى عليه السلام معترفاً بأنه زنى وطلب من الرسول أن يحده ، رده عليه السلام ، فعاد إليه ثانية فرده فعاد إليه الثالثة ، فأمر به فرجم . فكان الناس فيه فريقين ، فقائل يقول لقد هلك وأحاطت به خطيئته . وقائل يقول ما توبة أصدق من توبته . فقال رسول

---

(١) من الآية ١١٤ من سورة هود .

الله – صلى الله عليه وسلم (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمته لوسعتهم) .
وروى أيضاً أن الغامدية جاءت الرسول عليه السلام فقالت إنى قد زنيت فطهرنى ، فردها ، فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردنى لعلك تريد أن تردنى كما رددت ماعزاً ، فوالله إنى لحبلى ، فقال عليه السلام « أما الآن فاذهبى حتى تضعى » فلما ولدت أتت بالصبى فى خرقة ، فقالت هذا قد ولدته قال : « اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه » فلما فطمته أتت بالصبى وفى يده كسرة خبز ، فقالت يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرض رأسها فنضح الدم على رأسه فسبها ، فسمع رسول الله عليه السلام سبه إياها فقال مهلا ياخالد ، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت – أما من لاذ بذنبه فارا به منكراً له حتى أخذت الأدلة بتلابيبه فقضى بإقامة الحد عليه وتاب وهو فى طريقه إلى ساحة القصاص ، لم تقبل توبته ولم تكن منجية له من ذنبه الذى اقترفه ، لأنها توبة لم تستكمل شرائطها شرعاً . فالقاتل الذى لاذ بالفرار متخفياً بجرمه ، وأقيمت عليه الدعوى بأنه قتل فلاناً عمداً عدواناً ، فأنكر فقامت عليه البينة القاضية بالقصاص منه ، أو اعترف رغماً منه بعد أن حاطته هذه الأدلة ، ولم تترك له إلا سبيل الاعتراف بذنبه بعد أن يئس من التخلص منه ، وقضى عليه عندئذ بالقصاص ، ثم تاب وهو فى طريقه إلى حبل المشنقة لم تقبل توبته ، لأنها أيضاً لم تستوف شرائط قبولها شرعاً ، وهكذا كل كبيرة يتوب منها المذنب وهو فى حال يستطيع معه أن يأتى من الحسنات ما يمحو إثمه ، فإن توبته فى هذه الحال تكون مقبولة بإذن الله . وإن لم يتب حتى جر إلى ساحة القصاص فتاب عندئذ لم تقبل توبته شرعاً . وما جرى عليه العمل من تلقين التوبة للقاتل وقت تنفيذ حكم الإعدام عليه لا يقطع بقبول هذه النوبة . بل ينظر ، فإن كان هذا المذنب قد سبقت له التوبة من هذا الذنب بعد ارتكابه ، وكانت توبته

فى وقتها مستوفية شروطها ، كان تلقينه التوبة حينئذ من قبيل تكرار التوبة عن هذا الذنب ، وإن لم يكن سبقت له التوبة من جرمه قبل القضاء عليه بالقصاص ، وسوقه إلى إقامة الحد عليه لم تفده توبته ، لأنها جاءت فى غير وقتها مجردة عن شروط قبولها . أعاذنا الله من الإثم ، وهدانا إلى سواء السبيل . والله الموفق ، والله أعلم .

من أحكام الوصية بنوعيها

الموضـــوع

(١٠١٨) الوقف على من يستحق وصية واجبة

المبـــدأ

وقف حصة بلا عوض على من يستحق وصية واجبة مانع من الاستحقاق بها ، متى كان مساوياً لما يستحق بها ، إلا إذا كان الموقوف أقل فيستحق الفرق بالوصية الواجبة.

سئل :

سيدة تدعى ح . ه . ش - توفيت بعد صدور قانون الوصية الواجبة عن أولاد وعن بنت ابنها المتوفى قبلها ، وتلك البنت قاصرة بوصاية والدتها وقد توفيت السيدة ح . ه . ش فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٩ بعد أن وقفت على بنت ابنها القاصرة اثنى عشر قيراطاً بمنزل عوضاً عما كان يأخذه والدها . وذلك الوقف قبل صدور قانون الوصية الواجبة ، حرصاً على القاصرة ألا تحرم من ميراثها . فوقفت عليها ما يوازى ربع تركتها فهل لوصيتها حق المطالبة بالوصية الواجبة ، أى بقيمة ربع تركتها بعد وفاتها ، أو أن ما وقف عليها بعد وفاة والدها بلا عوض يعتبر وفاء لحقها فى الوصية الواجبة ؟

أجاب :

إنه إذا كانت هذه المتوفاة قد وقفت على بنت ابنها المتوفى قبلها ما يساوى نصيبها فى الوصية الواجبة ، وكان هذا الوقف بغير عوض، فلا يكون لها حق فى تركتها بطريق الوصية الواجبة ، إلا إذا تبين أن ما وقفته عليها أقل من حقها فى الوصية الواجبة ، فيعطى لها من التركة بقدر ما يكمل نصيبها ، وذلك طبقاً للمادة رقم ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س٦٢ - م٤٢١ - ص١٩٩-١٣ محرم ١٣٧٠هـ - ٢٥ أكتوبر ١٩٥٠ م .

الموضـــوع

(١٠١٩) وقف ووصـــية

المبـــادىء

١ - وقف الرجل قبل وفاته ثلث تركته على ولدى ابنه المتوفى قبله صحيح .

٢ - المعتبر هو قيمة التركة وقت الوفاة .

٣ - ليس لهما وصية واجبة مادام قد وصل إليهما بالوقف بلا عوض ما كانا يستحقانه وصية واجبة .

سئل :

رجل توفى عن ابنين وبنت وزوجة ، وعن ابن وبنت لابن آخر توفى قبله ، وقف فى حياته ثلث تركته على ولدى ابنه المتوفى قبله . فهل هذا الوقف صحيح ؟ وهل لولدى الابن وصية واجبة فى غير الوقف . مع العلم بأن الوقف ووفاة الواقف كانا بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، والوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، وأن الوقف لم يكن نظير عوض مالى .

أجاب :

إن وقف هذا الرجل ثلث تركته على ولدى ابنه المتوفى قبله صحيح طبقاً للمادة الثالثة والعشرين من قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والمعتبر هو قيمة التركة وقت الوفاة وليس لهما وصية واجبة ، لأنه وصل إليهما بالوقف بلا عوض أكثر مما كانا يستحقانه وصية واجبة عملا بالمادة السادسة والسبعين من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

وبالله التوفيق .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار - س ٦٥ - م ٢٣٣ - ص ١٠٩ - ١٥ شعبان ١٣٧٠ هـ - ٢١ مايو ١٩٥١ م .

الموضـــوع

(١٠٢٠) الوقف المعلق على الموت وصية

المبـــادىء

١ - المنصوص عليه أن الوقف لا يجوز تعليقه بالموت ، وإنما يكون وصية بعد موته ، وتصح فيما تصح فيه الوصايا . وتبطل فيما تبطل فيه .

٢ - تصح الوصية من الثلث ، ولا تصح شرعاً لوارث إلا بإجازة باقى الورثة عند جمهور الأئمة .

٣ - متى أوصى بالغلة فلا يجوز التصرف فى العين ببيع ولا هبة ولا غيرهما ، ويلزم البدء من غلاتها بما فيه البقاء لعينها والدوام لمنفعتها .

٤ - إذا لم يخصص جهة الصرف وعمم عمل بما يفيد هذا العموم .

٥ - جرى قضاء مصر وإفتاؤها بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على نفاذ الوصية للوارث بالثلث بدون إجازة بقية الورثة .

سئل :

اطلعنا على السؤال المتقدم من حضرة السيد ع . ع . الخليفة ناظر دائرة الأوقاف السنية بالبحرين ، والمطلوب به معرفة الحكم الشرعى فيما جاء بالوصية الصادرة من السيد ه . ف المحررة صورتها فى يوم الأربعاء السابع عشر من شهر شوال سنة ١٣٥٥ ه ، مما هو مخصص ريعه لوجوه الخير المختلفة المذكورة بتلك الوصية ، وفى كيفية توزيع وصرف ريع هذه الأعيان على الخيرات المشار إليها - كما اطلعنا على صورة غير رسمية من الوصية المذكورة ، المرافقة للسؤال التى نص فيها الموصى على أنه (أوصى وعهد عهداً شرعياً ، أنه متى نزل به الموت الذى لابد منه ولا محيص

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٦ - م ٢٢١ - ٢٦ ربيع الأول ١٣٧٢ ه - ١٤ ديسمبر ١٩٥٢ م .

عنه لكل مخلوق حى ، أن يكون البيت الكبير الكائن فى بومباى المسمى مزكام والبيت الكائن بالبحرين المشترى من يوسف يكونان وقفاً بعد موته تصرف غلات هذين البيتين المذكورين فى وجوه الخيرات والمبرات مما يعود نفعه على الواقف دنيا وأخرى ، من إطعام جائع وكسوة عار إلخ . وأمر أن يقدم بالصدقة عليه من واردات هذا الوقف أقاربه وأرحامه المحتاجون . ومتى لا سمح الله افتقر أحد من ذريته فهو الأحق بالإنفاق عليه منها كفايته سنة فسنة إلخ) .

أجاب :

إن هذا ليس بوقف ، وإنما هو وصية ، لأنه علق الوقف فى الإنشاء بموته ، والوقف لا يصح تعليقه بالموت ، ففى رد المحتار على الدر المختار ما نصه : (إن المعلق بالموت لا يكون وقفا فى الصحيح ، فلا يزول به الملك قبل الموت ولا بعده ، بل يكون وصية لازمة بعده لا قبله ، حتى جاز له الرجوع عنه) قال فى فتح القدير (وإنما كان هو الصحيح لما يلزم على مقابله من جواز تعليق الوقف ، والوقف لا يقبل التعليق بالشرط واعترضه الحموى بأنه تعليق بكائن ، وهو كالمنجز . قلت قدمنا أن المراد بالكائن المحقق وجوده للحال) اهـ ملخصاً — وجاء فى أحكام الأوقاف للخصاف (قلت فما تقول إن لم يوقف هذه الأرض فى مرضه ولكنه أوصى أن تكون وقفا بعد وفاته على ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه ومن بعدهم على المساكين ، هل له الرجوع فى هذه الوصية . قال نعم ؟ وليس هذا بمنزلة ما أنفذه فى مرضه وأبته - ألا ترى أنه لو برئ من مرضه وصح كانت هذه الأرض وقفاً فى الصحة ، وأن الذى أوصى أن تكون أرضه وقفا بعد وفاته إنما هى وصية بعد موته له الرجوع فيها وإبطالها) ثم قال (قلت فما تقول إن أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ، ومن بعدهم على المساكين ، قال : هذا بمنزلة ما وقفه عليهم فى مرضه ، وهذه وصية لوارث (وهم أولاده) وغير وارث وهم (أولاد أولاده إلخ) فما كان

منها لوارث إن كانت تخرج من ثلثه قسمناها بين جميع ورثته ، وما كان منها لغير وارث فهو جائز إلخ) فهذه النصوص صريحة فى أن الوقف لا يجوز تعليقه بالموت ، فلا يصح وقفاً وإنما يكون وصية ، لأنه بعد الموت وتصح فيما تصح فيه الوصايا – وتبطل فيما تبطل فيه – فتصح من الثلث ولا تصح شرعاً لوارث ، إلا بإجازة باقى الورثة عند جمهور الأئمة ، وعلى هذا تلزم وصية هذا الموصى من الثلث بعد وفاته ، ولا يصح التصرف فى أعيانها ببيع ولا هبة ولا غيرهما ، ويلزم البدء من غلاتها بما فيه البقاء لعينها والدوام لمنفعتها ، ويدفع ما عليها من الأموال الأميرية ، وما بقى يبدأ منه بالإنفاق على المحتاجين من الذرية على الوجه الوارد بالوصية ، ما عدا أولاده لصلبه ومن كان وارثاً وقت موته ، فلا يعطون منها شيئاً ، لأن الوصية لا تجوز لوارث إلا بالإجازة – ثم يتصدق على المحتاجين من أقاربه وأرحامه ، ثم يوزع باقى الغلة فى أبواب الخيرات والمبرات التى ذكرها من غير تخصيص بفقير بلد معين ولا عار ولا جائع ولا مسجد فى بلد معين بل للناظر أن يطعم الجائع ويكسو العارى ، ويعمر بيوت الله تعالى إلخ . ما جاء بالوصية من أى جهة كان ، وفى أى بلد كان عملا بالعموم الوارد فى لفظ الموصى ، إذ ليس فى كلامه تخصيص بمسجد بلد ولا فقير بلد ولا جائع بلد معين ، فيعمل بما يفيده هذا العموم مما ذكرنا – ويؤيد ما قلناه – من أن أولاده لصلبه ومن يرثون وقت موته لا يستحقون نفقة فى هذا الوقف – ما جاء فى أحكام الأوقاف للخصاف (لو أوصى بثلث ماله أن يفرق منه فى الفقراء وكان ولده محتاجين لم أعطهم من الثلث شيئاً ، ولكنى أعطى ولد ولده ، وقد قال بعض فقهاء أهل البصرة إنى لا أعطى أحداً ممن يرث الواقف من غلة هذه الصدقة شيئاً ، لأنها وصية والوصية لا تجوز لوارث) اهـ – وقد جرى القضاء والإفتاء فى مصر بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ فى الحوادث الواقعة بعد العمل به على نفاذ الوصية للوارث بالثلث بدون إجازة بقية الورثة ، فيجوز طبقاً لذلك أن يصرف من الثلث للمحتاجين من ولده لصلبه وإن كانوا وارثين ، وكذا لكل من يرثه وقت موته من غيرهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٢١) وصية اختيارية

المبـــادىء

١ ــ الوصية لأولاد الابن بالثلث نافذة

٢ ــ الوصية لابنه وبنته بالثلثين مناصفة بينهما وهما الورثة فقط إن أجازاها نفذت ، وإلا فلا ، ويكون الباقى بعد نصيب أولاد الابن بالوصية تركة بينهما للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من ب.م.ح ــ قالت إن والدها توفى سنة ١٩٤٧ عن ولديه ذكر وأنثى وعن أولاد ابنه المتوفى قبله ، وقبل وفاته كتب وصية تنص على أن ابنه يأخذ ثلث تركته وابنته ثلثها وأولاد ابنه الثلث الباقى . فهل هذه الوصية نافذة شرعاً ؟

أجاب :

بأن وفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تنفذ وصيته بالثلث بالنسبة لأولاد ابنه المتوفى قبله للذكر مثل حظ الأنثيين لأنها مساوية لما يستحقونه بطريق الوصية الواجبة . وأما ما أوصى به لابنه وبنته وهما الورثة فإن أجازاها بعد وفاة الموصى وكانا من أهل التبرع عالمين بما يجيزانه نفذت وإلا فلا تنفذ ، ويكون الباقى بعد نصيب أولاد الابن بالوصية تركة تقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون للبنت ثلث ثلثى التركة وللابن ثلثا الثلثين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة غير من ذكر . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٤ ــ م ٢٩١ ــ ص ١٧٠ ــ ٥ محرم ١٣٧٥ هـ ــ ٢٣ اغسطس ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(١٠٢٢) الوصية بشرط عودة الموصى به بعد وفاة الموصى له الى آخر

المبـادىء

١ ـ الوصية المشروطة بشرط لا تقتضيه صحيحة ، ويلغو الشرط طبقاً للمادة ٤ من القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ .

٢ ـ الوصية المطلقة تفيد التمليك العام للموصى له بعد وفاة الموصى ويكون تركة عن الموصى له بعد وفاته .

سئل :

من السيد الأستاذ ـ س ح . المحامى قال : بموجب وصية محررة من السيدة م . ى . ف ـ بخطها وبتوقيعها ، بتاريخ أول مايو سنة ١٩٣٧ أوصت المذكورة طائعة مختارة بربع تركتها من عقار ومنقول وزمامات وعروض إلى بنت أخيها الشقيق م . أ . ف ـ واشترطت شرطاً قوياً أنه بعد وفاة م . أ الموصى لها بهذا الربع يرجع إلى شقيقها ا . ى . ق فهل هذه الوصية تنصب على حق المنفعة فى ربع التركة فقط ، أم تشمل ملكية الرقبة والمنفعة . وهل الشرط الذى شرطته معتبر وصحيح أم باطل ؟

أجاب :

بأن الوصية على الوجه الوارد بها وصية مطلقة ، لأنها غير مقيدة بالرقبة فقط ، أو بالمنفعة فقط . والوصية المطلقة تفيد التمليك العام للموصى له بعد وفاة الموصى . والشرط المخالف لما يقتضيه عقد الوصية شرط باطل طبقاً للمادة الرابعة من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ـ التى تنص على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ٤٤٥ ـ ٢٢ صفر ١٣٧٥ هـ ـ ٩ أكتوبر ١٩٥٥ م .

أنه لا يراعى الشرط إن كان غير صحيح ، وقد بينت المذكرة التفسيرية الشرط الباطل بما كان مخالفاً لمقتضى العقد ، كما إذا أوصى لشخص بأرض أن يجعلها بستاناً ، أو أوصى له بثلث ماله على أنه إذا مات الموصى له وبقى من الوصية شئ كان لفلان . لأن الوصية عقد تمليك ، والموصى له إذا ملك الوصية كان مالكه تاماً ، وهو حر فى طريق استغلالها ، فشرط استغلالها على وجه معين ، أو على أن يكون الباقى منها بعد الموت لشخص آخر لا لورثة الموصى له ينافى مقتضى العقد . وعلى ذلك يكون ما أوصت به الموصية المذكورة وهو أقل من ثلث جميع تركتها ملكاً للموصى لها به بعد وفاة الموصية ملكاً تاماً تتصرف فيه بما تشاء من جميع التصرفات الشرعية ، ويكون من بعدها تركة لورثتها الشرعيين ، ويبطل شرط الموصية المذكور ، لأنه شرط غير صحيح ، لمخالفته لمقتضى عقد الوصية وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٢٣) الوصية تخرج من التركة أولا

المبـــادىء

١ - الوصية الواجبة كالاختيارية ، تخرج من التركة أولا بعد سداد الديون ، ونفقات التجهيز والدفن ، وما بقى فهو التركة .

٢ - يتأثر نصيب الزوجة كبقية الورثة بالنقصان بسبب الوصية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٨٦ سنة ١٩٥٩ - أن رجلا توفى بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٥٢ - عن زوجته وأولاد بنت توفيت قبله وأولاد أخوين شقيقين فقط ، وأن أولاد بنته حصلوا على حكم من محكمة . . . . . الكلية باستحقاقهم ثلث تركة المتوفى ، وأن الزوجة تعارض فى أن تمس الوصية نصيبها . ويسأل عن بيان الحكم فى ذلك .

أجاب :

إن الوصية الواجبة تطبيقاً للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ كغيرها من الوصايا الشرعية ، تخرج أولا من التركة ، أو ما يتبقى منها مما عساه يكون على المتوفى من ديون ، ومن نفقات تجهيزه حتى يوارى فى قبره - ما يتبقى بعد ذلك كله هو التركة التى تقسم بين الورثة ، طبقاً لقواعد الميراث ، ومنهم زوجة المتوفى التى يتأثر نصيبها بالنقص كبقية الورثة ، فلو فرضنا أن تركة هذا المتوفى تنقسم إلى اثنى عشر سهماً كان لأولاد بنته منها الثلث ، أربعة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٠٩ - ص ١٩١ - ٢٦ رمضان ١٣٧٨ هـ - ٤ أبريل ١٩٥٩ م .

أسهم تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى ، والباقى وقدره ثمانية أسهم هو التركة ، لزوجته وأولاد أخويه الشقيقين . لزوجته منها الربع فرضا ، وقدره سهمان لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقى وقدره ستة أسهم لأولاد أخويه الشقيقين الذكور بالسوية بينهم ، ولا شئ للإناث منهم . وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ، ولم يوص لأولاد بنته بشئ من تركته ، ولم يعطهم شيئاً منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٠٢٤) وصية من توفى مرتدا باطلة

المبـادىء

١ - ملك المرتد وتصرفاته موقوفة إلى أن يتبين حاله . فإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ملكه ونفذت تصرفاته . وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت .

٢ - تركة المرتد الموصى تكون ملكاً للخزانة العامة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ - المتضمن أن رجلا مسيحياً توفى بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٣٢ - عن أولاد ذكور وإناث وعن تركة بينها أطيان زراعية بمنية السيرج تبع القاهرة ، وأنه بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٣٩ بموجب إعلام شرعى أمام محكمة بنى سويف اعتنق أحد أولاده الدين الإسلامى ، ومكث مسلماً حتى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ ، حيث ارتد عن دين الإسلام بإقرار صدر منه لدى بطريركية الأقباط الأرثوذكس . وفى سنة ١٩٥٣ تزوج هذا الشخص من سيدة مسيحية ولدت له ولداً ثم حملت ، وفى أثناء حملها صدر منه إشهاد بوصية رسمية بتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٥٦ برقم ٨٠٨٤ سنة ١٩٥٦ أمام مكتب توثيق القاهرة - أوصى بموجبه بجميع أمواله التى ورثها عن والده المسيحى إلى زوجته وولده وحمله منها المستكن الذى انفصل بنتاً ، لكل واحد منهم ثلث هذا المال . وأنه توفى فى شهر أغسطس سنة ١٩٥٧ - وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت هذه الوصية تعتبر صحيحة ونافذة فى جميع تركته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٩٤ - م ٤٠ - ١٤ ذو الحجة ١٣٧٩هـ - ٨ يونية ١٩٦٠ م .

أم لا – علماً بأنه ليس له ورثة مسلمون ، وأن جميع أمواله ورثها عن والده المسيحى قبل أن يسلم ، وليس له مال سوى ذلك ؟

أجاب :

المنصوص عليه أن فقهاء الحنفية اختلفوا فى تصرفات المرتد فى أمواله فذهب الإمام أبو حنيفة : إلى أن ملك المرتد يزول عن ماله زوالا موقوفاً إلى أن يتبين حاله ، فيوقف بيعه وشراؤه وهبته ووصيته ، فإن أسلم ورجع عن ارتداده صحت هذه العقود والتصرفات ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت . وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد : إن ملك المرتد لا يزول عن ماله ، وتصح عندهما جميع تصرفاته ، عدا شركة المفاوضة سواء أسلم أو بقى على ردته . وهو عند الإمام محمد كالمريض مرض الموت تنفذ تصرفاته من ثلث ماله فقط . وعند الإمام أبى يوسف كالصحيح تصح تصرفاته من جميع ماله ، وهذا بشرط أن يكون التصرف قبل لحاقه بدار الحرب . وذهب الشافعية : إلى أن ملك المرتد ووصيته موقوفان ، فقد جاء فى كتابى الإقناع والمنهج (وملك المرتد موقوف إن مات مرتداً بان زواله بالردة . وتصرفه إن لم يحتمل الوقف، بأن لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل ، لعدم احتمال الوقف ، وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف ، إن أسلم نفذ وإلا لا – وذهب المالكية : إلى أن الردة تسقط الوصية قال فى مواهب الجليل تعليقاً على قول المختصر (وأسقطت الردة صياماً وصلاة ووصية) أى وأسقطت الردة وصية صدرت من المرتد فى حال ردته أو قبل ذلك . وذهب الحنابلة : إلى بطلان تصرف المرتد فى ردته قال صاحب كشاف القناع ما ملخصه (ويكون ملك المرتد موقوفا ويمنع من التصرف فى ماله ، لتعلق حق الغير به ، فإن أسلم أخذ ماله ونفذ تصرفه ، وإن مات المرتد أو قتل مرتداً صار ماله فيئاً من حين موته لأنه لا وارث له من المسلمين ولا من غيرهم . وبطل تصرفه الذى كان تصرفه فى ردته تغليظاً عليه بقطع ثوابه – وأخذا برأى الإمام أبى حنيفة

الذى عليه المتون فى مذهب الحنفية ، وهو الراجح فى المذهب الذى يتعين الأخذ به لقوة دليله ، وموافقته لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة كما بينا . نفتى بأن الوصية المذكورة باطلة شرعاً — وعليه فيكون جميع ما تركه الموصى المذكور ملكاً للخزانة العامة بوفاته مرتداً وليس له ورثة مسلمون وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٢٥) التنازل المضاف الى ما بعد الموت وصية

المبـــادىء

١ - تنازل الرجل عن أملاكه مضافاً إلى ما بعد الموت يكون وصية تنفذ من الثلث بدون حاجة إلى إجازة الورثة ، وفى الكل إذا أجازوها وكانوا من أهل التبرع .

٢ - التنازل عن التعويض والتأمين والمكافأة غير صحيح لعدم الملك وقت التنازل

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٨ لسنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحوم ا . م . م . بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ عن ورثته وهم والده ووالدته وإخوته ، وقد صدر من المتوفى المذكور حال حياته إقرار تنازل فيه عن كل أملاكه بما فى ذلك سيارة ملاكى لوالدته وذلك فى حالة وفاته ، وكذلك عن كل مستحقاقه فى جيش الجمهورية العربية المتحدة ، وطلب السائل بيان ما إذا كان المتوفى المذكور يقصد من ذلك تنازله عن مستحقاته التى كان يملكها وقت كتابة التنازل أو يقصد تنازله عن ذلك ، وعن مستحقاته التى تنشأ عن استشهاده مثل مال التعويض والتأمين والمكافأة ، وطلب أى التفسيرين يتفق مع نية المتوفى لهذا التنازل وما يوافق الشرع الحنيف .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أنه يشترط فى التنازل أن يكون المتنازل عنه موجوداً متقوما مملوكاً مقدور التسليم وقت التنازل ، وعليه يكون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٠ — م ٢٨٦ — ١ مايو ١٩٦٥ م .

التنازل المشار إليه منصباً على أملاكه التى كانت مملوكة له وقت كتابة التنازل ومنها سيارته المذكورة ، وبما أن المتوفى المذكور قد أضاف تنازله إلى ما بعد وفاته فيكون وصية عنه تنفذ فى ثلث تركته بدون توقف على إجازة الورثة ، وتنفذ فى جميعها إذا أجازوها وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه ، عملا بالمادتين ٢ ، ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وأما تنازله عن مال التعويض والتأمين والمكافأة فغير صحيح ، لأنه لم يكن مملوكاً ولا مستحقاً له عند وفاته فهو تمليك غير جائز شرعاً . وإنما يتملكه من يستحقة بعده ابتداء لا بطريق الخلافة عن الميت ، وأما نية المتوفى وقت كتابة التنازل فلا يعول عليها لعدم وجود ما تنازل عنه عند وفاته ، وأما مال التعويض فإنه بمنزلة مال الدية للمتوفى . ومال الدية والباقى بعد القدر الذى تنفذ فيه الوصية بدون توقف على إجازة الورثة أو بعد إجازتهم يقسم قسمة الميراث ، فيكون لأمه من ذلك السدس فرضاً لوجود جمع من الإخوة ، والباقى لوالده تعصيباً لعدم وجود عاصب أقرب ، ولا شئ لأخوته لأبيه لحجبهم بالأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ، وأما مال التأمين والمكافأة إذا كان لكل منهما قانون ينظمه يقسمان طبقاً لأحكامه ، وإذا لم يكن لكل منهما قانون ينظمه فإنهما يقسمان قسمة الميراث طبقاً لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ كما أوضحناه سابقاً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله أعلم

الموضـــوع

(١٠٢٦) زوال العقل وأثره بعد الوصية

المبـادىء

١ – كل عقد غير لازم يشترط لبقائه واستمراره ما يشترط فى ابتدائه

٢ – الوصية من العقود غير اللازمة لجواز الرجوع عنها ، ويشترط لبقائها توافر شروط إنشائها

٣ – تزول الوصية وتبطل تبعاً لزوال الأهلية التى كانت موجودة وقت إنشائها مطلقاً عند الحنفية

٤ – مذهب المالكية والحنابلة أن زوال الأهلية بعد الوصية لا تأثير له فيها ولا يبطلها

٥ – أخذ قانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ بمذهب الحنفية فى بطلانها بالجنون المطبق المتصل بالموت ، وبمذهب غيرهم فى عدم بطلانها بالجنون الذى لم يتصل بالموت .

٦ – الجنون المطبق عند الحنفية هو ما استمر سنة عند محمد وشهراً واحدا عند أبى يوسف وعليه الفتوى ، وبه أخذت المذكرة الإيضاحية للقانون وتحتسب المدة – وهى شهر – بالشهر الهجرى .

٧ – إذا كان الجنون أقل من شهر عربى فلا تأثير له على الوصية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٦٨/٤٦٥ المتضمن أن سيدة مسيحية توفيت بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ الموافق غرة محرم ١٣٨٨ وتركت وصية مؤرخة ١٩٦٧/٧/١١ ثم أصيبت بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢ بحالة اختلاط عقلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٣ – م ٢٥٥ – ٧ أغسطس ١٩٧١ م .

تام مصحوب بفقدان للإدراك والوعى ، وحالة هياج نتيجة تصلب شرايين المخ المزمن ، ولم تسترد وعيها وإدراكها حتى وفاتها بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ الموافق غرة محـــرم سنة ١٣٨٨ والمادة ١٤ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ نصت على أنه تبطل الوصية بجنون الموصى جنوناً مطبقاً إذا اتصل بالموت . وجاء فى المذكرة التفسيرية أن المراد بالجنون المطبق ما يمكث شهراً عملا بمذهب الحنفية . ولما كانت الموصية قد استمر جنونها تسعة وعشرين يوماً ولازمها حتى الموت ، فتكون قد ماتت وهى مجنونة وتبطل وصيتها ، خاصة وأن الجنون فى اللغة هو الذى يغشى صاحبه ويعمه وهو المعنى الطبى ولو أطبق على الموصى لساعة واحدة قبل موته . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى .

أجاب :

القاعدة المقررة عند الحنفية أن كل عقد غير لازم - أى يجوز الرجوع فيه إذا كان مستمراً - يكون لبقائه واستمراره حكم ابتدائه وإنشائه . أى أن ما يشترط لإنشائه من الشروط ابتداء يشترط كذلك لبقائه واستمراره بعد الإنشاء ، والوصية من العقود غير اللازمة ، إذ يجوز الرجوع عنها فيكون لبقائها حكم إنشائها . ويشترط للبقاء والاستمرار ما يشترط للإنشاء لأن بقاءها يقتضى توافر الإرادة المستمرة للإبقاء ، ولا تكون هذه الإرادة ولا تستمر إلا بتحقق الأهلية واستمرارها . فإذا زالت الأهلية بعد أن كانت حين الإنشاء زالت تبعاً لها الإرادة المستمرة للإبقاء ، وبزوال الإرادة يتأثر العقد ويبطل . وقد اشترط الفقهاء فى صحة الوصية عند إنشائها أن يكون الموصى عاقلا ، واشترط قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ أن يكون الموصى أهلا للتبرع قانوناً . وعلى ذلك وطبقاً للقاعدة المذكورة فلكى تبقى الوصية إلى وقت وفاة الموصى يجب أن يستمر الموصى على أهليته للوصية إلى الوفاة . فإذا جن جنوناً مطبقاً واتصل الجنون بالموت بطلت الوصية (المادة ١٤ من قانون الوصية فقرة أولى) . وذلك لأن من شروط بقاء الوصية أن يموت الموصى مصراً عليها . والموصى

له حق الرجوع فى الوصية (المادة ١٨ فقرة أولى) فإذا أصيب بجنون مطبق واتصل ذلك الجنون بالوفاة لم يثبت توفر شرط موته مصراً على الوصية لاحتمال أنه ربما كان يرجع عنها لو أنه كان مفيقاً إلى وقت الموت وإبطال الوصية بجنون الموصى جنوناً مطبقاً بعد إنشائها هو مذهب الحنفية للأسباب التى أشرنا إليها ، ولا فرق عندهم فى بطلان الوصية بالجنون المطبق بين أن يتصل بالموت أولا يتصل به . ومذهب المالكية والحنابلة أن زوال الأهلية بعد الوصية لا يبطلها . وقد توسط القانون فأخذ بمذهب الحنفية فى بطلان الوصية بالجنون المطبق الذى يتصل بالموت ، وأخذ بمذهب المالكية والحنابلة فى عدم بطلانها بالجنون الذى لم يتصل بالموت . ومن ثم يرجع إلى مذهب الحنفية فيما يتصل بالجنون المطبق وتحديده . والجنون يعد مطبقاً إذا استمر سنة عند محمد . وإذا استمر شهراً عند أبى يوسف وعليه الفتوى . وبذلك أخذت المذكرة الإيضاحية للقانون . والتوجيهات الفقهية التى تذكر فى كتب الفقه لهذه الآراء ليست بالعلل التى تبنى عليها الأحكام والتى يكون لها الأثر فى الحكم إيجابا أو سلباً . أما كيفية احتساب المدة التى يعتبر الجنون مطبقاً إذا استوعبها وهى فى موضوعنا شهر على المفتى به ، والذى يجرى عليه العمل.فإنه ينبغى السير فيها فى ضوء ما قرره فقهاء الحنفية فى احتساب المدد الشرعية التى حددتها الشريعة فى العدة والكفارة والإيلاء ونحو ذلك . فقد قالوا فى بيان احتساب مدة العدة إذا كانت بالأشهر أنها تكون ثلاثة أشهر بالأشهر القمرية إن صادف ابتداء العدة أول الشهر . ولا عبرة فى هذه الحالة بكون الشهر ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً . لأن نص التقدير فى القرآن الكريم « فعدتهن ثلاثة أشهر »(١) أما إن صادف ابتداء العدة فى أثناء الشهر فإنها تعتبر بالأيام فتكون ثلاثة أشهر ، كل شهر ثلاثون يوماً ، لأنه لما صادف ابتداء العدة بعض الشهر لا يمكن احتساب الشهر الأول بالهلال بيقين بل يعد بالأيام . فيلغى اعتبار التقدير بالأهلة . ويحتسب التقدير بالأيام فى المدة كلها ، لأنه

---

(١) من الآية ٤ من سورة الطلاق .

لا يقدر فى الأمر الواحد بتقديرين مختلفين . وهذا رأى الإمام أبى حنيفة وهو الأرجح والذى يجرى عليه العمل . وقال أبو يوسف ومحمد إن الشهر الأول يكمل بالأيام ثلاثين يوماً من الشهر الأخير ويحتسب الشهران فى الوسط بالهلال . لأن نص التقدير جاء بالأشهر ولا يلغى اعتبارها إلا للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فيكمل الشهر الأول من الأخير ويعتبر بالأيام ويبقى الباقى على الأصل بالأشهر القمرية . وهذا الخلاف لا يتأتى فى الحادثة موضوع البحث ، لأن الجنون قد طرأ على الموصية فى ٢ مارس سنة ١٩٦٨ ميلادية كما يقول الطالب ، وهو يوافق ٣ من ذى الحجة سنة ١٣٨٧ ، هجرية فالمدة قد بدأت فى بعض الشهر وأثنائه ولم تبدأ فى أوله ، والمدة شهر كما ذكرنا فيحتسب بالأيام ويكون ثلاثين يوماً باتفاق الإمام وصاحبيه . وإذا كان الجنون قد طرأ فى يوم ٢ مارس سنة ١٩٦٨ الموافق ٣ من ذى الحجة سنة ١٣٨٧ ، والوفاة وقعت فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ الموافق أول المحرم سنة ١٣٨٨ ، فتكون المدة من اليوم الذى طرأ فيه الجنون واليوم الذى وقعت فيه الوفاة ثمانية وعشرين يوماً . وإذا احتسب جزء اليوم الذى طرأ فيه الجنون بالساعات الفلكية وكذلك جزء اليوم الأخير طبقاً لما هو مقرر ، وما أخذ به مشروع قانون الأحوال الشخصية فى المادة ١٦٩ التى تنص على ما يأتى (تحتسب العدة بالأشهر القمرية إذا وقع سببها فى غرة الشهر وهى اليوم الأول منه ليله ونهاره وتحتسب بالأشهر العددية كل شهر ثلاثون يوماً إن وقع السبب بعد غرة الشهر مع احتساب جزء اليوم الذى وقع فيه السبب ، ويكون حساب ذلك بالساعات الفلكية .. » إذا احتسبنا هذه الأجزاء فإن المدة ستكون تسعة وعشرين يوماً أو أقل ، أى أنها لن تبلغ الثلاثين يوماً على الإطلاق وإذن لا يكون موجب بطلان الوصية وهو الجنون المطبق بعد إنشائها قد تحقق ، وبالتالى لا تبطل الوصية فى الحالة موضوع البحث . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٢٧) وصــية بحرمان

المبـادىء

١ – الوصية بحرمان بعض الورثة الشرعيين باطلة شرعا .

٢ – تكون التركة كلها باقية على ملك المورث حتى وفاته ، وبعد وفاته تنتقل لورثته الشرعيين .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٢١ لسنة ١٩٧١ المتضمن أن والدة السائلة وبعض أشقائها حرروا وصية مكتوبة بخط يدهم وثابتة التاريخ بالمحكمة المختلطة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢١ وفيها توصى والدتها وأشقاؤها بعدم استحقاق بعض أشقائهم فى جميع الأموال التى يتركونها بعد وفاتهم سواء العقارات أو المنقولات ، وأنهم يوصون بأن هذه التركة تكون بين الأشقاء الذين حرروا الوصية ووالدتهم . وأنهم حرموا شقيقاتهم الثلاث من التركة ، وأرفقت السائلة بالطلب صورة فوتوغرافية من عقد الوصية وبالاطلاع عليها تبين أنها تنص على الآتى :

نحن كل من خضرة وأولادها إبراهيم ويوسف وحميدة ونزهة وعزيزة نوصى بأنه إذا لا سمح الله توفى أحدنا فالسيدات حورية وحفيظة وفاطمة بنات الأولى منا وشقيقات الآخرين لا يرثن شيئاً فيما يترك عنا بعد وفاتنا – وهذه وصية تحررت برضانا واختيارنا لحرمان المذكورات من كل شئ يترك عنا – سواء أكان نقوداأو عقارات أو منقولات أو غير ذلك ، وتوقع من الأولى والأخيرة بالأختام

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٨ – م ٢٤٤ – ٣ يونية ١٩٧٣ م .

والباقين بالإمضاء وقد قررت السائلة أن خضرة وأولادها إبراهيم ويوسف وحميدة ونزهة توفوا جميعا ولا وارث لهم وعزيزة توفيت وتركت بنتها السائلة . وأن الوارثات الثلاث المحرومات من الوصية توفاهن الله جميعاً وتركت كل منهن أولاداً . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ، وهل يرث أولاد الأخوات المحرومات من الوصية مع السائلة فى التركة التى تركها المرحوم يوسف أم لا يرثون فيها شرعاً !؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن الوصية لاتكون إلا لموصى له معين ، وألا تكون بمعصية وفى حادثة السؤال لا يوجد موصى له معين ، وإنما الوصية هى بحرمان بعض الورثة الشرعيين ، فتكون هذه الوصية باطلة شرعاً لأنه لم يتحقق فيها وجود موصى له معين . وفضلا عن ذلك فهى وصية بمعصية ، لأنها بحرمان بعض المستحقين من حقهم الذى شرعه الله سبحانه وتعالى لهم . ويترتب على هذا أن التركة كلها تكون باقية على ملك المورث حتى وفاته ، وبعد وفاته تنتقل ملكية التركة إلى الورثة الشرعيين الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته ، رضى المورث عن هذا أو لم يرض . فوصيته بحرمان من حرمهم غير نافذة شرعاً لأن الميراث خلافة جبرية تثبت بحكم الشارع من غير أن يكون للإنسان فيه إرادة ، فخلافة الوارث للمورث ثابتة بحكم الشارع لا بإرادة المورث نفسه ، بل من غير إرادة الوارث نفسه حتى لو رده لم يرتد ولذلك قال العلماء (إنه لا يدخل فى ملك الإنسان شئ جبراً عنه سوى الميراث) ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الميراث والتخارج

الموضـــوع

(١٠٢٨) وقف استحقاقى وميراث

المبـادىء

١ - حرمان ابن الواقفة ووفاتها بعد القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ عن ابنها المحروم وزوجها يكون لابنها حق واجب فيما يزيد على ثلث مالها إن لم يكن لها تركة سوى الموقوف .

٢ - يكون الوقف نافذاً فى الثلث فقط إذا لم يكن لها تركة سوى الموقوف ، والثلثان بعده يكون تركة عنها ، لزوجها منه الربع ولابنها الباق - ثلاثة أرباع - بالإضافة إلى استحقاق الزوج ثلث الوقف بالمحاباة طبقاً للمواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٠ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٣ - عدم رفع دعوى من الولد بحقه خلال سنتين شمسيتين من تاريخ وفاة الواقفة مع التمكن وعدم العذر الشرعى مسقط لحقه ، ويصير جميع الموقوف مستحقاً للزوج طبقاً للمادة ٣٠ من القانون المذكور .

٤ - بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصير جميع الموقوف ملكاً للزوج فى حالة عدم رفع الدعوى فى الميعاد .

٥ - بوفاة الزوج بعد قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات تكون تركته لإخوته تعصيباً إذا لم يكن له فرع وارث مذكر ولا مستحق للوصية الواجبة .

سئل :

امرأة وقفت فى حال حياتها خصة قدرها ١٢ ط أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٩٤٢/٣/١٩ م وشرطت لنفسها الشروط العشرة - وقد غيرت هذا الوقف بحجة تغيير أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٩٤٥/١١/٨ م بالنص الآتى :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٨ - م ٥٨ - ص ١١٢ - ١٨ شوال ١٣٧٢ هـ - ٢٩ يونية ١٩٥٣ م .

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى يوم الخميس ٣ من ذى الحجة ١٣٦٤ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥م لدى أنا أ.م.ن الموظف بها بالإحالة من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ ع.ف رئيس المحكمة ـ حضرت الست سكينة وبعد تعريفها بشهادة من يأتى أخبرت بأنها وقفت بتاريخ ١٩٤٢/٣/١٩ م بهذه المحكمة بالإشهاد ٣٢ متتابعة جزء أول قسم ثانى عقود ١٩٤٢/٤١ نصف منزل على الشيوع ، وجعلت وقفها المذكور على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون ثلث هذه الحصة وقفاً على تربة الواقفة التى تدفن بها ، وباقى الموقوف وهو الثلثان يكون وقفاً مصروفاً ريعه على الحرم المدنى بالمدينة المنورة فإن تعذر الصرف يكون للفقراء والمساكين ، وجعلت النظر لنفسها مدة حياتها ، ثم من بعدها لزوجها ثم من بعده لوزارة الأوقاف ، ولها فى وقفها الشروط العشرة وحق تكرارها وبعد الاطلاع على حجة الوقف ودلالتها على ما ذكر تريد أن تغير فى وقفها المذكور على الوجه الآتى :

وهو أن يكون الموقوف المذكور على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون وقفاً على زوجها ، ثم من بعده يكون وقفاً على بنت أختها فاطمة ثم من بعدها يكون وقفاً على أولادها وذريتها ونسلها وعقبها طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل بالتساوى بينهم ذكوراً وإناثاً إلى انقراضهم أجمعين ، يكون وقفاً مصروفاً ريعه للحرمين الشريفين مناصفة بينهما ، فإن تعذر الصرف على أحدهما فللآخر منهما ، فإن تعذر فللفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا ، وجعلت النظر على وقفها هذا لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر لزوجها المذكور ثم من بعده يكون النظر لبنت أختها فاطمة المذكورة ثم للأرشد فالأرشد من المستحقين ، ثم لمن يكون له حق الولاية على أوقاف المسلمين ــ صدر هذا بحضرة وشهادة أحمد الكاتب وعبد الحميد الكاتب وهما شاهدا المعرفة ــ حررت هذه الصورة طبق أصلها ــ ثم توفيت الواقفة المذكورة فى ١٠ فبراير ١٩٤٧ وقد آل هذا الوقف إلى زوجها من تاريخ وفاتها لغاية تاريخ وفاته وهو ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣ م ، مع العلم بأن لها ولدا

من زوج آخر لم توقف عليه شيئاً موجودا على قيد الحياة وليس لها ملك آخر سوى هذا الوقف وأنه لم ينازعها فى هذا الوقف ، وكذا لم ينازع زوجها من تاريخ عمل حجة الوقف التى صدرت فى ١٩٤٢/٣/١٩ ولا حجة التغيير التى صدرت بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥ م للآن - وقد توفى الزوج فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣ الذى آل إليه الاستحقاق حسب نص الواقفة ، والتى لم ينازعه فيها أحدبعد صدور قانون حل الوقف رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ذكر بأن الوقف أصبح ملكاً لمستحقيه طبقاً للمادة الثالثة من القانون المذكور - وقد توفى الزوج المذكور عن أخ شقيق وأولاد إخوة أشقاء ذكور وإناث - فهل يكون الوقف بعد حله ملكاً للزوج حسب المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وإذا كان ملكاً يقسم على ورثة الزوج الذى توفى بعد قانون حل الوقف المذكور - وهل أولاد أخيه يرثون فى حال وجود الأخ الشقيق أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من إشهاد التغيير الصادر من الواقفة أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥ ولم نطلع على كتاب الوقف - وتبين من إشهاد التغيير أنها جعلت الوقف على نفسها ، ثم من بعدها فعلى زوجها ثم من بعده فعلى بنت أختها كما تبين من السؤال أن الواقفة لا تملك شيئاً سوى هذا الموقوف وأن لها ابناً من زوج آخر لم تعطه شيئاً من هذا الوقف ، وأنها توفيت بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - والجواب - أنه بوفاة الواقفة فى سنة ١٩٤٧ بعد العمل بالقانون المذكور ولها حق الرجوع فى هذا الوقف عن زوجها وابنها المحروم من الوقف - يكون لابنها فى هذا الوقف حق واجب فيما زاد على ثلث مالها ، وفقاً لأحكام الميراث فيستحق ثلاثة أرباع الثلثين ويستحق زوجها ربع الثلثين استحقاقاً واجباً ويستحق ثلث جميع الوقف بطريق المحاباة ، وذلك طبقاً للمواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٠ من القانون المذكور - فإذا كان ابن الواقفة المذكور لم يرفع دعوى بحقه مع التمكين وعدم

العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ وفاة الواقفة كما جاء بالسؤال سقط حقه فى الوقف ، ولا يتغير شئ من الاستحقاق ويصير جميع الموقوف استحقاقاً للزوج عمــلا بالمادة رقم ٣٠ المذكورة ، وبصدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والحال ما ذكر فبتطبيق أحكامه يصبح جميع الموقوف ملكاً للزوج - وبوفاته بعد العمل بهذا القانون بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣ تطبق عليه أحكام الميراث فتكون جميع تركته لأخيه الشقيق تعصيباً ، ولا شئ لأبناء إخوته الأشقاء لحجبهم بالأخ الشقيق ، ولا لبنات إخوته الأشقاء لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبات - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة - وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٢٩) اختلاف اشهادين بالوراثة

المبـــدأ

صدور إشهادين بالوفاة والوراثة متناقضين يقتضى التوقف عن صرف ما هو مستحق للمتوفى حتى يصدر حكم شرعى بالوفاة والوراثة وانحصار الإرث فيمن يستحق التركة

سئل :

بناء على طلب السيد مدير إدارة مصلحة الطيران المدنى (تقسيم تركة المتوفى رزق عبد الملك)

أجاب :

اطلعنا على كتاب سيادتكم رقم ٣١٢٢٥-٦٦٢١٦ المؤرخ ٨/٢ سنة ١٩٥٣ المطلوب به معرفة الحكم الشرعى فى تقسيم مبلغ على ورثة المتوفى رزق عبد الملك . كما اطلعنا على الأوراق المرافقة . ونفيد أنه يجب لتقسيم هذا المبلغ التحقق من الوارثين وصفاتهم بالضبط - وحيث إن الورثة الذين انحصر الإرث فيهم بإشهاد البطريركية غير من انحصر الإرث فيهم أمام المحكمة الشرعية ، فيجب وقف الصرف حتى يصدر حكم شرعى من المحكمة المختصة بالوفاة والوراثة ، وتعيين أنصباء الورثة فى هذا المبلغ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٧٠ - م ٥٧١ - ١٧ ذو الحجة ١٣٧٢ هـ - ٢٧ أغسطس ١٩٥٣ م .

الموضـــــوع

(١٠٣٠) القاتل المجنون لا يحرم من الميراث

المبـــادىء

١ - ثبوت جنون القاتل وقت قتله لمورثه يكون مانعاً من حرمانه من الإرث فيه شرعاً، أما إذا لم يثبت ذلك فإنه يحرم من الميراث متى تحققت شروطه وأسبابه.

٢ - المختص بالفصل فى أن القاتل كان عاقلا أو مجنوناً وقت مباشرته القتل، هو محكمة الأحوال الشخصية المختصة، ما دام لم يصدر حكم جنائى ولم يجزم التقرير الطبى بذلك.

سئل :

إن رجلا قتل زوجته، وقال التقرير الطبى عنه إنه يحتمل أن يكون قد انتابته نوبة الجنون يوم الحادث، وصدر قرار النيابة فى هذه الحادثة بالحفظ. فهل يرث هذا الزوج زوجته المقتولة مع العلم بأن القتل كان فى ١٩٥٦/٣/١ ؟

أجاب :

إن القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ نص فى المادة الخامسة منه على أن (من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ١٢٨ - ٤ ربيع الاول ١٣٧٧هـ - ٢٨ سبتمبر ١٩٥٧ م .

الدفاع الشرعى) فإذا ثبت أن هذا الزوج كان مجنوناً عند قتله زوجته لم يكن قتله لها مانعاً من إرثه إياها طبقاً لنص المادة السابقة - أما إذا ثبت أنه قتلها على وجه يمنع من إرثها بأن قتلها عمداً عدواناً بغير حق شرعى وهو عاقل بالغ فإنه يكون ممنوعاً من إرثها شرعاً ، وتركتها فى هـذه الحالة لغيره من ورثتها على فرض عدم وجوده . ونظراً لأنه لم يصدر حكم فى هذه الجناية ولم يجزم التقرير الطبى بأن الزوج كان مجنوناً عند مباشرته قتل زوجته ، فيكون المختص بالفصل فى هذا النزاع أى فى أن القاتل كان عاقلا أو مجنوناً وقت مباشرته القتل - هو محكمة الأحوال الشخصية المختصة والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٣١) وفاة المطلقة بحكم قضائى قبل الفصل فى استئنافه

المبــادىء

١ - وفاة المطلقة بحكم قبل الفصل فى استئنافه لا تأثير لها على الحكم ويبقى قائماً مع ما ترتب عليه من آثار شرعية وقانونية

٢ - طلاق المسيحى لزوجته المسيحية يقع بائناً لا إلى عدة على رأى الإمام أبى حنيفة المفتى به

٣ - لا ميراث لمطلقها لانقطاع النكاح بصدور حكم الطلاق .

٤ - رفع الاستئناف فى ذاته لا يغير من حقيقة واقعة الطلاق البائن بحكم .

سئل :

من ك. أ. ب. قال : إن اخته الشقيقة كانت زوجاً لـ ف . أ. ع وأنهما قبطيان أرثوذكسيان . وعلى أثر خلاف بينهما رفعت عليه دعوى نفقة وحكم لها عليه بنفقة شهرية قدرها أربعة جنيهات اعتباراً من ١٩٦٦/٢/١ وأن زوجها رفع عليها دعوى تطليق لتغيير مذهبه من مسيحى أرثوذكسى إلى مسيحى إنجيلى ، وصدر له عليها حكم بالطلاق غيابياً ، فعارضت فيه ورفضت معارضتها ، فاستأنفت وتحدد لنظره جلسة ١٩٦٧/١١/٨ ولكنها فارقت الحياة فى ١٩٦٧/٧/١٤ ، وقررت المحكمة بعد ذلك وقف السير فى الدعوى لوفاتها ، وأن لها بذمة الزوج متجمد نفقتها ونفقة عدة لمدة سنة ، ومنقولات وملابس تركتها فى منزل الزوجية وليس للمتوفاة سوى زوجها المذكور وأخيها الشقيق . وطلب السائل الإفادة عما إذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ١٨٨ - ١٦ أبريل ١٩٦٨ م .

كانت أخته تعتبر مطلقة من عدمه ، ومن يرثها ومن لا يرثها ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة أخت السائل فى ١٩٦٧/٧/١٤ بعد الحكم عليها بتطليقها من زوجها وقبل الفصل فى الاستئناف المرفوع منها يبقى الحكم بالتطليق الذى رفع عنه الاستئناف قائماً ، وتترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية ، والطلاق طلاق بائن ويقطع النكاح ولا عدة على هذه المطلقة شرعاً فى رأى الإمام أبى حنيفة ، وهو الذى عليه الفتوى والعمل . وتكون تركتها لأخيها الشقيق تعصيباً لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب . ومن ثم يستحق جميع ما تركته ومنه ما تجمد لها من النفقة المحكوم بها على زوجها ،وما تركته من منقولات وملابس . أما مطلقها فلا يرثها وذلك لانقطاع النكاح بصدور حكم التطليق . ورفع الاستئناف فى ذاته لا يغير من حقيقة واقعة التطليق لأن الطلاق البائن لا توارث فيه بين الزوجين إلا فى حالة الطلاق للفرار من الإرث بشروطه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

الموضــــوع

(١٠٣٢) حــكم المفقود

المبــادىء

١ ـ لا يستحق المفقود شيئاً فى تركة مورثه بالفعل ، لكن نصيبه يوقف ، فإن ظهر حياً أخذه ، وإن حكم بوفاته بتاريخ سابق على وفاة مورثه رد الموقوف له إلى باقى الورثة وقت وفاة المورث .

٢ ـ بوفاة الأخ الشقيق للمفقود عنه وعن أولاد أخ شقيق توقف جميع التركة من أجل المفقود حتى يظهر حياً أو يحكم بموته . فإن ظهر حياً أخذها كلها ، وإلا رفع الأمر إلى القضاء للفصل فى فقده ، فإن حكم بموته قبل موت أخيه الشقيق فلا يستحق شيئاً من التركة ، وتوزع كلها على أولاد الأخ الشقيق الذكور تعصيباً .

٣ ـ إذا حكم بوفاته بعد موت أخيه الشقيق كان الموقوف له جميعه ، ولا شئ لأولاد الأخ .

سئل :

من السيد / . . . . بالطلب المقيد برقم ٥٥١ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة يوحنا بتاريخ ١٩٦٨/٨/١١ عن أخيه الشقيق نجيب وهو مفقود منذ ثلاثين عاماً وعن أولاد إخوته وأخواته الأشقاء وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

المفقود لا يستحق شيئاً فى تركة مورثه بالفعل ، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث ، وحياة المفقود غير متحققة ، لكن نصيبه من التركة يوقف . فإن ظهر حياً أخذه ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت وفاة المورث . فإن كان الحكم بموته بناء على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠٣ ـ م ٢٦٩ ـ ١ سبتمبر ١٩٦٨ م.

بينة أثبتت موته حقيقة وكان تاريخ موته الذى ثبت بهذا الحكم قبل موت المورث لم يستحق نصيبه الذى حجز له . لأنه لم يكن حياً وقت موت مورثه ، فيرد إلى من يستحقه من الورثة الموجودين وقت موت المورث ، وإن كان تاريخ موته الثابت بالحكم بعد تاريخ موت المورث استحق نصيبه الذى حجز له من تركة مورثه لتحقق حياته وقت موته ويوزع ذلك النصيب على ورثته الموجودين وقت وفاته الثابت بهذا الحكم - عملا بالمادتين ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ وبالمادة ٤٥ من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث . فبوفاة يوحنا بتاريخ ١ / ٨ / ١٩٦٨ عن المذكورين فقط توقف التركة كلها من أجل أخيه الشقيق المفقود . وتبقى محفوظة له إلى أن يظهر حياً أو يحكم بموته . فإن ظهر حياً أخذ التركة الموقوفة ، وإن لم يظهر رفع الأمر للقضاء للفصل فى فقده . فإن حكم القضاء بموته قبل موت أخيه الشقيق (المورث) فلايستحق التركة التى حجزت له لموته قبل موت مورثه ، وتقسم على من يستحقها من الورثة الذين كانوا موجودين وقت وفاة (المورث) . وهم الذكور من أولاد إخوته الأشقاء بالسوية بينهم تعصيباً ، لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب ، ولا شئ للإناث من أولاد إخوته ولا لأولاد أخواته ذكوراً وإناثاً ، لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وإن حكم القضاء بثبوت موته بعد موت أخيه الشقيق المورث فإنه يستحق التركة التى وقفت من أجله ، لثبوت وجوده بعد وفاة أخيه الشقيق المورث المذكور ، فإن لم يكن له وارث سوى بنته وأولاد إخوته وأخواته المذكورين كان لبنته نصف تركته فرضاً ، وللذكور من أولاد إخوته النصف الباقى بالسوية بينهم تعصيباً لعدم وجود عاصب أقرب ، ولا شئ للإناث من أولاد إخوته ولا لأولاد أخواته ذكوراً وإناثاً ، لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور ولا للمفقود وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٣٣) زوجة المفقود وتركته

المبـادىء

١ ـ إذا كان المفقود من أفراد القوات المسلحة وكان فقده أثناء العمليات الحربية فلوزير الحربية إصدار قرار باعتباره ميتاً بعد مضى أربع سنوات من تاريخ فقده ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموته .

٢ ـ بعد صدور القرار بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ، ولها التزوج بعد انقضاء عدتها بمن تشاء ، وتقسم تركته على ورثته اعتباراً من تاريخ صدور القرار .

سئل :

من السيدة / . . . . بالطلب المقيد برقم ١٩٦٩/٦٢٧ المتضمن أن زوجها كان فى القوات المسلحة واشترك فى حرب يونيو ١٩٦٧ ، وقيد بالسجلات العسكرية ضمن المفقودين . ونظراً لغيبته الطويلة وهى شابة لا تتجاوز العشرين عاماً فهى تريد أن تتزوج بغيره . وطلبت السائلة الإفادة عن الطريقة التى تتخذها للزواج بغيره .

أجاب :

إن القوات المسلحة وقد اعتبرت زوج السائلة مفقوداً ، فإنه تجرى عليه أحكام المفقودين ، والمقرر فقهاً أن المفقود يعتبر حياً بالنسبة للأحكام التى تضره ، وهى التى تتوقف على ثبوت موته بالدليل أو بالحكم ، وينبنى على ذلك أنه لا يفرق بينه وبين زوجته فلا يجوز لها التزوج بغيره ، ولا يقسم ماله بين ورثته ، بل تستمر هذه الأمور على ما كانت عليه إلى أن يتبين الحال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠٣ ـ م ٤٦٥ ـ ص ٣٧٢
٢ رمضان ١٣٨٩ هـ ـ ١٢ نوفمبر ١٩٦٩ م .

وحينئذ يحكم بحسب ما يظهر ، وقد نظم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ الأحكام الخاصة بالمفقودين . فنص فى المادة رقم ٢١ – على أنه « يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قراراً باعتبارهم موتى بعد مضى الأربع سنوات ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم » ونصت المادة ٢٢ منه على أنه « بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتاً على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار » وعلى ذلك فإن السائلة تكون مازالت فى عصمة زوجها المفقود ، ولا يجوز لها أن تتزوج بغيره ، وبعد مضى أربع سنين على تاريخ فقده ، فإن وزير الحربية سوف يصدر قرارا باعتباره ميتاً ، وحينئذ يجوز للسائلة أن تتزوج بغيره بعد انقضاء عدتها منه ، وتحتسب هذه العدة من تاريخ صدور قرار وزير الحربية باعتبار المفقود ميتاً . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٣٤) تخارج من التركة بعوض

المبـادىء

١ - التخارج من التركة بعوض مقدر جائز شرعاً، ومنتج لآثاره متى قبض العوض فى مجلس العقد.

٢ - لايشترط فى التخارج أن تكون أعيان التركة معلومة.

٣ - دعوى المتخارج بطلان عقد التخارج تأسيساً على أن بعض أعيان التركة غير مقدورة التسليم لامسوغ لها شرعاً، لعدم اشتراط التسليم فى العقد شرعاً.

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٦٩/٧٣٤ المتضمن أن رجلا توفى إلى رحمة الله، وترك تركة منقولة، وغير منقولة وورثته هم : زوجته وأولاده (ذكران وثلاث إناث) وبعد مدة من الوفاة اتفق بعض الورثة وهم ابنا المتوفى وبنتان من البنات الثلاث مع كل من والدتهم (زوجة المتوفى) والبنت الثالثة له على أن تخرجا نفسيهما من التركة جميعها مقابل عوض اتفقا عليه. وتم عقد التخارج أمام إحدى المحاكم الشرعية، كما تم قبض بدل التخارج أيضاً فى مجلس العقد، وبعد مضى عدة سنين على عقد التخارج رفعت البنت الثالثة للمتوفى (الخارجة) على إخوتها المخرجين دعوى لدى المحاكم الشرعية تطالب فيها بإبطال حجة التخارج، بدعوى أن بعض أعيان التركة لم تسلم للمخرجين حتى الآن لوجودها فى المنطقة المحتلة من إسرائيل، فهى غير مقدورة التسليم. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ٤٩٢ - ص ٣٩٠ - ٨ شوال ١٣٨٩ هـ - ١٧ ديسمبر ١٩٦٩ م.

أجاب :

التخارج هو نوع من المبادلة الخاصة ، ويحصل بين الورثة ، ويكون بإخراج بعض الورثة عن أخذ نصيبه من التركة على أن يأخذ بدله نقداً أو عيناً من التركة، أو من مال الورثة الخاص، وهو مشروع . فقد ورد أن تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف صالحها ورثته عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار بمحضر من الصحابة . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « يتخارج أهل الميراث » أى يخرج بعضهم بعضا . ولايشترط فى التخارج أن تكون أعيان التركة معلومة لأنه لايحتاج فيها إلى التسليم و بيع مالم يعلم قدره فيه جائز. وحيث إن التركة عبارة عن منقول وغير منقول وبدل التخارج كان نقوداً تم قبضها فى مجلس العقد فإن العقد والحالة هذه يكون صحيحاً شرعاً وقانوناً ويترتب عليه أثره من تملك الوارث الخارج الشىء المعلوم وزوال ملكيته عن نصيبه الشرعى من التركة سواء علم مقدار مايرثه من التركة أو لم يعلم أى من أعيانها وإن كان نصيبه الشرعى فى التركة معروفاً شرعاً . ودعوى الخارجة إبطال حجة التخارج لامسوغ لها شرعاً ، حيث إن السبب الذى تستند إليه وهو أن بعض أعيان التركة غير مقدورة التسليم لايصلح سبباً لبطلان عقد التخارج لما ذكرناه من أنه لايشترط فى عقد التخارج التسليم بالنسبة للأعيان . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(١٠٣٥) اعتبار المفقود ميتا بعد أربع سنوات

المبـــادىء

١ - يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده

٢ - لا يمكن إنقاص هذه المدة أو تعديلها ، لأن عدم انتظارها يترتب عليه الكثير من المشاكل والأضرار .

٣ - يكتفى بقرار وزير الحربية باعتبار المفقود ميتاً بعد مضى الأربع سنوات ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم ، طبقاً للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ .

سئل :

طلبت هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة بكتابها رقم ١٦٦ - ٩٣٤/١٣/١ المؤرخ ١٩٧٥/٢/٢٣ والمقيد برقم ١٩١ سنة ١٩٧٥ - المتضمن أنه تقدم بعض ورثة المفقودين فى عمليات القوات المسلحة بعدة شكاوى يطلبون فيها تحويل المفقودين إلى شهداء فوراً حتى تؤول إليهم فى هذه الحالة الأنصبة المستحقة فى المعاش والإرث ، الأمر الذى لا يتفق وقوانين الخدمة فى القوات المسلحة التى تفترض أن المفقود فى العمليات الحربية قد يتضح موقفه بأى شكل من الأشكال ، كأن يكون أسيراً لدى العدو ولم يبلغ عنه ، أو مختبئا فى الأرض المحتلة ، مما دعا إلى عدم تحويل هؤلاء الأفراد إلى شهداء إلا بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ الفقد . وقد انتهى الخطاب بطلب الرأى فى ذلك ، كى يكون أى تعديل فى أحكام القانون فى هذا المجال مستنداً إلى حكم الشريعة الإسلامية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٥ - م ٢٠٦ - ١٢ جمادى الآخرة ١٣٩٥ هـ - ٢٢ يونية ١٩٧٥ م .

من أحكام الضمان

الموضـــوع

(١٠٣٦) التعويض عن زيادة السعر وقت العقد

المبـادىء

١ – التعاقد على بناء عقار على أساس الأسعار السائدة وقت العقد فزادت الأسعار بلا فعل من أحد، ولكن بموجب عمل سياسى خارج عن إرادة الطرفين، يكون من قبيل الاستصناع، وهو بيع ما يصنعه العامل عيناً، ويطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعاً، وهو عقد صحيح استحساناً.

٢ – يرفع الغبن عن العامل بما يعوضه عن ارتفاع أسعار المواد المستعملة فى البناء، لأن التعاقد تم فى ظروف عادية بالأسعار العادية المعروفة وقت العقد.

٣ – لا يكون التعاقد لازماً بالأسعار العادية، ويكون للعامل الحق فى طلب الزيادة، ويرجع فى تقديرها إلى الخبراء فى ذلك.

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٨١٧ سنة ١٩٥٨ – أن أحد السعوديين قد تعاقد مع الحكومة السعودية على إقامة بناء بمنطقة الظهران لقاء مبلغ معين فى أوائل أبريل سنة ١٩٥٦ – على أساس الأسعار السائدة لمواد البناء وقت التعاقد وحينما وقع الاعتداء الثلاثى على قناة السويس تعطل نقل هذه المواد إلى المملكة العربية السعودية، وارتفعت أسعار مواد البناء فكانت تباع محلياً بثلاثة أضعاف قيمتها وقت التعاقد، فأوقف المقاول أعمال البناء كى ترفع الحكومة السعودية من قيمة المقاولة بما يعوض هذه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٨ – م ٦٨ – ص ٨٢ – ٧ ربيع الآخر ١٣٧٨ هـ – ٢٠ أكتوبر ١٩٥٨ م .

الخسارة وتقدم بعدة طلبات إلى الحاكم الإدارى مؤيدة بالمستندات الدالة على التكاليف الفعلية ، وكان الحاكم الممثل للطرف الثانى يجيبه فى كل مرة بطلب الاستمرار فى العمل حتى إتمامه ، ولا يخشى شيئاً وسينظر فى الأمر وطلب بيان حكم الشريعة الغراء فى هذا الأمر ومدى حق المقاول فى المطالبة بتعويض يرفع عنه هذه الخسارة الكبيرة .

أجاب :

إن التعاقد المسئول عنه من قبيل الاستصناع وهو لغة طلب العمل ، وشرعاً بيع ما يصنعه عيناً ، فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعاً وهو صحيح استحساناً ، وقد جرى التعامل به من عهد الرسول عليه السلام إلى يومنا هذا فقد استصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً ومنبراً ، فصار كدخول الحمام بأجر ، فإنه جائز استحساناً للتعامل ، وإن أبى العباس جوازه لجهالة مقدار المكث وما يصب من الماء .والمبيع هو العين بعد إتمام العمل ، وقد توالى العمل به فى سائر الأعصار من غير نكير متى بين وصف العمل على وجه يحصل به التعريف ، وينعقد إجارة ابتداء ، ويصير بيعاً انتهاء قبل التسليم بساعة وهذا هو الصحيح ، كما ذكره صاحب الهندية بالجزء الثالث من فتاويه ولاشتمال هذا التعامل على عقدى إجارة وبيع وجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة شرعاً لصحة كل منهما فيجب أن يكون عوض العمل والأوصاف المحددة للعمل النافية لجهالة معروفة لدى الطرفين حتى ينقضى العذر بينهما ولا يفضى هذا التعاقد إلى المنازعة مستقبلا ، كما يجب أن تكون الزيادة التى تظهر فى الثمن المقابل لهذا العمل عما تعورف ثمناً له فيما بين الناس زيادة قليلة يتغابن الناس فى مثلها ، فإن فحشت بأن كانت كبيرة لا يتغابن الناس فى مثلها فى العادة كان ذلك سبباً فى فساد التعاقد الأول ووجوب الزيادة فى القيمة إلى الحد الذى يرفع الضرر عمن وقع عليه متى قبل صاحب العمل وتمسك بالتعاقد . ويتحقق ذلك بتحكيم أهل الخبرة فى مثل هذا العمل باتفاق الطرفين لتقدير قيمته حسب أمثاله وقت تسليمه إلى الطرف الآخر ، أو الرجوع باتفاقهما إلى قيمة المثل بدون تحكيم ، وما يظهر من الفرق بين القيمتين يأخذه

الطرف الواقع عليه الضرر وهو الصانع من الطرف الثانى وهو المستصنع -ـالحكومة السعودية -ـ وبذا يرتفع الضرر وتحل الزيادة لمن أخذها .ومن الأسباب الموجبة لهذا المصير تغير السعر بعد التعاقد عنه وقت التعاقد ـ فقد جاء فى الشرح الكبير لابن قدامة أن السلعة المباعة إن تغير سعرها وهى بحالها فإن غلت قيل لايلزم البائع الإخبار بذلك ، لأنه زيادة فيها وهو صادق بدون الإخبار بذلك ، وقيل يلزمه الإخبار بالحال لأنه أبلغ فى الصدق وأقرب إلى البيان وبذلك ينتفى التدليس ، كما يلزمه بيان العيب ، ولأن المشترى ربما بعد البيان لايرضاها بهذا السعر فكتمان البيـــان تقرير وبالنسبة للرجوع إلى القيمة فى هذه الحالة جاء فى الفتاوى البزازية ج٢ـ تقبل من رجل بناء حائط بلبن وطين من عند البانى فسد ، فإن بنى ينظر إلى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة ، مثلا قيمته ثلاثون يقوم الحائط مبنياً ،مثلا قوم بأربعين علم أن قيمتها ثلاثون وقيمة أجر البناء عشرة فيلزم قيمتها وأجر مثل البناء لا يتجاوز عن عشرة. وفى الهندية ج٤ لو شرط على البناء أن يكون الآجر والجص من عنده وكل شىء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيئاً من قبله بغير عينه فهو فاسد فإذا عمله فالعمل لصاحب المتاع ، وللعامل أجر مثله مع قيمة ما زاد كذا فى المبسوط .وفى الهندية ج٣ الزيادة فى الثمن والمثمن جائزة حال قيامها سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو من غير جنسه ، وتلحق بأصل العقد ويعتبر كأنه باعه مع هذه الزيادة وكما تصح الزيادة من المشترى فى الثمن يصح الحط منه من البائع كما تصح الزيادة فى المبيع ويلحق كل ذلك بأصل العقد ،والزيادة فى الثمن والحط منه سواء مادام البيع لم يمض لثبوت الخيار فيه لأحد المتعاقدين أولهما معاً ، مما سبق من النصوص يظهر الحكم فى هذه الحادثة وهو أنه يجب شرعاً رفع الغبن عن هذا المقاول بما يعوضه عن ارتفاع أسعار المواد التى استعملها فى إقامة هذا المبنى ، لأنه حين تعاقد فى ظروف عادية بالأسعار المعروفة حينئذ كان لكل من المتعاقدين الخيار شرعاً إلى أن يفرغ العمل ، ويسلم المبنى إلى الحكومة السعودية ، فلم يكن التعاقد لازماً إلى هذا الوقت ، وبتغيير الحال على الوجه المشار إليه فى السؤال بارتفاع الأسعار إلى أضعاف ما كانت عليه يصبح المقاول فى حل من طلب

الزيادة ولصاحب العمل أن يقبل أو يرفض ، والفصل فى ذلك لأهل الخبرة والقضاء وقد تقدم المقاول إلى الطرف الثانى متظلماً طالباً الزيادة فى قيمة العمل حتى يمكنه إتمامه ، فأمره ممثل الحكومة السعودية بمتابعة العمل وأعلمه بأنه سيراعى هذه الظروف وهذا منه عدول عما اتفق عليه من الثمن سابقاً وقبول الزيادة فيه ، وذلك جائز شرعاً كما لو ابتدأ صاحب العمل ورفع الثمن بدون طلب من العامل فإنه جائز شرعاً ، وتحل الزيادة للبائع ـ المقاول ـ بلا نكير وإن لم تكن محددة المقدار كما هنا، فإذا اتفق الطرفان على زيادة معينة ترفع الضرر والغبن عن المقاول لزمت وارتفع النزاع وإلا حكمنا خبراء الصنعة لتقدير قيمة العمل عند الخصومة ، والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٣٧) التعويض عن الضرر

المبـــادىء

١ – راكب الدابة فى الطريق العام ضامن لما وطئت أو أصابت بيدها أو رجلها ، أو صدمت من نفس أو مال .

٢ – قائد السيارة ضامن لما وطئت سيارته ، ويحل للمصاب أو مالكه أخذ قيمة ما أتلف من نفس أو مال .

سئل : من السيد / . . . .

بالطلب المقيد برقم ٤٨٦ سنة ١٩٥٩ المتضمن أنه يمتلك جاموسة تساوى من الثمن ١٠٠ جنيه ، وقد صدمتها وهى تعبر الطريق سيارة ، وتسببت الصدمة فى كسر فخذها ، وأصبحت لا تصلح للعمل ، وبيعت لحماً بمبلغ ٢٢ جنيهاً فقط ، وعمل مجلس عرفى دفع بمقتضاه صاحب السيارة مبلغ ٥٠ جنيهاً لاستكمال شراء جاموسة ، وطلب الســـائل الإفادة عما إذا كان يحل لصاحب الجاموسة أخذ مبلغ ٥٠ جنيهاً من صاحب السيارة أم لا ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه فقهاً أن راكب الدابة فى الطريق العام يضمن ما وطئت دابته أو أصابت بيدها أو رجلها أو صدمت من نفس ومال .وراكب السيارة وقائدها مثل راكب الدابة فى الحكم . وعلى ذلك فيضمن قائد السيارة ما وطئت سيارته ، ويحل لصاحب ما وطئته السيارة أخذ قيمة ماأتلف من مال . وبهذا علم الجواب عن السؤال وأنه يحل لصاحب الجاموسة أخذ مبلغ الـ ٥٠ جنيهاً التى دفعها صاحب السيارة قيمة الخسارة التى لحقت صاحب الجاموسة ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٨ – م ٢٠٧ – ص ١٨٩ – ٢٦ رمضان ١٣٧٨ هـ – ٤ أبريل ١٩٥٩ م .

الموضــــوع

(١٠٣٨) ضــمان الطبيب

المبــادىء

١ ـ اتفق الفقهاء على أن الطبيب الذى يجرى جراحة لمريض ثم يترتب على إجرائها ضرر به لا يضمن الطبيب أثر هذه الجراحة للمريض إلا إذا تحققت شروط إدانته شرعاً .

٢ ـ متى كان الضمان واجباً على الطبيب وحكم به فإنه يحل أخذه شرعاً لمن وجب له .

سئل :

بالطلب المقيــد برقم ٣١١ سنة ١٩٦٢ المتضمن أنه فى عام ١٩٤٩ كان مريضاً بالمسالك البولية ، ودخل مستشفى الأمريكان بطنطا للعلاج وتقرر له إجراء عملية جراحية ، ثم عاوده المرض مرة أخرى ، فأجريت له عملية تحويل البول من مجراه الطبيعى (القبل) إلى مجرى البراز (الدبر) دون استشارته ودون إذنه . ولم تحصل منه المستشفى على إقرار كتابى بموافقته على إجراء هذه العملية . وبعد إجراء العملية تبين له حصول ضرر شرعى حدث له بسببها حيث فقد الناحية الجنسية . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما لو تقدم بدعوى تعويض ضد المستشفى عما أصابه من أضرار جسيمة ، وحكم له بالتعويض . فهل يكون مبلغ التعويض الذى يحكم له به حلالا شرعاً أم حراماً ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ٩٤ ـ م ٣٢٦ ـ ١٧ ذو القعدة ١٣٨١هـ ـ ٢٢ ابريل ١٩٦٢ م .

أجاب :

جاء فى حاشية ابن عابدين الحنفى على الدر المختار . . . ولا ضمان على حجام وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد ، وكان بالإذن – قال فى الكافى عبارة المختصر ناطقة بعدم التجاوز وساكتة عن الإذن. وعبارة الجامع الصغير ناطقة بالإذن ساكتة عن التجاوز. فصار ما نطق به هذا بياناً لما سكت عنه الآخر – ويستفاد من مجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم الضمان حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان .. ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسرى لا يصح لأنه ليس فى وسعه إلا إذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية ، وفى تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين أيضاً « سئل فى طبيب غير جاهل طلبت منه امرأة مريضة دواء لها فأعطاها دواء شربته فى بيتها فزعم ابنها أنه قد زاد مرضها بالدواء المذكور وأن الطبيب يلزمه ديتها إذا ماتت من المرض المذكور ،فهل لا يلزمه شىء ولاعبرة بزعمه ؟ الجواب .. نعم .. » وجاء فى حاشية الدسوقى المالكى على الشرح الكبير « وكذا الختان والطبيب فلا ضمان إلا بالتفريط ، فإذا ختن الخاتن صبياً أو سقى الطبيب المريض دواء أو قطع له شيئاً أو كراه[1] فمات من ذلك فلا ضمان على واحد منهما ،لا فى ماله ولا على عاقلته ، لأنه مما فيه تغرير فكأن صاحبه هو الذى عرضه لما أصابه ، وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ فى فعله ، فإذا كان قد أخطأ فى فعله والحال أنه من أهل المعرفة فالدية على عاقلته ، فإذا لم يكن من أهل المعرفة عوقب » .. وجاء فى المغنى لابن قدامة الحنبلى .. والشرح الكبير « ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم » وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين : أحدهما – أن يكونوا ذوى حذق فى صناعتهم ، ولهم بها بصارة ومعرفة لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة الفعل . وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداء . الثانى – ألا تجنى أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغى أن يقطع ، فإذا وجد الشرطان لم يضمنوا ، لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه فلم يضمنوا سرايته كقطع

---

(١) كرى النهر : حفره – والمقصود : أجرى له عملية جراحية فمات .

الإمام يد السارق إذ فعل فعلا مباحاً مأذوناً فى فعله ، فأما إذا كان حاذقاً وجنت يده مثل أن يتجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع فى غير محل القطع أو قطع بآلة يكثر ألمها أو فى وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ضمن فيه كله ، لأنه إتلاف لايختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال ، ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء. وهذا مذهب الشافعى وأصحابه لا نعلم فيه خلافاً .

هذه هى النصوص الفقهية التى وردت فى كتب الفقه فى المذاهب المختلفة خاصة بموضوع الضمان فى الحالات التى تماثل الحالة موضوع السؤال وبالتأمل فيها يتبين أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الطبيب الذى يجرى جراحة لمريض ثم يترتب على إجرائها ضرر بالمريض لا يضمن إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

أولا : أن يكون الطبيب ذا خبرة فى فنه وحذق فى صناعته . وبالتعبير المصطلح عليه أن يكون جراحاً أو إخصائياً فى الجراحة . فإذا لم يكن كذلك بأن لم يكن طبيباً أصلا أو كان طبيباً لا معرفة له بالجراحة فإنه يضمن بمجرد الفعل ، بل ويعاقب على فعله ، لأنه يكون متعدياً فى فعله ، ومرتكباً محرما شرعاً ولو لم يقع منه خطأ فنى فى العمل .

ثانياً : أن يكون مأذوناً من المريض أو ممن له ولاية عليه فى إجراء الجراحة — وعبارة ابن قدامة الحنبلى فى المغنى — تدل على أنه متى كانت الجراحة لازمة وكان الطبيب حاذقاً تكون الحالة مأذوناً فيها بالإذن العام كالإمام يقطع يد السارق يعتبر فعله مباحاً ومأذوناً فيه لا يضمن ما يترتب عليه من السراية . فكذا هذا .

ثالثاً : أن لا يقع من الطبيب خطأ فنى فى العمل ولا إهمال فى الاحتياط اللازم لنجاح الجراحة ، وتلافى المضاعفات التى يحتمل حدوثها فى مثل حالة المريض وحالة الجراحة .

رابعاً : ألا يجاوز الطبيب الموضع المعتاد للجراحة إلى غيره ، ولا القدر المحدد لها إلى أكثر منه — فإذا توفرت هذه الشروط كلها فلا ضمان على

الطبيب إذا ترتب على الجراحة ضرر بالمريض يستوجب الضمان ، لأنه يكون حينئذ فى غير طاقته ، وخارجاً عن إرادته ، أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط بأن كان الطبيب غير عالم فى فنه، أو أجرى الجراحة بدون إذن خاص، أو عام، أو وقع منه خطأ فنى فى عمله ترتب عليه الضرر ،أو جاوز المكان المعتاد أو تعدى القدر المعتاد ،أو أهمل أو قصر فى الاحتياط ، كأن استعمل آلة غير صالحة ، أو عمل فى وقت غير صالح ، أو مع قيام حالة بالمريض غير ملائمة فإنه يكون ضامناً لما يصيب المريض من أضرار نتيجة لعمله وجراحته ، وهذا الذى قرره الفقهاء من مئات السنين هو ما استطاعت القوانين الوضعية والتشريعات الحديثة أن تصل إليه بعد أن اصطدمت بالواقع ، وانتزعت قواعدها وأحكامها من تجارب الأحداث . وظاهر مما ذكر أنه متى كان الضمان واجباً على الطبيب فى الأحوال التى أشير إليها وحكم بالضمان، فإنه يحل لمن، وجب له الضمان أن يأخذه شرعاً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ، والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٣٩) جنـــاية الدابة

المبـــادىء

١ ـ الفقهاء متفقون على أن جناية الدابة لا تكون مضمونة على صاحبها إذا لم يكن معها ولم تكن له يد عليها .

٢ ـ اتفقوا كذلك على أنه إذا كان السبب فى جناية الدابة شخصاً آخر غير السائق أو القائد أو الراكب ، كمن نخسها أو نفرها فجنت جناية فإن الضمان عليه دون الراكب والسائق والقائد .

٣ ـ بوفاة الشخص الذى عقره الجمل بعد أن أثاره دون أن يكون صاحب الجمل موجوداً لا ضمان شرعاً على صاحب الجمل نظير جناية جمله .

سئل : من السيد /....

بالطلب المقيد برقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٢ م المتضمن أنه اشترى جملا فى أكتوبر واستمر عنده لغاية يوم ١٩٦٢/١١/١١ م ولم يحدث منه شئ إطلاقاً ، وفى يوم ١١ المذكور دعاه أحد أهالى العزبة لنقل زراعة الأذرة ، فذهب إلى الحقل وحمل الجمل أول حمل وأوصله للمكان المقصود أمام منزل صاحب الأذرة . وعاد إلى الحقل وحمل الجمل الحمل الثانى وأراد الذهاب به ، فطلب منه نجل صاحب الأذرة أن يسوق وراء الجمل فأبى ، ولما ألح عليه وافقه على طلبه، وكان مقصده أن يسوق الجمل ذهاباً وإياباً ، لأن المشال بالعرق ، وبعد وصوله أمام منزله قابله والده، وقاد الجمل وأرغمه على الصعود فوق الحمل الأول لوضع كل حملين فوق بعض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ٩٤ ـ م ٤٠٩ ـ ٤ رجب ١٣٨٢ هـ ـ ١ ديسمبر ١٩٦٢ م .

فعصى الجمل وامتنع عن الصعود فجذبه من رسنه بقوته (والرسن من الصلب والحديد) ومن إرغام الجمل صعد على الحمل الأول ، فبمجرد أن فرط الحمل عن الجمل وانحنى أمامه لتسليك الساب عقره الجمل من عنقه فقضى على الرجل بعد قليل ، وقد حصل ذلك أمام جمع ممن شاهدوا الحادث ، وأحيل الجمل إلى مقر البوليس وتوقع الكشف الطبى عليه فوجد سليما ، وبعد دفن المتوفى حصل خلاف بين عائلة صاحب الجمل وعائلة المتوفى وتدخل الناس لحسم النزاع ، فمنهم من قال تازم صاحب الجمل دية الفقيد ومنهم من قال نصف دية ومنهم من قال لا يلزمه شىء . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذه الحادثة . وهل تجب على صاحب الجمل دية المجنى عليه أم لا ؟

أجاب :

جاء فى الجزء العاشر من كتاب المغنى لابن قدامه الحنبلى صفحة ٣٥٨ وما بعدها ما يأتى : مسألة : قال وما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها ما أصابت من نفس أو جرح أو مال وكذلك إن قادها أو ساقها . وهذا قول أبى حنيفة والشافعى . وقال مالك لاضمان عليه لقول النبى صلى الله عليه وسلم « العجماء جرحها جبار » لأنه جناية بهيمة فلم يضمنها كما لو لم تكن يده عليها . ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم « الرجل جبار » وتخصيص الرجل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان فى جناية غيرها ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها أو يده عليها بخلاف من لايد له عليها . وحديثه محمول على من لايد له عليها .

مسألة : قال وما جنت برجلها فلا ضمان عليه . وبهذا قال أبو حنيفة — وعن أحمد رواية أخرى أنه يضمنها لأنه من جناية بهيمة يده عليها فيضمنها كجناية يده — ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم « الرجل جبار »[1] ولأنه لايمكنه حفظ رجلها عن الجناية فلم يضمنها ، كما لو لم تكن يده عليها — فأما إن كانت

(١) الجبار : الهدر .

جنايتها بفعله مثل أن كبحها بلجامها أو ضربها فى وجهها ونحو ذلك ضمن جناية رجلها ، لأنه السبب فى جنايتها فكان ضمانها عليه ، ولو كان السبب فى جنايتها غيره مثل أن نخسها أو نفرها فالضمان على من فعل ذلك دون راكبها وسائقها وقائدها ، لأن ذلك هو السبب فى جنايتها - وجاء فى كتب فقه الحنفية مثل هذا الحكم - وظاهر من النص المذكور أن الفقهاء متفقون على أن جناية الدابة لا تكون مضمونة على صاحبها فى حالة ما إذا لم يكن معها ولم تكن له يد عليها - فقد نظر الطرفان فى الحكم نفياً وإثباتاً بحالة ما إذا لم تكن له يد عليها متخذين ذلك أساساً للحكم بعدم الضمان ، وكذلك اتفق الجميع على أنه إذا كان السبب فى جناية الدابة شخصاً آخر غير السائق أو القائد أو الراكب كمن نخسها أو نفرها ونشأ عن ذلك أن جنت جناية فإن الضمان يكون على هذا الغير المتسبب فى جنايتها ، دون الراكب والسائق والقائد . والحادثة موضوع السؤال تضمنت أن الجمل عادى لم يعرف عنه صاحبه العقر ، وأن صاحب الجمل لم يكن معه حين جنى هذه الجناية وأن المجنى عليه قد جذب الجمل جذباً شديداً أحدث به ألماً أثاره ، وانتهز فرصة ميل المجنى عليه إلى الأرض لشد الحبل وتخليصه من تحت الأذرة وعقره بصورة أدت إلى وفاته فهو المتسبب فى الجناية فلو كان هناك ضمان لكان هذا الضمان عليه .. أما صاحب الجمل فلا ضمان عليه - ، ولا يجب عليه شرعاً أى شئ نظير جناية جمله على المجنى عليه لأنه لم تكن له يد على الجمل حين حدوث الجناية ، ولأن الجناية وقعت بسبب من المجنى عليه .

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال ، والله أعلم .

من أحكام الجبانات والمقابر
ونقل الموتى بعد غسلهم وتكفينهم

الموضـــوع

(١٠٤٠) صيرورة المقبرة وقفــا

المبــــدأ

تخرج المقبرة عن ملك صاحبها وتصير وقفاً ، ولا يجوز إرثها متى أذن بالدفن فيها ودفن فيها فعلا .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٦٤ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن مقبرة من المقابر قد أذن بالدفن فيها ودفن فيها فعلا . هل تعتبر هذه المقبرة ملكاً لصاحبها وتورث عنه أولا ؟

أجاب :

إنه مادامت هذه المقبرة قد أذن بالدفن فيها ودفن فيها فعلا ، فإنها تكون قد خرجت عن ملك صاحبها ، وصارت وقفاً ، وتبقى وقفاً خيرياً أبداً .ولا يجوز إرثها . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٩٤ — م ٢١ — ٢٨ ذو القعدة ١٣٧٩ هـ — ٢٣ مايو ١٩٦٠ م .

الموضـــوع

(١٠٤١) المقـــابر المنـــدثرة

المبـــادىء

١ - المقبرة التى اندثرت ولم يبق فيها أثر للموتى ، واستغنى الناس عنها بالدفن فى غيرها . إن لم تكن هذه المقبرة موقوفة من أحد كانت أرضها لبيت المال ، وتعتبر وقفا وإرصاداً على الدفن . وإن كانت قد وقفت من مالكها لتكون مقبرة فقد اختلف فقهاء الحنفية فى ذلك .

قال الإمام أبو يوسف ببقائها وقفا أبداً على هذه الجهة .

وقال الإمام محمد ببطلان وقفها حينئذ وعودها إلى ملك الواقف إن كان حياً ،أو ورثته إن كان ميتا ، وإلا أخذت حكم اللقطة ، فتصرف للعاجز من الفقراء فقط على رأى ، أو إلى المصالح العامة على رأى آخر

٢ - الأخذ برأى محمد أوفق وأرفق بالناس ، لما فيه من تحقيق المصلحة لهم .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١٤٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن مقبرة داخل سكن البلد اندثرت ولاحجة بوقفها . وقد ترك الدفن بها للاستغناء عنها بعمل مقابر أخرى خارج مساكن البلد . وأنه لا يوجد بهذه المقبرة موتى أو رفاتهم بعد أن زال تخصيصها للدفن . وطلب السائل الإفادة عن حكم أرض هذه المقبرة . وهل تبقى بعد ذلك وقفاً ، أم تصير ملكاً لصاحبها إن كان حياً ولورثته من بعده ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٤ - م ١٠٨ - ٢٣ جمادى الأولى ١٣٨٠هـ - ١٢ نوفمبر ١٩٦٠ م .

أجاب :

إذا لم تكن أرض هذه المقبرة موقوفة من أحد كانت أرضها لبيت المال ، وبتصريح ولى الأمر بالدفن فيها وتخصيصها لتكون مقبرة للمسلمين تعتبر وقفاً وإرصاداً على هذا الدفن . فقد نص الفقهاء على أن لولى الأمر أن يرصد أرضاً من بيت المال على جهة عامة كمسجد ومقبرة أو لينتفع بها من يستحق فى بيت المال كالمدرسين والغزاة ونحوهم . وقالوا إن مثل هذا الإرصاد يجب تأبيده لمصلحة الجهة المرصد عليها لأنه ليس وقفا من جميع الوجوه ، إذ الأرض ليست مملوكة لمن رصدها فى الحقيقة ، ولكن تأخذ حكم الوقف من أكثر الوجوه . وإذا استغنى الناس عن الدفن فى هذه الأرض بما أنشئ لهم من مقبرة أخرى جاز لولى الأمر أن يحولها إلى جهة من جهات بيت المال العامة ، إذا لم يبق فيها أثر للموتى ولا شئ من العظام ، ولم يترتب على تحويلها إلى الجهة الأخرى نبش القبور وإخراج العظام لأن هذا غير جائز . فالتصرف فى الأرض فى هذه الحالة من حق بيت المال . أما إذا كانت أرض هذه المقبرة قد وقفت من مالكها لتكون مقبرة ، ثم بطل الدفن فيها واستغنى الناس عنها بغيرها ، واندثرت بحيث لم يبق فيها عظام ولا أثر للموتى ، ولا يرجى الدفن فيها مستقبلا ، فقد حصل خلاف بين فقهاء الحنفية : فالإمام أبو يوسف يقول ببقائها وقفاً أبداً على هذه الجهة كما فى المسجد إذا تخرب واستغنى الناس عنه ، فإنه يقول ببقائه وقفاً أبداً على تلك الجهة ، والإمام محمد يقول ببطلان وقفها حينئذ وعودها إلى ملك الواقف إن كان حياً أو ورثته إن كان ميتاً ، وإذا لم يكن له ورثة فتأخذ عنده حكم اللقطة — أى تصرف للعاجز من الفقراء فقط على رأى أو إلى المصالح العامة على رأى آخر . فعلى رأى محمد فى المسجد يتخرب ويستغنى الناس عن الصلاة فيه إن لم يعرف بانيه ، أو عرف ولا وارث له ، واجتمع أهل المحلة أو القرية على بيعه والاستعانة بثمنه فى المسجد الآخر فلا بأس . وأكثر العلماء على قول أبى يوسف . وقالوا إن الفتوى على مذهبه . وصحح جماعة من

الفقهاء مذهب محمد . وعلى رأى الإمام محمد إذا لم يعرف واقف لأرض هذه المقبرة ، أو عرف ولاوارث له جاز لأهل القرية أو المحلة أن يجتمعوا على بيعها ، والاستعانة بثمنها فى إصلاح المقبرة التى أقيمت لهم واستغنوا بها ولا شك فى أنه يلزم على مذهب أبى يوسف تعطيل هذه الأرض ، وتركها مهملة لا ينتفع بها ، ولذلك كان مذهب محمد محققاً للمصلحة . والأخذ به أوفق وأرفق بالناس . وقد مشى عليه الخصاف فى المسجد الذى تخرب واستغنى الناس عنه . فقال فى كتابه صفحة ٣٢٢ إنه يعود إلى بانيه . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٤٢) جبانة المسلمين وقف لا يجوز التصرف فى جزء منها

المبـــادىء

١ - متى خصصت أرض المقبرة لدفن موتى المسلمين صارت وقفاً على ما خصصت له على التأبيد .

٢ - لا يجوز شرعاً إخراج جزء منها عما رصدت له لدفن موتى الأقباط به .

سئل :

طلب مجلس مدينة سمالوط بكتابه رقم ٧٥٩٩ بيان الحكم الشرعى فى تخصيص جزء من جبانة المسلمين لدفن موتى الأقباط بها .

أجاب :

إن أرض المقبرة إن كانت مملوكة لفرد أو أفراد ، وخصصت لدفن موتى المسلمين - صارت وقفاً على ما خصصت له . وإن كانت من مال الدولة تكون بتصريح ولى الأمر بالدفن فيها وقفاً وإرصاداً على هذا الدفن . ويلزم تأبيدها على الجهة المرصد عليها . ولما كانت المقبرة فى السؤال رصدت لدفن موتى المسلمين - فلا يجوز شرعاً إخراج جزء منها عما رصدت له ، وهو دفن موتى المسلمين . وعلى ذلك فلا يجوز تخصيص جزء من جبانة المسلمين لدفن موتى الأقباط بها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٤ - م ٣٦٧ - ٦ أغسطس ١٩٦٢ م .

الموضـــوع

(١٠٤٣) دفن الرجال مع النساء فى مقبرة واحدة

المبـادىء

١ - المنصوص عليه شرعاً أن الميت يدفن فى قبره لحداً إن كانت الأرض صلبة . وشقاً إن كانت الأرض رخوة - ولا يدفن معه غيره إلا عند الضرورة كضيق المقابر

٢ - يجوز دفن الرجال مع النساء فى مقبرة واحدة للضرورة ، بشرط الحيلولة بين كل ميت بحائل من التراب .

سئل من السيد/....

بالطلب المقيد برقم ٧١٦ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن السائل بنى مقبرة على أن يدفن فيها الرجال والنساء من أهله ، وقد أفاد البعض منهم أن دفن الرجال مع النساء لا يجوز . وأنه فقير لا يستطيع بناء مقبرة ثانية حتى يخصص واحدة للرجال وواحدة للنساء . وطلب بيان الحكم الشرعى فيما لو دفن الرجال والنساء فى هذه المقبرة .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن الميت يدفن فى قبره لحدا إن كانت الأرض صلبة ، وشقا إن كانت رخوة . ولايدفن معه غيره إلا عند الضرورة كضيق المقابر مثلا ، فإنه يجوز دفن أكثر من واحد فى مقبرة واحدة على أن يدفن الرجل الأكبر من جهة القبلة ثم يليه الأصغر ، ويقدم الرجال على النساء ، ويحال بينهما بالتراب ، ولا يكفى الكفن فى الحيلولة . وعلى ذلك فإنه يجوز دفن الرجال والنساء فى مقبرة السائل للضرورة التى هى عجزه عن بناء مقبرة أخرى للنساء بالطريقة المشروحة ، بشرط أن يجعل بين كل ميت حائلا من التراب . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.والله أعلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٦١ - ٢٦ أكتوبر ١٩٦٣ م .

الموضـــوع

(١٠٤٤) تحصيل رسم على دفن موتى المسلمين

المبـادىء

١ - تحديد رسوم لحفظ وصيانة ومقابل أجر الحفر وغيره لامانع منه شرعاً .

٢ - أخذ قيمة تكاليف الحفر وغيره ، لتهيئة المقبرة للدفن والمحافظة عليها جائز شرعاً .

٣ - لا يجوز شرعاً تحصيل رسوم على الدفن فى ذاته

٤ - ما جمع من أموال لصيانة المقابر وحفرها يكون أمانة فى يد من قبضها ، وعلى من يقوم بالإنفاق المحافظة عليها وإنفاقها فيما خصصت له .

٥ - بتعديه عليها يكون آثماً شرعاً ، ويجب عليه رد ما أخذه منها

سئل :

طلبت وزارة الأوقاف (المدير العام للمكتب الفنى لوزير الأوقاف) بكتابها رقم ٣٧٤٧ الخاص بالشكوى المقدمة من مسلمى مدينة الكاب . الإفادة عن الحكم الشرعى فى مسألتين : الأولى : تحصيل رسم على دفن موتى المسلمين من جماعة يقومون بإدارة هذه المدافن ، الثانية : حكم الإسلام على هؤلاء الناس .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٩٥ - ٢٦ ديسمبر ١٩٦٣ م .

أجاب :

نفيد بأنه تبين من الاطلاع على دستور مجلس إدارة مقبرة المسلمين بمدينة الكاب ، وعلى الأوراق المرافقة ، أنه ليس بها مايفيد أن الجمعية فرضت رسوماً محددة بدستورها نظير الدفن . وكل ما جاء بذلك الدستور فى الفقرة السادسة عشرة منه ما يأتى :

« يمكن لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يصدر أحكاماً وتنظيمات تهدف لبقاء المقبرة فى حالة جيدة ، وبخصوص إعطاء التصاريح وتحديد الأماكن الخاصة بدفن الأعضاء ، ومن أجل تنسيق وتقوية سور المقبرة أو عمل مقابر أخرى ، أو صيانة الموجود فعلا ، يمكنهم تحديد أو فرض رسوم أو مصاريف تتطلبها تلك المدافن » وظاهر من تلك الفقرة أنه إن كانت هناك رسوم ، حددها مجلس إدارة المقبرة ، فإنه جاء تنفيذا للفقرة المذكورة ، وتكون تلك الرسوم نظير الحفر والصيانة والأعمال الأخرى المتعلقة بالمقبرة ، وليست نظير الدفن . وتحديد الرسوم على تلك الصورة لا مانع منه شرعاً ، مادامت الجمعية لا تمنع المسلمين من الدفن فى تلك المقبرة ، التى صارت وقفاً يدفن فيها عامة المسلمين بمجرد إعدادها لتكون مقبرة وإباحة الدفن فيها . ومن حق كل مسلم الدفن فيها فى أى مكان منها لم يعد ويهيأ بالحفر للغير . وإن دفن فيما أعد للغير ضمن قيمة الحفر شرعاً . جاء فى كتاب الاسعاف فى أحكام الأوقاف (ولو حفر قبراً فى موضع يباح له الحفر فيه فى غير ملكه فدفن غيره فيه لاينبش القبر ، ولكن يضمن قيمة حفره ، ليكون جمعاً بين الحقين ومراعاة لهما) فهذا النص يفيد أن للجمعية أخذ قيمة تكاليف الحفر وغيره لتهيئة المقبرة للدفن والمحافظة عليها . ومن ذلك يتبين أن عمل الجمعية غير مناف لتعاليم الشريعة الإسلامية ، مادامت الجمعية لا تمنع

أحدا من المسلمين من الدفن فى تلك المقابر . وما دامت الرسوم التى تحصلها هى نظير حفر المقابر وصيانتها ، والأعمال الأخرى ، وليست أجراً على الدفن ، وأما الأموال التى فى عهدة الجمعية والتى حصلت من المسلمين لهذا الغرض ، فإنها ليست ملكاً للجمعية ولا لأحد فيها . وإنما هى أموال تبرع بها المتبرعون للإنفاق على هذا المشروع الخيرى . وعلى من يقوم بالإنفاق أن يحافظ عليها ، وينفقها فى وجوه الخير المخصصة لها . وإن هو تعدى أو اغتال منها شيئاً لنفسه ، أو أعان الغير على ذلك كان آثماً شرعاً ، ووجب عليه رد ما أخذه . والله أعلم .

الموضــــوع

(١٠٤٥) دفن المسلم مع غير المسلم فى مقبرة واحدة غير جائز شرعا

المبــادىء

١ - لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة غير المسلمين ، كما لا يجوز العكس

٢ - موت النصرانية وهى حامل من مسلم يقتضى دفنها فى مقبرة بين مقابر المسلمين ومقابر النصارى .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢١٩ سنة ١٩٦٤ أن أهالى سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ - مسلمين ومسيحيين - اتخذوا مكاناً واحداً لدفن موتاهم . وتم ذلك فعلا . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك

أجاب :

المنصوص عليه فقها أنه يجب أن تخصص مقبرة لدفن موتى المسلمين ولا يجوز أن يدفن غير المسلم فى مقبرة المسلمين ، ولا أن يدفن المسلم فى مقبرة غير المسلمين .

فقد ورد فى كتب الفقهاء فى مختلف المذاهب أنه : إذا ماتت نصرانية وهى حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى . وهذا هو المختار والأحوط ، لأنها نصرانية لا تدفن فى مقبرة المسلمين . ولأن ولدها مسلم لايدفن فى مقابر النصارى . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال ... والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ١٣٦ - ١٩ أبريل ١٩٦٤ م .

الموضـــوع

(١٠٤٦) الانتفاع بأرض الجبانات المندثرة

المبـــدأ

يجوز الانتفاع بأرض الجبانات المندثرة إذا بليت العظام التى بها ولم يبق لها أثر – سواء كانت تلك الأرض موقوفة أو مرصودة للمنفعة العامة ، بشرط عدم نبش القبور أخذاً بمذهب الإمام محمد .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن أنه يوجد بقرية المنشاة الكبرى مركز كفر شكر مقبرة للمسلمين . وقد توقف الدفن بها منذ خمسين سنة . ومنذ خمس سنين صرحت وزارة الصحة لأحد أهالى القرية المذكورة بنقل رفات الموتى الموجودة بها إلى مقبرة أخرى وتم ذلك . كما قام أهل البلدة بتسويتها وأقيم ملعب رياضى عليها . وأن أهل القرية يرغبون فى إقامة مدرسة إعدادية ، وقد وقع اختيارهم لمكان المدرسة على أرض هذه المقبرة المذكورة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى إقامة هذه المدرسة وما يتبعها من دورات مياه وخلافه على أرض هذه المقبرة والحال كما تقدم بيانه .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن الجبانة المندثرة إذا بطل الدفن فيها بالاستغناء عنها بأرض أخرى أو بأى سبب آخر ، فإن كان لا يزال بها عظام فهى على ماهى عليه ، لبقاء المنفعة التى من أجلها وقفت ، إذ لا يجوز نبشها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ١٠٣ – م ٢٣١ – ص ٢٦٦ – ١٢ يناير ١٩٦٩ م .

شرعاً فى هذه الحالة . وإن اندثرت بحيث لم يبق بها عظام أو لم يدفن فيها أو فى بعضها ، ولا يرجى أن يعود الدفن فيها فى وقت من الأوقات، فقد حصل خلاف بين أبى يوسف ومحمد . فمحمد يقول ببطلان وقفها وتعود إلى ملك الواقف إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً ، وإن لم تكن له ورثة تكون لمصالح عامة المسلمين مطلقاً . وعند أبى يوسف تبقى وقفاً أبداً على هذه الجهة ، كما فى المسجد إذا تخرب واستغنى الناس عنه . هذا إذا كانت الأرض موقوفة أو مرصودة ، لأنه وإن لم يتحقق الوقف فيها إلا أنه يلزم تأبيدها إلى الجهة المرصد عليها ، وإذا كانت خاصة فإنها مثل الموقوفة يجوز الدفن فيها ، لتحقق شرط التسليم على مذهب الإمام محمد . وخلاصة القول أنه يجوز لولى الأمر سواء أكانت أرض الجبانات موقوفة أو مرصودة الانتفاع بها لأغراض المنافع العامة ما لم يترتب عليها نبش القبور . وعلى ذلك فإنه يجوز الانتفاع بأرض الجبانات التى اندثرت وبليت العظام بها ولم يبق لها أثر . وذلك لتيسير الانتفاع ولتحقق المصالح الملائمة لقواعد الدين الإسلامى التى كلها يسر ورحمة لأن العمل بمذهب الإمام محمد أيسر وأوفق بمقاصد الدين السمحة . وأما مذهب أبى يوسف فيجعل الأرض مهملة بدون انتفاع ، فيترتب عليه ضرر بالمصالح التى عينها الواقف بتفويت المنفعة وفى حادثة السؤال : المصلحة واضحة ، ورؤى العمل بمذهب الإمام محمد فى هذا الشأن . ومن ثم يجوز لولى الأمر أن يتصرف فى هذه المقبرة بما فيه المصلحة العامة للمسلمين ، بإقامة المنشآت العامة عليها كالمدرسة بشرط أن لا يكون فيها شئ من رفات الموتى . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٠٤٧) كيفية غسل الميت قاصرا أو بالغا

المبـــادىء

١ - يجب أن يوضع الميت على شئ مرتفع عند غسله

٢ - أن يبخر حال الغسل ثلاثا أو خمساً أو سبعاً ، ثم يجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة

٣ - يندب ألا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه

٤ - يبدأ فى وضوئه بوجهه ، وتنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة يقوم مقام المضمضة والاستنشاق

٥ - يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه إن كان عليهما شعر ، وإلا فلا يغسلان كذلك .

٦ - يضجع على يساره لغسل يمينه ، ويصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات ، حتى يعم الماء الجانب الأسفل .

٧ - لا يجوز كبه على وجهه لغسل ظهره ، بل يحرك من جانبه حتى يعمه الماء ، وهذا هو غسل الكفاية

٨ - أما غسل السنة فبزيادة غسلتين :

فى الأولى : يجلسه الغاسل ويسنده إليه ، ويمسح بطنه برفق ويغسل مايخرج منه، بعد أن يضجعه الغاسل على يمينه،ويصب الماء على شقه الأيسر بالكيفية المتقدمة .

وفى الثانية : يضجع على يساره ، ويصب الماء على يمينه بالكيفية المتقدمة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ١٣١ - ص ١٠٢ - ٢٤ رمضان ١٣٩٨ هـ - ٢٨ أغسطس ١٩٧٨ م .

٩ – يجفف الميت ويوضع عليه الطيب . ولا تشترط النية فى صحة الغسل ، ولا فى إسقاط فرض الكفاية

١٠ – الصبى الذى لا يعقل الصلاة يغسل بالكيفية السابقة فيما عدا الوضوء .

١١ – بوصول الماء إلى جميع أجزاء الفم والأنف وسائر الجسد فى الغسل من الجنابة لا يلزم الوضوء للصلاة بعد ذلك .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ر. م. من دار السلام – التابعة لجمهورية تنزانيا – المقيد برقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل يريد بيان الحكم الشرعى فى الأمور الآتية :

١ – كيفية غسل الطفل الميت الذى لم يختتن بعد ، أو الشخص البالغ قبل الدفن .

٢ – إذا مر وقت إتمام الوضوء ريح قبل إكمال كل الأجزاء الضرورية من جسمه . هل يجب أن يستمر فى تنظيف بقية الأجزاء أو يبدأ من جديد .

٣ – فى حالة الجماع أو الاحتلام . هل يكون من الضرورى إتمام الوضوء بعد الاستحمام الكلى لكل أجزاء الجسم قبل الصلاة .

٤ – الآلات الموسيقية الصغيرة عادة تعزف عند سماع القساوسة أو مديح النبى . كيف يحسب لهم . وهل يسمح من الناحية الدينية استخدام هذه الآلات بالنسبة للذين لم يختنوا بعد ؟

أجاب :

١ – عن السؤال الأول : المنصوص عليه فى فقه الحنفية فى كيفية غسل الميت هو : أنه يوضع الميت على شئ مرتفع ساعة الغسل كخشبة الغسل ، ثم يبخر حال غسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، بأن تدار المجمرة حول الخشبة ثلاث مرات أو خمساً أو سبعاً ، ثم يجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة

ويندب ألا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه . ثم يلف الغاسل على يده خرقة يأخذ بها الماء ويغسل قبله ودبره- الاستنجاء - ثم يوضأ ويبدأ فى وضوئه بوجهه، لأن البدء بغسل اليدين إنما هو للأحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون إلى تنظيف أيديهم ، أما الميت فإنه يغسله غيره - ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان فى غسل الميت ، ويقوم مقامهما تنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة كما تقدم - ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه إن كان عليهما شعر ، فإن لم يكن عليهما شعر لا يغسلان كذلك ، ثم يضجع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمنيه ، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل ، ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره ، بل يحرك من جانبه حتى يعمه الماء - وهذه هى الغسلة الأولى . فإذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفاية - أما السنة فإنه يزاد على هذه الغسلة غسلتان أخريان ، وذلك بأن يضجع ثانياً على يمينه ثم يصب الماء على شقه الأيسر ثلاثا بالكيفية المتقدمة ، ثم يجلسه الغاسل ويسنده إليه ويمسح بطنه برفق، ويغسل ما يخرج منه وهذه هى الغسلة الثانية ، ثم يضجع بعد ذلك على يساره ويصب الماء على يمينه بالكيفية المتقدمة . وهذه هى الغسلة الثالثة - وتكون الغسلتان الأوليان بماء ساخن مصحوب بمنظف كورق النبق والصابون . أما الغسلة الثالثة فتكون بماء مصحوب بكافور ، ثم بعد ذلك يجفف الميت ويوضع عليه الطيب كما تقدم . هذا ولا يشترط لصحة غسل الميت نية، وكذلك لا تشترط النية لإسقاط فرض الكفاية على التحقيق وإنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية هذا بالنسبة للميت البالغ - أما الصبى الذى لا يعقل الصلاة فلا يوضأ وفيما عدا الوضوء فإنه يغسل بالكيفية السابقة .

٢ - عن السؤال الثانى : إذا كان المقصود من السؤال هو أن المتوضىء أثناء وضوئه وقبل أن يكمل وضوءه خرج منه ريح، هل يستمر فى وضوئه أم يبدأ الوضوء من جديد - إذا كان هذا هو مقصود السائل من سؤاله. فإننا نجيب بأن الواجب على هذا الشخص أن يبدأ وضوءاً جديداً ،لأن خروج الريح منه نقض ما فعله من الوضوء قبل تمامه ، فيجب عليه الوضوء من جديد

إذ أن الريح ينقض جميع الوضوء ، فينقض بعضه قبل تمامه كذلك أما إذا كان المقصود بخروج الريح ليس هو الحدث، وإنما هبت الريح من السماء عليه ، فجف الماء من على أعضاء وضوئه التى تم غسلها،فنجيب بأن هذا الشخص لايجب عليه وضوء جديد، وإنما يجب عليه أن يكمل وضوءه، لأن الموالاة بين الأعضاء ليست شرطاً فى صحة الوضوء فى مذهب الحنفية .

٣ - عن السؤال الثالث : إذا كان هذا الشخص الذى حصلت له الجنابة من الجماع أو الاحتلام قد تمضمض واستنشق بحيث أصاب الماء جميع أجزاء فمه وأنفه ، وغسل جميع أجزاء جسده بالماء ، فليس بلازم له أن يتوضأ للصلاة بعد هذا الغسل ، لأن هذا الغسل أزال الحدث الأكبر ، فمن باب أولى يزيل الحدث الأصغر . لأن النية ليست فرضاً فى الوضوء أو الغسل عند الحنفية ، بل هى سنة . والأولى النية والوضوء قبل الغسل ، لأن ذلك سنة .

٤ - عن السؤال الرابع : هذا السؤال ليس بواضح ولا محدد ولا يدرى ما هو المقصود به ، ولذلك لا يمكننا الإجابة عليه . فإن وضح وحدد أجبنا عليه . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالأسئلة إذا كان الحال كما ورد بها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام درجات القرابة

الموضــــوع

(١٠٤٨) درجة القرابة والمصاهرة

المبــادىء

١ ــ درجات القرابة عند الفقهاء ثلاثة .

(ا) قرابة ذى الرحم المحرم من الولادة أصلا أو فرعاً ، كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا

(ب) قرابة المحارم غير العموديين كالإخوة والأخوات وأولادهم ، والعمات والأعمام والأخوال والخالات دون أولادهم .

(جـ) قرابة ذى الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام والأخوال .

٢ ــ أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس درجة القرابة بالنسبة إلى الزوج الآخر ، طبقاً للمادة ٣٧ من القانون المدنى .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧٦٢ سنة ١٩٦٤ أن شخصاً يدعى « محمدا » قد تزوج من امرأة تدعى « أم الفرح » وهى بنت خال لمن يدعى عبد الرحيم وطلب السائل بيان درجة القرابة بين محمد وبين ابن عمة زوجته المذكورة .

أجاب :

القرابة عند الفقهاء على ثلاث درجات . الأولى : قرابة ذى الرحم من الولادة إما بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد والجدات وإن علوا . وإما بطريق الفرعية كالأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا . الثانية : قرابة المحارم غير العموديين من الإخوة والأخوات وأولادهما والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم . الثالثة : قرابة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٠ ــ م ٢٣٤ ــ ص ١٦٣ ــ ٢٨ رجب ١٣٨٤ هـ ــ ٢ ديسمبر ١٩٦٤ م .

ذى الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام وأولاد الأخوال . هذا وقد بين القانون المدنى فى المادة (٣٥) منه أن القرابة المباشرة هى الصلة ما بين الأصول والفروع . وأن قرابة الحواشى هى الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر . وقد بين فى المادة (٣٦) منه كيفية حساب درجة القرابة ، فقضى باعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ، ولايحسب الأصل من هذه الدرجات . وتطبيقاً لذلك : تكون درجة القرابة بين الشخص وبين ابن ابن ابنه هى الدرجة الثالثة وتكون درجة القرابة بين الشخص وبين جده هى الدرجة الثانية . وكذلك بين القانون فى هذه المادة كيفية حساب درجة قرابة الحواشى ، فقضى بأنه عند حساب درجة قرابة الحواشى تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ، ثم نزولا إلى الفرع الآخر ، وكل فرع يعتبر درجة ، ولايحسب الأصل المشترك من هذه الدرجات . وعلى ذلك تكون درجة القرابة بين الشخص وبين أولاد أعمامه وعماته ، وبينه وبين أولاد أخواله وخالاته هى الدرجة الرابعة . هذا بالنسبة لقرابة الأصول والفروع والحواشى المبينة فى المادة (٣٥) منه. وأما بالنسبة لقرابة المصاهرة وهى قرابة الزوجية فقد نصت المادة (٣٧) منه على أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخــر . فعائلة الزوج كما تشمل أصوله وفروعه وحواشيه تشمل أيضاً أصول وفروع زوجته وحواشيها ، فهو يرتبط مع أقاربه برابطة النسب ، ومع أقارب زوجته برابطة المصاهرة — وقضى القانون بأن درجة قرابة المصاهرة تحسب كما تحسب درجة قرابة النسب تماماً . فدرجة القرابة بين الشخص وبين زوجة حفيده هى الدرجة الثانية ، وهى نفس درجة قرابته مع حفيده — ودرجة قرابة المصاهرة بين الشخص وبين زوج بنت عمه أو زوج بنت خاله هى الدرجة الرابعة ، لأن درجة قرابته إلى بنت عمه أو بنت خاله هى الدرجة الرابعة . وهكذا — هذا وتقتصر قرابة المصاهرة على أقارب

أحد الزوجين والزوج الآخر ، فلا تكون بين أقارب أحدهما وأقارب الآخر : وإذن تكون درجة قرابة المصاهرة بين عبد الرحيم محمد إبراهيم صقر وبين محمد محمد على هندى زوج بنت خاله أم الفرح بنت محمد أبو العينين هى الدرجة الرابعة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم :

من أحكام الغصب والضرر

الموضـــوع

(١٠٤٩) بناء صاحب العلو على علوه جائز مالم يضر بالسفل

المبـادىء

١ - إذا كان إحداث بناء فوق العلو لا يضر بالسفل جاز لمالك العلو إحداثه شرعاً ، رضى به صاحب السفل أم لا

٢ - إذا كان ذلك يضر بالسفل أو أشكل الأمر فلم يعلم أيضر بالسفل أم لا ؟ فلا يجوز لصاحب العلو إحداثه شرعاً .

سئل : من السيد / ... م. ا. . - قال : - صدرت فتوى من دار الإفتاء بتاريخ ١٧ رجب ١٣٥٥ هـ رقم ٤٠٧ ج ٤٢ وكانت إجابة عن سؤال نصه : -

مسجد مأذون بالصلاة العـامة فيه ، وعلى مطهرته ومراحيضه مبان للغير قديمة تبلغ المائة سنة ، وأراد مالك هذه المبانى العلوية المتخربة تجديد بنائها على نفس هذه المطهرة والمراحيض . فهل له ذلك شرعاً أو يمنع منه - تضمنت هذه الفتوى أن صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية استظهر استنباطاً من النصوص الفقهية ، أن لصاحب المبانى العلوية المتخربة تجديد بنائها على المطهرة والمراحيض بالصفة التى كانت عليها متى كانت قديمة ، ولا يمنع من ذلك كون السفل مطهرة أو مراحيض موقوفة على العامة - فقام صاحب العلو بالتجديد لعلوه والسفل - ولما كانت المبانى بالطريقة الحديثة متينة وتتحمل أكثر من طبقة واحدة فقد أراد أن يبنى فوق هذه المبانى التى يملكها - هل له أن يقوم بالبناء فوق هذه المبانى مادام هو المالك لها ، وكل مالك حر فى ملكه أو يمنع من ذلك ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار - س ٦٤ - م ٥١ - ص ١١٥ ، ١١٦ - ١٠ ذو القعدة ١٣٧٠ هـ - ١٣ أغسطس ١٩٥١ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال - والجواب : أن النصوص الفقهية قد اختلفت فى جواز إحداث صاحب العلو (الذى له حق القرار على السفل شرعاً) علواً فوق علوه . فقد صرح فى الفتاوى الخيرية نقلا عن علماء المذهب . أنه ليس له إحداث بناء على العلو زائداً عما كان عليه فى السابق ، وإن أحدث يرفع وأطلق ذلك فشمل المنع ما إذا كان يضر بالسفل أولا - وحكى العلامة ابن عابدين فى تنقيح الحامدية قولين أحدهما قول أبى حنيفة أنه يمنع من ذلك مطلقاً ما لم يرض صاحب السفل سواء أكان ذلك يضر بالسفل أم لا - وثانيهما : قول الصاحبين إن ذلك لايجوز إذا أضر بالسفل ، أما إذا لم يضر فإنه يجوز . وفى الدر المختار ما نصه : (يمنع صاحب سفل عليه علو من أن يقد فى سفله أو يثقب كوة ، وكذا بالعكس بلا رضى الآخر ، وهذا قوله وهو القياس . وقالا لكل فعل ما لا يضر) ونقل ابن عابدين فى هذا الموضع عن العينى ما نصه (وعلى هذا الخلاف إذا أراد صاحب العلو أن يبنى على العلو شيئا أى بيتاً أو يضع عليه جذعا وقال إن المختار للفتوى أنه إذا علم أن البناء فوق العلو لا يضر يجوز إحداثه وإن أشكل أنه يضر أولا لا يجوز) ومعنى هــذا أنه يفتى بقول الإمام فيما أشكل الضرر فيمنع وبقول الصاحبين فيما إذا علم أنه لا ضرر فيجوز . ومما تقدم يعلم أن ما حكاه صاحب الخيرية هو قول الإمام ، وأن قول الصاحبين هو المفتى به إذا علم أن البناء فوق العلو لا يضر فيفتى فى حادثتنا بما صرح أنه المختار للفتوى ، وهو أنه إذا علم أن إحداث بناء فوق العلو لا يضر بالسفل يجوز شرعاً . وهذا يتفق مع قاعدة أن المالك يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يضر بالغير ، أما إذا أشكل الأمر فلم يعلم هل يضر أو لا ، فإنه لايجوز إحداثه . وبالله التوفيق .

الموضـــوع

(١٠٥٠) لا تعويض عن الضرر الناتج من الدابة المنفلتة

المبـــدأ

المنصوص عليه شرعاً أن الدابة المنفلتة إذا أصابت إنساناً أو حيواناً بأى ضرر ، فلايلزم صاحبها بتعويض ذلك الضرر ، نهاراً كان ذلك أو ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم « العجماء جبار » ولأن فعلها مقتصر عليها غير مضاف إليه ، ولعدم ما يوجب نسبة الفعل إليه من ركوبها أو سوقها ونحو ذلك .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٢٣ سنة ١٩٥٨ أن رجلا قال : إن لى حماراً مربوطاً بحقلى المجاور لترعة عمومية، ومربه أحد المارة يركب حماراً آخر صاح عند مروره بحمارى ،وأن حمارى حينئذ قطع الحبل المقيد به وجرى وراء الحمار الآخر وراكبه ، واشتبك الحماران فى صراع ، وسقط الراكب من على دابته وكسرت ساقه اليسرى ، وادعى أن حمارى رفسه فى ساقه فكسرها .وقد طالبنا المصاب بتعويض عن إصابته . وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذه الواقعة

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الدابة إذا انفلتت فأصابت آدمياً أو مالا نهاراً أو ليلا لايضمن صاحبها .لقوله صلى الله عليه وسلم (العجماء جبار) أى فعل العجماء هدر—قال محمد هى المنفلتة ،لأن فعلها مقتصر عليها غير مضاف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٣ — م ٢٩٨ — ١٠ شوال ١٣٧٦ هـ — ١ مارس ١٩٥٨ م.

إلى صاحبها ، لعدم ما يوجب نسبته إليه من الركوب أو السوق ونحوهما لأن فعلها إنما يضاف إليه إذا كان راكباً أو سائقاً لها استحساناً ، صيانة للأنفس والأموال ، فإذا لم يوجد منه السوق لها بقى فعلها على الأصل منسوباً إليها ولا يجوز إضافته إليه لعدم الفعل منه مباشرة او تسببا — يراجع البحر ومجمع الأنهر وغيرهما . وعلى ذلك يكون ما ترتب على انفلات حمار السائل من عقاله ، واشتباكه مع الحمار المار به ، وكسر ساق راكبه ، غير مضمون على السائل ، لأن حماره كان مربوطاً بقيده ، ولم يكن السائل سائقاً له ولم يرسله خلف الحمار المار به حتى ينسب فعل حماره إليه ويضمن ما ترتب عليه من أضرار بذلك المار . عملا بهذه النصوص التى توجب إهدار فعل حمار السائل فى هذه الحالة والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٠٥١) التعويض عن الضرر الأدبى ليس تركة

المبـــادىء

١ ـ التعويض المقدر بحكم نهائى لوالدى القتيل يكون بينهما مناصفة لعدم التفاوت بينهما فيما وقع عليهما من ضرر أدبى .

٢ ـ بوفاة أحد الوالدين يكون نصيبه فيه تركة عنه لورثته الشرعيين

سئل :

طلبت مديرية أمن القاهرة بكتابها رقم ٧٢٧٣ المؤرخ ١٩٦٦/٥/٢١ بمرفقاته بيان توزيع مبلغ التعويض المحكوم به للمرحوم أ. ع الذى توفى سنة ١٩٥٨ عن زوجتيه وأولاده وعن أولاد ابنه الذى توفى قبل وفاته ، كما هو موضح بالأوراق المرفقة .

أجاب :

إن مال التعويض مبلغ قدره القضاء وحكم به نهائياً لطالبى التعويض . والدى القتيل السيد/ أ ع . والسيدة أ. أ. ص ــ تعويضاً لهما عما أصابهما من ضرر بفقدانهما القتيل من الوجهة الأدبية . ولم تبين المحكمة مقدار نصيب كل من طالبى التعويض فى المبلغ المحكوم به ، وهما باعتبارهما والدين لا يتفاوتان فى الضرر من الوجهة الأدبية . فيقسم المبلغ بينهما بالتساوى ، وتستحق السيدة والدة القتيل نصيبها وهو نصف المبلغ ، ويعتبر نصيب المرحوم السيد/ أ . ع أ . تركة تورث عنه ، ويقسم بين ورثته ، طبقاً لأحكام القانون رقم٧٧ سنة١٩٤٣

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ٩٦ ــ م ١٠١١ ــ ١٦ يونية ١٩٦٦ م .

الخاص بأحكام الميراث. وثابت من الأوراق أنه توفى عن زوجتين وأولاد ذكور وإناث وعن أولاد ابنه الذى توفى قبله . فبوفاة المرحوم أ . ع أ عن المذكورين فقط سنة ١٩٥٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - يكون لأولاد ابنه الذى توفى قبله فى تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا فى تركة والده لو كان موجودا وقت وفاته فى حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من القانون المذكور . وبقسمة تركة المتوفى أ . ع . أ إلى ١٠٤ مائة سهم وأربعة أسهم يكون لأولاد ابنه منها أربعة عشر سهماً تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى وصية واجبة ، والباقى وقدره تسعون سهماً هو التركة التى تقسم بين الورثة . للزوجتين الثمن مناصفة بينهما فرضاً لوجود الفرع الوارث . والباقى بعد الثمن لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيباً . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٥٢) الزرع فى أرض الغير

المبـــادىء

١ - غرس نخل فى أرض الغير دون إذنه يعتبر غصباً، ويجب على الغارس قلع ما غرس ورد الأرض إلى صاحبها.

٢ - إن كانت الأرض تنقص بقلع ما غرس، فللمالك تملك الغرس بقيمته مقلوعاً.

سئل:

بالطلب المقدم من السيد م.ع. م المقيد برقم ٥٠٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن أنه يستأجر مساحة من الأطيان الزراعية من السيد ف. ش ويقوم بزراعتها. وبجوار هذه المساحة توجد قطعةأرض أخرى ملك السيد ع . ع ونظراً لغيابه قام السائل بغرس نخلة فيها دون إذن منه وأنتجت هذه النخلة نخيلا آخر. وقامت بينه وبين صاحب الأرض منازعة حول أحقية كل منهما فى هذا النخل. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى.

أجاب:

غرس السائل لشجرة النخل فى ملك غيره دون إذن منه يعتبر نوعا من الغصب. والمقرر فقها أن من غصب أرضاً فغرس فيها شجرا أو نحوه يجب عليه قلع ما غرسه ورد الأرض إلى صاحبها. فقد جاء فى الهداية وفتح القدير ج ٧ ص ٣٨٣ ما نصه «من غصب أرضاً فغرس فيها. قيل له

(*) المفتى: فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ٤٥٢ - ص ٣٦٢ - ٢٨ رجب ١٣٨٩ هـ - ١٠ أكتوبر ١٩٦٩ م.

اقلع الغرس ورد الأرض إلى صاحبها . لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » والعرق الظالم هو أن يجيء الرجل إلى أرض يملكها غيره فيغرس فيها ، أو يزرع زرعاً بدون إذنه . فإن كانت الأرض تنقص بقلع ما غرسه الغاصب ، فللمالك أن يضمن له قيمة الغرس مقلوعاً ويكون له ، لأن فيه نظراً لهما ودفع الضرر عنهما . وكيفية ضمان مالك الأرض لما غرسه الغاصب . هو أن يضمن له قيمة نخل يؤمر بقلعه ، فتقوم الأرض بدون نخل ، وتقوم وبها النخل ، لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الخيانة

الموضـــوع

(١٠٥٣) خيـــانة الوطن

المبـــادىء

١ - الخيانة للوطن من الجرائم البشعة التى لا تقرها الشريعة الإسلامية

٢ - لم تحدد الشريعة الإسلامية عقوبة هذه الخيانة ، وتركت لولى الأمر تحديدها بما يردع صاحبها ، ويمنع شره عن جماعة المسلمين ، ويكفى لزجر غيره .

سئل :

من السيد / مندوب مجلة التحرير قال :

ما حكم الشريعة الإسلامية فى المسلم الذى يخون وطنه فى هذا الوقت الحاضر ؟

أجاب :

إن الشريعة الإسلامية أوجبت على كل مسلم أن يشارك إخوانه فى دفع أى اعتداء يقع على وطنه، أو على أى وطن إسلامى آخر، لأن الأمة الإسلامية أمة واحدة . قال الله تعالى (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون)(١) وكل بلد أغلب أهله مسلمون يعتبر بلدا لكل مسلم . فإذا وقع اعتداء من حكومة أجنبية على أى وطن إسلامى بقصد احتلاله ، أو احتلال جزء منه أو بأى سبب آخر - فرض على مسلمى هذا البلد فرضاً عينياً أن يجاهدوا ويقاتلوا لدفع هذا العدوان ، وعلى أهالى البلاد الإسلامية الأخرى مشاركتهم فى دفع هذا العدوان ، ولا يجوز مطلقاً الرضا إلا بجلاء المعتدى عن جميع الأراضى . وكل من قصر فى أداء هذا الواجب يعتبر خائناً لدينه ولوطنه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٢٢٨ - ص ٢٠٩ - ٣ جمادى الأولى ١٣٦٧ هـ - ٥ ديسمبر ١٩٥٦ م .

(١) الآية رقم ٩٢ من سورة الأنبياء .

وبالأولى كل من مالأعدو المسلمين وأيده فى عدوانه بأى طريق من طرق التأييد يكون خائناً لدينه — فإن الإعتداء الذى يقع على أى بلد من البلاد الإسلامية اعتداء فى الواقع على جميع المسلمين — والخيانة للوطن من الجرائم البشعة التى لاتقرها الشريعة الإسلامية ، والتى يترك فيها لولى الأمر أن يعاقب من يرتكبها بالعقوبة الزاجرة التى تردع صاحبها ، وتمنع شره عن جماعة المسلمين وتكفى لزجر غيره — ولم تحدد الشريعة الإسلامية هذه العقوبة وتركت لولى الأمر تحديدها . شأنها فى ذلك شأن كل الجرائم السياسية . فقد جاء فى الجزء الثالث من ابن عابدين ما نصه : والجهاد فرض عين إن هجم العدو . فيخرج الكل ، أى إن دخل العدو بلدة بغتة. وهذه الحالة تسمى النفير العام ، وهو أن يحتاج إلى جميع المسلمين . ولا أعلم مخالفا لذلك من المسلمين ونصت الآية الكريمة على وجوب قتال الكفار إذا قاتلوا المسلمين وبدءوهم بالعدوان قال الله تعالى : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين — واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)[1]. وقد نهى القرآن عن اتخاذ أعداء المسلمين أولياء . قال الله تعالى (يأأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا فى سبيلى وابتغاء مرضاتى تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل — إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون)[2] وحكم هذه الآية كما ينطبق على المشركين الذين أخرجوا الرسول من بلده ينطبق على كل طائفة غير مسلمة تهاجم بجيوشها دارا من ديار الإسلام . والله أعلم .

---

(١) الآيات ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ من سورة البقرة .
(٢) الآيتان ١ ، ٢ من سورة الممتحنة .

من أحكام التأمين

الموضــــوع

(١٠٥٤) تأمين وادخار واستثمار

المبـــادىء

١ - استثمار الأموال المدخرة يقتضى توزيع أرباحها بنسبة رءوس الأموال ، بشرط مطابقة ذلك لما تقتضيه الأحكام الشرعية

٢ - التعاون بين الناس مطلوب شرعاً

٣ - القرض الحسن ثوابه عظيم

٤ - التوسط والاعتدال فى المعيشة مندوب إليهما شرعاً

سئل :

من حضرة الصاغ أركان الحرب م . ر . ح قال :

تكون بين ضباط القوات المسلحة صندوق للتأمين والادخار ، بقصد تنمية روح الادخار بين الأعضاء والمعاونة على تحسين حالهم ، اجتماعياً واقتصادياً بتحقيق الأغراض الآتية :

١ - إعانة عائلات الأعضاء الذين يتوفون أثناء عضويتهم .

٢ - إعانة الأعضاء الذين يصابون بعاهات مستديمة تعجزهم كلية عن العمل .

٣ - إقراض الأعضاء لمواجهة الأزمات العارضة ، وقد اشترطت أن يكون القرض حسناً بدون فوائد .

٤ - يدفع العضو اشتراكاً شهرياً يتغير على رتبته ودرجته كلما رق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٧٠ - م ١٩٠ - ٢٧ شعبان ١٣٧٢ هـ - ١١ مايو ١٩٥٣ م .

٥ – تتكون أموال الصندوق من الاشتراكات والتبرعات التى ترد للصندوق عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ومن أرباح وفوائد استثمار الأموال (وقد اشترطت ألا تتنافى هذه المعاملات فى استثمار الأموال مع الشريعة الإسلامية السمحة)

٦ – عندما يصل سن العضو إلى الخامسة والخمسين من عمره يجوز له أن يسترد كل ما دفعه من أموال مدخرة ، مضافاً إليها نصيبه فى الهبات وأرباح الأموال .

٧ – إذا توفى العضو يقوم الصندوق بدفع مبلغ معين من المال إلى الورثة الذين يعينهم ، أو حسب الميراث الشرعى – هذا المبلغ يختلف باختلاف الرتبة التى بدأ فيها العضو سداد الأقساط . فمثلا إذا بدأ الضابط الاشتراك وهو فى رتبة الملازم ثان ، فإن الصندوق يدفع لورثته إذا توفى فى أى سن مادام مشتركاً مبلغ ألف جنيه . وإذا بدأ وهو فى رتبة الصاغ فإن الصندوق يدفع للورثة ٨٢٥ جنيها وهكذا . وذلك بصرف النظر عما يكون قد تم سداده من الأقساط

٨ – إذا أصيب العضو وهو فى الخدمة العسكرية بعجز كلى مستديم نتج عنه عدم لياقته للخدمة . فإن الصندوق يصرف له مكافأة تعادل المبلغ المؤمن به الأصلى ، وهو نفس المبلغ الموضح فى البند رقم ٧ عاليه ويختلف أيضاً باختلاف الرتبة التى بدأ فيها سداد الأقساط .

٩ – هذا الصندوق خاص بضباط القوات المسلحة ويقوم بإدارته مجلس إدارة معين منهم ، وتسقط العضوية فيه عند الاستقالة من الخدمة العسكرية بدون استحقاق معاش ، أو عند شطب اسم العضو من سجل أسماء الضباط – وفى هذه الحالة يسترد الفرد كل ما كان قد دفعه من أقساط مضافا إليه استحقاقه فى الأرباح والهبات .

أجاب :

اطلعنا على الاستفتاء المقدم من حضرة السائل بتاريخ ١٦ مارس ١٩٥٣ وما تضمنه من مشروع نظام صندوق الادخار والتأمين لضباط القوات

المسلحة ، فوجدناه نظاماً تعاونياً مفيداً سليما مما يوجب تحريمه ، حيث اشترط فيه صراحة أن يكون القرض للمتعاونين قرضاً حسناً بلافائدة ، وأن لاتستثمر أمواله بما ينافى أحكام الشريعة الإسلامية السمحة — ولكن يجب أن يزاد فى الشروط أن يكون توزيع الأرباح النـــاتجة فعلا من استثمار أمواله المنصوص عليه فى البند الخامس مطابقاً لما تقتضيه الأحكام الشرعية المعروفة فى ذلك بحيث يوزع الربح النـــاتج من الاستثمار لابنسبة مئوية ، بل بنسبة رءوس الأموال ، كما فى بعض شركات بنك مصر كشركة الغزل والنسيج — والمشروع مع ذلك سبيل للاقتصاد وترك الإسراف والبذخ فى العيش ، ويحث على الادخار من اليوم إلى الغد ، والتعاون مطلوب شرعاً بقوله تعالى — (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان) [1] وبقوله تعالى (وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجرا) [2] والقرض الحسن له ثواب عظيم ، ففى حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة) والتوسط والاعتدال فى أمور العيش مندوب إليهما ففى الحديث الشريف « أمرنى بتسع (منها) القصد فى الغنى والفقر » — أى فى الحالتين — لذلك نرى المضى فى إقرار هذا المشروع لخير الضباط مع وجوب النص على هذه الشروط فى صلبه وتطبيقها عملياً . والله الموفق للخير . . . » .

---

(١) من الآية رقم ٢ من سورة المائدة .
(٢) من الآية رقم ٢٠ من سورة المزمل .

الموضـــوع

(١٠٥٥) ما يستحق من الجمعيات الخيرية والهيئات للمتوفى بعد وفاته ليس تركة

المبـــادىء

١ - المبالغ التى تدفع من الجمعية أو الهيئة إلى ورثة المتوفى من أعضائها تعتبر امتيازات تقوم بها لصالحهم ولا تعتبر تركة.

٢ - ما يدفع يكون من قبيل العون المالى لورثة من يتوفى، ولا تخضع هذه المبالغ لأحكام الوصية أو الميراث.

٣ - وصية المتوفى بها لبعض ورثته غير معتبرة، لكونها غير تركة وإنما يكون هذا منه تعيينا لبعض ورثته الذين يستحقون العون والمساعدة من الجمعية، أو الهيئة على نظام التأمين المعمول به للموظفين

٤ - تصرف هذه المبالغ لمن عينه المتوفى فى الوصية بدون إجازة من الباقين، ولاحق لباقى الورثة فى شئ منها

سئل :

بالطلب المقدم من السيدة / ز.ع. ر المقيد برقم ١٣٩ سنة ١٩٦٤ أن المرحوم عبد الرحمن توفى بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٦٣ عن زوجته الطالبة وعن بناته الثلاث وعن أخويه الشقيقين فقط. وأنه كان حال حياته مشتركا فى جمعية البر والإحسان والضمان الاجتماعى التابع لها، وفى الرابطة العامة للكتابيين، وفى الرابطة العامة للعمال بالاسكندرية، وكل هذه الهيئات بالسكة الحديد، وأنه قد أوصى بجميع حقوقه لدى هذه الهيئات، وبكافة الامتيازات التى تمنحها تلك الهيئات للورثة بعد الوفاة لزوجته وبناته الثلاث. على أن يكون للزوجة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ١٢٠ - ص ٨٤ - ١٢ مارس ١٩٦٤ م.

الثمن وللبنات الباقى بالسوية بينهن — وتقول الطالبة إن شقيقى المتوفى وهما باقى الورثة ينازعان فى تنفيذ هذه الوصية بالنسبة لما زاد على الثلث . وطلبت السائلة بيان الحكم فى هذه الوصية . وقد أرفقت بطلبها صورة من إشهاد الوفاة والوراثة الخاص بوفاة زوجها المذكور عن هؤلاء الورثة . وورقة الوصية العرفية المشار إليها ، وهى بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٤ دلت على صدور الوصية على النحو المشار إليه .

أجاب :

ظاهر من الأوراق أن المتوفى كان مشتركاً فى الجمعيات والهيئات المشار إليها . وأن هذا الاشتراك يجعل له بعض الحقوق قبلها بمقتضى النظام الموضوع لها . وتتمثل هذه الحقوق فى مبالغ مالية تدفعها الجمعية أو الهيئة لورثة من يتوفى من المشتركين وامتيازات تقوم بها لصالحهم ، وأن الوصية قد انصبت على هذه الحقوق والامتيازات ، ومثل هذه الحقوق والامتيازات لا تعتبر تركة تورث عن المتوفى ، ولا تدخل ضمن الحقوق التى اعتبرها الفقهاء مما يورث عن الميت ، لأنه لم يثبت للشخص حق تقرر لدى الهيئة أو الجمعية ، وإنما تقوم الجمعيات والهيئات بما تقوم به من قبيل العون المالى ، والمساعدات المادية والأدبية لورثة من يتوفى . وهى غير مقدرة ولا محددة المقدار ، بل تقدرها الجمعيات على ضوء اعتبارات وعوامل يتضمنها النظام الذى تسير عليه ، ومن ثم لا تخضع لأحكام التركات ولا تنطبق عليها أحكام الميراث . وإذن : فلا يعتبر ماصدر من المتوفى وصية بالتركة ، أو ببعض منها لبعض الورثة ، حتى تنطبق أحكام المادة رقم ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية ، وإنما يعتبر تعييناً من المتوفى للأشخاص الذين يستحقون العون والمساعدة التى تدفعها الجمعيات والهيئات على مثال مايفعله الموظفون بالنسبة للتأمين . وإذن فتستحق الزوجة والبنات الثلاث جميع ماتصرفه الجمعيات والهيئات المذكورة لهن بالنسبة التى حددها المتوفى . الثمن للزوجة والباقى للبنات الثلاث بالسوية بينهن دون توقف على إجازة الأخوين الشقيقين ، ودون أن يكون لهذين الأخوين حق فى تلك المبالغ ، وذلك من الوجهة الشرعية . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء به السؤال . والله أعلم .

من أحكام الاستعانة بغير المؤمنين

الموضـــوع

(١٠٥٦) دور المرأة فى الجهاد ، والاستعانة بغير المسلمين فى الحروب

المبـادىء

١ - لم يفرض الجهاد فى سبيل الله على المرأة ، وهذا لا يمنع من أن للنساء دوراً هاماً فى الجهاد ، وهو مداواة الجرحى والمرضى وخدمة المجاهدين .

٢ - عدم فرض القتال على النساء لا يسلبهن حقهن فى الدفاع عن أنفسهن وعن بيوتهن وبلادهن .

٣ - يجوز الاستعانة بغير المسلمين فى الحرب بشرط عدم تسلطهم وعدم تدخلهم، وأن يضمن المسلمون أنه ليس وراء هذه الاستعانة خيانة لهم وإضعاف لقوتهم .

سئل :

من السيد مندوب روز اليوسف قال :

١ - ما رأى الشرع فيما قامت به المرأة فى الفترة الأخيرة من حمل السلاح وتدريب على القتال ؟

٢ - فى الحرب هل يجوز أن نستعين بمن يخالفوننا فى الدين والعقيدة ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : لم يفرض الله سبحانه وتعالى على النساء الجهاد فى سبيله أى حمل السلاح والقتال . وذلك لأن القتال فى الحرب يحتاج إلى قوة بدنية وإلى مشقة لا تتوافران فى المرأة . فقد روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قلت يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال الرسول : (جهاد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٢٣٢ - ٦ جمادى الأولى ١٣٧٦هـ - ٨ ديسمبر ١٩٥٦ م .

لاقتال فيه ــ الحج والعمرة) وقد بين صاحب المغنى علة عدم وجوب الجهاد عليها بقوله (لأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها) ــ وقال صاحب نيل الأوطار ــ وإنما لم يكن الجهاد واجباً على النساء لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ، ولذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد . ولعل من عرف مايحتاج إليه المجاهد أثناء القتال من قوة وصبر ومشقة يدرك تمام الحكمة فى أن الله خفف عن النساء ولم يفرض عليهن الجهاد بمعنى مقاتلة العدو بالأسلحة المختلفة . وهذا لايمنع من أن للنساء دوراً هاماً فى الجهاد ، وهو مداواة الجرحى والمرضى ، والقيام بخدمة المجاهدين وغير ذلك من الشئون التى يستعان بها على قهر العدو والتغلب عليه. فى صحيح مسلم والبخارى وأحمد أن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقى القوم ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . وعن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على الزمنى ــ فالأعمال التى كانت تقوم بها النساء فى الغزوات والحروب التى وردت فى هذين الحديثين من الإعانة على الغزو ، قد اعتبرت غزواً ، لأنهن ما أتين إلى ميادين القتال لسقى الجرحى ونحو ذلك إلا ذهبن عازمات على المدافعة عن أنفسهن . وقد ورد فى صحيح مسلم أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين فقالت اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه . وهذا يدل على أنه وإن لم يفرض القتال على النساء إلا أن هذا لايسلبهن حقهن فى الدفاع عن أنفسهن ، وعن بيوتهن وبلادهن ، كما فعلت سيدات بور سعيد اللاتى اشتركن مع الرجال فى الذود عن حياض الوطن . . .

وعن السؤال الثانى :

اختلف الفقهاء فى جواز الاستعانة فى الجهاد بغير المسلمين. جاء فى البحر عن أبى حنيفة وأصحابه أنه يجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامر الحاكم المسلم ونواهيه. واستدلوا على هذا الحكم باستعانة الرسول صلى الله عليه وسلم بناس من اليهود ــ وباستعانته بصفوان بن أمية يوم حنين

وعلل المخالفون من الفقهاء لهذا الحكم بالخوف من أن يتسلط غير المسلمين على المسلمين بسبب الاستعانة بهم . وأن يكون فى ذلك جعل سبيل الكافر على المسلم ، وهذا مخالف لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)(*) فإذا لم يترتب عليها شيء من ذلك ، وضمن المسلمون أن يكون أمرهم بيدهم ينفذون به أحكام الله ، ولا يتدخل فى شئونهم أجنبي عنهم بسبب معاونته لهم فى جهادهم ، وأمنوا أن يكون من وراء هذه المعاونة خيانة لهم ، أو إضعاف لقوتهم جازت الاستعانة بهم ، وكانت فى هذه الحالة متمشية مع مصلحة جماعة المسلمين . وكل ما يحقق مصلحة عامة للمسلمين لا يمتنع على الحاكم المسلم أن يفعله . . والله أعلم .

(*) من الآية رقم ١٤١ من سورة النساء .

من أحكام المباحات

الموضـــوع

(١٠٥٧) حكم لبس الذهب والحرير والنظارة والبنطلون والبرنيطة والسلسلة للرجال والنســاء

المبــادىء

١ - لباس الرجل أو المرأة من الأمور العادية التى تخضع للعرف والزمان والمكان . ولتحقق المصلحة أو الضرر فى استعمالها . فهى على أصل الإباحة ما لم يكن ممنوعاً بالنص ، أو يقترن به معنى يقصد الشرع إلى التخلى عنه أو يقترن به محرم شرعاً .

٢ - لبس البرنيطة أو البيريه للرجال أو النساء بقصد مجاراة العادة أو لمصلحة البدن ، كاتقاء وهج الشمس أو لدفع ضرر يكون ذلك حسناً .

أما المعطف والبنطلون والبيجامة فقد أصبحت ملابس قومية وليس فى لبسها على الرجال أو النساء من حرج ما لم يقارنها ما يحرم شرعاً

أما لبس النظارة أو السلسلة أو الخاتم أو السوار أو غيرها من الذهب فحرام على الرجال لما فيه من التشبه بالنساء ، ولمنافاتها لصفة الرجولة وتباح للمرأة .

٣ - التشاؤم بالأرقام أو الأيام أو غيرها نهى الشرع عنه ، لأن الأمور تجرى بأسبابها وبقدر الله .

سئل :

من السيد / ع . أ ببيروت بشارع البسطة الفوقا - المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٠ المتضمن طلب الفتيــا عن حكم الشريعة الإسلامية فى لبس الرجال أو النساء للبرنيطة أو البيريه أو الطربوش أو المعطف أو السترة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عــلام السـيد نصار - س ٦٣ - م ٢٣٥ - ص ١٠٥ - ٥ ذو القعدة ١٣٦٩ هـ - ١٩ أغسطس ١٩٥٠ م .

أو البنطلون أو البيجامة أو غيرها . ثم عن حكم لبس الرجال أو النساء للنظارة أو الخاتم أو السوار أو السلسلة أو غيرها من الذهب أو الفضة ثم عن حكم التشاؤم ، وتوهم المرء أن يصيبه ضرر أو موت من الأعداء أو السنين ، أو دخول بيت أو لبس ثوب أو غير ذلك – ثم أسماء الكتب الدينية الإسلامية الصحيحة المعتمدة المفيدة السهلة التى يجوز اقتناؤها والعمل بها فى العقائد والعبادات والمعاملات .

أجاب :

إن لباس الرجل أو المرأة من الأمور العادية التى تخضع لمتعارف كل أمة أو أسرة ولزمانها ومكانها، ولتحقق المصلحة أو الضرر فى استعمالها، وليست مما يتعبد به حتى يتقيد لابسها بنوع أو زى منها، فهى على أصل الإباحة، بل إن جميع العاديات مما لاضرر فيه بالدين ولا بالبدن وكان مما يخفف مشقة أو يجلب منفعة فهو مستحسن ، ولا مانع منه مالم يكن ممنوعاً بالنص ، أو يقترن به معنى يقصد الشرع إلى التخلى عنه . أو يقترن به محرم شرعاً . فإذا نص الشرع على التحريم كان محرماً كلبس واستعمال الحرير والذهب للرجال لغير حاجة ونحو ذلك، فإذا مست الحاجة إليهما كاستعمال الحرير واتخاذ السن من الذهب لضرورة صحية ومصلحة بدنية كان ذلك مباحاً شرعاً، فإن دين الله يسر – قال الله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج[1]) . وإذا اقترن باللبس من أى نوع كان مايحرم شرعاً كأن يلبس نوعاً من اللباس إعجاباً وخيلاء . أو تلبس المرأة لباساً يظهر عورتها أو يلبس زياً يقصد بلبسه التشبه بزى الكفار كان ذلك غير جائز شرعاً، لالذات الملبس ولكن لما قارنه من المعانى الممنوعة . وقد يكون ذلك محرماً ، وقد يكون مكروهاً . يقدر ذلك بقدر ماقارنه من تلك المعانى وعلى ذلك .

١ – فلبس البرنيطة أو البيريه للرجال أو النساء لمن لايقصد بلبسهما سوى مجاراة العادة فى قومه، أو يقصد به مصلحة لبدنه كاتقاء وهج الشمس أو غير ذلك من المقاصد المحمودة لابأس به، بل عند قصده الحسن لتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يكون ذلك حسناً . أما المعطف والبنطلون والبيجامة

---

(١) من الآية رقم ٧٨ من سورة الحج .

والسترة والطربوش، فقد أصبحت ملابس قومية وليس فى لبسها على الرجال أو النساء من حرج ، مالم يقارنها مايحرم شرعاً على الأساس السابق بيانه .

٢ — أما لبس النظارة أو السلسلة أو الخاتم أو السوار أو غيرها من الذهب فحرام على الرجال ، لما فيه من التشبه بالنساء ، ولمنافاتها لصفة الرجولة والإسراف بلا موجب يعتد به . ويباح استعمالها للمرأة كما يباح لها أن تتخذ هذه الحلية وغيرها من الفضة — ويباح للرجل أن يتختم بالفضة .

٣ — أما التشاؤم بالأرقام أو الأيام أو غيرها ، فإن الشرع قد نهى عنه لأن الأمور تجرى بأسبابها وبقدر الله ، ولا ارتباط لهذه الأشياء بخير يناله الإنسان أو شر يصيبه .

٤ — أما الكتب الدينية النافعة المعتمدة فى الإسلام فلا يحصيها العد وسنذكر منها ما يسهل تناوله والانتفاع به فى العبادات والمعاملات والعقائد .

الحديث : (أ) الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذرى .

(ب) سبل السلام شرح نيل المرام للإمام الصنعانى

(حـ) نيل الأوطار للإمام الشوكانى

التفسير : (أ) تفسير القرآن الكريم للإمام أبى السعود

(ب) تفسير القرآن الكريم للإمام النيسابورى

الفقه : فقه حنفى (أ) مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالى

(ب) الاختيار شرح تعليل المختـــار

للإمام عبد الله محمود مودود الموصلى

فقه شافعى : (أ) حاشية البجيرمى على شرح الخطيب

الشيخ سليمان البجيرمى

فقه مالكى : أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك للقطب الدردير

فقه حنبلى — الإقناع للإمام أبى النجا شرف الدين الحجاوى .

العقـــائد : (أ) شرح الخريدة للقطب الدردير

(ب) رسالة التوحيد للإمام الشيخ محمد عبده

هذا . وما توفيق إلا بالله . عليه توكلت وإليه أنيب . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٥٨) وقف جميع المال على النفس ثم على الخيرات بعد الوفاة جائز

المبــادىء

١ - يجوز وقف جميع المال على نفس الواقف مدة حياته ، ثم من بعد ذلك يكون وقفاً على الخيرات

٢ - ينفذ ذلك فى حياته ، أما بعد وفاته فيكون نافذا أيضاً إلا إذا كان له عند الوفاة زوجة ، أو أحد من الذرية أو أحد من ذرية والديه ممن يكون له استحقاق واجب ، طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وللمادة ٢٤ منه

٣ - إذا كان هناك أحد من هؤلاء وقت وفاته يبطل الوقف فى نصيب من يكون موجوداً منهم إذا طالب بذلك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٠ من القانون المذكور ، ويكون صحيحاً ونافذاً للخيرات فيما عدا ذلك .

٤ - يجوز للواقف الرجوع عن وقفه كله أو بعضه مادام حياً .

سئل :

هل يجوز لسيدة أن توقف الآن جميع أموالها للخيرات ، على أن يكون الصرف للخيرات بعد وفاتها ، أما قبل الوفاة فتصرف ريع الوقف جميعه على نفسها بلا قيد ولا شرط ، وهل يجوز لها حق الرجوع فى هذا الوقف والتغيير فى مصارفه أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار - س ٦٤ - م ٣٩ - ١٩ رجب ١٣٧٠ هـ - ٢٥ ابريل ١٩٥١ م .

أجاب :

إنه يجوز لهذه السيدة أن تقف جميع أموالها على نفسها مدة حياتها ، ثم من بعدها على جهات الخير ، ويكون نافذاً بعد وفاتها إذا لم يكن لها وقت وفاتها زوج ، ولا أحد من ذويها ولا من والديها ممن لهم استحقاق واجب ، طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة رقم ٢٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وللمادة رقم ٢٤ منه . فإذا كان لها وقت وفاتها أحد من هؤلاء فإن الوقف يبطل فى نصيب من يكون موجوداً منهم إذا طالب بذلك فى الميعاد القانونى طبقاً للمادة ٣٠ من القانون المذكور ، ويكون صحيحاً ونافذاً للخيرات فيما عدا ذلك . كما أنه يجوز لها فى حياتها الرجوع فى هذا الوقف كله أو بعضه ، والتغيير فى مصارفه وشروطه طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف . وبالله التوفيق .

الموضـــوع

(١٠٥٩) لباس الرجل والمرأة فى الاسلام

المبـادىء

١ ـ لباس الرجل أو المرأة أمر عادى باق على أصل الإباحة ، ما لم يكن ممنوعاً بالنص أو يقترن به معنى يقصد الشرع إلى التخلى عنه

٢ ـ التماس الرجل خاتماً أو سواراً من حديد أو نحاس منهى عنه فى الإسلام .

٣ ـ السلسلة والنظارة والساعة من نحاس أو حديد ليست من باب الحلية ، فهى على أصل الإباحة ما لم يقارن لبسها ما يحرم أو يكره شرعاً .

٤ ـ التماس الرجل خاتماً من ورق (فضة) وكان دون المثقال جائز شرعاً .

سئل :

من الشيخ ع . أ . أ . ببيروت عن حكم تحلى الرجل والمرأة بلبس الخاتم والسوار والسلسلة والساعة والنظارة من الحديد أو النحاس .

أجاب :

اطلعنا على الأسئلة المقدمة من الشيخ ع.ا.ا ببيروت بشارع البسطة الفوقا والتى سبق أن أجبنا عليها عدا سؤاله عن حكم تحلى الرجل والمرأة بلبس الخاتم والسوار والسلسلة والساعة والنظارة من الحديد أو النحاس ـ والجواب ـ أن التحلى بهذه الأشياء كما أشرنا فى فتوى سابقة لنا إلى حضرة السائل من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س ٦٥ ـ م ٦٠٨ ـ ص ٢٧٨ ـ ١٩ ذو القعدة ١٣٧٠ هـ ـ ٢٢ أغسطس ١٩٥١ م .

ج

الأمور العادية التي تخضع للعرف ، ولتحقق المصلحة أو الضرر فى استعمالها وليست مما يتعبد به ، وأن جميع العاديات مما لاضرر فيه بالدين ولا بالبدن وكان مما يجلب مصلحة أو يدفع ضرراً فهو مستحسن ، ولامانع منه مالم يكن ممنوعاً بالنص ، أو يقترن به معنى يقصدالشرع إلى التخلى عنه — وعلى هذا الأساس يختلف الحكم فى لبس الرجل أو المرأة خاتماً أو سلسلة أو سواراً أو ساعة أو نظارة من الحديد أو النحاس ، فإن الخاتم يلبس للتحلى . وقد ورد فيه ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه (نحاس أصفر) فقال مالى أجد منكم ريح الأصنام فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه ، فقال يارسول الله من أى شيء اتخذه .قال : اتخذه من ورق ولاتتمه مثقالا) فهذا يفيد المنع من التختم بالحديد أو النحاس. وقد أخذ به الحنفية—فصرح بعضهم بحرمته ، كماجاء فى الدر المختار . وصرح بعضهم بكراهته كما جاء فى الاختيار وغيره . وأما ماورد من أنه صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من حديد وأنه قال للرجل الذى أراد التزوج بواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم (التمس ولو خاتماً من حديد) فيحملونه على أن ذلك كان قبل النهى عنه ، وقال بعض شراح الحديث إن التماس الخاتم لايلزم منه استعماله ، بل يحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته ، فهذا حكم الخاتم للنص عليه — أما ماعداه فما يعتبر منه حلية من فصيلة الخاتم كالسوار يأخذ حكمه ، لأن الممنوع حلية أهل النار التى تمس جلودهم ، والسوار فى ذلك أولى من الخاتم ، أما السلسلة والنظارة والساعة من النحاس أو الحديد فليست من باب الحلية ، وإنما تستعمل لما فيها من المصلحة ، فهى على أصل الإباحة مالم يقارن لبسها مايحرم أو يكره شرعاً كما يعلم من الأساس الذى قدمناه . والله أعلم

الموضـــوع

(١٠٦٠) وقف خـيرى

المبــادىء

١ - تعطيا السبيل الموقوف والموقوف عليه ،لعدم الحاجة إليه، بحيث لاتكون فائدة هناك من إعادته ، يقتضى ضم ما عين له لباقى ريع الوقف .

٢ - كتاب الوقف إذا عطل من مدة بعيدة ، وحلت محله مدرسة ابتدائية لاتدرس فيها المواد التى عينها الواقف ، فإنها لا تستحق شيئاً مما هو موقوف على الكتاب ، مادامت المدرسة بنظامها الذى لا يحقق شيئاً من غرض الواقفة .

٣ - يعمل بشرط الواقف الصحيح ، إلا فيما تقضى الضرورة بالعدول عنه ، فيعدل عنه فى أدنى الحدود

٤ - يحقق غرض الواقف ما أمكن ذلك .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من الصاغ ع . أ. أ المشرف العام لمكتب الخدمات الاجتماعية بوزارة الحربية - المطلوب به بيان كيفية صرف ريع وقف المغفور لها بنباقادن - الصادر منها أمام محكمة الباب العالى بتاريخ ٢٨ من ذى الحجة سنة١٢٨٥ كما اطلعنا على كتاب الوقف المذكور ، وتبين منه أن الواقفة قد وقفت جميع كامل السبيل الكبير وما يعلوه وما يلاحقه من الأبنية والمنافع والحقوق والمزملتين الكبرى والصغرى ، وما يعلو ذلك من المكتب المعد لقراءة وتعليم الأطفال المسلمين على العادة فى ذلك ، الكائن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٨ - م ٦٦ - ص ١٢٦ - ١١ ذو القعدة ١٣٧٢ هـ - ٢٢ يولية ١٩٥٣ م .

كل ذلك بشارع الصليبة الطولونية ، وخصصت من ريع الوقف ما يلزم للإنفاق عليهما ، ودوام النفع بهما ، وشرطت بالنسبة للمكتب وما هو تابع له ومنسوب إليه أن يكون معداً من تاريخه لتعليم القرآن العظيم به وحفظه وتلاوته به ، ولتعليم الكتابة العربية والتركية والفارسية ، وتعلم علم النحو والصرف والحساب وما يماثل ذلك - واللغة التركية والعربية والفارسية على العادة فى ذلك ، ونصت فى كتاب الوقف على أن ما فضل بعد ذلك من ريع الوقف يحفظ تحت يد الناظر لجهة الوقف المذكور لما تدعو الضرورة إليه من عمارة وغيرها فإن تعذر الصرف لشئ مما عين صرفه يضم المتعذر صرفه لباقى ريع الوقف المذكور ، ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه فى الحال والمآل والتعذر والإمكان ، وإن تعذر الصرف لذلك كله صرف ريع الوقف المذكور فى إقامة شعائر ومصالح ومهمات الحرمين الشريفين بالسوية بينهما ، كما تبين من الطلب المقدم أن السبيل عطل من مدة طويلة ، وأن المكتب أصبح مدرسة ابتدائية باسم مدرسة بنبا قادن تابعة لوزارة المعارف ، ونظام التعليم فيها هو نظام المدارس الابتدائية .

أجاب :

إن تعطيل السبيل المذكور من زمن بعيد إنما كان لعدم الحاجة إلى السقاية منه بعدأن امتد العمران إلى جهة الصليبة ، ووجدت المياه فى المنازل وفى كل مكان بها وبالقاهرة بأسرها ،وهو أمر لامناص منه الآن، ولافائدة ترجى من إعادته كما كان. ويعتبر ذلك فى العرف تعذراً يوجب ضم ماعين له لباقى ريع الوقف كما شرطت الواقفة،أما المكتب الموصوف بكتا ب الوقف فقد عطل أيضاً بلامبرر من زمن بعيد ،والمدرسة الابتدائية التى تحمل اسم الواقفة وحلت محله لاتمت إليه،ولا إلى غرض الواقفة من إنشائه بسبب من حيث العلوم التى تدرس فيها والغاية التى ينتهى تلاميذها إليها ، فليس فيها تعليم القرآن الكريم وحفظه وتلاوته كما تريده الواقفة،إذ المفهوم من ذلك عرفاً وفى الزمن الذى أنشىء فيه الوقف تعلم القرآن كله وحفظه كله كما هو المتبع إذ ذاك فى سائر

الكتاتيب القائمة بمهمة تحفيظ القرآن للتلاميذ ، وتخريج كثير منهم من حملة القرآن وقرائه وليس فيها تعليم لكتابة اللغة التركية والفارسية ، وليست قاصرة على أبناء المسلمين كما شرطت الواقفة ، ولا على العدد المنصوص عليه فى الحجة وكل مالهذه المدرسة من صلة بالواقفة أنها تحمل اسمها فقط ، ثم هى لاتخرج إلا حملة الشهادة الابتدائية المعروفة ، وغرض الواقفة من إنشاء هذا المكتب وإدرار النفقة على تلاميذه ومدرسيه هو تخريج طائفة من قراء الكتاب الكريم وحفظته ملمة ببعض مبادىء العلوم الأولية ، وفى ذلك نشر للقرآن وإكثار من حفاظه وتثقيف إسلامى لطائفة أبناء المسلمين. وإذا كانت مسافة الخلف بين المدرسة والمكتب الموصوف كما بينا فهى لاتستحق شيئاً من ريع هذا الوقف ما دامت بنظامها الحاضر ، وكان من الممكن الميسور ألا يعطل هذا المكتب وأن تنفذ شروط الواقفة فى الحدود الممكنة التى تلائم التطور الحديث ، وأن يؤدى رسالته كما رغبت الواقفة مع التجاوز عن بعض الشروط ، بل من المصلحة الظاهرة فى الوقت الذى تضاءل فيه تعليم القرآن وحفظته فى المدارس الابتدائية إلى حد بعيد أن يجعل مكتبا لحفظ القرآن وتجويده كله وتعلم تلاميذه الخط العربى ومبادىء الحساب وما لابد منه من المواد ، على أن يكون القصد الأولى إلى حفظ كتاب الله وترتيله ، وما عدا ذلك فى المرتبة الثانية من الاعتبار ، فيسد هذا المكتب فراغاً ويدرأ حاجة ويحقق بقدر الإمكان رغبة الواقفة ، ويصرف عليه من ريع الوقف مايفى بحاجته ويلحق به من التلاميذ أكبر عدد ممكن ويصرف لهم مايشجعهم على مواصلة الدراسة فيه من كساوى أو بدلها ومكافآت للمجدين وإعانات للفقراء منهم وكتب وأدوات ، ويوضع له منهاج خاص لعله يكون منهاجاً نموذجياً يشجع أهل الخير والدين على إنشاء أمثاله ، وتسند إدارته إلى ناظر من العلماء يجيد القرآن ، وله دراية بالنظم المدرسية وإداراتها ، وينتقى له المعلمون الأكفاء ، ويسمى باسمها ويتبع وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على الوقف إذا رغبت ذلك ، أو مشيخة الأزهر ، أو من ترى الوزارة أن يقام ناظراً بدلها على هذا الوقف الخيرى ، وفى ذلك خير كثير ، وكل هذا يستدعى أن يعرض الأمر على هيئة التصرفات بالمحكمة الشرعية المختصة لإقراره ، والإذن بمخالفة بعض شروط الواقفة التى قضى تطور الزمن واختلاف العصر بالتجاوز

عنها أو تحويرها على النحو الملائم لعصرنا الحاضر دون إسراف وشطط فى المخالفة والتغيير ، والأصل الفقهى أن يعمل بما صح من شروط الواقفين إلا فيما تقضى الضرورة بالعدول عنه ، فيعدل عنه فى أدنى الحدود ويحقق غرض الواقف بقدر الإمكان، وبالجملة يلزم تحقيق غرض الواقفة فى هذا المكتب بتعليم طائفة من أبناء المسلمين ما يسعدهم فى دينهم ودنياهم ويثقفهم ثقافة إسلامية تقيهم شرور أنفسهم، ونزعات مجتمعهم وتصون أخلاقهم من الانحلال والوهن ، وتوجههم توجيهاً صالحاً لما فيه الخير والفلاح ولعله من المفيد فى ذلك أن يستعان فى إعادة هذا المكتب ونظامه بالقانون الذى وضع للمدرسة عثمان ماهر باشا فى عهد نظارة المغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ مصطفى عبد الرازق شيخ الجامع الأزهر بصفته ناظرا على وقفها ، فإنه نظام واف دقيق، وقد أدت المدرسة فى ظله رسالة إسلامية خير أداء وكان فيها للمعاهد الدينية مدد صالح، وسيكون لهذا المكتب إذا أنشىء على غرارها أو على نحو قريب منها هذا الأثر المحمود — وحيث أمكن تنفيذ رغبة الواقفة على هذا النحو فلا يسوغ العدول عنه بحال، طبقاً للقواعد الشرعية وعلى ناظر الوقف أن يطبق شرط الواقفة فيما يتعلق بحفظ ما لابد من حفظه للعمارة والتجديد فى المكتب اتباعاً للحكم الفقهى وشرط الواقفة، وللمادة ٥٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م الخاص بأحكام الوقف، وإذا فضل بعد ذلك كله شىء من الريع تطبق فيه المادة ١٩ من القانون المذكور — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم . . .

الموضـــــوع

(١٠٦١) وقف خيرى واستحقاقى

المبـــادىء

١ ـ الصهريج الموقوف وماأوقف عليه وقف خيرى، ولو لم يصرح الواقف بذلك ، لجريان العرف على ذلك .

٢ ـ وقف المنزل على الذرية وقف استحقاقى .

٣ ـ الموقوف على المنزل والصهريج يصرف ريعه مناصفة بينهما .

٤ ـ تهدم الصهريج بعد وفاة الواقف واستغناء الناس عنه يبقى وقفاً إلى الأبد عند الإمام أبى يوسف وعليه الفتوى ، ويعود إلى ملك الواقف إن كان حياً ولورثته بعد وفاته عند الإمام محمد .

٥ ـ ما يخص الصهريج فى الوقف يصرف إلى أقرب جهة بر عند أبى يوسف قبل العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ ،أما بعده فيصرف إلى من يكون محتاجاً من ذرية الواقف ووالديه بقدر الكفاية حتى صدور القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن تعديل المصارف الخيرية . وذلك بإذن المحكمة .

٦ ـ يجوز بإذن المحكمة استبدال أرض الصهريج بما هو أنفع للخيرات .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد ـ م . أ . أ وعلى صورة من كتاب الوصية الصادر من مجلس دمياط الشرعى فى الثامن من شهر صفر سنة ١٢٨٢ وتبين منها أن الحاج م . س. أ. أشهد على نفسه أنه جعل ابنه السيد / س ناظرا على كامل وقفه السابق على تاريخه باقراره فى المجلس، وهو الثلاث

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٦٨ ـ م ٦٧ ـ ص ١٢٩ ـ ١٩ ذو القعدة ١٣٧٢ هـ ـ ٣٠ يولية ١٩٥٣ م .

ملاليح الكائنة بظاهر ثغر دمياط والمعدة لحبس الماء الملح حتى ينعقد ملحاً المصروف ريعها جميعه على ملء الصهريج المعد لخزن الماء العذب بدمياط ، وعلى عمارته ومرمته وعلى عمارة المنزل المعروف بسكن الواقف بالثغر ، والموقوف على سكنى ذريته وعقبه ذكوراً وإناثاً ما دامت الإناث فى حاجة إلى السكنى ،فإذا انقرضت الذرية كان ريع الوقف مصروفا للخيرات،وتبين من السؤال أن هذا الوقف ليس له حجة وأن الصهريج قد اندثر واستغنى عنه،وأن المنزل قد هدم منذ نيف وعشرين عاماً وبيعت أنقاضه-ثم استبدلت أرضه ولا يزال مال البدل موجوداً بخزانة المحكمة الشرعية،وكان من بعد وفاة الواقف إلى الهدم مشغولا بسكنى أولاده وأولاد أولاده الذكور فقط ، وآخر من سكنه من الذرية الطبقة الثانية ويوجد الآن على قيد الحياة أفراد من الطبقات الثالثة والرابعة والخامسة . وقد ترك الواقف أربعة ذكور وأنثى وتوفى من الذكور اثنان عقيمان والباقى عن ذرية والمطلوب معرفة هل هذا الوقف بجميع أعيانه وقف خيرى أو لا ؟ - ولمن يصرف ريع الملاحات ومال البدل المذكور ؟

أجاب :

إن الصهريج وما وقف على ملئه وعمارته ومرمته وقف خيرى صحيح وإن لم يصرح فى الإشهاد بجهة البر الدائمة التى يصرف إليها ريعه مآلا إذ قد جرى العرف على أن من وقف وقفاً كهذا يريد تأبيده كما فى الوقف على المسجد المعين - وأما المنزل فلا شبهة فى أنه وقف أهلى،وإقرار الواقف فى حجته بأن الملاليح المذكورة وقف عليه وعلى الصهريج إقرار معتبر شرعاً، فتكون هذه الملاليح موقوفة عليهما بالسوية ، وبتهدم الصهريج واستغناء الناس عنه بعد موت الواقف يبقى مكانه وقفاً إلى الأبد على قول أبى يوسف الذى اخترناه للفتوى فى هذه الحادثة، وهو أولى من قول محمد بعودته إلى ملك الواقف إن كان حياً وورثته إن كان ميتاً، لتعذر معرفة الورثة وقت الانهدام ، ومعرفة ذرياتهم بعد مضى الوقت الطويل على وفاتهم . وبناء على ذلك يصرف ماوقف على الصهريج إلى أقرب جهة بر إليه عند أبى يوسف كالمساجد أو المستشفيات

أو نحوها.ولكن بعد صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تطبق عليه المادة ١٩ منه التى تقضى بصرفه بإذن المحكمة على من يكون محتاجاً من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايته، ثم إلى المحتاج من أقاربه كذلك، ثم إلى الأولى من جهات البر حتى صدور القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المصارف الخيرية الذى نشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٣، ومن حين العمل به تطبق أحكامه ، ويجوز بإذن المحكمة استبدال أرض هذا الصهريج بما هو أنفع للخيرات ــ أما المنزل وما وقف عليه فإنه وقف أهلى على ذرية الواقف الأحياء يوم إلغاء الوقف الأهلى ــ بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فيصبح ملكاً لجميع الموجودين من الذرية من سائر الطبقات بالسوية بينهم عدا الإناث اللاتى ليست لهن حاجة إلى السكنى فيه وقت صدور هذا القانون ــ ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الموضـــوع

(١٠٦٢) الولادة بواسطة الطبيب

المبــادىء

١ - الأصل شرعاً أن بدن المرأة كله عورة ، عـــدا الوجه والكفين والقدمين ،وأنه يحرم على الأجنبى النظر منها ما عدا ذلك إلا لضرورة كالطبيب ، ولا يتجاوز ذلك قدر الضرورة .

٢ - تعتبر حالة الولادة من حالات الضرورة التى يجوز للطبيب أن يباشرها بنفسه .

سئل :

امرأة قالت : ما هو حكم الولادة بواسطة الطبيب حتى لو كانت الحالة طبيعية.وهل يحل كشف العورة لطبيب أعزب ، وربما كانت أخلاقه سيئة ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن بدن المرأة الأجنبية كله عورة عدا وجهها وكفيها وقدميها ، وأنه يحرم على الأجنبي عنها النظر إلى ما عدا ذلك إلا عند الضرروة ، كالطبيب والخاتن للغلام والقابلة .والحاقن ، ولا يتجاوز هؤلاء قدر الضرورة . وفى التبيين وينبغى للطبيب أن يعلم امرأة إذا كان المريض امرأة إن أمكن ، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف ، وإن لم يمكن فإذا لم يكن بد من نظر الرجل الأجنبي إلى عورة الأجنبية عنه فليستّر كل عضو منها سوى موضع المرض ، ثم لينظر ويغضض بصره عن غير

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ١٤٢ - ٢٢ ربيع الأول ١٣٧٧هـ - ١٦ أكتوبر ١٩٥٧ م .

ذلك الموضع ما استطاع، تحرزاً عن النظر بقدر الإمكان، وكذلك تفعل المرأة عند النظر إلى الفرج عند الولادة وتعرف البكارة، لأن ما يثبت للضرورة يقدر بقدرها. والأصل فى ذلك قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)[1] وقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن)[2] أى يسترنها من الانكشاف كيلا ينظر إليها الغير. وقال عليه السلام « ملعون من نظر إلى سوءة أخيه » فأما فى حالة الضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات. فأبيح للضرورة شرب الخمر وأكل الميتة، وهذا لأن أحوال الضرورات مستثناة. قال تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)[3] وقال تعالى: (لايكلف الله نفساً إلا وسعها)[4] وهذا هو حكم الشريعة فى النظر إلى عورة الأجنبية. ولما كانت حالة الولادة من الحالات الدقيقة التى تستدعى مهارة الطبيب الحاذق إنقاذاً لحياة الحامل، وحياة الجنين فى هذه العملية. كما أنه لا يعلم قبل مجئ المخاض إن كانت هذه الولادة ستكون سهلة، أو عسيرة يخشى منها على حياة الحامل، واحتياطاً للمحافظة على حياة الحامل ونجاح عملية الولادة تستثنى حالة الولادة من هذا الحكم العام، وتعتبر من حالات الضرورة التى يجوز للطبيب أن يباشرها بنفسه على أية حال كانت الولادة.

والله أعلم.

---

(١) من الآية رقم ٣٠ من سورة النور.
(٢) من الآية رقم ٣١ من سورة النور.
(٣) من الآية رقم ٧٨ من سورة الحج.
(٤) من الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة.

الموضـــوع

(١٠٦٣) العدل بين الأولاد

المبــادىء

١ ـ المساواة بين الأولاد واجبة إن قصد بتفضيل أحدهم الإضرار بالآخرين .

٢ ـ تجوز المفاضلة بينهم فى العطية إن كان لها سبب يقتضيها ، كاحتياج أحد الأولاد لزمانة أو للزوم دين عليه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٣١٤ سنة ١٩٥٨ م المتضمن أن رجلا أنفق على ولده الأكبر أكثر من ٣٠٠ جنيه حتى حصل على البكالوريوس من الجامعة ، كما أنفق فى زواج بنته الكبرى ٢٠٠ جنيه وفى زواج بنته الثانية ٢٥٠ جنيهاً وله بعد ذلك ولد فى السنة الأولى بمدرسة التجارة الثانوية وبنت فى الإبتـــدائى عمرها ١١ سنة . ويرغب فى أن يكتب للولد « الطالب » مايســاوى مائة جنيه حتى يضمن إتمام تعليمه ، وللبنت الصغيرة مثله لتستعين بها على الزواج فى المستقبل . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

إن النصوص الشرعية تقضى بوجوب التسوية بين الأولاد إن قصد بالتفضيل الإضرار ، وبجواز التفاضل إن كان له سبب كاحتياج الولد لزمانته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٨ ـ م ١٦ ـ ص ١١ ـ ١٤ ذو القعدة ١٣٧٧ هـ ـ ٢ يونية ١٩٥٨ م .

ودينه ونحوهما . وعلى ذلك فيجوز للسائل شرعاً بدون كراهة أن يعطى لولديه الصغيرين ما يريـــد إعطاءه لهما بأى طريق كبيع وهبة ووصية ولا يكون بذلك مفضلاً لهما بقصد الإضرار بأولاده الآخرين . بل على العكس ظاهر من استفهامه أنه يريد المساواة بينهم . وقد أجاز قانون الوصية رقم ١٩٤٦/٧١م الوصية للوارث بالثلث ، وينفذ فيه بدون إجازة الورثة . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٦٤) المسح على الخفين وجمع الصلاة جمع تأخير

المبـادىء

١ - المقرر فقهاً أن المسح لا يجوز شرعاً إلا على الخف المصنوع من الجلد أو ما أخذ حكمه بشروطه .

٢ - يجوز شرعاً للمسافر الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند جمهور الفقهاء فى المسافة التى تقصر فيها الصلاة (٨١ كيلو) إلا قليلا ولا يجوز ذلك عند الحنفية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١٢ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن السائل يعمل فى طنطا ويقيم فى القاهرة ويسافر يومياً من القاهرة إلى طنطا ثم يعود من طنطا إلى القاهرة . وأنه فى فصل الشتاء يصل إلى منزله فى القاهرة بعد العصر . وانه لذلك حريص على أن يؤدى صلاة الظهر فى مكتبه بطنطا . وطلب السائل لذلك بيان الحكم الشرعى فى الأمرين التاليين :

١ - هل يجوز له التوضؤ مع المسح على الجورب إذا كان طاهراً وارتداه على وضوء . وهل يجوز لزوجته وبنته الوضوء مع المسح على الجورب الطويل اللتان تلبسانه تحت البنطلون الطويل أم لا ؟

٢ - هل يجوز للسائل أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند عودته من عمله إلى منزله لأنه أحياناً ينشغل عن أداء صلاة الظهر فى موعدها بسبب عمله فى الشركة التى يعمل بها والتفاهم مع عملائها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٨ - م ٢٤٨ - ١٨ ربيع الآخر ١٣٩٥ هـ - ٣٠ أبريل ١٩٧٥ م .

أجاب :

١ - عن السؤال الأول : المقرر فقهاً أن المسح لا يجوز شرعاً إلا على الخف المصنوع من الجلد أو ما أخذ حكمه وهو أن يكون ثخيناً يمنع وصول الماء إلى ما تحته . وأن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط - وألا يكون شفافاً يرى ما تحته من القدمين أو من ساتر آخر فوقهما - إذا تحققت فى الجورب هذه الشروط وشروط أخرى مبسوطة فى كتب الفقه وأهمها : أن يمكن المشى فيه - جاز المسح عليه شرعاً وإلا فلا . وفى حادثة السؤال لا يجوز شرعاً للسائل ولا لزوجته وبنته أن يمسحوا على الجورب لأن الظاهر من السؤال أن الجورب المسئول عن المسح عليه هو الجورب المعتاد لبسه عرفاً وهذا الجورب لاتتحقق فيه الشروط التى ذكرناها . والتى بدونها لا يجوز المسح عليه شرعاً .

٢ - عن السؤال الثانى : اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد على أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير للمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة وحدد الأئمة الثلاثة المذكورون مسافة القصر بأنها المسافة التى تبلغ نحو (٨١ كيلو) إلا قليلا . أما الحنفية فقد حددوها بالأيام فقالوا : إنها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام والسير المذكور هو السير الوسط . كما قال الحنفية أيضاً : إن الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً لا يجوز شرعاً إلا فى عرفة والمزدلفة للحاج فقط . وفى حادثة السؤال . المسافة بين القاهرة وطنطا - تزيد عن مسافة القصر التى حددها الأئمة الثلاثة - وعلى ذلك فيجوز للسائل شرعاً أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد . ولا يجوز له شرعاً الجمع بينهما عند الحنفية . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٦٥) نقل الدم من انسان الى آخر

المبــــدأ

توقف شفاء المريض أو الجريح أو إنقاذ حياته أو سلامة عضو من أعضائه على نقل دم له من آخر ، بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه فى شفائه وإنقاذ حياته ، يقتضى جواز نقل ذلك الدم إليه للضرورة ، وكذلك الحكم عند الحنفية إذا توقف ذلك على تعجيل الشفاء .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٩٤١ سنة ١٩٥٩ م عن حكم الشرع فيما يتعلق بنقل الدم من إنسان إلى إنسان آخر ؟

أجاب :

إنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته أو سلامة عضو من أعضائه على نقل الدم إليه من شخص آخر ، وذلك بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه فى شفائه وإنقاذ حياته ، جاز نقل الدم إليه ، لأن الضرورة تقضى بنقل الدم لإنقاذ حياة المريض ، أو سلامة عضو من أعضائه . لقوله تعالى فى آخر آية — إنما حرم عليكم الميتة والدم — (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه[1]) أما إذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء ، فإن ذلك جائز أيضاً عند بعض الحنفية ونرى الأخذ به . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ٢٤٩ — ص ٢٢١ — ٢ ذو الحجة ١٣٧٨ هـ — ٩ يونية ١٩٥٩ م .

(١) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

الموضـــوع

(١٠٦٦) حــكم التصــوير

المبــادىء

١ - لا بأس باتخاذ الصورة التى لا ظل لها،وكذا الصورة المرقومة فى ثوب،ويلحق بها الصورة التى ترسم على الحائط أو الورق قياساً على جواز تصوير ما لا روح فيه ، كالنبات والأشجار ومناظر الطبيعة .

٢ - يجوز التصوير الشمسى للإنسان أو الحيوان إذا كان لأغراض علمية مفيدة ، تعود على المجتمع بالنفع ، مع خلوها من مظاهر التعظيم .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٥١ سنة ١٩٦٣ المتضمن أنه توجد مخطوطات مصورة فى العصور الإسلامية - كالكتب الطبية - ففيها تصوير الحشائش فى كتاب (الأدوية المفردة) وتصوير بعض الحيوانات فى كتاب (بيطرنامة) ورسوم العقاقير النباتية والأعشاب الدوائية فى كتاب ، (الأفربازين والمفردات الطبية) ورسم يبين طبقات العين وتشريحها فى كتاب (العين) وكذا الخرائط والمصورات الجغرافية فى كتاب (صور الأقاليم السبعة) وهو أول مصور جغرافى فى الإسلام . وصور الأرض وأشكالها وطبيعتها واستدارتها وأطوالها فى كتاب (نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق) للشريف الإدريسى ، وكتاب (المسالك والممالك) لابن حوقل فهو يشتمل على عدة صور . وأمثالها من المراجع الإسلامية ، وكلها تمثل ذخيرة علمية وحضارة إسلامية تسامى أعظم الحضارات والثقافات العلمية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ٨٦ - ٥ ديسمبر ١٩٦٣ م .

ويعتبر نشرها من أعظم الواجبات لنشر حضارة الإسلام وثقافته، والتعريف بما كان له من فضل على الإنسان،ويريد الطالب نشر نماذج من هذه الكتب فى مؤلفه عنها المسمى (تصوير وتحلية الكتب العربية فى الإسلام) وطلب السائل الإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية فى نقل ونشر هذه النماذج الموضحة بالرسوم والصور، كما هى فى أصولها المخطوطة .

أجاب :

ورد فى التصوير أحاديث كثيرة، منها ما رواه البخارى عن أبى زرعة قال : دخلت مع أبى هريرة داراً بالمدينة فرأى فى أعلاها مصوراً يصور فقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة) قال فى فتح البارى شرح صحيح البخارى قال ابن بطال فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما ينقش فى الحيطان . قلت هو ظاهر من عموم اللفظ . ويحتمل أن يقصر على ماله ظل من جهة قوله كخلقى فإن خلقه الذى اخترعه ليس صورة فى حائط بل هو خلق تام . ومنها ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام[1] لى على سهوة[2] لى فيها تماثيل . فلما رآه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هتكه[3] وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله . قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين) ، قال فى فتح البارى واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها ، وهى مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد . ومنها ما رواه البخارى عن زيد بن خالد عن أبى طلحة قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة إلا رقماً فى ثوب) - قال فى فتح البارى قال

---

(1) القرام : ستر فيه رقم ونقش : وقيل هو ثوب من صوف ملون .
(2) السهوة : بيت صغير ضمن الدار .
(3) هتكه : نزعه .

ابن العربى حاصل ما فى اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع . وإن كانت رقماً فأربعة أقوال : الأول يجوز مطلقاً على ظاهر قوله فى حديث البارى إلا رقما فى ثوب . الثانى المنع مطلقاً حتى الرقم . الثالث إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز . قال وهذا هو الأصح . الرابع إن كان مما يمتهن جاز ، وإن كان معلقاً لم يجز . وقال صاحب الهداية ولا يكره تمثال غير ذى روح ، لأنه لا يعبد . وعلله صاحب العناية بما روى عن ابن عباس أنه نهى مصوراً عن التصوير ، فقال كيف أصنع وهو كسبى قال إن لم يكن بد فعليك بتمثال الأشجار . والذى نختـــاره أنه لا بأس باتخاذ الصورة التى لا ظل لها ، وكذلك الصورة إذا كانت رقماً فى ثوب ويلحق بها الصور التى ترسم على حائط أو نحوه أو على الورق قياساً على تصوير ورسم مالا روح له كالنبات والأشجار ومناظر الطبيعة . وبناء على ذلك يكون الرسم والتصوير الشمسى المعروف الآن للإنسان والحيوان وأجزائهما ـ إذا كان لأغراض علمية مفيدة تنفع المجتمع وتعود عليه بالفائدة مع خلوها من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة حكمه حكم تصوير النبات والأشجار ومناظر الطبيعة وغيرها مما لا حياة فيه ـ وهو الجواز شرعاً . ومما يذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٦٧) اقتناء الكلاب فى المنـــازل

المبـــادىء

١ - اقتناء الكلاب جائز للضرورة ، كما إذا كان للصيد أو الحراسة وغيرهما وفيما عدا الضرورة فإنه غير جائز شرعاً .

٢ - شعر الكلب طاهر ، ولمس المتوضىء له لا ينقض وضوءه .

٣ - لعاب الكلب نجس عند الحنفية ، وفى رواية عن الإمام أحمد .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٠٦ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل نشأ من صغره محباً للكلاب واقتنائها ، لما عرف عنها من الوفاء والإخلاص لصاحبها ، وأنه من المحافظين على الدين ، وأنه يقوم بأداء الفرائض وأنه مواظب على الصلاة ، وأن الكثيرين من أقاربه يلومونه على تربية الكلاب لنجاستها وأن هذا قد دعاه إلى الاطلاع على كثير من كتب الدين ، وأنه لم يستطع الوصول إلى نتيجة حاسمة فى مدى نجاسة الكلب . ويذكر السائل أنه اطلع فى جريدة الأهرام منذ أكثر من عشرين عاماً على فتوى من دار الإفتاء رداً على أسئلة كانت موجهة من بعض المسلمين فى أندونيسيا عن الكلاب وأنه يذكر أن الفتوى ذكرت أن الكلب حكمه حكم أى حيوان آخر وأنه ليس نجساً حتى لعابه . ويطلب السائل الإفادة عما يأتى :

١ - هل اقتناء الكلب فى المنزل محرم ؟ مع العلم بأنه ينبه أهل الدار إلى الغرباء - ٢ - هل جسم الكلب نجس ينقض الوضوء ؟ وإذا كان نجساً فما هى الأعضاء النجسة التى تنقض ملامستها الوضوء (الأنف واللعاب مثلا) ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ٢٩٧ - ٢٦ أكتوبر ١٩٦٨ م .

أجاب :

عن السؤال الأول : المقرر شرعاً أن اقتناء الكلاب مباح شرعاً فى حالة الضرورة ، كاقتناء الكلاب للصيد أو الحراسة وما شاكلهما ، أما اقتناء الكلاب فى غير حالات الضرورة فلا يجوز شرعاً .

عن السؤال الثانى : حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف بين الفقهاء فى طهارة الكلب ونجاسته فقال : إنهم تنازعوا فيه على ثلاثة أقوال . الأول : أنه طاهر حتى ريقه وهو مذهب المالكية . الثانى : أنه نجس حتى شعره وهو مذهب الشافعى ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل . الثالث : أن شعره طاهر وريقه نجس وهو مذهب الحنفية والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل . ثم قال وهذا أصح الأقوال . فإذا أصاب البدن أو الثوب رطوبة شعره لم يتنجس بذلك — وإذا ولغ فى الماء أريق وغسل الإناء . ومن هذا يتبين أن اقتناء الكلب بالمنزل مباح شرعاً إذا استدعت الضرورة ذلك ، كما إذا كان الاقتناء للحراسة أو للصيد أو ما شاكلهما . أما اقتناء الكلب لغير ضرورة تقتضى ذلك فغير جائز شرعاً . وأن شعر الكلب طاهر وملامسة الإنسان المتوضئ لشعر الكلب لا ينقض الوضوء . أما لعاب الكلب فهو نجس فإذا أصاب الإنسان شئ من لعاب الكلب فإنه يتنجس . وهذا هو مذهب الحنفية ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهو الذى نختاره للفتوى . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٦٨) الدعاية للتجارة بتعيين هدايا لمن يشترى أكثر دون مقابل مشروعة

المبـادىء

١ ـ الدعاية للمحلات التجارية بتقديم هدايا عينية لمن يشترى أكثر دون أدنى زيادة فى أثمان سلعها مقابل هذه الهدايا جائزة شرعاً .

٢ ـ أوراق اليانصيب حرام لأنها نوع من أنواع القمار .

٣ ـ اللعب بالأزلام والنرد والشطرنج نظير مال يأخذه الغالب والرهان على مال ، كل ذلك حرام شرعاً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد م . أ . ح من رعايا المملكة الليبية والمقيم بها قال إنه يملك شركة لتوريد مسحوق صابون (تايد) للغسيل فى المملكة الليبية ، وقد اعتادت هذه الشركة أن تطرح فى الأسواق كل بضعة أشهر إنتاجا من هذا الصابون يحمل وسيلة جديدة للدعاية والترويج ، تتيح للمستهلك فرصة الاشتراك فى جزء من أرباح الشركة بحصوله على عائد من تلك الأرباح فى صور مختلفة، تارة تكون نقودا داخل علب الصابون، وتارة تكون هدايا تمنح لمن يقدم أعدادا مختلفة من أغطية علب الصابون ـ مثل السيارات والثلاجات الكهربائية والتليفزيونات والراديوهات وغير ذلك من أنواع الهدايا المختلفة ، كل ذلك دون أن تحمل المستهلك أية زيادة فى ثمن علبة الصابون الذى تباع به فى الأسواق المختلفة ـ بل تتحمل الشركة كافة تكاليف هـــذه الهدايا على أساس أن ذلك نوع من أنواع الدعاية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠٣ ـ م ٣٠٥ ـ ١١ نوفمبر ١٩٦٨ م .

والمنافسة المشروعة فى المجال التجارى معترف به فى كافة الأسواق العالمية ـ وأضافت الشركة أخيرا وسيلة جديدة للدعاية تتيح لعدد أكبر من المستهلكين فرصة الاشتراك فى قدر أكبر من أرباح الشركة على نفس المنهج السابق فطبعت صورا عديدة من الهدايا التى قررت توزيعها ووضع ثلث صورة الهدية داخل علبةمن علب الصابون،والثلث الثانى فى علبة أخرى وهكذا ـ وإذا ما تمكن مستهلك من تجميع أجزاء الصورة كاملة تقدم لحصول على الهدية المعينة بالصورة مجاناً من أحد مراكز التوزيع المنتشرة فى المملكة الليبية ـ ولاقت هذه الدعاية الجديدة رواجاً عظيما أتاحت لكثير من المستهلكين فرص الحصول على عديد من الهدايا، وبالتالى الاشتراك فى قدر من الأرباح ـ وتقوم الشركة بهذا كله تحت إشراف المسئولين بوزارة الداخلية الليبية ـ ولقد كان لذلك أثر سيء لدى شركات الصابون الأخرى المنافسة نتيجة لرواج التوزيع ، واتساع نطاقه ، وإقبال أكثر المستهلكين على إنتاج الشركة فشنت تلك الشركات هجوما على تلك الدعاية بدعوى أنها حرام شرعاً لأنها نوع من أنواع المقامرة ، وطلب السائل حكم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى فى مشروعية هذه الدعاية التى تقوم بها الشركة على الوجه السابق بيانه .

أجاب :

فى المختار : القمار المقامرة . وتقامروا لعبوا القمار .. والميسر قمار العرب بالأزلام ، وفى تفسير الألوسى ـ كانْ للعرب أقداح تسمى الأزلام والأقلام وهى عشرة ـ سبعة منها لكل منها نصيب محدد معروف لأولها سهم ولثانيها سهمان ولثالثها ثلاثة أسهم وهكذا إلى السابع لهسبعة أسهم . والثلاثة الباقية غفل لا نصيب لواحد منها ، وكانوا يذبحون الجزور ويقسمون لحومها أقساماً . ويضعون الأزلام فى خريطة توضع على يد عدل منهم يجلجلها ويخلطها ببعضها ثم يدخل يده فيخرج باسم رجل منهم قدحاً وباسم آخر قدحاً وهكذا ، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب المرسوم به ذلك القدح . ومن خرج له قدح مما لا نصيب له

لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله مع حرمانه . وكانوا يدفعون هذه الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ، وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه . وكان ذلك يحمل فى كثير على أكل أموال الناس بالباطل ودفع المقامرين إلى السرقة وتلف النفس وإضاعة العيال وارتكاب الأمور القبيحة والرذائل الشنيعة وإثارة العداوة والبغضاء بينهم . فحرمه الله تحريماً قاطعاً بقوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة . فهل أنتم منتهون[1] » وفى حكم ذلك المقامرة بلعب النرد والشطرنج وجميع أنواع القمار وجميع أنواع المخاطرة والرهان .. وعن ابن سيرين كل شئ فيه خطر فهو من الميسر . وفى تفسير الجصاص . أحكام القرآن : الميسر القمار . قال ابن عباس : المخاطرة قمار . وأن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة . وقد كان ذلك مباحاً إلى أن ورد تحريمه ، ولا خلاف بين أهل العلم فى تحريم القمار . فإذا نظرنا إلى قمار العرب بالأزلام وإلى لعب النرد والشطرنج نظير مال يعطيه المغلوب للغالب وإلى الرهان وإلى كل صور المخاطرة – نجد فيها تعليق أخذ المال على حصول شئ غير موجود بالفعل ، وهو على خطر الوجود قد يوجد وقد لا يوجد ، وفيه أكل أموال الناس بغير حق ولا مسوغ شرعى ، ويؤدى إلى المفاسد والشرور التى أشرنا إليها فيما نقلناه من تفسير الألوسى ، ومن ثم حرمه الله تعالى ونهى عنه نهياً قاطعاً – والصورة التى تعملها الشركة على سبيل الدعاية ليست قماراً وليس فيها معنى القمار وإنما هى تخصيص أنواع وألوان من الهدايا النقدية أو العينية لمن يشترون منتجاتها ، وإيصالها إليهم بطرق وأساليب تغريهم ، وتحملهم على شراء منتجاتها وتضمن بذلك كثرة التوزيع واتساع نطاقه إلى حد يعود عليها بالنفع والكسب الوفير . والمشترون لمنتجات الشركة لا يدفعون شيئاً مطلقاً نظير هذه الهدايا أو فى مقابلها ، وإنما يدفعون فقط ثمن الصابون

---

(1) الآيتان ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

الذى يشترونه والذى توزعه الشركة بالسعر المحدد له والسائد فى الأسواق العامة ، ولدى سائر الشركات دون زيادة قليلة أو كثيرة . وبذلك يتمحض ما يحصلون عليه من أموال نقدية أو عينية هدايا من قبل الشركة ، وبذلك أيضاً يبعد صنيع الشركة عن اليانصيب الذى تقوم به بعض الجمعيات بطبع أوراق ذات أرقام معينة تبيعها للجمهور بثمن معين ، وتخصص مبالغ مالية للأوراق ذات الأرقام كذا وكذا . وبعد تمام التوزيع وبيع الأوراق تعلن عن أرقام الأوراق التى خصصت لها المبالغ ، ويتقدم حاملو هذه الأوراق ومن وقعت فى أيديهم لأخذ المبالغ المخصصة لها كل بحسب ما خصص لورقته ورقمه . هذا اليانصيب حرام وغير جائز شرعاً لأنه من أنواع القمار وصوره ، إذ تحصل فيه الجمعية على رأس المال جميعه من الجمهور مشترى الأوراق وتخصص جزءاً مما تحصل عليه لبعض الأوراق ، ويحصل صاحب الورقة الرابحة على المبلغ بالثمن الذى دفعه فى الورقة وهو زهيد لا يساوى شيئاً بالنسبة لما حصل عليه فهى مخاطرة وقمار — يدفع قروشاً على أمل أن يحصل على مئات الجنيهات . وقد يحصل ذلك وقد لا يحصل . فهو يأخذ مال الغير بدون مقابل ومن غير سبب مشروع وبطريق المخاطرة . أما عمل الشركة موضوع الاستفتاء فلايدفع الجمهور شيئاً مطلقاً نظير ما يحصل عليه من الهدايا — وإنما يدفع فقط ثمن الصابون الذى يشتريه ، وإذا حصل على هدية فهو يحصل عليها بدون مقابل تشجيعاً له على شراء منتجات الشركة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٦٩) سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء

المبـادىء

١ – للميت حرمة كحرمته حياً ، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك .

٢ – قواعد الدين الإسلامى مبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر .

٣ – أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة بالنسبة للأحياء ، إن حقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعاً .

٤ – قصر ذلك على الموتى الذين لا أهل لهم ، أما من لهم أهل فلابد من الإذن .

٥ – يحتاط عند إصدار قانون بذلك ، بحيث يقتصر فيه على الحاجة الماسة فقط ، وألا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل .

سئل :

طلبت وزارة الصحة المركزية – مكتب الوزير – المستشار القانونى بكتابها رقم ٢١٦ المؤرخ ١٩٧٢/١٠/١٨ – بيان رأى الدين فى الاستعانة بالطبقات السطحية من جلد المتوفين فى ظرف ثمانى عشرة ساعة بعد الوفاة لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة بالنسبة للأحياء ، حتى يتسنى للسيد الدكتور مدير معهد الحروق بوزارة الصحة فى حالة جوازه شرعاً استصدار قانون بذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر – س ١٠٥ – م ١٧٣ – ٣ ذو الحجة ١٣٩٢ هـ – ٣ فبراير ١٩٧٣ م .

أجاب :

بأنه بعد بحث هذا الموضوع من جوانبه جميعها — وجدنا أن هناك قاعدة يحرص عليها الدين كل الحرص ، ويحوطها بسياج متين من رعايته — هذه القاعدة هى أن للميت حرمة تجب المحافظة عليها ويجب أن يكرم الميت وألا يبتذل ، لأنه قد ورد عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه النهى عن كسر عظم الميت لأنه ككسره حياً — ومن هذا يتضح لنا أن للميت حرمة كحرمته حياً ، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك وعلى هذا فيكون إخراج الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم فيه اعتداء عليهم غير جائز شرعاً ، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت . وذلك لأن قواعد الدين الإسلامى مبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر . فإذا كان أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة بالنسبة للأحياء يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعاً ، لأن الضرر الذى يلحق بالحى المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذى يلحق الميت الذى تؤخذ الطبقات السطحية من جلده وليس فى هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمته المنهى عنه شرعاً ، لأن النهى إنما يكون إذا كان التعدى لغير مصلحة راجحة ، أو غير حاجة ماسة وتطبيقاً لذلك نقول : إن أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة للأحياء جائز شرعاً إذا دعت إليه الضرورة على نحو ما ذكرنا ، وكان يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت . ونرى قصر هذا الجواز على الموتى الذين لا أهل لهم وليس فى هذا اعتداء على حرمة الميت ، لأن الضرورة دعت إليه والضرورات تبيح المحظورات . ولأن الضرورة شرعاً تقدر بقدرها ، فقد رأينا لذلك قصر الجواز على الموتى الذين لا أهل لهم . وبهذا تتحقق مصلحة للأحياء الذين أصابتهم حروق جسيمة أو عميقة أعظم بكثير من الضرر الذى

يصيب الميت الذى تؤخذ طبقات جلده السطحية وليس فيه امتهان لكرامته أو ابتذال له . أما صدور قانون بذلك — فإننا نرى الاحتياط فيه بحيث يقتصر فيه على الحاجة الماسة فقط ، وألا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل — أما الأموات الذين لهم أهل فإن أمر أخذ الطبقات السطحية من جلدهم يكون بيدهم وبإذنهم وحدهم ، فإذا أذنوا جاز ذلك ، وإلا فلا يجوز بدون إذنهم . وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالاستفتاء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٠٧٠) حكم رضاع الكبش من أنثى الحمار

المبـــدأ

رضاع الكبش من أنثى الحمار لا أثر له فى تحريمه ، وبذا يحل بيعه وأكل لحمه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٤٢ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن كبشا رضع من أنثى حمار كانا يعيشان معا فى حظيرة واحدة مع بعض الأغنام والمواشى . وقد تأكد لدى السائل هذا الموضوع - وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل أكل لحم الكبش أو لا ؟

أجاب :

إن رضاع الكبش من لبن أنثى الحمار لا يوجب تحريم الكبش • وبالتالى لا يحرم بيعه - جاء فى حاشية ابن عابدين على الدر المختار ص ٣٣٣ الجزء الخامس (وكره لحم الأتان أى الحمارة الأهلية ولبن الجلالة التى تأكل العذرة ، كما حل أكل جدى غذى بلبن خنزير لأن لحمه لا يتغير . وما غذى به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثر) وطبقاً لما ذكر يكون رضاع الكبش من أنثى الحمار لا أثر له فى تحريمه . وبذا يحل بيعه وأكل لحمه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٨ - م ٤٢٩ - ٧ مارس ١٩٧٦ م

من أحكام الممنوعات

الموضـــوع

(١٠٧١) وقف الموقوف باطل

المبـادىء

١ - وقف العين الموقوفة باطل شرعاً ، لأن من شروط صحة الوقف كون المراد وقفه مملوكا للواقف ملكاً تاماً وقت الوقف .

٢ - بناء الغير على الأرض الموقوفة من مال نفسه لنفسه بلا إذن من المتولى يكون به معتدياً ، ويجب رفع بنائه بشرط عدم إضراره بالأرض .

٣ - لناظر الوقف تملك البناء لجهة الوقف إذا رأى مصلحة فى ذلك ويكون الشراء بالأقل من قيمته منزوعا ومستحقاً للنزع .

٤ - رفع البناء إن ضر بالأرض لا يملك البانى رفعه ، ويؤمر بالانتظار حتى ينهدم ، ولا يمنع ذلك من تأجير الأرض والبناء معاً ، وتقسيم الأجرة بينهما قسمة مناسبة .

سئل : من السيد ج. م. من بيروت قال :

أولا : هل يصح وقف الأرض التى سبق وقفها ، مع العلم بأن الوقف السابق وقف خيرى والوقف اللاحق وقف أهلى ، كما أن الواقف الثانى أجنبى عن الوقف الأول ، وليس له ذكر فيه ولا شرط ؟

ثانيا : إذا بنى الواقف الثانى على الأرض السابق وقفها فهل يكون البناء له ، أو للوقف الأول أو للوقف الثانى وما حكم ذلك ؟

ثالثاً : إذا كانت الأرض الموقوفة فى سوريا وصدق وقفها سنة ١٣٢٥هـ وكان فيها ما يصح الوقف به ، وحجز الوقف بارادة سنية لأسباب سياسية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س ٦٤ - م ٣٦ - ٨ رجب ١٣٧٠ هـ - ١٤ أبريل ١٩٥١ م .

ثم زالت تلك الأسباب فحكمت محكمة التفتيش بالاستانة باعادة الوقف إلى الناظر بدون بحث فى موضوعه ، هل هو صحيح أم لا – فهل هذا الحكم يكون حكماً بصحة الوقف وبلزومه ولو كان باطلا أصلا ؟

أجاب :

أولا – من شروط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف وقت الوقف ملكاً تاماً ، كما نص عليه العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار . ونص عليه غيره فى معتبرات كتب المذهب فوقف الأرض التى سبق للغير وقفها باطل شرعاً . لأن الموقوف غير مملوك للواقف وقت الوقف .

ثانياً – إن الأجنبى إذا بنى فى أرض الوقف من مال نفسه لنفسه بدون إذن المتولى فالبناء له ، ويكون متعدياً فى وضعه فيجب رفعه إن لم يضر بالأرض ، وللمتولى أن يشترى البناء للوقف إن رأى المصلحة فى ذلك بالأقل من قيمته منزوعاً ومستحقاً للنزع متى رضى البانى بذلك وظهر أن قيمته مستحقاً للنزع أقل من قيمته منزوعاً بمقدار ما يصرف فى نزعه ، وإن أضر رفع البناء بالأرض أمر البانى بالانتظار حتى ينهدم ولا يملك رفعه لأنه هو المضيع لماله بالتعدى ، ولا يكون ذلك مانعاً من تأجير الأرض والبناء ، وتقسم الأجرة قسمة تناسبية بين الأرض خالية من البناء وبين البناء بحسب قيمته مستحقاً للنزع ، فما أصاب الأرض فهو للوقف وما أصاب البناء فهو للبانى ، وللمتولى فى هذه الحالة أيضاً أن يتملك البناء للوقف جبراً عن صاحبه بأقل القيمتين منزوعاً ومستحقاً للنزع – وهذا ما يمكن الإجابة به عن الاستفتاء والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٧٢) خوض معركة الانتخابات للمرأة غير جائز

المبــادىء

١ ـ رفع الإسلام من شأن المرأة فكون شخصيتها وقرر حريتها وفرض عليها طلب العلم والمعرفة .

٢ ـ لا يجوز للمرأة خوض غمار الانتخابات حماية لأنوثتها الطاهرة من العبث والعدوان ، والبعد عن مظاهر الريب وبواعث الافتتان .

سئل :

وردت إلينا أسئلة عديدة عن حكم انتخاب المرأة لعضوية مجلس النواب أو الشيوخ فى الشريعة الإسلامية . إذ قامت ضجة من جانب بعض النساء للمطالبة بتعديل قانون الانتخاب الذى حرمت نصوصه انتخابهن بحيث يكون لهن الحق فى الانتخابات .

أجاب :

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله .

عنى الإسلام أتم عناية بإعداد المرأة الصالحة للمساهمة مع الرجل فى بناء المجتمع على أساس من الدين والفضيلة والخلق القويم . وفى حدود الخصائص الطبيعية لكل من الجنسين ، فرفع شأنها وكون شخصيتها وقرر حريتها وفرض عليها كالرجل طلب العلم والمعرفة ، ثم ناط بها من شئون الحياة ما تهيؤها لها طبيعة الأنوثة وما تحسنه حتى إذا نهضت بأعبائها كانت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٦٧ ـ م ١٨٥ ـ ٤ مايو ١٩٥٢ م .

زوجة صالحة وأماً مربية وربة منزل مدبرة ، وكانت دعامة قوية فى بناء الأسرة والمجتمع — وكان من رعاية الإسلام لها حق الرعاية أن أحاط عزتها وكرامتها بسياج منيع من تعاليمه الحكيمة ، وحمى أنوثتها الطاهرة من العبث والعدوان ، وباعد بينها وبين مظان الريب وبواعث الافتتان فحرم على الرجل الأجنبى الخلوة بها والنظرة العارمة إليها ، وحرم عليها أن تبدى زينتها إلا ما ظهر منها ، وأن تخالط الرجال فى مجامعهم ، وأن تتشبه بهم فيما هو من خواص شئونهم ، وأعفاها من وجوب صلاة الجمعة والعيدين مع ما عرف عن الشارع من شديد الحرص على اجتماع المسلمين وتواصلهم وأعفاها فى الحج من التجرد للإحرام ، ومنعها الإسلام من الأذان العام وإمامة الرجال للصلاة ، والإمامة العامة للمسلمين ، وولاية القضاء بين الناس ، وأثم من يوليها بل حكم ببطلان قضائها على ما ذهب إليه جمهور الأئمة ، ومنع المرأة من ولاية الحروب وقيادة الجيوش ، ولم يبح لها من معونة الجيش إلا ما يتفق وحرمة أنوثتها .

كل ذلك لخيرها وصونها وسد ذرائع الفتنة عنها والافتتان بها حذرا من أن يحيق بالمجتمع ما يفضى إلى انحلاله وانهيار بنائه والله أعلم بما للطبائع البشرية من سلطان ودوافع وبما للنفوس من ميول ونوازع والناس يعلمون والحوادث تصدق . ولقد بلغ من أمر الحيطة للمرأة أن أمر الله تعالى نساء نبيه — صلى الله عليه وسلم — بالحجاب وهن أمهات المؤمنين حرمة واحتراماً ، وأن النبى — صلى الله عليه وسلم — لم تمس يده (وهو المعصوم) أيدى النساء اللاتى بايعنه ، وأن المرأة لم تول ولاية من الولايات الإسلامية فى عهده ولا فى عهد الخلفاء الراشدين ولا فى عهود من بعدهم من الملوك والأمراء ولا حضرت مجالس تشاوره — صلى الله عليه وسلم — مع أصحابه من المهاجرين والأنصار . ذلك شأن المرأة فى الإسلام ومبلغ تحصينها بالوسائل الواقية — فهل تريد المرأة الآن أن تخترق آخر الأسوار ، وتقتحم على الرجال قاعة البرلمان فتزاحم فى الانتخاب والدعاية والجلسات واللجان والحفلات والتردد على الوزارات والسفر إلى المؤتمرات والجذب والدفع ، وما إلى ذلك مما هو أكبر إثماً وأعظم خطراً

من ولاية القضاء بين خصمين وقد حرمت عليها . واتفق أئمة المسلمين على تأثيم من يوليها تاركة زوجها وأطفالها وبيتها وديعة فى يد من لا يرحم إن ذلك لا يرضاه أحد ولا يقره الإسلام . بل ولا الأكثرية الساحقة من النساء . اللهم إلا من يدفعه تملق المرأة أو الخوف من غضبتها إلى مخالفة الضمير والدين ومجاراة الأهواء ، ولا حسبان فى ميزان الحق لهؤلاء — على المسلمين عامة أن يتعرفوا حكم الإسلام فيما يعتزمون الإقدام عليه من عمل فهو مقطع الحق وفصل الخطاب ، ولا خفاء فى أن دخول المرأة فى معمعة الانتخاب والنيابة غير جائز لما بيناه .

وإننا ننتظر من السيدات الفضليات أن يعملن بجد وصدق لرفعة شأن المرأة من النواحى الدينية والأخلاقية والاجتماعية والعلمية الصحيحة فى حدود طبيعة الأنوثة والتعاليم الإسلامية قبل أن يحرصن على خوض غمار الانتخاب والنيابة ، وأن نسمع منهن صيحة مدوية للدعوة إلى وجوب تمسك النساء عامة بأهداب الدين والفضيلة فى الأزياء والمظاهر والاجتماعات النسائية وغير ذلك مما هو كمال وجمال للمرأة المهذبة الفاضلة . ولهن منا جميعاً إذا فعلن ذلك خالص الشكر وعظيم الإجلال . ذلك خير لهن والله يوفقهن لما فيه الخير والصلاح .

الموضـــوع

(١٠٧٣) حكم شرب النبيذ والتداوى به

المبـادىء

١ - النبيذ المسكر نوع من الخمر ، فيحرم شربه على الصحيح والمريض

٢ - بعض الأئمة قد رخص للمريض فى التداوى بالمحرم إذا ثبت أنه دواؤه بقول طبيب أمين حاذق تقديرا للضرورة .

٣ - لا يجوز التداوى بالمحرم إذا أشار بذلك من لا علم له بالطب لفقد شرط الرخصة .

سئل :

مرض رجل مرضاً شديداً وتردد على كثير من الأطباء ، وكان علاجه فى كل مرة علاجاً وقتيا ثم يعاوده مرضه كما كان ، وقد أشار عليه بعض إخوانه أن يتعاطى فنجـانا من النبيت (النبيذ) فتعاطاه ثم أسف كثيرا لحرمته . فهل يجوز له تعاطيه شرعاً ؟

أجاب :

إن النبيذ المسكر نوع من الخمر . وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم (وكل شراب أسكر فهو حرام) متفق عليه . فيحرم شربه على الصحيح والمريض إلا أن بعض الأئمة قد رخص للمريض فى التداوى بالمحرم إذا ثبت أنه دواؤه بقول طبيب أمين حاذق تقديراً للضرورة والأمر هنا على خلاف ذلك لأن الأطباء كما يفهم من السؤال لم يعالجوا به هذا المريض ولو أنه تعين دواء له لعالجوه به - وإنما أشار به عليه من لا علم له بالطب والعلاج فلا يجوز له التداوى به بمجرد هذا القول لفقد شرط الرخصة المذكورة وفيما أحل الله تعالى من الأدوية متسع عظيم . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٩ - م ٨٢ - ٢٧ صفر ١٣٧٢هـ - ١٥ نوفمبر ١٩٥٢ م .

الموضـــوع

(١٠٧٤) حرق جثث موتى المسلمين غير جائز شرعا

المبـــدا

عدم جواز إحراق جثث موتى المسلمين ولو أوصوا بذلك .

سئل :

من السيد المحترم مدير عام قسم التشريع لوزارة الشئون البلدية والقروية بالكتاب رقم ٤٦٧ سرى الخاص ببيان حكم الشريعة فى إحراق جثث الموتى من المسلمين فى حالة الأوبئة وفى حالة الوصية بذلك .

أجاب :

إنه لا خلاف بين المسلمين فى أن للإنسان حرمة وكرامة حياً وميتاً كما يشير إليه قوله تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم (١) » ومن كرامته بعد موته دفنه فى اللحد أو القبر بالكيفية المسنونة التى بينها النبى صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه من السنن الصحيحة ودرج عليها أصحابه والتابعون وسائر المسلمين إلى الآن - فلا يجوز بحال إحراق جثث موتى المسلمين ، ولو أوصى إنسان بذلك فوصيته باطلة لا نفاذ لها . ولم يعرف الإحراق للجثث إلا فى تقاليد المجوس ، وقد أمرنا بمخالفتهم فيما يصنعون مما لا يوافق شريعتنا الغراء والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٧٠ - م ٤٤١ - ١٨ ذو القعدة ١٣٧٢ هـ - ٢٩ يولية ١٩٥٣ م .

(١) من الآية رقم ٧٠ من سورة الاسراء .

الموضـــوع

(١٠٧٥) الاستمتاع الخارجى بأجنبية

المبـــادىء

١ - الاستمتاع ولو خارجياً بالأجنبية حرام قطعاً ، ولا يجوز لمسلم الالتجاء إليه مهما كانت الدواعى والبواعث ، ولا يعتبر المرض عذرا مبيحاً لذلك .

٢ - حكمه أنه لا يقل وزرا عن وزر الزنا مادام بأجنبية عنه .

سئل :

من م . م بالقاهرة قال : إنه مريض بمرض صدرى ، ويخشى أن يتزوج فتعلم زوجته بعد مدة بمرضه فتطلق منه بحكم القانون ، كما يخشى أن ينجب أطفالا يرثون منه هذا المرض . فهل إذا اصطحب فتاة للاستمتاع الخارجى يكون وزر ذلك كوزر الزنا أم يقبل على الزواج رغم مرضه ؟

أجاب :

اطلعنا على الاستفتاء المتضمن أن السائل كان مريضا بمرض السل منذ ست سنوات ثم برىء منه ، ويخشى أن يتزوج فتعلم زوجته بعد مدة بمرضه فتطلق منه بحكم القانون ، كما يخشى أن ينجب أطفالا يرثون منه هذا المرض ويريد أن يعرف حكم الشريعة فى اصطحابه فتاة يقضى معها أوقاتاً للترفيه أى للاستمتاع الخارجى . وهل يكون وزر ذلك معادلا لوزر الزنا ؟ كما يريد رأينا فى إقباله على الزواج بالرغم من الأضرار التى أشار إليها « والجواب » .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ١٣٧ - ص ١٠٢ - ٢١ ذو الحجة ١٣٧٤ هـ - ١٠ أغسطس ١٩٥٥ م .

إننا مع شعورنا بحرج مركز السائل فإننا لا نوافقه مطلقاً على أن يصطحب فتاة أجنبية عنه ويقضى معها لذته على الطريقة التى لا ينجب منها أطفالا ، لأن معاشرة الأجنبية والاختلاط بها وتقبيلها وضمها ، وكذلك الاستمتاع الخارجى الذى أشار إليه كل ذلك حرام قطعاً. ولا يجوز لمسلم متمسك بدينه أن يلجأ إليه مهما كانت الدواعى والبواعث . ولا يعتبر المرض عذراً يبيح ارتكاب ما حرمه الله الذى لا يقل إثماً عن وزر الزنا فإن اللمس بشهوة وكذلك التقبيل والاستمتاع الخارجى حرام كالزنا ونشير على السائل وقد شفى من مرضه بأن يعرض نفسه على الطبيب المختص ، فإن أشار عليه بالزواج تزوج ، وإن أشار عليه بالامتناع عن الزواج صرف نفسه عن شهوة النساء وكبح جماح شهواته . وطريق ذلك أن لا يكثر من التفكير فى ذلك ، وأن يبتعد عن المثيرات ، وأن يشغل نفسه بعمله ويقضى وقت فراغه فى مزاولة بعض الألعاب الرياضية التى يتحملها بدون إرهاق . وفى القراءة والتسلية بجميع وسائل التسلية الغير محرمة وبذلك تنصرف نفسه عن النساء ويحفظ على نفسه دينه وصحته . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٠٧٦) التحلى بالذهب والفضة للرجال والنساء

المبــادىء

١ - التحلى بالذهب حرام على الرجال دون النساء إلا لضرورة، أما استعماله كآنية فهو محرم على الجميع .

٢ - المعدن المموه بالذهب لا يدخل فى التحريم حيث لا يمكن استخلاصه منه .

٣ - يكره استعمال الفضة للرجال عند الحنفية وجمهور الشافعية إلا الخاتم وما تقضى به الضرورة ، وهى مباحة للنساء إلا فى الأوانى فإنها محرمة عليهن بالنص . ويرى بعض الشافعية جواز استعمالها للرجال بشرط عدم التشبه بالنساء .

٤ - ما عدا ذلك من المعادن باق على أصل الحل . غير أن الحنفية يرون كراهة اتخاذ الخاتم من المعادن غير الفضة فإن اتخاذه منها مباح عندهم بشرط ألا يتم وزنه مثقالا .

سئل :

هل يجوز للرجال أو للنساء لبس الخاتم أو السوار أو السلسلة أو الساعة أو غيرها من الذهب أو من الفضة أو من النحاس أو من الحديد أو من غيرها أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٣٨٩ - ص ٢٢٢ - ٢١ محرم ١٣٧٥ هـ - ٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

أجاب :

إن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه العزيز (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق)[1] فالأصل إباحة التزين بكل ما خلق الله للإنسان فى هذه الدنيا . وقد جاءت السنة مخصصة لهذا العموم فحرمت على الرجال لبس الذهب أو استعماله إلا فيما قضت الضرورة باستعماله منه . لحديث على رضى الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتى) رواه أبو داود بإسناد حسن . وزاد ابن ماجه (حل لإناثهم) ولحديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم) رواه الترمذى ، وغير ذلك من الأحاديث التى وردت فى هذا الباب ، ومنها حديث البراء بن عازب قال (نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن سبع — عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب) رواه البخارى . وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء فإنهم حرموا لبس الذهب واستعماله على الرجال دون النساء عملا بهذه النصوص ، ولم يستثنوا من هذا العموم بالنسبة للرجال إلا ما تقضى الضرورة باستعمالهم له مثل الأنف لمن قطع أنفه ، لما روى أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود . وشد السن بالذهب لمن دعت حاجته إليه لما رواه الأثرم عن أبى حمزة وموسى بن طلحة وأبى رافع وإسماعيل ابن زيد بن ثابت أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . وقال أحمد روى أنه كان فى سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب وقال إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب من حديث ابن أمية عن نافع وروى الترمذى أن النبى — صلى الله عليه وسلم — دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة . وغير ذلك من الآثار التى ورد فيها حل استعمال الذهب للرجال إذا

---

(١) من الآية رقم ٣٢ من سورة الأعراف .

دعت الضرورة إلى ذلك . وإلى ذلك ذهب الحنفية فقد جاء فى الجزء الخامس من تنوير الأبصار وشرحه فى باب الحظر والإباحة ما ملخصه ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين . ويتخذ أنفاً من الذهب ويشد السن به عند محمد وهو رواية عند أبى يوسف . وذهب الشافعية إلى مثل ذلك قال النووى فى المجموع (يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكن اتخاذه من الفضة ، وفى معنى الأنف السن والأنملة فيجوز اتخاذهما ذهبا بلا خلاف) ثم قال إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله باتفاق فى المذهب ، فيباح له الأنف والسن من الذهب ، وإلى ذلك ذهب المالكية والحنابلة . فالذهب حرام على الرجال فيما عدا ما تقضى الضرورة باستعماله منه . ولا يدخل فى الذهب المحرم مأموه بالذهب ، لأنه لا يمكن استخلاصه منه ، ولا يطلق عليه اسم ذهب . وكذلك يكره استعمال الفضة للرجال دون النساء إلا الخاتم . فقد جوز الأئمة الأربعة اتخاذه من الفضة للرجال . لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان له خاتم من فضة وكان فى يده الكريمة حتى توفى صلى الله عليه وسلم . ثم فى يد أبى بكر رضى الله عنه إلى أن توفى ثم فى يد عمر رضى الله عنه إلى أن توفى ثم فى يد عثمان رضى الله عنه إلى أن وقع من يده فى البئر فأنفق مالا عظيما فى طلبه فلم يجده ، وإلا ما تقضى الضرورة باستعماله منها . وقد ذكرنا ما جاء فى تنوير الأبصار من قوله (لا يتحلى الرجل بذهب ولا فضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين) وإلى ذلك ذهب جمهور الشافعية . قال الرافعى فى الشرح الوجيز (يجوز للرجل التختم بالفضة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة وحل له لبس ما سوى الخاتم من حلى الفضة كالسوار والدملج والطوق لفظ الكتاب يفيد المنع حيث قال ولا يحل للرجال إلا التختم به وبه قال الجمهور . وقال أبو سعيد المتولى إذا جاز التختم بالفضة فلا فرق بين الأصابع وسائر الأعضاء كحلى الذهب فى حق النساء فيجوز له لبس الدملج فى العضد والطوق فى العنق والسوار فى اليد وغير هذا .

وبهذا أجاب المصنف فى الفتاوى وقال لم يثبت فى الفضـــة إلا تحريم الأوانى وتحريم الحلى على وجه يتضمن التشبه بالنساء . وكره الحنفية التختم بغير الفضة . قال فى الدر المختار (ولا يتختم إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيكره بغيرها كحديد وصفر ورصاص وجاء فى حاشية رد المحتار على الدر روى صاحب السنن بإسناده إلى عبد الله بن بريرة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه (نحاس) فقال مالى أجد فيك ريح الأصنام فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لى أجد عليك حلية أهل النار فطرحه ، فقال يارسول الله أى شىء أتخذه فقال اتخذه من ورق (فضة) ولا تتمه مثقالا ويخلص من ذلك :

١ ــ الذهب حرام على الرجال دون النساء عند جمهور الفقهاء عدا ما استثنى منه للضرورة فإنه مباح للرجال وعدا الأوانى فإنها حرام على النساء أيضاً .

٢ ــ الفضة مكروه استعمالها للرجال عند الحنفية وجمهور الشافعية إلا التختم فإنه يجوز التختم بالفضة بغير كراهة وإلا ما تقضى به الضرورة ويحرم على النساء اتخاذ الأوانى من الفضة بالنص ، وذهب بعض الشافعية إلى جواز استعمال الفضة للرجال بدون كراهة بشرط أن يكون استعمالهم لها على وجه لا يتضمن التشبه بالنساء .

٣ ــ ما عدا الذهب والفضة من حديد ونحاس وخلافهما باق على الأصل وهو الإباحة ، ولم يخالف فى ذلك إلا الحنفية الذين كرهوا التختم بشىء من المعادن المذكورة . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٠٧٧) حرق السقط حرام

المبـــــدأ

السقط الذى تضعه المرأة ولو بطريق الإجهاض سواء استبان خلقه أم لا – يغسل ويلف فى خرقة ويدفن . ولا يجوز حرقه شرعاً .

سئل :

من السيد / م . ش . أ – قال :

إنه شاهد أن الأطفال الذين يولدون عن طريق الإجهاض بالمستشفيات يحرقون فى أفران إلى أن ينتهى أثرهم من الآدمية. فهل هذا جائز شرعا أم لا ؟ .

أجاب :

بأن المنصوص عليه شرعاً أن السقط الذى تضعه المرأة ولو بطريق الإجهاض سواء استبان خلقه أو لم يستبن يغسل على المختار من مذهب الحنفية ويلف فى خرقة ويدفن . أما حرق السقط فحرام وغير جائز شرعاً ومناف للدين . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضـــيلة الشيخ حســـن مأمون – س ٧٤ – م ٤٨٠ – ص ٣٠١ – ٨ نوفمبر ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(١٠٧٨) تعليق الحيوان قبل ذبحه مكروه شرعا

المبـــادىء

١ - يستحب للذابح ألا يفعل بالمذبوح كل ما فيه زيادة إيلامه قبل ذبحه فإن فعل ذلك كان فعله مكروها ولكن لا تأثير له فى حل أكل لحم المذبوح .

٢ - متى استوفى الذبح شروطه المعروفة كان لحم المذبوح حلالا ولا كراهة فيه .

سئل :

من السيد / مدير عام إدارة الصحة لبلدية القاهرة .

بكتابه رقم ٢٠٨٧٥ - ٧/٢٩ المؤرخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ عن الحكم الشرعى فيما إذا كان من الجائز شرعاً تعليق الحيوان قبل عملية الذبح من علمه ؟

أجاب :

إن فقهاء الحنفية نصوا على أنه يستحب لذابح الحيوان ألا يفعل به كل ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه فى الذكاة فإن فعل شيئاً من ذلك كان مكروها - فقد روى عن حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله « إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذ ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته »

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٥٣٠ - ص ٣٣٩ - ١٥ ديسمبر ١٩٥٥ م .

وهذه الكراهة لا توجب تحريم لحم الذبيحة ولا كراهته ، وإنما هى متعلقة بفعل الشخص نفسه وهو زيادة إيلام الحيوان فقط . وبناء على ذلك فإذا كان تعليق الحيوان المسئول عنه لا يترتب عليه زيادة إيلام الحيوان أو تعذيبه فإنه لا شئ فيه ، أما إذا ترتب عليه شئ من ذلك فإنه يكون مخالفاً لما هو مندوب إليه شرعاً وفيه الكراهة لارتكاب نفس الفعل أما لحم المذبوح فإنه مادام قد استوفى بشروط الذكاة المعروفة فإنه يكون حلالا ويؤكل لحمه بلا كراهة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٧٩) قتل الرجل نفسه أو أمره غيره بذلك

المبـادىء

١ - من قتل نفسه بحديدة عذب به فى نار جهنم .

٢ - من خنق نفسه يخنقها فى النار ، ومن طعن نفسه يطعنها فى النار .

٣ - قتل الشخص نفسه لأى سبب من الأسباب أو تحت أى ظرف من الظروف مهما كان خطره والنتائج المترتبة عليه محظور فى الشريعة الإسلامية .

٤ - إكراه الشخص على قتل آخر بقتل المكره نفسه إن لم يفعل لا يبيح له ذلك وإن قتله المكره كان آثماً .

٥ - لا يحل للرجل قتل نفسه تخلصاً مما هو فيه من تعذيب شديد واضطهاد .

٦ - الوقوع فى الأسر غير مبيح لمن وقع فيه أن يقتل نفسه، بل الواجب عليه الصبر على التعذيب وأن يكتم سره ولا يبيح به للعدو .

٧ - لا حرج على الأسير إذا أدلى للعدو بأقوال غير صحيحة تضليلا له وكتما عن تعذيبه .

سئل :

من السيد / م . ح . م قال :

إنه قد يتعرض بعض قادة الجيش المصرى للوقوع فى الأسر نظرا لقربهم من العدو ، وبدهى أن يكون هذا القائد بحكم مهمته لديه كثير من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س٧٤ - م٥٨٥ - ص٣٨٤ - ١ رجب ١٣٧٥هـ - ١٢ فبراير ١٩٥٦ م .

المعلومات العسكرية البالغة السرية . وبوقوعه فى الأسر يتعرض لاستجواب عنيف من أعوان العدو ، وتستخدم معه جميع وسائل التعذيب والتأثير مما يترتب عليه حتما الإفضاء ببعض هذه الأسرار ،وفى ذلك أكبر الضرر والغدر بجيشنا وبلادنا ومستقبلهما . وطلب السيد السائل معرفة حكم الشريعة الإسلامية فيما يأتى: هل يجوز لهذا القائد الذى وقع فى الأسر إذا توفرت له هذه الظروف القهرية أن يتخلص من هذا المأزق الخطير بقتل نفسه بنفسه أو يأمر أحداً غيره كأركان حرب مثلا أن يقتله مادام ذلك رغبة منه فى المحافظة على أسرار الدولة وحرصاً على سلامة جيوشها المرابطة فى الميدان وهل يعتبر هذا القتل استشهادا فى سبيل الله يستحق عليه أجر المجاهدين ؟ وإذا كانت الشريعة الإسلامية لا تبيح ذلك فما هو الحل الذى يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية ولا يتعارض مع سلامة الوطن فى مثل هذه الأحوال الخطيرة ؟

أجاب :

إن قتل النفس عمداً من أكبر الكبائر وأشدها عقوبة عند الله وجناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره فى الإثم والعقوبة ، لأن نفسه ليست ملكاً له وإنما هى ملك لله سبحانه وتعالى . وقد ورد فى كتاب الله الكريم آيات كثيرة فى مواضع متعددة تحرم قتل النفس وتفرض أشد العقوبة على فاعله . من ذلك ما جاء فى سورة النساء قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)[1] وقوله : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ)[2] وقوله : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما)[3] وفى سورة الأنعام : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا

---

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .
(٢) من الآية رقم ٩٢ من سورة النساء .
(٣) الآية رقم ٩٣ من سورة النساء .

به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون)[1] وفى سورة الإسراء قوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا)[2] وغير ذلك من الآيات . كما وردت بذلك الصحاح من الحديث . فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به فى نار جهنم) وفى حديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كان برجل جراح قتل نفسه . فقال الله عز وجل بدرنى عبدى بنفسه فحرمت عليه الجنة) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار والذى يطعنها يطعنها فى النار) وغير ذلك كثير من الأحاديث والآثار الصحيحة الدالة على تحريم قتل النفس ولشناعة قتل النفس وبشاعته ولشدة النكير على فاعله لم يرد فى الشريعة الإسلامية ما يبيحه أو يخفف عقوبته لأى سبب من الأسباب ، ولا لأى ظرف من الظروف مهما كان خطره ومهما كانت النتائج المترتبة عليه حتى نص الفقهاء على أن الإنسان إذا أكره بقتل نفسه على قتل نفس شخص آخر فقتله فهو آثم . وهذه سيرة السلف فى تعذيبهم واضطهادهم للتخلى عن الإسلام والنطق بكلمة الكفر وفى حروبهم وتعرض بعضهم لما لا تطيقه النفس البشرية لم نسمع ولم نرأن أحداً منهم أقدم على قتل نفسه للتخلص مما هو فيه من تعذيب شديد واضطهاد . وقد سئل الإمام ابن تيمية عن رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخذ سكينة وقتل نفسه فهل يأثم سيده ؟ وهل يجوز عليه الصلاة ؟ فأجاب :- إنه لم يكن له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى بأى وسيلة بل كان عليه

---

(1) الآية رقم ١٥١ من سورة الأنعام .
(2) الآية رقم ٢٣ من سورة الإسراء .

إذا لم يمكنه رفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرج الله إلى آخر ما جاء بهذه الفتوى . ومن هذا كله يتبين أن الإنسان لا يجوز له بحال من الأحوال مهما كانت الظروف والدواعى أن يقتل نفسه . ومن ذلك ما جاء بحادثة هذا السؤال . فإنه إذا وقع أحد من المحاربين فى الأسر ، فإنه لايجوز له أن يقتل نفسه ، والواجب عليه شرعاً أن يصبر على التعذيب ويكتم سره ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ، ويكون فى ذلك المثوبة الكبرى له لإرضائه لربه ورسوله ودينه ووطنه ، ولا حرج عليه شرعاً أن يدلى للعدو بأقوال غير صحيحة تضليلا له وللكف عن تعذيبه ، لأن الكذب فى الحروب مباح شرعاً كما وردت بذلك الآثار وأقوال الفقهاء . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٨٠) التشاؤم بالأرقام وغيرها

المبـادىء

١ ـ التشاؤم سوء ظن بالله سبحانه وتعالى بغير سبب محقق ، وربما يقع للمتشائم المكروه الذى اعتقده بعينه عقوبة له .

٢ ـ التشاؤم بالأرقام والأيام وغيرها منهى عنه شرعاً ، لأن الأمور تجرى بأسبابها وبقدرة الله سبحانه وتعالى، ولا ارتباط بين هذه الأشياء وبين ما يناله الإنسان من خير أو شر .

سئل :

من السيد /ع . أ . أ قال :

أولا : هل يجوز للإنسان أن يصدق أو يعتقد أو يتشاءم أو يتوهم أن يصيبه مرض أو موت أو غيره من الأعداء ، أو من السنين أو من الشهور أو من الأيام أو من الأوقات ، أو من دخول بيت أو من لبس ثوب أو من غيره أم لا ؟

ثانياً : ما هى أسماء وأصحاب الكتب الشرعية الدينية الإسلامية الصحيحة المعتمدة النافعة المفيدة السهلة التى يجوز اقتناؤها ، والعمل بها فى العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : كان التطير والتشاؤم فى الجاهلية فجاء الإسلام برفع ذلك . فى الحديث (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) وفيه (لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل الحسن) وفيه أيضاً (من تكهن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ٥٩٤ ـ ص ٣٩٤ ـ ١٤ رجب ١٣٧٥ هـ ـ ٢٦ فبراير ١٩٥٦ م .

أو رده عن سفر طير فليس منا) ونحو ذلك من الأحاديث . وذلك إذا اعتقد أن شيئاً مما تشاءم منه من عدد أو وقت أو طير أو غيره موجب لما ظنه ولم يضف التدبير إلى الله سبحانه وتعالى ، فأما إذا علم أن الله هو المدبر ولكنه أشفق من الشر ، لأن التجارب قضت بأن يوماً من الأيام أو وقتاً من الأوقات يرد فيه مكروه ، فإن وطن نفسه على ذلك أساء ، وإن سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا ولم يتشاءم لم يضره ما وجد فى نفسه من ذلك وإلا فيؤاخذ به ، لأن التشاؤم سوء ظن بالله سبحانه وتعالى بغير سبب محقق — وربما وقع به ذلك المكروه الذى اعتقده بعينه عقوبة له على اعتقاده الفاسد ، ولا تنافى بين ما ذكر وبين ما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم قال « الشؤم فى المرأة والدار والفرس » وفى رواية عنه أيضاً قال : ذكروا الشؤم عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إن كان الشؤم فى شئ ففى الدار والمرأة والفرس » لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه يشير بهذا إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منه العداوة والفتنة ، لا كما يفهم بعض الناس من التشاؤم بهذه الأشياء ، أو أن لها تأثيراً وهى ما لا يقول به أحد من العلماء ، ويؤيد هذا مارواه الطبرانى إن من شقاء المرء فى الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة — وسوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها . وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها ، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها . ومما سبق بيانه يعلم أن التشاؤم بالأرقام والأيام وغيرها منهى عنه شرعاً ، لأن الأمور تجرى بأسبابها وبقدرة الله ولا ارتباط لهذه الأشياء بخير يناله الإنسان أوشر يصيبه .

وأما السؤال الثانى : فقد سبق إجابة السائل عليه بالفتوى المسجلة بالدار برقم ٢٣٥ سجل ٦٣ متنوع بتاريخ ٥ من ذى القعدة سنة ١٣٦٩ الموافق ١٩٥٠/٨/١٩ وقد جاء بها (أن الكتب الدينية النافعة المعتمدة فى الإسلام لا يحصيها العد . وسنذكر منها ما يسهل تناوله والانتفاع به فى العبادات والمعاملات والعقائد .

الحديث :

(ا) الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذرى .

(ب) سبل السلام شرح نيل المرام للإمام الصنعانى .

(ج) نيل الأوطار للإمام الشوكانى

التفسير :

(ا) تفسير القرآن الكريم للإمام أبى السعود .

(ب) تفسير القرآن الكريم للإمام النيسابورى ..

الفقه - فقه حنفى :

(ا) مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالى .

(ب) الاختيار شرح تعليل المختار للإمام عبد الله محمود مودود الموصلى

فقه شافعى :

حاشية البجيرمى على شرح الخطيب للشيخ سليمان البجيرمى .

فقه مالكى :

أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك للقطب الدردير .

فقه حنبلى :

الإقناع للإمام أبى النجا شرف الدين الحجاوى

العقائد :

(ا) شرح الخريدة للقطب الدردير

(ب) رسالة التوحيد للإمام الشيخ محمد عبده

ونزيد على ما جاء بها

الحديث :

شرح مختصر الزبيدى للشيخ الشرقاوى .

التفسير :

(ا) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد القرطبى .

(ب) تفسير القرآن للإمام محمد عبده .

فقه حنفى :

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر الكاسانى

فقه شافعى :

المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين النووى .

فقه حنبلى :

المغنى والشرح الكبير لابن قدامة .

الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيرى الذى طبعته وزارة الأوقاف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٠٨١) لا يمتنع القاضى من الحكم بالقوانين الوضعية مادامت متفقة مع الشريعة الاسلامية

المبـــــدأ

١ - ليس للقاضى الذى نصبه السلطان للحكم بين الناس طبقاً للشريعة الإسلامية الامتناع عن تطبيق القوانين الوضعية بحجة أنه لا يحكم إلا بالشريعة الإسلامية ولا يعترف بالقوانين الوضعية .

٢ - عليه أن يحضر الجلسات وينظر القضايا التى يناط إليه نظرها مدنية كانت أم جنائية ، ويحكم فيما لا يرى أن حكمها الوضعى مخالف للشريعة الإسلامية . كرد الوديعة والقرض وأداء الدين ونحو ذلك . ويكون مؤاخذاً بالامتناع .

٣ - لا يكون مؤاخذاً إذا امتنع عن تطبيق القانون الوضعى فى الأمور الواضحة مخالفتها للشريعة الإسلامية ، كالحكم بالفائدة للدين ونحو ذلك .

٤ - لا يسقط دين الذمى الذى صار حربياً بلحوقه بدار الحرب مادام لم يظهر على الدار أو يؤسر .

٥ - له حق المطالبة بدينه ويجب تسليم الدين إليه ، أو بعث من يأخذه

٦ - يجوز لولى الأمر منع قضاته من سماع الدعوى من الذمى أو وكيله تطبيقاً لقاعدة القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة ما دام الذمى بدار الحرب .

سئل :

بكتاب السيد الفاضل الأستاذ م . ا النائب العام بطرابلس والذى يعرض فيه مسألتين :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٢١٤ - ص ١٩٣ - ٢٦ ربيع الثانى ١٣٧٦ هـ - ٢٩ فبراير ١٩٧٦ م .

الأولى : مستشار امتنع عن حضور الجلسات المدنية والجنائية طالباً أن يقتصر عمله على القضايا الشرعية وعددها فى محكمة استئناف طرابلس أربع قضايا . علماً بأن زملاءه الثلاثة من المشايخ يباشرون العمل فى دوائر الجنايات وفى الدوائر المدنية . وحجته أنه لا يحكم إلا بالشريعة الإسلامية ، ولا يعترف بالقوانين الوضعية (المدنى والعقوبات والمرافعات والتجارى) ولا يريد أن يطبقها أو يحكم على مقتضاها ، وهى قوانين تشابه القوانين المصرية تماماً . فما هو الرأى الشرعى فى شأن هذا المستشار الممتنع عن أداء واجبه مع قبض مرتبه بانتظام . وهل يؤيده الشرع فى ذلك مع إيراد المراجع الفقهية فى هذه المسأله ؟

الثانية : أقرض شخص إسرائيلى امرأة ليبية ديناً بعقد رسمى رهنت فيه المدينة منزلا ، نزع الدائن ملكية المنزل ولم يوف الدين ، لأن البيع كان بالمزاد الجبرى وبثمن بخس ، وقد أردف الدائن ذلك بدعوى نزع ملكية لمنزل آخر ، وأصدر توكيلا لولده لمباشرة الإجراءات ، وأما هو فقد نزح إلى إسرائيل ومقيم بها حتى الآن . والمطلوب الإفادة من الناحية الشرعية عما إذا كان يجوز لمراب مقيم بدار الحرب أن يقاضى مسلماً فى دار الإسلام ، وهل يجوز للإسرائيلى المتوطن فى إسرائيل أن يرفع دعوى بحق له أمام المحاكم الليبية ، وهل تنقطع علاقة الإسرائيلى بليبيا إذا ما انتقل إلى دار الحرب ، أم من حقه أن يعين وكيلا عنه لمباشرة حقوقه فى ليبيا ؟

للإجابة على السؤالين : نبدأ بسرد النصوص الواردة ونستخلص منها الحكم فنقول وبالله التوفيق :

عن المسألة الأولى :

جاء فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٢٥٤ فى أول باب القضاء نقلا عن البدائع (وفى البدائع الحكم بين الناس بالحق وهو الثابت عند الله تعالى من حكم الحادثة إما قطعاً بأن كان عليه دليل قطعى

وهو النص المفسر من الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة أو الإجماع وإما ظاهراً بأن أقام عليه دليلا ظاهراً يوجب علم غالب الرأى وأكثر الظن ، وهو ظاهر الكتاب والسنة ولو خبر واحــد والقياس وذلك فى المسائل الاجتهادية التى اختلف فيها الفقهاء أو التى لا رواية فيها عن السلف فلو قضى بما قام الدليل القطعى على خلافه لم يجز ، لأنه قضى بالباطل قطعاً ، وكذا لو قضى فى موضع الاختلاف بما هو خارج عن أقاويل الفقهاء لم يجز ، لأن الحق لم يعدوهم ، ولذا لو قضى بالاجتهاد فيما فيه نص ظاهر بخلافه لم يجز ، لأن القياس فى مقابلة النص باطل ولو ظاهراً) والقضاء يتخصص بزمان ومكان وخصومة . قال صاحب الدر المختار ج ٤ ص ٥٣٠ فروع (القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة وعلق عليه ابن عابدين صاحب رد المحتار فى الجزء المذكور بقوله عزاه فى الأشباه إلى الخلاصة وقال فى الفتح من أول كتاب القضاء الولاية تقبل التقييد والتعليق بالشرط كقوله إذا وصلت إلى بلدة كذا فأنت قاضيها أو إذا وصلت مــكة فأنت أمير الموسم والإضافة كجعلتك قاضياً فى رأس الشهر ، والاستثناء منها كجعلتك قاضياً إلا فى قضية فلان ولا تنظر كذا . وقال صاحب الدر تتمة لكلامه السابق حتى لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فسمعها لم ينفذ . ونقل عن الفتاوى الحامدية فتاوى من المذاهب الأربعة بعدم سماعها بعد النهى المذكور . وطاعة الإمام واجبة فيما يوافق الشرع . قال صاحب الدر المختار : أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا . أشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى . وقد أجاب صاحب تنقيح الحامدية فى السؤال على ما إذا حكم القاضى بخلاف الشرع بقوله : إذا حكم الحاكم بخلاف الشرع الشريف وأعطى بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور ولا يعمل بالحجة والحالة هذه . قال الله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون[1]) . وقال عليه الصلاة والسلام « قاض فى الجنة وقاضيان فى النار » أى قاض عرف الحق وحكم به فهو فى الجنة

---

(١) من الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة .

وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو فى النار . وكذا قاض قضى على جهل . على أن للسلطان أن يعزل القاضي بريبة أو بغير ريبة . نقل ذلك صاحب البحر عن الخلاصة والبزازية . ومما سبق يتبين أن القاضى الذى ينصبه السلطان للحكم بين الناس طبقاً للشريعة الإسلامية ثم يطلب منه الحكم فى الجلسات المدنية والجنائية طبقاً للقانون الوضعى لا يكون محقاً فى امتناعه عن حضور تلك الجلسات بحجة أنه لا يحكم إلا بالشريعة الإسلامية ولا يعترف بالقوانين الوضعية . وذلك لأن القوانين الوضعية لا تخالف فى جملتها الشريعة الإسلامية ، بل منها ما يوافق الشريعة الإسلامية ومنها ما يخالفها ، وليس للقاضى أن يمتنع عن تطبيق القوانين الوضعية لأنها قوانين وضعية ولو كانت أحكامها مستمدة من الشريعة الإسلامية ، بل عليه أن يحضر الجلسات وينظر فى القضايا التى يناط إليه نظرها مدنية كانت أم جنائية ، ويحكم فيما يعرض عليه منها طبقاً للقوانين الوضعية فى الأمور التى لا يرى أن حكمها الوضعى مخالف للشريعة الإسلامية ، كالحكم برد الوديعة والقرض وأداء الدين ، وكالحكم بقتل القاتل العامد ونحو ذلك ويكون مؤاخذاً بالامتناع ، ولا يكون مؤاخذاً إذا امتنع عن تطبيق القانون الوضعى فى الأمور الواضحة مخالفتها للشريعة الإسلامية ، كالحكم بالفائدة للدين وهى ربا محرم ، ونحو ذلك من الأمور التى اتفق الفقهاء على عدم حلها .

عن المسألة الثانية :

فى الهداية فى باب المستأمن : ولو أن حربياً دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمى أو ديناً فى ذمتهم فقد صار دمه مباحاً بالعود لأنه أبطل أمانه ، وما فى دار الإسلام من ماله على خطر فإن أسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئاً أما الوديعة فلأنها فى يده تقديراً ، لأن يد المودع كيده فيصير فيئاً تبعاً لنفسه ، وأما الدين فلأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه أسبق إليه من يد العـــامة فيختص به فيسقط وإن قتل ولم يظهر

على الدار فالقرض والوديعة لورثته . وكذا إذا مات لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله ، وهذا لأن حكم الأمان باق فى ماله فيرد عليه أو على ورثته من بعده . وقال صاحب البحر : فإن رجع المستأمن إلى دار الحرب حل دمه وجاز قتله ، لأنه أبطل أمانه بالعود إليها ، وظاهره أنه لا فرق بين كونه قبل الحكم بكونه ذميا أو بعده لأن الذمى إذا لحق بدار الحرب صار حرباً علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب . وقال تعليقاً على قول صاحب الكنز (فإن أسر أو ظهر عليه سقط دينه وصارت وديعته فيئاً ، وإن قتل ولم يظهر أو مات فقرضه ووديعته لورثته) بيان لحكم أمواله المتروكة فى دار الإسلام إذا رجع إلى دار الحرب فإن أمانه بطل فى حق نفسه فقط ، وأما فى حق أمواله التى فى دارنا فباق.ولهذا يرد عليه ماله وعلى ورثته من بعده . وفى السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم إليه . وحاصل المسألة خمسة أوجه: فنى ثلاثة يسقط دينه وتصير وديعته غنيمة ـ الأول : أن يظهروا على الدار ويأخـذوه ـ الثانى : أن يظهروا ويقتلوه ـ الثالث : أن يأخذوه مسبياً غير ظهور ، وإنما صارت وديعته غنيمة لأنها فى يده تقديراً ، لأن يدالمودع كيده فيصير فيئاً تبعاً لنفسه وإنما سقط الدين لأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة فتختص به فيسقط ، وفى وجهين يبقى ماله على حاله فيأخذه إن كان حياً أو ورثته إن مات. الأول : أن يظهروا على الدار فيهرب ، الثانى : أن يقتلوه ولم يظهروا على الدار أو يموت لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله . ومما سبق يتبين أن الذمى الذى صار حربياً بلحاقه بدار الحرب لا يسقط دينه مادام أنه لم يظهر على الدار ولم يؤسر ، وله حق المطالبة بدينه ، ويجب تسليم الدين إليه أو بعث من يأخذه ـ على أنه يجوز لولى الأمر أن يمنع قضاته من سماع الدعوى من الذمى أو وكيله ما دام الذمى بدار الحرب لما سبق بيانه فى المسألة الأولى من أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة . والله أعلم وهو الهادى إلى الصراط المستقيم .

الموضـــوع

(١٠٨٢) أملاك غير المسلمين فى بلاد المسلمين لا تعتبر فيئا أو غنيمة

المبـادىء

١ - الأملاك المتروكة من غير المسلمين عند هجرتهم من بلاد الإسلام ليست فيئاً أو غنيمة ، وخاصة إذا أعقب ذلك معاهدة بين الدولتين (المهاجرين منها والمهاجرين إليها) تضمنت الاعتراف بها لهم وتعيين أوصياء لحفظها .

٢ - تبقى هذه الأملاك على ملك أصحابها ، وتستغل لمصلحتهم ويحفظ ريعها لهم .

٣ - استيلاء شخص على قطعة أرض منها دون إذن من الولى وبناؤها مسجداً يكون ذلك غصباً ، وكل تصرف له عليها يقع باطلا ، ولا يعتبر المسجد مسجداً ، ولصاحب الأرض وولى الأمر نقض بنائه .

سئل :

بكتاب السيد ا . ح . ا القائم بأعمال سفارة الباكستان بالقاهرة المؤرخ ١٩٥٧/٥/١٦ المقيد برقم ١٣٠٨ سنة ١٩٥٧ والذى يطلب فيه بيان الحكم الشرعى فيما يأتى :

أولا : على أثر تقسيم شبه القارة الهندية هاجر ملايين من الناس من باكستان إلى الهنـد تاركين أملاكاً لهم فى باكستان ، وقد أبرمت معاهدات بين الحكومتين اعترفتا فيها بملكية المهاجرين لأملاكهم التى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ٤٣ - ١٠ ذو القعدة ١٣٧٦هـ - ٦ يونية ١٩٥٧ م .

تركوها وعين أوصياء للمحافظة عليها . فهل يصح اعتبار الأملاك المتروكة فى الباكستان من غير المسلمين غنيمة أو فيئاً، أم تعتبر أمانة ؟

ثانياً : وإذا احتل زيد قطعة من هذه الأملاك التى تركها غير المسلمين فى باكستان دون أن يدفع لها ثمناً أو يحصل على إذن من أى إنسان وشيد عليها مبنى مؤقتاً للصلاة لم يوقفه ، فهل يعتبر هذا المصلى مسجداً له ما للمساجد الأخرى من الحقوق والمزايا فى نظر الشريعة الإسلامية ؟

ثالثاً : متى يعتبر المبنى مسجداً ، وما هى الشروط التى يجب توافرها لاعتباره مسجداً ، أو إذا احتل رجل اسمه بكر جزءاً من أرض ليست ملكه وشيد عليها مبنى للصلاة دون أن يدفع ثمناً لهذه الأرض ، أو يحصل على إذن شرعى لامتلاكها ، أو لبناء مصلى عليها . فهل يصح هذا المبنى مسجداً . وهل يصح وقفه ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : غير المسلمين الذين كانوا مقيمين فى الباكستان قبل تقسيم شبه القارة الهندية ، ثم هاجروا إلى الهند بعد قسمتها إلى دولتى الهند والباكستان — تاركين فى الباكستان أملاكاً لهم اعترفت حكومتا الهند وباكستان بمقتضى المعاهدات التى أبرمت بينهما بملكيتهم لهذه الأملاك ، وبتعيين أوصياء للمحافظة عليها — هذه الأملاك لا يجوز اعتبارها شرعاً غنيمة أو فيئاً ، وذلك لأن الغنيمة هى المال المأخوذ من غير المسلمين بالقهر والغلبة والحرب قائمة بين المسلمين وغير المسلمين — والفئ المال الذى يؤخذ من غير المسلمين مقابل الكف عن قتالهم وبناء على طلبهم كالخراج والجزية — وواضح أن الأملاك المسئول عنها لا ينطبق عليها شرعاً تعريف الغنيمة أو الفئ، فلا يجوز اعتبارها من أحدهما ، وتبقى هذه الأملاك على ملك أصحابها ، وتستغل أيضاً لمصلحتهم ، وذلك طبقاً للأحكام الفقهية التى تطبق على أهل الذمة وعلى المستأمنين فى دار الإسلام ومنها :

١ — احترام ملكيتهم لما فى أيديهم من مال ما لم ينقضوا العهد أو يحاربوا جماعة المسلمين .

٢ — بقاء عصمة أموالهم الموجودة فى دار الإسلام بعد مغادرتهم لها وحفظها لهم حتى يعودوا .

٣ — عدم جواز الاعتداء عليها أو انتهاك حرمتها أو تملكها ويحفظها لهم ولى أمر المسلمين حتى يعودوا ويستغلها لمصلحتهم ، ويحفظ ريعها لهم وهذا كله واضح فى حالة ما إذا لم تكن حكومة الباكستان قد أبرمت معاهدة مع حكومة الهند تضمن بها بقاء ملكية المهاجرين لأموالهم وبالطبع هذه المعاهدة قد أكدت الأحكام الشرعية التى أشرنا إليها ، ولذلك يجب اعتبار هذه الأملاك أى أملاك المهاجرين غير المسلمين الموجودة فى الباكستان على ذمة أصحابها ، واستغلالها لمصلحتهم وبقائها أمانة هى وريعها — هذا عن السؤال الأول .

أما عن السؤال الثانى : فإن الظاهر أن زيداً احتل قطعة أرض مملوكة لمهاجر غير مسلم ولم يدفع لها ثمناً ، ولم يحصل على إذن من ولى أمر الدولة الإسلامية ، أو أى شخص له شأن فى إعطاء هذا الإذن ، وحكم هذا التصرف منه شرعاً أنه اغتصاب لأرض مملوكة للغير ملكاً صحيحاً للأوجه التى بيناها فى الإجابة عن السؤال الأول . وعليه يكون كل تصرف منه فى هذه الأرض بدون إذن صاحبها تصرفاً باطلا ، فلا يصح له أن ينشئ عليها مبنى مؤقتاً للصلاة فيه سواء وقفه أو لم يوقفه . ونظراً لأنه يفهم من السؤال أنه شيد المبنى على الأرض المغصوبة مؤقتاً للصلاة فيه بصفة مؤقتة فإن هذا المبنى أيضاً لا يعتبر مسجداً لإقامته فى أرض مغصوبة ولعدم وقفه شرعاً ، ولصاحب الأرض أن ينقض المصلى ، وكذلك لولى الأمر الذى يرعى هذه الأملاك أن ينقضها .

أما عن السؤال الثالث : فإن المبنى يعتبر مسجداً شرعاً إذا أقامه البانى فى أرض مملوكة له ، وأذن بالصلاة فيه وصلى الناس فيه فعلا .

أو أقامه فى أرض للغير بإذنه وصلى الناس فيه – وتطبيقاً لهذه الشروط لا يكون المبنى الذى شيده بكر فى أرض غيره من غير أن يدفع ثمنها أو يحصل على إذن صاحبها ، أو من يتولى إدارتها نيابة عنه فى امتلاكها ولم يحصل أيضاً على إذن شرعى ببناء المصلى عليها مسجداً ، أى لا يكون هذا المصلى مسجداً شرعاً ، لعدم توفر الشروط التى اشترطها الفقهاء فى اعتبار المبنى مسجداً وبيتاً من بيوت الله ، وإذا أراد وقفه بعد بنائه يمنع منه حتى تتوفر فيه هذه الشروط . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٨٣) شراب البيرة والتجارة فيه

المبـــدأ

لا يجوز شرعاً الاتجار فى البيرة لعدم تقومها عند المسلمين كالخمر ولوكانت متقومة عند غيرهم

سئل :

من السيد / .... بطلبه المقيد برقم ١٣٤٨سنة ١٩٥٧ قال إنه تاجر بقالة افرنجى وحلويات ، وأن معظم الجمهور يطلب منه شراء شراب البيرة ، وسأل هل يجوز الاتجار فى هذا الصنف أولا ؟

أجاب :

إن الآثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جاءت بتحريم كل مسكر ــ فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه . وفى رواية مسلم (كل مسكر خمر وكل خمرحرام) وعنه أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه .

فهذه الآثار تدل على أن كل شراب أسكر فهو خمر ، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام . فالبيرة المسئول عنها من شأنها أن تسكر متعاطيها فتكون محرمة ، القليل منها والكثير سواء لأنها تعد خمراً شرعاً . لعموم قوله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــس٨٣ ــ م٧٦ ــ ١٤ من ذى الحجة ١٣٧٦هـ ــ ٢٠ يولية ١٩٥٧ م .

عليه السلام (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام) وعلى ذلك لا يجوز شرعاً للمسلمين الاتجار فيها ، لأنها غير متقومة عندهم ، فلا ينعقد بيعها بينهم ، لعدم توفر شرط من شروط البيع وهو تقوم المبيع وهي وإن كانت متقومة ومالا عند غير المسلمين فهى ليست كذلك عند المسلمين ، فلا يجوز لهم التعامل أو الاتجار فيها .

والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٠٨٤) تحديد النسل خشية الفقر

المبــادىء

١ - منع النسل أو تحديده يتنافى مع مقاصد النكاح ، ولا يباح شرعاً إلا للضرورة وعند وجود عذر يقتضيه ، كالخوف على حياة الأم إن هى حملت .

٢ - خوف الفقر وكثرة الأولاد وتزايد السكان ليست من الأعذار المبيحة لمنع النسل أو تحديده

سئل :

بالطلب المقـدم من السيد الأستاذ - ن . م . ا رئيس جمعية النهضة الإسلامية للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بميت غمر المقيد برقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٥٨ والذى يطلب فيه الإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية فى تحديد النسل خشية الفقر بصفة عامة ، أو لتزايد السكان وقلة الموارد الغذائية .

أجاب :

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية إيجاد النسل وبقاء النوع الإنسانى وحفظه ، ولذلك شرع الزواج للتناسل وتحصين الزوجين من الوقوع فى الحرام ، وحث الرسول صلوات الله وسلامه عليه على اختيار الزوجات المنجبات للأولاد . فقد روى الإمام أحمد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول (تزوجوا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س٨٨ - م٢٠ - ص١٤ - ٢٦ ذوالقعدة هـ - ١٤ يونية ١٩٥٨ م .

الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيـــامة) وروى أبو داود والنسائى عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد فأتزوجها قال لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم) كما شرع ما يحفظ النسل من تحريم الزنا والإجهاض ، ومنع النسل أو تحديده من الأعمال التى تنافى مقاصد النكاح . ولهذا لا تبيحه الشريعة إلا عند الضرورة وعند وجود عذر يقتضيه كالخوف على حياة الأم ونحوه ، وليس من الأعذار خوف الفقر وكثرة الأولاد أو تزايد السكان ، لأن الله سبحانه وتعالى تكفل بالرزق لكل كائن حى . حيث قال فى كتابه الكريم (وفى السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون)[1] وقال سبحانه وتعالى : (وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين)[2] وقال سبحانه وتعـــالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم)[3] ومن علم أن مال الله غاد ورائح ، وأن مع العسر يسرا ، وأن الغنى قد يصبح فقيرا معدما والفقير المعدم قد يصبح غنياً وافر الغنى ، لم يشك أن الغنى والفقر من العوارض التى تتبدل . وبهذا علم الجواب عن السؤال وأن تحديد النسل خوف الفقر غير جائز . وفى الحديث ـــ استكثروا من أولادكم فإنكم لا تدرون بمن ترزقون ـــ وهذا لا ينافى أن هناك ضرورات خاصة بالمرأة تجيز منع الحمل كما ذكرنا ، ولكل حالة حكمها الخاص . والله أعلم .

---

(١) الآيتان ٢٢ ، ٢٣ من سورة الذاريات .
(٢) من الآية رقم ٦ من سورة هود .
(٣) من الآية رقم ٣١ من سورة الاسراء .

الموضـــوع

(١٠٨٥) التصرف الضار ببعض الورثة

المبـادىء

١ - ترك تفضيل بعض الورثة على الآخر واجب

٢ - يجب على كل شخص أن يترك ملكه ميراثاً عنه بعد وفاته طبقاً لقسمة الشارع الحكيم ، إبقاء على صلة القربى، ومنعاً من إثارة العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة ، وهذا يؤدى إلى قطيعة الرحم وهو حرام وما أفضى إلى الحرام حرام .

٣ - إيثار البعض ببعض التركة إيذاء للآخرين وإيحاش لهم

٤ - البيع لأحد الورثة صورياً قصد حرمان الآخرين والتهرب مما فى ذمته من حقوق غير جائز شرعاً .

سئل :

من السيد / . . . . بطلبه المقيد برقم ٩٥٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن أنه فى الخمسين من عمره وله ثلاث بنات سنهن على التوالى ١٩ ، ٥ ، ٣ ، ويملك منزلا مكونا من طابق واحد يسكن فيه هو وزوجته وبناته ، وله أخت شقيقة لها عليـه حق كما أن له أبناء أبناء عم وأقارب آخرين وكلهم موسرون ويريد أن يكتب المنزل باسم زوجته لتتنازل عنه بدورها لبناته بعد وفاته ولا يحق لها التصرف إلا بعد أن تبلغ البنات القاصرات سن الرشد ، ويكتب لأخته الشقيقة نصيبها فى الميراث كدين عليه بعد وفاته تأخذه نقوداً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٢ - ١٦ يولية ١٩٥٨م .

حتى لا يتجزأ المنزل . وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا التصرف شرعاً وهل فيه إجحاف بحق أقاربه ؟

أجاب :

إن أحكام الشريعة الإسلامية تقضى بترك تفضيل بعض الورثة عن البعض الآخر ، وأن يترك كل شخص ملكه يورث عنه بعد وفاته طبقاً لقسمة الشارع الحكيم الذى قسم التركات بعد وفاة المالك قسمة عادلة وحذر من تفضيل بعضهم على بعض إبقاء على صلة القربى ومنعاً من إثارة العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة الواحدة ، ولأن إيثار بعض الورثة فيه إيذاء البعض وإيحاشهم ، وأنه يؤدى إلى قطع الرحم وهو حرام ، وما أفضى إلى الحرام حرام ، ولذلك قال كثير من الفقهاء بأنه لا تصح الوصية للوارث . لما روى عن أبى قلابة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) وقد قال بعض الفقهاء إنه تصح الوصية للوارث وبرأيهم أخذت المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ وأجازت الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ فيه من غير إجازة الورثة . كما نصت المادة ١٣ من قانون الوصية المذكور على صحة الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة بوفاة الموصى ، فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية . فإذا أراد السائل أن يكون تصرفه جائزاً أوصى لمن يرغب من ورثته بثلث المنزل أو أوصى بجميع تركته لورثته على الوجه المبين فى المادة ١٣ المذكورة وورثته الآن هم زوجته وبناته الثلاث وأخته الشقيقة . أما رغبته فى الخروج عن جميع المنزل وهو جميع ملكه لزوجته بطريق البيع الصورى كما هو الظاهر من السؤال بغية حرمان الورثة من الميراث ، والتهرب مما فى ذمته من حق لأخته فذلك غير جائز شرعاً . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٨٦) أكل لحم الضب

المبـادىء

١ - لا يحل عند الحنفية أكل لحم الضب وغيره من كل ماله ناب أو مخلب من سبع أو طير ، كما لا يحل عندهم أكل الحشرات . وما روى من حل أكل الضب محمول على أن ذلك كان فى ابتداء الإسلام قبل نزول القرآن بشأنه ، ولأن القاعدة : أنه إذا اجتمع الحاظر والمبيح وتعارضا يرجح الحاظر .

٢ - ما استطابه العرب فهو حلال ، وما استخبثوه فهو حرام بالنص

٣ - مذهب الأئمة الثلاثة حل أكل لحم الضب .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٨٨٨ سنة ١٩٥٨ عن بيان حكم أكل لحم الضب هل حرام أو حلال بموجب السنة المحمدية ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً فى مذهب الحنفية كما جاء فى التنوير وشارحه الدر المختار أنه لا يحل ذو ناب يصيد بنابه أو مخلب يصيد بمخلبه من سبع أو طير ولا الحشرات والضبع والثعلب لأن لهما ناباً والضب وما روى من أكله محمول على ابتداء الإسلام قبل نزول قوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث »[1] وقال ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار والدليل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س٨٨ - م٦٩ - ص٥٣ - ٢٩صفر ١٣٧٨هـ - ١٢ سبتمبر ١٩٥٨ م .

(١) من الآية رقم ١٥٧ من سورة الاعراف .

عليه أنه صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير – رواه مسلم وأبو داود وجماعة . والسر فيه أن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعاً ، فيخشى أن يتولد من لحمها شئ من طباعها فيحرم إكراماً لبنى آدم، كما أنه يحل ما أحل إكراماً لهم ، وفى الكفاية : والمؤثر فى الحرمة الإيذاء ، وهو طوراً يكون بالناب وتارة يكون بالمخلب أو الخبث ، وهو قد يكون خلقة كما فى الحشرات والهوام . ثم قال بعد ذلك تعليقاً على قول الدر : والخبث ما تستخبثه الطباع السليمة أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص وهو قوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » وما استطابه العرب حلال، لقوله تعالى: « ويحل لهم الطيبات »[1] وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص . والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل الأمصار ، لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به ، ولم يعتبر أهل البوادى لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون . وذكر صاحب مجمع الأنهر الضب من المحرم أكله . وعلل الحرمة بقوله لأنه من السباع خلافاً للأئمة الثلاثة . وقال صاحب درر المنتقى : حرمته لأنه من الخبائث . هذا هو مذهب الحنفية . وأما الأئمة الثلاثة : فقد ذهبوا إلى حل أكله مستدلين بأحاديث رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم كحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : (إن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لم يكن من طعام قومى فأجد نفسى تعافه فلا أحله ولا أحرمه) وحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الآكلين أبو بكر رضى الله عنه – وقد أجاب عنها صاحب العناية وغيره من الحنفية بأن الأصل أن الحاظر والمبيح إذا تعارضا يرجح الحاظر على أن المبيح فى هذا الأمر مؤول بما قبل التحريم والله أعلم .

---

(١) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

الموضـــوع

(١٠٨٧) نقل عيون الموتى الى الأحياء

المبـــادىء

١ – إخراج عين الميت كإخراج عين الحى يعتبر اعتداء ، وهو غير جائز شرعاً ، إلا إذا دعت إليه ضرورة ، وبشرط أن تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت .

٢ – أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحى فيه مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت ، ويجوز ذلك شرعاً .

٣ – التعدى المنهى عنه إنما يكون إذا كان لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة .

٤ – عند استصدار قانون بإباحة ذلك يجب النص فيه على الإباحة فى حالة الضرورة، أو الحاجة الماسة لذلك فقط، وبشرط ألا يتعدى ذلك الأموات الذين لا أهل لهم . أما من له أهل فيكون ذلك مشروطاً بإذنهم فإن أذنوا بذلك جاز وإلا فلا .

سئل :

بالطلب الوارد من جمعية النور والأمل المطلوب به بيان حكم الشريعة الإسلامية فى الاستيلاء على عيون الموتى عقب وفاتهم وحفظها فى بنك يسمى « بنك العيون » أسوة بحفظ الدم من الأحياء فى بنك الدم – هل هو حرام أم حلال ؟ وذلك لاستخدام هذه العيون فى ترقيع القرنية لمن تخرقت قرنياتهم حديثاً ، أسوة بما يفعله الأطباء الآن ليعيدوا البصر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٨ – م ٢١٢ – ص ١٩٣ – ٦ شوال ١٣٧٨ هـ – ١٤ ابريل ١٩٥٩ م .

إلى المكفوفين ، وبيان ما إذا كان الدين يمنع من صدور قانون يقضى بالاستيلاء على عيون الموتى ، لاستعمالها فى تطبيب عيون الأحياء ؟

أجاب :

إننا بحثنا هذا الموضوع ووجدنا أن الإنسان الحر بعد موته تجب المحافظة عليه ، ودفنه وتكريمه وعدم ابتذاله . فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم النهى عن كسر عظم الميت لأنه ككسره حياً — ومعنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمته حياً ، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك ، وإخراج عين الميت كإخراج عين الحى يعتبر اعتداء عليه غير جائز شرعاً ، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت ، وذلك لأن قواعد الدين الإسلامى مبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر ، فإذا كان أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحى يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعاً ، لأن الضرر الذى يلحق بالحى المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذى يلحق الميت الذى تؤخذ عينه بعد وفاته ، وليس فى هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمته المنهى عنه شرعاً . لأن النهى إنما يكون إذا كان التعدى لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة ، وقد ذهبنا إلى جواز ذلك فى تشريح جثث الموتى ممن لا أهل لهم قبل دفنهم فى مقابر الصدقة ، لتحقيق مصلحة عامة راجحة للناس ، إحياء لنفوسهم أو علاجاً لأمراضهم ، أو لمعرفة أسباب الحوادث الجنائية التى تقع عليهم مستندين فى ذلك إلى ما سبق أن أوضحناه . وإلى أن القواعد الأصولية تقضى بإيجاب ما يتوقف عليه أداء الواجب . فإذا أوجب الشارع شيئاً تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشىء — وعلى ذلك وتطبيقاً لما ذهبنا إليه فى الإفتاء بجواز تشريح الجثث للموتى الذين لا أهل لهم — نقول إن الاستيلاء على عين الميت عقب وفاته لتحقيق مصلحة للحى الذى حرم نعمة البصر ، وحفظها فى بنك يسمى بنك العيون لاستعمالها

فى ترقيع قرنية المكفوفين الأحياء الذين حرموا نعمة النظر ليس فيه اعتداء على حرمة الميت ، وهو جائز شرعاً ، لأن الضرورة دعت إليه ، ولأن الضرورة شرعاً تقدر بقدرها — نرى قصرها فى هذا الاستفتاء على أخذ عين الميت الذى لا أهل له قبل دفنه ، لاستخدامها فى الغرض المنوه عنه سابقاً وبذلك تتحقق مصلحة للأحياء المكفوفين أعظم بكثير من الضرر الذى يصيب الميت الذى أخذت عينه ، وليس فيه امتهان لكرامته أو ابتذال له .
أما صدور قانون يقضى بالاستيلاء على عيون الموتى ، فإننا نرى الاحتياط فيه بحيث يقتصر فيه على الحاجة الماسة فقط ، وأن لا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل ، وأما الأموات الذين لهم أهل فإن أمر الاستيلاء على عيون موتاهم يكون بيدهم وبإذنهم وحدهم ، فإن أذنوا جاز ذلك ، وإلا فلا يجوز بدون إذنهم . وبهذا علم الجواب عن هذا الاستفتاء . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٨٨) شـــرب البيرة

المبـــادىء

١ – كل شراب أسكر فهو خمر ، وما أسكر كثيره فقليله حرام

٢ – البيرة مسكرة ، فتكون محرمة شرعاً بالنص .

سئل :

من السيد / . . . . بطلبه المقيد برقم ٢٤٩٩ سنة ١٩٥٩ قال إنه لاحظ أن شراب البيرة لا يؤثر على شاربها إذا أخذ منها كمية معقولة ، لأنها بعكس غيرها من المشروبات الروحية . نسبة تركيز الكحول بها بسيطة جداً ، وتقل عن نسبتها فى الكينا البسليرى . وسأل هل احتساء قليل من البيرة بالدرجة التى لا تسكر حلال أو حرام ؟

أجاب :

إن الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت بتحريم كل مسكر . فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما – أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وفى رواية مسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) وعنه أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه . فهذه الآثار تدل على أن كل شراب أسكر فهو خمر ، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام . والبيرة باعتراف السائل شراب من الأشربة المسكرة فتكون محرمة . القليل منها والكثير سواء ، لأنها تعتبر خمراً شرعاً . لعموم قوله عليه السلام (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام) والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٨ – م ٣٣٢ – ص ٢٨٦ – ٥ ربيع الآخر ١٣٧٩ هـ – ٧ أكتوبر ١٩٥٩ م .

الموضـــوع

(١٠٨٩) شرب التمباك والدخان بالمسجد

المبـادىء

١ - لا يجوز شرب الدخان بالمسجد شرعاً إلحاقاً بالنهى الوارد فى الثوم

٢ - يكره شرب الدخان أثناء قراءة القرآن

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٥٦٦ سنة ١٩٥٩ المتضمن الاستفتاء عن شرب التمباك وتدخينه فى المساجد التى هى مخصصة للعبادة والصلوات وتعليم القرآن الكريم وتعلمه وسماعه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجوز ذلك شرعاً أم لا ؟

أجاب :

إنه لا يجوز ذلك شرعاً لكراهة رائحته . والدليل على ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه فى (باب ما جاء فى أكل الثوم النىء والبصل والكرات) عن عمر بن الخطاب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر (من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربن مسجدنا) وفى رواية فلا يقربن المساجد . وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا فى مساجدنا) وقال عبد الملك بن جريج ما يعنى إلا نتنه - أى رائحته الكريهة - ويلحق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٣٤٧ - ص ٢٩٨ - ٩ جمادى الأولى ١٣٧٩ هـ - ١٠ نوفمبر ١٩٥٩ م .

به كل ما له رائحة كريهة ومنها الدخان – وفى الدر وحاشيته قبيل كتاب الصيد عن الطحاوى ما نصه (ويؤخذ من إلحاق الدخان بالثوم والبصل كراهته تحريماً فى المسجد للنهى الوارد فى الثوم والبصل وهو ملحق بهما) والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة – أى قراءة القرآن – لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٩٠) استبدال الهدى والأضحية بالنقود غير جائز شرعا

المبـادىء

١ - قربة الهدى والأضحية لا تقوم إلا بذبح الحيوان وإراقة دمه كما أرادها الشارع

٢ - لا يجوز استبدالها بالنقود مطلقاً إقامة للتصدق بالثمن مقامها .

٣ - القصد من هذه الشعيرة هو التقرب وليس التصدق

٤ - تكدس اللحوم وكثرتها وتعفنها يمكن علاجه بغير الاستبدال النقدى .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧١٤ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن السائل شاهد بالحجاز أنه يذبح فى أيام النحر (بمنى) ما يقرب من المليون من الذبائح التى تقدم على أنها هدى أو أضحية ، أو على أنها كفارة لمخالفة من المخالفات الدينية حسب القواعد الفقهية الشرعية . والواقع أن هذه الذبائح لا تحقق الغرض الشرعى ، لأن الفقير فى هذا اليوم يكون متخماً من كثرة الذبائح ويترتب على ذلك أن كثيراً من هذه الذبائح يطرح فى الطرقات حيث يقيم حجاج بيت الله الحرام ، ولشدة الحر تتعفن بسرعة ، وتكون سبباً فى انتشار الميكروبات ، مما يؤدى إلى الضرر المحقق الذى لا تسمح به قواعد الشريعة الإسلامية . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجوز استبدال النقد بالهدى والأضحية ، لأنه أنفع للفقراء وأبعد عن الضرر والأذى أو لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ٣٦٩ — ص ٣١٦ — ٢٢ جمادى الأولى ١٣٧٩ هـ — ٢٣ نوفمبر ١٩٥٩ م .

أجاب :

إن آيات القرآن الكريم الواردة فى سورة البقرة والمائدة والحج التى تضمنت النص على الهدى ، والأحاديث الصحيحة الواردة فى الأضحية تقرر أن إراقة الدم نوع من أنواع القرب إلى الله سبحانه وتعالى وأنها شعيرة من شعائر الإسلام تذكر المسلمين بحادث النداء الذى حصل لسيدنا إبراهيم الخليل وابنه عليهما الصلاة والسلام ، وتنبه النفوس المؤمنة إلى مبدأ التضحية فى سبيل الله وطاعته بأعز شىء لديها ، والشعيرة هى العلاقة الواضحة الظاهرة التى اعتبرها الإسلام مظهراً من مظاهره العامة ، وهى لا تتحقق إلا بعمل ظاهر يراه الناس فى مناسبات خاصة . ولا شك أن الله سبحانه وتعالى أن يتعبدنا بما يشاء بما ندرك حكمته وبما لا ندركها ، كاختلاف الصلوات مثلا فى عدد ركعاتها وكيفياتها وتحديد أوقاتها واختلاف مقادير الزكاة وغير ذلك . فيجب علينا اتباع أمر الله الحكيم سواء أفهمنا معنى حكمته فى تشريعه أو لم نفهمها . وأننا لو أبحنا لأنفسنا التفكير والتغيير فى مثل هذه الأحكام لانفتح باب الشر على مصراعيه ولا يقف ضرره عند حد الهدى والأضاحى ، بل لتعدى إلى كل تشريع شرعه رب العالمين وخالقهم العالم بأحوالهم وما يناسبهم . ومن هذا يتضح أن هذه القربة لا تقوم إلا بذبح الحيوان وإراقة دمه كما أرادها الشارع ، وأنه لا يجوز مطلقا للمسلمين أن يفكروا فى استبدالها بالنقود وإقامة التصدق بثمنها مقامها ، إذ ليس القصد هو التصدق ، وإنما القصد هو التقرب إلى الله بإراقة الدم . أما على فرض تكدس اللحوم فى هذه الأيام وكثرتها وزيادتها فإن هذا أمر يمكن علاجه فلو تضافر المسلمون وعملوا على استخدام الآلات الحديثة لحفظ هذه اللحوم ، وادخارها طيبة ، ثم توزع على الفقراء والمساكين فى جميع الأقطار الإسلامية إن ضاق عنها القطر الحجازى لكان هذا أحسن علاج ، وأدعى إلى الطمأنينة ، وأحفظ للأموال ، وكان كذلك متمشياً مع روح الشريعة الإسلامية السمحة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٩١) حرص الشريعة الاسلامية على شرف المرأة ورفع مكانتها عن مواضع المهانة والابتذال

المبـادىء

١ - تحرم الشريعة الإسلامية الخلوة بين المرأة وأجنبي عنها ، وإظهار مفاتنها ومحاسنها أمامه .

٢ - على المرأة أن تغض بصرها وتكف عن النظر إلى ما يحرم النظر إليه ، وأن تحفظ فرجها عما لا يحل لها من الزنا وتوابعه .

٣ - لا يجوز للمرأة إبداء مواضع الزينة الخفية منها لكل أحد إلا ما استثنى فى الآية الكريمة

٤ - الدخول على المرأة المتزوجة منزل الزوجية أثناء غياب زوجها عنه غير جائز شرعاً ، إلا إذا كان الداخل معه رجل أو رجلان .

٥ - دعوة الزوجة رجلا أجنبياً عنها للغداء معها بمفردها فى منزل الزوجية أثناء غياب زوجها تكون به مخطئة شرعاً ، ولزوجها منعها من ذلك .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٤١ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن زوجة مسلمة على عصمة زوجها المسلم تقابلت مع رجل أجنبى عنها لا قرابة له بها إطلاقاً وليس برحم محرم لها ، ويقال إنه متزوج إحدى قريباتها ، وهذا الرجل يقيم ببلدة أخرى ، وأرادت استضافته فى مسكنها الخاص فى غيبة زوجها وبدون إذنه ، وإعداد مأدبة غداء خاصة به وحده ، وليس فى المسكن رجل يستقبله بل أرادت الزوجة أن تصاحبه بنفسها - عقب مقابلته لها - فى مسكنها وأن تشترك معه هى ووالدتها المقيمة معها فى تناول طعام الغداء . وذلك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٤٦٠ - ص ٣٦٩ - ١٠ شوال ١٣٧٩ هـ - ٥ أبريل ١٩٦٠ م .

كله فى غيبة زوجها وبدون إذن منه ، وأن تبقى جالسة مع هذا الضيف على المائدة وهى غير محجبة ، وهو أجنبى ليس رحما محرماً لها كما تقدم . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يباح للزوجة المذكورة هذا العمل أو لا يباح ؟

أجاب :

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بشرف المرأة المسلمة أيما اهتمام، وحرصت كل الحرص على المحافظة على عرضها ، ورفع كيانها عن المهانة والابتذال وتعرضها لما يشين سمعتها ويهدم كرامتها ، وذلك دفعاً للفتنة ومقالة السوء — فحرمت عليها الاختلاء بأجنبى غير محرم لها ، والاختلاط به مادام لم يوجد معهما محرم لها ، كما حرمت عليها أن تبدى له زينتها ، وأن تظهر مفاتنها ومحاسنها أمامه . لأنه لا يجتمع رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما . فالعينان تزنيان والنظر سهم مسموم من سهام إبليس . قال الله تعالى فى كتابه الكريم (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون)[1] . وقال تعالى : (إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفاً)[2] وقال تعالى : (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)[3] وقال تعالى (يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيماً)[4] . وجاء فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إياكم والدخول على النساء

(١) الآية رقم ٣١ من سورة النور .
(٢) من الآية رقم ٣٢ من سورة الأحزاب .
(٣) من الآية رقم ٥٣ من سورة الأحزاب .
(٤) الآية رقم ٥٩ من سورة الأحزاب .

فقال رجل من الأنصار يارسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت) والحمو هو أحد أقارب الزوج ، أو أقارب الزوجة من غير المحارم – وروى مسلم أيضاً – أن نفراً دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر الصديق وهى تحته يومئذ ، فرآهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم أر إلا خيرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد برأها من ذلك . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : (لايدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان) والمغيبة هى التى غاب زوجها عن المنزل . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته يوم حجة الوداع (ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون . وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن) هذا وحديث الإفك الذى اتهمت فيه السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها بمجرد انفرادها برجل غير ذى رحم لها ، وتأخرهما عن القافلة ليس ببعيد عن الأذهان ، وزوجها خير البشرية حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يرنفى التهمة عنها التى شاعت فى جزيرة العرب ، حتى أنه لم يذكر اسمها على لسانه طول مدة هذه المحنة ، وكان حين يسأل عنها وهى مريضة فى بيت أبيها أبى بكر الصديق يقول كيف حال تيكم ، حتى أنزل الله الوحى ببراءتها . فالمحافظة على عفاف المرأة المسلمة وعرضها وشرفها من الأمور التى حرصت الشريعة الإسلامية على صيانتها . الأمر الذى يتجلى واضحاً من النصوص المذكورة وغيرها فى هذا الباب كثير ومن هذا كله يتعين أن السيدة المسئول عن أمرها مخطئة كل الخطأ فى تصرفها المذكور ، ولا يباح لها هذا العمل شرعاً . ولزوجها الحق فى أن يمنعها من هذا التصرف . ومنه يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٩٢) الزار أمر منكر وبدعة سيئة

المبـــادىء

١ - الزار نوع من دجل المشعوذين لإيهام ضعاف العقول والإيمان بتخليص المريض من مس الجن . وهو بطريقته المعروفة أمر منكر وبدعة سيئة لا يقرها الدين .

٢ - يزداد نكرا إذا اشتملت حفلاته على شرب الخمور وغير ذلك من الأمور غير المشروعة .

سئل :

من السيد / ... بطلبه المقيد برقم ٣٧٨ سنة١٩٦١ المتضمن أن بجوار منزله جارة تعمل كوديا (أى معلمة زار) تقيم حفلات للزار فى منزلها تقرع فيها الطبول بصورة مقلقة وفى أوقات غير مناسبة، ويختلط فى هذه الحفلات الرجال بالنساء، ويشربون جميعاً الخمور ، وتستمر الحفلات على هذه الصورة ثلاثة أيام من كل أسبوع ، وفى ذلك إقلاق لراحة السكان وتعطيل للطلبة عن استذكار دروسهم . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

أجـــاب :

الزار نوع من دجل المشعوذين الذين يوحون إلى ضعاف العقول والإيمان بأن المريض أصابه مس من الجن ، وأن لأولئك الدجالين القدرة على علاجه وتخليصه من آثار هذا المس بطرقهم الخاصة ، ومنها إقامة الحفلات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ٩٤ — م ٢١٠ — ١١ محرم ١٣٨١ هـ — ٢٤ يونية ١٩٦١ م .

الساخرة المشتملة على الاختلاط بين الرجال والنساء بصورة مستهجنة والإتيان بحركات وأقوال غير مفهومة . والزار بطريقته المعروفة أمر منكر وبدعة سيئة لا يقرها الدين ،ويزداد نكراً إذا اشتملت حفلاته على شرب الخمور وغير ذلك من الأمور غير المشروعة التى أشار إليها السائل — وأما ما قد يصاحب حفلات الزار من إقلاق الراحة والاضرار الأخرى التى ذكرها السائل فهو أمر لا تقره الشريعة ،ويستطيع من لحقه شيء من هذه الأضرار أن يلجأ إلى الجهات المختصة لمنع هذه الأضرار عنه . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٩٣) اسكان الزوجة اقاربها فى مسكن الزوجية غير جائز

المبـــادىء

١ ـ الزوجة الغنية التى تساعد زوجها فى المعيشة لا يجوز لهــا شرعاً أن تسكن فى منزل الزوحية أحداً من أقاربها بغير رضا زوجها .

٢ ـ إنفاقها على أقاربها إن كان من مالهــا فليس للزوج منعها منه . وإن كان من ماله فلا يجوز لهــا ذلك شرعاً .

سـئل :

من السيد/ ... بطلبه المقيد برقم ٩٦٨ سنة ١٩٦٢ والذى يطلب فيه بيان الحكم الشرعى فى الآتى :

١ ـ هل يعطى الشارع الحكيم للزوجة الغنية عن زوجها ـ التى تساعده فى المعيشة ـ حق عدم اطاعة الزوج، وأن تتصرف فى المنزل كما تشاء بسبب هذه المساعدة فى المعيشة ؟

٢ ـ هل يجوز للزوجة أن تقيم فى منزل الزوجية بعض أقاربها وتنفق عليهم بسعة ، مخالفة بذلك إرادة الزوج الذى لا يرغب فى وجود أحد معه فى منزل الزوجية، لأن هذا يضايقه ويجعله فاقد الحرية مع زوجته، مع ملاحظة أن من تقيمهم أغنياء ولكنهم يستغلونها ؟

أجــاب

تقضى النصوص الشرعية بأن لكل من الزوجين قبل الآخر حقوقاً تجب مراعاتها، والقيام بها، لتدوم رابطة الزوجية ولا تنفصم عراها، وتؤتى ثمراتها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س٩٤ ـ م ٣٩٣ ـ ٢٢ جمادى الأولى ١٣٨٢هـ ـ ٢١ اكتوبر ١٩٦٢ م .

التى يريدها الشرع وتتطلبها طبيعة الحياة الزوجية. فمن حق الزوج على زوجته أن تطيعه فيما هو من شئون الزوجيه مما ليس فيه معصية لله تعالى . أما شئونها الخاصة بها كأن يمنعها من التصرف فى مالها أو يأمرها بأن تتصرف فيه على وجه خاص فلا تجب عليها طاعته فيه، لأنه ليس له ولاية على مالها ومن حقه عليها أن تحفظ بيته وماله وأن تحسن عشرته، ومن حقه عليها أيضاً أن يمنعها من الخروج من بيته إلا لحاجة يقضى بها العرف ولزيارة أبويها ومحارمها ، وأن يمنعها من إدخال أحد فى بيته والمكث فيه غير أبويها وأولادها ومحارمها، فليس له منعها من إدخالهم، ولكن له منعهم من المكث فى البيت، ومن حق الزوجة على زوجها أن يراعى العدل والإحسان فى معاملتها وأن ينفق عليها ولو كانت غنية ، وأن يسكنها فى بيت خال عن أهله ، لأنها تتضرر من مشاركة غيرها فيه وتتقيد حريتها إلا أن تختار ذلك، لأنها بهذا الاختيار تكون قد رضيت بانتقاص حقها. وكما يجب أن يكون المسكن خالياً عن أهله يجب أيضاً أن يكون خالياً عن أهلها ولو ولدها من غيره ، لما ذكر من التضرر وتقييد الحرية، وللزوج منع أهلها من السكنى معه فى بيته، وطبقاً لهذه النصوص لا يجوز شرعاً للزوجة أن تخرج عن طاعة زوجها ، وأن تتصرف فى المنزل بما تشاء مما لا يرضى عنه الزوج متخذة من مساعدته فى المعيشة ذريعة لذلك، كما لا يجوز لها شرعاً أن تسكن فى منزل الزوجية أحدا من أقاربها أيا كانت درجة قرابتهم بغير رضا الزوج وأما إنفاقها على أقاربها فإن كان الإنفاق عليهم من مالها الخاص فليس للزوج منعها منه لأنها حرة فى التصرف فى مالها، وإن كان الإنفاق عليهم من مال الزوج فإنه لا يجوز لها ذلك شرعاً . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٩٤) اتيان الزوجة فى غير الموضع المشروع حرام

المبــادىء

١ - يحرم على الرجل إتيان زوجته فى الموضع غير المشروع، وهذا منكر وحرام، ولكنه لا يوجب تحريمها شرعاً

٢ - يجب على الزوج الإقلاع عن هذه العادة المرذولة، كما يجب على الزوجة عصيانه إذا طلب ذلك منها، ولها ألا تمكنه من نفسها فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

٣ - إصرار الزوج على هذا المنكر، وامتناع الزوجة عنه حتى استحالت العشرة بينهما، يجيز للزوجة طلب التطليق منه للضرر أمام القضاء

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٧٢ سنة ١٩٦٤ فيمن يأتى امرأته من الخلف وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك.

أجاب :

إن إتيان الرجل زوجته فى دبرها أمر منكر وحرام شرعاً. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ملعون من أتى امرأته فى دبرها) رواه أحمد وأبو داود. وفى لفظ (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها) رواه أحمد وابن ماجه. وعن خزيمة بن ثابت أن النبى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٠ - م ١٥١ - ١٠ مايو ١٩٦٤ م.

صلى الله عليه وسلم (نهى أن يأتى الرجل امرأته فى دبرها) رواه أحمد وابن ماجه . وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها (اللوطية الصغرى) رواه أحمد . إلا أن إتيان الرجل زوجته فى دبرها لا يوجب تحريمها شرعا . ويجب على الزوج أن يقلع عن هذه العادة المرذولة، كما يجب على الزوجة أن تعصيه إذا طلب منها ذلك ، ولا تمكنه من نفسها ليفعل بها هذا الأمر المنكر إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فإذا أصر الزوج على هذا الطلب واستحالت العشرة بسبب امتناع الزوجة عن مجاراته . كان للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء ليفرق بينهما بسبب هذا الضرر الذى فيه امتهان لكرامتها . وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٩٥) قطع أصابع اليد الزائدة

المبـادىء

١ ـ لا يجوز للمرأة تغيير شئ من خلقتها بزيادة أو نقص قصد الحسن لا لزوج ولا لغيره .

٢ ـ إذا كان هناك عضو زائد أو طويل فى الجسم يحصل منه ضرر أو أذى يجوز بتره شرعاً ، ويستوى فى هذا الحكم الرجل والمرأة ، كما يستوى فيه كون الضرر مادياً أو معنوياً ، بأن ينظر الناس إليه شذراً بسببه ، أو يضيق هو من ذلك .

٣ ـ إذا كان للمرأة أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها للحسن لا يجوز لها ذلك .

سئل :

من السيد / ... قال : إنه رزق بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢ بمولود له فى يده اليمنى واليسرى ورجله اليمنى ستة أصابع فى كل منها . وطلب السائل إفادته عن حكم بتر الأصابع الزائدة فى كل من يديه ورجله .

أجاب :

فى صحيح البخارى : عن علقمة قال : لعن عبد الله بن عمر الواشمات والمتنمصات والمتفلجات[1] للحسن المغيرات خلق الله . فقالت أم يعقوب . ما هذا . قال عبد الله ومالى لا ألعن من لعن رسول الله وفى كتاب الله . قالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال : والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا[2] » وفى نيل الأوطار

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠٣ ـ م ٢١١ ـ ص ١٥٩ ـ ٢٢ مايو ١٩٦٨ م .

(١) المتفلجة : هى التى تبرد ما بين أسنانها للحسن .

(٢) من الآية رقم ٧ من سورة الحشر .

عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النامصة(١) والواشرة(٢) والواصلة(٣) والواشمة(٤) إلا من داء » روى الشوكانى هذا الحديث فى نيل الأوطار . قال الإمام ابن حجر فى فتح البارى شارحاً لحديث البخارى قال الطبرى ما ملخصه : لا يجوز للمرأة تغيير شىء من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها . فكل ذلك داخل فى النهى، وهو من تغيير خلق الله . قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها فى الأكل أو إصبع زائدة تؤلمها أو تؤذيها فيجوز ذلك والرجل فى هذا الأخير كالمرأة . وقال الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار . ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو إذا كان القصد التحسين لا لداء ولا علة فإنه ليس بمحرم . قال أبو جعفر الطبرى فى هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شىء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماساً للتحسين لزوج أو غيره، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله، وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها وهكذا . قال القاضى عياض وزاد إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها . وقد نص فقهاء الحنفية على أنه لو قطع شخص إصبعاً زائدة لشخص لا يقتص منه وفيها حكومة عدل . وعللوا ذلك بأنه إنما وجبت فيها حكومة العدل تشريفا للآدمى لأنها جزء منه ، ولكن لا منفعة فيها ولا زينة . ويؤخذ من ذلك : أن الإصبع الزائدة إذا تسبب بقاؤها فى ضرر مادى بأن كانت تؤلمه أو تعوقه عن بعض الأعمال ولو مستقبلا أو ضرر معنوى بأن كان يتحرج من بقائها وينظر إليه الناس بتعجب أو ازدراء فإنه يجوز له أن يقطعها منعاً للضرر . وبناء على ما ذكر يجوز لمن كان له إصبع زائدة أن يزيلها إذا كانت هناك ضرورة لذلك ، بأن كانت تؤلمه أو تعوقه عن العمل أو تسبب له حرجاً أو ضيقاً . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

---

(١) النامصة : ناتفة الشعر من الوجه .
(٢) الوشر : أن تحدد المرأة أسنانها وترققها .
(٣) الواصلة : هى التى تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى .
(٤) الواشمة : وشم يده : غرزها بإبرة ثم ذر عليها الكحل .

الموضـــوع

(١٠٩٦) تسييد الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأذان

المبـــادىء

١ ـ تسييد الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأذان والإقامة غير جائز عند الأئمة الثلاثة مالك وأحمد وأبى حنيفة ، لورود النص خلواً من ذلك

٢ ـ يرى الشافعية جوازه فيهما تأدباً

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٠٩ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل يعمل مؤذناً وأنه كان يقول فى أذانه (وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله) فمنعه من ذلك عالمان بالبلدة وقالا له : (إن ترك السيادة فى الأذان اتباع والسيادة فيه ابتداع والاتباع خير من الابتداع) ولكن عالماً آخر من أهالى البلدة قال له : (إن السيادة جائزة فى مذهب الإمام الشافعى) وأكثر أهل البلدة طلبوا منه أن يسيد الرسول فى الأذان . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

الثابت فى كتب الفقه وما جاءت به الأحاديث النبوية الصحيحة أن الأذان الذى علمه جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم جاء فيه (وأشهد أن محمدا رسول الله) جاء بهذا النص خالياً من لفظ السيادة .

وذهب إلى هذا الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠٣ ـ م ٣٠٢ ـ ١٠ نوفمبر ١٩٦٨ م .

ورأى الشافعية أنه تجوز السيادة فى الأذان، لأن التأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم عند ذكره أولى من اتباع السنة (امتثال الأمر) عندهم . ومن ذلك يتبين أنه لا تجوز السيادة فى الأذان أو الإقامة عند الأئمة الثلاثة وهو ما نرى الإفتاء به . ويجوز فى مذهب الشافعية تسييد الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأذان والإقامة .ولا محل لإثارة خلافات وتعصبات قد تؤدى إلى فتنة بين الناس لا يعلم نتائجها إلا الله . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٠٩٧) حـــكم الاجهـــاض

المبـــادىء

١ - اتفق فقهاء المسلمين على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح وتدب فيه الحياة .

٢ - يعتبر الإسقاط فى هذه الحالة جناية على حى ، وجريمة يعاقب مرتكبها دنيوياً وأخروياً .

٣ - إذا كان فى بقاء الحمل إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المختصين ذوى الكفاية والأمانة ، فإنه يباح إسقاطه ، بل يجب إذا تعين ذلك لإنقاذ حياة الأم .

٤ - اختلف الفقهاء فى حكم إسقاطه قبل نفخ الروح . وظاهر أقوال الحنفية ترجيح القول بعدم جواز الإسقاط إلا لعذر .

سئل :

طلبت جريدة الشباب العربى بالاتحاد الاشتراكى العربى بكتابها رقم ٢١٥٠ المؤرخ ١٩٦٨/٨/١ المقيد برقم ١٩٦٨/٥٥٢ المتضمن أنها تلقت رسالةمن المبعوث - نصر الله إيمانى - بألمانيا الغربيةيستفسر فيها عن الإجهاض فى نظر الأديان .

أجاب :

نفيد بأن الفقهاء المسلمين إتفقوا على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح ،وتدب فيه الحياة العادية الكاملة بعد مائة وعشرين يوما .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٥ - م ٤٣ - ٢٦ أغسطس ١٩٦٨ م .

من تاريخ حصول الحمل كما قالوا . ويعتبر إسقاط الحمل فى هذه الحالة جناية على حى،وجريمة يعاقب مرتكبها بالعقوبة الدنيوية والأخروية،غير أنه إذا كان فى بقاء هذا الحمل واستمراره إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المختصين ذوى الكفاية والأمانة فإنه يباح إسقاطه،بل يجب ذلك إذا تعين طريقاً للإنقاذ من الخطر،أى لإنقاذ حياة أمه من الخطر .

أما قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف الفقهاء فى حكم إسقاطه.وظاهر أقوال فقهاء الحنفية ترجيح القول بعدم جواز الإسقاط إلا لعذر،كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ولها ولد رضيع ولا يقدر أبوه على استئجار مرضعة ترضعه ويخاف أن يموت الولد،فيجوز فى هذه الحالة وفى أمثالها إسقاط الحمل . ويقول الإمام الغزالى فى هذا الصدد فى كتاب إحياء علوم الدين إن إسقاط الحمل جناية على موجود حاصل وله مراتب. وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة،وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية،فإن صارت النطفة علقة كانت الجناية أفحش،وإن نفخت فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت تفاحشا . وينتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا .

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٠٩٨) شـــراب البوظة

المبـــدأ

البوظة وما شابهها من المسكرات حرام ، وإن اتخذ الناس لها اسماً غير اسم الخمر .

سئل :

طلبت محافظة الغربية — مكتب السكرتير العام المساعد — بكتابها رقم ١٢٤٨ المؤرخ ١٩٧٤/٦/٣٠ المتضمن أن وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى لشياخة صندفا بمدينة المحلة الكبرى — قدمت مذكرة إلى السيد الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى ببندر المحلة الكبرى يطلب فيها تغيير نشاط محلات بيع البوظة الموجودة بالمنطقة،وأن هذه المحلات تقع وسط منطقة تضم أربعة مساجد وأربع مدارس . وطلبت المحافظة بيان حكم الشرع فى هذا النوع من المشروبات (البوظة) المصنوع من القمح . وهل هذا النوع من المشروب حرام شربه شرعاً أو حلال ؟

أجاب :

نفيد : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيما رواه النعمان بن بشير : (إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا) رواه أحمد وأصحاب السنة إلا النسائى وزاد أحمد وأبو داود (وأنا أنهى عن كل مسكر) ومناط التحريم فى مثل هذه المشروبات هو الإسكار وعدمه ، فإذا كانت مسكرة أو مفترة كانت من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر — س ١٠٥ — م ١٩٤ — ٢٢ شعبان ١٣٩٤ هـ — ٩ سبتمبر ١٩٧٤ م .

الأشياء التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناولها، وكان حكمها حكم الخمر فى التحريم، ويحرم قليلها كما يحرم كثيرها، لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه (نهى عن كل مسكر ومفتر) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه وفى رواية (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) فالبوظة وما شابهها من المسكرات حرام، وإن اتخذ الناس لها إسما غير اسم الخمر. لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليستحلن طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها إياه) رواه أحمد وابن ماجه. هذا والقليل فى التحريم كالكثير سواء. لقوله صلوات الله وسلامه عليه. (ما أسكر كثيره فقليله حرام). وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. (كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام) والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا. فيبين مما ذكر أن البوظة حرام، لأنها مسكرة وكل مسكر خمر كما ذكرنا وقد صح عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أعلم بخطابه كما ذكر ابن القيم فى زاد المعاد أنهم قالوا: إن الخمر ما خامر العقل. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الموضـــوع

(١٠٩٩) الجماع فى النفاس

المبـــادىء

١ — مجامعة الرجل امرأته وهى نفساء محرم شرعاً

٢ — جمهور الفقهاء على أنه يستغفر الله ولا شىء عليه من الصدقة أو غيرها

سئل :

من السيد / ...بطلبه المقيد برقم ٥٧٤ سنة ١٩٧١ المتضمن أنه كان يرقد بالمستشفى لإجراء عملية جراحية فى خصيته ، ولما خرج منها وذهب إلى منزله وكانت زوجته قد وضعت ولم تزل نفساء ، ولم يمض على وضعها أكثر من واحد وعشرين يوماً . وتبعاً لرغبته الجامحة فقد جامع امرأته وهى ماتزال فى مدة النفاس . وبعد أن أفاق وجد أنه وقع فى المحرم . وبدأ ضميره يؤنبه لإتيانه هذه الفعلة الشنعاء . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى .

أجاب :

يحرم على الرجل أن يجامع امرأته النفساء فى الفرج وما دونه ، لأن دم النفاس أذى يجب اعتزال النكاح فى مدته . فإذا جامع الرجل امرأته وهى نفساء فى مدة النفاس فإنه يكون آثما . وجمهور الفقهاء على أنه يستغفر الله ولا شىء عليه من الصدقة أو غيرها . ومن ثم فعلى السائل أن يتوب إلى الله ويستغفره ويندم على ارتكابه هذا الفعل المحرم، ثم لا يعود إلى فعله أبداً والله غفور رحيم يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٨ — م ١٩٢ — ٥ يولية ١٩٧٢ م .

الموضـــوع

(١١٠٠) حكم أكل لحم الخيل والحمر الأهلية

المبـــادىء

١ - الراجح عند أبى حنيفة أنه يحل أكل لحم الخيل مع الكرادة التنزيهية .

٢ - يرى الصاحبان أبو يوسف ومحمد والشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية الإباحة .

٣ - يرى بعض المالكية الكراهة والبعض الآخر الحرمة

٤ - الحمار الأهلى غير مأكول اللحم عند الحنفية والشافعية والحنابلة وللمالكية قولان أحدهما لا يؤكل وهو الراجح والثانى يؤكل مع الكراهة

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٩٩ سنة ١٩٧٦ المتضمن أنه قد نشأبين السائل وأحد زملائه حوار حول ظاهرة دينية ، تتلخص فى هذا السؤال : هل أكل لحم الخيل والحمير حلال أو حرام . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذا ؟

أجاب :

يحل أكل لحم الخيل مع الكراهة التنزيهية عند الإمام أبى حنيفة فى ظاهر الرواية وهو الراجح عند الحنفية . وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد بإباحة لحم الخيل . وكذلك قال الشافعية والحنابلة ورواية عن المالكية ، كما قال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٨ ــ م ٤٣٦ ــ ٢١ أبريل ١٩٧٦ م .

بعض المالكية بالكراهة وبعضهم بالحرمة . فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل » وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : « نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه ونحن فى المدينة » متفق عليهما . أما الحمار الأهلى فغير مأكول اللحم عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وللمالكية قولان . أحدهما أنه لا يؤكل وهو الراجح عندهم ، والثانى أنه يؤكل مع الكراهة . فعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر مناديا فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس . فأكفئت القدور وهى تفور باللحم » . أخرجه البخارى ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٠١) شرب الكينا الحديدية

المبـــدأ

شراب الكينا الحديدية بمختلف أسمائه من الأشربة المحرمة شرعاً

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٠٧ سنة ١٩٧٥ المتضمن : أن السائل كان قد مرض ثم شفى من مرضه ، إلا أن مرضه سبب له بعد شفائه منه نقصاً فى جسمه جعله لا يستطيع مباشرة حقوق زوجته من الناحية الجنسية وقد نصحه صديق له بأن يتناول مشروب الكينا الحديدية فتناوله بكميات قليلة يومياً ، وكان نتيجة هذا أن استطاع مباشرة حقوق الزوجية مع امرأته وتحسنت صحته ، ثم أدى فريضة الحج وبعد أن أداها امتنع عن شرب هذا المشروب ، لأن أحد العلماء أفتاه بأنه حرام فرجع له عجزه الجنسى . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى شرب الكينا الحديدية .

أجاب :

ثبت من التقرير المؤرخ ١٩٧٦/٤/١٨م الذى أرسلته إلينا الإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة بعد تحليلها لمشروب الكينا بمختلف أسمائه التجارية الواردة بالتقرير أن هذا المشروب يحتوى على مادة الكحول الموجودة فى الخمر المحرمة شرعاً بنسبة تتراوح ما بين ٢٥٪ ، ٣٥,٢٪ — وبناء على هذا : يكون شراب الكينا المتداول بمختلف أسمائه التجارية قد اشتمل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر — س١٠٨ — م٤٤١ — ٥ جمادى الأولى ١٣٩٦ هـ — ٤ مايو ١٩٧٦ م .

على الكحول الموجود بالخمر المسكرة المحرمة شرعاً بالنسب السابق ذكرها والمنصوص عليه شرعاً أن ما أسكر كثيره فقليله حرام - أسكر أو لم يسكر .
وفى الحادثة موضوع السؤال يكون شراب الكينا الحديدية المسئول عنها من الأشربة المحرمة شرعاً ويحرم تناولها . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

حكم التلفيق فى العبادة

الموضـــوع

(١١٠٢) حـكم التقليـد

المبـادىء

١ - التقليد واجب على غير المجتهد المطلق ولا يجب عليه التزام مذهب معين .

٢ - مذهب العامى فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة

٣ - يجوز تتبع رخص المذاهب فى المسائل المتعددة .

٤ - التلفيق بمعنى العمل فى كل حادثة بمذهب جائز شرعاً

٥ - ليس للمقلد الرجوع بعد العمل بقول أحد المجتهدين فى حادثة إلى قول مجتهد آخر فيها

سئل :

من السيد / ع . ب . ا . بيروت - لبنان بسؤال هذا نصه :

هل يجوز للإنسان التقليد أو التلفيق من مذاهب الأئمة الأربعة ولو لغير ضرورة قبل العمل أو بعده فى المعاملات أو فى العبادات كالصلاة أو التيمم أو الوضوء أو الغسل لمن توضأ وضوءاً واجباً أو اغتسل غسلا واجباً من ماء قليل مستعمل فى رفع حدث مقلداً لمذهب الإمام الشافعى وترك النية مقلداً لمذهب الإمام أبى حنيفة فهل يكون وضوؤه أو غسله صحيحاً أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س٧١ - م٧٥٩ - ٤ جمادى الآخرة ١٣٧٣ هـ - ٨ فبراير ١٩٥٤ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال ونقول – من رحمة الله تعالى بعباده أن أرسل خاتم رسله محمداً صلى الله عليه وسلم بشريعة هى خاتمة الشرائع عامة وافية كفيلة بما يحتاج إليه البشر فى كل زمان ، دستورها الأول القرآن الكريم ، والثانى السنن الصحيحة ، ومنهما يتولد أصلان آخران – هما إجماع المجتهدين على الحكم الشرعى والقياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص وهو باب فسيح يسد حاجة الأمة فيما يجد من الحوادث والشئون على تعاقب الدهور واختلاف الأحوال والعصور ، عنى علماء الأصول بتحرير قواعده وضوابطه التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من هذه الأصول – والأحكام العملية وهى التى يبحث عنها فى الفقه منها ما لا يحتاج إلى نظر واجتهاد وهو ما ثبت بالدليل القطعى واستفاض العلم به حتى أصبح معلوماً من الدين بالضرورة كأركان الإسلام الخمسة وتحريم الكبائر . ومنها ما هو محل نظر واجتهاد وهذا النوع متشعب الأطراف ، وهو الذى جرى فى حلبته فقهاء الإسلام واختلفت فيه أنظارهم واتسع به نطاق الفقه الإسلامى ، والذى قام بعبئه هم المجتهدون الذين توافرت لهم وسائل الاجتهاد . أما من عداهم من عامة المسلمين الذين لم تتوافر لهم وسائل النظر فى الأدلة والاجتهاد فى استنباط الأحكام فهم المقلدون الذين يجب عليهم الأخذ بمذاهب المجتهدين ، إذ كل من جهل حكماً ولم يكن فى استطاعته الاجتهاد وجب عليه أن يسأل عنه العلماء به لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[1] وإلا لتعذر العمل عليه وكان تكليفه به مع عدم القدرة على استنباطه تكليفا بما ليس فى الوسع فكان من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهؤلاء الرجوع إلى العلماء ولم يلزمهم النظر والاجتهاد لعدم تمكنهم منهما وعدم توافر وسائلهما لديهم .

« التقليد »

فالتقليد مشروع فى الأحكام العملية وهو كما قال الآمدى (العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة) وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العامى وهو الذى ليس له أهلية الاجتهاد فى الأحكام وإن كان محصلا لبعض العلوم

---

(١) من الآية رقم ٧ من سورة الأنبياء .

يجب عليه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه للآية السالفة ، وهى عامة لكل المخاطبين الذين لم تتوافر لهم وسائل العلم بالأحكام ، ولأن العامة فى زمن الصحابة والتابعين كانوا يستفتون المجتهدين منهم ويتبعونهم فيما بينوه لهم من الأحكام وكان المجتهدون يبادرون إلى إفتائهم والكشف لهم عما جهلوا ولم ينكروا عليهم استفتاءهم إياهم فكان ذلك إجماعاً على مشروعية التقليد فى الفروع . غير أن العامى فى الاستفتاء مقيد باستفتاء من عرف بالعلم والعدالة وأهلية النظر فيما يستفتى فيه فلا يجوز له أن يستفتى من لم يعرف بالعلم والعدالة احتياطاً فى أمر الدين — (لا يجب التزام مذهب مجتهد معين) — إذا تقرر هذا فهل يجب على العامى التمذهب بمذهب مجتهد معين والتزام جميع عزائمه ورخصه بحيث لا يجوز له الخروج عنه — الحق الذى ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يجب عليه ذلك بل له أن يعمل فى مسألة بقول أبى حنيفة مثلا ، وفى أخرى بقول مجتهد آخر للقطع بأن المستفتين فى كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يستفتون مرة واحداً ومرة غيره غير ملتزمين مفتياً واحداً ، وعلى ذلك لو التزم مذهباً معيناً كمذهب أبى حنيفة أو الشافعى لا يلزمه تقليده فى كل مسألة ، وقد اختار ذلك الآمدى وابن الحاجب والكمال فى تحريره والرافعى وغيره لأن التزامه غير ملزم ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل معين من الأئمة فيقلده فى دينه يأخذ كل ما يأتى ويذر غيره ، وقال ابن أمير حاج فى شرحه على التحرير (ثم فى أصول ابن مفلح — وذكر بعض أصحابنا (يعنى الحنابلة) والمالكية والشافعية . هل يلزمه التمذهب بمذهب والأخذ برخصه وعزائمه . فيه وجهان : أشهرهما لا — كجمهور العلماء فيتخير . ونقل عن بعض الحنابلة أنه قال وفى لزوم الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير النبى صلى الله عليه وسلم فى كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع وتوقف فى جوازه ، وقال أيضاً إن خالفه فى زيادة علم أو تقوى فقد أحسن ولم يقدح فى عدالته بلا نزاع بل يجب فى هذه الحال وأنه نص أحمد ، وكذا قال القدورى الحنفى ما اظنه أقوى عليه تقليده فيه — اهـ — ثم قال ابن أمير حاج بعد نقل هذا (وقد انطوت القرون الفاضلة على

عـــدم القول بذلك — بل لا يصح للعامى مذهب ولو تمذهب به لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب على حسبه أو لمن قرأ كتاباً فى فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله. وأما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال أنا حنفى أو شافعى أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول ، كما لو قال أنا فقيه أو نحوى أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله يوضحه أن قائله يزعم أنه متبع لذلك الإمام سالك طريقه فى العلم والمعرفة والاستدلال ، فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه بطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من المعنى) اهـ — ولذلك اشتهر قولهم العامى لا مذهب له ، ففى البحر فى باب قضاء الفوائت (وان كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه وإن لم يستفت أحداً وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه) اهـ — ومما تقدم يعلم انه لا يجب تقليد مجتهد معين ، وأن التلفيق بمعنى العمل بقول مجتهد فى مسألة وبقول آخر فى أخرى لضرورة ولغيرها فى العبادات والمعاملات جائز تخفيفاً ورحمة بالأمة .

« الرجوع عن التقليد »

وليس للعامى إذا قلد مجتهداً فى مسألة واتصل عمله بها الرجوع عنها وتقليد غيره فيها . لأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً . لما فيه من إبطال عين فعله وهو غير جائز . لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضى لا ينقض أما قبل العمل كما إذا استفتى مجتهداً وعرف حكم المسألة منه ثم استفتى آخر فيها وعرف الحكم منه فله أن يعمل بقول أى واحد منهما . نص على ذلك الآمدى وابن الهمام فى التحرير وصاحب جمع الجوامع ومسلم الثبوت وغيرهم من علماء الأصول .

« جواز تتبع الرخص »

وينبنى على جواز التلفيق فى التقليد بالمعنى المتقدم أولا . جواز اتباعه رخص المذاهب فى المسائل المختلفة كما ذهب إليه الجمهور ، فيعمل بأمرين

متضادين فى حادثتين لاتعلق لواحدة منهما بالأخرى . كما إذا توضأ مراعياً الشرائط على مذهب الشافعى ثم فى وضوء آخر راعى الشرائط على مذهب أبى حنيفة ، لأن للمكلف أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن قد عمل بقول مجتهد آخر فى ذات المسألة التى يريد التقليد فيها لما علمت من أنه ليس للمقلد الرجوع بعد العمل بقول أحد المجتهدين فى حادثة إلى قول مجتهد آخر فيها . قال فى التحرير فى شرحه (ويتخرج منه أى من كونه لم يلتزم مذهباً معيناً جواز اتباعه رخص المذاهب أى أخذه من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل) ومثله فى مسلم الثبوت أما ما نقل عن ابن عبد البر من أنه لايجوز للعامى تتبع الرخص إجماعاً فليس على إطلاقه . إذ قد روى عن الإمام أحمد فى هذا روايتان ، وحمل القاضى أبو يعلى الرواية التى تقول بفسق متتبع رخص المذاهب على غير متأول ولامقلد — فالقصد التيسير على الناس فمن توضأ على مذهب أبى حنيفة له أن يصلى بهذا الوضوء على مذهب الشافعى وبالعكس. فالتلفيق على هذا الوجه جائز لعدم اتحاد المسألة التى لفق فيها ، ولأنه لايلزم المقلد استفتاء مفت معين على ما أسلفنا بيانه ، ومن هذا يعلم أن تتبع رخص المذاهب بأن يأخذ المقلد بقول المذاهب فى المسائل المتعددة جائز . أما إذا اتحدت المسألة حقيقة أو حكماً فلا يجوز كما حققه الكمال فى التحرير وصاحب مسلم الثبوت فى باب الإجماع . لأنه لا يترتب على الأخذ برخص المذاهب فى المسائل المتعددة وهو التلفيق بالمعنى المتقدم خرق الإجماع فى مسألة متفق عليها ، وقد اختار ذلك الآمدى والرازى — وعلى ذلك فالتلفيق بتتبع الرخص جائز فى الصورة التى ذكرها السائل . فإن الماء القليل المستعمل مطهر عند مالك فإذا أخذ المقلد بهذا الحكم مقلداً مذهب مالك أجزأه ثم يقلد مذهب أبى حنيفة فى عدم لزوم الدلك والنية فى الوضوء والغسل يكون وضوؤه أو غسله صحيحاً . لأنه لم يتتبع الرخص فى مسألة واحدة بل فى مسائل إذ الحكم على طهورية الماء منفصل عن الحكم على صحة الوضوء أو الغسل مع ترك الدلك والنية .

والخلاصة أن التقليد واجب على غير المجتهد المطلق لضرورة العمل وأنه لايجب على المقلد التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ماعمله على مذهبه مقلداً غير إمامه ، وأن مذهب العامى فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة وأن التلفيق بمعنى العمل فى كل حادثة بمذهب جائز . ويتخرج على جوازه جواز تتبع رخص المذاهب فى المسائل المتعددة – كالوضوء على مذهب الشافعى ثم الصلاة به بعد اللمس على مذهب أبى حنيفة . أما التلفيق بمعنى تتبع الرخص فى مسألة واحدة فغير جائز . فلا يصح الوضوء إذا ترك الترتيب فى غسل الأعضاء ومسح أقل من ربع الرأس على ماسبق تحقيقه ، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل فى حادثة واحدة باطل . فإذا عقد زواجه وفق شروط مذهب أبى حنيفة بأن تولت الزوجة البالغة العقد بنفسها مثلا وعاشرها زوجها معاشرة الأزواج ثم طلقها ثلاث تطليقات فليس له أن يقلد مذهب الشافعى الذى يرى أن النكاح لاينعقد بعبارة النساء بل لابد من الولى – لأن هذا تلفيق للتقليد فى مسألة واحدة وهو باطل اتفاقا ، ولا بد لهذه الزوجة لكى تحل لمطلقها أن تتزوج بغيره زواجاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة ويطلقها وتنقضى عدتها ومما تقدم علم الحكم فى هذه المسائل . والله أعلم .

الموضـــوع

(١١٠٣) التلفيق للتقليد فى مسألة واحدة باطل

المبـــادىء

١ - الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً .

٢ - ليس للمقلد إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر

٣ - بوقوع الطلقة الثالثة تبين الزوجة من زوجها بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وقول أحد الشافعية بحلها له لبطلان العقد الأول لعدم مباشرة الولى له قول باطل .

سئل :

طلق رجل زوجته ثلاث مرات فى أوقات متفرقة إثر نزاع بينه وبينها فى كل مرة وراجعها فى المرتين السابقتين - فما حكم الله فى هذه المرة وما رأى فضيلتكم فى قول أحد الشافعية إن العقد الأول باطل لأنه لم يتوله الولى الشرعى فيحل الموضوع على أساس عقد ومهر جديدين .

أجاب :

إنه بوقوع الطلقة الثالثة تبين هذه الزوجة من زوجها بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها حقيقة ويطلقها وتنقضى عدتها . وقول بعض الشافعية بعد وقوع الطلاق إن العقد الأول كان باطلا لعدم مباشرة الولى له قول باطل . لأنه قد انعقد صحيحا على مذهب أبى حنيفة وترتبت عليه آثاره . والمنصوص عليه فى كتب الأصول أن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً . ففى كتاب الإحكام فى أصول الأحكام

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٧١ - م ٧٧١ - جمادى الثانية ١٣٧٣ هـ - ١٠ فبراير ١٩٥٤ م .

للآمدى ص ٣١٨ جزء رابع (إذا اتبع العامى بعض المجتهدين فى حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه فى ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره) وفى مسلم الثبوت ص٤٠٥ جزء ثان (لا يرجع المقلد عما عمل به اتفاقا) وفى جمع الجوامع وشرح الجلال المحلى عليه ص ٢٥٦ جزء ثان (وإذا عمل العامى بقول مجتهد فى حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره فى مثلها ، لأنه قد التزم القول بالعمل به ، بخلاف ما إذا لم يعمل به ، وقيل يلزمه العمل بمجرد الإفتاء فليس له الرجوع إلى غيره فيه ، وقيل يلزمه العمل به بالشروع فى العمل بخلاف ما إذا لم يشرع ... الخ) وفى الدر المختار ص ٦٩ جزء أول (الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً) وعلق على ذلك العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار بقوله (صرح بذلك المحقق ابن الهمام فى تحريره ، ومثله فى أصول الآمدى وابن الحاجب وجمع الجوامع) ثم قال (فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين ، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً غير إمامه مستجمعا شروطه ، ويعمل بأمرين متضادين فى حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى ، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر لأن امضاء الفعل كإمضاء القاضى لا ينقض) وفى الدروحاشيته جزء ثان ص ٧٤٥ (حتى لو كان بلا ولى بل بعبارة المرأة أو بلفظ هبة أو بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثاً وأراد حلها بلا زوج يرفع الأمر لشافعى فيقضى به وببطلان النكاح أى فى القائم والآتى لافى المنقضى — بزازيه —) وعلق ابن عابدين على قوله (فيقضى) بقوله (فإن قضاءه ببطلان النكاح الأول سبب لحلها بلا زوج وإنما ذكر القضاء لتصير الحادثة الخلافية كالمجمع عليها) فالتلفيق للتقليد فى مسألة واحدة ممتنع قطعاً . وقد نص على ذلك أيضاً العلامة ابن حجر فى كتابه التحفة فى باب النكاح بلا ولى ص ٢٤٠ جزء سابع وهو من علماء الشافعية المعتد بأقوالهم حيث جاء به (أنه لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذى لزمه باعتبار ظاهر فعله ، وأيضاً ففعل المكلف يصان عن

الإلغاء لاسيما إن وقع منه مايصرح بالاعتداد به كالتطليق ثلاثاً ا هـ) وفى التحفة أيضاً (فمن نكح مختلفاً فيه فإن قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثاً تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لأنه تلفيق للتقليد فى مسألة واحدة وهو ممتنع قطعاً) .

ومن هذا يعلم أن الإفتاء بأن عقد زواج هذين الزوجين وقع باطلا غير صحيح ، ولا يوافق مذهباً من المذاهب المعتبرة ، وعلى هؤلاء الذين يتعرضون للفتوى فى مثل هذه الموضوعات الخطيرة المتصلة اتصالا وثيقاً بالأعراض والأنساب بغير علم بفقه المذاهب أن يكفوا عن الإفتاء فيها حتى لا يقعوا فى الإثم . والله أعلم .

تقاسيط ديوانية وإرصادات

الموضـــــوع

(١١٠٤) تقســيط من مال الدولة

المبــادىء

١ - يجوز لولى الأمر أن يعطى بعض الأفراد أو الجهات بعض الأراضى المملوكة لبيت المال تمليكاً دائما مع إعفائهم من ضريبة الخراج بشرط أن يكون المعطى له ذلك من مصارف بيت المال كالمساجد والمجاهدين والعلماء والقضاة والعمال والمفتين والأرامل الخ . . .

٢ - الأطيان التى ملكها ولى الأمر لفقراء الأرمن بمصر وسلمها إلى رئيسهم ليست وقفاً عليهم ولا إقطاعاً ولا إرصادا صحيحا حيث كان المعطى لهم وهم الفقراء من الأرمن ليسوا من مصارف بيت المال .

٣ - لا شىء لذمى فى بيت المال إلا أن يهلك لضعفه فيعطى ما يسد به جوعته .

٤ - لا يجوز إعطاء مطلق فقراء الطائفة عامة أرضاً من بيت مال المسلمين على سبيل الدوام والاستمرار ، وإنما يكون ذلك بالنسبة لكل فرد على حدة وبشرط تحقق الهلاك له جوعاً إذا لم تسد جوعته .

٥ - لمن يلى الأمر بعد هذا الوالى مخالفة ما أمر به الوالى السابق إذا لم يصادف الإعطاء محله الشرعى .

سئل :

من فضيلة الأستاذ الشيخ ح . م قال :

تحررت وثيقة رسمية هذا نصها (تقسيط أبعاديات انعام من لدى المراحم العلية تمغه ثلاثة غروش تقسيط ديوانى محرر من ديوان الرزنامجة العامرة) قد صار إعطاء وتمليك شرعى رزقة بلا مال إلى ما شاء الله تعالى من أطيان متروكة بناحية أقفهص التابعة لمديرية المنيا وبنى مزار إحسان إلى فقراء ملة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٨ - م ١٠٤ - ص ٢٠٥ - ١٧ ديسمبر ١٩٥٣ م .

الأرمن بمصر من لدن المراحم العلية بناء على التماس بطريق الملة المذكورة بمقتضى أمر كريم عال صادر لنظارة المالية تركى رقم ٤ رجب سنة ٢٧٧ نمرة ٤ عرض وعلى موجب أمر المالية للرزنامجة تركى رقم ٩ ش سنة ٢٧٧ نمرة ٢٨ بإخراج التقسيط اللازم بذلك وتسليمه إلى البطريق المرسوم وجرى قيد وثيقة ذلك بدفاتر الرزق بديوان الرزنامجة بتاريخ ٢٠ ش سنة ٢٧٧ مع ملاحظة أن الأرض التى تناولها هذا التقسيط كانت من أملاك الدولة عند تحرير هذه الإنعامية فهل هذه الأطيان تعتبر وقفاً أم ملكاً أم إرصادا ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال المشتمل على نص التقسيط المطلوب الاستفتاء عنه والجواب: إن هذه التقاسيط عبارة عن وثائق تتضمن تمليك ولى الأمر بعض الأراضى المملوكة لبيت المال لبعض الأفراد أو الجهات تمليكاً دائماً مع إعفائهم من الخراج — والأصل الفقهى أن ذلك جائز لولى الأمر إذا كان المعطى له من مصارف بيت المال كالمساجد والمجاهدين والعمال والعلماء والقضاة والمفتين والأرامل والفقراء وطلاب العلم وذراريهم ، وذلك لأن بيت المال من المصالح العامة للمسلمين ، والتصرف فيه من ولى الأمر منوط بهذه المصالح ومقيد بها ، بحيث لاينفذ إذا جاء بخلافها ويجب مخالفته إذا كان مخالفاً للشرع . والأطيان التى ملكها ولى الأمر لفقراء الأرمن بمصر وسلمها لرئيسهم ليست وقفاً عليهم كما هو واضح من عبارة التقسيط ، كما أنها ليست اقطاعاً ولا ارصاداً صحيحين حيث كان المعطى له وهم هؤلاء الفقراء من الأرمن ليس من مصارف بيت المال . فقد نص الفقهاء كما فى شرح الدر فى باب مصرف بيت المال أنه (لاشىء لذمى فى بيت المال إلا أن يهلك لضعفه فيعطيه مايسد جوعته) اهـ — وظاهر أن ذلك لايكون بإعطاء مطلق فقراء الطائفة عامة أرضاً من بيت مال المسلمين على سبيل الدوام ، وإنما يكون بالنسبة لكل فرد على حدة يتحقق فيه الهلاك إذا لم يعط مايسد جوعته . ولمن يلى الأمر بعد هذا الوالى أن يخالف ما أمر به الوالى السابق إذا لم يصادف الإعطاء محله الشرعى والله تعالى أعلم .

قسمة المال الشائع

الموضـــوع

(١١٠٥) الشيوع قائم فى الأرض المملوكة ماعدا الزراعة

المبـادىء

١ ـ القسمة بالتراضى للاستغلال جائزة ولا تأثير لها على الشيوع .

٢ ـ ما يكشف بهذه الأرض من ذهب وفضة وكل ما ينطبع بالنار يكون خمسه للإمام يضعه فى مصالح المسلمين والباقى ملك لهم بالسوية عند أبى حنيفة وصاحبيه ـ وفى رواية عنه أن جميع ما يوجد ملك لهم بالسوية . ويرى المالكية ترك الأمر فيه للإمام مطلقاً .

٣ ـ قسمة المهايأة بالتراضى مانعة من طلب الزيادة

٤ ـ يجوز لكل شريك نقض هذه القسمة فى أى وقت شاء وإجراؤها على الوجه الذى تتعادل فيه الأقسام

سئل :

من السيد / . . . . . . من بنى غازى ـ ليبيا بالسؤال الوارد إلينا المتضمن أن ثلاثة من الناس يمتلكون قطعة أرض زراعية على الشيوع بسند رسمى ولم يقتسموها بينهم قسمة نهائية إلى الآن ، وإنما تراضوا فيما بينهم على أن يختص كل واحد منهم بقسم يزرعه بصفة مؤقته ، ولم تكن الأقسام متساوية فى المساحة . فهل يحق لصاحب القسم الأصغر أن يطلب إيجارا من صاحب القسم الأكبر عن مقدار الزيادة فى قسمه ـ وهل حكم الشيوع قائم بالأرض كلها فى حق ما عدا الزراعة ـ فإذا بيعت قطعة منها كان ثمنها للجميع وإذا كشف فى قطعة منها معدن كان للجميع ، وما بقى من الأرض يكون للثلاثة بالسوية أو لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٦٦ ـ م ٤٧٥ ـ ١ جمادى الثانية ١٣٧٢ هـ ـ ١٥ فبراير ١٩٥٣ م .

أجاب :

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله الكريم :

اعلم أن هذه الأرض إذا كانت مملوكة للشركاء الثلاثة بالسوية فقسمتها بينهم قسمة وقتية بالتراضى لمجرد الاستغلال والاستثمار لايزول بها ملك كل واحد منهم لنصيبه فيها شائعاً، فيبقى أثر الملكية الشائعة قائماً فيما بينهم فى حق ما يباع منها ، فيقسم ثمنه بينهم بالسوية . وفى حق ما يكشف فيها من الذهب أو الفضة وكل معدن ينطبع بالنار فتكون أربعة أخماسها مملوكة لهم بالسوية اتفاقاً بين أبى حنيفة وصاحبيه فى رواية الجامع الصغير، والخمس للامام يضعه فى مصالح المسلمين . وفى رواية الأصل عن الإمام أن جميع مايوجد بهذه الأرض من المعادن المذكورة ملك لهم بالسوية، واختارها صاحب الكنز وصاحب التنوير. والراجح من مذهب الإمام مالك أن ما يوجد فى مثل هذه الأرض من المعادن يكون التصرف فيه إلى الإمام، فإن شاء أعطاه لهم وإن شاء جعله لمصالح المسلمين - فإن كان ذهبا أو فضة بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة بشروطها وإن لم يحل عليه الحول . وأما فى حق الاستغلال فحيث كانت القسمة مهيأة بالتراضى على الوجه الذى اختص به كل واحد من الثلاثة بقسم من الأرض فليس لصاحب القسم الأصغر مطالبة صاحب القسم الأكبر بإيجار القدر الزائد فى قسمه ماداموا متراضين على القسمة بهذه الكيفية ويجوز لكل منهم نقض هذه القسمة فى أى وقت شاء وإجراؤها على الوجه الذى تتعادل به الأقسام الثلاثة أو الاشتراك فى استغلالها على الشيوع بأى طريق من طرق الاستغلال . والله تعالى أعلم .

الشيوعية ومبادئها في نظر الإسلام

الموضـــوع

(١١٠٦) حكم الاسلام فى مبادىء الشيوعية

المبـادىء

١ ـ الملكية الفردية محترمة فى الإسلام وتحميها أحكامه

٢ ـ الشيوعية إلحاد وإشاعة للفاحشة فى المجتمع ، وتقويض لنظام الأسرة ، وقضاء على الحريات وعلى الملكية الفردية

٣ ـ الإسلام وسط بين الشيوعية والرأسمالية فوق أنه دين الله

٤ ـ معتنق الشيوعية كافر لتكذيبه ما أجمعت عليه الرسالات السماوية .

سئل :

من السيد رئيس نيابة أمن الدولة

أجاب :

ورد إلينا كتاب النيابة رقم ٩١٧/٤٩ المؤرخ ١٩٥٣/٨/١١ المتضمن أن محامى المتهم الحادى عشر فى قضية الجناية العسكرية رقم ٤٩٠ عليا سنة ١٩٥٢ شيوعية طلب من المحكمة ضم الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء بشأن (تحديد الملكية) من سنة ١٩٤٤ فطلبت منا المحكمة موافاتها بها قبل جلسة ١٩٥٣/٩/٥ ونفيد :

أولا ـ بأنا قد بينا فيما أدلينا به أمام المحكمة العسكرية العليا ـ بجلسة ١٩٥٣/٨/٩ أن من أخطر المبادىء التى قامت عليها الشيوعية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٧٠ ـ م ٥٧٩ ـ ٢١ ذو الحجة ١٣٧٢ هـ ـ ٣١ اغسطس ١٩٥٣ م .

إحلال الإلحاد واللادينية محل الأديان السماوية — وإشاعة الإباحية الفاحشة فى المجتمع وتقويض نظام الأسرة وفصم روابطها والقضاء على الحريات الإنسانية فى كل مظاهرها — وإلغاء الملكيات الفردية للعقار إلغاء تاماً — وانتزاع جميع الأرض من ملاكها وجعلها ملكا للدولة وإلجاء الشعوب إلى نوع من الحياة لا يمتاز عن حياة سوائم الأنعام — وتطبيق كل ذلك بالقهر والجبروت — فكانت الشيوعية هادمة لا بانية — باغية لا عادلة — عذابا لا رحمة — نقمة لا نعمة — ثم هى بعد ذلك كذب ومخادعة واستغلال وإذلال . والشريعة الحنيفية السمحة التى من أصولها وجوب المحافظة على الدين والعقل والنفس والمال والعرض — ومن مبادئها احترام الحقوق وتقرير الحريات العامة للانسان تنكر كل ذلك أشد الإنكار — وترى اعتناقه كفرا بواحاً لتكذيبه ما أجمعت عليه الرسالات السماوية وأخصها الرسالة المحمدية الجامعة بين خيرى الدين والدنيا ، ولأفضل منهاج للاجتماع والعمران ، وهى أعم رسالة وأشملها وأوفاها وأكملها .

ثانياً — إن الشيوعية وقد ألغت الملكية الفردية وحرمتها على الشعوب فى بلادها وفيما اجتاحته من البلاد ظلماً وعدواناً لا يمكن بداهة أن تقر مبدأ تحديد الملكية الفردية على أية صورة وفى أى نطاق ، إذ فيه إثبات ووجود للملكية أما الإلغاء فهو نفى ومحولها .

ثالثاً — ونحن مع وضوح ما شرحناه أمام المحكمة من أنه لا شأن لنا بوقائع القضية ولا بأشخاص المتهمين ولا بالشهادة لهم أو عليهم ، وأن مهمتنا بيان حكم الإسلام فى مبادىء الشيوعية — لا نرى بدا من الإشارة إلى التباين الظاهر بين إلغاء الملكية وتحديد الملكية ولا يسوغ إقحام موضوع تحديد الملكية فى هذه القضية لبعده عنها كل البعد .

رابعاً — فى أوائل سنة ١٩٤٨ وزعت منشورات فى طول البلاد وعرضها جاء بها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع العلاج لما تعانيه مصر من التباين الشاسع فى توزيع الملكيات ، فأوجب تحديد الملكية الفردية بطاقة

الإنسان على زرع أرضه بحيث لا يجوز له أن يتملك سوى القدر الذى يكفيه ليعيش الكفاف وما زاد عن ذلك يجب أن يعطيه مجاناً للمعدمين ، ويحرم عليه استغلاله بالإيجار أو المزارعة.وجاء فيها أن الإسلام يحارب الشيوعية اللادينية والرأسمالية الإقطاعية،وأن ما وضعه الرسول هو العلاج الوسط لهذه المشكلة . وقد طلبت وزارة الداخلية فى ٩ مارس سنة ١٩٤٨ منا بيان حكم الشريعة الإسلامية فى ذلك فأفتينا فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٨ بما خلاصته :

١ ـ إن المبادئ الشيوعية المعروفة لا شك أن الإسلام ينكرها كل الإنكار وأن الرأسمالية إذا احتكرت الملكية بطبقة معينة وحصرتها فيها مع تحريمها على سائر أفراد الأمة فالإسلام لا يقرها ـ وأما إذا لم تحتكر الملكية وأبيح التملك لكل فرد فى الأمة فمن المجازفة القول بأن الإسلام يحاربها .

٢ ـ إن الإسلام وقد أباح الملكية الفردية واحترمها مسايرة لسنن الوجود ومقتضيات العمران أوجب بجانب ذلك على الأغنياء فى أموالهم ومنها ما تثمره أراضيهم حقوقاً معلومة للفقراء والمساكين وذوى الحاجة لينعم الكل فى ظل هذا النظام بطيب العيش والهناء ، وحث على المزيد من ذلك فى القرآن والسنة ـ وبدهى أن هذا ضد ما قامت عليه الشيوعية من إلغاء الملكية الفردية إلغاء تاماً،وانتزاع الأراضى من أهلها بالقوة وجعلها ملكا للدولة ، وهو فى الوقت نفسه ضد الرأسمالية التى تحتكر الملكية .

٣ ـ إن الإسلام قد ترك الناس أحرارا فى البيع والشراء والتأجير والمزارعة وسائر التصرفات الناشئة عن الملكية بصورها المختلفة ، ولم يقيدهم فى ذلك إلا بما يكفل صحة العقود ويدفع التنازع والتخاصم وأكل الأموال بالباطل مع وجوب أداء حقوق المال لمستحقيها أخذا بالسنن الاجتماعية والنواميس الطبيعية ، وعملا بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين .

٤ ـ فمن الكذب على الإسلام وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينسب إليه أنه أوجب تحديد الملكية الفردية بطاقة الإنسان الزراعية بحيث لا يجوز له أن يملك إلا ما يزرعه بنفسه بقدر عيش الكفاف ـ وأنه يوجب

عليه أن يمنح ما زاد عن طاقته للمعدمين مجاناً - ومن الكذب على الإسلام ورسوله أن ينسب إليه أن الإسلام يحجر على الإنسان أن يستغل أرضه بالتأجير أو المزارعة - وقد بينا الأسانيد فى ذلك والخطأ الواضح فى تفسير بعض الأحاديث الواردة فى هذا الشأن وحملها على غير ما أريد منها .

٥ - وأشرنا فى ثنايا الفتوى إلى أن وجود طبقة غنية وطبقة فقيرة فى كل أمة أمر طبيعى لا مندوحة عنه قضى به تفاوت الناس فى القوى والمدارك والآمال والعمل والإنتاج والنشاط والخمول . وقد قال تعالى (والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق)[1] وقال (الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر)[2] وقال (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)[3] وقال (إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)[4] فى إيجاب الزكاة على الأغنياء للفقراء وفى الحث على التصدق والإنفاق والبر والإحسان والمعونة والمواساة فى القرآن والسنة دليل واضح على تفاوت الناس بالغنى والفقر - وتلك سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا - والتفكير فى تسوية الناس فى المال ضرب من الوهم والخيال ،بل نوع من الخداع والتضليل ينادى به دعاة الشيوعية لاجتذاب الدهماء والتأثير فى عقول البلهاء .

٦ - وخلاصة الفتوى أن النظام المالى فى الإسلام يحترم حق الملكية الفردية ويبيح للمالك حق التصرف فى ملكه بما يشاء من أنواع التصرف ولا يوجب عليه أن يمنح ما زاد عن ذلك مجاناً للناس.وأن ما نسب فى هذه المنشورات للاسلام ورسوله كذب صراح وهو ليس بعلاج كما ظنوا وإنما علاج مشاكلنا كلها فى اتباع صريح القرآن والسنة وتعاليم الإسلام الحنيف ،لا بمبادئ الشيوعية الهادمة ولا بالتمكين للرأسمالية الظالمة ،ولا بما جاء بمثل هذه المنشورات الكاذبة . وفى التشريع الإسلامى من الوسائل لسعادة الفرد والأمة اقتصاديا واجتماعياً وتعليمياً وسياسياً ما يغنى المسلمين إذا أخذوا

---

(١) من الآية رقم ٧١ من سورة النحل .
(٢) من الآية رقم ٢٦ من سورة الرعد .
(٣) من الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة .
(٤) من الآية رقم ٢٧١ من سورة البقرة .

به جملة وتفصيلا عن مذاهب وآراء استحدثها الغرباء عنه ، وأولع بها الجهلاء به وهي بعيدة كل البعد عن عقائدنا وتقاليدنا وتراثنا الإسلامى الخالد والإسلام يمتاز بأنه دين فطرى ،ونظام اجتماعى ،وتشريع مدنى صنع الله الذى أتقن كل شيء ، يهدف إلى بناء دولة وإقامة أمة لها من مقومات الحياة القوية ما يكفل البقاء أمد الدهر– ويقر كل نظام صالح ولا ينكر إلا ما فيه مفسدة ظاهرة للفرد أو الجماعة – وقد وضع الحدود وأقام المعالم للمصالح والمفاسد بما أمر به ونهى عنه قطعاً لعذر الجاهل أو المتجاهل،قال جل شأنه (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)[1] وقال تعالى (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)[2].

٧ – هذه خلاصة الفتوى التى طبعت ونشرت فى أواخر أبريل سنة ١٩٤٨ فى موضوع هذا الاستفتاء . ومنها يتبين أنها لم تتعرض إلا (١) لمبدأ إلغاء الملكية رأسا وهو المبدأ الشيوعى – (٢) ولتحديد الملكية بحيث لا يملك الإنسان إلا ما يفى بعيش الكفاف فقط – مع وجوب تنازله بالمجان عما زاد عن ذلك للمعدمين،وهو ما ألصق بالإسلام كذباً فى هذه المنشورات وبينت الفتوى أن كليهما ليس من الإسلام فى شيء – ومرفق بهذا البيان سبع نسخ مطبوعة من هذه الفتوى الصادرة من دار الإفتاء فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ هـ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٤٨ م برقم ١٠٩ سجل ٥٩ لسنة ١٩٤٨ .

وفيما ذكرنا خلاصة وافية لها .

والسلام عليكم ورحمة الله .

---

(١) الآية رقم ١٥٣ من سورة الأنعام .
(٢) الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة .

حكم اللحوم المستوردة من الخارج

الموضـــوع

(١١٠٧) اللحوم المستوردة من الخارج

المبـــدأ

يحل أكل اللحوم المستوردة من الخارج متى ثبتت ذكاتها بآلة ذبح شرعية ، وكان الذابح من أهل الكتب السماوية وإلا فلا

سئل :

هل من الجائز شرعاً أكل اللحوم المستوردة من الخارج ؟

أجاب :

بأن فتوانا التى أشرتم إليها فيه خاصة بماشية ذكيت بآلة ذبح شرعية (سكين) بواسطة أهل كتاب كما جاء فى تقرير وزارة التموين المرافق بطلب هذه الفتوى والمرفق به شهادة رسمية مصدق عليها من الجهات التى لها حق التصديق بأن الذبح كان بسكين بهذا النص. فهى فتوى عن حكم الشريعة فى حيوان يحل أكله للمسلمين وذكى بآلة ذبح شرعية بمعرفة أهل الكتاب وليست الفتوى عامة لكل ما يذبح بواسطتهم وبأى آلة ولو لم تكن آلة ذبح شرعية ، فهى خاصة بما ذكرنا فلا تشمل غيرها من الذبائح التى يذبحونها بطرائق أخرى قد لا تكون شرعية ولعل منها الطريقة التى شاهدتها بنفسك فهذه لا تتناولها فتوانا هدانا الله وإياكم سواء السبيل .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٨٦ — ص ٥٢ — ١٠ ذو القعدة ١٣٧٤ هـ — ٣٠ يونية ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(١١٠٨) الذبح بالـكهرباء

المبـادىء

١ ـ اشترط الفقهاء فى حـل الذبيحة شروطاً منها ما يتعلق بآلة الذبح ، ومنها ما يتعلق بالذابح نفسه ، ومنها ما يتعلق بموضع الذبح . كما اشترطوا فى الآلة : أن تكون حادة تقطع بحدها لا بثقلها ، وألا تكون سناً ولا ظفراً ، ويسن الذبح بسكين حاد ، كما اشترطوا فى الذابح القدرة عليه وأن يكون مسلماً أو من أهل الكتب السماوية ، والتسمية عند الذبح ، لكن إن نسى التسمية عنده فإنها تحل .

٢ ـ إذا لم تعلم حال الذابح عند الذبح بالنسبة للتسمية وعدمها وذكر الله سبحانه أو غيره فالذبيحة حلال .

٣ ـ ما ذكر اسم غير الله تعالى عليه عند ذبحه كانت ذبيحته محرمة شرعاً عند الجمهور إذا علم ذلك أو شوهد ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً .

٤ ـ السكين المتحركة بآلة كهربائية إذا كانت تقطع العروق الواجب قطعها فى موضع الذبح وكان مدير الآلة الكهربائية ممن توافرت فيه شروط الذابح حلت الذبيحة .

٥ ـ إذا كانت الآلة الكهربائية تصعق أو تخنق أو تميت بأى طريقة أخرى غير مستوفية للشروط الواجبة فلا تحل ذبيحتها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ٢٦١ ـ ص ١٥٢ ـ ٢٨ ذو الحجة ١٣٧٤ هـ ـ ١٧ أغسطس ١٩٥٥ م .

سئل :

من الجمعية العربية ص . ب . (٩١) كامولى أوغندة . أفريقية الشرقية قالت : هل الذبح بالآلة الكهربائية المستعملة فى كثير من البلاد اليوم جائز شرعاً ، وهل فيه تذكية شرعية يترتب عليها جواز أكل المذبوح وبيعه للمسلمين ؟

أجاب :

بأن الله تعالى جعل الذكاة (الذبح) شرطا لحل أكل الحيوان إذا كان مما يحل أكله شرعاً ، وقد اشترط الفقهاء لحل الذبيحة عدة شروط : منها ما يتعلق بآلة الذبح ،ومنها ما يتعلق بمن يتولى الذبح ،ومنها ما يتعلق بموضع الذبح ،أما الآلة التى تذبح بها فقد اشترط الفقهاء فيها شرطين — الأول : أن تكون محددة تقطع أو تخزق بحدها لا بثقلها — الثانى : ألا تكون سناً ولا ظفرا فإذا اجتمع هذان الشرطان فى شىء حل الذبح به سواء أكان حديداً أو حجرا أو خشباً. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً) وإن كان يسن الذبح بسكين حاد .

أما من يتولى الذبح فقد نص الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية، فكل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلا كان أو امرأة بالغاً أو صبياً ولا يعلم فى هذا خلاف — لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)[1] أى ذبائحهم . ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب . واختلف الفقهاء فى اشتراط التسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها . فعن الإمام أحمد أنها تسمية غير واجبة فى عمد ولا سهو وبه قال الإمام الشافعى . والمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمة المذاهب أنها شرط مع التذكر وتسقط بالسهو ، وإذا لم تعلم حال الذابح إن كان سمى باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسم غير الله أولا فذبيحته حلال . لأن الله تعالى أباح لنا أكل الذبيحة التى يذبحها المسلم والكتابى

(١) من الآية رقم ٥ من سورة المائدة .

وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح ، وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنهم قالوا : يا رسول الله إن القوم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا — فقال (سموا أنتم وكلوا) أخرجه البخارى .

أما ما ذكر عليه اسم غير الله فقد روى عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابيا ، لأنه ذبح لدينه وكانت هذه ديانتهم قبل نزول القرآن وأحلها فى كتابه . وذهب جمهور العلماء إلى حرمة ما ذبح على غير اسم الله إذا شوهد ذلك أو علم به — لقوله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله)[1] سواء كان الذابح مسلماً أو كتابياً — أما موضع الذبح فقد شرطوا أن يكون بين الحلق والصدر مع قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين عند الحنفية . وقال المالكية لابد من قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط قطع المرئ . وقال الشافعية والحنابلة لابد من قطع الحلقوم والمرىء . ولما كان السائل لم يذكر بالسؤال طريقة الذبح بالآلة الكهربائية التى يريد معرفة الحكم الشرعى فى تذكيتها ، وهل تحل أو لا تحل فنفيد : بأنه إذا توافرت الشروط المذكورة فى الذابح وهو يدير الآلة وكانت الآلة بها سكين تقطع العروق الواجب قطعها فى موضع الذبح المبين اعتبرت الآلة كالسكين فى يد الذابح وحل أكل ذبيحتها . وإذا لم تتوافر تلك الشروط فلا تحل ذبيحتها ، وذلك بأن كانت الآلة تصعق أو تخنق أو تميت بأى طريقة أخرى غير مستوفية للشروط السابق ذكرها فلا تحل ذبيحتها . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

---

(١) من الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .

الموضــــوع

(١١٠٩) ذبيحــة اهــل الكتاب

المبــادىء

١ ـ نص الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية .

٢ـ اختلف الفقهاء فى اشتراط االتسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها .

(ا) عن الإمام أحمد أنها غير واجبة لا فى حالة التذكر ولا فى حالة السهو . وبه قال الإمام الشافعى .

(ب) المشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمة المذاهب أنها شرط مع التذكر وتسقط بالسهو .

٣ ـ إذا لم تعلم حال الذابح هل سمى باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسم غير الله أو لا فذبيحته حلال .

٤ ـ ماذكر عليه اسم غير الله روى عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابياً . وذهب جمهور العلماء إلى تحريمه .

٥ ـ اشترط الفقهاء فى أداة الذبح أن تكون محددة تقطع أو تخزق بحدها لا بثقلها وألا تكون سناً ولا ظفراً .

٦ ـ موضع الذبح اشترط الفقهاء فى الحالات الاختيارية أن يكون بين الحلقوم والصدر . ويرى الحنفية قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين ويرى المالكية ضرورة قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط قطع المرئ وقال الشافعية والحنابلة لابد من قطع الحلقوم والمرئ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س٩٤ ـ م٣٩٨ ـ ٩ جمادى الثانية ١٣٨٢هـ ـ ٦ نوفمبر ١٩٦٢ م .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / م . م . ع . من متشيجان جنوب شيكاغو ولاية الينوى بالولايات المتحدة الأمريكية المقيد برقم ٧٨٧ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن معظم المسلمين فى الولايات المتحدة الأمريكية فى حيرة بشأن أكل اللحم وأن الناس هناك لا يذبحون باسم الله وأن لليهود مذبحاً (سلخانة) ويذبحون كما يذبح المسلمون. وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

جعل الله تعالى الذكاة (الذبح) لحل أكل الحيوان إذا كان مما يحل أكله شرعاً — وقد اشترط الفقهاء لحل الذبيحة عدة شروط . منها ما يتعلق بمن يتولى الذبح . ومنها ما يتعلق بموضع الذبح . ومنها ما يتعلق بأداة الذبح .

١ — أما من يتولى الذبح : فقد نص الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية، فكل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلا كان أو امرأة بالغاً أو صبياً — ولا يعلم فى هذا خلاف. لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) أى ذبائحهم . ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب .

وقد اختلف الفقهاء فى اشتراط التسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها . فعن الإمام أحمد أنها تسمية غير واجبة لا فى حالة التذكر ولا فى حالة السهو. وبه قال الإمام الشافعى. والمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمة المذاهب أنها شرط مع التذكر وتسقط بالسهو . وإذا لم تعلم حال الذابح إن كان قد سمى باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسم غير الله أولا فذبيحته حلال . لأن الله تعالى أباح لنا أكل الذبيحة التى يذبحها المسلم والكتابى . وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح . وقد روى عن السيدة عائشة

أم المؤمنين رضى الله عنها أنهم قالوا يارسول الله إن القوم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أو لم يذكر فقال صلى الله عليه وسلم (سموا أنتم وكلوا) أخرجه البخارى . أما ما ذكر عليه اسم غير الله فقد روى عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابياً . لأنه ذبح لدينه وكانت هذه ديانتهم قبل نزول القرآن وأحلها فى كتابه . وذهب جمهور العلماء إلى تحريم ما ذبح على غير اسم الله إذا شوهد ذلك أو علم به لقوله تعالى : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) سواء أكان الذابح مسلماً أو كتابياً .

٢ ــ أما الأداة التى يذبح بها : فقد اشترط الفقهاء فيها شرطين :

الأول : أن تكون محددة تقطع أو تخزق بحدها لا بثقلها .

الثانى : ألا تكون سناً ولا ظفرا . . فإذا اجتمع هذان الشرطان فى شىء حل الذبح به سواء أكان حديداً أو حجراً أو خشبا . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً) وإن كان يسن الذبح بسكين حاد . وإن كان الذبح بآلة كهربائية فإنه إذا توافرت الشروط المذكورة وهو يدير الآلة وكانت الآلة سكيناً تقطع العروق الواجب قطعها فى موضع الذبح المبين اعتبرت الآلة كالسكين فى يد الذابح وحل أكل ذبيحتها ، وإذا لم تتوافر تلك الشروط بأن كانت الآلة تصعق أو تميت أو تخنق بأى طريقة أخرى غير مستوفية للشروط السابق ذكرها فلا تحل ذبيحتها .

٣ ــ أما موضع الذبح : فقد اشترطوا فى الحالات الاختيارية أن يكون بين الحلقوم والصدر مع قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين عند الحنفية وقال المالكية لابد من قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط قطع المرىء وقال الشافعية والحنابلة لابد من قطع الحلقوم والمرىء.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام جمع المال وادخاره

الموضـــوع

(١١١٠) جمع المـــال وادخـــاره

المبـــادىء

١ ـ جمع المال من وجوه الحل على وجه لا يقسو به القلب ولايوجب الطغيان مع أداء الواجبات فيه مندوب إليه شرعاً .

٢ ـ أخذ الزكاة من الرأسماليين لإنفاقها على الفقراء والمحتاجين اشتراكية منظمة .

٣ ـ تبذير المال وإنفاق كل ماجمع ولو كان ذلك فى سبيل الله منهى عنه ، رعاية لحق الورثة ولتعطيل شرعية الزكاة .

٤ ـ لا يعارض هذا ما ذهب إليه أبو ذر الغفارى رضى الله عنه من وجوب إنفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة عملا بظاهر الآية الكريمة . لأن المراد بالكنز فيها هو المال الذى لم يخرج منه ما وجب إخراجه .

سئل :

من الأستاذ / ه . ا المدرس بكلية الآداب بطلبه المقيد برقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٥٦ قال : إنه يريد بيان حكم جمع المال وادخاره فى الإسلام مع بيان حقيقة مذهب أبى ذر الغفارى بالنسبة لجمع المال وادخاره .

أجاب :

إن الإسلام لم يحرم جمع المال وادخاره ، بل ندب إلى جمعه من وجوه الحق مع المحافظة على مواساة أرباب الحاجات ، وإخراج الواجبات والصدقات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٨ ــ م ٨١ ــ ص ٦٢ ــ ١٥ ذو القعدة ١٣٧٥ هـ ــ ٢٤ يونيو ١٩٥٦ م .

وتفريج الكروب والتيسير على المعسرين ، وإطعام اليتيم والبائس والمسكين كما أمر بإخراج الزكاة يأخذها الإمام قهرا من الرأسماليين لينفقها على الفقراء والمحتاجين،وتلك هى الاشتراكية المنظمة التى تسير جنباً إلى جنب مع مبدأ العدالة ونظام التعاون ، والتى ترمى إلى حفظ النظام وعدم إثارة الفوضى بين أفراد الإنسانية ، وعدم التبرم والامتعاض من أى ناحية فيها — كما ترمى إلى مقصد واحد هو الإبقاء على النوع الإنسانى صحيح الحياة هانىء العيش — وإن الناظر فى القرآن الكريم يجد جميع آياته فى هذا الصدد تدعو فى رفق ولين إلى التعاطف والتراحم ، وتشرح للناس مبدأ الأخوة وما يستوجبه فى تأثير وبلاغة . فهو تعالى يقول : (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً[1]) ويقول جلت قدرته (قد أفلح المؤمنون . الذين هم فى صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون. والذين هم للزكاة فاعلون)[2] ويقول لنبيه عليه الصلاة والسلام (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها)[3] وإن الإنسان لو وقف على ما فى الزكاة من نظام لتأكد له أن مشروعيتها قد لوحظ فيها عدم تبرم الغنى وسد حاجة الفقير. فإن إشراك الفقير فى مال الغنى محدد مقدر مشروط . إذن ففرضية الزكاة على النظام الشرعى اشتراكية مهذبة معقولة يستسيغها العقل،وتهدأ إليها نفس صاحب المال،وتطيب بها روح الفقير الطامع الطامح الذى يريد أن يدمر كل شىء يعترضه فى سبيل الوصول إلى رزقه — ومن هذا يتبين أنه لابد من تفاوت الناس وتفاضلهم فى الرزق ، وأن جمع المال قد حث عليه الإسلام بشرط أن يكون ذلك من وجوه الحل،وأن يكون على وجه لا يقسو به القلب ولا يوجب الطغيان والتجبر والكبرياء والترفع عن أداء ما وجب فيه من الحقوق والواجبات التى لوحظ فى مشروعيتها المحافظة على حق الفقير وصاحب المال — فبينما نجد الإسلام قد حث صاحب المال على أداء الواجبات نهاه عن الإسراف وتبذير المال إلى حد يجعله فقيرا ويترك ورثته عالة يتكففون الناس

---

(١) من الآية ٢٤٥ من سورة البقرة .
(٢) الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من سورة المؤمنون .
(٣) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

قال الله تعالى (ولا تبذر تبذيرا . إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا)[1] وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أصحابه عن تبذير أموالهم وإنفاق كل ما جمعوه ولو كان ذلك فى سبيل الطاعات رعاية لحق ورثتهم . فقد روى (أن سعد بن أبى وقاص مرض بمكة فعاده الرسول بعد ثلاث فقال يا رسول الله إنى لا أخلف إلا بنتاً أفأوصى بجميع مالى قال لا قال أفأوصى بثلثى مالى قال لا قال فبنصفه قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) أى يسألون الناس كفايتهم — فقد أفاد هذا الحديث احترام جمع المال كما أفاد المحافظة عليه وعدم تبذيره وعدم إنفاقه كله ولا يعارض هذا كله ما ذهب إليه أبو ذر الغفارى رضى الله عنه من وجوب إنفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة عملا بظاهر قول الله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)[2] لأنه ليس المراد بالكنز فى هذه الآية جمع المال مطلقاً . بل المراد بالكنز فيها هو المال الذى لم يخرج منه ما وجب إخراجه كالزكاة والكفارات ونفقات الحج والأهل والعيال وغير ذلك من الحقوق والواجبات التى بينها الله سبحانه وتعالى فى قوله (ولا ينفقونها فى سبيل الله) فكل شخص لم يخرج من ماله ما وجب إخراجه شرعاً فهو داخل فى الوعيد ويفسر هذا ما أخرجه الطبرانى والبيهقى فى سننه وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أدى زكاته فليس بكنز) أى بكنز أوعد عليه فإن الوعيد عليه مع عدم الإنفاق فيما أمر الله تعالى أن ينفق فيه — ولعل سيدنا أبا ذر رضى الله عنه كان قد غلبت عليه فى آخر أيامه نزعة الزهد فى الدنيا، وعاطفة الإيثار إلى حد جعله يذهب إلى وجوب إنفاق ما فضل من المال فى سبيل الله رغبة فى الثواب الأخروى وإن كان ذلك لا يبرر له ما رآه من بقاء الآية على ظاهرها، فإن فى ذلك تعطيلا لشرعية الزكاة والمواريث وغير ذلك من الواجبات التى ترمى إلى

---

(١) من الآية ٢٦ والآية ٢٧ من سورة الاسراء .

(٢) من الآية ٣٤ من سورة التوبة .

حفظ النظام والإبقاء على النوع الإنسانى صحيح الحياة . ومهما يكن من قول فى مذهب أبى ذر الغفارى فإنه مذهب فردى لم يتابعه عليه أحد من المسلمين ولم يستند إلى دليل من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام — ولهذا كثر المعترضون على مذهبه ،وكان الناس يقرؤون له آية المواريث ويقولون له لو وجب إنفاق كل المال لم يكن للآية وجه ، وكانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حل مستغربين منه ذلك . فاختار العزلة واستشار خليفة المسلمين سيدنا عثمان رضى الله عنه فأشار عليه بالذهاب إلى الربدة وهى مكان قريب من المدينة فسكن فيها حتى لا يتأثر الناس بمذهبه .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الشهداء في الإسلام

الموضـــوع

(١١١١) صــفة الشــهيد

المبــادىء

١ ـ الشهيد الكامل ـ شهيد الدنيا والآخرة ـ هو المسلم المكلف الطاهر الذى قتله أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطرق أو وجد فى المعركة وبه أثر القتل ، أو قتله مسلم أو ذمى ظلماً بآلة جارحة ولم تجب بقتله دية وكان موته فور الإصابة .

٢ ـ حكمه : أنه يكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه فيما عدا ما ليس من جنس الكفن .

٣ ـ شهداء الآخرة فقط هم نحو الثلاثين منهم الغريق والحريق والغريب ومن مات فى سبيل طلب العلم . وحكمهم : أنهم يغسلون و يكفنون ويصلى عليهم .

٤ ـ تخليد اسم الشهيد أمر دنيوى محض لا دخل له فى الشهادة ولا فى ثوابها عند الله ، بل الأفضل ترك ذلك .

سئل :

من السيد / م . ر ـ أن ابنه البالغ من العمر عشرين عاماً كان طالباً بكلية التجارة بجامعة القاهرة ، ووقع عليه الاختيار ليكون عضوا فى رحلة علمية رسمية تحت إشراف وزارة التربية والتعليم والجامعة لزيارة خزان أسوان ومشروعات الكهرباء ، وفى أثناء قيامه بهذه الدراسة حصلت له الوفاة فى حادث اصطدام بخزان أسوان وأصل محل إقامته بالقاهرة ـ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ٤٥٦ ـ ص ٢٧٨ ـ ٢٩ صفر ١٣٧٥ هـ ـ ١٦ أكتوبر ١٩٥٥ م .

وطلب السائل معرفة ما إذا كانت تنطبق عليه صفة الشهادة باعتبار أنه مات فى سبيل طلب العلم وفى غربته ، وهل يعتبر شهيداً مثل شهادة المسلم الذى يموت فى الحرب دفاعاً عن الوطن ؟ وهل يستحق شهيد العلم ما يستحقه شهيد الحرب من تكريم لذكراه كإطلاق اسمه على أحد الشوارع أو المؤسسات العلمية أو الحزبية أولا ؟ مع الإحاطة بأنه كان مستقيما وصالحاً .

أجاب :

أولا : إن الفقهاء نصوا على أن الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة هو المسلم المكلف الطاهر الذى قتله أهل الحرب ، أو أهل البغى أو قطاع الطريق ،أو وجد فى المعركة وبه أثر دال على قتله ، أو قتله مسلم أو ذمى ظلماً بآلة جارحة ولم تجب بقتله دية ،وكان موته فور إصابته بأن لم يباشر أمراً من أمورالدنيا بعدها — وحكمه : أنه يكفن ويصلى عليه ولا يغسل ،ويدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن ، كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد — هذا هوشهيدالدنيا والآخرة وحكمه — أما شهيد الآخرة فقط فقد قال السيوطى كما نقله عنه ابن عابدين أنهم نحو الثلاثين وزادهم بعض الفقهاء إلى نحو الأربعين منهم الغريق والحريق والغريب ومن مات فى سبيل طلب العلم . وهؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم — ومن هذا يتبين أن ابن السائل إذا كانت رحلته هذه فى سبيل طلب العلم ودراسته فإنه يعتبر من شهداء الآخرة فقط ، لموته غريباً وفى سبيل طلب العلم ،ولا ينطبق عليه حكم شهادة الدنيا والآخرة كما هو ظاهر .

ثانياً : أما مسألة تخليد اسمه وذكراه فهذا أمر دنيوى محض ،لا دخل له فى الشهادة ولا فى ثوابها عند الله ،بل الأفضل تركها لمن يريد زيادة الأجر من الله ،حيث لم يثبت مثل ذلك عن السلف .ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال بشقيه والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١١٢) الشـــهداء شـــرعا

المبـــادىء

١ - من قتله أهل البغى أو قطاع الطريق أو وجد فى المعركة وبه أثر القتل أو قتله مسلم ظلماً ولم تجب الدية بقتله فهو شهيد شرعاً .

٢ - إذا رمى مسلم سهماً إلى الكفار فأصاب مسلماً فمات فليس بشهيد لأن قتله ليس مضافاً إلى العدو .

٣ - إصابة الشخص بعيار نارى من أحد زملائه فى المعركة خطأ فمات بسببه لا يعتبر شهيداً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧٦٦ سنة ١٩٦٨ المتضمن . أن أحـد الجنود أصيب أثناء العمليات الحربية فى شهر يونيو سنة ١٩٦٧ بطلقة خطأ ، ودون قصد من أحد زملائه أدت إلى وفاته . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا المتوفى يعتبر شهيداً أم قتيلا ؟

أجاب :

الشهيد شرعا : « هو من قتله أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطريق أو وجد فى المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلماً ولم يجب بقتله دية » . وفرع الفقهاء على ذلك قولهم : فلو رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلماً فمات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٣ — م ٣١٩ — ١٠ ديسمبر ١٩٦٨ م .

لم يكن شهيـداً خلافاً لأبى يوسف . لأن فعل الرامى يقطع النسبة إليهم ولأنه ما صار مقتولا بفعل مضاف إلى العدو – وفى حادثة السؤال : المسئول عنه أصيب أثناء العمليات الحربية فى شهر يونيو سنة ١٩٦٧ – بطلقة من أحد زملائه خطأ أودت بحياته – وطبقاً للنص الفقهى لا يعتبر شهيداً ولا تجرى عليه أحكام الشهداء . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

من أحكام التجسس في الإسلام

الموضـــوع

(١١١٣) التجسس فى الاســلام

المبــادىء

١ - الجاسوسية واقعة مادية تثبت بالإقرار وبالبينة كما تثبت بالأوراق القاطعة فى ذلك .

٢ - مذهب الأئمة الثلاثة الشافعى وأحمد وأبى حنيفة : عدم جواز قتل الجاسوس . أما المالكية فإنه يجوز عندهم قتله ولو كان من المسلمين ولا يستتاب ولا دية له عندهم

٣ - التجسس على المسلمين لأعدائهم نوع من السعى فى الأرض فساداً . وعقابه عقاب المحارب شرعاً .

٤ - سد الذرائع مناط للتشريع ، وأصــل من أصول الأحكام الاجتهادية .

٥ - درء المفاسد عن المسلمين واجب ، وعلى ولى الأمر أن يعطيها ما تستحق من العناية

سئل :

عن رأى الإسلام فى التجسس :

أجاب :

بناء على القرار الصادر من محكمة جنايات القاهرة فى قضية الجناية رقم.... لسنة ١٩٥٧ - قصر النيل .... كلى سنة ١٩٥٧ المؤجل النطق بالحكم فيها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ٤٦ - ص ٤٦ - ١٤ ذو القعدة ١٣٧٦ هـ - ١٢ يونية ١٩٥٧ م .

لجلسة ٢٢ يونية سنة ١٩٥٧ لإبداء رأينا بالنسبة للمتهم الرابع وفقاً لنص المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . قد اطلعنا على أوراق القضية وتحقيقات النيابة وعلى محاضر الجلسات أمام محكمة الجنايات وأمام غرفة الاتهام وذلك بالنسبة للمتهم المذكور . وتبين أنه ألقى القبض عليه وهو فى بيت المتهم الأول فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٦ ،وأن نيابة أمن الدولة حققت معه . وأقواله مدونة بالصفحات من ١٥ إلى ٢١ كما أنها استجوبته بالصفحات ٢٠٩ ومايليها . وهذه الأقوال واضحة فى اعتراف المتهم بأنه كان يعطى المتهم الأول معلومات عن القوة المصرية ، وأنه كان يستخدم فى ذلك ابن شقيقته الذى يعمل فى سلاح الصيانة . كما كان يستخدم ابنه وغيرهما وكان ينقل كل مايصل إليه من معلومات نظير الأجر الذى يتقاضاه،وقد اعترف أيضاً أمام غرفة الاتهام أنه لم يفعل شيئاً وأن ما ذكره كان من الجرائد وأنه ذكر عدة أسماء ليتقاضى نقوداً ،واعترافه أمام غرفة الاتهام لاينفى شيئاً من أقواله أمام النيابة بل يؤكدها ، ويحاول التنصل منها ومن تبعاتها بما ذكره من أنه كان ينقل ماينقله من الجرائد.ولما سئل من المحكمة عن التهم المنسوبة إليه أنكرها،ولما واجهته المحكمة بأنه اعترف بها فى التحقيق أجاب بأنه اعترف تحت تأثير التهديد فى الأودة الضلمة من المباحث العامة.ولما سئل عن التعذيب الذى يفهم من إجابته أجاب بأنه تهديد فقط إلى آخر أقواله التى لاتخرج عن محاولة إنكار اعترافاته أو نسبتها إلى التهديد الأمر الذى لم يقم عليه دليل فضلا عن أنه قد أكد هذه الاعترافات أمام غرفة الاتهام كما بينا . ولهذا كله نرى أن تهمة الجاسوسية ثابتة عليه من اعترافاته التى تأيدت بأقوال غيره من أقاربه ومن غيرهم وبما ضبط من أوراق . أما حكم الشريعة فيمن يتجسس على المسلمين وينقل أخبارهم وخاصة ماكان منها متعلقاً بالدفاع عن البلاد الإسلامية.فقد اختلف فيه الفقهاء فذهب كثير منهم إلى عدم قتل المسلم الجاسوس كالشافعى واحمد وأبو حنيفة.وذهب الإمام مالك وابن القيم من أصحاب أحمد وغيرهما إلى إباحة قتل الجاسوس المسلم.وقد استدل الفريق الثانى بحادثة حاطب بن أبى بلتعة . فعن على رضى الله عنه قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة

ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب . فقالت مامعى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب *فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل على إنى كنت امرأ ملصقاً فى قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم . فقال عمر يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال : إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » فنزلت الآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق[1]) الآية وقد ورد فى هذه الآية النهى عن موالاة غير المسلمين إذا عرفت عداوتهم لهم قال تعالى : (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم[2]) . الآية . وقد جاء فى كتاب زاد المعاد لابن القيم بالصفحة ٣٧٧ جزء ٣ المطبوع على هامش القسطلانى مانصه بعد أن أورد الحديث الخاص بتجسس حاطب بن أبى بلتعة (واستدل به من يرى قتله كمالك وابن عقيل من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهما قالوا لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية فى غيره ،ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل بأخص منه ،لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير وهذا أقوى) وقد جاء فى صفحة ١٤٣ من الجزء الثانى من كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون المالكى قال سحنون: فى المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا يقتل ولا يستتاب ولا دية لورثته كالمحارب — وقد نقل صاحب نيل الأوطار هذا الحديث وقال إنه متفق عليه . وقال فى التعليق عليه وفى الحديث دليل على أنه يجوز

---

(١) من الآية رقم ١ من سورة الممتحنة .
(٢) من الآية رقم ٩ من سورة الممتحنة .

قتل الجاسوس وأن فيه متمسكاً لمن قالوا إنه يجوز قتل الجاسوس ولو كان من المسلمين.وقد نقل ابن حجر فى شرحه المسمى فتح البارى الجزء السابع . منه ـ أن عمر رضى الله عنه لما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ـ أليس قدشهد بدراً قال بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك.فقال الرسول صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم ـ وهذا يؤكد ما ذهب إليه من استدل بهذا الحديث على جواز قتل الجاسوس المسلم على ما بينا ـ وأيضاً فإن التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم عمل يعرض مصالح المسلمين وبلادهم للضرر ، وهو نوع من السعى بالفساد وقد نزلت الآية الكريمة فى عقاب من يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً وهى قوله تعالى فى سورة المائدة (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم)[1] وقد بين ابن جرير الطبرى فى تفسيره أن سبب نزول هذه الآية قد بينه ابن عباس رضى الله عنه قال : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . ونقل مثل ذلك عن غير ابن عباس رضى الله عنه ـ وقد بين القرطبى فى تفسيره أن العلماء اختلفوا فيمن يستحق اسم المحاربة فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على الناس فى مصر أو برية أو كابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثائرة أى هائجة ولا دخل أى ولا ثأر ولاعداوة . وقال الشافعى وأبو ثور : يجرى هذا الحكم سواء أكان فى المصر أو فى المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى. وقال ابن المنذر : هو كذلك لأن كلا يقع عليه اسم المحاربة والكتاب على العموم وليس لأحد أن يخرج من عموم الآية قوماً بغير حجة . وقالت طائفة لا تكون المحاربة فى المصر إنما تكون خارجة عن المصر وهو قول النووى وإسحق والنعمان ـ واختلفوا فى حكم المحارب . فقالت طائفة يقام عليه بقدر فعله وقال أبو ثور ومالك

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

وقد روى عن كثير من الصحابة أن الإمام مخير فى الحكم على المحاربين . واستدلوا بظاهر الآية قال ابن عباس ما كان فى القرآن — أو — فصاحبه بالخيار وهذا القول أشعر بظاهر الآية .

ومما تقدم يظهر أن فى حكم الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً قولين : أحدهما أنه يحكم على كل بقدر فعله . والثانى أن الإمام مخير فى الحكم عليهم بإحدى العقوبات الواردة فى الآية ومنها القتل ، وأن القول الثانى هو المتفق مع ظاهر الآية الكريمة . والحكمة فى تشديد العقوبة على المحاربين لله ورسوله أى لأوليائهم وهم المسلمون — ويسعون فى الأرض فساداً هو ضمان أمن المسلمين فى بلادهم .

. . . ومن يتجسس على المسلمين ويتصل بأعدائهم ويعطيهم علماً بأسرار عسكرية سرية لينتفعوا بها فى البطش بهم ، وإلحاق الأذى والضرر ببلادهم جدير بأن نعامله معاملة من يحارب الله ورسوله ويسعى فى الأرض فساداً فلكل أمة نظمها العسكرية . والمصلحة العامة تستلزم أن تحتفظ لنفسها بأسرار تخفيها عن أعدائها ، ولا يعلمها إلا أهلها المتصلون بحكم عملهم بها . فإذا سولت نفس أحد المواطنين له بأن يستطلع أمر هذه الأسرار بطرقه المختلفة — وينقلها إلى أعدائه وأعداء بلاده كان جاسوساً وكان ممن يسعى فى الأرض بالفساد ولأن من شأن اطلاع العدو على هذه الأسرار أن يسهل عليه محاربة المسلمين وتوهين قواهم ، وربما آل الأمر إلى احتلال بلادهم لاقدر الله وبسط سلطانه ونفوذه عليها . ولا نزاع فى أنه يبدو من الاطلاع على أوراق القضية أن المتهم الرابع هو المسئول الأول عن التجسس الذى ثبت ثبوتاً لامجال للشك فيه وأنه رضى بأن يبيع بلده وأمته لأعدائهم نظير ماكان يتقاضاه من الأجر الذى كان يعطى له نظير قيامه بهذه المهمة — بل إننا نرى أن شأنه من ناحية الخطورة والضرر الذى قد يصيب أمته من عمله أعظم من شأن من يقف فى الطريق ويقطعه على المارة ويهددهم فى أنفسهم وأموالهم . وقد أجاز الحنفية القتل سياسة ، فأجازوا قتل الساحر والزنديق الداعى ، لأن كلا منهما يفسد فى الأرض بسعيه فى إفساد عقيدتهم . وقد جاء فى تنقيح الحامدية مانصه (سئل فى رجل عدائى مفسد غماز يسعى فى الأرض بالفساد ويوقع الشر بين العباد

ويغرى على أخذ الأموال بالباطل وذبح العباد ويؤذى المسلمين بيده ولسانه ولايرتدع عن تلك الأفعال إلا بالقتل فما حكمه ـ وأجاب صاحب التنقيح بأنه إذا كان كذلك أو خبرجم من المسلمين بذلك يقتل ويثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله ـ وجاء فى الجزء الأول من تفسير الإمام محمد عبده أنه جعل سد ذرائع الفساد والشر وتقرير المصالح وإقامة الحق والعدل فى تنازع الناس بعضهم مع بعض مناطاً للتشريع ،وأصلا من أصول الأحكام الاجتهادية وذلك لأن الله علل به شرعه للقتال ومنته على نبيه داود وجنده بالنصر على عدوهم ، وما ترتب عليه من إيتائه الحكم والنبوة إذ قال (فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)[1].وفى معناه تعليل الإذن للمسلمين فى القتال أول مرة بقوله تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز)[2] وماهنا أعم لأنه يشمل درء المفسدة فى الدين وغيرها من الفساد الدينى والدنيوى وهو المتأخر فى النزول ـ ومن هنا نعرف أن درء المفاسد والشرور عن المسلمين من الواجبات التى يجب على ولى الأمر أن يوليها ما تستحق من العناية ـ ولانزاع فى أن الجاسوسية من أخطر الأعمال التى تعرض البلاد للفساد والشر والضرر إذا لم يضرب بيـد قوية على من تسول له نفسه أن يقدم عليها غير مراع فى عمله حرمة دينه وبلاده وأهله ووطنه،وما لهم عليه من حقوق أقلها أن يكون مواطناً صالحاً يتعاون معهم على البر والخير ، ولايتعاون على الإثم والعدوان .

ولهذا كله نرى مطمئنين إلى فتوانا أنه يجوز قتل المتهم المذكور .

والله أعـلم . . .

---

(١) الآية رقم ٢٥١ من سورة البقرة .

(٢) الآيتان ٣٩ ، ٤٠ من سورة الحج .

حكم الصلح مع اليهود والمعاهدات مع الدول الاستعمارية

الموضـــوع

(١١١٤) الصلح مع اليهود فى فلسطين .. والمعاهدات مع الدول الاستعمارية المعادية للعرب والمسلمين المؤيدة لليهود فى عدوانهم

المبـادىء

١ - هجوم العدو على بلد إسلامى يوجب على أهلها الجهاد ضده بالقوة ، وهو فى هذه الحالة فرض عين

٢ - يتعين الجهاد فى ثلاثة أحوال : عند التقاء الزحفين ، وعند نزول الكفار ببلد ، وعند استنفار الإمام لقوم للجهاد حيث يلزمهم النفير .

٣ - الاستعداد للحروب الدفاعية واجب على كل حكومة إسلامية

٤ - ما فعله اليهود بفلسطين اعتداء على بلد إسلامى يوجب على أهـله أولا رده بالقوة ، كما يوجبه ذلك ثانيا على كل مسلم فى البلاد الإسلامية .

٥ - الصلح مع العدو على أساس رد ما اعتدى عليه إلى المسلمين جائز ، أما إن كان على أساس تثبيت الاعتداء فهو باطل شرعاً .

٦ - موادعة أهل الحرب أو جماعة منهم جائزة شرعاً ، ولكن بشرط أن تكون لمدة معينة ، وأن يكون فيها مصلحة للمسلمين ، فإن لم تكن فيها مصلحة فهى غير جائزة بالإجماع .

٧ - قوله تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين فى ذلك أخذاً من قوله تعالى : « ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون » .

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ حسـن مأمون - س ٧٤ - م ٥٤٣ - ص ٣٤٧ - ٢٥ جمادى الأولى ١٣٧٥ هـ - ٨ يناير ١٩٥٦ م .

٨ ـ المعاهدات التى يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية جائزة شرعاً إذا كانت فيها مصلحة للمسلمين ، أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامى فإنها تكون تقوية لمن اعتدى ، وذلك غير جائز شرعاً .

٩ ـ لليهود فى فلسطين موقف خاص ، فهم موجودون بها بحكم سياسى هو الهدنة التى فرضتها الدول على الفريقين ، ونزلت الحكومات الإسلامية على حكمها إلى حين وجود حل عادل للمسألة .

١٠ ـ ما فعله المسلمون من منع السلاح والذخيرة عن اليهود بعدم السماح بمرور ناقلاتها فى بلادهم جائز ولا شئ فيه ، وإن كان اليهود يعتبرون ذلك اعتداء عليهم .

سئل : من السيد / .... قال :

ما بيان الحكم الشرعى فى الصلح مع دولة اليهود المحتلة . وفى المحالفات مع الدول الاستعمارية والأجنبية المعادية للمسلمين والعرب والمؤيدة لليهود فى عدوانهم ؟

أجاب :

يظهر من السؤال أن فلسطين أرض فتحها المسلمون وأقاموا فيها زمناً طويلا ، فصارت جزءاً من البلاد الإسلامية أغلب أهلها مسلمون ، وتقيم معهم أقلية من الديانات فصارت دار إسلام تجرى عليها أحكامها وأن اليهود اقتطعوا جزءاً من أرض فلسطين وأقاموا فيه حكومة لهم غير إسلامية وأجلوا عن هذا الجزء أكثر أهله من المسلمين . ولأجل أن نعرف حكم الشريعة الإسلامية فى الصلح مع اليهود فى فلسطين المحتلة دون نظر إلى الناحية السياسية ــ يجب أن نعرف حكم هجوم العدو على أى بلد من بلاد المسلمين هل هو جائز أو غير جائز . وإذا كان غير جائز فما الذى يجب على المسلمين عمله إزاء هذا العدوان ــ إن هجوم العدو على بلد إسلامى لاتجيزه الشريعة الإسلامية مهما

كانت بواعثه وأسبابه، فدار الإسلام يجب أن تبقى بيد أهلها ولايجوز أن يعتدى عليها أى معتد، وأما مايجب على المسلمين فى حالة العدوان على أى بلد إسلامى فلا خلاف بين المسلمين فى أن جهاد العدو بالقوة فى هذه الحالة فرض عين على أهلها. يقول صاحب المغنى: يتعين الجهاد فى ثلاثة – الأول: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان – الثانى: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم – الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير: ولهذا أوجب الله على المسلمين أن يكونوا مستعدين لدفع أى اعتداء يمكن أن يقع على بلدهم. قال الله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)[1] فالاستعداد للحرب الدفاعية واجب على كل حكومة إسلامية ضد كل من يعتدى عليهم لدينهم، وضد كل من يطمع فى بلادهم، فإنهم بغير هذا الاستعداد يكونون أمة ضعيفة يسهل على الغير الاعتداء عليها. والخلاف بين العلماء فى بقاء الجهاد أو علم بقائه وفى أنه فرض عين أو فرض كفاية – إنما هو فى غير حالة الاعتداء على أى بلد إسلامى، أما إذا حصل الاعتداء فعلا على أى بلد إسلامى فإن الجهاد يكون فرض عين على أهلها. وقد بحث موضوع الجهاد الحافظ بن حجر وانتهى إلى أن الجهاد فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو، وإلى أن التحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه. وعلى ضوء هذه الأحكام يحكم على مافعله اليهود فى فلسطين بأنه اعتداء على بلد إسلامى يتعين على أهله أن يردوا هذا الاعتداء بالقوة حتى يجلوهم عن بلدهم ويعيدوها إلى حظيرة البلاد الإسلامية وهو فرض عين على كل منهم، وليس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين. ولما كانت البلاد الإسلامية تعتبر كلها دارا لكل مسلم فإن فرضية الجهاد فى حالة الاعتداء تكون واقعة على أهلها أولا، وعلى غيرهم من المسلمين المقيمين فى بلاد إسلامية أخرى ثانياً. لأنهم وإن لم يعتد على بلادهم مباشرة إلا أن الاعتداء قد وقع عليهم بالاعتداء على بلد إسلامى هى جزء من البلاد الإسلامية. وبعد أن عرفنا حكم الشريعة فى الاعتداء على بلد إسلامى يمكننا أن

---

(١) من الآية رقم ٦٠ من سورة الأنفال.

نعرف حكم الشريعة فى الصلح مع المعتدى هل هو جائز أوغير جائز والجواب: إن الصلح إذا كان على أساس رد الجزء الذى اعتدى عليه إلى أهله كان صلحاً جائزا، وإن كان على إقرار الاعتداء وتثبيته فإنه يكون صلحاً باطلا لأنه إقرار لاعتداء باطل، وما يترتب على الباطل يكون باطلا مثله. وقد أجاز الفقهاء الموادعة مدة معينة مع أهل دار الحرب أو مع فريق منهم إذا كان فيها مصلحة للمسلمين. لقوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله)[1] وقالوا إن الآية وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين فى ذلك بآية أخرى هو قوله تعالى (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون)[2] فأما إذا لم يكن فى الموادعة مصلحة فلاتجوز بالإجماع. ونحن نرى أن الصلح على أن تبقى البلاد التى سلبها اليهود من فلسطين تحت أيديهم وعلى عدم إعادة أهلها إليها لايحقق إلا مصلحتهم، وليس فيه مصلحة للمسلمين. ولذلك لانجيزه من الوجهة الشرعية إلا بشروط وقيود تحقق مصلحة المسلمين. أما هذه الشروط والقيود فلا نتعرض لها، لأن غيرنا ممن اشتغل بهذه القضية أقدر على معرفتها وبيانها على وجه التفصيل منا والجواب عن السؤال الثانى: إن الأحلاف والمعاهدات التى يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية جائزة من الناحية الشرعية إذا كانت فى مصلحة المسلمين. أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامى كاليهود المعتدية على فلسطين فإنه يكون تقوية للجانب المعتدى يستفيد منه هذا الجانب فى الاستمرار فى اعتدائه، وربما فى التوسع فيه أيضاً، وذلك غير جائز شرعاً ونفضل على هذه الأحلاف أن يتعاون المسلمون على رد أى اعتداء يقع على بلادهم، وأن يعقدوا فيما بينهم عهوداً وأحلافاً تظهرهم قولا وعملا يداً واحدة تبطش بكل من تحدثه نفسه بأن يهاجم أى بلد إسلامى. وإذا أضيف إلى هذه العهود والمواثيق التى لايراد منها الاعتداء على أحد وإنما يراد منها منع الاعتداء السعى الحثيث - بكل وسيلة ممكنة فى شراء الأسلحة من جميع الجهات التى

---

(1) من الآية رقم ٦١ من سورة الأنفال.
(2) من الآية رقم ٣٥ من سورة محمد.

تصنع الأسلحة، والمبادرة بصنع الأسلحة فى بلادهم لتقوية الجيوش الإسلامية المتحالفة. فإن ذلك كله يكون أمراً واجباً وضرورياً لضمان السلام الذى يسعى إليه المسلم، ويتمناه لبلده ولسائر البلاد الإسلامية بل ولغيرها من البلاد غير الإسلامية . ويظهر أن لليهود موقفاً خاصاً فلم يعقد مع أهل فلسطين ولا أية حكومة إسلامية صلحاً ولم تجل بعد عن الأرض المحتلة وهى موجودة بحكم سياسى. هو الهدنة التى فرضتها الدول على الفريقين، ونزلت على حكمها الحكومات الإسلامية إلى أن يجلوا حلا عادلا للمسألة، ولم يرض بها اليهود ونقضوها باعتداءاتهم المتكررة التى لم تعد تخفى على أحد. وكل مافعله المسلمون واعتبره اليهود اعتداء على حقوقهم هو محاصرتهم ومنع السلاح والذخيرة التى تمر ببلادهم عنهم. ولأجل أن نعرف حكم الشريعة فى هذه المسألة نذكر أن ما يرسل إلى أهل الحرب نوعان. النوع الأول: السلاح وماهو فى حكمه. الثانى: الطعام ونحوه وقد منع الفقهاء أن يرسل إليهم عن طريق البيع السلاح، لأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين، وكذا الكراع والحديد والخشب وكل مايستفاد به فى صنع الأسلحة سواء حصل ذلك قبل الموادعة أو بعدها، لأنها على شرف النقض والانقضاء فكانوا حربا علينا، ولاشك أن حال اليهود أقل شأناً من حال من وادعهم المسلمون مدة معينة على ترك القتال، وعلى فرض تسمية الهدنة موادعة فقد نقضها اليهود باعتداءاتهم ونقض الموادعة من جانب يبطلها ويحل الجانب الآخر منها — وأما النوع الثانى : فقد قالوا إن القياس يقضى فى الطعام والثوب ونحوهما بمنعها عنهم إلا أنا عرفنا بالنص حكمه وهو أنه صلى الله عليه وسلم أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه — وقد ورد النص فيمن تربطه بالنبى صلة الرحم ولذلك أجابهم إلى طلبهم بعد أن ساءت حالتهم . وليس هذا حال اليهود فى فلسطين . ولذلك نختار عدم جواز إرسال أى شىء إليهم أخذا بالقياس، فإن إرسال غير الأسلحة إليهم يقويهم ويغريهم على التشبث بموقفهم الذى لاتبرره الشريعة . والله تعالى أعلم .

من أحكام مرض الموت

الموضـــوع

(١١١٥) مرض الموت ومعياره

المبـادىء

١ - مرض الموت هو الذى تزداد علته على المريض باستمرار إلى الوفاة وكان الغالب فيه الوفاة

٢ - يكون معياره بعجز المريض عن الخروج لمصلحة نفسه إذا لم يعلم أنه مهلك غالباً

٣ - المقعد والمفلوج يعتبر مريضاً مرض موت مادام يزداد به، وإلا فهو كالصحيح .

٤ - مرض الروماتزم إذا ازداد غالباً مع ملازمته للمريض وإلزامه له الفراش ومنعه من الخروج لمصلحة نفسه يعتبر مرض موت وإن لم يعلم أنه من الأمراض المميتة غالباً . ويعتبر بطلاقه لزوجته فيه فاراً ، وترثه زوجته إذا توفى وهى فى العدة .

سئل : من السيد / ....

بالطلب المقيـد برقم ٢٥٢١ لسنة ١٩٥٨ أن والده كان مريضاً بروماتزم مفصلى قبل وفاته بست سنوات ، وازدادت علته عليه قبل وفاته بحوالى ستة أشهر ، ثم توفى فجأة بذبحة صدرية أصيب بها قبل وفاته بستة أيام تقريباً ، وانحبس فيه البول حوالى أربعة أيام ، وكانت وفاته بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ عن (زوجته والدة الطالب) وإخوته وعن زوجة أخرى لم تنجب منه ذرية ، وكان قد طلقها قبل وفاته الطلاق المكمل للثلاث

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ١٣٨ - ص ١٢١ - ٤ جمادى الثانية ١٣٧٨ هـ - ١٥ ديسمبر ١٩٥٨ م .

بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بمقتضى الإشهاد الموفق ، وأن المدة بين تاريخ الطلاق والوفاة ٤٦ يوماً والمطلقة فى العدة . وسأل هل لهذه الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً ميراث فى تركته أولا ؟

أجاب :

إن فقهاء الحنفية اختلفوا فى تعريف مرض الموت . والذى نختاره : أنه المرض الذى تزداد علته على المريض باستمرار إلى الوفاة ، وكان الغالب فيه الهلاك ، فإن لم يعلم أنه مهلك كان المعول عليه فى اعتباره مرض موت عجز المريض به عن الخروج لمصلحة نفسه ، وهو ما اختاره ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار للتوفيق بين آراء الفقهاء ـ حيث قال : وقد يوفق بين القولين بأنه إن علم أن به مرضاً مهلكاً غالباً وهو يزداد إلى الموت فهو المعتبر ، وإن لم يعلم أنه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح ، ثم قال بعد ذلك وفى الهندية أيضاً المقعد والمفلوج مادام يزداد مابه كالمريض فإن صار قديماً ولم يزد فهو كالصحيح فى الطلاق وغيره كذا فى الكافى ، ثم قال وحاصله أنه إن صار قديماً بأن تطاول سنة ولم يحصل فيه ازدياد فهو صحيح ، أما لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريض. وعلل صاحب العناية لذلك بقوله . لأنه مادام يزداد فى علته فالغالب أن آخره الموت . والمنصوص عليه شرعاً أنه يشترط للإرث بسبب الزوجية أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين حقيقة حين وفاة أحدهما بأن تكون الزوجة غير مطلقة أو حكماً بأن تكون الزوجة فى العدة من طلاق رجعى أو طلاق بائن فى حالة فرار زوجها من ميراثها بأن طلقها وهو مريض مرض الموت طلاقاً بائناً من غير أن تطلب منه الطلاق أو ترضى به . وتطبيقاً لما سبق من النصوص يكون هذا المتوفى فاراً من ميراث مطلقته هذه ، لأن طلاقه إياها الطلاق المكمل للثلاث فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٥٨ كان وهو مريض مرض الموت ، لأن مرض الروماتزم وإن لم يعلم أنه من الأمراض المميتة غالباً إلا أنه قد لازم هذا المطلق ، وازدادت علته عليه فى الستة الأشهر الأخيرة من حياته وألزمه الفراش ، ومنعه من الخروج لمصالحه

بنفسه فينطبق على حالته تعريف مرض الموت الذى اخترناه سابقاً . وبتطليق هذا المتوفى زوجته هذه فى حالة ازدياد مرضه عليه ووفاته فى هذه الحالة وهى لاتزال فى العدة من هذا الطلاق تكون من ضمن ورثته بصفتها زوجة له وتستحق من تركته نصف الثمن فرضاً، لوجود زوجة أخرى له وفرع وارث والله أعلم . . .

رأي الإفتاء في بعض المؤلفات العلمية

الموضـــوع

(١١١٦) رأى الافتاء فى كتاب (الله والانسان)

المبـادىء

١ - لا ينكر الدين الإسلامى تمجيد العقل والعلم والحرية ، وإظهار أثر ذلك فى تقدم الفرد والجماعة

٢ - ماجاء بالكتاب من أن (الطريقة العصرية فى بلوغ الفضيلة ليست الصلاة ، وإنما هى الطعام الجيد والكساء الجيد والمسكن الجيد والمدرسة والملعب وصالة الموسيقى) خطأ ، لأنه جعلها من العوائق المانعة من بلوغ الفضيلة ، وقد حط المؤلف من قدر الصلاة ونسى أثرها فى تقويم النفوس .

٣ - الصلاة لا تتعارض مع مطالب الحياة ولا تنافيها ، بل هى رأس الفضائل كلها .

٤ - الصلاة شرعت بأمر الله سبحانه وتعالى ، وليست من صنع الناس كما يقول المؤلف .

٥ - تحريم الخمر إنما جاء ليحفظ على الناس عقولهم

٦ - تحريم الزنا إنما جاء لحمل الناس على الزواج الصحيح ، والتناسل بسببه حفظاً للولد وللنوع الإنسانى على أكمل وجه .

٧ - ليست الأديان سبباً من أسباب الخلط فى معنى السعادة ، بل هى موضحة لها كل الوضوح مقررة أنها ليست تحرراً مطلقاً من كل قيد وإلا لأوقعت صاحبها فى الهلاك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ٢٥ - ٢٢ شوال ١٣٧٦ هـ - ٢٣ مايو ١٩٥٧ م .

٨ – ذات الله سبحانه وتعالى منزهة عن صفات الحوادث ومتصفة بجميع صفات الكمال ، وليس الله سبحانه وتعالى فكرة متطورة كما يقول المؤلف .

٩ – ليست الأديان قصة من القصص التى لا أصل لها ، وإنما الأديان السماوية حقيقة أيدها الله سبحانه وتعالى بالمعجزات وآخرها القرآن الكريم

١٠ – الحياة الثانية حقيقة اتفقت عليها الأديان السماوية كلها .

١١ – ما جاء بالكتاب من أن (الله ليس فوق الجدل وليس فوق العقل وليس فوق الواقع بل هو العقل والواقع إلخ) إن أريد به أن الكون خلق بلا خالق، أو أن العقل هو الذى أوجده، فهذا مردود بتفاوت العقول ذاتها ، وإن أريد به التفكير فى الكون فهذا لا يقتضى إنكار ذات الله الذى أوجد الكون وخلق العقل للإنسان للتفكير والتدبير .

١٢ – معرفة أسرار الكون كافية وحدها للإيمان بوجود الله وقدرته وعظمته .

سئل :

من الأستاذ م . ح . أ بطلب قيد برقم ١٣٥٧ سنة ١٩٥٧ يرغب فيه منا أن نطلع على كتاب، « الله والإنسان » ونبدى رأينا فيه .

أجاب :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده . وبعد : فقد اطلعنا على هذا الكتاب الذى ألفه الدكتور م . م وأخرجه فى مارس سنة ١٩٥٧ بعد أن نشر بعض فصوله فى مجلة روز اليوسف . ونظرا لأن هذا الكتاب قد أثار ضجة كبيرة . وطلب منى الطالب بصفته ممثلا لمجمع البحوث العلمية وجماعة البر والتقوى إبداء رأيى فيما نشر بمجلة روز اليوسف من الكتاب ، وفى الكتاب نفسه بعد طبعه وتوزيعه على القراء – وقد قرأت هذا الكتاب من أوله إلى آخره قراءة هادئة غير

متأثر بما أثير حوله ، لأننى لا أحب أن يصدر حكمى عليه فى جو عدائى له أو جو يسيطر عليه فكرة سيئة عنه . ولذلك أجد من الإنصاف أن أقول : إن الكاتب عنى فى كتابه بتمجيد العقل والعلم والحرية ، وإظهار أثرها فى تقدم الفرد والأمة . ولا جدال فى أن الدين الإسلامى قد سبقه إلى ذلك فقد عرف للعقل قيمته وقدره . وطالب الناس بالتفكير فى خلق الله وبالنظر والاعتبار ونجد آيات القرآن الكريم حافلة بذلك — كما أنه دعا إلى العلم بكل ما يحتاج إليه الإنسان فى حياته وبعد مماته ، وكل ما يرفع شأن البشرية ويحقق على الوجه الأكمل معنى خلافة الإنسان عن الله فى أرضه يعمرها ويستخرج كنوزها ويفيد من كل ما أودع الله فيها — وأيضاً فإن الإيمان الذى فرضه الإسلام وسائر الأديان السماوية ، وهو الإيمان بأن للعالم إلهاً واحداً هو الله سبحانه وتعالى ، وهو المستحق وحده للعبادة والذى يستعان به ،ولا يستعان بغيره فى كل شئون الحياة ،يحقق معنى حرية الإنسان فى أسمى صورها وأعلى مراتبها . فالمؤمن إيماناً صادقاً لا يكون عبدا لغيره ، ولا عبدا لشهواته ، ولا لأى شىء آخر سوى الله سبحانه وتعالى الذى خلقه وخلق كل شىء — فدعوة الكتاب إلى تمجيد العلم والعقل ، وإلى أن يفكر الإنسان تفكيراً حرا مستقيما دعوة لا ننكرها عليه ، ولا ينكرها عليه الدين الإسلامى. فما جاء فى آخر الكاتب من الدعوة إلى أن يتكاتف المسلم المفكر الحر والسياسى اليقظ ورجل الدين العصرى إلى أن يكونوا فى توثب دائم ليكسروا الدروع السميكة حول أعدائنا ، ويمزقوا عن وجوههم القبيحة النقاب لا شىء فيه وهو مما نوافقه عليه . غير أن الكتاب لم يخل من أخطاء لا نستطيع أن نمر عليها بدون إبداء رأينا فيها . وقبل أن نبين هذه الأخطاء نقول : إننا قد خرجنا من قراءة الكتاب بحقيقة لمسناها،وهى أن الكاتب قد عاش فى وسطنا المصرى الشرقى وشاهد بعض تصرفات ممن لا يفهمون الدين الإسلامى أو لا يفهمون منه إلا بعض رسومه وأشكاله ، والذين يحاولون أن يقتنعوا بهذه الصور الشكلية التى لا روح فيها ولا غناء متناسين روح الدين وتعاليمه التى ترفع من شأن الإنسان وتدفعه إلى العمل الحر الكريم لنفسه ولأسرته ولوطنه بل وللإنسانية

كلها ، ولعل الكاتب قد ظن أن ما يراه يمثل حقيقة الدين الإسلامى فازدرى هؤلاء وكتب ما كتب متأثرا بهم وبأحوالهم ، ولو أنصف لعالج هذه العيوب من طريق آخر غير طريق الهجوم على الدين الإسلامى وعلى الأديان كلها هجوما واضحا نلمسه فى كتابه فى كثير من المواطن — وأعتقد أن هذا الكاتب وأمثاله لم يقعوا فيما وقعوا فيه من خطأ إلا لأنهم لم يكلفوا أنفسهم عناء دراسة الأحكام التى دعا الإسلام الناس إلى اتباعها ، بدليل أننى لم أجد فى كتابه شيئاً منسوبا إلى الدين يستحق أن ينقد أو أن يزدرى . وسنذكر بعض أمثلة من خطئه الذى لا نقره عليه . بل إننا نعتقد أنه لو راجع نفسه لا يقر هذا الخطأ . من ذلك قوله فى ص ٢٤ (والطريقة العصرية فى بلوغ الفضيلة ليست الصلاة ، وإنما هى الطعام الجيد والكساء الجيد والمسكن الجيد والمدرسة والملعب وصالة الموسيقى) فإنه إذ يمجد الطريقة العصرية يخطىء الطريق . فيظن أن الصلاة من العوائق التى تمنع من بلوغ الفضيلة ، ولذلك حط من قدرها ، ونسى أو تناسى أثرها فى تقويم الخلق وتهذيب النفس ولا يفهم معنى للربط بين الصلاة وبين ما يتطلبه الجسم والعقل ، فقد أمر الله الناس بالصلاة وفرضها عليهم ، ونهاهم عن الزهد فى الحياة وأباح لهم الطيبات من الرزق وكل ما يحتاج إليه الجسم ليكون قوياً والعقل ليؤدى واجبه فى فائدة صاحبه . فالصلاة لا تتعارض مع مطالب الحياة ولا تنافيها . فلا وجه لقوله إن الفضيلة ليست الصلاة بل الصلاة تجىء على رأس الفضائل كلها . وإذا كان هذا هو ما قد يفهمه بعض المتصوفة من الدين ، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يفهمه كاتب متحرر يحاول أن يحل مشكلته مع نفسه ومشاكل الناس مع أنفسهم بتأليفه هذا الكتاب . ومن أمثلة خطئه أيضاً ما كتبه فى ص ٢٦ (لقد صنعنا الصلاة وحددناها إلى هكسلى وأجداده . وجربناها على المذاهب الأربعة ولم يبق إلا أن نجرب الطعام الجيد) . وفى هذه العبارة خطأ فاضح ، فليس من الإنصاف أن يقول كاتب إننا صنعنا الصلاة ، فالصلاة لم يصنعها الإنسان وإنما أمر بها الله ، ولا أدرى ما الذى دعاه إلى مثل هذا التهجم على أوامر الله بإنكار فائدتها أولا ، وبنسبة صدورها لا إلى الله بل

إلى الناس ثانياً . ولو قال بدل هذه العبارة إننا امتثلنا أمر الله بالصلاة وذقنا أثرها وحلاوتها فى صدورنا ، فلنضف إليها أيضا ما تحتاج إليه أجسامنا ومقومات حياتنا ، لنكون أقوياء بإيماننا وبأجسامنا وأرواحنا ، حتى نستطيع أن نواجه عدونا بهذه الأسلحة مجتمعة . ومن ذلك أيضاً قوله فى ص ٥٤ (والأديان سبب من أسباب الخلط فى معنى السعادة ، لأنها هى التى قالت عن الزنا والخمر لذات وحرمتهما ، فتحولت هذه المحرمات إلى أهداف يجرى وراءها البسطاء والسذج على أنها سعادة وهى ليست بسعادة على الإطلاق) ولا أدرى هل ذكر الحقائق أمر معيب ؟ فإذا قرر الدين الإسلامى أن الخمر والزنا لذات كما يقول الكاتب ، أى مشتهيات تشتهيها النفوس وتميل إليها الحيوانية التى هى جزء من الإنسان ثم حرمها ، فهل يكون ذلك دعوة للناس إليها أو يكون إيحاء للناس بأن السعادة فيها ؟ الواقع أن الدين وهو يحرم بعض ما يشتهيه الإنسان ويلذ له إنما يحرمه للضرر الذى يعود عليه من الجرى وراء لذاته ، فقد حرم الخمر ليحفظ على الناس عقولهم ، وحرم الزنا ليحملهم على الزواج والتناسل، فيحفظ بذلك النوع الإنسانى على أكمل الوجوه، ويقيه شر الإنحلال والانهيار والانقراض — هذه هى الحقيقة التى ما أظن أن الكاتب غفل عنها، ولكنه مع هذا يخطئ فى التعبير فيقول: إن الأديان سبب من أسباب الخلط فى معنى السعادة ، ولو أنصف لقرر أن الأديان واضحة كل الوضوح فى إفهام الناس معنى السعادة ، وأن السعادة ليست تحررا بحيث يفعل الإنسان كل ما يريد ، وكل ما تشتهيه نفسه ولو كبه ذلك على وجهه وأوقعه فى الهلاك. ثم يستمر الكاتب فى خطئه ويتجاوز هذا الخطأ إلى الطعن فى الذات العلية. فيتحدث عن الله تعالى حديثاً ما كان يليق من كاتب مثله أن يتحدث عنه بهذه العبارات التى لا تليق . ومن ذلك قوله فى ص ١١١ (إن الله فكرة . إنه فكرة فى تطور مستمر كما تدل على ذلك قصة الأديان) ثم ينتهى إلى قوله : وشريعة هذا الدين (أى الذى يدعو إليه) بسيطة جميلة إنها الولاء للحياة — لا أيها الكاتب المتعلم تعليما جامعياً . ليس الله فكرة كما تقول . وإنما الله سبحانه وتعالى ذات منزهة عن صفات الحوادث

ومتصفة بجميع صفات الكمال، وهو الذى خلقك وخلق كل ما تراه حولك فليس الله فكرة متطورة كما تقول . وليست الأديان قصة كباقى القصص التى لا أصل لها . وإنما الأديان السماوية حقيقة أيدها الله سبحانه وتعالى بالمعجزات التى أجراها على أيدى رسله ، ومن هذه المعجزات المعجزة الباقية الخالدة التى أعجزت العرب وغير العرب عن أن يأتوا بمثلها وهى القرآن الكريم الذى قلت فى ص ١٨ إنك فتحت عينيك فى يوم لتجد نفسك وحيدا وإلى جوارك مصحف وحجاب لمنع الفقر . فالمصحف الذى وجدته والذى لا يمكن أن يكون مثلك بعيدا عنه هو المعجزة التى يكفيك أن تقرأه وتمعن النظر فيه ، لتعرف الأسس التى تضمنها ، والتى لو عمل بها الفرد وعملت بها الأمة لتحقق الفرد الصالح والأمة الصالحة ، ولما صار الشرق كما تراه الآن بعيوبه وبضعفه، فإن الإسلام لا يعرف الضعف والضعفاء ، ولا يعرف السعادة التى يحققها حجاب أو دعاء ، كما تريد أن تلمز به الإسلام بحملك الحجاب مع المصحف — فلا يوجد فى الشريعة الإسلامية حجاب يمنع الفقر أو يجلب السعادة ، وإنما يوجد عمل دائب مستمر لتحقيق معنى السعادة الحقيقية — السعادة المؤسسة على قوة المادة وقوة الروح معاً ، ولعلك لو تحدثت عن الشرق وقد استحال أمره إلى أن يكون له جيوش ومصانع وطيارات وغير ذلك مما يوجد فى الغرب، والذى لا يحول الإسلام بينه وبين أن يبلغه لما كان حديثك عن الإسلام هذا الحديث المتأثر بحالة الشرق الآن تأثرا دعا إلى أن تمجد المادة التى وصل إليها الغربيون والتى لم يصل إليها الشرق بعد. لا لأن الدين قد حال بينه وبين بلوغه، ولكن الاستعمار الذى رزح على صدر الشرق والشرقيين فى القرون الأخيرة هو السبب الأكبر فى ذلك كله. ثم يتابع بعد أفكاره لله فى صورته الحقيقية إنكار الحياة الثانية التى اتفقت عليها الأديان السماوية كلها ، والتى يدعو إليها العقل والعدل فليس من العدل أن يتحارب الناس بعضهم مع بعض، وأن يغلب قويهم ضعيفهم، ويظلم بعضهم البعض من غير أن يكون هناك حياة ثانية يأخذ فيها الله سبحانه وتعالى بيد المظلوم من الظالم . ومن ذلك قوله عن الحياة الآخرة

بعبارة فيها سخرية فى ص١١٩ وما بعدها (فلا محل لافتراض بقاء آخر روحانى لهذا الترابط المادى البحت . . . وإنها لنهاية طبيعية إذن أن يبعث الإنسان حيا بعد الموت هو والدودة التى فى بطنه والقملة التى فى رأسه فهكذا تعنى روحية الأديان . وقوله إن دعوى الخلود الشخصى لا يسندها العلم ولم تعد تسندها الضرورات الاجتماعية القديمة) فإن هذه الدعوى العريضة التى يدعيها الكاتب فى كتابه ويقول عنها إن دعوى الخلود الشخصى لا يسندها العلم . لم يقل لنا إسم العلم الذى ينكر الحياة الآخرة . . . اللهم إلا أن يكون قولا لبعض العلماء المتطرفين الذين يدعون إلى الوجودية والذين مجدهم الكاتب فى أثناء كتابته . أما العلماء الذين بحثوا فى أصل الإنسان وعرفوا عظمة الله وقدرته فيما كشفوه عن بعض آثارها فى الأرض أو السماء فما أظن أنهم ينكرون الحياة الثانية — أو ينكرون وجود الله وقدرته وعظمته — ثم يعود الكاتب مرة أخرى إلى إنكار الله فى تعبيرات ضعيفة لا يسندها منطق ولا دليل ولا شبه دليه . كقوله فى ص١٣١ (إن الله ليس فوق الجدل ، وليس فوق العقل ، وليس فوق الواقع . إن الله هو العقل وهو الواقع وهو مجموع القوى الكونية التى تعمل لخيرنا فى كل وقت ، وهى قوى تقبل المراجعة والتفكير والبحث والتطور) ما الذى يريده الكاتب من هذه العبارات هل يريد أن يوحى إلى قارئيه بأن الكون الذى يعيش فيه ويعيش فيه الناس خلق هكذا بدون خالق. وهل العقل الذى يمجده ويقول إنه هو الله هو الذى أوجد هذه المخلوقات كلها ، وإذا كان العقل هو الموجد كما يقول . فلماذا وجد عند قوم وكان ضعيفاً أو معدوما عند آخرين ؟ وإذا كان يريد أن يوحى إلى القراء بأن الكون محتاج دائماً إلى التفكير والبحث والتطور ، فإن هذه الدعوى لا تتطلب بحال من الأحوال إنكار اللهسبحانه وتعالى الذى أوجد هذا الخلق، وخلق للإنسان العقل الذى يفكر ويبحث ويتدبر فى كل مخلوقات الله ليصل أولا إلى الإيمان بالله سبحانه وتعالى وبألوهيته وربوبيته وليحقق للناس السعادة . ولعله قال ما قال ليضفى على نفسه الكاتب المتحرر الذى لا يؤمن بالله ولا يقر بوجوده ،ولا بأن لهذا العالم إلها واحداً خلقه ونظمه

وابدعه على هذه الصورة التى عجز الإنسان عن فهمها وعن فهم ما فيها من أسرار تدل على عظمة الله وقدرته . ولو أنصف لمجد الله سبحانه وتعالى مادام قد تعلم وعرف قيمة العلم وآثاره فى نهضة الأمم وقوتها . وجدير بمن يمجد العقل ويمجد العلم أن ينصف فيمجد من خلق العقل ومن خلق الأرض والسماء ، وأودع فيها من الأسرار ما دأب الإنسان على كشفه منذ أزمان طويلة ، ولا يزال للآن أمامه شوط بعيد أو شوط لا يعلمه إلا الله ليستكمل معرفة هذه الأسرار الكونية التى تكفى وحدها للإيمان بوجود الله وبقدرته وعظمته هذا ما وصلنا إليه من قراءتنا لهذا الكتاب ، ولا يفوتنا أننا قد تجاوزنا عن كثير من العبارات اللاذعة والتى تعرض فيها للأديان كلها وحكم عليها بأن فكرتها صعدت من الأرض ولم تنزل من السماء : صعدت من احتياجات الإنسان ورغباته وضروراته أنظر ص ١١٣ . وغير ذلك من العبارات التى لا يراد منها إلا ن ينكر الناس عقائدهم وأديانهم لمجرد فكرة ملأت رأس الكاتب لم يقم عليها دليل ولا برهان . ولو كانت الأديان تعالج بكتاب يسلك فيه الكاتب مسلك الروائى الخيالى لما بقيت هذه الأديان صامدة آلاف السنين تنادى بجحود كل من ينكرها .

نسأل الله لهذا الكاتب وأمثاله الهداية والرجوع إلى الحق فإن الرجوع إلى الحق فضيلة والله أعلم .

تنـــويه

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرســـلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين . اما بعد :

فهذه كلمات موجزة ، نقدم بها أصحاب الفضيلة المفتين الذين تولوا منصب افتاء الديار المصرية منذ ٧ من جمادى الآخـــرة ١٣١٣ هـ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥م حتى ٩ ربيع الأول١٤٠٢ هـ ـــ ٤ ينايرسنة ١٩٨٢م.

وقد نشرت الفتاوى ذات المبادىء ، مما اصدروه من الفتـــاوى التى وجدت بسجلات دار الافتاء المصرية فى كتاب الفتاوى الاسلامية ، الذى تولى اصداره المجلس الأعلى للشئون الاسلامية منذ شهر رمضـــان ١٤٠٠ هـ الموافق يوليو ١٩٨٠ م . فى اجزاء تصدر كل اول شهر ميلادى ، وصدر منها حتى الآن اثنان وعشرون جزءا فى سبعة مجلدات ، والأمل معقود أن يتوالى صدورها ان شاء الله على هذا المنوال باعتبارها تراثا فقهيا اسلاميا ، يرشد المسلم ويواجه أسئلة كل مستفسر ، ويمنع من يقرؤها ويعيها من الوقوع فى الشبهات والمحظورات .

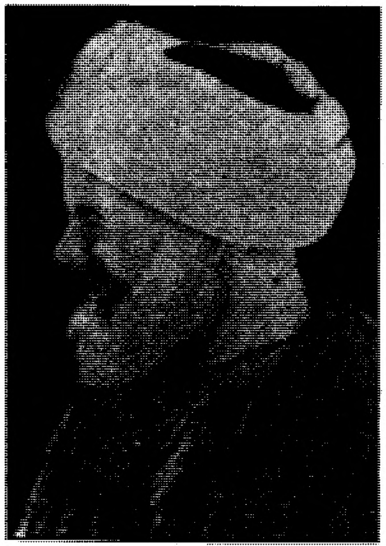
هذا : وقد كان من المفروض أن تكون الترجمة لحيـــاة هؤلاء الأعلام الأفاضل تالية لأسمائهم بالجزء الأول من كتاب الفتـــاوى الاسلامية ، حتى يتعرف القارىء على هؤلاء العلماء الأجلاء ، الذين أحيوا الســـنة وأماتوا البدعة بذلك الفقه المتجدد ، ليس فى مصر وحدها بل وفى العالم الاسلامى .

لكن قلة ما كتب للتعريف بهؤلاء المفتين ، ووفاة معظمهم منذ أزمان بعيدة ، كان هو السبب الرئيسى فى تأخير نشر هذه النبذة عن كل منهم الى هذا الموضع . وهى وان كانت غير معبرة عن حياتهم العلمية تعبيرا وافيـــا لكنها بالاجمال معرفة بهم وبمكانتهم العلمية كما بدت فى فتاويهم .

وانا لندعو الاخوة أساتذة التاريخ والحضارة الاسلامية أن يعنـــوا بالتاريخ لمن تصدوا أو تولوا الافتاء ، كما عنى الجهابذة السابقون بالتاريخ للقضاة ، فان الفتوى والقضاء صنوان فى بيان حكم شرع الله للنـــاس والله الموفق والمستعان ، ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين .

تراجم من أصحاب الفضيلة
المفتين السابقين

فضيلة الشيخ حسونة النواوى



مولده ونشـــأته :

ولد فضيلة الشيخ حسونة بن عبد الله النواوى ((الحنفى)) بقرية نواى مركز ملوى بمحافظة اسيوط ـ ســـنة ١٨٣٩ م .

حفظ القرآن الكريم ، ثم التحق بالأزهر ، وتلقى دروسه على كبار مشايخه امثال الشيخ الامام الانبابى ، والشيخ عبد الرحمن البحراوى ، والشيخ على خليل الأسيوطى وغيرهم .

وامتاز فضيلته بقوة الحفظ وجودة التحصيل ، وشدة الذكاء ، واستمر فى دراسته حتى حصل على شـــهادة العالمية .

مناصـــبه :

اشتغل فى بداية حياته بالتدريس ونظرا لعلمه الواسع الغزير عين استاذا للفقه بكلية دار العلوم ، وكلية الحقوق والتى كانت تسمى حينئذ ((بمدرسة الحقوق)) .

(*) كتاب مشيخة الأزهر ج ١ ص ٢٧٣ وما بعدها والأزهر فى ١٢ عاما ومجلة الأزهر .

وفى عام ١٣١٢ هـ (١٨٩٤ م) انتدب وكيلا للأزهر ، ثم صدر قرار بتعيين لجنة لمعاونته فى اصلاح شئون الأزهر مكونة من خمسة من كبار العلمـــاء هم :

١ ــ الشيخ محمد عبـــده .

٢ ــ الشيخ عبد الكريم سلمان .

٣ ــ الشيخ سلمان العبـــد .

٤ ــ الشيخ محمد ابو الفضل الجيزاوى (الذى عين شيخا للأزهر فيما بعـــد) .

٥ ــ السيد أحمد البسيونى الحنبلى .

مشـــيخة الأزهر :

بعد أن قدم فضيلة الشيخ الانبابى استقالته من مشيخة الأزهـــر صدر قرار بتعيين الامام الشيخ حسونة شيخا للازهر فى ٨ من محـــرم ١٣١٣ هـ (١٨٩٦ م) ، كما صدر قرار بتعيين فضيلته عضوا فى المجلس العالى بالمحكمة الشرعية فى العام نفسه مع بقائه شيخا للأزهر . وظل يواصل عمله فى اصلاح شئون الأزهر والنهوض به بمساعدة اللجنة سالفة الذكر ، حتى أصدر الخديو قرارا بتنحيته فى ١٣١٧ هـ (١٨٩٩م) بســـبب معارضة فضيلته لندب قاضيين من مستشارى محكمة الاستئناف الأهليـــة ليشاركا قضاة المحكمة الشرعية فى الحكم . عندما اريد اصلاح المحاكم الشرعية .

وفى ٢٦ من ذى الحجة ١٣٢٤ هـ (١٩٠٧) م اعيد الشيخ حسونة الى مشيخة الأزهر مرة ثانية ولكنه آثر ترك المنصب بعد قليل فاســـتقال فى ١٣٢٧ هـ .

تقلده منصب الافتاء :

بعد وفاة الشيخ المهدى تولى فضيلة الشيخ حسونه منصب الافتاء بالاضافة الى مشيخة الأزهر واستمر يشغل هذا المنصب فى الفترة من ١٠ جمادى الآخرة ١٣١٣ هـ الموافق ٢٤ من نوفمبر ١٨٩٥ م . وحتى ١١ من المحرم ١٣١٧ هـ ، وأصدر خلال هذه الفترة حوالى ٢٨٧ فتـــوى .

مؤلفـــاته :

على الرغم مما قاساه فضيلته من محن وشدائد الا أنه استطـــاع ان يؤلف بعض الكتب والرسائل منها :

« سلم المسترشدين فى أحكام الفقه والدين » وهو كتاب من جزعين جمع الأصول الشرعية مع الدقائق الفقهية .

ونظرا لأهمية هذا الكتاب قررت نظارة المعارف « وزارة التربيـــة والتعليم » تدريسه على طلبتها .

اصـــــلاحاته :

استطاع أن يقوم بعدة اصلاحات فى نظام التعليم بالأزهر منها :

● سن قانون للأزهر كان مما تضمنه ان يكون للأزهر مجلس ادارة .

● منع قراءة الحواشى والتقارير للطلبة فى السنوات الأربع الأولى ، وبعدها يكون للطلبة والأساتذة الخيار فى النظر فى الحواشى ، اما التقـــارير فلا تقرأ الا بقرار من مجلس الادارة .

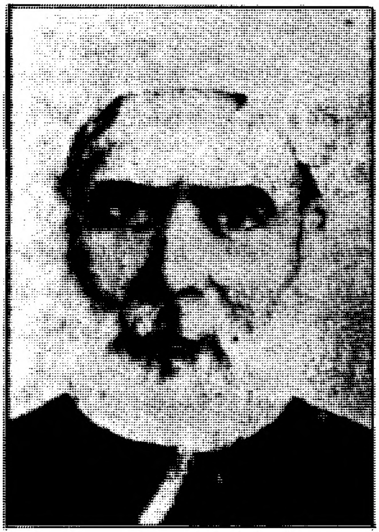
● جمع مكتبات الأزهر فى مكتبـــة واحـــدة بعد تنظيمها وتنســـيقها وصيانتها ــ هى مكتبة الجامع الأزهر الحالية .

● انشاء الرواق العباسى .

وفـــاته :

لزم فضيلة الشيخ الامام منزله بعد استقالته يلتقى باصحابه وطلاب العلم والمعرفة الى ان انتقل الى رحمة الله تعالى فى صباح الأحد ٢٤ من شوال ١٣٤٣ هـ (١٩٢٤ م) .

فضيلة الامام الشيخ محمد عبده



مولده ونشاته :

ولد فضيلة الامام ــ رحمه الله ــ بقرية محلة نصر (بحيرة) سنة ١٨٤٩ م ، حفظ القرآن الكريم وجوده ، ثم التحق بالأزهر ١٨٦٦م ، ونال درجة العالمية ١٨٧٧ م .

تتلمذ على كبار العلماء المشهود لهم بسعة العلم والاطلاع فى عصره، وكان منهم ثلاثة رجال لهم تأثير عميق فى حياته :

أولهم : الشيخ درويش خضر خال أبيه ــ وله المام كبير بالعلوم والسلوك ــ وهو الذى رد الامام الشيخ الى التعليم بعد أن هجره وترك المعهد الأحمدى بطنطا ، وكانت الرسائل التى أمده بها الشيخ درويش هى التى اجتذبته الى القراءة والاطلاع .. واما ثانيهم : فهو الشيخ حسن الطويل وقد درس عليه الامام الشيخ محمد عبده الفلسفة وعلوم الرياضة.. واما ثالثهم : فهو أستاذه ومعلمه جمال الدين الأفغانى الثائر المصلح

(*) من مقال للدكتور أحمد الحوفى بجريدة الأهرام ، ومجلة الأزهر .

السياسى والاجتماعى ، وهو الذى رافقه الامام وصادقه فى رجولته ، وشاركه فى جهاده ، وتاثر به ، ونشر آراءه من بعده .

منـــــاصبه :

عمل بالازهر ، وبمدرسة دار العلوم ، ومدرسة الالســـن ، وراس تحرير جريدة الوقائع المصرية .. ورحل الى سوريا سنة ١٨٨٣ م ، ثم لحق بجمال الدين الافغانى فى باريس ١٨٨٤ م ، واصدرا معا صحيفـــة العروة الوثقى ، ثم غادر باريس الى بيروت ١٨٨٥ م ، والـــف هنـــاك رسالته المشهورة فى التوحيد ، ثم عاد الى مصر ١٨٨٨ م ، فعين قاضـــيا بالمحاكم الشرعية ، ثم مستشارا لمحكمة الاستئناف ، ثم عضوا بمجلس ادارة الأزهر .

تقلده منصب الافتاء :

فى يونية ١٨٨٩ م عين عضوا بمجلس شورى القوانين . ثم عين مفتيا للديار المصرية سنة ١٨٩٩ م .

واليه يرجع الفضل فى انشاء مدرسة القضاء الشرعى .

مؤلفـــــاته :

منمؤلفات فضيلة الامام :

- رسالة التوحيد .
- الرد على هانوتو .
- شرح نهج البلاغة .
- الاسلام والنصرانية .
- شرح مقامات بديع الزمان الهمذانى .
- تفسير الجزء الأخير من القرآن الكريم ، وغـــير ذلك من الآراء والابحاث ، وله جهد كبير وآراء عظيمة فى تفسير المنار .

اصـــلاحاته :

يرجع الفضل الى فضيلة الامام فى اصلاح الأزهر ، وتجديد مناهج دراسته ، وطرق التدريس فيه ، واساليب الامتحان وغيرهـــا ، وكذلك اصلاح المحاكم الشرعية ، والقضاء الشرعى والأوقاف ، وانهاض الجمعيات الخيرية ومدارسها ، فضلا عن الجهاد السياسى والدينى والأخلاقى ، وتربية الأمـــة لتنهض من كبوتها .

وفاته : انتقل الى رحمة الله تعالى فى ١١ اغسطس ١٩٠٥ م .

فضيلة الشيخ بكرى الصدفى



مولده ونشاته :

ولد رحمه الله بصدفا محافظة اسيوط ،وشب فى أسرةكريمةمشهورةبالتقوى والصلاح والعلم ، فكان ابوه الشيخ محمد عاشور الصدفى من خيرة العلماء المشهود لهم بسعة العلم والاطلاع ، فتاثر فضيلة الشيخ بكرى بابيه،وأخذ عنه الكثير من علمه وفضله ، كما تلقى منه بعض مبادىء العلوم الدينية والعربية ، وبعد ان حفظ القرآن الكريم واتقن تجويده التحق بالأزهــر الشريف ، واتاحت له الظروف ان درس على اساتذة اجلاء انتفع بعلمهم وشمائلهم ، حتى اصبح موضع ثنائهم واعجابهم ، خصوصا أنه كان متفتح الذهن ، حاضر البديهة ، متعدد المواهب ، واستمر يدرس حتى نال الشهادة العالمية من الدرجة الأولى فى ١٤ من ربيع الأول ١٢٨٩ هـ .

المناصب التى شغلها :

كلف فضيلته بالتدريس فى الأزهر من فضيلة الامام الاكبر الشيخ محمد المهدى العباسى شيخ الأزهر وقتها ، بالاضافة الى حلقات الدروس التى كان يلقيهــا على تلاميذه فى منزله المجاور للجامع الأزهر ، ثم عين موظفــا بالقضاء واخذ يتدرج فى المناصب القضائية حتى شغل معظمها .

تقلده لمنصب الافتـــاء :

وفى ١٨ رمضان ١٣٢٣ هـ عين فضيلته مفتيا للديار المصرية بعـــد فضيلة الامام الشيخ محمد عبده ، واستمر يشغل هذا المنصب حتى ٤ صفر ١٣٣٣ هـ اى ما يقرب من ١٠ سنوات ، اصدر خلالها ١١٨٠ فتوى مسجلة بسجلات دار الافتـــاء .

اخـــلاقه :

كان ـــ رحمه الله ـــ يتمتع بجانب العفة والنزاهة بخلق كريم بالاضافة الى علمه الغزير ، كما كان شديد التمسك بالشعائر الاسلامية والفضـــائل الدينيـــة علما وعملا .

مؤلفـــاته :

لعل انشغال فضيلته بالتدريس والقضاء اخذ كل وقته وجهـــده فلم يترك الا العديد من الأبحاث التى لم تنشر حتى الآن . فوق هذا العدد الوفير من الفتاوى التى تدل على وفرة الاطلاع .

وفـــاته :

ولقد انتقل الى رحمة الله تعالى فى شهر مارس ١٩١٩ م .

فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعى



مولده ونشأته :

ولد رحمه الله تعالى ـ ببلدة المطيعة مركز ومديرية اسيوط ١٢٧١هـ الموافق ١٨٥٦ م .

ذهب الى كتاب بلدته ، وتعلم القراءة والكتابة ، وحفظ القـرآن الكريم كله وجوده ، ثم التحق بالأزهر الشريف فى عام ١٢٨٢ هـ ، وأخذ فى تلقى العلوم الشرعية والعربية ، ـ وكان حنفى المذهب ـ وتتلمذ على كبار الشيوخ فى الأزهر وخارجه وكان منهم السيد جمال الدين الأفغانى ، والشيخ حسن الطويل وغيرهم .

نال شهادة العالمية من الدرجة الأولى فى أواخر عام ١٢٩٢ هـ .

انعم عليه بكسوة التشريفة مكافاة له على نبوغه وفضله ، واستمر فى تلقى العلوم على شيوخه الكبار من علماء الأزهـر .

(*) الكنز الثمين لفرج سليمان داود ص ١٢٠ ، الاعلام لخير الدين الزركلى الطبعـة الثانية جـ ٦ ص ٢٧٤ .

مناصبه :

فى سنة ١٢٩٥ هـ اشتغل بتدريس علوم الفقه والتوحيد والمنطق الى ان عين قاضيا فى ١٢٩٧ هـ واستمر يترقى فى سلك القضاء الى ان عين مفتشا شرعيا بنظارة الحقانية — وزارة العدل — فى ١٣١٠ هـ ، ثم قاضيا للاسكندرية ورئيسا لمجلسها الشرعى فى ١٣١١ هـ ، ثم عين عضوابمحكمة مصر الشرعية ورئيسا لمجلسها العلمى ، ثم عضوا اول بمحكمة مصر العليا الشرعية ، وفى هذه الاثناء ناب عن قاضى مصر الشيخ عبد الله جمال الدين لمدة ستة اشهر ، ثم عين بدله .

ونقل الى افتاء نظارة الحقانية — وزارة العدل — فى أوائل ١٩١٢م ، واحيل عليه قضاء مصر نيابة عن القاضى نسيب افندى .

تقلده لمنصب الافتاء :

وفى ٩ صفر ١٣٣٣ هـ عين مفتيا للديار المصرية واستمر يشغل هذا المنصب حتى ١٦ شوال ١٣٣٨ هـ اصدر خلالها حوالى ٢٠٢٨ فتوى ، وكانت له فتاوى جريئة . ومن مزايا فضله انه فى اى بلد حل فيه لم ينقطع عن تدريس العلوم الشرعية النقلية والعقلية وغيرها لطلبة العلم ومريدى المعرفة .

مؤلفاته :

وفضلا عن كل هذا ، ومع كثرة مشاغله باعماله الرسمية فانه الف الكثير من الكتب والتى منها على سبيل المثال :

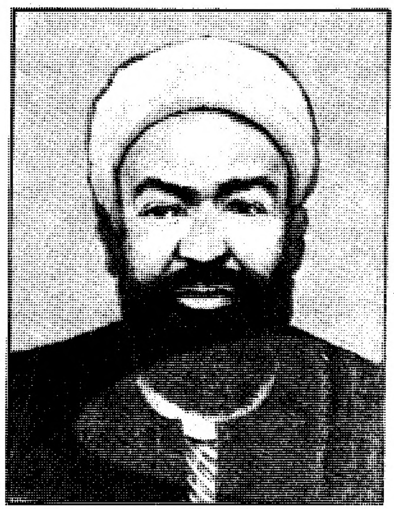
- ارشاد الأمة الى احكام اهل الذمة .
- حسن البيان فى دفع ما ورد من السنة على القرآن .
- الكلمات الحسان فى الأحرف السبعة وجمع القرآن .
- الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية .
- حقيقة الاسلام واصول الحكم .
- ارشاد العباد فى الوقف على الأولاد .
- الكلمات الطيبات فى الاسراء والمعراج .
- حسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع والأحكام .
- ازاحة الوهم فى مسالتى الفوتوغراف والسكورتاه .
- القول المفيد فى علم التوحيد .

- البدر الساطع على جمع الجوامع فى أصول الفقه .
- المراهنات اليمانية فى الوقف على الذرية .
- القول الجامع فى الطلاق .
- رفع الاغلاق عن مشروع الزواج والطلاق .

وغير ذلك من المؤلفات التى زادت عن العشرين مؤلفـــا .

هذا بجانب وقته الكبير الذى خصصه للافتاء حتى اشتهر عنه أنه صاحب الاختصاص الأشهر فى استنباط الأحكام الشرعية واسنادها الى أصولها وتطبيقها على مختلف حوادث الزمان .

فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى



مولده ونشأته :

ولد رحمه الله تعالى ـ فى برديس بجرجا ـ وهو من عائلة الأنصار المشهورة بالعلم والفضيلة والتقوى والخلق الكريم ، فأثرت هذه الصفات الحميدة فى فضيلته ، وأكسبته تلك الوراثة الصالحة والبيئة الطيبة التواضع والحياء حتى اشتهر بالعزلة عن الناس .

حفظ القرآن الكريم وجوده ، وتطلع الى العلم والمعرفة فالتحق بالأزهر حيث درس على كثير من أعلام علمائه المشهورين فى ذلك الوقت ، كما حضر على السيد جمال الدين الأفغانى وتعلم منه ، ووعى عنه ، وتأثربه، واستمر يحفظ ويتعلم ويدرس حتى نال شهادة العالمية .. وبعدها أخذ يتبحر ويبحث حتى أصبح من العلماء المرموقين .

المناصب التى شغلها :

عين موظفا قضائيا وأخذ يتدرج فى السلم القضائى حيث عين قاضيا

(*) اللطائف المصورة العدد ٣١٠ .

ثم مفتشا بالقضاء الشرعى ، ومازال يتدرج فى المناصب حتى اختير نائبا لمحكمة مصر الشرعية العليا .

تقلده لمنصب الافتاء :

لما خلت وظيفة الافتاء بالديار المصرية بعد فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعى عين فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى مفتيا للديار المصرية فى ٢٥ شوال ١٣٣٨ هـ الموافق ١٢ يوليو ١٩٢٠ م واستمر فى وظيفة الافتاء حوالى ستة أشهر ، وأصدر فضيلته خلال تلك الفترة الوجيزة حوالى ٢٠٦ فتوى مسجلة بسجلات دار الافتاء .

صفاته :

كان — رحمه الله — مشهورا بالحلم والنزاهة والعفة ، أما احكامه فكانت خير شاهد على كفاءته وقدرته العلمية حتى اشتهر بحجيته فى المسائل الشرعية وخصوصا مسائل الأوقاف ، واشتهر عن فضيلته كذلك اتقانه للغة الفرنسية ، والمامه بالثقافة الفرنسية .

مؤلفاته :

لم يعثر على مؤلفات لفضيلته ، ولعل عمله بالقضاء قد شغله عن التاليف .

وفاته :

انتقل رحمه الله تعالى . الى جوار ربه فى ٢ يناير ١٩٢٨م .

فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة



مولده ونشـــأته :

ولد — رحمه الله تعالى — فى بندر اسيوط عام ١٢٧٩هـ ، وهو ابن العلامة الشيخ محمود قراعة قاضى مديرية اسيوط — وهو من أسرة لها القدح المعلى فى العلم بالشريعة الاسلامية . نشا وترعرع فى أحضـــان أبويه ، فربياه على التقوى والصلاح والفضيلة ، حفظ القرآن الكريم وجوده على يد والده ولم يتجاوز التاسعة من عمره ، ثم اخذ يتلقى مبادىء العلوم عن والده حتى بلغ الثانية عشرة فظهرت عليه علامات الذكاء والنبوغ ..

أرسله والده الى الأزهر فاغترف من بحر علوم الأجلاء من علمائه ،فقد تتلمذ على المشايخ ابراهيم السقا ، وعليش ، ومحمد الأشمونى ، والامام الأكبر محمد المهدى العباسى شيخ الأزهر ، وفضيلة الامام الأكبر محمد الانبابى شيخ الأزهر وغيرهم من فطاحل العلماء .

لم تقتصر اطلاعاته على كتب الأزهر . بل كان يطلع على كتب الأدب وكتب المعاجم اللغوية . فكان رحمه الله — من السابقين الأولين العاملين على النهوض باللغة العربية ، واصبح من كبار الكتاب ، وافراد الشعراء .

(*) الكنز الثمين للاستاذ فرج سليمان فؤاد ص ١٢١ .

مناصبه :

اشتغل بالتدريس فى الجامع الأزهر الشريف واصبح من المشتهرين بالتدريس ، ثم حانت له فرصة مكنته من العناية برواية الأحاديث بالأسانيد العالية ومعرفة الرجال وطبقاتهم ، ثم انكب على كتب التفسير يقرؤها ويحصل منها فبلغ ما اراد ، وانتفع بعلمه العدد الكبير من الطلبة فى الجامع الأزهر وغيرهم .

وفى سنة ١٨٩٧ م قلد وظيفة الافتاء بمديرية جرجا ، فأقام دستور العدل ، وعمل على نشر الفضيلة ، فعرفت فضله وزارة الحقانية — العدل — ورقته الى وظيفة قاضى مديرية أسوان فى عام ١٩٠٦ ، فاشتهر بالنزاهة والعفة والكرامة والراى النافذ فى فصل الخصومات ، والبعد عن مواطن الشبهات ، فاعلنت الحكومة ترقيته الى درجة قاضى مديرية الدقهلية ١٩٠٨ م .

ولما عدل ترتيب المحاكم الشرعية عين رئيسا لمحكمة بنى سويف الشرعية ١٩١١ م . واخذ يترقى فى سلك القضاء حتى عين عضوا بالمحكمة الشرعية العليا ثم نائبا لها . ثم عين مديرا للجامع الأزهر الشريف فى ١٩١٤ م .

وقد نهض بالتعليم الدينى الى الغاية التى تسمو اليها انظار الأمة الاسلامية .

تقلده لمنصب الافتاء :

وفى ٣٠ من ربيع الآخر ١٣٣٩ هـ الموافق ٩ من يناير ١٩٢١ عين مفتيا للديار المصرية وظل يشغل منصب الافتاء حتى ٧ شعبان ١٣٤٦ هـ الموافق ٣٠ يناير ١٩٢٨ م واصدر خلال هذه الفترة ما يزيد على ٣٠٦٥ فتوى شملت كل ما يهم المسلمين .

ولقد نبغ — رحمه الله — فى المعقول والمنقول ، وهو شاعر مجيد ، وكاتب عظيم ، وخطيب مفوه .

وفاته :

وانتقل الى رحمة الله تعالى فى عام ١٩٣٩ .

فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم



مولده ونشأته :

ولد ــ رحمه الله تعالى ــ فى قرية ميت شهالة وهى من احياء مدينة الشهداء منوفية فى ١٣ اكتوبر ١٨٨٢ م . حفظ القرآن الكريم وجوده ، ثم التحق بالأزهر ، وكان متوقد الذكاء مشــغوفا بفنون العلم متطلعا الى استيعاب جميع المعارف ، فلم يكتف بدراسة العلوم المألوفة بالأزهر . بل درس الى جانبها الفلسفة حتى اشتهر بين زملائه من الطلبة باسم « ابن ســيناء » .

كان يختار أعلام الأساتذة والمشايخ ليتتلمذ عليهم . فحضر دروس الامام محمد عبده ، وظل مواظبا عليها لمدة خمس سنوات ، كما حضر على الشيخ حسن الطويل ، والعالم الجليل أحمد أبى خطوة وغيرهم من كبار الأئمة والمحدثين . ونال شهادة العالمية من الدرجة الأولى سنة ١٩٠٨ م .

(*) كتاب مشيخة الأزهر للاستاذ على عبد العظيم ج ٢ ص ١٠٧ .

مناصـــــبه :

تقلد العديد من المناصب . فدرس بالمعاهد الدينية ، ثم بمدرسة القضاء الشرعى ، كما ولى القضاء وتدرج فيـــه حتى وصـــل الى عـــدة مناصـــب .

تقلده منصب الافتاء :

فى ٢ من ذى الحجة ١٣٤٦ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٢٨ م عين فضيلته مفتيا للديار المصرية ، وظل يباشر شئون الافتاء قرابة العشرين عاما .

ومن خلال هذه الفترة الطويلة فى منصب الافتاء ترك فضيلته لنا ثروة ضخمة من فتاويه الفقهية التى تناولت مشكلات الحياة وماجد فيها من أحداث من وجهة النظر الاسلامية ، وبلغت فتاويه أكثر من ١٥ الف فتوى .

وكم كانت رغبة الكثيرين فى أن تدون هذه الثروة الهائلة من الفتاوى وتطبع وتنشر حتى يستفيد منها المسلمون فى جميع أنحاء العالم . لكن لم يتيسر ذلك الا عندما تقلد فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق منصب الافتاء فعمل جاهدا على جمع هذا التراث الاسلامى الكبير الذى تركه أعلام المفتين فى مصر وطبعه ونشره ومنه فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم .

ويرجع الفضل فى اخراج هذا العمل النافع واستمراره الى فضـــيلة الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر وفضيلة الشيخ ابراهيم الدسوقى وزير الدولة للأوقاف والمستشار الدكتور جمال الدين محمود أمين عام المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، والمشتركين من دار الافتاء والمجلس الأعلى للشـــئون الاســـلامية .

مشيخة الأزهر :

تولى فضيلته مشيخة الأزهر أول مرة فى ٢٦ من ذى الحجة ١٣٦٩ هـ الموافق ٨ اكتوبر ١٩٥٠ م . ثم أعفى من منصبه فى ٤ من سبتمبر ١٩٥١ م لاعتراضه على الحكومة عندما خفضت من ميزانية الأزهر . ثم ولى المشيخة للمرة الثانية فى ١٠ من فبراير ١٩٥٢ م ، واستقال منها فى ١٧ من سبتمبر ١٩٥٢ م .

منهجه فى الاصلاح :

يتلخص منهجه فى الاصلاح بعد ولايته مشيخة الأزهر فى الآتى :

- اعادة النظر فى المفاهيم الدراسية ، وابقاء الصالح منها ، لتوجيه الطلاب الى تحصيل العلم النافع .
- تشجيع حركة التاليف والتجديد عن طريق الحوافز .

- تشجيع حركة البعوث التى يرسلها الأزهر الى جامعات العالم .
- العمل على نشر الثقافة الاسلامية فى جميع انحاء العالم .

وفاته :

انتقل فضيلته الى رحمة الله تعالى صباح الخمس ١٠ من صـــفر ١٣٧٤ هـ الموافق ٧ من اكتوبر ١٩٥٤ م .

فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف



مولده ونشـــأته :

ولد فى يوم السبت ٦ مايو ١٨٩٠ م بباب الفتوح بالقــاهرة ، وحفظ القرآن الكريم بصحن الأزهر الشريف ثم جود قراءته فى الأزهر على شيخ القراء الشيخ محمد على خلف الحسينى .

التحق بالأزهر طالبا وهو فى الحادية عشرة من عمره ، وتلقى دروسه فى مختلف العلوم على كبار الشيوخ . وكان منهم والده الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى وكيل الأزهر سابقا ، والمشايخ عبد الله دراز ، وعبدالهادى مخلوف ، وعلى ادريس العدوى ، وعبد الفتاح المكاوى ، ومحمد الطوخى ، ويوسف الدجوى ، وعبد الحكم الدجوى ، ومحمد راضى البحراوى ، ومحمد بخيت المطيعى وغيرهم من المشايخ الاعلام .

ولمــا اكمل دراسته فى العلوم الأزهرية التحق بالقسم العالى بمدرسة القضاء الشرعى وحصل على شهادة العالمية بتفوق فى يونية ١٩١٤ م ولم يجاوز الرابعة والعشرين من عمره .

مناصـــبه :

وعلى اثر تخرجه اخذ يلقى دروسه فى الأزهر متبرعا الى ان عين قاضيا بالمحاكم الشرعية فى يونية ١٩١٦ م ، وما زال يرقى من درجة الى درجة ومن منصب الى منصب فى القضاء حتى عين رئيسا لمحكمة الاسكندرية الكليــة فى أواخر سنة ١٩٤١ م ، ثم عين رئيسا للتفتيش الشرعى بوزارة العدل « الحقانية » ونهض باعباء التفتيش واشترك فى المشروعات الاصــلاحية الهامة فى وزارة الحقانية ومنها « اصلاح قانون المحاكم الشرعية » وقوانين المجالس الحسبية ، وقوانين الطوائف الملية .

ثم انتدب للتدريس فى قسم التخصص بمدرسة القضاء الشرعى لمــدة ثلاث سنوات ، ثم صدر مرسوم ملكى بتعيينه نائبا للمحكمة العليا الشرعية، وعين عضوا بجماعة كبار العلماء بالأزهر ١٩٤٨ م .

تقلده لمنصب الافتاء :

ولمـــا خلا منصب الافتاء بانتهاء مدة الشيخ عبد المجيد سليم صـــدر قرار تعيينه مفتيا للديار المصرية فى ٣ ربيع الأول ١٣٦٥ هـ الموافق ٥ يناير ١٩٤٦ م وحتى ٢٠ رجب ١٣٦٩ هـ الموافق ٧ مايو ١٩٥٠ م ومنذ انتهت مدة خدمته القانونية .لم يركن الى الدعة والراحة بل أخذ يلقى دروسه بالمشهد الحسينى يوميا ويصدر الفتاوى والبحوث الهامة الى ان اعيد مفتيا للديار مرة ثانية فى مارس ١٩٥٢ م وحتى ١٩ ديسمبر ١٩٥٤ م وبعدها عمل رئيسا للجنــة الفتوى بالأزهر الشريف مدة طويلة . ولقد منح كسوة التشريف العلمية من الدرجة الثانية ثم من الدرجة الأولى .

مؤلفاته : كثيرة ، منها على سبيل المثال :

- كتاب « كلمات القرآن تفسير وبيان » .
- صفوة البيان لمعانى القرآن « جزءان » .
- آداب تلاوة القرآن وسماعه .
- شرح عدة الحصن الحصين للامام ابن الجزرى .
- شرح نصيحة الاخوان للامام ابن طاهر الحضرمى .
- شرح الحكم للامام عبد الله بن علوى الحداد الحضرمى .
- رسالة الرفق بالحيوان فى الشريعة الاسلامية .

- رسالة ، التفسير والمفسرون .
- أحكام الشريعة الاسلامية فى بدع المآتم وما ينفع الموتى من اعمـــال الأحيـــاء .
- رسالة الأخلاق الاسلامية .
- شفاء الصدور الحرجة شرح قصيدة المنفردة .

وغير ذلك كثير وكثير من المؤلفات والشروح والتعـــليق والرســـائل القصـــيرة المفيدة .

ومن كتبه أيضـــا :

- شرح جالية الكدر لنظم اسماء أهل بدر .
- شرح المدحة النبوية للأستاذ ابو الوفاء .
- شرح عقيدة الاسلام للامام الحداد .
- رسالة فى تعاليم الشيعة الاسماعيلية .
- شرح لمعة الاسرار للامام الشيخ احمد ابو الوفا الشرقاوى .
- شرح تشطير البردة للامام الشيخ ابن الشرقاوى .
- شرح مشكاة الأنوار فى أوصاف المختار .
- شرح البيقونية فى مصطلع الحديث .

ورسائل اخرى كثيرة حديثة . أمد الله فى عمره ونفعنا بعلمه .

فضيلة الشيخ علام نصار



مولده ونشــاته :

ولد ــ رحمه الله تعالى ــ بقرية ميت العز من اعمال مركز قويســنا مديرية المنوفية فى ٢٠ فبراير ١٨٩١ م ٠

دخل كتاب القرية فتعلم القراءة والكتابة ، ثم حفظ القرآن الــكريم وجوده ، ثم التحق بالجامع الأحمدى فى طنطا حيث تلقى تعليمه الابتــدائى والثانوى ، وبعد ذلك اتجه الى مدرسة القضاء الشرعى وواصل دراســته بها حتى تخرج منها فى ١٩١٧ م ٠

المناصب التى تقلدها :

عين فور تخرجه موظفا قضائيا بالمحاكم الشرعية ثم قاضيا شرعيا ــ وقد ضرب المثل الأعلى فى النزاهة والعفة والعدالة ٠ وكان له مواقف مشهورة ــ وظل يترقى فى سلك القضاء الشرعى حتى حصــل على معظم المناصب القضائية ٠

وفى سنة ١٩٤٧ م عين رئيسا للتفتيش القضائى الشرعى ، ثم عين عضوا بالمحكمة الشرعية العليا ٠

وبجانب عمله بالقضاء كان يقوم بتدريس مواد التنظيم القضائي الشرعي والسياسة الشرعية لقسم تخصص القضاء الشرعي بكلية الشريعة ..

تقلده لمنصب الافتـــاء :

ظل فضيلته يمارس عمله بالقضاء والتدريس بقسم القضاء الشرعي الى ان تم اختياره مفتيا للديار المصرية في ٤ شعبان ١٣٦٩ هـ الموافق ٢١ مايو ١٩٥٠م ومكث يشغل هذا المنصب حتى ٢٧ من جمادى الأولى ١٣٧١هـ الموافق ٢٣ فبراير ١٩٥٢ م . واصدر خلال تلك الفترة الوجيزة حوالى ٢١٨٩ فتوى.

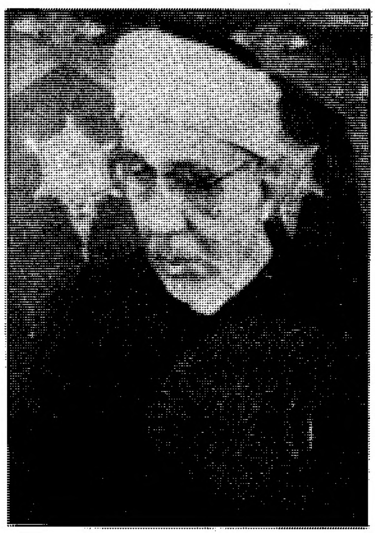
مؤلفاته : لقد كرس — رحمه الله — كل وقته وجهده للقضاء والفتوى والتدريس ، وبالرغم من ذلك كانت له ابحاث عديدة في شتى المجـــالات الفقهية الا انها لم تطبع حتى الآن .

اما عن محاضراته التي القاها في قسم تخصص القضاء الشرعي بكلية الشريعة فقد طبعت ووزعت على الطلبة الدارسين فاستفادوا منها .

وفـــاته :

وقد انتقل الى رحمة الله تعالى في أكتوبر ١٩٦٦ م .

فضيلة الشيخ حسن مأمون



مولده ونشـــاته :

ولد ــ رحمه الله تعالى ــ يوم ١٣ من يونية ١٨٩٤ م ، وقد عنى والده ــ امام مسجد الفتح بقصر عابدين ــ بتربيته منذ صغره التربية الدينيــة القويمة ، فحفظ القرآن الكريم وجوده ، ثم التحق بالأزهر ، ولمـــا انهى دراسته اتجه الى مدرسة القضاء الشرعى وتخرج منها ١٩١٨ م ، وجمــع بين الثقافة العربية والثقافة الفرنسية .

مناصـــبه :

فى الرابع من اكتوبر ١٩١٩ م عين موظفا قضائيا بمحـــكمة الزقازيق الشرعية ، وفى أول يوليو ١٩٢٠م ، نقل الى محكمة القاهرة الشرعية ، وظل يترقى فى القضاء الشرعى حتى صدر مرسوم ملكى بتعيينه قاضيا لقضـــاة السودان فى ٣ من يناير ١٩٤١ م ، فقام بواجبه خير قيام وامضى فى هـــذا المنصب قرابة ٦ سنوات .

(*) كتاب مشيخة الأزهر للاستاذ على عبد العظيم جـ ٢ ص ٢٤٧ الى ص ٢٥٠ .

وكانت له مواقف وطنية رائعة احفظت المستعمرين عليه لأنهم كانوا يخشون الثورات الوطنية .. ثم عاد الى القاهرة وتم تعيينه رئيسا لمحكمة القاهرة الشرعية الابتدائية فى ١٧ فبراير ١٩٤٧م . ثم اخذ يتدرج فى المناصب القضائية حتى قمتها فقد عين رئيسا للمحكمة العليا الشرعية .

تقلده منصب الافتـــاء :

فى ١٦ فبراير ١٩٥٥ م اقترح وزير العدل على مجلس الوزراء اسناد منصب المفتى الى فضيلة الشيخ حسن مامون « للانتفـــاع بعلمه الغزير وكفاءته الممتازة وواسع خبرته » فوافق مجلس الوزراء على تعيين فضيلته مفتيا للديار المصرية اعتبارا من اول مارس ١٩٥٥م .

مشيخة الأزهـــر :

استمر فضيلته يشغل منصب مفتى الديار المصرية حتى ٢٦ من شهر يوليو ١٩٦٤ م حتى صدر القرار الجمهورى رقم ٢٤٤٤ بتعيين فضيلته شيخا للأزهـــر .

أعمـــــاله :

فى أثناء توليه مشيخة الأزهر ذلل الكثير من العقبات التى كانت تعترض الأزهر .. ومع المناصب العليا التى شغلها فضيلته فانه كان حريصـــا على القاء الدروس على طلبة قسم القضاء بكلية الشريعة .

وظل يباشر عمله فى ثبات واتزان بضمير القاضى النزيه ، والعـــالم الخبير ، والفقيه الرشيد ، محفوفا بالمحبة والتقدير حتى اثقلته اعباء المشيخة، وتناوشته الأمراض ، واحس المســئولون حاجتـــه الى الراحة فاستجابوا لرغبته ، وصدر قرار جمهورى بتعيين فضيلة الدكتور محمد محمد الفحـــام شيخا للأزهر .

وبعد أن ترك مشـــيخة الأزهر تفرغ فضـــيلته للبحث والدراســـة والتدوين ، كما ظل يواصل الاشراف على الهيئة العلمية القائمة على تصنيف الموسوعة الفقهية الكبرى التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

وللامام فضل كبير فى تنظيم هذه الموسوعة ، وكتابة ومراجعة بعض موادها الفقهية . وقد اصدر المجلس الأعلى للشئون الاسلامية الجزء الأول من كتابه .

وفـــاته :

وظل فضيلته متفرغا للعبادة والدراسة حتى انتقل الى رحمة الله تعالى فى ١٩ مايو ١٩٧٣ م .

فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدى



مولده ونشــأته :

ولد بناحية الفقاعى مركز ببا محافظة بنى سويف فى ١٥ مايو ١٩٠٦ م حفظ القرآن الكريم بكتاب القرية ثم جوده وعرف أحكامه ٠

ولـمـا ظهرت عليه علامات النجابة الحقه والده بالأزهر الشريف ليكمل تعليمه فيه ، فتلقى العلوم على كبار مشايخه حتى حصل على الاجازة العالية ثم تخصص فى القضاء الشرعى سنة ١٩٣٦ م ٠

مناصــبه :

عين بالقضاء الشرعى منذ تخرجه ، وتقلد معظم المناصب القضائية بالقاهرة ، وأخذ يتدرج فى المناصب حتى وصل الى رئيس محكمة ، وبعــد ضم المحاكم الشرعية الى المحاكم الوطنية الحق بها ٠

وهو متفتح الذهن ، متعدد المواهب ، قوى الحجة ، سريع البديهة ، ادى واجبه فى القضاء خير اداء من حيث البحث والدراسة ، وتحرى العدالة المطلقة ٠٠

أصدر كثيرا من الأحكام الجريئة التى تدل على نزاهته وعفته وعدله وخلقــه .

تقلده لمنصب الافتـــاء :

وظل فضيلته يعمل بالقضاء حتى تم اختياره مفتيا للديار المصرية فى ٢ من المحرم سنة ١٣٨٠ هـ الموافق ٢٦ يونيه ١٩٦٠ م ومكث بدار الافتاء حتى بلغ سن التقاعد فى ١٩٦٦ ، الا انه نظرا لنجابته وعلمه وفضله استبقى مفتيا للديار المصرية حتى ١١ من ربيع الأول ١٣٩٠ هـ الموافق ١٧ من مايو ١٩٧٠ م .

اســـفاره خارج مصر :

ولشهرة فضيلته العلمية حرصت بعض الدول العربية على الاستفادة من علمه الواسع وخبرته الطويلة فى القضاء فى سن قوانينها ونظمها التى تسير عليها . فانتدب للعمل فى كل من جمهورية ليبيا ، ودولة الكويت .

وقـــد عين فضيلته عضوا بمجمع البحوث الاسلامية ، وعضوا بمجمع اللغة العربية ، وعضوا بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

مؤلفـــاته :

له مؤلفات عديدة منهـــا :

- القضاء فى الاسلام — من ثلاثة اجزاء .
- نظـــام الحكم فى الاسلام .
- الولاية على النفس والمـــال .
- الخلافة فى الاسلام — الا أن هذه المؤلفات وتلك الابحاث لم تطبع حتى الآن .

أمد الله فى عمره والبسه ثياب الصحة ورداء العافية .

فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ



مولده ونشــأته :

ولد فى قرية الضهير ـــ وهى الآن تتبع مركز المنزلة محافظة الدقهلية فى أغسطس ١٩١٣ م ، والتحـق بكتاب القرية ، وحفظ القـرآن الكريم وقرأه بالأحكام والتجويد على أحد كبار الفقهاء بالناحية .

ثم التحق بالأزهر الشريف ، وتخرج من كلية الشريعة سنة ١٩٣٩ م وبعد ذلك حصل على شهادة التخصص فى القضاء الشرعى ١٩٤١ م .

مناصــبه :

عين موظفا قضائيا ١٩٤٣ فقاضيا بالمحاكم الشرعية ١٩٤٥ ، وكانت أول محكمة تولى القضاء بهــا هى محكمة قويسنا الشرعية ـــ ثم نقل منها الى محكمة القــاهرة الكلية الشرعية سنة ١٩٤٦ ، وظل يترقى فى المناصب القضائية حتى أختير مفتشا قضائيا بوزارة العدل .

وقد انتدب للجلوس بالمحكمة الشرعية العليــا وقت أن كان يعمل بالتفتيش ـــ وهذه أول مرة ينتدب للجلوس والقضاء فيها من هو بدرجة

قاض ــ حيث جرت التقاليد على أن ينتدب لهذا المنصب نائب أو رئيس محكمة شرعية . وبعد أن ضم القضاء الشرعى الى القضاء الوطنى عين رئيسا لنيابة الأحوال الشخصية ، ثم مستشارا بالاستئناف العالى ، ثم محاميا عاما بالنقض .

تقلده لمنصب الافتاء :

وفى أول رمضان ١٣٩٠ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٧٠ تم اختيار فضيلته مفتيا للديار المصرية . وظل يشغل هذا المنصب حتى بلغ سن التقاعد .

ولقد اختير فضيلته عضوا بمجمع البحوث الاسلامية ، وعضوا بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وعضوا بالمجلس الأعلى للثقافة ((لجنة الشريعة)) .

ثم اختير بعد احالته الى التقاعد ليكون رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامى ، والشركة الاسلامية للاستثمار .

مؤلفاته : منهـا :

- نظرية الدعوى فى الفقه الاسلامى .
- كتاب الحدود وأحكامها فى الشريعة الاسلامية .
- أحكام الأسرة فى الاسلام .
- تاريخ القضـاء .

وله أحكام ذات مبادىء هامة نشرت بمجلة المحاماة الشرعية ، وله محاضرات فى الاقتصاد الاسلامى ــ وهو منهج متكامل ــ قام بتدريسه .

أمد الله فى عمره وأتم عليه نعمة العافية ..

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الثامن

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر

فضيلة الشيخ ابراهيم الدسوقى وزير الدولة للأوقاف

فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتى جمهورية مصر العربية

الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

المرحلة الثالثة
تبدأ من

٢٢ من رمضان سنة ١٣٩٨ هجرية
٢٦ من أغسطس سنة ١٩٧٨ ميلادية

إلى

٨ من ربيع الأول سنة ١٤٠٢ هجرية
٣ من يناير سنة ١٩٨٢ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم للمرحلة الثالثة من الفتاوى الاسلامية

أحمد الله سبحانه أن وفق وأعان على اصدار (الفتاوى الاسلامية) عن دار الافتاء المصرية ، تحمل الى المسلمين ، بل الى الناس جميعا فقه الاسلام الذى يواجه شواغل الحياة وحوادثها ، وأصلى وأسلم على محمد رسول الله ، الذى جاء بالهدى ودين الحق والشريعة المصطفاة الخاتمة لشرائع الله ، ولحق بربه بعد أن بلغها واضحة المعالم والحجة ، وبعد أن علم أصحابه الفقه فيها ، فكانوا دعاة لما حملوا ، دعاة بما كلفوا فكانت مدارسهم الفقهية ، ومدارسهم للفقه المستنبط من القرآن والسنة مثلا طيبة ، نقية للدراسة المتأنية الصافية ، لا يصدرون عن حفيظة ، ولا يفتون عن غرض ، فكان منهم الأئمة الهداة ، الذين انفتح بهم فقه الأحكام ، وعدل الحكام ، فحبروا الصحف بما هداهم الله اليه من علوم استمدوها من كتابه الكريم ، وتركوا لأجيال المسلمين — الى ما شاء الله — ثروة فقهية يباهون بها الأمم ، وتغبطهم عليها كل أجناس البشر ، وان خلف من بعدهم خلف ركنوا الى التفاخر بالأمجاد السالفة ، دون أن يقدموا جديدا مولودا ، أو يكشفوا عن علوم أولئك الذين ينتسبون اليهم ، وينفضوا عنها غبار الزمن ، فيعيدوا عرضها للدارسين ، حتى تزدهر بها الحياة .

ولعل الفتوى والقضاء : كانا الطريقين اللذين امتد بهما فقه الاسلام الى مختلف مراحله مع موكب الحياة ، بعد أن احتجب الفقهاء ، وحبس المتفقهون أنفسهم وأنفاسهم على ما توارثوا من فروع يتناقلونها ، ويقفون عندها .

وكان مما فتح الله به على أئمة الفتوى فى مصر ، تلك الفتاوى التى قبعت فى السجلات قرابة المائة من السنين ، حتى هيأ الله لها أن تنشر على الناس ، يأخذون منها الحكم ، ويهتدون بها فيما أبهم من الأحكام .

وصدرت منها المرحلتان الأوليان ، وقد حوتا ألفا من الفتاوى ومائة وست عشرة فتوى ، أنواع شتى من الواقعات ، حملتها أجزاء بلغت أثنين وعشرين جزءا ، جمعتها مجلدات سبعة .

وها هى ذى المرحلة الثالثة : التى تحتوى المدة من ٢٢ من رمضان سنة ١٣٩٨ هـ ـ ٢٦ من اغسطس سنة ١٩٧٨ م حتى ٨ من ربيع الأول سنة ١٤٠٢ هـ ـ ٣ من ينـــاير سنة ١٩٨٢ م وعددها ٢٠٩ فتوى .

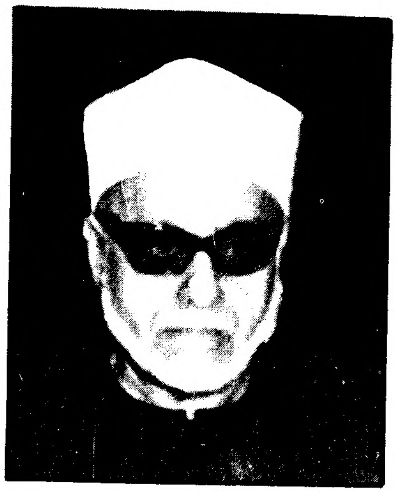
وانه لحق أن أذكر دائما فاشكر السادة : رجال القضـــاء والنيابة القائمين على هذا العمل الجليل فى المكتب الفنى بدار الافتـــاء ـ فى صمت يبتغون نفع الناس بهذا العلم المسطور فى سجلات كادت تدرس فتطمس ـ لهؤلاء كل التقدير منى ، ومن كل من انتفع وينتفع بثمرات جهودهم ، ومعهم أولئك الذين يعاونونهم من العـــاملين بدار الافتـــاء ، من باحثين واداريين وكتابيين .

أسأل الله لهم دوام التوفيق فيما وكل اليهم ، وأدعوهم الى الصبر والمثابرة لانجاز باقى المراحل المرتقبـــة ، من فتـــاوى : الوقف والمواريث فان كل ذلك فقه يدرس ويحفظ وتتوارثه الأجيال .

وبالله التوفيق ، وهو المستعان فى الحال والمـــآل . والصلاة والسلام على رسول الله ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ..

جاد الحق على جاد الحق
شـــيخ الأزهر

فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق



مولده ونشأته :

هو فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الحالى ــ حنفى المذهب ولد بجهة بطرة مركز طلخا محافظة الدقهلية .

حفظ القرآن الكريم وجوده بعد أن تعلم القراءة والكتابة بكتاب القرية، ثم التحق بالجامع الأحمدى بطنطا فى سنة ١٩٣٠ م واستمر فيه حتى حصل على الشهادة الابتدائية فى سنة ١٩٣٤ م وواصل فيه بعض دراسته الثانوية، ثم استكملها بمعهد القاهرة الأزهرى حيث حصل على الشهادة الثانوية سنة ١٩٣٩ م ، بعدها التحق بكلية الشريعة الاسلامية وحصل منها على الشهادة العالية سنة ١٩٤٣ م ثم التحق بتخصص القضاء الشرعى فى هذه الكلية ، وحصل منها على الشهادة العالمية مع الاجازة فى القضاء الشرعى فى سنة ١٩٤٥ م .

مناصـــبه :

عين فور تخرجه موظفا بالمحاكم الشرعية فى ٢٦ يناير ١٩٤٦ م ، ثم أمينا للفتوى بدار الافتاء المصرية بدرجة موظف قضائى فى تاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٥٣ م ، ثم قاضيا فى المحاكم الشرعية فى ٢٦ أغسطس ١٩٥٤ م ،ثم قاضيا بالمحاكم من أول يناير ١٩٥٦ م بعد الغاء المحاكم الشرعية ، ثم رئيسا بالمحكمة فى ٢٦ ديسمبر ١٩٧١ م • وعمل مفتشا قضائيا بالتفتيش القضائى بوزارة العدل اعتبارا من أكتوبر ١٩٧٤ م ، ثم مستشارا بمحاكم الاستئناف فى ٩ مارس ١٩٧٦ م ، ثم مفتشا أول بالتفتيش القضائى بوزارة العدل من هذا التاريخ •

تقلده لمنصب الافتاء :

ظل يشغل المنصب المذكور حتى عين مفتيا للديار المصرية فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٨ م •

واستمر فضيلة الامام يشغل منصب الافتاء بهمة ونشاط وقد كرس كل وقته وجهده من أول وهلة شغل فيها هذا المنصب فى تنظيم العمـــل بدار الافتاء وتدوين كل ما يصدر عن الدار من فتاوى فى تنظيم دقيق حتى يسهل الاطلاع على أى فتوى منها فى أقصر وقت ، وأخيرا توج عمله بدار الافتاء باخراج الفتاوى التى صدرت عن الدار فى قرابة ثمانين عاما من سجلات دار الافتاء الى يد كل مسلم يريد الاطلاع عليها والاستفادة منها بالمشـــاركة مع فضيلة وزير الأوقاف وأمين عام المجلس الأعلى للشئون الاسلامية • وكان من ثمرة هذا الجهد المشترك هذه المجلدات السبعة التى صدرت عن المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وسيتوالى صدورها ان شاء الله حتى تخرج للناس فقها نافعا ومرشدا لهم فى أحكام الاسلام •

وزيرا للأوقاف :

وظل فضيلته مفتيا للديار المصرية حتى صـــدر القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ٤ يناير ١٩٨٢ م بتعيين فضيلته وزير الدولة للأوقاف ، وفور تقلده لمنصب الوزارة عقد العديد من المؤتمرات مع العاملين بحقل الدعوة الاسلامية وغير من العاملين بالوزارة واستمع الى كل المشاكل التى تعترضهم وتقف عقبة فى سبيل أداء رسالتهم ، ووجه الى حل هذه المشاكل وتخطى تلك العقبات حتى يقوم الدعاة الى الله بواجباتهم •

مشيخة الأزهر :

وفى ١٧ من مارس ١٩٨٢ م صـــدر القرار الجمهورى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ م بتعيين فضيلته شيخا للأزهر .

وهو الآن بصدد النهوض بالأزهر وبالدعوة الاسلامية حتى تصل الى كل أرجاء العالم .

الانتاج العلمى :

يتمثل هذا الانتاج فى العديد من الأحكام القضائية التى اشتملت على بحوث واجتهادات فقهية فى التطبيق طوال مدة العمل القضـــائى من ٢٩ أغسطس ١٩٥٤ م وحتى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٤ م وجميعها مثبتة بســجلات المحاكم التى عمل فيها .

ثم البحوث الفقهية والتقارير الفنية فى التفتيش على أعمال القضـــاة بالمحاكم فى الفترة من أكتوبر ١٩٧٤ م وحتى ٢٥ أغسطس ١٩٧٨ م وأصولها مودعة بالتفتيش القضائى بوزارة العدل .

وقد تم نشر بعض هذه البحوث والأحكام القضائية فى مجـــلة المحاماة الشرعية وغيرها من المجلات القانونية والاسلامية غير ما كانت تنشره الصحف اليومية فى حينه كمبادىء قضائية .

أما الفتاوى فثابتة بسجلات دار الافتاء . وتوجد منها فتاوى بحث فيها بافاضة ما جد من أمور مستحدثة لم تطرح للبحث من قبل .

هذا بخلاف الابحاث المطولة والتى تزيد على ١٣٠ صفحة فولسكابـــ وقدمت الى الجهات التى تعنى بالشباب والنشىء والتربية القومية والدينية كالمجلس الأعلى للشباب والمجالس المتخصصة ومؤتمرات مكافحة المخدرات وغير ذلك . أمده الله بروح من عنده وأدام عليه نعمة التوفيق .

من أحكام القرآن الكريم

الموضــــوع

(١١١٧) التعريف الاصطلاحى للآية الواحــدة ، وعدد آيات الفاتحة ، وترتيب الآيات ، وعلامات الوقوف

المبــادىء

١ ـ إجماع أهــل العلم على أن آيات القرآن الكريم رتبت على الوجه الوارد بالمصحف العثمانى بتنزيل من الله تعالى .

٢ ـ لا محل لوضع تعريف اصطلاحى شرعى جامع للآية الواحدة . فليست هذه الآيات فى حاجة إلى توصيف أو تعريف، وما جاء بتفسير القرطبى من تعريفات إنما هى تعريفات لغوية .

٣ ـ لايجوز لمسلم وضع آيات القرآن الكريم موضع القواعد النظرية العلمية أو القواعد التجريبية ، لأن هذه الآى معجزة بوضعها هذا لمن نزلت بلغتهم فى عصرهم .

٤ ـ الاختلاف فى عدد آيات سورة الفاتحة ليس اختلافاً فى تحديد الآيات وإنما أساسه احتساب البسملة آية منها أو عدم احتسابها كغيرها من السور .

٥ ـ تميز القرآن عند تلاوته وسماعه عن أى حديث يقرأ أو يسمع من كلام البشر بإعجازه ، وقد شرح كثير من العلماء إعجازه وارتباط آياته وترابطها .

٦ ـ لايعتمد فى الوقف فى القرآن إلا على مايرتضيه المتقنون من أهل العربية ويتأوله المحققون من الأئمة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٥١ ـ ص ١٦٠ ـ ١٦٢ ـ ٢١ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ ـ ٢٠ مارس ١٩٧٩ م .

سئل :

اطلعنا على كتاب سفارة باكستان بالقاهرة.الوارد رفيق كتاب مكتب الدراسات القانونية والقضائية بمكتب السيد المستشار وزير.العدل المؤرخ ٢ يناير سنة ١٩٧٩ وعلى الصورة الضوئية للاستفسار المذيل باسم عبد الرازق الخطيب بالمسجد الجامع فى كلكتا من بلاد دولة باكستان. والمقيد برقم ١٩٧٩/٦٩ – وقد حوت تلك الصورة النقاط التالية :

١ – هل يمكن أن يوجد تعريف اصطلاحى شرعى جامع للآية الواحدة من آيات القرآن الكريم .

٢ – اشتهر بين المسلمين أن عدد آيات القرآن الكريم توقيفى لامدخل فيه للاجتهاد ، مع أنه يوجد الاختلاف فى عدد آيات الفاتحة .

٣ – إن ترتيب الآيات فى المصحف هو الترتيب المطابق لما فى اللوح المحفوظ،والربط المعنوى بين الآيات واضح فى كتب التفسير.أما الربط اللفظى بين كلام الله من أوله إلى آخره فنى حاجة إلى بيان شاف .

٤ ، ٥ – مسألة الوقوف فى القرآن الكريم ، وعلامات هذه الوقوف وتقسيماتها ورموزها مما يعسر فهمه وتطبيقه فى التلاوة – ولابد لهذه الأمور من بيان واضح، إذ المعنى يختلف تبعاً للوقف والوصل فى القراءة .

أجـــاب :

نفيد السائل الموقر عن هذه المسائل بإيجاز على الوجه التالى : أجمع أهل العلم المعتد بهم على أن آيات القرآن الكريم رتبت على الوجه الوارد بالمصحف العثمانى بتنزيل من الله تعالى . إذ كانت الآية إذا نزلت يعلنها النبى صلى الله عليه وسلم بتلاوتها على كتاب الوحى وسائر الصحابة ويقول : ضعوها فى موضع كذا من سورة كذا ، ولذا وضعت الآيات المكية فى السور المكية والمدنية كذلك فى السور المدنية، إلا بعض آيات مدنية وضعت فى سور مكية بأمر من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه،وكانت العرضة الأخيرة التى قرأ النبى عليه الصلاة والسلام فيها القرآن على جبريل عليه

السلام بترتيب الآيات على هذا الوجه - ولقد انعقد إجماع الأمة على هذا منذ لحوق الرسول بربه، وأجمع العلماء على أن من أنكر هذا كان منكرا ومماريا فيما عرف من الدين بالضرورة، ويخشى عليه الخروج من الدين وملة الإسلام . وإذا كانت الآيات قد وضعت فى أماكنها بمعرفة الرسول الذى تلقاها وحياً من جبريل فإنه لا محل لاجتهاد فيها، لأنها نزلت محددة بالجمل والكلمات والحروف والبدء والنهاية . وعلى ذلك فهل يجوز وضع تعريف اصطلاحى شرعى جامع للآية الواحدة من آيات القرآن الكريم كما جاء فى الفقرة الأولى من ورقة الاستفسار أم لا ؟ . والجواب : إنه متى لوحظ مما سبق من أن بيان الآيات فى القرآن الكريم توقيفى . أى أنه منقول عن صاحب الرسالة، ومتلقى هذا الكتاب وحيا صلوات الله وسلامه عليه، فإنه لا محل لوضع تعريف اصطلاحى شرعى جامع للآية الواحدة . إذ ليست هذه الآيات فى حاجة إلى توصيف أو تعريف . ومع هذا فإن الإمام أبا عبد الله القرطبى ذكر فى مقدمة تفسيره للقرآن المسمى بالجامع لأحكام القرآن أن الآية هى العلامة بمعنى أنها علامة لانقطاع الكلام الذى قبلها من الذى بعدها وانفصالها، أى هى بائنة من أختها ومنفردة ، كقول العرب بينى وبين فلان آية أى علامة - ومن ذلك قوله تعالى : (إن آية ملكه)[1] وقيل سميت آية لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه. وقيل سميت آية لأنها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثله (ص ٦٦ من الجزء الأول بتصرف) وهذه التعاريف كلها تعاريف لغوية، إذ لا تليق ولا تجوز التعاريف الاصطلاحية لأمر عرفناه نقلا مجمعاً عليه ممن سمعوا القرآن ودونوه وحفظوه عن الرسول الأكرم . ولقد روى قتادة عن ابن مسعود رضى الله عنه قوله (من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأخوفها هدياً وأحسنها حالا اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم فى آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم) . هذا وليس الأمر فقط توقيفيا فى شأن بيان الآيات وترتيبها، بل قال جماعة من أهل العلم إن

---

(١) الآية ٢٤٨ من سورة البقرة .

ترتيب سور القرآن على ما هو فى مصحفنا كان عن توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ففى الآثار الصحيحة أن الله تعالى أنزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا ، ثم فرق على النبي صلى الله عليه وسلم فى عشرين سنة ،وكانت السورة تنزل فى أمر يحدث والآية جواباً لمستخبر يسأل ،ويوقف جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع السورة والآية. فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف ، فكله عن خاتم النبيين عليه السلام عن رب العالمين. فمن أخر سورة أو قدم أخرى مؤخرة فهو كمن أفسد نظم الآيات وغير الحروف والكلمات (القرطبي ص ٥٩ ، ٦٠ مقـدمة الجزء الأول وكتاب لطائف الإشارات لفنون القراءات الجزء الأول ص ٢١ – ٢٥ للقسطلانى ومراجعهما) ومن هذا نصل إلى نتيجة حتمية هى أنه لا يجوز لمسلم أن يضع آيات القرآن الكريم موضع القواعد النظرية العلمية أو القواعد التجريبية ، فيضع لها تعريفاً منطقياً بمقدمات ونتائج، لأن هذه الآى جاءت محددة البدء والنهاية والكلمات والحروف معجزة بوضعها هذا لمن نزلت بلغتهم فى عصرهم وأين نحن الآن مما كانوا عليه من فصاحة وبلاغة ،ومع هذا فقد وقفوا عاجزين عندما تحداهم القرآن .

أما عن الاستفسار الثانى : وهو أنه قد اشتهر عند المسلمين أن عدد آيات القرآن توقيفى ، ولازم هذا ألا يقع خلاف فى عدد الآيات وتعيينها مع أنه وجد اختلاف فى تحديد عدد آيات سورة الفاتحة . والجواب : أن الاختلاف فى عدد آيات هذه السورة هل هى سبع أو ست مبناه الاختلاف بين الفقهاء فيما إذا كانت (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من سورة الفاتحة أو ليست آية منها بعد أن اتفقوا على أن وضع البسملة فى أول كل سورة عدا سورة براءة توقيفى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد أن أجمع الصحابة رضى الله عنهم على وضع (بسم الله الرحمن الرحيم) فى جميع المصاحف العثمانية فى أوائل السور عدا براءة . بعد هذا وقع الخلاف فى احتسابها آية من كل سورة على أقوال أشهرها أربعة هى :

الأول : أن البسملة آية كاملة فى أول سورة الفاتحة وأول كل سورة من سور القرآن الكريم عدا براءة ، وهذا مذهب فقهاء مكة والكوفة وقرائهما

وإليه ذهب عبد الله بن المبارك والإمام الشافعى ، وقد جزم بأنها آية فى أول سورة الفاتحة ، وأما فى غيرها فقد روى عنه ثلاثة أقوال : الأول — أنها بعض آية . الثانى — أنها ليست من القرآن الكريم . الثالث — أنها آية كاملة وهذا هو صحيح مذهبه .

الثانى : أنها آية منفردة وضعت فى أول كل سورة من القرآن الفاتحة وغيرها عدا براءة ، ولا تعد ضمن آيات كل سورة ، وهذا القول مروى عن داود الظاهرى وأحمد بن حنبل وذهب إليه بعض فقهاء المذهب الحنفى منهم أبو بكر الرازى .

الثالث : أنها آية من الفاتحة . وليست قرآنا فى غيرها من السور ، وهذا مذهب سفيان الثورى وإسحاق والزهرى وأبى عبيد وبعض فقهاء مكة والكوفة وأكثر أهل العراق ورواية عن أحمد وأحد الأقوال المنسوبة للشافعى .

الرابع : أنها ليست قرآنا فى فواتح السور وإنما وضعت للفصل بين السور ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والأوزاعى ورواية عن أحمد . ولكل رأى من هذه الآراء الأربعة أدلته المبسوطة فى كتب الفقه والتفسير والحديث . وظاهر من الآراء الثلاثة الأول : اتفاقها على أن البسملة آية من القرآن ، وأن الرأى الثالث اعتبرها آية من سورة الفاتحة دون غيرها ، وهذا الرأى هو المتفق مع إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على وضعها فى المصحف العثمانى على هذا الوجه .

وبعد : فقد وضح أن الاختلاف فى عدد آيات سورة الفاتحة ليس اختلافاً فى تحديد الآيات ، وإنما أساسه احتساب البسملة آية منها أو عدم احتسابها كغيرها من السور .

أما عن ارتباط كلام الله تعالى من أوله إلى آخره ربطا لفظياً وأنه مشكل —

فالجواب : أن هذا الإشكال كان أولى بإثارته أولئك العرب وقت نزوله وتلاوته عليهم . فقد تحداهم أن يأتوا بحديث مثله أو بعشر سور أو بسورة وهم من بلغوا شأوا لا يجارى ولا يمارى . وقد انفرد القرآن الكريم بالنظم البديع المخالف لكل نظم معهود فى لسان العرب ، وبالأسلوب المخالف لجميع أساليبهم ، وبالجزالة التى لم تصح من مخلوق ، ثم بالربط المحكم فى كل آية وكل سورة . فهو متميز عند تلاوته وسماعه عن أى حديث يقرأ

أو يسمع من كلام البشر.وقد شرح كثير من العلماء إعجاز القرآن وارتباط آياته وترابطها. فلتراجع مؤلفاتهم فى هذا الصدد،منها على سبيل المثال إعجاز القرآن للباقلانى،وإعجاز القرآن لمصطفى صادق الرافعى،والتصوير الفنى فى القرآن لسيد قطب ، ودلائل الإعجاز لعبد القاهر .

أما عن مسألة الوقوف فى القرآن وعلامات الوقوف ورموزه وأقسامه فقد أجهد العلماء أنفسهم واجتهدوا فى خدمة القرآن وفى وضع هذه العلامات وتلك الرموز لتسهيل تلاوته تلاوة صحيحة المبنى والمعنى مراعين فيها التفسير الصحيح لمعانى الآيات والعبارات والارتباط بينها فى السياق والسباق واللحاق، وفى هذا كتب علماء القراءات فى الوقف التام والوقف الكافى والوقف الحسن والوقف الناقص وما يجوز الابتداء به فى التلاوة وما لا يجوز إلى آخر ما هو مفصل القواعد فى كتب القراءات وهى ميسرة ومطبوعة .

وبعد: فإن القرآن كتاب الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، تلقاه المسلمون بالقبول جيلا عن جيل أربعة عشر قرناً من الزمان، عكف عليه العلماء بالتفسير وبيان إعجازه فى المعنى والمبنى وما حواه من تشريعات ولما يسبروا غوره أو يصلوا إلى مكنون سره، ومازال يغدق عليهم من فيضه ويمدهم من ثمره، فهو كتاب مفتوح مع الزمان يأخذ كل مسلم منه ما يسر له ؛ وقد وسع الفرق الإسلامية على اختلاف مصادرها فى الأصول والفروع ، واتسع للآراء العلمية على اختلاف وسائلها فى القديم والحديث . وإنا لننصح الأخ المستفسر عن تلك الأمور المتعلقة بكتاب الله أن يعود لدراستها على مهل ، وسيجد أن بحوث علمائنا الأول قد أوفت واستوفت وأزالت كل شبهة وأدانت كل من حادعن الجادة . وما أتينا فيما سطرنا بجديد ، ولكنه قبس مما أناروا به الطريق، فعلينا أن نتبع هديهم، فقد بذلوا وسعهم وبلغوا شأوهم ، وقد أحسن قائلهم فى شأن الوقوف فى التلاوة (لا ينبغى أن يعتمد فى الوقف إلا على ما يرتضيه المتقنون من أهل العربية ويتأوله المحققون من الأئمة، فليس كل ما يتعسفه بعض المعربين أو يتكلفه متكلف من المقرئين أو يتناوله محرف من أهل الأهواء المخطئين يعتمد عليه . وبعد : فإنا نأمل فى وعد الله الحق (إنا نحن نزلنا الذكر

وإنا له لحافظون[1]) صدق الله العظيم وحفظ هذا الذكر بانتباه المسلمين لهذه الأفكار التي يبثها أعداء القرآن والإسلام والتي يحاولون بها التشكيك في مصدرى الإسلام – القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة – ولكن الله متم نوره وحافظ دينه ، فقد هيأ له من أرسوا عمده ومكنوا له في النفوس بالعلم والحكمة . وأخيراً أنصح السيد المستفسر بالاستماع إلى القرآن الكريم ممن اتقنوا النطق به عربياً فصيحاً مقروءاً قراءة صحيحة مروية عن السلف الصالح ،فإن القراءة الصحيحة تعين على الفهم الصحيح . هذا ونسأل الله التوفيق للعمل بكتابه الكريم وسنة خاتم المرسلين سبحانه هو الهادى إلى الصراط المستقيم . والله أعلم .

---

(١) الآية ٩ من سورة الحجر .

الموضـــوع

(١١١٨) المصحف الامام

المبـادىء

١ - الثابت قطعاً أن المصحف الإمام قد كتبه عثمان بن عفان ووزعه على الأمصار ، وأحرق ماعداه من صحف أو مصاحف .

٢ - المقطوع به كذلك أن نزول القرآن قد انتهى بلحوق الرسول الكريم بربه ، وبالتالى لانسخ ولاتبديل فيه بعد ذلك .

٣ - ماجاء بموطأ الإمام مالك من أن السيدتين عائشة وحفصة من أمهات المؤمنين قد أمرتا كاتبي مصحفيهما عندما بلغا قول الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) أن يكتباها هكذا (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) لايعدو أمرين :

(أ) إما أن يكون قد نسخ (ب) . وإما أن تكون كل منهما قد سمعت هذه الزيادة تفسيراً من الرسول صلى الله عليه وسلم فاعتبرتها من لفظ الآية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٩ المقدم من السيد / ع . م . ع المصرى والمقيم بالسعودية - المتضمن أن السائل بينما كان يقرأ كتاب موطأ الإمام مالك رواية : يحي بن يحي الليثى - طبعة دار النقاش - ولما وصل إلى الحديث رقم ٣١٠ ص ٩٩ تحت عنوان الصلاة الوسطى (عن أبى يونس

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٥٠ - ص ٢٣٨ - ٣ ذو العقدة ١٣٩٩ هـ - ٢٥ سبتمبر ١٩٧٩ م .

مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذنى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فلما بلغتها آذنتها فأملت على (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) . قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى نفس الصفحة رقم ٩٩ تحت رقم ٣١ حديث ثان فى هذا المعنى عن عمرو بن رافع أنه قال : كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذنى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فلما بلغتها آذنتها فأملت على (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) وقرر السائل أنه يقرأ القرآن فى مصحف عثمان بن عفان الطبعة المتداولة فى مصر والمشرق العربى وليس فى هذا المصحف جملة (وصلاة العصر) . وطلب السائل بيان هل هذه الجملة نسخت ؟ وهل النسخ يجوز أن يتم بعد وفاة الرسول وانقطاع الوحى مع أن المعروف أن النسخ جاء على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وبوحى فى حياته ؟ وما هو الرأى فى صحة الحديثين ؟ وماهو الرأى فى تاريخ كتابة مصحفى عائشة وحفصة ؟ وهل كتبا قبل انتهاء الرسالة أو بعدها ؟

أجاب :

إن الثابت قطعاً أن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه وقت خلافته قد كتب المصحف الإمام ووزعه على الأمصار ، وأنه قد حرق ما عداه من صحف أو مصاحف . والمقطوع به كذلك أن نزول القرآن قد انتهى بلحوق الرسول صلى الله عليه وسلم بربه وبالتالى لا نسخ ولا تبديل فيه بعد ذلك . أما عما ورد فى السؤال مما جاء بموطأ الإمام مالك من أن السيدة عائشة والسيدة حفصة من أمهات المؤمنين رضى الله عنهن قد أمرتا كاتبي مصحفيهما عندما بلغا قول الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[1] أن يكتبا الآية هكذا (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) بزيادة كلمة(وصلاة العصر) مع أن هذه الزيادة غير واردة فى مصحف عثمان. فإن العلامة الشوكانى قد نقل فى كتابه

---

(١) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

فتح القدير ص ٢٣٠ بالجزء الأول عند تفسير هذه الآية هاتين القراءتين المنقولتين عن السيدة عائشة والسيدة حفصة ، وأضاف أنه قد ورد ما يدل على نسخ هذه القراءة فيما أخرجه عبد بن حميد ومسلم وأبو داود فى سننه وابن جرير والبيهقى عن البراء بن عازب قال : نزلت (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله فأنزل (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى): هذا ولقد اختلف المفسرون والمحدثون فى تحديد الصلاة الوسطى . ونقل القرطبى فى هذا عشرة أقوال (جـ٣ ص٢٠٩ - ٢١٢) ثم انتهى فى ص ٢١٣ إلى أن الاختلاف فى الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت (وصلاة العصر) المذكور فى حديث أبى يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفاً قرآنا وأضاف القرطبى : قال علماؤنا : وإنما ذلك كالتفسير من النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم نقل اختلاف الروايات فى هذا عن السيدتين عائشة وحفصة فى عبارة (وهى العصر) أو (وصلاة العصر) ونقل عن أبى بكر الانبارى تعقيباً على تلك الروايات قوله : (وهذا الخلاف فى هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما فى المصحف الإمام مصحف جماعة المسلمين) وبعد : فإنه من هذه الإشارات الموجزة يتضح للسائل أن ما قرأه فى موطأ مالك مروياً عن عائشة وحفصة لا يعدو أن يكون قد نسخ كما روى البراء بن عازب ، ونقله الشوكانى عن مصادره من المحدثين ، وإما أن تكون هذه الزيادة قد سمعتها كل منهما تفسيرا من الرسول صلى الله عليه وسلم ،فاعتبرتها كل منهما من لفظ الآية كما جاء فى القرطبى . وأميل إلى هذا الرأى الأخير . وعلى السائل أن يلتزم المصحف الإمام مصحف عثمان) فقد تلقته الأمة بالقبول . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الطهارة وما يتعلق بها

الموضـــوع

(١١١٩) عبادة الحائض والنفساء

المبـادىء

١ - الحيض والنفاس من الأعذار الشرعية التى لايصح معها الصوم ولا الصلاة .

٢ - الإفطار واجب على الحائض والنفساء وقت نزول الدم ، ولاثواب لها إذا صامت معهما وتسقط عنها الصلاة وتقضى الصيام .

٣ - لابأس بذكر الله من تهليل وتحميد وتكبير وتسبيح مع هذه الأعذار ويحرم مس المصحف .

سئل :

بالطلب المقـدم من السيد / أمين عام مساعد الشئون الإسلامية المقيد برقم ١٩٨١/٢٩٦ الذى يطلب فيه بيان الحكم الشرعى للسؤال الوارد من ش . ا . ع الذى تقول فيه : تجىء أيام على الفتاة المسلمة فى شهر رمضان الكريم لاتستطيع الصيام أو الصلاة وتنقطع عنهما فى هذا الشهر .

فهل يجب عليها الإفطار فى تلك الأيام من أول النهار ؟ وهل يجوز لها إذا لم تصل وتصوم فى تلك الأيام أن تذكر الله مثل التهليل والتحميد والتكبير والتسبيح؟ومتى يجب عليها أداء تلك الأيام التى أفطرتها ؟

أجاب :

يقول الله تعالى فى كتابه الكريم (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة ويستفاد من هذه الآية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٣٠٦ - ٤ محرم ١٤٠٢ هـ - ١ نوفمبر ١٩٨١ م .

أن من كان به عذر كالمريض والمسافر ولم يستطع الصيام يفطر ويقضى بدل الأيام التى أفطر فيها بعد زوال هذا العذر على تفصيل بينته السنة الشريفة .

والحيض والنفاس من الأعذار الشرعية التى لا يصح معها الصوم ولا الصلاة . وقد روى عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . رواه الجماعة . (نيل الأوطار للشوكانى ج ١ ص ٢٨٠) .

فإذا نزل بالمرأة المسلمة الحيض أو النفاس وهى تصوم رمضان أو غيره وجب عليها الإفطار من وقت نزول الدم ، ولا ثواب لها إذا صامت مع الحيض أو النفاس . أما الصلاة فإذا كان عذرها الحيض أو النفاس فقد سقطت عنها فى مدة كل منهما ، ولا تقضى للحديث السابق تخفيفاً عليها لتكرار الحيض كل شهر ، والنفاس يتكرر أيضاً بتكرر الحمل والولادة .

وفقط يجب قضاء الصيام كما مر . ولا بأس بذكر الله من تهليل وتحميد وتكبير وتسبيح مع هذه الأعذار ، بل يباح لها فعل ذلك فى أى وقت من ليل أو نهار ، ويحرم مس المصحف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٢٠) عبادة المستحاضة

المبـادىء

١ - الدم النازل من المرأة بعد طهرها من حيضها على جارى عادتها هو دم استحاضة .

٢ - اتفق فقهاء المذاهب على أن حكم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وتصلى بهذا الوضوء الفرض الذى توضأت له فى وقته وماشاءت من النوافل .

٣ - ينتقض وضوء المستحاضة بخروج الوقت الذى توضأت للصلاة فيه. وهذا بخلاف نواقض الوضوء الأخرى .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ع . س - المقيد برقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٠ وقد جاء به : زوجتى عادتها الشهرية عشرة أيام ، وبعد انقضاء هذه المدة طهرت وعادت للصلاة ، ثم بعد ثلاثة أيام من الطهر عاد الدم ثانية بنفس عادة الدورة الشهرية . فهل يعتبر هذا حيضاً ، لاتصلى فيه ولاتمس المصحف ولا تصوم ، أو أن هذا شىء آخر ؟

أجاب :

إن النساء أقسام أربعة : طاهر ، وحائض ، ومستحاضة ، وذات الدم الفاسد . فالطاهر ذات النقاء من الدم ، والحائض من ترى دم الحيض فى زمنه وبشروطه . والمستحاضة من ترى الدم بعد الحيض على صفة لا يكون حيضاً . وذات الفساد من الدم من يبتديها دم لا يكون حيضاً ، كمن نزل منها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٨٢ - ص ١٥٤ - ٣٠ صفر ١٤٠١ هـ - ٩ يناير ١٩٨٠ م .

الدم قبل بلوغ سن التاسعة من العمر . والتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة إنما هو بجارى عادة المرأة فى زمن رؤيتها الدم ومدته ، ثم بعلامات مميزة فى ذات الدم . وقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم دم الحيض فى حديث فاطمة بنت حبيش الذى روته عائشة رضى الله عنها حيث قال لها (دم الحيض أسود وأن له رائحة فإذا كان ذلك فدعى الصلاة ، وإذا كان الآخر فاغتسلى وصلى) وروى الدارقطنى والبيهقى والطبرانى من حديث أبى أمامة مرفوعاً (دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة أصفر رقيق) وفى رواية (دم الحيض لا يكون إلا أسود غليظاً تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة)[1] وروى النسائى وأبو داود عن عائشة (إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى فإنما هو عرق) وقال ابن عباس (أما من رأت الدم البحرانى فإنها تدع الصلاة) وقال : (والله لن ترى الدم الذى هو الدم بعد أيام حيضها إلا كغسالة ماء اللحم)[2] . وقد فسر الإمام النووى لون دم الحيض بأنه الأسود وهو ما اشتدت حمرته فصار يميل إلى السواد ، والقانئ فى آخره همزة ، هو الذى اشتدت حمرته . وأنه ليس المراد بالأسود فى الحديث الأسود الحالك بل المراد ما تعلوه حمرة مجسدة كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة . لما كان ذلك : كان ما ينزل من زوجة السائل بعد طهرها من حيضها على جارى عادتها استحاضة وليس حيضاً ، لأنه لا يتوالى حيضاً بل لابد أن يفصل بينهما طهر تام ، وأقله خمسة عشر يوماً فى فقه الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى . وثلاثة عشر يوماً فى فقه الإمام أحمد بن حنبل . وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن حكم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وتصلى بهذا الوضوء الفرض الذى توضأت له فى وقته وما شاءت من النوافل وأجاز لها بعض الفقهاء أن تقضى ما فاتها من فروض بذات الوضوء ، ولها كذلك فى ذات الوقت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر .

---

(١) المجموع للنووى الشافعى والتخليص الخبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن حجر العسقلانى على فتح العزيز شرح الوجيز جـ ٢ فى باب الحيض .
(٢) المغنى لابن قدامة فى كتاب الحيض .

وعليها الصلاة والصوم وغيرها من العبادات المفروضة على الطاهر . ونقل ابن جرير الإجماع على أن لها قراءة القرآن . وروى إبراهيم النخعى أنها لا تمس المصحف وهو أيضاً فقه مذهب الإمام أبى حنيفة ، وفيه أيضاً أنها لا تمس ما فيه آية تامة من القرآن . هذا وينتقض وضوء المستحاضة بخروج الوقت الذى توضأت لصلاته،فإذا توضأت لصلاة الظهر فى وقته فلا تصلى بهذا الوضوء العصر . بل عليها أن تتوضأ من جديد متى حان وقت العصر وهذا غير نواقض الوضوء الأخرى التى ينتقض فيها بطروئها . وأميل إلى الأخذ بقول القائلين بأنها متى توضأت لوقت الصلاة جاز لها فعل كل عبادة جائزة للمتوضئ من قراءة القرآن ومس المصحف وحمله وصلاة النافلة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٢١) حكم سلس البول

المبـادىء

١ – سلس البول من الأعذار التى تبيح لصاحبها الصلاة معه .

٢ – أوجب الفقهاء على صاحب مثل هذا العذر بعد التبول والاستنجاء عصب مخرج البول بما يمنع نزوله بقدر المستطاع . مع خلاف بينهم فى حد السلس الذى يصير به معذوراً .

٣ – حكم المعذور فى فقه المذهب الحنفى . أن يتوضأ لوقت كل صلاة .

٤ – لايضره مايصيب ثوبه أو جسده من تقاطر البول إن لم يمكن حبسه برباط أو غيره .

سئل :

بالطلب المقـــدم من السيد / ع . م . أ – السودانى الجنسية المقيم : بمدينة بون بألمانيا الاتحادية – المقيد برقم ٦٧ لسنة ١٩٨١ . المتضمن : أن السائل مسلم متدين يصوم شهر رمضان ولكنه لايصلى ، لأنه يعتقد أن صلاته لا تصح لأن حالته المرضية تجعله غير أهل للصلاة ، لأن الصلاة يشترط لصحتها طهارة الجسم والثوب وهذا غير متحقق . ذلك لأنه عندما يتبول ويغسل مكان التبول جيداً تنزل منه قطرات من البول على جسمه وملابسه إذ لايستطيع التحكم فى منع هذه القطرات من النزول مهما عمل .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٥ – م ١١٢ – ٢٥ جمادى الأولى ١٤٠١ هـ – ٣١ مارس ١٩٨١ م .

وبالرغم من أنه حاول علاج نفسه من هذه الحالة عند أطباء المسالك البولية دون جدوى أو فائدة . وهو يريد أن يصلى ولكنه يتحرج من الصلاة لهذه الحالة المرضية .

وطلب السائل بيان حكم الشرع فى حالته وكيف تصح صلاته ؟

أجاب :

إن من شروط صحة الصلاة فى الإسلام طهارة الثوب والجسد من النجاسات نجد هذا واضحاً وصريحاً فى قول الله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)[1] . ونجد هذا كذلك فى قوله : (وثيابك فطهر)[2] .

ولقد أبانت السنة الشريفة أهمية وضرورة التطهر من البول والتنزه عنه فى الثوب والجسد وحث على هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أنس[3] (تنزهوا من البول) وفيما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما[4] من أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال (إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة) وفى رواية لمسلم وأبى داود (يستنزه) .

وإعمالا لهذه النصوص وغيرها من القرآن والسنة اتفق فقهاء المسلمين على أن الوضوء ينتقض بالخارج من القبل أو الدبر مطلقاً فى حال الصحة فإن كان هذا الخارج حال المرض كسلس البول ، بمعنى استرساله واستمرار نزوله وعدم استمساكه كان صاحب هذه الحال معذوراً فى عرف الفقهاء

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .
(٢) الآية ٤ من سورة المدثر .
(٣) نيل الأوطار جـ ١ ــ ص ٩٣ .
(٤) نيل الأوطار جـ ١ ــ ص ٩١ .

وقد أوجبوا على صاحب مثل هذا العذر بعد التبول والاستنجاء عصب مخرج البول ، بما يمنع نزوله بقدر المستطاع ، واختلفوا فى حد السلس الذى يصير به صاحبه معذورا . فنى الفقه المالكى : أن يلازم عليه أوقات الصلاة أو نصفها وأن يكون غير منضبط وألا يقدر على رفعه بالتداوى مثلا وفى الفقه الحنفى : أن من به سلس بول ولا يمكنه إمساكه يقال له معذور ويثبت عذره ابتداء إذا استمر نزول البول وقتاً كاملا لصلاة مفروضة وفى فقه الإمام أحمد : أنه يصير معذورا إذا دام الحدث أى نزول البول دون انقطاع وقتا يتسع للطهارة والصلاة .

وحكم المعذور فى فقه المذهب الحنفى وهو ما نميل للفتوى به فى هذا الموضع – أن يتوضأ صاحب هذا العذر لوقت كل صلاة ، ويصلى بوضوئه هذا ما شاء من الفرائض والنوافل ، ومتى خرج الوقت الذى توضأ لفرضه انتقض وضوؤه ، وعلى ذلك فلا يصلى فرض العصر فى وقته بوضوء فرض الظهر فى وقته .

لما كان ذلك :

فإذا كانت حالة السائل تجعله معذوراً بمعنى أن البول يتقاطر منه بعد الاستنجاء على جسده وملابسه ويعجز عن حبسه (وهذا ما يظهر من واقعات السؤال) وجب عليه أن يحاول قدر الاستطاعة الإقلال من نزول البول بعد الاستنجاء بربط مخرج البول وحشوه ، ثم يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل فى ذات الوقت ، فإذا خرج الوقت بحلول وقت صلاة فريضة أخرى انتقض وضوؤه ووجب عليه الوضوء للوقت الجديد .

ولا يضره ما يصيب ثوبه أو جسده من تقاطر البول إن لم يمكن حبسه برباط أو غيره ولا يجب عليه غسله ، مادام مريضاً أو معذوراً بتقاطر البول

أو استمراره . إذ الإسلام يسر لا عسر فيه . قال الله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)[1] فاستقم على طاعة الله وتوضأ وصل الفرائض والنوافل واستعن بالله ولا تعجز . فقد قال سبحانه تعليما بعد الأخذ بالأسباب (وإذا مرضت فهو يشفين)[2] .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .
(٢) الآية ٨٠ من سورة الشعراء .

من أحكام الصلاة وما يتعلق بها

الموضـــوع

(١١٢٢) مواقيت الصــلاة

المبــادىء

١ - الأسلوب المتبع فى حساب مواقيت الصلاة فى جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأى قدامى علماء الفلك المسلمين حسبما انتهى إليه رأى المختصين بعلوم الفلك .

٢ - المواقيت الحسابية للصلاة والصوم مع مراعاة فروق التوقيت من مكان إلى مكان فى مصر صحيحة ، وموافقة للمواقيت الشرعية التى نزل بها جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعلامات الطبيعية الواردة فى الأحاديث الشريفة .

٣ - على الذين يقولون فى الدين بغير علم أن يتقوا الله حتى لايضلوا الناس فى دينهم .

سئل :

استفسر كثير من المواطنين من دار الإفتاء عما أثارته بعض الجماعات من أن وقت صلاة الفجر بالحساب الفلكى المعمول به فى مصر متقدم بنحو العشرين من الدقائق عن دخول الوقت الشرعى بطلوع الفجر الصادق حسب علاماته الشرعية ، وأن انتهاء وقت المغرب ودخول وقت العشاء بذات الحساب غير صحيح أيضاً ، إذ لايطابق كل هذا ما جاء فى السنة .

وأن بعض هذه الجماعات قد ضللت الناس وأثارت الشك فى عبادتهم ، لاسيما فى شهر رمضان ، فقد أفتوا بامتداد الإفطار إلى إسفار النهار وظهوره

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٣١١ - ٢٥ محرم ١٤٠٢ هـ ٢٢ نوفمبر ١٩٨١ م .

متجاوزين وقت الفجر المحدد حسابياً ، استدلالا بقول الله سبحانه . (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

وأن هؤلاء كانوا يحضرون خيطين أبيض وأسود ويبيحون الأكل والشرب حتى يميزون الأبيض من الأسود منهما .

الجواب :

إزاء كثرة الاستفسارات عن هذا تليفونياً وكتابياً ، فقد عرض المفتى أمر الحساب الفلكى لمواقيت الصلاة الذى تصدره هيئة المساحة المصرية فى تقويمها الرسمى على لجنة من الأساتذة المتخصصين فى علوم الفلك والإرصاد والحسابات الفلكية بأكاديمية البحث العلمى وجامعتى الأزهر والقاهرة وهيئة المساحة المصرية ، لإبداء الرأى العلمى لمقارنة المواقيت الشرعية على المواقيت الحسابية الجارية ، وشارك فى الفحص السيد / رئيس مجلس إدارة بنك دبى الإسلامى ، وقد كان واحداً من أولئك الذين أرسلوا لدار الإفتاء تقريراً عن عدم صحة الحسابات المعمول بها فى مصر لأوقات الصلاة ، خاصة صلاتى العشاء والفجر .

وقد تقدمت هذه اللجنة بتقريرها الذى انتهت فيه (بعد البحث) إلى أن : (الأسلوب المتبع فى حساب مواقيت الصلاة فى جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأى قدامى علماء الفلك المسلمين) . وتأكيدا لهذا : اقترحت اللجنة تشكيل لجنة علمية توالى الرصد والمطابقة مع المواقيت الشرعية فى فترات مختلفة من العام ولمدة عامين . ولما كان هذا الاقتراح جديراً بالأخذ به استيثاقاً لمواقيت العبادة فى الصلاة والصوم ، وأخذا بما فتح الله به على الإنسان من علم سبحانه (. . علم الإنسان ما لم يعلم[1] . .) فقد تبادل المفتى الرأى مع السيد الأستاذ الوزير الدكتور إبراهيم بدران رئيس أكاديمية البحث العلمى ، لتشكيل اللجنة المقترحة ، وتحديد

(١) الآية ٥ من سورة العلق .

مهمتها العلمية ، وتيسير ما تتطلبه أبحاثها فى الجهات التابعة للأكاديمية ، وتم الاتفاق على كل الخطوات بتوفيق من الله .

والمفتى إذ يبين ذلك للمواطنين جميعاً ، إنما يؤكد لهم صحة المواقيت الحسابية للصلاة وشرعية العمل بها ، والالتزام والوقوف عندها فى الصوم والصلاة مع مراعاة الفروق الحسابية للمواقيت التى تختلف من مكان إلى مكان ، إذ بذلك تكون المواقيت الحسابية موافقة للمواقيت الشرعية التى نزل بها جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعلامات الطبيعية الواردة فى الأحاديث الشريفة التى رواها أصحاب السنن فى كتاب مواقيت الصلاة .

أما هؤلاء الذين ينظرون إلى الخيط الأبيض والخيط الأسود لتحديد وقت الفجر وبدء الصوم ، فقد سبقهم إلى هذا أعرابى فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . فقد روى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد قال : نزلت : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)[1] ولم ينزل (من الفجر) . وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأبيض والأسود ، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد : (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعنى بذلك بياض النهار. وعن عدى بن حاتم قال : (قلت : يارسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ؟ أهما الخيطان ؟ قال : إنك — لعريض القفا إن أبصرت الخيطين . ثم قال : لا . بل سواد الليل وبياض النهار). أخرجه البخارى ، وسمى الفجر خيطاً لأن ما يبدو من البياض يرى ممتداً كالخيط .

وقد أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم علامة الفجر الصادق فى أحاديث المواقيت المشار إليها وعليها يجرى حساب المواقيت بالدقة التامة التى أكدها تقرير اللجنة العلمية التى عهد إليها بالفحص .

وبعد :

فإن على هؤلاء الذين يقولون فى الدين بغير علم ، أن يتقوا الله ، حتى لا يضلوا الناس فى دينهم . ولقد حذر الله سبحانه هؤلاء القائلين فى دينه

---

(١) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

بغير علم فقال : (يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) ١٦٨ ، ١٦٩ سورة البقرة .

وبين هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الزهرى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمع النبى صلى الله عليه وسلم قوماً يتمارون فى القرآن فقال : (إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ولا يكذب بعضه بعضاً فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه) .

على هؤلاء . أن لا يلبسوا الدين بأغراض أخرى يبتغونها ، لا يريدون بها وجه الله ولا إقامة دينه ، فان الحق أحق أن يتبع : (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) ٤٢ ، ٤٣ سورة البقرة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٢٣) صلاة العيد فى الشارع امام المسجد

المبـــادىء

١ — صلاة العيد فى الصحراء سنة الرسول صلى الله عليه وسلم . ولم يصلها فى المسجد إلا لعذر المطر .

٢ — جرى على هذه السنة الخلفاء الراشدون وصحت لدى الأئمة عدا الإمام الشافعى الذى رأى أن الأفضل صلاة العيد فى المسجد إلا لعذر الزحام فى الصلاة .

٣ — صلاة العيد فى الشارع أمام المسجد لاتعتبر إحياء للسنة بل السنة أن تكون الصلاة فى الصحراء .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / رئيس مجلس إدارة جمعية الإصلاح والتعاون الإسلامية — المقيد برقم ١٩٧٨/٣٨١ المتضمن أنه يوجد بحى الشيخ مبارك بمصر القديمة بالقاهرة مسجد كبير يتسع لجميع المصلين من أهل الحى كما يوجد مسجدان آخران . وأن جمعية الإصلاح آنفة الذكر تتولى شئون المسجد الكبير وتؤدى فيه صلاة العيدين — وقد طلب بعض المصلين من الجمعية أن تقام صلاة العيد فى الشارع أمام المسجد إحياء للسنة النبوية الشريفة — وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٣ — م ١٧٥ — ص ١٤٤ — ٢ صـــفر ١٣٩٩ هـ — ١ يناير ١٩٧٩ م .

أجاب :

جرت سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه على صلاة العيدين فى المصلى ، وقد كان يترك المسجد فى هاتين الصلاتين . كما روى أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلى العيد فى المسجد فى يوم مطير . وقد جرى الخلفاء الراشدون على هذه السنة . وقد صح هذا فى مذهب الإمام أبى حنيفة ومذهب الإمام أحمد بن حنبل . ويرى الإمام مالك أن صلاة العيد مندوبة خارج المسجد . ويكره أداؤها فى المسجد بغير عذر . أما الإمام الشافعى فيرى أن صلاة العيد فى المسجد أفضل إلا لعذر كما إذا ضاق بالمصلين وعندئذ يسن الخروج للفضاء لصلاة العيد . ومن هذا يعلم أن صلاة العيد فى الصحراء سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه لم يصلها فى المسجد إلا لعذر المطر . وقد جرى على هذه السنة الخلفاء الراشدون وصحت هذه السنة لدى الأئمة أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ولم تصح عند الإمام الشافعى ورأى أن الأفضل صلاة العيد فى المسجد إلا لعذر الزحام فى الصلاة ــ هذا وقد كانت صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم العيدين فى الجبانة والمراد بها المصلى العام فى الصحراء ــ وكان من سنته صلى الله عليه وسلم أن يخرج إلى المصلى الذى على باب المدينة الشرقى وكانت إذ ذاك لا حائط فيها ولا بناء ــ وكانت الخربه سترته يضعها أمامه . ومن هنا فإن صلاة العيد فى الشارع أمام المسجد كما جاء بالسؤال لا تعتبر إحياء للسنة ، بل السنة أن تكون الصلاة فى الصحراء هذا وينبغى للمسلمين ألا يختلفوا فى أمر لهم فيه سعة سيما وهو متعلق بالأفضلية لا بصحة الصلاة أو عدم صحتها . وعليهم جميعاً أن يتباعدوا عن أسباب الخلاف والنزاع ليتقبل الله العمل (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)[1] ومن هنا يعلم الجواب . والله سبحانة وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .

الموضـــوع

(١١٢٤) حكم قراءة القرآن فى المسجد يوم الجمعة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الأذان

المبـــادىء

١ - قراءة القرآن يوم الجمعة فى المسجد لا بأس بها .

٢ - الصلاة على النبي صلىالله عليه وسلم عقب الأذان سنة عند الشافعية والحنابلة بدعة حسنة عند الحنفية والمالكية .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد/ ع . أ . أ -المقيد برقم ١٠٥ سنة١٩٧٩المتضمن أنهم يؤذنون فى المسجد الأذان الشرعى ، وعقب الأذان يقومون بالصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترضهم البعض مدعين أن ذلك حرام كما حرموا تلاوة القرآن الكريم قبل صلاة الجمعة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

روى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله بها عليه عشراً . ثم سلوا لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى) . وفى رواية

---

(١) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٩٢ - ٢ يناير ١٩٨٠ م .

أخرى (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً) . وقد اختلف الفقهاء فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الأذان . هل يشمل المؤذن فيكون مأمورا بالصلاة على النبى بعد الأذان ؟ بالأول قال فقهاء الشافعية والحنابلة . وذهبوا إلى أنه يسن للمؤذن والسامع أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الأذان وهو بعمومه يشمل كل أذان . وفى حاشية رد المحتار لابن عابدين من كتب الحنفية والدردير فى فقه المالكية . أن التسليم بعد الأذان حدث فى سنة ٧٨١ هـ فى العشاء ثم فى الجمعة ثم فى باقى الأوقات إلا المغرب . وأنه بدعـــة حسنة فى فقه المذهبين . ونقل السيوطى فى حسن المحاضرة عن السخاوى أنه حدث فى سنة ٧٩١ فى عهد السلطان الناصر صلاح الدين بأمر منه . والذين لا يرون الصلاة والتسليم على النبى صلى الله عليه وسلم من المؤذن بعد الأذان يلتزمون بما وردت به السنة من ألفاظ الأذان دون زيادة عليها حتى لا تفسر بمضى الأيام بأنها من الأذان . وإلى هذا ذهب الظاهرية والزيدية والزيلعى . والذى أميل إلى الأخذ به هو ما قال به فقهاء المذاهب الأربعة من جواز الصلاة والتسليم على الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الأذان بل إن فقهاء الشافعية والحنابلة قد ذهبوا إلى أنه من السنة ، وذلك حرصاً على أن يشهد الجماعة الأولى أكبر عدد من المسلمين الذين قد تشدهم أعمالهم فلا ينتبهون لوقت الصلاة إلا بسماع الأذان ولكن على المؤذن أن يفصل بين ألفاظ الأذان وبين الصلاة والتسليم على الرسول صلى الله عليه وسلم بسكتة ليتضح انتهاء الأذان فعلا . إذ لا شك أن الصحيح هو ما أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) وقوله (من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) والنطق بالصلاة على رسول الله بعد الأذان مع الفصل بينهما إذا عد فى البدع فى هذا الموضع كان من أحسنها — أما تلاوة القرآن الكريم فى يوم

الجمعة فقد ورد فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا أنزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) وذلك الذى يجرى فى المساجد من قراءة القرآن يوم الجمعة فى الوقت الذى يفد فيه المسلمون إلى المساجد من هذا القبيل . واعتياد الناس قراءة سورة الكهف يوم الجمعة لابأس به ولا حرمة ولا كراهة . وإنما المكروه هو الاقتصار على آيات محددة يصلى بها لمن يحفظ غيرها . هذا وننصح السائل وغيره من المسلمين بالبعد عن المشادة فى الدين وأحكامه والتثبت من صحة القول قبل إطلاقه بالتحريم أو التحليل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٢٥) فوائت الصــلاة

المبــادىء

١ – الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ولا تسقط عن المكلف إلا إذا كان امرأة حائضاً أو نفساء .

٢ – يرى الحنفية وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت إذا لم تبلغ ستاً غير الوتر ، ويرى المالكية والحنابلة وجوب الترتيب مطلقاً ، بينما يرى الشافعية أن ذلك سنة .

٣ – إذا كثرت الفوائت بحيث لايعرف عددها سقط الترتيب .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد الدكتور / ص . ص – المقيد برقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل منذ سنوات كان يؤدى بعض أوقات الصلاة ويترك كثيراً من الفروض والتى لايعرف عددها ولاعدد السنوات التى مرت مع العلم بأنه يقوم الآن بأداء الصلاة دون أن يترك أى فرض منها . ويريد أن يعرف الحكم الشرعي بالنسبة لما فاته من أوقات الصلاة .

أجاب :

الصلاة هى من أفضل أعمال الإسلام وأعظمها شأناً ، وهى ركن من أركان الإسلام الخمسة ، بل هى عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين . وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا)

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٥ – م ٣٢ – ٢٣ رجب ١٤٠٠ هـ – ٧ يونيه ١٩٨٠ م .

من الآية ١٠٣ من سورة النساء ـ وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) وقد وردت أحاديث كثيرة فى تعظيم شأن الصلاة والحث على أدائها فى أوقاتها والنهى عن الاستهانة بأمرها والتكاسل عن إقامتها . وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من تركها والتهاون فى أدائها : من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) هذا : ولا تسقط الصلاة عن المسلم البالغ العاقل إلا إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء . وإذا كان هذا شأنها وكانت أولى الفرائض العملية فى حديث (بنى الإسلام على خمس . شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا) لما كان ذلك . كان قضاء الفرائض حتما على كل مسلم . وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة فى حكم ترتيب الفوائت مع الحاضرة على النحو التالى .

يرى فقهاء الحنفية أنه يجب الترتيب بين الفوائت إذا لم تبلغ ستاً غير الوتر . فمن كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزمه أن يقضيها مرتبة . فلو صلى الظهر قبل الصبح مثلا فسدت صلاة الظهر ووجب عليه إعادتها بعد قضاء صلاة الصبح . ويسقط الترتيب بأحد أمور ثلاثة :

١ ـ أن تصير الفوائت ستا غير الوتر .

٢ ـ ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية والفائتة .

٣ ـ نسيان الفائتة وقت أداء الحاضرة .

ويرى فقهاء المالكية أنه يجب ترتيب الفوائت فى نفسها سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين :

١ ـ أن يكون متذكرا للسابقة .

٢ ـ أن يكون قادراً على الترتيب .

كما يجب ترتيب الفوائت اليسيرة ومقدارها خمس صلوات فأقل مع الصلاة الحاضرة . فلو خالف وقدم الحاضرة عمداً صحت صلاته مع الإثم . أما إن قدم الحاضرة سهواً فلا إثم . ويندب له فى الحالتين إعادة الحاضرة بعد قضاء الفائتة .

ويرى فقهاء الحنابلة أن ترتيب الفوائت فى نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة ، فإن خالف الترتيب بأن صلى العصر قبل الظهر مثلا لم تصح المقدمة على محلها إلا إذا كان ناسياً حتى فرغ من الصلاة ، فتصح الصلاة بالنسبة للثانية . أى المقدمة كما يجب ترتيب الفوائت مع الحاضرة إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة فيجب تقديمها على الفوائت ، وإذا قدم الحاضرة على الفوائت ناسياً صحت صلاته .

ويرى فقهاء الشافعية أن ترتيب الفوائت فى نفسها سنة سواء كانت قليلة أو كثيرة ، فلو قدم بعضها على بعض صح ذلك . وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضاً بشرطين :

١ – ألا يخشى فوات الحاضرة .

٢ – أن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع فى الحاضرة .

وإذا كانت هذه هى أقوال فقهاء المذاهب الأربعة فى ترتيب قضاء الفوائت فإن أيسرها هو ما قال به فقه الإمام الشافعى . إذ جعل الترتيب سنة سواء بين الفوائت أو مع الحاضرة ، وتركه لا يمنع صحة القضاء . ولما كان السائل قد كثرت عليه فوائت الصلاة بحيث لا يعرف عددها . وقد زادت فوائته عن ستة فروض على ما هو واضح من سؤاله يكون الترتيب فى القضاء ساقطاً عنه ، وأنصحه بقضاء ما يستطيع فى وقت كل فرض . فيصلى مع الصبح مما فاته من هذا الفرض ، ومع الظهر كذلك وهكذا بقية الفرائض . ومادام قضاء الفوائت قد اقترن بالتوبة والندم فإن الله يقبل التوبة عن عباده وهو الغفور الرحيم . والمطلوب من المسلم العمل بقدر الاستطاعة امتثالا لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) من الآية ١٦٠ من سورة التغابن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــــوع

(١١٢٦) صلاة العيد فى قاعات اللهو

المبـادىء

١ - صلاة العيد سنة فى الصحراء عند أبى حنيفة وأحمد بن حنبل ومندوبة عند المالكية . وعند الشافعية فى المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه .

٢ - من السنة خروج النساء والأطفال لشهود صلاة العيد ولو لم يشتركوا فيها .

٣ - الأماكن المعدة أصلا للرقص وشرب الخمر منهى عن الصلاة فيها . لما اقترن بالمكان من ملابسات توهن خشوع المصلى . ولأنها أماكن يأوى إليها الشيطان ويصد فيها عن ذكر الله وعن الصلاة .

٤ - تنظيف هذه الأماكن وكنسها يزيل عنها النجاسة الحسية لا المعنوية .

٥ - الصلاة فى هذه الأماكن لاتدخل فى باب الضرورات .

سئل :

من مدير المجلس الإسلامى فى كندا - أوتاوا

بالكتاب المحرر فى ١٢ من شهر ذى القعدة سنة ١٣٩٩هـ - ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ المقيد برقم ١٤٤ سنة ١٩٨٠ وقدجاء به :

إنه منذ سنوات قليلة أدخل بعض المسلمين تقليداً جديداً على صلاة العيد فى هذه القارة . ذلك أنهم يهجرون المساجد يوم العيد لضيق المكان، ويستأجرون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٣٧ - ٩ شعبان ١٤٠٠ هـ - ٢٢ يونية ١٩٨٠ م .

قاعة أقيمت للهو المحرم تجمعهم فى صلاة واحدة ، ويستندون إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد خارج المدينة فى الفلاة إلا لعذر . وبناء على هذا نرجو إجابتكم على مايلى :

أولا : هل من شروط صلاة العيد أن يصلى الناس فى مكان واحد ووقت واحد بصرف النظر عن نوعية المكان ؟ .

ثانياً : هل تجوز الصلاة فى قاعة أقيمت للرقص شبه العارى وحفلات الخمر بالرغم من وجود مسجد فى المدينة ؟

ثالثاً : هل تنظيف هذه الأماكن يزيل عنها النجاستين الحسية والمعنوية ؟

رابعاً : إن جازت الصلاة فيها ، فهل ذلك يعنى : أن الضرورات تبيح المحظورات ؟ .

خامساً : وإن جازت فأيهما أفضل ثوابا ؟ الصلاة دفعة واحدة ، أم الصلاة فى المسجد على دفعتين ؟

أجاب :

إن السنة النبوية الشريفة جرت بأن يصلى الناس العيد فى المصلى فى الصحراء على مشارف المدينة ، ومن هنا قال الإمامان أبو حنيفة وأحمد ابن حنبل بأن صلاة العيد فى الصحراء سنة . وقال الإمام مالك إنها مندوبة . وفى فقه الإمام الشافعى : أن صلاة العيد بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه عن استيعاب الناس ووقوع الزحام ، وعندئذ يسن الخروج لصلاة العيد فى الصحراء .

وجرت السنة كذلك بأن يخرج لشهود صلاة العيد النساء والأطفال ولو لم يشتركوا فيها إظهاراً لكرامة هذا اليوم ، باعتباره عيداً يعقب أداء فريضة الصوم أو فريضة الحج .

وفى شأن مكان الصلاة ، هل تجوز فى قاعة مقامة للرقص وغيره من المنكرات المحرمة فى الإسلام . نعرض ما جاء فى كتاب المهذب للشيرازى وشرحه المجموع للإمام النووى وهما من أئمة فقه مذهب الإمام الشافعى

(ج ٣ ص ١٦١ وما بعدها المطبوع مع كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى) . يكره أن يصلى فى مأوى الشيطان . كما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اخرجوا من هذا الوادى فإن فيه شيطاناً) فلم يصل فيه ، فالصلاة فى مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق ، وذلك مثل مواضع الخمر والحانات ونحوها من المعاصى الفاحشة . ثم قال النووى : فإن صلى فى شئ من ذلك ولم يماس نجاسة بيده ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة ، وهذا الحديث المذكور صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (عرسنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان) . رواه مسلم وغيره .

وإذا كان ذلك كانت الصلاة فى المكان المعد للرقص والخمر والصخب مكروهة ولكنها جائزة إذا طهر المكان عن ذات النجاسات لتحقق شرط المكان وهو طهارته عن النجس .

هذا : وقد نص فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة على أن الصلاة مكروهة بحضرة كل ما يشغل البال كالزينة ونحوها ، أو يخل بالخشوع كاللهو واللعب .

ونص فقهاء مذهب الإمام الشافعى — كما تقدم — على كراهة الصلاة فى محال المعاصى .

ونص فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل على أن الصلاة مكروهة إلى مجلس يتحدث فيه الناس ، أو إلى ما يشغل المصلى كحائط منقوش .

ومن هـــذا نستبين — على وجه الإجمال — أن الصلاة مكروهة فى مكان يذهب بالخشوع فيها ، وأن تنظيف صالة الرقص والخمور من النجاسة الحسية لا يطهرها من النجاسة المعنوية اللصيقة بها ، والتى عبر عنها الفقهاء ووصفوها بأنها مأوى الشيطان ، إذ فيها تتوارد الخواطر الأثيمة على المصلى فتشغله عن الخشوع والطمأنينة فى صلاته فتصبح مجرد حركات وأفعال لا روح فيها .

وإذا كان من واجبات المسلمين اتباع السنة فإنه إذا لم يتيسر لهم صلاة العيد فى الصحراء كان عليهم صلاتها فى مساجدهم ، كما نص على ذلك فقهاء المذهب الشافعى ، لأن المسجد أشرف مكان للصلاة . لكن لا تجوز صلاة العيد على دفعتين فى مسجد واحد ، وإنما تجوز فى مسجدين أو فى عدة مساجد فى وقت واحد كالشأن فى صلاة الجمعة يجوز أداؤها فى أكثر من مسجد ولا تتكرر فى مسجد واحد .

لما كان ذلك : كان إجمال الإجابة على تلك الأسئلة كما يلى :

أولا : إن السنة الشريفة تقضى بأن يجتمع المسلمون فى أقرب فضاء كالصحراء على مشارف المدن أو القرى لصلاة العيد ، لأن هذه الصلاة لا يجوز تكرارها فى مكان واحد وإن جاز تعددها فى عدة مساجد كالشأن فى صلاة الجمعة .

ثانياً : إن النهى عن الصلاة فى الأماكن المعدة أصلا للرقص وشرب الخمر إنما هو لما اقترن بالمكان من ملابسات توهن خشوع المصلى وتطوف به فيما دار فى هذا الموضع من أمور ينكرها الإسلام . فهى أماكن كما وصفها الفقهاء أخذا من الحديث الشريف – يأوى إليها الشيطان ويصد فيها عن ذكر الله وعن الصلاة (ولا يصدنكم الشيطان إنه لكم عدو مبين) الآية ٦٢ من سورة الزخرف . وهذا على مثال النهى عن أداء الصلاة فى الدار المغصوبة ، فإنه ليس لعدم جواز الصلاة فيها ووقوعها باطلة ، وإنما النهى عن هذا لما اقترن بها من الغصب . ومن ثم فإذا تعذرت صلاة العيدين فى الصحراء كما هى السنة ، أو فى حديقة مثلا تتسع لجميع المسلمين فى هذه الصلاة التى لا تتكرر فى العام الواحد كان أداؤها فى المسجد أحق وأولى ، وإن ضاق المسجد اقتصر الحضور فيه على المصلين فقط دون النساء والأطفال ، وإن تعددت المساجد فى المدينة صلى المسلمون صلاة العيد فيها فى وقت واحد ثم يتجمعون للتحية والتهانى بالعيد فى المكان الذى يختارونه فى غير منكر يقترفونه .

ثالثاً : إن تنظيف تلك القاعة وكنسها يزيل عنها النجاسة الحسية

التى قد تكون عالقة بأرضها أو بجدرانها ، ولكنه لا يطهرها من النجاسة المعنوية التى هى رجس الشيطان ، والتى يستفاد لزومها إياها من وصف الفقهاء بأن أماكن المعاصى مأوى الشيطان وحكموا بكراهة الصلاة فيها .

رابعاً : الصلاة فى هذه القاعة لا تدخل فى باب الضرورات لوجود المساجد . وأداء صلاة العيد فى المسجد عند تعذر إقامتها فى الصحراء أو الفضاء أحق وأولى وأفضل ثواباً عند الله ، لأن المسجد الذى أسس على التقوى ولذكر الله لا يسكنه الشيطان ولا يأوى إليه ، لكن لا يجوز أداء صلاة العيد فى مسجد واحد على دفعتين كالشأن فى صلاة الجمعة وإن جاز تعدد أدائها فى وقت واحد فى عدة مساجد .

وبعد : فإن على الجماعات الإسلامية فى كندا وفى غيرها من شتى أنحاء أرض الله أن تحافظ على وحدة الصف بين المسلمين ، وأن تيسر أداء شعائر الإسلام فى طهر ويسر متمسكة بمبادئ الإسلام وهدايته ، ملتزمة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحيد عنها ولا تبغى بها بديلا . وأن على هذه الجماعات تعويد نساء المسلمين وأولادهم مراعاة آداب الصلاة . فإذا حضرن إلى المساجد فليكن ذلك فى وقار وملابس ساترة لا تكشف ولا تحدد ، وليكن معلوماً أن النساء مؤخرات فى الصلاة ، فلا يقفن مع الرجال فى صف واحد ولا يتقدمن عليهم ، بل يتأخرن عنهم ، ولا ينبغى أن تكون صلاة العيد واجتماع المسلمين فيها تسلية لغير المسلمين لأنه وإن كان دخول غير المسلمين المساجد والمسجد الحرام موضع نقاش وخلاف بين الفقهاء . فقال أهل المدينة (مذهب مالك) يمنع المشركون من دخول سائر المساجد ، وقال الشافعى إنهم يمنعون من دخول المسجد الحرام ولا يمنعون من دخول غيره . وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره . ولعل استقبال الرسول صلى الله عليه وسلم لنصارى بنى نجران فى المسجد يؤيد القائلين بجواز دخول غير المسلمين المساجد ، ومما يؤكد هذا أيضاً

ما ثبت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة فى المسجد وهو مشرك ، وقد قيل إن هذا كان لينظر ثمامة حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها ، وحسن آدابهم فى جلوسهم فى المسجد ، فيستأنس بذلك ويسلم وهذا ما كان من ثمامة فعلا .

وحبذا لو أحسن المسلمون تنظيم جموعهم فى صلاة العيد كما يتطلب ذلك الإسلام من المسلمين ليكون شهود الغير لهم مدعاة لدخولهم فى الإسلام كما كان من ثمامة رضى الله تعالى عنه .

وأنصح الأخ صاحب الرسالة بأن يتسع صدره ويجتهد فى بيان حجته وفى النصح والإرشاد . إذ ينبغى لنا أن نترفع عن الاختلاف والشقاق ، وأن نبتغى الهدى فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد قال : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما - كتاب الله وسنتى) هدانا الله وإياكم للتمسك بحبله المتين ودينه القويم ، وأداء شعائره كما أمرنا بها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٢٧) حكم القعود الأول فى الصلاة ورضاع محـــرم

المبـــادىء

١ - اختلف الفقهاء فى حكم القعود الأول فى الصلاة الرباعية والثلاثية والتشهد فيه وأثر تركه فى الصلاة عمداً أو سهواً :

(أ) القول الصحيح فى فقه الإمام أبى حنيفة أن هذا القعود والتشهد فيه من واجبات الصلاة التى يجبرها سجود السهو إن ترك سهواً ، فإن ترك عمداً وجبت عليه الإعادة . وإلا كانت صحيحة مع إثمه

(ب) فى فقه الإمام أحمد أنه من الواجبات . إن تركه عمداً بطلت صلاته وإن تركه جهلا أو سهواً لاتبطل وعليه السجود للسهو .

(ح) فى فقه الإمامين مالك والشافعى أنه من سنن الصلاة ، وتركه على هذا لايترتب عليه بطلان الصلاة .

٢ - برضاع بنت خالة السائل من أمه أكثر من سبع رضعات مشبعات فى مدته . صارت أختاً له من الرضاع ، ولايحل له الزواج منها فى قول فقهاء المذاهب جميعاً .

سئل :

بالطلب المقدم من الأستاذ / ج . ص . المحامى - المقيد برقم ٣٠٢ سنة ١٩٨٠ م المتضمن :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٦٥ - ٩ محـرم ١٤٠١ هـ - ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ م .

أولا : أن زميلا له حدثه أن هناك آية فى القرآن تقول : يا عبدى أطعنى تكن عبداً ربانياً تقول للشىء كن فيكون . . ويسأل فى أى سورة هى ؟

ثانياً : قيل له إن نصف التشهد يقرأ بعد كل ركعتين فى الصلاة إذا كانت أكثر من اثنتين كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فما هو مصدر ذلك ؟ علماً بأنى كنت أصلى المغرب فقط بنصف التشهد بعد ركعتين .

ثالثاً : يقول إن بنت خالته رضعت من أمه رضاعة كاملة مشبعة أكثر من سبع مرات ، وكانت أمه قد فطمت أخته الشقيقة لمدة ستة أشهر ، وعندما أرضعت بنت أختها التى هى بنت خالته جاء اللبن من عند الله . فهل يجوز لى الزواج من بنت خالتى المذكورة أم لا ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : لا يوجد فى القرآن الكريم آية بهذه العبارة .

وعن السؤال الثانى : اختلف الفقهاء فى حكم القعود الأول فى الصلاة الرباعية والثلاثية والتشهد فيه وأثر تركه فى الصلاة عمداً أو سهواً .

فالقول الصحيح فى فقه الإمام أبى حنيفة أن هذا القعود والتشهد فيه من واجبات الصلاة التى يجبرها سجود السهو إذا ترك سهواً . وإن تركه المصلى عمداً وجبت عليه إعادة الصلاة وإن لم يعدها كانت صحيحة مع إثمه .

وفى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل أن هذا القعود من الواجبات إذا تركه المصلى عمداً بطلت صلاته ، وإذا تركه جهلا أو سهواً لا تبطل وعليه السجود للسهو .

وفى فقه الإمامين مالك والشافعى أن هذا القعود والتشهد فيه من سنن الصلاة ، وتركه على هذا لا يترتب عليه بطلان الصلاة . هذا:وقد ثبت فى الحديث الشريف عن مالك بن الحويرث الذى رواه أحمد والبخارى قول الرسول صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وقد كان يجلس فى الصلاة الرباعية والثلاثية القعود الأول ويتشهد فيه . فكان علينا

اتباعه بغض النظر عن الخلاف فى توصيف هذا القعود بأنه واجب أو سنة لأن الخلاف مناطه درجة الدليل .

وعن السؤال الثالث : فإنه لما كان الثابت من واقعة السؤال أن أم السائل قد أرضعت بنت أختها (خالته) إرضاعاً مشبعاً أكثر من سبع مرات كانت هذه البنت أختاً للسائل من الرضاع ولا يحل له الزواج منها فى قول فقهاء المذاهب جميعاً ، متى تم هذا الإرضاع فى مدته الشرعية . وهى سنتان قمريتان على الأصح المفتى به . حيث صدق عليها قول الله سبحانه فى سورة النساء فى آية المحرمات رقم ٢٣ (وأخواتكم من الرضاعة) والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٢٨) صلاة الجنازة وستر الجثة عند نقلها

المبـادىء

١ ـ التكبير فى صلاة الجنازة قائم مقام الركعات بإجماع الفقهاء وهو أربع ، واختلفوا فى الزيادة عليها ، مع رفع اليدين فى التكبيرة الأولى باتفاق واختلفوا فيما بعدها .

٢ ـ الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة باتفاق الأئمة ، وبعد الصلاة مشروع فى كل وقت

٣ ـ ستر الميت رجلا كان أو امرأة عند نقله إلى القبر مستحب .

٤ ـ المسجد ليس شرطاً فى صحة الصلاة مطلقاً فرادى أو جماعة ، والأصح جواز إقامة الصلاة المفروضة جماعة فى البيت كإقامتها فى المسجد .

٥ ـ أسقط العلماء وجوب صلاة الجمعة عن الأعمى عند تعذر الوصول بنفسه إلى المسجد بدون مشقة ولم يجد من يقوده إليه ، وأبوحنيفة وفقهاء مذهب الإمام أحمد على سقوطها عنه مطلقاً ، والإمامان مالك والشافعى على وجوبها عليه إن وجد قائداً ، ويسرى هذا الحكم فى شأن الجماعة فى الفروض الأخرى مع اختلاف فى حكمها بين الوجوب العينى والكفائى والسنة المؤكدة .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / م . ص . م ـ من السودان ـ المقيد برقم ٣٠ سنة ١٩٨١ بالأسئلة التالية :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ١٠٠ ـ ١٠ ربيع الآخر ١٤٠١ هـ ـ ١٥ فبراير ١٩٨١ م .

س ١ : ما الحكم فى مشروعية تكبير المأمومين وراء الإمام فى صلاة الجنازة والدعاء للميت بعد الصلاة ؟

س ٢ : هل فى أحكام الشرع نقل الجثة إلى المقابر بدون عمل أى سترة كغطاء ــ بالملاية مثلا ــ وينقل الميت إلى المقابر بكفنه فقط ؟ .

س ٣ : ما الحكم فى إقامة صلاة الجماعة فى أى مكان خلاف المسجد ولو كان هناك بعد فى المسافة والناس يسمعون الأذان من المسجد بواسطة مكبر الصوت ؟ .

س ٤ : ماذا يعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الضرير الذى كان معتاداً الصلاة فى المسجد ، ثم أراد التخلف بحجة أنه لا يجد أحداً يوصله إلى المسجدفرخص له الرسولصلى الله عليه وسلم ، وبعد ماخطا خطوات ناداه رسولالله صلى الله عليه وسلم وسأله أيسمع النداء.فقال نعم.قال فأجب .

وطلب السائل بيان قصد الرسول صلى الله عليه وسلم من كلمة (فأجب) وهل تعتبر هذه الكلمة أمراً من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرجل الضرير بالحضور إلى المسجد ، أم قصد الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة شيئاً آخر ؟ .

أجاب :

عن السؤال الأول : التكبير فى صلاة الجنازة قائم مقام الركعات وقد أجمع الفقهاء على أن التكبيرات على الميت أربع ، وأن على المأمومين متابعة الإمام فيها ، واختلفوا فيما إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات ــ فقال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يتابعه المأمومون ــ وهو رواية عن الإمام أحمد ، وعنه رواية أخرى بالمتابعة فى التكبيرة الخامسة . ورواية ثالثة فى المتابعة إلى السابعة .

ونميل للعمل بوجوب متابعة المأمومين للإمام فى التكبيرات الأربع فقط .

وقد أجمع أهل العلم على أن المصلى على الجنازة يرفع يديه فى التكبيرة الأولى فقط ، واختلفوا فى الثلاثة الأخرى . فقال الإمامان الشافعى وأحمد باستحباب رفع اليد فيها ، ومنع الرفع فيها الإمامان أبو حنيفة ومالك .

أما الدعاء للميت فإنه بعد التكبيرة الثالثة باتفاق الأئمة . أما الدعاء له بعد الصلاة . فالدعاء للميت مشروع فى كل وقت أخذاً بالحديث الشريف الذى رواه أبو هريرة عند مسلم وأهل السنن ونصه[1] (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) .

وعن السؤال الثانى : فى فقه مذهب الإمام الشافعى : أنه يستحب ستر الميت رجلا كان أو امرأة عند نقله إلى القبر ، وقال الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد : يستحب هذا فى المرأة فقط .

وما قال به الفقه الشافعى فى هذا الموضوع أولى بالعمل به .

وعن السؤال الثالث : إن المسجد ليس شرطاً فى صحة الصلاة مطلقاً سواء كانت تؤدى فرادى أو جماعة . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[2] (جعلت لى الأرض مسجداً وطهورا فأينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت) رواه البخارى ومسلم .

وقد اختلف العلماء فى إقامة الجماعة فى الصلاة المفروضة فى البيت ، والأصح أنها جائزة كإقامتها فى المسجد .

ومن ثم تصح الجماعة فى الفروض فى أى مكان طاهر غير المسجد ولو كان أهل هذه الجماعة يسمعون الأذان من المسجد سواء عن طريق مكبر للصوت أو بدونه .

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٩٣ .
(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٥٦ .

ولكن الأولى هو تلبية هذا النداء وإقامة الجماعة فى المسجد ، لما فى ذلك من تكثير جمع المصلين وتعمير المساجد بكثرة روادها والمصلين فيها .

عن السؤال الرابع : أسقط العلماء وجوب صلاة الجمعة عن الأعمى إذا تعذر عليه الوصول بنفسه إلى المسجد بدون مشقة ولم يجد من يقوده إليه – وقال فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل : إن الجمعة تسقط عنه حتى إن أمكنه الوصول بنفسه إلى المسجد بدون مشقة – وقال الإمام أبو حنيفة : لا تجب عليه وإن وجد قائداً – وقال الإمامان مالك والشافعى : تجب عليه إذا وجد قائداً – هذا فى شأن صلاة الجمعة التى قال فى شأنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) رواه مسلم .

وفى شأن الجماعة فى الفروض الأخرى مع اختلاف الفقهاء فى حكمها بين الوجوب العينى والكفائى والسنة المؤكدة الشبيهة بالواجب يسرى ذلك الحكم أيضاً .

أما قول الرسول صلى الله عليه وسلم للأعمى الذى استرخص فى عدم الذهاب إلى المسجد لأنه لا يجد قائداً : أتسمع النداء ؟ – قال : نعم قال : فأجب .فيحمل على أن هذا الأعمى كان فى غير حاجة إلى من يقوده إلى المسجد وإنما يهتدى إليه بنفسه .

ويحمل أيضاً على أن المقصود بعبارة : فأجب . أى قل مثل ما يقول المؤذن ، وهذا الاحتمال هو الأولى والأقرب ، لأنه بعد الترخيص له بعدم حضور صلاة الجماعة علمه الرسول صلى الله عليه وسلم ما يشارك به ويجيب المؤذن .

وعلى هذا يكون الأمر فى هذه العبارة للندب ، ويؤكده الأحاديث الشريفة الواردة فى إجابة المؤذن . وقد قال الفقهاء بأن إجابة المؤذن مندوبة على خلاف بينهم فى عبارات الإجابة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٢٩) صلاة المريض ومن به سلس بول

المبـادىء

١ - فقهاء المذاهب متفقون على أن القيام فى الصلاة المفروضة فى موضعه منها فرض على المستطيع ، وإلا بطلت صلاته .

٢ - من لايقدر على النهوض للوقوف فى الصلاة إلا بمعين ولايتأذى بالقيام ، لزمه الاستعانة إما بمتبرع ، وإما بأجرة المثل ، أو إن قدر متكئاً على عصا أو مستنداً إلى حائط ، وجب عليه القيام فى صلاة الفرض لأنه صار فى حكم القادر ، فإن عجز عن ذلك سقط عنه الوقوف .

٣ - الأصل أن الوضوء ينقض بخروج أى شىء من القبل أو الدبر . وهذا قدر متفق عليه بين فقهاء المذاهب بالنسبة للإنسان الصحيح .

٤ - على الإنسان الصحيح أن يتحقق من صحة طهارته بالاستنجاء وغسل القبل والدبر جيداً ، وألا يتسرع فى الغسل بمجرد انقطاع نزول البول . بل يتريث ريثما ينقطع نهائياً وينتهى إحساسه بالحاجة إلى التبول .

٥ - من به سلس بول أو مذى ، وهو نزول قطرات ماء من القبل فى فترات متقطعة لا يتحكم فى منع نزولها ، حكمه حكم المستحاضة يغسل ويحشو ويربط ربطاً محكماً ، ثم يتوضأ لكل صلاة مفروضة ويبادر بالصلاة بعد الوضوء .

٦ - من هذا حاله يصلى بهذا الوضوء مايشاء من الصلوات ، وينتقض وضوؤه بانتهاء وقت الصلاة المفروضة التى توضأ لها ، ويتوضأ لفرض آخر بدخول وقته .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٥٥ - ٢١ ذو الحجة ١٤٠١ هـ - ٩ أكتوبر ١٩٨١ م .

٧- عليه التطهر للصلاة بقدر الاستطاعة، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ج . م . م المقيم ببندر المحلة الكبرى المقيد برقم ١٩٨١/٢٦٤ المتضمن :

أولا : أنه قد بلغ من العمر ٧٨ عاماً ومريض بروماتيزم المفاصل مما لايمكنه أداء الصلاة قائماً إلا إذا كان مستنداً على حائط أو عصا . ويسأل عن حكم ذلك شرعاً .

ثانياً : فى بعض الأوقات يخرج منه نقطة من البول بدون أى مناسبة كما يحصل ذلك بعد الوضوء وفى أثناء الصلاة. ويسأل عن تأثير ذلك على صحة الوضوء والصلاة .

أجاب :

أولا : اتفق فقه المذاهب على أن القيام فى الصلاة المفروضة فى موضعه منها فرض على المستطيع - وأنه متى أخل المصلى بالقيام مع القدرة بطلت صلاته. استدلالا بقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين[١]) وبحديث[٢] عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه قال : كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخارى وأبو داود وزاد النسائى (فإن لم تستطع فمستلقياً) كما اتفق الفقهاء على أن من لم يستطع القيام فى صلاة الفرض كان له أن يؤديها قاعدا كما جاء فى هذا الحديث وأنه إذا لم يقدر على النهوض للوقوف فى الصلاة إلا بمعين وكان إذا نهض لا يتأذى بالقيام لزمه الاستعانة ، إما بمتبرع وإما بأجرة المثل إن وجدها وكذلك إن قدر على القيام متكئاً على عصا أو مستنداً إلى حائط من غير ضرر ولا أذى يلحقه فى جسده ، وجب عليه القيام فى صلاة الفرض ،

---

(١) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .
(٢) رواه البخارى ج ١ ص ١٨٣ وفى سنن أبى داود ج ١ ص ١٥١ .

لأنه صار فى حكم القادر . لما كان ذلك : كان للسائل إذا استطاع القيام فى صلاة الفرض سواء بنفسه أو بأية وسيلة مما تقدم دون ضرر ولا أذى لزمه ذلك ، فإن عجز عن الوقوف بنفسه أو بوسيلة مساعدة كان له أن يصلى قاعداً ، ويسقط عنه الوقوف لقوله تعالى(١) : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (٢) . (فإذا أمرتكم بالشئ فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) .

وقد أجمل ابن جزى(٣) أحوال صلاة المريض اتفاقاً استنباطاً من السنة الشريفة بقوله : صلاة المريض له أحوال – أن يصلى قائماً غير مستند فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائماً مستنداً ، ثم جالساً مستقلا ثم جالساً مستنداً ، ثم مضطجعاً ، ثم على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ثم مستلقياً على ظهره مستقبل القبلة برجليه . وقيل يقدم الاستلقاء على الاضطجاع ، ثم مضطجعاً على جنبه الأيسر ويومئ بالركوع والسجود فى الاضطجاع والاستلقاء . فإن لم يقدر على شئ نوى الصلاة بقلبه وفاقاً للشافعى ، وقيل تسقط عنه وفاقاً لأبى حنيفة .

ثانياً : الأصل أن الوضوء ينتقض بخروج أى شئ من القبل أو من الدبر لقوله تعالى(٤) : (أو جاء أحد منكم من الغائط) وبالسنة المستفيضة وبالإجماع وبالقياس على الغائط – هذا قدر مقرر متفق عليه بين فقهاء المذاهب بالنسبة للإنسان الصحيح ، إذ عليه أن يتحقق من صحة طهارته بالاستنجاء وغسل القبل والدبر جيداً – وألا يتسرع فى الغسل بمجرد انقطاع نزول البول ، بل يتريث ريثما ينقطع نهائياً وينتهى إحساسه بالحاجة إلى التبول .

أما من به مرض مما سماه الفقهاء سلس البول أو سلس المذى ، وهو

---

(١) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .
(٢) رواه أبو هريرة رضى الله عنه فى النسائى ج ٥ ص ١١٠ (باب الحج) .
(٣) القوانين الفقهية ص ٧٤ تحقيق المرحوم عبد العزيز سيد الأهل ج ١ دار العلم للملايين بيروت .
(٤) من الآية ٦ سورة المائدة .

نزول قطرات ماء من القبل فى فترات متقطعة مع العجز عن التحكم فى منع نزولها . فقد قال الفقهاء إن من هذا حاله حكمه حكم المرأة المستحاضة التى يسيل منها الدم مرضاً ونزيفاً لا حيضاً — ذلك الحكم هو وجوب غسل محل النجاسة ، ثم حشو عضو التبول والربط عليه ربطاً محكماً ، ثم الوضوء لكل وقت صلاة مفروضة والمبادرة بالصلاة بعد الوضوء — ويصلى من هـــذا حاله بهذا الوضوء ما يشاء من الصلوات وينتقض وضوؤه بانتهاءوقت الصلاة المفروضة التى توضأ لها ويتوضأ لفرض آخر بدخول وقته .

والأصل فى هذا حديث عدى بن[1] ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة : (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأعند كل صلاة) وفى الباب أحاديث أخرى لما كان ذلك : كان على السائل المبادرة بالصلاة عقب الوضوء إذا كان نزول نقط الماء منه فى أوقات متباعدة ، وأن يتريث ولا يسارع إلى الاستنجاء إلا إذا انتهى إحساسه بحاجته للتبول ، فإذا لم يستطع أو كان نزول نقط البول أو المذى اضطراراً ولا يمكن التحكم فيه وقت الصلاة كان عليه بعد الاستنجاء أن يحشو فتحة عضو التبول منه ويربط عليه ربطاً جيداً محكماً ثم يتوضأ لوقت كل صلاة . وبهذا لا تتنجس ثيابه بما ينزل منه ، وليعلم أن عليه التطهر للصلاة بقدر الاستطاعة وفى نطاق ما تقدم إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وهو القائل فى كتابه : (فاتقوا الله ما استطعتم)[2] . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى .
(٢) من الآية ١٦ من سورة التغابن .

الموضـــوع

(١١٣٠) سن الأضحية وأوقات الصلاة

المبـادىء

١ ـ نقود العمال التى تستبقيها الشركات لديها مودعة فى البنوك . إن كانت بفائدة محددة زمناً ومقداراً . كانت هذه الفائدة داخلة فى الربا المحرم شرعاً . وإن كان استثمارها عادياً دون تحديد لقدر الفائدة وزمنها كانت مباحة، ويطيب للعامل الانتفاع بهذا العائد .

٢ ـ أقل مايجزىء فى الأضحية من البقر الثنية منها . وهى ماكان لها سنتان ودخلت فى الثالثة . وتحديد سن الأضحية توقيفى ولا عبرة لكثرة اللحم لأن الاعتبار لبلوغ سن التلقيح .

٣ ـ حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر ومن غير خوف ولامطر . يرد عليه التأويل ولايعمل به بإطلاق .

٤ ـ فى أقوال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد السعة للجمع بين الصلاتين فى اليوم المطير وفى الليلة الباردة مع مراعاة الشروط التى اشترطوها فى كل عذر .

٥ ـ التراويح التى جمع الناس عليها عمر بن الخطاب سنة مؤكدة فى قول فقهاء المذاهب عدا مالك ،وهى أولى وأحق بالاتباع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ١٩١ ـ ١٢ صفر ١٤٠٢ هـ ـ ٨ ديسمبر ١٩٨١ .

٦ - أوقات الصلوات بدءاً ونهاية حددتها أحاديث المواقيت بعلامات طبيعية هى الأساس فى تحديد هذه الأوقات الآن بالدقائق والساعات حسابياً .

٧ - تختلف مدة وقت المغرب بدءاً ونهاية حسابياً من بلد لآخر تبعاً لاختلاف خطوط الطول والعرض .

مضمون السؤال

١ - استبقاء الشركة لجزء من مرتب العامل وإيداعه بالبنوك ومضاعفته له بعد خمس سنوات ، وبعد خمس سنوات أخرى تضاعفه له أكثر - هل يعتبر هذا من باب الربا، أم لا يعتبر ربا. وهل يحل للمسلم الانتفاع به أم لا ؟

٢ - هل المعتبر فى الأضحية كثرة لحمها، أم المعتبر هو سنها الذى حدده الفقهاء ، بحيث إذا نقصت عن السن لاتجوز التضحية بها ؟ .

٣ - هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فى اليوم المطير وفى الليلة المطيرة أو الباردة؟هل يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء حتى ولو لم ينزل مطر ؟ ما هى أقوال الفقه فى هذا الموضع ؟ .

٤ - كم عدد ركعات صلاة التراويح ؟ .

٥ - كم من الوقت بين المغرب والعشاء ؟ هل هو ساعة وأربع دقائق ، أم ساعة وثمان دقائق ، أم ساعة وعشر دقائق ؟ .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / س . د . ص إمام قرية كفر كنا - قضاء الناصرة فى إسرائيل - والمقيد برقم ٢٥٤ لسنة ١٩٨١ المتضمن طلب بيان الحكم الشرعى والإجابة عن الأسئلة الآتية .

س ١ : بعض العمال عندنا يشتغلون فى بعض الشركات ، وعند قبض النقود آخر الشهر تبقى الشركة قسما من المال لهذا العامل أو لجميع العمال

عندها فى البنوك، وبعد خمس سنوات تبلغ الشركة كل عامل أنه يوجد لك عندنا ثمانية آلاف شيكل . وبعد خمس سنوات أخرى تسلم كل عامل ستة عشر ألف شيكل . فهل يطيب للمسلم أخذ هذا المال ولايعد ربا ، أم كيف يكون الحكم فى هذه القضية ؟

س ٢ : بعض الناس عندنا يعتنون بتربية البقر عرباً ويهوداً من الجنس الهولندى . وبعد مضى عشرة أشهر على ولادة رأس البقر من هذا النوع ، يبلغ وزنه (٢٣٠) . كيلو فإذا بقى رأس البقر بعد هذه المدة لايزيد وزنه شيئاً ، ويخسر صاحبه علفه وتربيته بدون فائدة على رأى أهل المعرفة بتربية الأبقار . فهل تجوز الأضحية برأس البقر الذى هذا وزنه وسنه كما ذكرنا بخلاف السن المقررة للأضحية فى كتب الفقه، مع العلم بأن البقر البلدى بعد تمام السن المقررة لايصل إلى هذا الوزن . والناس عندنا يسألون عن حكم الأضحية من هذا النوع من البقر بهذه السن. ولم نرقولا للفقهاء يرشد إلى الحكم فى مثل هذه القضية ؟

س ٣ : نحن نجمع بين الصلاتين فى اليوم المطير بين الظهر والعصر جمع تقديم . وفى الليلة المطيرة أو الباردة نجمع بين المغرب والعشاء بدون نزول المطر ولكن الجو يكون بارداً — هذا مادرج عليه الإمام السابق الشيخ م. م. ع. الذى سكن فى بلدنا سبع عشرة سنة . وقد سرنا على عمله هذا . وكان يأخذ بحديث ابن عباس رضى الله عنه الذى رواه خمسة من حفاظ الحديث كما ذكر صاحب كتاب التاج فى المجلد الأول أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر ، ومن غير خوف ولا مطر رواية الإمام مسلم ؟.

س ٤ : نحن نقوم بصلاة التراويح بثمان ركعات. لحديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على ثمان ركعات ، وإذا قمنا بصلاة عشرين ركعة فإن المصلين يطلبون

التخفيف كل التخفيف ، والنفس لاتطمئن إلى هذا التخفيف الذى يطلبونه ولا تتم الأركان به . ونحن نرى أن صلاة التراويح بثمان ركعات بالاطمئنان أولى من التخفيف الذى يطلبونه فما رأيكم ؟ .

س ٥ : كم الوقت بين المغرب والعشاء ـ إن صاحب كتاب روضة المحتاجين فى الفقه الشافعى يقول : لقد قدروا الوقت بين المغرب والعشاء من ساعة واحدة إلى ساعة وأربع دقائق . وقد قرأنا فى رسالة حجمها صغير فى الفقه المالكى يقول المؤلف ساعة وثمان دقائق – وأنا رأيت الشفق الأحمر قد غاب فى بلدنا بعد ساعة وعشر دقائق ؟ .

أجاب :

عن السؤال الأول : إن الله سبحانه وتعالى دعا إلى العمل وكسب الرزق فقال فى القرآن الكريم [1] : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) وأمر بالإنفاق من طيب الكسب فقال [2]: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) . ونهى عن أكل المال بالباطل فقال[3]: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) وقال[4]: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) ومن أكل الأموال بالباطل الربا . وقد نهى الله عنه فى آيات كثيرة منها قوله سبحانه[5] : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) وقال تعالى[6]: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع

---

(١) الآية ١٠ سورة الجمعة .
(٢) من الآية ٢٦٧ سورة البقرة .
(٣) الآية ١٨٨ سورة البقرة .
(٤) الآية ٢٩ سورة النساء .
(٥) الآية ١٣٠ سورة آل عمران .
(٦) الآية ٢٧٥ سورة البقرة .

وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) . وقال [١] : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) .

قال أبو بكر الجصاص الحنفى فى كتابه[٢] أحكام القرآن فى تفسير قول الله سبحانه : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) . أصل الربا فى اللغة هو الزيادة ، وهو فى الشرع يقع على التفاضل وعلى النسيئة ، فيكون كل من ربا الزيادة وربا النسيئة محرماً ، ولا خلاف فى هذا بين فقهاء مذاهب الأئمة الأربعة ، باعتبار أن آيات تحريم الربا فى سورة البقرة هى آخر ما نزل فى شأنه من القرآن ، كما روى ذلك عن عمر وابن عباس ، وسعيد بن جبير رضى الله عنهم[٣] .

وجاءت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة ومصدقة . من هذا ما روى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى[٤]) .

لما كان ذلك : فإذا كانت نقود العمال التى تستبقيها الشركات لديها مودعة فى البنوك للاستثمار بفائدة مقدرة مقدماً زمناً ومقداراً ، كأن تكون بواقع كذا فى المائة سنوياً ، كانت هذه الفائدة داخلة فى نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً ، لأن ربا الفضل أو ربا الزيادة فى عرف الفقهاء :

---

(١) الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ سورة البقرة .
(٢) جـ ١ ص ٥٥١ وما بعدها ط. المطبعة البهية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
(٣) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى جـ ١ ص ٣٦٥ وعلى هامشه التفسير المنسوب لابن عباس .
(٤) رواه البخارى وأحمد ــ كتاب نيل الأوطار جـ ٥ ــ ص ١٩٠ .

هو زيادة مال فى معاوضة مال بمال دون مقابل ، وإيداع الأموال لدى البنوك بفائدة محددة مقدماً زمناً ومقداراً من باب القرض بفائدة ، أما إذا كانت هذه الأموال مودعة من الشركة فى البنوك للاستثمار العادى ، دون تحديد لقدر الفائدة وزمنها كانت مباحة ، لأنها تدخل فى نطاق الاستثمار المشروع ، وعندئذ يطلب للعامل الانتفاع بهذا العائد من أمواله المدخرة والمستثمرة بطريق مشروع فى الإسلام .

عن السؤال الثانى : جرى فقه أئمة المسلمين على أنه لا يجزئ فى الأضحية إلا الأنعام ، وهى الإبل والبقر والغنم، لقوله تعالى[1] : (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وأقل ما يجزئ من هذه الأنواع فى الأضحية الجذع من الضأن ، والثنية من المعز وغيرها . لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا إن تعسر عليكم ، فاذبحوا جذعة من الضأن) وروى عن على رضى الله عنه قال : (ولا يجوز فى الضحايا إلا الثنى من المعز والجذعة من الضأن) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر) والثنى من البقر والمعز ما كان لها سنتان ودخلت فى الثالثة ، ومن الإبل ما كان لها خمس سنوات سنوات ودخلت فى السادسة ، وقد جزم الثقات من أهل اللغة بأن الجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر ما أتم عاماً كاملا ودخل فى الثانى من أعوامه ، فلا يزال جذعاً حتى يتم عامين ويدخل فى الثالث فيكون ثنياً وتحديد سن الأضحية توقيفى ، بمعنى أنه ثابت بالسنة الصحيحة أن الجذع من الضأن كاف تجوز به الأضحية ، أما من غيره فلا تجزئ وليست الحكمة فى هذا — والله أعلم — كثرة اللحم مع تلك السن أو قلته

---

(١) من الآية ٢٨ سورة الحج .

مع هذه ، وإنما الحكمة كما نقل بعض الفقهاء أن الجذع من الضأن يلقح أنثاه ، ولا يلقح الجذع من غير الضأن أنثاه[1] .

لما كان ذلك : لم تجزئ الأضحية من البقر المسئول عنه مادام سنه منذ ولادته عشرة أشهر ، ولابد لجوازه أضحية مشروعة أن يكون له عامان ودخل فى الثالث على ما تقدم بيانه لأن الاعتبار لبلوغ سن التلقيح لا لكثرة اللحم .

وعن السؤال الثالث : اتفق الفقهاء بوجه عام على أن الحجاج يجمعون بعرفات بين الظهر والعصر فى وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فى وقت العشاء ، وهذا ثابت بالإجماع ، ولايجوز جمع صلاة الصبح إلى غيرها ، ولاصلاة المغرب إلى العصر بالإجماع كذلك .

أما فى غير هذا — فقد اختلفت كلمة الفقهاء بما موجزه :

فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة : لايجوز الجمع بين صلاتين فى وقت واحد ، لافى السفر ولا فى الحضر . وللجمع فى عرفات شروط موضحة فى كتب فقه هذا المذهب .

وفى فقه مذهب الإمام مالك : أن السفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة فى آخر الشهر ووجود الحاج بعرفة وبالمزدلفة ، كل أولئك أسباب للجمع فيما أجيز الجمع فيه . أى فيما عدا صلاة الصبح ، فلا تجمع إلى غيرها ، وصلاة المغرب ، فلا تجمع إلى العصر ، والمقصود بالمطر ، الغزير الذى يحمل أواسط الناس على تغطية الرؤوس ، أو وجد وحل كبير ، يتعذر

---

(1) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى اشافعى ج ٨ ص ٣٩٢ — ٣٩٤ — مع فتح العزيز للرافعى ج ٣ ص ٢٣٨ ومابعدها ومواهب الجليل مع التاج والاكليل شرح مختصر خليل والمغنى لابن قدامة الحنبلى مع الشرح الكبير ج ١١ ص ٩٩ ومابعدها والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ج ٣ و ١٤٣ والفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد مع شرح بلوغ الأمانى ج ١١ ص ٧١ وما بعدها باب السن الذى يجزىء فى الأضحية والاختيار شرح المختار فى الفقه الحنفى ج ١ ص ١٧١ ، وكتاب جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام للقاضى محمد حسن باقر فى أحكام الهدى والأضحية من كتاب الحج ، وهو الذى نقل بعض الآثار التى تشير الى أن تحديد سن الأضحية توقيفى ، وان ذلك مراعى فيه سن التلقيح فى كل نوع من الأنعام .

معه على أواسط الناس السير فيه بالحذاء ، فى هذه الحالة يجوز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء فى جماعة من غير مشقة ، وهو خلاف الأولى ، وجوازه على هذا الوجه عند المالكية خاص بالمسجد ولا يمتد الجواز إلى المصلى فى غير الجماعة ، وفى غير المسجد .

وفى فقه مذهب الإمام الشافعى : يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر بشروط السفر ، ويجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر للمقيم غير المسافر ، بشرط أن يكون المطر بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل ، ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان. ومن الشروط التى شرطها فقهاء المذهب فى هذه الحالة أن يكون المطر ونحوه موجوداً عند تكبيرة الإحرام .

وفى فقه مذهب الإمام أحمد : يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً للحاج بعرفات ،والمغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة.وقد قال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى : إن جملة القول فى الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما جائز فى قول أكثر أهل العلم ،وفى موضع آخر قال : ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء ، وكذلك بسبب البرد والثلج والوحل والريح الشديدة الباردة ، ويشترط لجمع التقديم استمرار العذر المبيح للجمع إلى فراغ وقت الثانية ، ولجمع التأخير بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الإحرام للدخول فى الأولى إلى دخول وقت الثانية .

أما عن الحديث المشار إليه فى السؤال . فقد قال ابن قدامة إنه لا يجوز الجمع لغير من ذكرنا (يعنى أصحاب الأعذار ومنها المطر . .) وقال ابن شبرمة يجوز إذا كانت حاجة أو شىء ما لم يتخذه عادة . لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولامطر . فقيل لابن عباس ـ لم فعل ذلك ؟ . قال : أراد ألا يحرج أمته . ثم قال ابن قدامة : ولنا عموم أخبار التوقيت وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض ،ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف ، وأشباههما ممن عليه مشقة فى ترك الجمع ، ويحتمل أنه صلى

الأولى فى آخر وقتها والثانية فى أول وقتها ، فإن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال عمرو : قلت لجابر : أباالشعثاء : أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك .

وبهذا القول يظهر أن التأويل وارد على الحديث الذى أشار إليه السؤال وأنه لايعمل به بإطلاق .

هذا : وفى أقوال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد السعة لهذا العذر الوارد فى السؤال وغيره مع الشروط التى اشترطوها لكل عذر والأقوال فى جملتها تسرى على تلك الحالة الموصوفة فى السؤال ، وإن كنت أميل إلى القول بأن الأولى مراعاة المواقيت لكل صلاة ، أخذاً بعموم الأدلة وعلى المسلم أن يتحرى وقت العبادة ولو أصابته بعض المشقة ، إلا إذا كانت مشقة معجزة ، فعندئذ تكون الرخصة .

عن السؤال الرابع : الإجماع منعقد منذ عصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن قيام شهر رمضان مرغوب فيه أكثر من سواه من الأشهر . لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه) رواه البخارى عن أبى هريرة : أما التراويح التى جمع الناس عليها عمر بن الخطاب ، فهى سنة مؤكدة فى قول فقهاء المذاهب عدا مالك وقد اختلف الفقهاء فى المختار من عدد ركعاتها ، فقال الأئمة أبو حنيفة ومالك فى أحد قوليه والشافعى وأحمد وداود هى عشرون ركعة سوى الوتر ، وروى عن مالك أنه كان يستحسن ستا وثلاثين ركعة ، والوتر ثلاث .

وسبب اختلاف الفقهاء فى عدد الركعات ، اختلاف الرواية فى ذلك ، وقد روى عن أبى حنيفة فى هذا قوله[1] : (التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه[2]

---

(١) الاختيار شرح المختار جـ ١ ص ٦٧ .

(٢) جاء فى القاموس : تخرصه ، افترى عليه .

عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه ، وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولقد سن عمر[1] هذا والصحابة متوافرون ، وما رد عليه واحد منهم ووافقوه وأمروا بذلك. وعند مالك التراويح مندوبة ندبا أكيداً لكل مصل من الرجال والنساء . هذا ويسن إقامتها فى جماعة سنة كفاية ، لو تركها أهل مسجد أثموا ، وإن تخلف عن الجماعة أفراد وصلوا فى منازلهم لم يكونوا مسيئين والجماعة مندوبة فيها عند الإمام مالك .

أما حديث عائشة الذى رواه البخارى والمشار إليه فى السؤال ، فليس نصا فى عدد ركعات صلاة التراويح ، وإلا لما احتج الإمام أبو حنيفة على أنها عشرون ركعة بما سنه عمر ، ولما خفى عن عمر أيضاً والصحابة متوافرون موافقون على ما سن للناس .

لما كان ذلك : كان ماسنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولى وأحق بالاتباع . هــذا : والتخفيف فى الصلاة ، لاسيا فى الجماعة مطلوب لحديث معاذ المشهور فى هذا الموضع ، لكن ليس معنى التخفيف أن لايحسن الإمام القراءة ولا أن يتمها ، بل يتحرى أقل ماتجوز به صلاة الجماعة مع الاطمئنان والخشوع ، الذى هو الفرض الأصلى فى الصلاة ، ومن شقت عليه الجماعة فلينفرد ، لكن لايخلو مسجد من الجماعة فى التراويح .

عن السؤال الخامس : أوقات الصلوات بدءاً ونهاية حددتها أحاديث المواقيت بعلامات طبيعية هذه العلامات هى الأساس فى تحديد هذه الأوقات الآن بالدقائق والساعات حسابياً .

ووقت المغرب يبدأ من غروب الشمس ، وينتهى بمغيب الشفق الأحمر الذى يظهر فى الأفق الغربى بعد غروب الشمس ، وهذا قول الأئمة مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد صاحبى الإمام أبى حنيفة ،

---

(1) يعنى عشرين ركعة للتراويح عدا ركعات الوتر الثلاث .

أما الأمام أبو حنيفة فقال إن وقت العشاء يدخل بانتهاء وقت المغرب ، وهذا إنما ينتهى بدخول الظلمة والسواد فى الأفق بحيث لايكون به بياض . وتختلف مدة وقت المغرب بدءاً ونهاية حسابياً من بلد لآخر تبعاً لاختلاف خطوط الطول والعرض ، وهذه حقيقة علمية لم تعد موضع جدل .

لما كان ذلك : كان لكل بلد موقته الحسابى ، ولعل ما جاء فى الكتب التى قرأها السائل ، كان بيانا للوقت فى بلد المؤلف للكتاب ، ولايصلح أن يكون وقتاً لكل البلاد لما تقدم من اختلاف التوقيت الحسابى تبعاً لموقع البلد على أرض الله ، فالعلم الذى علمه الله الإنسان آية على امتداد أحكام الإسلام وشمولها لكل زمان ومكان .

ولنقرأ قول الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم فى القرآن الكريم فى مواقيت الصلاة (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا[1]) والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

---

(١) الآية ٧٨ سورة الاسراء .

الموضـــوع

(١١٣١) قضاء الفوائت وبيع المؤمم وتحديد الأرباح التجارية

المبــادىء

١ - من ترك صلاة لزمه قضاؤها عمداً كان الترك أو سهواً ، ويجب ترتيب قضائها عند التعدد مالم تزد على صلاة يوم وليلة عند الحنفية والمالكية . بينما لايجب الترتيب عند الشافعية ولكنه مستحب عندهم . ويرى الحنابلة وزفر من الحنفية أنه واجب قلت الصلاة أو كثرت .

٢ - لاتسقط الصلاة عن المسلمة إلا إذا كانت حائضاً أو نفساء ولا قضاء عليها لما تركته .

٣ - من اقتدى بإمام يرى بطلان صلاته حسب مذهبه فصلاته هو صحيحة باعتبار صحة صلاة إمامه فى ذاتها .

٤ - التأميم شبيه بالوقف فى الإسلام ، وقد وقع عملا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن بعنوان (الحمى) فقد حمى أرضاً بالمدينة يقال لها (النقيع) لترعى فيها خيل المسلمين .

٥ - التأميم من ولى الأمر لمصلحة عامة تدخل فى نطاق المشروع منه صحيح شرعاً ، ويجوز بيع العين المؤممة شرعاً كما يجوز لكل مسلم شراؤها .

٦ - التأميم إذا كان بغير وجه حق مشروع بأن كان مصادرة بدون عوض يكون من باب غصب الأموال وهو محرم شرعاً .

٧ - بيع الغاصب ماغصبه وإن نفذ شكلا باعتبار ضمانه على الغاصب إلا أن الأولى ألا يقدم شخص على تملك أموال الغير المغتصبة مادام يعلم ذلك .

٨ - المغالاة فى الربح قصد الإضرار بالناس محرمة شرعاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٧ - م ٤ - ٩ صفر ١٤٠٢ هـ - ١٥ ديسمبر ١٩٨١ .

٩ ـ حبس البضائع والأقوات عند التداول احتكاراً لها محرم شرعاً .

١٠ ـ إضافة التاجر ما أنفقه على نقل السلعة إلى أصل الثمن دون شطط وتقديره ربحاً بعد ذلك لنفسه بالمعروف وبما لا يضر بالمصلحة العامة للناس جائز شرعاً .

سئل :

بالطلب المقدم المرسل من السيد / م . س . م من مسلمى جزيرة موزمبيق المرسل من إدارة العلاقات الثقافية قسم أفريقيا بوزارة الخارجية إلى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية والمحال إلينا من مجلة منبر الإسلام المقيد برقم ٤١٧ سنة ١٩٨١ وقد جاء فيه :

أولا : إن السائل قرأ فى كتاب السنن والمبتدعات للسيد / محمد خضر القشيرى فى حكم قضاء المكتوبات الفائتة طول العمر ، أن أقوال الفقهاء فى وجوب قضائها ليس عليه دليل يعول عليه ، بل التوبة من ترك الصلاة ومداومة أدائها كافية دون حرج . وفيه أيضاً أن من ائتم بمن يرى بطلان صلاة إمامه حسب مذهبه هو فصلاته صحيحة مادامت صلاة الإمام صحيحة فى مذهبه . فهل هذا صحيح ؟

ثانياً : ما الحكم إذا اشترى المواطن منزلا مؤمماً مع وجود صاحبه أو ورثته ؟ فهل هذا البيع صحيح أم لا ؟ .

ثالثاً : يشترى شخص أشياء متنوعة فيبيعها فى بلد آخر ، فهل له حد لايتعداه فى كسب الأرباح ؟ أوله البيع كيفما تطاوعه نفسه طمعاً فى استرجاع مؤن الرحلة مادام المشترى راضياً بذلك ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : الصلاة من فروض الإسلام وهى أحد أركانه الخمسة . فى القرآن الكريم (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)[1] وفى السنة قوله صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات كتبهن الله على العباد

---

(١) من الآية ١٠٣ سورة النساء .

فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) رواه مالك وأبو داود وابن حبان فى صحيحه[1] وقوله صلى الله عليه وسلم[2] (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه الجماعة إلا البخارى .

وقد أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها . وخالف فى هذا أبو محمد على بن حزم من الظاهرية وقال : لا يقضى بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ،وقوله هذا باطل لأنه مخالف للإجماع ، كما نقل الإمام النووى الشافعى فى كتابه المجموع . والدليل على ذلك الحديث الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكر » ، قال النووى وإذا وجب القضاء على التارك ناسياً ، فالعامد أولى ، ويؤيد هذا ما ورد فى حديث الخثعمية حيث قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدين الله أحق أن يقضى) وهو حديث صحيح وفيه من العموم ما يشمل هذا الباب[3] .

وبعد اتفاق الفقهاء على العمل بهذا ووجوب قضاء الفوائت عمداً أو سهواً أو بعذر اختلفوا فى ترتيب أدائها . فقال الإمام أبو حنيفة ومالك يجب الترتيب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة ، وقال الإمام الشافعى لا يجب الترتيب ولكن يستحب وبه قال طاووس والحسن البصرى ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأبو داود ، وقال الإمام أحمد وزفر إن الترتيب واجب قلت الفوائت أو كثرت . ولكل قول أدلته المبسوطة فى كتب فقه المذاهب .

لما كان ذلك فإذا كان ما جاء فى الكتاب المشار إليه فى السؤال صحيحاً . يكون جارياً فيما قال على مذهب داود الظاهرى وهو مالا يفتى به فى

---

(١) الترغيب والترهيب ج ٦ ص ١٦١ ، ١٦٢ .
(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩١ .
(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية ج ١ ص ١٣٠ و ١٣١ .

هذا الموضع باعتبار أن الصلاة من الفرائض التى لا تسقط عن المسلمة والمسلم البالغ العاقل إلا إذا كانت المسلمة حائضاً أو نفساء فلا صلاة عليها مدة الحيض والنفاس ولا قضاء عليها كذلك . وهذا ثابت بالنصوص الشرعية .

أما من ائتم فى الصلاة بإمام يرى بطلان صلاته حسب مذهبه ، فصلاة المأموم صحيحة باعتبار صحة صلاة الإمام فى ذاتها ، فقد أخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث سهل بن ساعدة .

وعن السؤال الثانى : فإن التأميم وقع فى الإسلام لا بهذا العنوان ففى أحكام الإسلام جواز الوقف وهو شبيه بالتأميم ، ووقع عملا من الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه بعنوان (الحمى) إذ أن من المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى أرضا بالمدينة يقال لها (النقيع) لترعى فيها خيل المسلمين ، وحمى عمر أيضاً بالربدة وجعلها مرعى لجميع المسلمين فجاء أهلها يقولون : يا أمير المؤمنين : إنها بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية ، وأسلمنا عليها فى الإسلام علام تحمها ؟ فأطرق عمر ثم قال : المال مال الله ، والعباد عباد الله والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً فى شبر[1] وظاهر أن (الحمى) هو اقتطاع جزء من الأرض لتكون مرعى عاماً لا يملكه أحد ، بل ينتفع به سواد الشعب ، وقد روى أيضاً (أنه كان لسمرة بن جندب نخلا فى بستان لرجل من الأنصار ، فكان يدخل هو وأهله إلى هذا البستان فيؤذى صاحبه ، فشكا الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلقاه من سمرة ، فقال الرسول لسمرة : — بعه فأبى ، قال : فاقلعه ، فأبى . قال : هبه ولك مثله فى الجنة فأبى ، ظناً منه أن الرسول يقول له ذلك على

---

(١) أبو عبيد فى الأموال ص ٢٩٨ و ٢٩٩ وبحث الحمى فى كتاب الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦٤ وللقاضى أبى يعلى ص ٢٠٦ .

سبيل النصح لا على سبيل القضاء والإلزام ، عندئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمرة : أنت مضار ، وقال للأنصارى اذهب فاقلع نخله[1]) .

لما كان ذلك : وكان المستفاد من هذه الآثار وغيرها أن التأميم قد وقع فى الإسلام تشريعاً وعملا وقضاء لرفع الظلم ودفع الضرر كما فى قضية سمرة ، فإذا كان المنزل المسئول عنه قد أممه ولى الأمر صاحب السلطة الشرعية فى ذلك لمصلحة عامة تدخل فى النطاق المشروع الوارد بتلك الآثار ، كان التأميم صحيحاً شرعاً ، وجاز لولى الأمر بيعه كما يجوز لأى مسلم شراؤه ، أما إذا كان التأميم بغير وجه شرعى ، بأن كان مصادرة لأموال الناس بدون عوض فإنه يقع فى باب غصب الأموال وذلك أمر محرم شرعاً . وبيع الغاصب للمال المغصوب وإن نفذ شكلا باعتبار أنه مضمون على الغاصب ، إلا أن الأولى بالمسلم ألا يقدم على تملك أموال الغير المغتصبة مادام يعلم بذلك ، غير أنه إذا أقر البيع المالك أو رثته وأجازوه فعندئذ يصح البيع شرعاً وبدون إثم .

وعن السؤال الثالث : فقد اختلفت كلمة فقهاء المذاهب فى قدر الربح الذى يحل للبائع اقتضاؤه من المشترى ، كما اختلفوا فى جواز إضافة ما تكلفه من مؤنة رحلة التجارة وأجور النقل للبضائع وغيرها ، والذى يستخلص من أقوالهم أن المغالاة فى تقدير الربح إضراراً بالناس أمر محرم منهى عنه شرعاً فى كثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومثله حبس البضائع والأقوات عن التداول فى الأسواق احتكاراً لها ، لكن لا بأس من أن يضيف التاجر إلى أصل الثمن ما أنفقه على جلب السلعة مما جرت به عادة التجار وعرفهم دون شطط كأمور الحمل والخزن والسمسار ، ثم يقدر ربحه فوق ذلك بالمعروف ، وبما لا يضر بالمصلحة العامة للناس ، أو يؤدى إلى احتكار وحبس ما يحتاج إليه الناس فى معاشهم ، فى الحديث الصحيح الذى أخرجه الإمام مسلم من حديث معمر بن

---

(١) رواه أبو داود وذكره ابو يعلى فى الاحكام السلطانية ص ٢٨٥ .

عبد الله مرفوعاً (لا يحتكر إلا خاطىء) والمحرم هو الاحتكار بقصد إغلاء الإسعار على الناس كما ورد فى حديث أبى هريرة الذى رواه أحمد والحاكم

لما كان ذلك : كان للشخص الذى اشترى أشياء متنوعة من بلد ، ليبيعها فى بلد آخر أن يضيف على الثمن الأصلى ما تحمله من نفقات فى جلب هذه السلع حسب عرف التجار المشروع ويضيفه فوق الثمن ، ثم يحدد ربحه حسبما يقضى به العرف والسعر المتداول فى الأسواق دون شطط أو احتكار بقصد إغلاء الأسعار . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الصيام وما يتعلق به

الموضـــوع

(١١٣٢) صوم مريض القلب

المبـــادىء

١ - مريض القلب أو أى مرض آخر عليه أن يستنير برأى الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر .

٢ - المريض الذى يرجى برؤه يقضى أيام فطره ، أما إن كان مرضه مزمناً ولا أمل فى البرء منه فيطعم عن كل يوم مسكيناً .

سئل :

هل يصوم مريض القلب ؟

أجاب :

صوم شهر رمضان من أركان الإسلام . قال الله تعالىٰ فى سورة البقرة (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ..) الآيات رقم ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج) ولا خلاف بين المسلمين فى فرض صوم شهر رمضان ووجوب الصوم على المسلم البالغ العاقل المطيق للصوم . وقد وردت الأخبار والأحاديث الصحاح والحسان فى فضل الصوم بأنه عظيم وثوابه كبير من هذا ما ثبت فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبراً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ١٨٥ - ١١ فبراير ١٩٧٩ م .

عن ربه : (يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ..) وقد فضل الصوم باقى العبادات بأمرين : أولهما : أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات. والأمر الآخر أن الصوم سر بين الإنسان المسلم وربه لا يطلع عليه سواه، فلذلك صار مختصاً به أما غيره من العبادات فظاهر ، ربما يداخله الرياء والتصنع . والعبادات فى الإسلام مقصود منها تهذيب المسلم وإصلاح شأنه فى الدين والدنيا . ومع أوامر الله تعالى ونواهيه جاءت رحمته بعباده إذا طرأ على المسلم ما يعوقه عن تنفيذ عبادة من العبادات أو اضطر لمقارفة محرم من المحرمات فأباح ما حرم عند الضرورة قال تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه »[1] وفى عبادة صوم رمضان بعد أن أمر بصومه بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه[2]) أتبع هذا بالترخيص بالفطر لأصحاب الأعذار. فقال جل شأنه (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[3] كما رخص للمتضرر من استعمال الماء فى الطهارة للصلاة بالتيمم بالتراب — وللمريض فى صوم شهر رمضان حالتان — الأولى : أنه يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر إذا كان لا يطيق الصوم بحال أو غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم . والحالة الأخرى : أنه يستطيع الصوم لكن بضرر ومشقة شديدة ، فإنه يجوز للمريض فى هذه الحالة الفطر وهو مخير فى هذا وفقاً لأقوال فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية . وفى فقه أحمد بن حنبل أنه يسن له الفطر ويكره له الصوم . هذا إذا كان المسلم مريضاً فعلا ، أما إذا كان طبيعياً وظن حصول مرض شديد له فقد قال فقهاء المالكية إن الشخص الطبيعى إذا ظن أن يلحقه من صوم شهر رمضان أذى شديد أو هلاك نفسه وجب عليه الفطر كالمريض ، وقال فقهاء الحنابلة إنه يسن له الفطر كالمريض فعلا ويكره له الصيام وقال فقهاء الحنفية إذا غلب على المسلم أن الصوم يمرضه يباح له الفطر . أما فقهاء

---

(١) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

الشافعية فقد قالوا إذا كان الإنسان طبيعياً صحيح الجسم وظن بالصوم حصول المرض فلا يجوز له الفطر ما لم يشرع فى الصوم فعلا ويتيقن من وقوع الضرر منه . من هذا يتضح أن المريض مرخص له فى الإفطار فى رمضان بالمعايير السابق بيانها . وكذلك الشخص الطبيعى إذا خاف لحوق مرض به بالصيام بالتفصيل المنوه عنه فى أقوال فقهاء المذهب . ولكن ما هو المرض الذى يوجب الفطر أو يبيحه ؟ لا جدال فى أن نص القرآن الكريم الذى رخص للمريض بالإفطار فى شهر رمضان جاء عاماً لوصف المرض ولذلك اختلفت أقوال العلماء فى تحديده . فقال الكثيرون إذا كان مرضاً مؤلماً مؤذياً أو يخاف الصائم زيادته أو يتأخر الشفاء منه بسبب الصوم ولا شك أنه لا يدخل فى المرض المبيح للفطر المرض اليسير الذى لا يكلفه مشقة فى الصيام ، ولذلك قال فريق من الفقهاء إنه لا يفطر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض إلى الفطر ، ومتى احتمل الضرورة معه دون ضرر أو أذى لم يفطر . ومن هذا يمكن أن نقول إن معيار المرض الموجب أو المبيح للفطر بالتفصيل السابق معيار شخصى ، أى أن المريض هو الذى يقدر مدى حاجته إلى الفطر وجوباً أو جوازاً ، وله بل وعليه أن يأخذ برأى طبيب مسلم متدين يتبع نصحه فى لزوم الفطر أو أن الصيام لا يضره . ومن هنا نعلم أن مريض القلب أو أى مرض آخر عليه أن يستنير برأى الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر وليعلم المسلم أن الله الذى فرض الصوم قد رخص له فى الفطر عند المرض . وإذا أفطر المريض وكان يرجى له الشفاء قضى أيام فطره ، وإن كان مرضه مزمناً لا أمل فى البرء منه أطعم عن كل يوم مسكيناً ، ومن الأعذار المبيحة للفطر بالنسبة للنساء الحمل والإرضاع . فى فقه المذهب الحنفى أنه إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على نفس المرضع والحامل وعلى الولد والحمل جميعاً ، أو كان الخوف على نفس كل منهم فقط ، ويجب على الحامل والمرضع القضاء عند القدرة بدون فدية وبغير تتابع الصوم فى القضاء ، ولا فرق فى المرضع من أن تكون أماً أو مستأجرة للإرضاع ، وكذلك لا فرق بين أن تتعين

للإرضاع أو لا ، لأن الأم واجب عليها الإرضاع ديانة والمستأجرة واجب عليها الإرضاع بحكم العقد . وفى الفقه المالكى أن الحامل والمرضع سواء كانت هذه الأخيرة أما أو مستأجرة إذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادته سواء كان الخوف على نفس كل منهما أو على الولد أو الحمل يجوز لهما الإفطار وعليهما القضاء ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية أما إذا خافتا الهلاك أو وقوع ضرر شديد لأنفسهما أو الولد فيجب عليهما الفطر ، وإنما يباح الفطر للمرضع إذا تعينت للإرضاع . وقد أجاز فقهاء الحنابلة للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما والولد والحمل جميعاً ، أو خافتا على أنفسهما فقط ، وعليهما فى هاتين الحالتين القضاء فقط . أما إذا كان الخوف من الصوم على الولد فقط فلهما الفطر وعليهما القضاء والفدية ، وأوجب فقهاء الشافعية على الحامل والمرضع الفطر فى رمضان إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل فى أنفسهما والولد جميعاً أو على أنفسهما فقط ، وعليهما القضاء فقط فى الحالتين الأولين أما فى حالة الخوف على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية . وبعد : فإن الله قد يسر للمسلمين عبادته فقال سبحانه (فاتقوا الله ما استطعتم)[1] وإن الله سائل كل مسلم عن أمانة العبادة وغيرها من الأمانات حفظ أو ضيع وهو العليم بالسرائر المحاسب عليها ، فليتق الله كل مسلم وليؤد ما فرض الله عليه ولا يتخلق أعذارا ليست قائمة بذات نفسه توصلا للتحلل من تأدية العبادة . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، ويوفق للخير والحق .

(١) من الآية ١٦ من سورة التغابن .

الموضـــــوع

(١١٣٣) الفطر فى السـفر

المبــادىء

١ - يرى فقهاء المذاهب الثلاثة عدا الحنابلة إباحة الفطر للمسافر بشرط مسافة القصر والشروع فى السفر قبل طلوع الفجر ، وأنه يندب له الصوم إن لم يشق عليه ، فإن شق عليه كان الفطر أفضل .

٢ - ويرى الشافعية أنه إن أفطر بما يوجب القضاء فقط لزمه القضاء دون الكفارة . وإن أفطر بما يوجب القضاء والكفارة فعليه القضاء والكفارة .

٣ - و يرى الحنابلة أنه يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ف . ع . ز المقيد برقم ٢٦٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن أنه سافر ذات يوم فى تمام الساعة السادسة صباحاً من الإسكندرية إلى القاهرة وهو صائم ، وأثناء سفره قرأ فى إحدى الجرائد عن الإفطار أثناء السفر ، وأنه منة من الله وحرصا منه على أن ينال الأجر والثواب فقد أفطر ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وبعد عودته من سفره بدا له أثناء مطالعته لبعض المراجع الدينية أنه يشترط للإفطار أثناء السفر ألا تقل المسافة عن ٨٠ كيلو وأن يبدأ السفر قبل صلاة الفجر . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٦٢ - ٢١ سـبتمبر ١٩٧٩ م .

اجاب :

يرى فقهاء المذاهب الثلاثة – عدا الحنابلة – أنه يباح الفطر للمسافر بشرطين : **أولا – أن** يكون السفر مسافة تبيح القصر وهى أكثر من ٨١ **واحد وثمانين كيلو .. ثانياً – أن** يشرع فى السفر قبل طلوع **الفجر . ويرى هؤلاء الأئمة** أنه يندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه **لقوله تعالى : « وأن تصوموا** خير لكم[1] » فإن شق عليه كان الفطر أفضل . وعليه : فإذا شرع الصائم فى السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء فقط عند فقهاء الحنفية والمالكية ، ويرى الشافعية أنه إذا أفطر بما يوجب القضاء فقط لزمه القضاء دون الكفارة أما لو أفطر بما يوجب القضاء والكفارة فعليه القضاء والكفارة . أما فقهاء الحنابلة فيقولون : إنه يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقول النبى صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام فى السفر) وإذا كان حال السائل وفطره مطابقاً للرأى فى فقه الإمام أحمد ابن حنبل . فنرجو ألا يأثم بفطره . وعليه قضاء اليوم الذى أفطره فقط . ولا كفارة عليه . هذا : والأولى مستقبلا الصوم امتثالا لقول الله سبحانه (وأن تصوموا خير لكم) والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

الموضــــوع

(١١٣٤) العمل فى نهار رمضان غير مانع من الصيام

المبـــــدأ

الصيام لا يتعارض مع العمل فكلاهما عبادة . فإذا تعذر العمل مع الصوم وجب تقديم العمل باعتباره وسيلة لحفظ الحياة .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٠ الموجه من الأستاذ / أ. ر بجريدة الأخبار الصادرة يوم الاثنين ٩ رمضان ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠/٧/٢١ ونصه :

هل يجوز فى شهر رمضان المعظم أن تعمل لجنة تقدير الإيجارات ؟

أجاب :

إن صوم شهر رمضان فرض على كل بالغ عاقل من المسلمين والمسلمات قال تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

وهذا الصوم لا يستتبع تعطيل العمل أو إهماله ، فالمسلمون منذ فرض الصوم عليهم يعملون وهم صائمون ، بل كانوا يحاربون وهم صائمون .

ولأهمية العمل فى الإسلام أبيح الفطر لأصحاب الأعمال الشاقة المضطرين لمزاولتها نهاراً ولا مورد لهم سواها ، وتعرضوا بسبب الصوم مع العمل لمظنة حصول المرض أو الضعف المعجز عن مباشرة العمل الذى يحصل منه قوته ومن تلزمه نفقته .

ومن ثم كان العمل عبادة كالصوم ، وإذا تعذر العمل مع الصوم وجب تقديم العمل باعتباره وسيلة لحفظ الحياة . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٤١ ـ ١٠ رمضان ١٤٠٠ هـ ـ ٢٢ يولية ١٩٨٠ م .

الموضـــوع

(١١٣٥) صيام المجهد جسميا او ذهنيا

المبـــادىء

١ - من لاتمكنه حالته من الاستمرار فى صوم شهر رمضان بسبب جهد جسدى أو ذهنى . عليه مجاهدة نفسه وترويضها على الصوم . فإن عجز أو ترتب على الصوم خلل فى دراسته أو تعطيل لها كان عليه قضاء مايفطره إن كان عجزه مؤقتاً .

٢ - إن كان عجزه ذاتياً مستمراً فعليه الفدية ، فإن لم يستطع أداءها فوراً كانت ديناً فى ذمته يؤديها وقت استطاعته .

٣ - للمسلم التمتع بأموال زوجته المسيحية والانتفاع بها مادامت قد أحلتها له . واختلاط هذه الأموال بالربا اختلاطاً لايمكن الفصل بينهما يجعلها مباحة ضرورة .

٤ - له أن يأكل لحوم ذبائح أهل الكتاب ومنهم المسيحيون مع التسمية عند ابتداء الأكل مالم يتأكد أنها ذبحت بطريقة تجعلها ميتة .

٥ - ترك المسلم أداء الصلاة فى مواقيتها لأنه عجز عن صوم كل شهر رمضان خطأ فى الدين ، وعليه أداء ما استطاع من العبادات وإلا كان تاركاً للصلاة بدون عذر واستحق عقاب الله ، ولعل فى مداومته على الصلاة إعانة على التوفيق فى الطاعات الأخرى .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨٢ سنة ١٩٨٠ الوارد من إيطاليا من السيد / م . وخلاصته :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ١١٥ - م ٦٣ - ٧ محرم ١٤٠١ هـ - ١٥ نوفمبر ١٩٨٠ م .

أولا : أن السائل مسلم يدرس الطب ولا يتحمل الصوم ، ولقد صام ١٢ يوماً من شهر رمضان الماضى ، ثم لم يستطع إكماله حيث لايتحمل الصوم إلا لوقت الظهر ، وبعد هذا يشعر بدوخة وآلام وشدة على البطن ويشعر بتعب شديد وإرهاق يمنعه من الدراسة. وأنه يعلم أن الذى . لايقدر على الصوم تجب عليه الفدية، وأنه لايقدر على هذه الفدية لأنه يعيش على الصدقة .

ثانياً : أنه متزوج بمسيحية تتولى الإنفاق عليه من مرتبها . ومن مالها المودع فى البنك بفائدة .

ثالثاً : أنه يأكل لحما مذبوحاً بغير ذبح المسلمين. ولايستطيع الاستغناء فى طعامه عن اللحم .

رابعاً : أنه ترك الصلاة فى رمضان خجلا من الله لفطره .

وطلب فى الختام بيان رأى الدين فى كل ذلك .

أجاب :

عن السؤال الأول : قال الله سبحانه وتعالى فى آيات الصوم : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة — وفى الآية الأخيرة من هذه السورة قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

ومن هذا نرى أن الإسلام دين السماحة واليسر ، لا يكلف الانسان إلا بما يطيقه، فمن كان مريضاً مرضاً يرجى الشفاء منه ، أبيح له الفطر ومتى شفى من مرضه صام ما أفطره من أيام شهر رمضان ، وإن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى منه الشفاء أو لضعف جسدى ، أو بسبب تقدم السن كأن كان يقدر عليه بمشقة بالغة أبيح له الفطر ووجبت عليه الفدية ، وهى إطعام مسكين عن كل يوم يفطره من شهر رمضان

لما كان ذلك : فإذا كانت حالة السائل لا تمكنه من الاستمرار فى صوم شهر رمضان بسبب جهد جسدى أو ذهنى يبذله كان عليه أن

أن يجاهد نفسه ويروضها على الصوم بقدر استطاعته ،فإن عجز أو ترتب على الصوم خلل فى دراسته أو تعطيل لها كان عليه الفطر ، وهو فى مستقبل عمره عليه قضاء هذه الأيام التى يفطر فيها من رمضان ، إن كان عجزه عن ضعف مؤقت طارىء بسبب العمل أو الدراسة أو المرض ، وإن كان عجزه ذاتياً مستمراً كانت عليه الفدية ، فإذا لم يستطع أداءها فوراً كانت ديناً فى ذمته يحصيها ليؤديها وقت استطاعته ، واستعن بالله ولا تعجز ، وغالب النفس والشيطان واعصهما ، لأن الله يعلم السر وأخفى فهو العليم بحالك وقدرتك ، وإذا أعسرت الآن بالفدية وفرج الله كربتك ووسع فى رزقك فأد ما تراكم فى ذمتك من حقوق الله (سيجعل الله بعد عسر يسرا) من الآية رقم ٧ من سورة الطلاق .

عن السؤالين الثانى والثالث : إن زواج المسلم بامرأة مسيحية وأكل طعامهم وذبائحهم جائز بنص القرآن الكريم فى قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان) من الآية الخامسة من سورة المائدة . وفى الحديث الشريف الذى رواه البخارى والنسائى وابن ماجه كما جاء فى نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٣٩ عن عائشة (أن قوماً قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ — فقال : سموا عليه أنتم وكلوا) .

وفى هذا الدليل الواضح على حل طعام أهل الكتاب وذبائحهم ، وأن على المسلم احتياطاً فى الدين أن يذكر اسم الله حين ابتداء الأكل كأمر الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ،وهذا ما لم يتأكد المسلم من أن ذبح غير المسلم وقع بالخنق وغيره من الطرق التى تجعل الذبيحة ميتة .

لما كان ذلك : كان للسائل التمتع بأموال زوجته المسيحية مادامت قد أحلتها له وأباحت له الانتفاع منها ، لأنه على ما يبدو من السؤال ليست

كل أموالها ربا وإنما هى مختلطة ، والأموال التى اختلط فيها الحلال والحرام بحيث لا يمكن الفصل بينهما تصير مباحة ضرورة (حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٤ ص ١٣٧ فى كتاب البيوع) وكان له أيضاً أكل لحوم ذبائح أهل الكتاب ومنهم المسيحيون مع التسمية عند ابتداء الأكل أخذاً بنص ذلك الحديث الشريف .

عن السؤال الرابع : إن الله فرض فرائض متنوعة لكل منها أوقاتها وشروطها ، وهى فى مجموعها أسس الإسلام ، فإذا حال عذر دون أداء واحد منها فورا لم يكن ذلك مدعاة للامتناع عن أداء باقى الفرائض . يدل لذلك قول الله سبحانه : (فاتقوا الله ما استطعتم) . من الآية ١٦ من سورة التغابن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى فى سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٤ ، ٥ ونصه : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشئ فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فانتهوا) .

وإذا كان ذلك كان ترك السائل أداء الصلوات فى مواقيتها لأنه عجز عن صوم كل شهر رمضان خطأ فى الدين ، وعليه أن يؤدى من العبادات ما استطاع وإلا كان تاركاً للصلاة بدون عذر واستحق عقاب الله .

ولعله إن داوم على الصلاة وحافظ عليها أعانه الله ووفقه إلى الطاعات والفروض الأخرى كالصوم قال تعالى (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) من الآية ٤٥ من سورة العنكبوت . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٣٦) الافطار بدون عذر فى نهار رمضان

المبــادىء

١ - من أنكر ماثبتت فرضيته - كالصلاة والصوم . أو حرمته ، كالقتل والزنا - بنص شرعى قطعى فهو خارج عن ربقة الإسلام .

٢ - الشاب الذى أفطر فى نهار رمضان عمداً من غير عذر شرعى إن كان جاحداً لفريضة الصوم منكراً لها كان مرتداً عن الإسلام . وإلا كان مسلماً عاصياً فاسقاً يستحق العقاب شرعاً .

٣ - يجب عليه قضاء مافاته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب ،وليس عليه كفارة فى حالة عدم الجحود ، وذلك فى فقه الإمام أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعى .

٤ - يقضى فقه الإمامين أبى حنيفة ومالك وقول فى فقه الإمام الشافعى بوجوب الكفارة عليه إذا ابتلع مايتغذى به من طعام أو دواء . وهو الذى مالت إليه الفتوى.

٥ - كفارة الفطر عمداً فى صوم شهر رمضان هى تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / أ . ع . أ - المقيد برقم ١٦ سنة ١٩٨١ الذى يطلب فيه إفادته عن الحكم الشرعى لشاب فى الخامسة والعشرين من عمره وليس عنده أى عذر شرعى من مرض أو سفر أفطر عدة أيام فى شهر رمضان المعظم . فهل تجب عليه كفارة أم لا ؟

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٢٩ - ٢ شـعبان ١٤٠١ هـ - ٢٢ يونية ١٩٨١ م .

أجاب :

أجمع المسلمون على أن من أنكر ما ثبتت فرضيته - كالصلاة والصوم ، أو حرمته كالقتل والزنا - بنص شرعى قطعى فى ثبوته عن الله تعالى وفى دلالته على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان خارجاً عن ربقة الإسلام لا تجرى عليه أحكامه ولا يعتبر من أهله . قال ابن تيمية فى مختصر فتاويه (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة . أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا . أوجحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر) لما كان ذلك : فالشاب الذى أفطر فى نهار رمضان عمداً من غير عذر شرعى . إذا كان جاحداً لفريضة الصوم منكراً لها كان مرتداً عن الإسلام ، أما إذا أفطر فى شهر رمضان عمداً دون عذر شرعى معتقداً عدم جواز ذلك ، كان مسلماً عاصياً فاسقاً يستحق العقاب شرعاً ،ولا يخرج بذلك عن ربقة الإسلام ،ويجب عليه قضاء مافاته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب ، وليس عليه كفارة فى هذه الحالة فى فقه الإمام أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعى ، ويقضى فقه الإمامين أبى حنيفة ومالك ، وقول فى فقه الإمام الشافعى بوجوب الكفارة عليه إذا ابتلع ما يتغذى به من طعام أو دواء أو شراب . وهذا القول هو ما نميل إلى الإفتاء به - وكفارة الفطر عمداً فى صوم شهر رمضان هى كفارة الظهار المبينة فى قوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عـــذاب أليم) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة المجادلة . نسأل الله لنا وللمسئول عنه قبول توبتنا وهدايتنا إلى العمل بأحكام الدين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٣٧) بعض الأعذار المبيحة للفطر فى رمضان

المبـــادىء

١ ـ الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذى لايرجى شفاؤه . وأصحاب الأعمال الشاقة التى لابديل لها . يرخص لهم فى الفطر وعليهم الفدية بشرط عدم القدرة على القضاء .

٢ ـ مريض القرحة المعدية وضغط الدم إذا زاد الصوم مرضهما حدة وثبتت خطورته على حياتهما إما بالتمرن أو برأى طبيب ثقة كانا ضمن المرخص لهم بالإفطار للمرض فى آيات الصوم .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ج . ف . ف ـ مدير عام البحوث بوزارة المالية المقيد برقم ٢٤٦ سنة ١٩٨١ المتضمن أنه يصوم رمضان منذ صغره، وأنه بدأ يشعر بالإرهاق الزائد عن الحد منذ العام الماضى بما يفقد جسمه كل نشاط وحيوية ، ويثور لأتفه الأسباب بما يؤدى إلى نزاع دائم فى البيت . كما أنه مصاب بقرحة معدية وارتفاع فى ضغط الدم يعالج منهما باستمرار . ؟

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يجوز له الإفطار طبقاً لحالته المرضية هذه ؟

أجاب :

فرض الله الصيام على كل مسلم ـ ذكراً كان أو أنثى ـ بالغ عاقل قادر على الصوم مقيم غير مسافر ـ يقول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٢٣٤ ـ ١١ رمضـــان ١٤٠١ هـ ـ ١٢ يولية ١٩٨١ م .

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين . فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون . شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان . فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون[1] » ويقول الرسول فيما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما (بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا) .

وقد رخص الله فى الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذى لا يرجى شفاؤه وأصحاب الأعمال الشاقة التى لابديل لها . وذلك إذا كان الصوم يجهد هؤلاء ويشق عليهم مشقة شديدة لا تطاق ، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم يفطرونه مسكيناً .

ولما كان السائل يشكو إصابته بقرحة معدية وارتفاع فى ضغط الدم يعالج منهما باستمرار ، فإذا كانت هذه الإصابات المرضية يزيدها هذا الصوم حدة وتصير خطراً على حياة السائل وثبت ذلك إما بالتجربة أو برأى طبيب ثقة كان ضمن المرخص لهم بالإفطار للمرض فى آيات الصوم .

وإذا كانت هذه الأمراض مزمنة بحيث لا يرجى من السائل قضاء ما أفطر فيه من شهر رمضان كان عليه الفدية – وهى إطعام مسكين عن كل يوم وجبتين مشبعتين من أوسط ما يأكل السائل هو وأسرته – ويمكن له تقدير قيمة الوجبتين وإخراجهما عن كل يوم أو جملة .

هذا والله سبحانه هو الذى فرض الصوم وهو الذى رخص بالفطر لأصحاب الأعذار . فليتق الله كل مسلم فيما يقدم عليه من رخص لأن الله يعلم السر وأخفى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الآيات ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ من سورة البقرة .

الموضـــوع

(١١٣٨) افطار المرأة عمدا فى رمضان وكيفية أدائها الكفارة وحجها وهى حائض

المبـادىء

١ - إفطار المرأة عمداً فى نهار رمضان موجب للقضاء والكفارة .

٢ - إذا بدأت صوم الكفارة شهرين متتابعين وحاضت فى خلال ذلك كان عليها أن تفطر للعذر مدة حيضها ، ثم تتابع الصوم بعد ارتفاع الحيض مباشرة حتى تتم الشهرين عدداً ، ولايعتبر إفطارها للحيض قطعاً للتتابع .

٣ - للحائض أن تقوم بكل مناسك الحج من إحرام ووقوف بعرفة ورمى جمار وغير ذلك إلا الطواف بالبيت للزوم الطهارة قبله .

٤ - إذا اضطرت إلى السفر مع الرفاق وكانت حائضاً يجوز لها أن تطوف طواف الإفاضة بعد أن تعصب مكان نزول الدم، أو تنيب عنها فى ذلك من يطوف عنها بشرط أن يطوف هو عن نفسه أولا .

سئل :

بالطلب المقدم من السيدة/ ى . ح . ى - المقيد برقم ٣٩٢ سنة ١٩٨١ الذى تطلب فيه بيان الحكم الشرعى فى الآتى :

أولا : تقول : إن من أفطر فى نهار رمضان عامداً متعمداً عليه القضاء والكفارة فإذا تعينت الكفارة بالصيام ، فتكون بصيام ستين يوماً متتابعة . فكيف تصوم المرأة هذه الكفارة ؟ مع العلم بأن الدورة الشهرية تأتيها كل اثنين وعشرين يوماً فلا يمكنها أن تصوم ستين يوماً متتابعة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٧ - م ١٢ - ٢ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨١ م .

ثانياً : تقول : نعلم أن الحج عرفة . فما الحكم إذا وقفت المرأة بعرفة فنزل عليها دم الحيض ؟ وما حكم حجها ؟

أجاب :

إن الحيض والنفاس أمر خلقى ، كتبه الله على بنات آدم وحواء ومن أجل هذا اختصهن الإسلام بأحكام خاصة فى الصلاة والصوم والحج .

وفى حديث السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها الذى رواه أصحاب السنن أنها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف ، فطمثت ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أبكى ، فقال : مالك ؟ لعلك نفست ، فقالت : نعم . قال : هذا شئ كتبه الله على بنات آدم ، افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى) وفى صحيح مسلم فى رواية (فاقضى ما يقضى الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى) .

لما كان ذلك : فإنه عن السؤال الأول : إذا أفطرت المرأة عمداً فى نهار رمضان وجب عليها قضاء اليوم أو الأيام التى تعمدت الإفطار فيها دون عذر شرعى ، ووجبت عليها الكفارة ، فإذا بدأت صوم الكفارة شهرين متتابعين ، وحاضت فى خلالهما ، كان عليها أن تفطر مدة نزول الحيض ، وتتابع الصوم بعد ارتفاعه حتى تتم الشهرين عدداً ، ولا يعتبر إفطارها فى خلال صوم مدة الكفارة قطعاً لها ، لأن الحيض عذر شرعى فلا يفسد به تتابع الصوم فى الكفارة .

وعن السؤال الثانى : فإن الحديث الشريف الذى روته السيدة عائشة صريح فى أن للمرأة أن تقوم بكل مناسك الحج من الإحرام والوقوف بعرفة ورمى الجمار وغير هذا وهى حائض ، غير أنها لا تطوف بالبيت للزوم الطهارة ، فإذا اضطرت للسفر مع الرفاق وكانت حائضاً ، كان لها أن تطوف طواف الإفاضة بعد أن تعصب مكان نزول الدم حتى

لا ينزل منها الدم فى الطواف حول البيت وفى المسجد أو تندب من يطوف عنها على ما اخترناه فى الفتوى رقم ١١٧/٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٥ .

وبذلك يكون وقوف المرأة الحائضة بعرفات صحيحاً مؤدية به الركن الأعظم فى الحج ، ويكون حجها صحيحاً إذا أتمت باقى المناسك على وجهها المطلوب شرعاً .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٣٩) بدء الصيام وانتهاؤه فى النرويج

المبـادىء

١ - سنة الله فى التكاليف ترد على غالب الأحوال دون التعرض لبيان حكم مايخرج على هذا الغالب ، وفى كل تكليف تخفيفات من الله ورحمة.

٢ - الخطاب بفرض الصوم موجه إلى المسلمين أيا كانت مواقعهم على أرض الله ، دون تفرقة فى أصل الفرضية بين جهة يطول ليلها، أو يستمر الليل أو النهار دائماً .

٣ - المسلمون المقيمون فى البلاد التى يطول فيها النهار ويقصر الليل مخيرون بين أمرين :

(أ) اتخاذ مكة والمدينة معيارا للصوم ، فيصومون قدر الساعات التى يصومها المسلمون فى واحدة من هاتين المدينتين .

(ب) حساب وقت الصوم باعتبار زمنه فى أقرب البلاد اعتدالا إليهم . فإن تعذرت المعرفة بالحساب يؤخذ بالساعات التى يصومها المسلمومون فى مكة والمدينة .

٤ - يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض . دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ، ودون توقف فى الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٨ - م ٢ - ٩ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ - ٣ يناير ١٩٨٢ م .

سئل :

من السيد السفير مدير إدارة العلاقات الثقافية — وزارة الخارجية . . .

بالكتاب رقم ٨٠٥٥/١٦٥ — ١٩٨١/٦/١٦ المقيد برقم ٢١٤ سنة ١٩٨١ قال :

إن سفارتنا فى أوسلو أرسلت برقية بتساؤلات عن أحكام الصيام فى النرويج ، باعتبارها بلداً له نظامه الجغرافى الخاص من ناحية استمرار ضوء النهار طوال الأربع والعشرين ساعة تقريباً .

وقد أرفقت ترجمة لصورة هذا الكتاب تخلص فى الآتى :

إنه بمناسبة حلول شهر رمضان على الأمة الإسلامية فإن الجالية الإسلامية فى النرويج فى حاجة إلى أن تعرف — بقدر الإمكان — القواعد التى تتحكم فى الآتى :

١ — إذا كانت بداية كل من الشهر المقدس وعيد الفطر محددة على أساس التقويم .

٢ — قدر مدة الصيام اليومى ، آخذاً فى الاعتبار ظروف الأحوال الخاصة للنرويج ، وضوء النهار الذى يمتد تقريباً كل الأربع والعشرين ساعة خلال فترة الصيف .

أجاب :

إن الله سبحانه قال : (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات . فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر . وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين . فمن تطوع خيراً فهو خير له . وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون . شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان . فمن شهد منكم الشهر فليصمه . ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ..)[1]

---

(١) الآيات ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ من سورة البقرة .

بهذه الآيات فرض الله سبحانه وتعالى صوم شهر رمضان على المسلمين فهو خطاب تكليفي عام موجه إلى كل المسلمين فى كل زمان ومكان ولم يقصد الإسلام بتكاليفه للناس عنتاً ولا إرهاقاً ولا مشقة ، بل قال الله سبحانه : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[1] وقال تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)[2] .

ومن تيسير الله على عباده أنه حرم بعض المطعومات ، ومع هذا رخص لمن أشرف على الهلاك أو خاف الضرر بجوع أو عطش، أن يأكل أو يشرب مما حرمه الله بقدر ما يحفظ عليه حياته . قال تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه . إن الله غفور رحيم)[3] . بل إن الله أوجب دفع هذا الضرر بالأكل من المحرم حفظاً للحياة ، وإذا ما أوغل المسلم فى التدين فى هذه الحال والتزم باجتناب المحرم ، ولم يأكل أو يشرب حتى مرض أو مات بهذا السبب كان آثماً ، لأن الله الذى حرم هو الذى أباح حفظاً للنفس قال تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)[4] وكذلك رخص لمن يتضرر أو يخاف الضرر باستعمال الماء فى طهارة الصلاة أن يتيمم صعيداً طيباً ، وهكذا نجد فى كل تكليف تخفيفات من الله رحمة ورفقاً .

وكان صوم رمضان على هذه السنة الرحيمة ، فهو مفروض على كل مقيم صحيح قادر عليه دون ضرر فى بدنه أو كسبه ، وأبيح للمريض والمسافر الإفطار مع وجوب القضاء ، ورخص فى الإفطار دون قضاء لمن يشق عليه الصوم لسبب لا يرجى زواله ، ومنه ضعف الشيخوخة والمرض المزمن والعمل الشاق المستمر طوال العام دون بديل له ، على أن يؤدى فدية هى الإطعام عن كل يوم مسكيناً واحداً بما يشبعه فى وجبتين طعاماً متوسطاً ، وهى مسألة أمانة ومراقبة لله سبحانه الذى يعلم السر وأخفى .

---

(١) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج .
(٣) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

وقد جرت سنة الله فى التكاليف أن ترد على غالب الأحوال ، دون أن تتعرض لبيان حكم ما يخرج على هذا الغالب .

وحين فرض الله سبحانه صوم شهر رمضان ، بين أيضاً بدء الصوم ونهايته يومياً فقال تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ..)[1] حيث جعل الله سبحانه فى هذه الآية الليل وقتاً للأكل والشرب واتصال الزوجين ، وجعل النهار وقتاً للصيام ، وبين أحكام الزمانين (الليل والنهار) وغاير بينهما بفواصل ينتهى إليها كل منهما حيث يبدأ الآخر فى أغلب الأحوال والأوقات ، وبهذه العبارة من الآية الكريمة تحدد النهار المفروض صومه وهو من طلوع الفجر الصادق بظهور النور المستطير فى الأفق إلى دخول الليل بغروب الشمس ، كما فسره الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه الشيخان[2] عن عمر رضى الله عنه أنه قال : (إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ..)

ورمضان شهر قمرى له بدء وغاية قمرية وفقاً للحديث الشريف[3] (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً ..)

وإذا كان الصوم موقوتاً هكذا بالشهر وباليوم ، وكان الخطاب بفرضه موجهاً إلى المسلمين أيا كانت مواقعهم على أرض الله ، دون تفرقة فى أصل الفرضية بين جهة يطول ليلها ، أو يستمر الليل أو النهار دائماً ، وجب على الجميع صومه ، متى تحققت فيهم شروطه التى بينها الله سبحانه فى آيات الصوم[4] وأوضحها رسوله صلى الله عليه وسلم فى أحاديثه وعمله وتقريره .

---

(١) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .
(٢) رواه الشيخان فى كتاب الصوم .
(٣) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى ج ٤ ص ١٨٩ كتاب الصيام .
(٤) من الآيات ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٧ من سورة البقرة .

ولما ظهر بعد عصر الرسالة أن على الأرض جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليلها إلا جزءاً يسيرا ، أو يطول ليلها حتى لا يكون نهارها إلا ضوءا يسيرا كذلك ، وجهات يستمر فيها الليل نصف العام بينما يستمر النهار النصف الآخر ، وجهات أخرى على العكس من ذلك — لما ظهر هذا — اختلف الفقهاء فى مواقيت العبادات فى تلك البلاد ، وهل تتوقف على وجود العلامات الشرعية أو يقدر ويحسب لها ؟

فى الفقه الحنفى فى شأن الصلاة بأنه إذا فقد الوقت ، كما فى بعض البلاد التى يطلع فيها الفجر قبل غروب الشفق يقدر له ، ومعنى التقدير ، أنه إذا طلع الفجر قبل غروب الشفق يكون وقت العشاء قد مضى حيث طلع الفجر من قبل غروب الشفق ، فيعتبر أن وقتها قد وجد تقديراً ، كما فى أيام الدجال ، ويحتمل أن المراد بالتقدير ، هو ما قاله الفقهاء الشافعيون من أنه يكون وقت العشاء فى حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد إليهم .

ثم ثار الجدل بين فقهاء هذا المذهب : فيما إذا كان تقدير الوقت الاعتبارى الذى تؤدى فيه الصلاة التى لم توجد الدلائل الشرعية على دخوله يكون أداء للصلاة فى وقتها أو قضاء باعتبارها فائتة . وأفاض فى نقل أقوالهم ونقاشها العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد[1] المحتار على الدر المختار فى كتاب الصلاة . ثم قال فى شأن الصوم : لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته ، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم لأنه يؤدى إلى الهلاك ، فإن قلنا بوجوب الصوم ، يلزم القول بالتقدير ، وهل يقدر لهم بأقرب البلاد إليهم كما قال الشافعيون هنا أيضاً ؟ أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب ؟ أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء ؟

---

(1) جـ 1 ص ٣٧٤ الى ص ٣٧٩ عند بيان وقت العشاء ، وفتح القدير على الهداية جـ 1 ص ١٥٦ فى ذات الموضع ، وحاشية الطهطاوى على الدر المختار جـ 1 ص ١٧٥ — ١٧٧ .

كل محتمل . ولا يمكن القول بعدم وجوب الصوم عليهم أصلا ، لأن الصوم قد وجد سببه ، وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم .

وفى مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح[1] وحاشية الطهطاوى من كتب هذا المذهب . ومن لم يجد وقتهما أى العشاء والوتر لم يجبا عليه ، لعدم وجود الوقت ، كالبلاد التى يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق وليس مثل اليوم الذى كسنة من أيام الدجال ، للأمر فيه بتقدير الأوقات ، وكذا الآجال فى البيع والإجارة والصوم والحج والعدة ، حيث ينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما فى كتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه وأضاف فى حاشيته[2] على الدر المختار فى ذات الموضوع قوله : ونحن نقول بمثله ، إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً فى الصلوات . وفى فقه الإمام مالك قال الحطاب فى التنبيه الخامس[3] ، عند ميقات الظهر : ورد فى صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوماً ، وأن فيها يوماً كسنة ويوماً كشهر ، ويوماً كجمعة ، وسائر أيامه كأيامنا ، فقال الصحابة يارسول الله : فذاك اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة ؟ قال . لا : اقدروا له قدره .

قال القاضى عياض : هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع .

ثم قال : ونقله عنه النووى وقبله وقال بعده : ومعنى اقدروا له قدره : أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر كل يوم فصلوا الظهر ، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر ، وهكذا . ثم نقل عن القرافى أن إمام الحرمين قال : لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق ، ولا تكون قضاء لبقاء وقتها

---

(١) ص ٩٦ .
(٢) ص ١٧٥ — ١٧٧ عند بيان وقت العشاء .
(٣) كتاب شرح مواهب الجليل على مختصر خليل جـ ١ ص ٢٨٨ مع التاج والاكليل للمواق ط. اولى دار السعادة .

ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذى لهم .

وفى فقه الإمام أحمد بن حنبل : جاء فى كتاب مختصر[1] الدرر المضية من الفتاوى المصرية فى كتاب الصلاة : والمواقيت التى علمها جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم وعلمها النبى صلى الله عليه وسلم لأمته ، حين بين مواقيت الصلاة ، وهى التى ذكرها العلماء فى كتبهم ، هى فى الأيام المعتادة ، فأما ذلك اليوم الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يوم كسنة) قال : (اقدروا له قدره) فله حكم آخر .. ثم قال : والمقصود : أن ذلك اليوم لا يكون وقت العصر فيه إذا صار ظل كل شئ لامثله ولا مثليه ، بل يكون أول يوم قبل هذا الوقت شىء كثير ، فكما أن وقت الظهر والعصر ذلك اليوم ، هما قبل الزوال ، كذلك صلاة المغرب والعشاء قبل الغروب ، وكذلك صلاة الفجر فيه تكون بقدر الأوقات فى الأيام المعتادة ، ولا ينظر فيها إلى حركة الشمس ، لا بزوال ولا بغروب ولا مغيب شفق ونحو ذلك وهكذا : وقول الصحابة رضى الله عنهم (يا رسول الله أرأيت اليوم كالسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ فقال : لا . ولكن اقدروا له . أرادوا اليوم والليلة .

وفى كشاف[2] القناع للبهوتى على متن الإقناع للحجاوى قال : ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال ، يوم كسنة ، فيصلى فيه صلاة سنة وكذا الصوم ، والزكاة ، والحج ، ويوم كشهر ، فيصلى فيه صلاة شهر ويوم كجمعة ، فيصلى فيه صلاة جمعة ، فيقدر للصلاة فى تلك الأيام بقدر ما كان فى الأيام المعتادة لا أنه للظهر مثلا بالزوال ، وانتصاف النهار ، ولا للعصر بمصير ظل الشىء مثله ، بل يقدر الوقت بزمن

---

(١) المختصر لبدر الدين البعلى الحنبلى لفتاوى تقى الدين بن تيمية الحنبلى ص ٣٨ ، ٣٩ ط. محمد حامد الفقى ١٣٦٨ هـ — ١٩٤٩ م .

(٢) جـ ١ ص ٢٣٣ و ٢٣٤ آخر باب شروط الصلاة ط. أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦ هـ — ١٩٤٧ م .

يساوى الزمن الذى كان فى الأيام المعتادة ، أشار إلى ذلك الشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية ، والليلة فى ذلك كاليوم ، فإذا كان الطول يحصل فى الليل ، كان للصلاة فى الليل ما يكون لها فى النهار .

وفى كتب فقه المذهب الشافعى . جاء فى كتاب المجموع للنووى(١) شرح المهذب للشيرازى فى مواقيت الصلاة : فرع : ثبت فى صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ، قلنا يا رسول الله وما لبثه . ؟ قال : أربعون يوماً يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم . قلنا : يارسول الله : فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا . اقدروا له قدره .

ثم قال النووى . فهذه مسألة سيحتاج إليها نبهت عليها ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح وبالله التوفيق .

وفى تحفة(٢) المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى وحاشيتى الشروانى والعبادى عليها فى مواضع متفرقة : أنه لو عدم وقت العشاء ، كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه مع اختلاف فيه بين المتأخرين ، ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين ، فأطلق الشيخ أبو حامد : أنه يعتبر حالهم بأقرب بلد يليهم ، وفرع عليه الزركشى وابن العماد : أنهم يقدرون فى الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم ، ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم ، وما قالا إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم ، لتعذر العمل بما عندهم ، فاضطررنا إلى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك ، وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا ، وإن قصر ولم يسع ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم قدر أكله وقضى المغـــرب فيما يظهر . وفى مغنى(٣) المحتاج بشرح

---

(١) جـ ٣ ص ٤٧ مع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ، والتلخيص الجيد بتخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ط. الطباعة المنيرية بالقاهرة .

(٢) جـ ١ فى أوقات الصلاة بالصحف من ٤١٩ الى ٤٢٥ .

(٣) جـ ١ ص ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ .

المنهاج : فى كتاب الصلاة : ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لايغيب فيها شفقهم ، يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم ، كعادم القوت المجزئ فى الفطرة فى بلده ، أى فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة . واستطرد فى الشرح إلى أن قال : فائدة : ثم نقل حديث مسلم عن النواس بن سمعان . وقال : قال الأسنوى : فيستثنى هذا اليوم مما ذكره فى المواقيت ، ويقاس عليه اليومان التاليان .

وفى نهاية المحتاج[1] بشرح المنهاج : ومن لا عشاء لهم لكونهم فى نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق ، تكون العشاء فى حقهم بمضى زمن يغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد إليهم . وفى الحاوى للفتاوى[2] للحافظ جلال الدين السيوطى فى باب المواقيت ، نقل حديث الدجال الذى رواه مسلم عن النواس بن سمعان ، وبطريق آخر عند ابن ماجه والطبرانى وقال إن أصحها حديث مسلم ، ثم تحدث عن أقوال فقهاء المذهب الشافعى فى التقدير لأوقات الصلاة التى طالت فيها الأيام والتى قصرت وفى صدد الصوم قال : وأما الصوم فى اليوم الذى كسنة يعتبر قدر مجئ رمضان بالحساب ، ويصوم من النهار جزءاً بقدر نهار بالحساب أيضاً ويفطر ثم يصوم ، وهكذا ، وفى اليوم الذى كشهر ، يصوم اليوم كله عن الشهر ، ويفطر فيه بقدر ما كان يجئ الليل بالحساب ، وفى الأيام القصار ، يصوم النهار فقط ويحسب عن يوم كامل . وإن قصر جداً ويفطر إذا غربت الشمس ، ويمسك إذا طلع الفجر ، وهكذا ، ولا يضره قصره ، ويقاس بذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام من الاعتكاف ، والعدد والآجال ونحوها .

وفى تفسير المنار[3] لقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ...) قال الأستاذ الإمام : وإنما عبر بهذه العبارة ولم يقل : (فصوموه) :

---

(1) ج ١ ص ٣٥١ ط. الحلبى سنة ١٣٥٧ هـ — ١٩٣٨ م .
(2) ج ١ ص ٤٠ — ٤٤ .
(3) ج ٢ ص ١٦٢ و ١٦٣ ط. ثانية مطبعة المنـار .

لمثل الحكمة التى لم يحدد القرآن مواقيت الصلاة لأجلها ، وذلك أن القرآن خطاب الله العام لجميع البشر ، وهو يعلم أن من المواقع ما لا شهور فيها ولا أيام معتدلة ، بل السنة كلها قد تكون فيها يوماً وليلة تقريباً كالجهات القطبية ، فالمدة التى يكون فيها القطب الشمالى فى ليل ، وهى نصف السنة ، يكون القطب الجنوبى فى نهار وبالعكس ، ويقصر الليل والنهار ويطولان على نسبة القرب والبعد من القطبين ، ويستويان فى خط الاستواء وهو وسط الأرض ، فهل يكلف الله تعالى من يقيم فى جهة أى القطبين وما يقرب منهما أن يصلى فى يومه (وهو مقدار سنة أو عدة أشهر خمس صلوات ، إحداها حين يطلع الفجر ، والثانية بعد زوال الشمس وهكذا ، ويكلفه كذلك أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له ، ولا شهور .
كلا . لأن من الآيات الكبرى على أن هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شئ ، ما نراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذى لا يتقيد بزمان من جاء به ولا بمكانه . فمنزل القرآن وهو علام الغيوب وخالق الأرض والأفلاك خاطب الناس كافة بما يمكن أن يمتثلوه ، فأطلق الأمر بالصلاة والرسول بين أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة ، التى هى القسم الأعظم من الأرض ، حتى إذا ما وصل الإسلام إلى أهل البلاد التى يطول فيها النهار والليل عن المعتاد فى البلاد المعتدلة ، يمكن لهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم وبالقياس على ما بينه النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الصيام ما أوجب رمضان إلا على من شهد الشهر أى حضره ، والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدروا له قدره ، وقد ذكر الفقهاء مسألة التقدير بعد ما عرفوا بعض البلاد التى يطول ليلها ويقصر نهارها ، والبلاد التى يطول نهارها ويقصر ليلها ، واختلفوا فى التقدير على أى البلاد يكون ؟

فقيل على البلاد المعتدلة التى وقع فيها التشريع ، كمكة والمدينة وقيل على أقرب بلاد معتدلة إليهم ، وكل منهم جائز ، فإنه اجتهادى لا نص فيه .

وفى كتاب المحرر[1] الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الغرناطى فى تفسير قوله تعالى : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) قال : هذا : أمر يقتضى الوجوب وإلى غاية ، وإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها ، فهو داخل فى حكمه كقولك : اشتريت الفـــدان إلى حاشيته . وإذا كان من غير جنسه ، كما تقول : اشتريت الفدان إلى الدار ، لم يدخل فى المحدود ما بعد إلى .

ورأت عائشة رضى الله عنها أن قوله : (إلى الليل) نهى عن الوصال . ثم قال : والليل الذى يتم به الصيام مغيب قرص الشمس .

وهذا الذى قالت به السيدة عائشة رضى الله عنها إنما يجرى على الغالب أى فى البلاد المعتدلة ، وليس فى الأحوال النادرة أو المحصورة فى جهات القطبين وما قرب منها كما ظهر بعد عصر التشريع .

لما كان ذلك : وكان استقراء أقوال فقهاء هذه المذاهب على نحو ما سبق يشير إلى وجوب الصوم على المسلمين المقيمين فى تلك البلاد التى يطول فيها النهار ويقصر الليل على الوجه المسئول عنه ، وأن هؤلاء المسلمين بالخيار بين أمرين لا ثالث لهما :

أحدهما: أن يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التى نزل فيها التشريع الإسلامى (مكة والمدينة) معياراً للصوم ، فيصومون قدر الساعات التى يصومها المسلمون فى واحدة من هاتين المدينتين .

والأمر الآخر : أن يحسبوا وقت الصوم باعتبار زمنه فى أقرب البلاد اعتدالا إليهم ، وهى تلك التى تفترض فيها الأوقات ، ويتسع فيها كل من الليل والنهار لما فرضه الله من صلاة وصوم على الوجه الذى ينادى به التكليف ، وتتحقق حكمته دون مشقة أو إرهاق ، وقد يتعذر معرفة الحساب الدقيق لأقرب البلاد اعتدالا إلى النرويج . ومن ثم أميل إلى دعوة المسلمين المقيمين فى هذه البلاد إلى صوم عدد الساعات التى يصومها

---

(1) جـ 1 ص ٥٢٧ ط. المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م .

المسلمون فى مكة أو المدينة ، على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض ، دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ، ودون توقف فى الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلا . وذلك اتباعاً لما أخذ به الفقهاء فى تقدير وقت الصلاة والصوم، استنباطاً من حديث الدجال سالف الذكر، وامتثالا لأوامر الله وإرشاده فى القرآن الكريم رحمة بعباده ، فقد قال : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)[1] وقال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[2] .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

من أحكام الزكاة وما يتعلق بها

المبادىء

(١١٤٠) دفع الزكاة

الموضوع

١ - يجوز دفع الزكاة بأنواعها إلى صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة .

٢ - على المزكى فى هذه الحالة أن ينوى عند الدفع إلى الصندوق أنه يؤدى زكاة ماله أو فطره حتى تقع موقعها شرعاً .

٣ - على الصندوق ألا يعطى مما يدفع إليه من الزكاة إلا لمن يشمله قوله تعالى (والغارمين وفى سبيل الله) .

سئل :

طلبت وزارة الخارجية - مكتب السفير الأمين العام بكتابها رقم ٦٩/١٤٥ المؤرخ ١٩٧٩/١/٣١ المقيد برقم ٥٢ لسنة ١٩٧٩ - المتضمن أن القرار الوزارى رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتنظيم الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة تنفيذاً للقانون ، قد نص على أن من أغراض هذا الصندوق « صرف إعانات مالية للمذكورين فى حالات الوفاة أو المرض الذى يستلزم علاجه نفقات تجاوز إمكانيات العامل ، وكذلك صرف إعانات فى حالات الكوارث الأخرى وفى سواها من الحالات التى تستدعى ذلك . كما تحددت موارد الصندوق ومن بينها : مايتقرر فى موازنة الوزارة من اعتمادات لهذا الغرض - وكذلك مايقدم إلى الصندوق من الهبات والتبرعات ، وأن البعض قد رغب فى أداء ما يجب عليهم من الزكاة الشرعية سواء كانت زكاة مال أو زكاة فطر إلى هذا الصندوق . وقد انتهى كتاب الوزارة إلى طلب الإفادة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٤٩ - ٨ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ - ٧ مارس ١٩٧٩ م .

عن حكم الشريعة الإسلامية فى هذا الشأن . وهل يجوز أن تؤدى الزكاة للصندوق المذكور ويسقط بذلك الفرض عن مؤديها ؟

أجاب :

نفيد بأن مصارف الزكاة أياً كان نوعها مبينة فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) . الآية ٦٠ من سورة التوبة . ولما كان الثابت أن من أغراض صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالوزارة صرف إعانات مالية للمريض الذى يستلزم علاجه نفقات تجاوز إمكانياته ، وفى حالات الكوارث الأخرى وحالات الوفاة . وكان من المصارف المبينة فى تلك الآية (الغارمين) أى المدينين (وفى سبيل الله) وتشمل جميع أوجه الخير جرياً على تفسير لبعض فقهاء المذهب الحنفى ، لما كان ذلك : يجوز دفع الزكاة بأنواعها إلى هذا الصندوق باعتباره وكيلا عن المزكين الدافعين إليه فى توزيع زكواتهم فى مصارفها الشرعية وعلى المزكى فى هذه الحالة أن ينوى عند الدفع إلى الصندوق أنه يؤدى زكاة ماله أو فطره حتى تقع موقعها شرعاً ، ويعتبر بها مؤدياً ما فرض عليه . وعلى الصندوق ألا يعطى مما يدفع إليه من الزكاة مديناً بسبب شرب الخمر أو لعب القمار أو أى فعل محرم شرعاً ، وبالجملة يراعى فى الصرف من حصيلة الزكاة المعنى السابق إيضاحه فى تفسير (والغارمين وفى سبيل الله) فلا يعطى ورثة المتوفى من العاملين إلا إذا تحقق فيهم المعنى السابق ، أو دخلوا فى معنى الفقراء والمساكين ، أو ضاقت مواردهم عن الوفاء بضرورات حياة أمثالهم على الوجه المشروع . والله الموفق وهو سبحانه أعلم بالصواب .

الموضـــوع

(١١٤١) دفع الزكاة لمشروع انشاء معهد أمراض الكبد

المبـــادىء

١ ـ الدعوة إلى التداوى واضحة صريحة فى السنة النبوية الشريفة .

٢ ـ عجز موارد كثير من الناس عن مواجهة نفقات العلاج المتخصص يوجب على المجتمع أن يتساند ويتكافل .

٣ ـ الزكاة مفروضة فى أموال الأغنياء لتعود إلى الفقراء . ومصارفها محددة فى قوله تعالى « إنما الصدقات » الآية

٤ ـ يجوز للمسلمين دفع جزء من زكاة أموالهم للمعاونة فى إقامة المعاهد العلمية التى تعين على الدراسة واستحداث الوسائل للعلاج ومكافحة الأمراض .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٢٨ سنة ١٩٨٠ المقدم من مجلس إدارة مشروع إنشاء معهد أمراض الكبد ، المطلوب به بيان ما إذا كان يجوز شرعاً دفع الزكاة أو جزء منها لهذا المشروع أم لا يجوز ؟ .

وبعد الاطلاع على الكتيب الذى حوى فكرة المشروع ، وتقدير تكاليف إنشائه وضرورته بسبب انتشار أمراض الكبد انتشاراً كبيراً فى مصر وباقى الأقطار العربية ، وفى مراحل العمر المختلفة . وأن الجمعية القائمة على المشروع قد تم شهرها وتسجيلها فى ١٩٧٩/١٢/٩ برقم ٢٦٨١ بالشئون الاجتماعية جنوب القاهرة . وأن المعهد سيلحق به مستشفى لعلاج القادرين بأجر فى حدود

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٨٣ ـ ص٢٥٢ - ٣ ذو الحجة ١٤٠٠ هـ ـ ١٢ أكتوبر ١٩٨٠ م .

نسبة معينة من المرضى ، وذلك كمورد لتشغيل المعهد ومؤسساته بالإضافة إلى الموارد الأخرى المبينة بالكتيب .

أجاب :

إن فقهاء المسلمين قد استنبطوا من القرآن الكريم والسنة الشريفة أن لأحكام الشريعة الإسلامية مقاصد ضرورية كانت هى الغاية من تشريعاتها وقد أطلقوا عليها الضروريات الخمس هى : حفظ الدين، وحفظ النفس ، وحفظ العقل، وحفظ النسل ، وحفظ المال .

ومن أوضح الأدلة فى القرآن على الأمر بحفظ النفس قول الله سبحانه[1] (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وقوله (ولا تقتلوا أنفسكم)[2] .

وفى السنة الشريفة الدعوة الواضحة الصريحة إلى التداوى . فقد روى أحمد عن أسامة بن شريك قال : جاء أعرابى . فقال : يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : نعم . فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه وجهله من جهله ، وفى لفظ قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى ؟ قال : نعم . عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلاوضع له شفاء أو دواء ، إلا داء واحداً . قالوا يارسول الله وما هو . ؟ قال : الهرم . رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى وصححه[3] وفى سنن ابن ماجه[4] عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير) .

وقوة المؤمن فى عقيدته وفى بدنه وفى كل شئ يحتاج إلى العزم والعزيمة والمجالدة .

---

(١) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٣) جـ ٨ منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية وشرحه نيل الأوطار للشوكانى ص ٢٠٠ فى باب الطب .
(٤) جـ ١ ص ٤١ مع حاشية السندى .

ومن هذه النصوص – من القرآن والسنة – نرى أن الإسلام قد حث الناس على المحافظة على أنفسهم صحيحة قوية قادرة على أداء واجبات الدين والدنيا. وإذا كان التداوى من المرض مطلوباً ليشفى المريض، ويصير عضواً نافعاً فى مجتمعه الإسلامى والإنسانى .

وإذا كانت أمراض الحضارة قد انتشرت واستشرت ، تقوض بناء الإنسان بعد أن تسرى فى دمائه وأوصاله .

وإذا كان العلم الذى علمه الله الإنسان ، قد وقف محارباً لهذه الأمراض والأوبئة فى صورة معاهد ومستشفيات متخصصة فى نوعيات من المرض فى بعض أعضاء الإنسان .

وإذا كان الكثيرون من الناس قد تعجز مواردهم عن مواجهة نفقات العلاج المتخصص .

إذا كان كل ذلك : وجب على المجتمع أن يتساند ويتكافل ، كما هو فرض الإسلام ، وكما تدعو إليه غريزة حب البقاء مع النقاء والتكافل والتعاون بين الناس فى درء المفاسد والأمراض يدعو إليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم[1] (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر) .

وإذا كانت الزكاة قد فرضها الله فى أموال الأغنياء لتعود إلى الفقراء ، فإنه لم يترك أمر صرفها وتوزيعها دون تحديد ، وإنما بينها فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[2] .

وها نحن نجد أن أول الأصناف المستحقين للزكاة بترتيب الله سبحانه الفقراء ، وتحديد معنى الفقر وإن تناقش فيه الفقهاء وتنوعت أقوالهم ، كما تنوع الرأى فى حد العطاء ، ولكننا هنا سنأخذ الفقير والمسكين .

---

(١) من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه متفق عليه .
(٢) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

بمعنى صاحب الحاجة التى لابد منها ولا يستطيع الحصول عليها . ومن ثم ينبغى أن تكون من الحاجات تيسير سبل العلاج إذا مرض الفقير أو المسكين ، هو أو أحد أفراد أسرته الذين تلزمهم نفقته ، ولا يترك المريض الفقير أو المسكين للمرض يفترسه ويقضى عليه ، لأن تركه على هـذه الحال وإلى هذا المآل ، قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة ، وذلك محرم طبعاً وشرعاً بالآيات الكريمة ، وبالأحاديث الشريفة ، ومنها ما سبق التنويه عنه .

وإذا أمعنا النظر فى باقى مصارف الصدقات نجد منها (وفى سبيل الله) . وقد تحدث المفسرون والفقهاء فى بيان هذا الصنف ، واختلفت أقوالهم فى مداه . والذى أستخلصه وأميل للإخذ به أن سبيل الله ينصرف – والله أعلم – إلى المصالح العامة التى عليها وبها قوام أمر الدين والدولة والتى لا ملك فيها لأحد ، ولا يختص بالانتفاع بها شخص محدد ، وإنما ينتفع بها خلق الله ، فهى ملك لله سبحانه ، ومن ثم يدخل فى نطاقها إعداد المعاهد والمستشفيات الصحية التى يلجأ إليها المرضى ، والإنفاق عليها ودوام تشغيلها وإمدادها بالجديد من الأدوات والأدوية وكل ما يسفر عنه العلم من وسائل .

وهذا المعنى هو مؤدى ما قال به الإمام[1] الرازى فى تفسيره من : أن ظاهر اللفظ فى قوله تعالى : (وفى سبيل الله) لا يوجب القصر على كل الغزاة ، ثم قال : نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد . لأن قوله (وفى سبيل الله) عام فى الكل ، وبهذا قال غير الرازى أيضاً[2] ولا مراء فى أن هذه وجوه عامة لا تعتبر تكراراً للأصناف المحددة قبلا فى آية المصارف[3].

---

(١) ج ٤ ص ٤٦٤ .
(٢) محاسن التأويل للقاسمى ج ٧ ص ٣١٨١ وتفسير المنار لرشيد رضا ج ص ٥٨٥ و ٥٨٧ .
(٣) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

وإذ كان ذلك : وكان من أهداف إنشاء المعهد والمستشفى المسئول عنهما إيجاد مكان لدراسة نوع خطير من الأمراض وعلاجه بالمتابعة العلمية ، ويمتد إلى علاج الفقراء الذين تعجز مواردهم عن تحمل نفقات العلاج المتخصص ، أصبح إنشاؤه ومستلزماته وتوابعه من المصالح العامة التى تدخل فى وجوه الخير التى ليست موجهة لفرد بذاته وإنما لعمل عام ، بالإضافة إلى توافر صفة الفقر أو المسكنة فيمن ينتفعون بالعلاج فيه بالمجان فى الأعم الأغلب .

لما كان ذلك : يجوز للمسلمين الذين وجب فى أموالهم حق للسائل والمحروم ، أن يدفعوا جزءاً من زكاة هذه الأموال للمعاونة فى إقامة المعاهد العلمية التى تعين على الدرس واستحداث الوسائل والأدوية الناجعة للعلاج ومكافحة الأمراض ، والإرشاد إلى طرق الوقاية منها ، لأن فى سلامة البدن قوة للمسلمين . والمؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير .

وهذا متى كانت غايته دفع شرور الأمراض عن المسلمين ولاسيما الفقراء والمساكين منهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٤٢) زكاة الفطر لا تسقط الا بالأداء

المبـادىء

١ ــ زكاة الفطر تجب بطلوع فجر يوم عيد الفطر ، ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد إغناء للفقراء والمساكين .

٢ ــ إن قدمت قبل يوم الفطر جاز ، وإن أخرت لم تسقط إلا بالأداء .

٣ ــ من تأخر فى إخراجها لعذر لايأثم إن شاء الله .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / أ . م . ع ــ المصرى الذى يعمل بالسعودية . والمقيـد برقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل صام شهر رمضان المـاضى بالسعودية ، وذهب فى الأسبوع الأخير منه إلى مكة وقام بأداء العمرة ــ وأراد إخراج زكاة الفطر .فسأل أحد السعوديين عن كيفية إخراجها فقال له أخرجها ليلة العيد ، وقبل العيد بيوم ذهب السائل إلى الرياض لقضاء عطلة العيد مع صديق له مصرى سبقة بعام للمملكة السعودية ، وفى الساعة الثانية عشر مساء ليلة العيد علم السائل أن العيد سيكون صباح اليوم التالى فسأل صديقه المصرى أين يخرج الزكاة ؟ فقال له عند ذهابنا لصلاة العيد فى الخلاء ستجد كثيرين جالسين فى الطريق لأخذ الزكاة من الناس فتعطى منهم من تشاء . وفى الصباح ذهب للصلاة ولكنه فوجىء بعدم وجود أحد فى الطريق إطلاقاً ، ونتج عن هذا عدم إخراج الزكاة المقررة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع . وهل يخرج الزكاة أم أنها أسقطت عنه؟ وهل تجب كفارة عليه أم ماذا يصنع ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحق ــ س ١١٣ ــ م ٢١١ ــ ٢٤ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ ــ ٢١ ابريل ١٩٧٩ م .

أجاب :

المقرر فى فقه الحنفية أن زكاة الفطر تجب بطلوع فجر يوم العيد (عيد الفطر) ويستحب للناس أن يخرجوا هذه الزكاة صباح يوم الفطر قبل صلاة العيد ، إغناء للفقراء والمساكين فى يوم العيد عن السؤال ، فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز ، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان واجباً عليهم إخراجها ، لأنها قربة مالية تثبت بالذمة فلا تسقط بعد الوجوب إلا بأداء كالزكاة ، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب . وعلى هذا فيجب على السائل شرعاً أن يخرج زكاة الفطر الواجبة عليه ، لأنها صارت ديناً فى ذمته . والظاهر من السؤال أن تأخيره فى دفعها لمستحقيها كان بعذر فنرجو ألا يأثم فى ذلك . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــــوع

(١١٤٣) زكاة المال المدخر لجهاز البنت

المبــــدأ

تجب الزكاة فى المال المدخر لمساعدة البنت عند زواجها متى بلغ النصاب وتوفرت فيه الشروط الواجبة .

سئل :

بالطلبين المقدمين من السيد / م . ر . ل - المقيدين برقم ٣٧٠ سنة ١٩٧٨ ، ١٧ لسنة ١٩٧٩ المتضمنين أن السائل له بنت فى سن الزواج - وأنه قد ادخر لهذه البنت مبلغاً من المال، وذلك بغرض مساعدتها فى تجهيز وشراء أثاث منزل الزوجية إذا ما تقدم لهذه البنت من يرغب فى الزواج بها - وأن هذا المبلغ مودع باسمها فى دفتر بريد - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا المال المدخر لهذا الغرض المعين - وهل تجب فيه الزكاة أيا كان مقداره ، أم لا تجب فيه الزكاة شرعاً ؟ وإذا وجبت فيه الزكاة فما حكم مايودع أثناء العام نفسه ولم يحل عليه حول . وماهو المقدار الواجبة فيه الزكاة شرعاً .

أجاب :

نصاب زكاة المال عشرون مثقالا من الذهب وزنها الآن ٨٥ جراماً - ويشترط لوجوب الزكاة فى هذا القدر وما فوقه أن يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية لمالكه كالنفقة والسكنى والثياب بالمعروف ، وحاجة من تجب نفقته عليه شرعاً ، وأن يحول عليه الحول ، وألا يكون المالك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢١٩ - ١٣ مايو ١٩٧٩ م .

مديناً بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب . ويحتسب النصاب بالعملة المصرية وفق سعر الذهب فى نهاية كل عام . ثم تحتسب الزكاة على الجملة بواقع ربع العشر (٢,٥٪) ولا عبرة شرعاً بالغرض المدخر من أجله المال ، مادامت قد توافرت فيه الشروط المشار إليها .
وعلى هذا فى واقعة السؤال : إذا بلغ المبلغ المسئول عنه قيمة النصاب الواجب فيه الزكاة بالقدر والشروط المنوه بها وفق سعر الذهب الخالص عيار ٢٣,٥ بالعملة المصرية - وجبت فيه الزكاة عن كل حول مضى دون اعتبار للغرض المدخر من أجله وهو تزويج البنت . ومثال للإيضاح ٨٥ جراما فى ٦٢٦ قرشاً سعر الجرام (وهذا السعر المنشور اليوم الأربعاء ٧٩/٥/٩ بجريدة الأهرام المصرية) يساوى ٥٣٢١٠ قرشاً - ويلاحظ عند احتساب النصاب وقيمة الزكاة المستحقة سعر يومه . فإذا بلغ المال المدخر هذا القدر أو جاوزه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر ، وإذا نقص عن ذلك فلا زكاة فيه . والاعتبار دائماً لوزن النصاب ذهباً ٨٥ جراماً عيار ٢٣,٥ إذ قد يزيد السعر أو ينقص . والعبرة بالسعر آخر كل عام منذ يوم الادخار الذى كمل فيه النصاب . ولا يشترط استمرار توافر النصاب طول العام ، بل هذا الشرط لازم فى أول العام وآخره . ولا عبرة للزيادة والنقصان فى وسط العام . وبذلك فإن مايودع متوفرا وسط العام يستحق عنه الزكاة إذا استمر إلى نهاية العام . وبهذا علم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(١١٤٤) دفع زكاة الأموال لبناء وعمارة المساجد

المبـــادىء

١ - فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن المقصود بقوله تعالى (وفى سبيل الله) الجهاد والقتال . على اختلاف بينهم فى ماهية الجهاد وأفراد المجاهدين وشروط الاستحقاق فى هذا الباب .

٢ - نقل الفخر الرازى عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الزكوات إلى جميع وجوه الخير .

٣ - إن كان المسجد الذى يراد إنشاؤه أو تعميره هو الوحيد فى البلدة أو كان بها غيره ولكنه لايتسع للمصلين من أهلها ويحتاجون إلى آخر جاز شرعاً صرف الزكاة فى إنشائه أو تعميره .

٤ - إذا لم تكن البلدة فى حاجة إلى المسجد على هذا الوجه . كان الصرف إلى غيره من الأصناف المبينة فى الآية الكريمة أحق وأولى .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ع . أ . ج - المقيد برقم ٣٢٩ سنة ١٩٧٩ قال : « هل يجوز دفع زكاة الأموال لبناء وعمارة المساجد أو المساهمة فيها . وإذا كان جائزاً شرعاً فما هو الدليل من القرآن والسنة ؟ .

أجاب :

إن مصارف الزكاة بينها القرآن الكريم فى قوله سبحانه : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٨٩ - ص٣٠٤ - ١١ صفر ١٤٠٠ هـ - ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ م .

والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) الآية ٦٠ من سورة التوبة . ومن بين جهات الصرف الواردة فى هذه الآية قول الله سبحانه (وفى سبيل الله) ولقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المقصود بها الجهاد والقتال على اختلاف بينهم فى ماهية الجهاد وأفراد المجاهدين وشروط الاستحقاق فى هذا الباب . ونقل الفخر الرازى فى تفسيره لهذه الآية عن القفال عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الزكوات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد . لعموم قول الله سبحانه (وفى سبيل الله) كما نقل ابن قدامة فى المغنى مثل هذا القول ، ونسب إلى أنس بن مالك والحسن البصرى أنهما قالا : « ما أعطيت فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية » وفى مذهب الإمامية الجعفرية مثل هذا القول أيضاً . ورجح بعض فقهاء الزيدية العموم فى هذا الصنف (وفى سبيل الله) وعلى ذلك . فإنه إذا كان المسجد الذى يراد إنشاؤه أو تعميره هو الوحيد فى البلدة ، أو كان بها غيره ولكن لا يتسع للمصلين من أهلها ، بل يحتاجون إلى مسجد آخر جاز شرعاً صرف الزكاة فى إقامة المسجد أو عمارته ، ويكون الصرف على المسجد فى هذه الحالة من المصارف المحددة فى صنف (وفى سبيل الله) من آية (إنما الصدقات) من سورة التوبة . أما إذا لم تكن البلدة فى حاجة إلى المسجد على هذا الوجه ، كان الصرف إلى غيره من الأصناف المبينة فى الآية الكريمة أحق وأولى . وعلى السائل أن يتحرى الجهة الأولى بصرف زكاته إليها . وليضع فى اعتباره أن إطعام الجائع وكسوة العارى وتفريج كرب المسلمين فى المقام الأول . فقد بدأ الله سبحانه فى هذه الآية بالفقراء والمساكين . وهذا يشير إلى أنهم أولى الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة ويرشدنا إلى هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث معاذ رضى الله عنه وغيره فى شأن الزكاة (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) وبهذا يعلم جواب السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٤٥) الزكاة وعقود التأمين على الحياة

المبـــادىء

١ - العدل بين الأولاد من واجب الآباء ، حتى لا يزرعوا الحقد والكراهية بين أولادهم .

٢ - لا يحتسب ما يؤديه الشخص لوالديه أو أحدهما من مصاريف . من زكاة المال .

٣ - له احتساب ما يؤديه للأخ أو الأخت من مصاريف من مال الزكاة إن لم تكن نفقتهما واجبة عليه .

٤ - له احتساب ما يدفعه مساعدة للمحتاج من الزكاة .

٥ - له احتساب تبرعه لبناء جامع من الزكاة إن كانت الجهة فى حاجة إلى هذا المسجد . وذلك كله بشرط أن تكون نيته وقت الدفع احتساب المدفوع من زكاة المال فى الأحوال التى أجيز فيها .

٦ - صدقة الفطر وزكاتها تجب على رب الأسرة عن كل من يعوله ويقيم فى معيشته - سواء كان من الصائمين أو المفطرين . ومن أجل هذا تسمى فى عرف بعض الفقهاء زكاة الرءوس .

٧ - عقود التأمين بوصفها السائد ذات القسط المحدد غير التعاونى من العقود الاحتمالية تحوى مغامرة ومخاطرة ومراهنة . فتكون فاسدة وتحرم شرعاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحق - س ١١٣ - م ٣٢٧ - ٨ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ - ٢٦ يناير ١٩٨٠ م .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / م.م.م - الموظف الدولى بهيئة الأمم المتحدة بمكتب داج همرشلد - المقيد برقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل يطلب الإجابة على الأسئلة الآتية :

١ - هل يجوز أن أعطى أولادى ما لدى من نقود كما أريد ، يعنى واحداً أكثر من الآخر ، علماً بأن عندى ثلاث بنات متزوجات وولد متزوج وعنده ابن صغير وثلاثة أولاد غير متزوجين فى الدراسة ؟

٢- أنا أقوم بتقديم مصاريف شهرية لوالدى ووالدتى وأخى وأختى هل هذه المصاريف تخصم من زكاة المال - وأيضاً إذا تبرعت لأعمال خيرية مثل بناء جامع أو مساعدة محتاج ؟

٣ - عندى أولاد يصومون رمضان وأولاد لا يصومون رمضان . هل يجوز إخراج الزكاة على الذين لا يصومون رمضان ؟ .

٤ - يخصم منى شهرياً من مرتبى مبلغ للتأمين على الحياة من مدة ١٣ سنة . فما حكم الشرع فى هذا ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : ورد فى كتاب نيل الأطار للإمام الشوكانى ج ٦ ص ٦ ما نصه :

١ - عن النعمان بن بشير قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم (اعدلوا بين أبنائكم . اعدلوا بين أبنائكم . اعدلوا بين أبنائكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

٢ - وعن جابر قال (قالت امرأة بشير انحل ابنى غلاما وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى . فقال : له إخوة ؟ قال نعم . قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا . قال : فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه

أبو داود من حديث النعمان بن بشير وقال فيه (لا تشهدنى على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم) .

وعلى ذلك يكون العدل بين الأولاد من واجب الآباء حتى لا يزرعوا الحقد والكراهية بين أولادهم . ومن أجل ذلك فقد امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة على منحة أحد أصحابه لأحد أولاده بعد أن علم منه أنه لم يمنح باقى الأولاد مثلها . وقال صلى الله عليه وسلم فى هذا (لا تشهدنى على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم) .

عن السؤال الثانى : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يجبر فيها الدافع إليهم على الإنفاق عليهم . لأنه إذا وجبت النفقة عليه يكون دفع الزكاة إليهم إغناء لهم عن النفقة فيعود النفع إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم تجز كما لو قضى بها دينه ولأن مال الولد مال لوالديه . لحديث (أنت ومالك لأبيك) وكذلك لا يجوز دفع الزكاة للأولاد لأنهم جزء الأب . والدفع منه إليهم يكون كالدفع لنفسه . وأيضاً الزوجة لأن نفقتها واجبة عليه . وما يدفع للأخ أو الأخت يجوز أن يكون من الزكاة إذا كانت نفقتهما لا تلزم الدافع شرعاً إذ أن من وجبت نفقته على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه عند أكثر العلماء . والتبرع لمساعدة المحتاج يجوز احتسابها من الزكاة إذا كانت النية وقت التبرع منعقدة لاحتسابها من الزكاة ، ولا تجزئ النية اللاحقة. والتبرع لبناء جامع يجوز احتسابه من الزكاة إذا كانت الجهة التى يبنى فيها فى حاجة إليه بمعنى أنه لا يوجد مسجد يتسع للمسلمين الموجودين فيها . أما إذا وجد المسجد الذى يتسع ، فلا يجوز وفقاً لما جرينا عليه فى تفسير قوله تعالى : (وفى سبيل الله) على أن تقارن نية احتساب التبرع للمسجد من الزكاة وقت الدفع للجهة التى تقوم على بنائه بالمعنى سالف الذكر .

لما كان ذلك: فإنه ليس للسائل أن يحتسب ما يؤديه لوالديه أو لأحدهما من مصاريف ، من زكاة ماله ، وله احتساب ما يؤديه لأخيه أو أخته إن لم تكن نفقتهما أو أحدهما واجبة عليه شرعاً فى الحال ، وله احتساب

ما يدفعه مساعدة لمحتاج من الزكاة . وكذا احتساب تبرعه لبناء جامع من الزكاة ، إن كانت الجهة فى حاجة إلى هذا المسجد . وذلك كله بشرط أن تكون نيته وقت الدفع فيما يجوز احتساب المدفوع من زكاة المال فى الأحوال التى أجيز فيها هذا على ذلك الوجه .

عن السؤال الثالث : صدقة الفطر وزكاتها تجب على رب الأسرة عن كل من يعوله ويقيم فى معيشته ، سواء كان من الصائمين أو من المفطرين . ومن أجل هذا تسمى فى عرف بعض الفقهاء زكاة الرءوس أى لأنها تجب عن كل إنسان يمونه رب الأسرة ويتولى أمره .

عن السؤال الرابع : إنه بتتبع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة ، إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو أضاعه على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب ، وأسباب الضمان المشروع فى هذه الأوجه لا يتحقق فى شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحدد . وهى فى الواقع شركة ضمان لسلامة الأنفس ، وهو ما لا يجوز الضمان فيه شرعاً ، ولأن فى عقد التأمين على الحياة غرراً ، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضى هذا العقد والغرر والمخاطرة مبطلة للعقود فى الإسلام لما كان ذلك : فإن عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد — ذات القسط المحدد غير التعاونى : من العقود الاحتمالية تحوى مقامرة ومخاطرة ومراهنة وبهذا تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود فى فقه الشريعة الإسلامية والعقد الفاسد يحرم شرعاً على المسلم التعامل بمقتضاه ، وكل كسب جاء عن طريق خبيث فهو حرام . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٤٦) الضريبة والزكاة

المبــادىء

١ - الزكاة تجب فيما فضل عن حاجة المسلم ومن يعوله متى بلغ هذا الفائض نصاباً ، وهو ما يساوى (٨٥) جراماً من الذهب مع حولان الحول عليه ، وأن تكون ذمته بريئة من الديون التى للعباد .

٢ - مقدار الزكاة من النقود ربع العشر ٢,٥ ٪ وتصرف للأصناف المبينة فى قوله تعالى (إنما الصدقات) الآية .

٣ - الضرائب تقررها الدولة على أفراد الشعب لاستخدامها فى خدمة أفراد المجتمع ، وهى حق لولى الأمر المسلم شرعاً .

٤ - لا تداخل بين الزكاة والضرائب ، ولكل أساسه ودوره ومصارفه ، ولا يغنى أحدهما عن الآخر .

٥ - يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذى تجب فيه الزكاة باعتبارها ديناً وجب فى ذمة صاحب المال للدولة لا من القدر الخارج زكاة .

٦ - الربا بقسميه . ربا النسيئة وربا الزيادة . محرم فى الإسلام بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين .

٧ - القرض أو الاستدانة من البنوك أو المؤسسة التى تملكها الدولة مقابل فائدة محددة مقدماً . قلت أو كثرت . تدخل هذه الفوائد المحددة فى ربا الزيادة المحرم شرعا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٣٥٦ - ١٨ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ - ٥ مارس ١٩٨٠ م .

٨ – يجب على الشخص التصدق بمثل هذه الفوائد التى تعامل بها بنية رفع هذا الإثم .

٩ – لا تعتبر هذه الصدقة من الزكاة المفروضة ، بل هى تطييب لمال خبيث لحرمة الانتفاع به فى حاجته الخاصة ، وله أن يخرجها على دفعات حسب استطاعته وظروفه .

١٠ – للمسلم أن يخرج زكاة أمواله مقدماً وعلى أقساط ، بشرط النية المقارنة وقت إخراج كل مبلغ أنه من الزكاة .

١١ – لا يلزم إعلام المدفوع إليه أن ما دفعه من الزكاة ، بل يكره لما فيه من إذلاله والإساءة إليه .

١٢ – ما يدفعه الشخص لوالدته لا يحتسب من الزكاة شرعاً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / م . ع . س – المقيد برقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى يلتمس فيه بيان الحكم الشرعى فيما يلى :

١ – إن السائل أثث شقته التى يستأجرها ثم أجرها مفروشة، وأنه يدفع عنها ضرائب دفاع وأمن وغيره ما يعادل ١٩,٨٥٪ من قيمة كل الإيجار للشقة المفروشة إلى جانب ٢٥٪ من قيمة الإيجار الأصلى يدفعه للمالك بالإضافة إلى ضريبة الإيراد العام . فهل يمكن اعتبار هذه الضريبة من الزكاة ؟

٢ – إنه يملك نصف بيت عبارة عن شقق ودكاكين وجراج،وكلها مؤجرة إيجاراً عادياً، ويحصل إيجارها وتخصم المصاريف ويوزع الصافى بنسبة نصيب كل من فى البيت هو وإخوته . وتحصل الحكومة ضريبة عقارات ودفاع وأمن إلى جانب ضريبة الإيراد العام . فهل تعتبر هذه الضريبة من الزكاة ؟

٣ – إن السائل حصل من مؤسسة التعاون الإسكانى التى تملكها الدولة ١٠٠٪ على قرض بفائدة ٣ ٪ على عشرين سنة . ودفعت أقساط الدين والفائدة لمدة ثلاث سنوات ، ثم سدد كل باقى الدين بفائدة ٣ ٪ فهل هذا ربا ؟ وكيف يمكن الكفارة عنه .

٤ – إنه استدان من بنك مصر مبلغ ألفى جنيه بفائدة ٨ ٪ وسدد الدين المذكور وفوائده فى خلال ثلاث سنوات . وهذا البنك ملك للدولة. فهل يعتبر هذا ربا ؟ وكيف يمكن الكفارة عنه ؟ وهل يمكن الحج من صافى إيرادات هذا البيت ؟

٥ – إنه يخصص لبعض العائلات مبالغ شهرية يدفعها لهم،لأنهم فى مسيس الحاجة إليها ، كما يخرج فى بعض المناسبات نقوداً،ويقرر فى نفسه أن ذلك من الزكاة المفروضة دون أن يعلن ذلك لمن يعطيه منها. فهل هى فعلا من الزكاة ؟

أجاب :

عن السؤالين الأول والثانى : الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة. تجب فى مال المسلم متى بلغ النصاب المقرر شرعاً . وقد تكرر الأمر بها فى القرآن الكريم غير مرة ، وجاءت السنة الشريفة مبينة لمقدارها فى أنواع المال المختلفة . وهى باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعى تطهراً للأموال وتزكية للنفوس . وإعانة للمحتاجين قال الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة . وقال جل شأنه : (وفى أموالهم حق للسائل والمحروم) الآية ٢٠ من سورة الذاريات . وتصرف الزكاة للأصناف المبينة فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) من الآية ٦٠ من سورة التوبة . ولقد حارب الخليفة الأول أبو بكر الصديق المرتدين حينما منعوا الزكاة وقال : والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه حتى يؤدونه ولولى الأمر فى المسلمين جباية الزكاة وإخراجها فى مصارفها المحددة فى هذه الآية الكريمة .

أما الضرائب : فإن الدولة تقررها على أفراد الشعب لاستخدامها فيما تؤديه من مهام إدارية ودفاعية ولإنشاء المستشفيات وغيرها من المنشئات العامة

التى تقوم بها الدولة لخدمة أفراد المجتمع . وفرض الضرائب حق لولى الأمر المسلم تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أنه المنوط به القيام على مصالح الأمة التى تستلزم نفقات لا مورد لها إلا تلك الضرائب .

ومن هذا يظهر أنه لا تداخل بين الزكاة والضرائب وأن لكل أساسه ودوره ومصارفه ، فلا تغنى الزكاة عن الضرائب ولا الضرائب عن الزكاة ، لاسيما فى هذا العصر الذى كثرت فيه مهام الدولة واتسعت مرافقها . ومن ثم يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذى تجب فيه الزكاة باعتبارها ديناً وجب فى ذمة صاحب المال للدولة والزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال نصاباً محدداً . ومن شروط وجوبها براءة الذمة من ديون العباد ، وعلى هذا يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذى تجب فيه الزكاة لا من القدر الخارج زكاة .

وعن السؤالين الثالث والرابع : يقول الله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : (الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلا بمثل . والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلا بمثل . فمن زاد أو استزاد فهو ربا) وأجمع المسلمون على تحريم الربا . ومن هذا يظهر أن الربا بقسميه ، ربا النسيئة وربا الزيادة محرم فى الإسلام بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين . ولما كان القرض أو الاستدانة من البنوك أو المؤسسة التى تملكها الدولة مقابل فائدة محددة مقدماً مثل ٣٪ أو ٨٪ هو قرض بفائدة ، ومن ثم تدخل هذه الفوائد المحددة فى ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى تلك النصوص الشرعية لما كان ذلك : يكون اقتراض السائل من مؤسسة التعاون الإسكانى ومن بنك ناصر بالفائدة المذكورة داخلا فى نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً . وإذ كان ذلك : وكان الظاهر من السؤال أن الاقتراض كان بفائدة اعتبرت من باب الربا شرعاً . فإن على السائل أن يتصدق بمثل هذه الفوائد التى تعامل بها بنية رفع هذا الإثم والتوبة إلى الله والندم على الوقوع فى هذا الإثم الكبير . يقول الله تعالى : (فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون

ولا تظلمون) من الآية رقم ٢٧٩ من سورة البقرة . ولا تعتبر هذه الصدقة من الزكاة المفروضة ، بل هى تطهير لمال خبيث انتنفع به فى حاجته الخاصة . وله أن يخرجها على دفعات حسب استطاعته وظروفـــه .
وعن السؤال الخامس : أن للمسلم أن يخرج زكاة أمواله مقدماً وعلى أقساط بشرط النية المقارنة وقت إخراج كل مبلغ أنه من الزكاة ، ولا يلزمه إعلام المدفوع إليه أن مادفعه من الزكاة ، بل إن هذا مكروه لما فيه من إذلاله والإساءة إليه . وما يدفعه السائل لوالدته لا يحتسب من الزكاة شرعاً هذا : والزكاة إنما تجب فيما فضل عن حاجة المسلم ومن يعوله متى بلغ هذا الفائض نصاباً ، وهو ما يساوى قيمة (٥٨) جراماً من الذهب . ويكون قد مضى عليه حول كامل ، وأن تكون ذمته بريئة من الديون التى للعباد ، ومقدار الزكاة من النقود ربع العشر (٢,٥٪) ومما يذكر يعلم الجواب عما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٤٧) زكاة المـال

المبـادىء

١ ـ زكاة المال ركن من أركان الإسلام ، وفرض عين على كل من توافرت فيه شروط الزكاة .

٢ ـ أجمع المسلمون على فرضية الزكاة ، وأنها تجب فى كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع .

٣ ـ النصاب الشرعى للمال النقدى الذى تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقى الشروط هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جراما من الذهب عيار ٢١ ـ والواجب فيه ربع العشر ٢,٥ ٪ متى تحققت سائر الشروط .

٤ ـ تؤدى الزكاة فى مصارفها الثمانية التى حددها الله تعالى فى آية (إنما الصدقات) الخ .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ن . ح . ع ـ المصرى الجنسية المقيم بالعراق والمقيد برقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل يعمل بالعراق ، وأن لديه مبلغاً من النقود يريد أن يخرج زكاته ، ويود أن يعرف المقدار الواجب عليه زكاة لماله المتوفر لديه ؟

أجاب :

زكاة المال ركن من أركان الإسلام ، وفرض عين على كل من توافرت فيه شروط الزكاة . ودليل فرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ١٤ ـ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ ـ ١٥ أبريل ١٩٨٠ م .

من هذا قوله تعـالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) الآية ٤٣ من سورة البقرة . وقوله تعالى : « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » الآية ١٩ من سورة الذاريات . وما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغه للناس (إن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم . تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) متفق عليه . واللفظ للبخارى .

وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة وأنها تجب فى كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع . وأهم شروط وجوب الزكاة فى الأموال النقدية أن يبلغ المال النصاب الشرعى ، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين ، وأن يكون فائضاً عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله . وأن تمضى عليه سنة . والنصاب الشرعى - أى الحد الأدنى للمال النقدى الذى تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقى الشروط - هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢١) . فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أى ٢,٥٪ .

وفى واقعة السؤال يكون الواجب على السائل إذا ما توافر لديه هذا النصاب وتحققت سائر الشروط . أن يخرج زكاة ماله بمقدار ٢,٥٪ أى ربع العشر فقط . وأن يؤدى الزكاة فى مصارفها الثمانية التى حددها الله تعالى فى قوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) من الآية ٦٠ من سورة التوبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٤٨) زكاة مال المجنون

المبـــادىء

١ - الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وفرض عين على كل من توافرت فى أمواله شروطها .

٢ - الحد الأدنى للمال النقدى الذى تجب فيه الزكاة ، هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ مع مراعاة سعر الذهب وقت وجوب الزكاة وحتى الوفاة لا السعر الحالى .

٣ - اختلف الفقهاء فى وجوب الزكاة فى مال المجنون : فقال الأئمة مالك والشافعى وأحمد إنها تجب وعلى الولى إخراجها . وقال الإمام أبو حنيفة إنها لا تجب فى ماله ولا يطالب الولى بإخراجها .

٤ - يجب على ولى المحجور عليه إخراج زكاة أمواله المودعة فى البنك متى توافرت شروطها من صافى المال مجرداً عن الفوائد لدخولها فى ربا الزيادة المحرم شرعاً ، وعلى الورثة التخلص منها بالتبرع بها لجهات البر .

٥ - طريقة توزيع الزكاة هى ما بينته الآية الكريمة (إنما الصدقات للفقراء) الخ ولا يتحتم استغراق جميع هذه الأصناف عند توزيع الزكاة .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ف . م . أ المقيد برقم ١٤٠ سنة ١٩٨١ المتضمن أن رجلا كان محجوراً عليه لمرض عقلى ، وكان له مبلغ من المال ، وقد أودع هذا المبلغ أحد البنوك باسمه ، حتى وصل هذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٤٠ - ص ٢٧٦ - ٢٦ رمضان ١٤٠١ هـ - ٢٧ يولية ١٩٨١ م .

المبلغ – مضافاً إليه أرباحه السنوية – إلى مبلغ ٣,٥٠٠ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه . ونظراً لأن القيم لا يمكنه صرف أى مبلغ من البنك إلا بإذن المحكمة المختصة فلم يؤد زكاة هذا المال . وقد توفى المحجور عليه فى يناير سنة ١٩٧٩ .

ويسأل الطالب :

أولا : ما حكم الشرع فى موضوع الزكاة ، هل تدفع من يوم وضع المبلغ فى البنك ، أم من يوم آل المبلغ إلى الورثة بعد وفاة المحجور عليه ؟

ثانياً : ما هى طريقة توزيع الزكاة ؟

ثالثاً : هل يمكن توزيع جزء من زكاة هذا المال على الفقراء والمحتاجين من أقارب المتوفى ؟

أجاب :

الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وفرض عين على كل من توافرت فى أمواله شروط الزكاة . ودليل فرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

من هذا قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) الآية ٤٣ سورة البقرة . وما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغه للناس (إن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) . متفق عليه واللفظ للبخارى .

وقد أجمع المسلمون على فريضة الزكاة ، وأنها تجب فى كل أنواع المال بشروط ومقادير محددة لكل نوع . وأهمها أن يبلغ المال النصاب الشرعى ، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين ، وأن يكون فائضاً عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله ، وأن تمضى عليه سنة ، والنصاب الشرعى – أى الحد الأدنى للمال النقدى الذى تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقى الشروط – هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢١) ويلزم مراعاة سعر الذهب وقت وجوب الزكاة وحين الوفاة لا السعر الحالى . فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أى

٢,٥ ٪ هذا : وقد تحدث الفقهاء فى شروط وجوب الزكاة وقالوا إن منها العقل ، واختلفوا فى وجوبها فى مال المجنون. فقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل . إنها تجب فى ماله ، ويجب على الولى إخراجها من ماله — ويرى الإمام أبو حنيفة أنها لاتجب فى ماله ولا يطالب الولى بإخراجها .

ونميل إلى الأخذ برأى الأئمة الثلاثة القائلين بإخراج الزكاة من المال لقوة أدلتهم .

وفى واقعة السؤال . إذا ماتحققت شروط زكاة المال وتوافر النصاب الشرعى فى المبلغ المذكور وقت إيداعه البنك وتمام الحول عليه، يجب على ولى هذا المحجور أن يخرج عنه زكاة رأس المال المودع مجرداً عن الأرباح لأن الفوائد المحددة بسعر معين والتى يعطيها البنك مقابل الإيداع تعتبر من قبيل القرض بفائدة ، ومن ثم تدخل هذه الفوائد فى ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى الكتاب والسنة والإجماع وتصرف جملة هذه الفوائد إلى الفقراء والمساكين .

أما عن طريقة توزيع الزكاة فقد بينتها الآية الكريمة فى قوله تعالى فى سورة التوبة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) من الآية ٦٠ — وإذا كان لهذا المحجور عليه المتوفى أقارب فقراء محتاجون جاز إعطاؤهم من زكاة هذا المال . بل هو الأفضل ، ولا يتحتم استغراق جميع هذه الأصناف عند توزيع الزكاة وإنما يقدم المحتاج ، والأولى مراعاة الترتيب الوارد فى الآية . هذا : والقيم هو المسئول أمام الله سبحانه عن زكاة أموال محجوره إذا استحقت عليها الزكاة ، وعليه أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للإذن بإخراج ما وجب من الزكاة قبل تقسيم التركة على الورثة .
والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــــوع

(١١٤٩) اعطاء الأرض الزراعية للأخ للانتفاع بها دون مقال صدقة

المبـــادىء

١ - الأرض التى تركها مالكها لأخيه لزراعتها يعتبر إيرادها صدقة تطوعية ، ولا تحتسب من الزكاة إذا وجبت عليه زكاة أموال أخرى .

٢ - له أن يحسب إيجارها وعند سداد أخيه لهذا الإيجار يعطيه إياه ناوياً الزكاة إذا وجبت عليه .

٣ - لا زكاة على البيوت والمنازل المخصصة للسكنى . فإن استغل المالك جزءاً منها زائداً عن حاجته وجبت فيه الزكاة بشروطها .

٤ - نصاب النقد الذى تجب فيه الزكاة هو ما يقابل ٨٥ جراما من الذهب .

٥ - البنك الذى يستثمر أمواله فى مضاربات عالمية ، ثم يقسم الربح دون نسبة محددة مقدماً تختلف من وقت لآخر . يكون هذا العائد من تعامل مباح .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد الدكتور / م . خ المقيد برقم ٣٠٦ سنة ١٩٨١ م وقد جاء به :

أولا : (أ) إنه ورث قطعة أرض زراعية عن والده حوالى ثلاثين قيراطاً وأنه فى سعة من العيش ، وقد ترك هذه القراريط لأخيه الأكبر الذى يعمل بالزراعة ، وعنده أطفال كثيرون ليستغلها لنفسه منذ وفاة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٨٨ - ٩ صفر ١٤٠٢ هـ - ٢ ديسمبر ١٩٨١ م .

والدهما ولم يحاسبه على إيرادها . ثم قال السائل : فهل يجوز احتساب هذا زكاة عنى وعن أولادى علماً بأنى لا أملك سوى مرتبى ؟

(ب) إنه بنى بيتاً لم يحصل منه على إيراد بعد ، فإذا دخل منه إيراد فما هو الموقف بالنسبة للزكاة ؟

ثانياً : إن هناك بنكاً تجارياً سعوديا يعمل بالفائدة القصيرة للدولار أى أن الشخص يودع فيه أى مبلغ وبعد يومين يدخل فى حساب الأرباح ويمكن للشخص المودع معرفة الأرباح فى أى يوم ، وأن هذا البنك يدخل هذه الأموال فى مضاربات عالمية ، ثم يحصل على جزء من الربح ويوزع الباقى على العملاء . مع العلم بأن هذه المبالغ لا يعرف بالضبط فيما تستثمر وأنه لا توجد نسبة محددة مقدماً للربح وإنما تختلف من يوم إلى آخر . فهل هذا حلال ؟

أجاب :

إن الزكاة بوجه عام من فروض الإسلام وأسسه . فى القرآن الكريم قول الله سبحانه (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) من الآية ١٠٣ سورة التوبة وقوله تعالى(وآتوا حقه يوم حصاده) من الآية١٤١ سورة الأنعام. وفى الحديث الذى أخرجه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الإسلام فقال (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً،وتقيم الصلاة المكتوبة،وتؤتى الزكاة المفروضة،وتصوم رمضان) الحديث وكل نوع من الأموال حدد له رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاباً أى قدراً معيناً لاتجب الزكاة إلا إذا بلغه وما فوقه — فإذا نقص المال عن النصاب فلا زكاة — مع شروط أخرى فى كل نوع من الأموال . وبعد هذا فإنه :

عن السؤال الأول : (١) إن زكاة الزرع على مالك مايخرج من الأرض ملكاً تاماً وقصد بزراعته استغلالها عادة ، على خلاف بين الفقهاء فيما يجب فيه الزكاة من المزروعات . وجمهور الفقهاء يشترطون النصاب فى زكاة الزرع عملا بحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما دون خمسة أوسق تمر ولا حب صدقة) أخرجه مسلم وغيره . وقد نقل ابن المنذر

وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً . كما جاء فى المجموع للنووى ج ٥ ص ٤٤٧ أى أن النصاب ثلاثمائة صاع ،وهى تساوى بالكيل المصرى خمسين كيلة . لما كان ذلك لم يكن على السائل زكاة الزرع لأنه لايزرع وإنما أخوه هو الزارع . فإذا كان قد ترك الأرض التى ورثها لأخيه متبرعاً . فإيرادها صدقة تطوعية ولا تحتسب من الزكاة إذا وجبت عليه زكاة أموال أخرى غير الزراعة . على أن له أن يحسب إيجارها ،وعند سداد أخيه لهذا الإيجار يعطيه إياه ناوياً الزكاة إذا وجبت عليه، لأن النية يجب أن تقارن إخراج الزكاة

(ب) إن البيوت والمنازل التى خصصها المسلم لسكناه ، وسكنى أسرته لازكاة عليها بشرط أن تكون فى حدود سكنى أمثاله . فإذا ما استغل جزءاً منها بالإيجار للغير . فإن كان ليس فى حاجة إلى هذا الإيجار للانفاق منه على نفسه وأسرته كان مالا مدخراً تسرى عليه شروط نصاب الأموال السائلة المدخرة وهى فى الجملة: بلوغه النصاب وحولان الحول عليه بمعنى توافر النصاب فى أول الحول وفى آخره، وزيادته عن حاجته وحاجة من يعولهم ،وخلو ذمة مالكه من الديون . فإذا توافرت هذه الشروط وغيرها مما نص عليه الفقهاء وجبت الزكاة فى إيراد هذا العقار منفرداً أو بضمه إلى مدخرات أخرى توافرت فيها شروط وجوب الزكاة،ونصاب النقد الذى تجب فيه الزكاة هو مقابل ٨٥ جراماً ذهباً — بمعنى أن يخص النقود المدخرة — فإذا بلغت قيمة هذا الوزن من الذهب كان النصاب متوفراً وإلا لم يتحقق أهم شرط وهو النصاب فلا تجب الزكاة .

عن السؤال الثانى : يقول الله تعالى فى كتابه الكريم (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) من الآية ١٣٠ سورة آل عمران ، وروى الإمام مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلا بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا) وأجمع المسلمون على تحريم الربا بقسميه ربا النسيئة وربا الزيادة . ومن ثم يكون الربا بإطلاق محرماً بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين . هذا والاستثمار الجائز

فى الشريعة هو ماكان من غير تحديد فائدة مقدماً . بل يكون خاضعاً لواقع الربح والخسارة . كما هو حكم عقد المضاربة الشرعية وكما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم فى أحكام المزارعة والمساقاة . وعلى مقتضى هذا يكون إيداع الأموال فى البنوك بفائدة محددة قدراً وزمناً مقدماً من باب القرض بفائدة ويدخل فى ربا الزيادة المحرم شرعاً . ولما كان الظاهر من واقعة السؤال أن البنك المشار إليه يستثمر الأموال المودعة لديه فى مضاربات عالمية، ثم يقسم الربح العائد مع العملاء بدون نسبة محددة مقدماً بل تختلف من وقت لآخر يكون هذا العائد من تعامل مباح لانتفاء التحديد لقدر الربح وزمنه مقدماً بشرط أن تكون تلك المضاربات من المعاملات المباحة شرعاً . هذا: وإذا كان السائل يشك فى أن هذه الأموال تستثمر فى محرم فعليه أن يتجنب مثل هذا البنك حتى تطمئن نفسه إلى دخل حلال من كسب حلال من استثمار حلال . امتثالا للحديث الشريف (دع مايريبك إلى مالا يريبك) والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــــوع

(١١٥٠) بيان بنك ناصر فى الزكاة ورأى دار الافتاء فيه

المبـــادىء

١ ـ الأصل فى النصاب النقدى للزكاة هو الذهب والفضة ، ومقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر .

٢ ـ نصاب الذهب عشرون مثقالا ، ونصاب الفضة مائتا درهم .

٣ ـ الدينار أو المثقال الشرعى وزنه ٤,٢٥ جراماً ، والنصاب منه وزنه ٨٥ جراماً .

٤ ـ الدرهم الشرعى وزنه ٢,٩٧٥ جراماً ، والنصاب منه وزنه ٥٩٥ جراماً .

٥ ـ تحتسب قيمة النصاب بالعملة الورقية بضرب عدد الجرامات فى سعر السوق لكل جرام مع مراعاة أن يكون التقدير فى يوم اكتمال النصاب مستوفياً شرائطه .

٦ ـ حولان الحول شرط فى وجوب الزكاة .

٧ ـ كمال النصاب معتبر فى جميع الحول عند الأئمة الثلاثة . ويرى الحنفية أن المعتبر هو أول الحول وآخره ، فلو نقص النصاب فى أثناء الحول ثم كمل فى آخره تجب الزكاة .

٨ ـ ما حرم على النساء استعماله من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة متى تحققت شروطها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٧ ـ م ٢ ـ ١٨ صفر ١٤٠٢ هـ ـ ١٤ ديسمبر ١٩٨١ م .

٩ – اتخاذ الرجل حلياً من الذهب أو الفضة فيما عدا الخاتم من الفضة تجب فيه الزكاة متى بلغت قيمته نصاباً ولو كان استعماله محرماً شرعاً .

١٠ – ما أبيح للرجال استعماله من الذهب والفضة لا زكاة فيه كمقبض السيف والسن – وما أبيح للنساء التحلى به من الجواهر وغيرها لا زكاة فيه ما لم تتخذ كنزاً أو للادخار .

١١ – من يرى من الأئمة إعفاء حلى النساء من الزكاة لم يحدد لذلك حدوداً معينة أو نصاباً معيناً لذلك .

١٢ – أسهم الشركات الصناعية لا زكاة فيها،ولكن يضم الربح الناتج عنها إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال متى تحققت شرائط الوجوب .

١٣ – أسهم الشركات التجارية أو المزدوجة تجب فيها الزكاة متى تحققت شروطها وتقدر قيمتها الحالية عند إخراج زكاتها لا قيمتها الاسمية .

١٤ – يضم رأس المال إلى الأرباح والمدخرات والديون الفورية المأمول سدادها وقيمة البضائع المجردة فى وقتها،وتؤخذ الزكاة على مجموع ذلك بواقع ربع العشر .

١٥ – تخصم الديون والنفقات من ناتج الأرض الزراعية ، وما بقى تجب زكاته بواقع العشر متى بلغ نصاباً .

١٦ – الخراج (الضريبة العقارية على الأرض) يخصم من الناتج وما بقى تجب زكاته .

١٧ – زكاة الزرع فى الأرض المؤجرة على المستأجر بعد خصم أجرتها

١٨ – لا زكاة فى قيمة العقارات المبنية ذات الإيراد ، ولكن تجب الزكاة فى إيرادها الصافى بعد الصيانة والضرائب،وذلك بعد ضمه إلى باقى أوعية الممول إن كانت له أموال أخرى ويخرج عن الجميع ربع العشر .

١٩ – زكاة الماشية فى السوائم منها لا المعلوفة ولا يعتد بالصغار منها وحدها فى النصاب إلا إذا كان معها كبار متى بلغت نصاباً .

٢٠ ـ لا تنقل الزكاة من بلد إلى آخر إلا إذا لم يوجد فى بلدها مستحق لها من الأصناف الثمانية .

٢١ ـ لولى الأمر فى فقه الإمام مالك نقل الزكاة من مكان إلى آخر إذا رأى أن فى ذلك مصلحة للمسلمين ، وذلك بعد أخذ رأى أهل الشورى فى ذلك .

سئل :

بكتاب مجلة منبر الإسلام المقيد برقم ٢٤٧ سنة ١٩٨١ وقد جاء معه ملاحظات باسم : عالم المدينة المنورة على موجز فى التطبيق المعاصر لزكاة المال الصادر عن الإدارة العامة للزكاة ببنك ناصر الاجتماعى . وقد جاء فى هذا الموجز ما يلى :

أولا :

زكاة النقود الورقية أو المعدنية والذهب والفضة :

تجب فيها الزكاة بمقدار (٢,٥ ٪) إذا حال عليها الحول ، وبلغت فى أول العام ما قيمته عشرون ديناراً (الدينار الشرعى يقدر وزنه بـ ٤,٤٦) جراما من الذهب ، ولتقدير ما يساويه الدينار الشرعى من أى عملة نضرب ٤,٤٦ فى القيمة السوقية للجرام من الذهب الخالص من تلك العملة ، ولذا يختلف النصاب من مكان لآخر ، ومن عملة لأخرى حسب القيمة السوقية للعملة المتداولة .

ثانياً :

نصاب الزكاة :

ويقدر هذا النصاب بضرب ٤,٤٦ جراماً فى ٢٠ ديناراً فى سعر السوق للجرام من الذهب . ونقصان النصاب فى خلال العام لا يضر إن كمل فى طرفيه ، ويستوى كون النقود فى يد مالكها ، أو فى خزائنه ، أو مودعة باسمه فى البنوك ، أو فى صناديق التوفير .

ثالثا :

زكاة الحلى :

لا زكاة للحلى المعدة للاستعمال والزينة واللباس ، وذلك لعدم تحقق النماء أو نيته بشرط ألا تزيد قيمته على ألف جنيه ، وفى نسخة أخرى من هذا الموجز ، بشرط ألا تزيد قيمته عن خمسمائة جنيه .

والحلى من الذهب والفضة تعد من عروض التجارة التى تجب فى قيمتها الزكاة بالنسبة لمن يتجر فيها .

رابعاً :

زكاة الأوراق المالية :

الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار التى يقتنيها مالكها لمجرد الحصول على دخل منها ، تجب فيها الزكاة بمقدار ١٠ ٪ من قيمة الكوبون فقط .

وتجب الزكاة فى الأسهم والسندات التى يبتغى بها مالكها التعامل فى سوق الأوراق المالية بالبيع والشراء بنسبة ٢,٥ ٪ من قيمتها السوقية .

وإذا ظهر كسبها فى يد مالكها ، فتجب زكاته بنسبة ١٠ ٪ من قيمة الكوبون .

خامساً :

زكاة التجارة والصناعة بمفهوم عالمنا المعاصر :

تجب الزكاة فى عروض التجارة ، وهى العروض المعدة للبيع ، وبلغة المحاسبة : الأصول المتداولة : متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول . ولا تجب الزكاة فى قيمة الأصول الثابتة كالأرض والمبانى والآلات والمعدات والأدوات ووسائل النقل والأثاث .

والديون المرجوة حكمها حكم عروض التجارة .

والديون غير المرجوة ، أو المشكوك فيها لا تزكى حتى تقبض ، فإذا قبضت زكيت زكاة عن الماضى .

وتقوم عروض التجارة بسعر البيع الحاضر فى نهاية العام ، وتعتبر قيمتها فى البلد الذى فيه المال وتضم بعض العروض إلى بعض وإن اختلفت أجناسها .

وتضم عروض التجارة وديون التجارة المرجوة إلى الأموال النقدية لتحديد جملة الأصول المتداولة ، أو المال العامل ، ويخصم منها ديون التجارة التى على الممول (كالدائنين والموردين وأوراق الدفع) . لتحديد صافى الأصول المتداولة ، أو صافى المال العامل الذى يخضع للزكاة فى تمام الحول .

سادساً :

زكاة الزروع والثمار :

تجب الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض ، ويستنبته الإنسان من المحاصيل الزراعية المختلفة متى بلغت نصاباً .

وتجب زكاة الزروع والثمار بسعر ١٠ ٪ من الناتج الصافى بعد خصم جميع النفقات ، والتكاليف المختلفة من الناتج المجمل .

وتخصم الأموال الأميرية من الناتج المجمل قبل احتساب الزكاة .
ومن استأجر أرضاً فزرعها يوزع عبء الزكاة بينه وبين المالك فيؤدى المستأجر زكاة الزرع بعد خصم قيمة الإيجار . ويؤدى المالك زكاة الزرع عن قيمة الإيجار ، وبذلك لا يضيع شىء من زكاة الزروع والثمار .

ويجوز الأداء النقدى لزكاة الزروع والثمار .

سابعاً :

زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد :

لا تجب الزكاة فى الدور والمبانى المعدة للسكن الخاص .

العقارات المبنية ذات الإيراد يبتغى بها مالكها الاستثمار ، يتحقق فيها السبب الذى تجب من أجله الزكاة فى المال وهو النماء ، لذلك

يتعين إخضاعها لزكاة المال ، وإذا كانت الزكاة لم تؤخذ عن الدور فى صدر الإسلام ، فذلك لأن هذه الدور كانت مخصصة للسكنى ، أما الآن فإن تثمير الأموال ابتغاء نمائها فى قطاع التشييد والإسكان للغير أصبح من أهم أنواع الاستثمارات المجزية .

وتؤدى زكاة العقارات المبنية بسعر ١٠ ٪ من صافى الإيراد قياساً على زكاة الزروع والثمار ، فكلاهما إيراد من أموال عقارية .

ثامناً :

زكاة الماشية :

تجب الزكاة فى الإبل والبقر والغنم المعدة للتربية والنسل والنماء بشرط حولان الحول – الذى يكتمل فيه النسل – على النصاب ، وهو خمس من الإبل ، أو ثلاثون من البقر ، أو أربعون من الغنم ، وإن كانت معلوفة حيث إن علفها فى الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمائها .

والخيل التى تتخذ للتربية والنسل والنماء تخضع لزكاة الماشية تشبيها لها .

ولا زكاة فى الإبل والبقر العوامل ، كدواب الحمل والركوب ، لاقتنائها للاستعمال لا للنماء . واختلاف أسنان الماشية لا يؤثر فى مقادير الزكاة ، والزكاة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها .

ولا ازدواج فى الزكاة ، ولا تجتمع فى الماشية المعدة للتجارة زكاة التجارة وزكاة الماشية ، إنما تخضع لزكاة التجارة كسائر أموال التجارة . ويجوز الأداء النقدى لزكاة الماشية .

تاسعاً :

مصارف الزكاة :

لا يجوز بالإجماع صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى فى مصارفها الشرعية الثمانية .

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[1] .

وإن أعطيت الزكاة فى صنف واحد أجزأت .

وأهل كل بلد أولى بزكاتهم ، حتى يستغنوا عنها ، ولا تحمل من أهل بلد إلى غيره ، إلا أن تكون فضلا عن حاجتهم ، أو فى سبيل الله .

ولا تحل الزكاة للقوى القادر على الاكتساب ، إلا إذا لم يعطه المجتمع فرصة عمل كافية تحقق له دخلا يغطى حد الكفاية ويسد حاجاته الأساسية للحياة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر) .

وقال صلوات الله وسلامه عليه (لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب) .

وكانت الاعتراضات الواردة على هذا الموجز كما يلى :

أولا :

(نقصان النصاب فى خلال العام لا يضر إن كمل فى طرفيه) فإنه إذا وقع ذلك سقطت الزكاة وعندما يتكامل النصاب يبدأ الحول من هذا التاريخ ، فإذا بقى النصاب حولا كاملا ، وجبت الزكاة فى نهايته على النصاب ، وعلى ما زاد عليه أثناء الحول مع خلاف لبعض المذاهب فى هذا الزائد .

ثانياً :

(لا زكاة فى الحلى المعدة للاستعمال والزينة واللباس ، وذلك لعدم تحقق النماء أو نيته بشرط ألا تزيد على ٥٠٠ جنيه) .

---

(١) من الآية ٦٠ من سورة التوبة .

وموضوع زكاة الحلى محل خلاف بين الفقهاء والصحيح هو وجوبها على الحلى إذا بلغت النصاب . للحديث الذى أخرجه الحاكم وغيره عن عائشة (أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يديها فتخات[1] من ورق (فضة) فقال : ما هذا يا عائشة ؟ . قالت : صنعتهن لأتزين لك بهن يارسول الله ، فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ . قالت : لا . قال : هن حسبك من النار) . قال الحاكم : إسناده على شرط الشيخين والأحاديث فى ذلك كثيرة . وتحديد قيمة الحلى بألا تزيد على ٥٠٠ جنيه من أين جاء هذا التحديد ؟

وهل هو اليوم أو فيما مضى أو ما يأتى ؟ . لاختلاف قيمة الجنيه الذهب من وقت لآخر ارتفاعاً وانخفاضاً .

ثالثاً :

قياس (هذا الموجز) زكاة الأوراق المالية ، كالأسهم والسندات وشهادات الاستثمار على المبانى والأراضى الزراعية يجعل الزكاة عليها ١٠ ٪ من قيمة دخلها فقط غير صحيح لأنها أموال سائلة ، فضلا عن أن تقدير زكاتها بواقع ١٠ ٪ من الدخل فقط لا سند له ، وإن كان قياساً على ناتج الأرض التى يسقيها المطر ، إذ فيه العشر ، فهو قياس لا يطابق الحقيقة .

رابعاً :

جعل (هذا الموجز) زكاة المحاصيل الزراعية المختلفة بواقع ١٠ ٪ من صافى الناتج بعد خصم جميع النفقات والأموال الأميرية والإيجارات وهذا غير دقيق ، لأن النصوص فرقت بين المحاصيل التى لا يتكلف لها فقدرت زكاتها بالعشر والتى يتكلف لها كثيرا فقدرت زكاتها بنصف العشر . .

وقد طلبت مجلة منبر الإسلام إيضاح ما إذا كانت هذه الاعتراضات صواباً . أم لا . ؟ وبيان الرأى الشرعى فيما جاء بهذا الموجز الصادر عن بنك ناصر الاجتماعى . الإدارة العامة للزكاة .

---

(١) فتخ : جمع فتخة ، وهى الخاتم بلا فص .

أجاب :

إن الزكاة من فروض الإسلام ثبتت فرضيتها بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة التى بينت أنواع الأموال التى تجب فيها ومقاديرها وشروط الوجوب ، وهى فريضة ذات أثر بعيد فى المجتمع من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والمالية ، فوق أنها عبادة تقوم على النية ، والعبادات فى الإسلام ينبغى التوقف عند نصوصها ، دون تجاوز إلا بقدر الضرورات التشريعية وبالقواعد الأصولية المقررة .

وبعـــد :

فإننا نعقب على موجز أحكام الزكاة الصادر من بنك ناصر الاجتماعى ، وعلى الاعتراضات التى أبديت عليه على النحو السالف فيما يلى :

* * *

أولا : عن البندين أولا وثانياً :

إن الأصل فى النصاب النقدى للزكاة شرعاً هو الذهب والفضة ، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار)[1] .

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة فى النقود وعلى المقدار الواجب فيها . قال ابن قدامة فى المغنى : لانعلم خلافاً بين أهل العلم : أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما (٢,٥٪) وقد ثبت هذا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى الرقة ربع العشر)[2] .

نصاب النقود :

جاء فى الحديث الشريف المتفق عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) أخرجه البخارى أيضا وآخرون جـ ٢ ص ١٢٩ سبل السلام للصنعانى .

(٢) المغنى : جـ ١ ص ٥٩٦ مع الشرح الكبير طبع المنار أولى سنة ١٣٤٥ هـ . الرقة : الفضة الخـــالصة .

(ليس فيما دون خمس أواق من الورق صـدقة)[١] وأجمع المسلمون على أن الأوقية أربعون درهماً وثبت ذلك أيضاً بالنصوص المشهورة ، فالخمس الأواقى تقابل مائتى درهم[٢] .

ولم يختلف علماء المسلمين فى أن نصاب الفضة للزكاة بهذا القدر كما لم يختلفوا فى مقدار الواجب فيه ، وذلك لأن استعمال النقود الفضية كان شائعاً وكثير الاستعمال عند العرب وفى عصر النبى صلى الله عليه وسلم[٣] .

ولكن القول قد اختلف فى نصاب الذهب ، حيث قال أكثر الفقهاء إن النصاب عشرون ديناراً . بينما روى عن الحسن البصرى أن نصاب الذهب أربعون ديناراً ، كما روى عنه مثل قول الجمهور ، وهل معتبر بنفسه كما ذهب الجمهور أيضاً أو مقوم بالفضة بحيث يعتبر فيه نصابها السالف كما روى عن عطاء والزهرى[٤] .

هذا وقد استدل الجمهور على قولهم فى نصاب الذهب بأحاديث يقوى بعضها بعضاً ، وقد استقر عمل الصحابة على أن النصاب عشرون ديناراً وانعقد الإجماع على ذلك بعد عصر الحسن البصرى[٥] .

تقدير الدرهم والدينار بالجرام المعمول به الآن :

يدل استقراء النقود الإسلامية وبحوث المؤرخين فى ذلك على ماحققه الباحثون فى هذا ومنهم على باشا مبارك فى الخطط التوفيقية أن الدينار أو المثقال الشرعى يزن ٤,٢٥ جراما . ويكون نصاب الذهب على هذا ــ ٢٠ مثقالا فى ٤,٢٥ جراما يساوى ٨٥ جراماً ، وأن الدرهم الشرعى يزن ٢,٩٧٥ جراماً فى ٢٠٠ درهم قدر نصاب الزكاة شرعاً يساوى ٥٩٥ جراماً . وبهذا يكون نصاب

---

(١) المرجع السـابق ــ والورق بكسر الراء وبفتحها وباسكانها الفضـة المضروبة دراهم ، وما كان غير مضروب لا يسمى ورقا ولا يسمى ورقة بكسر الراء وتخفيف القـاف كما جاء فى لسان العرب والقاموس فى مادة « ورق » .

(٢) المجموع للنووى جـ ٦ ص ٥ .

(٣) المغنى جـ ٢ ص ٥٩٦ وما بعدها .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ١٣٩ .

(٥) المحلى جـ ٦ ص ٦٦ــ ٧٠ والموطأ للامام مالك جـ ١ ص ٢٤٦ والأم للامام الشـافعى جـ ٢ ص ٣٤ والأموال لأبى عبيد ص ٤٠٩ .

الفضة وزناً بالجرام ٥٩٥ جرماً، ونصاب الذهب وزناً بالجرام ٨٥ جراماً . وقد أقر ذلك مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف[1] .

فمن ملك من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص نقوداً أو سبائك مايبلغ هذا الوزن من كل نوع وجبت عليه فيه الزكاة بواقع ٢,٥ ٪ – ربع العشر .

ومن ثم يكون ماجاء فى البندين الأول والثانى عن قدر النصاب من الذهب غير دقيق ، وينبغى العمل بهذا التقدير ٤,٢٥ جراماً للدينار أو المثقال ، وأن جملة وزن النصاب من الذهب ٨٥ جراماً لاغير .

أما احتساب قيمة هذا النصاب بالعملة المالية الورقية المصرية ، فيكون بضرب ٨٥ جراماً فى سعر السوق للجرام الخالص من الذهب فى اليوم الذى اكتمل فيه هذا النصاب مستوفياً باقى شروط وجوب الزكاة لاتخاذه مبدأ لانعقاده ، كما يحتسب كذلك فى نهاية العام لانعقاد وجوب الزكاة فى المال والنصاب بهذا الاعتبار متحرك السعر أو القيمة غير ثابت تبعاً لارتفاع ثمن الجرام من الذهب أو انخفاضه .

هل يشترط استمرار كمال النصاب مدة الحول . ؟ .

اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة فى النقود بعد أن بلغت النصاب أن يحول عليها الحول ، بمعنى : أن الزكاة لاتجب فى النقود إلا مرة واحدة ، فلا تتكرر الزكاة على ذات المال الذى زكى إلا بعد مرور حول .

لكن فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة لم يشترطوا كمال النصاب طوال الحول بل اشترطوا هذا فى أول الحول للانعقاد ، وفى آخر الحول للوجوب وقالوا إنه لايضر نقصان النصاب فيما بين ابتداء الحول وانتهائه ، فلو أن النصاب هلك كله فى أثناء الحول بطل الحول ، فإذا طرأ مال جديد بلغ نصاباً استأنف حولا جديداً[2] .

---

(١) دائرة المعارف الاسلامية وتقرير لجنة البحوث الفقهية لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر ٢٣ شوال ١٣٩٦ هـ – ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ م .

(٢) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٤٥ .

هذا بينما قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد أن كمال النصاب معتبر فى جميع الحول[1] .

ولكل من الفريقين أدلته المبسوطة فى كتبه ، لكن وجهة المذهب الحنفى أولى بالقبول وأميل للأخذ بها ، لأنها تقطع الكثير من الحيل والتحايل لإسقاط الزكاة ، وهو ماقال به موجز أحكام الزكاة ، ومن ثم فلا محل لتخطئته فى هذا الحكم ، لاتباعه مذهباً صحيحاً فى مسألة هى محل اجتهاد لم يرد فيها دليل صحيح أما حديث (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) فقد تحدث فيه حفاظ الحديث وقالوا إنه ضعيف[2] على أنه متى كان الحكم اتباعاً لمذهب من مذاهب الفقه التى تلقتها الأمة بالقبول لم يعترض عليه بالخطأ لمخالفته مذهباً آخر ، وفقاً لما قرره علماء الفقه وأصوله فى آداب الفتوى والمفتين .

ثانيــاً : عن البند ثالثاً فى زكاة حلى النساء :

لم يختلف أهل العلم بفقه الإسلام فى أن ماحرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة متى بلغ النصاب لأى منهما ، وترتيباً على هذا تجب الزكاة فى الأوانى المتخذة من الذهب أو الفضة ، والتماثيل ، والنصاب هنا معتبر بالوزن ، أو يضم لغيره من جنسه[3] .

حلى الرجال من هذين المعدنين :

ومثل تلك التحف والأوانى المحرمة فى وجوب الزكاة متى بلغت قيمتها قيمة نصاب الذهب أو من الفضة مايتخذه الرجال حلياً منهما ، فيما عدا التختم بالفضة للرجال دون إسراف . فإذا اتخذ بعض الرجال حلياً من الذهب كما يفعل بعض الناس فى عصرنا ، وبلغت قيمته نصاب الذهب (٨٥ جراماً) وجبت فيه الزكاة وإن كان استعماله عليه محرماً ، أما ما أبيح استعماله للرجال من الذهب فلا زكاة عليه كمقبض السيف والسن .

---

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٩٩ والمجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ٦ ص ١٩ و ٢٠ والشرح الكبير بحاشية الدسوقى ج ١ ص ٥٠٦ .

(٢) تلخيص المستدرك للحافظ الذهبى ص ١٧٥ وبداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢٤٣ — ٤٧ فى وقت الزكاة .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٢ مع الشرح الكبير .

حلى النساء من الجواهر وأمثالها لازكاة فيها :

ذلك لأن اللآلىء والجواهر كالمرجان والزبرجد والماس ليست من المال النامى ، بل هو حلية ومتاع للنساء ، وإن خالف فى هذا بعض الشيعة واعتبروه من الأموال النفيسة وأوجبوا فيه الزكاة لكن جمهور الفقهاء على غير هذا ، لأن علة وجوب الزكاة فى المال هى النماء الحقيقى أو التقديرى لانفاسة المال على ماتدل عليه الأحاديث الشريفة التى أوردها الفقهاء فى محلها من كتبهم[1] .

وهذا مالم تتخذ كنزاً أو للادخار فإن الحكم التالى فى حلى النساء يتناولها .

حلى النساء من الذهب ومن الفضة وهل فيهما الزكاة . ؟ .

لم يصح فى هذا الشأن نص بوجوب الزكاة فى هذه الحلى أو نفيه وقد وردت أحاديث اختلفت كلمة الفقهاء فى ثبوتها وفى دلالتها ، فكانوا فريقين فى الجملة :

أحدهما : قال بوجوب الزكاة فى حلى النساء من الذهب والفضة . ومن هذا الفريق الإمام أبوحنيفة وأصحابه والأوزاعى والثورى وعطاء ومجاهد وابن شبرمة[2] وقد ساقوا أدلتهم على هذا القول آثاراً مروية لم يخل بعضها عن مقال .

والفريق الآخر : قالوا بعدم وجوب الزكاة فى حلى النساء — ذهب أو فضة — ومن القائلين به الإمامان مالك وأحمد ، وهو أظهر قولين عن الإمام الشافعى[3] .

وبيان ذلك : فى الفقه الحنفى : أن الزكاة واجبة فى الحلى مطلقاً سواء أكان للرجال أو للنساء ، تبراً كان أو سبيكة ، آنية كان أو غيرها ، ويعتبر فى زكاته الوزن لا القيمة[4] .

---

(١) الروض النضير فى فقه الزيدية مع المقارنة بالمذاهب الأخرى جـ ٢ ص ٤١٥ و ٤١٦ .

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ٧٥ — ٧٨ والمغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٠٥ و ٦٠٦ .

(٣) المجموع للنووى جـ ٦ ص ٣٢ وما بعدها والموطأ جـ ١ ص ٢٥٠ والأموال لأبى عبيد ص ٤٤٣ والأم للشافعى جـ ٢ ص ٤١ وفتح البارى جـ ٣ ص ٢١٠ و ٢١١ والمغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٠٥ .

(٤) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين جـ ٢ ص ٤١ .

وفى الفقه المالكى : أن الحلى المباح كالسوار للمرأة ، وقبضة السيف المعد للجهاد ، والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه إلا فى الأحوال الآتية :

١ ــ أن ينكسر بحيث لايرجى عوده إلا بسبكه مرة أخرى .

٢ ــ أن ينكسر بحيث يمكن عوده بدون سبك ولكن مالكه لم ينو إصلاحه .

٣ ــ أن يكون مدخراً لمفاجآت الدهر لا للاستعمال .

٤ ــ أن يكون معداً ليئول إلى زوجة أو بنت .

٥ ــ أن يكون معداً لصداق من يريد أن يتزوجها أو يزوجها لولده .

٦ ــ أن ينوى به التجارة (١) .

وفى الفقه الشافعى : لاتجب الزكاة فى الحلى المباح الذى حال عليه الحول مع مالكه العالم به ، أما الحلى المحرم كالذهب للرجل ، فإنه تجب فيه الزكاة ومثله إذا كان فيه إسراف كخلخال المرأة إذا بلغ مائتى مثقال ، فإنه تجب فيه الزكاة ، كما تجب فى آنية الذهب والفضة(٢) .

وفى الفقه الحنبلى : أنه لا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال أو للاعارة لمن يباح له استعماله ، فإن كان غير معد للاستعمال فتجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وزناً . أما الحلى المحرم فتجب فيه الزكاة ، كما فى آنية الذهب والفضة البالغة نصاباً وزناً(٣) .

ومن هذا الإجمال لأقوال الفقهاء نرى أنهم فى الجملة ــ كما تقدم ــ فريقان فى شأن إيجاب الزكاة فى حلى النساء من الذهب أو من الفضة .

وبالمقارنة بين أدلة الفريقين نرى أن قول الجمهور القائلين بعدم الوجوب أقوى وأدلته أولى بالقبول(٤) .

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الصاوى جـ ١ ص ٥١٠ و ٥١١ .
(٢) المجموع للنووى جـ ٦ ص ٣٢ حتى ٤١ .
(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٠٥ حتى ٦١٢ .
(٤) احكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩١٩ ط: عيسى الحلبى ، والأموال لأبى عبيد ص ٤٤٢ ــ ٤٤٦ ، وشرح الترمذى لابن العربى جـ ٣ ص ١٣١ ، والميزان للذهبى جـ٣ ص٢٨٢ .

حلى النساء المتخذ للادخار :

هذا الاختلاف إنما يجرى فى الحلى الذى اتخذ للزينة والمتاع وفقاً لما يجرى به العرف والعادة ، ولكل واحدة قدرها الجارى عرفاً. أما ما اتخذ مادة للادخار واعتبر بمنزلة الدنانير والدراهم المكتنزة ، فمثل هذا يجب أن يزكى ، ولذا روى عن سعيد بن المسيب : الحلى إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة ، وهذا ماجرى عليه فقه الإمام مالك فيما سلف بيانه ، والصحيح المعتمد فى فقه الإمام الشافعى ، والليث بن سعد وصرح الفقه الحنبلى بأن ما اتخذ حلياً فراراً من الزكاة لاتسقط عنه الزكاة وكذلك من أسرفت فى اتخاذ الحلى ، ذهباً أو فضة ، مجاوزة للحد المعتاد لمثلها كما تقدمت الإشارة إليه ، فتجب الزكاة فيما ليس معتاداً ولا جرى به العرف المستقر ، وهذا هو مقتضى قول الله سبحانه (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا)[1] .

لما كان ذلك : كان ماجاء فى موجز أحكام الزكاة المعروض من أنه لا زكاة فى الحلى المعدة للاستعمال والزينة واللباس ، لعدم تحقق النماء أو نيته بشرط ألا تزيد قيمته على ألف جنيه أو على خمسمائة جنيه على اختلاف بين النسختين المعروضتين من هذا الموجز فى تقدير هذا المبلغ . هذا القول غير صحيح فى الجملة ، ولا يستند لدليل شرعى صحيح .

ذلك : أن مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد التى قالت بعدم وجوب الزكاة فيما اتخذ من الذهب ومن الفضة حلياً للنساء لم تحدد قدراً تجب الزكاة فيما تعداه ، والقول بوجوبها على الإطلاق هو فقه المذهب الحنفى . ومن ثم كان الحكم الذى تغيّا به الموجز حداً أعلى للحلى المعفى من الزكاة غير صحيح فقد اختلف مع المذاهب جميعاً ومع أدلتها فيما ذهب إليه على هذا الوجه .

---

(١) من الآية ٣١ من سورة الأعراف تفسير بن كثير عليها جـ ٢ ص ٢٠٩ و ٢١٠ طبع سنة ١٣٦٧ هـ — ١٩٤٨ م ، والاموال لابى عبيد ص ٤٤٣ ، والموطأ بشرح المنتقى جـ ٢ ص ١٠٧، وبلغة السالك جـ ١ ص ١٩ والمجموع للنووى جـ ٦ ص ٣٦ و ٤٠ والمحلى جـ ٦ ص ٧٦ ومابعدها والشرح الكبير مع المغنى جـ٢ ص ٦٠٨و٦٠٩، ونهاية المحتاج للرملى جـ ٣ ص ٩١و٩٢حيث جعل المعتمد فى ضبط وزن خاتم الرجل من الفضة بالعرف لا بالوزن على ما تقرر فى خلخال المرأة وكالملابس .

والذى أميل إلى الفتوى به فى حلى النساء من الذهب والفضة هو ماقال به فقه هؤلاء الأئمة الثلاثة من عدم وجوب الزكاة فيه مادام لم يقصدبه الادخار ولم يتجاوز حد الاعتدال ، وما ذكره فقه الإمام مالك من الأحوال الخمس السالفة إنما هو تعداد لحالات اتخذت قرائن وأمارات على ترك التزين به فوجبت فيه الزكاة .

أما اعتبار الحلى من عروض التجارة لمن يتجر فيها ، فذلك موافق للصواب . أما بالنسبة لمن اتخذها ادخاراً فتسرى عليها شروط زكاة الأموال المدخرة من الذهب والفضة .

خلاصة :

ويمكن أن نخلص من هذا إلى أنه :

١ ــ من كان يملك مصوغاً من الذهب أو الفضة ، فإن كان لمجرد الاقتناء والادخار وجبت فيه الزكاة كغيره من السبائك والنقود ، لأنه نام تقديراً ، أما إن كان معداً للزينة والاستعمال الشخصى ، فإن كان هذا الاستعمال محرماً كأوانى الذهب والفضة والتماثيل والتحف منهما وما يتخذه بعض الرجال حلية من أطواق أو سوار أو خاتم من الذهب وجبت فيه الزكاة ، لأنه ليس مباحاً التحلى بهذا المعدن للرجال المسلمين .

فلا اعتبار باستعماله غير المباح ، وبقيت ماليته المدخرة ، ويلحق بهذا الاستعمال غير المباح ما كان فيه إسراف ظاهر من حلى النساء والمعيار العرف والعادة قياساً على أمثالها فى عصرها فما كان فيه السرف ولو كان حلية للنساء وجبت فيه الزكاة .

٢ ــ أما الحلى المعد لاستعمال مباح كحلى النساء دون إسراف وخاتم الرجال من الفضة لم تجب فيه الزكاة ، لأنه بهذا مال غير نام وهو زينة لها فصار كثيابها ومتاعها وهذا مما لا تجب فيه الزكاة باعتباره اتخذ لاستعمال أباحه الشارع ، ويدخل فى هذا أن تلبسه المرأة التى تملكه أو تعيره للغير للتحلى به إعارة مباحة شرعاً .

٣ ــ ما وجبت فيه الزكاة من الحلى والتحف والآنية تقدر بزكاة النقدين ، الذهب والفضة . فيخرج مالكها ربع العشر (٢,٥٪) كل حول

سواء كان له مال غيره أم لا ، إذ لكل حكمه وزكاته . وذلك بشرط أن يبلغ هذا الحلى أو الأوانى والتحف نصاباً وهو ٨٥ جراماً من الذهب . والاعتبار هنا للقيمة لا للوزن ، إذ الصناعة التى دخلت على الحلى أو الأوانى ذات أثر فى القيمة .

ثالثاً : عن البند رابعاً زكاة الأوراق المالية :

جاء فى هذا البند الحديث عن حكم زكاة الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار على الوجه المتقدم قياساً — فيما يبدو — على زكاة الزروع فى بعض صورها . وقد وجه إلى هذا المسلك الاعتراض الوارد تحت البند ثالثاً .
وهو اعتراض وجيه ، ذلك : لأن علماء الاقتصاد قد فرقوا بين الأسهم وبين السندات ، بأن الأولى صكوك ملكية جزئية لرأس مال الشركة المساهمة ، أو التوصية بالأسهم حيث ينقسم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية كل جزء منها يقابله سهم . أما السند: فهو تعهد مكتوب من البنك أو الحكومة أو الشركة لحامله بسداد مبلغ محدد فى تاريخ معين نظير فائدة معينة .

هذا الفرق بين الملامح الأساسية لكل من الأسهم والسندات ، وهناك فروق أخرى سيقت فى محلها من كتب المال والاقتصاد .

كيف تزكى الأسهم والسندات وأشباههما ؟

لما كانت هذه النوعية من التعامل قد جدت ، فقد اتجه الباحثون فى فقه الإسلام حديثاً إلى طريقين لتحديد الزكاة على هذه الأنواع .

أحدهما : ينظر لنوع نشاط الشركة صاحبة الأسهم ، هل هى صناعية أو تجارية أو خليط منهما . فإن كانت الشركة صناعية فقط — لاتمارس عملا تجارياً كشركات الصباغة والتجهيز وشركات النقل فلا زكاة فى أسهمها ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم ، يضم لأموال المساهمين ، ويزكى معها زكاة المال ، بمعنى أن مابقى منه إلى الحول ، وبلغ مع غيره من أموال الممول نصابا بشروطه وجبت الزكاة فيه .

وإن كانت الشركة تجارية خالصة كشركات التصدير والاستيراد أو كانت تزاول الصناعة والتجارة كشركات النسيج والغزل وجبت الزكاة فى أسهم هذه الشركات ، فمدار وجوب الزكاة فى أسهم هذا النوع من الشركات ، أن تمارس الشركة عملا تجارياً سواء معه صناعة أم لا ، وعندئذ تقدر الأسهم بالقيمة الحالية وليس بالقيمة الاسمية ، ويخصم قيمة المبانى والآلات والأدوات المملوكة للشركة ، وتجب الزكاة فى الباقى مع الأرباح .

الطريق الآخر : اعتبار الأسهم عروض تجارة ، دون نظر إلى نوعية الشركة ونشاطها ، ذلك لأن الأسهم والسندات أموال اتخذت للاتجار ، ولها أسواقها (البورصة) ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها أو يخسر فيها ، فيلاحظ فيها مايلاحظ فى عروض التجارة وزكاتها .

وهذا ما أميل إلى الأخذ به فى زكاة الأسهم والسندات ، فتعتبر بالنسبة للمتجر فيها رؤوس أموال تجارية ، وتخضع لأحكام زكاة عروض التجارة أما الشركات ذاتها كهيئة فتؤخذ الزكاة منها على اعتبار أن أموالها أموال نامية بالصناعة أو نحوها ، لأنها رأس مال ووسيلة للاستثمار ، وليست أدوات صناعة شخصية كقدوم النجار .

وما ذهب إليه موجز أحكام الزكاة المعروض قال به بعض الباحثين ولكنه لاسند له ، ولا أصل يخرج عليه تخريجاً صحيحاً ، ومن الحق فى استنباط الأحكام أن نرد الأشياء غير المنصوصة لأشباهها ابتغاء الوصول إلى حكمها .

رابعــاً : عن البند خامساً :

زكاة التجارة والصناعة بالمفهوم المعاصر وكيف تحسب ؟ .

يقول فقهاء الشريعة إن ماعدا النقدين — الذهب والفضة — مما يعد للتجارة عروض تجارة.ويشمل هذا الاصطلاح المأكولات والثياب والأمتعة والحلى والجواهر والحيوانات والآلات والمنتجات الزراعية والأرض والدور وغير هذا مما يجد من مستحدثات تعد للبيع والاتجار بقصد الربح .

وزكاة عروض التجارة ثابتة بالقرآن الكريم وبالسنة الشريفة وبالإجماع[1].

وقد تداول الفقهاء نقل آثار فى طريقة إخراج التاجر المسلم زكاة ثروته التجارية. فقد نقل أبو عبيد فى كتابه الأموال عن بعض التابعين قوله: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ماكان عندك من نقد أو عرض فقومه وما كان من دين فى ملأة (أى على غنى موسر قادر على سداده) فاحسبه ، ثم اطرح ما كان عليك من دين ، ثم زك مابقى.

ونقل عن ابراهيم النخعى قوله : يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله.

وعن الحسن البصرى قوله : إذا حضر الشهر الذى وقت الرجل أن يؤدى فيه زكاته أدى عن كل مال نقدى له ، وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين ، إلا ماكان منه ضماراً لايرجوه[2] . ومن هذه النقول وأمثالها مما حفلت به كتب الفقه يتقرر أن على المسلم التاجر ، عند حلول موعد زكاة أمواله ، أن يضم ماله ، رأس المال والأرباح ، والمدخرات ، والديون القوية المأمول سدادها فيقوم بجرد تجارته ، ويقوم البضائع بقيمتها يوم الجرد ، ويضم هذا إلى مالديه من نقود ، مستغلة تجارياً ، أو غير مستغلة ، وماله من ديون غير ميئوس من قبضها ، ويخرج من مجموع كل ذلك ربع العشر (٢,٥٪).

أما ديونه غير المأمول قبضها ، أو غير المرجوة كتعبير فقه بعض المذاهب فلا زكاة عاجلة فيها ، وإنما يزكى مايقبضه فقط عن عام واحد فائت كما هو مذهب الإمام مالك الذى أميل إليه فى الفتوى فى تزكية الديون.

أما الديون التى عليه للغير ، فإنه يطرحها من جملة أمواله ، ثم يزكى مابقى إن بلغ نصاباً وحال عليه الحول بشروطه كما نقل آنفاً[3] .

---

(١) تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٤٣ عند تفسير الآية ١٦٧ سورة البقرة واحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢٣٥ فى ذات الموضع والترمذى ج ٣ ص ٩١ و ١٠٤ اول كتاب الزكاة والأموال لأبى عبيد ص ٤٢٥ و ٤٢٦ و ص ٤٢٩ ، والمغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٦٢٢ مع الشرح الكبير فى ذات الموضع والمجموع للنووى ج ٦ ص ٤٧ — ٥٥ .

(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٤٢٦ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢٦٠ و ٢٦١ .

ووفاقاً لمعنى عروض التجارة السالف بيانه لايدخل فى رأس مال التجارة الواجب فيه الزكاة كل حول المبانى والأثاث للمحلات التجارية ونحوه مما لايباع ، ولم يعد للإنتاج ولا للبيع ، فلا يحتسب عند التقويم للتزكية .

فقد قال الفقهاء — كما سلف — إن المراد بعروض التجارة هو ما يعد للبيع والشراء قصداً للربح يدل له حديث سمرة :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع)[1] .

ومن ثم كان ماجاء فى موجز أحكام الزكاة فى هذا الموضع فى نطاق ماقال به جمهور الفقهاء فى الجملة فيعتد به .

خامساً : عن البند سادساً ويقابله فى الملاحظات البند رابعاً :

وهما فيما يتعلق بزكاة المحاصيل الزراعية بواقع ١٠ ٪ من صافى الناتج . على الوجه المبين فى السؤال :

وما أثير ليس موجهاً إلى مقدار الزكاة الواجبة فى الزروع ،وإلى نوع مايجب فيه الزكاة بقدر ماهو موجه إلى أن قدر الزكاة يحتسب من جملة الناتج أومن صافيه بعد المصاريف والأموال والإيجار .

وإذا تبين أن الموجز المعروض قد جاء به :

تجب الزكاة فى كل ماتخرجه الأرض ويستنبته الإنسان من المحاصيل الزراعية المختلفة متى بلغت نصاباً .

كان هذا القدر من الحكم جارياً على قول جمهور الفقهاء[2] .

أما ماجاء به من أن الزكاة تجب بواقع ١٠٪ أى العشر من صافى الناتج بعد خصم جميع النفقات والتكاليف المختلفة من الناتج المجمل . فقد اختلفت كلمة

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ١ حتى ٥٢٧ ، وبلغة السالك بحاشية الصاوى جـ ١ ص ٤٧٩ — ٤٨٠ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٣٦ و٦٤٠ والمجموع للنووى جـ ٦— ص ٢١ و ٢٢ ، والمواضع السابقة فى بيان عروض التجارة من المراجع المبينة تحت البند الرابع.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٩٥ ، والمحلى لابن حزم جـ ٥ ص ١١٢ و ١١٣ .

الفقهاء فى ذلك حسبما قال ابن العربى فى شرحه على الترمذى قال: اختلفت كلمة علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكى ، وحينئذ تجب الزكاة فى الصافى فقط ، أو تكون مؤنة المال وخدمته ، حتى يصير حاصلا فى حصة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس ، أى من إجمالى الناتج ، وقد ذهب ابن العربى إلى أن تحط وترفع من المحاصيل ، وأن الباقى يؤخذ عشره ، واستدل لذلك بحديث النبى صلى الله عليه وسلم (دعوا الثلث أو الربع[1]) .

كما ثار الخلاف فيما إذا كان على رب الزرع والثمر ديون ، قد تكون لأجل الإنفاق على الزرع ، كالاستدانة لثمن البذور والسماد وأجرة العمال ونحو ذلك ، وقد تكون ديوناً على رب الزرع استنفدها على نفسه وأهله ، فهل يخصم النوعان من الزرع ؟ . أو أحدهما . ؟ . أولا تخصم الديون من الزرع . ؟ روى أبو عبيد فى الأموال[2] عن جابر بن زيد قال فى الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه . قال : قال ابن عباس : يقضى ما أنفق على أرضه وقال ابن عمر : يقضى ما أنفق على أرضه وأهله ، وروى مثله يحيى بن آدم فى كتابه الخراج .

وفى المغنى عن الإمام أحمد روايتان : إحداهما : أن من استدان ما أنفق على زرعه ، واستدان ما أنفق على أهله ، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله ، لأنه من مؤنة الزرع .

والرواية الأخرى أن الدين كله يمنع الزكاة ، كزكاة الأموال الباطنة ، وعلى هذه الرواية يحسب الزارع كل دين عليه ، ثم يخرج العشر مما بقى إن بلغ نصاباً ، فإن لم يبلغ الباقى نصاباً فلا عشر[3] فيه .

أما الخراج : وهو مقابل الضريبة العقارية المفروضة على الأرض الزراعية فهل يخرج مقداره من الناتج المجمل ثم يزكى الباقى ؟ .

إلى هذا ذهب عمربن عبد العزيز ، وإلى نحوه ذهب الإمام أحمد[4]

---

(١) شرح الترمذى جـ ٣ ص ١٤٣ .
(٢) ص ٥٠٦ .
(٣) المغنى جـ ٢ ص ٥٩١ و ٥٩٢ مع الشرح الكبير طبعة اولى سنة ١٣٤٥ هـ .
(٤) المرجع السابق والاموال لابى عبيد ص ٨٨ والخراج ليحيى بن آدم ص ١٦٣

ويمكن أن يقاس على مسألة الخراج مسألة أجرة الأرض المستأجرة، وقد نقل ذلك أيضاً يحيي بن آدم فى كتابه الخراج قال : سألت شريكاً عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر ، بطعام مسمى ، فزرعها طعاماً . قال : يعزل ماعليه من الطعام ثم يزكى مابقى العشر أو نصف العشر . ثم قال : كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ، ثم يزكى مابقى من ماله[1] .

وهل إذا لم تكن النفقة على الزرع ديناً ولاخراجاً ، كأن أنفق من ماله هو على البذور والحرث والرى والسماد والتنقية والحصاد ، هل ترفع هذه النفقات من جملة الناتج ثم يزكى الباقى . ؟

قال ابن حزم : لايجوز رفع هذه النفقات وإسقاطها من الزكاة سواء استدان فى ذلك أولم يستدن ، أتت النفقات على جميع قيمة المزروع أو الثمر أو لم تأت ، وهذا مكان قد اختلف السلف فيه ، ثم نقل ابن حزم بسنده عن ابن عباس وابن عمر فى الرجل ينفق على ثمرته فقال أحدهما : يزكيها . وقال الآخر : يرفع النفقة ويزكى الباقى ، وعن عطاء : أنه يسقط مما أصاب النفقة . فإن بقى مقدار مافيه الزكاة زكى ، وإلا فلا[2] .

وقد رد ابن حزم على هذا القول : بأنه لايجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآنى ولا سنة ثابتة ثم قال : وهذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابنا. كما رد على هذا الرأى أيضاً الكمال بن الهمام الحنفى بأن الشارع حكم بتفاوت الواجب ، لتفاوت المؤنة ، فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً وهو العشر دائماً فى الباقى ، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً مرة العشر ومرة نصفه بسبب المؤنة ، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج ، وهو القدر المساوى للمؤنة أصلا[3] .

وهل زكاة الزرع فى الأرض المستأجرة على المستأجر أو على المالك ؟ .

---

(١) المرجع الاخير السابق ص ١٦١ .
(٢) المحلى جـ ٥ ص ٢٥٨ .
(٣) فتح القدير جـ ٢ ص ٨ و ٩ .

قال الرافعي فى الشرح الكبير : إنه لا فرق بين ماتنبته الأرض المملوكة والأرض المكتراه فى وجوب العشر ، ويجتمع على المكترى العشر والأجرة كما لو اكترى حانوتاً للتجارة ، يجب عليه الأجرة وزكاة التجارة جميعاً .

وبمثل هذا قال ابن قدامة فى المغنى وقالا : إن هذا القول لمالك والثورى وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر – وقال أبو حنيفة هو على مالك الأرض لأنه من مؤنتها أشبه الخراج . وفى المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى : قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يجب العشر فى الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة أو من أرض عليها خراج ، فيجب على المستأجر العشر مع الأجرة ، وكذا مع الخراج فى أرض الخراج[1] .

وأميل هنا للفتوى بما نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما من أن الزكاة تجب بمقدار العشر أو نصفه بعد قضاء الدين على الأرض ، الذى استدانه الزارع كثمن البذور والسماد والعمالة الزائدة لا العمالة العادية التى يقوم بها الزارع عادة ، وكذلك قيمة أجرة الأرض تدخل فى هذا ، وهو ماقال به القاضى ابن العربى فى الموضع السابق وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[2] .

ومن ثم ينبغى تقييد الحكم المطلق الوارد فى هذا الموجز بأن مايخصم هو الديون التى استدينت للزرع ومنها أجرة الأرض ، ولا تدخل فيها النفقات العادية التى يجريها الزارع بنفسه أو أهله، لأن مقابل ذلك قد قدره الشارع وأدخله فى الاعتبار عندما أوجب العشر فيما يروى دون تكلفة ، ونصف العشر فيما يروى بتكلفة ، وبمعنى آخر يستبعد من جملة المحصول قبل التزكيـة كل ماقضت الضرورة باستدانته ، من بذور وسماد وأجرة عمال ، أما ماجرت به العادة والعرف من أن الزراع يعملون بأنفسهم كما يحتفظون بالبذور من زراعة سابقة فلا يستبعد مما تجب عليه الزكاة .

---

(١) جـ ٢ ص ٥٧٤ مع المغنى لابن قدامة ص ٥٩٢ ، والمجموع للنووى جـ ٥ ص ٥٢٣ – ٥٢٥ مع فتح العزيز للرافعى .
(٢) شرح الترمذى جـ ٣ ص ١٤٣ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٥٩١ و ٥٩٢ .

سادساً : عن البند سابعاً : زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد :

ذهب الموجز المعروض - إلى أن العقارات المبنية للاستثمار تؤدى الزكاة عن صافى إيرادها بسعر ١٠ ٪ قياساً على زكاة الزروع والثمار ، باعتبار أن كلا منهما إيراد من أموال عقارية . وهذا القياس فى واقعه وجملته وما انبنى عليه غير مسلم به من أهل العلم بفقه الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى ورواية عن الإمام أحمد ، إذ هؤلاء لم يقروا جعل زكاة الزرع العشر بعد رفع المصاريف والديون ومنها الإيجار .

والذى أميل إليه أن العقارات المبنية يضم إيرادها الصافى بعد نفقات الصيانة والضرائب، إلى حصيلة باقى وعاء الزكاة للممول إن كانت له أموال أخرى تجب فيها الزكاة ، وتعتبر مالا مستفاداً خلال الحول وتخرج عنه الزكاة بواقع ربع العشر (٢,٥٪) .

وهو ما أميل إليه أيضاً فى شأن إيجار الأرض الزراعية نقداً ، ذلك لأنه لايوجد فى النصوص الشرعية ، من القرآن والسنة فى الزكاة ، ما يساعد على ما ذهب إليه الموجز فى حكم الزكاة على إيراد العقارات المبنية وقياسها على الأراضى الزراعية بإيجاب عشر الصافى ، لأن هذا فى الأراضى الزراعية غير مسلم به بإطلاق ، وإنما تعتبر هذه العقارات كالأراضى الزراعية من حيث وجوب الزكاة فى غلتها ، ولما كانت غلتها نقوداً فى الأعم الأغلب فإنه تجرى عليها زكاة النقود ، فإذا كان لدى صاحبها نصاب الزكاة نقوداً ضمت إليه وأخذت حكمه .

وهذا هو المنقول عن بعض الأئمة المجتهدين ، فقد روى عن الإمام أحمد ابن حنبل فيمن أجر داره وقبض كراها ، أن عليه زكاته إذا قبضه[1] .

وفى فقه المالكية خلاف فى حكم زكاة الأشياء التى تتخذ للانتفاع بغلتها كالدور المعدة للكراء ، والغنم للصوف ، والبساتين للغلة ، فقد ذهب هذا الفقه إلى قولين فى زكاة هذه الأشياء أحدهما أنه يزكى عند قبضه[2] .

---

(١) المغنى جـ ٢ ص ٤٩٧ فى المال المستفاد و ص ٦٣٩ فى زكاة الديون .

(٢) الرسالة وشرحها للعلامة زروق جـ ١ ص ٣٢٩ المطبوع مع شرح العلامة قاسم التنوخى بمطبعة الجمالية سنة ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م .

هذا : والمال المستفاد قد اختلف الفقهاء فى زكاته اختلافاً بيناً ، وقد أشار إلى أقوالهم ابن قدامة فى المغنى ، وقال إن المال المستفاد ثلاثة أقسام : ثم قال: القسم الثالث: أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل ، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول ، فيشترى أو يتهب مائة ، فهذا لا تجب فيه زكاة حتى يمضى عليه حول أيضاً وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة بضمه إلى ماعنده فى الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذى كان عنده إلا أن يكون عوضاً عن مال مزكى ، لأنه يضم إلى جنسه فى النصاب فوجب ضمه إليه فى الحول كالنتاج ، ولأنه إذا ضم فى النصاب وهو سبب فضمه إليه فى الحول الذى هو شرط أولى .

ثم ساق أدلة الرأيين[1] .

وعلى مقتضى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة فى المال المستفاد من[2] جنس نصاب قائم تجرى الزكاة فى الدور والعقارات المستغلة بالإيجار كما تقدم — فيضم صافى إيرادها إلى ما لدى مالكها من نصاب النقود الذى وجبت فيه الزكاة ، ويزكى معه جرياً على قواعد التلفيق فى الأحكام أو التخير من أحكام المذاهب فى العبادات وغيرها ، وقد ارتضى هذه الطريقة فى الاتباع للمذاهب جمهور علماء الفقه وأصوله[3] .

سابعاً : عن البند ثامناً زكاة الماشية .

ويلاحظ على هذا البند أمران :

أولهما : ما جاء فى الموجز المعروض من أن : الزكاة تجب فى هذه الماشية وإن كانت معلوفة حيث إن علفها فى الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمائها .

---

(1) ج ٢ ص ٤٩٦ — ٤٩٨ مع الشرح الكبير .

(2) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٥٠ .

(3) جمع الجوامع للسبكى فى أصول الفقه بشرح الجلال المحلى وحاشية البنانى ج ٢ ص ٣٥٦ الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٠٨ هـ وبحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية شوال ١٣٨٣ هـ — مارس ١٩٦٤ م بحث التلفيق بين أحكام المذاهب للمرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى ص ٦٧ وما بعدها وبحث التلفيق بين أقوال المذاهب لفضيلة الشيخ عبد الرحمن القلهود ص ٩١ وما بعدها .

ثانيهما : ما جاء فيه من أن اختلاف أسنان الماشية لا يؤثر فى مقادير الزكاة ، والزكاة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها .

عن الأمر الأول : إن من شروط وجوب الزكاة فى الماشية أن تكون سائمة ، بأن ترعى فى المباح أكثر العام ، ومقصود منها الدر والنسل والزيادة والسمن ، ويقابلها المعلوفة وهى التى يتكلف صاحبها علفها .

والحكمة فى اشتراط السوم أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه ، وهو العفو الزائد كما قال الله سبحانه[1] : (خذ العفو . .) وقوله[2] : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) وذلك إنما يكون فيما قلت مؤنته وكثر نماؤه ، وهذا إنما يتفق ويوجد فى السائمة وليس فى المعلوفة .

ودليل هذا الشرط ما رواه النسائى وأحمد وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون . . .) ووصف السائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها .

وروى البخارى فى صحيحه وغيره من حديث أنس : (. . وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة . . .) .

وما ورد من أحاديث مطلقة عن وصف السوم تحمل على هذه الأحاديث المقيدة بهذا الوصف[3] .

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وإن خالف هذا ربيعة ومالك والليث عملا بالأحاديث المطلقة وأوجبوا الزكاة فى المعلوفة كالسائمة[4] .

ولا شك أن الأخذ بقول الجمهور أولى لأن الملموس فى عصرنا ارتفاع تكاليف الأعلاف ، وبالتالى قد ارتفعت أسعار اللحوم والألبان ومنتجاتها .

---

(١) من الآية ١٩٩ من سورة الأعراف .
(٢) من الآية ٢١٩ من سورة البقرة .
(٣و٤) الروض النضير جـ ٢ ص ٣٩٩ و ٤٠٠ .

وما تزال فى صعود ، فإيجاب الزكاة فى الماشية المعلوفة كما جاء فى هذا الموجز وإن وافق رأى الإمام مالك لكنه خلاف الأولى ، ولا يوافق الواقع فيما ادعاه من أن علفها فى الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمائها .

وعن الأمر الثانى : فان احتساب صغار الماشية فيما يجب عليه الزكاة ذهب إليه بعض الفقهاء مستندين لبعض الآثار المروية عن عمر(١). وذهب فريق آخر إلى عدم الاعتداد بالصغار لخبر رواه أحمد والنسائى وأبو داود(٢) .

وفريق ثالث لم يوجب الزكاة فى الصغار إذا كانت وحدها توفيقاً بين الرأيين السابقين ، ويعتد بها فى النصاب إذا كانت معها أمهاتها . وقد اشترط فريق آخر أن تبلغ الأمهات نصاباً ، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به ، وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وابن حزم وآخرين لحديث سويد بن غفلة قال (أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست إليه فسمعته يقول إن فى عهدى ألا آخذ من راضع لبن) قال ابن حزم لما منع من أخذ الزكاة من راضع لبن – وراضع لبن اسم للجنس – صح بذلك ألا تعد الرواضع فيما تؤخذ منه الزكاة)(٣). وهذا القول هو الأحق والأولى بالاعتبار والأخذ به .

فما جاء فى الموجز وإن وافق بعض الأقوال ، إلا أن الأوفق الاعتداد بقول الإمامين أبى حنيفة والشافعى ومن وافقهما ، فلا يعتد بالصغار من الماشية نصاباً إلا إذا كان معها كبار بلغت نصاباً .

ثامناً عن البند تاسعاً : فى مصارف الزكاة ونقلها ، والتحذير لغير المستحق من طلبها والاستيلاء عليها

الأصل فى الإسلام أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء وترد على الفقراء

---

(١) الموطأ ج ١ ص ٢٦٥ ونيل الأوطار للشوكانى ج ٤ ص ١٣٤ .
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٣ .
(٣) المحلى ج ٥ ص ٢٧٤ الى ٢٧٩ .

ومقتضى النصوص الواردة فى هذا ألا تنقل أموال الزكاة من المحل الذى أخذت منه ، بل توزع فيه[1] .

أما إذا كان أهل البلد قد استغنوا عن الزكاة ، بمعنى أنه لم يوجد فيهم مستحق لها من الأصناف الثمانية، جاز نقلها إلى المستحقين فى بلد آخر إجماعاً[2] .

أما نقل الزكاة عند عدم استغناء أهل البلد فقد اختلف فيه الفقهاء :

فنى الفقه الحنفى : يكره نقل الزكاة ، إلا أن ينقلها إلى قرابته المحتاجين لما فى ذلك من صلة الرحم ، أو إلى فرد أو جماعة أحوج إليها من أهل بلده أو كان نقلها أصلح للمسلمين ، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام . وهناك صور أخرى قالوا فيها بجواز النقل إلى غير البلد التى وجبت فيها الزكاة[3]

وفى الفقه المالكى : يجب تفرقة الزكاة بموضع وجوبها أو قربه وهو ما دون مسافة القصر ، فإن لم يوجد بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها وجوباً إلى محل فيه مستحق ، وفصلوا فى ذلك بما يراجع فى موضعه من كتبهم[4] .

وفى الفقه الشافعى : أنه لايجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره ويجب صرفها فى البلد الذى فيه المال ، إلا إذا فقد فيه من يستحق الزكاة وعندئذ توجه إلى غيره ، بتفصيل جاء فى كتب فقه المذهب[5] .

وفى الفقه الحنبلى : مثل قول الفقه الشافعى ، وفيه أيضاً : فإذا نقلها مع وجود المستحق لها فى موضع الوجوب أثم وأجزأته باعتبار أنه دفع الحق إلى مستحقه ، وقال بعضهم لا تجزئه لمخالفة النص[6] .

(١، ٢) الأموال لأبى عبيد ص ٥٩٥ و ٥٩٦ .

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٩٣ و ٩٤ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ٥٠١ ، ومواهب الجليل للحطاب والتاج والاكليل للمواق ج ٢ ص ٣٥٧ و ٣٥٨ .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١١٩ و ١٢٠ ، المجموع للنووى ج٦ ص٢١٩—٢٢٥ .

(٦) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٣١ و ٥٣٢ .

وأجاز مالك لولى الأمر نقل الزكاة إذا رأى مصلحة فى ذلك للمسلمين بعد مشورة أهل الشورى[١] . وبهذا قال الفقه الشافعى أيضاً[٢] .

ومن أقوال الفقه الحنفى والمالكى تؤخذ الإجازة للأفراد فى نقل زكواتهم إلى غير بلد الوجوب لمصلحة معتبرة مماثلة لما قال به فقهاء المذهبين .

يخلص مما تقدم :

أن موجز أحكام الزكاة المعروض قد خالف الفقه والنصوص الشرعية فيما يلى :

١ ـ فى البندين الأول والثانى : حيث قدر النصاب من الذهب على أساس أن الدينار الشرعى يقدر وزنه بـ ٤,٤٦ جرام ذهب ، وهذا غير دقيق . وينبغى العمل بالتقدير ٤,٢٥ جراماً للدينار أو المثقال . وبذلك تكون جملة وزن النصاب من الذهب ٨٥ جراماً لا غير .

٢ ـ فى البند الثالث: الخاص بزكاة الحلى . من أنه لاتجب فى المعد منها للاستعمال والزينة واللباس زكاة إلا فيما زاد على ٥٠٠ جنيه أو ١٠٠٠ جنيه على اختلاف بين النسختين المعروضتين . . وهو قول غير صحيح فى الجملة ولايستند لدليل شرعى .

٣ ـ فى البند الرابع : بشأن زكاة الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار حيث قاسها فيما يبدو على زكاة الزروع فى بعض صورها . وهذا لاسند له ولا أصل يخرج عليه تخريجاً صحيحاً، فهى تعتبر رؤوس أموال تجارية وتخضع لأحكام زكاة عروض التجارة بالنسبة لمن يتجر فيها .

٤ ـ ماجاء فى البند السادس: وهو الخاص بزكاة الزروع والثمار . من أن الزكاة تجب بواقع ١٠٪ العشر من صافى الناتج بعد خصم جميع النفقات والتكاليف المختلفة من الناتج المجمل، وهذا حكم مطلق يجب تقييده بأن ما يستبعد من جملة المحصول قبل التزكية هو كل ما قضت الضرورة

---

(١) المدونة جـ ٢ ص ٤٦ و ٤٧ طبع دار السعادة أولى سنة ١٣٢٣ هـ .
(٢) المجموع للنووى جـ ٦ ص ١٧٣ و ١٧٥ .

باستدانته . أما ماجرت بهالعادة والعرف من عمل الزارع بنفسه واحتفاظه بالبذور من زراعته السابقة فلا يستبعد مما يجب عليه ، لأن الشارع أدخلها فى الاعتبار عندما أوجب العشر فيما ليس فيه تكلفة ونصف العشر فيما فيه تكلفة .

٥ — ما جاء فىالبند السابع : من أداء زكاة العقاراتالمبنية ذات الإيراد عن صافى إيرادها بواقع ١٠٪ قياساً على زكاة الزروع . هو قياس فى واقعه وجملته وما انبنى عليه غير مسلم به من أهل العلم بفقه الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى ورواية عن الإمام أحمد ، والذى يقتضيه فقه هذه المذاهب . أن العقارات المبنية يضم إيرادها الصافى بعد نفقات الصيانة والضرائب إلى حصيلة باقى وعاء الزكاة للممول إن كانت له أموال أخرى تجب فيها الزكاة . وتعتبر مالا مستفاداً خلال الحول وتخرج عنه الزكاة بواقع ربع العشر (٢,٥٪) .

٦ — ماجاء فى البند الثامن : من أن الزكاة تجب فى الماشية المعلوفة . مخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء . من أن المعلوفة لا زكاة فيها طبقاً للأحاديث الصريحة الواردة فى ذلك . إذ لا اجتهاد مع النص . حيث حملت الأحاديث المطلقة عن قيد السائمة على الأحاديث التى جاء بها هذا القيد . وما جاء به من أن الزكاة واجبة على صغار الماشية كوجوبها على كبارها فهو وإن وافق بعض الأقوال ، إلا أن الأوفق الاعتداد بقول الإمامين أبى حنيفة والشافعى ومن وافقهما ، من أنه لايعتد بالصغار نصاباً إلا إذا كان معها كبار بلغت نصاباً للخبر الذى أورده ابن حزم فى هذا الموضع على نحو ماسبق .

٧ — وما جاء فى البندين الخامس : الخاص بزكاة التجارة والصناعة — والتاسع : الخاص بمصاريف الزكاة . هو فى نطاق ماقال به جمهور الفقهاء فى الجملة . أما الاعتراضات على موجز أحكام الزكاة فهى كما يلى : —

٨ — الاعتراض الأول : على أن نقصان النصاب فى خلال العام لايضر إن كمل فى طرفيه : لامحل له فى تخطئة الحكم الذى جاء به الموجز لاتباعه

مذهباً صحيحاً هو مذهب الإمام أبي حنيفة فى مسألة هى محل اجتهاد ولم يرد فيها دليل . وفى الأخذ بمذهب أبي حنيفة احتياط ويسر فى حساب الزكاة .

٩ ـ الاعتراض الثانى : على الحكم الذى تغيا به الموجز حدا أعلى للحلى المعفى من الزكاة اعتراض صحيح .

١٠ ـ الاعتراض الثالث : على قياس الموجز لزكاة الأوراق المالية على زكاة الزروع فى بعض صورها اعتراض وجيه . إذ ليس لهذا القياس سند شرعى ولا نص فقهى يتخرج عليه .

١١ ـ الاعتراض الرابع : وهو جعل الموجز زكاة المحاصيل الزراعية المختلفة بواقع ١٠٪ من صافى الناتج بعد خصم جميع النفقات والأموال الأميرية والإيجارات بإطلاق اعتراض صحيح ، ويؤخذ فى هذا الموضع بما بينته الفتوى . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

من أحكام الحج وما يتعلق به

الموضـــــوع

(١١٥١) الحج بمال فيه شبهة

المبـــادىء

١ـ فقهاء الإسلام متفقون على أنه إذا لم يكن للمكلف مال لم يلزمه الحج . وإن وهب له أجنبى مالا يحج منه لم يلزمه قبوله إجماعاً .

٢ ـ من تكلف للحج وهو لايلزمه وأمكنه ذلك من غير ضرر بنفسه ولابغيره استحب له الحج ، لما فى ذلك من إظهار الطاعة والمبادرة لأداء الفرائض .

٣ ـ فقهاء مذاهب الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى على أن الحج بمال حرام أو مغصوب أو فيه شبهة الحرام يقع صحيحاً ، وتسقط به الفريضة ، وإن كان على الحاج إثم إنفاقه فى طاعة الله .

٤ ـ فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل على أن الحج بالمال الحرام أو المغصوب لايسقط الفريضة .

٥ـ الإعانة التى تصرفها جمعية تيسير الحج لأعضائها إذا خلت مواردها من الشبهات المحرمة فهى مشروعة ، وإلا فإن الحج لايكون خالص المثوبة وإن سقط الفرض ، بل مذهب الإمام أحمد أنه لايسقط الحج بالمال الحرام وأنه لاثواب له .

سئل :

من السيد المهندس / وكيل الجهاز المركزى للمحاسبات ورئيس جمعية تيسير الحج للعاملين به .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٧٥ ـ ص ٢١٦ ـ ٩ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ ـ ٢٤ ابريل ١٩٨٠ م .

بكتاب الجمعية المقيد برقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، قال : إن عدد أعضائها الآن خمسة وتسعون عضواً ، وأن من أهم ما تهدف إليه تيسير الحج للعاملين المشتركين وأسرهم، حيث تقوم الجمعية بصرف مجموع مدخرات العضو الذى تصيبه القرعة لفترة خمس سنوات، ويقوم العضو بسداد ماتم صرفه مقدماً على أقساط شهرية قدرها جنيهان ، وأن حصيلة الأقساط الشهرية للأعضاء تضيق عن الوفاء بنفقات سفرهم ، وأنه يوجد بالجهاز صندوق للخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية وهو صندوق تأمينى تعاونى لايرمى إلى الكسب ، وموارد هذا الصندوق تتكون وفقاً للمادة ١٣ من لائحة إنشائه من :

أولا : مايسدده العاملون بالجهاز من رسوم وتكاليف علاج وفقاً للائحة الأساسية للصندوق .

ثانياً : الإعانة التى تخصص للصندوق سنوياً من موازنة الجهاز .

ثالثاً : ريع استثمار أمواله وهى مودعة حالياً ببنك ناصر الاجتماعى .

رابعاً : مايقرر مجلس الإدارة قبوله من الهبات والتبرعات .

خامساً : حصيلة الجزاءات المنصوص عليها للائحة العاملين بالجهاز .

سادساً : القروض التى يحصل عليها من البنوك .

وأن مجلس إدارة جمعية تيسير الحج بالجهاز طلب إعانة من هذا الصندوق لإمكان تيسير الحج للعاملين بمنحهم إعانة مضافة إلى مدخراتهم ويسأل المجلس عن مدى شرعية هذه الإعانة ، وهل تنقص من ثواب فريضة الحج خاصة أنه سيتم صرفها لكافة الأعضاء الراغبين فى أداء فريضة الحج ولن يقتصر الصرف على غير القادرين ؟ .

أجاب :

إن الله سبحانه قال فى فريضة الحج (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

والاستطاعة : أن يكون المسلم مستطيعاً ببدنه واجدا من ماله مايبلغه الحج فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته لحين عودته .

وقد اتفق فقهاء الإسلام على أنه إذا لم يكن للمكلف مال لم يلزمه الحج وإن وهب له أجنبي مالا ليحج به لم يلزمه قبوله إجماعاً .

ونص الفقهاء كذلك على أن من تكلف للحج وهو لايلزمه وأمكنه ذلك من غير ضرر بنفسه ولا بغيره استحب له الحج ، لما فى هذا من إظهار الطاعة لله سبحانه والمبادرة لأداء الفرائض .

وفى شأن مصدر نفقات الحج ، وهل يجوز أن يؤدى بمال حرام أو مغصوب أو فيه شبهة الحرام ؟ قال فقهاء مذاهب الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى إن الحج بمال حرام أو مغصوب أو فيه شبهة الحرام يقع صحيحاً وتسقط به الفريضة ، وإن كان على الحاج بالمال الحرام إثم إنفاقه فى طاعة الله ، لأن الله سبحانه طيب يقبل الطيب كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .. من الآية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة . ولكن فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل قالوا فى هذا الموضع إن الحج بالمال الحرام أو المغصوب لا يسقط الفريضة .

لما كان ذلك وكانت جمعية تيسير الحج بالجهاز المركزى للمحاسبات قد طلبت إعانة من صندوق الخدمات الطبية بالجهاز ، لإمكان تيسير الحج للعاملين بمنحهم الإعانة بالإضافة إلى مدخراتهم ، تعيد النظر فى مصادر تمويل هذا الصندوق المبينة بالمادة ١٣ من لائحته والمشار إليها بالسؤال على الوجه السابق ومدى انطباق وصف المال الحلال شرعا عليها .

ولما كان البادى من هذه الموارد أن ما يخلص منها من كل شبه الحرام هو الإعانة التى تخصص للصندوق سنوياً من موازنة الجهاز ، وما يقبله مجلس الإدارة من الهبات والتبرعات . أما باقى الموارد فتشوبه الحرمات .

وإذ كان ذلك : تكون الإعانة التى قد تصرف لجمعية تيسير الحج من صندوق الخدمات الطبية بالجهاز مشروعة فى نطاق هذا المال الحلال الذى

لا تبدو فيه شبهات محرمة إذا تقررت من ذات الإعانة المخصصة للصندوق من موازنة الجهاز ومن الهبات والتبرعات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها بشرط ألا تضر هذه الإعانة أو تستتبع الإخلال بالأهداف الأصلية لصندوق الخدمات الطبية باعتبار أن خدماته للجميع أعم وأشمل .

أما إذا تقررت الإعانة من جملة موارد الصندوق وفى بعضها شبهة الحرام، فإنه وفاقاً لنصوص الفقهاء المشار إليها لا يكون الحج خالص المثوبة وإن سقط الفرض ، بل إن مذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يسقط الحج بالمال الحرام ولا ثواب له .

هذا وإذا كان الانتفاع بخدمات هذا الصندوق الاجتماعية تم طبقاً لما يقرره مجلس إدارته الذى يختص بتحديد أنواع الأنشطة الاجتماعية ، فإذا تقررت من هذا المجلس الإعانة لجمعية تيسير الحج من هذين الموردين اللذين ابتعدت عنهما شبهة الحرام كان صرفها لكافة الأعضاء الراغبين فى أداء الحج جائزاً شرعاً بشرط اعتبار أن الجميع منتفعون أصلا بمال هذا الصندوق دون تمييز . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٥٢) اعمال الحج والعمرة

العنـــاصر

١ – على من نوى الحج إخلاص التوبة ، ورد المظالم .

٢ – ملابس الإحرام للرجال والنساء .

٣ – من الاستطاعة المشروطة القدرة على تحمل نفقات السفر .

٤ – مايفعله المتوجه للمدينة للزيارة ، وإحرامه ، وإحرام المسافرين بالطائرات والبواخر .

٥ – جملة مايحرم فعله بعد الإحرام ، ومايجب على المحرم بارتكاب شيء من المحظورات .

٦ – جملة مايجوز للمحرم فعله .

٧ – مايتعين فعله على المحرم عند دخول مكة ومايتبع ذلك .

٨ – مايجب على من أحرم بالحج فقط . أو بالحج والعمرة معاً عند دخول مكة .

٩ – المتمتع وما يفعله للاحرام بالحج من مكة .

١٠ – الوقوف بعرفة وموعده ومايجزيء في الوقوف .

١١ – جمع فريضتى الظهر والعصر قصرا جمع تقديم ووقته ومكانه .

١٢ – التوجه للمزدلفة ، موعده ، جمع المغرب والعشاء جمع تأخير التقاط الحصيات .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١٠٥ – م ٢٨١ – ١٧ شوال ١٤٠٠ هـ – ٢٧ أغسطس ١٩٨٠ م .

١٣ ـ جمرة العقبة وموعد رميها ، وما يفعل بعدها من التحلل ومداه وطواف الإفاضة .

١٤ ـ رمى باقى الجمرات ومواعيدها ، وتسميتها ، وجواز الإنابة فيها .

١٥ ـ حكم المرأة إذا فاجأها الحيض أو النفاس ، قبل طواف الإفاضة ، وتعذر بقائها حتى ارتفاعه .

١٦ ـ طواف الوداع مشروع ، واختلاف الفقهاء فى حكمه .

١٧ ـ آداب زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم .

سئل :

كثير من الناس يسألون عن الأعمال المتعلقة بالحج والعمرة وماذايفعلون .

أجاب :

نحمدك الله ونستعينك ونستهديك الخير والتوفيق فى القول والعمل ، ونصلى ونسلم على رسولك الأمين محمد خاتم الأنبياء والمرسلين .

وبعـــد :

فهذه ورقة عمل أضعها بين يدى من كتب الله لهم حج بيته الحرام وأداء الركن الخامس فى الإسلام ، يسترشدون بها فى تأدية المناسك فى يسر الإسلام وسماحته امتثالا لقول الله سبحانه (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)[1] أبتغى بها ثواب الله تعالى ورضوانه ، وصالح الدعاء فى مواطن القبول والإجابة من وفد الحجاج والعمار الذين تفضل الله عليهم فأعطاهم سؤالهم .

ربنا ظلمنا أنفسنا فاغفر لنا وارحمنا ، فإنك أهل التقوى وأهـل المغفرة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

الحج : قصد مكة لأداء عبادة الطواف ،وسائر المناسك استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته .

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وفرض معلوم من الدين بالضرورة .

---

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

قال الله تعالى : (. . ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) . سورة آل عمران – ٩٧ – وقال سبحانه (وأذن فى الناس بالحج . يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) . سورة الحج ٢٧ ، ٢٨ .

وفى حديث أبي هريرة رضى الله عنه فيما رواه البخارى وأحمد والنسائى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) .

وروى الطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن) .

وروى النسائى وابن ماجه وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم) .

وفى فضل الإنفاق فى الحج روى أحمد والبيهقى وغيرهما عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله : الدرهم بسبعمائة ضعف) .

وهو فرض على كل مسلمة ومسلم بالغ عاقل مستطيع ، ويستحب المبادرة بأداء هذه الفريضة متى توافرت الاستطاعة .

نصائح وتوجيهات

١ – على كل مسلمة ومسلم دعاه الله لحج بيته وعمرته أن يخلص التوبة إلى الله سبحانه ، ويسأله غفران ذنوبه ليبدأ عهداً جديداً مع ربه ، ويعقد معه صلحاً لا يحنث فيه .

٢ – من علامات الإخلاص أن يعد نفقة الحج من أطيب كسبه وحلاله ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، ومن حج من مال غير حلال ولبى (لبيك اللهم لبيك . قال الله سبحانه له – كما جاء فى الحديث الشريف – لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما فى يديك) .

٣ ــ من مظاهر التوبة وصدق الإخلاص فيها أن تطهر المسلمة والمسلم نفسه ويخلص رقبته من المظالم وحقوق الغير ، فيرد المظالم إلى أصحابها متى استطاع إلى ذلك سبيلا ، ويتوب إلى الله ويستغفره فيما عجز عن رده وأن يصل أرحامه ويبر والديه ويترضى إخوانه وجيرانه .

٤ ــ من الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج القدرة على تحمل أعباء السفر ومشقاته ، فلا عليك أيها المسلم إذا قعد بك عجزك الجسدى عن الحج ، فإن الحج مفروض على القادر المستطيع .

٥ ــ حافظ على نظافتك فى الملبس والمأكل والمشرب وعلى نظافة الأماكن الشريفة التى تتردد عليها ، لأن الإسلام دين النظافة ، ألا ترى أنك لا تدخل الصلاة إلا بعد النظافة بالوضوء أو الاغتسال .

٦ ــ لا تكلف نفسك فوق طاقتها فى المال أو الجهد الجسدى واحرص على راحة غيرك ، كما تحرص على راحة نفسك وعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به ــ كما جاء فى الحديث الشريف .

٧ ــ قال تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة[1]) وقال (ولا تقتلوا أنفسكم[2]) فلا تعرض نفسك للخطر بالصعود إلى قمم الجبال ، أو الدأب على السهر ولو فى العبادة فإن خير الأعمال أدومها وإن قل .

٨ ــ احرص على التواجد فى الحرم أكبر وقت ممكن ، والنظر إلى الكعبة ، وقراءة القرآن الكريم ، والطواف حول البيت كلما وجدت القدرة على ذلك .

٩ ــ عليك أن تخبر أقرب الناس إليك بما لك أو عليك،وحث الأبناء والبنات والأهل والإخوان على تقوى الله والتمسك بآداب الدين والمحافظة على أداء فرائضه .

ها أنت أيها الحاج قد هيأت نفسك لبدء الرحلة المباركة ، وقد أعددت ما يلزم لها ومن هذا اللازم :

---

(١) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

ملابس الإحرام :

(أ) إزار : وهو ثوب من قماش تلفه على وسطك تستر به جسدك ما بين سرتك إلى ما دون ركبتك وخيره الحديد الأبيض الذى لا يشف عن العورة (بشكير) .

(ب) رداء : وهو ثوب كذلك تستّر به ما فوق سرتك إلى كتفيك فيما عدا رأسك ووجهك وخيره أيضاً الحديد الأبيض (بشكير) .

واحذر أن تلبس فى مدة الإحرام فانلة أو جوربا أو جلباباً أو شيئاً مما اعتدت لبسه من الثياب المفصلة المخيطة إلا إذا كنت مضطراً فلك أن تلبس ذلك مع الفدية . فقد قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك[1]) .

(ج) نعل تلبسه فى رجليك يظهر منه الكعب من كل رجل والمراد بالكعب هنا العظم المرتفع بظاهر القدم .

كل هذا للحاج الرجل ، أما للمرأة الحاجة فتلبس ملابسها المعتادة الساترة لجميع جسدها من شعر رأسها حتى قدميها ولا تكشف إلا وجهها وعليها ألا تزاحم الرجال ، وأن تكون ملابسها واسعة لا تبرز تفاصيل الجسد وتلفت النظر والمستحب الأبيض .

متى تحدد موعد السفر بحمد الله ووسيلته :

فإذا كنت متوجها إلى المدينة المنورة أولا فلا تحرم ولا تلبس ملابس الإحرام، بل تبقى بملابسك العادية إلى أن تتم زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم وتنتهى إقامتك بالمدينة . وعندما تشرع فى التوجه منها إلى مكة فإن عايلك أن تحرم بالعمرة فقط أو بالحج فقط أوبهما معاً حسبا تريد من المدينة ذاتها أو من ميقاتها (ذى الحليفة) وهو المكان المعروف الآن (بآبار على) قرب المدينة فى الطريق منها إلى مكة أو من رابغ .

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

وإذا كنت ممن يسافرون فى الأفواج المتأخرة الذاهبة من جدة إلى مكة مباشرة ، فلك أن تنوى الحج والعمرة معا وتسمى (قارناً) أى جامعاً بينهما ولك أن تحرم بالعمرة فقط ، أو أن تحرم بالحج فقط .

فإذا ركبت الباخرة واقتربت بك من الميقات وهو (الجحفة) قرب رابغ بالنسبة للمصريين وأهل الشام فتهيأ للإحرام بحلق شعرك وقص أظافرك ثم اغتسل فى الباخرة استعداداً للإحرام وهو غسل للنظافة لا للفريضة ، أو توضأ إن لم يتيسر لك الاغتسال وضع على جسدك شيئاً من الرائحة الطيبة المباحة والبس ملابس الإحرام الموصوفة آنفاًومتى لبست ثياب الإحرام على هذا الوجه أى بعد التطهر بالاغتسال أو الوضوء ، صل ركعتين سنة وانو فى قلبك عقب الفراغ من أدائهما ما تريد من العمرة فقط أو الحج فقط أو هما معاً إذا نويت القران بينهما وقل : اللهم إنى نويت (كذا) فيسره لى وتقبله منى .

ثم قل (لبيك اللهم لبيك ،لبيك لاشريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك . لا شريك لك) وبهذا القول بعد تلك النية تصير محرماً بما نويت وقصدت (العمرة فقط أو الحج فقط أو هما معاً) لأن هذه التلبية بمثابة تكبيرة الإحرام للدخول فى الصلاة .

ومتى صرت محرماً على هذا الوجه فلا تفعل ، بل ولا تقترب مما صار محرماً عليك بهذا الإحرام وهو : تغطية الرأس ، وحلق الشعر أو شده من أى جزء من الجسد ، ولا تقص الأظافر ولا تستخدم الطيب والروائح العطرية ، ولا تخالط زوجتك أو تفعل معها دواعى المخالطة كاللمس والتقبيل بالشهوة ولا تلبس أى مخيط ولا تتعرض لصيد البر الوحشى أو لشجر الحرم ، وإذا فعل المحرم واحداً من هذه المحظورات قبل رمى جمرة العقبة فى عاشر ذى الحجة صح حجه وصحت عمرته ولكن عليه أنيذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أويصوم ثلاثة أيام . أما الجماع قبل رمى جمرة العقبة (التحلل الأول) فإنه يفسد الحج وعلى من فعل ذلك أن يعيد الحج مرة أخرى فى عام قادم ويحرم على المرأة تغطية الوجه واليدين .

ومحظور على المسلمة وعلى المسلم المخاصمة والجدال بالباطل مع الرفقة لقول الله سبحانه (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج)[1] .

وإذا كنت مسافرا بالطائرة فاستعد بالإحرام وأنت فى بيتك أو فى المطار أو فى داخل الطائرة والبس ملابس الإحرام إن لم يكن بك عذر مانع من لبسها ثم انو ما تريد من عمرة أو حج ولب بالعبارة السابقة بعد ارتداء ملابس الإحرام أو عند استقرارك فى الطائرة أو عقب تحركها وذلك كما تقدم متى كنت متوجها إلى مكة مباشرة من جدة أما إذا كنت متوجها إلى المدينة أولا فكن عادياً فى كل شىء .

ومتى أحرمت ونويت ولبيت – كما سبق – صار محظورا عليك الوقوع فى شىء من تلك المحظورات .

ما يباح للمحرم :

بعد الإحرام يباح الاغتسال وتغيير ملابس الإحرام واستعمال الصابون للتنظيف ولو كانت له رائحة . وللمرأة غسل شعرها ونقضه وامتشاطه فقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها فى ذلك بقوله : (انقضى رأسك وامتشطى) رواه مسلم .

ويباح أيضاً – الحجامة وفقء الدمل ونزع الضرس وقطع العرق وحك الرأس والجسد دون شد الشعر ، ويباح النظر فى المرآة والتداوى أما شم الروائح الطيبة فدائر بين الكراهة والتحريم ومن ثم يستحب أن يمتنع الحاج عن استعمالها قصداً أما ما يحدث من الجلوس أو المرور فى مكان طيب الرائحة فلا كراهة فيه ولا تحريم .

ويباح التظلل بمظلة أو خيمة أو سقف والاكتحال والخضاب بالحناء للتداوى لا للزينة ويباح قتل الذباب والنمل والقراد والغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وكل ما من شأنه الأذى .

---

(١) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

أما حشرات جسد الآدمى كالبرغوث والقمل فللمحرم إلقاؤها وله قتلها ولا شيء عليه وإن كان إلقاؤها أهون من قتلها ، وإذا احتلم المحرم أو فكر أو نظر فأنزل فلا شيء عليه عند الشافعية .

ها أنت أيها الحاج أو المعتمر على مشارف مكة محرماً ، فمتى دخلتها بعون الله وتوفيقه اطمئن أولا على أمتعتك فى مكان إقامتك ، ثم اغتسل إن استطعت أو توضأ ثم توجه إلى البيت الحرام لتطوف طواف العمرة إن نويتها أو طواف القدوم إن كنت قد نويت الحج وكبر وهلل عند رؤية الكعبة المشرفة وقل : (الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام ، اللهم افتح لى أبواب رحمتك ومغفرتك ، اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام) ثم ادع بما يفتح الله به عليك فالدعاء فى هذا المقام مقبول بإذن الله . وإذا لم تحفظ شيئاً من الأدعية المأثورة فادع بما شئت وبما يمليه عليك قلبك ولا تشغل نفسك بالقراءة من كتاب غير القرآن فهو الذى تقرؤه وتكثر من تلاوته .

ثم اقصد إلى مكان الطواف لتبدأه وأنت متطهر ، واستقبل الكعبة المشرفة تجاه الحجر الأسود واجعله على يمينك لتمر أمامه بكل بدنك، واستقبله بوجهك وصدرك ، وارفع يديك حين استقباله كما ترفعها فى تكبيرة الإحرام للدخول فى الصلاة ناوياً الطواف مكبرا مهللا معلنا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، ثم اجعل الكعبة على يسارك مبتدئا من قبالة الحجر الأسود ، وسر فى المطاف مع الطائفين حتى تتم سبعة أشواط بادئاً بالحجر الأسود ومنتهياً إليه فى كل شوط ،ولا تشتغل فى الطواف بغير ذكر الله والاستغفار والدعاء وقراءة ما تحفظ من القرآن مع الخضوع والتذلل لله ومن أفضل الدعاء ما جاء فى القرآن الكريم كقوله تعالى(ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)[1]

---

(1) من الآية ٢٠١ من سورة البقرة .

ولا ترفع صوتك ولا تؤذ غيرك واستشعر الإخلاص فالله يقول (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين)[1] .

ركعتا الطواف :

فإذا فرغت من أشواط الطواف السبعة . فتوجه إلى المكان المعروف بمقام إبراهيم وصل فيه منفرداً ركعتين خفيفتين ناوياً بهما سنة الطواف أو صلهما فى أى مكان فى المسجد إن لم تجد متسعاً فى مقام إبراهيم وادع الله بما تشاء وما يفتح به عليك ، ثم توجه إلى الملتزم وهو المكان الذى بين باب الكعبة والحجر الأسود ، وإذا استطعت الوصول إليه فضع صدرك عليه ماداً ذراعيك متعلقاً بأستار الكعبة ، واسأل الله من فضله لنفسك ولغيرك فان الدعاء هنا مرجو الإجابة إن شاء الله .

اشرب من ماء زمزم :

ثم توجه إلى صنابير مياه زمزم واشرب منها ما استطعت ، فإن ماءها لما شرب له كما فى الحديث الشريف .

السعى بين الصفا والمروة :

ثم ارجع بعد شربك من ماء زمزم أو بعد وقوفك بالملتزم واسع بين الصفا والمروة بادئاً بما بدأ الله تعالى به فى قوله (إن الصفا والمروة من شعائر الله)[2] ومتى صعدت إلى الصفا فهلل وكبر واستقبل الكعبة المشرفة وصل على النبى المصطفى ، وادع لنفسك ولمن تحب ولنا معك بما يشرح الله به صدرك ، ثم ابدأ أشواط السعى سيرا عادياً من الصفا إلى المروة فى المسار المعد لذلك مراعياً النظام والابتعاد عن الإيذاء ، وأسرع قليلا فى سيرك بين الميلين الأخضرين (فى المسعى علامة تدل عليهما) وهذا الإسراع هو ما يسمى (هرولة) وهى خاصة بالرجال دون النساء ، فإذا بلغت المروة قف عليها قليلا مكبرا مهللا مصلياً على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، جاعلا الكعبة تجاه وجهك داعياً الله بما تشاء من خيرى الدنيا والآخرة لك ولغيرك ، وبهذا تم شوط واحد ، ثم تابع الأشواط السبعة على هذا المنوال

---

(١) الآية ٥٥ من سورة الاعراف .
(٢) من الآية ١٥٨ من سورة البقرة .

مع الخشوع والإخلاص والذكر والاستغفار وردد ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الموطن (رب اغفر وارحم واعف عما تعلم أنت الأعز الأكرم ، رب اغفر وارحم واهدنى السبيل الأقوم) .

وبانتهائك من أشواط السعى السبعة تكون قد أتممت العمرة التى نويتها حين الإحرام .

وبعدها احلق رأسك بالموسى أو قص شعرك كله أو بعضه ، والحلق أفضل للرجال وحرام على النساء ، وبهذا الحلق أو التقصير للشعر يتحلل المحرم من إحرام العمرة رجلا كان أو امرأة، ويحل له ما كان محظوراً عليه، فيلبس ما شاء ويتمتع بكل الحلال الطيب إلى أن يحين وقت الإحرام بالحج حين العزم على الذهاب إلى عرفات ومنى ، ومتى تمتعت على هذا الوجه بالتحلل من إحرام العمرة قبل الإحرام بالحج فقد وجب عليك ذبح هدى امتثالا لقول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام)[1] .

وهذا الهدى يجوز ذبحه بمكة عقب الانتهاء من التحلل من العمرة كما يجوز ذبحه بمنى فى يوم العيد أو فى أيام التشريق التالية له أو فى مكة بعد عودتك من منى ، ولك أن تأكل منه .

أما من أحرم بالحج فقط أو كان محرماً قارناً بين الحج والعمرة ، فإن عليه حين وصوله إلى مكة محرماً وبعد أن يضع متاعه ويطمئن على مكان إقامته أن يطوف بالكعبة طواف القدوم سبعة أشواط ، وله أن يسعى بين الصفا والمروة ، حسبما تقدم ، وله تأجيل السعى إلى ما بعد طواف الإفاضة ولا يتحلل من إحرامه ، بل يظل محرما حتى يؤدى مناسك الحج والعمرة ويقف على عرفات ، ثم يبدأ التحلل الأول ثم الأخير بطواف الإفاضة .

إعادة الإحرام للحج :

إذا كنت متمتعاً ففى اليوم الثامن من شهر ذى الحجة ويسمى (يوم التروية) تهيأ للإحرام بالحج على نحو ما سبق بيانه فى الإحرام حين بدء

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

الرحلة ، والبس ملابس الإحرام الموصوفة على الطهارة غسلا أو وضوءاً ثم صل ركعتين بالمسجد الحرام إن استطعت وانو الحج وقل إن شئت : اللهم إنى أردت الحج فيسره لى وتقبله منى . ثم قل (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ومتى قلت ذلك بعد تلك النية صرت محرما بالحج ورددها كلما استطعت فى سيرك ووقوفك وجلوسك وارفع بها صوتك دون إيذاء لغيرك والمرأة تلبى فى سرها ، وداوم عليها وأنت فى الطريق إلى منى وإلى عرفات وفى عرفات وحين الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة وفى هذه الأخيرة وعند وصولك إلى منى يوم النحر ولا تقطعها حتى تبدأ فى رمى جمرة العقبة .

الحج عرفـة :

ثم استعد للوقوف بعرفة يوم التاسع من ذى الحجة ، لأن هذا الوقوف هو الركن الأعظم للحج كما جاء فى الحديث الشريف (الحج عرفة) فمن فاته الوقوف فقد فاته الحج . ويتحقق هذا الوقوف بوجود الحاج وحضوره أى لحظة ولو مقدار سجدتين واقفاً أو جالساً أو ماشياً أو راكباً فى أى وقت من بعد ظهر يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر ، والأفضل الجمع بين جزء من النهار فى آخره وأول جزء من ليلة العاشر منه أى قبيل غروب شمس يوم التاسع إلى ما بعد الغروب بقليل ويحسن أن تكون على طهارة ، وأفضل الدعاء على عرفة ما جاء فى الحديث الشريف (أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) واخشع وتذلل لربك نادماً على ذنبك وخطاياك راجياً عفوه طامعاً فى رحمته ورضوانه متمثلا يوم الحشر الأكبر فإن عرفة صورة منه فقد حشر فيه الخلق من كل جوانب الأرض حجاجاً .

الصـلاة بمسجد نمرة :

صل الظهر والعصر يوم التاسع مقصورتين (ركعتين) مجموعتين جمع تقديم أى صلهما فى وقت الظهر مع الإمام فى مسجد نمرة إذا استطعت

ولا تفصل بينهما بنافلة ، وإلا فصلهما حيث كنت فى خيمتك كلا منهما فى وقتها أو جمعاً فى وقت الظهر .

إلى مزدلفة :

وعقب غروب شمس يوم التاسع يتوجه الحجيج إلى مزدلفة وعند الوصول إليها يؤدى الحاج فرض المغرب وفرض العشاء جمع تأخير فى وقت العشاء ولك أن تبيت بمزدلفة حتى تصلى بها الصبح ثم تتوجه إلى منى وهذا متوقف على استطاعة المبيت بمزدلفة وكلها موقف وهى المشعر الحرام . وفيها أكثر من الذكر والدعاء والاستغفار والطلب من الله واجمع من أرضها الحصيات التى سترمى بها جمرة العقبة صباح يوم النحر بمنى وهى سبع حصيات كل واحدة منها فى حجم حبة الفول ، ولك أن تجمعها من أى مكان غير مزدلفة ، ولك أن تجمع جميع حصيات الرمى فى الأيام الثلاثة ومجموعها ٤٩ حصاة:سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر وإحدى وعشرون للجمرات الثلاث فى ثانى أيام العيد ومثلها فى ثالث أيامه ومن بقى بمنى إلى رابع أيام العيد فعليه رمى الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع حصيات كما فعل فى اليومين الثانى والثالث .

الذهاب إلى منى :

بعد المبيت وصلاة الفجر فى منى اقصد إلى جمرة العقبة وارمها بالحصيات السبع ، واحدة بعد الأخرى على التوالى وارم بقوة وقل : بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ، اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً . واقطع التلبية التى التزمتها منذ أحرمت ، وإياك ورمى هذه الجمرات أو غيرها بالحجارة الكبيرة أو العصى أو الزجاج أو الأحذية كما يفعل بعض الناس لأن كل هذا مخالف للسنة الشريفة ، ولك أن تؤجل الرمى لآخر النهار ولا حرج عليك .

الإنابة فى الرمى :

إذا عجز الحاج عن الرمى بنفسه لمرض أو لعذر مانع فى وقته جاز أن يوكل غيره فى الرمى عنه بعد رمى الوكيل لنفسه .

التحلل من إحرام الحج :

بعد رمى جمرة العقبة هذه يحلق الحاج رأسه أو يقصر من شعره وتقصر الحاجة من أطراف شعرها ولا تحلق وبهذا الحلق أو التقصير يحصل التحلل من إحرام الحج ويحل ما كان محرماً ما عدا الاتصال الجنسي بين الزوجين فإن هذا لا يحل إلا بعد طواف الإفاضة الذى قال الله فى شأنه (وليطوفوا بالبيت العتيق)(1) .

طواف الإفاضة :

بعد رمى جمرة العقبة والتحلل بالحلق أو التقصير يذهب الحاج إلى مكة للطواف بالكعبة سبعة أشواط هى طواف الفرض ويسمى طواف الإفاضة أو طواف الزيارة وقد سبق بيان أحكام الطواف ، ثم يصلى ركعتين فى مقام إبراهيم ويشرب من ماء زمزم ويسعى بين الصفا والمروة على ما تقدم بيانه .

المبيت بمنى ورمى باقى الجمرات :

بعد طواف الإفاضة عد إلى منى فى نفس اليوم وبت فيها ليلة الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة ، ويجوز أن تبقى فى مكة ثم تتم الليلة بمنى كما يجوز أن تستمر فى منى وتتم الليل بمكة ، ولك ألا تبيت بمنى وإن كره ذلك لغير عذر ومن الأعذار عدم تيسر مكان المبيت ولكن يلزمك إذا لم تبت فى منى أن تحضر إليها لرمى الجمرات .

أماكن رمى الجمرات الثلاث ووقته :

الصغرى وهى القريبة من مسجد الخيف ثم الوسطى وهى التى تليها وعلى مقربة منها ثم العقبة وهى الأخيرة ارم هذه الجمرات فى كل من يومى ثانى وثالث أيام العيد كل واحدة بسبع حصيات كما فعلت حين رميت جمرة العقبة فى يوم العيد . ووقت رمى هذه الجمرات من الزوال إلى الغروب وبعد الغروب أيضاً ولكن الأفضل عقب الزوال لموافقته فعل الرسول صلى الله عليه وسلم متى كان هذا ميسورا دون حرج .

---

(1) من الآية ٢٩ من سورة الحج .

وقد أجاز الرمى قبل الظهر عطاء وطاووس وغيرهما من الفقهاء .

وأجاز الرافعى من الشافعية رمى هذه الجمرات من الفجر وهذا كله موافق لإحدى الروايات عن الإمام أبى حنيفة .

قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[1] .

وقال سبحانه (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . . . .)[2] .

حيض المرأة قبل طواف الإفاضة :

للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها التخلف حتى انقطاعه أن تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف ، أو إذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع فى بعض أيام مدته عندئذ يكون لها أن تطوف فى أيام الانقطاع عملا بأحد قولى الإمام الشافعى القائل : إن النقاء فى أيام انقطاع الحيض طهر وهذا القول أيضاً يوافق مذهب الإمامين مالك وأحمد .

وأجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل حتى لا يسقط منها ما يؤذى الناس ويلوث المسجد ولا فدية عليها فى هــذه الحال باعتبار حيضها — مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر — من الأعذار الشرعية .

وقد أفتى كل من الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع صحبتها ثم إن النفساء حكمها كالحائض فى هذا الموضع .

طواف الوداع :

اسمه يدل على الغرض منه لأنه توديع للبيت الحرام وهو آخر ما يفعله الحاج قبيل سفره من مكة بعد انتهاء المناسك وقد اتفق العلماء على أنه مشروع متى فعله الحاج سافر بعده فوراً ثم اختلف العلماء فى حكم هذا الطواف هل هو واجب أو سنة بالأول قال فقهاء الأحناف والحنابلة

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

ورواية عن الشافعى وبالقول الآخر قال مالك وداود وابن المنذر وهو أحد قولى الشافعى .

يستحب تعجيل العودة :

فيما رواه الدارقطنى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله فإنه أعظم لأجره) .

زيارة المدينة المنورة :

إذا لم تكن أيها الحاج قد بدأت هذه الرحلة المباركة بزيارة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمن السنة وقد فرغت من مناسك الحج أن تقوم بها فإنها من أعظم الطاعات وأفضل القربات وفى فضلها أحاديث شريفة كثيرة ، ولتقصد من الزيارة الصلاة فى حرمه الآمن تحصيلا للثواب فقد ورد فى الحديث الشريف عن صاحب هذا الحرم صلى الله عليه وسلم (صلاة فى مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) . . رواه أحمد فى مسنده عن عبد الله بن الزبير .

خطة هذه الزيارة وآدبها :

يسن للزائر — بعد أن يطمئن على أمتعته ومحل إقامته — أن يغتسل وأن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب وإذا لم يتيسر الاغتسال اكتفى بالوضوء .

ثم يتوجه إلى الحرم النبوى متواضعاً فى سكينة ووقار فإذا دخل من باب المسجد قصد إلى الروضة الشريفة وهى بين القبر الشريف والمنبر النبوى ، وصلى فيها ركعتين تحية المسجد — ويدعو الله مجتهداً فى الدعاء لأنه فى روضة من رياض الجنة وفى مهبط الرحمة وموطن الإجابة إن شاء الله .

فإذا انتهى الزائر من تحية المسجد والجلوس فى الروضة الشريفة ، توجه إلى قبر الرسول عليه الصلاة والسلام ، ووقف قبالة موضع الرأس الشريف فى أدب واحترام ،ويسلم على الرسول فى صوت خفيض ،ويقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبى الله ، السلام عليك

يا خيرة الله من خلقه ، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين ، أشهد أنك بلغت الرسالة — وأديت الأمانة ونصحت الأمة ، وجاهدت فى الله حق جهاده .

ثم يصلى الزائر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغ إليه سلامنا وسلام من أوصوه .

ثم يترك هذا الموضع إلى اليمين قليلا بما يساوى ذراعاً (أقل من المتر) ليجد نفسه واقفاً قبالة رأس الصديق أبى بكر رضى الله عنه ، فيسلم عليه بقوله : السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله فى الغار ، السلام عليك يا أمينه فى الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه .

ثم يتجاوز مكانه إلى اليمين قدر ذراع أيضاً ليجد نفسه واقفاً قبالة رأس عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام ، جزاك الله عنا أفضل الجزاء .

وبعد هذا يستقبل الزائر القبلة ويدعو بما شاء لنفسه ولوالديه وأهله ولمن أوصاه بالدعاء شاملا جميع المسلمين .

وينبغى للزائر ألا يلمس حجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الحواجز ولا الحيطان ولا يطوف حولها ، لأن هذا منهى عنه فى أحاديث وفيرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام .

وينبغى للزائر كذلك أن يغتنم مدة وجوده فى المدينة فيصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس ، وعليه أن يكثر من النوافل فى الروضة الشريفة ، وأن يكثر من تلاوة القرآن الكريم فيها ومن الدعاء والاستغفار والتسبيح .

ومن المستحب زيارة أهل البقيع حيث دفن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار والصالحين ، كما يزور شهداء أحد وقبر سيد الشهداء الحمزة عم الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء أول مسجد بناه الرسول .

وفى ختام الإقامة بالمدينة لا تفارقها أيها الزائر إلا بعد أن تصلى ركعتين فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ،وتزور الرسول وصاحبيه ، وتسأل الله تيسير العودة لهذه الزيارة وتكرارها .

خلاصة

١ ـ إذا أردت العمرة فقط أو الحج فقط أو هما معاً فلا تجاوز الميقات إلا محرماً بالشروط المتقدمة .

٢ ـ للمحرم أن يلبس النظارة وساعة اليد والخاتم المباح ، وأن يشد على وسطه الحزام ونحوه . وللمرأة أن تلبس الحلى المعتادة والحرير والجوارب وما تشاء من ألوان دون تبرج ، وإن كان الأولى البعد عن الألوان الملفتة والزينة والاكتفاء ببعض الثياب .

٣ ـ لا بأس باستخدام الصابون ولو كانت له رائحة لأنه ليس من الطيب المحظور .

٤ ـ الممنوع على الرجال لبس المخيط المفصل على البدن والثياب التى تحيط به وتستمسك بنفسها ولو لم تكن بها خياطة كالجوارب والفانلات والكلسونات والشروز .

٥ ـ للحاج بعد الإحرام إصلاح الإزار والرداء وجمع قطعها على بعض للارتداء وتشبيكها لستر العورة ولا يعتبر مخيطاً ولا محيطاً .

٦ ـ الحيض أو النفاس لا يمنع من الإحرام ، وللحائض والنفساء عند الإحرام أن تأتى بكل أعمال الحج من الوقوف بعرفة ورمى الجمرات وما إليهما ، لكنها لا تطوف ولا تسعى لأنها ممنوعة من الدخول فى المسجد . إلا فى طواف الإفاضة إذا ضاق وقتها عن المكث فى مكة إلى أن ينقطع

دمها ، فلها أن تغسل الموضع وتعصبه حتى لا يسقط الدم وتطوف حسبما تقدم بيان وجهه . وليس لها ذلك فى طواف الوداع ، إذ لو فاجأها الحيض فيه أو قبله تركته وسافرت مع فوجها ولا شىء عليها.

٧ – كشف الكتف الأيمن للرجال فى الإحرام لا محل له وهو مندوب فقط للرجال عند بدء طواف بعده سعى ، ولو تركه المحرم فى طوافه فلا شئ فى تركه .

٨ – تحية البيت الحرام الطواف لمن أراده عند دخوله، ومن لم يرده فليصل ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس والأولى الطواف للمستطيع .

٩ – يكره للرجال المزاحمة على استلام الحجر الأسود ، ويحرم هذا على النساء منعاً من التصاقهن بالرجال .

١٠ – إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف أو السعى فصل مع الإمام جماعة لتحصيل ثوابها ، ثم أكمل الطواف والسعى من حيث توقفت ، ويجوز لمن يعجز عن موالاة الطواف أو السعى أن يستريح بين الأشواط بقدر ما يستعيد نشاطه .

١١ – الوضوء شرط فى طواف الركن للحج أو العمرة وليس شرطا فى السعى ولكن الأفضل أن يكون الساعى متوضئاً .

١٢ – كل من لزمه هـدى قران أو تمتع أو جزاء ، إذا لم يجده أو لم يجد ثمنه ، أو كان محتاجاً إلى ثمنه فى ضرورات سفره أو احتياجاً شرعياً لنفقته فى حجه وجب عليه بديله وهو صوم ثلاثة أيام متتابعة فى الحج بعد إحرامه له لا يتجاوز بها يوم عرفه والأولى ألا يصوم يوم عرفه . ثم سبعة أيام متتابعة بعد رجوعه إلى وطنه وإذا فاته صوم الثلاثة فى الحج أو عجز عنها هناك صام العشرة جميعاً بعد العودة إلى أهله .

١٣ – إذا دخلت المرأة مكة محرمة بالعمرة فقط ثم فاجأها المحيض وخشيت امتداده وفوات وقت الإحرام بالحج (يوم الثامن من ذى الحجة) أحرمت بالحج وصارت قارنة ، وعليها دم القران .

١٤ – لا حرج فى المرور بين يدى المصلين فى الحرم وصلاة النفل جائزة فيه فى كل وقت بمعنى أنها غير ممنوعة فى الأوقات المكروهة .

والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم واغفر لنا ، ربنا إنك أنت الغفور الرحيم .

وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبع دينه ووالاه .

الموضـــوع

(١١٥٣) فائدة أموال جماعة الحج فى البنك لا يجوز صرفها فى وجوه الخير

المبـادىء

١ - الزيادة التى تحصل عليها جماعة الحج من البنك بوصفها فائدة محددة قدراً وزمناً على ودائعها من باب ربا الزيادة ومن كبائر المحرمات .

٢- لايحل أخذ هذه الفائدة بحجة صرفها فى وجوه الخير ، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة المحرمة .

سئل :

بالطلب المقدم من جماعة الحج التعاونى المقيد برقم ٢٤٠ سنة ١٩٨١ الذى تلتمس فيه حكم الدين فى أموال الجمعية التى تتجمع طول العام بصفة اشتراكات شهرية ، وتودعها الجمعية أولا بأول فى أحدالبنوك بصفة أمانة بدون فائدة . وقد طلب أعضاء الجماعة أن تحصل الجمعية على فائدة مقابل هذه المبالغ للاستفادة منها فى أعمال الخير ، كترميم المساجد وتصليح دورات المياه وغير ذلك من الأعمال الخيرية ، ولكن الجماعة ترفض الحصول على أى فائدةمن البنك المودع به أموال الجماعة، وتطلب الجماعة الإفادة عما إذا كان يجوز الحصول على الفائدة للاستفادة بها فى أوجه الخير الموضحة أعلاه أم لا يجوز الحصول عليها ؟ وبيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا : هو زيادة مال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال . وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بالآيات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١٠٥ م ٣٨ - التاريخ ١٢ محرم ١٤٠٢ هـ - ٩ نوفمبر ١٩٨١ م .

الكثيرة فى القرآن الكريم . وكان من آخرها نزولا على ما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما قول الله سبحانه وتعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ـ يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . ومحرم كذلك بما ورد فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة . والبر بالبر . والشعير بالشعير . والتمر بالتمر . والملح بالملح . مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء) .

ولما كان مقتضى هذه النصوص أن كل زيادة مشروطة فى القرض قدراً وزمناً تعتبر من ربا الزيادة المحرم قطعاً . كانت الزيادة التى تحصل عليها الجمعية بوصفها فائدة محددة قدراً وزمناً على ودائعها من باب ربا الزيادة،والتعامل بالربا أخذاً وعطاء من كبائر المحرمات فى الإسلام . فلا يحل أخذ فائدة من البنك على أموال جماعة الحج المودعة لديه بحجة صرفها فى وجوه الخير ، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة المحرمة والله طيب لا يقبل إلا طيباً كما ورد فى الحديث الشريف . والله سبحانه وتعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــــوع

(١١٥٤) تاجيل الهدى غير جائز

المبـــادىء

١ - من حج قارناً أو متمتعاً وجب عليه أداء الفدية (الهدى) فى أوقات الحج بمنى ولا يجوز له تأجيلها لحين عودته إلى بلده .

٢ - إن عجز عن ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٧٤ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل قد اعتزم أداء فريضة الحج والعمرة ومنها الفدية . ويطلب الإفادة بالحكم الشرعى عما إذا كان يجوز له تأجيل الفدية لحين عودته إلى بلده ليقوم بتوزيعها على فقرائها وهم كثيرون ؟

أجاب :

يظهر من السؤال أن السائل يريد أداء الفريضة قارناً الحج والعمرة معاً . أو متمتعاً بالعمرة إلى الحج فإذا كان كذلك فإنه يجب عليه أداء الفدية « الهدى » فى أوقات الحج بمنى . ولا يجوز له تأجيلها لحين عودته إلى بلده . فإن كان عاجزاً عن شراء ما يفدى به فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده ، لقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك تلك عشرة كاملة[1] » الخ الآية، ومما ذكر يعلم الحواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ١٤٥ - ص ١١٧ - ١٦ ذو القعدة ١٣٩٨ هـ - ١٨ اكتوبر ١٩٧٨ م .

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

الموضـــوع

(١١٥٥) مكانة الحج فى الاسلام

المبــادىء

١ - الحج فريضة وهو الركن الخامس من أركان الإسلام ، ولا يجب إلا مرة فى العمر .

٢- يشترط لوجوب الحج. الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة على خلاف فى تحديد هذه الاستطاعة بوجه عام .

٣ - نفقات الحج يجب أن تكون من مال حلال طيب . فإن الله لايقبل إلا طيبا .

٤ - يجزىء الحج بطريق جهة العمل التى تتبرع بنفقاته كلها أوبعضها لصيرورة المال المتبرع به ملكاً للحاج فكأنه حج بماله .

٥ - القرعة من الطرق المشروعة فى الإسلام لاختيار أمر من اثنين لم يتبين أيهما الأولى ، ويجوز الخروج للحج عن طريقها بمعرفة الجهات المسئولة أو جهات العمل .

٦ - لاتجوز الاستدانة للحج لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية .

٧ - ليس للزوج منع زوجته من فريضة الحج متى تيسر لها السفر مع محرم أو رفقة ثقة .

٨ - تفترق العمرة عن الحج فى أن الأخير من أركانه الوقوف بعرفة وله وقت معين ، أما العمرة فليس لها وقت معين وليس لها وقوف بعرفة وهناك فروق أخرى فى المذاهب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ١٩١ - ١١ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ - ١٠ مارس ١٩٧٩ م .

٩ - الإنابة فى الحج غير جائزة عند المالكية مطلقاً ، ويرى فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى أن الحج مما تقبل فيه الإنابة بشروط .

١٠ - أركان الحج اثنان عند الحنفية وأربعة عند باقى المذاهب الأربعة وزاد عليها الشافعية ركنين ، وللإحرام ميقات مكانى يختلف باختلاف الجهات ، على تفصيل فى كل ذلك بالمذاهب .

١١ - إذا فقد الحاج الماء أثناء الرحلة تيمم لكل صلاة ، ولو وجده وكان فى حاجة إليه للشرب له ولرفاقه ، أو لحيوان محترم حرم عليه الوضوء به .

سئل :

بعثت إلينا إحدى الصحف اليومية تسأل عن هذه الموضوعات .

س ١ : ما مكانة الحج فى الإسلام ؟

أجاب :

قال الله تعالى : « إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » الآيتان ٩٦ ، ٩٧ من سورة آل عمران وهذه الفريضة من أركان الإسلام الخمسة التى بينها الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى حديث (بنى الإسلام على خمس) ، وقد فرض مرة واحدة فى العمر على كل مسلم ومسلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثاً ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » .

والحج هجرة إلى الله تعالى استجابة لدعوته وموسماً دورياً يلتقى فيه المسلمون كل عام على أصفى العلاقات وأنقاها ليشهدوا منافع لهم على أكرم بقعة شرفها الله .

وعبادات الإسلام وشعائره تهدف كلها إلى خير المسلمين فى الدنيا والآخرة ، ومن هنا كان الحج عبادة يتقرب بها المسلمون إلى خالقهم فتصفوا نفوسهم وتشف قلوبهم فيلتقون على المودة ويربط الإيمان والإسلام بينهم رغم تباعد الأقطار واختلاف الديار إذ أن من أهداف الإسلام جمع الكلمة وتوجيه المسلمين إلى التدارس فيما يعنيهم من شئون الحياة ومشاكلها اقتصادية وسياسية واجتماعية . والقرآن والسنة يرشدان المسلم إلى أن يجعل حجه لله وحده امتثالا لأمره وأداء لحقه ووفاء لعهده وتصديقاً بكتابه . ومن أجل هذا وجب على الحاج أن يخلص النية لربه فيما يقصد إليه ، وألا يبتغى بحجه إلا وجه الله تعالى . ومن مظاهر الإخلاص فى الحج وحسن النية أن يرد ما عليه من حقوق لأصحابها إن استطاع والتوبة إلى الله بإخلاص مع الاستغفار ، وتسليم الأمر إليه إن عجز عن الرد ، وأن يترضى أهله ويصل رحمه ويبر والديه قال تعالى : (وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب)[1] .

س ٢ — ما هى شروط وجوب الحج ؟

ج — يشترط لوجوب الحج : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة . ويستدل الفقهاء على اشتراط البلوغ والحرية بقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه (أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام) .

س ٣ — ما مدى الاستطاعة الموجبة للحج ؟

ج — دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على أن فريضة الحج إنما تلزم المستطيع ولا تجب على غيره . وقد اختلف الفقهاء فى تحديد هذه الاستطاعة بوجه عام فقال فقهاء المذهب الحنفى : الاستطاعة هى القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا فاضلين عن حاجياته الأصلية كالدين الذى عليه للغير والمسكن والملبس وما يلزمه لعمله أو حرفته من أدوات ، وأن يكونا كذلك زائدين عن نفقة من يلزمه

---

(١) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

الإنفاق عليهم مدة غيبته وإلى أن يعود ، والمعتد فى كل ذلك ما يليق بالشخص عادة وعرفاً وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس ، ثم اشتراط ما تقدم إنما هو بالنسبة لمن كان بعيداً عن مكة مسيرة ثلاثة أيام فأكثر أما من كان قريباً منها فإن الحج واجب عليه ، وإن لم يقدر على الراحلة متى قدر على المشى وعلى باقى النفقات التى يعبر عنها الفقهاء بالزاد .

كما يشترط فقهاء الحنفية كذلك لوجوب الأداء : سلامة البدن فلا يجب أداء الحج على مقعد أو مشلول أو من يعجز عن تحمل مشقات السفر وعنائه ، كما لا يجب على أحد من هؤلاء تكليف غيرهم بالحج عنهم . أما الأعمى الذى يقدر على الزاد والراحلة فإن وجد قائداً للطريق وجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه وإن لم يجد قائداً فلا يجب عليه الحج بنفسه أو بإنابة الغير عنه . كما يشترط أمن الطريق بأن يكون الغالب فيه السلامة سواء كان السفر براً أو بحراً أو جواً .

وقال فقهاء المالكية : إن الاستطاعة هى إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكاناً عادياً سواء كان ماشياً أو راكباً بشرط ألا يلحقه مشقة عظيمة وإلا فلا يجب عليه الحج .

ويرى فقهاء الحنابلة : أن الاستطاعة فى الحج هى القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله ، وبشرط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب علم ومسكن وخادم ونفقته ونفقة عياله على الدوام .

وقال فقهاء الشافعية : الاستطاعة بالنفس تتحقق بالقدرة على الزاد والراحلة ، وأن تكون نفقات الحج فاضلة عن دين ولو لم يحل أجله ، وعن نفقة من تلزمه نفقته حتى يعود ، وعن مسكنه المناسب وآلات صناعته ومهنته وأمن الطريق .

س ٤ — ما هى الشروط الواجب توافرها فى نفقات الحج ؟

ج — يجب أن تكون نفقات الحج من مال حلال طيب فإن الله لا يقبل إلا طيبا . وليكن معلوما أن من حج بمال غير حلال ثم قال : لبيك اللهم

لبيك قال الله عز وجل له – كما ورد فى الحديث الشريف – لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما فى يديك .

س ٥ – هل يجزئ الحج الذى يتم بطريق جهة العمل حيث تتحمل جميع النفقات أو بعضها ؟

ج – مادامت جهة العمل متبرعة بنفقات الحج كلها أو بعضها أجزأت وتمت حجة الإسلام ، لأنه بتبرع هذه الجهة بالنفقات صار المتبرع له مالكاً لها ، فكأنه حج بماله وفقاً لما قرر الفقهاء فى ملكية الصدقة والزكاة .

س ٦ – هل يجوز الخروج للحج بطريق القرعة التى تتم بمعرفة الجهات المسئولة أو جهات العمل ؟

ج – القرعة من الطرق المشروعة فى الإسلام لاختيار أمر من اثنين يتبين أيهما الأولى ، وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً لاختيار من تسافر معه من نسائه فى الغزو وغيره . فإذا اقتضت الظروف الاقتصادية للدولة تحديد عدد الحجاج المسافرين كل عام وكثر عدد الراغبين وزاد عن العدد المقرر ، فإن للجهات المسئولة إجراء القرعة لاختيار المسافرين للحج من بين المتقدمين ، وكذلك الحال بالنسبة لجهات العمل .

س ٧ – هل تجوز الاستدانة للحج ؟

ج – عن عبد الله بن أبى أوفى قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج : قال : لا) .

ومن أجل هذا قال الفقهاء إن قضاء الدين من الحوائج الأصلية وبهذا الاعتبار آكد من الحج بل ومن الزكاة وقالوا إن احتاج المسلم إلى الزواج وخاف العنت وخشى على نفسه الوقوع فى المحرم قدم التزوج لأنه بهذا الاعتبار واجب كالنفقة ، وإن لم يخف قدم الحج لأن الزواج فى هذه الحالة تطوع .

س ٨ – ومتى يجب على المسلمة الحج ، وهل للزوج منع زوجته من أداء هذه الفريضة .

ج – وجوب أداء فريضة الحج على المرأة المسلمة إذا استطاعت بحد

الاستطاعة سالف الذكر وبشرط وجود زوجها معها فى سفر الحج أو محرم من النسب أو المصاهرة أو الرضاع لا فرق فى هذا بين الشابة ومن تقدم بها السن إذا كان بينها وبين مكة سفر ثلاثة أيام فأكثر ، أما إذا كانت المسافة أقل من ذلك فيجب عليها أداء الحج وإن لم يكن معها محرم ولازوج وبشرط أن يكون المحرم فى حالة وجوده عاقلا بالغاً مأموناً ، وألا تكون معتدة فعلا من طلاق أو وفاة وهذا مذهب الحنفية . أما المالكية : فقالوا إنه إذا لم يسافر معها زوجها أو محرم لها فيجوز سفرها مع رفقة مأمونين عليها وإلا لم يجب عليها أداء الحج ولو توفرت القدرة المالية بل وشرط المالكية أن يكون ركوب المرأة ميسوراً لها إذا كانت المسافة بعيدة وقال فقهاء الحنابلة : إن الحج لا يجب أداؤه على المرأة إلا إذا كان معها زوجها أو أحد محارمها . ويرى فقهاء الشافعية : أنه إذا لم يتيسر للمرأة خروج زوجها معها أو أحد محارمها فإن لها أن تحج مع نسوة يوثق بهن (اثنتان فأكثر) ولو وجدت امرأة واحدة فلا يجب عليها الحج وإن جاز لها أن تحج معها حجة الفريضة ، بل أجازوا لها أن تخرج لحج الفريضة وحدها عند الأمن ، أما فى النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرن . وإذا لم تجد المرأة رجلا محرماً أو زوجاً يخرج معها للحج إلا بأجرة لزمتها إن كانت قادرة عليها . وليس للزوج منع زوجته من فريضة الحج متى تيسر لها السفر مع محرم لها أو رفقة ثقة على ما تقدم بيانه فى مذهبي المالكية والشافعية ، لأن حج الفريضة من الواجبات ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وله منعها من حج التطوع كما له منعها من صوم وصلاة النفل .

س ٩ — ما الفرق بين الحج والعمرة ؟

ج — العمرة فرض فى العمر مرة فوراً فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وفرض كذلك على التراخى فى مذهب الإمام الشافعى ، وسنة مؤكدة لدى فقهاء المذهبين الحنفى والمالكى ، وتفترق العمرة عن الحج فى أن الأخير من أركانه الوقوف بعرفة وللحج وقت معين هو أول شهر شوال حتى

فجر العاشر من ذى الحجة ، أما العمرة فليس لها وقت معين ولا تفوت وليس فيها وقوف بعرفات، ولا نزول بمزدلفة ومنى ، ولا مبيت بها وليس فيها رمى جمار ، ولا جمع بين صلاتين بسبب الحج عند الأئمة الثلاثة ولا بسبب سفر عند الشافعى ولا خطبة فيها ، وليس فيها طواف قدوم وتفارق الحج فوق هذا عند فقهاء المذهب الحنفى بأنه لا تجب بدنة بفسادها ولا بطوافها جنباً بخلاف الحج ، وإنما تجب بذلك شاة فى العمرة وكذلك ليس فيها طواف وداع كما فى الحج .

س ١٠ – هل تجوز الإنابة فى الحج ؟

ج – قال فقهاء المالكية : إن الحج لا تجوز فيه الإنابة سواء فى حال الصحة أو المرض ، وإن الإجارة عليه فاسدة، وإن الوصية بالحج مكروهة ويرى فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى أن الحج مما تقبل فيه الإنابة فمن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن ينيب غيره ليحج عنه بشروط منها : أن يكون المنيب عاجزاً عجزاً مستمراً إلى الموت عادة كالمريض الذى لا يرجى شفاؤه وكالأعمى والزمن ولا تجوز الإجارة على الحج وهـذا فقه المذهب الحنفى ، وكذلك فى مذهب الإمام الشافعى غير أنه يجيز الاستئجار على الحج بشرط معرفة العاقدين لأعمال الحج فرضاً ونفلا وفى الجملة كذلك مذهب الحنابلة ، ويشترط أن يكون النائب قد أدى فرض الحج .

س ١١ – ما هى أركان الحج ومن أين يحرم الحاج ؟

ج – أركان الحج لدى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أربعة : الإحرام وطواف الزيارة أو الإفاضة والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ، لو نقص واحد منها بطل الحج باتفاق هذه المذاهب . أما فى مذهب الإمام أبى حنيفة فإن للحج ركنين فقط هى الوقوف بعرفة وأربعة أشواط من طواف الزيارة ، أما الثلاثة الباقية فواجب، وأما الإحرام فهو من شروط صحة الحج والسعى بين الصفا والمروة من الواجبات ، وزاد الشافعية ركنين

على الأربعة سالفة الذكر هما إزالة الشعر بشرط أن يزال ثلاث شعرات من الرأس لا من غيره بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر فى الحج وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقدم الإحرام ثم الوقوف بعرفة ثم الحلق .

والإحرام: نية الدخول فى الحج والعمرة، ولا يشترط فى تحققه اقترانه بتلبية أو غيرها فى مذهب الشافعية والحنابلة . وعند المالكية يتحقق بالنية فقط ، ويسن اقترانه بقول كالتلبية أو التهليل أو فعل متعلق بالحج ، وعند الحنفية يتحقق الإحرام بالنية مقرونة بالتلبية أو ما يقوم مقامها كالذكر مثلا .

وللإحرام ميقات مكانى يختلف باختلاف الجهات . فأهل مصر والشام والمغرب إحرامهم الآن من المكان المسمى (رابغ) عند محاذاته إذا كان السفر بحراً . وسكان العراق وسائر بلاد المشرق ميقاتهم (ذات عرق) وأهل المدينة ميقاتهم (ذو الحليفة) وميقات أهل اليمن والهند (يلملم) وأهل نجد (قرن) ومن جاوز هذه المواقيت دون إحرام وجب عليه الرجوع إليها والإحرام منها فإن لم يرجع لزمه الهدى .

ومن أراد الإحرام كان عليه أن يتحلى بالصبر وسعة الصدر وأن يتجاوز عن هفوات الناس وأن يصون عينه ولسانه وجميع أعضاء جسمه عن الهفوات التى تغضب الله وتؤذى الناس امتثالا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) وإذا كان السفر بالطائرة فعليه الإحرام من بيته، وإذا كان بالباخرة فالإحرام من الميقات سالف الذكر ، ويسن قبله الاغتسال والوضوء ولبس ملابس الإحرام المكونة من قطعتين . الأولى يغطى بها النصف الأسفل من الجسد والأخرى يغطى بها الجزء الأعلى مع كشف الرأس وهذا للرجل (أما السيدة فإنها تلبس ملابسها العادية وتكشف وجهها ، ويستحب بعد الإحرام صلاة ركعتين سنة الإحرام ، وقد يكون الإحرام بالعمرة فقط أو بالحج فقط أو بهما معاً ، ويرفع الحاج صوته بالتلبية ، ومتى تم الإحرام

فإنه يحرم لبس المخيط للرجل ، وكذلك تغطية الرأس ، كما تحرم المعاشرة الزوجية ، والتعرض لصيد البر الوحشى أو لشجر الحرم ، والحلق وقص شىء من الشعر والأظافر واستعمال العطور .

س ١٢ - ما حكم فقد الماء أثناء رحلة الحج ؟

ج - إذا فقد الماء تيمم الحاج لوقت كل صلاة ، ولو وجد الماء وكان فى حاجة إليه للشرب سواء له ولرفقائه أو لحيوان محترم يحرم عليه الوضوء لأن حياة النفوس آكد ولا بديل للشرب ، أما الماء فبديله للوضوء والاغتسال التيمم . وهذا يكون بضربتين على التراب الطاهر . إحداهما لمسح الوجه والأخرى لمسح اليدين إلى المرفقين . ولا تلزمه الإعادة ولو وجد الماء بعد الصلاة بالتيمم .

س ١٣ - هل يجوز الحج عن المتوفى قريباً أو غير قريب ؟

ج - روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرماً بعث يوم القيامة من الأبرار) وقوله : (من حج عن ميت كتبت للميت حجة وللحاج سبع) وفى رواية : (وللحاج براءة من النار) ويشترط فيمن يحج عن الغير حياً أو ميتاً أن يكون قد حج لنفسه الفريضة .. والله سبحانه أعلم بالصواب .

الموضـــوع

(١١٥٦) حج وزكاة دين

المبـادىء

١ - من أحرم بالحج والعمرة قارناً ولم يؤد أركان الحج وجب عليه الإحرام به فى وقته من ميقاته وأداء أركانه وشروطه .

٢ - متى بلغ الدين نصاباً وتحققت شروط زكاته، وجبت الزكاة فيما يقبضه منه عند الصاحبين قليلا كان أو كثيراً .

٣ - فى حالة عدم القبض تخرج الزكاة احتياطاً عن جميع السنوات التى ظل فيها فى ذمة المدين على ماهو المختار من مذهب الشافعية .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ف . أ . أ - العراقى الجنسية - المقيم بالقاهرة - المقيد برقم ١٤٥/١٩٧٧ المتضمن أن السائل وقعت منه الأمور التالية :

١ - نوى الحج والعمرة قارناً - وقد طاف وسعى للعمرة صباحاً - وبعد الزوال طاف وسعى للحج .

٢ - وفى السنة التالية أحرم السائل للحج والعمرة قارناً، وطاف وسعى للعمرة ولم يطف ولم يسع للحج حتى الآن .

٣ - للسائل أموال ومبالغ نقدية فى ذمة أخيه ، وهذه المبالغ مضمونة وغير مجحودة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الأمور الثلاثة . وهل يجب عليه شرعاً نسك قرانه الأول وقرانه الثانى أم لا ؟ وإذا كان يجب عليه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢١٣ - ص ١٩٢ - ٢٥ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ - ٢٢ ابريل ١٩٧٦ م .

نسك لكل منهما الحكم الشرعى فى ذلك – وهل تجب عليه الزكاة فى المسألة الثالثة فى المبلغ الذى بذمة أخيه . ومن أى تاريخ تجب الزكاة فيه ؟ .

أجاب :

عن الحج : الظاهر من السؤال أن السائل أحرم بالحج والعمرة قارنا ولم يؤد أركان الحج فى المرتين ، وإذا كان الأمر كذلك وجب عليه أن يحرم بالحج فى وقته ومن ميقاته بمراعاة أداء أركانه وشروطه .

عن الزكاة عن الدين : فإنه إذا بلغ الدين نصاباً يساوى ٢٠ مثقالا ذهباً تزن الآن ٨٥ جراماً أو مائتى درهم من الفضة تزن الآن ٥٩٥ جراماً ،وحال عليه الحول ، وكان فائضاً عن الحوائج الأصلية للدائن وعمن تجب عليه نفقته وكان المدين مقراً بهذا الدين فإنه وفقاً لقول الإمامين أبى يوسف ومحمد يؤدى زكاة ما يقبضه من هـذا الدين قليلا كان المقبوض أو كثيراً متى كانت جملة الدين مستحقاً فيها الزكاة . وإذا لم يقبض شيئاً فمن باب الاحتياط فى الدين أختار ما قال به فقهاء مذهب الشافعى إخراج الزكاة عن الدين عن جميع السنوات التى ظل فيها فى ذمة المدين .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٥٧) الاستطاعة الصحية والحج عن الغير

المبـــادىء

١ ـ من لايتحمل السفر لكبر سنه واعتلال صحته لايعتبر مستطيعاً بدنيا للحج ، إلا إذا كانت لديه استطاعة مالية فعندئذ تجب عليه إنابة الغير للحج عنه .

٢ ـ الاقتراض للحج غير جائز شرعاً ، ولايعتبر الإنسان مستطيعاً برأس ماله فى التجارة ، ولايتبرع غير ولده بنفقات الحج .

٣ ـ تبرع الابن بالحج نيابة عن أبيه جائز بشرط الإحرام وأداء المناسك جميعها بوصفه نائباً عنه ، فإن كانت نفقات الحج ستكون ديناله على أبيه وهو غير مستطيع فالحج بهذه الوسيلة غيرواجب على الأب .

٤ ـ للأب بيع مايستغنى عنه فى نفقته ونفقة من يعوله إلى ولده الذى يحج عنه بما يقابل نفقات الحج من عقار أو أرض زراعية بيعاً صحيحاً يعلنه لجميع أولاده .

٥ ـ حج الابن عن والدته المتوفاة يعتبر من قبيل التبرع ، ولايلزم والده بنفقاته إلا إذا كان لها تركة وأوصت بالحج عنها، فتكون نفقات الحج من تركتها فى حدود الثلث .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / م . أ . م المقيد برقم ٢٦٢ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن للسائل ابناً يعمل مدرساً بالمملكة العربية السعودية ، وأن ابنه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٢٣٩ ـ ١٢ رمضان ١٣٩٩ هـ ـ ٦ أغسطس ١٩٧٩ م .

هذا يريد أن يدعوه لتأدية فريضة الحج والعمرة هذا العام وأن حالة السائل الصحية لاتسمح له بتحمل مشاق السفر والقيام بشعائر الحج . وهو يريد بيان حكم الشرع فيما إذا كان يجوز لابنه هذا أن ينوب عنه ويقوم بشعائر الحج نيابة عنه ، مع الإحاطة بأن هذا الابن سبق له أن أدى فريضة الحج عن نفسه — وهل يكون ماينفقه فى قيامه بالحج عنه يعتبر ديناً على السائل يتعين عليه القيام بسداده لابنه المذكور أم لا ؟ وبيان الصيغة التى يقولها أثناء قيامه بتأدية شعائر الحج عن السائل .

أجاب :

إن الحج إلى بيت الله الحرام من فرائض الإسلام الخمسة تجب على كل مسلم ومسلمة مستطيع امتثالا لقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين)[1] ومن شروط وجوب الحج : الاستطاعة — ومما تتحقق به أن يكون المكلف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحج لشيخوخة أو زمانة أو مرض لا يرجى شفاؤه لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال ، أى يملك ما يكفيه مما يصح به بدنه ويكفى من يعول كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية من مطعم وملبس ومسكن ومركب وآلة حرفة حتى يؤدى الفرض ويعود . والإنابة فى الحج أجازها فقهاء مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة بشروط محددة فى كل مذهب . ولم يجزها فقهاء المذهب المالكى — ومما يشترط فيمن يحج عن غيره عند من أجاز ذلك ، أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه ، وأن يحرم بحجة واحدة ناوياً الأصل فى إحرامه وتلبيته وفى كل مناسك الحج وللنائب الإحرام من الميقات الذى يوجد فيه فى أشهر الحج ، ولا يشترط الإحرام من ميقات المحجوج عنه .

وفى الاقتراض للحج : روى البيهقى بسنده عن عبد الله بن أبى أوفى : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج ؟ قال : لا) . ولايعتبر مستطيعاً مالياً برأسماله فى التجارة لأنه محتاج إليه للنفقة — ولايتبرع غير

---

(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

ولده بنفقات الحج ،وعلى ذلك : فى واقعة السؤال مادام السائل لايتحمل مشاق السفر بسبب كبر سنه واعتلال صحته فلا يعتبر مستطيعاً بدنياً للحج إلا إذا كانت لديه الاستطاعة المالية ، عندئذ تجب عليه إنابة الغير للحج عنه كما هو فقه المذاهب الثلاثة غير المالكية . وإذا كان ابن السائل المقيم فى المملكة السعودية متبرعاً بالحج نيابة عنه جاز ذلك بشرط الإحرام وأداء المناسك جميعها بوصفه نائباً عن والده ، وينوى ذلك ويظهره فى كل مناسك الحج . أما إذا كانت نفقات الحج ستكون ديناً على السائل لابنه وهو غير مستطيع مالياً فالحج بهذه الوسيلة غير واجب عليه إذا كان فى حاجة لعقاراته وأرضه الزراعية للسكن والاستغلال للمعيشة لأنها حينئذ بمثابة رأس مال التجارة — وإذا كان مستغنياً عنها فى نفقته ونفقة من يعوله فله أن يبيع إلى ولده الذى يحج عنه ما يقابل نفقات الحج من عقار أو أرض زراعية بيعاً صحيحاً يعلنه لجميع أولاده حتى لا يوقع بينهم البغضاء بسبب اختصاص واحد منهم بشىء من أمواله دون الآخرين . وأما حج ابن السائل عن والدته المتوفاة فهو على سبيل التبرع . ولا يلزم السائل بنفقاته إلا إذا كان لها تركة وأوصت بالحج عنها فعندئذ لمن يحج عنها أن يقتضى نفقات الحج من تركتها فى حدود الثلث وبهذا علم جواب السائل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٥٨) حج المراة وهى فى عدة الوفاة

المبــادىء

١ - الحج فرض على المستطيع من الرجال ، وعلى المستطيعة من النساء مع خلاف بين الفقهاء فى حقيقة الاستطاعة .

٢ - من أذن لها زوجها فى السفر إلى الحج ، ثم توفى بعد أن سددت رسومه وأخرجتها القرعة كانت فى حالة اضطرار ، وكان ذلك بمثابة وفاة الزوج وهى فى الحج . وجاز لها السفر لأداء فريضة الحج لاسيما وقد دخلت فى مقدماته فى حياة الزوج وبإذنه .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ع . ح المقيد برقم ٢٧٨ سنة ١٩٨١ وقد جاء به :

أن امرأة توفى زوجها من مدة قريبة ، ومازال فى عدة الوفاة للآن وكانت قبل وفاته قد تقدمت بطلب لأداء فريضة الحج بموافقة الزوج كتابياً على سفرها لأداء هذه الفريضة ، وقد أخرجتها القرعة ضمن المقبولين للسفر فى موسم العام الحالى سنة ١٤٠١ هـ ، وسددت الرسوم المطلوبة .

والسؤال : ما حكم الشرع فى سفرها ، وهى فى عدة الوفاة ، إلى أداء فريضة الحج ، مع الاعتبارات السابقة ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٤٨ - ص ٢٩٠ - ٨ ذو القعدة ١٤٠١ هـ - ٦ سبتمبر ١٩٨١ م .

أجاب :

إن الحج من فرائض الإسلام ، التى فرضها الله سبحانه وتعالى على المستطيع من الرجال وعلى المستطيعة من النساء ، ففى القرآن الكريم قول الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[1] .

وهو من العبادات الأساسية . فى السنة الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى بيان حقيقة الإسلام والإيمان[2] : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره) ووجوب الحج مشروط بالاستطاعة ، كما هو صريح القرآن والسنة وبإجماع المسلمين ، غير أن الفقهاء اختلفوا فى حقيقتها وفى شروطها بوجه عام . كما اختلفوا فيها بالنسبة للمرأة .

ففى مذهب الإمام أبى حنيفة : إن من الاستطاعة : أن يكون معها زوجها ، أو محرم لها من النسب ، أو من المصاهرة ، أو من الرضاع ، إذا كان بينها وبين مكة سفر ثلاثة أيام فأكثر ، أما إذا كانت مسافة السفر دون هذه المدة ، وتوافرت لها باقى عناصر الاستطاعة كان عليها أداء الحج ولو بغير زوج ولا محرم ، لا فرق فى كل هذا بين الشابة والمسنة ، ويشترط فى المحرم أن يكون بالغاً ، عاقلا ، مأموناً[3] .

وفى فقه الإمام مالك : إنه لا يشترط لسفر المرأة أن تكون مع زوجها ،

---

(1) الآية ٩٧ سورة آل عمران .

(2) شرح صحيح مسلم للنووى على هامش ارشاد السارى بشرح صحيح البخارى الجزء الاول ، الطبعة السادسة بالمطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٠٤ هـ فى كتاب الايمان ص ١٨٥ ، ٢١٩ فى باب السؤال عن أركان الاسلام .

(3) الاختيار شرح المختار ج ١ ص ١٣٩ ــ ١٤٠ طبعة الحلبى لسنة ١٣٥٥ هـ ــ ١٩٣٦ م .

أو مع محرم ، وأنه يجوز لها السفر لأداء هذه الفريضة ، إذا وجدت رفقة مأمونة[1] .

وفى فقه الإمام الشافعى : إنه إذا لم يتيسر للمرأة الخروج للحج مع زوجها أو أحد محارمها ، كان لها أن تحج مع رفقة مأمونة ، فيهم جمع من النساء موثوق بهن (اثنتان فأكثر) ويجوز مع امرأة واحدة فى حج الفرض ، بل صرح فقهاء المذهب للمرأة أن تخرج وحدها عند الأمن فى حج الفريضة ، أما فى حج النفل ، فليس لها الخروج مع نسوة ، ولو كثرن ، ولا تسافر فى النفل إلا مع زوج أوذى رحم لأنه سفر غير واجب[2] .

وفى فقه الإمام أحمد بن حنبل : إنه يشترط لوجوب الحج فوراً على المرأة مع باقى عناصر الاستطاعة أن يسافر معها زوجها ، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب ، أو سبب مباح كالرضاع والمصاهرة[3] ومن ثم يكون فقه الإمامين مالك والشافعى قد أجازا للمرأة ، متى توافرت لديها باقى عناصر الاستطاعة أن تسافر لأداء فريضة الحج ، دون اشتراط أن تكون بصحبة زوجها أو محرم لها ، وإنما تكفى رفقة مأمونة مطلقاً كما هو فقه الإمام مالك ، أو رفقة مأمونة فيها جمع من النساء الثقات ، كما فى فقه الإمام الشافعى ، وامرأة واحدة تكفى ، بل وعند الأمن والأمان تخرج وحدها فى حج الفرض . ذلك شأن المرأة المتزوجة ، والتى ليست ذات زوج . أما المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة : فقد جرى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة ، على أن كلا منهما تقضيان مدة العدة فى البيت الذى كانت تقيم فيه وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق البائن ، ولا يحل للمطلقة الخروج منه إلا للضرورة ، ويحل للمتوفى عنها زوجها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها ويحرم عليها الخروج ليلا خوف الفساد ودرءاً

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ١٨٩ و ١٩٠ طبعة الحلبى .
(2) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى جـ ٧ ص ٨٦ و ٨٧ ومعه فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز ص ٢٢ و ٢٣ .
(3) الروض المربع للبهوتى شرح زاد المستنقع للحجاوى ص ١٩٤ طبعة دار المعارف .

للقيل والقال . ونص فقهاء هذا المذهب على أنه إن انتهت الزوجية بوفاة الزوج ، أو بطلاقه إياهـا بائناً وهى مسافرة ، فإن كان بينها وبين مصرها (محل إقامتها) مدة سفر ، أى ثلاثة أيام فأكثر ، رجعت إلى بيتها لقضاء مدة العدة ، وإن كان بينها وبين مقصدها ، أقل من سفر ثلاثة أيام مضت إلى مقصدها ، ولم يجيزوا للمعتدة من وفاة أو طلاق السفر للحج أو غيره إلا فى نطاق هذه القاعدة[1] .

وفقـه مذهب الإمام مالك جاءت عبارته : وسكنت المعتدة مطلقة أو متوفى عنها زوجها على ما كانت تسكن مع زوجها فى حياته صيفاً وشتاء ، ورجعت إن نقلها منه مطلقها ، أو مات من مرضه ورجعت وجوباً لتعتد بمنزلها إن بقى شىء من العدة لو كانت قد خرجت لحجة الإسلام إن كان بعدها عن منزلها أربعة أيام فأقل ، فإن زاد على هذا لم ترجع بل تستمر ، كما لو دخلت فى الإحرام[2] .

وفى كتاب الأم المروى عن الإمام الشافعى فى باب العدة ــ تحت عنوان : مقام المتوفى عنها زوجها والمطلقة فى بيتها . دلت السنة على أن على المتوفى عنها زوجها ، أن تمكث فى بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله إلى أن قال : وإن أذن لها بالسفر فخرجت ، أو خرج بها مسافراً إلى حج ، أو بلد من البلدان فمات عنها ، أو طلقها طلاقاً لا يملك الرجعة فسواء ، ولها الخيار فى أن تمضى فى سفرها ذاهبة أو جائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضى سفرها[3] .

وفى مختصر المازنى تحت ذات العنوان السابق :

ولو خرج مسافراً بهـا أو أذن لها فى الحج ، فزايلت منزله فمات أو طلقها ثلاثا فسواء . لها الخيار فى أن تمضى لسفرها ذاهبة وجائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن تقضى سفرها[4] .

---

(١) آخر باب العدة فى الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٢ ص ٩٧٩ ومابعدها وذات الموضع فى كتب فقه المذاهب الاخرى .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٥٤٨ و ٥٤٩ باب العدة والتـاج والاكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ ص ١٦٢ و ١٦٣ فى باب العدة .

(٣) جـ ٥ طبعة الاميرية ببولاق ١٣٢٢ هـ ص ٢٠٨ و ٢١٠ .

(٤) هامش المرجع السابق ص ٣٢ ، ومثله فى تحفة المحتاج وحواشيها جـ ٨ ص ٢٦٤ و٢٦٥، وفى حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب جـ ٤ ص ٩١ ، وفى حاشية البيجرمى على تحفة الحبيب شرح الخطيب جـ ٤ ص ٥١ و ٥٣ .

وفى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل قال ابن قدامة فى المغنى :

ولو كانت عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها لزمتها العدة فى منزلها وإن فاتها الحج ، لأن العدة فى المنزل تفوت ولابدل لها والحج يمكن الإتيان به فى غير هذا العام . وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض ، أو بحج أذن لها فيه نظرت : فإن كان وقت الحج متسعاً لا تخاف فواته ، ولا فوت الرفقة ، لزمها الاعتداد فى منزلها ، لأنه أمكن الجمع بين الحقين ، فلم يجز إسقاط أحدهما ، وإن خشيت فواتها الحج لزمها المضى فيه ، وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة يلزمها المقام وإن فاتها الحج ، لأنها معتدة فلم يجز لها أن تنشىء سفرا ، كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها . ولنا : أنهما عبادتان استوتا فى الوجوب وضيق الوقت ، فوجب تقديم الأسبق منهما ، كما لو كانت العدة أسبق ، ولأن الحج آكد لأنه أحد أركان الإسلام ، والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه ، كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها إليه[1] .

ونقل ابن هبيرة الحنبلى فى كتابه الإفصاح عن معانى الصحاح فى باب العدة : أن الفقهاء اختلفوا فى المتوفى عنها زوجها وهى فى الحج . فقال أبو حنيفة : تلزمها الإقامة على كل حال إن كانت فى بلد أو ما يقاربه ، وقال مالك والشافعى وأحمد : إذا خافت فواته إن جلست لقضاء العدة جاز لها المضى فيه[2] .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من السؤال أن السيدة المسئول عنها قد أذن لها زوجها فى السفر للحج ثم توفى وأنها ماتزال فى عدة وفاته وأنها إن قعدت للعـــدة فى منزله فاتها الحج ، مع أنها قد سددت رسومه ومصروفاته بعد أن أخرجتها القرعة ، وأنه لم يسبق لها أداء هذه الفريضة وكان معلوماً بالعلم العام أن السفر للحج فى عصرنا ، قد اقتضت مصلحة الدولة العامة تقييده بقيود ، وتحديد عدد المسافرين بالقرعة ، وقد يتعذر على هذه السيدة أداء هذه الفريضة فيما بعد بسبب تلك القيود .

---

(١) جـ ٩ من المغنى مع الشرح الكبير ص ١٨٥ طبعة المنار .
(٢) ص ٣٦٤ و ٣٦٥ طبعة المطبعة الحلبية بحلب لسنة ١٣٦٦ هـ — ١٩٤٧ م .

وإذا كان هـــذا حال المسئول عنها ، وهو حال اضطرار واعتذار وسنوح فرصة قلما يتيسر الحصول عليها ، لاسيما وقد أذنت لها سلطات الدولة بالسفر للحج ، كان ذلك بمثابة وفاة الزوج وهى فى الحج فعلا يجرى عليه ما قال به ابن قدامة[1] واحتج له بالحجة القوية المقبولة فى النص الآنف . وما نقله ابن هبيرة عن الأئمة مالك والشافعى وأحمد من أنه إذا خافت فوات الحج إن جلست لقضاء العدة جاز لها المضى فيه[2] .

لما كان ذلك : كان جائزاً للسيدة المسئول عنها السفر لأداء فريضة الحج ، وإن كانت فى عدة وفاة زوجها ، لأن الحج آكد باعتباره أحد أركان الإسلام ، والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه ، لاسيما وقد دخلت فى مقدماته فى حياة الزوج وبإذنه ، وذلك تخريجاً على تلك النصوص من فقه الأئمة مالك والشافعى وأحمد .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١، ٢) المرجعان السابقان .

الموضـــــوع

(١١٥٩) مفاجاة الحيض للمرأة أثناء الحج وقبل طواف الافاضة

المبـــادىء

١ - يجوز لمن فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء فى مكة إلى حين انقطاعه إنابة غيرها فيه ، على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه ، وأن ينوى الطواف عنها مؤدياً طوافها بكل شروطه .

٢ - يجوز لها استعمال دواء لوقف الحيض ، فإن توقف لها أن تغتسل وتطوف .

٣ - إذا كان دم الحيض غير مستمر طوال أيام الحيض، يجوز لها الطواف أيام انقطاعه عملا بقول فى مذهب الشافعية القائل (النقاء فى أيام الحيض طهر) وهذا موافق لرأى الإمامين مالك وأحمد .

٤ - لايجوز للحائض والنفساء دخول المسجد الحرام ، فإن دخلت ثم طافت أثمت وصح الطواف وعليها ذبح بدنه .

٥ - ترتيب رمى الجمرات أيام التشريق شرط بالنسبة للمكان عند الأئمة الثلاثة. فإن لم يرتب الرامى أعاد. ويرى الحنفية أن الترتيب ليس شرطاً ولكنه سنة ، فإذا لم يرتب أعاد فإن لم يعد أجزأه ذلك متى فات الوقت .

٦ - من شرط الاستطاعة بالنسبة للمرأة أن تكون مع محرم لها أو مع زوجها . وأجاز الشافعية خروجها لذلك مع جمع من النسوة يوثق بهن.وزاد المالكية أن تكون مع رفقة مأمونة، فإذا فقد هذا الشرط لايجب عليها الحج لعدم الاستطاعة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٧ - م ٥ - ٩ صفر ١٤٠٢ هـ - ١٥ ديسمبر ١٩٨١ م .

٧ – إذا توفر الأمن للمرأة جاز أن تحج وحدها عند بعض الشافعية ويكون حجها صحيحاً ولاشيء فيه

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / م. ع . . ح . المدرس بالثانوية التجارية بمكة المكرمة – المقيد برقم ٢٥٩ سنة ١٩٨١ قال : إنه يطلب بيان حكم الشرع فى المسائل الآتية :

١ – امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة (وهو ركن) وليس لديها وقت لأنها مرتبطة بأفواج ومواعيد الطائرات . وليس لديها ماتعيش عليه إن هى تأخرت عن الفوج ، وليس لديها ثمن بدنة – فماذا تصنع ؟ – أتطوف وهى حائض ؟ أم تنيب عنها من يطوف بدلا منها ؟

٢ – رمى الحاج الجمرات أيام التشريق بعكس ترتيبها ، وكان موكلا فى هذا عن آخرين ، فبدلا من أن يرمى ابتداء من الجمرة التى تلى مسجد الخيف ، رمى ابتداء من الجمرة تجاه مكة .

٣ – ما حكم المرأة التى حضرت إلى الحج مع أفواج السياحة أو المؤسسات وليس معها زوج أو محرم ، علماً بأن هذه هى الفرصة الوحيدة التى سنحت لها من سنوات بعد أن فشلت فى الحج بالقرعة . البعض يقول : إنها آثمة ؟ .

٤ – بعض الحجاج يكونون قارنين أومتمتعين وبالطبع عليهم هدى وقد لايكون فى الاستطاعة تدبير ثمنه فيستدين أو يقتر على نفسه .

أجاب :

عن السؤال الأول : جاء فى كتاب فتح العزيز للرافعى الكبير الشافعى فى الفصل التاسع فى الرمى من كتاب الحج (إن العاجز عن الرمى بنفسه لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمى عنه ، لأن الإنابة جائزة فى أصل الحج فكذلك فى أبعاضه وكما أن الإنابة فى الحج إنما تجوز عند العلة التى لا يرجى زوالها فكذلك

الإنابة فى الرمى ، لكن النظر هنا إلى دوامها إلى آخر وقت الرمى . وكما أن النائب فى أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد حجه عن نفسه ، فالنائب فى الرمى لا يرمى عن المنيب إلا بعد أن يرمى عن نفسه) .

وتخريجاً على هذا :

يجوز للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ، ولم يمكنها البقاء فى مكة إلى حين انقطاعه أن تنيب غيرها فى هذا الطواف على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه ، وأن ينوى الطواف عنها نائباً مؤدياً طوافها بكل شروطه ، أو أن تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف . أو إذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع فى بعض أيام مدته عندئذ يكون لها أن تطوف فى أيام الانقطاع عملا بأحد قولى الإمام الشافعى القائل : إن النقاء فى أيام انقطاع الحيض طهر – وهذا القول أيضاً يوافق مذهب الإمامين مالك وأحمد .

هذا : وقد أجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية[1] للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل . حتى لا يسقط منها ما يؤذى الناس ويلوث المسجد ولا فدية عليها فى هذه الحال باعتبار حيضها – مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر – من الأعذار الشرعية ، وقد أفتى كل من الإمام ابن تيمية وابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع صحبتها ، بشرط أن تعصب موضع خروج دم الحيض حتى لا ينزل منها شىء منه فى المسجد وقت الطواف .

هذا : وفى فقه مذهب أبى حنيفة[2] أن الحائض والنفساء لا يحل لها دخول المسجد ، وإن دخلت ثم طافت أثمت وصح الطواف ، وعليها ذبح بدنة ، وفى موضع آخر : وتطوف الركن ثم تعيده .

لما كان ذلك : فللمرأة الحاجة التى يفاجئها الحيض والنفاس ويحول بينها وبين طواف الإفاضة مع تعذر البقاء بمكة حتى ارتفاع عذرها أن تسلك أى طريق من هذه الطرق التى قال بها الفقهاء .

---

(١) جـ ٧ تبع المجموع للنووى ص ٤٠٠ وما بعدها .
جـ ١ ص ٢٩٦ و ٢٩٧ وفى باب الحج جـ ٢ ص ٢٨٣ .
(٢) حاشية رد المختار لابن عابدين على الدر المختار فى باب الحيض فى مسائل المتحيرة

عن السؤال الثانى : جاء فى المرجع السابق[1] : إنه يشترط فى رمى أيام التشريق الترتيب فى المكان ، وهو أن يرمى أولا إلى الجمرة التى تلى مسجد الخيف وهى أقرب الجمرات من منى وأبعدها من مكة ، ثم إلى الجمرة الوسطى ، ثم إلى الجمرة الصغرى وهى جمرة العقبة . فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأولتين .

وعن أبى حنيفة رحمه الله : لونكسها ، (أى فعلها على غير ترتيبها) أعاد فإن لم يفعل أجزأه ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (من قدم نسكاً بين يدى نسك فلا حرج) . ولأنها مناسك متكررة فى أمكنة متفرقة فى وقت واحد ليس بعضها تابعاً لبعض ، فلم يشترط الترتيب فيها كالرمى و الذبح [2] .

لما كان ذلك : فإذا كان وقت الرمى باقياً فالأولى إعادته مع الترتيب . اتباعاً لفقه الأئمة الثلاثة وباعتباره عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الوقت قد فات أو ضاق لمواعيد الارتحال الجماعية أجزأه ما فعل اتباعاً لقول فقه الإمام أبى حنيفة الذى يرى الترتيب سنة لا يترتب على مخالفتها شيء إعمالا للحديث السابق .

عن السؤال الثالث : تكاد كلمة الفقهاء تكون قد توافقت على أن من الاستطاعة فى الحج بالنسبة للمرأة أن تكون مع زوجها أو محرم لها . غير أن بعضهم كالشافعية أجازوا خروجها للحج مع نسوة يوثق بهن (اثنتان فأكثر) وأضاف فقه المالكية أو رفقة مأمونة . واتفقوا جميعاً على أنه إذا فقدت هذه الشروط كلها فلا يجب الحج على المرأة لعدم الاستطاعة .

وفى فقه الإمام الشافعى أيضاً يجوز للمرأة أن تؤدى فريضة الحج مع امرأة واحدة . وأجازوا للمرأة أن تخرج وحدها لأداء هذه الفريضة عند الأمن . وهذا ما نميل للإخذ به فى حق المرأة المسئول عنها ويكون حجها

---

(1) ص ٤٠٤ و ٤٠٥ من كتاب فتح العزيز للرافعى الكبير مع المجموع للنووى ج ٧ .

(2) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٤٧٧ مع الشرح الكبير ، الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين فى كتاب الحج ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٩ .

بحالتها هذه صحيحاً شرعاً ولا إثم عليها ، لاسيما مع ما جاء بالسؤال من أن هذه هى الفرصة الوحيدة التى سنحت لها منذ سنوات بعد أن فشلت فى الخروج للحج بالقرعة — وهذا يتمشى مع قول الله سبحانه[1] فى التيسير (.. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر..)

عن السؤال الرابع : شرع الحج على المستطيع (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[2] وجاءت السنة الشريفة مبينة ومؤكدة على هذه الاستطاعة ، فأوضحت أن للحاج أن يفرد الإحرام بالحج فقط أو يقرن فى الإحرام الحج والعمرة معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يحل من إحرامه ثم يحرم بالحج وهو التمتع ، وعلى هذين الأخيرين تجب الفدية . ولكل مسلم ومسلمة اختيار ما فى وسعه وقدرته . فمن قدر عليه رزقه كان له أن يحرم بالحج فقط حتى لا يثقل بنفقات الفدية ، فإذا اتسع وقته للإحرام بالعمرة أداها بعد أن يتم جميع مناسك الحج ، وعندئذ لاهدى عليه وجوباً ، ذلك هدى الله وقوله فى القرآن[3] : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .
(٣) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

من أحكام الزواج وما يتعلق به

الموضـــوع

(١١٦٠) زواج الكاثوليكى باطل اذا لم يتم على يد رجل الدين

المبــادىء

١ - تقضى الشريعة الإسلامية بوصفها القانون العام للأحوال الشخصية فى مصر بترك غير المسلمين وما يدينون حسب مقتضيات عقائدهم .

٢ - المادة رقم ٨٥ من الإرادة الرسولية المنظمة لقواعد الكاثوليك فى الزواج تقضى ببطلان الزواج إذا لم يعقد برتبة دينية أمام رجل الدين وأمام شاهدين على الأقل ، وضمن حدود ولاية رجل الدين المباشر للعقد .

٣ - الزواج الباطل بسبب نقصان الصيغة المشروعة لا يصحح إلا بعقده ثانية بموجب هذه الصيغة وفقاً للمادة ١٢٦ من ذات الإرادة .

٤ - عقد الزواج الذى لم يستوف شروط انعقاده صحيحاً طبقاً للمادة ٨٥ وما بعدها يكون باطلا حتى بافتراض جريانه بحضور الراعى الإنجيلى .

٥ - الزواج الذى لم تكتمل أركانه وشروطه معدوم ؛ولا يحول دون زواج كل من الطرفين بغير الآخر فى نطاق القانون المصرى.

سئل :

طلبت وزارةالعدل - مكتب الوزير -بكتابها الرقيم ١٣٥١فى٧٩/١٠/٢٠ والأوراق المرافقة له المقدمة من السيد / ج . س والتى جاء بها أنه كان يعيش فى القاهرة سنة ١٩٤٦ م مشتغلا بالرسم؛ وأنه كاثوليكى المذهب وعديم الجنسية . وقد جمعته الظروف وقتذاك فى القاهرة بسيدة كاثوليكية إيطالية الجنسية تعرف عليها فى نوادى الليل، وأنه ساكنها فى الفنادق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٦٣ - ص ١٨٥ - ٢ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ - ٢٣ أكتوبر ١٩٧٩ م .

والبنسيونات وتدعى م . ج وقد حصلت هذه السيدة على ورقة من راعى إحدى الكنائس الإنجيلية فى مصر . أثبت فيها تزوج المذكور بالمذكورة . وبهذه الورقة قدم الشاكى وزوجته الشرعية لمحكمة الجنايات بايطاليا بتهمة تعدد الزوجات ، وأنه فى حاجة إلى مستند مصرى يقرر بأن زواج ـ ج . س بالمذكورة فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٦ م حسبما جاء فى هذا المستند غير القائم بالنسبة للقانون المصرى .

أجاب :

إنه لما كان ظاهر أقوال الشاكى فى هذه الأوراق أنه والمذكورة ينتميان للمذهب الكاثوليكى ، وأنه عديم الجنسية بينما هى إيطالية الجنسية وأنه لم يعقد زواجه عليها وإنما تعارفا وكان يساكنها فى الفنادق والبنسيونات وكان من مقتضيات هذه المساكنة أن توجد ورقة تبرر اجتماعهما فى غرفة واحدة تظاهراً بمراعاة الآداب . ولما كان الزواج المعقود فى مصر إنما يعتبر صحيحاً إذا تم وفقاً للشكل المقرر فى قانون الأحوال الشخصية فى مصر ، لأنه كقاعدة عامة تخضع شكل عقد الزواج لمحل إبرامه ، وهو بوجه عام الشريعة الإسلامية أو وفقاً لأى قاعدة قانونية أخرى خاصة بالأحوال الشخصية يشير التشريع المصرى إلى تطبيقها ، وذلك بالنسبة للأجانب أو بالنسبة لغير المسلمين من المصريين إذا كانا يدينان بهذه القواعد . ولما كانت الشريعة الإسلامية بوصفها القانون العام للأحوال الشخصية فى مصر تقضى بترك غير المسلمين وما يدينون ، بمعنى أنها لا تتعرض فى أحكامها للفصل فى صحة عقود زواجهم أو بطلانها بمعاييرها ، وإنما تتركهم يتعاقدون على الزواج حسب مقتضيات عقائدهم . ومن ثم يتعين الرجوع إلى قواعد المذهب الكاثوليكى لانعقاد الزواج باعتبار أن طرفى هذا النزاع يتبعانه حسبما جاء فى الأوراق . ولما كان من البين أن الشرائع المسيحية فى مصر ومنها ـ الكاثوليك ـ تقرر أنه لا يكفى لانعقاد الزواج أن تتوافر الشروط الموضوعية من حيث الرضا والأهلية وانتفاء الموانع وإنما يلزم إلى جانب ذلك أن يتم الزواج علنيا وفقاً للطقوس الدينية

المرسومة وإلا كان الزواج باطلا . فهذه المادة ٨٥ من الإرادة الرسولية المنظمة لقواعد الكاثوليك فى الزواج قد قضت بأن الزواج يكون باطلا إذا لم يعقد برتبة دينية أمام رجل الدين وأمام شاهدين على الأقل ، وضمن حدود ولاية رجل الدين المباشر للعقد . (الخورى أو الرئيس الكنسى المحلى) وكان واضحاً من أوراق الشاكى أنه لم يتم عقد الزواج بينه وبين – م. ج – هذه على هذا الوجه بمعنى أنه لم تراع الطقوس المقررة فى المذهب الكاثوليكى

لما كان ذلك : يكون هذا الزواج بافتراض جريان عقده بحضور الراعى الإنجيلى باطلا لم يستوف شروط انعقاده صحيحاً كالمبين فى المادة ٨٥ وما بعدها ، والزواج الباطل بسبب نقصان الصيغة المشروعة لا يصحح إلا بعقده ثانية بموجب هذه الصيغة وفقاً للمادة ١٢٦ من الإرادة الرسولية كما أن للبطريرك سلطاناً فى تصحيح عقد الزواج من أصله إذا حال دون صحته نقصان فى صيغة عقده كنص المادة ٢/١٣٠ من هذه الإرادة . ومع هذا فإن نص المادة ١/٩٨ من ذات الإرادة صريح فى بطلان عقد الزواج للكاثوليك إذا تم بعيداً عن الكنيسة دون إذن من الرئيس الدينى أو الخورى . فقد جرى نصها بأنه : « يجب أن يبرم عقد الزواج فى كنيسة الخورنية ، ولا يجوز إبرامه فى غيرها من الكنائس أو المعابد عمومياً كان المعبد أم شبه عمومى إلا بإذن الرئيس المحلى أو الخورى » . ونخلص مما سلف إلى أنه بافتراض إجراء الراعى الإنجيلى لعقد زواج بين الشاكى وبين – م. ج – مع أنهما كاثوليكيان دون إنابة صحيحة من الرئيس الدينى المحلى لهما أو الخورى أو دون ضرورة فإن العقد يكون باطلا لا وجود له قانوناً وفقاً للقواعد الكاثوليكية المقررة بالإرادة الرسولية فى المواد ٨٥ وما بعدها ، وأن هذا البطلان راجع إلى صيغة العقد وإجرائه فى غير الكنيسة التى يتبعانها دون إذن من الرئيس الدينى المحلى أو الخورى ، ويظل هذا البطلان قائماً لا يرتفع إلا بإجراء عقد جديد كنص المادة ٢/١٣٠ من هذه

الإرادة . وليس فى الأوراق المعروضةما يدل على تجديد ج. س ، م. ج العقد بشروطه وصيغته فى المذهب الكاثوليكى حتى يكون زواجهما قائماً معترفاً به فى القانون المصرى الأمر الذى ينتهى بنا إلى القول بأن عقد الزواج المستفسر عنه غير قائم قانوناً إذا كان قد وقع على الوجه الوارد بأوراق الشاكى .

الموضـــوع

(١١٦١) السن القانونى ليس شرطا فى صحة عقد الزواج

المبـــادىء

١ ـ الاتصال المشروع بين الرجل والمرأة أحله الله بالزواج وامتن على الناس بهذه الصلة المشروعة ، وفى مقابل هذا حرم الصلة غير المشروعة وأغلظ عقوبتها .

٢ ـ تطلب الإسلام شروطا يجب تحققها فى العاقدين وفى عقد الزواج ليس من بينها بلوغ الزوجين سناً معينة ، ولا توثيق العقد فى ورقة رسمية .

٣ ـ القانون منع الموثق من مباشرة عقد الزواج والمصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة .

٤ ـ الضرورات تبيح المحظورات ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٥ ـ ببلوغ الغلام والجارية بالعلامات الشرعية يكونان أهلا بأنفسهما للتعاقد على الزواج شرعاً ، متى كانا عاقلين فى نطاق أرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة .

٦ ـ إذا رأت المحكمة إغفال قاعدة سن الزواج كان عليها أن تباشر هى عقد تزويج طرفى الواقعة عقداً قولياً بإيجاب وقبول شرعين بحضور الشهود ، ويوثق فى محضرها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٨٤ ـ ص ٢٥٧ ـ ١٨ ذو الحجة ١٤٠٠ هـ ـ ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ م .

٧ - بعد تمام العقد تستوثق المحكمة من الجانى بإقرار صريح صحيح بأبوته لهذا الحمل ونسبته إليه، وما يتبع العقد من صداق.وإقرار الطرفين بالدخول الحقيقى بينهما والمعاشرة .

٨ - لا يجوز تكليف الموثق (المأذون) بإثبات هذه الزوجية لقيام النص القانونى بالنسبة له ، ولا ولاية له فى إغفاله .

سئل :

من السيد الأستاذ مدير نيابة أحداث القاهرة .

بالكتاب الوارد فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٠ المقيد برقم ٢٩٠ لسنة ١٩٨٠ والذى جاء به : أن نيابة الأحداث بالقاهرة قدمت المتهم ج . م . ع فى القضية رقم . . . . . لسنة ١٩٨٠ جنح أحداث القاهرة بتهمة : أنه فى تاريخ سابق على ٣ يونية سنة ١٩٨٠ هتك عرض البنت / ه . ح . أ بغير قوة أو تهديد حال كونها لم تبلغ سن السادسة عشرة من عمرها . كما أن الجانى دون سن الثامنة عشرة وقد بان من التحقيق أن المجنى عليها حامل . وقد رغب الجانى فى الزواج منها ووافق والدها وطلبا من النيابة إتمام الزواج .

وقد أصدرت المحكمة بجلسة / . . . . ١٩٨٠ قرارا بطلب فتوى بالرأى الشرعى فى مدى إمكان زواج من هو فى سن المتهم بمن هى فى سن المجنى عليها ، وتأجل نظر القضية لجلسة / . . . . ١٩٨٠ لورود الفتوى .

أجاب :

إن الله سبحانه قد أحل الاتصال المشروع بين الرجل والمرأة بالزواج لإنشاء الأسرة التى هى نواة المجتمع الإنسانى ، ومن خلالها يستمر نسل الإنسان

إلى ما شاء الله . وقد امتن الله على الناس بهذه الصلة المشروعة فقال سبحانه . (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ..) من الآية ٢١ سورة الروم .

وفى مقابل هذا حرم الصلة غير المشروعة وأغلظ عقوبتها وقاية للإنسانية من الانحلال والفساد .

والزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له ، لإنشاء أسرة مرتبطة بحياة مشتركة متعاونة طلباً للنسل ، ويتم بين البالغين بإيجاب وقبول مع توافر باقى الشروط التى تطلب الإسلام تحققها فى العاقدين ، وفى صيغة العقد ومحله وصحته ونفاذه ولزومه . وليس من بين تلك الشروط التى أوجب الفقهاء توافرها استنباطاً من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية ، بلوغ الزوجين سناً معينة ، ولا توثيق العقد فى ورقة رسمية . ولكن التنظيم القانونى المنوط بالسلطة التشريعية فى الدولة قد منع الموثق من مباشرة عقد الزواج والمصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة ، وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد (المادة ٣٣ / ٢ المضافة إلى لائحة المأذونين بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٥٦) .

وقد زيدت هذه المادة فى لائحة المأذونين ، بديلا للمادة ٣٦٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التى ألغيت ضمن المواد الملغاة من هذه اللائحة بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وكانت المذكرة الإيضاحية للمادة (٣٦٧) الملغاة قد أفصحت عن أسباب تشريعها فقالت : إن عقد الزواج له من الأهمية فى الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقائها والعناية بالنسل أو إهماله ، وقد تطورت الحال بحيث أصبحت المعيشة المنزلية تتطلب استعداداً كبيراً لحسن القيام بها ، ولا تتأهل الزوجة أو الزوج لذلك غالباً قبل بلوغ هذه السن ، غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبى وما يلزم لتأهيل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك

فى زمن أقل مما يلزم للصبى كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ١٨ سنة وللفتاة ١٦ سنة .

وأضافت المذكرة الإيضاحية : إن هذا التحديد إنما تقرر بناء على أن من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص ، وأن لولى الأمر أن يمنع قضاته عن سماع بعض الدعاوى وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة الحقوق من العبث والضياع .

ولهذه المبررات جرت أيضاً عبارة المادة ٥/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سالفة الإشارة بأنه :

(ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ، أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة)

وذلك حملا للناس على التقيد بهذه السن حدا أدنى للزواج وعدم الإقدام على إتمام عقود الزواج قبل بلوغها .

لما كان ذلك : وكان البين أن النص الأول فى لائحة المأذونين موجه أصلا إلى جهات التوثيق ، وأن النص الآخر فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (م — ٥/٩٩) موجه للقضاة للمنع من سماع دعوى الزوجية وأنهما بهذا الاعتبار لا يمسان العقد إذا تم مستوفياً أركانه وشرائطه الشرعية لأن كلا منهما ليس نصاً موضوعياً وارداً فى بيان ماهية عقد الزواج وكيفية انعقاده صحيحاً ، فلا يسوغ الادعاء بأن مسألة السن أصبحت بمقتضى كل منهما ركناً أساسياً فى عقد الزواج كما قد يتوهم ، وإنما هو نهى موجه فقط إلى الموظف الذى يباشر تحرير وثائق عقد الزواج بحكم وظيفته بألا يقوم بهذه المهمة إلا لمن يكونوا قد بلغوا تلك السن من الذكور والإناث ، وموجه أيضاً فقط إلى القاضى بألا يسمع الدعوى بالزوجية أو بأحد آثارها عدا النسب إذا كان الزوجان أو أحدهما دون تلك السن وقت رفع الدعوى .

وإذ كان مقتضى ماتقدم أن انعقاد الزواج شرعاً ، متى جرى بشروطه المفصلة فى موضعها من كتب الفقه الإسلامى والتى سبق التنويه بمجملها ، لا يتوقف على بلوغ الزوجين أو أحدهما سناً معينة ، وأن تحديد سن الزوجة بست عشرة سنة ، وسن الزوج بثمانى عشرة سنة ، جاء فى لائحة المأذونين ، فى ذاته وبمبرراته ، أمراً تنظيمياً وليس حكماً موضوعياً من أحكام عقد الزواج ولا من شروط انعقاده وصحته ، وأن كل مايمس موضوع العقد محكوم بأرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة إعمالا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

ولما كان من القواعد الشرعية المستقرة ، المتفق عليها فى الفقه الإسلامى عموماً : أن الضرر يزال ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وأصلهما التشريعى . الحديث الشريف الذى رواه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى (لا ضرر ولا ضرار) .

وكان من تطبيقاتهما ما استنبطه الفقهاء من أنه : إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً باتكاب أخفهما ، وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة ، قدم دفع المفسدة ، أو بعبارة أخرى : دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح . (الأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى فى القاعدة الخامسة) .

ولما كان مؤدى القاعدة التنظيمية المقررة فى لائحة المأذونين (المادة ٣٣ – ا سالفة الذكر) أنه لا يثبت نسب الحمل الذى كان ثمرة اعتداء المتهم واتصاله بالمجنى عليها ، باعتبار أن هذا الحمل نشأ من الزنا ، وكان فى هذا أبلغ الضرر بذلك الجنين ، بل وفيه تشجيع على العلاقات الجنسية غير المشروعة ، بما تستتبعه من أبناء غير شرعيين ، والانحراف عن الشرعية قضاء على مستقبل الإنسال الإنسانى .

هذا فوق الأضرار الأخرى التى قد يتعذر حصرها أو السيطرة عليها أسرياً واجتماعياً . ولما كان مقتضى القواعد الشرعية الموضوعية العامة سالفة الإشارة وجوب دفع هذا الضرر بالمعايير الواردة فى الشريعة الإسلامية .

تحتم للفصل فى الحادثة المطروحة المقارنة بين المفاسد المترتبة على تقابل وتعارض أمرين : هما :

إغفال قاعدة سن الزواج التنظيمية حتى لا يضيع نسب الحمل المستكن فعلا فى أحشاء المجنى عليها ، مع ما له من آثار أخرى ، وإعمال تلك القاعدة ومنع عقد زواج طرفى هذه الواقعة ، وبالتالى إضاعة نسب الحمل وإشاعة باقى الأضرار المترتبة على ذلك .

وبالمقارنة نستبين أيهما أكبر ضرراً حتى يرتكب أخفهما ، أو أيهما مفسدة والآخر مصلحة حتى نقدم دفع المفاسد على جلب المصالح .

ولاشك أنهما لا يتعادلان فى الميزان ، لأن إضاعة النسب أعظم خطراً وأبعـد أثراً فى الإضرار بالجنين وأمه المجنى عليها نفسياً واجتماعياً ، بل وعلى أسرتها والمجتمع من إغفال إعمال القاعدة التنظيمية الخاصة بتحديد سن الزواج الموجهة أصلا إلى المنوط به التوثيق الذى لا ولاية له فى تفسير النصوص أو تأويلها أو المفاضلة بينها ثم إعمالها أو إغفالها .

ولما كان دفع هذه المفسدة مقدماً على جلب تلك المصلحة (شرط السن) كان إثبات نسب هذا الحمل ، ودفع المفاسد الأخرى المرتبطة بتضييعه أولى بالحماية والتقدمة .

ولما كان إثبات هذا النسب إنما يتبع انعقاد زواج المتهم من المجنى عليها ، ليقبل منه شرعاً وقانوناً الإقرار بنسبة هذا الحمل إليه واكتسابه أبوته .

ولما كان كل من الجانى والمجنى عليها قد بلغا بالعلامات الشرعية ، وهى الإنزال والإحبال للفتى والحبل للفتاة ــ وذلك وارد ثبوته فى مدونات هذه الواقعة ــ كانا أهلا بأنفسهما للتعاقد على الزواج شرعاً ، متى كانا عاقلين فى نطاق أرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة .

ذلك لأن التكاليف الشرعية منوطة أصلا بهذا البلوغ الطبيعى ، وإن كان الرشد المالى غير مرتبط بهذا النوع من البلوغ ، بل بسن معينة

قدرها فقهاء الشريعة باعتبار أن إدارة الأموال تعتمد الخبرة والبصر بطرق التعامل والاستثمار . قال تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما . .) (فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم . .) من الآيتين ٥ ، ٦ من سورة النساء .

وإذ كان ذلك : كان إعمال القواعد الشرعية الموضوعية المشار إليها بإجراء عقد زواج هذين الحدثين (فى اعتبار قانون الأحداث) هو الواجب ، باعتبار أن ضرراً بليغاً له آثاره الاجتماعية والشرعية قد وقع ، ويملك القاضى بحكم ولايته العامة رفعه بتفسير النصوص والمقارنة بين المفاسد التى تترتب على منع عقد زواج الجانى والمجنى عليها ، مع الرغبة المبداة من كل منهما ، وموافقة أسرة كل منهما ، وبين آثار إغفال قاعدة قانونية تنظيمية لا ارتباط لها بأركان عقد الزواج وشروطه فى الإسلام ، وهذا الإغفال لضرورة دفع المفسدة ، ودفع المفاسد كتضييع النسب وغيره مقدم على جلب المصالح كتطبيق قاعدة سن الزواج التنظيمية .

هذا : ولعل فيما رواه الإمام أبو يوسف عن الإمام أبى حنيفة فى إسقاط الحد عمن زنى بامرأة ثم تزوجها ، واعتبار مجرد هذا الاتصال شبهة تدرأ الحد ، مادامت قد أتبعت بعقد الزواج (بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ ص ٦٢ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية جـ ٤ ص ١٥٩) . لعل فى هذا الحكم المستفاد من هذه الرواية ، وإن كانت ليست الوحيدة فى موضوعها ، إشارة إلى منهج هؤلاء الأعلام من فقهاء الإسلام فى المسارعة إلى دفع المفاسد ، ودرء الحدود بالشبهات .

ولاريب فى أن أية قاعدة قانونية تنظيمية ، لا تعلوا فى حصانتها على حدود الله التى تدرأ بالشبهة ويوقف تنفيذها عند الضرورة ، تحقيقاً لمصالح الناس التى منها درء المفاسد . هذا : وإذا رأت المحكمة ، إغفال قاعدة سن الزواج الواردة فى المادة ٢/٣٣ - أ من لائحة المأذونين ، كان عليها أن تباشر هى عقد تزويج طرفى هذه الواقعة عقــداً قولياً بإيجاب

وقبول شرعيين بحضور الشهود ، ويوثق فى محضرها وأن تستوثق فيه بعد تمام العقد بإقرار صحيح صريح من الجانى بأبوته لهذا الحمل ونسبته إليه ، وتوثيق ما يتبع العقد من صداق وإقرار الطرفين بالدخول الحقيقى بينهما والمعاشرة ليصبح المحضر وثيقة رسمية فى ثبوت هذه الزوجية والنسب وآثارهما .

ولا يجوز تكليف الموثق (المأذون) بإثبات هذه الزوجية لأن النص القانونى بالنسبة له قائم ، لا ولاية له فى إغفاله . وإنما الولاية فى هذا للمحكمة التى تنظر الدعوى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٦٢) زواج عرفى مع اختلاف الدين والجنسية

المبــادىء

١ - الزواج المكتوب فى ورقة عرفية صحيح شرعاً إذا استوفى أركانه وشروطه المقررة فى الشريعة الإسلامية من وقت انعقاده .

٢ - على الزوجين توثيقه رسمياً بإجراء تصادق رسمى على قيام الزوجية بينهما مسندة إلى تاريخ تحرير العقد العرفى بهذا التاريخ .

٣ - متى كان الزوجان مختلفى الديانة والجنسية فالجهة المختصة بالتوثيق هى مصلحة الشهر العقارى .

٤ - العقد العرفى غير معترف به عند التنازع أمام القضاء فى شأن الزواج وآثاره فيما عدا نسب الأولاد . كما لا تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج .

سئل :

بالكتاب رقم ٧ م ١/١٥٢ ٥٢ ع ه المؤرخ ٧ يناير سنة ١٩٨١ والمقيد برقم ٩ سنة ١٩٨١ والأوراق المرافقة له المرسلة من سفارة ألمانيا الاتحادية بالقاهرة بشأن الاستفسار عما إذا كان الزواج الذى يتم بعقد عرفى ، مصدقا به فى مصر وصحيحاً من الناحية الشرعية ؟

أجاب :

إن الزواج فى الشريعة الإسلامية عقد قولى يتم بالنطق بالإيجاب والقبول فى مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل للتعاقد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٨٨ - ١٣ بيع الأول ١٤٠١ هـ - ١٩ يناير ١٩٨١ م .

شرعاً بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين ، وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التى قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج ، وإذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة فى الشريعة كان صحيحاً مرتباً لكل آثاره .

أما التوثيق بمعنى كتابة العقد وإثباته رسميا لدى الموظف العمومى المختص ، فهو أمر أوجبه القانون صوناً لهذا العقد الخطير بآثاره عن الإنكار والجحود بعد انعقاده سواء من أحد الزوجين أو من غيرهما .

وحملا للناس على إتمام التوثيق الرسمى لهذا العقد منعت المـــادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المحاكم من سماع دعوى الزوجية أو أحد الحقوق المترتبة عليها للزوجين عند الإنكار إلا بمقتضى وثيقة زواج رسمية .

فإذا كان عقد الزواج المسئول عنه قد تم على الوجه المبين بصورته الضوئية بعد نطق طرفيه بالإيجاب والقبول فى مجلس واحد بالألفاظ الدالة على الزواج، وتوفرت فى الوقت ذاته باقى شروط الانعقاد كان صحيحاً مرتباً آثاره الشرعية من حل المعاشرة بين الزوجين وثبوت نسب الأولاد بشروطه والتوارث ، دون توقف على التوثيق الرسمى .

ولكن هذا التوثيق أمر لازم لإثبات الزواج عند الالتجاء إلى القضاء لاسيما إذا أنكره أحدهما ، إذ قد استوجب نص القانون المرقوم لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار – وجود الوثيقة الرسمية وفضلا عن هذا فإن الجهات الرسمية لا تقبل عقد الزواج كسند إلا إذا كان موثقاً رسمياً .

والجهة المختصة بتوثيقه فى مثل هذه الحالة هى مكتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى باعتبار أن هذين الزوجين مختلفان فى الديانة والجنسية .

وعليهما توثيقه رسمياً بإجراء تصادق رسمى على قيام الزوجية بينهما مسندة إلى تاريخ تحرير العقد العرفى بهذا الزواج .

لما كان ذلك : يكون الزواج المكتوب فى ورقة عرفية صحيحاً[1] شرعاً ، إذا استوفى أركانه وشروطه المقررة فى الشريعة الإسلامية من وقت انعقاده ، وهو غير معترف به عند التنازع أمام القضاء فى شأن الزواج وآثاره فيما عدا نسب الأولاد ، كما لا تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج .

---

(١) ملحوظة : نص عقد الزواج العرفى كالآتى :

عقـد زواج

انه فى يوم الأربعاء الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٩ م .

فيما بين كل من :

١ ــ السيد / م.ى.أ.م المقيم بالزمالك قسم قصر النيل من مواليد القاهرة مسلم الديانة — زوج ــ طرف أول

٢ ــ السيدة / ن ــ أ.ف والمقيمة فى نفس العنوان السابق مسيحية الديانة المانية الجنسية — زوجة ــ طرف ثان

وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف وخلوهما من كل مانع شرعى واتفقا أمام الشهود المذكورين بهذا العقد وبعد تلاوته باللغة الالمانية على الطرف الثانى الزوجة على ما يأتى :

أولا : يقر الطرف الاول بعد ايجاب وقبول صريحين بأنه قد قبل الزواج من الطرف الثانى زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعملا بأحكام الشريعة الاسلامية .

كما تقر الطرف الثانى بعد ايجاب وقبول صريحين بأنها قد قبلت الزواج من الطرف الأول زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعملا بأحكام الشريعة الاسلامية مع احترام الديانة المسيحية .

ثانيا : اتفق الطرفان على صداق قدره مائة جنيه مصرى دفع من الطرف الأول بمجلس هذا العقد ليد الطرف الثانى .

ثالثا : تقر الطرف الثانى صراحة بأنها قد قبلت هذا الزواج برضا تام وعملا بأحكام الشريعة الاسلامية مع احتفاظها بديانتها المسيحية .

رابعا : قبل الطرفان جميع أحكام هذا العقد بما تقضى به الشريعة الاسلامية وما قد يترتب عليه من آثار قانونية وخاصة البنوة اذ أن لأولادهما من هذا الزواج جميع الحقوق الشرعية والقانونية قبلهما .

خامسا : تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها لحين اتخاذ اجراءات توثيق هذا الزواج رسميا وطبقا لأحكام القانون الوضعى لجمهورية مصر العربية وذلك بشهادة كل من : ١ ــ م.أ.ى ٢ ــ م.و.أ .

(١) الطرف الأول (الزوج) توقيع

(٢) الطرف الثانى (الزوجة) توقيع

الموضـــوع

(١١٦٣) القواعد المعمول بها فى مصر بشأن ابرام عقود الزواج

المبـادىء

١ - توثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك يختص به المأذونون بالنسبة للمصريين المسلمين .

٢ - يختص الموثقون المنتدبون بالمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة .

٣ - تختص مكاتب التوثيق بالشهر العقارى بمن اختلفوا ديانة أو جنسية وبالأجانب المتحدى الجنسية أيا كانت ديانتهم .

٤ - يحتج بزواج الأجانب فى مصر متى استوفى الشكل المحلى بالنسبة إليهم دون نزاع ، أما الاحتجاج به فى دولة الزوجين أو فى دولة أخرى فيتوقف على ما تقضى به قواعد الإسناد فى قانونها .

٥ - إذا كان أحد الزوجين مصرياً تعين إجراء الزواج فى الشكل المقرر فى القانون المصرى ، ويصبح توثيقه من اختصاص مكاتب التوثيق .

٦ - للأجانب أن يتزوجوا فى مصر فى الشكل الديبلوماسى أو القنصلى حسب قانون الجنسية التى ينتمون إليها .

٧ - يحتج بالزواج القنصلى فى مصر مادام قد تم فى قنصلية مصرح لها من حكومة مصر بذلك من باب التعامل بالمثل على ما تشير إليه المادة ٦٤ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٩٣ - ص ٢٩٠ - ٩ جمادى الآخرة ١٤٠١ هـ - ١٤ أبريل ١٩٨١ م .

سئل :

بكتاب الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية ١/٣٠١/١٨٠ ج ٢ المبلغ إلينا بالكتاب الرقيم ٢٢ . المقيد برقم ١٢٠ سنة ١٩٨١ المرفق به صورة مذكرة سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن القواعد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، فيما يختص بإبرام عقود زواج الأجانب فى قنصلية أحد طرفى الزواج ، إذ سبق أن أفتى محامى السفارة المصرى فى هذا الموضوع بأنه : لم يصدر قانون ينص صراحة على عدم شرعية عقود الزواج التى تبرم عن طريق القناصل الأجانب فى مصر بين شخصين مختلفى الجنسية أو العقيدة ، ولا يوجد شك فى أنه وفقا للقانون رقم ٦٢٩ الصادر بتاريخ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ الخاص بالزواج ، فإن عقود الزواج التى تبرم فى مصر بين أشخاص مختلفى الجنسية أو الديانة لا يمكن الاعتراف بها ، إذا لم تتم أمام أحد مكاتب التوثيق المصرية .

وأنه طبقاً لهذا القانون تحددت اختصاصات المأذونين فى تسجيل عقود الزواج التى تتم فقط بين شخصين مصريين مسلمين .

وبالنسبة لعقود الزواج الدينية بين المصريين غير المسلمين ، متحدى الطائفة والملة ، يكون معترفاً بها إذا ما تم فقط تسجيلها بمكتب التوثيق المختص غير أنه فى حالة اختلاف الجنسية أو الديانة أو ملة أحد الطرفين ، فإن مكاتب التوثيق فى مصر ، هى الجهة الوحيدة المختصة بإبرام عقود الزواج .

وترتيباً على هذا : فإن كل زواج لا يتم بهذه الصورة لا يمكن الاعتراف بصلاحيته ، ويمكن الطعن فى بطلان مثل هذا الزواج ، الأمر الذى يؤدى إلى نتائج وخيمة بالنسبة للطرفين .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ، وضرورة إيضاح التفاصيل المتعلقة به فإن السفارة ترجو وزارة الخارجية – مرة أخرى – التكرم بإحالته من جديد إلى الجهات المصرية المختصة ، لإبداء الرأى مع الأخذ فى الاعتبار فتوى المحامى المصرى المشروحة عاليه .

أجاب :

إنه ترتب على صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية إعادة تنظيم توثيق عقود الزواج ، بتعديل المادة الثالثة من قانو ن التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بمقتضى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ وجاء نص مادته الأولى على الوجه التالى :

تتولى المكاتب (مكاتب التوثيق) توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ، ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين فى وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم .

وتنفيذاً لنص هذه المادة صدر قرار وزير العدل فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بلائحة الموثقين المنتدبين ومن قبل كان قد صدر قبل هذا قرار الوزير بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ بلائحة المأذونين ، وقد حددت هاتان اللائحتان اختصاصات وواجبات كل من المأذونين والموثقين المنتدبين على الوجه المجمل فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر . أما واجبات واختصاصات مكاتب التوثيق بالنسبة لعقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة فهى مبينة بذات المادة وبالتعديلات الأخرى التى طرأت على قانون التوثيق وآخرها القانون ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ .

وبمقتضى ذلك النص ، أصبح توثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك ، يختص به المأذونون بالنسبة للمصريين المسلمين ، ويختص الموثقون المنتدبون بالمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ، وتختص مكاتب التوثيق ، بمن اختلفوا ديانة أو جنسية وبالأجانب المتحدى الجنسية أيا كانت ديانتهم .

وعلى ذلك : فإنه لم يعد هناك بالنسبة للأجانب ، سواء اتحدت جنسيتهم وديانتهم أو اختلفوا ، سوى شكل واحد يجوز إفراغ زواجهم فيه ألا وهو الشكل الذى يتم لدى مكاتب التوثيق ، باعتباره الشكل المحلى بالنسبة إليهم .

ويحتج بزواج الأجانب فى مصر متى استوفى الشكل المحلى دون نزاع ، أما الاحتجاج به فى دولة الزوجين أو فى دولة أخرى فيتوقف على ما تقضى به قواعد الإسناد فى قانونها .

وإذا كان أحد الزوجين مصرياً تعين إجراء الزواج فى الشكل المقرر فى القانون المصرى ، ويصبح توثيقه من اختصاص مكاتب التوثيق .

أما عن جواز إبرام عقود زواج الأجانب فى قنصلية أحد طرفى الزواج ومدى حجيته فى مصر ، فإن الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من اتفاق مونترو سنة ١٩٣٨ الخاص بإلغاء الامتيازات فى مصر قد جرى نصها بالآتى :

ولهم (لقناصل الدول صاحبة الامتيازات الملغاة) بشرط التبادل أن يقوموا بالأعمال الداخلة فى الاختصاصات المعترف بها عادة للقناصل فى مواد إشهادات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين أمام القضاء ومسائل الملاحة البحرية وأن يتمتعوا بالحصانة الشخصية .

وبمقتضى هذا النص يكون للأجانب أن يتزوجوا فى مصر فى الشكل الدبلوماسى أو القنصلى — حسب قانون الجنسية التى ينتمون إليها — لأن بعض الدول تعتبر الزواج نظاماً دينياً كاليونان التى لا تجيز لقناصلها مباشرة عقد الزواج ، كما أن بعض الدول تستلزم أن يكون الطرفان أو أحدهما تابعاً لها .

لما كان ذلك : فإنه يحتج بالزواج القنصلى فى مصر مادام قد تم فى قنصلية صرحت لها حكومة مصر وأذنت فى مباشرة هذا الاختصاص من باب التعامل بالمثل ، على ما تشير إليه المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذى حل محل المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٢٥ الخاص بهذين السلكين .

إذ خول هذا القانون للمصريين فى الخارج أن يعقدوا زواجهم فى الشكل الدبلوماسى أو القنصلى لدى ممثلى مصر فى الدول الأجنبية مع مراعاة الاتفاقات والمعاهدات الدولية والعرف الدولى ، وألا تتعارض هذه الاختصاصات مع قوانين البلاد التى يعملون فيها ، وأن يكون الزوجان مصريين أو أحدهما مصرياً ، على أن يؤخذ مقدماً رأى وزارة الخارجية فى حالة ما إذا كان أحد الزوجين غير مصرى.

وإذا صدر عقد الزواج لدى أحد القناصل المعتمدين فى مصر المأذون لهم من الحكومة المصرية بهذا الاختصاص ، من باب التعامل بالمثل كان صادراً من جهة مختصة قانوناً مادام مستوفياً شروط قانون دولة القنصل ، وفى حدود النظام العام والآداب فى مصر ، ويجرى اعتماده والتصديق على شكله القانونى من الجهة المنوط بها أعمال القناصل المعتمدين فى مصر .

ويخضع العقد الذى يجرى لدى أحد القناصل الأجانب المصرح لهم بإجراء عقود الزواج لرقابة القضاء رقابة موضوعية إذا كان الزوجان مسلمين أو أحدهما مسلماً ، باعتبار أن مخالفة شروط عقد الزواج وأركانه المقررة فى الشريعة الإسلامية تمس النظام العام .

هذا : ومتى كان أحد طرفى عقد الزواج مصرياً لم يجز لأحد القناصل الأجانب إجراء عقد الزواج ، بل يتعين إجراؤه وتوثيقه فى مكتب التوثيق . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٦٤) زواج الرجل بمن زنى بها ابنه

المبـــادىء

١ - نص فقهاء المذهب الحنفى على أن من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وجدتها ، وتحرم المرأة المزنى بها على آباء الزانى وأجداده وإن علوا ، وعلى أبنائه وإن نزلوا .

٢ - أثبت الفقه الحنفى للزنا حرمة المصاهرة كالزواج ، وهو مذهب أحمد بن حنبل .

٣ - ذهب الفقه الشافعى قولا واحداً إلى أنه لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره ، ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها ، وهو مشهور عن مالك .

٤ - يحل لوالد الزانى تزوج الفتاة التى زنى بها ابنه ولو كانت حاملا منه ، وعقده عليها صحيح . كما يقول الشافعية . والمشهور عن مالك ، ويكون الولد للفراش .

٥ - يتعين الاحتياط بأخذ التعهد على الوالد بقبوله الزواج منها وفاقاً لمذهب الشافعى ، وإن كان الأحوط والأولى تزويجها لمن زنى بها .

سئل :

بالطلب المقدم من مجلة منبر الإسلام المقيد ١٩٨١/١٩٢ المتضمن :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٩٦ - ١٨ شعبان ١٤٠١ هـ - ٢٠ يونية ١٩٨١ م .

أن فتاة حملت سفاحاً واتهمت بحملها شابا ، فتقدم والده للعقد عليها ، وفعلا قام المأذون بعقد القران (بعمل تصادق) بين هذه الفتاة ووالد المتهم على زواجهما .

والسؤال :

هل هذا العقد صحيح أو غير صحيح ؟

وإذا صح فما حكم نسب هذا الجنين ؟

أجاب :

تقضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بأن تصدر الأحكام طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد ، وقد نص فقهاء المذهب الحنفى على أن : من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وجدتها ، وتحرم المرأة المزنى بها على آباء الزانى وأجداده وإن علوا ، وعلى أبنائه وبناته وإن نزلوا (الهداية وشروحها ص ٣٦٥ وما بعدها جـ ٢ وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٥٦) وبهذا أثبت فقه الحنفيين للزنا حرمة المصاهرة كالزواج ، وهذا الرأى منقول عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمران بن الحصين وجابر وأبى وعائشة ، والحسن البصرى والشعبى والنخعى والأوزاعى وطاووس وعطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والثورى وإسحاق بن راهوية ، وهو مذهب أحمد بن حنبل فقد نص الخرقى على أن (وطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة) وقال ابن قدامة فى المغنى شرحاً لهذا : يعنى أنه يثبت به تحريم المصاهرة ، فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها و ابنتها (جـ ٧ مع الشرح الكبير ص ٤٨٢ وما بعدها) .

وفى بداية المجتهد لابن رشد المالكى جـ ٢ ص ٢٨ فى المسألة الرابعة من مسائل حرمة المصاهرة قال : اختلفوا فى الزنا ، هل يوجب من التحريم فى هؤلاء ، ما يوجب الوطء فى نكاح صحيح أو شبهة ، أعنى الذى يدرأ فيه الحد ، فقال الشافعى : الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها ولانكاح أبى الزانى لها ولا ابنه ، وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى يحرم الزنا ما يحرم النكاح ، وأما مالك ففى الموطأ عنه مثل قول الشافعى أنه لايحرم وروى ابن القاسم مثل قول أبى حنيفة أنه يحرم ، وقال سحنون وأصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما فى الموطأ .

وقال ابن جزى المالكى فى القوانين الفقهية ص ٢٣١ : يعتبر فى التحريم بالصهر النكاح الحلال أو الذى فيه شبهة أو اختلف فيه ، فإن كان زناً محضاً لم تقع به حرمة المصاهرة . فمن زنى بامرأة فإنه لا يحرم تزويجها على أولاده فى المشهور وفاقاً للشافعى خلافاً لأبى حنيفة ، إلا أن فى المدونة : من زنى بأم امرأته فارقها ، خلافاً لما فى الموطأ .

وذهب الفقه الشافعى قولا واحداً إلى أنه لا حرمة لماء الزنا ، بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره ، ولكن يكره نكاحها خروجاً من خلاف من حرمها (ص ٣٥٦ جـ ٣ من الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع مع حاشيته تحفة الحبيب فى المحرمات فى النكاح) .

ونقل ابن قدامة فى المغنى (جـ ٧ ص ٥١٥ مع الشرح الكبير) قال : وإذا زنت امرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين : أحدهما : انقضاء عدتها ، فإن حملت من الزنا، فقضاء عدتها بوضعه ولايحل نكاحها قبل وضعه وبهذا قال مالك وأبو يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة وفى الأخرى قال : يحل نكاحها ويصح ، وهو مذهب الشافعى ، لأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يحرم النكاح ، كما لو لم تحمل .. والشرط الثانى أن تتوب من الزنا . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يشترط ذلك .

لما كان ذلك : كان العقد المسئول عنه صحيحاً وفقاً لفقه مذهب الإمام الشافعى والمشهور عن مالك ، باعتبار أنه يحل لوالد الزانى تزوج هذه

الفتاة التى زنى بها ابنه ، ولو كانت حاملا منه ، ويقع العقد باطلا فى فقه مذهب الإمامين أبى حنيفة وأحمد ورواية عن مالك ، ومن قال بذلك من الصحابة والتابعين على نحو ما سبق بيانه .

ومتى صح العقد كما يقول الشافعيون والمشهور عن مالك ، كان الولد للفراش وإن كان الذى عليه القضاء هو فقه الحنفيين كما سبق .

ومن هنا : يتعين الاحتياط بأخذ التعهد عليه بقبوله الزواج منها وفاقاً لمذهب الشافعى ، وإن كان الأحوط والأولى تزويجها لمن زنى بها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٦٥) تحديد الصداق وقبض جزء منه قبل العقد ليس شرطا فى صحة عقد الزواج

المبـــادىء

١ - الأصل شرعاً انعقاد الزواج بالنطق بإيجاب وقبول من الزوجين أووكيليهما . أو من أحدهما ووكيل عن الآخر فى حضور شاهدين بالغين عاقلين ومع استيفاء باقى الشروط .

٢ - توثيق الزواج رسمياً ليس شرطاً فى صحة العقد ولكنه استيثاق فقط لعدم النزاع .

٣ - الزوجان اللذان انعقد زواجهما شرعا بتاريخ ١٩٧٤/١/١ وأنجبا ولدين فى عامى ٧٥ ، ٧٩ ثم قاما بتوثيق هذا العقد فى صيغة تصادق فى ١٩٨٠/٢/٢٨ ، يصبح زواجهما رسمياً من تاريخ التصادق . ويكون الولدان مولودين على فراش الزوجية الصحيحة شرعاً . وتترتب لهما الآثار الشرعية والقانونية .

٤ - تحديد الصداق وقبضه أو جزء منه قبل الدخول ، أو تأجيله جميعه . كل ذلك متروك للعرف والاتفاق ، وليس شرطاً فى صحة عقد الزواج ، وتترتب على هذا العقد جميع الآثار الشرعية والقانونية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٣٠٥ - ١٩ ذو الحجة ١٤٠١ هـ - ١٧ أكتوبر ١٩٨١ م .

سئل :

بكتاب السيد / رئيس الفرع المالى للمنطقة العسكرية المركزية .

المقيد ٣ / ٣ / ٣٠ الرقيم ١٠٠٥٦ المؤرخ ٧ / ٩ / ١٩٨١ المقيد برقم ٣٠٤ / ١٩٨١ وقد جاء به : وردت لنا وثائق زواج وشهادات ميلاد المرفق صورها طيه (أ) الوثيقة الأولى : ومنها يتضح أن س . م . أ تزوج فى ١٩٨٠/٢/٢٨ فى حين أن أولاده تم إنجابهم فى ١٦ / ٥ / ١٩٧٥ وفى ١٩٧٩/١/١٠ أى أنه تم الإنجاب قبل الزواج . . مع العلم أن الزوجة التى تزوجها فى عام ١٩٨٠ وهى السيدة / ص . خ . م هى أم للولدين الذين تم انجابهما قبل الزواج . فهل ينتج هذا الزواج آثاره القانونية ، ويستحق لهؤلاء الأولاد غلاء معيشة أو يعتبرون أولادا غير شرعين نتجوا عن عقد عرفى وليس لهم حقوق قانونية ؟

(ب) الوثيقة الثانية : وهى خاصة بزواج / م. س .ح ، ف. ح.م ، وقد جاء بها أن الصداق قدره ٤٠٠ جنيه وجميعه مؤجل بذمة الزوج لأقرب الأجلين فهل يعتبر هذا الزواج صحيحاً رغم إتمامه بدون مقدم صداق وينتج آثاره القانونية ويستحق بالتالى صرف إعانة زواج ؟

(ج) الوثيقة الثالثة : وهى صورة ضوئية غير رسمية من وثيقة تصادق على زواج مؤرخة ٢٨ فبراير سنة١٩٨٠ محررة بين كل منالزوج س. م. أ ، والزوجة ص . خ . م ، حيث تصادقا على قيام الزواج بينهما بصحيح العقد الشرعى على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على يد فقيه مجهول من تاريخ أول يناير سنة ١٩٧٤ .

(د) وصورتين ضوئيتين من شهادتى ميلاد طفلين لهذين الزوجين أحدهما : مولود بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٦ والآخر بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠ . .

أجاب :

أولا : إن الأصل شرعا أن ينعقد الزواج بالنطق بإيجاب وقبول من الزوجين أو من وكيليهما أو من أحدهما ووكيل عن الآخر فى حضور شاهدين بالغين عاقلين ، ومع استيفاء باقى الشروط .

واستحدثت الدولة توثيق الزواج بين المسلمين على يد المأذون حرصاً على ضمان ثبوت هذا العقد عند النزاع ، لكن التوثيق ليس شرطاً فى صحة هذا العقد شرعا ، ولا يتوقف نفاذه ولا ثبوت نسب الأولاد على هذا التوثيق ، أى على كتابته فى وثيقة الزواج لدى المأذون .

ولما كان واقع هذه الأوراق أن الزوجين قد سبق انعقاد زواجهما شرعا بتاريخ ١٩٧٤/١/١ وقد أنجبا ولديهما بعد هذا العقد فى ٧٥/٥/١٦ وفى ٧٩/١/١٠ ومن ثم يكون الولدان قد ولدا بناء على عقد زواج صحيح شرعاً .

ثم إن الزوجين تنفيذاً للقانون وثقا هذا العقد فى صيغة تصادق رسمى بهذه الوثيقة المؤرخة ١٩٨٠/٢/٢٨ ولا يؤثر هذا التوثيق على العقد الشرعى الذى تم فى ١٩٧٤/١/١ ، بل أصبح هذا العقد من هذا التاريخ رسميا بمقتضى وثيقة التصادق وفقا للائحة المأذونين ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

لما كان ذلك : كان هذان الولدان مولودين على فراش زوجية صحيحة شرعاً وتترتب لهما الآثار الشرعية والقانونية .

ثانياً : إن تحديد الصداق ليس شرطاً فى صحة عقد الزواج . وكذلك ليس من شروط صحته ونفاذه قبضه أو قبض جزء منه قبل الدخول . وإنما المطلوب شرعاً فقط أن يكون للزوجة صداق ، سواء قبضته جميعه وقت العقد أو قبضت جزءاً منه ، أو تأجل جميعه وبقى ديناً فى ذمة الزوج لميعاد محدد اتفقا عليه ، أو أجلاه إلى أقرب الأجلين ، الموت أو الطلاق ، كل ذلك متروك للعرف والاتفاق ، ولا دخل له فى صحة عقد الزواج ،

لأن الله سبحانه أوجب للزوجة مهراً فى ذمة الزوج بقوله : (.. وآتوا النساء صدقاتهن نحلة [1]) والمقصود هنا الوجوب فى الذمة .

لما كان ذلك : كان اتفاق الزوجين فى العقد الثابت بالوثيقة المحررة فى ١٩٨١/٢/٧ بزواج – م. س. ح ، ف. ح. م على جعل المهر كله مؤجلا لأقرب الأجلين صحيحاً نافذاً ، ولا يخل بصحة هذا العقد الذى تم بإيجاب وقبول شرعيين فى حضرة الشهود ، وثبت توثيقه رسمياً على يد المأذون ومن ثم تترتب على هذا العقد جميع الآثار الشرعية والقانونية والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الآية ٤ سورة النساء .

الموضـــوع

(١١٦٦) انعقاد الزواج بعبارة المرأة أصيلة أو وكيلة

المبـادىء

١ - أرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة صحة انعقاد الزواج بعبارة المرأة أصيلة عن نفسها أو وكيلة عن غيرها .

٢ - يشترط فى حالة الوكالة أن يصرح فى التوكيل بالتزويج .

سئل :

بكتاب السيد المستشار وكيل وزارة العدل .

لشئون مكتب الوزير .

الرقيم ١/٤٠ - ٢٢٨٤ / ع هـ ، ١٩٨١/١٢/١٢ .

فى شأن حكم الشريعة الإسلامية فى مباشرة إحدى السيدات عقد تزويج موكلها الأجنبى المقيم خارج البلاد . وذلك بمناسبة الطلب المقدم من الأستاذة ف . ع . م . م المحامية بصفتها وكيلة عن السيد / م . ر . أ اللبنانى الجنسية بموجب التوكيل الذى قدمت صورته إلى وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق .

وقد أوضحت فى طلبها أنه يتعذر على موكلها حضور إجراءات توثيق زواجه من الآنسة : و . أ . أ / المصرية الجنسية ، وأنها بمقتضى وكالته إياها فى إجراء هذا العقد ترغب فى إتمامه وتوثيقه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق - س ١٠٥ - م ٣١٤ - ١٦ صفر ١٤٠٢ هـ - ١٥ ديسمبر ١٩٨١ م .

أجاب :

إن فقهاء المسلمين اتفقوا على أن للمرأة الرشيدة أن تباشر جميع العقود بنفسها أصيلة أو وكيلة ، فيما عدا عقد الزواج ،فقد اختلفوا فى مباشرتها إياه لنفسها أو لغيرها ، فذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف إلى انعقاد الزواج صحيحاً بعبارة النساء أصيلة لنفسها أو وكيلة عن غيرها . وذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد وكثير غير هؤلاء إلى عدم صحه عقد الزواج الذى تتولاه المرأة بنفسها أصيلة أو وكيلة وهناك أقوال أخرى بوقف العقد الذى تباشره المرأة وأقوال تصححه فى حال دون حال وأدلة كل قول من هذه الأقوال مبسوطة فى محلها من كتب فقه المذاهب .

ولما كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون ٧٨ سنة ١٩٣١ قد جرى نصها بأن :

تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد ثم جاءت المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، مظاهرة لهذا النص وبإعماله .

وكان أرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة صحة انعقاد الزواج بعبارة المرأة أصيلة عن نفسها أو وكيلة عن غيرها .

لما كان ذلك : جاز أن تباشر الأستاذة / ف . ع . م . م المحامية عقد تزويج موكلها السيد / م . ر . أ ، اللبنانى الجنسية من الآنسة : و . أ . أ المصرية الجنسية بمراعاة مايقضى به القانون ١٠٣ سنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، وبشرط أن يكون التوكيل مصرحاً فيه بالوكالة فى إجراء عقد تزويج الموكل بتلك الآنسة فلايجوز التزويج بمقتضى توكيل عام فى التصرفات أو عام فى الأحوال الشخصية مثلا ، بل لابد من التوكيل فى الزواج وفقاً لنصوص فقه المذهب الحنفى ، سواء كان التوكيل مطلقاً للتزويج من أى زوج دون تحديد اسم أو صفة أو مهر.

أو كان توكيلا مقيداً باسم — كما فى هذه الواقعة — وفى حال التقييد يتحتم الالتزام بما اشترطه الموكل فى الوكالة . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(١١٦٧) عقد الزواج الثانى على الزوجة قبل طلاقها باطل

المبـــدأ

عقد الزوج على زوجته ثانيا قبل طلاقها منه باطل ولا أثر له على العقد الأول بشروطه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن رجلا وامرأة مسلمين بالغين قد عقدا زواجهما لدى مأذون بمصر ، وقد اشترطت الزوجة فى هذا العقد أن يكون لها حق الطلاق ، بمعنى أن تكون العصمة بيدها وقبل الزوج هذا الشرط - وقد تمت الخلوة بين هذين الزوجين واستمرت الحياة الزوجية بينهما - وأنهما أثناء قيام هذا العقد قد أجريا عقد زواج آخر بينهما على يد مأذون آخر - وذكرا فى هذا العقد الثانى أنهما لم يسبق لهما زواج - وكان هذا العقد الثانى نظراً لأن أسرتيهما لم يعلموا بالعقد الأول - وأن العقد الثانى قد خلا من اشتراط أن تكون العصمة بيد الزوجة .

وطلب السائل الإفادة عن الآتى :

١ - ما حكم العقد الأول - وهل ما زال قائماً مع شرط العصمة أم لا ؟

٢ - ما حكم العقد الثانى - وهل له أثره ووقعه الشرعى والقانونى ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٢٣ - ص ٢٠٦ - ١٣ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ - ٢٠ مايو ١٩٧٩ م .

أجاب :

١ ــ عن عقد الزواج الأول : فإنه مادام قد صدر صحيحاً مستوفياً لشروطه وأركانه فهو عقد نافذ شرعاً ، وتترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية ، ويظل هذا العقد قائماً بما فيه من شروط تفويض الطلاق إليها أى جعل العصمة بيدها مادام لم يطرأ على العقد ماينقضه .

٢ ــ وعن عقد الزواج الثانى : فإنه قد وقع والزوجية قائمة بينهما فعلا بعقد الزواج الأول ــ ومن ثم فليس له أثر شرعاً ولا قانوناً ، لأن العقد الأول ما زال قائماً ــ بشروطه ــ ولهذه الزوجة أن تستعمل حقها المشروط لها وهو تفويض الطلاق إليها .

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٦٨) غياب الزوج عن زوجته وأثره

المبـــادىء

١ - يحرم شرعاً على الزوج الغياب عن زوجته سنة فأكثر بدون عذر مقبول متى تضررت ، وعليه نقلها إليه أو الحضور إليها للإقامة معها .

٢ - زكاة الفطر لا تسقط بفوات وقتها ، وإنما تصير ديناً فى الذمة واجب الأداء .

٣ - الركعات الثلاث بعد العشاء وسنتها كلها وتر واجب عند الحنفية ويرى فقهاء الأئمة الثلاثة أن الوتر سنة وأقله ركعة واحدة وأكثره إحدى عشرة ركعة .

سئـل :

بالطلب المقدم من السيد / م . ع . أ المصرى المقيم بالسعودية المقيد برقم ١٩٧٩/٤٧ المتضمن أن السائل مقيم بالسعودية من مدة عامين تقريباً لم يحضر فيهما إلى القاهرة - وأن زوجته فى القاهرة ، وهو يريد أن يعرف حكم الشرع فى غيبته عنها هذه المدة وهل هذا الغياب حرام أم حلال ؟ - كما أنه لم يؤد زكاة الفطر عن هذين العامين لأنه كان يعتقد أن والده سيخرج عنه الزكاة فى مصر ، وهو يريد أن يعرف حكم الشرع فى هذا وماذا يجب عليه أن يفعله ؟ كما أنه يريد أن يعرف حكم الشرع فى الثلاث ركعات التى تؤدى بعد صلاة العشاء وركعتى سنتها - وهل الركعات الثلاث وتر كلها أو فيهن شفع وفيهن وتر ؟ - كما أن السائل يحفظ سوراً قصارا من القرآن الكريم - فهل إذا صلى وحده وقرأ سورة قصيرة -

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٢٧ - ٢ رجب ١٣٩٩ هـ - ٢٨ مايو ١٩٧٩ م .

هل تكون الصلاة صحيحة أم باطلة ؟ ــ كما أنه يقرأ فى الثلاث ركعات سوراً قصارا من القرآن فهل هذا يجوز أم لا ؟ : وطلب السائل بيان حكم الشرع فى هذه الموضوعات .

أجاب :

المقرر شرعاً أنه لايجوز للزوج هجر زوجته ــ ومن أجل هذا أجاز فقهاء مذهب الإمام مالك وفقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل للزوجة التى يهجرها زوجها طلب التطليق للضرر ، وأخذ القانون المصرى بذلك فجعل للزوجة التى يغيب عنها زوجها ويقيم فى بلد آخر غير محل إقامتها سنة فأكثر دون عذر مقبول أن تطلب من القاضى الطلاق إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه . لما كان ذلك ــ فإذا كانت زوجة السائل متضررة من بعده عنها فإنه يحرم عليه شرعاً هجره لها هذه المدة الطويلة ويجب عليه أن ينقلها إلى محل إقامته أو أن يحضر للإقامة معها ولا يطيل غيبته عنها أكثر من سنة وفاء بحقها الشرعى عليه كزوجة ــ هذا فوق مالها من النفقة الشرعية مدة غيبته عنها إذا لم يكن قد أنفق عليها أو وكل أحدا بالإنفاق عليها .

أما زكاة الفطر : فإنه يجب عليه شرعاً أن يخرجها عن العامين الماضيين عن نفسه وعمن تجب عليه نفقته ولا تسقط بفوات وقتها ، وإنما تصير ديناً فى ذمته وعليه أداؤها .

أما عن الركعات الثلاث بعد صلاة العشاء وسنتها : فإن فقهاء المذهب الحنفى يرون أنها كلها وتر واجب وتؤدى بتسليمة واحدة كهيئة صلاة المغرب ويقرأ المصلى فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم القنوت (الدعاء) فى آخر ركعة قبل الركوع ــ ويرى فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد ابن حنبل أن الوتر بعد أداء صلاة العشاء وسنتها سنة . وأقله ركعة واحدة وأكثره إحدى عشرة ركعة وللسائل اتباع أى من هذين الرأيين . هذا : وللسائل أيضاً أن يصلى بالسور التى يحفظها من القرآن الكريم فإن صلاته بما يحفظه صحيحة شرعاً متى استوفت باقى شروطها ــ ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٦٩) شـــبكة

المبـــادىء

١ ـ الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر والشبكة وقبول الهدايا من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به ما دام العقد لم يتم .

٢ ـ المقرر شرعاً أن المهر يثبت فى ذمة الزوج بعقد الزواج الصحيح فإذا لم يتم فلا تستحق المخطوبة منه شيئاً وللخاطب استرداده .

٣ ـ الشبكة إذا كان قد اتفق عليها مع المهر أو جرى العرف باعتبارها منه أخذت حكمه فتسترد بذاتها إن كانت قائمة أو مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة .

٤ ـ إذا لم تدخل فى المهر بهذا الاعتبار فإنها تأخذ مع الهدايا حكم الهبة ، فيجوز الرجوع فيها واستردادها إن كانت قائمة وإلا فلا .

٥ ـ ما دام المبلغ المدفوع من الخاطب لشراء الشبكة كان بالاتفاق فيعتبر من المهر وله استرداده سواء كان الفسخ من قبله أو من قبل المخطوبة .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٦ سنة ١٩٧٩ م المتضمن أن للسائل أختاً شقيقة تقدم أحد الأشخاص لخطبتها ودفع مبلغ ٥٠٠ جنيه خمسمائة جنيه لحساب الشبكة ، وخلال فترة الخطوبة قام الخاطب بفسخ الخطبة من جانبه دون سبب من قبل السائل ، ولم تتم باقى الإجراءات . فهل من حق الخاطب استرداد المبلغ المدفوع منه لحساب الشبكة أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٢٣٧ ـ ص ٢٢٢ـ ١١ رمضان ١٣٩٩ هـ ـ ٤ يونية ١٩٧٩ م .

أجاب :

الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر والشبكة وقبول الهدايا من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به مادام عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه الشرعية والمقرر شرعاً أن المهر يثبت فى ذمة الزوج بعقد الزواج الصحيح فإذا لم يتم عقد الزواج فلا تستحق المخطوبة منه شيئاً وللخاطب استرداده . أما الشبكة التى تقدم للمخطوبة فإذا كان قد اتفق عليها مع المهر أو جرى العرف باعتبارها منه فإنها تكون من المهر وتأخذ حكمه السابق ذكره ، بمعنى أن تسترد بذاتها إن كانت قائمة أو مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة . أما إذا لم تدخل فى المهر بهذا الاعتبار فإنها تأخذ مع الهدايا حكم الهبة فى فقه المذهب الحنفى الجارى عليه القضاء بالمحاكم بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والهبة شرعاً يجوز الرجوع فيها واستردادها إذا كانت قائمة بذاتها ووصفها ، أما إذا كانت هالكة فلا تسترد بذاتها أو قيمتها لأن الهلاك أو الاستهلاك من موانع الرجوع فى الهبة شرعاً . هذا : والظاهر من السؤال أن المبلغ المدفوع من الخاطب لشراء الشبكة كان بالاتفاق ، وعلى هذا فإن المبلغ المسئول عنه يعتبر من المهر وللخاطب استرداده سواء كان الفسخ من قبله أو من قبل المخطوبة وفقاً لنصوص فقه المذهب الحنفى الجارى عليه القضاء ، إذ لم يجر العرف بين المخطوبين بإهداء النقود إلا فى المناسبات كالأعياد لاسيما والمدفوع نقود من جنس المهر . وبهذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٧٠) الخلوة الصحيحة ترتب آثارها الشرعية

المبــادىء

١ - ثبوت الخلوة الصحيحة بين الزوجين يستتبع جميع الحقوق المقررة للمدخول بها فيما عدا التوارث بينهما للطلاق البائن .

٢ - الشبكة والهدايا فى هذه الحالة وبعد أن تم عقد الزواج . لا حق للزوج فى استردادها .

٣ - إذا اتفق على قدر المهر فى السر ثم ذكر فى العقد مهر أقل حكم بالمهر المتفق عليه فى السر .

٤ - وثيقة الزواج ورقة رسمية فى خصوص الزواج فقط . وتعتبر ورقة عرفية فيما عدا ذلك يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات .

٥ - التعويض بمعناه المعروف فى القانون المدنى غير مقرر فى الشريعة إلا إذا كانت هناك أضرار مادية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٣ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن للسائل بنتاً جامعية تقدم لخطبتها مهندس يعمل بالسعودية ، وقدم لها شبكة من الذهب وبعض الهدايا - وعند الاتفاق على المهر خيره المهندس بين أن يدفع مهرا إلى بنته مهما كان كبيراً وبين أن يقوم هو بإعداد بيت الزوجية بتأثيث

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٤١ - ٩ اغسطس ١٩٧٩ م .

ثلاث غرف تليق بالزوجية وبمركز الأسرة الاجتماعى ، على أن يحرر بهذا الجهاز قائمة لصالح الزوجة بأن جميع الأثاث ملك خالص لها . وقد اختار السائل هذا الوضع الثانى على أن تكون قيمة الأثاث الذى يؤثثه لبيت الزوجية بمثابة المهر، وتم الاتفاق بين السائل وخاطب ابنته على هذا الأساس ثم سافر هذا الخاطب إلى السعودية ومكث بها سنة، ثم عاد إلى مصر وطلب من السائل عقد القران على ابنته، وتم عقد القران فعلا بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢١ وقد ذكر فى هذا العقد أن مقدم الصداق هو ٢٥ قرشاً ومؤخر الصداق هو ٣٠٠ جنيه ـ على أساس أن الاتفاق بين الطرفين هو تأثيث بيت الزوجية من جانب الزوج هو المعمول به بدلا من مقدم الصداق الذى هو كرمز فقط بالعقد . ثم سافر الزوج مرة أخرى إلى السعودية ثم حضر فى أواخر شهر مارس سنة ١٩٧٨ ، وطوال هذه المدة لم يقم بالإنفاق على زوجته ثم مكث فترة مدعياً أنه يبحث عن شقة لتأثيث سكن الزوجية، وكان يحضر إلى زوجته أسبوعياً يوم الخميس ويعود إلى القاهرة يوم السبت، وقد حصلت خلوة شرعية بين الزوجين عدة مرات، ثم حضر إليهم مبدياً رغبته فى إجراء الطلاق بدون أسباب ولا مبررات على شرط أن يسترد الشبكة والهدايا والمصاريف التى أنفقها فى حفل عقد القران، وبين لهم أن كل ما يلزمه هو أن يدفع لهم نصف مؤخر الصداق . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى حالة الطلاق قبل الدخول مع حدوث خلوة شرعية عدة مرات بين الزوجين وذلك بالنسبة للآتى :

١ ـ الشبكة التى قدمت للزوجة فى فترة الخطبة .

٢ ـ الهدايا .

٣ ـ مقدم الصداق وإمكان طلب تحليفه اليمين الحاسمة أمام القضاء لبيان حقيقة مقدم الصداق الذى تم الاتفاق عليه خلافاً للثابت بوثيقة الزواج .

٤ ـ النفقة الشرعية من تاريخ الزواج حتى تاريخ الطلاق أو التطليق .

٥ ـ مؤخر الصداق .

٦ – التعويض اللازم للزوجة لما أصابها من أضرار مادية وأدبية ونفسية ناتجة عن هجر الزوج لها ، وطلب الطلاق قبل الدخول وبعد حدوث الخلوة الشرعية الصحيحة ؟

أجاب :

من المقرر فقهاً وقانوناً أن نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً تجب عليه من وقت امتناعه من الإنفاق عليها مع وجوبه دون توقف على قضاء أو رضاء ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء – وأن الخلوة الصحيحة بين الزوجين إذا ثبتت بالإقرار أو البينة تستتبع جميع الحقوق المقررة للمدخول بها فيتأكد بها جميع المهر عاجله وآجله للزوجة وتجب عليها العدة إذا طلقت ولها النفقة مدة العدة شرعاً أو إلى سنة من تاريخ الطلاق ، ويحل لها مؤجل الصداق بالطلاق لأنه بائن – وأما عن الشبكة والهدايا فى موضوع السؤال وبعد أن تم عقد الزواج فلا حق للزوج فى استردادها ، لأنها وإن اعتبرت جزءاً من المهر بالاتفاق أو جرى العرف باعتبارها جزءاً منه أخذت حكم المهر – وإذا لم تكن كذلك أخذت حكم الهبة فتصبح حقاً للزوجة لا يجوز للزوج الرجوع فيها ، لأن الزوجية من موانع الرجوع فى الهبة شرعاً . وتعتبر باقى الهدايا من قبيل الهبة وتأخذ ذات الحكم . وأما عن مقدم الصداق الثابت بالوثيقة ومقداره خمسة وعشرون قرشاً ، فإن الفقهاء قد تحدثوا فيما سموه بمهر السر ومهر العلن ، وعلى هدى أقوال فقهاء المذهب الحنفى فإنه إذا اتفق على قدر المهر فى السر ثم ذكر فى العقد مهر أقل فإنه يحكم بالمهر المتفق عليه فى السر . وفى واقعة السؤال: إذا كان قد تم الاتفاق على أن يجهز الزوج ثلاث غرف تليق بالزوجة ومركز أسرتها ويحرر بها قائمة تمليك للزوجة كما جاء بالسؤال وثبت هذا الاتفاق بطريق من طرق الإثبات الشرعية ، فإن هذا المتفق عليه يكون مقابل مقدم المهر . هذا : ووثيقة الزواج ليس لها صفة الرسمية فى مقدار المهر لأنها لم تعد لإثبات ذلك ، فيجوز إثبات عكس ماجاء فيها بكافة طرق الإثبات ومنها يمين المدعى عليه ونكوله . أما التعويض بالمعنى المعروف فى القانون المدنى فهو غير مقرر فى الشريعة إلا إذا كانت هناك أضرار مادية – أما الأضرار الأدبية فإن مؤجل الصداق ونفقة العدة إذا ثبتت الخلوة كل أولئك التزامات أوجبها الله ترضية للمطلقة وجبراً لما يكون قد لحقها . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد به السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٧١) نكاح المحارم باطل ولا يثبت نسبا للأب

المبـادىء

١ ــ فروع الأبوين وفروع فروعهما وإن بعدت الوسائط بينه وبينهن محرمات . وإجماع المسلمين منعقد على ذلك .

٢ ــ زواج الرجل من بنت ابن أخته باطل، ويجب عليهما أن يتفرقا، وإلا فلكل مسلم رفع أمرهما إلى النيابة العامة لترفعه بدورها إلى المحكمة المختصة للتفريق بينهما فوق المساءلة الجنائية .

٣ ــ لا يثبت نسب الأولاد فى هذه الحالة إلى الزوج لبطلان النكاح وإنما ينسبون إلى أمهم فقط .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن خال السائل (أخو أمه لأبيها) خطب ابنته وتزوجها فى غيبته بدون علمه رغم معارضة الناس لهذا الزواج ــ وأنجب منها أولادا . وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا الزواج شرعاً . وهل يثبت نسب الأولاد إلى هذا الزوج المذكور ؟

أجاب :

يقول الله تعالى فى آية المحرمات (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ... الخ)[1] قال صاحب مجمع الأنهر فى باب المحرمات (ويحرم أخته لأب وأم أو لأحدهما لقوله تعالى : (وأخواتكم) ويحرم بنتها لقوله تعالى (وبنات الأخت) وابنة أخيه وإن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٣ ــ م ٢٧٠ ــ ص ٢٦٢ ــ ٦ من المحرم ١٤٠٠ هـ ــ ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ م .

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

سفلتا) والمستفاد من الآية الكريمة وأقوال الفقهاء جميعاً فى شأنها أن فروع الأبوين وفروع فروعهما وإن بعدت الوسائط بينه وبينهن محرمات . فأخته وبنتها وبنت أخيه وبنت بنت أخته وبنت ابن أخته وبنت ابن أخيه وهكذا مهما طال حبل النسب حرام عليه،سواء أكان الأخ أو الأخت لأبوين أو لأحدهما . لعموم دلالة قوله تعالى (وأخواتكم) وقوله سبحانه (وبنات الأخ وبنات الأخت) . وقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك.وعلى هذا فى حادثة السؤال : تحرم بنت السائل على خاله،فإذا كان قد تزوج بها فالزواج باطل ويجب عليهما أن يتفرقا،وإلا فلكل واحد من المسلمين أن يتقدم إلى النيابة العامة ببلاغ،وإذا ثبتت هذه الجريمة رفعت النيابة أمر الزوجين إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة للتفريق بينهما فوق المساءلة الجنائية.هذا: ولايثبت نسب الأولاد إلى هذا الزوج لأن نكاح المحارم لايثبت النسب به شرعاً لأنه نكاح باطل كما تقدم،وإنما ينسب هؤلاء الأولاد إلى أمهم فقط.ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٧٢) عجز الزوج عن المعاشرة الجنسية

المبـــادىء

١ - إذا اختلف الزوجان فى الدخول الحقيقى من عدمه فالقول للزوج ان كانت ثيبا اما ان كانت بكرا وأنكرت هى الدخول وأقربه هو تعرض على النساء فإن قلن هى بكر فالقول قولها وإلا فلا

٢ - إشهاده على طلاقه لهذه الزوجة فى ورقة رسمية مقررا أنه دخل بها وأنها ثيب . إقرار منه بوصوله إليها جنسياً .

٣ - إذا كان وصف الثيوبة يضر بها ، ويقف حائلا دون الرغبة فى الزواج منها ، فلها رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة ، وللمحكمة إذا أصر الزوج على موقفه تحقيق الدعوى بمعرفة أهل الخبرة ، وتقضى فيها على الوجه الذى ينتجه التحقيق .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل عقد قران ابنته الآنسة ش.م.ى يوم ١٩٧٧/٧/٧ إلى م . ب . أ - وزفت إليه فى ١٩٧٨/١٢/١٩ ، ولكنه عجز عن معاشرتها والدخول بها ، وقد تبين أنه (عنين) وأراد إجبارها على إزالة بكارتها لدى أحد الاطباء ، ولكنها امتنعت ورفضت ذلك ، فأساء إليها واعتدى عليها ، ووقع الخلاف بينهما واستمر النزاع ورفع أمره إلى القضاء ، وقد لجأ الزوج المذكور إلى تطليقها أمام المأذون باشهاد طلاق مرفق منه صورة ضوئية ، وبالاطلاع عليها تبين أن الإشهاد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٨٤ - ص ٢٩٦ - ٢٨ محرم ١٤٠٠ هـ - ٢٢ ديسمبر ١٩٧٩ م .

مؤرخ فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ هجرية الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٩ أمام المأذون التابع لمحكمة . . . للأحوال الشخصية باشهاد رقم ١٩٧٠٤٧ الثابت به أن الزوج المذكور قال أمام شهوده أشهدكم على أن زوجتى الثيب ش . م . ى الغائبة عن هذا المجلس طالق منى ،وأقر بأنه الأول فصارت مطلقة منه طلقة أولى رجعية ، وطلب السائل الإفادة عما يأتى :

١ - هل تعتبر ابنته المذكورة ثيباً كما ورد بالإشهاد رغم أنه لم يدخل بها لعجزه ، وأنها ما زالت بكرا حتى الآن . ؟

٢ - ما موقفها إذا تقدم إليها شخص آخر للزواج منها ؟

أجاب :

فقهاء المذهب الحنفى الذى تصدر الأحكام فى مثل هذه الواقعة على مقتضى أرجح الأقوال فيه ،عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد نصوا على أن الزوجين إذا اختلفا فى الدخول الحقيقى بالمعاشرة الجنسية فعلا ، فقال الزوج إنه قد دخل بها ووصل إليها وأنكرت الزوجة ،فإن كان قد تزوجها ثيباً فالقول له ، وإن قالت أنا بكر منكرة وصوله إليها قلنا حتى يريها النساء.والمرأة الواحدة تكفى والثنتان أحوط ، فان قلن هى ثيب فالقول للزوج وإن قلن هى بكر فالقول لها فى عدم الوصول إليها . ولما كان الزوج المطلق فى واقعة هذا السؤال قد أشهد على طلاق هذه الزوجة فى ورقة رسمية مقرراً فيها أنه دخل بها وأنها ثيب فإن مفاد هذا التقرير وصوله إليها جنسياً ، ولها إذا كان وصف الثيوبة يضر بها ويقف حائلا دون الرغبة فى الزواج منها أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة فى دعوى قضائية ، وللمحكمة إذا أصر المطلق أمامها على قوله أن تحقق الدعوى بمعرفة أهل الخبرة وتقضى فيها على الوجه الذى ينتجه التحقيق ،هذا:وأمر اللجوء إلى القضاء لإلغاء وصف الثيوبة تقدره هذه المطلقة حسبما تشاء فى نطاق هذه القواعد ومصلحتها والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٧٣) هل من حق الزوج اجبار زوجته على الحجاب

المبـــادىء

١ - النصوص الشرعية توجب على المرأة المسلمة أن تستر جميع جسدها فيما عدا الوجه والكفين فلا يجب سترهما على ما عليه أكثر فقهاء المسلمين .

٢ - إبداء ما عدا ذلك حرام إلا للزوج أو المحرم ممن ذكرهم الله عز وجل فى كتابه الكريم .

٣ - تأثم الزوجة إذا خالفت ذلك بإجماع علماء المسلمين .

٤ - للزوج شرعاً ولكل ولى كالأب والأخ والابن إجبار المرأة على الالتزام بما فرضه الله .

٥ - للزوج ولاية إجبار زوجته على ستر جسدها ، بل عليه ذلك حتما وإلا شاركها فى إثمها .

٦ - له إن خالفت ولاية تأديبها بالموعظة الحسنة ثم بالهجر فى المضجع ثم بالضرب غير المبرح مع الصبر عليها فى النصيحة والعظة .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ٣١٩ سنة ١٩٧٩ المتضمن الإفادة عما إذا كان من حق الزوج شرعاً إجبار زوجته على التحجب خارج البيت على غير رغبتها أو لا ؟

أجاب :

يقول الله سبحانه وتعالى فى الآية ٣١ من سورة النور (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٨٥ - ص ٣٠٠ - ٣ صفر ١٤٠٠ هـ - ٢٢ ديسمبر ١٩٧٩ م .

منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال . أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون) ويقول الله سبحانه وتعالى فى سورة الأحزاب من الآية ٥٩ (يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن . . . الآية) ومن الأحاديث النبوية الشريفة فى هذا المقام ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها « أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » . ومن هذه النصوص الشرعية يتقرر أنه يجب على المرأة المسلمة أن تستر جميع جسدها فيما عدا الوجه والكفين فلا يجب سترهما على ما عليه أكثر فقهاء المسلمين . وإبداء ما عدا ذلك حرام إلا للزوج أو المحرم ممن ذكرهم الله جل شأنه فى الآية الأولى ، والمسلمة آثمة إن خالفت هذا الحكم بإجماع علماء المسلمين . وللزوج شرعاً كما لكل ولى كالأب والأخ والابن إجبار المرأة على الالتزام بما فرضه الله من عبادة وعمل ولباس . وهذا مستفاد من قوله الله سبحانه فى سورة النساء فى الآية ٣٤ (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) وقوله تعالى فى سورة البقرة فى الآية ٢٢٨ (وللرجال عليهن درجة) وقوله تعالى فى سورة طه الآية ١٣٢ (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) . وستر العورة من العبادات التى يلتزم بها المسلمون ، وللزوج ولاية إجبار زوجته على ستر جسدها ، بل عليه ذلك حتما وإلا شاركها فى إثمها . وله إن

خالفت ولاية تأديبها بالطرق المقررة فى قوله تعالى فى سورة النساء من الآية ٣٤ (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) فان خالفت فيما يجب عليها طاعته فيه فلزوجها أن يؤدبها بادئا بالموعظة الحسنة، ثم بالهجر فى المضجع بأن لا يبيت معها على فراش واحد . ثم بالضرب غير المبرح مع الصبر عليها فى النصيحة والعظة كما تشير الآية الكريمة . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٧٤) وفاة الخاطب قبل العقد وبعد تقديم الشبكة

المبـــادىء

١ - إذا صارت الشبكة جزءاً من المهر اتفاقاً أو عرفاً أخذت حكمه وكان من حق ورثة الخاطب استردادها إن كانت قائمة ومثلها أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكه مادام العقد لم يتم .

٢ - إذا لم تكن الشبكة جزءاً من المهر بالاتفاق أو العرف فى هذه الحالة تكون هدية وهبة يمتنع الرجوع فيها بموت الواهب أو الموهوب له .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٩/٣٣١ المتضمن أن ابنه قدم شبكة ذهبية لإحدى الفتيات قيمتها ١١٠٠ جنيه - ألف ومائة جنيه ليعقد عليها مستقبلا ، وقد تمت الخطبة وأخذت المخطوبة هذه تمهيداً لعقد قرانه عليها ، ولكن حالت منيته دون ذلك فقد توفى بعد تقديم الشبكة بأسبوع ، وقد طالب والد الخاطب والد المخطوبة برد هذه الشبكة إليه فرفض ردها مدعياً أنها من حق ابنته المخطوبة ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

أجاب :

إن الخطبة من مقدمات الزواج ، لا ترتب أى حق لطرفيها مما يرتبه عقد الزواج . وفى خصوص الشبكة التى يقدمها الخاطب لمخطوبته فى فترة الخطبة فإن نصوص فقه المذهب الحنفى التى يجرى عليها القضاء فى هذا الموضع تقضى بأن الشبكة تأخذ حكم المهر إن اتفق الطرفان على أنها جزء منه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٩١ - ١٤ صفر ١٤٠٠ هـ - ٢ يناير ١٩٨٠ م .

أو جرى العرف بذلك – وإن لم تصر كذلك أخذت حكم الهبة . وفى الحادثة موضوع السؤال : إذا كانت الشبكة قد صارت جزءاً من المهر اتفاقاً أو عرفاً أخذت حكم المهر – ولما كان المهر لا يستحق شرعاً إلا بعقد الزواج الصحيح ولم يتم كان من حق ورثة الخاطب الشرعيين والحالة هذه استرداد الشبكة إن كانت قائمة ومثلها أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة . أما إذا لم تكن الشبكة جزءاً من المهر بالاتفاق أو العرف كانت هدية وهبة ، يمتنع الرجوع فيها بموت الواهب أو الموهوب له .
ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٧٥) زواج المسلم بغير المسلمة وببنت المزنى بها

المبـــادىء

١ - إجماع الأئمة قائم على عدم حل من لا دين لها لمسلم . أما الكتابية فيحل للمسلم التزوج منها ، والأولى عندهم أن يكون الزواج من مسلمة .

٢ - إجماع المسلمين قائم على أنه لايجوز للمسلمة الزواج من غير مسلم مطلقاً .

٣ - بزواج المسلم من الكتابية يكون لكل منهما الحقوق المترتبة على العقد شرعاً عدا الميراث .

٤ - يرى فقهاء الحنفية أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة . فمن زنى بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها ، ويرى الشافعية عكس ذلك .

وعن الإمام مالك روايتان . إحداهما توافق الحنفية فى المنع والأخرى توافق الشافعية فى الإباحة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل شاب يبلغ من العمر ٢٢ سنة وهو مسلم ويعمل منذ ثلاث سنوات بألمانيا الغربية ، ويسكن عند إحدى العائلات المكونة من سيدة ألمانية وابنتها البالغة من العمر ١٥ سنة ، وحدث ذات ليلة أن سول له الشيطان ارتكاب الزنا من السيدة المذكورة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٣٤١ - ٢٣ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ - ١٠ فبراير ١٩٨١ م .

بعد إغرائها له ثم فعل ذلك أكثر من مرة ولكنه تاب إلى الله بعد ذلك ولم يقربها وأنه أحب ابنتها ويريد أن يتزوجها بعد أن بادلته شعورها نحوه ، وسأل الطالب . هل يجوز لى الزواج من كافرة أى من ابنتها ، أم يجب أن تعلن إسلامها وهل تعتبر محرمة عليه لما فعله من الزنا بأمها . كما طلب الإفادة عن معنى كلمة النكاح لغة وشرعاً . وما الفرق بين النكاح والزنا ؟ .

أجاب :

النكاح لغة : الوطء والضم . وهو من الألفاظ المشتركة بين العقد والوطء بمعنى المعاشرة الجنسية بين الرجل والمرأة . ولا يطلق على الزنا أى المعاشرة بين رجل وامرأة بغير عقد زواج . ويطلق لفظ النكاح ويراد به شرعاً أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما وتحديد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات . وحكمته بالإضافة إلى أنه الوسيلة المشروعة لحفظ النوع وبقاء النسل تتمثل فى مقاصد دينية واجتماعية ونفسية ، فهو رابطة مقدسة شرعها الله . علاقة روحية ونفسية حيث يقوم على العطف والمودة والرحمة بين الزوجين . وإلى هذا يشير قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)[1] وكما فى قوله صلى الله عليه وسلم (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة). وقوله (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (تكاليف الزواج) . فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) — (أى وقاية من الوقوع فى الزنا) . وفى الزواج كف النفس عن الحرام وهو الزنا الذى يكون بالاختلاط الجنسى بين رجل وامرأة دون عقد زواج ، وهو محرم ومنهى عنه بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين . من هذا قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) الآية رقم ٣٢ من سورة الإسراء وفى الحديث الشريف (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) ذلك لأن فى الزنا انتشار الفساد وهتك الأعراض واختلاط الأنساب وشيوع الرذيلة وضياع الحرمات ، بالإضافة إلى الأمراض

---

(١) من الآية ٢١ من سورة الروم .

الخبيثة التى تصيب الزناة ، وكفى به فاحشة ومقتاً وساء سبيلا كما وصفه القرآن الكريم . هذا : وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج من لا تعتنق ديناً سماوياً إذ من كانت من هؤلاء كالبوذيات والهندوسيات تعتبر مشركة لا يجوز للمسلم العقد عليها ، وتدخل فى عموم النهى الوارد فى قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) الخ من الآية ٢٢١ من سورة البقرة . وقال جمهور الفقهاء إنه يحل للمسلم أن يتزوج الكتابية (اليهودية والنصرانية) لقوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الخ من الآية رقم ٥ من سورة المائدة ، وإن كان الأولى للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة لتمام الألفة من كل وجه ، ولينشأ الأولاد بين والدين مسلمين وفى بيئة مسلمة . ولقد كان سيدنا عمر ينهى عن الزواج من الكتابيات إلا لغرض سام كارتباط سياسى يقصد به جمع القلوب ، والفرق بين الكتابية والوثنية أن عباد الوثن وهم مشركون لا تلتقى مبادئهم الخلقية مع مبادئ الإسلام . فالمرأة المشركة قد تستهوى زوجها المسلم وتضعفه فى دينه وتفسد نسله . أما الكتابية فإنها تلتقى غالباً فى لب الفضائل الاجتماعية مع مبادئ الإسلام ، لأن أصول الأديان السماوية واحدة . وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج غير مسلم سواء كان مشركاً أم كتابياً لقوله تعالى (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة . وإذا تزوج المسلم الكتابية يكون عليها كل حقوق الزوج المسلم مع المسلمة ويكون لها كل حقوق المسلمة إلا أنه لا توارث بينهما . ويكون أولاده منها مسلمين تبعاً لدين أبيهم المسلم ، ويرث أولاده منه ولا يرثون أمهم الكتابية لاختلاف الدين . ولهذا ينبغى للمسلم أن لا يندفع فى الزواج بغير المسلمة إلا للضرورة .
أما عن الزواج من ابنة المزنى بها بافتراضها كتابية (يهودية أو مسيحية) فقد اختلفت كلمة فقهاء الشريعة فى ذلك . فقال فقهاء الحنفية: إن الزنا يوجب حرمة المصاهرة ، وعليه فلا يحل لمن زنى بامرأة أن يتزوج إحدى أصولها

أو فروعها أى أمها وابنتها . ذلك لأنه قد اعتاد الاتصال بمن زنى بها وقد لايكف عن ذلك مع الزواج بفرعها أو أصلها فيوقع العداوة بينهما .
ويرى فقهاء الشافعية : أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأن المصاهرة نعمة فلا تنال بالحرام ، فيصح عند الإمام الشافعى أن يتزوج الرجل البنت التى زنى بأمها . وعن الإمام مالك روايتان إحداهما توافق فقه الحنفية فى المنع والأخرى توافق فقه الشافعية فى الإباحة . هذا : ونميل للأخذ بقول الإمام الشافعى فى إباحة الزواج للرجل ببنت من زنى بها إذا ضمن لنفسه ومن نفسه الامتناع عن مخالطة الأم جنسياً ، وصحت عزيمته على ذلك ، وكانت توبته خالصة لله سبحانه ، وإن كان لا يقوى على مثل هذه العزيمة فإن الأخذ برأى الإمام أبى حنيفة أولى حتى لا يوقع العداوة بين أم وابنتها ، ولأنه إذا عقد زواجه على البنت صارت أمها كأمه ، وحرمت عليه كحرمة أمه التى ولدته . فإن اختلط بها جنسياً فكأنما خالط والدته وزنى معها . وبهذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٧٦) زوجة الأب محرمة على ابنه تابيدا

المبــادىء

١ ــ يحرم على الابن الزواج بمن كانت زوجة لأبيه . متى كان عقد زواج أبيه قد تم صحيحاً شرعاً سواء طلقها الأب أو مات عنها .

٢ ــ لا التفات لما أثير من اعتبارات فى سبب تزوج الأب بها أو طلاقه إياها ولا فى سبق اتهام ابنه بها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن بنتاً فى العشرين من عمرها حملت من شخص مجهول . وتزوجها رجل سنه ٥٨ سنة زواجاً رسمياً بعقد تصادق على زواج تستراً عليها ولقد أقرت هذه البنت بأن مافى بطنها من هذا الرجل ، وقد قبل الرجل منها ذلك تستراً عليها . وأثبتت بعقد الزواج أنها حامل . ثم ظلت هذه البنت فى عصمة ذلك الرجل مدة أربعة أشهر ، وظل ينفق عليها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وهما منفردان سوياً فى منزل الزوجية ، ثم طلقها قبل الوضع بشهر واحد . وبعد الوضع ادعت هذه الفتاة أن الولد الذى وضعته هو نتيجة علاقة غير شرعية بينها وبين ابن هذا الرجل . وقد أنكر الابن ذلك . ويقول السائل هل يجوز لهذا الابن أن يتزوج هذه الفتاة التى هى مطلقة أبيه أم لا ؟ وبيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

قال الله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا » الآية ٢٢ من سورة النساء و بمقتضى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٥ ــ م ٩ ــ ٢٢ جمادى الاولى ١٤٠٠ هـ ــ ٨ ابريل ١٩٨٠ م .

هذا النص القرآنى الكريم القطعى الثبوت والدلالة يحرم على الابن الزواج بمن كانت زوجة لأبيه ما دام عقد هذا الأخير قد تم صحيحاً شرعاً ، وسواء أدخل بها الأب أم لم يدخل بها . لما كان ذلك : فإنه يحرم فى هذه الواقعة زواج الابن من مطلقة أبيه لأن زوجة الأب من المحرمات حرمة دائمة مستمرة ، حتى ولو طلقت من الأب أو مات عنها . وهذا دون التفات لما أثاره السائل من اعتبارات فى سبب تزوج الأب بهذه المرأة أو طلاقه إياها ولا فى سبق اتهام ابنه بها . « تلك حدود الله فلا تعتدوها »[1] والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

الموضـــوع

(١١٧٧) درجة القرابة بين ابن الزوج وزوجة ابيه

المبـادىء

١ - زوجة الأب بالنسبة لابنه من الأصهار فى نطاق أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ - تقضى المادة رقم ٣٧ من القانون المدنى باعتبار أقارب أحد الزوجين فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر . ولاتنعقد بين أقارب أحدهما وأقارب الآخر .

٣ - لما كان الأب بالنسبة لابنه هو الأصل . أى فى الدرجة الأولى . كانت زوجة الأب بالنسبة للابن من حيث المصاهرة فى الدرجة الأولى كذلك .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ المطلوب به الإفادة عن درجة القرابة بين ابن الزوج وزوجة أبيه .

أجاب :

يرتبط الإنسان بأقاربه - الأصول والفروع والحواشى برباط النسب . ومع أقارب الزوج برباط المصاهرة - وعلى هذا تكون زوجة الأب بالنسبة لابنه من الأصهار فى نطاق أحكام الشريعة الإسلامية ، ويحرم على الابن التزوج بمن كانت زوجة لوالده بنص القرآن الكريم . وتقضى المادة ٣٧ من القانون المدنى باعتبار أقارب أحد الزوجين فى نفس القرابة والدرجة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٢ - ٢٨ جماد الاولى ١٤٠٠ هـ - ١٤ أبريل ١٩٨٠ م .

بالنسبة للزوج الآخر . لأن قرابة المصاهرة قاصرة على أقارب أحد الزوجين بالنسبة للآخر . ولا تنعقد بين أقارب أحدهما وأقارب الآخر . لما كان ذلك . وكان الأب بالنسبة لابنه هو الأصل أى فى الدرجة الأولى ، كانت زوجة الأب بالنسبة للابن من حيث المصاهرة فى الدرجة الأولى كذلك .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٧٨) استقلال الزوجة بذمتها المالية عن زوجها شرعا

المبـادىء

١ - للمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة ، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته . ولكل منهما ذمته المالية .

٢ - عقد الزواج لايرتب أى حق لكل منهما قبل الآخر فى الملكية أو الدخل ، ولكنه رتب للزوجة حقوقاً على الزوج مجملها العدل فى المعاملة والمهر والنفقة طالما كان عقد الزواج قائماً .

٣ - انحلال عقد الزواج يكون بالطلاق الذى هو حق للزوج وحده لإنهاء الزواج عند تعذر الوفاق .

٤ - المهر أو الصداق هو مبلغ من المال يجب للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج ويخضع سداده إليها للاتفاق والعرف ، وهو لايأخذ حكم التعويض .

٥ - الزواج وآثاره والطلاق وآثاره من مسائل الأحوال الشخصية التى تحكمها فى مصر الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام فى هذا الشأن .

٦ - فكرة الحقوق المكتسبة الناشئة عن العقد تقتضى أيضاً تطبيق حكم الشريعة الإسلامية باعتبارها قانون العقد .

٧ - ليس للزوجة أى استحقاق فى أموال زوجها الخاصة . سواء التى امتلكها قبل عقد الزواج أو فى مدة الزوجية أو بعد الفرقة بينهما طبقاً للمادة ١٣ من القانون المدنى المصرى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق - س ١١٥ - م ١٧ - ١٩ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ - ٤ مايو ١٩٨٠ م .

٨ – لايختلف الحال فى الشريعة الإسلامية بين ما إذا طلق الزوج . أو كان الطلاق بناء على طلبه أو طلبها فإن لها بعد الطلاق نفقة العدة ومؤخر الصداق المتفق عليه إن كان . ولا يسقط هذان الحقان إلا بتنازلها عنهما أو إبراء زوجها منهما نظير الطلاق .

سئل :

بالطلب المقدم من ع . ا ، س والمقيد برقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ وخلاصته أن أخاها – المسلم الديانة المصرى الجنسية – كان مقيما فى جمهورية مصر حتى عام ١٩٦٩ ثم هاجر إلى أمريكا ومعه زوجته المصرية وابن لهما ثم حصلوا جميعاً على الجنسية الأمريكية بعد مرور خمس سنوات وفقاً للقانون هناك – وقد فوجىء هذا الزوج بأن زوجته تلك أقامت ضده قضية طلاق أمام المحاكم الأمريكية فى الوقت الذى تقيم معه فى مسكن واحد ، ولما يفصل فى هذه القضية للآن ، وأن القانون الأمريكى يعطى الزوجة نصف مايملكه الزوج وقت الانفصال ونصف مايحصل عليه من دخل .

وانتهت السائلة إلى طلب بيان حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة للطلاق والنفقة الواجبة بعده . وهل يختلف الحال إذا كان الزوج هو طالب الطلاق أو الزوجة هى طالبته ، وماهو مؤخر الصداق فى الشريعة الإسلامية – وهل هو بمثابة تعويض للمطلقة ومن أجل هذا ينص عليه فى عقود الزواج ؟

أجاب :

إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة أمام القانون فى جميع الحقوق المدنية سواء فى ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة . فالزواج يختلف فى الإسلام عنه فى قوانين معظم الأمم المسيحية الغربية . ففى الإسلام لا تفقد المرأة بالزواج اسمها ولا شخصيتها المدنية ، ولا أهليتها فى التعاقد ، ولا حقها فى التملك ، بل تظل المرأة المسلمة بعد الزواج محتفظة باسمها واسم أسرتها ولها مطلق الحق وكامل الأهلية فى تحمل الالتزامات ، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية ، ومحتفظة بحقها فى التملك مستقلة عن زوجها . وعلى وجه الإجمال – فإن للمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها

المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته . إذ لكل منهما ذمته المالية ، فلا شأن لها بما يكسبه الزوج أو بدخله أو بثروته — وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها فهما فى شئون الملكية والثروة والدخل منفصلان تماماً ، وعقد الزواج لا يرتب أى حق لكل منهما قبل الآخر فى الملكية أو الدخل .

وهذه المبادئ قد أرساها القرآن الكريم فى آيات كثيرة كالآيات أرقام ٢٢٨ ، ٢٢٩ من سورة البقرة ، ٤ ، ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء .

ثم إن الإسلام رتب للزوجة حقوقا على الزوج بمقتضى عقد الزواج مجملها العدل فى المعاملة ، والمهر والنفقة طالما كان عقد الزواج قائماً فإذا انحل بالطلاق كان لها النفقة مدة العدة ، وأقصى هذه المدة سنة من تاريخ الطلاق وفقاً للمادتين ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى مصر .

وانحلال عقد الزواج يكون بالطلاق الذى هو حق للزوج وحده أجازه له الإسلام لإنهاء الزواج عند تعذر الوفاق بين الزوجين ، كما أجاز للزوجة أن تلجأ إلى القاضى طالبة الطلاق بأسباب محددة بينتها القوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعمول بها فى مصر . والمهر أو الصداق هو مبلغ من المال يجب للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج ، ويخضع سداده إليها للاتفاق والعرف ، فقد يكون كله مدفوعا وقت العقد ، وقد يدفع الزوج بعضه ويتفقان على تأجيل الباقى لحين الانفصال بالطلاق أو بموت أحدهما ، وهو ما يسمى عرفاً بمؤخر الصداق ، ويدون بهذا الوصف فى وثيقة العقد الرسمى ، وهو لا يأخذ حكم التعويض المعروف فى العقود المدنية ، لأن الصداق جميعه مقدمه ومؤخره تستحقه الزوجة بذات العقد .

والتزامات الزوج للزوجة بحكم الإسلام بعد الطلاق تتمثل فى مؤخر الصداق إن كان ، ونفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن مدة العدة

وأقصاها مدة سنة من وقت الطلاق كما تقدم . وعليه نفقة أولاده منها وأجرة حضانتها لهم وأجرة مسكن الحضانة وجميع نفقات تربيتهم فى حدود مقدرته المالية وأعبائه الاجتماعية.وبهذا يكون الطلاق منهياً لالتزامات الزوج التى نشأت بعقد الزواج ،فلا تستحق الزوجة قبله أية حقوق بعد انتهاء فترة العدة .

والزواج وآثاره والطلاق وآثاره من مسائل الأحوال الشخصية التى تحكمها فى مصر الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام فى هذا الشأن .

ومع هذا فإن فكرة الحقوق المكتسبة الناشئة عن العقد تقتضى أيضاً تطبيق حكم الشريعة الإسلامية باعتبارها قانون العقد حيث قد تم عقد الزواج لهذين الزوجين فى نطاقها — وهذا المبدأ سبق أن تقرر فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ فى مصر .

لما كان ذلك: وكان نظام أموال الزوجين فى الإسلام هو نظام الانفصال المطلق ، واستقلال ذمة كل منهما مالياً عن الآخر ، لم يكن لهذه الزوجة أى استحقاق فى أموال زوجها الخاصة سواء التى امتلكها قبل عقد الزواج أو فى مدة الزوجية أو بعد الفرقة بينهما بالطلاق .

فقد نصت المادة ١٣ من القانون المدنى المصرى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه : يسرى قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة للمال ، ووفقاً لهذا النص يكون حكم الشريعة الإسلامية المتقدم ذكره هو الواجب التطبيق .

هذا : ولا يختلف الحال فى الشريعة الإسلامية بين ما إذا طلق الزوج أو كان الطلاق بناء على طلبه أو كان بناء على طلب الزوجة . فإن للزوجة بعد الطلاق نفقة العدة ولها مؤخر الصداق المتفق عليه إن كان ، ولا يسقط هذان الحقان إلا بتنازل الزوجة عنهما تنازلا مباشراً مجرداً ،أو فى نظير الطلاق بما يسمى فى مصر وفقاً لأحكام الإسلام طلاقاً نظير الإبراء من حقوقها المالية قبل الزوج . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٧٩) صرع الزوجة واثره

المبـادىء

١ - طلب فسخ عقد الزواج عند وجود عيب بأحد الزوجين غير جائز عند الظاهريه . سواء كان قبل العقد أو بعده .

٢ - ظهور عيوب مرضية محددة بالرجل تجيز للمرأة طلب التفريق عند فقهاء المذهب الحنفى - ويرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن الرجل والمرأة فى طلب التفريق سواء .

٣ - وجود عيب بالزوجة بعد الدخول بها ولم يكن يعلمه الزوج قبل العقد ولم يرض به يجيز له الرجوع بالمهر على من غره - فى الصحيح عند الحنابله وبه قال مالك والشافعى فى القديم - ويرى أبو حنيفة والشافعى فى الجديد عدم الرجوع بشىء بعد الدخول على أحد .

٤ - أرجح الأقوال فى فقه المذهب الحنفى أنه لا يجوز للرجل طلب فسخ الزواج إذا وجد بزوجته عيبا ولا الرجوع بشىء من المهر على أحد - وبه أخذ القانون .

سئل :

بالطلب المقيد برقم٣٦٠سنة ١٩٧٩ المتضمن أن ابن السائلتزوج بامرأة، وبعد دخوله بها فوجىء بأنها مصابة بمرض الصرع ، وتكررت نوبات الصرع بكثرة ، واتضح للزوج المذكور أن أهل زوجته أخفوا عنه هذه الحقيقة التى كانوا يعرفونها قبل زواجه بها حتى تم عقد القران والدخول.وبعد حملها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٢٠ - ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ - ١٢ مايو ١٩٨٠ م .

منه أجهضت . وقرر الأطباء أن سبب الإجهاض إصابتها بهذا المرض ، وأنها ستتعرض لذلك دائماً ، وأنها لو فرض وحملت مستقبلا فستضع جنيناً مشوهاً . وطلب السائل بيان حكم الشرع فى هـذا الزواج ومدى مسئولية والدها من الناحية القانونية والشرعية بسبب إخفائه هذه الحقيقة . وماهى حقوق الزوج فى هذا الموضوع ؟

أجاب :

إن الزواج فى الإسلام مودة ورحمة ومعاشرة بالمعروف. فإذا ظهرت عيوب مرضية مستقرة غير قابلة للعلاج والشفاء بأحد الزوجين فهل يجوز لأحدهما طلب فسخ الزواج قضاء أم لايجوز ؟ اختلف فقهاء الشريعة فى هذا إلى ثلاثة آراء : الأول : أنه لاخيار لأحد الزوجين إذا ما وجد بصاحبه عيباً . فلا يجوز له طلب فسخ عقد الزواج سواء كان هذا العيب قبل العقد أو حدث بعده وسواء كان بالزوج أو بالزوجة . وبهذا يقول الظاهرية . الثانى : أنه يجوز طلب التفريق بعيوب محددة ، ويقول بهذا فقهاء مذاهب الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمـــد . غير أن فقهاء المذهب الحنفى يرون أن التفريق يكون بسبب العيوب المرضية التى توجد فى الرجل خاصة على خلاف بينهم فى عدد هذه العيوب ، بينما يرى فقهاء مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والجعفرية جواز طلب التفريق بسبب العيوب المرضية سواء للرجل والمرأة، وإن اختلف هؤلاء أيضاً فى عدد العيوب المجيزة لهذا الطلب ونوعيتها .

الرأى الثالث : يجيز طلب التفريق مطلقاً بأى عيب جسدى أو مرضى ، ولأى من الزوجين هذا الحق . وبهذا يقول شريح وابن شهاب والزهرى وأبو ثور . وقد انتصر لهذا الرأى العلامة ابن القيم فى زاد المعاد ج ٤ ص ٥٨ ، ٥٩ . هذا : والصحيح فى مذهب الإمام احمد بن حنبل — كما جاء فى المغنى لابن قدامة ص ٥٨٧ ج ٧ أن الزوج إذا وجد بزوجته بعد الدخول بها عيباً لم يكن يعلمه قبل العقد ولم يرض به — أنه يرجع بالمهر على من غره ، وأن ولى الزوجة ضامن للصداق . وبهذا قال الإمام مالك

والإمام الشافعى فى القديم والزهرى وقتادة اعتداداً بأثر مروى عن سيدنا عمر بن الخطاب ، وقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد لايرجع الزوج بشىء على أحد، لأنه بالدخول بها قد استوفى حقه استناداً إلى قول سيدنا على ابن أبى طالب فى هذه الواقعة . ولما كان القضاء فى مصر قد جرى فى هذا الموضع على أرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . وكان فقه هذا المذهب يقضى بأنه لاحق للزوج فى طلب فسخ الزواج إذا وجد بزوجته عيباً من العيوب التى تجيز الفسخ اكتفاء بما يملكه من حق الطلاق إذا يئس من علاجها لأن الزوجية قائمة على حق تبادل المتعة ، وذلك لايمنع منه ظهور أنها مصابة بالجنون أو بالصرع ، كما أنه ليس للزوج الرجوع عليها أو على وليها بشىء إذا ظهر بها عيب . لما كان ذلك : لم يكن لابن السائل فى هذه الواقعة أى حق قبل زوجته أو أحد من أوليائها بسبب ظهور هذا المرض بها ، وليس له إلا أن يصبر على معاشرتها أو يفارقها بطلاق ، وفى هذه الحالة تكون لها جميع الحقوق الشرعية التى تترتب على الطلاق . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٨٠) وفاة الخاطب بعد دفع المهر واعداد الجهاز

المبـــدأ

١ - ما دام عقد الزواج الصحيح لم يتم شرعاً فلا تترتب عليه حقوق مالية أو شرعية .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ... المقيد برقم ١٠٣ لسنة١٩٨٠ المتضمن أنه تقدم لخطبة أخته شاب وتم تحديد المهر وتسميته،وقدم الخاطب المهر المسمى وقاموا بإعداد الجهاز الخاص بالمخطوبة ، وأودع تحت يد السائل بمنزل المخطوبة، وحددوا موعداً لعقد القران، ولكن شاءت الأقدار وتوفى الخاطب قبل عقد القران . ويسأل هل لأخته المخطوبة حق فى الجهاز الذى تم إعداده والمهر المسمى ، وهل لها الحق فى تركة الخاطب ؟ . . .

أجاب :

إن الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر وإعـــداد الجهاز وتقديم الشبكة وقبول الهدايا كل ذلك من قبيل الوعد بالزواج ومقدماته . ولايترتب على شيء من هذا أية حقوق مالية أو شرعية مادام لم يتم عقد الزواج الشرعى الصحيح . ولما كان المقرر أن المهر لا يستحق إلا بعقد الزواج الصحيح لأنه من تبعاته ، وإذ لم يتم العقد فلا تستحق المخطوبة شيئاً منه ،ويكون من حق الخاطب استرداد مادفعه مهراً . وعلى هذا : فى هذه الحادثة وقد توفى الخاطب قبل عقد القران وبعد دفع المهر يكون من حق ورثته استرداد المهر الذى دفعه للمخطوبة واسترداد قيمة ما أسهم به فى إعداد الجهاز المذكور ولاحق للمخطوبة فى المهر ولاشيء منه ، حيث لم يتم عقد الزواج بينهما . كما لاتستحق شيئاً ميراثاً فى تركته ،لأنها لم تكتسب الصفة التى ترث بها وهى الزوجية . وبهذا يعلم الجواب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ جـــاد الحق على جـــاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٢٣ ـ ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ ـ ١٤ مايو ١٩٨٠ م .

الموضـــوع

(١١٨١) زواج فاسد بعد حكم باطل بالطلاق

المبــادىء

١ – بصدور حكم بالتطليق للزوجة وصيرورته نهائياً ثم زواجها بآخر ثم صدور حكم ببطلان حكم الطلاق لصالح زوجها الأول وصيرورة هذا الحكم نهائياً . يكون عقد زواجها بالأول مازال قائماً،وعقد زواجها بالثانى قد وقع باطلا لعدم المحل .

٢ – تصبح معاشرتها للرجل الآخر واتصالها جنسياً بعد إلغاء حكم الطلاق زنا محرماً شرعاً .

٣ – على الزوج الأول اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه دفعاً لهذا المنكر وإلا كان شريكاً فى الإثم .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل تزوج سنة ١٩٦٩ ، وأنجب من زوجته طفلة تبلغ من العمر الآن تسع سنوات . وقد حصل خلاف بينه وبين زوجته فطلقها ثم تزوجها مرة ثانية بعقد جديد . وبعد ذلك حصل خلاف بينه وبين زوجته فأقامت ضده دعوى نفقة ، ثم سوى الأمر بينهما واتفقا على الاستمرار فى المعاشرة الزوجية مع حصولها على المبلغ المقضى لها به بمقتضى إيصالات ، وأثناء معيشتها معه أقامت ضده دعوى طلاق للضرر ،وأعلنته بها فى عنوان وهمى،وحصلت على حكم بطلاقها منه،وأعلنته بهذا الحكم فى مكان وهمى أيضاً ، ثم حصلت على شهادتين بعدم حصول معارضة واستئناف عن هذا الحكم ، وتزوجت برجل آخر استناداً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٥ – م ٤٨ – ص ٨٢ – ١١ شوال ١٤٠٠ هـ – ٢١ أغسطس ١٩٨٠ م .

إلى هذه الأوراق ، وما أن تم هذا الزواج حتى هجرته . ولما علم السائل بذلك أقام ضدها دعوى ببطلان حكم الطلاق ، وصدر الحكم له بذلك وصار نهائياً ، وتم إعلانها به رسمياً وإعلان زوجها الحالى به وأمره بالامتناع عن معاشرتها . وانتهى السائل إلى طلب بيان حكم العلاقة القائمة بين زوجته وبين زوجها الحالى الذى تزوجته بعد حكم الطلاق الباطل .

أجاب :

إذا كانت هذه الوقائع صحيحة ، وكان حكم التطليق الصادر ضد السائل قد حكم نهائياً ببطلانه كان عقد زواجه بهذه المرأة مازال قائماً ، ويكون عقد زواجها بالآخر وقع باطلا ، إذ قد ظهر أنها لم تكن محلا للزواج به لوجودها على عصمة زوج فعلا ، وتصبح معاشرتها للرجل الآخر واتصالها جنسياً بعد إلغاء حكم الطلاق زنا محرماً شرعاً ، وعلى السائل اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه ودفعاً لهذا المنكر وإلا كان شريكاً فى الإثم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٨٢) زواج البهائي من المسلمة باطل

المبــادىء

١ – البهائية أو البابية مذهب مصنوع مزيج من أخلاط الديانات البوذية والبرهمية والوثنية والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلام ومن اعتقادات الباطنية .

٢ – البهائيون لا يؤمنون بالبعث بعد الموت ولا بالجنة ولا بالنار . وهم بهذا لا يعترفون بنبوة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين . وبهذا ليسوا من المسلمين .

٣ – أجمع المسلمون على أن العقيدة البهائية أو البابية ليست عقيدة إسلامية ، وأن من اعتنق هذا الدين ليس من المسلمين ، ومرتد عن دين الإسلام .

٤ – اتفق أهل العلم كذلك على أن عقد زواج المرتد يقع باطلا سواء عقد على مسلمة أو غير مسلمة .

٥ – لا يحل للمسلمة الزواج ممن اعتنق البهائية ديناً . والعقد إن تم يكون باطلا شرعاً . والمعاشرة بينهما تكون زنا محرما فى الإسلام .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ٣٢٩ سنة ١٩٨٠ المتضمن السؤال التالى :

هل يمكن زواج مسلمة من رجل يعتنق الدين البهائى ، حتى ولو كان عقد الزواج عقداً إسلامياً ؟ إذا كان الجواب بالرفض فلماذا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٥ – م ٧١ – ١ صفر ١٤٠١ هـ – ٨ ديسمبر ١٩٨١ م .

أجاب :

إن البهائية أو البابية طائفة منسوبة إلى رجل يدعى – ميرزا على محمد – الملقب بالباب ، وقد قام بالدعوة إلى عقيدته فى عام ١٢٦٠ ﻫ (١٨٤٤م) معلناً أنه يستهدف إصلاح مافسد من أحوال المسلمين وتقويم ما اعوج من أمورهم ، وقد جهر بدعوته بشيراز فى جنوب إيران ، وتبعه بعض الناس ، فأرسل فريقاً منهم إلى جهات مختلفة من إيران للإعلام بظهوره وبث مزاعمه التى منها أنه رسول من الله، ووضع كتاباً سماه (البيان) ادعى أن ما فيه شريعة منزلة من السماء ، وزعم أن رسالته ناسخة لشريعة الإسلام ، وابتدع لأتباعه أحكاماً خالف بها أحكام الإسلام وقواعده ، فجعل الصوم تسعة عشر يوماً وعين لهذه الأيام وقت الاعتدال الربيعى ، بحيث يكون عيد الفطر هو يوم النيروز على الدوام ، واحتسب يوم الصوم من شروق الشمس إلى غروبها وأورد فى كتابه (البيان) فى هذا الشأن عبارة : (أيام معدودات ، وقد جعلنا النيروز عيدا لكم بعد إكمالها) .

وقد دعى مؤسس هذه الديانة إلى مؤتمر عقد فى بادية (بدشت) فى إيران عام ١٢٦٤ﻫ – ١٨٤٨م أفصح فيه عن خطوط هذه العقيدة وخيوطها، وأعلن خروجها وانفصالها عن الإسلام وشريعته ، وقد قاوم العلماء فى عصره هذه الدعوة وأبانوا فسادها وأفتوا بكفره ، واعتقل فى شيراز ثم فى أصفهان ، وبعد فتن وحروب بين أشياعه وبين المسلمين عوقب بالإعدام صلباً عام ١٢٦٥ ﻫ . ثم قام خليفته – ميرزا حسين على – الذى لقب نفسه بهاء الله ووضع كتاباً سماه الأقدس سار فيه على نسق كتاب البيـــان الذى ألفه زعيم هذه العقيدة ميرزا على محمد ، ناقض فيه أصول الإسلام بل ناقض سائر الأديان ، وأهدر كل ماجاء به الإسلام من عقيدة وشريعة . فجعل الصلاة تسع ركعات فى اليوم والليلة ، وقبلة البهائيين فى صلاتهم التوجه إلى الجهة التى يوجد فيها ميرزا حسين المسمى بهاء الله. فقد قال لهم فى كتابه هذا (إذا أردتم الصلاة فولوا وجوهكم شطرى الأقدس) وأبطل الحج وأوصى بهدم بيت الله الحرام عند ظهور رجل مقتدر شجاع من أتباعه .

وقال البهائية بمقالة الفلاسفة من قبلهم . قالوا : بقدم العالم (علم بهاء أن الكون بلا مبدأ زمنى ، فهو صادر أبدى من العلة الأولى ، وكان الخلق دائماً مع خالقهم ، وهو دائماً معهم) ومجمل القول فى هذا المذهب — البهائية أو البابية — أنه مذهب مصنوع ، مزيج من أخلاط الديانات البوذية والبرهمية الوثنية والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلام ، ومن اعتقادات الباطنية[1] .

والبهائيون لايؤمنون بالبعث بعد الموت ولا بالجنة ولا بالنار ، وقلدوا بهذا القول الدهريين ، ولقد ادعى زعيمهم الأول فى تفسير له لسورة يوسف أنه أفضل من رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وفضل كتابه البيان على القرآن ، وهم بهذا لايعترفون بنبوة سيدنا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين ، وبهذا ليسوا من المسلمين ، لأن عامة المسلمين كخاصتهم يؤمنون بالقرآن كتاباً من عند الله وبما جاء فيه من قول الله سبحانه[2] (ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين . . .) .

وقد ذكر العلامة الألوسى فى تفسيره[3] لهذه الآية أنه : قد ظهر فى هذا العصر عصابة من غلاة الشيعة لقبوا أنفسهم بالبابية ، لهم فى هذا فصول يحكم بكفر معتقدها كل من انتظم فى سلك ذوى العقول . ثم قال الألوسى وكونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين مما نطق به الكتاب ، وصدعت به السنة وأجمعت عليه الأمة ، فيكفر مدعى خلافه ، ويقتل إن أصر .

ومن هنا أجمع المسلمون على أن العقيدة البهائية أو البابية ليست عقيدة إسلامية ، وأن من اعتنق هذا الدين ليس من المسلمين ، ويصير بهذا مرتداً عن دين الإسلام ، والمرتد هو الذى ترك الإسلام إلى غيره من الأديان قال الله سبحانه[4] (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وأجمع أهل العلم بفقه الإسلام على وجوب قتل المرتد إذا أصر على ردته

---

(١) كتاب مفتاح باب الابواب للدكتور ميرزا محمد مهدى خان طبع مجلة المنار ١٣٢١ هـ .
(٢) من الآية ٤٠ سورة الاحزاب .
(٣) ج ٢٢ ص ٤١ .
(٤) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

عن الإسلام. للحديث الشريف الذى رواه البخارى وأبو داود (من بدل دينه فاقتلوه) واتفق أهل العلم كذلك على أن المرتد عن الإسلام إن تزوج لم يصح تزوجه ويقع عقده باطلا سواء عقد على مسلمة أو غير مسلمة ، لأنه لايقر شرعاً على الزواج ، ولأن دمه مهدر شرعاً إذا لم يتب ويعد إلى الإسلام ويتبرأ من الدين الذى ارتد إليه .

لما كان ذلك : وكان الشخص المسئول عنه قد اعتنق البهائية ديناً كان بهذا مرتداً عن دين الإسلام ، فلا يحل للسائلة وهى مسلمة أن تتزوج منه ، والعقد إن تم يكون باطلا شرعاً ، والمعاشرة الزوجية تكون زناً محرماً فى الإسلام . قال تعالى : (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين[1]) صدق الله العظيم .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

---

(1) الآية ٨٥ من سورة آل عمران .

الموضـــوع

(١١٨٣) زواج المعتوهة

المبــادىء

١ ـ فقدان العقل أو نقصانه أو اختلاله إن كان مصحوبا بهدوء فهو العته وإن كان مصحوبا باضطراب فهو الجنون .

٢ـ إذا باشر المعتوه رجلا كان أو امرأة عقد زواجه ، كان عقده موقوفاً على إجازة وليه إن كان مميزاً ، وإلا وقع عقده باطلا ولا تلحقه إجازة الولى .

٣ ـ صاحب الولاية فى ذلك هو القاضى ، وله أن يستعين بأهل الخبرة فى بيان وتحديد الحالة العقلية للأشخاص .

٤ ـ لا يجوز تزويج المعتوه إلا بولى نفسه أو القيم المأذون من القاضى وإلا كانت الولاية للقاضى فى تزويجه .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٤ سنة ١٩٨١ المتضمن أن المواطنة / ل.م.س فحصت بواسطة دار الصحة النفسية بالخانكة ـ وجاء بالتقرير أنه يبدو عليها علامات التخلف الواضح ، ولا تعرف اليوم ولا التاريخ ولا عدد أصابع يدها ولا المسائل الحسابية البسيطة فهى تجيب ٣ + ٥ = ٤٠ ، وبسؤالها عن أملاكها أخذت تخلط فى كلامها ولا تستطيع أن تحدد شيئاً واضحاً ـ ويبين من هذا الفحص أن المذكورة مصابة بحالة نقص عقلى شديد،وهو

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ١٢٣ ـ ص ٢٤٢ ـ ٢ شعبان ١٤٠١ هـ ـ ٤ يونية ١٩٨١ م .

نوع من العته ، مما يجعلها غير قادرة على إدارة شئونها بالطريقة الصحيحة الواعية .

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحق لها - وهى بهذه الكيفية - مباشرة عقد زواجها بنفسها أو بواسطة وكيلها أو القيم عليها ، وما الحكم إذا باشرته بنفسها من غير ولى أو قيم عليها ؟

أجاب :

فى كتب اللغة أن (عته) بفتح أوله وكسر ثانيه (عتها) بفتح الأول والثانى من باب تعب ، بمعنى نقص عقله من غير جنون ، أو بمعنى دهش وفى التهذيب : المعتوه المدهوش من غير مس أو جنون - ودهش دهشاً من باب تعب ، ذهب عقله حياء أو خوفاً .

والإنسان قد يولد مجرداً من العقل ، كمن يولد فاقداً حاسة البصر ، وقد يولد ومعه عقله ، لكن يعترضه ما يوقف العقل عن سيره فى أول أدوار حياته ، أو بعد ذلك بقليل أو كثير من الزمن ، وقد يولد سليم العقل ، ويساير عقله جسمه فى النمو حتى يبلغ رشيداً ، ثم يعتوره مرض يذهب بالعقل كله أو بعضه ، أو يذهب به فى بعض الأزمنة دون بعض .

وقد تردد فى كتب الفقه وأصوله لفظان يصفان حالة الإنسان الذى يكون بهذه الحال ، الجنون والعته ، لكن الفقهاء لم يبينوا أهما حقيقة واحدة يندرج تحتها نوعان ، أو هما حقيقتان متغايرتان .

وفى معنى العته قال الزيلعى فى كتابه[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : واختلفوا فى تفسيره اختلافاً كثيراً ، وأحسن ما قيل فيه أنه هو : من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير . إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون .

---

(1) كتاب الحجر ص ١٩١ جـ ٥ طبعة أولى بولاق ١٣١٥ هـ وذات الموضع فى الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٥٤ ومابعدها والدر المختار ورد المحتار لابن عابدين جـ ٥ ص ١٣٦ ومابعدها والهداية وتكملة فتح القدير والعناية جـ ٧ ص ٣٠٩ ومابعدها .

وبهذا يفترق العته عن الجنون ، إذ الأخير موجب لعدم العقل ، أما الأول فموجب لنقصانه ، وبذلك يمكن القول : إن فاقد العقل ، أو ناقصه أو مختله ، سواء أكان هذا الوصف ثابتاً لاصقاً به من أول حياته أو كان طارئاً عليه بعد بلوغه عاقلا : إن كانت حالته حالة هدوء فهو المعتوه فى اصطلاح الفقهاء ، وإن كانت حالته حالة اضطراب فهو المجنون .

والمعتوه بهذا الوصف قسمان : مميز وغير مميز ، فإن كان مميزاً فحكم تصرفاته حكم الصبى المميز ، وإن كان دون ذلك كانت أحكامه أحكام الصبى غير المميز .

وجملة أحكام الصبى فى العقود والتصرفات : أنه إذا كان غير مميز ، بأن كان دون سن السابعة من عمره لا ينعقد شئ من تصرفاته : أما إذا كان مميزاً بأن بلغ هذه السن فما فوقها دون البلوغ . كانت تصرفاته على ثلاثة أقسام :

الأول — أن يتصرف تصرفاً ضاراً بماله ضرراً ظاهراً — كالطلاق والقرض والصدقة ، وهذا لا ينعقد أصلا فلا ينفذ ولو أجازه الولى .

الثانى — أن يتصرف تصرفاً نافعاً نفعاً بيناً — كقبول الهبة ، وهذا ينعقد وينفذ ولو لم يجزه الولى ، وكإجارته نفسه للعمل بأجرة مثله وعمله فعلا فيما استؤجر عليه .

الثالث — أن يتردد بين النفع والضرر — كالبيع والشراء ، باحتمال كون الصفقة رابحة أو خاسرة ، وهذا القسم ينعقد موقوفاً على إجازة الولى ، وليس للولى أن يجيزه إذا كان فى الصفقة التى عقدها الصبى المميز غبن فاحش ، ومثل هذا عقد الزواج ، حيث يتوقف على إجازة الولى أو إذنه .

ويجرى فقه الإمامين مالك وأحمد — فى الجملة — على نحو هذه الأحكام أما فقه الإمام الشافعى فلم يعتد بتصرف الصبى سواء كان مميزاً أو غير مميز فلا تنعقد منه عبارة ، ولا تصح له ولاية ، لأنه مسلوب العبارة والولاية

لما كان ذلك : وكان من شروط صحة عقد الزواج ولزومه ونفاذه بترتب آثاره عليه ـ أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية (بالغاً عاقلا) ـ فإذا باشر المعتوه ـ رجلا أو امرأة ـ عقد زواجه كان عقده موقوفاً على إجازة وليه إذا كان مميزاً ، أما إذا كان غير مميز وقع عقده باطلا ولا تلحقه إجازة الولى ـ كالصبى تماماً فى أحكامه المتقدمة .

وإذ كان ذلك : فإذا كانت المسئول عنها قد بلغ العته بها درجة إسقاط التميز . لم يجز لها أن تباشر أى تصرف ومن ذلك عقد تزويج نفسها ، فإذا باشرته وهى غير مميزة وقع العقد باطلا ، والأمر فى هذا إلى القاضى صاحب الاختصاص ، لأنه لا ينبغى أن يبت فى أمر ضعيف العقل ومختله ، إلا بعد أن يمتحن ويتحرى حاله ، وصاحب الولاية فى هذا هو القاضى ، وله أن يستعين بأهل الخبرة فى تبيان وتحديد حالة المسئول عنها العقلية ، فإذا ظهر أنها غير مميزة قطعاً ، كان عقد زواجها الذى باشرته باطلا لا يجيز معاشرتها كزوجة شرعاً ، ويعتبر من يعاشرها بمقتضى هذا العقد زانيا ، والقاعدة الموضوعية للقضاء فى هذا أرجح الأقوال فى فقه الإمام أبى حنيفة ، إمضاء للمادتين ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والسادسة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ وذلك لخلو التشريع الخاص (القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢) من النص على هذا الحكم .

هذا : ولا يباشر تزويج المعتوه سواء كان مميزاً أو غير مميز إلا ولى نفسه شرعاً ، الأب ثم الجد لأب ثم باقى العصبة بترتيب الميراث ، أو القيم الذى يأذنه القاضى المختص بالتزويج ، أو ذات القاضى صاحب الولاية فى أمور عديمى الأهلية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٨٤) زواج المجنون بنفسه باطل

المبـادىء

١ - صحة عقد الزواج وبطلانه أو فساده . أمر محكوم بأرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة . نفاذا لحكم المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية وللمـادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

٢ - مما اشترطه فقهاء هذا المذهب لانعقاد الزواج صحيحاً مستتبعاً آثاره . أن يكون العاقدان كاملى الأهلية ، وذلك بأن يكونا بالغين عاقلين .

٣ - من كان جنونه مطبقاً وباشر عقد زواجه بنفسه وقع العقد باطلا ، أما من كان يجن ويفيق فباشر العقد بنفسه حال إفاقته كان عقده صحيحاً .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٩ سنة ١٩٨١ المتضمن أن للسائلة أخا شقيقاً يبلغ من العمر ثمانية وخمسين عاماً لا عمل له . مصاب بمرض الجنون منذ عام ١٩٦٨ وإلى الآن - وأنها عينت عليه قيما بلا أجر وبحكم قضائى - وأن أخاها المذكور قد احتالت عليه امرأة تصغره بثلاثين عاماً مستغلة عدم تمييزه وإدراكه ، ونسبت إليه طفلا مولودا فى ١٩٧٨/٢/١٦ حيث سجلته أبا لهذا الطفل فى دفتر المواليد ، وبعد عشرة أيام من تاريخ قيد هذه الواقعة ، أى فى يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨ حررت هذه المرأة على أخى السائلة عقد زواج رسمى - وتم عقد القران بوكالة شقيق الزوجة عنها - وأثبت وكيلها فى العقد أنها آنسة بكر رشيدة لم يسبق لها الزواج - كما أثبت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٣٠ - ص ٢٦٠ - ٢٢ شعبان ١٤٠١ هـ - ٢٤ يونية ١٩٨١ م .

فى وثائق العقد أن شقيق السائلة المذكور – رجل بالغ رشيد وتولى العقد بنفسه – بالرغم من أن هذه المرأة تعلم يقيناً أنه فاقد الوعى والإدراك وليس أهلا للتصرف وأنه محجور عليه .

وبالعقد أيضاً أن الزوج والزوجة بلا عمل دون أن يكفله أحد ، مع أنه لا يعى ولا يدرك ولا يرتزق ، أى أنه لا عقل له ولا مهنة – وأرفقت بهذا الطلب صورة ضوئية غير رسمية من شهادة الميلاد وصورة ضوئية غير رسمية من عقد الزواج . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى هذا الزواج وفى نسب الطفل المولود قبل زواج أمه البكر بعشرة أيام .

أجاب :

إن صحة عقد الزواج وبطلانه أو فساده أمر محكوم بأرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة ، نفاذا لحكم المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وللمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

ومما اشترطه فقهاء هذا المذهب لانعقاد الزواج صحيحاً مستتبعاً آثاره أن يكون العاقدان كاملى الأهلية ، وذلك بأن يكونا بالغين عاقلين .

وفرعوا على هذا : أن الزوجين إذا كانا عديمى الأهلية لجنون أو صغر أو عته أو قام أحد هذه الأعراض بواحد منهما ، لم ينعقد الزواج إذا باشره فاقد الأهلية منهما بنفسه ، فإذا باشره وهو بهذه الحال وقع العقد باطلا لانتفاء شرط الانعقاد ، ووقوع الخلل فى صلب العقد وركنه .

ومتى كان هذا : لم يترتب عليه شئ من آثار عقد الزواج الصحيح ، فلا يحل به دخول بينهما ، ولا يجب به المهر ، ولا تستحق بمقتضاه نفقة ، كما لا يستحق هو الطاعة ، ولا يثبت به توارث إذا مات أحدهما ، ولا نسب لمولود ، ولا أحكام المصاهرة ، ولا يقع فيه طلاق ، لأن الطلاق فرع وجود الزواج الصحيح .

وإذ كان ذلك : فإذا كان الشخص المسئول عنه مجنوناً منذ سنة ١٩٦٨ وحتى الآن ، جنوناً مطبقاً لا يفيق فى بعض الأوقات يكون عقد زواجه الذى باشره بنفسه وهو فى هذه الحالة قد وقع باطلا .

ومتى وقع عقد الزواج باطلا ، لم يترتب عليه أى أثر من آثار العقد الصحيح ، أما إذا كان جنون هذا الشخص غير مطبق ، بمعنى أنه يفيق فى أوقات معلومة ثابتة كانت تصرفاتة فى وقت الإفاقة مثل تصرفات العقلاء الراشدين ، فتصح عقوده وتستتبع آثارها .

ولما كان القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ قد خلا من القاعدة القانونية التى تحكم عقد الزواج وآثاره إذا تولاه فاقد الأهلية أو ناقصها ، كانت واقعة هذا السؤال محكومة بأرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة على الوجه المتقدم .

وإذا ثبت أن الرجل المسئول عنه مجنون جنوناً مطبقاً ، وأن هذه الحال قائمة حتى تاريخ مباشرته عقد الزواج بنفسه ، كان هذا العقد باطلا ، لا يرتب أى أثر من آثار العقد الصحيح ، ومنها نسبة أولاد إليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٨٥) أثر العنة فى عقد الزواج

المبـــادىء

١ ـ العنة ابتداء عيب يجيز للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها .

٢ ـ اعتراف الزوجة بوصول زوجها إليها مانع من سماع دعواها أنه عنين بعد ذلك .

٣ ـ إذا وصل الزوج إلى زوجته وقاعاً فى مكان الحرث منها ولو مرة فلا يفرق بينهما بما طرأ عليه من مرض يحول دون الوصول إلى حرثها .

٤ ـ يحصل حق المرأة بالوطء مرة وما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا قضاء ، ويأثم إذا ترك الوقاع متعنتا مع القدرة على الوطء .

٥ ـ على الزوجين الامتثال لأوامر الله سبحانه بالمعاشرة بالمعروف فإذا استحالت العشرة وانعدم السبب الشرعى للتفريق قضاء ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به .

سئـل :

بالطلب المقدم من الأستاذ / م . ع . ق ـ المحامى المقيد برقم ٤٦ لسنة ١٩٨١ الذى يطلب فيه حكم الشريعة الغراء فى امرأة تزوجت رجلا يكبرها بسبعة عشر عاماً . وأنجبت منه على فراش الزوجية الصحيحة ولداً وبنتاً ، ومنذ وضعها للبنت من نحو ستة عشر عاماً لم يقربها بالمعاشرة الزوجية معللا بأنه مريض بالقلب ، وقد عرض الزوج على العديد من الأطباء ، ولم يجدوا به مرضاً عضوياً يمنعه من ذلك . وقد تعرضت الزوجة بسبب عدم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ١٣٩ ـ ص ٢٧٣ ـ ٢٥ رمضان ١٤٠١ هـ ـ ٢٦ يولية ١٩٨١ م .

قضاء رغبتها الجنسية لحالة مرضية خطيرة جعلتها تطلب من زوجها الطلاق إلا أنه رفض. والسؤال: هل من حق هذه الزوجة طلب الطلاق لهذا السبب ؟

أجاب :

اتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن سلامة الزوج من بعض العيوب شرط أساسي للزوم الزواج بالنسبة للمرأة . بمعنى أنه إذا تبين لها وجود عيب فيه كان لها الحق فى رفع أمرها إلى القاضى طالبة التفريق بينها وبين زوجها المعيب . والفقهاء وإن اختلفوا فى تحديد هذه العيوب إلا أنهم اتفقوا على أن العنة عيب يجيز للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها . والعنة - بضم العين وفتحها - الاعتراض ، من عن بالبناء للمفعول . والعنين فى اللغة من لا يقدر على الجماع ، وشرعاً من تعجز آلته عن الدخول فى قبل زوجته وموضع الحرث منها . وأكثر[1] أهل العلم على أن الزوجة إن اعترفت أن زوجها قد وصل إليها بطل أن يكون عنيناً ، فإذا ادعت عجزه بعد هذا لم تسمع دعواها ولم تضرب له مدة ، بهذا قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وعطاء وطاووس والأوزاعى والليث بن سعد والحسن بن يحيى وشريح وعمرو بن دينار وأبو عبيد . ومقتضى هذا أن الزوج إذا وصل إلى زوجته وقاعاً فى مكان الحرث منها ولو مرة ، فلا يفرق بينهما بما طرأ عليه من مرض وقف به دون تكرر الوصول إلى حرثها . وهذا هو ما روى أيضاً عن الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه . قال : إن على الزوجة أن تصبر إن كانت العلة طارئة ، وكان قد سبق له جماعها . وقد نص فقهاء المذهب الحنفى فى هذا الموضع على أنه : ([2] ... ولو تزوج ووصل إليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك ، وصار عنينا ، لم يكن لها حق الخصومة ..) وعلى أنه ([3] ... فلو جن بعد

---

(1) المغنى لابن قدامة الحنبلى مع الشرح الكبير ج ٧ ص ٦١٠ والمحلى لابن حزم ج ١١ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(2) الفتاوى الخانية المطبوعة على هامش الفتاوى الهندية ج ١ ص ٤١٢ طبعة ثانية بولاق. الأميرية ١٣١٠ هـ .

(3) الدر المختار للحصكفى شرح تنوير الأبصار للعلائى وحاشية رد المختار لابن عابدين ج ٢ ص ٦١٧ ، ٦١٨ والبحر الرائق لابن نجيم المصرى الحنفى ج ٤ ص ١٣٥

وصوله إليها مرة أو صار عنيناً بعد الوصول إليها لا يفرق بينهما لحصول حقها بالوطء مرة ، وما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا قضاء ، ويأثم إذا ترك الديانة متعنتاً مع القدرة على الوطء ..) وفقه هذا المذهب هو المعمول به قضاء فى التفريق بين الزوجين بسبب تعيب الزوج بالعنة ، بل على وجه العموم بالنسبة لعيوب التناسل ، كما تشير إلى هذا المذكرة الإيضاحية للقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إذ جاء بها فى الفقرة الخامسة ما يلى : (ومما تحسن الإشارة إليه هنا أن التفريق بالطلاق بسبب اللعان أو العنة أو إباء الزوج عن الإسلام عند إسلام زوجته يبقى الحكم فيه على مذهب أبى حنيفة) ومن ثم فلا يسرى على الادعاء بالعنة حكم المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كما نبهت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية على الوجه السابق .

لما كان ذلك : وكان البادى من السؤال أن هذه الزوجة قد وصل إليها زوجها وأنجبت منه ابناً وبنتاً فى مراحل التعليم المختلفة ، ثم إنه توقف عن وقاعها منذ حملت فى ابنتهما التى بلغت سنها الآن ست عشرة سنة . إذ كان ذلك : فقد بطل عن هذا الزوج وصف العنة ، ولم يبق لزوجته هذه حق فى طلب التفريق بينها وبينه قضاء لهذا السبب لحصول حقها فى المباشرة بينهما والإنجاب ، وإن كان الزوج يأثم ديانة إذا ترك وقاعها متعنتاً مع القدرة عليه[1] . ومع هذا : ففيما نقل عن الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه النصيحة المثلى لهذه الزوجة ، إذ عليها وفقاً لقوله أن تصبر وتصابر نفسها ، وتستعين على تهدئة أحوالها ورغباتها الجسدية بالصوم ، كما نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه الشريف (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[2]) وليستمع الزوجان إلى قول الله سبحانه (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن

(١) المراجع السابقة فى فقه المذهب الحنفى .
(٢) صحيح البخارى جـ ٤ ص ٢١٨ .

يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها[1]) وإلى قوله تعالى . (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا[2]) وعلى الزوجين الامتثال لأوامر الله سبحانه فى القرآن الكريم[3] بالمعاشرة بالمعروف ، فإذا استحالت العشرة وانعدم السبب الشرعى للتفريق بين الزوجين قضاء فقد وجه الله سبحانه فى القرآن الكريم إلى حل عقدة الزواج بقوله : (... فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ..) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١،٢) سورة البقرة الآيات ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١

(٣) سورة النساء الآية ١٩ وسورة الطلاق الآية ٦ .

الموضـــوع

(١١٨٦) اشتراط الزوجة حق الدراسة والعمل

المبـادىء

١ - اشتراط الزوجة لنفسها فى عقد الزواج إتمام دراستها الجامعية والعمل بعد التخرج . من الشروط الصحيحة الجائزة ، لكن لا يلزم الوفاء به فى قول جمهور الفقهاء ، ويلزم الوفاء به فى قول الإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه .

٢ - هذا الشرط أقره القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أخذاً بمذهب الإمام أحمد بن حنبل واعتد به شرطاً مانعاً للحكم بنشوز الزوجة إذا خرجت بدون إذنه . ولم يضع جزاء ملزما للزوج بتنفيذه . كما لم يعط للزوجة حق طلب الطلاق .

٣ - لائحة المأذونين لا تبيح للمأذون تدوين أى شروط للزوجين أو لأحدهما مقترنة بعقد الزواج فى الوثيقة ما عدا الكفالة وما يختص بالمهر وغيره من البيانات الواردة فيها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٦٩ لسنة ١٩٨١ وقد جاء به :

إنه قد تم عقد قران الآنسة : ص. ى. ع - الطالبة ببكالوريوس العلوم جامعة القاهرة ، وأنه حرصاً على مستقبلها ، اشترطت لنفسها فى عقد الزواج الشرط الآتى نصه :

(تشترط الزوجة إتمام دراستها الجامعية ، والعمل بعد التخرج ، وأداء الخدمة العامة) .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحق - س ١١٥ - م ١٧٣ - ١٥ محرم ١٤٠٢ هـ - ١٢ نوفمبر ١٩٨١ م .

وأن الزوج وافق على هذا الشرط ، ودونه المأذون بخطه على القسيمة الأولى من قسائم العقد ، وحين تسلم الوثائق من المأذون ، لم يوجد هذا الشرط مدوناً عليها ، واعتذر المأذون بأن المحكمة ألغت القسيمة الأولى ، لأن هذا الشرط يمنع توثيق عقد الزواج .

والسؤال :

(أ) هل من حق الزوجة أو وكيلها أن يشترط هذا الشرط فى عقد الزواج حرصاً على مستقبلها ؟

(ب) هل فى هذا الشرط مخالفة للدين والشرع ؟

(ج) هل يمنع هذا الشرط أو أى شرط آخر غير مخالف للدين والشرع توثيق القسائم فى المحكمة والسجل المدنى ؟

(د) هل يمنع قانون الأحوال الشخصية مثل هذا الشرط ؟

أجاب :

إن عقد الزواج متى تم بإيجاب وقبول منجزاً مستوفياً باقى شروطه الشرعية كان عقداً صحيحاً مستتبعاً آثاره من حقوق وواجبات لكل واحد من الزوجين .

والعقد المنجز هو الذى لم يضف إلى المستقبل ، ولم يعلق على شرط ، لكنه قد يقترن بالشرط الذى لا يخرجه عن أنه حاصل فى الحال بمجرد توافر أركانه وشروطه الموضوعية .

والشرط المقترن بعقد الزواج لتحقيق مصلحة لأحد الزوجين ثلاثة أقسام :

أحدها : الشرط الذى ينافى مقتضى العقد شرعاً كاشتراط أحد الزوجين تأقيت الزواج ، أى تحديده بمدة ، أو أن يطلقها فى وقت محدد ، فمثل هذا الشرط باطل ، ويبطل به العقد باتفاق الفقهاء .

الثانى : الشرط الفاسد فى ذاته ، مثل أن يتزوجها على ألا مهر لها أو ألا ينفق عليها ، أو أن ترد إليه الصداق ، أو أن تنفق عليه من مالها ، فهذا وأمثاله من الشروط الباطلة فى نفسها ، لأنها تتضمن إسقاط أو التزام حقوق تجب بعد تمام العقد لا قبل انعقاده ، فصح العقد وبطل الشرط فى قول جميع الفقهاء .

الثالث : الشرط الصحيح عند أكثر الفقهاء وهو : ما كان يقتضيه العقد ، كاشتراطه أن ينفق عليها ، أو أن يحسن عشرتها ، أو كان مؤكداً لآثار العقد ومقتضاه كاشتراط كفيل فى نفقتها وصداقها ، أو ورد به الشرع كاشتراط الزوج أن يطلقها فى أى وقت شاء ، أو اشتراطها لنفسها أن تطلق نفسها متى شاءت ، أو جرى به عرف كأن تشترط الزوجة قبض صداقها جميعه أو نصفه ، أو يشترط هو تأخير جزء منه لأجل معين حسب العرف المتبع فى البلد الذى جرى فيه العقد .

وقد يكون الشرط غير مناف لعقد الزواج ، كما لا يقتضيه العقد ، وإنما يكون بأمر خارج عن معنى العقد كالشروط التى يعود نفعها إلى الزوجة ، مثل أن تشترط ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو ألا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ، فهذا أيضاً من باب الشروط الصحيحة . لكن الفقهاء اختلفوا فى وجوب الوفاء بها على طائفتين :

إحداها : أن هذه الشروط وأمثالها وإن كانت صحيحة فى ذاتها لكن لا يجب الوفاء بها ، وهو قول الأئمة أبى حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى والليث والثورى .

الطائفة الأخرى : إن الشرط الصحيح الذى فيه نفع وفائدة للزوجة يجب الوفاء به ، فإذا لم يف به الزوج ، كان للزوجة طلب الطلاق قضاء ، روى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وسعد بن أبى وقاص ، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وأحمد بن حنبل . وأدلة كل من الطائفتين على ما قالا مبسوطة فى محلها من كتب الفقه .

لما كان ذلك : وكانت الزوجة فى العقد المسئول عنه قد اشترطت لنفسها (إتمام دراستها الجامعية والعمل بعد التخرج وأداء الخدمة العامة) وكان هذا الشرط داخلا فى نطاق القسم الثالث للشروط ،بمعنى أنه من الشروط الصحيحة ذات النفع والفائدة للزوجة كان جائزاً ، لكن لا يجب الوفاء به فى قول جمهور الفقهاء ، ويلزم الوفاء به فى قول الإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه .

ولما كان هذا الشرط باعتباره اشتراط العمل للزوجة بعد الانتهاء من دراستها ، قد أقره القانون رقم٤٤ لسنة ١٩٧٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية أخذاً بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لكن هذا القانون قد اعتد به شرطاً مانعاً للحكم بنشوز الزوجة إذا خرجت بدون إذن الزوج لإتمام دراستها أو للعمل ولم يضع جزاء ملزماً للزوج بتنفيذه ، كما لم يعط للزوجة حق طلب الطلاق ، كما يقول مذهب الإمام أحمد عند عدم الوفاء بالشرط الصحيح الذى يعود نفعه وفائدته على الزوجة .

ولما كان القضاء يجرى فى خصوص انعقاد الزواج وشروطه وفى كثير من أحكام الأحوال الشخصية على أرجح الأقوال فى فقه الإمام أبى حنيفة الذى لا يلزم الزوج بالوفاء بمثل هذا الشرط ، توقف العمل به قضاء إلا فى حال النشوز فقط كما تقدم .

ولما كانت لائحة المأذونين لم تبح للمأذون تدوين أى شروط للزوجين أو لأحدهما مقترنة بعقد الزواج ، يكون موقف المأذون صحيحاً فى حدود اللائحة التى تنظم عمله ، لاسيما ووثيقة الزواج قد أعدت أصلا لإثبات العقد فقط ، حماية لعقود الزواج من الجحود ، وذلك لخطورة آثارها فى ذاتها على المجتمع ، على أنه يمكن كتابة هذا الشرط أو غيره مما يتفق عليه الزوجان ، ويدخل فى نطاق الشروط الصحيحة شرعاً فى أية ورقة أخرى غير وثيقة الزواج ، التى لا يتسع نطاقها القانونى لغير بيانات عقد الزواج ذاته .

ومما تقدم يتضح أن الشرط الوارد فى السؤال من الشروط الخارجة عن ماهية عقد الزواج المقترنة به ، وفيه نفع وفائدة للزوجة .

ويدخل بهذا ضمن الشروط الصحيحة التى يجوز اشتراطها ، لكن لا يلزم الوفاء به فى رأى جمهور الفقهاء ، ويجب الوفاء به فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه .

والشرط فى ذاته لامخالفة فيه للدين ، لكن المأذون ممنوع وفقاً للائحة المأذونين من تدوين أية بيانات لا تحوى الوثيقة موضعاً لها ، ومنها الشروط فيما عدا الكفالة وما يختص بالمهر وغيره من البيانات الواردة فيها ، وقانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ وإن أجاز للزوجة اشتراط العمل لمصلحتها ودرءاً للنشوز ، لم يرتب على هذا الشرط جزاء على الزوج، سوى إجازته لها الخروج للعمل المشروط دون إذنه ، ولا تعد ناشزا بهذا الخروج ، وبالقيود التى وردت فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٨٧) صداق المرأة والجهاز

المبـادىء

١ - جمهور الفقهاء على أن المهر حق خالص للزوجة ، تتصرف فيه كيف تشاء ، وليس عليها إعداد بيت الزوجية ، ولا أن تشترك فى إعداده ، فإن قامت بذلك كانت متبرعة بالمنفعة مع بقاء ملكيتها للأعيان .

٢ - تجهيز البيت واجب على الزوج . بإعداده وإمداده بما يلزم لأن ذلك من النفقة .

٣ - التجهيزات التى قام بها الزوج لمنزل الزوجية بعد دفعه المهر المتفق عليه دون مشاركة من الزوجة تكون ملكاً له باتفاق الفقهاء .

٤ - تصح صلاة الفروض كلها خلف الإمام الذى اتهم نفسه بالفسق اتباعاً لمذهبي الإمامين أبى حنيفة والشافعى . وقول فى مذهبي الإمامين مالك وأحمد . حملا لحال المسلم على الصلاح .

سئل :

بالطلب المقيد ١٢٦ سنة ١٩٨١م المتضمن :

أولا : إن رجلا تزوج على مهر مسمى ثم قبضه . ورغم دفعه المهر المتفق عليه كاملا قام بتجهيز منزل الزوجية بجميع محتوياته بما فى ذلك كل الأدوات العصرية ، والزوجة لم تسهم بأى مبلغ فى هذه التجهيزات .

ويسأل لمن ملكية جميع مشتملات المنزل ؟ علماً بأن كثيرا من هذه الأدوات كانت موجودة بمنزل الزوجية قبل الزواج .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٩٠ - ١٠ صفر ١٤٠٢ هـ - ٦ ديسمبر ١٩٨١ م .

ثانياً : إمام مسجد دار نقاش بينه وبين بعض المصلين فاتهم نفسه بأنه فاسق أمام شهود . ويسأل السائل هل تصح الصلاة خلفه بعد ذلك ؟

أجاب :

عن السؤال الأول :

قال الله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) الآية رقم ٤ من سورة النساء .

أجمع أهل العلم على ثبوت الصداق للزوجة على زوجها متى تم عقد زواجهما صحيحاً ، وعلى وجوبه ، وعلى أنه عطية من الله للمرأة بمقتضى هذه الآية ، ومن أجل هذا قال جمهور الفقهاء إن المهر حق خالص للزوجة ، تتصرف فيه كيف شاءت ، وليس عليها إعداد بيت الزوجية ولا أن تشترك فى إعداده ، إذ لا يوجد نص من مصادر الشريعة يلزمها بأن تجهز منزل الزوجية ، كما لا يوجد نص يجبر أب الزوجة على ذلك ، فإذا قامت بذلك كانت متبرعة وآذنة للزوج باستعمال جهازها الاستعمال المشروع مع بقاء ملكيتها لأعيانه .

وقالوا : إن تجهيز البيت واجب على الزوج ، بإعداده وإمداده بما يلزم من فرش ومتاع وأدوات ، لأن كل ذلك من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته ، ولم يخالف أحد فى أن إسكان الزوجة واجب على الزوج ، ومتى وجب الإسكان استتبع ذلك تهيئة المسكن بما يلزمه ، باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به كان واجباً .

هذا : وإن كان فقه الإمام مالك ، لا يرى أن المهر حقا خالصاً للزوجة وعليها أن تتجهز لزوجها بما جرت به العادة فى جهاز مثلها لمثله ، بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالا ، ولا يلزمها أن تتجهز بأكثر منه ، فإن زفت إلى الزوج قبل القبض ، فلا يلزمها التجهيز إلا إذا قضى به شرط أو عرف[1] .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من الواقعة المسئول عنها أن الزوج بالرغم من دفعه المتفق عليه كاملا — قام بتجهيز منزل الزوجية بجميع محتوياته بما فى ذلك كل الأدوات العصرية دون أن تشترك الزوجة فى التجهيز بأى مبلغ —

إذ كان ذلك : كانت هذه التجهيزات ملكاً للزوج باتفاق الفقهاء .

عن السؤال الثانى :

الجماعة شرط فى صحة صلاة الجمعة ، أما فى غيرها من الفروض فهى مشروعة على خلاف فى حكمها بين الفقهاء ، وقد شرعها الله فى القرآن . قال سبحانه : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) من الآية رقم ١٠٢ سورة النساء . وفى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) . واتفق المسلمون على مشروعيتها . وقد استنبط الفقهاء شروطاً استوجبوا توافرها فى الإمام ، واختلفوا فى إمامة الفاسق . ففى فقه مذهبى الإمامين أبى حنيفة والشافعى : تصح إمامته للناس فى الصلاة مع الكراهة إلا إذا لم يوجد سواه فلا كراهة ، وتصح إمامته لمثله مطلقاً بدون كراهة ، وفى فقه الإمام مالك ضمن أقوال — الجواز والمنع على الإطلاق — وقيل تجوز إمامته إن كان فسقه فى غير الصلاة ، أو إن كان غير مقطوع بفسقه ، أو كان فسقه بتأوله فى بعض الأحكام المجتهد فيها ، وهذا غير المتأول فى العقيدة إذ لا تجوز إمامته . وفى فقه الإمام أحمد : أن إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة إلا فى صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره ، فتجوز الصلاة خلفه ضرورة ، وهذه هى الرواية المشهورة عن الإمام أحمد وهناك رواية أخرى بالصحة .

لما كان ذلك : وكان الأصل حمل حال المسلم على الصلاح ، كانت الصلاة خلف الإمام المسئول عنه صحيحة فى الفروض كلها اتباعا لمذهب الإمامين أبى حنيفة والشافعى وقول فى مذهب الإمامين مالك وأحمد ، إذ لعل حدة النقاش دفعته إلى اتهام نفسه بذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام النفقة والأجور
وما يتعلق بها

الموضـــوع

(١١٨٨) الاحوال الشخصية للمسلمين وغيرهم فى مصر

المبــادىء

١ - القانون العام للأحوال الشخصية فى مصر هو فى الجملة أرجح الأقوال فى فقه أبى حنيفة .

٢ - بالنسبة للمصريين غير المسلمين . مسائل الزواج مستثناة من أحكام القانون العام للأحوال الشخصية بهذا الاعتبار .

٣ - تقضى القواعد المنظمة للطوائف الدينية فى مصر بخضوع الزواج للأحكام الدينية لكل طائفة بشرط اتحاد الملة والطائفة .

٤ - عند اختلاف الزوجين ملة أو طائفة . تحكم منازعتهم فى عقد الزواج بقواعد الشريعة الإسلامية ممثلة فى أرجح الأقوال فى فقه أبى حنيفة .

٥ - واقعة الزواج اليهودية التى تمت فى مصر عام ١٩٥٤ أمام السلطات اليهودية لطرفين يهوديين متحدين فى الطائفة مطابقة للقانون ، ويرجع فى شأن استيفاء العقود لأحكام دينهما وطائفتهما .

٦ - إذا اختلفا طائفة مع أنهما يهوديان فالشروط الموضوعية للعقد يرجع فى شأنها إلى أرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٥٧ - ٣ شعبان ١٣٩٩ هـ - ٢٧ يونية ١٩٧٩ م .

سئـل :

من السلطات القضائية البلجيكية عن صحة واقعة زواج يهودية –تمت عام ١٩٥٤ بالقاهرة أمام السلطات الدينية اليهودية فعلا – من وجهة نظر قانون الأحوال الشخصية المصرى .

أجاب :

إن مسائل الأحوال الشخصية فى مصر محكومة فى جملتها بما بينته المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قواعد إسنادية ونصها :

تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد .

ومن هذا يظهر أن القانون العام للأحوال الشخصية هو فى الجملة أرجح الأقوال فى فقه أبى حنيفة .

وبالنسبة للمصريين غير المسلمين – ومنهم اليهود – فإن مسائل الزواج مستثناة من أحكام القانون العام للأحوال الشخصية بهذا الاعتبار ، إذ تقضى القواعد المنظمة للطوائف الدينية فى مصر بخضوع الزواج للأحكام الدينية لكل طائفة بشرط اتحاد ملة وطائفة الزوجين فى نطاق النظام العام ، فإذا اختلف الزوجان ملة أو طائفة كانت منازعتهم فى شأن عقد الز واج محكومة بقواعد الشريعة الإسلامية ممثلة فى أرجح الأقوال فى فقه أبى حنيفة .

وعلى ذلك: فالزواج المعقود فى مصر يعتبر صحيحاً إذا كان قد تم وفقاً لشروطه فى فقه أبى حنيفة ، أو وفقاً لحكم ملة وطائفة الزوجين إن كانا غير مسلمين وكانا متحدين فى الملة والطائفة .

وترتيباً على ما تقدم : فإنه إذا كانت واقعة الزواج اليهودية المسئول عنها قد تمت فى مصر عام ١٩٥٤ أمام السلطات الدينية اليهودية فعلا وكان طرفا الواقعة – مع أنهما يهوديان – متحدين فى الطائفة كذلك ، فإن العقد

يكون قد طابق القانون ، ويمكن الرجوع حينئذ فى شأن استيفاء العقد لشروطه الموضوعية لأحكام دينهما وطائفتهما ، أما إذا كانا قد اختلفا فى الطائفة مع أنهما يهوديان فالشروط الموضوعية للعقد يرجع فى شأنها إلى أرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة .

الموضـــوع

(١١٨٩) رد شبهات حول قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

المبـــادىء

١ ــ القانون بجميع نصوصه مصدره الفقه الإسلامى .

٢ ــ القانون يرشد إلى العدل ، وموازنة الحقوق والواجبات بين الزوجين ، ويواجه مشاكل الأسرة بفقه الإسلام

٣ ــ الاعتراضات التى أثيرت موجهة إلى المواد ٥ مكرراً ، ٦ مكرراً ، ١٨ مكرراً ، والمادة ٢ فقرة ٥ .

(أ) عن المادة الخامسة مكرراً .

١ ــ النص لا يستتبع تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله

٢ ــ القانون لم يحصر طرق إثبات الطلاق فيما جاء به من وسائل علم المطلقة ، بل إن لكل من المطلقة والمطلق إذا لم يوثق الطلاق أن يثبت وقوعه قضاء بكافة طرق الإثبات الشرعية .

٣ ــ الأمر فى حال الخلاف خاضع للدليل ، لأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .

٤ ــ التنظيم الذى فرضه القانون للعلم بالطلاق وتوثيقه إجرائى فقط لا يمتد إلى وقوع الطلاق ذاته ، فلا تلازم بين وجوب التوثيق ووقوع الطلاق ، فالطلاق واقع ولو لم يوثق ، وتلزمها آثاره منذ العلم به ، وهذا هو حكم الفقه الحنفى الذى جرى به القانون .

٥ ــ وجوب توثيق الطلاق لا يمتد أثره إلى النسب ، وذلك لأنه يثبت بكافة الطرق فى نطاق القوانين المستمدة من الفقه الإسلامى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١٠٥ ــ م ٢٧٤ ــ ٧ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ ــ ٢٢ ابريل ١٩٨٠ م .

٦ - المطلقة شفاها من قبل صدور القانون كانت تبقى معلقة إلى أن تقيم الدليل قضاء ، وهذا أمر نظامى للاحتياط .

(ب) عن المادة السادسة مكرراً .

١- اقتران الزوج بزوجة أخرى بغير رضا الأولى لا يعتبر إضرارا بها ولا يحرم ما أحل الله ، ومستند هذا ما أوضحه ابن القيم تخريجاً على قواعد الإمام أحمد وقاعدة فقه المالكية - لا ضرر ولا ضرار - والتخريج غير النص .

٢ - القول بأن هذا لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون ، قول حق لم يرد به وجه الله . والضرر معيار شخصى للزوجة لا لعقد الزواج .

(ج) عن المادة الثامنة عشرة مكرراً .

١ - النص جاء وفاقاً لمذهب الإمام الشافعى فى الجديد القائل بوجوب المتعة استمداداً من كلام الله تعالى ، ولم يمنعها غيره ، وإنما قالوا بالندب .

(د) عن المادة الثانية فقرة خامسة .

١ - النص لا يخالف الفقه الإسلامى ، وإنما هو مأخوذ من فقه مذهب الأئمة . الشافعي وأبي حنيفة ومالك .

٢ - متى أخذ القانون بقول مجتهد فلا يحتج عليه بقول مجتهد آخر . طالما لا يوجد نص قاطع .

سئل :

بشأن الشبهات الواردة على قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ م .

أجاب :

اطلعنا على نشرة بعنوان (مناقشة قانون الأحوال الشخصية فى ضوء الشريعة الإسلامية) .

وقد جاء بهذه النشرة الاعتراض على النقاط التالية من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

(أ) المـــادة ٥ مكرراً :

تترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضر كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو فى محل إقامتها ... الخ .

وقد جاء فى النشرة تعليقاً على هذا النص ما خلاصته : إن النص حدد طريق العلم بما لم يقل به أحد من العلماء . وأنه لو أعملنا النص بحالته لأدى إلى تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله .

وساق فروضاً رتبها على هذا الذى استفاده .

وظاهر أن هذا التعليق بعيد عن عبارة هذه المـــادة .

ذلك أن النص خال من أية أداة للحصر ، وإنما جاء بطرق لإعلام الزوجة بالطلاق ، فإن أوقعه الزوج ووثقه فى حضورها فهذا أبلغ طرق العلم ، وإن أوقعه فى غيبتها فذلك ما شرع له إجراء الإعلان بمعرفته ثم تسليمها نسخة إشهاد الطلاق بمعرفة الموثق بالإجراء الذى يصدر به قرار من وزير العدل فإذا لم يفعل كل منهما الإجراء الموكول إليه كان الجزاء العقاب المقرر بالمـــادة ٢٣ مكرراً من ذات القانون .

فهل مع هذا تبقى المطلقة معلقة ، وهل عبارة النص تدل على الحصر لغة أو وضعاً أو شرعاً ؟ .

فإذا طلقها ولم يوثق رغم هذا العقاب كان عليها أن تثبت الطلاق بكافة طرق الإثبات الشرعية والقانونية ، فإن النص لم يغلق هذا الباب لأنه قد راعى أن الطلاق تترتب عليه الحرمة ، وهو حق الله تعالى أناطه بالزوج يستقل بإصداره فى نطاق قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أبغض الحـــلال إلى الله الطلاق) .

أما إرثها منه إذا مات فذلك تابع لنوع الطلاق وثبوته ، فإذا ثبت بائناً صغرى أو كبرى فلا ميراث وإن كان موته وهى فى العدة ، وإن لم يثبت فهى زوجته بالعقد الثابت قطعاً وترثه .

ولو رجع السيد الفاضل إلى موضع النص المشار إليه فى المذكرة الإيضاحية لعلم أن نص القانون (المادة ٥ مكرراً) جاء علاجا لهذه الحالة التى قضى فيها الفقه الحنفى بتأخير بدء العدة إلى وقت الإقرار بالطلاق السابق زجرا له ، ولعلم أن نص القانون جاء مقننا لقول الفقه فى هذا الموضع.

والقول بأن النص المستدل به قاصر على العدة ،والقضية فى آثار الطلاق كلها ، وأن النص قاصر على حالة الإخفاء غير وارد لأن أول آثار الطلاق العدة ،وبها تبدأ كل الحقوق والواجبات المترتبة على الطلاق — يدل لذلك قول صاحب الدر المختار فى الموضع المشار إليه فى المذكرة الإيضاحية (.. لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا له ، وحينئذ فبدؤها من وقت الثبوت والظهور) . ومتى بدأت تبعتها كل آثار الطلاق فالقضية واحدة ، ثم إن النص قد أبان حكم علم الزوجة بالطلاق بحضورها مجلسه وتوثيقه كما أوجب إعلانها إذا لم تحضر وهذا هو المقصود الأصيل للنص .

ولقد قرر الفقهاء استنباطاً من النصوص القرآنية والنبوية أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ولو لم يرد بها نص ظاهر ، ولنا فى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه القدوة ، فإنه لما فتح الله البلاد على المسلمين فى عهده ونشأت لديهم الوظائف والأعمال التى لم يكن لهم بها عهد ، دون الدواوين ورتب الوظائف وأجاز تولى غير المسلمين الأعمال التى لا يحسنها المسلمون ، فهل مع هذا يكون فى إلزام المطلق توثيق طلاقه إثم ومخالفة لشرع الله ؟ أم أن ذلك يدخل فى مقاصد الشريعة فى سياسة البلاد والعباد وينطبق عليه قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور) .

هل كان فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من يكتم طلاق امرأته ويحتبس أمر الطلاق عنها نكاية بها وسعياً لإسقاط حقوقها ؟ وهل نظل وقوفاً عند قول المتقدمين من الفقهاء : إن الكتابة لا تصلح دليلا للإثبات عند النزاع ونهمل قول المتأخرين من الفقهاء الذين اتخذوا الكتابة دليلا ، وأنها فى عصرنا انقسمت الأوراق إلى رسمية وعرفية ؟ .

وهل كنا نظل وقوفاً عند قول بعض المجتهدين الأعلام لا يجوز القضاء على غائب ، ونترك الخصوم يتغيبون عن مجلس القضاء فتتعطل الأحكام وتضيع الحقوق ؟ وهل نظل وقوفاً عند تكليف المدعى إحضار خصمه مجلس القضاء وإلا فلا تسمع دعواه ، أو نفكر ونأخذ بما هو أيسر وأهدى للناس مادام الله سبحانه قد أمر بالحكم بالعدل دون أن يحصر لنا طرق الوصول إلى هذا العدل ؟ .

لا شك أن أصول شريعة الله تحوى أحكام واقعات الحياة خيرها وشرها حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

هذا : ولمن شاء استزادة فليطالع مقاصد الشريعة فى كتاب الموافقات للشاطبى ج ٢ وغيره من كتب أصول الفقه ، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى المصرى ، والأشباه والنظائر للسيوطى الشافعى ، وكتب الفقه الحنفى فى باب العدة .

(ب) المادة ٦ مكرراً :

يعتبر إضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها .

جاء بالنشرة تعليقاً على هذا النص ما خلاصته :

إن هذا النص لم يقل به أحد من الفقهاء ، وهو يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة وما علم من الدين بالضرورة ، وأنه يؤدى إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارتكب الحرام وفعل الإضرار حين تزوج بأخريات بغير رضاء الأولى ، وكذلك فعل أصحابه والتابعون ــ ثم جاء بالنشرة بعد هذا

أن فقه الإمام مالك قد نص على أن الزواج بأخرى ليس من الضرر ، ومع هذا فإن النص ليس فى مصلحة الأسرة . . . الخ .

ثم قالت : ومن هنا يتضح أن المذكرة الإيضاحية قد جانبها الصواب حين ادعت فى صفحة ٢١ ـ أن هذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك ..

وقبل بيان سند نص المادة تجب الإشارة إلى أن عبارة – وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك . . الخ فى ص ٢١ من المذكرة الإيضاحية جاءت عقب نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وليست توضيحاً للنص الوارد فى القرار ٤٤ سنة ١٩٧٩ فى المادة ٦ مكرراً ، وإنما بيان مصدر هذا النص الأخير هو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية صفحة ٢٢» من قولها (ومستند هذا ما أوضحه ابن القيم تخريجاً على قواعد الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة) . .

ومن هذا يظهر أن المذكرة لم تجانب الصواب ولم تنسب فقهاً لمن لم يقل به ، وإنما خرجت على قواعد مذهب الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة تبعاً لما أوضحه العلامة ابن القيم ، وأصل هذا فى قواعد هؤلاء الحديث النبوى الشريف ، وهو فى مرتبة الحسن ورواه مالك فى الموطأ وأخرجه ابن ماجه والدار قطنى فى سننهما ،وهو قاعدة عامة من قواعد الإسلام ، فقد أوتى صلوات الله وسلامه عليه جوامع الكلم فقال (لا ضرر ولا ضرار) والضرر إلحاق مفسدة بالغير والضرار مقابلة الضرر بالضرر ، وهى قاعدة من أركان هذه الشريعة ، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، وسند لمبدأ الاستصلاح فى درء المفاسد وجلب المصالح ، وهى عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم فى تقعيد الأحكام الشرعية للحوادث ، ونصها ينفى الضرر نفياً ، ويوجب منعه مطلقاً ويشمل الضرر الخاص والعام ، كما يفيد دفعه قبل الوقوع بكل طرق الوقاية الممكنة ورفعه بعد الوقوع بما يتيسر من التدابير التى تزيله وتمنع تكراره .

هذه القاعدة تتسع آفاقها وتضيق وفقاً لحوادث الزمان . إذ هى فى ذاتها ثابتة مستقرة ، ولكن المتطور أو الذى فى حاجة إلى التطور ، هو الإدراك العقلى والتجريبى لدى الناس ، ثم وسائل التطبيق الزمنية وفقه الفقهاء ، فقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) يأخذ منها الفقه فى كل زمن ما يظهر من صنوف الضرر والإضرار . وحين نعود إلى الفقه المالكى نجد أنه قد تواردت كلماته على هذه القاعدة فى شأن الطلاق ، واختلفت فى بيان الأمثلة بين مقل ومكثر ، فهى أمثلة للقاعدة لا حصر لأحكامها ومدى انطباقها ، بل ذلك إلى حوادث الزمن ومقتضيات الأحوال ، ففى هذا الفقه : ولها التطليق طلقة بائنة بثبوت الضرر وإن لم يتكرر ، ومثلوا له بقولهم : كقطع كلامه عنها أو تولية وجهه عنها فى الفراش (حاشية حجازى على شرح مجموع الأمير ج ١ قبيل الخلع) وحين ردد بعض هذه الكتب أن التزوج بأخرى أو التسرى ليس من باب الضرر ، اكتفت كتب أخرى بالتسرى فقط كمثال لما لا يكون إضرارا بالزوجة — فى مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٤ صفحة ١٧ وعلى هامشه التاج والإكليل (ولها التطليق للضرر . قال ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب . من الضرر قطع كلامه عنها ، وتحويل وجهه فى الفراش عنها ، وإيثار امرأة عليها وضربها ضربا مؤلماً ، وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وتأديبها على ترك الصلاة ولا فعل التسرى) انتهى . وفى ذات الصفحة فى الهامش فى كتاب التاج والإكليل بعد نقل مثال ما سبق . . (وانظر إذا كان لها شرط فى الضرر قال فى السليمانية إذا قطع الرجل كلامه عن زوجته أو حول وجهه عنها فى فراشها فذلك من الضرر بها ولها الأخذ بشرطها . وقال المتيطى إذا ثبت أنه يضر بزوجته وليس لها شرط فقيل إن لها أن تطلق نفسها وإن لم تشهد البينة بتكرار الضرر ، قال ويستوى على القول الأول من شرط الضرر ومن لم يشترط) .

هذه قاعدة فقه مالك فى الضرر وفقهاء المذهب بين مقل ومكثر فى الأمثلة . ومن هنا وعلى هدى ما تقدم قالت المذكرة الإيضاحية إن نص هذه المادة تخريج على قواعد أهل المدينة ، وفرق بين التخريج والنص

ثم فقه الإمام أحمد بن حنبل قد أجاز للمرأة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها ، فاذا اشترطت وتزوج فلها فراقه . وقد جاء فى كتاب المغنى لابن قدامة فى هذا الموضع ص ٤٤٨ جـ ٧ بعنوان مسألة . وإذا تزوجها وشرط لها ألا يخرجها من دارها وبلدها فلها شرطها لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج) وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها .

وبعد أن تحدث ابن قدامة فى الشروط فى النكاح وبيان المخالفين والمذاهب فى هذا الموضع قال : ص ٤٤٩ : وقولهم إن هذا يحرم الحلال : قلنا : لا يحرم حلالا وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها . وقولهم ليس من مصلحته (أى العقد) قلنا ، لا نسلم ذلك فإنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده .

وبعد : أرأيت أن دعوى مخالفة نص المادة ٦ مكرراً للكتاب والسنة وإجماع الأمة وأنه محرم لما أحل الله دعوى لاسند لها ، وأن قاعدتها جاءت تخريجاً صحيحاً على قواعد إمامين جليلين مالك وأحمد بن حنبل ، بل إن فقه مالك – كما سبق – يجيز للزوجة فى حال الضرر وثبوته الطلاق ولو لم تشترطه.

أما أن هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون فإنه قول حق أريد به غير الحق ، فإن أولئك كانوا عدولا أوهم العدل يتزوجون علانية بل يزوج أحدهم أخاه ابنته أو أخته وترضى الأولى أو الأوليات شأن البيئة والعادة ، فإذا امتد الزمن وجاءت زوجة لاترضى أن تكون لها ضرة قلنا لزوجها بل أمسكها وقلنا لها لا ، بل من الحتم أن تكون لك هذه الضرة ، ونهدر قواعد الإسلام فى دفع الضرر والإضرار « لاضرر ولاضرار » وعموم الآية (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا)[1] فليس من العشرة بالمعروف إمساك الزوجة بالرغم عنها ، وليس كل زوجة تقبل أن تكون لها شريكة فى زوجها ، لأن الضرر

---

(١) من الآية ٢٣١ من سورة البقرة .

هنا معياره شخصى ، ولما كانت المرأة سريعة الانفعال فقد وقت القانون مدة تتروى فيها الزوجة وتهدأ عاطفتها، وقد يذهب غضبها فتستقر مع زوجها .

(جـ) المادة ١٨ مكرراً — فى شأن المتعة للمطلقة بعد الدخول .

إن هذا النص جاء وفاقاً لمذهب الإمام الشافعى القائل بوجوب المتعة ولم يمنعها غيره وإنما قالوا بالندب ، فهل فى تقرير حق شرعى للمطلقة إصر أو إثم ، وهل خشية التحايل على القانون يمنع إعماله وإصداره ، أو يصدر القانون بالحكم الشرعى وتتخذ الوسائل لحمايته وتنفيذه .

(د) المادة الثانية من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ البديل للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ جاء فى فقرتها الخامسة :

(ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية بدون إذن زوجها — فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع أو يجرى بها العرف أو عند الضرورة ، ولاخروجها للعمل المشروع . مالم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق ، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .)

جاء بالنشرة تعليقاً على هذا النص : إن نصوص الشريعة الإسلامية على النقيض من هذا الحكم . وساقت نصوصاً فى نشوز الزوجة من فقه مالك وفقه أحمد وفقه الشافعى . ومن أمانة العلم أن نقول للناس ونعلمهم أن مافى كتب الفقهاء إنما هى نصوص فقهية وليست نصوص الشريعة ذاتها . ثم نسوق نص الفقه الحنفى فى خروج الزوجة لزيارة والديها . ففى تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار فى باب النفقة (ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين فى كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها على ما اختاره فى الاختيار ولو أبوها زمناً مثلا فاحتاجها فعليها تعاهده ولو كافراً وإن أبى الزوج) وفى الهداية جـ ٣ ص٣٣٥ . (لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم التقدير بسنة هو الصحيح) وفى شرحها فتح القدير للكمال بن الهمام فى ذات الموضع (ولو كان أبوها زمناً مثلا وهو محتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تغضبه مسلماً كان الأب

أو كافراً) وفى مجموع النوازل(فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن) .

وفقه الشافعية : فإن النص الذى ساقته النشرة ص ٤ نقلا عن مغنى المحتاج شرح المنهاج جزء ٣ ص ٢٦ غنى عن البيان فقد جاء به — كما جاء بالنشرة — والنشوز هو الخروج من المنزل بغير إذن الزوج — ثم أبان النص بعد هذا ماتخرج فيه بدون إذن فقال — لا إلى القاضى لطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولاإلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها
ولقد أضاف فقه الشافعية إلى هذا كما جاء فى تحفة المحتاج بشرح المنهاج (خروجها بلا إذن الزوج إذا أشرف البيت أو بعضه علىالانهدام أو تخاف على مالها أو نفسها من فاسق أو سارق) .

وفى فقه المالكية: كما جاء فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج ٤ ص ٥٧٩ (إن الزوج إذا حلف على زوجته ألا تزور والديها يحنث ويقضى لها بالزيارة إن كانت مأمونة وهى شابة وهى محمولة على الأمانة حتى يظهر خلافه) وفى كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل ج ٤ ص ١٨٥ على هامش منح الجليل (وفى العتبية : ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها ويقضى عليه بذلك خلافاً لابن حبيب) . وفى ص ١٨٦ من منح الجليل . (وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج . قال أبو الحسن يعنى الخروج للتجارة وما أشبه ذلك،وأما فى زيارة أبويها وشهود جنازتهما فليس له منعها وكذلك خروجها إلى المساجد .

وقوله ليس له منعها من التجارة أنه لايغلق عليها . ثم قال : قال سحنون فى نوازله : لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالا تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائب ولا تمتنع من ذلك لكن لابد أن يكون معهم محرم . . ثم قال: وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال . بل لقد عد الفقه المالكى منع الزوج زوجته من زيارة والديها إضراراً بها كما جاء فى مواهب الجليل ص٣٤ ج ٤ — على هذا جاءت تلك الفقرة.وأفصحت المذكرة الإيضاحية

ص ٣٢ عن أمثلة يهتدى بها فى بيان خروج الزوجة بحكم الشرع ، وماجرى به العرف ، وما قضت به الضرورة . كما أبانت أن خروجها بإذن الزوج للعمل،أو عملها دون اعتراض منه،أو إذا تزوجها عالماً بعملها. كل ذلك أمر مشروع ، ولعل فى النقول المشار إليها سند كل ذلك من أقوال فقهاء مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية .

فإذا جاء النص ونفى سقوط نفقة الزوجة إذا خرجت دون إذن زوجها فى هذه الحالات فإنه لايكون قد خالف الفقه الإسلامى ، إذ أن هذا الفقه يقر هذا الخروج فى تلك الحالات على نحو ما سبق بيانه .

هذا: ولعله من المناسب أن يتضح أمر الأخذ من كل مذهب فقهى بما يلائم دون ارتباط بفقه معين ، وقد درج على ذلك التشريع فى مصر منذ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وعدل به عن فقه مذهب أبى حنيفة فى مواضع: دين نفقة الزوجة ومدة العدة وأحكام المفقود . بل لقد سبق ذلك فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فقد عمل بقاعدة جواز تخصيص القضاء وغيرها من القواعد التى أصلها فقهاء المذاهب استنباطاً من الكتاب والسنة ، وذلك يدخل ضمنا فيما اصطلح عليه علماء أصول الفقه بالتقليد والتلفيق ومباحثهما فى مواضعهما من هذا العلم الأصيل ومن شاء فليطالع فى شأن هذين الاصطلاحين كتب : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج على التحرير للكمال ابن الهمام ، والتلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى ، والموافقات للشاطبى ، والاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، وقواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، وأعلام الموقعين لابن القيم ، وفتاوى الشيخ عليش المالكى فى قسم الأصول ، وتبصرة الحكام لابن فرحون المالكى فى الركن الثانى من أركان القضاء، ثم البحثين القيمين من أبحاث مجمع البحوث الإسلامية فى شأن التقليد والتلفيق فى التشريع . أحدهما: للعلامة المرحوم الشيخ فرج السنهورى، والآخر بقلم الشيخ عبد الرحمن القلهود وهما منشوران ضمن بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية .

وبعد :

فإنه مع الاحترام والتقدير لما أبداه بعض الإخوة من العلماء من آراء ومحاذير لم تغب عن فكر من راجعوا هذه التعديلات التى انتهت على النحو الذى صدرت به فى القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ـ أرى : أن من الخير أن تتوفر جهود الجميع للإفصاح عن قواعد أخرى منتخبة من فقه المذاهب تسد حاجة المجتمع ، وتداوى مشاكله المتعددة ، والتى يذكى أوارها تبادل الثقافات على موجات الأثير .

إن القوانين لاتعدل سلوكاً وإنما هذا السلوك من باب العقيدة يجب أن يستقر فى نفوس الناس ، وذلك هو بناء الإنسان الذى بدأ به الإسلام فى مكة المكرمة .

إن هذا البناء يقتضى أن يستبين كل مسلم وكل مسلمة أن الأسرة المسلمة مبناها قول الله سبحانه (خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة[1]) هذه صلة الأسرة فى الإسلام من واجب علماء المسلمين أن يقروا هذه الصلة فى النفوس بالدعوة الدائبة المستنيرة بلغة العصر وسبل الإعلام فيه ، وليأخذوا حذرهم من استغلال المغرضين لهم ودفعهم إلى ماليس من أخلاق العلماء ولاينبغى لهم .

وبعد : فإن إطلاق القول على عواهنه دون تريث أو ترقب أو اطلاع على ما تم أمر جد خطير على الناس . فهذه مجلة لها اسمها تناقش تعديلات للأحوال الشخصية لم ترد فى القانون .

(أ) تقييد الطلاق وعدم وقوعه إلا أمام القاضى وبإذنه .

(ب) تقييد تعدد الزوجات .

(ج) المساواة بين الرجل والمرأة فى الميراث .

لقد صدر القانون ووافق عليه مجلس الشعب . فهل جاء به شىء مما أذاعته المجلة عن هذه الموضوعات ؟ اللهم . لا . وإن أساء البعض الفهم والتأويل وحملوا العبارات مالا تفيده ولووا رؤوسهم تأكيداً لفهم غير مستقيم .

---

(١) من الآية ٢١ من سورة الروم .

أما التحايل على القانون الذى حذر منه بعض الكتاب فإن ذلك من سمات هذا العصر ليس بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية وإنما لكل القوانين ، لأننا قد وصلنا إلى درجة تقويم السلوك بالقانون دون أن تستقيم النفوس التى فى الصدور ، ولقد قيل مثل هذا وقت أن أوجب القانون توثيق عقد الزواج ، منذ أكثر من ستين عاماً ، فهل توقف الناس عن الزواج بعيداً عن المأذون ؟

ثم هل نشفق على الرجل الذى يطلق زوجته خفية استغلالا لحق أسنده الله إليه ولا يحيط به زوجته علماً،حتى إذا ما اشتجرا وكثيراً ما يقع الشجار فى زمننا بارزها بورقة الطلاق ؟ .

أنشفق على رجل مثل هذا من السجن إن هو لم ينفذ القانون ؟ ولقد قال بعض الكتاب والعلماء إن القانون منع الرجل من التزوج بأخرى إلا بإذن الزوجة الأولى وهذا غير صحيح. إن القانون أوجب إخطار الأولى بالزواج فقط دون تعرض لعقد الزواج الجديد.فأين هذا من ذلك التأويل البعيد عن عبارة ونص الإجراء الذى حدده القانون ؟ .

ولعل فى العبارة المنقولة قبلا عن ابن قدامة الفقيه الحنبلى فى كتاب المغنى ج ٤ ص ٤٤٩ الغناء :

(. . وقولهم هذا يحرم حلالا ، قلنا لايحرم حلالا وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها . .) .

هذا :ولعل من المناسب هنا أن نشير إلى ما أورده ابن تيمية فى المجلد الأول فى المسألة ٢٤٠ من الفتاوى ص ٤١٠ إذ قال : مسألة فيمن يقول إن النصوص لاتفى بعشر معشار الشريعة ، هل قوله صواب . . ومامعنى قولهم النص ؟ . ثم أجاب بما خلاصته : الصواب الذى عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد ، ومنهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك ، ومن ينكر ذلك إنما ينكره لأنه لم يفهم معانى النصوص العامة التى هى أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد وقال : ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة ،وهذا هوالمراد من قول من قال النصوص تتناول أفعال المكلفين .

وبعد : فلعلنا نستهدى بالقرآن الكريم فى البدء والختام. فالله سبحانه يقول (وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت وإليه أنيب[1]) ويقول (. . ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا[2] .) ويقول توالت نعماؤه (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين[3]) صدق الله العظيم ، وهدانا إلى صراطه المستقيم ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

---

(١) من الآية ١٠ من سورة الشورى .
(٢) من الآية ٨٣ من سورة النساء .
(٣) من الآية ٥٧ من سورة يونس .

الموضـــوع

(١١٩٠) تكييف المتعة فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

المبـــادىء

١ - المتعة فى معيار نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وأقوال الفقهاء نوع من مستحقات المطلقة على المطلق، لا يدخل تحت عنوان النفقة ولا يحمل اسمها ولا طبيعتها .

٢ - المتعة المقررة للمطلقة بهذا القانون نوع من حقوقها مقابل للمهر وللنفقة وليس من أنواع النفقات ، ومن ثم فلا يأخذ حكم النفقة ومميزاتها وإنما شأنه شأن الصداق وغيره من الديون العادية .

سئـل :

من السيد الأستاذ / م . ب . ن - قصر النيل - القاهرة .

بكتابه الرقيم ٧٥/٥٤٤ المؤرخ ٥/٢٧/ سنة ١٩٨٠ المنتهى بطلب إبداء الرأى فى تكييف المتعة التى اقتضاها نص المادة ١٨ مكرر - المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ حيث جاء به أن الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل ، وهل تعتبر هذه المتعة نفقة أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٧٨ - ١٦ شعبان ١٤٠٠ هـ - ٢٩ يونية ١٩٨٠ م .

أجاب :

إن الحقوق التى تنشأ للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج وبسببه متنوعة ، وقد وصفت النصوص الشرعية هذه الحقوق وسمتها . وعلى سبيل المثال : المهر سماه القرآن الكريم - صداقا - فى قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) من الآية ٤ من سورة النساء . وسماه أجراً فى قوله تعالى : (.. فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) من الآية ٢٤ من سورة النساء . ونفقة المعتدة تحدث عنها القرآن بالأمر بالإنفاق فى قوله تعالى :(وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ..) من الآية ٦ من سورة الطلاق .

وفى شأن المتعة جاء قول الله سبحانه (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) . من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة وقوله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) الآية ٢٤١ من هذه السورة .

ومن هاتين الآيتين الأخيرتين نرى أن الله سبحانه سمى ما يعطى للمرأة بعد الطلاق باسم المتعة ، بينما فرض حقاً آخر فى آية أخرى باسم النفقة ، والتغاير فى التسمية يقتضى تغاير النوع ، ومن هنا فسر العلماء متعة المرأة بأنها : ما وصلت به المرأة بعد الطلاق من متاع قد يكون نقداً وقد يكون عيناً .

لما كان ذلك : كانت المتعة فى معيار نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وأقوال الفقهاء نوعاً من مستحقات المطلقة على المطلق ، لا يدخل تحت عنوان النفقة ، ولا يحمل اسمها ولا طبيعتها ، وإنما هو حق قرره القرآن الكريم باسم المتعة ، كما قرر الصداق وسماه مرة بهذا الاسم ومرة باسم المهر وأخرى باسم الأجر .

ولايرد على هذا أن النفقة اتخذت فى هذا القانون أساساً لتقدير المتعة لأن نص القانون يسر للقاضى المعيار الذى يتقيد به عند تحديد المتعة

لأن حال الزوج والمطلق من يسر وعسر معتبر فى تقدير النفقة والمتعة كما تشير إليه النصوص الكريمة المسطورة .

وإذ كان ذلك : كانت المتعة المقررة للمطلقة بهذا القانون نوعاً من حقوقها مقابلا للمهر وللنفقة وليس من أنواع النفقات . ومن ثم فلا يأخذ حكم النفقة ومميزاتها ، وإنما شأنه شأن الصداق وغيره من الديون العادية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــــوع

(١١٩١) الخلوة بين الانكار والاثبات

المبــادىء

١ - إذا اختلف الزوجان فى أن الطلاق وقع قبل الدخول أو بعده . أو قبل الخلوة الصحيحة أو بعدها . كان القول له والبينة بينتها .

٢ - إثبات المطلق فى إشهاد الطلاق أنه قبل الدخول والخلوة الصحيحة . وإقامة المطلقة بينتها فى دعوى نفقتها عليه على أن الطلاق كان بعد الخلوة الصحيحة والقضاء لها نهائياً بذلك . يكون الاعتبار لما قامت عليه البينة وانتهى إليه القضاء .

سئــل :

بالطلب المقيد برقم ٢٢٧ سنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائلة طلقها زوجها بإشهاد رسمى ذكر فيه أنه لم يدخل ولم يختل بها ، وأن السائلة قد رفعت ضده دعوى نفقة أقرت فيها بأنه لم يدخل بها، ولكنه اختلى بها خلوة شرعية صحيحة، وقد حكم لها على مطلقها بالنفقة وبثبوت الخلوة الصحيحة الشرعية. وطلبت السائلة بيان ما إذا كانت تعتبر شرعاً مطلقة قبل الدخول والخلوة كما جاء بإشهاد الطلاق، أو أنها مطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة ليتضح واقعها شرعاً أمام خاطبها ؟

أجاب :

إن نصوص الفقه الحنفى الذى يجرى القضاء على أرجح الأقوال فيها فى عقد الزواج وفى بعض أحكام الطلاق وفقاً لنص المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تقضى بأنه - إذا اختلف الزوجان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٤٧ - ص ٨١ - ١٠ شوال ١٤٠٠ هـ - ٢٠ أغسطس ١٩٨٠ م .

فى أن الطلاق وقع قبل الدخول أو بعده أو قبل الخلوة الصحيحة أو بعدها كان القول له والبينة بينتها . لما جاء فى الأشباه والنظائر فى قاعدة الأصل العدم – وجاء فيها فى الفن الثالث : إذا اختلف الزوجان فى الوطء فالقول لنافيه أى لمن ينفى الدخول الحقيقى ، وفيها أيضاً . لو قالت : طلقنى بعد الدخول وعليه كمال المهر ، وقال قبله ولك نصفه.فالقول لها فى وجوب العدة عليها . وله فى المهر والنفقة والسكنى فى العدة وفى حل بنتها وأربع سواها وأختها للحال – ولأن القول لمن يشهد له الظاهر ، ولأن البينات شرعت للإثبات لا للنفى – ولأنه لا يعلم خلاف مطلقاً فى الفقه الحنفى فى أن القول للمطلق أن الطلاق قبل الدخول والخلوة أو بعدهما فى ادعاء النفقة والسكنى . لما كان ذلك : كان القول للزوج عند اختلافهما فى أن الطلاق بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول أو قبلهما وكانت البينة على الزوجة (الأشباه والنظائر لابن نجيم فى المواقع المبينة وأنفع الوسائل للطرسوسى ص ٣٩ والمبسوط للسرخسى ج ١٧ ص ٢) .

وإذ كان ذلك : فإذا كان المطلق فى هذه الواقعة قد أثبت فى إشهاد الطلاق أنه قبل الدخول والخلوة الصحيحة ، وإذا كانت المطلقة قد أقامت بينتها فى دعوى نفقتها على هذا المطلق ، وثبت أن الطلاق كان بعد الخلوة الصحيحة ، وقضى لها نهائياً بذلك كان الاعتبار لما قامت عليه البينة وانتهى إليه القضاء ، وتصبح السائلة إذا ثبت ذلك مطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة بمقتضى إشهاد الطلاق الرسمى الصادر من المطلق بإقراره وبمقتضى ثبوت الخلوة الشرعية الصحيحة قضاء بالحكم الصادر بينهما . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٩٢) لا تسند القوانين الى الزمن الماضى الا بنص

المبـادىء

١ - مبدأ سريان الحكم التشريعى فى الإسلام منذ إبلاغه من المشرع وتقرير العمل به ، ولا رجعية فى التشريع فى الإسلام أيضاً إلا بنص من الشارع ، وبمثل هذا جرت القوانين الوضعية كمبدأ عام .

٢ - الزوجة التى طلقت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦ وانقضت عدتها بوضع الحمل فى ١٩٧٩/٧/١٠ لا تجب لها متعة الطلاق ، طبقاً للقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعمول به من ١٩٧٩/٦/٢٢ وإن كانت عدتها قد انقضت فى ظل إعماله ، لأن إسناد الاستحقاق لذات السبب وليس لتوابعه .

٣ - إطلاق اسم النفقة على المتعة خطأ شائع ، لإفراد القرآن لها بتسمية خاصة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٣١ لسنة ١٩٨١ المتضمن أن السائل طلق زوجته بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦ وانقضت عدتها بوضع الحمل فى ١٩٧٩/٧/١٠ ، فهل تستحق مطلقته نفقة متعة طبقا لقانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعمول به من ١٩٧٩/٦/٢٢ ؟

أجاب :

إن الإسلام قرر أن يكون مبدأ سريان الحكم التشريعى منذ إبلاغه من المشرع وتقرير العمل به - نجد هذا صريحاً فى آيات القرآن الكريم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٧٨ - ٢٢ محرم ١٤٠٢ هـ - ١٩ نوفمبر ١٩٨١ م .

التى وردت بإرسال الرسل إلى أقوامهم ، وجاءت الكلمة الجامعة فى هذا فى قول الله سبحانه : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[1] .

ولارجعية فى التشريع فى الإسلام أيضاً إلا بنص من الشارع . وأظهر الأمثلة على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى خطبته فى حجة الوداع[2] (ألا وإن كل ربا فى الجاهلية موضوع — لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) فألغى بذلك الربا القائم لا من وقت التحريم ، بل رجع به إلى ما قبل تحريمه .

وبمثل هذا جرت القوانين الوضعية كمبدأ عام .

لما كان ذلك : وكان العمل جارياً قبل صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية بأن لا متعة وجوباً للمطلقة بعد الدخول وفقاً لفقه مذهب الإمام أبى حنيفة — وإنه ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون صار الإعمال لنصوصه المأخوذة من فقه مذهب الإمام الشافعى فى الجديد من أقواله ، القائل بوجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول متى توافرت شروط الاستحقاق .

ولما كان الطلاق بعد الدخول هو السبب المباشر فى استحقاق المطلقة بعد الدخول للمتعة ، وكان الطلاق فى الواقعة المسئول عنها قد وقع قبل العمل بهذا القانون .

لما كان ذلك : لم تجب لهذه المطلقة متعة الطلاق بعد الدخول المقررة به ، وإن كانت عدتها قد انقضت بوضع الحمل فى ظل إعماله ، ذلك لأن إسناد الاستحقاق لذات السبب وليس لتوابعه . إذ العدة أثر للطلاق كالمتعة . هذا : وإطلاق اسم النفقة على المتعة خطأ شائع ، والواقع الشرعى والقانونى أنها لا تدخل تحت أنواع النفقة فقد أفردها القرآن بتسمية خاصة فقال : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين)[3] .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ١٥ من سورة الاسراء .

(٢) رواه جابر ، هامش منتخب كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال على مسند الامام احمد ص ٣٨٨ جـ ٢ .

(٣) من الآية ٢٤١ من سورة البقرة .

من احكام الحضانة

الموضـــوع

(١١٩٣) مشروع الاتفاقية الدولى الخاص بالنواحى المدنية لاختطاف الأطفال ورأى الافتاء فيه

المبـــادىء

١ - ينتهى حق الحضانة ببلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة اثنى عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا اقتضت مصلحتهما ذلك طبقاً للمادة رقم ٢٠ ق ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

٢ - لكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة اتفاقاً . وإذا تعذر ذلك نظم القاضى الرؤية، على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً . ولا يجوز نقله إلى غير محل إقامة الحاضن إلا بموافقته أو انتهاء مدة الحضانة .

سئـل :

بالكتاب الرقيم ٨٢ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٦ م : والمقيد برقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ الوارد إلينا من السيد المستشار وكيل وزارة العدل لشئون التشريع المطلوب به رأى الشرع فى الأحكام الواردة فى مشروع الاتفـــاقية الخاصة بالنواحى المدنية لاختطاف الأطفال الذى كانت قد تمت الموافقة عليه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٧١ - ص ١٩٨ - ١٥ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ - ٢ مارس ١٩٨٠م .

فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٩ من اللجنة الخاصة بالاختطاف الدولى للأطفال بوساطة أحد الأبوين المنبثقة من مؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص لاسيما ما حوته المادتان ٤ ، ١٢ من هذا المشروع .

حضرة صاحب الفضيلة / مفتى جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد

نتشرف بأن نبعث لسيادتكم رفق هذا نسخة مترجمة الى اللغة العربية من مشروع الاتفاقية الخاصة بالنواحى المدنية لاختطاف الاطفال الذى تمت الموافقة عليه فى ١٦ نوفمبر ١٩٧٩ من اللجنة الخاصة بالاختطاف الدولى للاطفال بواسطة أحد الابوين المنبثقة من مؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص .

فنرجو التفضل بابداء الرأى الشرعى فى نصوص المشروع وبخاصة المادتين ٤ و ١٢ منه حتى يتسنى الرد على كتاب وزارة الخارجية فى شأن ملائمة انضمام جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية من عدمه .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ..

وكيل وزارة العدل
لشئون التشريع
احمد ابو العز

. . . .

المشروع الابتدائى للاتفاقية الخاصة
بالنواحى المدنية للاختطاف الدولى للاطفال
أقرته اللجنة الخاصة
فى ١٦ نوفمبر ١٩٧٩

الفصل الأول : مجال تطبيق الاتفاقية :

المادة الأولى :

هذه الاتفاقية موضوعها :

(أ) ضمان الاعادة السريعة للاطفال المنقولين ظلما أو المحتجزين بطريقة غير مشروعة فى كل دولة من الدول المتعاقدة .

(ب) وأيضا ضمان الانتفاع الفعلى بحق الحضانة وبحق الزيارة فى كل دولة من الدول المتعاقدة .

المادة الثانية :

تتخذ الدول المتعاقدة التدابير الملائمة لكى تضمن فى حدود اقاليمها تحقيق أهداف الاتفاقية . ويتعين عليها أن تتخذ أسرع الاجراءات المتاحة لها .

المادة الثالثة :

نقل الطفل وعدم اعادته يعتبران غير مشروعين عندما يقعان انتهاكا لحق الحضانة التى يمارسها فعلا شخص (أو مؤسسة) منفردا أو منضما ، ويكون مخولا بقانون دولة الاقامة المعتادة للطفل قبل نقله أو احتجازه مباشرة ، سواء بحكم القانون ، أو بقرار قضائى أو ادارى، أو باتفاق له قوة القانون فى هذه الدولة .

المادة الرابعة :

تطبق الاتفاقية على كل طفل تقل سنه عن (١٦ سنة) كانت اقامته المعتادة فى دولة متعاقدة قبل الاعتداء على حقوق الحضانة أو الزيارة مباشرة .

المادة الخامسة :

يعنى فى تطبيق هذه الاتفاقية :

(أ) تعبير « حق الحضانة » يعنى حق العناية بشخص الطفل ، وخاصة حق تحديد محل اقامته .

(ب) تعبير « حق الزيارة » يتضمن خاصة حق اصطحاب الطفل لفترة محددة لمكان آخر غير محل اقامته المعتادة .

الفصل الثانى : السلطات المركزية :

المادة السادسة :

تعين كل دولة متعاقدة سلطة مركزية يناط بها القيام بالالتزامات التى تفرضها عليها الاتفاقية لكل دولة فيدرالية أو دولة ذات نظم قانونية متعددة نافذة تعيين أكثر من سلطة مركزية وتحديد الامتداد الاقليمى لسلطات كل واحدة منها .

تعين الدولة التى تستعمل هذه الرخصة السلطة المركزية التى يمكن توجيه الطلبات اليها بقصد ارسالها الى السلطة المركزية المختصة فى هذه الدولة .

. . . .

المادة السابعة :

يجب على السلطات المركزية أن تتعاون فيما بينها وأن تشجع التعاون بين السلطات المختصة فى دولها ضمان الاعادة السريعة للاطفال ، وتحقيق الاهداف الاخرى لهذه الاتفاقية .

وبصفة خاصة فانه يتعين عليها ، اما مباشرة ، واما بواسطة سلطات أخرى مختصة فى دولهـــا :

(أ) اتخاذ الخطوات لاكتشاف مكان الطفل المنقول أو المحتجز بطريقة غير مشروعة .

(ب) أن تتخذ بنفسها أو بواسطة غيرها كل تدبير مؤقت يفيد فى منع أخطار جديدة للطفل أو أضرار أخرى للاطراف ذات الشأن .

(جـ) تبادل ــ اذا ثبت هذا انه نافع ــ المعلومات المتعلقة بالمركز الاجتماعى للطفل .

(د) تتخذ بنفسها أو بواسطة غيرها كل تدبير مناسب ســواء لضـمان اعــادة الطفل الاختيارية ، أو لتسهيل الحل الودى .

(هـ) اعطاء معلومات ذات طابع عام عن مضمون قانون دولتها فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية.

(و) اتخاذ أو تشجيع اتخاذ اجراء قضائى أو ادارى بقصـــد اعادة الطفـــل ، وعند الاقتضاء ، تحديد أو السماح بممارسة حق الحضانة أو حق الزيارة .

(ك) أن تمنح أو تسهل عند الاقتضـاء ، الحصول على المساعدة القضائية والقانونية وتشمل خدمات المحامى .

(ز) أن تتخذ الاجراءات الادارية اللازمة والملائمة بقصد ضمان اعادة الطفل سالما .

الفصل الثالث : اعادة الطفل :

المـــادة الثامنة :

كل شخص يدعى ان حقه فى الحضانة قد انتهك يجوز له لكى يضمن اعادة الطفل أن يبلغ السلطة المركزية لمحل الاقامة المعتادة للطفل أو سلطة أى دولة أخـرى متعاقدة ، وينبغى أن يتضمن الطلب :

(أ) التفاصيل المتعلقة بشخصية الطالب والطفـــل ، والشخص الذى يدعى انه نقـــل الطفل أو احتجزه .

(ب) تاريخ ميلاد الطفل .

(جـ) الاسباب التى يستند عليها الطالب فى طلب اعادة الطفل .

(د) كل المعلومات الممكنة المتعلقة بمحل وجود الطفل وهــوية الشـــخص الذى يدعى بوجود الطفل لديه .

يجوز أن يكون الطلب مصحوبا أو مكملا بـــ :

ــ صورة طبق الاصل مصدق عليها من أى قرار يفيد فى هذا الشأن أو أى اتفـــاق له قوة القـــانون .

ــ شهادة أو اقرار مصدق عليه صادر من السلطة المختصة لدولة محل الاقامة المعتادة للطفل أو من أى شخص آخر ذى صفة بشأن النصوص التشريعية من حق الحضانة فى هذه الدولة.

ــ أى مستند آخر خاص بهذا الشأن .

المـــادة التاســعة :

قبل اتخاذ أى اجراء قضائى أو ادارى تتخذ الجهة المركزية للدولة التى يوجد بها الطفل بنفسها أو بواسطة غيرها كل اجراء من شأنه ضمان تسليمه الاختيارى .

. . . .

المــادة العاشرة :

يجب على الجهات القضائية أو الادارية لكل دولة متعاقدة ان تبت على وجه السرعة فى طلبات اعادة الطفل . واذا لم تفصل هذه الجهات فى خلال ستة أسابيع من تاريخ تسلمها الطلب فانه يتعين على السلطة المركزية للدولة المطلوب منها أن تخطر الطالب والسلطة المركزية للدولة الطالبة مع اعطائها الاسباب .

ولا يقوم الالتزام المفروض على السلطة المركزية للدولة المطلوب منها بمقتضى هذه الفترة الا عندما تكون هذه السلطة قد أخطرت بالطلب .

المــادة الحادية عشرة :

عند انتهاك حق الحضانة فى حكم المادة ٣ وعندما تكون مدة تقل عن ستة أشهر من وقت تقديم الطلب قد انقضت ابتداء من تاريخ انتهاك حق الحضانة فان السلطات القضائية أو الادارية للدولة التى يوجد بها الطفل تأمر بعودته الفورية . غير أن السلطات القضائية عندما تكون اقامة الطفل مجهولة فان فترة الستة أشهر المشار اليها فى الفقرة السابقة تبدأ منذ اكتشاف الطفل دون أن تجاوز سنة ابتداء من انتهاء حق الحضانة .

المــادة الثانية عشرة :

ورغم نصوص المادة السابقة فان السلطات القضائية أو الادارية للدولة المطلوب منها ليست ملزمة بأن تأمر باعادة الطفل اذا أثبت الشخص الذى نقل الطفل أن :

(أ) انه فى وقت انتهاك المدعى لم يكن الطالب يباشر فعلا أو يحسن نية حق الحضانة على الطفل .

(ب) أو انه يوجد خطر جسيم فى حالة عودة الطفل ستعرضه للخطر الجسمانى أو النفسى أو أن هذه الحضانة ستضعه فى مركز لا يحتمل . ويجوز أيضا للسلطات القضائية أو الادارية أن ترفض عودة الطفل **اذا لاحظت انه يعارض فى عودته وانه قد بلغ سنا ودرجة من النضج من** المناسب أن يعتد فيها بوجهة نظره .

فى تقدير الظروف المشار اليها فى هذه المادة : يتعين على السلطات القضائية أو الادارية أن تأخذ فى الحسبان المعلومات المقدمة من السلطة المركزية لدولة محل الاقامة المعتادة للطفل عن مركزه الاجتماعى .

المــادة الثالثة عشرة :

عند الفصل فى طلب اعادة الطفل فان السلطات القضائية أو الادارية تأخذ فى الحسبان قانون دولة الاقامة المعتادة قبل نقله كما هو منصوص عليه فى المادة ٣

المــادة الرابعة عشرة :

يجوز للسلطات المركزية القضائية أو الادارية لدولة متعاقدة أن تطلب من سلطات دولة الاقامة المعتادة للطفل أن تتخذ جميع الخطوات العملية للحصول على قرار أو شهادة قضائية تثبت أن الطفل قد نقل أو احتجز ، وان هذا النقل أو عدم اعادة الطفل كان أمرا غير مشروع فى حكم المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

المــادة الخامسة عشرة :

نصوص هذا الباب لا تمنع سلطة الجهات القضائية أو الادارية أن تأمر باعادة الطفل بعد انتهاء المدة المشار اليها فى المادة ١١ .

. . . .

المـــادة السادسة عشرة :

ان القرار الخاص باعادة الطفل لا يمس حق الحضانة .

الباب الرابع : حق الزيارة

المـــادة السابعة عشرة :

يجوز تقديم طلب بتحديد أو حماية ممارسة حق الزيارة الى السلطة المركزية لاحد الدول المتعاقدة طبقا لنفس الاوضاع الخاصة بطلب اعادة الطفل . وتلتزم السلطات المركزية التعاون المنصوص عليه فى المادة ٧ لضمان الممارسة الهادئة لحق الزيارة ، وتوفير كل الشروط التى تخضع لها ممارسة هذا الحق والتغلب بقدر الامكان على العقبات التى من شأنها ان تعترض مباشرة هذه الحقوق . ويجوز للسلطات المركزية أن تمارس مباشرة أو بواســطة السلطات المختصة فى دولتها أن تتخذ أو تساعد فى اتخاذ اجراء قانونى بقصد تحديد أو حماية حق الزيارة والشروط التى قد يخضع لها ممارسة هذا الحق .

الباب الخامس : أحكام عامة

المـــادة الثامنة عشرة :

لا يجوز فرض أى كفالة أو وديعة تحت أى اسم على الشخص الذى يقيم عادة فى دولة متعاقدة كشرط أولى لاتخاذ اجراءات قضائية تدخل فى نطاق الاتفاقية .

المـــادة التاسعة عشرة :

لا يطلب أى تصديق أو أى اجراء مماثل فى نطاق الاتفاقية .

المـــادة العشــرون :

كل طلب وكل ابلاغ وأيضا كل المستندات موجهة الى السلطة المركزية للدولة المطلوب فيها فى لغتها الاصلية مصحوبة بترجمة فى اللغة الرسمية أو احدى اللغـــات الرســمية لهذه الدولة . فاذا تعذر ذلك فبترجمة فرنسية أو انجليزية .

غير أن للدولة المتعاقدة أن تعترض على استعمال الفرنسية أو الانجليزية عملا بالتحفظ المنصوص عليه فى المادة العاشرة .

المـــادة الواحدة والعشرون :

لمواطنى الدولة المتعاقدة والاشخاص المقيمين عادة فى هذه الدولة الحق فى كل ما يتعلق بتطبيق الاتفاقية ، فى المساعدة القضائية والقانونية فى جميع الدول المتعاقدة الاخرى كما لو انهم من مواطنى الدولة الأخرى ويقيمون بها عادة .

المـــادة الثانية والعشرون :

تتحمل كل سلطة مركزية نفقاتها الخاصة عند تطبيق الاتفاقية ولا تفرض السلطة المركزية والسلطات الادارية الاخرى للدولة المتعاقدة أى أعباء فيما يتعلق بالطلبات المقدمة طبقا لهذه الاتفاقية . ولكن يجوز :

(أ) طلب سداد كل النفقات التى لا يغطيها نظام المساعدة القضائية والتى قد تترتب على الاستعانة بالمحامين أو وكلاء الدعاوى .

(ب) طلب دفع النفقات المترتبة على اعادة الطفل الى وطنه .

المـــادة الثالثة والعشرون :

عندما يكون من الواضح عدم توافر الشروط التى تقتضيها الاتفاقية وان الطلب لا أساس له فان السلطة المركزية لا تكون ملتزمة بقبول الطلب .

. . . .

وفى هذه الحالة تخطر السلطة المركزية فورا الطالبة أو السلطة المركزية التى أبلغتهـا الطلب باعتراضاتها .

المـادة الرابعة والعشرون :

لكل سلطة مركزية أن تطلب أن يكون الطلب مصحوبا بتصريح يخولها سلطة العمل باسم الطالب أو تعيين شخص أو مؤسسة لهما صلاحية العمل باسمها .

المـادة الخامسة والعشرون :

لا تحول هذه الاتفاقية دون تقديم الشخص الذى انتهك حقه فى الحضانة أو الزيارة من أن يخاطب مباشرة السلطات القضائية أو الادارية للدول المتعاقدة .

المـادة السادسة والعشرون :

كل طلب مقدم للسلطات المركزية للدول المتعاقدة طبقا لاحكام الاتفاقية الحالية وأيضا كل المستندات والمعلومات التى قد ترفق أو تقـدمها سـلطة مركزية تكون مقبولة أمام محـاكم الدول المتعـاقدة .

المـادة السابعة والعشرون :

بالنسبة الى الدولة التى لها فى مادة حماية الاطفـال نظامان قانونيان أو أكثر واجبـة التطبيق فى وحدات اقليمية مختلفة :

(أ) كل احالة الى مكان الاقامة المعتادة فى هذه الدولة تفسر على انه يحيل الى الاقامة المعتادة فى وحدة اقليمية من هذه الدولة .

(ب) كل اشارة الى قانون دولة الاقامة المعتادة تفسر على أن المقصود بها هو قانون الوحدة الاقليمية التى بها اقامة الطفل المعتادة .

المـادة الثامنة والعشرون :

فيما يتعلق باحدى الدول المتعاقدة التى لها فى مادة حضـانة الاطفال نظامان قانونيان أو أكثر واجبة التطبيق على فئات مختلفة من الاشخاص فان كل اشارة الى قانون هذه الدولة يقصد بها النظام القانونى الذى يعينه قانونها .

المـادة التاسعة والعشرون :

لا تلتزم الدولة التى لوحداتها الاقليمية المختلفة قواعدها القانونية الخاصة فى مادة حضانة الاطفال بتطبيق هذه الاتفاقية عندما لا تكون الدولة ذات النظام القانونى الموحد غير ملتزمة بتطبيقهـا .

مـــادة v

العلاقات بالاتفاقيات الأخرى : تقررها الدورة الرابعة عشرة .

مـــادة w

التطبيق الانتقالى للاتفاقية : تقرره الدورة الرابعة عشرة .

مـــادة

(التحفظات مقبولة) .

مـــادة y

تدرج فى الشروط النهائية :

يجوز للدولة المتعاقدة التى تشمل وحدتين أو أكثر من الوحدات الاقليمية التى لهـا قواعدها القانونية الخاصة فى مادة حضانة الاطفال عند التوقيع أو التصـديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أن تصرح أن الاتفاقية الحالية ستمتد الى كل هذه الوحدات الاقليمية أو الى واحدة أو أكثر من بينها ،ويجوز لها فى كل وقت تعديل هذا التصريحبتقديم تصريحجديد .

تبلغ هذه التصريحات الى وزارة خارجية مملكة هولندا ، وتذكر صراحة الوحدات الاقليمية التى ينطبق عليها الاتفاقية .

أجاب :

أولا : إن الإسلام نظم تربية الطفل منذ ولادته وحدد الولاية عليه فى ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : ولاية تربيته ، وهى فى الفترة التى يعجز فيها الطفل عن أن يقوم بحاجاته التى تتوقف عليها حياته بنفسه ، وتسمى مرحلة الحضانة ، ويعرفها الفقهاء بأنها تربية الولد (ذكراً كان أو أنثى) والقيام على أمور طعامه ولباسه ونظافته وتعليمه وتطبيبه .

المرحلة الثانية : الولاية على النفس . ومهمتها الحفظ والتأديب وإحسان التوجيه إلى الطريق الذى يسلكه الولد فى حياته ، وإكمال تعليمه بأن يكون عضواً نافعاً فى مجتمعه يؤدى حقوق الله وحقوق العباد .

المرحلة الثالثة : الولاية على المال لتدبير شئون أموال الصغير وإدارتها وتنميتها إن كان ذا مال حتى يبلغ رشده وأشده ويحسن التصرف فيها .

وجعل الإسلام المرحلة الأولى من حق الأم وواجبها أو من يليها من الحاضنات ، وأناط المرحلتين الأخيرتين بالأب أو من يقوم مقامه من العصبة فى عمود النسب الأبوى .

وجرى التشريع المصرى فى نطاق أرجح الأقوال فى فقه المذهب الحنفى ، فحدد أقصى سن حضانة النساء للصبى بتسع سنين قمرية ، وأقصاها للبنت إحدى عشرة سنة قمرية (المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

ثم استبدلت هذه المادة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونصها :

ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى

سن الخامسة عشرة ، والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً .

لما كان ذلك : وكانت الشريعة الإسلامية قد جرت أحكامها على توفير الاستقرار والأمان للطفل ببقائه فى يد صاحب الحق الشرعى فى حضانته ومنع نقله من مكانه إلى غير محل إقامة الحاضن إلا بموافقته ، أو بانتهاء مدة الحضانة المقررة فى القانون إلى مرحلة أخرى من المراحل سالفة الذكر

وكان مشروع الاتفاقية المعروض يهدف إلى ذلك فى الجملة يكون مقبولا شرعاً بالتحفظات التالية :

إنه لا يجوز للأم وهى حاضنة لطفلها أن تسافر به إلى مكان يبعد عن محل إقامة الأب بعداً لا يمكنه من زيارته ورؤيته ثم العودة إلى مقره فى ذات اليوم بوسائل السفر المعتادة لمثله ، فإن فعلت سقط حقها فى الحضانة ، ومنعت جبراً من السفر به دون موافقة من أبيه ، وكذلك الشأن بالنسبة للأب يمنع جبراً من أخذ الولد (الذكر أو الأنثى) وإخراجه من محل إقامة الحاضنة القائمة فعلا وصاحبة الحق فى حضانته بغير رضاها وموافقتها .

ثانياً : عن المادة الرابعة من المشروع : إن للتسمية فى اللغة العربية والشريعة معالم تنتهى إليها . فلفظ طفل يطلق على المذكر وعلى المؤنث ويبقى هذا الاسم للولد (ذكراً أو أنثى) حتى يميز ، ثم يقال له بعد ذلك صبى إن كان ذكراً وصبية إن كان أنثى . وعند الفقهاء . الولد طفل ما لم يراهق الحلم ، أى ما لم يبلغ بالعلامات الطبيعية التى يتغير بها جسده ، وهو الاحتلام والإحبال للذكر والحيض والحبل للأنثى . وقد يكون البلوغ

بهذه العلامات الشرعية قبيل سن العاشرة أو بعدها للبنت ، وفى الثانية عشرة أو بعدها للصبى . وجمهرة الفقهاء على أنه إذا لم تظهر تلك العلامات والتغيرات الجسدية على الصبى أو الصبية حتى بلغ أو بلغت سن الخامسة عشرة بالسنين القمرية كان بالغاً بالسن ، ودخل بهذا فى نطاق التكاليف الشرعية ، وصار مسئولا عن فروض ربه وواجبات دينه ومجتمعه .

وعلى هذا جرى نص المادة ٢٠ بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى إنهاء حضانة الصبى ببلوغه سن الخامسة عشرة من العمر ، حيث ترتفع يد والديه عن إجباره على الإقامة مع أى منهما ، وإن كانت ولاية أبيه على نفسه نظراً ورعاية ونصحاً وتوجيهاً لا ترتفع إلا بظهور رشده ، وللأب إجباره على الإقامة معه — بحكم قضائى — إذا انحرف .

لما كان ذلك : كان نص هذه المادة حين ارتفع بالسن الذى تنتهى به الطفولة إلى ١٦ سنة مخالفاً للنصوص الشرعية .

وأقترح التحفظ على هذا النص بالمعيار الشرعى للبلوغ على النحو المتقدم ، وبما يعطى للأب حق الاعتراض ومنع ولده من السفر إلى خارج بلده متى أثبت أن الولد فى حاجة لرعايته بسبب انحرافه عملا بقواعد الولاية الشرعية للأب على أولاده لاسيما إذا كان مسلماً والأم غير مسلمة .

ثالثاً : عن المادة الثانية عشرة : أقترح التحفظ عليها بما يلى :

(ا) : — إنه ليس للمحضون فى مدة الحضانة رأى ، لأن القانون المصرى — أخذاً بالفقه الحنفى والفقه المالكى فى التعديل الأخير بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ — قد أناط تقدير المصلحة بالقاضى عند اختلاف الأبوين مع أيهما يقيم الولد بعد انتهاء سن حضانة الأم له على ما هو مبين فى نص المادة ٢٠ من هذا القانون ، وقاضى الموضوع وهو يطبق هذا القانون عليه أن يتعرف المصلحة بكل الطرق الممكنة على أن تكون مصلحة مشروعة فى الإسلام مراعى فى تقديرها نشأة الولد محفوظاً فى عقيدته ودينه وأخلاق الإسلام .

(ب) : — لايرفع التحفظ السابق ما نوهت به المادة ١٣ من المشروع من أنه يؤخذ فى الحساب عند الفصل فى طلب إعادة الطفل قانون دولة الإقامة المعتادة قبل نقله كما هو منصوص فى المادة (٣) .

إذ الاقتراح المطروح فى هذا التحفظ هو النص على وجوب الالتزام بالقانون المصرى تطبيقاً للشريعة الإسلامية التى تحيط الأولاد بالرعاية والحفظ لينشئوا على الدين والخلق القويم .

رابعاً — حق الزيارة : هو ما عبر عنه القانون المصرى فى شأن الحضانة تبعاً لأقوال فقهاء الإسلام بحق الرؤية ، وهو وارد فى المادة ٢٠ سالفة الذكر .

وتكملة لما جاء بها — وفقاً لنصوص فقه المذهب الحنفى عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية — فإن من بيده الطفل لا يكلف نقله إلى الطرف الآخر ليراه ، بل عليه فقط ألا يمنعه من الرؤية ، سواء بعدت المسافة أو قربت بين محل إقامة الحاضن الفعلى وبين محل إقامة الطرف الآخر الراغب فى الرؤية ، وهذا لا يمنع من اتفاقهما على غير ذلك ، ولكن لا يقضى بنقل المحضون إلى غير محل إقامة الحاضن بدون موافقته لأنه صاحب حق قائم دائم فعلا ، أما الزيارة أو الرؤية فأمر طارئ موقوت ومن ثم كان على طالبها عبء الانتقال ما لم يرض صاحب اليد على الولد لأن هذا الحكم مقرر لصالحه يجوز له النزول عنه ، وهذا ما لم يكن فى الانتقال إضرار بالمحضون ، فإنه عندئذ يجب على القاضى رفض طلب النقل أو الزيارة ، لأن المناط هو رعاية مصلحة الولد والقاضى هو القيم عليها .

هذا : وإن كانت المادة ٢٨ من التقنين المدنى تنص على أنه : لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر . إلا أنى أقترح مع هذا : التحفظ صراحة بعدم جواز تطبيق أحكام قانون أجنبى تخالف الشريعة الإسلامية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

استدراك

نشرت بعض المراجع فى المجلدات السابقة فى غير بابها وصحة ذلك كالآتى :

١ ــ قواعد الاحكام فى مصالح الأنام ــ للعز بن عبد السلام ــ نشر بالمجلد الأول ضمن كتب اصول الفقه وهو من كتب الفقه العام .

٢ ــ جمع الجوامع شرح الجلال المحلى عليه ــ سبق نشره بالمجلد الرابع ضمن كتب الحديث والصحيح أنه من كتب اصول الفقه .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد التاسع

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده
حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر
فضيلة الشيخ ابراهيم الدسوقى وزير الدولة للأوقاف
فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

من أحكام الطاعة وسفر الزوجة
إلى الخارج مع زوجها

الموضـــوع

(١١٩٤) نشـــوز

المبـــادىء

١ - نفقة الزوجة على زوجها مقابل قرارها فى منزل الزوجية وتفرغها لصالح الزوج .

٢ - إذا اشتغلت بعمل خارج منزل الزوجية دون إذنه ورضاه ولو كان ضرورياً للمجتمع كانت مفوتة حقه فتسقط نفقتها .

٣ - لا يقدح هذا فى الحق المقرر لها فى العمل المشروع ، لأن المشروعية لا تنافى المنع .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل تزوج بالسيدة / س. م. م. سنة ١٩٧٥ بعقد زواج رسمى ، وأنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ولا تزال فى عصمته حتى الآن ، وكانت وقت زواجها به لا تعمل ، ثم فوجىء بأنها التحقت بعمل بالتليفزيون فى مجال الإخراج فى ١٩٧١/١/١ بدون علمه ولا إذنه ، وقد أبى عليها هذا العمل حيث لا حاجة بها إليه لأنه موسر ، وطلب منها أن تترك عملها وتمتثل لمنزل الزوجية فرفضت ذلك . فأرسل لها إنذاراً على يد محضر بعد عملها بخمسة عشر يوماً بأن تترك عملها بالتليفزيون وتمتثل لمنزل الزوجية وتحتبس فيه وإلا تعتبر ناشزاً،ولا تستحق عليه نفقة ولا أى حق من الحقوق الشرعية . وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت هذه الزوجة والحالة هـــذه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ١٤٨ - ص ١١٨ - ١٩ ذو القعدة ١٣٩٨ هـ - ٢١ اكتوبر ١٩٧٨ م .

تعتبر ناشزاً وتسقط نفقتها بإصرارها على العمل وعدم امتثالها للاحتباس فى منزل الزوجية أم لا ؟ .

أجاب :

إن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد الزواج الصحيح بشروط . منها احتباسها لحقه وتفريغها نفسها له، فقد جاء فى كتاب المبسوط للإمام السرخسى جـ ٥ ص ١٨٠ فى افتتاح باب النفقة ما يلى (اعلم أن نفقة الغير تجب بأسباب منها الزوجية) ثم استطرد إلى أن قال فى ص ١٨١ فى تعليل هذا (لأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له ، فتستوجب الكفاية عليه فى ماله ، كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته فى مالهم ، والقاضى لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية فى مالهم) وفى ص ١٨٥ (أن النفقة إنما تجب شيئاً فشيئاً) وفى ص ١٨٦ (وإذا تغيبت المرأة عن زوجهاأو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهرها فلا نفقه لها لأنها ناشزة ولا نفقة للناشزة، فإن الله تعالى أمر فى حق الناشزة بمنع حظها فى الصحبة بقوله تعالى : « واهجروهن فى المضاجع[1] » فذلك دليل على أن تمنع كفايتها فى النفقة بطريق الأولى — لأن الحظ فى الصحبة لهما وفى النفقة لها خاصة ، ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه ، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة . وقد فوتت ما كان يجب لها باعتباره فلا نفقة لها) وفى البحر الرائق شرح كنز الدقائق فى باب النفقة جـ ٤ ص ١٩٥ ذكر المجتبى — (وإذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل أو على عكسه لا تستحق النفقة لأن التسليم ناقص ، وقالوا له أن يمنع امرأته من الغزل ، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب ، لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه) وفى حاشية منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق ص ١٩٦ جـ ٤ نقلا عن الشرنبلالية) أن للزوج أن يمنع زوجته من صوم النفل) وفى الدر المختار للحصكفى جـ ٢ فى باب النفقة ص ٩٩٩ (ولا نفقة لخارجة من بيته بغير

(١) من الآية ٣٤ من سورة النساء .

حق وهى الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره) ولقد تابع علماء الشريعة المحدثون هذه النصوص السابقة . ففى كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لقدرى باشا فى المادة ١٦٩ . أن الزوجة المحترفة التى تكون خارج البيت نهاراً وعند الزوج ليلا إذا منعها من الخروج فعصته فلا نفقة لها مادامت خارجة ، وحول هذا المعنى جاء شرح الأحكام الشرعية للمرحوم الشيخ محمد زيد الإبيانى ج ١ ص ٢٣٧ ، ونظام النفقات فى الشريعة الإسلامية للمرحوم الشيخ أحمد إبراهيم ص ١١ ، وأحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٠٩ ، وقد ذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية ص ٢٩٢ — أنه إذا كانت الزوجة من المحترفات اللائى لا يقررن فى البيت فلا نفقة لها إذا طلب منها القرار فلم تجب طلبه وذلك لأن الاحتباس فى هذه الحالة ناقص فله طلبه كاملا . فإذا امتنعت فهى ناشزة . ولم يفرق العلماء فى هذا بين حرفة وأخرى ، وإنما كان الحكم شاملا لسائر الأعمال التى تخرج بسببها المرأة من منزل الزوجية وتفوت بهذا الخروج حق زوجها وتصبح ناشزة ، والنشوز فى النكاح كما جاء فى بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٢٢ (أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت) كما جاء فى الجزء الرابع من حاشية الشيخ البجيرمى على شرح المنهاج فى فقه الشافعية ص ١١٢ ، ص ١١٣ ما نصه « تجب المؤن على صغير لا لصغيرة بالتمكين لا بالعقد « قوله بالتمكين » أى التام ، وخرج به ما لو مكنته ليلا فقط أو فى دار مخصوصة فلا نفقة لها » كما جاء فى كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر سيدى خليل فى فقه المالكية ص ١٨٨ (من موانع النفقة النشوز ، ومنع الوطء والاستمتاع نشوز ، والخروج بدون إذنه نشوز) وقال الأبهرى وغيره (أجمعوا على أن الناشز لا نفقة لها) وفى كتابى المغنى والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلى ج ٨ ص ١٥٤ ما نصه (مسألة) قال : وإذا سافرت زوجته بإذنه فلا نفقة لها ولا قسم أى سافرت فى حاجتها ، لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فتسقط ، وفى هذا تنبيه

على سقوطهما إذا سافرت بغير إذنه . فإنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكين بأمر ليس فيه نشوز ولا معصية فلأن يسقط بالنشوز والمعصية أولى « ولا يقدح هذا فى الحق المقرر للمرأة فى العمل المشروع وأن لهاشخصيتها وذمتها المالية متى كانت بالغة عاقلة ، لأن المشروعية لا تنافى المنع — إذ من المقرر شرعاً أن للزوج أن يمنع زوجته من صلاة وصوم النوافل مع أنها عبادة مشروعة — وكما قرر فقهاء المذهب الحنفى أن الزوجة المحبوسة أو المغصوبة أو المسافرة للحج ولو مع محرم بدون إذن زوجها لا نفقة لها . مع أن الحج عبادة والحبس والغصب كرها عنها، فإذا سقطت نفقتها فى هذه الأحوال باعتبارها ناشزة وهى مكرهة فمن باب أولى تسقط نفقتها إذا كان فوات احتباسها بإرادتها بسبب خروجها للعمل أياً كان نوعه . ومن كل ما تقدم من النصوص، يظهر جلياً أن نفقة الزوجة على زوجها مقابل قرارها فى منزل الزوجية وتفرغها لصالح الزوج ، وأنها إذا اشتغلت بعمل خارج منزل الزوجية دون إذنه ورضاه ولو كان ذلك من الأعمال الضرورية للمجتمع كعمل القابلة والطبيبة كانت مفوتة حقه فيفوت حقها وتسقط نفقتها ، لأن الحقوق المترتبة على العقد متقابلة . ومما تقدم يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٩٥) حق الزوج فى تأديب زوجته

المبـــادىء

١ – لكل من الزوجين بمقتضى عقد الزواج حقوق على الآخر . وكل منهما مأمور بالمحافظة على حق صاحبه .

٢ – من حق الزوج على زوجته منعها من الخروج من بيته إلا لحاجة يقضى بها العرف العف النزيه، ومن واجبها الامتثال فى غير حالات الضرورة.

٣ – للزوج على زوجته ولاية التأديب . بالنصح والإرشاد ، وبالزجر والنهر ، وبالتهديد والوعيد . تبعاً لحالة المخالفة وحالة الزوجة وتربيتها ومدى استعدادها .

٤ – أباح الشارع للزوج عند تماديها فى المخالفة أو إتيان ما لا ينبغى المخالفة فيه ضربها ضربا خفيفاً غير مهين ولا مبرح .

٥ – الضرب المباح شرعاً هو الذى لا يكسر عظما ولا يسيل دماً ولا يشين عضوا ، ولا يلجأ إلى هذا الضرب إلا مؤخرا .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ٣٨٠ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل متزوج ، وقد حدث خلاف بينه وبين زوجته بسبب خروجها من منزل الزوجية، وترددها على نزول البحر ، ومن كثرة الخلافات بينهما اتهمته بأنه ضربها، وقدم والدها شكوى إلى شرطة رأس البر ضده عن هذا الضرب المزعوم وأحيلت القضية إلى النيابة ثم إلى المحكمة لمحاكمة السائل على هذا الصنيع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٣ – م ١٦٨ – ص ١٣٦ – ٧ محرم ١٣٩٩ هـ – ٧ ديسمبر ١٩٧٨ م .

وقد عرضت الزوجة على الكشف الطبي فقرر لها علاجا لا يزيد عن العشرين يوماً . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يحق له تأديب زوجته بضربها أم لا ؟ وإذا جاز له ذلك فما هى حدود الضرب المباح وهل إذا كان الضرب لهذا السبب المذكور بسؤاله يكون من باب التأديب أم لا؟ مع الإحاطة بأنه لم يضرب زوجته إطلاقاً ، وإنما ادعى عليه ذلك من الزوجة ومن أسرتها ؟

أجاب :

لقد رتبت الشريعة الإسلامية الحنيفية السمحة على عقد الزواج حقوقاً لكل من الزوجين على الآخر ،وأمرت كلا منهما أن يحافظ على حق صاحبه حتى تصل الحياة الزوجية بينهما إلى أوج الكمال وتؤتى ثمارها الطيبة، ويتحقق الغرض الأسمى الذى من أجله شرع الله الزواج وهو السكن والمودة والتراحم بين الزوجين ، ومن حق الزوج على زوجته أن تمنعها من الخروج من بيته إلا لحاجة يقضى بها العرف العف النزيه كزيارة أبويها أو قريب محرم لها، ومن واجبها الامتثال لمنعه إياها فى غير حالات الضرورة. وجعل الشارع الحكيم للزوج على زوجته ولاية التأديب على المخالفات التى تحدث منها بالنصح والإرشاد، وبالزجر والنهر، وبالتهديد والوعيد . وهذه أشياء تتبع حالة المخالفة شدة وضعفا ، كما تتبع حالة الزوجة وتربيتها ومبلغ استعدادها لقبول النصح وعدم العود إلى ما يعكر صفو الحياة الزوجية . وقد أباح الشارع للزوج إذا تمادت زوجته فى المخالفة أو أتت شيئاً لا ينبغى التهاون فيه أن يضربها ضرباً خفيفاً غير مهين ولا مبرح — وهذا الحق مقرر بقوله سبحانه وتعالى فى محكم كتابه فى سورة النساء فى الآية رقم ٣٤ (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)وقد قال القرطبي فى تفسير هذه الآية : (أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذى يصلحها ويحملها على توفية حقه . والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذى لا يكسر عظماً ولا يشين جارحه . وروى

أحمد وأبو داود والنسائى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما حق المرأة على الزوج) فقال (تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت) وعلى ذلك فإذا كانت زوجة السائل قد دأبت على الخروج من منزل الزوجية لغير زيارة أبويها دون إذنه، كما دأبت على نزول البحر دون إذن بل ومع نهيه إياها كما جاء بسؤاله ، فإن له شرعاً وبمقتضى الآية الكريمة ولاية تأديبها بالعقوبات التى حددتها تلك الآية،والمراد بالضرب المباح له شرعاً بهذا النص كما قال المفسرون. هو الضرب الذى لا يكسر عظماً ولا يسيل دماً ولا يشين عضواً من الجسم،على أنه لا يلجأ الزوج إلى الضرب إلا مؤخراً كما أخره الله تعالى فى الترتيب فى هذه الآية،ولا خلاف فى هذا الحق على هذا الوجه بين الفقهاء ، وإذا كان الضرب المنسوب للسائل بهذه المثابة فلا جناح عليه شرعاً . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٩٦) عمـل الزوجـة

المبـادىء

١ ـ المقرر شرعاً أنه لايجوز للزوجة الخروج من منزل الزوجية والعمل إلا بإذن زوجها ـ حتى ولو كان هذا العمل ضرورياً للغير كالقابلة والطبيبة. فإن خرجت وعملت بدون إذنه كانت عاصية.

٢ ـ للزوج إذا رضى بعمل زوجته العدول عن هذا، وعليها التجاوب مع رغبته، لأن الحقوق الزوجية متقابلة.

سئل:

بالطلب المقيد برقم ٣٥ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل تزوج من إحدى زميلاته بالعمل، وأنه نظراً لأنه يتمسك بالمبادىء والقيم والالتزام بما أمر الله والبعد عما نهى عنه، فقد اتفق مع زوجته حين زواجهما على أن تترك عملها الوظيفى، وتتفرغ لمصالحهما المشتركة فى منزل الزوجية لاسيما وأن دخله يكفيهما بدون حاجة إلى مرتبها، ولكنها لم تنفذ هذا الاتفاق للآن، بالرغم من إلحاحه عليها فى ذلك وبيانه مآثر وفضائل تفرغ الزوجة لرعاية مصالح المنزل. وطلب السائل بيان حكم الشرع فى هذا الموضوع، وهل من حقه شرعاً منع زوجته من العمل أم لا ؟.

أجاب:

المقرر شرعاً أن الزوجة لا يجوز لها الخروج من منزل الزوجية والعمل بأى عمل كان إلا باذن زوجها حتى لو كان هذا العمل ضرورياً للغير، كعمل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ١٨٣ ـ ص١٥١ ـ ١٠ ربيع الاول ١٣٩٩ هـ ـ ٧ فبراير ١٩٧٩ م.

القابلة والطبيبة ، فإن خرجت وعملت بدون إذنه كانت عاصية ، وللزوج إذا رضى بعمل زوجته العدول عن هذا،وعليها التجاوب مع رغبته والقرار فى منزل الزوجية ، لأن الحقوق الزوجية متقابلة ، إذ عليه الإنفاق وعليها الاحتباس فى المنزل . ولم يفرق الفقهاء عند بيان حق الزوج فى منع زوجته من الاحتراف بين عمل وعمل،وقد قال الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم الآية رقم ٣٤ من سورة النساء (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً) قال صاحب كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق فى بيان حق الزوج فى منع زوجته من الخروج والعمل (وللزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج، لأن فى الخروج إضرارا به وهى محبوسة لحقه،وحقه مقدم على فرض الكفاية ، وله أن يمنع زوجته من الغزل،ولا تتطوع للصلاة والصوم بغير إذن الزوج – كذا فى الظهيرية . وينبغى عدم تخصيص الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب، لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه) وعلى هذا:فى الحادثة موضوع السؤال . تكون الزوجة المسئول عنها عاصية شرعاً لعدم امتثالها لطلب زوجها منها ترك العمل خارج المنزل إذ هو طلب مشروع ليس فيه معصية ولا مخالفة للشريعة الإسلامية، وإذا أصرت على العمل بالرغم من نهى زوجها تكون خارجة عن طاعته شرعاً وغير ممتثلة لأوامر الله تعالى المشار إليها فى تلك الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة فى شأن وجوب امتثال الزوجة لطلبات زوجها فى غير المعاصى تحقيقاً للمودة والرحمة بينهما وحسن العشرة . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٩٧) طاعة الزوجة ونشوزها والاضرار بها فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

المبـــادىء

١ ـ امتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق يوقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع .

٢ ـ لها حق الاعتراض على هذا بالطريق القانونى أمام المحكمة الابتدائية فى خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان ، وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

٣ ـ النشوز ليس من أسباب سقوط المهر والشبكة ، ولم يتعرض لهذا القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وبقى حكمه وفقاً لأرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة .

٤ ـ اعتبر القانون المذكور اقتران الزوج بأخرى بغير رضا الأولى إضراراً بها يبيح لها حق طلب التطليق عليه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل قد عقد قرانه على الآنسة / ا . ح . ع ـ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٨ وأنه لم يدخل ولم يختل بها ، وقد رفض أهلها دخوله بها لأسباب لا يعرفها ، مع أنه جهز منزلا للزوجية وأخطر زوجته هذه بالدخول فى طاعته فيه وذلك بإنذار على يد محضر طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الجديد ، وحدد لها عشرة أيام وإلا تعتبر ناشزاً وتسقط نفقتها تبعاً لذلك ، وتسلمت الزوجة هذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٢٧١ ـ ٦ محرم ١٤٠٠ هـ ـ ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ م .

الإنذار فى ١٩٧٩/٧/٢٢ وحتى الآن وبعد مرور أكثر من شهرين على هذا الإنذار الرسمى، لم تقم الزوجة بالدخول فى طاعته بمنزل الزوجية، أو الاعتراض على هذا الإنذار الرسمى أمام المحكمة الابتدائية كما ينص على ذلك القانون سالف الذكر . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع والإجابة عن الأسئلة الآتية .

١ - هل تعتبر زوجة السائل ناشزاً بعد مرور العشرة أيام المحددة بالإنذار؟ وهل لو أصبحت ناشزاً يجوز له استرداد الشبكة والمهر ؟ وما هو السند القانونى فى ذلك؟ وهل إذا أصرت الزوجة على عدم الدخول وأصبحت ناشزاً فهل إذا تزوج السائل بزوجة غيرها يجوز للزوجة الأولى طلب الطلاق خلال سنة من تاريخ إخطارها بزواجه أم لا ؟

أجاب :

تنص الفقرة رقم ٦ مكرراً ثانياً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على ما يأتى : إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر وعليه أن يبين فى الإعلان المسكن ، وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية فى خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها ، ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم فى الميعاد . وبناء على هذا النص فإنه عن الفقرة الأولى من السؤال الأول: إذا كان الحال كما ورد بالطلب واستوفى الإنذار شروطه الموضوعية والشكلية قانوناً تعتبر زوجة السائل ناشزاً من اليوم التالى لانتهاء مدة الاعتراض سالف البيان . وعن الفقرة الثانية من ذات السؤال: فإن المهر وجب بالعقد، وليس من أسباب سقوطه النشوز ، والشبكة كذلك، وإنما قد تستحق الزوجة المهر كاملا إذا ثبت الدخول الحقيقى أو الخلوة الصحيحة بين الزوجين فى مدة الزوجية ، أو يتنصف

المهر إذا لم يثبت ذلك، والقانون المرقوم لم يتعرض لهذا ، وبقى حكمه وفقاً لأرجح الأقوال فى فقه المذهب الحنفى. وعن السؤال الثانى : فإن هذا القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٦ مكرراً قد نص على أنه (يعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها) وعلى هذا: فمن حق زوجة السائل طلب التطليق عليه إذا تزوج بأخرى دون رضاها . هذا : وليعلم السائل أن الأولى به السعى للصلح مع زوجته إما على الوفاق وإما على الفراق بدلا من إضاعة المال والوقت فى المحاكم دون طائل، امتثالا لقول الله تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيما) الآية ١٣٠ من سورة النساء . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٩٨) حلق اللحية واعفاؤها

المبـــادىء

١ ـ إعفاء اللحية وعدم حلقها مأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد تابعه الصحابة رضوان الله عليهم فيما كان يفعله ويختاره .

٢ ـ ما ترشد إليه السنة الشريفة وآداب الإسلام فى الجملة أن أمر الملبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل فى العبادات ، بل للمسلم أن يتبع فيها ما تستحسنه بيئته ويألفه الناس ما لم يخالف نصاً أو حكماً غير مختلف عليه .

٣ ـ الأمر الوارد فى إعفاء اللحية مختلف فيه بين الوجوب والسنة والندب .

٤ ـ إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ٤٥٣ لسنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل طالب فى رعاية والديه ، وأنهما يأمرانه بحلق لحيته وألا يطيلها .

ويطلب بيان حكم الشرع فى حلق لحيته ، وهل يحرم عليه شرعاً أن يحلقها طاعة لوالديه ؟ أو يطيلها كسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ـ وهو يحب أن يطيلها ولا يحلقها تمسكاً بالسنة النبوية الشريفة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ١٤٦ ـ ١١ أغسطس ١٩٨١ م .

أجاب :

إعفاء اللحية وعدم حلقها مأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد كان يهذبها ويأخذ من أطرافها وأعلاها بما يحسنها بحيث تكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة .

وقد كان يعنى بتنظيفها بغسلها بالماء وتخليلها وتمشيطها — وقد تابع الصحابة رضوان الله عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام فيما كان يفعله وما يختاره — وقد وردت أحاديث نبوية شريفة ترغب فى الإبقاء على اللحية والعناية بنظافتها ، كالأحاديث المرغبة فى السواك وقص الأظافر والشارب— وقد حمل بعض الفقهاء هذه الأحاديث على الأمر ، وسماها كثير منهم سنة يثاب عليها فاعلها ولا يعاقب تاركها ، ولا دليل لمن قال إن حلق اللحية حرام أو منكر إلا الأحاديث الخاصة بالأمر بإعفاء اللحية مخالفة للمجوس والمشركين ،والأمر فى الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى الأفضل[1].

والحق الذى ترشد إليه السنة الشريفة وآداب الإسلام فى الجملة أن أمر الملبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل فى العبادات التى ينبغى على المسلم الالتزام فيها بما ورد فى شأنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، بل للمسلم أن يتبع فيها ما تستحسنه بيئته ويألفه الناس ويعتادونه ما لم يخالف نصاً أو حكماً غير مختلف عليه — وإعفاء اللحية أو حلقها من الأمور المختلف على حكم الأمر الوارد فيها بالإعفاء على ما تقدم ، ولما كان السائل يقول : إن والديه أمراه بحلق لحيته ، وبألا يطيلها ، ويتساءل : هل حرام حلق اللحية ؟ إذ أنه يرغب فى إطلاق لحيته كسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم وشرحه فتح المنعم جـ ١ ص ١٧٨ و ١٧٩ تعليقا على الحديث رقم ٤٢٣ طبعة ثانية مؤسسة الحلبى .

لما كان ذلك : كان السائل بين مخافتين أو محظورين ، هما : عصيان الوالدين وإيذاؤهما بهذا العصيان بإعفاء اللحية وإطالتها ، وفى حلقها طاعة لهما مخالفة للسنة .

وإذ كانت مصاحبة الوالدين بالمعروف ثابتة بنص القرآن فى قوله تعالى[1] : (وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا) . وبغير هذا من الآيات الكريمة فى القرآن وبالأحاديث الشريفة ، وهذا من الأوامر الواجبة الاتباع قطعاً ، ولذلك كان إيذاء الوالدين بعصيان أوامرهما من الكبائر ، إلا فى الشرك أو فيما يوازيه من الكبائر ، وليس حلق اللحية من الكبائر ، وإذ كان إطلاق اللحية أو حلقها من الأمور التى اختلف العلماء فى مدلول الأمر الوارد فى السنة فى شأنها ، هل هو من باب الواجب أو السنة أو الندب ؟

إذ كان ذلك : كان على السائل الالتزام بالأمر الوارد فى القرآن الكريم الثابت قطعاً والذى يؤدى تركه إلى ارتكاب كبيرة من الكبائر : هى إغضاب الوالدين وإيذاؤهما ، بينما حلق اللحية ليس من المعاصى الثابتة قطعاً ، إذ إعفاؤها من السنن ، والسنة تفسر بمعنى الطريقة كما تفسر بما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها . ولاشك أن الأولى تنفيذ الأمر بحسن الصحبة مع الوالدين ، إلى أن يقنعهما برغبته فى إطلاق لحيته اتباعاً للسنة أياً كان المقصود بها .

ووجه آخر : ذلك أنه بافتراض تساوى حسن صحبة الوالدين ، وإعفاء اللحية فى الحكم والثبوت ، فقد تعارضت مفسدتان هما : إغضاب الوالدين وإيذاؤهما بإعفاء اللحية وهذا الإيذاء من الكبائر ، وحلق اللحية عمل مخالف للسنة — وقد نص الفقهاء على أنه : إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما

---

(1) من الآية ١٥ من سورة لقمان .

ضرراً بارتكاب أخفهما ـ قال الزيلعى فى باب شروط الصلاة (ثم الأصل فى جنس هذه المسائل أن من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء ، وإن اختلفتا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة[1])

ولاشك أن حلق اللحية أهون وأخف ضرراً من إغضاب الوالدين وإيذائهما بإطلاقها ، لأن إيذاء الوالدين بعصيانهما لا يكون إلا فى الشرك بالله وما يساويه ، وحلق اللحية ليس من هذا القبيل فى الحكم والثبوت .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم فى القاعدة الخامسة ـ الضرر يزال ، وفروعها .

من أحكام منع الحمل وما يتعلق به

الموضـــوع

(١١٩٩) تنظيم النسل بقانون غير جائز

المبـادىء

١ - جواز تنظيم النسل أمر لا تأباه نصوص السنة الشريفة ، قياساً على جواز العزل فى عهد الرسول صلوات الله عليه .

٢ - يباح استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل مؤقتاً ، أو تأخيره مدة . كاستعمال أقراص منع الحمل ، أو استعمال اللولب أو غير هذا من الوسائل التى يبقى معها الزوجان صالحين للإنجاب .

٣ - لا يصلح القانون أداة لتنظيم النسل ، لأن الإرادة لا يتحكم فيها القانون . ولكل فرد ظروفه التى يقدرها ، وعليه أن يحسن التقدير .

٤ - لا تعارض بين الدعوة إلى تنظيم النسل والتوكل على الله ، فمنع الحمل مؤقتاً لا يعدو أن يكون أخذا فى الأسباب مع التوكل على الله . شأن المسلم فى كل أعماله .

٥ - يحرم التعقيم لأى واحد من الزوجين أو كليهما . إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلا بدواء أو بجراحة إلا لضرورة .

٦ - الإجهاض بمعنى إسقاط الحمل بعد بلوغ سنه أربعة أشهر رحمية حرام وغير جائز شرعاً إلا لضرورة، أما قبل ذلك فالحكم دائر بين الإباحة والكراهة والتحريم .

سئـل :

من جريدة الأهرام بالطلب المقيد برقم ٥٣ سنة ١٩٧٩ بالآتى :

س ١ : هل تنظيم النسل أمر جائز فى الشريعة الإسلامية ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س١١٣ - م١٨٦ - ١٤ ربيع الاول ١٣٩٩ هـ - ١١ فبراير ١٩٧٩ م .

أجاب :

يجب أن يستقر فى الأذهان أن مرجع الأحكام الشرعية ومصدرها من حيث الحل والحرمة والجواز والمنع هو كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، وباستقراء آيات القرآن يتضح أنه لم يرد فيه نص يحرم منع الحمل أو الإقلال من النسل ، وإنما ورد فى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يفيد ظاهره المنع ، ويظهر ذلك جلياً من مطالعة أقوال فقهاء المذاهب وكتب السنة الشريفة فى شأن جواز العزل (يقصد به أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل بزوجته) فقد قال الإمام الغزالى وهو شافعى المذهب فى كتابه إحياء علوم الدين وهو بصدد بيان آداب معاشرة النساء ما موجزه : إن العلماء اختلفوا فى إباحة العزل وكراهته على أربعة مذاهب : فمنهم من أباح مطلقاً بكل حال ، ومنهم من حرم العزل بكل حال ، وقائل منهم أحل ذلك برضا الزوجة ولا يحل بدون رضاها ، وقائل آخر يقول إن العزل مباح فى الإماء دون الحرائر ، ثم قال الغزالى إن الصحيح عندنا (يعنى مذهب الشافعى) أن ذلك مباح . ثم تحدث عن البواعث المشروعة لإباحة العزل ، وقال إنها خمسة ، وعد منها استبقاء جمال المرأة وحسن سمنتها واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الولادة ، والخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والتخفف من الحاجة إلى التعب والكسب ، وهذا غير منهى عنه ، لأن قلة الحرج معين على الدين ، ومن هذا يظهر أن الإمام الغزالى يفرق بين منع حدوث الحمل بمنع التلقيح الذى هو النواة الأولى فى تكوين الجنين وبين الإجهاض ، فأباح الأول وجعل من أسبابه الخوف من الضيق بسبب كثرة الأولاد ومن متاعب كسب العيش لهم ، بل إن الغزالى أباح العزل محافظة على جمال الزوجة ، وفى فقه المذهب الحنفى أن الأصح إباحة العزل باعتباره الوسيلة لمنع الحمل . وفقط اختلف فقهاء المذهب فى أن هذا يستلزم موافقة الزوجة فقط ، ومن هذا الرأى فقهاء مذهب الإمام مالك ، ويجيز كذلك مذهب الزيدية منع الحمل بشرط

موافقة الزوجة ، ويشترط فى مذهب الشيعة الجعفرية أن تكون موافقة الزوجة على العزل وقت عقد الزواج ، ومذهب الأباضية يجيز العزل كذلك بموافقة الزوجة ، ويقول الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار إن الأمور التى تحمل على العزل الإشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع والفرار من كثرة العيال ، والفرار من حصولهم من الأصل . ومن هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء يبدو واضحاً أن العزل كوسيلة من وسائل منع الحمل جائز ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ذلك بلغه ولم ينه عنه كما رواه الإمام مسلم عن جابر ورواه البخارى أيضاً وإذا كان ألأمر كذلك ، فإن جواز تنظيم النسل أمر لا تأباه نصوص السنة الشريفة ، قياساً على جواز العزل فى عهد الرسول صلوات الله عليه وسلامه كما روى الإمام مسلم فى صحيحه « كنا نعزل والقرآن ينزل » كما رواه البخارى فى صحيحه كذلك .

س ٢ : إذا كان الأمر كذلك : فما هى الوسيلة التى تتبع لتنظيم النسل ؟

ج : كما قلت إن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجازوا العزل وسيلة لمنع الحمل بموافقة الزوجة ، فيجب أن تكون الوسيلة مثلا للعزل دون ضرر ، وإذا كان الفقهاء القدامى لم يذكروا وسيلة أخرى فذلك لأن العزل كان هو الطريق المعروف فى وقتهم ومن قبلهم فى عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه . وليس ثمة ما يمنع قياس مثيله عليه مادام الباعث على العزل هو منع الحمل ، فلا ضير من سريان إباحة منع الحمل بكل وسيلة حديثة تمنعه مؤقتاً دون تأثير على أصل الصلاحية للإنجاب . فلا فرق إذن بين العزل باعتباره سبباً وبين وضع حائل يمنع وصول ماء الرجل إلى داخل رحم الزوجة ، سواء كان هذا الحائل يضعه الرجل أو تضعه المرأة ، ولا فرق بين هذا كذلك وبين أى دواء يقطع الطبيب بأنه يمنع الحمل مؤقتاً ولا يؤثر فى الإنجاب مستقبلا ، ومع هذا فقد تناول بعض الفقهاء طرقاً لمنع الحمل غير العزل وأباحوها قياساً على العزل ، من ذلك

ما قاله بعض فقهاء المذهب الحنفى من أنه يجوز للمرأة أن تسد فم رحمها منعاً لوصول الماء إليه لأجل منع الحمل بشرط موافقة الزوج . ونص فقهاء المذهب الشافعى على إباحة ما يؤخر الحمل مدة – وعلى هذا يباح استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل مؤقتاً أو تأخيره مدة ، كاستعمال أقراص منع الحمل، أو استعمال اللولب ، أو غير هذا من الوسائل التى يبقى معها الزوجان صالحين للإنجاب ، بل إن هذه الوسائل أولى من العزل ، لأن معها يكون الاتصال الجنسى بطريق طبيعى ، أما العزل فقد كان فى اللجوء إليه أضرار كثيرة للزوجين أو لأحدهما على الأقل .

س ٣ : هل بعد هذا ترى سيادتك أن يكون تنظيم النسل بقانون ؟

ج : إن هذا الذى قرره الفقهاء من جواز تنظيم النسل بمنع الحمل فترة مؤقتة أخذاً من جواز العزل إنما أباحوه بشرط موافقة الزوجين فلا ينفرد أحدهما مستبدا بالرأى ، وإذا كان هذا هو الأساس فإن القانون لا يصلح أداة فى هذا الموضع ، لأن الإرادة لا يتحكم فيها القانون ، إذ أن لكل فرد ظروفه يقدرها وعليه أن يحسن التقدير ، وهذا التقدير الحسن إنما يتأتى بالتوعية والإعلان للناس ، وعلى الدولة أن تتخذ الوسائل الكفيلة بحسن التوعية وجديتها سيما فى الأوساط والطبقات التى تحرص على كثرة النسل طلباً للأيدى العاملة مثلا . فتوفير الوسائل الحديثة فى الميكنة والصناعات وتوصيل وسائل تأخير الحمل إلى هذه الطبقات ، كل هذا من دواعى نجاح التوعية وضمان الإقبال ، وليست التوعية إعلانات وملصقات وإنما بوسائل تشجيعية .

س ٤ : هل يتنافى تنظيم النسل أو تتعارض الدعوة إليه مع التوكل على الله وضمان الرزق للخلق ؟

ج : منع الحمل مؤقتاً بالعزل أو بأية وسيلة حديثة لا يعدو أن يكون أخذاً بالأسباب مع التوكل على الله شأن المسلم فى كل أعماله ، أرأيت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال لصاحبه (اعقلها وتوكل)

أى أعقل الناقة واتركها متوكلا على الله فى حفظها . أكان هذا نصحاً وتوجيها سديداً أم ماذا ؟ لا مراء فى أن ما أرشد إليه الرسول عليه الصلاة والسلام من الأخذ بالأسباب مع التوكل هو التفسير الصحيح للتوكل على الله ، ومع هذا فإن الإمام الغزالى داعية التوكل رد على هذا السؤال بقوله فى كتاب الإحياء فى هذا المقام (إن العزل لخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ليس بمنهى عنه) ثم هل قول الله تعالى (وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها[1]) يسمح بالكف عن طلب الرزق اعتماداً على أنه مكفول من الله الا أن التوكل على الله هو ما صوره الفاروق عمر بن الخطاب بقوله : (المتوكل على الله من ألقى حبة فى التراب وتوكل على رب الأرباب) فالتوكل على الله مصاحب الأخذ بالأسباب ، والتوكل غير التواكل ، لأن هذا الأخير ضعف وتردد وإهمال لجانب السعى وتمنى الأمانى على الله دون عمل .

س ٥ : هل يحرم التعقيم للزوج أو للزوجة كوسيلة لمنع الحمل ؟

ج : يحرم التعقيم لأى واحد من الزوجين أو كليهما إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلا ، سواء كان التعقيم القاطع للإنجاب بدواء أو جراحة ، إلا إذا كان الزوجان أو أحدهما مصاباً بمرض موروث أو ينتقل بالوراثة ، مضرا بالأمة حيث ينتقل بالعدوى وتصبح ذريتهما مريضة لا يستفاد بها ، بل تكون ثقلا على المجتمع سيما بعد أن تقدم العلم وثبت انتقال بعض الأمراض بالوراثة ، فمتى تأكد ذلك جاز تعقيم المريض ، بل ويجب دفعاً للضرر ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فى قواعد الشريعة الإسلامية .

س ٦ : هل يجوز الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم النسل ؟

ج : أجاز فقهاء المذهب الحنفى إسقاط الحمل ما لم يتخلق منه شئ ، وهو لا يتخلق إلا بعد مائة وعشرين يوماً ، وهذا الإسقاط مكروه بغير عذر ، وذكروا أن من الأعذار انقطاع لبن المرأة المرضع بعد ظهور

---

(١) من الآية ٦ من سورة هود .

الحمل مع عجز أب الصغير عن استئجاره مرضعة ويخاف هلاكه ويرى بعض الشافعية مثل ذلك . وفريق من المالكية ومذهب الظاهرية يرون التحريم ، ومن المالكية من يراه مكروهاً ، والزيدية يرون إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين مطلقاً ، أى سواء أكان الإسقاط لعذر أو لغير عذر ، ولا خلاف بين الفقهاء جميعاً فى أن إسقاط الجنين بعد استقراره حملا أربعة أشهر محرم وغير جائز إلا لضرورة ، كما إذا تعسرت الولادة ورأى الطبيب المتخصص أن بقاء الحمل ضار بالأم ، فإنه فى هذه الحال يباح الإجهاض، إعمالا لقاعدة دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، ولانزاع فى أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت الأم ، كان الإبقاء على الأم لأنها الأصل . وعلى هذا : فإن الإجهاض بمعنى إسقاط الحمل بعد بلوغ سنه أربعة أشهر رحمية حرام وغير جائز شرعاً إلا للضرورة كالمثال السابق ، وكما إذا تعسرت الولادة أيضاً وكانت المحافظة على حياة الأم داعية لتقطيع الجنين قبل خروجه فإن ذلك جائز .

س ٧ : أخيراً يقول بعض الناس فى أن تنظيم النسل معاندة لقدر الله وهذا مما لا يليق بالمسلم .

ج : إن قدر الله غيب غير معروف ، لكن تجربة الإنسان ترشده إلى أن فعل أمر يترتب عليه حدوث أمر آخر وتحققه فعلا ، فذلك أمره متروك إلى الله وحده الذى يرتب المسببات على أسبابها العادية ويدل لهذا قول رسول الله صلوات الله عليه فى حديث أبى سعيد الخدرى المروى فى الصحيحين فى شأن العزل (ان الله لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه) .

الموضـــوع

(١٢٠٠) حكم الاجهاض

المبـــادىء

١ ـ فقهاء المذاهب جميعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه ـ محظور شرعاً ومعاقب عليه قانوناً .

٢ ـ التعقيم لمنع الإنجاب نهائيا محرم شرعا .

٣ ـ الالتجاء إلى منع الحمل للعيوب الوراثية جائز .

٤ ـ يتعين اسقاط الحمل ولو نفخت فيه الروح فى حالة انقاذ الأم من خطر محقق .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٤١ سنة ١٩٨٠ المقدم من الطبيب / أ ـ ر ـ ع ـ وقد جاء به :

ثبت من الدراسات الطبية أن هناك عيوباً وراثية ، بعضها عيوب خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية ، والبعض الآخر من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية ، وكذلك توجد عيوب من الممكن علاجها سواء طبياً أو جراحياً ، كما توجد عيوب لا يمكن علاجها حالياً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٧٠ ـ ٢٦ محرم ١٤٠١ هـ ـ ٤ ديسمبر ١٩٨٠ م .

وقد أصبح من الممكن الآن اكتشاف هذه العيوب بطرق علمية صحيحة لا يتطرق إليها الشك قبل الولادة وأثناء فترة الحمل ، وهذه العيوب تعالج فى الخارج بالإجهاض . كما توجد عيوب تورث من الأب أو الأم للذكور فقط والإناث فقط ، وكذلك تعالج هذه العيوب فى الخارج بمعرفة نوع الجنين واختيار السليم فيها وإجهاض الجنين المعيب .

ويريد السائل أن يعرف . ما هو حكم الشرع الإسلامى فى الإجهاض فى هذه الحالات ؟

أجاب :

الإجهاض لغة :

جاء فى لسان العرب فى مادة : جهض : أجهضت الناقة إجهاضاً ، وهى مجهض ، ألقت ولدها لغير تمام ، ويقال للولد مجهض إذا لم يستبن خلقه ، وقيل الجهيض السقط الذى قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش .

وفى القاموس : الجهيض والمجهض : الولد السقط ، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش .

وفى المصباح : أجهضت الناقة والمرأة ولدها أسقطته ناقص الخلق ، فهى جهيض ومجهضة بالهاء وقد تحذف .

وعبارة المصباح تشير إلى جواز استعمال كلمة إجهاض فى الناقة والمرأة على السواء .

الإجهاض عند الفقهاء :

جرت عبارة فقهاء المذاهب عدا الشافعية والشيعة الجعفرية على استعمال كلمة إسقاط فى المعنى اللغوى لكلمة إجهاض ، وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء الذين درجوا على استعمال هذا اللفظ . معناه إلقاء المرأة جنينها

قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها .

حكم الإجهاض ديناً وهل يأثم من يفعله ؟

قال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة[1] :

يباح إسقاط الحمل ، ولو بلا إذن الزوج قبل مضى أربعة أشهر ، والمراد قبل نفخ الروح وهذا لا يكون إلا بعد هذه المدة ، وفى باب الكراهة من الخانية : ولا أقول بالحل ، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه ، لأنه أصل الصيد ، فلما كان مؤاخذاً بالجزاء فلا أقل من أن يلحق المرأة إثم هنا إذا أسقطت من غير عذر ، كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع ويخاف هلاكه[2] .
وهل يباح الإسقاط بعد الحبل ؟

يباح ما لم يتخلق منه شيء ، وقد قالوا فى غير موضع : ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً ، وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح ، وفى قول لبعض فقهاء المذهب أنه يكره وإن لم يتخلق لأن الماء بعد ما وقع فى الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة كما فى بيضة صيد الحرم ونحوه . قال ابن وهبان : إباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر ، أو أنها لا تأثم إثم القتل .

وفى فقه مذهب الإمام مالك[3] :

لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوماً ، وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعاً ، هذا هو المعتمد ، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين ، وهذا يفيد أن المراد فى القول الأول بعدم الجواز التحريم

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٤١١ وفتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢ص٤٩٥ .

(٢) من الأعذار المبيحة للاجهاض شعور الحامل بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل لاسيما اذا كانت ممن يضعن بغير طريقه الطبيعى (الشق الجانبى) المعروف الآن بالعملية القيصرية ، فهذا وأمثاله يعتبر عذرا شرعا مبيحا لاسقاط الحمل قبل نفخ الروح دون اثم أو جزاء جنائى شرعى .

(٣) حاشية الدسوقى على شرح الدردير ج ٢ ص ٢٦٦ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٨ .

كما يفيد النقل جميعه : أنه ليس عند المالكية قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه ، فبعده بالأولى ، ونص ابن رشد : على أن مالكاً استحسن فى إسقاط الجنين الكفارة ولم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ واستحسان الكفارة يرتبط بتحقق الإثم .

وفى فقه مذهب الإمام الشافعى[1] :

اختلف علماء المذهب فى التسبب فى إسقاط الحمل الذى لم تنفخ فيه الروح ، وهو ما كان عمره الرحمى مائة وعشرين يوماً ، والذى يتجه الحرمة ، ولا يشكل عليه العزل لوضوح الفرق بينهما ، بأن المنى حال نزوله لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد الاستقرار فى الرحم وأخذه فى مبادئ التخلق . وعندهم أيضاً : اختلف فى النطفة قبل تمام الأربعين على قولين : قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد ، وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب فى إخراجها بعد الاستقرار ، وفى تعليق لبعض الفقهاء : قال الكرابيسى : سألت أبا بكر بن أبى سعيد الفراتى عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها ، فقال ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله ، وفى إحياء علوم الدين للغزالى فى التفرقة بين الإجهاض والعزل أن ما قبل نفخ الروح يبعد الحكم بعدم تحريمه ، أما فى حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلاشك فى التحريم ، وأما ما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى ، بل يحتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة .

وفى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل[2] :

إنه يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح ، ويؤخذ من هذا أن الإجهاض بشرب الدواء المباح فى هذه الفترة حكمه الإباحة ،

---

(1) حاشية البجيرمى على الاقناع ج ٤ ص ٤٠ ، وحاشية الشبراملى على نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٧٩ ، وكتاب امهات الاولاد فى نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤١٦ .
(2) الروض المربع فى باب العمد ص ٤٤٧ والمغنى لابن قدامة ج ٨ فى كتاب الديات .

ونقل ابن قدامة فى المغنى : أن من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً فعليه كفارة وغرة ، وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة وكفارة ، ومقتضى وجوب الكفارة أن المرأة آثمة فيما فعلت . ويؤخذ من النصوص التى ساقها ابن قدامة أن الضمان لا يكون إلا بالنسبة للجنين الذى ظهرت فيه الروح على الصحيح .

وفى فقه المذهب الظاهرى[1] :

أن من ضرب حاملا فأسقطت جنيناً ، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة فى ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله حكم بذلك ، لأنه لم يقتل أحداً لكنه أسقط جنيناً فقط ، وإذا لم يقتل أحداً فلا كفارة فى ذلك ، ولا يقتل إلا ذو الروح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد ، ومقتضى ذلك حدوث الإثم على مذهبهم فى الإجهاض بعد تمام الأربعة الأشهر ، إذ أوجبوا الكفارة التى لا تكون إلا مع تحقق الإثم ولم يوجبوها فى الإجهاض قبل ذلك .

وفى فقه الزيدية[2] :

لا شىء فيما لم يستبن فيه التخلق كالمضغة والدم ، ولا كفارة فى جنين لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة ولم يذكر كفارة ، ثم إن ما خرج ميتاً لم يوصف بالإيمان ، وإذا خرج حياً ثم مات ففيه الكفارة ، ومقتضاه وجود الإثم فى هذه الجزئية .

وفى فقه الشيعة الإمامية[3] :

إنه تجب الكفارة بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود ، وقيل مطلقاً ، سواء ولجت فيه الروح أم لم تلج فيه الروح .

---

(1) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٣٥ — ٤٠
(2) البحر الزخار جـ ٥ ص ٢٦٠ و ٤٥٧
(3) الروضة البهية جـ ٢ ص ٤٤٥

وفى فقه الأباضية[1] :

إنه ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب ، كبارد وحار ورفع ثقيل ، فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والإثم وإلا فلا إثم .

ونخلص من أقوال فقهاء تلك المذاهب فى هذا الموضع إلى أن فى مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين أربعة أقوال :

الأول : الإباحة مطلقاً من غير توقف على وجود عذر وهو قول فقهاء الزيدية ، ويقرب منه قول فريق من فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة وإن قيده فريق آخر منهم بأن الإباحة مشروطة بوجود عذر ، وهو ما نقل أيضاً عن بعض فقهاء الشافعية .

الثانى : الإباحة لعذر أو الكراهة عند انعدام العذر ، وهو ما تفيده أقوال فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة ، وفريق من فقهاء مذهب الإمام الشافعى .

الثالث : الكراهة مطلقاً : وهو رأى بعض فقهاء مذهب الإمام مالك .

الرابع : الحرمة : وهو المعتمد عند المالكية والمتفق مع مذهب الظاهرية فى تحريم العزل .

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وعقوبته الجنائية شرعاً :

تدل أقــوال فقهاء المذاهب[2] جميعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه أى بعد الشهر الرابع الرحمى محظور

---

(١) شرح النيل جـ ٨ ص ١١٩ و ١٢١

(٢) فى الفقه الحنفى حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار جـ ٥ ص ٤١٠ و ٤١٣ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية جـ ٤ ص ١٥٣ ، وفى الفقه المالكى حاشية الدسوقى وشرح الدردير جـ ٤ ص ٢٦٨ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤٧ ، وفى الفقه الشافعى نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٦٠ و ٣٦٤ ، وفى الفقه الحنبلى ــ المغنى لابن قدامة فى كتاب الديات جـ ٨ ، وفى الفقه الظاهرى المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٣٧ ــ ٤٦ ، وفى الفقه الزيدى ــ البحر الزخار جـ ٧ ص ٣٥٦ و ٣٥٧ ، وفى فقه الامامية ــ الروضة البهية جـ ٢ ص ٤٤٤ و ٤٤٥ ، وفى الفقه الأباضى ــ شرح النيل جـ ٨ ص ١١٩ و ١٢١ .

وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية ، فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتاً بعد أن كانت الروح قد سرت فيه ، وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة[1] وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتاً ، ولو كان أبوه هو الذى أسقطه وجبت عليه الغرة أيضاً ، وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة .

ومقتضى هذا أن هناك إثماً وجريمة فى إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ، وهذا حق ، لأنه قتل إنسان وجدت فيه الروح الإنسانية ، فكان هذا الجزاء الدينى بالإثم وفيه الكفارة والجزاء الجنائى بالتغريم وهو الغرة .

أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل فى بطنها ضار بها ، فعندئذ يجوز الإجهاض ، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين ، ولا مراء فى أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاؤها أولى لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل فى الحياة . كما أن لها وعليها حقوقاً ، فلا يضحى بالأم فى سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد .

وهناك تفصيلات فى فقه المذاهب فى إسقاط الجنين ونزوله حياً ثم موته ، وفى التسبب فى الإسقاط ، وفى موت الأم بسبب الإسقاط ، ومتى تجب الدية أو الغرة والكفارة فى بعض الصور ، ولمن أراد الاستزادة فى هذه الأحكام أن يطالعها فى كتاب الديات فى فقه المذاهب .

وإذ قد تبينا من هذا العرض الوجيز : أقوال الفقهاء فى شأن إباحة الإجهاض أو عدم إباحته فيما قبل تمام الأربعة الأشهر الرحمية ، وفيما بعدها ، والجزاء الدينى والجنائى الدنيوى شرعى فى كل حال ، كما تبينا جواز الإجهاض إذا كان هناك عذر سواء قبل نفخ الروح أو بعدها .

---

(١) الغرة تساوى نصف عشر الدية الكاملة اى ما يقابل ٥٪ من الدية التى قدرها جمهور الفقهاء بألف دينار او عشرة آلاف درهم سواء فى ذلك ما اذا كان السقط ذكرا أو انثى . والدينار من الذهب يساوى وزنا الآن ٤/٢٥٠ جراما ، والدرهم من الفضة يساوى وزنا الآن ٢/٩٧٥ جراما ، ثم يحتسب السعر وقت الحادث موضوع التغريم بالغرة .

فهل يدخل فى الأعذار المبيحة للإجهاض ما يكشفه العلم بالأجنة من عيوب خلقية أو مرضية وراثية تعالج بالجراحة أو لا تعالج على نحو ما جاء بالصور المطروحة بالسؤال ؟

قبل الإجابة على هذا : ينبغى أن نقف على الحكم الشرعى فى وراثة الأمراض وغيرها .

حكم الإسلام فى وراثة الأمراض والصفات والطباع وغيرها :

إن وراثة الصفات والطباع والأمراض وتناقلها بين السلالات – حيوانية ونباتية – وانتقالها مع الوليد وإلى الحفيد أمر قطع به الإسلام. (ألا يعلم من خلق)[1] وكشف العلم عنه . يدلنا على هذه الحقيقة نصائح رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته فى اختيار الزوجة فقد قال : (تخيروا لنطفكم)[2] وقال[3] : (إياكم وخضراء الدمن) فقيل وما خضراء الدمن قال (المرأة الحسناء فى المنبت السوء) وتفسر معاجم اللغة لفظ (الدمن) بأنه ما تجمع وتجمد من روث الماشية وفضلاتها ، فكل ما نبت فى هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرته إلا أنه يكون سريع الفساد ، وكذلك المرأة الحسناء فى المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به ومن هذا القبيل تحريم أكل لحم السباع وغيرها من الحيوانات سيئة الطباع والمتوحشة منعاً لانتقال طباعها وصفاتها إلى الإنسان .

ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جلياً من هذا الحوار الذى دار بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين رجل من بنى فزارة اسمه ضمضم بن قتادة حين[4] قال هذا الرجل : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، وهو بهذه العبارة يعرض بأن ينفى نسب هذا الولد إليه – فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (هل لك من إبل) قال : نعم ، قال :

---

(١) من الآية ١٤ من سورة الملك .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٩ ص ١٠٢ فى باب اى نساء خير .

(٣) رواه الدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى – احياء علوم الدين للغزالى ج ٤ ص ٧٢٤ .

(٤) هذا الحديث متفق عليه – شرح السنة للبغوى باب الشك فى الولد برقم ٢٣٧٧ ج ٩ ص ٢٧٣ ، وبلوغ المرام لابن حجر العسقلانى وشرح سبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ٢٤٦ فى باب اللعان .

ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : (فهل فيها من أورق) ؟ (أى لونه لون الرماد) قال : نعم . قال : أنى ترى ذلك ؟ قال أراه نزعه عرق . قال : فلعل هذا نزعه عرق .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار[1] فى شرح هذه العبارة الأخيرة : المراد بالعرق الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الشجرة ، ومنه قولهم فلان عريق فى الأصالة أى أن أصله متناسب .

وهذا عمر بن الخطاب الخليفة الثانى فى الإسلام يقول لبنى[2] السائب وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم (قد أضويتم[3] فانكحوا الغرائب) ومعناه تزوجوا الغرائب ، ويقال أغربوا ولا تضووا ، وهذا دليل على أن الزواج بين ذوى القربى مؤد إلى الضمور والضعف ، ومن أجل هذا كان توجيه عمر بالزواج من غير القريبات حتى لا تتكاثر الصفات أو الأمراض الموروثة المتداولة فى سلالة واحدة ، فتضعف الذرية بوراثة الأمراض .

ولم يفت علم الوراثة أئمة الفقه الإسلامى ، فإن الإمام الشافعى رضوان الله عليه لما قال بجواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص ، كان مما أورده تعليلا لهذا : إن الولد الذى يأتى من مريض بأحد هذين الداءين قلما يسلم ، وإن سلم أدرك نسله .

قال العلامة ابن حجر الهيثمى ، فى تحفة[4] المحتاج بشرح المنهاج فى نقل تعليل الإمام الشافعى : والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيراً كما جزم به فى الأم وحكاه عن الأطباء والمجربين فى موضع آخر .

وإذا كان ذلك هو ما جرى به فقه الإسلام إما صراحة كهذا النقل عن الإمام الشافعى أو ضمناً واقتضاء لنصوص الفقهاء فى مواضع متعددة

---

(١) جـ ٦ ص ٢٧٨ باب النهى عن ان يقذف زوجته لانها ولدت ما يخالف لونهما .

(٢) المغنى عن حمل الأسفار فى تخريج ماق الاحياء من الاخبار للحافظ العراقى المطبوع على هامش احياء علوم الدين للغزالى ص ٧٢٤ فى كتاب آداب النكاح .

(٣) فى المصباح المنير : ضوى الولد من باب تعب اذا صغر جسمه وهزل وأضويته ومنه : واغتربوا لا تضووا أى يتزوج الرجل المراة الغريبة ولا يتزوج القرابة القريبة لئلا يجىء الولد ضـــاويا .

(٤) حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ ٧ ص ٣٤٧ فى باب الخيار فى النكاح .

وكان سنده ما جاء فى نصوص القرآن والسنة الشريفة من تحريم أكل بعض الحيوانات وما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العديد من أحاديثه الشريفة عن هذه الوراثة حسبما مضى من القول كان انتقال بعض الآفات الجسدية والنفسية والعقلية من الأصول إلى الفروع حقيقة واقعة لا مراء فيها .

وقد أثبت العلم بوسائله الحديثة أن أنواعاً من الأمراض تنتقل من المصاب بها إلى سلالته ، وأنها إذا تخطت الولد ظهرت فى ولد الولد أو فى الذرية من بعده ، فالوراثة بانتقال بعض الأمراض والطباع والصفات من الأصول إلى الفروع والأحفاد صارت واقعاً مقطوعاً به ، أو على الأقل ظناً راجحاً بالاستقراء والتجارب ، وإذا كان انتقال بعض الأمراض والعيوب الجسدية وراثة من الأصول للفروع على هذا الوجه من الثبوت الشرعى والعلمى ، فهل يجوز التعقيم نهائياً بمعنى منع الصلاحية للإنجاب لمن يثبت إصابته من الزوجين أو كليهما بمرض لا برء منه وكان من خصائصه وسماته الانتقال بالوراثة ؟ وهل يجوز الإجهاض بمعنى إسقاط الجنين إذا اكتشفت عيوبه الخطيرة التى لا تتلاءم مع الحياة العادية ؟

وهل يجوز الإجهاض إذا كانت هذه العيوب يمكن أن يعيش بها الجنين بعد ولادته حياة عادية ؟ وهل يجوز الإجهاض إذا كانت العيوب من الممكن علاجها طبياً أو جراحياً ؟ أولا يمكن علاجها حالياً ؟ ثم العيوب التى تورث من الأب أو الأم للأجنة الذكور فقط أو للإناث فقط ، هل يجوز الإبقاء على السليم وإجهاض المعيب ؟

للإجابة على هذه التساؤلات : نعود إلى القرآن الكريم وإلى السنة الشريفة فلا نجد فى أى منهما نصاً خاصاً صريحاً يحرم التعقيم ، بمعنى جعل الإنسان ذكراً كان أو أنثى غير صالح للإنجاب نهائياً وبصفة مستمرة بجراحة أو بدواء أو بأية وسيلة أخرى ، لكن النصوص العامة فيهما تأباه وتحرمه بهذا المعنى ، وإعمالا لهذه النصوص قال جمهور الفقهاء

إن تعقيم الإنسان محرم شرعاً إذا لم تدع إليه الضرورة ، وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدى إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل وهى إحدى الضرورات الخمس التى جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية فى تشريع أحكامه[1] .

أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم إنسان ، كما إذا كان به مرض عقلى أو جسدى أو نفسى مزمن عصى على العلاج والدواء ، وهو فى الوقت نفسه ينتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة ، جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت ، لدفع الضرر القائم فعلا ، المتيقن حدوثه إذا لم يتم التعقيم ، وذلك باتخاذ دواء أو أى طريق من طرق العلاج لإفساد مادة اللقاح أو بإذهاب خاصيتها ، سواء فى هذا الذكر والأنثى ،ونعنى بإباحة التعقيم الموقوت أن يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض .

وإلى مثل هذا المعنى أشار الفقهاء فى كتبهم . فقد نقل ابن عابدين[2] فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار فى الفقه الحنفى عن صاحب البحر (أنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعاً من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل ، واشترط صاحب البحر لذلك إذن زوجها) .

ونقل البيجرمى[3] من فقهاء الشافعية أنه : يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله ، أما ما يبطىء الحمل مدة ولا يقطعه فلا يحرم ، بل إن كان لعذر كتربية ولده لم يكره وإلا كره .

وقد فرق الشيراملسى الشافعى [4] بين ما يمنع الحمل نهائياً وبين ما يمنعه مؤقتاً وقال : بتحريم الأول وأجاز الثانى باعتباره شبيهاً بالعزل فى الإباحة .

---

(١) الموافقات للشاطبى جـ ٢ ص ٨ وما بعدها فى مقاصد الشريعة .
(٢) جـ ٢ ص ٤١٢
(٣) حاشية الخطيب على الاقناع جـ ٤ ص ٤٠
(٤) نهاية المحتاج وحواشيه جـ ٨ ص ٤١٦

وصرح الرملي الشافعي نقلا عن الزركشي بأن استعمال ما يمنع الحمل قبل إنزال المني حالة الجماع مثلا لا مانع منه .

وقال القرطبي[1] المالكي في كتابه الجامع لأحكام القرآن : إن النطفة لا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقر في الرحم .

هذه النصوص تشير بلا شك إلى تحريم التعقيم النهائي المانع للإنجاب حالا ومستقبلا ،أما التعقيم المؤقت بمعنى وقف الحمل فتجيزه تلك النصوص وغيرها .

ذلك لأن التطور العلمي والتجريبي دل على أن هناك أمراضاً قد تبدو في وقت ما مستعصية على العلاج ، ثم يشفى منها المريض في الغد القريب أو البعيد ، إما لعوامل ذاتية وإما بتقدم وسائل العلاج من الأدوية والجراحة وغيرهما،وعندئذ يمكن رفع التعقيم المؤقت عملا بقاعدة : ماجاز بعذر بطل بزواله .

هذا بالإضافة إلى أن التعقيم بمعنى وقف الإنجاب مؤقتاً بوضع الموانع أو العوامل المفسدة لمادة اللقاح لدى الزوج أو الزوجة أو كليهما بصفة وقتية ريثما يتم العلاج أو انتظاراً للشفاء من المرض أمر من الأمور التي تدخل في باب التداوي المأمور به شرعاً في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها قوله للأعرابي الذي سأله: أنتداوى يارسول الله . ؟ . قال: نعم ، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله[2] . رواه أحمد .

أما عن التساؤلات المطروحة عن الإجهاض في تلك الصور المبينة في السؤال فقد تم بيـــان أقوال فقهاء المذاهب في مراحل الحمل ، ويؤخذ من تلك الأقوال أن الحمل متى استقر رحمياً لمدة مائة وعشرين يوماً أو أربعة أشهر فقد ثبت بالقرآن والسنة الشريفة نفخ الروح فيه بعد اكتمال هذه السن الرحمية ، وبذلك يصير إنساناً له حقوق الإنسان الضرورية ،

---

(١) ج ١٢ ص ٨

(٢) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٠٠ في أبواب الطب .

حتى جازت الوصية له والوقف عليه، ويستحق الميراث ممن يموت من مورثيه ويكتسب النسب لأبويه ومن يتصل بهما بشروط مبينة فى موضعها ، وتكاد كلمة فقهاء المذاهب تتفق على أهلية الحمل لهذه الحقوق الأربعة ، فله أهلية وجوب ناقصة تجعله قابلا للإلزام دون الالتزام .

وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح وصارت له ذاتية الإنسان وحقوقه الضرورية ، صار من النفس التى حرم قتلها فى صريح القرآن الكريم فى آيات كثيرة منها قوله تعالى (.. ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق . .)[1] .

وبهذا الاعتبار ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار نفساً من الأنفس التى حرم الله قتلها ، حرم قتله بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه قبل تمام دورته الرحمية ، إلا إذا دعت ضرورة لهذا الإجهاض ، كما إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضار بها ، فعندئذ يباح الإجهاض بل إنه يصير واجباً حتما إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملا بقاعدة[2] (يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف) وبعبارة أخرى (إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) . ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة أوردها الفقهاء . ولا شك أنه إذا دار الأمر بين موت الأم الحامل بسبب الحمل وبين موت هذا الحمل وإسقاطه كان الأولى بقاء الأم لأنها الأصل ، ولايضحى بها فى سبيل إنقاذ الجنين ، لاسيما وحياة الأم مستقرة ولها وعليها حقوق وهو بعد لم تستقل حياته ، بل هو فى الجملة كعضو من أعضائها ، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل أو المريض بمرض لاشفاء منه حماية لباقى الجسم ، وبهذا المعيار الذى استنبطه الفقهاء من مصادر الشريعة هل تصلح العيوب التى تكتشف بالجنين ، أياكانت هذه العيوب مبرراً لإسقاطه بطريق الإجهاض بعد أن نفخت فيه الروح باستكماله مائة وعشرين يوماً

---

(١) من الآية ١٥١ من سورة الانعام .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى المصرى فى القاعدة الخامسة واتحاف الابصار والبصائر بترتيب الأشباه والنظائر فى الحظر والاباحة .

رحمية ؟ لاشك أنه متى استعدنا الأحكام الشرعية التى أجملناها فيما سبق نقلا عن فقهاء المذاهب الفقهية جميعاً ، نرى أنها قد اتفقت فى جملتها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، حتى إن مذهب الظاهرية قد أوجب القود أى القصاص فى الإجهاض العمد ، وحتى إن قولا فى بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى فى حال إضراره بأمه مساواة بين حياتيهما .

وإذ كان ذلك: وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلا للنفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق ، لم تكن العيوب التى تكتشف بالجنين مبرراً شرعاً لإجهاضه أيا كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبياً أو جراحياً ، أو عدم إمكان ذلك لأى سبب كان ، إذ قد تقدم القول بأن التطور العلمى والتجريبى دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو فى وقت مستعصية على العلاج ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح وسبحان الله الذى علم الإنسان مالم يعلم ، بل يعلمه بقدر حسب تقدم استعداده ووسائله (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)[1] .

وإذا كانت العيوب وراثية أمكن لمنع انتشارها فى الذرية الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتاً حسبما تقدم بيانه . أما اكتشاف العيوب — المسئول عنها فى الصور المطروحة بالسؤال — بالجنين قبل نفخ الروح فيه ، فإنه قد تقدم بيان أقوال الفقهاء فى الإجهاض فى هذه المرحلة ،وأنه يجوز دون حرج عند ففقهاء الزيدية—وبعض فقهاء المذهب الحنفى ،وبعض الشافعية الإجهاض لأى سبب ، بل وبدون سبب ظاهر ، لأن الجنين عند هؤلاء قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان وخاصية النفس التى حرم الله قتلها .

والذى أختاره وأميل إليه فى الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحمياً أنه يجوز عند الضرورة التى عبر عنها الفقهاء بالعذر .

وفى كتب الفقه الحنفى[2] : إن من الأعذار التى تبيح الإجهاض من قبل نفخ الروح انقطاع لبن الأم بسبب الحمل ، وهى ترضع طفلها الآخر

---

(١) من الآية ٨٥ من سورة الاسراء .
(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٤١١ .

وليس لزوجها – والد هذا الطفل – ما يستأجر به المرضع له ويخاف هلاكه وفى نطاق هذا المثال الفقهى ، وإذا لم يمكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثى يسرى إلى الذرية ، ثم ظهر الحمل ، وثبت ثبوتاً قطعياً دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوباً وراثية خطيرة ، لاتتلاءم مع الحياة العادية ، وأنها تسرى بالوراثة فى سلالة أسرته جاز إسقاطه بالإجهاض مادام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يوماً

أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبياً أو جراحياً ، أو يمكن علاجها حالياً ، والعيوب التى من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية ، هذه الحالات لاتعتبر العيوب فيها عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض،لأنه واضح من فرض هذه الصور أنه لا خطورة منها على الجنين وحياته العادية ، فضلا عن احتمال ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمى .

أما الأجنة التى ترث عيوباً من الأب أو من الأم ، للذكور فقط أوللإناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة مادام الجنين لم يكتمل فى الرحم مدة مائة وعشرين يوماً .

ومن هذا يتضح أن المعيار فى جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحمياً – هو أن يثبت علمياً وواقعياً خطورة مابه من عيوب وراثية ، وأن هذه العيوب تدخل فى النطاق المرضى الذى لاشفاء منه وأنها تنتقل منه إلى الذرية ، أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا ، فإنها لاتعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض ، لاسيما مع التقدم العلمى فى الوسائل التعويضية للمعوقين . وأن المعيار فى جواز الإجهاض للحمل الذى تجاوزت أيامه الرحمية مائةوعشرين يوماً وصار بذلك نفساً حرم الله قتلها ، هو خطورة بقائه حملا فى بطن أمه على حياتها سواء فى الحال أو فى المآل عند الولادة ، كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه وكما إذا كانت عسرة الولادة ، أو تكررت ولادتها بما يسمى الآن بالعملية القيصرية ، وقرر الأطباء المختصون أن

حياتها معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة واستمر الحمل فى بطنها إلى حين اكتماله .

ويحرم بالنصوص العامة فى القرآن والسنة ـ الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية ، لأنه صار إنساناً محصناً من القتل كأى إنسان يدب على الأرض لايباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية ، وسبحان الله الذى كرم الإنسان وجعله خليفته وصانه عن الامتهان ، ورسول الإسلام صلى الله عليه وسلم وإن ابتغى فى المسلم القوة بقوله (المؤمن[1] القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير) إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف ، بل أمر بالرحمة به وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسول صلى الله عليه وسلم شمولهم بالرحمة فى كثير من أحاديثه الشريفة .

ما هو موقف الطبيب من الإجهاض شرعاً ؟ .

لقد قال سبحانه تعليما وتوجيهاً لخلقه (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون[2]). والطبيب فى عمله وتخصصه من أهل الذكر ،والعلم أمانة ومن ثم كان على الطبيب شرعاً أن ينصح لله ولرسوله و للمؤمنين ، وإذا كانت الأعذار المبيحة للإجهاض فى مراحل الحمل المختلفة منوطة برأى الطبيب حسبما تقدم بيانه كان العبء عليه كبيراً ، ووجب عليه ألا يعجل بالرأى قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة ، وأن يستوثق بمشورة غيره فى الحالات التى تحتاج للتأنى وتحتمله .

وقد بين الفقهاء جزاء المتسبب فى إسقاط الحمل جنائياً دنيوياً بالغرة أو الدية فى بعض الأحوال وبالإثم ديناً على الوجه السابق إجماله .

هذا :وقد حرم القانون الجنائى المصرى الإجهاض وعاقب عليه فى جميع

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤١ فى باب القدر عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .
(٢) من الآية ٧ من سورة الأنبياء .

مراحل الحمل[1] . فالقانون يعاقب المرأة الحامل وكل من تدخل فى إجهاضها إذا رضيت به ، كما يعاقب من يدلها عليه ، أو يجريه أو يعاونها فيه حتى لو كان ذلك برضائها ، وسواء كان طبيباً أو غير طبيب ، وذلك مالم يكن الإجهاض قد أجراه الطبيب لغرض العلاج إنقاذاً للأم من خطر محقق أووقاية للأم من حالة تهدد حياتها إذا استمر الحمل، وهذه الحالات يقرها الفقه الإسلامى كما تفيده النصوص سالفة الإشارة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) المواد من ٢٦٠ الى ٢٦٤ عقوبات .

الموضـــوع

(١٢٠١) تنظيم النسل وفوائد البنوك المحددة

المبــادىء

١ - العزل مباح باتفاق الزوجين أما تنظيم النسل فأمر لا تأباه الشريعة قياسا على العزل ، ويقصد بالتنظيم المباعدة بين فترات الحمل .

٢ - منع الحمل نهائيا غير جائز شرعا .

٣ - فوائد البنوك محرمة شرعا ما دامت محددة المقدار .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ١٨٢ سنة ١٩٨٠ وقد رغب فيه السائل بيان حكم الشرع فى الأمور الآتية :

١ - مسألة تحديد النسل . وهل هناك نص فى كتاب الله يبيحها من حيث إنه المصدر الرئيسى للتشريع ؟ لأن كل من يتصدى للكلام فى هذا الموضوع يأتى مستنداً إلى حديث شريف فقط - وأيضاً موقف الآية الكريمة ، وهى قول الله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم) من مسألة تحديد النسل .

٢ - مكان تواجد الوادى المقدس طوى حيث اختلفت الآراء فيه أهو بسيناء أم بفلسطين ؟ .

٣ - مسألة الفوائد التى تعطيها أو تدفعها البنوك أو الشركات على المبالغ المدفوعة لديها أو المستثمرة بمعرفتها - هل تلك الفوائد تعد ربا أم لا؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٧٧ - ٢٢ صفر ١٤٠١ هـ - ٢٩ ديسمبر ١٩٨٠ م .

أجاب :

عن السؤال الأول :

إن مصدر الأحكام فى الإسلام أصلان أساسيان.هما :القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، يدل على هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتى ،ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض) _ أخرجه الحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه[1] . وباستقراء آيات القرآن الكريم ، نرى أنه لم يرد فيها نص صريح بحرم الإقلال من النسل ، أو منعه وإنما جاء فيه ماجعل المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية[2] لكن ورد فى كتاب السنة الشريفة أحاديث فى الصحيح وغيره تجيز العزل عن النساء، بمعنى أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل من زوجته ، بعد كمال اتصالها جنسياً وقبل تمامه . من هذه الأحاديث ما رواه جابر قال (كنا نعزل على عهـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) متفق عليه _ وروى مسلم (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا[3]) .

وقد اختلف الفقهاء فى إباحة العزل _ بذلك المعنى _ كوسيلة لمنع الحمل والإقلال من النسل أو كراهيته ، وفى هذا يقول الإمام الغزالى فى كتاب إحياء علوم الدين فى آداب النكاح فى حكم العزل ماموجزه :

إن العلماء اختلفوا فى إباحة العزل وكراهيته على أربعة أقوال : فمنهم من أباح العزل بكل حال ، ومنهم من حرمه بكل حال ، وقائل منهم أحل ذلك برضاء الزوجة ، ولا يحل بدون رضاها ، وآخر يقول : إن العزل مباح فى الإماء (المملوكات) دون الحرائر (الزوجات) _ ثم قال الغزالى : إن الصحيح عندنا _ يعنى مذهب الشافعى _ أن ذلك مباح .

ويكاد فقهاء المذاهب يتفقون على أن العزل _ أى محاولة منع التقاء منى الزوج ببويضة الزوجة _ مباح فى حالة اتفاق الزوجين على ذلك ، ولايجوز

---

(١) كتاب البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف جـ ٢ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ .

(٢) الموافقات للشاطبى جـ ٢ ص ٨ وما بعدها فى مقاصد الشريعة .

(٣) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١٩٥ و ١٩٦ .

لأحدهما دون موافقة الآخر ، والدليل على هذه الإباحة ماجاء فى كتب السنة من أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريهم فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . وأن ذلك بلغه ولم ينه عنه ، كما جاء فى رواية مسلم عن جابر .

وإذ كان ذلك : كانت إباحة تنظيم النسل أمراً لا تأباه نصوص السنة الشريفة قياساً على العزل الذى كان معمولا به وجائزاً فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء فى رواية الإمام مسلم فى صحيحه عن جابر قال (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) كما جاء فى رواية الإمام البخارى فى صحيحه — والمقصود بتنظيم النسل بهذا المفهوم هو المباعدة بين فترات الحمل ، محافظة على صحة الأم وحفظاً لها من أضرار كثرة الحمل والولادة المتتالية ، أو لتفرغها لتربية من لديها من أولاد ، بل وكما جاء فى إحياء علوم الدين للغزالى ونيل الأوطار للشوكانى : أن من الأمور التى تحمل على العزل الإشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع ، أو الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل .
أما إذا قصد من منع الحمل وقف الصلاحية للإنجاب نهائياً ، فإن ذلك أمر يتنافى مع دعوة الإسلام ومقاصده فى المحافظة على إنسال الإنسان إلى ماشاء الله وقول الله سبحانه وتعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم)(١) لايتنافى مع ما قال به جمهور فقهاء المسلمين من إباحة العزل عن الزوجة قصداً لتأخير الحمل ، أو وقفه مؤقتاً لعذر من الأعذار المقبولة شرعاً — ذلك أن هذه الآية جاءت فى النهى عن قتل الأولاد ، ومنع حدوث الحمل بمنع التلقيح الذى هو النواة الأولى فى تكوين الجنين لايعد قتلا لأن الجنين لم يتكون بعد إذا ما تم العزل ، ولم يلتق منى الزوج ببويضة الزوجة إذ لم يتخلقا ولم يمرا بمراحل التخلق التى جاءت — والله أعلم — فى قوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين)(٢)

(١) من الاية ٣١ من سورة الاسراء .
(٢) الايتان ١٢ و ١٣ من سورة المؤمنون .

وبينها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً وأربعين ليلة أو أربعين ليلة ثم يكون علقة مثله ، ثم يكون مضغة مثله ، ثم يبعث الله إليه الملك ، فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله، وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لايكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى مايكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها)[1] أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه .

ومن ثم فلا يعد العزل أو استعمال أى مانع حديث قتلا للولد ، وإلا لنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن السؤال الثانى :

قوله سبحانه وتعالى فى سورة طه (إنك بالوادى المقدس طوى [2]) . جاء فى تفسير ابن جرير الطبرى فى رواية ابن وهب : ذلك الوادى هو طوى حيث كان موسى ، وحيث كان إليه من الله ما كان . قال : وهو نحو الطور وفى تفسير ابن كثير رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هذا اسم لهذا الوادى ومثله فى تفسير الألوسى .

وفى تفسير فتح القدير للشوكانى : وطوى: اسم موضع بالشام. وفى لسان العرب فى مادة (ودى) قال ابن سيده : الوادئ كل مفرج بين الجبال والتلال والآكام ، سمى بذلك لسيلانه ، يكون مسلكا للسيل ومنفذاً .

وفيه فى مادة (طوى) طوى جبل بالشام ، وقيل هو واد فى أصل الطور ويكون هذا اللفظ اسماً لهذه البقعة كما قال تعالى (فى البقعة المباركة من الشجرة : . . .) .[3]

---

(١) كتاب الأحاديث القدسية جـ ١ و ٢ ص ١٠٧ طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة .

(٢) من الآية ١٢ من سورة طه .

(٣) من الآية ٣٠ من سورة القصص .

ومن قرأ طوى بالكسر ، فعلى معنى المقدسة مرة بعد مرة ، وقال بعضهم إن طوى بالضم مثل طوى بالكسر وهو الشيء المثنى ، وقوله تعالى[1] . (إنك بالوادى المقدس طوى) أى طوى مرتين أى قدس ، وهذا الوادى غير : ذو طوى بالقصر ، لأن هذا واد بمكة ، وذو طواء ممدود موضع بطريق الطائف ، وقيل واد . وفى مختصر[2] كتاب البلدان : وطول مصر من الشجرتين اللتين بين رفح والعريش إلى أسوان ، وعرضها من برقة إلى أيلة وفى موضع آخر . والطور الذى كلم الله عز وجل فيه موسى وهو فى صحراء التيه فيما بين القلزم وأيلة[3] .

والظاهر من هذا ومما أورده ابن منظور فى كتاب لسان العرب فى مادتى ودى وطوى — أن المعنى بهذه الآية — والله أعلم — الوادى الذى فى أصل جبل الطور الذى كلم الله عز وجل فيه موسى عليه السلام ، فهو فى أرض مصر بسيناء . وكما عبر مختصر كتاب البلدان وهو : (فى صحراء التيه بين القلزم وأيلة) وهذا ما قال ابن جرير الطبرى فى تفسيره — حسبما تقدم — وليس صحيحاً أنه بالشام أو فلسطين ، لأن الوحى لموسى كان فى أرض سيناء بمصر .

وعن السؤال الثالث :

إن الربا فى اصطلاح الفقهاء هو زيادة مال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال وبهذا يكون مايؤديه المدين إلى الدائن زيادة على أصل الدين نظير مدة معلومة من الزمن مع الشرط والتحديد من الربا ، كما تكون الزيادة عند مقايضة شيئين من جنس واحد من الربا أيضاً ، والربا محرم فى الإسلام بالآيات الكثيرة فى القرآن الكريم ، سواء منها ما حكت تحريمه فى الشرائع السابقة أو ما جاء تشريعاً للإسلام ، وكان من آخر القرآن نزولا على ماصح عن ابن عباس رضى الله عنهما قول الله سبحانه (الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم

---

(١) من الآية ١٢ من سورة طه .

(٢) مختصر كتاب البلدان لأبى بكر أحمد بن محمد الهمزانى المعروف بابن الفقيه طبع لندن سنة ١٣٠٢ هـ — ص ٥٧ و ٩٩ .

(٣) جاء فى كتاب تاريخ سيناء القديم والحديث لنعوم شقير طبع دار المعارف سنة ١٩١٦م ص ١٨ و ٢٠ أن القلزم هى السويس الحالية وأن أيلة هى التى عرفت باسم العقبة على رأس خليج العقبة الحد الفاصل بين مصر والحجاز (ولعلها ايلات الاسرائيلية الآن) .

الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم[1]) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون[2]) .

وروى البخارى ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن عن أبى سعيد الخدرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى المعطى والآخذ منه سواء) وهذا اللفظ لمسلم .

وبهذه النصوص وغيرها فى القرآن والسنة يحرم الربا بكل أنواعه وصوره سواء كان زيادة على أصل الدين ، أو زيادة فى نظير تأجيل الدين وتأخير سداده ، أو اشتراط ضمان هذه الزيادة فى التعاقد مع ضمان رأس المال .

لما كان ذلك. وكانت الفوائد المسئول عنها التى تقع فى عقود الودائع فى البنوك ، وفى صناديق التوفير فى البريد ، وفى البنوك ، وفى شهادات الاستثمار محددة المقدار بنسبة معينة من رأس المال المودع ، وكانت الوديعة على هذا من باب القرض بفائدة ، ودخلت فى نطاق ربا الفضل أو ربا الزيادة كما يسميه الفقهاء وهو محرم فى الإسلام بعموم الآيات فى القرآن الكريم وبنص السنة الشريفة وبإجماع المسلمين لايجوز لمسلم أن يتعامل بها أو يقتضيها ، لأنه مسئول أمام الله عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه كما جاء فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه الترمذى[3] ونصه (لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيم فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه) .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

---

(١) الآيتان ٢٧٥ و ٢٧٦ من سورة البقرة .
(٢) الآيتان ٢٧٨ و ٢٧٩ من سورة البقرة .
(٣) صحيح الترمذى جـ ٩ ص ٢٥٣ فى أبواب صفة القيامة والرقائق والورع .

من أحكـــام الختـــان

الموضـــوع

(١٢٠٢) ختان البنات

المبـــادىء

١ ـ اتفق الفقهاء على أن الختان فى حق الرجال والخفاض فى حق الإناث مشروع ثم اختلفوا فى كونه سنة أو واجباً .

٢ ـ الختان للرجال و النساء من صفات الفطرة التى دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ٢٩٦ سنة ١٩٨٠ المقدم من السيد / ... قال فيه :

إن له بنتين صغيرتين إحداهما ست سنوات والأخرى سنتان وأنه قد سأل بعض الأطباء المسلمين عن ختان البنات ، فأجمعوا على أنه ضار بهن نفسياً وبدنياً . فهل أمر الإسلام بختانهن أو أن هذا عادة متوارثة عن الأقدمين فقط ؟

أجاب :

قال الله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين[١]) وفى الحديث الشريف[٢] (اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة) . وروى أبو هريرة[٣] رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الفطرة خمس . أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر) .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س١١٥ ـ م٩٤ ـ ٢٣ ربيع الأول ١٤٠١ هـ ـ ٢٩ يناير ١٩٨١ م .

(١) الآية ١٢٣ من سورة النحل .

(٢) متفق عليه ـ البخارى فى كتاب بدء الخلق وفى باب الختان فى كتاب الاستئذان ـ ومسلم فى باب فضائل ابراهيم ـ فى كتاب الفضائل .

(٣) متفق عليه ـ شرح السنة للبغوى ج ١٢ ص ١٠٩ باب الختان .

وقد تحدث الإمام النووى الشافعى فى المجموع[1] فى تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة . قال الله تعالى : (فطرت الله التى فطر الناس عليها)[2] . واختلف فى تفسيرها فى الحديث : قال الشيرازى والماوردى وغيرهما : هى الدين، وقال الإمام أبو سليمان الخطابى. فسرها أكثر العلماء فى الحديث بالسنة ، ثم عقب النووى بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله : قلت : تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب . فى صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر) . وأصح ما فسر به غريب الحديث . تفسيره بما جاء فى رواية أخرى ، لاسيا فى صحيح البخارى .

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها فى حكم الختان :

قال ابن القيم[3] فى كتابه (تحفة المودود) اختلف الفقهاء فى ذلك .

فقال الشعبي وربيعة والأوزاعى ويحيى بن سعيد الأنصارى ومالك والشافعى وأحمد:هو واجب وشدد فيه مالك حتى قال : من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته ، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك ، أنه سنة ، حتى قال القاضى عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن السنة عنـــدهم يأثم تاركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب ، وقال الحسن البصرى وأبو حنيفة : لا يجب بل هو سنة . وفى فقه الإمام أبى حنيفة[4] : إن الختان للرجال سنة ، وهو من الفطرة ، وللنساء مكرمة ، فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام ، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه . والمشهور فى فقه الإمام مالك فى حكم الختان للرجال والنساء . كحكمه فى فقه الإمام أبى حنيفة . . وفقه الإمام الشافعى[5] : إن الختان واجب على الرجال والنساء . وفقه

---

(١) جـ ١ ص ٢٨٤ .
(٢) من الآية ٣٠ من سورة الروم .
(٣) هامش شرح السنة للبغوى جـ ٢ ص ١١٠ فى باب الختان .
(٤) الاختيار شرح المختار للموصلى جـ ٢ ص ١٢١ فى كتاب الكراهية .
(٥) جـ ١ ص ٢٩٧ من المهذب للشيرازى وشرحه المجموع للنووى .

الإمام أحمد بن حنبل[1] : إن الختان واجب على الرجال ومكرمة فى حق النساء وليس بواجب عليهن ، وفى رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء . كمذهب الإمام الشافعى .

وخلاصة هذه[2] الأقوال : إن الفقهاء اتفقوا على : أن الختان فى حق الرجال والخفاض فى حق الإناث مشروع .

ثم اختلفوا فى وجوبه ، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك : هو مسنون فى حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه ، وقال الإمام الشافعى : هو فرض على الذكور والإناث ، وقال الإمام أحمد : هو واجب فى حق الرجال . وفى النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب .

والختان فى شأن الرجال : هو قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، بحيث تنكشف الحشفة كلها . وفى شأن النساء : قطع الجلدة التى فوق مخرج البول دون مبالغة فى قطعها ودون استئصالها ، وسمى هذا بالنسبة لهن (خفاضاً) ..

وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية رضى الله عنها قالت : إن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم (لا تنهكى ، فإن ذلك أحظى للزوج . وأسرى للوجه) .

وجاء ذلك مفصلا فى رواية أخرى تقول : (إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة ، وقد عرفت بختان الجوارى ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : يا أم حبيبة هل الذى كان فى يدك ، هو فى يدك اليوم ؟ . فقالت نعم يا رسول الله ، إلا أن يكون حراماً فتنهانى عنه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هو حلال . فادن منى حتى أعلمك . فدنت منه . فقال : يا أم حبيبة ، إذا أنت فعلت فلا تنهكى ، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج) ومعنى (لا تنهكى) لا تبالغى فى القطع والخفض ، ويؤكد هذا الحديث الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (يا نساء الأنصار اختفضن

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٧٠ مع الشرح الكبير .
(٢) الافصاح عن معانى الصحاح ليحيى بن هبيرة الحنبلى جـ ١ ص ٢٠٦ .

(أى اختتن) ولا تنهكن (أى لا تبالغن فى الخفاض) وهذا الحديث جاء مرفوعاً[1] برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال . وقد علل هذا فى إيجاز وإعجاز ، حيث أوتى جوامع الكلم فقال (فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج) .

وهذا التوجيه النبوى إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسى عند الفتاة فأمر بخفض الجزء الذى يعلو مخرج البول ، لضبط الاشتهاء ، والإبقاء على لذات النساء ، واستمتاعهن مع أزواجهن ، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله . وبذلك يكون الاعتدال ، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة ، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار ، وعدم القدرة على التحكم فى نفسها عند الإثارة .

لما كان ذلك : كان المستفاد من النصوص الشرعية ، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت فى كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التى دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها.على ما يشير إليه تعليم رسول الله كيفيةا لختان ، وتعبيره فى بعض الروايات بالخفض ، مما يدل على القدر المطلوب فى ختانهن .

قال الإمام البيضاوى : إن حديث (خمس من الفطرة) . . عام فى ختان الذكر والأنثى وقال[2] الشوكانى فى نيل الأوطار : إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب ، وإنما يراد بها الطريقة ، أى طريقة الإسلام ، لأن لفظ السنة فى لسان الشارع أعم من السنة فى اصطلاح الأصوليين .

ومن هنا : اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره ، وأنه أمر محمود ، ولم ينقل عن أحد من

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ١ ص ١١٣ .
(٢) جـ ١ ص ١١٣ .

فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التى بين أيدينا ــ القول بمنع الختان للرجال أو للنساء ، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى ، إذا هو تم على الوجه الذى علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة فى الرواية المنقولة آنفاً .

أما الأختلاف فى وصف حكمه ، بين واجب وسنة ومكرمة ، فيكاد يكون اختلافاً فى الاصطلاح الذى يندرج تحته الحكم .

يشير إلى هذا : ما نقل فى فقه[1] الإمام أبى حنيفة من أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان ، قاتلهم الإمام (ولى الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه .

كما يشير إليه أيضاً . أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم ، وقد اختتن ، وكان الختان من شريعته ، ثم عده الرسول صلى الله عليه وسلم من خصال الفطرة ، وأميل إلى تفسيرها بما فسرها به الشوكانى ــ حسبما سبق ــ بأنها السنة التى هى طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه ، كما جاء فى فقه الحنفيين .

وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات المسئول عنه من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذى بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيباً ، لأن الطب علم والعلم متطور ، تتحرك نظرته ونظرياته دائماً ، ولذلك نجد أن قول الأطباء فى هذا الأمر مختلف . فنهم من يرى ترك ختان النساء ، وآخرون يرون ختانهن ، لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس لاسيما فى سن المراهقة التى هى أخطر مراحل حياة الفتاة ، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف فى ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون ، وأنه طريق للعفة ، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التى تؤدى إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل ، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة .

---

(1) الاختيار شرح المختار ص ١٢١ جـ ٢ .

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء . وأضافوا أن الفتاة التى تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفى مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع ، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه فى عصرنا من تداخل وتزاحم ، بل وتلاحم بين الرجال والنساء فى مجالات الملاصقة والزحام التى لا تخفى على أحد ، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدى بها — مع موجبات أخرى ، تذخر بها حياة العصر ، وانكماش الضوابط فيه — إلى الانحراف والفساد .

وإذ كان ذلك : فما وقت الختان شرعاً ؟

اختلف الفقهاء فى وقت الختان : فقيل حتى يبلغ الطفل ، وقيل إذا بلغ تسع سنين . وقيل عشرا ، وقيل متى كان يطيق ألم الختان وإلا فلا [1].

والظاهر من هذا : أنه لم يرد نص صريح صحيح من السنة بتحديد وقت للختان ، وأنه متروك لولى أمر الطفل بعد الولادة — صبيا أو صبية — فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين رضى الله عنهما يوم السابع من ولادتيهما ، فيفوض أمر تحديد الوقت للولى ، بمراعاة طاقة المختون ومصلحته .

لما كان ذلك :

ففى واقعة السؤال : قد بان أن ختان البنات من سنن الإسلام وطريقته لا ينبغى إهمالها بقول أحد ، بل يجب الحرص على ختانهن بالطريقة والوصف الذى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة ، ولعلنا فى هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرسول . هل هو حرام فتنهانى عنه ؟ فكان جوابه عليه الصلاة والسلام وهو الصادق الأمين . (بل هو حلال) . .

كل ما هنالك ينبغى البعد عن الخاتنات اللاتى لا يحسن هذا العمل . ويجب أن يجرى الختان على هذا الوجه المشروع . ولا يترك ما دعا إليه

---

(١) المراجع السابقة .

الإسلام بقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل قولهم إلى مرتبة الحقيقة العلمية أو الواقع التجريبي ، بل خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضاً وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة وفوائده الجمة نفسياً وجسدياً .

هذا : وقد وكل الله سبحانه أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم وشرع لهم الدين وبينه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن أعرض عنه كان مضيعاً للأمانة التى وكلت إليه على نحو ما جاء فى الحديث الشريف فيما روى البخارى ومسلم[1] عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته. والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع فى مال أبيه وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم جـ ١ ص ٣٠٢ .

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

الموضـــوع

(١٢٠٣) موقف الاسلام من اتفاقية الطلاق والانفصال الجسدى

المبــادىء

١ — الشريعة الإسلامية تجيز الطلاق والتطليق عند الضرورة ولا تعرف التفريق الجسدى بين الزوجين .

٢ — حرمت الشريعة التفريق الجسدى بين الزوجين واعتبرته هجراً وإضراراً بالزوجة يجيز لها طلب التطليق .

٣ — صدور حكم بالانفصال الجسدى بين زوجين يدينان به فى دولة أجنبية غير محاربة لنا تقر تنفيذه الشريعة الإسلامية وفقاً لديانة الخصمين .

سئل :

طلبت وزارة العدل بكتابها رقم ١١٥٩٩ بمرفقاته[1] المؤرخ فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١٠٥ — م٢٥٥ — ص١٦٩و١٧٠ — ٨ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ — ٥ مايو ١٩٧٩ م .

(١) السيد وكيل الوزارة

لشئون مكتب السيد وزير العدل ...

تحيــة طيبــة وبعــد ،

أرجو الاحاطة بأن اللجنة الوزارية للخدمات والحكم المحلى نظرت بجلستها بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢ مشروع القرار الجمهورى بشــأن الاتفاقية الخاصــة بالاعتراف بالطــلاق والانفصال الجسدى التى أقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهــاى للقانون الدولى الخاص بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٧٠ . وقد أوصت اللجنة باستطلاع رأى وزارات الأوقاف والدولة لشئون الأزهر ، والعدل ، والشئون والتأمينات الاجتماعية .

رجاء التفضل بالعرض ، والتوجيه الى موافاة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالراى تمهيدا للعرض على اللجنة فى اجتماعها المقبل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

وكيل الوزارة
امين اللجنة الوزارية
للخدمات والحكم المحلى
....

٢٦ نوفمبر ١٩٧٨

. . . .

قـــرار

رئيس جمهورية مصـــر العربية

رقم لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجســدى التى أقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٠ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المــادة ١٥١ من الدستور .

قـــــرر

مادة وحيدة :

الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجســدى التى أقرتهـا الدورة الحادية عشرة لمؤتمــر لاهــاى للقــانون الدولى الخــاص بتــاريخ أول يونيـــو ســنة ١٩٧٠ وذلك مع التحفظ بشــرط التصديق .

مذكـــــرة

مرفوعة للسيد رئيس الوزراء

رغبة فى تسهيل الاعتراف بالطـــلاق والانفصـــال الجسدى فقد أقرت الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص باتفاقية تنظيم هذا الاعتراف ، تضمنت أحكاما اهمها مـــايلى :

١ ــ تطبق هذه الاتفاقية على اعتراف الدولة المتعاقدة ، بالطلاق والانفصـــــال الجسدى الواقع فى دولة أخرى متعاقدة ، على اثر اجراءات قضائية أو اخرى معتـــرف رسميا بها فى هذه الدولة ، ولهـــا فيها أثرها القانونى .

٢ ــ عندما يكون الاختصاص فيها يتعـلق بالطـــلاق أو بالانفصـــال الجسدى مستندا فى دولة الأصل الى الموطن فيعتقد بمحل الاقامة المعتاد المنصوص عليه فى المـادة الثانية الموطن بالمعنى المسلم به فى هذه الدولة ــ بيد أن الفقرة السابقة لا تســتهدف موطن الزوجة متى كان مرتبطا قانونا به وطن زوجها .

٣ ــ يجوز لأية دولة متعـــاقدة أن ترفض الاعتراف بطـــلاق تم بين زوجـــين اذا كان الزوجان عند وقوع الطلاق من رعايا دول لا تعترف قانونا بالطلاق .

٤ ــ الاتفاقيـــة لا تضـــع العقبات فى دولة متعاقدة أمـــام تطبيق قواعد قانونية تتناسب أكثر مع الاعتراف وبالانفصـــال الجسدى الذى وقع بالخارج .

٥ ــ يجوز لأية دولة متعاقدة أن تصـــبح فى كل وقت أن تعفى فئـــــات من الأشخاص الذين يحملون جنسيتها ، لا يعتبرون من رعاياها فى تطبيق هذه الاتفاقية .

وتتشرف وزارة الخارجية برفع الأمر برجاء التكرم بالعرض على السيد رئيس الجمهورية للتفضل بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدى التىأقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهـــاى للقـــانون الدولى الخاص بتاريخ أول يونية سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

وزير الدولة للشئون الخارجية
ووزير الخارجية بالنيابة

. . . .

الفصل الثامن عشر
الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدى
المبرمة فى أول يونية سنة ١٩٧٠

رغبة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية لتسهيل الاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدى الذى يقع على أرض كل منها ، قررت ابرام اتفاقية لهذا الغرض واتفقت على النصوص التالية :

مادة ١ : تطبق هذه الاتفاقية على اعتراف الدولة المتعاقدة ، بالطلاق وبالانفصال الجسدى ، الواقع فى دولة أخرى متعاقدة ، على اثر اجراءات قضائية أو أخرى معترف رسميا بها فى هذه الدولة ، ولها فيها اثرها القانونى .

لا تشير الاتفاقية الى النصوص المتعلقة بالأخطاء ، أو بالاجراءات أو أحكام الادانة الفرعية الناشئة عن حكم بالطلاق أو الانفصال الجسدى وبصفة خاصة الى أحكام الالتزام المالية أو الأحكام المتعلقة بحضانة الأطفال .

مادة ٢ : مع عدم الاخلال بالنصوص الأخرى لهذه الاتفاقية ، يعترف بالطلاق وبالانفصال الجسدى فى أية دولة متعاقدة أخرى اذا كان عند تاريخ تقديم الطلب فى الدولة التى تم فيها الطلاق او الانفصال الجسدى (والتى يطلق عليها فيما يلى دولة الأصل) .

١ ـ للمدعى عليه محل اقامة معتاد فى هذه الدولة .

٢ ـ أو كان للمدعى محل اقامة معتاد بالاضافة الى أحد الشروط التالية :

(أ) أن يكون محل الاقامة المعتاد المشار اليه بعاليه قائما لمدة سنة على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب .

(ب) أن يكون هو آخر محل اقامة للزوجين معا .

٣ ـ أو أن يكون الزوجان من رعايا هذه الدولة .

٤ ـ أو أن يكون المدعى من رعايا هذه الدولة ، فضلا عن استيفاء أحد الشروط التالية :

(أ) أن يكون للمدعى محل اقامة معتاد فى هذه الدولة .

(ب) أو أن يكون قد اقام فيها لمدة متصلة دامت عاما كاملا على الأقل قبل مضى عامين سابقين على تاريخ تقديم الطلب .

(ج) أو أن يكون طالب الطلاق من رعايا هذه الدولة ، فضلا عن استيفاء الشرطين التاليين :

(أ) أن يكون طالب الطلاق موجودا فى هذه الدولة ، عند تقديم الطلب .

(ب) أن يكون الزوجان قد اعتادا الاقامة فى آخر الأمر فى دولة لا يعترف قانونها بالطلاق عند تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٣ : عندما يكون الاختصاص ، فيما يتعلق بالطلاق أو بالانفصال الجسدى ، مستندا فى دولة الأصل الى الموطن فيعتد بمحل الاقامة للبلد المنصوص عليه فى المادة الثانية الموطن بالمعنى المسلم به فى هذه الدولة .

ـ بيد أن الفقرة السابقة لا تستهدف موطن الزوجة متى كان مرتبطا قانونا بموطن زوجها .

مادة ٤ : اذا كان هناك دعوى فرعية فان دعوى الطلاق أو الانفصال الجسدى

. . . .

الذى يحدث بناء على الدعوى الأصلية أو الدعوى الفرعية يكون معترفا بهما ، اذا توافرت فى احدى الدعويين ، الشروط المقررة فى المادتين الثانية والثالثة .

مادة ٥ : عندما يكون طلب الانفصال الجسدى ، الذى تتوافر فيه الشروط الواردة فى نصوص هذه الاتفاقية ، قد تحول الى طلاق فى دولة الأصل ، لا يجوز رفض الاعتراف بالطلاق بحجة ان الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ لم تكن مستوفاة عند تقديم طلب الطلاق .

مادة ٦ : عندما يكون المدعى عليه حاضرا اجراءات التداعى ، فان سلطات الدولة التى يطلب منها الاعتراف بالطلاق أو بالانفصال الجسدى تكون مقيدة بتقديم الوقائع الذى بنى الاختصاص على اساسها .

لا يجوز رفض الاعتراف بالطلاق أو بالانفصال الجسدى استنادا الى احد الأسباب الآتية :

(أ) أما ان القانون الداخلى للدولة التى يطلب فيها الاعتراف لا يسمح بالطلاق أو بالانفصال الجسدى ، لنفس الأسباب .

(ب) او اما أن يطبق قانون آخر خلاف القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولى الخاص لهذه الدولة .

مع مراعاة ما هو لازم لتطبيق نصوص اخرى من هذه الاتفاقية ، فانه لا يجوز لسلطات الدولة التى يطلب فيها الاعتراف بالطلاق او بالانفصال الجسدى ، فحص القرار من حيث الموضوع .

مادة ٧ : يجوز لأية دولة متعاقدة أن ترفض الاعتراف بطلاق تم بين زوجين ، اذا كان الزوجان عند وقوع الطلاق من رعايا دول لا يعترف قانونها بالطلاق .

مادة ٨ : يجوز رفض الاعتراف بالطلاق أو بالانفصال الجسدى، اذا كانت مجموعة الظروف قد حالت دون اتخاذ الاجراءات اللازمة لاخطار المدعى عليه بدعوى الطلاق أو الانفصال الجسدى ، أو اذا لم يتمكن المدعى عليه من التمسك بحقوقه .

مادة ٩ : يجوز لأية دولة متعاقدة ان ترفض الاعتراف بالطلاق أو بالانفصال الجسدى اذا تعارضا مع قرار سابق يتعلق اساسا بالحالة الزوجية للزوجين ، سواء كان هذا القرار صادرا من الدولة التى يطلب فيها الاعتراف ، أو اذا كان معترفا به أو توافرت فيه شروط الاعتراف فى هذه الدولة .

مادة ١٠ : يجوز لأى دولة متعاقدة ان ترفض الاعتراف بالطلاق أو بالانفصال الجسدى ، اذا تعارض تعارضا واضحا مع نظامها العام .

مادة ١١ : لا يجوز لأى دولة ملزمة بأن تعترف بطلاق وقع تطبيقا لهذه الاتفاقية ، أن تمنع احد الزوجين من الزواج للمرة الثانية بحجة أن قانون الدولة الأخرى لا يعترف بهذا الطلاق .

مادة ١٢ : يجوز ارجاء الفصل فى دعوى طلاق او فى دعوى انفصال جسدى فى اى دولة متعاقدة ، اذا كانت الحالة الزوجية لأحد الزوجين هى موضوع دعوى مرفوعة فى دولة أخرى متعاقدة .

مادة ١٣ : بالنسبة للطلاق أو الانفصال الجسدى الذى وقع فى دول متعاقدة والتى يطلب فيها الاعتراف به ، والتى تطبق نظامين قانونيين أو أكثر على وحدات اقليمية مختلفة .

١ ــ فان الاشارة الى قانون دولة الأصل ، يستهدف قانون الاقليم الذى وقع فيه الطلاق أو الانفصال الجسدى .

٢ ــ وان الاشارة الى قانون الدولة الذى وقع فيها الاعتراف يستهدف قانون القاضى .

٣ — وان الاشارة الى الموطن أو الى محل الاقامة فى دولة الأصل يستهدف الموطن أو محل الاقامة فى الاقليم الذى وقع فيه الطلاق أو الانفصال الجسدى .

مادة ١٤ : لتطبيق المادتين الثانية والثالثة ، عندما يكون لدولة الأصل نظامين قانونيين فيما يتعلق بالطلاق أو بالانفصال الجسدى ، مطبقين فى وحدات اقليمية مختلفة :

١ — تطبق الفقرة الثالثة من المادة الثانية اذا كانت الدولة التى يعد الزوجان من رعاياها اذا وقع الطلاق أو الانفصال الجسدى على احد اقليميها ، هى بمثابة وطن لهما ، بغض النظر عن محل الاقامة المعتاد للزوجين .

٢ — تطبق الفقرتين ٤ ، ٥ من المادة الثانية اذا كان المدعى من رعايا دولة وقع الطلاق أو الانفصال الجسدى على احد أقاليمها ، وتعد بمثابة وطن له .

مادة ١٥ : بالنسبة لدولة متعاقدة تطبق نظامين قانونيين أو اكثر على فئات مختلفة من الأشخاص ، فيما يتعلق بالطلاق او بالانفصال الجسدى ، فان الاشارة الى قانون هذه الدولة يستهدف النظام القانونى الذى يعينه قانونها .

مادة ١٦ : اذا كان يلزم لتطبيق هذه الاتفاقية ، أن يؤخذ فى الاعتبار قانون دولة ، متعاقدة أو غير متعاقدة غير دولة الأصل أو الدولة التى يطلب فيها الاعتراف ، والتى تطبق فيما يتعلق بالطلاق والانفصال الجسدى نظامين قانونيين أو أكثر على الأقاليم أو على الأشخاص ، فانه يجوز الرجوع الى النظام الذى يعينه قانون هذه الدولة .

مادة ١٧ : هذه الاتفاقية لا تضع العقبات فى دولة متعاقدة أمام تطبيق قواعد قانونية تتناسب أكثر مع الاعتراف بالطلاق وبالانفصال الجسدى الذى وقع بالخارج .

مادة ١٨ : لا تخل هذه الاتفاقية بتطبيق نصوص اتفاقيات أخرى تكون دولة متعاقدة أو أكثر طرفا فيها وتشتمل هذه الاتفاقيات على نصوص متعلقة بالمواد التى تناولتها هذه الاتفاقية .

غير أن الدول المتعاقدة لا ترغب فى ابرام اتفاقيات أخرى تتناول نفس الموضوع الذى نحن

بصدده ، وتتعارض مع هذه الاتفاقية ، الا اذا كانت هناك ظروف خاصة مترتبة على الروابط الاقليمية ، وأيا كانت نصوص هذه الاتفاقيات ، فان الدول المتعاقدة تعهدت — بمقتضى هذه الاتفاقية — بالاعتراف بالطلاق وبالانفصال الجسدى الواقع فى الدول المتعاقدة التى لا تكون طرفا فى مثل هذه الاتفاقيات .

مادة ١٩ : يجوز لكل دول متعاقدة عند التصديق على الاتفاقية أو عند الانضمام اليها ، أن تحتفظ بحقها فى :

١ — الا تعترف بطلاق أو بانفصال جسدى بين زوجين يكونان من رعاياها بصفة مطلقة ، وقت وقوع الطلاق او الانفصال الجسدى ، وذلك اذا طبق قانون آخر غير القانون الذى عينه قانونها الدولى الخاص ، الا اذا أدى تطبيق هذا القانون الى نفس النتيجة المترتبة على تطبيق القانون المشار اليه .

٢ — الا تعترف بطلاق وقع بين زوجين، اذا كان للزوجين محل اقامة معتاد فى دول لا تأخذ بنظام الطلاق ، ولا يجوز أن تستفيد من التحفظ المنصوص عليه فى هذه الفقرة أن ترفض الاعتراف بتطبيق المادة ٧ .

مادة ٢٠ : عند التصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها ، يجوز لأية دولة متعاقدة لا يأخذ قانونها بنظام الطلاق أن تحتفظ بحقها فى عدم الاعتراف بطلاق وقع ، اذا كان أحد الزوجين من رعايا دولة لا تأخذ بالطلاق ، وقت وقوعه .

لن يكون لهذا التحفظ اى اثر الا اذا كان قانون الدولة التى تستفيد من هذا التحفظ لا تأخذ بنظام الطلاق .

. . . .

مادة ٢١ : يجوز لأية دولة متعاقدة لا يأخذ قانونها بنظام الانفصال الجسدى عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها أن تحتفظ لها بحقها فى عدم الاعتراف بالانفصال الجسدى الذى يحدث ، اذا كان أحد الزوجين من رعايا دولة متعاقدة لا يأخذ قانونها بنظام الانفصال الجسدى .

مادة ٢٢ : يجوز لأية دولة متعاقدة أن تصرح فى كل وقت أن بعض فئات من الاشخاص الذين يحملون جنسيتها ، لا يعتبرون من رعاياها فى تطبيق هذه الاتفاقية .

مادة ٢٣ : يجوز لكل دولة متعاقدة ، تطبق نظامين قانونيين أو أكثر فيما يتعلق بالطلاق او بالانفصال الجسمانى ، أن تصرح عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، بأن هذه الاتفاقية سوف يمتد أثرها على كافة النظم القانونية بها أو على أحد منها، كما يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعدل هذا التصريح بتصريح آخر جديد .

وتبلغ هذه التصريحات الى وزارة خارجية هولندا ، وتذكر بوضوح النظم القانونية التى سوف تنطبق عليها الاتفاقية .

يجوز لكل دولة متعاقدة أن ترفض الاعتراف بطلاق وقع أو بانفصال جسدى ، ما لم تكن الاتفاقية واجبة التطبيق على النظام القانونى الذى تم بموجبه الطلاق أو الانفصال الجسدى ، عند تاريخ الاعتراف بهما .

مادة ٢٤ : هذه الاتفاقية واجبة التطبيق أيا كان تاريخ وقوع الطلاق أو الانفصال الجسدى .

غير أنه يجوز لكل دولة متعاقدة عند التصديق على الاتفاقية أوعند الانضمام اليها ، أن تحتفظ بحقها فى عدم تطبيق هذه الاتفاقية على طلاق أو انفصال جسدى وقع قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة .

مادة ٢٥ : يجوز لأية دولة متعاقدة عند التصديق على الاتفاقية او عند الانضمام اليها ، أن تبدى تحفظا أو أكثر كما هو منصوص عليه فى المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ والمادة ٢٤ من هذه الاتفاقية ولن يقبل اى تحفظ آخر .

كما يجوز أيضا لأية دولة متعاقدة عند التبليغ بامتداد هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٢٩ أن تبدى تحفظا أو أكثر ينحصر اثره على الأقاليم أو بعض منها التى يشملها الامتداد .

يجوز لكل دولة متعاقدة أن تسحب تحفظا ابدته ، على ان يبلغ هذا العدول الى وزارة خارجية هولندا .

يبطل أثر التحفظ فى اليوم الستين اعتبارا من تاريخ الابلاغ المذكور المشار اليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٢٦ : تفتح هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من الدول الممثلة فى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص .

يصدق على الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية هولندا .

مادة٢٧ : يعمل بهذه الاتفاقية فى اليوم الستين اعتبارا من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الثالثة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ فقرة ٢ .

تسرى هذه الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة صدقت عليها ، اعتبارا من اليوم الستين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق .

مادة ٢٨ : وفقا للمادة ٢٧ ، فقرة ١ ، يجوز أن تنضم لهذه الاتفاقية كل دولة غير ممثلة فى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص ، على أن تكون عضوا فى هذا المؤتمر أو فى منظمة الأمم المتحدة أو طرفا فى لائحة محكمة العدل الدولية .

تودع وثيقة الانضمام لدى وزارة خارجية هولندا .

يعمل بهذه الاتفاقية فى الدولة المنضمة ، فى اليوم الستين من تاريخ ايداع وثيقة الانضمام .

هذا الانضمام لن يكون له اثره الا بالنسبة للعلاقات بين الدول المنضمة والدول المتعاقدة التى تصرح بالموافقة على هذا الانضمام . هذا التصريح يودع لدى وزارة خارجية هولندا ، التى تقوم بارسال نسخة طبق الاصل منه ، بالطريق الدبلوماسى الى كل دولة متعاقدة .

يعمل بهذه الاتفاقية بين الدولة المنضمة والدولة التى صرحت بالموافقة على هذا الانضمام فى اليوم الستين من تاريخ ايداع التصريح بالموافقة على هذا الانضمام .

مادة ٢٩ : يجوز لكل دولة متعاقدة ، عند التوقيع او التصديق او الانضمام الى الاتفاقية ، أن تصرح ان اثر هذه الاتفاقية سوف يشمل مجموعة الاقاليم التى تمثلها على الصعيد الدولى او على اقليم او اكثر منها . سوف يكون لهذا التصريح اثره عند العمل بالاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة .

وبناء على هذا ، كل امتداد من هذا النوع يبلغ الى وزارة خارجية هولندا .
لن يكون للامتداد اثره الا بالنسبة لعلاقات الدول المتعاقدة التى تصرح بالموافقة على هذا الامتداد — يودع هذا التصريح لدى وزارة خارجية هولندا ، على أن ترسل صورة طبق الاصل منه ، بالطريق الدبلوماسى ، الى كل دولة متعاقدة .

لن يكون للامتداد اثره من اليوم الستين من تاريخ ايداع التصريح بالموافقة .

مادة ٣٠ : مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات اعتبارا من سريان مفعولها وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٧ ، وذلك حتى بالنسبة للدول التى صدقت عليها أو انضمت اليها فيما بعد وتجدد الاتفاقية تلقائيا كل خمس سنوات الا اذا كان هنك اخطار بغير ذلك . يبلغ هذا الاخطار الى وزارة خارجية هولندا خلال ستة اشهر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات .

يجوز أن ينحصر هذا الاخطار بالنسبة لبعض الاقاليم التى تطبق عليها هذه الاتفاقية .

هذا الاخطار لن يكون له أثر الا بالنسبة للدولة التى قامت بتبليغه . يظل مفعول الاتفاقية ساريا على الدول الأخرى المتعاقدة .

مادة ٣١ : تخطر وزارة خارجية هولندا الدول المشار اليها فى المادة ٢٦ ، وكذلك الدول التى تنضم للاتفاقية وفقا لنصوص المادة ٢٨ .

(ا) بالتوقيعات والتصديقات المشار اليها فى المادة ٢٦ .

(ب) بتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وفقا لنصوص المادة ٢٧ الفقرة الأولى .

(ج) بالانضمام المنصوص عليه فى المادة ٢٨ وبتاريخ اثر هذا الانضمام .

(د) الامتدادات المنصوص عليها فى المادة ٢٩ وتاريخ الأخذ بها .

(هـ) الاخطارات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ .

(و) التحفظات والعدول عنها المشار اليهما فى المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ .

(ز) التصريحات المشار اليها فى المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٢٩ .

وبناء على ما تقدم ، قامت الدول الموقعة ادناه والمصرح لها قانونا بذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت الاتفاقية فى لاهاى ، فى أول يونية ١٩٧٠ ، فى نسخة واحدة تشمل نصين طبق الاصل أحدهما باللغة الفرنسية والآخر باللغة الانجليزية ، وقد اودعت هذه النسخة محفوظات حكومة هولندا ، على أن ترسل صورة طبق الأصل منها ، بالطريق الدبلوماسى الى كل دولة ممثلة فى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص .

١٩٧٨/١١/٢٨ إبداء الرأى بشأن الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدى التى أقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القانون الدولى الخاص بتاريخ ١٩٧٠/٦/١ .

أجاب :

نفيد أن الأصل أن جميع المقيمين فى البلاد يخضعون لأحكام الشريعة الإسلامية بما يعرف الآن اصطلاحاً بإقليمية القوانين، غير أن أحكام الإسلام لها صفة خاصة تطبق على المسلم أينما كان بوجه عام . وفى نطاق مسائل الأحوال الشخصية ، فإن أحكام الشريعة الغراء تعتبر القانون العام لهذه المسائل يخضع لها جميع المصريين ، بله المقيمين فى الجمهورية المصرية فيما عدا الاستثناءات التى قضت بها القوانين المصرية فى شأن طوائف غير المسلمين من المصريين والأجانب . ففى شأن المصريين غير المسلمين نظم القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ التقاضى الموضوعى بينهم إذا اتحدت ملة وطائفة الخصوم،فإذا اختلف الخصمان ملة أو طائفة كان الحكم للقانون العام وهو الشريعة الإسلامية بالقواعد الإسنادية التى جرى بها منطوق المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وهى : تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، ما عـــدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ،فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد كما منعت المادة ٩٩ من ذات اللائحة سماع دعوى طلاق غير المسلمين إذا كانا لا يدينان بوقوع الطلاق . وفى شأن الأجانب فقد نظم القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ إجراءات التقاضى فيما بينهم فى مسائل الأحوال الشخصية بالإضافة إلى قواعد تنازع القوانين فى الإسناد إلى القانون الواجب التطبيق فى مسائل التطليق والانفصال الجسدى ،حيث جعلت مناطها الجنسية لا الدين . وإذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية هى القانون العام فى مسائل الأحوال الشخصية التى تسرى على كل القاطنين فى جمهورية مصر ،وكان من هذه الأحكام ما جاء فى القرآن الكريم صراحة من تحريم الإضرار

بالزوجة وتعليقها بقول الله سبحانه فى الآية ٢٣١ من سورة البقرة (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) . وقوله تعالى فى الآية ١٢٩ من سورة النساء (فتذروها كالمعلقة) . . وكان مشروع هذه الاتفاقية يدور على أمرين : الطلاق والانفصال الجسدى بين الزوجين : فإنه ينظر فيها على هدى أحكام الشريعة فى شأن المواطنين غير المسلمين ، والذى يستخلص من كتب فقه الشريعة الإسلامية سيما فقه المذهب الحنفى أن مبدأ تطبيق الأحكام الشرعية على غير المسلمين ليس على إطلاقه إذ يخرج منه - طبقاً لأرجح الأقوال فى الفقه الحنفى - المسائل المتعلقة بعقائد غير المسلمين وعباداتهم وما يتصل بها من المعاملات كمسائل الزواج والطلاق ، حيث يبقى الحكم فى هذه المسائل تبعاً لشرائعهم الخاصة التى يدينون بها مما مؤداه نفاذ أحكام دينهم عملا بالقاعدة الشرعية المقررة فى هذا الشأن (أمرنا بتركهم وما يدينون) . وعلى ذلك فإذا كانت آيات القرآن الكريم تقضى بتحريم الإضرار بالزوجة بجعلها كالمعلقة وكان هذا الحكم يعتبر نظاماً عاماً لثبوته بصريح القرآن . فهل تجوز مخالفته بالموافقة على مبدأ الانفصال الجسدى بين الزوجين غير المسلمين حسبما هو مقرر فى بعض المذاهب المسيحية ، والموافقة كذلك على الطلاق حسبما هو وارد فى المشروع المعروض ؟ أما عن الطلاق فلا نزاع فيه ، لأن الشريعة الإسلامية تجيز الطلاق والتطليق . أما عن الانفصال الجسدى بين الزوجين فإنه وإن كان داخلا فيما حرمه الله تعالى من الإضرار بالزوجة بتركها كالمعلقة إلا أنه وفاقاً لما جرى به أرجح الأقوال فى فقه المذهب الحنفى من أن غير المسلمين المتبعين لدين سماوى يتركون ، فلا يتعرض لهم فى العقيدة والعبادة وألحق بهما الزواج والطلاق ، فلا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم فى هذه المسائل ، ولا يجبرون على الاحتكام إليها ، بل شأنهم فى هذه الأمور وما يدينون ، والفقهاء الآخرون عدا الإمام أبى حنيفة يقولون إن إجازة تطبيق ديانة غير المسلمين فيما يمس العقيدة والعبادة ومنها الزواج والطلاق دافعة للتعرض لهم فى هذه المسائل ، بمعنى أنه يكتفى بعدم التعرض المادى لهم ،

لكن الإمام أبا حنيفة يرى أنه مادامت الشريعة الإسلامية قد قررت حرية غير المسلمين القاطنين فى ديار الإسلام فى اتباع أحكام دياناتهم فى مسائل الزواج والطلاق كالشأن فى العقيدة والعبادة فإن معناه نفاذ أحكام دينهم فيما أقروا عليه . ونخلص مما تقدم أن أحكام الشريعة الإسلامية تجيز الطلاق والتطليق عند الضرورة ، وبالأسباب المشروحة فى محلها من كتب الفقه ولا تعرف التفريق الجسدى بين الزوجين، بل إنها حرمته واعتبرته هجراً وإضراراً بالزوجة يجيز لها طلب التطليق ،ولكن الانفصال جسدياً إذا وقع بحكم ووفقاً لديانة من الديانات السماوية الأخرى فإن الحكم ينفذ باعتبار مبدأ عقد الذمة (أمرنا بتركهم وما يدينون) فإذا صدر حكم فى دولة أجنبية بالانفصال الجسدى بين زوجين يدينان به ، وكانت هذه الدولة غير محاربة لنا فإن الشريعة تقر تنفيذ هذا الحكم وفقاً لديانة الخصمين ، كما تقره لو صدر بين زوجين مصريين يدينان بهذا المبدأ ، ومن ثم فإنه من وجهة النظر فى الشريعة الإسلامية اقترح الموافقة على هذه الاتفاقية .

الموضـــوع

(١٢٠٤) الطلاق امام القنصلية من تاريخ النطق به امام الموثق ولا يسند الى تاريخ سابق

المبـادىء

١ - توثيق الطلاق فى القنصلية لا يسند إلى تاريخ سابق على التوثيق إلا على سبيل الحكاية ، والتاريخ المعتد به هو تاريخ النطق أمام الموثق إلى أن يثبت المطلق قضاء وقوعه فى تاريخ سابق .

٢ - الطلاق الذى يوقعه هذا المواطن ويوثقه يكون طلاقاً بائناً إذا كان لم يدخل بزوجته المصرية إلى تاريخ التوثيق .

٣ - على المطلق إعلان مطلقته بالطلاق بعد توثيقه فى القنصلية على يد محضر ، وعلى القنصلية تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة . وإلا تعرض كلاهما للعقوبات المقررة قانوناً .

سئـل :

من السيد السفير وكيل وزارة الخارجية - الإدارة القنصلية - قسم الشكاوى والشئون القضائية .

بالكتاب الرقيم ٣٠١٤ ملف رقم ٣/٣٠٧/٧١ المؤرخ ١٩٨١/٥/٩ الموجه إلى السيد المستشار وكيل وزارة العـدل والمحال بالكتاب رقم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٣٠٤ - ١٩ ذو القعدة ١٤٠١ هـ - ٩ سبتمبر ١٩٨١ م .

٨١/٢٤٥ الوارد إلينا بتاريخ ٥ رمضان سنة ١٤٠١ هـ – ٦ يوليو سنة ١٩٨١ م .

المرفق به الأوراق الخاصة بالمواطن / س – ت – م – م

وقد جاء بها : أن هذا المواطن أصدر توكيلا لوالده فى تطليق زوجته الآنسة / م – ح – م – بالقنصلية المصرية العامة بشيكاغو . بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٨١ وتسلم التوكيل ، ثم إنه تزوج بأمريكية فى أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، وعند تقدمه للحصول على الجنسية الأمريكية اتهمته السلطات بتهمة تعدد الزوجات استنادا لما هو ثابت بأوراق دخوله الولايات المتحدة من أنه متزوج ، وأنه إزاء هذه التهمة التى عقوبتها الحبس والطرد من البلاد . أرسل خطاباً إلى القنصلية غير مؤرخ متضمناً أنه طلق زوجته المصرية من خلال التليفون دون وجود شهود وذلك بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٠ – وأنه يبلغ القنصلية بهذه الواقعة للاحاطة والعلم ، وأن زوجته المصرية قد أعلنته بدعوى طلاق أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية وقد أخطرته القنصلية بكتابها المؤرخ ١٩٨١/٣/١٧ بأنه يجب عليه إبلاغ زوجته بالطريقة القانونية بواقعة الطلاق، ولكنه حضر إلى القنصلية يوم ١٩٨١/٤/٩ ومعه وثيقة زواجه بالزوجة المصرية طالباً إثبات طلاقه إياها ، وأنه مستعد لإثبات الطلاق اليوم ، وإثبات أن الطلاق حدث فى يوم ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٠ – وانتهت القنصلية فى كتابها المؤرخ ١٩٨١/٤/١٠ إلى الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية إلى طلب معرفة الآتى :

أولا : مدى صحة ما يذكره من أنه طلقها طلاقا بائناً بالتليفون وهل يعتبر شرعاً ، ويحرر له إشهاد طلاق بذلك التاريخ أولا يقيد بذلك وتقوم القنصلية بطلاقه الآن .

ثانياً : إبلاغ كل من المحكمة والزوجة بالموضوع .

أجاب :

بأن المادة الخامسة مكرراً بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ قد أوجبت على الزوج إذا طلق زوجته أن يبادر إلى توثيق الطلاق أى إثباته رسمياً لدى الجهة المختصة ، ونصت على أن آثار الطلاق بالنسبة للزوجة تترتب من تاريخ علمها به ، كما نصت على أن الزوجة تعتبر عالمة بالطلاق إذا حضرت أمام الموثق وقت الطلاق ، أما إذا لم تحضر كان على الزوج بعد إثبات الطلاق رسمياً أمام الموثق أن يعلنها على يد محضر بهذا الطلاق لتعلم به ،ولتتسلم نسخة الإشهاد من الموثق وفقا للإجراءات التى صدر بها قرار وزير العدل — لما كان ذلك : وكان المواطن / س — ت — م قد أخبر بأنه طلق زوجته المصرية م — ح — م بالتليفون فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٠ دون شهود ، وكان مقتضى هذا أنه لم يوثق الطلاق ولم يعلنها به تنفيذاً لنص هذا القانون ، كان طلبه فى القنصلية إثبات طلاقه لها من ذلك التاريخ غير مقبول .

وإنما للقنصلية أن تقبل منه إشهاد الطلاق وتوثقه من تاريخ حدوثه أمام القنصل القائم بالتوثيق ،ولا بأس إذا أثبت أقواله التى يدعى فيها سبق طلاقه لها فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٠ ليكون موضوع جدل قضائى أمام المحكمة المختصة ، إذ أنه يجوز له هذا الادعاء أمام القضاء وعليه إثباته . فإن عجز عن الإثبات كان له تحليف زوجته اليمين فى شأن إيقاعه الطلاق فى التاريخ السابق، دون اعتداد به إذا لم يثبته .

هذا . ويجب على هذا المواطن إعلان زوجته متى أثبت طلاقها موثقاً لدى القنصلية، وذلك بإعلانه على يد محضر مع شخصها أو فى محل إقامتها — وعلى القنصلية تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة بالطرق الرسمية . وإلا تعرض كل من المطلق والموثق للعقوبات المقررة فى المادة ٢٣ مكرراً من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الأحوال الشخصية . وخلاصة ماسبق — (١) إن توثيق الطلاق فى القنصلية لايسند إلى تاريخ سابق على التوثيق إلا على سبيل الحكاية وترديد أقوال المطلق . ولكن التاريخ المعتد به شرعاً وقانوناً هو تاريخ النطق

بالطلاق أمام الموثق ، إلى أن يثبت المطلق أمام المحكمة أنه سبق له الطلاق فى تاريخ سابق .

(٢) إن الطلاق الذى يوقعه هذا المواطن ويوثقه يكون طلاقاً بائناً إذا كان لم يدخل بزوجته المصرية إلى تاريخ توثيق الطلاق .

(٣) إن على هذا المطلق إعلان مطلقته بالطلاق بعد توثيقه فى القنصلية ، وذلك على يد محضر – وعلى القنصلية تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة وذلك على الوجه المبين فى المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٤٤ لسنة١٩٧٩ بأحكام الأحوال الشخصية ، وإلا تعرض المطلق والموثق للعقوبات المقررة فى المادة ٢٣ مكرراً من هذا القانون .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(١٢٠٥) طـلاق المـكره

المبـادىء

١ ـ طلاق المكره لا يقع طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

٢ ـ يشترط أن يكون الإكراه بأمر ملجىء يوقع بالمكره ضرراً مادياً أو أدبيا لا يحتمله على خلاف بين الفقهاء فى بعض الصور .

٣ ـ أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به .

٤ ـ إن أثبت الطلاق بإشهاد رسمى تعين لزوال أثره ثبوت الإكراه بحكم من المحكمة .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٨/٢٨٧ المتضمن أن السائل طلق زوجته طلقة ثالثة بائنة بينونة كبرى أمام المأذون تحت تهديد والدها وأخوالها . وكاد هذا التهديد أن يودى به إلى الموت ـ حيث كان أحدهم يريد إيذاءه بآلة حادة علماً بأن هذا الطلاق تم فى مكتب المأذون . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذ االطلاق .

أجاب :

إن طلاق المكره لايقع طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على أنه « لا يقع طلاق السكران والمكره » والإكراه فى حقيقته الشرعية لابد أن يكون بأمر يلجىء المكره ويحمله حملا على فعل ما أكره

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ١٤٦ ـ ص ١١٧ ـ ١٦ ذو القعدة ١٣٩٨ هـ ـ ١٨ اكتوبر ١٩٧٨ م .

عليه وإتيانه لخوفه من إيقاع ماهدد به وعدم احتماله إياه ، سواء كان ذلك فى النفس أو فى المال ، أو فى غير ذلك مما يوقع به ضرراً مادياً أو أدبياً لايحتمله على خلاف بين الفقهاء فى بعض الصور . ولابد أن يكون المكره قادراً على إيقاع وتنفيذ ما هدد به . وبما أن السائل يقرر بأنه قد هدد بآلة حادة وأكره على الطلاق . فإذا كان كذلك ، كان إكراهاً بشىء متلف . ومن ثم لايقع طلاقه وفقاً لهذا القانون — وإذا كان هذا الطلاق قد ثبت بإشهاد رسمى فإنه يتعين لزوال أثره ثبوت الإكراه بحكم من المحكمة المختصة . ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٠٦) الابراء انما يكون من المنصوص عليه

المبـــدأ

إبراء الزوجة زوجها من كافة حقوق الزوجية وطلاقها فى نظير هذا مسقط للمهر والنفقة قبل الطلاق . أما نفقة العدة فلا تسقط إلا إذا شملها الإبراء صراحة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٩/١٣٢ المتضمن أن زوج السائلة قد فوضها فى تطليق نفسها منه على الإبراء من كافة الحقوق الزوجية متى شاءت ويعتبر ذلك ملحقاً بعقد الزواج الصادر بينهما . وقد قضت المحكمة باثبات طلاقها منه طلقة بائنة فى ١٩٧٨/١١/٢٣ فى نظير الإبراء من الحقوق الزوجية جميعها بالحكم الصادر بجلسة ١٩٧٩/١/٢٨ فى القضية رقم ٤٩٢/٤٧٩ سنة ١٩٧٨ أحوال شخصية . . . والصادر هذا الطلاق منها بناء على تفويض زوجها إياها فيه على هذا الوصف . وأودعت صورة ضوئية من هذا الحكم . وطلبت السائلة الإفادة عما إذا كان هذا الإبراء يتضمن الحقوق اللاحقة لهذا الطلاق وهى مؤخر الصداق ونفقة العدة . والحقوق السابقة عليه حيث إنه امتنع عن الإنفاق عليها منذ أكثر من سنتين وبيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

تقضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المأخوذة من فقه بعض المذاهب الإسلامية من غير فقه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٢ — م ٢٠٥ — ٩ أبريل ١٩٧٩ م .

مذهب أبى حنيفة (بأن تعتبر نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً دينا فى ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء) وبهذا صارت نفقة الزوجة ديناً صحيحاً ثابتاً فى ذمة زوجها من وقت الامتناع فيرد عليها الإبراء صحيحاً . وبما أنه تبين من الاطلاع على صورة الحكم المرقوم أن الطالبة قد طلقت نفسها من زوجها نظير الإبراء من كافة حقوق الزوجية بمقتضى تفويضه إياها فى الطلاق نظير هذا الإبراء، وأنه حضر أمام المحكمة وأقر بصحة كل ذلك . وقضت المحكمة بإثبات الطلاق من ١٩٧٨/١١/٢٣ طلقة بائنة نظير الإبراء من كافة حقوق الزوجية ، وبما أن فقه المذهب الحنفى الذى يجرى عليه القضاء فى هذه الواقعة بالإعمال للمادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية يقضى بأن إبراء الزوجة من كافة حقوق الزوجية وطلاقها فى نظير هذا مسقط لحقها فى المهر والنفقة الزوجية المستحقة قبل وقوع هذا الطلاق . أما نفقه العدة التى تبدأ بالطلاق فلا تسقط إلا إذا شملها الإبراء صراحة . ولما كان الظاهر من السؤال وصورة الحكم المشار إليه أن الإبراء لم يشمل نفقة العدة وإنما كان من كافة حقوق الزوجية التى تنحصر فيما كان قائماً من حقوق بسبب عقد الزواج وقت هذا الطلاق نظير الإبراء ومن ثم فإنه فى هذه الواقعة يسقط حق السائلة فى نفقة الزوجية المستحقة حتى ١٩٧٨/١١/٢٢ وفى مؤجل الصداق إن كان . وتستحق فقط نفقة العدة بجميع أنواعها من تاريخ هذا الطلاق ١٩٧٨/١١/٢٣ حتى انقضائها شرعاً أو إلى غايتها قانوناً . ومن هذا يعلم جواب السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٠٧) طــلاق للعنــة

المبــادىء

١- للزوجة رفع أمرها إلى القضاء للتفريق بينها وبين زوجها عند عدم وصول الزوج إليها بعد الدخول بها .

٢ - يمهل القاضى الزوج مدة سنة قمرية تبدأ برفع الدعوى إذا أقر بعدم الوصول إلى زوجته رغم تمكينها إياه من نفسها مع اشتراط تمكينها من ذلك طوال أيام السنة .

٣ - وصول الرجل لزوجته ولومرة خلال السنة يستلزم ذلك رفض طلب الفرقة بسبب العنة وإلا فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة بطلبها دفعاً للضرر.

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٩/١١٢ المتضمن أن رجلا تزوج امرأة ورفعت عليه دعوى تطلب التطليق منه للعنة ، فى حين أنه قد أجريت له عملية جراحية عند طبيب كبير، وقد أعطاه شهادة طبية تثبت أنه يستطيع القيام بالعملية الجنسية بشكل طبيعى ، وليس هناك ضرر على الزوج أو الزوجة ، ومن الممكن حدوث متعة جنسية للزوج والزوجة لأن الزوج يمكنه إيلاج القضيب بشكل طبيعى . ومفعول العملية يستمر طول الحياة وأن إحساس الزوج إحساس نفسى . وأصبح بعد العملية بخير . وأن الزوج قد أخذ على زوجته حكماً بالطاعة ولم ينفذه . وطلب الإفادة عما إذا كان يحق للزوجة طلب التطليق منه للعنة . وبيان الحكم الشرعى فى ذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٢ - م ٢١٥ - ٢٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ - ٢٤ ابريل ١٩٧٩ م .

أجاب :

تقضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بالقضاء بأرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة فى مسائل الأحوال الشخصية فيما عدا ما صدر بشأنه قانون خاص . ولما كانت نصوص فقه هذا المذهب قد جرت بأن للزوجة إذا لم يصل إليها زوجها بعد الدخول بها بأن كان عنيناً أن ترفع أمرها إلى القاضى للتفريق بينهما وعندئذ فإذا أقر الزوج بعدم الوصول إليها بالرغم من تمكينها إياه أمهله القاضى مدة سنة قمرية تبدأ برفع الدعوى إلى القضاء ، ذلك لأن السنة ذات فصول أربعة مختلفة الأجواء، وعساه أن تزول علته باختلاف الفصول، فإن ذهبت وجامعها فعلا خلال السنة ولو مرة رفض القاضى طلب الفرقة بسبب العنة . وإن لم يصل إليها فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة بناء على طلبها دفعاً للضرر عنها . لأن من الإمساك بالمعروف إمتاعها بقضاء شهوتها ، فإن ظلم واحتبسها مع هذه العلة طلق عليه القاضى بحكم ولايته العامة . هذا وفى واقعة السؤال إذا رفعت الزوجة طلب التفريق للعنة إلى القضاء فإن المحكمة وفقاً للقانون تطبق إجراء الإمهال سالف الذكر ، وبشرط تمكين الزوجة زوجها من نفسها طوال أيام السنة فإن لم تمكنه لم يكن لها حق الادعاء بالعنة ، فإذا انقضت السنة بمانع من جهتها غير الحيض أو المرض المانع من الوقاع بأن سافرت الزوجة إلى جهة أخرى استكملت . وبهذا علم الجواب عن السؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(١٢٠٨) طـلاق الغضـبان

المبـــدأ

لايقع طلاق الغضبان إذا بلغ الغضب به نهايته بحيث لايعلم مايقول ولا مايريده أو يغلب عليه الخلل والاضطراب فى أقواله وأفعاله ـ ومعيار الغضب شخصى .

سئل :

من السيد / ع.ع.أ وزوجته السيدة ر.م.ح بالطلب المقيد برقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أولا : أن الزوج المذكور قال لزوجته عقب مشاجرات كثرت بينه وبينها إنه قرر طلاق زوجته المذكورة بقوله لها (أى طالق . أى طالق . أى طالق . وتحرم وتحل لمن يريدها) ثانياً : أن الزوجة المذكورة قررت أنه حدثت مشادة بينها وبين زوجها المذكور عقب عودتهما من العمل عند الغداء مما جعلها تطالبه بالطلاق وبإلحاح شديد منها. ونظراً لحالتها النفسية طلقها . وطلب كل منهما بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

١ ـ الغضب الذى لايقع معه الطلاق على ما اختاره ابن عابدين من فقهاء المذهب الحنفى فى حاشيته رد المحتار . وحققه ابن القيم فى كتابه إغاثة اللهفان يتمثل فى حالتين : الأولى : إذا بلغ الغضب بالزوج نهايته وقت الطلاق فلا يعلم ما يقول ولا مايريده . الثانية : ألا يبلغ هذه الغاية . ولكن يغلب عليه الخلل والاضطراب فى أقواله وأفعاله ، وذلك عملا بحديث الرسول صلى الله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٢٣٥ ـ ص ٢١٩ ـ ٩ رمضان ١٣٩٩ هـ ـ ٢ أغسطس ١٩٧٩ م .

عليه وسلم « لاطلاق فى إغلاق » والمراد بالإغلاق . أن يغلق على الرجل وقت الطلاق باب الإرادة ويفقد الوعى . فإذا لم يبلغ الغضب بالزوج وقت الطلاق واحدة من هاتين الحالتين بأن كان غضبه دونهما . فإن الطلاق يكون واقعاً والمعيار هنا شخصى . بمعنى أن الشخص المتلفظ بصيغة الطلاق هو بالدرجة الأولى الذى يحدد درجة الغضب التى كان عليها وقت الواقعة . وهل تندرج فيه إحدى هاتين الحالتين فلا يقع الطلاق . أولا تندرج فيقع الطلاق . فليتق الله فيما فوض إليه ، لأن الأمر يتعلق بحل معاشرته زوجته أو حرمتها عليه .

وعلى ذلك فإذا كانت حالة الغضب التى كان بها الزوج السائل واحدة من هاتين الحالتين فلا يقع معها الطلاق إذا كان بهذه الدرجة من الغضب . أما إذا لم تبلغ درجة غضبه واحدة من هاتين الحالتين بل كان متمكنا من إرادته ووعيه وضبط نفسه وألفاظه . وقد نطق بألفاظ الطلاق الصريحة بقوله لها (أى طالق أى طالق أى طالق وتحرم على وتحل لمن يريدها) وكانت هذه الألفاظ فى مجلس واحد فى نفس واحد فإنه يقع بها جميعاً طلقه واحدة رجعية ، باعتبار أن هذا التكرار فى نفس واحد يعتبر اقتران عدد إشارة عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى بعض أحكام الأحوال الشخصية . والمأخوذة أحكامه من بعض المذاهب الفقهية الإسلامية والتى تنص على أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لايقع إلا واحداً وله مراجعتها مادامت فى عدتها — وعدة المطلقة ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض . ووضع الحمل إن كانت حاملا . وله أن يعيدها إلى عصمته إن كانت قد خرجت من عدته لأحد هذه الأسباب الشرعية بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها . ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٠٩) ما يترتب على الطلاق قبل الدخول والخلوة

المبـــادىء

١ ـ الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة يقع بائناً لا إلى عدة وتستحق المرأة به نصف جميع المهر . كما تستحق النفقة من تاريخ العقد إلى تاريخ الطلاق فى نطاق سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى عملا بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

٢ ـ الشبكة إن كانت جزءاً من المهر باتفاقهما أو جرى العرف باعتبارها كذلك أخذت حكم المهر فتنصف . أما إذا لم تكن كذلك وقدمت قبل العقد فإنها تأخذ حكم الهبة والهدية فترد إن كانت قائمة بذاتها وإلا فلا أما إن قدمت بعد العقد على أنها هبة أو هدية امتنع على الزوج الرجوع فيها لمانع الزوجية .

٣ ـ ليس للمرأة الرجوع فيما أهدته إلى الرجل إن كان ذلك بعد العقد ـ أما قبله فلها الرجوع إن كان قائماً بذاته وإلا فلا .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٨ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن بنت السائل قد عقد قرانها منذ سنة ونصف ودفع لها مهر مقدمه ٣٠٠ جنيه ومؤخره (١٠٠) جنيه كما دفعت لها شبكة تقدر بمبلغ (٨٠) جنيها وكذلك دفع لها الزوج مبلغ ١٠٠ جنيه ـ جمعية وهدايا . وبعد هذا أراد الزوج طلاقها تعسفاً دون ذنب ولم يدفع لها نفقة عن هذه المدة ـ ولم يدخل الزوج

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٢٨٦ ـ ص ٣٠٢ ـ ٤ صفر ١٤٠٠ هـ ـ ٢٤ ديسمبر ١٩٧٩ م .

ببنت السائل و لم يختل بها خلوة صحيحة، وقد طلقها غيابياً بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٨ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى استحقاق هذه الزوجة للمهر مقدمه ومؤخره ، والشبكة والنفقة عن مدة السنة والنصف والجمعية التى وصلت الزوجة وكذلك الهدايا التى وصلت إليها من هذا الزوج .

أجاب :

المنصوص عليه فقهاً أن الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة يقع بائناً لا إلى عدة . وتستحق المطلقة فى هذه الحالة نصف جميع المهر المسمى معجله ومؤجله ، كما تستحق النفقة على زوجها اعتباراً من تاريخ عقد الزواج إلى تاريخ الطلاق فى نطاق سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى عملا بالقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ . أما الشبكة فان كانت جزءاً من المهر باتفاقهما أو جرى العرف باعتبارها كذلك فإنها تأخذ حكم المهر ، وبذلك يكون من حق الزوجة نصفها كالمهر فى هذه الحالة . أما إذا لم تكن جزءا من المهر اتفاقاً أو عرفاً وكانت قد قدمت لها قبل عقد القران فإنها تأخذ حكم الهبة والهدية فى فقه المذهب الحنفى الذى ينص على أن الهبة والهدية ترد إن كانت قائمة بذاتها ، فان هلكت أو استهلكت امتنع الرجوع فيها ولا يضمنها الموهوب له . وإن كانت الشبكة قد قدمت على أنها هبة أو هدية بعد عقد الزواج امتنع كذلك على الزوج الرجوع فيها ، لأن الزوجية من موانع الرجوع فى الهبة فى الفقه الحنفى والشأن كذلك فيما أهدته هى إليه . فإن كان بعد عقد الزواج لم يحق لها الرجوع فيه ، وإن كان قبل العقد فلها الرجوع فى الهبة إن كانت قائمة بذاتها ولا يضمن قيمتها بالهلاك أو الاستهلاك . أما المبلغ المؤدى بوصفه جمعية فيعتبر قرضاً له استرداده ، إذ العرف يقضى بذلك لأن الجمعيات التى يتعاون فيها الناس لتوفير النقود تدخل فى باب القروض والقرض دين يتحتم أداؤه على المقترض شرعاً وقانوناً . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢١٠) الطلاق فى حالة الغضب والاكراه الادبى

المبـــادىء

١ - لايقع طلاق الغضبان إذا بلغ الغضب به نهايته بحيث لايدرى مايقوله ولايقصده أو يصل إلى حالة الهذيان فيغلب الخلل والاضطراب فى أقواله وأفعاله .

٢ - إقراره بطلاقها رسمياً فى إشهاد الطلاق وهو فى حالة من حالتى الغضب السابقتين لايرفع أثره نظاماً وتوثيقاً إلا حكم من المحكمة المختصة .

٣ - طلاق المكره غير واقع قانوناً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٨٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل متزوج من نحو ستة عشر عاماً وله ابن سنه أربعة عشر عاماً ، وقد حدثت خلافات بينه وبين زوجته كان من نتيجتها أن أثبت طلاقها رسمياً لدى المأذون فى إشهاد قرر فيه أنه طلقها مرتين ، مع أن إحدى هاتين المرتين كان الطلاق فيها فى حالة غضب شديد ، والأخرى التى كانت بتاريخ الإشهاد كانت فى حالة عادية ، ثم حدث بعد هذا أن قامت أزمة خلاف شديد احتدم بينهما ، وتألمت منه الزوجة ألماً نفسياً شديداً دفعها إلى تهديده بالانتحار إن لم يطلقها ، ولعله لظروفها النفسية وظرفه الاجتماعى ورغبة فى تهدئة خاطرها ومنعاً لها من إتمام تنفيذ تهديدها حيث كان نصفها خارج البلكونة من الدور الثامن نطق بالطلاق بقوله : أنت طالق فى مواجهتها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٩٩ - ٢٢ صفر ١٤٠٠ هـ - ١٠ يناير ١٩٨٠ م .

فهل الطلاق الذى نطق به السائل وقت غضبه والطلاق الذى نطق به فى حال محاولتها الانتحار بإلقاء جسدها من البلكونة فى الدور الثامن ،هل هذان الطلاقان واقعان شرعاً مع هذه الظروف أم لا . ؟

أجاب :

نص الفقهاء على أن طلاق الغضبان لا يقع فى حالتين :

الحالة الأولى : أن يبلغ به الغضب نهايته فلا يدرى مايقوله ولا مايقصده .

الحالة الثانية : ألا يبلغ به من الغضب هذه الحالة ولكنه يصل به إلى حالة الهذيان فيغلب الخلل والاضطراب فى أقواله وأفعاله ، أما إذا كان الغضب أخف من ذلك وكان لا يحول دون إدراك ما يصدر منه ولم يستتبع خللا فى أقواله وأفعاله وكان يعى ما يقول . فإن الطلاق فى هذه الحالة يقع من غير شبهة .

واختلف فقهاء الشريعة فى وقوع طلاق المكره أو عدم وقوعه فذهب الفقه الحنفى إلى وقوع الطلاق مع الإكراه ، وذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن طلاق المكره غير واقع . لحديث : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وبهذا النظر جاء حكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ حيث قررت أن طلاق السكران والمكره لا يقع ، واختلف أصحاب هذا الرأى فى مدى الإكراه وشروطه ، ففى الفقه المالكى : أن الإكراه على إيقاع الطلاق بالقول لا يلزم به شىء لا قضاء ولا ديانة بشرط أن لا ينوى حل عقدة الزواج باطناً . ثم إن الإكراه الذى لا يقع به الطلاق هو أن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يفعل الطلاق يلحقه أذى مؤلم من قتل أو ضرب كثيراً أو قليلا أو سجن وإن لم يكن طويلا أو يغلب على ظنه أنه إن لم يطلق يقتل ولده أو يلحقه أذى ومثل الولد الوالد . فى هذه الأحوال إذا طلق لا يقع الطلاق . ومثل التهديد بما سلف ، التهديد بإتلاف المال أو أخذه ولو كان يسيرا على المعتمد فى المذهب (حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤١٥ وما بعدها) .

وفى الفقه الشافعى : أن الإكراه يحصل بالتخويف فى نظر المكره كالتهديد بالضرب الشديد أو الحبس أو إتلاف المال . وتختلف الشدة

باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، فالوجيه الذى يهدد بالتشهير به أوالاستهزاء به أمام الملأ يعتبر ذلك فى حقه إكراها . والشتم فى حق رجل ذى مروءة إكراه . ومثل ذلك التهديد بقتل الولد أو الفجور به أو الزنا بامرأته ، إذ لا شك فى أنه إيذاء يلحقه أشد من الضرب والشتم . ومثل ذلك التهديد بقتل أبيه أو أحد عصبته وإن علا أو سفل أو إيذاء بجرح وكذلك التهديد بقتل قريبه من ذوى أرحامه أو جرحه أو فجور به كل ذلك يعتبر إكراهاً .

وقال الفقهاء الشافعيون إن طلاق المكره لا يقع بشروط : أن يقع التهديد بالإيذاء من شخص قادر على تنفيذ ما هدد به عاجلا ، وأن يعجز المكره عن دفع التهديد . وأن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يقع الإيذاء الذى هدد به ، وأن لا يكون الإكراه بحق وأن لا يظهر من المكره نوع اختيار وأن لا ينوى الطلاق (تحفة المحتاج وحواشيها بشرح المنهاج جـ ٨ ص ٣٦ ، ٣٧ فى كتاب الطلاق) .

ويشترط الفقه الحنبلى لعدم وقوع طلاق المكره : أن يكون الإكراه بغير حق ، وأن يكون بما يؤلم كالقتل أو قطع اليد أو الضرب الشديد أو ضرب يسير لذى مروءة ، أو أخذ مال كثير أو إخراج من الديار ، أو تعذيب لولده بخلاف باقى الأقارب ، وأن يكون المهدد قادراً على تنفيذ ما هدد به ، وأن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع به الإيذاء المهدد به . وأن يعجز عن دفع ما هدد به (المغنى لابن قدامه الحنبلى جـ ٧ ص ٣١٥ فى كتاب الطلاق) .

ومن هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فى الإكراه الذى لا يقع معه الطلاق وشروطه يظهر أن الفقه الشافعى هو الذى اتسعت فيه دائرة الإكراه ، حيث يتضح من الأمثلة المضروبة فيما سبق أنهم لا يقصرون الإيذاء الواقع بالإكراه على ذات المكره فقط ، بل إذا كان الإكراه بإيذاء بقتل أو فجور أو قطع أو ضرب أحد عصبته أو ذوى رحمه كما مثلوا بالزنا بامرأة المكره . وأن تلك الأمثلة بوجه عام تعنى أن فقهاء هذا المذهب قد راعوا ما نسميه الآن بالإكراه الأدبى .

لما كان ذلك : وكان السائل قد قرر فى طلبه أنه أوقع الطلاق الأخير بلفظ صريح نزولا على طلب زوجته التى أقدمت على الانتحار بإلقاء نفسها من شرفة المسكن بالدور الثامن ، وكان نصف جسدها فى الهواء خارج الشرفة دخل هذا الفعل منها فى باب الإكراه الأدبى لزوجها السائل . تخريجاً على الأمثلة التى ذكرها فقهاء الشافعية ، لكن يلزم توافر الشروط التى اشترطها هؤلاء الفقهاء لعدم وقوع الطلاق . وموجزها أن تكون هذه الزوجة وقت التهديد قادرة على فعل ما هددت به وأقدمت عليه فعلا وأن يكون السائل فى حالة عجز بنفسه أو باستغاثة عن منعها من الانتحار بهذا الطريق . وأن يغلب على ظنه إصرارها على الانتحار إن لم يوقع الطلاق فى الحال . وأن لا يظهر منه نوع اختيار كما إذا أكره على الطلاق بلفظ محدد فنطق بلفظ آخر . وأخيراً أن لا ينوى الطلاق وقت التلفظ به حال الإكراه ، بمعنى أن لا يوافق لفظه نية مستقرة فى قلبه بالطلاق .

فإذا توافرت هذه الشروط فى حال السائل فإنه يكون مكرها إكراها أدبياً ، فلا يقع باللفظ الذى صدر منه فى حال إقدام زوجته على الانتحار بالكيفية الموضحة بالسؤال طلاق . وأمر التحقق من توفر هذه الشروط متروك له شخصياً . وعليه الإثم إن لم تكن الشروط متحققة .

أما عن الطلاق الذى قال إنه أوقعه فى حال غضب شديد ، فإنه إذا كان الغضب قد بلغ به واحداً من الحالتين الموصوفتين فإن طلاقه الذى نطق به حال الغضب غير واقع ، وإذ أقر به فى ورقة رسمية هى إشهاد الطلاق فلا يرفع أثره نظاماً وتوثيقاً إلا حكم من المحكمة المختصة . أما إذا كانت حالة الغضب ليست فى نطاق واحدة من تلك الحالتين بل كانت فى نطاق الحالة الثالثة من حالات الغضب فإن الطلاق فيها واقع ، وعليه أيضاً عبء تقدير درجة غضبه بنفسه ، أو بمن شاهده حال الغضب ممن يوثق بدينهم فليتق الله السائل فى تقدير ظروف الإكراه والغضب ، وانطباقها فعلا على ما تقدم من بيان . لأن الأمر متعلق بحل وحرمة عشرته لزوجته .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢١١) لا يقع الطلاق بالحديث النفسى

المبـــادىء

١ - لايقع الطلاق بالحديث النفسى ولا بنيته دون التلفظ به وذلك عند سائر فقهاء المذاهب عدا رأى مرجوح لبعض فقهاء المذهب المالكى .

٢ - قول الرجل لزوجته « سننفصل » لايقع به طلاق لأنه وإن كان من كنايات الطلاق إلا أنها كناية غير منجزة لاقترانها بحرف السين ولو اقترنت بنيته باطناً .

سئل :

بالطلب المقـــدم من السيد / . . . . . . من الولايات المتحدة الأمريكية المقيد برقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧٩ . وخلاصته : أن السائل متزوج منذ عامين وأنه مريض يحتاج إلى الراحة ، وأنه بعد أن يعاشر زوجته جنسياً يشعر بتعب شديد بسبب مرضه ، وفى أحد الأيام بعد مواقعته زوجته شعر بالتعب فهجر حجرة نومها وعزم على أن ينام فى حجرة ثانية أى أن ينفصل فى نومه عنها ، إلا أن عقله يخاطبه باطناً أن ينفصل ، وأنه لا يذكر هل قال ذلك لزوجته أولا ؟ ونام منفصلا عنها لمدة عشرة أيام ، وبعدها عاد لينام فى فراش زوجته وخالطها ، وجرت الحياة بينهما طبيعية ، ولكن الألم عاوده شأنه فى ذلك عقب المباشرة الجنسية لزوجته ، فانفرد عنها فى النوم مرة أخرى ، ونوى الانفصال عنها ، وقال لها سننفصل وكل منا حر فى حياته ، ثم استمرا على الانفصال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٣٤٠ - ٢٣ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ - ١٠ فبراير ١٩٨٠ م .

فى نومهما طوال أسبوعين، ثم واصلها جنسياً وعادت حياتهما لمجراها الطبيعى وعاوده الألم والتعب مرة أخرى ، ثم نوى الانفصال أيضاً وقال لزوجته (سننفصل) وكل منا حر فى حياته . ثم نام فى حجرته وانفصل عنها ، وبعد أسبوع تقريباً قالت له زوجته هل كنت تنوى فعلا فى كل مرة أن ننفصل . فأجابها نعم . فقالت له : إنه لايمكننا أن نعود لبعض مرة أخرى . وسأل الطالب هل هذه المرات تعتبر طلاقاً ؟ مع أنه لم ينطق فى أى مرة لفظ الطلاق . ولكن فى نفس الوقت كان ينوى باطناً الانفصال بمعنى الطلاق ، وقد قالها فى مرتين سننفصل بمعنى أن كلا منا حر فى حياته . ولا يذكر هل قال لها كذلك فى المرة الأولى أم لا . ؟

أجاب :

لفظ الطلاق قد يكون صريحاً منجزاً كقول الزوج لزوجته أنت طالق وقد يكون كناية منجزة مقترنة بنية الطلاق غير مضاف ولا معلق ولامقترن بما يفيد التسويف والتأخير مثل السين وسوف كقوله لها (أنت حرة أو الحقى بأهلك أو انفصلى عنى) مع نية الطلاق بهذه الألفاظ وأنه فى الحالتين الصريح المنجز والكناية المنجزة مع النية - يقع بهما الطلاق . ولايقع بغير لفظ إلا إذا كتب الزوج الطلاق باسم الزوجة ونواه مقترناً بالكتابة أو إذا طلق الأخرس زوجته بالإشارة ، لأن الإشارة والكتابة تقومان مقام اللفظ مع نية الطلاق سواء فى الصريح أوالكناية . وقد أخذ بهذا القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى المادة الرابعة منه المعمول به فى القضاء المصرى . أما الحديث النفسى بالطلاق أى بمجرد نية الطلاق فقط بدون تلفظ به . فيرى سائر فقهاء المذاهب - عدا رأى مرجوح لبعض فقهاء المذهب المالكى - أن الطلاق بمجرد النية فقط لايقع . هذا : وقد استدل فقهاء المذاهب على أن الطلاق بمجرد النية فقط أى بالحديث النفسى بدون لفظ لايقع بما رواه النسائى والترمذى من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تعالى تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تكلم أو تعمل به) . وبما رواه أيضاً النسائى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : (إن الله تعالى

تجاوز عن أمتى كل شىء حدثت به أنفسها مالم تكلم به أو تعمل) . وفى رواية أخرى له أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل تجاوز لأمتى ما وسوست به وحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به) يراجع فى هذا كتاب المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٧٣ — ٢٨٣ (وكتاب مواهب الجليل بشرح مختصر خليل جـ ٤ ص ٥٨ وصحيح الترمذى للامام ابن العربى المالكى جـ ٥ ص ١٥٦ . وكتاب سنن النسائى لجلال الدين السيوطى جـ ٦ ص ١٥٦ ، ١٥٧ ولما كان الظاهر من السؤال أن السائل لم ينطق بلفظ الطلاق الصريح المنجز (أنت طالق) كما لم ينطق بلفظ الكناية المنجزة (ننفصل) . بل قال لزوجته مرتين كل مرة على حدة (سننفصل) فإن هذا اللفظ وإن اعتبر من كنايات الطلاق إلا أنها كناية غير منجزة لاقترانها بحرف السين فلا يقع بها الطلاق ولو اقترنت بنيته باطناً . وبهذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢١٢) طـلاق بالـكتابة

المبـادىء

١ - يشترط الفقهاء لوقوع الطلاق كتابة أن تكون معنونة تقرأ وتفهم ، وأن يكتب الزوج صيغة الطلاق بنفسه أو بإملائه .

٢ - الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لايقع إلا واحدة وفقاً للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

سئل :

بالطلب الوارد من السيد / ى . أ . م من جمهورية جنوب أفريقيا . المقيد برقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ وبعد الاطلاع على الترجمة إلى اللغة العربية للطلب المذكور المتضمن أن السائل طلق زوجته وأرسل لها خطاباً كتب فيه ما يلى :

(بموجب هذا أطلقك طبقاً للشريعة الإسلامية . الطلاق بالثلاثة أطلقك . أطلقك . أطلقك) . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

يشترط الفقهاء لوقوع الطلاق بالكتابة أن تكون معنونة ثابتة تقرأ وتفهم وتقوم الكتابة مقام اللفظ ،ولا تحتاج إلى نية الطلاق إذا كانت بلفظه الصريح . فإن لم تكن ثابتة أو كانت لاتقرأ ولا تفهم فلا يقع بها شىء ، أما إن كانت فى كتاب غير معنون فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية .

ويشترط أن يكتب الزوج صيغة الطلاق بنفسه أو بإملائه على من يكتبه .

والطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة لايقع إلا واحدة وفقاً لرأى فقهاء الزيدية وبعض فقهاء الشيعة الإمامية . وهو ما اختاره ابن تيمية وابن القيم من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٥ - ٤ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ - ١٩ أبريل ١٩٨٠ م .

فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وأخذت به جمهورية مصر العربية فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ومن قبيل اقتران لفظ الطلاق الصريح بالعدد تكرار لفظ الطلاق فى المجلس الواحد دون فواصل .

لما كان ذلك : وكان ما حدث من السائل حسبما جاء فى الترجمة إلى اللغة العربية لسؤاله أنه وجه إلى زوجته خطاباً كتب فيه (بموجب هذا أطلقك طبقاً للشريعة الإسلامية الطلاق بالثلاثة أطلقك . أطلقك . أطلقك) .

يقع بهذه العبارات جميعها طلاق واحد رجعى فقط . يجوز لهذا الزوج بعده مراجعة زوجته بقوله : راجعت زوجتى (باسمها الشخصى واسم أبيها وجدها) إلى عصمتى .

هذا إذا كانت ماتزال فى عدته بمعنى أنها لم تكن قد نزل منها دم الحيض (العادة الشهرية للمرأة) ثلاث دورات شهرية كوامل ، أو لم يكن قد مضى عليها ثلاثة أشهر إذا كانت ممن لايرين هذه العادة الشهرية من تاريخ صدور ذلك الخطاب منه إليها ، أو لم تكن قد وضعت حملها إذا كانت حاملا . وقت كتابة ذلك الخطاب .

أما إذا كانت قد خرجت من العدة بأحد هذه الأمور فيكون له العقد عليها من جديد بإيجاب وقبول بإذنها ورضاها ، وبمهر جديد ، وبمراعاة باقى الشروط فى عقد الزواج الإسلامى ، وبشرط أن لايكون قد سبق له تطليقها قبل هذا مرتين واقعتين .

أما إذا كان قد سبق له تطليقها طلاقين قبل هذا الطلاق المسئول عنه فإن هذا الأخير يكون هو الثالث ، فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج برجل مسلم غيره . ويدخل بها هذا الأخير دخولا حقيقياً (يعاشرها عشرة زوجية فعليه) ثم يطلقها وتنقضى عدتها بأحد الأسباب الشرعية لانقضاء العدة حسبما تقدم وعندئذ يحل للسائل العقد عليها من جديد

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وبترجمته إلى اللغة العربية الواردة إلينا من الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل المصرية .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(١٢١٣) طــلاق المــكره

المبـــدأ

طلاق المكره واقع عند الحنفية غير واقع عند غيرهم وبه أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ع . ى . أ من السودان ـ المقيد برقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل متزوج من سودانية اسمها ث . أ . ع وقد رزق منها بأربعة أطفال . وقد وقع منه على زوجته ثلاث طلقات . وكان مجبراً ، عليها لأن زوجته مريضة بالأعصاب ، وكثيراً ماتهدده وتطالبه بالطلاق ، وخوفاً منه على حياتها وحياة أطفاله وحياته هو شخصياً وإصرارها على طلب الطلاق فقد تم ذلك رغم عدم رغبته فى الطلاق ، وقال إنه لو لم ينفذ لها رغبتها فى الطلاق لاعتدت عليه وآذته . وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذه الطلقات

أجاب :

اختلف فقهاء الشريعة فى وقوع طلاق المكره أو عدم وقوعه . فذهب الفقه الحنفى إلى وقوع الطلاق مع الإكراه . وذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن طلاق المكره غير واقع . لحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وبهذا النظر جاء حكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى مصر حيث قررت أن طلاق السكران

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٢٢ ـ ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ ـ ١٤ مايو ١٩٨٠ م .

والمكره لايقع . واختلف أصحاب هذا الرأى فى مدى الإكراه وشروطه ففى فقه المالكية : إن الإكراه على إيقاع الطلاق بالقول لايلزم به شىء لاقضاء ولا ديانة بشرط أن لاينوى حل عقد الزواج باطناً . ثم إن الإكراه الذى لايقع به الطلاق هو أن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يفعل الطلاق يلحقه أذى مؤلم من قتل أو ضرب كثيراً أو قليلا ، أو سجن وإن لم يكن طويلا ، أو يغلب على ظنه أنه إن لم يطلق يقتل ولده أو يلحقه أذى ومثل الولد الوالد . فى هذه الأحوال إذا طلق لايقع الطلاق . ومثل التهديد بما سلف التهديد بإتلاف المال أو أخذه ولو كان يسيراً على المعتمد من المذهب « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٤١٥ وما بعدها » .

وفى الفقه الشافعى: ان الإكراه يحصل بالتخويف فى نظر المكره كالتهديد بالضرب الشديد أو الحبس أو إتلاف المال . وتختلف الشدة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم . فالوجيه « أى صاحب المنزلة بين أهله » الذى يهدد بالتشهير به أو الاستهزاء به أمام الملأ يعتبر ذلك فى حقه إكراهاً ، والشتم فى حق رجل ذى مروءة إكراه . ومثل ذلك التهديد بقتل الولد أو الفجور به أو الزنا بامرأته إذ لاشك فى أنه إيذاء يلحقه أشد من الضرب أو الشتم . ومثل ذلك التهديد بقتل أبيه أو أحـــد عصبته وإن علا أو سفل ، أو إيذاء بجرح ، وكذلك التهديد بقتل قريبه من ذوى أرحامه أو جرحه أو الفجور به كل ذلك يعتبر إكراهاً وقال الفقهاء الشافعيون: إن طلاق المكره لايقع بشروط : أن يقع التهديد بالإيذاء من شخص قادر على تنفيذ ماهدد به عاجلا . وأن يعجز المكره عن دفع التهديد وأن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يقع الإيذاء الذى هدد به . وأن لايكون الإكراه بحق . وأن لايظهر من المكره نوع اختيار . وأن لاينوى الطلاق « تحفة المحتاج وحواشيها بشرح المنهاج ج ٨ ص ٣٦ ، ٣٧ فى كتاب الطلاق » .

ويشترط الفقه الحنبلى لعدم وقوع طلاق المكره : أن يكون الإكراه بغير حق . وأن يكون بما يؤلم كالقتل أو قطع اليد أو الضرب الشديد أوضرب يسير لذى مروءة ، أو أخذ مال كثير ، أو إخراج من الديار ، أو تعذيب لولده بخلاف باقى الأقارب . وأن يكون المهدد قادراً على تنفيذ ماهدد به وأن يغلب

على ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع به الإيذاء المهدد به . وأن يعجز عن دفع ماهدد به « المغنى لابن قدامة الحنبلى جـ ٧ ص ٣١٥ من كتاب الطلاق » .

ومن هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فى الإكراه الذى لايقع معه الطلاق وشروطه يظهر أن الفقه الشافعى هو الذى اتسعت فيه دائرة الإكراه ، حيث يتضح من الأمثلة المضروبة فيما سبق أنهم لايقصرون الإيذاء الواقع بالإكراه على ذات المكره فقط ، بل إذا كان الإكراه بإيذاء بقتل أو فجور أو قطع أو ضرب لأحد عصبته أو ذوى الأرحام ، كما مثلوا بالزنا بامرأة المكره ،وأن تلك الأمثلة بوجه عام تعنى أن فقهاء هذا المذهب قد راعوا مانسميه الآن بالإكراه الأدبى . لما كان ذلك: وكان السائل قد قرر فى طلبه أنه أوقع الطلقات الثلاث مكرهاً من زوجته المريضة بمرض عصبى خوفاً على نفسه وعلى أولاده وعلى ذات زوجته لأنه إذا لم ينطق بلفظ الطلاق حال نوبتها العصبية كطلبها اعتدت عليه وآذته بما لاقبل له باحتماله كانت هذه الحال من باب الإكراه الأدبى للسائل ، تخريجاً على الأمثلة التى ذكرها فقهاء الشافعية ، ولكن يلزم توافر الشروط التى اشترطها هؤلاء الفقهاء لعدم وقوع الطلاق وموجزها ، أن تكون هذه الزوجة وقت التهديد قادرة على فعل ماهددت به ، وأن يكون السائل فى حالة عجز عن منعها من إيذائه ، أو إيقاع الأذى بنفسها أو بأولادها وأن يغلب على ظنه إيذاؤها إياه فى نفسه أو فى أولادهما أو فى نفسها بما يضر ولايحتمل إن لم يوقع الطلاق فى الحال . وأن لايظهر منه نوع اختيار ، كما إذا أكره على الطلاق بلفظ محدد فنطق بلفظ آخر .

وأخيراً ألاينوى الطلاق وقت التلفظ به حال الإكراه ، بمعنى أن لايوافق لفظه نية مستقرة فى قلبه بالطلاق . فإذا توافرت هذه الشروط فى حال السائل فإنه يكون مكرهاً إكراهاً أدبياً ، فلا يقع بما صدر منه طلاق فى حال تحقق إيذاء زوجته له أو لأحد أولاده أو فى ذات نفسها . وأمر التحقق من توفر هذه الشروط متروك له شخصياً ،وعليه الإثم إن لم تكن الشروط متحققة. فليتق الله فيما فوض إليه ،لأن هذا أمر يتعلق بحل أو حرمة هذه الزوجة بالطلاق الثالث والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢١٤) كناية طلاق . وحلف بالله

المبـــادىء

١ - حلف الرجل بقوله (بالله العظيم إن لم تسافر معى لاتلزمنى) قاصداً التهديد فقط . هو جمع بين الكناية والحلف بالله . فلا يقع الطلاق سواء سافرت زوجته معه أم لا . لعدم إرادته .

٢ - اليمين بالله منعقدة فى ذلك وعليه التحلل منها بالتكفير عنها مادامت زوجته لم تسافر معه .

٣ - اعتزال الزوج فراش زوجته دون حلف أو تطليق لا أثر له .

سئل :

بالطلب المقـــدم من السيد / ى . ى . ح المقيد برقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل سافر هو وزوجته إلى الإسكندرية لزيارة والد زوجته، وعقب انتهاء الإجازة عزما على السفر لأسوان مقر عمله . ولكن أسرة زوجته قررت عدم سفرها معه دون مبرر لذلك، وتدخل بعض الوسطاء ولكن أهلها أصروا على عدم سفرها معه، فحلف قائلا « بالله العظيم إن لم تسافر معى لاتلزمنى » قاصداً تهديد أسرة زوجته . وقال إنها لم تسافر معه وسافر وحده . فلما علم والده ذهب إليها وأحضرها إليه . وبعد مدة حدث سوء تفاهم بينه وبين زوجته انتهى الأمر بأن اعتزلها مدة قاصداً بذلك الطلاق . ولكن لم يحدث منه يمين أو طلاق . وتدخل أخوه فى الموضوع وعاد إلى فراش الزوجية . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٢٧ - ١١ رجب ١٤٠٠ هـ - ٢٦ مايو ١٩٨٠ م .

أجاب :

الأصل أن الطلاق المعلق على فعل شىء أو تركه إنما يقع إذا قصدالحالف وقت الحلف وقوعه عند حصول المحلوف عليه أو عدم حصوله . أما إذا لم يقصده وإنما أراد التهديد فقط فلا يقع به شىء . وكذلك كنايات الطلاق وهى ماتحتمل الطلاق وغيره لايقع بها الطلاق إلا بالنية . وذلك عملا بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المأخوذ من أقوال الفقهاء فى بعض المذاهب الإسلامية فى مسائل الأحوال الشخصية . ولما كان السائل قد بدأ حلفهبقوله « بالله العظيم إن لم تسافر معى لاتلزمنى » قاصدا التهديد فقط ،وهو بهذا قد جمع بين الكناية والحلف بالله ولم يرد الطلاق فلا يقع بقوله هذا طلاق سواء سافرت معه زوجته أم لا . ولكن اليمين بالله تعالى منعقدة وعليه التحلل منها مادامت زوجته لم تسافر معه بأن يكفر عن يمينه . وكفارة الحنث فى اليمين هى : إطعام عشرة مساكين . ويجزىء فى إطعام كل مسكين مايجزىء فى صدقة الفطر ، وذلك بإعطاء كل مسكين نصف صاع من قمح ، والصاع بالكيل المصرى هو قدحان وثلث . ويجوز عند الحنفية إعطاء القيمة نقداً وفق سعر القمح الجارى فى التعامل . أوله أن يكسو عشرة مساكين ، الكساء المتعارف وأقله ما تجوز فيه الصلاة . فإن لم يستطع الطعام ولا الكسوة يتعين عليه صوم ثلاثة أيام متتاليات ، لقوله تعالى (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون » الآية ٨٩ منسورة المائدة . أما اعتزال الزوج فراش زوجته دونحلف أو تطليق فلا أثر له . لأن ركن الإيلاء النطق باليمين أو بما يدل على الامتناع عنالوقاع مع الزوجة. والتطليق يكون بالتلفظ بما يدل على الطلاق. وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢١٥) استعمال كنايات الظهار فى الطلاق

المبـادىء

١ ـ لايقع طلاق الزوج لزوجته إلا بالنية بقوله لها « أنت مثل أمى وأختى » لأنه من كنايات الظهار وجرى العرف على استعماله فى الطلاق لاسيا عند من لايعرفون الظهار الشرعى ولايقصدونه ـ ويقع طلاقاً رجعياً عند نيته ذلك .

٢ ـ قول الرجل لزوجته « أنت طالق بالثلاثة ومحرمة على مثل أمى وأختى » يقع به طلقة واحدة رجعية طبقاً للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

سئل :

بالطلب المقيـد برقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن بنت السائل سافرت معه إلى السعودية، وهناك سكنت هى وزوجها مع أحد زملاء زوجها وزوجته فى شقة واحدة ، عبارة عن حجرتين، هو وزوجته فى حجرة، وزميله وزوجته فى الحجرة الثانية . وفى يوم طلب منها زوجها فى الصباح دخول الحمام معه ، فقالت له عيب لأن الحمام بجوار حجرة زميله، فما كان منه إلا أن ضربها وقال لها (أنت مثل أمى وأختى) . وفى مرة ثانية قال لها رشى الحجرة بالمبيد ولن أحضر إلا فى الساعة السابعة ففعلت ذلك . وحضر الساعة الخامسة وكانت قد فتحت الحجرة للتهوية، فقال لها لماذا عملت كدة وانهال عليها بالضرب فلما قالت له أنت الذى قلت . قال لها (أنت طالق بالثلاث عدة مرات) وبعد ذلك حضرت هى وزوجها إلى القاهرة . وفى ثانى أيام عيد الفطر قالت له

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحـق على جـاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٤٤ ـ ٢٢ رمضان ١٤٠٠ هـ ـ ٣ اغسطس ١٩٨٠ م .

سأذهب إلى جبانة الإمام الشافعى مع أمى وأخى الصغير لقـــراءة الفاتحة على روح أخى محمد الذى توفى، وخرجوا من المنزل الساعة العاشرة ورجعوا الساعة الثانية . فقال لها لماذا تأخرت كده، فقالت له المواصلات صعبة فضربها وشتمها وقال لها « أنت طالق بالثلاثة ومحرمة على مثل أمى وأختى » وبعدها سافر زوجها وحده إلى السعودية وأرسل لنا يطلب سفرها إليه . فهل والحال ما ذكر يمكن أن تسافر إليه أم أنها حرمت عليه . وبيان الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

إن قول هذا الزوج لزوجته فى المرة الأولى « أنت مثل أمى وأختى » من كنايات الظهار وجرى العرف على استعماله فى الطلاق لاسيما عند من لا يعرفون معنى الظهار الشرعى ولا يقصدونه . ومن ثم لا يقع بها الطلاق إلا بالنية . فإذا كان الزوج قد قصد وقت النطق بهذه العبارة الطلاق كان طلاقاً أول رجعياً . وإن لم يقصد بتلك العبارة الطلاق كان لغوا ، ولا يقع بها شىء من الطلاق . وقول الزوج لزوجته فى المرة الثانية « أنت طالق بالثلاثة عدة مرات » وقوله لها فى المرة الثالثة « أنت طالق بالثلاثة ومحرمة على مثل أمى وأختى » من ألفاظ الطلاق الصريحة المنجزة التى يقع بها الطلاق بمجرد التلفظ به دون توقف على نية وقصد الحالف . ويقع بكل من هاتين الصيغتين طلقة واحدة لأن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض مسائل الأحوال الشخصية المأخوذ من فقه بعض المذاهب الإسلامية . وهذا إذا كان تكراره لفظ أنت طالق بالثلاثة فى نفس واحد دون فواصل وإلا احتسبت طلقات متكررة . لما كان ذلك : فإذا كان الحالف قد قصد بالعبارة الأولى الطلاق كان طلاقاً أول رجعياً ويقع على زوجته فى المرة الثانية طلقة ثانية رجعية إن كان التكرار لتلك الصيغة فى نفس واحد . وتبين منه زوجته بالمرة الثالثة بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعاً ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه شرعاً . أما إذا كان الزوج

الحالف لم يقصد بالعبارة الأولى الطلاق فيكون الواقع منه على زوجته طلاقين فقط باليمينين الثانى والثالث متى كان التكرار فيهما فى نفس واحد . ويكون من حق الحالف مراجعة زوجته إن كانت لا تزال فى عدته من اليمين الثالث ، أو إعادتها إليه بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إن كانت قد خرجت من العدة . أما إذا كان تكرار الصيغة بعد فواصل زمنية كان الطلاق أكثر من ثلاث مرات فتبين منه بينونة كبرى كما تقدم . وبهذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢١٦) طـلاق وظهـار

المبـادىء

١ ـ قول الرجل لزوجته (أنت طالق) ثم قوله لوالده أثناء غضبه (طالق طالق طالق) يريد زوجته ثم قوله لها (أنت حرمانه على زى أمى وأختى) يقع طلاقه فى المرة الأولى ولايقع فى المرة الثانية إذا دخلت درجة غضبه فى نطاق واحدة من الحالتين اللتين لايقع فيهما الطلاق وتكون ألفاظه فى المرة الأخيرة ظهاراً نواه أو لم ينو شيئاً لتصريحه بلفظ الحرمة فيها .

٢ ـ ما أثبته المأذون مخالفاً للواقع لايرفعه لأن الحل والحرمة ومسئولية الزوج المسلم لاتستفاد مما كتبه المأذون .

سئل :

بالطلب المقيـد برقم ٢٢٩ سنة ١٩٨٠ المتضمن أن رجلا قال لزوجته أولا « أنت طالق » بسبب خلاف بينهما ، ثم بعد نقاش بينه وبين والده فى شأن إعادتها للمنزل فى يوم محدد خرج عن شعوره إثر غضبه ورد على والده بقول « طالق . طالق . طالق » يريد زوجته بهذا القول . وفى مرة ثالثة قال لزوجته إثر خلاف بينهما أيضا « أنت حرمانه على زى أمى وأختى » ثم توجه إلى المأذون فأثبت لديه طلقة أولى رجعية مع جهل المأذون بالموضوع وأضاف السائل أن هذا الشخص عصبى المزاج يثور لأتفه الأسباب ، ويتناول أحياناً مهدئاً للأعصاب .

وطلب بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٦٦ ـ ١٠ محرم ١٤٠١ هـ ـ ١٨ نوفمبر ١٩٨٠ م .

أجاب :

إن الطلاق من حيث لفظه إما صريح مثل أنت طالق ، وإما كناية مثل أنت خالصة ، أنت محرمة . وبالأول يقع الطلاق بمجرد النطق به ممن هو أهل لإيقاعه شرعاً سواء كان جاداً قاصداً أو هازلا لاعباً ، ولا يقع بالكناية إلا بالنية . وطلاق الغضبان غير واقع فى حالتين :

الأولى : أن تبلغ حالة الغضب نهايتها ، بحيث لا يدرى الغضبان ما يقوله ولا ما يقصده .

والحالة الأخرى : أن لا يبلغ الغضب تلك الدرجة من فقدان الوعى ولكنه يصل إلى حد الهذيان ، فيغلب عليه الخلل والاضطراب فى أقواله وأفعاله .

والمناط فى الحالتين أن يخرجه الغضب عن وزن ما يقول وإدراكه إدراكاً صحيحاً .

وغلبة الهذيان بمعنى أن تكون غلبة خارجة عن عادته ، ولا يشترط زوال العقل وإلا أخذ حكم المجنون لا الغضبان .

أما إذا لم تبلغ حالة الغضب بالرجل واحدة من هاتين الحالتين كانت مجرد انفعال ، وعندئذ يقع بقوله الصريح الطلاق قصده أو لم يقصده .

لما كان ذلك :

كان قول الرجل المسئول عنه لزوجته فى المرة الأولى (أنت طالق) من صريح ألفاظ الطلاق الذى يقع به طلقة أولى رجعية إذا لم يكن قد سبق بينهما طلاق واقع شرعاً ، وكان قوله لوالده أثناء مناقشتهما (طالق . طالق . طالق) فى حال خروجه عن شعوره إثر غضبه ، ويريد بهذه الألفاظ زوجته غير معتد به ، ولايقع به الطلاق إذا انطبقت درجة غضبه على واحدة من تلك الحالتين .

أما إذا كان غضبه مجرد انفعال ، فإنه يقع بهذه الألفاظ الثلاث طلقة رجعية إذا كان قد نطق بها فى نفس واحد ، تطبيقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ التى تنص على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة ، وهذا الحكم مأخوذ من فقه بعض المذاهب الإسلامية ، وتعتبر طلقة ثانية رجعية من المسئول عنه إذا لم يكن قد أوقع غير الطلاق السابق .

وكان قول هذا الزوج فى المرة الثالثة لزوجته حين اختلف معها «أنت حرمانة على زى أمى وأختى» من كنايات الظهار ، وهى أيضاً من كنايات الطلاق ، وعليه تحديد ما نوى بهذا القول ويصدق فيما يحدده ، وإذا قال لم أنو شيئاً لم يصدق لتصريحه بلفظ الحرمة الذى يقتضى إما حرمة الظهار وإما فرقة الطلاق ، وإن ادعى عدم النية حمل لفظه على الظهار لأنه يحتمله،وحرمته دون حرمة الطلاق . فيثبت به الأدنى لأن حرمة الظهار لا تزيل عقد الزواج بخلاف حرمة الطلاق ، لاسيما إذا اعتبر طلاقه واقعاً فى المرة الثانية بأن لم تبلغ به درجة الغضب واحدة من تلك الحالتين،وهذا هو ما يقضى به فقه مذهب الإمام أبى حنيفة فى ألفاظ كنايات الظهار والطلاق وحكمها الذى يجرى عليه القضاء بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وإذا كان ذلك : كان الزوج المسئول عن واقعاته مطلقاً لزوجته طلقة رجعية فى المرة الأولى ، وتعتبر أولى الطلقات إذا لم يكن قد سبق بينهما طلاق واقع شرعاً . وكان طلاقه غير واقع فى المرة الثانية إذا دخلت درجة غضبه فى نطاق واحدة من الحالتين سالفتى الذكر . فإذا لم تدخل فى نطاق أيتهما كان طلاقه واقعاً واحتسبت عندئذ طلقة ثانية .

وتقدير حالة الغضب ومدى انطباقه أمر شخصى يناط بالمشاهدين له وقت الغضب لا إلى ذات الحالف .

وكانت ألفاظه فى المرة الأخيرة ظهارا نواه أو لم ينوه لتصريحه بلفظ الحرمة . وصرف هذا اللفظ إلى الظهار أولى وأخف من صرفه إلى الطلاق ، وعندئذ تحرم عليه زوجته ولا يحل له مسها إلا بعد تأدية كفارة الظهار التى بينها الله سبحانه فى سورة المجادلة (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) . الآيتان ٣ ، ٤ .

وهى على الترتيب : تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصوم شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، بإعطاء كل واحد نصف صاع من القمح أو قيمته (الصاع بالكيل المصرى بتقدير فقه الإمام أبى حنيفة قدحان وثلث القدح) .

أما ما أثبته المأذون من أن ما وقع هو طلقة أولى رجعية فلا يرفع الواقع ، لأن الحل والحرمة مسئولية الزوج المسلم أمام الله سبحانه ، لا تستفاد مما كتبه المأذون ، وقد يكون عن غير علم كما جاء فى السؤال .

فلتكن تقوى الله ومراقبته والوقوف عند حدوده غاية المسلم ، وألا يحتال ، ولا يحاول الإفلات مما وقع فيه بما هو شر وأخزى .

(وتلك حدود الله . ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) من الآية الأولى من سورة الطلاق . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢١٧) تفويض الطلاق الى الزوجة

المبــادىء

١ - للزوج أن ينيب زوجته فى إيقاع الطلاق . ولا تكون هذه الإنابة إلا تفويضا فى نطاق ما فوضه لها الزوج من تقييد بزمن أو تعميم فى كل الأزمان .

٢ - تفويض الزوج زوجته فى تطليق نفسها منه متى شاءت لا يقتضى تكرار الفعل منها .

٣ - بتطليقها نفسها منه ثانية بمقتضى التفويض بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٤ ومراجعته لها شفاها عند حضورها وأهلها فى ١٩٨٠/٨/١٧ وعدم تسلمه إشهاد الطلاق الرسمى إلا فى ١٩٨١/٣/٨ تكون هذه المراجعة قد وقعت صحيحة وهى فى عدته من هذا الطلاق الثانى الرجعى وتعود بها زوجة له .

٤ - ثبوت الرجعة يكون بالمصادقة أو البينة دون توقف على إثباتها فى وثيقة رسمية .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد مدير العلاقات العامة بالمؤسسة الاجتماعية العمالية المقيد برقم ٧٧ سنة ١٩٨١ . المتضمن أن السائل تزوج بالسيدة / ز . ع . أ - بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٩ على يـــد مأذون خلوصى التابع لمحكمة شبرا للأحوال الشخصية ، وقد اشترطت الزوجة أن تكون العصمة بيدها تطلق نفسها متى شاءت كما جاء فى الصورة الضوئية لوثيقة الزواج المرفقة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق - س ١١٥ - م ١٠٨ - ١٨ جمادى الاولى ١٤٠١ هـ - ٢٤ مارس ١٩٨١ م .

وأنه بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٤ على يد مأذون بندر قويسنا طلقت الزوجة نفسها منه طلقة ثانية – ويقول السائل : إن زوجته وأهلها حضروا إلى منزله يوم ١٩٨٠/٨/١٧ وأبلغوه شفاهاً أنها طلقت نفسها منه . فقال لها أمام الحاضرين . وأنا راجعتك إلى عصمتى . وتكرر هذا عدة مرات ، وأنه لم يتسلم إشهاد الطـلاق المنوه عنه إلا فى يوم ١٩٨١/٣/٨ بطريقة غير رسمية . وأرفق صورة ضوئية من هذا الإشهاد ، وأنه حرر محضراً بذلك بقسم شرطة أول شبرا الخيمة .

وطلب السائل الإفادة عن الحكم فى هذه المراجعة ، حتى يتمكن من مباشرة حقوقه الشرعية ، وبيان موقفه من العصمة فى هذه الرجعة .

أجاب :

لقد اختص الإسلام الزوج بالطلاق وحل عقدة النكاح . فقد أسندت الآيات الكريمة العديدة الطلاق إلى الرجال . ووجهت الخطاب إليهم فى قوله تعالى فى سورة البقرة من الآية ٢٣٠ (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . .) وقوله تعالى فى نفس السورة من الآية ٢٣١ (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن . .) الخ . وقوله أيضاً فى الآية ٢٣٧ (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة . .) الخ . كما أن الافتداء (أى الطلاق على مال) إنما جعل للمرأة فى مقابلة ما بيد الرجل من طلاق .

وإذا كان الزوج قد اختص شرعاً بإيقاع الطلاق بنفسه ، فإنه يملك أن ينيب غيره عنه فى إيقاعه ، فله أن ينيب زوجته فيه ، ولا تكون هذه الإنابة إلا تفويضاً ، وإذا فوضها فقد جعل طلاقها تبعاً لمشيئتها ، فإن شاءت طلقت نفسها ، وإن شاءت لم تفعل ، ويكون التفويض بالتطليق فى نطاق ما فوضه لها الزوج من تقييد بزمن أو تعميم فى كل الأزمان . كأن يقول لها طلقى نفسك فى مدة شهر ، أو طلقى نفسك متى شئت ، فى هذه الحالة لا تملك تطليق نفسها منه إلا مرة واحدة ولا تملك الزيادة عليها .

وفى موضوع السؤال . فوض الزوج زوجته فى أن تطلق نفسها منه متى شاءت ، وهذه العبارة لا تفيد تكرار الفعل ، فإذا طلقت نفسها منه مرة فقد استنفدت حقها الممنوح لها منه ، ولا تملك تطليق نفسها منه مرة أخرى .

ويقرر السائل أن زوجته طلقت نفسها منه بمقتضى هذا التفويض . طلقة ثانية بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٤ . وأنها وأهلها ذهبوا إليه فى منزله وأخبروه بذلك بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٧ . وأنه قد أرجعها إلى عصمته عند حضورها شفاها فى نفس اليوم . وتكرر ذلك عدة مرات . ثم إنه لم يتسلم إشهاد الطلاق الرسمى إلا فى يوم ١٩٨١/٣/٨ بطريقة غير رسمية . وقد حرر بذلك محضراً فى قسم الشرطة .

وإذ كان ذلك : فإذا كانت هذه المراجعة قد وقعت وهى فى عدته من هذا الطلاق الثانى الرجعى، كانت رجعته صحيحة تعود بها زوجة له . وكان الأمر متوقفاً على ثبوتها عند النزاع فى حصولها .

لما كان ذلك : وكان ثبوت الرجعة إما بالمصادقة بين المطلق والمطلقة على حصولها فى العدة أو بالبينة الشرعية (الشهود) دون توقف على إثبات الرجعة فى وثيقة رسمية لدى المأذون ، كان للسائل إثبات مراجعته حسب قوله فى حضورها يوم ١٩٨٠/٨/١٧ بكافة طرق الإثبات أمام القضاء إذا لم توافقه مطلقته على حصول الرجعة فى هذا التاريخ ، ويخضع الإثبات فى هذا لأرجح الأقوال فى فقه المذهب الحنفى عملا بالمادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية . هذا : وتنطبق على الزوجة المفوضة فى الطلاق الإجراءات المقررة فى المادة (٥ مكرراً) بالقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ وما يترتب على الإخلال بها .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢١٨) المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وسـندهما الفقهى

المبـادىء

١ - المدار فى حكم وقوع الطلاق بالصيغ التى جرت مجرى اليمين نحو (على الطلاق) على العرف ، واختلاف الفقهاء فى شأنها إنما هو بسبب اختلاف الأعراف .

٢ - فقهاء المذهب الحنفى نصوا على أن مثل (على الطلاق أو على الحرام) لا يقع به الطلاق إذا لم يضف إلى المرأة .

٣ - قول الرجل لزوجته (على الطلاق لا تقابلى أحداً منهم) أو (على الطلاق لا تغسلى لهم أو لأحد منهم هدومه) يعنى إخوته من باب اليمين بالطلاق وهو لغو لا يقع به طلاق حتى لو كلمت واحداً منهم أو غسلت ملابسهم أو لأحد منهم .

٤ - الطلاق المتتابع فى نفس واحد مثل (أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق) . دون النطق بما يقتضى المغايرة أو الفصل بين هذه الألفاظ بما يفيد الوقوع وينفى قصد التأكيد . هو من مشمولات المادة الثالثة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ويقع به طلقة واحدة رجعية .

٥ - المقصود بنص المادة الثالثة المذكورة حمل المطلق على ألا يسير فى غير الطريق الذى رسمه القرآن الكريم فى قوله تعالى : (الطلاق مرتان) ومابعده ، فلا يطلق دفعة واحدة أكثر من طلقة واحدة . فالطلاق المتتابع فى مجلس واحد يدخل فى الطلاق المتعدد لفظاً بهذا الاعتبار الذى تغياه القانون ، وهو رأى الفقهاء القائلين إن الطلاق بلفظ الثلاثة يقع واحدة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٢٥ - ١٢ شعبان ١٤٠١ هـ - ١٥ يونية ١٩٨١ م .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٢ سنة ١٩٨١ المقدم من السيد / ز . م . ص وقد جاء به : أن إخوته يقيمون معه فى معيشة واحدة ، وحدثت بينه وبينهم خلافات ، وبهذا السبب قال لزوجته مرة : (على الطلاق لا تقابلى أحداً منهم) وأحياناً يحلف نفس اليمين (بأن لا تغسل لهم أو لأحد منهم هدومه) وقد تكررت منه هذه الأيمان ، دون أن يقصد بها إيقاع الطلاق . وأنه فى مرة أخيرة اختلف مع زوجته فقال لها : (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) فى نفس واحد ودون أى فترة بين كل كلمة من هذه الكلمات .

فما حكم هذا شرعاً ؟

أجاب :

جرى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأنه : —

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شىء أو تركه لا غير .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن نص هذه المادة ما يلى :

ينقسم الطلاق إلى منجز وهو ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً ، وإلى مضاف كأنت طالق غداً ، وإلى يمين نحو على الطلاق لا أفعل كذا ، وإلى معلق كإن فعلت كذا فأنت طالق .

والمعلق إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشىء أو تركه ، وهو يكره حصول الطلاق ولا وطرله فيه كان فى معنى اليمين بالطلاق ، وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط ، لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله ، لم يكن فى معنى اليمين واليمين فى الطلاق وما فى معناه[1] لاغ ، أما باقى الأقسام فيقع فيها الطلاق .

---

(١) المحلى لابن حزم فى المسألة رقم ١٩٣٨ ص ١٢٤ وما بعدها ج ١٠ .

وقد أخذ فى إلغاء اليمين بالطلاق برأى متقدمى[1] الحنفية ، وبعض متأخريهم ، وهو موافق لرأى الإمام على وشريح وداود وأصحابه وطائفة من الشافعية والمالكية .

وهذا الذى ألمحت إليه المذكرة من أقوال الفقهاء سنداً لحكم ذلك النص ، يؤكده ما قاله وما نقله ابن القيم فى كتابه — إغاثة[2] اللهفان من مصايد الشيطان — فى الحلف بالطلاق وحكمه ، من أقوال طوائف من الفقهاء ، وكان من هذه النقول حرفياً ما يلى :

الطريق الرابعة : طريق من يفرق بين أن يحلف على فعل امرأته ، أو على فعل نفسه ، أو على فعل غير الزوجة ، فيقول : إن قال لامرأته (إن خرجت من الدار ، أو كلمت رجلا ، أو فعلت كذا فأنت طالق) فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك ، وإن حلف على فعل نفسه ، أو غير امرأته وحنث لزمه الطلاق .

وهذ اقول أفقه أصحاب مالك على الإطلاق ، وهو أشهب بن عبد العزيز ومحله من الفقه والعلم غير خاف . ومأخذ هذا : أن المرأة إن فعلت ذلك لتطليق نفسها ، لم يقع به الطلاق ، معاقبة لها بنقيض قصدها ، وهذا جار على أصول مالك وأحمد ، ومن وافقهما فى معاقبة الفار من التوريث والزكاة وقاتل مورثه والموصى له ومن دبره بنقيض قصده ، وهذا هو الفقه ، لاسيما وهو لم يرد طلاقها ، إنما أراد حضها أو منعها . وأن لا تتعرض لما يؤذيه ، فكيف يكون فعلها سبباً لأعظم أذاه ؟ وهو لم يملكها ذلك بالتوكيل والخيار . ولا ملكها الله إياه بالفسخ ، فكيف تكون الفرقة إليها ، إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقته بمجرد حضها ومنعها ؟

الطريق الخامسة : طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء والحلف بصيغة الالتزام. فالأول كقوله : إن فعلت كذا ، أو إن لم أفعله

---

(1) الدر المختار للحصكفى وحاشية المحتار لابن عابدين جـ ٢ فى باب صريح الطلاق ص ٦٦٨ — ٦٧٠ ، والفتاوى الخيرية جـ ١ ص ٤٣ و ٤٩ ط. سنة ١٣١١ هـ .

(2) جـ ٢ ص ٩٠ و ٩١ و ٩٢ تحقيق حامد الفقى طبع مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٧هـ — ١٩٣٩ م .

فأنت طالق . والثانى : كقوله : الطلاق يلزمنى – أو – لى لازم، أو على الطلاق إن فعلت كذا أو إن لم أفعل . فلا يلزمه شئ فى هذا القسم ، إذا حنث دون الأول .

وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعى ، وهو المنقول عن أبى حنيفة وقدماء أصحابه ذكره صاحب الذخيرة وأبو الليث فى فتاويه .

قال أبو الليث : ولو قال : طلاقك على واجب أولازم ، أو فرض ، أو ثابت . فمن المتأخرين من أصحابنا من قال : يقع واحدة رجعية ، نواه أو لم ينوه ، ومنهم من قال : لا يقع وإن نوى ، والفارق . العرف .

قال صاحب الذخيرة : وعلى هذا الخلاف . إذا قال : إن فعلت كذا فطلاقك على واجب ، أو قال : لازم . ففعلت .

وذكر القدورى فى شرحه : أن على قول أبى حنيفة : لايقع الطلاق فى الكل ، وعن أبى يوسف : إن نوى الطلاق يقع فى الكل ، وعن محمد : أنه يقع فى قوله : لازم ولا يقع فى : واجب ، واختار الصدر الشهيد الوقوع فى الكل ، وكان ظهير الدين المرغينانى يفتى بعدم الوقوع فى الكل ، هذا لفظ صاحب الذخيرة .

وأما الشافعية : فقال ابن يونس ، فى شرح التنبيه : وإن قال الطلاق والعتاق لازم لى ، ونواه لزمه ، لأنهما يقعان بالكناية مع النية ، وهذا اللفظ محتمل ، فجعل كناية ، وقال الرويانى : الطلاق لازم لى : صريح ، وعد ذلك فى صرائح الطلاق ، ولعل وجهه غلبة استعماله لإرادة الطلاق .

وقال القفال فى فتاويه ، ليس بصريح ولا كناية ، حتى لا يقع به الطلاق وإن نواه ، لأن الطلاق لابد فيه من الإضافة إلى المرأة ، ولم يتحقق . هذا لفظه .

وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد .

فقد صار الخلاف فى هذا الباب فى المذاهب الأربعة ، بنقل أصحابها فى كتبهم .

ولهذا التفريق مأخذ آخر أحسن من هذا الذى ذكره الشارح ، وهو أن الطلاق لا يصح التزامه وإنما يلزم التطليق ، فإن الطلاق هو الواقع بالمرأة ، وهو اللازم لها ، وإنما الذى يلتزمه الرجل هو التطليق ، فالطلاق لازم لها إذا وقع .

إذا تبين هذا : فالتزام التطليق لا يوجب وقوع الطلاق ، فإنه لو قال : إن فعلت كذا فعلى أن أطلقك : أو فلله على أن أطلقك ، أو فتطليقك لازم لى ، أو واجب على ، وحنث ، لم يقع عليه الطلاق . فهكذا إذا قال : إن فعلت كذا فالطلاق يلزمنى ، لأنه إنما التزم التطليق ، ولا يقع بالتزامه .

والموقعون يقولون . هو قد التزم حكم الطلاق ، وهو خروج البضع من ملكه ، وإنما يلزمه حكمه إذا أوقع فصار هذا الالتزام مستلزما لوقوعه.

فقال لهم الآخرون : إنما يلزمه حكمه إذا أتى بسببه ، وهو التطليق ، فحينئذ يلزمه حكمه ، وهو لم يأت بالتطليق منجزاً بلا ريب . وإنما أتى به معلقاً له ، والتزام التطليق بالتنجيز لا يلزم ، فكيف يلزم بالتعليق ؟

ثم قال ابن القيم :

ومن ذكر الفرق بين الطلاق ، وبين الحلف بالطلاق : القاضى أبو الوليد بن عبد الله بن هشام الأزدى القرطبى فى كتابه (مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام) فقال : الفرق بين الطلاق إيقاعاً ، وبين اليمين بالطلاق ، وفى المدونة كتابان موضوعان : أحدهما لنفس الطلاق ، والثانى للأيمان بالطلاق ، ووراء هذا الفن فقه على الجملة :

وذلك أن الطلاق صورته فى الشرع : حل وارد على عقد ، واليمين بالطلاق عقد فليفهم هذا ، وإذا كان عقدا لم يحصل منه حل إلا أن تنقله من موضع العقد إلى موضع الحل نية ، ليخرج بها اللفظ من حقيقته إلى كنايته .

وبعد أن قسم الطلاق إلى صريح وكناية ، قال : فإذا عرضنا لفظ الأيمان على صريح الطلاق لم تكن من قسمه ، وإن عرضناها على الكناية لم تكن من قسمها إلا بقرينة ، من شاهد حال ، أو جارى عرف ، أو نية

تقارن اللفظ ، فان اضطرب شاهد الحال ، أو جارى العرف باحتمال يحتمله ، فقد تعذر الوقوف على النية .

ثم أشار إلى أن هناك فرقاً فطرياً عقلياً شرعياً بين إيقاع الطلاق والحلف بالطلاق ، وأنهما بابان مفترقان بحقائقهما ومقاصدهما وألفاظهما ، فيجب افتراقهما حكماً .

أما افتراقهما حقيقة ، فالطلاق حل وفسخ ، واليمين عقد والتزام ، فهما إذا : حقيقتان مختلفتان قال الله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . . .)[1] .

ثم أشار إلى الافتراق فى الحكم بقوله : وإذا كانت اليمين عقداً لم يحصل بها حل ، إلا أن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحل ، ومن البين أن الشارع لم ينقلها من العقد إلى الحل ، فيجب بقاؤها على ما وضعت عليه ، نعم لو قصد الحالف بها إيقاع الطلاق عند الحنث فقد استعملها فى العقد والحل ، فتصير كناية فى الوقوع ، وقد نواه . فيقع به الطلاق ، لأن هذا العقد صالح للكناية ، وقد اقترنت به النية . فيقع الطلاق . أما إذا نوى مجرد العقد ، ولم ينو الطلاق البتة ، بل هو أكره شىء إليه . فلم يأت بما ينقل اليمين من موضوعها الشرعى ولا نقلها عنه الشارع . فلا يلزمه غير موجب الأيمان : ثم قال : والمقصود أن باب اليمين وباب الإيقاع مختلفان فى الحقيقة والقصد واللفظ ، فيجب اختلافهما فى الحكم .

أما الحقيقة فما تقدم ، وأما القصد : فلأن الحالف مقصوده الحض والمنع ، أو التصديق أو التكذيب ، والمطلق مقصوده التخلص من الزوجة من غير أن يخطر بباله حض ولا منع ولا تصديق ولا تكذيب ، فالتسوية بينهما لا يخفى حالها .

وأما اختلافهما لفظاً ، فإن اليمين لابد فيها من التزام قسمى يأتى فيه بجواب القسم ، أو تعليق شرطى ، يقصد فيه انتفاء الشرط والجزاء ،

---

(١) من الآية ٨٩ من سورة المائدة .

أو وقوع الجزاء على تقدير وقوع الشرط ، وإن كان يكرهه ويقصد انتفاءه . ولفظ الإيقاع لا يتضمن شيئاً من ذلك ، ومن تصور هذا حق التصور ، جزم بالحق فى هذه المسألة[١] .

وفى حكم الحلف بالطلاق والفرق بينه وبين إيقاع الطلاق تحدث ابن تيمية فى الجزء[٢] الثالث من فتاويه مشيراً إلى أقوال الفقهاء إجمالا فى هذا الموضوع ، مبينا بعض الحجج مفرقا بين التعليق الذى يقصد به الإيقاع والذى يقصد به اليمين فقط ، مستظهراً أن الحلف بالطلاق قسم ، وهو حالف وليس موقعاً للطلاق ، والتفريق كذلك بين التعليق المقصود به إيقاع الطلاق والمقصود به مجرد الحلف .

وفى المغنى لابن قدامة[٣] : وإن قال على الطلاق فهو بمثابة قوله : الطلاق يلزمنى ، لأن من لزمه شىء ، فهو عليه كالدين ، وقد اشتهر استعمال هذا فى إيقاع الطلاق .

ويخلص مما تقدم ، ومن تتبع أقوال فقهاء المذاهب ، فى صيغ الطلاق التى جرت مجرى اليمين ، نحو (على الطلاق) أن المدار فى حكم وقوع الطلاق بها على العرف ، وأن اختلاف الفقهاء فى شأنها إنما كان بسبب اختلاف الأعراف ، فإذا كان العرف لا يستعمل هذه الألفاظ فى الطلاق أصلا ، لا صريحاً ، ولا كناية ، فإنه لا يقع بها شىء أصلا . فالفتوى بإيقاع الطلاق بهذه الألفاظ وأمثالها بتتبع العرف ، وإن اختلف[٤] فى اعتبارها يميناً تلزم الحانث فيها كفارة ، بل إن فقهاء المذهب الحنفى نصوا على أن مثل – على الطلاق أو على الحرام – لا يقع بها الطلاق إذا لم يضف إلى المرأة ، بذكر اسمها أو ضمير يعود إليها أو إشارة كذلك ، ولم يذكر بها المحلوف عليه .

---

(١) المرجع السابق ص ٩٣ و ٩٤ وأعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ط. منير الدمشقى ص ٤٦ وما بعدها .
(٢) مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ من ص ٢ حتى ٧ ومن ص ٧٥ الى ٧٩ .
(٣) ج ٧ ص ٤٢٢ مع الشرح الكبير .
(٤) أعلام الموقعين فى الموضع سالف الذكر .

وإن جرى العرف باستعمالها من صريح الطلاق وقع بدون نية وإن استعمل عرفا فى كنايات الطلاق وقع بالنية[1] .

لما كان ذلك : كانت الصيغة المسئول عنها أولا : (على الطلاق لا تقابلى أحداً منهم) يعنى إخوته ، لا يقع بها الطلاق ، وفاقاً لهذه الأسس المستقيمة التى أوردها ابن القيم فى المواضع السابقة وظاهره عليها ابن تيمية وما قال به أكثر فقهاء المذاهب من أن المدار فى ألفاظ الأيمان على العرف ، على نحو ما تقدم بيانه .

أما عن العبارة التى صدرت من السائل أخيراً بقوله لزوجته إثر ما شجر بينهما (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) فى نفس واحد ، دون فواصل .

فقد جرى نص المادة الثالثة من ذات القانون المرقوم بأن الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة ، وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا النص أيضاً : أنه مأخوذ من فقه محمد بن إسحق ومنقول عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ، ونقل عن مشايخ قرطبة ، ومنهم محمد بن تقى بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس ، وقد أفتى به عكرمة وداود ، وقال ابن القيم إنه رأى أكثر الصحابة ورأى بعض أصحاب مالك وبعض الحنفية وبعض أصحاب أحمد .

قال ابن تيمية[2] : وإن طلقها ثلاثا فى طهر واحد بكلمة أو كلمات ، مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثاً أو طالق وطالق وطالق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق أو يقول عشر تطليقات أو مائة طلقة ونحو ذلك من العبارات . فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال: سواء أكانت مدخولا بها أم غير مدخول بها، ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها ، وفيه قول رابع محدث مبتدع .

---

(1) المختار للحصكفى وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ فى الموضع السابق ص ٦٦٨ — ٦٧٠ ، والفتاوى الاسلامية المجلد الثانى الفتاوى أرقام ٢٣٧ ص ٥٠١ و ٢٣٩ ص ٥٠٥ و ٢٤١ ص ٥١٠ الصادرة من دار الافتاء — طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

(2) ج ٣ من فتاويه سالفة الاشارة ص ٣٧ وما بعدها .

أحدها : أنه طلاق مباح لازم . وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية القديمة عنه اختارها الخرقى .

والثانى : أنه طلاق محرم . وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى الرواية المتأخرة التى اختارها أكثر أصحابه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين والذى قبله منقول عن بعضهم .

والثالث : أنه محرم ولا يلزم فيه إلا طلقة واحدة ، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ، ويروى عن على وعن ابن مسعود وابن عباس القولان ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل .

وأما القول الرابع : الذى قال به بعض المعتزلة والشيعة ، فلا يعرف عن أحد من السلف . وهو أنه لا يلزمه شيء ، والقول الثالث ، هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة ، ثم استطرد فى بيان الأدلة على احتساب الطلاق المتعدد لفظاً أو إشارة واحدة ، كما أبان ذلك وأوضحه أيضاً ابن القيم فى زاد المعاد[1] حيث أورد أقوال فقهاء المذاهب ، واستدلالاتهم ، وناقشها منها إلى أن فعل عمر فى هذا كان عقوبة ، ذلك عن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، عبارة أو إشارة ، أما عن الطلاق المتتابع ، مثل أنت طالق أنت طالق أنت طالق . فقد تحدث عنه كل من ابن تيمية وابن القيم فى المواضع سالفة الذكر . كما تحدث عنه ابن حزم فى المحلى فقال[2] . فلو قال لموطوءة[3] أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإن نوى التكرير لكلمته الأولى وإعلامها فهى واحدة ، وكذلك إن لم ينو بتكراره شيئاً ، فإن نوى بذلك أن كل طلقة غير الأخرى فهى ثلاث ، إن كررها ثلاثاً ، وهى اثنتان إن كررها

(١) تحقيق محمد حامد الفقى ج ٤ ص ١٠٠ — ١٢٤ .
(٢) المسألة ١٩٥١ ص ١٧٤ ج ١٠ .
(٣) موطوءة أى الزوجة المدخول بها .

مرتين بلا شك ، ثم استطرد إلى بيان أقوال العلماء فيما لو قال هذه العبارات للزوجة غير المدخول بها .

وفى المغنى لابن قدامة[1] فصل : — فان قال : أنت طالق طالق طالق . وقال أردت التوكيد قبل منه لأن الكلام يكرر للتوكيد كقوله صلى الله عليه وسلم ، فنكاحها باطل باطل باطل ، وإن قصد الإيقاع وكرر الطلقات ، طلقت ثلاثا ، وإن لم ينو شيئاً ، لم يقع إلا واحدة ، لأنه لم يأت بينهما بحرف يقتضى المغايرة ، فلا يكن متغايرات ؟ .

وإذ كان ذلك : كان الطلاق المتتابع فى نفس واحد مثل : أنت طالق أنت طالق أنت طالق دون النطق بما يقتضى المغايرة ، أو الفصل بين هذه الألفاظ المتكررة المترادفة ، بما يفيد التعدد ، وينفى قصد التأكيد ، كان الطلاق على هذا الوجه وبتلك القيود من مشمولات المادة الثالثة من القانون باعتبار أن الطلاق المتتابع فى مجلس طلاق واحد متعدد لفظاً ، أو فى معنى التعدد اللفظى ، ذلك لأن نص هذه المادة ، إنما قصد به حمل المطلق على ألا يسير فى غير الطريق الذى رسمه القرآن الكريم فى قوله تعالى : (الطلاق مرتان)[2] .. وما بعده ، فلا يطلق دفعة واحدة أكثر من طلقة واحدة ، ولا مراء فى أن الطلاق المتتابع فى مجلس واحد يدخل فى الطلاق المتعدد لفظاً بهذا الاعتبار الذى تغياه القانون ،لاسيما وأن هذا هو رأى الفقهاء القائلين : إن الطلاق بلفظ الثلاثة يقع واحدة ، وقد جاء هذا صريحاً فيما نقلناه آنفا من أقوال ابن تيمية وابن القيم ، وابن قدامة فى المغنى .

ومن ثم ينبغى ألا يختلف القول فى شمول المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لحالة تكرير لفظ (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) فى نفس واحد ومجلس واحد واعتبار هذا طلقة واحدة .

لما كان ذلك : كان قول السائل لزوجته حين اشتجرا (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) فى نفس واحد ودون افتراق هذه الكلمات ،

---

(١) المغنى جـ ٧ ص ٤١٧ مع الشرح الكبير وسبل السلام للصنعانى جـ ٢ ص ٢٠٩ — ٢١٥، ونيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٢٣٠ الى ٢٣٤ .
(٢) الآيتان ٢٢٩ و ٢٣٠ من سورة البقرة .

بأى فاصل لفظى أو زمنى ، طلاقا واحداً رجعياً إن كان أول طلاق واقع بينهما شرعاً ويجوز له مراجعتها ، إن كانت ما تزال فى عدة هذا الطلاق ، بقوله راجعت زوجتى إلى عصمتى ويسميها إن كان له زوجة غيرها . أو يوجه إليها الخطاب إن كانت حاضرة ، ويستحب الإشهاد على الرجعة ، عند الأئمة الأربعة ، وإن أوجب الشافعى فى مذهبه القديم الإشهاد باعتبار ذلك شرطاً فى صحتها ، وهذا القول روى عن أحمد بن حنبل وهو مذهب الشيعة وتجوز مع الكراهة الرجعة بالفعل أى بما يفعله الرجل مع زوجته فى فراشهما عند فقهاء المذهب الحنفى ، ويحرم هذا عند غيرهم قبل النطق بالرجعـة .

هذا : ووفاقاً لهذا البيان واستظهارا لما قضى به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى المادتين الثانية والثالثة يكون قول السائل لزوجته . أولا : (على الطلاق لا تقابلى أحداً منهم) يعنى إخوته ، من باب اليمين بالطلاق ، وهو لغو لا يقع به طلاق ، حتى ولو كلمت واحداً منهم ، أو غسلت ملابسهم أو لأحد منهم . ويقع بقوله لها ثانياً : (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) فى نفس واحد ومجلس واحد دون فاصل لفظى أو زمنى ، طلاق واحد رجعى ، إن كان هذا أول طلاق واقع بينهما شرعاً وله مراجعتها إن كانت فى عدته من هذا الطلاق بالقول أو بالفعل ، امتثالا لقول الله سبحانه (وبعولتهن[1] أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً) . وقوله تعالى[2] (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٣١ من سورة البقرة .

من أحكام اليُمْن

المبـــادىء

(١٢١٩) الحلف بكتاب الله يمين منعقدة تجب فيها الكفارة

المبـــادىء

١ ـ الحلف على كتاب الله الكريم يمين بالله تعالى تعارف الناس الحلف به وألفاظ الأيمان يراعى فيها العرف .

٢ ـ متى حنث فى يمينه وجبت عليه كفارة اليمين الواردة فى قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) الخ الآية .

٣ ـ الكفارة واحدة عند الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى وإحدى الروايات عن الإمام أحمد . وفى رواية أخرى عنه أنه تجب بكل آية من المصحف كفارة .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل حلف يمينا على كتاب الله الكريم أنه لن يصلح زوجة ابنه فى أى يوم من الأيام إذا زعلت أو غضبت وراحت بيت أبيها ، وكان يقصد بهذا اليمين أنه لن يقوم بصلحها من أبيها فى أى يوم نظراً لما حدث بينهما من مشاكل قبل الزواج وبعد الزواج . وقال إنه ذهب فعلا لصلح زوجة ابنه وذلك لعدم وجود ابنه فى مصر ولم يتم الصلح بينه وبين أبيها . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذا اليمين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٥٥ ـ ص ٩٠ ـ ٢٤ ذو الحجة ١٤٠٠ هـ ـ ٢ نوفمبر ١٩٨٠ م .

أجاب :

إن الحلف على كتاب الله الكريم يمين بالله تعالى . فقد تعارف الناس الحلف به . وألفاظ الأيمان يراعى فيها العرف ، وجرت أقوال الفقهاء بذلك قال صاحب مجمع الأنهر وفى الفتح (ولا يخفى أن الحلف على المصحف الآن متعارف فيكون يميناً) وقال العينى (لو حلف على المصحف أو وضع يده عليه أو قال وحق هذا فهو يمين ، ولاسيما فى هذا الزمان الذى كثر فيه الحلف) وهو مذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد . ومن ثم يكون القسم الذى أقسمه الحالف على كتاب الله الكريم بأنه لن يصلح زوجة ابنه إذا زعلت أو غضبت يميناً منعقدة ، وتجب فيها الكفارة إذا حنث الحالف . ولما كان الحالف قد توجه لصلح زوجة ابنه من أبيها فإنه يكون قد فعل المحلوف عليه وحنث بذلك فى يمينه فتجب عليه كفارة اليمين . وهى المبينة فى قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) الآية ٨٩ من سورة المائدة . فكفارة اليمين حسبما جاء فى هذه الآية الكريمة : هى إطعام عشرة مساكين . ويجزئ فى إطعام كل مسكين ما يجزئ فى صدقة الفطر ، وذلك بإعطاء كل مسكين نصف صاع من قمح (والصاع بالكيل المصرى قدحان وثلث) ويجوز فى مذهب الإمام أبى حنيفة إخراج القيمة نقداً . فإن لم يطعم العشرة المساكين فليكسهم الكساء المتعارف الذى تجوز فيه الصلاة . فإن لم يستطع الطعام ولا الكسوة فليصم ثلاثة أيام متتاليات . وهى كفارة واحدة عند الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى وإحدى الروايات عن الإمام أحمد . وعنه رواية أخرى أنه تجب على من حلف بالمصحف وحنث فى يمينه بكل آية منه كفارة . والأخذ بما اتفق عليه الأئمة الثلاثة والرواية الأولى عن الإمام أحمد أولى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام النسب

الموضـــــوع

(١٢٢٠) رأى دار الافتاء فى مشروع المبادىء العامة الخاصة بالمولودين دون زواج شرعى

المبـــــادىء

١ـ القانون المصرى فى مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة ويهدر ثبوت النسب للمولود بسبب علاقة الزنا .

٢ ـ إذا لم يثبت نسب هذا المولود للوالدين أو للأم وحدها على الأقل لم ينسب لأسرة ما ولكنه مع هذا مواطن له كل الحقوق المكفولة من الدولة .

٣ ـ نظراً لتحريم العلاقة غير الزوجية فلا توجد مشكلة أولاد غير شرعيين (لقطاء) .

٤ ـ إثبات النسب إلى الأب لا يخضع لأية قيود زمنية بل على العكس فإن نفى النسب هو الذى تحوطه القيود والمواقيت ضمانا لثبوت النسب .

سئل :

من السيد المستشار وكيل وزارة العدل . لشئون التشريع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٥٣ ـ ص ١٦٥ ـ ١٨ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ ـ ٢٧ مارس ١٩٧٩ م .

بالكتاب الرقيم ١٣٧ المؤرخ ١٩٧٩/٣/٢٤ والأوراق المرفقة به بشأن « مشروع المبادىء العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التميز ضدهم » المرسل من السيد السكرتير العام للأمم المتحدة إلى وزارة الخارجية المصرية والمطلوب به بيان الرأى الشرعى فى المسائل المطروحة بمشروع الإعلان .

٢٣/١٩٧٨ مشروع المبادىء العامة المتعلقة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضـدهم

المجلس الاقتصادى والاجتماعى :

مـذكرة حـول قراره رقم ٢٤٣ بتـاريخ ١٣ مايو ١٩٧٧ ، قـرر المجلس بأن يرسل الى الحكومات ، بملاحظات ، مشروع المبادىء العـامة المتعلقة بمسـاواة الاشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم ، وفحص أولا هذه المبادىء فى أول دورتها العـادية (١٩٧٨) ، بهدف اتخاذ قرار بشأنها ، مع الأخذ فى الاعتبار الملاحظات المتسلمة من عـديد من الحكومات .

١ — ويرجو المجلس الاقتصادى والاجتماعى الحكومات التى لم تقـدم بعد ملاحظاتها وتعليقاتها للسكرتير العام بشأن موضوع المبادىء العامة الخاصة بمسـاواة الاشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم ، بأن ترسلها فى أقرب وقت ممكن .

٢ — ويقرر المجلس فحص هذه المبادىء العامة فى أول دورتها العادية لعام ١٩٧٩ بهدف اتخاذ قرار بشأنها عند اللزوم .

الجلسة العادية الـ ١٥
فى ٥ مايو ١٩٧٨

• • • • • • • • • • • • • •

مشروع المبادىء العامة المتعلقة بمساواة الاشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم

حيث انه ، فى ميثاق الامم المتحدة ، أن شعوب العالم قد أعلنت تضامنها بايمان جديد تجاه الحقوق الاساسية للانسان ، فى سبيل كرامته وقيمته الانسانية ومساواته فى الحقوق وايضا المراة ، وايضا الدول الكبيرة والصغيرة ، وأيضا مراعاة التقدم الاجتماعى وانشاء الظروف الجيدة لحياة أفضل فى ظل حرية أوسع .

حيث انه ، طبقا لنصوص الميثاق ، ان احدى أهداف الامم المتحدة هى تنمية وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز فى أصولهم ، فى جنسهم فى اللغة أو الدين .

حيث ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان يعلن بأن كل انسان مولود حر ومتساو فى الكرامة والحقوق وأن كل واحد يستطيع أن يتمسك بكل حقوقه وحرياته الموجودة فى الاعلان دون التمييز بين أحدهم .

حيث انه ، نفس مبدأ الحماية الاجتماعية لكل طفل مولود أثناء الزواج أو خارج الزواج قد أعلنت فى الاعلان الدولى لحقوق الانسان فى عام ١٩٧٩ وفى الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ومؤيد بالفقرة ٣ من المادة ١٠ من المعاهدة الخاصة بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية والمادة ٢٤ من المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .

حيث انه ، يجب بذل مجهودات بكل الوسائل الممكنة ، لكى تسمح لكل انسان الاستمتاع بحقوق المساواة الغير المتصرف فيها التى يجوز اقتراحها .

حيث انه ، الجزء الاساسى من شعوب العالم يتكون من أشخاص مولودين خارج الزواج وأن كثيرا منهم (نتيجة ولادتهم) قد أصبحوا ضحايا التمييز القانونى أو الاجتماعى موجه اليهم فى أنفسهم وضد أمهاتهم الغير متزوجات ، كل هذا يصبح ضد مبادىء المساواة وعدم التمييز التى ذكرت فى ميثاق الامم المتحدة ، والاتفاقيات العالمية الخاصة بحقوق الانسان ، والاتفاقيات العالمية حول انهاء كل أشكال التفرقة العنصرية والاعلان العالمى لحقوق الانسان واعلان حقوق الطفل .

لهذه الاسباب ، المبادىء العامة التالية قد أعلنت بهدف انهاء هذا الشكل من التفرقة :

١ — كل شخص مولود له الحق فى بنوته لامه ولابيه الذى يجب أن يعترف به شرعا .

٢ — ان واقعة ميلاد طفل تقيم بنفسها بنوة الطفل الى أمه فى مواجهة المراة التى ولدت الطفل .

٣ — البنوة الابوية يجوز أن تقام شرعية بطرق مختلفة ، ويشمل هذا الاعتراف الارادى ، والافتراض القانونى والاعتراف القضائى وعملية البحث عن الابوة لا تخضع لاى وقت أو ميعاد .

٤ — ويفترض أن الزوج هو الاب لكل طفل يولد من زوجته ، ومن المدرك انه ولد أثناء الزواج . وهذا الافتراض لا يمكن انهاؤه الا بقرار قضائى مبنى على دليل أن الزوج ليس الاب .

٥ — كل شخص ولد من ابوين تزوج أحدهما الآخر بعد ميلاده يعتبر ثمرة زواج .

٦ — كل شخص ولد نتيجة زواج أو يعتبر ميلاده نتيجة زواج أو على أثر زواج لاحق لوالديه . يعتبر طفلا شرعيا فيما عدا الغاء الزواج .

٧ — عند اقامة البنوة ، فان كل شخص مولود خارج الزواج يخضع للائحة قانونية مساوية لشخص ولد أثناء الزواج .

٨ — كل شخص مولود خارج الزواج حيث اقيمت بنوته تجاه والديه له الحق فى حمل اسم العائلة ، طبقا للوائح المطبقة بالنسبة للاشخاص المولودين أثناء الزواج . اذا لم تقم البنوة الا من ناحية الام ، فان المولود له الحق فى أن يحمل اسم عائلة أمه ، مضافا اليه عند الاقتضاء ، بطريقة لا تظهر واقعة ميلاده انه مولود خارج الزواج .

أجاب :

إن من أول ما عنى به الإسلام فى بناء المجتمع السليم أن يضمن وجود الطفل الإنسانى من أبوة مشروعة ، وأن يلتقى الأبوان على مثل كاملة ، ومقدراً أن هذه المثل الكاملة لا تكون إلا فى إطار عقد زواج صحيح ، ومن هنا وضع الإسلام معايير للزواج الصحيح تمكيناً للأسرة وتثبيتاً لدعائم الأمان والوفاق بين الزوجين ، ثم بينهما وبين أولادهما مفصلا آثار هذا العقد الهام فى بناء الإنسان وتقويم حياته .

وفى نطاق هذا العقد كانت مواجهة الإسلام لمسألة نسب الطفل من قبل الولادة ، فكان المثال الحق الكامل فى إنجابه من رجل وامرأة فى صلة شرعية ليحمل رسالة الخير إلى الناس ، وليكون سلسلة من الفضائل تصل بالإنسان إلى آخر الدنيا . ولا يكون كذلك إلا إذا ضمنا له العناية والرعاية وبعدنا به

---

٩ ــ الحقوق والواجبات التى للشخص المولود لها نفس القوة سواء هذا الطفل مولود اثناء الزواج أو دون زواج ، بشرط ان تكون بنوته قد اقيمت ما عدا قرار مخالفا للمحكمة فى صالح الطفل المولود دون زواج وسوف تمارس السلطة الابوية طبقا للوائح الواجب تطبيقها فى حالة الطفل المولود أثناء الزواج ، اذا كانت بنوة المعنى قد اقيمت تجاه أبويه أو بواسطة أمه فقط اذا كانت بنوته لأبويه لم تتم .

١٠ ــ مسكن كل طفل مولود دون زواج وبعد أن تكون قد أقيمت بنوته تجاه والديه تحدد حسب اللوائح المطبقة للطفل أثناء الزواج . ان لم تتم البنوة الا تجاه الأم فان اللوائح الخاصة التى تضمن فى كل حاله مسكنا للطفل .

١١ ــ وعند اثبات بنوة الطفل فان كل شخص مولود خارج الزواج يتمتع ، فيما يختص بالنفقة بنفس الحقوق التى يتمتع بها الشخص المولود اثناء الزواج . وأن الميلاد خارج الزواج يعتبر ليس له تأثير على نظام أولوية الدائنين .

١٢ ــ عند اقامة البنوة فان كل شخص مولود دون زواج له نفس حقوق التوريث مثل الشخص المولود أثناء الزواج وأن الحدود القانونية بحرية التصرف بالوصية يضمنان نفس الحماية للاشخاص الاهلين فى الميراث منه مثل الاشخاص المولودين أثناء الزواج .

١٣ ــ جنسية شخص ما ولد خارج الزواج تتحدد طبقا للقواعد المطبقة للاشخاص المولودين أثناء الزواج .

١٤ ــ المعلومات الواردة فى سجل المواليد أو سجلات أخرى تحتوى على معلومات متعلقة بحالة الاشخاص ، التى يمكن ان تظهر واقعة الميلاد خارج الزواج ، لا تسلم الا للاشخاص او سلطات تكون لها مصلحة قانونية فى هذه المعلومات أو البيانات وذلك بغرض معرفة بنوة المعنى فى حالة الاشخاص المولودين خارج الزواج كل تعيين من شأنه أن تعطى معنى مبهين يستبعد .

١٥ ــ عندما يحتوى التشريع القومى على نصوص متعلقة بالتبنى فان الطفل المولود خارج الزواج لن يخضع لاى حد يميز النصوص المطبقة حول تبنى طفل مولود أثناء الزواج . فى الحالتين يكون له نفس النتائج .

١٦ ــ كل شخص مولود خارج الزواج يتمتع بنفس الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لاى شخص مولود أثناء الزواج . وعلى الدولة أن تقدم مساعدة مادية أو خلافه الى الاطفال المولودين خارج الزواج .

عن الإهمال الذى يؤول به إلى التشرد . ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا تأكدنا من ولادته المولد الذى يراه الإسلام ، ومن أجل هذا منع الله الزنا وحرمه وسماه فاحشة وساء سبيلا . وحتى لا يقع الزنا وبالتالى لا يوجد لقطاء يتشردون فى الشوارع وتفتضح بهم العورات ، ويصبح ثمرة الزنا طفلا سيئاً فقد الأب وقد تتخلى عنه الأم ، من أجل هذا كله حرم الإسلام الصلة الجنسية بين الرجل والمرأة دون عقد زواج مشروع . فقد جاء فى القرآن الكريم فى سورة الإسراء الآية ٣٢ (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) .

وبهذا فقد أراد الإسلام أن يكون الطفل من زواج شريف طاهر إتماماً للترابط بين الزوجين فى حياتهما ، وحماية لهذه الطفولة من أن تهمل أو أن تنسى أو تترك للتشرد .

وميزة الإسلام فى هذا أنه باعد بين المسلمين وبين خطأ التجربة حين أرسى نظام الأسرة وحقوق الأطفال على أسس قويمة قوامها الزواج ، وحين حرم الصلة غير المشروعة بين الذكر والأنثى (الزنا) فاعتبرها جريمة ضد المجتمع تستحق العقاب الصارم بصرف النظر عن كون الزانى متزوجاً أو غير متزوج . فرض عقوبة رادعة على مرتكبها ومع هذا جعل ثبوت هذه الجريمة قضاء رهيناً بقيود صارمة حتى لا يساء استغلالها .

ولقد نظم الإسلام حقوق الأولاد المولودين فى ظل عقد الزواج الصحيح ، ومن أجل حماية حقوقهم فى النسب إلى الأب ألزم المطلقة ألا تتزوج بآخر غير مطلقها إلا بعد مضى فترة محددة من طلاقها سماها فترة عدة . فصان بذلك الأنساب عن الاختلاط ، ومنع من إشاعة الفضائح ، ثم فرض العقوبات على الاتهامات الباطلة .

ونخلص من هذا إلى أن الإسلام حريص فى تشريعه على أن يكون الطفل الانسانى نتيجة صلة مشروعة هى عقد الزواج بين الرجل والمرأة . ورتب على قيام هذا العقد مع تحقق اللقاء الجنسى بين الزوجين ثبوت نسب الطفل المولود فى ظل هذا العقد . وكان من القواعد التشريعية فى هذا الصدد قول الرسول صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) أى أنه متى تم عقد الزواج استتبع

ثبوت النسب دون حاجة إلى دليل آخر سوى ثبوت التلاقى بين الزوجين مع صلاحيتهما الجنسية ، وأن تمضى بين العقد والولادة أقل مدة الحمل شرعاً وهى ستة أشهر .

وإذا كانت المادة الثانية من الدستور المصرى قد نصت على أن الإسلام دين الدولة ، وكانت مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب ثبوتاً ونفيا وآثار كل ذلك تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية على الوجه المدون فى المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩٣١/٧٨ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية كان حتما النظر فى المبادىء الواردة فى الإعلان المشار إليه على هدى وفى نطاق تلك القواعد :

ولما كان الزنا (الصلة بين الرجل والمرأة بغير عقد زواج) محرماً فى الشريعة الإسلامية . ومن ثم فقد أهدرت نسب الطفل المولود ثمرة لصلة غير زوجية إلى أب ، وإنما ينسب فقط لأمه التى يثبت ولادتها إياه ، سواء ثبت ذلك بإقرارها أو قضاء بطرق الإثبات المقررة فى القانون ، كما أن نسب الطفل ثمرة الزنا لايثبت للأب إلا باعترافه بنسبه ، وبشرط ألا يصرح بأنه ابنه من الزنا لأن الشريعة لا تقر النسب بهذا الطريق .

وعلى ذلك فإن نسب الطفل لوالديه اللذين أنجباه فى ظل عقد زواج ثابت نفاذاً لهذه القواعد . كما أن نسبة الطفل لمن ولدته وثبوته لها واقعة طبيعية متى ثبتت الولادة قانوناً ترتبت عليها كل الآثار القانونية بالنسبة لهذه الأم بغض النظر عن عدم ثبوت نسبة طفلها لأب معين .

ثم إن البنوة تثبت فى نطاق القانون المصرى (الشريعة الإسلامية) باعتراف الأبوين إرادياً ،وثبوت النسب قضاء بطرق الإثبات المقررة قانوناً أما الافتراض القانونى فلا يثبت النسب به إلا إذا ولد الطفل فى ظل عقد زواج وبالتطبيق لأحكام الشريعة لاينقض هذا النسب بنفى مجرد من الأب أو جحوده ،بل لابد لنفيه بعد ثبوت الفراش بين الزوجين من حكم القضاء بذلك بناء على دليل صحيح غير الإقرار .لأن القانون المصرى بهذا الاعتبار (الشريعة الإسلامية) يجعل النسب من النظام العام ،فلا ينقض بالجحود كما لايرتد بالرد ولا ينفسخ بعد ثبوته .

والمراد فى ثبوت نسب الطفل الذى يتزوج والداه بعد مولده (بند ٥و٦ من الإعلان) اعتراف الأب بهذا النسب إذا كانت ولادته قبل عقد الزواج أو بعده بمدة تقل عن ستة أشهر ، لأنه فى هذه الأحوال يكون قد ولد قبل نشوء العلاقة الشرعية ، فإذا لم يعترف الأب بنسبه لا يلحقه.

وعن البند ٧ فإنه لامساواة بين الطفل الشرعى نتيجة عقد زواج بين والديه وبين طفل ولد إثر علاقة غير الزواج ، إذ أن هذا الأخير ليست له أية حقوق قبل غير أمه التى ولدته ، حتى لو اعترف به رجل ونسبه إليه مصرحاً بأنه من الزنا فإن نسبه لا يلحقه ، ولا يترتب على اعترافه هذا أية حقوق من نفقة وحضانة أو ميراث ، ولا ينتسب إلى عائلة هذا المقر . وإذا ثبتت البنوة قضاء تجاه والدى الطفل بالطرق المقررة فى القانون على غير أساس الزنا بل على أساس عقد الزواج ثبت نسبه إليهما ، وكان لهذا الطفل كل الحقوق المقررة للطفل المولود ثمرة عقد زواج واقعى ، ولقد تقدم القول بأنه فى حال عدم ثبوت نسب الطفل لأب فإنه ينسب لأمه ، ويحمل اسمها واسم أسرتها ، وله عليها كل الحقوق من نفقة وحضانة ، ويرثهم ويرثونه بهذا الاعتبار ، ويقر القانون ماجاء فى ختام البند ٨ خلو واقعة الميلاد من أن الطفل مولود خارج الزواج .

ولا يمارس الرجل أى سلطة أو حق على طفل لم يثمره من زواج حقيقة أو اعتبارا بإلحاقه بنسبه حتى لو كان هذا الأب معروفاً مادام النسب إليه لم يتم فى نطاق الأحكام الشرعية المشار إليها .

ومسكن الطفل الثابت النسب مكفول قانوناً على أبيه ، وفى حال ثبوت النسب من الأم فقط تكون هى الملزمة قانوناً بإسكانه ، والحال كذلك بالنسبة للنفقة بأنواعها بما فى ذلك مايلزمه من دواء وعلاج ومصروفات تعليم وكل أوجه الرعاية التى تستلزمها تربيته وحياته ، أما فى حال عدم ثبوت النسب بالوالدين أو بالأم فإن الدولة تتحمل تبعات هذا الطفل اللقيط فى مؤسساتها كما لا يقر القانون المصرى توريث المولود من غير زواج إلا من والدته وأسرتها ، فما لم يثبت النسب صحيحاً للأب فلا إرث بينه وبين هذا الطفل .

أما التصرف بالوصية فهى جائزة فى حدود ثلث الأموال التى تركها

الموصى المورث بعد سداد ماقد يكون عليه من ديون ، ولا يشترط لصحة الوصية ثبوت النسب ، بل للموصى أن يعقد تصرفه بالوصية لأى إنسان .

وفى خصوص الجنسية فإن اكتسابها بالولادة أمر تابع لثبوت النسب لوالديه أو لأمه فقط على الوجه المبين فى قانون الجنسية المصرى .

والدولة تقوم برعاية الأطفال المولودين دون عقد زواج (اللقطاء) وتلحقهم بأسر بديلة تتكفل بتربيتهم حتى ينشئوا نشأة أسرية ، غير أن الشريعة الإسلامية مع هذا لاتقر التبنى وتحرمه . وأساس هذا قول الله تعالى فى سورة الأحزاب من الآيتين ٤ ، ٥ (. . . وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم . .) فلا تبنى فى مصر ، وإنما يصبح من لم يثبت نسبه مواطناً له كل الحقوق المقررة قانوناً للمواطنين فيما عدا العلاقة الأسرية التى تتبع ثبوت النسب .

وخلاصة ما تقدم : إن القانون المصرى فى مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة ، ويهدر ثبوت النسب للمولود فى علاقة الزنا ، وإذا لم يثبت نسب هذا المولود للوالدين أو للأم وحدها على الأقل لم ينسب لأسرة ما ، ولكنه مع هذا مواطن ترعاه الدولة وتكفل حياته وتربيته وتعليمه ، كما أن حقوقه الأساسية مكفولة ، وأنه نظراً لتحريم العلاقة غير الزوجية فإنه لاتوجد فى مصر مشكلة الأولاد غير الشرعيين (اللقطاء) بل هم قلة لاتمثل مشاكل فى المجتمع المصرى الإسلامى ثم إن إثبات النسب إلى الأب لايخضع لأية قيود زمنية ، بل على العكس فإن نفى النسب هو الذى تحوطه القيود والمواقيت ضماناً لثبوت النسب ووفاقاً لما سبق تفصيله . ونزولا على قواعد القانون المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والتى تحكم واقعات النسب ثبوتاً ونفياً وآثار كل ذلك فإنه يتحفظ على البنود رقم ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ من ترجمة الإعلان المعنون (مشروع المبادىء العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم) أما باقى بنود هذا الإعلان فإنها لا تتعارض مع قانون الأحوال الشخصية (الشريعة الإسلامية) فى جمهورية مصر العربية .

الموضـــــوع

(١٢٢١) موقف القانون المصرى من تبنى مصرى مسلم لأجنبى

المبـــادىء

١ ـ التبنى محرم بنص قاطع من القرآن الكريم والإقرار بالنسب جائز ويقع صحيحاً بشروطه .

٢ ـ النسب فى الإسلام من حقوق الله تعالى التى تقابل التعبير القانونى الآن (النظام العام) .

٣ ـ القانون المصرى للأحوال الشخصية لا يجيز التبنى ولا يقره ويعتبره منعدماً إذا صدر من شخص تحكمه قواعده .

سئـل :

من السيد المستشار وكيل وزارة العـدل . لشئون مكتب الوزير .

بالكتاب الرقيم ١٥٨٩ ـ ع. ه المؤرخ ١٩٧٩/١٢/١٥ المقيد برقم ٣٨٣ لسنة ١٩٧٩ . وعلى الصورة الضوئية لكتاب الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية رقم ١٣٢٠٩ ملف ١٨٠ / ٣٠١ / ١ ـ والمؤرخ ١٩٧٩/١١/٢٨ المتضمن أن السفارة المصرية فى بون قد طلبت بكتابها المحرر فى ١٩٧٩/١١/١٦ رقم ٤٥٢ موافاتها بالرأى نحو موقف القانون المصرى من تبنى مواطن مصرى مسلم لشخص بالغ ألمانى هو فى الحقيقة ابن لزوجته من زواج سابق ، وفى حالة إمكان ذلك نرجو الإفادة بالإجراءات التى يمكن اتباعها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٦٦ ـ ١ صفر ١٤٠٠ هـ ـ ٢٠ ديسمبر ١٩٧٩ م .

أجاب :

إن التبنى بمعنى استلحاق شخص معروف النسب أو مجهول النسب ونسبته إلى ملحقه مع التصريح من هذا الأخير بأنه يتخذه ولداً له حال أنه ليس بولد له حقيقة – وأن التبنى بهذا المعنى – أمر محرم فى الإسلام ثبت تحريمه وإبطاله بقول الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم (وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم) من الآيتين ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب .

والتبنى غير الأقرار بالنسب . إذ أن المقر يعترف ببنوة ولد مخلوق من مائه بنوة حقيقية كالبنوة الثابتة بفراش الزوجية . ولكى يقع الإقرار بالنسب صحيحاً يتعين توافر شروط هى :

١ – أن يكون الولد (ذكرا كان أو أنثى) مجهول النسب ، لايعرف له أب ، فإن كان معلوم النسب فلا يصح الإقرار به .

٢ – أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد للمقر ، فلو كانت سن المقر ثلاثين سنة مثلا وسن المقر له بمثل هذا أو أكثر أو أقل بقدر يسير كان كذب الإقرار ظاهراً فلا يثبت به النسب .

٣ – أن يصدق الولد المقر فى إقراره بالنسب إذا كان مميزاً يحسن التعبير عن نفسه ، فإذا كذبه وأنكر نسبته إليه فلا يثبت نسبه منه ، وإذا كان الولد لايحسن التعبير عن نفسه فإنه يكفى إقرار المقر لثبوت النسب مع مراعاة الشرطين السابقين .

وخلاصة ماتقدم : ان التبنى محرم بنص قاطع فى القرآن الكريم وهو المصدر الأول للأحكام الشرعية الإسلامية ، وان الإقرار بالنسب جائز ويقع صحيحاً بالشروط الموضحة .

وينبغى التفرقة بين التبنى وبين الإقرار بالنسب حتى لايختلط أمرهما والفرق بينهما واضح من تحديد كل منهما على الوجه السابق بيانه ، إذ أن التبنى ادعاء نسب لاوجود له فى الواقع ، أما الإقرار بالنسب فهو ادعاء نسب واقع فعلا لكنه غير ثابت بمراعاة تلك الشروط .

وإذ كان ما تقدم : وكان النسب فى الإسلام من حقوق الله تعالى التى تقابل التعبير القانونى الآن — النظام العام — وكانت مسائله ومنها التبنى محكومة بالقواعد المبينة فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وهى أرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة ، وكان فقه هذا المذهب بالإضافة إلى فقه جميع المذاهب الإسلامية يحرم التبنى نفاذاً لقول الله سبحانه فى القرآن الكريم فى الآيتين ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب . وكانت الواقعة المسئول عنها فى كتاب السفارة المصرية فى بون واقعة التبنى من المصرى المسلم فإنها تكون غير صحيحة فى نطاق القانون المصرى للأحوال الشخصية ، ويقع التبنى منعدماً لا تترتب عليه أية آثار ، كما أنه لايصح لهذا المصرى الإقرار بنسب ذلك الرجل البالغ إليه لأنه معروف النسب فعلا باعتباره ابن زوجته من زواج سابق فهو معروف الأب ، ومن ثم فلم تتوافر فى الإقرار بنسبه الشروط سالفة الذكر .

لما كان ذلك :

فإن القانون المصرى للأحوال الشخصية لايجيز التبنى ولايقره ، ويعتبره منعدماً إذا صدر من شخص تحكمه قواعده (ومن أصدق من الله قيلا)[1] .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

---

(١) من الآية ١٢٢ من سورة النساء .

الموضـــوع

(١٢٢٢) حكم الأطفال غير الشرعيين فى القانون المصرى

المبـادىء

١ - القانون العام الذى يحكم مسائل النسب ومنها الإقرار به هو الشريعة الإسلامية طبقا لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة .

٢ - يثبت النسب بالإقرار متى تحققت شروطه ويكتسب المقر له بالنسب جنسية أبيه .

٣ - قواعد الفقه الحنفى المعمول به لا توجب على المقر بالنسب بيان وجه ثبوته وسببه ، وهل هو من نكاح أو من سفاح

سئل

من السيد المستشار وكيل وزارة العدل - لشئون مكتب الوزير .

بالكتاب رقم ٣ م - ٢٣ ١٥٢/١ - ١٢٠/ع ه المحرر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٨٠ والأوراق المرافقة له ومنها مذكرة سفارة هولندا إلى وزارة الخارجية المصرية فى ١٩٧٩/١٢/٢٤ وفيها تتساءل السفارة عن حكم القانون المصرى فى خصوص الاعتراف بالأطفال المولودين خارج مراسم الزواج (غير شرعيين) لأن المعلومات القانونية لديها فى هذا الموضوع أن القانون المصرى الإسلامى لا يعرف أى شكل عن الاعتراف بشرعية الأطفال ، كما جاء ذلك فى فقه (لاند جبرتش ستاتجارت) فى ألمانيا بتاريخ يناير سنة ١٩٧١ ، مع أنه بمراجعة المادة ٣٥٠ من القانون المصرى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٦٩ - ٨ ربيع الأول ١٤٠٠هـ - ٢٦ يناير ١٩٨٠م .

الخاص بالأحوال الشخصية طبقاً للمذهب الحنفى يكون الاعتراف « طبقاً لهذه المادة » بنسب الطفل بالنسبة للرجل مجديا تماماً ، وانتهت مذكرة سفارة هولاندا إلى طلب تأكيد الموقف القانونى لاعتراف رجل بنسبة طفل إليه وأثر ذلك على جنسية الطفل إذا كان الأب المعترف بالنسب مصرى الجنسية .

أجاب :

إن القانون العام الذى يحكم مسائل النسب ومنها إقرار الرجل ببنوة طفل ـ هو أحكام الشريعة الإسلامية ممثلةفى أرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة ، ولايرجع فى هذا الشأن لقواعد أى ديانة أخرى فى مصر باعتبار أن النسب فى الإسلام من حقوق الله تعالى المقابلة لاصطلاح النظام العام الذى لا تجوز مخالفته . وذلك هو ما تقضى به المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

ونصوص فقه هذا المذهب تقضى بأن يثبت النسب بإقرار الرجل ببنوة طفل مجهول النسب إن لم يكذبه العقل أو العادة ، ولم يصرح المقر بأن الولد المقر بنسبه (ذكراً كان أو أنثى) ولده من الزنا ، وصدقه المقر له فى ذلك متى كان وقت الإقرار من أهل التصديق بأن كان ـ على الأقل مميزاً ـ (سن التميز سبع سنوات فأكثر) فإذا لم يكن المقر له مميزاً ثبت النسب من المقر متى استوفيت تلك الشروط دون التوقف على موافقة المقر له .

وهذا هو ما جاء به نص المادة ١/٣٥٠ من الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية المشار إليها فى مذكرة السفارة حيث قد جرت عبارة هذا النص بأنه :

إذا أقر الرجل ببنوة غلام مجهول النسب وكان فى السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام إن كان مميزاً يعبر عن نفسه أو لم يصدقه يثبت

نسبه منه ، ولو أقر ببنوته فى مرضه ، وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا نسبه ، ويرث أيضاً من أبى المقر وإن جحده .

هذا : ويشترط أيضاً أن يكون المقر بالغاً عاقلا . فلا يقبل الإقرار من المعتوه أو المجنون . وقواعد الفقه الحنفى المعمول به قضاء فى منازعات النسب لاتوجب على المقر بالنسب بيان وجه ثبوته وسببه ، وهل هو من صحيح نكاح أو من سفاح ، ولكن — كما تقدم — إذا صرح المقر بأن سبب البنوة المقر بها هو الزنا لا يثبت النسب بهذا الإقرار ، حتى لا ينشأ الطفل المقر بنسبه فى مستقبل حياته مصحوباً بأنه ولد من زنا أو غير شرعى ، ولأن البنوة نعمة ولا تنال النعمة بالمحرم شرعاً ، إعمالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) والمقصود بالفراش عقد الزواج الصحيح المقترن بالمعاشرة الزوجية .

لما كان ذلك : يكون اعتراف رجل بنسب طفل إليه مقبولا ومثبتاً لنسبه بالشروط سالفة البيان والمنوه بها إجمالا فى نص المادة ١/٣٥٠ من الأحكام الشرعية المسئول عنها بمذكرة سفارة هولندا .

وإذا صدر الإقرار بالنسب بتلك الشروط من أب مصرى الجنسية اكتسب الطفل المقر بنسبه الجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية (المادة الأولى — فقرة ثانياً — وفقرة ثالثاً أ) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٢٣) التبنى محرم شرعا

المبــادىء

١ ـ التبنى : استلحاق شخص معروف النسب بغير أبيه أو مجهول النسب مع تصريح المتبنى بأنه ليس ولدا حقيقيا له ، وقد كان معروفا فى الجاهلية وأبطله الإسلام ، وهو غير الإقرار بالنسب الذى استوفى شروطه الشرعية .

٢ ـ التبنى لا تترتب عليه آثار شرعية ولا قانونية .

٣ ـ يمكن للمتبنى الإنفاق على الصغير أو الهبة أو الإيصاء له .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ٣٥٤ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل متبنى ابن شقيق زوجته منذ ولادته ، وكبر الطفل وأصبح يقرب من العاشرة من عمره . وأنه يرغب فى تسمية الطفل باسمه . وأن والدى الطفل لا يمانعان فى ذلك . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا العمل جائزاً شرعاً أو لا ؟

أجاب :

التبنى هو استلحاق شخص معروف النسب إلى غير أبيه ، أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولداً وليس بولد حقيقى له . هذا التبنى كان معروفاً فى الجاهلية . فلما جاء الإسلام أبطله وقضى عليه . وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ١٧٢ ـ ص ١٤١ ـ ٢٣ محرم ١٣٩٩ هـ ـ ٢٣ ديسمبر ١٩٧٨ م .

(وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيما)[1] والتبنى بهذا المعنى غير الإقرار بالنسب المستوفى للشروط الشرعية . ولما كان الظاهر أن السائل قد تبنى ابن شقيق زوجته منذ ولادته . فإن هذا التبنى وقع باطلا ، ولا يثبت به نسب هذا الصبى إليه لأنه معروف النسب فعلا . والمقرر شرعاً أن النسب حق الله تعالى لا ينفسخ ولا يرتد بالرد بعد ثبوته . والتبنى بهذا الوصف الوارد بالسؤال محرم فى الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم فى الآيات المشار إليها ، ولا يترتب عليه أية آثار شرعاً ولا قانوناً لأنه باطل . ومن أضراره أنه يدخل على الأسرة من ليس منها ، وفى هذا اختلاط الأنساب وضياع لحرمات الله . وإذا كان السائل يريد تربية الطفل والإنفاق عليه من ماله الخاص فهذا عمل عظيم وخير كبير ، وإذا أراد الاستزادة من هذا الخير فليهب لهذا الولد ما يشاء من أمواله هبة نافذة بشروطها ، ويوصى له بجزء منها وصية صحيحة شرعاً وقانوناً . كل ذلك دون تغيير لنسب الولد مع بقائه منسوباً لأبيه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الآيتان ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب .

الموضـــوع

(١٢٢٤) نسب بعـد الطـلاق

المبـادىء

١ - اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر واختلفوا فى أكثرها ، وقد نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن أقصاها سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة .

٢ - بطلاق الزوجة فى ١٩٧٨/١٠/١٧ ووضعها حملا فى ١٩٧٩/٨/١٩ يكون هذا الحمل على فراش الزوجية من قبل الطلاق ، ويثبت نسبه من المطلق بقوة القرينة الشرعية (الولد للفراش) ولا يقبل منه شرعاً إنكاره .

٣ - كون الزوجة كانت حائضاً قبل الطلاق لا يمتنع معه حدوث الحمل . فإن من الفقهاء من يقول بذلك ، وقد يكون الدم الذى كان ينزل عليها وقت الطلاق دم استحاضة لا يمتنع الحمل معه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٩/٣٤٧ المتضمن أن أحـد الأشخاص أوقع الطلاق على زوجته بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٧ وكانت يوم الطلاق فى فترة الحيض ، ثم ترك الزوج مطلقته مدة كان أثناءها بالخارج ثم عاد بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٣ حيث علم من أهل زوجته أنها حامل فردها إلى عصمته وسافر مرة أخرى إلى الخارج دون أن يعاشرها ، ولما عاد فى يوم ٧٩/١٠/٢٧ فوجئ بأن زوجته قد وضعت مولوداً ذكراً فى ١٩٧٩/٨/١٩ كما هو ثابت فى شهادة المولود ، وقد ثار الشك لدى جميع أفراد الأسرة وفى نفس

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س١١٣ - م٢٩٦ - ١٧ صفر ١٤٠٠ هـ - ٥ يناير ١٩٨٠ م .

الزوج أيضاً ، كيف يمكن أن يستمر الحمل مدة تزيد على التسعة أشهر ؟ فالثابت يقيناً أن الزوج لم يمس زوجته المذكورة منذ طلاقها فى ١٩٧٨/١٠/١٧ حتى تاريخ ميلاد الطفل المذكور ١٩٧٩/٨/١٩ . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى ، وهل يعتبر هذا الولد ابنا شرعياً أم ابن سفاح ، وهل من حق هذا الزوج أن ينكر بنوته ؟ .

أجاب :

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، واختلفوا فى أكثرها وقد كان القضاء يجرى على أن أقصى مدة الحمل عامان وفقاً للفقه الحنفى حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المأخوذة أحكامه من فقه بعض المذاهب الإسلامية ، ونصت المادة ١٥ منه على أن أكثر مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة . ولما كانت الزوجة المسئول عنها قد طلقت فى ١٧ أكتوبر ١٩٧٨ ووضعت الحمل فى ١٩٧٩/٨/١٩ يكون هذا الحمل على فراش الزوجية من قبل الطلاق ، ويثبت نسبه من المطلق بقوة القرينة الشرعية (الولد للفراش) ولا يقبل منه شرعاً إنكاره ، أما أن الزوجة كانت حائضاً قبل الطلاق فإن من الفقهاء من يقول إنه يتأتى الحمل مع الحيض ، وقد يكون الدم الذى كان ينزل على المطلقة وقت الطلاق دم استحاضة لا يمتنع الحمل معه . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٢٥) التلقيح الصناعى فى الانسان

المبـــادىء

١ ـ المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبنى .

٢ ـ الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن فى جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة .

٣ ـ التداوى جائز شرعاً بغير المحرم ، بل قد يكون واجبا إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم فى واحد من الزوجين .

٤ ـ تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك فى استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جائز شرعاً ، فإذا نبت ثبت النسب فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعا ويكون فى معنى الزنا ونتائجه .

٥ ـ تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى حرام ويدخل فى معنى الزنا .

٦ ـ أخذ بويضة الزوجة التى لا تحمل وتلقيحها بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٥ ـ م ١ ـ ٦ جمادى الاولى ١٤٠٠ هـ ـ ٢٣ مارس ١٩٨٠ م .

أو خلط بمنى إنسان آخرأ و حيوان لداع طبى وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق . هذه الصورة جائزة شرعاً .

٧ - التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما فى رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة . فيه إفساد لخليقة الله فى أرضه ويحرم فعله .

٨ - الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل ، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة ، لا يكون ابنا له شرعا والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه سماه الإسلام ديوثا [١] .

٩ - كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعى ، لا ينسب إلى أب جبراً ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً .

١٠ - الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أياً كانت صورته ، فإن كان عمله فى صورة غير مشروعة كان آثما وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح .

١١ - إنشاء مستودع تستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة ، لتلقح بها نساء لهن صفات معينة . شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد الطبيب / ع - ح - م - المقيد برقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ الذى يسأل فيه عن حكم الإسلام فى استعمال التلقيح الصناعى فى الإنسان على الوجه التالى :

---

(١) الديوث - هو الرجل الذى لا غيرة له على أهله .

أولا : إذا أخذ منى الزوج ولقحت به الزوجة التى لا تحمل بشرط وجود الزوجين معاً .

ثانياً : إذا أخذ منى رجل غير الزوج ولقحت به الزوجة التى ليس بزوجها منى أو كان منيه غير صالح للتلقيح .

ثالثاً : لو أخذ منى الزوج ولقحت به بويضة امرأة ليست زوجته ثم نقلت هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة صاحب المنى لأن هذه الأخيرة لا تفرز بويضات .

رابعاً : إذا أخذت بويضة امرأة لا تحمل ولقحت بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) ثم بعد الإخصاب :

(أ) تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى .

(ب) وإذا كان مكان (الأنابيب) حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة أى تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة .

خامساً : ما وضع الزوج الذى يوافق على هذا العمل ؟ وما وضع الزوج الذى يتبنى أطفالا ولدوا بواحد من تلك الطرق ، أو يستمر مع زوجته التى لقحت بمنى رجل آخر . ؟

سادساً : ما حكم الطفل الذى يخرج بهذه الطرق ؟

سابعاً : ما هو وضع الطبيب الذى يجرى مثل تلك الأعمال ؟

أجاب :

قال الله سبحانه وتعالى[1] (وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً

(1) الآية ٥٤ من سورة الفرقان .

وصهراً وكان ربك قديرا) فى هذه الآية امتن الله سبحانه على عباده بالنسب والصهر ، وعلق الأحكام فى الحل والحرمة عليهما ورفع قدرهما ، ومن أجل هذه المنة كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفى هذا قال حجة الإسلام الإمام الغزالى : —

(إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[1] .

ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل شرع الله النكاح وحرم السفاح (ومن[2] آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة . . . . .) (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)[3] ذلك لأن الولد ثمرة الزواج الصحيح ينشأ بين أبويه يبذلان فى سبيل تربيته والنهوض به والمحافظة عليه النفس والنفيس ، أما ولد الزنا فإنه عاد لأمه ولقومها إذ لا يعرف له أب ، وبذلك ينشأ فاسداً مفسداً مهملا ويصبح آفة فى مجتمعه .

وإن كان فقهاء الشريعة قد عرضوا لهذا النوع من الأولاد وحثوا على تربيته والعناية به وأصلوا أحكامه فى كتب الفقه تحت عنوان « باب اللقيط » ذلك لأنه إنسان لا يسوغ إهماله وتحرم إهانته ويجب إحياؤه .

(ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً[4]) وذلك ارتقاباً لخيره واتقاء لشره . . .

---

(١) كتاب المستصفى للغزالى ج ١ ص ٢٨٧ .
(٢) من الآية ٢١ من سورة الروم .
(٣) الآية ٣٢ من سورة الاسراء .
(٤) من الآية ٣٢ من سورة المائدة .

ومن هنا كان حرص الإسلام على سلامة الأنساب بالدعوة إلى الزواج وتشريع أحكامه ، وكل مايضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى مماته ، وبالجملة فقد نظم حياة الناس أحسن نظام وأقومه بالحكمة والعدل مع الإحسان ومراعاة المصلحة .

وإذ كان النسب فى الإسلام بهذه المثابة فقد أحاطه كغيره من أمور الناس بما يضمن نقاءه ويرفع الشك فيه ، فجاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه البخارى ومسلم عن عائشة : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) والمراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها الذى اقترن بها برباط الزواج الصحيح فيكون ولدها ابناً لهذا الزوج، والمراد بالعاهر الزانى ، وبهذا قرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية فى النسب تحفظ حرمة عقد الزواج الصحيح وثبوت النسب أو نفيه تبعاً لذلك، ومن ثم فمتى حملت امرأة ذات زوج من الزنا مع رجل آخر أو من غصب ، فإن حملها ينسب لزوجها لا إلى من زنى معها أو اغتصبها لأن فراش الزوجية الصحيحة قائم فعلا .

ومن وسائل حماية الأنساب — فوق تحريم الزنا— تشريع الاعتداد للمرأة المطلقة بعد دخول الزوج المطلق بها ، أوحتى بعد خلوته معها خلوة صحيحة شرعاً .

كما حرم الإسلام بنص القرآن الكريم الصريح التبنى ، بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنساناً آخر نسبة الابن الصحيح لأبيه أو أمه مع أنه يعلم يقيناً أنه ولد غيره ،وذلك صوناً للأنساب ولحفظ حقوق الأسرة التى رتبتهاالشريعة الإسلامية على جهات القرابة . وفى هذا قال الله سبحانه : (.. وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم[1] ....) وبهذا لم يعترف الإسلام بمن لا نسب له ولم يدخله قهرا فى نسب قوم يأبونه .

---

(1) الآيتان ٤ ، ٥ من سورة الأحزاب .

ولما كانت عناية الإسلام بالأنساب والتحوط لها على هذا الوجه بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما ووجوب أن يكون هذا فى ظل عقد زواج صحيح تكريماً لنطفة الإنسان التى منها يتخلق الولد، قال سبحانه (فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب)[1] (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج . . .)[2] ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدى الجنسى ،وعندئذ يكون نسب الوليد من هذا الاتصال موصولا بأبيه متى كان قد تم فى ظل عقد الزواج الصحيح (الولد للفراش) وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل فى رحم المرأة بغير الاتصال الجسدى .

ففى شرح المنهاج لابن حجر الشافعى وحواشيه : (وإنما[3] تجب عدة النكاح . . . . بعد وطء . . أو بعد استدخال منيه « أى الزوج » المحترم وقت إنزاله واستدخاله . . ومن ثم لحق النسب . . أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أولا للاختلاف فى إباحته كل محتمل والأقرب الأول فلا عبرة به ولا نسب يلحقه ، واستدخالها من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة . . .) وعلق فى حاشية الشروانى فى هذا الموضع على قول الشارح (وقت إنزاله واستدخاله . . .) بقوله (. . بل الشرط ألا يكون من زنا . .) وفى فروع الدر المختار للحصكفى وحاشية رد المحتار عليه لابن عابدين :)[4] أدخلت منيه فى فرجها هل تعتد . ؟ فى البحر بحثاً نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفى النهر بحثاً إن ظهر حملها نعم وإلا لا . .) وعلق ابن عابدين بقوله : أى منى زوجها من غير خلوة ولا دخول . . ولم أر حكم ما إذا وطئها فى دبرها أو أدخلت منيه فى فرجها ثم طلقها من غير إيلاج فى قبلها وفى تحرير الشافعية وجوبها فيهما ،ولا بد أن يحكم على أهل المذهب به فى الثانى ،لأن إدخال

---

(١) الآيات ٥ ، ٦ ، ٧ من سورة الطارق .
(٢) من الآية ٢ من سورة الدهر .
(٣) جـ ٨ ص ٢٣٠ و ٢٣١ فى كتاب العدة .
(٤) جـ ٢ ص ٦٥٠ و ٦٥١ فى باب العدة .

المنى يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج . . . ثم نقل : عن البحر عن المحيط مانصه : إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه فى شىء فاستدخلته فرجها فى حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له . فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر ويؤيده أيضاً إثباتهم العدة بخلوة المجبوب وما ذلك إلا لتوهم العلوق منه بسحقه . .) .

وفى التعليق على عدة الموطوءة بشبهة قال ابن عابدين[1] (.. ومنه مافى كتب الشافعية إذا أدخلت منياً فرجها ظنته منى زوج أو سيد عليها العدة كالموطوءة بشبهة، قال فى البحر ولم أره لأصحابنا والقواعد لاتأباه لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم . .) .

هذه الأقوال لفقهائنا تصريح بأن شغل رحم المرأة بنطفة الرجل وحدوث الحمل قد يحدث بغير الاتصال العضوى بينهما وتترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب .

وإذ كان ذلك : وكان الفقهاء قد رتبوا على إدخال الزوجة منى زوجها فى موضع التناسل منها ، وكذلك الجارية إذا أدخلت منى سيدها وحملت ثبت النسب من الزوج أو من السيد، ووجبت العدة تعين النظر فيما جاء بهذا الطلب من تساؤلات على هدى ماتقدم .

عن السؤال الأول :

لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظاً للنوع الإنسانى، وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية فى جسد كل منهما. أضحى هذا التواصل والاختلاط هوالوسيلة الأساسية والوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن فى جسده واعتمل فى نفسه حتى تستقر النطفة فى مكمن نشوئها كما أراد الله، وبالوسيلة التى خلقها فى كل منهما ، لايعدل عنها

(١) المرجع السابق ص ٩٣٦ والبحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق ص ١٢٨ ج ٤ .

إلا إذا دعت داعية ، كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدى المعتاد مرضاً أو فطرة وخلقاً من الخالق سبحانه .

فإذا كان شيء من ذلك ،وكان تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك فى استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعاً إجراء هذا التلقيح ،فإذا نبت ثبت النسب تخريجاً على ما قرره الفقهاء فى النقول المتقدمة من وجوب العدة وثبوت النسب على من استدخلت منى زوجها فى محل التناسل منها .

عن السؤال الثـــانى :

تلقيح الزوجة بمنى رجل آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس به منى أو كان به ولكنه غير صالح محرم شرعاً ، لما يترتب عليه من الاختلاط فى الأنساب ، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه ،وفوق هذا فى هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه ، والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة .

عن السؤال الثالث :

وصورته تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى ، هذه الصورة كسابقتها تدخل فى معنى الزنا ، والولد الذى يتخلق ويولد من هذا الصنيع حرام بيقين ، لالتقائه مع الزنا المباشر فى اتجاه واحد ، إذ أنه يؤدى مثله إلى اختلاط الإنساب ، وذلك ماتمنعه الشريعة الإسلامية التى تحرص على سلامة أنساب بنى الأنسان ، والابتعاد بها عن الزنا ومافى معناه ومؤداه .

ذلك لأنه وإن كان المنى هو للزوج ولكنه — كما هو معروف — لايتخلق إلا بإذن الله وحين التقائه ببويضة الزوجة ، وهذه الصورة افتقدت فيها

بويضة الزوجة وجىء ببويضة امرأة أخرى ، ومن ثم لم تكن الزوجة حرثاً فى هذه الحال لزوجها مع أن الله سمى الزوجة حرثا له فقال :

(نساؤكم حرث لكم[1]..) فكل ماتحمل به المرأة لابد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء باختلاط أعضاء التناسل فيهما كالمعتاد أو بطريق استدخال منيه إلى ذات رحمها ليتخلق وينشأ كما قال الله سبحانه (. . يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق فى ظلمات ثلاث[2]...).

وإذ كانت البويضة فى هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المنى وإنما لامرأة أخرى لم يكن نتاجها جزءاً من هذين الزوجين ، بل من الزوج وامرأة محرمة عليه فلا حرث فعلا ، أو اعتباراً بين الزوجين ينبت به الولد فصارت هذه الصورة فى معنى الزنا المحرم قطعاً كسابقتها .

عن السؤال الرابع :

(أ) وصورته أن تؤخذ بويضة الزوجة التى لاتحمل وتلقح بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) وبعد الإخصاب والتفاعل بينهما تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى .

فى هذه الصورة إذا ثبت قطعاً أن البويضة من الزوجة والمنى من زوجها وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة (أنابيب) وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان،وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوى مع زوجها أو به هو قام المانع ،ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لاتحمل إلا بهذا الطريق،ولم تستبدل الأنبوبة التى تحضن فيها بويضة ومنى الزوجين بعد تلقيحهما، كان الإجراء المسئول عنه فى هذه الصورة جائزاً شرعاً ، لأن الأولاد نعمة وزينة وعدم الحمل لعائق وإمكان علاجه أمر جائز شرعاً ، بل قد يصير واجباً فى بعض المواطن . فقد جاء

(١) من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٦ من سورة الزمر .

أعرابى[1] فقال يا رسول الله أنتداوى . ؟ قال : نعم . فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله . رواه أحمد ، فهذه الصورة والصورة فى السؤال الأول من باب التداوى مما يمنع الحمل والتداوى بغير المحرم جائز شرعاً ، بل قد يكون التداوى واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم فى واحد من الزوجين .

(ب) وصورته:

هل يجوز أن تحل مكان (الأنابيب) حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة ، أى تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة ؟ .

إنه لما كان التلقيح على هذه الصورة بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما فى رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات ، فإذا مرت هذه البويضة الملقحة بمراحل النموالتى قال عنها القرآن الكريم : (ثم جعلناه[2] نطفة فى قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين). سيكتسب هذا المخلوق صفات هذه الأنثى التى اغتذى بدمها فى رحمها وائتلف معها حتى صار جزءاً منها ، فإذا تم خلقه وآن خروجه يدب على الأرض كان مخلوقاً آخر . ألا ترى حين ينزو الحمار على الفرس وتحمل ، هل تكون ثمرتهما لواحد منهما . ! !؟ . إنه يكون خلقاً آخر صورة وطبيعة . هذا إن بقيت البويضة بأنثى غير الإنسان إلى حين فصالها ، أما إن انتزعت بعد التخلق وانبعاث الحياة فيها وأعيدت إلى رحم الزوجة فلا مراء كذلك فى أنها تكون قد اكتسبت الكثير من صفات أنثى الحيوان التى احتواها رحمها ، فإنه كان غذاؤها وكساؤها ومأواها ، ولامرية فى أن هذا المخلوق يخرج على غير

---

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٢٠٠ فى أبواب الطب .
(٢) الآيتان ١٣ ، ١٤ من سورة المؤمنون .

طباع الإنسان ، بل على غرار تلك التى احتضنه رحمها ، لأن وراثة الصفات والطباع أمر ثابت بين السلالات حيوانية ونباتية ، تنتقل مع الوليد وإلى الحفيد ذلك أمر قطع فيه العلم ومن قبله الإسلام (... ألا يعلم من خلق . .)[1] .
يدلنا على هذا نصائح الرسول صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته فى اختيار الزوجة فقد قال : « تخيروا[2] لنطفكم وانكحوا الأكفاء » وقال : «إياكم[3] وخضراء الدمن — وهى المرأة الحسناء — فى المنبت السوء » هذه التوجيهات النبوية تشير إلى علم الوراثة، وأن إرث الفضائل أو الرذائل ينتقل فى السلالة ، ولعل الحديث الشريف الأخير واضح الدلالة فى هذا المعنى ، لأن لفظ (الدمن) تفسره معاجم اللغة بأنه ماتجمع وتجمد من السرجين وهو روث الماشية ،فكل مانبت فى هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرته إلا أنه يكون سريع الفساد، وكذلك المرأة الحسناء فى المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به ، ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جلياً من هذا الحوار الذى دار بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمضم بن قتادة إذ قال: (يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، قال : هل لك من إبل . ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها . ؟ قال : حمر ، قال: هل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال : فأنى ذلك . ؟ قال : لعله نزعه عرق ، قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة[5] .

وبهذا نرى أن تلك البويضة الملقحة التى نقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ منه مالافكاك لها منه إن قدرت لها الحياة والدبيب على الأرض ، وبذلك إن تم فصاله ودرج هذا المخلوق على صورة الإنسان لايكون إنساناً بالطبع والواقع ،ومن يفعل هذا يكون قد أفسد خليقة الله فى أرضه ،ومن القواعد التى أصلها فقهاء الإسلام أخذا من مقاصد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ،

---

(١) من الآية ١٤ من سورة الملك .
(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٩ ص ١٠٢ باب أى النساء خير .
(٣) رواه الدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى — احياء علوم الدين ج ٤ ص ٧٢٤ .
(٤) فى لونه سواد .
(٥) بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى وشرحه سبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ٢٤٦ فى باب اللعان .

يدل لهذا قول الله سبحانه : (. . فاتقوا الله ما استطعتم)[1] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)[2] .

وإذ كان فى التلقيح بهذه الصورة مفسدة أى مفسدة فإنه يحرم فعله .

عن السؤال الخامس :

تقدم القول بجواز التلقيح بالطريقة المبينة فى السؤال الأول وبالطريقة المبينة كذلك فى الفقرة الأولى من السؤال الرابع بشرط التحقق قطعاً من تلقيح بويضة الزوجة بمنى زوجها دون غيره ودون اختلاطه بمنى رجل آخر أو منى أى حيوان ، وبشرط وجود داع وضرورة لسلوك واحد من هذين الطريقين ، كأن يكون بأحد الزوجين مانع يعوق الحمل عند اختلاطهما عضوياً .

وتقدم القول كذلك بأن باقى طرق التلقيح المطروحة فى هذه التساؤلات محرمة ، إما لأنها فى معنى الزنا وإما درءا للمفاسد التى تحملها .

لما كان ذلك : فإن الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لايكون ابنا له شرعاً لأنه مشكوك فى أبوته له ، بل يكون مقطوعاً بنفيه حين تكون النطفة من رجل آخر أو حيوان، وبهذا يكون أشد نكراً من التبنى بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولدا يعرف قطعاً أنه ابن غيره ، لأنه مع هذا المعنى قد التقى مع الزنا، والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه كهذا التلقيح رجل فقد كرامة الرجال، ومن ثم فقد سماه الإسلام ديوثاً، وهذا هو شأن الرجل الذى يستبقى زوجة لقحت من غيره بواحد من هذه الطرق المحرمة التى لاتقرها الشريعة ، لأنها تبتغى فى أحكامها كمال بنى الإنسان ونقاءهم . هذا : والتبنى على أى صورة قد حرمه القرآن فى محكم آياته كما تقدم القول فى ذلك . . .

---

(١) من الآية ١٦ من سورة التغابن .
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى فى القاعدة الرابعة .

عن السؤال السادس :

لما كان ماتقدم : كان كل طفل ناشىء بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعى حسبما تقدم بيانه لقيطاً لاينسب إلى أب جبراً ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً إذ ينسب لأمه فقط .

وهنا نضع أمام الأزواج حديث أبى هريرة[1] رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين :

(أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولم يدخلها[2] الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه – أى يعلم أنه ولده – احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين) .

هذا قضاء الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (. . فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم[3]) .

عن السؤال السابع :

ماهو وضع الطبيب الذى يجرى التلقيح بهذه الصور ؟ .

إن الإسلام أباح التداوى من العلل والأمراض ، فى الحديث الشريف الذى رواه ابن ماجه والترمذى وصححه عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى ؟ . قال : نعم . عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء ، إلا داء واحداً قالوا يارسول الله وما هو ؟ قال الهرم . وفى صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله تعالى)[4] .

---

(١) بلوغ المرام وشرحه سبل السلام ص ٢٤٦ ج ٣ فى باب اللعان .

(٢) تعليق : ورد هذا الحديث فى طبعة ... لسبل السلام ج ٣ ص ١٩٥ بلفظ « ولن يدخلها الله جنته » وبالرجوع الى النسائى ج٢ ص١٧٩ . المطبعة المصرية بالازهر باعتباره مصدرا لسبل السلام . تبين أن هذا الحديث ورد بلفظ (عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة . أيما امراة ادخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله فى شىء ولا يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين يوم القيامة) .

(٣) من الآية ٦٣ من سورة النور .

(٤) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى فى باب اباحة التداوى ج ٨ ص ٢٠٠ .

لما كان ذلك : وكان التداوى بالمباح أمراً جائزاً فى الإسلام ، بل قد يصير واجباً حفظاً لنفس الإنسان من الهلاك ، فإن الطبيب هو الوسيلة إلى التداوى بتشخيص الداء ووصف الدواء تبعاً لخبرته وتجربته وعلمه ، ومن ثم كانت مسئوليته إذا قصر أو أهمل أو سلك طريقاً محرماً فى الإسلام . وإذا كان الطبيب هو الخبير الفنى فى إجـراء التلقيح الصناعى أيا كانت صورته تعين أن ينظر إلى كل صورة يجريها حتى يتحدد وضعه ومسئوليته شرعاً ، فإن كانت الصورة مما تبين تحريمه قطعاً على الوجه المبين فى الأجوبة عن الأسئلة الثانى والثالث والفقرة (ب) من السؤال الرابع كان الطبيب آثماً وفعله محرماً ، لأن الإسلام إذا حرم شيئاً حرم الوسائل المفضية إليه حتى لا يكون ذريعة للتلبس بالمحرم ، ولقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى أساس قاعدة سد الذرائع بتحريم الوسائل المؤدية إلى المحرم. فهذا قول الله تعالى[1] : (. . ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم . .) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم الذى رواه أربعة من صحابته (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه[2]) فى الآية الكريمة تأصيل لقاعدة سد الذرائع فقد نهت عن سب آلهة المشركين حتى لا يعتدوا ويتخذوا هـذا ذريعة لسب الله ورسوله . وفى الحديث الشريف دليل على أن من أعان على محرم كان آثماً إثم مرتكبه ، ولقد حرم الإسلام النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية أوالخلوة بها ، لأن الخلوة والنظرة من وسائل الوقوع فى المحرم وهو الزنا ، كما حرم على المسلم المشى إلى مكان ترتكب فيه الكبائر كحانة الخمر أو بيت القمار حتى لا يقع فيه ، ومن هذا القبيل جاء الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه .؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه).

---

(١) من الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .

(٢) رواه أبو داود — المنتخب من السـنة ـ المجلد التاسـع من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

وإذ كان ذلك: وكانت هذه النصوص وغيرها من القرآن الكريم والسنة الشريفة قد وضعت أصلا قويما فى سد الذرائع ، فمتى أدى العمل أو الوسيلة إلى محرم صار محرماً كذلك .

لما كان ذلك : فإذا أعان الطبيب بعلمه وعمـله فى التلقيح الصناعى على حصوله بالصور غير المشروعة بل والمحرمة بالبيان السالف يكون آثما إذ - كما تقدم - ماكان وسيلة للمحرم يكون محرماً شرعاً ، ويكون كسبه فى هذه الحال كسباً محرماً غير مشروع ، وعليه أن يقف عند الحد المباح، وهو منحصر فى تلقيح بويضة زوجة بنطفة زوجها بإدخالها رحمها ، أوباستنباتها بعد التلقيح فى (أنبوبة) إلى حين ثم تستدخل فى رحم ذات الزوجة ، كما هو مبين فى الجواب عن السؤال الأول والفقرة الأولى (أ) من السؤال الرابع وبالشروط المبينة فيهما .

إذا تم ذلك : كان العمل مشروعاً لا إثم فيه ولاحرج ولاحذر من اختلاط الأنساب أو وقوعه فى دائرة الزنا ،لأن التحقق تام من أن المنى والبويضة الملقحين للزوجين فقط لم يختلطا بمنى إنسان آخر أو منى حيوان ، وبهذا يقع فى دائرة إباحة التداوى التى قد تكون سبيلا للرزق بولد شرعى تمتد به ذكرى والديه بعد مماتهما، ومن بعد أن تكتمل به سعادتهما النفسية والاجتماعية فى هذه الحياة ، وقد تدوم وتتأكد بينهما المودة والرحمة بهذا المولود الشرعى .

هذا : ولا يغيبن عن البال أن الإسلام فى تكريمه للانسان والحفاظ على نوعه واستمرار نسله يعمر الأرض إلى أن يشاء الله ، حريص على أن يعيش فى أسرة متوادة متحابة متعارفة لاجماعات تقطعت أوصالها وانحلت عصباتها وغاضت أرحامها ، فهو يأمر بتكوين الأسرة ويحمل الوالدين عبء أولادهما صغاراً من التعليم والتربية الجسدية والنفسية والعلمية وطرق اكتساب المال الحلال ، ويضع على عاتق الأب ولاية النظر الدائم فى مصلحة أولاده وإن ارتفعت ولاية الجبر عليهم ، ومن هذه الولاية أن يكسبهم خبرته فى الحياة ويتولى النصح والإرشاد.

ومن هنا لايجوز فى نطاق الإسلام الانطلاق فى عمل التلقيح الصناعى ،

تعنى نقل منى الرجل أى رجل وتلقيحه ببويضة امرأة أى امرأة ، لأن تلك تجارب تصلح لتحسن السلالات ومحلها بين أنواع مختلفة من الحيوان لاتعرف لها أباً ومن النبات تسمق سيقانه حاملة وفير الثمرات وذلك أمر مشروع ، ومن هنا كان القول الحكيم القديم :

« اليتيم من ابن آدم من مات أبوه ومن الحيوان من ماتت أمه » .

فإذا نحن انطلقنا فى مجال التلقيح الصناعى فى الإنسان وأنشأنا مستودعاً (بنكاً) تستحلب فيه نطف الرجال الأذكياء أو ذوى الأجسام الأقوياء لتلقح بها أنثى رشيقة القوام سريعة الفهم لإثراء الصفات فى الجنس البشرى كان هذا شرا مستطيرا على نظام الأسرة ونذير انتهاء الحياة الأسرية ، كما أرادها الله ، فمن باب سد الذرائع ، وحفظاً لروابط الأسرة وصوناً للأنساب يحرم الإسلام الانطلاق فى التلقيح الصناعى لتوالد الإنسان ولا يجيزه – كما سبق – إلا بين الزوجين بالشروط المتقدم بيانها .

وبديلا لهذه البنوك وجه الإسلام الإنسان إلى المحافظة على قوة نسله ، وسلامة نفسه وجسده ،وذلك بإحسان اختيار كل من الزوجين للآخر ، وإلى الاغتراب فى الزواج ، بمعنى ترك الزواج بين ذوى القربى القريبة حتى لايضوى النسل ويضعف ، كما قال عمر بن الخطاب ناصحاً إحدى القبائل: (قد أضويتم فانكحوا الغرائب) وقيل قديماً « بنات العم أصبر والغرائب أنجب » هذه هى المعايير المشروعة التى يقرها الإسلام للحفاظ على النسل – نسل الإنسان . سليما قوياً لاتلك التى يتنادى بها بعض الناس مقلدين أقواماً أغوتهم المادية وانغمسوا فيها وتحللوا من كل قيم الدين ، فحسبوا الإنسان ونسله مزرعة تجارب كأى مزرعة للنبات أو الحيوان مع أن الله قد كرم الإنسان وأعلى قدره وسخر له مافى السموات والأرض .

« يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون . واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب [1]» .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الآيتان ٢٤ و ٢٥ من سورة الأنفال .

من أحكام اعتناق الاسلام

الموضـــوع

(١٢٣٦) تغيير الاسم ليس شرطا للدخول فى الاسلام

المبـادىء

١ - جمهور علماء المسلمين على أن الإسلام والإيمان نطق باللسان وعمل بالأركان .

٢ - الدخول فى الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين والتبرؤ مما سوى دين الإسلام ولا يشترط فى ذلك النطق باللغة العربية .

٣ - تغيير الاسم ليس من الشروط الضرورية للدخول فى الإسلام ولكن الأولى اتخاذ اسم من أسماء المسلمين .

سئـل :

بالطلب المقدم من السيد / .... المتضمن أن أحد أصدقائه وهو إنجليزى مسيحى كاثوليكى يرغب فى اعتناق الإسلام ، ويطلب إفادته عما إذا كان تغيير اسمه إلى اسم إسلامى يعتبر شرطاً لتمام إسلامه أولا ؟

أجاب :

إن جمهور علماء المسلمين على أن الإسلام والإيمان عند الله تعالى نطق باللسان وعمل بالأركان،ويريدون بهذا أن الأعمال شرط تمام الإسلام،ثم إن أركان الإسلام هى المبينة فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٣٦ - ص ٢٢١ - ١١ رمضان ١٣٩٦ هـ - ٤ أغسطس ١٩٧٦ م .

وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان) والدخول فى الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين والتبرؤ من الأديان كلها سوى الإسلام فإذا كان الداخل فى الإسلام نصرانياً تبرأ من النصرانية وشهد بأن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله ويشهد كذلك بأنه دخل فى الإسلام ، ولا يشترط فى كل ذلك النطق باللغة العربية ، بل بأى لغة يحسن الحديث بها وأن يعتقد الداخل فى الإسلام أنه عقيدة وشريعة وعمل . وعلى هذا : فهل يشترط تغيير اسم معتنق الإسلام إلى اسم إسلامى أو أن هذا ليس من الشروط الضرورية للدخول فى الإسلام ؟ بالنظر فى الأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء. نرى أن تغيير الاسم ليس من الشروط الضرورية للدخول فى الإسلام ، غير أنه لما كان العرف قد جرى بأن ديانة الشخص يستدل عليها ظاهرا من اسمه ، واستقر العرف كذلك على أن للمسلمين أسماء تجرى بينهم ولكل ديانة أخرى كاليهودية والمسيحية أسماء كذلك يتعارفونها ، فالأولى للداخل فى الإسلام أن يتخذ له اسماً من أسماء المسلمين لأنه مظهر من المظاهر الإسلامية ، ولأن العرف السليم له فى الإسلام اعتبار فى الأحكام الشرعية والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٣٧) الاسلام الثابت لا يزول بالشك

المبـــادىء

١ - المقرر شرعاً أن المسلم يعتبر مرتداً عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحاً ، أو تلفظ بما يقتضى الكفر لجحوده حكماً معلوماً بالضرورة فى الإسلام .

٢ - متى ثبت ارتداد المسلم عن الإسلام على هذا الوجه ترتبت عليه الآثار المقررة شرعاً .

٣ - من اعتنق الإسلام قانعاً مختاراً ، أو أشهر ذلك رسمياً ، واتخذت الشركة التى يعمل بها التغييرات اللازمة بوصفه مسلماً ، ثم تقدم إلى الشركة تحت ضغط رجال الدين المسيحى طالباً إعادة اسمه إلى ما كان عليه لا يعتبر ذلك منه ردة ، وعلى الشركة ألا تسايره فيما طلب .

سئـل :

بالطلب المقدم من الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات المؤرخ ١٩٧٧/٥/٢٢ المقيد برقم ١٨٧ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن شخصاً اعتنق الدين الإسلامى بموجب إشهاد رسمى رقم ٧١٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٦ وغير اسمه وتقدم بطلب لإدارة الشركة التى يعمل بها لاتخـاذ اللازم لإخطار الجهات الرسمية بهذا التغيير ، وفعلا تم تغيير الاسم فى سجلات الشركة ، وأثناء اتخاذ باقى الإجراءات بالنسبة للتأمينات الاجتماعية عاد هذا الشخص وقدم طلباً بأنه وقع تحت ضغوط رجال الدين المسيحى وتسلموا منه إشهار الإسلام

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٤٥ - ٢٠ صفر ١٣٩٩ هـ - ٢١ يناير ١٩٧٩ م .

بعد أن وقع عليه بالتنازل ـ كما قدم طلبا للشركة لإعادة اسمه إلى ما كان عليه لإنهاء المشاكل المترتبة على إشهار إسلامه ، بعد أن قرر أن إسلامه لا رجوع فيه، وأنه فى القلب وأمره مع الله سبحانه وتعالى . وقد طلبت منه الشركة أن يقوم بإلغاء إشهار إسلامه فلم يتمكن . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ،وهل يجوز أن تعيد الشركة اسمه إلى ما كان عليه أم يظل كما هو بالاسم الجديد ؟ .

أجاب :

المقرر شرعاً أن المسلم يعتبر مرتداً عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحاً أو تلفظ بما يقتضى الكفر لجحوده حكماً معلوما بالضرورة فى الإسلام، كما إذا أنكر فرضية الصلوات الخمس، أوصلاة الجمعة،أو صوم شهر رمضان،أو استحل الزنا،أو فعل ما يقتضى الكفر.ومتى ثبت ارتداد المسلم عن الإسلام على هذا الوجه ترتبت عليه الآثار المقررة شرعاً . ولما كان الظاهر من السؤال أن الشخص المسئول عنه قد اعتنق الإسلام طائعاً مختارا وأشهر ذلك رسمياً،واتخذت الشركة التغييرات اللازمة فى سجلاتها بوصفه مسلماً ، ثم إنه تقـــدم بطلب آخر راغباً العودة إلى اسمه الأول ج ــ س ــ ز ــ وأن هذا كان لوقوعه تحت ضغط رجال الدين المسيحى الذين تسلموا منه إشهار الإسلام بعد أن وقع عليه بالتنازل . لما كان ذلك : فإن هذا لا يعتبر ردة عن الإسلام بالمعنى السابق ذكره ، لأن المقرر شرعاً أن الرجل المسلم لا يخرجه عن الاسلام إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما ثبت يقيناً أنه ردة،إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك . وعلى ذلك فلا يجوز للشركة أن تسايره فيما طلب . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــــوع

(١٢٢٨) ردة

المبــادىء

١ ـ باعتناق المسلم للديانة المسيحية وتسميه باسم مسيحى يصير مرتداً عن دين الإسلام .

٢ ـ يقضى الحكم الشرعى بقتل المسلم الذى بدل دينه إذا أصر على ردته ولم يتب ولم يرجع إلى الإسلام متبرئاً مما فعل ، وهذا لا يتنافى مع الحرية الشخصية .

٣ ـ إذا كان واقع الحال أن حد الردة غير منفذ الآن،فإن حماية المجتمع تقضى بإنزال العقوبات التأديبية السريعة الرادعة باعتباره مخالفاً للنظام العام .

سئـل :

طلبت وزارة التربية والتعليم ـ مكتب الوزير ـ بكتابها رقم ١٣٣٧/٧ سرى المؤرخ ١٩٧٩/٤/٢٩ إبداء الرأى فيما يقتضى اتخاذه قبل السيد / أ . ك . أ . المدرس بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية واعتناقه الديانة المسيحية وتسميه باسم م . ع .

أجاب:

نفيد أن ما فعله هذا الرجل يصير به مرتداً عن دين الإسلام ، وأن الحكم الشرعى يقضى بقتل المسلم الذى بدل دينه إذا أصر على ردته ولم يتب ولم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٥٤ ـ ص ١٦٨ و ١٦٩ ـ ٥ جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ ـ ٢ مايو ١٩٧٩م .

يرجع إلى الإسلام متبرئاً مما فعل، وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الإسلام بمؤثرات المادة أو التضليل . وإذا كان واقع الحال أن حد الردة - بقتل المرتد إذا أصر على ردته - غير منفذ الآن فإن حماية المجتمع المدرسى الذى يعمل فيه هذا الرجل تقضى بإنزال العقوبات التأديبية السريعة الرادعة باعتباره صاحب فكر ملحد ومخالف للنظام العام الذى تأمر القوانين بالتزامه . فقد نص الباب الأول من الدستور - وهو خاص بالدولة - فى المادة الثانية على أن : دين الدولة الإسلام، وأن لغتها الرسمية اللغة العربية، وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع . وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الإسلام، وأن خروج المسلم عن هذا الدين يعتبر خروجا على النظام العام للدولة ، الأمر الذى يستتبع المساءلة التأديبية على هذا الجرم . وهذا الشخص بحكم عمله التربوى ووضعه بين الطلاب والمدرسين والعمال يصبح خطراً على فكر هؤلاء جميعاً من حيث إثارة الفتنة بين طوائف الأمة، بل إنه بخروجه عن دين الإسلام يعتبر قد خرج على مقتضى واجبات وظيفته التربوية لارتباطها بعقيدته وسلوكه ، ولا شك أن من المخالفات التأديبية الأساسية الخروج على النظام العام للدولة - وإذ كانت شريعة الإسلام تأمر باستتابة المرتد عنها ونصحه وإزالة شبهته فإنى (وإلى أن يتم اتخاذ الإجراءات التأديبية) أقترح الآتى :

أولا - انتداب هذا الشخص فورا لعمل مكتبى بعيداً عن البيئة التى افتتن فيها ، وإبعاداً له عن الطلاب والمدرسين والعمال الذين يعرفون ما وقع فيه .

ثانياً - استتابته ونصحه وإزالة شبهته الدينية بمعرفة أحد علماء المسلمين المختصين حتى تتضح هويته والمغريات التى تعرض لها ومن هم وراء تضليله ، فإن كثيراً من الأفكار الملحدة المستوردة تلبس الآن ثوب الدين أو الخروج عليه لإحداث الفتن والخلافات بين عنصرى الأمة الأمر الذى يجب أن يشد انتباه المسئولين فى كل المواقع .

ثالثاً — لما كان ما وقع فيه هذا الشخص مخالفاً للنظام العام للدولة فإنه لا يقر عليه، ومن أجل هذا فواجب الإدارة ألا تسايره فى تغيير اسمه وديانته فى الأوراق الرسمية .

رابعاً — اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده كموظف عمومى تربوى خرج على النظام العام للدولة وعلى مقتضيات وظيفته بهذا الاعتبار حتى ينال جزاءه تأديبياً بعد إذ تعذر مساءلته جنائياً . هدانا الله جميعاً إلى الاعتصام بالإسلام دينا عقيدة وشريعة .

الموضــــوع

(١٢٢٩) ردة وعودة الى الاسلام

المبــادىء

١ - المرتد هو البالغ العاقل الذى يرجع عن الإسلام طوعاً . إمابالتصريح بالكفر ، وإما بلفظ يقتضيه ، أو بفعل يتضمنه .

٢ - من الفعل الذى يصير به المسلم مرتداً السعى إلى كنائس المسيحيين أو معابد اليهود ودخولها وتأدية طقوسهم .

٣ - الشبان المسلمون الذين ذهبوا إلى الكنائس المسيحية اليونانية وأعلنوا اعتناق الدين المسيحى دون إكراه وإنما طواعية بقصد الزواج وتيسير الإقامة والعمل . زواجهم باطل ومعاشرتهم لزوجاتهم المسيحيات اليونانيات من باب الزنا فى حكم الإسلام .

٤ - تقبل توبة المرتد عن الإسلام لأن الردة من كبائر المعاصى .

٥ - باعتذارهم بأنهم ماغامروا بما قالوا ومافعلوا إلا ابتغاء الزواج من مواطنات يونانيات فإنه تصحيحاً لمواقفهم وتعاملهم شرعاً يتبع الآتى :

(أ) يشهرون توبتهم بإعلام رسمى بين يدى القنصل بالسفارة المصرية .

(ب) يعقدون زواجهم من جديد مع زوجاتهم اليونانيات وفقاً لحكم الإسلام .

(ج) أولادهم ثمرة للزواج الأول وقبل تجديده فى نطاق أحكام الإسلام يثبت نسبهم منهم وتثبت ديانتهم على أنهم مسلمون تبعاً لآبائهم .

(د) أقضية الأحوال الشخصية بالنسبة لهم تحكمها القواعد الإسنادية المبينة فى المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون المدنى المصرى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٩٢ - ٢٢ جمادى الأولى ١٤٠١ هـ - ٢٨ مارس ١٩٨١ م .

سئل :

من السيد الوزير المفوض ـ أ. ن. م ـ القنصل العام بسفارة جمهورية مصر العربية بأثينا ـ اليونان .

بخطاب السفارة الرقيم ٣٢ المؤرخ ١٩٨١/٣/١٢ والذى قيد برقم ٩٣ لسنة ١٩٨١ م وقد جاء به :

إن بعض الشباب المسلم المقيم فى اليونان أقدم على الزواج من مواطنات يونانيات فى الكنيسة طبقاً لما تقضى به طقوس الكنيسة اليونانية، وهى تلزم هذا الشباب بإعلانه اعتناق الدين المسيحى لإتمام الزواج ، وحتى يتمكن فى ذات الوقت من الحصول على اعتراف السلطات اليونانية بقانونية هذا الزواج، وما يترتب عليه من حصوله على حق الإقامة والعمل فى اليونان .

ولقد عاد هذا الشباب بعد ذلك مبدياً رغبته فى استخراج شهادات ميلاد لأولادهم من الزوجات اليونانيات ، باعتبار أن الأولاد مسلموا الديانة وطالبوا إعادة إشهار إسلامهم وعقد زواجهم مرة أخرى طبقاً للشريعة الإسلامية ، معلنين أن انضمامهم للديانة المسيحية أثناء زواجهم بالكنيسة كان أمراً شكلياً بعيداً عما استقر فى القلب ، بغية إتمام الزواج من مواطنات يونانيات لتيسير سبل العمل والإقامة فى اليونان .

فما حكم صنيع هذا الشباب . ؟ . وهل كانوا بإتمام الزواج بالكنيسة ليسوا فى حكم المرتدين عن الإسلام . ؟. وما حكم معاملة هؤلاء الشباب شرعاً فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية ؟ .

أجاب :

إن المرتد هو البالغ العاقل الذى يرجع عن الإسلام طوعاً ، إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه ، أو بفعل يتضمنه ، ومن الفعل الذى يصير به المسلم مرتدا ، السعى إلى كنائس المسيحيين أو معابد اليهود ، ودخولها وتأدية طقوسهم .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من السؤال أن شباب المسلمين المسئول عنهم ، قد ذهبوا إلى الكنائس المسيحية اليونانية وأعلنوا اعتناق الدين

المسيحى دون إكراه ، وإنما طواعية بقصد الزواج وتيسير الإقامة والعمل ، كان من فعل ذلك مرتداً عن الإسلام .

ولما كانت تصرفات المرتد التى تعتمد الملة باطلة ، فقد اتفق فقهاء المسلمين على أن زواج المرتد باطل سواء تزوج بمسلمة أو كتابية .

وإذ كان ذلك : كان زواج هؤلاء المرتدين ، بإعلانهم اعتناق الدين المسيحى وتزوجهم طبقاً لطقوس الكنيسة زواجاً باطلا وكانت معاشرتهم لزوجاتهم المسيحيات اليونانيات من باب الزنا فى حكم الإسلام .

ولما كان المرتد عن الإسلام تقبل توبته ، لأن الردة من كبائر المعاصى وقد قال الله سبحانه : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيما)[1] وقال جل شأنه : .

(قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم)[2] .

وإذ هداهم الله وأبقى قلوبهم عامرة بالإيمان ، موقنة بالإسلام واعتذروا بأنهم غامروا بما قالوا وما فعلوا ابتغاء الزواج من مواطنات يونانيات ، فإنه تصحيحاً لمواقفهم وتعاملهم شرعاً وقانوناً يتبع الآتى :

أولا : يشهرون توبتهم بإعلام رسمى بين يدى القنصل العام بالسفارة المصرية باليونان ويثبت فى الإشهار وبعد نطقهم : بأنهم تابوا إلى الله سبحانه عما فعلوا وعما قالوا، وأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى الناس كافة، وأنهم برئوا من كل دين يخالف دين الإسلام، ويستغفرون الله سبحانه من كل قول أو فعل صدر منهم مخالفاً لعقيدة الإسلام وشريعته ، وذلك بعد التثبت من شخصياتهم .

ثانياً : يعقدون زواجهم من جديد مع زوجاتهم المواطنات اليونانيات ولو بقيت زوجاتهم على دينهن المسيحى، لأن الله سبحانه أباح للمسلم التزوج بالمسيحية واليهودية فى قوله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام

(١) الآية ٤٨ من سورة النساء .
(٢) الآية ٥٣ من سورة الزمر .

الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن . محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين)[1] .

ويكون تجديد عقود زواج هؤلاء الشبان وفقاً لحكم الإسلام ، أى بإيجاب وقبول بأن تقول المرأة للرجل : زوجتك نفسى على كتاب الله القرآن الكريم وعلى سنة محمد رسول الله ، وأن يجيبها الرجل فورا قبلت زواجك لنفسى على ذلك فى حضور شاهدين مسلمين،ويجوز أن يكونا مسيحيين أو يهوديين أو أحدهما غير مسلم ، وأن يسمع الشاهدان الإيجاب والقبول بلغة يفهمانها ويعرفان أن ما سمعاه عقد زواج .

ثالثاً : إذا كان قد ولد لهؤلاء الشبان أولاد من الزواج الأول فى الكنيسة وقبل تجديده فى نطاق أحكام الإسلام يثبت نسبهم من آبائهم وتثبت ديانتهم على أنهم مسلمون تبعاً للآباء الذين تابوا عن الردة ورجعوا بالتوبة مسلمين ، ويؤخذ إقرارهم ببنوة الأولاد إقراراً صحيحاً ثابتاً رسمياً .

رابعاً : فى شأن معاملة هؤلاء الشباب فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية فإنه :

قد جرى نص المادة ١٤ من القانون المدنى المصرى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بأنه : فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين (١٢ و١٣) إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج يسرى القانون المصرى وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج .

لما كان ذلك : كانت أقضية الأحوال الشخصية بالنسبة للمسئول عنهم تحكمها القواعد الإسنادية المبينة فى المواد ١٢ و ١٣ ، ١٤ من هذا القانون فى شأن تنازع القوانين من حيث المكان .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الآية ٥ من سورة المائدة .

الموضـــوع

(١٢٣٠) الردة بالفعل أو بالقول

المبــدأ

١ - إنابة المسيحى - الذى أسلم وتزوج بمسلمة - غيره فى تجديد جواز سفره المدون به ديانته السابقة لا يعتبر بها مرتدا .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ الذى جاء به : أن رجلا كان مسيحياً وأسلم ثم تزوج بمسلمة ، وقد كان لهذا الرجل قبل إسلامه جواز سفر أوشكت مدته على الانتهاء ، وعهد به إلى صديق له ليقوم بتجديده واستخراج جواز سفر آخر جديداً بديلا للجواز الذى أوشكت مدة صلاحيته على الانتهاء ، وقد قام هذا الصديق باستخراج جواز السفر الجديد مطابقاً للجواز القديم الذى كان له قبل الإسلام من حيث البيانات جميعها - الديانة والحالة الاجتماعية - أعزب . والاسم والسن ، كما كان ثابتاً بالجواز القديم المحرر قبل الإسلام، وقد اعتذر الصديق الذى قام باستخراج جواز السفر الجديد عن هذا بأنه رغب فى الإسراع فى استخراجه . ولقد سافر الزوجان إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأقاما هناك حوالى عامين ، لم يخالف الزوج تعاليم الإسلام ، ولم يباشر أى شىء من الطقوس الدينية التى كان يباشرها قبل اعتناقه الإسلام .

ثم تصادف أن اطلعت الزوجة على جواز سفر زوجها ، ولما رأت بياناته عن الديانة وغيرها تشككت فى أمره ، وقيل لها إن زوجها بهذا العمل - الذى باشره غيره - قد ارتد عن الإسلام ، فى حين أن الزوج لم يرتد ولم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٩٣ - ٢١ ربيع الأول ١٤٠١ هـ - ٢٧ يناير ١٩٨١ م .

يباشر أى شىء يخالف الإسلام وتعاليمه ، وقد أبت الزوجة معاشرة زوجها ، وتركت منزل الزوجية ، اعتقاداً منها أنه باستخراجه جواز السفر بالبيانات التى كانت قبل إسلامه — التى حررت بفعل غيره — قد ارتد والعياذ بالله ، وهى فى الوقت نفسه متألمة من معاشرته إياها قبل علمها بما دون فى هذا الجواز من بيانات . فما الحكم الشرعى فى ذلك — ؟

وهل الزوجة محقة فى تركها زوجها معتقدة ردته عن الإسلام أم لا ؟ .

أجاب :

إن المستخلص مما جاء فى هـــذا السؤال : أن الزوج المسئول عنه لم يحرر بنفسه بيانات جواز السفر ، ومنها ديانته قبل اعتناقه الإسلام ، وأنه أعزب ، وإنما حرر تلك البيانات صديق له أنابه فى استخراج هذا الجواز ، وأنه قد عاش مع زوجته المسلمة قرابة العامين فى الولايات المتحدة مسلماً ، لم يخالف الإسلام أو تعاليمه ، ولم يصدر منه ما يصير به مرتدا عن الإسلام .

ولما كان المرتد — فى اللغة — هو الراجع مطلقاً ، وفى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هو الراجع عن دين الإسلام ، وركن الردة إجراء كلمة من كلمات الكفر على اللسان بعد الإسلام والإيمان . وشروط وقوع الردة أن تقع من مسلم عاقل يقظ طوعاً واختياراً ، ويجرى مجرى النطق بألفاظ الكفر كتابتها أو كلمة منها بنفسه ، مدركا معناها ومرماها مع تحقق تلك الشروط .

فإذا كان هذا الزوج لم يكتب بنفسه فى أوراق جواز سفره ديانته قبل إسلامه ، ولم يصدر منه منذ اعتناق دين الإسلام ما يخرجه عن هذه العقيدة ، وكان ما دون بجواز السفر من فعل غيره لم يكن مسئولا عنه فى عقيدته ، فلا يعتبر به مرتداً عن الإسلام ، ولا يحاج به فى هذا الشأن ، لأن الردة عن الإسلام ذاتية أى بفعل أو قول صادر من ذات المسلم بالشروط المتقدمة .

وإذ كان ذلك : لم يكن لأحد اعتبار هذا الرجل مرتداً بما لم يقله أو يكتبه وإنما كتبه غيره ، إذ أن الإسلام والارتداد عنه — والعياذ بالله سبحانه — لابد أن يصدر من ذات الإنسان حتى تجرى عليه الأحكام الشرعية المقررة على المسلم أو المرتد ، فى القرآن الكريم قوله تعالى (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى)[1] وقوله (ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى)[2] وقوله (أم لم ينبأ بما فى صحف موسى . وإبراهيم الذى وفى . ألا تزر وازرة وزر أخرى . وأن ليس للانسان إلا ما سعى)[3] .

وإذ كان الأمر على هذا الوجه ، لم يصر به هذا الزوج مرتداً عن الإسلام ، وكانت معاشرته لزوجته المسلمة معاشرة زوج مسلم ، ولم يجز لها شرعاً ترك معايشته أو معاشرته ، متى كان بيناً لها صدق هذه الوقائع وصدقته فيها ، وما لم يكن هناك سبب شرعى آخر لاجتنابه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام

(٢) من الآية ١٥ من سورة الاسراء .

(٣) الآيات ٣٦ — ٣٩ من سورة النجم .

من أحكام المساجد

الموضـــوع

(١٢٣١) الاعتداء على المسجد الحرام

المبـــادىء

١ ـ الأحاديث الشريفة دالة على حرمة المسجد الحرام ، وحرمة القتال فيه ، وحرمة مكة تبعاً له .

٢ ـ الفئة الباغية على حرم الله أياً كانت جنسيتها يجب قتالها .

٣ ـ حماية المسجد الحرام واجب كل المسلمين ، ويأثمون إن هم وقفوا متفرجين أو مترقبين .

سئل :

عن الأنباء المؤسفة التى أذيعت صباح الأربعاء مطلع العام الهجرى الجديد ١٤٠٠ هـ وتناقلتها الصحافة عن اقتحام عدد من المسلحين المسجد الحرام بمكة عند صلاة فجر الثلاثاء ، واحتجازهم عدداً من المسلمين الموجودين بالحرم للصلاة ، وأنهم روعوا المصلين والطائفين وأفزعوهم عن الصلاة فى حرم الله الآمن .

أجاب :

إنه لأمر محزن حقاً أن يحدث الاقتحام لحرم الله وللبلد الذى جعله الله آمناً . فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم :

(إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولايعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فيها فقولوا له : إن الله تعالى قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٢٧٣ ـ ٧ محرم ١٤٠٠ هـ ـ ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ م .

لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس)وروى الطبرانى فى الأوسط بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله حرم هذا البيت يوم خلق السموات والأرض وصاغه يوم صاغ الشمس والقمر وما حياله من السماء حرام وأنه لايحل لأحد بعدى وإنما أحل لى ساعة من نهار ثم عاد كما كان) . وروى ابن ماجه بسنده قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تزال هذه الأمة بخير ماعظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا) وروى الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ستة لعنتهم — وكل نبى مجاب الدعوة — الزائد فى كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت ليذل من أعز الله ويعز من أذل الله ، والتارك لسنتى ، والمستحل من عترتى ماحرم الله، والمستحل لحرم الله) .

والأحاديث الشريفة فى هذا كثيرة كلها دالة على حرمة المسجد الحرام وحرمة القتال فيه وحرمة مكة تبعاً له،وذلك كله جاء بياناً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما ورد فى القرآن الكريم من آيات عديدة تقضى بتحريم المسجد الحرام وجعله حرماً آمناً للعاكف فيه والباد .

وبناء على ذلك : فإن هذه الفئة الباغية على حرم الله أيا كانت جنسيتها ، يجب أن تنال جزاء بغيها وعدوانها ، فقد ارتكبت كبيرة الكبائر ودنست حرم الله الآمن ، وروعت المصلين والطائفين والعاكفين ، فوجب قتالها والقضاء عليها .

وإن مفتى جمهورية مصر العربية ليدعو كافة المسئولين المسلمين إلى الوقوف ضد هذه الفئة، ويدعوالمسئولين فى مصرخاصة أن يواجهوا هذا البغى والعدوان على حرم الله بالحسم والقوة شأن مصر فى كل ما يهم المسلمين ترتفع دائماً بمسئوليتها فوق الواقع . وهـــذا هو مايقضى به القرآن الكريم

فى قوله تعالى : (.. ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز)[1] .

قاتلوا هذه الفئة يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين، فإنها ممن جاء فى شأنها حكم الله فى قوله (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها . . . .)[2] .

إن حماية المسجد الحرام واجب كل المسلمين ، وهم جميعاً آثمون إن وقفوا متفرجين أو مترقبين ، بل على المسئولين أيا كان موقعهم أن يمدوا يد العون والمشورة لمواجهة هذا التعدى على قبلة المسلمين . والله المستعان : فاستعينوا بالله واصبروا (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون)[3] .

---

(١) من الآية ٤٠ من سورة الحج .
(٢) من الآية ١١٤ من سورة البقرة .
(٣) الآية ١٢٨ من سورة النحل .

الموضـــوع

(١٢٣٢) نزع الملكية لاقامة المساجد جائز لولى الأمر

المبـــدأ

١ ـ الصلاة فى مسجد بنى على أرض منزوعة الملكية صحيحة ، أما إذا كانت الأرض مغصوبة فتحرم الصلاة فيه وينقض بناؤه ، إلا إذا أقر المالك المسجدية .

سئل :

بالطلب المقيـد برقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل يمتلك قطعة من الأرض ، وقد قام أعضاء الاتحاد الاشتراكى بالاستيلاء عليها عنوة ، وفى غيبة منه وأقاموا عليها مبانى ومن ضمن هذه المبانى زاوية للصلاة . وطلب السائل الإفادة عن حكم الإسلام فى الصلاة التى تقام فى هذه الزاوية ، وهل هى مقبولة من عدمه ؟

أجاب :

إنه إذا كان الاستيلاء على قطعة الأرض المسئول عنها قد تم بطريق نزع الملكية من الجهات ذات السلطة القانونية فى هذا لإقامة مرافق عامة عليها تلزم لمصالح المسلمين كالمسجد يكون الانتفاع بتلك المرافق مشروعاً . وتصبح الصلاة فى المسجد المقام على مثل هذه الأرض جائزة ومقبولة إن شاء الله . ذلك لأن لولى الأمر تقديراً للمصلحة العامة إقامة المساجد ولو اقتضى ذلك نزع ملكية مالكها دون رضاه ، وقد حدث هذا فى الصدر الأول للاسلام حيث أضيفت بعض المساكن المجاورة للمسجد النبوى إلى المسجد توسعة له

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٣٥٠ ـ ٥ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ ـ ٢١ فبراير ١٩٨٠ م .

بعد دفع قيمتها لما لكها . وهذا مايجب فى هذه الواقعة إن كانت على هذا المثال أما إذا كانت الأرض التى أقيم عليها هذا المسجد قد اغتصبت بمعنى أنه لم يصدر قرار من السلطة صاحبة الاختصاص بالاستيلاء عليها ، وإنما أخذت بالرغم من مالكها ، فإن المكان يصبح مسجداً بقول مالكه الذى أقامه جعلته مسجداً . إذ لابد من الملكية الصحيحة لمكان المسجد وقت إقامته واتخاذه مسجداً. ولقد نص الفقهاء على أنه لايصح ولاينعقد وقف الغاصب الأرض أو العقار الذى اغتصبه واتخذه مسجداً لانتفاء الملكية ، وأنه لو استحق مكان المسجد المغصوب بأن اعتدى شخص على أرض وأقام عليها مسجداً ثم استحقت للغير نقضت المسجدية . وقد نقل الإمام النووى فى المجموع شرح المهذب ص١٦٤ بالجزء الثالث أن الصلاة فى الأرض المغصوبة حرام بالإجماع ، وأن اختلاف الفقهاء إنما هو فى صحتها والثواب عليها ، ونص ابن قدامة الحنبلى فى المغنى جـ١ ص ٧٢٦ على هذا الإجماع أيضاً .

لما كان ذلك : فإنه لإضفاء صفة المسجديه على مكان اتخذ مسجدا يتحتم أن يكون مملوكاً لمن أقامه مسجداً . أما إذا لم يكن ملكاً له بأن كان قد اغتصبه حرمت الصلاة فيه ونقضت المسجديه ، وللمالك الشرعى للمكان سواء أكان أرضاً أو عقاراً حيازته والتصرف فيه فى نطاق القانون وإذ كان ما تقدم : ففى واقعة السؤال إذا ثبت أن هذا المسجد قد أقيم على أرض مملوكة لغير من أقامه واتخذه مسجداً ومازالت مغتصبة بمعنى أن مالكها الشرعى لم يقر قيام المسجد عليها ، ولم يصدر من السلطة صاحبة الاختصاص فى الدولة قرار بنزع ملكيتها واتخاذها مسجداً يكون للمالك الحقيقى بالطرق القانونية إزالته ، إذ ليست لهذا المكان حرمة المساجد فى الإسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٣٣) التبرع من غير المسلم والمساهمة فى بناء المسجد جـائز شـرعا

المبـــدأ

يجوز للمسلمين المتواجدين فى أية جهة من العالم أن يتلقوا أى تبرعات لبناء المسجد ، سواء من الحكومة أو من الأفراد دون نظر إلى دياناتهم لأن المساجد لله خالق الناس جميعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٥١ سنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل وعدداً من المسلمين يقيمون فى منطقة من مناطق نيوجرسى الأمريكية وهم يريدون إقامة مسجد يؤدون فيه شعائر دينهم .

فهل يجوز لهم شرعاً أن يطلبوا من الكونجرس الأمريكى أن يعطى لهم مالا يقيمون به هذا المسجد ، وهل إذا وافق الكونجرس على إعطائهم المال اللازم لإقامة المسجد ، يجوز لهم إقامته بهذا المال وأداء الصلاة فيه ؟

أجاب :

إن البر والإحسان إلى الناس فى الإسلام والتعاون بينهم فى الطاعات وإقامة المصالح العامة كل ذلك جائز بين أهل الأديان المختلفة ،لأنها جميعاً قد أمرت بالتراحم والتواصل والتعاون على البر ، وقد ضرب الإسلام المثل الأعلى بالبر بغير المسلمين ، فقد روى ابن أبى شيبه[١] عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع .؟ فقال فى أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم ، وقال (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فى أهل الذمة من الصدقة والخمس) .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٥ ــ م ٥٢ ــ ٣ ذو الحجة ١٤٠٠هـ ــ ١٢ أكتوبر ١٩٨٠ م .

(١) مصنف ابن أبى شيبة جـ ٤ ص ٤ .

ولقد أباح الله سبحانه فى القرآن الكريم تناول طعام أهل الكتاب وتزوج نسائهم فى قوله تعالى[1] : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولامتخذى أخدان . .) توجهنا الآية الكريمة إلى حل التعامل مع أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وتبادل المنافع معهم وإباحة طعامهم ضيافة وشراء والتزوج من نسائهم .

هذا: وليست مساهمة غير المسلمين فى إقامة المساجد بالمال بأعلى شأناً من هذه المباحات فى التعامل بنص القرآن الكريم مع غير المسلمين .

ثم إن[2] عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وهو من خلفاء المسلمين العلماء العاملين كتب إلى عامله على البصرة كتاباً ومما جاء فيه (وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وخلت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين مايصلحه) — ومعناه اجعل لمن هذا حاله راتباً دورياً ولاتدعه حتى يطلب بنفسه .

وبهذا الأساس قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل رحمهم الله بجواز الهبة والوصية من غير المسلم للمسلم . باعتبارها من عقود التبرعات والصلات التى تجوز بين أهل الأديان مادامت لغير معصية .

ولقد نص الفقه الشافعى[3] صراحة على جواز وصية غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين، ولما كانت الوصية من عقود التبرعات ، وكانت جائزة من غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين ، كان التبرع من غير المسلم فوراً ببناء المسجد أو المساهمة فى بنائه جائزاً .

لما كان ذلك : كان جائزاً شرعاً للمسلمين المتواجدين فى ولاية نيوجرسى الأمريكية أو أية جهة من العالم أن يتلقوا أى تبرعات لبناء المسجد سواء من الحكومة أو من الأفراد دون نظر إلى دياناتهم لأن المساجد لله خالق الناس جميعاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية رقم ٥ من سورة المائدة .
(٢) كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٤٦ .
(٣) حواشى تحفة المحتاج شرح المنهاج ص ٥ ، وحاشية البجيرمى أيضا على منهج الطلاب ج ٣ ص ٢٦٨ ، وحاشية البجيرمى أيضا على شرح الخطيب ج ٣ ص ٢٩٣ .

الموضـــوع

(١٢٣٤) جواز هدم المسجد الآيل للسقوط واعادة بنائه

المبـــدأ

١ - إذا كان للمسجد أرض فضاء تابعة له جاز إقامة عمارة عليها . وتستغل لمصلحة المسجد وفقراء المسلمين بإذن من القاضى كما يجوز هدم المسجد المتخرب اعتبارا وبيع أنقاضه وإدخال ثمنها فى بنائه الجديد .

سئل :

بكتاب السيد رئيس هيئة التولية على الأوقاف الإسلامية بمدينة حيفا المحرر فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ هـ - ٢٤ فبراير سنة١٩٨١ المقيد برقم ٧٤ لسنة ١٩٨١ وقد جاء به :

لدينا مسجد قديم جداً فى مدينة حيفا اسمه - الجامع الكبير - وأصل هذا الجامع فى سابق العهود كنيسة مسيحية ، وبعد الفتح الإسلامى وسكنى المسلمين المدينة ، حولوا تلك الكنيسة إلى مسجد وأن الساحات الخارجية لهذا المسجد تبلغ أربعة أضعاف مساحة حرم الصلاة نفسه ، وأن هذه الساحات غير مستعملة ، وقد كان يستعملها المسلمون للصلاة فى الأعياد أيام الانتداب البريطانى ويوم كان المسلمون أغلبية السكان .

وأن مبنى هذا المسجد آيل للسقوط ، وخطر على حياة المصلين والمارة ومن المتعذر ترميمه نظراً لقدم وتلف مبناه ، وأنه بعيد عن التجمع الإسلامى ولا يؤمه اليوم إلا ما ندر ، حيث يوجد لدينا مسجد آخر ، لا يبعد عن المسجد القديم أكثر من مائة وخمسين متراً ، وأنه مسجد ممتاز وعلى آخر طراز فى الترتيب والنظافة والفرش والملحقات ، ويؤمه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١١٣ - ٢٦ جمادى الأولى ١٤٠١ هـ - ١ ابريل ١٩٨١ م .

المسلمون يومياً وفيه تؤدى صلاة الجمعة والجماعة والأعياد وكافة فرائض المسلمين واحتفالاتهم الدينية ، وبجانبه مكاتب الوقف والمحكمة الشرعية بالمدينة . ويعتبر المركز الإسلامى الوحيد من نوعه فى البلاد .

والسؤال :

هل يجوز شرعاً هدم هذا المسجد القديم ، وبناء مسجد حديث على قسم من الأرض التابعة له وأرضه الحالية ، واستغلال باقى الأرض لبناء عمارة متعددة الطوابق ، ينتفع من تأجيرها بما يعود بالحظ والمنفعة على الوقف والمسلمين ؟

هذا : مع العلم بأن المسجد القديم الحالى موجود فى منطقة تجارية وبين عمارات شاهقة متعددة الطوابق ، مما يتعذر رؤيته من بعيد من بين هذه المبانى .

أجاب :

إن الله سبحانه قال فى القرآن الكريم : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين)[1] .

وقال تعالى : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز)[2] .

وقال جل ثناؤه : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً[3]) .

ولقد نص الفقهاء على جواز بناء المسجد فى أى موضع كان ، كنيسة أو نحوها ، للأحاديث الصحيحة فى ذلك — منها حديث عثمان بن أبى العاص[4] :

---

(١) الآية ١٨ من سورة التوبة .
(٢) من الآية ٤٠ من سورة الحج .
(٣) الآية ١٨ من سورة الجن .
(٤) رواه ابن ماجة وابو داود — مختصر سنن ابى داود ص ٢٥٦ جـ ١ .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم .

ولأهمية المساجد فى الإسلام عنى الفقهاء ببيان أحكامها وتعميرها وحثوا على المحافظة عليها ، وجرت أوقاف السلف الصالح من المسلمين للإنفاق عليها، حتى لايسعى الخراب إليها وتندثر وتتعطل الشعائر ، وفى سبيل المحافظة على المساجد والقيام على عمارتها نص الفقه الشافعى على أنه[1] إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو بخراب المسجد ، فلا يعود مملوكاً خلافاً لمحمد بن الحسن ولايجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه .

وقد جرى الفقه المالكى[2] على مثل هذا ، غير أنه أجاز فى المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته ، لابأس ببيعها وأعين بثمنها فى مسجد آخر .

وأجاز فقه الإمام أحمد[3] بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه ، كأن ضاق على أهله، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم،أوخربت الناحية التى فيها المسجد وصار غير مفيد،ويصرف ثمنه فى إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه فى مكانه .

وفى الفقه الحنفى أن المسجد إذا خرب ولم يكن له مايعمر به ، وقداستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ،أو خرب ماحوله واستغنى عنه يبقى مسجداً أبدا إلى قيام الساعة عند أبى حنيفة وأبى يوسف،ويعود إلى ملك البانى عند محمد ونصوا على أنه إذا أراد أهل محلة نقض المسجد وبناءه أحكم من الأول ، إن كان من يريد إعادة البناء من أهل المحلة كان لهم ذلك وإلا لم يجز .

كما نصوا على أنه لقيم المسجد أن يؤجر فناءه للتجار لصالح المسجد ،

---

(١) اعلام المساجد فى احكام المساجد للزركشى الشافعى ص ٣٤٥ طبعة المجلس الاعلى للشئون الاسلامية .

(٢) التاج والاكليل على مختصر خليل ج ٦ ص ٤١ وما بعدها .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٢٣٧ مع الشرح الكبير على متن المقنع .

وتصرف الأجرة على مصالح المسجد وللفقراء من المسلمين ، وذلك بإذن من القاضى [1] .

وقد تحدث الفقهاء عن حرم المسجد أى الأرض التى حوله التابعة له ، وسموها رحاب المسجد أو أفنيته الخارجة عنه ، فأعطاها بعضهم حكم مسجد آخر ، وأتبعها آخرون لذات المسجد الذى تحيط به ، وعرفها بعضهم بأنها ماكان محجرا على المسجد ومضافاً إليه[2] .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من السؤال أن المسجد المسئول عنه قديم منذ دخل الإسلام مدينة حيفا ، وأنه آيل للسقوط ، وخطر على حياة المصلين والمارة ويتعذر ترميمه . إذا كان هذا واقعاً اعتبر هذا المسجد متخرباً ، وجاز هدم بنائه وبيع أنقاضه وإدخال ثمنها فى بنائه الجديد نزولا على أقوال فقهاء المذهب الحنفى وبعض فقهاء المذهب المالكى والمذهب الشافعى ومذهب أحمد بن حنبل ، وإعادة بنائه فى ذات مكانه ، إذ لاتزول صفة المسجدية عن أرض المسجد بتخربه فى قول فقهاء المذاهب جميعها على نحو ماسبقت الإشارة إليه ، وإذا كانت الساحة المحيطة بالمسجد ، وهى ماعبر عنه فقهاء الإسلام بحريم المسجد أو بفنائه ، ولم تكن تلك الساحة معدة للصلاة ، جاز إدخال بعضها فى المسجد المزمع إقامته حتى يتسع لصلاة جمع من المسلمين فى الجمع والأعياد .

وجاز كذلك إقامة بناء عمارة متعددة الطوابق ، تستغل لصالح الوقف والمسجد وفقراء المسلمين ، وهذا أخذاً بما نص عليه فقهاء المذهب الحنفى من جواز إجارة فناء المسجد للتجار وإنفاق هذه الأجرة على مصالح المسجد وفقراء المسلمين .

---

(1) كتاب الهداية وفتح القدير ج ٥ ص ٦٥ ، والفتاوى الخانية ج ٣ الصفحات ٢٩٣ و ٣١١ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣٢٩ ، والبحر الرائق لابن نجيم ج ٥ فى أحكام المسجد ص ٢٤٨ — ٢٥٦ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ج ٣ ص ٥٧٢ وما بعدها فى كتاب الوقف .

(2) البحر الرائق لابن نجيم الحنفى فى الموضع السابق وإعلام المساجد بأحكام المساجد للزركشى الشافعى ص ٣٤٦ ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ .

وهذا مع وجوب مراعاة ألا تؤجرهذه العمارة بعد بنائها أو يؤجر جزء منها للاستعمال فى أمور محرمة شرعاً ، صيانة لحرمة المسجد وأوقافه من مجاورة المحرم أو الإنفاق على مصالحه وعلى جهة الوقف والفقراء من مال حرام .

هذا : ويجب على هيئة التولية على الأوقاف الإسلامية لمدينة حيفا عرض هذا الأمر على المحكمة الشرعية للنظر فى تطبيق الأحكام التى انتهت إليها هذه الفتوى إذا كانت لها الصلاحية فى أمور الأوقاف ، وإلا كان للهيئة النظر فى تطبيقها . حتى يكون الجميع فى نطاق قول الله سبحانه : (إنما[1] يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) الآية ١٨ من سورة التوبة .

الموضـــوع

(١٢٣٥) المسجد القديم المبنى باللبن ياخذ حكم المتخرب

المبـادىء

١ - المسجد القديم الذى لا يتناسب مع مكانة بيوت الله ولا مع ارتقاء فن العمارة وازدهاره ، يأخذ حكم المسجد المتخرب الآيل للسقوط .

٢ - يجوز هدم هذا المسجد وبيع أنقاضه للاستعانة بثمنها فى إقامة المسجد الجديد ، بل إنه إذا احتيج إلى بيع أرض المسجد القديم لإتمام المسجد الجديد جاز ذلك - وهذا إذا لم يمكن تجديد ذات المسجد فى مكانه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٨١/٢٩٢ المتضمن : أن والد السائل قد بنى مسجداً بالطوب اللبن من مدة طويلة ، وهذا المسجد مسقوف بالخشب وأن السائل يقوم الآن ببناء مسجد بالطوب الحرارى وله دورة مياه وأنه فى احتياج لسقف المسجد القديم لمساعدته على إتمام بناء المسجد الجديد .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هدم المسجد القديم والاستعانة بخشب سقفه وأنقاضه فى بناء المسجد الجديد - وهل يجوز ذلك شرعاً أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س١١٥ - م١٥٢ - ٢٢ ذو القعدة ١٤٠١ هـ - ٢٦ سبتمبر ١٩٨١ م .

أجاب :

فى القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى :

١ - (إنما[1] يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) .

وقوله تعالى :

٢ - (ولولا[2] دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز) .

وقوله جل ثناؤه :

٣ - (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً)[3] .

ولأهمية المساجد فى الإسلام عنى الفقهاء ببيان أحكامها وتعميرها وحثوا على المحافظة عليها ، وجرت أوقاف السلف الصالح من المسلمين للإنفاق عليها حتى لا يسعى الخراب إليها وتندثر فتتعطل الشعائر وفى سبيل المحافظة على المساجد والقيام على عمارتها نص[4] الفقه الشافعى على أنه (إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد وخرابها أو بخراب المسجد فلا يعود مملوكاً خلافاً لمحمد بن الحسن ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه) . وقد جرى الفقه المالكى[5] على مثل هذا. غير أنه أجاز فى المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته لا بأس ببيعها وأعين بثمنها فى مسجد آخر .

وأجاز فقه الإمام أحمد[6] بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية

---

(١) الآية ١٨ من سورة التوبة .
(٢) من الآية ٤٠ من سورة الحج .
(٣) الآية ١٨ من سورة الجن .
(٤) أعلام المساجد فى أحكام المساجد للزركشى الشافعى ص ٣٤٥ ط. المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .
(٥) التاج والاكليل على مختصر خليل ج ٦ ص ٤١ وما بعدها .
(٦) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٢٣٧ مع الشرح الكبير على متن المقنع .

المقصودة منه ، كأن ضاق على أهله ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم ، أو خربت الناحية التى فيها المسجد وصار غير مفيد ، ويصرف ثمنه فى مسجد آخر يحتاج إليه فى مكانه .

وفى الفقه الحنفى أن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به ، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ، وخرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجداً أبداً إلى قيام الساعة عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، ويعود إلى ملك البانى عند محمد – ونصوا على أنه إذا أراد أهل محلة نقض المسجد أى هدمه وبناءه أحكم من الأول ، إن كان من يريد إعادة البناء من أهل المحلة كان لهم ذلك وإلا لم يجز .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من السؤال أن المسجد المسئول عنه قديم وأن بقاءه على حاله التى بنى عليها لايتناسب مع مكانة بيوت الله ولا مع ارتقاء فن العمارة وازدهاره ، ومن ثم يأخذ هذا المسجد حكم المسجد المتخرب الآيل للسقوط ، ويجوز هدمه وبيع أنقاضه للاستعانة بثمنها فى إقامة المسجد الجديد ، وذلك اتباعاً لأقوال فقهاء المذهب الحنفى وبعض فقهاء المذهب المالكى والمذهب الشافعى ومذهب أحمد بن حنبل .

بل إنه إذا احتيج إلى بيع أرض المسجد القديم لإتمام المسجد الجديد جاز ذلك أيضاً اتباعاً لقول الإمام محمد بن الحسن من أصحاب الإمام أبى حنيفة فى تخرب المسجد . وهذا : إذا لم يمكن تجديد ذات المسجد فى مكانه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الرضاع
وما يتعلق به

الموضـــوع

(١٢٣٦) رضاع غير محرم ، وزواج بنت من زنى بها

المبـــادىء

١ - الزنا يوجب حرمـة المصاهرة عند الحنفية ولا يوجبها عند غيرهم .

٢ - الرضاع المحرم شرعاً هو ما أنبت اللحم وأنشز العظم ، بمعنى أن يكون بالمرضع لبن فعلا تغذى به الرضيع .

٣ - متى كانت المرأة كبيرة فى السن ولم يكن بها لبن فعلا وإنما ألقمت الصغيرة ثديها لتشغلها عن البكاء فلا يتحقق بهذا العمل رضاع محرم .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٥١ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل يريد أن يعرف حكم الشرع فى الأمرين الآتيين :

١ - رجل زنى بامرأة ثم بعد ذلك تاب إلى الله توبة نصوحاً ثم تزوج ببنت المرأة التى زنى بها . فهل تحل له هذه الزوجة أو لا تحل ؟

٢ - رجل متزوج بامرأة مع أن أم هذا الزوج كانت قد أرضعت هذه الزوجة فى الصغر، وكانت هذه المرضعة وقت الإرضاع لا لبن عندها لكبر سنها ، وإنما كانت تعطى هذه الرضيعة ثديها لتلهيها عن البكاء فقط فهل تحل هذه الزوجة لهذا الزوج أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٩٣ - ١٥ صفر ١٤٠٠ هـ - ٣ يناير ١٩٨٠ م .

أجاب :

١ ـ عن السؤال الأول : اختلف الفقهاء فى زواج الرجل بابنة من زنى بها ، فقال الحنفية : إن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بين أصول المزنى بها وفروعها ، وبين أصول وفروع من زنى بها ، فتحرم على الزانى أم المزنى بها وبنتها،وعلى ذلك فتكون هذه الزوجة محرمة على زوجها ، ويجب عليهما أن يفترقا ، فإن لم يفترقا طوعاً رفع أمرهما إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات التفريق بينهما جبرا ـ وهذا الرأى هو الجارى عليه القضاء تطبيقاً للمذهب الحنفى،وذهب فقهاء المذاهب الأخرى إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة أصلا ، وعلى هذا الرأى فلا تحرم الزوجة على زوجها فى هذه الواقعة،وهذا هو الذى نختاره للإفتاء لقوة دليله . وعلى هذا الزوج تقوى الله والإخلاص له ، والبعد عن العودة لهذا الجرم الكبير مع أم زوجته .
عن السؤال الثانى : فإن الرضاع المحرم شرعاً هو ما أنبت اللحم وأنشز العظم بمعنى أن يكون بالمرضع لبن فعلا تغذى به الرضيع ، وأن يكون فى سن الرضاع وهو سنتان قمريتان ، وألا يقل عن خمس رضعات مشبعات متفرقات متيقنات على ما جرينا عليه فى الفتوى . وإذا كان صحيحاً ما جاء فى السؤال من أن المرضعة كانت كبيرة فى السن، ولم يكن بها لبن فعلا،وإنما كانت تلقم الطفلة ثديها لتشغلها عن البكاء فإن الرضاع المحرم لا يتحقق شرعاً بهذا العمل ، ومن ثم فلا يترتب عليه بنوة الرضيع لهذه المرأة ، وتبعاً لهذا لا تحرم على زوجها لأنها لم تصر أختاً له من الرضاع . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ورد بهذا الطلب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٣٧) الشك فى عدد الرضعات

المبـــدأ

الشك فى عدد الرضعات التى أخبرت بها أم الزوج لزوجته لا يقع به التحريم عند فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عند فقهاء الحنابلة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦١ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن بنت السائل تزوجت من شخص وأنجب منها طفلين ، وبعد مضى أربع سنوات على الزواج علم السائل أن بنته رضعت من أم زوجها هذا ، وعندما سأل أم الزوج عن عدد الرضعات قالت كثيرة ، قال لها أكثر من خمس رضعات ، أجابت بما يفيد الإيجاب . وبعد مضى حوالى أربع ساعات من هذا الحديث أعاد عليها السؤال ، فقالت له أنا لا أذكر تحديداً إذا كان عدد الرضعات أكثر من خمس رضعات أم أقل . كل ما أذكره هو أن جدتها كانت تتركها عندى لفترة ما بين ساعتين أو ثلاث ساعات لمدة ثلاثة أيام ، وأنها لا تتذكر عدد الرضعات . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما ذكره .

أجاب :

تقضى نصوص الشريعة الإسلامية بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى كان الرضاع فى مدته الشرعية وهى سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به ، إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته ، ويصبح جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع . ثم اختلف الفقهاء فى عـــدد ومقدار

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٥ م ٣ — ٥ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ — ١ أبريل ١٩٨٠ م .

الرضاع الموجب للتحريم ، فقال فقهاء الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد إن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم . وقال فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إن الرضاع المحرم أقله خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات . هذا : وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على أنه إذا وقع الشك فى عدد الرضعات التى وقعت فلا يثبت التحريم عندهم ، لأن الحل ثابت بيقين فلا يزول بالشك ، ولكنهم قالوا إنه يكره الزواج للاحتياط ، لاحتمال أن يكون عدد الرضعات قد بلغ الحد المحرم عندهم شرعاً . ولما كان الثابت بالسؤال أن أم الزوج قررت مرة أنها أرضعت بنت السائل زوجة ابنها مرات كثيرة زادت على خمس رضعات ، ومرة أخرى قررت أنها لا تذكر عدد الرضعات على وجه التحديد ، هل كانت أكثر من خمس رضعات أو أقل منها . لما كان ذلك : كان الشك واقعاً فى عدد الرضعات فلا يثبت به التحريم عند فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عند فقهاء الحنابلة القائلين بأن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات مشبعات متيقنات متفرقات . ومع هذا : فإذا صدقها الزوجان فيما أخبرت به من الإرضاع بطل زواجهما ووجب عليهما أن يفترقا أو يرفع أمرهما إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القضائية للتفريق بينهما ، وإن صدق الزوج والدته فى قولها كان عليه فرقة زوجته وحرمت عليه . أما إذا لم يصدقاها وأنكرا قولها أو تشككا فى صحته فإن الرضاع عند فقهاء الشافعية وفقهاء الحنابلة القائلين بأن القدر المحرم خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات لا يثبت إلا بشهادة امرأتين ، وعند الحنفية لا يثبت مطلقاً إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . لما كان ذلك : كان على السائل التحقق من صحة إخبار أم الزوج والاحتياط للدين . فقد قال فقهاء الشافعية إنه مع الشك فى عدد الرضعات يكون الزواج مكروها لاحتمال أن تكون بلغت خمساً فأكثر ، والأولى بالزوجين أن يتفرقا إذا كانت هذه السيدة التى أخبرت بالإرضاع عادلة متدينة لا تبغى مجرد الفرقة بينهما لما قد يكون بين الزوجة وأم الزوج من خلاف عادة ، فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٣٨) رضاع غير محرم

المبـــدأ

يحل للرجل الزواج من بنت أخ الأخ رضاعاً ، كما يحل له الزواج من بنت أخ الأخ نسباً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل يرغب فى الزواج من فتاة ، علماً أن والد هذه الفتاة وأخ السائل قد اجتمعا معاً فى الرضاعة على ثدى امرأة أجنبية ، فهل والحالة هذه يحل للسائل أن يتزوج هذه الفتاة ؟ وبيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

تقضى نصوص الشريعة الإسلامية بأن الرضاع المحرم ما وقع فى مدته الشرعية وهى سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به . وتصير المرضعة به أما من الرضاع لمن أرضعته ، ويصبح جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع . أما قدر الرضاع الموجب للتحريم وعدد مراته فموضع خلاف بين الفقهاء . وفى هذا قال فقهاء مذهبي الإمامين أبى حنيفة ومالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد إن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم . وقال فقهاء مذهب الإمام الشافعى وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إن الرضاع المحرم أقله خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات . ولما كانت خلاصة هذه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٥ ــ م ٣٩ ــ ٢٠ شعبان ١٤٠٠ هـ ــ ٣ يولية ١٩٨٠ م .

الواقعة أن والد الفتاة التى يريد الشاب الزواج منها قد رضع مع أخ هـذا الشاب من إحدى السيدات : يكون والد هذه الفتاة أخا لمن رضع معه من الرضاع ، وتكون ابنته بنت أخ من الرضاع للشاب الذى يرغب التزوج منها . ولما كان يحل شرعاً للرجل أن يتزوج من أخت أخيه نسباً ومن بنت أخ الأخ نسباً . حل لذلك الرجل أن يتزوج بنت أخ الأخ رضاعاً ، ومن ثم يحل للشاب المسئول عنه أن يتزوج بنت أخ أخيه من الرضاع مادام والد الفتاة لم يجتمع مع هذا الشاب رضاعاً على ثدى امرأة واحدة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٣٩) رضــاع محرم

المبــــدأ

لا يحل للرجل أن يتزوج بنت أخته نسباً أو رضاعاً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / .... المقيد برقم ٢٨٣ سنة ١٩٨٠ الذى يطلب فيه بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجوز له الزواج بابنة خالته التى تصغره بثمانى سنوات ؟ مع أنه قد رضع من جدته لأمه ، وقد رضع أخ لبنت خالته هذه من جدته لأمه ، وقال إنه لم يرضع هو أو أحد من إخوته من خالته ، ولم ترضع بنت خالته أو أحد من إخوتها من أمه .

أجاب :

جرت قواعد الشريعة الإسلامية بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع فى مدته الشرعية وهى سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به ، إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته ، ويصبح جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع .

ثم اختلفت كلمة الفقهاء فى عدد ومقدار الرضاع الموجب للتحريم . فقال فقهاء الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد إن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم ، وقال فقهاء الشافعية وأظهر الروايات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٥ — م ٥٦ — ٢٧ ذو الحجة ١٤٠٠ هـ — ٥ نوفمبر ١٩٨٠ م .

عن الإمام أحمد إن الرضاع المحرم أقله خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات .

ولما كانت واقعة السؤال أن السائل قد رضع من جدته لأمه التى هى جدة الفتاة التى يريد الزواج منها لأمها أيضاً .

وإذ كان هذا : كان السائل ابناً من الرضاع لجدته لأمه وأخا من الرضاع لجميع أولادها ومنهم خالته أم الفتاة التى يريد الزواج منها ، وصار جميع أولاد أولاد هذه الجدة أولاد إخوته وأخواته من الرضاع ومنهم الفتاة التى يريد الزواج منها ، ولما كان لا يحل للرجل أن يتزوج بنت أخته نسباً لم يحل له أن يتزوج بنت أخته رضاعاً ، وهذا على إطلاقه حكم فقه المذهب الحنفى والمذهب المالكى ورواية عن الإمام أحمد ، إذ عندهم قليل من الرضاع وكثيره سواء فى التحريم متى وقع فى سن الرضاع ، ولا يحل له الزواج منها كذلك فى قول فقهاء المذهب الشافعى وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إذا كانت مرات الرضاع بلغت خمسا ، باعتبار أن القـــدر المحرم عند هؤلاء خمس رضعات فأكثر . أما إذا لم تبلغ الرضعات هذا العدد أو لم تكن مشبعة ومتفرقة فإنها لا تكون محرمة عند هؤلاء ويحل للسائل التزوج منها . هذا: ولما كان الزواج لم يتم بعد ، وكان حدوث الرضاع على هذا الوجه أمراً غير مجحود من السائل حرم عليه الزواج بهذه الفتاة فى قول فقهاء مذهب الإمامين أبى حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد باعتبارها صارت بنت أخته من الرضاع . وقد قال بعض فقهاء مذهب الإمام الشافعى أيضاً إنه إذا كان الرضاع ثابتاً والخلاف فى قدر أو عدد الرضعات فقط كره الزواج . وهذا ما نميل للأخذ به فى هذه الحالة احتياطاً فى الدين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٤٠) رضـــاع

المبـــدأ

لو أدخلت المرأة حلمة ثديها فى فم رضيعة ووقع الشك فى وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم . لأن فى المانع شكاً فإن زال الشك وقع التحريم .

سئـل :

بالطلب المقدم من السيد / .... المقيد برقم ٣٦٣ سنة ١٩٨٠ م وقد جاء به ما خلاصته :

إن والديه أخبراه : أنه قد رضع فى السنة الأولى من عمره من جدة زوجته لأمها ، ولما سئلت هذه الجدة قالت إنها أرضعتنى ما بين عشرة إلى ١٥ مرة لبنا خفيفاً مثل الماء نقطاً صغيرة . وأضاف السائل : أنه يصدق أخبار والديه بهذا الرضاع الذى زادت مراته على خمس ، ولم تكن وقت رضاعه منها ترضع أحدا من أولادها،لأن آخر أولادها هى حماته والدة زوجته ، ولم ترزق بعدها أولادا،وسن هذه الجدة الآن حوالى ٧٥ عاماً وهو فى الثامنة والعشرين من العمر .

ويسأل : هل تحرم عليه زوجته بهذا الرضاع شرعاً ؟

أجاب :

نقل زين الدين بن نجيم المصرى الحنفى فى كتابه الأشباه والنظائر فى قاعدة : أن الأصل فى الإرضاع التحريم : أنه لو أدخلت المرأة حلمة ثديها فى فم رضيعة ، ووقع الشك فى وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم ،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٥ — م ٨٦ — ١٤ ربيع الأول ١٤٠١ هـ — ٢٠ يناير ١٩٨١ م .

لأن فى المانع شكا ، كما فى الولوالجية ، وفى القنية : امرأة كانت تعطى ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ، ثم تقول لم يكن فى ثديى لبن حين ألقمتها ثديى ، ولم يعلم ذلك إلا من جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية . ونقل هذا أيضاً فى الدر [1] المختار وحاشيته رد المحتار فى الرضاع .

لما كان ذلك : وكانت هذه الجدة قد قطعت بأنها ألقمت السائل ثديها ما بين عشرة إلى خمسة عشر مرة فى السنة الأولى من عمره – كما قال فى طلبه – وأضافت أن ما كان ينزل منها هو نقط صغيرة مثل الماء ، وكان اللبن له طعم ولون ورائحة معروفة ، فإذا أكدت هذه الجدة أن ما كان ينزل من ثديها فى فم السائل وهو رضيع هو اللبن ، وصدقها وأصر على تصديقها حرمت عليه زوجته ، لأنه صار أخاً من الرضاع لأم هذه الزوجة ، وصارت ذات زوجته بنت أخت له من الرضاع ، فتحرم عليه كحرمة بنت أخته نسباً .

أما إذا أكدت أن ما كان ينزل منها فى إرضاعها إياه هو الماء وليس له وصف اللبن وهو ما يسمى عرفاً (بالمصل أو المش الحصير) فإنه لا يترتب عليه التحريم ، كما جاء فى كتاب الرضاع فى تحفة [1] المحتاج لشرح المنهاج وحواشيها من كتب فقه الشافعية :

وإذ كان ذلك : ففى هذه الواقعة . إذا صدق السائل جدة زوجته ووالديه فى حصول رضاعه من تلك الجدة لبنا له طعم اللبن ولونه ورائحته وهو فى سن الرضاع ، وأصر على هذا ولم يرجع عنه حرمت عليه زوجته باعتبارها صارت بهذا بنت أخته رضاعاً ، وإذا لم يصدق هذا الخبر ، أو قررت الجدة أن ما كانت ترضعه إياه ليس اللبن الموصوف ، وإنما هو الماء أو ما يسمى عرفاً (بالمصل أو المش الحصير) لم يكن ما وقع منها إياه رضاعاً محرماً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) جـ ٢ ص ٥٦٦ .

(١) جـ ٨ ص ٢٨٥ بعنوان تنبيه .

الموضـــوع

(١٢٤١) رضاع محرم

المبـــادىء

١ - برضاع أم الزوج لأم زوجته فى مدة الرضاع صارت أم الزوجة أختاً لهذا الزوج من الرضاع ، وأولادها جميعاً أولاد أخت له من الرضاع . وكما يحرم أولاد الأخت نسبا . يحرم أولاد الأخت رضاعاً .

٢ - التحقق من ثبوت الرضاع يحتم بطلان عقد الزواج ولا تحل المعاشرة بمقتضى العقد المذكور .

٣ - ثبوت بطلان العقد قبل الدخول يوجب استرداد المهر وانقضاء العـــدة .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ٢٩ سنة ١٩٨١ . المتضمن أن للسائل بنت أخت تم عقد قران ابنه على بنتها ، وبعد ذلك بسنة كاملة اتضح أن زوجته أرضعت بنت أخته « والدة العروسة » فهل يصح هذا الزواج ؟ وإذا لم يصح ، فما مصير كل من المهر والشبكة والهدايا التى قدمها العريس ، علماً بأنه لم يدخل بزوجته حتى الآن ؟

أجاب :

إن مقتضى نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مادام الرضاع قد تم فى مدته المحددة له شرعاً ، وهى سنتان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٩٧ - ٢٨ ربيع الاول ١٤٠١ هـ - ٢ فبراير ١٩٨١ م .

قمريتان منذ ولادة الطفل على المفتى به ، غير أن الفقهاء قد اختلفوا فى مقدار الرضاع المحرم،ففى مذهبى الإمامين أبى حنيفة ومالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد أن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم مادام الرضاع قد تم فى تلك المدة . وفى مذهب الإمام الشافعى وأظهر الروايات عن الإمام أحمد أن الرضاع المحرم هو ما لا يقل عن خمس رضعات مشبعات متفرقات متيقنات فى مدة الرضاع سالفة البيان .

لما كان ذلك :وكانت واقعة السؤال أن أم الزوج قد أرضعت أم زوجته .

فإذا كان هذا الرضاع قد وقع قبل أن تتم السنتين من عمرها ، كانت أم الزوجة أختاً لهذا الزوج من الرضاع ، وصار أولادها جميعاً أولاد أخت له رضاعاً ،ولما كانت نصوص الشريعة تقضى بأنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ، وكان من المحرمات من النسب أولاد الأخت نسباً فكذلك يحرم أولاد الأخت رضاعاً .

وإذ كان ذلك : وكان السائل قد قرر فى طلبه أنه عقد قران ابنه على بنت بنت أخته ، وبعد مضى سنة على العقدتين أن زوجة السائل (أم الزوج) كانت قد أرضعت بنت أخت السائل التى هى أم زوجة ابنها،فتكون الحرمة قائمة بين ابن السائل ومن تزوج بها باعتبار أنها بنت بنت أخته رضاعاً ، ويكون عقد الزواج قد وقع باطلا شرعاً لا تحل بمقتضاه المعاشرة بينهما ، متى كانت واقعة الرضاع ثابتة لا شك فيها،وبما أن بطلان العقد قد ثبت قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا عدة عليها وللزوج استرداد المهر الذى دفعه ، أما الشبكة فإذا اعتبرت جزءاً من المهر سواء بالاتفاق عليها أو جرى العرف باعتبارها منه أخذت حكمه السابق، بمعنى أن له استردادها،وإن لم تعتبر من المهر بهذا المفهوم أخذت حكم الهدايا،فيجوز له الرجوع فيها واستردادها هى والهدايا التى ليست طعاماً ولا شراباً إن كانت قائمة بذاتها،ولا تسترد بقيمتها ولا بمثلها إن كانت هالكة أو مستهلكة ، تطبيقاً لنصوص فقه المذهب الحنفى الذى يجرى عليه القضاء عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٤٢) رضاع غير محرم

المبـــدأ

المرأتان اللتان أرضعت كل منهما طفلين للأخرى ، ثم أنجبت إحداهما ولداً والأخرى بنتاً لم يرضع أحدهما من أم الأخرى ولم يجتمعا رضاعاً على ثدى آخر غير أمهما فى سن الرضاع ، لم يقم بينهما مانع التحريم بسبب الرضاع ، ويحل لهما الزواج .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٥٣ سنة ١٩٨١ المتضمن أن زوجة السائل أرضعت لأخته طفلين ، وأن أخته أرضعت لزوجته طفلين ، ثم أنجبت أخته ولداً وأنجبت زوجته بنتاً . لم يرضع أحد منهما من أم الآخر .

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل زواج هذا الولد من هذه البنت ؟

أجاب :

إن المستفاد من السؤال أن لأخته ابنا لم يرضع من زوجته ، وأن له بنتاً لم ترضعها أخته ، فإذا كان الأمر هكذا ، وكان هذان — الابن والبنت — لم يجتمعا رضاعاً على ثدى آخر غير أمهما وهما فى سن الرضاع وهى سنتان قمريتان منذ الولادة على المفتى به .

إذ كان ذلك . لم يقم بينهما مانع التحريم بسبب الرضاع .

وغاية ما كان من تداول الإرضاع بين زوجة السائل وبين أخته لغير هذين الولدين أن يتزوج كل من هذين بأخ الأخ أو الأخت رضاعاً ، وذلك جائز ، لأنه يحل فى حكم الشرع أن يتزوج أخت أخته نسباً ، وتبعاً لهذا يحل له تزوج أخت الأخ رضاعا . وهذا ما لم يقم بهما مانع شرعى آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٥ — م ١٥٨ — ٣٠ ذو الحجة ١٤٠١ هـ — ٢٨ أكتوبر ١٩٨١ م .

من أحكام الزنا وما يتعلق به

الموضـــوع

(١٢٤٣) لا قنوط من رحمة الله

المبـــادىء

١ ـ على من ارتكب ذنباً ألا يقنط من رحمة الله ، وأن يرجع إليه بالتوبة ، ويكثر من الاستغفار وقراءة القرآن والصلاة والصدقات . لما ورد أن هذه الأمور تمحو الخطايا .

٢ ـ الواقع فى الذنب لا يتحدث به ، وإلا كان من المجاهرين بالذنب الذين لا يقبل الله لهم توبة .

سئـل :

بالطلب المقدم من السيد / .... المقيد برقم٢٦٢ سنة ١٩٨١ المتضمن أنه عصى الله مع بنت أخ زوجته المتزوجة وندم على ما فعل ، ويسأل هل لو تاب إلى الله يقبل الله توبته وما كفارة خطئه ؟

أجاب :

قال الله تعـــالى : (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم[١]).وقال تعالى : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين . والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون[٢]) .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق ـ س ١١٥ ـ م ١٥٤ ـ ٢٠ ذو الحجة ١٤٠١ هـ ـ ١٨ أكتوبر ١٩٨١ م .

(١) الآية ٥٣ من سورة الزمر .

(٢) الآيات ١٣٣ ـ ١٣٥ من سورة آل عمران .

وفى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك . . قلت ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . . قلت ثم أى ؟ قال : أن تزنى بحليلة جارك » فأنزل الله تعالى تصديق ذلك قوله تعالى : « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً — إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما »[1] .

وفى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيها الناس توبوا إلى ربكم فوالذى نفسى بيده إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة » .

ومن هنا: كان على من ارتكب ذنباً أن يرجع إلى الله بالتوبة ويكثر من الاستغفار وقراءة القرآن والصلاة والصدقات وعمل الحسنات، فقد ورد أن هذه الأمور تمحو الخطايا حيث روى عن عمرو[2] بن العاص رضى الله عنه قال: أراد معاذ بن جبل سفرا فقال أوصنى يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أسأت فأحسن » .

وروى[3] عدى بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اتقوا النار ولو بشق تمرة) رواه البخارى ومسلم .

وعن[4] معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار) . . .

وعن أبى هريرة[5] رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا

---

(١) الآيات ٦٨ — ٧٠ من سورة الفرقان .
(٢) رواه الطبرانى وغيره البيان والتعريف جـ ١ ص ١٣٠ .
(٣) زاد المسلم جـ ١ ص ١٢ .
(٤) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .
(٥) رواه مالك ومسلم — الدين الخالص جـ ٢ .

بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط) . . .

وقال[1] صلى الله عليه وسلم : (اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن) .

فبادر أيها المسلم بالتوبة إلى الله مما اقترفت من إثم كبير ، توبة خالصة نادماً على ما فرطت فى جنب الله ، ولا تتحدث بهذه المعصية وإلا كنت من المجاهرين بها وقد سترها الله عليك ، ولا يقبل الله توبة مجاهر بالذنب لأنه قدوة سيئة ،وأكثر من الصدقات والإحسان إلى الفقراء واليتامى والمساكين رغبة فى مغفرة من الله ورضوان ،فإنه سبحانه وعد التائبين المتصدقين بالقبول وهو سبحانه القائل : (ومن يعمل سوءاً أويظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما[2]) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) أخرجه الإمام أحمد فى الزهد — البيان والتعريف جـ 1 ص ٦٥ .
(2) الآية ١١٠ من سورة النساء .

من أحكام العدة

الموضـــوع

(١٢٤٤) بلوغ سن اليأس وعدمه

المبـــادىء

١ ـ الآيسة هى من بلغت خمساً وخمسين سنة على القول المفتى به فى فقه المذهب الحنفى .

٢ ـ من بلغت خمساً وخمسين سنة وانقطع عنها دم الحيض أو لم تحض أصلا تعتبر آيسة متى ثبت شرعاً بلوغها هذه السن منقطعاً عنها دم الحيض .

٣ ـ القول لها فى انقطاع الحيض أو نزوله عليها . وتصدق فى ادعائها رؤيته مع ذكر علاماته فى هذه السن . وتحلف اليمين بطلب خصمها إذا لم يصدقها وفقاً لنصوص فقه المذهب الحنفى الذى يجرى عليه القضاء .

٤ ـ صلاحية المرأة للانجاب تبدأ من البلوغ وتتوقف عادة عند انقطاع حيضها . ويختلف الأمر من امرأة لأخرى .

سئـل :

بالطلب المقدم من السيد / أحمد محمود ـ المقيد برقم ١٨٣ سنة ١٩٨١م الذى يطلب فيه إفادته عن سن اليأس بالنسبة للزوجة وتحديد سن الإنجاب لها شرعاً .

أجاب :

قال الله تعالى (.. واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ..) من الآية رقم ٤ سورة الطلاق .

بينت هذه الآية أن عدة التى يئست من المحيض أو التى لم تحض مطلقاً لصغر سن أو بلغت بالسن ولم تحض هى ثلاثة أشهر من وقت الطلاق .

واختلفت كلمة الفقهاء فى سن الإياس على النحو التالى :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق ـ س ١١٥ ـ م ١٦٧ ـ ١١ محرم ١٤٠٢ هـ ـ ٨ نوفمبر ١٩٨١ م .

ففى فقه المذهب الحنفى : ان الآيسة هى من بلغت خمساً وخمسين سنة . وهذا هو القول المفتى به ، وهناك أقوال أخرى .

وفى الفقه المالكى : ان سن اليأس هو سبعون سنة والمدة من خمسين سنة إلى سبعين سنة يرجع فيها إلى ذوى الخبرة من النساء أو غيرهم فيما إذا كان الدم الذى ينزل من المرأة دم حيض أو غيره .

وفى الفقه الشافعى : ان الآيسة هى من بلغت سن اثنتين وستين سنة . وهذا أصح الأقوال عندهم .

وفى فقه الإمام أحمد : ان الآيسة هى من بلغت خمسين سنة .

فإذا كبرت المرأة وبلغت خمساً وخمسين سنة وانقطع عنها دم الحيض أو لم تحض أصلا تعتبر آيسة متى ثبت شرعاً بلوغها هذه السن منقطعاً عنها دم الحيض . والقول لها فى انقطاع الحيض أو نزوله عليها ، وتصدق إذا ادعت رؤيتها دم الحيض مع هذه السن ومع ذكر علاماته ، وتحلف اليمين بطلب خصمها إذا لم يصدقها فيما ادعت . وذلك وفقاً لنصوص فقه المذهب الحنفى الذى يجرى عليه القضاء فى أحكام العدة بنص المادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨م . ومتى بلغت المعتدة هذه السن وانقطع عنها دم الحيض لا تكون صالحة فى هذه الحالة للإنجاب عادة لانقطاع دم الحيض عنها . وصلاحية المرأة للإنجاب تبدأ من البلوغ ، وتتوقف عادة عند انقطاع حيضها . ويختلف الأمر من امرأة لأخرى . وسبحان الله القائل : (لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير) الآيتان ٤٩ ، ٥٠ من سورة الشورى والقائل أيضاً جل شأنه « هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام قوم منكرون . فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين فقربه إليهم قال ألا تأكلون فأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم فأقبلت امرأته فى صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم قالوا كذلك قال ربك إنه هو الحكيم العليم » . الآيات من رقم ٢٤ إلى ٣٠ من سورة الذاريات . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الحجر والقوامة والولايه والوصاية

الموضـــوع

(١٢٤٥) ايداع الأب نقوداًباسماء أبنائه القصر

المبـــادىء

١ ـ تم الهبة شرعاً بالإيجاب والقبول اللذين صدرا من الأب بوصفه واهباً ووليا على الموهوب له .

٢ ـ تصح الهبة ولو اقترنت بشرط باطل ويلغو الشرط دون العقد .

٣ ـ إيداع المورث نقوداً بأسماء أولاده القصر متى تم فى وقت صحته وليس فى مرض موته خرجت مخرج الهبة . وتتأكد ملكية هؤلاء القصر بموت الواهب مصراً على هبته .

٤ ـ هذه المبالغ ليست من التركة وإنما هى ملك لمن أودعت بأسمائهم كل حسبما جاء بدفتره ، مع مراعاة شروط القانون المدنى فى صحة الهبة وانعقادها .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٣ سنة ١٩٨٠ المقدم من المواطنة خ . ع وقد جاء به أن والدها توفى بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٦ عنها وعن ثلاثة أبناء ، وكان قد افتتح لكل ابن من الثلاثة دفتر توفير بالبريد ، وأودع فى هذه الدفاتر مبالغ ، وكان أبناؤه الثلاثة قصرا وهو الولى عليهم ، واشترط وقت الإيداع ألا تصرف هذه المبالغ إلابموافقته ، وتوفى وتلك المبالغ على حالها بالدفاتر المذكورة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٥٨ ـ ٣ محرم ١٤٠١ هـ ـ ١٠ نوفمبر ١٩٨٠ م .

وتسأل :

أولا : هل تكون المبالغ المودعة بدفاتر التوفير لجميع ورثة والدها يقتسمونها للذكر ضعف الأنثى . ؟

ثانياً : أو تكون تلك المبالغ من حق من أودعت بأسمائهم ؟

أجاب :

إنه تحصل من السؤال أن المورث قد أودع مبالغ نقدية متفاوته القدر فى دفاتر توفير بريدية بأسماء أبنائه الثلاثة ، وقد كانوا وقت الإيداع قصرا ، وقد اشترط المودع ألا تصرف المبالغ أو شئ منها إلا بموافقته وأنه توفى والمبالغ مودعة بالدفاتر المحررة بأسماء أبنائه الثلاثة .

فإذا كان هذا هو الواقع . فقد نص الفقهاء على أنه لو وهب والد لولده الصغير مالا ملك الابن الهبة بمجرد قول الوالد وهبت هذا المال لابنى فلان ، أو كان الموهوب مقبوضاً فى يد الأب بوصفه ولياً على الصغير . وتتم الهبة شرعاً بالإيجاب والقبول اللذين صدرا من الأب بوصفه واهباً وولياً على الموهوب لهم ، كما نصوا على أن الهبة تصح ولو اقترنت بشرط باطل ويلغو الشرط دون العقد .

لما كان ذلك : فإذا كان إيداع المورث لهذه النقود بأسماء أبنائه قد تم فى وقت صحته ، وليس فى مرض موته ، خرجت مخرج الهبة حيث تمت بالإيجاب من الواهب بإيداعه تلك المبالغ فى دفاتر التوفير وبالقبول منه بوصفه ولياً على أبنائه القصر ، وكان صندوق التوفير نائباً أيضاً ، والمال أمانة لديه للمودع لهم ، ووقع شرط عدم الصرف إلا بإذن الواهب المورث باطلا لمنافاته لمقتضى عقد الهبة .

ولما كان من موانع الرجوع فى الهبة أن تكون بين الأقارب ذوى الأرحام ، فإن الرجوع فى هذه الهبة كان ممتنعاً على الواهب المورث بوصفه

والد الموهوب لهم ، وفوق هذا فقد تأكدت ملكية هؤلاء لتلك المبالغ بموت الواهب مصراً على هبته .

وإذ كان ذلك : لم تكن تلك المبالغ من تركة المورث والد السائلة وإنما هى ملك خالص لمن أودعت بأسمائهم ، كل حسبما جاء بدفتره ، وهذا بمراعاة شروط القانون المدنى فى صحة الهبة وانعقادها باعتبار أن العقد تحكمه نصوص هذا القانون . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٤٦) ولاية القاضى المسلم ولاية عامة فيما نيط به

المبـــادىء

١ ـ قسم فقهاء الإسلام الأرض المعمورة إلى : دار إسلام . وتضم البلاد التى يسود فيها الإسلام . ودار حرب . وتضم البلاد التى لم يدخل أهلها فى الإسلام ديناً وإن لم يحاربوا المسلمين .

٢ ـ قال الفقهاء إن مناط سيادة الشريعة الإسلامية على الأشخاص هو الدين وليست الجنسية . وإن الشريعة الإسلامية شريعة إقليمية يخضع لها كافة الأشخاص فى دار الإسلام مهما كانت ديانتهم أو جنسيتهم إلا فى العبادات .

٣ ـ لا أثر لاختلاف البلاد فى اختلاف الأحكام وإن تعددت المذاهب الفقهية الاجتهادية التى يتبعونها .

٤ ـ متى كان قاضى محكمة إدارة الشارقة الشرعية وهى من دار الإسلام منوطاً به من ولى الأمر فى دولته الفصل فى قضايا الطلاق للضرر فى نطاق أحكام الشريعة الإسلامية امتدت ولايته القضائية إلى كافة المقيمين فى دائرة اختصاصه ، ومنهم المصريون ، وفقاً لقوانينه وما حدده له ولى الأمر فى قرار تعيينه .

٥ ـ ليس فى القانون المصرى ما يمنع المصريين المقيمين فى خارج جمهورية مصر العربية من التقاضى أمام محاكم غير مصرية .

٦ ـ الذى يتعين المصير إليه فى مسائل الأحوال الشخصية من وجهة نظر فقه الإسلام ونصوص القانون ، هو جواز التحاكم للمصريين المقيمين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ١١٦ ـ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٠١ هـ ـ ٢٢ أبريل ١٩٨١ م .

خارج الجمهورية أمام القاضى الذى يقيمون فى ولايته ما دام مسلماً صاحب ولاية فيما تنازعوا فيه . وأن يطبق هذا القاضى ما أشارت به قواعد الإسناد فى القانون المصرى .

٧ - حكم التطليق للضرر الصادر من محكمة الشارقة الشرعية ، إذا كان قد صدر من قاض صاحب ولاية يكون حجة فيما قضى به من التطليق . وعلى كل قاض مسلم تنفيذه . لأنه قضى بما لا يخالف القرآن أو السنة أو الإجماع .

٨ - متى كان الحكم الصادر من محكمة أجنبية بشأن حالة الأشخاص بصفة نهائية ، ومن جهة ذات ولاية باصداره حسب قانونها ، وبحسب قواعد الاختصاص فى القانون الدولى ، وليس فيه ما يخالف النظام العام فى مصر فإنه يكتسب الحجية .

٩ - زواج المطلقة بهذا الحكم بوصفه السابق وأنه انتهائى أو صار نهائياً وبعد انتهاء عدتها بآخر يقع صحيحاً شرعاً متى استوفى باقى شروطه وأركانه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٤٢ سنة ١٩٨١ وقد جاء به : أن حكماً صدر من محكمة إمارة الشارقة الشرعية بتطليق زوجة مصرية من زوجها المصرى للضرر ، وقد كان الزوجان يقيمان فى هذه الإمارة وقت الترافع إلى تلك المحكمة ، وقد صدر الحكم حضوريا بعد سماع الدعوى وأقوال وأدلة طرفيها .

وقد تزوجت هذه المطلقة بعد انتهاء فترة العدة بزوج مسلم آخر .

والسؤال :

(أ) ما مدى ولاية القاضى المسلم فى دولة أخرى مسلمة على المصريين المسلمين المقيمين فى دائرة ولايته ، وقد طبق على الدعوى الحكم الشرعى؟

(ب) ما مدى حجية الحكم الصادر بالتطليق من محكمة الشارقة فى فقه الإسلام وفى النظام القانونى فى مصر ؟

(ج) ثم هل يعتبر الزواج الذى تم بين هذه المطلقة والزوج الآخر بعد انتهاء عدتها من الأول صحيحاً شرعاً ؟

أجاب :

قال الله سبحانه :

(وكذلك[1] جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) وقال :[2] (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ..) وقال[3] : (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) .

وقال[4] : (وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون) . بهذه الآيات الكريمة وغيرها فى القرآن وبهدى وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المسلمون أمة واحدة مستظلين براية الإسلام برآء من عصبيات الجنسية والإقليمية التى اتخذها عرف الناس أساساً للجماعات فقد جعلهم الإسلام أمة واحدة مهما تباعدت أقطارهم ومواقعهم على أرض الله الواسعة الأرجاء .

ومن هنا كان تقسيم فقهاء الإسلام ، الأرض المعمورة إلى دار الإسلام ، وتضم البلاد التى يسود فيها الإسلام ، ودار الحرب ، وتضم البلاد التى لم يدخل أهلها فى الإسلام ديناً ، وإن لم يحاربوا المسلمين .

وقال الفقهاء : إن مناط سيادة الشريعة الإسلامية على الأشخاص هو الإسلام أى الدين ، وليس التبعية السياسية للدولة ، أى الجنسية ، وإن الشريعة الإسلامية شريعة إقليمية يخضع لها كافة الأشخاص فى دار

---

(١) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران .
(٣) الآية ٩٢ من سورة الأنبياء .
(٤) الآية ٥٢ من سورة المؤمنون .

الإسلام ، مهما كانت ديانتهم أو جنسيتهم ، وإن أجازت – فى قول بعض الفقهاء – لغير المسلمين التحاكم لشرائعهم الدينية فى حدود ضيقة (أمرنا بتركهم وما يدينون) .

ومن أجل هذا كانت بلاد المسلمين أو دار الإسلام تكون وحدة دينية تربطها رابطة الدين وتسود فيها شريعة الإسلام ، مهما تعددت الحكومات فى مختلف أقطارها ، وكان توارث المسلمين وإن اختلفت جنسياتهم السياسية أمراً لا جدال فيه .

ذلك لأن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد ، هو وجوب الانقياد لها على كل مسلم فى أى محل ، وإلى أى بلد ارتحل .

فإذا نزل المسلم ببلد إسلامى جرت عليه أحكام هذه الشريعة الغراء فى ذلك البلد ، وصار له من الحق ما لأهله . وعليه من الواجب ما على أهله ، لا يميزه عنهم مميز ، ولا أثر لاختلاف البلاد فى اختلاف الأحكام ، وإن تعددت المذاهب الفقهية الاجتهادية التى يتبعونها ، فقد يسود فى بعض الأقطار فقه مذهب أبى حنيفة ، وفى بعض آخر مذهب مالك ، وبعض ثالث مذهب الشافعى ، وبعض رابع مذهب أحمد بن حنبل ، وبعض خامس المذهب الزيدى ، أو الشيعى الجعفرى ، لكن هذا لا أثر له فى الحق للشخص أو عليه ، إذ متى قضى له أو عليه ، فله ما قضى له به ، وعليه أداء ما قضى عليه به على أى مذهب كان ، متى كان القاضى صاحب ولاية مشروعة صادرة من ولى الأمر فى الجهة التى يقضى فيها ، فقد اتفق فقهاء المذاهب جميعاً على : أن حكم القاضى فى أمر مجتهد فيه يرفع الخلاف .

كما أن فقه الإسلام فى كافة اجتهاداته لا يربط الأحكام بالأوطان والإقليمية إلا فى العبادات كقصر الصلاة للمسافر وجواز الفطر فى رمضان، مثلا ، والحج ومناسكه فى مواطن محددة بأرض الحجاز ، وفى القضاء واختصاص المحاكم بما يسمى الآن – الاختصاص المحلى – تحدث الفقهاء

فى تعيين الجهة التى يكون لقاضيها الاختصاص بالدعوى اختصاصاً مكانياً ، بمعنى : هل ترفع فى محل المدعى أو فى محل المدعى عليه ؟ غير أن الخلاف فى شئ من هذا لا يغير فى حق الخصوم ولا يوهن منه . فالشريعة واحدة ، والحقوق واحدة ، يستوى فى ذلك الجميع فى أى مكان كانوا من البلاد الإسلامية وأمام القاضى المسلم .

ومن هنا كان موطن المسلم فى بلاد الإسلام ، هو المحل الذى نوى الإقامة فيه واتخذ فى جنباته طريق كسبه وعيشه ، واستقر فيه مع أهله ، إن كان ذا أهل دون نظر إلى محل مولده ونشأته ، ولا إلى عادات وأعراف البلد الذى رحل عنه فى الأحكام والمعاملات فهو رعية الحاكم (القاضى) الذى يقيم تحت ولايته دون سواه من سائر الحكام ، مادام مستقراً وقاطناً فى بلد إسلامى يعتبر من دار الإسلام .

لما كان ذلك :

كانت ولاية القاضى المسلم فى أى دولة مسلمة ممتدة إلى كل المقيمين فيها من المسلمين ولو اختلفت جنسيتهم السياسية ، متى كان هذا القاضى معينا ذا ولاية مستمدة من ولى الأمر فى دولته ومنوطاً به الحكم بين الناس فى نوع الدعوى التى قضى فيها اتباعاً للقاعدة المستقرة فى فقه الإسلام : القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحادثة . ومن ثم : فإذا كان قاضى محكمة إمارة الشارقة الشرعية ، وهى من دار الإسلام منوطاً به من ولى الأمر فى دولته الفصل فى قضايا الطلاق للضرر فى نطاق أحكام الشريعة الإسلامية ، امتدت ولايته القضائية إلى كافة المقيمين فى دائرة اختصاصه وفقاً لقوانينه وما حدده له ولى الأمر فى قرار تعيينه قاضياً من حيث المكان والزمان والواقعة المطروحة أمامه للقضاء ، وبالتالى تمتد ولايته القضائية فيما أنيط به إلى المصريين المقيمين فى دائرته القضائية فى حدود اختصاصه النوعى .

هذا : وليس فى القانون المصرى ما يمنع المصريين المقيمين فى خارج جمهورية مصر العربية من التقاضى أمام محكمة غير مصرية ، وإن كان

هذا القانون قد أجاز للمدعى مقاضاة المدعى عليه المصرى المقيم فى الخارج أمام المحكمة المصرية ، ولا تلازم بين هذا وذاك .

والذى يتعين المصير إليه فى مسائل الأحوال الشخصية من وجهة نظر فقه الإسلام ونصوص القانون – هو جواز التحاكم للمصريين المقيمين خارج الجمهورية أمام القاضى الذى يقيمون فى ولايته ، مادام قاضياً مسلماً صاحب ولاية قضائية فيما تنازعوا فيه ، وأن يطبق هذا القاضى ما أشارت به قواعد الإسناد فى القانون المصرى . ولقد تعرض الفقهاء المسلمون لحجية الأحكام القضائية :

ولما كان القضاء – فى مسائل الأحوال الشخصية – فى مصر يجرى وفقا لقواعد الإسناد التى حوتها المـادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ونصها : تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد .

يأتى النظر فى مدى حجية حكم محكمة إمارة الشارقة الشرعية المسئول عنه فى نطاق فقه المذهب الحنفى المعمول به فى مصر ، ومدى حجيته باعتباره حكماً أجنبياً فى نظر النظام القانونى القضائى الحالى فى مصر أيضاً .

أما عن الشق الأول :

فإن فقه المذهب الحنفى يقرر[1] أنه :

إذا رفع حكم قاض إلى قاض آخر نفذه ، أى وجب تنفيذه والعمل بمقتضاه ، وأضاف فقهاء المذهب أن الحكم من حيث حجيته ثلاثة أقسام :

---

(١) كتاب الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٤ كتاب القضـاء ص ٥٠٣ حتى ص ٥٢١ فقه حنفى وكتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم فى كتاب القضاء والشهادات والدعوى فى عدة مواضع من هذا الكتاب .

الأول : يرد بكل حال (أى لا يعمل به ولا يكتسب الحجية) وهو ما خالف نصاً صريحاً فى القرآن الكريم أو السنة أو خالف الإجماع .

الثانى : يكتسب الحجية وينفذ بكل حال ، وهو الحكم فى محل الاجتهاد بأن يكون الخلاف بين فقهاء المذاهب فى المسألة أو سبب القضاء ، كما إذا قضى لامرأة بشهادة زوجها وشهادة آخر .

الثالث : اختلف فى حجيته ، وهو الحكم المجتهد فيه ، أى الذى لايخالف الدليل الشرعى من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

ومن هذا يظهر أن هذا الفقه — وهو القانون الموضوعى فى أغلب مسائل الأحوال الشخصية فى مصر — يقر للحكم الذى يصدر من القاضى المسلم فى حدود ولايته بالحجية ، بمعنى عدم جواز التعرض له ، فالحجية فى لغة الفقهاء الإسلاميين ، تشمل الحجية وقوة الأمر المقضى المصطلح عليهما فى النظام القانونى المعاصر ، وذلك ما لم يخالف الحكم نصاً صريحاً فى القرآن أو السنة أو يخالف الإجماع .

ومن ثم : فإذا كان حكم التطليق للضرر الصادر من محكمة الشارقة الشرعية ، وقد صدر من قاض صاحب ولاية يكون حجة فيما قضى به من التطليق ، وعلى كل قاض مسلم تنفيذه ، لأنه قضى بما لا يخالف القرآن أو السنة أو الإجماع .

ذلك لأن مرد حكم التطليق للضرر هو فقه مذهب الإمـــام مالك رضى الله عنه ، وله أدلته المستمدة من الكتاب والسنة ، وقد أخذ به فى مصر فى القانون الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وما زال العمل به للآن .

فقضاء ذلك الحكم بالتطليق لثبوت إضرار الزوج لزوجته بالإيذاء على النحو الموضح بمدوناته يقع فى نطاق المعمول به تشريعاً وقضاء فى مصر بذلك القانون ، وهو بعد : حجة بمعنى أنه يجب تنفيذه وعدم التعرض له وفاقاً لنصوص فقه المذهب الحنفى .

وأما الشق الآخر :

وهو مدى حجية حكم محكمة الشارقة الشرعية فى النظام القانونى الحالى باعتباره حكماً أجنبياً ، فإن من القواعد المستقرة التى جرى عليها القضاء المصرى : أنه متى كان الحكم الصادر من محكمة أجنبية بشأن حالة الأشخاص بصفة نهائية ، ومن جهة ذات ولاية بإصداره حسب قانونها ، وبحسب قواعد الاختصاص فى القانون الدولى الخاص ، وليس فيه ما يخالف النظام العام فى مصر فإنه يكتسب الحجية .

وإذا كانت قواعد القانون الدولى الخاص قد اقتضت تدخل الجنسية فى تحديد حالة الأشخاص ، وجرى التقنين المدنى[1] المصرى ، على تطبيق قانون الجنسية فى هذه الحال ومنها الطلاق أو التطليق حيث جاءت المادة ١٣-٢ بما يلى : (أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت الطلاق ، ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت الدعوى) .

وجرى نص المادة ١٤ من هذا القانون بما يلى : (فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج يسرى القانون المصرى وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج ....) فهذه النصوص القانونية المصرية تقضى بسريان القانون المصرى وحده فى الطلاق أو التطليق متى كان أحد طرفى علاقة الزوجية مصرياً .

فإذا كان حكم التطليق الصادر من محكمة الشارقة الشرعية قد طبق ما يقضى به فقه الإمام مالك من جواز تطليق الزوجة — بناء على طلبها فى دعوى قضائية — على زوجها بسبب إضراره بها ، لأن فقه هذا المذهب هو المعمول به هناك كما هو معروف ، يكون قد طبق أيضاً قانون الأحوال الشخصية فى مصر وهو قانــون الزوجين بوصفهما يحملان

(١) رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

الجنسية المصرية ، ولا يشترط فى هذه الحالة للاحتجاج بهذا الحكم فى مصر أن يحوى بيان ما يعتبر به حكماً فى نطاق التنظيم القانونى المصرى لأن بيان الحكم فى مفهوم أحكام القانون الدولى الخاص يكون لقانون القاضى الذى أصدر الحكم ، إذ هو وحده الذى يحدد هذا البيان بما يجعله مستوفياً الشكل الصحيح ، وإن خالف فى هذا البيان ما هو متواضع عليه فى مصر من تبويب لماهية الحكم بالفصل بين أسبابه ومنطوقه .

وإذ كان البين مما تقدم أن قاعدة القضاء العامة فى شريعة الإسلام تقضى بخضوع المسلم فى خصوماته للقاضى المسلم الذى يلجأ إليه ويكون هو داخلا فى ولايته القضائية ،كان تداعى طرفى الحكم المسئول عنه ومثولهما أمام قاضى محكمة إمارة الشارقة الشرعية فى موضوعه كان هذا التجاء إلى قاض ذى ولاية عليهما ، بغض النظر عن تبعيتهما فى الجنسية السياسية لدولة أخرى غير دولة هذا القاضى . على أنه وقد طبقت محكمة الشارقة الشرعية على الدعوى فقه الإمام مالك وإجازته التطليق للضرر وهو ما يقضى به القانون المصرى الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستمدة أحكامه فى الطلاق للضرر من مذهب الإمام مالك يكون هذا الحكم فى حدود هذه القواعد ملزماً ونافذاً متى كان صادراً من قاض ذى ولاية فى موضوعه ، إذ الممنوع فى نطاق أحكام فقهاء المذاهب جميعاً ، أن يصدر الحكم من قاض غير مسلم أو ليس صاحب ولاية فى موضوع النزاع الذى قضى فيه ، والظاهر من الحكم المعروض صورته غير الرسمية أن قاضيه مبسلم وأنه ذو ولاية فى موضوعه ، إذ لا يتصدى قاض لغير ما فى ولايته عادة .

ومن ثم يعتبر حجة فيما قضى به إذا كان قد صدر انتهائيا أو صار نهائياً وفقاً لقانون المحكمة التى أصدرته ، ويمتنع التعرض لما قضى فيه قضاء قاطعاً . أما عن صحة زواج هذه المطلقة بزوج آخر بمقتضى هذا التطليق : فإذا ثبت أن حكم التطليق قد صدر من قاض مسلم ذى ولاية قانونية مختص ، وأنه انتهائى أو صار نهائياً ، كل ذلك حسب قانون قاضيه كان الحكم — بهذه القيود — منهياً شرعاً وقانوناً لعلاقة الزوجية بين

طرفيه ، وإذا ثبت أن هذه المطلقة قد تزوجت بالآخر بعد انقضاء عدتها من هذا الطلاق بأحد الأسباب الشرعية لانقضاء العدة . وهى : وضع الحمل إن كانت وقت الحكم حاملا ، أما إن كانت حائلا فبرؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل تبدأ منذ صار الحكم نهائياً وتصدق إذا أقرت بحدوث ذلك ، وكانت المدة من بداية العدة لا تقل عن ستين يوماً على المفتى به فى فقه المذهب الحنفى ، وإن لم تكن من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، وذلك كله فى نطاق أحكام القانون الواجب التطبيق فى مصر ، وعلى المصريين المسلمين بمقتضى القواعد المقررة لتنازع القوانين فى مصر ، وهو أرجح الأقوال فى فقه المذهب الحنفى على ما تقضى به المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ والمادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إذا كان ذلك : وقع زواجها بالآخر — متى استوفى باقى أركانه وشروطه — صحيحاً شرعاً . والله سبحانه أعلم .

من أحكام النذر

الموضـــوع

(١٢٤٧) أخذ الأخ الفقير من النذر جائز شرعا

المبـــادىء

١- يشمل النذر جميع أوجه البر والطاعة ، ومنها بناء المساجد وصلة ذوى القربى .

٢ - متى كان الأخ فى حاجة للبر به فإنه يجوز شرعاً أن يوجه إليه أخوه بعض المنذور ، ويوجه البعض الآخر لبناء مسجد قريته .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٤ سنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل يعمل فى دولة الإمارات العربية (أبو ظبى) وأنه قبل أن يكتب عقد العمل فيها عقد عزمه بينه وبين نفسه على أنه إذا كان هناك نصيب فى سفره وعمله بهذه الدولة فسوف يخصص مرتب شهر من دولة الإمارات لوجه الله تعالى ، وأنه يريد تنفيذ ما عقد عزمه عليه ، ويقرر بأن له أخا شقيقاً يراه فقيرا فهو لا يملك شيئاً يخصه ، وإنما يزرع فى (٣٠) قيراطاً أرضاً زراعية مملوكة لوالدته التى لا تزال على قيد الحياة وتقيم مع هذا الأخ فى معيشته ، وفضلا عن ذلك فهو يعول أطفاله الصغار الأربعة ، وأنه يوجد فى بلد السائل مسجد هدم ويعاد بناؤه ، وقرر السائل أن مرتبه يعادل (٣٠٠) جنيه مصرى . وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع . وهل يجوز له شرعاً أن يخص أخاه المذكور بجزء من هذا المبلغ وكيفية توزيعه ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٣ — م ١٧٩ — ١٥ صفر ١٣٩٩ هـ — ١٤ يناير ١٩٧٩ م .

أجاب :

إن ما عقد السائل العزم عليه من التقرب إلى الله بإنفاق مرتب شهر هو من قبيل النذر الواجب االوفاء به لقوله تعالى : « وليوفوا نذورهم[1] » وقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » وفى الحديث الشريف (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فإذا كان السائل قد عقد عزمه وصحت نيته على إنفاق مرتب شهر ٣٠٠ جنيه مصرى لوجه الله تعالى فإن ذلك يشمل جميع أوجه البر والطاعة ، ومنها بناء المساجد وصلة ذوى القربى ، وما دام يرى أن أخاه فى حاجة للبر به فإنه يجوز له شرعاً أن يوجه إليه بعض هذا المنذور ، ويوجه الباقى للإسهام فى استكمال بناء مسجد قريته أو فى وجه من وجوه الخير والإحسان يراه أولى وأحق تقرباً إلى الله تعالى وتصديقاً بوعده قال تعالى : (وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين)[2] . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة الحج .
(٢) من الآية ٣٩ من سورة سبأ .

من أحكام التعامل مع البنوك

الموضـــوع

(١٢٤٨) استثمار المال فى أذون الخزانة وسندات التنمية

المبـــادىء

١ - قيام البنك باستثمار أموال الأفراد حسب رغبتهم إنما هو من باب الوكالة فى أمر خاص بشروط محددة .

٢ - أذون الخزانة وسندات التنمية التى تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابتة من باب القرض بفائدة التى حرمتها الشريعة الإسلامية أيا كان المقرض والمقترض لأنها من باب الربا شرعاً .

٣ - رغبة المستثمرين وحرصهم على الكسب الحلال يستلزم ألا تستغل أموالهم على غير رغبتهم حتى لا يخرج البنك عن حدود ما وكل فيه .

سئل :

من بنك مصر - الإدارة العامة للتنظيم وترتيب الوظائف - بكتابه المؤرخ ٧ فبراير سنة ١٩٧٩ والمقيد برقم ٥٩-١٩٧٩ المتضمن أن كثيرا من أبناء الجاليات المصرية بالبلاد العربية طلبوا من إدارة البنك أن تتولى إصدار شهادات استثمار يتم اكتتابهم فيها ، بشرط ألا تستغل هذه الأموال فى الإقراض أو فى أعمال ربوية وغير محددة ، حتى تكون إسلامية المنبع ولا شبهة فى عوائد استثمارها . وأن البنك يقوم حالياً بإعداد مشروع يسمح باستثمار هذه الأموال فى أعمال بعيدة عن شبهة الربا تتلخص فى الآتى :

(أ) تخصيص جزء مما يملكه البنك فى أسهم الشركات المساهم فيها حيث لا تخضع لنسب ربحية ثابتة ، وأن هذه الشركات تقوم بالأعمال التجارية أو الصناعية ، وليست فى أعمال الائتمان أو الإقراض .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٥٠ - ١٥ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ - ١٤ مارس ١٩٧٩ م .

(ب) شراء بعض الأسهم من الشركات الممتازة من سوق الأوراق المالية والخاصة بالعمليات التجارية و الصناعية .

(ج) تخصيص جزء من أسهم الشركات الجديدة التى يقوم البنك بتأسيسها والتى تتعامل فى الصناعة والتجارة بعيداً عن العمليات المالية ، واستكمالا لهذه المشروعات التى ينوى البنك إنشاءها رأت إدارة البنك استطلاع رأى دار الإفتاء بالنسبة لإمكانية شراء الأنواع الآتية ، وإضافتها إلى الأنواع المشتراه لنفس الغرض .

١ ـ أذون الخزانة التى تصدرها الدولة وتكتتب فيها البنوك وهى بمعدل فائدة ثابت .

٢ ـ سندات التنمية التى تصدرها الدولة وتساهم البنوك فى شراء جزء كبير منها وهى بمعدل فائدة ثابت ، وعلى أن يوضع فى الاعتبار أن للدولة بما لها من حق السيادة الحصول من المواطنين على الإيرادات المختلفة السيادية والخدمية بما يزيد عن المعدلات التى تمنحها للمشتركين فى هذه السندات أو الأذونات كما أنها ليست عرضة للخسارة مما يجعل الاشتراك فى شراء هذه السندات أو الأذونات بعيداً عن شبهة الحرام أو الربا .

أجاب :

إن الظاهر أن رغبة هؤلاء المصريين المستثمرين متجهة إلى البعد عن المعاملات المالية الربوية ، وأن البنك حين يقوم بهذه المهمة فى حدود هذه الرغبة يكون عمله من باب الوكالة فى أمر خاص بشروط محددة . ولما كان البنك يستطلع الرأى الشرعى فى إمكانية استغلال أموال هؤلاء فى شراء أذون الخزانة التى تصدرها الدولة وتكتتب فيها البنوك وهى بمعدل فائدة ثابت ، وكذلك فى شراء سندات التنمية وهى بمعدل فائدة ثابت .

ولما كانت أذون الخزانة وسندات التنمية التى تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابت من باب القرض بفائدة ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقترض لأنها من باب الربا المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع ، فإن تحقيق رغبة المستثمرين وحرصهم على الكسب الشرعى الذى أحله الله يستلزم ألا تستغل أموالهم على غير رغبتهم فى هذه الأذون والسندات ، وإنما تستغل فى المشروعات غير الربوية كالمبينة بكتاب البنك ، وحتى لا يخرج البنك عن حدود وكالته لهؤلاء يتعين الالتزام بما رغبوا فيه .

الموضـــــوع

(١٢٤٩) ربـــا النســـيئة

المبـــادىء

١ - فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوا البيع بأنه مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً على اختلاف بينهم فى التعبير عن هذا المعنى .

٢ - اقتران عقد البيع بالشرط الفاسد مفسد للعقد .

٣ - اشتراط هيئة الأوقاف المصرية فى عقد التمليك وملحقاته دفع المشترى للوحدة السكنية ٥ ٪ من جملة الثمن المؤجل كريع نظير باقى الوحدة التى لم يدفع ثمنها . هو عقد آخر على المشترى يدخل فى نطاق الشرط الفاسد ، وهو من ربا النسيئة .

سئل :

نشرت جريدة الأهرام فى عددها يوم الجمعة الموافق ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ ٨ فبراير سنة ١٩٨٠ المقيد برقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن ما تتقاضاه هيئة الأوقاف المصرية من المتعاملين معها فى تملك العقارات وأطلقت عليه « اسم فائض الريع » إذ قالت رسالة المواطن / ع - ع - م إن الهيئة تأخذ فائدة سنوياً فوق الثمن المتعاقد عليه مقدارها ٥٪ على باقى ثمن الشقق التى تعرضها للتمليك . بينما أجاب السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الهيئة - كما هو منشور فى ذات هذا العدد - بأن هذا فائض ريع وليس تحصيل فوائد ، ذلك لأن مشترى الشقة بالتقسيط يدفع مقدماً ٢٥٪ من ثمنها ويسدد الباقى على ٤٠ سنة وبذلك يكون له منطقياً ٢٥٪ من الملكية وللهيئة الباقى ٧٥٪ حتى تمام

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٧٢ - ٣٠ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ - ١٧ مارس ١٩٨٠ م .

السداد ، وخلال فترة التأجيل ينتفع المشترى بكامل الشقة رغم أنه لم يملك سوى ٢٥ ٪ فقط ، ولا تنتفع هيئة الأوقاف بشئ ولها ٧٥٪ من الملكية .

ومن هنا ومحافظة على استثمار أموال الأوقاف لجأت الهيئة إلى حساب دخل الشقة لو كانت مؤجرة طوال مدة الأجل ٤٠ عاماً مثلا ، ثم خصمت من جملة الدخل ٢٥ ٪ ويكون للهيئة الباقى، وكان هذا الحساب على أساس ١٠ ٪ من التكلفة ، فوصلت حصة الهيئة إلى ٢٥ ألفاً من الجنيهات عن الشقة المكونة من حجرتين وصالة وفقاً لقانون الإيجارات ، ولكن الهيئة لم تجر المحاسبة على هذا واكتفت بحساب ٥٪ فقط كفائض ريع .

كما اطلعنا بعدد الأهرام الصادر يوم الجمعة ١٣ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ الموافق ٢٩ فبراير ١٩٨٠ على كلمة السيد المستشار فتحى لاشين المفتش القضائى الأول بوزارة العدل تعليقاً على ما سبق من أقوال السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الهيئة ، حيث جاء بها أن عقد البيع ورد على كامل الوحدة السكنية موضوع العقد ، وأن الرابطة تبعاً لهذا بين بائع وبين مشتر وأن هذا استمرار فى التعامل الربوى مع رفع شعار تطبيق الشريعة الإسلامية فى المجال الاقتصادى . هذا : وقد ورد إلى دار الإفتاء من السيد المستشار فتحى لاشين نسخة من نص كلمته إلى الأهرام . وبناء على طلب دار الإفتاء ورد من هيئة الأوقاف المصرية صورة طبق أصلها من عقد التمليك الذى تبرمه الهيئة مع المشترين لوحداتها السكنية ، وأحد عشر كشفاً ببيـــان الأقساط والريع المستحق سنوياً والتى يقتضى سدادها طبقاً لنوع الشقة وحجراتها وذلك مع كتابيها رقم ١٦٢٠ فى ١٠ / ٣ / ١٩٨٠ ورقم ١٦٨٦ فى ١٩٨٠/٣/١٢ .

أجاب :

إنه لما كان ما نشرته الأهرام وما جاء بالأوراق الواردة من هيئة الأوقاف المصرية وبأوراق السيد المستشار فتحى لاشين يفيد أن المشترى

لوحـــدة سكنية من هيئة الأوقاف يتملك مبانيها فقط بمجرد التوقيع على العقد ، وأن هناك جداول ملحقة بالعقد ، ومعتبرة جزءا لا يتجزأ منه وتجرى المحاسبة طبقاً لها . وقد جاء بهذه الجداول بيان الأقساط بدون ريع ، وبيان الريع المستحق بواقع ٥ ٪ وجملتهما ، وبيانات أخرى مفصلة تبعاً لعدد حجرات الوحدة .

ولما كان البين من صورة العقد الواردة من هيئة الأوقاف أنه عقد بيع بالشروط المبينة فى مواده وبالجداول الملحقة به ، ومن هذه الشروط استحقاق الهيئة لنسبة ٥٪ من جملة المبلغ المؤجل من ثمن الوحدة السكنية موضوع التعاقد .

وبما أن البيع قد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية : بأنه مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً على اختلاف بينهم فى التعبير عن هذا المعنى، وهو مشروع بنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وبإجماع المسلمين .

وقد اتفق الفقهاء جميعاً على أن اقتران عقد البيع بالشرط الفاسد مفسد للعقد ، وتكاد عباراتهم تتفق على أن الشرط الفاسد هو ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه أو يضر بالعقد ، وأن من قبيل الشروط الفاسدة أن يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر ، ومن أمثلتهم للشرط الفاسد إذا قال البائع للمشترى : بعتك هذه الدار وأجرتكها شهراً لم يصح لأن المشترى ملك منافع الدار بعقد البيع ، فإذا أجره إياها فقد شرط أن يكون له بدل فى مقابلة ما ملكه المشترى فلم يصح . ولما كان اشتراط هيئة الأوقاف المصرية فى عقد التمليك وملحقاته أن يدفع مشترى الوحدة السكنية ٥٪ من جملة الثمن المؤجل ، وفسر هذا السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارتها بأن هذا ريع مستحق نظير إيجار باقى الوحدة التى لم يدفع ثمنها، فيكون هذا الشرط بهذا المعنى عقداً آخر على المشترى يدخل فى نطاق الشرط الفاسد بالمعيار ، بل وبالمثال السابق الذى نص الفقهاء على عدم صحته .

وعلى ذلك يكون واقع الأمر على ما تفيده نصوص العقد وملحقاته أن نسبة الخمسة فى المائة جاءت فائدة مقررة على المبلغ المؤجل من ثمن الوحدة السكنية المباعة ، لأن البيع قد تم بالعقد وتسلم المشترى المبيع برضا البائع ، فله الانتفاع به جميعه شرعاً بدون مقابل غير الثمن المسمى بالعقد ، وأخذ نسبة ٥٪ على المؤجل من الثمن يكون فى نظير التأجيل ، وهذا هو ربا النسيئة الذى حرمه الله تعالى فى القرآن الكريم وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . من هذا قول الله سبحانه فى سورة البقرة فى الآية رقم ٢٧٥ (. . ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) .

لما كان ذلك : وكانت تلك النسبة ٥ ٪ إما فى مقابلة تأجيل الدين وإما فى مقابلة تأجير باقى العين كما جاء بتفسير رئيس مجلس الإدارة لهذا الشرط « وإن كان هذا التفسير لا تدل عليه بنود العقد ولا ملحقاته التى تقررت بها هذه النسبة » فتخلص تلك النسبة إما ربا نسيئة لا محالة لا يخرجها أى اسم أو وصف يطلق عليها عن هذه الحقيقة ، أو عقد إجارة فاسد لا تستحق به الأجرة ، لأنه ورد على ما ملكه المشترى بعقد البيع مع تأجيل بعض الثمن ، وفى كل حال لا تقع هذه النسبة ٥٪ فى نطاق نص مبيح شرعاً لا شتراطها ، بل وقعت فى نطاق المحرمات على الوجه المبين . هذا : ومما ينبغى تبيانه للناس أن الأصل فى البيع أن يكون بثمن حال ، ويجوز أن يكون بثمن مؤجل كلا أو بعضاً إلى أجل معلوم حتى لا يؤدى تجهيل الأجــل إلى النزاع ، والزيادة فى الثمن عند البيع مؤجلا اختلف الفقهاء فى حلها والجمهور على صحة البيع مع تأجيل الثمن والزيادة فيه عن الثمن الحالى .

كما أن من صور البيع التى أجيزت شرعاً بيع المرابحة . وصورته أن يبيع الشئ بربح . فيقول : ثمن هذا المبيع مائة جنيه وأبيعه بمائة وعشرين جنيها مثلا ، وهذا جائز لا خلاف فى صحته شرعاً .

لما كان ذلك : فإن لهيئة الأوقاف المصرية أن تسير فى هذه العقود على هذا الوجه امتثالا لقوله سبحانه (. . وأحل الله البيع وحرم الربا) فتضيف فوق التكاليف الفعلية للمبانى الربح المناسب ، ثم تبيع الوحدة بثمن محدد لا تتقاضى أكثر منه بهذا الوصف « فائض الريع أو إجارة باقى الوحدة السكنية لمشتريها » حيث دخل فى نطاق الربويات المحرمات شرعاً . ولقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من استحلال المحرمات بتسميتها بغير اسمها فقال : « ليشربن أناس من أمتى الخمر ويسمونها بغير اسمها » وفى رواية « لتستحلن طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها إياه » . وهذا هو الواقع الآن مع الخمر ومع الربا وغيرهما من المحرمات يسميها المسلمون بغير اسمها ويستحلونها .

وبعد :

فإن الله سبحانه وتعالى قد توعد المتعاملين فى الربا بما لم يتوعد به فى غير هذه الكبيرة فقال سبحانه فى سورة البقرة فى الآيتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » . نقل القرطبى فى تفسير هذه الآية أن الإمام مالكاً قال : إنى تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا ، لأن الله أذن فيه بالحرب .

هذا : وقد روى الشيخان عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه » .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٥٠) تعاليم الاسلام ومدى توافقها مع المنظمات التعاونية

المبـادىء

١ - التعاون الإسلامى فى الماليات مشروط بألا يدخل فى نطاق الربا المحرم.

٢ - كل زيادة مشروطة فى القرض أو استفادة بسببه من باب الربا المحرم فى الإسلام.

٣ - كل صورة للتعاون بين الناس تجلب خيراً ولا تحوى إثماً أو تجر إليه تكون من مشمولات التعاون المشروع فى الإسلام.

٤ - شرع الإسـلام مبدأ الوظائف وأعطى العاملين أجراً لتفرغهم لعملهم.

٥ - حرم الإسلام الربا بنوعيه حرصاً على تنمية المال واستثماره.

٦ - المسلمون فى دار الإسلام يجب عليهم اتباع أحكام القرآن. أما المسلم الذى يقيم فى بلد غير إسلامى فهو فى حال ضرورة إذا اضطر للتعامل بغير ما يقضى به الإسلام.

سئل :

بكتاب سفارة نيجيريا بالقاهرة المؤرخ ١٤ نوفبر سنة ١٩٨٠ المرفق به ورقة الأسئلة الموجهة من السيد الحاج رينجيم. رئيس اتحاد توفير القرض النيجيرى وقد جاء بها :

إن هذا الاتحاد يعمل بصفة عامة من أجل أربعة أغراض هى :

١ - تقوية الاقتصاد.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٩٤ - ١٠ جمادى الآخرة ١٤٠١ هـ - ١٥ أبريل ١٩٨١ م.

٢ – توفير الضمان بأقل معدل من الفائدة .

٣ – تعليم الناس الاستغلال الحكيم لأموالهم والإدارة الصالحة لمواردهم المحدودة .

٤ – تعليم الناس التعاون بتجميع جميع الموارد المالية والإنسانية من أجل حل مشاكلهم .

ثم إن هذا الاتحاد مجموعة من الأشخاص قرروا أن يوفروا أموالهم من أجل توفير قروض والحصول على فائدة قليلة بينهم .

وعلى سبيل المثال : أعضاء الاتحاد هم بعض الأفراد فى المجتمع ، أو العاملين فى أى وزارة حكومية أو من سكان القرى ، والعضوية فيه مفتوحة لجميع بغض النظر عن الديانة أو الجنسية أو الانتماء السياسى . ويعمل الاتحاد بقبول مدخرات أعضائه ، ومن هذه المدخرات يوفر القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة .

و يحرص الاتحاد على أن تظل النفقات على أقل قدر ممكن ، وأن غرضها الأساسى هو أن تؤدى خدمات دون أن تحصل على فائدة ، وما تحصله من فوائد على القروض إنما هو لتتمكن من دفع التكاليف لمواجهة كل الاحتياجات المطلوبة ودفع فائدة عادلة على المدخرات للأعضاء ، ثم إن هذه الفائدة تدفع منها التكاليف والنفقات لتعود إلى الأعضاء مرة أخرى لتقسم على المدخرات ، فليس هناك أى استغلال ، وينتخب الأعضاء من بين أنفسهم المدير ومجلس الإدارة لإدارة اتحاد الضمان ، والاتحاد يقبل جميع المدخرات من جميع الأعضاء ، وبهذا تتجمع الاعتمادات المالية ، وهذه الاعتمادات تعود ثانية إلى الأعضاء على شكل قروض لمن يحتاجها من الأعضاء ، ولا يتم توزيع النقود كل عام إلا بعد دفع المصاريف .

تم انتهت الورقة بالأسئلة التالية :

١ – هل تعاليم الإسلام تتوافق مع المنظمات التعاونية عموماً أم لا ؟

٢ – كيف يرى الإسلام دور الوظائف للتنمية فى تطوير المجتمعات الأفريقية وأنظمتها السياسية والاقتصادية ؟

٣ – كيف إن مشكلة الفائدة وتعاليم القرآن من الممكن أن تحل فى ضوء الاكتفاء الذاتى عن طريق التعاون والتطوير ؟

٤ – إلى أى مدى يمكن التعاونيات عموما واتحاد الضمان من أن يستفاد منها فى البلاد الإسلامية وأماكن انتشار الإسلام فيها قليل ؟

٥ – مع المؤسسات والمنظمات الإســلامية ينبغى البحث عن رفعة الإنسان عن طريق التعاون عموماً واتحاد الضمان الخاص

٦ – ما هى الطريقة المثلى – حسب تعاليم الإسلام – لتنظيم اتحادات الضمان بين المسلمين ؟

٧ – أى الفائدة محرمة إسلامياً ؟

أجاب :

إن الله سبحانه وتعالى أورد الربا فى القرآن فى مواضع متعددة ، وكان آخر الآيات نزولا[1] فى شأنه (على ما صح عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم) قوله تعالى[2] : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون . واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » .

وفى السنة الشريفة[3] روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير

---

(١) ج ١ ص ٢٦٧ تفسير فتح القدير للشوكانى .
(٢) سورة البقرة الآيات من ٢٧٨ الى ٢٨١ .
(٣) سبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ٨ وما بعدها .

والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) .

وهذا النص من السنة قد قسم الأشياء التى يراد تبادلها إلى ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : أن يكون البدلان من نوع واحد ، كالذهب بالذهب فهاهنا يخضع التبادل لشرطين : التساوى فى الكم ، والفورية فى التبادل ، بمعنى عدم تأجيل شئ من البدلين .

الضرب الثانى : اختلاف نوعى البدلين مع أنهما من جنس واحد كالذهب بالفضة وكالقمح بالشعير ، فها هنا شرط واحد ، وهو الفورية فى التبادل والقبض ، ولا يضر اختلاف الكم .

الضرب الثالث : أن يكون البدلان من جنسين مختلفين ، كالفضة والطعام ، فلا يشترط فى هذا شئ من هذين القيدين ، بل تكون المقايضة فيهما حرة .

والقواعد المستفادة من هذا الحديث الشريف وغيره فى باب التبادل والتقايض . تهدف إلى حماية النقود والأطعمة ، وهما أهم حاجات الناس وأعظم مقومات حياتهم ، وذلك بمنع تعريضهما للتقلبات المفاجئة فى التنمية ، فوق منع احتكارهما أو إخفائهما ، ومن جهه أخرى الحرص على حماية الفقراء وغيرهم من طرق الغبن والاستغلال .

نجد هذا الهدف واضحاً فى الحديث الشريف الذى رواه مسلم فى صحيحه : (أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ من التمر . فقال له النبى : ما هذا من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا : صاعين بصاع ، فقال صلى الله عليه وسلم : ذلك الربا ردوه ، ثم بيعوا تمرنا ، ثم اشتروا لنا من هذا) .

ما هو الربا ؟

فى لغة العرب : أن الربا : الزيادة .

وفى اصطلاح فقهاء المسلمين : زيادة مال فى معاوضة مال بمال بدون مقابل . وهذه الزيادة : إما أن تكون حقيقية : كالزيادة فى أحد البدلين المتجانسين على الآخر مع التقايض فى الأصناف التى يجرى فيها الربا ، وهى ما أطلق عليه الفقهاء (ربا الزيادة) وإماأن تكون الزيادة حكمية ، أو زيادة فى المعنى : كالتأجيل فى قبض أحد البدلين فى الأصناف التى يجرى فيها هذا النوع من الربا ، وفى هذه الحالة تسمى الزيادة ربا النسيئة أى التأخير ، وقد تصاحب هذه الزيادة الحكمية زيادة حقيقية فى البدل المشروط تأجيله فى مقابلة الأجل .

فالزيادة إذا كانت مشروطة فى العقد صراحة أو معروفة للمتعاقدين عند إجراء العقد ، بحيث يستغنيان بهذه المعرفة عن اشتراطها صراحة تكون ربا من غير شك .

والذى تفيده الأحاديث النبوية الشريفة التى رواها رجال الحديث الموثوق بهم — البخارى ومسلم والنسائى وأحمد — فى أبواب المضاربة والمزارعة والمساقاة : أن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمراته لأحد المتعاقدين منهى عنه ، لأنه يخل بالمقصود من العقد ، وهوالاشتراك فى النتائج والثمرات .

ومن أجل هذا اشترط الأئمة الفقهاء لزوم خلو العقد من مثل هذه الاشتراطات ، تطبيقاً للسنة الصحيحة ، وهى الأصل الثانى للشريعة . ولقد أثبت الإمام مالك[1] فى الموطأ ما يفيد انعقاد الإجماع على أنه : لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسبي من الربح لصاحب المال فى القراض نفسه . فقد قال (فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه : إن ذلك لا يصلح ، وإن كان درهماً واحداً إلا أن يشترط نصف الربح له ، ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلا أو كثيراً فإن كل شئ

(١) ما يجوز من الشرط فى القراض وما لا يجوز جـ ٣ ص ١٥٧ ، ١٥٨ شرح الزرقانى على موطأ مالك — المطبعة الخيرية .

سمى من ذلك حلال ، وهو قراض المسلمين . قال : ولكن : إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه ، وما بقى من الربح فهو بينهما نصفين ، فإن ذلك لا يصلح ، وليس على ذلك قراض المسلمين).

لما كان ذلك : كانت الفائدة المحرمة فى الإسلام ، هى تلك التى سماها (الربا) وهو كل زيادة مالية فى معاوضه مال بمال بدون مقابل حقيقى . وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه فى كل الأديان السماوية ، كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم[1].

وبينت السنة النبوية الشريفة تحريمه بنوعيه – ربا الفضل وربا النسيئة – فى أحاديث وحوادث كثيرة حوتها كتب السنة[2] الصحيحة .

ولقد حث الإسلام بنى الإنسان على التعاون على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على الإثم العدوان . فقال الله سبحانه فى القرآن الكريم [3] (وتعاونوا على البر والتقوى و لا تعاونوا على الإثم والعدوان) .

ومن أوجه التعاون على البر المأمور به فى هذه الآية : تعاون المسلمين فى الأمور المـــالية كالتجارة والمزارعة والمساقاة والصناعة ، وذلك فى نطاق القواعد العامة التى بينها الله سبحانه فى آيات أخرى كقوله [4] (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .

ومع المحافظة على التوازن بين مصلحة الفرد ومصالح الجماعة ، على ما تشير إليه آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالتعاون على الخير بوجه عام أمر مقرر فى الإسلام ، وهو الوسيلة القويمة إلى إصلاح المجتمع وإيجاد الصفاء والوفاق بين أفراده ، بديلا للجفاء والشقاق والتباغض والتحاسد .

---

(١) سورة البقرة الآيات من ٢٧٥ الى ٢٨١ وسورة آل عمران من ١٣٠ الى ١٣٢ وسورة النساء من ١٦٠ الى ١٦١ وسورة الروم الآية ٣٩ .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٤ وصحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ونيل الأوطار للشـــوكانى ج ٥ .

(٣) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٤) من الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

والتعاون الإسلامى فى الماليات مشروط بألا يدخل فى نطاق الربا المحرم الذى سبق بيان وصفه وعنوانه وأدلته .

أما دور الإسلام فى ترتيب الوظائف العامة : فإن القرآن الكريم قد وضع أساس هذه الوظائف ورتب لها الأجر نظير العمل .

نجد هذا واضحاً فى القرآن الكريم . حيث قال الله سبحانه[1] (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) . إذ فى جعل (العاملين عليها ..) أصحاب سهم من الصدقات نظير تفرغهم للقيام على جمعها وإيداعها بيت المال وحفظها . فى هذا دليل على جواز إنشاء الوظائف اللازمة لإدارة أموال المسلمين ومختلف شئونهم[2] وترتيب الأجور والمرتبات بما يكفى حاجتهم ويصرفهم إلى القيام بما أسند إليهم من أعمال ، وعلى هذا جرى عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، وتواتر عمل المسلمين عليه فى جميع العصور .

ووفقاً لما تقدم عن بيان مفهوم الربا المحرم شرعاً (الفائدة) فإنه يجب على المسلمين اجتناب التعامل بهذه الفوائد الربوية بوصفه تعاملا محرماً شرعاً ، ويمكن إيجاد بديل لهذه الفوائد المحرمة باستثمار الأموال المدخرة فى شركات للتجارة أو للصناعة أو للزراعة ، ويقوم بهذا جمعية تدير هذه الشركات ، إما بوصفها وسيطاً ، وإما بوصفها وكيلا عن أصحاب الأموال المدخرة .

وبمعيار الربا المحرم يمتنع فى نطاق أحكام الإسلام تلك الأعمال التى تقوم بها المصارف التجارية التى تباشر عمليات القروض ، إذ أن عملها فى هذا المضمار يقع على ضربين :

١ ــ اقتراضها الأموال من أصحاب الودائع مقابل فائدة تعطى لهم لأن الودائع فى مثل هذه الحال بمثابة قروض نظير فائدة .

---

(١) من الآية ٦٠ من سورة التوبة .
(٢) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٢٧٦ طبع الحلبى بمصر .

٢ — إقراضها الأموال المتجمعة تحت يدها ، أو جزءاً منها إلى عملاء آخرين مقابل فائدة بسعر أعلى تحصل عليها .

وتثرى هذه المصارف بما يتجمع لديها من فروق بين سعر فائدة الاقتراض وسعر فائدة الإقراض ، وهذا هو الربا الذى حرمه الإسلام لما فيه من مضار ومفاسد ، ولما يترتب عليه من خلق فئة متعطلة وحبس المال عن التداول .

ومن هنا : كان لابد للمسلمين من التفكير فى الالتجاء إلى نظام آخر يبتعلون به عن هذا الربا ، ويتمثل هذا النظام بوجه عام فى التعاون على استثمار أموالهم فى الوجوه المشروعة فى الإسلام ، وإقراض المحتاجين دون فوائد ، وإقراض المنتجين والمستثمرين بمشاركتهم فى مشروعاتهم التجارية أو الزراعية أو الصناعية .

واتحاد الضمان — المسئول عنه — وحسبما جاء بورقة السؤال من إيضاح تدخل أعماله فى نطاق الفائدة المحرمة فى الإسلام ، باعتبارها من الربا الذى حرمه الله سبحانه فى القرآن الكريم وعلى لسان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم .

فقد جاء بالسؤال عن كيفية عمل اتحاد الضمان ما يلى :

(إن اتحاد الضمان يقبل مدخرات أعضائه ، وبهذه المدخرات يوفرون القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة ، لمواجهة النفقات المتزايدة) .

فهذه الفائدة مهما كانت قليلة تدخل فى نطاق ربا الزيادة أو ربا الفضل الذى سبق بيانه ، باعتبارها قدراً من المال زائداً عن أصل القرض فتكون محرمة شرعاً .

ذلك لأن عقدالقرض فى الشريعة الإسلامية — كما عرفه الفقهاء — هو تمليك شخص لآخر عيناً من المثليات له قيمة مالية مما لا ينتفع به إلا باستهلاكه ، ويكون ذلك بمحض التفضل ، بمعنى أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط ، وبهذا خرج عقد الربا ، لأنه قرض فى نظير منفعة تعود على المقرض .

والقرض بمعناه الشرعى – سالف الذكر – مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى[1] (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون) .

وفى السنة الشريفة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم[2] (.. ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ..) .

وقد أجمع المسلمون على مشروعيته فى جميع العصور .

وقد نقل صاحب المغنى[3] أن كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف ، وقد روى عن أبى بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة .

لما كان ذلك : كانت كل زيادة مشروطة فى القرض أو مستفادة بسببه من باب الربا المحرم فى الإسلام .

وإذ كان الظاهر من السؤال أن اتحاد الضمان هو مجموعة من الأشخاص قرروا : أن يوفروا أموالهم من أجل توفير قروض والحصول على فائدة قليلة منهم ، وأن اتحاد الضمان يقبل مدخرات أعضائه ، وبهذه المدخرات يوفرون القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة .

إذ كان ذلك : كان الهدف هو تضامن أعضاء هذا الاتحاد وتعاونهم بما يؤدونه من اشتراكات للصندوق الذى يقرض المحتاج من الأعضاء المشتركين فيه . وإذا كان هذا هو المستهدف . لم يجز فى نطاق أحكام الإسلام فى القروض أن يحصل الصندوق على فائدة من المقترض ، مهما كان قدرها ، حتى لا يدخل تعامل صندوق الاتحاد مع أعضائه فى نطاق الربا الذى حرمه الإسلام . وإنما لإدارة هذا الاتحاد أن تحصل من المقترض على مبلغ ثابت وقت القرض فى نظير أجور القائمين على إدارة الاتحاد ورصد حساباته باعتباره أجرة كتابة

---

(1) الآية ٢٤٥ من سورة البقرة .
(2) صحيح البخارى ص ٦٠ جـ ٢ .
(3) ابن قدامة الحنبلى جـ ٤ ص ٣٦٠ ، ٣٦١ مع الشرح الكبير .

لا فائدة للقرض . ذلك لأن فقهاء المسلمين لم يختلفوا على جواز أخذ الأجرة على كتابة صك الدين ، وأن الأجرة فى هذه الحال على المدين[1] .

وعلى هذه الإدارة أيضاً أن تستثمر فائض الأموال المدخرة بالطريق المشروع فى الإسلام ، مثل التجارة أو الزراعة أو الصناعة ، ولا يجوز لها شرعاً الاستثمار بالإقراض بفائدة محددة قدراً وزمناً ، كإقراض مائة مثلا بواقع ٧٪ لمدة سنة أو سنتين ، لأن القرض على هذا الوجه من الفائدة ربوى محرم فى الإسلام .

ومما تقدم يمكن أن نستظهر الإجابة على الأسئلة المحددة المطروحة على الوجه التالى :

١ – هل تعاليم الإسلام تتوافق مع المنظمات التعاونية عموماً بالاتفاق أو لا ؟

على هذا السؤال : أجاب القرآن بقول الله تعالى : (وتعاونوا[2] على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) فأى صورة للتعاون بين الناس تجلب خيراً ولا تحوى إثماً أو تجر إليه تكون من مشمولات التعاون المشروع فى الإسلام .

٢ – كيف يرى الإسلام الوظائف للتنمية فى تطوير المجتمعات الإفريقية وأنظمتها السياسية والاقتصادية ؟

من آية (إنما الصدقات)[3] نستفيد مشروعية الوظائف ، فقد أعطت هذه الآية نصيباً للعامل الذى يتولى جمع الصدقات واعتبرت عمله هذا وظيفة ، وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة والقضاة والعمال على الجهات التى دخلها الإسلام ، وأعطاهم على ذلك أجرة لتفرغهم لعملهم الذى فيه صلاح حال الناس وقضاء أمورهم .

---

(١) أحكام القرآن لابى بكر الرازى الجصاص جـ ١ ص ٥٧٦ فى تفسير آية المداينة رقم ٢٨٢ من سورة البقرة وكتاب جامع الفصولين فى الفقه الحنفى جـ ١ ص ٣٤٩ فى الفصل التاسع عشر فى مسائل الاجارات بين المقرض والمستقرض .
(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة .
(٣) من الآية ٦٠ من سورة التوبة .

ومن ثم : فالإسلام قد شرع المبدأ . أما نوعية الأعمال والوظائف فإنها تختلف بحسب الزمان والمكان والعرف والعادة ، ولكل قوم أن ينظموا الوظائف حسب مقتضى الحال فى ديارهم فى نطاق قواعد الإسلام العامة ، التى لا يتسع مجال هذا السؤال للاستطراد فى بيانها .

٣ - كيف إن مشكلة الفائدة وتعاليم القرآن من الممكن أن تحل فى ضوء الاكتفاء الذاتى عن طريق التعاون والتطوير ؟

إن الإسلام حرم الربا - بمعناه المتقدم - حرصاً على تنمية المال واستثماره بطرق يستفيد بها ومنها أكبر عدد من الناس حتى يتسع مجال العمل والرزق للكثيرين الذين قد تكون لديهم القدرة على العمل ، وليس فى أيديهم رأس مال .

ومن هنا : كان من دواعى تحريم الإقراض بفائدة أن صاحب المال سيصبح متعطلا عن العمل المثمر ، لأنه سيكتفى بفوائد قروضه ، وكان هذا داعياً أيضاً لحبس المال عمن يستطيع استثماره بالعمل . وبهذا وغيره من الحكم التى ابتغاها القرآن بتحريمه للربا تصبح الفائدة المحددة قدراً وزمناً ، لا محل لها فى الإسلام بعد أن حث على العمل وعلى استثمار الأموال فى التجارة والصناعة والزراعة وغير هذا من متنوعات العمل التى تختلف باختلاف الزمان والمكان وإمكان القيام به » وهذا من أوجه التعاون فى الإسلام ، فإن إقامة الشركات المساهمة - مثلا - تعاون فى سبيل الاستثمار والاكتفاء .

٤ - إلى أى مدى يمكن التعاونيات عموماً واتحاد الضمان من أن يستفاد منها فى البلاد الأفريقية وأماكن انتشار الإسلام فيها قليل ؟

إن المسلم عليه واجب الإيمان بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القرآن وفى السنة ، وأن ينتهى عما نهى الله عنه ، ولقد اعتاد العرب قبل الإسلام التعامل بالربا ، فلما حرمه الله . انتهوا عنه بكل صوره .

ومن ثم : فإن المسلمين إذا كانوا فى مجتمع إسلامى أو ما سماه الفقهاء المسلمون دار الإسلام وجب عليهم اتباع أحكام القرآن الذى رسم طريقاً واحداً للتعاون ، هو التعاون على البر والتقوى، ومقتضاه أن نبتعد فى كل صورة للتعاون عما حرم الله سبحانه ، أما المسلم الذى يقيم فى بلد غير إسلامى فهو فى حال ضرورة إذا اضطر للتعامل بغير ما يقضى به الإسلام .

٥ – مع المؤسسات والمنظمات الإسلامية ، ينبغى البحث عن رفعة الإنسان عن طريق التعاون عموماً واتحاد الضمان الخاص .

هذه حقيقة: لأن الإسلام جاء بالأحكام التى ترفع الإنسان مادياً وأدبياً، فهو قد نظم الحياة الشخصية للمسلم ، فرتب سلوكه مع الله بالعبادات ، ورتب سلوكه مع نفسه بإرشاده إلى الطرق التى يتغلب بها على مشقات الحياة ، وتقوية عزيمته على مواجهة الصعاب ، كما رتب سلوكه مع الناس فى المجتمع الذى يعايشه ، بأن أبان الطرق الصحيحة للتعامل المالى والأخلاق بما يؤدى إلى ترابط وتكافل أفراد المجتمع الإسلامى خاصة والإنسانى عامة ، ووضع ضوابط للحلال المباح من المعاملات ، ونهى نهياً باتاً عن المحرمات وبينها أوضح بيان .

٦ – ما هى الطريقة المثلى – حسب تعاليم الإسلام – لتنظيم اتحادات الضمان بين المسلمين ؟

إن معيار التعاون على البر والتقوى بين المسلمين ، هو ما أمر به القرآن الكريم فى قول الله سبحانه : (وتعاونوا[1] على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) واتحاد الضمان – المسئول عنه – بمقاصده وأهدافه الواردة بالسؤال .قد يدخل فى هذا النطاق إذا لم يقتض فائدة من المقترضين منه ، لأن الفائدة المحددة قدراً وزمناً من باب الربا المحرم فى الإسلام كما تقدم ويمكن أن نسميه اتحاد التكافل الإسلامى ، وأن يدفع المقترض مبلغاً ثابتاً فى نظير أجور العاملين على إدارة أموال الاتحاد ، كما يمكن استثمار

---

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة .

فائض هذه الأموال فى المشروعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة ، ويحرم إقراضها بفائدة ربوية فى الإسلام .

٧ ـ أى أنواع الفائدة محرمة إسلامياً ؟

الإسلام حرم الربا (الفائدة) كما حرمته الأديان السماوية من قبل ، وإن استحله أتباعها ، كما حكى القرآن[١] الكريم عنهم .

والربا المحرم نوعان :

الأول : ربا النسيئة[٢] وهو : أن يقول الدائن للمدين أتقضى الدين أم تربى ؟ فإن لم يقض المدين زاد فى المال ، فيزيد الدائن فى الأجل .

فزيادة المال فى هذا النوع جاءت فى مقابل تأجيل موعد السداد .

الثانى : ربا الفضل أو ربا الزيادة وهو : أن يزيد فى التبادل فى المتفقين جنساً ، كتبادل ذهب بذهب ، أو شعير بشعير ، أو نقود بنقود ، فإذا اقترض شخص مائة جنيه من شخص آخر ثم ردها إليه مائة وعشرين ، كانت العشرون الزائدة ربا محرماً .

ومن هذا يتضح أن أية زيادة فى القرض ، سواء كانت فى مقابل تأجيل سداد الدين ، أو كانت مشترطة قدراً مثل ٥٪ ، تصبح فائدة محرمة فى الإسلام .

وفى هذا الصدد جاء الحديث الشريف الذى رواه الدارقطنى[٣] وغيره عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ..)

وفقنا الله للتمسك بالإسلام وكتابه القرآن ، وسنة الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ، إذ ذلك هدى الله : (يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم[٤] إلى صراط مستقيم) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ١٦٠ و ١٦١ من سورة النساء .
(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٥٥٢ و ٥٥٣ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ٣٥٠ و ٣٥١ .
(٤) الآية ١٦ من سورة المائدة .

الموضـــوع

(١٢٥١) ارباح بنك ناصر

المبـــدأ

استثمار البنك للأموال فى مشاريع صناعية ، وصرفه الأرباح المحققة على حملة دفاتر الاستثمار دون تحديد نسب للربح مقدماً . جائز شرعاً وخال من الربا لاحتمال الربح والخسارة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٩٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل يطلب الإفادة عن الأرباح التى يصرفها بنك ناصر الاجتماعى لحملة دفاتر الاستثمار ، ويقول فى طلبه إن إدارة البنك أفادته بأنها تستثمر هـذه الأموال فى مشاريع صناعية فقط ، ثم تصرف الأرباح المحققة على حملة الدفاتر دون تحديد نسب للربح ، فهل هذه الأرباح يدخل فيها أى نوع من أنواع الربا ، وما الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

إذا كان الحال كما ذكر السائل بسؤاله من أن البنك يستثمر الأموال فى مشاريع صناعية ، ويصرف الأرباح المحققة على حملة دفاتر الاستثمار دون تحديد نسب معينة للربح مقدماً فإن هذا التعامل جائز شرعاً ، لأنه استثمار للأموال دون تحديد للربح سلفاً ، وبهذا يخلو هذا التعامل من الربا الذى يحرمه الشرع الإسلامى، إذ الربح فى هذه الحال محتمل والخسارة كذلك محتملة ، وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س١١٣ — م٢٥٦ — ٢٧ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ — ١٨ أكتوبر ١٩٧٦ م .

الموضـــوع

(١٢٥٢) عائد شهادات الاستثمار

المبـــادىء

١ – الإسلام حرم الربا بنوعيه : ربا الزيادة وربا النسيئة . وهذا التحريم ثابت بالقرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع أئمة المسلمين منذ صدور الإسلام حتى الآن .

٢ – الوصف القانونى الصحيح لشهادات الاستثمار بأنها قرض بفائدة . يدخلها فى نطاق الفائدة المحددة مقدماً التى حرمتها نصوص الشريعة وجعلتها من ربا الزيادة ، فلا يحل للمسلم الإنتفاع بها وكذا فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة .

٣ – القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الأمر قول غير صحيح بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً .

٤ – الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد تدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أجازه بعض الفقهاء .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٩ سنة ١٩٧٩ المطلوب به الإفادة عما إذا كان عائد شهادات الاستثمار حلالا أو حراماً ؟ وهل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم ، أو هو مكافأة من ولى أمر فى مقابل تقـديم الأموال للدولة لاستغلالها فى إقامة المشروعات التى تعود على الأمة بالنفع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٣ – م ٢٨٨ – ص ٣٠٣ – ١٠ صفر ١٤٠٠ هـ – ٩ ديسمبر ١٩٧٩ م .

أجاب :

إن الإسلام حرم الربا بنوعيه — ربا الزيادة وربا النسيئة — وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن . ولما كان الوصف القانونى الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، وكانت نصوص الشريعة فى القرآن والسنة تقضى بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم ، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل فى نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع به ، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً لاسيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا فى المائة ، وقد يجرى هذا النظر فى الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد ، وتدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أجازه بعض الفقهاء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٥٣) جوائز شهادات الاستثمار المجموعة (ج) ودفاتر التوفير

المبــادىء

١ - جوائز شهادات الاستثمار من الفئة (ج) وجوائز دفاتر التوفير تدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أباحه بعض الفقهاء .

٢ - الفائدة المحددة مقدماً لبعض أنواع الشهادات وعلى المبالغ المدخرة حرام ، لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٠٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن أولا : هل الجوائز التى يحصل عليها أصحاب شهادات الاستثمار من فئة (ج) حـلال أم حرام ؟ ثانياً : السائل لديه دفاتر توفير فى بنك الاسكندرية باسم أولاده - وقد تنازل عن الفائدة لأنها ربا محرم ، ولكن البنك يجرى على الدفاتر سحب شهرى بجوائز لها - فما هو الحكم الشرعى لهذه الجوائز ؟

أجاب :

إن الجوائز التى تعطى للفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار من الفئة (ج) وللمدخرين فى دفاتر التوفير تدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحق - س ١١٣ - م ٢٩٨ - ٢٢ صفر ١٤٠٠ هـ - ١٠ يناير ١٩٨٠ م .

أباحه بعض الفقهاء . أما الفائدة المحددة مقدماً لبعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى ، وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا فى المائة فهى المحرمة ، لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً .

لما كان ذلك : فإنه يباح للسائل أن يحصل على الجائزة عن شهادات الاستثمار فئة (ج) أو عن دفاتر ، التوفير . أما الفوائد فإنها محرمة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــــوع

(١٢٥٤) استثمار الأموال فى البنوك

المبــــادىء

١ ـ الاستثمار بإيداع الأموال فى البنوك بفائدة محددة مقدماً ، أو بشراء شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً قرض بفائدة ، وهى بهذا الوصف تكون من ربا الزيادة المحرم شرعاً .

٢ ـ الاستثمار دون تحديد فائدة مقدماً وبقاؤه خاضعاً لواقع الربح والخسارة كل عام جائز وحلال شرعاً .

٣ ـ تجب الزكاة فى رأس المال أو الربح الحلال متى بلغ نصاباً وهو ما يقابل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ مع توافر باقى الشروط . بواقع ٢,٥٪ .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٦ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل عنده مال يودع بعضه فى شهادات استثمار البنك الأهلى ، ويودع البعض الآخر فى حساب استثمارى فى بنك ناصر الاجتماعى . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى بالنسبة لعـائد كل من المبلغين المودعين فى كل من البنكين كما يطلب بيان رأى الدين فى الزكاة الواجبة فى المبالغ المودعة بالبنكين وهل تجب على رأس المال المودع أم على العائد الذى يحصل عليه السائل من البنكين ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٣٠١ ـ ص ٤٢٠ ـ ٢٤ صفر ١٤٠٠ هـ ـ ١٢ يناير ١٩٨٠ م .

أجاب :

الاستثمار بإيداع الأموال فى البنوك بفائدة محددة مقدماً أو بشراء شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً قرض بفائدة ، وبهذا الوصف تكون الفائدة من ربا الزيادة المحرم شرعاً ، أما الاستثمار دون تحديد فائدة مقدماً بل يبقى خاضعاً لواقع الربح والخسارة كل عام فهو جائز شرعاً، لأنه يدخل فى نطاق عقد المضاربة الشرعية، والربح والاستثمار بهذا الطريق حلال . ومن هذا يتضح أن العائد من الاستثمار بالطريق الأول حرام ، باعتبار أن فائدة الشهادات محددة مقدماً فهى من ربا الزيادة، وبالطريق الآخر حلال ، باعتبار أن الربح غير محدد بل يتبع الواقع من ربح وخسارة ، ويتعين على المسلم أن يتخلص من الفائدة المحرمة بالتصدق بها ولا تجب عليها زكاة .

هذا والزكاة تجب فى رأس المال والربح الحلال إذا بلغ المجموع قيمة النصاب الشرعى وهو ما يقابل قيمة ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ وذلك بواقع ربع العشر أى ٢,٥٪ مع توافر باقى شروط وجوب الزكاة فى المال ، وتصرف الزكاة على بعض الأصناف الثمانية المبينة فى آية (إنما الصدقات) الواردة فى سورة التوبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٥٥) التعامل مع البنوك بفائدة محرم شرعا

المبـــدا

الفائدة المحددة التى تصرفها البنوك نظير إيداع الأموال بها هى من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً ولا فرق فى حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات أو بين الأفراد والدولة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن المصارف فى مصر تعطى فائدة سنوية لكل مائة مبلغا قدره ٧,٥ أو ٨,٥ أو ١٣ ٪ وقد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك ، حيث أن التعامل ليس مع الأفراد ولكن مع المصارف التى تتبع الحكومة ، وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الفائدة .

أجاب :

قال الله تعالى فى سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ والآية رقم ٢٧٦ (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النـــار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٣ ــ م ٣١٨ ــ ٤ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ ــ ٢٢ يناير ١٩٨٠ م .

يداً بيد والفضل ربا) ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرما،سواء أكان ربا نسيئة أو ربا زيادة ، ولما كان إيداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدماً قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة فإن هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً ، وبالتالى تصبح مالا خبيثاً لا يحل للمسلم الانتفاع به وعليه التخلص منه بالصدقة . أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد ولكن مع المصارف التى تتبع الحكومة فإن الوصف القانونى لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف فى جميع الأحوال ولم يرد فى النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد وبين الربا بينهم وبين الدولة ، وعلى المسلم أن يكون كسبه حلالا يرضى عنه الله والابتعاد عن الشبهات . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٥٦) شهادات الاستثمار

المبـــادىء

١ ـ الربا بقسميه : ربا الزيادة وربا النسيئة . محرم شرعاً بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين .

٢ ـ شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة ، وكل قرض بفائدة محرم شرعاً .

٣ ـ شهادات الاستثمار من الفئة (ج) ذات الجوائز تدخل دون الفائدة فى نطاق الوعد بجائزة . وقد أباحه بعض الفقهاء .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل قام بشراء شهادات استثمار من النوعين (ا ، ج) ذات الجوائز ، وطلب الإفادة عن رأى الدين والشرع فى كل نوع منهما ، لأنه قرأ فى الجرائد أن شهادات الاستثمار من النوعين (ا ، ب) أحلها فريق وحرمها آخرون ، وأن النوع (ج) ذات الجوائز حلال . فما هو رأى الشرع فى ذلك ؟

أجاب :

يقول الله فى كتابه الكريم « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٤٣ ـ ٢١ رمضان ١٤٠٠ هـ ـ ٢ أغسطس ١٩٨٠ م .

الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما روى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب . والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » رواه أحمد والبخارى . ويظهر من هذا أن الربا بقسميه – ربا النسيئة وربا الزيادة – محرم شرعاً بهذه النصوص من القرآن والسنة وبإجماع المسلمين . لما كان ذلك وكانت شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة ، وكان كل قرض بفائدة محددة ربا محرماً . ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً لشهادات الاستثمار فى ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى تلك النصوص الشرعية . أما شهادات الاستثمار من الفئة (ج) ذات الجوائز دون الفائدة ، فتدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أباحه بعض الفقهاء ، ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعاً .

لما كان ذلك : كان مباحاً للسائل أن يحصل على الجائزة من شهادات الاستثمار فئة (ج) إن جاءت إليه نتيجة القرعة الشرعية ، أما فوائد شهادات الاستثمار الأخرى فهى من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً دون ضرورة أو حاجة . ويجب على المسلم أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام ، امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٥٧) الأموال المودعة فى البنوك وبنك فيصل الاسلامى

المبـــدأ

تحديد الفوائد عن الأموال المودعة بالبنوك مقدماً من قبيل القرض بفائدة وهو محرم شرعاً . وعدم تحديدها مقدماً هو من قبيل المضاربة فى المال وهى جائزة شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٨٧ سنة ١٩٨٠ المطلوب به بيان حل أو حرمة الحصول على فائدة عن المبالغ المودعة بالبنوك التجارية ، وكذلك فوائد المبالغ المودعة ببنك فيصل الإسلامى من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

أجاب :

جاء فى القرآن الكريم قوله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . وروى البخارى وأحمد عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب . والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء) .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٥ – م ٥٠ – ٢٩ ذو القعدة ١٤٠٠ هـ – ٨ أكتوبر ١٩٨٠ م .

بهذه النصوص وأمثالها فى القرآن الكريم والسنة الشريفة وبإجماع المسلمين ثبت تحريم الربا سواء كان ربا الزيادة أو ربا النسيئة .

لما كان ذلك : وكان إيداع النقود بالبنوك التجارية بفائدة محددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة ، كانت هذه الفائدة من باب ربا الزيادة المحرم بتلك النصوص الشرعية – وإذا كانت الفوائد التى يؤديها بنك فيصل الإسلامى محددة مقدماً كانت من هذا القبيل المحرم شرعاً ، أما إذا كان طريقها الاستثمار دون تحديد سابق للفائدة ، وإنما يبقى العائد خاضعاً لواقع الربح والخسارة كل عام أو فى كل صفقة كان هذا التعامل داخلا فى نطاق عقد المضاربة الشرعية ، والربح واستثمار الأموال بهذه الطريقة حلال لشدة الحاجة إليها فى التعامل ، لأن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدى إلى التصرف ، ومنهم من هو صاحب خبرة ودراية بالتجارة وغيرها من طرق الاستثمار ولا مال له ، فأجيز عقد المضاربة الشرعية لتنظيم وتبادل المنافع والمصالح .

هذا : وإن الله سائل كل مسلم ومسلمة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٥٨) ايداع الأموال فى البنوك بدون فائدة مباح

المبـــادىء

١ ـ الإسلام حرم الربا بنوعيه : ربا الزيادة وربا النسيئة . وهذا التحريم ثابت قطعاً بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين .

٢ ـ إيداع الأموال السائلة (النقود) فى البنوك عامة بدون فائدة بقصد حفظها مباح . لأنها لا تتعين بالتعيين . واختلاطها بأموال ربوية لا يجعل الإيداع محرماً .

٣ ـ استثمار الأموال فى البنوك دون تحديد فائدة محددة مقدما مشروع فى الإسلام .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٨٠/٩٥ عن بيان الحكم الشرعى فيما يلى :

١ ـ فوائد البنوك عامة والتى تعطى بنسب ثابتة على المبالغ المودعة طرفها .

٢ ـ هل إيداع الأموال فى البنوك دون أخذ فوائد عليها حلال أم حرام ؟

٣ ـ الإفادة عن بنك فيصل الإسلامى وبنك ناصر الاجتماعى ، وهل إيداع المبالغ بهما بالطرق المختلفة سواء أكانت حساباً جارياً أو وديعة أو دفتر توفير . حلال أم حرام ؟ وهل الفوائد من البنك الأخير (بنك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٥ ــ م ٨٥ ــ ٧ ربيع الاول ١٤٠١ هـ ــ ١٣ يناير ١٩٨١ م .

ناصر الاجتماعى) حلال أم حرام . مع العلم بأنه يتم خصم نسبة الزكاة المفروضة شرعاً من فوائد الحسابات المذكورة سابقاً . أى : فوائد خالصة الزكاة ؟

أجاب :

إن الإسلام حرم الربا بنوعيه : ربا الزيادة . كأن يقترض من إنسان أو من جهة مبلغاً معيناً بفائدة محددة مقدماً أو : ربا النسيئة . وهو أن يزيد فى الفائدة ، أو يقدرها إن لم تكن مقدرة فى نظير الأجل أو تأخير السداد . وهذا التحريم ثابت قطعاً بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين . قال تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومنْ عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) . الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب يدا بيد والفضل ربا) . ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرماً ، سواء أكان ربا الزيادة أو النسيئة .

فإذا كانت الفوائد المحددة مقدماً على المبالغ التى تودع فى البنوك عامة أو بدفاتر البريد قد وصفها القانون بأنها قرض بفائدة فتكون من أنواع ربا الزيادة المحرم فى الإسلام بالنصوص السالفة وإجماع المسلمين .

أما إيداع الأموال السائلة (النقود) فى البنوك عامة بدون فائدة ، وإنما بقصد حفظها فهو مباح ، لأن النقود لا تتعين بالتعيين فاختلاطها بأموال ربوية لا تجعل الإيداع محرماً .

هذا : والمعروف عن نظام الاستثمار المعمول به فى بنك فيصل الإسلامى وبنك ناصر الاجتماعى . أنه لا يجرى على نظام الفوائد المحددة مقدماً وإنما يوزع أرباح عملياته الاستثمارية المشروعة بمقادير غير ثابتة ، بل خاضعة

لمدى ما حققه المشروع من كسب . والتعامل على هذا الوجه مشروع فى الإسلام ، باعتباره مقابلا لما جرى عليه فقهاء المسلمين فى إجازة عقود المضاربة والشركات التى يجرى فيها الكسب والخسارة .

وإذ كان ذلك : كان على أصحاب الأموال من المسلمين استثمار أموالهم بالطرق المشروعة التى لا تجلب الحرام ، لأن الله سبحانه سائل كل إنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، كما جاء فى الحديث الشريف : لاسيما إذا كانت هذه البنوك تتعامل وتستثمر الأموال وتخرج زكاتها كما يقضى الإسلام . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٥٩) شهادات الاستثمار والعائد منها والزكاة فيه

المبـــادىء

١ - شهادات الاستثمار (ا ، ب) ذات الفائدة المحددة المشروطة مقدماً زمناً ومقداراً . داخلة فى الربا المحرم شرعا .

٢ - شهادات الاستثمار (حـ) ذات الجوائز . تدخل فى باب الوعد بجائزة . وقد أباحه بعض الفقهاء .

٣ - الأرباح الناتجة عن الشهادات ذات العائد المحدد مقدماً ربا محرم ويتخلص منه بالتصدق به .

٤ - إذا بلغ المال النصاب الشرعى وجبت فيه الزكاة بشروطها .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / عوض حجازى المقيد برقم ٧٧٦ سنة ١٩٨٠ الذى يطلب فيه بيان الحكم الشرعى فى شهادات استثمار البنك الأهلى المجموعة (ب) ذات العائد الجارى ، وهل هى حلال أم حرام ؟ كما يطلب الإفادة عن كيفية الزكاة فيها ، وكيفية التصرف فى العائد منها والمستحق له الآن ، وما سبق أن أخذه من البنك من هذا العائد ؟ .

أجاب :

جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا هو زيادة مال بلامقابل فى معاوضة مال بمال ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٩٦ - ٢٧ ربيع الأول ١٤٠١ - ٢ فبراير ١٩٨١ م .

بالآيات الكثيرة فى القرآن الكريم ، وكان من آخرها نزولا على ما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما قول الله سبحانه وتعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون — يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . ومحرم كذلك بما ورد فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » .

ولما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا بكل صوره محرم شرعاً وأنه يدخل فيه كل زيادة فى المال المقترض بالشرط والتحديد بلا مقابل . وأجمع المسلمون على هذا التحريم .

ولما كانت شهادات الاستثمار (ا ، ب) ذات فائدة محددة مشروطة مقدماً زمناً ومقداراً ، كانت داخلة فى ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية باعتبارها قرضاً بفائدة مشروطة .

أما شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز ، فإنها تدخل فى باب الوعد بجائزة إذ ليست لها فائدة مشروطة ولا محددة زمناً ومقداراً ، فتدخل فى باب المعاملات المباحة عند بعض فقهاء المسلمين الذين أجازوا الوعد بجائزة أما عن الأرباح التى حصل عليها السائل فائدة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً فهى ربا محرم ، وسبيل التخلص من المال الحرام هو التصدق به — أما عن الزكاة فى هذا المال : فإذا كان رأس المال يبلغ النصاب الشرعى وجبت عليه الزكاة فيها ، ولكن بشروط وهى : أن تكون ذمة مالكها خالية من الدين ، وأن تكون فائضة عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله .

وأن يمضى عليها سنة كاملة . والنصاب الشرعى الذى يجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقى الشروط . هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ - ويجب عليه إخراج الزكاة بمقدار ربع العشر أى ٢,٥٪ وتصرف هذه الزكاة للأصناف التى حددها الله تعالى فى قوله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) من الآية ٦٠ من سورة البقرة والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٦٠) نقص قيمة الشهادات مع أرباحها عن قيمتها وقت الشراء لا يكون مبررا لحـل الفـائدة

المبـــادىء

١ - شهادات الاستثمار من الفئة (ب) ذات الفائدة المحددة مقدماً زمناً ومقداراً . داخلة فى ربا الزيادة المحرم شرعاً .

٢ - نقصان قيمة الشهادات الشرائية مع أرباحها عن قيمتها وقت شرائها لا يكون مبرراً لحل فوائدها الربوية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨١ المتضمن أن السائل أهديت له شهادات استثمار من الفئة (ب) ذات العائد الجارى من والده بمناسبة زواجه وهى فى حوزته إلى الآن . وقد استحق صرفها حالياً ولها أرباح عن فترة حيازته لها .

والسؤال : هل هى حلال بأرباحها . علما بأن قيمتها الشرائية الآن مع أرباحها أقل من قيمتها وقت الإهداء والشراء ؟

أجاب :

اصطلح فقهاء الشريعة على أن ربا الزيادة : هو زيادة مال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال .

وقد حرم الله الربا بالآيات الكثيرة فى القرآن الكريم . وكان آخرها نزولا على ما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما قول الله سبحانه وتعالى :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٦٢ - ٥ محرم ١٤٠٢ هـ - ٢ نوفمبر ١٩٨١ م .

(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون – يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة .

وحرمه كذلك بما ورد فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما . عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء) .

ولما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا يدخل فيه كل زيادة على المال المقترض أو المودع بالشرط والتحديد بلا مقابل ، وقد أجمع المسلمون على تحريمه إعمالا لنصوص القرآن والسنة الشريفة .

ولما كانت شهادات الاستثمار من الفئة (ب) ذات فائدة محددة مشروطة مقدماً زمناً ومقداراً ، كانت داخلة فى ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى تلك النصوص ، باعتباره قرضاً بفائدة مشروطة مقدماً زمناً ومقداراً أما ما جاء بالسؤال من أن قيمة هذه الشهادات الشرائية الآن مع أرباحها أقل من قيمتها وقت إهدائها إلى السائل أو وقت الشراء فلا يصلح مبرراً لاستحلال هذه الفوائد الربوية ، فقد نقل الإمام الإسبيجابى فى شرح الطحاوى : اتفاق الفقهاء على أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو نقصت ، فعلى المقترض مثل ما قبض من العدد مادام نوع الفلوس محدداً (رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع للعلامة ابن عابدين جـ ٢ مجموع الرسائل ص ٥٨ – ٦٧) .

وإذ كان ذلك : كانت القيمة الاسمية لهذه الشهادات حلالا باعتبار أن أصلها جاء هدية من كسب حلال فى الغالب حملا لحال المؤمنين على الصلاح ، كما هو الأصل .

أما الفائدة التى استحقت عليها طبقاً لنظام إصدارها فهى من باب ربا الزيادة المحرم ، باعتبارها محددة زمناً ومقداراً ، ولا يحل للمسلم الانتفاع بهذه الفائدة باعتبارها من الأكساب المحرمة ، وله قبضها وتوجيهها إلى أى طريق من طرق البر[1] . كبناء المساجد أو المستشفيات أو إعطائها لفقير أو مسكين على ما أشارت إليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التصرف فى الكسب الحرام ، إبراء لذمة المسلم من المسئولية أمام الله . فقد ورد فى الحديث الشريف عن أبى برزة الأسلمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه)[2] والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) انظر كتاب احياء علوم الدين للامام الغزالى ص ٨٨٢ ، ٨٨٣ مسلسل جـ ٥ ص ٩٢،٩٣ تحت عنوان الحلال والحرام ــ النظر الثانى فى المصرف طبعة لجنة الثقافة الاسلامية ١٣٥٦هـ .

(٢) صحيح الترمذى جـ ٩ ص ٢٥٣

من أحكام الإقرار

الموضـــوع

(١٢٦١) التزام بما لا يلزم

المبـــدأ

الإقرار بدفع تعويض عند إقدام المقر على فعل مباح له باطل .

سئل :

بالطلب المقدم من السيدة / ع . أ . ن المقيد برقم ١٩٧٩/٣٤ . المتضمن أن زوجها حرر على نفسه إقراراً تعهد فيه بدفع ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيه مصرى كتعويض إذا حصل فراق بينه وبين زوجته أو تزوج غيرها وأنه بعد قيام المعاشرة الزوجية بينهما أكثر من عشرين عاماً طلقها وتزوج بأخرى ، وطلبت السائلة الإفادة عما إذا كان فى تنفيذ هذا الإقرار أو الاستناد إليه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ؟

أجاب ؟

إن الفقهاء اختلفوا فى لزوم الشروط التى يقررها الزوجان بهذا الوصف لمصلحة أحدهما أو يفرضها الزوج على نفسه لزوجته ، كما إذا شرط لها أن لا يتزوج عليها أو أن لا ينقلها من بلدها أو أن لا يطلقها فقال فقهاء مذاهب المالكية والحنفية والشافعية : إن هذا الشرط لا يلزم الزوج ، وقال فقهاء المذهب الحنبلى بلزوم الشرط إذا كان فيه نفع للزوجة ، ورتبوا لها الحق فى طلب فسخ عقد الزواج عند عدم الوفاء بمثل هذا الشرط .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٢٠٤ ـ ص ١٨٥ ـ ٨ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ ـ ٥ أبريل ١٩٧٩ م .

لما كان ذلك : وكان الزوج فى هذا السؤال قد شرط لزوجته أن لا يفارقها وأن لا يتزوج غيرها ، فإن خالف هذا الشرط يكون ملزماً بأن يدفع لها مبلغاً قدره خمسة آلاف من الجنيهات على سبيل التعويض . وكان الطلاق موكولا شرعاً للزوج ، وكان القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية يجرى فى نطاق القواعد المقررة فى المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وعمادها أرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة .

لما كان ذلك : كانت الشروط المسئول عنها باطلة لا يلزم بهاالزوج إذا أخل بها ، ولا يترتب على مخالفته إياها استحقاق ذلك المبلغ المشروط فى نطاق أحكام فقه المذهب الحنفى ومن وافقه لأن الزوج إذا طاق فقد استعمل حقاً منوطاً به شرعاً . وبهذا علم جواب السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٦٢) اقرار بوصـــية

المبـــادىء

١ ـ توقيع أحد الورثة بإمضائه شاهداً على الورقة العرفية بالوصية حال حياة الموصية يعتبر معه على علم بما تضمنته ومقراً إقراراً ضمنياً بالتصرف الذى حملته الورقة .

٢ ـ إنكاره بعد ذلك يعتبر بمثابة رجوع منه عن الإقرار وهو باطل لا يقبل منه لتعلقه بحق العباد .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٩ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن سيدة قـد توفيت عن غير زوج أو ولد ، وانحصر إرثها الشرعى فى أختها الشقيقة وابن أخيها الشقيق فقط ـ وأن هذه السيدة قد أوصت قبيل وفاتها بثلث تركتها لغير وارثين بمقتضى محرر عرفى مشهد عليه مع شهود آخرين (الوكيـــل الرسمى للأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق) فهل يقبل من ابن الأخ الشقيق الوارث الذى وقع شاهداً على عقد الوصية أن يعود فينكر واقعة الإيصاء ؟ مع العلم بأنه مقر بتوقيعه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

أجاب :

إن الظاهر من السؤال أن الموصية قد أشهدت أحد ورثتها ابن أخيها الشقيق على وصيتها المكتوبة على ورقة عرفية ، وأن هذا الوارث قد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحـق على جـاد الحـق ـ س ١١٣ ـ م ٢٢٢ ـ ٢٠ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ ـ ١٧ مايو ١٩٧٩ م .

أقر بعد وفاتها بتوقيعه على هذه الورقة شاهداً ، فإذا كان ذلك : فهل يقبل منه بعد هذا أن يعود فينكر واقعة الإيصاء التى حوتها الورقة العرفية التى سبق أن وقع عليها بإمضائه بوصفه شاهداً فى حياة الموصية ؟ وأنه لما كان الاعتراف بالإمضاء على الورقة العرفية دليلا على علم الموقع بما تضمنته ويعتبر مقراً إقراراً ضمنياً بالتصرف الذى حملته الورقة وقد اعترف فقهاء المذهب الحنفى بالإقرار الضمنى ، وأجروا عليه أحكام الإقرار الصريح سواء كان فى مجلس القضاء أو خارجه ، ومن هذه الأحكام بطلان الرجوع عن الإقرار المتعلق بحقوق الآدميين — بمعنى أن المقر إذا عاد فأنكر إقراره السابق الصريح أو الضمنى . كان هذا الإنكار منه رجوعاً عن هذا الإقرار فلا يقبل منه ، لأن الرجوع عن الإقرار المتعلق بحقوق الناس باطل .

وعلى ذلك ففى واقعة السؤال : إذا ثبت أن هذا الوارث قد وقع بإمضائه شاهداً على الورقة العرفية بالوصية حال حياة الموصية فإنه يكون قد علم بالتصرف الذى حوته ويعتبر مقراً به ضمناً ، فإذا عاد وأنكره لم يقبل منه هذا الإنكار، حيث يكون إنكاره بمثابة رجوع عن الإقرار الضمنى السابق الثابت المتعلق بحقوق العباد ، والرجوع عن الإقرار بهذه الحقوق باطل . وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الشركات

الموضـــوع

(١٢٦٣) تحديد فوائد التجارة

المبـــادىء

١ ـ تحديد مبلغ معين شهرياً من قبل الشريك لشريكه مبطل للشركة وهو من باب ربا الزيادة ولا يحل الانتفاع به .

٢ ـ الفائدة المحددة سلفاً لبعض أنواع شهادات الاستثمار أو للتوفير ربا وحرام شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٨٠ سنة ١٩٧٩ المقدم من السيد / ا . م . ل المتضمن الإفادة عن الآتى :

أولا : إن له صديقاً مخلصاً يتصف بالأمانة وحسن الخلق وصدق المعاملة ، يعمل لحسابه فى نقل البضائع بواسطة سيارة نقل يمتلكها . وقد عرض على صديقه هذا أن يكون شريكاً له فى عمله بمبلغ خمسة آلاف جنيه على أن يقسم صافى الربح أو الخسارة بينهما فى نهاية كل سنة بنسبة رأس مال كل منهما ، إلا أنه رفض هذه المشاركة بحجة أنه تعود أن يزاول عمله ويديره بنفسه ، كما أن هذه المشاركة تضطره إلى إمساك دفاتر حسابية مما يزيد عبء العمل عليه وتزداد مسئولياته أمام شريكه وأخيراً وبعد إلحاح قبل مبدأ المشاركة على أساس أن يعطيه مبلغاً من المال محدداً شهرياً وعلى مدار السنة ، وقد قبل هذا العرض . ويقول السائل إن تعاملى مع هذا الصديق على هذا النحو الذى يريده وقبلته منه . هل يجيزه الدين الإسلامى أم أنه يعتبر تعاملا بالربا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٢ ـ م ١٠٤ ـ ٢٦ صفر ١٤٠٠ هـ ـ ١٤ أبريل ١٩٨١ م .

ثانياً : شهادات الاستثمار قسم (ب) التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ذات العائد الجارى والتى يدفع عنها البنك أرباحاً سنوية قدرها ٩٪ من قيمتها . هل هذه الأرباح حلال أم حرام ؟

أجاب :

أولا – إن التعامل مع هذا الصديق على هذا النحو الذى ذكره وهو تحديد مبلغ محدد قدره بمعرفته وقبله منه السائل مبطل لهذه الشركة إن كانت فى نطاق أحكام المضاربة الشرعية ، ويكون المبلغ المحدد من قبل الشريك من باب ربا الزيادة المحرم شرعا بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين ، منذ صدر الإسلام حتى الآن ، إذ أن هذا التعامل من قبيل القرض بفائدة ، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام . وعلى ذلك فإن المبلغ المحدد الذى يدفعه الصديق للسائل يدخل فى هذا النطاق ويكون ربا لا يحل للمسلم الانتفاع به .

ثانياً – لما كان واقع شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة والعائد الجارى وتكييفها قانوناً أنها قرض بفائدة ، وكان مقتضى نصوص الشريعة الإسلامية أن الفائدة المحددة من قبيل ربا الزيادة المحرم ، فإن الفوائد المحددة سلفاً لبعض أنواع شهادات الاستثمار أو للتوفير تدخل فى هذا النطاق ، وتكون ربا لا يحل للمسلم الانتفاع بها ، ومن ذلك يتبين أن كلا التعاملين على الوجه المشروع غير جائز شرعاً ويحرم التعامل به .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الودائع

الموضـــوع

(١٢٦٤) وديعـــة

المبـــادىء

١ ـ ما قدمه الخاطب لمخطوبته من منقولات بقصد استعمالها فى منزل الزوجية ولم يجر العرف بإهدائها . يكون خاضعاً لأحكام الوديعة ولا تسرى عليه أحكام هدايا الخطبة والهبة .

٢ ـ المقرر شرعاً أن الوديعة تظل على ملك المودع وبذا تكون هذه المنقولات من تركة الخاطب منذ وفاته .

٣ ـ يجب على المخطوبة تسليمها لورثته الشرعيين إن كانت قائمة بذاتها ، فإن هلكت بفعلها أو بتقصيرها ضمنت قيمتها وإلا فلا .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٣٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن شقيق السائل خطب فتاة واتفق على إعطائها صداقاً وقدره ثمانمائة جنيه بخلاف الشبكة وذلك حسب العرف . وقد قدم لها الخاطب بعض الملابس والأدوات المنزلية لتستعمل فى بيت الزوجية ، كما قدم لها بوتاجاز وخلاط وطقم فرن وطقم ميلامين وأباجورة ، وغير ذلك من الأدوات التى لم تستهلك . ويقول السائل إن شقيقه قد توفى إلى رحمة الله قبل أن يعقد قرانه على خطيبته ، فطلب أهل الخاطب من أهل المخطوبه استرداد تلك الأشياء فرفضوا . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٢٧٧ ـ ص٢٩٢ ـ ٢١ محرم ١٤٠٠ هـ ـ ١١ ديسمبر ١٩٧٩ م .

أجاب :

الظاهر من السؤال أن الخاطب قد أودع لدى المخطوبة تلك المنقولات بقصد استعمالها فى منزل الزوجية وأنها ما تزال فى حوزتها ، وأن الخاطب توفى قبل عقد زواجه عليها ، ولما كان العرف لم يجر بإهداء هذه المنقولات للمخطوبة ، ولكن الجارى أن يعد الخاطب مثل تلك المنقولات لمنزل الزوجية . ومن ثم تكون هذه الواقعة خاضعة لأحكام الوديعة ، ولا تسرى عليها أحكام هدايا الخطبة والهبة . ولما كانت الوديعة تظل على ملك المودع شرعاً باتفاق فقهاء المذاهب الإسلامية وأن يد المودع لديه يد أمين للحفظ فقط وليست يد تملك .

وإذ كان ذلك فإن المنقولات المسئول عنها تكون من تركة الخاطب منذ وفاته ، ويجب على المخطوبة تسليمها لورثته الشرعيين إذا كانت قائمة بذاتها ، فإذا كانت قد هلكت بفعلها أو بتقصيرها فى حفظها ضمنت قيمتها ، وإذا هلكت بغير فعلها ودون تقصير منها فلا ضمان عليها لأن يدها يد أمانة . وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الهبة

الموضـــــوع

(١٢٦٥) الاطلاق فى الهبة يقتضى التسوية بين الموهوب لهم

المبـــــادىء

١ - التسوية بين الذكر والأنثى فى الهبات والعطايا وما فى حكمها مطلوبة شرعاً .

٢ - الحصة التى اشتراها الأب لأبنائه القصر بصفته ولياً شرعياً دون تحديد نصيب كل منهم يستحقونها بالتساوى الذكر كالأنثى ولا يجرى فيها التفاضل .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨١/٣٦٧ المتضمن : أن والد السائل اشترى بتاريخ ١٩٢٧/٧/١١ بصفته ولياً شرعياً على أولاده القصر وهم : بنتان وولد . حصة قدرها ١٢ قيراطا بالمشاع بينهم فى كامل أرض وبناء المنزل الكائن بقسم باب الشعرية . ولم يحدد فى العقد - المرفق صورة ضوئية منه - نصيب كل منهم ، كما لم يذكر كلمة بالتساوى بينهم . ويطلب إفادته عن نصيب كل منهم فى هذه الحصة ؟

أجاب :

انه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (سووا بين أولادكم فى العطية ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء) رواه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٨٢ - ٢٥ محرم ١٤٠٢ هـ - ٢٢ نوفمبر ١٩٨١ م .

ابن عباس عند الطبرانى والبيهقى وسعيد بن منصور نيل الأوطار جـ ٦ ص ٦ ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء أن التسوية بين الذكر والأنثى فى الهبات والعطايا وما فى حكمها مطلوبة شرعاً .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من الصورة الضوئية غير الرسمية لعقد شراء والد السائل العقار المبين به : أنه قد اشتراه لأولاده المذكورين به بوصفه ولياً شرعياً عليهم ، دون أن يحدد نصيباً لكل منهم ، ومن ثم يكون استحقاقهم للقدر المشترى بالتساوى الذكر كالأنثى ، ولا يجرى فيه التفاضل لأنه ليس ميراثاً عن والدهم ، وإنما اشتراه لهم نائباً عنهم فى العقد بوصفه وليهم الشرعى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الإجارة

الموضـــوع

(١٢٦٦) اجــارة فاســدة

المبـــادىء

١ - ترك المكان المملوك لشخص إلى آخر لاستعماله دون عقد إيجار يكون إجارة فاسدة إن جرى العرف بذلك وإلا فلا .

٢ - الإجارة الفاسدة إذا نفذت وجب فيها أجر المثل .

سئل :

من أمين فتوى حماه - الجمهورية السورية - بالكتاب المقيد برقم ٢٩٩ سنة ١٩٧٩ أن شخصين تشاركا على تعهد بناء للحكومة ، أحدهما مهندس والآخر عامل ومول ، وبعد عقد الشركة بينهما تناقشا فى استئجار مستودع لمواد البناء وآلاته ، ثم فطن العامل أن عنده مكاناً يصلح لأن يكون مستودعاً فذكره لشريكه المهندس فرفض ذلك ، وقد استعملا هذا المكان ولكن لم يذكرا شيئاً عن مقدار أجره وبقى هذا الأجر مجهولا إلى أن انتهت شركتهما وأرادا الانفصال وقد طالب صاحب المستودع شريكه المهندس بدفع نصف أجرة المستودع فرضى شريكه بذلك بادئ الأمر ، وبعث رجلا مختصاً فخمن أجرته ورضى صاحب المستودع بذلك التخمين أيضاً - ثم قال له بعض أهل العلم إن هذا طالما كان من الشريك يعتبر تبرعاً . وقد جاء بالكتاب المذكور أن السائل أفتى بأن هذا من قبيل الإجارة الفاسدة وفيها أجر المثل حيث لم يذكر فيها بدل الإيجار ، وليس هذا من قبيل التبرع ، حيث لم يذكر التبرع نصاً ولا دلالة ولا العرف يدل عليه بل يدل على الإجارة - وطلب السائل الإجابة عن هذه الواقعة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٣٢٦ - ٦ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ - ٢٤ يناير ١٩٨١ م .

أجاب :

إن الإجارة باتفاق الفقهاء « مع اختلاف العبارة » عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض . وأركانها عند فقهاء الحنفية : الإيجاب والقبول . وما عداهما يدخل فى الشروط . بينما يرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة : أن أركانها الإيجاب والقبول والعاقدان والأجرة والمنفعة . وللإجارة شروط فى العاقدين وفى الصيغة وفى المنفعة التى هى محل الإجارة ، وشروط فى بدل المنفعة وهو الأجرة . وبعض الفقهاء يقرر شروطاً للنفاذ وشروطاً للزوم ، والذى يهم الآن ذكره إجمالا : هو شروط المنفعة وشروط الأجرة .

أما الأولى : « وهى شروط المنفعة » فيشترط أولا : أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد علماً يرفع الجهالة المفضية للنزاع ، وعلم المنفعة يكون ببيان العين التى وقعت الإجارة على منفعتها ومن عناصرها بيان المدة ، وذلك مع اختلاف عبارات هذا الشرط بين فقهاء المذاهب . والشرط الثانى : أن يكون استيفاء المنفعة مقدوراً . والثالث : أن تكون المنفعة مقصودة بمعنى : أن يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة والتعامل بها يجرى بين الناس . الرابع : ألا تكون المنفعة مطلوبا فعلها قبل الإجارة . الخامس : عدم انتفاع الأجير بالعمل المعقود عليه مع اختلاف فى عبارات فقهاء المذاهب فى مؤدى هذا الشرط وما يخرج به . السادس : أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر .

وأما الثانية : « وهى شروط الأجرة » فإن الأجرة فى عقد الإجارة كالثمن فى عقد البيع ، ويشترط الحنفية أن تكون مالا متقوماً معلوماً — ويجمع فقهاء المذاهب على اشتراط أن تكون الأجرة معلومة فى عقد الإجارة كالثمن فى البيع وإن وقع الخلاف فى ماهية الأجرة وتقومها أو كانت فى الذمة (بدائع الصنائع للكاسانى فقه حنفى ج ٤ والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى فقه مالكى ج ٤ ونهاية المحتاج فقه شافعى ج ٥ كشاف القناع فقه حنبلى ج ٢ فى الإجارة) .

لما كان ذلك : وكان الثابت فى الواقعة المطروحة أن الشريك مالك المستودع لم يجر مع شريكه الآخر صيغة عقد إجارة على ما هو باد من السؤال .

وأن رضا هذا الشريك قد ينصرف إلى ارتضائه مجرد استعمال المكان المعروض مستودعاً فإن كان العرف قد جرى على أن مثل هذا لا يكون استعماله إلا بأجرة اعتبرت إجارة معاطاة كبيع المعاطاة ويؤكد هذا العرف أنهما كانا قد تذاكرا فى استئجار مستودع قبل أن يفطن الشريك العامل لوجود هذا المستودع لديه . وإذا اعتبرت إجارة معاطاة بهذا النظر وقعت إجارة فاسدة ، لأن الأجرة لم تكن معلومة وقت العقد بافتراض تحقق باقى الشروط السابق إجمالها فى خصوص المنفعة المتعاقد عليها . هذا : ويجمع فقهاء المذاهب الأربعة الإسلامية على أن الإجارة الفاسدة متى نفذت وجبت فيها أجرة المثل على اختلاف بينهم فى تسميتها فى هذه الحال ، هل هى أجرة أو بدل أو عوض . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٢٦٧) الاجارة لا تفسخ الا لمبرر شرعى

المبــــادىء

١ - الإجارة شرعاً متى تحققت شروطها وجب تسليم العين المؤجرة عند العقد أو عند ابتدائه، ولا مفاضلة بين المستأجرين عند تعددهم.

٢ - لا يحق فسخ عقود الإجارة أو واحد منها بمعرفة المالك وحده دون مبرر شرعى.

٣ - يتعين الالتزام بأحكام قانون إيجار الأماكن باعتباره فى الأغلب تقنينا لمباح.

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩١ لسنة ١٩٨١ وقد قال السائل فيه :

إنه يمتلك عمارة بجهة شبين القناطر مكونة من عشرين شقة، وأنه قد قام بتحرير عقود إيجار لبعض الناس، منهم العاملون بالخارج ومنهم من استأجر شقة انتظاراً لكبر أبنائه ليزوجهم فيها، ومنهم من يسكن فى شقة، ولرخص إيجار الشقة عند السائل فضل السكنى عنده، ومن المستأجرين المتزوجون الذين لم يدخلوا بعد بزوجاتهم، ولم يجدوا مسكناً، وهؤلاء كثيرون.

وانتهى الطالب إلى السؤال التالى :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٣٨ - ٢٤ رمضان ١٤٠١ هـ - ٢٥ يوليه ١٩٨١ م.

أى فئة من تلك الفئات تستحق السكنى فى عمارته ؟ ثم أضاف أنه قد حرر بعض عقود إيجار فعلا لبعض هؤلاء المستأجرين ويسأل :

هل لو ألغيت بعض هذه العقود يعتبر مخالفاً للشرع ؟

أجاب :

قال الله سبحانه وتعالى فى افتتاح سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) والعقود جمع عقد ، ومعناه فى الأصل ضد الحل لأنه الجمع بين أطراف الشئ وربط بعضها ببعض . وأصل استعماله فى الأجسام ، كعقد الحبل وعقد البناء ، ثم استعير لعقد المعانى ، فيقال عقد البيع ، وعقد الرهن ، وعقد الزواج وكل ما كان عقداً بين طرفين ، والوفاء والإيفاء : هو الإتيان بالشئ تاماً وافياً لا نقص فيه . ومن ثم يكون معنى هذه الفقرة من الآية .(والله أعلم) إن الله قد أمر المؤمنين بأن يوفوا بما يتعاقدون عليه فيما بينهم ، وبعقودهم أو عهودهم مع الله سبحانه بالوفاء بعباداته والالتزام بأوامره ونواهيه . والإجارة عقد يفيد تمليك المنافع بالعوض ، وقد اتفق الفقهاء على جوازها شرعا وعلى أن من شروط صحتها أن تكون المنفعة والعوض معلومين .

وقد يكون محلها منفعة أشياء ، كمنافع الدور والثياب والحيوان وقد يكون منفعة أعمال : وهى ما يقوم به العمال من الأعمال التى تطلب منهم بعقد إجارة ، كالخياطة والصياغة والصناعة والنجارة والبناء والنقل ونحو ذلك . ولما كان محل الإجارة المنافع كان الواجب عند انعقادها تسليم العين المؤجرة إلى من استأجرها استيفاء لحقه ، وتنعقد الإجارة بالإيجاب والقبول . ومتى انعقدت صحيحة مستوفية أركانها وشروطها كانت عقداً لازما باتفاق جمهرة فقهاء المذاهب لم يخالف فى هذا غير البعض ، منهم الأباضية وشريح . ومتى كانت لازمة لم يجز لأحد طرفى العقد أن يستبد بفسخه ، وإنما يكون فسخ عقد الإجارة باتفاق طرفيها ما لم يوجد عذر أو سبب شرعى يستتبع الفسخ ، نص على هذا فقهاء

المذهب الحنفى ، وقال فقهاء المالكية إنها عقد لازم ، سواء كانت منجزة أو مضافة . ويرى فقهاء الشافعية انها عقد لازم كذلك فلا يستقل أحد العاقدين بفسخها ، وجرى فقه الإمام أحمد بأنها عقد لازم كالبيع وليس لأحد طرفيها فسخها سواء بعذر أو دون عذر.

ويرى فقهاء مذاهب الأئمة أبى حنيفة ومالك وأحمد جواز إضافة الإجارة إلى زمن مستقبل ، فإذا أضيف العقد إلى زمن معين ابتدأ بحلوله ، ومنع فقه الإمام الشافعى إضافة عقد إجارة منافع الأعيان إلى زمن مستقبل ، ويتفق الفقه بوجه عام على أنه يترتب على استئجار العين المعينة وجوب تسليمها إلى مستأجرها عقب العقد أو عند ابتدائه عند من يجيزون إضافة الإجارة إلى زمن مستقبل .

لما كان ذلك : وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء به[1] (...... والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً) كانت عقود إجارة هذا العقار التى تمت بين مالكها الطالب وبين أولئك المستأجرين لازمة ، إما فى الحال إذا كان العقد غير مضاف إلى زمن مستقبل ، وإما من التاريخ الذى أضيف إليه العقد ، ولا محل للمفاضلة بين المستأجرين إذا كانت عقود الإجارة قد انعقدت مستوفية أركانها وشروطها الشرعية ، ولا يحق فسخها أو أى واحد منها بمعرفة المؤجر المالك وحده ، وأى إلغاء لعقد من تلك العقود دون مبرر يقره الشرع يكون مخالفاً لنصوص القرآن والسنة سالفة البيان .

هذا : ولا يخفى أن هناك قانوناً منظماً لإيجار الأماكن ، يتعين الالتزام بأحكامه ، باعتبارها فى الأغلب تقنينا لمباح ، يرى ولى الأمر الإلزام به ابتغاء المصلحة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) صحيح الترمذى جـ ٧ ص ١٠٣ و ١٠٤ فى الصلح .

من أحكام الشفعة

الموضـــوع

(١٢٦٨) حـــق الشـــفعة

المبــــادىء

١ - الخليط الذى طلب أحقيته فى شراء القدر المباع على الشيوع بحق الشفعة متى تحقق سببها وشرطها وركنها أحق بالقدر المباع من المشترى باتفاق فقهاء المذاهب جميعاً .

٢ - يتحقق تملكه لهذا القدر إما بالأخذ رضاء أو بحكم من المحكمة المختصة عند النزاع فى الأحقية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٦٦ سنة ١٩٧٩ المتضمن : أن ع . م . ح توفى عن أولاده شلبية وحمدية وأحمد وترك لهم قطعة أرض زراعية على المشاع لم تفرز بعد ، وقد حدث أن باع كل من السيدة حمدية والسيد أحمد نصيبهما الذى ما زال على المشاع إلى شخص أجنبى يدعى محمد أبو الفتوح ، وقد أرادت أختهما الشقيقة السيدة شلبية شراء القدر المباع على الشيوع بحق الشفعة . وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت السيدة شلبية شقيقة أحمد وحمدية لها حق شراء هذا القدر المباع على الشيوع من أخويها . علماً بأن المشترى المذكور لا يمتلك أرضا بجوار القطعة المباعة وليس شريكاً فى المنافع ولا فى الميراث ، وذلك طبقاً للشريعة الإسلامية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٣ — م ٣٢٣ — ١٨ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ — ٥ فبراير ١٩٨٠ م .

أجاب :

الشفعة شرعاً : هى تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى ، لأنها تجب لدفع ضرر الدخيل عنه على الدوام بسببه سوء المعاشرة والمعاملة . وشرطها : أن يكو ن العقد عقد معاوضة مال بمال . وركنها : أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها . وحكمها : جواز الطلب عند تحقق السب . وصفتها : أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدىء ، حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب . وتجب للخليط فى نفس المبيع . ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصاً ، ثم للجار الملاصق ، لما روى جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة وحائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه . فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، وإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به » رواه مسلم والنسائى وأبو داود . وعن عبادة بن الصامت « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى الأرضين والدور . رواه عبد الله بن أحمد فى المسند ، وقال عليه الصلاة والسلام . الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً . وقال عليه الصلاة والسلام « جار الدار أحق بالدار من غيره » . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه . وهذا هو فقه مذهب أبى حنيفة . وقال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل إن الشفعة لا تجب إلا للشريك القاسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . لقول جابر رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالشفعة فى كل مال لم يقسم . من كل هذه النصوص يتبين أن حق الشفعة يثبت للخليط فى نفس المبيع قبل القسمة باتفاق الفقهاء جميعاً . ثم للخليط فى حق المبيع ثم للجار الملاصق عند فقهاء الحنفية ، وذلك إذا تحقق سببها وشرطها وركنها ، وقد وجبت عند الحنفية على هذا الترتيب المذكور لدفع الضرر الدائم الذى يلحق الشفيع من جهة المشترى ، فكل ما كان أكثر اتصالا كان أخص بالضرر وأشد تبعاً معه . فكان أحق

بها لقوة الموجب لها . ولما كان السائل يقرر فى طلبه أن قطعة الأرض موضوع السؤال قد آلت ملكيتها للسيدة شلبية عبد المجيد محمد خليفة وأخويها شقيقيها السيدة ـ حمدية عبد المجيد والسيد ـ أحمد عبد المجيد عن والدهم المتوفى ، وأنها مازالت على الشيوع بينهم لم تفرز بعد . وأن المشترى من البائعين السيد ـ محمد فريد أبو الفتوح ليس شريكاً فى هذه القطعة ولا جاراً ، وأن السيدة / شلبية عبد المجيد محمد خليفة قد طلبت أحقيتها فى شراء القدر المباع على الشيوع بحق الشفعة . فإذا كان ذلك مع تحقق سببها وشرطها وركنها ، فتكون باتفاق فقهاء المذاهب جميعاً أحق بالقدر المباع من المشترى ، ويتحقق تملكها لهذا القدر إما بالأخذ إذا سلمها المشترى رضاء ، أو بحكم من المحكمة المختصة عند النزاع فى الأحقية ، لأن ملك المشترى قد تم بالشراء فلا يخرج عنه إلى الشفيع إلا برضاه أو بحكم قضائى باعتبار أن القضاء ولاية عامة . هذا وعلى الشفيع التحقق من توافر الشروط والإجراءات المقررة فى القانون المدنى فى شأن الأخذ بالشفعة إذ أنها موافقة فى الجملة لما اشترطه الفقهاء . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الديات

الموضـــــوع

(١٢٦٩) قيمة الدية فى الشريعة الاسلامية

المبـــادىء

١ ـ الدية فى القتل الخطأ وردت مطلقة فى القرآن ، والسنة بينتها وهى واجبة بالاجماع ولم ينكرها أحد ، والحكمة فى شرعيتها مع تقديرها شرعا رفع النزاع وهى غير التعويض ، وتكون على العاقلة ويدخل الجانى معها على خلاف فى ذلك ، وتثبت بالإقرار بالقتل أو بالدليل عليه .

٢ ـ الفتاوى مبينة للحكم الشرعى غير ملزمة فلا تنفذ قهرا إلا بحكم قضائى إلا فى بعض الأحوال .

٣ ـ الصلح فى الدية مشروع وملزم إن تم .

٤ ـ قرار لجنة المصالحات غير ملزم إلا برضى الطرفين بشرط ألا يكون على محرم شرعا .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٢ سنة ١٩٨٠ المقدم من المواطنة / . . . . . وقد جاء به :

أن السيد / ف . ع . ا ، قتل خطأ بسيارته المرحوم / م . ع وأن لجنة المصالحات حكمت على صاحب السيارة بدية القتيل يؤديها إلى والده : ع.ع.ع. ، وقد تحددت الدية بألف دينار من الذهب تقدر قيمتها عند الدفع بقيمة الذهب حسب تقدير أهل هذه الصناعة . وقد أفتى بهذا شيوخ من الأزهر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق ـ س ١١٥ ـ م ٩٨ ـ ٦ ربيع الأول ١٤٠١ هـ ـ ١١ فبراير ١٩٨١ م .

ثم انتهت الطالبة إلى طلب بيان أصل هذه الفتوى فى الشريعة الإسلامية وهل للفتوى الشرعية الحجية على الكافة شرعاً ، وواجبة النفاذ . أم لا ؟ وبيان ما إذا كان قرار لجنة المصالحات يعتبر مشارطة ومن التحكيم الإسلامى . أم لا ؟

أجاب :

قال الله سبحانه وتعالى[1] : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما . ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما) .

وتشير نصوص فقه مذهب[2] الإمام أبى حنيفة إلى أن القتل الخطأ هو : الفعل الصادر من الجانى الخالى من قصد القتل عند مباشرة المقصود لترك التثبت والاحتياط .

وفى فقه الإمام مالك[3] : هو ما مسببه غير مقصود لفاعله . باعتبار أن صنفه غير منهى عنه ، فيدخل فيه القتل الخطأ بالتسبب .

وفى فقه الإمام الشافعى والإمام أحمد[4] بن حنبل : أن القتل الخطأ : هو ما صدر من الإنسان بفعل لم يقصده أصلا ، أو قصد دون قصد الشخص المقتول ، ويوافق جمهرة فقهاء مذهب الإمام أحمد فقهاء المذهب الشافعى فى هذا التحديد .

---

(١) الآيتان ٩٢ و ٩٣ من سورة النساء .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٧ ص ٢٣٤ وتكملة فتح القدير على الهداية ج ٨ ص ٢٥٢ .
(٣) حدود ابن عرفة ج ١ ص ٤٧٧ .
(٤) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٤ والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير على متن المقنع ج ٩ ص ٣٢٠ و ٣٢١ .

ولقد شرع الله سبحانه فى الآية المرقومة الدية فى القتل الخطأ دون بيان قدرها ، وجاءت السنة الشريفة مبينة لها من هذا ما روى أبو بكر بن[1] محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا ، جاء فيه : (أن من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن فى النفس الدية مائة من الإبل . . إلى أن قال : وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار) .

وقد أجمعت الأمة[2] من لدن النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الدية ، ولم يعرف عن أحد أنه أنكرها .

والحكمة من شرعية الدية وتقديرها ، هى رفع النزاع فى تقدير القيمة إذا وكل إلى أولياء القتيل . وحتى لا يغالب هؤلاء أهل القاتل ، وحتى يدخل الناس فى تقديرها عناصر أخرى غير الآدمية ، إذ مهما اختلفت منازل الناس وأجناسهم ، فهم جميعاً أمام تقدير الدماء سواء فلا تفاوت بينهم ، لذلك لم يترك الشارع أمر تقديرها للحاكم ، بل تولى تقديرها بنفسه .

والدية المقررة فى شريعة الإسلام ، لا تدخل فى نطاق التعويض أو الغرامة ، التى تتردد فى قانون العقوبات الوضعى .

ذلك لأن الدية وإن أشبهت الغرامة لما فيها من معنى الزجر للجانى بحرمانه من جزء من ماله ، إلا أنها تخالفها فى أن الجانى لا يتحمل عبء الدية وحده فى أغلب الأحوال ، كما أنها لا تؤول إلى الخزانة العامة كالغرامة .

كما أن الدية تختلف عن التعويض ، إذ يدخل فى عناصر تقدير التعويض مقومات متعددة ، مادية وجسدية وأدبية ، بينما الدية جاءت مقدرة شرعاً ، غير داخل فى تقديرها احتساب كل ما نتج عن الجريمة

---

(٣) رواه النسائى ، نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ٥٧ وسبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ٣٢٢ ، وما بعدها .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٦ ص ١٨٨ .

من الأذى والخسارة ، وإنما كمقابل للنفس التى هلكت بالقتل فقط ، أو الأعضاء التى أتلفها الجانى ، أما قدر الدية : فقد اتفق الفقهاء[1] على أن مقدارها فى قتل الحر المسلم مائة من الإبل ، كما جاء فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن .

ثم اختلفوا فى : هل الأصل فى الدية هو الإبل ، وأن ما عداها من الأصناف هو تقدير لها أم لا ؟

فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك وهو أحد قولين فى مذهب الإمام الشافعى : إن الدية إنما تكون فى واحد من أصناف ثلاثة : هى الإبل والذهب والفضة ، وأن كل واحد أصل بنفسه .

وذهب الإمام أحمد وصاحبا الإمام أبى حنيفة : إلى أن الدية تكون من هذه الأصناف ، ومن البقر والغنم ، وانفرد هذان الصاحبان إلى أنها أيضا تكون من الحلل . وقد قالوا : إن هذه الأصناف أصول فى الدية . وذهب الإمام الشافعى فى الجديد ورواية عن الإمام أحمد : إلى أن الأصل فى الدية الإبل ، أما غيرها فهو بديل عنها وقيمة لها .

ولكل وجهته وأدلته المبسوطة فى موضعها من كتب الفقه .

ومن ثم كان لزاماً على فقهاء كل عصر أن يراعوا الميسور المتداول من هذه الأصول .

ولما كان الأخذ بالمعيار النقدى أضبط وأيسر وأنسب ، وكان الذهب من أصول الأثمان ، ولا خلاف فى تقدير الدية به فى الشريعة ، فقد وردت نصوص السنة بأنها ألف دينار من الذهب .

والدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال ، فهى متحدة من حيث الوزن ، ولا تفاوت بينها ، فتكون منضبطة .

---

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٠١ .

من يحمل الدية فى القتل الخطأ ؟

يحملها فى هذا : عاقلة الجانى باتفاق الفقهاء ، ويرى الإمامان أبو حنيفة ومالك : أنه يحمل معها ، بينما يرى فقه الإمامين الشافعى وأحمد : أن الجانى لا يحمل مع العاقلة شيئاً .

وأميل فى هذا للأخذ بقول فقه مذهبي الإمامين أبى حنيفة ومالك ، حتى يتحقق الزجر والردع للجانى ، بانتقاص ماله بسبب تقصيره ووقوع جريمته .

وإذا ثبت القتل الخطأ بإقرار الجانى أو بدليل شرعى آخر ، كانت دية القتيل ألف دينار من الذهب . ولما كان الدينار يزن الآن ٤,٢٥ جراماً ، تكون جملة الدية ٤٢٥٠ جراماً من الذهب تدفع عينا لولى القتيل ، أو قيمتها بالنقد السائد حسب سعر الذهب يوم ثبوت هذا الحق ، رضاء أو قضاء .

وبهذا تكون الفتوى الصادرة من بعض العلماء فى هذا الموضوع ، صحيحة فى جملتها ذات سند شرعى .

هل الفتوى فى مثل هذ الموضع حجة وملزمة شرعاً ؟

قال الفقهاء : إن المفتى مخبر عن الحكم ، أما القاضى فملزم بالحكم ، وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال ، كما أن له إقامة الحدود والقصاص .

لما كان ذلك : تكون الفتوى من حيث هى : مبينة للحكم الشرعى ، ولكنها غير ملزمة ، بمعنى أنها لا تنفذ إلا إذا صدر بمقتضاها حكم قضائى .

ومع ذلك تصير الفتوى ملزمة فى الأحوال التالية :

(ا) إذا التزم المستفتى العمل بها .

(ب) شروعه فى تنفيذ الحكم الذى كشفته الفتوى .

(ج) إذا اطمأن قلبه إلى صحة الفتوى والوثوق بها لزمته شرعاً .

هل قرار لجنة المصالحات - فى هذا الموضوع - يعتبر مشارطة ، ومن التحكيم الإسلامى أم لا .

إن التصالح فى أمر الدية مشروع بنص القرآن الكريم[1] ، بل إن هذا النص فوض لأهل القتيل النزول عن هذه الدية ، ومن يملك النزول عن الكل ، يملك التصالح فى شأنها .

وإذا تم الصلح بين الجانى وولى القتيل فى نطاق ما تقضى به الشريعة ، كان صلحاً ملزماً شرعاً .

أما قرار لجنة المصالحات ، فليس له فى ذاته قوة الإلزام ، إلا إذا ارتضاه طرفا الصلح والتزما به وبشرط ألا يكون صلحا على محرم شرعاً . للحديث الشريف الذى رواه أبو داود[2] وابن ماجه والترمذى عن عمرو بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما . وزاد الترمذى : المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ٢٥٤ .

من أحكام الوصية

الموضـــــوع

(١٢٧٠) وصية واجبة لوارث لم يبق له شىء من التركة

المبـــادىء

١ - بوفاة المتوفاة عن : بنتين - أبوين - زوج - ابن ابن .

إذا طبقنا قاعدة الميراث لم ينل هذا الفرع - ابن الابن - شيئاً من تركة جدته لأبيه المتوفاة .

ولو أن أباه كان على قيد الحياة وقت وفاة أمه لورث مع أختيه الباقى بعد فرض الزوج والأبوين تعصيباً .

٢ - هدف المادة رقم ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ هو تعويض الفرع عما فاته من ميراث أهله .

٣ - يجب أن يعطى هذا الفرع بطريق الوصية لأن مجرد تحقق أهلية الإرث دون استحقاق ميراث فعلى لاستغراق الفروض التركة يجعله مثيلا لمن لم تتوافر فيه هذه الأهلية إطلاقاً .

سئل :

بكتاب محكمة قنا المؤرخ ٥ فبراير سنة ١٩٨١ وقد جاء به :

أن فرع الميت الذى يستحق وصية واجبة ، يشترط فيه أن يكون غير وارث ، طبقاً لنص المادة ٧٦ من القانون .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٩٠ - ٢٥ ربيع الآخر ١٤٠١ هـ - ٢ مارس ١٩٨١ م .

فما قولكم إذا كان هذا الفرع عاصباً ، فهو وارث حكما ، ولكن استحق التركة أصحاب الفروض ، فلم يبق له شئ مثل :

توفيت امرأة عن بنتين ، أبوين ، زوج ، ابن ابن . فإن للبنتين الثلثين ، ولكل واحد من الأبوين السدس ، وللزوج الربع ، فى المسألة عول ، ومن ثم فلا شئ لابن الابن .

فما موقف قانون الوصية الواجبة منه ؟

هل تركه فى مثل هذه الحالة يكون فيه قصور ؟

أم أنه يستحق وصية واجبة ونصوص القانون لم تتناوله ؟

أجاب :

إن المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ قد جرى نصها بما يلى :

(إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً فى تركته لو كان حياً عند موته ، وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه ، وجبت له وصية بقدر ما يكمله ، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات) .

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية عما استهدفه هذا النص وتغياه فقالت : المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ وضعت لتلافى

حالة كثرت منها الشكوى ، وهى حالة الأحفاد الذين يموت أباؤهم فى حياة أبيهم أو أمهم أو يموتون معهم ولو حكماً ، كالغرقى والهدمى والحرقى ، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث ، مع أن أباءهم قد يكونون ممن شاركوا فى بناء الثروة التى تركها الميت ، وقد يكونون فى عياله يمونهم ، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصى لهم بشيء من ماله ، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئاً ، أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية .

وقد تضمنت هذه المادة أنهم إذا كانوا غير وارثين ولم يوص لهم الجد أو الجدة بمثل نصيب أصلهم ، فإن الوصية تجب لهم بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثلث .

لما كان ذلك : كان ما هدف إليه نص المادة ٧٦ وما بعدها هو : إيجاب وصية للفرع الذى مات أصله فى حياة أبيه أو أمه بشروط هى :

١ ـ أن يكون هذا الفرع غير وارث .

٢ ـ أن يكون موجوداً على قيد الحياة عند موت المورث (جده أو جدته مثلا) .

٣ ـ أن يكون من أولاد الظهور أو الطبقة الأولى من أولاد البنات .

٤ ـ أن لا يكون الفرع ممنوعاً من ميراث أصله ولا محجوباً به .

٥ ـ أن لا يكون للفرع نصيب فى الميراث من التركة التى وجبت فيها الوصية .

٦ ـ أن لا يكون المتوفى قد أعطى فرعه المستحق للوصية الواجبة ما يساوى نصيب أصله بطريق التبرع ، فإن كان قد أعطاه بلا مقابل ، فلا حق له بطريق هذه الوصية إلا إذا كان ما أخذه أنقص من استحقاقه . فيستكمل له .

فإذا قام بالفرع سبب من أسباب الإرث ، وتوافرت له شروطه ، وانتفت عنه موانعه ، ولم يوجد وارث أولى منه ، ولكنه لم يرث لأنه عاصب وقد استغرقت الفروض التركة كلها – كما فى الواقعة المطروحة – فلا يقال لهذا الفرع أنه محجوب أو ممنوع من الميراث .

وإنما يكون أهلا للإرث غير مستحق فعلا لشئ من التركة لنفاذها باستغراق الفروض لها ، ويتساوى بذلك مع من لم تتوافر له أهلية الإرث لعدم وجود سبب من أسبابه .

ومن ثم يدخل – فى هذه الحالة – فى نطاق حكم المادة ٧٦ باعتبار أن هدفها هو تعويض الفرع عما فاته من ميراث أصله ، وهذا واقع فى هذه المسألة ، فإذا طبقنا قاعدة الميراث ، لم ينل هذا الفرع (ابن الا بن) شيئاً من تركة جدته لأبيه المتوفاة . ولو أن أباه (ابن المتوفاة) كان على قيد الحياة وقت وفاة أمه لورث مع أختيه الباقى – بعد فرض الزوج والأبوين – تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، فوجب أن يعطى هذا الفرع بطريق الوصية لأنه غير وارث ، بمعنى أنه غير مستحق فعلا لقدر من التركة أيا كان بطريق الميراث ، وبعبارة أخرى ، فإن مجرد تحقق أهلية الإرث دون استحقاق ميراث فعلى لاستغراق الفروض التركة تجعله مثيلا لمن لم تتوافر فيه هذه الأهلية إطلاقاً ، طرداً لعلة النص وما استهدف علاجه من مشاكل اجتماعية ، حسبما نوهت به المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية .

وإذ كان ذلك : كان نص المادة ٧٦ من قانون الوصية شاملا لهذه الواقعة إذا توافرت فيها الشروط المنوه بها ، التى حوتها هذه المادة وما تلاها وتقسم تركة هذه المتوفاة على مرحلتين :

الأولى : لتعرف نصيب أصل هذا الحفيد باعتبار أصله على قيد الحياة ، وبملاحظة أن الوصية الواجبة تقدر بالأقل من القدرين ،

الميراث الذى كان يستحقه الفرع الذى مات فى حياة أصله والثلث ، فإن كان الميراث هو الأقل قدرت به ، وإن كان الثلث هو الأقل قدرت به.

المرحلة الأخرى : يطرح النصيب الذى ظهر وصية واجبة بهذه الأسس من مقسم التركة جميعه ، ويصبح الباقى بعده هو التركة ، التى تقسم على الورثة الأحياء وقت وفاة المورث .

وفى هذه المسألة تركت المتوفاة : بنتين – أبوين – زوجاً – ابن ابن .

المرحلة الأولى :

لكل واحد من الأبوين السدس $\frac{٤}{٢٤}$ وللزوج الربع $\frac{٦}{٢٤}$ = $\frac{١٤}{٢٤}$ والباقى $\frac{١٠}{٢٤}$ يكون للبنتين وأخيهما ابن المتوفاة باعتباره على قيد الحياة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ، فيخص الابن المتوفى $\frac{٥}{٢٤}$ ويخص البنتين $\frac{٥}{٢٤}$ مناصفة .

المرحلة الأخرى :

يطرح نصيب الابن المتوفى ، لأنه صار وصية واجبة لابنه وهو $\frac{٥}{٢٤}$ يصبح الباقى $\frac{١٩}{٢٤}$ هو التركة وتعاد قسمتها على هؤلاء الورثة .

لما كان ذلك : كانت هذه الحادثة من مشمولات أحكام الوصية الواجبة ، لأن اشتراط النص – أن يكون الفرع غير وارث – يعنى أن يكون غير مستحق فعلا لشئ من ميراث الجد أو الجدة ، ويستوى بهذا المعنى أن يكون محجوباً بغيره ، أو أنه لم يبق له شئ من التركة لاستغراقها بالفروض . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــــوع

(١٢٧١) الوصــية واجبــة

المبــــادىء

١ - إيجاب الوصية للقريب غير الوارث دون توقف على عبارة منشئة للوصية من جهة المتوفى . بل بإيجاب الله تعالى هو ما قال به ابن حزم واختيار أبي بكر عبد العزيز من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة ، وقول داود . وحكى عن مسروق وطاووس وإياس وقتادة وابن جرير .

٢ - بقول هؤلاء جاءت المادة ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به فى مصر .

٣ - نص هذه المادة اختص بوجوب الوصية لفروع المتوفى حال حياة أبيه أو أمه دون غيرهم من الأقارب استنادا إلى قاعدة المصلحة المفوضة لولى الأمر باعتبار أنهم أولى الأقارب بالعطاء من مال الجد أو الجدة وجوباً .

٤ - القول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت فى ماله إذا لم يوص لهم هو مذهب ابن حزم . ورواية فى مذهب الإمام أحمد .

٥ - ما ذهبت إليه المادة ٧٦ من قانون الوصية المصرى ٧١ سنة ١٩٤٦ فى مقدار الوصية الواجبة إنما هو اجتهاد معناه المصلحة فى نطاق القدر الذى تجوز الوصية به ، وتنفذ بدون توقف على موافقة الورثة .

(*) المفتى : الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٢٩ - ١٩ رجب ١٤٠٠هـ - ٣ يونية ١٩٨٠ م .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٣٣ سنة ١٩٨٠ وقد جـاء به أن شخصاً سعودى الجنسية أنجب أولاداً ، ثم توفى إلى رحمة الله فى حياة أبيه السعودى الجنسية ، ثم توفى هذا الأخير وترك أولاداً وأولاد ابنه الذى توفى قبله عن تركة بعضها فى السعودية والبعض الآخر فى جمهورية مصر العربية . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان هؤلاء الأحفاد الذين توفى والدهم السعودى الجنسية قبل جدهم الذى توفى بعد ابنه – والدهم السعودى الجنسية أيضاً – يستحقون فى تركة الجد الوصية الواجبة طبقاً لمذهب الإمام أحمد بن حنبل استناداً إلى الآية الكريمة رقم ١٨٠ من سورة البقرة أم لا ؟

أجاب :

قال تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم) الآيتان ١٨٠ ، ١٨١ من سورة البقرة . قال الإمام أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى فى كتاب أحكام القرآن فى تفسير الآية الأولى :

اختلف الناس فى الوصية المذكورة فى هذه الآية . هل كانت واجبة أم لا ؟ فقال قائلون : إنها لم تكن واجبة ، وإنما كانت ندباً وإرشاداً وقال آخرون ؛ قد كانت فرضاً ثم نسخت على الاختلاف بينهم فى المنسوخ منها ، وفى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى فى شأن هذه الآية ذكر لهذا الاختلاف أيضاً . وفى المحلى لابن حزم فى المسألة الرقيمة ١٧٥١ جـ ٩ مسألة : وفرض على كل مسلم أن يوصى لقرابته الذين لا يرثون إما لرق وإما لكفر وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون ، فيوصى لهم بما طابت به نفسه لاحد فى ذلك . فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصى . وفسر ابن حزم فى هذا الموضوع كلمة

(والأقربين) بأنهم من يجتمعون مع الميت فى الأب الذى يعرف بالنسبة إليه لأن هؤلاء فى اللغة أقارب . ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان - وأضاف أن الآية تفيد فرض الوصية ، ويخرج من هذه الفرضية الوالدان والأقربون الوارثون ، ويبقى من لا يرث على هذا الفرض . وإذ هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجبت له إن ظلم هو ولم يأمر بإخراجه .

وفى المغنى لابن قدامة على مختصر الخرقى الحنبلى المطبوع مع الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسى الحنبلى أيضاً ج ٦ فى كتاب الوصايا بعد أن أورد الخلاف بين الفقهاء فى وجوب الوصية . أن ممن أوجبها الزهرى وداود ، وحكى عن طاووس ومسروق وإياس وقتادة وابن جرير . وبوجوبها لغير الوارثين من الأقربين قال أيضاً أبو بكر عبد العزيز . وفى كتاب الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٩٦ أن من اختيارات أبى بكر عبد العزيز : وجوب الوصية لقريب غير وارث .

وفى التعريف بالفقيه أبى بكر عبد العزيز جاء فى كتاب شذور الذهب فى أخبار من ذهب ص ٤٥ ج ٣ لابن العماد الحنبلى : وهذا الفقيه الأخير هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلى صاحب الخلال وشيخ الحنابلة - وجاء فى كتاب طبقات الحنابلة للقاضى أبى الحسين بن أبى يعلى الحنبلى ج ٢ ص ١١٩ وما بعدها تحت رقم ٦١١ أن عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال وممن حدث عنهم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى . وأورد صاحب هذا المؤلف بعض اختيارات هذا الفقيه الذى خالف فيها اختيارات شيخه أبى بكر الخلال ، كما أورد فى صحيفة ٧٦ وما بعدها أنه قرأ بخط أبى بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقى . يقول عبد العزيز : خالفنى الخرقى فى مختصره فى ستين مسألة لم يسمها .

وإذا كان هذا الفقيه هو أبو بكر عبد العزيز الذى نقل ابن قدامة فى المغنى ج ٦ ص ٤١٥ عنه الحديث عن وجوب الوصية بقوله :

(وقال أبو بكر عبد العزيز هى واجبة للأقربين الذين لا يرثون) وكان هذا القول « والله أعلم » هو الرواية فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل التى أشارت إليها المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى إسناد المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ منه إذ لم نعثر فى كتب الفقه الحنبلى التى بأيدينا على غير هذا القول الذى نقله ابن قدامة عن أبى بكر عبد العزيز الذى هو من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة وذو مكانة بينهم على ما سبقت الإشارة إليه نقلا عن كتابى شذرات الذهب وطبقات ابن أبى يعلى أورده أيضاً ابن مفلح فى الفروع .

لما كان ذلك : كان إيجاب الوصية للقريب غير الوارث دون توقف على عبارة منشئة للوصية من جهة المتوفى . بل بإيجاب الله تعالى . هو ما قال به ابن حزم ، واختيار أبى بكر عبد العزيز من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة ، وقول داود، وحكى عن مسروق وطاووس وإياس وقتادة وابن جرير ، وبقول هؤلاء جاءت المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به فى مصر من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ لكن نص هذه المادة خص وجوب الوصية بفروع المتوفى حال حياة أبيه أو أمه دون غيرهم من الأقارب استناداً إلى قاعدة المصلحة المفوضة لولى الأمر باعتبار أنهم أولى الأقارب بالعطاء من مال الجد أو الجدة وجوباً .

هذا : وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة : أن القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروى عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث . ومن هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصرى وطاووس والإمام أحمد وداود والطبرى وإسحق بن راهويه وابن حزم ، والأصل فى هذا قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين)[1] والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

على أنه وصية وجبت فى ماله إذا لم يوص لهم مذهب ابن حزم ، ويؤخذ من أقوال بعض فقهاء التابعين ورواية فى مذهب الإمام أحمد وهى : « والله أعلم » اختيار أبى بكر عبد العزيز صاحب الخلال على ما سبق بيانه

لما كان ذلك : وكان الثابت مما تقدم أن من القائلين بوجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون فقيه الحنابلة وشيخهم فى عصره أبو بكر عبد العزيز كما نقله ابن قدامة فى المغنى شرح مختصر الخرقى ، وكما هو منقول عنه فى شرح المقنع وفى كتاب الفروع لابن مفلح . استحق الأحفاد المسئول عنهم وصية واجبة فى تركة جدهم ، أما مقدارها على هذه الرواية فلم نعثر على نقل فى هذا الشأن عن الفقيه أبى بكر عبد العزيز فيما فى أيدينا من كتب الفقه الحنبلى ، وما ذهبت إليه المادة ٧٦ من قانون الوصية المصرى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى مقدار الوصية الواجبة إنما هو اجتهاد مبناه المصلحة ، وفى نطاق القدر الذى تجوز الوصية به وتنفذ دون توقف على موافقة الورثة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٢٧٢) وصية ثم بيع لبعض الورثة

المبـــادىء

١ - اتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم ، وأنه يجوز للموصى الرجوع عنها كلها أو بعضها مادام على قيد الحياة .

٢ - إيصاء الرجل لبنته بمقدار فدانين وثلاثة قراريط وبمنزل ثم بيعه لها مساحة ثلاثة أفدنة واثنى عشر قيراطا مدخلا فيها المساحة المبينة بعقد الوصية يعتبر عدولا منه عن الوصية وإلغاء لها فى شأن هذه المساحة فقط .

٣ - الوصية بالمنزل تعتبر فى ذاتها منفصلة عن الوصية بالأطيان . وعدوله عن الوصية بعين منها لا يعد فى ذاته عدولا عن الأعيان الأخرى . فإذا كان قد مات مصراً على وصيته الأولى كانت بوفاته وبقبول الموصى لها لازمة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٤٤ سنة ١٩٨٠ أنه بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٢ أوصى المرحوم / م . أ . ع المحامى إلى بنته ه بأطيان زراعية قدرها فدانان وثلاثة قراريط وبمنزل صغير على مساحة (٢٥٠) متراً ، وذلك بناحية مركز المنصورة ، حسبما هو مبين بعقد الوصية .

ثم بتاريخ ١٩٦٧/١١/٥ باع الموصى أطياناً زراعية مساحتها ثلاثة أفدنة واثنا عشر قيراطا إلى ابنته - ه - الموصى لها بالعقد الأول . وأدخل ضمن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م٦٠ - ٥ محرم ١٤٠١ هـ - ١٢ نوفمبر ١٩٨٠ م .

المساحة المباعة إليها الأطيان الزراعية الموصى إليها بها ، وقد زاد عليها مساحة قدرها فدان واثنا عشر قيراطا . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان عقد البيع الصادر من الموصى لبنته الموصى لها بتاريخ ١٩٦٧/١١/٥ يعتبر منه عدولا عن الوصية وتصير كأن لم تكن ، حيث إن جميع الأطيان الزراعية الموصى بها بالعقد بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٢ دخلت ضمن عقد البيع الصادر لصالحها . وهل يستفاد منه عدوله عن الوصية بكافة أجزائها واستبدالها بعقد البيع مما يعنى إلغاء الوصية فى المنزل فى مقابلة المساحة المزادة فى عقد البيع ؟ .

أجاب :

اتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم ، وأنه يجوز للموصى الرجوع عنها كلها أو بعضها مادام على قيد الحياة ، كما اتفقوا على أن الرجوع عن الوصية يكون بصريح القول وبالفعل ، وبكل تصرف يدل على الرجوع عنها ويقتضيه – وبهذا الذى جرت به كلمة فقهاء المسلمين جاء نص المادة ١٨ من القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية :

يجوز للموصى الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة ويعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها ، ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصى عن الموصى به .

ولما كان الثابت من الأوراق أن الموصى قد أوصى لابنته – هـ – بمساحة (فدانين وثلاثة قراريط) ومنزل ، وذلك بالعقد المؤرخ ١٩٦٦/٥/١٢ ثم باع إليها فى شخص والدتها مساحة (ثلاثة أفدنة واثنى عشر قيراطا) تدخل فيها المساحة المبينة بعقد الوصية ، وقد سلم المساحة المباعة جميعها إلى المشترية بصفتها لما كان ذلك : كان تصرف الموصى فى مساحة (الفدانين والثلاثة قراريط) الموصى بها بالبيع والتسليم فعلا كما جاء بعقد البيع عدولا عن الوصية وإلغاء لها فى شأن هذه المساحة فقط ، لأنه بهذا البيع خرجت هذه العين الموصى بها عن

ملكه قبل وفاته فلم تعد من تركته التى تجرى فيها الوصية . أما المنزل الموصى به لابنته هـ بعقد الوصية المحرر فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ فلم يرد فى عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/١١/٥ ما يعد رجوعا من الموصى عن الوصية فى شأنه ، ولا تعتبر المساحة المزادة فى عقد البيع عما كان موصى به بديلا لهذا المنزل إذ لا قرينة فى هذا العقد على إرادة الموصى ذلك : لاسيما والوصية بالمنزل تعتبر فى ذاتها منفصلة عن الوصية فى الأطيان فهو عقد وصية بأعيان مختلفة ، وعدوله عن الوصية بعين منها لايعد فى ذاته عدولا عن الوصية بالأعيان الأخرى .

فإذا كان هذا الموصى قد مات مصراً على وصيته الأولى فى شأن المنزل ولم يصدر منه ما يعد عدولا عنها من قول أو فعل حسبما حدده منطوق النص القانونى السالف . كانت بوفاته وبقبول الموصى لها أو من ينوب عنها لازمة بمراعاة باقى الشروط الواجب توافرها للنفاذ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٧٣) وصـــية لمســجد

المبــادىء

١ - تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر، وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها، ما لم يتعين الصرف بعرف أو دلالة.

٢ - تصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة. وتصرف فى وجوه البر.

٣ - ثمن العقد والحلق الذهب الموصى بهما للمسجد إن لم يزد عن ثلث تركة الموصية وقت وفاتها نفذت الوصية فيه بدون توقف على إجازة الورثة، وصرف جميعه فى مصالح المسجد، وما زاد عن الثلث متوقف على إجازتهم.

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٨١/١٤٤ المتضمن - وفاة المرحومة ج . ع . ز - وقبل وفاتها سألوها لمن يكون العقد الذهب والحلق الذهب بعد وفاتك. فقالت يباع الذهب ويودع بالمسجد ولا يسلم لأحد من أولاد إخوتها، لأنهم الورثة الشرعيون لها بعد وفاتها. وقالت إنهم لا يستحقون عندى شيئاً لأنهم لم يسألوا عنى.

ويطلب السائل إفادته. هل تنفذ هذه الوصية، ويباع الذهب ويودع الثمن لمسجد البلد، أو لا تنفذ الوصية ويسلم الذهب لأولاد إخوتها ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٧١ - ١٣ محرم ١٤٠٢ هـ - ١٠ نوفمبر ١٩٨١ م .

أجاب :

إن الوصية فى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت . وبهذا المعنى تكون الوصية شرعاً جارية فى الأموال والمنافع والديون .

وقد عرفها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأنها تصرف فى التركة مضافاً لما بعد الموت .

ولما كانت الوصية المسئول عنها وصية للمسجد ، وهى صحيحة وجائزة وفاقاً لنص المادة السابعة من هذا القانون التى جرت عبارتها بأنه : (تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة ، وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شئونها ، ما لم يتعين الصرف بعرف أو دلالة . وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف فى وجوه البر) .

وقد جرى القانون فى هذا على قول الأئمة مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد صاحبى الإمـــام أبى حنيفة الذين قالوا إن الوصية للجهات العامة صحيحة مطلقاً وإن لم يذكر الموصى سبباً معقولا (كما يقول الإمام أبو حنيفة) أو سكت عن ذلك ، وتحمل وصيته وتصرفه على المعنى المعقول شرعاً لوصيته ، ولما كان قانون الوصية المرقوم ينص على جواز الوصية للوارث وغير الوارث بالأموال المعينة فى حدود ثلث التركة ، وتنفذ الوصية فى الثلث ولو للوارث بدون إذن الورثة ، ولا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة جميع الورثة بعد وفاة الموصى ، وبشرط أن يكونوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه إعمالا لنص المادة ٣٧ من هذا القانون .

لما كان ذلك : فإذا كان ثمن العقد الذهب والحلق الذهب لا يزيد على ثلث تركة الموصية وقت وفاتها بل فى حدود الثلث . نفذت الوصية بدون توقف على إجازة الورثة ، وصرف جميعه فى مصالح المسجد . أما

إذا كان الثمن يزيد عن الثلث نفذت الوصية فى مقابل ثلث التركة ، أما ما زاد عليه فلا تنفذ فيه الوصية إلا إذا أجازها جميع الورثة بشرط أن يكونوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه كما سبق . فإذا لم يجيزوا الوصية جميعاً كان للمسجد الثلث وصية نافذة وللورثة الشرعيين الباقى . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٧٤) وصية اختيارية

المبـــادىء

١ — متى ثبت أن ورقة الوصية محررة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كانت حجة ، وحازت بها الوصية شكلها القانونى المقرر فى المادة ٢ من القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ .

٢ — الوصية للوارث أو لغيره جائزة ونافذة فى حدود الثلث بلا توقف على إجازة الورثة فإن زادت على الثلث لا تكون نافذة إلا بإجازة الورثة .

٣ — الوصية بقسمة أعيان التركة صحيحة ولازمة بوفاة الموصى فإن زاد نصيب أحدهم فى الوصية عن استحقاقه فى التركة كوارث تكون الزيادة وصية له عملا بالمادة ١٣ من قانون الوصية .

٤ — بيع المورث حصة معينة من أملاكه لأحد أقربائه وثبوت صورية هذا العقد يقتضى جعل هذا العقد وصية داخلة فى نطاق الثلث الموصى به للغير .

٥ — الكشط أو التصحيح فى بعض سطور الوصية لا يفسدها كسند للوصية إذا ثبت أنها بخط الموصى وتوقيعه .

٦ — الخطأ الحسابى لا أثر له على صحة الوصية .

٧ — مجرد فكرة تعديل الموصى للوصية لا يعتبر رجوعا عنها .

٨ — الوصية بتعيين النصيب ليست وصية بالمال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٦ — م ١٥ — ٥ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ — ٣ سبتمبر ١٩٨١ م .

سئل :

بالطلب المقدم من السيدة / ن . ع . أ . المقيد برقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ وقد جاء به :

أن المرحوم – ج . ع . ع . – شقيق الطالبة ، قد توفى بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٨٠ عن زوجته السيدة ع . أ . ع . وعن أخته شقيقته السيدة ن . ع . أ – وعن أبناء إخوته الأشقاء البالغ عددهم إحدى عشر ابنا ، وقد ترك هذا المتوفى تركة عبارة عن أطيان زراعية وحدائق وعقارات ، وظهر بعد وفاته أنه حرر وصية مكتوبة بخطه وتوقيعه على ورقة عرفية مؤرخة ٥ مايو سنة ١٩٧٨ وبالاطلاع على الصورة الضوئية لهذه الورقة المودعة من السائلة تبين أنه قد تصرف فى مساحة ١٤ سهما ، ٧ قراريط ، ١٥ فدانا من جملة ما يمتلك وهو ١٦ سهما ، ٣ قراريط ، ٤٤ فدانا ، وأن الباقى على ملكه يوم وفاته هو مساحة ٢ سهم ، ٢٠ قيراطا ، ٢٨ فدانا وقد جاء بهذه الورقة أنه أوصى لزوجته السيدة ع . أ . ع بثلث تركته فوق نصيبها الشرعى فى الميراث وهو الربع ، واختصها فى الوصية بالأرض المقام عليها حدائق الموالح ، وبالسراى المقامة فى عزبته ومافيها من أثاث فاخر ، ونصف التركة الآخر لأخته شقيقته حسب نص الوصية ، وأنه بهذا قد حرم أبناء إخوته أشقائه المذكورين من الميراث .

كما ظهرت مسودة خطاب بخطه موجهة إلى ابن عمته ، ظهر من الاطلاع على صورتها الضوئية المودعة من الطالبة أنه يطلب فيها منه إعادة النظر فى مشروع الوصية القديمة التى سبق أن نصح المرسل إليه بأن تكون وصية انتفاع مدى الحياة ، وأنهى إليه أنه قد تصرف بالبيع فى أطيان مساحتها ١٤ سهما ، ٥ قراريط ، ١١ فدانا وسجل عقدها فعلا ومساحة ٢ قيراط ، ٤ أفدنة بعقد ابتدائى لم يتم تسجيله لابن ابن شقيقه ، ولم يدفع لها ثمنا حسبما جاء بمسودة هذا الخطاب ، وأنه بعد استنزال جملة المباع بالعقدين وهو ١٢ سهما ، ٧ قراريط ، ١٥ فدانا يصبح باقى الأطيان ٢ سهم ، ٢٠ قيراطا ، ٢٨ فدانا ، ثم إن للمورث عمارة عليها نزاع قضائى ، وقد أجرى فى شأنها

ما أجراه فى الأطيان من وصية للزوجة - وأضافت السائلة فى طلبها : أن ورقة الوصية قد وقع فيها تلاعب وكشط ظاهر فى عدة مواضع وقد حصل هذا لصالح أحد الورثة ، للإيهام بأن المورث هو الذى قام به وانتهت إلى توجيه الأسئلة التالية :

(ا) إذا نفذت هذه الوصية فما نصيب أبناء إخوة المتوفى الأشقاء وهم من الورثة الشرعيين ؟ وكيف يتم تقسيم التركة ؟ وما وقف البيع لابن ابن شقيقه المنوه عنه وهو بيع بلا ثمن ؟

(ب) ما هو مدى صحة هذه الوصية قانوناً بعد ظهور الكشط والتلاعب فيها ، وتصرف المورث بالبيع فى بعض الموصى به دون أن يتم تعديل الوصية ، ثم ظهور الخطاب المرفق صورة مسودته ؟

(ج) هل يجوز أن يوصى بعد وفاته بثلث تركته منفعة مدة حياة الموصى له كما هو مبين بمسودة ذلك الخطاب ؟ .

أجاب :

إنه إذا ثبت أن ورقة الوصية محررة جميعها بخط الموصى وإمضائه كانت حجة ، وحازت بها الوصية شكلها القانونى المقرر فى المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . ولما كانت المادة ٣٧ من هذا القانون قد أجازت الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ دون توقف على إجازة الورثة ، كما أجازت الوصية بأزيد من الثلث ، ولا تنفذ الزيادة على الثلث إلا بموافقة الورثة بعد وفاة الموصى ، وبشرط أن يكون الورثة من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه ، ومن ثم تكون الوصية للزوجة وهى من الورثة جائزة فى نطاق هذا النص ، وبهذه الشروط .

وإذ كانت ورقة الوصية بافتراض صحتها - قد حصرت فى افتتاحها مساحة الأطيان التى كانت على ملك الموصى ، ثم نصت على ما تصرف فيه بالبيع ، كما على الوصية لزوجته السيدة / ع . أ . ع . بثلث ما بقى على ملكه من الأطيان وبينت حدود المساحة الموصى بها إليها بالذات - كما حددت ما يؤول إليها ميراثاً بمقدار ربع الباقى بعد الوصية .

ولما كانت الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر وموقع نصيبه صحيحة وتصبح لازمة بوفاة الموصى ، فإذا زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه ميراثاً فى التركة كانت الزيادة وصية ، وذلك عملا بالمادة ١٣ من ذلك القانون ويتبع فى شأن الزيادة على الثلث ما نص عليه القانون فى المادة ٣٧ سالفة الإشارة ، ومن ثم تصح وصيته بتحديد موقع ما يؤول ميراثاً لزوجته ويكون من حقها بشرط ألا تزيد قيمته عما تستحقه ، فإذا زادت قيمته لم تنفذ فى الزيادة إلا بموافقة الورثة . ولما كانت الوصية قد جاء بها بعد تحديد ما أوصى به للزوجة وتحديد موقع الربع مقدار ميراثها فى باقى التركة — فى شأن نصيب أخته ما يلى :

(.. ويكون الباقى وهو مساو لهذه المساحة بالضبط — حق الشقيقة ن . ع . أ — هذا : إذا كانت على قيد الحياة ، وإن لم تكن واختارها الله إلى جواره تقسم هذه المساحة وهى الباقية من المسلسل — ٥ — على الورثة الشرعيين وهم أبناء الأشقاء ذكوراً وإناثاً بالأنصبة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين) . هذه العبارة إنما تفيد تحديد موقع ما يؤول إلى أخته شقيقته — ن . ع . أ — فهى وصية بتعيين النصيب فى الباقى بعد تحديد موقع وصيته لزوجته وميراثها ، ومن ثم فلا تقبل هذه العبارة التفسير على أنها وصية أخرى لهذه الأخت ، وإنما هى وصية بتحديد عين نصيبها .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من أقوال الطالبة فى هذا الطلب أن ورقة الوصية العرفية محررة بخط وإمضاء الموصى كانت حجة فى خصوص الوصية لزوجته بثلث الباقى على ملكه من الأطيان ، بعد استنزال ما باعه سواء ما كان مسجلا أو غير مسجل ، إذا ثبت صحة البيع غير المسجل ولم يطعن عليه الورثة بالصورية ، فإن ثبت صورية عقد البيع لابن ابن

أخيه انقلب وصية تدخل فى نطاق الثلث الموصى به للزوجة ، ويقسم الثلث بين هذا الصبي ابن ابن أخيه ، وبين زوجته بنسبة ما أوصى به لكل منهما حسبما يبين فيما بعد ، وصحت الوصية بتحديد الموقع الموصى به للزوجة والمواقع التى أوصى بتوريثها إياها فى حدود استحقاقها .

يكون للأخت الشقيقة السيدة – ن . ع . أ – نصف الباقى بعد الثلث فرضاً ، كما أن للزوجة ربع الباقى بعد الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، ويكون الباقى بعد الربع والنصف لأبناء إخوته أشقائه المذكورين تعصيباً بالسوية بينهم .

فإذا كان الباقى من التركة بعد ما تصرف فيه بالبيع حال حياته حتى لابن ابن أخيه الشقيق بافتراض صحة عقده هو (٢ سهم ، ٢٠ قيراطا ، ٢٨ فدانا) كان ثلثه وصية لزوجته فى المواقع التى حددها ، ثم ربع الباقى ميراثاً لها فى المواقع التى حددها ، ونصف الباقى بعد الوصية للزوجة يكون ميراثاً للأخت الشقيقة ، وما يتبقى بعد الربع والنصف ومن بعد إخراج الوصية يكون ميراثاً تعصيباً لأبناء إخوته أشقائه المذكورين .

وإذ كان ذلك : جاءت الإجابة على الأسئلة المطروحة فيما يلى :

أولا : تقسم التركة هكذا :

(ا) يخرج ثلثها وصية للزوجة فى المواقع التى حددها من الأطيان .

(ب) ويكون الباقى بعد الوصية هو التركة التى تقسم على الورثة .

للزوجة منه الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، وتأخذه مما حدده المورث فى ورقة الوصية ، بمعنى أنها تستوفى حقها فيما عينه وصية وميراثاً ، ولأخته شقيقته النصف فرضاً ، ولأبناء إخوته أشقائه المذكورين الباقى بعد الربع والنصف تعصيباً بالسوية بينهم .

(ج) عقد البيع بمساحة ٢ قيراط ، ٤ أفدنة لابن ابن شقيق المورث إذا ثبت صوريته انقلب وصية ونفذت إذا أجازها الورثة وصية أخرى ، وإلا فمن ثلث التركة المخصص للزوجة ، ويقسم الثلث عندئذ بين الزوجة

وهذا الموصى له الآخر بنسبة ما أوصى به لكل منهما ، على الوجه المبين فى المادة ٨٠ من قانون الوصية المرقوم . هذا : وإذا ثبتت صورية عقد البيع الذى لم يسجل ، كان القدر المباع به من التركة .

ثانياً : إن الكشط أو التصحيح الواقع فى بعض سطور الوصية لا يفسدها كسند للوصية إذا ما ثبت أنها بخطه وتوقيعه ، كما أن الخطأ فى الحساب واستنزال ما باعه من أصل ما يملكه لا يطعن على الورقة لأنه من باب الخطأ الحسابى أو الكتابى .

أما تصرفه بالبيع فى بعض الأطيان ، فهو قد أجرى الوصية بعد استنزاله ، وإن كان قد وقع خطأ فى احتسابه ، وهذا الخطأ لا يضر فى إفراغ الوصية فى الشكل القانونى .

ثالثاً : الخطاب الذى ظهرت مسودته بافتراض صحته ، لا يعد رجوعاً عن الوصية لا صراحة ولا ضمناً ، وإنما هو مجرد فكرة تعديل لم ينفذها فلا يعتبر هذا الخطاب مسوغاً للرجوع عن الوصية .

رابعاً : من حيث جواز الوصية بالمنافع فهو مشروع على ما جاء بالفصل الثالث فى الوصية بالمنافع من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بالمواد ٥٠ وما بعدها حتى المادة ٦٣ من هذا القانون .

هذا : وليس فى ذلك الخطاب ما يدل على وصيته بالمنافع لأحد وإنما فيه ذكر لفكرة سبق أن طرحها المرسل إليه الخطاب على الموصى وقد وكل هذا الأخير إلى المرسل إليه اقتراح ما يرى فى شأنها ، فالخطاب بافتراض صحة صدوره من الموصى لا يحمل وصية بالمنافع ، كما لا يعد دليلا على رجوعه عن الوصية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الميراث

الموضـــوع

(١٢٧٥) الحكم بموت المفقود

المبـادىء

١ - المفقود يعتبر حياً فى حق الأحكام التى تضره ميتاً فى حق الأحكام التى تنفعه وتضر غيره .

٢ - الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على العكس .

٣ - يحكم بموت المفقود وتعتد زوجته عدة الوفاة من تاريخ الحكم بموته وتوزع تركته على ورثته الموجودين وقت صدور الحكم .

٤ - ترفع الدعوى بطلب الحكم بوفاة المفقود اعتباراً . على وكيله سواء كان وكيلا لإدارة أمواله أو وكيل خصومة أقامه القاضى .

سئل :

بكتاب الهيئة العامة للاستعلامات - الإدارة العامة للعلاقات الخارجية - وحدة تركيا المؤرخ ١٩٨١/٧/١٢ الموجه إلى مجلة منبر الإسلام ، المقيد برقم ٢٥٦ سنة ١٩٨١ بشأن السؤال الوارد معه من سماحة مفتى ولاية الموشى بتركيا وقد جاء به : ماذا تقولون فى زوجة تزوجت برجل ، وبعد الزفاف بعشرين يوماً تركها زوجها عند أبيه وغاب غيبة انقطع خبره ، ولم يعلم مكانه ، ولا حياته ، ومضى على غيابه ما يقارب أربع سنوات ، والزوجة تنتظر رجوعه أو خبر موته ، وما ترك لها ما لا تنفق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٣٠٣ - ٩ ذو القعدة ١٤٠١ هـ - ٧ سبتمبر ١٩٨١ م .

منه على نفسها ، ولا يوجد من ينفق عليها قرضا على زوجها الغائب ، فماذا يكون الحل الشرعى فى حق هذه المرأة المسلمة . هل لها فسخ النكاح أم لا . وإذا كان لها الفسخ ، هل تستقل به أم لا . ؟

وهل للقاضى الشرعى تعين مدة للإنتظار ، ثم بعده الفسخ ؟ أم يحبسها على الصبر إلى العمر الغالب ؟ .

أجيبوا عن هذه المشكلة جزاكم الله خير الجزاء .

أجاب :

فى كتب لغة العرب أن المفقود اسم مفعول من فقدت الشئ ، إذا أضللته يقال : فقد الشئ يفقده فقدا ، بمعنى غاب عنه وعدمه .

وقد نقل الزيلعى [1] عن النهاية أنه فى اللغة من الاضداد ، يقول الرجل فقدت الشئ ، أى أضللته وفقدته أى طلبته ، وكل من المعنيين متحقق فى المفقود ، فقد ضل عن أهله ، وهم فى طلبه . وقد اصطلح الفقهاء على أن المفقود : هو الغائب الذى لا يدرى مكانه ، ولا حياته ، ولا موته . وقد ذهب فقه مذهب أبى حنيفة إلى أنه لا يعتبر الجهل بمكان المفقود ، وأن عدم معرفة حياة الشخص أو وفاته هو الأساس فى اعتباره مفقوداً ومن ثم اعتبروا الأسير فى دار الحرب الذى لا تعرف حياته أو وفاته مفقوداً ، مع أن مكانه قد يكون معلوماً .

ولما كان المفقود مجهول الحال ، أحى هو ، أو ميت ، اعتبره الفقهاء حياً فى حق الأحكام التى تضره ، وهى التى تتوقف على ثبوت موته فلا يقسم ماله على ورثته ، ولا تفسخ إجاراته عند من يقول بفسخها

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٣ ص ٣١٠ .

بالموت ، وهم فقهاء المذهب الحنفى ، ولا يفرق بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته . ويعتبر ميتاً فى حق الأحكام التى تنفعه وتضر غيره وهى المتوقفة على ثبوت حياته ، فلا يرث من غيره ، ولا يحكم باستحقاقه لما أوصى له به ، بل يوقف نصيبه فى الإرث والوصية إلى ظهور حياته ، أو الحكم بوفاته ، فإذا ظهر حياً أخذ الإرث والوصية ، وإذا حكم بموته قسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته وأما ما يوقف له من الميراث فيرد إلى من يرث مورثه وقت موت ذلك المورث ، وترد الوصية إلى ورثة الموصى ، وقد بنى الفقهاء هذه الأحكام على قاعدة أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على زواله . ويعبرون عن هذا الأصل أيضاً بأنه استصحاب الحال وهو الحكم ببقاء أمر محقق يظن عدمه ، وقالوا : إن هذا الأصل يصلح حجة للدفع ، لا للاستحقاق .

ما المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود ؟

لم يرد نص فى القرآن الكريم ، ولا فى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام يحدد الزمن الذى يحكم بفواته بموت المفقود ، لا صراحة ولا دلالة ومن ثم كان اختلاف الفقهاء فى تحديد هذا الزمن : فقد ذهب فقه مذهب الإمام أبى حنيفة إلى أنه : لا يحكم بموت المفقود إلا إذا مات أقرانه وقدر موت أقرانه ببلوغ المفقود عشرين ومائة سنة من تاريخ ولادته وقيل : ببلوغه مائة سنة ، وقيل : ببلوغه تسعين سنة ، وقيل سبعين سنة ، وقيل بموت أقرانه فى بلده .

وقد اختار الزيلعى ووافقه كثيرون : أنه يفوض إلى رأى الإمام لأنه يختلف باختلاف البلاد والأشخاص ، فيجتهد ، ويحكم بالقرائن

الظاهرة الدالة على موته أو حياته ، وبعد الحكم بوفاة المفقود ، تعتد زوجته عدة الوفاة ، وتحل للأزواج(1) .

وفى فقه مذهب الإمام مالك : ان من فقد فى بلاد المسلمين ، فى حال يغلب فيها الهلاك ، وقد انقطعت أخباره عن زوجته وأهله ، كما إذا فقد فى معارك بين المسلمين أو فى بلد عمه الوباء ، كان لزوجته أن ترفع أمرها إلى القاضى للبحث عنه ، وبعد العجز عن الوقوف على خبره أو تعرف أثره ، تعتد زوجته عدة الوفاة ، ولها أن تتزوج بعد العدة ويورث ماله ، أى يعتبر ميتاً بدون حاجة إلى حكم القاضى بالنسبة لزوجته وأمواله .

أما إن كان قد فقد فى بلاد الإسلام فى حال لا يغلب فيها الهلاك وقد انقطع خبره عن آله وزوجته ، فإذا رفعت هذه أمرها إلى القاضى حكم بوفاته بعد مضى أربع سنوات من تاريخ فقده ، واعتدت عدة الوفاة ، وحلت للأزواج بعد انقضائها ، وأما أمواله فلا تورث عنه الا بعد مضى مدة التعمير ، وهى سبعون سنة من تاريخ ولادته .

وأما إذا كان قد فقد فى غير بلاد الإسلام ، فى حال يغلب فيها الهلاك كمن فقد فى حرب بين المسلمين وأعدائهم ، ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضى ، فإنه بعد البحث والتحرى عنه ، يضرب له أجل سنة فإذا انقضت اعتدت الزوجة وحلت للأزواج بعد انقضاء عدتها ، ويورث ماله لورثته وقت انقضاء هذا الأجل(2) .

---

(1) المرجع السابق ص ٣١٠ الى ٣١٢ كتاب المفقود ط. المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٢ هـ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفى ج ٣ ص ٤٥٣ وما بعدها ، والمبسوط للسرخسى ج ١١ ص ٣٤ الى ٤٩ ، ومختصر الطحاوى ص ٤٠٣ ط. دار الكتاب العربى سنة ١٣٧٠ هـ .

(2) شرح منح الجليل على مختصر خليل ج ٢ ص ٣٨٥ وما بعدها فى مسائل زوجة المفقود و ج ٤ ص ١٨١ وما بعدها من شرح الزرقانى على متن خليل وحواشيه و ج ٢ ص ٥٤٢ وما بعدها من حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل .

هذا وقد أخذ بعض[١] فقهاء مذهب أبى حنيفة بما ذهب إليه الفقه المالكى ، تيسيراً على زوجة المفقود ورفقا لحرج انتظارها إياه حتى موت أقرانه ، أو غير هذا من تلك المدد الزمنية السابق التنويه عنها .

وفى فقه مذهب الإمام الشافعى فى القديم : تتربص زوجة المفقود أربع سنين ، وهى أعلى مدة الحمل ، وأربعة أشهر وعشراً لعدة الوفاة ، وفى رواية حتى يبلغ سن المفقود تسعين سنة منذ ولادته ، ثم تحل للأزواج ، وفى جديد الشافعى أن المفقود هو الذى اندرس خبره وأثره وغلب على الظن موته ، ولا ينفسخ نكاحه حتى تقوم البينة بموته ورجع عن القول بتربصها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج[٢] .

وفى فقه الإمام أحمد بن حنبل قال ابن قدامة فى المغنى : انه إذا غاب الرجل عن امرأته غيبة غير منقطعة ، يعرف خبره ويأتى كتابه ، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج فى قول أهل العلم أجمعين إلا أن يتعذر الإنفاق عليها ، فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه .

أما إن كان المفقود قد غاب ، وفقد فى حال يغلب فيها الهلاك بأن خرج فى حرب ولم يعد ، أو كان فى سفينة قد غرقت ونجا بعض ركابها وغرق الباقون ، يحكم بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده وتقسم أمواله على ورثته وقت الحكم بموته ، بعد هذه المدة وتعتد زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الحكم بموته ، وتحل للأزواج عقب انتهاء هذه العدة . أما إن كان المفقود قد فقد فى حال لا يغلب فيها الهلاك ، كما إذا كان قد خرج للسياحة أو للتجارة أو لطلب العلم ، فإنه يبحث عنه بكل الوسائل ، فإن غلب على ظن القاضى من تتبع أثره ، واستظهار أخباره أنه قد مات حكم بموته ، وإلا انتظر

---

(١) ص ٤٥٦ جـ ٢ من الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين فى كتاب المفقود .

(٢) الأم للشافعى جـ ٧ ص ٢١٩ و ٢٢٠ باب المفقود ط. أولى المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٥هـ وص ٨٦ و ٨٧ من حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب جـ ٤٠ ط. دار الكتب العربية وتحفة المحتاج وحواشيه بشرح المنهاج جـ ٨ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ المطبعة التجارية بالقاهرة فى باب العدة .

حتى تقوم قرينة على موته أو بموت أقرانه فى بلده ، وقدر فقه هذا المذهب موت الأقران اعتباراً بتسعين سنة[1] . تلك خلاصة لما تردد من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة فى شأن المفقود والمدة التى تتربص فيها زوجته انتظارا لعودته .

وقد كان أمر المفقود ، سواء من حيث حكم زوجته ، أو حكم تركته ، محكوماً فى مصر بالمشهور فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة وهو الانتظار حتى يبلغ سنه تسعين سنة منذ ولادته ، حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بتنظيم أحكام المفقود فنصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه :

(يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك ، بعد أربع سنين من تاريخ فقده . وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى ، وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً) . ونصت المادة – ٢٢ من ذات القانون على أنه :

(بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة فى المادة السابقة ، تعتد زوجته عدة الوفاة ، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم) .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لهاتين المادتين :

رأت الوزارة أن تضع أحكاماً لأحوال المفقود ، تصلح من الحال الموجود الآن ، وتتناسب مع حـال العصر الحاضر بقدر المستطاع ولما كان بعض المفقودين يفقد فى حال يظن معها موته ، كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ولا يعود ، أو يفقد فى ميدان القتال ، والبعض الآخر

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ١٣٠ حتى ص ١٤٥ فى أحكام المفقود الغائب عن زوجه وأمواله وقد استوفى ايراد وشرح أقوال فقهاء الصحابة والتابعين ونقـه مذاهب الأمصار وسبق ان أورد القول فى ميراث المفقود جـ ٧ ص ٢٠٥ وما بعدها المطبوع مع الشرح الكبير مطبعة المنار سنة ١٣٤٨ هـ .

يفقد فى حال يظن معها بقاؤه سالماً ، كمن يغيب للتجارة أو لطلب العلم أو للسياحة ثم لا يعود ، رأت الوزارة الأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل فى الحالة الأولى ، وبقول مصحح فى مذهبه وبمذهب الإمام أبى حنيفة فى الحالة الثانية .

ففى الحالة الأولى : ينتظر إلى تمام أربع سنين من حين فقده ، فإذا لم يعد وبحث عنه فلم يوجد ، اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للأزواج بعدها وقسم ماله بين ورثته بعد الحكم بموته اعتباراً من القاضى .

وفى الحالة الثانية : يترك أمر تقدير المدة التى يعيش بعدها المفقود إلى القاضى ، فإذا بحث عنه فى مظان وجوده بكل الطرق الممكنة وتحرى عنه بما يوصل إلى معرفة حاله فلم يجده ، وتبين أن مثله لا يعيش إلى هذا الوقت حكم بموته .

ولما كان الراجح من مذهب أبى حنيفة : أنه لابد من حكم القاضى بموت المفقود ، وأنه من تاريخ الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويستحق تركته ورثته الموجودون وقت صدور الحكم ، رؤى الأخذ بمذهبه فى الحالتين ، لأنه أضبط وأصلح لنظام العمل فى القضاء .

وقد صدر فى مصر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادتين ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فأناط التعديل لوزير الدفاع فيما يختص بالمفقودين من رجال القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية أن يصدر قرارا باعتبارهم موتى بعد مضى الأربع سنوات ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم ، بحيث تعتد زوجة المفقود من أفراد القوات المسلحة وتقسم تركته من وقت صدور قرار وزير الدفاع باعتبار المفقودين منهم موتى .

لما كان ذلك :

وكان الظاهر مما تردد فى كتب فقهاء المذاهب اختلافهم فى المدة التى تتربصها زوجـــة المفقود بعد فقده ، واختلافهم كذلك فيما إذا

كانت تحل للأزواج بعدها دون توقف على حكم من القاضى أو لا تحل إلا بعد الحكم من القاضى بموت المفقود بعد قيام الحجة أمامه على ذلك .

ولما كان بعض فقهاء مذهب[1] الإمام أبى حنيفة قد صحح تفويض المدة التى يحكم بعدها إلى رأى الإمام ، وهذا الرأى قريب من فقه مذهب الإمام[2] الشافعى فى الجديد ، كما أن الصحيح فى فقه الإمام[3] أحمد : ان زوجة المفقود تتربص أربع سنين من تاريخ فقده ، ثم تعتد عدة الوفاة فى الأحوال التى يغلب عليه فيها الهلاك ، وكان القضاء فى مصر قد جرى على مذهب الإمام أبى حنيفة فى ضرورة صدور حكم من القاضى بوفاة الزوج المفقود لتحل زوجته من بعده للأزواج ، وتقسم تركته على ورثته وقت صدور الحكم ، لأنه أضبط وأصلح احتياطاً للفروج التى لا تحل إلا بكلمة الله .

لما كان ذلك : تكون الفتوى فى شكاة زوجة المفقود المسئول عنها :

أولا : انه ليس لهذه الزوجة فسخ النكاح ، أخذا بالأحوط لأن الأصل فى الفروج التحريم فإذا تقابل فى المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ، اتباعاً لفقه مذهبي[4] الإمامين أبى حنيفة والشافعى وعدولا عن مذهب الإمام مالك الذى يجيز لها فى بعض الصور أن ترفع الأمر إلى القاضى للبحث عنه ، ثم تعتد عدة الوفاة — حسبما تقدم — وعن مذهب الإمام أحمد الذى يقضى فى بعض الصور كذلك بتربص زوجة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة وبذلك تحل للأزواج دون توقف على صدور حكم من القاضى ، والعدول عن الأخذ بمذهبي الإمامين مالك وأحمد فى هذا من باب الاحتياط للفروج — كما تقدم —

---

(١) الزيلعى ومن وافقه حسبما تقدم .

(٢) المراجع السابقة فى فقه الامام الشافعى .

(٣) الروض المربع للبهوتى ، شرح زاد المستصنع للحجاوى فى كتاب العدة ص ٤٤٩ ط. دار المعارف بمصر .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٣٣ والأشباه والنظائر للسيوطى الشافعى ص ٦١ كلاهما فى قاعدة الأصل فى الابضاع التحريم .

ومن ثم فإنى أميل إلى الفتوى بالالتجاء إلى القاضى الذى يحكم بعد سماع البينة ، واستظهار القرائن بما تؤدى إليه الأدلة ، وليس للقاضى الشرعى تعيين مدة للانتظار ثم الاعتداد ، ثم الفسخ ، إلا إذا كان قانونه الذى تولى القضاء بمقتضاه يرخص له فى اتباع مذهب الإمام مالك أو مذهب الإمام أحمد . كما أنه ليس لهذه الزوجة التربص أربع سنين ، ثم الاعتداد عدة الوفاة لتحل للأزواج ، بدون حكم من القاضى .

ثانياً : ليس حتما على القاضى الشرعى حبس هذه الزوجة على الصبر إلى العمر الغالب ، وله دفعاً للإعنات الذى لحقها بغيبة زوجها عنها هذه المدة أن يأخذ بما جرى عليه القانون والقضاء فى مصر ، تطبيقاً للقول الذى اختاره الزيلعى ومن وافقه من المتأخرين من فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة وللقول الصحيح فى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الذى يقضى بأنه : إذا كان الزوج المفقود قد فقد فى حال يظن معها موته كمن خرج للصلاة ثم لم يعد ، أو كان فقده فى ميدان قتال ، رفعت زوجته أو أحد ورثته أمره إلى القاضى للتحقق من حال فقده والتحرى والبحث عنه ، واستماع البينة واستظهار القرائن ، إذا كانت قد مضت أربع سنين على تاريخ فقده ، أما إذا كان هذا المفقود قد خرج أوغاب للتجارة أو لطلب العلم ثم لم يعد ، فتلك حال يظن فيها سلامته فيفوض أمر المدة التى يحكم بعدها بموته اعتباراً إلى القاضى على ألا تقل عن أربع سنين ، كما فى الحالة الأولى .

وترفع الدعوى ، بطلب الحكم بوفاة المفقود اعتباراً فى هاتين الحالتين على وكيل هذا المفقود سواء كان وكيلا لإدارة أمواله ، إن كان له أموال ، أو كان وكيلا يقيمه القاضى لاختصامه فى هذه الدعوى فهو مدعى عليه بهذا الوصف ، على ما هو مبين فى موضعه ، من كتب فقه مذهب الإمام أبى حنيفة :

(كتاب الدعوى ، وكتاب القضاء ، وكتاب المفقود)

هذا : وقد سبقت الإشارة إلى أن بعض فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة رأوا الفتوى فى حكم زوجة المفقود بما فى فقه مذهب الإمام مالك (على ما سبق بيانه) ولكنى لا أميل لمثل هذه الفتوى لأن رفع الأمر إلى القاضى أضبط وأحوط ، ولأن حكم القاضى رافع للخلاف فى المجتهد فيه بناء على إجماع الصحابة على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[1] .

والله الموفق للصواب ، وهو سبحانه وتعالى أعلم .

(1) كتابى الأشباه والنظائر السابقين فى قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد العاشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده
حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر
فضيلة الشيخ ابرهيم الدسوقى وزير الدولة للأوقاف
فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضـــوع

(١٢٧٦) ميراث الهـــدمى

المبـــادىء

١ - من هدم عليهم منزل فماتوا ولم يعرف السابق فى الوفاة منهم من اللاحق فلا توارث بينهم طبقاً للمادة ٣ من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ .

٢ - من توفى منهم عن ورثة أحياء تكون التركة لهم حسب الفريضة الشرعية ، وإذا كان هناك فرع غير وارث فإنه يستحق بطريق الوصية الواجبة فى حدود الثلث بمقدار ما يستحقه أصله .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٩/٢٥٠ المتضمن وفاة المرحوم ب . ل . أ سنة ١٩٧٨ فى حادث انهيار منزل - عن ابنه وعن ابن بنته المتوفاة معه فى نفس الحادث ولم يعرف أيهما مات قبل الآخر . وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث . ؟

أجاب :

إنه إذا ثبتت وفاة المرحوم ب . ل . أ فى سنة ١٩٧٨ وابنته معاً فى حادث انهيار المنزل ولم يعرف أيهما السابق موتاً ، فإنهما لا يتوارثان طبقاًللمادة الثالثة من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وإذا كان ذلك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٤ - م ١٢٤ - ٢ سبتمبر ١٩٧٩ م .

وكانت وفاة المرحوم ب . ل . أ فى سنة ١٩٧٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن ابنه وعن ابن بنته المتوفاة معه فقط يكون لابن بنته هذا فى تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدته لو كانت على قيد الحياة حقيقة حين وفاة والدها فى حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من قانون الوصية المرقوم . وعلى ذلك تقسم تركة هذا المتوفى ثلاثة أسهم يختص ابن بنته المتوفاة معه بثلثها سهم واحد وصية واجبة . والباقى وقدره سهمان يكون هو التركة ينفرد به ابن المتوفى الموجود على قيد الحياة وقت وفاته تعصيباً لعدم وجود صاحب فرض . وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع آخر كذلك يستحق وصية واجبة ولم يكن المتوفى قد أوصى لابن ابنته هذا بشىء ولا أعطاه شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .

من أحكام الغصب

الموضـــوع

(١٢٧٧) عقار مغتصب

المبـــادىء

١ - الغصب هو الاستيلاء على حق للغير تعديا وحكمه رد المغصوب إلى صاحبه .

٢ - تصرف الغاصب فى المغصوب موقوف على إجازة المغصوب منه فإن أجازه نفذ وإلا بطل .

٣ - للمالك استرداد العين المغصوبة ، وله الرجوع على الغاصب بأجرة مثلها مدة الغصب ، ومقابل ما نقص منها بالاستعمال أو التعدى أو الاهمال .

٤ - من صار إليه أمر العين المغصوبة يلزم شرعاً بإزالة الغصب وتمكين مالك العقار منه متى كان الغصب ثابتاً بدون شبهة . وإن لم يفعل مع تمكنه وقدرته كان آثماً ومشاركا للغاصب الأول .

٥ - على المغصوب منه إقامة الدعوى أمام القاضى وتقديم الدليل . فإن ثبتت الدعوى كان القضاء له بحقه وفقاً للنصوص الشرعية . وبذلك جرى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء والقضاة المسلمين .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١٥ بتاريخ يناير سنة ١٩٧٩ المتضمن أن زيدا فى عهد سلطته ومكنته أخذ عقار عمرو غصباً بدون عذر شرعى أو لزوم ، وبدون إعلام وإخبار عنه وتقرير لأسباب الأخذ والغصب . ثم وهبه لإدارة لم يكن لها سابق عهد بعمرو ولا بعقاره ، واتفق أن سيطر بكر على زيد وغالبه على جميع اختصاصاته وسلطته وأخذ عهدة رد المظلمة والاحتساب وجزاء الاعتداء على الحقوق ، فصار عقار عمرو المغصوب والإدارة التى وهبها زيد

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ جـاد الحق على جـاد الحق - س ١١٣ - م ٣٣٧ - ٢٠ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ - ٧ فبراير ١٩٨٠ م .

هذا العقار كلها بيد بكر وتحت إمرته ، ولكن بكراً لم يهتم برد هذ االعقار إلى عمرو مع طلب عمرو له مراراً واستغاثته ، ملحا على بكر وطال عليه الأمد ولم يبد سبب ظاهر لإغفال بكر هذا الأمر ، فلم يتقدم ولو شبرا لإزالة تلك الجناية لزيد على عمرو ولإعادة العقار إليه ورد المظلمة للآن بل استأثره واستبد به .

وطلب السائل الإفادة عما يجب على بكر فى هذا الشأن وما هى ذمته فى هذا العقار المغصوب أمام الحق ، وإزاء نصوص القرآن وأحاديث النبى الكريم ، فإن كان هناك حكم فى إدانة الغاصب لعقار عمرو بدون حق وتمليكه لرجل آخر أو إدارة خاصة . هل ينطبق ذلك الحكم على هذا الظلم الأخير الذى اجترأ بكر فى إدامة الغصب والغض فيه مع استغاثة المجنى عليه عمرو لعقاره المغصوب ، ومع القدرة التامة لبكر على النصفة ورد المظلمة من إعادة الحق إلى صاحبه فما قضى بكر شيئاً للآن فى حق عمرو وربما يريد أن يقضى وطره منه ، فهل يعاقب بكر على عمله هذا أم لا ؟ وما هى العقوبة الشرعية لمثل هذا العمل فى ضوء كتاب الله وسنة خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وآثار الفقهاء وأقضية القضاة وتوصيات المجتهدين الكرام ؟

أجاب :

إن الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بلا حق عقاراً كان أو منقولا أو انتفاعاً ، وهو محرم بالقرآن وبالسنة وبإجماع المسلمين . أما الكتاب فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) الآية رقم ٢٩ سورة النساء وقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) الآية رقم ١٨٨ من سورة البقرة ، وقوله تعالى : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) الآية رقم ٧٩ من سورة الكهف . وأما السنة فما رواه جابر من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى خطبة يوم النحر « إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا) وما رواه سعيد بن زيد

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله من سبع أرضين) متفق عليهما وما رواه أبو إسحاق الجوزجانى بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) وقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب فى الجملة ، ومن أجل هذا اتفق الفقهاء على أن من غصب شيئاً — عقارا أو منقولا لزمه رده لقول النبى صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ولأن حق المغصوب منه معلق بين ماله وماليته ولا يتحقق إلا برده .

هذا : وتصرفات الغاصب فى العين المغصوبة إما باطلة لأنه لا يملك ذات العين ، وإما موقوفة على إجازة المالك . فإذا وهب الغاصب العين المغصوبة لآخر ولم يجز المالك هذه الهبة وقعت باطلة ، وكان للمالك أخذ العين وأجرة مثلها مدة الغصب ، ومقابل ما نقص منها بسبب الاستعمال أو التعدى أو الإهمال .

لما كان ذلك : ففى واقعة السؤال يكون زيد آثما بغصبه عقار عمرو بدون وجه شرعى ، أو إذن من مالكه ثم إن هبة زيد هذا العقار المغصوب لأية جهة تقع باطلة ، لأنه غير مالك لما وهب ، ولو اتخذها مسجداً حرمت الصلاة فيه باتفاق الفقهاء ، وإن اختلفوا فى سقوط الفرض بها أو عدم سقوطه . ثم إن بكرا الذى صار إليه أمر هذه العين المغصوبة يلزمه شرعاً إزالة الغصب ، وتمكين مالك العقار منه إذا كانت واقعة الغصب ثابتة قطعاً دون شبهة وإن لم يفعل مع تمكنه وقدرته كان آثماً ومشاركاً لزيد الغاصب الأول . أما عقوبة الغصب يوم القيامة فقد بينتها الأحاديث الشريفة المسطورة آنفاً . وأما فى القضاء فى الدنيا فإن على المغصوب منه إقامة دعواه أمام القاضى وتقديم دليله ، فإن ثبتت الدعوى كان القضاء له بحقه وفقاً للنصوص الشرعية وإجماع المسلمين ، على أن على الغاصب رد ما أخذ . بذلك جرى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء والقضاة المسلمين المجتهدين فإن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام التأمين

الموضـــوع

(١٢٧٨) التامين ضد الحريق محرم شرعا

المبـادىء

١ ـ التأمين ضد الحريق من الوجهة القانونية يعتبر عقداً احتمالياً ولا ترى الشريعة الإسلامية جوازه لما فيه من غبن وضرر .

٢ ـ التزام المسلمين بنصوص الشريعة الإسلامية واجب .

سئل :

بالطلب المقدم من جمعية نور الإسلام للإسكان التعاونى المقيد برقم ٢٥٣ سنة ١٩٨٠ المتضمن : أن إحدى الهيئات المختصة بإقراض الجهات القائمة على بناء المساكن قد طلبت منا إبرام عقد للتأمين ضد الحريق كشرط يتوقف عليه قيام هذه الهيئة بإقراضنا المال اللازم لإنشاء المبانى التى تزمع جمعيتنا إنشاءها ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجوز للجمعية إبرام هذا العقد ضد الحريق شرعاً أم لا يجوز ؟ وهل يدخل هذا العقد ضمن عقود الغرر ؟ .

أجاب :

المعروف أن وثيقة التأمين ضد الحريق التى تصدرها شركات التأمين فى مصر تحتوى على بند مضمونه (تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو ورثته أو منفذى وصيته أو مديرى تركته كل تلف مادى بسبب الحريق بالعين المؤمن عليها طبقاً للشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الوثيقة) .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٧٤ ـ ٧ صـفر ١٤٠١ هـ ـ ١٤ ديسمبر ١٩٨٠ م .

ونصت المادة ٧٦٦ من التقنين المدنى[1] المصرى على أنه :

(فى التأمين ضد الحريق يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق ، يمكن أن تصبح حريقاً كاملا ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق ، والتأمين ضد الحريق على هذا يكون مقصوداً به تعويض المؤمن عليه عن خسارة تلحق ذمته المالية بسبب الحريق) .

وتطبيقا لنصوص هذا القانون ينشئ عقد التأمين إلتزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له إذ على هذا الأخير أن يدفع أقساط التأمين ، وعلى الأول أن يدفع للمؤمن له العوض المالى أو المبلغ المؤمن به ، ومع هذا فهو من الوجهة القانونية يعتبر عقدا احتمالياً حيث لا يستطيع أى من العاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضاه فلا يتحدد مدى تضحيته إلا فى المستقبل تبعاً لأمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله . وإذا كان واقع عقد التأمين من وجهة هذا القانون أنه يعتبر عملية احتمالية حيث جاءت أحكامه فى الباب الرابع من كتاب العقود تحت عنوان : عقود الغرر لأن مقابل القسط ليس أمراً محققاً ، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لن يدفع شيئاً ويكون هو الكاسب ، وإذا تحقق الخطر ووقع الحريق مثلا فسيدفع المؤمن إلى المؤمن له مبلغاً لا يتناسب مع القسط المدفوع ، ويكون هذا الأخير هو صاحب الحظ الأوفى فى الأخذ ، وبذلك يتوقف أيهما الآخذ ومقدار ما يأخذه من عملية التأمين على الصدفة وحدها ، وإذا كان عقد التأمين ضد الحريق بهذا الوصف فى القانون الذى يحكمه تعين أن نعود إلى صور الضمان والتضمين فى الشريعة الإسلامية لنحتكم إليها فى مشروعية هذا العقد أو مخالفته لقواعدها .

---

(١) القانون المدنى المعمول به الآن فى مصر رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م .

وإذا كان المعروف فى الشريعة الغراء أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع به بحرقه أو بتمزيقه أو هدمه مثلا أو تسبب فى إتلافه ، كما لو حفر حفرة فى الطريق فسقطت فيها سيارة أو حيوان أو وضع يداً غير مؤتمنة على مال ، كيد البائع بعد البيع أو يد السارق ، أو غر شخصاً كأن طلب منه أن يسلك طريقاً مؤكداً له أنه آمن ، فأخذ اللصوص ماله فيه ، أو كفل أداء هذا المال ولا شئ من ذلك بمتحقق فى التأمين ضد الحريق ، بل وغيره من أنواع التأمين التجارى ، حيث يقضى التعاقد أن تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حرق أو بفعل اللصوص وقطاع الطرق كما أن المؤمن لا يعد كفيلا بمعنى الكفالة الشرعية ، وتضمين الأموال بالصورة التى يحملها عقد التأمين محفوف بالغبن والحيف والغرر ، ولا تقر الشريعة كسب المال بأى من هذه الطرق وأشباهها لأنها لا تبيح أكل أموال الناس بغير الحق . قال الله تعالى[1]: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..) وقوله تعالى[2] (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وإنما تبيح العقود التى لا غرر فيها ولا ضرر بأحد أطرافها ، وفى عقد التأمين غرر وضرر محقق بأحد الأطراف ، لأن كل عمل شركة التأمين أنها تجمع الأقساط من المتعاقدين معها وتحوز من هذه الأقساط رأس مال كبير تستثمره فى القروض الربوية وغيرها ، ثم تدفع من أرباحه الفائقة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين من تعويضات عن الخسائر التى لحقت الأموال المؤمن عليها ، مع أنه ليس للشركة دخل فى أسباب هذه الخسارة لا بالمباشرة ولا بالتسبب ، فالتزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعى ، كما أن الأقساط التى تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد

---

(١) من الآية ١٨٨ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

التأمين لا وجه لها شرعاً أيضاً ، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد ، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسداً .

والمراد من الغرر فى هذا المقام المخاطرة . كما جاء فى موطأ مالك فى باب بيع الغرر ، أو ما يكون مستور العاقبة كما جاء فى مبسوط السرخسى (جـ ١٣ ص ١٩٤) . وهذا متوفر فى عقد التأمين ، لأنه فى الواقع عقد بيع مال بمال وفيه غرر فاحش ، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية فى الشريعة باتفاق الفقهاء ، ولا خلاف إلا فى عقود المعاوضات غير المالية وهو قمار معنى ، لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع ، وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الخطر فيما يحصل عليه أى من المتعاقدين ، ومع هذا ففى عقد التأمين تعامل بالربا الذى فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل فى معاوضة مال بمال . والفائدة فى نظام التأمين ضرورة من ضرورياته ولوازمه ، وليست شرطاً يشترط فقط فى العقد ، فالربا فى حساب الأقساط حيث يدخل سعر الفائدة وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافاً إليها فائدتها الربوية ، وتستثمر أموال التأمين فى الأغلب أو على الأقل احتياطها بسعر الفائدة وهذا ربا . وفى معظم حالات التأمين — (حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده) يدفع أحد الطرفين قليلا ويأخذ كثيراً أو لايدفع ويأخذ وهذا ربا .

وفى حالة التأخير فى سداد أى قسط يكون المؤمن له ملزماً بدفع فوائد التأخير وهذا ربا النسيئة وهو حرام شرعاً قطعاً .

وإذا كان التأمين ضد الحريق من عقود الغرر — بحكم التقنين المدنى المعمول به فى مصر فضلا عما فيه من معنى القمار ومن الغبن ومن الشروط الفاسدة وكان القمار وعقود الغرر من المحرمات شرعاً بأدلتها المبسوطة فى موضعها من كتب الفقه كان هذا العقد بواقعه وشروطه التى يجرى عليها التعامل الآن من العقود المحظورة شرعاً .

ولما كان المسلم مسئولا أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، كما جاء فى الحديث الشريف الذى رواه الترمذى ونصه : (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه [1]) وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التى تجيزها نصوص الشريعة وأصولها والابتعاد عن الكسوب المحرمة أياً كانت أسماؤها ومغرياتها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(1) صحيح الترمذى ج ٩ ص ٢٥٣ فى أبواب صفة القيامة والرقائق والورع .

من أحكام المباحات

الموضـــوع

(١٢٧٩) اقامة المتاحف وعرض التماثيل

المبـادىء

١ ـ القرآن الكريم ذم عبادة الأوثان وردد قصص الأقوام الوثنيين السابقين ومواقف الأنبياء معهم .

٢ ـ التصوير الضوئى المعروف الآن للانسان والحيوان والرسم لابأس بهما متى كان ذلك لأغراض علمية مفيدة للناس ، وخلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم وإثارة الغرائز لارتكاب الفواحش والمحرمات .

٣ ـ تحريم النحت والحفر الذى يكون تمثالا كاملا لإنسان أو حيوان :

٤ ـ آثار الأمم السابقة وسيلة لدراسة تاريخهم علمياً وسياسياً وحربياً ، وأخذ النافع من هذا التاريخ . وهذا يقتضى جواز إقامة المتاحف .

٥ ـ اعتبار الآثار سجلا تاريخياً يلزم المحافظة عليه . لأنه من الضرورات العلمية .

٦ ـ جواز استعمال لعب الصغار ولو على هيئة تماثيل لتعليم الأطفال وتسليتهم ، ودليل ذلك .

٧ ـ حرمة وضع التماثيل فى المساجد أو حولها ، وحرمة الصـلاة فى المتاحف .

٨ ـ يحرم الإسلام عرض الجثث الانسانية للموتى لما فيه من امتهان الإنسان الذى كرمه الله سبحانه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٧٦ ـ ص ٢١٨ ـ ٢٢٢ ـ ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ ـ ١١ مايو ١٩٨٠ م .

سئل :

بكتاب السيد المهندس رئيس مركز المنيا برقم ١١٧ فى ١٩٧٩/٢/١٣ المقيد برقم ٧٦ لسنة ١٩٧٩ . وفيه : أنه قد وردت شكاوى من بعض المواطنين معترضين على إنشاء متحف للآثار على أساس أن هذامناف لتعاليم وروح الإسلام وأنه لهذا يستبين الرأى الإسلامى فيما يلى :

١ - هل يحرم الدين الإسلامى إقامة المتاحف عموماً .

٢ - إذا لم يكن هذا محرماً . فما هى الأشياء التى يحرم عرضها فى المتاحف ؟

٣ - يقال إن الإسلام حرم عرض التماثيل والصور المجسمة عموماً سواء فى المتاحف أو غيرها من الأماكن فما رأى الدين فى ذلك خصوصاً عرض التماثيل الفرعونية ؟

أجاب :

إن القرآن الكريم نزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم فى أمة وثنية تصنع أصنامها وتضعها حول الكعبة المشرفة : فكانوا يصورون ويعبدون ولقد ذم الرسول عليه الصلاة والسلام الصور وصنعها فى كثير من أحاديثه لعلة التشبيه بخلق الله ولعبادتها من دونه ، ومن قبله جاهد الأنبياء عليهم السلام عبادة الأوثان واتخاذها آلهة تعبد من دون الله أو تقرباً إلى الله « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى » من الآية ٣ سورة الزمر ولقد ردد القرآن الكريم قصة إبراهيم عليه السلام مع الوثنيين فى كثير من سوره ليلفت الناس إلى إخلاص العبادة والعبودية لله رب العالمين وساق القرآن كثيراً من المحاجة التى جرت والمحاورات بالمنطق والاستدلال العلمى فيما بين الأنبياء وأقوامهم فى شأن عبادة غير الله فى العديد من السور .

إباحة التصوير والخلاف فيه :

ومن هنا كان اختلاف فقهاء الإسلام فى حكم التصوير المجسم « التماثيل » الكامل أو الناقص ، وحكم الرسم بين التحريم والكراهة .

إباحة التصوير الضوئى والرسم :

الذى تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التى رواها البخارى وغيره من أصحاب السنن وترددت فى كتب الفقهاء أن التصوير الضوئى للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به متى كان لأغراض علمية مفيدة للناس ، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة ، وخلت كذلك من دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات .

تحريم النحت والحفر المكون لتمثال كامل لإنسان أو حيوان :

النحت والحفر الذى يتكون منه تمثال كامل لإنسان أو حيوان فإنه محرم . لما رواه البخارى ومسلم عن مسروق قال : دخلنا مع عبد الله بيتاً فيه تماثيل فقال لتمثال منها : تمثال من هذا ؟ قالوا : تمثال مريم : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » وفى رواية « الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم » فهذا النص صريح فى أن نفس صنع التماثيل معصية ، وإنما كان ذلك سداً لذريعة عبادة التماثيل واتخاذها وسيلة للتقرب إلى الله كما كانت محاجة بعض الأمم السابقة حسبما حكى القرآن الكريم .

الآثار وسيلة لدراسة التاريخ :

وإذ كان ذلك وكانت الأمم الموغلة فى القدم كالمصريين القدمـــاء والفرس والرومان ، وغير أولئك وهؤلاء ممن ملئوا جنبات الأرض صناعة وعمراناً قد لجئوا إلى تسجيل تاريخهم اجتماعياً وسياسياً وحربياً نقوشاً ورسوماً ونحتاً على الحجارة ، وكانت دراسة تاريخ أولئك السابقين والتعرف على ما وصلوا إليه من علوم وفنون أمراً يدفع الإنسانية إلى المزيد من التقدم العلمى والحضارى النافع ، وكان القرآن الكريم فى كثير من آياته قد لفت نظر الناس إلى السير فى الأرض ودراسة آ ثار

الأمم السابقة والاعتبار والانتفاع بتلك الآثار ، وكانت الدراسة الجادة لهذا التاريخ لا تكتمل إلا بالاحتفاظ بآثارهم وجمعها واستقرائها . إذ منها تعرف لغتهم وعاداتهم ومعارفهم فى الطب والحرب والزراعة والتجارة والصناعة ، وما قصة حجر رشيد الذى كان العثور عليه وفك رموزه وطلاسمه فاتحة التعرف علميا على التاريخ القديم لمصر ، وما قصة هذا الحجر وقيمته التاريخية والعلمية بخافية على أحد . والقرآن الكريم حث على دراسة تاريخ الأمم وتبيين الآيات فى هذا الموضع :

إذ كان كل ذلك . كان حتما الحفاظ على الآثار والاحتفاظ بها سجلا وتاريخاً دراسياً ، لأن دراسة التاريخ والاعتبار بالسابقين وحوادثهم للأخذ منها بما يوافق قواعد الإسلام والابتعاد عما ينهى عنه ، من مأمورات الإسلام الصريحة الواردة فى القرآن الكريم فى آيات كثيرة . منها قوله تعالى : « أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور » الآية ٤٦ من سورة الحج. وقوله تعالى : « قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شئ قدير » الآية ٢٠ من سورة العنكبوت . وقوله سبحانه « أو لم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » الآية ٩ من سورة الروم . وقوله تعالى : « أو لم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وكانوا أشد منهم قوة وما كان الله ليعجزه من شئ فى السموات ولا فى الأرض إنه كان عليما قديرا » الآية ٤٤ من سورة فاطر .

إقامة المتاحف ضرورة :

لما كان التحفظ على هذه الآثار هو الوسيلة الوحيدة لهذه الدراسة أصبح حفظها وتهيئتها للدارسين أمراً جائزا إن لم يكن من الواجبات

باعتبار أن هـــذه الوسيلة للفحص والدرس ضرورة من الضرورات . وقاعدة الضرورة مقررة فى القرآن الكريم فى قوله تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » من الآية ١١٩ من سورة الأنعام . وغير هذا من الآيات . ولعل مما نسترشد به فى تقرير هذه الضرورة الدراسية والأخذ بها ما نقله أبو عبد الله محمد ابن أحمد الأنصارى القرطبى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن عند تفسيره قول الله تعالى فى الآية ١٣ من سورة سبأ « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل » من استثناء لعب البنات المجسمة من تحريم صنع التماثيل . فقد قال فى المسألة الثامنة ما نصه : وقد استثنى من هذا لعب البنات لما ثبت (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت سبع سنين ، وزفت إليه وهى بنت تسع ولعبها معها ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة سنة) وعنها أيضاً قالت (كنت ألعب بالبنات عند النبى صلى الله عليه وسلم وكان لى صواحب يلعبن معى) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن منه « أى يتخفين حياء منه » فيسر بهن « أى يرسلهن ويبعثهن » إلى ليلعبن معى . أخرجهما مسلم . قال العلماء : وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن . ثم إنه لا بقاء لذلك ، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له . فرخص فى ذلك . وتخريجاً على هذا : كان الاحتفاظ بالآثار سواء كانت تماثيل أو رسوماً أو نقوشاً فى متحف للدراسات التاريخية ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية لا يحرمها الإسلام لأنها لا تنافيه ، بل إنها تخدم غرضاً علمياً وعقائدياً إيمانياً حث عليه القرآن فكان ذلك جائزاً إن لم يصل إلى مرتبة الواجب ، بملاحظة أن الدراسات التاريخية مستمرة لا تتوقف .

حرمة وضع التماثيل فى المساجد أو حولها وحرمة الصلاة فى المتاحف

هذا : ويجب الالتفات إلى ضرورة البعد بهذه التماثيل وكافة الآثار عن المساجد إذ يحرم جمعها ووضعها فيها أو حولها أو قريباً منها ، كما تحرم

الصلاة فى الأماكن التى تحتويها (المتاحف) حتى لا تشتبه الأمور وتؤول إلى عبادتها وتصير بتقادم الزمان وضعف العقائد آلهة تعبد ، ويسجد لها من دون الله الذى نعوذ به من كل سوء فى الدنيا والدين .

وبعد : فإنه مما سلف يستبين الجواب واضحاً على الأسئلة المطروحة بما موجزه :

أولا : لا يحرم الإسلام إقامة المتاحف بوجه عام ، لأن ما يحفظ بها من آثار وسيلة لدراسة تاريخ الأمم السابقة .

ثانياً : لا يحرم الإسلام عرض أى شئ من الآثار ما دام حفظها وعرضها بهدف الدراسة ، ويحرم عرض الجثث الإنسانية للموتى لما فيه من امتهان الإنسان الذى كرمه الله سبحانه .

ثالثاً : وبناء على ما سلف لا يحرم الإسلام عرض التماثيل والصور المجسمة بالمتاحف للتاريخ والدراسة ويحرم عرضها على وجه التعظيم ، كما يحرم صنعها لهذا الغرض . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٨٠) حكم سماع الموسيقى

المبـــادىء

١ - الضرب بالدف وغيره من الآلات مباح باتفاق فى أمور معينة .

٢ - سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيا كانت آلاتها من المباحات ما لم تكن محركة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون مقترنه بالخمر والرقص والفسق والفجور ، أو اتخذت وسيلة للمحرمات أو أوقعت فى المنكرات أو ألهت عن الواجبات .

سئل :

بالكتاب الوارد من مجلة منبر الإسلام المقيد برقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ باستطلاع الحكم الشرعى فى الموسيقى منفردة معزولة عن أى لون من ألوان الفنون التى تصاحبها عادة بعد أن أثير هذا فى الندوة التى عقدها المجلس فى هذا الشأن واختلف الندويون بين محرم ومبيح .

أجاب :

نقل ابن القيسرانى فى كتابه السماع[1] قول الإمام الشافعى : الأصل : قرآن وسنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد فيه فهو سنة والإجماع أكبر من خبر المنفرد والحديث على ظاهره ، وإذا احتمل الحديث معانى فما أشبه منها ظاهره أولاها به ، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها وليس المنقطع بشىء ما عدا منقطع ابن المسيب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ١٧٩ - ٢١ رمضان ١٤٠٠ هـ - ١٢ أغسطس ١٩٨٠ م .

(١)،(٢) ص ٣١ و ص ٦٣ وهو طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م تحقيق الأستاذ أبو الوفا المراغى .

وفى هذا الكتاب أيضاً[٢] : وأما القول فى استماع القضيب والأوتار ويقال له : التغبير . ويقال له الطقطقة أيضاً فلا فرق بينه وبين الأوتار إذ لم نجد فى إباحته وتحريمه أثرا لا صحيحاً ولا سقيما، وإنما استباح المتقدمون استماعه لأنه مما لم يرد الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة .

وأما الأوتار فالقول فيها كالقول فى القضيب ، لم يرد الشرع بتحريمها ولا بتحليلها ، وكل ما أوردوه فى التحريم فغير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صار هذا مذهباً لأهل المدينة ، لا خلاف بينهم فى إباحة استماعه ، وكذلك أهل الظاهر بنوا الأمر فيه على مسألة الحظر والإباحة .

وأما القول[١] فى المزامير والملاهى فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها ، كما يدل على الإباحة قول الله عز وجل[٢] : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) وبيان هذا من الأثر ما أخرجه مسلم فى باب الجمعة عن جابر بن سمرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة) وعن جابر بن عبد الله : (أنه كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام ، فأنفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية) وأخرج الطبرى هذا الحديث عن جابر وفيه : (أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب لهم الجوارى بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً).

فهذا عتاب الله عز وجل بهذه الآية . ثم قال ابن القيسرانى[٣]والله عز وجل عطف اللهو على التجارة وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه وبالإجماع تحليل التجارة ، فثبت أن هذا الحكم مما أقره الشرع على ما كان

---

(١) المرجع السابق ص ٧١ وما بعدها .
(٢) الآية ١١ من سورة الجمعة .
(٣) ص ٧٢ من المرجع السابق .

عليه فى الجاهلية ، لأنه غير محتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم حرمه ثم يمر به على باب المسجد يوم الجمعة ، ثم يعاتب الله عز وجل من تركه رسوله صلى الله عليه وسلم قائماً، وخرج ينظر إليه ويستمع ،ولم ينزل فى تحريمه آية،ولا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة،فعلمنا بذلك بقاءه على حاله، ويزيد ذلك بياناً ووضوحاً ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها زفت امرأة من الأنصار إلى رجل من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما كان معكن من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو) وهذا الحديث أورده البخارى[1] فى صحيحه فى كتاب النكاح .

وقد عقد الغزالى فى كتاب إحياء علوم الدين[2] الكتاب الثامن فى السماع وفى خصوص آلات الموسيقى قال : إن الآلة إذا كانت من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهى المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة ، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات ونقل القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن[3] : قول القشيرى : ضرب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم يوم دخل المدينة فهم أبو بكر بالزجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح) فكن يضربن ويقلن نحن بنات النجار حبذا محمد من جار ثم قال القرطبى : وقد قيل : إن الطبل فى النكاح كالدف وكذلك الآلات المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن رفث[4] .

[5]ونقل الشوكانى فى نيل الأوطار فى باب ما جاء فى آلة اللهو أقوال المحرمين والمبيحين وأشار إلى أدلة كل من الفريقين، ثم عقب على حديث (كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه) بقول الغزالى : قلنا قوله صلى الله عليه وسلم فهو

---

(١) شرح عمدة القارىء على صحيح البخارى ٢٠/١٤٦ هامش المرجع السابق .
(٢) ص ١١٥٠ جـ ٦ لجنة نشر الثقافة الاسلامية ١٣٥٦هـ .
(٣) جـ ١٤ ص ٥٤ .
(٤) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣ ص ١٤٩٤
(٥) جـ ٨ ص ١٠٤ و ١٠٥

باطل لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة ثم قال الشوكانى : وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح ، وساق أدلة أخرى فى هذا الصدد من بينها حديث[1] من نذرت أن تضرب بالدف بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رده الله سالماً من إحدى الغزوات وقد أذن لها عليه صلوات الله وسلامه بالوفاء بالنذر والضرب بالدف ، فالإذن منه يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية فى مثل ذلك الموطن ، وأشار الشوكانى إلى رسالة له عنوانها : إبطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع .

وفى المحلى[2] لابن حزم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) فمن نوى استماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق ، وكذلك كل شيء غير الغناء ، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً ، وقعوده على باب داره متفرجاً .

وعقد[3] البخارى فى صحيحه باباً بعنوان : كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله . وعقب فى الرشاد السارى على هذا العنوان بقوله : ولو كان مأذوناً فيه ، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو تلاوة أو ذكر أو تفكر فى معانى القرآن حتى خرج وقت المفروضة عمداً . وفى الفقه الحنفى : جاء فى كتاب البدائع[4] للكاسانى : فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل : وأما الذى يضرب شيئاً فى الملاهى فإنه ينظر إن لم يكن مستشنعاً كالقضيب والدف ونحوه لا بأس به ولا تسقط عدالته وإن كان مستشنعاً كالعود ونحوه سقطت عدالته ، لأنه لا يحل بوجه من الوجوه .

---

(1) جـ ٨ ص ١٠٦ المرجع السابق .
(2) جـ ٩ ص ٦٠
(3) جـ ٩ ص ١٧١ فى آخر كتاب الاستئذان . المطبعة الاميرية سنة ١٣٠٥هـ على هامشه صحيح مسلم .
(4) جـ ٦ ص ٢٦٩ .

وفى مجمع الأنهر[1] فى ذات الموضع : أو يلعب بالطنبور لكونه من اللهو ، والمراد بالطنبور كل لهو يكون شنيعاً بين الناس احترازا عما لم يكن شنيعاً كضرب القضيب فإنه لا يمنع قبولها ، إلا أن يتفاحش بأن يرقصوا به فيدخل فى حد الكبائر . وجاء مثل هذا فى كتاب الدر[2] المختار للحصكفى وحاشية رد المحتار لابن عابدين وفى المغنى لابن قدامه[3] :

الملاهى على ثلاثة أضرب : محرم : وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها ، فمن أدام استماعها ردت شهادته . وضرب مباح: وهو الدف فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف) أخرجه مسلم ، وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعى أنه مكروه فى غير النكاح وهو مكروه للرجال على كل حال .

وأما الضرب بالقضيب فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك كله لم يكره، لأنه ليس بآلة طرب ولا يطرب ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهى، ومذهب الشافعى فى هذا الفصل كمذهبنا .

وفى لسان العرب : اللهو ما لهوت به ولعبت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما ، والملاهى آلات اللهو . وفيه القصب كل نبات ذى أنابيب ، والقاصب الزامر ، والقصاب الزمار .

وفى المصباح المنير : وأصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، وألهانى الشيء شغلنى ، وفى فتوى للإمام الأكبر[4] المرحوم الشيخ محمود شلتوت فى تعلم الموسيقى وسماعها : ان الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات التى يجد لها أثراً فى نفسه ، به يهدأ وبه يرتاح وبه ينشط وتسكن جوارحه ، فتراه ينشرح بالمناظر الجميلة

---

(1) جـ ٢ ص ١٩٨

(2) جـ ٤ ص ٣٩٨

(3) جـ ١٠ ص ٢٤٠ و ٢٤٢

(4) ص ٣٧٥ — ٣٨٥ فتاوى الشيخ شلتوت طبعة ١٣٧٩هـ — ١٩٥٩م الادارة الثقافية بالأزهر .

كالخضرة المنسقة والماء الصافى والوجه الحسن والروائح الذكية ، وأن الشرائع لا تقضى على الغرائز بل تنظمها ، والتوسط فى الإسلام أصل عظيم أشار إليه القرآن الكريم فى كثير من الجزئيات : منها قوله تعالى(١) (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) وبهذا كانت شريعة الإسلام موجهة الإنسان فى مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط ، فلم تترك لانتزاع الغريزة فى حب المناظر الطيبة ولا المسموعات المستلذة وإنما جاءت بتهذيبها وتعديلها إلى مالا ضرر فيه ولا شر . وأضاف الإمام الأكبر فى هذه الفتوى أنه قرأ فى الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادى عشر المعروفين فيه بالورع والتقوى رسالة هى (إيضاح الدلالات فى سماع الآلات) للشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى قرر فيها : أن الأحاديث التى استند بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهى وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك ، وعليه كان الحكم عنده فى سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا اقترن بشئ من المحرمات أو اتخذ وسيلة للمحرمات أو أوقع فى المحرمات كان حراماً ، وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحاً فى حضوره وسماعه وتعلمه . وقد نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجون والمحرم ، وذهب إلى مثل هذا كثير من الفقهاء ، وانتهت الفتوى إلى أن سماع الآلات ذات النغمات أو الأصوات الجميلة لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة وإنما يحرم إذا استعين به على محرم أو اتخذ وسيلة إلى محرم أو ألهى عن واجب ونخلص من هذه النقول من كتب فقه المذاهب وأحكام القرآن واللغة إلى أن الضرب بالدف وغيره من الآلات مباح باتفاق فى الحداء وفى تحريض الجند على القتال وفى العرس وفى العيد وقدوم الغائب وللتنشيط على الأعمال الهامة ، وأن الاختلاف الذى ثار بين الفقهاء وجرى فى كتبهم كان فى حل أو عدم

---

(١) من الآية ٣١ من سورة الأعراف .

حل الاشتغال بالموسيقى سماعاً وحضوراً وتعلماً إذا صاحبها محرم كشرب الخمر أو غناء ماجن أو غزل أو كانت الموسيقى مما يحرك الغرائز ويبعث على الهوى والفسوق كتلك التى تستثير فى سامعها الرقص والخلاعة وتلك التى تستعمل فى المنكرات المحرمات كالزار وأمثاله أو فوتت واجباً .

وهذا ظاهر مما قاله[1] فقهاء المذهب الحنفى : من أن الضرب غير المستشنع لا بأس به ولا يسقط العدالة وفسروا المستشنع بأن يرقصوا به فيدخل فى حد الكبائر .

وظاهر أيضاً مما قال به ابن[2] العربى المالكى فى أحكام القرآن : من أن الطبل فى النكاح كالدف ــ وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن رفثا .

ومن جملة ما قال به ابن[3] قدامة فى المغنى نقلا لمذهب الإمامين الشافعى وأحمد فى هذا الموطن يتضح أنه لايخالف أو يختلف مع ما قال به الفقه الحنفى والمالكى وأورده من قيود .

ثم إن ما جاء فى عبارات الفقهاء[4] من إجازة الضرب ببعض الآلات دون بعض يبدو أن المنع فى بعضها إنما هو للآلات التى تدفع سامعها لفحش القول أو الرقص وليس لذات الآلات ، كما يدل على هذا قول فقهاء[5] الحنفية الذى سبق نقله ، وما قال به الفقه الحنبلى والشافعى[6] من انضمام المحرم أو المكروه كالتصفيق والرقص هو المحرم ، وما قال به ابن العربى المالكى : ولم يكن معه رفث .

لما كان ذلك: وكانت القضية قد واجهها الفقه على هذا الوجه وتصدى لتحقيق النصوص فيها صاحب كتاب السماع[7] وهو محمد بن طاهر ابن على بن أحمد بن أبى الحسن الشيبانى أبو الفضل المقدسى المعروف بابن القيسرانى من رجال الحديث وقال : إنه لا فرق بين استماع القضيب

---

(١)،(٢) انظر الهوامش السابقة .
(٣)،(٤) انظر الهوامش السابقة .
(٥)،(٦)،(٧) انظر الهوامش السابقة .

وبين الأوتار إذ لم نجد فى إباحته وتحريمه أثراً لاصحيحاً ولا سقيما ، وإنما استباح المتقدمون استماعه لأنه لم يرد الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة كما تصدى لذلك الشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى فى رسالته[1] المنوه بها آنفاً التى قرر فيها : أن الأحاديث التى استدل بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهى وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك .

وهذا أيضاً قول ابن حزم[2] : إن الأمر مرتبط بالنية . فمن نوى ترويح نفسه وتنشيطها للطاعة فهو مطيع محسن ، ومن لم ينو لا طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً وقعوده على باب داره متفرجاً .

وأيضاً قول الغزالى[3] فيما نقله الشوكانى فى تفسير الحديث الشريف (كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل) لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة ، ومالا فائدة فيه من قسم المباح . كما قال الشوكانى .

لما كان ذلك : كان القول بالتحريم على وجه الإطلاق خالياً من السند الصحيح قال تعالى (ولا تقولوا[4] لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) والقول بأن تحريم سماع الموسيقى وتعلمها وحضورها من باب سد الذرائع أو من باب أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليس مقبولا لأن الموسيقى وإن كان قد يصاحبها الخمر والرقص وغير هذا من المنكرات إلا أن هذا ليس الشأن فيها دائماً ، ومن ثم صار مثلها مثل الجلوس على الطريق . ففى الحديث الشريف[5] الذى أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والجلوس بالطرقات » فقالوا : يارسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها . فقال : « فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا

---

(١)،(٢)،(٣) انظر الهوامش السابقة .
(٤) من الآية ١١٦ من سورة النحل .
(٥) شرح السنة للبغوى ١٢/٣٢٣٨

الطريق حقه . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » .

ومن هذا نأخذ أن من المباحات ما يحرم إذا اقترن به محرم ، وعندئذ تكون الحرمة طارئة ، بمعنى أنها ليست حكماً أصلياً .

لما كان ذلك . كان الوقوف عند الوسط[1] من الأقوال هو الأولى بالاتباع . ومن ثم نميل إلى أن سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أياً كانت آلاتها من المباحات ما لم تكن محركة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون مقترنة بالخمر والرقص والفسوق والفجور ، أو اتخذت وسيلة للمحرمات أو أوقعت فى المنكرات أو ألهت عن الواجبات، كما جاء فى تبويب[2] البخارى فإنها فى هذه الحالات تكون حراماً كالجلوس على الطريق دون حفظ حقوقه التى بينها ذلك الحديث الشريف لأن الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله[3] قال جل شأنه : (قل[4] من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) .

قال[5] ابن العربى من معانى (زينة الله) جمال الدنيا فى ثيابها وحسن النظرة فى ملابسها وملذاتها قال تعالى : (ويحل[6] لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) .

قال الشوكانى[7] الطيبات فى الآية تشمل كل طيب ، والطيب يطلق

---

(١) الموافقات للشاطبى جـ ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها طبع المكتبة التجارية تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز .
(٢) ارشاد السارى جـ ٢ ص ١٧١ على هامشه صحيح مسلم .
(٣) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٣٢
(٤) الآيتان ٣٢ ، ٣٣ من سورة الاعراف .
(٥) أحكام القرآن جـ ٢ ص ٧٨٢
(٦) من الآية ١٥٧ من سورة الاعراف .
(٧) نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٠٥

بإزاء المستلذ ، وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن ويطلق بإزاء الظاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام ، فتدخل أفراد المعانى الثلاثة كلها ولو قصرنا العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر وهو الظاهر . وقد صرح ابن عبد السلام فى دلائل الأحكام: أن المراد فى الآية بالطيبات المستلذات . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٨١) الزى الجامعى وهل يجوز الحضور بالجلباب

المبـــادىء

١ - الالتزام بلبس الثياب وستر البدن للرجال والنساء أمر شرعى واجب الامتثال لثبوته بالقرآن والسنة .

٢ - هيئة الثياب وطريقة إحاطتها بالجسد وتفاصيلها ترك الشارع بيانها باعتبارها أموراً دنيوية لتعرف بالضرورات والتجارب والعادات .

٣ - أمر الناس موكول إلى أولياء الأمور فيهم كل فى موقعه ولأولى الأمر على الناس الطاعة فيما لا معصية فيه ، وهذا يتناول المسائل المباحة التى لم يرد فيها نص صريح .

٤ - هيئة الزى وما يلبسه الطلاب والطالبات من المباحات التى تخضع للعرف والعادة ، ولا دخل للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة فى تحديد رسمها وهيئتها .

٥ - على الجامعة أن تلزم الطالبات بارتداء الزى السابغ الساتر لجميع الجسد دون الوجه والكفين ، ودون أن يشف أو يحدد تفاصيل الجسد . والطلاب بالزى الذى استقر العرف على ارتدائه فى الجامعات أو تراه مناسباً .

٦ - لا يجوز للطلاب الخروج على تنظيمات الجامعة فيما تفرضه من زى فى النطاق المشروع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٨٧ - ٨ ربيع الأول ١٤٠١ هـ - ١٤ يناير ١٩٨١ م .

سئل :

بكتاب اتحاد كلية الفنون الجميلة بالاسكندرية الوارد بدون رقم وبلا تاريخ ، والمقيد برقم ٣٥٠ سنة ١٩٨٠ بالسؤال التالى :

ما هو الزى الذى يجب أن تلزم به الجامعة الطلاب والطالبات ؟

وهل يجوز أن يحضر الطلاب بالجامعة بالجلباب فى فصول الدراسة ؟

أجاب :

قال الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم :

(يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين)[1] وقال سبحانه (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون)[2] . وقال سبحانه (يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما)[3] .

وجه الله سبحانه وتعالى فى الآية الأولى الخطاب عاماً شاملا إلى بنى آدم ليشمل الرجال والنساء المسلمين وغير المسلمين . آمراً إياهم بالزينة أى بلبس الثياب للستر والزينة عند كل اجتماع يلتقى فيه بنو آدم ، سواء كان ذلك فى المسجد أى مسجد ، أو ناد أو مدرسة أوجامعة ، وبهذا تكون

---

(١) الآية ٣١ من سورة الاعراف .
(٢) الآية ٣١ من سورة النور .
(٣) الآية ٥٩ من من سورة الأحزاب .

هذه الآية الكريمة قد قررت أصلا من أصول الاصلاحات الدينية والمدنية ، يدل لهذا ما ذكره المفسرون فى أسباب نزولها من أن العرب كانوا يطوفون حول البيت متجردين من الثياب ، رجالا ونساء على حد سواء وهذا الأمر قد كان سائداً فى كثير من أمم الأرض ، بل إنه مازال إلى اليوم فى بعض البلاد الأفريقية والآسيوية التى لم يدخلها الإسلام. ولم تحدد هذه الآية نوع الثياب ولا هيئتها (الموديل) لأن الإسلام يشرع أصولا صالحة لكل زمان ومكان ، فالأمر العام : أن يأخذ الإنسان زينته عند كل اجتماع مع الغير حسب وسعه وقدرته وفى نطاق عرف زمنه وعادات قومه ، وما اصطلح عليه الناس من هيئة للزى ورسمه وحب الزينة وتهيئة الثياب أمر مشروع فى الإسلام ، ارتفع بهذه الآية إلى مرتبة الواجبات المفروضات ، لأن الزينة بهذا المعنى من أسباب العمران ، وفيها إظهار استعداد الإنسان لمعرفة سنن الله وآياته ، والانتفاع بما خلق من نعم امتن بها على عباده ، كما استنكر قول من يقولون بتحريم الطيبات من اللبس والطعام وسائر الطيبات ، نجد كل هذا واضحاً فى قوله سبحانه : (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون)[1] . وقوله تعالى : (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين . والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكناناً وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون)[2].

كل ذلك دون إسراف أو اتخاذه وسيلة للتكبر والاستعلاء على الناس ففى القرآن الكريم الكثير من أوامر الله الناهية عن الإسراف والتبذير والتكبر على الناس والتعالى عليهم ، وإنما إظهاراً لنعمة الله وشكراً

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الأعراف .

(٢) الآيتان ٨٠ و ٨١ من سورة النحل .

له فقد روى أبو داود عن أبي الأحوص عن أبيه قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب دون (يعنى غير لائق) فقال : ألك مال ؟ قال : نعم . قال : من أى المال ؟ قال : قد آتانى الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق . قال : فإذا آتاك الله فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته) وفى هذا الباب أحاديث كثيرة أخرجها الترمذى وأبو داود وغيرهما .

ثم اختص الله النساء بالآيات الأخرى (٣١ سورة النور و ٥٩ سورة الأحزاب) ففى آية سورة النور كان أمر الله للنساء المسلمات بألا يبدين زينتهن للناظرين ، ثم استثنى فيها بعض الناظرين وما يجوز للمسلمة إظهاره من الزينة لغير هؤلاء .

قال العلماء : إن ظاهر الزينة هو الثياب والوجه والكفان ، يباح للمرأة المسلمة أن تبدى هذا لكل من دخل عليها من الناس ، ويؤكد هذا المعنى ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : (إن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق (تظهر ما تحتها من جسدها) فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه) .

وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك[1] .

وفى آية سورة الأحزاب أمر صريح واضح لكافة بنات ونساء المؤمنين بأن يسترن أجسادهن بارخاء الجلاليب عليهن حتى لا يبين ولا يظهر من أجسادهن إلا ما قضت ضرورة التعامل بإظهاره وهو الوجه والكفان على ما تقدم بيانه .

---

(١) كتاب الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ١٢ ص ٢١٨ وما بعدها .

والجلاليب جمع جلباب وهو ثـوب أكبر من الخمار وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء . وقال أبو بكر[1] بن العربى فى تفسيره : اختلف الناس فى تفسير الجلباب على ألفاظ متقاربة عمادها أنه الثوب الذى يستر البدن . وبهذا المعنى كانت هذه الآية آمرة لجميع بنات ونساء المسلمين بستر أجسادهن ، وإذا ضمت إليها آية سورة النور كان هذا الستر من قمة الرأس إلى أخمص القدمين فيما عدا الوجه والكفين وفى رأى بعض الفقهاء والقدمين ، وعلى ألا تصف الملابس الجسد أو تبدى تفاصيله ، وقد بينت السنة الشريفة أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه للنساء ألا يبدين أجسادهن لغير أزواجهن ومن جاءوا بعدهم فى آية سورة النور[2] .

لما كان ذلك : كان الالتزام بلبس الثياب وستر البدن للرجال والنساء أمراً شرعياً واجب الامتثال لأنه ثابت بالقرآن والسنة .

أما هيئة هذه الثياب وطريقة إحاطتها بالجسد وتفاصيلها ، فإن الشرع قد ترك بيانها باعتبارها أموراً دنيوية لتعرف بالضرورات والتجارب والعادات .

ومن أجل هذا : لم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم لباس خاص لا يتعداه إلى غيره ، وقد نقلت كتب السنة أنه كان يلبس الضيق من الثياب والواسع منها ، وكذلك الصحابة والتابعون ولم يرد عن النبى عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه أو التابعين صفة أو هيئة خاصة للثياب سواء للرجال أو للنساء .

وإذ كان ذلك : وكانت حاجة الناس إلى من يقودهم ويسوس أمورهم ويقوم بمصالحهم ، وكان أمر الناس موكولا إلى أولياء الأمور فيهم

---

(١) أحكام القرآن لأبى بكر بن العربى جـ ٢ ص ١٥٨٦ .
(٢) كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٤ ص ٢٤٣ وما بعدها .

كل فى موقعه الذى يتولى الأمر فيه . كان لأولى الأمر على الناس الطاعة فيما لا معصية فيه . .

ووجوب إقامة أولى الأمر ، قد استنبطه فقهاء المسلمين من نصوص القرآن الكريم ومن السنة الشريفة ، فقد فهموه من قول الله سبحانه[1] (وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة) ولزوم طاعتهم فهموه من قوله تعالى[2] (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) .

قال كثير من العلماء : إن أولى الأمر فى هذه الآيةهم الأمراء والولاة والعلماء ، وفى هذا قال ابن تيمية (ان المراد بأولى الأمر ، أصحاب الأمر وذووه وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام .

كما قال : (أولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء)[3] .

فحاجة المجتمع ماسة إلى ضرورة إقامة ولى يرجع إليه فى تنظيم شئون الناس ، وجمهور الفقهاء على أن إقامة الحكام وولاة الأمر من فروض الدين ، قال ابن تيمية :

(إن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين ، ولا قيام للدين إلا بها فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، ولا بدلهم عند اجتماعهم من رأس ، حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود (إذا خرج ثلاثة فى سفر ، فليؤمروا عليهم أحدهم) لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ماأوجبه من الجهاد والعدل) .

وهذا أمر يكاد يكون متفقاً عليه بين الأمة الإسلامية جميعاً[4] .

---

(١) من الآية ٣٠ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٥٩ من سورة النساء .
(٣) تفسير الالوسى جـ ٥ ص ٦٦ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٢ طبعة سنة ١٩٦١ م دار الجهاد .
(٤) الفصل فى الملل والنحل لابن حزم جـ ٤ ص ٨٧

وإذا كانت إقامة أولياء الأمور من الواجبات التى لا تستقيم الحياة والنظام إلا بها كانت طاعتهم واجبة شرعاً فيما لا معصية فيه ، امتثالا لأمر الله فى تلك الآية الكريمة ، وتحقيقاً لمعنى الولاية ، حتى لا تتفرق كلمة المسلمين ، وضماناً لانتظام أمور الدولة . ففى الحديث الشريف (لا طاعة لبشر فى معصية الله) . أخرجه ابن أبى شيبة عن على رضى الله عنه .

لهذا قال العلماء : إنه يشترط لطاعة ولى الأمر ، ألا يكون أمره بمعصية متيقنة ، وهذا يتناول المسائل المباحة التى لم يرد فيها نص صريح وكانت بهذا موضع الاجتهاد ، فالامتثال فى المباح أمراً أو نهياً لا يترتب عليه معصية ، فتجب طاعة ولى الأمر إذا أمر بفعل المباح أو بتركه .

وقد سبق لعمر بن الخطاب رضى الله عنه أن تعرض لتحريم المباح فى بعض الصور ، فإن أكل اللحوم المشروعة مباح بنص القرآن الكريم[1] (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم) . (كلوا[2] من طيبات ما رزقناكم) .

جاءت هذه الإباحة من غير تقييد ببعض الأيام دون بعض ، ودرج المسلمون على ذلك منذ عهد النبوة ، ولما كانت خلافة عمر رأى أن يمنع الناس من أكل اللحم يومين متواليين أسبوعياً ، فكان يأتى مجزرة الزبير ابن العوام بالبقيع ولم يكن بالمدينة غيرها فإذا رأى رجلا اشترى لحماً يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال : (ألا طويت بطنك يومين)[3] .

وهذا اجتهاد من الخليفة الثانى أداه إلى حظر تناول اللحم يومين متتاليين حتى يكون هناك مجال لتداوله بين الناس ، وقد كان اللحم مباحاً طوال جميع الأيام على ما يقتضيه نص القرآن الكريم .

---

(1) من الآية ١ من سورة المائدة .
(2) من الآية ١٧٢ من سورة البقرة .
(3) عمر بن الخطاب لأبى الفرج الجوزى ص ٦٨ .

ومنع عمر كبار الصحابة من التزوج بالكتابيات ، وقال أنا لا أحرمه ولكنى أخشى الإعراض عن الزواج بالمسلمات ، وفرق بين كل من طلحة وحذيفة وزوجتيهما الكتابيتين ، فالزواج بالكتابية مباح عند من فعله من الصحابة بنص القرآن الكريم ، ولأن النهى عن نكاح المشركات لا يشمل الكتابيات ، ومع ذلك اجتهد عمر وهو ولى أمر المسلمين ورأى المصلحة فى منعه وإن كان لا يحرمه ، والتزم بأمره صحابيان من أهل الاجتهاد[1] .

ولقد ابتنى على هذا ما قال به الفقهاء من سلطة ولى الأمر فى تغيير المباح إلى الوجوب أو التحريم ، بما لا يختلف مع أصول الشريعة أو يناقضها وأن عليه أن يتحرى مصلحة الناس فى نطاق أحكام الشرع ، وما جرى به العرف والعادة الصحيحان .

وإذ كان تحديد هيئة الزى أو الثياب من الأمور التى لم يرد فيها نص فى القرآن والسنة ، بل لم تعرض نصوصها لهذا التحديد ، لأنه من الأمور التى تختلف فيها الأحكام ، باختلاف العصور والأعراف ، كان هذا من الأمور المنوطة بولى الأمر ، وكان تحديد هذا للناس جميعاً أو لفئة معينة جائزاً ، ولقد جرت عادة المسلمين وعرفهم ، بل وعرف وعادة الناس جميعاً على تحديد زى لرجال الجيش والشرطة وتحريمه على غيرهم ، إذ المقصود بهذا ألا يندس فى مزاولة المهام المنوطة بهم من ليس منهم ، وليكونوا معروفين لعامة الناس وخاصتهم ، لأن الشريعة – كما قال ابن القيم[2]– مبناها وأساسها على الحكم والمصالح ، فهى عدل كلها ورحمة ومصالح وحكم .

وإذ كانت هيئة الزى وما يلبسه الطلاب والطالبات من المباحات التى تخضع للعرف والعادة ، ولا دخل للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة فى تحديد رسمها وهيئتها .

كان لأولى الأمر ، فى الجامعات والمدارس بمقتضى ما تقدم من القواعد الشرعية – أن يلزموا الطلبة والطالبات بالزى الذى يرونه مناسباً ، بحيث

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٣ ص ٦٨ .
(٢) اعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٤ – ٢٢ .

لا يكشف عورة ولا ينبئ عنها ، ويمتنع على هؤلاء مخالفة ما يراه أولياء الأمر فى الجامعة أو المدرسة ، باعتباره أمراً تنظيمياً من صاحب الاختصاص المنوط به رعاية المصلحة شرعاً ، وباعتبار أن ما يأمرون به لم يمنعه نص شرعى ، بل أوجب القرآن طاعة أولى الأمر مادام ما يأمرون به لا يدخل فى دائرة المعاصى ، بمعنى أنهم لم يأمروا بفعل ما حرم الله ، ولم ينهوا عن فعل ما ألزم الله به الناس ، وما عدا هذا فيجوز أن يضع له ولى الأمر من الأنظمة ما يرى فيه مصلحة للناس ولكيان الحكم ، اتباعا لما فعل عمر بن الخطاب فى المثالين سالفى الذكر مع أن كلا منهما مباح بنص القرآن .

لما كان ذلك :

فنى واقعة السؤال : يكون على الجامعة أن تلزم الطالبات بارتداء الزى السابغ الساتر لجميع الجسد من الرأس إلى القدم فيما عدا الوجه والكفين دون أن يشف عما تحته أو يحدد تفاصيل الجسد ، وأن تلزم الطلاب بالزى الذى استقر العرف فى المجتمع على ارتدائه فى الجامعات أو الزى الذى تراه مناسباً ، ولا يجوز للطلاب الخروج على تنظيمات الجامعة فيما تفرضه من زى فى النطاق المشروع ، فإذا كانت الجلابية ليست زى الجامعات عرفاً ، فلا يجوز للطلاب ارتداؤها داخل الجامعة وكان عليها أن تلزمهم بذلك ، باعتبار أن القائمين على الأمر فيها هم من أولياء الأمور فى نطاقهم يعملون للمصلحة المنوطة بهم ، ماداموا لم يأمروا بمعصية امتثالا للقرآن الكريم ، ولحديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، فى الصحيحين أن النبي بالغ فى الترغيب فى طاعة الأمراء فقال : (من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى) وروى البخارى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٨٢) اطـلاق اللحى

المبـادىء

١ - إطلاق اللحى من سنن الإسلام التى ينبغى المحافظة عليها .

٢ - إتلاف شعر اللحية بحيث لا ينبت بعده جناية توجب المساءلة بالدية على خلاف فى مقدارها .

٣ - إطلاق الأفراد المجندين اللحى اتباع لسنة الإسلام ، فلا يؤاخذون على ذلك فى ذاته ، ولا ينبغى إجبارهم على إزالتها ، أو عقابهم بسبب إطلاقها .

سئل :

بالكتاب ٨١/٦٠ المؤرخ ١٩٨١/٦/١٦ المقيد برقم ١٩٤ سنة ١٩٨١ وبه :

طلب بيان الرأى عن إطلاق الأفراد المجندين اللحى ، حيث إن قسم القضاء العسكرى قد طلب الإفتاء بخصوص ذلك الموضوع ، لوجود حالات لديها .

أجاب :

إن البخارى روى فى صحيحه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (خالفوا المشركين ، ووفروا اللحى ، واحفوا الشوارب) وفى صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (احفوا الشوارب واعفوا اللحى) وفى صحيح مسلم أيضاً عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٩٧ - ١٩ شعبان ١٤٠١ هـ - ٢١ يونيه ١٩٨١ م .

اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم[1] ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء . قال بعض الرواة : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة) .

قال الإمام النووى فى شرحه حديث (احفوا الشوارب واعفوا اللحى) أنه وردت روايات خمس فى ترك اللحية ، وكلها على اختلاف فى ألفاظها تدل على تركها على حالها ، وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع الحلق والاستئصال ، لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإعفائها من الحلق ولا خلاف بين فقهاء المسلمين فى أن إطلاق اللحى من سنن الإسلام فيما عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق الذى روته عائشة (عشر من الفطرة) .

ومما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمر تقره أحكام الإسلام وسننه ما أشار إليه فقه[2] الإمام الشافعى من أنه : (يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية) وظاهر هذا حرمة حلقها على رأى أكثر المتأخرين .

ونقل ابن قدامة الحنبلى فى المغنى[3] : أن الدية تجب فى شعر اللحية عند أحمد وأبى حنيفة والثورى ، وقال الشافعى ومالك : فيه حكومة عدل .

وهذا يشير أيضاً إلى أن الفقهاء قد اعتبروا التعدى بإتلاف شعر اللحية حتى لا ينبت جناية من الجنايات التى تستوجب المساءلة ، إما بالدية الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والثورى ، أو دية يقدرها الخبراء كما قال الإمامان : مالك والشافعى . ولاشك أن هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أن اللحى وإطلاقها أمر مرغوب فيه فى الإسلام وأنه من سننه التى ينبغى المحافظة عليها .

---

(1) البراجم : مفاصل الاصابع من ظهر الكف (بتصرف : مختار الصحاح) .
(2) تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها ج ٩ ص ١٧٨ فى باب التعزير .
(3) ص ٤٣٣ ج ٨ مطبعة الامام فى باب التعزير .

لما كان ذلك : كان إطلاق الأفراد المجندين اللحى اتباعاً لسنة الإسلام فلا يؤاخذون على ذلك فى ذاته ، ولا ينبغى إجبارهم على إزالتها ، أو عقابهم بسبب إطلاقها — إذ : (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) وهم متبعون لسنة عملية جرى بها الإسلام .

ولما كانوا فى إطلاقهم اللحى مقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يؤثموا أو يعاقبوا ، بل إن من الصالح العام ترغيب الأفراد المجندين وغيرهم فى الالتزام بأحكام الدين ، فرائضه وسننه ، لما فى هذا من حفز همتهم ، ودفعهم لتحمل المشاق ، والالتزام عن طيب نفس حيث يعملون بإيمان وإخلاص .

وتبعاً لهذا : لا يعتبر امتناع الأفراد الذين أطلقوا اللحى عن إزالتها رافضين عمداً لأوامر عسكرية ، لأنه — بافتراض وجود هذه الأوامر — فإنها — فيما يبدو — لا تتصل من قريب أو بعيد بمهمة الأفراد ، أو تقلل من جهدهم ، وإنما قد تكسبهم سمات وخشونة الرجال ، وهذا ما تتطلبه المهام المنوطة بهم .

ولا يقال : إن مخالفة المشركين تقتضى — الآن — حلق اللحى ، لأن كثيرين من غير المسلمين فى الجيوش وفى خارجها يطلقون اللحى ، لأنه شتان بين من يطلقها عبادة اتباعاً لسنة الإسلام وبين من يطلقها لمجرد التجمل ، وإضفاء سمات الرجولة على نفسه ، فالأول منقاد لعبادة يثاب عليها ، إن شاء الله تعالى ، والآخر يرتديها كالثوب الذى يرتديه ثم يزدريه بعد أن تنتهى مهمته .

ولقد عاب الله الناهين عن طاعته وتوعدهم : (.. أرأيت[1] الذى ينهى عبداً إذا صلى أرأيت إن كان على الهدى . أو أمر بالتقوى . أرأيت إن كذب وتولى . ألم يعلم بأن الله يرى) .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الآيات من ٩ الى ١٤ من سورة العلق .

الموضـــــوع

(١٢٨٣) الغاء الوقف الأهلى وسنده

المبـــادىء

١ ـ وقف المسجد صحيح نافذ لازم شرعاً ، متى توفرت شروطه .

٢ ـ وقف غير المسجد عند جمهور الفقهاء صحيح على خلاف فى لزومه وفيما يجوز وقفه وما لا يجوز .

٣ ـ عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه مذهب أبى حنيفة ويرى باقى الأئمة لزومه من وقت حصوله على خلاف فى ذلك .

٤ ـ الوقف يتم بالإرادة المنفردة ، ولا يكون إلا مؤبدا ، وأجاز البعض تأقيته .

٥ ـ الوقف فى مرض الموت ولو لكل أملاكه صحيح بإجازة الورثة وإلا كان كالوصية صحيح فى الثلث باطل فيما عداه .

٦ ـ تصرف ولى الأمر منوط بالمصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة وصدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات من هذا القبيل .

سئل :

من السيد / . . . . بجامعة الملايو ـ ماليزيا بالكتاب المحرر فى ٩ من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠هـ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٠ المقيد لدينا برقم ١٧٥ سنة ١٩٨٠ وقد جاء به :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٧ ـ م ٧٠ ـ ١٦ شعبان ١٤٠٠ هـ ـ ٢٩ يونيه ١٩٨٠ م .

أن السائل قال : إنه قد استولى ولا يزال يستولى على فكرى وهمى من حين لآخر سؤال ولم أجد له جواباً شافياً مقنعاً .. وأتوقع الرد على هذا لما فى الرد من مصلحة تهم المسلمين ، وبالأخص مسلمى ماليزيا . وسؤالى كالآتى

بعد الاطلاع على المادة الأولى من قانون الوقف (الوقف الأهلى) رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، حيث تنص على أنه : (لا يجوز الوقف على غير الخيرات) مما يبدو لى أن هذه المادة تشير إلى إلغاء الوقف الأهلى إن صح تصورى . فهل يعتبر هذا إلغاء مشروعاً لدى الشرع ، فإذا كان كذلك فما وجهة نظر الفقهاء فى ذلك استناداً إلى الحجج المعتبرة لديهم ؟ والله يوفقكم مع رجائى التفضل فى الرد عليه .

أجاب :

إن الأصل فى جواز الوقف وشرعيته هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حينما شاوره فى أرض له بخيبر ، حبس أصلها وسبل الثمرة) ، وقد اختلفت أفهام الأئمة وفقهاء المذاهب المعتبرة فى معنى هذا الأثر ومداه تبعاً لاختلاف ما وصل إلى كل منهم من الروايات لهذا الحديث ، وما روى من آثار أخرى عن وقوف لبعض الصحابة رضى الله عنهم . وتبعاً كذلك لاختلاف مداركهم لمدلول تلك الآثار ، ولقد أدى هذا إلى اختلافهم فى خصائص الوقف وحقيقته اختلافاً بيناً واسع المدى ، ولعل فقهاء المذاهب الإسلامية لم يختلفوا على عقد من العقود الشرعية اختلافهم فى الوقف . ونوجز عناصر كل ذلك فيما يلى :

اتفاق واختلاف :

اتفقت كلمة الفقهاء على أن وقف المسجد صحيح نافذ لازم متى توافرت الشروط ، ولا يعرف – فيما طالعنا من كتب الفقه التى بأيدينا أن أحداً منهم خالف فى أصل صحة وقف المسجد ولزومه بشروطه وإن تفاوتوا فى بعض الأحكام التفصيلية .

أما وقف غير المسجد فقد تشعبت فيه أقوالهم ، فمنهم من قال ببطلانه وهذا مروى عن على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وابن مسعود من فقهاء الصحابة ، وبه قال شريح من فقهاء التابعين ومروى أيضاً عن الإمام أبى حنيفة وعن أبى جعفر الطبرى ، فقد روى عن ابن مسعود قول : لا حبس إلا فى سلاح أو كراع ، وروى ابن أبى شيبة موقوفاً عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قوله : لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع ، وروى الطحاوى فى شرح معانى الآثار أن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس وآثار أخرى رواها الطحاوى وابن حزم .(معانى الآثار جـ٢ ص ٦٤٩ والمحلى لابن حزم جـ ٩ ص ١٧٥ وفتح القدير للكمال بن الهمام الحنفى المصرى جـ ٥ ص ٤٢) .

وذهب جمهور الفقهاء وأئمة الأمصار إلى جواز وقف غير المسجد وصحته على خلاف بينهم فى لزومه ، وفيما يجوز وقفه وما لا يجوز ، وحججهم فى هذا مشروحة ومستفيضة فى مواضعها من كتب الفقه .

ومما سلف يتضح أن ما ذهب إليه بعض فقهاء الصحابة والتابعين قول له أدلته ، ويصح الاستناد إليه والأخذ به متى دعت إلى ذلك مصلحة الأمة وخيرها ، وإن خالف ما عليه جمهور الفقهاء .

أما عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه فهو قول الإمام أبى حنيفة نفسه فى أصح الروايتين عنه وقول زفر بن الهذيل (المبسوط للسرخسى جـ ١٢ ص ٣٧ والفتاوى الخانية جـ ٣ ص ٣٨٥ وشرح معانى الآثار للطحاوى جـ ٩ ص ١٧٥) .

أما لزوم الوقف الصحيح الناجز من وقت حصوله ، لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث ولا ينقض فهو قول باقى الفقهاء على اختلاف بينهم فى لزوم الوقف وعدم لزومه .

ولقد اختلف الفقهاء كذلك فى عقد الوقف ، فقالت طائفة إنه يتم بالإرادة المنفردة ، ولا يتوقف انعقاده وصحته وثبوت الاستحقاق للموقوف عليه إلى القبول ، وطائفة ثانية تقول إن الأصل فى العقود أنها رباط بين متعاقدين وهذا يقتضى اشتراط القبول ، والوقف من العقود فلابد فيه من القبول ، هذا بينما ذهبت طائفة ثالثة إلى أن الوقف لابد أن يظهر فيه معنى القربه ، فى حين أن طائفة رابعة لا تشترط ذلك .

ثم من قال من الفقهاء إن الوقف عقد غير لازم وللواقف فسخه . قال أيضاً إن اللزوم وعدمه تابع لمشيئة الواقف ، ولا يجبر على إنفاذه لو أراد الفسخ ، وأن لورثته كذلك هذه المشيئة والاختيار .

ومن قالوا بلزوم الوقف متى انعقد صحيحاً اختلفوا ، فمنهم من جعله لازما بالنسبة للعقد وللشروط وللموقوف ومن وقف عليه ، وتبعاً لهذا منعوا الواقف من اشتراط الحق فى الاستبدال أو التغيير فى المصارف والشروط ، لأن فى هذا منافاة لمقتضى العقد وهو اللزوم ، ومنهم من أجاز للواقف اشتراط كل ذلك ورتب عدم لزوم الوقف فيما يشترط فيه التغيير .

ثم جرى الخلاف أيضاً فى أبدية الوقف أو عدمها : فمنهم من قال : إن الوقف لا يكون إلا مؤبداً ، ومنهم من أجازه مؤبداً ومؤقتاً .

كما وقع الاختلاف فى ملكية الموقوف ، وهل يخرج بالوقف عن ملك الواقف لا إلى مالك ، أو يبقى فى ملكه ، أو يخرج إلى ملك الموقوف عليه وإن كان جهة عامة .

ولقد ترتب على هذا الاختلاف أن تنوعت تعاريف الفقهاء للوقف فراعى كل منهم حقيقة الوقف وخصائصه التى انتهى إليها اجتهاده .

وفى تأبيد الوقف وتأقيته كانت أقوال الفقهاء متنوعة :

حيث ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى إلى أن التأبيد من شروط صحة الوقف وأن توقيته مبطل له ، وأن التأبيد

قد يكون صراحة فى العقد ، أو يجعل مآل الاستحقاق فيه أخيراً إلى جهة بر لا تنقطع غالباً كالمساكين ومصالح المساجد .

ونقل عن الإمام أبى يوسف رحمه الله تعالى قولان : أحدهما أنه لا يشترط التأبيد لصحة الوقف ، وأنه بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها يرجع الوقف إلى ملك الواقف أو لورثته ، جاء هذا القول فى أوائل كتاب الوقف فى المبسوط للسرخسى ج ١٢ ، وجاء فى أجناس الناطفى فروع دالة على هذا القول وقال الناطفى إن عليه الفتوى ، وفى فتح القدير : وإذا عرف عن أبى يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول فى وقف عشرين سنة بالجواز ، لأنه لا فرق أصلا .

أما القول الآخر عن أبى يوسف فهو : أن التأبيد شرط لصحة الوقف ، لكنه لا يشترط النص عليه ولا جعله لجهة لا تنقطع ، لأن لفظ الوقف والصدقة منبئ عن التأبيد .

أما وقف المساجد فلابد فيه من التأبيد لأن التوقيت ينافيه ، ولأن المسجدية جهة لا تنقطع ، فمتى وجد من الواقف ما يدل عليهما حصل التأبيد .

(فتح القدير للكمال بن الهمام على شرح الهداية ج ٥ ص ٦٤ وما بعدها والإسعاف ص ٧١ وما بعدها)

وذهب الفقه المالكى إلى أن التأبيد فى الوقف ليس شرطاً لصحته فيصح مؤبداً ، ومؤقتاً ، إذا لم يتأبد الوقف رجع بعد انقطاع جهته ملكاً لمالكه أو لورثته ، وإذا تأبد لا يباع ولا يوهب ولا يورث .

(حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٠٠ إلى ص ١٠٥ طبع دار الطباعة سنة ١٢٨٧ هـ) .

ولفقهاء المالكية تفصيلات فيمن يستحق الوقف المؤبد بعد انقطاع مصرفه .

وقد جاء فى إجارات المدونة : انه لابأس بأن يكرى أرضه على أن تتخذ مسجداً عشر سنين فإذا انقضت كان النقض لمن بناه .

(منح الجليل شرح مختصر خليل جـ ٤ ص ٣٦ أوائل الوقف) .

وهذا واضح فى أن المسجد يصح أن يكون وقفه مؤقتاً كسائر الأوقاف ، وأظهر الأقوال فى فقه الإمام الشافعى أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً .(التحفة جـ ٢ ص ٣٢٢) .

وفى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لا يصح الوقف مؤقتاً (الفروع لابن مفلح جـ ٢ ص ٨٦٧) .

وفى المغنى لابن قدامة (جـ ٦ ص ٢١٤) المطبوع مع الشرح الكبير : أن الوقف المنقطع ، وهو ما لا يعلم انتهاؤه ، فالوقف مع ذكر ما ينقطع به يصح ، وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعى فى أحد قوليه ، وقال محمد ابن الحسن لا يصح وهو القول الثانى للشافعى .

وفى الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية (جـ ٤ ص ١٠١) : ان مأخذ الوقف المنقطع هو أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة فعلى قول من قال : لا يزال وقفاً لا يصح توقيته ، وعلى قول من قال : يعود ملكاً يصح توقيته ، فإن غلب جانب التحريم فالتحريم لا يتوقف ، وإن غلب جانب التمليك فتوقيته جميعه قريب من توقيته على بعض البطون ، كما لو قال : وقفت على زيد سنة ثم على عمر سنة ثم على بكر سنة .

وذهب فقه الإمامية إلى صحة الوقف المؤقت لمدة صراحة ، والمؤقت ضمناً بذكر مصرف ينقطع ، وقالوا بانتهاء الوقف بانتهاء المدة وانقطاع المصرف (جواهر الكلام ص ٦٣٨) .

مسلك القانون المصرى فى التأبيد والتأقيت وسنده :

لهذا الاختلاف فى تأبيد الوقف وتوقيته أخذ القانون المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨ بمذهب الحنفية فى المسجد فلابد من تأبيده ، وكذلك الموقوف على المسجد حيث لا يجوز الرجوع ولا التغيير فيه ، وعدل القانون

عن هذا المذهب فيما عداه إلى الأخذ بقول القائلين بجواز تأبيد الوقف الخيرى وتوقيته تيسيراً على الناس فى فعل الخير . وقد أخذ فى جواز تأقيته بالمدة وبذكر مصرف ينقطع مع التصريح بعودته ملكاً بعد الانتهاء بمذهب المالكية . وهو أيضاً مذهب الإمامية وأحد قولين فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وإحدى روايتين عن الإمام أبى يوسف فيما إذا ذكر الواقف جهة تنقطع ، وما اقتضاه التوقيت فى المدة على ما استظهره الكمال بن الهمام فى فتح القدير ، واعتبر الوقف مؤبداً إذا أطلق عن التأبيد والتوقيت أخذاً بالرواية الأخرى عن أبى يوسف .

كما أخذ هذا القانون بوجوب توقيت الوقف على ما عدا وجوه الخير ، ومبنى هذا : القول بجواز توقيت الوقف ، والقول بعدم جوازه أصلا .

فمن وقت الوقف من تلقاء نفسه بمدة معينة لا تجاوز ٦٠ ستين سنة جاز وقفه ، ومن وقته بطبقة أو بطبقتين جاز أيضاً أخذاً بقول القائلين بجواز توقيت الوقف ، وإن تجاوز ذلك صح وقفه على الطبقتين ، وفى المدة المذكورة فقط ، وبطل فيما عدا ذلك أخذاً فى الجائز بقول المجيز ، وفى الباطل بقول من قال بعدم جواز الوقف أصلا..

وتصحيح الوقف فى بعضه وإبطاله فى بعض آخر بمعنى إعطاء كل أمر منهما حكماً لم يعط للآخر ، لامانع منه فقهاً وإن كان العقد واحداً ، إذ لو وقف فى عقد واحد ما يجوز وقفه وما لا يجوز صح الوقف فيما يجوز وقفه وبطل فيما لا يجوز وقفه ، ولو وقف المريض مرض الموت كل أملاكه وزد الورثة وقفه صح وقفه فى الثلث وبطل فيما زاد عليه .

بهذه الأحكام جرى نص المادة الخامسة من هذا القانون إذ جاء بها :

وقف المسجد لايكون إلا مؤبدا ، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً وإذا أطلق كان مؤبداً ، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

تصرف ولى الأمر فى التشريع وغيره ومناطه شرعاً :

من القواعد الشرعية : ان تصرف الإمام (ولى أمر المسلمين) منوط بالمصلحة ، نص على ذلك الإمام الشافعى إذ قال : (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولى من اليتيم) .

وأصل هذه القاعدة ما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه عن البراء ابن عازب قال : قال عمر رضى الله عنه : (إنى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، فإن استغنيت استعففت) .

وهذه القاعدة واردة بعنوان : القاعدة الخامسة : فى كتابى الأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى وللسيوطى الشافعى .

وقد أسندها ابن نجيم إلى الإمام أبى يوسف أيضاً ، وساق واقعات عن الخليفتين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، ثم قيد القاعدة بأن فعل الإمام إذا كان مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه ، فإن خالفه لم ينفذ وأورد أمثلة لهذا القيد .

إلغاء الوقف الأهلى فى مصر وهل يجيزه الشرع :

تقدم أن فقهاء المذاهب قد اختلفوا فى تأبيد الوقف وتأقيته ، بل إن منهم من قال : إن الوقف باطل أصلا وغير جائز ، وفى نطاق هذا وما سبق تفصيله صدر القانون المصرى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ونصت مادته الأولى على أنه : لا يجوز الوقف على غير الخيرات . ونصت مادته الثانية على : إنهاء كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصاً لجهة من جهات البر .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون : إن نظام الوقف نشأ لتشجيع التصدق على الفقراء من طريق حبس الملك على وجه التأبيد بيد أن تطور الأوضاع الاقتصادية فى عالم اليوم كشف عن مسافة الخلف

بين آثار نظام الوقف وبين ما تتطلبه الأوضاع الاقتصادية من حرية تداول المال وما جد فى ثناياها من معانى البر ، ولذلك أضحى نظام الوقف أداة لحبس المال عن التداول ، وعقبة فى سبيل تطور الحياة الاقتصادية على نحو جعل الفقراء فى طليعة ضحايا هذا النظام ، ذلك أن نصيبهم من خيرات الوقف تضاءل حتى أصبح عديم الجدوى ، فضلا عن أن حبس الأموال حال دون استثمارها على وجه يفسح مجال العمل والكسب الكريم لهؤلاء الفقراء ، وهذه هى أرفع صور البر وأبلغها فى معنى التقرب إلى الله .. وبصدور تشريع الإصلاح الزراعى للحد من الملكية الزراعية صار من الضرورة التنسيق بين نظام الوقف وبين أغراض الإصلاح ، وكانت مناسبة موفقة لإعادة النظر فى هذا النظام على الأقل فيما يتصل بحبس الملك على غير الخيرات ، وقد قصد من مشروع القانون إلى إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات حتى يتسنى تطبيق أحكام تشريع الإصلاح الزراعى على الأراضى الزراعية الموقوفة التى يتمتع فيها المستحقون بحكم الواقع بمركز لا يختلف فى جوهره عن مركز الملاك فى الوقت الحاضر - وحتى يتسنى إطلاق طائفة جسيمة من الأموال من عقالها لتصبح عنصراً من عناصر التداول .

وهذا الذى أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بيان للمصلحة العامة التى استهدفها هذا القانون من إنهاء الوقف على غير الخيرات (الوقف الأهلى) .

ولما كان تقدير المصلحة منوطاً بولى الأمر المسلم - كما سبق بيانه وتأصيله - كان ما انتهى إليه القانون واقعاً فى نطاق الشرع ، إذ قد تقدم أن من الفقهاء من قال بعدم لزوم الوقف بل وببطلانه وعدم جوازه أصلا .

وأخذا بفقه هؤلاء كان لولى الأمر فى مصر إصدار هذا القانون باعتباره مقلداً ، له أن يختار من أقوال الفقهاء ما يراه مناسباً لمصالح الناس وله أن يأخذ حكماً من مذهب فى مسألة وحكماً فى مسألة أخرى من مذهب آخر على ما حرره علماء أصول الفقه فى أحكام التقليد والتلفيق والتخريج .

وكما سلف القول : كان جائزاً تصحيح بعض الوقف وإبطال بعضه الآخر . فحين استبقى القانون الوقف على الخيرات اتبع قول القائلين بلزوم الوقف عليها ، وحين أنهى الوقف على غير الخيرات (الأهلى) اتبع قول القائلين بعدم جواز الوقف أصلا وبطلانه ، وذلك تلفيق فى التشريع تجيزه أقوال الفقهاء وعلماء أصول الفقه .

ولا شك أن المصلحة التى تغياها هذا القانون واضحة ظاهرة لأن تطور الأنظمة الاقتصادية اقتضى إطلاق الأموال المحبوسة عن التداول حرصاً على تعميرها ، وزيادة غلاتها وخيراتها حين تؤول ملكاً خاصاً لمن استحقها ، ومن ثم تكون هذه المصلحة شرعية جاءت فى إطار القواعد المتقدمة ، وأقوال الفقهاء المختلفة فى شأن الوقف المشار إليها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٨٤) التـــداوى بالخمر

المبـــدأ

الخمر حرام ويجوز التداوى بالمحرم عند الضرورة بشروط معينة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٢٠-١٩٧٨ المتضمن بيان رأى الدين فيما إذا كانت الخمر هى العلاج الوحيد بدون بديل لشفاء مريض مسلم . والحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

إن الخمر رجس محرم قطعاً بقول الله تعالى فى سورة المائدة فى الآية رقم ٩٠ (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) وقد أبان النبى صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كثيرة تحريم الخمر أياً كانت المادة التى أخذت منها . ومن هذه الأحاديث (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه الإمام مسلم فى صحيحه . وقوله (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطنى . وقد اختلف فقهاء المذاهب فى إباحة التداوى بالمحرم ومنه الخمر . فمنع التداوى بالمحرم فقهاء مذهبى الإمامين مالك وأحمد بن حنبل ، وأجاز التداوى به فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة فى القول المختار وفقهاء المذهب الشافعى فى أحد الأقوال وذلك بشرطين أحدهما : أن يتعين التداوى بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٣ — م ١٩٣ — ١٢ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ — ١٢ مارس ١٩٧٩ م .

الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين . والشرط الآخر : ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوى بالمحرم متعيناً ، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطى المحرم ، وألا يتجاوز به قدر الضرورة .

هذا : وأساس هذه الإباحة الضرورة ، لأن صون نفس الإنسان عن الهلاك من الضرورات الخمس التى هى مقاصد الأحكام فى الإسلام . وقد استدل الفقهاء الذين أجازوا التداوى بالمحرم عند الضرورة بالشروط السابقة بآيات القرآن الكريم التى أباحت المحرمات عند الضرورة ، ومنها قوله تعالى فى سورة البقرة من الآية رقم ١٧٣ (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) ولما كانت إباحة التداوى بالمحرم حسبما تقدم فى قول فقهاء المذهب الحنفى ، وقول فى مذهب الإمام الشافعي للضرورة ، وكانت الضرورة تقدر بقدرها ، فإنه ينبغى ألا يتمادى المريض المسلم فى تعاطى المحرم استغلالا لحال الضرورة . فإن الله سبحانه يعلم السر وأخفى . وعلى المسلم الحريص على دينه أن يتحرى الصدق ، وأن يبتعد عن الشبهات استبراء للدين ، وألا يسوغ لنفسه رخصة أباحها الله دون حاجة وضرورة ، وأن يجد ويجتهد فى طلب مشورة أكثر من طبيب مسلم قبل الإقدام على التداوى بالمحرم .

هذا : وإنه مع التقدم العلمي فى كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة لاستعمال الخمر فى التداوى لوجود البديل المباح . ومما تقدم يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٨٥) تفضيل الابن البار بالمال وحرمان العاق منه

المبـادىء

١ – تفضيل بعض الأولاد ببعض من المال دون بعض مكروه ويجوز ذلك مادام هناك سبب يدعو إليه .

٢ – عقوق الولد لأمه وتعديه عليها يبيح تفضيل غيره عليه فى العطية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢١ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن للسائلة ابنين أنفقت على تربيتهما وتعليمهما حتى كبرا ، والتحق كل منهما بوظيفة يتكسب منها ، وقد زوجت أحدهما وهيأت له أسباب الراحة بالسكن فى شقة ملائمة على حسابها ، ولكن هذا الابن الذى تزوج وأنجب أولاداً بدأ يعاملها بقسوة ، بل ويعتدى عليها بالضرب والشتم والسب العلنى فهو عاق لدرجة أنها لا تطيق رؤيته . أما الولد الآخر فهو بار بها يعطف عليها ويحترمها ويقدرها ويعترف بفضلها ، ويبذل قصارى جهده للعمل على إرضائها ، وأن السائلة إزاء ذلك تريد أن تتصرف فى مالها بحيث لا ينال هذا الولد العاق شيئاً منه . وأن تعطى ذلك المال لابنها الطائع البار بها ، ولكن ابنها هذا يرفض حرمان أخيه . فهل لو تصرفت السائلة كما تقول فى مالها لأى إنسان آخر دونهما ، أو أن الولد البار قبل هذا التصرف لنفسه . هل يكون فى تصرفها هذا شئ تحاسب عليه أم ماذا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٣ – م ٢٤٦ – ص٢٧٦ – ٢ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ – ١٨ فبراير ١٩٨٠ م .

أجاب :

عن النعمان بن بشير قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اعدلوا بين أبنائكم . اعدلوا بين أبنائكم . اعدلوا بين أبنائكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائى . وروى مسلم وأبو داود وأحمد عن جابر قال : (قالت امرأة بشير انحل ابنى غلاماً (أى اعطه عبداً) وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابنة فلان (أى زوجته وسماها) سألتنى أن أنحل ابنها غلامى . فقال : له إخوة ؟ قال نعم . قال : فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ . قال لا . قال فليس يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلا على حق) ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير . وقال فيه :(لا تشهدنى على جور . إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم) .

هذا : وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على كراهية التفاضل أو التفضيل أو إفراد بعض الأولاد ببعض المال أو كله . ثم اختلفوا هل يحرم ذلك التخصيص أو التفضيل بينهم ؟ فيرى أبو حنيفة والشافعى أن ذلك لا يحرم وقال الإمام مالك إنه يجوز إعطاء الرجل بعض ماله لبعض ولده دون بعض . وقال الإمام أحمد بن حنبل إن التفاضل بين الأولاد أو تفضيل بعضهم على بعض أو تخصيصه لا يجوز ، ومن فعل ذلك فقد أساء . والذى نختاره للفتوى ما قال به الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعى بشرط أن يكون هناك سبب يدعو إلى تخصيص بعض الأولاد بشى من المال دون بعض . وقد قال بهذا أيضاً فقهاء الحنابلة ، كما جاء فى كتاب المغنى لابن قدامة فى باب الهبة إذ قال : فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه لحاجة أو زمانة (أى مرض طويل مزمن) أو عمى أو كثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل فذلك جائز وكذا لو صرف عطيته ومنعها عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصيه الله فله ذلك ، ولا شك أن عقوق الابن وتعديه على أمه بالضرب والشتم والسب من أكبر الفسوق والآثام

لأن الله أمر بالبر بالوالدين ، وجعل برهما قرين عبادته فقال : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا) من الآية رقم ٣٦ من سورة النساء . وغير هذا من الآيات والأحاديث الوفيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الشأن . ومنها حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا رسول الله من أحق بحسن صحابتى ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من؟ قال : أمك قال ثم من ؟ قال أبوك) رواه البخارى . وإذ كان ذلك كان للسائلة أن تصرف مالها إلى البار من أولادها ولا إثم عليها فى ذلك ، وإن كان الأولى من هذا أن تعفو وتصفح وتدعو لولدها العاق بالهداية والتوفيق وتترك المال على ذمتها ، فإن الآجال بيد الله (وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت[1]) وفى العفو عن الإساءة الكثير من الآيات الكريمة منها قوله تعالى : (فمن عفا وأصلح فأجره على الله[2]) وفى الحديث الشريف (أحسن إلى من أساء إليك) . وبهذا علم الجواب عن السؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ٣٤ من سورة لقمان .
(٢) من الآية ٤٠ من سورة الشورى .

الموضـــوع

(١٢٨٦) الصيد الواقع فى الماء

المبــادىء

١ - الصيد حلال شرعا ما لم يكن لمجرد اللهو أو تعذيب الحيوان أو كان فيه ضرر بالناس .

٢ - إذا وقع الصيد فى الماء فأخرج ميتا لا يحل أكله .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أنه يوجد لدى أهالى الصحراء الغربية موسم لصيد الطيور فى شهرى أغسطس وسبتمبر من كل عام ، والصيادون يكونون بجوار البحر الأبيض المتوسط ، فأحياناً يضربون الطيور بالبندقية فتقع فى البحر وينزل أحدهم لإخراجها منه وأحياناً يجدونها لا تزال بها حياة فيذبحونها فيكون أكلها حلالا ، وأحياناً يجدونها ميتة وليس بها حياة . وقد اختلفت الآراء فى ذلك فبعض العلماء يقول إن أكلها حلال . والبعض يحرم أكلها بعد إخراجها من البحر ميتة . وطلب السائل الإفادة عن حكم الدين فيما أخرج من البحر ميتا .

أجاب :

إن الصيد من الحلال الطيب الذى أباح الله أكله والانتفاع به ، وهو مباح إذا لم يترتب عليه إضرار للناس بإتلاف مزارعهم ، أو إزعاجهم فى منازلهم أو كان الغرض منه مجرد اللهو أو اللعب أو القمار وتعذيب الحيوان . وإلا فيحرم ، وقد ثبت حل الصيد وأكله بالكتاب والسنة والإجماع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٣٥١ - ٧ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ - ٢٣ فبراير ١٩٨٠ م .

أما الكتاب فقوله تعالى فى سورة المائدة الآية رقم ٤ (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) . وقوله تعالى فى سورة المائدة أيضاً من الآية ٢ (وإذا حللتم فاصطادوا) وأما السنة فما رواه البخارى ومسلم أن أبا ثعلبة قال : (قلت يارسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصلح لى ؟ فقال الرسول ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل) وروى مسلم عن عدى بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه ، فإذا وجدته ميتاً فكل ، إلا أن تجده قد وقع فى الماء فمات ، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك) ولو رمى صيداً فوقع فى الماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه على الأرض فمات حرم . لقوله تعالى فى سورة المائدة من الآية ٣ (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية) إلخ الآية . ولهذا أجمع فقهاء المسلمين على أن الصيد إن وجد فى الماء ميتاً أو تردى من فوق سطح أو جبل ميتاً لا يحل أكله ، لجواز أن يكون موته اختناقاً بالماء أو قتل متردياً من السطح أو الجبل ، فيدخل فى هذه المحرمات المنصوص عليها فى هذه الآية الكريمة .

لما كان ذلك : فإن الصيد الذى وقع فى الماء لا يحل أكله أو الانتفاع به إذا خرج ميتاً فاقداً كل مظاهر الحياة ، وكذلك ما تردى من فوق جبل أو سطح فمات قبل إدراكه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــــوع

(١٢٨٧) نزول المريض على راى الأطباء

المبــادىء

١ ـ على المريض النزول على رأى الأطباء لأن من الضرورات فى الإسلام المحافظة على النفس من التلف .

٢ ـ إذا تيسر وجود الطبيب المسلم للعلاج كان أولى ، وإلا جاز ذلك للطبيب غير المسلم للضرورة .

٣ ـ على المريضة أن تطلع أولياء أمرها على رأى الأطباء ليكونوا على علم ودراية بسبب زوال غشاء البكارة ، وأنه ضرورة علاج للمحافظة على صحتها . ولهم أن يباشروا معها كل ذلك .

٤ ـ الدم الأسود الذى ينزل من رحم المرأة قبل ميعاد الدورة الشهرية بأسبوع أو خمسة أيام هو من ألوان دم الحيض حسبما قرر الفقهاء ، وعليها أن تعتبر ذلك مبدأ الدورة الشهرية مادام يسيل تلقائياً إلى الخارج .

٥ ـ تحرم عليها الصلاة كما يحرم عليها الصوم إلى انقطاعه كعادتها أو إلى مدة أقصاها عشرة أيام .

٦ ـ تقضى الصوم إن كان فى شهر رمضان ولا تقضى الصلاة .

سئل :

بالطلب المقدم من الآنسة ف ـ س بأمريكا ـ المقيد برقم ١٧١ سنة ١٩٨٠ المتضمن أنها طالبة بإحدى الجامعات بأمريكا ، وتبلغ من العمر ثلاثين عاماً ولم يسبق لها الزواج ، وأنها دخلت إحدى المستشفيات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٤٠ ـ ٢٦ شعبان ١٤٠٠ هـ ـ ٦ يوليه ١٩٨٠ م

للعلاج من ورم فى رجلها اليمنى ، وعند الكشف عليها وجد الأطباء أن لديها أوراما غير معروفة داخل الرحم الأمر الذى يتطلب إدخال آلة لأخذ عينات من هذه الأورام وتحليلها ، وهذا يعنى إجراء فحص داخلى مما يتسبب عنه إزالة غشاء البكارة ، ولما امتنعت عن إتمام هذا الإجراء أخرجوها من المستشفى على أن تعود إليها فى أقرب وقت لإجراء هذه الفحوص قبل أن يستفحل الأمر ، وأشاروا عليها بإحضار أحد الأطباء المسلمين ليقف على أن هذا الفحص لازم للعلاج . ثم انتهت إلى السؤال عن :

هل إجراء مثل هذه العملية من الناحية الدينية جائز أو يعتبر زنا ؟ وإذا جاز لها إجراء تلك العملية فما هى الخطوات التى تتبعها ليعرف الأهل ماحدث ؟ وما حكم الصلاة فى حالة نزول نزيف أسود قبل ميعاد الدورة الشهرية باسبوع أو خمسة أيام ؟ وما حكم الصوم أيضاً فى رمضان فى حالة نزول هذه المادة السوداء التى تشبه القهوة وليست دم حيض ؟

أجاب :

إنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تداوى وأمر بالتداوى . فقد روى عن أسامة بن شريك قال : (جاء أعرابى فقال : يا رسول الله أنتداوى ؟ قال : نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله) رواه أحمد . وفى لفظ : (قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى ؟ قال : نعم عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحداً ، قالوا : يارسول الله وما هو ؟ قال : الهرم) رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى وصححه .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من السؤال أن الأطباء الذين تولوا فحص السائلة قد قرروا لزوم أخذ جزء من الأورام الداخلية بالرحم لتحليلها لمعرفة ، نوعها وتشخيص المرض إن كان وتحديد طرق العلاج ، كان على السائلة النزول عند رأيهم ، لأن من الضرورات فى الإسلام المحافظة على النفس من التلف . ففى القرآن الكريم قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

من الآية ١٩٥ من سورة البقرة . وقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) من الآية ٢٩ من سورة النساء . ولاشك أن إهمال العلاج من باب إهلاك النفس الإنسانية ومؤد إلى قتلها ، وهو محرم ومنهى عنه شرعاً بهذه النصوص .

وإذا تيسر وجود الطبيب المسلم كان أولى ، وإلا جاز ذلك للطبيب غير المسلم للضرورة ، أو أخذاً بمذهب الإمام مالك رحمه الله الذى يجيز العمل برأى الطبيب غير المسلم الثقة .

ومن ثم فعلى السائلة المبادرة إلى إجراء هذا الفحص حماية لنفسها عن الهلاك امتثالا ، لأمر الله بالمحافظة على النفس فى القرآن الكريم ، وترخيص الرسول صلى الله عليه وسلم فى التداوى بل وأمره به . وعليها أيضاً أن تطلع أولياء أمرها على رأى الأطباء ، ليكونوا على علم ودراية بسبب زوال غشاء البكارة ، وأنه ضرورة علاج للمحافظة على صحتها ، وعليهم أن يباشروا معها كل ذلك .

أما عن الدم الأسود المشبه للقهوة الذى ينزل من رحم السائلة قبل ميعاد الدورة الشهرية بأسبوع أو خمسة أيام ، فإن الدم الأسود من ألوان دم الحيض حسبما قرر الفقهاء . وتبعا لذلك عليها أن تعتبر هذا مبدأ الدورة الشهرية مادام يسيل تلقائياً إلى الخارج ، وعندئذ تحرم عليها الصلاة كما يحرم الصوم إلى حين انقطاع الدم كعادتها ، أو إلى مدة أقصاها عشرة أيام ، ويجب عليها أن تقضى الصوم إن كان فى شهر رمضان ولا تقضى الصلاة . والله سبحانه وتعالى أعلم ..

الموضـــوع

(١٢٨٨) جراحة تحويل الرجل الى امرأة وبالعكس جائزة للضرورة

المبـــدا

إجراء عملية جراحية بتحويل الرجل إلى امرأة أو العكس جائز متى كان المقصود منها إبراز عضو خلقى مطمور ولا يجوز ذلك لمجرد الرغبة فى التغيير فحسب .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / أ . س . أ – من ماليزيا المقيد برقم ١٨٤ سنة ٨١ المتضمن أن مركز البحث الإسلامى فى ماليزيا طلب منه بيان حكم الشريعة الإسلامية فى إجراء عمليات جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة وما أشبه ذلك . وبيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد ذلك ؟ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع حتى يتسنى له أن يرسله إلى حكومة ماليزيا .

أجاب :

عن أسامة بن شريك قال : (جاء أعرابى فقال : يارسول الله أنتداوى . قال : نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله) – رواه أحمد وفى لفظ : (قالت الأعراب يارسول الله : ألا نتداوى . قال نعم . عباد الله تداووا . فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدا ، قالوا يا رسول الله وما هو . قال : الهرم) . رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى وصححه[1] .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٥ – م ١٣٢ – ٢٥ شعبان ١٤٠١ هـ – ٢٧ يونية ١٩٨١ م .

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٢٠٠ .

وعن جابر قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه) رواه أحمد ومسلم[1] .

وفى حديث عرفجه[2] الذى قطع أنفه يوم الكلاب قال : (أصيب أنفى يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق (فضة) فأنتن على ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفاً من ذهب) — قال ابن العربى فى شرحه لهذا الخبر إنه استثناء من تحريم الذهب بإجازة الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوى .

وعن عروة[3] بن الزبير : أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى البيت مخنث (بفتح النون وكسرها) وهو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة ، فإن كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه ، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه فهو المذموم .

وفى فتح البارى بشرح صحيح البخارى[4] لابن حجر العسقلانى فى باب المتشبهين بالنساء (أما ذم التشبيه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك وأما من كان ذلك من أصـــل خلقته فإنما يؤمر بتركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ، ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين ، وأما إطلاق من أطلق — كالنووى — وأن المخنث الخلقى لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثنى والتكسر فى المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم . واستدل لذلك الطبرى بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق فى وصف المرأة ،

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠٤

(٢) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى المالكى ج ٧ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ طبعة أولى المطبعة البهية المصرية بالأزهر سنة ١٣٥٠ هـ — ١٩٣١ م .

(٣) صحيح البخارى بشرح ارشاد الســارى للقسطلانى ج ٧ ص ١٤٦٠ طبعــة سادسة المطبعة الاميرية ببولاق ١٣٠٥ هـ مع شرح النووى على صحيح مسلم فى باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت .

(٤) ج ٩ ص ٢٧٣ طبعة حسنة ١٣٤٨هـ المطبعة البهية المصرية بالأزهر .

كما فى ثالث أحاديث الباب الذى يليه ، فمنعه حينئذ . فدل على أنه لاذم على ما كان من أصل الخلقة .

لما كان ذلك : كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها من الأحاديث الواردة فى التداوى إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة ، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعى الخلقية فى ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة ، أو علامات الرجولة المغمورة ، باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداوياً من علة جسدية — لا تزول إلا بهذه الجراحة ، كما جاء فى حديث قطع عرق من أبى بن كعب وكيه بالنار حسبما تقدم . ومما يزكى هذا النظر ما أشار إليه القسطلانى والعسقلانى فى شرحيهما على النحو السابق حيث قالا ما مؤداه : إن على المخنث أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة ، ولعل ما قال به صاحب فتح الباري : (بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك) واضح الدلالة على أن التكلف الذى يؤمر به المخنث قد يكون بالمعالجة والجراحة علاج ، بل لعله أنجح علاج .

ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة فى التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة ، وإلا دخل فى حكم الحديث[1] الشريف الذى رواه البخارى عن أنس قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم ، فأخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمر فلانا) رواه أحمد والبخارى .

وإذ كان ذلك : جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة ، بل إنه يصير واجباً باعتباره علاجاً متى نصح بذلك الطبيب الثقة .

ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة فى تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجـــل إلى امرأة . وسبحان الذى خلق فسوى والذى قدر فهدى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ١٩٣ .

من أحكام الممنوعات

الموضـــوع

(١٢٨٩) المخدرات محرمة شرعا

المبـــادىء

١ - أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة وعلى تجريم من يقدم على ذلك .

٢ - لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها .

٣ - الكسب الحرام مردود على صاحبه يعذب به فى الآخرة وساءت مصيرا .

٤ - لا يحل التداوى بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان وبإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم .

٥ - المجالس التى تعد لتعاطى المخدرات مجالس فسق وإثم والجلوس فيها محرم على كل ذى مروءة .

٦ - على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها .

٧ - هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٤٨ - ٥ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ - ٤ مارس ١٩٧٩ م .

سئل :

بكتاب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية بالقاهرة المحرر فى ١٩٧٩/٢/٥ المطلوب به بيان الحكم الشرعى فى المسائل الآتية :

١ - تعاطى المخدرات .

٢ - إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أى وجه كان .

٣ - من يؤدى الصلاة وهو تحت تأثير المخدر .

٤ - الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة .

٥ - التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة .

٦ - تعاطى المخدرات للعلاج .

٧ - التواجد فى مكان معد لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيها تعاطيها .

أجاب :

إن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للناس ، اتجهت فى أحكامها إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة والمثل العليا فى الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع ، ومن أجل هذا كانت غايتها الأولى تهذيب الفرد وتربيته ليكون مصدر خير للجماعة ، فشرعت العبادات سعياً إلى تحقيق هذه الغاية وإلى توثيق العلاقات الاجتماعية ، كل ذلك لصالح الأمة وخير المجموع . والمصلحة التى ابتغاها الإسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف إلى المحافظة على أمور خمسة يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية الضرورات الخمس : وهى الدين والنفس والمال والعقل والنسل . إذ الدين والتدين خاصة من خواص الإنسان ، ولابد أن يسلم الدين من كل اعتداء ، ومن أجل هذا نهى الإسلام

عن أن يفتن الناس فى دينهم ، واعتبر الفتنة فى الدين أشد من القتل . قال الله سبحانه[1] (والفتنة أشد من القتل) ومن أجل المحافظة على التدين وحماية الدين فى نفس الإنسان وتحصينها شرعت العبادات كلها ، والمحافظة على النفس تقضى حمايتها من كل اعتداء بالقتل أو بتر الأطراف أو الجروح الجسمية ، والحفاظ عليها من إهدار كرامتها بالامتهان كالقذف وغير هذا مما يمس كرامة الإنسان وصون ذاته عما يودى بها من المهلكات سواء من قبل ذات الفرد كتعريض نفسه للدمار بالمهلكات المادية والمعنوية أو من قبل الغير بالتعدى ، والمحافظة كذلك على العقل من الضرورات التى حرص الإسلام على تأكيدها فى تشريعه ، وحفظ العقل من أن تناله آفة تجعل فاقده مصدر شر وأذى للناس وعبئاً على المجتمع ، ومن أجل هذا حرم الإسلام وعاقب من يشرب الخمور وغيرها مما يتلف العقل ويخرج الإنسان عن إنسانيته . وكما قال الإمام الغزالى[2] (إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة) .

ولقد حرص الإسلام على حماية نفس الإنسان وقدمها على أداء الصلاة المكتوبة فى وقتها ، بل وعلى صوم يوم رمضان ، ومن أمثلة هذا ما أورده العز بن عبد السلام تقرير التقديم واجب على واجب لتفاوت المصلحة فيهما قوله[3] (تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات ثابت ، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل ، والجمع بين المصلحتين ممكن ، بأن ينقذ الغريق ثم يقضى ، ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك ، وكذلك لو رأى فى رمضان غريقاً لا يمكن

---

(١) من الآية ١٩١ من سورة البقرة .
(٢) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٢٨٨ .
(٣) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام جـ ١ ص ٦٣ .

تخليصه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه ، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح، لأن فى النفوس حقاً لله وحقاً لصاحب النفس ، فقدم ذلك على أداء الصوم دون أصله أى دون أصل الصيام لأنه يمكن القضاء) .

وإذا كان من الضروريات التى حرص الإسلام على المحافظة عليها حفظ النفس وحفظ العقل ،فإنه فى سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات المذهبات للعقل والمفسدات له ، فإن أحداً من الناس لا يشك فى أن سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقله ، لأن العقل كالروح من الجسد، به يعرف الخير من الشر والضار من النافع ،وبه رفع الله الإنسان ففضله وكرمه على كثير من خلقه وجعله به مسئولا عن عمله ، ولما كان العقل بهذه المثابة فقد حرم الله كل ما يوبقه أو يذهبه حرمة قطعية ، ومن أجل هذا حرم تعاطى ما يودى بالنفس وبالعقل من مطعوم أو مشروب،ومن هذا القبيل ما جاء فى شأن أم الموبقــات والخبائث « الخمر » فقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع ، ففى القرآن الكريم قوله تعالى[1] : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) . أفادت هاتان الآيتان أن الخمر صنو للشرك بالله ، وأنها رجس ، والرجس لم يستعمل فى القرآن إلا عنواناً على ما اشتد قبحه وأنها من عمل الشيطان — وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر ،وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها ، بحيث لا يقربها المسلم فضلا عن أن يلمسها أو يتصل بها بل فضلا عن أن يتناولها ،وسجلت الآية الأخيرة آثار الخمرالسيئة فى علاقة الناس بعضهم مع بعض ،إذ يؤدى إلى قطع الصلات وإلى انتهاك الحرمات وسفك الدماء ، وبعد هذا الضرر الاجتماعى الضرر الروحى إذ تنقطع بها صلة الإنسان بربه ، وتنزع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق

---

(١) الآيتان ٩٠ و ٩١ من سورة المائدة .

مراقبته بالصلاة الخاشعة ، مما يورث قسوة فى القلب ودنسا فى النفس ،وجرت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك مبينة هذا التحريم ، ومن هذا قوله[1] (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) .

تعاطى المخدرات :

ومدلول لفظ الخمر فى اللغة العربية والشريعة الإسلامية : كل ما خامر العقل وحجبه . كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحديث المتفق عليه[2] ، دون نظر إلى المادة التى تتخذ منها إذ الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة فى الخمر ناطقة بهذا المعنى[3] (كل مسكر حرام) وهكذا فهم أصحاب الرسول رضوان الله عليهم ، وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ فى محضر كبار الصحابة دون نكير من أحد منهم ، ومن ثم فإن الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة ، وإنما نظر إلى الأثر الذى تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذى يؤدى إلى إفساد إنسانية الشارب وسلبه منحة التكريم التى كرمه الله بها ، بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة والصفاء ، وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسمية أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات ،حيث يقضى على حيوية أعضاء هامة فى الجسم كالمعدة والكبد . هذا عدا الأضرار الاقتصادية التى تذهب بالأموال سفهاً وتبذيرا فيما يضر ولا ينفع . هذا فوق امتهان من يشرب الخمر بذهاب الحشمة والوقار واحترام الأهل والأصدقاء ، هذه الأضرار الجسمية والأدبية والاقتصادية التى ظهرت للخمر وعرفها الناس هى مناط تحريمها .

وإذا كانت الشريعة إنما أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد ، سواء كانت مشروباً سائلا أو جامداً مأكولا أو مسحوقاً أو مشموماً . ومن هنا لزم

---

(١) أخرجه مسلم — من شرح سبل السلام على متن بلوغ المرام ٤٧ جـ ٤ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) جـ ٨ ص ١٧٢ نيل الأوطار للشوكانى .

ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها ، يدل لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم[1] (كل مسكر حرام) إذ لم يقصد الرسول بهذا إلا أن يقرر الحكم الشرعى وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر يأخذ حكمها فى التحريم والتجريم .

وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة ، وكذلك المواد المخلقة المخدرة تحدث آثار الخمر فى الجسم والعقل بل أشد، فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها وبمعناها ، والتى استمدت منها القاعدة الشرعية التى تعتبر من أهم القواعد التشريعية فى الإسلام ، وهى دفع المضار وسد ذرائع الفساد .

ومع هذا : فقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده وأبوداود فى سننه[2] عن أم سلمة رضى الله عنها قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور والخور فى أعضاء الجسم ، وقد نقل العلماء إجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطى الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة ، لأنها جميعاً تودى بالعقل وتفسده وتضر بالجسم والمال ، وتحط من قدر متعاطيها فى المجتمع قال ابن تيمية رحمه الله فى بيان حكم الخمر والمخدرات[3] (والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروباً على أن الخمر قد يصطبغ بها (أى يؤتدم) وهذه الحشيشة قد تداف (أى تذاب) فى الماء وتشرب وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب فى أواخر المائة السادسة أو قريباً من ذلك ، كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة فى الكلم الجوامع

(١) من حديث ابن عمر الذى رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجة من كتاب نيل الأوطار للامام الشوكانى ص ١٧٢ جـ ٨ .

(٢) سنن أبى داود ص ١٣٠ جـ ٢ .

(٣) فتاوى ابن تيمية جـ ٤ ص ٢٥٧ وكتاب السياسة الشرعية له ص ١٣١ .

من الكتاب والسنة) وإذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام ، كذلك فإنه يحرم مطلقاً بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد ، وهذا التحريم شامل كل أنواع المخدرات مادام تأثيرها على هذا الوجه القليل منها والكثير. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متعاطى المخدرات كشارب الخمر تماماً ، لأنها تفعل فعلها بل وأكثر منها ، بل قال ابن تيمية[1] (إن فيها (المخدرات) من المفاسد ما ليس فى الخمر ، فهى أولى بالتحريم، ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً ، لا يصلى عليه ولايدفن فى مقابر المسلمين) .

ونخلص مما تقدم : أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة ، وأن كل مسكر من أى مادة حرام ،وهذا الحكم مستفاد نصاً من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما تقدم بيانه وبذلك يحرم تعاطيها بأى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو حقن لأنها مفسدة ، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس، ولأن الشرع الإسلامى اعتنى بالمنهيات. وفى هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه[2] (إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) وفى حديث آخر يقول[3] (لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين) ومن هنا قال الفقهاء إنه يجوز ترك الواجب دفعاً للمشقة ، ولا تسامح فى الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر إلا عند الاضطرار على ما يأتى بيانه .

إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أى وجه كان :

ثبت مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعاً بدخولها فى اسم الخمر والمسكر . فهل إنتاجها بكافه وسائله والاتجار فيها وتهريبها والتعامل فيها كذلك يكون محرماً ؟

---

(١) فتاوى ابن تيمية ص ٢٥٧ المجلد الرابع .

(٢،٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى فى القاعدة الخامسة .

يتضح حكم هذا : إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً على المسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه، وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ففى القرآن تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير، وفى بيع هذه المحرمات يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه الجماعة عن جابر رضى الله عنه[1] (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) وحين حرم الله الزنا حرم دواعيه من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية فى مكان خاص لأن كل هذا وسيلة إلى الوقوع فى المحرم، وهو المخالطة غير المشروعة وفى آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير، والأمر للرجال وللنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم، وإخفاء زينة النساء وستر أجسادهن، كل ذلك بعداً بالمسلمين عن الوقوع فيما لا يحل وحماية لحرمة المنازل والمساكن. ومن هنا تكون تلك النصوص دليلا صحيحاً مستقيما على أن تحريم الإسلام لأمر تحريم لجميع وسائله. ومع هذا فقد أفصح الرسول عن هذا الحكم فى الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه كما رواه غيره عن ابن عباس رضى الله عنه (إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد يقحم فى النار) وقوله صلى الله عليه وسلم المروى عن أربعة من أصحابه منهم ابن عمر[2] (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه) صريح كذلك فى تحريم كل وسيلة مفضية إلى شرب الخمر. ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو إنتاجاً أو تهريباً أو اتجارا. فالتعامل فيها على أى وجه مندرج قطعاً فى المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم، بل إن الحديثين الشريفين سالفى الذكر نصان قاطعان فى تحريم هذه الوسائل المؤدية إلى إشاعة هذا المنكر بين الناس، باعتبار أن اسم الخمر بالمعنى السالف

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ١٤١ وسبل السلام للصنعانى جـ ٢ ص ٣١٦ .

(٢) رواه أبو داود فى سننه جـ ٢ ص ١٢٨ فى كتاب الأشربة وابن ماجة فى سننه .

(ما خامر العقل كما فسرها سيدنا عمر بن الخطاب) شامل للمخدرات بكافة أسمائها وأنواعها ، ولأن فى هذه الوسائل إعانة على المعصية، والله سبحانه نهى عن التعاون فى المعاصى كقاعدة عامة فى قوله سبحانه[1] (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وفى إنتاج المخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها إعانة على تعاطيها ، والرضا بالمعاصى معصية محرمة شرعاً قطعاً ، سيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس ، فهى حرام حرمة ذات المخدرات ، لأن الأمور بمقاصدها .

من يؤدى الصلاة وهو تحت تأثير المخدر :

وصف ابن تيمية المخدرات وأثرها فى متعاطيها فقال[2] : (وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة « الديوث الذى لا يغار على أهله » وغير ذلك من الفساد) ولامراء فى أن المخدرات تورث الفتور والخدر فى الأطراف . وقد قال[3] ابن حجر المكى فى فتاويه فى شرح حديث أم سلمة السالف (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه ، فإنها تسكر وتخدر وتفتر ، ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها ، ومن أجل تأثير المخدرات وإصابتها عقل متعاطيها بالفتور والخدر فإنه لا يحسن المحافظة على وضوئه ، فتنفلت بطنه دون أن يدرى أو يتذكر ، ولهذا أجمع فقهاء المذاهب على أن من نواقض الوضوء أن يغيب عقل المتوضئ بجنون أو صرع أو إغماء، وبتعاطى ما يستتبع غيبة العقل من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير هذا من المخدرات المغيبات، ومتى كان الشخص مخدراً بتعاطى أى نوع من المخدرات غاب عقله وانعدم تحكمه وسيطرته على أعضاء جسمه وفقد ذاكرته ، فلم يعد يدرى شيئاً وانتقض وضوؤه

---

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة .
(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٨ فى حد الشرب .
(٣) ص ٢٣٣ جـ ٤ فى باب الأشربة والمخدرات .

وبطلت صلاته وهو بهذه الحال ، ولا فرق فى هذا بين خدر وسكر بخمر سائل أو مشموم أو مأكول فإن كل ذلك خمر ومسكر ، ولقد أمر الله سبحانه المسلمين بألا يقربوا الصلاة حال سكرهم فقال[1] (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ..) وهذا غاية النهى عن قربان الصلاة فى حال السكر حتى يزول أثره وهو دليل قاطع على بطلان صلاة السكران بمسكر أو بمفتر ، لأنه فى كل أحواله انتقض وضوؤه وانتقص عقله ، أو زال بعد إذ فترت أطرافه وتراخت أعضاؤه ، واختلط على السكران أو المتعاطى للمخدر ما يقول وما يقرأ من القرآن الكريم . ولذا قال الله فى نهيه عن الصلاة حال السكر (حتى تعلموا ما تقولون) أى بزوال حال السكر والفتور والخدر .

الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة :

من الأصول الشرعية فى تحريم بعض الأموال قول الله تعالى[2] (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ..) أى لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل ، كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أى محرم . وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين : الأول : أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والغصب والخيانة ، والآخر أخذه وكسبه بطرق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما فى الربا ، وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم والخمر المتناولة للمخدرات بوصفها العنوانى على ما سلف بيانه فإن هذا كله حرام .

وترتيباً على هذا : يكون الربح والكسب من أى عمل محرم حرام . وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، منها قوله[3] (إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه) .

---

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء .
(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٣) رواه أبو داود فى سننه فى باب الأشربة جـ ٢ .

وفى هذا أيضاً قال العلامة ابن القيم[1] (قال جمهور الفقهاء إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه ، وإذا بيع لمن يغزو فى سبيل الله فثمنه من الطيبات) وإذا كانت الأعيان التى يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها فى معصية الله . رأى جمهور الفقهاء — وهو الحق — تحريم ثمنها ، بدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها ، وعليه كان ثمن العين التى لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراماً من باب أولى .

وبهذه النصوص نقطع بأن الاتجار فى المخدرات محرم وبيعها محرم وثمنهاحرام وربحها حرام، لايحل للمسلم تناوله ، يدل لذلك قطعاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما نزلت آية تحريم الخمر[2] (إنما الخمر والميسر) أمر أصحابه بإراقة ما عندهم من خمور ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين بل إن أحد أصحابه قال إن عندى خمراً لأيتام فقال له صلى الله عليه وسلم « أهرقها » فلو جاز بيعها أو حل الانتفاع بثمنها لأجاز لهذا الصحابى بيع الخمر التى يملكها الأيتام لإنفاق ثمنها عليهم .

التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة :

فى القرآن الكريم قول الله تعالى[3] (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ..) وفى الحديث الشريف الذى رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال[4] : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال[5] : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٤٧٤ .
(٢) من الآية ٩٠ من سورة المائدة .
(٣) من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ٥١ من سورة المؤمنون .
(٥) الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

يده إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له) وفى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده فى النار ، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث) وفى الحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كسب مالا حراماً فتصدق به لم يكن له أجره ، وكان أجره (يعنى إثمه وعقوبته) عليه وفى حديث آخر أنه قال : (من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك جمعاً ثم قذف به فى نار جهنم) والحديث الذى رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز (ركاب من جلد) فنادى لبيك اللهم لبيك نادى مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور ، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة (أى المال الحرام) فوضع رجله فى الغرز ، فنادى لبيك ، ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام وحجك مأزور غير مبرور) .

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة فى أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمرة وبناء المساجد وغير هذا من أنواع القربات لابد وأن يكون ما ينفق فيها حلالا خالصاً لاشبهة فيه ، وإذ كانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المحرمات وكسوبها حرام فلا يحل أكلها ولا التصدق بها ولا الحج منها ولا إنفاقها فى أى نوع من أنواع البر ، لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب ، بمعنى أن منفق المال الحرام فى أى وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق ، لأن الثواب

جزاء القبول عند الله ، والقبول مشروط بأن يكون المال طيباً كما جاء فى تلك النصوص .

تعاطى المخدرات للعلاج :

الإسلام حرم مطعومات ومشروبات صوناً لنفس الإنسان وعقله ورفع هذا التحريم فى حالة الضرورة فقال[1] (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) وقال[2] : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) وقال[3] : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضرورة قواعد يأخذ بعضها بحجز بعض ، فقالوا: الضرر يزال والضرورات تبيح المحظورات ، ومن ثم أجازوا أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها[4] قال تعالى : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وقالوا أيضاً : إن الضرورة تقدر بقدرها وما جاز لعذر بطل بزواله والضرر لا يزال بضرر . وقد اختلف الفقهاء فى جواز التداوى بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقى مع قول الله فى الآيات البينات السالفات ، بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذى يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج ، وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوى بالمحرم شرطين . أحدهما : أن يتعين التداوى بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين ، والآخر ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوى بالمحرم متعيناً ، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطى المحرم ، وألا يتجاوز به قدر الضرورة . وقد أفتى ابن حجر المكى الشافعى[5] حين سئل عمن ابتلى بأكل الأفيون والحشيش ونحوها

---

(١) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .
(٣) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .
(٤) من الآية ١٠٦ من سورة النحل .
(٥) نقل هذا ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار ج ٥ ص ٤٥٦ فى آخر كتاب الحظر والاباحة.

وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك . أفتى : بأنه إذا علم أنه يهلك قطعاً حل له بل وجب لاضطراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر ، ويجب عليه التدرج فى تقليل الكمية التى يتناولها شيئاً فشيئاً حتى يزول اعتياده وهذا – كما تقدم – إذا ثبت بقول الأطباء الثقات ديناً ومهنة أن معتاد تعاطى المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية .

وترتيباً على هذا : فإذا ثبت أن ضرراً ماحقاً محققاً وقوعه بمتعاطى المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده عليها كما أشار العلامة ابن حجر فى فتواه المشار إليها ، لأن ذلك ضرورة ولا إثم فى الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها ، إعمالا لنصوص القرآن الكريم فى آيات الاضطرار سالفة الإشارة .

هذا : وإنه مع التقدم العلمى فى كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوى بالمواد المخدرة المحرمة شرعاً لوجود البديل الكيمائى المباح .

التواجد فى مكان معد لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها :

كرم الله الإنسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة ، وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللهو واللغو فقال سبحانه[1] : (والذين هم عن اللغو معرضون) وقال[2] : (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما) وقال[3] : (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) وفى الحديث عن الرسول الأكرم صلوات الله وسلامه عليه (استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق) وروى أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنه قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ..) والمستفاد من هذه النصوص أنه

---

(١) الآية ٣ من سورة المؤمنون .
(٢) الآية ٧٢ من سورة الفرقان .
(٣) من الآية ٥٥ من سورة القصص .

١ يحرم مجالسة مقترفى المعاصى أيا كان نوعها ، لأن فى مجالستهم إهدارا لحرمات الله ، ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة ، ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات كما يجرى على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول ، ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنايا وعن ارتكاب الخطايا كان إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين فى اختيار المجالس والجليس فى قوله[1] (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك[2] وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة) رواه البخارى ومسلم . فالجليس الصالح يهديك ويرشدك ويدلك على الخير وترى منه المحامد والمحاسن وكله منافع وثمرات . أما الجليس الشرير فقد شبهه الرسول صلوات الله وسلامه عليه بنافخ الكير يضر ويؤذى ويعدى بالأخلاق الرديئة ويجلب السيرة المذمومة ، وهو باعث الفساد والإضلال ومحرك كل فتنة وموقد نار العداوة والخصام . وفى هذا الحديث الشريف دعوة إلى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم ، وفيه النهى عن مجالسة أهل الشر والبدع والفجار الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات، لأن القرين ينسب إلى قرينه وجليسه ويرتفع به وينحدر وتهبط كرامته بدناءة من يجالسهم ، ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالستهم وأخبر أنهم سوء وندامة فى الدنيا والآخرة قال تعالى : (ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا[3]) وإذا كان الجليس يقتدى ويهتدى بجليسه وبمجلسه فإن فى جلوس الإنسان النقى البعيد عن المآثم والشبهات فى مجالس الإفك والشرب وتعاطى المخدرات يؤذيه ويرديه فى الدنيا بالمهانة وانتزاع المهابة عند عارفيه من أقارب وأصدقاء ، لأن المخدرات كما نقل العلامة ابن حجر المكى[4] فى

(١) من كتاب الترغيب والترهيب ص ٤٩ و ٥٠ ج ٤ .
(٢) يحذيك : يعنى يعطيك .
(٣) من الآية ٣٨ من سورة النساء .
(٤) ج ٤ ص ٢٣٤ .

فتاواه الكبرى فيها مضار دينية ودنيوية ، فهى تورث الفكرة وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتورث موت الفجاءة واختلال العقل وفساده والسل والاستسقاء وفساد الفكر وإفشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وانعدام المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة وإتلاف الكسب ومجالسة إبليس وترك الصلاة والوقوع فى المحرمات واحتراق الدم وصفرة الأسنان وثقب الكبد وغشاء العين والكسل والفشل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا إن أكل لا يشبع وإن أعطى لا يقنع

ومن هنا كان على الإنسان أن ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمراً سائلا أو مخدرات مطعومة أو مشروبة أو مشمومة ، فإنها مجالس الفسق والفساد وإضاعة الصحة والمال ، وعاقبتها الندم فى الدنيا والآخرة قال تعالى: (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين[1]) بل إن مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الذين يتعاطون هذه المهلكات إثم كبير لأن الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم وفى هذا يقول سبحانه(يا أيها الذين آمنوا لاتتولوا قوماً غضب الله عليهم ..)[2] وفى مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة المولى سبحانه وتحد لأوامره ، فقد نهى عن مودة العصاة[3] (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) وهؤلاء قد استغرقوا فى مجالسهم المحرمة المليئة بالآثام ، فالجاوس معهم مشاركة فيما يرتكبون ، ومودة معهم مع أنهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم أوامر الله ورسوله واستباحتهم ما حرم الله ورسوله ، أولئك حزب الشيطان من جلس معهم فقد رضى بمنكرهم وأقر فعلهم ، والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة ، فإن لم يستطع فعليه بالابتعاد عن مجالس المنكرات ففى الحديث الشريف فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال[4] : سمعت رسول الله صلى الله

---

(١) الآية ٣٦ من سورة الزخرف .
(٢) من الآية ١٣ من سورة الممتحنة .
(٣) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة .
(٤) الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ٢٢٣ .

عليه وسلم يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) .

ففي الحديث النبوى دعوة إلى مكافحة المنكرات ومنها هذه السموم (المخدرات) بعد أن بان ضررها وشاع سوء آثارها وكانت عاقبة أمرها خسراً للإنسان وللمال بل وفي المآل ، فمن كان له سلطة إزالة هذه المخدرات والقضاء على أوكارها وتجارها كان لزاماً عليه بتكليف من الله ورسوله أن يجد ويجتهد فى مطاردة هذه الآفة ، ومن لم يكن من أصحاب السلطة فإن عليه واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فيبين للناس آثارها المدمرة لنفس الإنسان وماله ، ومن الأمر بالمعروف إبلاغ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها ، فالتستر على الجريمة إثم وجريمة فى حق الأمة وإشاعة للفحشاء فيها ، وجميع الأفراد مطالبون بالأمر بالمعروف وبالإرشاد عن مرتكبي هذه المنكرات ومروجي المخدرات ، إذ هي النصيحة التى أمر بها الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن تميم الدارى[1] (الدين النصيحة : قاله له ثلاثاً : قال : قلنا لمن يارسول الله. قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) وفى الحديث[2] الذى رواه النسائى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب) .

والنصيحة لأئمة المسلمين أى للحكام بالإرشاد ومعاونتهم على منع المنكرات والآثام ، لأنهم القادرون على تغييرها بالقوة ، فلا تأخذنا رحمة فى دين الله ، إذ التستر على هذه الآثام إعانة لمروجيها على الاستمرار فى هذه المهمة الخبيثة .

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ٢٢٨ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٢٩ .

وبعد : فقد أوضحنا فيما تقدم إجماع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة ، وعلى تجريم أى إنسان يقدم على شئ من ذلك بنصوص صريحة فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وأنه لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا . أما الكسب الحرام فإنه مردود على صاحبه ، يعذب به فى الآخرة وساءت مصيرا . وبينا حكم مداواة المدمنين بإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان ، وأنه لا يحل التداوى بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود دواء مباح سواها ، كما أوضحنا أن المجالس التى تعد لتعاطى هذه المخدرات مجالس فسق وإثم ، الجلوس فيها محرم على كل ذى مروءة يحافظ على سمعته وكرامته بين الناس وعند الله ، وأن على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة ، والقضاء على أوكارها وأن هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

وبعد : فإن الله الذى حرم هذه الموبقات المخدرات المهلكات للأنفس والأموال حرم أم الخبائث (الخمر) وقد آن لنا أن نخشع لذكر الله تعالى وما أنزل فى قرآنه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال سبحانه : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون[1]) .

آن لنا أن نجعل هذا الحكم نافذاً فى مجتمعنا حماية لأولادنا ونسائنا أولا وأخيراً طاعة لربنا ، وفق الله الجميع للتمسك بدينه والعمل بشريعته وهو حسبنا ونعم الوكيل (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم[2]) . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

---

(١) من الآية ٩٠ من سورة المائدة .
(٢) من الآية ٢٤ من سورة الأنفال .

الموضـــوع

(١٢٩٠) رسم الانسان عاريا « موديل »

المبـادىء

١ - لا يحل شرعاً تجريد الأنثى من ثيابها ولا تجريد الذكر مما يستر ما بين سرته وركبته إلا لضرورة وليس من الضرورة ما يسمى (الموديل العارى) للذكر والأنثى .

٢ - للرسام أن يلجأ إلى الطبيعة ففيها من الجمال ما لا يقارن به بدن الإنسان عارياً .

سئل :

من اتحاد طلاب كلية الفنون الجميلة بالاسكندرية جامعة حلوان بكتابه المؤرخ ١٩٧٩/٢/٤ الافادة عن الحكم الشرعى فى الموديل العارى الذى تستخدمه كليات الفنون الجميلة ، وهو رسم أو عمل تمثال للشخص العارى - سواء كان ذلك الموديل رجلا متخلياً أو امرأة متخلية عن كل مايستر العورة أو نصف عارى - بحجة دراسة للنسب الإنسانية أو الإحساس ببروزاته . وهل يباح اتخاذ هذا الموديل الإنسانى العارى لهذا الغرض أو يحرم ؟

أجاب :

إن الله سبحانه كرم الإنسان بنوعيه الذكر والأنثى وصانه عن التبذل والمهانة فقال سبحانه فى سورة الأعراف الآية ٣١ (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٥٢ - ص ١٦٣ - ١٦٥ - ٢٥ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ - ٢٤ مارس ١٩٧٩ م .

كل مسجد) وفى سورة الأحزاب الآية ٥٩ (يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) وفى سورة النور فى الآيتين ٣٠ ، ٣١ (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقـل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقد جرت السنة الشريفة مبينة أنه لا يحل للرجل المسلم أن يتجرد من ثيابه حتى تظهر عورته وهى ما بين السرة والركبة من جسده ، وأنه لا يحل للأنثى متى بلغت شرعاً بالمحيض أو السن أن تتجرد من ثيابها إلا أمام زوجها ، بل إنه لا يحل لمحارمها كالأب والابن والأخ أن يطلع على ما بين سرتها وركبتها ، وإنما هذا لزوجها فقط على ما تدل عليه صراحة هذه الآيات الكريمة . وما رواه أبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن أسمـاء بنت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » ومن أجل هذا أجمع جمهور الفقهاء على أن جميع بدن الأنثى لا يحل كشفه ونظر الغير إليه فيما عدا الوجه والكفين . ووقع الخلاف فى القدمين ، هل هما مما لا يحل كشفه أو مما يجوز . فذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن جميع بدن الأنثى لا يحل لها كشفه لغير من ذكروا فى الآية الأخيرة ، ذلك حكم الله أنزله فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم واتباعاً لأمر الله لا يحل للأنثى أن تتجرد من ثيابها كلياً أو جزئياً ، ولا يحل للذكر أن

يتجرد من ثيابه حتى تبدو سوءته « ما بين سرته وركبته » إلا لضرورة كالعلاج بمعرفة طبيب مثلا ، أما فى غير ضرورة فلا يحل شئ من هذا . وليس من الضرورات هذا « الموديل » العارى للأنثى والذكر ، إذ لا ضرورة فيه ، وللرسام أن يلجأ إلى رسم الأزهار والأشجار وغيرها مما أباح الله لعباده ، وفيها من الجمال ما لا يقارن به بدن الإنسان عاريا ، بل إن الله قد امتن على آدم وحواء بستر جسديهما حين خلقهما ، وحذرهما من الأكل من الشجرة وعاتبهما على مخالفته وأكلهما منها حتى بدت سوآتهما . ولعل فى لفظ السوءة ما يشعر بقبح النظر إلى ما أوجب الله ستره عن الأنظار .

لما كان ذلك : فإنه لا يحل شرعاً تجريد الأنثى من ثيابها ولا تجريد الذكر مما يستر ما بين سرته وركبته إلا لضرورة العلاج والتداوى فقط . وإنه لحق على أولياء الأمور ونحن نبنى بلدنا على الخلق القويم فى نطاق العلم والإيمان أن نرقى الذوق ونبرز عظمة خلق الله فيما أباحه الله لا فيما حرمه ، وليذكر الجميع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائى وابن حبان فى الصحيح عن أنس أنه قال : (إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٩١) خطف الأطفال والاناث محرم شرعا

المبـادىء

١ – من مقاصد التشريع الإسلامى ما سماه الفقهاء بالضروريات الخمس حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل . وقد شرعت العقوبات لحفظها .

٢ – العقوبات فى الحدود مقدرة بالشرع أما عقوبات التعازير فمتروكة للامام وقد تصل إلى القتل سياسة متى رأى الإمام ذلك .

سئل :

بالكتاب المؤرخ ١٩٧٩/٤/١٤ عما إذا كانت أحكام الشريعة لإسلامية تجيز فرض عقوبة الإعدام على جرائم خطف الأطفال وخطف الإناث للاعتداء على عرضهن ؟

أجاب :

إن من مقاصد التشريع الإسلامى ما سماه الفقهاء بالضروريات الخمس وقد جرت عبارتهم بأنها حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل – وقالوا إنه بالاستقراء وجد أن هذه الضروريات الخمس مراعاة فى كل ملة .

وفى سبيل حفظ هذه الضروريات شرعت العقوبات وهى كما جاءت فى استنباط الفقهاء من مصادر الشريعة تتنوع إلى ما يأتى :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١٠٥ – م ٢٥٦ – ١٧ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ – ١٤ مايو ١٩٧٩ م .

أولا – الحدود : والحد هو العقوبة المقدرة بنص الشارع، وهى حق الله تعالى لا تقبل العفو عنها – والمقصود من عقوبات الحدود المصلحة العامة للمجتمع .

ثانياً – جرائم الجناية على النفس وما دون النفس وما يتبعها من الدية والأرش .

ثالثاً – جرائم التعازير : وهى التى جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة منها مكتفية بتقرير أنواع من العقوبات لهذه الجرائم ، وقد تبلغ أقصى عقوبة الحدود وهى القتل . فمعيار العقوبة فى جرائم التعزير مرن غير ثابت عكس الحدود فإنها ثابتة .

وإذا كانت الجرائم المسئول عنها لا تدخل فى نطاق الحدود بمعناها الشرعى، كما لا تندرج تحت عقوبات الاعتداء على النفس ومادون النفس فهل تدخل فى نطاق التعزير ؟ وإذا انطوت تحت هذا العنوان فما عقوبتها التى يشير إليها فقه الشريعة ؟

من المناسب قبل الإجابة على هذا : النظر فى أقوال فقهاء المذاهب فى أمثال هذه الجرائم . يقرر فقهاء الحنفية عقوبة القتل سياسة فى الجرائم التى تمس أمن المجتمع وتهدد مصالح الناس ، سيما إذا وقعت من معتاد الإجرام فقالوا : إن السارق إذا تكرر منه فعل السرقة قتل سياسة – والجاسوس الذى ينقل أسرار الدولة للأعداء يقتل سياسة ، وذلك لسعيه بالفساد فى الأرض .

جاء فى شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ص ٢٧٥ ج٤ تعليقاً على عبارة صاحب الهداية (لأنه صار ساعياً فى الأرض بالفساد) وكل من كان كذلك فيدفع شره بالقتل .

فجعلوا كل جرم ترتب عليه الإضرار بأمن الناس وأمانهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم إفساداً فى الأرض ، فإذا لم يصادفه عقوبة حد مقرر جاز عقابه بالقتل سياسة وتعزيرا ، لأن فى مثل هذه العقوبة الحازمة ردعاً

للغير وزجراً عن سلوك هذا الطريق — (الهداية وفتح القدير ج ٤ ص ٢٧٤ و ٢٧٥ والدر المختار — وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ص ٢٠٣ و٢٠٤ فى كتاب الحدود فى باب التعزير ص ٢٤٤ وما بعدها ومجمع الأنهر ج ١ ص ٦١٧ فى فصل التعزير وص ٦٣٩ فى آخر باب قطع الطريق .

واتفق فقهاء المالكية على أن أقل عقوبة التعزير غير مقدرة— واختلفوا فى أقصاها ، والمشهور عن مالك أنه يجيز التعزير بما فوق الحد ، وأن هذه العقوبة بحسب الجناية والجانى والمجنى عليه — وأجاز المالكية قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو ، وقتل المفسدين فى الأرض كالقدرية وأشباههم (الفروق للقرافى ج ٤ ص ١٧٧ — ١٨٣ وتهذيب الفروق على هامشه ص ٢٠٤ — ٢٠٩ وتبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٣٠٢ على هامش فتاوى عليش) .

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى جواز قتل صاحب البدعة المخالف للكتاب والسنة ، والقتل فى اللواط للفاعل والمفعول به قتلا بالسيف — كما قالوا : إن قطع الطريق كما يكون فى الصحراء أو الخلاء يكون فى المصر ، وأنه إذا علم الإمام بقوم يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفساً عزرهم وجوباً ، وأضاف الشافعية فى أحكام الصيال : أن ضمان الولاة دفع كل صائل على نفس أو طرف أو منفعة أو بضع (عرض) أومال ومقتضى دفع الصائل قتله . (المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٢٨٦ وتحفة المحتاج وحواشيها فى التعزير ودفع الصائل ج ٩ والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٢ و ٢١٣) وفى كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام الشافعى ج ٢ ص ٨٣ و٨٤ فى الباب العاشر : الإتلاف وهو أضرب : الضرب الثانى : إتلاف الدفع وهو أنواع . أحدها : القتل والقطع والجرح لدفع ضرر الصيال على الأرواح والأبضاع والأموال — إلى أن قال : الخامس : إتلاف لدفع المعصية كقتال الظلمة دفعاً لظلمهم وعصيانهم ، وكذلك تخريب ديارهم وقطع أشجارهم وقتل دوابهم إذا لم يمكن دفعهم إلا بذلك .

ويستفاد من عبارة العز بن عبد السلام أن الإتلاف أى القتل لدفع المعصية من حق ولى الأمر ، لأن قتال الظلمة يقتضى قتلهم .

وذهب بعض فقهاء المذهب الحنبلى إلى جواز التعزير بقتل الجاسوس وقتل المبتدع فى الدين ، وكل من لم يندفع فساده إلا بالقتل ومن تكرر منه الفساد ولم تردعه الحدود – وقالوا : إن قطع الطريق كما يكون فى الصحراء يكون فى المصر لتناول الآية بعمومها كل محارب ، ولأن ذلك إذا وجد فى المصر كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً فكان بذلك أولى وأضافوا أن المفسد فى الإرض كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل قتل وقد جاء فى كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٥ فى التعزير ما ملخصه : أنه قد حكى عن مالك وغيره أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد ، وكذلك أبو حنيفة : يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه التلوط أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك . وفى رسالة الحسبة لابن تيمية ص ٥٨ فى فصل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (ومن لم يندفع فساده فى الأرض إلا بالقتل قتل . مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعى إلى البدع فى الدين قال تعالى[1] (من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) وجاء فى المحلى لابن حزم فى المسألة رقم ٢٣٠٥ ص ٤٠١ ج ١١ فى التعزير أن الناس اختلفوا فى مقداره ، وأن مالكاً وأبا يوسف فى أحد أقواله وأبا ثور والطحاوى من الحنفية قالوا : إن للإمام أن يبلغ بالتعزير ما يراه وأن يجاوز به الحدود بالغاً ما بلغ .

وقال ابن جرير الطبرى فى تفسيره ج ٦ ص ١٣٦ بعد بيان الأقوال فى تفسير آية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وأولى هذه الأقوال عندى بالصواب : قول من قال : المحارب لله ورسوله من حارب فى سابلة المسلمين

---

(١) من الآية ٣٢ من سورة المائدة .

وذمتهم والمغير عليهم فى أمصارهم وقراهم حرابة .. وأما قوله (ويسعون فى الأرض فسادا) فإنه يعنى ويعملون فى أرض الله بالمعاصى من إخافة سبل عباده المؤمنين به ، أو سبل ذمتهم وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً والتوثب على حرمهم فجورا وفسوقاً .

ونخلص من هذا العرض : إلى أن القتل تعزيرا يجيزه فقهاء مذهب أبى حنيفة سياسة ، وأنه مشروع فى الجرائم التى لا يمكن فيها دفع شر الجانى سيما إذا كان معتاداً . وأيضاً الجرائم التى تعتبر إفساداً للمجتمع وتكرر من المقترف لها الإفساد ، وقد وافق على هذا الرأى من الحنابلة ابن عقيل وابن تيمية وابن القيم . ومبدأ القتل تعزيراً مسلم به فى الفقه المالكى ، كما جاء فى قتل الجاسوس والمفسد فى الأرض ، وجرى بذلك قول بعض الشافعية سيما فى أحكام دفع الصائل .

ولعل فى قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور ، ما يشير إلى ضرورة الأخذ بقول جمهور فقهاء المذاهب « على نحو ما سبق بيانه » من جواز القتل تعزيراً سياسة سيما هؤلاء المجرمين الذين يثبت احترافهم للقتل والسطو على الناس فى الشوارع والسيارات والقطارات بل وفى المنازل ، وهؤلاء الذين يخطفون الأطفال والإناث متى ثبت عليهم هذا الجرم يجوز عقابهم بالقتل ، باعتبارهم خطراً على المجتمع ولا يرجى صلاحهم ، وباعتبار أن فعلهم مناف لمقاصد الشريعة التى تدعو لحفظ النفس والدين والعرض ، وفى أقوال ابن جرير الطبرى سالفة الذكر فى تفسير آية الحرابة تأييد واضح لأقوال الفقهاء الذين أجازوا عقوبة القتل تعزيراً وسياسة .

هذا : ولما كانت الجرائم المسئول عنها تمس أمن المجتمع وسلامته إذ فيها ما يهز الأمن ، وفيها ترويع الأطفال والنساء والاعتداء على الأعراض التى صانها الإسلام ، بل إنه حرم مجرد النظر إلى النساء الأجنبيات .

وفيها إشاعة الفوضى والاضطراب فى البلاد، وإضاعة الثقة فى قدرة الحكام على ضمان الأمن العام ، فإن المجرمين الذين اعتادوا الإجرام ولا يرجى منهم التوبة ، والإقلاع عن القتل والخطف والسرقة والزنا ، كل هؤلاء يجوز أن تشرع لهم عقوبة القتل سياسة ، على أن توضع الضوابط الكفيلة بالتطبيق العادل حماية للإنسان الذى حرم الله قتله إلا بحق ، فلا يؤخذ فى مثل هذه العقوبة بالظنة والشبهة ، بحيث يكون ملحوظاً فى التشريع الحيطة فى الإثبات سيما إذا لم يتم القبض على الجانى متلبساً بجرمه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٢٩٢) تمثيل شخصيات الانبياء محرم شرعا

المبـــادىء

١ ــ القصص القرآنى على تنوعه يهدف لبيان غرض دينى موضوعى وتكراره فى أكثر من موضع تأكيد لذلك .

٢ ــ قصص الأنبياء فى القرآن الكريم جاءت تصحيحاً لمفاهيم خاطئة

٣ ــ الأنبياء والرسل أعزوأكرم من أن يمثلهم إنسان أو يتمثل بهم شيطان .

٤ ــ عصمة الله لأنبيائه ورسله من أن يتمثل بهم شيطان مانعة من أن يمثل شخصياتهم إنسان ويمتد ذلك إلى أصولهم وفروعهم وزوجاتهم وصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم

سئل :

هل يجوز شرعاً تشخيص نبى من الأنبياء أو زوجه أو ولده أو والده أو والدته .

أجاب :

تعقيبا على ما نشر بجريدة الأهرام يوم الجمعة ٢٠ رمضان ١٤٠٠ هـ فى خصوص المسلسل التليفزيونى : محمد رسول الله . إن القصص القرآنى على تنوعه ليس مجرد بيان معجز فى أسلوبه وصياغته ، وإنما هو مضمون موضوعى مقيد بغرض دينى يهدف إلى إبانته وتحقيقه وإقراره ، فالقصة تتكرر فى غير موضع وتصاغ فى عبارات متغايرة ، وفى كل مرة تدعو

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١٠٥ ــ م ٢٨٠ ــ ٧ شوال ١٤٠٠هـ ــ ١٧ أغسطس ١٩٨٠م .

دعوة مباشرة لشئ ، وفى ذات الوقت لا تنفك عن إعجاز القرآن ، ومع هذا وذاك تبتعد عن الخيال ، وكيف يحتويها أو يحوطها خيال والقرآن كلمة الله . ومن بين قصص القرآن كانت قصص الأنبياء عليهم السلام جاءت تصحيحاً لمفاهيم خاطئة امتلأت بها كتب الديانات السابقة المحرفة ، كما جاءت مبينة لما كان لهم من شرائع درست بنبذ أهلها إياها ، وتحدث القرآن الكريم عن أنبياء الله ورسله باعتبارهم المصطفين الأخيار من بنى الإنسان ، ومع هذا فهم بشر يمشون فى الأسواق ويأكلون الطعام ويجرى عليهم الموت .

اختارهم الله لما علمه فيهم سلفاً من نقاء وفضل ، فهم أفضل بشر على الإطلاق وإن تفاوتوا فى الفضل فيما بينهم قال تعالى : (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) . من الآية ٥٥ سورة الإسراء . وهم بهذه المنزلة أعز من أن يمثلهم أو يتمثل بهم إنسان أو حتى شيطان ، فقد عصمهم الله واعتصموا به فلم يزلوا لأن لهم عصمة تصونهم وتقودهم بعيداً عن الخطايا الكبار والصغار قبل الرسالة وبعدها .

يدلنا على هذه الحصانة – كما نسميها فى تعبيراتنا العصرية – الحديث الشريف الذى رواه أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من رآنى فى المنام فقد رآنى ، فإن الشيطان لا يتمثل بى) وفى رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة ولكأنما رآنى فى اليقظة ولا يتمثل الشيطان بى) . متفق على صحته .

وهذا واضح الدلالة فى أن الشيطان لا يظهر فى صورة النبى صلى الله عليه وسلم عياناً أو مناماً صوناً من الله لرسله وعصمة لسيرتهم ، بعد أن عصم ذواتهم ونفوسهم .

وإذا كان هذا الحديث الشريف يقودنا إلى أن الله قد عصم خاتم الرسل عليه الصلاة والسلام من أن يتقمص صورته شيطان ، فإن فقه هذا المعنى أنه يحرم على أى إنسان أن يتقمص شخصيته ويقوم بدوره .

وإذا كان هذا هو الحكم والفقه فى جانب الرسول الخاتم ، فإنه أيضاً الحكم بالنسبة لمن سبق من الرسل ، لأن القرآن الكريم جعلهم فى مرتبة واحدة من حيث التكريم والعصمة ، فإذا امتنعوا بعصمة من الله أن يتمثلهم الشيطان امتدت هذه العصمة إلى بنى الإنسان ، فلا يجوز لهم أن يمثلوا شخصيات الرسل ، إذ لا يوجد الإنسان الذى ابيضت صفحته وطهرت سريرته ونقاه الله من الخطايا والدنايا كما عصم أنبياءه ورسله ويستدل على ذلك من قول الله سبحانه (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ..) من الآية ٢٨٥ سورة البقرة . وإذا كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب كما قال القرآن (لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب ما كان حديثاً يفترى ..) من الآية ١١١ سورة يوسف . فإن القصة لا تستفاد منها العبرة آخذة بالنفوس إلا إذا كانت من الإنسان الذى اصطفاه الله واختاره لإبلاغ الرسالة وإنقاذ أمته ، وكيف تتأتى الاستفادة من تمثيل إنسان لشخص نبى ومن قبل مثل شخص عربيد مقامر سكير رفيق حانات وأخ للدعارة والداعرات ، ومن بعد يمثل كل أولئك أو كثير منهم ؟

إنه جميل جداً أن نتجه إلى القصص الدينى القرآنى نعرضه بطرق العصر ولغته ومواده ونقربه إلى أذهان أولادنا بدلا من القصص المستورد الذى يحرض على التحلل والانحلال .

نعم : إن هذا أمر محمود ، لكن لابد فيه من الالتزام بآداب الإسلام ونصوص القرآن ولنصور الوقائع كما حكاها القرآن واقعاً لا خيال فيه ولنحجب شخص النبى الذى نعرض قصصه مع قومه ، فلا يتمثله أحد ، وإنما نسمع صوت من يردد إبلاغه الرسالة ومحاجته لقومه وإبانته لمعجزته كما أوردها القرآن الكريم .

وإذا كان هذا أمراً لازماً بمقتضى فقه ذلك الحديث الشريف فإن ما بدا فى مسلسل محمد رسول الله من إظهار شخص المتحدث باسم رسول الله موسى عليه السلام وقت النطق بما يردده من أقوال هذا النبى ،

هذا الذى حدث يكون منافياً لالتزامنا نحن المسلمين نحو الأنبياء من التكريم والتوقير والارتفاع عن الغض من مكانتهم التى صانها الله .

كما أن النبى هارون وأم موسى وأخته وزوجه يأخذون هذا الحكم فلا يجوز أن يتقمص أشخاصهم أحد من الممثلين ، بل نسمع الأقوال المنسوبة إليهم نطقاً ، لأن الله سبحانه كرم أم موسى بقوله : (وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه . .)[1] وأيا ما كان معنى هذا الوحى وطريقه فهو وحى من الله إلى من اصطفاها أماً لنبيه ترتفع به عن مستوى الغير فلا تتمثلها امرأة — مع الاحترام لأشخاص من قاموا بهذا التمثيل — وهذه أخته وهذه زوجه لكل منهما مكانتها وموضعها الذى رفعها الله إليه فى قرآنه ، ثم هذا النبى هارون شريك موسى فى الرسالة قال تعالى : (اشدد به أزرى وأشركه فى أمرى) .[2]

إن فقه كل ذلك يجعل لأولئك مكاناً علياً بالتبع لهذا النبى إن لم يكن لذواتهم التى كرمها الله وشرفها بالوحى .

ولعلنا نسترشد فى هذا المعنى بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى حق نفسه ونشأته ونسبه . (.. أنا خيار من خيار ..) وهذا الحكم — كما سبق — يمتد إلى غيره ممن سبقه من الأنبياء .

من أجل ذلك : يجب أن ينقى هذا المسلسل وغيره من المناظر المصورة التى يمثل الأنبياء فيها بأشخاص ظاهرين ، أو يمثل فيها أصولهم كالأم أو زوجاتهم وأولادهم ، بل إن هذا الحظر يمتد إلى الأصحاب الذين عاصروا الرسالة وأسهموا فى إبلاغها ، لأن القدوة من بعد النبى فى هؤلاء الأصحاب ومن ثم كان لزاماً صونهم عن التمثيل والتشخيص ، ويكفى أن نسمع أقوالهم مرددة من خلال الأصوات التالية لها .

---

(١) من الآية ٧ من سورة القصص .
(٢) الآيتان ٣١ ، ٣٢ من سورة طه .

وإنى لأهيب بالمسئولين عن الإذاعة والتليفزيون أن يبادروا إلى تصحيح ما وقع من تجاوز فى هذا المسلسل وغيره ، إن كان ما ألمحت إليه (الأهرام) فيما نشرت صحيحا

وأهيب بالمسئولين عن الثقافة فى المسارح أن يعيدوا النظر فيما لديهم من قصص مستقاة من القرآن أو السيرة النبوية الشريفة ، وأن يرفعوا منها كل ما كان فيه تشخيص لأحد الأنبياء أو زوجه أو ولده ووالده ووالدته أو أحد أصحابه ، فإنه إذا كانت المصلحة فى تقريب هذه القصص تمثيلا وتصويراً للناس إلا أن المفسدة فى تجسيد النبى أو أحد هؤلاء الأقربين إليه عظيمة والخطر منها أفدح ، ولاشك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقضى قواعد الشريعة الغراء .

وأهيب بمن بيدهم الرقابة على هذه المصنفات أن يتابعوا مراحل إعدادها وإخراجها ، وأن يقولوا للناس ما انتهوا إليه من رأى فيها فإنهم إن سكتوا عما فيها من تجاوزات كانوا مقرين لها وهم فى هذا آثمون مخالفين للحديث الشريف (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وهذا أضعف الإيمان) .

إن شريعة الإسلام هى قانوننا بمقتضى نصوص القرآن والسنة وتنظيميا بمقتضى المادة الثانية من دستورنا .

ومن أجل هذا أهيب بالمختصين فى مجمع البحوث أن يتخذوا الإجراءات القانونية فى حال ثبوت مخالفة النصوص المعتمدة للقصص القرآنية ، أو المستمدة من السيرة النبوية لوقف إذاعتها أو إخراجها تمثيلا أو تصويراً .

والله الهادى إلى سواء السبيل وهو ولى التوفيق .

الموضـــوع

(١٢٩٣) مشروب الكينا بأنواعها وأسمائها داخل فى نطاق الخمر

المبـــادىء

١ - العبرة فى المحرمات ليست بالأسماء ، وإنما بالمسميات .

٢ - مشروب الكينا يعتبر من الخمور ومن المشروبات الكحولية وليست من الأدوية بتقرير أهل الخبرة وبنص القانون .

٣ - الكينا باعتبارها مادة كحولية مسكرة . داخلة فى نطاق الخمر ومحرمة بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين . لايدفع عنها وصف التحريم تسميتها بغير اسمها .

سئل :

بكتاب المجلس الشعبى المحلى لحى وسط القاهرة المؤرخ ٦ مايو سنة ١٩٨١ الذى جاء به :

أن المجلس أصدر بجلسته المعقودة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ قراره بعدم منح تراخيص بيع الخمور والمشروبات الروحية والمحال العامة المصرح لها ببيع الخمور وشربها ، مع إلغاء جميع التراخيص السابق إصدارها بجميع أقسام حى وسط القاهرة ، وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨١ .

وانتهى الكتاب إلى السؤال التالى :

هل مشروب الكينا بأنواعها وأسمائها المختلفة تدخل فى إطار الخمور والمحرمات أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ جـاد الحق على جـاد الحق - س ١٠٥ - م ٣٠٠ - ٢٧ رمضان ١٤٠١هـ - ٢٨ يولية ١٩٨١ م .

أجاب :

إن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر قطعاً وأمر باجتنابها باعتبارها رجساً نجساً فى قوله جل شأنه : ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[1] . ولما كانت العبرة فى المحرمات ليس بالأسماء ، وإنما الاعتبار للمسميات ، وهل تدخل فى نطاق مواصفات التحريم الذى حكم الله به أم لا ؟

ولما كانت العلة فى تحريم الخمر الإسكار ، وكانت الخمر — كما فسرها عمر بن الخطاب[2] رضى الله عنه — ما خامر العقل ، وكان كل ما ينطبق عليه وصف الخمر وعلة تحريمه يسرى عليه حكمها الثابت قطعاً وهو التحريم فى هذه الآية الكريمة وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين .

ولما كانت دار الإفتاء سبق أن أصدرت عدة فتاوى فى شأن حكم مشروب (الكينا) بمختلف أسمائه التجارية . منها الفتوى الصادرة بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ هـ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٦ م التى جاء فيها[3] :

أنه ثبت من التقرير المؤرخ ١٨ / ٤ / ١٩٧٦ الذى أرسلته إلينا الإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة بعد تحليلها لمشروب الكينا بمختلف أسمائه التجارية الواردة بالتقرير : أن هذا المشروب يحتوى على مادة الكحول الموجودة فى الخمر المحرمة شرعاً بنسبة تتراوح ما بين ٢٥ ٪ ، ٣٥,٢ ٪ .

ولما كان كتاب الإدارة العامة لقطاع الصيدلة بوزارة الصحة المحرر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٨١ الرقيم ١٢٥٢ الوارد لدار الإفتاء رداً على كتابها رقم ٣٢٨ المؤرخ ٢ يونيه سنة ١٩٨١ فى شأن مشروب الكينا ونسبة مادة الكحول فيه قد جاء به :

---

(١) من الآية ٩٠ من سورة المائدة .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ١٧٦ .
(٣) رقم ٤٤٥ م / ١٠٨ س .

أن الكينا تعتبر من الخمور وتنظمها المواصفات القياسية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المشروبات الكحولية الصادرة من وزارة الصناعة .

كما أنه قد صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ باعتبار الكينا من المشروبات الكحولية ، وبأنها لا تعتبر من الأدوية .

لما كان ذلك : وكان تقرير أهل الخبرة قد انتهى إلى أن مشروب الكينا يعتبر من الخمور ومن المشروبات الكحولية فقد اعتبرها القانون من هذا القبيل أيضاً ، ومن ثم صارت بهذا كله من الخمور دون اشتباه .

ولما كانت [١] الأحاديث الشريفة قد وردت وفيرة مقررة مؤكدة أن ما أسكر كثيره فقليله حرام . وفى شأن بيع الخمور بوصفها العنوانى العام جاء الحديث الشريف[٢] .

(لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه) وإذ كان مشروب الكينا بكافة أنواعه وأسمائه داخلا فى نطاق الخمر بمقتضى تلك التقارير ، وبنص القانون وأنه ليس من الأدوية كانت الكينا باعتبارها مادة كحولية مسكرة محرمة بنص آيات القرآن الكريم وبالسنة الشريفة وبإجماع المسلمين . لا يرفع عنها وصف التحريم تسميتها بغير اسمها .

هذا : وإن هذا القرار الذى أصدره المجلس الشعبي لحى وسط القاهرة فى شأن الخمور حسبما جاء بكتابه المرقوم ليرضى عنه الله ورسوله وصالح المؤمنين . لأنه تنفيذ لأوامر الله ، ودفع لإثم ومنع لكبيرة من الكبائر ، نرجو الله أن يوفق أولى الأمر فى اتخاذ مثل هذا القرار وتنفيذه على كافة المستويات طاعة لله ورسوله (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون[٣]) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) نيل الاوطار للشوكانى جـ ٨ ص ١٧٩ ــ ١٨٠ .
(٢) رواه أبو داود ــ المنتخب من السنة المجلد التاسع ص ١٢٨ المجلس الاعلى للشئون الاسلامية .
(٣) الآية ٥١ من سورة النور .

الموضــوع

(١٢٩٤) عورة المرأة

المبــادىء

١ ـ كل ما لا يجوز للمرأة إبداؤه من جسدها عورة ، يجب سترها ويحرم كشفها .

٢ ـ المقصود بكلمة (ما ظهر منها) فى قوله تعالى : (وقل للمؤمنات) إلخ الآية . ما جرت العادة بإظهاره ، وكان الأصل فيه الظهور بالنسبة للرجال ، ومثل الرجل فى هذا الحكم المرأة غير المسلمة .

٣ ـ عورة المرأة بالنسبة للأصناف الاثنى عشر المذكورين فى سورة النور الآية ٣١ ـ تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثال الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين التى أبيح إبداؤها لهم ، أما ما عدا ذلك ، فلا يجوز إبداؤه مطلقاً إلا للزوج .

٤ ـ مراتب ذوى الأرحام تختلف بحسب ما فى نفوس البشر ، فكشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ابن زوجها ، وما يبدى للأب لا يجوز إبداؤه لابن الزوج .

٥ ـ زوج الأخت لم يرد ضمن هذه الأصناف الاثنى عشر ومن ثم كان أجنبياً عن أخت زوجته ، لا يحل له كما لا يحل لها أن تبدى أمامه إلا الزينة الظاهرة التى هى الوجه والكفان .

٦ ـ لافرق بين دخول الأخ على زوجة أخيه ، وبين دخول الرجل على أخت زوجته فى كون كل منهما أجنبى عن الآخر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٣٠٢ ـ ١٦ أغسطس ١٩٨١ م .

سئل :

بكتاب المركز الإسلامى - كولونيا - ألمانيا الاتحادية المحرر فى ٨ رجب ١٤٠١ هـ ١٢ مايو ١٩٨١ م المقيد برقم ١٨٩ سنة ١٩٨١ وقد جاء به :

المفهوم لدينا أن زوج الأخت ليس من المحارم الذين ذكرهم الله فى سورة النور ، وقد أجازت سورة النور فى القرآن الكريم أن تضع المرأة حجابها أمام عبدها ، كما أجازت وضع الحجاب عند تحرير العبد أو مكاتبته .

فهل يجوز - بالنسبة لزوج الأخت . أن تظهر عليه أخت زوجته دون حجاب ، طالما أن أختها زوجته على قيد الحياة بحكم حرمتها عليه ؟ .

ثم تتحجب أمامه عند موت أختها ، باعتبار أنها أصبحت حلا له .

أجاب :

قال الله سبحانه : (.. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون)[1] .

فى هذه الآية الكريمة بيان ما يجوز للمرأة إبداؤه من زينتها وما لا يجوز ومن يحل لها أن تبدى بعض الزينة أمامهم من الرجال ، ولقد جاءت كلمة (ولا يبدين زينتهن) مرتين فى هذه الآية : الأولى بقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) وقد اختلف العلماء فى تحديد المقصود بكلمة (ما ظهر منها) وقدره ، هل يكون معناه ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد ، أو يكون ما جرت العادة بإظهاره وكان الأصل فيه الظهور ؟ ، وقد أثر واشتهر عن أكثر السلف من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين . الرأى الثانى ، فقد اشتهر عن ابن عباس وعن أنس أنهما قالا فى تفسير (ما ظهر منها) الكحل والخاتم .

---

(١) الآية ٣١ من سورة النور .

وإباحة إبراز هذين يلزم منها إظهار موضعيهما ، وهما الوجه والكفان .

وهذا ما أميل للأخذ به ، لأن إظهار[1] الوجه والكفين ضرورة للتعامل وقضاء المصالح ، ولأن فى سترهما حرجاً للمرأة التى قد تخرج لكسب قوتها أو تعول أولادها كما أشار إلى هذا الفخر[2] الرازى فى تفسيره .

وقوله سبحانه فى الآية للمرة الثانية (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) هذا القول : حث للنساء ونهى للمؤمنات عن كشف الزينة الخفية من أجسادهن ، كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساق أمام الأجنبى من الرجال ، حيث رخص الله لها فى إبداء الوجه والكفين فقط ، كما فى افتتاح الآية (إلا ما ظهر منها) .

وقد استثنت الآية من حظر إبداء الزينة الخفية اثنى عشر صنفاً من الناس هم :

١ – بعولتهن : أى أزواجهن ، فللزوج أن يرى من زوجته ما يشاء وكذلك المرأة . وفى الحديث[3] : (احفظ عورتك إلا من زوجتك) .

٢ – آباؤهن : ويدخل فيهم الأجداد لأب أو لأم ، والأعمام والأخوال ، إذ الصنفان الأخيران بمنزلة الآباء عرفاً وفى الحديث[4] (عم الرجل صنو أبيه) .

٣ – آباء أزواجهن : فقد صار لهم حكم الآباء بالنسبة لهن ، حيث وقع التحريم بقوله تعالى : (.. وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)[5] .

٤ – أبناؤهن : ومثلهم فروع هؤلاء الأبناء وذريتهم ذكوراً وإناثاً .

٥ – أبناء أزواجهن : لضرورة الاختلاط الحاصل فى العشرة والمنزل ولأنها صارت بمثابة الأم فهى محرمة على هؤلاء الأبناء بقوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف)[6] .

٦ – إخوانهن : سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم .

٧ – بنو إخوانهن : للتحريم الواقع مؤبداً بين الرجل وعمته .

---

(١) بهذا قال المفسرون : الطبرى والقرطبى والزمخشرى والرازى والشوكانى فى فتح القدير وغيرهم فى تفسير هذه الآية .

(٢) ص ٢٠٥ و ٢٠٦ جـ ٢٣ .

(٣) أخرجه الامام احمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم والبيهقى – البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث جـ ١ ص ٩٩ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) من آية المحرمات ٢٣ من سورة النساء .

(٦) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

٨ – بنو أخواتهن : لأن حرمة الخالة على الرجل أبدية أيضاً بنص آية التحريم فى القرآن .

٩ – نساؤهن : أى النساء المتصلات بهن نسباً أو ديناً ، أما المرأة غير المسلمة فلا يجوز لها أن ترى من زينة المرأة المسلمة ما خفى ، بل يجوز أن ترى ما أبيح للرجل الأجنبي رؤيته على أصح الأقوال .

١٠ – ما ملكت أيمانهن : أى عبيدهن وجواريهن ، لأن الإسلام ضم هؤلاء إلى الأسرة فصاروا كأعضائها ، وقد خص بعض الأئمة هذا بالإناث دون الذكور من المملوكين[١] .

١١ – التابعون غير أولى الإربة من الرجال : وهم الأتباع والأجراء الذين لا شهوة لهم فى النساء لسبب بدنى أو عقلى ، فلابد من توافر هذين الوصفين ، التبعية للبيت الذى يدخلون على نسائه ، وفقدان الشهوة الجنسية ، وكما قال القرطبي : من لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى النساء .

١٢ – الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء : وهم الصغار الذين لم تثر فى أنفسهم الشهوة الجنسية ، فإذا ما لوحظ ظهورها عليهم حرم على المرأة إبداء زينتها الخفية أمامهم وإن كانوا دون البلوغ .

لما كان ذلك : كان كل ما لا يجوز للمرأة إبداؤه من جسدها عورة يجب سترها ويحرم كشفها . وكانت عورتها بالنسبة للرجال الأجانب عنها وغير المسلمات من النساء على الأصح جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وكانت عورتها بالنسبة للأصناف الاثنى عشر المذكورين فى آية سورة النور[٢] تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثال الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين التى أبيح إبداؤها لهؤلاء الأصناف ، أما ما وراء ذلك مثل الظهر والبطن والفخذين وما بينهما وما وراءهما فلا يجوز إبداؤه لامرأة أو لرجل إلا للزوج .

كما يدل على هذا حديث[٣] بهز بن حكيم عن جده قال : « قلت يا رسول الله

---

(١) تفسير القرطبى ج ١٢ ص ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٧ وفيه تفصيل .
(٢) الآية ٣١
(٣) سبق تخريجه وانظر البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف ابن حمزة الدمشقى ج ١ ص ٩٩ .

عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال: » احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قيل: إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها . قيل : إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس».

هذا : وقد قال القرطبي[1] : لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوى المحارم وسوى بينهم فى إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما فى نفوس البشر ، فلا مرية ان كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ابن زوجها ، وتختلف مراتب ما يبدى لهم ، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لابن الزوج .

وفى موضع آخر[2] قال: والله تعالى قد حرم المرأة على الإطلاق لنظر أو لذة ، ثم استثنى اللذة للأزواج وملك اليمين ، ثم استثنى الزينة لاثنى عشر شخصاً ، العبد منهم ، وقد تأول بعضهم الآية فى شأن الأصناف الأخيرة فقال : إن التقدير أو ما ملكت أيمانهن من غير أولى الإربة أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال .

وإذ كان ذلك : وكان زوج الأخت لم يرد ضمن هذه الأصناف الاثنى عشر — كان أجنبياً من أخت زوجته ، لا يحل له كما لا يحل لها أن تبدى أمامه إلا الزينة الظاهرة التى هى الوجه والكفان . ويبين هذا ويؤكده أن الرسول صلى الله عليه وسلم حذر من خلوة المرأة بأحمائها فقال : (إياكم والدخول على النساء[3] فقال رجل من الأنصار : يارسول الله : أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو — الموت) .

قال النووى[4] : الحمو أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأنهم محارم وإنما المراد غير المحارم كابن العم ، لأنه يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه ، فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي .

---

(١) ج ١٢ ص ٢٣٢ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٣٧ .
(٣) متفق عليـــه .
(٤) فتح البارى بشرح البخارى ج ٩ ص ٢٧١ و ٢٧٢ فى باب النكاح .

فهذا الحديث الشريف يحذر – سدا للذرائع – من الدخول على النساء والخلوة بهن ، إلا فى الحدود التى أباحها الله سبحانه وبينها فى القرآن الكريم [1] وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . ولا فرق بين دخول الأخ على زوجة أخيه ، وبين دخول الرجل على أخت زوجته ، فهو أجنبى عنها فى كلا الحالين ، والمحرم على زوج الأخت هو الجمع بين المرأة وأختها[2] قال تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين) . فالتحريم للجمع لا لأصل الزواج ، بدليل أنها تحل له إذا ما فارق زوجته بموت أو طلاق .

هذا : ولا قياس فى الحل والتحريم ، لأن الحكم فيه من الله لاسيما بعد أن دلت الآية الكريمة فى سورة النور وآيات المحرمات فى سورة النساء على أن الرجل أجنبى من أخت زوجته ، بمعنى أنه غير محرم لها ، وأن التحريم إنما فى الجمع بينها وبين أختها (زوجته) .

واتقاء الشبهات لون من التربية الإسلامية التى جاءنا بها رسول الإسلام ، حيث قرر هذا المبدأ فى قوله عليه الصلاة والسلام[3] :

« الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور متشابهات لايدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام ؟ فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام ، كما أن من يرعى حول الحمى[4] ، أوشك أن يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه » .

وبهذا البيان المستمد من نصوص القرآن والسنة ، لا يحل للرجل أن يطلع من أخت زوجته على أكثر من الوجه والكفين ، كما يحرم عليها تمكينه مما وراء هذا من جسدها كما تحرم عليهما الخلوة ، ولا قياس فى هذا الموضع ، إذ لا قياس ثمت فى الحلال والحرام .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآيات ٢٢ و ٢٣ من سورة النساء .
(٢) من الآية ٢٣ من سورة النساء .
(٣) رواه الشيخان عن النعمان بن بشير ، وهذا اللفظ من رواية الترمذى .
(٤) الحمى مكان محدود يحجزه السلطان لترعى فيه ماشيته وحدها ويمنع غيرها من دخوله.

الموضــوع

(١٢٩٥) كهربة الحيوان قبل ذبحه

المبــادىء

١ – تقضى نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع فى الذبيحة سبب محرم وآخر مبيح تكون محرمة .

٢ – إذا كانت كهربة الحيوان أو تخديره قبل ذبحه بقصد إضعاف مقاومته ولا تؤدى إلى موته جاز استخدامها .

٣ – إن أدت تلك الصدمة أو غيرها من طرق التخدير إلى موته فلا يحل استخدامها قبل الذبح ، كما لا يحل الحيوان المذبوح بهذه الطريقة .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد الدكتور (م . ع / باكستانى) الأستاذ بمعهد الصحة العامة ببرلين الغربية المقيد برقم ٣٥٣ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن الدول الغربية تتبع طريقة معينة لذبح الحيوانات ، وذلك باستعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير التى تخفف من آلام الحيوان دون أن تميته . ويطلب السائل الإفادة عن حكم أكل الذبائح بعد استعمال إحدى طرق التخدير المشار إليها .

أجاب :

قال الله تعالى فى سورة المائدة آية رقم ٣ (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٣ – م ١٧٠ – ص ١٣٩ – ١٨ محرم ١٣٩٩ هـ – ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ م .

(إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) قال العلماء إحسان الذبح فى البهائم الرفق بها ، فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موقع إلى آخر وإحداد آلة الذبح ، ثم إراحة الذبيحة وتركها إلى أن تسكن وتبرد . هذه أوامر الله فى الذبائح ، وفيما أحله وحرمه ، فإذا كانت الصدمة الكهربائية للحيوان أو غيرها من طرق التخدير تساعد على التمكين من ذبحه بإضعاف مقاومته وقت الذبح ، وإذا كانت هذه الصدمة لا تؤثر فى حياته بمعنى أنه لو ترك بعدها دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جاز استعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير بهذا المفهوم قبل الذبح وحلت الذبيحة بهذه الطريقة . أما إذا كانت الصدمة الكهربائية أو تخدير الحيوان بأى طريق آخر تؤثر فى حياته بحيث لو ترك بعدها دون ذبح فقد حياته فإن الذبح وقتئذ يكون قد ورد على ميتة فلا يحل أكلها فى الإسلام لاحتمال موت الحيوان بالصدمة الكهربائية أو التخدير قبل الذبح ، إذ تقضى نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع فى الذبيحة سبب محرم وآخر مبيح تكون محرمة ، كما إذا رمى شخص طائرا فجرحه فسقط فى الماء فانتشله الصائد ميتاً فإنه لا يحل أكله لاحتمال موته غرقاً لا بجرح الصيد ، ومثله واقعة السؤال . فإذا تأكد السائل أن الصدمة الكهربائية للحيوان قبل ذبحه لا تؤدى إلى موته ، بحيث لو ترك دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية . جاز استخدامها لإضعاف مقاومته حال ذبحه فقط ، وإن كانت تلك الصدمة أو غيرها من طرق التخدير تميت الحيوان . فلا يحل استخدامها قبل الذبح ، كما لا يحل الحيوان المذبوح بهذه الطريقة . ومما تقدم يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٩٦) تحريم اتيان الرجل زوجته فى غير الموضع المشروع

المبــادىء

١ - إتيان الرجل زوجته فى دبرها أمر منكر وحرام شرعاً ، وليس لهذا الفعل تأثير على عقد الزواج إلا بتضررها منه .

٢ - لا يملك الزوج على زوجته إلا معاشرتها بما أحل الله .

٣ - على الزوجة ألا تمكنه من ارتكاب هذه المعصية والفعل المحرم معها ، وتصانعه وترغبه فيما هو مشروع .

سئل :

بالطلب المقيـــد برقم ٩٧ / ١٩٧٩ المتضمن أن زوجــاً يسئ معاملة زوجته رغم أنها مطيعة له ، وقد أنجب منها بنتاً ويريد أن يجامعها فى دبرها ، وقد فعل ذلك معها وجامعها فى دبرها مرة واحدة كرهاً بالرغم منها ، فتركت له البيت وذهبت إلى أهلها لأنه مصمم على هذا العمل . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا العمل . وهل تحل له زوجته بعد ذلك ؟

أجاب :

إن إتيان الرجل زوجته فى دبرها أمر منكر وحرام شرعاً . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون من أتى امرأته فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٠٢ - ٣ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ - ٣١ مارس ١٩٧٩ م .

دبرها » رواه أحمد وأبو داود . وملعون : (مطرود من رحمة الله) . وفى لفظ « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها » رواه أحمد وابن ماجه . ولا ينظر الله إليه : (يعرض الله عنه ولا يقبله) وعن خزيمة ابن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى أن يأتى الرجل امرأته فى دبرها) رواه أحمد وابن ماجه . ونهى : (طلب الامتناع عن إتيان الشئ المنهى عنه) ومقتضى هذه النصوص تحريم إتيان الزوج زوجته فى دبرها قطعا . غير أن هذا الفعل المحرم لا تأثير له على عقد الزواج بينهما . وعلى هذا الزوج أن يقلع عن هذه المعصية ، ويتوب إلى الله تعالى من فعل قوم لوط ، ويأوى إلى المحل الذى شرعه الله سبحانه ، وليعلم أنه لا يملك على زوجته إلا معاشرتها بما أحل الله ، وأن هذا الفعل إذا ثبت قضاء موجب لتطليقها عليه ، وعلى هذه الزوجة أن تصانع زوجها وتنصحه وترغبه فيما هو مشروع ولا ، تمكنه من ارتكاب هذه المعصية والفعل المحرم معها . إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وبهذ علم جواب السؤال والله يهدى إلى الحق وإلى صراط مستقيم وهو سبحانه أعلم .

الموضـــوع

(١٢٩٧) حكم تفاوت وزن الدنانير والدراهم فى ربوية التعامل بها

المبـــادىء

١ - التعامل بدنانير الروم ودراهم الفرس متعارف عليه عند العرب قبل الإسلام .

٢ - أقر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل مكة على هذا التعامل .

٣ - استقر تعامل المسلمين بالذهب والفضة بشرط المثلية ، وتكون الزيادة بها ربا وذلك منذ صدور الإسلام .

٤ - عند مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة يتحتم التساوى فى الوزن دون العدد لعلة الثمنية .

سئل :

بالطلب المقـــدم من الأستاذ الدكتور - مدير البحوث والدراسات دائرة الشئون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة المقيد برقم ١٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن الاستفسار عن مدى تأثير تفاوت وزن الدنانير والدراهم فى العصور الإسلامية المتفاوتة فى ربوية التعامل بها قروضاً كانت أم أثمان مبيعات أم غير ذلك ، فإذا اقترض عمرو ١٠٠٠ دينار مثلا من زيد فقد يقابلها فى زمن الوفاء بها عند حلول الأجل المتفق عليه ١١٠٠ دينار ، بافتراض أن الدنانير المقترضة كان الواحد فيها يزن مثقالا كاملا ، حالة أنه عند الوفاء كانت الدنانير المتداولة تنقص عن وزن المثقال : والسؤال هو : هل المائة دينار التى تقاضاها زيد الدائن فى المثال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٢٥ - ص ٢٠٨ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ - ٢٢ مايو ١٩٧٩ م .

السابق تعتبر من قبيل الربا المحرم أم لا ؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فكيف أقر الفقهاء أسلوب حساب الدين بالوزن لا بالعدد ، ولم ينكره أحد منهم وجرى به عرف الأمة عالمها وعاميها بلا خلاف طوال قرون عديدة .

أجاب :

إن الدينار والدرهم الإسلاميين قد اختلف العلماء فى تحديد قدرهما وقد تعرض لبحث تطورهما من العلماء والأقدمين أبو عبيد فى كتابه الأموال ، والبلاذرى فى كتابه فتوح البلدان . والخطابى فى معالم السنن . والماوردى فى الأحكام السلطانية ، والنووى فى المجموع شرح المهذب فى كتاب البيوع ، والمقريزى فى كتاب النقود القديمة الإسلامية ، ثم على باشا مبارك فى الجزء ٢ من كتاب الخطط التوفيقية والدكتور عبد الرحمن فهمى فى كتابه صنج السكة فى الإسلام ودائرة المعارف الإسلامية المترجمة ج ٩ فى مادتى درهم ودينار ، ورسالة تحرير الدرهم والمثقال للأب أنستاس الكرملى وغير هذا من كتب الفقه والتاريخ . وقد تعارف العرب قبل الإسلام التعامل بالدنانير حيث كانت ترد إليهم من بلاد الروم وبالدراهم التى ترد كذلك من بلاد الفرس ، وكانت الدراهم الواردة تختلف حجماً ووزنا ، وكان أهل مكة يتعاملون فيها وزناً لا عدا كأنها سبائك غير مضروبة ، وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل مكة على هذا التعامل وقال (الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة) نظراً لأن هؤلاء كانوا أهل زراعة وأولئك كانوا تجاراً ، وقد استقر تعامل المسلمين بالذهب والفضة باعتبارهما ثمناً للتبادل كغيرهم من الأمم ، ووضع الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث مشهور قاعدة هامة هى التماثل فى التعامل بهذين المعدنين وغيرهما من الأصناف الستة – ونص على أن الزيادة ربا – ففى لفظ الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن طريق عبادة بن الصامت رضى الله عنه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير

بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى) . وقد اتفق الفقهاء على أن العبرة بالتساوى والمماثلة فى حال تبادل هذه الأنواع بمثلها من جنسها وزناً أو كيلا – وقال فقهاء الحنفية والحنابلة ان المعيار الشرعى الموجب للمماثلة هو القدر والجنس وإن اختلف فقهاء المذهبين فى القدر الذى يتحرز فيه عن الربا . وقال فقهاء الشافعية ان الذهب والفضة يحرم فيهما الربا لعلة واحدة هى : أنهما من جنس الأثمان – ومن أجل هذا حرموا الزيادة فى الوزن كذلك فيهما دون غيرهما من الموزونات ، وفقهاء المالكية قالوا : إن علة تحريم الزيادة فى الذهب والفضة النقدية ، فأوجبوا التساوى فى القدر حين اتحاد الجنس كذلك ، ويستفاد من هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المذاهب الأربعة أنه عند مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة يتحتم التساوى فى القدر أى الوزن دون نظر إلى عدد الوزن لعلة الثمنية أى أن هذين المعدنين قد وضعا لقياس قيمة الأموال ، وترتيباً على هذا فى واقعة السؤال إذا اقترض عمرو ١٠٠٠ دينار من زيد وعند الوفاء فى الأجل المضروب بينهما كان سداد القرض بعدد ١١٠٠ دينار فإن هذا العدد مساو وزناً للعدد الأول ١٠٠٠ دينار فى هذا التعامل وصار أسلوب حساب الديون وسدادها بالوزن لا بالعدد ، وعلى ذلك فإن المائة دينار التى تقاضاها الدائن فى المثال لا تعتبر ربا إذ ليست زائدة عن وزن الدين الذى اقترضه المدين ، فهو وإن كان قد قبض ١٠٠٠ دينار عدا لكنها مفترضة الوزن المنضبط . وعلى المدين أن يوفى الدين الذى قبضه وزناً لا عدا – لأن المعيار الشرعى على حد تعبير الفقهاء – هو اتحاد القدر والجنس فمن زاد أو استزاد فقد أربى – وفى المثال لا زيادة فى القدر وزناً والجنس متحد لأن البدلين من الذهب ، أما إذا افترضنا أن الـ ١١٠٠ دينار تزيد وزناً عن ١٠٠٠ دينار فإن الزيادة أنئذ تكون ربا .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٢٩٨) حكم دفن جثث موتى المسلمين مع المسيحيين

المبـــادىء

١ - لا يجوز شرعاً دفن جثث موتى المسلمين مع جثث موتى المسيحين إلا إذا اختلط الحال فإنهم يدفنون فى مقابر المسلمين للتغليب .
٢ - لا يجوز شرعاً دفن أكثر من ميت فى قبر واحد إلا للضرورة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٩٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن سؤال الطالب عن الحكم الشرعى فى دفن جثث الموتى المسيحين فى قبر واحد مع الموتى المسلمين .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أنه لا يجوز دفن جثة الميت المسلم فى مقابر المسيحين . كما لا يجوز دفن جثة الميت المسيحى فى مقابر المسلمين ، هذا إذا تعينت جثة الميت المسلم من جثة الميت المسيحى ، أما إذا اختلطت جثث الموتى المسلمين مع جثث الموتى المسيحين ولم تعرف جثة الميت المسلم من جثة الميت المسيحى فإنهم يدفنون جميعاً فى مقابر المسلمين تغليباً لجانب المسلمين على المسيحين . كما أنه لا يجوز شرعاً دفن أكثر من ميت فى قبر واحد إلا للضرورة . وعلى ذلك ففى حادثة السؤال : لا يجوز دفن جثث الموتى المسيحين فى قبر واحد مع موتى المسلمين إلا إذا اختلطت جثث الموتى من المسلمين والمسيحين ولم تعرف جثة الميت المسلم من الميت المسيحى ، وكانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك . ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٢٦ - ص ٢١٠ - ٢ رجب ١٣٩٩ هـ - ٢٨ مايو ١٩٧٩ م .

الموضـــوع

(١٢٩٩) هجر الزوجة مدة طويلة محرم شرعا بشرط تضررها

المبـــادىء

١ - هجر الزوج زوجته لمدة طويلة حرام شرعاً إذا تضررت من بعده عنها .

٢ - يجب عليه نقلها إليه أو الحضور للإقامة معها وألا يغيب ، عنها أكثر من سنة وفاء بحقها الشرعى عليه كزوجة .

٣ - زكاة الفطر لا تسقط بفوات وقتها وتصير دينا فى الذمة واجب الأداء .

٤ - عدد الركعات الثلاث بعد صلاة العشاء - الحنفية يرونها كلها واجباً وتؤدى بتسليمة واحدة . ويرى الأئمة الثلاثة أن الوتر بعد أداء صلاة العشاء وسنتها . وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة .

سئل :

بالطلب المقـــدم من / م.ع.أ المصرى المقيم بالسعودية المقيد برقم ١٩٧٩/٤٧ المتضمن أن السائل مقيم بالسعودية مـــدة عامين تقريباً لم يحضر فيها إلى القاهرة - وأن زوجته فى القاهرة وهو يريد أن يعرف حكم الشرع فى غيبته عنها هذه المدة ، وهل هذا الغياب حرام أم حلال ؟ - كما أنه لم يؤد زكاة الفطر عن هذين العامين لأنه كان يفكر أن والده سيخرج عنه الزكاة فى مصر ، وهو يريد أن يعرف حكم الشرع فى هذا ، وماذا يجب عليه أن يفعله ؟ - كما أنه يريد أن يعرف حكم الشرع فى الثلاث ركعات التى تؤدى بعد صلاة العشاء وركعتى سنتها - وهل الركعات الثلاث وتر كلها أو فيهن شفع وفيهن وتر ؟ - كما أن السائل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٢٧ - ص ٢١١ - ٢ رجب ١٣٩٩ هـ - ٢٨ مايو ١٩٧٩ م .

يحفظ سوراً صغيرة من القرآن الكريم - فهل إذا صلى وحده وقرأ سورة صغيرة - هل تكون الصلاة صحيحة أم باطلة ؟ - كما أنه يقرأ فى الثلاث ركعات سوراً صغيرة من القرآن فهل هذا يجوز أم لا ؟ : وطلب السائل بيان حكم الشرع فى هذه الموضوعات .

أجاب :

المقرر شرعاً أنه لا يجوز للزوج هجر زوجته - ومن أجل هذا أجاز فقهاء مذهب الإمام مالك وفقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل للزوجة التى يهجرها زوجها طلب التطليق للضرر ، وأخذ القانون المصرى بذلك فجعل للزوجة التى يغيب عنها زوجها ويقيم فى بلدآخر غير محل إقامتها سنة فأكثر دون عذر مقبول أن تطلب من القاضى الطلاق إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

لما كان ذلك . فإذا كانت زوجة السائل متضررة من بعده عنها فإنه يحرم عليه شرعاً هجره لها هذه المدة الطويلة . ويجب عليه أن ينقلها إلى محل إقامته أو أن يحضر للإقامة معها ، ولا يطيل غيبته عنها أكثر من سنة وفاء بحقها الشرعى عليه كزوجة - هذا فوق مالها من النفقة الشرعية مدة غيبته عنها إذا لم يكن قد أنفق عليها أو وكل أحداً بالإنفاق عليها .

أما زكاة الفطر فإنه يجب عليه شرعاً أن يخرجها عن العامين الماضيين عن نفسه وعمن تجب عليه نفقته ، ولا تسقط بفوات وقتها وإنما تصير ديناً فى ذمته وعليه أداؤها. أما عن الركعات الثلاث بعد صلاة العشاء وسنتها فإن فقهاء المذهب الحنفى يرون أنها كلها واجب ، وتؤدى بتسليمة واحدة كهيئة صلاة المغرب ويقرأ المصلى فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم القنوت (الدعاء) فى آخر ركعة قبل الركوع - ويرى فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل أن الوتر بعد أداء صلاة العشاء وسنتها - سنة ، وأقله ركعة واحدة . وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وللسائل اتباع أى من هذين الرأيين . هذا : وللسائل أيضاً أن يصلى بالسور التى يحفظها من القرآن الكريم فإن صلاته بما يحفظه صحيحة شرعاً متى استوفت باقى شروطها - ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٠٠) اكل لحم الآدمى

المبـــادىء

١ ـ أكل لحم الآدمى معصوم الدم أو مباحه بعد قتله محرم شرعا ولو عند الضرورة.

٢ ـ أكل لحم الآدمى الميت محرم شرعا إلا عند الضرورة على خلاف فى ذلك بين الفقهاء وبشروط معينة .

٣ ـ طعام أهل الكتاب غير الذبائح حلال ولا شئ فيه . أما ذبائحهم فما تأكد أنه ذكر عليها اسم غير الله لا يحل أكله . وعند عدم العلم بذلك فيحل أكله لحديث (سم وكل) .

سئل :

بالطلب المقدم من أ.ع المهندس بالسعودية المقيد برقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل يطلب بيان حكم الشرع فى الأمرين الآتيين :

١ ـ سمع السائل من بعض العلماء أن لحم الإنسان مباح أكله عند الضرورة . فهل هذا صحيح وما هى هذه الضرورة ؟

٢ ـ ما هو الرأى فى طعام أهل الكتاب مع العلم بأن الذبح عندهم غير شرعى ؟

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده .

عن السؤال الأول : اتفق الفقهاء جميعاً على عدم جواز قتل الآدمى الحى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ م ٣١٠ ـ ٢٨ صفر ١٤٠٠ هـ ١٦ يناير ١٩٨٠ م .

وأكله عند الضرورة حتى ولو كان مباح الدم كالحربى والمستأمن والزانى المحصن ، لأن تكريم الله سبحانه وتعالى لبنى آدم متعلق بالإنسانية ذاتها فتشمل معصوم الدم وغيره ، أما أكل لحم الآدمى الميت . فاختلف فيه الفقهاء . فقال الحنفية على ما جاء فى الدر المختار للحصكفى وحاشية رد المحتار لابن عابدين فى الجزء الخامس : إن لحم الإنسان لا يباح فى حال الاضطرار ولو كان ميتاً لكرامته المقررة فى قوله تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم)[1] وبهذا أيضاً قال الظاهرية . وقال المالكية . إنه لا يجوز أن يأكل المضطر لحم آدمى لأنه أمر تعبدى ، وصحح بعض المالكية أنه يجوز للمضطر أكل لحم الآدمى إذا كان ميتاً . وأجاز الفقه الشافعى والزيدى أن يأكل المضطر لحم إنسان ميت بشروط منها ألا يجد غيره ، وفى الفقه الحنبلى أن لحم الإنسان الميت لا يباح أكله عند الضرورة وهناك قول آخر بالإباحة ورجحه ابن قدامة فى المغنى . والذى نختاره للإفتاء هو قول الحنفية والظاهرية وبعض فقهاء المالكية والحنابلة القائلين بعدم جواز أكل لحم الآدمى الميت عند الضرورة لكرامته . والضرورة هى دفع الهلاك وحفظ الحياة . وعن السؤال الثانى : طعام أهل الكتاب إن كان لا يحتاج إلى ذكاة أى ذبح فلا خلاف بين العلماء فى حل أكله . أما ذبائح أهل الكتاب وهم النصارى واليهود فقد قال الشوكانى فى تفسيره لآية : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)[2] قال : الطعام اسم لما يؤكل ومنه الذبائح . وذهب أكثر العلماء إلى تخصيصه هنا بالذبائح وفى هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله وتكون هذه الآية مخصصة لقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)[3] وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال وإن ذكر اليهودى اسم عزير على ذبيحته وذكر النصرانى على ذبيحته اسم المسيح . وإليه ذهب ابن الدرداء وعبادة بن الصامت

---

(١) من الآية ٧٠ من سورة الاسراء .
(١) من الآية ٥ من سورة المائدة .
(٢) من الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

وابن عباس والزهرى وربيعة والشعبى ومكحول . وقال على وعائشة وابن عمر : إذا سمعت الكتابى يسمى غير الله فلا تأكل – وهذا هو قول طاووس والحسن وتمسكوا بقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) . ويدل عليه أيضاً قوله تعالى (وما أهل لغير الله به)[1] وقال مالك إنه يكره ولا يحرم . ثم قال : وهذا الخلاف ينصب على ما إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا اسم غير الله على ذبائحهم ، أما مع عدم العلم فقد حكى الطبرى وابن كثير الإجماع على حلها لهذه الآية – ولما ورد فى السنن من أكله صلى الله عليه وسلم من الشاة المصلية التى أهدتها إليه اليهودية . وهو فى الصحيح وغير ذلك . وعلى هذا فطعام أهل الكتاب غير الذبائح حلال ولا شئ فيه – أما ذبائحهم فما تأكد أنه ذكر عليها اسم غير الله لا يحل أكله ، وعند عدم العلم بذلك فيحل أكله لحديث « سم وكل » والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

الموضــوع

(١٣٠١) القرض بفائدة حرام شرعا

المبــادىء

١ - الربا بقسميه : ربا النسيئة وربا الزيادة محرم شرعاً بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين .

٢ - الاقتراض من المؤسسات التى تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدماً ٣٪ يعتبر قرضاً بفائدة . وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام . ويدخل فى ربا الزيادة .

٣ - الاقتراض بالفائدة لتشييد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير كسب مشوب بالربا الذى يحرم على المسلم التعامل به .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٤ سنة ١٩٨٠ المتضمن ما يلى : أن الدولة اعتمدت مبلغ مائتين وخمسين مليوناً من الجنيهات لأعمــال الإسكان والبناء بواقع ٣٪ براحة ثلاث سنوات وتحصل المبلغ على ثلاثين عاماً . ويقول السائل . هل يمكن أن أقترض مبلغاً من هذا المال لإقامة مسكن على قطعة أرض أملكها لينتفع بها مسلم ليس له مسكن فى شقة من هذه العمارة على أن يسدد هذا المال بالشروط والضمانات التى تراها الدولة ؟

أجاب :

يقول الله تعالى فى سورة آل عمران فى الآية رقم ١٣٠ (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) . ويقول رسول الله صلى الله عليه

(*) المفتى : فضــيلة الشــيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٣٥٢ - ٩ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ - ٢٥ فبراير ١٩٨٠م .

وسلم : فيما روى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح . مثلا بمثل يداً بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء) رواه احمد والبخارى وأجمع المسلمون على تحريم الربا . ويظهر من هذا أن الربا بقسميه ربا النسيئة ، وربا الزيادة محرم شرعاً بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين ، ولما كان الاقتراض من المؤسسات التى تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدماً مثل ٣٪ يعتبر قرضاً بفائدة وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام . ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً فى ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية .

لما كان ذلك : فإن اقتراض السائل من الأموال المذكورة فى السؤال بالفائدة المحددة ٣٪ يكون محرماً شرعاً ، لأنه تعامل بالربا دون ضرورة أو حاجة ذاتية للسائل، لأن الظاهر من سؤاله أنه يريد الاقتراض بالفائدة لتشييد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير فيكون كسبه على هذا الوجه مشوباً بالربا الذى يحرم على المسلم التعامل به ويجب عليه أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٠٢) التعويض عن اخلاء الأرض الزراعية غير جائز شرعا

المبـــادىء

١ - إيداع الأموال فى البنوك مقابل شهادات الاستثمار بفائدة محددة مقدماً بواقع ١٠٪ يعتبر من باب القرض بفائدة . وكل قرض بهذا الوصف محرم شرعاً . ومن ثم تدخل هذه الفائدة فى ربا الزيادة المحرم شرعاً .

٢ - لا يحل للمسلم الانتفاع بالمال الحرام. وإذا حصل عليه يتخلص منه بالصدقة .

٣ - أخذ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه فى نظير إخلائها ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعاً . لأن عقد الإجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة . ويصبح هذا إن تم من أكل أموال الناس بالباطل المنهى عنه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل يملك قطعة أرض مؤجرة للغير ويرغب فى بيعها ، والمستأجر يطلب منه نصف المساحة ليعطيه الباقى ليبيعه . ويريد شراء شهادات استثمار بثمن القطعة المباعة بفائدة ١٠٪ ليساعده على مواجهة أعباء المعيشة . ويطلب الإفادة عن نسبة الـ١٠٪ هل هى حرام ؟وهل أخذ المستأجر نصف المساحة حلال أم حرام ؟ وبيان الحكم الشرعى فى ذلك ؟

(*) المفتى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٣٨ - ٢٠ شعبان ١٤٠٠ هـ - ٣ يولية ١٩٨٠ م .

أجاب :

قال الله تعالى فى كتابه الكريم « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . وروى الإمام مسلم عن حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا » هذه النصوص وغيرها من القرآن والسنة تدل صراحة على تحريم الربا بنوعيه : ربا النسيئة وربا الزيادة ، وقد أجمع المسلمون على ذلك ولما كان إيداع الأموال فى البنوك مقابل شهادات الاستثمار بفائدة محددة مقدماً بواقع ١٠٪ يعتبر من باب القرض بفائدة ، وكل قرض بهذا الوصف محرم ، ومن ثم تدخل هذه الفائدة فى ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية المشار إليها وإجماع المسلمين . فلا يحل للمسلم أن ينتفع بالمال المحرم ، وإذا حصل عليه يتخلص منه بالصدقة ، إذ على المسلم أن يتحرى الربح الحلال ويبتعد عن الكسب الحرام أو ما فيه شبهة الحرام . اتباعا للحديث الشريف « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » هذا وأخذ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه فى نظير إخلائها ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعاً . لأن عقد الإجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة ويصبح هذا إن تم من باب أكل أموال الناس بالباطل المنهى عنه بقول الله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » من الآية ٢٩ من سورة النساء . ويكون إثمه على المستأجر إن لم يرض المالك رضاء خالصاً بهذا التصرف والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٠٣) الفوائد وتعليق الصور فى المنازل

المبـــادىء

١ ـ الفوائد هى من قبيل الربا المحرم شرعاً لا يباح الانتفاع بها .

٢ ـ طريق التخلص من الكسب المحرم هو التصدق به على الفقراء أو أى جهة خيرية .

٣ ـ تعليق الصور فى المنازل لا بأس به متى خلت عن مظنة التعظيم والعبادة أو التحريض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٩ المتضمن :

أولا : كان للسائلة مبلغ من المال وضعته فى البنك بفائدة وقد صرفت قيمة هذه الفائدة وهى معها ، وتطلب الإفادة عن كيفية التصرف فيها بعد أن عرفت أنها تعتبر ربا محرما .

ثانياً : تطلب الإفادة عن الصور التى تعلق بحوائط المنازل بقصد الزينة . هل هى حلال أم حرام ؟ وهل تمنع دخول الملائكة المنازل ؟ وبيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

عن السؤال الأول : يقول الله تعالى فى كتابه الكريم (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٤٥ ـ ص ٧٨ ـ ٢٥ رمضان ١٤٠٠ هـ ـ ٦ اغسطس ١٩٨٠ م

قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر . والشعير بالشعير. والتمر بالتمر.والملح بالملح ، مثلا بمثل ،يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء) رواه أحمد والبخارى . ويظهر من هذا أن الربا بقسميه : ربا النسيئة وربا الزيادة محرم شرعاً بهذه النصوص من القرآن والسنة وبإجماع المسلمين .

لما كان ذلك فلا يباح للسائلة الانتفاع بهذه الفائدة ، لأنها من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً . وطريق التخلص من الكسب المحرم هو التصدق به على الفقراء أو أى جهة خيرية . وعلى كل مسلم ومسلمة أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام ، امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) .

عن السؤال الثانى : اختلف الفقهاء فى حكم الرسم الضوئى بين التحريم والكراهة ، والذي تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التى رواها البخارى وغيره من أصحاب السنن وترددت فى كتب الفقه ، أن التصوير الضوئى للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به ، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة وخلت كذلك عن دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات . ومن هذا يعلم أن تعليق الصور فى المنازل لابأس به متى خلت عن مظنة التعظيم والعبادة ، ولم تكن من الصور أو الرسوم التى تحرض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٠٤) كتابة شىء من القرآن بقصد الشفاء غير جائز شرعــا

المبــادىء

١ - كتابة بعض آيات القرآن الكريم أو سورة وتعليقها فى أعناق الأولاد ، أو حملها بقصد الشفاء غير جائز شرعاً .

٢ - ليس لمسلم أن يستحل أجر كتابة آية أو سورة للاستشفاء بها على أى وجه من الوجوه . لاتفاق العلماء على عدم جواز الإجارة على ذلك شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٠ وفيه أن السائل من حملة القرآن الكريم . ويطلب منه بعض المصلين أن يكتب له آية من كتاب الله تعالى تبركا بها ، أو يكون عنده مريض فيكتب له آية من القرآن مثل آية الكرسى أو المعوذتين أو الفاتحة . وقد اعترض عليه بعض الناس على أساس أن هذا لا يجوز ، علما بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (خذ من القرآن ما شئت لما شئت) فهل يجوز هذا العمل أم لا يجوز ؟

أجاب :

إن القرآن وحى إلهى نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، ليكون للعالمين نذيراً وبشيرا ، جاء بالعقيدة والشريعة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٧٥ - ص ١٤١ - ١١صفر ١٤٠١ هـ - ٢٠ ديسمبر ١٩٨٠ م .

فيه نبأ السابقين ، من قال به صدق ، ومن اهتدى به فقد هدى إلى صراط مستقيم . وقد اختلف العلماء فى جواز كتابة بعض آيات القرآن الكريم أو سورة وتعليقها فى أعناق الأولاد أو حملها ، أو بعبارة أخرى فى جواز تعليق التمائم من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته . فقالت طائفة بجوازه ونسبوا هذا إلى عمرو بن العاص وأبى جعفر الباقر ورواية عن الإمام أحمد . وطائفة أخرى قالت بعدم جواز تعليق التمائم للحديث الذى رواه أحمد عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له) والتميمة ما يعلق فى أعناق الأولاد من خرزات وعظام وغيرها لدفع العين . وقد جزم كثير من العلماء بقول الطائفة الأخيرة احتجاجا بهذا الحديث وما فى معناه ، لأن النص عام ولا مخصص لعمومه وسدا للذريعة حتى لا يعلق فى أعناق الصغار ما يجعلهم يكبرون وهم يعتقدون أن شفاءهم أو حفظهم بهذا المكتوب ولم يكن من عند الله (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم) الآية ١٠٧ من سورة يونس وقد سئل ابن أبى يزيد المالكى عن أجر من يكتب ورقة فيها نحو اسم الله وما أشبه ذلك مع قرآن ، وهل يجوز كتابة هذا ؟ فقال لم يأت هذا فى القرآن ولا فى الأحاديث الصحاح فلا يجوز . والسنة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم أحب إلينا أن يدعى بالقرآن وبأسماء الله وصفاته (الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمى المكى ص ٨٨) وهذا هو ما يشير إليه القرآن الكريم فى آيات الدعاء وفيما حكاه عن الأنبياء والصالحين من الالتجاء إلى الله سبحانه من دعاء واستغاثة .

لما كان ذلك : كان العمل المسئول عنه غير جائز ، لأن فيه إساءة استعمال لآيات القرآن الكريم ، ولا ينبغى لمسلم أن يتخذ القرآن تميمة يعلقها فقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم التمائم بوجه عام ، بل ودعا على من يستعملها بعدم التمام . أى قضاء حاجته من شفاء وغيره ، وليس لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر وكتبه ورسله أن يستعمل القرآن فى غير ما أنزل له

وليس لمسلم أن يستحل أجر كتابة آية أو سورة للاستشفاء بها على أى وجه من الوجوه . إذ قد اتفق الفقهاء على أن هذا العمل بهذا القصد لا تجوز الإجارة عليه شرعاً ولا يحل التكسب به . أما الحديث الوارد فى السؤال (خذ من القرآن ما شئت لما شئت) فإنه غير صحيح ، إذ لم يرد فى أى كتاب من كتب السنة ، ويصدق على من يقول به ويتحدث عنه ويعمل به قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى ومسلم والنسائى عن أنس قال : (إنه ليمنعنى أن أحدثكم حديثاً كثيرا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار) كتاب عمدة القارى شرح صحيح البخارى جـ٢ ص ١٥٢ والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٠٥) يحرم العربون عند عدم اتمام الصفقة

المبـــدا

العربون الذى دفعه المشترى إلى البائع ولم تتم الصفقة محرم على البائع ويتعين عليه رده إلى المشترى إن كان على قيد الحياة أو إلى ورثته إن كان قد توفى . وإلا تصدق به فى المصالح العامة للمسلمين .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٩ سنة ١٩٨١ ، وقد جاء به ما خلاصته :

تعاقد أحد الأشخاص مع مالك لأرض ، على شراء قطعة أرض من ملكه للمبانى - ودفع عربوناً - مبلغاً من النقود أثناء التوقيع على عقد الوعد بالبيع . ونص فى العقد على دفع باقى الثمن على أقساط ثلاثة يحل أولها فى آخر شهر يناير سنة ١٩٨٠ والثانى فى آخر فبراير سنة ١٩٨٠ والثالث فى آخر مارس سنة ١٩٨٠ ، واتفقا على أن يطبق على مبلغ العربون قواعد القانون ، إذا لم يقم المشترى بتسديد الأقساط فى مواعيدها . ولما لم يف المشترى بالأقساط . أنذره البائع بفسخ الوعد بالبيع فحضر وتسلم القسط الأول الذى كان قد سدده المشترى ، ورأى الحاضرون أنه غير محق فى استرداد العربون لإخلاله بشروط العقد وقد انصرف المشترى معترفاً بخطئه .

والسؤال :

ما هو حكم الإسلام فى العربون ؟ وهل هو من حق البائع شرعاً ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٠١ - ١٢ ربيع الآخر ١٤٠١ هـ - ١٧ فبراير ١٩٨١ م .

وهل له أن يتبرع به فى وجه من وجوه البر مثلا إذا لم يكن من حقه ؟

أجاب :

روى مالك فى الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون) . ورواه أيضاً أحمد والنسائى وأبو داود ، ورواه الدارقطنى ، ورواه البيهقى موصولا وقد فسر الإمام مالك : العربون قال : ذلك فيما نعلم أن يشترى الرجل العبد أو يكترى الدابة ثم يقول أعطيك ديناراً ، على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك . وهذا الحديث قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضا ، وهو يدل على تحريم البيع مع العربون ، لما فيه من الشرط الفاسد والغرر وأكل أموال الناس بالباطل ، وقد نص على بطلان البيع مع العربون وعلى تحريمه فقهاء مذاهب الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى . وروى عن الإمام أحمد إجازته .

قال الشوكانى فى بيان علة تحريم العربون ، إن البيع مع العربون اشتمل على شرطين فاسدين . أحدهما : شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانا بلا مقابل إن لم يتم العقد .

والشرط الآخر : الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع ، وأضاف الشوكانى : أنه إذا دار الأمر بين الحظر والإباحة ترجح الحظر[1] .

لما كان ذلك : ففى واقعة السؤال : يكون استيلاء البائع على العربون غير جائز شرعاً لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون .

وإذ كان ذلك : فما طريق التصرف فى مبلغ العربون الذى ظهر أنه من المحرمات ؟

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٥٣ و ١٥٤ والروضة الندية شرح الدرر البهية جـ٢ ص ٩٨ والمجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى جـ ٩ ص ٣٣٤ و ٣٣٥ .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم إذا أخذ مالا حراماً ، كان عليه أن يصرفه إلى مالكه إن كان معروفاً لديه وعلى قيد الحياة ، أو إلى وارثه إن كان قد مات ، وإن كان غائباً كان عليه انتظار حضوره وإيصاله إليه مع زوائده ومنافعه ، أما إن كان هذا المال الحرام ، لمالك غير معين ، ووقع اليأس من التعرف على ذاته ، ولا يدرى أمات عن وارث أم لا ؟ كان على حائز هذا المال الحرام فى هذه الحال التصدق به ، كإنفاقه فى بناء المساجد والقناطر والمستشفيات ، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز التصدق بالمال الحرام ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا .

وقد استدل جمهرة الفقهاء على ما قالوا من التصدق بالمال الحرام ، إذا لم يوجد مالكه أو وارثه بخبر الشاة المصلية[1] التى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بها بعد أن قدمت إليه ، فكلمته بأنها حرام ، إذ قال صلى الله عليه وسلم (أطعموها الأسارى) .

ولما قامر أبو بكر [2] رضى الله عنه المشركين بعد نزول قول الله سبحانه (ألم غلبت الروم ..) وكان هذا بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحقق الله صدقه ، وجاء أبو بكر بما قامر المشركين به. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا سحت فتصدق به) وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن الرسول عليه الصلاة والسلام لأبى بكر فى المخاطرة مع الكفار .

وكذلك أثر عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه اشترى جارية ، فلم يظفر بمالكها ليعطيه ثمنها ، فطلبه كثيراً فلم يظفر به ، فتصدق بثمنها وقال : اللهم هذا عنه إن رضى وإلا فالأجر لى .

واستدلوا أيضاً بالقياس[4] فقالوا : إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير ، إذ وقع اليأس من مالكه ، وبالضرورة يعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٤٩٨ ، ٤٩٩ فى كتاب اللقطة — واحياء علوم الدين للغزالى فى كتاب الحلال والحرام . خرج العرقى الحديث عن أحمد بسند جيد فى هامشه .

(٢) المرجع السابق وتخريج العراقى بهامشه .

(٣) أول سورة الروم .

(٤) المرجع السابق وتخريج العراقى بهامشه .

أن صرفه إلى خير أولى به من رميه ، لأن رميه لا يأتى بفائدة ، أما إعطاؤه للفقير أو لجهة خيرية ففيه الفائدة بالانتفاع به ، وفيه انتفاع مالكه بالأجر ، ولو كان بغير اختياره ، كما يدل على هذا الخبر الصحيح (أن للزارع والغارس أجراً فى كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه) ولاشك أن ما يأكل الطير من الزرع بغير اختيار الزارع وقد أثبت له الرسول صلى الله عليه وسلم الأجر .

وقد رد الإمام الغزالى على القائلين بعدم جواز التصدق بالمال الحرام بقوله : أما قول القائل : لا نتصدق إلا بالطيب ، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر ، وترددنا بين التضييع وبين التصدق ، ورجحنا التصدق على التضييع .

وقول القائل : لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا ، فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه ، وللفقير حلال ، إذ أحله دليل الشرع ، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل[1] .

لما كان ذلك : فى واقعة السؤال : يكون مبلغ العربون الذى دفعه المشترى إلى البائع ولم تتم الصفقة محرماً على البائع ، ويتعين عليه رده إلى المشترى إذا كان معروفاً لديه وعلى قيد الحياة ، وإلى ورثته إن كان قد توفى ، فإن لم يعلم بذاته ولا بورثته ، فعلى البائع التصدق بمبلغ العربون فى المصالح العامة للمسلمين كبناء المساجد أو المستشفيات ، لأن عليه التخلص مما حازه من مال محرم ، ولا يحل له الانتفاع به لنفسه ، لأن كل مسلم مسئول عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه . كما جاء فى الحديث الشريف[2] . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) احياء علوم الدين فى الموضع السابق فى النظر الثانى فى المصرف ص ٨٨٢ الى ٨٩٠ ج ٥ طبعة لجنة نشر الثقافة الاسلامية بالقاهرة ١٣٥٦ هـ .

(٢) صحيح الترمذى ج ٩ ص ٢٥٢ .

الموضــوع

(١٣٠٦) المراهنات من قبيل القمار المحرم شرعا

المبــادىء

١ - اتفقت كلمة المسلمين على أن الميسر وكل قمار محرم شرعاً بالقرآن الكريم . إلا ما أباحه الشرع فيما دل الدليل على الإذن به .

٢ - الرهان والقمار فوق أنهما من المحرمات باعتبارهما من أفراد الميسر . محرمان كذلك باعتبارهما من نوعيات أكل أموال الناس بالباطل .

٣ - قوله تعالى (فرهان مقبوضة) الآية من الرهن بمعنى احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى من ثمنها وليست من باب الرهان .

٤ - المراهنات حسبما تجرى فى عصرنا . ليست لغرض مشروع ولا بالشروط التى نص عليها الشارع فى الأحاديث الشريفة ، وهى بذلك داخلة بواقعها وشروطها فى أنواع القمار المحرم شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١ سنة ١٩٨١ وقد جاء به : - هل الرهان والمقامرة ، والرهان على الخيول المتسابقة ، يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية أم لا ؟

أجاب :

قال الله تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)[1] وقال سبحانه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٠٢ - ١٤ ربيع الآخر ١٤٠١ هـ - ١٩ فبراير ١٩٨١ م .

(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا)[1]. وقال : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)[2] قال أهل الفقه بلغة العرب . إن اسم الميسر فى أصل اللغة إنما هو للتجزئة ، وكل ما جزأته فقد يسرته ، ويقال للجازر الياسر ، لأنه يجزئ الجزور ، والميسر الجزور نفسه إذا تجزأ، وكانوا ينحرون جزوراً ويجعلونه أقساماً يتقامرون عليها بالقداح على عادة لهم .

وقالوا : إن اشتقاق لفظ الميسر من اليسر بمعنى السهولة — لأنه أخذ الرجل مال غيره بيسر وسهوله من غير كد ولا تعب ، أو من اليسار لأنه سلب يساره ، والذى يؤخذ من هذا أن اشتقاق لفظ (الميسر) إما من يسر إذا وجب ، أو من اليسر بمعنى السهولة ، لأنه كسب بلا مشقة ، أو من اليسار وهو الغنى ، لأنه سبب للربح ، أو من اليسر بمعنى التجزئة والاقتسام . قال أهل اللغة : كل شئ فيه قمار فهو من الميسر ، ويقال قامر الرجل مقامرة وقماراً ، راهنه،وهو التقامر والقمار والمقامرة ، وتقامروا . لعبوا القمار ويقال فى اللغة : الرهان والمراهنة المخاطرة ، وقد راهنه وهم يتراهنون ، وراهنت فلاناً على كذا مراهنة ، خاطرته ، والمراهنة والرهان : المسابقة على الخيل وغير ذلك .

أما الرهن : فهو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه[3] .

وقد اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن الميسر وكل قمار محرم بالآية الكريمة[4] المرقومة أخيراً إلا ما أباحه الشرع على ما سيأتى بيانه .

---

(1) الآيتان ٢٩ و ٣٠ من سورة النساء .
(2) الآيتان ٩٠ و ٩١ من سورة المائدة .
(3) لسان العرب لابن منظور فى مادتى قمر ورهن ، وأحكام القرآن للجصاص ج١ ص٣٨٨ وتفسير المنار ج ٢ ص ٣٢٤ .
(4) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

وإنما كان تحريم الميسر والقمار بعمومه لما فيه من المضار النفسية ، إذ يعمل على إفساد التربية بتعويد النفس الكسل ، والقعود عن طلب الرزق والسعى فى سبيله انتظاراً لقدومه بأسباب موهومة ، وإضعاف القوة العقلية . بترك الأعمال المفيدة فى طرق الكسب الطبيعية . وإهمال المقامرين للزراعة والصناعة والتجارة التى هى أركان العمران . ولما فيه من المضار المالية ، إذ يؤدى الميسر والقمار إلى تخريب البيوت والإفلاس فجأة بالتحول من الغنى إلى الفقر . والحوادث الكثيرة فى المجتمع شاهدة على ذلك .

ولقدنقل[1] المفسرون عن ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاووس ومجاهد أن (الميسر) القمار . وأن كل ما كان من باب القمار فهو ميسر بهذه الآية .

ولقد سئل[2] الإمام على بن أبى طالب عن رجل قال لرجل : إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا ، فقال على كرم الله وجهه هذا قمار ولم يجزه .

ويحرم الميسر والقمار كذلك : باعتبارهما أكلا لأموال الناس بالباطل . المنهى عنه فى القرآن[3] ذلك لأن أكل الأموال بالباطل كما عبر القرآن يتأتى فى صورتين : إحداهما : أخذ المال بطريق محظور وبرضاء صاحبه كالربا والقمار ، والصورة الأخرى : أخذ المال بغير رضاء صاحبه وعلى وجه القسر والظلم والخفية ، كالغصب والسرقة والخيانة . وشهادة الزور واليمين الكاذبة ونحو هذا مما حرم الله سبحانه . فالمراد من النهى عن أكل أموال الناس بالباطل . ما يعم الأخذ والاستيلاء وغيرهما عن طريق غير مشروع ، وعبر القرآن بالأكل ، لأنه أهم أغراض الانتفاع بالمال ، وبين فى الآية الأولى إحدى وسائل الكسب الحلال ، وهى التجارة

(١) احكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٥٦٦ .
(٢) احكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٨٨ .
(٣) الآية ١٨٨ من سورة البقرة و ٢٩ من سورة النساء .

القائمة عن تراض بين المتعاملين . ويلحق بالتجارة كل أسباب التملك التى أباحها الشارع ، كالإرث والهبة والصدقة وتملك المنافع بالإجارة والإعارة ، والمراد بكلمة (الباطل) فى هاتين الآيتين — والله أعلم — ما كان بدون مقابلة شئ حقيقى ، حيث حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابل حقيقى يعتد به ورضاء من يؤخذ منه ، وكذلك إنفاقه فى غير وجه حقيقى نافع . ويدخل فى هذا التعدى على الناس بأخذ المنفعة بدون مقابل أو إنقاص الأجر المسمى ، أو أجر المثل والغش والاحتيال والتدليس والقمار والمراهنات .

لما كان ذلك : كان الرهان والقمار فوق أنهما من المحرمات باعتبارهما من أفراد الميسر محرمين كذلك ، باعتبارهما من نوعيات أكل أموال الناس بالباطل ، أى بلا مقابل حقيقى . أما قوله تعالى فى سورة البقرة بعد آية المداينة (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ..)[1]

أما هذه : فليست من هذا الباب ، إذ الرهان فى هذه الآية[2] من الرهن . بمعنى احتباس العين وثيقة بالحق ، ليستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذها من الغريم .

ومما تقدم يتقرر : أن كل ما كان من تعامل على سبيل المخاطرة ، بين شخصين أو أشخاص ، بحيث يغنم بعضهم فى تقدير ، ويغرم من ماله على تقدير آخر . قمار .

ثم هل الرهان على الخيول المتسابقة من القمار المحرم ؟

الذى يستفاد مما سلف — وحسبما جاء فى كتب المفسرين والفقهاء — أن الرهان والقمار من الميسر المحرم إلا ما استثناه الشارع وأجازه للدوافع مشروعة .

فالرهان بمال ، إنما يكون مشروعاً ، فيما دل الدليل على الإذن به

---

(١) من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٢ ص ٤٠٨ — ٤١٠ .

كالتسابق بالخيل والإبل والرمى وبالأقدام وفى العلوم ، وقد شرع هذا وأجيز للحاجة إليه لتعلم الفروسية وإعداد الخيل للحرب ، وللخبرة والمهارة فى الرمى وللتفقه فى الدين وغيره من العلوم النافعة للإنسان فى حياته .

والسند فى إجازة التسابق فى هذا حديث[1] أبى هريرة رضى الله عنه الذى رواه الخمسة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا سبق إلا فى خف أو نصل أو حافر) ولم يذكر فيه ابن ماجه . (أو نصل) أى فى الخيل والإبل والسلاح . وحديث[2] ابن عمر (أن النبى صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن) وفى لفظ (سبق بين الخيل وأعطى السابق) رواهما أحمد — وحديث[3] أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فهو قمار) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

هذه الأحاديث وغيرها مما ورد فى هذا الباب . استدل بها الفقهاء على جواز السباق على جعل (جائزة)[4] فى الأحوال الآتية :

الأولى : أن يكون الجعل أو الجائزة مقررة من غير المتسابقين كالإمام (ولى الأمر) وذلك بلا خلاف من أحد — وإن كانت الجائزة أو الجعل من أحد المتسابقين جاز ذلك عند جمهور الفقهاء .

الثانية : إذا كان السباق بين اثنين ، وكانت الجائزة مدفوعة من أحدهما دون الآخر ، بأن يقول أحدهما إن سبق فرسك فرسى فلك منى مبلغ كذا جائزة ، وإن سبق فرسى فرسك فلا شئ لى عليك .

الثالثة : أن تكون الجائزة من كل من المتسابقين . ويدخلان بينهما ثالثاً ويقولان للثالث : إن سبقتنا فالمال لك ، وإن سبقناك فلا شئ لنا عليك ، مع بقاء الشرط الذى شرطاه بينهما ، وهو أيهما سبق كان له على صاحبه جعل (جائزة) باق على حاله ، فإن غلبهما الثالث أخذ المالين .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٧٧ وما بعدها فى أبواب السبق والرمى .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٨٨ والفتوى رقم ٣٢١ سجل ٤٦ .

وإن غلباه فلا شئ لهما عليه . ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه

وأما إذا كان المال المشروط جائزة من كل منهما ولم يدخلا هذا الثالث فهو من القمار المحرم . وقد حكى عن الإمام مالك أنه لا يجيز أن يكون العوض (الجائزة) من غير الإمام (ولى الأمر) .

وفيما تجوز المسابقة فيه خلاف بين الفقهاء : لكن الشوكانى[1] قد نقل عن القرطبي قوله : لا خلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام ، وكذا الرمى بالسهام واستعمال الأسلحة ، لما فى ذلك من التدريب على الجرى .

وإذ كان ذلك : وكان الرهان على الخيول المتسابقة . إنما تؤدى جوائزه من حصيلة تذاكر المراهنات ، وكان إقدام حائزى هذه التذاكر على شرائها . إنما هو للمراهنة والكسب بهذا الطريق فقط ، وليس إقدامهم على الاشتراك فيها تبرعا ، لإنماء روح الفروسية المشروعة ، كما أن هذه المسابقات لا تجرى لتدريب الخيول المتسابقة على فنون الفروسية التى تستعمل فى حفظ أمن البلاد داخلياً وخارجياً ، وإنما أعدت تلك الخيول لهذه المراهنات .

لما كان ذلك : كان إجراء هذه المسابقة محرماً ، وكانت هذه المراهنات حسبما تجرى فى عصرنا ليست لغرض مشروع ، ولا بالشروط التى نص عليها الشارع فى الأحاديث الشريفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان كل ذلك داخلا — بواقعه وشروطه — فى أنواع القمار المحرم شرعاً . لأنه من قبيل الميسر الذى سماه الله سبحانه فى الآية الكريمة (رجس من عمل الشيطان)[2] وقد امتد هذا الحكم ليشمل كل تعامل يدخل تحت هذا الاسم ، بالاعتبارات المشروحة التى أهمها المخاطرة والحصول على مال بدون مقابل حقيق . ويؤكد هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] : قال : (الخيل ثلاثة : فرس يربطه الرجل فى سبيل الله ، فثمنه أجر

---

(١) المرجع السابق وسبل السلام للصنعانى ص ١٠٤ ج ٤ .
(٢) من الآية ٩٠ من سورة المائدة .
(٣) نيل الأوطار للشوكانى ج ٨ ص ٨٠ و ٨١ .

وركوبه أجر ، وعاريته أجر وعلفه أجر ، وفرس يغالق[1] فيه الرجل ويراهن ، فثمنه وزر[2] وعلفه وزر وركوبه وزر ، وفرس[3] للبطنة . فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله) .

وإذا كان الحفاظ على المال وإنفاقه فى الوجوه المشروعة من الضروريات فى الإسلام ، كانت المقـامرة به فى الرهان والقمار أياً كانت صورهما من الأمور المحرمة قطعاً ، فقد عنى الإسلام بتوجيه المسلمين إلى كسب المال بالطرق المباحة الحلال ، وإلى إنفاقه كذلك فيما يفيد الإنسان ، وكانت حكمة بالغة تلك التى أشار إليها النص القرآنى الكريم (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصـلاة فهل أنتم منتهون)[4] . هذه الحكمة تحريم لهذا العمل لما يترتب عليه من المفاسد والمآسى التى تفضى إلى إضاعة المـال وتخريب البيوت العامرة ، وكم دفع القمار محترفيه إلى ارتكاب صنوف الجرائم كالسرقة والاختلاس بل والانتحار . ولامراء فى أن الرهان على الخيول المتسابقة يحمل هذا الشر المستطير ، وان كل ما جاء عن طريقه يسار موقوت لا خير فيه ولا دوام له ، كما أفاد الحديث الشريف الأخير حيث نص صراحة على تحريم اتخاذ الخيول للمراهنات .

وبعـد . فإن الله سائل كل إنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه . كما أخبرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه ابن مسعود رضى الله عنه قال (لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وماذا عمل فيما علم)[5] .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) المغالقة : المراهنة كما فى القاموس .
(٢) الوزر : الذنب والاثم .
(٣) بمعنى طلب انتاجها بالولادة .
(٤) الآية ٩١ من سورة المائدة .
(٥) صحيح الترمذى جـ ٩ ص ٢٥٢ .

الموضـــوع

(١٣٠٧) تعاطى المخدرات بالحقن محرم شرعا

المبـــادىء

١ - كل شراب من شأنه الإسكار بتعاطيه يكون خمراً محرما بالقرآن الكريم والسنة الشريفة ولو كان عن طريق الحقن .

٢ - يجوز للضرورة التداوى بالمحرم إذا تعين دواء بقول طبيب حاذق مسلم أمين .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١٥ سنة ١٩٨١ المقدم من السيد .... المتضمن أن له زميلة بالعمل متزوجة من رجل يعيش مع والديه ، ووالدته مريضة من مدة طويلة وتعطى حقنا مخدرة باستمرار مثل : (الفاكافين - مورفين) وهى تتعاطى هذه الحقن بناء على كشف أطباء مسلمين ومسيحيين أجمعوا على ضرورة إعطائها هذه الحقن باستمرار . ويطلب الإفادة : هل هذا حلال أم حرام ؟ وبيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

الذى تدل عليه النصوص الشرعية أن كل شراب من شأنه الإسكار عند تعاطيه يكون خمراً محرما بقوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) من الآية ٩٠ من سورة المائدة . وقوله عليه الصلاة والسلام (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى . فيحرم لذلك شربها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق - س ١١٥ - م ١٢٨ - ٢٢ يونية ١٩٨١ م .

أو تعاطيها عن طريق الحقن للصحيح والمريض ، غير أن بعض الأئمة قد رخص للمريض فى التداوى بالمحرم إذا تعين دواؤه به بقول طبيب أمين حاذق مسلم تقديراً للضرورة . لأن المريض إذا توقف شفاؤه على تعاطى الخمر ولو لم يتعاطاها لهلك يحل له شرعاً أن يشربها لهذه الضرورة دفعاً للضرر عن نفسه عملا بقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) من الآية ١٩٥ سورة البقرة . وهذا إذا تعينت دواء لشفائه ولم يوجد دواء آخر يدفع عنه التهلكة غيرها ، لأن حرمة تناولها ساقطة فى حالة الاستشفاء ، كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع عند الضرورة . وقد تقدم العلم والطب فى هذا العصر ، وتوجد بدائل كثيرة من الأدوية التى لا تحتوى على المحرم ، أو احتوته ولكن تحول بالصناعة ، فتكون الضرورة غير موجودة ، وإن وجدت تقدر بقدرها .

لما كان ذلك : فإذا كان الدواء المخدر الذى تتعاطاه السيدة المسئول عنها لابديل له من الأدوية التى تخلو من المخدرات أو المحرمات عموماً ، جاز لها أن تتناوله مادام قد نصح الطبيب المسلم الموثوق بدينه وعلمه بنفعه لها وانعدم بديله . فقد قال سبحانه فى ختام آية المحرمات (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) من الآية رقم ١٧٣ سورة البقرة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(١٣٠٨) الاحتفال بوفاء النيل بالقاء عروس فيه ليس من الدين فى شىء

المبــادىء

١ ـ وأد البنات عادة جاهلية لدفع العار وخشية الفقر وقد أبطلها الإسلام .

٢ ـ العودة إلى الاحتفال بزفاف عروس النيل ارتداد إلى جاهلية عمياء ، لا تفريق فيها بين الحلال والحرام .

نشرت جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٨١/٨/٦ فى باب المرأة تحت عنوان : لأول مرة منذ آلاف السنين (مسابقة لاختيار ملكة جمال النيل ، وعودة الاحتفالات بوفاء النيل بعد توقفها ١٢ عاماً) ما خلاصته :

إن قدماء المصريين كانوا يقومون باختيار أجمل فتاة عذراء فى مصر ، ويلبسونها أفخر الثياب ويزينوها بأغلى الحلى ، ثم يسيرون بها فى موكب بحرى كبير فى النيل ، ويلقونها فى الماء ليتزوجها النهر الخالد إرضاء له وشكراً على فيضانه ، وعندما جاء العرب استبدلوا العروسة البشرية بتمثال لعروس النيل ، وفى هذا العام يتخذ الاحتفال مظهراً أكثر حيوية ، ويفتح المجال أمام الفتيات من سن ١٥ إلى ٢٥ للاشتراك فى مسابقة ملكة جمال النيل أمام لجنة التحكيم التى ستنعقد لاختيارها ، وأن العروس الفائزة بلقب ملكة جمال النيل ستنطلق يوم ٢٤ أغسطس الجـارى من أمام الميرديان فى موكب داخل مركب فرعونى ، ثم مركب بها ٤٠٠ أربعمائة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ١٤٧ ـ ص ٢٨٧ ـ ١٢ شوال ١٤٠١ هـ ـ ١٢ أغسطس ١٩٨١ م .

مدعو من مختلف الهيئات الدبلوماسية ، ومن ورائهم ٥٠ خمسون مركبا شراعياً . حيث يسير هذا الموكب من فندق الميريديان إلى كوبرى قصر النيل ، حيث يتوقف الموكب وتبدأ المراسم المتبعة فى ذلك ، ويلقى محافظ القاهرة الوثيقة ، وتطلق الصواريخ وتقفز العروس فى النيل . وقيد الموضوع برقم ٢٧٥ سنة ١٩٨١ :

وردا على ما نشر :

فقد أصدر صاحب الفضيلة مفتى جمهورية مصر العربية الشيخ جاد الحق على جاد الحق . بياناً فى مقال نشرته جريدة الأهرام بتاريخ ٩ شوال ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١/٨/٩ نقداً لهذا الاتجاه تحت عنوان : (أوقفوا اليوم فوراً هذا العبث باسم وفاء النيل) ونصه الآتى : كان للأمم الغابرة عادات يرونها وحسب معتقداتهم من لوازمهم ، ولقد جرت بعض قبائل العرب فى الجاهلية على وأد البنات ، إما للفقر أو خشية عارهن إذا انحرفت بهن الحياة أو انحرفن بها ، وجاء الإسلام وقال لهم القرآن : [1](وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت) فخشعت قلوبهم لما نزل من الحق ، وارتفع القرآن بحواء وأبان مكانتها . أما وزوجاً وبنتاً وأختاً ، وكشف عن واقعها فى الحياة ، فلها ذمتها ولها حركة حياتها فى نطاق النظام العام الإسلامى ولم يكن العرب وحدهم هم وأدة البنات ، بل شاركهم فى ذلك المصريون القدماء ، فقد روى التاريخ أن المصريين كانوا يحتفلون بيوم وفاء النيل فى شهر توت أو مسرى كل عام ، وقد كان هذا الحفل ينتهى بإلقاء عروس فى النيل — اى والله عروس فتاة من بنى الإنسان يلقون بها فى النهر وقت فيضانه ، فى أمواجه الهادرة فى غرينه وطميه ، عقيدة منهم أن النهر يرضى عنهم إذا زوجوه تلك العروس ، فيفيض دائماً ولا يغيض !! ولما دخلت مصر فى الإسلام ، وارتفع فى سمائها نداؤه ودعاؤه ، وعلمت أن الله وحده هو واهب النيل إلى مصر ، وهو سبحانه الذى فجر هذا النهر ، حتى فاضت جنباته عيوناً من الأرض وأنهاراً

---

(١) الآيتان ٨ ، ٩ من سورة التكوير .

من السماء ، أوقف حاكم مصر المسلم وأد البنات فيها ، وأجرى فيها حكم الله ، وتلا عليهم قوله : (وإذا الموءدوة سئلت بأى ذنب قتلت) وأعلمهم بأن الله سبحانه هو صاحب هذه النعمة ، نعمة هذا النهر الجارى بإذنه وأمره حتى شق الفيافى والقفار ، واجتاز بلاداً وحدوداً ليروى كنانة الله فى أرضه ، مصر ، ويهبها الحياة ، واستبدل عروسهم التى يئدونها فى النيل ، بكلمة الله ألقاها فى مياهه التى فاضت ، وقال : أيها النيل إن كنت تجرى باسم الله ومن الله ، فإن الله مجريك ، وإن كنت لا تجرى إلا بهذه العروس فلا تجر ، لأن الله مرسل الرياح ومجرى السحاب قال جل شأنه[1] (وهو الذى مد الأرض وجعل فيها رواسى وأنهاراً) وقال أيضا[2] (والله الذى أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت) فهل يجوز بعد أن مضى على وأد هذه العادة المصرية الجاهلية قرابة أربعة عشر قرناً من الزمان أن نعود إليها ونخالف حكم الله . فقد طالعت قبل أيام خبراً يتحدث عن النية إلى إقامة مسابقة لاختيار ملكة جمال النيل، وعودة الاحتفالات بوفاء النيل بعد توقفها ١٢ عاماً ، يا هول هذا الخبر وما حواه من استعراض لأجساد فتياتنا من سن ١٥ إلى ٢٥ ، أعود إلى سوق النخاسة والرقيق الأبيض ؟ وهذا المهرجان يدعو إلى حفل زفاف عروس النيل الذى تشهده الدولة رسمياً وتنظمه ، بل وتدعو إليه الهيئات الدبلوماسية فى مصر ، مصر الإسلام ، مصر الأزهر ، مصر التى وضعها العالم رائدة وقائدة للعرب والمسلمين ، ترتد إلى جاهلية عمياء ، لا تفرق فيها بين الحلال والحرام . أى وثيقة هذه التى يلقيها المسئول الكبير فى النيل مع العروس التى اشترط أن تجيد السباحة وأن تلتقطها فرق الإنقاذ ، أى خدش ، وأى إهانة للأنثى التى كرمها الله وحرم وأدها ، بل وحرم لمسها لغير محارمها أو زوجها . أى وثيقة تلك وماذا تحوى ؟ هل تحوى جريان النيل باسم الله وبلوغ مياه الفيضان القدر المقرر لتحصيل الضرائب إظهاراً للعدل فى الرعية وشكراً لنعماء الله ؟ أو تحوى تزويج هذه العروس للنيل والعودة إلى وثيقة محاها

(١) من الآية ٣ من سورة الرعد .
(٢) من الآية ٩ من سورة فاطر .

الإسلام ؟ (ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب[1])
إلى المسئولين عن تنظيم هذا المهرجان أسوق الحديث . إن مصر لا تروج فيها هذه المهرجانات ، ولا ينبغى أن تقام فيها - أيها المسئولون جميعاً أوجه الرجاء والنداء . أوقفوا هذه المهازل . إنا ندعو المسئولين جميعاً بالتدخل لوقف هذه المهرجانات الفاسدة . والله يهدى إلى الحق وإلى صراط مستقيم .

هـذا : وقد نشرت جريدة الأهرام بعـددها الصادر بتاريخ ١٩٨١/٨/١٠ فى باب أخبار الصباح ما يلى : عزيز قاسم مدير عام الميرديان بالقاهرة ألغى مسابقة وفاء النيل . كما نشرت جريدة الجمهورية بعددها الصادر بتاريخ ١٩٨١/٨/١٠ ما يلى : الميرديان يلغى المسابقة ويعتـذر لـ ٧٠ فتاة .

---

(١) من الآية ٢١١ من سورة البقرة .

الموضـــوع

(١٣٠٩) كسب مصفف شعر المرأة حرام

المبـــادىء

١ - لا يحل لغير الزوج ومحارم المرأة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين ولا مس شئ من جسدها .

٢ - تصفيف الرجل شعر امرأة أجنبية عنه محرم شرعا وكسبه منه يكون حراما .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ٤٠٠ - ١٩٨١ المتضمن أن ابن السائل يعمل مصففاً لشعر السيدات ، وأشار فى سؤاله إلى أن هذا العمل هو مورد ابنه وليس له مصدر رزق آخر . ويسأل عن حكم ذلك شرعاً .

أجاب :

يقول الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصـــارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحـق على جـاد الحـق - س ١١٥ - م ١٩٥ - ١٧ صفر ١٤٠٢هـ - ١٣ .ديسمبر ١٩٨١م .

أيه المؤمنون لعلكم تفلحون)[1] هذا أمر من الله تعالى للرجال والنساء على السواء بأن يغضوا أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح الله لهم النظر إليه ، لأن النظر داعية إلى فساد القلب وذريعة للوقوع فى المحرمات.

وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركها مخافتى أبدلته إيماناً يجد حلاوته فى قلبه)[2] .

وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنــه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، وزنا الأذنين الاستماع ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين الخطى ، والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه »[3] .

وقد أوضحت الآية الأخيرة أن على المرأة أن تستر جسدها من قمة رأسها إلى القدمين ، وفقط يباح لها كشف وجهها وكفيها حسبما جاء فى حديث السيدة أسماء . عن خالد بن دريك عن عائشة « أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها . وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »[4] . رواه أبو داود .

ومن ثم فلا يحل لغير الزوج ومحارم المرأة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسدها .

ولما كانت هذه النصوص من القرآن والسنة قد أوجبت على المرأة ستر جسدها من قمة رأسها إلى قدميها ، وحرمت النظر إليها من غير زوجها ومحارمها الذين بينهم الله فى هذه الآية الأخيرة ، كان مس شئ من جسدها محرماً ، لأنه أكثر إثارة للغرائز من النظر .

---

(١) الآيتان ٣٠ و ٣١ من سورة النور .
(٢) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٢٨٢ .
(٣) المصــدر الســابق .
(٤) نيل الأوطار جـ٦ ص ١١٤ باب : ان المرأة عورة الا وجهها وكفيها .

ولما كان الرجل الذى يقوم بتصفيف الشعر لغير زوجة له أو لغير محرم منه إنما يمس جزءاً من جسدها وجب ستّره ، وحرم الله النظر إليه وبالتالى حرم مسه ،كان هذا العمل محرماً على الرجال ، وكل عمل محرم يكون كسبه محرماً ، مع أن تحرى الكسب الحلال من الواجبات التى أمر الله سبحانه وتعالى بها فى القرآن الكريم ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون)(١) .

وروى أن سعداً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة . فقال له (أطب طعمتك تستجب دعوتك)(٢) والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الآية ١٧٢ من سورة البقرة .
(٢) احياء علوم الدين جـ ٥ ص ٢٢ كتاب الحلال والحرام .

الموضـــوع

(١٣١٠) حكم الاسلام فيما يهدى الى الحكام

المبـــادىء

١ ـ إذا قبل أحد عمال الدولة هدية يأتى يوم القيامة حاملها .

٢ ـ لا ثراء على حساب الوطن والمواطنين .

٣ ـ يحرص الإسلام على نظافة يد حكامه ، ويرى أن كل عائد يعود على الموظف بسبب عمله غلولا وسرقة ، يحمل وزرها فى الدنيا والآخرة ما دام خارجاً عن راتبه .

بيان من دار الإفتاء عن حكم الإسلام فى الهدايا للحكام المقيد برقم ٤٢٢ سنة ١٩٨١ . ونصه الآتى :

طالعت التحقيق الذى أثارته (مايو) فى عددها الصادر يوم الاثنين ٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ فى الهدايا التى تقدم للموظفين بالحكومة بمناسبة امتناع السيد الفريق / محمد عبد الحليم أبو غزاله ــ وزير الدفاع والإنتاج الحربى عن قبول هدية عرضت على سيادته من إحدى الهيئات . وقد افتتح هذا التحقيق بأنه لايوجد نص فى الدستور يقضى بألا يتلقى موظف حكومى أو مسئول سياسى هدايا مهما تفاوتت قيمتها . سواء كانت هدايا رمزية مثل الأقلام والمفكرات أو غير ذلك ، أو كانت هدايا باهظة الثمن مثل السيارات وتذاكر السفر المجانية ، وأن هناك نصاً فى قانون العقوبات بجرم الرشوة ، وأورد التحقيق نماذج مما يجرى فى قوانين بلاد مختلفة من الشرق ومن الغرب بين الإباحة والتجريم . وإذا كان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٧ ــ م ١ ــ ١٨ صفر ١٤٠٢ ــ ١٤ ديسمبر ١٩٨١ م .

دستور مصر قد خلا من النص الذى يبيح للموظف بالدولة أياً كانت درجة وظيفته وموقعه قبول الهدايا ، سواء من الأفراد أو الهيئات وطنية أو أجنبية أو يمنع ذلك ويجرمه ، فإنه قد نص فى المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع . وتنفيذاً لهذا النص ينبغى الرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية عندما يعوزنا النص القانونى الصريح فى الإباحة أو التحريم ، ذلك ما يجب حتى لا نضل السبيل إلى الطريق المستقيم الذى نرجو أن يكون هدفنا فيما نبتغى من الطهارة والابتعاد عن الريب والشكوك . ولعلنا لسنا فى حاجة إلى التنبيه إلى أن القوانين الحالية قد اعتدت بمبادئ الشريعة الإسلامية فى التطبيق كما جاء فى المادة الأولى من التقنين المدنى ، وإن جاء حكمها فى غير الموضع الواجب . وعندما نطالع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نراه قد قطع وأبان الحكم جلياً لا شبهة فيه ، ولا يحتمل التأويل فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم وأبو داود عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه ، ونقله المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب . قال : « استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد (اسم قبيلة باليمن) يقال له ابن اللتبية على الصدقة (أى يجمع الزكاة ممن وجبت عليهم) فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدى إلى ؛ قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول : هذا لكم ، وهذا هدية أهديت لى ، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً . ؟ والله لا يأخذ أحـــد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر (أى تصيح) ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه يقول : اللهم هل بلغت » هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أمر الدستور بتنفيذه ، يقول واضحاً صريحاً للموظف فى الدولة أياً كان موقعه ، إن الهدايا لا تقدم إليك إلا لأنك فى هذا الموقع من الخفير إلى الوزير ، وإلا فاجلس فى بيتك دون وظيفة

فى الحكومة فانظر أيهدى إليك ؟ : وقطع بتحريم قبول هذه الهدايا معلنا أن من قبل الهـــدية بوصفه من عمال الدولة واصطفاها لنفسه ، يأتى يوم القيامة وقد حمل ما أهدى إليه باعتباره استغلالا لموقعه .

إن ما فعله السيد الوزير قدوة صالحة ، ونحن فى حاجة إلى هذه القدوة حتى يقتدى بها كل العاملين فى وظائف الدولة أياً كان قدر تلك الوظائف وموقعها ، وحتى يعمل الموظف ويؤدى واجباته باعتبارها واجباً عليه ، وليست منة أو منحة يتفضل بها على أصحاب المصالح والحقوق التى وضعته الدولة أميناً عليها ، وأن تحريم قبول الهدايا لشخص الموظف ولحسابه الخاص يجعله مؤدياً لواجباته بالذمة والصدق ، لايتهاون فى تنفيذ صفقة من الصفقات بشروطها ومواصفاتها ، ولا يثرى على حساب مصلحة الوطن والمواطنين ، بل ولا يغالى فى تنفيذ ما عهد إليه تنفيذه من أمور الدولة ، وما أكثرها ، إن الإسلام قد حرص فى أحكامه على نقاء عمال الدولة الذين يباشرون مصالح الوطن والمواطنين ، واحتسب كل فائدة أو عائد أياً كان وصفه يعود عليهم بسبب وظائفهم غلولا وسرقات ، يحمل وزرها فى الدنيا وعقاباً وتشهيراً به على الملأ فى الآخرة ، يوم يقوم الناس لرب العالمين . لسنا بحاجة لنقل التشريع من هنا أو هناك ، فلدينا شرع ينطق بالحق ويرشد إلى الاستقامة قال تعالى : (إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيرا)[1] .

---

(١) الآية ٩ من سورة الاسراء .

الموضـــوع

(١٣١١) الجواهر المخدرة حرام شرعا

المبـــادىء

١ – جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية متفق على حرمة الحشيش ونحوه .

٢ – جرائم تعاطى المخدرات داخلة فى باب التعازير الشرعية.

٣ – للسلطة المنوط بها التشريع تحديد العقوبة التى تراها رادعة .

٤ – نصاب الشهادة على هذه الجرائم هو نصاب الحقوق .

٥ – الشروط الواجب توافرها فى الشاهد واحدة،سواء كانت الشهادة فى جرائم الحدود والقصاص أو فى جرائم التعازير .

سئل : *

بالطلب المقيد برقم ٤١٣ سنة ١٩٨١ – المطلوب به رأى الشريعة الإسلامية فيما إذا كانت الجواهر المخدرة تأخذ حكم الحدود أو التعازير وما نصاب الشهادة والشروط الواجب توافرها فى الشاهد بالنسبة لهذا الموضوع ؟

أجاب :

إن الجواهر المخدرة (الحشيش وأمثاله) يحرم تناولها باعتبارها تفتر وتخدر ، وتضر بالعقل وغيره من أعضاء الجسد الإنسانى ، فحرمتها ليست لذاتها وإنما لآثارها وضررها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٧ – م ١٦ – ٨ ربيع الاول ١٤٠٢ هـ – ٢ يناير ١٩٨٢ م .

وقد اتفق جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية على حرمة الحشيش ونحوه ، والأصل فى هذا التحريم ما رواه أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) وذلك لثبوت ضرر كل ذلك فى البدن والعقل ، كما اتفق الجمهور على أن من أكل شيئاً من هذه المواد أو استعمله لغير التداوى النافع طبياً لا يحد حد شرب الخمر ، وإنما يعزر متعاطيها بالعقاب الزاجر له ولأمثاله ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا وصل الحشيش المذاب إلى حد الشدة المطربة ، وجب توقيع حد الخمر على من تعاطاه بهذه الصفة كشارب الخمر ، كما ذهب ابن تيمية وتبعه ابن القيم من فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى إقامة الحد على متعاطى هذه المخدرات كشارب الخمر ، باعتبار أنها أشد خبثاً وضرراً من الخمر ، واستحسن الشيعة الإمامية القول بإلحاق المخدرات بالمسكرات فى وجوب الحد ثمانين جلدة ، وأفتى بعض فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة بالحد أيضاً .

ومما تقدم يتضح أن هذا الخلاف قد ثار فيما إذا كانت المخدرات تعتبر بذاتها خمراً يقام الحد على متعاطيها مطلقاً ، أم أنها تعتبر من قبيل الخمر علة ، باعتبار أنها تثبط العقل وتورث الضرر به وبالجسد ، شأنها فى ذلك شأن الخمر أو أشد .

ولما كانت الحدود مسماة من الشارع والعقوبات عليها مقدرة كذلك إما بنص فى القرآن الكريم ، أو بقول أو فعل من الرسول صلى الله عليه وسلم ،كان إيثار القول بدخول تعاطى المخدرات فى التعازير هو الأولى والأحوط فى العقوبة ، باعتبار أن الخمر تطلق عادة على الأشربة المسكرة ، وإذا دخل تعاطى المخدرات ضمن المنكرات التى يعاقب عليها بالتعزير كان للسلطة المنوط بها التشريع تقنين ما تراه من عقوبات على الاتجار فيها أو تعاطيها تعزيرا ، ومن العقوبات المشروعة عقوبة الجلد باعتبارها أجدى فى الردع والزجر .

أما عن نصاب الشهادة و الشروط الواجب توافرها فى الشاهد على جريمة تعاطى المخدرات ، فإن جرائم التعازير تثبت بما تثبت به الحقوق ، أى بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وبالشهادة على الشهادة وبالقرائن القاطعة ، ولا تثبت بالشهرة السائدة أو بالشائعات ، ولا تقبل شهادة رجل واحد ولا أى عدد من النسوة منفردات دون رجل معهن فى إثبات هذه الجرائم .

أما عن الشروط الواجب توافرها فى الشاهد فواحدة ، سواء كانت الشهادة فى جرائم الحدود والقصاص ، أو فى جرائم التعازير . وهى بإجمال : الذكورة فى الحدود ، بمعنى أنه لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال ، وبعد هذا يشترط أن يكون الشاهد أو الشاهدة — فيما تجوز فيه شهادة النساء — بالغاً ، عاقلا ، قادراً على حفظ وفهم ما وقع بصره عليه أو سمعه مما يشهد به ، مأموناً على ما يقوله ، لا تلحقه غفلة أو نسيان ، وأن يكون ناطقاً متكلماً ، فلا تقبل شهادة الأخرس فى قول فقهاء المذهب الحنفى ومذهب أحمد وقول فى فقه الإمام الشافعى ، وتقبل الإشارة المفهومة من الأخرس وتعتبر شهادة فى فقه الإمام مالك وقول فى مذهب الإمام الشافعى والزيدية ، واختلف الفقهاء كذلك فيما تجوز فيه شهادة الأعمى ، وإن اتفقت كلمتهم على عدم قبول شهادته فيما يفتقر إلى الرؤية والمعاينة .

ويشترط فى الشاهد العدالة باتفاق وإن اختلف الفقهاء فى مداها وضوابطها بتفصيلات أوضحها الفقهاء فى كتبهم ، وإن كان الإمام أبو حنيفة وفقهاء المذهب الظاهرى يرون أن العدالة مفترضة فى الشاهد حتى يثبت جرحه بمعنى أنه إذا لم يوجه إلى الشاهد طعن يمس عدالته قبلت شهادته .

ويشترط فى الشاهد الإسلام باتفاق ، ثم اختلف الفقهاء فى قبول شهادة غير المسلم على مثله أو على المسلم فى السفر وغيره ، وعند الضرورة وعدمها ، ويشترط ألا يقوم بالشاهد مانع من موانع قبول شهادته ، وهذه الموانع هى القرابة على خلاف فى مداها ودرجة القرابة المانعة والعداوة ، إذ أن جمهور الفقهاء لا يقبلون شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه فى أمر من أمور الدنيا ، أما العداوة فى أمور الدين بسبب اختلافهما دينا أو الفسق فلا يمنع من قبول الشهادة .

وهنا تفصيلات للفقهاء واستدلالات يرجع إليها فى مواقعها .

والتهمة مانع من موانع قبول شهادة الشاهد ، وهى أن يكون بين الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظن بالمحاباة فى الشهادة ، أو أن يكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة ، ولم يتفق الفقهاء أو يحصروا المواضع التى ترد فيها الشهادة للتهمة ، وقد جرى فقه الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والزيدية على رد الشهادة للتهمة ، واختلفوا فى التطبيق على النحو المبين فى كتب فقه هذه المذاهب ، أما الظاهرية فقد جروا على قاعدتهم فى قبول الشهادة مادام الشاهد عدلا .

لما كان ذلك: واتباعاً لرأى جمهور الفقهاء كانت جرائم تعاطى المخدرات أو حيازتها داخلة فى باب التعازير الشرعية ، وكان للسلطة المنوط بها التشريع تحديد العقوبة التى تراها رادعة ، وكان نصاب الشهادة على هذه الجرائم هو نصاب الحقوق ، أى تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وكانت الشروط الواجب توافرها فى الشاهد بوجه عام هى ما تقدم بيانه .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الذبائح واللحوم المستوردة

الموضـــوع

(١٣١٢) حكم اكل اللحوم والطيور والدواجن المستوردة

المبـــادىء

١ ـ الذكاة شرعاً عبارة عن إنهار الدم وفرى الأوداج فى المذبوح . والنحر فى المنحور . والعقر فى غير المقدور عليه .

٢ ـ إذا ثبت قطعاً أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بالطريقة التى قررها الإسلام، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة أو يفرغ فى رأسها محتوى مسدس مميت،أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى فى ماء مغلى تلفظ فيه أنفاسها ، فإنها تدخل فى نطاق المنخنقة والموقوذة المحرمة بنص القرآن الكريم .

٣ ـ ما جاء ببعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح السابق بيانها لا يكفى بذاته لرفع الحل الثابت أصلا .

٤ ـ لابد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التى لا تستعمل سوى هذه الطرق .

٥ ـ على الجهات المعنية أن تتثبت بمعرفة الطب الشرعى أو البيطرى إذا كان هذا مجدياً ـ فى الطريقة التى يتم بها إنهاء حياة الحيوان فى البلاد الموردة . وهل يتم بطريق الذبح الشرعى أو بطريقة تخالف أحكام الإسلام ؟ أو تتحرى بواسطة مبعوث موثوق به .

٦ ـ إلى أن يثبت الأمر قطعاً يكون الإعمال للقواعد الشرعية . الأصل فى الأشياء الإباحة . اليقين لا يزول بالشك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحـق على جـاد الحـق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٨٦ ـ ١٦ ربيع الأول ١٤٠١ هـ ـ ٢٣ يناير ١٩٨١ م .

سئل :

بناء على ما نشرته مجلة الاعتصام – العدد الأول – السنة الرابعة والأربعون – المحرم ١٤٠١ هـ – ديسمبر ١٩٨٠ بعنوان : حكم الإسلام فى الطيور واللحوم المستوردة ، وقد جاء فى المقال الذى حرره فضيلة الشيخ عبد اللطيف مشتهرى – أن المجلة أحالت إليه الاستفسارات الواردة إليها فى هذا الشأن ، وأنه رأى إثارته ليكون موضع بحث السادة العلماء وبخاصة (لجنة الفتوى بالأزهر) (والمفتى) وقد ساق فضيلته فى مستهل المقال القواعد الشرعية التالية المستقرة على السند الصحيح من القرآن والسنة :

١ – الأصل فى كل الأشياء الإباحة قال تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً)[1] فلا يمكن رفع هذا الأصل ، إلا بيقين مثله حتى نحرم المباح ، أى أن اليقين لا يرفع بالشك ويترتب على هذه القاعدة أن :

(أ) مجهول الأصل فى المطعومات المباحة حلال وفى السوائل المباحة طاهر .

(ب) الضرورات تبيح المحظورات أو إذا ضاق الأمر اتسع .

(ج) ما خير صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثما أو قطيعة رحم .

(د) حل ذبائح أهل الكتاب ومصاهرتهم بنص القرآن ، إذا ذبحت على الطريقة الشرعية ، لأن تحريم الميتة والدم وأخواتهما ثابت بالنص الذى لم يخصص .

(هـ) ما روى أن قوماً سألوه صلى الله عليه وسلم عن لحم يأتيهم من ناس لا يدرون أسموا عليه أم لا . ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « سموا الله أنتم وكلوا » وإن قال القرطبى : إن هذا الحديث مرسل عن هشام عن عروة عن أبيه ، لم يختلف عليه فى إرساله . أخرجه الدار قطنى وغيره .

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة البقرة .

ثم استطرد المقال إلى أنه : إذا أخبرنا عدول ثقات ليس لهم هدف إلا ما يصلح الناس وتواطؤهم على الكذب بعيد، فهم من العلماء الحريصين على خير الأمة ، إذا أخبرونا عن شئ يحرمه الإسلام شاهدوه بأعينهم على الطبيعة فى موطنه وصدقهم فى هذا أفراد وجماعات وجمعيات دينية ومراكز ثقافية إسلامية فى نفس الموطن أعتقد أن تحريم هذا الشئ يجب أن يكون محل نظر واعتبار ، يفيد الشبهة إن لم يفد الحرام .

ثم ساق نبذا من كتاب الذكاة فى الإسلام وذبائح أهل الكتاب ، والأوروبيين حديثاً لمؤلفه الأستاذ صالح على العود التونسى ، المقيم فى فرنسا . ومما نقل عنه :

١ ــ إن إزهاق روح الحيوان تجرى هناك كالآتى : تضرب جبهة الحيوان بمحتوى مسدس فيهوى إلى الأرض ثم يسلخ .

٢ ــ إن المؤلف زار مسلخين بضواحى باريس ورأى بعينيه ما يعملون: لم يكن هناك ذبح أو نحر ولا إعمال سكين فى حلقوم ولا غيره ، وإنما تخذف جبهة الحيوان بحديدة قدر الأنملة من مسدس فيموت ويتم سلخه ، أما الدجاج فيصعقونه بالتيار الكهربائى بمسه فى أعلى لسانه فتزهق أرواحه ، ثم يمر على آ لة تقوم بنزع ريشه ، وآخر ما اخترعوه سنة ١٩٧٠ تدويخ الدجاج والطيور بمدوخ كهربائى أتوماتيكى .

٣ ــ جمعية الشباب المسلم فى الدانمرك وجهت نداء قالت فيه : إن الدجاج فى الدانمرك لا يذبح على الطريقة الإسلامية المشروعة .

٤ ــ أصدر المجلس الأعلى العالمى للمساجد بمكة المكرمة فى دورته الرابعة توصية بمنع استيراد اللحوم المذبوحة فى الخارج، وإبلاغ الشركات المصدرة بذلك، وطالب أيضاً بمنع استيراد المأكولات والمعلبات والحلويات والمشروبات التى علم أن فيها شيئاً من دهن الخنزير والخمور .

٥ ــ نقل عن مجلة النهضة الإسلامية العدد ١١٧ مثل ذلك . وأضاف أن الدجاج والطيور التى تقتل بطريق التدويخ الكهربائى توضع فى مغطس ضخم حار جداً محرق يعمل بالبخار حتى يلفظ الدجاج فيه آخر أنفاسه ،

ثم تشطف بآلة أخرى وتصدر إلى دول الشرق الأوسط ويكتب على العبوات : ذبح على الطريقة الإسلامية . وأضاف أن بعض المسلمين الذين يدرسون أو يعملون فى ألمانيا الغربية والبرازيل أخبروا أنهم زاروا المصانع والمسالخ وشاهدوا كيف تموت الأبقار والطيور وأنها كلها تموت بالضرب على رءوسها بقضبان من الحديد أو بالمسدسات وقد قيد هذا الموضوع برقم ٣٦٤ سنة ١٩٨٠ بدار الإفتاء .

أجاب :

إنه يخلص من هذا المقال — على نحو ما جاء به — أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لم تذبح بالطريقة المقررة فى الشريعة الإسلامية ، وإنما تضرب على رأسها أو يفرغ فى الرأس حشو مسدس مميت أو تصعق بالكهرباء ، ثم تلقى فى ماء يغلى وأنها على هذا الوجه تكون ميتة .

وإذ كانت الميتة المحرمة بنص القرآن الكريم ، هى ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح، أو مامات حكماً من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة ، أو مقتولا بغير ذكاة .

وإذ كانت الموقوذة — وهى التى ترمى أو تضرب بالخشب أو بالحديد أو بالحجر حتى تموت — محرمة بنص القرآن الكريم فى آية : (حرمت عليكم الميتة والدم)[1] حيث جاءت الموقوذة من المحرمات فيها ، والوقذ شدة الضرب — قال قتادة : كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه . وقال الضحاك : كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها ، وفى صحيح مسلم عن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله فإنى أرمى بالمعراض[2] الصيد فأصيب . فقال : إذا رميت بالمعراض[3] فخزقه فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله) وفى رواية (فإنه وقيذ)[4]

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .
(٢) المعراض : سهم يصيب بعرض عوده دون حده .
(٣) خزق السهم نفذ فى الرمية والمعنى نفذ وأسال الدم ، لأنه ربما قتل بعرضه ولا يجوز.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٦ ص ٤٨ .

وإذ كان الفقهاء قد اتفقوا على أنه تصح تذكية الحيوان الحى غير الميئوس من بقائه ، فإن كان الحيوان قد أصابه ما يوئس من بقائه مثل أن يكون موقوذاً أو منخنقاً فقد اختلفوا فى استباحته بالذكاة .

ففى فقه الإمام أبى حنيفة : وإن علمت حياتها وإن قلت وقت الذبح أكلت مطلقاً بكل حال . وفى إحدى روايتين عن الإمام مالك وأظهر الروايتين عن الإمام أحمد ، متى علم بمستمر العادة أنه لا يعيش حرم أكله ولا تصح تذكيته ، وفى الرواية الأخرى عن الإمام مالك : أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة وينافى الحياة عنده أن يندق عنقه أو دماغه .

وفى فقه الإمام الشافعى : أنه متى كانت فيه حياة مستقرة تصح تذكيته وبها يحل أكله باتفاق فقهاء المذهب .

والذكاة فى كلام العرب : الذبح ، فمعنى (ذكيتم)[1] فى الآية الكريمة أدركتم ذكاته على التمام ، إذ يقال : ذكيت الذبيحة أذكيها ، مشتقة من التطيب ، فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب .

والذكاة فى الشرع : عبارة عن انهار الدم وفرى الأوداج فى المذبوح والنحر فى المنحور والعقر فى غير المقدور عليه ، واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة ، والذى جرى عليه جمهور العلماء أن كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فهو آلة للذبح ما عدا الظفر والسن إذا كانا غير منزوعين ، لأن الذبح بهما قائمين فى الجسد من باب الخنق .

كما اختلفوا فى العروق التى يتم الذبح بقطعها بعد الاتفاق على أن كماله بقطع أربعة هى : الحلقوم والمرئ والودجان .

واتفقوا كذلك على أن موضع الذبح الاختيارى ، بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر .

وإذ كان ذلك : كان الذبح الاختيارى الذى يحل به لحم الحيوان المباح أكله فى شريعة الإسلام : هو ما كان فى رقبة الحيوان فيما بين الحلق والصدر ، وأن يكون بآلة ذات حد تقطع أو تخزق بحدها لا بثقلها ،

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .

سواء كانت هذه الآلة من الحديد أو الحجر على هيئة سكين أو سيف أو بلطة أو كانت من الخشب بهذه الهيئة أيضاً ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً)(١).

لما كان ذلك : فإذا ثبت قطعاً أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بهذه الطريقة التي قررها الإسلام ، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة ، أو يفرغ فى رأسها محتوى مسدس مميت أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى فى ماء مغلى تلفظ فيه أنفاسها - إذا ثبت هذا - دخلت فى نطاق المنخنقة والموقوذة المحرمة بنص الآية الكريمة(٢) .

وما ساقه المقال نقلا عن بعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح ، لا يكفى بذاته لرفع الحل الثابت أصلا بعموم نص الآية الكريمة (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)(٣) . فضلا عن أنه ليس فى المقال ما يدل حتما على أن المطروح فى أسواقنا من اللحوم والدواجن والطيور مستورداً من تلك البلاد التى وصف طرق الذبح فيها من نقل عنهم ولابد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التى لا تستعمل سوى هذه الطرق ، ومع هذا فإن الطب - فيما أعلم - يستطيع استجلاء هذا الأمر وبيان ما إذا كانت هذه اللحوم والطيور والدواجن المستوردة ، قد أزهقت أرواحها بالصعق بالكهرباء والإلقاء فى الماء المغلى أو البخار ، أو بالضرب على رأسها حتى تهوى ميتة ، أو بإفراغ محتوى المسدس المميت فى رأسها كذلك .

فإذا كان الطب البيطرى أو الشرعى يستطيع علميا بيان هذا على وجه الثبوت ، كان على القائمين بأمر هذه السلع ، استظهار حالها بهذا الطريق أو بغيرها من الطرق الحديثة ، لأن الحلال والحرام من أمور الإسلام التى قطع فيها بالنصوص الواضحة ، فكما قال الله سبحانه : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)(٤) . قال سبحانه قبل هذا (حرمت

---

(١) متفق عليه .
(٢) الآية ٣ من سورة المائدة .
(٣) من الآية ٥ من سورة المائدة .
(٤) من الآية ٥ من سورة المائدة .

عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب)[1] .

وقد جاء فى أحكام القرآن[2] لابن عربى فى تفسيره للآية الأولى : فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ، فالجواب أن هذه ميتة وهى حرام بالنص . وهذا يدل على أنه : متى تأكدنا أن الحيوان قد أزهقت روحه بالخنق أو حطم الرأس أو الوقذ كان ميتة ومحرماً بالنص . والصعق بالكهرباء حتى الموت من باب الخنق ، فلا يحل ما انتهت حياته بهذا الطريق .

أما إذا كانت كهربة الحيوان ، لا تؤثر على حياته ، بمعنى أنه يبقى فيه حياة مستقرة ثم يذبح كان لحمه حلالا فى رأى جمهور الفقهاء ، أو أى حياة وإن قلت فى مذهب الإمام أبى حنيفة .

وعملية الكهرباء فى ذاتها إذا كان الغرض منها فقط إضعاف مقاومة الحيوان والوصول إلى التغلب عليه وإمكان ذبحه جائزة ولا بأس بها ، وإن لم يكن الغرض منها هذا ، أصبحت نوعاً من تعذيب الحيوان قبل ذبحه ، وهو مكروه ، دون تأثير فى حله إذا ذبح بالطريقة الشرعية ، حال وجوده فى حياة مستقرة ، أما إذا مات صعقاً بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة ومحرمة قطعاً .

وإذ كان ذلك : كان الفيصل فى هذا الأمر المثار ، هو : أن يثبت على وجه قاطع أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة المتداولة فى أسواقنا قد ذبحت بواحد من الطرق التى تصيرها من المحرمات المعدودات فى آية المائدة ، لاسيما ، والمقال لم يقطع بأن الاستيراد لهذه اللحوم من تلك البلاد التى نقل عن الكتب والنشرات اتباعها هذه الطرق غير المشروعة فى الإسلام لتذكية الحيوان ، ومن ثم كان على الجهات المعنية أن تتثبت فعلا بمعرفة الطب الشرعى أو البيطرى إذا كان هذا مجديا فى استظهار الطريقة التى يتم بها إنهاء حياة الحيوان فى البلاد

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .
(٢) جـ ٢ ص ٥٥٥ .

الموردة ، وهل يتم بطريق الذبح بالشروط الإسلامية ،أو بطريقة مميتة تخالف أحكام الإسلام ؟ أو التحقق من هذا بمعرفة بعوث موثوق بها إلى الجهات التى تستورد منها اللحوم والطيور والدجاج المعروضة فى الأسواق ، تتحرى هذه البعوث الأمر وتستوثق منه .

أو بتكليف البعثات التجارية المصرية فى البلاد الموردة لاستكشاف الأمر والتحقق من واقع الذبح ، إذ لا يكفى للفصل فى هذا بالتحريم مجرد الخبر ، وإلى أن يثبت الأمر قطعاً يكون الإعمال للقواعد الشرعية ومنها ما سبق فى افتتاح المقال من أن :

الأصل فى الأشياء الإباحة ، وأن اليقين لا يزول بالشك .

امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الذى أخرجه البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء بسند حسن (ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا) .

وحديث أبى ثعلبة الذى رواه الطبرانى (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها) وفى لفظ (وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها ، رحمة لكم فاقبلوها) .

وروى الترمذى وابن ماجه من حديث سلمان : (أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والفراء التى يصنعها غير المسلمين فقال : الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه ، فهو مما عفا عنه) .

وثبت فى الصحيحين (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة امرأة مشركة ، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها)[1] والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ــ تحقيق المرحوم فضيلة الشيخ محمد حامد الفقى سنة ١٣٥٦هـ ــ ١٩٣٨م ــ ص ٦٠ فى باب الأصل فى الأشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

الموضـــوع

(١٣١٣) استقبال الذابح للقبلة عند الذبح

المبـــدأ

توجه الذابح بالذبيحة عند ذبحها نحو القبلة مختلف فيه بين الفقهاء والأولى التوجه متى تيسر للذابح ذلك .

سئـل :

بكتاب مديرية الشئون البيطرية بمحافظة القاهرة رقم ١١ المؤرخ ٤ مارس سنة ١٩٨١، المتضمن أنه بمناسبة إنشاء المجزر الآلى لمحافظة القاهرة بمنطقة البساتين ، وإعداد الرسومات التنفيذية لهذا المشروع ، وحرص المسئولين على أن تتم عملية الذبح طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . وأن المديرية لذلك تطلب بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجب أن يكون الذابح والحيوان عند ذبحه موجها نحو القبلة الشريفة أو عدم وجوب هذا الشرط ؟ حتى تتمكن الإدارة من العمل بما يطابق الشريعة الإسلامية عند إعداد الرسومات التنفيذية لهذا المشروع .

أجاب :

إن ابن قدامة[1] نقل عن ابن عمر وابن سيرين وعطاء والثورى والشافعى وأصحاب الرأى أنه يستحب أن يستقبل الذابح بذبيحته القبلة ، وأن ابن عمر وابن سيرين قالا بكراهة أكل ما ذبح إلى غير جهة القبلة .

---

(١) المغنى جـ ١١ ص ٤٦ مع الشرح الكبير .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحق — س ١٠٥ — م ٢٩١ — ١٣ جمادى الأولى ١٤٠١هـ — ١٩ مارس ١٩٨١م .

ونقل النووى فى المجموع[1] استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة ، لأنه لابد لها من جهة فكانت جهة القبلة أولى .

ونقل ابن رشد فى بداية المجتهد[2] اختلاف الفقهاء فى هذا فقال إن قوماً استحبوا ذلك وقوماً أجازوا ذلك وقوماً أوجبوه وقوماً كرهوا ألا يستقبل بها القبلة .

وإذ كان ذلك : فإذا كان توجه الذابح بالذبيحة وقت ذبحها نحو القبلة أمراً ميسوراً ، ويمكن العمل عليه فى الرسومات المقترحة كان أولى خروجاً من اختلاف الفقهاء المنوه عنه — وبعداً بالمسلمين عن تناول ذبيحة مكروهة ، امتثالا لقول الله سبحانه وتعالى : (كلوا من طيبات ما رزقناكم)[3] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) ج ٩ ص ٨٣ .
(٢) ج ١ ص ٣٥٩ .
(٣) من الآية ٥٧ من سورة البقرة .

الموضــوع

(١٣١٤) ماذبح على الشريعة اليهودية ومدى موافقته للشريعةالاسلامية

المبــادىء

١ ـ مأكول اللحم من الحيوان البرى المقدور عليه لا يحل أكله بدون ذكاة .

٢ ـ الذكاة الشرعية هي الذبح أو النحر بآلة حادة مما يجرى الدم ويفرى الأوداج ويقطع العروق بين الرأس والصدر .

٣ ـ التثبت قبل الحكم بالتحريم واجب .

٤ ـ ذبيحة أهل الكتاب يحل أكلها للمسلمين إلا إذا ثبت قطعا أنها أميتت بطريقة تجعلها محرمة شرعا وعلى المسئولين التثبت من الذبح أو النحر بأى طريق يؤدى إلى ذلك .

٥ ـ من باب الاحتياط للحلال والحرام . نقترح مطالبة الجهة الموردة ببيان طريق الذبح ، وألا يكتفى فى الشهادة بأن الذبح قد تم حسب الشريعة اليهودية .

سئـل :

بكتاب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ـ القاهرة الرقيم ٥٢٧٩ المؤرخ ١٤ يولية سنة ١٩٨١ المقيد برقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨١ وقد جاء به :

إن الهيئة تلقت استفساراً من فرعها بالعريش عن مدى الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرســائل الدواجن المجمدة الواردة من إسرائيل والتى تفيد : أن الذبح قد تم حسب الشريعة اليهودية والمقبولة فى الشريعة الإسلامية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٣٠١ ـ ١٢ شوال ١٤٠١ هـ ـ أغسطس ١٩٨١ م .

وأن الهيئة ترجو الإفادة عن الرأى الشرعى فى الذبح بصفة عامة على الشريعة اليهودية ، ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية ، حتى يتسنى إذاعة هذا الرأى على فروع الهيئة .

أجاب :

إن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه الكريم : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ..)[1] وقال : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)[2] وقد اتفق علماء الإسلام على أنه لا يحل شئ من الحيوان المأكول البرى المقدور عليه بدون ذكاة (أى ذبح) لقوله سبحانه فى آية المحرمات السابقة (إلا ما ذكيتم) فقد استثنى الله سبحانه وتعالى الحيوان المذكى من المحرم والاستثناء من التحريم إباحة ، والذكاة الشرعية التى يحل بها الحيوان البرى المقدور عليه هى أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفرى الأوداج، أى يفجر دم الحيوان ويقطع عروقه من الرقبة بين الرأس والصدر ، فيموت الحيوان إثرها ، وأكمل الذبح أن يقطع الحلقوم والمرئ (وهما مجرى الطعام والشراب والنفس) وأن يقطع معهما الودجان (وهما عرقان غليظان بجانبى الحلقوم والمرئ)

والذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس ، وقد أقر الإسلام بيسره وسماحته وبساطته ما جرت به عادة الناس وأعرافهم ، وأقرته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفعلية فى ذبح الأضحية .

ومن ثم فما أثاره بعض الفقهاء من أنه هل من الواجب فى الذبح قطع الأربعة (الحلقوم والمرئ والودجين) وهل يجب فى المقطوع قطع الكل أو الأكثر ، وهل يشترط فى القطع ألا تقطع الجوزة إلى جهة البدن ، بل إنما تقطع إلى جهة الرأس ، وهل إن قطعت من جهة العنق حل أكلها

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .
(٢) من الآية ٥ من سورة المائدة .

أم لا ؟ وهل من شرط الذكاة ألا يرفع الذابح يده عن الذبيحة حتى تتم الذكاة أم لا ؟ كل هذه التساؤلات خاض فيها الفقهاء ، دون اعتماد على نص صريح باشتراطها ، والذى ينبغى مراعاته ، هو انهار دم الحيوان من موضع الذبح المعروف عادة وعرفاً بقطع تلك العروق كلها أو أكثرها للحديث الشريف الصحيح : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)[1] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شئ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته)[2] وما رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا ذبح أحدكم فليجهز)[3] .

هذا وقد قال أهل اللغة : إن كل ذبح ذكاة ، وإن معنى التذكية فى قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) أى ما أدركتم وفيها بقية تشخب معها الأوداج ، وتضطرب اضطراب المذبوح الذى أدركت ذكاته .

ذبائح أهل الكتاب :

اليهود والنصارى هم أهل الكتاب ، لأنهم فى الأصل أهل توحيد، وقد جاء حكم الله فى الآية بإباحة طعامهم للمسلمين ، وإباحة طعام المسلمين لهم فى قوله سبحانه (.. وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ..)[4] ومعنى هذه الآية على وجه الإجمال والله أعلم : أن طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم بمقتضى الأصل ، لم يحرمه الله ، وطعامكم كذلك حل لهم فلا بأس أن تأكلوا من اللحوم التى ذكوا حيواناتها ، أو التى صادوها ولكم أن تطعموهم مما تذكون ومما تصطادون .

وكلمة (وطعام الذين أوتوا الكتاب) عامة تشمل كل طعام لهم ، فتصدق على الذبائح والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة ، فكل ذلك

---

(١) رواه البخارى وغيره .
(٢) رواه مسلم عن شداد بن أوس .
(٣) رواه ابن ماجة .
(٤) من الآية ٥ من سورة المائدة .

حلال لنا ، ما لم يكن محرماً لذاته ، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، فهذه لا يجوز أكلها بالإجماع سواء كانت طعام مسلم أو كتابى .

(هل يشترط أن تكون ذبائحهم مذكاة بآلة حادة ، وفى الحلق) ؟ .

لقد اشترط أكثر فقهاء المسلمين لحل ذبائح أهل الكتاب أن يكون الذبح على الوجه الذى ورد به الإسلام ، وقال بعض فقهاء المالكية إن كانت ذبائحهم وسائر أطعمتهم ، مما يعتبرونه مذكى عندهم حل لنا أكله ، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة ، وما لا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا ، ثم استدرك هذا الفريق فقال : فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ، فالجواب أن هذه ميتة وحرام بالنص ، فلا نأكلها نحن كالخنزير ، فإنه حلال ومن طعامهم ، وهو حرام علينا ، فهذه أمثلة والله أعلم[1] .

وفى فقه الإمام أبى حنيفة : إنما تؤكل ذبيحة الكتابى إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شئ أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده ، وقد روى عن الإمام على بن أبى طالب حين سئل عن ذبائح أهل الكتاب قوله : (قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون)[2] .

وفى فقه الإمام الشافعى[3] . أنه لو أخبر فاسق أو كتابى أنه ذكى هذه الشاة قبلناه لأنه من أهل الذكاة .

وما تشير إليه هذه النصوص الفقهية يمكن تجسيعه فى القاعدة التى قررها الفقهاء وهى أن (ما غاب عنا لا نسأل عنه) .

إذ أنه ليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه ، كيف كانت ذكاته وهل استوفت شروطها أم لا ؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر؟

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى المجلد الثانى ص ٥٥٣ — ٥٥٦ طبعة دار المعرفة .
(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ ٥ ص ٤٥ و ٤٦
(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى جـ ٨ ص ١٠٧ ، والاقناع بحاشية البيجرمى جـ ٤ ص ٥٦ .

بل ان كل ما غاب عنا مما ذبحه مسلم (أياً كان : جاهلا أو فاسقاً) أو كتابى ، حل أكله .

والأصل فى هذا : الحديث الذى رواه البخارى : أن قوماً سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن قوماً يأتوننا باللحم لاندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (سموا الله عليه أنتم وكلوا) .

فقد قال الفقهاء إن فى هذا الحديث دليلا على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان .

لما كان ذلك : كان الأصل العام المقرر من الله فى القرآن الكريم فى آيتى[1] سورة المائدة : أن هناك محرمات استثنى فيها المذكى وأن هناك إباحة لطعام أهل الكتاب ، اليهود والنصارى ، ومن طعامهم الذبائح ، والارتباط بين حكمى الآيتين قائم ، فلابد أن نحرم من ذبائحهم ما يعتبر بحكم القرآن ميتة أو منخنقة أو موقوذة أو مترديه أو نطيحة ، أو انتهت حياتها بأحد هذه الأسباب ولم تدرك بالذكاة ، وكان مع هذا علينا أن نرعى وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الشأن ونعمل بها ، فقد أخرج البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء بسند حسن (ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا) وما أخرجه الطبرانى من حديث أبى ثعلبة : (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) وفى لفظ : (وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها ، رحمة لكم ، فاقبلوها) .

وقد روى الترمذى وابن ماجه من حديث سلمان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والفراء التى يصنعها غير

---

(١) الآيتان ٣ و ٥ من سورة المائدة .

المسلمين فقال : (الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)[1] .

إذ أن هذه الأحاديث تدل صراحة على أنه لا ينبغى أن نسارع إلى تحريم شئ لم يحرمه الله صراحة ، ولابد أن نتثبت قبل التحريم وأن نرجع الأمر إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان الله ورسوله قد بينا للمسلمين الحلال والحرام على هذا النحو الذى لا شبهة فيه . كان الحكم الشرعى العام أن ذبائح اليهود والنصارى حل للمسلمين بنص القرآن الكريم وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد ثبت فى الصحيحين[2] : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة[3] امرأة مشركة ، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها) .

والخبر المشهور من حديث[4] أنس رضى الله عنه (أن يهودية أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل منها) أى دون أن يسأل عن طريق ذبحها ، أو يتحقق من آلة الذبح .

لما كان ذلك : ونزولا على ما صرح به الفقهاء من قبول خبر المسلم الفاسق أو الجاهل وخبر الكتابى فى حل الذبيحة ، باعتبار أن كلا منهم أهل للذكاة بنص القرآن والسنة ، على ما سلف بيان سنده — يجوز الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن واللحوم التى تستورد من بلاد يقوم بالذبح فيها كتابيون (اليهود والنصارى) .

وذلك ما لم يظهر من فحص رسائل الدواجن واللحوم المستوردة أنها لم تذبح ، وإنما أميتت بالصعق بالكهرباء ، أو بالقذف بالماء المغلى

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى تحقيق المرحوم الشيخ حامد الفقى سنة ١٣٥٦ هـ — ١٩٣٨ م ص ٦٠ فى باب الأصل فى الأشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المزادة وعاء من جلد من طبقة او طبقتين أو ثلاث يحمل فيه الماء — المصباح وتاج العروس فى مادة زود .

(٤) الروض النضير جـ ٣ ص ١٦٧ وما بعدها .

أو فى البخار أو بالضرب على الرأس أو بإفراغ محتوى المسدس المميت فى رأسها ، أو متى ظهر أنها قد أزهقت أرواحها بطريق من هذه الطرق وأمثالها . أصبحت ميتة محرمة ، لأنها بهذا تدخل فى نطاق آية المحرمات[1] فى سورة المائدة .

ولما كان الحلال والحرام من أمور الإسلام التى قطع فيها كل من القرآن والسنة بالنصوص الواضحة التى يجب العمل بها جميعاً ، كان على المسئولين عن الرقابة على الواردات من اللحوم والدواجن المذبوحة ، بل والمعلبة ، التثبت مما إذا كانت قد ذبحت ، أو أزهقت روحها بطريق جعلها من تلك المحرمات ، وأن تطالب الجهة الموردة بوضوح الشهادة وذلك بتحديد طريق الذبح ومكانه ، بأن يكون بآلة حادة وفيما بين الرأس والصدر ، وليس بالصعق أو الخنق وأمثالهما على ما سبق بيانه . ذلك لأن اليهود بوصف عام أصحاب كتاب سماوىّ شرع الذبح تحليلا لأكل الحيوانات المسخرة للإنسان ، ومثلهم النصارى باعتبارهم من أهل الكتاب أيضاً ، غير أنه يشترط أن تكون اللحوم مما أباح الإسلام تناولها .

وإذ كان ما تقدم وترتيباً عليه ، ومراعاة تلك القيود ، يجوز الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن المجمدة المسئول عنها ، ما لم يظهر من الفحص أنها لم تذبح وإنما أزهقت روحها بطريق آخر كالصعق أو الخنق ، وأنه من باب الاحتياط للحلال والحرام .

أقترح : أن تطالب الجهة الموردة ببيان طريق الذبح وألا يكتفى فى الشهادة بأن الذبح تم حسب الشريعة اليهودية .

هذا ، وان الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيع والعمل أمانة ، والرقابة على أقوات النــاس وأطعمتهم أمانة قال تعالى : (فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه)[2] والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) الآية الثالثة .
(2) من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

الموضـــوع

(١٣١٥) ذبائح اليهود والنصارى

المبـــادىء

١ - المقصود بطعام الذين أوتوا الكتاب فى القرآن ذبائحهم .

٢ - عدم ذكر اسم الله تعالى عند الذبح لا يحرم أكل الذبيحة ما دام الذابح كتابيا .

٣ - متى ثبت قطعا عدم الذبح للحيوان وجب الامتناع عن أكل لحمه شرعا .

سئـل :

بالطلب المقدم من السيد / ع . م . أ - لندن بانجلترا المقيد برقم ٣٢٨ سنة ١٩٨١ م وقد جاء به أن الســـائل قرأ تفسيراً لقول الله سبحانه فى القرآن الكريم فى سورة المائدة (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) إلى آخر الآية الكريمة. وهذا التفسير باللغة الإنكليزية لمؤلفه المفسر محمد أحمد والمنشور فى ١٩٧٩ بلندن بانجلترا، وقد قال فى صحيفة ١١٠ تفسيراً لهذه الآية ما ترجمته (اليوم أحل لكم الطيبات من الرزق، كما يحل لكم أن تأكلوا، كما أن ذبيحة اليهود والمسيحيين مسموح لكم بها ، وطعامكم مسموح حل لهم، ويجوز لكم الزواج بالحرائر المؤمنات، وكذا من حرائر اليهود والمسيحيات على أن تعطوهن المهور)

والسؤال هو : هل يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة اليهود والنصارى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٦٠ - ٣ محرم ١٤٠٢ هـ - ٣١ أكتوبر ١٩٨١ م .

كما فسرها الأخ ــ محمد أحمد فى تفسيره هذا باللغة الإنجليزية مع العلم بأن ذبيحتهم لم يذكر اسم الله عليها، كما أن المسيحيين لا يذبحون البهيمة إلا بعد خنقها أو كتم أنفاسها نتيجة ضربة بما يشبه المسدس ؟ .

أجاب :

إن جمهور المفسرين للقرآن والفقهاء قد قالوا بمثل ما جاء فى هذا التفسير المترجم، إذ قالوا ان المراد من كلمة (وطعام الذين أوتوا الكتاب)[1] فى هذه الآية الذبائح أو اللحوم لأنها هى التى كانت موضع الشك ــ أما باقى أنواع المأكولات فقد كانت حلالا بحكم الأصل ، وهو الإباحة والحل . فقد نقل ابن جرير وابن المنذر والبيهقى وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب) أى ذبائحهم .

وما جاء بالسؤال من أن اليهود والنصارى لا يسمون على الذبائح وقت الذبح باسم الله تعالى ، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا حسبما رواه الدارقطنى قال : ان قوماً سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن لحم يأتيهم من ناس لا يدرى أسموا الله عليه أم لا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام (سموا الله أنتم وكلوا)

كما حفلت كتب السنة والسيرة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سموا الله عند الذبح أم لا وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، وما جاء بالسؤال من أن النصارى لا يذبحون وإنما يميتون الحيوان بالخنق أو بضرب الرأس بنحو المسدس ، فإنه إذا تبين أن الحيوان مخنوق وأنه لم يذبح من المحل المعروف بقطع الأربعة العروق (الودجين والمرئ والحلقوم) أو أكثرها كان على المسلم الامتناع عن أكل لحمه ، لأنه يدخل بهذا الاعتبار فى الآية الأخرى فى سورة المائدة : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به

---

(١) من الآية ٥ من سورة المائدة .

والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق)[1] .

لما كان هذا : هو ما نقله المفسرون والفقهاء وأصحاب كتب السنة تفسيراً لهذه الآية وهو موافق للترجمة الواردة فى السؤال كان ما قال به ذلك المفسر فى ترجمته على هذا الوجه الوارد بالسؤال صواباً لا خروج فيه على حكم الإسلام . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

من أحكام اتفاقية السلام

الموضـــوع

(١٣١٦) اتفاقية السلام بين مصر واسرائيل واثرها

المبـــــادىء

١ - الإسلام دين الأمن والسلام .

٢ - جنوح العدو للسلم أثناء الحرب واجب القبول .

٣ - المعاهدات بين المسلمين وغيرهم جائزة ويجب الوفاء بها ما لم يطرأ ما يقتضى نقضها .

٤ - بدء المسلمين بالصلح جائز ما دام ذلك لجلب مصلحة لهم أو لدفع مفسدة عنهم .

٥ - قبول المسلمين لبعض الضيم جائز ما دام فى ذلك دفع لضرر أعظم .

٦ - نصوص اتفاقية السلام وملحقاتها لم تضيع حقا ولم تقر احتلالا .

٧ - ما كان لقلة من العلماء أن تنساق أو تساق إلى الحكم بغير ما أنزل الله وتنزل إلى السباب دون الرجوع إلى أحكام شريعة الله .

٨ - صلح الحديبية كان خيرا وبركة على المسلمين ، وفى صلحنا المعاصر مع إسرائيل نتفاءل ونأمل أن يكون فتحاً نسترد به الأرض ونحمى العرض ، وتعود به القدس عزيزة إلى رحاب الإسلام وفى ظل السلام .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٧٢ - ٦ محرم ١٤٠٠ هـ - ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ م .

سئل :

عن حكم اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وأثرها .

أجاب :

كان الإسلام ولازال دين الأمن والأمان والسلام والسكينة والصفاء والمودة والإخاء وليس دين حرب أو شحناء أو بغضاء ، لم يستخدم السيف للتحكم والتسلط إنما كانت حروبه وسيلة لتأمين دعوته، وقد أمر القرآن الكريم المؤمنين بالامتناع عن القتال إذا لم تكن هناك ضرورة ، ففى كتاب الله قوله سبحانه (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا)[1] وقوله « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله .. »[2]

ومن تعاليم الإسلام للمسلمين أن يردوا كل ما يختلفون فى معرفة أحكامه إلى الله ورسوله قال تعالى (فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)[3] .

وأكد الله سبحانه هذا المبدأ بوجوب الإذعان لحكمه وحكم رسوله فى قوله فى القرآن الكريم (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا)[4] .

وها نحن العرب قد اختلفنا مع اليهود، وقامت الحرب بيننا سنوات ثم قامت لهم دولة اعترف بها المجتمع الدولى ، وظاهرتها أقوى دول العالم وعقدنا معها اتفاقية الهدنة بعد الحرب الأولى بيننا سنة ١٩٤٨ ثم وقعت

---

(١) من الآية ٩٠ من سورة النساء .
(٢) من الآية ٦١ من سورة الأنفال .
(٣) من الآية ٥٩ من سورة النساء .
(٤) من الآية ٥١ من سورة النور .

حرب سنة ١٩٥٦ مع مصر وقامت هدنة أخرى ثم حرب سنة ١٩٦٧ حيث احتلت إسرائيل جميع أراضى فلسطين وزادت فاحتلت سيناء من أرض مصر والجولان من سوريا ولم ترض مصر بهذه الهزيمة وما استكانت ، بل استعدت وجندت أبناءها وعبأت مواردها ثم ضربت ضربة رمضان المنتصرة فاستردت بها هيبة العرب واضطرت معها إسرائيل أن تستغيث بنظرائها وفى أوج النصر العسكرى عرض رئيس مصر السلام أملا فى أن يسود هذه المنطقة الأمن وأن يسترد العرب أنفاسهم من حرب طالت واستطالت دون أن يبدو فى أفقها نهاية ، واستطاع رئيس مصر أن يسترد أجزاء كبيرة من سيناء سلماً فوق ما استرده بالحرب ثم كانت مبادرته ونداؤه بالسلام فى القدس وفى حضور الخصوم ليشهد عليهم العالم إن أبوا الدخول فيه وصبر وجادلهم بالحجة والمنطق كما جالدهم بقوة السلاح وعزم الرجال حتى جنحوا للسلم وارتضوه عهداً تنحل به هذه الأزمة وقبلوا بحرب رمضان - أن يرحلوا عن الأرض التى احتلوها فوق العشر سنوات ورضوا من الغنيمة بالإياب والمسالمة فما حكم الله ورسوله فى هذا الصلح الذى تم بين مصر وإسرائيل بعد تلك الحروب وإنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا .

إننا إذا نظرنا فى كتاب الله قرآنه الكريم نجد أنه قد قرر أن العلاقة الأساسية بين الناس جميعاً هى السلم نجد هذا واضحاً فى قوله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ..)(١) وقوله سبحانه : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ..)(٢) .

وبهذا النداء للناس بوصفهم بنى الإنسان كان السلم هو الحالة الأصلية التى تشيع المودة والتعاون والخير بين الناس ، وكانت الدعوة إلى غير

---

(١) من الآية ١٣ من سورة الحجرات .
(٢) من الآية ١ من سورة النساء .

المسلمين بأنهم إذا سالموا كانوا سواء مع المسلمين فى نظر أحكام الإسلام لأنهم جميعاً بنو الإنسان ، ولم يجز الإسلام الحرب إلا لعلاج حالة طارئة ضرورية ، وإذا كانت هذه هى منزلة الحرب فى الإسلام فإنه يقرر بأنها إذا وقعت وجنح أحد الطرفين المتحاربين إلى السلم وجب حقن الدماء نرى هذا واضحاً وجلياً فى قوله تعالى : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ..)[1]

هذا حكم الله أنزله إلينا ، وهو يجيز لنا أن نتعاهد ونقيم المعاهدات مع غير المسلمين إبقاء على السلم أصلا أو رجوعاً إليه بوقف الحرب وقفاً مؤقتاً بمدة أو وقفاً دائماً ، كما يجيز أن تتضمن المعاهدة مع غير المسلمين تحالفاً حربياً وتعاوناً على رد عدو مشترك .

قال القرطبي : إن كان للمسلمين مصلحة فى الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه ، وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم ، وهادن قريشاً عشرة أعوام حتى نقضوا عهده ثم قال : ومازالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التى شرعناها سالكة وبالوجوه التى شرحناها عاملة . ثم نقل قول الإمام مالك رضى الله عنه فقال : تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث وإلى غير مدة ــ الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٣٩ ــ ٤١ فى تفسير سورة الأنفال .

وفى التعقيب على تفسير الآيتين ٨٩ ، ٩٠ من سورة النساء حيث انتهت الأخيرة بقوله تعالى (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) قال القرطبي : ص ٣٠٩ ج ٥ : فى هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل السلام إذا كان فى الموادعة مصلحة للمسلمين .

---

(١) الآيتان ٦١ و ٦٢ من سورة الأنفال .

وفى فتح البارى لابن حجر العسقلانى بشرح صحيح البخارى فى باب الموادعة والمصالحة مع المشركين تعليقاً على الآية الكريمة (وإن جنحوا للسلم ..) إن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين .

وفى منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٣٩ فى غزوة الحديبية بعد أن نقل الأحاديث فى شأنها : أن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعاً لمحظور أعظم منه .

وإذا تتبعنا سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، نجد أنهم قد تعاهدوا مع غير المسلمين ولم ينقضوا عهداً عقدوه إلا أن ينقض من الغير ، ولعل فاتحة عهود الرسول ومعاهداته كان العهد مع يهود المدينة وتحالفه معهم ثم تعامله وصحبه اقتصادياً ، ولقد ظل وفياً بهذا الوعد والعهد حتى نقضه اليهود فانتقض ، وصلح الحديبية وشروطه مشهور واعتراض الصحابة عليه ، كل ذلك فعله رسول الله ، ولنا فيه القدوة ولانه فعل ما فيه المصلحة للمسلمين ، ولقد عاهد خالد بن الوليد أهل الحيرة وصالحهم ، وصالح عمر بن الخطاب أهل إيلياء وكان يستدعى الزعماء غير المسلمين ويشاورهم ويستأنس بآرائهم كما فعل عندما أراد تنظيم الطرق بعد فتحها ، وكما استشار المقوقس عظيم القبط فى مصر بعد الفتح .

وقد عقد الفقهاء المسلمون على اختلاف مذاهبهم الفقهية أبواباً فى كتبهم أبانوا فيها أحكام المهادنة والمصالحة مع غير المسلمين ، واتفقت كلمتهم على أن لرئيس الدولة المسلمة أن يهادن ويصالح محاربيه من غير المسلمين ويوقف الحرب معهم مادام فى هذا مصلحة للمسلمين ، واستندوا فى هذا إلى قول الله سبحانه (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)[1] وإلى صلح الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل مكة عام الحديبية ، وأضاف الفقهاء

---

(١) من الآية ٦١ من سورة الأنفال .

قولهم : ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين لأن المقصود هو دفع الشر الحاصل بالحرب . (كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لإبن نجيم الحنفى ص ٧٨ وما بعدها جـ ٥ وبدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ص ١٠٨ وما بعدها جـ ٧ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر — فقه حنفى جـ ١ ص ٦٤٥ وما بعدها والمغنى لابن قدامة الحنبلى جـ ١٠ ص ٥١٧ وما بعدها وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير فقه مالكى جـ ٢ ص ٢٣٢ وحواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ ٩ ص ٣٠٤ وما بعدها . وكتاب قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للسلطان العز بن عبد السلام الشافعى جـ ١ ص ١٠٣) .

بل ان فقهاء الشيعة الامامية صرحوا بهذا فى كتبهم . فى كتاب المختصر النافع فى فقه هذا المذهب جـ ١ ص ١١٢ فى كتاب الجهاد : وإن اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن يتولاها الإمام ومن يأذن له .

ويقول الفقيه ابن القيم فى كتابه زاد المعاد جـ ٢ ص ١٨٤ :

ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام : قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم . وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة . وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه . فقابل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى .

ثم قال فى ص ٢٠٠ فى فقه صلح خيبر : وفى القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت بل ما شاء الإمام ولم يجئ ما ينسخ هذا الحكم البتة ، فالصواب جوازه وصحته . وقد نص عليه الشافعى فى رواية المزنى ، ونص عليه غيره من الأئمة . ويقول العلامة ابن تيمية فى كتابه الاختيارات ص ١٨٨ فى باب الهدنة : ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض

بمجرد خوف الخيانة فى أظهر قولى العلماء وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة .

أسس المعاهدات فى الإسلام :

وحينما نطالع أقوال علمائنا فى تفسير آيات القرآن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن الحرب والصلح ، ونطلع كذلك على ما نقله الفقهاء فى هذا الشأن نرى أنهم قد استوجبوا توافر الأسس التالية لقيام المعاهدات مع غير المسلمين شرعاً .

الأول : مادل عليه قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل) وهذا مفاده أنه يتعين على ولى أمر المسلمين الذى يتعاهد مع غير المسلمين ألا يقبل شرطاً يتعارض صراحة أو دلالة مع نصوص القرآن الكريم ، محافظة على سمة الشريعة العامة واحتفاظاً بعزة الإسلام والمسلمين قال تعالى : (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين)[1] ومثال الشروط الباطلة أن تتضمن المعاهدة التحالف مع غير المسلمين ضد المسلمين أو التعهد بمقتضاها بالقعود عن نجدة المسلمين عند الاعتداء على ديارهم وأموالهم .

الثانى : تحديد الشروط فى المعاهدات بينة واضحة على مثال المصالحات التى عقدها الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقد كانت محددة فى الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين وذلك حتى لا تكون وسيلة للغش والخداع واستلاب الحقوق .

الثالث : أن تعقد المعاهدة فى نطاق التكافؤ بين طرفيها ، فلا يجوز لولى أمر المسلمين أن يعاهد ويصالح تحت التهديد ، لأن مبدأ الإسلام التراضى فى كل العقود .

ومسالمة المسلمين لمخالفيهم فى الدين أمر يقره الإسلام ، فمن المبادئ العامة التى قررتها الشريعة فى معاملة أهل الكتاب تركهم وما يدينون

---

(١) من الآية ٨ سورة المنافقون .

والمنع من التعرض لهم متى سالموا بل والتسوية بينهم وبين المسلمين فى الحقوق والواجبات العامة ، وأجازت مواساتهم وإعانة المنكوبين وأباحت الاختلاط بهم ومصاهرتهم ،وما أباحت قتالهم إلا رداً لعدوان قال تعالى(فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)(1) وقال سبحانه (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان)(2)

وكان من أوامر الإسلام الوفاء بهذه المعاهدات إذا انعقدت بشروطها داخلة فى نطاقه غير خارجة على أحكامه وحافظ عليها الطرف الآخر ولم تنفذ ظروف انعقادها،وهذا هو القرآن الكريم يقول : (.. إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ..)(3) ويقول فى شأن توقع الخيانة من المعاهدة دعوة إلى اليقظة والحذر (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين)(4) .

ذلك حكم الإسلام فى التعاهد والمصالحة ، بل والمحالفة مع غير المسلمين يقر المعاهدات التى تضمن السلام المستقر وتحفظ الحقوق ، وهو فى ذات الوقت ينهى عن خيانة العهد ويأمر بالوفاء بالوعد ، فالعلاقة بين الناس فى دستور الإسلام علاقة سلم حتى يضطروا إلى الحرب للدفاع عن النفس أو للوقاية منها ، ومع هذا يأمر الإسلام بأن يكتفى من الحرب بالقدر الذى يكفل دفع الأذى،ويأمر كذلك بتأخيرها ما بقيت وسيلة إلى الصبر والمسالمة ، ولم يجعل الإسلام الوفاء بالعقود والعهود من أعمال السياسة التى تجوز فيها المراوغة عند القدرة عليها ، بل جعله أمانة من الأمانات واجبة الأداء يكاد الخارج عنها أن يخرج عن الإسلام ، بل ويخرج عن آدميته ويصبح بهذا فى عداد السائمة قال تعالى : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم

(1) من الآية ٧ من سورة التوبة .
(2) من الآية ٥ من سورة المائدة .
(3) من الآية ٤ من سورة التوبة .
(4) الآية ٥٨ من سورة الأنفال .

ما تفعلون ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون)[1] .

وبعد : فإن الإسلام صاغ الحياة البشرية فى نطاق قوله تعالى(ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[2]

هذا التكريم للإنسان، أى إنسان ،بغض النظر عن لونه أو دينه أو جنسه أو وطنه أعاد إلى فكر الإنسان وقلبه أن الناس جميعاً بنو آدم وحواء جعلهم الله شعوباً وقبائل ليتعارفوا ، وأرسل إليهم الرسل لهدايتهم من الضلال ، حتى كان الإسلام خاتماً لجميع الرسالات يحوى كتابه ما حملته الكتب السابقة عليه منقياً عقيدته وعبادته وتشريعه مما لم يعد ملائماً لدين الله الخالد إلى يوم الدين .

ثم حث الإسلام على الدعوة إلى الله بالمنطق والعقل ، فجعل توحيد الله أساساً تتعاون فى ظله كل الديانات قال تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون الله ..)[3] ووجه القرآن الكريم رسول الله محمداً صلى الله عليه وسلم لنمط الدعوة المطلوب فقال (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ..)[4] .

وفى نطاق هذا الاتجاه والتوجيه ، عقد الرسول حين قدم المدينة مهاجراً معاهدة بين المسلمين واليهود وباقى الأقليات التى كانت تساكنه فى المدينة وما حولها ، رسم بها سبيل دولة الإسلام فى التعاون المشترك مع

---

(١) الآيتان ٩١ و ٩٢ من سورة النحل .
(٢) الآية ٧٠ من سورة الاسراء .
(٣) من الآية ٦٤ من سورة آل عمران .
(٤) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .

مواطنيها وجيرتها من أهل الأديان الأخرى ، وهذه المعاهدة التى قد نسميها بأسلوبنا المعاصر (معاهدة دفاع مشترك) يرشدنا فقهها إلى أن نسلك هذا السبيل ونقتدى بها ما دام فى مثلها مصلحة للمسلمين .

ولقد كان من آثار هذه المعاهدة كما سبق القول التعاون المالى والاقتصادى بين جميع القاطنين فى المدينة وما حولها دون نظر إلى الاختلاف فى العقيدة والدين .

والإسلام يضع بذلك إطاراً للتعايش بين بنى الإنسان على اختلاف مللهم ونحلهم بهذا الوصف الإنسانى ، ويخاطبهم به داعياً إياهم للتراحم والتعاطف والتساند فى الشدائد والملمات ، ثم يخص المسلمين بتوجيه أوفى وتوصيف أوسع وأسمى ، فيجعل أخوتهم الدينية أعلى نسباً وأقوى لحمة من كل الأنساب والأحساب التى يتفاخرون بها ، ويضع لهم نماذج نقية لما يجب أن يأخذوا أنفسهم به فقال تعالى (.. وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)(١) وقال جل شأنه (.. والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)(٢) وقال أيضاً (.. ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ..)(٣)

بهذا المنطق كان توجيه القرآن الكريم للمسلمين إلى أحسن السبل للتعاون وتنقية المجتمع والحفاظ على مصالح المسلمين .

وبنفس المنطق يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم المسئولية ويضعها على عاتق أولياء الأمور كل فى موقعه فيقول :

(كلكم راع ومسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته)(٤) ويقول : (ما من أمتى أحد ولى من أمر الناس شيئاً لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه إلا لم يجد رائحة الجنة ..)(٥)

---

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة .
(٢) من الآية ٧١ من سورة التوبة .
(٣) من الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .
(٤) رواه البخارى .
(٥) رواه الطبرانى عن ابن عباس فى الصغير والأوسط .

ومن هذا يبين مدى مسئولية رئيس الدولة فى الإسلام ، وأن عليه أن يحفظ الرعية مما يحفظ به نفسه ، لأنه قد التزم العمل لمصلحتها وفى نطاق هذه المسئولية وفى خضم نزاع العرب وإسرائيل وفى ظلال هزيمة سنة ١٩٦٧ التى لحقت بالعرب كل العرب فنكست رؤوسهم خطط رئيس مصر لرفع هذا العار وحاربت مصر فى رمضان وكان النصر من عند الله للمؤمنين الذين رابطوا وجاهدوا حتى محوا خزى العار ووضعوا أكاليل الغار ، ثم كانت تلك النظرة الثاقبة الفاحصة للمجتمع الدولى وموقفه من النزاع ، هذه النظرة التى تمثلت فى مبادرة السلام فى نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، السلام المطلوب سلام العزة ومن موضع القوة لا من موقع الضعف والهزيمة ، وجاهد رئيس مصر وفاوض وكافح حتى سلم الخصم أو استسلم بعد إذ رأى مفاوضاً قوى الحجة ثابت الجنان مستمسكاً بأرض العرب كل العرب ومقدسات المسلمين لم يفرط فى حق ولم تلن عزيمته ، بل كان صابراً ومثابراً للوصول إلى غاية الطريق بعد أن بدأ بخطوات رشيدة شديدة ، ومازال يهدف إلى الغاية ويحث الخطى حتى يصل الحق إلى أصحابه بعون من الله وتأييده . قال تعالى (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم)[1]

إذا عرضنا اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل على قواعد الإسلام التى أصلها القرآن وفصلتها السنة ، وبينها فقهاء المذاهب جميعاً على نحو ما أجملنا الإشارة إليه نجد أنها قد انطوت تحت لواء أحكام الإسلام . فهى قد استخلصت قسما كبيراً من الأرض التى احتلتها إسرائيل فى هزيمة سنة ١٩٦٧ بما فيها وعليها من مواطنين عادت إليهم حريتهم وثروات نستفيد بها بدلا من أن يستنزفها الخصوم ، فهل استرداد الأرض والثروة مما يأمر به الإسلام أو مما ينهى عنه ؟ وهل فى هذا مصلحة محققة للمسلمين أو شر ماحق لاحق بهم ؟ وهل فى عودة المواطنين التى تحررت أرضهم إلى دولتهم ترعى شئونهم من تعليم وصحة ودعوة وتجارة وكل مسئوليات الدولة نحوهم ، هل هذا مما أمر به الإسلام أو مما نهى عنه ؟

(١) من الآية ٧ من سورة محمد .

حين نعرض هذه الاتفاقية فى ضوء مسئوليات الحاكم المسلم نجد أن رئيس مصر قد نصح للأمة وقام بالمسئولية ، فحافظ على الرعية حفاظه على نفسه ، حارب حين وجد ألا مندوحة من الحرب بعد أن استعد وأعد ، وفاوض وسالم حين ظهر ألا مفر من السلم وأنه يستطيع الوصول إلى الحق والحصول عليه سلماً لا حربا ، والإسلام يقرر أن الحرب ليست حرفة ولا غاية وإنما هى ضرورة دفاع أو وقاية ، وكما قال الرسول الأكرم : (إن الله يحب الرفق فى الأمر كله)[1] أى ان الله سبحانه يحب لين الجانب فى الفعل والقول ، كما يحب الأخذ بالأيسر الأسهل فى أمور الدين والدنيا ومعاشرة الناس فإذا استعصت الحرب كوسيلة لاسترداد الحق ، وتيسر السلم أفلا يكون هو الأول والأولى ؟

اللهم ان السلام تحية الإسلام وخلق الإسلام وصمام أمنه وأمانه يتمثل هذا فى قول رسول الله عليه الصلاة والسلام (إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا)[2] وإنما كانت تحية المسلمين بهذا اللفظ للإشعار بأن دينهم السلام والأمان وأنهم أهل السلم محبون للسلام .

بقى أنه قد يقال : ان مصر انفردت بالصلح مع إسرائيل وخرجت بذلك عن تعاهد العرب على حل جماعى ، ولكن هذا القول لا يلتقى مع الواقع ، واقع الاتفاق الذى تم والخطوات المترتبة عليه ، فإن العرب متفقون على حل سلمى بعد أن استحالت الحرب للظروف الدولية التى لا يمكن الإغضاء عنها ، فإذا تقاعس بعض العرب عن السعى إلى الحل السلمى دون سبب ولاسند ، كان على من يستطيع كسب الموقف السباق إليه وصولا للغاية المرجوة ، والأمر موكول إلى القدرة على الحركة ، فمن استطاع تقدير الأمور وارتباطاتها الدولية ، ووجد من نفسه القدرة على استخلاص الحق ، كان له بل كان عليه أن يسعى إليه ، لأن هذه مسئولية ولى أمر المسلمين يعمل لصالح الجماعة ويحافظ عليها .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) رواه الطبرانى والبيهقى .

وإذا كانت نصرة المسلم للمسلم واجبة (انصر أخاك ظالماً أو مظلوما)[1] فقد كان واجب الحكام العرب بله المسلمين أن ينصروا رئيس مصر وهو يكافح وينافح فى سبيل استرداد الأرض والمقدسات ، لا أن يخذلوه ويقيموا العراقيل فى سبيله بينما هو يعمل لصالح الجميع . (المسلمون يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم) .

حين نستعرض نصوص اتفاقية السلام وملحقاتها ونعرضها على القرآن والسنة ، لا نجد فيها ما ينأى بها عن أحكامهما إذ لم تضيع حقاً وما أقرت احتلال أرض وإنما حررت واستردت .

وما دامت هذه الاتفاقية قد أفادت المسلمين ووافقت مصلحتهم فإنه لا يليق بمسلم أن يبخسها حقها من التقدير . قال تعالى (.. ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين)[2] .

بل إن الغض من شأنها والغش فى بيان أهدافها وآثارها لا يليق بمسلم ، لأن من واجبه بحكم القرآن والسنة أن يشد من أزر من ثابر وبذل الجهد بل غاية الوسع فى سبيل استخلاص الحقوق التى لولا حرب مصر فى رمضان لصارت نسياً منسياً ، ولصارت سياسة الأمر الواقع واللاسلم واللاحرب قانوناً يقضى به على رقاب العرب ، وتضيع فى ظلاله حقوقهم ولكن الله قيض خير أجناد الأرض وشد من عزمهم فكانت رمية الله هى رمايتهم ، فصعق العدو من بأسهم بعد أن أخذوا بتلابيبه وسر الصديق بنصر الله .

ولعلنا نذكر الاخوة المسلمين بوصايا الرسول صلى الله عليه وسلم بمثل قوله : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)[3] ولا إيذاء بين المسلمين بقول أو فعل (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[4].

---

(١) متفق عليه من حديث انس .
(٢) من الآية ٨٥ من سورة الاعراف .
(٣) متفق عليـــه .
(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو .

ويقول فى ختام حديث طويل يأمر فيه بالفضائل (فإن لم تقدر فدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدقت بها على نفسك)[1] .

وبعد : فإنه لابد من كلمة وجيزة أوجهها لعلماء المسلمين فى كافة أنحاء الأرض على اختلاف جنسياتهم السياسية . هى : أن الله وكل إليهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال جل شأنه (.. ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)[2] وقال (.. فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم)[3] هذا هو واجب العلماء الذين سماهم فقهاء الإسلام أهل الحل والعقد أهل العلم والبصر بأمور الدين والدنيا كل ذى خبرة فى ناحية من نواحى الحياة ، علماء المسلمين قد فاه بعضهم بما ليس حكماً لله تعالى ولا لرسوله ، بما ليس نصحاً لله ولا لرسوله ولا لأئمة المسلمين وعامتهم . إرضاء للساسة الذين لا يحتكمون إلى الله ورسوله قال تعالى (.. والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين)[4] وما كان لبعض من رمى مصر والمصريين بالخروج بهذه الاتفاقية عن الإسلام . ما كان لهؤلاء أن يسارعوا إلى حكم لا يملكون إصداره قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا)[5] .

ما كان لهذه القلة من العلماء الذين انساقوا أو سيقوا إلى الحكم بغير ما أنزل الله ، ثم انزلقوا إلى السباب دون أن يراجعوا أحكام شريعة الله ، ومن غير أن يتثبتوا وزعوا الكفر على المسلمين دون روية أو استظهار لحكم الإسلام ، مع أن القرآن علمنا ألا نتقدم على حكم الله

---

(١) متفق عليه من حديث ابى ذر .
(٢) من الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .
(٣) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .
(٤) من الآية ٦٢ من سورة التوبة .
(٥) من الآية ٩٤ من سورة النساء .

فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم)[1] .

نعم . لهؤلاء الذين تسرعوا فى الحكم دون علم أو عن غرض نتلوا قول الله تعالى : (.. بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين)[2] .

إن كل مسلم بلغه حكم الله فى أى أمر من الأمور . يجب عليه أن يتبعه ولا يحل له أن يتخطاه ، بل وعليه أن يعلنه ويعلمه الناس سيما إذا كان من العلماء الذين وكل الله إليهم علم دينه وبيان أحكام شريعته .

إن ربنا سبحانه يقول : (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ..)[3]

ويقول (.. لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)[4] ولقد رددنا أمر اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وعرضناها على القرآن والسنة فوسعتها أحكامهما . قال تعالى(إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين)[5].

وبعد : فإن الإسلام دين الوحدة ، وحدة المعبود ووحدة العبادة ووحدة القبلة ، ومن أجل هذا دعا الله سبحانه إلى الاعتصام بحبله قال تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)[6] فكونوا أيها العلماء دعاة وحدة واخاء كما أمر الله ، وبصروا الحكام بأوامر الله حتى تجتمع الأمة على كلمة الله لا تفرقها الأهواء ، واستمعوا لقول رسول الإسلام (لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله ، بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم)[7] .

---

(١) الآية ١ من سورة الحجرات .
(٢) الآية ٣٩ من سورة يونس .
(٣) من الآية ٨٣ من سورة النساء
(٤) من الآية ٢١ من سورة الأحزاب .
(٥) من الآية ٥٧ من سورة الأنعام .
(٦) من الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .
(٧) متفق عليه من حديث أبى هريرة .

وهذا أمر الله سبحانه للمسلمين حكاماً وعلماء ومحكومين قال تعالى (.. فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين)[1] وقال سبحانه (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)[2] وقال جل شأنه (ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم)[3]

وبعد : فإن صلح الحديبية كان خيراً وبركة على الإسلام والمسلمين ، فتح الله به قلوباً غلفا آمنت بالله وبرسوله وانضوت تحت لواء القرآن على بصيرة من الله ، وفى طريق عودة الرسول صلى الله عليه وسلم من الحديبية أنزل الله عليه أكرم بشرى (سورة الفتح) .قال تعالى إنا فتحنا لك فتحاً مبينا) .

فانظروا أيها العرب والمسلمون كيف كان هذا الصلح فتحاً ونصراً لدين الله ولرسوله ، وكيف مهد الأرض لانتشار الإسلام ، مع أن أصحاب الرسول كانوا له من الرافضين وعن تنفيذه من القاعدين ، حتى علموا خيره فانصاعوا لأمر الله ورسوله . ونحن وفى صلحنا المعاصر مع إسرائيل نتفاءل ، ونأمل أن يكون فتحاً نسترد به الأرض ، ونسترد به العرض ، وتعود به القدس مقدسة عزيزة إلى رحاب الإسلام وفى ظل السلام .

---

(١) من الآية ١ من سورة الأنفال .
(٢) من الآية ٨٨ من سورة هود .
(٣) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

من أحكام التصرفات في مرض الموت

الموضـــوع

(١٣١٧) بيع فى الصحة لوارث وفى مرض الموت لباقى الورثة

المبـــادىء

١ - بيع الوالد لابنته حصة فى عقار مملوك له بعوض قبضه جائز وصحيح شرعاً متى تحققت شروط العقد .

٢ - بيع الوالد العقار كله إلى باقى الورثة بما فيه المباع لابنته وهو مريض مرض الموت موقوف على إجازة باقى الورثة ولو كان بثمن المثل فإن أجازوه نفذ وإلا بطل فيما زاد على الثلث إذا صح بيعه بالعقد الأول .

٣ - المريض مرض الموت ممنوع من التصرف فى ملكه فيما يرجع إلى إبطال حق الورثة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٢٥ سنة ١٩٨٠ المقدم من ا. ع. س

أن والدها باع لها ثلث ما يملك من عقار بموجب عقد بيع مؤرخ ٥ يناير سنة ١٩٧٩ وقبض الثمن فوراً أمام الشهود وهو بكامل قواه العقلية . ثم عاد وباع ذات العقار جميعه بما فى ذلك الثلث المباع منه لها بالعقد المشار إليه وهذا البيع الأخير بعقد مؤرخ فى ١٩٧٩/٤/٢٢ إلى باقى ورثته بما فيهم قصر ابن له . وقد كان والدها وقت هذا التصرف الأخير مريضاً مرض الموت حيث ظل يتردد على الأطباء والمستشفيات ويعانى من مرضه من ١٩٧٩/٤/١٠ إلى أن مات .وأن لديها أوراقاً وشهادات رسمية من المستشفيات . ثم انتهت الطالبة فى السؤال إلى :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٤ - م ٣٠٧ - ٢٠ شوال ١٤٠٠هـ - ٣١ أغسطس ١٩٨٠م .

أولا : ما حكم الشرع فى البيع الأول وهو الخاص بثلث العقار من حيث الصحة والبطلان ؟

ثانياً : ما حكم العقد الأخير ببيع العقار جميعه . هل وقع صحيحاً بيعه وهو فى حال مرض الموت لباقى الورثة أو وقع باطلا ؟

أجاب :

فى كتب الفقه أن عقد البيع يتم شرعاً بالإيجاب والقبول متى توافرت شروط الانعقاد من حيث أهلية المتعاقدين ومشروعية البيع ذاتاً وصفة وكما يكون الإيجاب والقبول بكل لفظين دالين على معنى التمليك يكون كذلك بالكتابة الدالة على الإيجاب والقبول المفيدين للتمليك والتملك .

ونص الفقهاء على أن لبيع المريض أحكاماً خاصة وقالوا : ان مرض الموت هو المرض الذى يعجز معه المريض عن مباشرة مصالحه خارج داره إن كان رجلا وداخل الدار إن كانت امرأة وأن يغلب على الظن الموت من هذا المرض على الأكثر وأن يتصل به الموت قبل مضى سنة على بدء المرض . فلو مضت السنة وهو مريض على قيد الحياة كانت تصرفاته صحيحة كتصرفات غير المريض .

لما كان ذلك : فإذا كان العقد الأول بين الطالبة ووالدها ببيعه إياها ثلث عقاره قد انعقد بإيجاب وقبول صحيحين وكانت أهلية العاقدين تامة وقع هذا العقد صحيحاً نافذاً شرعاً .

وإذا كان العقد الثانى بين والدها وبقية ورثته ببيعه إياهم العقار جميعه قد وقع وهو مريض مرض الموت (بالمعنى والمؤدى السابق تحديده) كان العقد[1] موقوفاً على إجازة باقى الورثة ولو كان بثمن المثل فإن أجازوه نفذ وإن لم يجيزوه بطل . وذلك لتعلق حق الورثة بالتركة عينا ومالية ، والمريض مرض الموت ممنوع من التصرف فى المرض فيما يرجع إلى إبطال حق الورثة .

(١) تعليق : المقصود بالعقد هنا : هو العقد المنصب على ماعدا الثلث المباع بالعقد الاول .

بهذا قال الإمام أبو حنيفة — وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد يجوز البيع إلى الوارث بمثل القيمة أو أكثر لعدم إبطال حق باقى الورثة فى المالية . وبمثل قول الإمام أبي حنيفة قال أصحاب الإمام الشافعى وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل . وفى فقه الإمام مالك أن هذا التصرف فى مرض الموت للورثة أو لبعضهم لا يصح (المبسوط للسرخسى ج ١٤ ص ١٥٠ فى باب الشفعة فى المريض والمغنى لابن قدامة الحنبلى ج ٦ فى وقف المريض على بعض الورثة والإفصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة الوزير فى وقف المريض) .

وإذ كان قول جمهور الفقهاء يقضى بأن بيع المريض مرض الموت لبعض الورثة يكون موقوفاً على إجازة باقى الورثة ، كان العقد الثانى المسئول عنه موقوفاً على إجازة من ليس طرفاً فيه من الورثة . إذا ثبت أن البائع كان مريضاً فعلا مرض الموت بالتحديد السابق ، والله سبحانه وتعالى أعلم

مسائل متنوعة

الموضــوع

(١٣١٨) احداث الزاوية الحمراء

المبـــادىء

١ - لا تفرقة فى الإسلام بسبب الدين أو الجنس أو اللون .

٢ - دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام كحرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم .

٣ - الحوادث الفردية بين مختلفى الديانات يجب وأدها فى الحال قبل اتساع نطاقها .

سئل :

عن أحداث الزاوية الحمراء فنشر هذا البيان :

أجاب :

بمناسبة حوادث الزاوية الحمراء يوم الأربعاء ١٧ يونية ١٩٨١ أصدرت دار الإفتاء البيان التالى : وقد نشر بجريدة الأهرام يوم ١٩٨٢/٦/٢٠ .

لمصلحة من هذا الذى حدث :

قرأت بأسف شديد البيان الذى أذاعته وزارة الداخلية أمس عن وقوع شجار بين اثنين من المواطنين أحدهما مسلم والآخر قبطى امتدت آثاره إلى قتـــل وجراح لغيرهما ومآسى أخرى . فتذكرت قول الله سبحانه فى القرآن الكريم (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق - س ١٠٥ - م ٢٦٨ - ٢٣ شعبان ١٤٠١ هـ - ٢٥ يونية ١٩٨١ م .

وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم[1]) . مساواة تامة فى الإنسانية تتبعها المساواة العادلة فى الحقوق والواجبات ، ويؤكد هذا ويشرحه قول رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع (أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب وليس لعربى على أعجمى ولا لأعجمى على عربى ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى) هذه دعوة الإسلام إلى المساواة تذكيراً لبنى الإنسان أن أصلهم واحد لا تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو اللون ، بل لقد أوصى الإسلام بغير المسلمين ، وأوضح أن لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات ، تسرى على هؤلاء وأولئك قوانين الدولة ، إلا أن غير المسلمين تحترم عقائدهم ، وما يدينون به . فدماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام كحرمة دماء وأموال وأعراض المسلمين ، حكم بهذا ووصى به رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم حين قال : (من قذف ذميا حدله يوم القيامة بسياط من نار) . وقال (من آذى ذميا فقد آذانى) وقال (من ظلم معاهدا أوانتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة) وبهذا العهد كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص ، إبان ولايته على مصر : — (إن معك أهل الذمة والعهد فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك . .) وقال رضى الله عنه فى عهده لأهل بيت المقدس عقب فتح المسلمين له .. (هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم . .) إن الإسلام حين ذكر أخبار الأنبياء السابقين احترمهم جميعاً ، دفع عنهم الإثم ونفى عنهم العدوان فى سورة الأنبياء ، خاطبنا ، بل خاطب الإنسانية على امتدادها فقال : (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون)[2] إن الإسلام دين السلام مع الله ، ومع الناس ، ومع النفس ، هكذا فصل القرآن ، وبهذا أمر رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام ، وما كان الإسلام باغياً ولا معتدياً ، إنه يدعو إلى الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح ، وبالرسل وأنبياء الله السابقين عليه قال

---

(١) من الآية ١٣ سورة الحجرات

(٢) الآية ٩٢ من سورة الأنبياء .

تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله .)[1] وإذا كان لأهل كل دين عقائدهم وأساليبهم الإيمانية فى ظل من حرية العقيدة والعبادة فإن الإسلام قد سبق كل النظم لأنه دين الله، فقرر أن (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى[2]) . إن أهل مصر اشتهروا فى التاريخ – كل التاريخ – بالأخوة والسماح ، ولهذا كانوا غوثاً للمظلوم ، وموئلا للمطارد يجد عندهم الأمن والأمان . هذه مريم وابنها عيسى عليهما السلام يفدان إلى مصر تضمهما ، وتحميهما ، وقد كان أمامها – حين طوردا – جهات ونواح شتى ، ولكن الله سبحانه قد اختار لهذه الأسرة المقدسة هجرتها إلى مصر ، ووجدت من المصريين كل رعاية وعون ، بل وحماية وتقديساً ، وهاهى مصر فى ظل الإسلام موئل سلالة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم حين طاردهم الأمويون . أيها المصريون – مسلمين وأقباطاً – هذا شرف لبلادكم العزيزة الكريمة، هذا رضوان من الله عليها وتكريم لها فصونوا هذه البلاد واحفظوها من الفرقة والاختلاف وحافظوا عليها كما كانت دائماً واحة الأمن والأمان . فهكذا كانت مصر وستظل ، آمنة بأهلها ويتخطف الناس من حولها ، لقد عاش الإسلام والمسيحية هنا هذه القرون ، يرتوى المسلمون والمسيحيون من ماء النيل ، ويفلحون أرضها ، يبذرون الحب ويعتمدون على الرب ويعيشون إخوة متجاورين متحابين . ليتذكر المواطنون أن مصر قد تحررت من الاستعمار بوحدتها ، فلنعد إلى التاريخ أيضاً ولنطالع تلك الصحائف الغنية صحائف الرجال ، الذين تغاضوا عن كل أسباب الفرقة والتباعد فى ثورة الشعب فى سنة ١٩١٩ ، فدخل القس الأزهر خطيباً ودخل عالم الأزهر الكنيسة داعياً للوطن والوطنية ، والتقت القلوب قبل الكلمات ، وكان رصاص العدو لايفرق بين المسلم والمسيحى ، ولقد استمر جهاد المواطنين ، دون تراخ أو تباعد عن ساحة الاستشهاد حتى تحررت مصر واستردت ذاتها . ولما نكبت فيما كسبت ، وولى أمرها الرشيد من أبنائها ،

(١) من الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

احتسب نفسه وجهده لخلاصها واسترداد كرامتها ، فماذا كان ؟ كان هذا الإخاء الوطنى فى حرب رمضان ١٣٩٣ – أكتوبر ١٩٧٣ أن وقف المصريون، بل والوطن العربى – مسلمين ومسيحيين – يقاتلون ، لايفرقهم الدين، فقد ارتوت أرض المعارك بدماء المسلمين والمسيحيين على السواء ، هذا الإخاء فى الوطن ، ليس وصية للمسلمين فحسب ، بل هو كذلك صلب المسيحية ، التى ترفع دائماً نداء وشعار المحبة والسلام، السلام الذى ينادى به الإسلام ، ويتمثل فى دعاء الرسول محمد صلى الله عليه وسلم : (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام وإليك السلام ، فحينا ربنا بالسلام) ويقرؤه إخواننا الأقباط فى الإنجيل إذ يقول : (المجد لله فى الأعالى وعلى الأرض السلام وبالناس المسرة) إن الدين بأهله ، وعلى أهل الدين – أى دين – أن يحفظوا تعاليمه الحقة ، فيؤدون واجباتهم ، ويأخذون حقوقهم ، وبالكلمة الطيبة الهادئة ، وليس باستثارة الطائفية وإثارة البغضاء والشحناء التى تستتبع إراقة الدماء ، وقتل الأنفس التى حرم الله فى جميع شرائعه قتلها إلا بالحق.
إنه لاينبغى أن يتسبب حادث فردى فى هذا الذى رواه بلاغ وزارة الداخلية الذى اهتزت له قلوب المواطنين مسلمين ومسيحيين – فلا أحد فى هذا الوطن يود أن يجرى فيه ماجرى فى غيره . وإذا كان ماحدث قد تولاه المختصون من رجال الأمن والنيابة العامة فليترك الجميع التحقيقات تأخذ سيرها ، لتكشف عن الحقيقة فى هذا الأمر ، إذ أنى أستبعد أن يقدم مواطن صالح مخلص لوطنه ولدينه على إثارة الفتنة وإشاعة الفرقة ، وقد يكون وراء هـذا دوافع ليست من أخلاق المواطنين . إن الشياطين يئسوا من الاستجابة لهم ، فيما حاولوا ويحاولون من فتن واضطراب فركبوا موجة اختلاف الدين والطائفية ، لأنهم يعلمون أن شعب مصر ، شعب متدين ، جاءوا ليلبسوا عليهم دينهم ، ويدفعوهم ليخلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً.
أيها المواطنون – أقباطاً ومسلمين – لا تدعوا لشياطين الإنس سبيلا للتفرقة بينكم تحت أى شعار ، إن أعداء الوطن يتربصون به . (والله من ورائهم محيط)(1).

---

(١) الآية ٢٠ من سور البروج .

إن الله نصحنا فى القرآن الكريم بقوله سبحانه : (واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)[1] . نعم : إن الفتن يجب أن توأد فى مهدها ، وألاتترك لتزداد اشتعالا بفعل أهل السوء الذين تؤرقهم وحدة هذا الوطن ، فهم لايفترون ، يعيثون فى الأرض فساداً وفرقة ، والله سبحانه يدعونا بهذه النصيحة إلى أن نأخذ على يد المفسدين بحزم وعزم ، وهذا ما نأمل من أولى الأمر لأن معظم النار من مستصغر الشرر . حفظ الله كنانته فى أرضه وأتم عليها نعمة الوحدة والأمن ، والله متم نوره — ولو كره الحاقدون — على مصر ، أمنها ، وأمانها ، ووحدتها . وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، وإنا لهذا النصر لمرتقبون . دعوة قالها نبى وحكاها القرآن : (ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين)[2] .

(١) من الآية ٢٥ من سورة الأنفال .
(٢) من الآية ٩٩ من سورة يوسف .

الموضــوع

(١٣١٩) مهام دار الافتاء بالقاهرة

المبــــادىء

١ - الإفتاء بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على وجه العموم والشمول .

٢ - أول من قام بالإفتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم فقهاء الصحابة ومن بعدهم .

٣ - قديما كان لكل مديرية أو ولاية مفت ، ولوزارة الحقانية مفت ، ولوزارة الأوقاف مفت ، وفوق كل هؤلاء مفتى السادة الحنفية ، أو مفتى الديار المصرية الذى حل محل هؤلاء جميعا الآن .

٤ - الفتوى فى القضايا كانت ملزمة للقضاة قديماً وغير ملزمة الآن .

٥ - ضوابط الفتوى فى قضايا الإعدام ، هى الالتزام بعرض الواقعة والأدلة حسبما تحملها أوراق الجناية على الأدلة الشرعية بمعايرها الموضوعية المقررة فى الفقه الإسلامى .

٦ - يعاون المفتى عدد من العلماء المتخصصين فى الفقه الإسلامى والإداريين .

٧ - تستقبل دار الإفتاء وفوداً من قضاة الأحوال الشخصية فى البلاد الآسيوية الإسلامية للتدريب فيها على أعمال الإفتاء فنياً وإدارياً .

سئل :

من لجنة العدالة - المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

بالكتاب المؤرخ ١٩٨١/٦/٣٠ الذى قيد برقم - ١٩٨١/٣٦١ بدار الإفتاء وقد جاء به :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٣٠٧ - ٦ محرم ١٤٠١ هـ - ٣ نوفمبر ١٩٨١ م .

إنه قد نشأت بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فكرة القيام بمسح اجتماعى شامل للمجتمع المصرى ، يقوم برصد حركة وتحليل واقع المجتمع المصرى وتغيره فى جميع مجالاته ، ونظم ريفه وحضره فى المرحلة الزمنية من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٨٠ بمراحل ثلاث :

١ ــ مرحلة بداية الثورة من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٦١ .

٢ ــ مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من سنة ١٩٦٢ إلى سنة ١٩٧٢ .

٣ ــ مرحلة الانفتاح الاقتصادى من سنة ١٩٧٣ إلى سنة ١٩٨٠ .

وأن يعنى المسح بالتركيز على دراسة النظم المختلفة للمجتمع المصرى لاسيما ما يتخذه المجتمع من إجراءات وجهود رسمية وشعبية لمقابلة احتياجاته .

ومن الموضوعات التى تقوم لجنة العدالة بدراستها ومسحها موضوع الإفتاء من حيث : النشأة والتطور ، والقوانين المنظمة وعدد القضايا والفتاوى وأنواعها ، وضوابط الفتوى فى قضايا الإعدام ، والجهاز الفنى والإدارى .

وأن اللجنة قد ارتأت إسناد وضع تقرير شامل حسب تلك العناصر إلى المفتى خدمة للوطن .

أجاب :

استجابة لهذا الكتاب تحرر التقرير التالى :

١ ــ تمهيد :

(أ) الإفتـــاء : فى اللغة العربية : أفتاه فى الأمر أبانه له . وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى فى عديد من الآيات[1]

وفى اصطلاح علماء الفقه الإسلامى وأصوله . أن الإفتاء . بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول .

ومن عباراتهم فى شأن المفتى :

المفتى قائم فى الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف : (ان العلماء ورثة الأنبياء ، وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولادرهماً وإنما ورثوا العلم) .

---

(١) سورة النساء ١٢٧ ، ١٧٦ وسورة يوسف ٤٣ وسورة الصافات ١١ .

والمفتى نائب فى تبليغ الأحكام . وهذا معنى كونه قائماً مقام النبى .

(ب) مكانة الإفتـــاء :

قال الإمام النووى فى كتابه المجموع شرح المهذب للشيرازى

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ، لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ . ولهذا قالوا : المفتى موقع عن الله تعالى :

(ج) حكم الإفتاء :

تكاد نصوص الفقهاء تتفق على أن تعليم الطالبين ، وإفتاء المستفتين فرض كفاية ، فإن لم يكن وقت حدوث الواقعة المسئول عنها إلا واحد تعين عليه فإذا استفتى وليس فى الناحية غيره تعين عليه الجواب ، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب فى حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر غيره ، وجهان أصحهما لايتعين والثانى يتعين .

(د) أول من قام بالإفتـــاء :

كان هذا مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم من بعده فقهاء أصحابه والتابعين ثم الفقهاء المجتهدون فى الشريعة وعلماء المسلمين بشروط استوجبوا توافرها فيمن يتصدى للافتاء ، وقد استنبطوا تلك الشروط من أصول الشريعة [1] .

وأهمية الإفتاء فى هذا العصر ان فيها : (فقه وتطبيق الواقعات الجديدة ، وهى فى ذات الوقت منهل حافل ، ينهل منه الدارسون لعلوم الاجتماع والتاريخ والسياسة والاقتصاد ، إذ تحمل الاستفتاءات الرسمية ، والشعبية صورة لواقع حياة الناس فى مصر ، بل وربما فى العالم الإسلامى ...)[2] .

والإفتاء صنو القضاء فى النشأة ، فقد قاما فى حياة المسلمين معاً منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان المبلغ وحياً عن الله ، والمفتى للناس الأحكام ، والقاضى يفصل فى الأنزعة وفق مايسمع من دعاوى وأدلة

---

(١) الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية المجلد الأول فى التقديم والتصدير ففيها من ص ٥ حتى ٣٢ بيان لكل ما يتعلق بالافتاء من احكام وأسانيدها ومراجعها الفقهية والاصولية .

(٢) المرجع السابق ص ٥ .

يبين كل ذلك بأصول قررها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يزال القضاء والفتوى يجريان عليها .

٢ – نشأة دار الافتاء المصرية ، ولقب مفتى الديار المصرية :

لم أعثر – بالرغم مما بذل من جهد فى البحث والرجوع إلى المصادر التاريخية بل وسؤال بعض المؤرخين الاسلاميين المعاصرين – على بدء إنشاء دار الإفتاء بواقعها الحالى فيما قبل : – شهر جمادى الآخرة سنة ١٣١٣ هـ نوفمبر سنة ١٨٩٥ م ، وفقط ، قد تردد لقب : المفتى ، أو مفتى الديار المصرية ، فى بعض اللوائح والقوانين الصادرة فيما قبل هذا التاريخ على ما سنبينه فيما بعد :

أما هذا التاريخ . فهو التاريخ الذى وجدناه مدوناً فى افتتاح السجل الأول فى مكتبة دار الإفتاء ونص المدون به هو :

دفتر قيد فتاوى الديار المصرية المحولة على حضرة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر مولانا الشيخ حسونة النواوى بأمر عال صادر لنظارة الحقانية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٠ وبلغ لحضرته من النظارة المذكورة بتاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ هـ نمرة ٥٥ وعلى الله حسن الختام ، ثم كان تعيين الإمام الشيخ محمد عبده . وقد وجد مدوناً فى افتتاح فتاويه بالسجل الرقيم ٢ من سجلات الفتاوى قرار تعيينه مفتياً بالعبارات التالية :

صدر أمر عال من المعية السنية بتاريخ ٣ يونية سنة ١٨٩٩ م – ٢٤ محرم سنة ١٣١٧ هـ نمرة ٢ سايرة صورته :

فضيلتلو حضرة الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية :

بناء على ماهو معهود فى حضرتكم من العالمية وكمال الدراية قد وجهنا لعهدتكم وظيفة إفتاء الديار المصرية ، وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم للمعلومية والقيام بمهام هذه الوظيفة .

عطوفتلو الباشا رئيس مجلس النظار بذلك .

الختم
عباس حلمى

وهكذا تتابع تعيين المفتين باسم مفتى الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة ، وإن كان منذ قيام الجمهورية يسمى باسم مفتى جمهورية مصر العربية[1] .

٣ – إفتاء الديار المصرية قبل جمادى الآخرة سنة ١٣١٣هـ : نوفمبر سنة ١٨٩٥م:

يدل استقراء الوثائق التاريخية التى تحت أيدينا على أنه كان لكل مذهب من المذاهب الأربعة مفت ، فهناك مفتى الحنفية ، ومفتى المالكية ، ومفتى الشافعية ومفتى الحنابلة ، وكان يطلق على هؤلاء المفتين أيضاً شيوخ المذاهب ، وكان المفتى الحنفى هو الذى يطلق عليه : لقب : مفتى الديار المصرية ، أو مفتى افندى الديار المصرية .

فى ولاية محمد على باشا : عام ١٢٤٥ هـ – ١٨٢٩ م

كان تأليف مجلس الشورى ، ويضم : نقيب الأشراف ، والشيخ الأمير مفتى المالكية ، والشيخ محمد المهدى مفتى الحنفية .

وفى عام ١٢٥٨ هـ – ١٨٤٢ م كان استفتاء الوالى إلى المفتى فى جواز تصرف الفلاحين فى ممتلكاتهم بالبيع والهبة والوقف .

وفى ولاية عباس باشا الأول : عام ١٢٦٥ هـ – ١٨٤٩ م :

كان تأليف المجلس الخصوصى ويضم : مفتى الحنفية ، وشيخ الأزهر . وبالمناوبة الشيخ السادات والشيخ البكرى (وهما نقيبا الأشراف)

وفى ولاية اسماعيل باشا عام ١٢٨٠ هـ – ١٨٦٣ م :

كان رفع مرتب مفتى المالكية الشيخ عليش إلى ١٥٠٠ قرشاً .

وفى عام ١٢٨١ هـ – ١٨٦٤ م :

كان تحديد مرتبات [2] (مفاتى) مجالس مصر والاسكندرية والأقاليم .

---

(١) المرجع السابق ص ٣٤ و ٣٥ .
(٢) كلمة مفاتى جمع تكسير شاذ وغير صحيح ، ومفرده مفتى ، وجمعه الصحيح جمع مذكر سالم فيجمع على : مفتين .

وفى عام ١٢٨٢ هـ - ١٨٦٥ م :

صدر أمر عال إلى ناظر الداخلية يتضمن إشارة صريحة إلى : مفتى الديار المصرية ويطالب بوضع تشريع لمعاقبة من يتصدى للإفتاء دون (رخصة) وهذا الأمر صادر من الخديو فى ١١ رجب ١٢٨١ هـ . وفى عام ١٢٨٨ هـ - ١٨٧١ م :

كان تعيين : الأستاذ الأنور مفتى السادة الحنفية ، وشيخ الأزهر عضوين بالمجلس المخصوص . وفى ولاية عباس باشا الثانى : ١٣١٣ هـ - ١٨٩٥م كان الأمر العالى بإسناد إفتاء الديار المصرية إلى شيخ الأزهر الشيخ حسونة النواوى (١).

هذا :

وقد تردد لقب مفتى الديار المصرية غير ماسلف ذكره فيما يلى :

(ا) كتابى نظارة الجهادية فى ٥ ، ١٢ صفر سنة ١٢٩٨ هـ إلى مفتى أفندى وإلى شيخ الجامع الأزهر فى شأن الشهادات التى من مشيخة الجامع الأزهر إلى المشتغلين بطلب العلم الشريف .

(ب) قرار نظارة الداخلية فى يولية سنة ١٨٨٥ م بتشكيل مجالس التأديب للمديريات، والمحافظات ولمصلحة بيت المال ، ومن بين أعضاء مجلس تأديب هذه المصلحة - المفتى .

(ج) جاء فى الأمر العالى فى ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥ م الخاص بالقرعة العسكرية (التجنيد) فى الاستثناء والمعافاة من الخدمة العسكرية فى المادة -٢٦- أن حملة القرآن الشريف يعفون من الخدمة العسكرية إذا خلوا من أى عمل آخر ، ويمتحنون فى القرآن بحضور مجلس القرعة ، بمعرفة القاضى ، والمفتى (والمقصود هنا مفتى الإقليم وليس مفتى الديار المصرية) .

(د) فى الأمر العالى إلى رياسة المجلس الخصوصى فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٩٠ هـ نمرة - ٢٧٥ باختصاص (مفاتى) المجالس والمديريات وديوان الأوقاف بأعضاء الأجوبة الشرعية ، ومايسأل عنه من إحدى جهات الحكومة عند اللزوم ، كما أن (مفاتى) مصر والاسكندرية منوطون بما يسألون عنه

---

(١) مرجع هذه البيانات هو المؤرخ الاسلامى الدكتور أحمد عطية الله نقلا عن كتاب تقويم النيل للمرحوم أمين باشا سامى .

من الحوادث التى فيها سواء كانت من الحكومة أو خلافها ، وعدم خروج كل شخص عما هو منوط به ، ومنع من عداهم من التعرض لإعطاء فتاوى .

(هـ) الأمر العالى الصادر فى ٩ رجب سنة ١٢٩٧ هـ — ١٧ يونية سنة ١٨٨٠ م نمرة - ١١ باصدار لائحة المحاكم الشرعية بعد استصوابها بموافقة كل من حضرات شيخ الجامع الأزهر ومفتى السادة الحنفية وقاضى أفندى محكمة مصر الكبرى .

وقد جاء فى المادة الخامسة من هذه اللائحة أن اللجنة المنوط بها النظر فى تعيين القضاة وأعضاء المجالس الشرعية أن من أعضائها : مفتى السادة الحنفية .

(و) المادة ٢٢ من هذه اللائحة نصت على أنه : إذا اشتبه أمر من الأمور الشرعية على المجلس الشرعى بمحكمة مصر الكبرى ، أو من كان له ولاية الحكم بالمحكمة المذكورة ، فعليه أن يستفتى من حضرة مفتى أفندى السادة الحنفية بالديار المصرية وبمقتضى ماتصدر به فتواه يكون العمل ، وإذا حصل اشتباه من أحد قضاة سائر المحاكم الشرعية ومجلس محكمة اسكندرية والنواب فى أمر من الأمور المذكورة ، فعليه أن يستفتى المفتى الموظف من طرف الحكومة الموجود بدائرة محكمته بالولاية التابع لها لإجراء العمل بمقتضى فتواه الشرعية فإن اشتبه الأمر مع ذلك على من ذكر ، أو على المفتى أيضاً ، فحين ذاك يتحرر بطلب الإفتاء عما صار إليه الاشتباه فيه من حضرة مفتى أفندى السادة الحنفية المومى إليه ، وبمقتضى ماتصدر به فتواه يكون العمل .

(ز) دار الإفتـــاء[1] :

جاء هذا العنوان بمناسبة الأمر العالى الصادر لنظارة الحقانية بتاريخ ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣١١ هـ — ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٩٣ م بإحالة كل الأعمال التى من خصائص مفتى افندى الديار المصرية لمرضه على مفتى الحقانية ، لصالح المصلحة .

٤ — التطور والقوانين المنظمة :

من هذه الإشارات ، وبتتبع نصوص تلك الأوامر العالية ولوائح المحاكم

---

(١) قاموس القضـــاء والادارة لفيليب جلاد جـ ٥ ص ٥٣٠ ط. ١٨٩٤م ، وذات المرجع الفقرات الست السابقة عليه جـ ١ ص ١٥١ — ١٥٥ ، جـ ٢ ص ٤٩٠ — ٤٩٩ و جـ ٣ ص ٤٠٩ و جـ ٤ ص ١٣٦ و ١٤٦ .

الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٥٦م ، وسنة ١٨٨٠م ، ١٨٩٧م وسنة ١٩٠٩م وسنة ١٩١٠ م وسنة ١٩١٤ وسنة ١٩٣١ يتبين الآتى :

(أ) جاء فى المادة – ٢١ من لائحة ١٨٥٦ م : (. . وينبغى للقاضى – أيضاً – أن يشاور العلماء ويستفتيهم فى الدعاوى المشكلة ، ولايستقل فى ذلك برأيه حذراً من الخطأ فى الأحكام الشرعية .

(ب) ثم نجد الرجوع إلى المفتى فيما يشتبه على القاضى صار أمراً حتما بمقتضى المادة ٢٢ من لائحة سنة ١٨٨٠م وتدل هذه المادة على أنه كان لكل ولاية مفت يجب الرجوع إليه، فإذا اشتبه الحكم الشرعى فى القضية على مفتى الولاية وعلى القاضى أو اختلفا كان على القاضى الرجوع فى شأنه لزوماً إلى مفتى افندى السادة الحنفية بالديار المصرية ، ويكون العمل بمقتضى فتواه .

ونجد الرجوع إلى مفتى الديار المصرية ، والالتزام قضاء بفتواه فيما يشتبه من الأحكام الشرعية على القضاة وعلى مفتى المديريات نراه واضحاً فى الفتاوى التى دونت فى سجلات دار الإفتاء ، رداً على الاستفتاءات الواردة من هؤلاء ، وذلك حتى تاريخ العمل بلائحة ٢٥ من ذى الحجة ١٣١٤ هـ - ٢٧ مايو ١٨٩٧ م حيث قصرت هذه اللائحة مجال الإفتاء على غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية على ماسيأتى بيانه .

هذا : وتدل هذه اللائحة والتى قبلها على أن المحاكم الشرعية كانت هى المحاكم العامة فى البلاد ، تفصل فى الدماء والأموال وغيرها من فروع القضاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

(جـ) اعتبرت نصوص لائحة ١٨٩٧ م مفتى الولاية أو المديرية عضواً فى محكمة المديرية المكونة من ثلاثة أعضاء ، وتكون الرياسة للقاضى (م ٦) ومفتى الديار المصرية عضواً فى المحكمة العليا المكونة من خمسة أعضاء يرأسها قاضى مصر (م ٧) .

ونصت كذلك على اشتراك مفتى الديار المصرية فى لجنة اختيار القضاة ومفتى المديريات وفى تأديبهم .

(د) نصت المادة / ١٠٠ على أن تقتصر أعمال المفتيين على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية .

(هـ) جاء نص المادة / ١٨ من لائحة سنة ١٩١٠م بأنه : فيما عدا محكمة المحروسة (القاهرة) يؤدى كل نائب أو من يقوم مقامه وظيفة الإفتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها .

كما جاءت المادة / ٣٧٧ من هذه اللائحة مقررة أن أعمال النواب أومن يقوم مقامهم فيما يتعلق بالإفتاء تكون قاصرة على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية ، وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت ، وذات المعنى قررته المادة ٣٧٦ من اللائحة الشرعية رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ م .

(و) اختيار وتعيين مفتى الديار المصرية :

جرى نص المادة العاشرة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادرة بأمر عال فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ م بما يلى :

انتخاب قاضى مصر يكون منوطاً بنا وتعيينه يكون حسب القواعدالمتبعة وانتخاب وتعيين مفتىالديار المصرية يكون منوطاً بنا وبأمر منا بالطرق المتبعة .

وقد ألغيت هذه المادة بمقتضىالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤ م بإلغاء وتعديل بعض مواد هذه اللائحة .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية فى صدد إلغاء المادة العاشرة من لائحة سنة ١٨٩٧ م مايلى: وألغيت المادة ـ ١٠ بفقرتيها : وكانت الأولى منهما تنص على الإجراءات الخاصة بتعيين قاضى مصر ، أما الفقرة الثانية فإنها تنص علىمايتعلق بتعيين مفتىالديار المصرية ، وإنه وإن كان مفتى الديار المصرية موظفاً تابعاً لوزارة الحقانية ، إلا أنها ترىأن لائحة المحاكم الشرعية ليست محلا للنص على إجراءات تعيينه ، لأن هذه الوظيفة لاعلاقة لها بأعمال المحاكم الشرعية .

وهذا الذى قالته المذكرة الإيضاحية سائغ بعد إذ لم يعد مفتى الديار المصرية عضواً فى المحكمة العليا الشرعية بمقتضى تشكيلها الذى نص عليه القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤م وجرت عليه لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٩٣١م .

وجرى العمل بعد هذا على ماكان مقرراً فى المادة الملغاة ، فيعين مفتى الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة باختياره وبالطرق المتبعة .

على أنه قد نص فى قانون الإجراءات الجنائية على أنه فى حال خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه(١) .

٥ ـ خلاصة :

تدل نصوص الأوامر واللوائح ـ على الوجه السابق ـ على أنه كان لكل مديرية أو ولاية مفت ، ولوزارة الحقانية مفت ، ولوزارة الأوقاف مفت وفوق كل هؤلاء مفتى السادة الحنفية أو مفتى الديار المصرية ، وأن الفتوى فى القضايا كانت ملزمة للقضاة حسب لوائح ١٨٥٦م ، ١٨٨٠م ، ثم لم تعد ملزمة للقضاة فى المحاكم الشرعية فى لائحة ١٨٩٧م وتعديلاتها بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٠٩م و٣١ لسنة ١٩١٠م ـ و ١٢ سنة ١٩١٤م ثم الاستعاضة عن كل هذه القوانين باللائحة الأخيرة بالمرسوم ٧٨ لسنة ١٩٣١م .

هذا : وبإلغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م لم يعد فى المحاكم الابتدائية إفتاء ، وصارت أعمال الفتوى سواء للحكومة أو للأفراد وللهيئات مقصورة على مفتى الديار المصرية فى القاهرة .

ومما يجدر التنويه عنه أنه منذ أول يناير ١٩٥٦ تاريخ العمل بقانون إلغاء المحاكم الشرعية آلت إلى دار الافتاء الا شهادات التى كانت من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية ، وهى اشهاد خروج المحمل بكسوة الكعبة الشريفة وبكسوة مقام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبمقدار المبلغ النقدى

---

(١) المادة ٣/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية .

المهدى من الأوقاف إلى فقراء الحرمين الشريفين (الصرة) وإشهاد وفاء النيل ، الذى بمقتضاه يحق شرعاً للدولة جباية ضرائب الأراضى الزراعية . وقد توقف هذان الاشهادان حيث كان آخر إشهاد بخروج المحمل فى ٢٦ من شهر ذى القعدة سنة ١٣٨١ هـ أول مايو سنة ١٩٦٢ م بسبب خلافات سياسية بين جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية فى ذلك الوقت امتنعت السعودية بسببه عن التصريح بدخول الكسوة من مصر ، وكان آخر اشهاد بوفاء النيل فى ١٢ من شهر رجب الفرد سنة ١٣٩٢ هـ - ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٢م بسبب حجز مياه فيضان النيل بالسد العالى فوق أسوان بعد هذا التاريخ .

كما كان من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية استطلاع أهلة الشهور القمرية التى فيها مواسم دينية - وهى أشهر المحرم وربيع أول ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذوالحجة وصار هذا من اختصاص دار الإفتاء منذ إلغاء المحاكم الشرعية ، تقوم به للآن . . . . :

٦ - عدد وأنواع القضايا والفتاوى :

يحتويها الجدول المرفق[١] ، مع ملاحظة أن من بينها فتاوى إلى أفراد عديدة من العالم الإسلامى أى من خارج جمهورية مصر .

٧ - ضوابط الفتوى فى قضايا الإعدام :

تحيل محاكم الجنايات وجوباً إلى المفتى القضايا التى ترى بالإجماع وبعد إقفال باب المرافعة وبعد المداولة إنزال عقوبة الإعدام بمقترفها ، وذلك قبل النطق بالحكم ، تنفيذاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . وهذا الإجراء معمول به منذ صدور القانون الجنائى الوضعى ولائحة الإجراءات الجنائية فى مصر فى أواخر القرن التاسع عشر ، أى منذ نحو مائة سنة أو تزيد وبمقتضاهما توقف تطبيق العقوبات المقررة فى الشريعة الإسلامية (فى الجنايات أو الحدود والتعازير) كما توقف تطبيق قواعد الإثبات فى فقه هذه الشريعة عند النظر فى الجرائم بوجه عام .

وأصبح على محكمة الجنايات عند النظر فى قضايا القتل العمد أن تسلك

---

(١) ينظر الجدول المشار اليه فى نهاية الفتوى .

فى الإثبات القواعد المبينة فى قانون الإجراءات الجنائية ، والذى استقرت قواعده ونصوصه أخيراً تحت هذا العنوان ، وعليها أن تستكمل مالم يرد فيه بما ورد فى قانونى المرافعات المدنية والإثبات .

وكان لزاما أن تنفسح أمام المحكمة معايير الإثبات الجنائى على ما تفصح عنه المادة ٣٠٢ إجراءات إذ جرت عبارتها بأن :

(يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لايجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة . وكل قول يثبت أنه صدرمن أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به ، يهدر ولايعول عليه) .

وفى هذا النص نجد عبارة (يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته) ـ هذه الحرية غير المحدودة إلا بالقواعد العامة التى أشارت المادة إلى بعضها ، تعطى المحكمة معايير واسعة فى الاستدلال بينما طرق الإثبات فى فقه الإسلام جاءت مقننة ذات أبعاد وشروط ينبغى على القاضى التثبت من توافرها ، فى الشهادة يشترط النصاب . أى عدد الشهود وأوصاف أخرى يلزم توافرها فى الشهود ، وكذلك فى الإقرار والإنكار واليمين وغير هذا من الطرق مما هو مبين فى موضعه من كتب فقهاء المسلمين وبهذا لايكون للقاضى تكوين عقيدته فى القضية بكامل حريته ، بل فى نطاق الأدلة كل دليل بشروطه ، ومن الأدلة التى قال بها الفقهاء ويعمل بها فى الفتوى القرائن التى تنطق بها الوقائع والأوراق ، أى القرائن القاطعة .

وبعد هذا التمهيد :

يمكن القول : بأن ضوابط الفتوى فى قضايا الإعدام تتلخص فى أن المفتى حين يفحص القضية المحالة إليه من محكمة الجنايات ، انما يدرس الأوراق منذ بدايتها فإذا وجد فيها دليلا شرعياً ينتهى حتما ودون شك بالمتهم إلى الإعدام أفتى بهذا الذى قامت عليه الأدلة .

فعمل المفتى هو عرض الواقعة والأدلة التى تحملها أوراق الدعوى على

أنواع وشروط الأدلة ومعايرها فى الفقه الإسلامى ، دون الالتزام بمذهب معين ، بل عند اختلاف الفقهاء يختار الرأى الذى يمثل العدالة وصالح المجتمع ذلك لأن لكل دليل شروطه التى يلزم توافرها حتى يؤخد به قضاء على ماهو مبين فى موضعه من كتب الفقه ، وهذا هو منشأ الاختلاف الذى قديقع وكثيراً مايقع ، بين الفتوى فى بعض قضايا الإعدام ، وبين الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، لأن مستوى الدليل وضوابطه تختلف اختلافاً بينا فى القوانين الوضعية المعمول بها عنها فى الفقه الإسلامى ، المستمد من الأصول الأصلية للاسلام .

كما أن الفعل الذى أدى إلى موت المجنى عليه تتفاوت عناصر تكييفه بأنه قتل عمد فى الفقه الإسلامى عنها فى القوانين السارية وليس ذلك اختلافاً فى تقدير الدليل ، بل هو اختلاف فى ذات الدليل وضوابطه ومعايره ، ففى فقه الإسلام يجرى القاضى فى الاستدلال على قواعد فى كل دليل بحسبه ، أما فى هذه القوانين فإن القاضى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته فى نطاق القواعد القانونية العامة. وبإيجاز تصبح ضوابط الفتوى فى قضايا الإعدام هى : الالتزام بعرض الواقعة والأدلة حسبما تحملها أوراق الجناية على الأدلة الشرعية بمعايرها الموضوعية المقررة فى الفقه الإسلامى وتكييف الواقعة ذاتها وتوصيفها قتلا عمدا إذا تحققت فيها الأوصاف التى انتهى الفقه الإسلامى إلى تقريرها لهذا النوع من الجرائم وهى إجمالا : القتيل آدمى حى ، وموت المجنى عليه نتيجة لفعل الجانى ، وأداة القتل ووسيلته وثبوت قصد القتل ، إما من الآله المستعملة أو من الأدلة القضائية كالإقرار والشهود ، وقصد احداث الوفاة ، فإذا توافرت عناصر التكييف وقام عليها الدليل أو الأدلة الشرعية كانت الفتوى بالإعدام ، أما إذا خرج ماتحمله الأوراق عن هذا النطاق ، كان الإعمال لقول عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه الذى صار قاعدة فقهية فى قضاء الجنايات لدى فقهاء المسلمين : (لأن يخطىء الإمام فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة) لأن القرآن حرم قتل النفس الإنسانية بغير حق ، سواء كان هذا القتل عدواناً أو كان جزاء وقصاصاً . فوجب التحقق من واقع الجريمة وتكييفها وقيام الدليل الشرعى على اقتراف المتهم اياها حتى يقتص منه :

٨ ـ الجهاز الفنى والإدارى بدار الإفتاء :

جرى العمل بدار الإفتاء منذ أن ارتبطت بنظارة الحقانية ثم وزارة الحقانية ثم وزارةالعدل على أن يعاون المفتى عدد من العلماء بالفقه الإسلامى والاداريين .

وكان من الوظائف الرئيسية فيها وظيفة أمين الفتوى بدرجة ـ موظف قضائى ـ وهو المنوط به إعداد الفتاوى للعرض على المفتى ، والمعاونة فى البحوث الفقهية والقانونية ، ولكثرة العمل الفنى كان ينتدب للعمل بدار الإفتاء علماء فنيون بدرجة موظف قضائى من قضاة المحاكم الشرعية .

ودار الإفتاء منذ إلغاء المحاكم الشرعية تعتبر من الإدارات الرئيسية فى ديوان وزارة العدل . ويتكون الجهاز الذى يعمل فيها الآن من :

(أ) المكتب الفنى للمفتى وأعضاؤه منتدبون من رجال القضاء ومن النيابة على الوجه التالى :

رئيس بالمحكمة من الفئة أ ، ثلاثة رؤساء بالمحكمة من الفئة ب .

ثلاثة وكلاء للنائب العام من الفئة الممتازة .

وجميعهم من المتخرجين من كلية الشريعة بالأزهر الشريف ، وسبق لهم أن مارسوا العمل القضائى بالمحاكم أو العمل الفنى بدار الإفتاء .

ومن هذا المكتب انبثقت شعبتان :

إحداهما : شعبة تبويب الفتاوى بمبادئها وإعدادها للنشر ، ويعمل بهذه الشعبة اثنان من الرؤساء بالمحكمة من الفئة ب ووكلاء النيابة الثلاثة ومهمتها تبويب الفتاوى واستظهار مبادئها ، واختيار ماينشر منها من واقع السجلات الموجودة بمكتبه الدار منذ سنة ١٣١٣ هـ ـ ١٨٩٥ م وقد نفذ النشر فعلا وصدر منها للآن اثنا عشر جزءاً تحت : عنوان الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية .

وهذه المرحلة من النشر تحوى المختار من فتاوى (المتنوع) أى ماعدا الوقف والمواريث ، فإنه سيكون لكل من هذين النوعين مجموعة مستقلة .

وقد أصدر المفتى توجيهات محددة تنظم عمل هذه الشعبة .

الشعبة الأخرى :

ويعمل بها رئيس بالمحكمة من الفئة (أ) ، ورئيس بالمحكمة من الفئة (ب) ومهمة هذه الشعبة اعداد الأسئلة الواردة لدار الإفتاء للعرض على المفتى ومعاونته فى البحوث الفقهية والعلمية والقانونية ، التى تتطلبها المسائل المعروضة للبحث .

(ب) المكتب الإدارى :

يرأسه : سكرتير عام الدار – إدارى بدرجة باحث أول .

ويتكون من قسمين :

(أ) قسم السجلات والمكتبة ويعمل به

باحث ثان خريج كلية الشريعة سنة ١٩٦٥ ويرأس هذا القسم وهو منتدب من النيابة العامة .

باحث ثالث خريج كلية الشريعة سنة ١٩٧٦ .

ثلاث سيدات إحداهن ليسانس الحقوق سنة ١٩٧٣ وأخريان ليسانس الآداب فى سنة ١٩٧٤ وسنة ١٩٨٠ .

باحثان ليسانس الحقوق سنة ١٩٧٧ .

وتقوم السيدات الباحثات بالعمل بالسجلات مع أعمال إدارية أخرى أما الباحثون : فالمتخرجان منهم من كلية الشريعة يعملان بالإضافة إلى أعمال هذا القسم فى إعداد وعرض بعض الأسئلة الواردة على الرئيس بالمحكمة من الفئة أ الذى يتولى عرضها على المفتى برأيه النهائى ، كما يقوم الباحثان المتخرجان من كلية الحقوق فوق العمل فى هذا القسم ، بمعاونة المكتب الفنى بشعبتيه فى تحديد المراجع ومواضع البحوث المطلوبة منها ، بالإضافة إلى ما يناط بهما من أعمال إدارية أخرى .

(ب) قسم السكرتارية ويعمل به :

باحث أول إدارى ويرأس القسم .

عدد ٨ – كاتب وكاتبة لأعمال السكرتارية والنسخ .

وهذا التنظيم جرى وفقاً للقرارات الداخلية التى أصدرها المفتى فى السنوات ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ .

هذا : وليس لدار الإفتاء ميزانية مالية مستقلة ، ولكنها كما تقدم القول : معتبرة من إدارات ديوان وزارة العدل ، وكل العاملين بها من باحثين وكتاب مقيدون على ميزانية ديوان هذه الوزارة – عدا رئيس قسم السجلات والمكتبة فهو مقيد على ميزانية النيابة العامة .

٩ – دار الإفتاء ودورها فى تدريب المفتين للمسلمين :

وفوق ماتقدم : فإن دار الإفتاء تستقبل وفوداً من قضاة الأحوال الشخصية فى البلاد الأسيوية الإسلامية ، للتدريب فيها على أعمال الإفتاء فنياً وإدارياً . وقد تدرب فيها لمدة عام قاضيان من جزيرة برونى المجاورة لماليزيا والثالث من هذه الجزيرة مازال فى التدريب للآن ، حيث ينتهى تدريبه فى آخر عام ١٩٨١م ، كما أتمت الدار تدريب سكرتير عام دار الإفتاء فى جمهورية جزر القمر الإسلامية لمدة ثلاثة أشهر ، وذلك على الأعمال المكتبية والإدارية وعاد فعلا إلى بلاده .

وفى التدريب الآن أيضاً اثنان من القضاة من ماليزيا ، وقد سبق أن وافق المفتى على تدريبهما لمدة عامين . ومنهج هذا التدريب حسب قرار المفتى رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ يشمل دراسة الفتوى وأعمالها الفنية والإدارية والمكتبية ، والعمل على ترتيب زيارتهم للمحاكم بواسطة إدارة التدريب بوزارة العدل ، لاشتغالهم فى بلادهم أصلا بقضاء الأحوال الشخصية .

ويشرف على هؤلاء فى التدريب الفنى كل من الرئيسين بالمحكمة من الفئة أ و ب من أعضاء المكتب الفنى للمفتى ، وذلك بالنسبة لدراسة الفتوى وأعمالها

ويقوم سكرتير عام دار الإفتاء بتدريب المبعوثين على العمل الإدارى والمكتبي وإطلاعهم على أسسه المعمول بها .

وبهذا البيان يتضح – عملا – المهام المنوطة بدار الإفتاء ، والنوعيات التى تواجهها بالبحث والدراسة وبالتدريب ، وهذه المهام ليست مفصلة قانوناً وإنما استقرت عملا .

والله نسأل أن يوفق العاملين الذين يبتغون الخير للعباد والبلاد ، وأن يجزيهم الجزاء الأوفى . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

جدول ببيان عدد الاعدام والفتاوى بأنواعها من ١٩٥٢ الى ١٩٨٠ بما تنطوى عليه من مراحل ثلاث

المرحلة	نوع القضايا أو الفتاوى	عددها	ملاحظات
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦١	قضايا جنائى (إعدام)	١٠١	كانت قضايا الإعدام فى محاكم الجنايات بالأقاليم من اختصاص السادة نواب رؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية باعتبارهم كانوا مفتين فى دوائرهم فيما قبل أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بقانون إلغاء المحاكم الشرعية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . كما كانت دار الإفتاء قبل هذا التاريخ مختصة فقط بدائرة محكمة جنايات القاهرة ثم صارت مختصة بقضايا الإعدام على مستوى محاكم جنايات الجمهورية من أول يناير سنة ١٩٥٦ .
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٢	قضايا جنائى (إعدام)	٩٥	
مرحلة الانفتاح الاقتصادى من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٠	قضايا جنائى (إعدام)	٧٦	
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦١	فتاوى ميراث	١١٦٨٨	تشمل هذه الفتاوى تقسيم التركات ميراثاً ووصية واجبة
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٢	فتاوى ميراث	٥٣٥٢	
مرحلة الانفتاح الاقتصادى من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٠	فتاوى ميراث	١٩١٦	
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦١ .	فتاوى متنوع	٢٨٠٢	تشمل اصطلاح المتنوع الافتاء فى جميع المسائل الشرعية المختلفة عدا المواريث والوقف ومن أمثلة فتاوى المتنوع الفتاوى فى مسائل النفقة والزواج والرضاع والحضانة والطلاق ، والوصايا والهبات ، وعقود البيع والإجارة والرهن ، والمعاملات الجارية ومسائل الحلال والحرام بوجه عام
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٢	فتاوى متنوع	١٤٨١	
مرحلة الانفتاح الاقتصادى ١٩٧٣ إلى ١٩٨٠ م	فتاوى متنوع	٧٤٧	
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦١	فتاوى الوقف	٧٦٢	يلاحظ أن القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات المعمول به من سبتمبر سنة ١٩٥٢ قد أنهى الأوقاف الأهلية والفتاوى التى ترد إنما تتعلق فقط بالاستحقاق وتفسير شروط الواقفين
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٢	فتاوى الوقف	١٨٧	
مرحلة الانفتاح الاقتصادى من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٠	فتاوى الوقف	٣٤	
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦١	فتاوى المصالح	٣٠٧٧	فتاوى المصالح التى ترد من الجهات الحكومية والهيئات العامة فى جميع المسائل من متنوع ومواريث ووقف ووصية وأحداث وأحوال شخصية مال ، والمعاملات التجارية وبالجملة تشمل هذه الفتاوى كل الأنواع المتداولة فى استفتاءات الأفراد غير أنها بناء على طلب رسمى .
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من ١٩٦٢ إلى ١٩٧٢	فتاوى المصالح	٩٠٣	
مرحلة الانفتاح الاقتصادى من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٠	فتاوى المصالح	١١٧	

الموضــوع

(١٣٢٠) الروح والنفس

المبــادىء

١- الروح جسم نورانى علوى حى يسرى فى الجسد بإذن الله لا يقبل التحلل ولا التبدل ولا خلافهما تعطى للجسم الحياة وتوابعها .

٢ - لا ينبغى الاشتغال بما استأثر الله بعلمه .

٣ - جمع النقود فى المساجد جائز متى دعت الحاجة إلى ذلك بشروطها .

٤ - القاعدة العامة التى تسود حقوق كل من الزوجين قبل الآخر هى الإحسان فى المعاملة وتجنب المضارة .

٥ - المباشرة الجنسية بين الزوجين حقهما معاً ، ولكل منهما الاستجابة للآخر . وعلى الزوجة حفظ ماله وكتم أسراره . وألا تدخل بيته أحداً دون إذنه .

٦ - الحامل إذا ماتت فى الولادة تغسل ويصلى عليها . ولها حكم الشهداء فى الآخرة .

سئـل :

بكتاب الهيئة العامة للاستعلامات - قطاع الإعلام الخارجى وحدة تركيا المؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩٨١ الموجه إلى السيد مدير تحرير مجلة منبر الإسلام ، المحال إلى دار الإفتاء بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٨١ وقيد بها برقم ٣٠٧ سنة ١٩٨١ يحوى أسئلة موجهة من فضيلة الأستاذ على سورمش . واعظ مدينة ريجانلى بتركيا نصها :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٣٠٦ - ١٢ محرم ١٤٠٢ هـ - ١٠ نوفمبر ١٩٨١ م .

١ ــ هل الروح هى النفس ؟

٢ ــ هل الروح هى التى تعذب أم النفس ؟

٣ ــ هل يجوز جمع النقود فى الجوامع ؟

٤ ــ ما أقوال العلماء والمفسرين فى حق الزوج ؟

٥ ــ إذا ماتت المرأة الحامل عند الولادة ، ما حكم غسلها والصلاة عليها ؟

وقد انتهى الخطاب بطلب نشر الإجابة على هذه الأسئلة بمجلة منبر الإسلام .

أجاب :

عن السؤال الأول :

إن كلمتى الروح والنفس ترددتا فى آيات كثيرة فى القرآن الكريم وكثر ورود الكلمة الأخيرة مفردة ومجموعة قرابة الثلاثمائة مرة أو تزيد .

وقد اختلف العلماء فى الروح والنفس . هل هما شىء واحد ؟ أو هما شيئان متغايران ؟

فقال فريق انهما يطلقان على شىء واحد ، وقد صح فى الاخبار إطلاق كل منهما على الأخرى ، من هذا ما أخرجه البزار بسند صحيح عن أبى هريرة :

(ان المؤمن ينزل به الموت ، ويعاين ما يعاين ، يود لو خرجت نفسه والله تعالى يحب لقاءه ، وان المؤمن تصعد روحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفه من أهل الدنيا) . .

فهذا الحديث يؤيد إطلاق الروح على النفس ، والنفس على الروح وقال الفريق الآخر إنهما شيئان ، فالروح ما به الحياة ، والنفس هذا الجسد

مع الروح، فللنفس يدان وعينان ورجلان ورأس يديرها ، وهى تلتذ ، وتفرح وتتألم وتحزن .

فالروح جسم نورانى علوى حى يسرى فى الجسد المحسوس بإذن الله وأمره سريان الماء فى الورد ، لا يقبل التحلل ، ولا التبدل ولا التمزق ولا التفرق ، يعطى للجسم المحسوس الحياة وتوابعها ويترقى الانسان باعتباره نفساً بالنواميس التى سنها الله وأمر بها فهو حين يولد يكون كباقى جنسه الحيوانى ، لا يعرف إلا الأكل والشرب ، ثم تظهر له باقى الصفات النفسية من الشهوة والغضب ، والمرض والحسد والحلم والشجاعة ، فإذا غلبت عليه إنابته إلى الله وإخلاصه فى العبادة تغلبت روحه على نفسه فأحب الله وامتثل أوامره وابتعد عما نهى عنه ، وإذا تغلبت نفسه على روحه كانت شقوته .

وقد جاءت الروح فى القرآن الكريم وفى السنة بمعان ، فهى تارة الوحى كما فى قوله تعالى (يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده)[1] ويسمى القرآن روحا باعتباره أحيا الناس من الكفر الشبيه بالموت ، وأطلق الروح على جبريل (نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين)[2] وقوله : (وأيدناه بروح القدس)[3] .

وفى الحديث الشريف : (تحابوا بذكر الله وروحه) قيل المراد بالروح هنا أمر النبوة أو القرآن ، وهو المعنى عند أكثر العلماء فى قوله تعالى[4] : (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا) .

ولكن الروح المسئول عنها : هى ما سأل عنها اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابهم الله فى القرآن بقوله سبحانه (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)[5] فهذه الروح التى يحيا

---

(١) من الآية ١٥ من سورة غافر .
(٢) الآيتان ١٩٣ ، ١٩٤ من سورة الشعراء .
(٣) من الآية ٢٥٣ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ٥٢ من سورة الشورى .
(٥) الآية ٨٥ من سورة الاسراء .

بها الإنسان ، قد استأثر الله فى علمه بكنهها وحقيقتها ، لم يخبر بذلك أحدا من خلقه ، ولم يعط علمه العباد، وهى التى نفخها فى آدم وفى بنيه من بعده ، وهى من خلق الله سر أودعه فى المخلوقات ،وكلمة النفس تجرى على لسان العرب فى معان :

فيقولون خرجت نفسه أى روحه ، وفى نفس فلان أن يفعل كذا أى فى روعه وفكره .

كما يقولون قتل فلان نفسه أو أهلك نفسه أى أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته ، فمعنى النفس فى هذا : جملة الإنسان وحقيقته . كما فى قوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم)[1] .

وتطلق كلمة النفس على الدم فيقال سالت نفسه ، ذلك لأن النفس تخرج بخروجه وقد أطلق القرآن هذه الكلمة على الله فى قوله : (.. تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك) . والمعنى والله أعلم — تعلم ما عندى ولا أعلم ما عندك أو كما قال ابن الأنبارى : ان النفس فى هذه الآية : الغيب ، ويؤكده ما انتهت به الآية : (إنك أنت علام الغيوب)[2] أى تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم .

فلفظ الروح والنفس من الألفاظ التى تؤدى أكثر من معنى يحددها السباق والسياق واللحاق ، وهما فى الواقع متغايرتان فى الدلالة حسبما تقدم وإن حلت إحداهما محل الأخرى فى كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ، ولكن على سبيل المجاز لا الحقيقة .

وقد اختلف أهل العلم فى الروح . هل تموت أو لا تموت ؟

فذهبت طائفة إلى أنها تموت لقول الله سبحانه : (كل شىء هالك إلا وجهه[3]) .

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٢) من الآية ١١٦ من سورة المائدة .
(٣) من الآية ٨٨ من سورة القصص .

وقالت طائفة أخرى إنها لا تموت للأحاديث الدالة على نعيمها وعذابها بعد المفارقة إلى أن يرجعها الله تعالى إلى الجسد .

قال القاضي محمود الألوسي فى تفسيره[٢] : والصواب أن يقال : موت الروح هو مفارقتها للجسد ، فان أريد بموتها هذا القدر فهى ذائقة الموت ، وإن أريد أنها تنعدم وتضمحل فهى لا تموت ، بل تبقى مفارقة ما شاء الله تعالى ثم تعود إلى الجسد وتبقى معه فى نعيم أو عذاب أبد الآبدين وهى مستثناة ممن يصعق عند النفخ فى الصور على أن الصعق لا يلزم منه الموت ، والهلاك ليس مختصاً بالعدم ، بل يتحقق بخروج – الشىء عن حد الانتفاع به ونحو ذلك .

عن السؤال الثانى :

تقدم اختيار تغاير النفس والروح ، بمعنى ما يصدق عليه كل من هذين اللفظين إذ النفس هى مجموع الجسد والروح ، أما هذه فذاتية نورانية يقذفها الله من فضله فى الإنسان عند خلقه إياه .

ومتى فارقت الروح البدن بموته كان مستقرها مختلفاً ، فأرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى أعلى عليين ، فقد صح أن آخر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم الرفيق الأعلى) ومستقر أرواح الشهداء فى الجنة وأرواح أطفال المؤمنين ما هو قريب من ذلك وأرواح غير المسلمين وغير المؤمنين فى سجين وفى كل هذا تروى أخبار وآثار تطالع فى محلها من كتب الحديث .

وإذا كان هذا المعنى ، هو المردد فى المنقول ، والثواب والعقاب أمر غيبى مفوض إلى الله سبحانه .

وإذا كانت الروح بعد افتراقها عن الجسد هى التى تذهب إلى الجنة أو إلى سجين ، كما جاءت الاخبار ، كان العذاب للروح ، حتى يبعث الناس يوم القيامة ، فيكون الثواب والعقاب للنفس التى هى الانسان – أى الجسد والروح معاً .

---

(١) ج ١٥ فى تفسير سورة الاسراء ص ١٩٥ دار الطباعة المنيرية .

اقرأ إن شئت قول الله تعالى : (ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)[1] . وقوله تعالى : (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا . .)[2]

وقوله تعالى (يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه . . .)[3] وقوله تعالى : (وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون)[4] وقوله تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة)[5] وقوله تعالى : (يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية)[6] .

فهذه الآيات وأمثالها مما جاء فى القرآن الكريم وما جاء فى السنة على هذا النسق كل أولئك يدل على أن العذاب للنفس إنما يكون بعد البعث من القبور والنشور يوم القيامة . أما عذاب الروح وحدها فبعد مفارقتها للجسد بالموت، وبعد السؤال فى القبر تكون فى عليين أو فى سجين،وهذا لا ينافى عذاب القبر للروح والجسد لمن استحقه كما جاء ذكره فى الأحاديث الشريفة ومنها ما رواه ابن عباس رضى الله عنه[7] (مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى : أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله . . .) . وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة خلافاً لابن حزم ، وابن هبيرة .

هذا : وما استأثر الله بعلمه لا ينبغى الاشتغال به ، فلا تذهبن إلى ما نقل عن الفلاسفة قديماً وحديثاً ، فإنهم انطلقوا إلى ما لا يعرفون ، فتاهوا ولا يزالون .

واقرأ دائما قول الله سبحانه (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)[8] وابتعد فى عظاتك للناس عن المتشابهات حتى لا تزيغ عن الجادة وتنحاز عن الطريق المستقيم .

---

(١) من الآية ٢٥ من سورة آل عمران .
(٢) من الآية ٣٠ من سورة آل عمران .
(٣) من الآية ١٠٥ من سورة هود .
(٤) من الآية ١١١ من سورة النحل .
(٥) الآية ٣٨ من سورة المدثر .
(٦) الآيتان ٢٧ و ٢٨ من سورة الفجر .
(٧) البخارى جـ ١ ص ٢٢٤ .
(٨) الآية ٨٥ من سورة الاسراء .

واقرأ قول الله سبحانه وتوجيهه (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا)[1] فقد قال القاضى ابن العربى : قول الناس : هل الحوض قبل الميزان والصراط أو الميزان قبلهما أم الحوض ، فهذا هو ما لا سبيل إلى علمه ، لأن هذا أمر لا يدرك بنظر العقل ولا بنظر السمع وليس فيه خبر صحيح[2] .

ولا ريب أن حقيقة الروح والنفس ومن يعذب ومن يثاب كل أولئك من هذا القبيل[3] .

عن السؤال الثالث :

لا بأس أن يعطى السائل فى المسجد شيئاً لحديث عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحـــد أطعم اليوم مسكيناً . ؟ فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه — وفى كتاب الكسب لمحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة : قال أبو مطيق البلخى : لا يحل للرجل أن يعطى سؤال المسجد لما روى فى الآثار . ينادى يوم القيامة مناد : ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد . قال :

والمختار : أنه إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلى ، ولا يسأل الناس إلحافاً فلا بأس بالسؤال والإعطاء ، لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حتى يروى

---

(١) الآية ٣٦ من سورة الاسراء .

(٢) احكام القرآن لابن العربى ص ١٢١٢ القسم الثالث طبع دار المعارف بيروت .

(٣) يراجع فى السؤالين الاول والثانى تفسير الفخر الرازى جـ ٥ ص ٤٣٤ وما بعدها الطبعة الثانية سنة ١٣٢٤هـ .

وتفسير أبى السعود جـ ٦ ص ٤٥٨ وص ٤٥٩ على هامش الفخر الرازى طبعة ثانية سنة ١٣٢٤ هـ ، وتفسير الالوسى جـ ١٥ ص ١٥٥ — ١٦٤ طبع ادارة الطباعة المنيرية ، وتفسير ابن كثير ص ٦٠ و ٦١ جـ ٣ طبعة ١٣٦٧هـ — ١٩٤٨م ولسان العرب لابن منظور فى مادتى روح ونفس ومعجم الفاظ القرآن الكريم من عمل مجمع اللغة العربية الطبعة الثانية مادة روح بالمجلد الاول ص ٥٢١ — ٥٢٣ ومادة نفس بالمجلد الثانى ص ٧٤١ — ٧٤٧ .

أن عليا تصدق بخاتمه وهو فى الركوع ، فمدحه الله بقـــوله : (ويؤتون الزكاة وهم راكعون)[1] .

أما إذا كان السائل يتخطى رقاب الناس ، ويمر بين يدى المصلى فيكره إعطاؤه لأنه إعانة له على أذى الناس[2] .

لما كان ذلك : جاز جمع النقود فى الجوامع متى دعت حاجة إلى ذلك بمراعاة تلك الشروط التى أوضحها الفقهاء أخذاً من الآثار والأخبار الواردة فى كتب السنة عن إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، دون تشويش أو تخط أو مرور بين أيدى المصلين .

عن السؤال الرابع :

ليس من السهل تفصيل حقوق كل من الزوجين قبل الآخر ، أو تفصيل حق واحد منهما لكثرة تنوع تلك الحقوق وتجددها ، لأنها تشمل كل ملابسات الحياة فى جميع حقائقها ومظاهرها، ولقد فصل القرآن الكريم بعض الحقوق التى لكل منهما على الآخر ، وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة بذكر شىء منها زائدا على ما ورد فى القرآن .

وجماع هذه الحقوق قول الله سبحانه وتعـــالى : (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)[3] وجاء ذلك فى قول رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فى حجة الوداع . (إن لكم من نسائكم حقاً وإن لنسائكم عليكم حقا ..)[4] ومع ذلك فقد قرر الله للرجال على النساء درجة ، أى منزلة أكدتها الآية . (الرجال قوامون على النساء)[5] .

وهذه القوامة أو تلك الدرجة ، لا تخل بالمساواة بين الرجل والمرأة ، إذ الدرجة التى هى قيام الرجل على المرأة يقتضيها النظام فى كل عمل مشترك ،

---

(١) من الآية ٥٥ من سورة المائدة .
(٢) كتاب اعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشى ص ٢٥٣ المسألة ٥١ طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية سنة ١٣٨٥هـ .
(٣) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .
(٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٦٤
(٥) من الآية ٣٤ من سورة النساء .

وإلا صار الأمر فوضى ، ومراعاة النساء لهذه الدرجة ، يجعل ما لهن من شئون الزوجية قبل أزواجهن مثل ما عليهن لهم تماماً وقد جاء هذا القول فيما رواه الطبرى فى تأويل قوله تعالى : (وللرجال عليهن درجة) لا أعلم إلا أن لهن مثل الذى عليهن إذا عرفن تلك الدرجة[1] .

والقاعدة العامة التى تسود كل حقوق الزوجية وتقيدها هى الإحسان فى المعاملة وتجنب المضارة[2] .

وإذا كان بيان حقوق الزوج على وجه الحصر متعذراً ، فإنه يكفى أن نشير فيما يلى إلى أبرزها :

أولا : حق تدبير المعيشة وإدارة حياتهما من حيث الاسكان والاستقرار فى بيت الزوجية ومراقبة سلوكها داخل المسكن وخارجه ، واتصالها بالغير والنظر فيما يجوز لها أن تزاوله من عمل داخل المنزل وخارجه ، والانتقال بها إلى حيث يشاء ويرتزق ما دام مأمونا عليها .

وإعطاء الزوج هذا الحق أو تلك السلطة يقصد به : المحافظة على ما منحته الشريعة للزوج من حقوق قبل زوجته بمقتضى عقد الزواج ، ودفع الضرر عن نفسه وعنها وحماية حياتهما الزوجية مما قد يضر بها .

وقد تحدث الفقهاء فى تلك الحقوق المفوضة للزوج وقالوا إنها مقيدة بما تتقيد به سائر الحقوق فى شريعة الإسلام وهو ألا يترتب عليها ضرر بالزوجة .

كما تحدثوا فى حقه فى منعها من الاتصال بمحارمها وقالوا إنه ليس له منعها إلا إذا كانوا مفسدين أو يفسدونها عليه .

ثانياً : حق التأديب : وأساس هذا الحق التشريعى قول الله سبحانه :

---

(1) تفسير الطبرى جـ ٢ ص ٢٥٧ .
(2) الأم للامام الشافعى جـ ٥ ص ٩٥ والبدائع للكاسانى الحنفى جـ ٢ ص ٣٣٤ .

(واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)[1] .

وهذا الحق فرع عن كون الرجال قوامين على النساء ، وقد قال الفقهاء فى حدود هذا الحق بأن للرجل حق تعزير زوجته ، كما للقاضى حق تعزير الناس كافة ، لكنهم قيدوا هذا الحق بقيود ، يعتبر بخروجه عنها متعدياً لأن شرعية هذا الحق مقصود به إصلاح حال الزوجة ، إذا ما بان لزوجها أنها قد تنكبت السبيل المستقيم ، فلا حق له فى تعزيرها لمجرد الانتقام والإيذاء ولا فى الخروج عن تلك الوسائل التى قررتها تلك الآية الكريمة .

ثالثاً : حق المباشرة الجنسية على خلاف بين الفقهاء فيما إذا كان هذا حقه الخالص أو أن الاستمتاع حق مشترك بينهما ، لأنه لا يمكن لأحدهما الانفراد به ، بل لابد من المشاركة التى تدعو إليها طبيعة الفعل ، وأيا ما كان فان حق الزوج أن تستجيب له زوجته متى بدت رغبته ، ولم يكن بها مانع شرعى وفقاً لأحكام الله تعالى : (فأتوهن من حيث أمركم الله)[2] وقوله : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)[3] ويتقيد هذا الحق بألا يحدث منه ضرر للزوجة ، والأحاديث الشريفة فى هذا الباب كثيرة .

ولعله من المرجحات للقول بأن العمل الجنسى بين الزوجين حقهما معاً ولكل منهما الاستجابة للآخر أنه قد أجيز للزوجة طلب الطلاق للهجر فى الفراش وترك المضاجعة ، وأن الإيلاء من الزوجة والإصرار عليه سبب للطلاق فى قول الأئمة الفقهاء من غير مذهب أبى حنيفة الذى مذهبه أنه بمجرد مضى مدة الإيلاء المقررة فى القرآن دون أن يفىء إليها تطلق منه طلقة بائنة .

---

(١) من الآية ٣٤ من سورة النساء .
(٢) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

رابعاً : حفظ مال الزوج وكتم أسراره ، وألا تدخل بيته أحداً دون إذنه[1] .

وفى بيان هذه الحقوق أحاديث كثيرة منها ما جاء فى خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع .

استوصوا[2] بالنساء خيراً ، فإنما هن عندكم عوان ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح ، فان أطعنكم ، فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن لكم من نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن . ومنها الحديث الذى رواه البخارى ومسلم : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . .[3]

وفيه : والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها .

عن السؤال الخامس :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المرأة الحامل إذا ماتت فى الولادة تغسل ويصلى عليها، ولها حكم الشهداء فى الآخرة وثوابهم فضلا من اللهورحمة .

قال ابن قدامة فى المغنى : (. . فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والغريق وصاحب الهدم والنفساء ، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ، لا نعلم فيه خلافا إلا ما يحكى عن الحسن : لايصلى على النفساء لأنها شهيدة ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت فى نفاسها فقام فى وسطها . متفق عليه[4] والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) فى بيان حقوق كل من الزوجين من غير حصر كتب فقه المذاهب فى باب النفقة وحديث كلكم راع .

(2) رواه ابن ماجة والترمذى منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ١٢٠ وما بعدها ففيه بيان حقوق أخرى للزوج .

(3) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم برقم ٥٥٩ ج ١ ص ٢٠٢ و ٢٠٣

(4) ج ٢ ص ٤٠٥ مع الشرح الكبير مطبعة المنار سنة ١٣٤٥ هـ .

الموضـــوع

(١٣٢١) دور الشريعة الاسلامية فى تحقيق اهداف المجتمع

المبـــادىء

١ - الأحكام الشرعية التى فصلها المصدران الأساسيان وهما القرآن والسنة ، وما أجمع عليه المسلمون ، وما ثبت بالقياس الصحيح ، كل ذلك ثابت لانقاش فيه ، أما مالم يرد فيه نص قاطع أو إجماع فهو محل اجتهاد .

٢ - تطبيق الشريعة الإسلامية فى المجتمع إنما يعنى ربطه بالأسس الشرعية الثابتة دون الجزئيات المتغيرة ، على أن الأخلاق الإسلامية لاتدخل فى المتغيرات . بل هى من الأعمال الثابتة التى يجب أن يلتزم بها المجتمع .

٣ - لابد من التفريق بين أخلاقيات وعادات الناس وأعرافهم .

٤ - شريعة الإسلام دواء لما أصاب المجتمع من علل وأمراض اجتماعية ، تخلق فيه روح الصفاء والتآلف والبذل والعطاء .

٥ - الضروريات الخمس وهى : حفظ النفس والعقل والنسل والدين والمـــال اعتبرها الإسلام غاية وأساساً لقيام المجتمع السليم ، وذلك لايختلف فى القرن العشرين عنه فى القرون السابقة .

٦ - شريعة الإسلام قامت على اعتبارات من الدين والأخلاق والعدالة المطلقة بين الناس على اختلاف عقائدهم الدينية .

٧ - غير المسلمين يلتزمون بالقانون الإسلامى كقانون فقط لامساس فيه بالعقيدة ولا مايتبعها من الأمور اللصيقة بها .

٨ - الشريعة كقانون مطبقة فعلا على جميع المصريين دون حرج أو اعتراض فى الميراث والوصية والولاية على المال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٠٣ - ١ أبريل ١٩٧٩ م .

٩ — طبيعة العقوبات فى الشريعة لا تسمح بالتفريق فى العقوبة بين الأفراد لأى سبب أو وصف من الأوصاف .

١٠ — تطبيق حد الردة على المسلم الذى يرتد عن الإسلام استقرار للعقائد الدينية السماوية المتآخية فى هذا الوطن .

١١ — التريث غير مطلوب لتطبيق الشريعة الإسلامية فى الحكم والقضاء حتى نعد جيلا جديداً على أساس خلق الإسلام .

١٢ — الإسلام والسياسة متداخلان لا انفصام بينهما ، وهو شريعة وعقيدة لاينفصل عن السياسة ولا تضربه ، لأنه صمام الأمن والأمان لها .

١٣ — يحكم العرف والعادة ما لم يصادمانصاً قطعياً فى القرآن والسنة . أو إجماعاً سابقاً للأمة فى عصر من العصور .

سئل :

من مجلة المصور بالآتى :

س ١ : يقول السيد محمد رشيد رضا : الأحكام المنزلة من الله تعالى . منها :

(أ) مايتعلق بالدين نفسه كأحكام العبادات وما فى معناها كالنكاح والطلاق وهذه لاتحل مخالفتها .

(ب) ومنها ما يتعلق بأمور الدنيا كالعقوبات والحدود والمعاملات المدنية والمنزل من الله تعالى فى هذا قليل وأكثره متروك للاجتهاد .

ويقول الكاتب توفيق الحكيم : إن الثابت من أحكام الدين هو الإلهيات بما فى ذلك علاقة الإنسان بالله وإن المتغير هو الانسانيات مثل المعاملات والأخلاقيات .

فماهو رأى فضيلتكم فى نصيب هذين الرأيين من الصواب والخطأ فيما يتصل بالدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ؟

أجـــاب :

ج ١ — كرم الإســـلام الإنسان وسخر الله له ما فى الأرض جميعا

وجعله خليفته فيها وعلمه ما لم يكن يعلم ليعمر هذا العالم وشاءت إرادته تعالى ألا يترك الناس تسودهم الأهواء يستقل القوى بكل شيء وتنحسر يد الضعيف صفرا بغير شيء فجاءت رسله تترى فى كل عصر وزمان للهداية والرشاد حتى كانت خاتمة الرسالات الإسلام الذى هدفت شريعته إلى تكوين مجتمع فاضل يضم الأسرة الإنسانية كلها فبدأت بتربية ذات المسلم ليكون عضوا سليما فى هذا المجتمع فهذبت نفسه بالعبادات (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر[1]) ومن أجل هذا الهدف كانت الضروريات فى الشريعة الإسلامية خمسا لحفظ النفس الإنسانية سامية تقية نقية آمنة مطمئنة ـ حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال ـ ثم كانت أحكام هذه الشريعة بمعناها العام الشامل للعقيدة أى ما يجب الإيمان به فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته والدار الآخرة والرسل السابقين والقضاء والقدر وغير هذا مما اصطلح العلماء على تسمية بحوثه بعلم الكلام أو التوحيد، وما يشمل ما نسميه بالعلاقات الاجتماعية وهو المثل الأعلى الذى يجب على الإنسان بلوغه فى التعامل مع مجتمعه . واصطلح على أنه علم الإخلاق ، ثم فقه الشريعة الشامل لأحكام الله تعالى فيما يخص العمل من عبادات ومعاملات وحدود وتعازير ، فهذه الشريعة الخاتمة لابد أن تحكم أحوال الإنسان حتى غاية الزمان، ومن أجل هذا جاءت أحكام الله محددة فيما فرضه من عبادات وفيما يتصل بتكوين الأسرة وترتيب نظامها منذ بدء الولادة للطفل الإنسانى وحتى مماته وتوريث تركته كما جاءت الحدود العقابية على بعض الجرائم الماسة بنظام المجتمع محددة كذلك، ومن ثم فإن الأحكام الشرعية التى فصلها المصدران الأساسيان وهما القرآن والسنة وما أجمع عليه المسلمون وما ثبت بالقياس الصحيح كل هذا ثابت لا نقاش فيه، أما ما لم يرد فيه نص قاطع أو إجماع فهو محل الاجتهاد ويدخل فيه العقود المالية وغيرها من طرق الكسب والتجارة وعقوبات التعزير على ماجد من جرائم ، واستنباط الأحكام لمثل هذا لابد أن يكون فى نطاق الضوابط العامة للتعامل بين الناس الواردة فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مثل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون

---

(1) من الآية ٤٥ من سورة العنكبوت .

تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما[1]) فى هذه الآية ضوابط عامة لا يسوغ لأحد مخالفتها وللمجتمع الإسلامى أن يقننها فى قواعد حاكمة لتعامله ، ويجوز أن تتغير أسماء التعرفات والتجارات بتغير العصر والزمن وانحسار العادات والأعراف ولكن يظل التعامل قائماً فى هذا النطاق الذى أمرت به هذه الآية الكريمة ، وعلى هذا فان تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية فى المجتمع إنما يعنى ربطه بالأسس الشرعية الثابتة دون الجزئيات المتغيرة،على أن الأخلاق الإسلامية لا تدخل فى المتغيرات بل هى من العمد الثابتة التى يجب أن يلتزم بها المجتمع ،فالصدق والأمانة والعفة ليس التحلى بها موضع اجتهاد ، على أنه لا يغيب عن البال أن الإسلام قد ربط دائماً العمل بالنية وحاسب عليها فقد يتصدق المسلم وينفق أمواله بغية الذكر فى الدنيا أو التقرب من حاكم وهو فى هذا الحال مراء فلا يقبل الله منه هذا العمل ، وفى سعى الرجل وكسبه للانفاق على زوجه وولده صدقة مع أنه يؤدى واجباً لزمه بعقد الزواج وبمقتضى الأبوة لطفله. فالاجتهاد فى الأحكام الشرعية لا يدخل نطاق ما حدده المشرع سبحانه بنص قاطع فى القرآن الكريم أو بقول الرسول أو فعله أو تقريره كما لا يدخل الاجتهاد فى أخلاقيات هذا الدين ولابد أن نفرق بين أخلاقياته وعادات الناس وأعرافهم لأن هذين يكتسبان وقد ينشآن عن أصل فى الدين أو البيئة أو تقليداً للغير ويجب رد كل أولئك إلى النصوص الأصلية للشريعة احتكاماً إليها (قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث[2]) (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول[3] .

س ٢ : ما هو دور الشريعة الإسلامية فى تحقيق أهداف المجتمع روحياً ومادياً ؟ .

ج : عنى الإسلام بتربية الفرد المسلم لأنه عماد الأسرة التى هى الخلية الأولى فى المجتمع الإنسانى فرباه على نقاء السيرة والسريرة وعلى الإخلاص

---

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٢) من الآية ١٠٠ من سورة المائدة .
(٣) من الآية ٥٩ من سورة النساء .

والنصيحة لدينه وعشيرته لم يفرق بين بنى الإنسان بسبب اللون أو الجنس قال تعالى (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[1] وفرض الصلاة وسن فيها الجماعة خمس مرات فى اليوم والليلة ثم صلاة أسبوعية جامعة ثم مؤتمراً سنوياً أشمل فى الحج كل ذلك لتصفو نفس الجماعة المسلمة بل الأمة الإسلامية وتجتمع على كلمة سواء. أرأيت كيف حث الله تعالى فى آياته على صدق العقيدة مع الإخلاص له وحده فى العبادة وعلى البر بالوالدين وصلة الرحم وإكرام اليتيم والمسكين والإحسان إلى الجار والرحمة بالفقير والمحتاج ومساعدة الضعفاء، ثم التحذير من البخل والرياء والنهى عن الكفر والجحود ومعصية الرسول إليك واحدة من هذه الآى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا[2]..) ورسول الله صلوات الله عليه يقول حماية للمجتمع (لا ضرر ولا ضرار) أرأيت أجمع وأشمل من هذه العبارة الوجيزة كيف جاءت بقاعدة شاملة تحمى الفرد والأمة. وقول الله (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان[3]) ثم ما فرضه الإسلام من تكافل بين الأسرة الواحدة ثم بين الأسر المتجاورة ثم الأمة كلها، كل هذا متمثل فى نظام الزكوات والكفارات والصدقات والنذور والوصايا، ثم مع هذا وقبله دعوة هذه الشريعة الإنسان للعمل والكسب والعمارة محاطاً بقواعدها فى بيان الحلال والمحرم من الكسوب والأموال قال جل شأنه «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله[4]» «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا». وقال تعالى «وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه[5]» أليس الإنسان خليفة الله فى الأرض فما فى يده من مال ومتاع ملك لمولاه

---

(١) من الآية ١٣ من سورة الحجرات.
(٢) الآية ٣٦ من سورة النساء.
(٣) من الآية ٢ من سورة المائدة.
(٤) من الآية ١٠ من سورة الجمعة.
(٥) من الآية ٧ من سورة الحديد.

ومستخلف فيه، ومن هنا كانت شريعة الإسلام دواء لما أصابنا من علل وأمراض اجتماعية وتخلق فيه روح الصفاء والتآلف والبذل والعطاء ومع كل هذا تدفعه للعمل والكسب وعمارة الأرض حتى يكون قوى البناء كالجسد الواحد .

س ٣ : ما مدى ضرورة الشريعة الإسلامية فى القرن العشرين ؟

ج : الإسلام دين ودنيا غير موقوت بعصر وأوان وإنما هو دين الله ما دامت على الأرض حياة ، أرأيت إلى شريعة حفظت حياة الإنسان وكرامته أى إنسان منذ تحرك فى بطن أمه جنيناً فمنعت الاعتداء على نفس الإنسان أو أى جزء منه بل حافظت على سمعته وبعدت به عن مواطن الاحتقار والإهانة وقدست حريته وجعلت كل هذا ضرورياً وشرعت عقوبات التعدى قال تعالى « ولكم فى القصاص حياة »(١) وعقوبة القذف والزنا ثم حافظت على عقل الإنسان وسلامته ، ومن أجل هذا حرمت الخمر وكل ما يضر بعقل الإنسان ثم حافظت على النسل الإنسانى فكان على الوالد كفالة ولده . ومن هنا كان تنظيم الإسلام للزواج ومنع الاعتداء على الأعراض ثم حفظ الدين فكانت حماية العقيدة لأنها رابطة الإخلاص فى المجتمع ، ونحن نرى من حولنا المجتمعات المادية منحلة متحللة لا تدعمها رابطة ولا تشدها عاطفة ثم المحافظة على المال ، فبعد أن دعت إلى تحصيله بالطرق المشروعة وإنفاقه فى أوجه البر والخير منعت الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب أو أكله بالباطل رشوة أو تغريرا أو نصباً واحتيالا أو ربا . هذه الضروريات الخمس اعتبرها الإسلام غاية وأساساً لقيام المجتمع السليم ، وذلك لا يختلف فى القرن العشرين عنه فى القرون السابقة بل اننا لو رجعنا البصر كرتين فى تاريخ الإسلام لوجدنا أن الأمة الإسلامية سادت نفسها وغيرها حين سادتها أحكام شريعتها وحين غفل المسلمون عن تطبيقها غاض خيرهم وانفض جمعهم وهانوا على أنفسهم وعلى غيرهم حتى تخطفتهم الأمم من حولهم ، أليس التاريخ خير شاهد ؟ ثم أرأيت نظاما قانونياً عاش أربعة عشر قرناً فما وهن لما أصاب أهله وما استكان لانصرافهم ، تلكم هى الشريعة الإسلامية بسطت ظلها على الإنسان فى المجتمع المسلم نفساً ومالا وعيالا تدعمه وتنفث فيه من

(١) من الآية ١٧٩ من سورة البقرة .

قوتها حتى يستوى عوده على هدى الله قال تعالى (إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً[1]» ..

س ٤ : ما موقف غير المسلمين فى حالة تطبيق الشريعة الإسلامية ؟ وهل تضار الوحدة الوطنية ؟

ج : يلزم أن يستقر فى الأذهان أن شريعة الإسلام قامت على اعتبارات من الدين والأخلاق والعدالة المطلقة بين الناس على اختلاف عقائدهم الدينية وهى فى تقديسها لهذه العدالة لم ترع المسلمين وحدهم بل كافة المواطنين ، وحين حرمت التعدى والظلم وغيرهما من الموبقات لم تفرق بين المسلم وغير المسلم قال تعالى« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله[2] » أى لا ينبغى أن يحملكم أى خلاف مع آخرين بسبب ما كالمخالفة فى الدين على مجانبة العدل فى الأحكام ، ومن ثم فان الإسلام سوى فى الحكم والأحكام بين طوائف الناس جميعاً ، ومن هنا فان غير المسلمين إنما يلتزمون بالقانون الإسلامى كقانون فقط لا مساس فيه بالعقيدة ولا ما يتبعها من الأمور اللصيقة بها كمسائل الزواج والطلاق ، فى هذا الخصوص يقرر فقه الإسلام أن غير المسلمين يتركون وما يدينون ، فيجب إذا ألا نخلط بين الإسلام كدين وبينه كقانون ، وما لنا نذهب بعيداً فالشريعة كقانون مطبقة فعلا على جميع المصريين دون حرج أو اعتراض ، فهذه قوانين الميراث والوصية والوقف والولاية على المال جميعها مصدرها الوحيد فقه الشريعة الإسلامية والكل راض بها ووحدة الأمة مصونة فى ظلها ، وقد كانت البلاد العربية فى إبان حضارتها يحكمها قانون واحد يتمثل فى الشريعة الإسلامية التى ظلت سائدة مطبقة تطبيقاً شاملا فى مختلف النواحى على مدى قرون طويلة دون تفريق بين المسلم وغير المسلم ، بل الكل أمام قانونها سواء كما يأمر بذلك النص القرآنى الكريم سالف الذكر ، فإذا عادت بلادنا إلى مقوماتها الأصلية تعين علينا الرجوع إلى هذه الثروة الفقهية لنقنن منها أنظمة تتسق مع حاجات العصر ، وإلا فهل

(١) الآية ٩ من سورة الاسراء .
(٢) من الآية ٨ من سورة المائدة .

يرضى غير المسلم أن لا يعاقب سارقه بقطع يده إذا ثبتت السرقة ثبوتا شرعياً بل هل يليق أن يترك من يعتدى على عرض غير المسلم دون عقاب رادع ؟ إن نظام التجريم فى فقه الإسلام مقصوده الزجر والردع عن اقتراف تلك الجرائم ، بل والعلاج الحاسم للعود ، ثم هل هناك مجتمع يشفق أو يرحم من يسرق أمواله ويهتك أعراضه ويروع الأطفال والنساء ، ان توفير الأمن فى الأمة وتقويم السلوك أمر متعلق بالنظام العام فى الدولة ، وهو فى نفسه لا يمس عقيدة دينية ولا يحد منها ، ولقد عاشت وحدة الوطن فى ظل القانون الإسلامى أكثر من ثلاثة عشر قرناً من الزمان أمن فيه غير المسلمين قبل المسلمين على أموالهم وأعراضهم وأنفسهم ، فالمسلم يقتص منه عدلا بقتل غير المسلم كما يرجم إذا زنى بغير المسلمة كما تقطع يده إذا سرق المال . والحال كذلك بالنسبة للجانى إذا كان غير مسلم لأن القصد هو سلامة المجتمع كله ومعاقبة المجرم أيا كان دينه ليصلح المجتمع . ومن هذا يتضح أن طبيعة العقوبات فى الشريعة لا تسمح بالتفريق فى العقوبة بين الأفراد لأى سبب أو وصف من الأوصاف إذ العقوبة مقررة للجريمة حتى تسرى النصوص الجنائية على الكافة .

س ٥ : ما هو رأى فضيلتكم فيما يثار حول الردة ؟

ج : ان الأساس فى الشريعة فى التجريم هو حماية الأمة ، ومن أجل هذا كانت الحدود فى الإسلام حازمة بالقدر الذى يكفى لاستئصال الجريمة وتأديب المجرم على وجه يمنعه من العودة إلى ارتكابها ، بل ويزجر غيره عن التفكير فى مثلها ، وعقيدة الجماعة فى حاجة إلى هذه الحماية حتى تعيش مستقرة ، من أجل هذا كان حد الردة كغيره من الحدود المكافحة للجريمة الماسة بأمن المجتمع ، ذلك لأن التساهل يؤدى حتما إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع ، وفى تطبيق حد الردة على المسلم الذى يرتد عن الإسلام استقرار للعقائد الدينية السماوية المتآخية فى هذا الوطن ، ولمنع هؤلاء الذين يتنقلون بين الأديان لأهواء فاسدة لا يقرها الدين أى دين ، والمحاكم مليئة بالمنازعات التى ثارت بين الأزواج ، والتى لجأ بعض الأطراف فيها إلى اعتناق دين غير دينه هرباً من الزوج أو من الزوجة . أو قصداً للزواج بمن لا تدين بدينه ، ومن الأمور الثابتة أن رجال القانون المصريين من غير المسلمين قد شاركوا فى

تقنين المواريث والوصية والوقف والولاية على المال من فقه الإسلام ، بل وكثير من أحكام التقنين المدنى من هذا الفقه . ومن يتصفح محاضر لجان مجلس الشيوخ والنواب فيما قبل يوليه سنة ١٩٥٢ يجد ذلك واضحاً ، كما يجد أن هؤلاء القانونيين لم يعترضوا على هذا التقنين ، وأمر آخر يجب أن يكون فى الحسبان أن آثار الردة مطبقة فعلا فى المواريث وغيرها، فإذا جاءت الدولة الآن لتقنن أمراً قائماً تحمى به وحدة الأمة وهذه الوحدة مسألة أمن دولة يقضى بها الدستور فإن على جميع المواطنين أن يعاونوا فى هذا السبيل ، ثم أين هى حوادث الارتداد الفعلى ؟ ان الواقع هو حيل قانونية لا تتصل بالعقيدة وإنما تتخذ وسيلة للهروب من التزامات أو للحصول على مكاسب ليست حقاً ، ولعل الحقائق التاريخية الثابتة شاهدة على أن غير المسلمين عاشوا بين مواطنيهم المسلمين ثلاثة عشر قرناً من الزمان ، وقدكان الجميع شركاء فى السراء والضراء والكل فى الوطن مواطن ، وكما سبق أن قلت ان الحدود تطبيق قانونى على الجميع وإن إنفاذ حد الردة يحمى العقائد الدينية ويجعل الثبات عليها والالتزام أمرا مستقرا .

س ٦ : ما رأى فضيلتكم فى أن التشريع الإسلامى يعتمد اعتمادا كبيراً على ضمير الفرد وإحساسه برقابة الله تعالى وأنه بغير هذا الضمير وهذا الاحساس لا يمكن أن يستقيم التطبيق ، وإنما يقتضى وجودهما إعداد جيل جديد على أساس خلق الإسلام وقيمه ومبادئه ؟ .

ج : إننا لا نبدأ من فراغ ، فالدين الإسلامى قائم بحمد الله المعبود ، ونحن نتلو القرآن الكريم ونسمعه ونعمل بشرعه فى الكثير من نواحى الحياة وليست الصلة منقطعة بين الإسلام وواقع الحياة ، فان التقنين المدنى فى مصر قد أخذ بالكثير من قواعد الفقه الإسلامى وقانون العقوبات أكثره يدخل تحت باب التعازير ، والإسلام حين علم المسلم أن الله مطلع عليه ومراقب له قال تعالى (يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور)[1] وقال جل شأنه (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم . .)[2] وحين وضح الرسول

---

(١) الآية ١٩ من سورة غافر .

(٢) من الآية ٧ من سورة المجادلة .

صلوات الله وسلامه هذا بقوله (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى) إنما أراد بهذا أن يكون المسلم سليم السيرة والسريرة . فالأخلاق ترتبط فى الإسلام أشد الارتباط بالقانون المستنبط من القرآن والسنة ، ولكنه من الخطأ أن يقال انه لا تميز بين السلوك أو الأخلاق وبين القواعد القانونية ، لأن الإسلام وإن جعل التربية الخلقية جزءا من العمل يخضع للثواب والعقاب ، إلا أن الفقه الإسلامى قد ماز بين قواعد الأخلاق وقواعد القانون . ففى كتب هذا الفقه على اختلاف مذاهبه يفرقون بين ما هو واجب قانونا ويعبرون عنه بقضاء وما هو واجب ديانة أى خلقيا دون جزاء دنيوى ، بل ان القرآن الكريم قد جنب هذه عن تلك فجاءت نصوصه فى الحدود سابغة قاطعة وفى الأخلاق بقوله تعالى (ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم . مناع للخير معتد أثيم)[1](ويل لكل همزة لمزة الذى جمع مالا وعدده)[2] فهذا من قبيل قواعد الأخلاق التى يحاسب عليها المسلم فى الآخرة ، ولم يفرض لها جزاء فى الدنيا ، والإسلام حين يسبغ على القاعدة القانونية صفة الأخلاق إنما يريد أن يقرها فى نفس المجتمع ليحاسب كل فرد نفسه . ومن هذا يتضح أننا لسنا فى حاجة إلى التريث فى تطبيق الشريعة الإسلامية فى الحكم والقضاء حتى نعد جيلا جديداً على أساس خلق الإسلام وقيمه ومبادئه ، لأننا أمة مسلمة نقيم أمور الإسلام ولا ينقصنا إلا القليل نبغى استكماله ، وبه يعتدل سلوكنا على الجادة .

س ٧ : هل تتفضل فضيلتكم بتفصيل العلاقة بين السياسة والدين فى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية ؟

ج : لعل الرد على هذا التساؤل فى آيات من القرآن الكريم وعدة من أحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ففى القرآن قول الله تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن

---

(١) الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ من سورة القلم .
(٢) الآيتان ١ ، ٢ من سورة الهمزة .

تحكموا بالعدل . . . »(1) إلى آخر هذه الآية والتى تليها . فقد قال العلماء فى شأن هاتين الآيتين ان فيهما جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة .

ومن هنا ندرك أن الإسلام نظم أمور الناس فى علاقتهم بربهم وفى علاقاتهم الأسرية وحقوق الجيرة ، ثم سياسة الدولة ، فجعل الحكم شورى ورسم طريق العدالة المطلقة ، والمتتبع لآيات القرآن وأحاديث الرسول يرى صنوف السياسة وقواعدها فى إدارة أمور الناس وحسن اختيار الحكام والقضاة ، كما يرى أن الإسلام والسياسة متداخلان لا انفصام بينهما لأنه دين ودنيا يسوس نفس الإنسان ويهذبها بالعبادات وصالح العمل ، ويسوس علاقة الإنسان بزوجه وولده ووالديه والناس جميعاً ، ويضع لكل علاقة حكماً وحدا ، ولكل عمل مواصفات العامل الذى يقوم به ، يتمثل هذا فى قول الرسول الأمين « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات » . حتى فى الصلاة وضع معايير لمن يؤم الناس فيها (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه) رواه مسلم . وقد حمل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مال عظيم من الخمس فقال : (ان قوماً أدوا الأمانة فى هذا لأمناء فقال له بعض الحاضرين : انك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا الأمانة إليك ولو رتعت رتعوا) من هذا وغيره مما تزخر به كتب هذه الشريعة من نصوص وآثار يبدو جلياً أن الإسلام لايفارق السياسة وإنما هو دين وسياسة، ولذلك : فالنصوص التشريعية فى القرآن والسنة عامة تعرض لكليات الأمور مقرونة بحكمة تشريعها والمصلحة التى اقتضتها للارشاد إلى استنباط الأحكام لما يجد من أحداث فى العلاقات الخارجية كدولة وفى العلاقات بين الأفراد بل وبينهم وبين أولياء أمورهم على اختلاف صنوفهم . أرأيت بعد هذه الإشارات كيف أن الإسلام شريعة وعقيدة لا ينفصل عن السياسة ولا تضر به لأنه صمام الأمن والأمان لها .

---

(1) من الآية ٥٨ من سورة النساء .

س ٨ : كيف يمكن استخلاص أسس التلاحم المنشود بين أصول الشريعة الإسلامية والتشريع العصرى بما يوافق البنيان أو التركيب الحضارى الراهن لعصرنا ومجتمعنا ؟

ج : لا جدال فى أن مصدر الأحكام فى الشريعة الإسلامية هو نصوص القرآن والسنة وما يلحق بهما مما أجمعت عليه الأمة ثم ما هدى إليها اجتهاد علمائها على أساس هذه الأصول ، وأن النصوص منها العام القطعى مثل قول الله سبحانه « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »[١] . « وما جعل عليكم فى الدين من حرج »[٢] « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »[٣] . . . وهناك نصوص قطعية خاصة مثل آيات المواريث وتحريم الربا والزنا والخمر والميسر ، ومما أجمعت عليه الأمة بطلان زواج المسلمة بغير المسلم ووجوب نفقة الزوجة على زوجها ، ومما قطعت فيه السنة ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

وفى هذا النطاق يدور استنباط الأحكام من هذه المصادر فى باب المعاملات وفى التقنين الإدارى والاقتصادى والتجارى والجنائى ما دامت فى نطاق القواعد العامة لهذه الشريعة ، ويضيق الوقت والنطاق عن تلاوة آيات القرآن الكريم التى نصت أو أشارت إلى قواعد قانونية فى شتى فروع القانون ، كما اصطلحنا على تسميتها الآن ، ففى كتاب الله أهم قواعد القانون الدولى المتعلقة بالسلم والحرب والمعاهدات ، ففيه قاعدة المعاملة بالمثل وفيه حكم الأسرى فى الحروب والالتزام بالمبرم من المعاهدات والوفاء بها ووجوب إعلان إلغاء المعاهدات دون غدر ، وفى هذا يقول فقيه مسلم (وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر) وفى القرآن الدعوة إلى السلم وفيه العمل على الصلح بين المتنازعين وردع المعتدين ، وفيه المساواة بين الناس والدعوة إلى تحكيم الحجة والبرهان والمجادلة بالحسنى وصولا للحق ، وفيه المساواة بين الرجل والمرأة فى الأهلية حيث حفظ لها رأيها وحريتها لا تنوب

---

(١) من الآية ١ من سورة المائدة .
(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج .
(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

ولا تؤول إلى ولاية زوجها كما تقرر أكثر قوانين الغرب الذى نسعى إلى تقليده ، وفيه القواعد العامة للمعاملات المدنية ، وفيه مبادئ قانون الإثبات مدنياً وجنائياً ،وفيه أحكام الزواج والطلاق وتنظيم أمور حقوق الزوجين وفاقاً وافتراقا ،وحقوق الأولاد والوالدين وذوى القربى ،وفيه عقوبات محددة للجرائم الماسة بأمن وسلامة المجتمع وثمة جرائم أخرى ناط تقدير العقوبة عليها بأولياء الأمور وهذه موضع الاجتهاد ومحل للتعديل والتبديل تبعا لتطور الأزمان،وكما قيل يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون وهذا هو مؤدى القول المشهور . إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان . إذ عموم قواعدها ومرونتها تجعلها غير جامدة ولا هامدة ، ولا مانع إطلاقاً من تحكيم العرف والعادة إذا لم يصادما نصاً قطعياً فى القرآن والسنة أو إجماعاً سابقاً للأمة فى عصر من العصور ، وقد جرت نصوص الفقهاء المسلمين بذلك بل ان الدولة الإسلامية حين امتدت أطرافها نقل عمر بن الخطاب نظام الدواوين وطرق جباية الأموال عن الفرس والروم واستخدمهم فى هذه الأعمال للقيام بها ولتدريب المسلمين عليها . ومن هنا كان لنا أن ننقل عن غيرنا ما لا يناقض أصول الإسلام .

وبعد : فان كتب فقه الإسلام على اختلاف مذاهبه تحوى الكثير الوفير من القواعد العادلة التى تعالج مشاكل مجتمعنا بروح العصر دون تضييق أو خروج على أحكام الإسلام العامة والخاصة القطعية ، وأنه ينبغى أن تكون تلك القواعد هى المورد للمقننين والمصلحين بدلا من أن نستورد ما نشأ على غير أرضنا وفى غير بيئتنا وعاداتنا ، وسنجد — ان فعلنا ذلك — أن تشريعنا المستمد من أصول الإسلام عصرى يواكب هذه الحضارات التى نعيشها ، ويقود المجتمع إلى بر الأمن والسلام حافظاً عليه دينه وتقاليده مشمولا برضى الله الذى رضى لنا هذا الدين وجعلنا خير أمة «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله»[1] . . . .

(1) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

الموضـــوع

(١٣٢٢) أحوال النبي عيسى عليه السلام

المبـــادىء

١ – رفع الله سبحانه وتعالى عيسى عليه السلام من بين أعدائه فلم يقتلوه ولم يصلبوه كما يزعم من يزعم الآن وقد التبس أمره على خصومه وقت القبض عليه بالاشتباه الذى كان سببا فى نجاته منهم .

٢ – ينبغى الوقوف عند حد المسكوت عن بيانه فى آيات القرآن الكريم .

٣ – نفى القتل والصلب عن عيسى عليه السلام وإثبات رفعه لا يجوز لمسلم جحوده ومن جحده كان مرتدا .

٤ – جمهور أهل العلم على أن عيسى عليه السلام حى عند الله تعالى حياة لم تثبت كيفيتها ولا طبيعتها .

٥ – العقيدة الإسلامية إنما تثبت بالأدلة القطعية الثبوت والدلالة من القرآن والسنة ونزول عيسى عليه السلام لم يثبت بدليل قطعى الثبوت والدلالة من القرآن والسنة فمن جحد ذلك لا يكون به مرتداً .

٦ – ما ورد من الأحاديث الدالة على نزول عيسى عليه السلام وأن ذلك من علامات الساعة تقبلها جمهور العلماء بقبول حسن .

٧ – القول بموت عيسى عليه السلام فعلا مع الاعتقاد برفعه إلى الله سبحانه وتعالى وعدم قتله وصلبه لا يقتضى ردة صاحب هذا القول .

٨ – ليس هناك ما يؤكد أن عيسى عليه السلام قد نشر دعوته فى الهند وأفغانستان والسند وإيران ، وإنما انتشر ذلك بفعل أتباعه وجهدهم .

٩ – الترجمة الحرفية للقرآن الكريم غير جائزة شرعاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٣ – م ٢١٦ – ٢٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ – ٢٤ ابريل ١٩٧٩ م .

سئل :

بالكتاب الوارد من / عميد معهد علوم الشريعة الإسلامية - بجنوب أفريقيا - بتاريخ ١٠ من ذى القعدة سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ٧٨/١٠/٣ م والمقيد برقم ١٩٧٨/٢٨٤ المطلوب به فتوى عن أحوال النبي عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلوات وأتم التسليم - والمحدد به الأسئلة التالية : -

١ - ماهو حال النبي عيسى وفق الكتاب والسنة الشريفة الثابتة :

٢ - ماحكم من قال ان عيسى قد مات ؟

٣ - هل توجد أية أدلة تدل على أن عيسى قد نشر دعوته لأناس فى الهند وأفغانستان والسند وإيران ؟

٤ - لماذا لم تطبع ترجمة القرآن الكريم فى دولة إسلامية إذ أن الترجمة التى نشرها أساتذة مسلمون من الهند بينهم من يدعى / محمد أسد - جاء فيها أن النبي عيسى عليه السلام مات وأن اعتقاد المسلمين فى عودته خطأ .

أجـــاب :

إن القرآن الكريم قد أخبر بنهاية أمر عيسى عليه السلام مع قومه فى ثلاث سور على الوجه التالى :

١ - قال الله تعالى فى سورة آل عمران فى الآيات من ٥٢ - ٥٥ (فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون - ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين - ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين - إذ قال الله ياعيسى إنى متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ثم إلى مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون) .

٢ - قال الله تعالى فى سورة النساء الآيتين ١٥٧ - ١٥٨ : (وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم

وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه مالهم به من علم إلا اتباع الظن وماقتلوه يقيناً — بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيما) .

٣ — قال الله تعالى فى سورة المائدة الآيتين ١١٦ ، ١١٧ : (وإذ قال الله ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم مافى نفسى ولا أعلم مافى نفسك إنك أنت علام الغيوب — ماقلت لهم إلا ما أمرتنى به أن اعبدوا الله ربى وربكم وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد) . صدق الله العظيم .

تأويل قوله تعالى (متوفيك) وأصل مادة توفى فى لغة العرب .

لفظ (إنى متوفيك) فى آيات سورة آل عمران ولفظ (فلما توفيتنى) فى آيات سورة المائدة المتبادر منهما أن عيسى عليه السلام قد مات لأن كلمة (توفى) وردت فى القرآن الكريم بمعنى الموت ، حتى صار هذا المعنى هو المتبادر منها عند النطق بها ، كما يأتى لفظ (توفيت) فى اللغة بمعنى القبض والأخذ ، وعلى هذا يكون معنى (إنى متوفيك) و (فلما توفيتنى) إنى قابضك من الأرض ، كما يقال توفيت من فلان مالى عليه بمعنى قبضته واستوفيته — ويأتى لفظ (يتوفى) بمعنى النوم كما فى قوله تعالى فى سورة الأنعام فى الآية ٦٠ (وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ماجرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى ثم إليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون) . فى هذه الآية جاء لفظ (يتوفى) ، مقصودا به النوم ، كما استعمل لفظ (يبعث) — الذى يشير عادة إلى البعث فى الحياة الأخرى بعد الموت فى الدنيا — بمعنى الإيقاظ من النوم وعلى هذا فإنه يمكن أن يقصد بلفظ (إنى متوفيك) و (فلما توفيتنى) معنى النوم أيضاً بدلا من الوفاة بمعنى الموت السابق ذكره .

تأويل قول الله (ورافعك إلى — بل رفعه الله إليه)

فلفظ (ورافعك إلى) فى آيات آل عمران و (بل رفعه الله إليه) فى آيات سورة النساء فسره جمهور المفسرين على أن الله رفع عيسى عليه السلام

إلى السماء — واللفظ الأخير (بل رفعه الله إليه . .) اخبار عن تحقيق ماوعد الله به فى آيات آل عمران بقوله تعالى (إنى متوفيك ورافعك إلى . . .) وقد جاء لفظ الرفع فى القرآن الكريم بالرفع المادى وبالرفع المعنوى الذى يدل على التشريف والتكريم ، وإذا كان القول بالرفع المادى هو المقبول لأن به نجاة عيسى عليه السلام من أعدائه فعلا روحاً وجسداً لزم عليه أن يسبق هذا الرفع المادى موته حقيقة أو حكماً بالنوم ، لأن فى رفعه حيا بحياته العادية فى الدنيا تعذيباً له لما علم الآن بالتجربة العلمية من أن الإنسان كلما صعد فى الجو إلى أعلى ضاق صدره لقلة الاكسوجين فى الهواء كما يقول العلماء التجريبيون الآن . ولعل الآية الكريمة فى سورة الأنعام تشير إلى صدق هذه التجربة العلمية (. . . يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد فى السماء .) من الآية رقم ١٢٥ . فجماع ماتقدم يشير إلى أن الله سبحانه وتعالى رفع عيسى عليه السلام وأنجاه من القتل والصلب، يعنى أنه توفاه وأماته إما حقيقة أوحكماً بالنوم ليعفيه ويجنبه بهذه التوفية أقسى العذاب الذى يتعرض له الجسد الإنسانى الحى لو صعد بحالته العادية فى الدنيا إلى السماء ، أو أنه رفع حياً ومازال كذلك حياة لاتدرى طبيعتها .

تأويل قوله تعالى (ولكن شبه لهم)

فلفظ (. . . ولكن شبه لهم) فى آيات سورة النساء السابق تلاوتها اختلف المفسرون فى صفة التشبيه وكيفيته — على ما حكاه الطبرى فى تفسيره — فقال بعضهم : إن اليهود حين أحاطوا بعيسى عليه السلام مع أصحابه لم يكونوا يعرفونه بشخصه وأشكل عليهم استخراجه بذاته من بين من كانوا معه لأن الله حولهم جميعاً إلى شبه عيسى وصورته ، ولذلك ظنوا أن من قتلوه هو عيسى وليس كذلك . وقال آخرون ان شبه عيسى ألقى على أحد أصحابه فأخذه اليهود وقتلوه .

ويأتى لفظ (شبه) فى اللغة العربية بمعنى لبس الأمر من قولهم اشتبهت الأمور وتشابهت التبست فلم تتميز ولم تظهر ومنه اشتبهت القبلة ونحوها أى لم تتبين جهتها — ومعنى (ولكن شبه لهم) على هذا أن الأمر بشأن المصلوب

لبس على من قبضوا عليه وحاكوه ومن صلبوه ، وأن الذى جعل الأمر يلتبس عليهم أن الله قد خلص المسيح عليه السلام ورفعه إليه دون أن يدرك ذلك من حضروا للقبض عليه بعد أن التبس عليهم شخصه وذاته فواقع الأمر قد لبس عليهم أو التبس واختلط فلم يدركوا ذات المسيح عليه السلام . ويمكن أن يقال أيضاً إن قوله تعالى (ولكن شبه لهم) معناه أى وقعت الشبهة لهم فظنوا أنهم قتلوه مع أنهم قتلوا غيره ظانين أنه هو . وقد كذب الله سبحانه وتعالى وهمهم بقوله (وما قتلوه وما صلبوه) كما زعموا ولكن وقعت لهم شبهة فى ذاته فقتلوا وصلبوا غيره .

ومن هذا العرض لما تحتمله هذه الآيات فى شأن وفاة عيسى عليه السلام وهل كانت وفاة موت أو وفاة نوم أو وفاة قبض ونقل ورفع وما يحتمله قوله تعالى (ورافعك) وقوله (بل رفعه الله إليه) من الرفع المادى بمعنى أنه نقله بذاته وجسمه من بين من أرادوا القبض عليه وقتله فلم يمكنهم منه أو أن الرفع أدبى ومعنوى رفع مكانة وتشريف وماقيل فى قوله تعالى (ولكن شبه لهم) من هذا يظهر اختلاف العلماء فى شأن عيسى عليه السلام .

المختـــار من هذه التأويلات

والذى اختاره أن الله سبحانه وتعالى قد رفع عيسى عليه السلام من بين أعدائه ولم يمكنهم من القبض عليه فلم يقتلوه ولم يصلبوه كما يزعم أتباعه الآن وأن أمره التبس واشتبه على خصومه بأى طريق من طرق التلبس بالاشتباه التى أرادها الله سبحانه وأنجاه الله بها ولم تفصح الآيات المتلوة آنفاً عن هذا الطريق بل جاء الفعل (شبه) بالبناء للمجهول الأمر الذى كثرت فى بيانه واستبانته الأفهام ، ومن الحكمة وحسن التأويل لآيات القرآن الكريم الوقوف عند ماسكتت عن بيانه والكف عن استكشاف مالا طائل وراءه لأنه غير ثابت قطعاً - إذ الأمر الذى تفيده قطعاً تلك الآيات أن الله تعالى لم يمكن اليهود من قتل عيسى عليه السلام وصلبه ولكن شبه لهم والتبس أمره عليهم فلم يعرفوا ذاته وقطع القرآن فى رفعه من بين أظهرهم واستخلاصه من أيديهم بقوله تعالى (. . . وماقتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيما .) . . .

وبذلك تكون العقيدة الصحيحة للمسلم فى هذا هو ماقطعت به هذه الآية من نفى قتل عيسى عليه السلام وصلبه ومن إثبات رفعه إلى الله تعالى ، فهذا القدر لايجوز لمسلم جحوده، ويخرج عن الإسلام من اعتقد مايقول به المسيحيون الآن من قتل ذات هذا النبى وصلبه . أما رفعه عليه السلام حياً أو ميتاً أو نائماً إن كان حياً وما مكانه وما كيفية حياته وهيئتها فان هذا مما اختلف فى شأنه العلماء إذ لم تفده آيات القرآن الكريم على وجه قطعى الدلالة . وجمهور أهل العلم على أن عيسى عليه السلام حى عند الله تعالى حياة لم تثبت كيفيتها ولاطبيعتها مستدلين بما سنورده فيما يلى عن واقعة نزوله وعودته إلى الأرض .

نزول عيسى إلى الأرض

يدل مجموع الأحاديث المروية فى كتب السنة على أن عيسى عليه السلام سينزل إلى الأرض داعياً بالاسلام وحاكماً بشريعته ومتبعاً رسول الله محمداً صلى الله عليه وسلم . من هذا ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأنبياء عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية (أى يلغيها ولايقبلها من أحد من أهل الأديان الأخرى إذ لايقبل منهم غير الإسلام ديناً) ويفيض المال حتى لايقبله أحد ، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا ومافيها . .) ثم قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم قول الله تعالى (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً) . الآية رقم ١٥٩ من سورة النساء . وقد رواه مسلم فى صحيحه هكذا عن أبى هريرة وزاد أنه (يقتل الدجال) . . . .

ماحكم من جحد نزول عيسى ؟

هذا الحديث الشريف وأمثاله ليس من الأدلة القطعية الثبوت والدلالة لأنه ليس من المتواتر فلا يفيد قطعاً نزول عيسى عليه السلام للأرض . كذلك لم تفد آيات القرآن الكريم نزوله على وجه قاطع ، وإن كانت الآيتان ١٥٩

من سورة النساء ، ٦١ من سورة الزخرف تحتملان الدلالة على هذا فى أحد التأويلات الكثيرة لكل منهما والتى أوردها الطبرى فى تفسيره . ولما كانت أسس العقيدة الإسلامية إنما تثبت بالدليل القطعى الثبوت والدلالة من القرآن والسنة . فإن من جحد نزول عيسى عليه السلام وعودته إلى الأرض لايخرج عن الإسلام ولايعتبر كافراً لأن ماجحده غير ثابت بدليل قطعى من القرآن أو السنة . ومع هذا فقد تقبل جمهور أهل العلم منذ حدث رواة هذا الحديث به وبأمثاله من الصحابة رضوان الله عليهم ومنذ أن دونت السنة الشريفة تقبلوا الأحاديث الشريفة الدالة على نزول عيسى عليه السلام وعودته إلى الأرض قبولا حسناً وآمنوا بها وعدوا نزوله من أشراط الساعة وعلاماتها الكبرى .

وأختار طريق هؤلاء والاقتداء بهم باعتبار ذلك خبراً عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وهو لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى . مع عدم تكفير من يجحد نزول عيسى عليه السلام . . . .

ماحكم من قال بموت عيسى ؟

لما كانت عبارة القرآن الكريم فى قوله تعالى (انى متوفيك) فى آيات سورة آل عمران (فلما توفيتنى) فى سورة المائدة تحتمل الموت والنوم والاستيفاء والقبض على ماسبق بيانه فإنه مع هذه الاحتمالات تكون دلالة الآيات على حياته عليه السلام الآن غير قاطعة ، فمن قال من المسلمين بموته فعلا يكون متأولا لما يحتمل التأويل فلا يخرج بهذا القول من الإسلام ولايعتبر كافراً مادام معتقداً ومقراً بأن الله سبحانه وجلت قدرته قد رفعه إليه من بين أعدائه ولم يمكنهم من قتله وصلبه امتثالا وتصديقاً لقوله تعالى (وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيما) .

هل نشر عيسى دعوته بالهند ؟

أما أن عيسى عليه السلام قد نشر دعوته فى الهند وأفغانستان والسندوإيران فليس هناك ما يؤكد هذا الزعم وإنما انتشرت بفعل أتباعه وجهدهم كما هو

ملموس الآن من انتشار جماعات التبشير التى تلبس ثوب الإصلاح الاجتماعى والتطبيب العلاجى أو تفتح المدارس للتعليم فى المجتمعات التى تغلب فيها الأمية.

هل تجوز ترجمة القرآن الكريم ؟

أما عن ترجمة القرآن الكريم : فإن الترجمة الحرفية لآيات القرآن الكريم غير جائزة شرعاً ، وإنما تجوز ترجمة المعنى والتفسير ، فإذا وجدت ترجمة لفظية للقرآن فيجب ألا يعتمد عليها ولاتعتبر قرآناً . وانا نأمل أن تقوم الجهات المعنية بترجمة تفسير مختار للقرآن الكريم بدلا من الترجمة المشار إليها فى السؤال وغيرها من الترجمات المنتشرة فى الغرب والشرق بيد المستشرقين أو بعض المسلمين الذين لايحسنون صنعاً . والله الموفق والهادى إلى الصراط المستقيم وهو سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــــوع

(١٣٢٣) نقل الاعضاء من انسان الى آخر

المبـــادىء

١ - الإيصاء ببعض أجزاء الجسم لايدخل فى نطاق الوصية بمعناها الشرعى .

٢ - إرادة الإنسان بالنسبة لشخصه مقيدة بعدم إهلاك نفسه .

٣ - يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حى متبرع لوضعه فى جسم إنسان حى بشروطه ، كما يجوز نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط متى غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل .

٤ - يكون قطع العضو أو جزئه من الميت إذا أوصى بذلك قبل وفاته ، أو بموافقة عصبته . وهذا إذا كانت شخصيته وأسرته معروفة . وإلا فبإذن النيابة العامة .

٥ - يمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أى أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه .

٦ - عند تزاحم المرضى على ضرورة نقل عضو أو دم إليهم بينما الموجود عضو واحد أو كمية دم لا تكفى إلا لواحد منهم يكون للطبيب إيثار بعضهم بذلك إذا غلب على ظنه انتفاع ذلك المريض به وإلا تجرى القرعة بينهم فى ذلك .

سئل :

١ - هل تجوز الوصية بقطع عضو أوجزئه من الميت إذا أوصى بذلك أو بموافقة عصبته ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٧٤ - ١٥ محرم ١٤٠٠ هـ - ٥ ديسمبر ١٩٧٩ م .

٢ - هل ينطبق على هذه الوصية المعنى الشرعى أو القانونى أو اللغوى ؟

٣ - هل يجوز تبرع إنسان حى بعضو من أعضاء جسده لشخص آخر مهدد بالموت أو التبرع ببعض دمه ، وما معيار ذلك ؟ وهل يجوز اقتضاء مقابل مادى فى نظير العضو أو الدم المتبرع به ؟

٤ - هل يمكن نقل عضو من ميت دون وصية منه أو ترخيص من ورثته . ومن أصحاب الحق فى هذا الترخيص شرعاً ؟

٥ - ما هو التعريف الفقهى للموت . ومتى يعتبر الإنسان ميتاً ؟

٦ - ما حكم شق بطن من ماتت حاملا وجنينها حى ، وما إذا مات الجنين فى بطن أمه ؟ وما حكم شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته وآراء الفقهاء فى ذلك والرأى المختار للفتوى ؟

٧ - ما حكم المفاضلة بين عدد من المرضى تساوت حالتهم المرضية فى وجوب نقل عضو أو نقل دم مع عدم وجود أعضاء أو كمية من الدم أو الدواء كافية لإنقاذ الجميع ؟

٨ - ما حكم الإسلام فى استعمال الأجهزة الطبية التى تساعد على التنفس والنبض مع التأكد من موت الجهاز العصبى ؟

وقد وردت تلك الأسئلة بالطلب المقدم من السيد / المستشار عبد المجيد أبو طالب - المقيد برقم ١٤٩ سنة ١٩٧٩ المتضمن أنه قد انتشر فى بلاد الغرب التبرع أو الإيصاء ببعض أجزاء الجسم بعد الوفاة خدمة للمرضى المحتاجين إليها كالكلى والقرنية وغيرها - ويطالب بعض الأطباء فى مصر بنشر هذا التقليد النافع . وأن للسائل رغبة فى مسايرتهم للاعتبارات الإنسانية - إلا أنه يخشى أن يكون فى ذلك مخالفة لتعاليم الدين أو امتهان للجسم البشرى .

وبالطلب المقدم من السيد / ناجى مصطفى كمال - الطالب بنهائى طب الأزهر و المقيد برقم ٩٧٩/١٧٧ الذى جاء به أن لديه رغبة فى كتابة وصية نصها (أتبرع بجسدى بعد الوفاة لمشرحة كلية طب جامعة الأزهر للاستفادة من

الأعضاء السليمة إذا لزم الأمر لزراعتها للمحتاجين إليها من المسلمين أو للاستفادة بها بقسم التشريح للدراسة العملية لطلاب الكلية) .

وطلب السائل الأول بيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد اتجاهه ؟

وطلب السائل الآخر بيان ما إذا كانت وصيته على هذا الوجه مقبولة من الناحية الشرعية ، وإذا لم تكن مقبولة شرعاً ، فهل هناك قانون وضعى يبيح هذه الوصية ؟

أجاب :

إن الوصية فى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية تمليك مضاف إلى مابعد الموت ، وبهذا المعنى تكون الوصية شرعاً جارية فى الأموال والمنافع والديون وقد عرفها قانون الوصية بأنها . تصرف فى التركة مضاف لما بعد الموت .

وبهذا فإن الإيصاء ببعض أجزاء الجسم كما جاء فى السؤال لايدخل فى نطاق الوصية بمعناها الاصطلاحى الشرعى ، لأن جسم الإنسان ليس تركة ولكنه يدخل فى المعنى اللغوى للفظ الوصية ، إذ هذا اللفظ يطلق بمعنى العهد إلى الغير فى القيام بفعل شىء حال حياة الموصى أو بعد وفاته .

كما أن التبرع بجزء من الجسم حال الحياة هل يجوز شرعاً باعتبار أن الإنسان صاحب التصرف فى ذاته أو غير جائز باعتبار أن هذه الإرادة ليست مطلقة بدليل النهى شرعاً عن قتل الإنسان نفسه ؟ .

والذى أختاره : أن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه وإن كانت إرادة مقيدة بالنطاق المستفاد من قول الله تعالى فى سورة البقرة من الآية رقم ١٩٥ ... — (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) وقوله سبحانه فى الآية رقم ٢٩ من سورة النساء (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) .

يدل لذلك ماساقه الفقهاء من نصوص فى شأن الجهاد بالنفس وتعريضها بذلك للقتل ، وما أوجبه الإسلام فى شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع ماقد

يترتب على ذلك من هلاك المجاهد أو المنقذ ، فإذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة أو غير مسلم كما هو مذهب الإمام مالك بأن شق أى جزء من جسم الإنسان الحى بإذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حى آخر لعلاجه إذا جزم أن هذا لايضر بالمأخوذ منه أصلا « إذ الضرر لايزال بالضرر » ويفيد المنقول إليه جاز هذا شرعاً بشرط ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل ، لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعاً .

وبعد هذا فإن السؤال المطروح : هل يجوز شرعاً للانسان التبرع أو الإيصاء ببعض أجزاء جسمه بعد الوفاة خدمة للمرضى المحتاجين كالكلى والقرنية وغيرها أو لايباح ذلك ؟ لاجدال فى أن الله سبحانه كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه ، ونهى عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدى على حرماته حياً وميتاً . وكان من مقاصد التشريع الإسلامى حفظ النفس ، كما تدل على ذلك الآيتان الكريمتان المتلوتان آنفاً ، ويدل على تكريم الإسلام للموتى من بنى الإنسان ماشرع من التكفين والدفن وتحريم نبش القبور الا لضرورة ، كما يدل على هذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كسر عظم الميت بقوله (كسر عظم الميت ككسره حياً) . وإذا كان الإسلام قد كرم الإنسان حياً وميتاً فهل يجوز شق جسده بعد الوفاة ومتى ؟ . حين نرجع إلى كتب الفقه الإسلامى التى بأيدينا نرى أن الفقهاء قد تحدثوا فى باب الجنائز عن شق بطن من ماتت حاملا وجنينها حى وما إذا مات الجنين فى بطن أمه ، وعن شق بطن الميت لاستخراج مايكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته ، وفى هذا يقول فقهاء المذهب الحنفى : حامل ماتت وولدها حى يضطرب ، شق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج ولدها ، ولو بالعكس بأن مات الولد فى بطن أمه وهى حية قطع وأخرج ، وذلك لأنه متى بانت علامة غالبة على حياة الجنين فى بطن الأم المتوفاة كان فى شق بطنها وإخراجه صيانة لحرمة الحى وحياته ، وهذا أولى من صيانة حرمة الميت ، ولأن الولد إذا مات فى بطن أمه الحية وخيف على حياتها من بقائه ميتاً فى بطنها ولم يمكن إخراجه دون تقطيع كان للقابلة إدخال يدها بآلة تقطعه بها وتخرجه حفظاً لحياة الأم ، وفى شأن شق البطن لإخراج ما ابتلعه الميت من مال قالوا :

إنه إذا ابتلع الإنسان مالا مملوكاً له ثم مات فلا يشق بطنه لاستخراجه لأن حرمة الآدمى وتكريمه أعلى من حرمة المال ، فلا تبطل الحرمة الأعلى للوصول إلى الأدنى ، أما إذا كان المال الذى ابتلعه لغيره فإن كان فى تركته مايفى بقيمته أو وقع فى جوفه بدون فعله فلا يشق بطنه ، لأن فى تركته وفاء به ولأنه إذا وقع فى جوفه بغير فعله لايكون متعدياً ، أما إذا ابتلعه قصداً فإنه يشق بطنه لاستخراجه لأن حق الآدمى صاحب المال مقدم فى هذه الحال على حق الله تعالى . سيما وهذا الإنسان صار متعدياً ظالماً بابتلاعه مال غيره فزالت حرمته بهذا التعدى .

وفى فقه الشافعية : أنه إن ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى شق بطنها لأنه استبقاء حى بإتلاف جزء من الميت ، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت ، وهذا إذا رجى حياة الجنين بعد إخراجه ، أما إذا لم ترج حياته ففى قول لاتشق بطنها ولاتدفن حتى يموت ، وفى قول تشق ويخرج . وعن ابتلاع الميت المال قالوا : وإن بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة ، وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان : أحدهما يشق لأنها صارت للورثة ، فهى كجوهرة الأجنبى ، والثانى لايجب لأنه استهلكها فى حياته فلم يتعلق بها حق الورثة .

وفى فقه المالكية : أنه يشق بطن الميت لاستخراج المال الذى ابتلعه حياً سواء كان المال له أو لغيره ، ولايشق لإخراج جنين وإن كانت حياته مرجوة.

ويقول فقه الحنابلة : إن المرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ، ويخرجه القوابل من المحل المعتاد . وإن كان الميت قد بلع مالا حال حياته فإن كان مملوكاً له لم يشق لأنه استهلكه فى حياته إذا كان يسيراً ، وإن كثرت قيمته شق بطنه واستخرج المال حفظاً له من الضياع ولنفع الورثة الذين تعلق به حقهم بمرضه ، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذن مالكه فهو كحكم ماله ، لأن صاحبه أذن فى إتلافه ، وإن بلعه غصباً ففيه وجهان : أحدهما لايشق بطنه ويغرم من تركته ، والثانى يشق إن كان كثيراً لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه ، وعن الميت بإبراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم .

وفى فقه الزيدية : أن المرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد حى شق بطنها

واستخرج الولد لقوله عز وجل (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)[1] وذلك بشرائط : أن يكون الولد قد بلغ وقتاً ومدة يعيش إذا خرج حياً ، وأن يكون الشاق بصيراً بإخراجه ، وأن يكون هناك من يكفله ويقوم به إذا خرج حياً . وروى صاحب الروض النضير عن الحسن بن زياد قال : كنت عند أبي حنيفة فجاءه رجلان على حمارين فسلما عليه ثم مضيا فقال لى أبو حنيفة : أتدرى من هذا . ؟ يعنى أحدهما فقلت لا فقال : هذا ماتت أمه وهى حامل به فجاءوا فسألونى عن امرأة ماتت وفى بطنها ولد حى فقلت : الحقوا الساعة فشقوا بطنها وأخرجوا الولد . قال : فهذا هو .

وينص فقه الشيعة الامامية على أنه إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ، ولو ماتت هى دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج ،وفى رواية يخاط بطنها .

وخلاصة ماتقدم . أن فقه مذهبي الإمامين أبى حنيفة والشافعى يجيزان شق بطن الميت سواء لاستخراج جنين حى أو لاستخراج مال ، وأن فقه مذهبي مالك وأحمد بن حنبل الشق فى المال دون الجنين .

والذى أختاره فى هذا الموضع هو ماذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة ، سواء كانت لاستخراج جنين حى أو مال للميت أو لغيره ، إذا كان ذا قيمة معتد بها عرفاً ينتفع بها الورثة أو تقضى به ديونه ، وأما الحديث الشريف الذى رواه البيهقى فى السنن الكبرى كما روى فى سنن أبى داود وسنن ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كسر عظم الميت ككسره حياً) فالظاهر أن معناه أن للميت حرمة وكرامة كحرمة الحى ، فلا يعتدى على جسمه بكسر عظم أو غير هذا مما فيه ابتذال له لغير ضرورة أو مصلحة راجحة . وهذا المعنى ظاهر مما ذكره المحدثون فى بيان سبب الحديث من أن الحفار الذى كان يحفر القبر أراد كسر عظم إنسان دون أن تكون هناك مصلحة فى ذلك . (البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف جـ ٣ ص ٦٤) .

---

(١) من الآية ٣٢ من سورة المائدة .

وبهذا المفهوم يتفق الحديث مع مقاصد الإسلام المبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد ، وفى استدلال الفقه الزيدى بالآية الكريمة (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) . إشارة إلى رجحان العمل بهذه الرخصة التى ارتآها فقهاء مذاهب الحنفية والزيدية والشافعية والشيعة الامامية كما تقدم فى النقل عنهم .

وإذ قد انتهينا إلى اختيار جواز شق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه من مال أو لاستخراج جنين حى ترجى حياته . فهل يجوز هذا شرعاً لأخذ جزء من جسم الميت وإضافته إلى جسم الإنسان الحى على سبيل العلاج والدواء أو لايحل هذا . ؟ أو بعبارة أخرى : هل يحل شرعاً نقل جزء من جسم إنسان ميت إلى جسم إنسان حى بقصد علاج هذا الأخير أو لايحل ؟ .

وتقدمة للإجابة على هذا التساؤل يتعين التعرف على حكم الإسلام على الإنسان بعد الموت ، هل جسده ميتة نجس كسائر الميتات ، وهل ما ينفصل منه حال حياته يصير ميتة نجساً كذلك ؟

يقول الإمام النووى الشافعى فى كتابه المجموع شرح المهذب فى بيان الجلود النجسة ان الصحيح فى المذهب : أن الآدمى لا ينجس بالموت لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شىء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته ، وأن قولا ضعيفاً فى المذهب قد قال بنجاسة الآدمى بالموت .

وفى الفقه الحنفى : ان الآدمى ينجس بالموت ثم اختلف فقهاء المذهب هل هى نجاسة خبث باعتباره حيواناً دموياً فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات أو هى نجاسة حدث يطهر بالغسل كالجنب والحائض إعمالا لحديث أبى هريرة رضى الله عنه كما جاء فى فتح القدير للكمال بن الهمام (سبحان الله . المؤمن لاينجس حياً ولاميتاً) وحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لاتنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً) ، أخرجه الحاكم والدارقطنى مرفوعاً كل بسنده .

والأظهر فى الفقه المالكى : أن الآدمى الميت ولو كافراً طاهر كما جاء فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى فى بيان الأعيان الطاهرة والنجسة ، وأن ما انفصل منه حياً أو ميتاً طاهر كذلك .

والصحيح عند الحنابلة كما جاء فى المغنى لابن قدامة فى بيان ماينجس به الماء أن الآدمى طاهر حياً وميتاً ومقابل الصحيح أنه ينجس بالموت ويطهر بالغسل .

ويرى فقه الزيدية : أن جسد الآدمى المسلم طاهر حياً أوميتاً ، وأن مايلحقه هو الحدث الأكبر أو الأصغر ، ويقول ابن حزم فى كتابه المحلى إن كل ماقطع من المؤمن حياً أو ميتاً طاهر .

ومن هذا العرض الوجيز نرى أن كلمة الفقه الشافعى والمالكى والحنبلى والزيدى والظاهرى متفقة على أن الصحيح أن جسد الإنسان المسلم طاهر حياً أو ميتاً ، وإذا أخذنا من الفقه الحنفى القول بأن النجاسة بعد الموت : إنما هى نجاسة حدث لاخبث ويطهر بالغسل كالجنب والحائض . فإن رأى هذه المذاهب يكاد يتفق على طهارة جسد المؤمن بعد الموت ، وعلى طهارة ما انفصل منه حال الحياة كذلك .

ثم ننتقل بعد هذا للبحث فى أقوال الفقهاء عما إذا كان يحل قطع جزء من جسم إنسان حى أو ميت ونقله إلى جسم إنسان حى لعلاجه أو بديلا لجزء تالف فى جسد هذا الأخير أو لايحل ذلك ؟ .

يقول الفقه المالكى : كما جاء فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى — إذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو من فضة وإنما جاز ردها لأن ميتة الآدمى طاهرة ، وكذا يجوز أن يرد بدلها سناً من حيوان مذكى وأما من ميتة فقولان : الجواز والمنع ، وعلى الثانى فيجب قلعها فى كل صلاة مالم يتعذر عليه قلعها وإلا فلا .

وفى الفقه الحنفى : نقل العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار فى الجزء الأول فى بيان حكم الوشم عن خزانة الفتاوى فى مفسدات الصلاة : كسر عظمه فوصل بعظم كلب ولاينزع إلا بضرر جازت الصلاة

وفى بدائع الصنائع للكاسانى فى أواخر كتاب الاستحسان : ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكانها بالإجماع ، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانها وقال أبو يوسف رحمه الله لابأس بسنه ويكره سن

غيره ، ونقل صاحب البحر الرائق فى كتاب الحظر والإباحة عن الذخيرة: رجل سقط سنه فأخذ سن الكلب فوضعه فى موضع سنه فثبتت لايجوز ولايقطع ولو أعاد سنه ثانياً وثبت قال ينظر إن كان يمكن قلع سن الكلب بغير ضرر يقلع . وإن كان لايمكن إلا بضرر لايقلع .

وفى الفقه الحنبلى : قال ابن قدامة فى المغنى فى الجنائز : وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهراً وإن كان نجساً فأمكن إزالته من غير مثلة أزيل لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة .

وفى الفقه الشافعى : كما جاء فى المجموع للنووى فى باب طهارة البدن إذا انكسر عظمه فينبغى أن يجبره بعظم طاهر . قال أصحابنا :ولايجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه ، فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور . وان لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولاتلف عضو ولم يوجد أحد الأعذار المذكورة فى التيمم ، فان لم يفعل أجبره السلطان ولاتصح صلاته معه ولايعذر بالألم إذا لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحما أم لا ؟ هذا هو المذهب ، وهناك قول : أنه إذا اكتسى العظم لحما لاينزع وإن لم يخف الهلاك . حكاه الرافعى ومال إليه إمام الحرمين والغزالى وهو مذهب أبى حنيفة ومالك . وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين ثم قال : فى مداواة الجرحى بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس ولو انقلعت سنه فردها موضعها . قال أصحابنا العراقيون : لايجوز لأنها نجسة وهذا بناء على طريقتهم — : ان عضو الآدمى المنفصل فى حياته نجس وهو المنصوص عليه فى الأم ولكن المذهب طهارته وهو الأصح عند الخراسانيين ، فلو تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب وهى طاهرة بلاخلاف .

وفى استبدال جزء من جسم الإنسان بالذهب ورد حديث عرفجة بن أسيد الذى أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب ، وقد أخذ بهذا الحديث فقهاء الحنفية فى باب الحظر والإباحة وفقهاء الحنابلة كما نقله ابن قدامة فى غير

موضع من كتابه المغنى . وفقهاء الشافعية . فقد أورده النووى فى باب الآنية وغيره ، ونص الشافعية على أنه : يحل لمن ذهبت سنه أو أنملته أن يتخذ بديلا لها من الذهب إمضاء لحديث عرفجة ، سواء أمكنه اتخاذ ذلك من فضة أم لا واختلفت كلمتهم فيمن ذهبت أصبعه أو كفه أو قدمه هل له أن يتخذها من فضة أو من ذهب بين محرم ومبيح ؟ .

وفى جواز أكل لحم الآدمى عند الضرورة قال فقهاء الحنفية ـ على ماجاء فى الدر المختار للحصكفى وحاشية رد المحتار لابن عابدين فى الجزء الخامس ـ إن لحم الإنسان لايباح فى حال الاضطرار ولو كان ميتاً لكرامته المقررة بقول الله تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم . . . . .) . من الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

وكذلك لايجوز للمضطر قتل إنسان حى وأكله ولو كان مباح الدم كالحربى والمرتد والزانى المحصن لأن تكريم الله لبنى آدم متعلق بالانسانية ذاتها فتشمل معصوم الدم وغيره . وبهذا أيضاً يقول الظاهرية بتعليل آخر غير ماقال به الحنفية .

ويقول الفقه المالكى : إنه لايجوز أن يأكل المضطر لحم آدمى وهذا أمر تعبدى ، وصحح بعض المالكية أنه يجوز للمضطر أكل الآدمى إذا كان ميتاً بناء على أن العلة فى تحريمه ليست تعبدية وإنما لشرفه وهذا لايمنع الاضطرار على ما أشار إليه فى الشرح الصغير بحاشية الصاوى فى الجزء الأول .

وأجاز الفقه الشافعى والزيدى أن يأكل المضطر لحم إنسان ميت بشروط منها ألا يجد غيره كما أجاز للانسان أن يقتطع جزء نفسه كلحم من فخذه ليأكله استبقاء للكل بزوال البعض كقطع العضو المتآكل الذى يخشى من بقائه على بقية البدن ، وهذا بشرط ألا يجد محرماً آخر كالميتة مثلا ، وأن يكون الضرر الناشىء من قطع الجزء أقل من الضرر الناشىء من تركه الأكل . فإن كان مثله أو أكثر لم يجز قطع الجزء ، ولايجوز للمضطر قطع جزء من آدمى آخر معصوم الدم ، كما لايجوز للآخر أن يقطع عضواً من جسده ليقدمه للمضطر لأكله .

وفى الفقه الحنبلى : إنه لايباح للمضطر قتل إنسان معصوم الدم ليأكله فى حال الاضطرار ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو غير مسلم ، أما الإنسان الميت فنى إباحة الأكل منه فى حال الضرورة قولان : أحدهما لايباح والآخر يباح الأكل منه لأن حرمة الحى أعظم من حرمة الميت ، قال ابن قدامة فى المغنى إن هذا القول هو الأولى .

ونخلص مماسلف إلى أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قد صرحوا بأنه إذا كسر عظم الإنسان فينبغى جبره بعظم طاهر — على حد تعبير الشيرازى الشافعى فى المهذب ، وأنه لايجوز جبره بعظم نجس إلا عند الضرورة ، كما إذا لم يوجد سواه ، وأنه يجوز رد السن الساقطة إلى مكانها وربطها بالفضة أو بالذهب ، كما يجوز استبدالها بسن حيوان مذكى .

ونص الفقه الحنفى على أنه لو وصل عظم إنسان بعظم كلب ولاينزع إلا بضرر جازت الصلاة معه ؛ وهذا النوع وأمثاله من فروع الحنفية يتخرج عليه . أنه إذا قضت الضرورة بوصل العظم المكسور بعظم نجس فلا حرج فى ذلك ولا إثم ، بدليل إجازة الصلاة مادام يتعذر نزعه إلا بضرر .

كما نخلص إلى أن جسم الإنسان الميت طاهر وما انفصل منه حال حياته كذلك طاهر ، وإلى جواز شق بطن الآدمى الميت لاستخراج جنين حى ترجى حياته أو مال ابتلعه قبل وفاته على الاختلاف بين فقهاء المذاهب كما تقدم بيانه ، وإلى أنه يجوز اضطرارا أكل لحم إنسان ميت فى قول فقهاء الشافعية والزيدية وقول فى مذهب المالكية ومذهب الحنابلة ، ويجوز أيضاً عند الشافعية والزيدية أن يقطع الإنسان من جسمه فلذة ليأكلها حال الاضطرار بالشروط السابق الإشارة إليها ، ويجوز وصل عظم الإنسان المكسور بعظم طاهر على نحو ماتقدم أيضاً فى سنده الفقهى .

وتخريجاً على ذلك وبناء عليه يجوز شق بطن الإنسان الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حى آخر يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه ، رعاية للمصلحة الراجحة التى ارتآها الفقهاء القائلون بشق بطن التى ماتت حاملا والجنين يتحرك فى أحشائها وترجى حياته بعد إخراجه ، وإعمالا لقاعدة : الضرورات تبيح

المحظورات ، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، التى سندها الكتاب الكريم والسنة الشريفة ، فإن من تطبيقاتها كما تقدم جواز الأكل من إنسان ميت عند الضرورة صوناً لحياة الحى من الموت جوعاً ، المقدمة على صون كرامة الميت إعمالا لقاعدتى : اختيار أهون الشرين ؛ وإذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ، وإذا جاز الأكل من جسم الآدمى الميت ضرورة جاز أخذ بعضه نقلا لإنسان آخر حى صوناً لحياته متى رجحت فائدته وحاجته للجزء المنقول إليه .

هذا عن الإنسان الميت ، أما عن الإنسان الحى واقتطاع جزء منه فقد تقدمت الإشارة إلى أن فقه كل من الشافعية والزيدية يجيز أن يقتطع الإنسان الحى جزء نفسه ليأكله عند الضرورة بشرط ألا يجد مباحاً ولا محرماً آخر يأكله ويدفع به مخمصته ، وأن يكون الضرر الناشىء من قطع جزئه أقل من الضرر الناشىء من تركه الأكل .

ومتى كان الحكم هكذا فإنه يجوز تخريجاً عليه القول بجواز تبرع إنسان حى بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به متى كان مفيدا لمن ينقل إليه فى غالب ظن الطبيب . لأن للمتبرع – كما تقدم – نوع ولاية على ذاته فى نطاق الآيتين الكريمتين (ولاتقتلوا أنفسكم)(1) و (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة)(2) ولا يباح أى جزء . بل الجزء أو العضو الذى لايؤدى قطعه من المتبرع إلى عجزه أو إلى تشويهه . وبهذا المعيار يكون حكم نقل الدم من إنسان لآخر .

وإذ قد انتهى الرأى إلى إجازة شق جسم الميت أو تشريحه لأخذ عضو أو جزء منه وجواز نقله إلى جسم إنسان حى يستفيد به ، وإلى جواز تبرع إنسان حى بأخذ عضو منه أو جزء عضو وجواز نقل هذا إلى إنسان آخر حى بالشروط سالفة الإشارة . فإنه يمكن إيجاز الإجابة على الأسئلة المرددة فى هذا الموضع على الوجه التالى :

إنه يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حى متبرع لوضعه فى جسم

---

(1) من الآية ٢٩ من سورة النساء .
(2) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

إنسان حى بالشروط الموضحة آنفاً . ومن هذا الباب أيضاً نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط .

ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه ، كما يحرم اقتضاء مقابل للدم لأن بيع الآدمى الحر باطل شرعاً لكرامته بنص القرآن الكريم وكذلك بيع جزئه ويجوز كذلك أخذ جزء من إنسان ميت ونقله إلى إنسان حى ، مادام قد غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل باعتباره علاجاً ومداواة ، وذلك بناء على ماتقدم من أسس فقهية . . . .

ويكون قطع العضو أو قطع جزئه من الميت إذا أوصى حى بذلك قبل وفاته أو بموافقة عصبته بترتيب الميراث إذا كانت شخصية المتوفى المأخوذ منه معروفة وأسرته وأهله معروفين ، أما إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله فإنه يجوز أخذ جزء من جسده نقلا لإنسان حى آخر يستفيد به فى علاجه أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب ، لأن فى كل ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت، وذلك بإذن من النيابة العامة التى تتحقق من وجود وصية أو إذن من صاحب الحق من الورثة أو إذنها هى فى حالة جهالة شخص المتوفى أو جهالة أسرته .

ولا يقطع عضو من ميت إلا إذا تحققت وفاته . والموت ــ كما جرى بيانه فى كتب الفقه ــ هو زوال الحياة . وعلامته إشخاص البصر وأن تسترخى القدمان وينعوج الأنف وينخسف الصدغان وتمتد جلدة الوجه فتخلو من الانكماش .

وفى نطاق هذا يجوز اعتبار الإنسان ميتا متى زالت مظاهر الحياة منه ، وبدت هذه العلامات الجسدية ، وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبى ، لكن ليس هذا وحده آية الموت بمعنى زوال الحياة بل إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض وكل أولئك دليل على الحياة ، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبى لخواصه الوظيفية ، فإن الإنسان لايعتبر ميتا بتوقف الحياة فى بعض أجزائه ، بل يعتبر كذلك شرعاً وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كلية فلا تبقى فيه حياة ما ، لأن الموت زوال الحياة ،

ويمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لاجدوى منه ، وأن الحياة فى البدن فى سبيل التوقف ، وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التى تساعد على التنفس وعلى النبض متى بان للمختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة به إلى الموت .

ولعله من التتمة بيان حكم ماقد يثار عن المفاضلة بين عدد من المرضى الذين تساوت حالتهم المرضية فى ضرورة نقل عضو أو نقل دم أو إعطائه دواء ، حالة أن الموجود هو عضو واحد أو كمية من الدم أو الدواء لاتكفى لإنقاذ الجميع ، فهل تجوز المفاضلة بين المرضى فى هذه الحال المتعلقة بأمور الحياة والموت أم ماذا ؟

لامراء فى أن الآجال موقوتة عند الله سبحانه وتعالى ، وأمر غيبى لا يصل إليه علم الإنسان . وأن المرض ليس دائماً علامة على قرب الأجل أو على حتمية الموت عقبه ، وغلبة الظن أساس شرعى تقوم عليه بعض الأحكام فإذا غلب على ظن الطبيب المختص بحكم التجربة والممارسة ، وبشرط إجادته وحذقه مهنة الطب أن أحد هؤلاء المرضى يفيده هذا العضو أو تلك الكمية من الدم أو الدواء كان له إيثاره بذلك ، باعتبار أن العلامات والقرائن قد أكدت انتفاعه بهذا العضو أو بالدم إذا نقل إليه ، أما إذا لم يغلب على ظن الطبيب ذلك بقرائن وعلامات مكتسبة من الخبرة والتجربة ، فإن الإسلام قد أرشد إلى اتخاذ القرعة طريقاً لاستبانة المستحق عند التساوى فى سبب الاستحقاق وانعدام أوجه المفاضلة الأخرى ، وهذه القرعة قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمور كثيرة ، منها الإقراع لمعرفة من ترافقه من نسائه أمهات المؤمنين فى سفره .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(٢٣٢٤) الحيل المشروعة وغيرها

المبـــادىء

١ – الحيل المشروعة هى ما لا تهدم أصلا شرعياً ولا تتعارض مع مصلحة شرعية .

٢ – مبنى الشريعة على مصالح العباد فى العاجل والآجل .

٣ – قبض الشخص مبلغا لشراء شىء ثم استقطاعه منه مبلغا باعتبار أنه حقه ورده الباقى لصاحبه من الحيل غير المشروعة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨١ وبه : أن السائل يشتغل فى شركة قطاع خاص ، وقد اتفق معه صاحب العمل على أجر إضافى بواقع ٥٠ ٪ من الأجر الأصلى إذا مكث فى العمل من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السادسة مساء ، وأنه قبل ونفذ العمل فى هذه المدة طوال أيام الشهر ، وأنه فى نهاية الشهر صرف له صاحب العمل المرتب فقط ، وامتنع عن صرف الـ ٥٠ ٪ المتفق عليها أجرا إضافياً .

وأن السائل بحكم وضعه فى العمل قبض مبلغ ١٣٠ جنيها لشراء مستلزمات للورشة ، مع أن الورشة فى غير حاجة إلى شراء هذه المستلزمات وبعد أن قبض هذا المبلغ فى يده ذهب إلى الإدارة المالية بالشركة لحساب قيمة الأجر الإضافى وهو الـ ٥٠ ٪ فبلغ ٩٥ جنيها أخذها من المبلغ الذى كان قد قبضه لحساب شراء المستلزمات ، ورد إلى إدارة الشركة الباقى وهو ٣٥ جنيها – إعلاما لصاحب العمل بأنه قد فعل ذلك لهذا الغرض .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٥ – م ١٧٤ – ١٧ محرم ١٤٠٢ هـ – ١٤ نوفمبر ١٩٨١ م .

والسؤال :

ماراًى الدين : هل طريقة أخذه المبلغ والحصول عليه حرام أو حلال ؟

أجاب :

فى لسان العرب لابن منظور : أن الحيلة – بالكسر – الاسم من الاحتيال ، ويقال لا حيلة له ولا احتيال ولا محالة ولا محيلة ، والاحتيال مطالبتك الشىء بالحيل .

وقال الشاطبى فى كتاب الموافقات فى أصول الشريعة :

التحيل بوجه سائغ ، مشروع فى الظاهر ، أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر ، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة ، فتفعل ، ليتوصل بها إلى الغرض المقصود ، مع العلم بكونها لم تشرع له ، فكان التحيل مشتملا على أمرين :

أحدهما : قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض فى ظاهر الأمر .

والآخر : جعل الأفعال المقصود بها فى الشرع معان وسائل إلى قلب تلك الأحكام .

ثم قال : الحيل فى الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة فى الجملة والدليل على ذلك : ما لا ينحصر من الكتاب والسنة ، لكن فى خصوصات يفهم من مجموعها منعها والنهى عنها على القطع .

وساق الشاطبى الأدلة على هذه القاعدة التى قررها إلى أن قال : لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك ، لأن مقصود الشارع فيها كما يتبين ، فإذا كان الأمر فى ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال ، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع ، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخرى هى معانيها ، وهى المصالح التى شرعت لأجلها ، فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع

المشروعات[1] وقد أقام الشاطبى حكمه هذا على الاحتيال والحيلة على جملة من الأصول الشرعية الكلية ، والقواعد القطعية موجزها :

أولا : الاحتيال ومخالفة قصد الشارع :

ذلك أن المحتال قد قصد إلى ما ينافى قصد الشارع فبطل عمله لأن قصد المكلف ينبغى أن يكون موافقاً لقصد الشارع ، ومن ابتغى غير هذا فأولئك هم العادون ، لأنه ناقض الشريعة وكل من ناقضها كان عمله النقيض باطلا .

وقد أقام الشاطبي الأدلة على أن مخالفة قصد الشارع مبطلة للعمل ، باعتبار أن هذه المقاصد مشروعة للامتثال[2] .

ثانياً : الاحتيال وقاعدة اعتبار المآل :

فقد بين الشاطبي أن تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعى أو تحويله فى الظاهر إلى حكم آخر ، كان مآل العمل خرم قواعد الشريعة فى الواقع[3] .

إذ أن هذا العمل مناقض لقاعدة المصالح مع أنها معتبرة فى الأحكام وهو أيضاً مضاد لقصد الشارع من جهة أن السبب لما انعقد سبباً وحصل فى الوجود صار مقتضياً شرعاً لمسببه لا لغيره وما كان مضادا لقصد الشارع كان باطلا[4] .

ثالثاً : فى الاحتيال انعدام الإرادة فى العقد المتحيل به :

ذلك أن ركن العقد هو الرضا ، وإذا كانت الإرادة أمرا خفياً لا يطلع عليه أحد جعل الشارع مظنة الرضا ، وهو صيغة العقد قائمة مقام الرضا ، وإذا قصد العاقد خلاف معنى لفظ العقد لم يصح القول بأنه قاصد لمدلوله

---

(١) جـ ٢ ص ٣٧٨ ، ٣٨٠ حتى ٣٨٥ وما بعدها تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز طبع المكتبة التجارية .

(٢) الموافقات جـ ٢ ص ٢٢١ ومابعدها .

(٣) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٠١ .

(٤) ذات المرجع جـ ٢ ص ٢٧٨

حكماً ، وترتب الأثر إنما يكون بحكم الشارع لا بإرادة العاقد[١] .

هذا . وقد أفاض ابن القيم فى الحديث عن الحيل مبيناً منها المحرم والمباح موردا أمثلة شتى بلغت المائة وست عشرة مثالا[٢] . .

هذا : ولما كان قد تردد فى بعض النقول السابقة أن الحيلة قد تكون مباحة ، لاسيا بعد ما سلف من أن ابن القيم قد أورد أمثلة للمباح منها فى كتابيه أعلام الموقعين ، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان — لزم أن نشير إلى ضابط عام للحيل المشروعة :

ذلك أن الحيل التى جاء الشرع بذمها والتحذير منها ، بل وإبطالها : هى ما هدم أصلا شرعياً ، أو نقض مصلحة شرعية ، فان كانت الحيلة لا تهدم أصلا شرعياً ، ولا تناقض مصلحة شهد الشارع باعتبارها ، فهى غير داخلة فى النهى وغير باطلة . وقد وقع اختلاف الفقهاء فى بعض مسائل الحيل من جهة أنه لم يتبين فيها بدليل واضح أنها من النوع المحظور ، أو من ذلك النوع المشروع ، ومن ثم يلحقها بعضهم بالأول ، بينما قد يلحقها بعضهم بالثانى :

والحيل المشروعة هى : ما كان المقصود بها إحياء حق ، أو دفع ظلم أو فعل واجب ،أو ترك محرم ، أو إحقاق حق ، أو إبطال باطل ، ونحو ذلك مما يحقق مقصود الشارع الحكيم ، إذا كان الطريق سائغاً مأذونا فيه شرعاً .

وبهذا الاعتبار يمكن تعريف الحيلة الجائزة بأنها : طريق خفى مأذون فيه شرعاً ، يتوصل به إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة لا تتنافى ومقاصد الشرع ولابد فيها من توافر ثلاثة أمور :

الأول : أن يكون طريقها خفياً ، إما لأن ظاهره خلاف باطنه ، أو لأن الذهن لا يلتفت إلى هذا الطريق عادة وإن لم يكن له ظاهر وباطن .

---

(١) المرجع السابق جـ ١ ص ٢١٦ و جـ ٢ ص ٣٢٠ وأعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ ص ٩٥ وما بعدها طبع ادارة الطباعة المنيرية .

(٢) المرجع السابق جـ ٣ ص ١٤٠ وما بعدها حتى نهاية الجزء و جـ ٤ من افتتاحه حتى ص ١٠١ ، واغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم جـ ٢ ص ٩٦ .

الثانى : أن يكون الطريق مأذونا فيه شرعاً ، بألا يكون فيه تفويت حق لله أو للعباد .

الثالث : أن يكون المقصود الذى يراد التوصل إليه مشروعاً .

ومع هذه الأمور قد قسموا الحيل الجائزة إلى قسمين :

الأول : أن تكون الطريق التى يسلكها المحتال مفضية إلى المقصود شرعاً ، ولكن فى إفضائها إليه نوع خفاء .

أما إن كانت مفضية إلى المقصود إفضاء ظاهرا بوضع الشارع لها فليست من الحيل عند الاطلاق لغة ، كالعقود الشرعية التى تترتب عليها أحكامها مثل البيع والإقالة والكفالة والحوالة والإجارة والسلم والخيارات ، فإن أحكامها تترتب عليها بحكم الشارع وإذنه ، وهى فى الأحكام التشريعية وزان الأسباب الحسية فى الأحكام القدرية كل يفضى إلى المقصود وسالكه سالك للطريق المشروع .

الثانى : أن تكون الطريق التى يسلكها المحتال لمقصوده قد وضعت فى الشرع لمقصود آخر ، غير أن ما يقصده المحتال منها لا يتنافى مع ما يقصده الشارع ، فإن حصلت المنافاة بين المقصودين كانت الحيلة من الفريق المحظور[1] .

وقد قال ابن القيم فى إغاثة اللهفان بعد إيراده لأمثلة من الحيل الجائزة بلغت ثمانين مثالا ، قال :

والمقصود بهذه الأمثلة وأضعافها مما لم نذكره : بيان أن الله سبحانه أغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية السمحة ، وما يسره من الدين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسهله للأمة عن الدخول فى الآصار والأغلال وعن ارتكاب طرق المكر والخداع والاحتيال ، كما أغنانا عن كل باطل ومحرم وضار ، بما هو أنفع لنا منه من الحق والمباح النافع[2] .

---

(١) هذا التقسيم وما قبله من سمات الحيل الجائزة مستخلص من المراجع السابقة .
(٢) جـ ٢ ص ٦٩ .

لما كان ذلك : وكان بناء الشريعة على مصالح العباد فى العاجل والآجل وهذا ثابت بالعديد الوفير من آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت الأعمال معتبرة بذلك ، لأن مقصود الشارع فيها.

فإذا كان الأمر فى ظاهره وباطنه على أصل المشروعية ، كان موافقاً لأحكام الشرع دون إشكال ، وإن كان الظاهر موافقاً والباطن مخالفاً فالعمل غير صحيح وغير مشروع لوجوه :

الأول : أن الشارع لما لم يشرع هذا السبب لذلك المسبب المعين دل على أن ذلك التسبب مفسدة لا مصلحة ، وأن المصلحة المشروع لها المسبب منتفية بذلك التسبب ، فيصبح العمل باطلا لمخالفته لقصد الشارع .

الثانى : أن هذا السبب بالنسبة إلى المقصود غير مشروع ، فصار كالسبب الذى لم يشرع أصلا ، وإذا كان السبب الذى لم يشرع أصلا لا يصح ، فكذلك ما شرع إذا أخذ لما لم يشرع له .

الثالث : أن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود بها أمور أخر هى معانيها ، وهى المصالح التى شرعت لأصلها ، فما يفعل على غير وضعه الشرعى لا يكون مشروعاً .

من أجل ذلك : كانت قاعدة سد الذرائع من قواعد الشريعة الثابتة قطعاً بالكتاب والسنة ، لأن من الأفعال ما يكون مباحاً فى ذاته ، ولكنه يؤدى إلى الإضرار بالدين أو بالعباد ، فإجازة الحيل بإطلاق فيه عبث ظاهر بالحقوق ، فوق ما فيه من مناكير أخرى يأباها الإسلام .

وإذا كانت العقود الشرعية معتبرة ، وسد الذرائع قاعدة سديدة ثابتة وفق الأدلة المشروحة فى مواضعها ، والمشار إلى بعضها فيما تقدم ، كان ما فعله السائل داخلا فى نطاق الحيلة غير المشروعة ، لأنه قد اقتضى من صاحب العمل مبلغاً من النقود نقداً بقصد شراء مستلزمات للعمل الذى يقوم به لحساب رب العمل ، وتكييف هذا أنه صار وكيلا فى هذا الشراء وأمينا على ما أقبضه إياه ، وهذا هو القصد المشروع من هذا الفعل ، والذى يقره الشرع حين أقبضه المبلغ (١٣٠ جنيها) فإذا ما اقتضى السائل من هذا المبلغ ما اعتبره

ديناً له على رب العمل فقد احتال إلى هذا بطريق غير مشروع لاقتضاء الدين الذى قد يكون محل منازعة ، وقد انقلب السائل بهذا العمل إلى قاض يقضى لنفسه فى خصومة هو مدعيها ، دون رضاء أو استماع لأقوال المدعى عليه رب العمل . وبذلك فقد ظفر السائل - بغير اختيار من عليه الحق - بما يدعيه حقاً له مع أن سبب الحق فى هذه الواقعة ليس ثابتاً قطعاً ، والآخذ بهذا الطريق ظالم فى الظاهر ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الفعال وسمى الآخذ بهذا الطريق خائناً فى الحديث الذى رواه أبو هريرة :[1] (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) ونزولا على هذا الحديث كان على السائل سلوك الطريق القانونى لاقتضاء الحق إن كان .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

---

(١) الكنز الثمين فى أحاديث النبى الأمين برقم ١٠٩ ومراجعة من كتب السنة .

الموضـــوع

(١٣٢٥) تحيــة الاســلام

المبـــدأ

إفشاء السلام سنة مشرعة تأليفا لقلوب المؤمنين وما عداه غير مشروع ولا يترتب على التحية بغير المشروع الوقوع فى كفر أو شرك .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٨١/٤٠٦ المتضمن أن أحد الخطباء المصريين بالسعودية قال فى إحدى خطبه : ان (صباح الخير) لا يقولها إلا المشرك والكافر ولا يقولها المسلم لأخيه .

ويسأل عن حكم ذلك شرعاً .

أجاب :

عن أبى هريرة رضى الله عنه[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذى نفسى بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على أمر إذا أنتم فعلتموه تحاببتم . أفشوا السلام بينكم) .

وعن أبى رجاء[2] عن عمران بن حصين (أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : عشر ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم عشرون . ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ثلاثون) .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق ـ س ١١٥ ـ م ١٩٨ ـ ١٧ صفر ١٤٠٢ هـ ـ ١٣ ديسمبر ١٩٨١ م .

(١، ٢) صحيح الترمذى جـ ١٠ ص ١٦٠ ـ ١٦٣ باب الاستئذان والآداب .

وفى الصحيح[1] (خير الإسلام أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) .

ومن هذه النصوص الشريفة يتضح لنا أن تحية الإسلام هى : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . يحيي بها المسلم أخاه المسلم ، إذ أن هذه التحية إذا صدرت دعت القلوب الواعية لها إلى الإقبال عليها وتحصيل ثوابها العظيم وأثرها أعظم وهو شيوع السلم بين المسلمين والمحبة الصادقة فيما بينهم ، وهذا من أسس الإيمان الذى هو مفتاح الجنة .

وتحية السلام[2] هى أول كلمة دار بها الحوار بين آدم والملائكة ، فإنه لما خلقه الله قال له اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم فاستمع مايجيبونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال لهم السلام عليكم ، فقالت له الملائكة وعليك السلام ورحمة الله . وكل سلام منه بعشر حسنات . قال تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)[3] .

فعلينا نحن المسلمين التمسك بسنة الإسلام فى التحية ، وهى إفشاء السلام التزاماً بما ورد عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وامتثالا لقول الله سبحانه : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[4] .. أما ألفاظ التحية الشائعة فى عصرنا كصباح الخير ومساء الخير وأمثالها فغير مشروعة فى الإسلام والأولى بالمسلم أن يتمسك بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا : ولايترتب على التحية بالألفاظ الشائعة بدلا من كلمة السلام عليكم ورحمه الله وبركاته كفر المسلم أو وقوعه فى الشرك ، بل إنه من باب ترك الأولى فقط ، ولاينبغى لمسلم أن يكفر مسلماً أقام الصلاة ، لما جاء فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه أبو داود (ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لانكفره بذنب ولانخرجه من الإسلام بعمل

---

(1) صحيح الترمذى جـ ١٠ ص ١٦٠ — ١٦٣ باب الاستئذان والآداب .
(2) المصدر السابق مع شرح الامام ابى بكر العربى المالكى ط. أولى ١٣٥٣هـ — ١٩٣٤ م .
(3) من الآية ١٦٠ من سورة الأنعام .
(4) من الآية ٧ من سورة الحشر .

والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لايبطله جور جائر ولاعدل عادل ، والإيمان بالأقدار) .

والدعوة إلى الله وإلى تعاليم الإسلام ينبغى أن تكون فى نطاق قول الله سبحانه (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)[1] .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

---

(1) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .

الموضـــوع

(١٣٢٦) كتيب الفريضة الغائبة والرد عليه

المبـادىء

١ - الرجوع إلى لغة العرب فى فهم معانى القرآن واجب .

٢ - الإيمان شرعا هو التصديق بما وجب الإيمان به . والإسلام هو النطق بالشهادتين والعمل بما جاء به الإسلام والبعد عما نهى عنه .

٣ - ارتكاب المسلم ذنبا من الذنوب مخالفا بذلك نصا من القرآن أو السنة لا يخرجه عن الإسلام ما دام معتقدا صدق النص ومؤمنا بوجوب التزامه به ولكنه يكون عاصيا فقط . أما جحوده ما وجب الإيمان به فيكون به كافراً .

٤ - من كفر مسلما أو وصفه بالفسوق ارتد عليه ذلك إن لم يكن صاحبه على ما وصف .

٥ - النزاع فى شىء من أمور الدين يرد إلى الكتاب والسنة والعالمين بهما .

٦ - الجهاد نوعان : جهاد فى الحرب وهو مجاهدة المشركين بشروطه ويكون بالقتال وباليد وبالمال وباللسان وبالقلب ، وجهاد فى السلم وهو جهاد النفس والشيطان والجهاد فى مواضعه ماض إلى يوم القيامة .

٧ - الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة فى حالة احتلال بلاد المسلمين ويكون بكافة الوسائل .

٨ - حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (بعثت بالسيف بين يدى الساعة) صحيح ولكنه جاء مبينا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدى عليها أو التصدى للمسلمين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٨ - م ١ - ٨ ربيع الاول ١٤٠٢ هـ - ٣ يناير ١٩٨٢ م .

٩ — حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد جئتكم بالذبح) ليس المراد به المعنى الحقيقى للذبح وإنما المقصود به معنى مجازى هو التهديد .

١٠ — تكفير الحاكم لمجرد تركه لبعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا سند له من القرآن أو السنة ولكنه يكون بذلك آثما .

١١ — ما جاء فى الكتيب من أن أحكام الكفر تعلو بلادنا وإن كان أهلها مسلمين ، مناقض للواقع .

١٢ — الإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله ، ما دام مقيما على الإسلام يعمل به حتى ولو بإقامة الصلاة فقط .

١٣ — إذا خالف الحاكم الإسلام ، على المسلمين أن يتولوه بالنصح والدعوة السليمة ، وإلا فلا طاعة له فيما أمر به من معصية أو منكر .

١٤ — دعوى أن قوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الخ الآية ناسخة لكل آية فى القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء ، غير صحيحة .

١٥ — فتوى ابن تيمية الواردة فى الكتيب فى باب الجهاد . خاصة بالتتار . وهم عنده كفار .

١٦ — الشورى أساس الحكم فى الإسلام ، والخليفة مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها .

١٧ — تسمية الحاكم بالخليفة . أمر تحكمه عوامل السياسة فى الأمة الإسلامية ، ولا تتعطل بسببها مصالح الناس خاصة بعد تفرق المسلمين إلى دول ودويلات ، وانتخاب الحاكم فى كل عصر قائم مقام البيعة بالخلافة فى صدر الإسلام .

١٨ — الخلافة والإمارة والولاية ورئاسة الجمهورية وغيرها من الأسماء مجرد اصطلاحات ليست من رسم الدين ولا من حكمه .

١٩ — العلم فى الإسلام يتناول كل ما وجد فى هذا الكون ، فضلا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآدابا وسلوكا .

٢٠ – العلم جهاد ، وجهاد العلماء ثابت تاريخيا ولا مراء فيه .

٢١ – الأصل فى الإسلام التعامل مع الناس جميعاً ، المسلم وغير المسلم ، فيما لا يخالف نصا صريحاً من كتاب أو سنة أو إجماع .

تقرير عن

كتاب الفريضة الغائبة

اطلعنا على صورة ضوئية لهذا الكتاب فى أربع وخمسين صفحة :

وقد احتوى فى جملته على تفسيرات لبعض النصوص الشرعية من القرآن والسنة وعنى بالفريضة الغائبة : الجهاد : داعياً إلى : إقامة الدولة الإسلامية ، وإلى الحكم بما أنزل الله مدعياً أن حكام المسلمين اليوم فى ردة ، وأنهم أشبه بالتتار ، يحرم التعامل معهم ، أو معاونتهم ، ويجب الفرار من الخدمة فى الجيش ، لأن الدولة كافرة ، ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد وبالقتال كأمر الله فى القرآن ، وأن أمة الإسلام تختلف فى هذا عن غيرها فى أمر القتال وفى الخروج على الحاكم ، وأن القتال فرض على كل مسلم ، وأن هناك مراتب للجهاد ، وليست مراحل للجهاد ، وأن العلم ليس هو كل شئ ، فلا ينبغى الانشغال بطلب العلم عن الجهاد والقتال ، فقد كان المجاهدون فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده وفى عصور التابعين ، وحتى عصور قريبة ليسوا علماء ، وفتح الله عليهم الأمصار ولم يحتجوا بطلب العلم ، أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه ، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصراً للإسلام ، لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخله نابليون وجنوده بالخيل والنعال فماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة ؟!!!! وآية السيف نسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين آية .

وهكذا سار الكتاب فى فقراته كلها داعياً إلى القتال والقتل .

الجواب :

فيما يلى الحكم الصحيح مع النصوص الدالة عليه من القرآن ومن السنة فى أهم ما أثير فى هذا الكتيب :

تمهيد :

(أ) القرآن نزل بلسان عربى مبين على رسول عربى ، لا يعرف غير لغة العرب .

ففى القرآن الكريم قول الله سبحانه : (إنا أنزلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون)[1] .

وقوله تعالى : (.. وكذلك أنزلناه حكما عربياً ..)[2] .

فوجب أن نرجع إلى لغة العرب وأصولها لمعرفة معانى هذا القرآن واستعمالاته فى الحقيقة والمجاز وغيرهما وفقاً لأساليب العرب ، لأنه جاء معجزاً فى عبارته ، متحدياً لهم أن يأتوا بمثله أو بسورة أو بآية .

ولا شك أنه نزل على رسول عربى :قال جل شأنه (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم)[3] .

(ب) الإيمان وحقيقته :

الإيمان فى لغة العرب ، هو التصديق مطلقاً ، ومن هذا القبيل قول الله سبحانه حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام: قال تعالى (وما أنت بمؤمن لنا)[4]. أى ما أنت بمصدق لنا فيما حدثناك به عن يوسف والذئب . وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى تعريف الإيمان : (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره) ومعناه التصديق القلبى بكل ذلك وبغيره مما وجب الإيمان به .

---

(1) الآية ٢ من سورة يوسف .
(2) من الآية ٣٧ من سورة الرعد .
(3) من الآية ٤ من سورة ابراهيم .
(4) من الآية ١٧ من سورة يوسف .

والإيمان فى الشرع : هو التصديق بالله وبرسله وبكتبه وبملائكته وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر .

قال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله..)[1] وهكذا توالت آيات الله فى كتابه ببيان ما يلزم الإيمان به .

والإيمان بهذا تصديق قلبي بما وجب الإيمان به ، وهو عقيدة تملأ النفس بمعرفة الله وطاعته فى دينه . ويؤيد هذا دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم : (اللهم ثبت قلبي على دينك) وقوله لأسامة وقد قتل من قال : لا إله إلا الله (هلا شققت قلبه) .

وإذا ثبت أن الإيمان عمل القلب ، وجب أن يكون عبارة عن التصديق الذى من ضرورته المعرفة ، ذلك لأن الله إنما يخاطب العرب بلغتهم ليفهموا ما هو المقصود بالخطاب، فلو كان لفظ الإيمان فى الشرع مغايرا عن وضع اللغة، لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما بين أن معنى الزكاة والصلاة غير ما هو معروف فى أصل اللغة ، بل كان بيان معنى الإيمان إذا غاير اللغة أولى .

(ج) الإسلام وحقيقته :

الإسلام : يقال فى اللغة أسلم : دخل فى دين الإسلام ، وفى الشرع كما جاء فى الحديث الشريف : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت ، وصوم رمضان) .

وبهذا يظهر أن الإسلام هو العمل بالقيام بفرائض الله من النطق بالشهادتين وأداء الفروض والانتهاء عما حرم الله سبحانه ورسوله .

فالإيمان تصديق قلبي ، فمن أنكر وجحد شيئاً مما وجب الإيمان به

---

(١) من الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .

فهو كافر ، قال الله تعالى : (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيداً)[1] .

أما الإسلام فهو العمل والقول ، عمل بالجوارح ونطق باللسان ، ويدل على المغايرة بينهما قول الله سبحانه : (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم)[2] . والحديث الشريف فى حوار جبريل عليه السلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام يوضح مدلول كل منهما شرعاً على ما سبق التنويه عنه فى تعريف كل منهما[3] وهما مع هذا متلازمان ، لأن الإسلام مظهر الإيمان .

(د) متى يكون الإنسان مسلماً ؟

حدد هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بى ، وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله) رواه البخارى . وفى قوله : (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة) . رواه البخارى .

هذا هو المسلم ، فمتى يخرج عن إسلامه ؟، وهل ارتكاب معصية بفعل أمر محرم ، أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه ؟

قال الله سبحانه : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)[4] .

---

(١) من الآية ١٣٦ من سورة النساء .
(٢) من الآية ١٤ من سورة الحجرات .
(٣) حديث جبريل عن الايمان والاسلام والاحسان رواه الترمذى جـ ١٠ ص ٧٧ و ٧٨ بشرح القاضى ابن العربى .
(٤) من الآية ١١٦ من سورة النساء .

وفى حديث طويل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ذاك جبريل أتانى فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق . .) رواه البخارى .

هذه النصوص من القرآن والسنة تهدينا صراحة إلى أنه : وإن كانت الأعمال مصدقة للإيمان ومظهراً عملياً له ، لكن المسلم إذا ارتكب ذنباً من الذنوب بأن خالف نصاً فى كتاب الله ، أو فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا يخرج بذلك عن الإسلام ، ما دام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له ، وفقط يكون عاصياً وآثماً لمخالفته فى الفعل أو الترك . بل إن الخبر الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على أن الإيمان بالمعنى السابق منقذ من النار فقد روى أنس رضى الله عنه . قال : (كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده (يعنى يزوره وهو مريض) فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم . فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنده . فقال له أبوه : أطع أبا القاسم . فأسلم . فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : (الحمد لله الذى أنقذه من النار) رواه البخارى وأبو داود .

(هـ) ما هو الكفر :

فى اللغة : كفر الشيء ستره (أى غطاه) والكفر شرعاً : أن يجحد الإنسان شيئاً مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه ، وقيام الحجة عليه . وهو على أربعة أنحاء :

كفر إنكار ، بأن لا يعرف الله أصلا ولا يعترف به ، وكفر جحود وكفر معاندة ، وكفر نفاق . ومن لقى الله بأى شيء من هذا الكفر لم يغفر له ، قال تعالى : (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)[1] .

---

(1) من الآية ١١٦ من سورة النساء .

وقد شاع الكفر فى مقابلة الإيمان ، لأن الكفر فيه ستر الحق ، بمعنى إخفائه وطمس معالمه ، ويأتى هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة ، وهو بهذا ضد الشكر . وأعظم الكفر جحود وحدانية الله باتخاذ شريك له ، وجحد نبوة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته . والكافر متعارف بوجه عام فيمن يجحد كل ذلك .

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفاداً من نصوص القرآن والسنة ، كان المسلم الذى ارتكب ذنباً وهو يعلم أنه مذنب عاصياً لله سبحانه وتعالى معرضاً نفسه لغضبه وعقابه ، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان وحقيقته ، ولم يزل عند وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه .

وأيا كانت هذه الذنوب التى يقترفها المسلم خطأ وخطيئة ، كبائر أو صغائر ، لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين ، ذلك مصداقه قول الله سبحانه : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)[1] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبادة بن الصامت[2] قال : (أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة : ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضاً (أى لا يرم أحدنا الآخر بالكذب والبهتان) فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارة له ، ومن ستر الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) وبهذا يكون تفسير خلود العصاة فى نار جهنم الوارد فى بعض آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالداً فيها وله عذاب مهين)[3] يمكن تفسير هذا — والله أعلم — بالخلود الآبد المؤبد إذا كان العصيان بالكفر أما إذا كان العصيان بارتكاب ذنب — كبيرة أو صغيرة خطأ وخطيئة دون

---

(١) من الآية ١١٦ من سورة النساء .
(٢) المحلى لابن حزم جـ ١١ ومثله رواه مسلم .
(٣) الآية ١٤ من سورة النساء .

إخلال بالتصديق والإيمان .كان الخلود : البقاء فى النار مدة ما حسب مشيئة الله وقضائه ، يدل على هذا أن الله سبحانه ذكر فى سورة الفرقان عددا من كبائر الأوزار[1] ثم أتبعها بقوله سبحانه : (. . إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متابا)[2] .

وهذا لا يعنى الاستهانة بأوامر الله طمعا فى مغفرته ، أو استهتاراً بأوامره ونواهيه ، فإن الله أغير على حرماته وأوامره من الرجل على أهله وعرضه، كما جاء فى الأحاديث الشريفة. ذلك هو الكفر، وتلك هى المعصية، ومنهما تحدد الكافر ، والعاصى أو الفاسق ، وأن هذين غير ذاك فى الحال وفى المآل .

(و) هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه ؟ . أو تكفير المؤمن الذى استقر الإيمان فى قلبه ؟ . . ومن له الحكم بذلك إن كان له وجه شرعى ؟

قال الله سبحانه : (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة)[3] . وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث من أصل الإيمان : وعد منها : الكف عمن قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ..)[4] . وقوله : (لا يرمى رجل رجلا بالفسق ، أو يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك)[5] .

من هذه النصوص نرى : أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض ، أو فعل محرم منهى عنه ، وأن من يكفر مسلما أو يصفه بالفسوق ، يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف .

---

(١) الآيتان ٦٨ ، ٦٩ من سورة الفرقان .
(٢) الآيتان ٧٠ ، ٧١ من سورة الفرقان .
(٣) من الآية ٩٤ من سورة النساء .
(٤) رواه أبو داود
(٥) رواه الامام أحمد فى مسنده جـ ١٨

من له الحكم بالكفر أو بالفسق ؟

قال الله تعالى : (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول)[1] .

وقال سبحانه : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفــة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم . .)[2] وقوله : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون . .)[3]

وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه الزهرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال[4] : (سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوماً يتمارون فى القرآن (يعنى يتجادلون فى بعض آياته) فقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ، ولا يكذب بعضه بعضا ، فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه ، فكلوه إلى عالمه) .

هذا هو القرآن ، وهذه هى السنة ، كلاهما يأمر بأن النزاع فى أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى الله وإلى رسوله ، أى إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ، وأن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة ، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو بالفسق على مسلم ، وهو لا يعلم ما هو الكفر ، ولا ما يصير به المسلم مرتداً كافراً بالإسلام ، أو عاصياً مفارقاً لأوامر الله : إذ الإسلام عقيدة وشريعة . له علماؤه الذين تخصصوا فى علومه تنفيذاً لأمر الله ورسوله ، فالتدين للمسلمين جميعاً ، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء ، قضاء من الله ورسوله :

وبعد هذا التمهيد ببيان هذه العناصر ، نتابع قراءة ذلك الكتيب على الوجه التالى . لنرى ما إذا كانت أفكاره فى نطاق القرآن والسنة أو لا ؟ .

---

(١) من الآية ٥٩ من سورة النساء .
(٢) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .
(٣) من الآية ٧ من سورة الأنبياء .
(٤) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ١٢٦

أولا : الجهـــاد :

جاء فى ص ٣ وما بعدها : أن الجهاد فى سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى ، وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين ، قد أهمله علماء العصر وتجاهلوه ، بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد . . ثم ساق الكتاب حديث : (بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى) . . الخ الحديث .

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب قريشاً فقال : (استمعوا يا معشر قريش أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح) وبهذا رسم الطريق القويم الذى لا جدال فيه ، ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو فى قلب مكة .

* * *

والجهاد فى سبيل الله أمر جاء به القرآن ، وجرت به السنة ، لا يمارى فى هذا أحد .

ولكن ما هو الجهاد : ؟

الجهاد فى اللغة : أصله المشقة ، يقال جاهدت جهادا ، أى بلغت المشقة .

وفى الشرع : جهاد فى الحرب ، وجهاد فى السلم .

فالأول : هو مجاهدة المشركين بشروطه ، والآخر هو جهاد النفس والشيطان — فى الحديث (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، ألا وهو جهاد النفس) وللحديث روايات أخرى وليس من الأحاديث الموضوعة كما جاء فى هذا الكتيب ، فقد رواه البيهقى وخرجه العراقى على الاحياء[1] . فالجهاد ليس منحصراً لغة ولا شرعاً فى القتال ، بل إن مجاهدة الكفار تقع باليد وبالمال وباللسان وبالقلب ، وكل أولئك سبيله الدعوة إلى الله بالطريق الذى رسمه الله تعالى فى القرآن ، واتبعه رسول الله صلى الله

---

(١) احياء علوم الدين للغزالى وعلى هامشه تخريج الاحاديث للحافظ العراقى فى كتاب شرح عجائب القلب .

عليه وسلم[1] : قال تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن . .) .

هل الجهاد فرض عين على كل مسلم : ؟

قال أهل العلم بالدين وأحكامه : إن الجهاد بالقتال كان فرضاً فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم على من دعاه الرسول من المسلمين للخروج للقتال ، وأما بعده فهو فرض كفاية إذا دعت الحاجة . ويكون فرض عين على كل مسلم ومسلمة فى كل عهد وعصر إذا احتلت بلاد المسلمين ويكون بالقتال وبالمال وباللسان وبالقلب . لقوله صلى الله عليه وسلم[2] : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم) .

وجهاد النفس هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة دائما وفى كل وقت ، وفى هذا أحاديث شريفة كثيرة ، منها قول الرسول عليه الصلاة والسلام[3] : (المجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله عز وجل . .) .

حديث : (بعثت بالسيف بين يدى الساعة . .)

هو حديث صحيح لكن ما مدلوله ؟ وهل تؤخذ ألفاظه هكذا وحدها دون النظر إلى الأحاديث الأخرى وإلى سير الدعوة منذ بدأت . ؟

إن ما قال به هذا الكتيب هو ما قال به المستشرقون ، حيث عابوا على الإسلام : فقالوا : إنه انتشر بالسيف .

ألا ساء ما قال هؤلاء وأولئك ، فإن القرآن قد فصل فى هذه القضية وما كان رسول الله إلا مبلغاً ومنفذاً للوحى ، ولا يصدر منه ما يناقض القرآن الذى يقول : (لا إكراه فى الدين)[4] ويقول (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)[5] ويقول : (أفأنت تكره الناس حتى

---

(١) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .
(٢) رواه أحمد وابو داود والنسائى .
(٣) ضمن حديث رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .
(٤) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .
(٥) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .

يكونوا مؤمنين)[1] ويقول : (وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد)[2] .
ويقول : (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء)[3] ذلك القرآن أصل الإسلام ، والسنة مفسرة له لا تختلف معه ، وحديث بعثت بالسيف مع هذه الآيات لا يؤخذ على ظاهره ، فقد جاء بيانا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدى عليها ، أو التصدى للمسلمين ، وإلا فهل استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم السيف لإكراه أحـد على الإسلام ؟ اللهم لا : وما كان له أن يخالف القرآن الذى نزل على قلبه . وقوله الشريف (وجعل رزقى فى ظل رمحى) إشارة إلى آية الغنائم[4] وقسمتها ، وأن له رزقاً فى بيت مال المسلمين ، حتى لا ينشغل عن الدعوة بكسب الرزق وكان هذا مبدأ فى الإسلام ، فأصبح لولى أمر المسلمين مرتبا فى بيت مال المسلمين حتى يتفرغ لشئونهم ، وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله ، فإن أبا بكر رضى الله تعالى عنه بعد أن اختاره المسلمون خليفة توجه إلى السوق كعادته للتجارة ، فقابله عمر رضى الله عنه وقال له ماذا تصنع فى السوق ؟ . قال : أعمل لرزقى ورزق عيالى ، فقال له : قد كفيناك ذلك ، أو قد كفاك الله ذلك . مشيرا إلى هذه الآية ، فإن فيها قول الله (فأن لله خمسه . .) فرتب الخليفة من هذا الخمس .

هذا هو الحديث الذى يستهدى به الكتيب فى حتمية القتال لنشر الإسلام فهو استدلال فى غير موضعه ، وإيراد للنص فى غير ما جاء فيه ولا يحتمله وإلا –على زعم هذا الكتيب– كان الحديث مناقضا للقرآن. وذلك ما لا يقول به مسلم .

أما ما نقله الكتاب من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لقريش : (استمعوا يا معشر قريش ، أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح) .

---

(١) من الآية ٩٩ من سورة يونس .
(٢) من الآية ٢٠ من سورة آل عمران .
(٣) من الآية ٥٦ من سورة القصص .
(٤) الآية ٤١ من سورة الأنفال : (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى) .

فإن قصة هذا القول ـ كما جاءت فى السيرة النبوية[1] لابن هشام :

قال ابن اسحاق : فحدثنى يحي بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة ابن الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانوا يظهرون من عداوته ؟ . قال : حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما فى الحجر ، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من أمر هذا الرجل قط : سفه أحلامنا ، وشتم آباءنا ، وعاب ديننا ، وفرق جماعتنا ، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم ، أو كما قالوا : فبينما هم فى ذلك : إذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل يمشى حتى استلم الركن ، ثم مر بهم طائفا بالبيت ، فلما مر بهم غمزوه ببعض القول . قال : فعرفت ذلك فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : ثم مضى ، فلما رجع مر بهم الثانية غمزوه مثلها ، فعرفت ذلك فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها ، فوقف . ثم قال : أتسمعون يا معشر قريش أما والذى نفسى بيده ، لقد جئتكم بالذبح ... ثم استطردت الرواية إلى ما كان بين الرسول صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الذين غمزوه بالقول ثلاث مرات وهو يطوف حول البيت فى ذات اليوم واليوم التالى . فما معنى هذه العبارة الأخيرة فى قول الرسول حسبما جاء فى هذه القصة : (لقد جئتكم بالذبح)

نعود إلى اللغة نجدها تقول : ذبحت الحيوان ذبحا قطعت العروق المعروفة فى موضع الذبح بالسكين ، والذبح الهلاك ، وهو مجاز ، فإنه من أسرع أسبابه ، وبه فسر حديث ولاية القضاء (. . فكأنما ذبح بغير سكين) ويطلق الذبح للتذكيه ، وفى الحديث (كل شىء فى البحر مذبوح) أى ذكى لا يحتاج إلى الذبح ، ويستعار الذبح للإحلال ، أى لجعل الشىء المحرم حلالا ، وفى هذا حديث أبى الدرداء رضى الله عنه (ذبح الخمر ،

---

(1) جـ1 ص209 و 210 طبعة ثالثة داراحياء التراث العربى ببروت سنة1391هـ ـ 1971م.

الملح والشمس .) أى أن وضع الملح فى الخمر مع وضعها فى الشمس يذبحها أى يحولها خلا فتصبح حلالا[1] .

فأى معنى لغوى للفظ الذبح فى هذه القصة يعتد به ؟

لا يجوز أن يكون المراد المعنى الأصلى للذبح، وهو قطع العنق من الموضع المعروف ، لأن الله أبلغ الرسول فى القرآن : (لا إكراه فى الدين)[2] (إنك لا تهدى من أحببت)[3] (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين)[4] (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين)[5] (فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين)[6] وهو لم يفعل ذلك ، يعنى لم يذبح أحدا لا فى مكة ولا فى غيرها ، ولم يكره أحداً على اتباعه ، فيستبعد المعنى الأصلى لمعارضته للقرآن .

وإذا يكون المعنى المجازى هو المراد بهذا التهديد ، فإنهم قد غمزوه وعابوه وشتموه وهو يطوف بالبيت فهددهم بالهلاك ، بأن يدعو الله عليهم كما فعل السابقون من الأنبياء ، أو بالتطهير مما هم فيه من الشرك، يعنى أنه جاءهم بالدين الصحيح الذى يتطهرون باتباعه ، وهذا المعنى الأخير هو المتفق مع ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو لقومه بالهداية إلى الإسلام . وبهذا البيان — من واقع القرآن والسنة ، ومن لغة العرب التى نزل بها القرآن — يظهر بوجه قاطع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يهدد قومه بالذبح الذى قصده هذا الكتيب وصرف القصة إليه وهو القتل ، فالرسول إنما كان يهدد بما يملك إنزاله بهم ، لا بما يفوق قدرته الذاتية ، فقد كان ومن تبعوه قلة ، لا يستطيعون ذبح مخالف لهم ، وهو لم يفعل حتى بعد أن هاجر وصارت له عدة وعدد من المؤمنين :

---

(١) تاج العروس فى مادة : ذ.ب.ح .
(٢) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ٥٦ من سورة القصص .
(٤) الآية ٩٢ من سورة المائدة .
(٥) الآية ١٢ من سورة التغابن .
(٦) الآية ٨٢ من سورة النحل .

بل إن تفسير الذبح فى هذا التهديد بالمعنى المتبادر لهذا اللفظ يتعارض مع ما عرف عن رسول الله من خلق وحكمة ورحمة بالناس، وقد أكد القرآن كل هذه الصفات لرسول الله عليه الصلاة والسلام . قال تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)[1] وقال سبحانه : (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك)[2] وقال : (وإنك لعلى خلق عظيم)[3] .

ثانياً : الحكم بما أنزل الله :

فى القرآن الكريم قول الله سبحانه : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)[4] وقوله : (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا)[5] وقوله : (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون)[6] وقوله (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين)[7] .

وفى الحديث الشريف الذى رواه مالك فى الموطأ . (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما . كتاب الله وسنة رسوله) .

فالقرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، هما المرجع فى التشريع الإسلامى ، فقد اشتملا على العقائد والعبادات والمعاملات ، وعلى أحكام وحكم وعلوم وفضائل وآداب وأنباء عن اليوم الآخر وغير هذا مما يلزم الإنسان فى حياته وفى آخرته .

---

(١) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء .
(٢) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .
(٣) الآية ٤ من سورة القلم .
(٤) من الآية ٦٥ من سورة النساء .
(٥) الآية ٨٢ من سورة الإسراء .
(٦) الآية ١٥٥ من سورة الأنعام .
(٧) من الآية ٨٩ من سورة النحل .

وقد أمر القرآن بالأخذ به ، وبما جاء به رسول الله (أى سنته) ذلك قول الله سبحانه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . .)[1] وقوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله)[2] وقوله جل شأنه (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)[3] وقوله تعالى (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)[4] وقوله تعالى (. . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[5] وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[6] وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)[7] . ذهب الخوارج إلى أن مرتكب الكبيرة كافر ، محتجين بهذه الآيات الثلاث الأخيرة ، وهذا النظر منهم غير صحيح . ذلك لأننا إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء نجد أن كلمة (من) الواردة فى تلك الآيات من أسماء الموصول ، وهذه الأسماء لم توضع — فى اللغة — للعموم ، بل هى للجنس ، تحتمل العموم ، وتحتمل الخصوص . قال أهل العلم باللغة والتفسير ، وعلى هذا يكون المراد ، والمعنى (والله أعلم) أما من لم يحكم بشىء مما أنزل الله أصلا فأولئك ، أى من ترك أحكام الله نهائياً وهجر شرعه كله ، هم الكافرون وهم الظالمون ، وهم الفاسقون ، وذلك بدليل ما سبق من الأحاديث الدالة على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج بها عن إيمانه وإسلامه وإنما يكون آثماً فقط . أو أن المراد فى هذه الآيات بقول الله : (.. بما أنزل الله ..) هو التوراة ، بقرينة ما قبله وهو قوله : (إنا أنزلنا التوراة . .) وإذا أخذنا هذا المعنى كانت الآيات موجهة لليهود الذين كان كتابهم التوراة ، فإذا لم يحكموا بها كانوا كافرين أو ظالمين أو فاسقين ، والمسلمون غير متعبدين بما اختص

---

(1) من الآية ٧ من سورة الحشر .
(2) من الآية ٨٠ من سورة النساء .
(3) من الآية ٦٣ من سورة النور .
(4) الآية ٥١ من سورة النور .
(5) من الآية ٤٤ من سورة المائدة .
(6) من الآية ٤٥ من سورة المائدة .
(7) من الآية ٤٧ من سورة المائدة .

به غيرهم من الأمم السابقة ، فقد كانت — مثلا — توبة أحدهم من ذنب ارتكبه قتل نفسه (فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم)[1] وحرم هذا فى الإسلام (. . ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما . .)[2] وشرع بديلا لقتل النفس التوبة بالاستغفار وبالصدقات .

وبهذا البيان يكون مجرد ترك بعض أوامر الله أو مجرد فعل ماحرم الله مع التصديق بصحة هذه الأوامر وضرورة العمل بها ، يكون هذا إثماً وفسقاً ، ولا يكون كفراً ، ما دام مجرد ترك أو فعل دون جحود أو استباحة .

وعلى ذلك يكون تكفير الحاكم لتركه بعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لايستند إلى نص فى القرآن أو فى السنة ، وإنما نصوصهما تسبغ عليه إثم هذه المخالفة ، ولاتخرجه بها من الإسلام ، ولعل فيما قاله رسول الله وأوردناه فيما سبق من قوله (ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال : لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل . .) لعل فى هذا الرد القاطع على دعوى تكفير المسلم الذى لم يجحد شيئاً من أصول الإسلام وشريعته .

ثالثاً : بلادنا دار إسلام :

جاء فى ص ٧ من هذا الكتيب أن أحكام الكفر تعلو بلادنا ، وإن كان أكثر أهلها مسلمين ، وهذا قول مناقض للواقع ، فهذه الصلاة تؤدى ، وهذه المساجد مفتوحة وتبنى ، وهذه الزكاة يؤديها المسلمون ، ويحجون بيت الله ، وحكم الإسلام ماض فى الدولة ، إلا فى بعض الأمور كالحدود والتعامل بالربا وغير هذا مما شملته القوانين الوضعية . وهذا لايخرج الأمة والدولة عن أنها دولة مسلمة وشعب مسلم ، لأننا — حاكماً ومحكومين نؤمن بتحريم الربا والزنا والسرقة وغير هذا ، ونعتقد صادقين أن حكم الله خير وهو الأحق بالاتباع ، فلم نعتقد حل الربا وإن تعاملنا به ، ولم

---

(١) من الآية ٥٤ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

نعتقد حل الزنا والسرقة وغير هذا من الكبائر وإن وقع كل ذلك بيننا ، بل كلنا — محكومين وحاكمين —نبتغى حكم الله وشرعه ونعمل به فى حدود استطاعتنا ، والله يقول (فاتقوا الله ما استطعتم)[1] . وعقيدتنا فيما أمر الله بقدر ما وهبنا من قوة .

رابعاً : ما السبيل إلى تطبيق أحكام الله غير المنفذة . ؟ وهل يبيح هذا قتل الحاكم والخروج عليه ؟ .

نسوق لرسم الطريق والجواب عن هذا . الحديث الذى رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم[2] ، ويصلون عليكم[3] ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم . قال : قلنا يارسول الله : أفلا ننابذهم . ؟ (أى نقاتلهم) قال : لا : ما أقاموا فيكم الصلاة . لا : ما أقاموا فيكم الصلاة تصلون عليهم (يعنى تدعون لهم)) ومثله الحديث الذى رواه أحمد وأبو يعلى قال ـ (يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود . فقال رجل : أنقاتلهم يا رسول الله . ؟ . قال : لا : ما أقاموا فيكم الصلاة) . وروى الإمام مسلم فى صحيحه عن أم سلمة (هند بنت أبى حذيفة) رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال (انه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع . قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم . ؟ . قال : لا : ما أقاموا فيكم الصلاة) . ومعناه : أن من كره بقلبه ، ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان ، فقد

---

(١) من الآية ١٦ من سورة التغابن

(٢،٣) تصلون أى تدعون لهم ويدعون لكم ، لأن الصلاة فى اللغة الدعاء .

برىء من الإثم وأدى وظيفته ، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ، ومن رضى بفعلهم وتابعهم فهو العاصى .

بهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها نهتدى إلى أن الإسلام لايبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله مادام مقيما على الإسلام يعمل به ، حتى ولو بإقامة الصلاة فقط ، وأن على المسلمين إذا خالف الحاكم الإسلام أن يتولوه بالنصح والدعوة السليمة المستقيمة كما فى الحديث الصحيح :[1] (الدين النصيحة. قلنا : لمن يا رسول الله . ؟ . قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) فإذا لم يقم الحاكم حدود الله وينفذ شرعه تاماً ، فليست له طاعة فيما أمر من معصية أو منكر ، ومعنى هذا : أن الحكم بما أنزل الله لا يقتصر على الحاكم فى دولته ، بل يشمل كل أفراد المسلمين رجالا ونساء ، عليهم الالتزام بأمر الله فيما افترض من طاعات ، والانتهاء عما نهى من منكرات . ذلك أخذا بمجموع نصوص القرآن والسنة ، وإلا فإن هذا الاتجاه والفكر الذى ساقه هذا الكتاب من باب من يقرأ قول الله (فويل للمصلين)[2] . ويسكت ولا يتبعها بقوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون)[3] ومن يقرأ قول الله (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة . .)[4] ويسكت ولا يتبعها بقوله سبحانه (وأنتم سكارى)[5] . بل إن هذا الفكر ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض ، ويقول فى دين الله بغير علم ، وذلك إثم عظيم يحمله كل من يبث هذا الفكر ، وعلى المجتمع مقاومته ونبذه ، وعلى الدولة الوقوف ضده . والسبيل المستقيم مع أصول الإسلام فى القرآن والسنة أن نطالب جميعاً بتطبيق أحكام الله دون نقصان بالأسوة الحسنة والحجة الواضحة ، لابالقتل والقتال وتكفير المسلمين وإهدار حرماتهم . هكذا أوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة . .)[6] وهكذا يجب أن نكون ، وأن تكون دعوتنا إلى الله وإلى تطبيق شرع الله وتعميق العمل به فى السلوك والحكم .

---

(١) رواه الترمذى ج ٨ ص ١١٣ و ١١٤ بشرح القاضى ابن العربى .
(٢،٣) الآيتان ٤ و ٥ من سورة الماعون .
(٤،٥) الآية ٤٣ من سورة النساء .
(٦) من الآية ٢١ من سورة الأحزاب .

خامساً : آية السيف : (ص ٢٧ – ٢٩) :

وقد عني الكتيب المعروض بها . وهي قول الله سبحانه في سورة التوبة : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)[١]. ونقل الكتاب أن هذه الآية نسخت مائة وأربع عشرة آية فى ثمان وأربعين سورة ، فهى ناسخة لكل آية فى القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء .

هذه الآية الكريمة ، كما هو منطوقها واردة فى مشركى العرب الذين لا عهد لهم ، حيث نبذت عهودهم ، وضرب الله لهم موعد الأربعة الأشهر الحرم ، وقد فرق القرآن فى المعاملة بين مشركى العرب ، والمشركين وأهل الكتاب من الأمم الأخرى . والأمر بقتال مشركى العرب فى هذه الآية وما قبلها مبنى على كونهم البادئين بقتال المسلمين والناكثين لعهودهم ، كما جاء فى آية تالية فى ذات السورة . (ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة . .)[٢]

ولقد أطلق بعض الناس القول فى أن آية السيف ناسخة لغيرها من الآيات حسبما نقل هذا الكتيب ، ولكن الصواب أنه لانسخ ، وأن كل آية واردة فى موضعها ، كما أن الأصل أن الإعمال مقدم على الإهمال . بل إن آية السيف جاء فى آخرها ما يوقف حكم أولها : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)[٣]. فمن آمن وأسلم تائباً بذلك عن الشرك وأقام الصلاة وآتى الزكاة امتنع قتالهم وقتلهم .

فالآية موجهة إلى المشركين الكافرين بأصول الدين ، وغير موجهة إلى الأمر بقتال المسلمين ، فالاستدلال بها على أنها آمرة بقتال المشركين وغيرهم فى غير موضعه ، بل يناقض لفظها ، وفى صدد المشركين أجاز القرآن التعاهد

---

(١) الآية ٥ من سورة التوبة .
(٢) من الآية ١٣ من سورة التوبة .
(٣) من الآية ٥ من سورة التوبة .

معهم والوفاء بهذه المعاهدة فى قوله تعالى (.. إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)[1] وقوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . .)[2] وقوله : (. . وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا)[3] . فكيف إذن يقال : إن آية السيف ناسخة لأمثال هذه الآيات التى نظمت التعاهد مع المشركين وغيرهم من أهل الكتاب ، وكيف يمدون حكمها إلى المسلم الذى ترك فرضاً من الفرائض عن غير جحود أو فعل موبقة منهياً عنها تحريماً ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحق بثلاث فى قوله : (لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زناً بعد إحصان ، أو قتل نفس بنفس) .

فكيف مع هذا يستباح قتل المسلم الذى يصلى ويزكى ويتلو القرآن باسم آية السيف ؟ . فليقرءوا قول الله سبحانه : (الذين يجادلون فى آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار)[4] .

سادساً : السلاجقة والتتار :

هم أولئك الوثنيون الزاحفون من الشرق ، أخضعوا واحتلوا بلاد ماوراء النهر وتقدموا إلى العراق،وظلوا يزحفون حتى وقعت فى أيديهم أكثر الأراضى الإسلامية . ثم من بعدهم المغول التتار المتوحشون الوثنيون الذين سفكوا دماء المسلمين بالقدر الذى لم يفعله أحد من قبلهم . .

وقد وصف ابن الأثير فظائعهم ، وجعلهم مساجد بخارى اصطبلات خيل ، وتمزيقهم للقرآن الكريم ، وهدم مساجد سمرقند وبلخ فقال [5] :

---

(١) من الآية ٧ من سورة التوبة .
(٢) من الآية الأولى من سورة المائدة .
(٣) من الآية ٣٤ من سورة الاسراء .
(٤) الآية ٣٥ من سورة غافر .
(٥) ابن الأثير حوادث سنة ٦١٧ هـ .

(لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة ، استعظاماً لها كارها لذكرها ، فأنا أقدم إليها رجلا وأؤخر أخرى ، فمن الذى يسهل عليه نعى الإسلام إلى المسلمين ؟ ومن الذى يهون عليه ذكر ذلك . . ؟ . . الخ . . .)

هؤلاءهم الذين حاربهم ابن تيمية وأفتى فى شأنهم فتاويه التى ولغ فيها هذا الكتيب اختصاراً وابتساراً واستدلالا بها فى غير موضعها .

أين هؤلاء من المسلمين فى مصر وأولى الأمر المسلمين فيها ، وهل هناك وجه للمقارنة بين أولئك الذين صنعوا بالمسلمين ماحملته كتب التاريخ فى بطونها وبين مصر حكامها وشعبها ، أو أن هناك وجهاً لتشبيه هؤلاء بأولئك . . ؟ .

هذا الكتيب إنما يروج ماقال به المستشرقون من انتشار الإسلام بالسيف ، وواقع الإسلام قرآن وسنة ، وواقع تاريخه يقول لهم : (. . كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً)[1] .

سابعاً : فتاوى ابن تيمية التى نقل منها الكتيب :

تقدم القول بأنه لاوجه للمقارنة بين حكام مصر المسلمين وبين التتار لكن هذا الكتيب قد أشار إلى فتوى لابن تيمية فى المسألة ٥١٦ من فتاويه فى باب الجهاد . وبمطالعة هذه الفتوى نرى أنها قد أوضحت حال التتار ، وأنهم وإن نطق بعضهم بكلمة الإسلام ، لكنهم لم يقيموا فروضه حيث يقول :

وقد شاهدنا عسكر القوم ، فرأينا جمهورهم لايصلون ، ولم نر فى عسكرهم مؤذناً ، ولا إماماً ، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم مالا يعلمه إلا الله ، ولم يكن معهم فى دولتهم إلا من كان من شر الخلق ، إما زنديق منافق ، لايعتقد دين الإسلام فى الباطن ، وإما من هو من شر أهل البدع ، كالرافضة والجهمية ، والاتحادية ونحوهم ، إلى أن قال :

---

(١) من الآية الخامسة من سورة الكهف .

وهم يقاتلون على ملك جنكسخان ؛ : . . إلى أن قال : وهو ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس بختنصر وأمثاله إن اعتقاد التتار كان فى جنكسخان عظيما ، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله .. إلخ

هذه العبارات وأمثالها مما جاء فى تسبيب الفتوى تفصح عن أن ابن تيمية قد وقف على واقع حال التتار ، وأنهم كفار غير مسلمين وإن نطقوا بكلمة الإسلام تضليلا للمسلمين .

فما لهذا الكتيب قد ابتسر الفتوى. ؟ — إن واضع هذا الكتاب وأتباعه تصدق عليهم الآية : (. . أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون)[1]. أين هؤلاء التتار من جيش مصر الذى عبر وانتصر بهتاف الإسلام الله أكبر فى شهر رمضان ورجاله صائمون مصلون يؤمهم العلماء ، وفى كل معسكر مسجد وإمام يذكرهم بالقرآن وبأحكام دين الله — إن هذه الأقوال الجائرة التى جاءت فى هذا الكتيب فاسدة مخالفة للكتاب والسنة (ألا ساء ما يحكمون)[2] .

ثامناً : هذا الكتيب لا ينتسب للاسلام وكل ما فيه أفكار سياسية :

نرى هذا واضحاً فى الكثير من عناوينه :

(أ) الخلافة والبيعة على القتال :

إن الشورى هى أساس الحكم فى الإسلام ، وبهذا أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم فى قوله : (وشاورهم فى الأمر)[3] أى فى الأمور التى تتعلق بأمور الحياة والدولة ، لا فى شأن الوحى والتشريع ، وما يأتى من عند الله . وقال سبحانه : (وأمرهم شورى بينهم)[4] وقال : (لست عليهم

---

(١) من الآية ٨٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٥٩ من سورة النحل .
(٣) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .
(٤) من الآية ٣٨ من سورة الشورى .

بمسيطر)[1] وقال : (وما أنت عليهم بجبار)[2] . .

والحاكم فى الإسلام وكيل عن الأمة ، لذلك كان من شأنها أن تختار الحكام وتعزلهم ، وتراقبهم فى كل تصرفاتهم ، ويجب أن يكون الحاكم المسلم عادلا قوياً فى دينه ومقاومته لأهل البغى والعدوان .

ويتفق أهل العلم بالإسلام وأحكامه على أن (خليفة المسلمين) هو مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها فى جميع أموره ، وهو مثل أى فرد فيها فهو فرد عادى ، لا امتياز له ولا منزلة إلا بقدر عمله وعدله .

فالإسلام أول من سن بتلك الآيات مبدأ : الأمة مصدر السلطات . والإجماع منعقد منذ عصر الصحابة على وجوب تعيين حاكم للمسلمين ، استناداً إلى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع . ولم تحدد نصوص الإسلام طريقاً لاختيار الحاكم (ولى الأمر) لأن هذا مما يختلف باختلاف الأزمان والأماكن . ومن ثم : كان الاختيار بطريق الانتخاب المباشر أو بغيره من الطرق داخلا فى نطاق الشورى فى الإسلام .

وتسمية خليفة للمسلمين أمر تحكمه عوامل السياسة فى الأمة الإسلامية على امتداد أطرافها وأقطارها ، وليس من الأمور التى تتعطل من أجلها مصالح الناس وإقامة الدين ، بعد أن تفرق المسلمون إلى دول ودويلات ، لكن المهم أن يكون هناك الحاكم المسلم فى كل دولة إسلامية ، ليقيم أمور الناس وأمور الدين ، حتى إذا ما اجتمعت كلمة المسلمين كأمة وصاروا فى دولة ذات كيان سياسى واحد بعرف العصر وأساليبه ، كما هم فى واقع الدين أمة واحدة مع اختلاف لغاتهم وأوطانهم ، إذا اجتمعت الكلمة : حق عليهم أن يكون لهم حاكم واحد .

وانتخاب الحاكم بالطرق المقررة فى كل عصر ، قائم مقام البيعة التى

(١) الآية ٢٢ من سورة الغاشية .
(٢) من الآية ٤٥ من سورة ق .

ترددت فى كتب فقهاء الشريعة ، فما البيعة إلا إدلاء بالرأى والتزام بالعهد وقد كان المسلمون يبايعون الرسول صلى الله عليه وسلم على الوقوف معه وحمايته مما يحمون منه أنفسهم ونساءهم وأولادهم ، فهو عهد والتزام منهم بحماية الرسول وحماية دعوته ، فقد كان يستوثق منهم لدينه بهذه البيعة . والقتال فى ذاته ليس هدفاً ــ كما تقدم ــ وكما يقضى القرآن والسنة ، وإنما هو وسيلة لحماية الدين والبلاد ، ولم يكن آنذاك تجنيد إجبارى وجيش نظامى متفرغ لهذه المهمة ، حتى إذا ما جيش عمربن الخطاب ومن بعده الجيوش ودون الدواوين ، لم يعد هناك مجال لهذه البيعة على القتال خارج صفوف جيش الدولة ، وإلا كان هؤلاء الذى يتبايعون على مثل هذا خارجين على جماعة المسلمين ، وحل قتالهم ، والأخذ على أيديهم .

ذلك مايقتضيه القرآن والسنة وسيرة السلف الصالح ، فمن خرج على الجماعة كان الجزاء كما قال الله سبحانه : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . .)(1)

ماذا يعنى لفظ الخليفة وتاريخه فى الإسلام ؟ .

الخلافة اسم مصدر من استخلف ، والمصدر الاستخلاف ، وهذا المعنى دخل فى الاصطلاح الشرعى فى اسم الخليفة ومهمته ، فقد اصطلح علماء الشريعة على أن الخليفة نائب فى القيام فى سياسة الأمة وتنفيذ الأحكام ، وقد توقف هذا اللقب بعد وفاة أبى بكر رضى الله عنه ، ولم يلقب بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الخلفاء بعده ، وإنما أطلق عليهم اسم أمير المؤمنين ، وهذه الإمارة اصطلاح ليس من رسم الدين ولا من حكمه فلنسم الحاكم والياً أو رئيس جمهورية أو غير هذا من الأسماء التى يصطلح عليها ، إذ لامشاحة فى الاصطلاح . فما لهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثاً ؟.

---

(1) من الآية ٣٣ من سورة المائدة .

أيريدون إطلاق اسم خليفة رسول الله على من يحسن القيام بأمر الدين ومن يخالفه ، كان أولى بهذا عمر بن الخطاب وأمثاله ، وهم قد رأوا أنهم أقل من أن يحملوا هذا اللقب فاستبدلوه بأمير المؤمنين لقباً للحاكم لا غير لايعطيه امتيازاً ، بل هو من أفراد المسلمين ولكنه ولى أمرهم باختيارهم .

(ب) الإسلام والعــلم :

جاء فى كتيب (الفريضة الغائبة) تحت عنوان : الانشغال بطلب العلم ص ٢٢ وما بعدها :

إننا لم نسمع بقول واحد يبيح ترك أمر شرعى أو فرض من فرائض الإسلام بحجة العلم ، خاصة إذا كان هذا الفرض هو الجهاد ، نترك فرض عين من أجل فرض كفاية ، وحدود العلم : أن من علم فرضية الصلاة فعليه أن يصلى . . الخ ومن كتب هذا لم يقرأ القرآن ، وإذا كان قد قرأ فإنه لم يفهم ماقرأ ، أو أنه ممن آمن ببعض الكتاب وأعرض عن بعض :

فلنستعرض بعض ما أمر به القرآن الكريم وتوجيهاته إلى العلم والتعليم :

إن أول نداء فتح الله به على نبيه إيذاناً ببدء الوحى قول الله سبحانه[1] :

(اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم. الذى علم بالقلم . علم الإنسان مالم يعلم) . .

والقراءة طريق العلم والمعرفة ، ثم يذكر القرآن خلق الإنسان وتكوينه ويمن الله عليه بنعمة العلم .

وبالعــلم أعلى الله قدر آدم على الملائكة المقربين فى قوله سبحانه : (وعلم آدم الأسماء كلها . .)[2] .

---

(١) الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من سورة العلق .
(٢) من الآية ٣١ من سورة البقرة .

والعلم فى الإسلام يتناول كل ما وجد فى هذا الكون ، فضلا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآداباً وسلوكاً .

والعلم جهاد : فى الحديث الشريف قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع) رواه الترمذى عن أنس رضى الله عنه .

ولقد ذكر أمامه صلى الله عليه وسلم رجلان ، عالم وعابد فقال : (فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم .) . رواه الترمذى عن أبى أمامة .

والإسلام يدعو إلى : دراسة الدين وفقهه – قال سبحانه: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم)[1] ..

ويدعوا إلى دراسة نفس الإنسان والكون فى قول الله (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم . .)[2] ويدعو إلى دراسة التاريخ وأحوال السابقين من الأمم والشعوب فى قوله تعالى : (أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم . .)[3] .

ويدعو إلى دراسة علم النبات والزراعة فى قول الله : (فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا . .)[4] .

وإلى دراسة علم الحيوان فى قول الله : (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت . .)[5] .

وإلى دراسة الفلك فى قول الله : (وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون .)[6] .

وإلى دراسة الجغرافيا فى قول الله : (وفى الأرض آيات للموقنين)[7] .

---

(١) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .
(٢) من الآية ٥٣ من سورة فصلت .
(٣) من الآية ١٠ من سورة محمد .
(٤) الآيات ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من سورة عبس .
(٥) الآية ١٧ من سورة الغاشية .
(٦) الآية ٣٧ من سورة يس .
(٧) الآية ٢٠ من سورة الذاريات .

وإلى دراسة الجيولوجيا فى قول الله : (ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها . .)[1] .

وإلى دراسة الكيمياء والفيزياء فى قول الله : (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد . .)[2] .

ولو ذهبنا نستقصى أوامر القرآن وحثه على العلم والتعلم وتفضيله العلماء على غيرهم ، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الموطن لاحتجنا إلى كتاب بل إلى كتب .

وكما بدأ القرآن فى النزول بكلمة العلم وتفضيله (اقرأ باسم ربك) .

كان افتداء الأسارى فى بدر تعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة وهكذا كانت السنة الشريفة مع القرآن تبياناً وهداية إلى العلم . وهكذا كان شأن العلم فى الإسلام .

فهل بعد هذه المنزلة نغض من شأنه ، ونقول إنه يكفى منه القليل ، والله يقول : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون)[3] . .

إن هذه الدعوة الأثيمة إلى التقليل من فضل العلم ، هى دعوة إلى الأمية والبدائية باسم الإسلام ، وفيها تحريض للشباب بالانصراف وهجر دراستهم فى المدارس والجامعات والامتناع عن استيعاب العلوم ، علوم الدين وعلوم الدنيا ، وهى الدعوة التى أوى إليها بعض الشباب الذين غرر بهم هؤلاء المفسدون ، ونسى أولئك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لعبد الله بن عباس رضى الله عنهما بقوله : (اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل) وفى هذا الرد على الدعوة للانصراف عن العلوم الشرعية . وقد روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية) وهذه دعوة من رسول الله لأحد أصحابه ليتعلم لغة أخرى غير العربية ،وقال زيد ابن ثابت أيضاً : (أمرنى رسول الله أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود .

---

(١) من الآية ٢٧ من سورة فاطر .
(٢) من الآية ٢٥ من سورة الحديد .
(٣) من الآية ٩ من سورة الزمر .

وقال : إنى والله لا آمن يهود على كتابى قال زيد : فما مربى نصف شهر حتى تعلمته له ، قال : فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا له قرأت كتابهم)[1] .

نابليون والأزهر وعلماؤه :

جاء فى ص ٢٣من الكتيب : وهناك مجاهدون منذبداية دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى عصور التابعين حتى عصور قريبة ، لم يكونوا علماء ، وفتح الله على أيديهم أمصاراً كثيرة ، ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه ، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصراً للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة ؟ .

وبهذا بلغ هذا الكتيب حدا مفرطاً فى الحط من شأن العلم وجهاد العلماء إذا أهملنا علوم الحديث والفقه وأصول الفقه والتفسير والعقيدة ، وكل هذه العلوم الأصلية فى الشريعة المنبثقة عن القرآن والسنة .

فما هو قوام هذا الدين ، وكيف يتعرف المسلمون أحكام الدين ؟ .

إن الرسول صلى الله عليه وسلم مكث بعد الرسالة نحو ثلاث عشرة سنة فى مكة يعلم أتباعه أصول الدين وعلومه ، ولم يبدأ جهاده إلا بعد أن استقرت فى قلوب جمهرة من أصحابه ، كانوا هم القادة فى العلم والمرجع فى الفتوى .

ثم أليس فى القرآن : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم . .)[2] وأليس فيه : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون)[3] . .

أفبعد هذا نغض من شأن علم الحديث وأصول الفقه وغيرهما من علوم

---

(١) سنن الترمذى جـ ٤ ص ١٦٧
(٢) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .
(٣) من الآية ٧ من سورة الأنبياء .

الدين ، ونغض كذلك من شأن علوم الحياة التى حث عليها القرآن حسبما تقدمت الإشارة إلى بعض أوامره فى شأنها .

سبحان الله : هذا بهتان عظيم .

إن الكتيب يعيب على الأزهر وعلمائه بادعائه أنهم لم يعملوا شيئاً حين دخل نابليون وجنوده الأزهر بخيلهم ونعالهم ، متجاهلا التاريخ المسطور الأمين بوصف جهاد العلماء وقيادتهم لشعب مصر ، ومطاردتهم للاستعمار ومنذ عهد نابليون ومن قبله ومن بعده ، وهل خرج نابليون وأتباعه مدحورين إلا بجهاد الشعب بقيادة الأزهر ؟

وكان هذا هو الجهاد المشروع الذى أفتى به العلماء وقادوه من الأزهر ومن غير الأزهر ، وليس ذلك الجهاد الذى يستعمل فيه السلاح فى غير موضعه ، أو يجاهد فى غير عدو ، فيقتل المواطنين عدواناً وظلما ، ويدعى لنفسه حق تكفير المسلمين واستباحة دمائهم .

(ج) التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم :

فى ص ٤٣ نقل الكتيب بعض الأحاديث فى النهى عن الاستعانة بالمشرك والتعامل معه وهذا — كما تقدم — من باب : الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض ، وشرع الإسلام كل لايتجزأ ، فلابد حين نستقى حكماً ونستنبطه من القرآن والسنة أن نستوفى كل النصوص المؤدية إلى الحكم صحيحاً بمعرفة أهل الاختصاص والعلم بالأحكام .

وإذا رجعنا إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم نجده قد استعان فى هجرته بعبد الله بن أريقط وهو مشرك ، وقد اتخذه دليلا لرحلة الهجرة يرشده إلى الطريق ، وقد رافقه حتى وصل إلى المدينة ، أليس هذا استعانة من الرسول بمشرك لم يتبع دينه بعد ؟ . ولما دخلت بلاد الفرس والروم فى الإسلام ودون عمر بن الخطاب الدواوين ونقل عنهم بعض نظمهم الإدارية استعان فى ذلك ببعض خبرائهم وهم على دينهم ، أليس هذا استعانة بغير المسلمين من أمير المؤمنين الذى ملأ الأرض عدلا ، وكان القرآن ينزل مؤيداً لما اقترحه ورآه فى كثير من أمور الدين والدنيا ؟ .

فالأصل فى الإسلام التعامل مع الناس جميعاً ، المسلم وغير المسلم فيما لايخالف نصاً صريحاً من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أوحكماً أجمع عليه المسلمون .

وبالإضافة إلى ماسبق من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم واتخاذه مشركاً دليلا ورائداً لرحلة الهجرة ، فقد ثبت فى السنة وفى السيرة الشريفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل دعوة يهودى لتناول الطعام فى بيته ومعه السيدة عائشة قبل نزول آية الحجاب ، وقد قبل هدية امرأة يهودية وكانت الهدية شاة مسمومة . ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى ، وعمل على بن أبى طالب على بئر ليهودى بتمرات ، وعقد الرسول صلى الله عليه وسلم معاهدة مع اليهود بعد هجرته مباشرة ، وظل على عهده ومعاهدته لهم حتى نقضوها هم ، وجرى تعامل المسلمين فى هذا العهد مع غيرهم من المخالفين فى الدين فى التجارة والزراعة وغيرهما ولم ينعزلوا عن جيرانهم وكيف ينعزلون والقرآن قد نزل وقال الله سبحانه لهم فيه : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)[1] . وقال : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان . .)[2] هل هناك إباحة للتعامل أكثر من تبادل الطعام بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب وحل نسائهم زوجات للرجال من المسلمين ؟ كل ذلك ما لم يرد نص صريح فى القرآن والسنة يمنع التعامل فى شأن ما مع غير المسلمين ، ومن المأثور وإعمالا لهذه الآية الكريمة : (خالط الناس ودينك لاتكلمنه) ويوضح هذا ويؤازره الحديث الشريف الذى رواه الترمذى وابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : — (الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من

---

(١) الآية ٨ من سورة الممتحنة .
(٢) من الآية الخامسة من سورة المائدة .

الذى يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم . .)[1] .

(د) الخدمة فى الجيش :

إن الجيش هو عدة البلاد ، وهو المنوط به حماية أمنها الخارجى والداخلى ، وهو فى الجملة معهود إليه من الشعب بحماية الأرض والعرض وهو البديل المشروع للبيعة التى كانت تعقد بين أفراد المسلمين وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال ، فقد كان عهده معهم أن يمنعوه (أى يدافعون عنه) مما يمنعون منه أولادهم ونساءهم ، حتى إذا ما استقرت دولة المسلمين كان لها الجيش المنظم المتفرغ لهذه المهام ، وهذا نوع من الجهاد فإن المرابطة فى سبيل الله من الجهاد وحراسة الحدود والثغور من الجهاد فى سبيل الله ، وفى الحديث الشريف : (عينان لاتمسهما النار عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله .) . رواه الترمذى .

هل هناك وجه للمقارنة بين جيش مصر ، والتتار : ؟

إن المفارقة ظاهرة حتى من تلك النبذ التى ساقها كتيب (الفريضة الغائبة) نقلا من فتاوى ابن تيمية .

إذ كيف نقارن بين جيش مصر الذى له فى كل معسكر مسجد وإمام يقيم بهم شعائر الإسلام ، ويصومون رمضان ، ويتلون القرآن ، ويقدمون أنفسهم فداء لاسترداد الأرض وتطهير العرض هاتفين فى كل موطن وموقع : الله أكبر . وبين التتار الذين وصفهم ابن تيمية بقوله : قد شاهدنا عسكرهم ، فرأينا جمهورهم لا يصلون ، ولم نر فى عسكرهم مؤذناً ولا إماماً ، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله . . الخ . ماسبقت الإشارة إلى بعضه وموضعه من فتاويه ، وتاريخهم المظلم على ماتقدمت الإشارة إليه نقلا عن ابن الأثير المؤرخ .

---

(١) ج ٢ من احياء الدين للغزالى مع تخريج الحافظ العراقى للأحاديث .

تاسعاً : أفكار سياسية منحرفة عن الاسلام وخارجة عنه :

إن مستقى هذا الكتيب ومورده فى جملته أفكار طائفة الخوارج ، وهم جماعة من أتباع على بن أبى طالب رضى الله عنه خرجوا عليه بعد قبوله التحكيم فى الحرب التى كانت بينه وبين معاوية بن أبى سفيان فى شأن الخلافة ، ثم انقسم هؤلاء الخوارج من بعد ذلك إلى نحو عشرين فرقة ، كل واحدة منها تكفر الأخريات ، وقد سموا بهذا الاسم : إما – على حسب زعمهم وأوهامهم – لخروجهم فى سبيل الله ، وإما للخروج على الأمة والجماعة ، وهذا هو واقع التسمية ، لأنهم فى جملة مذاهبهم قد حكموا بالكفر على سيدنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وعلى ابنيه الحسن والحسين ، سبطى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وابن عباس وأبى أيوب الأنصارى ، كما أكفروا أيضاً عائشة وعثمان وطلحة والزبير ، وأكفروا كل من لم يفارق علياً ومعاوية بعد التحكيم وأكفروا كل مسلم ارتكب ذنباً[1] .

وهى فى ذات الوقت أفكار استشراقية ، روجها المستشرقون وأتباعهم فى مصر وغيرها من بلاد المسلمين ، محرفين الكلم عن مواضعه ، مطلقين على بعض آيات القرآن عناوين لاتحملها ولاتصلح لها ، متأولين هذه الآيات ، بما يطابق أغراضهم وأهواءهم ، ابتغاء فتنة فى الدين يثيرونها بين الناس حتى تلتبس عليهم الأمور ، فهم كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر ، فلما كفر قال إنى برىء منك .

هؤلاء الخوارج – فى تاريخهم القديم وما أشبه الليلة بالبارحة – لما طلبوا من عبد الله بن الزبير حين أرادوا الانضمام إليه فى قتاله مع الأمويين بعد أن أكفروا على بن أبى طالب والزبير وطلحة ، لما طلبوا منه البراءة من هؤلاء رد عليهم بقوله : إن الله أمر – وله العزة والقدرة – فى مخاطبته أكفر الكافرين وأعتى العاتين بأرق من هذا القول ، فقال لموسى وأخيه صلى الله عليهما :

---

(١) كتاب الفرق بين الفرق للبغدادى المتوفى سنة ٤٢٩هـ ص ١٩٣ .

(اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر أو يخشى)[1]
فهم الآن يذيعون هذه الأفكار التى انطمست[2]، ولم تبق إلا فى بطون الكتب يقرؤها الدارسون لتاريخ الفرق .

هذا : ولا ينبغى أن يطلق على هؤلاء الذين اتخذوا هذا الكتيب منهجا وصف الجماعة الإسلامية ، أو المتطرفين فى الدين أو المتعصبين له ، لأن الدين لاينحرف ، وإنما ينحرف عنه ، ومن تطرف فى الدين فقد انحرف عنه ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأولئك النفر من أصحابه الذين ذهبوا إلى بيوته يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها عدوها قليلة ، وقال أحدهم مالنا وله ، لقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، أما أنا : فإنى أصوم ولا أفطر ، وقال آخر : وأنا أقوم الليل ولا أنام وقال ثالث : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج ، فلما قابلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال لهم أأنتم الذين قلتم البارحة كذا وكذا قالوا : نعم ، فقال لهم : أما أنا فأقوم وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى) . هؤلاء لم ينحرفوا عن الدين ، فلم يتركوا العبادة ولكنهم تغالوا فيها فردهم الرسول إلى الصواب ، إلى العمل الوسط ، الذى يستديمون به طاعة ربهم ، والقيام بفرائضه ، يحلون الحلال ويحرمون الحرام . .

عاشراً : هل الجهاد فريضة غائبة ؟

إن الجهاد ماض إلى يوم القيامة : والجهاد قد يكون قتالا ، وقد يكون مجاهدة للنفس والشيطان . وإذا أمعنا النظر البصير فى آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى شأن الجهاد بالقتال نجد أوامرهما فى هذا موجهة إلى قتال الكفار الذين تربصوا بالإسلام ونبى الإسلام ، وأرادوا إطفاء نور دعوته والقضاء عليه ، ولم يكن قتالا لنشر هذه الدعوة وإكراه الناس على الدخول فيها قسراً وجبراً – كما سلف – .

ولذلك لانجد فى القرآن ولا فى السنة الأمر بالقتال موجهاً ضد المسلمين أو

---

(١) الآيتان ٤٣ و ٤٤ من سورة طه .
(٢) كتاب العقد الفريد جـ ٢ ص ٣٩٤ .

ضد المواطنين من غير المسلمين ، إذ قد سمى الإسلام هؤلاء أهل الذمة ، لهم مالنا وعليهم ماعلينا من حقوق وواجبات ، وأمر المسلمين بترك أهل الكتاب ومايدينون ، فيما يخص العقيدة والعبادة . فإذا حدث مايستدعى القتال دفاعاً عن الدين والبلاد ،فذلك مايدعو إليه الإسلام ويحرص عليه ، ويقوم به الجيش الذى استعد وأعد وأنيطت به هذه المهام ، وهذا هو الجهاد قتالا ويكون الجهاد بمجاهدة النفس والشيطان ، وهذا هو نوع الجهاد المستمر الذى ينبغى على كل إنسان ، وعلى المسلم بوجه الخصوص أن يجاهد نفسه حتى يصلح من أمرها ، وتنطبع على الخير والبر والأمانة والوفاء بالعهد ، ومغالبة الشيطان والشر ، سعياً إلى طاعة الله ومرضاته ، وأداء فرائضه ، والانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه .

ولايكون الجهاد بإكفار المسلمين ، أو بالخروج على الجماعة والنظام الذى ارتضته فى نطاق أحكام الإسلام .

ولايكون الجهاد بتأويل آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مالاتحتمله ألفاظها وتحميلها معانى لاتحتويها مبانيها ، وإلا كان تحريفاً للكلم عن مواضعه ، وهو مما نهى الله سبحانه وتعالى عنه .

ولا يكون الجهاد بقتل النفس التى حرم الله قتلها ،لأن له نطاقاً حدده الله .

وإنما الجهاد فى مواضعه ماض إلى يوم القيامة ، جهاد بالقتال إذا لزم الأمر دفاعاً عن دين الله وعن بلاد المسلمين ، وعن النفس وعن المال وعن العرض ، وجهاد للنفس حتى تكون فى طاعة الله ومجاهدة للشيطان ، فليس الجهاد فريضة غائبة ، ولكنه فريضة ماضية إلى يوم القيامة فى حدود أوامر الله وكما فسر رسول الله قوله سبحانه : (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)[1] .

صدق الله العظيم . . . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الآية ١٥٣ من سورة الأنعام .

. . . .

[نص كتاب الفريضة الغائبة](1)

بسم الله الرحمن الرحيم

« الم يان للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبـل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون » من سورة الحديد .

قال عبد الله بن المبارك حدثنا صالح المرى عن قتادة عن ابن عباس قال : ان الله اسـتبطأ قلوب المؤمنين فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة من نزول القرآن فقال « ألم يان للذين آمنوا » الآية

بسم الله الرحمن الرحيم
مقـــدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات أعمالنـا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله . أما بعد :

فان أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد صـلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النـار .

● أما بعـد :

فان الجهاد فى سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين فقد أهمله علماء العصر وتجاهلوه بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الاسلام من جديد آثر كل مسلم مايهوى من أفكاره وفلسفاته على خير طريق رسمه الله سبحانه وتعـالى لعـزة العبـاد ...

والذى لاشك فيه : هو أن طواغيت هذه الأرض لن تزول الا بقوة السيف ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم : بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعـل الذلة والصغار على من خالف أمرى ومن تشبه بقوم فهو منهم » . أخرجه الامام أحمد عن ابن عمـر .

ويقول ابن رجب : « قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف » يعنى أن الله بعثه داعيا بالسيف الى توحيد الله بعد دعائه بالحجة فمن لم يستجب الى التوحيد بالقرآن والحجة والبيان دعى بالسيف .

هديه صلى الله عليه وسلم فى مكة :

ويخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم طواغيت مكة وهو بهـا (استمعوا يا معشر قريش ، أما والذى نفس محمد بيده **لقد جئتكم بالذبح**) فأخذ القوم كلمته حتى ما فيهم رجل الا كأنما على رأسه طير واقع وحتى ان أشدهم عليه ذلك ليلقاه بأحسن ما يجد من القول حتى انه ليقول : انطلق

---

(1) آثرنا أن ننقل نص الكتاب كما ورد فى الأصل ، دون التعرض لتصحيح الأخطـاء ما عدا ما ورد فى آيات القرآن الكريم .

يا أبا القاسم راشدا فوالله ما كنت جهولا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (لقد جئتكم بالذبح) قد رسم الطـريق القويم الذى لا جـدال فيه ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو فى قلب مكة .

الاســـلام مقبل :

واقامة الدولة الاسلامية واعادة الخلافة قد بشر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فضلا عن كونها أمر من أوامر المولى جل وعلا واجب على كل مسلم بذل قصارى جهده لتنفيذه .

(أ) يقول عليه الصلاة والسلام : « ان الله زوى لى الأرض فرأيت مشرقها ومغربها وان أمتى سيبلغ ملكها مازوى لى منهـا » رواه مسـلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى . وهذا لم يحدث الى الآن . حيث ان هناك بلادا لم يفتحها المسـلمون فى أى عصر مضى الى الآن وسـوف يحـدث ان شاء الله .

(ب) ويقول عليه الصلاة والسلام : (ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليـل والنهـار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر الا أدخله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزا يعز به الله الاسلام وذلا يذل به الكفر) رواه أحمد والطبرانى وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ــ المدر : أهل القرى والأمصار .

الوبر : أهل البوادى والمدن القرى .

(جـ) وفى الحديث الصحيح يقول أبو قبيل : كنا عند عبد الله بن عمرو ابن العاص وسئل أى المدينتين تفتح أولا القسطنطينية أو رومية ؟ فدعـا عبد الله بصندوق له حلق فأخرج منه كتابا . قال : فقال عبد الله : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب اذ سئل رسـول الله صلى الله عليه وسلم أى المدينتين تفتح أولا يعنى القسطنطينية أو رومية ؟ فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم « مدينة هرقـل تفتـح أولا القسطنطينية » . رواه أحمد والدارمى (رومية) هـى روما كما فى (معجم البلدان) وهى عاصمة ايطاليا اليوم .

وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثمانى وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من اخبار النبى صلى الله عليه وسلم بالفتح وسيتحقق الفتح الثـانى باذن الله ولابد ولتعلمن نبأه بعد حين .

(د) تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها اذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ماشاء الله أن تكون ثم يرفعها اذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا عارضا فيكون ماشاء الله أن يكون ثم يرفعها اذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا جبريا فتكون ماشاء الله أن تكون ثم يرفعها اذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبـوة تعمل فى الناس بسنة النبى ويلقى الاسلام جرانة فى الأرض يرضى عنهـا ساكن السماء وساكن الأرض لا تدع السماء من قطر الا صـبته مدرارا ولا تدع الأرض من نباتها ولا بركاتها شـيئا الا أخرجتـه » ذكره حذيفة مرفوعا ورواه الحافظ العراقى من طريق أحمد وقال هذا حسن صحيح .

. . . .

والملك العارض قد انتهى والملك الجبرى هو عن طريق الانقلابات التى يحصل أصحابها على الحكم رغم ارادة الشعب ...

والحديث من المبشرات بعودة الاسلام فى العصر الحالى بعد هـذه الصحوة الاسلامية وينبىء أن لهم مستقبلا باهرا من الناحية الاقتصـادية والزراعيـة .

الرد على اليائسـين :

ورد بعض اليائسين على هذا الحديث وهذه المبشرات بحديث النبى صلى الله عليه وسلم عن أنس : « اصبروا فانه لا يأتى زمـان الا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعت هذا من نبيكم عليه الصلاة والسلام » قال الترمذى حسن صحيح .. ويقولون لا داعى لاضاعة الجهد والوقت فى أحلام .. وهنا نذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أمتى أمة مباركة لا تدرى أولها خير أم آخرها » رواه ابن عساكر عن عمرو بن عثمان أشار السيوطى الى حسنه ولا تناقض بين الحديثين حيث ان خطاب النبى صلى الله عليه وسلم موجه الى جيل الصحابة حتى يلقوا ربهم ... وليس الحديث على عمومه بل هو من العام المخصوص ، وأيضا بدليل أحاديث المهـدى الذى يظهر . فى آخر الزمان ويملأ الأرض قسطا وعدلا بعد أن ملئت ظلما وجـورا .

وبشر الله طائفة من المؤمنين بقوله عز وجل : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا) من الآية ٥٥ سورة النور والله لا يخلف الميعاد . نسأله جل وعلا أن يجعلنا منهم .

اقامة الدولة الاسـلامية

هو فرض أنكره بعض المسلمين وتغافل عنه البعض مع أن الدليل على فرضية قيام الدولة واضح بين فى كتاب الله تبارك وتعالى فالله سبحانه وتعالى يقول : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ويقول : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » . ويقول جل وعلا فى سورة النـور عن فرضية أحكام الاسلام : « سورة أنزلناها وفرضناها » ومنه فان حكم اقامة حكم الله على هذه الأرض فرض على المسلمين وتكون أحكام الله فرضا على المسلمين فبالتالى قيام الدولة الاسـلامية فرض على المسـلمين لأن مالم يتم الواجب الا به فهو واجب وأيضا اذا كانت الدولة لن تقوم الا بقتال فوجب علينا القتال .

ولقد أجمع المسلمون على فرضـية اقامة الخلافة الاسلامية . واعلان الخلافة يعتمد على وجود النواة وهى الدولة الاسلامية . ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية . فعلى كل مسلم السعى لاعادة الخلافة بجد لكيلا يقع تحت طائلة الحديث . والمقصود بالبيعة بيعة الخلافة .

الدار التى نعيش فيهـا

ويبدو هنا تساؤل : هل نحن نعيش فى دولةاسلامية ؟ من شروطالدولة ان تعلوها أحكام الاسلام وأفتى الامام ابو حنيفة ان دار الاسلام تتحول الى دار كفر اذا توافرت ثلاثة شروط مجتمعة :

١ ـ أن تعلوها أحكام الكفر .

٢ ـ ذهاب الأمان للمسلمين .

٣ ـ المتاخمة أو المجاورة ... وذلك بأن تكون تلك الدار مجاورة لدار الكفر بحيث تكون مصدر خطر على المسلمين وسببا فى ذهاب الأمن .

وأفتى الامام محمد والامام أبو يوسف صاحبا ابى حنيفة بان حـكم الدار تابع للأحكام التى تعلوها فان كانت الأحـكام التى تعلوها هى أحكام الاسـلام (فهى دار اسلام) وان كانت الأحكام التى تعلوها هى أحكام كفر (فهى دار كفر) . بدائع الصنائع جزء ـ ١ وأفتى شيخ‌الاسلام بن‌تيمية‌فى‌كتابه الفتـاوى الجزء الرابع (كتاب الجهاد) عندما سئل عن بلد تسمى‌ماردين كانت تحكم بحكم الاسلام ثم تولى أمرها اناس اقاموا فيها حكم الكفر هل هى دار حرب أو سلم ؟ فأجاب ان هذه مركب فيها المعنيان فهى ليست بمنزلة دار السلم التى يجرى عليها احكام الاسلام ولا بمنزلة دار الحـرب التى أهلها كفار بل هى قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحق ويعامل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه ... والحقيقة انه لهذه الأقوال لا نجـد تناقضا بين أقوال الأئمة فأبو حنيفة وصاحباه لم يذكروا ان أهلها كفار ... فالسلم لمن يستحق السلم والحرب لمن يستحق الحرب ... فالدولة تحكم بأحكام الكفر بالرغم من أن أغلب أهلها مسلمون .

الحاكم بغير ما أنزل الله

والاحكام التى تعلو المسلمين اليوم هى احكام الكفر بل هى قوانين وضعها كفار وسيروا عليها المسلمين ويقول الله سبحانه وتعالى : فى سورة المـائدة : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الـكافرون » (٥/٤٤) فبعد ذهاب الخلافة نهائيا عام ١٩٢٤ واقتلاع أحكام الاسلام كلها واستبدالها بأحكام وضعها كفار .. أصـبحت حالتهم هى نفس حالة التتار . كما ثبت فى تفسير ابن كثير لقوله سبحانه وتعالى فى سورة المـائدة (٥/٥٠) «أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون».

قال ابن كثير : ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحـكم المشتمل على كل خير النـاهى عن كل شر وعدل الى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يصـنعونها بأرائهم واهوائهم وكما يحكم به التتـار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذى وضـع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قـد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الاسـلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجـرد نظره وهواه فصارت شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه من كثير ولا قليل ، ابن كثير الجزء الثانى ص ٦٧

وحكام العصر قد تعددت ابواب الكفر التى خرجوا بها عن ملة الاسلام بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم . هذا بالاضافة الى قضية الحكم . ويقول شيخ الاســـلام ابن تيمية فى كتاب الفتاوى الكبرى باب الجهاد ص ٢٨٨ الجزء الرابع : ومعلوم بالاضطراد من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين ان من سوغ اتباع غير دين الاسلام او اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب . كما قال تعالى : «ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورســـــله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا » الآيتان ١٥٠ ، ١٥١ من سورة النساء .

حكام المسلمين اليوم فى ردة عن الاسلام

فحكام هذا العصر فى ردة عن الاســـلام تربوا على موائد الاستعمار سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية . فهم لا يحملون من الاسلام الا الاسماء وان صلى وصام وادعى أنه مسلم . وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلى من وجوه متعددة : منها أن المرتد يقتل وان كان عاجزا عن القتال بخـــلاف الكافر الأصلى الذى ليس هو من أهل القتال فانه لا يقتل عند اكثر العلماء كأبى حنيفة ومالك واحمد ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعى واحمد . ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلى الى غير ذلك من الأحكام . واذا كانت الردة عن اصل الدين اعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه اعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلى عن شرائعه . ويقول ابن تيمية ص ٢٩٣

وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد اعظم من عقوبة الكافر الأصلى من وجـــوه متعددة منها . أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليـــه جزية ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الأصلى ومنها . أن المرتد يقتل وان كان عاجزا عن القتال بخلاف الكافر الأصلى الذى ليس هو من أهل القتال فانه لا يقتل عند اكثر العلماء كأبى حنيفة ومالك واحمد ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعى واحمد ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلى الى غير ذلك من الأحكام واذا كانت الردة عن أصل الدين اعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من الكفر وخروج الخارج الأصلى عن شرائعه . اذا فما موقف المسلمين من هؤلاء ؟

يقول بن تيمية ايضا فى نفس الباب ص ٢٨١ :

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وان تكلمت بالشهادتين فاذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وان امتنعوا عن

الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة كذلك ان امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك ان امتنعوا عن تحريم الفواحش او الزنا او الميسر او الخمر او غير ذلك من محرمات الشريعة ، وكذلك ان امتنعوا عن الحكم فى الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتابوالسنة،كذلك ان امتنعوا عن الأمربالمعروف والنهى عنالمنكر . وجهاد الكفار الى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكذلك ان اظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع السلف مثل ان يظهروا الالحاد فى أسماء الله وآياته او التكذيب بآيات الله وصفاته والتكذيب بقدره وقضائه او التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين او الطعن فى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان او مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا فى طاعتهم التى توجب الخروج عن شريعة الاسلام وأمثال هذه الأمور قال تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » ولهذا قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله» وهذه الآيات نزلت فى أهل الطائف لما دخلوا فى الاسلام والتزموا بالصلاة والصيام ولكن امتنعوا عن ترك الربا فبين الله انهم محاربون له ولرسوله اذا لم ينتهوا عن الربا والربا هو آخر ما حرمه الله وهو ما لا يؤخذ برضا صاحبه فاذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف لمن يترك كثيرا من شعائر الاسلام او أكثرها كالتتار وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة ان امتنعت عن بعض واجبات الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها اذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا او الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ، ونحو ذلك من شرائع الاسلام فانهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله .

المقارنة بين التتار وحكام اليوم

١ — واضح من قول ابن كثير فى تفسير قوله تعالى: « افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون » ص ٦ بهذا الكتاب أنه لم يفرق بين كل من خرج عن الحكم بما انزل الله ايا من كان وبين التتار .. وفى الحقيقة أن كون التتار يحكمون بالياسق الذى اقتبس من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام اخذها من مجرد نظره وهواه .. فلا شك أن الياسق اقل جرما من شرائع وضعها الغرب لا تمت للاسلام بصلة ولا لأى من الشرائع .

٢ — وفى سؤال موجه الى شيخ الاسلام بن تيمية من مسلم غيور . يقول السائل واصفا حالهم للامام هؤلاء التتار الذين يقدمون الى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى اول الأمر فهل يجب قتالهم وما حكم من قد اخرجوه معهم كرها (اى انهم يضمون المسلمين الى صفوف جيشهم كرها « التجنيد الاجبارى ») وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين الى العلم والفقه والتصوف ونحو ذلك وما يقال فيمن زعم انهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم

. . . .

فلا يقاتل مع أحدهما .. (وهى نفس الشبهة) الموجودة الآن وسوف يتم توضيحها ان شاء الله . الفتاوى الكبرى ص ٢٨٠ ، ٢٨١ مسألة (٥١٦) .

٣ ــ ويقول ابن تيمية فى وصف التتار (ولم يكن معهم فى دولتهم مولى لهم الا من كان من شر الخلق اما زنديق منافق لا يعتقد دين الاسلام فى الباطن اى أن يظهر الاسلام واما من هؤلاء من هو شر اهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحارية ونحوهم (وهم من اصحاب البدع) واما من افجر الناس وافسقهم وهم فى بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق وان كان فيهم من يصلى ويصوم فليس الغالب عليهم اقام الصلاة وايتاء الزكاة .. أليس ذلك هو الكائن ؟

٤ ــ وهم يقاتلون على ملك جنكيز خان (اسم ملكهم) فمن دخل فى طاعتهم جعلوه وليهم وأن كان كافرا ، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وان كان من خيار المسلمين لا يقاتلون على الاسلام ولا يضعون الجزية والصغار بل غاية كثير من المسلمين منهم من اكبر امرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى . الفتاوى ص ٢٨٦

ملحوظة : اليست هذه الصفات هى نفس الصفات لحكام العصر هم وحاشيتهم الموالية لهم الذين عظموا امر الحكام أكثر من تعظيمهم لخالقهم .

٥ ــ وفى صفحة ٢٨٧ يضيف شيخ الاسلام واصفا الموالين لجنكيزخان فيكتب بمن كان فيما يظهره من الاسلام يجعل محمدا كجنكيز خان والا فهم مع اظهارهم للاسلام يعظمون أمر جنكيز خان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ويحملون اليه الأموال ويقرون له بالنيابة ولا يخالفون ما يأمرهم به الا كما يخالف الخارج عن طاعة الامام للامام وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فى ما وضعه لهم الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهم بل هو أعظم فسادا فى الأرض منهما .

٦ ــ ويضيف ابن تيمية ويقول : (من دخل فى طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه) ص ٢٨٨ .

٧ ــ ويضيف شيخ الاسلام متكلما عن القضاء فى عصر التتار فيقول : (وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الاصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والايمان حتى يتولى قضاء القضاة من كان أقرب الى الزندقة والالحاد والكفر بالله ورسوله .. بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدون أعظم من غيره ويتظاهرون من شريعة الاسلام بما لابد له منه لأجل من هناك من المسلمين حتى ان وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفا مضمونه « ان النبى صلى الله عليه وسلم رضى بدين اليهود والنصارى وأنه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ولا يؤمرون بالانتقال الى الاسلام واستدل الخبيث الجاهل بقول الله تعالى فى سورة الكافرون : « قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون

ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين »
وزعم أن هذه الآية تقتضى أنه يرضى دينهم . قال وهذه الآية محكمة ليست منسوخة .. ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ الفتاوى الكبرى فسبحان الله . أليس مصنف وزير التتار هو نفس مصنف (الاخاء الدينى) و (مجمع الاديان) بل الأخير أفظع وأجرم ..

مجموعة فتاوى لابن تيمية تفيد فى هذا العصر

ومن هنا يجدر بنا أن ننقل بعض فتاوى ابن تيمية فى حكم هؤلاء .. وكنا قد ذكرنا فتواه فى حكم بلدة (ماردين) التى كان يحكمها التتار بقوانين تجمع ما بين شريعة اليهود والنصارى وجزء من الاسلام وجزء من العقل والهوى فقال : أما كونها دار حرب أو سلم فهى مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التى تسرى عليها احكام الاسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التى أهلها كفار بل هى قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه .

ما هو حـــكم اعانتهم ومساعدتهم ؟

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ردا على هذا السؤال ص ٢٨٠ (باب الجهاد) : « واعانة الخارجين عن شريعة دين الاسلام محرمة سواء كانوا أهل (ماردين) أو غيرهم والمقيم بها ان كان عاجزا عن اقامة دينه وجبت الهجرة عليه والا استحبت ولم تجب . ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الاقلاع عن ذلك بأى طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة فاذا لم يكن الا بالهجرة تعينت»ويضيف ابن تيمية قاصدا أهالى ماردين الذين يعاونون (التتار « السلطة الحاكمة ») .. (ولا يحل سبهم عموما بالنفاق بل السب والرمى بالنفاق يقع على الصفات المذكورة فى الكتاب والسنة . فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم) أى ليس كلهم .

حـــكم الجنود المسلمين الذين يرفضون الخدمة فى جيش التتـــار

ص ٢٨٠ مسألة (٥١٣) فى رجل جندى وهو يريد الا يخدم (الجواب) اذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليهـــا لا ينبغى له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجعة على المسلمين .. بل كونه مقدما فى الجهـــاد الذى يجعله الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج وصـــيام التطوع والله أعلم ..

حـــكم اموالهـــم

مسألة (٥١٤) اذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم .. فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا ؟ (الجواب) كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به (ومعنى يخمس أى غنيمة) .

. . . .

حكم قتالهم

يقول ابن تيمية فى ص ٢٩٨ مسالة (٢١٧) .. قتال التتار الذين قدموا الى بلاد الشلام واجب بالكتاب والسنة فان الله يقول فى القرآن : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » والدين هو الطاعة فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله . وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » وهذه الآية نزلت فى أهل الطائف لما دخلوا فى الاسلام والتزموا الصلاة والصيام ولكن امتنعوا عن ترك الربا بين الله أنهم محاربون له ولرسوله فاذا كان هؤلاء محاربين لله ولرسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيرا من شرائع الاسلام أو اكثرها كالتتار وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة اذا امتنعت عن بعض الواجبات الاسلامية الظاهرة فانه يجب قتالها اذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو استحلال ذوات النفوس والأموال بغير الحق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الاسلام فانهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله . وقد ثبت فى الصحيحين ان عمر لما ناظر أبا بكر فى مانعى الزكاة . قال له ابو بكر : كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التى اوجبها الله ورسوله وان كان قد أسلم كالزكاة وقال له فان الزكاة من حقها والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها .

قال عمر فما هو الا ان رايت قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق وقد ثبت فى الصحيح غير مرة أن النبى صلىْ الله عليه وسلم ذكر الحوارج وقال فيهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرعون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن ادركتهم لأقتلهم قتل عاد .

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء واول من قاتلهم على بن ابى طالب رضى الله عنه ومازال المسلمون فى صدر خلافة بنى أمية وبنى العباس مع الأمراء وان كانوا ظلمة وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونه فكل ائمة المسلمين يأمرون بقتالهم والتتار واشباههم (أمثال حكام اليوم) اعظم خروجا عن شريعة الاسلام من مانعى الزكاة والخوارج من اهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا فمن شك فى قتالهم فهو أجهل الناس بدين الاسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وأن كان فيهم المكره ..

هل قتالهم قتال بغى

يقول ابن تيمية ص ٢٨٣ باب الجهاد (فقد يتوهم البعض ان هؤلاء التتار من اهل البغى المتاولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام كما ادخل

. . . .

فى هذا الحكم مانعى الزكاة والخوارج وسنبين فساد هذا التوهم ان شاء الله
ويقول ابن تيمية فى ص ٢٩٦ : كما قال النبى صـــلى الله عليـــه وسلم فى الحديث الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمه فهو شهيد، فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الاسلام المحاربين لله ولرسوله الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم فان قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والاجماع وهؤلاء صائلون معتدون على المسلمين فى أنفسهم وأموالهم وحرمهم من شر البغاة المتأولين الظالمين ولكن من زعم انهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به ولهذا قالوا ان الامام يراسلهم فان ذكروا شبهة بينهـــا وان ذكروا مظلمة أزالها فأى شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين فى الأرض فسادا الخارجين عن شرائع الدين انهم ليقولون انهم أقوم بدين الاسلام علما وعملا من هذه الطائفة .

حكم من والاهم ضـــد المسلمين

يقول ابن تيمية فى ص ٢٩١ باب الجهاد : (وكل من نفر اليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الاسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الاسلام واذا كان السـلف قد سموا مانعى الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صـــار مع أعداء الله ورسله قاتلا للمسلمين » . ويقول ابن تيمية ص ٢٩٣ (وبهذا يتبين أن من كان مسلم الأصـــل هو شر من الترك الذين كانوا كفارا فان المسلم الأصلى اذا ارتد عن بعض شرائعه أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد فى تلك الشرائع متفقها أو متصوفا أو تاجرا أو كاتبا أو غير ذلك فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا فى تلك الشرائع وأصروا على الكفر ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك وينقادون للاسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم انقياد من هـــؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا فى بعض وان تظاهروا بالانتســـاب الى العـــلم والايمان) .

حكم من يخرج للقتال فى صفهم مكرهـــا

يقول ابن تيمية ص ٢٩٢ أيضا (فانه لا ينضم اليهم طوعا من المظهرين الاسلام الا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر ومن أخرجوه معهم مكرها فانه يثبت على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه اذ لا يميز المكره من غيره) ..

تحذير للمكره .. ويقول ابن تيميـــة محذرا المكره فى ص ٢٩٥ باب الجهـــاد (المكره على القتال فى الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه افســـاد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوما فكيف بالمكره على قتال المسلمين مـــع الطـــائفة الخارجة عن شرائع الاســـلام كمانعى الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب ان هذا يجب عليه اذا اكره على الحضور أن لا يقـــاتل وان قتله المسلمون ... وان أكرهه بالقتل ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو) .

. . . .

اراء واهـــواء

ولكن هناك اراء فى الحقل الاسلامى لازالة هؤلاء الحكام واقامة حكم الله عز وجل فما قدر هذه الآراء من الصحة .

الجمعيـــات الخيريـــة

هناك من يقول اننا نقيم جمعيات تابعة للدولة تدفع الناس الى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة واعمال الخير ... والصلاة والزكاة واعمال الخير تلك اوامر من الله عز وجل لا يجب علينا التفريط فيها ولكن اذا تساءلنا هل كل هذه الأعمال والعبادات هى التى سوف تقيم دولة الاسلام ؟ فالاجابة الفورية بدون أدنى تفكير هى .. لا .. هذا بالاضافة الى أن هذه الجمعيات خاضعة أصلا للدولة ومقيدة بسجلاتها وتسير بأوامرها .

الطاعة والتربية وكثرة العبادة

وهناك من يقول ان علينا أن ننشغل بطاعة الله وبتربية المســـلمين وعلينا بالاجتهاد فى العبادة لأن كل هذا الذل الذى نعيش فيه من ذنوبنا ومن أعمالنا سلط علينا ويستدل أحيانا بالحكمة القائلة عن مالك بن دينار يقول الله عز وجل (انا الله ملك الملوك قلوب الملوك بيدى فمن أطاعنى جعلتهم عليه رحمة ومن عصانى جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا أنفسكم بسبب الملوك ولكن توبوا الى أعطفهم عليكم) .

والحقيقة من ظن أن هذه الحكمة هى ناسخة لفريضتى الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقد أهلك نفسه وأهلك من أطاعه واستمع له .. ومن يريد حقا أن ينشغل بأعلى درجات الطاعة وأن يكون فى قمة العبادة فعليه بالجهاد فى سبيل الله وذلك مع عدم اهمـــال بقية أركان الاسلام . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصف الجهاد بأنه ذروة سنام الاسلام ويقول صلى الله عليه وسلم . (من لم يغز أو تحدثه نفســـه بالغزو مات ميتة جاهلية أو على شعبة من نفاق) ولذلك يقول المجاهد فى ســـبيل الله عبد الله بن المبارك الذى أبكى الفضيل .

يا عـــابد الحرمين لـــو ابصرتنا   لعلمت انـــك بالعبـــادة تلعب
من كان يخضب خـــده بدموعه   فنحورنـــا بدمـــائنـــا تتخضب

ويقول البعض : ان الانشغال بالسياسة يقسى القلب ويلهى عن ذكر الله .. وأمثال هؤلاء كأنما يتجاهلون قول النبى صلى الله عليه وسلم « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر .. » والحق يقول : من يتكلم بهذه الفلسفات اما أنه لا يهتم بالاسلام أو هو جبان لا يريد أن يقف بصلابة مـــع حكم الله .

قيام حـــزب اسلامى

وهناك من يقول : ان علينا أن نقيم حزبا اسلاميا فى قائمة الأحزاب الموجودة وفى الحقيقـــة أن هذا يزيد الجمعيات الخيرية بكونه حزبا يتكلم

في السياسة بالاضافة الى ذلك فان الهدف الذى قام من اجله تحطيم دولة الكفر سوف يكون العمل عن طريق الحزب هو عكسه وهو بناء دولة الكفر فهم يشاركونهم فى الآراء ... ويشتركون فى عضوية المجالس التشريعية التى تشرع من دون الله .

الاجتهاد من اجل الحصول على المناصب

وهناك من يقول ان على المسلمين الاجتهاد من اجـل الحصول على المناصب فتملأ المراكز بالطبيب المسلم والمهندس المسلم وبذلك يسقط النظام الكافر وحده وبدون مجهود ويتكون الحاكم المسلم .. والذى يسمع هــذا الكلام لأول وهلة يظنه خيالا أو مزاحا ولكن الحقيقة أن بالحقل الاسلامى من يفلسف الأمور بهذه الطريقة وهذا الكلام بالرغم من انه لا دليل له من الكتاب والسنة فان الواقع حائل دون تحقيقه .. فمهما وصل الأمــر الى تكوين أطباء مسلمين ومهندسين مسلمين فهم ايضا من بناة الدولة ولن يصل الأمر الى توصيل اى شخصية مسلمة الى منصب وزارى الا اذا كان مواليـــا للنظام موالاة كاملة .

الدعوة فقط وتكوين قاعدة عريضة

ومنهم من يقول : ان الطريق لاقامةالدولة هوالدعوة فقط واقامة قاعدة عريضة وهذا لا يحقق قيام الدولة بالرغم من أن البعض جعل هذه النقطة اساس تراجعه عن الجهاد والحق أن الذى سيقيم الدولة هم القلة المؤمنة .. والذين يستقيمون على أمر الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما قلة بدليل قول الله عز وجل « وقليل من عبادى الشكور » وقوله سبحانه « وان تطع اكثر من فى الأرض يضـلوك عن سـبيل الله » وتلك سنة الله فى أرضه .. فمن أين سنأتى بهذه الكثرة المأمولة .. ويقول سبحانه « وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » .

والاسلام لا ينتصر بالكثرة فالله سبحانه وتعالى يقول « كم من فئــة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله » ويقول سبحانه « ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت » .. ويقول صلى الله عليه وسلم :

« ولينزعن الله الهيبة من قلوب أعدائكم وليقذفن فى قلوبكم الوهن » وذلك بعد أن سالوه صلى الله عليه وسلم « أو من قلة نحن يومئذيارسول الله قال بل أنتم يومئذ كثير ولكن غثاء كغثاء السيل » .

ثم كيف تنجح الدعوة هذا النجاح العريض وكل الوسائل الاعلامية الآن تحت سيطرة الكفرة والفسقة والمحاربين لدين الله ... فالسعى المفيد حقا هو من أجل تحرير هذه الأجهزة الاعلامية من ايدى هؤلاء ... ومعلوم انه بمجرد النصر والتمكين تكون هناك استجابة فيقول سبحــانه وتعالى « اذا جاء نصر الله والفتح ورايت النـــاس يدخلون فى دين الله أفواجـــــا » .

ويجدر بنا فى استعراض هذه النقطة الرد على من يقول انه لابد أن يكون الناس مسلمين حتى نطبق الاسلام عليهم كى يستجيبـــوا له وكى

. . . .

لا نفشـــل فى تطبيقه والذى يتشدق بهذا الكلام فهو انمـــا يتهم الاســـلام بالنقص والعجز دون أن يشعر فهذا الدين الصالح للتطبيق فى كل زمان ومكان وقادر على تسيير المسلم والكافر والفاسق والصـــالح والعـــالم والجاهل .. واذا كان الناس يعيشون تحت احكام الكفر فكيف بهم اذا وجدوا أنفسهم تحت حكم الاسلام الذى هو كله عدل .

وقد اخطأ الفهم من يفهم كلامى هذا بمعنى التوقف عن الدعوة (دعوة الناس الى الاسلام) فالأساس هو أن نأخذ الاسلام ككل ولكن ذلك رد على من جعل قضيته هى تكوين القاعدة العريضة وانشغل عن الجهاد بل من اجلها اوقفه وعطله .

الهجـــــرة

وهناك من يقول : ان الطريق لاقامةالدولة الاسلامية هو الهجرةالى بلد اخرى واقامة الدولة هناك ثم العودة مرة أخرى فاتحين ، ولتوفير جهـــد هؤلاء فعليهم أن يقيموا دولة الاسلام ببلدهم ثم يخرجوا منها فاتحين ... وهل هذه الهجرة شرعية أم لا ؟ . للاجابة على هذا التساؤل ندرس أنواع الهجرة الواردة فى السنة فى تفسير حديث فمن كانت هجـرته الى الله ورسوله كانت هجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليـــه ، يقول ابن حجر : والهجرة الى الشىء الانتقال اليه عن غيره ، وفى الشرع « ترك ما نهى الله عنه » وقد وقعت فى الاسلام على وجهين :

الأول : الانتقال من دار الخوف الى دار الأمن كما فى هجرتى الحبشة. وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة .

الثانى : الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد أن استقر النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين. ولا عجب فى ذلك فان هناك من يقول انه سوف يهاجر الى الجبل ثم يعود فيلتقى بفرعون كما فعل موسى وبعد ذلك يخسف الله بفرعون وجنوده الأرض .. وكل هذه الشطحات ما نتجت الا من جراء ترك الأسلوب الصـــحيح والشرعى الوحيد لاقامة الدولة الاسلامية .اذا : فما هو الأسلوبالصحيح؟ يقول الله تعالى « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهـــو شر لكم » ويقـــول سبحانه « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله » .

الانشـــغال بطلب العـــلم

وهناك من يقول : ان الطريق الآن هو الانشغال بطلب العلم ، وكيف نجاهد ولسنا على علم وطلب العلم فريضة ولكننا لم نسمع بقول واحـــد يبيح ترك أمر شرعى أو فرض من فرائض الاسلام بحجة العلم خاصة اذا كان هذا الفرض هو الجهاد فكيف نترك فرض عين من أجل فرض كفاية.. ثم كيف يتأتى أن نكون قد تعلمنا أقل السنن والمستحبات وننـــادى بهـــا ثم نترك فرضـــا عظمه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم الذى تعمق فى العلم الى درجة انه عرف الصغيرة والكبيرة كيف يمر عليه قدر الجهاد

وعقوبة تأخيره أو التقصير فيه .. ومن يقول ان العلم جهاد عليه ان يعلم أن الفرض هو القتال لأن الله سبحانه وتعالى يقول ... « كتب عليكم القتال » ومعلوم ان رجلا شهد الشهادتين بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل ميدان القتال فقاتل حتى قتل قبل أن يفعل شيئا سواء فى العلم او فى العبادة فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا العمل القليل بالأجر الكثير . وحدود العلم أن من علم فرضية الصلاة فعليه أن يصلى ، ومن علم فرضية الصيام فعليه ان يصوم كذلك ، ومن علم فرضية الجهاد فعليه أن يجاهد ومن يصرح بعدم علمه بأحكام الجهاد فعليه أن يعرف أن أحكام الاسلام سهلة وميسرة لمن أخلص النية لله فعلى هذا أن ينوى الجهاد فى سبيل الله وبعد ذلك فأحكام الجهاد تدرس بسهولة ويسر وفى وقت قصير قصير جدا والأمر لا يحتاج الى .. ومن أراد أن يزداد من العلم فوق هذا الحد فليس هناك حكر على العلم فالعلم متاح للجميع أما تأخير الجهاد بحجة طلب العلم فتلك حجة من لا حجة له .. وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبى صلى الله عليه وسلم وفى عصور التابعين حتى عصور قريبة لم يكونوا علماء وفتح الله على أيديهم أمصارا كثيرة ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث واصول الفقه بل ان الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصرا للاسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال ماذا فعلوا بعلمهم امام تلك المهزلة .. فالعلم ليس هو السلاح الحاد والقاطع الذى سوف يقطع دابر الكافرين ولكن هذا السلاح الذى ذكره لنا المولى عز وجل فى قوله « قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين » ونحن لا نحقر قدر العلم والعلماء بل ننادى به ولكن لا نحتج به فى التخلى عن فرائض شرعها الله .

بيان أن امة الاسلام تختلف عن الأمم الأخرى فى امر القتال

يوضح الله تعالى أن هذه الأمة تختلف عن الأمم الأخرى فى امرالقتال ففى الأمم السابقة كان الله سبحانه وتعالى ينزل عذابه على الكفارواعداء دينه بالسنن الكونية كالخسف والغرق والصيحة والريح .. وهذا الوضع يختلف مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم فالله سبحانه وتعالى يخاطبهم قائلا لهم « قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين » اى انه على المسلم اولا أن ينفذ الأمر بالقتال بيده ثم بعد ذلك يتدخل الله سبحانه وتعالى بالسنن الكونية وبذلك يتحقق النصر على أيدى المؤمنين من عند الله سبحانه وتعالى .

الخروج على الحاكم

جاء فى صحيح مسلم بشرح النووى عن جنادة بن ابى أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله

فيه برهان . وبواح : أى ظاهر والمراد بالكفر هنـا المعاصى . معنى عندكم من الله فيـه برهان أى تعلمونه من دين الله . ويقول النـووى فى شرح الحديث (قال القاضى عياض أجمع العلماء على أن الأمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصـلوات والدعاء اليها وكذلك قال عنـد جمهورهم المبدعـة .. قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتسـند له لأنه متأول .. قال القاضى لو طرأ عليـه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسـقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عـادل ان أمكنهم ذلك الا لطائفة وجبت عليهم القيام بخلع الكافر (صحيح مسـلم ــ باب الجهاد) وهذا الباب هو أيضا رد على القائلين بأنه لا يجوز القتال الا تحت خليفة أو أمير .

ويقول ابن تيمية (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها باتفـاق أئمـة المسـلمين وان تكلمت بالشهادتين) .

(الفتاوى الكبرى باب الجهاد ص ٢٨١) .

العدو القريب والعدو البعيد

وهناك قول بأن ميدان الجهاد اليوم هو تحرير القدس كأرض مقدسـة والحقيقة أن تحرير الأراضى المقدسة أمر شرعى واجب على كل مسـلم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف المؤمن بأنه كيس فطن أى أنه يعرف ما ينفع وما يضر ويقدم الحلول الحاسـمة الجـذرية وهذه نقطـة تستلزم توضيح الآتى :

أولا ــ ان قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد .

ثانيا : ان دماء المسلمين التى ستنزف حتى وان تحقق النصر فالسؤال الآن هل هذا النصر لصالح الدولة الاسلامية القائمة ؟ أم أن هذا النصر هو لصالح الحكم الكافر القائم وهو تثبيت لأركان الدولة الخارجة عن شـرع الله .. وهؤلاء الحكام انمـا ينتهزون فرصة أفكار هؤلاء المسلمين الوطنية فى تحقيق أغراضهم الغير اسلامية وان كان ظاهرها الاسلام فالقتال يجب أن يكون تحت راية مسلمة وقيادة مسلمة ولا خلاف فى ذلك .

ثالثا : ان أساس وجود الاستعمار فى بلاد الاسلام هم هؤلاء الحكام فالبدء بالقضـاء على الاستعمار هو عمـل غير مجد وغير مفيـد وما هو الا مضيعة للوقت . فعلينا أن نركز على قضيتنا الاسلامية وهى اقامة شرع الله أولا فى بلدنا وجعل كلمة الله هى العليا .. فلاشك أن ميدان الجهاد الأول هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة واستبدالها بالنظام الاسلامى الكامل ومن هنا تكون الانطلاقة .

الرد على من يقول ان الجهاد فى الاسلام للدفاع فقط

ويجدر بنا فى هذا الصدد الرد على من قال ان الجهاد فى الاسـلام للدفاع وأن الاسلام لم ينشر بالسيف وهذا قول باطل ردده عدد كبير ممن

. . . .

يبرز فى مجال الدعوة الاسلامية والصواب يجيب به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سئل « اى الجهاد فى سبيل الله .. قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » فالقتال فى الاسلام هو لرفع كلمة الله فى الأرض سواء هجوما أو دفاعا .. والاسلام انتشر بالسيف ولـكن فى وجه أئمة الكفر الذين حجبوه عن البشر ، وبعـد ذلك لا يكره أحد .. فواجب على المسلمين أن يرفعوا السيوف فى وجوه القادة الذين يحجبون الحق ويظهرون الباطل والا لن يصـل الحق الى قلوب النـاس واقرأ معى رسالة النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل .. عن ابن عباس فى صحيح البخارى ونصـها .

بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى ـ أما بعد : فانى ادعوك بدعاية الاسلام.. أسلم تسلم يؤتك الله اجـرك مرتين فان توليت فانما عليك اثم الاريسين «قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » ونضيف نص رسالة النبى صلى الله عليه وسلم الى كسرى ايضا . بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس. .سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحـده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأدعوك بدعاء الله فانى أنا رسول الله الى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فان ابيت فان اثم المجوس عليك (أخرجه بن جـرير عن طريق ابن اسحاق) .

وأخرج البيهقى نص رسالة الرسول الى أهل نجران وهى : باسم اله ابراهيم واسحاق ويعقوب : من محمد النبى رسول الله الى أسقف نجران وأهل نجران : سلام عليكم . فانى أحمد اليكم اله ابراهيم واسحاق ويعقوب أما بعد : فانى أدعوك الى عبادة الله من عبادة العباد .. وأدعوكم الى ولاية الله من ولاية العباد .. فان ابيتم فالجزية .. فان أبيتم فقد آذنتكم بحرب والسلام .

وقد أرسل صلى الله عليه وسلم رسائل مشابهة الى المقوقس والى ملك اليمامة والى المنذر بن ساوى عظيم البحرين والى الحارث بن أبى شمر الغسانى والى الحارث بن عبد كلال الحميرى والى ملكى عمان وغيرهم.

آية السيف

ولقد تكلم اغلب المفسرين فى آية من آيات القرآن وسموها آية السيف وهى قول الله سبحانه وتعالى: « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » .

قال الحافظ بن كثير فى تفسير الآية (قال الضحاك بن مزاحم : انها نسخت كل عهد بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين أحد المشركين وكل عقد ومدة . وقال العوفى عن ابن عباس فى هذه الآية : لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت براءة .

ويقول الحافظ محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبى صاحب تفسير التسهيل لعلوم التنزيل (وتقدم هنـا ما جاء من نسخ مسالمة الكفار والعفو

. . . .

عنهم والاعراض والصبر على اذاهم بالأمر بقتالهم ليغنى ذلك عن تكراره فى مواضعه فانه وقع منه فى القرآن مائة واربع عشرة آية من اربع وخمسين ســورة نســخ ذلك كله بقــوله : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (كتب عليكم القتال) .

وقال الحسين بن فضل فيها : هى آية السيف نسخت هذه كل آية فى القرآن فيها ذكر الاعراض والصبر على اذى الأعــداء . فالعجب ممن يستدل بالآيات المنسوخة على ترك القتال والجهاد .

وقال الامام ابو عبد الله محمد بن حزم المتوفى ســنة ٥٦ هـ فى الناسخ والمنسوخ « باب الاعراض عن المشركين » (فى مائة واربع عشرة آية فى ثمان واربعين سورة نسخ الكل بقوله عز وجل: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» وسنذكرها فى مواضعها ان شاء الله تعالى) .. انتهت .

ويقول الامام المحقق ابو القاسم هبة الله بن سلامة : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (الآية الثالثة هى الآية الثالثــة وهى الناسخة ولــكن نسخت من القرآن مائة آية واربعا وعشرين ثم صار آخرها ناسخا لأولهــا وهى قوله تعالى : «فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ») (كتاب الناسخ والمنسوخ) .

فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب

وقال السدى والضحاك : ان آية السيف منسوخة بآية « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقــاب حتى اذا اثخنتموهم فشــدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء » وهى اشــد على المشركين من آية السيف وقال قتادة بالعكس ولا اعلم احدا خالف القول بالمنسوخ سوى السيوطى قال فى كتاب الاتفاق (الأمر حين الضعف والقلة بالصبر بالصفح ثم نسخ بايجاب القتال وهذا فى الحقيقة ليس نسخا بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى « أو ننسأها» .. فالمنسأ هو الأمر بالقتال الى أن يقوى المسلمون وفى حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية فى ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هو المنسأ .. وقال ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب والتوقيت والغــاية مثل قوله فى البقرة « فاعفوا واصفحوا حتى ياتى الله بأمره » حكم غير منسوخ لأنه مؤجــل بأجل . انتهى كلام السيوطى .

وبالرغم من مخالفة السيوطى لكل الأقوال السابقة مما لا يدع مجالا للشك بأن الصواب هو الأخذ بالقول الأول . فبالاضافة الى ذلك فانه قد اخطأ من فهم أن القول بعدم نسخ آيات العفو والصفح يعنى تعطيل فريضتى الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .. أو اسقاط فرض الجهــاد فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الجهاد ماض الى يوم القيامة » ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف فى كتاب علم اصول الفقه ص ٢٢٧ فان كونه ماضيا الى يوم القيامة يدل على انه باق ما بقيت الدنيا .

وتعطيل الجهاد بحجة النسأ ليس ايقافا للغزو فقط ولكنه ايقاف لنية الغزو ايضا وخطورة ذلك فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يغز أ وتحدثه نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية » والأمر المتفق عليه أن المسلمين كى يجاهدوا لابد لهم من قوة ولكن كيف تتحقق هذه القوة

وانت معطل لفرض الجهاد والله سبحانه وتعالى يقول: «ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عـدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم » فكونك لا تريد الخروج يتلوه تركك للعدة فالمسلم الذى أوقف فرض الجهاد انى له ان يأخذ بأسباب القوة ويقول صلى الله عليه وسلم : « اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله ، واخذوا أذناب البقر انزل الله عليهم من السماء بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » .

مواقف المسلمين فى القتـــال

جيوش المسلمين على مر العصـــور قليلو العدد والعدة ويواجهون جيوشا أضعافهم ويحتج البعض بأن تلك خصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام والرد على ذلك هو أن وعد الله بالنصر دائم مادامت السموات والأرض ومن الممكن أن تطلع على ما حدث مع ظهير الدين بابر الذى واجه الملك الهندوكى (دانا سنجى) وجيشه عشرون الفا وجيش الملك الهندوكى مائتا الف وانتصر القائد المسلم بعد توبته عن شرب الخمر .. وغيره كثيرون ..

المجتمع المكى والمجتمع المدنى

وهناك من يدعى اننا نعيش فى مجتمع مكى مجتهدا فى ذلك كى يحصل على رخصة بترك الجهاد فى سبيل الله فان من يضع نفسه فى مجتمع مكى لكى يترك فريضة الجهاد فعليه أن يترك الصوم والصلاة وان يأكل الربا لأن الربا لم يحرم الا فى المدينة .. والصواب هو أن مكة هى فترة نشأة الدعوة وقول الله سبحانه وتعالى « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينـــا » قـــد نسخ كل هذه الأفكار التثبطية بحجة أننا مكيون فنحن لا نبدأ كما بدأ النبى صلى الله عليه وسلم ولكن نأخذ بما انتهى به الشرع .. ونحن لسنا فى مجتمع مكى ولسنا أيضا فى مجتمع مدنى ولكى تعرف المجتمع الذى نعيش فيه راجع فصل (الدار التى نعيش فيها) .

القتـــال الآن فرض على كل مســـلم

والله سبحانه وتعـــالى عندما فرض الصيام قال : « كتب عليكم الصيام » وفى أمر القتال قال : « كتب عليكم القتال » اى ان القتال فرض وذلك رد على من قال ان الفرض هو الجهاد ومن هنا يقول اننى اذا قمت بواجب الدعوة فقـــد اديت الفرض لأن ذلك جهاد . واذا خرجت فى طلب العلم فأنا فى سبيل الله حتى ارجع بنص الحديث فبذلك فقد اديت الفرض .. فالفرض واضح بالنص القرآنى أنه القتال اى المواجهة والدم . والسؤال الآن : متى يكون الجهاد فرض عين ؟ يتعين الجهاد فى ثلاثة مواضع :

أولا : اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليهم المقام لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا » وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار » .

ثانيا : اذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

ثالثا : اذا استنفر الامام قوما لزمهم النفير لقوله تعـــالى : « يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض

. . . .

أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل . الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شىء قدير » وقال صـلى الله عليـه وسـلم : « اذا استنفرتم فانفروا » .. انتهى .

وبالنسبة للاقطار الاسلامية فان العدو يقيم فى ديارهم بل أصبح العدو يمتلك زمام الأمور وذلك العدو هم هؤلاء الحكام الذين انتزعوا قيادة المسلمين ومن هنا فجهادهم فرض عين هذا بالاضافة الى أن الجهاد الاسلامى اليوم يحتاج الى قطرة عرق كل مسلم .

واعلم أنه اذا كان الجهاد فرض عين فليس هناك استئذان للوالدين فى الخروج للجهاد كما قال الفقهاء فمثله كمثل الصلاة والصوم ..

مراتب الجهـاد وليست مراحل الجهـاد

الواضح أن الجهاد اليوم فرض عين على كل مسلم وبالرغم من ذلك نجد أن هناك من يحتج بأنه يحتاج الى تربية نفسه وأن الجهاد مراحل فهو مازال فى مرحلة جهاد النفس ويستدل على ذلك بقول الامام بن القيم .. الذى قسم الجهاد الى مراتب :

١ ــ جهاد النفس .

٢ ــ جهاد الشيطان .

٣ ــ جهاد الكافر والمنافقين .

وهذا الاستدلال ينبىء من خلفه اما جهل كامل أو جبن فاحش . ذلك لأن ابن القيم قسم الجهاد الى مراتب ولم يقسمه الى مراحل .. والا فعلينا أن نتوقف عن مجاهدة الشيطان حتى ننتهى من مرحلة جهاد النفس والحقيقة أن الثلاثة مراتب تسير سويا فى خط مستقيم ونحن لا ننكر أن أقوانا ايمانا واكثرنا مجاهدة لنفسه اكثرنا ثباتا .. ولكن من يدرس السـيرة يجد أنه عندما ينادى منادى الجهاد كان الجميع ينفر فى سبيل الله حتى مرتكبى الكبيرة وحديثى العهـد بالاسلام ويروى أن رجلا اسلم اثناء القتال ونزل فى المعركة فقتل شهيدا فقال صلى الله عليه وسلم : « عمل قليل وأجـر كثير » ..

وقصة أبو محجن الثقفى الذى كان يدمن الخمر وبلاؤه فى حرب فارس مشهور وذكر بن القيم أن حديث « رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر .. قيل ما الجهاد الأكبر يا رسول الله .. قال جهاد النفس » انه حديث موضوع (المنار للسيف) وما قصد بوضع هذا الحديث الا التقليل من شأن القتال بالسيف لشغل المسلمين عن قتال الكفار والمنافقين .

خشـية الفشـل

وهناك قول بأننا نخشى ان نقيم الدولة ثم بعد يوم أو يومين يحدث رد فعل مضاد يقضى على كل ما انجزناه .

والرد على ذلك هو ان اقامة الدولة الاسـلامية هو تنفيذ لأمر الله ولسنا مطالبين بالنتائج والذي يتشدق بهذا القول الذى لا فائدة من ورائه الا تثبيط المسلمين عن تأدية واجبهم الشرعى باقامة شرع الله قد نسى انه بمجرد سقوط الحكم للكافر فكل شىء سوف يصبح بأيدى المسـلمين مما يستحيل معه سقوط الدولة المسلمة . ثم ان قوانين الاسـلام ليست

قاصرة ولا ضعيفة عن اخضاع كل مفسد فى الارض خارج عن امر الله .. وبالاضافة الى ذلك فان قوانين الله كلها عدل لن تجد سوى كل ترحاب حتى ممن لا يعرف الاسلام ولتوضيح موقف المنافقين فى عدائهم للمسلمين ليطمئن الذين يخشون الفشل بقول المولى فى سورة الحشر : « الم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من أهـل الكتاب لئن اخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وان قوتلتم لننصرنكم والله يشـهد انهم لكاذبون لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون » . وهذا وعد الله فانهم (المنافقين) لذا رأوا أن القوة فى صف الاسلام سوف يعودون مذعنين فلا تنخدع لهذه الأصوات فانها سرعان ما تخمد وتنطفىء .. وموقف المنافقين سوف يكون موقف كل أعداء الاسلام ويقول الله تعـالى : « ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم » .

القيـادة

وهناك من يحتج بعدم وجود قيادة تقود مسيرة الجهاد وهناك من يعلق أمر الجهاد بوجود أمير أو خليفة .. والقائلون لهذا القول هم الذين ضيعوا القيادة واوقفوا مسيرة الجهاد والرسول صلى الله عليه وسلم يحض المسلمين فى أحاديثه على تكوين القيـادات .. يروى ابو داود فى كتاب الجهاد قال صلى الله عليه وسلم : « اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم » ومن هنـا تدرك أن قيادة المسلمين بايديهم هم الذين يظهرونها ويقول صلى الله عليه وسلم : « من استعمل على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منـه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين » رواه الحـاكم ورمز السيوطى الى صحته .

فينبغى أن تكون للأحسـن اسـلاما ويقول صلى الله عليه وسلم لأبى ذر « انك ضعيف وانها أمانة » وينبغى أن تكون للاقوى والأمر نسبى، وما نستنتجه أن قائد المسلمين فليس هناك حجة لمن يدعى فقدان القيـادة فانهم يستطيعون أن يخرجوا من أنفسهم القيادة . واذا كان فى القيـادة شىء من القصور فما من شىء الا ويمكن اكتسابه .. أما أن تفقـد بحجـة فقدان القيادة فهذا لا يجوز ..

وقد نجد فقيها ولكن ليس عالما بأحوال الزمان والقيادة والتنظيم وقد نجد العكس ولكن كل هذا لا يعفينا من ايجاد القيادة وأن نخرج أنسبنا لقيادتنا فى وجود الشورى والنواقص يمكن استكمالها . والآن لم تعد هناك حجة لمسلم فى ترك فريضة الجهاد الملقاة على عاتقه فلابد من البدء وبكل جـد فى تنظيم عملية الجهاد لاعادة الاسلام لهذه الأمة واقامة الدولة واستئصال طواغيت لا يزيدون عن كونهم بشر لم يجـدوا أمامهم من يقمعهم بأمر الله سبحانه وتعـالى .

البيعـة على القتـال والموت

أخرج البخارى عن سلمة رضى الله عنه قال : بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل الشجرة فلما حف الناس قال يا ابن الأكوع الا تبايع . قلت بايعت يا رسول الله . قال : أيضا . فبايعته الثانية

فقلت له : يا ابا سلمة على أى شىء كنتم تبايعون يومئذ . قال على الموت واخرجه ايضا مسلم والترمذى .

واخرج البخارى ص ٤١٥ ايضا عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال : لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له ان ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال : لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا مسلم فى العين ص ١٥ والبيهقى .

والرواية السابقة تفيد جواز البيعة على الموت ولسنا بصدد دراسة موقف عبد الله بن زيد . وهناك فارق بين بيعة الموت والبيعة المطلقة للخليفة فقط وليس معنى ذلك أن أمير الجند لا يطاع فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعصى الأمير فقد عصانى (متفق عليه) .

وعن ابن عباس فى قوله تعالى « أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » نزلت فى عبد الله بن حذافة بعثه رسول الله فى سرية أى كان أمير جهاد » .

التحريض على الجهاد فى سبيل الله

ولا يجب على المسلم الا ان يعد نفسه للجهاد فى سبيل الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (انتدب الله لمن خرج فى سبيل الله لا يخرجه الا الجهاد فى سبيل الله وايمان بى وتصديق برسولى فهو على ضامن أن ادخله الجنة أو أرجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة) متفق عليه .

ويقول صلى الله عليه وسلم : من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه . رواه مسلم والبيهقى عن أبى هريرة وجاء رجل رسول الله فقال دلنى على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده . قال هل تستطيع ؟ اذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك . قال أبو هريرة ان فرض المجاهد ليستن (يتحرك) فى طوله يكتب له حسنات . رواه البخارى . ويقول صلى الله عليه وسلم : « للشهيد عند الله ست خصال . يغفر له من أول دفعة دم ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ويأمن الفزع الأكبر ، ويحلى حلية الايمان ، ويزوج من الحور العين ، ويشفع فى سبعين من أقاربه (الترمذى) .

عقوبة ترك الجهاد

ترك الجهاد هو السبب فيما يعيش فيه المسلمون اليوم من ذل ومهانة وتفرق وتمزق فقد صدق فيهم قول المولى عز وجل « يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل . الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شى قدير » سورة التوبة .

ويقول ابن كثير فى تفسير هذه الآيات (هذا شروع فى عتاب من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك حين طابت الثمار والظلال فى شدة الحر وحمارة القيظ فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا

. . . .

ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض » اى اذا دعيتم للجهاد فى سبيل الله « اثاقلتم الى الارض » اى تكاسلتم وملتم الى المقام فى الدعة والخفض وطيب الثمار « أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة » ما لكم فعلتم رضـــا منكم بالدنيـــا بدلا من الآخرة ثم زهد تبارك وتعـــالى فى الدنيا ورغب فى الآخرة فقال : « فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل » ثم توعد الله تعالى من ترك الجهاد فقال : « الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما » قال ابن عباس استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا من العرب فتثاقلوا عنه فأمسك الله عنهم القطر فكان عذابهم « ويستبدل قوما غيركم » اى لنصرة نبيه واقامة دينه. كما قال تعالى : «وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم » (ولا تضروه شيئا) اى ولا تضروا الله شيئا بتوليكم عن الجهاد وتثاقلكم عنه .

ويقول صلى الله عليه وسلم : « اذا ضن النـــاس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة.وتركوا الجهاد فى سبيل‌الله، واخذوا اذناب البقر أنزل عليهم من السماء بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » ، ولا يجب على مسلم أن يرضى ان يكون الآن فى صفوف النساء كما أخبر عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جهادهم فى الحج والعمرة .

شـــبهات فقهية والرد عليهـــا

هناك من يخشى الدخول فى هذا النوع من القتال محتجا بأن الذين يواجهونه هم جنود فيهم المسلم وفيهم الكافر .. فكيف نقاتل مسلمين ؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القاتل والمقتول فى النـــار . ولقد تعرض شيخ الاسلام ابن تيمية لنفس السؤال فكانت مسألة من مسائل الفتاوى الكبرى . (٥١٧) فى أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون ان فيهم من يخرج مكرها (والجواب) يقول ابن تيمية : (فمن شك فى قتالهم فهو أجهل الناس بدين الاســـلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وان كان فيهم المكره باتفاق المســـلمين كما قال العباس لمـــا اسر يوم بدر يا رسول الله انى خرجت مكرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فالى الله » وقد اتفق العلماء على ان جيش الكفار اذا تترسوا أى أحتموا بمن عندهم من اسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر اذا لم يقاتلوا فانهم يقاتلون وان أفضى ذلك الى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم وان لم يخف على المسلمين ففى جواز القتال المفضى الى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء وهؤلاء المسلمون اذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا فان المسلمين اذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا ومن قتل شهيدا وهو فى الباطن لا يستحق القتل لاجل مصلحة الاسلام كان شهيدا .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « يغزو جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض اذ خسف بهم فقيـــل يا رسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم » فاذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذى يغزو المسلمين ينزله بالمـــكره وغيره فكيف بالعذاب الذى يعذبهم الله به او بايدى المؤمنين كما قال تعالى : « قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده او بأيدينا » ونحن نعلم اننا لا نقدر على التمييز بين المكره وغيره

فماذا قتلناهم بأمر الله كنا فى ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فانه يحشر على نيته يوم القيامة فماذا قتل لاجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين واما اذا هرب احدهم فان من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين وهؤلاء اذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل اسيرهم والاجهاز على جريحهم على قولين للعلماء مشهورين فقيل لا يفعل ذلك لأن منادى على بن أبى طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل اسير وقيل بل يفعل ذلك لانه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن الى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائم وقد روى أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين .. والصواب ان هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين فان هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا وانما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعى الزكاة واهل الطائف ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الاسلام وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء .

اسلوب القتال المناسب

مع تقدم الزمن وتطور البشرية يبدو تساؤل .. لا شك ان اساليب القتال الحديثة قد تختلف شيئا ما عن اساليب القتال فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم .. فما هو اسلوب قتال المسلم فى العصر الحديث ؟ وهل له ان يعمل عقله ورايه ؟

مخادعة الكفار فن من فنون القتال فى الاسلام

يقول : (الحرب خدعة) ويقول النووى فى شرح الحديث (اتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن الخداع الا ان يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل) ومعلوم أنه لا عهد بيننا وبينهم حيث انهم محاربون لدين الله سبحانه وتعالى والمسلمون احرار فى اختيار اسلوب القتال المناسب على أن تتحقق الخدعة وهى النصر باقل الخسائر وايسر السبل .

اسلوب القتال فى غزوة الاحزاب

بعد أن نجح ساسة اليهود فى تأليب الأحزاب الكافرة على النبى صلى الله عليه وسلم ودعوته . واصبح الوضع خطيرا ، رسم المسلمون على عجل خطة فريدة لم تسمع العرب عنها من قبل ، فهم لا يعرفون الا قتال الميادين المكشوفة ، وتلك الخطة اشار بها الفارسى وهى حفر خندق عميق يحيط بالمدينة من ناحية السهل ويفصل بين المدافعين والمغيرين ، فأسلوب القتال ليس وحيا ولا سنة ثابتة ولكن المسلم له ان يعمل عقله ويدبر ويخطط والأمر يعود فيه للمشورة .

الكذب على الأعداء

وقد صح فى الحديث جواز الكذب فى ثلاثة اشياء .. قال الطبرى : انما يجوز من الكذب فى الحرب المعارضة دون حقيقة الكذب فانه لا يحل ..

هذا كلامه .. والظاهر هو اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم (مسلم شرح النووى) .

تخطيطات اسـلامية

ومن خلال دراسة السرايا يخرج المسلم بتخطيطات اسلامية وخدع قتالية تمضى احكامها على كثير من المسلمين ونذكر على سبيل المثال :

١ ــ سرية مقتل كعب بن الأشرف فى السنة الثالثة من الهجرة : فى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله قال صلى الله عليه وسلم من لكعب ابن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله اتحب أن اقتله . قال نعم . قال : فاذن لى أن اقول شيئا (وهو استئذان من النبى صلى الله عليه وسلم بأن يتكلم كلاما وحتى لو كان منافيا للايمان وذلك لاظهار الكفر امام كعب بن الأشرف فأذن له) .

قال صلى الله عليه وسلم : قل : فأتاه محمد بن مسلمة فقال ان هذا الرجل (يقصـــد النبى صلى الله وسلم قد سألنا صدقة وقد عنانا وهـــذا القول ظاهره انكار الصدقة والتعدى على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا كفر) .. وهذا يفيد بانه من الممكن للمسلم اظهار موالاته الكاملة للعدو فى الحرب ولو وصل الأمر الى اظهار الشرك والكفر .

وانى قد اتيتك استسلفك .. قال : وايضـــا والله لملته ، قـــال انا قد اتبعناه فلا نحب ان ندعه حتى ننظر الى شىء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين ، فقال كعب نعم : ارهنونى ، قالوا اى شىء تريد ؟ قالوا ارهنونى نساءكم .. قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت اجمـــل العرب ؟ قال ارهنونى ابناءكم .. قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا .. ولكنا نرهنك الأمة (اى السلاح) .. فواعده أن يأتيه فجاءه ليلا ومعه ابو نائلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم .. فقالت له امراته أين تخرج هذه الساعة ! فقال انما هو محمد بن مسلمة واخى ابو نائلة وقال غير عمرو : فقالت له اسمع صوته كأنه يقطر ، قال انما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى ابو نائلة ان الكريم اذا دعى الى طعنة بليل لأجاب .

قال ويدخل محمد بن مسلمة ومعه رجلان ميل لسفيان سماهم عمرو قال (الحارث بن بشر ، وعياد بن بشر) قال عمرو فقال محمد بن مسلمة اذا جاء فانى قائل (اى جاعب بشعره) فاشمه فاذا رأيتمونى استمكت من راســه فدونكم فاضربوه (وتلك هى طريقة للتمكن من قتله حيث انه كان ضخم الجثة قوى البنية) وفى هذه القصة من الفوائد فى فن القتال الكثير وقد زعم بعضر المستشرقين ومن فى قلوبهم مرض أن مقتل كعب بن الأشرف كان غدرا وخيانة له .. والرد عليهم هو أن ذلك الكافر قد نقض عهده وأمعن فى ايذاء المسلمين وقد جاء اليهود الى النبى صلى الله عليه وسلم بعد مقتل كعب بن الأشرف فقالوا يا محمد : قد طرق اى قتل صاحبنا الليلة وهو سيد من ساداتنا قتل غيله بلا جرم ولا حدث علمناه .. قال صلى الله عليه وسلم انه لو قر كما قد غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل ، ولكنه آذانا وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا أحد منكم الا كان للسيف . (الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٧١ لابن تيمية) .

٢ ـ سرية عبد الله الى ابى سفيان ، وكانت فى السنة الرابعة وسببها أن النبى بلغه أن شعبان بن خالد الهذلى يقيم بعمرنه وانه يجمع الجموع لحرب المسلمين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أنيس الجهنى بقتله . . قال عبد الله قلت يا رسول الله انعته (صفه لى) حتى أعرفه فقال صلى الله عليه وسلم : « انك اذا رأيته اذكرك الشيطان وآية ما بينك وبينه ذلك » قال : واستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول (هو نفس اذن محمد بن مسلمة) فأذن لى ثم قال لى (انتسب الى خزاعة) (وهذا كذب ولكنه مباح) .

قال عبد الله : فعرفته تبعث (اى بوصف) رسول الله صلى الله عليه وسلم وشعرت بالخوف منه فقلت صدق رسول الله . قال عبد الله وكان وقت العصر قد دخل حين رأيته فخشيت أن تكون بينى وبينه محادثة تشغلنى عن الصلاة فصليت وانا أمشي نحوه أومىء ايماء برأسى . فلما انتهيت اليه قال ممن الرجل ؟ قلت من خزاعة . . سمعت بجمعك لمحمد فجئتك لأكون معك (وفى هذا القول اظهار الموالاة) قال : اجل انى لاجمع له قال عبد الله فمشيت معه وحدثته فاستحلى حديثى وانشدته وقلت عجبا لما أحدث محمد من هذا الدين المحدث فارق الآباء وسفه أحلامهم (وهذا القول كفر) . . قال (ابى سفيان) انه لم يلق احد يشبهنى ، وهو يتوكأ على عصا يهد الأرض حتى انتهى الى خبائه وتفرق عنه أصحابه الى منازل قريبة منه وهم يطيفون به ، فقال : هلم يا أخا خزاعة فدنوت منه . . فقال اجلس . . قال عبد الله فجلست معه حتى اذا هدأ الناس وناموا اغترته فقتلته وأخذت رأسه ثم خرجت وتركت ظعائنه منكبات عليه . فلما قدمت المدينة وجدت رسول الله عليه الصلاة والسلام فلما رآنى : قال : افلح الوجه . قلت افلح وجهك يا رسول الله ، ثم وضعت الرأس بين يديه وأخبرته خبرى .

٣ ـ قصة نعيم بن مسعود فى غزوة الأحزاب : لما جاء نعيم ابن مسعود مسلما أوصاه أن يكتم اسلامه ورده على المشركين يوقع بينهم . . فذهب نعيم الى بنى قريظة وقال لهم على هيئة النصيحة لا تقاتلوا مع القوم (يقصد قريشا وغطفان) حتى تأخذوا رهنا من اشرافهم يكونون بأيديكم . . وذلك بعد ان أقنعهم أن قريشا وغطفان بصفتهم ليسوا من أهل المدينة فان حدث شىء لحقوا ببلادهم وتركوهم للنبى صلى الله عليه وسلم فقالوا له : لقد اشرت بالرأى . ثم أتى قريشا واخبرهم ان يهود بنى قريظة قد ندموا على تحالفهم معكم وارسلوا الى محمد يقولون : (هل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين رجالا من اشرافهم . . فتضرب أعناقهم) . . وأتى غطفان فقال مثل ذلك . فأرسل ابو سفيان ورءوس غطفان الى بنى قريظة عكرمة بن ابى جهل فى نفر من قريش وغطفان فقالوا لهم : (اغدوا للقتال حتى نناجز محمدا) فأجابوا ان هذا يوم السبت لا نعمل فيه شيئا ولن نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا فانا نخشى ان اشتد عليكم القتال أن تنتشروا الى بلادكم . فلما رجعت الرسل قالت قريش وغطفان (والله الذى حدثكم به نعيم بن مسعود لحق) انا والله لا ندفع اليكم رجلا واحدا من رجالنا . فقالت بنو قريظة ان الذى ذكر لكم نعيم لحق . ومن هنا انشب نعيم الفرقة فى صفوف الأحزاب .

. . . .

نقطة هــامة :

جــواز انغماس المسلم فى صفوف الكفار ان كان فى ذلك مصــلحة للمسلمين : يقول بن تيمية فى باب الجهاد صفحة ٢٩٦

وقد روى مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم قصـــة أصحاب الأخدود .. وفيها ان الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة الدين ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم فى صف الكفار وان غلب على ظنه أنهم يقتلونه اذا كان فى ذلك مصلحة المسلمين . ويعنى كلام بن تيمية جواز انغماس المسلم فى صفوف الجيش الكافر وان أدى ذلك الى قتله حتى قبل أن يرى بعينه الفائدة من انغماسه .

الدعــوة قبل القتــال

جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير انذار روى الامام مسلم عن بن عدى قال : كتبت الى نافع اسئلة عن الدعــوة قبل القتال قال : فكتب الى : انما كان ذلك فى أول الاسلام .. قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على المـــاء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصــاب يومئذ قال يحى احسبه قال جويرية او قال البيته ابنة الحارث .

الشرح : قال النووى فى هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة بغير انذار بالاغارة وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازرى القاضى . أحدهما : يجب الانذار مطلقا قال مالك وغيره .. وهذا ضعيف .. والثانى : لا يجب مطلقا وهذا اضعف منه أو باطل ، والثالث يجب انلم تبلغهمالدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب، وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وابو ثور وابن المنذر والجمهور .. وقال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم .. انتهى (مسلم شرح النووى) .

جواز تبيت الكفار ورميهم وان ادى الى قتل ذراريهم الاغــارة ليــلا

عن ابن عباس عن الصعب بن جثمامه قــال قلت : يا رســول الله انا نصــيب فى البيان من ذرارى المشركين (ذريتهم) قال : هم منهم .. (رواه مسلم) .

الشرح : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم صبيان المشركين الذين يبيقون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم اى لا بأس لأن احكام آبائهم جارية عليهم فى الميراث وفى النكاح وفى القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعــدوا من غير ضرورة .. انتهى .. (مسلم شرح النووى باب الجهاد) .

الكف عن قصد النساء والرهبان والشيخ بالقتل

عن ابن عمر قال : وجدت امراة مقتولة فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان والشيوخ (رواه الجماعة الا النسائى) .

ويروى أحمد وأبو داود انه فى احدى الغزوات مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعنى

وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما كانت هذه لتقاتل . فقال لأحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا (أى أجيرا) ..

وحديث ابن عباس السابق فى جواز قتل الذرارى لا يتناقض مع هذا الحديث حيث أن لكل منهما حالة تختلف عن الأخرى .

الاستعانة بمشرك

عن عائشة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة فرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله قال : لا . فقال : ارجع فلن نستعين بمشرك .. قال ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة أدركنا الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة فقال : ارجع فلن نستعين بمشرك قالت : ثم رجع فأدركنا بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال : نعم . فقال له صلى الله عليه وسلم فانطلق (رواه مسلم) .. يقول النووى : قد جاء حديث آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل اسلامه فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على اطلاقه وقال الشافعى وآخرون ان الكافر حسن الراى فى المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين والا فيكره .

وحمل الحديثين هذين الحالتين ، واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له وهذا هو مذهب مالك والشافعى وابو حنيفة والجمهور وقال الزهرى والأوزاعى يسهم له والله أعلم.. انتهى.. (مسلم بشرح النووى) باب الجهاد .

ويقول مالك فى الاستعانة بالمشركين والكفرة « الا أن يكونوا خداما للمسلمين فيجوز » .. وقال أبو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان الاسلام هو الغالب الجارى عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره .

وقال الشافعى يجوز وذلك بشرطين : احدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون المشركون كثرة .

والثانى : أن يعلم من المشركين حسن راى فى الاسلام وميل اليه ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم (أى أعطاهم مكافأة ولم يشركهم فى سهام المسلمين من الغنيمة) .

جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها

روى الامام مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة زاد قتيبة وابن رمح فى حديثهما فأنزل الله عز وجل : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين » (مسلم شرح النووى الجزء ١٢) .

قال النووى فى شرح الحديث : فى هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه (مسلم شرح النووى باب الجهاد) .

. . . .

من خشى الاسر فله ان يستاسر وله ان يقاتل حتى يقتل

عن ابى هريرة (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غرة رهطا عينا . وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصارى ، فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبنى لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتى رجل كلهم رام ، فاقتصوا اثرهم فلما رآهم عاصـم واصحابه لجئوا الى فدفد واحاط بهم القوم ، فقالوا لهم انزلوا واعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم أحدا ، قال عاصم بن ثابت أمير السرية : أما انا فوالله لا انزل اليوم فى ذمة كافر ، اللهم خبر عنا نبيك ، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصـما فى سبعة ، فنزل اليهم ثلاثة وهطر بالعهد والميثاق منهم : حبيب الأنصارى ، وابن دثنة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم اطلقوا أوتار قسيسهم فأوثقوهم فقال الرجل الثالث : هذا اول القدر والله لا اصحبكم ان لى فى هؤلاء لأسـوة يريد القتلى ، فجروه وعالجوه على ان يصحبهم فابى ، فقتلوه وانطلقوا . بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ، وذكر قصة قتل خبيب ، الى ان قال استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب . فأخبر النبى صلى الله عليه وسـلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا) مختصر لأحمد والبخارى وابو داود .

تنظيم الجيش المسـلم

* عن عمار بن ياسر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب للرجل ان يقاتل تحت راية قومه » رواه احمد .

* وعن البراء بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انكم ستلقون العدو غدا وان شعاركم حم لا ينصرون » رواه أحمد .

* وعن الحسن عن قيس بن عباد قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال » رواه ابو داود .

الاوقات التى يستحب الخروج فيها للغزو

عن كعب بن مالك (أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى يوم الخميس فى غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس) متفق عليه .

وعن النعمان بن مقرن (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل فى أول النهار أخر القتـال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) رواه أحمد وابو داود وصححه البخـارى . وقال : « انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات » .

استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو وادعية القتال

من ادعيته صلى الله عليه وسلم فى القتال « اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم » (صحيح مسلم) .

امر هام يجب التنبيه عليه

الاخلاص فى الجهاد فى سبيل الله : والاخلاص هو تجريد قصد التقرب الى الله عز وجل من جميع الشوائب .. وقيل هو نسيان رؤية الخلق بدوام النظر الى الخالق .

وفى باب تلبس ابليس على الغزاة يذكر الامام ابن الجوزى « قـد لبس ابليس على خلق كثير فخرجوا الى الجهاد ونيتهم المباهاة والرياء

. . . .

ليقال فلان غاز وربما كان المقصود ان يقال شجاع او كان طلب الغنيمة وانما الأعمال بالنيات » .

عن ابى موسى قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك فى سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله . اخرجاه وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال اياكم أن تقولوا مات فلان شهيدا أو قتل شهيدا فان الرجل ليقاتل ليغنم ويقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه . وبالاسناد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : اول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة : رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال : ما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى قتلت قال كذبت ولكنك قاتلت حتى يقال هو جرىء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه والقى فى النار . ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتى به فعرفه نعمه فعرفها . فقال ما عملت فيها فقال تعلمت فيك العلم وعلمته وقرأت القرآن فقال كذبت ولكنك تعلمت ليقال هو عالم فقد قيل وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار . ورجل وسع الله عليه فأعطاه من أصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها فقال ما تركت من سبيل أنت تحبه أن ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال انك جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار (تفرد باخراجه مسلم) .

وباسناد مرفوع عن ابى حاتم الرازى قال سمعت عبده بن سليمان يقول : كنا فى سرية مع عبد الله بن المبارك فى بلاد الروم فصادفنا العدو فلما التقى الصفان خرج رجل من العدو فدعا الى البراز فخرج اليه رجل فطارده ساعة فطعنه فقتله ثم آخر فقتله ثم دعا الى البراز فخرج اليه رجل فطارده ساعة فطعنه الرجل فقتله فازدحم الناس عليه فكنت فيمن ازدحم عليه فاذا هو ملثم بكمه فأخذت بطرف كمه فمددته فاذا هو عبد الله بن المبارك فقال :وأنت يا أبا عمر ومن يمتنع علينا قلت فأنظروا رحمكم الله الى هذا السيد المخلص. كيف خاف على اخلاصه برؤية الناس له ومدحهم اياه فستر نفسه. وقد كان ابراهيم بن آدم يقاتل فاذا اغتنموا لم يأخذ شيئا من الغنيمة ليوفر له الأجر وقد لبس ابليس على المجاهد اذا غنم . فربما اخذ من الغنيمة ما ليس له فاما أن يكون قليل العلم فيرى أن أموال الكفار مباحة لمن اخذها ولا يدرى أن الغلول من الغنائم معصية.وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا . فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب . ثم انطلقنا الى الوادى ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له فلما نزلنا قام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحاله فرمى بسهم فكان فيه حتفه . فلما قلنا له هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذى نفس محمد بيده ان الشملة تلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال : أصبته يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شراكان من نار .

وقد يكون الغازى عالما بالتحريم الا انه يرى الشىء فلا يصبر عنه وربما ظن أن جهاده يدفع عنه ما فعل . وها هنا يتبين اثر الايمان والعلم .

روينا باسناد عن هبيرة بن الأشف عن ابى عبيدة العنبرى قال : لما هبط المسلمون المداين وجمعوا الأقباض الذين معه . ما راينا مثل هذا قط . اقبل رجل بحق معه فدفعه الى صاحب الأقباض فقال الذين معه : ما رأينا مثل هذا قط ما يعدله ما عندنا ولا ما يقاربه فقال له هل أخذت منه شيئا ؟ فقال : اما والله لولا ما اتيتكم به . فعرفوا ان للرجل شأنا فقالوا : من انت فقال والله لا أخبركم لتحمدونى ولا اغريكم لتقرظونى ولكن احمد الله وارضى بثوابه فاتبعوه رجلا حتى انتهى الى اصحابه فسأل عنه فاذا هو عامر بن عبد قيس .

هناك من يتم استبعادهم عن الطريق

فانتهوا ان للشدائد اهلا وذروا ما ترين الاهواء

فهو يطلب منهم الانتهاء عن الغى ويدعوهم الى الافصاح عما ستروه من دافع حب الراحة وتجنب المشقة وهو نفسه الدافع الذى حكاه القرآن عن المخلفين فى سورة التوبة اذ يقول الله تعالى « فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا ان يجاهدوا بأموالهم وانفسهم فى سبيل الله وقالوا لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون » .

« ان هؤلاء لهم نموذج فى ضعف الهمة وطراوة الارادة وكثيرون هم الذين يشفقون من المتاعب وينفرون من الجهد ويؤثرون الراحة الرخيصة على الكدح الكريم ويفضلون السلامة الذليلة على الخطر العزيز وهم يتساقطون اعياء خلف الصفوف الجادة الزاحفة العارفة بتكاليف الدعوات ولكن هذه الصفوف تظل فى طريقها المملوء بالعقبات والأشواك لأنها تدرك بفطرتها ان كفاح العقبات والأشواك فطرة فى الانسان وانه الذ واجمل من القعود والتخلف والراحة البليدة التى بالرجال » ، فى ظلال القرآن ٢٦/١٠

« هؤلاء الذين آثروا الراحة على الجهد فى ساعة العسرة وتخلفوا عن الركب فى اول مرة هؤلاء لا يصلحون للكفاح ولا يرجون ا جهاد ولا يجوز ان يؤخذوا بالتقاضى ولا ان يتاح لهم شرف الجهاد الذين تخلفوا عنه وهم راضين ، « فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معى ابدا ولن تقاتلوا معى عدوا انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخالفين » (ان الدعوات فى حاجة الى طبائع صلبة مستقيمة ثابتة مصحة تصمد فى الكفاح الطويل الشاق والصف الذى يتخلله الضعاف والمسترخون لا يصمد لانهم يخذلونهم فى ساعة الشدة فيشيعون فيه الخذلان والضعف والاضطراب فالذين يضعفون ويتخلفون يجب نبذهم بعيدا عن الصف وقاية لهم من التخلخل والهزيمة والتسامح مع هؤلاء جناية على الصف كله .

فتاوى الفقهاء فى تنقية الصف

كان للسلف اقوال كثيرة فى ذلك . فمثال كلام السلف الأول : من ذلك استعراض الامام الشافعى فى كتاب الام لحوادث المنافقين المتتالية عن المشاركة فى الغزوات النبوية الكريمة وتنبيه الى من يشتهر فى أجيال المسلمين بعد ذلك بمثل ما وصف به اولئك المنافقون فانه يقاس عليهم ويعاقب بمثل ما عوقبوا به .

يقول الشافعى : (غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزا معه من يعرف نفاقه فانخزل يوم أحد عنه بثلثمائة ثم شهدوا معه يوم الخندق

فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا ثم غزا النبى صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق فشهد معه عدد فتكلموا بما حكى الله من قولهم ونفاقهم ثم غزا غزوة تبوك قوم منهم نفروا ليلة العقبة ليقتلوه فوقاه الله شرهم وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته ثم أنزل الله بغزوة تبوك من أخبارهم فقال : « ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين » .

قال الشافعى : فاظهر الله لرسوله اسرارهم وخبر السماعين لهم وابتائهم أن يفتنوا من معه بالكذب والارجاف والتخذيل لهم فأخبره أنه كره انبعاثهم فثبطهم اذا كانوا على هذه النية وكان فيهم ما دل على أن الله أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزوا مع المسلمين لأنه ضرر عليهم .

يقول الشافعى : افمن شهر بمثل ما وصف الله المنافقين لم يحل للامام أن يدعه يغزو معه لطلبه فتنة وتخذيله اياهم وأن فيهم من يستمع له بالغفلة والقرابة والصداقة وأن هذا قد يكون ضررا عليهم من كثير من عددهم » الامام الشافعى ٤/٨٩

واستمر الفقه على هذا حتى استلم رايته بن قدامة المقدسى فقال : (ولا يصطحب الأمير معه مخزلا وهو الذى يثبط الناس عن غزو ويزهدهم فى الخروج اليه والقتال والمشقة مثل أن يقول الحر أو البرد الشديد والمشقة شديدة ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش واشباه هذا ولا مرجفا وهو الذى يقول قد هلكت سرية المسلمين ومالهم من مدة ولا طاقة لهم بالكفار والكفار لهم قوة ومدد وصبر ولا يثبت لهم احد ونحو هذا ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار واطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم ودلالتهم على عوراتهم أو ايواء جواسيسهم ، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد لقوله تعالى : « ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة » ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم المغنى لابن قدامة ٨/٣٥١ » .

غرور الفقيه يمنع تاميره

اننا نجد فى فقه عمر بن عبد العزيز رحمه الله ما يسوغ ابعاد الصادق صاحب الخير عن المسئولية اذا كان فيه نوع من حب الظهور والخيلاء سدا للذريعة وصيانة له من احتمالات الافتتان والجناية على نفسه وعلى الدعوة.

فقد روى أن الراشد الخامس لما ولى الخلافة ارسل الى أبى عبيد المزجي وكان فقيها ثقة فى الحديث من شيوخ الأوزاعى ومالك وممن يستعين به الخليفة سليمان بن عبدالملك فقال له عمر هذا الطريق الى فلسطين وانت من اهلها فالحق بها فقيل له ياامير المؤمنين لو رايت ابا عبيد وتشيره للخير فقال ذاك أحق الا فتنة كان ابهة للعامة ، تهذيب التهذيب ١٢/١٥٨

ولقادة جماعات المسلمين هذا اليوم أن يقولوا لكل داعية يتطلع للسمعة والجاه والمكانة الاجتماعية المرموقة مثل الذى قاله عمر لابى عبيد .

ويفهموه أنه : قد أخطأت بداية الطريق الى مرادك فمررت بديار دعوة التواضع والبذل والالتزام الخطى هذه الطريق الى ديار أشكالك فالحق بهم. فالحق بهم ..

جمهورية مصر العربية
وزارة الاوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الحادى عشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر
فضيلة الشيخ ابرهيم الدسوقى وزير الدولة للأوقاف
فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقــــديم
للمرحلة الرابعة من الفتاوى الاسلامية فى احكام الوقف

بقــــلم

صاحب الفضيلة الامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق
شــيخ الأزهــر

احمدك اللهم عرفانا بفضلك ، وشكرا لواسع كرمك ، واسالك قريب هدايتك ، واستتمام نعمتك ، بنصرة شريعتك والاستسلام لعزتك، والاستعانة بقدرتك والتوكل عليك ، بيدك ناصيتى وناصية كل شىء ، واصلى واسلم على سيدنا محمدالذى كانت بعثته رحمة للعالمين، جاء بالكتاب المبين ،وبالسنة المطهرة ، والشريعة السمحة المحكمة ، صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وعلى من اتبعهم ، وعلى من نقلوا الينا علومهم وفقههم الذى اســتنار به المسلمون من بعدهم ، فكان منهم الائمة الهداة ، الذين وقفوا انفسهم على استظهار احكام الله من قرآنه وسنة رســوله ، فاختصروا واوضحوا ، واصلوا وفرعوا ، وحبسوا انفسهم لجلاء الأحكام للناس فى كل فروع الحياة فابانوا ان شرع الله جاء شاملا للدين والدنيا فما ترك شيئا الا ولله فيــه بيان فى القرآن او فى سنة رسول الله .

ولقد تصدى اولئك الاعلام من فقهاء الصحابة ومن بعدهم ممن حملوا عنهم هذا الدين ، تصدى كل هؤلاء لافتــاء النــاس واعلامهم بهذا الشرع القيم . واذا كان الاسلام دين الله الخاتم الى بنى الانسان فقد جاء شاملا بقواعده واصوله وتفصيلاته ، وافيا موفيا بحاجــة البشر فى نظم حياتهم وتعاملهم .

وكان من العقود التى تعامل بها اهل الاسلام نظام الوقف ، واختلف فى شانه فقهاؤهم اختلافا بينا واتسع مداه فيما عدا وقف المسجد الذى اتفقوا على انه صحيح نافذ لازم متى توافرت شروطه ، وان اختلفــوا فى بعض هذه الشروط .

وكان هذا الاختلاف من الفقهاء فى شان الوقف على غير المسجد لان

الفقه الاسلامى كان قد نضج واكتمل ، وارسيت قواعده واصوله ، قبل انتشار نظام الأوقاف وذيوع مشكلاته فى العالم الاسلامى .

ولقد تصدى الفقهاء للافتاء فى مشاكله ، باعتبار ان احكام الوقف كلها اجتهادية كما ان هذه الاحكام تتغير بتغير العرف والزمان ، ومن ثم كانت الفتوى والقضاء بما هو انفع للوقف ومستحقيه الى غير هذا من القواعد التى اصلها الفقهاء فتكونت مجموعة فقهية للوقف تتسم بالمرونة والصلاحية مسايرة للازمان والاحوال ، ومجاراة للنافع والاصلح .

ولقد ظل الافتاء فى الوقف والقضاء فى منازعاته زمنا مديدا غير محصور فى مذهب امام معين ، سواء فى عصور القضاة والمفتين المجتهدين ، أو فى ازمان من جاءوا بعدهم من المقلدين المتبعين ، حتى كان حكم محمد على باشا لمصر فاوجب ان تكون الفتوى والقضاء فى هذه البلاد طبقا لمذهب الامام ابى حنيفة فى كل الأمور التى تعرض للفتيا أو على القضاء .

وكان مما يعرض على المفتين فى مصر فى الحقبة التى توالى نشرها تحت عنوان (الفتاوى الاسلامية عن دار الافتاء المصرية) موضوعات تتعلق بالاوقاف ، تصدى المفتون لها فجلوا غامضها ، وخرجوا احكامها وردوها الى اصولها فى الفقه الحنفى فى الفترة التى انفرد فيها بالاعمال ، ثم باعمال القوانين المتعاقبة مع احكام هذا الفقه فيما جد من واقعات بعد العمل بتلك القوانين .

ولقد قامت صيحات فى ازمان متتالية ضد نظام الاوقاف ، غذاها جمود بعض الاحكام القضائية ، وقعودها دون حل لبعض المشاكل التى تكاثرت وتراكمت فى شأن نظارة الاوقاف ، وبعض الشروط التى كان يضعها بعض الواقفين ، وفى شأن التصرف فى الاعيان التى تخربت وانعدم ريعها أو قل ، وكان ذلك وقوفا عند لفظ قيل : (شرط الواقف كنص الشارع) ثم كان الاصلاح التشريعى فى مصر الذى كان من بين ثماره القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ باحكام الوقف .

ولم يكن هذا القانون شاملا لأحكام الوقف جميعها ، بل اقتصر على اختيار الأحكام التى رؤى أن فى تطبيقها علاجا لمواضع الشكوى التى تكاثرت على مدى حقبة من الزمان .

وبصدور هذا القانون والعمل به بدأت فترة جديدة فى التطبيق القضائى فى منازعات الوقف ، فقد كانت قبله وحتى تاريخ العمل به محكومة بارجح الاقوال فى فقه مذهب الامام أبى حنيفة فقط ، ومنذ العمل بهذا القانون اصبحت

المنازعات فى المسائل المتعلقة بالوقف خاضعة لنوعين من الأحكام أحدهما : أحكام هذا القانون ، والآخر أرجح الأقوال فى فقه مذهب ابى حنيفة فيما لم ينص عليه فى هذا القانون (٤٨ لسنة ١٩٤٦) على ما هو مفصل فى احكامه الختامية .

وسنرى فى فقه فتاوى الوقف التى تبدا بهذه المقدمةاجتهادات فقهية قيمة سواء فى فترة التطبيق الخالص لفقه الامام ابى حنيفة أو فى الفترة التى بدأت بالعمل بالقانون المرقوم بالاضافة الى الفقه الحنفى فيما لم يرد فيه نص فى القانون .

وسنرى ايضا من سير الفتاوى بعد ما تعاقب من قوانين بدات بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م بالغاء الوقف على غير الخيرات أن هذه المرحلة التى اعقبت هذا القانون وتوابعه أدت الى انهاء وجه من أوجه التعاون على البر، والتحصين للثروات العقارية ، وما اعتور سبل البر من فتور ضنا بالأموال عن التبديد والضياع ، فقد انكمشت هذه السبل أو توقفت ، فلم نعد نسمع أن أحدا قد أوقف وقوفا على المساجد او المستشفيات ، أو الملاجىء ، أو المدارس أو تحفيظ القرآن كما كان متداولا فى اغراض الواقفين فى الأزمان الخالية ، بل لقد تبددت وقوف كثيرة وكبيرة كانت مددا وسندا للدعوة الاسلامية ، وفيها ومنها كان العون لطلاب العلم وللعلماء فى الأزهر ومعاهده. وغير هذا من جهات البر والعلم .

نعم ستقص علينا هذه الفتاوى انباء هذا المجتمع واتجاهاته الاجتماعية والاقتصادية فى فترة قاربت المائة من السنين ، وتعرض علينا فقه المفتين فيما عرض عليهم من مشكلات اجتهدوا لاسباغ الحكم الشرعى عليها ، والعلم يحيا بنشره ودرسه وقد قيل قديما : حياة العلم مذاكرته .

اللهم انا نسالك علما نافعا ينفعنا فى ديننا ودنيانا . اللهم افتح لنا أبواب فضلك ورحمتك ، واجز اللهم كل من شاركوا فى هذا العمل من عطائك الذى لا ينفد ، فانا قصدنا العمل خالصا لوجهك وتوطيدا لأحكام شريعتك.

ونحمد الله أولا وآخرا ونصلى ونسلم على رسول الله ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

شيخ الأزهر

جاد الحق على جاد الحق

القاهرة ٢٠ من شوال سنة ١٤٠٣هـ
الأزهر ٣٠ من يوليو سنة ١٩٨٣م

من أحكام
إنشاء الوقف وشروطه

الموضــوع

(١٣٢٧) وقف

المبـــادىء

١ - إذا اقتضت عبارة الواقف أن للناظر أو لأحد الذرية حق إخراج غيره منها ، فليس له أن يحرم غيره ويعطى نفسه .

٢ - لا يحمل كلام الواقف على تحكيم هوى أحد من الموقوف عليهم فى الباقين يتصرف فيهم بمشيئته دون مراعاة مصلحتهم فيما اختصهم به الواقف فى وقفه .

سئل :

من حضرة قاضى محكمة مصر الشرعية بإفادة مؤرخة فى ٢ من ذى الحجة سنة ١٣١٧ هـ رقم ٣٩٥ مضمونها أنه تقدم له إشهاد من الست بهية هانم كريمة المرحوم على باشا برهان بأنها ناظرة على وقف جدها المرحوم عثمان أفندى برهان المعين بكتاب وقفه الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٢٣٣ هـ وأن الواقف شرط فى وقفه هذا شروطاً منها الإدخال والإخراج والإعـطاء والحرمان والزيادة والنقصـان والتغيير والتبديل والإسـقاط لنفسه ولأولاده وذريته ونسـله وعقبـه بحسب ترتيب طبقاتهم ، وأنها ترغب حرمان كل مستحق من الموقوف عليهم ما عدا شخصها لتتصرف فى ذلك بحسب ما تراه ، وتطلب تعين من يلزم لتحرير إشهاد شرعى بذلك ، وأرسلت كتاب الإيقاف وصورة إعلام سبق صدوره

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ١١٧ - ٢ ذو الحجة ١٣١٧هـ .

من هذه المحكمة فى ٩ ربيع أول سنة ١٣١٣ هـ مبين به أسماء المستحقين ومقدار ما يستحقه كل منهم وها هى الأوراق المذكورة عدد ٣ مرسلة مع هذا بأمل الاطلاع عليها وإعادتها بالإفادة عما يقتضيه المنهج الشرعى فيما هو مرغوب .

أجاب :

اطلعت على رقيم سماحتكم المؤرخ بيوم تاريخه وعلى ما معه من الأوراق فوجدته يختص بطلب الست بهية هانم كريمة المرحوم على برهان باشا إخراج من عداها من المستحقين فى وقف جدها المرحوم عثمان أفندى برهان المؤرخ فى ١٩ صفر سنة ١٢٣٢ هـ على حسب شرطه الذى نص فيه على أنه له مدة حياته ولأولاده وذريته ونسله وعقبه بحسب ترتيب طبقاتهم ، وقد طلبتم سماحتكم فى ذلك الرقيم بيان ما يقتضيه المنهج الشرعى فى طلبها ذلك ، وحيث ان نص عبارة الواقف فى الحجة الشرعية المؤرخة بالتاريخ المذكور هو (وشرط الواقف لنفسه مدة حياته ولأولاده وذريته ونسله وعقبه بحسب ترتيب طبقاتهم فى وقفه هذا الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والشروط المعروفة لمن شاءوا متى شاءوا مدة حياة كل منهم ، وليس لأحد من بعدهم فعل شئ من ذلك) وظاهر هذه العبارة كما يشعر به قوله مدة حياة كل منهم يفيد أن لكل واحد منهم مدة حياته أن يخرج من يشاء متى يشاء على حسب ترتيب الطبقات فلو أن أربعة أو أربعين منهم كانوا فى طبقة واحدة كان لكل منهم أن يخرج الآخرين سواء كانوا معه فى طبقته أو فيما هو أدنى منها ، غير أن هذا الظاهر لا تمكن إرادته بالضرورة وإلا لصح لكل ممن فى طبقة واحدة أن يخرج الآخر فإما أن يخرجوا جميعاً من الوقف أو لا يخرج منهم أحد أو يكون النافذ هو إخراج من سبق منهم ، ولا يخفى فساد هذا المعنى على أحد ، فلا يصح أن يكون الواقف أراده . وبهذا تبين أن ظاهر نصه غير مراد بالبداهة فيكون الواقف قد تجوز فى كلامه أو جرى على ما هو متعارف بين الناس فى إلقاء مثل هذه العبارات على ما فيها

اعتماداً على ما يفهمه أهــل عرفه وعلى كلا الحالين أنه أراد بوقفه إصلاح شأن ذريتــه لا إفساده تعين أنه أراد بشرطه ذلك أن تلك الشروط هى فى ذريته يمكنهم العمل بها فى غيرهم من الموقوف عليهم من بعدهم ويؤيده قوله وليس لأحد من بعدهم فعل شئ من ذلك أما من بعدهم فلا تكون لهم هذه الشروط . وفرض ذلك فى وقفه لدفع ضرر من يخرج عن الطريق القويم من عتقاه ، وهذا مما لا يرتاب فيه من له أدنى إلمام بمقاصد الواقفين ، ثم العرف شاهد بذلك أيضاً كما هو معروف لكل مصرى له خبرة بمرامى كلام العاقدين فى مثل واقعتنا ، وعلى هذا فليس لأحد من الموقوف عليهم أن يخرج أحداً من ذرية الواقف فى هذه الواقعة وربما صح ذلك فى واقعة يصرح الواقف فيها بمقصده على وجه لا يتطرق إليه التناقض ولا يعرض له الاحتمال ، ثم قد جاء فى الإسعاف فى فصل التخصيص والحرمان ما نصه (ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أن للقيم أن يعطى غلتها لمن شاء من الناس جاز له أن يصرفها إلى الفقراء والأغنياء ولو من ولده أو ولد الواقف ، ولو قال جعلتها للأغنياء يبطل الوقف كما تقدم ولو جعلها لنفسه لا يجوز والوقف ومشيئته بحالهما لأن الإعطاء يستلزم معطى له والإنسان لا يعطى نفسه) ومن هذا يثبت أنه لو فرض أن عبارة واقف تفهم أن للناظر أو لأحد الذرية أو جماعة منهم حق إخراج غيره منها فليس له ذلك على أن يحرم غيره ويعطى نفسه كما هو الشأن فى واقعتنا بل يكون ذلك عند رعاية مصلحة الموقوف عليهم ولا شئ من رعاية المصلحة فى هذه الواقعة كما هو ظاهر . وعلى كل حال فلا يمكن أن يحمل كلام واقف على تحكيم هوى أحد من الموقوف عليهم فى الباقين يتصرف فيهم بمشيئته دون أن يرعى مصلحتهم فيما اختصهم به الواقف من وقفه لإصلاح حالهم فى معاشهم .

والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٢٨) تقسيط هو وقف

المبـــــدأ

تقسيط الأطيان على شخص معين وعلى ذريته من بعده ، ثم أيلولتها بعد انقراض ذريته إلى جهة بر لايجعلها ملكاً ، لأنها وقف عليه وعلى ذريته ، فإذا انقرضوا جميعاً صارت إلى ماصارت إليه كشرط الواقف .

سئل :

من مصطفى بك الباجورى بطنطا فيما يأتى : صورة تقسيط أطيان جفالك رزقة بلا مال بوجه الإيهاب من لدن المراحم الخديوية إعطارى عن جانب سعادة لامع النور وستور وقدر الخديوى الأكرم أفندينا ولى النعم محمد سعيد باشا المعظم حامى حمى الإسلام بالديار المصرية من أطيان ناحية طنبوها عن أصل أطيان جفلك سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه بمديرية الغربية باسم الست كلفدان جركس من تعلقات أفندينا ولى النعم المشار إليه رزقة بلا مال عما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه رزقة بلا مال من ضمن تقسيط ديوانى مؤرخ فى غرة رجب سنة ١٢٥٥ والآن بمقتضى الإرادة السنية صار فرز وتحديد الأطيان المذكورة بموجب دفتر الإفراز والتحديد الوارد من مديرية الغربية بأختام عمد النواحى المذكورة ومعاون المالية وإفادة المديرية رقم ١٧ من ذى الحجة سنة ١٢٧٠ بعهدة الست المومى إليها مادامت بقيد الحياة هى وذريتها ومن بعد انقراض ذريتها الثلثان من تلك الأطيان إلى مدفن المرحومة الست عين الحياة والدة سعادة أفندينا ولى النعم المشار

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـــ س ٢ ـــ م ١٨٦ ـــ ١٤ جمادى الآخرة ١٣١٨هـ .

إليه والثلث إلى مسجد الأستاذ البوصيرى رضى الله عنه عن جانب سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه بالجهتين المذكورتين وقف وإرصاد بموجب منطوق الإرادة السنية الصادرة للماليه رقم ١٠ ذى القعدة سنة ١٢٧٠ فبناء عليه على منطوق الإرادة المشار إليها وتطبيقاً للأصول المقررة تعتبر الأطيان المذكورة من أول سنة ١٢٦٩ رزقة بلا مال ثبت ذلك وقيد بدفتر الأرزاق حسب الأصول ، وتحرر هذا التقسيط الديوانى بالرزنامجة العامرة ، هذه هى صورة التقسيط الصادر من الرزنامجة بتاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٢٧١ وبناء على ذلك وضعت الست كلفدان المذكورة يدها على تلك الأطيان ، ثم توفيت عن ولد ذكر وبنت وضعا أيديهما عليها بعد وفاة والدتهما ، ثم توفيت البنت عن ورثة شرعيين . فهل المائة فدان المذكورة تعتبر ملكاً للست كلفدان المذكورة بموجب التقسيط المذكور وتقسم على ولدها وبنتها بحسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين وما جاء فى هذا التقسيط من أن الأطيان المذكورة تكون وقفاً بعد انقراض ذرية الست كلفدان المشار إليه وإرصاداً على الجهتين المذكورتين بالتقسيط يكون باطلا بسبب خروج هذه الأطيان عن ملك المعطى بموجب التقسيط المذكور وانتقالها إلى ملك الست كلفدن المعطى إليها المذكورة أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

العوائد الجارية فى تقاسيط الأطيان الوقف هى كما ذكر بصورة التقسيط المذكور ، والغرض مما ذكر بهذه الصورة أن الأطيان المذكورة بها وقف على الست المومى إليها مدة حياتها هى وذريتها ، ويساعد على هذا الغرض قوله (ومن بعد انقراض ذريتها الثلثان من تلك الأطيان إلى مدفن المرحومة الست عين الحياة والثلث إلى مسجد الأستاذ البوصيرى) إذ لا يتأتى لمن يريد الوقف لشئ يسوغ وقفه أن يملكه لغيره ثم يصدر منه وقف فيه ، فلو لم يكن القصد وقف تلك الأطيان على الست المذكورة هى وذريتها ثم من بعد انقراض الذرية تكون وقفاً على الوجه المذكور

لما قال (ومن بعد انقراض ذريتها إلخ) على أن قوله وقف وإرصاد صريح فيما ذكر ، وغاية الأمر أن الواقف استعمل لفظ الإعطاء مدة الحياة فى معنى الوقف ، وقوله هى وذريتها عبارة عامية مدلولها أن ذلك لذريتها كما هو لها ، أى وقف عليهم ، فيتساوى فيه جميع الذرية وإن اختلفت طبقاتهم ، ويقسم ريع الأطيان عليهم بالسوية لأن هذا الضرب من القسمة هو المعروف فى الوقف ، والأصل فيه ولا يكون التفاضل بين الذكر والأنثى إلا بنص صريح ولم يوجد فى كلامه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٢٩) انعقاد الوقف

المبــــادىء

١ ـ ينعقد الوقف بمجرد قول الواقف وقفت

٢ ـ بعد صدور الوقف صحيحاً لازماً لا يقبل التمليك أو التملك .

٣ ـ من موجبات لزومه تسجيله بسجل المحكمة الشرعية .

سئل :

من يوسف أفنــدى نجيب الموظف بقــلم نظارة الداخلية فى رجل وقف فى مدة حياته وقفاً أهلياً من عقارات وغيرها على نفســه مدة حياته ثم بعد وفاته على ذريته وذرية ذريته طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل لحد انقراض الذرية وذرية الذرية يكون الوقف المذكور للحرم الشريف ، وهذا الوقف مسجل بسجلات إحدى المديريات من مدة ثلاثين سنة تقريباً منذ كانت سجلات المحاكم الشرعية بالمديريات والواقف وقتها لم يستخرج حجة شرعية للوقف المذكور بل اكتفى بالتسجيل المذكور ثم بعد وفاة الواقف استخرجت ذريته الحجة المحكى عنها من سجل المحكمة مصدقاً عليها من قاضى الجهة . فهل بعد ذلك يكون هذا الوقف لازماً ولا يجوز التصرف فيه ببيع ولا برهن ولا غير ذلك ؟ . أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٢ ـ م ٣٣٨ ـ ٢٥ صفر ١٣١٩هـ .

أجاب :

المصرح به فى كتب المذهب أن الوقف يصير وقفاً بمجرد القول لأنه بمنزلة الإعتاق عند أبى يوسف وعليه الفتوى ، وأنه بعد صدوره صحيحاً لازماً لا يقبل التملك والتمليك ، وعلى هذا فالعقارات الموقوفة وغيرها مما يصح وقفه صارت وقفاً بمجرد القول ، ومتى كان صدوره على وجه الصحة لزم ، ولا يجوز فيه البيع والشراء ونحوهما من أنواع التصرف الممنوعة فى الوقف ، ومن موجب لزومه أيضاً تسجيله بذلك السجل متى كان من السجلات المصونة الخالية من شبهة التزوير المحفوظة من التغيير والتبديل ، والحجة المذكورة إن كانت مطابقة لذلك السجل ، وهذا كله بعد تحققه وثبوته . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٣٠) الوقف للسكنى

المبـادىء

١ ـ ليس لمستحقة السكنى فى عين من أعيان الوقف أن تسكن معها أولادها البلغ على سبيل الدوام ماداموا متزوجين ومعهم زوجاتهم وأولادهم ، لأن شرط حق السكنى للأيم من النساء فقط .

٢ ـ لمستحق السكنى أن يسكن معه ما هو تابع له كأولاده القصر .

٣ ـ يسقط الحق فى السكنى بزواج الأيم كشرط الواقف ويرجع لها الحق بالتأيم .

٤ ـ بلوغ الأولاد القصر يقتضى إخراجهم إلا إذا كانوا فقراء فيسكنون تبعاً إلى أن يتزوج الإناث ويبلغ الذكور أشدهم .

سئل :

من عبد الوهاب أفندى وهبى وكيل ناظرة وقف المرحوم خليل أغا فى واقف وقف وقفاً من ضمنه مكان نص عليه فى كتاب وقفه بقوله فأما المكان المذكور يكون وقفاً على معتوقاته التسع وسماهن ومن سيحدثه الله له من العتقاء الإناث ينتفع بالسكنى فى المكان المذكور كل من معتوقاته التسع المذكورات ومن سيحدثه الله له من العتقاء الإناث على الدوام مدة حياة كل منهن مادمن عزبات ، وكل من تزوجت منهن سقط حقها فى السكنى فى المكان المذكور ، فإن تأيمت عاد حقها فى السكنى وهكذا كلما تزوجت وتأيمت يجرى الحال فى ذلك كذلك وتستقل بالسكنى فى المكان المذكور الواحدة منهن إذا انفردت ويشترك فيه الاثنتان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٢ ـ م ٣٩٨ ـ ٢٥ شعبان ١٣١٩هـ .

فما فوقهما عند الاجتماع يتداولن ذلك بينهن كذلك إلى انقراضهن إلى آخر ما نص عليه ، وقد استقل بالسكنى فى هذا المكان واحدة ممن حدث من العتقاء الإناث بسبب تأيمها وسكن معها ولدها وزوجته وبنتها وزوجها وما زالوا مستمرين على السكنى معها فى هذا المكان ، فهل لهم الحق فى السكنى معها حـال كون الواقف لم يشرط السكنى إلا لمعتوقاته ، وأن الواحدة منهن تستقل بالسكنى إذا انفردت وكانت غير متأيمة ولم يشترط السكنى لأولاد واحدة منهن ولا لزوجات أبنائهن ولا لأزواج بناتهن ، أم ليس لهم الحق فى ذلك ؟ وإذا لم يكن لهم ذلك الحق يلزم الناظر على هذا الوقف منعهم من السكنى فى ذلك المكان لعدم شرط الواقف السكنى لهم فيه . أفيدوا الجواب .

أجاب :

من المقرر شرعاً أن شرط الواقف كنص الشارع فى أنه يتبع ويجب العمل به ، فشرط الواقف السكنى فى ذلك المكان لكل من هؤلاء المعتقات التسع ومن يحدث له من العتقاء الإناث على الدوام ما دمن عزبات وأنه إذا تزوجت واحدة منهن سقط حقها فى السكنى وإن تأيمت عاد حقها فى السكنى وأن الواحدة منهن تستقل بالسكنى فى المكان المذكور إذا انفردت . لا ريب يجب العمل بهذا الشرط فيمن سماهن الواقف مادمن موصوفات بالتأيم ، وفيمن يحدث له من العتقاء الإناث ما دمن على هذا الوجه ولا يتناول غيرهن بالنسبة للحصر والتعيين والتقييد فى كلامه وحيث انفردت هذه المعتقة الحادثة واستقلت بالسكنى فى ذلك المكان لتأيمها بناء على ذلك الشرط فيقتصر هذا الاستقلال عليها ولا يشمل غيرها إذ شموله لغيرها خروج عن غرض الواقف الذى دل عليه ذلك الشرط دلالة ظاهرة ، وقد قلنا إنه كنص الشارع فى اتباعه ووجوب العمل به ، واتباعه ليس إلا فى قصر السكنى على تلك المعتقة المستحقة فليس لغيرها من ابنها وزوجته وبنتها وزوجها حق السكنى فى ذلك المكان وإلا لزم العدول عن غرض الواقف ، وقد قلنا إن مراعاة غرضه واجبة ، فعلى الناظر منع هذا الابن مع زوجته وتلك البنت مع زوجها

من السكنى فى ذلك المكان عملا بشرط الواقف . أما قولهم إن كان الموقوف عليهم ذكوراً وإناثاً فإن كانت الدار ذات حجر ومقاصير وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها يغلق عليها بابها فلكل واحد من الذكور أن يسكن أهله وحشمه وجميع من معه ولكل ابنة منهم أن تسكن زوجها معها فى الحجرة التى هى فيها ، وإن لم يكن لها حجر وكانت دارا واحدة لم يستقم أن تقسم بينهم ولا تقع فيها مهايأة فسكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم ، فمحله فى الموقوف عليهم أنفسهم إذا أرادوا أن يسكنوا معهم من هو تابع لهم لا يمكن انفصاله عنهم بحكم ضرورة المعيشة كما نراه فى صريح عبارتهم وفيما إذا أطلق الواقف ولم يقيد ذلك الشرط ، والابن والبنت المذكوران لم يكونا ممن أباح الواقف لهم السكنى وإنما الموقوف عليها هنا هى تلك المعتقة ، وقد نص الواقف على أنه لا يجوز لها أن تسكن زوجها معها بل متى تزوجت سقط حقها فى السكنى ، فيجب أن يكون الأمر على ما شرط ، فإذا رجع لها الحق بالتأيم لم يجز لها أن تسكن معها إلا ما هو من قبيل الحشم وما لابد منه كبناتها وأبنائها القاصرين الذين فى حضانتها ، ومتى تجاوزوا سن الحضانة سقط حقهم فى السكنى ووجب أن يخرجوا من دار أمهم إلى دار من استحق حضانتهم فإن كانوا فى الفقر بحيث لا يجدون ما يسكنون فيه جاز أن يسكنوا معها على طريق التبع إلى أن يتزوج الإناث ويبلغ الذكور راشدين ، فإذا تزوج الإناث لايسوغ سكناهن وإذا تأيمن لا يسكن كذلك لأنهن بمجرد تزوجهن خرجن عن أن يكن تابعات لوالدتهن التى لها الحق فى السكنى وكذلك الأولاد الذكور إذا بلغوا راشدين لا يكون لوالدتهم حق إسكانهم معها سواء تزوجوا أو لم يتزوجوا عملا بصريح ذلك الشرط وأما تصريحهم بجواز الإعارة دون الإجارة فقد عللوه بأن الإعارة لا توجب حقا للمستعير بل المستعير بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الإجارة وعلى هذا فلا يكون لهذه المعتقة المستحقة للسكنى أن تسكن أولادها معها على سبيل الدوام وتطالب به كأنه حق منحته من قبل الواقف لأن ذلك مما يخالف حكم الإعارة . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٣١) وقف خيرى

المبـــادىء

١ - كل ما يجئ فى عبارات الواقفين من تعيين وظائف أو أماكن لم ترد فى الكتاب ولا السنة يجب رده إلى أصول الدين .

٢ - شرط الواقف كنص الشارع فى تحديد النصيب وحالة المستحق لا فى تحديد القربات وأوقاتها وأماكنها .

٣ - تعيين الواقف القراءة أو مكانها يرجع فيه إلى صاحب الدين عليه السلام ، وهو لم يعين مكانا . فللفقراء أن يجتمعوا فى أى مكان ولهم أن يتفرقوا .

٤ - يجوز استبدال صهريج المياه بالمرشح الذى ترد إليه مياه الشركة لنقائه ونفعه للمدرسة .

سئل :

بإفادة من أوقاف خديوية مؤرخة ١٤ يونية سنة ١٩٠٣ نمرة ٢٧٧ مضمونها أنه من المقرر فى وقف خليل أغا ضمن الخيرات صرف مبلغ كل عام يشترى به خبز ويفرق على عشرة فقهاء يقرءون الختمة برسم مقرأة فى أحد عشر ضريحاً عينها الواقف مبينة بكشف مع هذه الإفادة ولتعذر ملاحظتهم لتباعد المسافات بين تلك الأضرحة وعدم اجتماعهم فى وقت واحد وعدم التمكن فى تفريق الخبز عليهم مرة واحدة رؤى اجتماعهم فى مكان واحد لتيسير مراقبتهم وتفريق الخبز عليهم بعد التلاوة وأن يكون هذا المكان هو تكية الواقف التى أمام المشهد الحسينى لأنها متوفرة فيها الشروط التامة ، وكذا لهذا الوقف مدرسة بها صهريج يملأ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ - م ١٦٣ - ٢٠ ربيع أول ١٣٢١هـ .

كل عامين مرة ، ومياهه توزع على مرشحات ومحال أخرى وهذا على ما فيه من زيادة المصاريف غير ملائم للصحة تماماً خصوصاً وأن قوة الضغط ليست كافية لترشيح الكمية التى تفى لشرب التلامذة الكثيرين والخوجات والخـــدم ولو أدخلت مياه القومبانية بواسطة مواسير ووضعت عليها المرشحات يؤخذ منها الماء الكافى ويكون الماء مجدداً دواماً ولاشك فى أن يكون أقل مصرفا من قبل وبين هذه الحالة والحالة الأولى من المزايا ما لا يخفى . وعليه نرجو إعطاء الفتوى بما يرى .

أجاب :

الذى أراه أن كل ما يجئ فى عبارات الواقفين من تعيين وظائف أو أماكن لم ترد فى الكتاب ولا السنة يجب رده إلى أصول الدين ولا يجوز أن يعتبر الواقف مشرعاً محدداً لشىء من القربات بل يتحتم إرجاع كل ما يخصصه إلى ما اعتبره الدين وعممه . وقولهم إن شرط الواقف كنص الشارع لا يفيد أن الشارع قد نصبه منصب المعصوم صلى الله عليه وسلم فى تحديد القربات وأوقاتها وأماكنها أيضاً بل ذلك فى النصيب وفى حالة المستحق ونحو ذلك مما لا يكون فيه افتئات على صاحب الشرع . ولذلك فنص الواقف فى مثل هذه الحادثة يعتبر أولا فى أن ما عينه قربة فلابد أن يصرف إلى الفقراء لا إلى الأغنياء ثم فى العدد الذى عينه ، أما تعيينه القراءة أو مكانها فذلك يرجع إلى اعتبار صاحب الدين عليه السلام وهو لم يعين مكانا فلهم أن يجتمعوا فى أى مكان ولهم أن يتفرقوا ثم هم يقرءون القرآن ولا يباح لهم أن يجعلوا القراءة فى مقابلة الخبز بل عليهم أن يقرءوا لله تعالى وقد أخذوا الخبز بوصف الفقر ، لأن القراءة من العبادات التى لا يجوز أخذ الأجر عليها مهما قال القائلون . أما مسألة الصهريج فإنى لا أرى ما نعا فى استبدال المرشح به ترد إليه مياه شركة المياه متى كانت فيه كفاية لشرب التلامذة ومن أنشئ الصهريج لشربهم وانتفاعهم ، لأن الواقف لا يريد إلا أن يكفى من فى المدرسة حاجتهم إلى الماء وجعل المرشح بدل الصهريج يرجح إذا كان الماء به يكون أنقى والمنفعة للمدرسة أوفر . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٣٢) وقف

المبـــادىء

١ - أيلولة الوقف لابن الواقف وزوجته بالسوية بينهما ثم أخرجته الزوجة من الاستحقاق بمالها من ذلك الشرط كان إخراجها له نافذاً

٢ - إدخال الولد نفسه فى الوقف - بعد وفاتها - وجعل نفسه مستحقاً فى الوقف ومن بعده لذريته بماله من الشرط صحيح ونافذ ولا يمنع من ذلك إخراج زوجة أبيه له ، وذلك عملا بنص الواقف .

سئل :

من كل من حضرة أحمد حمدى ومحمد نجيب المحامى بمصر فى رجل وقف وقفاً وأنشأه على نفسه،ثم من بعده على زوجته وولده القاصر بالسوية بينهما ، ثم من بعد كل منهما يكون ما هو له وقفاً على الآخر ، وشرط الواقف المذكور أن النظر على ذلك من بعده لزوجته مدة حياتها ، ثم من بعدها يكون النظر على ذلك لولده المذكور مدة حياته ثم من بعده يكون النظر للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم . وشرط لنفسه فى وقفه ولزوجته المذكورة من بعده ولولده المذكور من بعدها فى الوقف المرقوم الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإبدال لمن شاء كل منهم متى شاء يفعل ذلك مراراً ، وليس لأحد من بعدهم فعل شئ من ذلك،ثم توفى الواقف المذكور وآل الوقف لزوجته وابنه بالسوية حسب الشرط ، فأخرجت زوجة الواقف المذكور ابن زوجها المومى إليه فى الوقف هو وذريته وحرمتهم وصيرتهم لا حق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٤ - م ١٨٦ - ٢٨ ربيع الثانى ١٣٢٥هـ .

هم فيه لا باستحقاق ولا بحصة ولا بنصيب ، ثم توفيت الزوجة المذكورة وآل الوقف والنظر عليه بالشرط إلى ابن زوجها المذكور وبما له من الشروط العشرة فى وقف والده المرقوم أخرج من أدخلته زوجة أبيه وأدخل نفسه فى وقف والده المومى إليه وجعل نفسه مستحقاً له ومن بعده لذريته . بموجب إعلام شرعى من محكمة مصر الشرعية صادر فى يوم ١٩ صفر سنة ١٣١٣ نمرة ٥٥ ج ٤

فهل ما أجراه ابن الواقف المذكور من الإخراج وإدخال نفسه فى وقف والده وجعله مستحقاً له حسب الشرط المذكور أعلاه صحيح وله ذلك أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب ولكم جزيل الثواب .

أجاب :

حيث شرط الواقف فى وقفه الشروط المذكورة لابنه المذكور وكان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال يكون ما أجراه ذلك الابن وهو بالغ عاقل رشيد بعد وفاة زوجة الواقف من الإخراج والإدخال على الوجه المرقوم على حسب الشرط صحيحاً شرعاً . ولا يمنع من ذلك إخراج الزوجة المذكورة له ولذريته لوجهين . الأول : أنها إنما أخرجته هو وذريته من الاستحقاق والحصة والنصيب فقط ولم تتعرض للشروط كما هو الظاهر من عبارتها فى الإخراج . الثانى : ما نص عليه العلماء من أن شرط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج ونحوها إنما يرجع إلى مصارف الوقف لا إلى الشروط أيضاً فلا تملك الزوجة المذكورة إخراجها من يد الابن المذكور على فرض حصول ذلك منها فهى باقية له وبمقتضاها فعل ما ذكر وصدر به الإعلام الشرعى المذكور هذا ما ظهر لى فى جواب هذه الحادثة . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٣٣) وقف

المبـــادىء

١ - معنى استشارة الواقف وإقراره فى دخول أولاد الفقراء المسلمين المدرسة التى عينها أخذ رأيه إن كان حياً ومن عينه بعد موته للملك لاعتماد دخولهم ، ومتى أذن الواقف فى ذلك تتخذ إجراءات قيدهم بها .

٢ - لا يجوز مطالبة الناظر بالمبالغ عن المدة الماضية ولو لم يكن بالمدرسة تلاميذ لمخالفة ذلك شرط الواقف .

٣ - لا يجوز صرف المبلغ المعين صرفه على تلاميذ هذه المدرسة بعد تركهم لها والتحاقهم بمدارس أرقى درجة منها .

سئل :

بإفادة واردة من نظارة المعارف بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٢٥ ، ٧ يوليو سنة ١٩٠٧ نمرة ٢٣٥٣ بما صورته . علمت النظارة من مكاتبة وردت من حضرة ناظر مدرسة طنطا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٠٧ نمـ ٢٠٨ أن المرحوم أحمد باشا المنشاوى خصص فى كتاب وقفه المثبوت بمحكمة طنطا الشرعية مبلغ ٢٥٠ جنيها لقبول عدد من التلاميذ أولاد الفقراء المسلمين بهذه المدرسة . وحيث إنه بالاطلاع على الجزء الذى يخص نظارة المعارف فى كتاب الوقف المذكور الوارد للنظارة بمكاتبة من نظارة الحقانية فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٧ نمرة ١٧١ وجد أن المرحوم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٤ - م ٢٠٠ - ٢٩ من جمادى الأولى ١٣٢٥هـ .

اشترط على نفسه أن يصرف من ريع وقفه كل عام مبلغ ٢٥٠ جنيها المذكور لقبول عدد من التلاميذ المذكورين بالمدرسة المذكورة، وذلك بعد استشارته وإقراره مادام حياً باقياً، فإن مات كان لحرمه الست فاطمة هانم وحضرة بسيونى بك الخطيب هذا الحق ماداما على قيد الحياة، وحيث إنه مقتض استفتاء فضيلتكم فى معنى الاستشارة والإقرار السالف ذكرهما وهل يجوز مطالبة نظار هذا الوقف بالمبلغ المذكور عن المدة الماضية ولو لم يكن أثناءها بالمدرسة المذكورة تلاميذ من هذا القبيل، ثم فى جواز صرف ذلك المبلغ على أولئك التلاميذ بعد تخرجهم من المدرسة المحكى عنها وإلحاقهم بمدارس أخرى أرقى من هذه لتلقى العلوم. فنأمل التكرم بإفادتنا عما ذكر لإجراء المقتضى وطيه صورة نص ذلك الجزء من كتاب الوقف الوارد من نظارة الحقانية فى هذا الشأن أفندم.

أجاب :

علم مما تضمنته إفادة النظارة الواردة لنا بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٠٧ نمرة ٢٣٥٣ ومن صورة النص المرفقة معها أن المرحوم أحمد باشا المنشاوى خصص فى كتاب وقفه المسجل بمحكمة طنطا الشرعية بتاريخ ٥ ذو القعدة سنة ١٣٢٢ مبلغاً وقدره ٢٥٠ جنيها فى كل عام لمدرسة طنطا الأميرية لقبول عدد من التلاميذ أولاد الفقراء المسلمين ممن يصح دخولهم بها مادامت هذه المدرسة تعلم أولاد المسلمين العلوم وعقائد الدين الإسلامى وأركانه، ولا يقبلون إلا بعد استشارة الباشا المشار إليه وإقراره ما دام حياً باقياً، فإن مات كان لحرمه الست فاطمة هانم وحضرة بسيونى بك الخطيب هذا الحق ماداما على قيد الحياة، ويراد الاستفتاء فى هذا الطرف عن معنى الاستشارة والإقرار السالف ذكرهما، وهل يجوز مطالبة نظار هذا الوقف بالمبلغ المذكور عن المدة الماضية ولو لم يكن أثناءها بالمدرسة المذكورة تلاميذ من هذا القبيل؟ وهل يجوز صرف ذلك المبلغ على أولئك التلاميذ بعد تخرجهم من المدرسة المحكى عنها وإلحاقهم بمدارس أخرى أرقى من هذه لتلقى العلوم ؟

والإفادة عن ذلك أن معنى الاستشارة والإقرار المذكورين هو ما يعطيه العرف من أنه لا يقبل ذلك المقدار من التلاميذ فى المدرسة المذكورة إلا بعد أخذ رأى الواقف المذكور فى حياته ورأى من عينهما بعد وفاته ، بمعنى أن ناظر تلك المدرسة يعين الأشخاص الذين يراد دخولهم فيها على طرف الوقف المذكور ببيان أسمائهم وألقابهم وأنهم أولاد فقراء من المسلمين ويصح دخولهم فيها على الوجه الذى شرطه الواقف ويعرض ذلك على الواقف أو على من عينه لذلك من بعده لأخذ الرأى والاعتماد ، ومتى أذن الواقف أو من عينه من بعده باعتماد قبولهم يتبع الإجراء على هذا الوجه ، هذا هو معنى الاستشارة والإقرار وأما مطالبة نظار هذا الوقف بالمبلغ المذكور عن المدة الماضية ولو لم يكن أثناءها بالمدرسة المذكورة تلاميذ من هذا القبيل فلا وجه لها لمخالفتها لما شرطه الواقف ، وكذا لا يصرف المبلغ المذكور على أولئك التلاميذ بعد خروجهم من المدرسة المحكى عنها وإلحاقهم بمدارس أخرى أرقى لمخالفته لشرط الواقف أيضاً ، فإنه إنما يقصد الصرف عليهم ما داموا فى المدرسة المذكورة على الوجه المشروح ، وشروط الواقف الصحيحة الشرعية لا تجوز مخالفتها شرعاً . وللإحاطة تحرر هذا أفندم والصورة المذكورة عائدة من طيه .

الموضـــوع

(١٣٣٤) وقف مقبرة

المبـــدأ

المقبرة الموقوفة لا يجوز لأحد أن يتملك جزءاً منها ما دامت موقوفة لدفن موتى الأقباط الأرثوذكس.

سئل :

من أسقف الأقباط الأرثوذكس بالمنيا توماس فى كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس محاطة بجبانة (أى مقبرة) موقوفة تلك المقبرة بالطريق الشرعى على دفن موتى هذه الطائفة من نحو خمسمائة سنة وهم يدفنون بها موتاهم بلا منازع ولا معارض ، والآن انسلخ منهم جماعة إلى مذاهب أخرى مثل الكاثوليك والبروتستانت وتريد هذه الجماعة أخذ جزء من تلك المقبرة على وجه التملك واستعمالهم لها استعمال الملاك فى أملاكهم . فهل لهم حق فى هذا الطلب الذى هو طلب جزء منها على وجه التملك كما ذكر أو يمنعون من ذلك؟ نرجو الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك ولكم الثواب أفندم .

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال فلا يجوز لهؤلاء الجماعة أن يتملكوا جزءاً من المقبرة المذكورة الموقوفة لدفن الموتى بالطريق الشرعى على وجه ما ذكر . ففى الفتاوى الهندية من الجزء الثانى فى الباب الثانى عشر ما نصه (وسئل هو أيضاً عن المقبرة فى القرى إذا اندرست

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٤ ــ م ٢٢١ ــ ١٣ من رجب ١٣٢٥هـ .

ولم يبق فيها أثر الموتى ولا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة انتهى) وفيها أيضاً من الباب المذكور ما نصه (وحكى عن الحاكم المعروف بمهرويه أنه قال وجدت فى النوادر عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد انتهى) ونحوه فى الإسعاف . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٣٥) وقف

المبـــادىء

١ ـ يراد بالخيرات فى الوقف خصوص الجهات الخيرية التى عينها الواقف

٢ ـ إذا ضاق نصيب الخيرات يؤخذ للصرف عليها من غيرها بلا رد إليه

٣ ـ لا يقدم أحد على أحد إلا بنص الواقف

٤ ـ تقديم بعض أرباب الشعائر على بعض إنما يكون عند عدم تعيين الواقف لكل واحد قدراً ، فحينئذ يقدم من هو أعم مصلحة

سئل :

من حضرة بسيونى بك الخطيب ناظر وقف المرحوم أحمد باشا المنشاوى بما صورته . مذكور بكتاب وقف المرحوم أحمد المنشاوى باشا الصادر من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ أنه خصص من ريعه نقوداً على جهات خيرية معينة بكتاب الوقف المذكور كل جهة لها قدر معلوم من ريع الوقف المذكور وقدر صرف مبلغ ألف جنيه على ذوى القربى حسبما هو موضح بكتاب وقفه المذكور ، وقدر صرف مبلغ ٢٠٠٦ من الجنيهات المصرية على أشخاص معينين بكتاب الوقف المذكور ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم بكيفية موضحة بكتاب الوقف المذكور ، ووقف ريع ألف فدان مع ما يتبعها مما هو مبين بكتاب الوقف المذكور على زوجته وعلينا وعلى آخرين مذكورين بكتاب الوقف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصـدفى ـ س ٤ ـ م ٢٩٤ ـ ٢٧ من ربيـع أول ١٣٢٦هـ .

المذكور ، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كما هو مبين بكتاب الوقف المذكور ، ثم شرط الواقف بكتاب وقفه المذكور بصحيفة ١٠٢ (ومنها أن يبدأ من ريع الوقف المذكور بجميع الخيرات المتقدم ذكرها) وهذا الشرط جاء بكتاب الوقف بعد بيان الحصص وجهات مصرفها المعينة بكتاب الوقف المذكور وبعد ما شرط البداءة بدفع الأموال الأميرية والعمارة وتسديد الديون وبناء المسجد والتكية وغير ذلك — فهل يدخل الموقوف عليهم نقود والموقوف عليهم أطيان فى ضمن الجهات الخيرية المعينة بكتاب الوقف المذكور لكون الواقف اعتبر الأشخاص الذين لهم نصيب نقدى فى الوقف فى حصة قدرها ٢٤٠٨ فداناً وكسور مع الجهات الخيرية بقوله (فإن تعذر الصرف فى شئ من الخيرات المذكورة صرف ما كان يصرف لها لباقيها بالنسبة فإن تعذر الصرف لها جميعاً صرف ريع الحصة المذكورة للفقراء والمساكين إلخ) راجع صحيفة ٩٧ من كتاب الوقف المذكور — وفى بعض عبارات وقفه اعتبرهم وقفاً أهلياً بقوله فى صحيفة ١٠٤ من كتاب الوقف المذكور (وليس لأحد من بعده فعل شئ من ذلك سوى زوجته الست فاطمة هانم فإن لحضرتها الإدخال والإخراج فى الوقف الأهلى فقط لمن نازعها إلخ) ولم يكن بكتاب الوقف المذكور وقف أهلى سوى ما هو مقرر لذوى القربى وللأشخاص المقرر لهم نقود ولذريتهم والألف فدان السابق ذكرها أعلاه وبصحيفة ١٠٨ اعتبرهم وقفاً مغايرا للوقف الخيرى حيث قال ما نصه : (وإذا ضاق ريع هذا الوقف عما خصص للجهات الخيرية أو بعضها وعما خصصت للأشخاص الذين لهم نصيب نقدى أو بعضه إلخ) فهل مع هذا يصرف للأشخاص الذين لهم نصيب نقدى وللموقوف عليهم أطيان ، كما يصرف لجهات الخيرات المذكورة بالنسبة لحصة كل عند ضيق الريع عن الجميع أو تقدم جهة الخيرات عملا بشرط الواقف المتقدم ذكره — وهل إذا دخلوا ضمن جهات الخيرات المذكورة ولم يف الريع بالصرف لهم ولجهات الخيرات المذكورة يكون الصرف من الريع على جميع جهات الخيرات بالنسبة لنصيب كل جهة أو تقدم بعض الجهات

الخيرية على الأخرى بمعنى تقديم الأهم فالأهم – ثم جاء بصحيفة ١٠٧ من كتاب الوقف المذكور ما نصه (ومنها أن يؤخذ فى كل عام جنيه من ريع كل فدان ويوضع فى مأمن بطنطا من وقف سعادة الباشا الواقف المشار إليه ويسمى ملجأ القرض الحسن) إلى أن قال بصحيفة ١٠٨ ما نصه (وإذا ضاق ريع هذا الوقف عما خصص للجهات الخيرية أو بعضها وعما خصص للأشخاص الذين لهم نصيب نقدى مقدر من جهة سعادة الباشا الواقف المشار إليه أو بعضه بعد أخذ ما قدر للملجأ سنوياً من ذلك الريع أخذ من مال الملجأ المتحصل المرصد له ما يتمم به المطلوب للجهات الخيرية والأشخاص الذين لهم نصيب نقدى فى الوقف المذكور لا سلفاً ولا قرضاً بل إعطاء من غير إرجاع له وليس للملجأ طلب استرداد ذلك المبلغ حيث إنه صرف فيما شرطه الواقف للجهات الخيرية ورأس مال الملجأ المذكور يبدأ به من حين انتقال هذا الوقف عن الباشا الواقف إلى من بعده فى الاستحقاق ، ثم يتمادى الأخذ له عن كل فدان جنيه واحد إلخ) . فهل إذا ضاق الريع عما خصص للملجأ والجهات الخيرية والأشخاص الذين لهم نصيب نقدى يؤخذ ما هو مقرر للملجأ أولا ويعمل الملجأ مما أخذ ويقدم على الجهات الخيرية وما بقى يصرف للجهات الخيرية والأشخاص الذين لهم نصيب نقدى بالنسبة لحصة كل أو تقدم بعض الجهات على الأخرى ، وإذا كان لا يفى الفاضل ببعض الجهات الخيرية على فرض تقدمها على غيرها فهل يتمم لها من الملجأ عملا بشرط الواقف والباقى من الملجأ يوزع على حسب الشرط أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب وكتاب الوقف مصحوب مع هذا للاطلاع عليه أفندم .

أجاب :

يحتمل كلام الواقف والحال ما ذكر فى السؤال وما جاء بكتاب الوقف أنه جعل الجهات الخيرية المذكورة وما يصرف للأشخاص الذين لهم نصيب نقدى، وما يصرف لذوى القربى، كل ذلك ليس من الوقف الأهلى وأما الوقف الأهلى فهو خاص بوقف الألف فدان ، بدليل أنه قدم قوله

فإن تعذر الصرف فى شئ من الخيرات المذكورة إلى آخره عليها ، ولا ينافى ذلك قوله بعد وإذا ضاق ريع هذا الوقف عما خصص للجهات الخيرية أو بعضها وعما خصص للأشخاص الذين لهم نصيب نقدى أو بعضه إلخ لأنه يمكن أن يقصد بذلك أن ما عدا الوقف الأهلى منه ما هو وقف على جهات خيرية ومنه ما هو وقف على أشخاص ومنه ما هو وقف على ذوى القربى ، وكل ذلك داخل فى عموم الوقف الخيرى الذى هو مقابل للوقف الأهلى ، وعلى ذلك فما عدا الوقف الأهلى المذكور وهو الأقسام الثلاثة المذكورة التى هى معتبرة وقفاً خيرياً يأتى فيه صريح قول الواقف ، فإن تعذر الصرف إلى آخره فتلاحظ فيها النسبة عند التوزيع ، لكن ربما يعكر على هذا قول الواقف فى الشروط ومنها أن يبدأ من ريع الوقف المذكور بجميع الخيرات المتقدم ذكرها ، ويحتمل كلام الواقف غير ذلك بأن يقال إن الأشخاص المذكورين ليسوا من الخيرات بدليل عطفهم على الجهات الخيرية فى آخر كلامه ، والعطف يقتضى المغايرة ، والعمل فى كلام الواقفين على المتأخر ويشهد لهذا تقديم الخيرات عند ذكر الشروط كما سبق ، وعليه فلا يدخل الأشخاص المذكورون فى القسمة النسبية عند تعذر الصرف لبعض الجهات الخيرية كما لا يدخلون عند ضيق الريع عن الجميع بل تقدم جهة الخيرات المذكورة عملا بشرط الواقف المتقدم ذكره ، وإن ضاق الريع عن جميع الخيرات يصرف إليها الريع بالنسبة لنصيب كل جهة ولا تقدم جهة على الأخرى لكون الواقف عين لكل جهة قدراً معيناً ولكونه بنى كلامه عند التعذر السابق على مراعاة النسبة ، وكذا لا يدخل الموقوف عليهم الألف فدان المذكورة لما سبق ، وربما يعكر على هذا أيضاً قول الواقف فإن تعذر الصرف فى شئ من الخيرات المذكورة إلى آخره . ويمكن الجواب عن هذا بأن يقال أراد بالخيرات فى عبارته هذه خصوص الجهات الخيرية التى بينها نحو التسكين والمستشفى ، ويكون معنى قوله صرف ريع الحصة المذكورة أى حصة هذه الخيرات ، والذى تميل إليه نفسى الآن هو الاحتمال الثانى ، وأما الجواب عما إذا ضاق الريع عن الخيرات والملجأ

ابتداء فنى كلام الواقف ما يبينه ، وذلك لأنه ذكر أنه إذا ضاق الريع عن الخيرات بعد تحقق الملجأ المذكور يؤخذ للخيرات مما تحصل للملجأ بدون رد إليه فهذا يفيد أن غرضه تقديم الخيرات على الملجأ عند ضيق الريع ابتداء وغرض الواقف تجب مراعاته حتى نص الأصوليون على أن الغرض يصلح مخصصاً – وهذا فى تنقيح الحامدية ما نصه (وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى (سئل) هل يقدم الإمام والمؤذن فى الصرف على مؤدب الأيتام وعلى الأيتام مع أن الواقف عين لكل قدراً (أجاب) هذه المسألة لم نقف على من نص عليها إلا بعض من الحنفية ونصه والذى يبتــدأ به من ريع الوقف عمارته ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح ، لكن قيد هذا الكلام بعد ذلك بقوله هذا إذا لم يكن معينا فإن كان الوقف معينا على شئ يصرف إليه بعد عمارة البناء انتهى : فمقتضى كلامه أن التقديم المذكور لأرباب الشعائر محله إذا كان لغير معين كما لو كان وقفه على المسجد وشعائره ومدرس وطلبة من غير تعيين ، أما إذا عين وجعل لكل شخص قدراً معلوماً فلا يقدم أحد ، ويدل على ذلك قوله يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم ، لأنه إذا كان هناك تعيين إنما يصرف لهم ما هو المعين والله أعلم وقوله بعض من الحنفية مراده صاحب الحاوى ولم أر أحداً حرر هذا التحرير الحسن فعليك به فإنه نفيس جداً (أقول) حاصل هذا أن تقديم بعض أرباب الشعائر على بعض إنما هو فيما إذا لم يعين الواقف لكل واحد قدراً فحينئذ يقدم من هو أعم مصلحة ، أما إذا عين فلا تقديم انتهى كلام تنقيح الحامدية : ثم استدرك عليه بما يخالفه وأطال فى ذلك . هذا ما تيسر لى فى جواب هذا السؤال . والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

الموضـــوع

(١٣٣٦) وقف خيرى

المبـــادىء

١ - تعمر الزاوية - مما بقى من ريع القيراطين المذكورين فى الوقف الأول ومن ريع الثمن من الوقف الثانى - كما كانت عليه زمن الواقف ولو استغرقته .

٢ - يتحد ناظر الوقف والزاوية فى عمارتها بالطريق الشرعى . ويستقل ناظر الزاوية بتنصيب وعزل أرباب الشعائر الدينية ، ويتولى ناظر الوقف صرف ما هو مقرر لهم .

٣ - المبلغ المشروط صرفه على موظفى المسجد والزاوية يصرف مناصفة بينهما ، ويعطى لكل واحد منهم وهم يحصون ما يناسب حاله كما يقتضيه العرف وغرض الواقف .

سئل :

من حضرة السيد محمد الحفنى الطرزى من أعيان منفلوط فى رجل وقف على نفسه أطياناً من أملاكه وبعد موته يكون منها قيراطان من أربعة وعشرين قيراطاً وقفاً على مسجد جده المرحوم على كاشف جلال الدين بناحية منفلوط وزاويته المعروفة بزاوية سيدى الشيخ على الأرضى بمنفلوط ، أيضاً على أن يصرف من ريعهما نقود عينها بكتاب وقفه على مؤذنى وإمام تلك الزاوية وعلى غيرهما على حسب المبين به، إلى أن قال وما بقى من ريع القيراطين يحفظ تحت يد الناظر للحاجة من عمارة أو ترميم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٥ - م ٨٧ - ١٧ من جمادى الثانية ١٣٢٧هـ .

يريد حاجة الزاوية والمسجد المذكورين ووقف الاثنين وعشرين قيراطاً الباقية على جهات خيرية بينها فى كتاب وقفه إلى أن قال وما بقى من ريع الإثنين وعشرين قيراطاً المذكورة يصرف على ذريته وعلى خدمهم وعائلتهم فى نفقة وكسوة تليق بهم . ويصرف نفقة للواردين والمترددين على منزله ، فإن انقطع الواردون على منزله يكون نفقة لعموم الفقراء ، ولم ينص على الباقى من نفقة ذريته وخدمهم وعائلتهم لمن يصرف ولا على الباقى من المترددين على منزله على فرض عدم انقطاعهم ووقف أيضاً على نفسه فى كتاب آخر أطياناً مملوكة له ، ثم من بعده على جهات بر لا تنقطع منها أن الثمن من هذه الأطيان يصرف ريعه على المبين بحجة وقفه التى قال فيها ويصرف منه أى من الثمن ثلاثون جنيهاً مصرياً فى كل سنة لموظفى المسجد والزاوية المذكورين قبله ، وما بقى من ريع الثمن المذكور يحفظ تحت يد الناظر للزوم تعمير المسجد والزاوية المذكورين عند الحاجة لذلك . وقد مات الواقف بعد ذلك والذى يتولى إدارة أوقافه المذكورة الآن ناظر من قبل القاضى الشرعى الذى يملك ذلك . وغرضه السؤال عن جملة الأشياء الآتية والإفادة عنها بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك وهى :

أولا — الزاوية المذكورة تخربت الآن وتعطلت فيها الشعائر الدينية ، والمسجد المذكور عامر غير محتاج للعمارة ، والباقى من ريع القيراطين فى الوقف الأول والباقى أيضاً من ريع الثمن من الوقف الثانى المحفوظ كلاهما تحت يد الناظر لو صرف فى عمارة الزاوية استغرقته العمارة كلها ولو حفظ منه شىء لاحتمال عمارة المسجد فى المستقبل لا يفى الباقى بعمارة الزاوية وتبقى معطلة مع أن ريع الوقف متجدد فى كل سنة . فهل والحالة هذه يصرف ذلك المحفوظ تحت يد الناظر فى عمارة الزاوية المذكورة ولو استغرقته جميعه . ؟

ثانياً — هل يملك ناظر الوقف المذكور إدارة تلك الزاوية فى عمارة

وتنصيب وعزل أرباب الشعائر الدينية بها والصرف إليهم من الوقف على حسب شرط الواقف مع كونها تابعة لوقف آخر له ناظر . ؟

ثالثاً — كيف يصرف الناظر الثلاثين جنيها المذكورة الموقوفة على موظفى الزاوية والمسجد المذكورين تنفيذا لشرط الواقف ، بمعنى ما هو مقدار نصيب موظفى المسجد ومقدار نصيب موظفى الزاوية ، وهل نصيب كل جهة يصرف لموظفيه بالسوية بينهم ، وإن كانت الزاوية متخربة وليس لها موظفون فما يعمل إذن فى نصيبها . ؟

رابعاً — ماذا يصنع الناظر بالباقى من ريع أوقاف الواقف بعد صرف ما هو مقرر فى كتب وقفه وقد قال الواقف فى كتاب وقفه ما نصه (وما بقى من ريع الوقف بعد المنصرف يحفظ تحت يد الناظر بخزينة الوقف ومع انتهاء السنة وأعمال المحاسبة فما يكون فائضاً يوضع فى دفاتر السنة التى بعدها والدفاتر التى قبله تحفظ بالخزينة) ولم يبين وجوه صرف ذلك الباقى . أفيدوا الجواب مأجورين أفندم . ؟

أجاب :

الجواب عن السؤال الأول : أن الباقى من القيراطين المذكورين فى الوقف الأول وفى الثمن من الوقف الثانى تعمر به الزاوية كما كانت عليه زمن الواقف ولو استغرقته .

وأما الجواب عن السؤال الثانى : فالاحتياط فيه أن يتحد ناظر هذا الوقف مع ناظر الزاوية فى إجراء ما يلزم لها من العمارة بالطريق الشرعى ، وأما صرف ما هو مقرر لأرباب الشعائر الدينية بها فله أن يتولاه بنفسه أو وكيله كنص الواقف وليس له تنصيب وعزل أرباب الشعائر المذكورين ، بل ذلك بملكه الناظر على تلك الزاوية . وأما الجواب عن السؤال الثالث : فهو أن الثلاثين جنيها المذكورة يصرف نصفها إلى موظفى المسجد والنصف الآخر إلى موظفى تلك الزاوية : ففى الهندية فى الوقف ما نصه (فإن قال لعبد الله وللمساكين نصف لعبدالله ونصف للمساكين كذا فى الحاوى) انتهى . ومثله فى التنوير فى الوصية

وأما كيفية الصرف على أهل كل جهة من الجهتين المذكورتين فإنه يعطى لكل واحد منهم وهم يحصون ما يناسب حاله كما يقتضيه العرف وغرض الواقف ،فإن الواقف لا يقصد فى مثل ذلك أن يسوى بين الفراش والإمام مثلا ، وغرض الواقف تجب مراعاته ويصلح مخصصاً وكذا العرف، ففى نشر العرف فى بناء بعض الأحكام على العرف ما نصه : (وفى فتاوى العلامة قاسم التحقيق أن لفظ الواقف والموصى والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع أولا) انتهى . ونحوه كثير من الكتب وفرق بين موضوعنا هذا وما جاء فى الفتاوى الهندية من أنه إذا وقف على فقراء قرابته وقريته وكانوا يحصون يوزع على الفريقين بعددهم من غير تفضيل لأن قصده الوصية وفى الوصية الحكم كذلك ، فإن موضوعنا هذا ليس من الوصية فى شئ بل يشبه أن يكون أجرة عمل فإنه قال : (ويصرف منه ثلاثون جنيهاً مصرياً فى كل سنة لموظفى المسجد الجامع وزاوية الشيخ على الأرضى وقف المرحوم على كاشف جمال الدين) ويؤيد ذلك أن الواقف المذكور فى بعض عباراته فضل بين بعض الموظفين عند توزيع ريع القيراطين فى الوقف الأول ، فقد جعل للزاوية ثلاثة مؤذنين أحدهم رئيس وله مائة وخمسون قرشاً ولكل من الاثنين الباقين مائة قرش وجعل للإمام مائة قرش إلى غير ذلك مما يعلم من مراجعة كلامه ، وأما إن كانت الزاوية متخربة وقت الوقف وليس بها موظفون وقته فالذى يظهر أن نصيبها من ذلك يكون من قبيل منقطع الأول ، فيصرف إلى الفقراء إلى أن تعمر ويعين لها موظفون فيرد ذلك النصيب إليهم على الوجه المتقدم .

وأما الجواب عن السؤال الرابع : فهو أنه يجب على الناظر أن يتبع فيه صريح نص الواقف وهو قوله : (وما بقى من ريع الوقف بعد المنصرف يحفظ تحت يد الناظر بخزينة الوقف إلى آخر ما ذكر) لجواز أن يحدث فى الوقف حدث وأعيانه بحال لا تغل ، نعم لو سكت الواقف عن مصرف فائض الوقف ولم ينص على حفظه فللناظر صرفه إلى جهة

بر بحسب ما يراه كما ذكره قاضيخان ، وأفاد الخصاف أنه يصرف إلى الفقراء وهذا غير الموقوف على المسجد والزاوية ، أما الموقوف عليهما فالباقى منه بعد الصرف على حاجتهما يشترى به الناظر مستغلا لهما من أرض وعقار وغيرهما. هذا ما ظهر لى فى جواب هذا السؤال والحال ماذكر فيه وما تضمنه كتاب الوقف . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٣٧) الوقف على غير معين باطل

المبـــدأ

الوقف على إنشاء زاوية ومدرسة ومكتب - دون أن يبين الواقف موضعها على التعين ، وعلى مصالحها كذلك - غير صحيـــح ، وترجع الأرض إلى ملك الواقف ، وتورث عنه بالطريق الشرعى .

سئل :

من كل من السيد أحمد سليمان و السيد على إبراهيم السعيد بالمنصورة فى واقف اسمه السيد عثمان السعيد المنزلاوى ابن السيد سعيد ابن السيد محمد حمادة الذى كان من أهالى وسكان بندر المنصورة فى حال حياته ونفوذ تصرفاته الشرعية وقف لله سبحانه وتعالى بطوعه واختياره جملة عقارات كائنة ببندر المنصورة ، كان يملكها بالملك الصحيح الشرعى إلى يوم صدور وقفه لها وقفاً صحيحاً شرعياً ، جعل مآله لجهة بر لا تنقطع ، أنشأ وقفه لها على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون المنزل المعروف بسكن الواقف المذكور المبين بكتاب وقفه الآتى ذكره فيه موقوفاً لسكنى المستحقين المبينين بكتاب وقفه ، وتكون باقى الأعيان الموقوفة مصروفاً ريعها على أربع جهات . الجهة الأولى : حصة قدرها الربع ستة قراريط على جميع المستحقين المعينين بكتاب وقفه وملحقه على البيان والتوضيح المذكور فيهما . والجهة الثانية : حصة قدرها الربع ستة قراريط يصرف ريعها على إنشاء زاوية للعبادة ومدرسة لتعليم طالبى العلم ومكتب

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ بكرى الصـدفى - س ٥ - م ١٠٨ - ص ٣٢ ، ٣٣ - ٤ من ذى القعدة ١٣٢٧هـ .

لتعليم الأطفال ، وعين قطعة أرض تبنى عليها الثلاثة المذكورة قدرها ٣٥٠ مترا ثلاثمائة وخمسون متراً مربعاً من ضمن قطعة أرض زراعية مملوكة له بالملك الصحيح الشرعي بزمام ميت طلخا نص إلحاقه الآتى ذكره بأنه سيشهد بإيقاف القطعة الأرض المعينة لإنشاء ما ذكر وعلى مصالح الزاوية والمدرسة والمكتب حسب البيان الوارد بكتاب وقفه وملحقه الآتى ذكرهما . والجهة الثالثة : حصة قدرها الربع ستة قراريط على ما يطلب للحكومة من عوائد الأملاك ومن مبالغ الأحكار وغير ذلك مما هو مبين بكتاب وقفه وملحقه . والجهة الرابعة : حصة قدرها الربع ستة قراريط يشترى بها أملاك تكون وقفاً ملحقاً بوقفه هذا حكمه كحكمه وشرطه كشرطه .

ونص الواقف المذكور بكتاب وقفه بأنه إذا تعذر الصرف على أى جهة من الجهات الأربع المذكورة صرف ما كان يصرف عليها لباقيها وإذا تعذر الصرف على جميعها يكون جميع ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على الفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا ، واشترط الواقف المذكور شروطاً منها : أن النظر على وقفه هذا لنفسه أيام حياته ثم من بعده لكل من ولد ابنه على إبراهيم السعيد ولزوج بنت بنته أحمد سليمان مقدمى هذا إلى آخر ما شرطه الواقف المذكور بكتاب وقفه الصادر من محكمة المنصورة بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ١٥٦ سجل وبكتاب إلحاقه الصادر منها بتاريخ ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٤ وأن السيد عثمان السعيد الواقف المذكور مات بعد ذلك إلى رحمة الله تعالى فى يوم ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٢٤ ودفن بالمنصورة محل توطنه حيال حياته قبل أن ينشئ الزاوية والمدرسة والمكتب ، وقبل أن يشهد بإيقاف القطعة الأرض المذكورة كما وعد بذلك فى حياته بكتاب وقفه وملحقه المذكورين فهل والحالة هكذا يكون الوقف على الجهة الثانية صحيحاً وتكون القطعة الأرض المعينة لها وقفاً صحيحاً أيضاً ، ويكون تعيينه لها حال حياته وقفاً وإن لم يصدر من الواقف إشهاد خاص بوقفها ، وإذا كان كذلك تجبر الورثة على تسليم القطعة الأرض المعينة لبناء ما ذكر بعد قسمتها وفرزها

للناظرين المذكورين لإنشاء الزاوية والمدرسة والمكتب المذكورة عليها تنفيذا لشرط الواقف المذكور ، وإذا لم يكن شئ من ذلك يعتبر ما ذكر حينئذ من قبيل ما يتعذر صرفه ويعمل فيه بما شرطه الواقف أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب أفندم .

أجاب :

فى تنقيح الحامدية ما نصه (سئل) فيما إذا أوصى رجل فى مرض موته بمبلغ معلوم من الدراهم ليعمر به سبيل ماء فى مكان مهيأ لبنائه فى طريق ليشرب منه المارة ووقف كرمه على ذلك تصرف غلته فى مصالحه ثم مات من مرضه المذكور عن تركة يخرج المبلغ والكرم من ثلثها فهل يصح (الجواب) نعم — وقف عقاراً على مسجد أو مدرسة هيأ مكاناً لبنائها قبل أن يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلته إلى الفقراء إلى أن تبنى وإذا بنيت ردت إليها الغلة ابن الهمام على الهداية من الوقف . ونقل المؤلف عن جده ما صورته (سئل) فيما إذا أنشأ رجل وقفه على مسجد سيعمره فإن تعذر الصرف عليه فعلى جهة بر أخرى متصلة ، ثم مات الواقف ولم يعمر المسجد الموقوف عليه ولا أعد مكاناً لتعميره . فهل يكون الوقف المذكور باطلا وتقسم الأماكن الموقوفة بين ورثة الواقف على الفريضة الشرعية أم لا (الجواب) الحمد لله : ذكر فى كتب الفتاوى رجل هيأ موضعاً لبناء مدرسة وقبل أن يبنى وقف على هذه المدرسة قرى بشرائطه وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته . أفتى القاضى الإمام صدر الدين أن هذا الوقف غير صحيح معللا بأن هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وأفتى غيره من أهل زمانه بصحته ورجح بأن بعضاً من المسجد بل هو الأصل فيها قد كان موجوداً زمان الوقف وهو الموضع المهيأ لبناء المدرسة وأما فى هذه الصورة حيث لم يهيأ موضعاً لبناء المدرسة فهو فى الحقيقة وقف على معدوم وهو أحرى بما علل به الإمام القاضى صدر الدين من البطلان والله أعلم . انتهى . فحيث كان الأمر كما ذكر وما تضمنه

كتاب الوقف والإلحاق المذكورين لا يكون الوقف على إنشاء تلك الأماكن وعلى مصالحها صحيحاً لأنه لم يبين موضعها على التعيين بل قال : (من ضمن القطعة الأرض إلى آخره) فقد جعله على الشيوع فى قطعة الأرض المذكورة ولم يوقف المقدار المذكور الذى هو ثلاثمائة وخمسون متراً مربعاً كما ذكر لأنه وعد بوقفه بقوله: (التى سيشهد الواقف بوقفها بإشهاد مستقل) ومات ولم يحصل منه ذلك فيكون ذلك المقدار باقياً على ملكه إلى وفاته يقسم بين ورثته بالطريق الشرعى ، وبالجملة فإن كلا من الوقف على إنشاء تلك الأماكن ومصالحها ووقف المقدار المذكور من الأمتار غير صحيح لما ذكر فترجع الأرض إلى ملك الواقف وتورث عنه بالطريق الشرعى . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٣٨) وقف بورقة عرفية

المبـــدأ

الوقف متى صدر من واقفه مستوفياً شرائط الصحة شرعاً يقع لازماً على المفتى به ، ولا ينافى ذلك عدم ذكر التأبيد بالنسبة للمضيفة لأن ذكر التصدق يفيده .

سئل :

بإفادة واردة من نظارة المالية بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩١٠ نمرة ٢٢٩ ـ ١١/٦ صورتها رداً على إفادة فضيلتكم الرقيمة ٦ مارس الجارى نمرة ١٢٩ ـ ٣٢٢٣ الأمل التكرم بإفادة نظارة المالية عما إذا كان الوقف الصادر من على عوض مستوفياً شرائط الصحة شرعاً وهل يعمل به شرعاً أم لا وطيه ١٩ ورقة أفندم .

أجاب :

علم ما تضمنته إفادة سعادتكم هذه والإفادة عما يراد الاستفهام عنه أنه متى كان الأمر كما تضمنته الوقفية العرفية المذكورة من أن الواقف المذكور وقف وتبرع وتصدق وأفرغ وهو بأتم وأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً إلى آخره يكون ذلك الوقف صحيحاً معمولا به ، ولا ينافى ذلك عدم ذكر التـأبيد بالنسبة للمضيفة لأن ذكر التصدق يفيده وهذا بالنسبة لما تقتضيه الأصول الشرعية وأما بالنظر للائحة إجراءات المحاكم الشرعية فقد سبقت الإفادة منا عنه بتاريخ ٦ مارس الجارى نمرة ١٢٩ فتاوى وللإحاطة لزم شرحه والأوراق عائدة كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س ٥ ـ م ١٣٨ ـ ص ٤١ ـ ١٩ ربيع أول ١٣٢٨هـ .

تعليق :

صدر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ونص فى مادته الأولى على أنه : من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير فى مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفتر المحكمة .

الموضـــوع

(١٣٣٩) حق استعمال الشروط العشرة

المبــادىء

١ - شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقصان والإدخال والإخراج راجع إلى مصارف الوقف .

٢ - لبنت ابن الواقفة - التى حرمتها من الوقف إذا تزوجت بفلان ثم آلت إليها الشروط العشرة وتكرارها - الزواج بمن تشاء وبذلك الشخص لأنها تملك التغيير بوجه الإطلاق بدون قيد .

سئل :

من الشيخ على عبد الرحمن محمد فى امرأة وقفت أطيانها المملوكة لها على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على كريمة ابنها المرحوم ثابت ابن على المسماة نعمت ثم من بعدها على ذريتها ذكوراً وإناثاً إلى حين انقراضهم أجمعين ، يكون وقفاً على جهة بر لا تنقطع حسب المدون بكتاب وقفها ، ثم شرطت فى هذا الوقف شروطا منها : أنها جعلت النظر عليه لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها لكريمة ابنها نعمت المذكورة ومنها أن نعمت المذكورة لا تستحق فى هذا الوقف بعدها إلا إذا كانت متزوجة أحد ابنى شقيقتيها الست حفيظة والست خديجة وهما تمام بن حسين ومحمد أحمد سليمان أو أحد أولادهما أو أحد من ذرية جدها عبد العال عثمان ما عدا ذرية كل من إسماعيل تمام وعبد الرحيم حسين تمام أو خالية من الأزواج ومقيمة بمنزلها ، فإذا تزوجت بغير من ذكر فلا استحقاق لها ولا لذريتها من هذا الوقف إلخ . ومنها أنها جعلت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٦ - م ٥٥ - ص ١٢ - ١٧ من ذى الحجة ١٣٢٨ هـ .

لنفسها ولكريمة ابنها نعمت المذكورة من بعدها الشروط العشرة يكررها كل منهما المرة بعد المرة ، ثم إن الواقفة بما لها من الشروط المذكورة ألغت وغيرت شروط هذا الوقف وجعلته من يوم تاريخه على الوجه الآتى بقولها ما نصه فى كتاب تغييرها الذى صدر لدى قاض شرعى وهى أنها جعلت هذا الوقف على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون وقفاً على نعمت المذكورة سواء كانت خاليه من الأزواج أو متزوجة بمن يختاره الله لها من أى عائلة كانت ما عدا ذرية إسماعيل تمام فإنها لو تزوجت بأحد من ذريته تكون محرومة من هذا الوقف ، ثم ماتت الواقفة وآلت الشروط العشرة لابنة ابنها نعمت المذكورة على الوجه المذكور فهل لبنت ابنها نعمت المذكورة أن تغير ما غيرته جدتها الواقفة وتجعل لها التزوج بمن شاءت حتى أولاد إسماعيل تمام التى منعت استحقاقها فى هذا الوقف إذا تزوجت بأحد أولاده أو ذريته أو ما الحكم ؟ أفيدوا الجواب أفندم .

أجاب :

فى شرح الدر ما نصه وفيها (يعنى فى فتاوى ابن نجيم) سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته مادامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج أجاب . نعم . قلت وكذا الوقف على أمهات أولاده إلا من تزوج أو على بنى فلان إلا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد أوعلى بنى فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شئ له إلا أن يشرط أنه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين انتهى . وفى رد المحتار ما نصه (قوله أجاب نعم) أى ينقطع حقها بالتزوج إلا أن يشترط أن من مات زوجها أو طلقها عاد حقها إسعاف وفتح . وفى لسان الحكام لابن الشحنة أن جده أجاب كذلك وأن الكافيجى خالفه وقال يعود الدوام كما كان بالفراق ووقع النزاع بين يدى السلطان وأن جده أخرج النقول فوافقه الحاضرون . انتهى وفى الخصاف ما نصه : قلت وكذلك لو اشترط لوالى هذه الصدقة من

بعده أن له أن يبيع هذه الضيعة وما رأى منها وأن يشترى بثمن ذلك ما يكون وقفاً على ما سبله قال فهو جائز ، قال واشتراطه ذلك اشتراط لنفسه وله مادام حياً أن يبيع ذلك وأن يستبدل به وللوالى من بعده أن يبيع وأن يستبدل . انتهى . إذا تقرر هذا : فلبنت الابن المذكورة التى آلت لها تلك الشروط وتكرارها أن تغير على الوجه المذكور لأنها تملكها بوجه الإطلاق بدون قيد. هذا : وفى الفتاوى المهدية بعد كلام ما نصه لأن شرط التغيير والتبديل راجع إلى مصارف الوقف ، وكذلك الزيادة والنقصان وكذلك الإدخال والإخراج ، كما أفتى به العلامة ابن الغرس حسبما أفاده العلامة الطورى فى فتاويه . انتهى. هذا ما تيسر من الجواب والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٤٠) الزائد فى الوقف يأخذ حكمه

المبـــادىء

١ - الذرع فى القيميات من باب الوصف لا يقابله شىء من الثمن إلا إذا كان مقصوداً .

٢ - إذا باع المذروع على أنه مائة ذراع مثلا أخـــذ المشترى الأقل بكل الثمن ، أو تركه وأخذ الأكثر بلا خيار للبائع .

٣ - الوصية بجميع نصيب الموصى فى الدار باعتبـــار أن النصيب هو الثلث ، فإذا به هو النصف فللموصى له النصف كله .

سئل :

عن طرف مشيخة الجامع الأزهر بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩١٢ بما صورته - نرسل لفضيلتكم مكاتبة حضرة عثمان بك خالد شريكنا فى نظر وقف المرحوم أحمد بك راغب بأمل بعد الإحاطة بما اشتملت عليه نرجو الإفادة بالحكم الشرعى فيما يطلبه (صورة مكاتبة عثمان بك خالد) .

سبق حررنا لفضيلتكم بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩١١ نمرة ٢٠ بخصوص استبدال الجزء الذى تبقى من أطيان وقف المرحوم أحمد بك راغب نظارتنا بحوض أم الحيف بعد مرور المصرف العمومى المنحصر الآن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٧ - م ٧٤ - ١٧ شعبان ١٣٣٠هـ .

بين المصرف المذكور وأطيان حضرة خسرو أفندى شاكر وأخذ بدلها
من أطيان المومى إليه بحوض البحيرة بجوار القطعة السابق أخذها منه
الملاصقة لأطيان الوقف ، فوردت إفادة المشيخة المؤرخة ٢٤ ديسمبر
سنة ١٩١١ بعدم المانع من الشروع فى تنفيذ طلب حضرة خسرو
أفندى استبدال الأطيان المقتضى أخذها من أطيان الوقف وإعطاء
بدلها من أرضه لما فى ذلك من الأرجحية لجهة الوقف ، وعلى ذلك بلغنا
حضرته ما أجابت به المشيخة وكلفناه علاوة على ذلك بأن يقبل أخذ قطعة
أخرى للوقف بحوض القططية الصغيرة من زمام الدهتموت قدرها
١٦ س ١٠ ط ١ ف لأنها على حدتها وبعيدة عن أطيان الوقف وأن يعطينا
بدل القطعتين المذكورتين قطعة واحدة بحوض البحيرة بجوار أطيان
الوقف فقبل ذلك غير أنه رغب استبدال ٤ س ٧ ط ١٥ ف الكائنة
بحوض الدفينات الكبيرة الموقوف عليه وعلى ذريته من بعده المشمولة
بنظرنا بقطعة أخرى قدرها ١٨ س ٢ ط ١٥ ف كائنة بناحية بنى عياص
يفصل بينها وبين أطيان الوقف ترعة النصرانية ، على أن تربة هذه الأرض
أقوى وأجود من تربة الأرض الموقوفة عليه وقيمة إيجار الفدان منها ٨٠٠
قرش بخلاف الأطيان الموقوفةعليه المذكورة فإنقيمة إيجار الفدان منها٣٠٠قرش
وإنما لصعوبة تحصيل إيجارات أطيان الوقف وضعف تربتها وتعصب مجاوريها
يريد أن يتخلص منها بتقديم ما هو أجود منها من أطيانه لكن بعد الاستبدال
يتصرف فيها كيف يشاء — بناء عليه أرسلنا من يعاين تلكم الأطيان
وظهر من معاينتها أن الحظ والمصلحة فى ذلك البدل لجهة الوقف سواء
بالنسبة لتربة الأرض ومعدنها أو قيمة إيجارها فى الحال والاستقبال
بناء عليه حررنا جواباً لسماحة قاضى مصر بطلب الاستبدال بالكيفية
الواضحة بالجواب المذكور المرسل طى هذا ، وكان تحت عرضه على
فضيلتكم والتوقيع عليه ولكن حضرة خسرو أفندى أخبرنا بأن
الأطيان الموقوفة عليه ولو أنها بكتاب الوقف ٤ س ٧ ط ١٥ ف لكن فك

الزمام وجد عنده زيادة فضمها على الأصل وصارت القطعة الموقوفة عليه ٨ س ٦ ط ١٦ ف بحسب مساحة فك الزمام ، فهو يرغب استبدال هذا القدر طبق عمل فك الزمام وبما أنه لو احتسب له هذا القدر يعجز أطيان الوقف بقدر الزيادة التى ظهرت له ، لأن الأطيان كلها من زمام الدهتموت ومكلفة باسم الوقف بورد واحد ، ولو أن القطعة الموقوفة عليه قائمة بنفسها ، وهذا لا يمكن اعتماده إلا بعد معرفة الحكم الشرعى فيه ومعرفة إن كانت الزيادة التى ظهرت فى الحوض الموقوف عليه تعتبر له أو للوقف ، بما أنه مشروط له قدر معلوم واضح بالوقفية . بناء عليه بادرت بترقيمه نرجو الاستفهام من حضرة مفتى أفندى الديار المصرية عن ذلك بشرح من فضيلته على الإفادة التى سترسل له من المشيخة للعمل بموجبه أفندم ٤ يونيه سنة ١٩١٢ .

أجاب :

بأنه علم ما تضمنته إفادة فضيلتكم ، وهذه الإفادة المرسلة لكم من حضرة عثمان بك خالد . والإفادة عن ذلك أنى لم أر نصاً صريحاً فى هذه الحادثة لكن ذكر العلماء فى الفرق بين القدر فى المثليات من مكيل وموزون وبين الذرع فى القيميات فى كتاب البيوع أن الذرع فى القيميات فى باب الوصف لا يقابله شئ من الثمن حتى لو باع المذروع على أنه مائة ذراع مثلا أخذ المشترى الأقل بكل الثمن أو ترك وأخذ الأكثر بلا خيار للبائع ، لأن الذرع وصف لتعينه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شئ من الثمن إلا إذا كان مقصودا ، وفى الأنقرويه فى كتاب الوصايا ما نصه : وفى نوادر ابن سماعة عن محمد إذا قال أوصيت لفلان بجميع نصيبى من هذه الدار وهو الثلث فإذا نصيبه فى الدار النصف فله النصف كله . انتهى المقصود منه . فعلى ذلك يدخل الزائد فى هذه الحادثة فى الموقوف المذكور ويكون وقفاً على خسرو أفندى المرقوم . هذا ما ظهر وتيسر لى فى جواب هذه الحادثة . والله تعالى أعلم .

بعد تحرير الجواب على الوجه المذكور رأينا فى الفتاوى الخيرية من كتاب الوقف ما نصه (سئل) فى محدود وقفه واقف وسمى حدوده الأربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون أعنى بدا غير أن كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة وليس فيه اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد أم يخص الفاخورة دون البد عملا بالتسمية وما الحكم؟ (أجاب) يشمل الوقف ما أحاط به الحدود إذ المحدود وقع عليه الوقف، وهو اسم لما بداخل الحدود غايته أنه ترك شيئاً لا يشترط ذكره إجماعاً، وأيضاً قد تقرر أن العقار تقع المعرفة به بحدوده لا باسمه، حتى اشترط ذكرها فى الدعوى والشهادة، وهذا ظاهر والله أعلم انتهى. وهو كالصريح فيما ذكرنا لأن الموقوف على خسرو أفندى المذكور معين محدود كما يعلم من الاطلاع على كتاب هذا الوقف ولكمال المعلومية لزم الإيضاح.

الموضــوع

(١٣٤١) وقف

المبــادىء

١ - قول الواقف عند الكلام على ذرية العتقاء (على النص والترتيب المشروحين) من قبيل الشرط فيكون راجعاً للعتقاء وذريتهم جميعاً .

٢ - لفظ النص عام فيشمل جميع ما نص عليه الواقف قبل ذلك ويكون شاملا للسكن والإسكان والغلة والاستغلال ويكون للعتقاء كما يكون لأولاد الواقف .

سئل :

من محمد أفندى إبراهيم ناظر وقف : فى واقف أنشأ وقفه فى تاريخه على أن يصرف من ريعه مبلغ معين بأصل ذلك فى وجوه خيرات وما فضل بعد المصاريف والأحكار المعينة بالحجة يشغله الواقف مدة حياته ، ثم من بعده يصرف ذلك بعد المصاريف والأحكار المذكورة على من سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكوراً وإناثا بالفريضة الشرعية بينهم ، ينتفعون بذلك وبما شاءوا منه سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ، الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أوأسفل انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لأخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٠ ـ م ١٢ ـ ١٩ رجب ١٣٣٣هـ .

مضافاً لما يستحقونه من ذلك ، فإن لم يكن له اخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى ، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ منه وترك فرعاً وارثاً قام ولده أو ولد ولده فى ذلك مقامه واستحق ما كان أصله يستحقه إلى حين انقراضهم أجمعين كان ذلك وقفاً مصروفاً ريعه بعد المصاريف والأحكار على عتقاء الواقف ذكوراً وإناثاً بيضاً وسوداً للذكر مثل حظ الانثيين مع مشاركة زوجته الحاجة رقية خاتون بنت حسن أوده باشا الشهير بالطويل مدة حياتها ثم من بعدها تنتقل حصتها وتضاف لعتقاء الواقف ذكوراً وإناثاً ، فعلى أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة على النص والترتيب المشروحين مضافاً لما هو موقوف عليه من قبل الواقف المشار إليه المعين بمستند وقفه المذكور بالحجة قيدا ولو فى ذلك إلى حين انقراضهم فإذا انقرض عتقاء الواقف وذريتهم كان ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على عتقاء العتقاء المذكورين ذكوراً وإناثاً بيضاً وسوداً بالفريضة بينهم ، ثم من بعد كل منهم على أولادهم وذريتهم على النص والترتيب المشروحين إلى حين انقراضهم يكون وقفاً مصروفاً ريعه على جهة بر لا تنقطع — فهل للعتقاء وذريتهم حق السكنى فى أماكن الوقف المذكور أم ليس لهم إلا الاستغلال فقط ، وإذا جاز سكنهم هل يكون بلا ريع وهل لناظر الوقف الحق فى إخلاء الأماكن من سكنهم أم لا ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب . أفندم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور ونفيد : أنه فى تنقيح الحامدية ما نصه : قال العلامة صدر الشريعة فى توضيح الأصول فى بحث الحروف ان « على » تستعمل للشرط كقوله تعالى (يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا) وذكر بعده أن على للشرط حقيقة وفى شرح المنار لابن ملك كلمة (على) تدل على الشرط حقيقة إلى أن قال فيحمل عليه إذا أمكن اهـ . والشرط إذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها

فإنه للكل كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم فى بحره من شتى القضاء ومثله فى المنح وذكره المحقق العلامة العضد فى شرح مختصر المنتهى أصول جهال العرب العلامة ابن الحاجب فقال : وعن أبى حنيفة أنه أى الشرط للجميع ، وذكره أيضاً العلامة ابن قاسم العبادى الشافعى فى حاشيته على جمع الجوامع المسماة بالآيات البينات ونص عبارته وقد نقل الإمام عن الحنفية موافقتنا على عود الشرط إلى الكل إلى أن قال لأن الشرط وإن تأخر لفظاً فهو متقدم تقديراً وقال أيضاً قبله إن توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع يجعل الكل بمنزلة جملة واحدة اهـ ومن ذلك يعلم أن قول الواقف فى هذه الحادثة عند الكلام على ذرية العتقاء (على النص والترتيب المشروحين) من قبيل الشرط فيكون راجعاً للعتقاء وذريتهم جميعاً — وحيث ان لفظ النص فى قوله على النص عام يشمل جميع النص المتقدم فى أولاد الواقف وذريتهم فيكون شاملا للسكن والإسكان والغلة والاستغلال فيكون للعتقاء وذريتهم فى هذا الوقف حق السكن والإسكان والغلة والاستغلال كأولاد الواقف وذريتهم والله أعلم .

الموضـوع

(١٣٤٢) الوقف والناظر الحسبى

المبـادىء

١ - الناظر الحسبي المعين من الواقف والذى بين عمله فى كتاب وقفه يجب عليه اتباع ذلك

٢ - سكوت الواقف عن عمل الناظر الحسبي يجعله مشرفاً على الناظر الأصلى

٣ - تعيين الناظر الحسبي من القاضى يقتضى عدم تصرف الناظر الأصلى بدون مشاركته .

٤ - يجوز للقاضى أن يزيد فى وظيفة الناظر الحسبي متى رأى فى ذلك مصلحة للوقف وذلك كأن يجعله شريكاً للأصلى فى تصرفاته .

٥ - يجوز إذن أحد الناظرين للآخر إذناً عاماً فى بعض أو جميع التصرفات .

٦ - اشتراط الواقف للناظر أجراً معيناً فإنه يستحق ذلك ولو كان أكثر من أجر المثل واحداً كان أو متعدداً .

٧ - تقدير أجر أقل من أجر المثل من الواقف للناظر يجوز للقاضى معه رفع ذلك إلى أجر مثله بحسب العرف والعادة فى ذلك .

سئل :

بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩١٥ صورتها - نظراً لوجود أوراق بالإدارة الشرعية تحت البحث يتوقف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٠ - م ٧٣ - ٢ ذو القعدة ١٣٣٣هـ .

إعطاء الرأى فيها على معرفة الحكم الشرعى فى المسائل الآتية فنرجو من فضيلتكم إفادة الحقانية عن إعطاء رأيكم فيها .

١ – ما هو اختصاص الناظر الحسبى ؟

٢ – هل يجوز للقاضى أن يزيد فى اختصاص الناظر الحسبى إذا رأى أن مصلحة الوقف تقتضى ذلك كأن يجعل له حفظ المال أو قبض الديون ؟

٣ – إذا كان لوقف ناظران فهل يجوز لأحدهما أن يأذن الآخر إذناً عاماً بأن يستقل ببعض أو جميع التصرفات التى لابد من اشتراك الناظرين فيها ؟ .

٤ – إذا كان أجر الناظر مبيناً فى كتاب الوقف فرأى القاضى أن يعين ناظرين أصليين أو ناظرا أصليا وناظرا آخر حسبياً فكيف يقسم الأجر فى كل من الحالتين ؟ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم المسطر أعلاه ونفيد :

أولا – الجواب عن السؤال الأول : إن الناظر الحسبى إن كان بشرط الواقف وقد بين ما يعمله مع الناظر الأصلى فى كتاب وقفه وجب اتباع ما بينه الواقف ، فلو قال الواقف مثلا ان الناظر الأصلى لا يتصرف إلا برأى الناظر الحسبى كانا ناظرين على الوقف ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف فى شئون الوقف بدون مشاركة الآخر إلا فيما هو مستثنى من المواضع التى يجوز فيها انفراد أحد الناظرين ، ولو قال الواقف إن الناظر الحسبى يحاسب الناظر الأصلى على إيراد ومصرف الوقف وجب على الناظر الحسبى ذلك وهكذا ، وإن شرط الواقف أن يكون مع الناظر الأصلى ناظر حسبى وسكت عن بيان عمله كان ذلك الناظر الحسبى مشرفاً على الناظر الأصلى . وقد أفتى فى الحامدية بأنه ليس للمتولى التصرف فى أمـــور الوقف بدون إذن المشرف واطلاعه ، أخذا مما صرحوا به فى المشرف على الوصى ، لأن الوقف يستقى من الوصية وإن كان الناظر الحسبى من قبل القاضى بأن ضم القاضى مع الناظر

الأصلى ثقة لوجود ما يقتضى ذلك شرعاً فليس للناظر الأصلى أن يتصرف بدون مشاركة الناظر الحسبى الذى ضمه إليه القاضى .

ثانياً ـ الجواب عن السؤال الثانى : أنه يجوز للقاضى أن يزيد فى وظيفة الناظر الحسبى إذا رأى أن مصلحة الوقف تقتضى ذلك كأن يجعله شريكاً للناظر الأصلى فى التصرفات إن لم يكن شريكاً بشرط الواقف أو يطلق له الانفراد بالتصرف إن كان شريكاً فى جميع شئون الوقف أو يجعل له حفظ المال أو قبض الديون .

ثالثاً ـ الجواب عن السؤال الثالث : نعم يجوز لأحد الناظرين أن يأذن الآخر إذناً عاماً ببعض أو جميع التصرفات التى لابد من اشتراك الناظرين فيها ، لأن هذا الإذن توكيل وللناظر أن يوكل غيره فيما هو من وظيفته .

رابعاً ـ الجواب عن السؤال الرابع : إذا كان الناظر شرط له الواقف أجراً مبيناً فى كتاب وقفه ناظرا بشرط الواقف استحق ذلك الناظر بالشرط ما عينه الواقف له ولو كان أكثر من أجر مثله ، سواء كان الناظر واحداً أو متعدداً . وأما إن كان أحد الناظرين بشرط الواقف فهو الذى يستحق الأجر المعين فإن ضم معه القاضى ناظراً أصلياً آخر فأجر الناظر بشرط الواقف باق على حاله ، وإن رأى القاضى أن يجعل لذلك الرجل الآخر منه شيئاً فلا بأس ، فإن كان الأجر قليلا جعل القاضى للرجل الآخر أجراً من غلة الوقف ويقتصد فيه ، وهكذا يكون الحكم فى الأجر الذى بينه الواقف فيما إذا كان أحدهما ناظراً أصلياً والآخر ناظراً حسبياً وهذا كله إذا لم يعين الواقف أجراً للناظر الأصلى وأجراً آخر للناظر الحسبى ، فإذا عين الواقف وجب العمل بما عينه ولو زاد ما عينه عن أجر مثل كل منهما ، فإن كان ما عينه لكل منهما أقل من أجر مثل عمله جاز للقاضى أن يقدر لكل منهما أجر مثل عمله بحسب العرف والعادة فى ذلك والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٤٣) وقف ونظر

المبـــادىء

١ - يجب على الناظر حفظ نصف ريع الوقف حسب نص الواقف ، ولا يمنع من ذلك ما شرط الواقف بناءه من ذلك النصف .

٢ - يجب على الناظر مشاركة الشركاء فى الدائرة فى الصرف على الدورين الثانى والثالث فى أى وقت أمكن ذلك .

٣ - ما استجد من أماكن اشتريت لجهة الوقف بمال الوقف تلحق بجهة الوقف إذا رضى المستحقون بذلك وكانوا من أهل التبرع ، ويكون حكمها كحكمه وشرطها كشرطه ، ويجب على الناظر العمل فى صافى ما استجد على الوجه الذى يعمله فى أصل الوقف .

سئل :

من محمود أفندى كامل الوكيل عن الست الناظرة - فى أن المرحوم الحاج أبو العينين حسن الملا وقف جملة أماكن بثغر اسكندرية بخمس حجج من محكمة اسكندرية الشرعية ، وجاء بمكتوب وقفه الأخير المحرر من المحكمة المشار إليها تحت نمرة ٦١ المؤرخ ١٠ ربيع أول سنة ١٣٠٩ أنه وقف وقفه وشرط فيه شروطاً ، منها أن يحفظ النصف من صافى غلة وقفه هذا وأوقافه السابقة الملحقة تحت يد الناظر على الوقف المذكور بعد إخراج ما شرطه الواقف المذكور ويبنى من النصف المحفوظ المذكور ثلاثة أدوار على قطعة الأرض الموقوفة المذكورة ثانياً بمكتوب وقفه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١١ - م ١ - ١٦ ذو القعدة ١٣٣٣هـ .

المذكور ، وأن يبنى دوران الثان على الفرن والمغازتين المذكورين به أيضاً من نصف الغلة المذكورة ، وأن يبنى دور ثان على الدار المذكورة ثانياً بمكتوب وقفه السابق المؤرخ فى تاسع عشر شعبان سنة ١٣٠٠ من الغلة المذكورة ، وأنه إذا أراد الشركاء فى الدائرة السابق وقف نصفها من الواقف المذكور ، المذكورة بمكتوب وقفه المؤرخ فى حادى عشر ربيع الأول سنة ١٢٨٥ نمرة ٢٠٣ أن يبنوا على الدائرة المذكورة دوراً ثانياً وثالثاً فعلى الناظر مشاركتهم فى الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور بقدر ما يخص الوقف فيها ، ويكون جميع بناء ما ذكر وقفاً كأصله — ثم توفى الواقف المذكور وتنفذ جميع ما شرطه الواقف المذكور من البناء ما عدا الدائرة المشتركة المعلق بناؤها على رضاء الشركاء الذين لا يمكنهم المشاركة فى البناء المذكور لعدم مقدرتهم وقلة ريع وقفهم وكثرة عددهم ، ولما امتنع الشركاء عن البناء مع الناظر لحالتهم هذه وتوفر مبلغ من النصف المحفوظ ادعى أحد المستحقين فى وقف المرحوم الحاج أبو العينين المذكور على الناظرة فى سنة ١٩٠٩ بأنه يستحق فى المبلغ المتوفر المتجمد فحكم فيها من محكمة اسكندرية الشرعية المرؤوسة بفضيلتكم بالآتى : حيث إن الواقف شرط حفظ النصف من صافى غلة أوقافه تحت يد ناظر الوقف المذكور بعد إخراج ما شرطه الواقف المذكور على الوجه المشروح أعلاه ويبنى ثلاثة أدوار على الوجه المذكور المدون بكتاب وقفه المؤرخ ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٩ نمـ٦١ ولم يبين ما يفعله الناظر بالنصف المحفوظ بعد البناء المذكور فلا يصرف منه شئ لمستحقيه إلا بشرط من الواقف يقتضى ذلك ولم يوجد ذلك وحينئذ يلزم عملا بشرط الواقف أن يستمر حفظ النصف من صافى ريع أوقافه المذكورة تحت يد الناظر ، ولا يمنع من إتمام بناء ما شرط الواقف بناءه من ذلك النصف ولا تعذر بعض ما شرط بناؤه حيث صرح الواقف بأنه يبنى ما شرط بناؤه من النصف . فبناء على ذلك قررنا نحن وحضرتا العضوين المشار إليهما منع على هذا المدعى من دعواه استحقاقه شيئاً من صافى ريع الوقف المشروط حفظه تحت يد الناظر

هذا المدعى عليه منعاً كلياً لعدم وجود شرط من الواقف يقضى استحقاقه شيئاً منه صادر ذلك بحضور هذا المدعى عليه محمد المذكور وفى وجه على هذا وبحضور وكيله الشيخ حسن الملاحه وحكمنا لهذا المدعى عليه على هذا المدعى بما ذكر بحضور الشيخ محمد رجب هذا وكيل المدعى عليه — وتأيد هذا الحكم من محكمة استئناف مصر العليا، وبعد ذلك الحكم تقدم طلب من مقدم هذه الفتوى محمود كامل بصفته وكيلا عن والدته الست مسعودة بنت الواقف الناظرة الآن لفضيلتكم وقتما كنتم رئيساً لمحكمة اسكندرية الشرعية بطلب التحفظ على الغلة المحفوظة التى كانت مودعة تحت يد ناظر الوقف واستثمارها فتأشر على هذا الطلب بسحب المبلغ المتجمد وإيداعه بخزينة المحكمة على ذمة الوقف لمشترى أملاك وتضم لجهة الوقف وبناء على هذا التأشير تقرر من المجلس الشرعى باسكندرية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ تحت رئاسة فضيلة الشيخ موسى كساب نائب المحكمة وقتها بمشترى نصف منزل كان شركة الوقف وفعلا اشترى هذا النصف وضمه لجهة الوقف ، والآن تجمد مبلغ ينوف عن الألفين ومائتى جنيه وأن الدائرة المشتركة المعلق بناؤها على رضا الشركاء آيلة للسقوط وقل الانتفاع بها ، وأن ناظر وقف البنان يريد استبدال النصف شركته فيها بمنزل آخر — فهل لو تم استبدال هذا النصف يجوز لناظر وقف أبى العينين المذكور أن يشترى هذا النصف ممن استبدله من ناظر وقفه ويكون للناظر أيضاً هدم الدائرة المذكورة بأكملها وبناؤها من النصف الذى اشترط الواقف حفظه تحت يد ناظر وقفه والبناء منه ؟ — وهل يجوز لناظر وقف أبى العينين أن يشترى أملاكاً وتضم لجهة الوقف بما يتبقى من النصف المحفوظ الآن بعد إتمام جميع البناء المشروط بناؤه على الوجه المطلوب وغيره حيث قالوا إنه يفتى بكل ما هو أنفع لجهة الوقف ، ويكون حكم ما اشترى حكم الوقف بحيث يصرف فى مصارف الوقف المذكورة الشرعية حسبما نص عليه الواقف فى كتاب وقفه ؟ وهل بعد ذلك يجوز صرف جميع صافى غلة الوقف المذكور مع ما يستجد من ريع الأماكن التى تشترى لجهة الوقف

فى مصارفه التى نص عليها الواقف ولا يلام الناظر على ذلك حيث يفهم من كلام الواقف ضمناً أن غرضه صرف ريع وقفه بأكمله لمستحقيه بعد إتمام بناء الجهات التى حددها ونص عليها فى كتاب وقفه أو ما الحكم فى ذلك ؟ أفيدنا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أولا عما يتعلق بحفظ نصف صافى الريع فيجب أن يتبع فيه ما دون بالحكم الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٢١ هجرية و ٣١ مايو ١٩٠٩ أفرنكية المؤيد ذلك من المحكمة العليا بمصر بجلستها المنعقدة فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٩ كما ورد بإفادتها لمحكمة اسكندرية رقم ٢٦ يونية ١٩٠٩ نمرة ١٣٨ المستخرجة صورته من تلك المحكمة بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ و ١٥ رجب سنة ١٣٢٣ من أنه يلزم عملا بشرط الواقف أن يستمر حفظ نصف صافى ريع أوقاف الواقف المذكور تحت يد الناظر ولا يمنع منه ما شرط بناؤه من ذلك النصف ولا تعذر بعض ما شرط بناؤه حيث صرح الواقف أنه يبنى ما شرط بناؤه من النصف المذكور، وفضلا عن ذلك فإن الواقف قال فى شرطه وإنه إذا أراد الشركاء فى الدائرة السابق وقف نصفها من الواقف المذكور المذكورة بمكتوب وقفه المؤرخ فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٨٥ المسجل بنمرة ٢٠٣ أن يبنوا على الدائرة دورا ثانياً وثالثاً فعلى الناظر مشاركتهم فى الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور بقدر ما يخص الوقف فيها ، ويكون جميع بناء ما ذكر وقفاً كأصله — وحينئذ يكون الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور معلقاً على إرادة الشركاء فى الدائرة المذكورة ، وهذه الإرادة ممكنة وغير متعذرة لا فى الحال ولا فى الاستقبال ، ومجرد امتناع الشريك عن البناء لا يقتضى التعذر ، وحينئذ يكون الواجب على الناظر حفظ نصف صافى ريع أوقاف الواقف المذكور وأن ينفذ شرطه ، وأن يشارك الشركاء فى الدائرة المذكورة فى الصرف على بناء الدور الثانى

والثالث فى أى وقت أمكن ذلك فى الحال أو الاستقبال ، لأن الواقف لم يخص ذلك بناظر معين على وقفه ولا بشريك معين فى تلك الدائرة — وأما شراء نصف الدائرة ممن استبدله من ناظر وقفه إذا تم استبداله بشئ من النصف المحفوظ فهذا يتوقف على إذن المحكمة الشرعية به . ومتى كان الوقف غير محتاج إلى العمارة جاز الشراء بإذن القاضى ، وقد اختلف العلماء فى أنه يصير وقفاً تبعاً لأصله أو لا . فذكر أبو الليث الاستحسان أنه يصير وقفاً وهذا صريح فى أنه المختار كما قاله الرملى ، ولكن فى التتارخانية والمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه كذا يؤخذ من رد المحتار على الدر والعمل على أنه يجوز بيعه ولا يصير وقفاً . نعم إن رضى جميع المستحقين لتلك الغلة بالمشترى ليكون وقفاً ملحقاً بأصله كان وقفاً كما حصل فى المشترى لجهة ذلك الوقف المحرر به الحجة الشرعية من محكمة اسكندرية المؤرخة فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٢ المستخرجة صورتها من تلك المحكمة فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ فإن شراء العقار المبين بها من غلة الوقف كان بناء على طلب الناظر وجميع المستحقين لريع هذا الوقف فلذلك صارت الحصة المشتراة بموجب تلك الحجة جارية فى وقف الواقف — ومتى كانت الدائرة المشتركة المذكورة آيلة للسقوط فعلى ناظر الوقف مع الشركاء هدمها وعمارتها متى كان ذلك فى مصلحة الوقف ، فإن امتنع الشركاء من مشاركته فيما ذكر وخيف الضرر على جهة الوقف رفع الناظر الأمر إلى القاضى لإجراء اللازم فى ذلك بما يقتضيه الحكم الشرعى ، ويكون عمارة وبناء ما يخص الوقف فى تلك الدائرة من جميع غلة الوقف ، لأن الواقف شرط أن يبدأ من غلة وقفه بعمارته وترميمه وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته ، وأما أن الناظر يشترى أملاكاً مما يبقى من النصف المحفوظ تحت يد الناظر من غلة الوقف إلى آخر ما بالسؤال فقد علم الحكم فى ذلك مما قدمناه عن رد المحتار من أنه إنما يشترى على وجه ما ذكر بإذن القاضى عند عدم حاجة الوقف للعمارة ، وأن العلماء قد اختلفوا فى ضم ما يشترى لجهة الوقف وعدمه على الوجه الذى تقدم — وأما صرف جميع صافى غلة الوقف مع ما يستجد

من ريع الأماكن التى تشترى لجهة الوقف مصارفه إلى آخر ما بالسؤال . فالحكم الشرعى فى ذلك أن الواجب على الناظر أن يحفظ النصف من صافى غلة الوقف على حسب ما ذكرناه أولا وعلى حسب المبين بكتاب الوقف ـ وأما صافى ريع ما يستجد من الأماكن التى تشترى لجهة الوقف إن وقع ذلك الشراء بشروطه فمتى جرينا على القول بأنها تلحق بأصل الوقف أو رضى المستحقون جميعاً وكانوا من أهل التبرع بإلحاقها بأصل الوقف وأن حكمها كحكمه وشرطها كشرطه وجب على الناظر أن يعمل فى صافى غلة ما يستجد على الوجه الذى يعمله فى صافى غلة الوقف الأصلى . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٤٤) الافراد فى الوقف

المبـــادىء

١ ــ إفراد وكيل الواقفة ما هو موقوف على الأغوات بإنشاء خاص . وما هو موقوف عليه وعلى من معه بإنشاء آخر أحال فيه النص والترتيب على الأول يجعل ما هو موقوف على الأغوات وقفاً مستقلا وما هو موقوف على الوكيل ومن معه وقفاً آخر .

٢ ــ تعبيره فى الوقف الثانى بكل يجعل ما هو موقوف عليه وعلى من معه أوقافاً متعددة فتنقض القسمة بالنظر إلى فروع كل واحد منهم بانقراض الطبقة العليا منهم ، ويقسم على الطبقة التى تليها منهم دون فروع الآخر .

٣ ــ هذا لا يمنع أنه وقف واحد بالنظر إلى عود نصيب من يموت عقيما وليس له إخوة ولا أخوات إلى جميع من فى درجته من فروعهم جميعاً .

سئل :

بإفادة من إدارة أوقاف الحلمية بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ نمرة ١٢٦ صورتها ــ وقفت المغفور لها والدة المرحوم إلهامى باشا حال حياتها وقفين على نفسها ثم من بعدها على أشخاص وجهات عينت لكل شخص وكل جهة نصيباً معلوماً ، واشترطت لنفسها الشروط العشرة وتكرارها وبما لها من حق الإدخال والإخراج فى وقفيها المذكورين أخرجت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٢ ــ م ٣ ــ ٢٠ من صفر ١٣٣٤هـ ــ ٢٧ ديسمبر ١٩١٥م .

أشخاصاً وأدخلت آخرين فيهما ، وجعلت لكل منهم نصيباً معيناً من الريع ، وشرطت أن من بعد كل من المدخلين المذكورين يكون نصيبه لأولاده ثم لأولاد أولاده ثم لأولاد أولاد أولاده ثم لذريتهم ثم لنسلهم ثم لعقبهم ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل ، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها ، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف إلى آخر ما هو مذكور بكتاب التغيير الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ غرة رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٨ . وحيث إن من ضمن هؤلاء المدخلين من تسمى ظرافات توفيت عن بنتين إحداهما تدعى نفيسة والثانية تدعى آمنة وانتقل نصيبها لهما سوية بينهما حسب الشرط ثم توفيت إحدى البنتين وهى نفيسة وتركت بنتاً قاصرة تسمى زينب وهذه توفيت أيضاً عقب وفاة والدتها بأسبوع واحد ولم يبق من ذرية ظرافات سوى آمنة كما ثبت بالإعلام الشرعى الصادر بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٥ — وحيث إن المراد هو معرفة ما إذا كان نصيب نفيسة بنت ظرافات يئول بوفاتها ووفاة ابنتها لأختها آمنة أو ينتقل لأهل الوقف ، وهل بانتقال هذا النصيب لأهل الوقف يكون لمن فى طبقة ظرافات أو من فى طبقة بنتها آمنة — بناء عليه نرسل لفضيلتكم كتاب الوقف المذكور برجاء الاطلاع عليه والتكرم بالإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك لاتباعه .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ غرة رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٨ وتبين منه أن

وكيل الواقفة المذكورة بعد أن أخرج أشخاصاً مذكورين بكتاب التغيير أدخل نفسه هو وآخرين سماهم بكتاب التغيير المذكور وصار هو وباقى المدخلين معه مستحقين بعد وفاة الموكلة لمبلغ وقدره ٧١٤٨٠ قرشاً صاغاً فى كل سنة من ريع الوقفين المذكورين أولا وثانياً بحجة التغيير وعين لكل من المدخلين مبلغاً مخصوصاً إلى أن قال يصرف ذلك جميعه للأشخاص المذكورين من ريع الوقفين المذكورين كل منهم بقدر ما هو معين له مدة حياته ، ثم من بعد الشيخ أحمد المؤذن بالحرم المكى يصرف ما هو معين له لمن يلى وظيفته وهلم جرا — ومن بعد وفاة كل من رضا أغا على وعبد الله أغا ويوسف أغا وعبد الحميد أغا وعبد اللطيف أغا وبهرام أغا المذكورين أعلاه يكون ما هو المعين له لعتقائه بيضاً وسوداً وحبوشاً ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم مدة حياتهم ، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده ثم لاولاد أولاده إلى أن قال على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وإخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم إلخ — ثم قال ومن بعد وفاة كل من الوكيل المشهد وإبراهيم أغا أدهم وعثمان أفندى وأختيه زينب وفاطمة وحسن أفندى محمود ومحمد أفندى محمود وحميدة وزهره وجز مكاد ومهرى أداد وليشاد وقمرشاد وفرح زاد وعنجة كل وكلنوش وكلشين وإيلادوه وصديقه وصالح الغربى والاستى بخت فراح والاستى قرنفيل والاستى مبروكة والاستى جميلة والاستى بنت اللماء والاستى شرين والاستى منور والاستى زلف كمان والاستى ظرافات والاستى سلوجهان المذكورين أعلاه يكون ما هو المعين له أعلاه على الوجه المسطور لأولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده ثم لأولاد أولاده ثم لأولاد أولاد أولادهم ثم لذريتهم ثم لنسلهم وعقبهم ذكوراً وإناثاً بالسوية

بينهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى آخره - ومن ضمن النص والترتيب المشروحين أعلاه قوله (فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم إلى آخره) -

ونفيد أنه من حيث إن وكيل الواقفة أفرد ما هو موقوف على الأغوات بإنشاء خاص وأفرد ما هو موقوف عليه وعلى من معه بإنشاء آخر أحال فيه النص والترتيب على النص والترتيب فى الإنشاء الأول ومن ذلك يكون ما هو موقوف على الأغوات من المبلغ المذكور وقفاً مستقلا وما هو موقوف على الوكيل ومن معه وقفاً آخر حيث جعل المشهد لكل وقف من هذين الوقفين أهلا فقال فى الأول من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وفى الثانى كذلك بمقتضى الإحالة المذكورة - وحيث عبر فى الوقف الثانى بكل كان ما هو موقوف على الوكيل المذكور ومن معه بمنزلة أوقاف متعددة ، فتنقض القسمة بالنظر إلى فروع كل واحد منهم بانقراض الطبقة العليا منهم ويقسم على الطبقة التى تليها منهم دون فروع الآخر ولكن هذا لا يمنع أنه وقف واحد بالنظر إلى عود نصيب من يموت عقيما وليس له إخوة ولا أخوات إلى جميع من فى درجته من فروعهم جميعاً - فبناء على ذلك : فمن حيث ان ظرافات المذكورة توفيت عن بنتيها نفيسة وآمنة فينتقل ما بيدها إليهما بالسوية كما هو شرط الواقف ثم بوفاة نفيسة المذكورة عن بنتها زينب ينتقل ما بيدها إليها - وبوفاة زينب بنت نفيسة بنت ظرافات المذكورة عقيما وليس لها إخوة ولا أخوات ينتقل نصيبها لأقرب الطبقات إليها ، وأقرب الطبقات إليها كل من كان موجوداً وقت وفاتها من أهل درجتها الذين هم جميع أولاد أولاد الوكيل ومن معه الذين خصهم الوكيل بإنشاء خاص مع ظرافات المذكورة ، وكذا كل من يوجد من أهل درجتها يشارك من كان موجوداً وقت وفاتها فى الغلة التى توجد وهو مخلوق ، لأن لفظة كل فى قول وكيل الواقفة (ومن بعد وفاة كل من الوكيل المشهد وإبراهيم أغا أدهم

إلى آخره) تجعل الوقف بمنزلة أوقاف متعددة على وجه ما ذكر ، وعلى ذلك فيعطى نصيب من يتوفى عقيما وليس له إخوة ولا أخوات لجميع من فى درجته من أهل هذا الوقف ولو بالنسبة لفروع فرع آخر ، كما أفتى بذلك فى الفتاوى المهدية من كتاب الوقف بصحيفة ٧٠٣ جزء ثان ولا ينتقل نصيب زينب المذكورة لمن طبقة ظرافات ولا لمن هو طبقة آمنة بنت ظرافات ، بل ينتقل لمن هم فى طبقة زينب المذكورة فيستحقون نصيبها ولو كانوا محجوبين بأصولهم على الوجه الذى فصلناه والله أعلم .

الموضــوع

(١٣٤٥) وقف وضمان ما قبضه الوكيل

المبــــدأ

إذا وكل الناظر غيره فى قبض مال البدل ، ثم قبضه الوكيل وبقى عنده دون علم الناظر - إلى أن توفى مجهلا له ، يكون مضموناً عليه فى تركته - إن كانت ولا يقبل قول ورثته فى نفى الضمان إلا ببرهان .

سئل :

من محمود أفندى كساب المحامى الشرعى فى ناظرتى وقف مشروط لهما فى تقرير نظرهما العمل فى الوقف معاً وكلتا عنهما شخصاً ، غير مستحق فى الوقف توكيلا عاماً وأباحتا له فيه قبض النقود ، وبما لهذا الوكيل من حق القبض قد قبض من وزارة الأشغال فى ٥ صفر سنة ١٣١٤ من مديرية المنيا مبلغ بدل عن عين للوقف أخذت للمنافع العمومية ، وقد بقى هذا المبلغ بطرفه بدون علم من الناظرتين إلى أن توفى فى ٣٠ أبريل سنة ١٩١٥ . بعد ذلك طولبت الناظرتان بالمبلغ فقرر المستحقون فى الوقف بما فيهم الناظرتان المذكورتان ما يأتى - نحن الموقعين على هذا نظار ومستحقو وقف المرحوم أحمد بك السنارى نقرر برضانا ومحض اختيارنا بأنه نظراً لوفاة المرحوم خورشيد أفندى حلمى الوكيل الأسبق لنظارة الوقف وفى ذمته للوقف المذكور مبلغ ألف وسبعمائة واحد وعشرون جنيها مصرياً ثمن أرض أخذت من هذا الوقف للمنافع العمومية سبق أن صرفه الوكيل المذكور بمحض إرادته وبدون علم من الناظرتين ، ونظراً لأن كل ما يمكن إيداعه بخزينة المحكمة الشرعية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٣ - م ١٣٦ - ١٤ ذو القعدة ١٣٣٤هـ - ١٢ سبتمبر ١٩١٦م .

من تركة الوكيل المذكور هو مبلغ أربعمائة جنيه أفرنكياً فقد قبلنا جميعاً حرصاً على مصلحة الوقف أن نودع سنوياً وتدريجياً على ذمة الوقف المذكور بخزينة المحكمة الشرعية الباق من المبلغ وقدره ١٣٢١ جنيها مصرياً بشرط أن لا يقل ما يودع فى السنة الواحدة عن خمس هذا الباق ، وبشرط أن يخصم ذلك من استحقاق كل منا بقدر نصيبه فى ريع الوقف ، وقد تحرر هذا إقراراً منا بذلك . وقد وقع على ذلك المستحقون والناظرتان — ثم بعد ذلك كتبت إحدى الناظرتين ما يأتى تحت عنوان — إقرار — توفى المرحوم خورشيد أفندى حلمى الوكيل السابق لنظارة وقف المرحوم أحمد بك السنارى وفى ذمته للوقف مبلغ ١٧٢١ جنيها (كما هو مبين على هامش صورة الحجة الشرعية لهذا الوقف المعطاة بتاريخ ٥ صفر سنة ١٣١٤ من مديرية المنيا) ثمن أرض أخذت من الوقف للمنافع العمومية سبق أن صرفه الوكيل المذكور بمحض إرادته وبدون علم من الناظرتين على هذا الوقف ، وبعد مضى أسبوعين من وفاة الوكيل السابق أى بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٥ تحرر منا جميعاً نحن نظار ومستحقو الوقف المذكور إقرار بقبولنا جميعاً برضانا ومحض اختيارنا أن يدفع ما يتبقى من هذا المبلغ بعد إيداع ما يمكن إيداعه من تركة الوكيل المذكور وقدره ٤٠٠ جنيه أفرنكياً أى أن نودع سنوياً وتدريجياً نحن الجميع الباقى من المبلغ بعد ذلك وقدره ١٣٢١ جنيهاً مصرياً على خمس سنوات ابتداء من سنة ١٩١٦ أفرنكية وبقدر حصة كل منا فى الريع ، ونظراً لأنه بعد تحرير الإقرار الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٥ وبعد البحث فى تركة الوكيل السابق ظهر أن كل ما يمكن إيداعه من التركة هو مبلغ مائة جنيه أفرنكى فقط فقد تبرعت علاوة على ما سأدفعه من نصيبى مع باقى المستحقين بحسب الاتفاق الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٥ بأن أدفع الثلاثمائة جنيه أفرنكيا التى لم توجد فى التركة على خمس دفعات أى أن أدفعها على خمسة أقساط عندما أدفع ما يستحق على بحسب التعهد الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٥ — هذا وقد تبرعت بذلك إشفاقاً منى على مصلحة الوقف ولكونى صاحبة الخمسين $\frac{2}{5}$ فى الريع ونصيبى يوازى

ضعف نصيب كل من المستحقين ولكن بالشروط الآتية : وهى أنه إذا ظهر من صورة الإذن الرسمى بالصرف الصادر للوكيل السابق والمطلوبة صورته من الدفترخانة المصرية بموجب قسيمة دفع الرسوم أن المبلغ الذى صرفه الوكيل الأسبق يقل مقداره عن المبلغ المقدر على هامش صورة الحجة السابق بيانها وقدره ألف وسبعمائة واحد وعشرون جنيهاً مصرياً فلا أكون ملتزمة إلا بالحصة التى تبرعت بها مع باقى نظار ومستحق الوقف وبقدر المبلغ المنصرف فقط ، ولا ألزم بما تطوعت بدفعه مما لم يوجد فى تركة الوكيل المذكور إلا إذا زاد المبلغ الذى صرفه الوكيل السابق عن المبلغ الذى تبرعنا بدفعه نحن جميعاً وبقدر تلك الزيادة فقط ، وعلى شرط أن تكون مقسطة على الخمسة أقساط المذكورة وقد تحرر هذا إقراراً منى بذلك) — ثم بعد ذلك توفيت إحدى الناظرتين لا عن تركة وانفردت الأخرى بالعمل فى الوقف المذكور — فهل : أولا تكون الناظرتان مسئولتين عن المبلغ الذى قبضه وكيلهما المذكور بدون علم منهما أو غير مسئولتين لأن يده على المبلغ يد أمانة ولم يقم الدليل على أنه بدده ؟ — وهل ثانياً بوفاة إحدى الناظرتين تكون الناظرة الحالية مسئولة عن شئ من مبلغ البدل المذكور أو غير مسئولة وإن كانت مسئولة فما مقدار المبلغ . التى تسأل عنه . هل نصف ما قبضه الوكيل أو قدر آخر وهل ما تحرر منها أولا مع باقى المستحقين وما تحرر منها ثانياً وحدها مما سطر أعلاه يعتبر تبرعاً فلا تطالب بتنفيذه شرعاً أو يعتبر إقراراً وفى هذه الحالة تطالب بما التزمت بدفعه بطريق التبرع ؟ أرجو التكرم بالجواب . والله يحفظكم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أنه قال فى تنقيح الحامدية من كتاب الوكالة بصحيفة ٣٣٨ جزء أول ما نصه (سئل) فيما إذا كان لزيد عقار فوكل عمراً فى بيعه وقبض ثمنه فباع عمرو ذلك العقار بثمن معلوم قبضه من المشترى ولم يدفعه لزيد حتى مات عمرو الوكيل عن ورثة وتركة مجهلا للثمن المذكور ولم يوجد والورثة لا تعلمه ويريد زيد الرجوع

به فى التركة المذكورة بالطريق الشرعى . فهل له ذلك ؟ (الجواب) نعم والمسألة مأخوذة من قولهم : الأمانات . تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا فى عشرة على ما فى الأشباه من كتاب الأمانات . وزاد الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية تسعة أخرى كما نقله العلائى فى شرحه والمسألة فى معين المفتى أيضاً من كتاب الوديعة وغيرها – وقال أيضاً فى التنقيح بصحيفة ٣٥٠ من الجزء المذكور ما نصه (سئل) فيما إذا وكل زيد عمراً فى قبض معلوم وظيفة له من بكر وفى قبض استحقاقه من جهة وقف وفى إيصال ذلك إليه فقبض الوكيل ذلك فى مدة معلومة ثم مات عن تركة مجهلا لذلك فهل يضمن الوكيل ذلك فى تركته ؟ (الجواب) نعم . يضمن ولا يقبل قول ورثته إلا ببرهان لأنه قد تقرر فى تركته الضمان فلابد للخروج من عهدته من البيان كذا أفتى العلامة الخير الرملى ا ﻫ ومن ذلك يعلم أن وكيل الناظرتين المذكورتين حيث قبض مبلغ البدل البالغ قدره ١٧٢١ جنيهاً وبقى بطرفه بدون علم من الناظرتين إلى أن توفى مجهلا له ولم يعلم ماذا صنع به ولم يوجد فى تركته فإنه يكون ضامناً لذلك المبلغ فيؤخذ من تركته إن كان له تركة ، ولا يطالب به ولا ببعضه الناظرتان المذكورتان ولا عبرة بما صدر منهما مع باقى المستحقين بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٥ بقبولهم برضاهم واختيارهم أن يودعوا سنوياً وتدريجياً على ذمة الوقف المذكور ، بخزينة المحكمة الشرعية الباقى من المبلغ وقدره ١٣٢١ جنيها بعد الأربعمائة جنيه التى يمكن إيداعها بخزينة المحكمة من تركة الوكيل المذكور. بشرط أن لا يقل ما يودع فى السنة الواحدة عن خمس هذا الباقى ، وبشرط أن يخصم ذلك من استحقاق كل منهم بقدر نصيبه فى ريع الوقف ، لأن هذا من قبيل التبرع الذى لا يجب الوفاء به شرعاً ، وعلى فرض أنه التزام فهو التزام ما لا يلزم ، فلا يوجب شيئاً فى ذمة الناظرتين ولا فى ذمة أحد المستحقين فى الوقف المذكور ، لأن ضمان المبلغ المذكور إنما هو فى تركة الوكيل المذكور إن كان له تركة حيث مات مجهلا لذلك المبلغ ، وكذا لا عبرة بما صدر من الناظرة الأخرى من قولها (وبعد البحث فى تركة الوكيل السابق ظهر أن كل ما يمكن

إيداعه من التركة هو مبلغ مائة جنيه أفرنكى فقط فقد تبرعت علاوة على ما سأدفعه من نصيبى مع باقى المستحقين بحسب الاتفاق الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩١٥ بأن أدفع الثلاثمائة جنيه أفرنكياً التى لم توجد فى التركة على خمس دفعات إلخ) لأنه من قبيل التبرع أيضاً الذى لا يجب الوفاء به شرعاً ، وعلى فرض أنه التزام فهو التزام ما لا يلزم فلا يوجب شيئاً فى ذمتها ، لأن كل المبلغ الذى قبضه الوكيل ومات مجهلا له يكون مضموناً عليه فى تركته إن كان له تركة كما قلنا . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٤٦) وقف ونظر

المبـــدأ

١ - يجوز للواقف تغيير الناظر المشروط له النظر من بعده وإن لم يشترط ذلك فى كتاب وقفه . لأن التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط .

سئل :

من فاطمة بنت محمد وهانم بنت محمد فى رجل وقف وقفاً وجعل النظر عليه لنفسه مدة حياته ، ثم من بعده يكون النظر لابنه فلان وأراد الآن أن يجعل النظر على وقفه بعد وفاته لابنه المذكور وبنتين له بالاشتراك معاً ، بحيث لا ينفرد واحد منهم بالتصرف بدون مشاركة الآخرين - فهل يجوز للواقف ذلك أم لا ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه يجوز شرعاً للواقف هذا التغيير والحال ما ذكر ، لأن التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط فيملك الواقف التغيير فيها وإن لم يشترطه فى كتاب الوقف ، بخلاف سائر الشرائط فإنه لا يملكها إلا بالشرط فى كتاب وقفه كما صرح بذلك فى الإسعاف وفى مادة (١٢٨) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من رد المحتار على الدر المختار بصحيفة ٥٦٧ طبعة أميرية سنة ١٢٩٩ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمـد بخيت - س ١٤ - م ١٤٨ - ٧ محرم ١٣٣٦هـ - ٢٤ أكتوبر ١٩١٧م .

الموضـــوع

(١٣٤٧) خلو الوقف من الشرط

المبـــدأ

استقرار عمل نظار الوقف واستمراره معتد به فى قسمة الريع عند خلو كتاب الوقف من شرطه .

سئل :

من محمد أفندى طاهر فى أن المرحوم عبد الله جاويش كتخدا الأثرى وقف ما يملكه وقفاً صحيحاً شرعياً ، إلا أن كتاب إيقافه مفقود ولا يعلم كيفية إنشائه وشروطه ومصرفه ، لكنه مشهور شهرة عامة ، فلما توفى الواقف المشار إليه انحصر الوقف فى معتوقه عبد الله الأثرى ثم توفى عبد الله الأثرى عن ولد اسمه محمد جلبى فانحصر فيه الوقف وتوفى محمد جلبى عن ولديه هما عبد الله أفندى فائق والست جلسن فانحصر الوقف فيهما ثم توفيت الست جلسن فى حياة عبد الله أفندى فائق عن ولد واحد اسمه محمد أفندى طاهر فانحصر الوقف فى عبد الله أفندى فائق ومحمد أفندى طاهر ثم توفى عبد الله أفندى فائق فى حياة محمد أفندى طاهر عن ابنتين هما الست أسماء والست تفيده فانحصر الوقف فى محمد أفندى طاهر والست أسماء والست تفيده وتوفيت الست أسماء عقيما ثم توفيت بعدها الست تفيده فى حياة محمد أفندى طاهر عن بنت اسمها الست فاطمة فانحصر الوقف فى محمد أفندى طاهر والست فاطمة ثم توفى محمد أفندى طاهر فى حياة الست فاطمة عن ولدين هما الست زينب ومحمد أفندى طاهر فانحصر الوقف فى الست فاطمة والست زينب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٦ ـ م ٣٢ ـ ٢٨ ذو القعدة ١٣٣٦هـ ـ ٤ سبتمبر ١٩١٨م .

ومحمد أفندى طاهر ثم توفيت الست فاطمة فى حياة الست زينب ، ومحمد أفندى طاهر عن بنت قاصرة اسمها حكمت فانحصر الوقف فى الست زينب وشقيقها محمد أفندى طاهر وفى حكمت القاصرة ، ونزيد على ماذكر أنه موجود بعض عمل النظار السابقين الذى يتضمن أن المرحوم محمد أفندى طاهر والد الناظر السابق كان يستحق النصف فى الوقف المذكور والنصف الآخر استحقاق المرحومتين أسماء وتفيدة بنتى المرحوم عبد الله فائق كما هو ثابت من كشفى الحساب المؤرخ أحدهما ١٥ رجب سنة ١٢٩٣ وهو يشمل حساب سنة ١٢٩٣ والثانى ٦ شعبان سنة ١٢٩٤ ويشمل حساب سنة ١٢٩٤ وحكم فى مدة نظارة الست أسماء صادر من محكمة مصر الأهلية فى ١٣ أبريل سنة ١٩٠٧ يتبين منه أن أسماء وتفيده المذكورتين تستحقان النصف ومحمد أفندى طاهر النصف الآخر بما يتضمن أن المرحوم محمد أفندى طاهر ادعى على المرحومة أسماء كريمة عبد الله فائق بصفتها كانت ناظرة على وقفى عبد الله جاويش والأمير محمد أغا قال : (إن الست أسماء المدعى عليها ناظرة على الوقفين المذكورين ولها ولأختها تفيده نصف الريع والنصف الآخر للمدعى ، والوقفان المذكوران يشتملان على جنينة بمصر القديمة إلى آخر ما جاء بصورة الدعوى وحكمت المحكمة بطلبات المدعى — وحيث إنى لا أعلم مقدار نصيبى فى هذا الوقف فألتمس من مراحم فضيلتكم إفتائى عن مقدار نصيب كل من الست زينب ومحمد أفندى طاهر وحكمت القاصر المذكورين المنحصر فيهم الوقف استحقاقاً الآن وبكل احترام أتشرف بالإمضاء .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كشفى الحساب المذكورين وعلى الحكم المذكور الصادر من محكمة مصر الأهلية . ونفيد : أنه حيث علم من كشفى الحساب والحكم أن محمد أفندى طاهر الكبير الذى كان ناظراً على هذا الوقف كان يأخذ بصفته مستحقاً فيه نصف صافى ريع هذا الوقف

وأن أسماء وتفيدة بنتى عبد الله أفندى فائق كانتا تأخذان بصفتهما مستحقتين فيه النصف الآخر سوية بينهما — وحيث علم من السؤال أن الواقف مات عن معتوقه عبد الله الأثرى فقط وأن معتوقه عبد الله الأثرى المذكور توفى عن ابنه محمد جبى وأن محمد جلبى المذكور مات عن ولديه عبد الله فائق وجلسن ، فيؤخذ من ذلك كله أن ريع الوقف كان يقسم نصفين نصفه لجلسن ونصفه لأخيها عبد الله أفندى فائق وأنه بوفاة جلسن فى حياة عبد الله أفندى فائق أخذ ولدها محمد طاهر ما كانت أمه تأخذه وهو نصف صافى ريع الوقف ، وأنه بوفاة عبد الله فائق أخيها بعدها أخذت بنتاه أسماء وتفيدة ما كان هو يأخذه حال حياته وهو النصف الآخر ، وهذا يدل على أن عمل النظار كان على عدم نقض القسمة فى كل طبقة بانقراض أهلها ، بل إن الفرع يقوم مقام أصله ويستحق نصيبه سواء كان الفرع واحداً أو متعدداً ، فحينئذ بوفاة أسماء بنت عبد الله أفندى فائق عقيما يرجع نصيبها لأختها تفيدة وبوفاة تفيدة المذكورة ينتقل ما بيدها وهو النصف لبنتها فاطمة . وبوفاة فاطمة المذكورة ينتقل ما بيدها وهو النصف إلى بنتها حكمت ، كما أنه بوفاة محمد طاهر الكبير ينتقل ما كان بيده وهو نصف صافى ريع الوقف إلى ولديه زينب ومحمد طاهر الصغير بالسوية بينهما عملا فى ذلك كله بالمعهود من حال الوقف فيما سبق موافقته لعمل النظار حيث جهل شرط الواقف ، كما يؤخذ ذلك من الفتاوى المهدية بصحيفة ٥٨٧ جزء ثان ومن مادة (٥٢٥) وما بعدها من قانون العدل والإنصاف أخذا من رد المحتار .

الموضـــوع

(١٣٤٨) وقف خيرى

المبـــدأ

شرط الواقف صرف ريع الوقف على إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها ، يقتضى الصرف على العلماء والطلاب ووسائل تحصيل تلك العلوم .

سئل :

بخطاب من مدير أسيوط رقم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨-٢٠ محرم سنة ١٣٣٧ نمرة ٢٩٥٠ بما صورته - الأمل بعد الإحاطة ما جاء بكتاب وزارة الأوقاف نمرة ٣٦٨ ضمن الخمس ورقات طيه وما أفتاه فضيلة مفتى وزارة الأوقاف التكرم بإفتائنا بما ترونه فضيلتكم عن كيفية صرف مبلغ إيجار السنتين المتحصل من الأطيان الموقوفة من صاحب العزة مصطفى بك عمر .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم رقم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٢٩٥٠ وعلى الأوراق المرفقة به - ونفيد : أنه بالاطلاع على صورة كتاب الوقف المذكور تبين أن الواقف أنشأ وقفه على أن يصرف ريعه على إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها ، وما يلزم لها بالمعهد الدينى العلمى الإسلامى الكائن بمدينة أسيوط ، وهذا الشرط يقتضى أن

(*) : المفتى فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٩٥ - ٢٤ محـرم ١٣٣٧هـ - ٣٠ أكتوبر ١٩١٨م .

يصرف ريع هذا الوقف على مصرفين ، الأول : إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها ، وهذا يدخل فيه جميع العلماء والطلبة فإن كانوا يحصون بأن كانوا أقل من مائة يعطى لهم ما يخصهم بعدد رءوسهم – وإن كانوا ممن لا يحصون بأن كانوا مائة فأكثر فالناظر بالخيار إن شاء أعطى الكل بالتساوى أو التفاضل ، وإن شاء أعطى البعض دون البعض ، وعلى هذا الأخير يجوز للناظر أن يعطى العلماء دون الطلبة أو الطلبة دون العلماء أو يعطى العلماء أكثر من الطلبة أو الطلبة أكثر من العلماء والثانى : ما يلزم لإقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها بالمعهد الدينى العلمى الإسلامى الكائن بأسيوط وهذا يدخل فيه الأدوات وغير ذلك من كل ما يلزم لإقامة تلك العلوم وتعليمها ووسائلها بذلك المعهد . هذا ما رأيناه والأوراق عائدة من طيه كما وردت . واقبلوا فائق الاحترام .

الموضـــوع

(١٣٤٩) وقف ونقل تكليف

المبـــدأ

نقل تكليف بعض الأطيان الموقوفة وجعلها تابعة لزمام ناحية أخرى عمل إدارى لا يؤثر فى صرف ريعها على الفقراء المقيمين بهذه الأرض عملا بشرط الواقف .

سئل :

من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى بما صورته - أن المرحوم أحمد منشاوى باشا وقف وقفه المعين بالحجة الشرعية المحررة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٠٠ وشرط فى وقفه المذكور الشروط العشرة ، وبما له فى وقفه من الشروط المذكورة غير فى وقفه المذكور تغييراً صدر منه بمقتضى حجة شرعية من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ١١ محرم سنة ١٣١٣ ، جاء بها أنه أدخل فى وقفه للأطيان المذكورة من بعد وفاته مائتى شخص من الناس المسلمين الفقراء المنقطعين والأيتام الفقراء من أهل البلاد الكائن بها الأطيان الموقوفة المذكورة ، ما هو مائة شخص فقراء مسلمين منقطعين بالغين ذكوراً وإناثاً من أهل البلاد الكائن بها الأطيان الموقوفة المذكورة ، وما هو مائة شخص من الأيتام الفقراء ذكوراً وإناثاً من أهل البلاد الكائن بها الأطيان الموقوفة المذكورة ، يكون لجميعهم فى كل سنة من السنين الهلالية العربية الكسوتان المبينتان بالحجة المذكورة . وبما أن بعض أطيان الوقف نقل تكليفها من البلاد الموجودة بها إلى بلاد أخرى ، فهل تصرف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٢٧٥ - ٢ جمادى الأولى ١٣٣٧هـ - ٣ فبراير ١٩١٦م .

الكسوة المقررة بالحجة المذكورة لأهل البلاد التى بها أطيان الوقف الآن بناء على أن غرض الواقف هو منفعة أهل البلاد التى بها أطيان وقفه ، مع العلم بأن بعضها فيه أطيان موقوفة من وقت الوقف إلى الآن والبعض الآخر نقل تكليف أطيان الوقف إليه بعد الوقف وبعد وفاة الواقف أو تصرف الكسوة المذكورة لأهل البلاد المذكورة بحجة الوقف التى كان بها وقت الوقف أطيان موقوفة وإن نقل التكليف من بعضها إلى بلاد أخرى ولا يعتبر فى ذلك نقل التكليف بناء على أن العبرة بما سماه الواقف فى حجة وقفه ولا يعتبر غرضه؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور . ونفيد : أن ما يصرف من ريع الأطيان المذكورة للمائتى شخص المذكورين فى كسوتهم إنما يصرف لهم إذا كانوا من أهل البلاد الكائنة بها تلك الأطيان الموقوفة المذكورة وقت صدور الوقف من الواقف ، لأن بقعة الأطيان المذكورة وبقعة هذه البلاد لم تتغير . وأما نقل تكليف بعض هذه الأطيان وجعلها تابعة لزمام ناحية أخرى فهذا عمل إدارى فقط فى تحصيل الأموال الأميرية وبيان للمحل الذى تدفع فيه تلك الأموال ، فهو لا يخرج تلك الأطيان نفسها عن كونها كائنة فى البلاد التى هى بها حقيقة وقت صدور الوقف ألا ترى أن كثيراً من أرباب الأطيان يدفعون أموالها مباشرة لوزارة المالية بمصر مع أن تلك الأطيان تكون كائنة فى بلاد أخرى ، وحينئذ يجب أن يكون صرف ما شرطه الواقف للمائتى شخص المذكورين على وجه ما قلنا عملا بقول الواقف (من أهل البلاد الكائن بها الأطيان الموقوفة المذكورة) فإن هـذه البـلاد هى التى كان الواقف يعرف وقت صدور وقفه أن أطيانه الموقوفة كائنة بها .

الموضــــوع

(١٣٥٠) وقف

المبــادىء

١ - وقف غير الموجود غير جائز ، لأن شرط صحة الوقف كون الموقوف مملوكاً للواقف وقت الوقف ، ولأن ما ليس بموجود لا يمكن أن يكون مملوكاً له .

٢ - لا يجوز لأولاد الواقف إنشاء دور علوى على منزل الوقف وإلا يكونوا غاصبين ويجب إزالة البناء .

سئل :

من محمد أفندى خلف فى شخص اسمه الشيخ على حسن فائد كان يملك أرض وبناء دوار يشتمل على دور سفلى واحد وقفه على نفسه ، ثم من بعده يكون الدور السفلى المذكور وقفاً على الضيوف الواردين عليه حسب عادة الضيفان فى المحلات المماثلة لذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . وقال بعد ذلك ما نصه (وأما علو الدوار المذكور الذى سينشئه عليه ولدا الواقف وهو محمد عبد الصادق بك فايد وعلى كامل فايد فهو موقوف على ولديه المذكورين من تاريخه ينتفعان به مدة حياتهما على التفصيل الآتى : وهو : لعلى كامل فائد علو الأودتين والصالة الكبيرة الموجودة أمامهما الكائنة بالجهة الشرقية من المحل الموقوف المذكور وباقى علو المحل المذكور إلى محمد عبد الصادق بك ، ومن بعد كل منهما يكون نصيبه فى علو المحل المذكور لذريته الذكور ثم إلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٧ — م ٢٨٧ — ١٧ محرم ١٣٣٨هـ — ١٢ أكتوبر ١٩١٩م .

أولاد أولاده الذكور ثم إلى أولاد أولاد أولاده الذكور بالسوية بينهم ثم وثم إلخ ما جاء فى الإنشاء بخصوص ذلك ، وبعد انقراضهم . يكون لمن عينه لهم بكتاب وقفه للذلك المسطر من محكمة بلبيس الشرعية بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١١ ، وجعل النظر على محل الدوار المذكور وهو الدور السفلى المعد للضيوف لنفسه مدة حياته ثم من بعده يكون النظر عليه لمن له حق النظر على الأطيان الموقوفة على المحل الموقوف المذكور والجهات الأخرى من قبله سواء بسواء ، وان النظر على علو محل الدوار المذكور يكون من تاريخه لولديه الموقوف عليهما المذكورين ، لكل منهما حق النظر على نصيبه منفرداً دون الآخر ، وهكذا من بعدكل منهما يكون للأرشد فالأرشد من المستحقين لنصيبه على النص والترتيب المشروحين أعلاه ، ومنها أن الناظر على محل الدوار المذكور لا يؤجره ولا يعمل ما فيه تعطيل لما هو موقوف من أجله ومنها أن المستحقين الموقوف عليهم علو المحل المذكور لا يؤجروا ولا يسكنوا أحـــداً غير المستحقين ومنها أن يكون لكل منهم حق الدخول والخروج من المحلات المخصصة له من الطرق المقررة للمرور والوصول لمحلاته المخصصة له ، وأن يتبعوا فى ذلك مقتضيات الآداب الشرعية وحق المجاورة ، وجعل فعل الشروط العشرة المشهورة فى وقفه هذا لنفسه بالنسبة لمحل الدوار المذكور بالدور السفلى المعد للضيوف وليس لأحد من بعده فعلها ولم يجعل لنفسه فعل الشروط العشرة بالنسبة لعلو المحل المذكور ومات الواقف بعد ذلك ووقفه على حاله وآل وقف الدور السفلى المذكور للضيوف ، وأما الدور العلوى فآل بحسب ما قاله الواقف لولديه المذكورين ولم ينشئا عليه شيئا . فهل وقف الواقف المذكور للدور العلوى بالصفة المشروحة وهو غير موجود يكون صحيحاً أو لا ؟ وإذا كان صحيحاً فهل إنشاؤه يكون من مال ولديه المذكورين أو من ريع الأطيان الموقوفة على الدوار المذكور للواردين والمترددين مع علم الشرط من الواقف فى ذلك ؟ وإذا كان من مالهما فهل يكون ما أنشأه كل منهما ملكاً له أو يكون وقفاً مع أن وقف الواقف لم يطرأ على ما سينشأ منهما وهل يجبر كل منهما على الإنشاء

أو لا ؟ وإذا أنشأ وأزال ما أنشأه هل تكون الإزالة لما أنشأه مخالفة يؤاخذ بها شرعاً أو لا ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور — ونفيد : أن قول الواقف (وأما علو الدوار المذكور الذى سينشئه عليه ولدا الواقف وهما محمد عبد الصادق بك فايد وعلى كامل فايد فهو موقوف على ولديه المذكورين من تاريخه إلخ) يقتضى أن علو الدوار المذكور لم يكن موجوداً وقت صدور الوقف حيث قال (الذى سينشئه عليه ولدا الواقف إلخ) وحيث لم يكن موجودا فلا يصح إيقافه لما نص عليه فى الإسعاف بقوله ومحله (أى الوقف المال المتقوم بشرط كونه عقاراً أو منقولا متعارفاً وقفه كما أن من شرط صحة الوقف أن تكون العين الموقوفة مملوكة وقت صدور الوقف للواقف وما لم يكن موجوداً أصلا وقت صدور الوقف لا يمكن أن يكون مملوكاً للواقف وقت صدور الوقف فلا يصح وقفه بحال) — وبناء على ذلك يكون قول الواقف (فهو موقوف على ولديه المذكورين إلخ) باطلا غير صحيح شرعاً كما أن قول الواقف (الذى سينشئه عليه ولداه) لا يصح أن يكون إذناً من الواقف لولديه بإنشائهما الدور العلوى على الدور السفلى الذى نجز وقفه لأن قوله المذكور مجرد إخبار منه بأنه سينشأ منهما فى المستقبل ولا يقتضى إذناً بذلك أصلا ، كما أن الواقف لم يشرط فى كتاب وقفه إنشاء الدور العلوى من مال الوقف على الدور السفلى الذى نجز وقفه . وعلى ذلك لا يجوز لأحد من ولدى الواقف وغيرهما أن يبنى لنفسه فوق الدور السفلى المذكور ولا أن يشغله بالبناء أو بغير ذلك مما يضر بالوقف وإذا بنى فوق الدور السفلى بغير طريق شرعى كان غاصباً ووجب إزالة بنائه بالطريق الشرعى . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٥١) وصى مختار ووقف

المبـادىء

١ - على الوصى المختار تنفيذ ما أوصى به إليه

٢ - الوصية بالغلة للصرف منها على خيرات على سبيل التأكيد لا تكون إلا وقفاً ويكون ما اشتراه الوصى من الغلة من عقارات وقفاً بالضرورة ولو لم يذكر الوصى لفظ وقفت .

سئل :

سأل الشريف حمزة باشا محمد الحاضر عنه الشيخ حسن بركات المحامى الشرعى فى أن الست سيارة هانم بنت المرحوم عبد الله الجركسى قد أقامت السائل وصياً مختاراً من بعدها على تركتها بمقتضى إشهاد شرعى صادر من محكمة مكة المكرمة فى ٣ رجب سنة ١٣٢٣ هجرية مرفق صورة رسمية منه بهذا الطلب وقد جاء به ما نصه (أقمت حفيدى الشريف محسن بك ابن ابنى المرحوم الشريف محمد بك نجل سيدنا المرحوم الشريف عبد الله باشا وجعلته وصياً مختاراً عنى من قبلى على جميع تركتى وكل ما أخلفه من بعدى من عقار ومنقول وصامت وناطق وعلى قضاء واقتضاء ما على وما لى من ديون وعلى إفراز الثلث من جميع تركتى يجهزنى ويكفننى منه ويخرجنى مخرج أمثالى ويتصدق بعد دفنى عند قبرى بما يراه ويجرى لى منه إسقاط صلاة وصوم وكفارة إيمان وغيرها على الطرق المعروفة بين السادات علماء الأحناف وينفق منه فى شراء خسفتين تفرشان بالمسجد الحرام المكى أوقات الصلاة الخمس بطول السنة ويرتب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٠ - م ٥٧ - ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٣٩هـ - ٣ مارس ١٩٢١م .

لها من يقوم بذلك ويشترى ستين دورقا تملأ من ماء زمزم لتوضع أمام الخسفتين لإرواء من يشرب من المسلمين ويجدد ذلك كلما اضمحل ويفعل لى أيضاً من الثلث المذكور خيرات ومبرات بنظره ليكون ثواب ذلك كله هدية إلى روح الحبيب الأعظم صلى الله عليه وسلم وإلى روحى وأرواح أولادى إلى أن قالت وقد جعلت بعد وصى هذا أن يكون الوصى على جميع ما ذكر أخاه صاحب السعادة الشريف عبد الله بك وبعدهما الأرشد فالأرشد من ذريتهما وقد قبل منى حفيدى هذا هذا الإيصاء لنفسه مشافهة وتعهد لى بالقيام بذلك إلى آخر ما جاء بهذا الإشهاد) ثم توفيت الست سيارة الموصية المذكورة واستولى المقام وصياً على تلك التركة الموصى بها وهى عقار ومنقول وقد قام بما عهد به إليه من تجهيز الموصية وتكفينها والتصدق على قبرها وإجراء إسقاط الصلاة والصوم وكفارة اليمين فما العمل فى المنقول من الثلث هل يباع ويشترى به عقار يصرف من غلته مع العقار المتروك على الخيرات المبينة بالوصية أم يصرف من ثمن المنقول مع غلة العقار الموجود على الخيرات المذكورة (مع ملاحظة أن الخيرات المبينة بالوصية وهى شراء الخسفتين والستين دورقاً وترتيب من يقوم بها يكفى فى القيام بإدائها جزء طفيف من غلة العقار الموصى به أما باقى الخيرات فلم تحددها الموصية بل تركتها إلى نظر المقام وصياً ورأيه) أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

بالاطلاع على الوصية المذكورة علم منها أن الست سيارة المذكورة أقامت حفيدها الشريف محسن بك وصياً مختاراً من قبلها على جميع تركتها ويقضى ويقتضى ما عليها وما لها من الديون ويفرز الثلث من جميع تركتها ويجهزها ويكفنها منه ويخرجها مخرج أمثالها ويتصدق على قبرها بعد دفنها بما يراه ومن ضمن ما أوصت به (أن ينفق منه فى شراء خسفتين تفرشان بالمسجد الحرام المكى أوقات الصلوات الخمس بطول السنة ويرتب لهما من يقول بذلك ويشترى ستين دورقا تملأ من ماء زمزم

لتوضع على الحسفتين لإرواء من يشرب من المسلمين ويجدد ذلك كلما اضمحل ويفعل لها أيضاً من الثلث المذكور خيرات ومبرات بنظره وحيث إنها صرحت بما يفيد الدوام والاستمرار فى بعض ما أوصت به وهو شراء الحسفتين والستين دورقاً حيث قالت (ويجدد ذلك كلما اضمحل) ومن حيث إن الوقف يثبت بالضرورة كما نص عليه الفقهاء قال فى رد المحتار ناقلا عن الفتح بصحيفة ٥٥٥ جزء ثالث طبعة أميرية ١٢٨٦ ما نصه (يثبت الوقف بالضرورة وصورته أن يوصى بغلة هذه الدار للمساكين أبداً أو لفلان وبعده للمساكين أبداً فإن الدار تصير وقفاً بالضرورة والوجه أنها كقوله إذا مت فقد وقفت دارى على كذا اه . وقال فى البحر ما نصه : لو قال اشتروا من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفاً اه . وقد صرح بذلك أيضاً فى الفتاوى المهدية بصحيفة ٥٨٨ جزء ثالث وعلى هذا ينبغى أن يقوم الوصى بتنفيذ ما أوصت به الموصية من تكفين وتجهيز حتى إذا بقى بعد ذلك شئ من المنقولات وباعه واشترى به عقاراً وضمه إلى العقار المتروك عن المتوفاة وأنفق من ريع جميع ذلك فى الوجوه التى عينتها والتى فوضتها لرأيه كان منفذاً لوصيتها وكان ما اشتراه وقفاً بالضرورة وإن لم تذكر الموصية لفظ وقفت لأن الوصية بالغلة لتصرف فى خيرات على سبيل التأبيد لا تكون إلا وقفاً كما صرح بذلك أيضاً بصحيفة ٥٨٨ من الفتاوى المهدية وهذا كله من الثلث الذى أوصت بإفرازه والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٥٢) وقف خيرى

المبـــدأ

١ - الوقف على تقديم الأكل والشرب للمترددين والواردين على الحوش الموقوف من قبل الواقف قبل ذلك يكون ذلك وقفاً على زائرى الموتى من الأقارب فلا يجوز استغلاله بحال من الأحوال .

سئل :

من محمود أفندى صالح منصور بما صورته . وهو : رجل بنى قطعة أرض فى القرافة جهة قايتباى بجوار سيدى عبد الوهاب العفيفى اتخذ بعضها مقبرة وبنى باقيها بناء يصلح للسكنى ، وقد صرح فى حياته بدفن بعض أقاربه فى مقبرته هذه كما دفن بها هو بعد موته ، وكان ذلك البناء فى حياة البانى متخذاً مأوى لزائرى الموتى من أقاربهم ، ثم تغير الحال بعد وفاته واتخذت هذه الأبنية مساكن يستأجرها بعض الناس من ناظر الوقف بعد أن اعتاد الناس السكنى فى المقابر . وقبل أن يتوفى صاحب هذه المقبرة والبناء وقف أرضاً له وشرط أن يصرف من غلتها قدر من النقود وقال فى وقفه إن هذا القدر يصرف على الحوش الموقوف من قبل الواقف المذكور قبل تاريخه حسب إخباره بذلك ، مع أن حوش القرافة لم يصدر به كتاب وقف . فهل يعتبر حوش القرافة بما فيه من الأبنية وقفاً بإقرار المالك أولا تكون الأبنية داخلة فى الوقف ؟ وعلى فرض أن الأبنية داخلة فى الوقف فعلى من تكون وقفاً ؟ وهل يجوز استغلالها أو لا ؟ وإذا جاز استغلالها تكون الغلة على وجوه الخير أو على ذرية الواقف ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س ٢٠ - م ١٢٥ - ٢٨ محرم ١٣٣٩هـ - ١١ أكتوبر ١٩٢٠م .

مع الإحاطة بأن بعض النظار كان يصرف غلة هذه الأبنية بين ورثة الواقف وبعضهم رأى غير هذا واجتهد بأن ذرية الواقف وهم بعض الموقوف عليهم لا يستحقون هذا الريع وأخذه لنفسه خاصة بغير حق ولا مسوغ شرعى ، هذا ما نعرضه للتفضل بالإجابة عليه . والله يجعلكم ملجأ للقاصدين . وطيه ملخص حجة الوقف .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ملخص كتاب الوقف . ونفيد : أنه حيث وقف الواقف الحوش المذكور بقوله فى كتاب الوقف (فى ثمن مأكل ومشرب للواردين والمترددين بالحوش الموقوف من قبل الواقف المذكور قبل تاريخه) وحيث كان ذلك البناء موقوفا لمأوى زائرى الموتى من أقاربهم فلا يجوز استغلاله بحال من الأحوال ، لأن الواقف إنما جعله مأوى للزائرين للموتى من أقاربهم فقط . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٥٣) وقف ودين

المبـــادىء

١ - لا سبيل إلى إيفاء الدين من الريع مادام الواقف لم يشترط ذلك فى حجة التغيير ومادام الدين لزمه ولزم ابنه بعد الوقف بمدة طويلة .

٢ - سبيل إيفاء الدين هو مال المدين الحى وتركة المدين الميت .

سئل :

من حضرة محمدأفندى حسن يسرى الشهير بعباس الناظر الحالى للوقف - فى رجل وقف وقفاً على ابنه حسن أفندى يسرى ومن بعده على نفسه ومن بعده على أولاد ابنه المذكور بالكيفية المبينة بكتاب الوقف المؤرخ فى ٢٦ الحجة سنة ١٣٠٢ وشرط لنفسه ولابنه المذكور الشروط العشرة ثم وقف وقفاً آخر على نفسه مدة حياته ومن بعده يكون نصف هذا الوقف على ابنه المذكور والنصف الآخر على باقى أولاد الواقف بالكيفية المبينة بالوقفيات الآتية :

الأولى مؤرخة ٢٦ الحجة سنة ١٣٠٢ والثانية ٩ من ذى القعدة سنة ١٣١٦ ثم استدان الواقف وابنه المذكوران بديون شخصية بعد ذلك بمدة عشر سنوات ثم أخرج الواقف نفسه وابنه من الوقفين المذكورين وجعل وقفيه المذكورين على أولاد ابنه حسن أفندى يسرى المذكور وعلى باقى أولاده بالكيفية المبينة بكتابى التغيير الأول بتاريخ ٢٢ ربيع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢١ - م ١٧٩ - ٢٤ جمادى الأولى ١٣٤٠هـ - ٢٢ يناير ١٩٢٢م .

أول سنة ١٣٣١ والثانى بتاريخ ٢ ربيع أول سنة ١٣٣١ ولم يشترط الواقف سداد هذه الديون من ريع الوقف . فهل والحالة هذه . أولاد ابنه حسن أفندى يسرى وباق أولاد الواقف يلزمون بهذا الدين أم لا يلزمون لأن الاستحقاق انتقل إليهم فى وقت التغيير المذكور؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

من حيث إنه لم يوجد فى كتب وقف هذه الأعيان وما طرأ عليها من التغيير إلى أن استقرت على ما هى عليه الآن ما يفيد اشتراط الواقف إيفاء دينه أو دين ابنه حسن أفندى يسرى من ريع هذا الوقف ، وحينئذ فلا سبيل إلى إيفاء دينهما أو أحدهما من هذا الريع ، وإنما السبيل مال المدين الحى وتركة المدين الميت . قال فى الخصاف بصحيفة ٢٣٨ ما نصه (قلت فإن كان الواقف قد مات وعليه دين هل ترى لوالى هذه الصدقة أن يقضى عنه دينه من غلة هذه الصدقة قال لا) . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٥٤) مالا يدخل فى الوقف تبعا

المبــدأ

لا تدخل الأرض المقام عليها البناء والغراس الموقوفان تبعاً لهما بمجرد وقفهما .

سئل :

من محمد حسنين ــ فى واقف يدعى أنطون يوسف السبع وقف كامل بناء المكان وغراس الجنينة المستجدين الإنشاء والعمارة على القطعتين الطين السواد الخراجى التى عبرتهما ثمن فدان وثلثاى قيراط من فدان بأراضى جزيرة بدران بحوض الخمسة ، ولم ينص على الأرض المقام عليها بناء المكان المذكور والأرض المقام عليها الغراس المذكور فى الوقف هل تكون وقفا كالبناء والغراس أم لا ؟ تكرم بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لا تدخل الأرض المقام عليها البناء والغراس الموقوفان تبعاً لهما فى الوقف بمجرد وقفهما ، بل تبقى الأرض على حالتها الأولى من ملك أو وقف . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢١ ــ م ٢٣٤ ــ ٢٩ رجب ١٣٤٠هـ ــ ٢٨ مارس ١٩٢٢م .

الموضـــوع

(١٣٥٥) وقف خيرى

المبـادىء

١ - للواقف صرف ريع ما وقفه على جهات خيرية بنفسه بعد عزله للناظر المعين من قبله بماله من الشروط العشرة .

٢ - تجهيل منزل الصرف على الخيرات يقتضى أن يكون هو منزل والد الواقفين بقرينة أن الواقف عين مبلغاً لخادم معين بمنزل المرحوم إذ المراد به منزل والد الواقف .

سئل :

من عبد الله عبد الرحمن النميس - فى واقفين وقفا جزءاً من أطيانهما على خيرات برعيناها بكتاب وقفهما ، وقد شرطا النظر على هذا الوقف لهما مدة حياتهما ، لأحدهما النظر على جزء منه وللآخر النظر على الجزء الباقى، بحيث يتولى كل منهما صرف ريع الجزء الذى هو ناظر عليه على الخيرات المعينة بدون مشاركة الناظر الآخر له ، ثم بعد ذلك قام أحد الواقفين المذكورين بما له من الولاية على وقفـــه وعزل الناظرة الأخرى من النظر على الجزء الذى يخصه وجعل حق النظر على نصيبه له بالكيفية التى بينها بكتاب العزل. فهل والحال ما ذكر يكون لهذا الواقف الحق فى أن يتولى صرف ريع نصيبه الذى يخصه على الخيرات المبينة بكتاب الوقف بنفسه بحسب ما يخصه والناظر الآخر يتولى صرف ريع نصيبه فقط وقد ذكر ضمن إنشائه أنه يصرف مقدار مخصوص من الريع لإطعام قارئ القرآن فى شهر رمضان وسائر الفقراء الذين يترددون على المنزل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢١ - م ٣٩٣ - ٢٩ محرم ١٣٤١هـ - ٢١ سبتمبر ١٩٢٢م .

بطريق الإجمال من غير أن يسبق فى كلامه ببيانه لمنزل مخصوص ، ثم قال بعد ذلك ويصرف أيضاً جزء من الريع فى المواسم الأربعة . وهى ليلة المولد النبوى وليلة المعراج وليلة عاشوراء وليلة نصف شعبان وقراءة القرآن وإطعام القارئين ، ومن يوجد بالمنزل من الفقراء من غير بيان منزل مخصوص .ثم جاء بعد ذلك أيضاً . قال : ويصرف من الريع مبلغ لفقيهين يقرآن القرآن فى ليالى العيدين السبع بمنزل الناظرة . فهل مع الاجمال فى المنزل أولا يتقيد الناظر الآن بصرف نصيبه الذى يخصه فى جهاته بمنزل الناظرة نظراً للبيان الأخير الذى نص فيه على منزل الناظرة أو لا يتقيد ويكون له صرف نصيبه الذى لم يعين له منزل مخصوص فى منزله ؟ ، أفيدوا الجواب ولفضيلتكم دوام الرقى .

أجاب :

علم ما جاء بكتاب الوقف المؤرخ ٨ أبريل سنة ١٩٢٢ وتغيير شرط النظر المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٢٢ الصادرين من محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية وما جاء بهذا السؤال . والذى نص عليه الفقهاء أن للواقف الحق فى تغيير شرط النظر على وقفه ولو لم يشرط ذلك فى كتاب وقفه ، وبهذا يعلم أن لعبد الله أفندى النميس أحد الواقفين الذى صدر منه تغيير شرط النظر على الوجه المبين بذلك التغيير الحق فى أن يتولى صرف ريع ما وقفه فى الخيرات المبينة بكتاب الوقف بنفسه بحسب ما يخص وقفه كما أن للواقفة الأخرى أن تتولى صرف ما وقفته فى هذه الخيرات بنفسها بحسب ما يخص وقفها عملا بما فى كتاب التغيير من قوله (بأن جعل النظر على نصيبه الموقوف من قبله وقدره ثلثا الأطيان الموقوفة لنفسه من يوم تاريخه مدة حياته يدير شئونه منفرداً إلى أن قال وقد عزل المشهد المذكور أخته الست زينب المذكورة من النظر على شئ من نصيبه المذكور قليله وكثيره بحيث لا يكون لها حق التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرف) هذا ما يتعلق بالسؤال الأول . أما الجواب عن السؤال الثانى : فالظاهر أن المراد من المنزل فى قول الواقفين (وسائر الفقراء الذين يترددون على المنزل)

وفى قولهما (وإطعام القارئين ومن يوجد بالمنزل من الفقراء) هو منزل الناظرة الذى هو فى الواقع منزل المرحوم والد الواقفين بدليل ما تقدم فى قول الواقفين (ومن ذلك عشرون جنيهاً تصرف لفرغلى نصير حمودة الخادم بمنزل المرحوم مادام فى خدمة الست الناظرة) والمراد من المرحوم هو والد الواقفين كما جاء بصدر كتاب الوقف ، لأن كونه خادماً بمنزل المرحوم ما دام فى خدمة الست الناظرة يفيد أن المراد بمنزل المرحوم هو منزل الناظرة وأنها كانت مقيمة بمنزل والدها المرحوم . وبناء على ذلك لا يكون هناك إجمال فى المنزل لأن المراد منه هو منزل المرحوم والد الواقفين كما ذكرنا . هذا ما يظهر من مجموع كلام الواقفين . وأما تقييد الناظرين بمكان معين لفعل الخيرات وعدم تقييدهما به فالحكم فيه أن كل ما كان غرض الواقف منه إحياء البقعة كقراءة القرآن فمتى عين الواقف له مكاناً تعين ذلك المكان ما لم يتعذر ، وأن كل ما كان غرض الواقف منه مجرد القربة فقط كالصدقات لا يتعين فيه المكان بل يجوز عمله فى أى مكان كان ، لأن القصد من تلك القربات هو مجرد حصول الثواب للواقف وذلك لا يتقيد بمكان ولا بزمان فلا يتعين فيه المكان الذى عينه الواقف قال فى شرح الدر قبيل باب الوصية بالخدمة ما نصه : وحرر فى تنوير البصائر أنه يتعين المكان الذى عينه الواقف لقراءة القرآن أو التدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما فى شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة فى غير المكان الذى عينه الواقف يفوت غرضه من إحياء تلك البقعة اﻫ . وكتب فى رد المحتار على قوله : فلو لم يباشر فيه إلخ ما نصه (أى مع إمكان المباشرة فيه لما فى فتاوى الحانوتى إذا شرط الواقف المعلوم لأحد يستحقه عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظراً أو غيره كالجابى) اﻫ . وكذا المدرس إذا درس فى مدرسة أخرى لتعذر التدريس فى مدرسته كما نقله الشارع عن النهر بحثاً قبيل الفروع فى آخر كتاب الوقف ونحوه فى حاشية الحموى والله تعالى أعلم .

الموضــــوع

(١٣٥٦) وقف خيرى

المبـــدا

الوقف على جهة معينة وعلى من يحضر إلى منزل الواقف ممن يخدمون آل البيت وأضرحة الأولياء وغيرهم من الفقراء ، يقتضى القسمة مناصفة بينهما .

سئل :

من إسماعيل بك صالح بما صورته - أوقف المرحوم محمد أحمد الصياد أطياناً بحجة شرعية صادرة من محكمة طوخ الشرعية ومرفقة بهذا على أناس بينهم بحجة الوقف المذكور ، وجعل ضمن وقفه هذا سبعة أفدنة على الشيوع فى وقفه يصرف ريعها للجمعية الخيرية الإسلامية بمصر ، وفى بر وصدقة لمن يحضر من خدمة آل بيت رسول الله وأضرحة الأولياء وغيرهم من الفقراء الواردين على منزل الواقف ، فنلتمس من فضيلتكم بعد الاطلاع على حجة الوقف المرفقة بهذا إعطاءنا فتوى مبيناً بها نصيب الجمعية الخيرية الإسلامية فى ريع السبعة أفدنة ، هل النصف لها والنصف الآخر للبر والصدقة المعينين بكتاب الوقف أم ماذا ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢١ - م ٤٢٣ - ٢٦ صفر ١٣٤١هـ - ١٧ اكتوبر ١٩٢٢م .

أجاب :

الذى يفهم من عبارة الواقف أن للجمعية الخيرية الإسلامية نصف ربع سبعة الأفدنة المذكورة ، وأن النصف الآخر يصرف فى البر والصدقة لمن يحضر من خدمة آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأضرحة الأولياء وغيرهم من الفقراء الواردين على منزل الواقف ، فإن قول الواقف من خدمة إلخ وما عطف عليه بيان للعموم الذى تقتضيه (من) فى قوله لمن يحضر . هذا ما ظهر لى . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٥٧) وقف خيرى

المبـــادىء

١ - على الناظر حفظ ما يتوفر عنده من الريع لصالح العمارة من المصارف المعينة من الواقف ، ولا يجوز له شراء أرض أو بناء معهد محل تلك الأرض ، فإن فعل ذلك كان ملزماً بما أنفق وضامناً لجميع ما أنفقه لجهة الوقف .

٢ - قطعة الأرض والمعهد المقام عليها من فاضل ريع الوقف لا يكون وقفاً ملحقاً بالوقف الأصلى ويكونان ملكا للناظر .

سئل :

من الشيخ إبراهيم حسن إدريس المحامى الشرعى - فى واقف شرط فى كتاب وقفه الصادر من الباب العالى المؤرخ فى ثامن عشرين الحجة سنة ١٢٨٥ شروطاً . منها : أن تصرف مبالغ عينت بكتاب الوقف على من يكون بالمكتب والسبيل اللذين عينهما بكتاب وقفه من الطلبة والمعلمين على الوجه المشروح به إلى أن قال (فإن لم تف مبالغ المصاريف أو بعضها لمن عينت لهم بسبب من الأسباب واحتاج الحال إلى زيادة فيها أو فى بعضها فيزيد الناظر على الوقف المذكور ما يرى زيادته من ريع ذلك لما فيه مصلحة الوقف ، وما فضل بعد ذلك من ريع الوقف يقره الناظر عليه تحت يده لجهة الوقف المذكور ، لما تدعو الضرورة إليه من عمارة وغيرها وقد توفر لدى ناظر ذلك الوقف بعد الصرف على الوجه المبين بكتاب الوقف من ريع الوقف مبالغ فاشترى الناظر من ذلك الريع المتوفر أرضاً وأنشأ عليها معاهد أخرى للتعليم غير المبين بكتاب الوقف تعميا للفائدة التى يقصدها الواقف من إكثار المتعلمين وتعليم الفقراء مجاناً وصار يصرف من الريع على جميع المعاهد التى أنشأها وما وقفه الواقف بكتاب وقفه ، ولما لم يف الريع للصرف على تلك المعاهد صرف من ماله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة - س ٢٤ - م١ - ٣٠ جمادى الأولى١٣٤٢هـ - ٥ فبراير ١٩٢٤م .

الخاص على المعهد المبين بكتاب وقفه وما أنشأه من المعاهد الجديدة ليرجع على جهة الوقف بما صرفه، وقد أشهد وقت الصرف من ماله على ذلك رجلين عدلين، وقد تكونت مبالغ لا يمكن سدادها من ريع الوقف، على أن ريع الوقف الآن لا يكفى للصرف على جميع تلك المعاهد فهل للناظر المذكور أخذ ما جدده من البناء أو بعضه بقيمته الحالية نظير دينه الذى صرفه أو له الحق فقط فى الرجوع على جهة الوقف بما صرفه من ماله الخاص؟ وهل هذه الأعيان التى أنشأها تكون وقفاً ملحقاً بالوقف الأول بدون إشهاد أو تكون ملكاً للناظر بقيمتها الحالية نظير ما صرفه؟ نرجو الجواب ولكم الثواب.

أجاب:

من حيث إن الواقف جعل للناظر أن يزيد على هذه المبالغ المعينة فى تلك المصارف المبينة بكتاب الوقف ما يرى زيادته فيها أو بعضها عند الاحتياج إلى الزيادة وذلك فى حالة عدم إيفاء مبالغ المصاريف المعينة أو بعضها لمن عينت لهم. ومن حيث إن الواقف نص على أنه إذا توفر لدى الناظر بعد الصرف على الوجه المبين بكتاب الوقف من ريعه شئ يقره الناظر تحت يده لما تدعو الضرورة إليه من عمارة وغيرها فالواجب على الناظر فيما إذا توفر شئ من الريع بعد المصارف المبينة بكتاب وقفه أن يحفظ ذلك المتوفر تحت يده على ذمة العمارة وغيرها وحينئذ لا يجوز للناظر أن يشترى من ذلك المتوفر أرضاً ولا أن يبنى من ذلك المتوفر أيضاً معهداً على تلك الأرض، كما لا يجوز له أن يصرف من ذلك المتوفر على ما جدده من المعهد على تلك الأرض، وحيث إن الناظر اشترى من ذلك المتوفر أرضاً وبنى منه عليها معهداً فيكون جميع مبالغ الشراء والبناء ملزماً به، ويكون الناظر المذكور ضامناً لجهة الوقف جميع تلك المبالغ متى كانت هذه المبالغ من المتوفر من ريع الوقف أما قطعة الأرض والمعهد الذى أنشأه عليها فإنهما لا يكونان وقفاً ملحقاً بهذا الوقف، بل هما ملك للناظر الذى أحدثهما لأنه ملكهما بالضمان. هذا ما يقتضيه شرط الواقف المذكور. والله أعلم.

الموضـــــوع

(١٣٥٨) وقف مرتب الطبقات

المبـــادىء

١ – قول الواقفين (ثم من بعد كل منهما) يقتضى أن وقف الخمسة عشر قيراطا بمنزلة وقفين وذلك للتعبير بلفظ كل المفيدة للإحاطة على سبيل الإفراد .

٢ – فى الوقف المرتب الطبقات تنقض القسمة بوفاة آخر الطبقة موتاً ويقسم الريع على أهل الطبقة التى تلى طبقتها بالسوية بينهم أحياء وأمواتاً تركوا ذرية سواء ماتوا قبل الاستحقاق أو بعده فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الأموات أخذه ذريتهم وهكذا فى جميع الطبقات .

سئل :

من الدكتور على بك إبراهيم بما صورته – وقف الأمير موسى باشا عن نفسه وبوكالته عن زوجته أطياناً على نفسيهما أيام حياتهما ، ثم بعد انتقال كل منهما يكون ما هو موقوف عليه وقفاً على الآخر ، ثم من بعدهما معاً يكون الوقفان وقفاً واحداً ، من ذلك خمسة عشر قيراطاً يكون وقفاً على أولادهما ، ثم من بعد كل فعلى أولاده ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ، ثم على أولاد أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد ينتقل نصيبه إليه فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق إلى أن قال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢٦ – م ٤٦ – أول رجب ١٣٤٣هـ – ٢٦ يناير ١٩٢٥ م .

فى كتاب وقفه المذكور فإن لم يكن لسعادة الأمير وزوجته أولاد ولا ذرية وقت موتهما أو كانوا وانقرضوا يكون خمسة عشر قيراطاً وقفاً على الأمير على بك وكيل دائرة محمد شريف باشا ، ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على أولاده وكريمة أخيه المرحوم حسين بك فاطمة هانم ثم من بعد كل منهما يكون ذلك وقفاً على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة على النص والترتيب المشروحين أعلاه . وقد مات الواقف وزوجته عقيمين وآل وقف الخمسة عشر قيراطاً إلى على بك وكيل دائرة محمد شريف باشا ، ثم مات على بك عن أولاده الأربعة حسين بك وأحمد بك ومقبل بك وزبيدة هانم فآل وقف الخمسة عشر قيراطاً إليهم وإلى كريمة أخيه فاطمة هانم المذكورة ، ثم مات مقبل بك عن أولاده وانتقل نصيبه إليهم ثم مات حسين بك عن أولاده وانتقل نصيبه إليهم ، ثم ماتت فاطمة هانم المذكورة عقيمة وانتقل نصيبها إلى المشاركين لها فى الدرجة والاستحقاق ، ثم مات أحمد بك عقيما وانتقل نصيبه إلى المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق ولم يبق من أهل هذه الطبقة إلا الست زبيدة هانم المذكورة . فهل بوفاة الست زبيدة المذكورة التى هى آخر هذه الطبقة ينتقل نصيبها الأصلى والآيل لها إلى أولادها أم تنقض القسمة فى وقف الخمسة عشر قيراطا المذكورة ويقسم ريعها على أهل الطبقة الثانية التالية لهذه الطبقة ؟ . نرجو بيان الحكم الشرعى فى هذه النقطة طبقاً لشروط الواقف المذكور ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

من حيث إن ما خص به المرحوم موسى باشا والمرحومة زوجته أولادهما وذريتهما من بعدهما خمسة عشر قيراطاً فى وقفهما بالكيفية المنصوصة بكتاب وقفهما — وحيث إن الواقفين ماتا ولم يتركا ذرية وآل ما كان موقوفاً على ذريتهما إلى الأمير على بك المذكور حسب شرطهما وحيث إنهما شرطا أيضاً أن الخمسة عشر قيراطاً تكون من بعده وقفا

على أولاده وعلى الست فاطمة هانم كريمة أخيه المرحوم حسن بك وشرطا أنه من بعد كل منهما يكون ذلك وقفاً على أولاده إلى آخر ما بيناه وحيث ان قولهما (ثم من بعد كل منهما) يقتضى أن وقف الخمسة عشر قيراطاً بمنزلة وقفين ، وقف على أولاد على بك ووقف على الست فاطمة هانم كريمة أخيه وذلك للتعبير بلفظ (كل) المفيدة للإحاطة على سبيل الافراد مع التعبير بضمير التثنية فى لفظ (منهما) الراجع إلى أولاد على بك وإلى الست فاطمة هانم كريمة أخيه — وحيث ان الواقفين شرطا فى الوقف على ذريتهما أيلولة نصيب من مات عقيما ولم يكن له إخوة ولا أخوات إلى أقرب الطبقات له واحالا على ذلك ما هو موقوف على أولاد على بك وعلى فاطمة هانم كريمة أخيه بقولهما على النص والترتيب المشروحين أعلاه . فبوفاة كريمة أخيه الست فاطمة هانم عقيما يئول ما هو موقوف عليها إلى من فى طبقتها من أولاد على بك وهما أحمد بك وزبيدة هانم بالسوية بينهما ، وبهذا صار وقف الخمسة عشر قيراطا وقفاً واحداً منحصراً فى أولاد المرحوم على بك ، وحينئذ تنقض القسمة بوفاة الست زبيدة هانم بنت على بك المذكور لكونها آخر طبقتها موتاً ويقسم ريع الخمسة عشر قيراطاً على أهل الطبقة التى تلى طبقتها بالسوية بينهم أحياء وأمواتاً تركوا ذرية سواء ماتوا قبل الاستحقاق أو بعده فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الأموات الذين تركوا ذرية أخذه ذريتهم ، وهكذا تنقض القسمة فى جميع الطبقات بموت آخر كل طبقة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٥٩) وقف خيرى

المبـــادىء

١ ـ استحقاق الطلاب للسكنى فى الرواق العباسى ، إنما يعتمد شرط الواقف ، ولا يوجد فى الوقف ما يقتضى إسكانهم .

٢ ـ ما وقف على طلاب الرواق المذكور يصرف إليهم حسب شرط الواقف فالمدار فى الاستحقاق لهذا الريع على التعين بالرواق والانتساب إليه ، دون توقف على السكنى .

سئل :

بخطاب مشيخة الأزهر رقم ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ نمرة ٢٧٩١ بما صورته عرض على مجلس الإدارة فى ١١ يناير سنة ١٩٢٦ مذكرة تتضمن أن الرواق العباسى بالجامع الأزهر مشغول بسكنى فريق من الطلاب المصريين والغرباء المنتسبين ، وأن المشيخة فى حاجة إلى غرف الرواق المذكور ، فاستأجرت مكاناً صالحاً لسكناهم بجهة القربية بعد أن بحثت فى وقفيات الجامع الأزهر ولم تجد ما يقتضى إسكانهم فى الرواق ، غاية الأمر أنه توجد وقفية للمرحوم حسين أفندى غيته صادرة فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣١٤ الموافق ١٣ أغسطس سنة ١٨٩٦ وهى ريع واحد وثلاثين فداناً على طلبة العلم الذين سيوجدون ويعينون بالرواق العباسى وهذه الوقفية لا يتوقف صرف ريعها على سكنى الطلاب فى الرواق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة ـ س ٢٧ ـ م٢٨٩ ـ ١٣ رجب ١٣٤٤هـ ـ ٢٧ يناير ١٩٢٦م .

المذكور بل يكفى أن يكونوا من الطلاب المعينين لذلك ، ويراد استفتاء المجلس فى نقل هؤلاء الطلاب إلى المحل الجديد بالقربية وفى صرف وقفية المرحوم حسين أفندى غيته بعد هذا النقل — وبعد الاطلاع على الوقفية المشار إليها قرر المجلس أن يستفتى فضيلتكم فى ذلك . فنبلغ فضيلتكم ما قرره المجلس ومعه صورة من ملخص الوقفية . والسلام على فضيلتكم ورحمة الله .

أجاب :

علم ما جاء بخطاب فضيلتكم رقم ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ رقم ٢٧٩١ الخاص بالمذكرة التى عرضت على مجلس إدارة الأزهر فى ١١ يناير سنة ١٩٢٦ المتضمنة أن الرواق العباسى كان مشغولا بسكنى فريق من الطلاب المصريين والغرباء المنتسبين ، ولحاجة المشيخة لغرف هذا الرواق استأجرت لهم مكاناً صالحاً خارج الأزهر ويراد إسكانهم به لعدم وجود ما يقتضى سكن هؤلاء الطلاب بالرواق المذكور فى وقفيات الجامع الأزهر . ويراد استفتاء مجلس الإدارة فى ذلك ، كما يراد استفتاؤه فى صرف ريع الواحد والثلاثين فداناً الموقوفة من المرحوم حسين أفندى غيته على طلبة العلم الذين سيوجدون ويعينون بالرواق العباسى إلى آخر ما اشتملت عليه المذكرة وما قرره مجلس الإدارة المشار إليه من استفتائنا فى ذكره . . والذى نراه أن استحقاق الطلاب للسكنى فى الرواق العباسى إنما يعتمد شروط الواقفين . ومن حيث انه لم يوجد فى وقفيات الجامع الأزهر بعد البحث فيها ما يقتضى إسكانهم بالرواق المذكور كما جاء بالمذكرة المذكورة فلا مانع حينئذ من نقلهم من غرفه إلى المكان الصالح الذى أعد لسكناهم خارج الجامع الأزهر وشغلها بما تراه مشيخة الجامع الأزهر مما لا ينافى شروط الواقفين — أما ما يختص بصرف ريع الواحد والثلاثين فداناً التى وقفها المرحوم حسين أفندى غيته فإنه يصرف حسب شروط الواقف وذلك بأن يصرف على طلبة العلم بالرواق العباسى المذكور ويشترى به خبز من البر ويفرق عليهم بحسب ما يراه الناظر المذكور بحجة الأوقاف

كما هو صريح عبارة الواقف ، فإن طلبة الرواق المذكور هم الذين ينتسبون إليه ويعينون به ، سواء كانوا ساكنين به أو لا وهذا هو الذى يفهم من قول الواقف (على طلبة العلم الذين سيوجدون وينتسبون بالرواق العباسى) فالمدار فى الاستحقاق لهذا الريع على التعين به والانتساب إليه دون توقف على السكنى به .

والأوراق عائدة من طيه كما وردت وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الموضـــوع

(١٣٦٠) وقف خيرى

المبـادىء

١ ـ اشتراط الواقف الصرف لطلبة العلم من جزيرة جربة المقيمين بمصر المحروسة المجاورين بالأزهر يقتضى الصرف إلى من يوجد منهم متى كان طالب علم بالأزهر ولو لم يكن منتسباً إلى رواق المغاربة لعدم اشتراط ذلك من الواقف .

٢ ـ المراد من طلبة العلم الجنس وهو يصدق بالواحد والمتعدد ، فإذا لم يكن هناك من الطلبة المغاربة سوى واحد فقط يصرف ريع الموقوف إليه .

سئل :

بخطاب مشيخة الأزهر تاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ نمرة ٢٧٩٠ بما صورته ـ يوجد بخزانة الأزهر مبلغ ٧٧ جنيهاً و ٤٨٠ مليما من وقفية المرحومة الست زينب بنت سعيد قيمة استحقاق طلبة العلم الذين هم من جزيرة جربة عن سنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٥ ، وعند الشروع فى صرف هذا المبلغ إلى مستحقيه ظهر أنه لا يوجد برواق المغاربة طلاب من جزيرة جربة لعدم صحة انتسابهم له ، غير أنه يوجد طالب غير منتسب قاطن بجهة جامع أحمد بن طولون كما أفاد بذلك الأستاذ شيخ رواق المغاربة وقد طلبت صورة الوقفية المذكورة من وزارة الأوقاف وعرضت على مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة فى ١١ يناير سنة ١٩٢٦ فقرر المجلس استفتاء فضيلتكم فى كيفية صرف المبلغ المذكور حسبما يقتضيه النص

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٧ ـ م ٢٩٣ ـ ١٦ رجب ١٣٤٤هـ ـ ٣٠ يناير ١٩٢٦ م .

فنبلغ فضيلتكم هذا القرار ومعه صورة الوقفية المشار إليها والسلام على فضيلتكم .

أجاب :

علم ما جاء بخطاب فضيلتكم رقم ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ رقم ٢٧٩٠ الخاص بمبلغ ٧٧ جنيها ، ٨٤٠ مليما ، الموجودة بخزانة الجامع الأزهر من وقفية المرحومة الست زينب بنت سعيد ، قيمة استحقاق طلبته الذين هم من جزيرة جربه عن سنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٥ - إلى آخر ما ذكر به من أنه لا يوجد طلاب من هذه الجزيرة برواق المغاربة بالجامع الأزهر لعدم صحة انتسابهم إليه ، وإنما يوجد طالب واحد قاطن بجهة جامع أحمد بن طولون غير منتسب بذلك الرواق - واطلعنا على صورة الوقفية المرافقة للخطاب المشار إليه ، وعلمنا ما قرره مجلس إدارة الجامع الأزهر فى ١١ يناير سنة ١٩٢٦ من استفتائنا فى كيفية صرف المبلغ المذكور حسبما يقتضيه النص ، وقد جاء فى صورة الوقفية المشار إليها أنه بعد انقراض الواقفة ومعتوقتها وذريتهما يكون ذلك وقفاً على طلبة العلم من أهالى جزيرة جربه المقيمين بمحروسة مصر المجاورين بالجامع الأزهر - فمتى تحقق وجود طلبة علم من أهالى جزيرة جربه مقيمين بمصر المحروسة مجاورين بالجامع الأزهر صرف هذا الريع إليهم ، ولا يمنع من ذلك أنهم غير منتسبين لرواق المغاربة لعدم اشتراط الواقفة الانتساب إليه فى الاستحقاق، والمراد من طلبة العلم فى عبارة الواقفة الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ، وحينئذ يصرف المبلغ المبين بخطاب فضيلتكم للطالب المذكور به متى تحققت فيه شروط الواقفة المذكورة ، وأنه لا يوجد سوى هذا الطالب . والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضـــوع

(١٣٦١) وقف استحقاقى وخيرى

المبـادىء

١ - يحمل كلام كل عاقد وناذر وموص وواقف على عرفه ولغته التى يتكلم بها .

٢ - بناء المسجد عرفاً ولغة لا يقتضى الإحاطة بجميع أجزاء قطعة الأرض المخصصة لبنائه ، بل يكفى بناء بعضها متى كان العرف يقتضى ذلك .

سئل :

من الواقفة الست هانم عبد الله الحاضر عنها حسين مصطفى حمزة ناظر الوقف بما صورته - فى واقفة وقفت وقفاً مقداره اثنا عشر فداناً على الشيوع فى جملة قطع ، ومن ضمنها ستة قراريط فى قطعة معينة من هذه القطع ، وذلك بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة كوم حمادة الشرعية بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، وأنشأت وقفها من تاريخه على جهات بر لا تنقطع ، واشترطت فى هذا الوقف شروطاً منها أن يبنى من ريع هذه الأطيان مسجد يسمى مسجد الست هانم عبد الله ، تقام فيه الشعائر الدينية ويكون مخصصاً لعبادة الله تعالى من صلاة الأوقات الخمسة وصلاة الجمعة وغيرها من الصلوات ، وهذا المسجد يقام بناؤه على الستة قراريط المبينة بكتاب الوقف بحيث يكون مشتملا على ما يحتاج إليه المصلون من محل للصلاة ودورة للمياه ومئذنة للأذان ويكون مستكملا لما يحتاج إليه جميع المساجد من البناء والزخرفة وغيرها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة - س٢٧ - م٣٤٣ - ٢١ شعبان ١٣٤٤هـ - ٦ مارس ١٩٢٦م .

وأنه بعد بنائه واستكماله بهذه الأوصاف وصيرورته مسجداً بحيث لا يمنع المصلين من الصلاة فيه مانع ، إلى أن قالت ومنها أن للناظر أن ينشئ جملة من الدكاكين فى حوائط المسجد إذا رأى أن ذلك يزيد فى ريع الوقف وأنه من صالحه ، وأن يكون ريع هذه الدكاكين وحكمها حكم هذا الوقف وشرطها كشرطه إلى آخره . والعرف العام عند الواقفة وأهل إقليمها فى مثل ذلك هو أن البناء على الأرض لا يقتضى الإحاطة بجميع أجزائها بل يكفى فى ذلك قيام البناء على بعض أجزائها ، وفى مثل المساجد يراعى موضع واسع كالمساجد المعتادة فى تلك الجهة يجمع المصلين مثل يوم الجمعة ، بحيث يخطبهم الخطيب ويصلى بهم الإمام ، ويكون خارج ذلك مصلى قائم بذاته ودورة للمياه كاملة وفناء للمسجد ، وبالجملة فالعرف يقتضى أن لا يقوم بناء المسجد على جميع القطعة الموقوفة ، ويدل لذلك ما جاء فى عبارة الواقفة من إباحتها للناظر بناء دكاكين بحوائط المسجد . فهل للناظر أن يعمل بمقتضى ذلك العرف عند البناء أو عليه أن يقوم ببناء المسجد على جميع القطعة ولو استغرق جميع أجزائها وإن أدى ذلك إلى أنه لا يستطيع بناء دكاكين بحوائط المسجد؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

بالاطلاع على هذا السؤال علم منه أن المراد الاستفتاء عن جواز العمل بمقتضى عرف الواقفة المذكورة وأهل إقليمها على الوجه المذكور به أو عدم الجواز ، وبمقتضى ما قرره فقهاؤنا بأنه يحمل كلام كل عاقد وناذر وموص وواقف على عرفه ولغته التى يتكلم بها ، يكون للناظر على هذا الوقف أن ينفذ شروط الواقفة المذكورة بالتطبيق لعرفها ولغتها من جهة أن البناء على الأرض الموقوفة ليكون مسجداً لا يقتضى الإحاطة بجميع أجزائها ، بل يكفى فى ذلك قيام البناء على بعضها ، وهذا كله متى كان العرف كما ذكر فى هذا السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٦٢) توابع الوقف وأجزاؤه

المبـــادىء

١ - أسباخ الوقف حكمها حكم نقض الوقف . فيجوز للناظر بيعها وصرف ثمنها فى العمارة إن احتيج إليها وإلا يحفظ ثمنها لوقت الحاجة ولا يقسم بين المستحقين .

٢ - النخيل والأشجار المثمرة الموقوفة للانتفاع بثمارها لا يجوز بيعها قبل قلعها ، ولا تقلع مادامت حية مثمرة ، فإذا تلفت جاز للناظر بيعها وشراء بدلها بثمنها ولا يجوز صرف ثمنها للمستحقين .

٣ - الأشجار الغير مثمرة الموقوفة للانتفاع بأصلها يجوز بيعها بعد القلع وقبله متى كان فى ذلك مصلحة للوقف ، والموقوف عليهم وثمنها يصرف للمستحقين لأنه عين الغلة .

سئل :

من محمد بك توفيق أبو كيلة فى الأسباخ التى تستخرج من الجزء المتهدم بمنزل الوقف وبقاؤها يعطل الانتفاع بالأرض والأسباخ التى تستخرج من فحر الأساسات عند الشروع فى بناء أرض الوقف وبقاؤها أيضاً فى أرض الوقف معطل لها ، هل يسوغ للناظر بيعها وفى أى وجه يصرف الثمن ، هل يضاف على إيراد الوقف ويصرف على المستحقين أم ماذا ؟ ثم ما قول فضيلتكم فى النخيل والأشجار المغروسة فى أرض الوقف سواء كان غرسها قبل تحرير كتاب الوقف أو بعد تحريره ، وتلف بعضها وصارت غير مثمرة لا ينتفع بها إلا لإيقاد النار أو استعمالها فى العمارة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٨ - م ٢٩ - ١٥ شوال ١٣٤٤هـ - ٢٨ أبريل ١٩٢٦م .

بوضعها فى السقوف وخلافه ، وإبقاؤها فى الأرض المذكورة فيه تعطيل لها ، فهل يسوغ لناظر الوقف قلع الأشجار وبيعها حيث كانت غير مثمرة ولا ينتفع بها لجهة الوقف إلا ببيعها ، والأشجار التى تقع من شدة الرياح والزوابع وبعضها يكون مثمراً قبل وقوعه ، والبعض يكون غير مثمر قبل وقوعه ويصبح كذلك لا ينتفع بها لجهة الوقف إلا ببيعها . هل يسوغ للناظر ، بيعها والثمن الذى يتحصل من تلك الأشجار هل يضاف على إيراد الوقف ويصرف على المستحقين أم ماذا ؟ أفيدونا بالجواب ولكم من الله الثواب .

أجاب :

لم نجد لأحد من العلماء نصاً فى الأسباخ المذكورة ، ويظهر لى أن حكمها حكم نقض الوقف الذى تعذر عوده أو خيف هلاكه ، لأنها به أشبه لكونها متخلفة عن هدم المبانى وعن حفر الأساسات التى لا تخلو عن أنقاض ، وحكم النقض عند تعذر عوده أو خوف هلاكه أن يصرف ثمنه إلى عمارة الوقف عند الاحتياج ، وعند عدم الاحتياج يحفظ إلى وقت الحاجة ولا يقسم النقض أو ثمنه بين المستحقين ، لأن حقهم فى المنافع لا فى العين . وبناء على ذلك يجوز للناظر بيع الأسباخ المذكورة وصرف ثمنها فى العمارة إن احتيج إليها ، وإلا يحفظ ثمنها لوقت الحاجة ولا يقسم بين المستحقين ، وأما النخيل والأشجار المثمرة المغروسة فى أرض الوقف الموقوفة للانتفاع بثمارها فلا يجوز بيعها قبل قلعها ، ولا تقلع ما دامت حية يانعة مثمرة ، فإذا تلفت وصارت غير مثمرة ولا ينتفع بها إلا لإيقاد النار أو استعمالها فى العمارة فيجوز للناظر بيعها وسبيل ثمنها سبيل أصلها بمعنى أنه يشترى به نخيل وأشجار أخرى وتغرس بدلها فى أرض الوقف ولا يجوز صرف ثمنها للمستحقين — أما الأشجار الغير مثمرة الموقوفة للانتفاع بأصلها فيجوز بيعها بعد القلع وقبله متى كان فى بيعها حظ ومصلحة لجهة الوقف ، وللموقوف عليهم ، وثمنها يصرف للمستحقين لأنه عين الغلة . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٦٣) معنى العقب فى الوقف

المبـــدأ

العقب اسم للولد وولده من الذكور فقط .

سئل :

من أحمد أفندى رضا ـ فى أن المرحومة الست انجه هانم وقفت وقفاً على الست يلدز البيضاء ، ثم من بعد وفاتها فعلى ذريتها ونسلها وعقبها ، ثم ماتت الست يلدز البيضاء عن بناتها الأربع وهن الست زينب والست تفيدة والست نظلة والست فاطمة ، ثم ماتت الست نظلة بنت يلدز المذكورة عن ابنها وزوجها الذى هو أجنبى عن ذرية الست يلدز المذكورة ، بمعنى أنه لم يكن من ذريتها ولا ذرية أولادها مطلقاً ، فهل ذلك الزوج الأجنبى يدخل فى نصيب نظلة زوجته بدعوى أن لفظ العقب شمله أو لا يدخل ، حيث ان العقب معناه شرعاً الولد وولد الولد من الذكور ، وهذا الزوج أجنبى ولا ينتسب إلى الست يلدز المذكورة لا من جهة الآباء ولا من جهة الأمهات ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

العقب كما فى شرح الدر المختار اسم للولد وولده من الذكور ومتى لم يكن زوج الست نظلة بنت يلدز ولداً من الذكور للست يلدز الموقوف عليها ولا ولد ولد كذلك فلا يكون عقباً لها فلا يستحق فى الموقوف عليها وعلى ذريتها ونسلها وعقبها . وهذا حيث كان الحال كما ورد فى السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة ــ س٢٨ ــ م٨٧ ــ ٤ ذو الحجة ١٣٤٤هـ ــ ١٤ يونية ١٩٢٦م .

الموضـــــوع

(١٣٦٤) وقف خيرى

المبـــادىء

١ ـ يتعدد السهم للمستحق بتعدد الوظيفة .

٢ ـ قارئ سورة الكهف يعتبر موظفاً عرفاً فيستحق سهماً ولو كان تعيينه بعد الوقف .

٣ ـ إذا اتفق المستحقون وناظر الوقف على أن يدفع لهم قيمة الخبز أو اللحم جاز ذلك . وإن اختلفوا ودفع لهم اللحم والخبز يجبروا على القبول وإن دفع إليهم القيمة خيروا .

سئل :

من الشيخ أحمد عبد الله الرجوبى شيخ رواق المغاربة بالأزهر ـ وقف السيد محمد بدر الدين العيادى عقاراً بمصر على أن يصرف ريعه فى ثمن خبز قرصه يشترى ويفرق على القراء والموظفين بزاوية السادة المالكية ، ولهذه الزاوية مقرأة وإمام وهذا الإمام من ضمن قراء المقرأة المذكورة أيضاً وقد استجد بعد هذا الإيقاف قارئ لسورة الكهف كل يوم جمعة . فهل الإمام يستحق سهمين من هذا الوقف سهماً بصفته موظفاً وسهما بصفته قارئاً ؟ وهل ناظر هذه الزاوية الشرعى وشيخ المقرأة المذكورة وأحد قرائها يستحق كذلك سهمين أم أنهما لا يستحقان سوى سهم واحد ، وهل قارئ سورة الكهف يدخل فى هذا الوقف أم لا وهل يجوز إعطاء نقود للمذكورين بدل خبز أم لا ؟ نرجوكم الجواب والسلام عليكم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣١ ـ م ١٤٣ ـ ١٤ صفر ١٣٤٧هـ ـ ٣١ يوليه ١٩٢٨م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف ـ ونفيد : أولا : بأن لكل من شيخ الزاوية المذكورة والإمام سهمين سهماً يستحقه لأنه من الموظفين والآخر يستحقه لأنه من القراء . وذلك كما يؤخذ من تنقيح الحامدية كما أفتى بمثل ذلك صاحب عدة أرباب الفتوى ـ وثانياً : أن قارئ سورة الكهف يعتبر عرفاً موظفاً فيستحق سهما باعتبار كونه موظفاً وإن حدثت هذه الوظيفة بعد صدور الوقف ، فقد جاء فى فتاوى خير الدين الرملى ما نصه (سئل) من الشيخ إبراهيم الخيارى المدنى فى وقف معين باسم خطباء المسجد النبوى وأئمته وحال الوقف كان الخطباء والأئمة نحو خمسة مثلا ، فعين السلطان خطباء وأئمة آخرين غير الخمسة وأشركهم معهم فى المباشرة فى الخطابة والإمامة ، فهل يدخلون فى الوقف ويشاركونهم أم لا ؟ (أجاب) حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عدداً مخصوصاً بل أطلق وقال على خطباء المسجد النبوى وأئمته يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناصحى إلى آخر ما قال ـ وثالثاً : قال فى رد المحتار فى مبحث المسائل التى يخالف فيها شرط الواقف ما نصه (السادسة لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد وفى موضع آخر لهم طلب المعين وأخذ القيمة ، أى فالخيار لهم لا له . وذكر فى الدر المنتقى انه الراجح اه) وقال فى البحر نقلا عن القنيه وقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم أخذ الدنانير إن شاءوا انتهت عبارة القنيه فقال صاحب البحر عقب هذا ـ وبهذا يعلم أن الخيار للمستحقين فى أخذ الخبز المشروط لهم أو قيمته ، وظاهره أنه لا خيار للمتولى وأنه يجبر على دفع ما شاءوا . وقد قال ابن عابدين فى حاشيته على البحر تعليقاً على قوله وبهذا يعلم إلخ فيه نظر لأن ثبوت طلب الحنطة لهم لكونها أصل المشروط لهم وأما أن لهم أخذ الدنانير فهو بكون القيم رضى بذلك ، فإن رضوا أيضاً بأخذها بدلا عن أصل المشروط لهم جاز ذلك ، ولا يدل ذلك على أن لهم استبدال المشروط لهم بالدنانير ، سواء

رضى القيم أم لا تأمل . انتهت عبارة ابن عابدين – وفى شرح البعلى على الأشباه بعد حكاية ما قاله ابن عابدين فى رد المحتار ما نصه – والذى يظهر أنه إن دفع لهم العين يجبروا على القبول ، وإن دفع لهم القيمة يخيروا . ا هـ . ومن ذلك يعلم أنه متى اتفق المستحقون وناظر الوقف على أن يدفع لهم قيمة الخبز نقداً جاز ، وهذا كله حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٦٥) وقف خيرى

المبـــادىء

١ – للمجمع المشيخى الإنجيلى حق الاطلاع على إيراد الوقف ومصارفه عملا بقول الواقف ، ولكن ليس له حق التدخل فى مباشرة إدارة شئون الوقف من تأجير وتعمير وغيره ، لأن الواقف لم يجعل له هذا الحق .

٢ – حق تعيين المدرسات بالمدرسة الموقوف عليها من اختصاص لجنة بإدارة المدرسة المنوه عنها بكتاب الوقف عملا بقول الواقف .

سئل :

من الشيخ محمد سليمان العبد بما صورته – أن المأسوف عليه الخواجة ميخائيل فلتاؤوس شنودة وقف وقفه الصادر بتاريخ ١٤ يوليو سنة ١٩٠٠ ميلادية وأنشأه من تاريخه على إدارة المدرسة التى أنشأها بناحية صنبو مركز ديروط مديرية أسيوط ، المسماة بمدرسة البنات الإنجيلية الخيرية ، وعلى مصالحها من مرتب معلمات وناظر وثمن كتب وأدوات كتابة من ورق وحبر وأقلام للكتابة وكافة ما يلزم للتعليم ، وأدوات الأشغال اليدوية ومشترى كراسى وتخت وما يلزم للتعليم وأجرة فراش وبواب للمدرسة ، وجميع ما يلزم لإدارة شئونها كأمثالها من المدارس المعتاد التعليم فيها . وشرط أن تكون إدارة المدرسة بعد وفاته بمعرفة المجمع المسيحى الإنجيلى بمديرية أسيوط ، وأن تكون إدارتها أيضاً بواسطة لجنة تؤلف من أحد عشر شخصاً يكون أحدهم رئيس المدرسة الانجيلية العالية للأولاد بأسيوط ، وثانيهم رئيسة المدرسة الانجيلية للبنات بأسيوط إلخ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣١ – م ١٤٦– ٢٠ صفر ١٣٤٧هـ – ٦ أغسطس ١٩٢٨م .

ما ذكره من أن الناظر على هذا يؤجر الأطيان أو يزرعها ويسدد ما عليها من الأموال الأميرية ويصرف من ريعها على المدرسة المذكورة حسبما تقدم وما يلزم لها من الإصلاحات والترميمات ، وأن الناظر على ذلك ملزم بعمل دفتر يقيد فيه حساب هذا الوقف وارداً ومنصرفاً يبقى تحت يده وفى آخر كل سنة يقدم للمجمع المسيحى الإنجيلى تقريراً شاملا لبيان مصروفات المدرسة المذكورة ، وعلى المجمع المذكور مراجعة الحساب والمصادقة عليه بعد إيضاح مطابقته إلخ . وقد مات الواقف وتعين نجله لاوندى ميخائيل ناظراً على هذا الوقف . فهل المجمع المشيخى الإنجيلى له حق الاطلاع على وارد ومنصرف الوقف المبين بالدفتر ، أو ليس له حق الاطلاع إلا على التقرير الذى يقدمه له الناظر بالمنصرف فقط عملا بكلام الواقف ؟ وهل المجمع المشيخى الإنجيلى له حق التدخل فى مباشرة إدارة الوقف من تأجير وتعمير وغيره . وهل له حق تعيين المدرسات أو ليس له ذلك . وهل له حق التداخل مع الناظر فى تحديد كمية المدرسات وغيرهن وتحديد المرتبات ، أو هذا من اختصاص الناظر فقط . وهل إذا بقى شئ من الريع يملك الناظر أن يصرفه على مدرسة تعليم الذكور التى أنشأها الواقف ولم يقف عليها شيئاً مع العلم بأن الواقف كان يصرف ريع هذا الوقف حال حياته على المدرستين ، مدرسة البنات الموقوف عليها ومدرسة الذكور المستمرة للآن . وإذا لم يكن للناظر ذلك فماذا يفعل بالمتوفر من الريع ؟ يفاد ولكم الشكر .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف . ونفيد — أولا : بأن للمجمع المشيخى الإنجيلى حق الاطلاع على إيراد الوقف ومصرفه المبين بالدفتر عملا بقول الواقف (ومنها أن الناظر على هذا الوقف ملزوم بعمل دفتر يقيد فيه حساب هذا الوقف وارد ومنصرف يبقى تحت يده ، وفى آخر كل سنة يقدم لمجمع المشيخة الإنجيلى المذكور تقريراً شاملا ببيان مصروفات المدرسة المذكورة ، وعلى المجمع المذكور مراجعة الحسابات والمصادقة

عليها بعد اتضاح مطابقتها لشروط هذا الوقف بدون تغيير ولا تبديل فيها إلخ) فإن قوله وعلى المجمع المذكور مراجعة الحسابات ظاهر منه أن المراد مراجعة حسابات الوقف إيراداً ومنصرفاً خصوصاً أنه قد ذكر هذه العبارة (والمصادقة عليها بعد اتضاح مطابقتها لشروط هذا الوقف) فإنه لا يتضح للمجمع المطابقة لشروط هذا الوقف إلا بعد الاطلاع على حساب إيراد الوقف ومصرفه ، ولا يكفى فى ذلك مجرد الاطلاع على التقرير الشامل لبيان مصروفات المدرسة — وثانياً : أنه ليس للمجمع المشيخى الإنجيلى حق التدخل فى مباشرة إدارة الوقف من تأجير وتعمير وغيره ، لأن الواقف لم يجعل له الحق فى هذا التدخل وإن جعل له حق فحص حسابات الوقف كما ذكرنا سابقاً — وثالثاً : ان حق تعيين المدرسات وتحديد عددهن ومرتباتهن وغير ذلك من اختصاص لجنة إدارة المدرسة المنوه عنها بكتاب الوقف عملا بقول الواقف (ثم من بعده تكون إدارة هذه المدرسة بمعرفة المجمع المشيخى الإنجيلى بأسيوط بالكيفية الآتية) وقد بين هذه الكيفية فيما بعد بقوله (وتكون إدارتها أيضاً بواسطة لجنة تؤلف من أحد عشر شخصاً يكون أحدهم رئيس المدرسة الإنجيلية العالية إلخ) فليس للمجمع إلا حق تأليف هذه اللجنة ، ثم هى التى من اختصاصها إدارة شئونها من تعيين مدرسات وتحديد عددهن ومرتباتهن وغير ذلك ، وليس للناظر حق فى ذلك بصفته ناظراً — ورابعاً : لا يجوز للناظر أن يصرف ما فضل من وقف مدرسة الإناث على مدرسة الذكور وإنما يشترى فى مثل هذه الحادثة بالفاضل مشغلا بإذن القاضى لجواز حاجة المدرسة إلى غلته وإلى ثمنه فيجوز بيعه عند الاحتياج ، وهذا كله حيث كان الحال كما ذكر السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٦٦) وقف خيرى

المبــادىء

١ - من مصالح المسجد الإمام والخطيب والمقيم والمؤذن والفراش والبواب وعمارة المسجد وماء الوضوء وأجرة نقله إليه وشراء الدهن وغير ذلك ، ولا يوجد لذلك ضابط جامع لكل ما يدخل تحت هذا اللفظ .

٢ - مما يدخل فى ولاية الناظر قيامه بصرف الريع فى مصارفه حسب شرط الواقف ، وليس لغيره ذلك إلا بطريق النيابة عنه ما لم يشترط الواقف غير ذلك .

٣ - تعذر الصرف من الناظر بنفسه أو بنائبه وكان الوقف على مصالح الوقف مطلقاً يجب معه على الناظر صرف الريع على جهات بر أخرى .

سئل :

بخطاب وزارة الأوقاف المؤرخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٨ رقم ٣٣ بما صورته - يهم الوزارة الوقوف على رأى فضيلتكم فى المسائل الآتية (المسألة الأولى) ما المراد من مصالح المسجد إذا كان الوقف على مصالح المسجد - (المسألة الثانية) إذا تقرر أن وزارة الأوقاف لا تصرف ريع ما هو موقوف على مصالح الحرمين وإنما تنفق منه على بعض وجوه البر فى مكة والمدينة ، وقد أنشئت لجنة مهمتها صرف الريع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣١ - م ٢٩٢ - ١٧ جمادى الأولى ١٣٤٧هـ - ٣١ أكتوبر ١٩٢٨م .

فى جهات البر . فهل على الوزارة أن تسلم الريع لهذه اللجنة لتتولى الصرف مع العلم بأن المصالح غير محتاجة لشئ من ريع ما هو موقوف عليها (المسألة الثالثة) ما الحكم إذا تعذر على الناظر أن يصرف ريع الموقوف على مصالح المسجد فى وجوهه بنفسه أو بنائب عنه موثوق به ؟ فأرجو إبداء الرأى فى هذه المسائل .

أجاب :

اطلعنا على كتاب معاليكم رقم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٨ دوسيه ١٢/٤٠ المتضمن طلب رأينا فى المسائل المذكورة وهى : —

المسألة الأولى — ما المراد من مصالح المسجد إذا كان الوقف على مصالح المسجد ؟

المسألة الثانية — إذا تقرر أن وزارة الأوقاف لا تصرف ريع ما هو موقوف على مصالح الحرمين وإنما تنفق منه على بعض وجوه البر فى مكة والمدينة ، وقد أنشئت لجنة مهمتها صرف الريع فى جهات البر — فهل على الوزارة أن تسلم الريع لهذه اللجنة لتتولى الصرف مع العلم بأن المصالح غير محتاجة لشئ من ريع ما هو موقوف عليها ؟ —

المسألة الثالثة — ما الحكم إذا تعذر على الناظر أن يصرف ريع الموقوف على مصالح المسجد فى وجوهه بنفسه أو بنائب عنه موثوق به ؟ —

ونفيد : أولا — عن المسألة الأولى بأنه قد نص الفقهاء على أن من مصالح المسجد الإمام والخطيب والمقيم والمؤذن والفراش والبواب وعمارة المسجد وماء الوضوء وكلفة نقله وشراء الدهن وغير ذلك ، ولم نقف لهم بعد البحث الدقيق على التصريح بضابط جامع لكل ما يدخل تحت هذا اللفظ (مصالح المسجد) — ولكن المأخوذ من كلامهم أن ما لابد منه لإقامة الشعائر على الوجه الأكمل من عمارة وإمام ومؤذن وغير ذلك هو المراد من المصالح وأنها لا تشمل ما خرج عن ذلك — على أنهم قد نصوا على أن ألفاظ الواقفين يراد منها ما هو مدلول اللفظ عرفاً ، ولاشك أن المتعارف فى معنى مصالح المسجد هو كل ما تقوم به الشعائر على الوجه الأتم الأكمل .

وثانياً – عن المسألة الثانية – بأن مما يدخل تحت ولاية الناظر أن يقوم بصرف الريع فى مصارفه حسب شرط الواقف وما يقتضيه الحكم الشرعى – فقد جاء فى أحكام الأوقاف للإمام الخصاف ما يفيد أن وظيفة الناظر هى القيام بعمارة الموقوف واستغلاله وبيع غلاته وتفريق ما يجتمع من غلاته فى الوجوه التى سبلها الواقف فيها ، وحينئذ فليس لغير الناظر ولاية فى إنفاق الريع فى مصارفه إلا بطريق النيابة عنه برضاه ما لم يشرط الواقف أن يكون الصرف على وجه آخر فإنه يتبع – وأيضاً فإن الواقف حينما يقول يصرف ذلك على مصالح الحرمين إنما يقصد أن يتولى الصرف ناظر الوقف ، ولاشك أن هذا شرط لا يجوز مخالفته ويجب العمل به – وقد جاء فى فتاوى الشيخ الحانوتى ما يأتى (سئل) فى شرط واقف ما نصه ويصرف ناظر وقفى هذا فى كل سنة من السنين من الفلوس النحاس كذا ألف درهم ومائتى درهم أو ما يقوم مقامها من النقود عند الصرف لمصالح الجامع بناحية كذا ويصرف من الفلوس الموصوفة ألف درهم ومائتى درهم لمصالح الساقية وحوض السبيل هذا نصه . فهل ناظر هذا الوقف ناظر على المسجد والساقية بحيث تلزمه عمارتهما لو خربا من مال الوقف أو ليس بناظر عليهما ولا يلزمه عمارتهما بل يلزمه صرف ما شرط الواقف للناظر عليهما ؟ أجاب : العمارة تدخل فى الوقف على مصالح المسجد وعلى هذا يصرف الناظر ما عينه الناظر (كذا فى النسخة) وظاهر أنه تحريف وصوابه (الواقف) لمصالح المسجد الشامل لعمارته ويتولى صرف ذلك الناظر المذكور لقوله (ويصرف ناظر وقفى هذا إلخ) ومثله الوقف على مصالح الساقية (ارجع إلى الوجه الأول من الورقة رقم ١٥٠ من النسخة الخطية رقم ٢٩٤ المحفوظة بدار الكتب الملكية) وإذا كان الصرف فى المصالح من حق الناظر لا من حق غيره كان الصرف جهات البر الأخرى اتباعا للحكم الشرعى حقاً له دون غيره من باب أولى – وأيضاً فإن الصرف فى جهات البر الأخرى إنما هو مبنى على أن الفاضل من ريع المسجد عند ظن عدم حاجة المسجد ومصالحه إليه نظير فاضل الأوقاف

الأخرى فى أنه يصرف إلى جهات بر – وقد نقل الحموى عن فتاوى الإمام قاضيخان فى هذا (أن الناظر له صرف فاضل الوقف إلى جهات بر بحسب ما يراه) ومتى كان الرأى له وجب أن يكون الصرف بواسطته دون أن يكون لغيره دخل فى ذلك . والخلاصة أننا نرى أنه ليس على الوزارة أن تسلم الريع للجنة المذكورة .

وثالثاً – عن المسألة الثالثة : بأنه إذا تعذر على الناظر صرف الريع المذكور فى وجوهه بنفسه أو بنائب عنه موثوق به فإن كان هذا لقيام آخر بالصرف على مصالح المسجد حتى استغنت ولم يشرط الواقف لكل واحد من أرباب الشعائر قدرا معيناً بل جعل الوقف على المصالح جملة ولم يفصل ما لكل منها أو قال إنه يصير وقفاً على الحرمين وسكت كان الريع فى هذه الحالة من قبيل فاضل ريع المسجد ، ويأخذ حكمه من شراء مستغل له إن كان يظن الحاجة إليه فى المستقبل ، وإلا فإن فاضل الريع يصرفه الناظر فى جهات بر (وقد بين ذلك بوضوح فى قرارات محكمة مصر الشرعية الصادرة فى شأن ذلك) وكل هذا إذا لم يكن للواقف شرط يبين حكم الريع حال الاستغناء ، أما إن وجد هذا الشرط فالواجب اتباعه – وإنما قلنا إنه يعتبر من قبيل الفاضل فى هذه الحالة لأن المفهوم من كلام الواقفين أن مرادهم الإنفاق على المصالح بقدر حاجتها وكفايتها ، وليس من أغراضهم إنفاق الريع فى المصالح وإن زاد عن الحاجة وتجاوزها إلى الإسراف ، فإذا أقيمت الشعائر من جهات أخرى وأصبحت المصالح فى غنى عن هذا الريع كان من قبيل الفاضل كما هو واضح ، أما إذا شرط الواقف لكل صاحب وظيفة قدراً معيناً فإن كلا منهم يستحق كل المعين له وإن زاد عن كفايته وأجر مثله ، لأن الزيادة حينئذ تكون من قبيل الاستحقاق كما تدل على ذلك عبارة الحاوى فى مسألة تقديم أرباب الشعائر ، وكما نص عليه فى الناظر إذا شرط له أكثر من أجر مثله – أما إذا منع الناظر من صرف الريع فى المصالح مع احتياجها فليس من الممكن إعطاء حكم عام بل الواجب الرجوع إلى كتاب كل وقف حتى يعرف مصير الريع فى هذه الحالة ، مع العلم بأنه إذا كان الواقف

قد شرط أنه إذا تعذر الصرف فى المصالح صرف الريع إلى الفقراء مثلا كما هو المتعارف فى كثير من كتب الواقفين — كان منع الناظر فى هذه الحال من قبيل تعذر الصرف ويصرف الريع إلى الفقراء . ولو اقترن شرط الواقف بما اعتادوا ذكره من قولهم (والعياذ بالله) لأن منع الناظر من الصرف ظلم يستعاذ منه — هذا ما يقتضيه كلام الفقهاء فى فاضل ريع المسجد وما قالوه من حمل كلام الواقف على ما يدل عليه عرفاً — هذا ما ظهر لنا فى هذه المسائل . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٦٧) وقف خيرى واستحقاقى

المبـــدأ

الوقف على مسجد سينشئه الواقف - دون أن يهيء مكاناً لبنائه أو يعينه - غير صحيح ، ويصرف المبلغ المعين للمسجد فى مصالح ومهمات المساجد التى تكون بناحية الوقف على شرطه .

سئل :

من صلاح الدين عوض السؤال الآتى :

وقف محمد أفندى عوض عفيفى خمسة وعشرين فداناً وواحداً وعشرين قيراطاً وخمسة أسهم من قيراط من فدان كائنة بناحيتى بيشة قايد وكفر عطا الله سلام كلاهما بمركز هيهيا شرقية بمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية فى ٢٤ يولية سنة ١٩١١ على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم كذلك إلخ ، وقد جاء فى كتاب وقفه ما يأتى من الشروط . ومنها أن يبدأ من ريع الوقف المذكور بتصليحه وتحسينه وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ، ولو صرف فى ذلك جميع غلته ، ومنها أن يسدد ما عليه من الأموال الأميرية لجهة الحكومة بحسب مواعيدها المقررة إلى أن قال ومنها أن يصرف من ريع هذا الوقف من بعد وفاة الواقف من كل سنة من السنين العربية مبلغ قدره ستون جنيهاً مصرياً ، عبارة عن ستة آلاف قرش صاغ فى الوجوه الشرعية الخيرية الآتية ، من ذلك مبلغ وقدره عشرون جنيهاً مصرياً تصرف فى أعمال ختمات قرآنية فى المواسم والأعياد ، وفى ترتيب اثنين فقهاء فأكثر يتلون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س٣٤ - م٤٣ - ١٠ جمادى الآخرة ١٣٤٨هـ - ١١ نوفمبر ١٩٢٩م .

القرآن العظيم فى شهر رمضان فى المنزل تعلق الواقف ، وفى ترتيب فقيه واحد يتلو كل يوم جزءاً من القرآن فى المنزل المذكور ، وفى ثمن مأكل ومشرب وغير ذلك مما يلزم للفقهاء ، وفى صدقات توزع للفقراء والمساكين فى المواسم ، وترميم وتصليح القبر الذى يدفن فيه الواقف ويوهب ثواب ما ذكر لروح الواقف ووالديه ومن توفى من أهله والمسلمين ، وباقى ذلك مبلغ قدره أربعون جنيهاً مصرياً فى مصالح ومهمات المسجد الذى ينشئه الواقف المذكور فى قطعة الأرض التى أعدها من أجل إنشائه بها بناحية بيشة قايد المذكورة ان أنشأه فى حياته وفى مرتبات لخدمة مثل مدرس عالم تقى تشهد له أعماله وأهالى الناحية بصلاحه وعلمه ومن يقرأ كل يوم درساً فى المسجد وخطيب وإمام ومؤذن وملا وفراش وسراج وغير ذلك ، مما يلزم للمسجد المذكور ويجعله على الدوام معداً لإقامة الشعائر الدينية فيه ، وإن تعذر الصرف على ما ذكر بسبب عدم إنشائه أو إتمام عمارته فى حياة الواقف أو تخربه بعد إنشائه يحفظ ذلك المبلغ سنوياً وهو الأربعون جنيهاً مصرياً بطرف ناظر الوقف حتى يتجمد ما يفى بإنشائه أو تكملته أو تعميره واستعداده لإقامة الشعائر ، ويكون ذلك بمعرفة الناظر على الوقف ، وبعد ذلك يستمر صرف ذلك المبلغ فيما يلزم كما تقدم ، وإن تعذر الصرف عليه لأسباب كان مع وجودها غير ممكن إنشاؤه وتكملته أو تعميره وإعداده للشعائر صرف ذلك المبلغ فى مصالح ومهمات المساجد التى تكون موجودة بناحية بيشة قايد واحد فأكثر بالسوية بينها ، وإن تعذر الصرف على أحدها صرف ما يخصه فى المبلغ المذكور على مصالح ومهمات الباقين بالسوية ، وإن تعذر الصرف عليها جميعها صرف ذلك المبلغ مع مبلغ العشرين جنيهاً مصرياً المذكور أعلاه فى الوجوه الخيرية المذكورة أولا ، وإن تعذر صرف ما ذكر جميعه عليها يرجع لأهل الوقف ، فإن زال التعذر وعاد الإمكان عاد الصرف كما كان يجرى الحال فى ذلك كذلك تعذراً وإمكاناً إلخ — فالمطلوب أولا : الواقف لم يقف ولم يعين مكاناً لإنشاء المسجد عليه وحينئذ يتعذر إنشاء المسجد ، فالمبالغ المعينة للمسجد تصرف فى أى جهة من الجهات التى

بينها الواقف بكتاب وقفه . ثانياً : إن الخمسة والعشرين فداناً والواحد والعشرين قيراطاً والخمسة أسهم كانت مرهونة قبل الوقف للبنك العقارى المصرى ، وقد نزع البنك المذكور ملكية أربعة عشر فداناً وإثنى عشر قيراطاً بسبب ترك الواقف العين الموقوفة متأخرة عن سداد الأقساط وفاء لدينه المستحق على العين جميعها ، ورسا مزاد تلك العين على عبد الرحمن بك سيد أحمد من الناحية المذكورة وتسلم هذه الأعيان وبقى منها ما يقرب من مائة جنيه مصرى . فهل هذا المبلغ يكون حقاً للورثة يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وللزوجة بحق الثمن مع العلم بأنها ليست مستحقة فى الوقف أو يكون حقاً للوقف يشترى به عيناً له ؟ ثالثاً : اشترط الواقف أن يصرف ستون جنيهاً مصرياً من ريع العين الموقوفة بعد ما يصرف على إصلاحها وعلى الأموال الأميرية وغيرها من المصارف المذكورة بكتاب الوقف . فإذا لم يبق بعد مصارف الأرض من ريع العين الباقية بعد ما بيع منها هذا المقدار فكيف يكون توزيع ذلك . فهل يكون بنسبة الأربعين والعشرين التى نص عليها الواقف فى كتاب وقفه أم ماذا يكون الحال ؟ رابعاً : إن الباقى من العين بعد ما بيع منها هو أحد عشر فداناً وتسعة قراريط وخمسة أسهم والواقف قد شرط صرف مقدار الستين جنيهاً مصرياً من غلة الخمسة والعشرين فداناً والواحد والعشرين قيراطاً والخمسة أسهم التى كان يبلغ ريعها حوالى مائتى جنيه مصرى والباقى الآن من العين لا ينتج هذا الريع . فهل مقدار الستين جنيهاً مصرياً ينقص تبعاً لنقص الأرض أم يبقى على حاله . ولو كان الباقى من الأرض أقل ، وفى حالة ما إذا نقص هذا المبلغ فينقص إلى أى مقدار ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور . ونفيد أولا : أنه قال فى البحر نقلا عن فتح القدير — وقف عقاراً على مسجد أو مدرسة هيأ مكاناً لبنائها قبل أن يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها إلى الفقراء إلى أن تبنى ، فإذا بنيت ردت الغلة إليها

أخذاً من الوقف على أولاد فلان ولا أولاد له حكموا بصحته وتصرف غلته إلى الفقراء إلى أن يولد لفلان ا هـ . وقال فى رد المحتار وقيد بتهيئة المكان لأنه لو وقف على مسجد سيعمره ولم يهيئ مكانه لم يصح الوقف — واستظهر الأستاذ الشيخ الرافعى فى تقريره على رد المحتار إذ تهيئة المكان ليست شرطاً حيث قال : وتقدم أن الظاهر أن تهيئة المكان ليست شرطاً كما يفيده قوله صح إلخ ، فلو قال وقفت على المسجد الذى سأعمره فى مكان كذا صح بدون تهيئة مكانه تأمل . وعبارة العمادية لا تفيد اشتراط تهيئة المكان لصحة الوقف ونصها كما قاله السندى — واقعة : رجل هيأ موضعاً لبناء مدرسة وقبل أن يبنيها وقف على هذه المدرسة وقفاً وجعل آخره للفقراء أفتى الصدر بأنه غير صحيح . معللا بأنه وقف قبل وجود الموقوف عليه ، وأفتى غيره بصحته وهو الصحيح . فإنه ذكر فى النوازل رجل وقف أرضاً على أولاد فلان وآخره للفقراء وليس لفلان أولاد فالوقف جائز إلخ ، وليس فى عبارتها ما يفيد اشتراط تهيئة المكان إنما ذكر فيها لكونها حادثة الفتوى إلى آخر ما قال . وعلم من هذا أن الشيخ الرافعى استظهر عدم اشتراط تهيئة المكان ، وإنما يشترط مجرد تعيين المكان الذى يبنى عليه المسجد وهو استظهار وجيه ، كما تدل عليه العبارات التى نقلها عن الفقهاء — فإذا كان الواقف المذكور لم يهيئ مكاناً لبناء المسجد ولم يعينه كان الوقف على هذه الجهة غير صحيح ، وإذن يكون الصرف على هذه الجهة متعذراً . فعملا بشرطه يصرف المبلغ المذكور فى مصالح ومهمات المساجد التى تكون بناحية بيشة قايد بالصفة الموجودة بهذا الشرط ، وذلك لتحقق شرط أيلولة هذا المبلغ لهذه المساجد وهو تعذر إنشاء هذا المسجد لعدم تعيين مكانه . وليس معنى عدم صحة الوقف على المسجد فى هذه الحالة بطلان الوقف أصلا ، بل معناه بطلان جعل هذه الجهة مصرفاً ، فلا ينافى صحة الوقف وصرف الريع فى الجهة التى عينها الواقف بعد الجهة المذكورة . وثانياً : أن المبلغ الباقى بعد سداد الدين هو حق لجهة الوقف يشترى به عين تلحق بالوقف المذكور ، لأنه بدل عن العين ولا حق للمستحقين فى عين الوقف ولا فى بدلها . وثالثاً : أنه إذا

لم يف الريع الذى يبقى بعد ما صرف فى إصلاح الأطيان والأموال الأميريه بجميع الخيرات المذكورة بكتاب الوقف فإنه يوزع ذلك الريع على الخيرات والمساجد المذكورة بنسبة العشرين جنيهاً والأربعين جنيهاً ورابعاً : لا ينقص المبلغ المعين للجهات الخيرية والمساجد بنقص الأطيان بل يبقى على حاله كما تدل عليه عبارات الفقهاء ، ولا حق للمستحقين إلا بعد أن تستوفى الجهات الخيرية والمساجد المذكورة جميعها المبلغ المعين لها جميعه وهو الستون جنيهاً : هذا والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٦٨) تعدد الواقفين والشروط العشرة

المبـــادىء

١ - إذا تعدد الواقفون فى وقف واحد ، واشترطوا لأنفسهم الحق فى استعمال الشروط العشرة - كان لهم أو لأحدهم استعمال هذا الحق مدة حياتهم جميعاً .

٢ - إذا مات بعض الواقفين ، فليس للأحياء منهم الحق فى استعمال هذه الشروط فى جميع الوقف أو بعضه .

٣ - للواقف الموجود حق التغيير فى النظر على ما هو موقوف من قبله فقط .

سئل :

من محمد حسين بما يأتى :

ثلاثة إخوة لهم أطيان موروثة ومشتراة وقفوها على أنفسهم وعلى أولادهم وشرطوا شروطاً فيها منها ما نصه (ومنها أن الواقفين المذكورين شرطوا على أنفسهم فى وقفهم هذه الشروط العشرة ، وهى الإدخال والإخراج إلى آخره لمن شاءوا وكلما شاءوا ، وأن يفعلوا ذلك ويكرروه مراراً عديدة طالما بدا لهم فعله شرعاً مدة حياتهم ، وليس لأحد من بعدهم فعل شئ من ذلك) هذا ما جاء فى كتاب وقفهم . ومات اثنان من الإخوة الواقفين وبقى أحدهم على قيد الحياة ، ويريد أن يستعمل الشروط العشرة أو بعضها فى الوقف وأن يغير فى النظر . فهل والحالة هذه يجوز له أن يستعمل بعض الشروط فى جميع الوقف أو بعضه ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - س٣٤ - م٣٧٠ - ٢٧ ذو القعدة ١٣٤٨هـ - ٢٦ أبريل ١٩٣٢م .

أجاب :

قد اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف ونفيد : أولا - بأن الظاهر أن الواقف الموجود الآن ليس له حق الشروط العشرة فى وقف الواقفين اللذين ماتا ولا فى وقفه ، وذلك لأن الواقفين جعلوا وقفهم وقفاً واحداً بإنشاء واحد ، وقد جعلوا لأنفسهم الشروط العشرة فى وقفهم مدة حياتهم ، والظاهر من هذه العبارة أنهم جعلوا لأنفسهم الشروط العشرة مجتمعين مدة حياتهم ، فهذا الحق لهم مؤقت بمدة هى مدة حياتهم جميعاً ، فإذا مات واحد أو اثنان منهم فقد انتهت المدة التى جعلوا لأنفسهم فيها هذه الشروط ، فينتهى الحق الثابت بانتهاء هذه المدة . نعم : كان لكل واحد منهم أن ينفرد بالشروط العشرة فى وقفه مدة حياتهم ، لما أن المشروط من الواقف لغيره معه يملكه الواقف وحده شرعاً وإن شرط الاجتماع مع الغير ، وهذا لا يقتضى فى حادثتنا أن يكون له الحق بعد وفاة الواقفين ، لأن هذا الحق كما قلنا مؤقت بمدة حياتهم جميعاً ، فلا يكون لأحدهم هذا الحق بعد انتهاء المدة . هذا هو الظاهر من عبارة الواقفين وإن كانت تحتمل غير ذلك . وثانياً : إن للواقف الموجود حق التغيير فى النظر على ما هو موقوف من قبله فقط وليس له ذلك بالنسبة لما هو موقوف من باقى الواقفين . والله أعلم .

الموضــــوع

(١٣٦٩) حق المستحق فى الرجوع بما لم يستحقه

المبــــدأ

للمستحق الذى لم يدفع له الناظر حقه فى السنين الماضية ظناً منه أنه غير مستحق ، الخيار بين الرجوع على الناظر وبين الرجوع على المستحقين من الطبقة العليا ، فإن رجع على الناظر كان للناظر أن يرجع عليهم بما رجع به عليه .

سئل :

من خدوجة محمد بالآتى :

ناظر أخطأ فى توزيع الاستحقاق ، فبدلا من توزيع الريع على جميع أولاد وأولاد أولاد وأولاد أولاد أولاد الواقف ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم بدون تميز طبقة على طبقة لعموم الشرط قصر التوزيع على أفراد الطبقة العليا دون أفراد الطبقة السفلى ظناً منه أن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى مطلقاً ، ثم تبين له خطؤه بعد أن وزع الريع عشر سنين بالطريقة الخطأ التى ظن أنها هى الطريقة المطابقة لشرط الواقف ولغرض الواقف . فهل للناظر بعد أن تبين له خطؤه أن يطالب المستحق - الذى قبض الغلة من الناظر بحسن نية واستهلكها بحسن نية - برد متجمد الزيادة فى مدة العشر سنوات ويحرمه استحقاقه عن السنوات المستقبلة حتى يسترد كامل الغلة التى قبضها المستحق زيادة على استحقاقه ، أم أن الغلة المستهلكة تضيع على من ضاعت عليه ولا يجوز الرجوع بها على المستحق الذى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٦ - م ٦٣٣ - ٨ صفر ١٣٥٠هـ - ١٢ يونية ١٩٣٢م .

قبضها بحسن نية واستهلكها بحسن نية عملا بالقاعدة الشرعية المقررة فى المادة ٣٩٠ من قانون العدل والإنصاف ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه لاريب أن للمستحق الذى لم يدفع له الناظر حقه فى السنين الماضية ظناً منه أى من الناظر أنه غير مستحق أن يطالب بحقه من الغلة فى تلك السنين ، ولكن من الذى يطالب بذلك الحق أهو الناظر أم المستحقون الذين تناولوا أزيد من استحقاقهم وهم أهل الطبقة العليا . فى مسألتنا اختلف الإفتاء فى ذلك . فذهب بعض المفتين إلى أنه إنما يطالب المتناولون الذين تناولوا أزيد من استحقاقهم ، فقد جاء فى تنقيح الحامدية فى جواب عن سؤال مثل سؤالنا ما نصه : الذى وقفت عليه فى السادس من الوقف فى البزازية فى ضمن مسألة أنه إذا برهن على القرابة رجع عليهم فيما قبضوه ، ولذلك نظير وهو أنه لو صرف الناظر لبعض المستحقين وحرم الباقى للمحروم الرجوع على الناظر لتعديه أو على المستحق لأخذه ما لا يستحقه ، والناظر هنا لم يتعد فتعينت الجهة الأخرى ومما يدل على ذلك ما قالوه من أن الوصى إذا وفى الدين بعد ثبوته وإذن القاضى ثم ظهر دين آخر فإنه لا يرجع عليه وإنما يشارك والله أعلم وبمثل ذلك أفتى الخير الرملى أيضاً وهذه المسألة تقع كثيراً فلتحفظ فإنها مهمة . انتهت عبارة تنقيح الحامدية . فعلى هذا إنما يرجع المستحقون من الطبقة السفلى على المستحقين من الطبقة العليا بما أخذوه أزيد من استحقاقهم فى المدة المذكورة لا على الناظر لعدم تعديه ، وذهب بعض آخر من المفتين إلى أنه فى مسألتنا إنما يطالب الناظر ، فقد نقل صاحب الحامدية عن صور المسائل نقلا عن نقد المسائل . أنه إذا دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر وإلا رجع على الجماعة أخذاً من مسألة الوصى إذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر فإنهم قالوا إن دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه وإلا على القابضين إلى آخره وفيه أيضاً نقلا عن فتاوى ابن نجيم عن فتاوى الشيخ يحيى ابن الشيخ

زكريا ما نصه سئل فى وقف على الذرية . فرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم أثبت واحد أنه منهم وقضى به على الناظر وطالبه بما يخصه فى الماضى فهل له ذلك . أجاب : إن دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر وإلا رجع على الجماعة أخذاً من مسألة الوصى إذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر عليه فإنهم قالوا إن دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه وإلا على القابضين ، ولا يعارضه ما فى القنية لوقضى بدخول أولاد البنات بعد مضى سنين فإنه يظهر حكمه فى المستقبل لا فى الماضى إلا إذا كانت الغلة قائمة ا ه . لأن دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق . ا.ه وظاهر هذا أن المستحقين من الطبقة السفلى فى مسألتنا إنما يرجعون على الناظر لا على المتناولين أزيد من استحقاقهم نعم ليس فيه نفى لرجوع الناظر عليهم بعد دفع ما رجع به عليه ولا شبهة فى أن له أن يرجع عليهم بما رجع به عليه مما تناولوه أزيد من استحقاقهم ، لأنه إنما دفعه لهم على ظن أنه حقهم لا على وجه الهبة وقد تبين خلافه . وقد قال الفقهاء إن من دفع شيئاً ليس بواجب فله استرداده إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض . هذا والذى يجب أن يعول عليه أن للمستحق من الطبقة السفلى الخيار بين الرجوع على الناظر وبين الرجوع على المستحقين من الطبقة العليا ، فإن رجع على الناظر كان للناظر أن يرجع عليهم بما رجع به عليه . فى صفحة ٧١ من باب جناية المدبر من الجزء السابع والعشرين من المبسوط بعد كلام ما نصه وهو نظير الوصى إذا قضى دين أحد الغريمين من التركة ولم يعلم بالدين الآخر أو قضى دين الغريم ثم أحدث آخر بسبب كان وجد من الميت فى حياته ، فإن كان دفعه بقضاء القاضى لم يضمن للثانى شيئاً ولكن الثانى يتبع الأول بنصيبه ، وإن كان الدفع بغير قضاء كان للثانى الخيار بين أن يتبع الأول بنصيبه وبين أن يضمن الوصى ثم يرجع الوصى به على الأول . ا ه — وإنما قلنا إن هذا هو الذى يجب التعويل عليه لما قالوه من أنه لا يعدل عما فى المبسوط ، بقى هل للناظر أن يطالب المستحقين الذين تناولوا أزيد من استحقاقهم قبل الرجوع عليه ؟ — الظاهر نعم . لما ذكرنا

من قول الفقهاء من دفع شيئاً ليس بواجب فله استرداده إلا إذا دفعه إلى آخره ، ولأن هذا داخل فى وظيفة الناظر ، وأما ماجاء فى المادة ٣٩٠ من قانون العدل والإنصاف فخاص بما إذا حكم بدخول أولاد البنات فى الصورة التى اختلف الفقهاء فى استحقاقهم فيها ، فإن الفقهاء قالوا إنه ليس لهم الرجوع بغلة السنين الماضية إلا إذا كانت قائمة لمكان الخلاف فى ذلك بين الفقهاء ، وهذا الحكم خاص بأولاد البنات فى الصورة المذكورة ولا يشمل غيرهم من سائر المستحقين الذين يظهر استحقاقهم بعد صرف جميع الغلة لغيرهم ، كما سبقت الإشارة إليه فيما نقلناه عن فتاوى ابن نجيم هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــــوع

(١٣٧٠) وقف خيرى

المبــــادىء

١ ـ لا يصح الوقف على من يقرأ القرآن ويهب ثواب قراءته لمن عينه الواقف .

٢ ـ إذا لم يف الريع بجميع ما خصصه الواقف لكل وجه يبدأ أولا بمن نص الواقف على أنه لا ينقص من مرتبه شىء وهم العالم والفقيهان اللذان يعلمان القرآن . فإن لم يف الريع بما خصص لهم قسم صافى الريع عليهم بنسبة ما لكل من المرتب .

سئل :

من حفيظة عبد الله بالآتى :

وقفت حفيظة هانم كريمة المرحوم عبد الله الأسطى جميع أطيانها على نفسها مدة حياتها ، ومن بعدها يكون وقفاً خيرياً مصروفاً ريعه على مصارف كثيرة ، ومن بين هذه المصارف عالم يدرس العلم الدينى وفقيهان يعلمان أبناء المسلمين كتاب الله المجيد ، وقد اشترطت الست الواقفة بأن الوقف إذا لم يف ريعه بجميع المصارف المبينة بحجة الوقف . يقسم الريع تقسيما تناسبياً بحسب ما يخص كل واحد منها ما عدا مرتب العالم والفقيهين فلا ينتقص منه شىء ، وفى هذه الأيام بالنسبة لحالة المالية ونقص إيراد الوقف لم يف الإيراد بمرتب العالم والفقيهين لأن هذه الوقفية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٧ ـ م ٢١٤ ـ ١٠ جمادى الآخرة ١٣٥١هـ ـ ١٠ اكتوبر ١٩٣٢م .

عملت فى وقت كان فيه إيراد الأطيان عظيما جداً ، لأن ثمن القنطار من القطن فى ذاك الوقت كان من ثمانية جنيهات إلى عشرة ، وجميع المحاصيل أيضاً كانت مرتفعة ، و ْ هذا الوقت نقص الإيراد إلى حد فظيع ، فكيف التصرف فى مصارف هذا الوقف لنعمل بمقتضاه ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من حجة الوقف الصادرة أمام محكمة ههيا الشرعية فى ٢ رمضان سنة ١٣٤٢ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٢٤ التى جاء بها (فإن لم يف ريع الوقف بكل المخصصات المذكورة يقسم الريع بينهما تقسيما تناسبياً بحسب مايخص كلا منها (هكذا فى الحجة) ماعدا مرتب العالم الأزهرى المخصص لدراسة العلوم الدينية وكذلك مرتب الفقيهين المخصصين لتعليم القرآن فإن ذلك لاينقص منه شىء ، بل على الناظر أن يسلم كلا منهم مرتبه المخصص له بأجمعه بدون أن ينقص منه شىء) . ونفيد : بأن من الوجوه التى جعلت الواقفة الريع لها مالا يصح الوقف عليه وهم الفقهاء الذين جعلت لهم مبالغ نظير تلاوتهم لكتاب الله الكريم وإهدائهم ثواب قراءتهم لمن نصت الواقفة على إهداء الثواب لهم . فقد جرينا فى فتاوى كثيرة على بطلان الوقف على هذا الوجه ، أى على بطلان جعله مصرفاً من مصارفه عملا بما حققه المحقق الذكوى فى رسائله . وبما حققه العلامة ابن عابدين فى بعض رسائله وفى رد المحتار ، وعلى ذلك فلا يصرف فى هذا الوجه شىء ، بل يصرف المخصص له فى باقى الوجوه المشروع جعل الوقف عليها هذا : فإن لم يف الريع بجميع ماخصصته الواقفة لكل وجه بدىء أولا بمن نصت الواقفة على أن لاينقص من مرتبه شىء وهم العالم والفقيهان المخصصان لتعليم القرآن ، فإن لم يف الريع بما خصصه لكل من هؤلاء أيضاً قسم صافى الريع عليهم بنسبة ما لكل من المرتب . أما إذا وفى بمرتباتهم وفضل شىء يصرف هذا الفاضل على أرباب المرتبات والمبالغ المعينة الأخرى بنسبة ما لكل . وهذا كله فى غير ما رأينا عدم صحة الوقف فيه مما سبق ذكره ، فإننا نرى أن لايصرف فى هذا الوجه شىء مطلقاً سواء

أوفى الريع بجميع المخصصات أم لا . وقد عولنا فيما قلناه من عدم تفضيل جهات المسجدين والزاوية على غيرها من سائر الجهات على ما أفتى به السراج الحانوتى واستحسنه صاحب الفتاوى الحامدية . هذا ما ظهر لنا .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٧١) حقيقة الوقف

المبـــادىء

١ - الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة حالا أو مآلا .

٢ - انقسام الوقف إلى خيرى وأهلى حادث بالعرف ، فالخيرى عرفاً هو ما يصرف ريعه إلى جهة بر حالا أو مآلا ، والأهلى ما ليس كذلك .

٣ - الوقف على فقراء قرابته يعد عرفاً وقفا خيرياً .

٤ - إلغاء الواقف ما لنفسه من الشروط العشرة لا يؤثر فى حقه فى الولاية الشرعية على وقفه ، وبالتالى لا يمنعه من تولية من يشاء بعد ذلك .

سئل :

من بولص مشرق بالآتى :

بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٠٥ وقف واصف أفندى جرجس داود جميع الأطيان التى قدرها ١٦ س ٩ ط ٢٧ ف بناحية أشمون جريس على نفسه ثم من بعده جعل منها ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً على الشيوع من عموم الأطيان المذكورة وقفاً على من سيحدثه الله تعالى للواقف المذكور من الأولاد ذكوراً وإناثاً ثم على أولادهم إلخ ، وقد جعل من ذلك قدراً مخصوصاً وقفه على إخوته الذكور والإناث الذين سماهم بكتاب وقفه المذكور ، وعين لكل حصته من الوقفية المذكورة ، وشرط لنفسه الشروط العشرة وجعل لنفسه حق التكرار

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٧ - م ٤١٨ - ٢٩ شعبان ١٣٥١هـ - ٢٧ ديسمبر ١٩٣٢م .

كلما شاء ، ثم بعد ذلك بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٠٨ أمام محكمة أشمون الشرعية أخرج بعض الموقوف عليهم وأدخل غيرهم ، وجعل لفقراء عائلة الواقف ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من ريع كل الأعيان الموقوفة . ثم بعد ذلك أمام محكمة أشمون الشرعية بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩١٣ أشهد على نفسه وغير بعض تغييرات ، جعل ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من كل الأعيان الموقوفة على فقراء عائلة الواقف المذكور الأقرب فالأقرب حسب النص الوارد بكتاب الوقف (قد سمى إخوته الذين يريدهم باسم فقراء عائلته وعين أنصبتهم بكتاب الوقف) . ثم بعد ذلك بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٨ أمام محكمة بنها الشرعية ألغى ما له من الشروط العشرة وتكرارها بالنسبة لما هو موقوف فيما نص عليه وتغييراته بحيث لا يبقى له شئ منها بعد هذا التغيير . وأرجو التكرم بإفادتى بحكم الشريعة الغراء عن المسائل الآتية : هل وقف الحصة التى قدرها ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا من جميع الأطيان الموقوفة على من سماهم بكتاب وقفه من فقراء عائلته الذين بين أسماءهم من إخوته وأخواته وقفاً أهلياً أو وقفاً خيرياً إذ لكل حكم خاص ، مع ملاحظة أنه سمى كل واحد وعين له حصته حال حياته ومن بعده لذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة إلخ . وهل كون الواقف المذكور ألغى ما لنفسه من الشروط العشرة يترتب عليه إبطال حقه فى أن يولى من يشاء بعد ذلك لإدارة الوقف أو لا . وهل هذا الإلغاء يؤثر على ولايته الشرعية على ذلك الوقف أو لا . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أولا — بأننا لم نعثر فى كتب الفقهاء المعتد بهم على تقسيم الوقف إلى أهلى وخيرى . نعم قد قالوا فى تعريف الوقف « إنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة حالا أو مآلا » فأخذ بعض من كتب فى الوقف حديثاً من هذا التعريف انقسام الوقف إلى خيرى وأهلى ، وقال إن الخيرى ماصرف فيه الريع من أول الأمر إلى

جهة خيرية ، والأهلى هو ماجعل استحقاق الريع فيه أولا إلى الواقف مثلا ثم لأولاده إلى آخره ثم لجهة بر لاتنقطع . والذى يظهر لنا أن انقسام الوقف إلى خيرى وأهلى حادث بالعرف ، وأن الخيرى فى العرف هو مايصرف ريعه لجهة بر سواء أكان من أول الأمر موقوفاً على جهة بر أم كان موقوفاً على غير جهة بر ثم آل إلى جهة بر ، والأهلى ماليس كذلك . ومن هذا يعلم أن الوقف على فقراء قرابة الواقف يعد عرفاً خيرياً . وثانياً : أن إلغاء الواقف ما لنفسه من الشروط العشرة لايترتب عليه إبطال حقه فى أن يولى من يشاء بعد ذلك لإدارة الوقف ، كما لايؤثر هذا الإلغاء على ولايته الشرعية على وقفه ، إذ ولاية الواقف على وقفه لاتسقط بإسقاطه لهـــا فضلا عن أن تبطل بإلغاء غيرها من الشروط ، كما أن ولاية التغيير فى النظر كذلك . هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٧٢) هبة الأرض لبناء مسجد يجعلها وقفا

المبـــدأ

الأرض الموهوبة من أشخاص لبناء مسجد بدون سند تكون وقفاً لا يجوز الرجوع فيه .

سئل :

من بدوى إبراهيم أفندى بالآتى :

وهب أشخاص قطعة أرض لله تعالى على أن يبنى عليها مسجد لله تعـالى وسلموها إلى جمعية خيرية وأمروها ببناء المسجد عليها مما جاد به أهل الخير . وقد قامت الجمعية ببنائه وفرشه وإدخال المياه فيه وإيصال دورة مياهه للمصارف العمومية وتعيين المستخدمين اللازمين له من إمام وواعظ ومقرئ وفراش . وتصرف الجمعية عليه مما تجمعه من أهل الخير . وقد مضى على بنائه سنة وزيادة من أول يونيه سنة ١٩٣٢ وأصبح قبلة عباد الله المسلمين بحى أرض الطويل والشماشرجى والعسال وأرض جوليو والترعة البولاقية وما جاورها لعدم وجود مسجد فى هذه الأحياء ، يؤمونه كلما نودى للصلاة فى أوقاتها الخمس وكلما حان وقت الوعظ والإرشاد . وكان الإيهاب بالأرض قد صدر من المالكين شفوياً أمام شهود من المسلمين عدول - وإذنهم للجمعية بتشييد المسجد كان شفوياً كذلك - وقد تم ذلك تحت بصرهم إذ أن منازلهم تطل عليه - وكلما طالبتهم الجمعية المعترف بها من الحكومة والمصدق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٨ - م ٢٩٧ - ٢٧ جمادى الاولى ١٣٥٢هـ - ١٧ ديسمبر ١٩٣٣م .

على قانونها من وزارة الداخلية بعقد الهبة يعلنونها من وقت إلى آخر . بعد ذلك غرتهم الحياة الدنيا وسرت إلى نفوسهم روح أجنبية فأرادوا أن ينقضوا ما عاهدوا الله عليه عازمين على هدم المسجد وضياع ما صرف سبيله من الأموال الطائلة بعد أن أصبح من المنافع العامة « وقفاً لله تعالى » . فالجمعية تلتمس أن تتفضلوا بإفتائها عما إذا كان هذا الإيهاب لله تعالى يعتبر وقفاً لازماً لا يجوز الرجوع فيه بمجرد القول وإن لم يحصل تسجيل ولا كتاب وقف أم لا ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأنه إذا كان الحال كما ذكر به أصبح ما وهبه هؤلاء الأشخاص أى ما وقفوه وتصدقوا به لله تعالى وقفاً لايجوز الرجوع فيه ، كما يعلم ذلك من الرجوع إلى فصل أحكام المسجد من البحر ولا يمنع من هذا عدم تسجيله أو عدم وجود سند كتابى به . إذ لايشترط فى صحة الوقف ولا فى لزومه تسجيله ولا كتابته . هذا ماظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــــوع

(١٣٧٣) شراء عقار بمال الغير ووقفه

المبـــادىء

١ - إذا استغل الزوج أملاك زوجته التى وكلته وفوضته فى إدارتها وقبض ريعها ، واشترى به عقارا لنفسه ، كان ملكاً له . وضمن قيمته لزوجته .

٢ - وقفه هذا العقار وقفاً صحيحاً مستوفياً لشروطه صحيح لازم لا ينقضه أرباب الديون .

سئل :

من محمد أحمد على بالآتى :

وكلت إحدى السيدات زوجها فى إدارة أملاكها واستغلال ريعها توكيلا مفوضاً ، وقد استغل ريع كل أملاكها ولم يدفع لها من ذلك الريع إلا مبلغاً يسيرا ، ثم مات زوجها بعد ذلك . وبعمل الحساب عن الوارد والمنصرف تبين أن بذمة الزوج لزوجته مبلغاً لا يستهان به بقى بذمته فى حال حياته إلى يوم وفاته ، وأنه فى حال حياته قد اشترى من ذلك المال عقاراً وكلفه باسمه ووقفه وقفاً أهلياً وخيرياً ، ولم يكن للزوج المذكور مال سوى ما ذكر . فهل إذا ثبت ما ذكر يكون الوقف صحيحاً وإذا لم يكن صحيحاً هل للزوجة أن ترجع بدينها على ذلك العقار ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣٩ – م ١٨٧ – ٢٥ محرم ١٣٥٣هـ – ٩ مايو ١٩٣٤م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأن ما اشتراه الزوج لنفسه من نقود زوجته التى فى يده مما استغله من أملاكها هو ملك له وقد صار ضامناً لزوجته هذه النقود ، فإذا وقف الزوج هذا العقار وقفاً صحيحاً مستوفياً لشروطه كان هذا الوقف صحيحاً لازماً لاينقضه أرباب الديون على ما سيأتى عن الفتح والذخيرة . قال فى الدر نقلا عن فتاوى ابن نجيم ما نصه : وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر ا هـ . وقال فى الدر بعد ذلك مانصه : قيد بمحيط لأن غير المحيط يجوز فى ثلث مابقى بعد الدين لو له ورثة وإلا ففى كله ا هـ . وكتب ابن عابدين على قوله (بخلاف صحيح) مانصه : أى وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماطلة ، لأنه صار فى ملكه ، كما فى أنفع الوسائل عن الذخيرة ، قال فى الفتح وهو لازم لا تنقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق ، لأنه لم يتعلق حقهم بالعين فى حالة صحته ا هـ . وبه أفتى فى الخيرية من البيوع ، وذكر أنه أفتى به ابن نجيم وسيأتى فيه كلام عن المعروضات انتهت عبارة ابن عابدين ، وما جاء فى المعروضات هو ما نقله الدر بعد ذلك ونصه : قلت لكن فى معروضات المفتى أبى السعود سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح فأجاب لايصح ولايلزم ، والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ماشغل بالدين ا هـ . فليحفظ . قال ابن عابدين تعليقاً على هذا .. هذا مخالف لصريح المنقول كما قدمناه عن الذخيرة والفتح إلا أن يخصص بالمريض المديون، وعبارة الفتاوى الإسماعيلية لاينفذ القاضى هذا الوقف ويجبر الواقف على بيعه ووفاء دينه ، والقضاة ممنوعون عن تنفيذه ، كما أفاده المولى أبو السعود ا هـ . وهذا التعبير أظهر ، وحاصله أن القاضى إذا منعه السلطان عن الحكم به كان حكمه باطلا لأنه وكيل عنه وقد نهاه الموكل صيانة لأموال الناس ، ويكون جبره على بيعه من قبيل إطلاق القاضى ببيع وقف لم يسجل وقد مر الكلام فيه وينبغى ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة . انتهت عبارة ابن عابدين . ومراده بتسجيل الوقف مافسره به فى موضع آخر من الحكم بلزومه بأن صار اللزوم

حادثة وقع التنازع فيها فحكم القاضى باللزوم بوجهه الشرعى ، وليس المراد بالتسجيل مجرد كتابته فى السجل فالوقف غير المسجل هو الوقف غير المحكوم بلزومه على الوجه المذكور ، وماقاله ابن عابدين من قوله (وينبغى ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة) وجيه وبما ذكرنا يعلم الجواب عن السؤال . هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٧٤) الوقف بورقة عرفية

المبـــادىء

١ - الوقف بورقة عرفية صحيح فى ذاته شرعاً متى كان الواقف وقت الوقف مالكاً لما وقفه ، ولا يمنع من ذلك عدم وجود إشهاد شرعى ممن يملكه على يد حاكم شرعى طبقاً للمادة ١٣٧ من اللائحة الشرعية .

٢ - اشتراط الإشهاد فى الوقف إنما هو لسماع الدعوى عند الإنكار .

سئل :

من مصلحة المساحة التفصيلية والتسجيل بالآتى :

نرجو التكرم بإفادتنا عن رأى فضيلتكم فى الجهة التى تستحق ثمن ما تداخل بالمنفعة العامة من أطيان أوقفها صاحبها وقفاً خيرياً على مسجد بمستند عرفى ثابت التاريخ أمام محكمة منوف الأهلية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٨ بغير إشهاد شرعى ، وقد توفى الواقف ولم يظهر منازع لملكية هذا القدر ومرسل مع هذا صورة العقد نفسه .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ ٩٣٥/٥/١٥ رقم ٨٧٦١ فى ملف ٤٩/٢/٥ سدود وعلى صورة من سند الوقف المشار إليه فى هذا الخطاب . ونفيد بأن هذا الوقف وقف صحيح شرعاً إذا كان الواقف وقف ما وقفه وهو يملكه حين الوقف ، ولا يمنع ذلك عدم وجود إشهاد شرعى ممن يملكه على يد حاكم شرعى طبقاً للمادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ - م ٤٦٦ - ٢٥ صفر ١٣٥٤هـ - ٢٨ يونية ١٩٣٥ م .

بها ، فإن هذا شرط لسماع دعوى الوقف عند الإنكار لاشرط لصحة الوقف فى ذاته . وقد قلنا هذا فى كتابنا المؤرخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ عن سؤال مرسل إلينا من المصلحة حادثة أخرى . وعلى ذلك فما تدفعه المصلحة يوضع كما هو المتبع الآن فى خزانة المحكمة الشرعية المختصة لتشترى به المحكمة مستغلا للمسجد بدل ما أخذ . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٧٥) وقف القاصر قانونا البالغ شرعا

المبـــدأ

صدور الوقف من قاصر قانوناً بالغ شرعاً إذا كان قبل صدور القانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر فى ١٩٢٥/١١/٢٤ وكان عاقلا وقت صدور الوقف غير محجور عليه ولم يقرر المجلس الحسبى استمرار الوصاية عليه كان الوقف صحيحاً نافذاً دون توقف على إذن المجلس الحسبى .

سئل :

من محمد حمدى بالآتى :

فتاة تجاوز سنها ثمانى عشرة سنة ميلادية وتسعة أشهر كاملة وقفت وهى بكامل صحتها وطواعيتها بعض ما تملكه بالوجه الصحيح الشرعى وجعلت مصير وقفها لجهة بر لا تنقطع (الحرمين الشريفين) ولم يكن الوقف هروباً من دين ولا رهن ، ثم ماتت بعد أن تم هذا الوقف بمدة سنة كاملة ميلادية وثلاثة أشهر كوامل . فهل وقع الوقف صحيحاً نافذاً أم باطلا لا ينفذ ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأنه إذا كان الوقف قد صدر من البنت المذكورة قبل صدور القانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ، وكانت وقت صدور الوقف عاقلة غير محجور عليها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤١ — م ١٣٨ — ١٩ رجب ١٣٥٤هـ ١٧ أكتوبر ١٩٣٨ م .

ولم يقرر المجلس الحسبى استمرار الوصاية عليها صح الوقف منها ونفذ بدون توقف على إذن من المجلس الحسبى المختص . أما إذا صدر منها الوقف بعد صدور القانون المذكور أو قبله وكان قد قرر المجلس استمرار الوصاية عليها أو الحجر عليها للسفه وهى عاقلة أى غير مجنونة ولا معتوهة فإن صدر هذا الوقف منها فى هذه الحالة بإذن المجلس الحسبى المختص صح الوقف منها ونفذ وإلا فلا على ما استظهرناه فى فتوانا الصادرة بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٤ (تراجع هذه الفتوى) هذا ماظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٧٦) الوقف المطلق

المبـــدأ

ليس لأحد من الموقوف عليهم - غير الواقفين - حق فى سكنى عين من أعيان الوقف بدون أجر لأن الوقف مطلق وهو ينصرف إلى الاستغلال فقط .

سئل :

من سيد خطاب قال :

ما قولكم دام فضلكم . قد وقف المرحومان سعادة مصطفى باشا النعمانى وزوجته الست إقبال هانم البيضا وقفاً بمقتضى حجة شرعية بمحكمة الباب العالى وجعلاه لأنفسهما مدة حياتهما ينتفع كل منهما بحصته بما شاء سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية أبدا ما عاش ودائماً ما بقى مدة حياته ، ثم من بعد كل منهما تكون حصته وقفاً على الآخر ويستقل بكامل ذلك ثم من بعدهما معاً يكون وقفاً على ذريتهما وقد مات الواقفان . فهل لأحد من المستحقين حق السكنى فى عين من أعيان الوقف بدون أجر ، وإذا سكن بدون إذن الناظر يلزم بأجر المثل أم كيف الحال ؟ أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤١ - م ٢٩ - ٢٦ رمضان ١٣٥٤هـ - ٢٥ ديسمبر ١٩٣٥م .

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر من مصطفى باشا النعمانى وزوجته الست إقبال هانم البيضا أمام محكمة الباب العالى فى تاريخين أولهما خامس الحجة سنة ست وثلثمائة وألف . ونفيد : بأنه ليس لأحد من الموقوف عليهم غير الواقفين حق فى سكنى عين من أعيان الوقف بدون أجر ، وذلك لأن الوقف بالنسبة لمن عدا الواقفين من الموقوف عليهم مطلق وعند الإطلاق ينصرف إلى الاستغلال فقط ، فإذا سكن مستحق منهم فى عين من أعيان الوقف بدون عقد إيجار وجب عليه أجر مثل ماسكنه . هذا ماظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٧٧) وقف الوصى والقيم والمحجور عليه

المبـــادىء

١ - لا يجوز وقف مال القاصر من الوصى عليه كما لا يجوز وقف مال المحجور عليه من القيم عليه .

٢ - المحجور عليه لصغر أو سفه لا يجوز وقفه ولو بإذن من المحكمة الحسبية إلا إذا كان فى وقف السفيه أو من فى حكمه مصلحة له ولا ضرر عليه ، فيجوز فإذا بلغ القاصر شرعا ، وكان فى وقفه مصلحة له ولا ضرر عليه ، فيجوز .

سئل :

من محمد زكى عزت قال :

إن المرحوم أحمد أفندى عزت سكرتير نيابة الاستئناف بأسيوط سابقاً ترك لى ولإخوتى ولوالدتى أعياناً ، منها ما هو موقوف بمعرفته ومنها ما هو غير موقوف والاخيرة عبارة عن منزلين بأسيوط و ١٧ فدانا بثلاث نواح تابعة لمركزى أبى تيج وأسيوط ، ومن ضمن الورثة إخوتى اثنان أحدهما رضا وهو قاصر وقد عين المجلس الحسبى الست والدتى وصية عليه والثانى محمد رفعت وهو محجور عليه بسبب العته وقد عين المجلس الحسبى الست والدتى قيمة عليه ، وحيث إنى والست والدتى وباقى إخوتى نرغب فى إيقاف هذه الأعيان التى لم يمهل القدر المرحوم مورثنا لأن يوقفها ، وذلك لما فى الوقف من فوائد كثيرة أهمها المحافظة على هذه الأعيان ، ونريد أن نوقف ما يخص كلا من القاصر والمحجور عليه خصوصاً وأنه لم تحصل قسمة بين الورثة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٤ - م ٢٨٨ - ص ١٨٦ - ١٩ رمضان ١٣٥٦هـ - ٢٢ نوفمبر ١٩٣٧م .

وحيث إنه بالاستفهام شفوياً من المجلس الحسبي علمت أنه لم يسبق أن رخص لوصى أو لقيم بايقاف أعيان قاصر أو محجور عليه بسبب العته وأشير على بأن ألجأ إلى فضيلتكم لمعرفة أن هذا يجوز أم لا يجوز ، حتى إذا كان هذا جائزاً أقدم الفتيا للمجلس وللمحكمة الشرعية فيقضيان لنا بما نطلب . فنرجو التكرم بصدور الأوامر بافادتنا عما ترونه فضيلتكم فى ذلك ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد ـ أولا : أنه لا يجوز شرعاً للوصى على القاصر ولا للقيم على المحجور عليه للعته من حيث إنه وصى أو قيم أن يقف أملاك القاصر أو المحجور عليه للعته . ثانياً : أنه لا يجوز للمحجور عليه للعته أن يقف شيئاً من أملاكه ولو باذن المجلس الحسبي وكذا الحكم فى القاصر الذى لم يبلغ البلوغ الشرعى ، أما إذا بلغ شرعاً وكان قاصرا عن بلوغ سن الرشد فحكمه حكم المحجور عليه للسفه . والذى استظهرناه وجرينا عليه فى فتوى سابقة فى حادثة أخرى أخذاً بما قاله أبو بكر البلخى هو أن المحجور عليه للسفه إذا كان فى وقفه مصلحة له ولا ضرر عليه منه جاز إذا كان بإذن القاضى ، وعلى ذلك إذا كان القاصر المذكور فى السؤال بلغ شرعاً وكان فى وقفه مصلحة له ولا ضرر عليه فيه بأن كان الوقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته ثم لجهة بر لا تنقطع ورأى المجلس الحسبي المختص الآن ـ هذه المصلحة وأذن بهذا الوقف صح على ما استظهرناه أما إذا لم يأذن له المجلس الحسبي ـ المختص الآن ـ لم يصح وقفه . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٣٧٨) حكم الآلات الزراعية التى استحدثت بعد الوقف

المبـــادىء

١ - إذا وقف الواقف أرضاً ثم ألحق بها آلات زراعية ، تبعت الوقف إلا إذا أظهر أنه اشتراها بماله لنفسه ، فتكون تركة تورث عنه .

٢ - موت الواقف بعد تأجيره الأرض يستحق ورثته الأجرة مقابل المدة حتى تاريخ وفاته ، وتكون للجهات المستحقة من بعد وفاته إلى انتهاء مدة الإجارة . ما لم تكن الأجرة قد عجلت فلا يسترد منها شئ استحساناً .

٣ - الواقف إذا زرع الأرض ببذر من عنده ومات كانت الزراعة للورثة ، ويلزمون لجهة الوقف بأجر مثل الأرض من وقت وفاته لحين الحصاد وإخلاء الأرض .

٤ - إذا زرع الواقف الأرض من مال الوقف أو ماله وعثر على دليل بتبرعه للوقف كان الزرع فى الحالتين لجهة الوقف .

سئل :

من الشيخ محمد القصبى قال :

المرحومة السيدة أسما هانم حليم توفيت إلى رحمة الله فى يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ وانحصر ميراثها الشرعى فى حضرتى صاحبى السمو الأميرين محمد على حليم وإبراهيم حليم وقد تركت أطياناً موقوفة آل الاستحقاق فيها والنظر لغير الورثة ، وبهذه الأطيان ماكينات رى وحرث وآلات زراعية متنوعة كانت قد اشتريت للأطيان بمعرفة المرحومة الواقفة بعد الوقف ثم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٥ - م ١٦٠ - ص ١٠٦ - ٢٢ صفر ١٣٥٧هـ - ٢٣ ابريل ١٩٣٨م .

إن سنة ١٩٣٧ الزراعية التى تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٣٦ وتنتهى لغاية أكتوبر سنة ١٩٣٧ كان قد انقضى منها قبل الوفاة ٥٦ يوماً أى سدس السنة على التقريب . فنرجو التفضل بالافادة عما يأتى . هل للتركة الحق فى الاستيلاء على ماكينات الرى والحرث والآلات الزراعية المشتراة من مال الوقف أثناء حياتها أم أنها تتبع الأطيان الموقوفة وليس للتركة أى حق فيها وهل من حق التركة أن تستولى على سدس ريع الأطيان الموقوفة عن سنة ١٩٣٧ الزراعية أى عن المدة التى انقضت من السنة المذكورة قبل الوفاة . والأطيان المذكورة كانت موقوفة على الواقفة الست أسما هانم حليم مدة حياتها فنرجو التكرم بالإفادة عن ذلك ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ولم نطلع على حجة الوقف لعدم إرسالها إلينا ونفيد أولا : أن ماكينات الرى والحرث والآلات الزراعية التى اشتريت للأطيان الموقوفة بمعرفة الواقفة بعد الوقف هى لجهة الوقف لا للمرحومة الواقفة ، فلا تكون تركة عنها لأن الظاهر أنها اشتريت لجهة الوقف إذ يبعد كل البعد أن تكون قد اشترتها لنفسها لا لجهة الوقف مع حاجة استغلال الأرض بالزراعة إليها إلا إذا ظهر خلاف ذلك بأن تبين أنها اشترتها بمالها لنفسها . وهذا هو المأخوذ من الفروع الكثيرة التى عول الفقهاء فيها على شهادة الظاهر وعلى دلالة القرائن . وقد سبق أن أفتينا بذلك فى حادثة أخرى بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ . ثانياً : أن الأطيان الموقوفة إما أن تكون مؤجرة أو زرعتها الواقفة أو بعضها مؤجرا وبعضها زرعته الواقفة ، فإن كانت مؤجرة كلها أو بعضها استحقت الواقفة من الأجرة ما قابل المدة إلى يوم وفاتها ، سواء أكانت الأجرة معجلة أم مشروطا تعجيلها أم مؤجلة كلها أم مقسطة ويكون ذلك تركة عنها لورثتها ، أما ما قابل المدة من يوم وفاتها إلى انتهاء مدة الإجارة فإنه يكون حقاً للجهات المستحقة بعدها ما لم تكن الأجرة قد عجلت فلا يسترد منها شئ استحساناً ، وإن كانت الأطيان الموقوفة قد زرعتها الواقفة كلها أو بعضها فما كان منها مزروعاً ببذرها المملوك لها كان

ملكاً لها يورث عنها ، سواء أكان هذا الزرع متقوماً فى الجملة وقت وفاتها أم لا ، لأن الظاهر أنها زرعته لنفسها بنفسها فى هذه الحالة ويلزم الورثة لجهة الوقف أجر مثل الأرض من حين موت الواقفة إلى وقت حصاد الزرع وتخلية الأرض منه ، وما كان مزروعاً بمال الوقف أو بمال الواقفة ووجد ما يدل على أنها تبرعت به لجهة الوقف فالزرع فى هاتين الحالتين للوقف فإن كانت الواقفة قد ماتت بعد أن صار هذا الزرع متقوما ولو فى الجملة كان ملكاً لها وتركة عنها لورثتها من بعدها — والظاهر أنه يجب على الورثة لجهة الوقف فى هذه الحالة أيضاً أجر مثل الأرض من حين وفاة الواقفة مورثتهم إلى حين تخلية الأرض من الزرع ، وإن كانت الواقفة قد ماتت والزرع غير متقوم فى الجملة والحال ما ذكرنا كان للجهات المستحقة بعدها هذا ما ظهر لنا وأفتينا به فى مثل هذه الحادثة أخذاً من كلام الفقهاء ، وبه يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٣٧٩) حكم الاذن بالسكنى لمعين فى العين الموقوفة

المبـــــادىء

١ ــ شرط الواقف لأسرة السكنى بأى عين من أعيان الوقف مقصود به أن لهذه الأسرة حق السكنى فى عين واحدة تختارها لا أكثر من ذلك .

٢ ــ عند اختيار الأسرة عينا لسكناها . تشغل منها ما لا يتجاوز سكنى أمثالهم حسب العرف والمعهود .

٣ ــ عند حدوث نزاع بين أفراد هذه الأسرة يسكن الجميع عينا واحدة ويقسموها قسمة مهايأه بحسب المكان بينهم .

سئل :

من عبد الغنى على قال :

وقف المرحوم محمد رضا باشا بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٠٢ و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣ و ١١ يونيه سنة ١٩٠٨ قطعة أرض مساحتها فدانان وكسور بما عليها من المبانى بشارع شبرا مصر تبع جزيرة بدران وذلك أمام محكمة مصر الشرعية ، وجعل وقفه هذا على نفسه مدة حياته نظرا واستحقاقاً ومن بعد وفاته يكون كذلك وقفاً على زوجته الست فلك نازهانم الشهيرة بفلك تاس البيضاء نظراً واستحقاقاً أيضاً ، وشرط لزوجته المذكورة الشروط العشرة وشرط النظر كذلك . وبعد وفاته وأيلولة الوقف المذكور نظراً واستحقاقاً لزوجته المذكورة الست فلك ناز بما لها من الشروط العشرة وشرط النظر ، غيرت فى وقف زوجها المذكور باشهاد أمام محكمة مصر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٨ ــ م ١٥٦ ــ ص ١٢٠ ــ ١٨ صفر ١٣٥٦هـ ــ ٢٧ مارس ١٩٤٠م .

الشرعية بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩١١ تحت رقم ١ سجل حسب المبين تفصيلا بحجة التغيير المذكور ، ومما شرطته الست فلك ناز فى حجة ٧ يناير سنة ١٩١١ الصادرة منها الشرط الآتى « وشرطت المشهدة المذكورة لمحمد أفندى خيرى وزوجته الست زينب هانم خورشيد وأولادهما الموقوف عليهم السكنى بأى عين من الأعيان الموقوفة المذكورة من غير أجرة بعد وفاة المشهدة الست فلك ناز بدون معارض ولا منازع من أحد » وبعد وفاة الست فلك ناز المذكورة وأيلولة النظر على هذا الوقف لمحمد أفندى خيرى المشروط له بحجة ٧ يناير سنة ١٩١١ حسب الشرط ، وقد سكن محمد أفندى خيرى هو وزوجته وأولادهما فى المنزل المعروف بالقصر رقم ٤٦ المشتمل على مبنى من دورين وسلاملك . ولما كثرت أولادهما وأصبحوا ستة أشخاص نصفهم بلغ ومنهم من تعلم بجامعة كمبردج ومنهم من هو بكلية الحقوق الآن وضاق بهم هذا القصر شغل بعض أولادهما شقة أخرى من أعيان الوقف وهى من المنزل ٤٨ الملاصق للقصر ٤٦ ، فهل لأولاد محمد أفندى خيرى أن يسكنوا فى الشقة المذكورة التى بالمنزل ٤٨ أم يتعين على محمد أفندى خيرى وزوجته وأولادهما جميعاً أن يسكنوا إما فى المنزل ٤٦ مع ضيقه بهم أو فى شقة من منازل الوقف الأخرى مع عدم كفاية ذلك لسكنهم جميعاً وهل إذا لا قدر الله وحصل شقاق بين محمد أفندى خيرى وزوجته هل يتحتم عليهما أن يسكنا مع أولادهم فى عين واحدة . لذلك نرجو من فضيلتكم إفتانا صراحة فيما تقدم ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير الذى ورد به الشرط المشار إليه ، وعلى الأعيان الموقوفة من كتب الوقف والإلحاق — ونفيد — أن هذا الشرط وهو قولها « وشرطت المشهدة المذكورة لمحمد أفندى خيرى وزوجته الست زينب هانم وأولادهما الموقوف عليهم السكنى بأى عين من الأعيان الموقوفة المذكورة من غير أجرة بعد وفاة المشهدة المذكورة بدون معارض ولا منازع من أحد » يحتمل أن يكون مراد المشهدة منه أن لكل واحد من محمد

أفندى خيرى وزوجته وأولادهما الموقوف عليهم السكنى فى أية عين يختارها ، فيكون لكل شخص من المذكورين أن يسكن فى أية عين يقع عليها اختياره ، ولكن هذا بعيد أن تريده المشهدة وإلا لكان لكل واحد منهم أن يأخذ عينا لسكناه فتستغرق الأعيان جميعها بسكناهم إذا كثر أولاد الزوجة الموقوف عليهم . وهذا بعيد إرادته من الواقفة ، فالظاهر أن المشهدة تريد بالشرط المذكور أن لمحمد أفندى خيرى وزوجته وأولادهما الموقوف عليهم السكنى بعين واحدة من أعيان الوقف أعنى أنها تريد أن لهذه الأسرة حق السكنى فى عين واحدة تختارها من أعيان الوقف ، فليس لها حق السكنى فى أكثر من عين فى وقت واحد ، ثم إذا اختارت هذه الأسرة عيناً لسكناها شغلوا من هذه العين ما لا يتجاوز سكنى أمثالهم بحسب المعروف والمعهود عادة ، وذلك لأن المشهدة وإن لم تصرح بهذا فيحمل كلامها على المعهود فى العرف — فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . وإذا حصل شقاق بين محمد أفندى خيرى وزوجته سكن الجميع عيناً واحدة وقسموا هذه العين قسمة مهايأة بحسب المكان بينهم ، هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٨٠) وقف خيرى

المبـــادىء

١ - الوقف على الإيرانيين بتكيتى الحمزاوى والجمالية لإحياء موسم عاشوراء أو المآتم لا يجوز ، ويصرف هذا النصيب للفقراء الإيرانيين .

٢ - إذا نقصت الغلة لأى جهة عن المقدار المحدد من الواقف يجوز للناظر نقص الحصة بنسبة العجز .

٣ - المنوط بالصرف للفقراء عند وفاء الغلة بالقدر المخصص أو العجز هو الناظر وكذلك الحال فى جميع الجهات .

سئل :

من عبد الحميد أفندى كازونى قال :

الحاج محمد عزيز الهندى فى وقفه المؤرخ ١٩١٠/٨/٣٠ جعل من ضمن المبالغ المخصص صرفها للخيرات مائة جنيه مصرى تسلم للجمعية الخيرية الإيرانية لصرفها على تكيتى الحمزاوى والجمالية لإحياء شعائر مآتم خاصة إلى العباد أعنى مآتم أبى عبد الله الحسين ، وذلك الاحتفال لجماعة الإيرانيين فى أيام عاشوراء من كل سنة من المأكل والمشرب وغير ذلك ، وبما أن الجالية الإيرانية بمصر كثير منهم محتاج فى جميع فصول السنة إلى الكسوة والمأكل والمشرب . فهل يصح للجمعية الخيرية الإيرانية أن تصرف هذا المبلغ نقداً أو ثمن كساوى فى أى وقت من أوقات السنة فى حلول الضائقة بينهم أو لابد من عمل الاحتفال فى أيام عاشوراء الذى لا تنتفع به فقراء الجالية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٠ - م ٣٤ - ص ١٥ - ١٤ جمادى الأولى ١٣٦٠هـ - ٩ يونية ١٩٤١م .

إلا بتناول العشاء فى هذا الموسم ، حيث إنه بالصحيفة رقم ٢١ من الوقفية المذكورة ما نصه (ومائة جنيه مصرى تصرف للجمعية الخيرية الإيرانية القائمة بإحياء موسم عاشوراء بتكيتى الأعجام بمصر القاهرة الكائن إحداهما بالحمزاوى والثانية بخط الحمالية . ستون جنيهاً من ذلك لتكية الحمزاوى وأربعون جنيهاً لتكية الحمالية ومعه صورة الوقفية .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور وقد جاء بها (والثلاثة أرباعه ثمانية عشر قيراطا باقى ريع هذا الوقف يصرف منها على الأعيان الموقوفة المذكورة من العوائد والأموال الأميرية وما يلزم لإدارتها مما جرت به العادة فى مثل هذا الوقف ، وما فضل بعد ذلك يصرف منه المبالغ الآتية أو ما يقوم مقامها بحسب كل زمان ، فمن ذلك خمسمائة جنيه مصرى تصرف فى تجهيز وتكفين حضرة الواقفة الخ إلى أن قال ومائة جنيه مصرى تصرف للجمعية الخيرية الإيرانية القائمة بإحياء موسم عاشوراء بتكيتى الأعجام بمصر القاهرة الكائنة إحداهما بالحمزاوى والثانية بخط الحمالية ، ستون جنيهاً من ذلك لتكية الحمزاوى وأربعون جنيها من ذلك لتكية الحمالية) وجاء بها أيضاً (ويكون صرف جميع المبالغ المذكورة فى الوجوه التى ذكرت بمعرفة الناظر على هذا الوقف . وقال أيضاً وما بقى بعد ذلك كله من ريع الثلاثة أرباعه الموقوفة يصرف إلى أولاد الواقف وقال فى الشروط منها إذا قل ريع هذا الوقف بحيث لا يمكن صرف هذه المرتبات جميعها لضيق الريع عنهـا للناظر أن ينقصها بنسبة العجز) ونفيد : أن الوقف على الاحتفال بالمآتم على الوجه المعروف المقصود للواقف وقف باطل بمعنى بطلان جعل الاحتفال مصرفاً كما قلنا فى فتوانا المؤرخة ١٣ مارس سنة ١٩٢١ ، ويصرف ما جعله الواقف لهذه الجهة للفقراء نقداً فى أى وقت وفى أى مكان ، وللناظر أن يخص طائفة من الفقراء كطائفة الإيرانيين مثلا بالمبلغ المجعول لهذه الجهة ولا يكون هذا المبلغ لذرية الواقف لتعبيره بكلمة (ما بقى بعد ذلك كله) فليس لذريته إلا ما بقى بعد المبالغ المذكورة

كما نص الفقهاء على مثل هذا فى الوصية ، كما أنه لا نرجح الجهات الجائز الوقف عليها باستيفاء جميع ما لها عند ضيق الريع ، لأن الواقف شرط أنه إذا ضاق الريع عن الجهات تنقص المرتبات بنسبة العجز . هذا والظاهر لنا أن الذى يتولى صرف هذه المبالغ على الفقراء أو على طائفة منهم كما بينا إنما هو ناظر الوقف لا الجمعية ، وله أن ينيب الجمعية فيما له حق الصرف على الفقراء أو على طائفة منهم . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٨١) الوقف بورقة عرفية ومصادقة الورثة

المبـــادىء

١ - الورقة العرفية بانشاء الوقف والتى وجدت بعد وفاة المورث، تعتبر حجة شرعية بالوقف، قبل صدور قوانين المحاكم الشرعية.

٢ - إذا أنكر الورثة - عند الخصومة أمام القضاء - حصول الوقف أو الإقرار به، فلابد حينئذ لسماع دعوى الوقف من إشهاد شرعى.

٣ - أولاد الواقف المقرون بالوقف يعامل كل منهم بقدر نصيبه فى الوقف ما لم توجد دلالة أقوى شرعاً من دلالة الإقرار على كذبهم فيه.

٤ - الناظر إذا كان مستحقاً ومقراً مع المقرين ومنع أولاد المتوفى من حقهم الذى أقر به كان ظالماً وللمحكمة النظر فى شأنه.

سئل :

من السيدة نبيلة حسين سلام قالت :

ما رأيكم دام فضلكم فى رجل يدعى أحمد أفندى عزب توفى عن تركة مكونة من أعيان وأطيان، وقبل وفاته كتب ورقة عرفية وجدت بعد الوفاة ووجد بها أنه أوقف هذه الأعيان والأطيان على نفسه وأولاده من الظهور ولأولاد البطون، والنظر من بعده للأرشد من أولاده وأولاد أولاده من الظهور دون البطون، فنرجو مراجعة صورة حجة الوقف العرفية المؤرخة ٥ شوال سنة ١٣٣٢ ولما كانت هذه الورقة عرفية ولم يتم أحمد أفندى عزب عمل الإشهاد الشرعى وتوفى قبل ذلك اتفق الورثة على عدم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٠ - م ١١٤ - ص ٦٠ - ٦ جمادى الآخرة ١٣٦٠هـ - أول يوليو ١٩٤١م.

المصادقة على الوقف لعدم صدور حجة شرعية به ، وعرضوا الأمر على المحكمة الشرعية التى قضت بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٧ بقيام الوقف ونفاذه نظرا لاعتراف الورثة بصدور الورقة العرفية من المورث ، وأصدرت بعد ذلك المحكمة الشرعية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ قرارا باقامة وزارة الأوقاف ناظرة على الوقف ، إلا أن الورثة عدا المرحوم إبراهيم أفندى عزب زوج مقدمته . رفعوا دعوى أمام المحكمة الشرعية باتفاقهم مع إبراهيم أفندى عزب ورفعت الدعوى عليه وعلى وزارة الأوقاف ولم يحضر إبراهيم أفندى عزب وطلب باقى الورثة الحكم بوفاة مورثهم وبوراثتهم واستحقاقهم لتركته فقضت المحكمة بتاريخ ١٩١٨/٢/٢٧ بعدم سماع دعوى الإرث لاعتراف الورثة بصدور الوقف من المورث ، وبتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ تعاون جميع الورثة وكان ذلك بعد أن استلمت وزارة الأوقاف جميع الأطيان واتفقوا فيما بينهم بموجب عقد على أنه إذا توفى أحد الورثة إلى رحمة مولاه ذكراً كان أو أنثى يحل ورثته أى أولاده من ذكور وإناث محله فيما يخصه من ريع الوقف ، وأنه لايصح لأحدهم أن يعدل عن هذا الاقرار ، وإذا حصل تعديل فيدفع الجميع بطريق التضامن والتكافل من مالهم الخاص قيمة ما كان يستحقه أحدهم فى الوقف إلى ورثة من يتوفى منهم ، وقد اعتمدت وزارة الأوقاف هذا الإقرار مدة تنظرها وصرفت لورثة المستحقين ذكوراً وإناثاً ممن توفى والدهم . ولما كان جميع المستحقين رشحوا إسماعيل أفندى عزب وهو من أولاد المورث ليحل محل وزارة الأوقاف فى النظر فقد قضت المحكمة بنظره على الوقف وحرر على نفسه شرطاً وقعه جميع المستحقين معه باقرار الاتفاق الأول الذى سبق أن نفذته وزارة الأوقاف ، واستمر يسلم الناظر استحقاق أولاد مقدمته لها إلى أن امتنع عن ذلك منذ ثلاث سنوات كما امتنع عن إعطاء أى مبلغ من غلة الأعيان إلى أولاد المتوفين من المستحقين مما دعا مقدمته إلى الحصول على إقرار جديد من جميع مستحقى الوقف بتأييد الإقرار الأول المؤرخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ . لهذا التمس من فضيلتكم التكرم باصدار فتوى شرعية فى هذه المسألة ، وهى هل تعتبر الورقة العرفية الغير مسجلة والغير ثابتة فى أى سجل من سجلات الوقف حجة شرعية

صحيحة بقيام الوقف من عدمه ، وإذا اعتبرت كذلك فهل يغير الإقرار المأخوذ لصالح جميع ورثة أحمد أفندى عزب وبالأمر لصالح ورثة من يتوفى منهم إقرارا باستحقاقه فى الوقف ، وينبنى على ذلك استحقاق أولادى لنصيب والدهم فيما ورثه عن والده الواقف ، وهل يجوز للناظر المتفق على تعيينه أن يخل بهذا الشرط ، وهل يعتبر هذا الإخلال بعد الاعتراف بالاستحقاق مخالفة لما اشترطت وقيامه خيانة يجوز الرجوع عليه بنتيجتها ؟ .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الأوراق المرافقة التى منها صورة من الورقة التى وجدت بعد وفاة المورث المؤرخة ٥ شوال سنة ١٣٣٢ الموقع عليها بامضاء الواقف والتى منها أيضاً صورة من إقرار أولاد المورث بصدور الوقف من الواقف وبتوزيع الاستحقاق . ونفيد . أولا : أن هذه الورقة التى وجدت بعد وفاة المورث تعتبر حجة شرعية بالوقف قبل صدور قوانين المحاكم الشرعية ، ولكن هل تطبق المادة ١٣٧ من قانون اللائحة الشرعية التى شرطت فى سماع دعوى الوقف أو الإقرار به — وجود إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى فى الوقف أو الإقرار به هذا موضع النظر — قد ذهب بعض المحاكم إلى أن هذه المادة لا تطبق فى هذه الحالة لأنها حالة إقرار لا حالة إنكار والمادة إنما شرطت وجود هذا الإشهاد عند الإنكار .

ومن المحاكم من يرى أن الإنكار فى المادة هو الإنكار أمام القضاء عند الخصومة فتتناول المادة ما إذا أقر المورث أو ورثته من غير إشهاد إذا أنكروا عند الخصومة حصول الوقف أو الإقرار به . وعلى هذا فلا بد حينئذ لسماع دعوى الوقف من هذا الاشهاد ، وهذا الرأى ما نميل إليه فى فهم المادة ، وهذا كله ما لم يكن قد اعترف الورثة بصدور الوقف من المورث أمام القضاء عند الخصومة فإنه لا يحتاج إلى هذا الإشهاد من غير شك . ثانياً : إن إقرار أولاد الواقف المنوه عنه فى السؤال يعامل به المقرون كل فى نصيبه ، ما لم يوجد ما يدل دلالة أقوى من دلالة الإقرار

على كذبهم فى هذا الإقرار شرعاً ، فهو حجة على المقرين فقط لا على من لم يقر وحينئذ يكون أولاد من توفى من أولاد الواقف مستحقين لنصيب والدهم بعد وفاته . ثالثاً : إن الناظر إذا كان مستحقاً وصدر منه هذا الإقرار مع المقرين ومنع أولاد من توفى من حقهم الذى أقر به إقراراً صحيحاً لم يتبين كذبه كان هذا المنع ظلماً منه ، وكان للمحكمة أن تنظر فى شأنه . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٨٢) الوقف على قارىء القرآن

المبـــادىء

١ - الوقف على قارىء القرآن الذى يقرؤه نظير ما جعل له من الوقف باطل ، بمعنى بطلان جعل القارئ مصرفاً لريع الوقف .

٢ - قارئ القرآن إذا قرأ لأخذ الجعل من الوقف أو من غيره بحيث إذا لم يعط لم يقرأ كان آثماً ومعطيه آثم ويكون مصرف الوقف الفقراء .

٣ - قارئ القرآن ابتغاء وجه الله تعالى يكون مصرفاً للوقف والوقف عليه صحيح .

سئل :

من الأستاذ إبراهيم بك على الشواربى قال :

وقف المرحوم الحاج نصر منصور أطياناً بقليوب بكتاب وقفه المؤرخ ١٩ شعبان سنة ١٢٩٣ هجرية ، مشترك بين أهلى وخيرى - وخصص لكل ناحية نصيباً محدداً بمقادير معدودة بحدود مبينة بكتاب الوقف المذكور واشترط الواقف بعد حياته بهذه الصفة للخيرات أولا من بعده يكون ذلك الوقف على الوجه الآتى بيانه - فما يكون وقفاً لإطعام الطعام والشراب وفرش وعيادة ونفقة عند اللزوم وخدم ، وفى كافة ما يتعلق ويلزم بشأن الضيوف الواردين والمترددين من الأغنياء والفقراء والمساكين بدوار حضرة المشهد المذكور الكائن بناحية قليوب البلد أشهد فيها وبها خلافها كما يراه الناظر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥١ - م ٥٨٢ - ص ٢٩١ - ٢٩٣ - ١٥ رمضان ١٣٦١هـ - ٢٦ سبتمبر ١٩٤٢م .

وقت ذلك حيث يبقى بذلك على صفته التى هو عليها الآن ، يستمر ذلك دواماً من أكل وشراب ومبرات ، ولكن فى تلك الأحوال الحرجة يأتى للنظار قوم من أقارب الواقف أو من غيرهم يلتمسون معاونات مالية أسبوعية أو شهرية للطعام أو للكسوة لهم ولأولادهم الصغار أو نسائهم المحجبات اللاتى لا يمكنهم التسول فى الطرقات ، وكذا المرضى منهم للعلاج أو الأولاد الصغار للتعليم أو البنات للزواج أو غير ذلك مما اضطرته الأزمات الحالية من وطأة شديدة على أقارب الواقف وذوى أرحامه وغيرهم ذكوراً وإناثاً من شدة الحاجة . وقد علمنا أن الواقف كان ابتغاء مرضاة الله يمد القوم الواردين أو المترددين بالطعام والمال فى المحازن والأفراح والمرضى والفقراء والزواج إلى آخره ، وكذا عابرى السبيل حتى إنه كان يجلس فى أيام العيد بصحن الدوار ويمد صغار الأولاد بالقروش وبعض الملابس المفرحة . ولذلك نرجو التفضل بتفسير هذا الشرط كما يقتضيه الزمان والمكان ليكون دستوراً يهتدى به لتنفيذ شرط الواقف للفقراء المذكورين ، وكذلك شرط الواقف صرف خبز وفول نابت لمن يقرءون القرآن فى مساجد قليوب ، يصرف لهم فى ليالى مخصصة وللفقراء الذين يحضرون هذه الليالى . وقد طلب إلينا القراء والفقراء صرف هذه المبالغ نقدية جملة واحدة سنوياً ليمكنهم الاستفادة منها والانتفاع بها فى معاشهم بدل صرف قليل من الثابت وقد أفادتنا وزارة الأوقاف بالرجاء والتفضل بافتائنا على هذين الشرطين خدمة لأهل هذا البيت القديم وفقرائه ، وحفظاً لكيان هذه الأسرة شيوخاً وأولاداً وبنات وكذا للمحافظة على ما كان متبعاً فى عهده المملوء بالخيرات والمبرات وعظمة البيوت القديمة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور ـ ونفيد : أولا أنه يجب صرف ما جعله الواقف فى مصرفه الذى جعله له إذا كان الوقف على هذا المصرف جائزا كما فى حادثتنا ، ولا يصرف لجهة أخرى إلا إذا بقى بعد الصرف على هذا المصرف شىء مما جعل له ، فيجوز صرف ما فضل حينئذ للفقراء ، وعلى هذا لا يجوز صرف شىء مما جعل للدوار لجهة

أخرى إلا إذا فضل شيء بعد الصرف على الوجوه التي ذكرها الواقف، فيجوز صرفه إلى الفقراء، والأفضل أن يصرف هذا الفاضل إلى أقارب الواقف منهم ويقدم فى ذلك الأقرب فالأقرب وهذا مذهب الحنفية الذى عليه العمل. وذهب بعض الفقهاء غير الحنفية إلى أنه يجوز أن يصرف ما جعله الواقف لجهة من جهات البر إلى جهة أخرى إذا كانت الجهة الأخرى أدخل فى باب القربة والصرف فيها أفضل وأحب إلى الله تعالى. ولا شك أن الصدقة على الأقارب المحتاجين والمعوزين خصوصاً إذا كانوا بالصيغة التى ذكرت بهذا السؤال أفضل من الصرف على الجهة التى عينها الواقف. وهذا ما نختاره وإن لم يكن عليه العمل الآن.

ثانياً: أنه يجوز أن يعطى القراء المذكورون والفقراء ما جعله لهم الواقف نقودا، ولا يلزم أن يكون ذلك بشراء خبز وفول وغير ذلك. هذا وقد جرينا على أن الوقف على قارىء القرآن الذى يقرأ نظير ما جعل له من الوقف باطل، بمعنى بطلان جعل القارىء مصرفا لريع الوقف، لأن هذا يشبه الاستئجار على قراءة القرآن وهو غير جائز. وعلى هذا إذا كان القراء المذكورون إنما يقرءون لأخذهم ما جعل لهم من هذا الوقف أو من غيره بحيث لو لم يعطوا هذا الجعل لما قرءوا كانوا آثمين بأخذهم هذا الجعل وهو أكل مال بالباطل وكان المعطى لهم آثما أيضاً وكان الوقف عليهم باطلا وصرف ما جعل لهم للفقراء. والأفضل أن يعطى للأقارب الفقراء على الوجه الذى أسلفنا، أما إذا كانوا يقرءون القرآن تقرباً إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته بحيث إنهم يقرءون ولو لم يعطوا كانوا حينئذ مصرفاً للوقف، وكان الوقف عليهم صحيحاً، وأعطوا ما جعل لهم على الوجه الذى أسلفنا. وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الموضـــوع

(١٣٨٣) الوقف على طلبة العلم الشريف

المبـــادىء

١ ـ اشتراط الواقف فى الاستحقاق أن يكون من يستحق مشتغلا بالعلم تعليما وتعلماً ـ يفيد عرفاً أنه هو العلم الذى يدرس بالأزهر الشريف .

٢ ـ المراد بالحرفة النافية للاستحقاق فى الوقف . كل ما يشغل الإنسان عن طلب العلم الشريف .

٣ ـ من كان مشتغلا بما يفيد وينفع من العلوم الأخرى لا يستحق فى الوقف المذكور .

سئل :

من فضيلة الأستاذ / الشيخ محمد الحسينى الظواهرى قال :

وقف عقاراً وأرضاً زراعية وقال فى الموقوف عليهم وقفت على نفسى مدة حياتى ، ومن بعدى يكون وقفاً على أولادى وأولاد إخوتى الذكور منهم دون الإناث ، بشرط أن يكونوا مشتغلين بالعلم الشريف تعلماً أو تعليماً . فهل الاشتغال بالتعلم والتعليم بالعلوم التى تدرس بالمدارس غير المعاهد الدينية اشتغال بالعلم الشريف ، لأن شرف العلم ينفعه فى التهذيب والاستفادة بواسطته وإفادته للغير . وهل الحرفة هى المنافى للاشتغال بالعلم من بناء وحدادة ونجارة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥١ ـ م ٦٩١ ـ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ ـ ٢ ذى القعدة ١٣٦١هـ ـ ١١ نوفمبر ١٩٤٢م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور الصادر بمحكمة الزقازيق الشرعية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٠١ هـ الذى جاء بها ما نصه (وقد شرط فى الموقوف عليهم أن يكونوا مقيمين بمصر بالاشتغال بالعلم الشريف تعلما أو تعليما ليس لهم حرفة سواه ، لكن إن دعت الضرورة إلى الإقامة بغير مصر فلا ينقطع الاستحقاق بشرط الاشتغال بالعلم تعلماً أو تعليماً) إلى آخره . ونفيد أن هذه العبارة تفيد عرفاً أن العلم الذى شرط الواقف فى الاستحقاق الاشتغال به . هو العلم الذى يدرس بالأزهر الشريف ، إذ هو الذى يفهم من قولهم عرفاً هذا من طلبة العلم الشريف ، فلا يعنى أهل العرف بذلك سوى العلوم الشرعية وآلاتها وسائر ما يفيد طلبة هذا العلم فى فهم العلوم الشرعية مما يدرس بالأزهر الشريف وسائر المعاهد الدينية ، وأما الحرفة التى اشترط المرحوم الواقف نفيها فالظاهر أن المراد بها كل ما يشغل الإنسان عن العلم الشريف تعلماً أو تعليما ، فحاصل الشرط أن يكون الشخص مقيماً بمصر (إلا عند الضرورة) وأن يكون مشتغلا بالعلوم التى تدرس بالأزهر الشريف تعلماً أو تعليماً منقطعا ومتفرغا لها . وحينئذ فمن كان مشتغلا بما يفيد وينفع فإنه لا يتوافر فيه الشرط المذكور فلا يكون مستحقاً . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٨٤) وقف المسجد والبناء فوقه

المبـــادىء

١ - لا يصير المبنى مسجداً قبل تمام بنائه إلا إذا انقطع حق كل عبد بإرادة جعله مسجداً .

٢ - إذا بنى فوقه بيتاً لمصالح المسجد فإنه يصير مسجداً ، ويخرج عن ملكه بمجرد تمام المسجد . أما إذا كان البناء لسكناه فإنه لا يكون مسجداً ولا يخرج عن ملكه .

٣ - إذا تم بناء المسجد فقط فلا يجوز البناء عليه ولو كان ذلك لمصالحه .

٤ - تمام المسجدية يكون بالقول وبالفعل بالصلاة فيه .

سئل :

من الأستاذ محمد العشماوى قال :

عرضت لقسم القضايا مسألة - تتلخص فى أن مصلحة التنظيم رخصت لأحد الأفراد بانشاء مسجد بأرض الدمرداش باشا بشارع الملكة نازلى ، وبعد أن أتم إنشاء المسجد طلب من المصلحة الترخيص له بإقامة مسكن أعلى المسجد فهل أستطيع الحصول من فضيلتكم على رأى شرعى فيما إذا كان يجوز لبانى هذا المسجد أن يقيم عليه بناء لسكنه الخاص ، وما مصير هذا البناء بالنسبة للوقف ؟ .

أجاب :

فقد اطلعنا على كتاب عزتكم رقم ٢٢٢٦ المؤرخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٤ - ونفيد : أن المعول عليه فى مذهب أبى حنيفة أنه قبل تمام المسجدية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٤ - م ٧٧٩ - ص ٣٢٣ - ٤ ذى الحجة ١٣٦٣هـ - ٢٠ نوفمبر ١٩٤٤م .

لا يصير المبنى مسجداً إلا إذا انقطع تعلق حق كل عبد بما أريد أن يجعل مسجداً ، فلو أن شخصاً بنى مسجداً وتحته حوانيت ليست للمسجد أو بنى عليه بيتا لسكناه أو لاستغلاله لنفسه لا يصير هذا البناء مسجداً ، لعدم انقطاع حق العبد بما أراد أن يجعله مسجداً - أما إذا جعل السفل سرداباً أو بيتاً لمصالح المسجد أو بنى فوقه بيتا لمصالح المسجد فإن هذا المبنى يصير مسجداً ، ويخرج عن ملكه بعد توافر باقى الشروط التى ذكرها الفقهاء . وهذا التفصيل السابق فيما إذا لم تتم المسجدية . أما إذا تمت المسجدية فلا يجوز البناء على المسجد ولو لمصالحه - فالتفصيل بين البناء لمصالح المسجد وبين البناء لغير مصالحه إنما هو قبل تمام المسجدية ، أما بعد تمامها فلا يجوز البناء مطلقاً . حتى صرحوا بأنه لا يوضع الجذع على جدار المسجد وإن كان من أوقافه - هذا وتمام المسجدية على ما قاله ابن عابدين فى رد المحتار يكون بالقول على المفتى به ، أو بالصلاة فيه على قولهما ،ويريد بالمفتى به مذهب الإمام أبى يوسف الذى لا يشترط فى تمام المسجدية الصلاة فى المسجد بعد الإذن من بانيه ، بل يكون مسجداً بمجرد القول بأن يقول - جعلته مسجدا - وإن لم يصل فيه ، والمفهوم من كلامهم أنه لا يلزم هذا القول ، بل بناؤه على صورة المساجد كاف عند أبى يوسف فى تمام مسجديته ، لأن هذا البناء فعل منبىء عرفاً بجعله مسجداً ، وهذا إذا لم يوجد منه ما ينافى دلالة هذا الفعل على ذلك . والخلاصة : أنه إذا بنى الرجل المسئول عنه على ما أنشأه مسكناً له فإن كان قبل تمامه فلا يكون المبنى مسجداً ، وإن كان بعد تمامه كان هذا البناء موضوعاً بغير حق فيجب هدمه كما يمنع من بنائه قبل البناء . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٣٨٥) الموقوف للسكنى

المبـــادىء

١ ـ الموقوف للسكنى يظل كذلك ولا يستغل .

٢ ـ إذا استغل الموقوف للسكنى للضرورة أو للحاجة فالغلة تكون لمن له حق السكنى .

٣ ـ ما صرف على عمارة الموقوف للسكنى يكون من جميع غلة الأعيان الموقوفة للاستغلال .

سئل :

من الأستاذ محمود شرف المحامى قال :

وقف المرحوم السيد إبراهيم بك وفا الشامى الدمشقى الأعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٠٦ ، والذى من بينه المنزل الكائن بالدرب الواطى بالحسينية قسم باب الشعرية ، وقد أنشأه الواقف حال حياته لسكناه ثم من بعده يكون وقفاً لسكنى الموقوف عليهم من زوجة الواقف المذكور وأولاد الظهور له دون أولاد الإناث ودون الإناث المتزوجات من أولاد الظهور فليس لهم جميعاً حق السكنى فى ذلك ، وإن خلت الواحدة من إناث أولاد الظهور عن زوج عاد لها استحقاقها فى السكنى فى المنزل المذكور . فإذا انقرض الموقوف عليهم من أولاد الظهور للواقف المذكور يكون هذا المنزل لسكنى أولاد البطون من الموقوف عليهم طبقة بعد طبقة إلى حين انقراضهم أجمعين ،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٤ ـ م ٨٥٠ ـ ص ٣٥٦ ـ ٢٧ ذو الحجة ١٣٦٣هـ ـ ١٢ ديسمبر ١٩٤٤م .

يكون هذا المنزل وقفاً للاستغلال ومنضما وملحقا بباقى وقف الواقف المذكور ، فهل إذا أوجر منه بعض مدة ينتفع به للسكنى كالدكاكين مثلا وبرغبة المستحقين فهل ريعه يوزع على مستحق السكنى فقط بشرط الواقف أو يوزع على الموقوف عليهم جميعاً . وهل إذا ما أنفق الناظر فى عمارته يحتسب ذلك على مستحق السكنى فقط ، أو على من يسكنه منهن بالفعل ؟ . نرجو الإفادة عن ذلك تفصيلا ، مع ملاحظة أن الدكاكين المذكورة استحدثت بعد الوقف .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور . ونفيد بأن علماء الحنفية على أن الموقوف للسكنى لا يستغل بل يبقى للسكنى . ولكن الذى يظهر لنا من كلامهم أنه لو استغل للضرورة أو للحاجة فالغلة لمن جعل لهم الواقف حق السكنى ، لأنها بدل المنفعة التى جعلها لهم . هذا وما يصرف لعمارة هذا المنزل يحتسب من جميع غلة الأعيان الموقوفة للاستغلال ، وما فضل من غلة هذه الأعيان يصرف فى الوجوه التى عينها الواقف لصرف الغلة فيها ، وذلك عملا بقول الواقف فى الشروط (ومنها أن يبدأ من ريع ما وقفه للاستغلال بعمارته ومرمته وعمارة ومرمة المنزل الموقوف للسكنى المرقوم وما فيه البقاء لعين كامل وقفه المبين بهذا) الخ . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٣٨٦) وقف استحقاق على معين ذاتا وصفة

المبـــادىء

١ - وقف حصة معينة من الموقوف على زوجتى الواقف باسمهما وصفتهما تكون الحصة الموقوفة عليهما بالسوية بينهما .

٢ - تطبيقاً للمادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ يئول نصيب الزوجة المتوفاة قبل الاستحقاق إلى أولادها عند وفاة الواقف ، لا قبله . وذلك بالسوية بينهم عملا بقول الواقف .

٣ - بوفاة الزوجة الثانية عقيما بعد الاستحقاق ، يؤول نصيبها إلى أولاد الواقف من زوجاته جميعاً عملا بنص كتاب الوقف .

سئل :

من الأستاذ عبد القادر خالد المحامى الشرعى قال :

وقف المرحوم الأمير المعظم محمد خسرو باشا بمحكمة الجيزة الشرعية فى ٢٥ صفر سنة ١٢٨٦ الأطيان البالغ قدرها ٥٠٦ فدانا وكسور بناحية كفر الشيخ مديرية الغربية . وقد جعل الواقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعـــده جعل منها ربع ١٠ط من ٢٤ط على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل ما تناسلوا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٥٧ - م ١٥ - ص ٣٠ - ٢٣ - ٧ من المحرم ١٣٦٦هـ - ١ ديسمبر ١٩٤٦م .

وتعاقبوا الإناث منهم والذكور فى الاستحقاق سواء ، غير أنه لايستحق بطن أنزل مع وجود أحد من البطن الأعلى بل يكون على الترتيب الذى ذكره ومنها ٨ ط على زوجتيه وهما الست شريفة البيضاء الأبازية الأصل والست حبيبة الأبازية الأصل وهما زوجتا ومعتوقتا الواقف المذكور ، ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما نسلاً بعد نسل ما تناسلوا وتعاقبوا الإناث منهم والذكور سواء فى الاستحقاق إنما لا يستحق بطن أنزل مع وجود أحد من البطن الأعلى بلى يكون على الترتيب والتنصيص اللذين ذكرهما ، ومنها ٣ ط تكون وقفاً على أخيه أحمد بك وأولاده وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم ما تناسلوا ومنها ٣ ط تكون وقفاً على ابن أخت الواقف وهو محمود فؤاد أفندى ثم من بعده تكون حصته وقفاً على أولاده وأولاد أولاده وإن سفل على الترتيب والتنصيص المذكور ، ثم إن الثمانية قراريط الموقوفة على زوجتى سعادة الواقف معتوقتيه المذكورتين تكون بينهما سوية موقوف على كل منهما أربعة قراريط منها إلى أن قال ومن ماتت من إحدى الزوجتين عن غير ولد وولد ولد أو ماتت الاثنتان عن غير أولادهما وأولاد أولادهما وإن سفل فحصتهما تكون وقفاً على أولاد الواقف وأولاد أولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا . وقد توفيت فى حياة الواقف إحدى زوجتيه وهى الست شريفة البيضاء الأبازية عن أولاد لها من الواقف ولا تزال لها ذرية إلى الآن وتوفيت بعد الواقف الست حبيبة الأبازية عن غير عقب . فهل تكون الحصة التى خصصها الواقف لزوجته شريفة التى توفيت فى حياته تئول من بعد وفاة الواقف لأولادها وذريتها على النص والترتيب اللذين شرطهما الواقف عملاً بقول الواقف ، ثم من بعدهما فعلى أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما نسلاً بعد نسل ، وبقوله بعد ذلك إن كل من ماتت من الزوجتين عن غير ولد ولا ولد ولد تكون حصتها وقفاً على أولاد الواقف وأولادهم فيكون مفهومه أن من توفيت عن أولاد يكون نصيبها لأولادها . وإذا كان الواقف له أولاد من زوجته شريفة المذكورة وأولاد من زوجات أخرى غير حبيبة التى ماتت عقيما فهل يشترك أولاد شريفة مع أولاد الواقف الآخرين

فى الأربعة قراريط التى كانت موقوفة على حبيبة وآلت إلى أولاد الواقف بوفاة حبيبة المذكورة عقيماً ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى إشهاد الواقف الصادر أمام محكمة الجيزة الشرعية فى ٢٥ صفر سنة ١٢٨٦ وعلى قول الواقف (ومنها أن ثمانية قراريط على زوجتيه وهما الست شريفة البيضاء الأبازية الأصل والست حبيبة الأبازية الأصل وهما زوجتا ومعتوقتا الواقف المذكور ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما نسلا بعد نسل الخ) وعلى قوله بعد ذلك (ثم إن الثمانية قراريط الموقوفة على زوجتى الواقف معتوقتيه المذكورتين تكون بينهما سوية موقوفة على كل منهما أربعة قراريط) والجواب : أن وقف الثمانية قراريط على زوجتى الواقف شريفة وحبيبة بالسوية بينهما وقف مرتب الطبقات وعلى معينين بالذات والوصف ، ولم ينص الواقف فيه على قيام الفرع مقام أصله ، فعلى مذهب الحنفية بموت الواقف لا يئول ما كانت تستحقه زوجته شريفة التى ماتت قبله إلى أولادها بل يكون منقطعاً مصرفه الفقراء إلى أن تموت زوجته الأخرى حبيبة فتكون الغلة لمن شرطها له الواقف ، لكن الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ونصها (إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو ما كان يستحقه إلى فرعه) تقضى أنه بوفاة الواقف ينتقل ما كانت تستحقه زوجته شريفة لو كانت حية عند موته إلى أولادها ، وهذه المادة واجبة التطبيق على هذا الوقف بمقتضى المادتين ٥٦ ، ٥٨ من القانون المذكور . أما وجوب تطبيقها بمقتضى المادة ٥٦ فلأنها أوجبت تطبيق أحكام هذا القانون على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به ما عدا أحكام بعض الفقرات والمواد ، ولم تذكر هذه المادة فى عداد ما استثنته من المواد والفقرات التى لا تطبق على الأوقاف السابقة . أما وجوب تطبيق المادة ٣٢ بمقتضى المادة ٥٨ فلأن هذه المادة اشترطت فى تطبيق المواد الواردة بها ومنها المادة ٣٢ عدم وجود نص

يخالفها فى كتاب الوقف ، ولم يرد فى كتاب الوقف نص صريح يخالف ما جاء بها من قيام الفرع مقام أصله . وبناء على ذلك يعطى عند وفاة الواقف ما كانت تستحقه شريفة إلى أولادها ويقسم بالسوية بينهم لقول الواقف فى الإنشاء على الزوجتين وأولادهما ونسلهما (الإناث منهم والذكور سواء فى الاستحقاق) أما نصيب حبيبة زوجة الواقف الثانية فبموتها عقيما بعد الاستحقاق ينتقل نصيبها إلى جميع أولاد الواقف من زوجته شريفة وزوجاته الأخريات لقول الواقف (ومن ماتت من الزوجتين عن غير ولد وولد ولد أو ماتت الاثنتان عن غير أولادهما وأولاد أولادهما وإن سفل فحصتهما تكون وقفاً على أولاد الواقف وأولاد أولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا) بشمول كلمة (أولاد الواقف) لجميع أولاده من زوجاته مطلقاً ، وبذلك يقسم نصيب حبيبة المذكورة على أولاد الواقف مطلقاً بالسوية بينهم كقسمة أصل الغلة لعدم ما يدل على التفاضل ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما جاء به . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٨٧) وقف استحقاقى مرتب الطبقات

المبـــادىء

١ ـ الوقف مرتب الطبقات بلفظ ثم يقتضى ترتيب الفرع على أصله مطلقاً سواء مات الأصل قبل الاستحقاق أو بعده ، فيستحق فرع من مات بعد الاستحقاق أو قبله مع وجود من فى طبقة أصله .

٢ ـ اشتراط الواقف قيام فرع من مات بعد الاستحقاق مقام أصله ليس نصاً على عدم استحقاق فرع من يموت قبل الاستحقاق لعموم عبارة الواقف المقتضية للترتيب مطلقا .

سئل :

من أحمد عبد الرحمن لطفى قال :

بتاريخ ٢ محرم سنة ١٢٩٦ هـ . وقف المرحوم سعيد أغا وقفاً أمام محكمة بنى سويف الشرعية . جاء فى إنشائه ما يأتى (على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة والغلة والاستغلال وبسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ثم من بعده فعلى كل من سليم أفندى والمكرم على المكلفين ولدى المرحوم على بن منصور شعيب من أهالى ناحية طناى غربية المقيمين بمصر المحروسة مناصفة بينهما ، ينتفع كل منهما بحصته فى ذلك بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة والغلة والاستغلال بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٥٧ ـ م ٢٢ ـ ص ٤٩ ، ٥٠ ـ ٥ صفر ١٣٦٦هـ ـ ٢٩ ديسمبر ١٩٤٦م .

ينتفعون بذلك مدة حياتهم بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم أجمعين ومن مات منهم ولم يكن له أولاد ولا أولاد أولاد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أنه من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين) مات الواقف فانتقل نصيبه إلى سليم أفندى وعلى ثم مات سليم أفندى عن بنته الست حميدة فانتقل نصيبه إليها ، والست حميدة هذه أنجبت محمد زكى وبهاء الدين ومحمد شفيق وكوثر ، ثم مات محمد شفيق بن حميده عن أولاد ثمانية وهم : كمال . فاروق . مصطفى . يحيى . حياة . نور . إحسان وناظلى ثم ماتت كوثر بنت حميدة عن يوسف ومحمود وسميرة ثم ماتت الست حميدة أم محمد شفيق وكوثر عن ابنيها محمدزكى وبهاء الدين وأولاد ابنها محمد شفيق وهم كمال . فاروق . مصطفى . يحيى . حياة . نور . إحسان . وناظلى وأولاد بنتها كوثر وهم يوسف ومحمود وسميرة — فكيف يقسم نصيب الست حميدة سليم على بحسب شرط الواقف المذكور ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من إشهاد الوقف الصادر بتاريخ ٢ المحرم سنة ١٢٩٦ والجواب : أن هذا الوقف مرتب الطبقات بلفظ (ثم) الموضوعة لإفادة الترتيب وقد قال الواقف فى إنشائه (الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره) وهذا يدل على أن المراد من الترتيب فيه هو ترتيب الفرع على أصله مطلقاً سواء مات الأصل بعد الاستحقاق أو قبله

فيستحق فرع من مات بعد الاستحقاق أو قبله مع وجود من فى طبقة أصله . وعدم نص الواقف بعد ذلك فى الشروط على قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام والده مع النص فيها على قيام ولد من مات بعد الاستحقاق مقامه ليس نصاً على عدم استحقاقه . وغايته أنه مسكوت عنه فلا يعارض عموم عبارة الإنشاء السابقة التى تقتضى ترتيب الفرع على أصله مطلقاً . على أن الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ونصها (إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه) تقتضى أن الأصل إذا مات قبل الاستحقاق عن فرع فمتى آل الاستحقاق لطبقته ولو كان حياً لاستحق فرعه محله واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً وهى واجبة التطبيق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون بمقتضى نص المادة ٥٦ إذ لم تستثن مع أحكام الفقرات والمواد التى لا تطبق على الأوقاف الصادرة قبل العمل به وبمقتضى نص المادة (٥٨) منه إذ لم يرد فى كتاب الوقف نص يخالفها . فبموت حميدة بنت سليم ابن الواقف عن ابنيها محمد زكى وبهاء الدين وعن أولاد ابنها محمد شفيق المتوفى قبلها وهم كمال وفاروق ومصطفى ويحيى وحياة ونور وإحسان وناظلى وعن أولاد بنتها كوثر المتوفاة قبلها وهم يوسف ومحمود وسميرة — كما جاء بالسؤال — يئول ربع حصتها إليهم فيقسم أربعة أسهم لكل من محمد زكى وبهاء الدين سهم ولأولاد كوثر سهم يقسم بينهم أثلاثاً ولأولاد محمد شفيق سهم يخص كل واحد ثمنه وذلك لعدم النص فى كتاب الوقف على التفاضل فى القسمة . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٨٨) وقف خيرى

المبـــدأ

إذا عين الواقف جهة من جهات البر لصرف الريع إليها ولم توجد يصرف الريع إلى من يكون محتاجا من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم ثم إلى المحتاجين من أقاربه ثم إلى الأولى من جهات البر التى ترى المحكمة أنها أحق بالصرف إليها من سواها وذلك كله باذن من المحكمة المختصة طبقاً للمـادة ١٩ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

من فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الحليم الصيرفى رئيس محكمة قنا الشرعية الابتدائية قال :

بحجة شرعية من محكمة إيتاى البارود الشرعية بتاريخ ١٩٢٥/١٢/٢٠ وقف المرحوم والدى عبد الرؤوف حسنين على الصيرفى عشرة أفدنة بزمام صافية ـ على زوجاته الثلاث السيدات وهيبة عبد الله خيرى الصيرفى ونبيهه على عبد الرحمن ودولت محمد جلال ـ وخادمه صالح محمد صالح مشاعاً بينهم على الوجه الآتى (حسب النص فى الحجة ص ٣) يكون لـكل واحدة من الزوجات الثلاث ربع ثلاثة أفدنة بمعنى أنه يقسم عليهن ريع تسعة أفدنة من هذا المقدار أثلاثاً بينهن ويكون للخادم المذكور ريع فدان منها مادامت الزوجات الثلاث والخادم المذكور على قيد الحياة والزوجات خاليات من الأزواج ، فإذا توفى أحدهم أو تزوجت إحدى الزوجات أو توفوا جميعاً إلى رحمة الله يكون ريع المتوفية أو من خرجت من الاستحقاق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س ٦٤ ـ م ٣٢ ـ ص ٦٧ ، ٦٨ ـ ٢٧ جمادى الاولى ١٣٧٠هـ ـ ٥ مارس ١٩٥١م .

على الوجه المذكور وقفاً خيرياً يصرف ريعه مباشرة بعدهم على المضيفة التى سيقيمها الواقف بناحية قليشان من كل ما يلزم لها الخ . وقد شرط الواقف النظر على الوقف الخيرى لى بعد وفاته . وقد توفى والدى فى أبريل سنة ١٩٢٦ قبل إنشاء المضيفة المذكورة ، ثم توفى بعده خادمه صالح محمد صالح ثم تزوجت بعده وقبل صدور قانون الوقف زوجته السيدة دولت محمد جلال . فآل بذلك ريع أربعة أفدنة للخيرات ــ ولم يعين الواقف مصرفا لذلك فى حجة وقفه إذا تعذر الصرف على المضيفة التى كان يرغب فى إقامتها لولا أن عاجلته المنية . فنرجو التفضل بالفتوى عن مصرف ريع هذه الأطيان فى هذه الحال وهل هو الفقراء أو غيرهم ؟ كرغبة إخوتى تأكيدا لدوام الألفة بينى وبينهم . ومع هذا حجة الوقف رجاء التفضل بالاطلاع عليها وباصدار الفتوى .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف . والجواب أن المادة التاسعة عشرة من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تقضى بأن الواقف إذا عين جهة من جهات البر لصرف الريع إليها ولم توجد . وجب صرف الريع بإذن محكمة التصرفات المختصة إلى من يكون محتاجاً من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم ثم إلى المحتاجين من أقارب الواقف كذلك . ثم إلى الأولى من جهات البر . وهى الجهة التى ترى المحكمة أنها أحق بالصرف إليها من سواها لمزيد نفعها أو مساس الحاجة إليها ، ولا يجوز الصرف إلى جهة من هذه الجهات إلا بعد كفاية الجهة التى قبلها أو انعدامها ، ويبدأ فى الصرف فى كل جهة بالأقرب فالأقرب . ولا يجوز للناظر أن يصرف الريع على غير هذا الوجه ، فإن فعل كان ضامناً . هذا ما تقضى به هذه المادة وهى واجبة التطبيق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون المذكور تطبيقاً للمادة ٥٦ منه ــ فإذا كانت المضيفة لم تنشأ فإن ما يئول إليها من ريع نصيب من تزوجت من زوجاته قبل صدور القانون المذكور ومن مات منهن ومن الخادم يجب صرفه إلى الجهات المذكورة آنفا بإذن محكمة التصرفات على الوجه الذى بيناه . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٨٩) وقف الموقوف

المبـــادىء

١ - وقف الموقوف باطل شرعاً لعدم ملكية الموقوف للواقف وقت الوقف .

٢ - بناء الأجنبي عن الوقف فى أرض الوقف إن كان من مال نفسه لنفسه دون إذن الناظر يقتضى أن يكون البناء له ، ويكون متعديا فى وضعه ويجب عليه رفعه إذا لم يضر بالأرض ، وللناظر شراء ذلك البناء للوقف إن كان فى ذلك مصلحة له ، وذلك بالأقل من قيمته منزوعا ومستحق النزع متى رضى من بنى بذلك .

٣ - إذا أضر رفع البناء بالأرض أمر المتعدى بالانتظار حتى ينهدم ولا يملك رفعه لأنه هو المضيع لماله بالتعدى ، ولا يكون ذلك مانعاً من تأجير الأرض والبناء وتقسيم الأجرة بينهما قسمة مناسبة - وللناظر تملك البناء للوقف جبراً فى هذه الحالة بالأقل من قيمته منزوعاً ومستحق النزع .

سئل :

من جان ملحمه محام بخان فخرى بك ببيروت لبنان قال :

أولا - هل يصح وقف الأرض التى سبق وقفها مع العلم أن الوقف السابق وقف خيرى والوقف اللاحق وقف أهلى كما أن الواقف الثانى أجنبى عن الوقف الأول وليس له ذكر فيه ولا شرط ؟ .

ثانياً - إذا بنى الواقف الثانى على الأرض السابق وقفها فهل يكون البناء له أو للوقف الأول أو للوقف الثانى وما حكم ذلك ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س ٦٤ - م ٣٦ - ص ٨١ ، ٨٢ - ٨ رجب ١٣٧٠هـ - ١٤ أبريل ١٩٥١م .

ثالثا – إذا كانت الأرض الموقوفة فى سوريا وصدق وقفها سنة ١٣٢٥ هـ وكان فيها ما يصح الوقف به وحجز الوقف بارادة سنية لأسباب سياسية ثم زالت تلك الأسباب فحكمت محكمة التفتيش بالاستانة باعادة الوقف إلى الناظر بدون بحث فى موضوعه هل هو صحيح أم لا – فهل هذا الحكم يكون حكماً بصحة الوقف وبلزومه ولو كان باطلا أصلا ؟ .

أجاب :

أولا – من شروط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف وقت الوقف ملكاً تاما كما نص عليه العلامة ابن عابدين فى حاشية رد المحتار على الدر المختار ونص عليه غيره فى معتبرات كتب المذهب فوقف الأرض التى سبق للغير وقفها باطل شرعاً ، لأن الموقوف غير مملوك للواقف وقت الوقف .

ثانياً – أن الأجنبى إذابنى فى أرض الوقف من مال نفسه لنفسه بدون إذن المتولى فالبناء له ويكون متعدياً فى وضعه فيجب رفعه إن لم يضر بالأرض وللمتولى أن يشترى البناء للوقف إن رأى المصلحة فى ذلك بالأقل من قيمته منزوعاً ومستحقاً للنزع متى رضى البانى بذلك ، وظاهر أن قيمته مستحقاً للنزع أقل من قيمته منزوعاً بمقدار ما يصرف فى نزعه ، وإن أضر رفع البناء بالأرض أمر البانى بالانتظار حتى ينهدم ولا يملك رفعه لأنه هو المضيع لماله بالتعدى ، ولا يكون ذلك مانعاً من تأجير الأرض والبناء وتقسم الأجرة قسمة تناسبية بين الأرض خالية من البناء وبين البناء بحسب قيمته مستحقاً للنزع ، فما أصاب الأرض فهو للوقف وما أصاب البناء فهو للبانى وللمتولى فى هذه الحالة أيضاً أن يتملك البناء للوقف جبرا عن صاحبه بأقل القيمتين منزوعاً ومستحقاً للنزع – وهذا ما يمكن الإجابة به عن الاستفتاء . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٩٠) الوقف الخيرى بجميع المال

المبــادىء

١ - يجوز للواقف أن يوقف جميع أمواله على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على جهات الخير ويكون نافذا بعد وفاته ، إذا لم يوجد أحد ممن لهم استحقاق واجب طبقاً للمادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

٢ - إذا وجد بعض هؤلاء فإن الوقف يبطل فى نصيب من يكون موجودا منهم ، إذا طالب بذلك فى الميعاد القانونى المبين فى المادة ٣٠ من القانون المذكور ، ويكون صحيحاً ونافذا للخيرات فيما عدا ذلك .

٣ - يجوز للواقف الرجوع فى هذا الوقف كله أو بعضه ، والتغيير فى مصارفه وشروطه طبقاً للمادة ١١ من هذا القانون .

سئل :

من الدكتور محمد كامل بك قال :

هل يجوز لسيدة أن توقف الآن جميع أموالها للخيرات على أن يكون الصرف للخيرات بعد وفاتها . أما قبل الوفاة فتصرف ريع الوقف جميعه على نفسها بلا قيد ولا شرط ، وهل يجوز لها حق الرجوع فى هذا الوقف والتغيير فى مصارفه أم لا ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س ٦٤ - م ٣٩ - ص ٨٦ - ١٩ رجب ١٣٧٠هـ - ٢٥ أبريل ١٩٥١م .

أجاب :

إنه يجوز لهذه السيدة أن تقف جميع أموالها على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على جهات الخير ويكون نافذا بعد وفاتها إذا لم يكن لها وقت وفاتها زوج ولا أحد من ذريتها ولا من والديها ممن لهم استحقاق واجب طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة رقم ٢٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وللمادة رقم ٢٤ منه — فإذا كان لها وقت وفاتها أحد من هؤلاء فإن الوقف يبطل فى نصيب من يكون موجودا منهم إذا طالب بذلك فى الميعاد القانونى طبقاً للمادة ٣٠ من القانون المذكور ويكون صحيحاً ونافذا للخيرات فيما عدا ذلك ، كما أنه يجوز لها فى حياتها الرجوع فى هذا الوقف كله أو بعضه والتغيير فى مصارفه وشروطه طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف . وبالله التوفيق .

من أحكام
اقتران الوقف بشرط

الموضـــوع

(١٣٩١) وقف بشرط السكنى

المبـــادىء

١ ـ وقف المنزل على السكنى لا يجيز استغلاله بالتأجير لعدم النص على ذلك من الواقف .

٢ ـ لناظر الوقف أن يعمل برأيه فى صرف المبلغ الموقوف على المنزل حسب شرط الواقف .

سئل :

فى رجل وقف من ضمن وقفه منزلا له كائنا بالدرب الجديد بخط السيدة زينب وجعل حق السكنى فيه من بعده لعتقاه الإناث مدة حياة كل منهن مادمن عزبات ، وكل من تزوجت منهن سقط حقها فى السكنى فإن تأيمت عاد حقها فى السكنى فيه ، وهكذا كلما تزوجت وتأيمت يجرى الحال فى ذلك كذلك ، وتستقل بالسكنى بالمكان المذكور الواحدة منهن إذا انفردت ويشترك فيه الاثنتان فما فوقهما عند الاجتماع يتداولن ذلك بينهن إلى انقراضهن . يكون ذلك المنزل منضما وملحقاً بباقى الوقف حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ثم قرر أن يقرأ فى كل شهر بالمنزل المذكور ختمة قرآن شريف بمعرفة خمسة فقهاء ، كما أنه قرر أن يصرف من إيراد الوقف مائة جنيه مصرى على المقيمين والواردين والمترددين بالمنزل المذكور على الدوام فى ثمن مأكل ومشرب وبن قهوة وفحم لزوم القهوة وزيت وشمع للاستضاءة ووقود لطبخ الطعام وخبز ومسلى وغير ذلك من سائر اللوازم برأى الناظر واجتهاده وحيث إنه لا يوجد الآن من أولئك العتقاء سوى ثلاثة متزوجات ومقيمات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ـ س ١ ـ م ٢٢٢ ـ ١٥ ذو القعدة ١٣١٥هـ .

بمنازل أزواجهن ولم يكن بالمنزل أحد من العتقاء فهل بذلك يمكن اسكانه واستغلال أجرته وضمها على إيراد الوقف أم لا ، وإن لم يتيسر إسكانه فماذا يكون فى صرف ذلك المبلغ . هل يجوز إحضار رجل أمين بالأجرة ويشترى له ما يلزم من خبز وأدم وبن قهوة لمن يتردد على المنزل المذكور أم كيف ؟ نرجو الجواب .

أجاب :

حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال وقيد الواقف المنزل المذكور بالسكنى تقيد بها على الوجه الذى عينه ، ولا يجوز إيجاره وأخذ غلته لعدم التنصيص على ذلك من الواقف واقتصاره على السكنى المذكورة ، وعلى الناظر العمل فى صرف المبلغ المذكور برأيه حسبما شرطه الواقف مما يستلزم أن يكون فى هذا المنزل من يقوم بما يتعلق بالمقيمين والواردين والمترددين به فى المأكل والمشرب وغيرهما مما عينه ، فإن قوله فى الشرط المذكور ، وغير ذلك من سائر اللوازم يقتضى ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٣٩٢) وقف استحقاقى بشرط

المبـــــادىء

١ - إذا قيد الواقف رجوع استحقاق بنته بعد موتها إلى أولادها بشرط أن يكونوا فى عائلة خالهم فإنه يعمل به ما لم يكن مانع .

٢ - إذا توفى خالهم قبل أمهم فإن استحقاقها يئول إلى ابنها ، ولا شئ لأولاد الخال لوفاته قبل الاستحقاق .

سئل:

فى واقف ذكر فى كتاب وقفه أنه وقف وقفه هذا على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون على زوجته رنة وبنته لصلبه مقيمة ينتفعان بريعه على السوية بينهما ، وشرط فى وقفه هذا شروطاً منها : أنه جعل النظر على ذلك لنفسه مادام حياً ثم من بعده يكون النظر لابنه الشيخ محمد الملقب بالفرغلى ثم من بعده يكون النظر للأرشد فالأرشد من أولاده يستوى فى ذلك الذكور والإناث طبقة بعد طبقة والطبقة العليا تحجب السفلى ، ومنها أن ربع الوقف المذكور يكون لزوجته رنة وبنته مقيمة المذكورتين بعد وفاته يقسم بينهما على السوية مدة حياتهما ، ثم من بعد موت بنته مقيمة يرجع استحقاقها من الربع لأولادها ذكوراً وإناثاً يقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية إن كانوا فى عائلة خالهم الشيخ محمد الفرغلى المذكور ، فان لم يكونوا فى عائلته يرجع استحقاقها لولده محمد الفرغلى المذكور ثم من بعده يكون ذلك لأولاده يقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية ، هذا هو نص الواقف المومى إليه وقد مات الواقف المذكور ومات من بعده ابنه الشيخ محمد الفرغلى وترك أولاداً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النـــواوى - س ١ - م ٢٢٧ - ص ١٢٢ - ٢٧ ذو الحجة ١٣١٥هـ .

قاصرين ثم ماتت مقيمة المذكورة بنت الواقف المذكور وتركت ابنا رشيداً وليس موجودا مع أولاد خاله القصر المذكورين لامتناع أمهم عن وجودهم معه على خلاف رأيه . فهل والحال ما ذكر يكون استحقاق مقيمة المذكورة فى الوقف المذكور بعد موتها لابنها الرشيد المذكور أو لأولاد خاله القصر المذكورين أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

حيث شرط الواقف رجوع استحقاق بنته مقيمة بموتها لأولادها إن كانوا فى عائلة خالهم فإن لم يكونوا يرجع استحقاقها لخالهم ثم من بعده لأولاده ، وقد مات قبلها عن أولاده وماتت هى عن ابنها فقد آل استحقاقها لابنها المذكور ولا شىء لأولاد الخال المذكورين. لأن أيلولة هذا الاستحقاق لهم لا تكون إلا بعد أيلولته لوالدهم ولم يحصل ذلك بسبب موته قبل مقيمة المذكورة ، ولا يمنع من أيلولة هذا الاستحقاق لابن مقيمة المذكورة كونه ليس مع أولاد خاله المذكورين ، لأن قول الواقف إن كانوا فى عائلة خالهم يفيد أن غرضه إن كان حياً بدليل شرطه رجوع الاستحقاق المذكور عند عدم الكينونة المذكورة لخالهم المذكور ، ومعلوم أنه لا يئول إليه إلا إذا كان موصوفاً بالحياة وهو لم يتصف بها بعد موت مقيمة المذكورة . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٩٣) وقف وحرمان

المبـــدأ

اشتراط الواقف حرمان البنات بالزواج أو الموت يكون الغرض منه ألا يدخل فى الوقف أحد من بيت آخر حتى بنته لو تزوجت ودخلت فى بيت غير بيته حرمت وهذا يقتضى حرمان نسلها وعقبها .

سئل :

فى نازلة وقع فيها إشكال بين علماء تونس فى نص حبس قال فيه محبس إنه حبس كذا وكذا ريعاً وعقارا على نفسه مدة حياته وبعد وفاته على أولاده هند ودعد وزينب وبكر وعمرو وخالد يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فالذكر مطلقاً والأنثى بشرط أن تكون غير متزوجة فإذا تزوجت أو ماتت سقط حقها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ذكوراً وإناثا ما تناسلوا وتسلسلوا وامتدت فروعهم فى الإسلام ، والطبقة السفلى لا تشارك العليا ومن مات عن عقب قام عقبه مقامه ، ومن مات عن غير عقب رجع نصيبه لمشاركه فى طبقته فالذكر مطلقاً والأنثى بالشرط المذكور . فهل إن عقب الإناث لا يستحقون شيئاً فى هذا الحبس لقول محبسه أو ماتت سقط حقها إذ لا معنى لسقوط حقها بعد موتها إلا سقوط استحقاقه عنها ويكون ما ذكره من التعميم فى العقب خاصاً بعقب الذكور فقط أو يستحقون مثل عقب الذكور ويدخلون معهم فى التعميم المذكور ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

نعم : لا يستحق أعقاب الإناث شيئاً فى ريع هذا الوقف لأن الواقف قد قدم البنات فى الذكر وأخر الذكور مع أن العادة تقديم الذكور على الإناث

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٢ ــ م١٩ ــ ص٧ ــ غرة ربيع الثانى ١٣١٧هـ.

وهذا يدل على أنه لم يفعل ذلك إلا ليكون الضمير فى أعقابهم فى قوله وعلى أعقابهم عائداً إلى الذكور خاصة لأنهم أقرب مذكور ، ويعنى ذلك أنه شرط فى استحقاق البنات الداخلات فى الوقف أن لا تتزوج البنت فقال فإن تزوجت أو ماتت سقط حقها ، ومعلوم أنه لا يسقط حق بنته ويعطى حق نسلها وعقبها مع أنها أقرب إليه ، والغرض من إسقاط حق البنت أن لا يتداخل أحد من بيت آخر فى وقفه حتى بنته لو دخلت فى بيت غير بيته حرمت ، فهذا الشرط ظاهر فى قصده هذا ، وهو ومع ما تقدم يدل على حرمان المحبس لأولاد البنات من ريع الوقف ، ولا عبرة بالتعميم الذى جاء فى الأعقاب وفيمن مات فإن ذلك كله فى أعقاب الذكور دون سواهم كما تقدم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٩٤) وقف وشرط

المبـــادىء

١ - غرض الواقف من ترتيب اثنين من القراء لقراءة القرآن بمنزله مع هبة ثواب القراءة إلى روح الحضرة النبوية الخ . وترتيب مبلغ شهرى لكل منهما إنما هو القربة .

٢ - هدم منزل الواقف يسوغ للناظر تنفيذ ذلك فى أى منزل يريده لأن تعيين المنزل إنما يكون على فرض بقائه .

سئل :

من سعادة عبد الحميد باشا صادق فيمن وقف وقفاً شرط فيه ترتيب إثنين من حملة القرآن بمنزله يقرأ كل منهما فى كل شهر ختمة قرآن كاملة موزعة على أيام الشهر، ويقرأ كل منهما أيضاً فى كل ليلة جمعة نصف دلائل الخيرات ، وبعد تمام القراءة يهب كل منهما ثواب ذلك إلى روح الحضرة النبوية وإلى أرواح آل بيته الكرام وأصحابه وروح الواقف ومن مات من أهله وأقاربه ، وأنه يصرف لكل منهما فى كل شهر ستين قرشاً ، ثم بعد وفاة الواقف آل منزله المذكور لبعض ورثته بالقسمة الشرعية فهدمه وبسبب ذلك تعذر عمل هذه الخيرات ، فهل يعطل عملها بالكلية أو تعمل فى منزل ناظر الوقف أو المنزل المعد لإدارة أشغال الوقف ؟ تكرموا بالجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٣٧٠ - ص ١٥٨ - ٣ رجب ١٣١٩هـ.

أجاب :

يظهر أن غرض الواقف من قراءة ما ذكر أنه هو القربة بقرينة قوله وبعد تمام القراءة يهب كل منهما ثواب ذلك الخ . وتعيين ذلك بمنزله إنما هو على فرض بقائه ، وحيث حصل هدمه فيسوغ للناظر إجراؤها بأى منزل أراد بحيث يكون إهداء ثوابها إلى من عينهم الواقف توفية لغرضه .

والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٩٥) السكنى فى الوقف

المبـادىء

١ ـ إطلاق الواقف فى الوقف ينصرف إلى الغلة ولا تدخل فيه السكنى إلا بنص .

٢ ـ التعميم فى جانب والسكوت عنه فى جانب آخر دليل على أن ذلك لغرض وهو التعميم فيما عمم وعدمه فيما لم يعمم فيه .

سئل :

من الدكتور عباس بك منيب فى واقفة وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها تنتفع بذلك وبما شاءت منه سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على أولادها ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم وثم . ثم يتداولون ذلك بينهم إلى انقراضهم يكون ذلك وقفاً على ولد ولد عم الواقفة أحمد أفندى علانية ينتفع بذلك وبما شاء منه على الوجه المذكور مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً ثم وثم إلى آخر ما عينته الواقفة . وقد آل الوقف إلى أولاد أحمد أفندى علانية المذكور فهل يكون هذا الوقف والحال ما ذكر للاستغلال ولا حق لهم فى السكنى أو للسكنى دون الاستغلال ؟ . أفيدوا بالجواب .

أجاب :

بالاطلاع على هذا السؤال ظهر أن الواقفة صرحت فى كلامها بتعميم الانتفاع بالسكنى وغيرها فى جانبها وجانب أحمد أفندى علانية وأطلقت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٣ ـ م ٣٠ ـ ٣ رجب ١٣٢٠هـ .

فى صيرورة الوقف لمن بعدها ومن بعده من ذريتها وذريته ولم تصرح فى جانبهم بتعميم الانتفاع على النمط الذى جعلته لها ولأحمد أفندى المذكور والواقف إذا أطلق فى الوقف ينصرف إلى الغلة ولا تدخل فيه السكنى إلا بنص ، فلا يكون لأحد ممن آل إليهم الوقف من ذرية أحمد أفندى المذكور حق الانتفاع بالسكنى فى ذلك الوقف ، لأنه عند صيرورته إليهم صار للاستغلال بسبب ذلك الإطلاق فيستغل الاستغلال الشرعى وتصرف غلته على مستحقيها على الوجه الذى عينته الواقفة ، ولا يقال إنها بنت وقفها على تعميم الانتفاع فيعتبر ذلك قاعدة الوقف فى جميع الطبقات الآتية لأنها لو أرادت ذلك لصرحت به على وجه يفيد هذا المعنى ولما صرحت باعادة التعميم فى أحمد أفندى اكتفاء بما سبق ، فإعادة التعميم فى جانب والسكوت عنه فى جانب آخر دليل على أن ذلك لغرض وهو التعميم فيما عممت فيه وعدمه فيما لم تعمم فيه . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٣٩٦) تعيين مكان صرف الريع بشرط الواقف

المبـــدأ

شرط الواقف صرف الريع فى عمل الخيرات فى الجهة التى سيدفن بها ، يصدق على الجهة التى دفن بها عقب موته ، والمدفن الذى نقلت إليه عظامه .

سئل :

من مصطفى صفوت بدمياط فى رجل وقف عينا من الأعيان وشرط صرف ريعها فى أعمال خيرية مثل قراءة القرآن فى أيام معلومة ـ وعلى خيرات أخر عينها وشرط أن يكون ذلك بالمدفن الذى سيدفن فيه بعد موته ، وقد مات ودفن فى قبر باحدى المدن ومضى على دفنه به اثنتا عشرة سنة ولوفاة الناظر فى بحر هذه المدة قد عين ناظر جديد على هذا الوقف بتقرير شرعى من قاضى الجهة المدفون بها الواقف ، ثم قيل بأن ورثة الميت نقلوا عظامه إلى مدينة أخرى ، فهل فى هذه الحالة يصرف الإيراد فى المدفن الذى دفنت فيه العظام أخيراً وإن كان مخالفاً لشرط الواقف أفتونا ؟ .

أجاب :

قوله فى المدفن الذى سيدفن فيه بعد موته صادق بالمدفن الذى دفن فيه عقب موته أو المدفن الذى نقلت عظامه إليه ودفنت فيه فغرضه أعمال الخيرات فى الجهة التى يكون مدفوناً بها فيكون عمل تلك الخيرات عند المدفن الأخير مصرفاً للريع ، لأن فى ذلك وفاء غرضه ولا مخالفة فيه لشرطه على ما يظهر من عبارة السؤال ، فعلى الناظر الشرعى على هذا الوقف صرف ما شرط الواقف صرفه فى تلك الخيرات ولو فى الجهة المدفون بها وهى تلك الجهة الأخيرة باعتبار أنه قد دفن بها ، أما الجهة الأولى فقد انتفى عنها حق ذلك الاعتبار بما وقع من النقل . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س٣ ـ م٢٥٢ ـ ص٤٢ ـ ٦ ذو الحجة ١٣٢١هـ.

الموضـــــوع

(١٣٩٧) وقف وقوامة

المبـــادىء

١ - ليس للقيم ولاية التصرف فى الوقف الذى وقفه محجوره وشرط النظر لنفسه مادام حيا .

٢ - يقيم القاضى على الوقف ناظرا يقوم بشئونه غير ذلك القيم إن شاء بمراعاة ما يلزم شرعاً .

سئل

من عبد الحافظ الجرجاوى - فى رجل وقف وقفاً على نفسه حال حياته ثم على أولاده بعد وفاته ، وشرط النظر لنفسه مادام حياً ولشخص معين من أولاده بعد وفاته ، ثم قام بالواقف مانع من النظر فأقيم عليه قيم أجنبى من قبل المجلس وأولاد الواقف أهل للنظر ، ولم يقم على ذلك الوقف ناظر يدير شئونه من قبل القاضى . فهل يلزم إقامة ناظر من قبل القاضى ويكون هو الذى شرطه الواقف أو غيره من أولاده ؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

ليس لهذا القيم ولاية التصرف فى الوقف الذى وقفه محجوره وشرط النظر عليه لنفسه . وحيث قام بهذا الواقف مانع شرعى يمنعه من التصرف فى وقفه فيقيم القاضى عليه ناظراً يقوم بشئونه غير ذلك القيم إن شاء بمراعاة ما يلزم شرعاً . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ - م ٢٦٥ - ص ٤٧ - ١٣ محرم ١٣٢٢هـ .

الموضـــــوع

(١٣٩٨) وقف وشرط

المبـــدأ

اشتراط الواقف أن يبنى من غلة الوقف مكاتب لتحفيظ القرآن الكريم أو مستشفى لا يجيز للناظر بناء هذه الأشياء على أرض الوقف بل يشترى أرضاً ويبنى عليها هذه المشروعات .

سئل :

من حضرة بسيونى بك الخطيب — فى أن المرحوم أحمد باشا المنشاوى وقف وقفاً لأطيان وعقارات كائنة بمديرية الغربية وغيرها وتحرر بذلك كتاب وقف من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ وشرط بكتاب وقفه المذكور أن يصرف من ريعه كل عام ألف جنيه مصرى إلى مكاتب سعادة الباشا المشار إليه الواقف المسماة بمكاتب أحمد منشاوى باشا التى بالقرى والمدن التى لسعادته فيها أطيان أو عقار (ثم قال بعد ذلك) ومنها أنه إذا كان سعادة الواقف المشار إليه لم يجدد ويعمر جامعه الذى بطنطا وتكيته ومستشفاه ومكاتبه التى تعلم القرآن وغير ذلك مما هو منصوص عليه بهذا الكتاب حال حياته فيتعين حتما على من يتولى نظر وقف سعادته من بعده أن يبدأ على الفور بتجديد وتعمير ما ذكر من ريع كامل الوقف المذكور ، وأن الواقف المشار إليه لم يكن له حال حياته مكاتب بالقرى والمدن ، وحينئذ فيحتم على الناظر على الوقف أن يبنى ذلك طبقاً لشرط الواقف إلا أن الواقف لم يبين الأمكنة التى تبنى عليها تلك المكاتب ، فهل تبنى فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٤ — م ٢٧٢ — ص ٨١ — ٢٢ المحرم ١٣٢٦ هـ .

المدن والقرى على أرض الوقف المذكور التى وقفها الواقف الموجودة بتلك الجهات أو يبنى على أرض تشترى لذلك من مال الوقف ؟ أفيدونا ولكم الثواب مأجورين .

أجاب :

الذى يظهر والحال ما ذكر فى هذا السؤال أن ناظر هذا الوقف يبنى تلك المكاتب على أرض تشترى لذلك من مال الوقف فى الجهات التى بينها لا أنه يبنيها على أرض الوقف المذكورة ، لأن أرضه كبقية أطيانه وعقاراته موقوفة لاستغلالها والصرف منها على المصارف التى بينها الواقف لا لأن يؤخذ من أعيانه ما تبنى عليه تلك المكاتب وذلك هو المتبادر من تتبع عبارات الواقف المذكور. هذا وفى رد المحتار عن الفتح بعد كلام ما نصه: فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية انتهى . وفى تكملة البحر للطورى من كتاب الوصايا ما نصه : ولو أوصى بأن يحمل بعد موته إلى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل إلى هناك قال أبو بكر وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة انتهى . وفى كتاب الخصاف ما نصه : قلت أرأيت الواقف إذا اشترط فى الوقف أن له أن يقضى من غلته دينه قال ذلك جائز وكذلك إن قال إن حدث على الموت وكان على دين بدئ من غلة هذا الوقف بقضاء ما على من الدين فإذا قضى دينى كانت غلة هذا الوقف جارية على ما سبلتها قال ذلك جائز انتهى ، وفيه أيضاً ما نصه : قلت فإن قال موقوفة على بناء المساجد أو على مرمة المساجد أو قال على بناء الحصون فى الثغور أو قال على مرمتها أو قال على عمل سقايات فى المواضع التى يحتاج إليها قال هذا كله جائز وهى وقف على ما سمى من ذلك انتهى . هذا ما تيسر وظهر لى فى جواب هذا السؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣٩٩) وقف وشرط

المبـــدأ

إذا اشترط الواقف لناظر الوقف حصة فى الوقف مقابل عمله ولم يعمل فليس له أخذ ما جعله الواقف له نظير عمله .

سئل :

من حضرة عبد الحميد بك السيوفى بمصر فى رجل عين من قبل الواقف ناظراً على وقفه واشترط الواقف له حصة فى الوقف فى مقابلة تعاطيه أعمال الوقف ، ثم حجر على الناظر لأعمال اقتضت ذلك ومنع من العمل ، فهل له بعد ذلك أن يتقاضى الجعل الذى يستحقه فيما لو كان يعمل أم لا ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

صرح العلماء بأن ما يأخذه الناظر هو بطريق الأجرة ولا أجرة بدون العمل . فحيث كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال وقد اشترط الواقف للناظر المذكور حصته فى الوقف فى مقابلة تعاطيه أعمال الوقف ولم يعمل فليس له أن يأخذ ما جعله له الواقف فى نظير عمله . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س٤ ـ م٢٧٣ ـ ص٨١ ـ ٢٤ المحرم ١٣٢٦هـ.

الموضـــوع

(١٤٠٠) الوقف على العلماء وطلبة العلم

المبـــادىء

١ ـ الوقف على العلماء وطلبة العلم لا يتعين بالتعيين ، لأن هؤلاء جميعاً لا يحصون والوقف عليهم من باب الصدقة والحكم فيها عدم التعيين .

٢ ـ لناظر الوقف إعطاء المبلغ المعين من الغلة للعلماء وطلبة العلم بالدور حسبما يراه .

٣ ـ فقهاء المقرأة يتعينون بالتعيين لإمكان إحصائهم .

٤ ـ من الأوفق عدم إعطاء شخص واحد بوصفين تعميما للفائدة والنفع

سئل :

من حضرة الأستاذ الشيخ محمد حسنين العدوى شيخ الجامع الأحمدى فى أن المرحوم السيد أحمد الحلبى وقف نحو ٥٢ فداناً بجهة السنطة غربية على مستحقين آل منها الثلث إلى أربعة وعشرين من الفقهاء وخمسة وعشرين من طلبة العلم وخمسة وعشرين من العلماء ويصرف ريعه حسب البيان الآتى : نصف الثلث المذكور لأربعة وعشرين شخصاً يعينهم الناظر من الفقهاء قراء القرآن المواظبين على قراءته إلا لعذر فى كل عصر يوم الخميس مع ليلة الجمعة فى مقام سيدى عبد المتعال رضى الله عنه الكائن بجامع سيدى أحمد البدوى بمدينة طنطا سوية بينهم ، والنصف الثانى يكون لخمسة وعشرين من العلماء الفقراء بالجامع الأحمدى المذكور ولخمسة وعشرين من طلبة العلم الشريف الفقراء بالجامع الاحمدى المذكور سوية بينهم يعينهم الناظر بمعرفته ـ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س ٧ ـ م ١٦٩ ـ ٦ جمادى الثانية ١٣٣١هـ .

وكان الناظر على الوقف المذكور المرحوم الشيخ سيد عبد اللطيف الكتبى وانتقل النظر من بعده إلى حضرة الشيخ حسين سراج الغزى المقيم بمصر ويراد الآن توزيع الريع المتحصل على مستحقيه — فهل للناظر إذا كان عدد الفقهاء بمقرأة سيدى عبد المتعال أكثر من العــدد المستحق فى الوقفية وكذلك عدد العلماء والطلبة بالجامع الأحمدى أن يعين من الفقهاء والعلماء والطلبة كل سنة بالدور بحيث أن من يأخذ فى هذه السنة يجوز الإعطاء لغيره فى السنة التالية ، وإذا عين فى أول سنة عدداً من الأنواع الثلاثة ينطبق عليه شرط الواقف لا يجوز أن يعين فى السنة التالية غيره من هذه الأصناف — وهل يجوز للفقيه أن يأخذ بوصف كونه فقيها وبوصف كونه عالماً أو طالباً بحيث يأخذ نصيبين ؟ أرجو التكرم بالإفادة عن ذلك ولفضيلتكم المثوبة والشكر .

أجاب :

لم أر نقلا صريحاً فى هذه الحادثة . والذى يظهر لى أن المقدار المذكور من العلماء وطلبة العلم لا يتعين بالتعيين ، لأن هؤلاء العلماء والطلبة لا يحصون كما سنبين . والوقف عليهم من باب الصدقة والحكم فيها عدم التعيين . فللناظر أن يعطى المقدار المذكور من الغلة بالدور كما ذكر على حسب ما يراه وأما فقهاء المقرأة المذكورة فيتعينون بالتعيين لأنهم يحصون ، هذا والأقرب لغرض الواقف مراعاة تعميم النفع ، فالأوفق أن لا يعطى الشخص الواحد بوصفين كما ذكر . وفى الفتاوى الهندية ما نصه وقف ضيعة على فقراء قرابته وقريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون أولا ، وإن أراد القيم أن يفضل البعض فالمسألة على وجوه إن كان الوقف على فقراء قرابته وقريته وهم لا يحصون أو يحصون أو أحد الفريقين يحصون والآخر لا يحصون ففى الوجه الأول للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء القرية ، ثم يعطى من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض كما يشاء لأن قصده الصدقة وفى الصدقة الحكم كذلك ، وفى الوجه الثانى يصرف الغلة إلى الفريقين بعددهم وليس له أن يفضل البعض على البعض لأن قصده الوصية وفى

الوصية الحكم كذلك ، وفى الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أولا فيصرف إلى الذين يحصون بعددهم وإلى الذين لا يحصون سهما واحداً ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون متى شاء ويفضل البعض فى هذا السهم كما بينا انتهى . وفى من يحصى أقوال ثلاثة : مذهب أبى يوسف أن من يحصى هو من لا يحتاج فى حصره إلى كتاب أو حساب بخلاف من لا يحصى . ومذهب محمد لو أكثر من مائة فهم لا يحصون . وقال بعضهم مفوض إلى رأى القاضى وعليه الفتوى . والأيسر ما قاله محمد وما عليه الفتوى قال فى الاختيار هو المختار والأحوط كذا فى الدر وحواشيه . هذا ما تيسر لى فى هذا المقام . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤٠١) الوقف على المدرسين بالجامع الاحمدى

المبـادىء

١ ـ المراد بالمدرسين بالجامع الأحمدى فى قول الواقف هو كل من يشتغل بالتدريس فعلا كالمعتاد ويكون منتسباً للجامع الأحمدى ولو قام بالتدريس فى غيره .

٢ ـ من كان منقطعاً من علماء الجامع الأحمدى عن الدروس لمرض أو هرم أو زمانة وكان متوطناً بطنطا بصفة مستمرة ، ولم يحز أى امتياز من الأزهر ، فله حصتان من الوقف ، أما إذا لم يكن متوطناً بطنطا ، فيستحق حصة واحدة مطلقاً .

٣ ـ من اشتغل بادارة التدريس لا بنفس التدريس كالشيخ والوكيل لا يكون من المستحقين فى الوقف ، لأنهم ليسوا مدرسين فعلا ولأن تأخرهم عن الدروس ليس عذراً من الأعذار التى بينها الواقف .

سئل :

بافادة واردة من مشيخة الجامع الاحمدى صورتها : نرجو بعد الاطلاع على نص وقفية المرحوم منشاوى باشا المرفق صورته بهذه الإفادة عن الحكم الشرعى فى المسائل الآتية :

أولا ـ يوجد من علماء الجامع الاحمدى من يشتغل بالتدريس بجامع المرحوم المنشاوى دون الجامع الأحمدى فهل يستحقون نظراً إلى أن كلمة المدرسين تعتبر لقباً وأنهم يصدق عليهم أنهم لم يشغلهم عن التدريس بالجامع الأحمدى كسب دنيوى ونظراً إلى أن الواقف كان يقر ذلك لو جرى فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٠ ـ م ٢٦ ـ ٣ شعبان ١٣٣٣هـ .

أيامه أولا يستحقون نظراً إلى أن كلمة المدرسين بالجامع الأحمدى وصف لم يتحقق فيهم .

ثانياً — يوجد من علماء الجامع الأحمدى مدرسون انقطعوا عن التدريس بالجامع الأحمدى واعتبرهم مجلس الأزهر الأعلى من المتقاعدين وأقام بعضهم ببلده إلا أنه بقى لهم مرتبات بالجامع الاحمدى وحق فى صندوق النذور به فهل الحكم الشرعى أنهم يستحقون أو لا ؟ .

ثالثاً — يوجد من علماء الجامع الأحمدى من يشتغل بادارة التدريس لا بنفس التدريس كالشيخ والوكيل فهل لا يستحقون نظراً إلى أن كلمة المدرسين فى قوله (العلماء المدرسين) تعتبر وصفا لا يتصفون به حين اشتغالهم بالإدارة أو يستحقون نظراً إلى أن العرف يعتبر كلمة (المدرسين) لقباً وعملهم الإدارى لابد منه لتحقيق التدريس المطلوب ؟ .

رابعاً — يوجد من العلماء من عملهم الأصلى مراقبة التدريس لا التدريس ولكنهم فى بعض الأحيان ينوبون عن المدرسين — فهل يستحقون نظراً لذلك ولأنهم لم يشغلهم عن التدريس كسب دنيوى بل عمل دينى يتعلق بالتدريس أو لا يستحقون ؟ .

خامساً — يوجد من العلماء من اشتغل بالتدريس بالجامع الأحمدى فى أثناء العام فهل يستحقون بنسبة مدة تدريسهم من السنة وإن ظهرت الغلة بعد تدريسهم أو لا يستحقون أو كيف الحال ؟ وتفضلوا بقبول عظيم التحية وفائق الإجلال .

صورة نص وقفية المرحوم المنشاوى باشا — ويصرف من ريعها كل عام ثلاثمائة جنيه من الجنيهات المصرية على السواء للعلماء المدرسين بجامع سيدى أحمد البدوى رضى الله عنه الذين لم يشغلهم عن إلقاء دروسهم بالجامع المذكور أى عمل من الأعمال الكسبية الدنيوية الموجودين بطنطا أيام التدريس الرسمى ، ولا يضر فى ذلك تغيبهم لأداء فريضة الحج وللأمور الشرعية بحيث لا تنقطع نسبتهم عن الجامع المذكور بذلك التغيب ، كما لا يضر تأخيرهم عن الدروس للمرض أو الهرم أو الزمانة التى أقعدتهم عن ذلك قعودا

واضحاً لجميع أهل محلته أو جلبهم ماعدا المتوطنين منهم بطنطا الذين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة أو اتخذوا لهم ولعيالهم بيتاً مستديماً للتوطن به جميع أيام العام فلهم ضعف من لم يكن بهذه الصفة من علماء الجامع الأحمدى ، ويستثنى من المتوطنين المذكورين الذين جعل لكل منهم قدر حصتين من الحصص التى عمت جميع علماء الجامع الأحمدى من علماء هذا الجامع من حاز أى امتياز من امتيازات الجامع الأزهر لنقد رتب له منه أوجواز تدريس به أو كسوة تشريف فإنه لا يأخذ من هذا الوقف إلا قدر حصة واحدة ولا يقر بالضعف المذكور أعنى الحصتين إلا المتوطن المذكور الذى لم يحز الامتياز الأزهرى جبرا لخاطره عما فاته من ذلك مع قيامه بمدينة طنطا المستوجب لزيادة النفقة ومن حاز لقب العالمية بعد فلا يزاحم أهل الاستحقاق فيما يتناولونه من ذلك وعليه أن ينتظر ، وإذا انحل نصيب من الانصباء استحقه كان فذاً وإلا اشترك فيه الاثنان فما فوقهما بلا تفاضل .

أجاب :

اطلعنا على خطاب فضيلتكم الوارد لنا بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٣٣٣ الموافق ٧ يونيه سنة ١٩١٥ نمرة ٦٥ وعلى صورة نص وقفية المرحوم منشاوى باشا المرفقة به المختص بالثلاثمائة جنيه التى شرط صرفها لحضرات العلماء المدرسين بجامع سيدى أحمد البدوى رضى الله تعالى عنه .

ونفيد !

أولا — عن السؤال الأول :

إن المراد بالمدرسين بجامع سيدى أحمد البدوى فى كلام الواقف المذكور هو من يكون مشتغلا بالتدريس بالفعل كالمعتاد ، ويكون منتسباً للجامع المذكور كالعادة فى ذلك ، وموجودا بطنطا أيام التدريس الرسمى إلا إذا طرأ عليه عذر من الأعذار التى بين الواقف فى كتاب وقفه أنها لا تضر فى ذلك على ما يأتى ، ويكون الطلبة المقصودون بإلقاء الدرس منسوبين أيضاً للجامع الأحمدى على حسب المعتاد فى الانتساب إليه ، ولو كان إلقاء

الدرس فى مكان آخر غير الجامع المذكور ، كما يقضى بذلك العرف فى مثل هذا ، وكما يدل على اشتراط التدريس بالفعل وصف الواقف للعلماء بالمدرسين وبقوله الذين لم يشغلهم عن إلقاء دروسهم بالجامع المذكور الخ فمن لم يكن مدرساً بالفعل كالمعتاد أو لم يكن منتسباً للجامع الأحمدى أو لم يكن موجوداً بطنطا أيام التدريس الرسمى ولم يقم به عذر من الأعذار التى قال الواقف أنها لا تضر فى ذلك على ما يأتى لا يستحق شيئاً فى ذلك المبلغ — وعلى ذلك متى كان من يشتغل بالتدريس بالفعل بجامع المرحوم منشاوى باشا من علماء الجامع الأحمدى المنسوبين إليه كالعادة فى ذلك وكان الطلبة المقصودون بإلقاء درسه عليهم منسوبين كذلك للجامع الأحمدى ولم يشغله عن إلقاء درسه أى عمل من الأعمال الكسبية الدنيوية كان مستحقاً لنصيبه فى المبلغ المذكور على الوجه الآتى :

ثانياً — عن السؤال الثانى :

أن الواقف نص على أنه لا يضر تأخر من يتأخر من علماء الجامع الأحمدى عن الدروس للمرض أو الهرم أو الزمانة التى أقعدته عن ذلك قعوداً واضحاً لجميع أهل محلته أو جلهم ماعدا المتوطنين منهم بطنطا الذين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلى أن قال فلهم ضعف من لم يكن بهذه الصفة من علماء الجامع الأحمدى — وعلى ذلك فمتى كان من انقطع من علماء الجامع الأحمدى عن التدريس بالفعل واعتبرهم مجلس الأزهر الأعلى من المتقاعدين منقطعاً عن التدريس بالفعل لعذر المرض أو الهرم أو الزمانة كان مستحقاً لما شرطه له الواقف على ما يأتى — فمن كان منهم متوطناً بطنطا لا يظعن عنها شتاء ولا صيفاً إلا لحاجته أو اتخذ له ولعياله بيتاً مستديماً للتوطن به جميع أيام العام ولم يحز أى امتياز من امتيازات الجامع الأزهر التى بينها الواقف كان مستحقاً لحصتين كما يكون لغيره من علماء الجامع الأحمدى الأصحاء المتوطنين بطنطا المشتغلين بالتدريس بالفعل على وجه ما ذكر حصتان أيضاً إذا لم يحز أى امتياز من امتيازات الجامع الأزهر التى بينها الواقف — وأما من كان منقطعاً من علماء الجامع الأحمدى عن

الدروس للمرض والهرم أو الزمانة وكان متوطناً ببلد آخر غير طنطا ولم يتخذ له ولعياله بيتاً مستديماً للتوطن به فيها جميع أيام العام فإنه يستحق لحصة واحدة مطلقاً ، سواء حاز أى امتياز من امتيازات الجامع الأزهر المبينة فى كلام الواقف أو لم يحز شيئاً منها ، كما أن من يكون من علماء الجامع الأحمدى حائزاً لأى امتياز من امتيازات الجامع الأزهر كنقد رتب له منه أو جواز تدريس أو كسوة تشريف فإنه لا يأخذ من ذلك المبلغ إلا قدر حصة واحدة عملا فى ذلك كله بما قضى به شرط الواقف ، مع العلم بأن انقسام المبلغ الموقوف على علماء الجامع الأحمدى حصصاً على وجه ما ذكر إنما هو على عدد حصص العلماء الذين كانوا موجودين وقت صدور هذا الوقف دون الذين حازوا لقب العالمية بعد صدوره ، فلو فرضنا أن عدد العلماء وقت صدور الوقف كان أربعين عالماً منهم عشرة كل منهم متوطن بطنطا أو اتخذ له ولعياله بيتاً مستديماً للتوطن به جميع أيام العام ولم يحز أى امتياز من امتيازات الجامع الأزهر لا فرق فيهم بين المشتغل بالتدريس بالفعل والمنقطع منهم لعذر المرض أو الهرم أو الزمانة فاستحق كل واحد من هؤلاء حصتين فيكون مجموع حصصهم عشرين حصة ، ومنهم خمسة عشر عالماً قد انقطعوا عن التدريس لعذر المرض أو الهرم أو الزمانة وتوطنوا ببلد آخر غير طنطا فاستحقوا خمس عشرة حصة لكل واحد منهم حصة — ومنهم خمسة عشر عالماً حاز كل واحد منهم امتيازا من الامتيازات التى بينها الواقف فاستحقوا خمس عشرة حصة أيضاً لكل واحد منهم حصة ، فكان مجموع الحصص خمسين حصة ، قسم المبلغ المذكور الذى هو الثلاثمائة جنيه على خمسين جزءاً على وجه ما ذكر ، فيعطى من كان له حصتان جزئين من خمسين جزءاً من ذلك المبلغ ، ومن كان له حصة واحدة يعطى جزءاً واحداً من خمسين جزءاً ينقسم إليها المبلغ المذكور ، ويختص بذلك المبلغ علماء الجامع الأحمدى الذين كانوا موجودين وقت صدور الوقف مادامو موجودين على قيد الحياة ، وينطبق عليهم شرط الواقف على الوجه الذى بيناه — وكلما انحل نصيب من الأنصباء سواء كان ذلك النصيب حصة أو حصتين وسواء كان انحلال ذلك النصيب بموت من كان يستحقه أو بزوال الوصف

الذى كان به مستحقاً بمقتضى شرط الواقف استحق ذلك النصيب من حاز لقب العالمية بعد صدور الوقف ، فإن كان واحداً فقط استقل به وحده وإن كان أكثر من واحد اشتركوا فيه بلا تفاضل ، وكل من حاز لقب العالمية واشتغل بالتدريس بالجامع الأحمدى على وجه ما قلنا وقت ظهور الغلة شارك فيها من قبله وذلك كله عملا بقول الواقف (ومن حاز لقب العالمية بعد فلا يزاحم أهل الاستحقاق فيما يتناولونه من ذلك وعليه أن ينتظر وإذا انحل نصيب من الأنصباء استحقه إن كان فذا وإلا اشترك فيه الاثنان فما فوقهما بلا تفاضل) .

ثالثاً — عن السؤالين الثالث والرابع :

إن من اشتغل بإدارة التدريس لا بنفس التدريس كالشيخ والوكيل أو اشتغل بمراقبة التدريس لا التدريس ولكنهم فى بعض الأحيان ينوبون عن المدرسين فهؤلاء لا يستحقون شيئاً فى ذلك المبلغ لعدم انطباق شرط الواقف عليهم ، أما أولا فلأنهم ليسوا مدرسين بالفعل على حسب المعتاد وأما ثانياً فلأنهم لم يتأخروا عن الدروس بسبب الأعذار التى بينها الواقف من المرض أو الهرم أو الزمانة .

رابعاً — عن السؤال الخامس :

إن العلماء الذين اشتغلوا بالتدريس بالجامع الأحمدى فى أثناء العام فطبعاً لا يكونون إلا من الفريق الذين حازوا لقب العالمية بعد صدور الوقف وقد علم الحكم فيهم مما سبق .

الموضـــوع

(١٤٠٢) وقف

المبـــادىء

١ - الوقف على مكتب لتحفيظ القرآن الكريم الذى تقرر ضمه إلى الإدارة التعليمية لا يمنع ذلك من صرف ريعه المخصص له على ما شرطه الواقف لأنه مما يقبل الزيادة وليس لها حد .

٢ - لناظر الوقف صرف ذلك فيما شرطه الواقف بنفسه وله أن ينيب عنه الإدارة التعليمية فى ذلك ، ولكن بشرط التحقق من أن الإدارة المذكورة تقوم بالصرف على تعليم القرآن وحفظه.

٣ - كل ما كان غرض الواقف منه إحياء البقعة - كقراءة القرآن - متى عين الواقف له مكاناً تقيد ذلك بالمكان المعين ، وكل ما كان مفيداً شرعاً باعتبار المكان تعين مكانه كرمى الخوص والريحان لأن رميهما لا يكون مفيدا شرعاً إلا إذا كانا فوق القبر على حسب ما قضى به الحديث الشريف وجرى عليه العرف .

٤ - كل ما كان الغرض منه مجرد القربة (كالصدقات) لا يتعين فيه المكان بل يجوز عمله فى أى مكان ، كما لا يتعين فيه الزمان بل يجوز عمله فى أى زمان .

سئل :

من أحمد بك مصطفى المحامى بمصر . فى أن المرحوم سالم بك خربوش وقف وقفه المحرر به كتاب الوقف المرفق بهذا ، وشرط فيه مصرفاً خاصاً بالكتاب المبنى بناحية شبلنجة لتعليم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الشريف ورصد عينا بالذات مخصص ريعها لمصرفه كما هو مدون بالصحيفة ٢٢

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ - م ٢٣٤ - ١٩ ذو الحجة ١٣٣٥هـ - ١٦ أكتوبر ١٩١٧م .

من الكتاب المشار إليه ، حيث قال ما نصه (من ذلك فدان واحد واثنا عشر قيراطاً من فدان وذلك بالقطعة الخامسة فى حوض الصغيرة المذكورة بناحية قطيفة العزيزية المذكورة أعلاه بما يتبع ذلك من السواقى المذكورة يكون ذلك وقفاً على المكتب إنشاء حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبلنجه المذكورة بالجهة الشرقية فيها وغربى شارع الناحية العمومى يصرف ريع ذلك على تعليم الأطفال القرآن الشريف وحفظه جميعه والخط والإملاء والحساب وما يلزم لذلك من أجرة معلمين أكفاء يعلمون ذلك كله ، وفى ثمن كتب وأدوات كتابية ، وفى ترميم وتصليح المكتب المذكور) ولما قام مجلس مديرية القليوبية بمباشرة التعليم الأولى من الضريبات المفروضة لذلك على الأطيان دخل الكتاب المذكور ضمن إدارة التعليم بمجلس المديرية وصرفت أدواته وإعانته ومصاريفه من ميزانية المجلس المذكور ، ولهذا تعذر صرف الريع المخصص للكتاب عليه بالطريقة المشروطة فى كتاب الوقف والأمر يتوقف الآن على إبداء فتوى نحو صرف هذا الريع — فهل يودع بمجلس المديرية للصرف منه على الكتاب المشار إليه ويمكن التصرف فيه بطريقة أخرى لا تنافى غرض الواقف — فالمأمول من فضيلتكم إصدار الفتوى بما يتبع فى ذلك ، ولفضيلتكم الأجر والثواب . مع العلم بأن المواد الجارى تدريسها بالمكتب غالبها حفظ القرآن الكريم والتعليم الدينى وبعض التعليم الأولى اللازم لذلك كالمطالعة والخط والإملاء — وكذلك نلتمس من فضيلتكم الفتوى فيما إذا كان أولاد الواقف تعرضوا للناظر فى إجراء ما شرطه الواقف من قراءة ختمة كل جمعة فى مدفنه وتسبيل سبيل ووضع ريحان وخوص على القبر وتفريق قرصة إلى آخر ما تدون بكتاب وقفه خاصاً بمدفنه ، فقد أغلقوا المدفن وعارضوا الناظر ومنعوه من العمل بتنفيذ هذا الشرط ، فماذا يجب على الناظر والحالة هذه هل يمكنه قراءة الختمة وتوزيع الصدقات فى أى مكان ليحصل الثواب المقصود أم كيف يتصرف الناظر ؟ .

أجاب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور وتبين أن الواقف قال فى كتاب الوقف المذكور فيما يتعلق بالمكتب المذكور ما نصه (ومن

ذلك فدان واحد واثنا عشر قيراطاً من فدان وذلك بالقطعة الخامسة فى حوض الصغيرة المذكورة بناحية قطيفة العزيزية المذكورة أعلاه بما يتبع ذلك من السواقى المذكورة يكون ذلك وقفاً على المكتب إنشاء حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبلنجة المذكورة بالجهة الشرقية منها وغربى شارع الناحية العمومى يصرف ريع ذلك على تعلم الأطفال القرآن الشريف وحفظه جميعه والخط والإملاء والحساب . وما يلزم لذلك من أجرة معلمين أكفاء يعلمون ذلك كله وفى ثمن كتب وأدوات كتابية وفى ترميم وتصليح المكتب المذكور) — وقال فيما يتعلق بمدفن الواقف ما نصه (من ذلك فدان واحد وسبعة عشر قيراطاً وخمسة عشر سهماً من قيراط من فدان منها فدان واحد واثنا عشر قيراطاً وتسعة أسهم ، وهى القطعة الثالثة من حوض الصغيرة من أطيان قطيفة العزيزية المذكورة ، وباقى ذلك خمسة قراريط وستة أسهم من قيراط من فدان من القطعة الرابعة من الحوض المذكور من الناحية المذكورة وبحدود جميع ذلك أعلاه بما يتبع ذلك من السواقى المذكورة بالحوض المذكور يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على مدفن حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبلنجة المذكورة من ثمن خبز قرصة وماء عذب يفرق ويسبل بالمدفن المذكور على الفقراء والمساكين من المسلمين فى أيام الجمع والأعياد والمواسم ، وفى ثمن خوص وريحان يوضع على المدفن المذكور فى الأيام المذكورة ولرجلين صالحين حافظين القرآن الشريف يقرآن ختمة قرآن فى كل ليلة جمعة وفى كل يوم من أيام المواسم والأعياد المذكورة من كل سنة ويهبان ثواب ما يقرآنه إلى روح الواقف المذكور ، وفى ترميم وتصليح المدفن المذكور) اهـ .

ونفيد عن السؤال الأول : بأن إدخال المكتب المذكور ضمن إدارة التعليم بمجلس المديرية المذكورة وصرف أدواته وإعانته ومصاريفه من ميزانية المجلس المذكور لا يمنع من كون ناظر هذا الوقف يصرف الريع المخصص للمكتب المذكور على الوجه الذى شرطه الواقف ولا يكون بهذا الإدخال متعذراً ، لأن الأوجه المخصص لها هذا الريع مما تقبل الزيادة وليس لها حد ، وبناء على ذلك : فالناظر إما أن يصرف ذلك

المخصص للمكتب فى الأوجه التى شرط الواقف صرفه فيها بنفسه مباشرة وإما أن ينيب عنه مجلس المديرية فى صرف ذلك المخصص للمكتب نيابة عنه ليصرفه فى الأوجه التى شرط الواقف صرفه فيها بشرط أن يتحقق الناظر أن من ينيبه يصرف ما ذكر على تعليم الأطفال القرآن وحفظه جميعه والخط والإملاء والحساب وما يلزم لذلك إلى آخر ما بشرط الواقف المذكور وأما الجواب عن السؤال الثانى : فنقول : إن كل ما كان غرض الواقف منه إحياء البقعة مثل قراءة القرآن فمتى عين الواقف له مكاناً تعين ذلك المكان كما أن كل ما لم يكن مفيدا شرعاً إلا باعتبار المكان كرمى الخوص والريحان تعين مكانه ، فإن رميهما لا يكون مفيداً شرعاً إلا إذا كان فوق القبر على حسب ما قضى به الحديث الصحيح وجرى عليه العرف ، وإن كل ما كان غرض الواقف منه مجرد القربة فقط كالصدقات لا يتعين فيه المكان بل يجوز عمله فى أى مكان ، وذلك لأن القصد من تلك القربات هو مجرد حصول الثواب للواقف وللدفين فى القبر بفعلها وذلك لا يتقيد بمكان ولا بزمان فلا يتعين المكان الذى عينه الواقف ولا الزمان الذى عينه بخلاف ما كان الغرض منه إحياء البقعة مثل قراءة القرآن وما لم يكن مفيدا شرعاً إلا باعتبار المكان كرمى الخوص والريحان فإنه يتعين فيه المكان الذى عينه الواقف إلا إذا تعذر وهنا غير متعذر لأنه يمكن للناظر أن يعمل ما ذكر بالمدفن فى أيام الجمع والأعياد والمواسم ولو بواسطة من ينيبه الناظر عنه كالترَبى أو برفع الأمر للجهة المختصة برفع التعدى فى مثل ذلك على أن الواقف لم يعين المكان إلا فى تفرقة الخبز وتسبيل الماء وهذا مما لا يتعين فيه المكان لأن القصد منه هو حصول الثواب للميت وفى رمى الخوص والريحان وهذا مما يتعين فيه المكان لما ذكرناه ، ولكن يمكن للناظر عمله بالطريق التى وصفنا ، وأما قراءة القرآن فى كل ليلة جمعة وفى كل يوم من أيام المواسم والأعياد فلم ينص الواقف فيها على تعيين أن تكون بالمدفن بل أطلق فى ذلك ، وحينئذ تجوز القراءة على الوجه الذى شرطه الواقف فى أى مكان يعينه ناظر الوقف .

الموضـــوع

(١٤٠٣) حكم اسقاط الشروط العشرة

المبـــدأ

لا يجوز للموقوف عليه إسقاط الشروط العشرة التى شرطها الواقف ، لأنه يعتبر إبطالا وتغييراً للشروط ، وهو لا يملك ذلك .

سئل :

من الشيخ محمد عمر بما صورته أن المرحوم محمد رضا باشا وقف ما كان فى ملكه الصحيح الشرعى من العقار الكائن بمصر المبين بحجة الوقف الشرعية المحررة من محكمة مصر الشرعية فى تاريخ غاية الحجة سنة ١٣١٩ وقد شرط لنفسه فى وقفه الشروط العشرة وتكرارها مدة حياته ، وقد شرط لزوجته الست فلك ناز هانم عمل الشروط المذكورة وتكرارها من بعده على الوجه المبين بالحجة المرقومة المرفقة بهذا للاطلاع عليها ، ثم بعد أن ألحق الواقف وغير فى شروط وقفه توفى والشروط العشرة المشروطة إليه ولزوجته على حالها ثم من بعد وفاته غيرت الست فلك ناز هانم المذكورة وبعد ذلك أشهدت على نفسها بأنها أسقطت حقها فى الشروط العشرة المذكورة بمقتضى إشهاد شرعى صادر منها بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٢٩ ومسجل بمحكمة ضواحى مصر وقد جاء فى الإشهاد المذكور عنها ما نصه (أسقطت وأبطلت وألغت حقها فى عمل الشروط المذكورة من يوم تاريخه أعلاه كلها أو بعضها ولا فى عمل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٥ ـ م ١٨١ ـ ١٥ شعبان ١٣٣٦هـ ـ ٢٥ مايو ١٩١٨م .

شئ منها وأقرت بأنها لا تمتلك فى وقف زوجها المعين بالثلاث حجج وكتاب تفسيرها المذكورين من تاريخه شيئاً من الشروط المذكورة لا الإدخال ولا الإخراج ولا الإعطاء ولا الحرمان ولا الزيادة ولا النقصان ولا التغيير ولا التبديل ولا الإبدال ولا الاستبدال ولا أن تجعل النظر عليه لأحد ومنعت نفسها من عمل شئ مما ذكر وأنها أبطلت وألغت ما يخالف ذلك الإشهاد أو ينافيه مما هو مذكور بالثلاث حجج وكتاب تغيرها المذكورين وجعلت العمل والمعول على ما نص وشرح بعاليه وعلى ما لا يخالفه مما هو مبين بالثلاث حجج وكتاب التغيير المذكورين فيما يتعلق بالشروط السابق ذكرها إشهاداً وإسقاطاً وإقراراً صحيحات شرعيات وهو مرفق بهذا للاطلاع عليه (السؤال المطلوب الجواب عليه) ـ هل الست المذكورة تملك إسقاط حقها فى الشروط المشروطه لها عملها من قبل زوجها الواقف المذكور وتكون بهذا الإشهاد حرمت عمل أى شئ فى الوقف بموجب الشروط العشرة المذكورة وشرط النظر كذلك أو لا تملك الإسقاط حيث المشروط لها العمل لا الإسقاط ، وهذا الإشهاد وما تضمنه لغو لا يلتفت إليه ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابى الوقف والتغيير المذكورين ـ ونفيد أنه نص فى الفتاوى المهدية بصحيفة ٧٠٩ جزء ثان على أن المشروط له الشروط العشرة لا يملك تغيرها لأن شرط التغيير والتبديل راجع إلى مصارف الوقف وكذلك الزيادة والنقصان وكذلك الإدخال والإخراج كما أفتى به العلامة ابن الغرس حسبما أفاده العلامة الطورى فى فتاويه اهـ ـ وبناء على ذلك لا تملك الست فلك نازهانم المذكورة إسقاط حقها فى الشروط العشرة المشروطة لها من قبل زوجها الواقف لأن ذلك تغير وإبطال

للشروط وهى لا تملك تغييرها وإبطالها لأن الواقف إنما شرط لها ولاية العمل بهذه الشروط فى وقفه ولم يشترط لها إبطالها فلا تملك تغييرها وإنما تملك العمل بها بأن تغير المصارف ونحو ذلك ، وأما قولها فى كتاب التغيير المذكور (وأقرت بأنها لا تمتلك فى وقف زوجها الخ) فهذا إقرار مبنى على اعتقادها أن الإسقاط الذى صدر منها صحيح شرعاً وهو غير صحيح شرعاً لما عرفت من أنها لا تملك إبطال الشروط العشرة فلا يكون ذلك الإقرار معتبرا شرعاً لأنه مخالف للواقع الذى ذكرته المشهدة قبل ذلك فى إشهادها من أن زوجها الواقف شرط لها الشروط العشرة وأنها أسقطتها .

الموضـــوع

(١٤٠٤) وقف وشرط

المبـــدأ

شرط الواقف المخالف للشرع غير معتبر شرعاً .

سئل :

من الشيخ عبد اللطيف مصطفى بما صورته أوقف المرحوم محمود بك يس أطياناً بزمام ناحية أبو صير بمديرية بنى سويف بمقتضى حجة إيقاف صادرة بمحكمة مديرية بنى سويف بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٠ ومرفق ملخص الوقفية المذكورة بهذا للاطلاع عليه ، وقد اشترط شروطاً منها (أنه إذا كان أحد المستحقين مديوناً فليس للمدين ولا لغيره حق فى مطالبة الناظر بشىء من استحقاقه المذكور) ومن المستحقين الآن شخص حكم عليه بفرض نفقة شرعية لزوجته . فهل تمنع الزوجة من مطالبة الناظر أو أن هذا الشرط لا يسرى عليها نظراً لأن مطلوبها هو نفقة شرعية ؟ أفيدوا ولكم الأجر .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ملخص كتاب الوقف المذكور . ونفيد أن شرط الواقف المذكور غير معتبر شرعاً لمخالفته للشرع لأن للدائن مطالبة المدين بالدين الذى عليه وحينئذ فلزوجة المستحق المدين مطالبة الناظر بفرض النفقة المذكورة من استحقاقه فى الوقف المذكور والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى ـ س٢٠ ـ م١٢٤ ـ ٢٨ محرم ١٣٣٩هـ ـ ١١ أكتوبر ١٩٢٠م .

الموضـــوع

(١٤٠٥) وقف للسكنى

المبـــادىء

١ ـ الموقوف عليه السكنى لا يملك الاستغلال .

٢ ـ قبض الناظر للغلة وصرفها فى سداد ديونه الخاصة به مع تركه العمارة الضرورية للوقف يكون به خائناً ويجب عزله .

سئل :

من الشيخ نورى الدوجى بما صورته ـ فى الموقوف عليه السكنى هل يملك الاستغلال أو لا ، وفيمن يزعم التولية على وقف معلوم إذا كان بيده غلة وصرفها على نفسه وأخر عمارة الوقف الضرورية بدون وجه حق ولا طريق شرعى ـ فهل يعد ذلك خيانة والحال هذه ؟ .

أجاب :

نقل ابن نجيم فى بحره عن البزازية والفتح أنه ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال ، وقال العلامة ابن عابدين فى حاشيته عليه إن هذه المسألة وفاقية هذا ما يختص بأول السؤالين . أما الجواب عن السؤال الثانى : فيعلم مما أجاب به فى الخيرية حيث قال ما نصه (سئل) فى متول قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة إليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب إخراجه أم لا (أجاب) نعم تثبت خيانته ويجب إخراجه ـ فقد صرح فى البحر بأن امتناعه من التعمير خيانة. وصرح فى البزازية بأن عزل القاضى للخائن واجب عليه قال فى البحر ومقتضاه الإثم بتركه والإثم بتوليته الخائن ولا شك فيه والله أعلم ا هـ ـ ومثله فى تنقيح الحامدية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة ـ س٢١ ـ م١٣٧ ـ ٥ ربيع الآخر ١٣٤٠هـ ـ ٤ ديسمبر ١٩٢١م .

الموضـــوع

(١٤٠٦) وقف وحرمان

المبـــــادىء

١ - المستحق الذى حرم من الاستحقاق لمخالفته شرط الواقف يقدم الناظر أولاده الفقراء فى الصرف على سبيل الصدقة على أن يحسب ذلك مما كان يستحقه والدهم ويضاف الباقى لغلة الوقف - فإن رجع عن المخالفة عاد مستحقا كما كان.

٢ - لا يجوز للناظر صرف شىء لأولاده عن المدة الواقعة بين الحجز وفكه لتقييده بوقت الحاجة ويجب ضم جميع نصيب المحروم لأصل الغلة فى هذه الحالة .

سئل :

من أحمد أفندى محمد سلطان ناظر الوقف بما صورته - رجل وقف أوقافا وشرط فيها أن لا يدفع ناظر الوقف شيئاً من غلته فى دين يتداينه مستحق من مستحقيه وكل من تداين منهم وأحال بدينه على الوقف أو تسبب فى رفع دعاوى أو توقيع حجوزات على الوقف فى هذا الشأن كان محروماً من استحقاقه ، وإن كان له أولاد وكانوا فقراء قدمهم الناظر فى الصرف لهم على سبيل الصدقة عن غيرهم لأجل أن يسدوا رمقهم ويحفظوا حياتهم ، وما يصرف لهم على هذا الوجه يحتسب مما كان يخص والدهم ويضاف الباقى لأصل غلة الوقف ، فإن سدد المدين ما عليه من الدين واستقام فى جميع أموره عاد مستحقاً كما كان ، وإن عاد للتداين بعد ذلك وترقب الخ - ثم إن أحد المستحقين تسبب فى توقيع حجوزات على الوقف بسبب الدين الذى تداينه وكان ذلك بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٤ ثم سدد المدين المذكور دينه وقد أعلن الدائن نظار الوقف بأن المدين سدد دينه وأنه فك الحجز المتوقع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٦ - م ٢٢ - ١٠ جمادى الأولى ١٣٤٣هـ - ٥ يناير ١٩٢٥م .

على المدين بتاريخ عشرة نوفمبر سنة ١٩٢٤ وأن المدين المذكور استقام فى جميع أموره وعاد مستحقاً كما كان على حسب شرط الواقف . فما الذى يفعله النظار فى نصيب هذا المحروم فى التاريخ بين توقيع الحجز وفك الحجز المذكور ، فهل يصرفه لأولاده مما كان يخص والدهم فى مدة الحرمان بقدر ما يسد به رمقهم ويحفظ حياتهم كما هو شرط الواقف والباقى يضاف إلى أصل غلة الوقف ؟ أفيدونى بالجواب ولكم الثواب مع العلم بأن الناظر لم يصرف شيئاً لأولاد المديون المذكور فى المدة التى من تاريخ الحجز وفكه من النصيب الذى كان يستحقه ذلك المديون وحرم منه بسبب توقيع الحجز .

أجاب :

من حيث إن الواقف شرط فى كتاب وقفه أن لا يدفع ناظر الوقف شيئاً من غلته فى دين يتداينه مستحق من مستحقيه ، وكل من تداين منهم وأحال بدينه على الوقف أو تسبب فى رفع دعاوى أو توقيع حجوزات على الوقف فى هذا الشأن كان محروماً من استحقاقه فيه ، وإن كان له أولاد وكانوا فقراء قدمهم الناظر فى الصرف لهم على سبيل الصدقة عن غيرهم لأجل أن يسدوا بذلك رمقهم ويحفظوا حياتهم ، وما يصرف لهم على هذا الوجه يحتسب مما كان يخص والدهم ويضاف الباقى لأصل غلة الوقف ، فإن سدد المدين المذكور ما عليه من الدين واستقام فى جميع أموره عاد مستحقاً كما كان الخ فيعمل بشرطه . بمعنى أن أحد المستحقين إذا ارتكب واحداً من هذه الأشياء أو كلها كان محروماً من الاستحقاق ووجب على الناظر أن يقدم أولاده فى الصرف لهم عن غيرهم على سبيل الصدقة إن كانوا فقراء لأجل أن يسدوا رمقهم ، وما بقى يضيفه الناظر لأصل غلة الوقف ، وحيث علم من السؤال أن الناظر لم يصرف على هؤلاء الأولاد فى المدة الواقعة بين توقيع الحجز وفكه إما لأنهم غير فقراء أو لأنهم وجدوا ما يسد رمقهم فلا يجوز له والحالة هذه أن يصرف لهم الآن شيئاً عن المدة الواقعة بين الحجز وفكه مما كان يستحقه والدهم ، لأن الصرف لهم إنما هو على سبيل الصدقة وهو مقيد بوقت الحاجة كما مر ، وقد انقضت وحينئذ يجب على الناظر أن يضم جميع نصيب المحروم المذكور لأصل غلة الوقف هذا ما ظهر . والله أعلم .

الموضــوع

(١٤٠٧) اسقاط الواقف حقه فى الشروط العشرة

المبـــادىء

١ ـ الشروط العشرة من الحقوق التى تسقط بالإسقاط .

٢ ـ لا حق للواقف فى استعمال أى من الشروط العشرة بعد إسقاطه لها .

سئل :

فى رجل وقف وقفاً بمقتضى حجة شرعية صادرة بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ من محكمة ضواحى مصر الشرعية وشرط لنفسه فيه الشروط العشرة المعروفة ، وأن يفعل تلك الشروط كلها أو بعضها ويكررها مدة حياته ، ثم بعد ذلك صدر منه إشهاد من محكمة الأزبكية الشرعية بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٢ بتغييره بما له من الشروط المذكورة فى الإنشاء والشروط على الوجه المبين بها . وأقر بتنازله عن الشروط العشرة التى كانت مشروطة له فى هذا الوقف بأن قال : (وقد تنازل الواقف المذكور عن الشروط العشرة التى كانت مشروطة له فى هذا الوقف) ثم بعد ذلك صدر منه إشهاد بمحكمة مصر الشرعية بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٢٨ بالتغيير فى إنشاء شروط الوقف المدونة بحجتى الوقف والتغيير المذكورين بما له من الحق فى الشروط العشرة ، وإن كان قد تنازل عنه ، لأن هذا التنازل لا يمنع من بقاء تلك الشروط فى هذا الوقف ، وسمع منه الإشهاد على علاته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٤ ـ م ٨١ ـ ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٤٨هـ ـ ٢٦ نوفمبر ١٩٢٩م .

تحت مسئوليته وعلى عهدته وأبطل وألغى ما يخالف ما غيره بهذا الإشهاد مما هو مبين بالحجتين السابقتين . ثم بعد ذلك صدر منه إشهاد بتاريخ ٢٧ يونيه ١٩٢٩ بإخراجى أنا ابنه درويش على من الوقف وبجعل نصيبى لباقى إخوتى وأخواتى بما له من الشروط العشرة التى يزعم أن له حقاً فيها رغماً عن تنازله عنها . فأرجو التفضل بالجواب عما إذا كان له شرعاً الحق فى الشروط العشرة المذكورة أم لا بعد أن تنازل عنها بموجب الحجة الصادرة من محكمة الأزبكية الشرعية فى يوم ٨ يناير ١٩٢٢ ؟ ومرافق لهذا ثلاث صور حجج متعلقة بهذا الوقف .

أجاب :

قد اطلعنا على هذا السؤال وما معه من إشهادات التغيير المذكورة به . ونفيد : بأنه قد اختلف العلماء فى الشروط العشرة أتسقط بالإسقاط أم لا . فذهب بعضهم إلى أنها لا تسقط بالإسقاط على ما جاء فى البيرى على الأشباه ، وذهب بعض إلى أنها تسقط بالإسقاط ، وقد اضطرب صاحب البحر فى ذلك ، فذهب فى البحر والأشباه إلى أنها تسقط بالإسقاط اعتماداً على أنها من الحقوق والأصل فى الحقوق أن تسقط بالإسقاط إلا فى حقوق استثناها الفقهاء ليس ما معنا منها ، وذهب فى رسالته التى ألفها فى بيان ما يسقط من الحقوق وما لا يسقط إلى أنها لا تسقط بالإسقاط حيث قال وينبغى أن يلحق بوقف المدرسة المذكورة فى فتاوى قاضيخان كل شئ يتعلق بالوقف ، وهى مسائل منها أن بعض ذرية الواقف المشروط له الاستحقاق إذا أسقط حقه لغيره لا يسقط ، وله أن يأخذه إلى أن قال ومنها إذا شرط الواقف لنفسه الإدخال والإخراج إلخ أو شرطه لغيره فأسقط حقه من ذلك الشرط ينبغى أن لا يسقط فيعمل بذلك إلا أن يوجد نقل يخالفه فيجب اتباعه) ا هـ . ومن ههنا اضطربت المحاكم الشرعية فى أحكامها فتارة تحكم بأن حق الشروط العشرة لا يسقط بالإسقاط وتارة تحكم بأنه يسقط بالإسقاط وعلى هذا جرت أخيراً المحاكم الابتدائية الشرعية

والمحكمة العليا ، ونحن نقول إنها تسقط بالإسقاط اعتماداً على ما قاله هلال إذ جاء فى كتابه ما نصه (قلت أرأيت إن قال أرضى صدقة موقوفة على بنى فلان على أن لى أن أعطى غلتها من شئت منهم قال فالوقف على ذلك جائز وله أن يعطى غلتها من شاء منهم . قلت أرأيت إن قال لا أشاء أن أعطى احداً منهم قال فالوقف جائز والغلة لهم جميعاً . قلت ولم قلت ذلك قال لأنه لما قال صدقة موقوفة على بنى فلان كان هذا جائزاً فلما قال على أن أعطى غلتها من شئت فذلك جائز فلما قال لا أشاء أن أعطى منهم أحداً فكأنه لم يشترط لنفسه منها مشيئة لأنه قد أبطل مشيئته وكأنه قال صدقة موقوفة على بنى فلان وسكت فهى لهم وذلك جائز) اهـ. وقال فى موضع آخر ما نصه (قلت أرأيت إن قال صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن أعطى غلتها من شئت من بنى فلان قال فذلك جائز وهو على ما قال ، قلت فإن قال لا أشاء أن أعطى من غلتها أحداً منهم ولكنى أعطيها غيرهم قال فقد بطلت مشيئته فى إعطائهم ، وليس له أن يعطيها غيرهم والوقف جائز وهو على الفقراء والمساكين) اهـ . وقد ذكر فى كتابه هذا غير ما ذكرنا مما يدل على أن حق الإدخال والإخراج وما عطف عليهما من الحقوق التى تقبل السقوط بالإسقاط وأنها داخلة فيما هو الأصل فى الحقوق من قبولها السقوط بالإسقاط . وأما ما قاله صاحب البحر فى الرسالة من قياس كل ما تعلق بالوقف ومنه ما إذا شرط الواقف لنفسه الإدخال والإخراج إلخ على ما قاله قاضيخان من أن من كان فقيراً من أهل المدرسة يكون مستحقاً للوقف استحقاقاً لا يبطل بالإبطال فهو قياس غير صحيح مع وجود هذه النصوص التى ذكرناها عن هلال وقياس لم يظهر فيه المناط بين المقيس والمقيس عليه على أن الحكم فى المقيس عليه يظهر أنه ليس متفقاً عليه بين علماء الحنفية إذ جاء فى الفتاوى الهندية نقلا عن الذخيرة ما نصه (فإن أخذ الغلة سنة ثم قال لا أقبل ليس له ذلك ولا يعمل رده . قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا الجواب صحيح فى حق الغلة المأخوذة لأنها صارت ملكاً له فلا يملك رده ، وأما الغلة التى تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها إنما الثابت فيها

مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد) . اهـ . ومن ههنا علم أن حق الإدخال والإخراج وما عطف عليهما من الحقوق التى تسقط بالإسقاط ، وعلم أن الواقف المذكور فى السؤال ليس له حق فى التغيير ين اللذين صدرا منه بعد تنازله عن الشروط العشرة وإسقاطه إياها ، وحينئذ يكون كل من هذين التغييرين باطلا لصدوره ممن لا يملكه . وهذا ما ظهر لنا .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤٠٨) وقف استحقاقى وشرط

المبـــادىء

١ ـ حرمان الواقف أحد أولاده من حصته فى الوقف ثم إدخاله بشروط لم يف بها بعد إمهاله لا يكون داخلا فيه لعدم تحقق الشرط .

٢ ـ يستحق أولاد ابن الواقف الذكور حصته بعد وفاته حيث لم يشترط الواقف أن يكون مستحقاً قبل وفاته وتستحق بناته كشرط الواقف .

سئل

من زينب الجزايرلى بما يأتى :

أن الشيخ مصطفى محمد الشاذلى وقف أطيانه على أولاده وذريتهم ونسلهم كما هو مشروح بكتابى وقفه المبينين بالحجتين الصادرتين من محكمة المنصورة الشرعية المؤرخة . أولاهما فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ـ ٩٦٨ سجل . وثانيتهما فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٧ ـ ٦٦٣ سجل حيث قال فى الأولى (أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا من يوم تاريخه أعلاه على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه غلة واستغلالا وزرعاً وزراعة وأجرة وإجارة بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على ما يبين فيه ، فمن ذلك جميع القطعة الأولى والثانية من حوض الجنينة المحدودين أعلاه البالغ قدرها أربعة عشر فداناً وثمن فدان ونصف قيراط من فدان ، والقطعتين الكائنتين بحوض رحال المحدودين أعلاه البالغ قدرها سبعة أفدنة وثلثاى وربع فدان ونصف ثمن فدان يكون ذلك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٥ ـ م ١٦ ـ ١١ ربيع الأول ١٣٤٩هـ ـ ٦ أغسطس ١٩٣٠م .

وقفاً مصروفاً ريعه على كل من نجلى حضرته وهما الشيخ محمد حامد الحنفى مذهبا المجاور الآن بالأزهر والشيخ محمد أمين المزارع المرزوقان له من مطلقته المنقضية العدة المصونة الست خديجة الاسكندرانية بنت السيد أفندى وعلى نجله الثالث محمد مصطفى المزارع المرزوق له من مطلقته المصونة سيدة يوسف جلبي وعلى من سيحدثه الله تعالى للواقف المذكور من الأولاد ذكراً وأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى أولاد ولديه محمد الشاذلى ومحمد عبد الخالق المرزوقين له من الست خديجة المذكورة ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأما ولده محمد الشاذلى ومحمد عبد الخالق المذكورين فليسا داخلين فى هذا الوقف ولا يستحقان منه شيئاً بأى وجه كان على أن بنت أو بنات الواقف المذكور وبنت أو بنات ولديه محمد الشاذلى ومحمد عبد الخالق المذكورين اللاتى يدخلن فى هذا الوقف بعد الواقف المذكور لا يستحققن منه شيئاً أيضاً إلا إذا كن صغيرات فقيرات أو مطلقات فقيرات ينتفع بذلك الموقوف عليهم المذكورون وبما شاءوا منه بسائر وجوه الانتفاع الشرعى على الوجه المقول للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم من بعد كل منهم أى الموقوف عليهم يكون نصيبه من ذلك وقفاً على أولاد الذكور منهم دون أولاد الإناث ذكوراً وإناثاً ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على هذا النص طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل . وقال فى الثانية وتكون القطعة الخامسة من الأطيان المحدودة أعلاه الكائنة بحوض الجرن البالغ قدرها خمسة قراريط وسدس قيراط وجميع الثلاثة منازل المحدودة أعلاه وقفاً مصروفاً ريعه على كل من أنجال حضرة الواقف المومى إليه وهم محمد حامد ومحمد الشاذلى ومحمد عبد الخالق المرزوقون له من مطلقته الست خديجة الإسكندرانية ومحمد مصطفى المرزوق له من مطلقته الست سيدة يوسف وكريمته المصونة الست فاطمة النبوية وزوجته التى فى عصمته الست زهرة الصيرفية وعلى من سيحدثه الله تعالى للواقف المذكور من الأولاد ذكوراً وإناثاً بحسب الفريضة الشرعية للزوجة المذكورة الثمن فى ذلك والباقى لأولاده

المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك شرح ما تقدم ذكره ، ثم عاد الواقف المذكور فأخرج أحد أولاده وهو المدعو الشيخ محمد حامد بمقتضى إشهاد فى محكمة المنصورة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٧ — ٨٣ سجل فقال ما نصه : إنه بما له من الشروط العشرة بكتاب وقفه الشرعى الصادر من هذه المحكمة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ — ٦٨ سجل المتضمنة إيقاف ثلاثة وعشرين فداناً وسدس فدان خراجية كائنة بناحية الدراكسة التى من جملة الشروط المذكورة الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والتغيير والتبديل مدة حياته قد أخرج ولده محمد حامد أحد الموقوف عليهم بكتاب الوقف المذكور وحرمه مما كان يستحقه فى الوقف المذكور ومن النظر عليه إخراجاً وحرمانا شرعيين بالطريق الشرعى ، ثم عاد فأدخله بمقتضى إشهاد فى محكمة أسيوط بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٠١ — ١٠ سجل بشرط إقامته بناحية الدراكسة التابعة لمركز دكرنس دقهلية محل الأعيان الموقوفة ومع ذلك لم يقم إقامة مستديمة كما هى مشروطة بإشهاد محكمة أسيوط وبهذا قد مضى حياته محروماً من وقفية أبيه بعد وفاته فقال الواقف ما نصه نقلا عن إشهاد محكمة أسيوط وأنه أدخل فى وقفه المذكور المحرر به الحجتين المذكورتين ولده الشيخ محمد حامد المقيم الآن بالاسكندرية فى الاستحقاق فقط الذى كان مخرجاً من الاستحقاق والنظر بمقتضى الإشهاد الشرعى الصادر بمحكمة المنصورة المذكورة فى ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٧ — ٤٩٠ سجل مضبطه ومسجل فى ١٦ منه ٦٧٢ سجل حكم باقى ذريته المذكورين بكتاب الوقف المذكور فى الاستحقاق إدخالا شرعياً بشرط إقامته بناحية الدراكسة وقد أمهل فى ذلك مدة سنة كاملة من تاريخه وإن مضت هذه المدة ولم يحضر إلى الدراكسة ويقيم بها إقامة مستمرة فلا يكون داخلا فى الوقف المذكور . وقد توفى الشيخ محمد حامد المذكور إلى رحمة الله تعالى باسكندرية موضع إقامته فى ٥ محرم سنة ١٣٤٧ وقد أصبح لذريته الحق فى البحث عن حالهم فى هذه الوقفية هل يكونون محرومين منها

كما كان أبوهم المتوفى أم يكونون داخلين فيها ؟ حيث إن جدهم فى أصل كتاب وقفه نص على والدهم وذريته ونسله وفى حال الإخراج نص على والدهم فقط دون التعرض للذريته فى أى إشهاد من الإشهادين المذكورين .

أجاب :

قد اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر من الواقف فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ الذى جاء به ما ذكر بالسؤال ، وعلى كتاب الوقف الصادر منه فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٧ الذى جاء به ما نصه (وتكون القطعة الخامسة من الأطيان المحدودة أعلاه الكائنة بحوض الحرن البالغ قدرها خمسة قراريط وسدس وجميع الثلاثة منازل المحدودة أعلاه وقفاً مصروفاً ريعه على كل من أنجال حضرة الواقف المومى إليه وهم محمد حامد ومحمد الشاذلى ومحمد عبد الخالق إلى آخر من ذكرهم من الموقوف عليهم إلى أن قال : فإذا مات أحد من الأولاد المذكورين أو ممن سيحدثه الله من الأولاد كان نصيبه من ذلك وقفاً على أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولادهم كذلك إلخ) وعلى كتاب الإدخال الصادر من محكمة أسيوط المنوه عنه بالسؤال — ونفيد بأن أولاد الشيخ محمد حامد ابن الواقف يستحقون بعد وفاة والدهم وجدهم الواقف فى الوقفين المذكورين على حسب ما تقتضيه عبارته . نعم يشترط فى استحقاق الإناث من أولاده فى الوقف الأول توافر ما اشترط الواقف فى استحقاقهن بقوله (على هذا النص طبقة بعد طبقة) فإن الظاهر أن مراده بكلمة هذا النص ما يشتمل ما نص عليه فى بناته وبنات ولديه محمد الشاذلى ومحمد عبد الخالق من أنهن لا يكن مستحقات إلا إذا كن صغيرات فقيرات أو مطلقات فقيرات ، فيكون هذا الشرط مشروطاً أيضاً فى بنات أولاده الموقوف عليهم المذكورين قبل فى صدر عبارته الذين منهم الشيخ محمد حامد ، وإنما قلنا إن أولاد الشيخ محمد حامد يستحقون فى هذين الوقفين لأن الواقف لم يشرط فى استحقاقهم أن يستحق والدهم قبل وفاته ، وكلمة النصيب فى قول الواقف فى الوقف الأول (ثم من بعد كل منهم أى الموقوف عليهم

يكون نصيبه من ذلك وقفاً على أولاد الذكور منهم) وفى قوله فى الوقف الثانى (فإذا مات أحد من الأولاد المذكورين أو ممن سيحدثه الله له من الأولاد كان نصيبه من ذلك وقفاً على أولاده الذكور والإناث إلخ) المراد بها هى الحصة الموقوفة على الولد المتوفى بمقتضى كل من الإشهادين سواء تناول ريعها أولا : وليس المراد بها الجزء من الريع المتناول بالفعل كما هو ظاهر من عبارة الواقف ، ولأن ما يكون وقفاً هو الحصة لا الجزء من الريع ، كما أن الواقف لم يشرط فى استحقاق الفرع أن يبقى أصله من الموقوف عليهم إلى وفاته بمعنى عدم إخراجه من الوقف ، وحينئذ يكون إخراج الشيخ محمد حامد وحده من الوقف لا يؤثر فى استحقاقهم بعد وفاته ووفاة الواقف ، وهذا كله ما لم يكن قد صدر إشهاد آخر بعد الوقفين المذكورين من الواقف لإخراجهم ، وأما مقدار ما يستحقه هؤلاء الأولاد فيتوقف على معرفة المستحقين وليس هذا مسئولا عنه كما يظهر من السؤال هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤٠٩) اشتراط الواقف عدم سداد الدين من غلة الوقف

المبـــادىء

١ - اشتراط الواقف عدم سداد دين المستحق من غلة الوقف، وإن كان شاملا للواقف والمستحق، إلا أنه من الشروط التى لا يجب اتباعها شرعاً، لأنه اشتراط ما ليس بمشروع .

٢ - نص الفقهاء على أن المستحق يملك نصيبه من الغلة بقبض الناظر، وله أن يتصرف فيه بجميع وجوه التصرف، وليس للواقف أن يمنعه من هذا التصرف المشروع .

٣ - ليس للواقف أن يشترط لنفسه سداد ما عليه من ديون - من ريع الوقف - بعد وفاته، لأن هذا يضر بالمستحقين بعده، ما لم يكن دينا على عين الوقف من قبل الإشهاد به .

سئل :

من محرم أفندى فهيم بما يأتى :

وقف حضرة عبد المجيد أفندى نصير أطياناً كانت فى ملكه إلى وقت وقفها وأنشأها على نفسه ثم من بعده على من عينهم به، وشرط فيه شروطاً منها أن من استدان ديناً من المستحقين لا يقضى من غلة الوقف، ومنها إن الواقف جعل لنفسه دون غيره من المستحقين فى جميع الطبقات شروط البدل والاستبدال والتغيير بما هو فى مصلحة الوقف والمستحقين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٥ - م ١٨٨ - ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٤٩هـ - ١٣ نوفمبر ١٩٣٠م .

وأن يفعل ذلك ويكرره مراراً كلما بدا له فعله على يد الحاكم الشرعى وذلك كما فى حجة وقفه المحررة من محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية فى ١٥ أكتوبر . سنة ١٩١٨ فهل يرى فضيلة المفتى أن شرط امتناع تسديد المستحقين دينهم من ريع الوقف شاملا للواقف فيتناوله ، وإذا كان الأمر كذلك . فهل لا يرى فضيلته أن للواقف بمقتضى ما له من حق التغيير المذكور فى وقفه بنصه على تخصيص ذلك الشرط بمن عداه من المستحقين وبأن يبدأ من ريع الوقف بسداد ما عليه وما يستدينه من الديون لأربابها واستمرار هذا السداد إلى انتهائه سواء فى حياته أو بعد وفاته ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف ونفيد أولا ـ بأن شرط الواقف الأول وهو (أن من استدان ديناً من المستحقين لا يقضى من غلة الوقف) وإن كان شاملا للواقف جرياً على ما قاله الأكثر من أن المتكلم داخل فى عموم متعلق كلامه ، وليس هنا ما يخصص هذا العام الشامل للواقف من لفظ أو غرض مدلول عليه بكلامه هذا الشرط وإن كان شاملا للواقف كما قلنا ، فهو شرط لا يجب اتباعه على ما ظهر لنا سواء الواقف فى ذلك وغيره ،وذلك لأن المستحق يملك نصيبه من الغلة بقبض الناظر ، على ما نص عليه الفقهاء ، فيكون هذا النصيب كسائر أمواله له أن يتصرف فيه بجميع وجوه التصرف التى منها قضاء دينه منه ، وليس للواقف أن يمنعه من هذه التصرفات المشروعة ، نعم كان له أن يرتب على قضاء الدين من نصيبه حرمانه من الاستحقاق ولكنه لم يصنع هذا وإنما رتب الحرمان على تسبب المستحق فى الحجز على نصيبه من غلة الوقف كما جاء فى الشرط الذى بعد هذا الشرط ، ولم يرتب الحرمان على قضاء الدين من الغلة التى يتملكها إذا كان هذا القضاء لا بطريق الحجز والخلاصة أن هذا الشرط من الشروط التى لا يجب اتباعها شرعاً ، والفقهاء وإن نصوا على أنه يجب اتباع شرط الواقف فقد نصوا أيضاً على شروط كثيرة لا يجب اتباعها كاشتراط مالا فائدة فيه واشتراط ما ليس بمشروع

واشتراط شئ يكون مصلحة الوقف والمستحقين فى مخالفته ، وهذا الشرط الذى قلنا إنه لا يجب اتباعه لا يخرج عما نصوا على أنه لا يتبع . وثانياً - إن الواقف قد قيد ما حفظه لنفسه من شروط البدل والاستبدال والتغيير بما هو فى مصلحة الوقف والمستحقين فليس له حق التغيير فى المصارف بما يضر المستحقين ، وإذن ليس له أن يشرط أنه يبدأ من ريع الوقف بسداد ما عليه من الديون وما يستدينه منها لأربابها بعد وفاته ، لأن هذا مضر بالمستحقين بعده ، وهذا ليس له حق فيه بمقتضى ما حفظه من الشرط المقيد بما ذكر . نعم إذا كانت الديون على الموقوف قبل الوقف وشرط أن يبدأ من الريع بسداد هذا الدين الذى على العين الموقوفة قبل وقفها كان له أن يشرط ما ذكر لأنه يملكه بمقتضى الشرط المذكور ، لأن فيه مصلحة للوقف والمستحقين إذ فيه دفع غائلة عن عين الوقف التى يكون ريعها بعده لهم لو لم يترك من المال ما يفى بهذا الدين والله أعلم .

الموضــوع

(١٤١٠) وقف بشرط محاسبة الناظر

المبــادىء

١ - اشتراط الواقف على من يتولى النظر تقديم كشف بالحساب كل سنة إلى لجنة رأى هو تأليفها لا يحول بين القاضى وبين محاسبة الناظر .

٢ - اشتراط الواقف فى حجة وقفه أن لا يكون للقاضى أو السلطان كلام فى وقفه باطل ولا يعمل به .

سئل :

من محمد جبر فوده بالآتى :

شرط أحد الواقفين فى وقفه شروطاً منها : أن كل من يتولى النظر على ذلك بعد فلان وفلان يقدم حساب هذا الوقف مع مستنداته كل سنة إلى لجنة تؤلف من خمسة أنفار اثنان منهم من كبار مستحقى هذا الوقف ينتخبان بمعرفة جميع المستحقين باتحادهم أو بأغلبيتهم ، والثالث يكون رئيس قلم حسابات ديوان الأوقاف المصرية أو وكيله ، والرابع والخامس يكونان من كبار موظفى ديوان الأوقاف المذكور ينتخبهما مدير ديوان الأوقاف المذكور ، ويكون حساب كل سنة يقدم بعد مضى عشرين يوماً من السنة التى تليها إلى تلك اللجنة ، ثم يسلم هذا التقرير وما معه من الأوراق للناظر لحفظها بمحفوظات الوقف المذكور ؛ فهل يحول هذا الشرط دون الالتجاء إلى القاضى صاحب الولاية العامة على الأوقاف فيما يتعلق بمحاسبة الناظر أم يبقى للقاضى حق التثبت من قيام الناظر بشئون الوقف على الصورة التى تكفل مصلحته ومصلحة المستحقين فيه ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٧ - م ٢٧٤ - ص ١٥٣ - غرة رجب ١٣٥١هـ - ٣١ أكتوبر ١٩٣٢م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ولم نطلع على حجة الوقف . ونفيد : بأن هذا الشرط لا يحول بين القاضى وبين محاسبة الناظر ، فله مع هذا الشرط حق التثبت من قيام الناظر بشئون الوقف على الوجه الذى يكفل مصلحته ومصلحة المستحقين فيه بالطريقة التى يراها موصلة إلى هذا الغرض ، وكيف يمنع هذا الشرط القاضى من ذلك ، وقد نص الفقهاء على أن من الشروط الباطلة ما إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضى أو السلطان كلام فى وقفه . تراجع حاشية أبى السعود على الأشباه . هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤١١) وقف ونظر

المبــادىء

١ ـ ناظر الوقف وصى عن الواقف بعد وفاته عند أبى يوسف .

٢ ـ إذا أوصى لرجل فى نوع خاص ولم يوص غيره كان هذا الوصى وصياً عاماً عند الحنفية خلافاً للإمام الشافعى .

٣ ـ إذا أوصى إلى شخص فى نوع وأوصى إلى آخر فى نوع آخر يكون كل منهما وصياً فيما أوصى فيه إلى الآخر عند أبى حنيفة وأبى يوسف ويرى الإمام محمد أن كلا منهما يكون وصياً فيما أوصى فيه خاصة وهو رواية عن أبى يوسف .

٤ ـ إذا أقام الواقف قيما على وقفه بعد وفاته وأقام وصياً على أولاده اختص كل منهما بما أسند إليه .

٥ ـ إذا توفى ناظر الوقف، ولم يوجد وقت وفاته من يتحقق فيه شرط النظر عين القاضى ناظراً للوقف حتى يتحقق العمل بشرط الواقف .

سئل :

من محمد جبر فوده بالآتى :

وقف المرحوم أحمد بك مختار ممتاز وشقيقته المرحومه عزيزة هانم وقفيهما المبين بكتاب الوقف المرفق بهذا ، وشرط الواقفان أن يكون النظر على وقفيهما المذكورين من تاريخه لأحدهما أحمد بك مختار ممتاز ثم من بعده يكون النظر لشقيقته الواقفة الثانية مدة حياتها ثم من بعدهما معاً يكون النظر على وقف كل منهما للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٧ ـ م٥٣١ ـ ٢٧ شوال ١٣٥١هـ ـ ٢٢ فبراير ١٩٣٣م .

من أولاده وذريته إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف ، وقد توفى المرحوم أحمد بك مختار . كما توفيت قبله المرحومة الست عزيزة الواقفة الثانية وقبل وفاة المرحوم أحمد بك مختار الواقف الأول أوصى لحضرة محمد أفندى توفيق ثاقب بأن يكون وصياً مختاراً على أولاده القصر ينظر فى شئونهم بجملتها ويقبض متعلقاتهم بأسرها ويفعل ما يسوغ للأوصياء المختارين قبله شرعاً حسب الثابت بإشهاد الوصاية المختارة المرفق بهذا أيضاً ، وبما أن المرحوم أحمد بك مختار ممتاز قد توفى عن ولدين قاصرين هما إبراهيم وحسن الموقوف عليهما وقرر المجلس الحسبى تثبيت الوصى المختار فى الوصاية عليهما حسب المبين بالقرار المرفق بهذا ، وبناء على ما ذكر أصبح وقف المرحوم أحمد بك مختار ممتاز منحصراً نظراً واستحقاقاً فى ولديه القاصرين المذكورين ، وليس بين الموقوف عليهما رشيد الآن ويهمنا معرفة إن كان للوصى المختار عليهما حق النظر على الوقف الموقوف عليهما أم لا ، وبعد الاطلاع على كتاب الوقف وإشهاد الوصاية وقرار المجلس الحسبى أرجو الإفادة عما إذا كان لهذا الوصى المختار شرعاً حق النظر على الوقف الموقوف على القاصرين المشمولين بوصايته أم لا ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى شرط النظر من كتاب الوقف وعلى باقى الأوراق ــ ونفيد : بأن الإجابة عن هذا السؤال تتوقف على تمهيد مقدمة تتضح بها الإجابة فنقول : إن ناظر الوقف بعد وفاة الواقف وصى عنه على قول أبى يوسف الذى عليه الفتوى وجرى عليه العمل ، وقد اتفق علماؤنا على أنه لو أوصى إلى رجل فى نوع خاص ولم يوص إلى غيره بل سكت كان هذا الوصى وصياً عاماً خلافاً للإمام الشافعى رحمه الله تعالى . فلو أوصى إلى رجل فى تقاضى ديونه ولم يوص إلى غيره كان هذا الوصى وصياً فى كل شئ عند علمائنا فهو وصى على أولاده القصر وفى قضاء ديونه وغير ذلك ، وعند الإمام الشافعى لا يكون وصياً إلا فيما جعله وصياً فيه وهو تقاضى الديون ، ومع اتفاق علمائنا فى هذه المسألة : اختلفوا فيما لو

أوصى إلى شخص فى نوع وأوصى إلى آخر فى نوع آخر هل يكون كل منهما وصياً فيما أوصى فيه إلى الآخر أيضاً . فذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن كلا منهما وصى فيما أوصى فيه إلى الآخر أيضاً وقال محمد كل واحد منهما وصى فيما سمى له خاصة وهو رواية عن أبى يوسف . ومن أراد تفصيل القول فى هذا والوقوف على أدلة كل من هذه الآراء فعليه بالاطلاع على ما ذكره صاحب المبسوط فى صحيفة ٢٦ وما بعدها من الجزء الثامن والعشرين ، وقد قالوا إن ما ذهب إليه الإمام هو الصحيح وأن عليه الفتوى، ولكن هلالا والخصاف اللذين إليهما المرجع فى مسائل الأوقاف ، ذهبا مع كونهما يريان أن ناظر الوقف بعد وفاة الواقف وصى عنه إلى أنه إذا أقام الواقف قيما على وقفه بعد وفاته وأقام وصياً على أولاده مثلا اختص كل منهما بما سمى له فلا يشارك الوصى على الأولاد القيم على الوقف ، كما لا يشارك القيم على الوقف الوصى فى الولاية على الأولاد ، وهذا منهما اختيار لما روى عن أبى يوسف ولما بنى عليه محمد رأيه فى الوصيين وهو الذى ينبغى التعويل عليه ، وعلى هذا فلا يكون للوصى على الأولاد المذكورين حق فى النظر على الوقف المذكور لأن الظاهر أن هذه الحادثة من قبيل تعيين وصى فى نوع وتعيين آخر فى نوع آخر ، وإن كان لم يتحقق العمل بشرط الواقف الآن لصغر من شرط له النظر نظير ما إذا تحقق شرط النظر فى شخص ثم توفى ولم يوجد حال وفاته من يتحقق فيه شرط النظر فيعين القاضى حينئذ ناظراً حتى يتحقق العمل بشرط الواقف . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

الموضـوع

(١٤١٢) الوقف مع شرط السكنى والاستغلال

المبـادىء

١ ـ من لهم حق السكنى فى الوقف لهم حق الانتفاع بريعه إذا استغل .

٢ ـ التنازل من المستحق المدين عن استحقاقه لدائنه إذا كان بمعنى التسليط يكون صحيحاً ، أما إذا كان بمعنى الإحلال بجعل الدائن مستحقاً بدلا عنه فغير صحيح شرعاً .

٣ ـ للدائن الحق فى الحجز على ما يخص المستحق المدين من ريع الدكاكين الذى فى يد الناظر ، كما يحق له الحجز على ريع الوقف .

سـئل :

ما قولكم دام فضلكم فى واقفة تدعى الست ملك نور هانم وقفت بعض أعيان على الست فريدة هانم وأولادها كائن بميدان السيدة زينب وخص عقار منها بسكنى المستحقين المذكورين بدون أجر ، ثم نزعت ملكية جزء من هذا العقار للمنفعة العامة ، وطلب هؤلاء المستحقون إقامة حوانيت على بعض أرض العقار المخصص لسكناهم من ثمن الجزء المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة . فهل يصح تنازل المستحقين المشروط لهم السكنى عن ريع هذه الدكاكين لمن يكون لهم دين على هؤلاء المستحقين . وهل لمن له دين على المستحقين المذكورين أن يحجز على ريع هذه الدكاكين بحقه أسوة بريع باقى أعيان الوقف أم يحبس هذا الإيجار على من لهم حق السكنى ولا يسرى عليه أى تنازل أو حجز ارتكازاً على المبدأ القائل من له حق السكنى لا يملك الاستغلال؟ ومرفق بهذا حجة الوقف للاطلاع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٠ ـ م ٣٥٥ ـ ١٥ محرم ١٣٥٤هـ ـ ١٨ أبريل ١٩٣٥م.

أجاب :

قد اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير الصادر من الواقفة المذكورة فى ١١ شهر ربيع الثانى سنة ١٣١٤ ونفيد ـ بأن الواقفة المذكورة لم تقف الأمكنة المذكورة بالحجة لسكنى المستحقين فقط ، بل وقفت هذه الأمكنة للاستغلال وشرطت لهم السكنى فى بعضها على الوجه المذكور بهذا الشرط وهو (ومنها أن كلا من الموقوف عليهم سواء كان ذكراً أو أنثى له السكنى بالمكانين المذكورين وقت استحقاقه مادام غير متزوج أو كان متزوجاً من المستحقين فى الوقف من دون أجر وأما كل من تزوج من المستحقين فى الوقف بغير مستحق فيه فله السكنى بالمكانين المذكورين بأجر المثل) اهـ. وحينئذ فلا اشتباه فى أن للمستحقين الحق فى ريع ما شرطت الواقفة لهم السكنى فيه إذا استغل . هذا وإذا كان المراد من تنازلهم المذكور فى السؤال أن يسلطوا دائنيهم على قبض ما يخصهم من ريع الدكاكين الذى قبضه الناظر صح هذا التنازل بهذا المعنى ، كما يصح تنازلهم بهذا المعنى للدائنين بالنسبة لريع باقى أعيان الوقف الذى فى يد الناظر ، أما إذا كان المراد من التنازل المذكور للدائنين جعلهم الدائنين مستحقين فى الوقف بدلهم فغير صحيح شرعاً . وكما يكون للدائنين أن يحجزوا على ما يخص المستحقين المدينين من ريع الوقف الذى فى يد الناظر بالنسبة لباقى أعيان الوقف ليظفروا بمالهم من الدين يكون لهم أيضاً الحق فى هذا الحجز بالنسبة لما يخص المستحقين المدينين فى ريع الدكاكين الذى فى يد الناظر . وبهذا يعلم أن ريع هذه الدكاكين كريع باقى أعيان الوقف فى الحكم وأنه لا اشتباه فى ذلك . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤١٣) اسم الولد فى الوقف شامل للذكر والأنثى

المبـــادىء

١ ـ إطلاق اسم الولد فى الوقف يشمل الذكر والأنثى .

٢ ـ ما شرط للناظر كأجر له يتبع فيه شرط الواقف من رجوعه لأصل ريع الوقف .

٣ ـ ما شرط لخادم الواقف لا ينقص منه شئ .

٤ ـ الرشد فى الوقف هو حسن التصرف فى المال وليس لكبر السن دخل فى ذلك .

سـئل :

من محمد لطيف قال :

ما قولكم دام فضلكم فيما يأتى : جاء بحجة الوقف الصادرة فى ٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ من المرحومة الست هانم أحمد خالد أمام محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ما يأتى حرفياً بعد الديباجة التى ذكر بها تحقيق شخصية الواقفة وأنها هى بذاتها الحاضرة بنفسها « أشهدت على نفسها طائعة مختارة أنها وقفت وحبست وأبدت وتصدقت لله سبحانه وتعالى بجميع قطعة الأرض الزراعية ٣ بحوض خالدة نمرة ٨٦ بزمام ناحية بيلا مركز طلخا بمديرية الغربية وبثلاثة عشر سهما من أربعة وثلاثين سهما من ساقية تابعة لهذه الأطيان تعرف بساقية عزبة خالدة ، وهذه الأسهم الثلاثة عشر هى قيمة نصيب المشهدة فى هذه الساقية ، وهذه الأطيان جارية فى ملكها للآن وتحت يدها تتصرف فيها بما شاءت يشهد لها بذلك الكشف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤١ ـ م ٣٤٢ ـ ٤ ذو القعدة ١٣٥٤هـ ـ ٢٨ يناير ١٩٣٦م .

الرسمى المستخرج من مديرية الغربية فى ٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ وورد الأموال الخاص بهذه الأطيان فى سنة ١٩٢٦ وعقد القسمة المحرر بين الواقفة والست فاطمة أحمد خالد وآخرين المسجل بمحكمة المنصورة المختلطة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ رقم ١٨٤٩٥ والخريطة الرسمية المستخرجة من ديوان المســاحة المصرية المختوم بختمها الأبيض ذى الحروف البارزة وشهادة الشاهدين المذكورين وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً مرعياً قائماً على أصوله مسبلا على سبله أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله سبحانه وتعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . وقد أنشأت الواقفة وقفها هذا على نفسها مدة حياتها تنتفع به بما شاءت من وجوه الانتفاعات المعتبرة شرعاً غلة واســتغلالا وتأجيراً وغير ذلك ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على أولاد ابن أخيها الشقيق أمين أفندى خالد بن حسن بن أحمد وهم خديجة ومحمد حسن وأحمد وطه وحسين وملكة الموجودون الآن وعلى أولاد ابن أخيها المذكور الذين سيحدثهم الله تعالى له بالسوية بينهم ، ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك وهلم جرا ، طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل ، على أن من مات منهم بعد استحقاقه لشئ من هذا الوقف قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه وصرف له ما كان يصرف لأصله المتوفى، ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ من هذا الوقف وكان له ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لوبقى حياً، فإذا مات أحد المستحقين ولم يعقب ذرية صرف نصيبه للمستحقين معه المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق يتداولون ذلك بينهم كذلك ماداموا موجودين ، فإذا انقرضوا جميعا وخلت بقاع الأرض منهم كان ذلك وقفاً على فقراء الحرمين الشريفين ثم إذا تعذر ذلك الصرف على هؤلاء كان ذلك وقفاً لمسجد السادات البازات بطلخا وعلى من يقومون بتدريس العلوم الشرعية فيه ، ثم إذا تعذر الصرف على هذا المسجد لاقدر الله كان ذلك وقفاً على فقراء المسلمين

أينما كانوا وحيثما وجدوا . وقد شرطت الواقفة فى وقفها هذا شروطاً حثت عليها وأكدت العمل بها . منها أنه يبدأ من ريع هذا الوقف بإصلاحه وما فيه البقاء لعينه ودوام منفعته وبسداد ما عليه من الأموال الأميرية ومنها أن يصرف من ريعه فى كل سنة اثنى عشر جنيها لا صلاح ضريح الواقفة المذكورة بعد وفاتها ولفقهاء يقومون بقراءة القرآن الشريف على روحها بعد وفاتها كذلك ، ومنها أن يصرف للست خديجة بنت أمين حسن لأجرة نظرها وهى إحدى المستحقات فى هذا الوقف زيادة عما تستحقه فى كل سنة أربعة وعشرين جنيها مصرياً مدة حياتها ، فإذا توفيت أو عزلت ضم هذا المبلغ لأصل ريع الوقف وصرف على باقى المستحقين بالكيفية السالفة . ومنها أن يصرف فى كل سنة لخادمة الواقفة فاطمة بنت محمد ابن شبل اثنى عشر جنيها مصريا فى كل شهر جنيه واحد مدة حياتها فإذا توفيت ضم هذا المبلغ لأصل ريع هذا الوقف وصرف لباقى المستحقين بالكيفية آنفة الذكر ، ومنها أن يكون لمن يتولى النظر على هذا الوقف الحق فى الإبدال والاستبدال ليس غير . وقد جعلت الواقفة المذكورة النظر على هذا الوقف لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها للست خديجة بنت أمين حسين خالد المذكورة ثم من بعدها للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم طبقة بعد طبقة ، فإن لم يكن منهم رشيد أو آل الوقف لجهة خيرية من الجهات المذكورة كان النظر على ذلك لحاكم الشرعى بمصر إذ ذاك أو لمن يعينه هذا الحاكم ، وبذلك تم هذا الوقف ولزم ووجب العمل بما جاء به فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إلى آخره » وقد حدث أن توفيت لرحمته تعالى الواقفة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٧ كما حدث أن اختار الله لجواره الكريم المرحومة الست خديجة أمين بعد أن تنظرت على الوقف من عهد وفاة الواقفة لغاية يوم ١٨ يونيه سنة ١٩٣٥ وهو تاريخ وفاة المرحومة الست خديجة أمين سالفة الذكر التى أنجبت من زوجها محمد لطيف أفندى ابنة اسمها سكينة محمد لطيف ، فهل تستحق سكينة محمد لطيف المشار إليها وهى ابنة المرحومة الست خديجة نصيب والدتها من بعدها أم أن تكرار عبارة ولد وولد الولد أو الأولاد وأولاد الأولاد وأولاد

أولاد الأولاد بالكيفية المبينة بهذا الطلب تنصرف للذكور دون الإناث . وإن كان الأمر كذلك أى انصراف المعنى للذكور دون الإناث فماذا يفسر قول الواقفة : « فإذا توفى أحد المستحقين ولم يعقب ذرية » وهل إذا انخفضت قيمة الإيجارات وجب صرف الاثنى عشر جنيها بتمامها لخادمة الواقفة فاطمة التى ورد ذكرها أم تخفض هذه القيمة بنسبة انخفاض قيمة الإيجارات . وما المعنى المقصود بقول الواقفة المبين بعاليه : « ثم من بعدها للأرشد فالأرشد » هل المقصود به أرشدية السن أم هناك أرشدية أخرى يجب توافرها؟ . أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده : اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أولا — بأن اسم الولد أو الأولاد يشمل الذكر والأنثى وحينئذ تكون سكينة بنت خديجة مستحقة مطلقاً فى نصيب والدتها الذى كان لها باعتبار أنها من المستحقين . لكنها لا تستحق جميع هذا النصيب إلا إذا كانت والدتها خديجة لم تترك ولداً سواها ذكراً كان أو أنثى ولم تترك أيضاً ذرية لولد أو أولاد ماتوا قبلها . وأما ما كانت تستحقه والدتها مما جعلته الواقفة لها أجراً للنظر على الوقف فيتبع فيه شرط الواقفة من رجوعه لأصل ريع الوقف .

ثانياً — أنه لا ينقص شئ مما شرطته الواقفة لخادمتها فاطمة بانخفاض الإيجار .

ثالثاً — أن الرشد فى باب الوقف هو حسن التصرف فى المال لاكبر السن . فأرشد المستحقين هو أحسنهم تصرفاً فى المال سواء كان أكبرهم سناً أيضاً أم لا . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤١٤) الوقف لا يحتمل التعليق على شرط

المبـــدأ

ما دخل فى ملك الواقف بعد صدور الوقف لا يكون وقفاً لمجرد نطق الواقف بقوله (إذا اشتريت هذه الأرض فهى صدقة) ولكن يكون ملكاً له ويورث عنه شرعاً بعد وفاته .

سئل :

من عبد الغنى أحمد أبو إسماعيل قال :

وقف المرحوم الشيخ محمد أبو إسماعيل بن يوسف بن على وقفه المبين بالحجة المحررة بمحكمة المحلة الكبرى الشرعية فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠ على الإنشاء والشروط المبينة بتلك الحجة ، ومن هذه الشروط (ومنها أنه إذا جدد الواقف فى حياته أطياناً أو عقاراً باسمه تكون ملحقة ومنضمة للوقف المذكور وحكمها كحكمه وشرطها كشرطه) وقد جدد الواقف المذكور أطياناً بعد تاريخ إنشاء وقفه المذكور . فهل تكون الأطيان التى جددها وقفاً حسبما ورد بالشرط المذكور ويصرف ريعها فى مصاريف الوقف أم تكون ملكاً يقسم بين ورثة المتوفى ويكون الشرط المذكور لغواً؟ ومرفق مع هذا صورة رسمية من حجة الوقف المذكورة رجاء الإفادة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الشرط المذكور من كتاب الوقف ــ ونفيد أنه قد جاء فى كتاب أحكام الأوقاف للخصاف صفحة ١٢٩ ما نصه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٤ ــ م ٤٨٦ ــ ص ٣٣٠ ــ ٦ ذى الحجة ١٣٥٦هـ ــ ٨ فبراير ١٩٣٨م .

(قلت فإن قال إن اشتريت هذه الأرض فهى صدقة موقوفة فاشتراها قال لا تكون وقفاً) .

وجاء فى البحر فى أول كتاب الوقف نقلا عن الخانية ما نصه (ولوقال إذا جاء غد فأرضى صدقة موقوفة أو قال إذا ملكت هذه الأرض فهى صدقة موقوفة لا يجوز لأنه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر) اه . ومن ذلك يعلم أن ما دخل فى ملك الواقف المذكور بعد صدور الوقف منه لا يكون وقفاً لمجرد هذا الشرط ، وحينئذ يكون ما تملكه هذا الواقف بعد الوقف ملكاً له يقسم بعد وفاته بين ورثته ما لم يكن قد وقفه بعد أن ملكه وقفاً منجزاً . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(١٤١٥) تفسير شرط الواقف

المبـــدأ

مناط الاستحقاق للذكور من أولاد بنات الواقف ، هو حفظ القرآن الكريم وطلب العلم بشرط الاستمرار فى الحفظ ومداومة طلب العلم بحيث لو ترك واحداً منهما انقطع استحقاقه فى الوقف .

سئل :

من عيدروس محمد على نجم قال :

ما قولكم دام فضلكم فى رجل هو المرحوم الشيخ عبد الله الشامى العطار وقف وقفاً على أولاده وأولادهم وآخرين . اشترط فى حجة وقفه الشرط الآتى : (وشرط أيضاً حضرة الواقف المذكور أن من ماتت من بناته لصلبه وتركت ولداً ذكراً أو أكثر وكان مشتغلا بطلب العلم أو بحفــظ القرآن الكريم يصرف له ما كان يصرف لوالــدته مادام متصفاً بحفظ القرآن وطلب العلم ، كما هو النص فى السطر الحادى عشر وما يليه من الصحيفة الثالثة والعشرين من صورة الحجة الرسمية الشرعية المقدمة مرفقة مع هذا الطلب : ثم ماتت إحدى بناته (الست جمال عبد الله الشامى العطار) وهى بنت الواقف لصلبه . وتركت ولدين وبنتين أما الولدان فهما : أولا — عيد روس محمد على نجم — وقد التحق بالأزهر الشريف بعد حفظه للقرآن الكريم حتى حصل على الشهادة الأولية والشهادة الثانوية للأزهر والمعاهد الدينية . ثم اشتغل مدرساً لمادة الدين الإسلامى واللغة العربية قبل وفاة والدته . ولما ماتت عاود

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٧ — م ١٠٢ — ص ٧٠ — ١٩ جمادى الاولى ١٣٥٨هـ — ٨ يولية ١٩٣٩م .

طلب العلم بالقسم العام بالأزهر الشريف استعداداً لامتحان الشهادة العالمية مستمعاً للثقافة ليتقدم للامتحان من الخارج وغير منتسب رسمياً للأزهر الشريف وقد صادفته ظروف حبس بسببها فى هوجاء الخلافات الحزبية المصرية لم تمنعه من الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن ولا يزال حتى الآن مشتغلا بطلب العلم فى القسم العام للأزهر مستمعاً للثقافة مع حفظ القرآن الكريم (ولديه مستندات تثبت ذلك) : ثانياً - أحمد محمد على نجم حفظ القرآن الكريم واشتغل بالزراعة فى بلدته ناحية الحجاجية مركز فاقوس شرقية (ولديه شهادة من عمدة ومشايخ الناحية تثبت حفظه القرآن) : والمطلوب أى الولدين أحق بنصيب والدته المذكورة فى وقف والدها المرحوم الشيخ عبد الله الشامى العطار المشمول الآن بنظر وزارة الأوقاف . أو هما يستحقانه معاً ؟ أفتونا بالجواب . ولفضيلتكم كبير الأجر . وعظيم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر من الواقف المذكور أمام محكمة مديرية الجيزة الشرعية بتاريخ ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ هـ الموافق ١٢ ديسمبر ١٨٨٨ - ونفيد : أن شرط الواقف وهو قوله « إن من ماتت من بناته لصلبه وتركت ولداً ذكراً أو أكثر وكان مشتغلا بطلب العلم . إلخ » فيه شئ من الغموض فى الدلالة على مراده . إذ هو يحتمل أن يكون مراده أن من كان مشتغلا بحفظ القرآن من أبناء من تموت من بناته الصلبيات استحق ما كانت تستحقه أمه واستمر الصرف إليه مادام حافظاً للقرآن بعد إتمام حفظه . وأن من اشتغل منهم بطلب العلم استحق كذلك مادام طالباً للعلم . فتكون « الواو » فى قوله « مادام متصفاً بحفظ القرآن وطلب العلم » بمعنى « أو » ويكون مناط الاستحقاق أحد أمرين :

الأول- الاشتغال بحفظ القرآن: ومناط استمرار الصرف إلى هذا المستحق بعد إتمام حفظه للقرآن هو دوام حفظه بحيث إذا ترك استذكار القرآن حتى نسيه انقطع استحقاقه انقطاعاً لا يعود إليه .

والثانى – طلب العلم : واستمرار استحقاقه هذا الطالب هو مجرد دوام طلب العلم . وعلى هذا يكون مجرد استبقاء من كان مشتغلا بحفظ القرآن لحفظه كافياً فى استمرار الصرف إليه واستحقاقه فى ريع الوقف وإن لم يطلب العلم . ويكون مجرد الاستمرار فى طلب العلم كافياً فى استحقاقه الصرف إليه وإن لم يكن حافظاً للقرآن . ويكون من حفظ القرآن قبل وفاة أمه ولم يطلب العلم بعد وفاتها غير مستحق وإن داوم حفظه بعد موتها باستذكاره إياه لعدم تحقق مناط أصل الاستحقاق فيه حينئذ . ويحتمل أن يكون (أو) فى قوله (وكان مشتغلا بطلب العلم أو بحفظ القرآن » بمعنى « الواو » ويكون معنى اشتغاله بحفظ القرآن استذكاره للقرآن حتى لا ينساه ، وحينئذ تكون « الواو » فى قوله « مادام متصفاً بحفظ القرآن وطلب العلم » باقية على حقيقتها ويئول مناط الاستحقاق فى الوقف بهذا الشرط واستمرار الاستحقاق فيه إلى حفظ القرآن وطلب العلم ودوام الاتصاف بذلك . وعلى هذا لا يكون من اشتغل بأصل حفظ القرآن مستحقاً حتى يحفظه ويطلب العلم فعلا . ويحتمل أن مراد الواقف من الشرط المذكور أن من اشتغل بحفظ القرآن من أبناء بناته لصلبه استحق ما كانت تستحقه أمه . فإذا أتم حفظه لا يستمر الصرف إليه إلا إذا طلب العلم وداوم على استبقاء حفظه للقرآن مع طلب العلم، وإن طلب العلم وحده لا يكفى فى الاستحقاق ولا فى استمراره ما لم يكن هذا الطالب حافظاً للقرآن مداوماً على طلب العلم . وعلى هذا من اشتغل بحفظ القرآن حتى أتمه ولم يطلب العلم لا يستحق بعد إتمامه وإن داوم على حفظه للقرآن كما أن من طلب العلم ولم يكن حافظاً للقرآن لا يستحق ، وكذلك من حفظ القرآن ثم تركه حتى نسيه لا يستحق . وإن كان طالباً للعلم . ولعل هذا الاحتمال هو الأقرب إلى غرض الواقف لأن الأظهر أن غرضه من جعله الاستحقاق لابن من تموت من بناته أن يعين من فرغ نفسه للاشتغال بأصل حفظ القرآن حتى يتمه وأن يعين من طلب العلم منهم على هذا الطلب مع بقاء حفظه للقرآن . وعلى هذا تكون الواو فى قوله « مادام متصفاً بحفظ القرآن وطلب العلم » مستعملة فى حقيقتها ، كما إن « أو »

الواردة فى صدر هذا الشرط على حقيقتها ، وأخذ اشتراط بقاء حفظ القرآن مع طلب العلم من العبارة التى بعدها وهى قوله « ما دام متصفاً إلخ » وتكون عبارة « مشتغلا بحفظ القرآن » باقية على المتبادر منها . وهذا الوجه يحتاج إلى شئ من دقة فى الفهم ولطف فى النظر . هذا والمراد بطلب العلم عرفاً أن يكون الشخص مفرغاً نفسه لطلب العلم وتحصيله تحت رقابة وسلطة من له رقابة وسلطة على المعهد الذى يطلب العلم فيه بحيث يعد عرفاً طالباً للعلم طلباً جديا بقصد تحصيله فيعطى ما جعله له الواقف للاستعانة به على ذلك . والخلاصة : أن الأظهر فى أن الواقف أراده والأقرب إلى غرضه أن من يستحق فى هذا الوقف بمقتضى الشرط المذكور من أبناء من تموت من بناته لصلبه هو : أولا — من كان مشتغلا بحفظ القرآن مادام مشتغلا بحفظه : ثانياً — من أتم حفظ القرآن سواء أكان قبل وفاة والدته أم بعد وفاتها وكان طالباً للعلم بعد وفاتها ويستحق هذا ما دام طالباً للعلم على الوجه الذى ذكرنا وحافظاً للقرآن هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤١٦) تعليق الوقف على الشرط

المبـــدأ

وفاة الواقف وقد أوصى بتعمير منزل من أعيان الوقف فجدده الناظر من الريع وباعه الورثة أو باع أحد نصيبه .

(ا) إن خرج المنزل من ثلث تركة المتوفى بعدما يجب تقديمه شرعاً على الوصية وجب تنفيذها فيه جميعه .

(ب) إذا لم يخرج من ثلث التركة وأجاز الورثة وكانوا من أهل الإجازة وجب تنفيذها كذلك فيه جميعه .

(ج) إذا لم يخرج من ثلث الباقى نفذت الوصية فى نصيب من أجاز من الورثة بعد الموت إذا كان من أهل الإجازة ، وليس لأحد من الورثة حق بيع ما يجب تنفيذ الوصية فيه .

سئل :

من الأستاذ محرم بك فهيم قال :

وقف حنا بك باخوم وقفاً شرط فيـــه أنه إذا توفى الواقف ولم يجدد بناء وعمارة المنزل المعروف بمنزل عائلة الواقف الكائن بمصر بجهة قنطرة الدكة الغير موقوف الآن فعلى الناظر على هذا الوقف بعد وفاة الواقف أن يصرف من ريع هذا الوقف ما يلزم صرفه لإنشاء وتجديد وعمارة هذا المنزل، بحيث لايزيد ما يصرف فى إنشائه وتجديده على الألف جنيه مصرى ويكون صرف ما يصرف من ريع الوقف المذكور فى تجديد وعمارة هذا المنزل بالتدريج بحسب ما يراه الناظر على هذا الوقف فى حالة المستحقين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س٥٠ — م٦٦١ — ٣٣٧ — ٨ صفر ١٣٦١هـ — ٢٣ فبراير ١٩٤٢م .

بحيث لا يكون فى صرفه ما يصرف فى بناء وعمارة المنزل المذكور ضرر للمستحقين، وبعد عمارته ومرمته وتجديده يضم هذا المنزل ويوقف ويلحق بأعيان هذا الوقف . والمنزل المذكور كان بناؤه قائماً وقت وفاة الواقف ومحتاجاً للتعمير الذى أشار إليه الواقف فى عبارته المذكورة أعلاه والوقف على جميع ورثة الواقف وهم أولاده الخمسة ذكر وأربع إناث للذكر مثل حظ الأنثيين ولا وارث له سواهم . فهل لو توفى الواقف بعد ذلك قبل إجرائه تجديد وبناء وعمارة وإنشاء المنزل المذكور واستمر بعد وفاته بدون إنشاء ولا تجديد ولم يوقف الوقف المعلق على الشرط المذكور حتى باعه ورثته أو باع بعضهم نصيبه فيه يكون هذا البيع صحيحاً واقعاً على عين مملوكة غير موقوفة أم ماذا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد : أن الظاهر منه أن المنزل المذكور كان ملكاً للواقف من حين الوقف إلى وقت الوفاة ، وهو موصى بوقفه من الواقف بعد تجديده من ريع وقفه ، فإذا كان هذا المنزل يخرج من ثلث تركة المتوفى بعد ما يجب تقديمه شرعاً على تنفيذ الوصية وجب تنفيذ وصيته فيه جميعه ، وكذا إذا لم يخرج وأجازت الورثة وكانوا من أهل الإجازة وإلا وجب تنفيذ الوصية فيما يخرج منه من الثلث وفى نصيب من يكون قد أجاز من الورثة بعد الموت وهو من أهل الإجازة . وليس لأحد من الورثة حق بيع ما يجب تنفيذ الوصية فيه سواء أكان المنزل كله أو بعضه ، وذلك لأنه لا ملك لهم فيه بل هو باق على ملك الميت شرعاً . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤١٧) وقف وشرط نظر

المبـــدأ

إذا شرط الواقف النظر من بعده لزوجته وتحققت أهليتها لذلك تكون لها الولاية على الوقف بعد وفاة الواقف بدون حاجة إلى إقامة أو تمكين من المحكمة المختصة .

سئل :

من الأستاذ محمد التهامى المحامى قال :

وقف شخص أعياناً على من عينهم بكتاب وقفه المسجل بالمحاكم الشرعية ، وشرط فيه أن يكون النظر على الوقف لنفسه مدة حياته ثم من بعده يكون لزوجته التى سماها ، وقد توفى الواقف المذكور ، فهل يشترط لتمثيل زوجته عن الوقف وإدارتها لشئونه أن يقيمها القاضى فى النظر على هذا الوقف أولا يشترط ذلك ويكفى تعيينها بالاسم فى كتاب الوقف .

أجاب :

اطلعنا على السؤال ــ ونفيد : أنه إذا شرط الواقف النظر لزوجته بعد وفاته وكانت بالغة عاقلة غير محجور عليها لسفه أو غفلة كان لها الولاية على الوقف بعد وفاة زوجها مادامت لم تعزل من القاضى ، وذلك بدون حاجة إلى إقامة أو تمكين من المحكمة المختصة ، ويكون لها ما لسائر النظار من الحقوق والأحكام . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥١ ــ م ٧٤٦ ــ ص ٣٩١ ، ٣٩٢ ــ ٢٠ ذو القعدة ١٣٦١هـ ــ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٢م .

الموضـــوع

(١٤١٨) وقف نظر

المبـــادىء

١ - إذا لم تتحقق أهلية من شرط له النظر من الواقف كانت إقامة الناظر للقاضى .

٢ - إذا لم يشترط الواقف النظر لمن تزوجت من بناته ، فللقاضى أن يقيم من تكون متزوجة من ذرية الواقف ، ولو كان قد حرمها من النظر ، إذا ثبتت أهليتها للنظر ، وكان فى ذلك خير للوقف والمستحقين .

سئل :

من الأستاذ على الشيخ نعمه من سوريا قال :

أوقف المرحوم عزت باشا العابد حال حياته ملكه على نفسه ثم من بعده على ذريته الأقرب فالأقرب ، واشترط فى كتاب وقفه أن تكون التولية على هذا الوقف منحصرة بشخصه مادام حياً ، وأنه بعد وفاته تعود التولية إلى ولديه ، فإن توفى أحدهما فالتولية ستنحصر فى الحى منهما ، فإذا توفى تعود التولية إلى ابن ثالث للواقف إن أونس فيه الرشد ، وإن لم يؤنس فيه الرشد فالتولية تعود للأكبر من ذكور أحفاد الواقف المذكورين وهكذا تعود التولية تسلسلا إلى الأكبر من أحفادهم الذكور وإن سفلوا وعند فقدهم فللأكبر من البنات الباكرات من أبنـــاء الواقف ، وعند فقدهن فللأكبر من البنات الباكرات من أصلاب أبناء الواقف وأولادهم الذكور ، ويسقط من حق التولية كل بنت تزوجت وكل خارج وخارجة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٤ - م ٢٧٣ - ص ١٢٨ ، ١٢٩ - ٢٨ جمادى الأولى ١٣٦٣هـ - ٢١ مايو ١٩٤٤م .

عن الدين الإسلامى إلى آخر ما جاء فى شرط الواقف المدرج فى كتاب وقفه والمبين سابقاً . فهل إذا لم تتوفر الأهلية ممن اشترط الواقف النظر إليهم وكان يوجد من أحفاد الواقف بنت متزوجة من أهل العفة والاستقامة والمقدرة على أداء شئون الوقف . فهل يجوز تعيينها متولية على هذا الوقف بعد إثبات أهليتها للنظر وهى المستحقة وأقرب ممن تتوفر فيهم شروط التولية إلى الواقف بالنسبة لسقوط أهلية من اشترط الواقف النظر إليهم أم لا ، ولا يوجد فرق فى الشريعة الغراء ولا فى جميع أحكام القوانين المعمول بها بين البنت العازبة وبين البنت المتزوجة من حيث الأهلية والكفاءة ، فليكن من حق المتزوجة عند فقدان النص أن تكون متولية على هذا الوقف فى حال عدم وجود أقرب منها إلى الواقف مع العلم فى حال عدم تنصيبها تعود التولية إلى أشخاص غرباء وغير مستحقين فيه ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد : أنه إذا لم تتحقق أهلية من شرط الواقف النظر له كانت إقامة الناظر للقاضى حتى يتحقق العمل بشرط الواقف وللقاضى أن يقيم من تكون متزوجة من ذرية الواقف إذا كانت بالصفة المذكورة بالسؤال من الاستقامة والمقدرة على إدارة شئون الوقف ولا يمنع من إقامتها ما جاء بكلام الواقف ، لأن معناه أنه لا حق للمتزوجة فى النظر بمقتضى الشرط ، أى أن الواقف لم يشترط للمتزوجة النظر ، وعدم اشتراط الواقف النظر لها ليس شرطاً من الواقف بعدم توليتها من القاضى للنظر ، ألا يرى أن للقاضى أن يقيم أجنبياً من الواقف إذا لم يوجد من يصلح للنظر من ذرية الواقف ، وهذا الأجنبى لم يشترط له النظر بمقتضى شرط الواقف ، على أنه لو فرض أن الواقف شرط عدم تولية القاضى للمتزوجة ورأى القاضى أن إقامتها خير للوقف وللمستحقين كان له أن يقيمها وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤١٩) الوقف للسكنى مطلقا وبشرط

المبـــادىء

١ - إذا خصص الواقف منزل الوقف لسكنى ذريته مطلقا ، واشترط لسكنى زوجته وعتقائه البيض شرط العزوبة - فليس لها إذا تزوجت أو أى عتيق حق السكنى ، ولو انقطعت علاقة الزواج بعد .

٢ - إذا اتفق المستحقون للسكنى فيه على الانتفاع به استغلالا بدلا من الانتفاع به سكنا ، كانت غلته لهم جميعا ، كل بقدر حصته فى ريع هذا الوقف لا فرق بين متزوج وأعزب ، سواء من سبق له الزواج أو لم يسبق .

سئل :

من أحمد زهدى قال :

وقف المرحوم يعقوب بك علمى الكبير ثابت بكتاب وقفه الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨ بالإنشاء والشروط المذكورة بكتاب الوقف المذكور . وقد جاء ضمن هذه الشروط ما يأتى نصه بالحرف الواحد (ومنها أنه شرط السكنى فى المكان الكبير لكل من زوجته وذريته وعتقائه البيض ، فإذا تزوجت الزوجة المذكورة وكل واحد من عتقائه سقط حقه فى السكنى فى البيت المذكور ولا يعود له الحق فى ذلك وإن خلا من الزواج ، وإذا أعد المكان المذكور للاستغلال باتفاق المستحقين يكون للمتزوج حق فى الريع على قدر حصته من ريع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٥٧ - م ٥٥ - ص ١٢٩ ، ١٣٠ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٦٦هـ - ١٥ مايو ١٩٤٧م .

الوقف) وبما أن المكان المذكور قد أعد للاستغلال باتفاق جميع المستحقين فهل يكون لمن سبق له من المستحقين أن تزوج وتوفيت زوجته نصيب فى ريع هذا المكان طبقاً لشرط الواقف أو أن خلوه من الزواج مانع من استحقاقه فى ريع هذا المكان ، لأن ناظر الوقف يفهم شرط الواقف على أن ريع هذا المكان لا يستحق فيه إلا من كان متزوجاً بالفعل ، أما من كان غير متزوج أصلا أو تزوج وتوفيت زوجته فلا يستحق فى الريع وهذا طبعاً بخلاف ما يقضيه شرط الواقف ؟ والمطلوب معرفة مدلول شرط الواقف بالنسبة لهذه العبارة وفقكم الله دائماً للصواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المنصوص فيه على الشرط المذكور - والجواب - أن المفهوم من هذا الشرط أن الواقف قد خصص البيت المعروف بالمكان الكبير المذكور بكتاب الوقف لسكنى ذريته مطلقاً متزوجين وعزاباً . ولسكنى زوجته وعتقائه البيض بشرط العزوبة بحيث إذا تزوجت زوجته أو أى عتيق من عتقائه البيض حرمت وحرم من حق السكنى فيه حرماناً مؤبدا ولو انقطعت علاقة الزواج بعد . فإذا اتفق المستحقون للسكنى فيه على الانتفاع به استغلالا بدلا من الانتفاع بعينه سكناً كانت غلته لهم جميعا كل بقدر حصته فى ريع هذا الوقف لا فرق بين متزوج وعزب . وبذلك فرق الواقف فى الحكم بين حالتى السكنى والاستغلال ، فجعل الزواج بالنسبة لزوجته وعتقائه البيض موجباً للحرمان من السكنى دون الاستغلال ، وبالنسبة للذرية غير مانع من السكنى والاستغلال رغبة منه فى دفع ما يلحق ذريته غالباً من الضرر بسكنى من تتزوجه زوجته بعده أو عتقاؤه البيض ، فقوله « وإذا أعد المكان المذكور للاستغلال باتفاق المستحقين » أى المستحقين للسكنى فيه ، وهم الزوجة والذرية والعتقاء البيض يكون للمتزوج حق فى الريع أى من الزوجة والعتقاء البيض وكذا العزب منهم حق فى الريع كالذرية مطلقاً . وإنما نص على المتزوج لدفع ما يتوهم من سابقه من أن زواج الزوجة

والعتيق الأبيض يمنع استحقاق الغلة كما منع استحقاق السكنى ، فأفاد أنه لا تأثير للزواج فى حالة الانتفاع بالبيت استغلالا وإن كان مقتضياً لحرمان المؤبد من حق السكنى بالنسبه للزوجة والعتقاء البيض فى حالة الانتفاع به سكنا ، وقوله على قدر حصته من الريع لبيان كيفية توزيع ريع هذا المنزل بينهم وأنه يتبع توزيع باقى الموقوف . وبناء على ما ذكر يستحق غلة هذا المنزل الذى أعد للاستغلال باتفاق المستحقين كل من المتزوج والعزب سواء من سبق له زواج أو لم يسبق . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٢٠) وقف استحقاقى وشرط

المبـــادىء

١ - بموت الواقف عقيما فى سنة ١٩٤٢ عن زوجته فقط يئول ريع الوقف كله إليها عملا بشرط الواقف .

٢ - إذا تزوجت هذه الزوجة بعد وفاة الواقف ، فإن كان الزواج قبل تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ حرمت من استحقاقها ، ورجع نصيبها وهو جميع الريع إلى أصل الوقف ، ويصرف فى مصرفه حسب شرط الواقف . وإن كان الزواج بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، بقى استحقاقها المذكور ، لبطلان هذا الشرط بمقتضى المادة ٢٢ منه .

سئل :

من محمد زكى أحمد عوض قال :

وقف المرحوم الشيخ محمد بن عوض بن داود صراف أموال فاقوس وقفه المبين بحجة الوقف الصادرة من محكمة فاقوس الشرعية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦ وأنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ينتفع به وبما شاء منه بجميع أنواع الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعد وفاته يكون وقفاً مصروفاً ريعه لزوجته الست رئيفة بنت عبد الحميد بن عطية ومن سيحدثه الله له من الذرية ذكوراً وإناثاً للزوجة المذكورة الثمن والباقى لأولاده ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ثم لأولاد أولاده كذلك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٥٧ - م ٨٠ - ص ١٨٦ ، ١٨٧ - ٢ ربيع الثانى ١٣٦٧هـ - ١٢ فبراير ١٩٤٨م .

ثم لأولاد أولاد أولاده كذلك ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، يستقل به الواحد من الموقوف عليهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، على أن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من ريعه أو بعد دخوله فيه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو من كان أسفل من ذلك مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حياً ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما كانوا يستحقونه من قبل ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات عاد نصيبه إلى أصل الوقف وصرف للمستحقين فيه وقت ذلك على أنه إذا طلقت منه زوجته المذكورة أو توفيت فى حال حياته لا تستحق شيئاً فى هذا الوقف ، فإذا تزوج الواقف المذكور بأخرى تشارك الزوجة الحالية المذكورة فى نصيبها بعد وفاته ، بحيث يقسم الثمن بين زوجاته اللاتى يكن على عصمته حين وفاته بالتساوى بينهن ، وإذا لم يرزق بذرية يكون ربع هذا الوقف جميعه لمن تكون على عصمته من زوجاته بعد وفاته إذا لم تتزوج بغيره فإذا تزوجت بغيره بعد وفاته أو توفيت بعد وفاته رجع نصيبها إلى أصل الوقف وصرف فى مصرفه حين ذاك ، يتداولون ذلك بينهم إلى حين انقراضهم أجمعين ، يكون ذلك وقفاً على تعليم أولاد الفقراء والمساكين من المسلمين القرآن الكريم بالمكاتب الخاصة بذلك ، فإن تعذر الصرف عليهم صرف ريعه للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. ثم توفى الواقف بعد ذلك فى سنة ١٩٤٢ عن زوجته رئيفة عبد الحميد عطية فقط ولم يرزق بأولاد إلى يوم وفاته . فهل إذا تزوجت الزوجة المذكورة بآخر بعد وفاة زوجها الواقف يكون ما هو موقوف عليها وقفاً يصرف ريعه لها أو يصرف للجهات المنصوص عليها بكتاب الوقف ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر فى ١٩٣٦ - والجواب إنه بموت الواقف عن غير عقب فى سنة ١٩٤٢ عن زوجته المذكورة فقط ينتقل ريع الوقف جميعه إليها عملا بقوله : (وإذا لم يرزق بذرية يكون ريع هذا الوقف جميعه لمن تكون على عصمته من زوجاته بعد وفاته) فإذا تزوجت هذه الزوجة بعد وفاة الواقف فإن كان الزواج قبل تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ وهو ١٧ يونيه سنة ١٩٤٦ حرمت من استحقاقها ورجع نصيبها وهو جميع الريع إلى أصل الوقف وصرف فى مصرفه حسب شرط الواقف عملا بقوله (فإذا تزوجت بغيره بعد وفاته أو توفيت بعد وفاته رجع نصيبها إلى أصل الوقف وصرف فى مصرفه حين ذاك) وإن كان الزواج بعد التاريخ المذكور بقى استحقاقها المذكور لبطلان هذا الشرط بمقتضى المادة ٢٢ من هذا القانون التى تسرى على الأوقاف الصادرة قبل العمل به طبقاً للمادة ٥٦ وللمادة ٥٧ التى تقضى الفقرة الثانية منها بتطبيق المادة ٢٢ إذا خولفت الشروط الواردة بها بعد العمل بهذا القانون . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤٢١) وقف خيرى واستحقاقى مع تفسير شرط الواقف

المبـــــادىء

١ ـ نص الفقهاء على أنه يجوز للواقف اشتراط صرف مرتبات معينة سنويا أو شهريا لأشخاص أو جهات معلومة ـ من ريع الوقف ، وجعل باقى الريع لمستحق آخر ، وأن يبدأ بصرف ما عينه الواقف من المرتبات ولو استغرق كل الريع ، فإن بقى شىء من الريع صرف للمستحق الآخر ، والا فلا شىء له .

٢ ـ إن زاد الريع فلا يصرف لأصحاب المرتبات الا ما شرط لهم .

٣ ـ تطبيقا للمادة ٣٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تقسم غلة كل سنة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات المقررة ، على أساس النسبة بين ما شرطه الواقف للمرتبات وبين ريع الوقف وقت صدوره ، بشرط ألا تزيد المرتبات على ما شرطه الواقف .

٤ ـ ما سقط من المرتبات بمقتضى شرط الواقف يزاد على نصيب حرم الواقف أو من شرط له الريع بعدها .

سئل :

من مصطفى عماد الدين سؤالا تضمنه الجواب الآتى :

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المتضمن أن الواقف شرط فى إشهاد التغيير أن يصرف من ريع الوقف فى كل سنة من تاريخ الإشهاد لستة أشخاص

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٥٧ ـ م ١٠١ ـ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ـ ٤ شوال ١٣٦٧هـ ـ ١٨ أغسطس ١٩٤٨م .

معينين مبلغ مائة وعشرين جنيهاً ذهباً مصرياً وعين ما يخص كل واحد منهم وجعله من بعده لأولاده على حسب الإنشاء المذكور فى الإشهاد وأن يصرف منه سنوياً خيرات قدرها اثنا عشر جنيهاً ذهباً مصرياً على جهتين خيريتين وعين ما يخص كل جهة ، وأن يصرف منه سنوياً لكاتب دائرة الوقف مبلغ معين مادام حياً وقائماً بوظيفته ومجموع ذلك ١٩٢ جنيها مصرياً ذهباً كل سنة ، ونص على أن من مات من الستة المذكورين أولا عقيما أو كانت له ذرية وانقرضت يعود ما خصص له إلى الموقوف على حرم الواقف أو من شرط له الريع بعدها ، وأن السائل يريد بيان الحكم فيما إذا زاد الريع . هل يزيد بنسبة المبلغ المعين لكل شخص أو جهة أم أن زيادة الريع تختص بها حرم الواقف ، ومن شرط له صافى الريع بعدها ، مع العلم بأن الواقف قد اعترف فى إشهاد التغيير بأن ريع الوقف وقت صدوره كان ٤٠٠ أربعمائة جنيه مصرى ؟ واطلعنا على إشهاد التغيير الصادر من محكمة مصر الشرعية فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٠٩ المتضمن لما ذكر بالسؤال والثابت به أن ريع الوقف وقت صدوره هو ما ذكر والجواب : أن المنصوص عليه فى مذهب الحنفية كما فى الإسعاف وغيره أن الواقف إذا شرط أن يصرف من ريع الوقف مرتبات معينة سنوياً أو شهرياً لأشخاص أو جهات معلومة وجعل باقى الريع لمستحق آخر جاز ذلك وبدئ بصرف ما عينه الواقف من المرتبات ولو استغرق كل الريع ، فإن بقى شىء من الريع صرف للمستحق الآخر وإلا فلا شىء له وإن زاد الريع فلا يصرف لأصحاب المرتبات إلا ما شرط لهم . وقد أخذ قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ بغير ذلك ، فقضت المادة ٣٦ منه بأن الغلة إذا كانت معلومة وقت صدور الوقف قسمت بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة المعلومة على شرط ألا تزيد المرتبات على ما شرطه الواقف إلخ ما جاء بالمادة وهى مما يسرى على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون لعدم ذكرها ضمن المواد المستثناة من السريان عليها ، وتطبيقاً لهذا الحكم على الحادثة المستفتى عنها التى علم فيها ريع الوقف وقت صدوره تكون نسبة المرتبات المقررة

وهى مبلغ ١٩٢ جنيها سنوياً إلى مبلغ أل ٤٠٠ جنيه معلومة حسابياً فتقسم غلة كل سنة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات المذكورة على أساس هذه النسبة ، فما خص أصحاب المرتبات يعطى لهم بشرط ألا يزيد عما شرطه الواقف لهم وهو ١٩٢ جنيها سنوياً مع ملاحظة ما يأتى (أولا) أن قسمة الريع فى كل سنة بين المستحقين وأصحاب المرتبات تكون على أساس النسبة المذكورة ، وما سقط من المرتبات بمقتضى شرط الواقف يزاد على نصيب حرم الواقف أو من شرط له الريع بعدها (ثانياً) أن ما يخص أصحاب المرتبات لا يزيد فى كل حال عما شرطه الواقف لهم ، والظاهر من قول الواقف يصرف من ريع الوقف فى كل سنة المبالغ الآتية بالجنيه الذهب ضرب مصر أو ما يقوم مقامها من نقود كل زمان أنه أراد اعتبار النقد القائم فى كل زمن الجارى به التعامل عرفاً بين الناس ، فيدخل فى ذلك سائر النقود من الذهب والفضة والنيكل والأوراق المالية ونحوها . ولا يمكن أن تعتبر قيمة الذهب فى الحالة الراهنة بحيث يعطى المستحق بدل الجنيه الذهب خمسة أوراق مالية من ذات مائة القرش تقريباً ، لأن ذلك لا يساعد على غرض الواقف إذ أن قيمة الجنيه الذهب وقت صدور الوقف لم تكن إلا مائة قرش فقط فلا مساغ لاعتبار قيمة الذهب الحالية فضلا عن أنها غير مستقرة ، على أن قانون الوقف إنما قصد بهذه المادة حماية استحقاق المستحقين أن تطغى عليه المرتبات المشروطة فلو اعتبرت قيمة الذهب الحالية لأفضى ذلك إلى الإضرار بغير ذوى المرتبات فى بعض الحالات . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضــوع

(١٤٢٢) وقف وشرط غير معتبر

المبـــادىء

١ – كل شرط يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم لا يعمل به .

٢ – كل شرط لا فائدة منه ولا مصلحة فيه للوقف يكون غير مقبول .

٣ – يبطل كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو الموقوف عليهم طبقاً للمادة ٢٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

٤ – يعمل بشرط الواقف فى مرتبات الأقارب ولو فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

سئل :

من محمد فرغلى محمدقال :

بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٨٩٩ وقف المرحوم محمد محمد قاسم الطرزى وقفاً مقداره (ف ط س) ١٢٣ – ١٥ – ٤ ٢/٥ بموجب الحجة الشرعية الصادرة من محكمة منفلوط الشرعية المسجلة تحت رقم ٢٢ صحيفة رقم ٢٤ المحفوظة بدفترخانة محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية نمرة ٢٥٨ بالشروط والأوضاع المبينة بتلك الحجة – وبتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٠٤ وقف حضرته أيضاً وقفاً آخر مقداره (ف ط س) ٧٣ – ٨ – ١٨ بموجب الحجة الشرعية الصادرة من محكمة منفلوط الجزئية والمسجلة تحت رقم ٤٥ صحيفة ٢٧ المحفوظة بالدفترخانة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار – س ٦٤ – م ٣٥ – ص ٧٣ – ٧٩ – ١٧ جمادى الثانية ١٣٧٠هـ – ٢٥ مارس ١٩٥١م .

نمرة ٢٦٩ بالشروط والأوضاع المبينة بتلك الحجة كذلك – وبتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩١١ أشهد حضرة الواقف المذكور إشهاداً رسمياً ثالثاً عدل فيه عن كل ما دونه بوقفيه المذكورين وألغى جميع ما نص وشرح فيهما من شروط واستحقاق وغيرها وشرط شروطاً جديدة منها أن أنشأ وقفيه وإرصادهما المذكورين على نفسه أيام حياته ثم من بعده على من يحدثه الله له من الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولاد أولاده ذكوراً فقط طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل ، فإن لم يحدث للواقف ذرية فيكون وقفاً مصروفاً ريعه على الفقراء والمساكين من المسلمين حسب الترتيب الآتى : أولا – تدفع الأموال الأميرية – ثانياً – يعطى للناظر ربع الريع فى سبيل النظر . ثالثاً – يصرف على مسجد لأداء الصلوات الخمس وكتاب لتعليم القرآن الشريف وسبيل لسقى العامة وتدريس الحديث والنحو المبالغ الآتية فى السنة ٩٠٠ قرش مرتب إمام المسجد ، ٢٠ قرشاً نظير قراءة خطبة المولد الشريف وقراءة قصة المعراج وفضائل ليلة نصف شعبان ، ٩٠٠ قرش قيمة مرتب ثلاثة فقهاء كل فقى ٣٠٠ قرش فى السنة ، ٧٥ قرشاً نظير قراءة سورة الكهف وما تيسر من القرآن قبل العصر ، ٢٠ قرشاً لأحد الفقهاء نظير حمل الربعة ، ٢٠٠ قرشاً مرتب بواب المسجد ، ٢٣٥ قرشاً ثمن مياه للمسجد ، ٢٥ قرشاً ثمن مقشات أرز ، ٤٢٥ قرشاً مرتب فراش وقيمة إنارة المسجد ، ٢٤٠ قرشاً مرتب معلم للكتاب ، ٢٠٠ قرشاً تصرف لعشرة من الأولاد الموجودين بالكتاب ، ١٢٠ قرشاً سقا السبيل ، ٢٥ قرشاً تصرف لأعمال المولد على المنارة ، ٢٠٠ قرش مرتب فراش للأضرحة ، ٣٠٠ قرش مرتب مدرس لتدريس الحديث والتفسير والتوحيد ، ٣٠٠ قرش لمدرس النحو والفقه ، ٩٠٠ قرش لستة من الطلبة الذين يحضرون هذه الدروس ، ٩٠٠ قرش تصرف لستة من الفقهاء لقراءة دلائل الخيرات ، ٥٠ قرشاً لإحضار الشمع للدروس ، ٣٠٠ قرش لطلبة علم مسجد المرحوم السيد حسن الطرزى ، ١٢٠ قرشاً مرتب فراش مدفن الواقف ، ٢٠٠٠ قرش تصرف لعشرة من الفقهاء

للقراءة على قبر الواقف وذويه ، ٢٠٠ قرش لاثنين من فقهاء آخرين ، ٢٠٠ قرش للقراءة على قبر الواقف كل يوم جمعة ، ٢٤٠٠ قرش تقريباً ثمن خبز يفرق فى يوم الجمع ورمضان (مقدرة بالسعر الحالى) ، ٧٥ قرشاً ثمن قمح وسمنة لعمل كعك فى مواسم السنة ، ١٠٠ قرشاً تصرف فى المواسم ، ٤٠٠ قرش تقريباً ثمن أرادب قمح يفرق على الفقراء (مقدر بالسعر الحالى) ٥٥٠ قرشاً ثمن رحمة توزع فى العيدين ، ١٠٠٠ قرش ثمن عجل جاموس يوزع فى عيد الأضحى — وما يتبقى بعد هذا يصرف على ذرية الواقف ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية وعلى أولاد أولاده حسبما سبق نصه ، بمعنى أن المستحق يكون من أولاد الظهور دون أولاد البطون وعند عدم وجود ذرية للواقف يصرف من الباقى المذكور المصاريف الآتية فى السنة ٦٠٠٠ قرش لأولاد كريمة الواقف للذكر مثل حظ الأنثيين مدة حياتهم وليس لذريتهم من بعدهم شئ من ذلك ، ومن مات منهم يرجع نصيبه لأصل الوقف ، ٤٠٠٠ قرش لزوجة الواقف مدة حياتها ما دامت خالية من الأزواج ثم من بعد وفاتها أو زواجها ولها ذرية من الواقف ينتقل نصيبها هذا إليهم وليس لذريتها من غير الواقف شئ من هذا الوقف ، ٦٠٠ قرش لشقيقة الواقف مدة حياتها ثم لأولادها من بعدها ومن مات منهم يرجع نصيبه لأصل الوقف ، ٤٠٠ قرش لأختيه الست نظلة والست شريفة وعند وفاتهما يرجع نصيبهما لأصل الوقف ، ١٢٠٠ قرش لأخوى الواقف من أبيه وبوفاة كل منهما يرجع نصيبه لأصل الوقف ، ٣٠٠ قرش لأخت الواقف لأبيه الست عيشة وذلك مدة حياتها وبعد وفاتها يرجع نصيبها إلى بناتها وبعد وفاة كل منهن يرجع نصيبها لأصل الوقف ، ٦٠٠ قرش للست زنوبة عمة الواقف مدة حياتها وبعد وفاتها يرجع نصيبها لأصل الوقف ، ٦٠٠ قرش للشيخ محمد على الشهير بعصفور وأشقائه مدة حياتهم ومن مات منهم يرجع نصيبه لأصل الوقف ، ٣٠٠ قرش لفضل الكريم السودانى المعتوقة ما دامت قائمة بمنزل الناظر وفى طاعته فإذا خرجت عن طاعته أو ماتت يرجع نصيبها لأصل الوقف ، ٢٠٠ قرش لفرج السودانى المعتوق مادام

قائماً بمنزل الناظر وفى طاعته فإذا خرج عن طاعته أو مات يرجع نصيبه إلى أصل الوقف ، ونص الواقف على أن ما يتبقى بعد ذلك من الريع يصرف للفقراء والمساكين بمعرفة الناظر أينما كانوا وحيثما وجدوا وبتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ ألحق الواقف بوقفه السابق فى جميع الشروط والاستحقاقات والنظر لفظاً بلفظ وحرفاً بحرف وقفاً آخر مقداره ٢٢س – ٢٠ط – ٢٠ف وأربعة منازل كائنة ببندر منفلوط ثم إنه بما له من الشروط العشرة فى الوقف السابق قد رأى إدخال التغيير الآتى : زاد على مؤذنى المسجد مؤذناً رابعاً وجعل له من الريع مرتباً سنوياً قدره ٣٠٠ قرش وزاد على مرتب رئيس المؤذنين الذى هو أحد الأربعة مبلغاً قدره ١٠٠ قرش فى السنة نظير قراءة ما تيسر من القرآن قبل صلاة العصر ، ويصرف مبلغ خمسة جنيهات مصرية من الريع كل سنة فى ليلة نصف شعبان ، وألغى الواقف ما شرط بوقفه السابق من صرف زائد ريعه على الفقراء والمساكين وجعل مكانه أن ما يتبقى من ريعه ومن ريع هذا الوقف الملحق يكون ريعه للفقراء والمساكين ويقدم ذوو الأرحام والقرابة عند وجودهم غير المذكورين بوقفه السابق وباقيه وهو الثلاثة أرباع يحفظ تحت يد الناظر إلى أن يتجمد مبلغ واف لمشترى أطيان تلحق بهذا الوقف وتكون معه وقفاً واحداً حين ذاك فى جميع الشروط والاستحقاقات والنظر وهكذا المرة بعد المرة وقفاً صحيحاً قائماً هذا هو ما جاء بالإشهادات الشرعية الأربعة ومنه يتضح أن مقدار هذه الأطيان الموقوفة هو ٢٠س – ٢٠ط – ٢١٠ف وأربعة منازل كائنة ببندر منفلوط كما أنه يتضح منه أيضاً أن مصارف هذا الوقف تتم على الوجه الآتى :

أولا – تدفع الأموال الأميرية . ثانياً – يعطى للناظر ربع الريع فى سبيل النظر . ثالثاً – يصرف على الجامع والسبيل والكتاب والتدريس مبلغ ٧٣ جنيها و ٢٥٠ مليما (حسب الكشف رقم ١ مرفق بهذا) هذا مع الإحاطة بأن للجامع وقفاً آخر يدعى وقف الرباط مخصص

ريعه للإنفاق عليه وتديره وزارة الأوقاف . رابعاً — يصرف على قبر الواقف وبعض ذويه فى المواسم والأعياد وأيام الجمع ويوزع خبز بمنزل الناظر مبلغ وقدره ٧٠ جنيها و ٤٥٠ مليما (حسبما هو مبين بالكشف رقم ٢ المرافق) خامساً — يصرف على بعض ذوى رحم الواقف وأقاربه مرتبات معينة مقدارها ١٤٣ جنيها و ٢٠٠ مليما وقد توفى أغلب هؤلاء المستحقين وعاد نصيبهم لأصل الوقف كما شرط الواقف وأصبح ما يصرف فعلا الآن مبلغ ٦٥ جنيه (حسبما هو مبين بالكشف رقم ٣) . سادساً — ما يتبقى بعد ذلك من الريع يقسم إلى أربعة أقسام قسم يعطى للفقراء والمساكين ويقدم ذوو الرحم عند وجودهم والثلاثة الأقسام الباقية تحفظ ريعها تحت يد الناظر حتى يتجمد مبلغ كبير ويشترى به أطيان وتكتب باسم الواقف وتلحق بهذا الوقف — ومن هذا العرض يتضح أن جميع ما ينفق من هذا الوقف الضخم هو مبلغ ٢٠٨ جنيها ٧٠٠ مليما وجزء يسير للفقراء من ذوى الأرحام وما يتبقى بعد ذلك (بعد خصم ربع الريع لحضرة الناظر فى سبيل نظره) فيشترى به أطيان توقف وتلحق بهذا الوقف وبذلك يكاد يكون أغلب الوقف محبوساً لا لغرض من أغراض البر ولا لأى مصرف من مصارف الخير ولكن لكى ينمو ويتضخم عاماً بعد عام . هذا وقد مات الواقف المذكور سنة ١٩١٦ ولم يترك ذرية اللهم إلا أولاد بنته الست خدوجة التى توفيت قبل وفاة أبيها الواقف فأصبح الوارث الفعلى له زوجته الست نفوسة حسن الطرزى وأخت شقيقة تدعى الست فاطمة محمد قاسم الطرزى وأختان غير شقيقتين وهما الست نظلة والست شريفة عبد المحسن عوض ، ومن تاريخ وفاته حتى اليوم لم يقم الناظر بشراء أطيان لإلحاقها بهذا الوقف تنفيذاً لشروط الواقف رغم وفرة المبالغ التى تجمعت تحت يد الناظر المذكور — المطلوب — أولا : التكرم بإفادتنا عما إذا كان شرط حبس النصيب الأكبر من ريع هذا الوقف لشراء أطيان تلحق بهذا الوقف شرطاً صحيحاً أو شرطاً فاسداً فإذا كان هذا الشرط فاسداً فكيف يوزع ريع هذه الأطيان ؟ هل يوزع على الورثة الشرعين وقت

وفاة الواقف أم على سواهم؟ . ثانياً — لقد تجمد تحت يد الناظر مبالغ طائلة على ذمة شراء أطيان تلحق بالوقف تنفيذاً لشرط الواقف المشار إليه ولم ينفذ الناظر هذا الشرط من تاريخ وفاة الواقف سنة ١٩١٦ حتى الآن فهل يقوم الناظر بشراء هذه الأطيان أم توزع المبالغ على الورثة الشرعيين ؟ ثالثاً — شرط الواقف أن يمنح الناظر فى سبيل النظر ربع ريع هذه الأوقاف رغم أن هذا المقدار هو أضعاف مصرف الوقف . فهل هذا الشرط واجب التنفيذ أم يكتفى بأن يمنح الناظر عشر الريع حسبما هو متبع دائماً فى وزارة الأوقاف وغيرها ؟ رابعاً — خصص الواقف لبعض ذوى الرحم والأقارب حصصاً معينة (مرتبات سنوية) على أنه بعد وفاتهم أو وفاة أبنائهم تعود لأصل الوقف . فهل يعتبر ما يوازى هذه الحصص من الأطيان بعد أن مات الموقوف عليهم وأصبحت لا تصرف لها حصصاً ينتهى فيها الوقف تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون الأوقاف الجديد وتوزع على الورثة الشرعيين وقت وفاة الواقف؟ . خامساً — لقد جعل الواقف النظر على هذا الوقف والإرصاد لنفسه مدة حياته ثم من بعده يكون النظر على وقفه المذكور للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور الذين يحدثهم الله له ثم للأرشد فالأرشد كذلك من أولاد أولاده الذكور كذلك وإن سفلوا فإن لم يوجد ذكور للأرشد من بناته اللائى يحدثهن الله له وليس لذريتهن النظر على هذا الوقف فإن لم يوجد لا ذكوراً ولا إناثاً على حسب ما ذكر يكون النظر على هذا الوقف لسعادة محمد باشا الحفنى الطرزى ابن المرحوم السيد حسن بك أمين محمد الطرزى ثم من بعده يكون النظر لمن يكون ناظراً على أوقاف المرحوم السيد حسن بك محمد الطرزى المذكور حسب الشروط والترتيب المذكورين بكتاب أوقافه — ولما توفى الواقف ولم يترك أولاداً ولا بناتاً أقيم سعادة محمد باشا الحفنى الطرزى ناظراً على هذا الوقف ، وفى العام الماضى توفى سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا وأقيمت بنتا بنت الواقف ناظرتين على هذا الوقف للأسباب المدونة بصورة الحكم المرافق لهذا — ونظراً لأن عائلة الواقف جميعها من ورثة شرعين وأقارب وأرحام وذوى

مرتبات فى الوقف لا يثقون فى الناظرتين المقامتين لأنهما غير مقيمتين بمقر الوقف فقد ولدتا فى أبو تيج وأقامتا فى مصر ولا يعرفان من عائلة الواقف أحداً ويرغبون فى إقامة ناظر معين من بينهم يمت للواقف بصلة القربى والرحم وهو موضـع ثقتهم بمعنى أن لو عملت شـجرة بأسماء جميع أهل الواقف وتقدم هؤلاء الأهل جميعاً (طبعاً عدا الناظرتين وأخوهما) بطلب تعيين ناظر من بينهم – فهل لهذا الطلب وجاهته شرعاً وقانوناً وخصوصاً وأن الناظرتين المشـار إليهما محرومتان من النظارة بنص صريح كما هو موضح بحجة الوقف الأخيرة ومشار إليها فى مقدمة هذا البند . سادساً – إذا كان أحد ذوى الأرحام أو الأقارب موظفاً بمرتب ضئيل وذا عائلة كبيرة ولا يكفيها هذا المرتب فهل ينال شيئاً مما هو مخصص للفقراء من ذوى الأرحام ؟ . سابعاً – أعطى الواقف لبعض ذوى الرحم والأقارب مرتبات معينة فى هذا الوقف فهل هذه المرتبات قابلة للزيادة إذا ما زاد ريع هذا الوقف ؟ ثامناً – هل يجوز لأحد من أقارب أو أرحام الواقف أو من ذوى المرتبات فى الوقف أو ممن يعطيهم الناظر نصيباً من الجزء المخصص للفقراء من ذوى الأرحام والقرابة حق طلب محاسبة الناظر سنوياً أم لا؟ – وإذا كان ليس لهم هذا الحق فلمن يكون هذا الحق ؟ وهل يطلق للناظرتين حرية التصرف كيف شاءتا دون محاسبتهما ولو اغتالتا مال الوقف ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسميـة من كتاب الوقف والتغيير والجواب : أولا – أن شرط الواقف شراء أطيان للوقف بثلاثة أرباع ما يتبقى من ريعه يفوت على الموقوف عليهم وهم الفقراء مصلحة صرفه إليهم – وقد صرح فقهاء الحنفية ببطلان شرط الواقف فى مسائل يتضح منها أن كل شرط يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم يكون غير معتبر ولا يجب العمل به . وصرح الطرسوسى فى فتاواه بأن كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة للوقف غير مقبول . ومن أمثلة ذلك

ما صرح به ابن عابدين وغيره من أنه لو شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد كذا فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من يسأل . ونصت الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه (يبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين) ومثال ذلك ما لو وقف أطياناً على مصالح مسجد وعمارته وشرط أن يشترى بفاضل الريع أطيان تلحق بوقفه فتجمد من الريع ما لو انهدم المسجد أو احتاجت مصالحه كان فى المتجمد وفاء ، فإن الشرط يبطل ويصرف الباقى ولو فرض أن الأعيان ضعفت أو احتاج الموقوف عليه أو كان من المنتظر القريب حاجته إلى كل الريع وكان فى العمل بشرط الواقف فائدة وجبت العودة إلى العمل به . ومن ذلك يتبين أن شرط شراء الأطيان بثلاثة أرباع ما يتبقى من الريع شرط لا فائدة فيه لاسيما مع باقى ما شرطه الواقف ، ولا يترتب على إهماله ضياع مصلحة للوقف ولا للموقوف عليهم فيكون شرطاً باطلا ، ويصرف ما خصص له إلى الفقراء يقدم فى صرفه فقراء الأقارب ، وسواء فى ذلك ما حدث من الريع وما تجمد منه — ثانياً : أن ما خصص للناظر جعل فى مقابلة نظره وعمله وإدارة شئون الوقف فلا يستحق الناظر مما شرط له إلا أجر مثله الذى يقدره له القاضى ، وما قاله ابن عابدين من أنه (لو عين الواقف للناظر شيئاً أخذه ولو أكثر من أجر المثل) محمول على ما إذا لم يشترط له فى مقابلة العمل يدل على ذلك ما جاء فى تنقيح الحامدية من (أن الواقف إذا عين للناظر شيئاً فهو له قليلا كان أو كثيراً على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشرطه فى مقابلة العمل) فقد علل استحقاقه لجميع ما شرط بأنه لم يشرط له فى مقابلة العمل ، فإذا شرط له فى مقابلة العمل تبين غلطه فى شرطه فيرده القاضى إلى الصواب — ثالثاً : أن أحكام المادتين ١٦ ، ١٧ من القانون المذكور لا تسرى على الأوقاف الصادرة قبل العمل به فيعمل فى مرتبات الأقارب بشرط الواقف — رابعاً : إن هذا الوقف يعتبر وقفاً خيرياً وإن كان به مرتبات لبعض أقارب الواقف لأن هـذه المرتبات من

المرتبات التى لا يقسم لها الوقف فلا اعتبار لها من هذه الناحية إلا أنه يعتبر صاحب المرتب كمستحق فى الوقف ، والناظرتان المقامتان بحكم من محكمة الاستئناف (هيئة االتصرفات) الصادر بجلسة ١١ يناير سنة ١٩٤٨ هما من ذرية الواقف ومن المستحقات فى المرتبات — وقد تبين من صورة الحكم المذكور أنهما صالحتان للنظر على الوقف فتطبيقاً للمادتين ٤٧ ، ٤٩ من قانون الوقف المذكور يكون للمحكمة إقامتهما فى النظر على هذا الوقف ، وليس لأحد من أقارب الواقف الطعن إلا بما يطعن به على الناظر من الخيانة أو سوء الإدارة ، وإذا لم يكن شئ من ذلك تظلان ناظرتين على الوقف حتى يتحقق العمل بشرط الواقف ولا يمنع من ذلك نص الناظر على حرمان أولاد البنات من النظر ، لأن هذا شرط لاستحقاق النظر بشرط الواقف ، كما أن المادتين ٤٧ ، ٤٩ تسريان على الأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف وقد جعلتا الإقامة واجبة لمن ذكر بهما وذلك يلغى ما شرطه الواقف فى ذلك .
خامساً : أن المرتبات فى هذا الوقف لا تزاد على ما شرطه الواقف ، وأن الفقير من الأقارب يعطى من الريع وهو مقدم على غيره ، والفقير فى باب الوقف هو من يجوز له أخذ الزكاة بأن كان لا يملك نصاباً فاضلا عن حوائجه الأصلية ، فمن ملك نصاباً كذلك يوم الصرف إليه أو كان له قطعة أرض يستغلها تبلغ قيمتها نصاباً كذلك لا يجوز صرف شئ إليه من الريع بوصف الفقر ، ومن هذا يعلم حكم الموظف الذى له مرتب فى الوقف من الأقارب — سادساً : محاسبة المحاكم الشرعية للناظر لا تجرى طبقاً لنظام معين أو مواعيد دورية ، وإنما تكون عند الطعن فى أمانته وطلب عزله لخيانته تتعلق بإيراد الوقف أو مصرفه والخصم فى ذلك هو من تأذنه المحكمة بالخصومة ، وتكون المحاسبة أيضاً أثناء نظر تصرف أو طلب ناظر زيادة أجرة أو الإذن له بالاستدانة لعدم وجود ريع يصرف فى مصالح الوقف وغير ذلك من الطلبات ، وإلى هذا تشير المادة رقم ٥١ من قانون الوقف المذكور والله أعلم .

من أحكام
وقف المرتد والكافر

الموضـــوع

(١٤٢٣) حكم وقف المسلم اذا ارتد *

المبـــدأ

١ ـ إذا ارتد الواقف عن الإسلام فلا يبطل وقفه على قول أبى يوسف المفتى به ، والذى عليه العمل .

سئل :

من سيدة تدعى روجينا جيولتى بنت يوسف تاملر إسرائيلية إيطالية لا تعرف اللغة العربية ، ثم بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٣٢ أسلمت، ثم بعد إسلامها وقفت وقفاً أهلياً على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على أشخاص عينتهم عنها ثم رجعت عن دين الإسلام بتاريخ ٨ مارس ١٩٣٣ فهل والحال ماذكر يبقى وقفها كما هو أو يبطل وتتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأنه قدذهب الخصاف إلى أن المسلم إذا وقف وقفاً حال إسلامه ثم ارتد والعياذ بالله عن الإسلام بطل وقفه بالارتداد، وقد تبعه فى ذلك كثير ممن جاء بعده ، وقد اعترضه شارح الرهبانية حيث قال على ما جاء بتقرير المرحوم الشيخ الرافعى على رد المحتار ما نصه : ولى فى هذه المسألة نظر فإن حبوط عمله ينبغى أن يكون فى إبطال ثوابه لا فى إبطال ما يتعلق به من حق الفقراء وصار إليهم فإنه ينبغى أن لا يبطل حقهم بفعله اه . وهو اعتراض وجيه وأصله لصاحب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٧ ـ م٥٩٨ ـ ص٣٦٥ ـ ٢١ ذو القعدة ١٣٥١هـ ـ ١٨ مارس ١٩٣٣م .

المحيط حيث قال على ما جاء فى حاشية عبد الحليم على الدرر ما نصه : وعندى فى هذه المسألة نظر فإن حبوط عمله ينبغى أن يكون فى إبطال ثوابه لا إبطال ما يتعلق به حق الفقراء وصار إليهم فإنه ينبغى أن لا يبطل حقهم بفعله . اه . قال عبد الحليم بعد هذا ما نصه : أقول ومن الله الإعانة والتوفيق إن هذا النظر مدفوع عن آخره لما أن هذه المسألة مبنية على قول أبى حنيفة والوقف عنده حبس العين على ملك الواقف ومن ذلك صح تمليكه وارثه والرجوع عنه بعد كونه وقفاً صحيحاً ، فإذا بقى الموقوف فى ملكه لم يبق فرق بين الوقف قبل الارتداد وبعده ، وقد سبق فى باب المرتد أن تصرفاته موقوفة إن أسلم نفذت وإن هلك حقيقة أو حكماً بطلت – إذا عرفت هذا ظهر أن وقفه باطل على كلتا الحالتين من غير فرق عنده خلافاً لهما فيهما ، فإنه إن وقف حال الإسلام فعند أبى يوسف خرج عن ملكه بمجرد قوله وقفت هذا لهذا ، وعند محمد خرج عنه به وبالتسليم والقبض فلم يبق فى ملكه عندهما فلا يبطل بالردة إلى آخر ما قاله ا هـ . وهذا تحقيق للمسألة جدير بالاعتبار والتعويل عليه وبه يزول إشكال صاحب المحيط الذى تبعه فيه شارح الرهبانية ، وعلى ذلك فبارتداد الواقفة المذكورة عن الإسلام لا يبطل وقفها على قول أبى يوسف المفتى به والذى جرى عليه العمل . هذا ما ظهر لنا والله تعالى أعلم .

الموضــوع

(١٤٢٤) وقف الذمى بين الصحة والبطلان

المبــادىء

١ ــ وقف الذمى مشروط بأن يكون على قربة عنــدنا وعندهم معاً حتى يكون صحيحاً .

٢ ــ الوقف منه على ما هو قربة عندنا فقط كالوقف على الحرمين الشريفين ــ أو على ما هو قربة عندهم فقط كالوقف على القسس والرهبان والمبشرين صحيح بالنسبة لأصله وغير صحيح بالنسبة للموقوف عليهم ويجعل مصرفه لما عدا ذلك من الفقراء والمساكين والأيتام .

٣ ــ الوقف على فقراء كنيسة معينة جائز ويصرف الريع إليهم ، وما يجرى على الوقف فى ذلك يجرى على الوصية .

٤ ــ الوقف على المدرسة الإنجيلية جائز ويصرف الريع على مصالحها نظراً لإعدادها لدراسة مختلف العلوم والأشغال اليدوية والمنزلية التى تدرس بمدارس الحكومة .

سئل :

من أحمد أفندى عامر قال :

بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩١٠ لدى محكمة نجع حمادى الشرعية . صدر وقف من داود بك تكلا وزوجته ــ الست سيدة بنت فلسطين لمقدار ١٠٠٩ أفدنة وكسور بالجهات المبينة بتلك الحجة بما يتبع تلك الأطيان من البناء والغراس وغيرهما . وأنشأ الوقف المذكور على نفسهما مدة حياتهما ينتفع كل منهما بما هو فى حيازته بكل وجوه الانتفاعات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥١ ــ م ٤١ ــ ص ٢١ ــ ٢٥ ــ ١٦ ربيع الاول ١٣٦١هـ ــ ٢ أبريل ١٩٤٢م .

الشرعية الوقفية – ثم من بعد وفاة أحـدهما يصرف ريع وقفهما بتمامه على من يبقى منهما مدة حياته ولا حق فيه لذريته إلا بعد وفاتهما معاً ثم من بعدهما يكون وقفاً على الأوجه التى سنشرح فيه – ما هو الربـع شائعاً فى جميع الأطيان وما بها من نخيل وأشجار وعيون سواق وقفاً على الجهات الستة الآتى بيانها وهى ١ – الكنيسة الإنجيليـة الشيخية بهجورة مادامت تابعة لكنيسة الشيخية المتحدة العمومية ٢ – سنورس النيل للكنيسة الشيخية المصرية ٣ – المتقاعدون عن العمل من خدام الكلمة بالكنيسة الشيخية المصرية قسوساً ومبشرين بشرط أن يكون تقاعدهم بسبب عاهة أو مرض لا يمكنهم من العمل التبشيرى ٤ – التبشير بالإنجيل فى الديار المصرية والأقطار السودانية بشرط أن يكون التبشير بواسطة سنورس النيل بالكنيسة الشيخية المصرية ٥ – جمعية توزيع الكتب المقدسة التابعة للكنيسة الإنجيلية الشيخية ٦ – العجزة وذوى العاهات والأرامل والأيتام والقصر من الأقباط المسيحيين بهجورة ، بروتستانت وأرثوذكس ، ويشترط فى كل من هؤلاء أن يكون عديم الكسب ويصرف ريع هذه الحصة على الجهات الستة المذكورة بالمساواة بينها على الوجه المشروح بها ، وباقى الموقوف يكون وقفاً على حسب ما هو مبين بالحجة ، وشرطا شروطاً منها : أنهما اشترطا لأنفسهما الشروط العشرة وهى: الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإبدال والاستبدال لمن يشاءان متى شاءا وأن يشترطا الشروط المذكورة أو ما يشاءان متى شـاءا وأن يجعلا النظر لمن يشاءان متى شاءا ، يفعلان ذلك ويكررانه مراراً عديدة كلما بدا لهما فعله شرعاً ، وليس لأحد من بعدهما فعل شئ من ذلك بدون أن يشترطا له ذلك ، وتحررت بذلك حجة شرعية فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٠ من المحكمة المذكورة . وبتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٣١ لدى محكمة اسكندرية الشرعية أشهدت على نفسها الست سيدة فلسطين الواقفة الثانية المذكورة بأنها بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩١٠ أوقفت هى وزوجها داود بك تكلا أطياناً قدرها ١٠٠٩ أفدنة وكسور بمحكمة نجع حمادى الشرعية .

من ذلك ١٥ سهماً ، ٢٣ قيراطاً ، ٦٣٣ فداناً شيوعاً فى الأطيان المذكورة وقفاً من داود بلك تكلا والباقى وقدره ١٠ أسهم ، ٣٧٥ فداناً وقفاً للست سيدة فلسطين المذكورة ، وجعلاه وقفاً على أنفسهما مدة حياتهما ثم من بعد أحدهما يكون جميع الموقوف وقفاً على الآخر منهما ومن بعد وفاتهما يكون الربع شائعاً فى الأطيان المذكورة جميعها الموقوفة منهما وقدره ٢٥٢ فداناً وربع فدان تقريباً ، من ذلك ٩٣ فداناً وثلاثة أرباع الفدان تقريباً قيمة الربع من أطيان الست المذكورة وباقى الربع من أطيان زوجها داود بك تكلا المذكور يكون وقفـاً على الجهات الستة المبينة بكتاب الوقف المذكور (وهى الجهات التى أشرنا إليها قبل) .

وقد أشهدت على نفسها الست سيدة فلسطين المذكورة (بما لها من الشروط العشرة وتكرارها فى الوقف المذكور) بأنها أخرجت من الآن الجهات الستة المذكورة أعلاها مما هو موقوف عليها فى وقفها وقدره ٩٣ فداناً وثلاثة أرباع الفدان تقريباً وجعلته وقفاً على مدرسة البنين والبنات التى أنشأها الواقفان المذكوران بناحية بهجورة على الصفة الواضحة بهذه الحجة .

فما هو الحكم الشرعى فى الوقف على الجهات الستة المذكورة بكتاب الوقف الأول ، وهل الوقف عليها يعتبر وقفاً صحيحاً شرعياً أو أن الوقف عليها وقع غير صحيح . خصوصاً وليس فى كتاب الوقف ما يدل على جعل مآله لجهة بر لا تنقطع . وإذا لم يصح الوقف على هذه الجهات كلها أو بعضها فما حكم الموقوف على من لم يصح الوقف عليه من بينها ؟ أرجو التفضل بالجواب ولكم حسن الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر من محكمة نجع حمادى الشرعية فى ١٢ مايو سنة ١٩١٠ والمحرر بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة

١٩١٠ وعلى كتاب وقف المدرسة الصادر أيضاً من محكمة نجع حمادى الشرعية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩١٠ وعلى كتاب التغيير الصادر من الزوجة بمحكمة الاسكندرية الشرعية فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٣١ وقد جاء بكتاب الوقف الأول ما نصه (أشهد الشاهدان المذكوران على أنفسهما حضرة الأمثل داود بك تكلا والست قرينته سيدة الشهادة الشرعية بأنهما وقفا وحبسا وسبلا وخلدا وتصدقا لله سبحانه وتعالى بجميع الأطيان) إلخ وجاء به فى الشروط (ومنها أن مآل هذا الوقف عند انقطاع سبله إلى الفقراء والمساكين من الأقباط المسيحيين أعضاء الكنيسة الإنجيلية الشيخية المصرية والفقراء والمساكين من الأقباط المسيحيين) إلخ — ونفيد أنه قد جاء فى فتوى لنا سابقة صادرة بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٣٦ فى حادثة أخرى ما نصه (أن وقف الذمى على ما هو قربة شرط فيه أن تكون هذه القربة قربة عندنا وعندهم ، كوقفه على فقراء ملته أو على فقراء ملة أخرى . فإن التصدق على الفقراء مطلقاً قربة عندنا وعندهم . أما إذا وقف على ما هو قربة عندنا فقط كالوقف على الحرمين الشريفين أو على ما هو قربة عندهم فقط كالوقف على الرهبان والقسيسين أو المبشرين فهذا الوقف غير صحيح ، بمعنى عدم صحة جعل هذه الجهة مصرفاً لهذا الوقف ، وعلى هذا لا يصح جعل القسيسين والمبشرين المذكورين مصرفاً فلا يصح الصرف إليهم شرعاً بل يصرف إلى من عداهم من الفقراء والمساكين والأيتام . فقد جاء فى كتاب الخصاف بصفحة ٣٣٧ ما نصه (قلت وكذلك إن قال على الرهبان والقسيسين قال هذا باطل قلت فإن خص فقال الرهبان والقسيسين الذين فى بيعة كذا وكذا قال هذا باطل قلت وكذلك إن قال على القوام الذين فى بيعة كذا وكذا قال هذا كله باطل . قلت فما تقول إن قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة تجرى غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا . قال هذا جائز من قبل أنه إنما قصد فى هذا إلى الصدقة . ألا ترى أنه لو وقف وقفاً على فقراء النصارى أنى أجيز ذلك . وكذلك لو عم ولم يخص فقال تجرى غلة صدقتى هذه على الفقراء قال هذا جائز ، قلت فما تقول إن جعل الذمى أرضاً صدقة

موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا فإن خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها فى الفقراء والمساكين قال يجوز وتكون فى الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شئ ، قلت فما الذى يجوز لأهل البيعة من ذلك قال ما كان عند المسلمين قربة إلى الله تعالى وما كان عند أهل الذمة قربة فاجتمع فيه الأمران من المسلمين ومنهم أنفذته وأمضيته . وما كان عند أهل الذمة قربة وليس هو بقربة عند المسلمين لم يجز ، وكذا ما كان عند المسلمين قربة ولم يكن عند أهل الذمة قربة لم يجز ذلك إلا ما ذكرنا مما خص به قوماً بأعيانهم) اهـ . وعلى هذا أفتى صاحب تنقيح الحامدية كما يعلم من الرجوع إليها فى أول كتاب الوقف . هذا ولا يفوتنا أن نقول إنه قد ظهر لنا أن اشتراط كون القربة قربة عندنا وعندهم فى صحة الوقف عليها يتفق مع ما قاله الصاحبان فى وصية الذمى على ما هو قربة من اشتراط كون هذه القربة قربة عندنا وعندهم ، أما على مذهب الإمام من الاكتفاء بكونها قربة عندهم سواء كانت قربة عندنا أيضاً أم لا . فلا يتفق هذا الاشتراط معه ، والسبب فى الأخذ بمذهب الصاحبين فى الوقف أن الصاحبين هما اللذان يقولان بلزوم الوقف فكان الاشتراط مبنيا على مذهبهما) انتهى ما قلناه . وعلى هذا يكون الوقف على الجهات الأولى والثانية والرابعة والخامسة غير صحيح بمعنى عدم صحة جعل هذه الجهات مصرفاً للوقف ، ويصرف حينئذ ما لكل منها بالنسبة لوقف الزوج للفقراء والمساكين أخذاً من قوله فى أول كتاب الوقف . وقف وحبس وسبل وخلد وتصدق لله سبحانه وتعالى ، وإنما لم نخص فقراء ومساكين الأقباط بالصرف لأن الظاهر أن تخصيص ذلك إنما يكون عند انقطاع سبل الوقف جميعها وهى لم تنقطع إلى الآن — على أنه وإن كان يصح الصرف إلى الفقراء والمساكين عامة فإنه يجوز تخصيص فقراء ومساكين الأقباط بالصرف عليها ، أما الوقف على الجهتين الثالثة والسادسة فصحيح ، لأن المتبادر من المتقاعدين المذكورين فى الوجه الثالث الفقراء منهم ، كما أن المتبادر من اليتامى والعجزة فى الوجه السادس الفقراء منهم أيضاً ، فيصرف لكل منهما ما جعل لها لأنها قربة عندنا وعندهم

هــذا كله بالنسبة لوقف الزوج ، وأما بالنسبة لوقف الزوجة التى حصل منها التغيير المذكور فيصرف ما كانت قد جعلته من وقفها للجهات الست المذكورة لمصالح المدرسة طبقاً لما جاء بإشهاد التغيير ، لأن الظاهر أن المدرسة تصلح أن تكون مصرفاً نظراً لإعدادها لدراسة مختلف العلوم والأشغال اليدوية والمنزلية التى تدرس فى مدارس وزارة المعارف العمومية . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
وقف المنقول والمشاع

الموضـــوع

(١٤٢٥) شراء الكتب الموقوفة وبيعها

المبـــادىء

١ ـ الخط ليس بحجة إلا فى أحوال مخصوصة .

٢ ـ لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضى أن يقضى بالوقف ما لم تشهد الشهود .

٣ ـ قول ذى اليد بملكيته لما فى يده معتبر شرعاً ما لم تقم حجة شرعية على خلاف ذلك .

٤ ـ شراء الكتب ممن هى فى يده جائز شرعاً ولا حرمة فيه إذا لم تقم حجة شرعية على أنها وقف والتصرف فيها بأى ضرب من ضروب التصرف جائز والتنزه عن ذلك أفضل .

سئل :

من الشيخ عبيد إخوان صاحب المكتبة العربية فى دمشق بما صورته وبعد فنحن بائعو كتب وربما عرض علينا كتب موقوفة وهى على أنواع منها ما كتب عليه وقف فقط ومنها ما كتب عليه وقف لله تعالى ومنها ما كتب عليـــه وقف على طلبة العـــلم أو على فئة مخصوصة منهم ومنها ما كتب عليه وقف لله تعالى على أولاد فلان وذريته وقد يكون هذا الرجل معروفاً وقد يكون غير معروف ومنها ما كتب عليه وقف على الجهة الفلانيـــة من مسجد أو مكتبة أو نحوهما وقد تكون هذه الجهة معروفة وقد تكون مجهولة فهل يجوز لنا أن نشترى هذه الأنواع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٢ ـ م ١٣٧ ـ ص ٣٥ ـ ٩ ربيع الأول ١٣٣٨ هـ ـ ١٤ اغسطس ١٩٢٩م .

أو نبيعها أو نشترى شيئاً منها ونبيعه ثم قد نشترى طائفة كبيرة من الكتب صفقة واحدة على أنها غير موقوفة فيظهر لنا بعد حين أن بعضها موقوف فهل يجوز لنا بيع ما كان كذلك ؟ نرجو من فضيلتكم بيان حكم الله تعالى فى هاته البيوع لنكون على بصـــيرة فيما نأتى وما ندع والله لا يضيــع أجر المحسنين .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد : أولا أن فقهاء الحنفية جروا على أن الخط ليس بحجة إلا فى أحوال مخصوصة ليس ما فى السؤال منها ومن أجل ذلك قالوا إن كتاب الوقف الذى ليس له أصل محفوظ فى دواوين القضاة ليس بحجة . قال فى تنقيح الحامدية نقلا عن الخانية ما نصه (رجل فى يده ضيعـــة فجاء رجل وادعى أنها وقف وأحضر صكاً فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضى القضاء بهذا الصك قالوا ليس للقاضى أن يقضى بذلك الصك لأن القاضى إنما يقضى بالحجة والحجة هى البينة أو الإقرار وأما الصك فلا يصلح حجة لأن الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضى أن يقضى بالوقف ما لم تشهد الشهود) اهـ . وثانياً — أنه قد جاء فى المبسوط ما نصه (ولو اشترى طعاماً أو جارية أو ملك ذلك بهبة أو ميراث أو صدقة أو وصية فجاء مسلم ثقة فشهد أن هذا لفلان الفلانى غصبه منه البائع أو الواهب أو الميت فأحب إلى أن يتنزه عن أكله وشربه والوضوء منه ووطء الجارية لأن خبر الواحد يمكن ريبة فى قلبه والتنزه عن مواضع الريبة أولى وإن لم يتنزه كان فى سعة من ذلك لأن المخبر هنا لم يخبر بحرمة العين إنما أخبر أن من تملكه من جهته لم يكن مالكاً وهو مكذب فى هذا الخبر شرعاً فإن الشرع جعل صاحب اليد مالكاً باعتبار يده ولهذا لو نازعه فيه غيره كان القول قوله وعلى هذا أيضاً لو أذن له ذو اليد فى تناول طعامه وشرابه فأخبره ثقة أن هذا الطعام والشراب فى يده غصب من فلان وذو اليد يكذبه وهو متهم غير ثقة فإن تنزه عن تناوله كان أولى وإن لم يتنزه كان فى سعة وفى

الماء إذا لم يجد وضوءاً غيره توضأ به ولم يتيمم لأن الشرع جعل القول قول ذى اليد فيما فى يده) اهـ ثم جاء به بعد كلام ما نصه (ولو أن رجلا مسلماً شهد عنده رجل أن هذه الجارية التى هى فى يد فلان وهى مقرة له بالرق أمة لفلان غصبها والذى فى يده يجحد ذلك وهو غير مأمون على ما ذكر فأحب إلى أن لا يشتريها ، وإن اشتراها ووطئها فهو فى سعة من ذلك لأن المخبر مكذب فيما أخبر به شرعاً والقول قول ذى اليد أنها مملوكة له فله أن يعتمد الدليل الشرعى فيشتريها وإن احتاط فلم يشترها كان أولى له لأنه متمكن من تحصيل مقصوده بغيرها ، وابن مسعود رضى الله عنه كان يقول فى مثله كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام ، ولو أخبره أنها حرة الأصل أو أنها كانت أمة لهذا الذى فى يده فأعتقها وهو مسلم ثقة فهذا والأول سواء كما بينا أن المخبر مكذب شرعاً وأن تصادقهما على أنها مملوكة لذى اليد حجة شرعاً فى إثبات الملك له فللمشترى أن يعتمدالحجة الشرعية والتنزه أفضل) اهـ. ومن هذه يعلم أن للشخص أن يعتمد على قول ذى اليد أن ما فى يده مملوك له لأن الشرع جعل صاحب اليد مالكاً باعتبار يده واعتبر يده دليلا شرعياً على الملك فما لم تقم حجة شرعية على أن الأمر بخلاف ما ذكر صاحب اليد فللمرء أن يعتمد قوله ويشترى منه ما فى يده والأفضل له أن يتنزه فلا يشترى – ومن ههنا تبين أن شراء هذه الكتب ممن هى فى يده جائز شرعاً ولا حرمة فيه إذا لم تقم حجة شرعية على أنها وقف ، لما علم سابقاً من أن مجرد الخط ليس بحجة عند الحنفية وتبين أيضاً أنه يجوز له التصرف فيها بأى ضرب من ضروب التصرف ولكن إذا تنزه المرء عن هذا كله كان أولى . وأفضل اجتناباً لما فيه الريبة وقد قال عليه‌الصلاة والسلام (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) أما إذا قامت حجة شرعية على أنها وقف فلا يجوز التصرف فيها بأى ضرب من التصرفات السابقة بل يجب ردها لجهة وقفها .. هذا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(١٤٣٦) شراء دواليب لحفظ الكتب الموقوفة من ريع ما هو موقوف عليها

المبـــدأ

يجوز شراء دواليب لحفظ الكتب الموقوفة من ريع ما هو موقوف ولو لم يكن ذلك مشروطاً بعبارة الواقف لأنه مشروط اقتضاء .

سئل :

من المعاهد الدينية بالآتى :

مشروط فى وقف المرحوم عمر باشا لطفى صرف ربع قيراط من أصل ٢٤ قيراطاً من الموقوف فى ثمن كتب تشترى وتوضع بكتبخانة الجامع الأزهر لانتفاع المدرسين والمجاورين بالتدريس بها والمراجعة فيها وإصلاح ما يرى إصلاحه منها بحسب ما يراه شيخ الجامع الأزهر فنرسل مع هذا شرط الواقف المذكور. رجاء التفضل بإفادتنا هل إذا دعت الضرورة إلى شراء دواليب لحفظ الكتب المذكورة يجوز أخذ المال اللازم لذلك من ريع الوقف الموضح . ؟

أجاب :

اطلعنا على خطاب فضيلتكم المؤرخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٢ رقم ١١٤٢ وعلى عبارة الواقف الواردة بملخص وقفيته المرافق لهذا الخطاب التى نصها (وربع قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً يصرف ريعه فى ثمن كتب شرعية دينية إسلامية وآلية من الجارى التدريس بها أو المراجعة فيها بالجامع الأزهر توقف الكتب المذكورة وتوضع بكتبخانة الجامع الأزهر لانتفاع المدرسين والمجاورين بالجامع الأزهر بالتدريس

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٧ - م ٢٩٦ - ص ١٦٦ - ١٠ رجب ١٣٥١ هـ - ٩ نوفمبر ١٩٣٢م .

بها والمراجعة فيها وإصلاح ما يرى إصلاحه من الكتب المذكورة وتكملة ما ينقص منها حسب المعتاد بحسب ما يراه حضرة شيخ الجامع الأزهر) ونفيد ـ بأنه إذا دعت الضرورة إلى شراء دواليب لحفظ الكتب المذكورة يجوز شراؤها من ريع القيراط المذكور لأن هذا وإن لم يكن مشروطاً بدلالة العبارة فهو مشروط اقتضاء لأن بقاء هذه الكتب الموقوفة على وجه الدوام فى مثلها لا يكون إلا بما يحفظها ويصونها ، فهو مثل ما قاله الفقهاء من أن الواقف إذا لم يشرط عمارة العين الموقوفة صراحة فهى مشروطة اقتضاء هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤٢٧) حكم اثاث وادوات المنزل الموقوف

المبـــــدا

أثاث المنزل ومفروشاته تكون ملكاً للواقف ولا تدخل شرعاً فى وقف المنزل إلا إذا ذكر ذلك صراحة أو وجدت قرينة دالة على أنه يريد تمليك المنفعة .

سئل :

من أحمد عامر

ورد فى كتاب الوقف والتغيير الصادر من المرحوم إبراهيم باشا مراد بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩١٩ بمحكمة بلبيس الشرعية النص الآتى : (ويتبع كل منزل منهما جميع ما به من الأثاث والمفروشات والموبليات وأدوات السفرة وخلافها وتكون ملكاً للموقوف عليه المنزل) فهل يعتبر هذا النص دليلا كافياً وحده على وقف ما بالمنزلين من الأثاث والمفروشات وما معها مما ورد ذكره سابقاً ويكون ما ورد بالعبارة (وتكون ملكاً للموقوف عليه المنزلين مقصوداً منه بيان جهـــة الاستحقاق ويكون المقصود بالملكية ملكية المنفعة والانتفاع بهذه الأشياء أم لا يعتبر ذلك وقف ما ذكر . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٠٦ وقد جاء به بعد وقف الأطيان ما نصه (وجميع أرض وبناء

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٨ — م٢٢٤ — ص١٧١ — ٨ ربيع الاول ١٣٥٩هـ — ٧ ابريل ١٩٤٠م هـ

المنزل وما يتبعه من السلاملك والاصطبل والعربخانة إلخ) وجاء به أيضاً (المشتمل المنزل المذكور على بدروم وثلاثة أدوار علوية والمشتمل السلاملك المذكور على بدروم ودور علوه وما يتبع ذلك من المنافع والمرافق والحقوق إلخ) كما اطلعنا على صورة غير رسمية من إشهاد التغيير الصادر من محكمة الجيزة الشرعية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٢٧ لا فى ٢٠ أبريل سنة ١٩١٩ بمحكمة بلبيس الشرعية كما جاء بالسؤال أو هذا تاريخ لإشهاد آخر غير الإشهاد الذى وردت به العبـارة المذكورة بالسؤال . ونفيد أن هذه العبارة لا تدل على أن الواقف يريد وقف الأثاث والمفروشات والموبيليات وأدوات السفرة وخلافها ولا تدل أيضاً على سابقة وقفها تبعاً لوقف المنزلين بل قوله « وتكون ملكاً » صريح فى عدم وقفها ولا قرينة على أنه يريد تمليك المنفعة ، ويؤيد هذا أن الموثق لم يأخذ رسماً إلا على ما سبق وقفه من أرض وبناء المنزلين ، إذ اعتمد فى ذلك على العوائد فتبين أن المنقولات المذكورة فى العبارة سالفة الذكر لا تزال ملكاً إذ لا تدخل شرعاً فى وقف المنزل إلا بالذكر ولم يوجد فى كتاب الوقف ولا فى إشهاد التغيير ذكر لوقفها . هذا ما ظهر لنا والله أعلم .

من أحكام
وقف الاقطاعات والملوك والأمراء

الموضــوع

(١٤٢٨) أوقاف الملوك والأمراء

المبـــدأ

أوقاف الملوك والأمراء وغيرهم صحيحة متى استجمعت شروطها المعتبرة شرعاً وتراعى شروط واقفيها ولا تجوز مخالفتها متى علمت تلك الشروط .

سئل :

من حضرة قاضى محكمة خليل الرحمن الشرعية سؤالا مرفقاً بجواب من حضرته مؤرخ ٢٥ شعبان سنة ١٣٣٦ نمرة ٥٩ وصورة السؤال :

فى جملة من القرى والمزارع والدكاكين وغيرها بأراضى فلسطين من أعمال القدس الشريف وخليل الرحمن ويافا وغزة ونابلس وجهات أخرى اشتراها جماعة من أهل الخير والصلاح من ملوك وأمراء وغيرهم بمالهم الخاص بهم من وكيل بيت المال شراء صحيحاً شرعياً ، وبعد تملكهم لها بالوجه الشرعى أوقفوها وهم يملكونها على مصالح حرم سيدنا خليل الرحمن وعلى إقامة شعائر الدين فيه من أئمة وخطباء ومدرسين ومؤذنين وتربداريه وفراشين وبوابين ومكنسين وغيرهم ، وعلى السماط الذى يعمل للفقراء القاطنين بمدينة الخليل والواردين لزيارة هذا النبى الكريم وعلى فقراء أهالى مدينة الخليل أيضاً ، وإذا تعذر الصرف لجهات المذكورة والعياذ بالله تعالى يصرف على فقراء بيت المقدس بحسب ما يراه الناظر وإذا تعذر الصرف لفقراء بيت المقدس والعياذ بالله يصرف لفقراء المسلمين أينما وجدوا ، وإذا زال التعذر يعود صرفها لجهات المذكورة حسب الترتيب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمــد بخيت ــ س ١٦ ــ م ٤٦ ــ ٥ ذو الحجة ١٣٣٦هـ ــ ١٦ سبتمبر ١٩١٨م .

المذكور ، وأن هذه الأوقاف محررة بصكوك شرعية مأمونة ومحفوظة من شبهة التزوير والتضييع حيث إنها موضوعة من قديم الزمان للآن فى حرم السيد الخليل بصندوق الوقف تحت نظارة مدير الأوقاف ومجلسه وعليها تواقيع من جملة مشاهير القضاة وجارى التناول للبعض من واردات الأوقاف المذكورة وفقاً لبعض شروط الواقفين والقسم الأعظم منها كانت دولة الترك تأخذها تغلبا وتصرفها على خلاف شرط الواقف والآن زال هذا التغلب . فهل والحالة هذه يجب صرف جميع واردات الأوقاف المذكورة على مصالح الحرم المشار إليه وعلى شعائره والسماط والفقراء الموجودين بمدينة خليل الرحمن لعدم التعذر وفقاً لشروط الواقفين أم لا ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب من الملك الوهاب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أنه قال فى شرح الدر المختار بهامش رد المحتار بصحيفة ٣٩٩ جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ ما نصه (وفى النهر عن الواقعات لو أراد السلطان شراءها لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه وإذا لم تعرف الحال فى الشراء من بيت المال فالأصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة فى بيت المال وأن شروط الواقفين صحيحة) اهـ . قال فى حاشية رد المحتار عليه بالصحيفة المذكورة وحاصله أن من اشترى أرضاً مما صار لبيت المال فقد ملكها وإن لم يعرف حال الشراء حملا له على الصحة وحيث ملكها بالشراء صح وقفه لها وتراعى شروط وقفه ، قال فى التحفة المرضية سواء كان سلطاناً أو أميراً أو غيرهما وما ذكره الجلال السيوطى من أنه لا تراعى شروطه إن كان سلطاناً أو أميراً وأنه يستحق ريعه من يستحق فى بيت المال من غير مباشرة للوظائف فمحمول على ما إذا وصلت للواقف بإقطاع السلطان إياه من بيت المال اهـ. وحاصله أن ما ذكره السيوطى لا يخالف ما قلنا لانه محمول على ما إذا لم يعرف شراء الواقف لها من بيت المال بل وصلت إليه بإقطاع السلطان لها ، أى بأن جعل له خراجها مع بقاء عينها لبيت المال فلم يصح

وقفــه لها ولا تلزم شروطه بخلاف ما إذا ملكها ثم وقفها كما قلنا اهـ . ملخصاً من رد المحتار – لكن ما ذكره فى أنها إذا وصلت إليه بإقطاع السلطان لم يصح وقفه لها ولا تلزم شروطه مبنى على أن الإقطاع عبارة عن تمليك الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال كما يصرح بذلك قوله بأن جعل له خراجها مع بقاء عينها لبيت المال ، أما على ماذكره فى رد المحتار أيضاً من باب العشر والخراج بعد نقله عبارة الإمام أبى يوسف فى كتاب الخراج من قوله فهذا يدل على أن للإمام أن يعطى الأرض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها . كما يعطى المال حيث رأى المصلحة إذ لا فرق بين الأرض والمال فى الدفع للمستحق اهـ . فلا شك فى صحة وقفه أى المقطع له وقفاً حقيقياً وحينئذ فتراعى شروطه ولا سبيل إلى نقضه ، وما ذكره بعضهم من عدم صحة وقف المقطع له فالمراد بالمقطع له من جعل له خراجها دون رقبتها ، والمراد بعدم صحة الوقف أنه لا يكون وقفاً حقيقياً وإن كان إرصاداً صحيحاً على مصارف بيت المال كما أفاد ذلك فى رد المحتار أيضاً جواباً عن كلام العلامة قاسم فى رسالته حيث أفتى بصحة الوقف من بيت المال على مصالح مسـجد وأفتى بأن سلطاناً آخر لا يملك إبطاله إلى آخر ما قاله فى الفتاوى المهدية بصحيفة ٦٤٦ وما بعدها جزء ثان من أن التحقيق أيضاً صحة الوقف من بيت المال ولو على معينين إذا جعل مآله إلى الفقراء وغيرهم من مصارف بيت المال نظراً للمآل، كما أفاده العلامة ابن نجيم ونقله صاحب الرسالة المسماة عطية الرحمن فى صحة إرصاد الحوامك والأطيان ، ونقلها فى الفتاوى المهدية بتمامها – فتلخص أن الأراضى إما أن تكون مملوكة الرقبة كالموات التى أحييت بإذن ولى الأمر أو اشتريت من بيت المال أو اقتطعت رقبتها للمصلحـة فى ذلك أولا تكون مملوكة الرقبة كالأراضى التى آلت لبيت المال ، فإذا كانت الأراضى مملوكة الرقبة يصح وقفها ويكون وقفاً حقيقياً إذا استجمع شرائطه المعتبرة شرعاً وحينئذ تراعى شروط واقفها – وإذا كانت الأرض غير مملوكة الرقبة بأن آلت لبيت المال فإيقافها لا يخلو الحال فيه إما أن يكون من قبل ولى الأمر على مصارف بيت المال كالمجاهدين والعمال

والعلماء والمفتين والقضاة والأرامل والفقراء والمساجد ، أو على معينين مع جعل المآل لمن ذكروا من جهات مصارف بيت المال المذكورة — وإما أن يكون الإيقاف لتلك الأرض بإذن ولى الأمر من قبل من أقطع له ولى الأمر خراجها مع بقـــاء رقبتها لبيت المال ممن يكون من مصارف بيت المال على من ذكروا، وعلى كل حال من حالتى وقف الأرض الغير مملوكة الرقبة فالوقف صحيح لا على أنه وقف حقيقى بل على أنه إرصاد لا يجوز نقضه ولا إخراجه عن مستحقيه الذين هم من مصارف بيت المال حيث كانت لمصلحة من مصالح عامة المسلمين ولو باعتبار المآل بأن كان على معين وجعل مآله لمصرف من مصالح بيت المال المذكورة إلا أنه لكونه ليس وقفاً حقيقياً لا تراعى شروطه ، والمراد من عدم مراعاة شروطه أن للإمام أو نائبه أن يزيد فى شروطه وينقص ونحو ذلك وليس المراد أن يصرفها عن الجهة المعينة بأن يقطع وظائف العلماء ويصرفها إلى غيرهم كما يستفاد كل ذلك مما نقلناه عن رد المحتار والفتاوى المهدية وما نقله فى الرسالة المسماة عطية الرحمن المار ذكرها — ومن ذلك يعلم أن القرى والمزارع والدكاكين وغيرها بأراضى فلسطين من أعمال القدس وخليل الرحمن ويافا وغزة ونابلس وجهات أخرى متى كان واقفوها سواء كانوا من الملوك أو أمراء أو غيرهم اشتروها بما لهم الخاص بهم بالطريق الشرعى ووقفوها وهم يملكونها وقفاً صحيحاً شرعياً على حرم سيدنا خليل الرحمن وعلى إقامة شعائر الدين إلى آخر ما هو مذكور بالسؤال كانت هذه الأوقاف أوقافاً حقيقية تراعى شروط واقفيها ويجب صرف جميع واردات الأوقاف المذكورة على موافقة شروط واقفيها ، ولا تجوز مخالفة شروط واقفيها متى علمت تلك الشروط لأن شرط الواقف المعتبر كنص الشارع فى الفهم والدلالة ووجوب العمل به كما صرح بذلك فى الدر المختار ورد المحتار وغيرهما من كتب المذهب المعتبرة . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٢٩) الزيادة والنقص حق للامام أو نائبه

المبـــدأ

الغلال التى ترسل إلى فقراء مكة والمدينة لا مانع من إرسال قيمتها نقداً لأنها إرصادات من بيت المال ولا تجب مراعاة شروط واقفيها ، بل للإمام أو نائبه أن يغير فيها بالزيادة والنقص بشرط ألا تخرج عن الجهة التى عينت لها .

سئل :

بخطاب وزارة الداخلية تاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ٧٣ — ١ بما صورته . مدرج بميزانية قافلة المحمل الشريف سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٧ مبلغ ٤٠٤٧٠ جنيهاً على ذمة ثمن ومصاريف نقل ٢٠٢٣٥ إردباً من القمح لفقراء مكة والمدينة المنورة وهذا المبلغ يدرج فى كل سنة بحسب الثمن المشترى به فى السنة التى قبلها وهذا المقرر مرتب لأهالى الجهتين المذكورتين بصفة صدقات ويرجـع تاريخ تقريرها إلى ساكنى الجنان السلطان سليم خان والسلطان سليمان خان حسب المدون بالفرمانات الشهانية الصادرة إلى المغفور له محمد على باشا والى مصر — وحيث إن حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز قد اقترح الآن على الحكومة المصرية أفضلية إرسال قيمة المرتب المقرر لهذه الغلال نقداً لا صنفاً ، وبما أن أساس الأوامر الصادرة هى أن نرسل هذه الغلال صنفاً لا نقداً فبناء عليه نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عما إذا كان يصح استبدال هذه الغلال بنقود أم لا ؟ هذا مع الإحاطة بأن الوزارة لا يوجد لديها ما يمنع من الموافقة على إجابة هذا الطلب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٨ — م ٣٧ — ٢٧ شوال ١٣٤٤ هـ — ١٠ مايو ١٩٢٦م .

أجاب :

علم ما جاء بخطاب سعادتكم بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ٧٣ إدارة بخصوص مرتب قمح الحجاز المقرر لفقراء مكة المكرمة والمدينة المنورة من عهد ساكنى الجنان السلطان سليم خان والسلطان سليمان خان المتضمن ذلك الخطاب أن حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز قد اقترح الآن على الحكومة المصرية أفضلية إرسال قيمة المرتب المقرر لهذه الغلال نقداً لا صنفاً ويراد الإفادة منا عما إذا كان يصح استبدال هذه الغلال بنقود أم لا – والذى يظهر أن هذه الصدقات إنما هى إرصادات من بيت المال أرصدها المغفور لهما السلطان سليم خان والسلطان سليمان خان لمصلحة من مصالح المسلمين حسبما رأياها – والحكم الشرعى فى مثل هذه الإرصادات أنه لا يجب مراعاة شروط واقفيها بل للإمام أو نائبه أن يغير فيها بالزيادة والنقص ونحوهما من الإبدال كما هنا بشرط أن لا يخرجها التغيير عن الجهة التى عينت لها فى الإرصاد – إذا تمهد هذا علم أنه لا مانع شرعاً من الأخذ بما اقترحه حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز حسبما ورد فى خطاب سعادتكم . والله أعلم .

من أحكام
الوقف فى مرض الموت

الموضـــوع

(١٤٣٠) الوقف فى مرض الموت على بعض الورثة

المبـــادىء

١ - إذا خرج الموقوف فى مرض الموت من ثلث مال الواقف كان وقفاً صحيحاً بالنسبة لعينه وتقسم غلته بين جميع الورثة حسب الفريضة الشرعية مادام الورثة الموقوف عليهم أحياء ، وإذا مات واحد منهم انتقل نصيبه إلى ورثته ما بقى واحد منهم .

٢ - إذا انقرض الورثة جميعاً يصرف ريع الوقف لمن عينهم الواقف بعدهم .

٣ - إذا لم يخرج الموقوف من الثلث بل خرج بعضه فقط كان الحكم كما سبق والباقى يكون ميراثاً بين جميع الورثة

سئل :

فى رجل وقف وقفاً على بعض ورثته فى مرض موته دون البعض ولم يجزه البعض الآخر الذى لم يدخله فيه . فهل ينفذ فى الثلث لعدم التسليم به فيكون الثلث وقفاً على الموقوف عليهم دون الباقين والثلثان ملكاً يقسم على جميع الورثة حسب الفريضة الشرعية ويصرف ريع الثلث بعد وفاة الموقوف عليهم لمن يوجهه إليه الواقف أو بالنظر لكون الورثة الذين لم يدخلهم الواقف المذكور فى وقفه ليسوا راضين بما صنع ولا بمجيزين فى الثلث أيضاً تقسم غلته على جميع الورثة حسب الفريضة كالثلثين مع اعتباره وقفاً حيث قيل بأن الوقف فى مثل هذه الحالة لا يبطل أصله وإنما يبطل ما جعل فى الغلة لبعض الورثة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ - م ١٨ - غرة رجب ١٣١٣هـ .

دون بعض فيصرف على قدر مواريثهم عن الواقف مادام الموقوف عليهم أحياء وبعد موتهم إلى من شرطه الواقف أو ما هو الحكم ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

المصرح به فى كتب المذهب أن المريض مرض الموت إذا وقف وقفاً على بعض ورثته ولم يجزه البعض الآخر إن خرج من ثلث ماله يكون جميعه وقفاً بالنسبة لعينه وتقسم غلته بين جميع الورثة على حسب الفريضة الشرعية مادام الورثة الموقوف عليهم أحياء ، فإذا مات بعضهم ينتقل نصيبه إلى ورثته ما بقى أحد من الورثة الموقوف عليهم حياً ، فإذا انقرضوا يصرف ريع الوقف المذكور لمن عينه الواقف بعدهم ، وإن لم يخرج من ثلث ماله بأن خرج بعضه كان حكم هذا البعض حكم ما سبق والباقى يكون ميراثاً يقسم بين جميع الورثة على حسب الفريضة الشرعية والله أعلم .

الموضــوع

(١٤٣١) وقف فى مرض الموت ودين

المبـــادىء

١ - الوقف فى مرض الموت باطل متى كانت التركة مستغرقة بالديون ويباع الموقوف فى الدين سواء قبل الورثة تنفيذ الوقف أم لم يقبلوا مادام الغرماء لم يجيزوا الوقف .

٢ - استغراق الدين للتركة يمنع انتقال الملكية للورثة ، فليس لهم التصرف فى بعض أعيان التركه الا بإجازة الدائنين .

سئل :

من يوسف إلياس قيامه بالمنصورة فى امرأة مديونة ديناً مستغرقاً وفى مرض موتها وقفت ما تملك من أطيان وعقار - البعض على ورثتها والبعض على غيرهم والبعض على الفقراء ، وشرطت النظر على ذلك لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها لأحد الموقوف عليهم حتى ينتهى تسديد جميع الديون وأنه لا يسوغ لأحد من الموقوف عليهم أخذ شئ من ريع هذا الوقف إلا بعد سداد الديون ، وهذا الوقف صدر بإشهاد منها ولم تصدر به حجة شرعية ولم يحكم به حاكم شرعى . وقد ماتت وقام الدائنون يطالبون الورثة بديونهم وليس للأعيان الموقوفة ريع يفى بسداد الديون والورثة لم يجيزوا الوقف المذكور . فهل يكون باطلا وللورثة قسمة الأماكن بينهم بالفريضة ؟ .

(*) فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ١٦٥ - ص ٧٢ - ٨ ربيع الاول ١٣١٨هـ .

أجاب :

حيث إن التركة مستغرقة بالدين والوقف فى المرض فالوقف باطل وبياع الموقوف فيما على الواقفة من الدين ، سواء قبل الورثة تنفيذ الوقف أم لم يقبلوه مادام الغرماء لم يجيزوا ذلك الوقف ، وكما يمنع استغراق الدين من صحة الوقف يمنع أيضاً انتقال الملك إلى الورثة ، فيمنع تصرفهم إلا بإجازة الدائنين والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٣٢) الوصية بالوقف

المبـــــادىء

١ - إذا أوصى الموصى بشراء أرض من ثلث ماله ووقفها يجب على الوصى تنفيذ ذلك .

٢ - إذا أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على أولاده إلخ كان هذا بمنزلة ما لو وقف عليهم فى مرض موته .

٣ - الوقف فى مرض الموت إذا كان على أجنبى وكان الموقوف يخرج من الثلث ولم يجزه الورثة نافذ على ما شرط الواقف .

سئل :

من حسنين إدريس المحامى قال :

وقفت المرحومة السيدة هديات هانم كريمة المرحوم محمد أفندى المكباتى أطياناً قدرها ١ سهم ، ٢٢ قيراطا ، ٨٧٧ فدانا بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٢ بكتاب وقفها رقم ٨٦ متتابعة سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ على من عينتهم بكتاب وقفها المذكور ، وكانت لها أطيان مملوكة لها لم تدخل فى القدر الذى وقفته لوقفها هذا لعدم تقديم سندات الملكية عنها إذ كانت غير مكلفة باسمها وقت الوقف وأرادت وقفها بعـد ذلك ، وأوصت على الناظر أن يتخذ الإجراءات لنقل التكليف ثم يقفها بعـد وفاتها إن لم يتم ذلك فى حياتها وهذا نص ما ذكرته عن هذه الأطيان - ومنها : أى من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٥٧ - م ١٢٩ - ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ - ٢٥ رجب ١٣٦٨هـ - ٢٣ مايو ١٩٤٩م .

الشروط : أن الواقفة إذا توفيت ولم تعمل على تصحيح تكليف الـ ٦٣ فدانا قيمة باقى المملوك لها بحوض الأفندى السابق ذكره ووقفه على الست سميرة هانم عبد اللطيف المكباتى المشار إليه ، فعلى ناظر الحصة الموقوفة على الست سميرة المذكورة وذريتها أن يعمل على تصحيح تكليف ذلك القدر ووقفه على الست سميرة المذكورة وإلحاقه بحصتها ليكون حكمه كحكمها وشرطه كشرطها ، ومنها أن الواقفة إذا توفيت أيضاً ولم تعمل على تصحيح تكليف الـ ٤٥ فداناً قيمة باقى المملوك لها بحوض الشهاوية السابق ووقفه على السيدتين ليلى وسعاد المذكورتين سابقاً بالسوية بينهما شيوعاً فعلى ناظرى الحصتين المذكورتين أن يعملا على تصحيح تكليف هذا القدر وإلحاقه بما هو موقوف عليها ليكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ، وقد توفيت الواقفة فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٤ م وانحصر ميراثها الشرعى فى زوجها وأبناء عمها الشقيقين السيد وأبى الفرج ومن أولاد أبى الفرج محمد عبد الرحمن وأحمد بن السيد محمد عبد الرحمن وأن الموقوف عليهن السيدات سميرة وسعاد وليلى بنات أخ شقيق وأن الواقفة تركت غير الموقوف نحو من ٥٠٨ فداناً منها ١٠٨ فداناً التى ذكرت فى آخر الوقفية وخصصتها ببنات أخيها المذكورات ولكن هذا القدر هو الثلث مما تركت من المال الحر فما الحكم فى هذه الصيغة . هل يكون القدران المذكوران وقفاً بقول الواقفة متى تمت إجراءات نقل التكليف أولابد أن يقفها الناظر أو ليس على الناظر أن يفعل ذلك ويكون ملكاً للورثة ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٢ م والجواب : أنه تبين من كتاب الوقف أن الواقفة وقفت الأعيان المبينة به وذكرت فى الشروط ما نصه (ومنها أن الواقفة إذا توفيت ولم تعمل على تصحيح تكليف ال ٦٣ فدانا قيمة باقى المملوك لها بحوض الأفندى السابق ذكره ووقفه على الست سميرة هانم عبد اللطيف المكباتى المشار إليه فعلى ناظرى الحصة الموقوفة على الست سميرة المذكورة

وذريتها أن يعمل على تصحيح تكليف ذلك القدر ووقفه على الست سميرة وإلحاقه بحصتها ليكون حكمه كحكمها وشرطه كشرطها — ومنها أن الواقفة إذا توفيت أيضاً ولم تعمل على تصحيح تكليف ال ٤٥ فداناً قيمة المملوك لها بحوض الشهاوية السابق ذكره ووقفها على السيدتين ليلى وسعاد المذكورتين سابقاً بالسوية بينهما شيوعاً ، فعلى ناظرى الحصتين المذكورتين أن يعملا على تصحيح تكليف هذا القدر وإلحاقه بما هو موقوف عليها فيكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه) وهذا من قبيل الوصية بالوقف قال فى الإسعاف (ولو أوصى بأن تشترى من ثلث ماله أرضا وتوقف على ولد زيد وعلى ولد ولده ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجب أن يفعل كما أوصى) اه . ومثله فى أحكام الأوقاف للخصاف . وظاهر أن هذه وصية بوقف أعيان مملوكة لها وقفاً ملحقاً بوقفها المذكور فى أحكامه وشروطه ، فإذا كانت فى حالة الصحة فالمنصوص عليه شرعاً أن لها حكم الوقف فى مرض الموت قال الخصاف (لو أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين كان هذا بمنزلة ما لو وقف عليهم فى مرض موته) اه . وحكم الوقف فى مرض الموت أنه إذا كان على أجنبى وكان الموقوف يخرج من الثلث ولم يجزه الورثة ينفذ الوقف على ما شرط الواقف ، وقد تبين من السؤال أن الموصية كانت تملك وقت وفاتها غير ما وقفته بالإشهاد المذكور نحو ثمانية وخمسمائة فدان وأن ما أوصت بوقفه على بنات أخيها الثلاث يخرج من ثلث ما تملك فيجب تنفيذ وصيتها كما شرطت، وعلى الناظر على حصة الست سميرة أن ينفذ الوصية فيما أوصى بوقفه عليها وكذلك على الناظرين على حصتى السيدتين ليلى ، سعاد ، أن ينفذا الوصية فيما أوصى بوقفه عليهما على الوجه الذى شرطته الموصية ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
وقف المراهن والمريض والمدين

الموضـــوع

(١٤٣٣) وقف الأطيان المرهونة

المبـــدأ

يصح وقف الأطيان المرهونة ويجبر القاضى الواقف على دفع ما عليه إن كان موسراً ، فإن كان معسراً أبطل الوقف وباعه فيما عليه .

سئل :

من محمد موسى من الإبراهيمية بأنه رهن أطياناً لآخر ثم بعد الرهن وقفها وقد حل الآن أجل مبلغ الرهن وصاحبه يطالب به فهل يجوز بيع تلك الأطيان لأجل سداد الدين الذى صار رهنا عليه ؟ . أفيدونا الجواب :

أجاب :

صرح فى الإسعاف وغيره بأنه لو وقف المرهون بعد تسليمه صح وأجبره القاضى على دفع ما عليه إن كان موسراً وإن كان معسراً أبطل الوقف وباعه فيما عليه كما نقله فى رد المحتار ، وعليه فإن كان الواقف فى هذه الحادثة معسراً باع القاضى من الأعيان الموقوفة ما يفى بدين المرتهن فإن بقى شئ منها فهو على وقفه . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـــ س ٣ ـــ م ١٤٣ ـــ ص ٢٤ ـــ ١٨ صفر ١٣٢١هـ .

الموضـــوع

(١٤٣٤) وقف المعتوه والفار من المدين

المبــادىء

١ ـ يبطل الوقف إذا ثبت بحجة متعدية عته الواقفة حين الوقف ، وأنها مديونة بهذا الدين ، وأنها وقفت فرارا من الدين واضرارا بالدائن .

٢ ـ إذا ثبت أن قصد الواقفة ، هو التحايل على بطلان الوقف ، كان هذا الوقف صحيحا ولازما ، لا يجوز إبطاله ، ولا الحكم ببطلانه .

سئل :

من بحر الزين خليل قالت :

إننى مدينة لشخص بمبلغ ١٢٠ جنيها مصريا بمقتضى كمبيالة محررة بتاريخ أول يناير سنة ١٩٣٨ وتستحق فى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٠ وقد ضحك على السماسرة وأغرونى بوقف ما أمتلكه وهو ٢١ قيراطا على أولادى البنات فايقة وجازية ، وذلك فراراً من الدين بحيث لو مت لم يكن للدائن أن يحصل على شىء من حقوقه ، ولضعف عقلى ومرضى من منذ خمسة عشر عاماً وافقتهم على هذا العمل، وقد حفظونى ما أقوله أمام القاضى حتى أوقفت الحصة المشار إليها مع ملاحظة أن الوقفية دخل فيها ١٨ سهما و ٥ قراريط ليس لى حق فيهم شرعاً لأنهم ملك لأولاد أختى وتكليفهم رد من المديرية بمقتضى العقد ـ وبما أنى قد شفيت من مرضى وعقلى وتنبهت لما حصل منى والحمد لله فقد فكرت أنا وأولادى المستحقين فى حل هذه الوقفية خوفاً من الله لأعطى كل ذى حق حقه وهذا حق الله شرعاً . لهذا أتقدم بكل إجلال إلى فضيلتكم راجية أن تفتونا فى أمر هذا الوقف هل يصح حله أم لا يصح ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم ـ س٤٩ ـ م١ ـ ص١ ـ ١١ شعبان ١٣٥٩هـ ـ ١٤ سبتمبر ١٩٤٠م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أنه قد جاء فى فتوى لنا صادرة بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٣٤ فى حادثة أخرى ما نصه « قال فى الدر نقلا عن فتاوى ابن نجيم ما نصه – وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر – اهـ . وقال فى الدر بعد ذلك ما نصه : قيد بمحيط لأن غير المحيط يجوز فى ثلث ما بقى بعد الدين لو له ورثة وإلا ففى كله – اهـ . وكتب ابن عابدين على قوله « بخلاف صحيح » ما نصه أى وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماطلة لأنه صادف ملكه كما فى أنفع الوسائل عن الذخيرة ، قال فى الفتح وهو لازم لا تنقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق لأنه لم يتعلق حقهم بالعين فى حال صحته – اهـ . وبه أفتى صاحب الخيرية من البيوع وذكر أنه أفتى به ابن نجيم وسيأتى فيه كلام عن المعروضات – انتهت عبارة ابن عابدين . وما جاء فى المعروضات هو ما نقله الدر بعد ذلك ونصه : قلت لكن فى معروضات المفتى أبى السعود سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح فأجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين اهـ . فليحفظ – قال ابن عابدين تعليقاً على هذا – هذا مخالف بصريح المنقول كما قدمناه عن الذخيرة والفتح إلا أن يخصص بالمريض المديون وعبارة الفتاوى الإسماعيلية لا ينفذ القاضى هذا الوقف ويجبر الواقف على بيعه ووفاء دينه والقضاة ممنوعون عن تنفيذه كما أفاده المولى أبو السعود – اهـ . وهذا التعبير أظهر ، وحاصله أن القاضى إذا منعه السلطان عن الحكم به كان حكمه باطلا لأنه وكيل عنه ، وقد نهاه الموكل صيانة لأموال الناس ويكون جبره على بيعه من قبيل إطلاق القاضى بيع وقف لم يسجل وقد مر الكلام فيه ، وينبغى ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة . انتهت عبارة ابن عابدين . وفراره بتسجيل الوقف ما فسره به فى موضع آخر من الحكم بلزومه بأن صار اللزوم حادثة وقع التنازع فيها فحكم القاضى باللزوم بوجهه الشرعى ، وليس المراد بالتسجيل مجرد كتابته فى السجل ، فالوقف غير المسجل هو الوقف

غير المحكوم بلزومه على الوجه المذكور ، وماقاله ابن عابدين من قوله — وينبغى ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة — وجيه) انتهى ما جاء فى فتوانا المذكورة — وعلى هذا إذا ثبت بحجة متعدية أن الواقفة المذكورة فى السؤال كانت حين الوقف مديونة بالدين المذكور ووقفت ما تملكه فراراً من الدين وإضراراً بالدائن كان الوقف باطلا للضرورة . وإنما قلنا « إذا ثبت بحجة متعديه » لأن مجرد إقرار الواقفة والموقوف عليهما ابتداء ومجرد وجود سند عرفى بالدين لا يكفى ذلك فى إثبات الدين وقت الوقف ولا فى اثبات الفرار من الدين إضراراً بالدائن . ويكون هذا الوقف باطلا أيضاً إذا ثبت بحجة متعدية أن ضعف عقل الواقفة وقت الوقف وصل إلى درجة العته لصدور الوقف حينئذ من غير أهله . والخلاصة أن هذا الوقف يكون باطلا على ما استظهره ابن عابدين واستوجهناه إذا ثبت بحجة متعدية أحد أمرين . الأول : عته الواقفة حين الوقف . الثانى : أنها مديونة بهذا الدين وأنها وقفت فراراً من الدين وإضراراً بالدائن . أما إذا لم يثبت أمر من الأمرين كما يلوح من السؤال إذ يلوح منه أن قصد الواقفة إنما هو التحايل على بطلان الوقف كان هذا الوقف صحيحاً ولازماً لا يجوز إبطاله ولا الحكم ببطلانه . هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر والله أعلم .

من أحكام
الوقف على معين بالذات أو بالصفة

الموضـــوع

(١٤٣٥) المقصود بالعصبة فى الوقف

المبـــادىء

١ ـ العصبة عرفاً : هم أقرباء الشخص الذين لم يدخل فى نسبتهم إليه أنثى ، كما هو مقرر فى العصبة بالنفس فى باب المواريث .

٢ ـ المقصود بالعصبة المستحقين فى هذا الوقف ، هم أبناء ابنى عمى الواقفة دون البنات منهم .

سئل :

من ميشيل جباله قال :

بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٤ أوقفت الست مريم ديمترى بنت يوسف جباله وقفها المبين بحجة الوقف المذكور على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على شقيقتها تيودورا يوسف جباله وابن شقيقتها المذكورة توفيق أنطون عون مناصفة بينهما على الشيوع ثم من بعد وفاة كل واحد يكون نصيبه على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية فإذا انقرضوا جميعاً ولم يبق أحد من ذرية تيودورا وابنها الخواجة توفيق كان ذلك وقفاً على أقرب العصبات للموكلة المذكورة وذريتهم على الترتيب المتقدم ذكره ، فإذا لم يبق أحد فى عصبتها كان ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على الفقراء والمساكين من الطائفة المسيحية الأرثوذكسية الموجودة بمدينة الفيوم ذكوراً وإناثاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين على أن يكون النظر على هذا الوقف من الآن يكون للست مريم ديمترى بنت يوسف جباله الواقفة مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر لابن أختها الخواجه توفيق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٠ ـ م ٧٥٧ ـ ص ٣٧٠ ـ ٢٦ صفر ١٣٦١هـ ـ ١٦ مارس ١٩٤٢م .

ابن أنطون عون مدة حياته ثم يكون النظر للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم المذكورين يستمر ذلك كذلك إلى أن يئول هذا الوقف للفقراء والمساكين من المسيحيين الأرثوذكس يكون الوقف عليه حينذاك لأسقف الطائفة الأرثوذكسية المسيحية الموجودة بمدينة الفيوم ، وقد توفيت الواقفة وتوفيت تيودورا وتوفى ابنها توفيق ولم يتركا ذرية مطلقاً ، وآل الأمر إلى أقرب العصبات وهم أولاد ابنى عمى الواقفة الشقيقين وهم عبد الله وكاترين ولدا ابن عم الواقفة الشقيق جرجس عبد الله جباله وينى وقسطندى وميشيل وسليم والياس وإيلين أولاد جرجس الياس جباله ابن عم الواقفة الشقيق وهؤلاء الأولاد هم الموجودون من العصبات الآن .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من محكمة الفيوم الشرعية فى التاريخ المذكور — ونفيد أن العصبة عرفاً هم أقرباء الشخص المذكور الذين لم يدخل فى نسبتهم إليه أنثى وهم المسمون فى باب المواريث بالعصبة بالنفس ، وعلى هذا يكون المستحق لصافى ريع الوقف هم أبناء ابنى عمى الواقفة الشقيقين بالسوية بينهم ولاحظ لبنات ابنى عمى الواقفة الشقيقين لأنه لا يصدق على واحدة منهن أنها من العصبة بالمعنى المذكور بل هن لسن من عصبات الواقفة مطلقاً عند الفقهاء ، نعم إذا كان عرف الواقفة فى بلدها أن عصبات الشخص يراد بها ما يتناول كل قريب إليه من جهة أبيه ذكراً كان أم أنثى استحق البنات أيضاً ، ولكن لم تظهر لنا هذا العرف وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به ولم يكن بكتاب الوقف الرسمى ما ينافى ما جاء بالصورة المقدمة . والله أعلم .

من أحكام
الوقف على فقراء قرابته

الموضــوع

(١٤٣٦) وقف على القرابة والفقراء

المبـــدأ

إذا شمل الوقف ذرية الواقف ومصالح الزاوية ، بالعطف تقسم غلة الحصة بينهما مناصفة .

سئل :

من السيد عبد الرحيم الدمرداش – فى مرافعة صدرت أمام الحاكم الشرعى من ضمن ما بها : ادعى السيد / يوسف والسيد على وعلى بن مصطفى المذكورون أعلاه على الشيخ شمس الدين محمد دمرداش المومى إليه أعلاه بأن من الجارى فى وقف جد المدعين المذكورين هو المرحوم الشيخ حسن الرومى الزركشى خليفة الشيخ دمرداش جميع الحصة التى قدرها أربعة قراريط وربع قيراط فى كامل ناحية منيل أبو دويب ولاية المنوفية بموجب كتاب الإيقاف المسجل بمصر المحروسة المؤرخ بثالث عشر رجب سنة ٩٤٨ والإفراج الديوانى المؤرخ فى ٢٨ صفر سنة ١١٠٤ وأن الناظر السابق على وقف جدهم حسن الرومى المذكور كان يدفع لهم مبلغاً معلوماً من خراج الحصة المذكورة من نحو خمسة عشر سنة سابقة على تاريخه وأن المدعى عليه المومى إليه واضع يده على ذلك مدة الخمسة عشر سنة المذكورة من غير وجه شرعى ، ويطالبونه برفع يده عن الحصة المذكورة وتسليمها لهم ليحوزوها لجهة وقف جدهم المذكور ، وسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوضع يده على ذلك مع باقى الناحية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى – س ٤ – م ١١١ – ص ٣١ ، ٣٢ – ١٥ ذى الحجة ١٣٢٤هـ .

المذكورة بوجه شرعى بمقتضى أن كامل الناحية المذكورة مرصودة ومرتبة من قبل المرحوم إسماعيل باشا كافل الديار المصرية سابقاً على زاوية الشيخ الدمرداش المذكور ، والنظر باسم كل من يكون ناظراً وشيخاً على الزاوية المذكورة وذرية الشيخ الدمرداش المومى إليه بموجب التقاسيط الديوانية التى من جملتها التقسيط الديوانى المؤرخ فى سنة ١١٠٨ والتقسيط الديوانى المؤرخ فى رابع عشر من ربيع الأول سنة ١١١٢ مؤكداً ذلك بالبيور لديات الشريفة من قبل وكلاء مولانا السلطان نصره الله تعالى الذين لهم ولاية الأمر فى ذلك التى من جملتها البيور لدى الشريف من قبل الوزير المعظم عابدى باشا محافظ مصر سابقاً مؤرخ فى سلخ جمادى الآخرة سنة سبع وعشرين ومائة وألف وأن المدعى عليه المومى إليه واضع يده هو ومن مقدمه لجهة وقف الدمرداش المومى إليه على كامل الناحية المذكورة مدة تزيد عن خمسين سنة سابقة على تاريخه ، وأن الوقفية التى بيد المدعين مقطوعة الثبوت ولم يسبق لهم التصرف فى ذلك بوجه من الوجوه ولا أسلافهم ، وأن العلماء من المذاهب الأربعة أفتوا بمنع المدعين المذكورين وعدم سماع دعواهم بذلك لطول المدة المذكورة ولاعتمادهم على الوقفية المنقطعة الثبوت إلى آخر ما تضمنته تلك المرافعة من أنه لما ثبت لدى مولانا شيخ الإسلام المشار إليه صدور الدعوى والسؤال والجواب وما شرح أعلاه مكن الشيخ محمد الدمرداش المومى إليه من التصرف فى كامل الناحية المذكورة على موجب ما بيده من التمسكات الشاهدة لوقف جده المومى إليه خصوصاً التقاسيط والبيورلديات المذكورة ومنع المدعين من المعارضة لجهة وقف الشيخ دمرداش ، وأن دعواهم غير مسموعة شرعاً لكون الوقفية منقطعة الثبوت وطول المدة التى لا عذر معها ، وحكم بموجب ذلك هذا . ما تضمنته تلك المرافعة . فهل والحال ما ذكر يكون لفظ ذرية الشيخ دمرداش المومى إليه معطوفاً على قول زاوية الشيخ دمرداش فيكون وقف الحصة المذكورة مشتركاً بين مصالح الزاوية وذرية الشيخ دمرداش المذكور ، كما يشهد لذلك أن عمل بعض النظار السالفين على التشريك

بينهما أو ما هو الحال ؟ وإذا قلتم بعطف ذرية الشيخ دمرداش على زاوية الشيخ دمرداش فما يخص مصالح الزاوية وما يخص ذرية الشيخ من الحصة المذكورة شرعاً ؟ نرجو التكرم بإفادتنا عن ذلك .

أجاب :

العبارة المذكورة والحال ماذكر فى السؤال تحتمل وجوهاً أظهرها عطف لفظ ذرية المذكور على لفظ زاوية المذكور قبله ، ولا يمنع من ذلك تخلل الكلام على النظر بينهما خصوصاً مع كون عمل بعض النظار السالفين على التشريك بينهما كما ذكر ، وأما كيفية توزيع الحصة المذكورة على الجهتين المذكورتين بناء على العطف المذكور فتعلم مما يأتى : قال الإمام هلال فى كتابه لو قال صدقة موقوفة لقرابتى وللفقراء والمساكين والغارمين وفى سبيل الله وفى الرقاب وابن السبيل ، قال : ينبغى على قياس قول أصحابنا أن يضرب لكل واحد من القرابة بسهم وللفقراء بسهم وفى سبيل الله بسهم وفى الرقاب بسهم ولابن السبيل بسهم ، وعلى قياس القول الآخر أن يضرب للمساكين بسهمين وللرقاب بسهمين وللغارمين بسهمين ولكل واحد من القرابة بسهم انتهى . ونحوه فى غيره من الكتب ، وفى التنوير وشرحه من باب الوصية بثلث المال ، وبثلثه لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة أسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين . لزيد نصفه ولهم نصفه ولو أوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم أثلاثاً عند الإمام وأنصافاً عند أبى يوسف وأخماساً عند محمد انتهى . فعلى ذلك الوجه الذى ذكره هلال يكون لكل واحد من الذرية المذكورة فى هذا السؤال سهم إن كانوا يحصون ولمصالح الزاوية المذكورة من غلة تلك الحصة سهم ، لكن قال فى الفتاوى الغياثية ما نصه وقف وقفاً على الفقراء وأقربائه قال نصير الوقف بين الفقراء والقرابات نصفان ، قال داود ذهب بعض المتأخرين إلى أن هذا يكون إذا كان الأقرباء لا يحصون فإن كانوا يحصون فلكل واحد منهم سهم وللفقراء سهم . والصواب ما قال نصير لأنه مراد الواقف وبه يفتى انتهى . وعلى ما قاله نصير

تقسم غلة الحصة المذكورة فى السؤال بين الذرية ومصالح الزاوية نصفين فيكون للذرية النصف ولمصالح الزاوية النصف ، وقد نص العلماء على أن لفظ وبه يفتى من آكد ألفاظ التصحيح . هذا وبمراجعة نسخة أخرى من كتاب هلال وجدناها مطابقة للعبارة المذكورة ، ثم إن هذا كله حيث صدر الوقف المذكور ممن يملكه مستوفياً شرائط الصحة شرعاً ، هذا ما ظهر لى فى جواب هذا السؤال ، نعم إن ظهرت تلك التقاسيط والمستندات المذكورة وتبين منها ما يخالف ذلك فيكون المراد على ما يظهر ويتحقق والله تعالى أعلم . وما قيل فى الحصة المذكورة يقال فى باقى الناحية المرقومة على الوجه الذى توضح أعلاه .

الموضـــوع

(١٤٣٧) الوقف على الفقراء من الاقارب

المبـــــدأ

إذا وقف الشخص على أقاربه ، فالأظهر – على ما قاله الصاحبان – إنه يتناول المحارم من ذوى الرحم وغيرهم ، ويشمل الأقرب والأبعد . ففى هذا الوقف يشارك ابن ابن الأخ ولدى أخ الواقف – بالسوية بينهم – متى كانوا مستحقين طبقا لشرط الواقف .

سئل :

من غبريال شحاتة بالآتى :

توفى رجل وكان واقفاً وقفاً على نفسه مدة حياته ثم من بعده لمن عينهم بكتاب وقفه ، وقد شرط فى وقفه أن يكون منه ثلاثة قراريط تصرف ريعها لمن يكون فقيراً ومستحقاً من أقاربه ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ماداموا موجودين على قيد الحياة ، وأما إذا كانوا موجودين وغير محتاجين أو لم يوجدوا فيكون وقفاً مصروفاً ريعه على الفقراء المحتاجين بناحية قليوب ، وقد توفى الواقف والوقف باق على حاله وترك من أقاربه المنطبق عليهم شرط الواقف من الفقراء المحتاجين (الطالب) وأخت شقيقة له وهما أولاد أخى الواقف وخليل إبراهيم غطاس ابن ابن أخى الواقف ولم يوجد فقراء محتاجون من أقارب الواقف خلاف من ذكر . فهل يتبع شرط الواقف ويصرف لهم ما نص عليه الواقف فى كتاب وقفه أو لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣٧ – م ٤٥٦ – ص ٢٧٨ – ١٤ رمضان ١٣٥١ – ١١ يناير ١٩٣٣م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجة الوقف الصادرة من محكمة بنها الشرعية فى ١٢ رمضان سنة ١٣١٠ — ونفيد بأنه قد اختلف الإمام وصاحباه فيما إذا أوصى الشخص لأقاربه أو وقف عليهم هل يعتبر الأقرب فالأقرب فلا يستحق الأبعد قرابة مع وجود من هو أقرب منه أم لا كما اختلفوا فى أن لفظة الأقارب تتناول غير المحارم من ذوى الرحم أم لا فذهب أبو حنيفة إلى أن اسم الأقارب لا يتناول من ليس بمحرم كما أنه يقدم الأقرب فالأقرب ، وذهب الصاحبان إلى أن اسم الأقارب كما يتناول المحارم من ذوى الرحم يتناول غيرهم منهم ويتناول الأبعد والأقرب ، وقد قالوا إن مذهب الإمام هو الصحيح وعليه المتون ، وعلى مذهبه أفتى المرحوم الشيخ المهدى كما جاء بصحيفته ٧٣٧ من الجزء الثانى من فتاواه ، فإذا جرينا على مذهب الإمام فى حادثتنا هذه اختص ولدا أخى الواقف بريع الحصة الموقوفة على فقراء الأقارب بالسوية بينهما إذا كانا فقيرين ولم يكن لأحدهما من تجب نفقته عليه ممن يعد هو عرفاً غنيا بغناه من أصل وفرع أو زوج بالنسبة لبنت الأخ ولا شئ لابن ابن الأخ ، أما إذا جرينا على مذهب الصاحبين لم يختص الولدان المذكوران بريع هذه الحصة بل يشاركهما ابن ابن الأخ بالسوية بينهم متى كان فقيراً ولم تجب نفقته على من يعد غنياً بغناه من أصل أو فرع على ما ذهب إلى هذا التقييد هلال وإن نازعه الخصاف فيه ، والأوجه فى نظرنا هو مذهب الصاحبين لأن اسم الأقارب كما يتناول عرفاً الأقرب يتناول الأبعد حين تناوله للأقرب لأنه من صيغ العموم التى تتناول جميع أفراد مفهومها دفعة واحدة ، ولا يوجد دليل على أن المتكلم بهذه اللفظة يريد أن الأبعد لا يستحق مع وجود الأقرب كما أنه لا دليل على أن لفظة الأقارب تختص بالمحارم عرفاً أو لغة ، ومن وقف على دليل كل من الرأيين لا يتوقف فى استظهار ما ذهب إليه الصاحبان فى مسألة الوقف . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

من أحكام
الوقف القديم المجهولة
شروطه ومصارفه

الموضـــوع

(١٤٣٨) وقف مجهــول

المبـــدأ

استمرار العمل فى الأطيان على أنها وقف وصدور فتوى بمنع بعض الذرية واعطاء آخرين ، واستمرار الحال على ذلك إلى انقراض الذرية ، يجعل هذه الأطيان وقفا . ولا عبرة مع هذا بصدور الأمر بتمليكها قبل الوقف أو بعده ، لأنه إن اعتبر وقفا مجهولا فيحتج فيه بعمل النظار .

سئل :

بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة فى ١٤ أكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٧٢٨ مضمونها أنه ورد للديوان مكاتبة محكمة مديرية البحيرة الشرعية نمرة ٥٥٦ بأنه لما ورد لها مكاتبة الديوان رقيمة ٢٦ يونيو سنة ٩٩ نمرة ٢٢٥٧ بشأن إقامة ناظر على مائة فدان بناحية سرنباى المقال بأنها وقف المرحوم أحمد أغا محافظ أبو قير سابقاً كان موجوداً بالمحكمة أوراق تختص بتطلب أحمد بك رشوان تحرير حجة أيلولة بمائة وثلاثة وثلاثين فداناً لموكلته زهره حرم المرحوم عبد اللطيف رشوان الآيلة إليه من والدته الست زهرة بنت أحمد أغا المذكور ، من ضمنها القدر المرغوب إقامة ناظر عليه ، وأن هذه الأوراق وردت للمحكمة بمكاتبة الحقانية رقيمة ٧ يونية ٩٩ نمرة ١٦٣ وأن البك المذكور حضر حينذاك وعرف بأن ديوان الأوقاف إنما ارتكن فى طلب إقامة الناظر على التقسيط المؤرخ فى ١٢٥٧ حالة أنه يلغى بالأمر العالى الصادر فى ٥ محرم سنة ١٢٥٨

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ محمـد عبـده ـ س ٢ ـ م ٥٥ ـ ص ٢٦ ، ٢٧ ـ ٢٥ جمادى الآخرة ١٣١٧هـ .

إلى آخر ما قال ، وأن النظارة أفادت المحكمة فى هذا الشأن بمكاتبة رقيمة ١٣ أغسطس ٩٩ نمرة ٢٢١ بأن ما عليها سوى اتباع القواعد الشرعية واللوائح والمنشورات ، وعدم إجراء ما من شأنه الضرر بحقوق الغير وأوردت المحكمة بإفادتها المذكورة أن الأمر العالى الصادر بتاريخ ٥ محرم المذكور مندرج بالجزء الأول من قاموس الإدارة والقضاء ورغبت الاطلاع عليه وفحصه لظهور ما إذا كان بمقتضاه تكون الأطيان المطلوب إقامة ناظر عليها ملكاً ، ويكون الحال كما عرف البك المذكور أو أن الأمر المذكور لا ينافى ما هو مدون بالتقسيط وتكون هذه الأطيان وقفاً وإفادتها . ورغب الديوان الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة المحكمة المذكورة وما تشتمله أوراق هذه المادة والفتاوى المعطاة فيها ونظرها بهذا الطرف والإفادة بما يرى وطيه الأوراق ٣١ بحافظة .

أجاب :

حيث إنه صدر فى هذه الأطيان وقف سابق على العوائد الجارية فى ذلك الوقت ، ثم استمر العمل فى الأطيان الموقوفة على أنها وقف ، وصدرت فتوى بمنع بعض الذرية وإعطاء بعض ولازال الأمر كذلك حتى انقرضت الذرية ، وشهد من يعرف ذرية الواقف بذلك فهذا ، يدل على أن الواقف مات وهو يعتقد أن الأطيان وقف ، وأن ذريته من بعده كذلك كانوا يعتقدون وجرى عملهم على هذا فتكون الأطيان وقفاً ، وأما صدور أمر بالتمليك بعد الوقف أو قبله فلا يدل على شئ ، وأقل ما يعتبر فى هذا الوقف أنه مجهول فيحتج فيه بعمل النظار . والله أعلم .

الموضــوع

(١٤٣٩) وقف واستحقاق بالتقادم

المبـــادىء

١ ـ لا ينزع شىء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ، مالا كان هذا الشىء أو حقا أو استحقاقا ، لأن كلمة شىء نكرة واقعة فى سياق النفى فتعم المال وغيره ، ولأن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه .

٢ ـ ثبوت صرف غلة الوقف من قديم إلى من ينسبون إلى الواقف من ذريته من النظار السابقين وإلى أصولهم من الناظر الحالى يعتبر حجة فى الاستحقاق ، ولا يكلفون اثبات نسبهم إلى الواقف .

٣ ـ إذا كان الصرف غير قديم فلا بد فى الاستحقاق من إثبات النسب إلى الواقف .

٤ ـ التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج .

سئل :

من السيد مشهور ضامن بالآتى :

رجل وقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه إلخ، فإذا انقرضوا فإلى الزاوية الفلانية ، فإذا تعذر الصرف إليها فإلى المسجد الفلانى إلخ ما جاء بكتاب وقفه ، ويوجد على هذا الوقف متول شرعى، وقد تصرف فى غلته حسب تعامل النظار السابقين وقسمها على من ينسبون إلى الواقف من ذريته ، والآن أقامت دائرة الأوقاف دعوى على المتولى بحجة أن ذرية الواقف قد انقرضت والصرف على الزاوية تعذر، وتطلب تسليم هذا الوقف إليها لأنه وقف خيرى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٧ ـ م ٣٨٣ ـ ص ٢٣٠ ـ ١٤ شعبان ١٣٥١هـ ـ ١٣ ديسمبر ١٩٣٢م .

فهل والحالة هذه تجاب دائرة الأوقاف إلى طلبها أو لا . وإذا كانت تجاب إلى طلبها وصار تكليف المتولى إثبات نسبه بذرية الواقف هل يشترط تسلسل النسب حتى يصل إلى الواقف أم يكتفى بذكر (أنه من ذريته) ويشهد الشهود على ذلك . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: بأنه إذا ثبت أن صرف غلة هذا الوقف إلى من ينسبون إلى الواقف من ذريته قديم بأن كان لا يعرف إلا الصرف إليهم وإلى أصولهم من هذا الناظر ومن النظار السابقين اعتبر هذا حجة فى استحقاقهم ولا يكلفون إثبات نسبهم إلى الواقف ، كما أفتى بذلك صاحب الحامدية غير مرة ، فقد جاء فى أول كتاب الوقف منها ما نصه (سئل) فى وقف تقادم أمره ومات شهوده وله رسوم فى دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته إلى جماعة مخصوصين جيلا بعد جيل وأنه إذا مات أحد من مستحقى ريعه عن غير ولد ولا أسفل منه يصرفون نصيبه إلى الأقرب فالأقرب إلى الميت. هل يجب إجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلف أحد منهم إلى بينة فى نسبه إلى الواقف حيث كان فى أيديهم جيلا بعد جيل (الجواب) : نعم يجب إجراؤه على ما كان عليه من الرسوم فى دواوين القضاة ، ويعتبر تصرف القوام السابقين ولا يكلف أحد منهم إلى بينة فى اتصال نسبه إلى الواقف اه . وقد جاء فيها من الباب الثانى ما نصه (سئل) فى رجل له قدر استحقاق معلوم متصرف به يتناوله من ناظر الوقف آيل إليه ذلك عن أبيه وجده من مدة تزيد على مائة سنة من غير معارض له ، ثم مات الناظر وتولى النظر رجل ينكر استحقاق المستحق المذكور وثبوت نسبه للواقف فهل إذا أثبت المستحق ما ذكر بوجهه الشرعى يؤمر بدفع استحقاقه المذكور (الجواب) نعم قال ابن عابدين فى التنقيح ما نصه : أقول وأفتى به الشيخ إسماعيل وذكر فى جواب سؤال آخر التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج ، وفى جواب سؤال آخر كسؤالنا حيث جهل الحال ، يعمل

بتصرف النظار السابقين ويؤمر الناظر بإعطائه اهـ. لكن فى الفتاوى الخيرية فى نحو النصف من كتاب الوقف ضمن سؤال وجواب طويل ما نصه الشهادة بأنه هو ووالده وجده متصرفون فى أربعة قراريط لا يثبت به المدعى إذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور أو رقبة الطريق على آخر وبرهن أنه كان يمر فى هذه لا يستحق به شيئاً كما صرح به غالب علمائنا ، ومما امتلأت به بطون الدفاتر أن الشاهد إذا فسر للقاضى أنه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق فى غلة الوقف بالشهادة بأنه هو وأبوه وجده متصرفون ، فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك اهـ ما فى الخيرية . ويؤيده ما فى الفصل الحادى عشر فى الوقف على القرابة من التتارخانية وإذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة فى كل سنة شيئاً لا يستحق بهذه الشهادة شيئاً ، وكذلك لو شهدوا أن القاضى فلاناً كان يدفع إليه مع القرابة فى كل سنة شيئاً فلا يكون دفع القاضى حجة اهـ . فليتأمل فى ذلك فإن سد باب التصرف القديم يؤدى إلى فتح باب خلل عظيم انتهت عبارة التنقيح . والذى يظهر لنا أنه يجب التعويل على ما أفتى به صاحب الحامدية والشيخ إسماعيل وذلك أولا : لأن الأمر كما قال ابن عابدين من أن سد باب التصرف القديم يؤدى إلى فتح باب خلل عظيم . وثانياً : أن هذا هو الذى يتفق مع قواعدهم فقد قالوا إنه لا ينزع شئ من يد أحـــد إلا بحق ثابت معروف ، وقالوا إن كلمة شئ فى هذه القاعدة نكرة فى سياق النفى فتعم الأموال والحقوق والاستحقاق وقالوا أيضاً إن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه . وثالثاً : أن ما استند إليه الخير الرملى رحمه الله لا يتفق مع ما أخذوا به واستحسنوه فى فصل الشرب كما يعلم ذلك من الرجوع إلى الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه فى هذا الفصل ، ومن أجل ذلك نرى أن كلام الخير الرملى وما فى التتارخانية فى تصرف غير قديم ، كما أن ما فى الدر من أنه لا يكفى صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لابد من إثبات نسبه محمول على ذلك . ومن هنا تلتئم كلمات

الفقهاء وتكون جميعها متفقة مع قواعدهم التى بنوا عليها كثيراً من المسائل أما إذا كان الصرف إلى من ينسبون إلى ذرية الواقف غير قديم فلابد حينئذ من إثبات نسبهم إلى الواقف ، بإثبات تسلسل نسبهم حتى يصل إلى الواقف ، ولا يكفى أن يذكر الشهود أن فلاناً من الذرية ، وذلك لما نقله المرحوم الشيخ الرافعى فى تقريره على رد المحتار عن تتمة الفتاوى ونصه فإذا حضر القيم وجاء يعنى مدعى القرابة بشاهدين على أنه قريب هذا الواقف فالقاضى لا يقبـل شهادتهما حتى يشهدا بنسب معلوم ، فيشهدا أنه ابنه أو أخوه أو عمه أو ابن عمه وما أشبه ذلك ، وينبغى مع ذلك أن يبينوا أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه ، والجواب فى هذا نظير الجواب فى فصل الميراث إذا شهدوا بوراثة رجل ، وكذلك على هذا إذا وقف على نسله فجاء رجل يدعى أنه من نسل الواقف وأقام على ذلك بينة لا تقبل شهادتهم ما لم يبينوا أنه ولده لصلبه أو ولد ابنه أو ولد بنته أو ما أشبه بذلك اهـ . وعلى هذا فما استظهره ابن عابدين فى رد المحتار من أنه يكفى إثبات أنه من ذرية الواقف المستحقين للوقف بدون ذكر النسب إذا كان الوقف على الذرية ، لأنه يحصل المقصود بذلك إلى آخر ما قال لا يعول عليه ، لأنه كما قال الشيخ الرافعى فى تقريره خلاف المنقول هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
الوقف المعلق والمضاف

الموضـــوع

(١٤٤٠) وقف معلق على الموت

المبـــــادىء

١ - الوقف المعلق على موت الواقف وصية وليس وقفاً ، فإن أجازه الورثة نفذ وإن كان بجميع التركة ، وإن لم تجزه الورثة نفذ فى الثلث فقط .

٢ - ما يخص الذرية على اعتبار أنه وقف يوزع على جميع الورثة بما فيهم زوجة الواقف ولو لم تكن من الذرية .

سئل :

من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد النجدى شيخ السادة الشافعية بالأزهر - ما قولكم ساداتنا العلماء أيد الله بهم الدين ونفع بعلومهم المسلمين فى رجل أوقف ضمن وصية أوصى بها فى حياته وهو بحال الصحة المعتبرة شرعاً أنه إذا حان عليه القضاء المبرم - أولا : أوقف على المساجد المذكورة بأسمائها بعد توضيح حدود البيوت والمرابع ، كما هى مسطرة من ١٠ إلى نمرة ١١ والثانى بعد وقفية المساجد أوقف على الذرية كما هو موضح فى نمرة ١٤ إلى ١٦ وهذه صـــورة الوقفية كالآتى - بند ١٤ باقى العقار جميعه والأراضى الموجودة بموصع واسمرا وقندع وسقنيتى مع الذى يحدث بعد الآن يكون وقف الذرية وهم أولادى ذكورا وإناثا وما يتناسل منهم بطونا بعد بطون ويحسب فى ذلك أولاد الذكور الذين توفوا بحياتى ويكون لهم ذرية حتى يكونوا عوضاً عن آبائهم فيما يخصهم مثل باقى الورثة فى هذه الوقفية فقط والإيرادات بعد خصم المصروفات والخدمة المائة خمسة يقسم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س٢٠ - م١٤٦ - ١٦صفر ١٣٣٩هـ - ٢٨ أكتوبر ١٩٢٠م .

الصافى بينهم على الذكر وعلى الأنثى على حدة سوياً بما فيهم الذين توفوا من أولادى بحياتى وهم الذكور فقط، ويكون لهم ذرية كما سبق الإيضاح عنهم أعلاه ، أعنى كل ذرية يكونون عوضاً عن أبيهم فى هذه الوقفية ذكراً كان أو أنثى يقسم فى ذلك حسب الإرث من أبيهم ولازم من تصليح العقار أولا بأول حتى لايحدث فيه الخراب، وعندالضرورة تتوقف الإيرادات لحين تتميم المصروفات ، وتعتبر هذه الوقفية لذرية الذرية وما يتناسل منهم بطوناً بعد بطون ، وهذا العقار لا يباع ولا يرهن ولا يورث ولا يوهب ولا يحصل التنازل فيه من واحد لواحد ولا من أى نوع كان ، ولعنة الله على كل من يبدل ما تقرر منى وبعد انقراض الذرية وذرياتهم وما تناسل منهم بطوناً بعد بطون مع ذريات أولادى الذين توفوا بحياتى بطوناً بعد بطون كما سبق الإيضاح ، يكون لأهل العصبة وذرياتهم ومن بعدهم لذوى الأرحام وذرياتهم ، والناظر على ذلك الراشدون من أولادى وذرياتهم وما تناسل منهم بطوناً بعد بطون وبعدهم الراشدون من أهل العصبة وذرياتهم وبعدهم الراشدون من ذوى الأرحام وذرياتهم وعند انقراض الجميع يكون جميع العقار المذكور وقفاً لوجه الله تعالى لجميع جوامع ومساجد مصوع وحطملو وحرقيقو وأمير رى يقسم بينهم صافى الإيراد قسمة متساوية ، ويصير تسليم العقار المذكور لمن هو ناظر على الجوامع والمساجد المذكورة - بند ١٥- على جميع النظار الذين يعينون من ذريتى ، وذرياتهم وما تناسل منهم بطوناً بعد بطون وأهل العصبة وذرياتهم وذوى الأرحام وذرياتهم أن يقدموا حساباتهم سنوياً لجميع الورثة حتى يكونوا على علم من ذلك منعاً للإشكال بينهم ، وإن حصل ذلك فلايكون خلاصته بواسطة الدعاوى والشكاوى، بل يختار فلان من المسلمين ينظر بينهم مسألة الخلاف الذى يحصل بينهم وبما يقرره يكون نافذا عليهم - بند ١٦- هذه وصيتى من بعد مماتى ولى الخيار فى تغييرها فى حياتى ولا تكون باطلة إلا إذا حررت عوضاً عنها بثبوتها - بند ١٧ - هذه الوصية تحررت منى بخطى وإمضاى حسبما أوضحته بها وتكون محفوظة بطرف الوصى عبد الحميد أحمد الغول الذى حضر تحريرها

ولى الحق فى طلبها فى أى وقت كان لتغييرها فى حياتى ، وأذنت لمن شهد على بذلك والله خير الشاهدين، تحريراً بعصوع غرة محرم الحرام سنة ١٣٣٨ قول الواقف (يكون وقف ذريته وهم أولادى ذكوراً وإناثاً وما تناسل منهم بطوناً بعد بطون) الذرية تشمل أولاد البنات أم لا ؟ وهل قوله وما تناسل بطوناً بعد بطون يكون وقف اشتراك ويدخل فى الوقف أولاد الأولاد بوجود آبائهم أم لا ؟ وإذا كان بعض الورثة الذين من الموقوف عليهم يعارضون فى إبطال الوقفية ويدعون بعدم قبولها وقصدهم تكون ميراثاً بينهم هل تسمع دعواهم فى ذلك أم لا ؟ وزوجة الواقف تدخل فى الوقفية أم لا ؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب من الملك الوهاب. تحرر بعصوع غاية القعدة سنة ١٣٣٨ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة الوصية المذكورة ونفيد : بأن الوقف فى هذه الحادثة معلق على موت الواقف ، والوقف المعلق على موت الواقف وصية، فإن أجازه الورثة نفذ وإن كان الوقف لكل التركة، وإن لم تجز الورثة نفذ من ثلث التركة ، فينظر إلى قيمة ما وقف على مسجد جمال الأنصارى وقيمة ما وقف على مسجد المرغنى وقيمة ما وقف على جامع الحنفى وقيمة ما وقف على الذرية ، فيوزع الثلث من التركة على ذلك فما خص مسجد جمال الأنصارى من الثلث نفـــذ فى العين الموقوفة عليه ، وما خص وقف الذرية صار وقفاً عليهم فيوزع ريعه عليهم ، فما خص غير الوارثين منهم أخذوا ، وما خص الوارثين منهم يوزع على جميع الورثة الموقوف عليهم وغيرهم بالفريضة الشرعية فى الميراث ، فالزوجة تشارك الورثة فى الموقوف عليهم فتأخذ ثمن ما يخصهم من الثلث ، والوقف فى هذه الحادثة على الذكور والإناث وأولاد كل منهم ، إلا أنه مرتب الطبقات فلا يستحق أولاد الأولاد مع وجود آبائهم ، ولفظ الذرية شامل لأولاد البنات ، مع العلم بأن مشاركة الزوجة لباقى الورثة الموقوف عليهم مقيدة بمدة حياتهم . والله أعلم .

مــن أحكــــام
شــــــــروط الـــــــواقــف

الموضـــوع

(١٤٤١) تفسير شرط الواقف

المبـــادىء

١ - المقرر فى علم أصول الفقه عند فقهاء الحنفية عدم حمل المطلق على المقيد ، وإن اتحدت الحادثة متى أمكن العمل بمقتضى كل منهما .

٢ - بتطبيق هذه القاعدة فى هذا الوقف يكون كل من مات من الموقوف عليهم المذكورين فى الوقفين - ما عدا سليم أفندى ينتقل نصيبه للموجود منهم حيا بالسوية بينهم ، ويشاركهم فى ذلك سليم أفندى ويأخذ مثل أحدهم عملا بشرط الواقف .

فإذا انقرضوا جميعا وبقى سليم أفندى انتقل إليه جميع الاستحقاق بالشرط الأخير .

سئل :

من فؤاد أفندى- فى أن المرحوم محمد بك صالح وقف بحجة شرعية مؤرخة فى ١٣ جماد أول سنة ١٢٩٨ هجرية- ١٢ سهماً، ١١ قيراطاً، ٤٥ فداناً، فجعل من بعده الحصة التى قدرها ٢٠ قيراطاً من أصل ٢٤ قيراطاً وقفاً يصرف ريعه إلى خديجة الحبشية وصباح الحبشية وزيد المال السوداء وزهرة السوداء معاتيق الواقف ، وعلى حافظ وإبراهيم على وبثينه ونفيسة وفاطمـــة والسيد حسنى وعمر إبراهيم أتباع الواقف بالسوية بينهم ، وجعل باقى ذلك وقدره ٤ قراريط وقفاً يصرف ريعه إلى سليم افندى صادق معتوق الواقف ، ينتفعون بذلك مدة حياتهم ، وإذا مات أحدهم ما عدا سليم أفندى المذكور انتقل نصيبه لباقى الموقوف عليهم بالسوية بينهم ، فإذا انقرضوا جميعاً انتقل نصيبهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٢ - م ١٠٤ - ١٢ شـوال ١٣٣٤هـ - ١٢ أغسطس ١٩١٦م .

إلى سليم أفندى المذكور، فإذا لم يوجد انتقل إلى أولاده ، وإذا مات سليم أفندى المذكور انتقل نصيبه إلى أولاده ثم إلى أولاد أولاده إلخ – وكذلك قد وقف الواقف المذكور ٤ أسهم ، ١٥ قيراطاً ، ٥٣ فداناً بحجة شرعية مؤرخة فى ٧ ربيع آخر سنة ١٣٠٠ هجرية وجعل من بعده الحصة التى قدرها ٢٠ قيراطاً من أصل ٢٤ قيراطاً وقفاً يصرف ريعه إلى خديجة الحبشية وصباح الحبشية وزيد المال السوداء وزهرة السوداء معتوقات الواقف وعلى حافظ فلكى والسيد أحمد البهوتى وإبراهيم على وبنتيه نفيسة وفاطمة والسيد حسنى وافى وعمر إبراهيم أتباع الواقف بالسوية بينهم، وجعل باقى ذلك وقدره ٤ قراريط وقفاً على سليم أفندى صادق معتوق الواقف ينتفعون بذلك مدة حياتهم ، وإذا مات أحدهم ما عدا سليم أفندى المذكور انتقل نصيبه لباقى الموقوف عليهم بالسوية بينهم ، فإذا انقرضوا جميعاً انتقل نصيبهم إلى سليم أفندى المذكور فإن لم يوجد انتقل إلى أولاده ، وإذا مات سليم أفندى المذكور انتقل نصيبه إلى أولاده ثم إلى أولاد أولاده إلخ – وقد جعل الواقف من بعده سليم أفندى المذكور ناظراً على الوقفين المذكورين ، والآن لم يبق من الموقوف عليهم إلا على حافظ فلكى والسيد حسن وافى وسليم أفندى صادق المستحقين فى الوقفين والسيد أحمد البهوتى المستحق فى وقف ٤ أسهم ، ١٥ قيراطاً ، ٥٣ فداناً ومات الباقون، فما قولكم دام فضلكم هل لسليم أفندى المذكور نصيب مثل الباقين أحياء من الموقوف عليهم فى أنصبة المتوفين أم كيف الحال ؟ هذا ما نستعين بنور علمكم على اجتلاء غامضه أبقاكم الله منار الهدى آمين .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابى الوقفين المذكورين ونفيد : أن قول الواقف هنا (لباقى الموقوف عليهم) مطلق وقوله (فإذا انقرضوا جميعاً انتقل نصيبهم إلى سليم أفندى المذكور) مقيد والمقرر فى علم الأصول عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وإن اتحدت الحادثة ، لإمكان العمل بمقتضى كل منهما ، إذ الإطلاق من المطلق معنى متعين معلوم ، فيمكن العمل به مثل التقييد ، ولأن المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والإثبات

لا يوجب نفياً لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء ، فإذا علمت ذلك فقوله (فإذا انقرضوا جميعاً انتقل نصيبهم إلى سليم أفندى المذكور) مثبت لاستحقاق سليم أفندى المذكور جميع الوقف بعد انقراض باقى الموقوف عليهم لا ناف لمشاركته لهم مع وجودهم ، وقد علمت المشاركة من قوله أولا (وإذا مات أحدهم ما عدا سليم أفندى المذكور انتقل نصيبه لباقى الموقوف عليهم بالسوية بينهم) لأنه من باقى الموقوف عليهم - إذا تقرر هذا فكل من مات من الموقوف عليهم فى الوقفين المذكورين ما عدا سليم أفندى المذكور ينتقل نصيبه للموجود منهم حيا بالسوية بينهم ، فيشارك سليم أفندى المذكور من كان موجوداً من باقى الموقوف عليهم فى نصيب من مات ويأخذ مثل أحدهم عملا بشرط الواقف المذكور ، وهذا لا ينافى أنهم إذا انقرضوا جميعاً ينتقل جميع نصيبهم إلى سليم أفنــدى المذكور عملا بالشرط الأخير ، لأن هذا عند انقراضهم جميعاً والشرط الأول فيما لو مات أحدهم . والله أعلم .

من أحكام
البدء من غلة الواقف بالعمارة

الموضـــوع

(١٤٤٢) عمارة الوقف

المبـــادىء

١ - يبدأ من غلة الوقف بعمارته ولو استغرق ذلك جميع الغلة ما دام الوقف فى حاجة إليها سواء شرط الواقف ذلك أم لا .

٢ - يكون ما عمر منه لجهة وقفه ولا تتوقف العمارة على رأى المستحقين وعلمهم إلا إذا كان مع الناظر مشرف فإنه لا يتصرف إلا برأيه وعلمه ولو كان تعيين المشرف ليس مبنياً على ثبوت خيانة الناظر .

سئل :

واقف شرط فى وقفه شروطاً منها أن الناظر على ذلك يبدأ من ريع الوقف باصلاحه وما يلزم له مما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته ثم جعل أخو الناظر على هذا الوقف مشرفاً عليه بدون ثبوت خيانة قبل الناظر بل جعل مشرفاً بناء على طلب بعض المستحقين ثم إن جانباً من البناء الموقوف تخرب وانهدم والناظر أعاده مثل ما كان عليه زمن الواقف من ريع الوقف بأجر المثل ، وقد ادعى المشرف الآن أمام المحكمة الأهلية عدم الإذن للناظر المذكور بذلك وقال إنه أعاده لنفسه وأنه لا يلزم الوقف بذلك ، وحيث إن ما أعاده الناظر من البناء المتهدم هو لمنفعة الوقف وأن تعمير الوقف من الأشياء التى يختص بها الناظر بدون إذن المشرف . فهل والحالة هذه يقبل قول المشرف أو لا يقبل ويكون دعواه ذلك مع علمه بذلك غير معتبر شرعاً ويكون ما صرفه الناظر فى إعادة البناء المذكور إلى الحالة التى كان عليها زمن الواقف سارياً على جميع المستحقين الذين فى ضمنهم المشرف المذكور أم كيف الحال ؟ أفيدوا والجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ - م ١٦٨ - ٢ محرم ١٣١٥هـ .

أجاب :

يبدأ من غلة الوقف بعمارته المحتاج إليها فى الحال وإن استغرقت جميع غلته ولو بدون شرط من الواقف ، وحيث عمر الناظر وبنى ما تخرب من الوقف وأعاده إلى ما كان عليه زمن الواقف بدون زيادة عليه من مال الوقف المذكور فهو لجهة الوقف ولا يتوقف ذلك على رأى المستحقين وعلمهم واطلاعهم بخلاف المشرف فإنه ليس للناظر أن يتصرف بدون رأيه وعلمه واطلاعه ولو كان جعله مشرفاً غير مبنى على ثبوت خيانة قبل الناظر لأن القاضى له أن يدخل مع الناظر غيره بمجرد الطعن والشكاية وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(١٤٤٣) وقف وتعمير

المبـــادىء

١ - ريع ما بنى من حوانيت بعين المدرسة الموقوفة والموقوف عليها يكون للمدرسة ويصرف على التعليم كقصد الواقف مادامت المدرسة ذاتها فى غنى عنه ومادام التعليم محتاجاً إليه .

٢ - إذا كان غرض الواقف جعلها مدرسة بجميع أجزائها تبقى كذلك ويعود كل شئ فيها إلى المعنى الذى تضمنته وهو التعليم .

سئل :

بافادة من عمــوم الأوقاف مؤرخة فى ٢٥ شعبان سنة ١٣١٨ مضمونها : أن المرحوم خليل أغا أمين باشا أغاى والد المغفور له الخديوى الأسبق وقف فى حياته عقاراً بمصر ومكتبين أحدهما يعرف بالتركى والثانى بالعربى وأنشأ ذلك على أن يصرف ريعه بعد وفاته على المكتبين المذكورين وعلى خيرات عينها بحجة وقفه المسطرة فى محكمة مصر الشرعية المؤرخة فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٦ ثم بعد ذلك بنى مدرسة بخط المشهد الحسينى وسماها بالمدرسة الحسينية وهى المشهورة الآن بمدرسة خليل أغا ونقل إليها التلامذة الذين كانوا بالمكتبين المذكورين وصرف عليها من ريع الوقف المذكور ، ثم فى سنة ١٢٩٠ وقف أطياناً بجهات وجعلها على نفسه ثم على خيرات وعلى أن يصرف من ريعها مبالغ عينها على التلامذة الذين يوجدون بالمدرسة الحسينية المذكورة وعلى الخوجات وغير ذلك مما عينه الواقف المذكور وأشار إلى المدرسة المذكورة فى جملة مواضع فى حجة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٢٤٩ - ص ١٠٨ ، ١٠٦ - ٢٠ شعبان ١٣١٨هـ .

وقف الأطيان المذكورة المسطرة من محكمة الغربية المؤرخة فى ١٥ صفر سنة ١٢٩١ ، ثم مات الواقفا لمذكور ، وأحد النظار الذى آل له النظر على الوقف المذكور جعل الشبابيك التى كانت بالمدرسة المذكورة من جهتيها البحرية والغربية حوانيت أجرها واستغل ريعها ثم فتح باباً فى الجهة البحرية وباباً فى الجهة الغربية وجعل بها سلماً يوصل إلى الدور الثانى الذى كان فى منافع المدرسة المذكورة وجعله مساكن أجرها واستغل ريعها فهل ما يستغل الآن من الحوانيت والمساكن المذكورة يكون مصرفه على المدرسة المذكورة خاصة ولا يضم لغلة الوقف ،وإذا احتاجت تلك المدرسة لذلك الدور الثانى يغلق الباب الموصل إليه لانتفاع المدرسة به كما كان زمن الواقف حيث إنه كان من منافعها فى زمنه أو يبقى مستغلا للمدرسة خاصة دون باقى الوقف . ولذا اقتضى ترقيمه لفضيلتكم وإبعاثه عن يد ناقله حضرة السيد محمد الدنف مندوب شرعى الديوان للافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك للاجراء على مقتضاه أفندم .

الجواب :

أما إعادة الدور الثانى إلى المدرسة كما كان فى زمن الواقف فلا مانع منه إن احتاجت إليه المدرسة فى الغاية المقصودة منها للواقف وهى التعليم وأما ما حدث فى أسفل المدرسة من الحوانيت . فإن كانت المدرسة فى غنى عنها ولا حاجة للتلامذة إليها حال إقامتهم فيها كما يظهر من مكاتبة سعادتكم فريعها يكون لها ويصرف على التعليم كما قصد الواقف وذلك لأن الواقف بنى المدرسة وأشار إليها فى كثير من كتب وقفه فقد عرفها مصرفاً للوقف من حيث هى مدرسة وعرفت كذلك وقفاً فى حياته ثم بعد وفاته إلى اليوم فإذا هى بجميع أجزائها للتعليم لا للاستغلال الذى يوزع على المستحقين فإذا استغنى التعليم عن بعض الأجزاء كالشبابيك المذكورة وكانت مصلحة الوقف فى استغلالها واستغلت كانت غلتها ناشئة عما هو للتعليم فتصرف فيما يحتاج إليه التعليم أولا وإنما ترد إلى أصل الغلة إذا لم يحتج التعليم إليها ، وحالتها فى ذلك كحالة ما يؤخذ على التلامذة من المصاريف إن كان

أولياؤهم يقدرون عليها فإنها تصرف فيما قصده الواقف من المدرسة ، والعمدة فى ذلك كله غرض الواقف من جعلها مدرسة بجميع أجزائها فتبقى كذلك ويعود كل شىء يحصل فيها إلى المعنى الذى تضمنه كونها مدرسة وهو التعليم .

والله أعلم . . .

الموضــوع

(١٤٤٤) عمارة الوقف

المبـــادىء

١ - إنفاق الناظر على الوقف من مال نفسه فى عمارته يجعل له حق الرجوع بما أنفق بشرط أن يشترط الرجوع بما أنفق فى مال الوقف أو أن يشهد عند الإنفاق أنه ينفق ليرجع وإلا فلا .

٢ - تكون العمارة المحدثة وقفاً وتجرى عليه أحكام الوقف الأصلى وشروطه ولا حق فيها لورثة الناظر بعد موته .

سئل :

من مصطفى شرف بمصر فى مسجد له حوانيت موقوفة عليه ومشمول معها بنظر ناظر شرعى ، وقد تخربت هذه الحوانيت وأنفق على عماراتها من ماله ذلك الناظر بدون إذن من الحاكم الشرعى ولم يشترط الرجوع عند الإنفاق ولم يشهد أنه أنفق ليرجع على الوقف وصار يصرف ريع تلك الحوانيت بعد عمارتها المذكورة فى إقامة شعائر المسجد المرقوم نحو ثلاثين سنة ومات بعد ذلك فهل تكون العمارة المذكورة وقفاً ولا تورث عن ذلك الناظر بعد وفاته ؟(*).

أجاب :

قال فى جامع الفصولين قيم الوقف لو أنفق من ماله فى عمارة الوقف فلو أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع وإلا لا وقال فى البزازية المتولى إذا أنفق من مال نفسه ليرجع فى مال الوقف له ذلك فإن شرط الرجوع يرجع وإلا فلا ا هـ وحيث أنفق الناظر من ماله فى عمارة الحوانيت المذكورة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٣١٢ - ١٧ محرم ١٣١٩هـ .

ولم يشترط الرجوع ولم يشهد أنه أنفق ليرجع فلايرجع على فرض وجوده كما أنه لا رجوع لورثته من بعده خصوصاً وأن صرفه ريع تلك الحوانيت بعد عمارتها من ماله فى شعائر المسجد المذكور هذه المدة دليل على عدم قصده الرجوع فتكون تلك العمارة وقفاً كوقف الحوانيت تجرى عليها أحكام الوقف وشروطه ولا حق فيها لورثة الناظر المذكور والحال ما ذكر والله أعلم .

الموضــوع

(١٤٤٥) استغراق التعمير للعين

المبــــدأ

قطع معلوم المستحقين كله أو بعضه فى زمن تعمير الوقف لا يبقيه ديناً لهم على الوقف ولا حق لهم فى الغلة زمن التعمير بل يسقط رأساً .

سئل :

من حضرة حسن شيرانلى أحد مستحقى الوقف الآتى : فى رجل وقف وقفاً مؤبداً وشرط فيه شروطاً من جملتها أن يبدأ من ريعه قبل إعطاء شىء منه لأحد من المستحقين بعمارته وترميمه وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته ، ثم بعد ذلك أخرج بعض الموقوف عليهم وأدخل غيرهم وشرط أنه من بعد وفاته يبدأ من ريع وقفه المذكور بعد عمارته وترميمه بصرف مبلغ ثلاثة جنيهات مصرية فى كل شهر إلى زوجته فلانة مادامت على قيد الحياة وأن تصرف أيضاً من ريع الوقف المذكور فى كل شهر ثلاثة جنيهات مصرية إلى خادمه فلان والست فلانة وابنتها الست فلانة بالسوية بينهم إلى آخر ما عينه بكتابى وقفه فهل إذا احتاجت أعيان الوقف إلى العمارة والترميم وصرف فى ذلك كامل ريعه مدة سنة فأكثر يكون للمشروط لهم صرف المبالغ المذكورة شهرياً الحق فى طلب ما هو مشروط لهم عن المدة المذكورة من ريع المدة التالية لها أو لا حق لهم فى المطالبة بشىء من تلك المدة الماضية التى صرف ريعها فى العمارة ويكون الصرف لهم مبتدأ من المدة التالية للعمارة أم كيف ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٥ ــ م٥٥ ــ ص١٥ ــ ٢٩ صفر ١٣٢٧هـ.

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال وما تضمنه كتاب الوقف الذى صار الاطلاع عليه لا يكون للمشروط لهم المبالغ المذكورة شهريا الحق فى طلب ما هو مشروط لهم عن المدة الماضية التى صرف ريعها فى العمارة المحتاج إليها ، فنى شرح الدر من كتاب الوقف ما نصه : وما قطع للعمارة يسقط رأساً انتهى وفى رد المحتار عن الأشباه ما نصه إذا حصل تعمير الوقف فى سنة وقطع معلوم المستحقين كله أو بعضه فما قطع لا يبقى ديناً لهم على الوقف أو لا حق لهم فى الغلة زمن التعمير ، وفائدته لو جاءت الغلة فى السنة الثانية ففاض شىء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضاً عما قطع انتهى.وهو صريح فى جواب هذه الحادثة والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤٤٦) صرف الريع فى عمارة الوقف مقدم على الناظر والمستحق

المبـــادىء

١ - للموقوف عليه سائر أوجه الانتفاع بالعين الموقوفة ومنها السكنى إذا وافق ذلك شرط الواقف .

٢ - للواقف أن يشترط المنفعة للموقوف عليه فى بعض أعيان الوقف دون الباقى .

سئل :

من الشيخ أحمد حسن إبراهيم المحامى الشرعى فى أن الست لبيبة جرجس وقفت وقفاً بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة مصر الإبتدائية الشرعية بتاريخ ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٤٠ وأنشأت الواقفة وقفها هذا من تاريخه على نفسها مدة حياتها تنتفع به بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية ثم من بعد وفاتها يكون ذلك وقفاً على ما يبين فيه . فالمنزل الأول المنمر رقم ٣٠ يكون وقفاً على ابنها عطا الله أفندى شنوده ينتفع بذلك كانتفاع الواقفة المذكورة مدة حياته ثم من بعده على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم وثم إلى أن قالت : وأما المنزل الثانى المنمر رقم ٣٢ فيكون من بعد وفاة الواقفة وقفاً مصروفاً ريعه على الوجه الآتى: فالحصة التى قدرها أربعة عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من ذلك المنزل تكون وقفاً على الست جليلة شنودة كريمة الواقفة المذكورة تنتفع بذلك كانتفاع الواقفة مدة حياتها ثم من بعدها على أولادها ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم وثم الخ . وقد توفيت الواقفة المذكورة وهى مصرة على وقفها وانحصر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٢ - م ١٠٥ - ٢٠ شعبان ١٣٤٧هـ - ٣١ يناير ١٩٢٩م .

الوقف المذكور فى الموقوف عليهم المبينين بحجة الوقف (والمسئول عنه ما يأتى) هل للست جليلة شنودة كريمة الواقفة حق السكنى فى الحصة الموقوفة عليها من المنزل رقم ٣٢ عملا بقول الواقفة (تنتفع بذلك كانتفاع الواقفة) أم لا ؟ أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور — ونفيد بأن للست جليلة كريمة الواقفة الموقوف عليها الأربعة عشر قيراطاً من المنزل الثانى رقم ٣٢ حق السكنى فى هذه الحصة عملا بقول الواقفة (فالحصة التى قدرها أربعة عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من ذلك المنزل تكون وقفاً على الست جليلة شنودة كريمة الواقفة المذكورة تنتفع بذلك كانتفاع الواقفة مدة حياتها) إذ هذه العبارة المتأخرة عن قولها (وأما المنزل الثانى المنمر برقم ٣٢ فيكون من بعد وفاة الواقفة وقفاً مصروفاً ريعه على الوجه الاتى) : تقتضى أن لها حق السكنى إذ جعلت لها الانتفاع كانتفاع الواقفة ولا شك أن للواقفة حق السكنى بقولها تنتفع به بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية فيكون لجليلة من ضروب الانتفاع فى حصتها ما للواقفة فى جميع الموقوف — ويؤيد هذا أن الواقفة لم تعبر بمثل عبارة (تنتفع بذلك كانتفاع الواقفة مدة حياتها) بالنسبة للحصة التى قدرها عشرة قراريط من هذا المنزل حيث قالت (والحصة التى قدرها عشرة قراريط باقى ذلك تكون وقفاً مصروفاً ريعه على أولاد المرحومة فكتوريا شنوده الخ .) وهذا يفيد أن لجليلة من ضروب الانتفاع ما ليس لمن وقف عليه العشرة قراريط وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الثاني عشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى — عبد المجيد سليم — عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت — حسنين مخلوف — حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر
فضيلة الشيخ ابرهيم الدسوقى وزير الدولة للأوقاف
فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

من أحكام
مخالفة شرط الواقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضـوع

(١٤٤٧) مخالفة شرط الواقف

المبـــدأ

يصرف الريع مطلقا على العلماء والمجاورين بالجامع الأزهر مناصفة بينهما فى الحال والاستقبال ، ولا يتعين صرفه خبزا ، بل يجوز صرفه نقداً .

سئل :

بخطاب شيخ الأزهر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٦ رقم ٣٥٦٧ بما صورته . قد آل للجامع الأزهر وقف المرحومة السيدة فريدة هانم سليم جركس . وشرط الايقاف أن يصرف الريع فى ثمن خبز قرصة يشترى ويفرق على السادة العلماء والمجاورين المشتغلين بطلب العلم الشريف بالجامع الأزهر بمصر الذين لم يكن لهم حرفة سوى طلب العلم الشريف بالجامع الأزهر المذكور ، ولم يكن لهم جراية بالجامع المذكور ولا مرتب ، أو يكون لهم مرتب أو جراية بالجامع المذكور غير كافية بمعاشهم ، وحيث إن المشيخة ترغب فى صرف المبلغ المتحصل من هذا الوقف على مقتضى شرط الواقفة طبقاً لأحكام الشرع الشريف . فنرجو بعد الاطلاع على نص حجة الإيقاف المرافقة لهذا ـ التكرم بالإفادة عما يتبع فى ذلك .

أجاب :

علم ما جاء بخطاب فضيلتكم المؤرخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٦ نمرة ٣٥٦٧ والأوراق المرافقة له بما فيها كتاب وقف المرحومة الست فريدة هانم سليم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٨ ـ م ١ ـ ٣ رمضان ١٣٤٤هـ ـ ١٧ مارس ١٩٢٦م .

جركس . الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٥ رجب سنة ١٣١٦ هـ من أن ريع هذا الوقف آل للجامع الأزهر ، وأن الواقفة شرطت أنه عند انقراض الموقوف عليهم يصرف الريع فى ثمن خبز قرصة يشترى ويفرق على السادة العلماء والمجاورين المشتغلين بطلب العلم الشريف بالجامع الأزهر بمصر ، الذين لم يكن لهم حرفة سوى طلب العلم الشريف بالجامع الأزهر المذكور ، ولم يكن لهم جراية بالجامع المذكور ولامرتب ،أو يكون لهم مرتب أو جراية بالجامع الأزهر غير كاف بمعاشهم ، والمشيخة ترغب فى الإفادة بعد الإطلاع على نص حجة الإيقاف المرافقة لهذا الخطاب عما يتبع فى صرف المبلغ المتحصل من ريع هذا الوقف على مقتضى شرط الواقفة طبقاً لأحكام الشرع الشريف ، والذى نراه أن قول الواقفة هنا (ويفرق على السادة العلماء والمجاورين المشتغلين إلى آخره) قد اشتمل على ذكر متعاطفين وتوصيف بعدهما ، وفى رجوع الوصف للمتعاطفين معاً أو للمعطوف فقط خلاف ، ومحله إذا لم توجد قرينة لفظية أو حالية وإلا اتبعت ، كما صرح بهذا فى التنقيح بصحيفة ١٤٧ جزء أول طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ هجرية ونقله عنه صاحب الفتاوى المهدية فى صحيفة ٥٩٦ جزء ثان وأقره . وبناء على ذلك نقول : إن الواقفة شرطت أن يصرف ريع وقفها عند انقراض ذرية بنتها إلى نوعين : العلماء والمجاورين المشتغلين بطلب العلم ، ثم قيدت هذين النوعين بقولها بالجامع الأزهر بمصر ، فليس لأحد من العلماء بغير الجامع الأزهر ولا لأحد من المجاورين بغيره حق فى ريع هذا الوقف ، ثم ننظر إلى الوصف الذى جاءت به الواقفة بعد ذلك وهو قولها (الذين لم يكن لهم حرفة سوى طلب العلم الشريف بالجامع الأزهر) فنراه قد اشتمل على قرينة لفظية تجعله خاصة بالنوع الثانى وهم المجاورون المذكورون وهى قولها سوى طلب العلم ، فإن العلماء لا ينسبون إلى طلب العلم عرفاً ، وما جاء بعد هذا من قولها (ولم يكن لهم جراية إلى آخره) معطوف على قولها لم يكن لهم حرفة سوى طلب العلم ، فهو راجع إليهم بالضرورة . فتلخص من هذا أن المستحق هما هذان الصنفان ، وهما العلماء بالجامع الأزهر والمجاورون المشتغلون بطلب العلم بالجامع الأزهر بمصر ، وأن التوصيف بأنهم لا حرفة

لهم سوى طلب العلم ، وأنه لم يكن لهم جراية بالجامع الأزهر ، ولا مرتب إلى آخره . راجع للمجاورين المشتغلين بطلب العلم بالجامع الأزهر عملا بالقرينة التى بيناها لا للعلماء به ، ومن حيث إن المشيخة ترغب فى صرف المبلغ المتحصل من هذا الوقف على مقتضى شرط الواقفة كما جاء بكتابها ، فالذى نراه أن يصرف الريع مطلقاً على الفريقين السابق ذكرهما مناصفة بينهما فى الحال والاستقبال ، ولا يتعين أن يكون ما يصرف إلى النوعين خبزاً كشرط الواقفة بل يجوز صرفه نقداً ، فقد جاء فى رد المحتار على الدر المختار بصحيفة ٦٠٢ جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ على كتابته على قول الشارح وهى إحدى المسائل السبع التى يخالف فيها شرط الواقف ما نصه (السادسة لو شرط للمستحقين خبزاً ولحما معيناً كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد ، وفى موضع آخر لهم طلب المعين وأخذ القيمة أى فالخيار لهم لا له ، وذكر فى الدر المنتقى أنه الراجح) اﻫ . هذا ما ظهر لى فى فهم كلام الواقفة على وفق نصوص الفقهاء فى مثل هذا الموضوع . والله أعلم . والأوراق بما فيها كتاب الوقف عائدة من طيه كما وردت .

الموضـــوع

(١٤٤٨) حكم مخالفة شرط الواقف

المبـــادىء

١ - يحرم المستحق من حقه فى الريع ، ومن جميع ما يكون متجمدا له منه ، إذا خالف شرط الواقف دون توقف على قرار أو حكم من المحكمة ، وينتقل نصيبه لأولاده وذريته - عملا بشرط الواقف .

٢ - إذا اشترط الواقف نسبة معينة لمن يكون ناظرا على الوقف ، فإنها تكون لمن له النظر مطلقا ، سواء كان واحدا أو متعددا ، من قبل الواقف ، أو منضما من القاضى .

٣ - عند تعدد النظار يجوز لمن يتقاضى أقل من أجر المثل رفع أمره للقاضى المختص بطلب الزيادة .

٤ - حرمان الناظر من ريع الوقف لا يوجب حرمانه من أجر النظر.

سئل :

من الست زينب درملى بما صورته - إنه بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٣٢٧ هجرية الموافق ٣١ يولية سنة ١٩٠٩ وقفت المرحومة نفيسة هانم المعروفة بالصغيرة كريمة المرحوم محمد فاضل باشا أحد أعضاء مجلس الأحكام المصرية - كان جميع الأطيان البالغ قدرها (س ١٦ ط ١٤ ف ٨٢٦) فدانا الكائنة بناحية كوم زمران بمركز الدلنجات مديرية البحيرة ، وجميع ما بالأطيان المذكورة وما يتبعها من المبانى والسواقى وغراس الأشجار والوابور وآلات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٢ - م ٢٧ - ٨ رجب ١٣٤٧هـ - ٢٠ ديسمبر ١٩٢٨م .

الزراعة والمواشى مما يعرف بها وينسب إليها ، وأنشأت وقفها هذا على نفسها من تاريخه مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على ما يبين فيه، فأما الربع فى كامل هذا الوقف فيكون وقفاً على زوجها إبراهيم بك الدراملى ابن المرحوم أحمد باشا الدراملى مدة حياته فإذا توفى سواء كانت وفاته قبل استحقاقه لذلك أو بعد استحقاقه له يضم هذا الربع الموقوف عليه للثلاثة أرباع الآتى ذكرها ويكون حكم وشرط الربع المذكور كحكم وشرط الثلاثة أرباع الآتى ذكرها على الوجه الآتى ، وأما الثلاثة أرباع باقى كل هذا الوقف فتكون وقفاً على أولاد الواقفة المذكورة ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم إلى آخر ماجاء بإنشاء الواقفة المذكورة ، وأنه بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٣٠ هـ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩١٢ وقفت المرحومة الست نفيسة هانم المذكورة

جميع الأطيان ١ س ١١ ط ٧٨٤ ف فدانا وما بها من المبانى الكائنة بناحية تلبانه مركز إيتاى البارود مديرية البحيرة وناحية الصفاصيف التابعة لمركز دمنهور مديرية البحيرة ، وأنشأت وقفها هذا من تاريخه على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على مايبين فيه ، فأما الأطيان التى بناحية تلبانه المذكورة فيصرف من ريعها ما يلزم صرفه فى عمارة ومرمة الأماكن الموقوفة من قبلها قبل الآن ، وأما الأطيان التى بناحية الصفاصيف المذكورة وما يفضل من ريع أطيان ناحية تلبانه فيكون ذلك وقفاً على ما يبين فيه ،فالربع من ذلك يكون وقفاً على زوجها سعادة إبراهيم باشا الدراملى مدة حياته فإذا توفى سواء كانت وفاته قبل استحقاقه لذلك أو بعد استحقاقه يضم الربع الموقوف عليه من بعده هو والواقفة للثلاثة أرباع الآتى ذكرها ويكون حكم وشرط الربع المذكور كحكم وشرط الثلاثة الأرباع الآتى ذكرها على الوجه الآتى وأما الثلاثة الأرباع باقى ذلك فتكون وقفاً على أولاد الواقفة المذكورة ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم إلى آخر ماجاء بالإنشاء، وشرطت الواقفة المذكورة فى وقفيها المذكورين شروطاً منها (وأن كل من أقر من مستحق هذا الوقف لأجنبى عن هذا الوقف باستحقاقه لشىء من ريعه أو تنازل عن استحقاقه أو خرج عن حد الاستقامة وسلك مسالك السفه أو استدان ديناً قد يترتب

عليه توقيع الحجز على أعيان هذا الوقف أو على ريعه أو على استحقاقه فى هذا الوقف يحرم من استحقاقه فى هذا الوقف ومما يكون متجمداً من ريعه قبل فعله شيئاً من ذلك أوقبل توقيع الحجزالمذكور بشهر بدون احتياج إلى قرار أوحكم من أى محكمة كانت فى ذلك ، ويكون استحقاقه من هذا الوقف وما يكون متجمداً من ريعه لأولاده وذريته على الوجه المشروح قبلا فى الاستحقاق ومرفق بهذا الاستفتاء صورة من الوقفين المذكورين ، ثم توفيت الواقفة وزوجها المذكوران وآل ريع الوقفين المذكورين إلى أولادها من زوجها المذكور ، وقد استدان محمد بك فاضل الدراملى المستحق فى هذا الوقف ديناً هو ٧٠٠٠ جنيه ممن يدعى الخواجا ميشيل لكح بمقتضى إيصال مرفق بهذا الاستفتاء موقع عليه من محمد بك فاضل الدراملى أمام محكمة عابدين وقد جاء فى هذا الإيصال ما يأتى (أنا الموقع على هذا محمد فاضل بك الدراملى ابن المرحوم إبراهيم باشا الدراملى أقرر بأنى مدين إلى الخواجا ميشيل لكح بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه سبعة آلاف جنيه مصرى استلمته منه نقداً ووفاء للمبلغ المذكور قد تنازلت عن جميع ما أستحقه من ريع متجمد فى الماضى وما يستحق لى مستقبلا فى وقف المرحومتين نفيسة هانم وخديجة هانم المشمول بنظارتى ونظارة الست زينب هانم) فنلتمس إفتاءنا عما إذا كان محمد بك فاضل الدراملى صار محروماً من استحقاقه أم لا ، وإذا كان محروماً فهل يحرم من كل ماتجمد له ولو كان متجمداً قبل التنازل بشهر أم لا ، وبما أن حضرة صاحبة العصمة السيدة زينب هانم الدراملى شقيقته ضمت إليه فى النظر على هذا الوقف بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٢٧ فهل لها الحق فى نصف أجر النظر من المقرر إلى الناظر الأول فى حجة الوقفين أو أن لكل منهما حقا مماثلا من الريع ، وإذا كان له شىء من أجر النظر بشرط الواقفة فهل يحرم منه أيضاً أم لا ؟ مع العلم بأن وقف السيدة خديجة هانم فاضل لم يكن مشمولا بنظر محمد بك فاضل الدراملى لامنفرداً ولا مشتركاً بل هو مشمول بنظر السيدة زينب هانم الدراملى منفردة ، وأنه ليس هناك وقف مشترك بين المرحومتين خديجة هانم ونفيسة هانم بل لكل منهما أوقاف مستقلة عن أوقاف الأخرى ولفضيلتكم الفضل .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجتى وقف السيدة نفيسة هانم المعروفة بالصغيرة كريمة المرحوم محمد فاضل باشا المذكورتين بالسؤال وعلى قرار ضم السيدة زينب هانم لحضرة محمد بك فاضل الدراملى فى النظر على وقف المرحومة السيدة نفيسة هانم المذكورة وعلى صورة التنازل الصادر من حضرة محمد بك فاضل — ونفيد . أولا : بأن محمد بك فاضل الدراملى المذكور صار محروما قبل تنازله المذكور بشهر من استحقاقه فى الوقفين المذكورين بالسؤال ومن جميع مايكون متجمداً له من ريعهما لتنازله للدائن عن جميع ما يستحقه من ريع متجمد فى الماضى وما يستحق له مستقبلا فى وقف المرحومتين نفيسة هانم وخديجة هانم المشمول بنظارته ونظارة الست زينب هانم على ماجاء فى صورة التنازل وإن كان أحد الوقفين وهو الصادر من الست نفيسة هانم فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٢ مشمولا بنظر السيدة زينب فقط فإنه داخل أيضاً فى الأوقاف التى تنازل عن استحقاقه فيها بدليل أن وقف السيدة خديجة هانم ذكره فيما تنازل عن استحقاقه فيه مع أنه ليس مشمولا بنظره بل بنظر السيدة زينب فقط ، فقوله فى التنازل (وفى وقف المرحومتين نفيسة هانم وخديجة هانم المشمول بنظارتى ونظارة الست زينب) يقصد به كل وقف صادر من كل من المرحومتين المذكورتين سواء كان مشمولا بنظره ونظر الست زينب معاً أو بنظر أحدهما — وإنما قلنا إنه صار محروماً قبل تنازله المذكور بشهر من استحقاقه فى الوقفين المذكورين بالسؤال ومن جميع مايكون متجمداً له فيهما للتنازل المذكور عملا بشرط الواقفة فيهما الذى نصه (وأن كل من أقر من مستحقى هذا الوقف لأجنبى عن هذا الوقف باستحقاقه لشىء من ريعه أو تنازل عن استحقاقه أو خرج عن حد الاستقامة وسلك مسالك السفه أو استدان ديناً قد يترتب عليه توقيع الحجز على أعيان هذا الوقف أو على ريعه أو على استحقاقه فى هذا الوقف يحرم من استحقاقه فى هذا الوقف ومما يكون متجمداً من ريعه قبل فعله شيئاً من ذلك أو قبل توقيع الحجز المذكور بشهر بدون احتياج إلى قرار أو حكم من أى محكمة كانت فى ذلك ويكون استحقاقه من هذا الوقف وما يكون

متجمداً من ريعه لأولاده وذريته على الوجه المشروح قبلا فى الاستحقاق) فإن المتجمد الذى حرمته منه الواقفة عام يشمل جميع المتجمد سواء كان متجمداً قبل التنازل بشهر أم لا، ويؤيده أن من الظاهر أن غرض الواقفة من حرمانه مما يكون متجمداً من ريعه أن لايتمكن شخص آخر غير المستحق من أخذ شىء ما من ريع هذا الوقف — ويؤيده أيضاً أنها جعلت استحقاق المحروم وما يكون متجمداً له من الريع لأولاده بدون تقييد بمتجمد فى وقت دون وقت ، وأما تعبير الواقفة فى وقفها فى الشرط بقولها (قبل فعله شيئاً من ذلك أو قبل توقيع الحجز المذكور بشهر) فالظاهر أنها قصدت به أن يكون محروماً قبل صدور فعل من الأفعال المذكورة أو قبل توقيع الحجز المذكور بشهر حتى لا يصادف فعله شيئاً من ذلك وهو ذو حق فى الوقف بحسب الظاهر سواء كان استحقاقا فى الوقف فى المستقبل أو متجمداً له فى الماضى ولم تقصد به غير ذلك . كما أن قولها (قبل فعله شيئاً من ذلك) راجع لما عدا الاستدانة . وقولها (أو قبل توقيع الحجز) راجع للاستدانة . هذا ماظهر لنا فى فهم شرط الواقفة بعد الرجوع إلى ما قاله صاحب المبسوط فى باب الوصية على الشرط — وثانياً : أن ما اشترطته المرحومة السيدة نفيسة الواقفة فى كتاب وقفها الصادر فى ٣١ يوليو سنة ١٩٠٩ المشمول الآن بنظر حضرة محمد بك فاضل والست زينب هانم لمن يكون ناظراً على الوقف هو لهما بالسوية ، وذلك لأن الواقفة قالت (وأن يصرف من ريع الوقف فى كل سنة لمن يكون ناظراً عليه خمسة فى المائة من ريعه نظير إدارته شئون هذا الوقف) وكلمة من فى قولها (لمن يكون ناظراً) تشمل الواحد والمتعدد وتشمل الناظر الأصلى من قبل الواقفة والناظر المضموم من قبل القاضى وهذا لا ينافيه ما فى الاسعاف من أن الحاكم إن رأى أن يدخل معه رجلا آخر فعل ومعلومه باق له، وإن رأى أن يجعل لمن أدخله معه حصة معلومة فلا بأس وإن رآه ضيقاً فجعل لمن أدخله من غلة الوقف قدرا معينا جاز ،وينبغى له أن يقتصد فيما يجعل له من الغلة لان مافى الاسعاف محمول على ما إذا كانت عبارة الوقف تدل على أن الجعل للمشروط له النظر من قبله كما هو ظاهر أما إذا شرط الجعل لمن يكون ناظراً كما فى حادثتنا هذه فإنه ظاهر جداً

فى أن الجعل يكون لمن له النظر مطلقاً سواء كان واحداً أم متعدداً وسواء كان من قبل الواقف أم من قبل القاضى . والخلاصة : أن ما شرطته الواقفة فى وقفها المذكور من الجعل هو للناظر الأصلى والسيدة زينب المضمومة إليه بالسوية لما قلناه ، نعم : إذا كان مايخص كلا منهما من هذا المشروط أقل من أجر مثله فله أن يرفع الأمر إلى القاضى ليقرر له مايكمل له أجر المثل إذا رأى القاضى أن ما يخصه دون أجر مثله . وثالثاً — أن شرط الحرمان لا يتناول عرفاً أجر النظر لظهور أن أجر النظر لا يسمى استحقاقاً ولا يدخل فى عبارة (ما تجمد من ريعه) لأن المراد بما تجمد من ريعه ما تجمد بطريق الاستحقاق لا بطريق الأجر فى نظير العمل كما هو ظاهر . وإذا لا يحرم حضرة محمد بك فاضل المحروم من الاستحقاق ومما تجمد له من ريع الوقفين مما يخصه من أجر النظر . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤٤٩) تفسير شرط الواقف

المبـــدأ

إذا عين الواقف مبلغا من ريع وقفه لكل من يعتنق الدين الاسلامى من أهل الأديان الأخرى ، فإنه يصرف للفقراء منهم ، ويكون من له حق صرف هذا المبلغ هو رئيس المحكمة العليا الشرعية — حسب شرط الواقف .

سئل :

من محمود فؤاد قال :

المرحومان محمد بك حمدى وزوجته الست عديلة بنت عبد الله الحبشى شرطا فى وقفهما المعين بالحجة المحدد بمحكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٧ ما يأتى : —

« وأن يصرف أيضاً بعد وفاة الواقفين المذكورين كل سنة من ريع وقفهما المذكور عشرة جنيهات من الجنيهات المذكورة لكل من يكون قاضياً شرعياً للمسلمين بمصر المولى من قبل سيدنا ومولانا أمير المؤمنين للقضاء بها أو لمن يقوم مقامه لحفظها تحت يده ليصرفها حسبما يراه لكل من يعتنق دين الإسلام من أهالى الأديان الأخرى على الدوام والاستمرار » وقد سبق أن تقدمت لمحكمة مصر الشرعية أنا والمرحوم الشيخ احمد رضوان بصفتنا ناظرى هذا الوقف بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢١ بمبلغ العشرة جنيهات المذكورة لإيداعها خزانة المحكمة لتصرفها حسب شرط الواقفين ولكن المحكمة فى ذلك الوقت رفضت قبول هذا المبلغ وكتبت إلى وزارة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٣ — م ٧١٦ — ص ٣٨٢ — ٣٨٤ — ٢١ صفر ١٣٦٣هـ — ٢٤ فبراير ١٩٤٤م .

الحقانية (العدل) بنمرة ١٠٤٣ مستفتية فى هذا الموضوع ، وقد انتظرنا رأيها على غير جدوى . وأخيراً تقدمت إلى بعض الفقهاء ومنهم أحد حضرات رؤساء المحاكم الشرعية للاستفادة برأيهم فى هذا الموضوع فأفتونا بأن هذا الشرط منقطع ويضم هذا المبلغ إلى أصل غلة الوقف ويصرف إلى مصرفها، وقد استمريت إلى الآن على العمل بهذا الرأى . والآن قد قام فى نفسى أن أتثبت من الحكم الشرعى برأى فضيلتكم وأنتم المرجع الأعلى للأحكام الشرعية ، فأرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائى بما ترونه إن كنت استمر على رأى من أفتانى بالفتوى السابقة أم لا — وإذا رأيتم عدم صحة الرأى السابق فلمن أقوم بسداد هذا المبلغ من الآن ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الشرط المسئول عنه من كتاب الوقف المذكور . ونفيد : أنه قبل الإجابة عن هذا السؤال ينبغى أن نبين ما إذا كان هذا الشرط صحيحاً أم لا ؟ قد يقال إن عبارة كل من يعتنق الدين الإسلامى الخ عبارة تتناول الغنى والفقير ، ومن تتناوله غير محصور ، فيكون جعل المبلغ على هذه الجهة غير صحيح ، كالوقف على أهل بغداد مثلا الذى نص الفقهاء على بطلانه ، لأن أهل بغداد لفظ يتناول الغنى والفقير ومن يتناوله غير محصور ، ولكن الذى يظهر لنا صحة هذا الشرط ، لأن هذا اللفظ وإن كان يشمل الأغنياء والفقراء وهم لا يحصون عدداً إلا أنه ظاهر أن الواقف إنما قصد بجعل هذا المبلغ لهذه الجهة التقرب إلى الله تعالى، والتقرب إلى الله تعالى لايكون إلا بالصرف للفقراء فكأنه بظهور غرضه قال : يصرف لكل فقير يعتنق دين الإسلام من أهالى الأديان الأخرى ، والوقف على هذه الحالة صحيح ومن تأمل عبارة شمس الأئمة السرخسى فى كتابه المبسوط فى الوقف على الغزاة يتبين له صحة ماقلنا ، وإن كان ماذكره بعد ذلك من قوله ، والحاصل الخ لايتناول مامعنا ظاهراً . إذا تمهد هذا نقول: إن الجهة الموقوف عليها هى كل فقير يعتنق الدين الإسلامى ، وهذه الجهة لم تنقطع حتى يكون مامعنا من قبيل الوقف المنقطع . وذلك لأنه إنما جعل قاضى مصر والياً يتولى الصرف

على الجهة الموقوف عليها ولم يجعله هو نفسه مصرفاً . على أن عبارة المولى من قبل سيدنا ومولانا الخ لم تذكر على أنها مناط استحقاق النظر فى صرف هذا المبلغ ، وإنما ذكرت لتعيين وتعريف من يتولى النظر فى صرفه . فمراده أن يتولى أكبر قاض فى مصر صرف هذا المبلغ لجهته ، كما إذا قال الواقف جعلت فلاناً المقيم بجهة كذا ناظراً على وقفى ، فهو لم يجعل وصف الإقامة مناطاً لاستحقاق النظر ، وإنما جعله لمجرد تعيين وتعريف من له النظر ، وعلى هذا يكون من له حق صرف هذا المبلغ هو حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمة العليا الشرعية الذى هو أكبر قاض شرعى فى مصر فيتولى صرفه على حسب شرط الواقف . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

من أحكام
زيادة أجرة الأرض المحتكرة

الموضـــوع

(١٤٥٠) تحكير الأرض

المبـــادىء

١ ـ احتكار الأرض يصح بأجرة المثل لا أقل منها وتزيد الأجرة وتنقص على حسب الزمان والمكان .

٢ ـ لاينظر إلى ما أحدثه المحتكر على الأرض من البناء ولا ينزع ذلك من يد ورثته ماداموا قائمين بأجر المثل ولا حق للناظر فى معارضتهم .

سئل :

من الست أسما هانم كريمة المرحوم إبراهيم باشا حليم – فى رجل استأجر أرضاً عليها بناء كلاهما وقف من ناظر ذلك الوقف مسانهة بأجرة هى أجرة المثل ، وأذنه الناظر بالبناء والعمارة والإنشاء والتجديد والتعلى على جدر ذلك على أن يكون ما بناه وعمره وأنشأه ملكاً وخلواً وانتفاعاً مستحق البقاء على الدوام ، وأن يكون له حق القرار فى ذلك ، وبنى المستأجر وعمر وأنشأ حتى مات ، وقام الناظر ينازع ورثة المستأجر بحجة أن الأجرة المعينة هى دون أجرة المثل الآن . فهل الرجوع لأجرة المثل يكون باعتبار الأرض خالية من البناء ويكون للورثة حق الإبقاء حيث كانوا قائمين بدفع أجرة مثل الأرض ، وليس للناظر ولا لغيره معارضتهم فى ذلك ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س٣ – م٨٨ – ص١٦ – ٢٢ من صفر ١٣٢٠هـ .

أجاب :

صرحوا بأن احتكار الأرض يصح بأجرة المثل لا أقل منها ، ولاتبقى الأرض على حال واحد ، بل تزيد وتنقص فى الأجرة والحكر على حسب الزمان والمكان ، وهو صريح فى أن اعتبار الزيادة والنقص فى الأجرة ، والحكر فى الحادثة المسئول عنها إنما هو بالنسبة للأرض وحدها خالية بقطع النظر عما أحدثه المحتكر من البناء ، ولا ينزع ذلك من يد ورثته ماداموا قائمين بأجر المثل ، ولاحق للناظر وغيره فى معارضتهم فيما ذكر . والله أعلم .

من أحكام
استبدال الوقف وشروطه

الموضـــوع

(١٤٥١) استبدال أوقاف

المبـــدأ

لا يجوز استبدال الأماكن الموقوفة بالنقود ، إلا إذا كانت متخربة .

سئل :

بإفادة من محكمة مصر الكبرى الشرعية مؤرخة فى ١٧ جمادى الآخر سنة ١٣١٣ نمرة ٥٤٩ مضمونها أن الشيخ على حسين النكلاوى من كتبة المحكمة المعين فيها لتوقيع مسوغات البيوع والإبدالات بمحافظة مصر ، حضر للمحكمة يوم تاريخه وبيده مكاتبة محررة من ديوان الأوقاف للمحافظة بتاريخ ٩ جمادى الأولى سنة ١٣١٣ نمرة ١٩٩ تتضمن صدور أمر عال لنظارة الأشغال العمومية بتاريخ ١٧ صفر سنة ١٣١٢ - ١٠ يونية سنة ١٨٩٥ باعتبار توسيع شارع الأزهر وتوسيع الجامع الأزهر ذاته من المنافع العمومية ونزع ملكية الأملاك اللازمة لذلك المبينة بالرسم المرفق بالأمر المشار إليه وطلب الديوان المذكور من المحافظة إجراء المقتضى لتوقيع الصيغة الشرعية عن المحلات المبينة بالكشف وإبدال ما فيها من أماكن الأوقاف لجهة وقف الجامع الأزهر بالنقود من المتجمد من ريع العشرة آلاف فدان الموقوفة من قبل المرحوم الخديوى الأسبق ، ورغب الكاتب المومى إليه الإحاطة بما ذكر والتصريح له بما يقتضى ، وحيث تبين من الكشف المذكور أن بعض المحلات الموقوفة المراد استبدالها بالنقود عامرة ومسكونة ، ومن الاقتضاء استفتاء سيادتكم عن ذلك ، فاقتضى تحريره لفضيلتكم . وطيه المكاتبة المذكورة والكشف بأمل الاطلاع عليهما والإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ــ س ١ ــ م ٢٩ ــ ١١ شعبان ١٣١٣هـ .

أجاب :

قد صار الاطلاع على إفادة سماحتكم عينه نمرة ٥٤٩ وعلى ما معها من الأوراق ، فظهر أن الذى يقتضيه الحكم الشرعى فيما وردت بشأنه هذه الإفادة – أنه إذا كانت الأماكن الموقوفة المراد استبدالها بالنقود متخربة يجوز استبدالها بها وإن لم تكن متخربة بل كانت عامرة فلا يجوز استبدالها بالنقود ، ومعه الأوراق عدد ٢ .

الموضــوع

(١٤٥٢) استبدال وقف

المبـــادىء

١ - للقاضى ولاية استبدال الموقوف متى تحققت شروطه شرعاً

٢ - إذن القاضى بالبيع للاستبدال مشروط باتخاذ الوسائل لحفظ المبلغ الناتج عن البيع بخزينة المحكمة الشرعية إلى أن يشترى به عقار بدل الأول .

٣ - لايجوز إذن القاضى للناظر فى قبض الثمن إلا عندما يريد دفعه ثمناً لعين أخرى .

٤ - الاستبدال بدون شرط الواقف جائز بإذن القاضى متى كان فيه مصلحة للوقف .

سئل :

فى واقف وقف وقفاً شرط فيه لنفسه الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والإسقاط والتغيير والإبدال والتبديل بالدراهم والعقار وغير ذلك مما شاء كيف شاء ، ويكرر ذلك الكرة بعد الكرة والمرة بعد المرة كلما شاء فى أى وقت شاء وكيفما يشاء ، وليس لأحد غيره من بعده فعل شىء من ذلك ، وقد مات هذا الواقف ومن جملة وقفه المذكور قطعة أرض محصورة ضمن وابور لحلج القطن وهاته القطعة لاينتفع بها إلابتأجيرها لصاحب الوابور ، وقد استأجرها بأجرة قدرها فى كل سنة خمسمائة واثنان وأربعون قرشاً وستة وثلاثون فضة صاغاً مصرياً ، ويرغب استبدالها بالنقود بمبلغ قدره خمسمائة واثنان وخمسون جنيهاً مصرياً، ويريد الناظر علىهذا الوقف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٣١ - ص ١٥ ، ١٦ - ٢١ جمادى الأولى ١٣١٧هـ .

أن يستبدلها بهذا المبلغ ليشترى به بدلها فى صقع أحسن من صقعها مايكون ريعه أربعة أضعاف مبلغ الأجرة المذكورة سنوياً ، وفى ذلك حظ ومصلحة لجهة الوقف . فهل والحال ما ذكر يسوغ لذلك الناظر استبدالها على هذا الوجه بإذن القاضى ، وليس للقاضى أن يمتنع من ذلك أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

إذا كانت تلك القطعة من الأرض لايمكن الانتفاع بها بطريق غير إيجارها لصاحب الوابور ، وكان الثمن يمكن أن يستبدل به ما يستغل منه أضعاف إيرادها ، وكان الاستبدال لذلك فى منفعة الوقف ومصلحته جاز للقاضى أن يأذن بالبيع للاستبدال على شرط أن يتخذ الوسائل لحفظ المبلغ فى خزينة محكمة المديرية الشرعية إلى أن يشترى به عقاراً يستغل من ريعه أضعاف مايمكن أن يستغل من القطعة المذكورة ، ولا يجوز للقاضى أن يأذن الناظر فى قبض الثمن إلا عندما يريد دفعه فى العقار البدل ، وقد نص الفقهاء على أن الاستبدال بدون شرط الواقف يجوز بإذن القاضى متى كان لمصلحة الوقف ، ومن شدد فى المنع منهم فقد بنى رأيه على خشية ضياع الوقف وتصرف النظار فى ثمنه ، لكن متى وجدت الوسيلة للأمن من ذلك وتوفرت الأسباب لمنع النظار من تبديد الأثمان لم يكن وجه لمنع القاضى من مراعاة منفعة الوقف متى تحقق له ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(١٤٥٣) استبدال عين الوقف وشراء بدلها

المبـــادىء

١ – اشتراط الواقف حق الإبدال والاستبدال لنفسه ولمن يعين ناظراً على الوقف بعده يبيح للناظر الاستبدال والإبدال المذكورين .

٢ – بشراء الناظر عيناً أخرى بدلا من الأولى تكون الثانية وقفاً على شرائط العين المبيعة بمجرد شرائها دون توقف على شىء آخر .

سئل :

من حضرة إبراهيم بك المويلحى وكيل ناظرة الوقف فى واقف شرط فى وقفه لنفسه الشروط العشرة المعروفة التى منها الاستبدال ، وشرط هذه الشروط من بعده لمن يكون ناظراً على هذا الوقف ، ومات الواقف وتولى النظر بعده على هذا الوقف من عينه الواقف ، وبما لهذا المتولى من الشروط التى شرطها له الواقف باع داراً من الوقف على سبيل الاستبدال لوجود المسوغ الشرعى لذلك وقبض ثمن هذه الدار واشترى بعد ذلك بهذا الثمن أرضاً . فهل بمجرد شراء هذه الأرض تكون وقفاً على شرائط الدار المبيعة ؟ أفيدوا بجواب .

أجاب :

نعم – بمجرد شراء هذه الأرض بذلك الثمن تصير وقفاً على شرائط تلك الدار المبيعة كما عليه أهل المذهب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س ٢ – م ١٣٩ – ص ٦٢ – ٢٠ محرم ١٣١٨هـ.

الموضـــوع

(١٤٥٤) استبدال موقوف

المبـــدأ

يجوز للقاضى استبدال وقف متخرب ، لا ريع له - بما له ريع - متى كانت فى الاستبدال مصلحة للوقف ، ولو شرط الواقف عدمه .

سئل :

من زهرة بنت محمد الصيفى من دمنهور البحيرة المستحقة فى الوقف الآتى ذكره فيه عن وقف تخرب حتى صار لاريع له ولاقدرة للموقوف عليهم على عمارته . فهل يجوز استبداله بما له ريع مع نهى الواقف عن الاستبدال ؟ .

أجاب :

نعم - إذا ظهر للقاضى تخربه ولم يكن فى ريع الوقف مايعمر به ولم يوجد من يستأجره مدة طويلة بأجرة معجلة تصرف فى تعميره كان للقاضى أن يستبدله بماله ريع حيث كانت المصلحة فى الاستبدال ولو شرط الواقف عدمه ، لأن هذه من المسائل التى يخالف فيها شرط الواقف كما هو معروف فى كتب الفقه والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ١٥٢ - ص ٦٧ - ٨ صفر ١٣١٨هـ .

الموضــــوع

(١٤٥٥) استبدال وقف

المبـــادىء

١ ـ انحلال حصة فى الوقف بما رتب لها بالرزنامجة بدل غلتها يقوم هذا البدل مقام الريع فى الحكم .

٢ ـ إذا ضاق هذا البدل مع ريع الوقف عن مرتبات المسجد ، والغلال المشروط صرفها من الوقف الأول ، فيقدم أرباب الشعائر كالخطيب ، والامام ونحوهما ويصرف لهم ما شرط من ذلك الريع ، ويصرف الباقى بنسبة ما شرط الواقف .

٣ ـ للناظر صرف أجر مثل عمل كاتب وجابى من ريع الوقف

٤ ـ يعمل بشرط الواقف بالنسبة للنظارة .

سئل :

من السيد عمر مكرم فى من وقف أطياناً رزقة وحصة من رزقة أخرى ومرتب علوفة عتاقة وبعض عقار على أن يصرف من ريع ذلك فى مصروفات وهى غلال ومرتبات على مسجده وغيره ، وما فضل بعد ذلك يصرف لذرية الواقف وأخيه وأخته وابن أخيه وعتقاء الواقف ، ثم من بعد كل منهم على من عينهم ، وشرط فى هذا الوقف أن النظر عليه من بعده لولد أخيه المذكور ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذرية الواقف إلى آخر مانص عليه ، ثم وقف وقفاً آخر على خيرات عينها ومافضل بعدها يصرف لنجل بنته وغيره ممن عينهم ما عدا الفاضل من ريع وقفه الأول فإنه بماله من الشروط فيه أعطاه لكل من الموقوف عليهم المذكورين وأدخلهم فيه وأخرج وبدل فى بعض المرتبات ومستحقيها فى وقفه الأول ،وشرط شروطاً منها أن الناظر على ذلك يبدأ من ريعه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٢ ـ م ٢٩٦ ـ ٥ ذو الحجة ١٣١٨هـ .

بعمارة العقار ومرمته — وأن النظر على ذلك جميعه لابن بنته المذكور وهو السيد صالح ، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده ، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من المستحقين على حسب طبقاتهم — ومات الواقف وابن بنته وأولاده وانحلت الرزقة الموقوفة أولا ، وصار بدل الحصة من الرزقة المذكورة مرتباً بالرزنامجة يبلغ قدره سنوياً تسعة آلاف قرش وكسور ، وذلك مع ريع بعض العقار المعين بالوقف الأول أقل من قيمة الغلال والمرتبات المشروط صرفها كل سنة من الوقف الأول . وورثة الواقف الذين انحصر إرثه فيهم بعد وفاته تصادقوا مع ناظر الوقف حينذاك على أن الواقف المذكور ألحق حال حياته بوقفه الأول عقاراً وبوقفه الثانى عقاراً آخر ، وعلى قدر ما لكل من المستحقين حينذاك بعد الخيرات حسبما شرط الواقف ، وتحرر بهذا التصادق سند شرعى من محكمة مصر الشرعية ، والموجود الآن من مستحقى الوقفين هم ذرية الواقف وذرية أولاد أخيه . فهل يقسم المرتب بديوان الرزنامجة عن بدل الرزقة التى انحلت مع ريع عقار الوقف الأول على أرباب المرتبات المعينة بالوقف الأول التى من ضمنها مرتب ناظر الوقف نظير نظره عليه بحسب مايخص كلا منهم بدون تقديم البعض عن الآخر أو يقدم البعض منهم على الباقى ؟ ثم إن الحاكم الشرعى قرر فى الوقف أجرة لجابيين وكاتب وأذن الناظر بصرفها حسب المعين بالسند الشرعى — فهل يكون لناظر الوقف صرفها من أصل غلته خلاف ماهو مشروط له نظير نظره عليه ، وهل يكون النظر على الوقف الأول للأرشد فالأرشد من ذرية الواقف حسب شرطه والنظر على الوقف الثانى للأرشد من المستحقين بحسب ترتيب طبقاتهم كما ذكر؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

حيث كانت الأطيان الرزقة موقوفة ، وكذلك الحصة التى من الرزقة الأخرى وانحلت بما رتب بدل غلتها قام هذا البدل مقام الريع فى الحكم وإذا ضاق ذلك مع ريع العقار الموقوف عن مرتبات المسجد والغلال المشروط صرفها فى كل سنة من الوقف الأول فيقدم من أرباب المرتبات

فى المسجد أرباب الشعائر الذين هم أقرب للعمارة كالخطيب والإمام ونحوهما ويصرف لهم ماشرط من ذلك الريع ، والباقى يصرف بنسبة ماشرط الواقف صرفه فى كل سنة ، ولاريب فى شمول ذلك للناظر وغيره ، لأنهم ليسوا أقرب للعمارة ، وللناظر صرف أجر مثل من عمل فى أمور الوقف عملا ضرورياً فى مصالحه لم يستحق عليه الأجر كدفع أجر مثل كاتب كتب أمور الوقف على قدر عمله الضرورى بدون جعل ذلك وظيفة مقررة بمرتب مستمر حيث لم يشرط الواقف ذلك ، أما النظر على الوقف الأول فيكون على ما شرط من أنه بعد ولد أخيه للأرشد فالأرشد من ذرية الواقف وكذلك النظر على وقفه الثانى يعمل فيه بشرطه من أنه بعد أولاد ابن بنته السيد صالح للأرشد فالأرشد من المستحقين على حسب طبقاتهم والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٥٦) الاستبدال فى الوقف

المبـــدأ

لامانع من استبدال قطعة تابعة للوقف بعيدة عنه بقطعة أخرى غير تابعة للوقف ومجاورة له متى كان ذلك أفضل للوقف وأكثر ريعاً له .

سئل :

بإفادة من ناظر وقف سليم باشا أبو زيد مؤرخة فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٠٢م وكان ورودها فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٢م نمرة ٩٠ سايرة مضمونها أن حسن أفندى كفافى من ناحية بنايوسى شرقية يرغب بالمكاتبات الواردة منه استبدال القطعة الأرض تعلقه البالغ قدرها ٢٠ س ٩ ط ١ ف التى بزمام الناحية المذكورة المجاورة للأطيان وقف المرحوم سليم باشا بالقطعة الأرض تعلق الوقف بتلك الناحية البالغ قدرها ١٢ س ٦ ط ١ ف لكونها منفردة وبعيدة عن أطيان الوقف ، والقطعة الأرض تعلقه تضاهى القطعة الأرض الوقف فى القيمة والجودة ، وهى ذات منفعة للوقف لمجاورتها لأطيان الوقف ، والفدان فى القطعتين يساوى ٨٠ جنيها ، وقد تجاوز عن قيمة الزيادة بالقطعة تعلقه تبرعاً منه للوقف ، وشرط أن مصاريف حجته على طرفه ومصاريف حجة الوقف على طرف الوقف ، وحيث إن الاستبدال بالصفة المذكورة فيه منفعة ومصلحة للوقف نظراً لتجمع أطيان الوقف على بعضها ، وبذلك تزيد غلة الأرض البدل عن غلة أرض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٣ ــ م ٢٦ ــ ١٩ جمادى الآخرة ١٣٢٠ هـ .

الوقف لأحسنية صقعها . فالأمل مع الموافقة التصريح بتوقيع صيغة المبادلة الشرعية .

أجاب :

لامانع من استبدال القطعة المذكورة فى رقيمكم ، لما فيه من المصلحة للوقف وتوفير المنفعة له ، فعليكم بإيقاع صيغة الاستبدال على يدى حضرة قاضى محكمة الشرقية الشرعية ، وذلك لما ذكرتم من أن الأرض البدل هى أفضل صقعاً وأكثر ريعاً ، وهذا على قول أبى يوسف وعليه الفتوى .

الموضـــوع

(١٤٥٧) ابدال عين الوقف

المبـــــدأ

يجوز لمن له الولاية العامة ـ كالقاضى ـ توحيد إدارة الملاجىء الموقوفة ، واستبدال بعضها بمكان يخصص للاستغلال فى تعميم النفع لمن وقفت عليهم هذه الملاجىء .

سئل :

من السيد على بك راتب قال :

أينما تسر فى القاهرة تلق جيشاً من المتسولين يستدرون عطفك وإحسانك كاشفين عن عاهاتهم ليذكروك بنعمة السلامة التى أسبغها الله عليك والتى حرموها هم . وهم فى هذا فريقان . فريق أصيب بما أقعده عن العمل لكسب عيشه فحقت له رحمة المؤمنين وهؤلاء إن يلقوك تجدهم قد غلب عليهم الحياء ، وإن يسألوك يتلطفوا فى المسألة . وفريق تفرس الكسب فى عاهته فاتخذ من التسول صناعة يغتنى بها لامعاشا فحسب ، وهؤلاء دأبهم الإلحاف فى المسألة واعتراض سبيل الناس مرددين أدعية استظهروها وخدعاً أتقنوها ، وأطمع ما يجلبه التسول من كسب قوماً عميت بصائرهم وقست قلوبهم فعمدوا لأولادهم يجدعون أنوفهم ويفقئون عيونهم ويقطعون أيديهم وأرجلهم ثم يسعون بهم للتسول ، وفى الإحسان إلى هؤلاء فيما أرى شد لأزر الآثمين وفى وصلهم حرمان لغيرهم ممن نكبهم الدهر ، ونحن لايزال أحدنا من جراء هذا فى حيرة إن امتنع عن العطاء فلعله حرم من أمر الله به أن يوصل أو وصل فلعله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٦ ـ م ٢٤١ ـ ص ١٤٥ ـ ٣ ذو القعدة ١٣٥٧هـ ـ ٢٥ ديسمبر ١٩٣٨م .

قد شارك الآثمين فى وزرهم ، غير أن مصر بحمد الله غنية بأوقاف وقفها رحماء خصوا العجزة بملاجىء فيها سكن لهم وقوت على أن ينقطعوا إليها ولئن أممتها لتجدن أكثرها «خاويا» ذلك لأنهم استمرءوا الكسب من التعرض للناس بالمسألة رغم مافيه من إذلال ، ولعل هذه الملاجىء وما قدر فيها للقوت أصبحت لاتصلح اليوم لما كانت تصلح له بالأمس ، وهى إن زادت قيمتها لصقعها من المدينة فقد قل نفعها لصحة ساكنيها . فما قولكم دام فضلكم . أيجوز شرعاً أن توحد إدارة هذه الملاجىء ويستبدل مكان فى عرض المدينة ببعضها فيكون ملائما لساكنيه ، ويخصص بعضها الآخر للغلة فينفسح بذلك المجال لتحسين مساكنهم وزيادتها ووفرة قوتهم وجودته ، ونصبح ولاعذر للمتسولين ممن يتخذون من عاهاتهم مغنما ، أما الصادقون منهم فنكون قد هيأنا لهم عيشة راضية ، لازال رأيكم نبراس هذه الأمة فيه هدى ورحمة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن الذى يؤخذ من كلام فقهاء الحنفية الذين يعول على أقوالهم فى موضوع هذا السؤال أنه يجوز إبدال عين الوقف إذا كان فى إبدالها مصلحة لمن وقفت عليهم ، ولو شرط الواقف عدم الإبدال لأن الواقف إذا شرط شرطاً لافائدة منه للوقف ولا للموقوف عليهم كان شرطه غير مقبول وهذا هو ماعليه العمل الآن ، وذلك لأن الواقف إنما وقف وقفه لمصلحة الموقوف عليهم أو للتقرب إلى الله تعالى بوقفه ، فإذا كانت المصلحة فى الإبدال بأن كانت العين التى تشترى بالثمن أو التى تؤخذ عوضاً عن عين الوقف أحسن صقعاً وأكثر غلة كان هذا الإبدال هو ما يبتغيه الواقف ويتفق وغرضه . ومثل هذا ما إذا كان الموقوف قد وقف لسكنى شخص معين أو أشخاص معينين أو طائفة من الناس ، وكان فى إبدال هذا الوقف مصلحة لمن وقفت عليهم بأن كانت الجهة التى تشترى فيها العين الأخرى أجود هواء وأوفق للموقوف عليهم وأعم نفعاً وفائدة لهم كان إبداله وشراء بدله فى الجهة الأخرى جائزاً ، بل كان ذلك أحب إلى الله وأعظم وسيلة لمرضاته — هذا ما يؤخذ من كلام بعض فقهاء الحنفية وعليه العمل الآن

كما قلنا ، ويجب أن يكون العمل عليه وهو أيضاً المأخوذ مما قرره بعض محققى العلماء من غير الحنفية من أنه يفعل فى الوقف مافيه مصلحة أهل الوقف ، وقد بنى على هذه القاعدة أحكاماً جزئية كثيرة تماثل مانحن فيه ، ومن أحاط علماً بكلام فقهاء الحنفية الذين يعول على أقوالهم يجد فروعاً كثيرة بنوها على رعاية الأصلح والأنفع للموقوف عليهم ، ولنضرب لذلك أمثلة : فمن ذلك أن الواقف لو شرط النظر لشخص وكان فى إقامة غيره خير للوقف وأهله كان للقاضى أن يخرج الناظر المشروط له النظر ويعين ذلك الغير . وإذا شرط الواقف ألا تؤجر أعيان الوقف أكثر من المدة التى حددها وكان فى تأجيرها زيادة عن هذه المدة مصلحة للوقف وأهله كان للقاضى أن يخالف ذلك الشرط بتأجيرها لمدة تزيد عما شرط الواقف . وإذا كان بناء مساكن فى أرض موقوفة على الفقراء أنفع للفقراء كان لناظر الوقف أن يبنى هذه المساكن بريع الوقف ويحرمهم من غلته للمنفعة المرجوة من بناء هذه المساكن وخلاصة القول : أن الذى يتفق وروح الشريعة الإسلامية التى كلها رحمة ورعاية للمصلحة هو ما قررناه ، وعلى ذلك يعلم الجواب عن السؤال ، وهو أنه يجوز لمن له الولاية العامة كالقاضى توحيد إدارة هذه الملاجىء وأن يستبدل ببعضها مكانا فى عرض المدينة وأن يخصص باقيها للاستغلال كى يستعان بالغلة فى تعميم النفع لمن وقفت عليهم هذه الملاجىء . وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال هذا ماظهر لنا والله أعلم .

من أحكام
قسم أعيان الوقف بنوعيه

الموضــوع

(١٤٥٨) قســمة الوقف

المبـــدأ

تجوز قسمة الموقوف، إذا كان قابلا للقسمة، وفيها مصلحة للوقف وتكون نافذة صحيحة - إذا حصلت بالتراضى - دون توقف على إذن القاضى

سئل :

من الشيخ محمد عبد الباقى الكردى من طلبة العلم بالأزهر برواق الابتغاوية فى دكان مساحته اثنان وعشرون متراً مربعاً وثمانية وثمانون سنتى متراً مربعاً أيضاً ، منه ثمانية قراريط وثمانية عشر سهما من قيراط مملوكة لجماعة وباقيه وقف أهلى ولهذا الوقف ناظر شرعى ، والدكان قابل للقسمة ، فطلب الملاك من الناظر المذكور إفراز ملكهم عن الوقف وضمه إلى ملك مجاور لهذا الدكان ، فلبى الناظر دعوتهم وأفرز لهم الملك عن الوقف بلاجور على يد مهندس متقن ، وكل من الناظر والملاك إذ ذاك على الأوصاف المعتبرة الشرعية ووضع كل يده على حصته ، فهل هذا الإفراز وهذه المقاسمة صحيحة أم لا يكتفى فى صحتها بالناظر ، بل لا بد أن تكون على يد قاض أو بإذنه ؟ ، أفيدوا الجواب ولكم الفضل والثواب .

أجاب :

فى التنقيح من القسمة ما نصه : سئل فى دار مشتركة بين هند وجهة وقف ، لجهة الوقف ربعها ولهند باقيها ، ويريد ناظر الوقف قسمة حصة الوقف وإفرازها من حصة الملك والدار قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها ، وفى ذلك مصلحة للوقف ، فهل يجاب إلى ذلك (الجواب) نعم ، لأن قسمة الوقف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٤ - م ١٣٠ - ص ٣٩ - ١٤ محرم ١٣٢٥ هـ .

فى الملك جائزة كما صرح بذلك فى البحر وغيره ، وأجاب عن ذلك قارئ الهداية بقوله نعم : تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة إلى آخره انتهى ، وفى لسان الحكام ما نصه : ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك بينه وبين غيره فالواقف هو الذى يقاسم شريكه لا القاضى عند من يقول بجواز القسمة ، لأن الولاية فى الوقف إلى الواقف ، فإن مات الواقف فلوصيه أن يقاسم شريكه ويفرز حصة الوقف لأنه قائم مقامه انتهى . ومن ذلك يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر فى سؤال هذه الحادثة وكانت الدكان المذكورة قابلة للقسمة وفى القسمة مصلحة للوقف وحصلت قسمتها بالتراضى على يد من هو عالم بالقسمة خبير بها ، تكون تلك القسمة نافذة صحيحة بدون توقف على كونها بإذن قاض أو على يده ، والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤٥٩) وقف وقســمة

المبـــدأ

لايجوز تقسيم أعيان الوقف لاقسمة إفراز ولا قسمة مهايأة أو تخصيص بل يستمر الوقف شائعاً بين الموقوف عليهم عملا بنص الواقف .

سئل :

من حزين سعد افندى المحامى ببنى سويف بما صورته : أوقف المعلم إبراهيم عبد الملك أطيانه الكائنة بمديرية بنى سويف بحجة إيقاف مؤرخة ٤ رجب سنة ١٣١٤ هجرية ومسجلة نمرة ٤٩٣ بمحكمة بنى سويف الشرعية واشترط فيها بالصفحة نمرة ١٣ منها (أن هذا الوقف لايقسم على الموقوف عليهم على الدوام والاستمرار ويتولى أمره من يكون ناظراً على الوقف المذكور دون غيره ، ولا يجوز لأحد إحداث شىء فيه يخل بشئونه أو يكون سبباً لفساده واضمحلاله) فنرجو فضيلتكم أن تفتونا عما إذا كان هذا النص يمنع من عمل قسمة مهايأة . وإذا كان لايمنع . فهل يتعين أن تكون هذه القسمة بواسطة المحكمة أو يكتفى بأن تعمل باتفاق بين الناظر والمستحقين بلا حاجة إلى تصديق المحكمة . وطيه حجة الإيقاف .

أجاب :

حيث شرط الواقف فى كتاب وقفه أن هذا الوقف لا يقسم قسمة إفراز ولا قسمة تخصيص بل يستمر شائعاً بين الموقوف عليهم على الدوام والاستمرار . فالذى يفهم منه أنه أراد بذلك أن لايقع فى وقفه قسمة إفراز ولا قسمة مهايأة وذلك أخذاً من عطفه قسمة التخصيص على قسمة الإفراز لأن مقتضى العطف التغاير . ويؤيد ذلك قوله بعد ذلك بل يستمر شائعاً بين الموقوف عليهم على الدوام والاستمرار والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٥ ــ م ١٨٣ ــ ٢١ جمادى الأولى ١٣٤٣ هـ ــ ١٨ ديسمبر ١٩٢٤م .

الموضـــوع

(١٤٦٠) قسمة افراز بين الوقف والملك

المبـــادىء

١ ــ الموقوف على الشيوع يبقى شائعاً إلى أن تحصل قسمة بين الملاك وبين جهة الوقف .

٢ ــ مجرد بناء الملاك لمقدار نصيبهم وانتفاعهم بذلك انتفاع الملاك لايعتبر قسمة .

سئل :

من الشيخ محمد سليمان العبد المحامى بما يأتى . . .

وقف الحاج احمد محمد أبو شال وقفه المبين بكتاب وقفه الصادر من محكمة الإسكندرية الشرعية بتاريخ آخر شعبان سنة ١١٠٥ هجرية ، وأنشأه حسب المبين بكتاب وقفه هذا . ومن ضمن ما وقفه جميع الحصة التى قدرها ثمانية قراريط شائعة فى كامل الغيطين الكائنين برمل أبو قير ، أحدهما بجويب الكرابجة المعروف بغيط الناظر ، والثانى بالجوبة الغربية ويعرف بغيط السخاوى وغيط الخازن الخ ماجاء بالحجة المذكورة . وحيث إن الست نظيمة هانم عبد السلام محمد أبو شال تنظرت على هذا الوقف فى ٢٩ يناير سنة ١٩٢٧ وبعد تنظرها عليه وجدت أن الملاك لمقدار ١٦ ط الباقية بنوا عليها أبنية وانتفعوا بها انتفاع الملاك فى أملاكهم المدة الطويلة وتركوا الثمانية قراريط الموقوفة بدون أى تصرف فيها . فهل لناظرة الوقف المذكور أن تضع يدها على هذا المقدار المفرز على أنه وقف وتدير شئونه حسب شرط الواقف أو ماذا تصنع ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٤ ــ م ٢٦٩ ــ ١١ شوال ١٣٤٨هـ ــ ١٢ مارس ١٩٣٠م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأن الموقوف يبقى شائعاً إلى أن تحصل قسمة بين الملاك وبين جهة الوقف ، ومجرد بناء الملاك لمقدار نصيبهم ، وانتفاعهم بالمبانى انتفاع الملاك فى أملاكهم المدة الطويلة لا يعتبر قسمة يترتب عليها كون الباقى فقط لجهة الوقف وانقطاع حقه فيما بنى عليه الملاك فيجب أن تحصل قسمة بين الملاك وبين ناظرة الوقف بما يحفظ حقوقه فإن وقع البناء فى نصيب الملاك فبها وإلا هدم البناء . فقد جاء فى التنوير وشرحه ما نصه : بنى أحدهما أى أحد الشريكين بغير إذن الآخر فى عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه . قسم العقار . فإن وقع البناء فى نصيب البانى فبها ونعمت وإلا هدم البناء ــ وحكم الغرس كذلك ــ بزازية اهـ .
هذا ما ظهر لنا والله أعلم .

من أحكام
الاستفادة في الوقف والإقرار
به والتنازل عنه

الموضـــوع

(١٤٦١) استحقاق فى وقف

المبـــدأ

أولاد أولاد الواقف وذريتهم مقدمون فى الاستحقاق والنظر على أولاد العتقاء وذريتهم .

سئل :

فى واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته ، ثم من بعده على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية ، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب السفلى على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل . فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقون من ذلك ، وعلى أن كل من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء منه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حياً باقياً لاستحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم يكون وقفاً على عتقاء الواقف المذكور ذكوراً وإناثاً بيضاً وحبوشا الذكر والأنثى فى ذلك سواء ، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى انقراضهم يكون ذلك وقفاً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى — س ١ — م ٢٢ — ١٨ رجب ١٣١٣هـ .

على جهات بر عينها – وشرط الواقف المذكور فى وقفه هذا شروطا منها أن النظر على ذلك لنفسه أيام حياته ، ثم من بعده للحاج أحمد الحدينى ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف المذكور ثم للأرشد فالأرشد من من عتقائه وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى انقراضهم ، يكون النظر على ذلك لأخ الواقف المذكور ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور دون الإناث طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل إلى انقراضهم ، يكون النظر على ذلك لمن يكون موجوداً من أقارب الواقف إلى انقراضهم ، وعند أيلولة ذلك للجهات المذكورة فلمن يكون متحدثاً عليها ، وحيث إن مستحق هذا الوقف الآن بنت ابن الواقف وبنت بنت ابنه . فهل يكون المستحق للنظر على هذا الواقف الأرشد منهما بما أنهما من الذرية والمستحقين لهذا الوقف دون غيرهما . أو يكون المستحق للنظر أولاد العتقاء الذين ليسوا مستحقين الآن ؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

بالاطلاع على هذا السؤال ظهر أن أولاد أولاد الواقف وذريتهم مقدمون فى استحقاق النظر على أولاد العتقاء وذريتهم ، وذلك من وجهين الأول – أن الضمير فى قوله وذريتهم بعد قوله للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف ثم للأرشد فالأرشد من العتقاء راجع إلى كل من الأولاد والعتقاء فكأنه قال للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف وذريتهم ثم للأرشد فالأرشد من العتقاء وذريتهم . وقولهم إن الضمير يرجع لأقرب مذكور محله عند عدم القرينة . والقرينة موجودة هنا فى عدة مواضع منها : أنه نص على تقديم ذرية الأولاد فى نص الاستحقاق وترتيبه . ومنها : أنه أدخل ذرية العتقاء فى النظر وذرية أخيه كذلك ، حيث جعل النظر بعد أخيه المذكور للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور دون الإناث طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل . إذ أن قوله طبقة بعد طبقة دل على أن مراده من لفظ أولاد الذرية لا أولاد الصلب فقط ، لأنه لو كان مراده أولاد الصلب فقط لكان قوله طبقة بعد طبقة لاغياً ، ولا شك أن إعمال كلام الواقف أولى من إهماله وإلغائه

وإعماله إنما يكون بحمل الأولاد على ما ذكرنا . وهذا قرينة على أن عرف هذا الواقف استعمال لفظ الأولاد فى معنى الذرية وقرينة على أن ذرية أولاد الواقف مقدمون فى استحقاق النظر على العتقاء وذريتهم خصوصاً وأن الضمير هنا ضمير الجمع وذلك هو الأقرب لغرض الواقف الذى تجب مراعاته ، لأنه يبعد أن يكون غرضه إدخال ذرية العتقاء وذرية أخيه فى النظر وحرمان ذرية أولاده منه مع أنهم هم المستحقون الآن لريع الوقف دون العتقاء وذريتهم ، الثانى - أن قوله على النص والترتيب المشروحين أعلاه يرجع للكل لأنهم نصوا على أن (على) للشرط حقيقة ، وقد تقرر أن الشرط إذا ذكر بعد جمل متعاطفة يرجع إلى الكل وهذا واضح ، فتلخص من هذا كله أن ذرية أولاد الواقف مقدمون فى استحقاق النظر على ذرية العتقاء . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٦٢) وقف وتقـــادم

المبـــادىء

١ - يمنع الجار من فتح باب أو نوافذ على طرقة مملوكة للوقف كما يمنع من المرور فيها ، ولو وضع يده عليها مدة طويلة فللناظر الحالى رفع دعواه بمنعه من ذلك وتكون دعواه مسموعة شرعاً لعدم تركها المدة المانعة من سماعها بالنسبة للناظر الحالى .

٢ - إذا فتح باباً أو نوافذ على الطرقة المذكورة فللناظر سدها وحيازة الطرقة لجهة الوقف ولاتخرج من يده إلا بوجه شرعى .

سئل :

فى رجل كان يملك عقاراً من ضمنه بيت قهوة يتوصل منه إلى طرقة يفتح فيها أبواب حواصل ، وكل ذلك ملك له بمقتضى حجج شرعية ، ووضع يده عليه مدة طويلة ، ثم وقفه بمقتضى مكتوب وقفه الشرعى المنصوص فيه على ملكيته لكل ما ذكر والمبين فيه حدود الموقوف بما يشمل تلك الطرقة لحجج الملك الأصلية . ففتح أحد المجاورين لذلك العقار الذى بابه من طريق آخر باباً على تلك الطرقة واستعملها للمرور فى شوال سنة ١٢٧٨ بغير حق فعارضه ناظر ذلك الوقف الذى هو الواقف ، ولكن لم تعلم نتيجة معارضته ومسعاه ، وبعد وفاة ذلك الناظر فى سنة ١٢٩٢ تقريباً تولى النظر بعده آخر وتوفى أيضاً فى سنة ١٣٠٠ تقريباً ، وبعده تولى النظر على الوقف المذكور ناظره الحالى من قبل القاضى الشرعى فى شعبان سنة ١٣٠٦ وسعى فى رفع يد المغتصب فعارضه بأن حق المرور ثبت له بمضى المدة خصوصاً وحجة تملكه تشهد بأن بابه يفتح على أرض الوقف المذكور

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ - م ٥٦ - ٢ ذو القعدة ١٣١٣هـ .

ولم ينته ذلك النزاع بينهما إلى الآن ، وقد ظهر أن المغتصب سعى مع رجال الحكومة بدون علم الناظر فى جعل ذلك الممر المتنازع فيه من الطرق العامة دون الخاصة ، وبالفعل أدخلت الطرقة المذكورة فى جدول صدر الأمر فى سنة ١٨٨٧ باعتبار مافيه من الحوارى والشوارع من المنافع العمومية وتنزع ملكيتها بالطرق القانونية فى ذلك . ولكن لم تنزع ملكية تلك الطرقة للآن فهل والحالة هذه لايكون للغاصب ولا لمن خلفه فى الملك بالمشترى حق فى تلك الطرقة لا بالملك ولا بالارتفاق مع مضى تلك المدة لأن مضيها ليس سبباً من أسباب الملك شرعاً ويكون لناظر الوقف معارضته فى فتح الباب المذكور وما أحدثه بعده من الأبواب والشبابيك ومعارضة من خلفه فى الملك بالمشترى ، وتسمع منه الدعوى الشرعية بإلزامه بسد ما فتح من الأبواب والشبابيك المذكورة ،ولايكون طول تلك المدة مانعاً للناظر الحالى من الدعوى حيث لم يمض عليه كل المدة المانعة من ذلك ، ولايضم لمدته مدة النظار السابقين قبله فى المنع ، لأنه لم يكن للناظر الحالى صفة تمكنه من الدعوى الشرعية قبل تنظره ؟ وهل للناظر أيضاً معارضة نظارة الأشغال فى جعل تلك الطرقة من المنافع العمومية — ولايجبر على التنازل عنها لجهة الحكومة ، ولا يمنع من ذلك صدور الأمر المذكور ، حيث إن تلك الطرقة خاصة بجهة الوقف وليس لأحد حق اشتراك فيها ولا حق ارتفاق بها ، ويكون حينئذ الغرض بأنها طريق مشترك غلطاً . وهل بغرض ثبوت حق الاشتراك أو الارتفاق فى تلك الطرقة لمن فتح الأبواب والشبابيك المذكورة يكون للناظر أيضاً معارضة نظارة الأشغال ومنعها من جعلها من المنافع العمومية حيث إنها على هذا الاعتبار طريق غير نافذ ولو لم يعارض الشريك الآخر أو رغب مارغبته نظارة الأشغال أم كيف ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

نعم : لا يكون لمجاور الطرقة المذكورة ولا لمن خلفه حق ملك ولا ارتفاق ولا فتح أبواب فيها مع طول المدة المذكورة ، وحينئذ فللناظر الحالى على الوقف المذكور أن يرفع دعواه الشرعية على المجاور الواضع اليد

الآن بأن تلك الطرقة من الوقف المذكور ويمنعه من فتح الأبواب والمرور فيها ، وتسمع منه تلك الدعوى لعدم تركه لها المدة المحددة للمنع من سماعها ومتى ثبتت دعواه المذكورة شرعاً تكون الطرقة المذكورة خاصة بجهة الوقف ويمنع المجاور المذكور من المرور فيها ويلزم بسد ما فتح عليها من الأبواب ، ويجب على الناظر حيازتها لجهة الوقف ولا تخرج من يده بوجه من الوجوه إلا بوجه شرعى ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .
والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤٦٣) وقف استحقاقى

المبـــادىء

١ - وفاة الواقف بعد أن زرع فى الأرض الموقوفة ببذر من ماله ولم ينضج بعد. يكون الزرع ملكاً له ويورث عنه شرعاً.

٢ - يلزم الورثة بأجر مثل الأرض الوقف من وقت موت الواقف إلى يوم تسليم الأرض. إذا انتقل جميع الوقف إلى غير ورثته بموته.

٣ - انتقال بعض الوقف إلى الورثة وبعضه إلى غيرهم يلزم الورثة بأجر المثل بالنسبة لما يخص غيرهم من تاريخ الوفاة إلى التخلية.

سئل :

بإفادة من حضرة معاون دايرة البرنس حسين كامل باشا مؤرخة فى ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ٦٦ مضمونها أن البرنسيس جميلة هانم كريمة اسماعيل باشا خديوى مصر كان - توفيت فى ٢٠ يناير سنة ١٨٩٦ وكان موجوداً فى الأطيان الموقوفة عليها من قبل والدتها الآيلة من بعدها لإخوتها مزروعات شتوية من أصناف القمح والفول والشعير لم يحصل إدراكها، ومن صنف البرسيم الذى أكلت منه المواشى المملوكة لها أول وجه حال حياتها والوجه الثانى والثالث بعد وفاتها، وإن قاضى أفندى مصر قرر دولتلو البرنس حسين كامل باشا أخ البرنسيس جميلة المذكورة ناظراً على الوقف المذكور ودولته وضع يده عليه وصرف المصاريف اللازمة على المزروعات المذكورة التى زرعت حال حياتها للحصول على نموها واستوائها وحصادها ومشالها وحفظها وأن الحال داع لمعرفة ما يقتضيه الحكم الشرعى عما يخص كلا من جهة الوقف وتركة البرنسيس المومى إليها فى ذلك وأن الأمل الإفادة عما ذكر.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ١ - م ١٠٠ - ٢٢ ربيع الاول ١٣١٤هـ .

أجاب :

بالإطلاع على إفادة حضرتكم المسطورة بمينه المؤرخة بيوم تاريخه ظهر أنه حيث ماتت البرنسيس المومى إليها قبل إدراك القمح والفول والشعير وحصاد الوجه الثانى والثالث من البرسيم وكانت زرعت ذلك حال حياتها لنفسها ببذرها المملوك لها فى الأطيان المذكورة فيكون الزرع ملكاً لها يورث عنها شرعاً ، إنما إذا انتقل جميع الوقف بموتها لغير ورثتها فيلزم الورثة أجر مثل الأرض الوقف من حين موتها إلى وقت تخلية الأرض من الزرع المذكور ، أما إذا انتقل بعضه للورثة وبعضه لغيرهم فلا يلزم الورثة من أجر مثل الأرض المذكورة إلا بقدر ما يخص غيرهم فى الوقف المرقوم ، وحيث كانت المواشى المذكورة ملكاً للبرنسيس المومى إليها فلا شىء فى أكلها من البرسيم المذكور . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٦٤) ريع الوقف

المبـــادىء

١ - إذا ضاق ريع الوقف عن الوفاء بالمبلغ الذى عينه الواقف ، فللناظر أن يصرف الريع لمن يبدأ بهم بعد العمارة .

٢ - عودة الريع كما كان عليه لايقتضى الصرف لمن لم يصرف لهم عما مضى ، ولكن يكون الصرف إليهم من تاريخ كفاية الريع ويكون ذلك لجميع من عينه الواقف .

٣ - إذا بقى بعد ذلك شىء يصرف منه على جميع من عينه الواقف المشروط بشرطه .

٤ - للناظر بعد ذلك تعيين من يرى تعيينه فى الوظائف الخالية لمن يقوم بها ولايستحق المعين إلا من وقت مباشرته العمل .

٥ - ما فضل بعد ذلك كله يكون للعتقاء عملا بشرط الواقف .

سئل :

من ناظر وقف المرحوم خليل أغا بما صورته - ما قولكم دام فضلكم فى واقف وقف زاوية وتكية ومكتبتين عربى وتركى ومدرسة ووقف أماكن وأطياناً ، وذكر أنه يصرف كل سنة من ريع الأماكن والأطيان المذكورة بعد العمارة مبلغ معلوم لخيرات شرطها بما فيها الوظائف المتعلقة بالزاوية والتكية والمكتبتين والمدرسة المذكورين والوظائف المتعلقة بمسجد آخر على الوجه الذى عينه ، ونص على أن الفاضل بعد المبلغ المذكور من الريع المذكور يستغله لنفسه أيام حياته ثم من بعده يصرف لعتقائه بيضاً وسوداً وحبوشاً ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، وجعل مآل وقفه المذكور لجهة بر لاتنقطع ، ثم بماله من شرط الاستبدال فى هذا الوقف استبدل بعض الموقوف المذكور بنقود ليشترى بها أطياناً أو عقارات تكون وقفاً مكان المستبدل المذكور ، ثم مات الواقف قبل شراء ذلك وضاق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ١ - م ١٢٤ - ١٦ رجب ١٣١٤هـ .

بسبب ذلك ريع الوقف المذكور على الوفاء بالمبلغ الذى عينه للخيرات المذكورة ، ثم بعد أيلولة النظر من بعده للنظار الذين عينهم على حسب شرطه اشتروا بتلك النقود أطيانا لجهة الوقف بدلا عما استبدله الواقف، وعاد بسبب ذلك ريع الوقف كما كان، ثم فى حالة ضيق الريع كما ذكر صرف أحد النظار المذكورين ما كان موجوداً حينئذ فى الريع لأرباب الوظائف الموجودين وقت ذلك ممن يبدأ بالصرف لهم بعد العمارة ولم يصرف شيئاً لباقى الوظائف لعدم تعيين أحد بها وعدم وجود ريع يصرف لها ، كما أنه لم يصرف شيئاً لغير ذلك لعدم وجود ريع أيضاً حينذاك، ولا للعتقاء لعدم بقاء شىء من الريع يصرف لهم . فهل ما أجراه الناظر المذكور من الصرف على الوجه المسطور فى محله أم لا . وهل من وقت أن صار الريع كافياً لجميع ماعينه الواقف بعد العمارة وفضل عن ذلك لايصرف منه شىء عما مضى وفقط يصرف منه جميع ما عينه الواقف من المبلغ المذكور للخيرات التى شرطها ، ويعين الناظر فى الوظائف الخالية من يقوم بتأديتها ، ولايأخذ من يعين ما هو مشروط له إلا من وقت تعيينه وأداء وظيفته وما فضل بعد ذلك يكون للعتقا عملا بنص الواقف المذكور ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

حيث ضاق ريع الوقف وصرف الناظر لمن يبدأ بهم بعد العمارة على الوجه المذكور كان الصرف فى محله ولا يصرف بعد أن عاد الريع كما كان شئ عما مضى ، سواء فى ذلك الوظائف وغيرها ، ومن وقت أن صار ذلك الريع كافياً لجميع ما عينه الواقف بعد العمارة وفضل عن ذلك يصرف منه جميع ما عينه الواقف على الوجه الذى شرطه ، ويعين الناظر فى الوظائف الخالية من يقوم بها ولا يستحق من يعين ما هو مشروط له إلا من وقت تعيينه ومباشرته للعمل ، وما فضل بعد ذلك يكون للعتقاء عملا بشرط الواقف المذكور — وهذا حيث كان الحال ما هو مسطور بالسؤال ، ولا منافاة بين ما ذكر وبين ما سبق الافتاء به منا فى ٢٥ رجب سنة ١٣١٣ رقم ٢٥ فتاوى ، لأن محله ما إذا كان ريع السنين الماضية فى يد الناظر الحالى والمصرف موجود والمستحق موجود بخلاف ما هنا . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤٦٥) وقف على طلبة العلم بالجامع الأحمدى

المبـــادىء

١ - يثبت الخيار لطلبة العلم فى صرف المعين لهم نقداً أو قيمته جراية

٢ - يجب توزيع المستحق على جميع الطلبة إذا كانوا يحصون من غير إجحاف كشرط الواقف ، فإن كانوا لايحصون صرف الريع لبعضهم ومالا يحصى مفوض إلى رأى الحاكم .

سئل :

بإفادة من حضرة إبراهيم بك ممتاز مؤرخة فى ٢٩ شوال سنة ١٣١٤ مضمونها أن رجلا وقف أطياناً له بناحية كفر العرب دقهلية ، وبعد أن وجه من صافى ريعها ماوجه لمن سماهم بكتاب وقفه قال فيه مانصه (والباقى يوزع كما يأتى فأما الثلث ثمانية قراريط من ذلك يقسم على أربعة وعشرين جزءا منها ثمانية أجزاء تصرف على طلبة العلم الشريف بالجامع الأحمدى من كل عام على الاستمرار برأى الناظر الأصلى على الوقف المذكور ورأى من يكون شيخاً على أهل العلم بالجامع المشار إليه حسبما يؤدى إليه اجتهادهما من غير إجحاف) فهل ماذكر يحتم صرف ذلك نقداً أو يمكن صرفه جراية لأولئك الطلبة على دائر شهور العمالة بالجامع المذكور ، وهل ذكر الصرف على طلبة العلم لهذا الجامع يحتم الصرف لكل طالب علم بالجامع الأحمدى بدون استثناء أو يمكن الاستثناء بمعنى تخصيص أناس من الطلبة دون الآخرين أم كيف ؟ نرجو التفضل بالجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ١ - م ١٦١ - ٧ ذو الحجة ١٣١٤هـ .

أجاب :

الخيار لهؤلاء الطلبة فى صرف المعين لهم نقداً أو صرف جراية بقيمته وتوزيع ذلك على جميعهم يكون على حسب ما يؤدى إليه اجتهاد ناظر الوقف وشيخ الجامع الأحمدى من غير إجحاف بناء على ما شرطه الواقف وهذا إذا كان الطلبة المذكورون يحصون ، أما إن كانوا لا يحصون صرف ذلك لبعضهم ، وما لا يحصى مفوض إلى رأى الحاكم كما عليه الفتوى . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٦٦) وقف استحقاقى

المبـــادىء

١ - المصادقة على استحقاق نصيب معين لازمة ويعمل بها ولو خالفت شرط الواقف مادام المتصادقون أحياء .

٢ - بموت المصادق تبطل المصادقة وتنتقل الحصة المصادق عليها إلى ما بعده ممن شرط الواقف ، لأن إقراره حجة قاصرة على نفس المقر .

٣ - بموت المصادق له لا تبطل المصادقة ولا ترجع بموته الحصة المصادق عليها إلى المصادق لإقراره بأنها ليست له وتنتقل إلى المساكين لعدم وجود من يستحقها .

٤ - بموت المصادق له عن ولد ينتقل مايستحقه قبل المصادقة لولده . وما كان يستحقه بالمصادقة (الزيادة) يرجع إلى المساكين . . .

سئل :

فى شخص يدعى حسن بن عبد الله معتوق الحاج عبد الله الشامى الشهير بالمهدى - وقف حال حياته ما يملكه من الأماكن على مايبين فيه فالنصف اثناعشر قيراطاً من ذلك على أولاده الذين كانوا موجودين حال حياته وسماهم وعلى من سيوجده الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريتهم ثم على نسلهم ثم على عقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ - م ٢٢١ - ٢٦ ذو القعدة ١٣١٥هـ .

وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء من منافعه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ماكان أصله يستحقه أن لو كان حياً يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم ، فإذا انقرضوا كان ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على عتقاء أولاد الواقف المذكورين أعلاه ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم مع مشاركة عتقاء الواقف الآتى ذكرهم فيه ، والنصف الثانى اثنا عشر قيراطاً باقى الوقف المذكور يكون وقفاً على عتقاء الواقف المذكور الموعود بذكرهم مع مشاركة عتقاء أولاد الواقف المذكور ، ثم من بعد كل من عتقاء الواقف وعتقاء أولاده المذكورين على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ثم على نسلهم ثم على عقبهم طبقة بعد طبقة على النص والترتيب المشروحين أعلاه وعلى أنه إذا انقرض عتقاء الواقف وأولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم وعتقاء أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم مع وجود ذرية الواقف المذكور أو أحد منهم يكون مستقلا بكامل الوقف المذكور ، وإذا انقرض أولاد الواقف المذكورين وأولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ولم يبق منهم أحد مع وجود ذرية عتقاء الواقف أو ذرية عتقاء أولاد الواقف المذكورين أو أحد منهم يكون مستقلا بكامل الوقف المذكور ، فإذا انقرضوا جميعاً يكون ذلك وقفاً على عتقاء عتقاء الواقف المذكورين وعتقاء عتقاء أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم وثم على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى انقراضهم فإذا انقرضوا يكون ذلك وقفاً ملحقاً بوقف معتق الواقف المذكور هو الحاج عبد الله الشامى الشهير بالمهدى حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ، وشرط الواقف المذكور شروطاً بينها بكتاب وقفه لذلك المسطر من الباب العالى بمصر المؤرخ فى ٨ شوال سنة ١١٤٨ وأن الواقف المذكور مات بعد ذلك وأعقب أولاداً

ذكوراً وإناثاً ومات كل منهم عن غير عقب ولم يكن لأولاده المذكورين عتقاء ولاذرية عتقاء ، وانحصر ريع الوقف المذكور استحقاقاً فى عتقاء الواقف المذكور السبعة هم حسن الكبير وحسن الصغير واحمد ويوسف وكلفدان الأبيض الجركسى كل منهم وفرج وزينب كل منهما بالسوية ثم ماتت زينب المذكورة عن غير عقب وكذلك فرج وكلفدان المذكوران ماتا عن غير عقب ، ثم مات حسن الصغير المذكور وأعقب ولده مصطفى العقاد ولم يعقب غيره ، ثم مات حسن الكبير المذكور وأعقب أنثى تدعى أمونة ولم يعقب غيرها ، ثم مات يوسف المذكور وأعقب ولده حموده ولم يعقب غيره ، ثم مات احمد معتق الواقف المذكور وأعقب ولده اسماعيل ولم يعقب غيره ، ثم مات مصطفى العقاد المذكور ابن حسن الصغير المذكور معتق الواقف المذكور وأعقب ابنة بنته ولم يعقب غيرها ، ثم ماتت أمونة المذكورة بنت حسن الكبير المذكور معتق الواقف المذكور وأعقبت ولدها أحمد الشبكشى ولم تعقب غيره ، ثم مات حمودة المذكور ابن يوسف المذكور معتق الواقف المذكور وأعقب ابنته زنوبة ، ثم مات اسماعيل المذكور ابن احمد المذكور معتق الواقف المذكور وأعقب ولده الشيخ مصطفى الساعاتى ، ثم ماتت زنوبة المذكورة بنت حمودة المذكور ابن يوسف المذكور معتق الواقف المذكور ولم تعقب أولاداً ، ثم صدق كل من أحمد الشبكشى وبنيه المذكورين للشيخ مصطفى الساعاتى المذكور على أنه يستحق نصف ريع الوقف المذكور وأنهما يستحقان النصف الآخر سوية بينهما وصدقهما على ذلك وصاروا يقتسمون ريع الوقف المذكور على هذا الوجه مدة ، ثم توفى الشيخ مصطفى الساعاتى المذكور وأعقب ابنه حافظ الساعاتى ولم يعقب غيره فتصادق كل من أحمد الشبكشى وبنيه المذكورين مع حافظ الساعاتى المذكور على أن حافظ الساعاتى المذكور يستحق عشرة قراريط فى ريع الوقف المذكور وهما يستحقان باقيه أربعة عشر قيراطا سوية بينهما وصاروا يقتسمون الريع المذكور على هذا الوجه مدة ، ثم توفى أحمد الشبكشى المذكور وأعقب أولاداً ثلاثة إبراهيم وأمونة وزنوبة ، ثم ماتت أمونة عن أخويها المذكورين ، ثم توفى حافظ الساعاتى المذكور وأعقب أولاداً ثلاثة رضوان وحسن وحافظ ولم يعقب غيرهم

فما هو نصيب كل واحد من هؤلاء الأحياء فى الوقف ، وهل كل واحد توفى عن ولد ينتقل نصيبه إلى ولده أم لا ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

بانحصار الوقف المذكور فى أولاد أولاد العتقاء المذكورين وهم نبيهة بنت مصطفى بن حسن الصغير معتق الواقف وأحمد الشبكشى بن أمونة بنت حسن الكبير معتق الواقف ومصطفى الساعاتى بن إسماعيل بن أحمد معتق الواقف يقسم ريع هذا الوقف سوية بينهم عملا بالشرط ، وحيث صدق كل من أحمد ونبيهة المذكورين على أن مصطفى الساعاتى يستحق النصف وهما يستحقان النصف الآخر سوية بينهما وصدقهما على ذلك عمل بالمصادقة المذكورة ولو خالفت شرط الواقف ما داموا أحياء لما صرح به فى التنقيح وغيره من أن المصادقة صحيحة مادام المصادق والمصادق له حيين ، فلو مات المصادق تبطل المصادقة وتنتقل الحصة المصادق عليها إلى من بعده ممن شرطه الواقف ، لأن إقراره حجة قاصرة على نفسه ، ولو مات المصادق له لا تبطل المصادقة بمعنى أنه لا ترجع الحصة المصادق عليها إلى المصادق لإقراره بأنها ليست له فترجع إلى المساكين لعدم من يستحقها اهـ . وحينئذ فبموت مصطفى الساعاتى المصادق له المذكور عن ولده حافظ ينتقل إليه نصيب أبيه المذكور الذى كان يستحقه قبل هذا التصادق وهو الثلث والسدس الذى هو باقى ما صودق له عليه يرجع إلى المساكين ولا شىء منه للمصادقين المذكورين لبقاء الإقرار بالنسبة لهما فيأخذان النصف الذى كانا يأخذانه قبل موت المصادق له المذكور ، وبموت أحمد الشبكشى المذكور عن أولاده إبراهيم وأمونة وزنوبة انتقل ما يستحقه بشرط الواقف وهو الثلث إليهم سوية بينهم لبطلان المصادقة بموته ، وبموت أمونة المذكورة عن أخويها المذكورين انتقل نصيبها من ذلك إليهما سوية بينهما ، وبموت حافظ بن مصطفى الساعاتى المذكور عن أولاده رضوان وحسن وحافظ انتقل نصيبه المذكور إليهم بالسوية ، وما دامت نبيهة المصدقة المذكورة حية تعامل بتصديقها المذكور بمعنى أنها لا تأخذ سوى الربع فى هذا الريع ، فإذا

ماتت بطل تصديقها وانتقل نصيبها الذى تستحقه بالشرط وهو الثلث إلى من بعدها ممن شرطه الواقف ، وبالجملة فان الربع المذكور قد انحصر الآن فى ولدى أحمد الشبكشى المذكور بحق الثلث سوية بينهما وفى أولاد حافظ المذكور بحق الثلث الثانى ، وفى نبيهة المذكورة بحق الربع ، وفى المساكين بحق نصف السدس باقى ذلك ، وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال وكان التصديق المذكور بلا مقابلة شىء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤٦٧) وقف استحقاقى

المبــادىء

١ - ما عين من الوقفين لصرفه فى مصالح وشعائر مسجد معين يكون بمثابة وقف واحد لاتحاد الجهة ويسوغ للناظر عليهما خلط غلتهما كلها .

٢ - للناظر أن يصرف المعين المذكور فى المصالح والشعائر المذكورة ، وإن لم يف بها فيكمل من الأوقاف الأخرى، وما بقى بعد ذلك يشترى به مستغل للمسجد المذكور .

٣ - للناظر أن يصرف من ريع الوقف الأول فيما ذكره الواقف ، مما لايعد من المصالح والشعائر - حسب شرطه - وأن يقيم المبالغ المشروط صرفها بالعملة الرائجة وقت صرفها .

٤ - خلو الوقف من ناظر يقتضى رجوع مرتبه لأصل الغلة .

٥ - ما تأخر صرفه من المرتبات ووجدالمستحق له صرف إليهوإلاصرف إلى الفقراء وماتأخر صرفه فى ثمن زيت وزجاج وخلافه يصرف للفقراء.

سئل :

فى واقف وقف وقفاً على أن يصرف من ريعه على مسجده فى كل سنة من سنى الأهلة ١٥٣٦٠ نصفاً فضة من الأنصاف العددية الديوانية فما يصرف للناظر الأصلى على الوقف ٣٠٠٠ وللناظر الحسبى ١٠٠٠ وللمباشر ٧٢٠ وللجابى ٣٦٠ وللامام ٧٢٠ وللخطيب ٦٦٠ وللمرقى ١٢٠ ولمستقبل الدكة يوم الجمعة ١٢٠ ولمؤذنين اثنين سوية ٩٢٠ وللفراش والكناس ٣٦٠ وللوقاد ٣٦٠ وللبواب ٣٦٠ ولسواق الساقية وخادم الثور

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ - م ٢٤٣ - ص ١٢٩ ، ١٣٠ - ١٣ ربيع الأول ١٣١٦هـ .

٧٢٠ ولخادم المطهرة ٣٦٠ ولمزملاتى الصهريج ٣٦٠ ولفقيه المكتب ٣٦٠ وللعريف ١٨٠ ولخمسة أنفار فقهاء ٣٠٠ سوية ولقراءة البردة ٢٤٠٠ ولمنشدى الواقف ٤٨٠ ويصرف للتوسعة للامام ٦٠ وللمؤذنين ٨٠ وللفراش والوقاد بالسوية ١٢٠ ويصرف لعشرة أنفار بالمكتب نظير جرايتهم ٦٠٠ وعلى أن يصرف من ريع الوقف المذكور سنوياً فى ثمن زيت وقود لسائر الأيام وفى الليالى الشريفة وشهر رمضان وفى ثمن زجاج وسلاسل وأحبال وجمع اسكندرانى وحصر للمسجد وماء عذب للصهريج وفول وتبن وبرسيم لثور الساقية وفى مصرف مولد الأستاذ الواقف سنوياً وفى كسوة الأيتام والفقيه والعريف بالمكتب وفى آلة الساقية المذكورة وثمن طوانيس وقواديس وحلف سنوياً وفى آلة الصهريج من سلب وأدلية وكيزان وغير ذلك وفى أجرة نجار الساقية حسب الواقع فى كل زمن بحسبه ، ويصرف ذلك الناظر المذكور بالحظ والمصلحة ، وما بقى بعد ذلك يستغله الواقف لنفسه أيام حياته ومن بعده على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم من بعد كل منهم على أولاده وذريتهم ، ثم وقف غيره وقفاً على أن يصرف ريعه فى مصالح ومهمات وإقامة الشعائر الإسلامية بالمسجد المذكور وفى عمل خمسة أجزاء من القرآن تقرأ كل يوم بضريح الواقف الأول بالمسجد المذكور وترب أصول الواقف الثانى وفروعه الكائنين بذلك المسجد المذكور ، وآخران وقفا وقفا على أن يصرف ريع وقفهما على مصالح ومهمات وشعائر المسجد المذكور ، وآخر وقف وقفا على أن يصرف ريعه فى مصالح المسجد المذكور وآخر وقف وقفاً على أن يصرف نصف ريعه فى إقامة شعائر ومصالح ومهمات المسجد والضريح المذكورين ، وآخر وقف وقفاً على أن يصرف ريع ثلثه فى إقامة شعائر المسجد والضريح المذكورين وعلى صهريج ومطهرة المسجد المذكور وفى قراءة ربعة شريفة كل يوم تجاه الضريح المذكور خمسة أجزاء لكل نفر فى كل شهر ١٥ نصف فضة ، والنظر على الأوقاف المذكورة لشخص واحد — فما يجريه الناظر — فهل تعتبر الأوقاف المذكورة جميعها كأنها وقف واحد حيث هى متحدة الجهة ، ولناظر الأوقاف المرقومة صرف جميع المشروط من ريعها بنسبة ريع أصل كل وقف

أو منها ما لا يعد من مصالح ومهمات وشعائر المسجد المذكور ، وإذا كان كذلك ، فهل يصرف ما لا يعد من ريع أصله وما بقى يضم لباقى الأوقاف المتحد صرفها على ما ذكر أو منها ما هو مقدر ومعين فيخرج من ريع أصله وما بقى يضم كما ذكر ، وإن كان المبلغ المقدر لم يف بالمرتبات . هل يجوز تكميله من باقى الأوقاف المتحدة فى الصرف على الشعائر والمهمات والمصالح أم لا ، وهل الأنصاف الفضة المشروط صرفها فى الوقف الأول تعتبر بحسب المتعارف فى أن كل أربعين نصفاً فضة منها بقرش واحد صاغاً أو بحسب قيمتها الآن ، وما هى القيمة إن كانت تعتبر ؟ وحيث إن الواقف الأول شرط النظر الحسبى على وقفه لزوج بنته مدة حياته ولم ينص على من يكون بعده ناظراً حسبياً وقد شرط للناظر الحسبى مبلغاً معيناً فهل بموته يصرف مرتبه للفقراء أو يضم لباقى غلة الوقف المستحق للمستحقين وإذا كان تأخر صرف شىء مما شرط صرفه فى أوقات معينة وقد فاتت هل يصرف ما كان يصرف لها للفقراء أم كيف ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال فيكون ما عين الواقف الأول صرفه من الأنصاف الفضة فى مصالح وشعائر المسجد المذكور وما وقفه بعده الواقفون المذكورون على المصالح والشعائر المذكورة بمثابة وقف واحد لاتحاد الجهة ، ويسوغ للقيم على ذلك خلط غلتها كلها لما فى الأنقروية : مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لأن الكل للمسجد سواء كان الواقف واحداً أو مختلفا لأن المعنى يجمعها ا هـ . ومثله فى رد المحتار . وللناظر أن يصرف المعين المذكور فى المصالح والشعائر المذكورة ، وإن لم يف بها هذا المعنى فيكمل من المشروط صرفه لذلك من الأوقاف الأخرى ، وما بقى من ذلك يشترى به مستغل للمسجد المذكور . لما فى المحيط البرهانى من أن الفاضل من وقف المسجد لا يصرف إلى الفقراء ولكن يشترى به مستغل للمسجد ا هـ . وفى الأشباه والأنقروية

والمهدية ما يفيد ذلك ، وللناظر أيضا أن يصرف من ريع الوقف الأول فيما ذكره الواقف مما لا يعد من المصالح والشعائر على حسب شرطه ، وذلك كفقيه المكتب والعريف والفقهاء وقراء الأحزاب والبردة ومنشدى الواقف ونحو ذلك مما ليس من المصالح والشعائر ، وأن ينظر إلى قيمة الأنصاف الفضة المذكورة فى زمن الواقف ويصرف ما يقوم مقامها من العملة الرائجة الآن كما فى فتاوى الحانوتى ، وحيث إن قيمة الألف نصف فضة من الريال الأبى مدفع فى زمن الواقف كانت أحد عشر ريالا وتسع ريال باعتبار أن قيمة الريال تسعون نصفاً فضة كما هو المتعارف فيصرف لمستحق الألف نصف فضة الأحد عشر ريالا وتسع المذكورة إن كانت رائجة وإلا يصرف له ما يقوم مقامها من العملة الرائجة الآن ، وبخلو الوقف من الناظر الحسبى يرجع مرتبه لأصل الغلة كما يؤخذ من الإسعاف وما تأخر صرفه من المشروطات المذكورة فإن كان من قبيل ما هو مشروط للامام والخطيب ونحوهما ووجد المستحق لذلك بالوجه الشرعى صرف إليه وإلا صرف للفقراء ، وإن كان من قبيل ما هو مشروط لثمن الزيت والزجاج والماء ونحوها فيصرف للفقراء لما فى القنية : وقف مستغلا على أن يضحى عنه من غلته كذا شاة كل سنة وقفاً صحيحاً ولم يضح القيم عنه حتى مضت أيام النحر يتصدق به ا هـ . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٦٨) وقف استحقاقى

المبـادىء

١ ـ وقف الصواوين التى تقام بالموالد صحيح مادام ذلك معروفاً وجرى به التعامل على ذلك .

٢ ـ الوقف على الصيوان يعتبر من عموم ريع الوقف ويجب اعتبار شرط الواقف فى ذلك .

سئل :

فى رجل له صيوان ينصب بالمولد الأحمدى فى كل عام ، وقد وقف هذا الرجل وقفاً شرط فيه شروطاً منها قوله : وكذلك ما يصرف بالصيوان المنسوب للواقف المعد لإقامته فى مولد سيدى أحمد البدوى من ثمن طعام وشراب وما يلزم للواردين والمترددين لذلك الصيوان فى زمن المولد حسب المعتاد يعتبر من عموم ريع الوقف المذكور ، فهل يكون وقف الصيوان صحيحاً حيث تعورف وقف الصواوين ، ويصرف ما شرطه الواقف بذلك الصيوان فى زمن المولد المذكور على الوجه الذى عينه أم كيف ؟

أجاب :

حيث شرط الواقف أن ما يصرف بالصيوان المنسوب له المعد لإقامته فى المولد المذكور من ثمن طعام وشراب وما يلزم للواردين والمترددين بذلك الصيوان فى زمن المولد حسب المعتاد يعتبر من عموم ريع وقفه فيجب اتباع شرطه ، وإذا كان الصيوان المذكور موقوفاً وتعورف وقف الصواوين وجرى فيها التعامل فيكون وقفه صحيحاً . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ـ س ١ ـ م ٢٦٧ ـ ص ١٣٩ ـ ٢١ رمضان ١٣١٦ هـ .

الموضـــوع

(١٤٦٩) الوقف على ثور الساقية

المبـــدأ

إذا شرط الواقف صرف علف لثور الساقية ، فليس للناظر الامتناع عن صرفه ، ما دامت الساقية المذكورة تدار بالثور ـ كما كانت زمن الواقف .

سئل :

فى واقف وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً. منها : أن الناظر على هذا الوقف يدفع كل سنة ثمانية أرادب فول لناظر التكية لعلف ثور الساقية الكائنة بالتكية مادامت هذه الساقية بهذه الكيفية من ابتداء التاريخ الذى عينه ، وهذه الساقية موجودة للآن بالتكية المذكورة بالكيفية التى كانت عليها زمن الواقف وجارى إدارتها بالثور والانتفاع بمائها فى التكية المذكورة والناظر على هذا الوقف ممتنع الآن من دفع المشروط المذكور لناظر التكية المذكورة متعللا بأن الساقية لم تكن الآن على الكيفية المذكورة بسبب قلة استعمال مائها ، نظراً لإدخال مواسير مياه بالتكية، والحال أن الساقية المذكورة موجودة بهذه الكيفية ودائمة الإدارة بالثور وحاصل الانتفاع بمائها بالتكية . فهل ما دامت تلك الساقية موجودة ودايرة وإدارتها مستمرة بالثور بالكيفية المذكورة لا يكون لناظر الوقف المذكور الامتناع من صرف ذلك المشروط لناظر التكية المذكورة ، ولا يفيده تعلله بإدخال المواسير المذكورة أم كيف ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النـــواوى ـ س ١ ـ م ٢٦٨ ـ ص ١٣٩ ـ ٢١ رمضان ١٣١٦هـ .

أجاب :

حيث كانت الساقية المذكورة موجودة بالكيفية التى كانت عليها زمن الواقف ، وجار إدارتها بالثور والانتفاع بمائها فى التكية المذكورة ، فليس لناظر الوقف المذكور الامتناع من صرف ما شرطه الواقف لعلف الثور المذكور لناظر التكية المذكورة ، عملا بشرط الواقف لوجوب العمل به واتباعه ، ولا يمنع من ذلك إدخال المواسير المذكورة ، وهذا حيث كان الحال ما هو مسطور بالسؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٧٠) وقف استحقاقى

المبــــدأ

سكوت الواقف عن بيان الاستحقاق عند انقراض ذرية أولاده أو أحدهم يجعل الوقف من قبيل منقطع الوسط ويصرف نصيب من انقرض إلى الفقراء ، فإذا انقرضوا جميعاً يصرف كل الريع فى المصالح التى عينها الواقف .

سئل :

فى أخوين مشتركين فى أماكن وقفاها ، وأنشأ كل منهما وقفه لحصته على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية ، ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ، فإن لم يعقب أحدهما ذرية كانت حصته وقفاً على أولاد أخيه المذكور وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه ، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين ، يكون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حســـونة النـــواوى ـــ س ١ ـــ م ٢٧٨ ـــ ص ١٤٣ ـــ ٦ ذو القعدة ١٣١٦هـ .

ذلك وقفاً على أولاد عمهما ، ثم من بعد كل منهم على أولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على مصالح ومهمات وإقامة شعائر زاوية ومقام وضريح سيدى محمد الشلبى الكائن مقامه وضريحه بأحد أعيان الوقف المذكور ، فإن تعذر لذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين والأرامل والمنقطعين أينما كانوا وحيثما وجدوا ، وقد مات كل من الواقفين عن أولاد ومات أيضاً أولاد أعمام الواقفين وانقرضت ذريتهم قبل انقراض ذرية كل من الواقفين ، وانقرضت أيضاً ذرية أحد الواقفين ، والموجود الآن الطبقة الرابعة وأولادها والخامسة وأولادها والسادسة وأولادها من ذرية الواقف الثانى . فهل ينتقل وقف الواقف المتوفى الذى انقرضت ذريته إلى أولاد أخيه الواقف الثانى المذكور وذريتهم أولا ؟ وإذا كان ينتقل إليهم فهل يكون انتقاله على النص والترتيب المشروحين أعلاه أولا ؟ وإذا كان لا ينتقل إليهم هل يصرف على زاوية ومقام وضريح الشيخ محمد الشلبى كما ذكر أو يصرف على الفقراء والمساكين ؟ أفيدوا الجواب ولكم من الله الثواب .

أجاب :

حيث سكت كل من الأخوين الواقفين المذكورين عن نصيب عقبه إذا أعقب وانقرض عقبه فيكون من قبيل منقطع الوسط ، وعليه فيصرف نصيب أولاد أحدهما وذريته الذين انقرضوا إلى الفقراء مادام واحد من أولاد الأخ الثانى وذريتهم ونسلهم وعقبهم باقياً ، فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد يصرف ما كان يصرف لهم وللفقراء للمصالح والمهمات وإقامة الشعائر التى نص عليها الواقف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٤٧١) وقف مطلق على أقارب الواقف

المبـــــدأ

إطلاق الواقف الاستحقاق على أقاربه يدل على إرادته عدم حرمان أحد منهم إلا ما دل عليه لفظ ثم من الترتيب بين الوالد وولده .

سئل :

فى رجل اسمه الحاج محمد شيخ طائفة بمصر ، وقف وقفه على نفسه ، ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على ولد أخيه المرحوم أحمد هو الحاج سعودى ، ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على كل من الحرمة جميلة بنت الحاج أحمد بدران والحرمة سليمة بنت على بدران سوية بينهما ، ثم من بعد كل منهما على الأخرى ، ثم من بعدهما على أقارب الواقف المذكور وهم عقبه ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم ، يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه فى عمل مولد بمقام سيدى أحمد البدوى إلى آخر ما ذكره الواقف المذكور ، وتحرر بذلك حجة شرعية من الباب العالى بمصر مؤرخة فى ٤ صفر سنة ١١٩٨ ثم توفى الواقف المذكور بعد ذلك وآل وقفه لابن أخيه أحمد المذكور هو الحاج سعودى المذكور ، ثم توفى الحاج سعودى المذكور وآل الوقف المذكور من بعده للحرمة جميلة والحرمة سليمة المذكورتين ثم توفيتا بالتعاقب وآل الوقف المذكور من بعدهما لعثمان ابن الواقف الذى لم يكن موجودا وقت ذلك من عصبة الواقف سواه ، واستمر واضعاً يده على الوقف المذكور لانحصاره فيه وقفاً واستحقاقا بمقتضى شرط الواقف المذكور ، ثم توفى عثمان المذكور وأعقب بنتين فاطمة وخديجة ، ثم توفيت فاطمة إحدى البنتين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٢ ــ م ٧٣ ــ ص ٧٣ ــ غرة شعبان ١٣١٧هـ.

المذكورتين عن بنتيها زنوبة وصديقة ، ثم توفيت صديقة عن أولادها الثلاثة هم محمد أمين نديم وموسى أمين وفطومه بنت محمد أمين من غير شريك فهل تكون الست خديجة بنت عثمان المذكور هى المستحقة للوقف المذكور بمفردها أم يشاركها الموجودون من ذرية أختها المرحومة فاطمة وهم بنتها زنوبة وأولاد بنتها الأخرى صديقة الثلاثة المذكورون ، وإذا كانوا مشاركين لها فما مقدار نصيب كل منهم ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

حيث إن الواقف جعل الوقف بعد جميلة وسليمة على أقاربه وهم عصبته ، وعنون عمن يئول إليه الاستحقاق بعنوان الأقارب ، فهو لم يلاحظ فى الاستحقاق إلا هذا العنوان مع قيد العصبة ، ثم جعله بعد الأقارب العصبة إلى أولادهم ، ولفظ من بعدهم على أولادهم يحتمل التوزيع أى أنه يكون من بعد كل منهم على ولده ، ويحتمل أنه لا يكون إلى أولادهم إلا بعد انقراض جميعهم ، وقد ظهرت عدم عناية الواقف بترتيب الطبقات فى قوله على أقارب الواقف من عصبته بدون ترتيب ، وأيد ذلك أنه لم يذكر الطبقات ولا البطون ، بل أرسل الكلام فى المستحقين إرسالا ، فهذا يدل على أنه لا يريد حرمان أحد من أقاربه بعد من سماهم إلا ما دل عليه لفظ ثم من الترتيب بين الوالد والولد ، فالذى يؤخذ من كلام هذا الواقف أن كل ولد يأخذ ما يستحقه والده بعد موته ، وما يذكره المفتون فى وقائع أخرى صرح فيها بالطبقات أو البطون أو لم توجد فيها مثل هذه القرائن لا يعكر على ما قلنا وعلى ذلك فلا تنفرد خديجة بريع الوقف بل يشاركها الباقون على أن يأخذ الأولاد نصيب من مات من والديهم لا غير ، وحينئذ يكون لخديجة النصف ولزنوبة وصديقة نصيب أمهما فاطمة وهو النصف مناصفة بينهما ، وبموت صديقة ينتقل نصيبها وهو الربع لأولادها الثلاثة الذين هم محمد وموسى وفطومة سوية بينهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤٧٢) وقف أم ملك

المبـــدأ

يجوز الحكم بثبوت أصل الوقف بناء على البينة السماعية ، ويكون صحيحاً نافذاً أما شروط الوقف ، فلا تقبل فيها البينة السماعية ، ولا يصح الحكم بمقتضاها .

سئل :

فيمن مات وترك عقاراً وأولاداً ، ثم بعض الأولاد ادعى أن العقار ملك وليس بوقف ، والبعض الآخر ادعى أنه وقف وترافعا بين يدى الحاكم الشرعى ، وأقام مدعى الوقف بينة تشهد بين يدى الحاكم المذكور بالسماع من ثقاة بلغت حد التواتر ، فقالت إنا سمعنا من الثقاة أن فلاناً وقف عقاره فى حياته على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم وثم ، وشرط شروطاً منها أن العليا تحجب السفلى ومنها كذا ومنها كذا إلى آخر الشروط ، وحكم الحاكم الشرعى إذ ذاك بموجب هذه الشهادة بثبوت أصل الوقف وشروطه . فهل تثبت الشروط بالشهادة بالسماع كما يثبت بها أصل الوقف وينفذ حكم الحاكم فى الشروط كما ينفذ فى ثبوت أصل الوقف أو لا ؟ أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٢ — م ٨٨ — ص ٣٦ — ٢٩ شعبان ١٣١٧هـ.

أجاب :

قد اطلعنا على الحكم الصادر فى هذه المسألة ، فوجدنا أن الطريقة التى أديت بها الشهادة مما لا يصح معه قبولها بالتسامع على شروط الوقف ، لأن الشروط إذا لم يثبت العمل بها ولم تتصل بوقت الشهادة لا يسهل العلم بها من طريق التواتر أو النقل الموثوق به ، ولهذا يكون حكم القاضى بالشروط غير جار على قاعدة شرعية ، فلا يكون صحيحاً ولا ينفذ إلا فى أصل الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤٧٣) وقف وميراث ودين

المبـــادىء

١ — لا يجوز بيع عين من أعيان الوقف فى دين على الواقف ولا يحكم به حاكم .

٢ — كل تصرف يقع على العين الموقوفة يكون باطلا إلا ما كان بأحد الشروط العشرة .

٣ — لا يتعلق حق الدائن إلا بريع الوقف فقط .

٤ — لا يجوز إخراج الواقف من مسكنه الذى يسكنه فى عين من أعيان الوقف ما دام لا يوجد له غيره يسكن فيه .

٥ — ما بقى من الريع بعد المصاريف يؤخذ منه أولا ما يقوم بأود الواقف بقدر الضرورة وهو ما يحفظ الحياة ، فيترك له ما ينفق منه على نفسه وعياله ، وما بقى بعد ذلك يأخذه الدائن إن كان وحده .

٦ — إذا كان الوقف ذاته دائناً للواقف بثمن ما استبدله من أعيانه وصرفه فى شئون نفسه كان ما فضل من النفقة بين الوقف وبين الدائن حتى يستوفى كل دينه ، وتكون القسمة حسب حصة الدين .

٧ — يحفظ نصيب الوقف من باقى الريع فى مأمن حتى يشترى به عين للوقف بدلا عما استبدل منه .

٨ — يستحق الواقف الناظر العزل ما دام خائناً وللقاضى أن يعين بدلا منه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٢ — م ٩٦ — ص ٤٢ ، ٤٣ — ١٤ شوال ١٣١٧هـ .

سئل :

فى امرأة مسيحية تملك عقارات ملكاً صحيحاً شرعياً ، وقفتها على نفسها أيام حياتها تنتفع بذلك وبما شاءت منه بالسكنى والإسكان والغلة والاستغلال بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعدها على زوجها فلان ، ثم من بعده على أولاد بنتها التى ماتت فى حياتها ، وجعلت الواقفة لنفسها الشروط العشرة دون غيرها ، وجعلت النظر لها على ذلك مدة حياتها ثم من بعدها على زوجها ثم من بعده على زوج ابنتها المتوفاة المذكورة ثم إن الواقفة المذكورة استبدلت ثلث العقارات الموقوفة بنقود أخذتها وصرفتها فى شئون نفسها ، ثم ثبت عليها دين لرجل قد أقام عليها قضية يطلب فيها بيع ثلثى العقار الموقوف فى دينه ، فهل لا يكون له بيع العقار حيث كان وقفاً صحيحاً ، وما الحكم فى دينه والبدل الذى صرفته الواقفة فى شئونها ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

أما الوقف فلا يجوز بيعه فى الدين بحال من الأحوال ، فليس للدائن أن يبيع شيئاً من العقارات الموقوفة المذكورة ولا لحاكم أن يحكم بذلك ، وكل تصرف يقع فى العين الموقوفة فهو باطل ما عدا ما كان بالشرط وهو الاستبدال المذكور ، ولا يتعلق حق الدائن إلا بالريع فقط ، وحيث إن من الانتفاع الذى شرطته الواقفة لنفسها حق السكنى ، فليس للدائن أيضاً أن يخرجها من السكنى بنفسها بل يكون حقه فيما عدا السكنى الضرورية ، فقد نصوا على أنه يجب أن يترك للمدين أشياء منها سكنه . ثم ما بقى بعد ذلك يؤخذ منه ما يقوم بأودها بقدر الضرورة وهو ما يحفظ الحياة فقط ، فيترك لها لتنفق منه على نفسها ، فقد نصوا على أن الدائن إنما يأخذ ما فضل عن نفقة المدين ونفقة عياله حال الاستيفاء (حامدية فى باب الحبس) وما بقى بعد ذلك يقسم بين الدائن المذكور وبين الوقف حتى يستوفى الوقف دينه فإن الواقفة مدينة له بثمن العقار الذى استبدلته وصرفته فى شئون نفسها ويحفظ نصيب الوقف من الريع إلى أن يتم ويستبدل به عقار آخر ، فقد

نصوا على أنه لا يجوز لدائن أن يختص بما فى يد المدين من المال متى كان هناك دائن آخر ، والوقف دائن فى هذه الحالة لا محالة ، وتكون القسمة على نسبة مبلغ الدينين ، أما الناظرة التى تصرفت ذلك التصرف فى أعيان الوقف ببيع بعضها وصرف ثمنه على نفسها ولم تستبدل عقاراً آخر بذلك الثمن فقد خانت فى تصرفها هذا واستحقت العزل ، ويجب نزع الوقف من يدها وتولية ناظر آخر عليه من قبل القاضى ، فقد نصوا على أن الخائن والعاجز عن حفظ الوقف يستحق العزل وينزع الوقف من تحت يده وجوباً . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٧٤) دين على الواقفة

المبـــادىء

١ - دين الواقفة فى ذمتها ولا يسدد إلا من تركتها .

٢ - ريع الوقف يكون للمستحقين فيه فقط حسب شرط الواقف إلا إذا اشترطت الواقفة سداد دينها منه .

٣ - سداد الناظر لدين الواقفة بلا إذن من المستحقين يجعل لهم حق الرجوع عليه بما صرف بدون حق .

سئل :

فى وقف انتقل ريعه بموت واقفه لمستحقيه بشرط الواقفة المذكورة لهم ذلك ، وعلى الوقف ناظرة بشرط الواقفة أيضاً ، فادعت الناظرة أن على الواقفة ديوناً سددتها من ريع الوقف . فهل إذا لم يكن فى الوقف شرط بذلك لا يكون للناظرة أن تسدد الديون التى على الواقفة بدون إذن المستحقين ، ويكون لكل منهم أن يرجع على الناظرة بما يخصه فى ريع الوقف الذى سددت به الديون المذكورة ، أو ما الحكم ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

نعم : دين الواقفة المذكورة فى ذمتها خاصة ولا يسدد إلا من تركتها وأما ريع الوقف فهو لمستحقيه على حسب الشرط ، فإذا لم تشترط الواقفة سداد دينها من ذلك الريع لم يجز أن يصرف منه شىء لغير المستحقين ، فليس لناظرة الوقف أن تسدد منه الدين اللازم لذمة الواقفة بغير إذن المستحقين ، فإن سددت منه كان للمستحقين الرجوع عليها بما صرفته بغير حق ، ولكل منهم نصيبه فيه . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ١٠٩ - ص ٤٨ - ١٧ ذو القعدة ١٣١٧ هـ .

الموضــــوع

(١٤٧٥) بطلان حكم بالوقف

المبـــدأ

صدور الحكم ببطلان إثبات الوقف ، لفساد الدعوى والبينة ، لا يمنع من إعادة الدعوى ثانيا ، وسماعها – متى كانت مستوفية للشرائط المعتبرة شرعا .

سئل :

من سعادة حسين باشا واصف محافظ عموم القنال والست أسما حليم محرر على ورقة فتوى شرعية تمغة صورته : مرسل لفضيلتكم الأوراق المتعلقة بالقرار الصادر فى شأن وقفية المرحوم إبراهيم باشا حليم بتاريخ ١٤ من ذى الحجة سنة ١٣١٤ من حضرة الأستاذ الفاضل الشيخ حسونة النواوى شيخ الجامع الأزهر سابقاً لاطلاع فضيلتكم عليه ، والنظر فيما إذا كان هذا القرار صريحاً فى أن السبب فى بطلان حجة الوقف المذكور هو عدم صحة الأحكام المشتملة عليها تلك الحجة بالنسبة لفساد الدعوى والشهادات من جهة الشكل فقط أو أن السبب هو بطلان الوقف فى حد ذاته وتزوير الدعوى والشهادات ، وعما إذا كان يمكن إعادة الدعوى لإثبات الوقف المذكور أمام المحاكم الشرعية بصورة أخرى صحيحة الشكل أو أن ذلك كان ممتنعاً بمقتضى هذا القرار ؟ نأمل التكرم بإفادتنا عن ذلك أفندم . وصورة القرار المذكور : بالاطلاع على مكاتبة نظارة الحقانية رقم ١٨ وعلى صورة الحجة الشرعية المرفقة بها الصادرة من محكمة بور سعيد بتاريخ ٤ شوال سنة ١٣١٤ رقم ٣٠ المشمولة بختم المحكمة المذكورة وعلى باقى الأوراق المرفقة بهذه المكاتبة الواردة بهذا الطرف . ظهر أن الأحكام

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س٢ – م٢٦٦ – ص١١٤ – ١٤ شوال ١٣١٨هـ.

التى تضمنتها تلك الصورة غير صحيحة شرعاً لوجوه منها : أولا : أن فى كثير من الحدود المذكورة بكل من الدعوى والشهادة نقصاً وخللا . ثانياً : أن توكيل المدعى عليه عن كريمة المتوفى المدعى عليها لم يتصل به علم القاضى الذى صدر منه الحكم ولم يثبت لديه بالطريق الشرعى . ثالثاً : أن شهود وضع يد المدعى عليها على الأطيان والعقار لم يشهدوا عن معاينة لذلك ولم يحكم به القاضى أيضاً . رابعاً : أن القاضى حكم بصدور الوقف من الواقف فى حال حياته على كريمته وزوجته وعتقاه والجهات التى عينها مع أن المذكور بالدعوى والشهادة أن الواقف أنشأ وقفه حال حياته على نفسه أولا ثم من بعده على من ذكر وهو خلاف المحكوم به المذكور . خامساً : أن وكيل المدعى عليها أنكر صدور الوقف على الذى ادعاه المدعى وجحده جحداً كلياً فبطل الحكم لها فيما تستحقه ومتى بطل فى البعض بطل فى الباقى . سادساً : أنه حكم بالوقف قبل الحكم بالنظر مع أن اللازم شرعاً هو العكس . سابعاً : أنه حكم بالزوجية مع كون المدعى عليه ليس خصما فى إثباتها لأن دعوى الزوجية بعد الوفاة من قبيل دعوى الوراثة فيلزم أن تكون فى وجه خصم شرعى فى إثبات ذلك ، والخصم فى إثبات دعوى الوقف على الوجه المسطور بالصورة المرقومة لا يصلح خصما لإثبات الإرث فى وجهه ، لأن دعوى الوقف على وجه ما ذكر لا يتوقف إثباتها على إثبات الزوجية فضلا عن كون المتوفى غير متوطن بدائرة تلك المحكمة كما هو ظاهر من الدعوى والشهادة فالحكم من قاضيها بذلك غير نافذ شرعاً .

أجاب :

قد اطلعت على هذا السؤال وعلى ما معه من صورة القرار ، فظهر لى منه أن غاية ما يفيده أن الأشكال التى وردت عليها الدعوى والشهادات هى التى أوجبت بطلان الحكم بالوقف للأسباب المبينة بذلك القرار ، وأنه كان يمكن إعادة الدعوى ثانياً بالوقف وسماعها متى كانت مستوفاة للشرائط المعتبرة شرعاً ، لأن القرار المذكور لا يمنع من ذلك ، وليس فيه شىء يدل على تزوير الدعوى أو الشهادات . والله أعلم .

الموضــــوع

(١٤٧٦) وقف واستحقاق

المبـــادىء

١ - ما شرط للقراء يعطى لفقيرهم .

٢ - الضريح ينصرف إلى القبة دون المسجد .

سئل :

بافادة من حضرة الشيخ إبراهيم الظواهرى شيخ الجامع الأحمدى مؤرخة فى ١٣ شوال سنة ١٣٢٠ نمرة ٢ مضمونها أنه وجد بوقفية المرحوم مصطفى باشا الجردلى أنه شرط أن يصرف من ريع وقفه كل سنة ما هو معتاد صرفه من قبل الواقف المرتب لقراء الدلائل الشريفة بضريح سيدى أحمد البدوى وهو ثلاثة آلاف قرش ، ولم يكن فى زمن الواقف مجلس دلائل يقرأ بالضريح إلا المجلس المرتب من مدة مدبرة بماهيات من طرف الأوقاف ، وكان يحضر به الواقف ويقرأ معهم ، ثم إن بعض أهل الخير أحدث مجالس أخرى بالمسجد بمرتب من طرفه ، فهل يصرف المبلغ المذكور للمجلس الأول فقط ولو زيد فيه ويحمل الضريح على نفس القبة أو على المسجد ؟ أرجو الجواب .

أجاب :

الذى أراه أن ما شرط الواقف صرفه لقراء الدلائل بذلك الضريح يصرف لهم إن كانوا فقراء ، فإن كان فيهم من ليس بفقير لم يجز أن يصرف له شىء ، ولفظ الضريح متعارف فى معنى القبة نفسها دون بقية المسجد . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ - م ٦٣ - ص ١٣ - ١٤ شوال ١٣٢٠هـ.

الموضـــوع

(١٤٧٧) حكم اسقاط الريع

المبـــادىء

١ - ريع الوقف كالإرث لا يسقط بالإسقاط فلا يجوز لمستحق الريع أن يسقط حقه منه لغيره .

٢ - يجوز للمستحق أن يوكل غيره كدائن مثلا فى قبض استحقاقه من أصل دينه .

٣ - ليس لناظر الوقف أن يلتزم عن جهة الوقف بدين على مستحق لأن الوقف لا ذمة له فلا يتوجه عليه ذلك الدين فلا لزوم عليه .

سئل :

من مأمور أوقاف الحلمية فى مستحق فى وقف استدان ديوناً وأوقع دائنوه الحجز على استحقاقه فى الوقف ، وقد وجد ذا مال يقرضه ما يسد به ديونه بشرط أن يسقط له نصيبه فى الريع مدة حياته مادام مديناً حتى يستوفى جميع دينه الذى سيقرضه إياه ، وبشرط أن يلتزم الناظر على جهة الوقف بصفته ناظرا بأن يسدد لذى المال الدائن جميع ما يستحقه المستحق فى فاضل ريع الوقف مادام المستحق مديناً . فهل يصح هذا الإسقاط وإلزام الناظر جهة الوقف ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

ليس للموقوف عليه الريع أن يسقط حقه فيه لغيره ، لأنه كالإرث لا يسقط بالإسقاط ، أما إذا وكل عنه غيره كالدائن مثلا فى قبضه من ناظر الوقف مادام ناظراً ومادام هو مستحقاً ويكون ذلك من أصل دينه فإنه يصح ، وليس للناظر أن يلتزم عن جهة الوقف بدين ذلك المستحق ، لأن الوقف لا ذمة له فلا يتوجه عليه ذلك الدين فلا لزوم عليه . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س٣ - م٢٠٥ - ص٢٤ - ٣٠ رمضان ١٣٢١هـ.

الموضــوع

(١٤٧٨) حكم بيع الاستحقاق

المبـــدأ

لا يجوز للمستحق المدين بيع استحقاقه لسنوات مقبلة ، لأنه شبيه بالمقامرة .

سئل :

من الشيخ حسن عبد القادر المحامى بطنطا فى رجل عليه دين لرجل آخر ، وحكم عليه بالدين ، وللمدين استحقاق معلوم فى وقف ، باعه ست سنوات مستقبلة بمبلغ معلوم ليفى ما ثبت عليه من الدين . فهل لا يجوز هذا البيع ؟ أفيدوا .

أجاب :

صرح فى شرح الدر المختار بأن بيع البراءات التى يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الأئمة ا هـ قال ابن عابدين والحظوظ جمع حظ بمعنى النصيب المرتب له فى الوقف فإنه يجوز بيعه وهو مخالف لما فى الصيرفية ، فإن مؤلفها سئل عن بيع الحظ فأجاب لا يجوز ، وصرح بأن هذا لا يخالف ما ذكره الشارح لأن المراد بحظوظ الأئمة ما كان قائماً فى يد المتولى من نحو خبز أو حنطة قد استحقه الإمام ، وكلام الصيرفية فيما ليس بموجود ا هـ وعلى ذلك فاستحقاق هذا المدين الذى باعه وهو استحقاقه فى السنوات الست المقبلة لا يجوز بيعه حيث كان غير موجود ثم هو أشبه ببيع الطير فى الهواء لجواز أن يموت عقب البيع فينتقل الاستحقاق إلى غيره فلا يتيسر للمشترى استيفاء عوض ما دفع من الثمن ، بل هذا أشبه بالمقامرة منه بالبيع كما هو ظاهر . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٣ — م ٣٩٠ — ص ٦٨ — ٩ ذو القعدة ١٣٢٢ هـ .

الموضـــوع

(١٤٧٩) تعدد الوقف يقتضى تعدد الاستحقاق

المبـــدأ

إشارة الواقف فى قوله : من أهل هذا الوقف ـ وكان الوقف متعدداً ـ ترجع فى كل حصة لأهل الاستحقاق فى خصوص تلك الحصة كما هو الظاهر المتبادر . لا إلى أهل الاستحقاق فى عموم أوقاف تلك الحصة .

سئل :

من حضرة اسكندر بك مراد بمصر . فى واقف أوقف أطياناً صالحة للزراعة على نفسه ، ثم من بعده يكون بعضه وقفاً على كريمات كريمته ثم من بعد كل واحدة منهن يكون نصيبها وقفاً على أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على أولاد أولاد أولادها وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل ، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها ، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف ، ومن مات من الموقوف عليهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء منه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س ٥ ـ م ٢٤ ـ ص ٦ ـ ١٤ ذو الحجة ١٣٢٦ هـ .

فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حياً باقياً لاستحق ذلك ، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين ، ومن مات من الموقوف عليهن المذكورات ولم تعقب أولادا ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا فيضم نصيبها من ذلك لأخواتها الباقيات بعدها مضافاً لاستحقاقهن من ذلك وبعد انقراض الموقوف عليهن المذكورات وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون ذلك منضما وملحقاً بما هو موقوف على أولاد الواقف الآتى ذكره فيه وحكمه كحكمه وشرطه كشرطه وباقى ذلك يكون وقفاً على ما يبين فيه ، فالحصة التى قدرها الربع تكون وقفاً مصروفاً ريعها على زوجات الواقف وعند انقراضهن تكون منضمة وملحقة بما هو موقوف على أولاد الواقف الآتى ذكره فيه أيضاً وحكمه كحكمه وشرطه كشرطه والحصة التى قدرها الثلث من ذلك تكون وقفاً مصروفاً ريعه على إخوة الواقف لأبيه ذكوراً وإناثاً وقد (سماهم بأسمائهم) بالسوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك لأولاده ثم لأولاد أولاده ثم لأولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم كذلك على النص والترتيب المشروحين أيضاً إلى حين انقراضهم أجمعين ، تكون حصة الثلث المذكورة منضمة وملحقة بما هو موقوف على أولاد الواقف الآتى ذكره فيه وحكمه كحكمه وشرطه كشرطه أيضاً والحصة التى قدرها الربع والسدس باقى ذلك تكون وقفاً مصروفاً ريعها على أولاد الواقف ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الأنثيين كذلك على النص والترتيب المشروحين إلى حين انقراضهم تكون لجهة بر لا تنقطع . ثم مات الواقف وانحصر الوقف بعده على من ذكروا والآن ماتت أخت الواقف الأخيرة عقيما وليس لها إخوة ولا أخوات بل ماتت عن ابن أخيها لأبيها الواقف الداخل فى هذا الوقف بنصيبه وعن أولاد أخيها الثانى لأبيها أيضاً الداخلين فى هذا الوقف بنصيب والدهم وعن ابن أختها لأبويها الداخل فى هذا الوقف

أيضاً مشتركاً فى نصيب والدته مع أولاد أخيه هؤلاء هم أهل هذا الوقف فمن منهم أقرب الطبقات للمتوفاة المذكورة الذى يستحق نصيبها من هذا الوقف دون الآخرين حسب نص الواقف المشروح أعلاه ؟ أفيدوا الجواب . ولكم الثواب .

أجاب :

حيث قال الواقف فى الكلام على وقف حصة الثلث المذكورة المختصة بإخوة الواقف لأبيه ذكوراً وإناثاً (على النص والترتيب المشروحين أعلاه) ومن النص المذكور أن من مات عقيما وليس له إخوة ولا أخوات ينتقل نصيبه لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف وحيث ان ابن أخى المتوفاة لأبيها الواقف ليس من أهل هذا الوقف الذى هو وقف إخوة الواقف لأبيه ذكوراً وإناثاً بل هو من أهل وقف الربع والسدس وهو وقف مستقل لا دخل له فى وقف الإخوة يكون نصيب أخت الواقف لأبيه المتوفاة أخيراً عقيما وليس لها إخوة ولا أخوات لأقرب الطبقات لها وهم أولاد أخيها الثانى لأبيها وابن أختها لأبويها بالسوية بينهم ولا دخل لابن أخيها الواقف المذكور فيه ، لا يقال ان ابن أختها لأبويها أقرب للمتوفاة المذكورة من غيره ممن ذكروا لأنا نقول إن المراد بالطبقات هنا الطبقات الاستحقاقية لا النسبية كما صرح بذلك العلماء فى مثل هذه الحادثة . وبالجملة فإن وقف الحصص المذكورة على الوجه المبين بالسؤال وحجة الوقف هو أوقاف متعددة لا وقف واحد فالإشارة الأصلية والمنسحبة فى قوله من أهل هذا الوقف إنما ترجع فى كل حصة لأهل الاستحقاق فى خصوص تلك الحصة كما هو الظاهر المتبادر لا إلى أهل الاستحقاق فى عموم أوقاف تلك الحصص . وما استظهرناه يستفاد أيضاً مما ذكر فى الفتاوى الخيرية من كتاب الوقف فى مثل هذه الحادثة . والله تعالى أعلم .

الموضــوع

(١٤٨٠) وقف استحقاقى

المبــادىء

١ ـ الوقف عند الإطلاق يحمل على الاستغلال ومن يملك الاستغلال لايملك السكنى على ما عليه الفتوى .

٢ ـ المطلق عند الحنفية لايحمل على المقيد وإن كانا فى حادثة إلا أن يكونا فى حكم واحد .

٣ ـ ليس للمشرفة مشاركة الناظر فى جميع مايحتاج إليه الوقف من التصرفات ، وأثر كونها مشرفة أنه لا يجوز تصرفه إلا بإذنها واطلاعها على ما عليه الفتوى .

سئل :

من حضرة أحمد توفيق هنو ناظر وقف باسكندرية فى رجل وقف عقاراً باسكندرية وهو يملكه على نفسه مدة حياته ينتفع به وبما شاء منه سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالا وكيفما أحب واختار بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على أولاده الموجودين على قيد الحياة وهم أحمد وفاطمة ونجيبة و [illegible] ومن سيحدثه الله تعالى له من الأولاد الذين يموت عنهم ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية بينهم ثم على أولادهم كذلك أولاد الظهور وأولاد البطون من أولاد البطن الأول خاصة ثم على أولاد أولادهم كذلك أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم على أولاد أولادهم أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك أولاد الظهور دون أولاد البطون طبقة بعد طبقة ونسلا بعد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س ٥ ـ م ٩٢ ـ ص ٢٩ ـ ٩ رجب ١٣٢٧هـ

نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لامن غيرها إلى آخر مانص عليه بكتاب الوقف المسجل بمحكمة اسكندرية الشرعية ومات بعد ذلك ولم يعقب أحدا خلاف أولاده الأربع المذكورين أعلاه وسكت عن شرط السكنى لأولاده من بعده فى أى مكان من أعيان الوقف ولم يتعرض له بالجواز أو عدمه ولكنه كان ساكناً مع ولده المتأهل وبنته البكر فى المنزل المعروف بسكنه وهو أحد أعيان الأماكن الموقوفة إلى أن توفى فيه وترك ولديه المذكورين ساكنين فيه واشترط أن يستخرج من غلة الوقف مبالغ معينة تصرف فى جهات بر وان النظر على الوقف يكون لولده المذكور وهو أكبر المستحقين الذين انحصر فيهم الوقف وهن اثنتان متأهلتان خارجاً عن المنزل والأخرى البكر الغير متأهلة واشترط أن تكون إحدى المتأهلتين المذكورتين مشرفة عليه فى النظر فهل بسكوته عن شرط سكنى أولاده كلهم أو بعضهم فى المنزل الذى كان ساكنا فيه لوفاته ومسكنا معه ولديه المذكورين لهم حق البقاء فى المنزل المذكور من غير أجر لسكوت الواقف عن جواز السكن وعدمه فى كتاب وقفه ويعتبر فعله فى اسكانهم معه تقريراً لشرط سكناهم فيه من غير أجر وإعداده للسكنى حيث ان الاستحقاق منحصر فى أولاد الظهور المعلومة أنهم أولاد ولده المذكور فقط دون سواه بدليل ما اشترطه باستحقاق أولاد البطن الأول من أولاد بناته فقط والعرف المعروف فى البلد فى أمثاله أن يكون له منزل يعده لسكناه ولسكنى أولاده فيه من بعده ويكون سكوته فى ذلك هو اعتماد على العرف وعلى أن الوقف هو لأولاد الذكور الذين فى حالتنا هذه هم أولاد ولده المذكور الذين يطلق عليهم العرف أنهم أولاد الواقف وأنهم المستحقون لسكنى المنزل الذى أعده لهم الواقف قبل وفاته لأن سكوت الواقف عن الجواز وعدمه وحكم العرف يقضيان بذلك أو أن يبقوا فيه بأجر المثل أو ليس لهم ذلك أيضاً ويؤجرونه للغير بأجر المثل – وهل اشتراط الواقف المذكور إشراف بنته البالغة على ولده المقام من قبله ناظراً على وقفه من بعد وفاته يتناول مشاركة المشرفة فى تحصيل الإيجار وفى مباشرة عمارة مايحتاج إليه الوقف بنفسها أو بواسطة وكيل تقيمه عنها فى ذلك حيث انها من المخدرات اللاتى لم يتعودن

الخروج من محل خدرهن ومخالطة الرجال أم لا وهل هذا الإشراف يقتضى على الناظر ان يشاركها فى جميع مايتعلق بشئون الوقف بمعنى أن تباشر معه التأجير وقبض الأجر ومخالطة الرجال فى مايحتاج الحال له أو يكتفى بأخذ قولها عن جميع ذلك أو التصديق منها على ذلك فقط وهل يكون هذا التصديق مشافهة أو مكاتبة وهل لمن توكله عنها ملاحظة الناظر ومشاركته فى جميع ذلك أم لا ؟ أفيدوا الجواب . ولكم الثواب .

أجاب :

حيث كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال وقد عمم الواقف الانتفاع بالموقوف بالنسبة إليه وأطلقه فيمن عداه فليس لمن عدا الواقف من الموقوف عليهم المذكورين سوى الاستغلال وليس لهم السكنى إلا بعقد الإجارة من الناظر بأجر المثل إن رأى ذلك فقد نص الفقهاء على أن الوقف عند الإطلاق يحمل على الاستغلال وأن من يملك الاستغلال لا يملك السكنى على ما عليه الفتوى كما حرره فى تنقيح الحامدية على خلاف ما رجحه الشرنبلالى فى رسالته ونص الأصوليون على أن المطلق عند الحنفية لا يحمل على المقيد وإن كانا فى حادثة إلا أن يكونا فى حكم واحد وليس للمشرفة المذكورة مشاركة الناظر فى تحصيل الإيجار ومباشرة العمارة وجميع ما يحتاج إليه الوقف من التصرفات فإن ذلك للناظر وأثر كونها مشرفة أنه لا يجوز تصرفه إلا باذنها وإطلاعها على ما عليه الفتوى . هذا ما ظهر لى فى جواب هذه الحادثة . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤٨١) تعذر الصرف على بعض الجهات فى الوقف

المبـــادىء

١ - عند تعذر الصرف على جهة من الجهات التى عينها الواقف يصرف للباق منها بالسوية بينها ، ويعطى لكل جهة مايناسب كل فرد منها وما يوفى بغرض الواقف وهذا بالنسبة للمستقبل .

٢ - بالنسبة لما تجمد فى الماضى فالجهة الباقية من وقت التعذر إلى الآن تعطى ما تستحقه ، والجهة التى فات وقت الصرف إليها فى زمن من الأزمان يكون ما يخصها منقطعاً ومصرفه الفقراء .

٣ - بوفاة نحو إمام المسجد قبل تحقق التعذر يكون لورثته من بعده من المتجمد بعد تحقق التعذر مايخصه لغاية أيام حياته .

سئل :

من حضرة عثمان بك خالد بمصر فى رجل وقف وقفه على أن يصرف ريعه على جهات معينه فى كتاب وقفه وما فضل بعد ذلك يقسم أثلاثاً فالثلثان من ذلك يصرف لأحد عشر نفراً صوفيا والحادى عشر يكون شيخاً لهم بجزأ مايصرف لهم اثنى عشر جزءاً فللشيخ جزءان وللصوفية العشرة عشرة أجزاء بالسوية بحيث يكون الشيخ المذكور من أهل الخير والدين والعلم بالفقه الشرعى ويعلم التصوف متأهلا للاشغال فى العلمين المذكورين وتكون إقامتهم بجامع الوقف بالخلاوى التى بـه وإن تعذر فعل ذلك بالجامع المذكور فعل ذلك بغيره من الأماكن المباركة كل ذلك على مايراه الناظر ويؤدى إليه اجتهاده وشرط إقامتهم ليلا ونهاراً ينقطعون إلى الله تعالى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٥ - م ١٣١ - ص ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ - ٢ ربيع الأول ١٣٢٨ هـ .

ولا يخرج أحد منهم إلا لضرورة شرعية والثلث الثالث الباقى يصرف للباقين من العتقاء ثم من بعدهم لأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بالسوية بينهم فإن لم يكن أحدهم موجوداً حين ذاك أو كان وانقرض صرف ماكان يصرف لهم فى بقية مصارف هذا الوقف فإن تعذر الصرف إلى جهة من الجهات المذكورة بكتاب وقفه صرف لباقيها وحيث قد تعذر الصرف الآن على الصوفية لعدم وجود من يقبل الإقامة ليلا ونهاراً والانقطاع عن الدنيا ولا يخرج من محل إقامته إلا لضرورة شرعية نظير مبلغ ٥٠ قرشاً أو ٦٠ قرشاً فى الشهر لأن قيمة مايخص كل واحد منهم من الثلثين المشروطة صرفها عليهم لاتوازى أكثر من ذلك كما تعذر الصرف على العتقاء المشروط لهم الثلث الباقى لانقراضهم وانقراض نسلهم وعقبهم أجمعين ولم يبق من الجهات المعينة بكتاب الوقف إلا ناظر الوقف وجابيه ومستخدمو المسجد فهل يصرف لهم باقى الريع الذى كان مشروطاً صرفه على الصوفية والعتقاء مع الريع المتجمد للوقف من السنين الماضية لتعذر الأول وانقراض الثانى أم لا وهل يصرف لهم بالسوية أو بنسبة مرتباتهم وهل إذا مات الإمام أو أحد أرباب الوظائف فى أثناء البحث عن الصوفية والعتقاء وقبل تحقق التعذر يكون لورثته الحق فى أخذ شىء من الريع المتجمد من السنين الماضية أم لا لأن مورثهم مات قبل تحقق التعذر أو أن اللازم صرف الريع الباقى من الآن مع المتجمد من السنين الماضية على الموجودين وقت تحقق التعذر ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال وقد نص الواقف فى كتاب وقفه على أنه إذا تعذر الصرف لجهة من الجهات المذكورة به يصرف للباقى منها ولم يبق من تلك الجهات إلا جهات نظارة الوقف ومباشرته ومستخدمى المسجد ومصالحه فما تعذر مما ذكر يصرف إلى بقية الجهات المذكورة بالسوية بين تلك الجهات فنى الهندية من الوقف ما نصه (فإن قال لعبد الله وللمساكين نصف لعبد الله ونصف للمساكين كذا فى الحاوى) انتهى ومثله فى التنوير من الوصية ثم ننظر إلى أفراد كل جهة ويعطى لكل فرد منها

ما يناسبه على حسب ما تشير إليه عبارات الواقف ويعطيه غرضه فإن غرض الوقف تجب مراعاته ويصلح مخصصاً وكذا العرف فنى نشر العرف فى بناء بعض الأحكام على العرف ما نصه (وفى فتاوى العلامة قاسم التحقيق أن لفظ الواقف والموصى والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع أولا) انتهى ونحوه فى كثير من الكتب وهذا على إطلاقه إنما هو بالنسبة للمستقبل وأما بالنسبة لما تجمد فى السنين الماضية فينبغى أن يفصل فيه فالجهة التى هى باقية من وقت التعذر إلى الآن تعطى منه ما تستحقه وأما الجهة التى فات وقت الصرف إليها بالنسبة لزمن من الأزمان فيكون ما يخصها منقطعاً ومصرفه الفقراء فنى البحر ما نصه (وقف مستغلا على أن يضحى عنه بعد موته من غلته كذا شاة كل سنة وقفاً صحيحاً ولم يضح القيم عنه حتى مضت أيام النحر يتصدق به) انتهى هذا وأما إذا مات نحو الإمام قبل تحقق التعذر فيكون لورثته من بعده من المتجمد بعد تحقق التعذر ما يخصه لغاية أيام حياته على ما جزم به صاحب البغية وهو أحد قولين فيما إذا مات الإمام ونحوه فى أثناء السنة ولم يستوف مرتبه من الوقف هل يسقط أو يورث عنه هذا ما ظهر لى فى جواب هذا السؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤٨٢) وقف استحقاقى وخيرى

المبـادىء

١ - الكتبة المشتغلون بأعمال المسجد وحساب أوقافه وقسم التعليم وضبط النذور لايستحقون شيئاً فى غير زمن العمارة لأنهم ليسوا من أرباب الشعائر فى هذا الوقف .

٢ - كل ما كان له دخل فى تحقيق وإقامة الشعائر استحق الحصة المخصصة لذلك ومالا فلا .

سئل :

من مشيخة الجامع الأحمدى بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٣ رقم ٣٤٦ بما صورته - المرحوم خليل أغا اللاله وقف أطياناً خصص منها جزءاً على مصالح ومهمات وإقامة شعائر الجامع المعمور بذكر الله تعالى المعروف بجامع سيدنا ومولانا القطب النبوى والسيد الشريف العلوى سيدى أحمد البدوى رضى الله عنه الحال ضريحه ومسجده وفى أجرة عشرة أنفار فقهاء حافظين لكتاب الله يقرءون ختمة قرآن كل ليلة خميس بالمقام الأحمدى وفيما يلزم لهم فى إحياء تلك الليلة من خبز وفحم وأجرة القهوجى وفى أجرة خفير الكتب الموقوفة من قبل الواقف الموصى إليه على طلبة العلم بالجامع الأحمدى وفى أجرة خمسة أنفار يقرءون ختمة قرآن شريف بالجامع الأحمدى كل ليلة خميس على الدوام والاستمرار وفيما يلزم لهم من خبز وبن قهوة وسراج وغير ذلك من احياء تلك الليلة كل ذلك برأى الناظر الأصلى على الوقف المذكور حسبما يؤدى إليه اجتهاده من غير تبذير ولا تقتير ولا إجحاف كما جاء بكتاب وقفه وقد جرى العمل على أن يصرف مايخص المصالح

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٨ - م ٥٧ - ٣ ربيع الأول ١٣٣٢هـ .

والمهمات والشعائر من ريع هذا الجزء على الأنواع الآتية الخطيب والإمام والمؤذنون وقارىء السورة والوقادون والبوابون والكناسون والسقاؤون وخدمة الدورة والساقية والمراقبون والملاحظون والكتاب والمشتغلون بأعمال المسجد وحساب أوقافه وقسم التعليم وضبط النذور ومخزنجى أثاث المسجد وأدوات شعائره ومهماته ومصالحه وخدمة القباب المعتبرون من خدمة المسجد الميقاتى والفراشون المعتبرون من ضمن الكناسين بالمسجد المرقى المعتبر بمثابه المؤذن أو المقيم – وفى سنة ١٩٠٥ حصل تردد فى الصرف على صنف الملاحظين وكاتب الجامع والجندى واستصدرت فتوى باستحقاقهم أرسلت صورتها إلى الدائرة بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٥ رقم ٧٤ (ولا بد أن تكون مرقومة بدفاتر الإفتاء) وعند تحرير كشوف التوزيع بأسماء المستحقين من أرباب الشعائر عن ريع ١٩١٢ حسب السوابق حصل خلاف فى استحقاق صنف الكتاب المشتغلين بأعمال المسجد وضبط نذوره وأوقافه وقسم التعليم وبمراجعة النصوص الشرعية فى هذه المسألة لم نهتد إلى الحقيقة بالضبط فرأينا أن نرسل إلى فضيلتكم هذه النصوص التى قدمها حضرة الأستاذ الشيخ محمد الدفتار والنصوص التى أحضرها إلينا بعض العلماء فى هذا الخصوص كى تتكرموا بالاطلاع عليها وتفيدونا بالحكم الشرعى فى هذه المسألة ، وأن الوقف على المصالح والمهمات والشعائر يشمل جميع الأنواع التى جرى العمل على أن يصرف لها من هذا الريع أولا وهل تشمل أنواعاً أخرى غير من أجرى الصرف عليهم ممن ذكرنا وماهى تلك الأنواع ؟ أرجو الإفادة عن ذلك مع رد هذه الأوراق ولفضيلتكم الشكر .

أجاب :

الذى نص عليه العلماء أن الكاتب من أرباب الشعائر زمن العمارة لا كل وقت ففى تنقيح الحامدية ما نصه (سئل) فيما إذا ضاق ريع مدرسة وللمدرسة مدرس ومتول وكاتب ومعتمد وقارىء حديث وقارىء ما تيسر فكيف يوزع بينهم (الجواب) المدرس الملازم للتدريس فيها إذا كان عالماً يتقيد وكانت تتعطل بغيبته إذا لازمها يدفع له المشروط له

ولا يكون المدرس من أرباب الشعائر إلا إذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف والمتولى من أرباب الشعائر والكاتب من أرباب الشعائر زمن العمارة لا كل وقت ا هـ فتقييده الكاتب بزمن العمارة يدل على أنه لا يكون له شئ فى غير زمن العمارة لعدم الانتفاع به فى الوقف فى ذلك الوقت وعلى ذلك فهؤلاء الكتاب المشتغلون بأعمال المسجد وحساب أوقافه وقسم التعليم وضبط النذور كما ذكر لا يستحقون شيئاً فى غير زمن العمارة لأنهم ليسوا من أرباب الشعائر فى ذلك الوقت ولا يشتغلون فى مصلحة الوقف وأما باقى الأنواع المذكورة فى السؤال فما كان منها له دخل فى تحقق وإقامة الشعائر استحق فى الحصة المذكورة كما يقتضيه العنوان بلفظ الشعائر وما لا يكون كذلك لا يستحق وبالجملة فالمدار على ما يقتضيه العرف هذا ما ظهر لى فى جواب هذه الحادثة . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٤٨٣) وقف استحقاق

المبـــدأ

١ - متى كان عرف الواقف أن حملة القرآن هم من يقرءون القرآن مطلقاً ولو بالنظر فى المصحف اتبع ذلك العرف ولا يجوز مخالفته .

سئل :

من الشيخ بشرى عبد القادر الجبرتى طالب علم بالأزهر فى واقف وقف على طائفة معلومة وهم الجبرتية المجاورون بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وشرط فى وقفه المذكور ثمانية عشر نفراً من حملة القرآن من الطائفة المذكورة يقرأ كل منهم جزءاً من القرآن العظيم كل يوم ويهدون ثواب ذلك لروح الواقف وأطلق ولم يقيد القراءة بالنظر فى المصحف الشريف ولا بمن يقرأ غيباً ومضى على ذلك تعامل النظار عصراً بعد عصر يقرءون فى المصحف وبموت واحد منهم يتوظف الآخر من الطائفة المذكورة من تاريخ وقف الواقف ولا سمعنا معارضاً ولم نر إلى وقتنا هذا باطلاع المسلمين والقضاة ومدير الحرم الشريف وذلك يطلع على المحاسبة يقرأ الثمانية عشر نفراً المذكورون بالنظر فى المصحف على التعامل القديم فى البلدة الشريفة كما يقرءون الختمات الموجودة فى الحرم الشريف ختمة السلطان وغيرها يقرءون بالنظر لا بالغيب وذلك هو ما كان عليه العمل زمن الواقف وعرفه وكانت القراءة بالمصاحف وبعده فى بلادنا حتى الآن فإذا جاء معترض على الطائفة المذكورة وقال المراد بحملة القرآن من يقرأ بالغيب بشرط أن يكون حافظاً للقرآن كله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٨ - م ١٤١ - ٥ ذو الحجة ١٣٢٢ هـ.

وغرضه من ذلك حرمان طائفة الجبرتية من وقفية الواقف وإعطاؤها لآخرين فهل تسمع دعواه بعد هذه المدة الطويلة ويجوز للقاضى أن يحكم بذلك أم لا ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب أفندم .

أجاب :

متى كان عرف الواقف فى هذه الحادثة أن حملة القرآن من يقرءون القرآن مطلقاً ولو بالنظر فى المصحف اتبع ذلك ولا يجوز مخالفته والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١٤٨٤) وقف استحقاق

المبــادىء

١ - الدين يتعلق بذمة من عليه الدين ، ما دام حيا ، فإذا مات انتقل من ذمته إلى تركته إن كانت له تركة ، والا فلا يلزم وارثه شىء من الدين . فإذا مات المستحق فى الوقف مدينا عن ذرية ، فلا ينتقل دينه إلى ما يئول إليهم بعد وفاته من ريع الوقف - حسب شرط الواقف .

٢ - لا يجوز أخذ الدين مما آل إلى الذرية من ريع الوقف بعد وفاة مورثهم كما لا يجوز الحجز به على ذلك النصيب .

٣ - للدائن أخذ دينه من تركة المتوفى إن كانت . وله مطالبة الورثة بالسداد منها .

سئل :

من عبد العزيز فخر الدين فى رجل وقف جملة من أطيانه على نفسه أيام حياته ينتفع به بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة والغلة والاستغلال وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية من غير منازع ولا مشارك له فى ذلك مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على جميع أولاده ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين حسب الفريضة الشرعية ثم من بعدهم يكون وقفاً على أولاد الذكور منهم ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين دون أولاد الإناث ذكوراً وإناثاً ثم من بعدهم على أولاد أولاد الذكور منهم ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين دون الإناث كما تقدم وهكذا طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٠ - م ٢٢ - ٢٦ رجب ١٣٣٣هـ .

الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وينفصل الواحد منهم بنصيبه من الأرض المذكورة للانتفاع به بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة إذا انفرد ويشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الاجتماع ومن مات من الذكور وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من الذرية العصبة ذكوراً وإناثاً ينتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ينتقل نصيبه لإخوته وإخواته الأشقاء المساوين له فى الدرجة والاستحقاق — وقد انتقل الواقف إلى رحمة الله تعالى وانتقل ريع الوقف إلى أولاد الواقف وقد توفى بعد ذلك أحد أولاد الواقف الذكور عن ذرية ذكور وإناث وقد كان المتوفى مديناً قبل وفاته ، فهل للدائنين أن يحجزوا على نصيب المتوفى فى الوقف بعد وفاته حتى يتسدد ما على المتوفى من الدين أو ليس لهم ذلك وينتقل نصيب المتوفى فى ريع الوقف إلى ذريته ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور : ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً فى معتبرات المذهب أن الدين يتعلق بذمة من عليه الدين مادام حياً ، فإذا مات انتقل من ذمته إلى تركته فإن لم يكن له تركة لا يلزم وارثه شىء من الدين فى مال ذلك الوارث الذى ليس بتركة عن ذلك المتوفى ، وحينئذ بوفاة أحد أولاد الواقف المدين عن ذرية ذكوراً وإناثاً لاينتقل دينه إلى ما يئول إليهم بعد وفاته من ريع الوقف المذكور حسب شرط الواقف ، لأن استحقاق ذريته لما يستحقونه فى الوقف بعد وفاته إنما هو من قبل الواقف على حسب شرطه لابطريق الميراث عن ذلك المتوفى فلا ينتقل الدين إلى ذلك النصيب ، فإن الاستحقاق فى الوقف يتبع فيه شرط الواقف فينتقل ما كان يستحقه المتوفى من الموقوف

عليهم إلى من يستحقه بعده حسب شرط الواقف ولو كان الذى يستحقه بعده غير وارث لذلك الميت ـ وحينئذ لا يجوز للدائنين والحال ماذكر فى السؤال أن يأخذوا دينهم مما آل لذرية ذلك المتوفى المدين بعد وفاته من ريع الوقف ولا أن يحجزوا على ذلك النصيب الذى آل إليهم بعد وفاة ذلك المتوفى بمقتضى شرط الواقف وإنما للدائنين أن يأخذوا دينهم من تركة المتوفى وأن يطالبوا الورثة بسداده من تركته إن كانت له تركة تحت أيديهم والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٨٥) اعارة عين الوقف الموقوفة للسكنى

المبـــدأ

لناظرة الوقف المستحقة لسكنى عين من أعيانه أن تعير هذه العين لوزارة المعارف على وجه العارية وليس لها أن توجرها لأحد ما .

سئل :

من حضرة صاحب العزة أمين بك يحي الوكيل الشرعى عن السيدة خديجة بهية هانم فى أن المرحوم إسماعيل باشا راتب وقف بموجب حجة شرعية صادرة من محكمة إسكندرية الشرعية مؤرخة فى ١٦ جماد الأول سنة ١٢٩٩ منزلا بالشارع الموصل لسراى رأس التين باسكندرية لصق مسجد وضريح سيدى عبد الرحمن بن هرمز رضى الله عنه على نفسه مدة حياته ينتفع به سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالا ثم من بعده يكون ذلك وقفاً شرعياً على حضرة نجله السيد محمد بك راتب ومن سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكوراً وإناثاً ينتفعون به بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعدهم يكون وقفاً شرعياً للاستغلال فقط على أولادهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالفريضة الشرعية بينهم إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف المذكور ، ثم بماله من الشروط العشرة المعلومة شرط أنه بعد وفاته يكون لزوجته المصونة السيدة الشريفة خديجة بهية هانم كريمة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١١ ــ م ٧٣ ــ ١٢ صفر ١٣٣٤هـ ــ ٢٠ ديسمبر ١٩١٥م .

المرحوم عمه السيد على باشا برهان السكنى بهذا المنزل مدة حياتها فقط لا يشاركها فى ذلك أحد إذا توفى الواقف المذكور وهى على عصمته ، وإذا توفيت الست خديجة بهية المومى إليها إلى رحمة الله انقطع جميع ما شرط لها من السكن والصرف وعاد ذلك لجهة وقفه المذكور ، ثم توفى الواقف المذكور وانحصر الاستحقاق والنظر أيضاً فى زوجته الست خديجة بهية المذكورة — فهل يجوز للست الناظرة المذكورة أن تعير المنزل المذكور لسكنى طلاب مدرسة المعلمين التابعة لوزارة المعارف كما لها أن تؤجر ذلك المنزل لوزارة المعارف لإعماله مدرسة أو غير ذلك ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه وعلى كتابى الوقف والتغيير المذكورين . ونفيد : أنه قال فى تنقيح الحامدية من كتاب الوقف بصحيفة ١٨١ جزء أول مانصه : من له السكنى ليس له أن يسكن غيره إلا بطريق العارية دون الإجارة لأن العارية لا توجب حقا للمستعير فإنه بمنزلة ضيف ضافه بخلاف الإجارة فإنها توجب حقاً للمستأجر وهو لم يشرطه اﻫ ومن ذلك يعلم أن للست الناظرة المذكورة فى حادثة هذا السؤال أن تعير المنزل المذكور لوزارة المعارف على وجه ما ذكر ولغيرها وليس لها أن تؤجره لأحد ما . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٨٦) استبدال الجراية بالنقود

المبـــدأ

للمستحقين الخيار فى أخذ القيمة بدل الجراية . فإن شاءوا أخذوا الخبز بعينه كشرط الواقف وإن شاءوا أخذوا قيمته نقداً .

سئل :

بإفادة واردة من سكرتارية مجلس الأزهر الأعلى بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩١٦ نمرة ١٢٥٥ صورتها - بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩١٥ نظر مجلس الأزهر الأعلى فى المذكرة المرفوعة إليه من معهد دسوق بشأن الجرايات التى تصرف للطلبة واستحسان استبدالها بنقود توزع على الطلاب شهرياً بعد استصدار الفتوى الشرعية بجواز ذلك ، فقرر المجلس بعد الاطلاع على ملاحظات المشيخة أن تحول هذه المسألة على فضيلتكم للاطلاع على شروط الواقفين وإصدار الفتوى الشرعية فى هذا الاستبدال ، ومرفق بهذا صورة ما جاء من المشيخة بمكاتبتها للرياسة نمرة ٣٩ فى ١٠ يوليه سنة ١٩١٥ عن شروط وقفيتى حضرة أحمد بك الشريف والمرحوم منشاوى باشا للاطلاع والتكرم بالإفادة . والسلام على فضيلتكم ورحمة الله .

أجاب :

اطلعنا على خطاب فضيلتكم الوارد لنا بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩١٦ نمرة ١٢٥٥ والأوراق المرفقة معه بشأن الجرايات التى تصرف لمعهد دسوق واستحسان استبدالها بنقود توزع على الطلاب شهرياً بعد استصدار فتوى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٢ - م ٣٥ - ص ٢٣ ، ٢٤ - ٢٧ ربيع الأول ١٣٣٤هـ - ١ فبراير ١٩١٦م .

شرعية بجواز ذلك . ونفيد : أنه جاء فى المادة (١١٥) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من رد المحتار مانصه وإذا شرط للمستحقين خبزاً ولحما معيناً كل يوم أو شهر فأراد القيم دفع القيمة لهم نقداً فليس له ذلك إنما الخيار للمستحقين فى طلب حقهم المعين لهم ولهم طلب قيمته نقداً ا هـ - والذى فى رد المحتار من كتاب الوقف عند قول الدر وهى إحدى المسائل السبع التى يخالف فيها شرط الواقف نصه السادسة لو شرط للمستحقين خبزاً ولحما معيناً كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد وفى موضع آخر لهم طلب المعين وأخذ القيمة أى فالخيار لهم لا له وذكر فى الدر المنتقى أنه الراجح ا هـ - ومن ذلك يعلم الجواب فى هذه الحادثة ، وهو أن الخيار للمستحقين إن شاءوا أخذوا الخبز بعينه كشرط الواقف ، وإن شاءوا أخذوا قيمته نقداً والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضـــوع

(١٤٨٧) وقف استحقاقى وخيرى

المبـــادىء

١ - شرط الواقف المعتبر كنص الشارع فهما ودلالة فيجب العمل به ولا تجوز مخالفته .

٢ - يحمل المطلق على المقيد إذا وردا فى حكم واحد وحادثة واحدة .

سئل :

من حضرة محمد بك سليمان أباظه فيما يأتى (وقف المرحوم والدى سليمان باشا أباظه وقفه المبين بالحجة الصادرة من محكمة مديرية الشرقية الشرعية بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩٥ وجعله من بعده على من عينهم بكتاب وقفه ولم يجعلنى من بينهم حال إنشاء الوقف وشرط لنفسه الشروط العشرة بعد أن جعل الوقف من بعده على أولاده الأربعة حسن وعبد الله وعلى ومحمد الكبير وزوجاته وبناته وسماهن وعتيقه عنبر ومسجده وخصص لكل نصيباً ، وجعل نصيب كل ابن من أبنائه لذريته على الوجه المدون بكتاب الوقف وجعل نصيب كل زوجة أو بنت لها مدة حياتها ثم من بعدها يكون لأولاده الأربعة الذكور المذكورين إلى آخر ما عينه بكتاب الوقف ، وشرط النظر من بعده لأولاده الأربعة لكل النظر على ما هو موقوف عليه ، كما جعل النظر لابنه محمد الكبير على ما هو موقوف على الزوجات والكريمات ثم قال فى شأن ذلك (فإذا توفى محمد أفندى الكبير المذكور وبقيت الزوجات والبنات على قيد الحياة أو توفيت الزوجات والكريمات كان النظر على ما هو موقوف عليهن للأكبر الأرشد من أولاد الواقف الذكور الموقوف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ - م ١٧٩ - ٢٤ شوال ١٣٣٥ هـ - ١٢ أغسطس ١٩١٧م .

عليهم فقط) ـ ثم بعد ذلك أدخلني مع إخوتي الذكور الأربعة المذكورين فيما ينحل عن زوجات وكريمات الواقف مما هو موقوف عليهن ، وصدر بذلك إشهاد شرعي من المحكمة المذكورة في ١٣ أبريل سنة ١٨٩٧ ـ وقد توفي الواقف بعد ذلك ثم ابنه حسن الذي كان أكبر أولاده ثم بنته زينب ثم بنته زليخا ثم ابنه محمد الكبير وآل النظر على ما هو موقوف على الزوجات والكريمات للأكبر الأرشد من أولاد الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط ـ فهل إذا كنت أنا أكبر الذكور الآن وصادقوني على أني أرشدهم أكون مستحقا للنظر على ما هو موقوف على الزوجات والكريمات بشرط الواقف حيث لم يقيد الواقف حين شرط النظر على ذلك أولاده بالأربعة كما ذكر ذلك مراراً في غير هذا الموضع وأنا من الموقوف عليهم بعد إدخالي أو إنما يكون النظر بالشرط للأكبر الأرشد من الباقين من أولاد الواقف الأربعة اعتماداً على لفظ (الموقوف عليهم) وحملا لهذا اللفظ على خصوص الموقوف عليهم بمقتضى كتاب الوقف أو هذا اللفظ يشملني بعد الإدخال والوصف لا يلاحظ إلا وقت تطبيق الشرط لا وقت صدور الوقف ـ وبالجملة أرجو الإجابة عن هذا الموضوع مفصلا بعد الاطلاع على الحجتين المذكورتين حتى أعلم إن كان شرط الواقف المذكور ينطبق على بعد تحقق أني أكبر وأرشد أخوتي الذكور الموجودين الآن الموقوف عليهم أولا ؟ ولفضيلتكم الشكر .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابي الوقف والإدخال المذكورين ونفيد : أن المنصوص عليه شرعاً أن شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة فيجب العمل به ولا تجوز مخالفته ، ونصوا أيضاً على أن المطلق يحمل على المقيد بمعنى أنه يقيد المطلق بقيد المقيد إذا كانا في حكم واحد وحادثة واحدة ، وحيث إن الواقف قيد لفظ (الأولاد) عند الكلام على النظر على ماهو موقوف على كل منهم بقوله (ومنها أن النظر بعد سعادة الواقف المشار إليه يكون لأولاده الأربعة الذكور الموقوف عليهم المذكورين

أعلاه لكل واحد منهم النظر على ماهو موقوف عليه الخ) — وكذلك قيد لفظ (الأولاد) أيضاً عند الكلام على النظر على ماهو موقوف على عنبر عتيقه حيث قال (ومنها أن النظر على الخمسة عشر فداناً الموقوفة على عنبر أغا والمسجد المذكورين يكون لعنبر أغا أيام حياته ثم من بعده يكون النظر على الخمسة أفدنة الموقوفة على عنبر أغا المذكور لأولاد سعادة الباشا الواقف الأربعة الموقوف عليهم المذكورين فقط) وأطلق لفظ (الأولاد) عند الكلام على النظر على ماهو موقوف على كريماته وزوجاته حيث قال (ومنها أن النظر على ماهو موقوف على كريمات وزوجات سعادة الواقف المشار إليه يكون لولده محمد أفندى الكبير المذكور مادام حياً فإذا توفى محمد أفندى الكبير المذكور وبقيت الزوجات والبنات على قيد الحياة أو توفيت الزوجات والكريمات كان النظر على ماهو موقوف عليهن للأكبر الأرشد من أولاد سعادة الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط) — وحيث إن كلام الواقف أولا فى موضوع النظر على ماهو موقوف على كل واحد من أولاده الأربعة وكلامه ثالثا فى موضوع النظر على ما هو موقوف على العتيق والمسجد وكلامه ثانياً فى موضوع النظر على ما هو موقوف على كريماته وزوجاته ، وكل من الموضوع الأول و الثالث يخالف الموضوع الثانى فى حادثته وحكمه ، وحينئذ يبقى ما ذكره ثانياً على إطلاقه ولا يقيد بما قيد به الواقف فى كلامه الأول والثالث ، فيكون قول الواقف هنا (للأكبر الأرشد من أولاد سعادة الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط) باقياً على إطلاقه فيشمل جميع أولاد الواقف الذكور الموقوف عليهم سواء كانوا هم الأربعة المذكورين أو غيرهم — وحيث إن الواقف أدخل ولده حضرة محمد بك أباظة الصغير الموقوف عليه الوقف الخاص به المبين بكتاب الإدخال المذكور مع إخوته الذكور الموقوف عليهم بمقتضى كتاب وقفه فيما ينحل عن زوجتيه اللتين سماهما وعن كريماته اللاتى سماهن أيضاً وجعل استحقاقه كاستحقاق أحد الإخوة الذين هم أولاد الأربعة الذكور المذكورون ، فيكون محمد بك المذكور بمقتضى ما ذكر من ضمن أولاد الواقف الذكور الموقوف عليهم المشروط النظر

للأكبر الأرشد منهم ، فحينئذ متى كان هو الأكبر الأرشد من أولاد الواقف الذكور يكون مستحقاً للنظر على ماهو موقوف على زوجات وكريمات الواقف المذكورات بعد وفاة محمد أفندى الكبير عملا بإطلاق قول الواقف (كان النظر على ماهو موقوف عليهن للأكبر الأرشد من أولاد سعادة الواقف الذكور الموقوف عليهم فقط) .

الموضـــوع

(١٤٨٨) الوقف على أقارب الواقف استحقاقا وسكنى

المبـــادىء

١ - الوقف على الأقارب على حكم الميراث يشمل أقارب الأب والأم مقيداً بحكم الميراث بين ذوى الفروض والعصبات وذوى الأرحام عاماً فعاماً يتغير الحكم بتغير الأحوال ويقتضى تقديم العصبة على ذوى الأرحام كالإرث تماماً عملا بشرط الواقف .

٢ - بموت المشروط له السكنى فى أى مكان من أمكنة الوقف تصير جميع الأعيان للاستغلال ويقسم ريعها كله على جميع المستحقين .

سئل :

من الشيخ مصطفى محمد أحمد الأمير فى أن المرحوم العلامة الشيخ محمد الأمير الكبير وقف وقفاً كائنا بمصر بتاريخ ٢٥ الحجة سنة ١٢١٥ وسجل ذلك بسجل الباب العالى أنشأ مولانا الواقف المشار إليه وقفه وإرصاده المومى إليه فى تاريخه أدناه على نفسه أيام حياته ، ثم من بعد وفاته لله سبحانه وتعالى وانتقاله إلى دار الكرامة يكون ذلك وقفاً وارصادا مصروفا ريعه على ولده فخر الأفاضل العظام عمدة العلماء الأعلام صدر المدرسين مفيد الطالبين بالافهام شمس الدين محمد الأمير المالكى من أهل الإفادة والتدريس بالجامع الأزهر بمصر حالا دام عزه وعلى كل من كان موجوداً لمولانا العلامة الواقف المذكور من الأولاد لصلبه ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ - م ١٨٦ - ٢٦ شوال ١٣٣٥هـ - ١٤ أغسطس ١٩١٧م .

نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ، وعلى أن كل من انتقل بالوفاة من الموقوف عليهم قبل دخوله فى هذا الوقف والارصاد المعين أعلاه واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل حياً باقياً لاستحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين ، فإذا توفى الواقف المذكور ولم يوجد له ذرية أو كانوا وانقرضوا يكون ذلك وقفاً وإرصادا مصروفاً ريعه فى كل عام يصرف المتحصل منه آخر العام على أقارب الواقف المذكور أعلاه على حكم ميراثهم من الواقف لو كان حياً ومات عنهم فى ذلك الوقت لا فرق بين أقارب الأب وأقارب الأم ، لكن كل ذلك بحكم الميراث الشرعى بين ذوى الفروض والعصبات وذوى الرحم عاماً فعاماً يتغير الحكم بتغير الأحوال وهلم جرا إلى حين انقراض كامل أقارب الواقف المذكور فإن لم يوجد أقارب الواقف أو كانوا وانقرضوا كان ذلك وقفاً وإرصادا مصروفاً ريعه على ما يبين فيه ، فالثلثان من ذلك يصرف على السادة المجاورين برواق السادة الصعايدة بالجامع الأزهر ، والثلث الثالث يصرف على السادة الفشنية بالجامع الأزهر المذكور ، فإن تعذر الصرف لأحدهما صرف ريع ذلك الوقف للحرمين الشريفين حرم مكة المشرفة وحرم المدينة المنورة على الحال بها أفضل الصلاة والتسليم سوية بينهما ، فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع كامل الوقف والإرصاد المرقوم للفقراء والمساكين والأرامل والمنقطعين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا ، يجرى الحال فى ذلك كذلك

وجوداً وعدماً تعذراً وإمكاناً أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين — وشرط مولانا العلامة الشيخ محمد الكبير الواقف المشار إليه فى وقفه هذا شروطاً حث عليها وأكد فى العمل بها فوجب المصير إليها منها أن يبدأ من ريع ذلك بعمارته ومرمته وصلاحية أرض الأطيان لظهور منفعتها وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته ، وأن يدفع ما على العقار المحكر المذكور من الحكر لجهة وقف أصله على الحكم المسطور ، ومنها أن مولانا العلامة الشيخ محمد الأمير الكبير الواقف المشار إليه شرط النظر على كامل وقفه وإرصاده المذكور لنفسه الزكية أيام حياته ، ثم من بعده يكون النظر على ذلك بين المستحقين من أولاد الواقف المذكور وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل على الحكم المسطور كل منهم له التكلم على ذلك لا يتصرف أحدهم فى شىء من ذلك إلا بعد اجتماعهم ومشاورتهم على ذلك واجتماع رأيهم جميعاً ، فإن اختلفوا فى شىء من ذلك نظر الحاكم الشرعى فى الرأى الأصوب بحقه هذا فى وجود الذرية ونسلهم وعقبهم على الحكم المسطور ، وعند أيلولته لأقارب الواقف يكون النظر على ذلك لمن يكون شيخاً على السادة المالكية وكبيراً عليهم بالجامع الأزهر وهلم جراً ، وعند أيلولته لرواق السادة الصعايدة ورواق السادة الفشنية فلكل من يكون شيخاً عليهم وهلم جراً وعند أيلولته لحرمين الشريفين فلناظرهما حين ذاك ، وعند أيلولته للفقراء والمساكين فلرجل من أهل الدين والصلاح والعفة والنجاح يقرره فى ذلك حاكم المسلمين الحنفى بالديار المصرية حين ذاك لينظر فيه بتقوى الله العظيم ويجريه على حكمه المسطور على النص والتقسيم ، ومنها أن الواقف المشار إليه شرط أن كل حليلة مات عنها مولانا الواقف وهى فى فراشه بملك اليمين سواء كانت أم ولد أو مسبوقا بعتقها ومن مات عنها وهى فى عصمته بعقد النكاح بعد دخوله بها فلها السكنى فى مكان لائق بها من أمكنة الوقف تختاره هى بلا أجرة ولها زيادة على ذلك استحقاق مثل واحد من الذرية لصلبه ونسلهم وعقبهم فى النظر واستحقاق المال عليها فى ذلك حكم الذرية اجتماعاً وانفراداً وجدت ذرية أو لم توجد

كانت هى فى مرتبتهم ، كل ذلك مادامت عزبا كل منهن فإن تزوجت إحداهن أو هن معا سقط حق كل من تزوجت منهن ولها ولباق المستحقين بهذا الوقف من الذرية ونسلهم وعقبهم ، وكذلك إن ماتت إحداهن أو هن معاً فيعود استحقاقهن للذرية المذكورين وهلم جرا ومنها أن يصرف من ريع ذلك فى كل شهر من شهور الأهلة من الفضة الانصاف العددية ستون نصفاً فضة وذلك على ما يبين ما هو لرجلين من حملة كتاب الله تعالى يقرآن فى كل يوم ما تيسر قراءته بسكن الواقف من القرآن العظيم عشرون نصفاً فضة سوية بينهما وما هو فى قراءة قرآن عظيم الشأن ، وتفرقة خبز قرصة وتسبيل ماء عذب وخوص وريحان وصدقة يفرق ذلك ويسبل على تربة الواقف المذكور بعد وفاته فى أيام الجمع والأعياد على العادة فى ذلك فى كل شهر أربعون نصفاً فضة باقى ذلك – ما شاء الواقف المذكور عن ولده الشيخ محمد الأمير الصغير وشقيقه الشيخ عبد الكريم ، ثم مات ولد الشيخ محمد الأمير الصغير المذكور عقيما فانقرضت بموته ذرية الواقف وآل الوقف إلى شقيق الواقف الشيخ عبد الكريم المذكور ، ثم مات هذا عن ولديه الشيخ محمد والشيخ أحمد فانفردا واستقلا بريع الوقف المذكور ثم مات الشيخ محمد أولا عن ولدين وهما عبد الكريم وعبد العزيز ، ثم مات الشيخ أحمد عن ولدين كذلك وهما عبد السلام ومحمد ، فكان هؤلاء وهم عبد الكريم وعبد العزيز ولدا الشيخ محمد وعبد السلام ومحمد ولدا الشيخ أحمد طبقة واحدة انفردوا واستقلوا بريع الوقف المذكور ثم إنهم جميعاً ماتوا على الترتيب الآتى معقبين أولادا موجودين مات عبد الكريم عن ولده خليل ثم مات عبد السلام عن ولده محمد وبنتيه زينب وبهية ثم مات محمد عن ولده مصطفى وبنته رقية ثم مات عبد العزيز عن ولده عبد المجيد فهل يستحقون جميعاً ذكوراً وإناثاً فى ريع الوقف المذكور أم الاستحقاق خاص بالذكور ، وكيف تكون قسمة ريع الوقف بين المستحقين منهم – وهل منزل الواقف المذكور لسكنى المستحقين أم هو للاستغلال حيث إن الواقف أطلق ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور . ونفيد : أنه حيث قال الواقف فى كتاب وقفه (فإذا توفى الواقف المذكور ولم يوجد له ذرية أو كانوا وانقرضوا يكون ذلك وقفاً وإرصاداً مصروفاً ريعه فى كل عام يصرف المتحصل منه آخر العام على أقارب الواقف المذكور أعلاه على حكم ميراثهم من الواقف لو كان حياً ومات عنهم فى ذلك الوقت لافرق بين أقارب الأب وأقارب الأم لكن كل ذلك بحكم الميراث الشرعى بين ذوى الفروض والعصبات وذوى الرحم عاماً فعاماً يتغير الحكم بتغير الأحوال وهلم جرا إلى حين انقراضهم) — وحيث إن الواقف توفى عن ابنه المرحوم الشيخ محمد الأمير الصغير فقط وعن شقيقه الشيخ عبد الكريم ثم مات ابنه المذكور عقيما وآل ريع الوقف لشقيقه الشيخ عبد الكريم المذكور عملا بشرط الواقف المرقوم وبوفاته انتقل الاستحقاق لولديه محمد واحمد اللذين هما ابنا أخى الواقف عملا بالشرط المتقدم أيضاً ثم بوفاة محمد عن ولديه عبد الكريم وعبد العزيز وأحمد عن ولديه عبد السلام ومحمد ينتقل الاستحقاق إليهم بالسوية لكونهم أبناء ابنى أخى الواقف إذ لو فرض أن الواقف كان حياً ومات عنهم فإنهم يرثونه بالعصوبة بالسوية بينهم ، وقد جعل الاستحقاق للأقارب على حسب الاستحقاق فى الإرث — وحيث ان عبد الكريم مات عن ابنه خليل وعبد العزيز مات عن ابنه عبد المجيد وعبد السلام مات عن أولاده محمد وزينب وبهية ومحمد مات عن ولديه مصطفى ورقية — وحيث إننا لو فرضنا أن الواقف كان حياً ومات عن المذكورين لانحصر إرثه فى الذكور فى أولاد وأبناء ابنى أخى الواقف دون الإناث لأن الذكور هم العصبة والإناث من ذوى الأرحام — فعلى ذلك يكون مقتضى شرط الواقف وهو أن يكون الاستحقاق فى الوقف على حسب الاستحقاق فى الإرث أن العصبة مقدمون على ذوى الأرحام — وحيث إن خليل وعبد المجيد ومحمد ومصطفى هم عصبة الواقف لأنهم أبناء أبناء ابنى أخى الواقف الشقيق ولا شىء لزينب وبهية بنتى عبد السلام

ابن احمد بن عبد الكريم شقيق الواقف ولا لرقية بنت محمد بن أحمد ابن عبد الكريم شقيق الواقف لأنهن بنات أبناء ابنى أخى الواقف فهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة - وأما الجواب عن السؤال الثانى : فحيث ماتت المشروط لها السكنى فى أى مكان من أمكنة الوقف فبموتها صارت جميع أمكنة هذا الوقف للاستغلال يقسم ريعها بين مستحقى هذا الوقف المذكورين بالسوية كشرط الواقف والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٨٩) وقف استحقاق

المبـــادىء

١ - غلة الوقف ملك للمستحقين بقبض الناظر لها ولو قبل قسمتها وتكون يده عليها يد أمانة ويحبس إذا امتنع من أدائها ويضمنها بالاستهلاك أو بالهلاك بآفة سماوية بعد طلبها ومنعها .

٢ - لا يملك الناظر شراء عقار بالريع للمستحقين إلا باذنهم صريحا أو دلالة ويكون ما اشتراه بالإذن ملكاً لهم على الشيوع على قدر انصبائهم فى الثمن .

سئل :

من الأفوكاتو الياس يوسف فى ناظر وقف رسا عليه فى المحكمة مزاد أعيان تعلق أحد مستأجرى الوقف والثمن خصم من المطلوب للوقف - فهل الناظر يملك بيع الأعيان المذكورة بدون رأى المستحقين فى الوقف ويوزع الثمن عليهم . وما الحكم إذا كان البيع يحصل بأقل من الثمن الراسى به المزاد - فهل يضمن الناظر فى هذه الحالة الفرق . مع العلم بأن الوقف المذكور هو وقف أهلى ومستحقو الريع الذى اشتريت به الأطيان والمنازل هم مستحقون معينون من ورثة الواقف وجلالة ملك الحجاز الناظر على الوقف الذى اشترى الأعيان لم يستشر المستحقين فى المشترى لأن المديون لا يمتلك خلاف ما بيع بالمزاد الجبرى ولم يصدر من المستحقين قبول صريح بالشراء إنما علموا به من الحسابات المقدمة لهم ولم يعارضوا فى عمل الناظر بل صدقوا على الحسابات بدون اعتراض ؟ الرجاء إفتاءنا ولفضيلتكم الشكر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ - م ١٨٨ - ٢٨ شوال ١٣٣٥هـ - ١٦ اغسطس ١٩١٧م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أنه قال فى الفقرة الأولى من المادة (٤٠١) من قانون العدل والإنصاف أخذاً مما قاله فى رد المحتار على الدر جزء ثالث فى باب المغنم وقسمته (غلة الوقف تصير ملكاً للمستحقين بقبض الناظر ولو قبل قسمتها) — ونص بالمادة (٤٠٢) من القانون المذكور أخذاً من رد المحتار فى الحوالة جزء رابع على أن الغلة فى يد الناظر أمانة مملوكة للمستحقين لهم مطالبته بها بعد استحقاقهم فيها ويحبس إذا امتنع من أدائها ويضمنها إذا استهلكها أو هلكت بآفة سماوية بعد الطلب) ا هـ — وحينئذ لايملك الناظر أن يشترى بشىء من الريع المملوك للمستحقين عقاراً أو غيره إلا بإذنهم صريحاً أودلالة فإذا اشترى بإذنهم صريحاً أودلالة كان ما اشتراه الناظر ملكاً للمستحقين مشتركاً بينهم شركة ملك على قدر انصبائهم فى الثمن وحيث ان الناظر فى هذه الحادثة قد اشترى بريع الوقف الذى هو حق المستحقين وهم مستحقون معينون وقد علموا بذلك وصدقوا على الحساب بدون معارضة كان ذلك منهم إجازة للشراء بطريق الدلالة فتكون الأطيان والمنازل ملكاً للمستحقين فى هذا الريع الذى دفع ثمناً لها مشتركة بينهم على قدر انصبائهم فى ذلك الريع شركة أملاك ولكل واحد منهم أن يبيع نصيبه فيها متى شاء ولاتكون وقفاً مالم يلحقوها بالوقف فإن ألحقوها بالوقف الأول كانت وقفاً منهم ملحقاً بالوقف الأول — وأما ما أفتى به فى الفتاوى المهدية رقم ٤٨٨ جزء ثان من أنه إذا اشترى المتولى بمال الوقف أى غلته داراً لاتلحق بالأماكن الموقوفة ويجوز بيعها فى الأصح در — فلو ألحقه بالوقف صار وقفاً قولا واحدا — ا هـ فذلك مفروض فيما إذا لم تكن الغلة مستحقة ومملوكة لقوم بأعيانهم وكذا مايوافقه مما قاله ابن عابدين بصحيفة (٦٢٩) جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ محمول أيضاً على ما إذا كان الريع غير مستحق لأشخاص معينين محصورين يدل لذلك أن صاحب الأنقروية بصحيفة (٢٢٠) جزء أول فرض هذه المسألة فى متولى المسجد ناقلا ذلك عن الذخيرة والخانية وقال بهامشها الفاضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء قيل لايصرف إلى الفقراء وأنه صحيح

ولكن يشترى به مستغلا للمسجد كذا فى المحيط البرهانى ا هـ — وبالجملة بعد أن اتفق علماؤنا جميعاً على أن غلة الوقف تصير ملكاً للمستحقين بقبض الناظر لها ولو قبل قسمتها . على أن الغلة فى يده أمانة مملوكة للمستحقين وأنه إذا مات واحد من الموقوف عليهم بعد ظهور الغلة فنصيبه لورثته لايكون هناك موضع للشك فى أن ما أطلقه فى الدر وتبعه فى الفتاوى المهدية وأطلقه ابن عابدين أيضاً يجب أن يكون محمولا على ما إذا لم يكن الريع مملوكاً لأشخاص محصورين معينين — وأما إذا كان الريع مملوكاً لهم فالحكم هو ما قلنا من أنه لايجوز شراء عين بالريع المملوك لهم إلا بإذنهم ولو اشترى به عين بإذنهم ولو دلالة أو أجازوه بعد الشراء ولو دلالة كانت العين المشتراة ملكاً لهم على قدر انصبائهم فى الريع ولا تكون وقفاً إلا بإيقافها منهم . والله علم .

الموضـــوع

(١٤٩٠) وقف استحقاق

المبـــدأ

١ - إذا عين الواقف أولاده الموجودين وقت الوقف ثم رزق بأولاد فلا يستحقون شيئاً فى الوقف لأنهم وإن كانوا من أولاده وقت الوفاة إلا أنهم ليسوا كذلك وقت الإنشاء .

سئل :

من الشيخ محمود عليوة من طلبة العلم بالازهر الشريف فى رجل وقف أطياناً على نفسه مدة حياته وذكر فى كتاب وقفه الصادر منه فى سنة ١٣٢٧ شروطا نصها (وما هو ثمانية عشر فداناً والساقيتان المذكورتان باقى ذلك يكون وقفاً على أولاده الستة وهم الشيخ عبد الحليم والشيخ إبراهيم والشيخ محمد ومحمود وأحمد وعبد المجيد بالسوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم فلأولاده ذكوراً وإناثاً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ثم لأولاد أولاده كذلك ثم لأولاد أولاد أولاده كذلك ثم ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق للذكر منهم مثل حظ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ - م ٢٠٥ - ١٦ ذو القعدة ١٣٣٥هـ - ٣ سبتمبر ١٩١٧م .

الأنثيين مضافاً لما يستحقونه من ذلك فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء منه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو أسفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك فيداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين يكون جميعه وقفا مصروفاً ريعه فى إقامة شعائر ومصالح ومهمات كل من مسجد سيدى عواض الخ ثم بعد تحرير هذا الوقف فى التاريخ المذكور أعلاه مات عبد المجيد المذكور أعلاه أحـد الأولاد المذكورين عقيما (ثم رزق الله الواقف ولدا غيره سماه عبد الحى فى سنة ١٣٣١) بعد موت عبد المجيد المذكور فى كتاب الوقف - ثم فى سنة ١٣٣٣ غير الواقف بعض شروط وقفه المذكور فى كتاب التغيير الصادر منه فى يوم ٢ رجب سنة ١٣٣٣ وذكر ما نصه (وأنه وقف ذلك على نفسه مدة حياته ثم من بعده على من عينه فى إشهاده المذكور وأنه شرط لأولاده عبد الحليم والشيخ إبراهيم والشيخ محمد ومحمود وأحمد وعبد المجيد من ضمن ذلك ثمانية عشر فداناً وقفها عليهم من بعده هم وذريتهم ونسلهم وعقبهم حسبما هو مدون فى كتاب وقفه السالف ذكره وبما له من الشروط العشرة فى وقفه المذكور من الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال يفعل ذلك ويكرره مراراً عديدة مع شرط النظر لمن شاء متى شاء وبالنسبة لوفاة ابنه عبد المجيد المذكور قد أخرجه من وقفه هذا هو وذريته ونسله وعقبه وشرط أنه من بعده تكون الثمانية عشر فداناً المذكورة موقوفة على أولاده الموجودين الآن المذكورين ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً بحسب الفريضة الشرعية هم وذريتهم ونسلهم وعقبهم حسب النص والترتيب المشروحين باشهاده السالف ذكره) ولم ينص الواقف على دخول هذا الولد الذى رزقه الله به فى سنة ١٣٣١ فى كتاب التغيير الصادر منه فى سنة ١٣٣٣ كما نص على إخوته فى كتابى الوقف والتغيير ولم يكن حادثاً بعد التغيير - فهل الولد

المسمى عبد الحى الذى لم يكن موجوداً وقت إنشاء الوقف ووجد قبل التغيير ولم يذكر ولم يكن ممن حدث بعده يكون خارجا بقول الواقف فى كتاب التغيير على أولاده الموجودين الآن المذكورين وان لفظ (المذكورين) - شرط من الواقف وشرط الواقف كنص الشارع أم داخلا بقوله أولاده الموجودين الآن وكان هذا الولد من الموجودين الآن ولم يذكر ولا التفات إلى قول الواقف (المذكورين) بل يكون لغوا ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابى الوقف والتغيير المذكورين ونفيد انه حيث قال الواقف فى كتاب التغيير المذكور (وشرط أنه من بعده تكون الثمانية عشر فداناً المذكورة موقوفة على أولاده الموجودين الآن المذكورين الخ) فيكون هذا الولد المسمى بعبد الحى المرزوق للواقف فى سنة ١٣٣١ خارجا ولا استحقاق له فى الوقف المذكور لأنه وإن كان من أولاد الواقف الموجودين الآن لكنه ليس من الأولاد الموجودين المذكورين أى فى كتاب الوقف وكتاب التغيير لأنه ليس واحداً منهم فيكون خارجاً بقيد المذكورين ولا استحقاق إلا بالنص من الواقف على ذلك ولم يوجد فى هذه الحادثة نص من الواقف على استحقاق عبد الحى المذكور فى وقفه . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٩١) وقف استحقاقى وخيرى

المبـــادىء

١ - على الناظر أن يقسم المبلغ الموقوف على فقراء المسلمين الذين اختارهم ، وأن يخير كلا منهم فيما يخصه بين أن يأخذه نقدا أو يشترى له به كساء .

٢ - متى رضى المستحقون بأخذ قيمة المبلغ المخصص لشراء الخبز الموقوف عليهم نقدا أجابهم الناظر إلى ذلك .

٣ - من يمر على منزل الواقف من أهل البلاد القريبة من منزله ويطلبون الإحسان لا يدخلون فى مسمى (السيارة والمارة وأبناء السبيل) فلا يستحقون معهم فى هذا المبلغ الموقوف عليهم ولو كانوا فقراء وذوى حاجة .

سئل :

من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى الشرعى فى أن المرحوم أحمد منشاوى باشا وقف أعياناً يملكها على نفسه ثم من بعده على وجوه عينها بكتاب وقفه الصادر منه بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ بمحكمة طنطا الشرعية ومن تلك الوجوه أولا جعل من ريع وقفه ستمائة جنيه مصرى تصرف قبيل العيدين الفطر والأضحى من كل عام إلى كسوة ألف يتيم ومسكين وبائس فقير من المسلمين - فهل الواجب على الناظر أن يشترى تلك الكسا من المال

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ - م ٢٠٧ - ١٨ ذو القعدة ١٣٣٥هـ - ٥ سبتمبر ١٩١٧م .

المخصص المذكور ثم يوزعها على الأيتام والمساكين والفقراء البائسين أو له أن يوزعها عليهم نقداً إذ الواقف لم يشترط على الناظر شراء تلك الكسا ثم توزيعها (ثانياً) إن الواقف المذكور شرط فى كتاب وقفه المرقوم أن يصرف من ريع وقفه فى كل عام ألف وخمسمائة جنيه مصرى إلى تكية الواقف فى ثمن طعام وإدام وشراب وفواكه وملبوس ومفروش وغطاء وآلات أكل وشرب وطبخ وغير ذلك مما لا غنى عنه ويحتاج إليه من بالتكية وإلى السيارة والمارة وأبناء السبيل من المسلمين والذين يأتون من البلاد القاصية لأداء فريضة الحج الشريف ولا يستطيعون السفر من مصر إلى الحجاز إلى آخر ما نص وشرح بكتاب الوقف المرقوم — فهل يدخل فى السيارة أو المارة أو أبناء السبيل من يمر على سراى الواقف من أهل البلاد القريبة من سرايه وينزلون إليها فى طلب الإحسان مع تحقيق فقرهم وحاجتهم (ثالثاً) إن الواقف المذكور شرط فى كتاب وقفه المسطور أن يصرف من ريعه فى كل عام مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً ويشترى منه كل يوم خمسون أقة خبز قرصة وتفرق على حضرات علماء ثغر دمياط وعلى مجاوريه إلى آخر ما نص وشرح بكتاب الوقف المسطور — فهل إذا تعذر إيجاد الخبز فى كل يوم حسب شرط الواقف لعدم وجود مخابز بدمياط وطلب أولئك العلماء والطلبة المبالغ المخصصة لشراء خبزهم نقوداً يستعينون بها أجابهم الناظر إلى طلبهم أولا وإذا كان بالبلد مخبز ولكن الخبز شديد الغلاء وفى أخذهم للنقود رفق بهم فهل يجابون إذا طلبوا حقهم نقوداً أو لا ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور ونفيد : أنه نص بالمادة (١١٥) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من رد المحتار أنه إذا شرط للمستحقين خبزاً ولحما معيناً كل يوم أو شهر وأراد القيم دفع القيمة لهم نقداً فليس له ذلك إنما الخيار للمستحقين فى طلب حقهم المعين عيناً ولهم طلب قيمته نقداً ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال الأول والثالث

فى هذه الحادثة وهو أنه حيث جعل الواقف من ريع وقفه ستمائة جنيه مصرى تصرف قبيل العيدين الفطر والأضحى من كل عام إلى كسوة ألف يتيم ومسكين وبائس فقير من المسلمين فالناظر يقسم مبلغ الستمائة جنيه المذكورة على ألف يتيم ومسكين وبائس فقير من المسلمين الذين يختارهم الناظر فما يخص كلا منهم خيره الناظر عند إعطائه بين أن يأخذ مايخصه فى ذلك المبلغ نقداً وبين أن يشترى له به كسوة فإن رضى بأخذ مايخصه فى ذلك المبلغ نقداً كان للناظر أن يدفع إليه مايخصه نقداً — وكذلك الحكم فى السؤال الثالث متى رضى المستحقون وهم علماء ومجاورو ثغر دمياط بأخذ قيمة المبلغ المخصص لشراء خبز القرصة الموقوف عليهم نقداً أجابهم الناظر لذلك حيث كانت مصلحتهم فى ذلك — وأما الجواب عن السؤال الثانى فنقول إن من يمر على سراى الواقف من أهل البلاد القريبة من سرايه وينزلون إليها فى طلب الإحسان مع تحقيق فقرهم وحاجتهم لايدخلون فى السيارة والمارة وأبناء السبيل فلا يستحقون معهم فى المبلغ المخصص لهم لأن ابن السبيل هو المسافر الذى له مال ولكن ليس معه والسيارة والمارة هم الذين شأنهم السير والمرور على الدوام فى البلاد على سبيل الارتزاق وأما من يمر بسراى الواقف من أهل البلاد القريبة منها وينزلون إليها لطلب الإحسان مع تحقيق فقرهم وحاجتهم فهم وإن كانوا فقراء لكنهم لايعدون فى العرف من السيارة والمارة الموقوف عليهم ولو كان غرض الواقف دخول هؤلاء فى وقفه لقال على فقراء البلاد القريبة من سرايه فعدوله عن ذلك إلى الوقف على السيارة والمارة وأبناء السبيل قرينة ظاهرة على أنه يريد من يعدون من السيارة والمارة عرفاً ويريد من أبناء السبيل المعنى المعروف وهو ما ذكر . والله اعلم .

الموضـــوع

(١٤٩٢) وقف استحقاق

المبـــادىء

١ - من وقف على الأصلح فالأصلح من أقاربه كان المراد بالصلاح أو بالصالح من كان مستوراً ولم يكن مهتوكاً ولا صاحب ريبة مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الأذى قليل الشر ليس معاقرا للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال ولا قذافاً للمحصنات ولا معروفا بالكذب - ومثله العفاف والخير والفضل - ومن كان أمره على خلاف ذلك فليس من أهل الصلاح ولا العفاف .

٢ - إذا وجد عدد من أهل الصلاح من قرابة الواقف ممن اتصفوا بالصلاح كما ذكر آنفاً وليس بيدهم شئ يدفع عنهم الحاجة من ملك أو غيره كما وجد مثلهم ولكن بيدهم شىء قليل . يعطى لمن ليس بيدهم شىء مثل ما بيد الآخرين حتى يتساوى الفريقان ثم يقسم الباقى على الطرفين بالسوية .

سئل :

من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى الشرعى فى أن المرحوم أحمد منشاوى باشا وقف أعياناً يملكها على نفسه أيام حياته ثم من بعده على وجوه عينها بكتاب وقفه الصادر منه بمحكمة طنطا الشرعية بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ وقد نص فى كتاب وقفه المرقوم على أن يصرف من ريعه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ - م ٢١٥ - ٢٤ ذو القعدة ١٣٣٥هـ - ١١ سبتمبر ١٩١٧م .

كل عام ألف جنيه مصرى للأصلح فالأصلح من ذوى القربى لسعادة الباشا الواقف المشار إليه ويقدم الأحوج فالأحوج ماداموا مستقيمى الاحوال فإذا وجد بعد الواقف عدد من ذوى قرباه من المستحقين ذوى الحاجة الذين ليس بيدهم شىء يدفع عنهم الحاجة من ملك أو غيره ووجد عدد آخر من ذوى قرباه المستقيمى الأحوال المحتاجين ولكن بيدهم شئ قليل من الملك كالأطيان ولكن غلته لوقسمت على هذا المالك ومن تلزمه نفقته وهم من ذوى القربى أيضاً لما كان ما يخص الواحد سادا لحاجته - فهل والحالة هذه يكون الفريق الثانى وهم ذوو الحاجة من قرابة الواقف الذين بأيديهم شئ قليل محرومين من الوقف لا يتناولون منه شيئاً أصلا بحجة أن الأولين أحوج منهم ومقدمون عليهم أو يكون فى هذه الحالة للناظر أن يخص الفريق الأول بنصيب أكبر والفريق الثانى بنصيب إذا جمع مع ربع ما بيده كان مساوياً لما أصاب الواحد من الفريق الأول ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور ونفيد أنه نص فى رد المحتار نقلا عن الإسعاف بصحيفة ٦٨٢ جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ على أن الصالح من كان مستوراً ولم يكن مهتوكاً ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريق سليم الناحية كامن الأذى قليل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولاينادم عليه الرجال ولا قذافاً للمحصنات ولامعروفاً بالكذب فهذا هو الصلاح عندنا ومثله العفاف والخير والفضل ومن كان أمره على خلاف ما ذكر فليس من أهل الصلاح ولا العفاف - وقال فى رد المحتار نقلا عن الإسعاف أيضاً بصحيفة ٦٨٢ من الجزء المذكور مانصه قال الحسن فى رجل أوصى بثلثه للأحوج فالأحوج من قرابته وكان فيهم من يملك مائة درهم مثلا ومن يملك أقل يعطى ذو الأقل إلى أن يصير معه مائة درهم ثم يقسم الباقى بينهم جميعاً بالسوية قال الخصاف والوقف عندى بمنزلة الوصية إسعاف اهـ - ومن ذلك يعلم أنه إذا وجد عدد من ذوى قرابة الواقف ممن

اتصفوا بالصلاح على وجه ما ذكر وليس بيدهم شىء يدفع عنهم الحاجة من ملك أو غيره ووجد عدد آخر من ذوى قرابته ممن اتصف بالصلاح أيضاً ولكن بيدهم شىء قليل فحينئذ يعطى من لم يكن بيده شىء وهو الفريق الأول من الألف جنيه المذكورة مقدار الشىء القليل الذى بيد الفريق الثانى حتى يتساوى الفريقان وبعد أن يتساويا فى ذلك يقسم الباقى من الألف جنيه على الفريقين بالسوية بينهم . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٤٩٥) وقف استحقاقى

المبـــــدأ

من مات من الموقوف عليهم قبل الواقف وقبل استحقاقه فى الوقف عن ذرية فلا يستحق واحد منهم شيئاً لعدم استحقاق أصلهم قبل وفاته عملا بشرط الواقف .

سئل :

من حسن خليفة عبيد فى رجل اسمه الحاج قاسم ابن أبى العلا عبيد بن سليمان من أهالى وسكان ناحية أبى تيج وقف بمحكمة أبى تيج بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٠٢ جملة أطيان وأنشأ وقفه المذكور كما هو فى كتاب وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على زوجته وسيلة بنت محمود ابن هريدى العرينى الشهير بذلك وبناته لصلبه منها وهن هانم وعائشة وآمنة ومن سيحدثه الله له من الذرية ذكوراً وإناثاً حسب الفريضة الشرعية للذكر من أولاده مثل حظ الأنثيين وعلى أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم نسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون فرع غيرها بمعنى أن كل أصل يحجب فرع نفسه دون فرع غيره على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه فى الوقف وقام ولده أو ولد ولده مقامه واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان حياً إلى آخر ما جاء فى كتاب وقفه المرفق بهذا وقبل وفاة الواقف ماتت بنته آمنه عن ولدها سيد إبراهيم الشهير بشاكر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمـد بخيت — س ١٥ — م ٣٨ — ٢٠ صفر ١٣٣٦هـ — ٥ ديسمبر ١٩١٧م .

ثم مات الواقف بعد وفاتها فهل يكون لابن الست آمنة شيء فى الوقف أم لا يكون ؟ نطلب الجواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور ونفيد أنه لاشيء الآن لسيد إبراهيم الشهير بشاكر بن آمنة بنت الواقف المتوفاة فى حياة الواقف من ريع هذا الوقف لأن آمنة المذكورة ماتت قبل الاستحقاق فليس لها نصيب بالفعل والمراد بالنصيب فى قول الواقف (على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه فى الوقف الخ) هو النصيب بالفعل لا بالقوة على ماهو الراجح كما صرح بذلك فى صحيفة ١٥٤ جزء أول من تنقيح الحامدية والواقف لم يشترط قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه فى الاستحقاق ولا استحقاق إلا بالشرط وبناء على ذلك لا استحقاق الآن لسيد إبراهيم بن آمنة بنت الواقف المتوفاة فى حياة الواقف لابطريق الانتقال عن أمه لما قلنا من أنه لانصيب لها بالفعل حتى ينتقل بموتها إليه ولا بطريق الأصالة من قبل الواقف لعدم انقراض طبقة أولاد الواقف الذين هم طبقة عليا وهى تحجب الطبقة السفلى عن استحقاقها بنفسها عملا بقول الواقف نسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل ولعدم اشتراط الواقف قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه فى الاستحقاق كما قلنا . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٩٦) وقف استحقاقى وسكنى

المبـــادىء

١ - إذا شرط الواقف السكنى فى المكان الموقوف - لمن يكون ناظرا على الوقف ، من الموقوف عليهم - فلا يجب على الناظر أن يسكن فيها ، بل له أن يسكن فى غيرها ، ولكن لا يجوز له على كلا الحالين أن يستغلها .

٢ - إذا قام الناظر بتنفيذ شرط الواقف وإجراء ما كان معتادا حال حياة الواقف - حسب شرطه - فإنه يستحق ما جعله الواقف فى نظير قيامه بذلك من ثلث غلة هذا الوقف ، زيادة عن استحقاقه .

٣ - يستحق الناظر عشر ريع الوقف الأول الفاضل بعد مصروفاته ، زيادة عما يستحقه مع مستحق الوقف - حسب شرط الواقف - وإن لم يقدره القاضى .

٤ - للناظر على الوقف الثانى أن يأخذ قدر أجر مثله إذا عمل ولو بواسطة وكيله ، ولو لم يشترط له الواقف شيئا ، ولم يعين له القاضى أجرا ، إذا كان المعهود أنه لا يعمل إلا بأجر . وله أن يأخذ كامل العشر قبل احتساب المصاريف إن كان ذلك قدر أجر مثله .

سئل :

من الشيخ عثمان أفندى عن دولة الأميرة ماهوش عزيزة هانم بما صورته فى واقف هو المرحوم السيد أبو بكر راتب باشا أنشأ وقفه الصادر من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٥ - م ١٤٣ - ١٤ رجب ١٣٣٦هـ - ٢٥ أبريل ١٩١٨م .

محكمة مصر الشرعية فى ٢٩ الحجة سنة ١٢٨٨ على نفسه ثم من بعده على على من عينهم بكتاب وقفه المرقوم وقد شرط سعادة الواقف المشار إليه فى وقفه هذا شروطاً منها أنه جعل المكان المعبر عنه بالسراى المذكورة فى وقفه هذا على من يكون ناظراً على الوقف المذكور من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك حيث قال هناك ما نصه . ومنها أن تكون السكنى بالمكان المعبر عنه بالسراى المذكورة لمن يكون ناظراً على الوقف المذكور من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين ثم أنشأ سعادة الواقف المذكور وقفاً آخر جعله على نفسه ثم من بعده على من عينهم بكتاب وقفه المرقوم الصادر فى ٢ رجب سنة ١٢٩٠ من محكمة اسكندرية الشرعية وقد شرط الواقف فى هذا الوقف شروطاً منها أن الناظر على هذا الوقف والمتكلم عليه من ذرية سعادة الواقف يقوم بفتح بيت سعادة الواقف بعد وفاته وهو البيت المعبر عنه بالسراى فى كتاب وقفه السابق ويجرى ما كان معتاداً إجراؤه فيه حال حياة الواقف من تلقى الواردين إليه والمترددين عليه ومؤانستهم وإكرامهم كل بما يليق به ويكون للناظر فى نظير قيامه بذلك ثلث غلة هذا الوقف زيادة عن استحقاقه الخ ما نص وشرح بكتاب الوقف الثانى المذكور . وقد توفى الواقف المذكور إلى رحمة الله تعالى وآل استحقاق فاضل ريع وقفيه إلى السيد إبراهيم بك راتب الناظر الآن والسيد إسماعيل بك راتب والسيد داود بك راتب والسيد توفيق بك والست بهية هانم راتب والسيد أبو بكر راتب والسيد على بك راتب والسيد عمر بك راتب أولاد المرحوم السيد محمد راتب باشا ابن المرحوم السيد إسماعيل راتب باشا ابن المرحوم السيد أبى بكر راتب باشا سعادة الواقف المذكور وإلى الأميرة ماهوش عزيزة هانم والأميرة أمينة بهروز كريمتى المرحومة الأميرة فاطمة دولت هانم كريمة المرحومة أمينة هانم كريمة المرحوم السيد أبى بكر راتب باشا سعادة الواقف المذكور وقد تعين فى النظر على هذين الوقفين السيد إبراهيم بك راتب المذكور أولا بمقتضى إعلام شرعى وقد سكن السيد إبراهيم راتب الناظر المذكور فى منزل الواقف

المعبر عنه بالسراى فى كتاب وقفه الأول المتقدم بيان الشرط الوارد فى شأنه ، وكان له مسكن آخر بالقاهرة إلى أن أبعد الناظر المذكور فى أول فبراير سنة ١٩١٥ عن القطر المصرى بقوة قاهرة ولم يزل متاعه وأثاثه وخدمه وعمال دائرته ومتاع حرمه سمو الأميرة ماهوش عزيزة هانم بالمنزل المذكور ، وقبل أن يبتعد عن القطر المصرى أقام حرمه الأميرة ماهوش عزيزة هانم المشار إليها وكيلة عنه فى أعماله الخاصة وإدارةما تحت يده من الأوقاف الذى هو ناظر عليها فى كل ما يتعلق بها وهى قائمة بذلك وجارية عليها جميع الخيرات المشروطة بكتابى الوقفين المرقومين وقد ضم قاضى مصر وزارة الأوقاف إلى السيد إبراهيم بك راتب المذكور لحين حضوره ، فهل السكنى بالسراى المذكورة واجبة على الناظر ويستحق المشروط له مادام قائماً بتنفيذ شرط الواقف من أعمال الواجبات اللازمة للمترددين والواردين بالسراى المومى إليها طبق شرطه وإن لم يكن هذا الناظر شاغلا لها بالسكنى ، لأن الواقف لم يحتم على النظار السكن بل أدار أمرها على التخيير كما هو صريح الشرط المتقدم الذى منه ما نصه ومنها أن تكون السكنى بالمكان المعبر عنه بالسراى المذكورة لمن يكون ناظراً الخ ، وعلى فرض تحتم السكن بها على الناظر فهل يعتبر كونه ساكنا بها نظراً لوجود متاعه وأثاثه فيها وإقامة حرمه بها عملا بما نصوا عليه من أنه لو حلف لا يسكن دار فلان يعتبر ساكنا فيها ما بقى له فيها وتد لاسيما وأن الواقف المذكور كان فى أدوار حياته متقلبا فى وظائف عديدة ما بين الوجهين القبلى والبحرى ، وفى جهة كريد حينما ضمت للحكومة المصرية وفى جمرك اسكندرية وفى مأمورية التحرير العمومى بالجيزة وفى مأمورية الاستانة مع والده المرحوم الخديوى عباس باشا الأول إلى غير ذلك كما يعلم من الكشف المحرر من دفتر محاسبة الخزينة لسعادة الواقف المذكور رقم ٣ وذلك مما يستأنس به فى اعتبار غرض الواقف من هذا الشرط وأنه ليس المراد وجوب السكنى فعلا على النظار بل المدار فى ذلك على فتح البيت وإكرام الواردين والمترددين به كما كان ذلك حال حياة الواقف ، وهل الوكيل عن السيد إبراهيم بك الناظر يقوم ذلك الوكيل مقامه

فى تنفيذ شرط الواقف مع ضم نظارة الأوقاف إلى الناظر المذكور ، وهل ثلث الغلة المشروط له فى وقفه الثانى يخرج من عموم ريع الوقف قبل إخراج المصاريف اللازمة للوقف وإدارة شئونه أو بعد إخراجها ، وهل إذا لم يقم الناظر بتنفيذ شرط الواقف يعود الثلث المذكور للمستحقين ويوزع عليهم وهل يستحق الناظر العشر المشروط له فى كتاب وقفه الأول زيادة عن استحقاقه فيه وإن لم يقرر هذا العشر القاضى ، وهل يستحق العشر أيضاً فى وقفه الثانى إذا عمل ولو بواسطة وكيله ولو لم يشترط الواقف له شيئا فيه أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابى الوقفين المذكورين . ونفيد أنه حيث شرط الواقف السكنى بالمكان المعبر عنه بالسراى لمن يكون ناظراً على الوقف من الموقوف عليهم على وجه ما ذكر بالسؤال وبكتاب الوقف المؤرخ فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٢٧٨ السكنى غير واجبة على الناظر فى هذه السراى بل له أن يسكن فيها وأن يسكن فى غيرها ولكن لا يجوز له على كلا الحالين أن يستغلها لأن الموقوف على السكن لا يجوز استغلاله ، وحينئذ مادام الناظر قائماً بتنفيذ شرط الواقف من فتح بيت الواقف بعد وفاته وإجراء ماكان معتاداً إجراؤه فيه حال حياة الواقف من تلقى الواردين إليه والمترددين عليه ومؤانستهم لكل بما يليق به على حسب ما شرطه الواقف بكتاب وقفه المؤرخ ٢ رجب سنة ١٢٩٠ سواء قام بكل ماذكر بنفسه أو بمن ينوب عنه استحق ما جعله الواقف فى نظير قيامه بذلك من ثلث غلة هذا الوقف زيادة عن استحقاقه ، ويستحق ذلك كسائر المستحقين فيما فضل من ريع الوقف صافياً بعد مصاريف العمارة الضرورية والمؤن وأداء العشر أو الخراج المضروب على العقار عملا بالمادة (٣٧٤) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من رد المحتار والهندية وتنقيح الحامدية ويؤخذ جميع المصاريف العامة التى ترجع لشئون الوقف أولا ويقسم الصافى على جميع المستحقين الذين منهم مستحق الثلث المذكور زيادة عن استحقاقه ، وأما العشر الذى

شرطه الواقف للناظر فى كتاب وقفه الأول حيث قال فيه (ومنها أن حضرة الواقف المشار إليه شرط لمن يكون ناظراً على الوقف المذكور عشر ريعه الفاضل بعد مصروفاته زيادة عما يستحقه مع المستحقين للوقف المذكور إن وجد من يشاركه فى ذلك الاستحقاق) اهـ - فالناظر يستحق ذلك العشر من ريع الوقف الفاضل بعد مصروفاته زيادة عما يستحقه مع مستحق الوقف كما صرح الواقف نفسه بذلك فى شرطه المذكور وإن لم يقدره القاضى ، لأن الواقف له أن يجعل للناظر أجر المثل وأكثر من أجر المثل وأما القاضى فلا يجوز له أن يجعل للناظر أكثر من أجر المثل كما صرح بذلك بالمادة (١٦٩) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من تنقيح الحامدية والإسعاف وكذا بالمادة (١٧٩) منه أخذا من تنقيح الحامدية ورد المحتار والهندية والاسعاف . وأما استحقاق الناظر العشر فى وقفه المبين بكتاب وقفه الثانى المؤرخ فى ٢ رجب ١٢٩٠ إذا عمل ولو بواسطة وكيله ولو لم يشترط له الواقف ذلك فنقول : قال فى الفتاوى الحامدية بصحيفة (٢٠٧) جزء أول طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ نقلا عن البحر مانصه : وأما بيان ماله فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجر المثل وإن كان منصوب القاضى فله أجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضى ونقل فى القنية أولا : أن القاضى لو نصب قيما مطلقاً ولم يعين له أجراً فسعى فيه سنة فلا شىء له وثانياً : أن القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضى أو أهل المحلة أجراً أولا ، لأنه لايقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر والمعهود كالمشروط . ووفق الخير الرملى فى حواشيه بحمل الأول على ما إذا لم يكن معهوداً اهـ - وقال فى قانون العدل والإنصاف بمادة (١٧٠) أخذاً من الإسعاف لايكلف المتولى من العمل بنفسه إلا مثل مايفعله أمثاله فى العادة من عمارة الوقف واستغلاله ورفع غلاته وبيعها وصرف ما اجتمع منها فى وجوه الوقف إلى آخر ما بها ، وصرح به فى المادة (١٦٣) أخذاً من رد المحتار أنه يجوز للناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله شيئاً وقد صرح أيضاً فى الفتاوى الحامدية بصحيفة (٢٠٨) جزء أول من الطبعة المذكورة بأنه متى كان العشر من كامل غلة الوقف هو قدر أجر مثله

ولم يجعل له الواقف شيئاً له أخذه من كامل الغلة قبل حساب المصاريف
ومن ذلك يعلم أن للناظر على الوقف المذكور أن يأخذ قدر أجر مثله فى وقفه
الثانى إذا عمل ولو بواسطة وكيله ولو لم يشرط له الواقف شيئاً فى نظير
النظر ولم يعين له القاضى أجراً إذا كان المعهود أنه لايعمل إلا بأجر وله
أن يأخذ كامل العشر قبل احتساب المصاريف إن كان ذلك قدر أجر مثله
وبالجملة فالذى يأخذه هو قدر أجر مثله سواء كان هو العشر من كامل
الغلة قبل احتساب المصاريف أو أقل من ذلك وليس له أن يأخذ أكثر
من العشر من كامل الغلة وأما إذا لم يقم الناظر بفتح بيت سعادة الواقف
بعد وفاته ويجرى به ماكان معتاداً إجراؤه فيه حال حياته من تلقى الواردين
إليه والمترددين عليه ومؤانستهم وإكرامهم لكل بما يليق به لا بنفسه ولا بمن
ينوب عنه فإن كان عدم قيامه بما ذكر لمانع منعه من القيام بذلك ولم يكن
بتقصيره كأن لم يوجد أحد يرد إلى بيت الواقف ولايتردد عليه مثلا استحق
الثلث المذكور عملا فى ذلك بما قضت به المادة (٢٦١) من قانون العدل
والإنصاف أخذاً من الدر المختار ورد المحتار عليه . وأما إذا كان عدم قيامه
بما ذكر بتقصير منه أقام القاضى غيره من ذرية الواقف ليقوم بما ذكر
وعلى كل حال فلا يعود الثلث المذكور لأحد من المستحقين لعدم النص
من الواقف على ذلك ولا استحقاق إلا بالشرط . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٩٧) وقف استحقاقى وخيرى

المبـــادىء

١ – إذا توفى الواقف – دون أن يعقب ذرية – تكون الحصة وهى الثلث الموقوفة على من سيحدث للواقف من الذرية وقفا منضما إلى حصة السدس المعينة للخيرات وغيرها . ويصير الوقف المحال فى حكمه وشرطه كالمحال عليه ، فيصرف لكل جهة عينها الواقف فى السدس نظيرها من الثلث .

٢ – يلزم الناظر أن يبنى من حصة الثلث سبيلا ومكتبا على الوجه الذى شرطه الواقف فى حصة السدس ، وأن يصرف من تلك الحصة عليهما مثل ما عينه الواقف من حصة السدس .

٣ – لناظر الوقف قطع أشجار الوقف متى تلفت وصارت غير مثمرة وكان فى وجودها ضرر بمصلحة الوقف .

سئل :

من الشيخ خيرت راضى عن ناظر الوقف بما صورته : أن المرحوم الحاج مصطفى برتو باشا عتيق المرحوم الحاج عباس باشا والى مصر كان . وقف الأطيان المبينة بكتاب وقفه المحرر بتاريخ سابع عشر من ذى القعدة سنة ١٢٩٨ هجرية ومسجل بسجل المحكمة الشرعية بمكة المكرمة بالانشاء والشروط الواردة به مع ما يتبع ذلك من البناء والمساكن والأشجار والنخيل وكامل أصناف المفروشات على اختلاف أنواعها التى من بينها أنه جعل وقفه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمـــد بخيت – س ١٥ – م ١٤٨ – ١٨ رجب ١٣٣٦هـ – ١٩ ابريل ١٩١٨م .

بعد وفاته وقفاً على ما يبين فيه – وهو أن الحصة التى قدرها السدس أربعة قراريط من ذلك تكون وقفاً يصرف من ريعها المبالغ والخيرات المعينة بكتاب الوقف للجهات الموضحة به ، ومن بين ذلك بناء مكتب علو السبيل الموضح بكتاب الوقف لتعليم عشرين نفراً من أطفال المسلمين قراءة القرآن العظيم والخط والتوحيد به وفى أجرة شخصين لتعليمهم ذلك ، وأن يصرف للشخصين المذكورين فى نظير تعليمهما الأطفال المذكورين ما هو مشروط أعلاه بالمكتب المذكور سوية بينهما مائتان وخمسون قرشاً صاغاً شهرياً ، وأن الحصة التى قدرها الثلث تكون وقفاً على من سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم يكون الثلث المرقوم وقفاً منضما للأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها المنوه عنها قبل حكمه كحكمها وشرطه كشرطها فى الحال والمآل والتعذر والإمكان أبد الآبدين إلى آخر ما هو موضح بكتاب الوقف المرقوم ،وقد توفى الواقف بدون أن يحدث له ذرية ولا نسل وأصبحت الحصة التى كانت مخصصة من الواقف لمن يحدث له من الذرية وقدرها الثلث وقفاً منضما إلى الأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها فالمرجو الإفادة . أولا : عما إذا كان من الواجب على ناظر الوقف أن يصرف من ثلث الوقف الذى كان مخصصاً لمن يحدث للواقف من الذرية وقدره ثمانية قراريط فى الجهات والخيرات التى أوجب الواقف الصرف من حصة السدس عليها حيث إنه ألحق الثلث بالسدس وجعل حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ، وقد شرط فى حصة السدس أن يصرف من ريعها المبالغ والخيرات التى أوضحها بكتاب وقفه المرقوم أو أن حصة الثلث تضم إلى حصة السدس ولا يصرف من المجموع إلا المبالغ والخيرات التى نص على صرفها أولا فى حصة السدس ، ولا يجب على الناظر أن يحدث الصرف على جهات مماثلة لجهات مصرف السدس حيث أصبح كل من السدس والثلث وقفاً واحداً يصرف منه فى خصوص السبيل والجهات التى نص عليها الواقف فى حصة السدس ، ولا يلزم الناظر بأن يعدد تلك الجهات ثانيا : هل لناظر الوقف أن يقطع الأشجار التى زرعها نظار الوقف السابقون

متى ثبت له ذلك وكانت غير مثمرة وكبرت وكان وجودها مضراً بمصلحة الوقف ويزرع بدلا عنها مع ملاحظة أن الواقف قد شرط أن ما فضل بعد صرف الخيرات المعينة من ريع السدس فى كل سنة يحفظه الناظر تحت يده وفى ثلاثة سنين يشترى عقاراً أو أطيانا ويضمه لهذا الوقف ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه الخ ما نص عليه . نرجو الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور . ونفيد : أنه حيث جعل الواقف الحصة التى قدرها السدس أربعة قراريط من الأعيان الموقوفة وقفاً يصرف من ريعها الخيرات بكتاب وقفه المذكور وما فضل بعد ذلك من ريع هذه الحصة فى كل سنة يحفظه الناظر على هذا الوقف تحت يده ، وفى كل ثلاثة سنين يشترى به عقاراً وأطياناً ويضمه لهذا الوقف ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ومصرفه كمصرفه فى الحال والمآل الخ وجعل الحصة التى قدرها الثلث ثمانية قراريط وقفاً على من سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم بالكيفية المبينة بكتاب الوقف إلى حين انقراضهم ، يكون الثلث المرقوم وقفاً منضما للأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها المنوه عنها بكتاب الوقف حكمه كحكمها وشرطه كشرطها فى الحال والمآل والتعذر والإمكان الخ . وحيث علم من السؤال أن الواقف توفى بدون أن يعقب ذرية وبذلك تكون الحصة وهى الثلث الموقوفة على من سيحدث للواقف من الذرية وقفاً منضما إلى الأربعة قراريط المعينة للخيرات وغيرها حكمه كحكمها وشرطه كشرطها الخ . وحيث إن مقتضى القواعد الشرعية أن الحكم والشرط فى عبارات الواقفين فى مثل هذه المواضع ترجع إلى بيان الأنصباء وكيفية استحقاقها لمستحقيها فيكون المراد من قول الواقف هنا حكمه كحكمها وشرطه كشرطها هو أن يصير الوقف المحال فى حكمه وشرطه كالمحال عليه فى حكمه وشرطه ، فيستحق كل مستحق فى المحال مثل ما كان يستحقه

فى المحال عليه بالشروط المذكورة فى المحال عليه ، فكل جهة كانت تستحق قدراً فى المحال عليه بشرط تستحق مثله فى المحال بذلك الشرط بمقتضى إلحاق المحال بالمحال عليه فى حكمه وشرطه ، بمعنى أن كل جهة كانت تأخذ مقداراً معيناً من حصة السدس بشرط أن تأخذ مثله من حصة الثلث بذلك الشرط ، فيصرف لكل جهة عينها فى السدس نظيرها من الثلث ، وكذلك يلزم الناظر أن يبنى من حصة الثلث سبيلا ومكتباً على الوجه الذى شرطه الواقف فى حصة السدس ، وأن يجعله معداً لتعليم عشرين نفرا من أطفال المسلمين قراءة القرآن العظيم والخط والتوحيد ، وأن يصرف من تلك الحصة على المكتب والسبيل اللذين بناهما من حصة الثلث مثل ماعينه الواقف من حصة السدس ، سواء بسواء حتى كأن الواقف وقف حصة الثلث وقفاً مستقلا ، وجعل جهات الاستحقاق هى عين الجهات التى وقف عليها حصة السدس ، وأن يصرف على تلك الجهات التى وقف عليها الثلث مثل مايصرف عليها من حصة السدس — وللناظر قطع أشجار الوقف متى تلفت وصارت غير مثمرة وكان وجودها مضراً بمصلحة الوقف كما أفتى بذلك فى الفتاوى المهدية بصحيفة (٦٦٧) جزء أول حيث قال مانصه : يسوغ للناظر قلع تلك الأشجار وبيعها والحال ماذكر فى فتح القدير وسئل أبو القاسم العقاد عن شجرة وقف يبس بعضها وبقى بعضها فقال مايبس منها فسبيله سبيل غلتها ومابقى فمتروك على حالها ا هـ — وفى البزازية وقال الفضلى وبيع الأشجار الموقوفة مع الأرض لايجوز قبل القلع كبيع الأرض ، وقال أيضاً أو تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لأنه غلتها والمثمرة لاتباع إلا بعد القلع كبناء الأرض . بحر من كتاب الوقف ا هـ — وحيث علم أن غير المثمرة هى غلة الأرض فيجوز قلعها وزرع بدلها لأنه من قبيل استغلال الأرض وللناظر ذلك . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٩٨) وقف استحقاقى ودين

المبـــدأ

إذا اتفق الواقف مع دائنه على تقسيط الدين بفوائد قدرها ٧ ٪ على أن يبدأ من ريع الوقف بسداد هذه الأقساط مع الفوائد ، فالواجب على الناظر تنفيذ ذلك بالنسبة لأصل الدين فقط . أما اشتراط سداد الفوائد التى هى ربا فهو لاغ ، لأنه معصية واشتراطه باطل . فلا يؤخذ من ريع الوقف .

سئل :

من الشيخ محمد القماح الحاضر عنه الشيخ محمود أبو دقيقة فى تقديم السؤال بما صورته — وهو بتاريخ الخامس من شهر أغسطس سنة ١٩٠٦ ست وتسعمائة وألف أمام محكمة مصر الشرعية وقفت الحاجة خضرة أم على الشهيرة بالمحششة بنت على المحشش ابن الحاج محمد بمقتضى إشهاد بالتاريخ المذكور ومسجل فى ١٤ أغسطس من السنة المذكورة رقم ١٥٧٧ إشهادات كامل بناء وأرض أربعة منازل وما بأسفلها من الحوانيت المذكور حدودها ومسطحاتها بذلك الإشهاد على نفسها ثم على بنتها الست سيدة بنت الحاج أحمد فائق ثم من بعدها على أولادها وذريتهم ونسلهم بالكيفية الموضحة بكتاب وقفها السالف الذكر ينتفعون بتلك الأعيان الموقوفة بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، ثم بعد انقراض بنتها سيدة المذكورة وذريتها ونسلها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٧ — م ٥٩ — جمادى الآخرة ١٣٣٧هـ — ٤ مارس ١٩١٩م .

يكون وقفاً على ولدى شفيقة الواقفة المرحومة هنمه وهما أبو السعود وشقيقته زينب ولدى على منصور بن منصور بالسوية بينهما ، ثم من بعد كل منهما فعلى ولده وذريته ونسله إلى انقراضهم أجمعين يكون وقفاً على مصالح الحرمين الشريفين المكى والمدنى ، فإن تعذر الصرف لأحدهما فللآخر وإن تعذر لهما معاً فللفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا ، وشرطت فى وقفها هذا أن يبدأ بعمارته وما فيه البقاء لمنفعته ، وأن يصرف فى كل سنة من سنى الأهلة ثلاثون جنيهاً مصرياً أو ما يقوم مقامها بحسب كل زمان فى خيرات عينتها بكتاب وقفها ، وأن يكون النظر لها مدة حياتها ثم لابنتها الست سيدة المذكورة ثم من بعدها فلزوجها أحمد محمد المقاول ثم من بعده للأرشد من أولاد الست سيدة المذكورة وأولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة إلى انقراضهم فيكون لمن يقرره قاضى المسلمين الشرعى بمصر الموجود وقت ذاك ، وأن لها الشروط العشرة التى هى الادخال والإخراج وما عطف عليهما كلما شاءت ، وأن لها أن تكررها المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة ، وليس لأحد من بعدها فعل شئ من ذلك ، ثم إن الست خضرة الواقفة المذكورة كانت مدينة لمن تدعى نظيرة بنت إبراهيم بعدة مبالغ بلغ مجموعها ٣٥٠٠ جنيه ثلاثة آلاف وخمسماية جنيه مصرى فجاءت فى الثالث من نوفمبر سنة ١٩١١ وحررت عقداً بينها وبين الست نظيمة المذكورة من سبعة أوجه يتضمن مجموعها أن مبلغ الدين المذكور وفوائده وقدرها سبعة فى المماية تدفع على أقساط كل سنة مائتى جنيه مصرى وعلى أن يبدأ من ريع الأعيان الموقوفة بسداد أقساطه التى يستحق أولها فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ – وعلى أنه عند التأخر عن سداد أى قسط فى ميعاده يكون للدائنة المذكورة ولورثتها حق استغلال جميع الريع واحتسابه من أصل مطلوبها إلا ما يلزم دفعه لجهة العوائد أو للترميمات اللازمة لصيانة الأعيان ووضع اليد على جميعها ، وعلى أن من تعرض لها فى ذلك من النظار يكون معزولا وغاية ما للناظر معها حق المحاسبة على الإيراد المنصرف وتقديم الارشاد بما فيه حفظ الأعيان ومصلحتها ، وأبطلت ما ينافى هذا مما جاء بكتاب وقفها مدة العمل بهذا الاتفاق ، وقد توفيت الست الواقفة بعد أن

نفذت هذا العقد وجرى العمل به إلى هذه السنة ، وفيه حصل خلف فى صحة ما جاء بهذا العقد شرعاً (لهذا) تشرفت بعرض هذا على فضيلتكم ملتمساً بيان الحكم الشرعى فيما جاء به ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف وعقد الاتفاق المذكورين ونفيد : أنه متى ثبت ماجاء بعقد الاتفاق المذكور بالطريق الشرعى وجب العمل بموجبه كما يؤخذ ذلك مما نص عليه فى ترتيب فتاوى الشيخ زين وقارىء الهداية للعلامة طرفجى زاده ـ ولكن الذى يؤخذ من ريع الوقف على حسب شرط الواقفة إنما هو أصل الدين ، وأما اشتراط سداد الفوائد التى هى ربا فهو لاغ لأنه معصية واشتراطه باطل فلا يؤخذ من ريع الوقف كما يؤخذ مما صرحوا به فى كتب المذهب من أن شرط الواقف متى كان بمعصية يكون لاغياً . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٤٩٩) وقف استحقاقى

المبـــادىء

١ - الوقف على النفس صحيح عند الحنفية مطلقاً وعند الشافعية بالحيلة .

٢ - يكون ريع الوقف للواقف مدة حياته ، ومن بعده يكون لأولاده وقرابته وعصبته بالسوية بشرط أن يكون الاستحقاق للأقارب والعصبة لمن يستحق الإرث فيه ، ثم من بعدهم يكون لأولاد أولاده عملا بشرط الواقف .

٣ - يراعى ترتيب الطبقات عملا بشرط الواقف .

٤ - إذا خالف الناظر شرط الواقف وحرم بعض المستحقين ، فيرى الحنفية أن المحروم بالخيار إن شاء رجع على الناظر أو على من قبض من المستحقين ، وعند الشافعية يلزمه ضمان ما خالف فيه ولا بد من رده إلى الحاكم ليرده إلى مال الوقف .

٥ - إذا لم يعين الواقف للناظر شيئا وعين القاضى له أجر مثله فإنه يستحقه إذا عمل فى الوقف . وإذا لم يعين القاضى له شيئا فإن كان المعهود إنه لا يعمل إلا بأجرة فله أجر المثل ، وإلا فلا شىء له .

٦ - وقف المعمور وغيره صحيح ، وعلى الناظر البدء من غلة الوقف بعمارة غير المعمور .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٧ - م ٣١٦ - ٦ صفر ١٣٣٨هـ - ٣٠ أكتوبر ١٩١٩م .

سئل :

بخطاب باسم عبد الرحمن السقاف مؤرخ ١٣ ذو القعدة سنة ١٣٣٧ ومعه كتاب الوقف المؤرخ فى ١٢ رجب سنة ١٣١٢ بما صورته ، ما قول سيدنا العالم العلامة والمفتى الفهامة أيد الله به الإسلام وأنار به الظلام وأبقاه نفعاً للخاص والعام فى الوقف المبعوثة صيغته فى الرقعة التى هى صحبة هذا السؤال هل هو صحيح أو يتطرق إليه الإبطال وإذا قلتم بصحته فما تقولون فى تقسيم ريعه على الموقوف عليهم فقد اشتبه علينا تقسيمه ، وما تقولون فى نصيب كل من مات من الموقوف عليهم يكون لمن ، وإذا استبد الناظر فى التقسيم على غير شرط الواقف هل يمنعه الحاكم ويلزمه أن يعوض من نقص عليه شىء من حقه بسبب تقسيمه وإذا لم يعين الواقف للناظر أجرا على تعبه فى النظارة هل يستحق شيئاً أم لا . وإذا قلتم نعم : فهل يكون تقديره إليه أى الناظر أو إلى الحاكم ، وهل للناظر أن يؤجر العين الموقوفة بدون شرط الواقف أم لا . وإذا قلتم له أن يؤجر فهل يتقيد بمدة أم مطلقاً — أفتونا وأوضحوا لنا الإشكال على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه . ولكم الأجر العظيم من الكبير المتعال .

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه أجمعين — أما بعد : فلما كان الوقف من أعظم المبرات الخيرية وفيه إيصال الأعمال الخيرية بعد الوفاة بالأعمال الخيرية فى حال الحياة وهو الصدقة الجارية المستمرة بعد الموت إلى يوم القيامة المعنية فى قوله عليه الصلاة والسلام : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . رغب فى هذه الغاية الجسيمة والمبرة العائدة النفع العظيمة السيد محمد بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الموقع بأدناه فقال وهو بحالة صحته ووفور عقله وحوزه جميع شروط عروض التبرعات الخيرية وقفت وحبست ما هو فى ملكى وتحت سطوتى بموجب حجة بيدى مؤرخة ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٩٥ وما بعدها متوجة بصحيح مولانا مهاراج أبو بكر

سلطان جوهر ابن المرحوم مولانا إبراهيم وما يتعلق بالحجة المذكورة من توابع لها وذلك البستان الذى أنشأته فى أرض كوكب بأشجاره وجميع ما فى الأرض المذكورة من مساكن وغيرها بموجب التحديد والتعين بالحجج المذكورة ما هو باسمى خاص وسهمى من المشترك على الموجود من أولاد أبى السيد أحمد بن عبد الرحمن بن علوى السقاف المتصف بالصفات المذكورة وقفاً صحيحاً شرعاً لايباع ولا يرهن ولا يوهب بل يبقى تحت يد الموقوف عليه يستغله ويقوم بشأنه فى جميع ما يلزم من غير معارض له ولا منازع ثم من بعدى على أولادى ومن يستحق الإرث من أقاربى وعصبتى من غير حاجب لهم ثم على أولاد أولادى وهكذا إلى انقراض النسل المذكور جميعاً وخلو الأرض منهم ثم من بعدهم وقفاً على طلبة العلم الشريف فى أرض الحرمين الشريفين وحضرموت ومن يوجد من العرب متصفا بصفات الفقر وطلبة العلم فى سنغافورة وكوكب ، وحاصل غلة الوقف المذكور بعد موت الموقوف عليه الأول تقسم ثلاثة أقسام على ما هو مشروط بأدناه ، وهذا الشرط المذكور فى قسمة الغلة ملحوظ ومراد للواقف تلفظ به مع نطقه بالوقفية المذكورة ، وقد شرط الواقف المذكور شروطاً ألزم العمل بها . منها أن تكون النظارة على الوقف المذكور أولا لنفسى مدة حياتى ثم من بعدى للسيد عمر بن محمد بن عمر السقاف والسيد عبد القادر بن عبد الرحمن بن على السقاف ثم من بعدهم الأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم . وثانياً أنه أول ما يبدأ من غلة الوقف المذكور بعمارته وجميع ما يكون به نموه وعدم انقطاع غلته . وثالثاً بعد موت الموقوف عليه الأول تكون غلة الوقف مثلثة . ثلث منها يصرف على موجب ما هو مصرح فى وصيتى المتأخرة التاريخ عما قبلها من الوصايا والثلثان الباقيان من الغلة المذكورة تقسم على الموقوف عليهم بحسب حكم الشريعة المطهرة للذكر مثل حظ الأنثيين حسبما فى وصيتى المنوه عنها . وقد أبرمت هذا الوقف مع شروطه إبراماً يلزم العمل بمقتضاه فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم وقد أذنت لمن سيضع شهادته بأدناه وكفى بالله شهيداً . جرى وحرر فى بندر سنغافورة يوم

الاثنين المبارك لعله الرابع عشر من شهر رجب سنة ١٣١٢ هجرية . موافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٨٩٥ م .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته التمس من مكارم أخلاق مولاى إرشادى إلى ما يجب عمله فى المسألتين الآتيتين على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه جعلكم الله نوراً يستضاء به وموردا عذبا يغترف منه (المسألة الأولى) ما قولكم دام فضلكم فى شخص وقف على أقاربه أشياء وله ثلاثة أجداد ينتسب إليهم إلا أن اشتهار انتسابه إلى أحدهم أشهر من انتسابه إلى الآخر فاشتهار انتسابه إلى جده القريب المسمى علوى قليل وإلى جده الوسط المسمى عبد الله كثير وإلى البعيد المسمى طه أكثر ، فإذا قيل فى نسبته إلى علوى هو من آل علوى عرفه الخواص فقط وإذا قيل هو من آل عبد الله عرفه الخواص وبعض العوام ، وإذا قيل هو من آل طه عرفه الجميع وحصل التشاجر والتخاصم بين أولادالأجداد الثلاثة المذكورين ، فزعم أولاد علوى الاختصاص بالوقف لاجتماعهم مع الواقف فى الجد المذكور الأقرب وإن لم يكن مشهوراً ولاستحقاقهم الإرث فى الواقف حيث لم يكن أقرب منهم ، وزعم أولاد عبد الله استحقاقهم المشاركة لأولاد علوى لاشتهار نسبة الواقف إلى عبد الله أكثر من نسبته إلى علوى ، وقال أولاد طه بل كلنا مشتركون لكون نسبة الواقف إلى طه أشهر وأكثر — فما الحكم فى ذلك والحال ما ذكر ، وهل قول الواقف وقفت على أقاربى أو قرابتى يعم قرابته من جهة أبيه وأمه أو يخص قرابته من أبيه فقط ، وكثيراً ما يوجد من قبائل السادة ذكوراً وإناثاً من يتصلون بالأجداد الثلاثة المذكورين من جهة الأمهات فقط فهل يدخلون فى قرابة الواقف أم لا ؟

(المسألة الثانية) فى صيغة الوقف هذه الآتى ذكرها وهو أن الواقف قال (وقفت وحبست ما هو فى ملكى وتحت سطوتى بموجب حجة بيدى مؤرخة ١٤من جماد الأول سنة ١٢٩٥ وما بعدها متوجة بصحيح مولانا مهاراج أبو بكر سلطان جوهر ابن المرحوم مولانا إبراهيم وما يتعلق

بالحجة المذكورة من توابع لها ، وذلك البستان الذى أنشأته فى أرض كوكب بأشجاره وجميع ما فى الأرض المذكورة من مساكن وغيرها بموجب التحديد والتعيين بالحجج المذكورة هذا نص الواقف الخ — والأرض المذكورة منها ما هو معمور كالبستان المذكور ، ومنها ما هو مؤجر على من يعمره ليستغله مدة معلومة بأجرة معلومة ، ومنها ما هو باق بلا عمارة حصل الاختلاف والتنازع فقال قائل لا يصح الوقف إلا فى المعمور فقط وقال آخر يصح فى المعمور والمؤجر دون الذى لم يعمر ، وقال الآخرون يصح الوقف فى الجميع بقرينة التعليق بالتحديد والتعين بالحجج الخ — فما تقولون فى ذلك والحال ما ذكر ، أفتونا مأجورين ولكم الأجر العظيم من الكبير المتعال والسلام .

أجاب :

اطلعنا على الخطاب المؤرخ ١٥ شوال سنة ١٣٣٧ وعلى صورة كتاب الوقف المرفقة به المحررة فى سنغافورة فى ١٤ رجب سنة ١٣١٢ هجرية وعلى الخطاب المؤرخ ١٣ القعدة سنة ١٣٣٧ ونفيد عن الأسئلة المدونة بالخطاب الأول — وهى ستة فنقول أولا : عن السؤال الأول : إن الواقف المذكور جعل وقفه المذكور بكتاب وقفه على الموجود من أولاد أبيه السيد أحمد ابن عبد الرحمن بن علوى السقاف المتصف بصفاته المذكورة يستغله ويقوم بشأنه فى جميع ما يلزمه من غير معارض ولا منازع ثم قال بعد ذلك (ثم من بعدى على أولادى) وهذا يقتضى أنه أراد بقوله أولا (وقفا على الموجود من أولاد أبى نفسه) وهذه الطريقة من حيل الوقف على النفس على مذهب الشافعية . واعتمد المتأخرون منهم صحته حيث ذكر الولد ووصفه بوصف اختص به ، فالوقف صحيح على مذهب الشافعية بناء على هذه الحيلة — وأما على المختار عندنا معاشر الحنفية فالوقف على النفس صحيح مطلقاً من غير احتياج إلى حيلة أصلا ففى رد المحتار مانصه (أنه أى الوقف على النفس) المختار للفتوى ترغيباً للناس فى الوقف وتكثيراً للخير ا هـ .

ثانياً عن السؤال الثانى : أن قول الواقف (على الموجود من أولاد

أبى يستغله ويقوم بشأنه ثم من بعدى على أولادى ومن يستحق الإرث من أقاربى وعصبتى من غير حاجب لهم ثم على أولاد أولادى وهكذا إلى انقراض النسل المذكور ثم من بعدهم يكون وقفاً على طلبة العلم الخ) يقتضى أن جميع صافى غلة هذا الوقف تكون للواقف مدة حياته ثم من بعده يكون لأولاده ومن يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب لهم بالسوية بينهم والمراد باستحقاق القريب هنا أن يكون ممن يستحق الإرث من أقارب الواقف وعصبته ثم من بعدهم يكون لأولاد أولاد الواقف بالسوية بينهم وحيث عبر الواقف (بثم) المفيدة للترتيب وقوله (وهكذا إلى انقراض النسل) يكون وقفه مرتباً فيقتضى الترتيب بين الطبقات ، فالطبقة الأولى نفس الواقف ، والطبقة الثانية أولاد الواقف ومن يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب لهم ، والطبقة الثالثة أولاد أولاد الواقف ، والطبقة الرابعة أولاد أولاد أولاد الواقف وهكذا — وبناء على ذلك : لا يستحق أحد من طبقة سفلى مادام يوجد واحد من طبقة عليا — ولكن حيث قال الواقف بعد ذلك (وثالثاً بعد موت الموقوف عليه الأول تكون غلة الوقف مثلثة ثلث منها يصرف على موجب ما هو مصرح به فى وصيتى المتأخرة التاريخ عما قبلها من الوصايا والثلثان الباقيان من الغلة المذكورة تقسم على الموقوف عليهم بحسب حكم الشريعة المطهرة للذكر مثل حظ الانثيين حسبما فى وصيتى المنوه عنها) فيتبع شرطه هذا ولاتجوز مخالفته لأنه شرط متأخر ناسخ لما قبله أو مخصص له والمآل واحد فيجب على الناظر أن يصرف الثلثين بعد موت الموقوف عليه الأول إلى الموجود من الطبقة الأولى على حسب شرطه للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يعطى أحدا من الثانية مادام يوجد فى الأولى ولو واحداً ولا يعطى من الثلثين أحداً من الثالثة إذا انقرضت الأولى مادام أحد من الثانية باقيا وهذا لاخلاف فيه بين الشافعية والحنفية — ثالثاً — عن السؤال الثالث — أنه حيث رتب الواقف بين الطبقات كما علمت ولم ينص على نصيب من يموت فى أى طبقة فإن نصيب من يموت من أى طبقة يرجع لأهل طبقته عملا بالترتيب المذكور إلى أن تنقرض طبقته فإذا انقرضت انتقل الوقف إلى الطبقة التى تليها يستقل

الواحد منهم بالوقف إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فأكثر عند الاجتماع من غير خلاف بين الحنفية والشافعية فى ذلك — رابعاً — عن السؤال الرابع — أن الناظر إذا خالف شرط الواقف وصرف لبعض المستحقين وحرم البعض تقصدا فقد ذكر بالمادة (٣٨٧) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من تنقيح الحامدية أن المحروم بالخيار إن شاء رجع على الناظر أو على من قبض من المستحقين هذا عندنا معاشر الحنفية . وعند السادة الشافعية إن خالف الناظر شرط الواقف وجب على الحاكم منعه ويلزمه ضمان ماخالف فيه أو استبد به ولا يبرأ برده إلى الوقف بنفسه بل لابد من رده إلى الحاكم ليرده إلى مال الوقف ، فالخلاف إذن بين الحنفية والشافعية أن الناظر إذا استبد فى الوقف يبرأ برد ما استبد فيه إلى مستحقه ولايلزمه رده إلى الحاكم ليرده إلى مستحقه وعند الشافعية يلزمه — خامساً — عن السؤال الخامس : إذا لم يعين الواقف للناظر شيئاً وعين القاضى له أجرة مثله فإنه يستحقه إذا عمل فى الوقف وإن لم يعين القاضى له شيئا فإن كان المعهود فيه أنه لايعمل إلا بأجرة فله أجر المثل وإلا فلا شيء له كما يؤخذ من المادة (١٧٧) — من قانون العدل والإنصاف أخذاً من تنقيح الحامدية ورد المحتار والهندية والإسعاف وهذا عندنا معاشر الحنفية — وعند السادة الشافعية إذا لم يعين الواقف للناظر شيئاً فلا يجوز له أخذ شيء لأنه عمل مجاناً فله أن يعمل هكذا أو يترك النظر أو يرفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له ما يستحقه — سادساً — عن السؤال السادس : لناظر الوقف ولاية إجارة مستغلاته الموقوفة للاستغلال كما أنه له ولاية الزرع والزراعة والسكن والإسكان على حسب شرط الواقف من جعله الموقوف للغلة أو الاستغلال أو السكن أو الإسكان ويراعى شرط الواقف فى إجارة وقفه فإذا عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للمتولى مخالفته وإذا كان لايرغب فى استئجار الوقف المدة التى عينها الواقف وكان إجارتها أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى الأمر إلى القاضى ليؤجرها المدة التى يراها أصلح للوقف ، وإذا عين الواقف المدة واشترط أن لاتؤجر أكثر منها إلا إذا كان أنفع للوقف وأهله فللقيم أن يؤجرها المدة التى يراها خيراً للوقف وأهله بدون إذن القاضى وإذا أهمل الواقف تعيين مدة

الإجارة فى الوقفية تؤجر الدار والحانوت سنة والأرض ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة فى إجارة الدار والحانوت أو النقص فى إجارة الأرض ، وفى حالة الزيادة عن السنة فى الدور والحوانيت وعن الثلاث سنوات فى الأراضى الزراعية لا بد فى ذلك من إذن القاضى كما يؤخذ ذلك كله من المواد (٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ – ٢٧٦ –٢١١) من قانون العدل والإنصاف ، وهذا عندنا معاشر الحنفية – وعند السادة الشافعية إذا لم يبين الواقف مدة الإجارة فللناظر اتباع العرف المطرد كسنة أو ثلاث وهذا عند الاختيار –

وأما الجواب عن المسألتين المشتمل عليهما الخطاب الثانى المؤرخ ١٣ ذو القعدة سنة ١٣٣٧ فنقول أولا : عن السؤال الأول – قال فى الإسعاف لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتى أو قال على أرحامى أو أنسابى أو ذى نسب منى فإذا انقرضوا فهى على المساكين جاز الوقف وتصرف غلته إلى قرابته الموجودين يوم الوقف وإلى من يحدث من قرابته أبدا ولايدخل فيه أبواه ولا أولاده لصلبه وتدخل فيه النافلة وإن سفلت والأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات وإن علوا ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا وهذا عندهما وعند أبى حنيفة تعتبر المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق وليس ابن الابن والجد من القرابة عند أبى حنيفة وأبى يوسف فلا يدخلان وعند محمد هما منها فيدخلان وفى الزيلعى ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد فى ظاهر الرواية وعن أبى حنيفة وأبى يوسف أنهم لايدخلون اهـ وفى رد المحتار بصحيفة (٦٧٣) جزء خامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ مانصه (وقول الإمام هو الصحيح كما فى تصحيح القدورى والدر المنتقى اهـ) هذا عندنا معاشر الحنفية وعند السادة الشافعية المراد بالقرابة والرحم فيما إذا وقف شخص أو أوصى لأقاربه أو رحمه أو أقارب أو رحم غيره كل قريب من جهة الأب والأم والعبرة فيه بأقرب جد ينسب إليه ذلك الشخص أو أمه وتعد أولاد الجد قبيلة إذا علمت ذلك فعد منها أب الواقف وأبا أمه إلى أن تنتهى إلى أقرب جد تعد أولاده قبيلة واحدة لجميع ذرية هذين الجدين أعلاهم وذكرهم وغنيهم وأضدادهم من تلك

القبيلة وغيرها كأولاد البنات أقارب الواقف وأرحامه تجب التسوية بينهم واستيعابهم وإن شق الاستيعاب ولا يدخل ورثة الواقف فيما إذا وقف على أقارب نفسه أو رحمه فإن تعذر حصرهم أو كان الموقوف قليلا لايقع موقعاً جاز الاقتصار على البعض ولو على ثلاثة منهم ويلزم حينئذ تقديم الأحوج فالأحوج فإن استووا قدم الأقرب فالأقرب ويدخل فى الوقف المذكور من كان موجوداً وقت الوقف ومن حدث بعده إلى الأبد ومن مات من المستحقين رجعت حصته لبقية الأرحام جميعهم لا لخصوص ورثة الميت — ولكن هذا فيما إذا وقف شخص أو أوصى لأقاربه أو رحمه وأطلق وهذا غير موجود فى صورة الوقف المرفقة مع السؤال بل الموجود فيها أن الواقف جعل وقفه من بعده على أولاده ومن يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب لهم فقد جعل الوقف بعده مشتركاً بين أولاده وبين من يستحق الإرث من أقاربه وعصبته من غير حاجب لهم ولم يقف على مطلق الأقارب ولا على الأقرب فالأقرب بل جعل المدار على استحقاق الميراث من غير حجب فيتبع شرطه كما قلنا فى الجواب عن السؤال الثانى من الخطاب الأول .

ثانياً عن السؤال الثانى — الوقف صحيح مطلقاً فى المعمور وغير المعمور وليس الوقف خاصا بالمعمور بل كما يجوز وقف المعمور يجوز وقف غير المعمور وعلى الناظر بمقتضى قول الواقف (وثانيا إن أول مايبدأ من غلة الوقف المذكور بعمارته وجميع ما يكون به نموه وعدم انقطاع غلته) أن يبدأ بعمارة ماليس معموراً حتى يعود صالحاً للاستغلال معموراً ولو فرض وأن الواقف لم يشترط ذلك فالواجب على الناظر البدء بما ذكر أيضاً وهذا عندنا وعند الشافعية كذلك الوقف صحيح فى جميع ما وقف ويجب الانتفاع بحسب مايليق بأرضه وبنائه وماعزوناه للسادة الشافعية فى هذه الفتوى جميعه مأخوذ مما أفتى به حضرة العلامة الأستاذ الشيخ محمد الحلبى من كبار علماء الشافعية بالأزهر ومن طيه صورة ما أجاب به حضرته والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٠٠) وقف استحقاقى وخيرى

المبـــــادىء

١ - ما شرطته الواقفة من الصرف من ريع الوقف على ما يلزم لها وقت وفاتها من كفن وأجرة قراءة وختمات وعتقات ومشال صحيح شرعاً على فتوى المتأخرين .

٢ - ما شرط للمأتم من مؤن وغير ذلك فما يصرف منه فى الطعام لغير النائحات جائز شرعاً مع مراعاة ما يصرف على أمثالها .

سئل :

من مصطفى محمد القطب فى أن الست محبوبة كريمة المرحوم محمد أفندى صادق ابن المرحوم على أفندى الترجمان وقفت أطياناً قدرها ٢٠ س ٢ ط ٩ ف بزمام ناحية سحيم مبينة بكتاب الوقف الصادر من محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٢٢ المسجل بنمرة ٦٨ شطب جزء ٢٥ أول وشرطت فى وقفها الشرط الآتى (ومنها أن يصرف من ريع الوقف المذكور ما يلزم للست الواقفة المذكورة يوم وفاتها فى ثمن كفن وأجرة قراءة وختمات وعتقات ومشال وما يلزم للمأتم من موئن وغير ذلك أسوة أمثالها ولو استغرق ذلك جميع ريع الوقف المذكور مدة ثلاث سنوات) ثم ماتت الواقفة المذكورة بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩١٧ الموافق ٢١ القعدة سنة ١٣٣٥ ودفنت بمحل إقامتها بطنطا ، فهل لو صرف الناظر من ريع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س ٢٠ - م ٣٢ - ١٨ ذو القعدة ١٣٣٨هـ - ٣ أغسطس ١٩٢٠م .

الوقف ما يلزم للواقفة يوم وفاتها من ثمن كفن وأجرة قراءة وختمات وعتقات ومشال وما يلزم للمأتم من مون وغير ذلك زيادة عما يلزم لأمثالها يكون فعله هذا جائزاً ولازما على جهة الوقف تمسكاً بقول الواقف (ولو استغرق ذلك جميع ريع الوقف المذكور مدة ثلاث سنوات) أو لا يكون فعله هذا جائزاً ولازما على جهة الوقف بالنسبة لما زاد على أمثالها عملا بقول الواقفة (وغير ذلك أسوة أمثالها) وفضلا عن ذلك يراعى بأن ريع هذا الوقف فى الثلاث سنوات يفوق عن أربعمائة جنيه أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور . ونفيد : أن ماشرطته الواقفة المذكورة فى أنه يصرف من ريع وقفها المذكور مايلزم لها يوم وفاتها من ثمن كفن وأجرة قراءة وختمات وعتقات ومشال صحيح شرعاً بناء على فتوى المتأخرين من جواز أخذ الأجرة على الطاعات لتساهل الناس وتكاسلهم فى الأمور الخيرية ، كما أفتى بذلك صاحب الفتاوى المهدية بصحيفة ١٥٥ جزء سابع — وحيث إن الواقفة لم تقدر مبلغاً لذلك بل جعلت مايصرف فى ذلك إنما هو بحسب أسوة أمثالها ولو استغرق ذلك جميع ريع الوقف مدة ثلاث سنوات ، فالمعول عليه هو مايصرف على أمثالها فى ذلك قل أو كثر بشرط أن لا يتجاوز مايصرف ريع الوقف مدة ثلاث سنوات سواء كان أقل من ريع الوقف مدة ثلاث سنوات أو مساوياً له . وأما ماشرطته فيما يلزم للمأتم من مؤن وغير ذلك فما يصرف منه فى الطعام لغير النائحات فهو جائز أيضاً مع مراعاة أن مايصرف فى ذلك يكون على حسب مايصرف على أمثالها فى ذلك والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٠١) وقف استحقاقى وخيرى

المبـــادىء

١ - المراد بالديون فى عبارة الواقف هى الديون المأخوذة بفائدة يتأخر بسببها معاش المستدين الذى هو من أرباب البيوت المفتوحة لا فرق بين أن يكون الدين مسجلا أم لا . لوطنى كان أم لأجنبى .

٢ - المراد والمرجح فيما يفهم من قول الواقف (أرباب البيوت المفتوحة) البيوت التى يأوى إليها الضيوف ويتردد عليها الزائرون والمسافرون ويكون لأربابها من حسن الخلق وتلقى الغريب بالبشر مما يسهل على الناس قصد هذه البيوت دون خوف الرد أو إلحاق مهانة الطرد لهم .

سئل :

من الشيخ عبد الرزاق القاضى فى أن المرحوم أحمد منشاوى باشا ابن المرحوم الشيخ أحمد المنشاوى وقف كامل الأطيان البالغ مقدارها ١٤ س ١٣ ط ٩٣٤ ف الكائن بعدة نواحى بمديرية الغربية بالانشاء والشروط المبينة بكتاب وقفه المحرر من محكمة مديرية الغربية الشرعية بطنطا بتاريخ ٧ محرم ستة ١٣١٣ رقم ١٨٠ سجل ، وقد شرط لنفسه فى وقفه المذكور الشروط العشرة الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإبدال والاستبدال لمن شاء متى شاء يفعل ذلك المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة مدة حياته ، وليس لأحد من بعده فعل شىء من ذلك ، وبما لسعادة الواقف المشار إليه من حق العمل بالشروط العشرة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢١ ــ م ٦٠ ــ ١٥ محرم ١٣٤٠هـ ــ ١٨ سبتمبر ١٩٢١ م .

المذكورة قد زاد فى وقفه المذكور شروطاً حث عليها وأكد العمل بها بمقتضى حجة التغيير الصادرة من الواقف المشار إليه بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٣١٤ نمرة ٥٥ مسجل من محكمة السنطة الشرعية بما نصه (ومنها أن يخرج من ريع جميع الأطيان باعتبار كل فدان منها نصف جنيه سنوياً يحفظ أمانة بمعرفة الناظر وباقى المستحقين إلى آخر كل سنة ، ويكون ذلك المبلغ لمن يتأخر معاشه بأسباب ديون ارتكبها بالفوايد وعسر عليه سدادها وترتب على ذلك تأخير معاشه ، ويكون من أرباب البيوت المفتوحة الكائنة بدائرة البلاد التى يكون لسعادة الواقف المشار إليه فيها أطيان يعطى لهم من ذلك بمقتضى السند اللازم عليهم بصفة قرض شرعى بدون فوايد تقدر عليهم ما يفى ما عليهم من الديون شرطاً يكونون من الناس المستقيمى الأحوال المشهود لهم بالصلاح والاستقامة بعد أن يعمل عن ذلك مجلس عرفى مركب ممن له النظر على الوقف المذكور ومن الناس الطيبين المعول عليهم المشهود فيهم بفصل الحق ، ثم ينظرون فى مسائل أرباب التأخير ممن ذكروا ويعطى لكل منهم ما يكفيه عن أخذه ديونا بالفوايد مرة أخرى على سبيل القرض الشرعى بالتأمين اللازم بدون فوايد ويقسط عليه ذلك بحسب حالته التى يقدر أن يقوم بسداد ذلك بدون حصول مشقة أو ارتكاب ديون بالفوايد على شرط أن لا يعود لارتكاب ديون على نفسه بالفوايد بعد ذلك ، فإن عاد إلى ذلك يطالب بما أخذه ويحرم من الإعطاء مرة أخرى حتى يرجع عن ذلك وتستقيم أحواله ثم إذا تبقى من النقود المذكورة شىء بعد استيفاء أرباب البيوت من البلاد التى ذكرت فيعطى لإناس غيرهم ممن يكونون كائنين ببلاد أخرى بشرط الاستقامة كما مر الذكر عن ذلك) وقد توفى الواقف المشار إليه ولم يحصل منه تغيير لهذا الشرط المذكور — فهل الديون التى تكون بكمبيالات منصوص عليها بفوايد أو الديون المثبوتة للبنوك أو للتجار سواء كانوا وطنيين أو أجانب جميع ذلك يدخل فى الديون التى تدفع عن الطالب أو المراد الديون فقط التى تكون مسجلة على أملاك الطالب ويخشى من تأخير سدادها ضياع العين وقفل البيت — وهل المراد بالبيوت المفتوحة الواردة بشرط الواقف المذكور البيوت المعروفة من

قديم الزمان بأنها من البيوت المشهورة المفتوحة أو المراد البيوت المفتوحة ولو كانت حديثة العهد فى ذلك ، وهل يدخل تحت عنوان أرباب البيوت المفتوحة الواردة بشرط الواقف المذكور بعض مستخدمى الحكومة الذين جمعوا ثروة واشتروا بها أطياناً وعقارات وتسبب عن ذلك مديونيتهم ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور . ونفيد : أن الذى تدل عليه عبارة الواقف المراد بالديون الديون المأخوذة بفوائد يتأخر بسببها معاش المستدين الذى هو من أرباب البيوت المفتوحة لافرق فى ذلك بين أن يكون دينه هذا مسجلا أو غير مسجل لوطنى أو أجنبى ، وإنما المدار على ثبوته ليتحقق الدين الذى جعله الواقف مناطاً لإعطائه من الريع المعد لذلك والمرجع فى فهم المراد من قوله أرباب البيوت المفتوحة العرف والمتعارف فى قطرنا هذا أن المراد من البيوت المفتوحة البيوت التى تأوى إليها الضيوف ويتردد عليها الزائرون والمسافرون ويكون لاربابها من الوجاهة وحسن الخلق وتلقى الغريب بالبشر مايسهل على الناس قصد هذه البيوت دون أن يخافوا الرد أو تلحقهم مهانة الطرد . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٠٢) وقف استحقاقى وخيرى

المبـــادىء

١ - تعذر الصرف على الجهات الخيرية التى عينها الواقف يجعل الوقف منقطعاً ويكون مصرفه للفقراء .

٢ - ليس لناظر الوقف جمع وظائف الجباه فى شخص واحد لأن الواقف اشترط عدداً معيناً فيتبع شرطه ، وله أن يدفع لكل منهم أجر مثله إذا كان المشروط لهم لا يكفى لواحد منهم ، وله أن يزيد فى أجرة المباشر إلى بلوغه أجرة مثله .

سئل :

من إسماعيل أفندى حسنى بما صورته - المرحوم محى الدين الزينى عبد القادر الرزمكى وقف بمقتضى كتاب وقفه المحرر من محكمة مصر الشرعية المؤرخ ١٠ صفر سنة ٩٤١ هجرية أطيانا بجملة نواحى مبينة بصدر كتاب الوقف المذكور وعقارات بمدينة القاهرة مبينة به كذلك ، ومن زمن بعيد ضاعت جميع الأطيان حيث لا يعلم السبب فى ضياع معظمها وبعضها استبدل بفوايض الالتزام من زمن المغفور له الحاج محمد على باشا والى مصر كان قدرها ٥٨ جنيها وثلثماية واثنان وسبعون مليما فى السنة وأنشأ الواقف وقفه على أن يقسم أثلاثاً فالثلث الأول للعارف بالله الشيخ عبد الوهاب الشعرانى ومن بعده على ذريته على الوجه المشروح بكتاب الوقف المذكور

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢١ - م ١٠٦ - ٢٣ صفر ١٣٤٠هـ - ٢٥ أكتوبر ١٩٢١م .

والثلث الثانى جعل مصرفه فى ترميم وعمارة وإصلاح أعيان هذا الوقف ولو صرف فى ذلك غلة هذا الثلث ، والثلث الثالث وهو موضع البحث جعله وقفاً يصرفه الناظر على ما يبين فيه فما يصرفه فى كلفة السماط للمجاورين وأرباب الشعائر للزاوية المذكورة غداء وعشاء على العادة فى ذلك ما هو ثمن قمح يومى ربع أردب بالكيل المصرى يطحن ويجعل خبز قرصة يصرف الناظر ثمنه من ريع هذا الثلث بحسب السعر الواقع فى كل زمن ويصرف فى أجرة مغربل القمح المذكور فى كل شهر عشرة أنصاف وفى أجرة طحن ذلك وعجنه وحريقه فى كل يوم ستة أنصاف وفى ثمن خضار يرسم المطبخ فى كل يوم نصف واحد وفى ثمن حطب وآلة الوقود لطبخ طعام السماط فى كل يوم ثلاثة أنصاف وفى ثمن سيرج ودهن للطعام المذكور كل يوم نصفان وفى ثمن فول وزيت حار يتغذى به المجاورون بالزاوية المذكورة وأرز وبسلة وعدس وحمص وبصل ومصلح كل ٧ يوم خمسة أنصاف وفى ثمن جبن قايات يخزن فى كل سنه يرسم السماط المذكور ستمائة نصف وفى ثمن عسل وسمن وغير ذلك يرسم السماط فى فى كل سنة ستمائة نصف ويصرف فى كل سنة فى المواسم عيد الأضحى وعاشوراء فما هو لعيد الأضحى ثمن عجلين جاموس وأرز وغير ذلك ثلاثمائة نصف وما لعاشوراء فى ثمن عسل وأرز وغير ذلك مائة وخمسون نصفاً كل ذلك بما يراه الناظر ويؤدى إليه اجتهاده ومما يعرفه الناظر فى جوامك أرباب الوظائف من الثلث المذكور ما هو للامام فى كل شهر عشرة أنصاف وما هو للخطيب فى كل شهر ستة أنصاف وما هو للشيخ عبد الرازق فى وظيفة الترقية فى كل شهر ثلاثة أنصاف وما هو للشيخ أبى بكر المتجرجى وأخيه الشيخ عمر والشيخ على السرسى فى الست نوب الأذان بالمدرسة المذكورة بالسوية بينهما فى كل شهر اثنا عشر نصفاً وللشيخ محمد الترساوى فى وظيفة قراءته فى المصحف على الكرسى بالمدرسة المذكورة قبل الصبح وبعد العصر فى شهر نصفان وللشيخ عبد السلام فى وظيفة البوابة فى كل شهر ثلاثة أنصاف وللشيخ ناصر الدين والشيخ أحمد سوية بينهما فى وظيفة تفرقة المياه من الصهاريج الثلاثة المذكورة كفاية

الزاوية والمجاورين ومنزل الناظر والمزملة فى كل شهر أربعة أنصاف ويصرف فى كل سنة فى ثمن سلب وأدلية وقرب شعارى وبخور وتنظيف الصهاريج مائة نصف وللشيخ إسماعيل المطوعى فى وظيفة ملو الميضاه والحنفيات وحيضان المراحيض بالزاوية المذكورة فى كل شهر خمسة أنصاف وللشيخ شهاب الدين أحمد المنشاوى فى وظيفة الفراشة وكنس المدرسة على العادة فى كل شهر ثلاثة أنصاف وللشيخ محمد السبكى فى وظيفة تأديب الأطفال وتعليمهم القرآن بالمكتب المذكور فى كل شهر نصفان وللشيخ يحى فى وظيفة مباشرة الوقف المذكور عشرة أنصاف وللشيخ أحمد والشيخ عبد المحسن والشيخ ناصر الدين فى وظيفة الجباية بالسوية بينهم فى كل شهر عشرون نصفاً ويصرف لرجل يجعل نقيباً لخدمة سماطهم يتولى ذلك غداء وعشاء فى كل شهر عشرة أنصاف ويصرف لرجل يحلق رؤوس المجاورين ويختن أطفالهم ويفصد ويحجم المرضى منهم فى كل شهر عشرة أنصاف ويصرف لقراءات الأسباع بالمدرسة المذكورة فى وقت الصبح الشيخ عيد عبد السلام والشيخ ناصر الدين والشيخ شهاب الدين والشيخ على السنجرجى والشيخ أحمد عبد الرازق وفى وقت الظهر الشيخ عبد السلام المذكور والشيخ عبد الرحمن والشيخ ناصر الدين والشيخ عبد المحسن والشيخ عبد الرزاق وفى وقت العصر الشيخ عبد الرحمن وعبد الرزاق وشهاب الدين والشيخ سلامه والشيخ محمد وبعد المغرب الشيخ عبد الرحمن وعلى السرسى والشيخ على البكبانى والشيخ محمد السبكى لكل واحد منهم فى كل شهر خمسة أنصاف وللشيخ عبد الرحمن فى وظيفة الوقادة فى كل شهر عشرة أنصاف كل ذلك بما يراه الناظر ويؤدى إليه اجتهاده — وأن الواقف المذكور جعل لكل من مرض مرضاً شديداً من المجاورين الذين لم يتزوجوا وقاطنين بالزاوية المذكورة وخيف التنجيس منه يحمل إلى المكتب ويمكث فيه مدة تمريضه وأن يكون الأطفال الذين يقرعون بالمكتب فى هذه الحالة بالمدرسة يقرعون إلى أن يخلو المكتب من المريض فيرجعون إليه وأن من مات من المجاورين لا يملك ما يجهزه فيجهز من ربع هذا الثلث المذكور فى ثمن كفن ومؤن تجهيز ومواراته أسوة أمثاله وأن الواقف جعل الشونة الكائنة بخط الحسينية بحدودها وقفاً على دفن

الأموات من المجاورين وأرباب المرتبات بالزاوية المذكورة وأولادهم ونسائهم وعلى أولاد الواقف وخدمه وعتقائه وذرية أولاد أخيه القاضى سعد الدين وعبيدهم وذريتهم ويصرف فى ثمن سيرج للزاوية المذكورة خمسة عشر رطلا بعشرين نصفا فى كل شهر وفى شهر رمضان مائة وخمسة وعشرون رطلا بمائة وست وستين نصفا ويصرف فى ثمن حصر سمار فى كل سنة أربعمائة وخمسين ذراعاً بخمسمائة نصفا ويصرف فى ثمن فتايل فى كل شهر نصفاً ويصرف فى ثمن قناديل وقرايات فى شهر رمضان مائة قنديل وخمسين قراية بخمسة وعشرين نصفاً ويصرف فى أجرة قنواته وثمن قصرمل إلى حصى المجرة وتنظيفها على العادة فى ذلك خمسين نصفاً ويصرف فى ثمن زحاحيف ومقشات لكنس الزاوية فى كل شهر نصفا ويصرف فى كل شهر ثمن سلب وأدلية إلى المطهرة خمسة أنصاف ويصرف فى ثمن شمع سكندرى فى شهر رمضان ثلاثين نصفا ويصرف فى ثمن حبال وتوابيت خشب إلى المنارة وباب الزاوية فى كل سنة عشرة أنصاف ويصرف الناظر إلى أرباب الوظايف توسعة فى شهر رمضان ما هو للامام ثمانية أنصاف وللخطيب خمسة أنصاف وللمؤذنين الثلاثة لكل واحد منهم أربعة أنصاف وللوقاد خمسة أنصاف وللملا بالمطهرة ثلاثة أنصاف وللبواب والكناس أربعة أنصاف فان عجز ريع الثلث المذكور عن الوفاء بالمصاريف المذكورة يصرف الناظر على ذلك بحسب المحاصصة بالوجه الشرعى بما يراه الناظر فى ذلك ويؤدى إليه اجتهاده على حسب كثرتهم وقلتهم يجرى الحال فى ذلك كذلك وجوداً وعدماً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المذكور فى وقفه هذا شروطاً حث عليها وأكد العمل بها فوجب المصير إليها منها أنه ليس للمجاورين ولا أرباب الوظائف أن يقيموا بالزاوية المذكورة والأكل من السماط إلا بإذن الناظر وللناظر إخراج من رأى فى إخراجه مصلحة وليس للمجاورين بالزاوية المذكورة عدد مخصوص إنما هو بحسب ما يراه الناظر ويؤدى إليه اجتهاده — وواضح فى هذا البيان أنه كان بالزاوية المذكورة خلوات للمجاورين ، وقد اندرست معالم ذلك وجدد بناء مسجد الأستاذ الشعرانى على الصفة التى هو بها الآن

وقد انقطع منه المجاورون من زمن يزيد على المائة سنة على ما هو مشهور — فهل بانقطاع المجاورين عن هذه الزاوية وانعدام الأمكنة التى كانت لهم بها تكون هذه المصارف منقطعة مصرفها الفقراء هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هل لناظر الوقف أن يأتى بمجاورين منقطعين لطلب العلم فى المعاهد المختصة ويؤدون مجالس الذكر والعبادة المقررة فى كتاب الوقف نظير أن يعطى لهم الناظر بدل أكلهم من السماط نقوداً ويقوم ذلك مقام السماط ويعتبر شرط الواقف منفذا — ومن جهة ثالثة واضح بكتاب الوقف وظائف ثلاثة لثلاثة جباه ولهم عشرون نصفاً يعدل ذلك ٤/٩ مليم ٤٤ ص فوق أكلهم من السماط وهى لا تفى بشىء من أجر مثل واحد منهم ، فهل يجوز للناظر أن يجمع الوظائف الثلاثة فى شخص واحد ويدفع له أجر مثله بما فيه بدل أكلهم من السماط من ريع هذا الوقف أم لا يجوز له ذلك ؟ ومن جهة رابعة إذا وجدت وظائف مستغنى عنها مثل وظيفتى تفرقة المياه من الصهاريج كفاية الزاوية والمجاورين المستغنى عنها بسبب إدخال المياه من القومبانية بالمسجد — ومثل وظيفة الخطيب التى يشغلها الإمام فوق وظيفة الإمامة ويشغل أيضاً وظيفة قارىء سبع — ومثل وظيفة رجل يحلق رؤوس المجاورين ويختن أطفالهم هى غير موجودة بسبب تعذر إقامة المجاورين بالزاوية وغير ذلك ، وكانت وظيفة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها مثل وظيفة مباشر الوقف ، وواضح أن المباشر من شأنه ضبط إيرادات ومصارف الوقف وأداء الأعمال الكتابية اللازمة له وهى كثيرة جداً وقد جعل له الواقف أجراً قدره عشرة أنصاف فى الشهر يعدلها ٢/٩ مليم ٢٢ ص فوق أكله من السماط ، فهل يجوز للناظر أن يدفع ما يخص الوظائف المستغنى عنها مع بدل أكل أربابها من السماط لوظيفة المباشر حتى يتم له أجر مثله نرجو الإجابة بما يتبع فيما توضح أعلاه .

أجاب :

قد علم من الاطلاع على كتاب الوقف المذكور أن المجاورين بالزاوية المذكورة هم المنقطعون للاشتغال بالعلم والقرآن والعبادة والمواظبون على

حضور مجلس الذكر التى عينها الواقف ، حيث قال (إن كل من تخلف عن حضور المجالس المذكورة من أرباب الوظائف والمجاورين وتكرر ذلك منه ثلاث مرات يكون ممنوعاً مخرجاً من وظيفته) – وحيث علم من السؤال انعدام الأمكنة التى كانت مخصصة للمجاورين المتصفين بالصفات المذكورة بالزاوية المذكورة من زمن بعيد – وحيث إن طلبة العلم بالمعاهد الدينية الإسلامية مع ماهو مقرر عليهم من الفنون الكثيرة والدروس العديدة طبقاً لقانونهم المعاملين به يتعذر عليهم القيام بما هم بصدده مع الانقطاع للعبادة وقراءة القرآن وحضور مجالس الذكر التى عينها الواقف ما داموا طلبة بهافيكون ماخص المجاورين المذكورين من السماط الذى جعله الواقف للمجاورين وأرباب الشعائر بزاوية سيدى عبد الوهاب الشعرانى منقطعاً مصرفه الفقراء إلا إذا زال التعذر بوجود مجاورين متصفين بالصفات التى ذكرها الواقف وإن لم يكونوا من طلبة المعاهد الدينية الإسلامية ووجدت الأمكنة الخاصة بهم بالزاوية المذكورة فيعود الصرف إليهم ولا يكون منقطعاً وكذا الحكم فيما يصرف فى وظيفة نقيب لخدمة سماط المجاورين المذكورين وفيما يصرف لرجل يحلق رؤوسهم ويختن أطفالهم ويفصد ويحجم المرضى منهم فإنه يكون منقطعاً أيضاً مصرفه الفقراء ، وليس للناظر على هذا الوقف أن يجمع وظائف الجباة الثلاثة فى شخص واحد لأن الواقف شرط عدداً معيناً فيتبع شرطه وللناظر أن يدفع لكل منهم قدر أجرة مثله حيث كان المشروط لهم لايفى لواحد منهم كما ذكر بالسؤال وكذلك له أن يزيد فى مرتب وظيفة المباشر إلى أن يبلغ أجر مثله عملا فى ذلك بقول الواقف (كل ذلك بما يراه الناظر ويؤدى إليه اجتهاده والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٠٣) وقف استحقاقى

المبـــدأ

اشتراط الواقفين أن يلزم كل منهم بسداد خمسمائة قرش إيجار الفدان عن كل سنة يقتضى أولا : أن لا ينقص أجر الفدان فى السنة عن خمسة جنيهات ، وثانيا : أن لا تنقص أجرة الأعيان الموقوفة عن أجر المثل ، وعلى ذلك تكون محاسبة النظار باعتبار الاجارة الحالية .

سئل :

بخطاب رئيس مجلس مديرية القليوبية رقم ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ نمرة ١٨٢٠ بما صورته - موقوف من مخيمر بك هندى وأخيه عبد العزيز بك والشيخ محمد إبراهيم خمسة أفدنة على مدرسة أسنيت الأولية التى يديرها المجلس بحسب ما هو موضح بحجة الوقف المرفقة بهذا ، وقد جاء ضمن الحجة إلزامية الواقفين بدفع ٥ جنيه سنوياً للفدان الواحد بصفة إيجار وقد حصل عجز فى هذه الأطيان بسبب أكل البحر ولم يبق بعد ذلك من الوقف غير ٦ ف ٢٠ ط ٢ س مؤجر بمعرفة نظار الوقف لبعض الأهالى بواقع الفدان الواحد ١٠ جنيه سنوياً ، ولما طالبناهم بدفع الريع بحسب القيمة المؤجرة بها الأرض تمسكوا بما ذكر بالوقفية من دفع خمسة جنيهات فقط سنوياً عن كل فدان من القدر الباقى بعد أكل البحر فنرجو افتاءنا عما إذا كان للمجلس الحق فى محاسبة النظار على حساب خمسة جنيهات للفدان سنوياً أو محاسبتهم على مقتضى المبلغ المؤجر به الوقف وتفضلوا بقبول احترامنا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢١ - م ١٩٩ - ١٥ جمادى الآخرة ١٣٤٠هـ - ١٢ فبراير ١٩٢٢م .

أجاب :

ورد لنا خطاب عزتكم المؤرخ ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ رقم ١٨٢٠ ومعه صورة كتاب الوقف الصادر من حضرة مخيمر بك هندى وآخرين وبالاطلاع على هذه الصورة وجد بها مانصه (يصرف ريع الأطيان المذكورة على الكتاب المذكور لما يلزم له من العمارة والترميم وأجرة المعلمين وأدوات الكتابة وغير ذلك مما يلزم له مادام باقياً على أصله الخ) – وهذا صريح فى أن الواقف جعل جميع ريع الأطيان الموقوفة بعد تقديم مايجب تقديمه من الأموال الأميرية والعمارات الضرورية وقفاً على الكتاب المذكور ومايلزم له من العمارة والترميم وأجرة المعلمين وأدوات الكتابة وغير ذلك على الوجه الذى ذكره الواقف فى كتاب وقفه – وأما ما شرطه الواقفون المذكورون بعد ذلك فى قولهم (ومنها أن يكون كل من الواقفين المذكورين ملزوماً بسداد إيجار كل فدان من الأطيان الموقوفة المذكورة خمسماية قرش صاغ ديوانى مصرى فى كل سنة الخ) فهو أولا التزام منهم بأن لاينقص أجر الفدان فى السنة عن خمسة جنيهات وليس ملزماً للوقف بشىء كما هو ظاهر – وثانياً ينبغى أن لا تنقص أجرة الأعيان الموقوفة عن أجر المثل فى جميع الأحوال بحيث لو اشترط واقف مثل هذا الشرط لم يكن معتبراً لأنه مناف لمصلحة الوقف والموقوف عليهم وبناء على ذلك تكون محاسبة هؤلاء النظار باعتبار الإجارة الحالية وللاحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٠٤) وقف استحقاقى والزيادة فيه

المبـــادىء

١ - الزيادة فى الاستحقاق من قبل الواقف غير معتبرة شرعاً إلا إذا كان قد اشترط لنفسه الشروط العشرة .

٢ - الزيادة بورقة عرفية من إيراد الأملاك الموقوفة لا تكون وصية .

سئل :

من الشيخ محمد رجب المحامى الشرعى الحاضر عن الشيخ عبد الحميد شرف الدين المحامى الشرعى فى أن الخواجة يعقوب ابن ميخائيل شاهين وقف جملة أعيان بموجب حجة شرعية من محكمة بيروت الشرعية مسجلة فى غرة رمضان سنة ١٢٧٥ حسب الإنشاء والشروط المدونة بها وأن من ضمن ما جاء بها أنه شرط أن يصرف من ريع وقفه بعد وفاته لكل واحدة من بنتيه كترينة وزنوبية ومن يحدث له من البنات جزء من أربعة وعشرين جزءاً فى كل سنة مدة حياتهن ثم من بعد كل منهن يصرف مرتبها لأولادها ذكوراً وإناثاً بطناً واحداً فإذا انقرض البطن الأول من ذرية بناته عاد ما كان لهن على من يوصيه من أولاده الذكور على النص والترتيب المشروحين فى حجة وقفه ثم فى سنة ١٢٨٩ هـ حرر الواقف المذكور ورقة عرفية لم تصدر على يد حاكم شرعى قال فيها ما نصه : محرر بالوقفية المحررة بمحكمة بيروت فى غرة رمضان سنة ١٢٧٥ أن يكون من إيراد أملاكنا المبينة بالوقفية المذكورة إلى حرمتنا وردة قيراط وإلى بناتنا كتورة قيراط

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٥ - م ٣٥ - ٢٢ محرم ١٣٤٣هـ - ٢٤ أغسطس ١٩٢٤م .

ولزنوبية قيراط وبموجب هذه الحروف قد ضمت لكل واحدة منهن قيراطين وصار إلى حرمتنا ثلاثة قراريط وإلى بنتنا كتورة مثلها ثلاثة قراريط وإلى بنتنا زنوبية ثلاثة قراريط ثم توفى الواقف ولم يحدث له بنات سوى بنتيه كاترينة (كتورة) وزنوبية ثم توفيت زوجته الست وردة ثم توفيت كل بنت من بنتيه المذكورتين عن أولاد فهل القيراطان اللذان زادهما الواقف فى الورقة العرفية لكل واحدة من زوجته وبنتيه بقوله ما نصه (قد ضمت لكل واحدة منهن قيراطين وصار إلى حرمتنا ثلاثة قراريط وإلى بنتنا كتورة مثلها ثلاثة قراريط وإلى بنتنا زنوبية ثلاثة قراريط يكونان وقفاً مثل القيراط حكمهما كحكمه أو وصية أو لغوا وهل إذا كان وقفاً أو وصية ينتقلان بعد وفاة كل واحدة من بنتيه المذكورتين إلى البطن الأول من أولادها كالقيراط أو لا ينتقلان بل يرجعان إلى غلة الوقف ولا يكون حكمهما كحكم القيراط هذا مع العلم بأن الواقف المذكور لم يشترط فى كتاب وقفه لنفسه ولا لغيره الشروط العشرة المعلومة .

أجاب :

من حيث ان الواقف لم يشرط لنفسه فى كتاب وقفه المحرر بتاريخ غرة رمضان سنة ١٢٧٥ الشروط العشرة التى منها الزيادة فلا يملك زيادة القيراطين لأحد من زوجته وبنتيه المذكورتين سواء كانت الزيادة بورقة عرفية أو رسمية فلا يكون مازاده لكل واحدة منهن وقفاً — وحيث انه جعل هذه الزيادة من إيراد الأملاك الموقوفة المبينة بالوقفية فلا تكون هذه الزيادة أيضاً وصية .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٥٠٥) وقف استحقاقى وخيرى

المبـــادىء

١ - لا يجوز إنفاق مال البدل فى عمارة الوقف إلا بإذن القاضى وللضرورة وبشرط أن يحصل من الريع مثل ما أنفق ويشترى بها عين بدل ما استبدل ولا تكون هذه العين ملكاً للموقوف عليهم ولا إرثا عنهم .

٢ - بموافقة الناظر الحسبى الناظر الأصلى على تصرفاته تكون مسئوليته عما يقع من تلك التصرفات مخالفاً للشرع أو لشرط الواقف قائمة .

سئل :

من مصطفى أفندى حسنى بما صورته - وقف المرحوم إسماعيل أفندى راغب وقفاً بموجب كتاب وقف صادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٢ الحجة سنة ١٣٠٧ هجرية وشرط الواقف المذكور فى وقفه هذا شروطاً حث عليها وأكد العملَ بها فوجب المصير إليها منها أن الناظر على ذلك والمتولى عليه يبدأ من ريع ذلك باصلاح الأطيان المذكورة وعمارة وترميم ما بها من المبانى وما فيه البقاء لعين ذلك والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته ومنها أن يدفع ما على ذلك من الأموال لجهة الميرى حسب المربوط ومنها أن يصرف من ريع ذلك بعد وفاة الواقف المذكور فى كل سنة من سنى الأهلة مبلغا قدره خمسة آلاف قرش صاغ أو ما يقوم مقام ذلك من النقود على ما يبين فيه فما يصرف فى مصالح ومهمات وإقامة الشعائر الإسلامية بزاوية الواقف المذكور المعروفة بانشائه وتجديده الكائنة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعـــة ـــ س ٢٧ ـــ م ١٩٤ ـــ ٢٨ ربيع الاول ١٣٤٤هـ ـــ ١٥ نوفمبر ١٩٢٥م .

بناحية كفر إسماعيل أفندى المذكور فى كل سنة مبلغ قدره ستماية قرش من ذلك ويكون صرف ذلك بمعرفة من يكون ناظراً على هذا الوقف وما يصرف فى وجوه خيرات وصدقات وقراءة قرآن عظيم الشأن وتفرقة خبز قرصة وسبيل ماء عذب ورمى خوص وريحان على تربة الواقف المذكور التى سيدفن بها فى أيام الجمع والأعياد على العادة فى ذلك وفى عمل ست عشرةختمة شريفة فى كل سنة بمنزل الواقف المذكور المرقوم أو بمنزل سكن الست كلفدان المذكورة إحداها فى ليلة العاشوراء وهى ليلة العاشر من شهر محرم والثانية فى ليلة مولده صلى الله عليه وسلم وهى ليلة الثانى عشر من شهر ربيع الأول الأنور والثالثة فى ليلة معراجه الشريف وهى ليلة السابع والعشرين من شهر رجب والرابعة فى ليلة النصف من شهر شعبان وعشرة منها فى ليالى شهر رمضان المعظم والخامسة عشرة فى ليلة عيد الفطر والسادسة عشرة فى ليلة عيد الأضحى وفيما يلزم لقراءة الست عشرة ختمة من المأكل والمشرب والوقود وغير ذلك مبلغ قدره الفا قرش ويكون صرف ذلك فى الخيرات المشروحة أعلاه بحسب ما تراه الست كلفدان المذكورة ويؤدى إليه اجتهادها حينذاك ثم من بعد وفاتها يتولى صرف ذلك من يكون ناظراً على ذلك وما يصرف للست كلفدان وحسن أفندى حسنى المذكورين نظير تعاطيهما شئون الوقف المذكور وإدارة أموره وقبض ريعه وتقسيمه على مستحقيه فى كل سنة مبلغ ألفان وأربعمائة قرش باقى ذلك بالسوية بينهما ثم من بعد أحدهما فللآخر منهما ثم من بعدهما فلمن يكون ناظراً على هذا الوقف زيادة عما يستحقه فيه ومنها أن كل من استدان من الموقوف عليهم المذكورين بدين ولم يسدده لدائنيه وترتب على ذلك عزم الدائن أو من ينوب عنه على توقيع الحجز على أعيان الوقف المذكور يكون المديون من أهل هذا الوقف مخرجاً ومبعداً ومطروداً ومحروماً من استحقاقه فى هذا الوقف ولا حق له فيه بوجه من الوجوه مطلقاً من قبل العزم على توقيع الحجز على هذا الوقف بخمسة عشر يوما ويكون نصيب المخرج من هذا الوقف بسبب ذلك مضافاً لباقى هذا الوقف وملحقاً به ويصرف له منه نفقته الشرعية إن كان محتاجاً لها بمعرفة الناظر على هذا

الوقف فإن لم يكن محتاجاً لها فلا يصرف له من نصيبه شيء ما دام مديوناً فإن سدد دينه لأربابه ولم يتبق عليه شيء منه يعود مستحقاً فى هذا الوقف ويصرف إليه نصيبه كما كان أولا . ومنها أن النظر على هذا الوقف والولاية عليه من تاريخه لنفس الواقف المذكور مدة حياته ثم من بعده لابنه حسن أفندى حسنى المذكور ثم من بعده لابنه إبراهيم أفندى رشدى المذكور ثم من بعده لابنه محمد أفندى توفيق المذكور ثم من بعده يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف المذكور ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل بحسب ترتيب طبقاتهم من كل طبقة مستحقة لذلك على النص والترتيب المشروحين بهذه الحجة إلى حين انقراضهم أجمعين يكون النظر على ذلك لمن يكون ناظراً على الحرمين الشريفين المشار إليهما حينذاك ثم لمن يلى وظيفته وهلم جراً وعند أيلولة ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين فلمن يقرره فى ذلك حاكم المسلمين الشرعى بمصر حينذاك . ومنها أن الواقف المذكور جعل زوجته الست كلفدان المذكورة من بعد وفاته ناظرة حسبية على كل من يكون ناظراً أصلياً على هذا الوقف بحيث انه لا يتولى فعل شئ من أمور الوقف المذكور إلا باطلاعها ومباشرتها وإذنها له بفعل وإجراء ذلك مدة حياتها وجميع ما ذكر مدون بصورة كتاب الوقف الرسمى من السطر الثانى عشر بالصفحة الثامنة إلى نهايتها ومن السطر الأول بالصفحة التاسعة إلى السطر الثانى والعشرين منها . وقد توفى الواقف المذكور وتولى النظر الأصلى ابنه حسن أفندى حسنى وتولت النظر الحسبى زوجة الواقف الست كلفدان كشرط الواقف السالف ذكره ثم توفى الناظر الأصلى حسن أفندى حسنى المذكور وتولى النظر ابن الواقف محمد أفندى توفيق لأن أخاه إبراهيم أفندى رشدى المشروط له النظر بعد حسن أفندى حسنى توفى قبل والده إسماعيل أفندى راغب الواقف المذكور ثم توفى محمد أفندى توفيق فى شهر نوفمبر سنة ١٩١٥ وتولى النظر بعده وزارة الأوقاف من أوائل سنة ١٩١١ بقرار محكمة مصر الشرعية لعدم صلاحية أحد من أولاد الواقف للنظر على الوقف فى ذاك الوقت. وفى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤

قررت محكمة مصر الشرعية العليا تنظر عبد القادر أفندى راغب ابن الواقف وابن الست كلفدان الناظرة الحسبية الحالية وهو الناظر الموجود حالا وأثناء تنظر حسن أفندى حسنى المذكور احتاجت الحكومة المصرية لجزء من أطيان الوقف بجهة كفر إسماعيل الوقف التابع لناحية دهمشا مركز بلبيس بمديرية الشرقية وقدره خمسة أفدنة وعشرة قراريط وستة عشر سهماً لمرور مصرف سندنهور لأجل المنافع العمومية وقد استبدل حضرة قاضى أفندى محكمة الزقازيق الشرعية فى ١٨ يولية سنة ١٨٩٩ هذه الأطيان فى نظير مبلغ ١٨٥ جنيهاً مائة وخمسة وثمانين جنيهاً مصرياً وأذن حضرته حسن أفندى حسنى ناظر الوقف المذكور بحضور الست كلفدان الناظرة الحسبية المذكورة فى قبض المبلغ المذكور من خزينة مديرية الشرقية لمشترى عقار أو أطيان به لجهة الوقف المذكور بمعرفته وبمعرفتها (أى بمعرفة الناظر والناظرة) بما فيه الحظ والمصلحة لجهة الوقف وقبل حسن أفندى حسنى من حضرة القاضى هذا الإذن بحضورالست كلفدان المذكورة قبولا شرعياً واعترف حسن أفندى حسنى بقبض البدل المذكور من خزينة المديرية بحضور الست كلفدان المذكورة وثبت ذلك بحضور من ذكر بعد أن رضيت وأقرت الست كلفدان المذكورة على ذلك كله وثابت ذلك فى سجل مبايعات محكمة الشرقية الشرعية المحفوظة بدفتر خانة المحكمة ص ١٠١ مسلسلة حصر وهى مسجلة فى يوم الخميس ٢٧ يوليه سنة ١٨٩٩ الموافق ١٩ ربيع أول سنة ١٣١٧ رقم ٢١٧ مسلسلة ونمرة ٥٨ صحيفة بعد أن قبض حسن أفندى حسنى الناظر مبلغ ١٨٥ جنيهاً قيمة الاستبدال بحضور الناظرة الحسبية الست كلفدان المذكورة ورضائها كما تقدم اتفق الاثنان على عمل عزبة وساقية بهذا المبلغ بزراعة الوقف بكفر إسماعيل أفندى بزمام دهمشا بمركز بلبيس بمديرية الشرقية لضرورة ذلك فى ذلك الوقت وهذا الاتفاق حصل بينهما كتابة برضائهما ورضاء المستحقين فى الوقف وعدم معارضة أحد من المستحقين لهما فى ذلك (ولكن كان هذا الاتفاق بدون إذن القاضى الشرعى) واتفقا أيضاً على خصم هذا المبلغ من استحقاق المستحقين تدريجياً وبعد خصمه وتمام تحصيله يشتريان به

عيناً تضم لجهة الوقف وفعلا تم إنشاء العزبة والساقية بالزراعة المذكورة وفى سنة ١٩٠٠ توفى حسن أفندى حسنى الناظر المذكور قبل أن يحصل هو والناظرة الحسبية الست كلفدان هذا المبلغ من المستحقين حسب الاتفاق المنوه عنه ثم تولى النظر محمد أفندى توفيق (وهو محمد بك توفيق لكونه أخذ رتبة البكوية) فوضع محمد بك توفيق الناظر المذكور والست كلفدان الناظرة الحسبية المذكورة أيديهما على أوراق ودفاتر الوقف وضمنها الاتفاق الذى حصل بشأن تحصيل مبلغ المائة وخمسة وثمانين جنيهاً وأخذا يديران أمور الوقف وشئونه كشرط الواقف المبين بهذا الاستفتاء وفعلا قد حصلا المبلغ من نفسيهما بصفتهما مستحقين فى الوقف ومن باقى المستحقين وضمنهم أولاد حسن أفندى حسنى الناظر الأول كل مستحق بمقدار ما يخصه فى هذا المبلغ وتم التحصيل فى سنة ١٩٠٤ بمعرفة الناظر والناظرة المذكورين وبقى المبلغ فى ذمة محمد بك توفيق الناظر المشرفة عليه الناظرة الحسبية المشتركة معه فى إدارة شئون الوقف ولم يشتر به عينا لجهة الوقف وقصرت الناظرة الحسبية مع ما لها من السلطة عليه فى تكليفه بشراء عين به من سنة ١٩٠٤ إلى ١٦ يونية سنة ١٩١٥. وفى ١٧ يونيه سنة ١٩١٥ أنذرت أنا بصفتى مستحقا فى الوقف الناظرة الحسبية الست كلفدان انذاراً رسمياً عن يد محضر من محكمة الخليفة الجزئية الأهلية ذكرتها فيه (لئلا تكون ناسية) بأن الناظر حجز مبلغ ١٨٥ جنيهاً من استحقاق المستحقين حال تنظره وهو قيمة الأطيان التى بيعت للحكومة من أعيان الوقف لاستعمالها فى المنافع العمومية ولم يشتر بهذا المبلغ عيناً يضمها لأعيان الوقف بدل المباعة ولما لهذه المسألة من الأهمية طلبت منها فى هذا الانذار أن تشترك مع الناظر فى مشترى عين بهذا المبلغ وإن لم يتيسر وجود عين الآن بالمبلغ المذكور فيجب وضعه فى خزينة محكمة مصر الشرعية الكبرى وإيداعه فيها باسم الناظر واسم الناظرة المذكورين على ذمة مشترى العين ويسعيان معاً فى البحث عن عين مناسبة لمشتراها ووصل هذا الإنذار الرسمى إلى الست كلفدان الناظرة الحسبية وصار فى علمها عدم شراء الناظر عيناً بالمبلغ ولكنها لم تهتم ولم تقم بشئون وظيفتها المخولة لها بكتاب الوقف المشار إليها

آنفاً فأهملت وقصرت ولم تكلف الناظر بشراء العين إلى أن توفى محمد بك توفيق الناظر فى شهر نوفمبر سنة ١٩١٥ المذكور أى بعد نحو خمسة أشهر من تاريخ إنذارى للناظرة الحسبية الست كلفدان . ولما توفى الناظر محمد بك توفيق وضعت الست كلفدان الناظرة الحسبية يديها على دفاتر وأوراق ومستندات وكمبيالات ونقود الوقف وثابت ذلك بمذكرة رسمية بدفتر أحوال قسم السيدة بمصر بنمرة ٣٧ فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ ونظراً لعدم صلاحية أحد من المستحقين للنظر على الوقف قررت محكمة مصر الشرعية تنظر وزارة الأوقاف عليه واستلمت الوزارة أعيان الوقف بعد مشاغبات كبيرة من الناظرة الحسبية الست كلفدان التى لم تسلم للوزارة دفاتر وأوراق ومستندات وكمبيالات ونقود الوقف وباقية عندها للآن واستمرت وزارة الأوقاف فى إدارة شئون الوقف مع الناظرة الحسبية لغاية ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤ وهو اليوم الذى قررت فيه المحكمة العليا الشرعية تنظر ابنها عبد القادر على الوقف وقد استلمه من الوزارة وهو الناظر الحالى مع والدته الست كلفدان الناظرة الحسبية المذكورة وبعد أن تولى عبد القادر أفندى راغب النظر مع والدته أرادا أن ينتقما من ورثة حسن أفندى حسنى الناظر الأول فطلب عبد القادر أفندى راغب المذكور من ورثة حسن أفندى حسنى دفع مبلغ ١٨٥ جنيهاً ثمن الأطيان المباعة للمنافع العمومية بناء عليه . ما قولكم دام فضلكم يا فضيلة المفتى فيما يأتى . هل الست كلفدان الناظرة الحسبية مع ما لها من الإشراف والسلطة الكافية المبينة بكتاب الوقف والمذكورة بهذا الاستفتاء ومع حصول إنذارها رسمياً بوضع مبلغ ١٨٥ جنيهاً بخزينة محكمة مصر الشرعية لشراء عين به تضم لجهة الوقف مسئولة الآن عن هذا المبلغ وعن تصرفات حسن أفندى حسنى الناظر الأول ومحمد بك توفيق الناظر الثانى أم لا وعن نتيجة تصرفاتهما أم لا ؟ أرجو من فضيلتكم الإجابة عن هذا السؤال بما يطابق نصوص الشرع الشريف مع الاحاطة بأن الوقائع والحوادث التى ذكرتها بهذا الاستفتاء هى تحت مسئوليتى وملزم شخصياً باثباتها أمام جهة الاختصاص إذا لزم ذلك . والذى أطلبه الآن هو إفتائى شرعاً عما بينته بهذا الطلب وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

أجاب :

بالاطلاع على هذا السؤال وجد أنه يتضمن الاستفتاء عن كون الست كلفدان الناظرة الحسبية مسئولة عن تصرفات الناظر الأصلى على هذا الوقف بالكيفية المفصلة بسؤاله بشأن مبلغ البدل البالغ قدره ١٨٥ جنيها الذى قبضه الناظر الأصلى بحضورها وانفاقه فى بناء عزبة وساقية بزراعة الوقف برأيهما لضرورة ذلك فى ذلك الوقت إلى آخر ما ذكره — ومن حيث ان إنفاق مال البدل فى عمارة الوقف لا يجوز إلا بإذن القاضى للضرورة بشرط أن يحصل من الريع مثل ما أنفق ويشترى به عين بدل ما استبدل كما نص على ذلك صاحب الفتاوى المهدية بصحيفة (٥٢٥) من الجزء الثانى نقلا عن فتاوى اللطفى ونصه (وقد تصرف أى دراهم البدل فى عمارة الوقف الضرورية بإذن قاض يملك ذلك ويستوفى من غلة الوقف بعد العمارة ليشترى بها مايكون وقفاً كالأول ولا تكون ملكاً للموقوف عليهم ولا إرثاً) ا هـ — وحيث ان الناظرة الحسبية وافقت الناظر الأصلى على تصرفاته المنسوبة إليه فتكون مسئولة عما يقع من تلك التصرفات مخالفاً للشرع أو لشرط الواقف — وحيث إنه يظهر أن الناظرة الحسبية هنا هى أيضاً ناظرة أصلية لقول الواقف (وما يصرف للست كلفدان وحسن أفندى حسنى نظير تعاطيهما شئون الوقف المذكور وإدارة أموره وقبض ريعه وقسمته على مستحقيه فى كل سنة الخ) فإن هذا يدل على أنها شريكة فى النظر الأصلى مع الناظر الآخر الذى عينه الواقف ولا يمنع من ذلك التعبير عنها بالناظرة الحسبية فى موطن آخر من كتاب الوقف لأن المدار على المعانى لا على الألفاظ . بناء على ذلك تكون المسئولية فى هذا التصرف بغير إذن القاضى وفى هذا المبلغ واقعة عليهما معاً وتقديرها موكول إلى القضاء بعد تحقق صحة الوقائع هذا ماظهر لنا والله أعلم .

الموضــوع

(١٥٠٦) وقف استحقاقى

المبــــدأ

اشتراط الواقف أن من يتزوج من المستحقين بغير مسلمة يحرم من الاستحقاق فى الوقف ومن النظر عليه ، ولا يعودان له وإن طلقها وإن أسلمت ، يشمل ذلك من تزوج منهم فى الماضى ومن يتزوج فى المستقبل . وعلى ذلك فلا استحقاق لمن تزوج بغير مسلمة - فى هذا الوقف ولا فى النظر عليه - عملا بشرط الواقف .

سئل :

من محمد على بما صورته - بتاريخ ٢٠ من ذى الحجة سنة ١٣٢٦ و١٤ ينايرسنة ١٩٠٩ أمام محكمة الجيزة الشرعية وقفت الست بهية هانم المرادية

س ط ف
٨ ١٩ ٤٣٠ بقطور مركز طنطا غربية على نفسها فى حياتها ومن بعدها على أولادها على نحو ما ذكر بكتاب الوقف المقدم مع هذا واشترطت أنه لا يستحق فى وقفها هذا من أولادها أو ذريتها إلا من كان مسلماً وجعلت النظر على هذا الوقف لنفسها فى حياتها ومن بعدها للأكبر فالأكبر من أولادها الذكور ونسلهم هكذا كما هو موضح بكتاب الوقف على أن يكون من أبوين مسلمين ثم جعلت لنفسها الشروط العشرة تكررها متى شاءت وبتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٢٧ - ١٠ نوفمبر ١٩٠٩ أمام محكمة الجيزة الشرعية أيضاً وبما للست المذكورة من الشروط التى احتفظت بها فى كتاب الوقف آنف الذكر أخرجت نفسها من ٢١ قيراطا من بعض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٧ - م ٣٤٩ - ٢٢ شعبان ١٣٤٤هـ - ٧ مارس ١٩٢٦م .

وقفها المذكور وجعلته وقفاً على زوجها أحمد عزت باشا العابد وغيره ومن بعده على أولاده على الترتيب المذكور فى كتاب الوقف واشترطت فى الاستحقاق أن يكون المستحق مسلماً واشترطت أن من يتزوج من المستحقين بغير مسلمة يحرم من الاستحقاق فى هذا الوقف ومن النظر عليه ولا يعودان له وإن طلقها وإن أسلمت وجعلت لزوجها من بعدها الشروط العشرة وتكرارها وبتاريخ ٥ صفر سنة ١٣٢٩ - ٤ فبراير سنة ١٩١١ أمام محكمة الجيزة الشرعية أيضاً غيرت الست بهية هانم النظر على وقفها وجعلته من الآن لدولة زوجها ثم من بعده الأرشد فالأرشد الأكبر من أولاده وألغت ما يخالف ذلك فى كتاب وقفها السابق ذكره وجعلت العمل والمعول فى النظر على وقفها المذكور من تاريخه على ما نص عليه بهذا الاشهاد - وتوفيت الواقفة وآل النظر من بعدها لزوجها أحمد باشا عزت العابد. وبتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٤٠ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢١) أمام محكمة الجمالية وبما لأحمد باشا عزت الناظر من الشروط العشرة أخرج الناظر المذكور ممن أخرج مطلقته الست نبراس هانم وابنته لمعة هانم وضم نصيبهما إلى باقى المستحقين من أولاده وذريته وعقبه عدا المخرجين وألغى وأبطل كل ما يخالف ذلك مما هو مدون بكتابى الوقف والتغيير سالفى الذكر وجعل العمل على ما هو مدون بهذا التغيير ولا ينافيه وذكر فى آخر الإشهاد أن المستحق من أولاده من بعده هم ثلاثة ذكور وهم محمد على بك وعبد الرحمن بك ورفيق وبنت واحدة هى سنية هانم أما عبد الرحمن بك ولده المشار إليه أعلاه فقد كان قبل كتاب الوقف الأول متزوجا بكتابية (غير مسلمة) فالمطلوب معرفة هل يكون عبد الرحمن بك ابن الواقفة وأولاده محرومين من الاستحقاق وأهلية النظر فى وقفها كشرط إشهاد ٢٧ شوال سنة ١٣٢٧ بسبب زواج عبد الرحمن بك السابق بغير مسلمة أو لا ينصرف هذا الشرط إلا على المستقبل لوروده بصفة المضارع فى كتاب الوقف المذكور أم يعتبر ذلك الإشهاد منسوخا باشهاد ٥ صفر سنة ١٣٢٩ السابق ذكره ؟ وما حكم ورود اسم عبد الرحمن فى المستحقين فى إشهاد ٢٥ صفر سنة ١٣٤٠ الصادر من والده وطيه كتب الوقف الأربعة

للاطلاع عليها مع العلم بأنه لم ترفع خصومة للمحاكم المصرية بصدد هذا الخلاف نرجو الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

من حيث ان الواقفة شرطت فى كتاب تغييرها الصادر فى تاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٢٧ (أن من يتزوج من المستحقين بغير مسلمة يحرم من الاستحقاق فى هذا الوقف ومن النظر عليه ولا يعودان له وإن طلقها وإن أسلمت) ـ وحيث ان هذا الشرط عام يشمل من تزوج منهم فى الماضى بغير مسلمة ومن يتزوج منهم فى المستقبل بذلك وحيث انه لم يصدر من الواقفة ما يخالف هذا الشرط فلا استحقاق حينئذ لعبد الرحمن بك ابن الواقفة الذى تزوج بغير مسلمة فى هذا الوقف ولا فى النظر عليه عملا بشرط الواقفة المذكور وإتيان زوج الواقفة بعبد الرحمن بك المذكور فى الإشهاد الصادر منه فى ٢٥ صفر سنة ١٣٤٠ مع من ذكرهم فيه لايدل على استحقاقه فى الوقف ولا فى النظر عليه وإنما هو لبيان الموقوف عليهم لا لإلغاء ما شرطته والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٠٧) وقف استحقاقى

المبـــدأ

متى كانت العزبة موجودة وقت صدور الوقف ، فإنها تكون وقفا تبعا للأرض الموقوفة ، ولا تكون ملكا ، وتدخل فى حدود القسم التابعة له بعد التخصيص .

سئل :

من مصطفى أفندى محمد سليمان — فى أن المرحوم والدى محمد أفندى سليمان الدروى وقف أطيانه البالغ قدرها ستة وستون فداناً وثمانية عشر قيراطاً من فدان الكائنة بناحية الحصوة مركز كفر صقر مديرية الشرقية بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة كفر صقر الشرعية بتاريخ ٢٤ جماد الثانى سنة ١٣١٧ وأنشأ وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وتلك الأطيان الموقوفة المذكورة يوجد بها بناء عزبة لم ينص عليها الواقف فى كتاب وقفه وبما للواقف المذكور من الشروط العشرة فى كتاب وقفه غير وبدل بأن أنشأ وقفه المذكور على نفسه مدة حياته بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٥ ذو القعدة سنة ١٣٢٣ ثم من بعده يكون لكل من أولاده حصة مبينة بحجة التغيير المذكورة ولم ينص أيضاً فى حجة التغيير على بناء العزبة غير أن بنيان العزبة المذكورة وقع فى حصة مصطفى أفندى محمد ابن الواقف المذكور البالغ قدرها ٨ س ٧ ط ٣١ ف وهى مفروزة ومحدودة بحدود

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣١ — م ٣٠٦ — ٢٣ جمادى الأولى ١٣٤٧هـ — ٦ نوفمبر ١٩٢٨م .

خاصة مع العلم بأن بناء العزبة المذكورة كان موجوداً وقت إشهاد الوقف الأول المحرر عنه الحجة الشرعية المؤرخة ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٩ – ثم مات الواقف وهو مصر على وقفه المذكور وانحصر ريع الوقف فى أولاده الموقوف عليهم (والمسئول عنه ما يأتى) هل بناء العزبة يكون وقفاً تابعاً لعموم الموقوف الأصلى أو يكون تابعاً لحصة مصطفى أفندى محمد التى وقعت العزبة فى داخل حدودها أو تكون ملكاً يورث لعموم الورثة ؟ أفيدوا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجة التغيير المذكورة – ونفيد بأنه حيث كانت العزبة المذكورة موجودة وقت صدور الوقف فإنها تكون وقفاً تبعاً للأرض الموقوفة ولا تكون ملكاً – وبما أنها داخلة ضمن حدود القسم الذى جعله الواقف مختصاً بابنه مصطفى محمد سليمان بما له من الشروط فتكون تابعة لهذا القسم خاصة لأن تخصيص الواقف مالكل من الموقوف عليهم بمنزلة القسمة بين الموقوف عليهم . وقد قال فى الفتاوى الأنقروية مانصه (قوم اقتسموا ضيعة فأصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا فى القسمة بكل حق هو له أو لم يكتبوا فله مافيها من الشجر والبناء ولايدخل فيها الزرع والثمر) اه . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٠٨) وقف استحقاقى

المبـــدأ

لا يكلف الناظر شرعا إلا بما يقوم به مثله عرفا ، فإذا كان مثله يقوم بتحصيل الأجر فلا يحتسبه إلا مما جعله الواقف له ، وإن كان مثله لا يقوم بتحصيل الأجر فله أن يستأجر من يقوم بذلك بأجر مثله ويحتسب هذا الأجر من عموم ريع الوقف ، على أنه استئجار عاجل بقدر عمله .

سئل :

من أحمد أفندى حسين البراد — فى رجل أوقف أعياناً مبينة فى كتاب وقفه وشرط جعلا للناظر الذى تعين على الوقف المذكور قدره الماية خمسة من ريعه فى نظير قيامه بأعمال النظارة المذكورة وذلك حسب الوارد فى كتاب وقفه . فهل يجوز للناظر بعد هذا النص أن يصرف مصاريف أجر تحصيل وإضافتها على حساب المستحقين أو لا يجوز له ذلك اكتفاء بالجعل المقدر له فى الكتاب (كتاب الوقف) ؟ فنرجو من فضيلتكم الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف — ونفيد : بأن الناظر شرعاً لايكلف إلا بما يقوم به مثله عرفاً كما يؤخذ من الخصاف فى كتابه وعلى هذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣١ — م ٣٠٩ — ٢٣ جمادى الاولى ١٣٤٧هـ — ٦ نوفمبر ١٩٢٨م .

فإذا كان هذا الناظر لايقوم مثله بتحصيل الأجر فله أن يستأجر من يقوم بذلك بأجر مثله ، ويحتسب ذلك من عموم ريع الوقف لا على أنه وظيفة مقررة إذ ليس له إنشاء وظيفة إلا إذا خول له من قبل الواقف ، بل هذا من باب استئجار عامل بقدر عمله ، وأما إذا كان مثله يقوم بتحصيل الأجر فهو داخل ضمن العمل الذى جعل له الواقف جعلا عليه فلا يحتسبه إلا مما جعله الواقف له وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٠٩) الوقف والاستحقاق لمدين بدين مستغرق

المبـــدأ

للمستحق المدين بدين يستغرق استحقاقه الحق فى أخذ ما يقوم بنفقته ونفقة من تلزم نفقته من نصيبه فى ريع الوقف .

سئل :

من محسن آصف أفندى بما يأتى :

وقف واقف أعياناً بموجب حجة رسمية وأنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وذريتهم ونسلهم إلى آخر ما جاء بالإنشاء ، وقد آل الوقف الآن إلى أحفاده ، ولم يشترط ما يمنع المستحق من الاستدانة ، ولم يشترط جزاء لمن يستدين ، فاستدان أحد المستحقين وهو أحد أولاد الواقف بضمانة ابنه الذى هو حفيد الواقف ولم يسدد جميع الدين إلى أن توفى فطولب ابنه بصفته ضامناً لدين أبيه بالسداد ، ولما لم يسدد جميع المبلغ المطلوب حجز على جميع استحقاقه فى الوقف بمقتضى الحكم الذى صدر بإلزامه بما بقى من الدين ، وبما أن المحكوم عليه (حفيد الواقف المستحق بعد وفاة أبيه) ، لا يملك شيئاً من العقارات أو غيرها ولا صناعة له إذ أنه مازال يدرس إلى الآن ، وأنه عائل لوالدته وجدته اللتين لم يكن لهما من ينفق عليهما سواه ، فهل من كانت هذه حالته يستحق المطالبة بنفقة تكفيه من استحقاقه فى الوقف المذكور أم لا ؟ مع العلم بأن المستدين المذكور لم يكن محجوراً عليه لدين أو سفه . فقط محجوز على استحقاقه فى الوقف .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم ـ س٣٤ ـ م٣٥١ ـ ١٦ ذو القعدة ١٣٤٨هـ ـ ١٥ ابريل ١٩٣٠م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأن للمديون المستغرق بالدين الحق فى مايقوم بنفقته ونفقة من تجب له النفقة عليه من ماله ولو كان محجوراً عليه بسبب الدين ، وعلى هذا فللشخص المذكور الحق فى أخذ مايقوم بنفقته من نصيبه من ريع الوقف المذكور . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥١٠) اعطاء المستحق الفقير فوق نصيبه

المبـــدأ

للناظر إعطاء المستحق الفقير جزءا من نصيب الفقراء بطريق الأفضلية لا بطريق الاستحقاق .

سئل :

من يوسف دادور بما يأتى :

فى سنة ١٩١٤ توفى عمى نصرى دادور وترك منزلا موقوفاً نصفه على فقراء النصارى الأرمن الكاثوليك بمصر وثمانية قراريط على زوجته الست مروم و قيراطين على مقدم هذا والقيراطين الباقيين على الست روزة دادور شقيقتى . وحيث إن القيراطين حصتى لا تقوم بمصاريفى الآن وأنا متزوج وعندى أولاد ، ولا يوجد عندى شىء مطلقاً ، وليس عندى شغل من مدة سنتين تقريباً حتى أصبحت فقير الحال ، كما يتضح لفضيلتكم من الشهادة الصادرة من بطركخانة الأرمن الكاثوليك بمصر ، وحيث إنى من الطائفة المذكورة وابن أخ الواقف المتوفى وأنا أحق من غيرى فى إيراد نصف المنزل الموقوف على الفقراء ، فأرجو إعطائى فتوى باستحقاق إيراد ١٢ قيراطا قيمة نصيب الفقراء الأغراب لأنى أحق منهم وابن أخى الواقف .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من محكمة مصر الشرعية فى ٩ يناير سنة ١٩٠٥ ونفيد : بأنه لايجب على الناظر إعطاء ابن أخى الواقف شيئاً من ريع الاثنى عشر قيراطاً ، وإنما يجوز له أن يعطيه منه لابطريق الاستحقاق بل بطريق الأفضلية وذلك إذا كان فقيراً ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٥ — م ٢١٩ — ٦ رجب ١٣٤٩هـ — ٢٧ نوفمبر ١٩٣٠م .

الموضـــوع

(١٥١١) استحقاق فى وقف

المبـــــدأ

اشتراط الواقف مبلغاً معيناً لوالدته ما دامت خالية من الأزواج يكون المبلغ المذكور مستحقا لها مطلقاً فى حياة الواقف وبعد موته مادامت خالية من الأزواج .

سئل :

من محمد السيد السبكى بما يأتى :

وقف أحمد أفندى صبحى وذكر فى كتاب وقفه أن يصرف من ريع وقفه جنيهان مصريان لوالدته الست نجيبة بنت أحمد الأسمر مادامت خالية من الأزواج والواقف ما زال موجودا على قيد الحياة ، والمطلوب الاستفهام عن هذا المرتب المستحق لوالدته إذا كانت تستحقه من يوم صدور الوقف أو لا تستحقه إلا بعد وفاة الواقف ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجة الوقف الصادرة من محكمة اسكندرية الشرعية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ من الواقف المذكور ونفيد : بأن والدة الواقف تستحق المبلغ الذى شرط لها فى حال حياته كما تستحقه بعد وفاته مادامت خالية من الأزواج ، وذلك لأن الواقف لم يقيد استحقاقها لهذا المبلغ بحالة الوفاة فيكون لها هذا الاستحقاق مطلقاً سواء أكان الواقف حياً أم ميتاً هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٧ ــ م ١٤٣ ــ ص ٧٩ ــ ٩ جمادى الأولى ١٣٥١هـ ــ ١٠ سبتمبر ١٩٣٢م .

الموضـــوع

(١٥١٢) اسقاط الاستحقاق والنظر وجعله للغير

المبـــادىء

١ — إسقاط المستحق لاستحقاقه فى الوقف وللنظارة عليه وجعله للغير غير صحيح عند الحنفية مادام الواقف لم يشترط ذلك لهذا المستحق .

٢ — إشهاد المستحق على إسقاط استحقاقه وجعل النظر لغيره وحكم الحاكم به غير نافذ ، لأن الحكم النافذ شرعاً فى حقوق العباد ما كان بعد دعوى وخصومة شرعيتين .

سئل :

من الشيخ محمد العبد المحامى بالآتى :

صدر من المرحوم الأمير مصطفى أوده باشا وقف لم يعثر على حجته وقد جاءت كريمته الست صالحة التى انحصر الوقف فيها نظراً واستحقاقاً وأدخلت وأسقطت حقها فى النظر والاستحقاق لكل من عبد الباقى وحسن ولدى خليل بن إسماعيل الشهير بجميعى ومن بعدهما لأولادهما ثم لأولاد أولادهما الخ بمقتضى حجة إسقاط وفراغ صادرة من محكمة الاسكندرية الشرعية ، وحكم بموجب هذه الحجة المؤرخة ٢٢ محرم سنة ١١٩١ الثابت هذا بالحجة المحررة من محكمة مصر الشرعية بتاريخين ثانيهما غرة ربيع الأول سنة ١١٩٦ وقد مات كل من المدخلين عن أولادهم وأنه موجود ذريتهم الآن — فهل هذا الإسقاط والفراغ معتبر شرعاً حيث جهل شرط الواقف وإنشاؤه ويكون هذا العمل الذى اتصل به حكم القضاء

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٧ ـلم ٢٨٢ — ص ١٥٧ — ٤ رجب ١٣٥١هـ — ٣ نوفمبر ١٩٣٢م .

نافذ المفعول للآن ، ويعتبر هذا من بنت الواقف أن لها شرط الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان . أم يكون غير معتبر شرعاً ولا حق للموجودين الآن ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجة الإسقاط الصادرة من محكمة اسكندرية الشرعية المؤرخة ٢٢ محرم سنة ١١٩١ ولم نطلع على باقى الحجج ، وقد جاء بهذه الحجة (أن الحرمة صالحة أشهدت على نفسها أنها أسقطت ووهبت استحقاقها فى وقف والدها المعين جميعه بمكتوب وقفه المرقوم المعلوم لها شرعا لربيبيها كل من المكرم الأمثل عبد الباقى وشقيقه حسن ولدى المرحوم الحاج خليل ابن المرحوم اسماعيل جميعى) إلى أن قالت (ثم من بعدهما على ذريتهما ونسلهما وعقبهما بالفريضة الشرعية) إلى أن جاء فيها (وجعلت النظر على الوقف وعلى المسجد لها مدة حياتها ثم من بعدهما للأرشد فالأرشد من ذريتها ونسلها) ثم جاء بها فتاوى من بعض علماء المالكية والشافعية والحنفية بصحة هذا الإسقاط ثم جاء بها مانصه (ولما قرىء السؤال والجواب بين يدى مولانا أفندى المومى إليه حكم بصحة إسقاط النظر والاستحقاق للمكرم عبد الباقى) والمراد من السؤال : السؤال الذى رفع للعلماء الذين أفتوا ، كما أن المراد من الجواب هو جوابهم — ونفيد : بأنه لاصحة شرعاً عند علماء الحنفية لما جاء فى هذه الحجة ، فإن حاصله جعل المستحقة مالها من حق الاستحقاق والنظر لغيرها وهذا غير صحيح عند علماء الحنفية ، كما يعلم ذلك من الرجوع إلى فصل فى مسائل شتى من كتاب الإقرار من الجزء الثانى من تكملة ابن عابدين . وحكم القاضى المذكور ليس من الأحكام النافذة شرعاً إذ الحكم النافذ شرعاً فى حقوق العباد هو ماكان بعد دعوى وخصومة شرعيتين ، كما يعلم ذلك من الرجوع إلى الدر المختار فى كتاب القضاء وفى مسائل شتى فى آخره وهذا الحكم ليس كذلك كما يعلم من الرجوع إلى الحجة والخلاصة : أن ماجاء بهذه الحجة لايعول عليه شرعاً عند فقهاء الحنفية نعم لو كان الواقف قد شرط لها حق الإدخال والإخراج وجعل لها حق جعل

النظر للغير لكان ماصنعته صحيحاً لما لها حينئذ من ولاية جعل ذلك من قبل الواقف، ولكن الحجة خلو من ذلك ، بل المستفاد منها أنها جعلت حق النظر وحق الاستحقاق للغير لزعمها أن لها حق هذا الجعل بمجرد كون الاستحقاق والنظر لها ، وقد علمت أن مجرد هذا لايكسبها حق جعل النظر والاستحقاق للغير . هذا ماظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٣لا١٥) حكم مصاريف الزواج وثمن الجهاز من الوقف

المبـــدأ

يؤخذ مما يتبقى من ريع الوقف من سنوات سابقة أو مستقبلة مصاريف زواج أولاد الواقف وثمن الجهاز ولهم الحق فى مطالبة الناظر بذلك . إذا كان فى يده شىء من هذا الريع .

سئل :

من الشيخ على هانى المحامى بالآتى :

وقف الخواجه الياس بشاى وقفه المعين فى سنة ١٨٩٦ بحجة من محكمة أسيوط الشرعية فى ٤ فبراير سنة ١٨٩٦ وشرط أن يصرف لأولاده الذكور فقط على طريقة الإنشاء الواردة فى كتاب الوقف . وإذا أراد أحد أولاد الواقف أو إحدى بناته لصلبه أو بنات أولاده الذكور التزوج فكل ما يلزم لهم من المصاريف والجهاز ومهر زوجات الذكور يؤخذ مما يتبقى بعد ذلك من ريع الوقف ، وإذا نقص ريع الوقف فى سنة من السنين عن مقدار الأنصباء والمصاريف فينقص من مصاريف كل واحد من الموقوف عليهم بحسب ما نقص من الريع ، وتوفى الواقف مصرا على وقفه ، وبعد ذلك خطبت إحدى بنات الواقف فى سنة ٩٢٩ وعند حلول موعد الزواج طلبت من الناظر أن يعطيها ما يلزمها لجهازها أسوة بأخواتها بحسب درجة أمثالهن فلم يدفع لها الناظر شيئاً واضطرت لعدم استطاعتها تأخير الزواج لعام مقبل أن تستدين لزواجها ما يلزم لمصاريفها وجهازها حتى تتحصل على ما شرطه الواقف لها من ريع الوقف لتسدد ما عليها وقد مضى ثلاث سنين تقريباً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٨ ــ م ١ ــ ١٨ ذو الحجة ١٣٥١هـ ــ ١٣ ابريل ١٩٣٣م .

على الزواج ولم يدفع لها الناظر شيئاً ، ثم عزل لأمور نسبت إليه وجاء بعده ناظر آخر ولم يدفع أيضاً للسيدة مقدار مصاريف جهازها حسب درجة أمثالها وقدره ١٥٠٠ جنيه أسوة ببنات الواقف الأخريات اللاتى تزوجن قبلها . والسؤال .

١ – هل للبنت المذكورة حق مطالبة الناظر الجديد بمصاريف زواجها وجهازها من فائض ريع أى سنة بعد صرف ما شرط الواقف صرفه ؟ .

٢ – وهل إذا لم يكف فائض الريع فى سنة تكمل من فائض ريع السنة التالية ، وهكذا حتى تستوفى حقها ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ماجاء بحجة الوقف من أنه إذا أراد أحد أولاد الواقف الذكور أو إحدى بناته لصلبه أو بنات أولاده الذكور التزوج فكل مايلزم له من المصاريف والجهاز ومهر زوجات الذكور يؤخذ مما يبقى بعد ذلك من ريع الوقف . ونفيد : بأن إطلاق هذا الشرط يقضى باستحقاق بنت الواقف المذكورة لكل مايلزم لها من المصاريف والجهاز على حسب أمثالها مما يبقى من ريع الوقف بعد المصاريف التى شرط صرفها الواقف ، سواء أكان هذا الباقى قد بقى من ريع السنين السابقة على الزواج أم من ريع السنة التى كان فيها الزواج أو من ريع السنين المستقبلة ، فإذا بقى مالا يفى بحقها أخذته واستوفت الباقى مما يبقى فى السنين المستقبلة بعد المصاريف المذكورة فيها هذا ما يدل عليه إطلاق الواقف فى العبارة بل يدل عليه أيضاً غرضه من اشتراط هذا الشرط . هذا واستحقاق البنت المذكورة لما ذكر على الوجه المذكور لايقتضى مطالبتها الناظر إلا إذا كان فى يده شىء من الريع الذى يستحق فيه وهو ما يبقى بعد صرف المصاريف المذكورة كما بينا ذلك فى فتوانا الصادرة فى هذا الوقف بتاريخ ١٢ مارس سنة ٩٣٣ هذا ماظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٥١٤) حكم الحجز بالنفقة على ريع الوقف

المبـــدأ

المستحق فى الوقف إذا حجز على استحقاقه بنفقة زوجته وأولاده المقضى بها لا يحرم من استحقاقه .

سئل :

من محمد سيد صايم بالآتى :

بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٠ وقف المرحوم الحاج محمد عزيز الهندى جملة أعيان ، وشرط فى كتاب وقفه شروطاً منها (ومنها أن كل مستحق فى هذا الوقف سلك طريقاً غير حميد فى سيرته وأخلاقه أو استدان وحجز على استحقاقه فى هذا الوقف بسبب ذلك أو تنازل لأحد عن استحقاقه فيه يكون محروماً من الاستحقاق فى هذا الوقف ويصرف لمن يكون مستحقاً له بعده لو مات ، فإذا عاد إلى الطريق الحميد وحسنت سيرته وأخلاقه وزال عنه الدين بأى وجه كان فالناظر يصرف له استحقاقه كما كان قبل حرمانه من وقت عودته إلى الاستقامة وزوال الدين عنه ، ولا حق للمحروم فى استرداد ما ضاع عليه من وقت الحرمان ، وكلما اعوج سيره أو استدان حرم ، وكلما استقام أو زال عنه الدين عاد له الاستحقاق) . فهل لو حكم على أحد المستحقين بنفقة شهرية لزوجته وأولاده وحجز على استحقاقه فى هذا الوقف ينطبق عليه شرط الواقف السابق أم لا ، وهل يحرم من الاستحقاق فى الوقف بمجرد الحجز بالنفقة أم لا ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٨ ــ م ٣٠٥ ــ ١ جمادى الآخرة ١٣٥٢هـ ــ ٢١ سبتمبر ١٩٣٣م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الشرط المذكور به من الصورة غير الرسمية الموافقة له من كتاب الوقف المذكور . ونفيد : بأن من حكم عليه بنفقة لزوجته وأولاده وحجز على استحقاقه بهذه النفقة لا ينطبق عليه الشرط المذكور ولايحرم من الاستحقاق لمجرد الحجز بالنفقة لأن هذا ليس باستدانة هذا ماظهر لنا . والله سبحانه و تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٥١٥) الاستحقاق فى الوقف ليس تركة

المبـــدأ

الولد غير ملزم بسداد الديون التى على والده من ريع الوقف الذى انتقل إليه بوفاة والده لأن الريع ليس تركة إلا إذا كان كافلا له .

سئل :

من جاد على بالآتى :

رجل مستحق فى وقف ولم يكن له أملاك سوى استحقاقه فى الوقف المذكور ، وأنه توفى عن ولده فقط ولم يكن له وارث سواه ، وترك جملة ديون عليه لأشخاص ، فهل يلزم الولد بدفع ما على والده من الديون من الاستحقاق الذى آل له بعد وفاة والده من الوقف المذكور أم لا ؟ وأن المتوفى توفى وكان مستوفياً لجميع استحقاقه فى الوقف لغاية يوم الوفاة .

أجاب :

لايلزم الولد المذكور بسداد الديون التى على والده من ريع الوقف الذى انتقل إليه بوفاة والده حسب شرط الواقف ، لأن هذا الريع ليس تركة عنه حتى تسدد منه هذه الديون ، بل هو حق آل لولده لا بطريق الإرث عنه فلا يلزم بسداد ما على والده من ماله إلا إذا كان قد كفل عن والده للدائنين بسداد هذه الديون أو شىء منها ، فيلزم حينئذ بما كفل به من ماله وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٩ — م ٦٠٦ — ص ٣٦١ — ٥ شعبان ١٣٥٣هـ — ١٣ نوفمبر ١٩٣٤م .

الموضـــوع

(١٥١٦) وقف استحقاقى

المبـادىء

١ - قول الواقف (ما عسى أن يتزايد لها من أولاد) نقل للاستحقاق فى الوقف إلى أولاد زوجته الموقوف عليها من بعدها ، سواء كانوا من الواقف أو من زوج آخر اعتبارا بعموم هذا اللفظ أو بإطلاقه ، إذ لم يرد فى شرط الواقف ما يخصصه أو يقيده .

٢ - المستحق بعد الموقوف عليها هو ابنها من الزوج الآخر ، لا إخوتها .

سئل :

من على أفندى محمود السرجانى قال :

تزوج السيد أبو شملة أحمد ولد الطاهر بالسيدة عريبى بنت العربى باشا ابن والى وحبس ووقف جميع ما يملكه من العقار الكائن بمزارع عرش أولاد الأكرد وغيرها مما يتبعه من كافة المنافع والمرافق والحقوق وكذا جميع ما يعتبر منقولا على اختلاف أنواعه على زوجته المذكورة عريبى بنت والى ، وعلى ما عسى أن يتزايد لها من أولاد وأولادهم وأولاد أولادهم وأعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتد فروعهم فى الإسلام فإذا انقرضوا على آخرهم ولم يوجد لها عقب رجع ذلك إلى أقرب الناس - بالمحبس عليها يوم الرجع ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا . وإذا انقرض العقب أو الذرية رجع ذلك حبساً على زاوية الوالى الصالح سيدى عبده الكائنة بعرش أولاد الأكرد . وقد احتفظ الواقف بغلة الموقوف لنفسه مدة حياته . ثم توفى الواقف المذكور السيد أبو شملة أحمد دون أن يعقب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٣ - م ٦٠ - ص ٤٢ - ٢ ذوالقعدة ١٣٥٥ هـ - ١٦ يناير ١٩٣٧ م .

من زوجته المذكورة العربى بنت الوالى ، وانتقلت الأعيان الموقوفة بجميع مشتملاتها وغلاتها إلى الزوجة ، ثم اقترنت الزوجة بزوج آخر هو السيد غلام الله ورزقت منه بغلام ذكر اسمه الشيخ وتوفيت على أثر ذلك ، فتقدم شقيق المتوفاة العربى محمد قائد بلدة شهرت وأخوه وإخوته وادعوا أنهم أصبحوا هم المستحقين لريع الوقف المذكور ، لأن الواقف السيد أبو شملة عندما نص على أنه حبس ما يملك على زوجته وعلى ما عسى أن يتزايد لها من الأولاد كان يقصد بالطبع الأولاد الذين ترزق بهم زوجته منه لا من زوج أجنبى بعد وفاته – وإذن ، فإن الولد الذى رزقت به الموقوف عليها من هذا الزوج الأجنبى يعتبر كأن لم يكن ، وتعتبر الموقوف عليها كأنها توفيت دون عقب ، وقد نص فى الوقف على أنه إذا توفيت الموقوف عليها دون عقب فإن الموقوف يرجع إلى أقرب الناس إليها ، وهؤلاء هم إخوتها الأشقاء ، وقد عارض زوج المتوفاة السيد غلام الله فى ذلك وادعى أن الموقوف بمشتملاته قد أصبح حقاً لولده من المتوفاة طبقاً لنص الوقف فهل يئول الوقف المذكور استحقاقاً إلى ولد الزوجة المذكورة المسمى الشيخ بعد وفاتها أم إلى إخوتها المذكورين . أفتونا بالجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب ، ومرفق بهذا صورة الإشهاد الشرعى للوقف .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من إنشاء الواقف المشار إليه الصادر منه لدى المحكمة فى السابع عشر من شهر صفر الخير سنة أربعين وثلثمائة وألف الموافق السابع عشر من شهر أكتوبر سنة إحدى وعشرين وتسعمائة وألف . ونفيد بأن الظاهر لنا أنه لا استحقاق لإخوة زوجة الواقف المذكورة مع وجود ولدها المذكور وذلك لأن قول الواقف (ما عسى أن يتزايد لها من أولاد) إما من قبيل العام الذى هو حجة قطعية فى إفراده مالم يوجد مخصص صالح للتخصيص يخصصه أو من قبيل المطلق الذى يبقى على إطلاقه مالم يوجد مايقيده وليس فى كلامه مايخصصه إن كان من قبيل العام ، ولا مايقيده إن كان من قبيل المطلق ، كما أنه ليس فى عبارة

هذا الواقف مايدل على أن غرضه عدم استحقاق من ترزق به هذه الزوجة من غيره حتى يعتبر هذا الغرض مخصصاً . وقول الفقهاء إن غرض الواقف يصلح مخصصاً للعام محله ما إذا كان لفظه يساعد على تعرف هذا الغرض ألا يرى أنهم رجحوا أن لفظ الاستحقاق والمشاركة يحملان على ما بالفعل لأنه المتبادر فيكون حقيقة فيه والحقيقة لاتنصرف عن مدلولها لمجرد غرض لم يساعده اللفظ . وإذا كانت عبارة هذا الواقف باقية على عمومها أو على إطلاقها كان قوله فيما بعد « فإذا انقرضوا على آخرهم ولم يوجد لهاعقب رجع ذلك إلى أقرب الناس بالمحبس عليها يوم الرجع » باقياً على عمومه فلا يكون لإخوتها استحقاق قبل انقراض ذريتها وعدم وجود عقب لها أصلا ويؤيد ماقلناه : أن الظاهر من عبارة هذا الواقف من جعل الوقف إلى أقرب الناس إلى زوجته عند انقراض ذريتها وعدم وجود عقب لها دون أن يجعله فى هذه الحالة إلى أقرب الناس إليه أن الحامل له على هذا هو مابينه وبين زوجته من المودة والعلاقة ، وإذا كان الحامل له هو المودة والعلاقة التى بينهما فليس ببعيد أن يكون غرضه الوقف على أولادها ولو من غيره باعتبار أنهم أولادها إرضاء لها وتوثيقاً لما بينهما من العلاقة لامن حيث إنهم أولاد الأجنبى على أنه لو فرض أن مراد الواقف من عبارة (ما عسى أن يتزايد لها من أولاد) خصوص أولادها من الواقف لم يكن هذا الوقف مع عدم وجود أولاد لها من الواقف لإخوتها بل يكون لأقرب الناس إليها وأقرب الناس إليها هو ولدها فقد جاء فى الخصاف (أنه لو قال الواقف على أقرب الناس منى أو قال إلى فالولد هو أقرب الناس إليه) اهـ — نعم لو قال الواقف على أقرب قرابة إلى لم يدخل ولده فى الوقف لأنه لايصدق عليه كلمة « قرابة » وبعيد أن يكون المراد من أقرب الناس إليها وهو عام قطعى الدلالة أيضاً خصوص من ليس من ذريتها من غير الواقف ، لأنه ليس فى عبارة الواقف مايساعد على أنه أراد ذلك ، والخلاصة : أن الذى ظهر لنا أن المستحق الوحيد الآن لفاضل ريع هذا الوقف هو ابن الزوجة المذكورة وأنه لا استحقاق لأحد من إخوتها . هذا ماظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٥١٧) التنازل عن الاستحقاق فى الوقف وبيعه

المبــادىء

١ - لا يجوز شرعاً للمستحق فى الوقف التنازل عنه لغيره بمعنى جعل غيره مستحقاً فى الوقف بدلا عنه .

٢ - لا يجوز بيع الاستحقاق للغير لأنه معدوم وبيع المعدوم غير جائز شرعاً .

٣ - لدائن المستحق فى الوقف الحجز على نصيب مدينه المستحق له استيفاء لدينه .

سئل :

من محمد محمد وفا جازية قال :

وقفت السيدات زليخا عيسوى جازية ورفقة وبدرهان محجوب جازية وقفهن المبين الحدود والمعالم بكتاب وقفهن الصادر بمحكمة كفر الزيات الشرعية بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٠٤ وقد جعلن ريع هذا الوقف على النحو الآتى فما وقفته الست زليخا جعلته على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على ولدى ابنها محمد وفا جازية وهما محجوب ومحمد وما وقفته السيدتان رفقة وبدرهان جعلتاه على ولدى أخيهما محمد وفا جازية وهما محجوب ومحمد المذكوران ثم على أولادهما وأولاد أولادهما الخ ، وشرطت الواقفات شروطاً منها : « أنه إذا أراد أحد الموقوف عليهم إدخال نصيبه من هذا الموقوف لديوان عموم الأوقاف المصرية أو لفرع من فروعه أو أراد بيع ريع نصيبه أو نزوله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٤ - م ٤٤٨ - ص ٢٩٦ - ٢ ذو القعدة ١٣٥٦ هـ - ٢٢ يناير ١٩٣٨ م .

عنه لأحد من الأوربيين الأجانب أو غيرهم فلا يجاب لذلك ، وإن فعل ذلك أو شيئاً منه يكون لاغياً ما فعله غير معمول به » هذا هو شرط الواقفات والمرجو إفتانا عن الآتى : أولا : هل للمستحق أن يتنازل أو يبيع استحقاقه فى هذا لأحد مطلقاً وإذا فعل فما الحكم الشرعى فى هذا . ثانياً : إذا كان شرط الواقفات يقضى ببطلان تنازل المستحق أو بيع ريع نصيبه لأحد من الأوربيين الأجانب أو خلافهم فهل يحمى هذا الشرط المستحق من الحجز على ريع نصيبه إذا استدان وأراد الدائن الحجز على استحقاقه بمعنى أنه لا يجوز للدائن أن يحجز على استحقاق المستحق وفاء لدينه ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف المشار إليه به . ونفيد : أنه لايجوز شرعاً للمستحق (ولو لم يشرط الواقف) أن يتنازل عن استحقاقه فى الوقف بمعنى أنه لايصح له أن يجعل غيره مستحقاً لما هو مستحق له ، كما أن بيع المستحق استحقاقه غير جائز لأنه معدوم وبيع المعدوم غير جائز ، ومع أن التنازل عن الاستحقاق بالمعنى الذى ذكرنا وبيع الاستحقاق غير جائزين شرعاً فإن لدائن المستحق أن يحجز على استحقاق المستحق المدين استيفاء لدينه لأن الواقفات المذكورات لم يرتبن على تنازل المستحق عن استحقاقه أو بيعه لريع نصيبه حرمان المستحق من استحقاقه فى الوقف وحينئذ فإذا تنازل عن استحقاقه أو باع ريع نصيبه فاستحقاقه باق على حاله فلدائنه أن يحجز بالطرق المعتادة على نصيبه استيفاء لدينه ، وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم . . .

الموضــوع

(١٥١٨) الاقرار بالاستحقاق فى الوقف

المبـــادىء

١ ـ نص الفقهاء على أن اقرار المستحق باستحقاق غيره لما يستحقه فى الوقف أو لجزء منه يعمل به فى حق المقر ولو خالف كتاب الوقف، ما لم يوجد دليل أقوى من الاقرار يدل على كذب المقر فى اقراره .

٢ ـ لا يعتبر الاتفاق العرفى بين المستحقين إقرارا بما وقع عليه الاتفاق، والعبرة فى استحقاق المستحقين بما ورد فى كتاب الوقف .

سئل :

من محمد داود الخالدى قال :

ما قولكم أدام الله النفع بكم فى واقف وقف وقفه واشترط شروطاً نص عليها فى وقفيته المسجلة فى سجل المحكمة الشرعية المصان عن شائنة التزوير وبعد وفاته قام البعض من أولاد أحفاده ممن يستحق ومن لا يستحق فى غلة الوقف المذكور وحرروا اتفاقاً أمضاه البعض ولم يمضه الآخرون قالوا فيه : (بتاريخه قد جرى الاتفاق بيننا نحن نسل المرحوم الشيخ فلان أن تقسم غلة وقفه الذى فى الوقفية الأولى مفصلا ومجملا فى الوقفية الثانية على أربعة وثلاثين سهما كما هو موضح بالمفردات أعلاه لورثة فلان اثنا عشر سهماً ولورثة فلان تسعة أسهم ولورثة فلان أحد عشر سهماً ولورثة فلان سهمان على أن من مات من الذكر وله ولد أو أسفل فنصيبه لولده ومن مات من الذكور عن غير ولد ولا أسفل أو من الإناث مطلقاً فنصيبه لأصل الغلة وللبيان صار إعطاء هذا الشرح تحريرا) وحيث أراد المتولى أن يداوم على تقسيم غلة الوقف المذكور حسبما ذكر فى الورقة المذكورة أقيمت من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٧ ــ م ٥٦٨ ــ ص ٣٤٦ ــ ٢٣ ذو القعدة ١٣٥٨ هـ ــ ٣ يناير ١٩٤٠ م .

بعض المستحقين فى المحكمة الشرعية دعوى ضد المتولى يطالب فيها باستحقاقه توفيقاً لشرط الواقف ، وأن المتولى أصر على إنكاره لكتاب الوقف وادعى بأنه يقسم غلة الوقف حسب الاتفاق الجارى بين المرتزقة من القديم كما جرى عليه المتولون السابقون فحكمت المحكمة بأن كتاب الوقف المبرز فى القضية والمؤرخ ١٩ من ذى الحجة سنة ٢٠٥ وسجل فى الصفحة ١٤٧ من سجلاتها رقم ٢٢٥ هو كتاب الواقف المشار إليه وهو موافق لما فى سجله المصان عن شائبة التصنع والتزوير وهو من البينات التى يعمل بمضمونها بلا بينة (وقالت) حيث لا يجوز العمل بما يخالف شرط الواقف الثابت أصله فى دواوين القضاة واتباع المتولى قسمة ريع الوقف بناء على اتفاق جرى عليه هو ومن قبله غير جائز شرعاً كما نصت عليه الكتب الفقهية المعتبرة وحكمت بتقسيم الغلة حسب شرط الواقف وتصدق هذا الحكم فى محكمة الاستئناف بعد أن قالت المحكمة المشار إليها فى قرارها الاستئناف المتضمن رداستئناف المذكور وردا على ما جاء فى لائحته الاستئنافية بشأن إدعائه التصادق بناء على الاتفاق المزعوم المذكور « أما دعوى التصادق فإن المستأنف لم يأت به أثناء التداعى بدعوى صحيحة بل كل ما قاله فى جلسات مختلفة لا يخرج فى معناه عن أن ريع الوقف يقسم من القديم حسب الاتفاق الجارى بين المرتزقة وحسبما جرى عليه المتولون السابقون على ما هو مبين فى دفتر المحاسبة مع أن دفتر المحاسبة هذا الموجود بين أوراق الدعوى إنما يشتمل على إحصاء واردات ونفقات الوقف وتوزيع الصافى على المستحقين وكل ذلك لا يجعل الدعوى بالتصادق صحيحة » وبعد ذلك أقام ابن شقيقة المتولى المذكور وأحد الذين لا يستحقون فى الوقف توفيقاً لشرط الواقف والحكم المشار إليه قضية لدى المحكمة المشار إليها يدعى فيها بأنه يستحق فى هذا الوقف بالتصادق مستنداً فى دعواه إلى الورقة المزعومة المذكورة أعلاه وإلى دفتر محاسبة المتولى السابق والحالى والمذيل بعبارة بعد ذكر الواردات والمصارف (توزع الصافى حسب الاتفاق الجارى) مع اعترافه بشرط الواقف المبين بكتاب وقفه المذكور فهل والحالة هذه :

١ – هل يجوز سماع الدعوى من أحد أولاد أحفاد الواقف كما جاء فى هذا الادعاء مع اعترافه بكتاب الواقف استناداً على هذه الورقة التى وقعت من بعض المستحقين وغيرهم غير عالمين بشرط الواقف وكيفية توزيع غلة الوقف بموجبها توفيقاً لأحكام الشرع خصوصاً بعد أن خاصم المتولى بشأن توزيع الغلة وذكره الاتفاق على تقسيمها ورد المحكمة هذا الادعاء كما جاء فى الحكم المذكور والمربوط صورة مصدقة عنه .

٢ – هل تعتبر مثل هذه الورقة التى هى عبارة عن اتفاق على تقسيم الغلة تصادقاً شرعياً كما نصت عليه كتب الفقه المعتبرة شرعاً خصوصاً وبعد أن قالت المحكمة لا يجوز العمل بما يخالف شرط الواقف الثابت أصله فى دواوين القضاة فاتباع المتولى قسمة ريع الوقف بناء على اتفاق جرى عليه هو ومن قبله غير جائز شرعاً كما نصت عليه الكتب الفقهية المعتبرة شرعاً .

٣ – هل مثل هذا الاتفاق فى حالة إمضائه من كل أو من بعض ذرية الواقف يمكن الرجوع عنه حيث يعد إسقاطاً لحق المستحق فى الوقف والحق لا يسقط بالاسقاط ويترتب على ذلك العمل بموجب شروط الواقف الذى فسرته المحكمة الشرعية توفيقا للحكم الشرعى .

٤ – هل يعد هذا تصادقاً من بعض المستحقين لبعضهم ولغيرهم ممن هو غير مستحق عن بعض الاستحقاق وهل فيه مع وجود كتاب الوقف وانكشاف أحكام شروطه بموجب حكم المحكمة فى ذلك مع العلم بأن المستحقين حينما وقعوا على الاتفاق المذكور كانوا لا يعلمون كيفية قسمة غلة الوقف لابهام فى شرط الواقف ويجهل كل منهم مقدار استحقاقه حسب شرط الواقف أرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعى فى كل ذلك تفصيلا وتنويرا لأفكارنا بنور علمكم الواسع .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الأوراق المشار إليها به ونفيد أن الفقهاء قد نصوا على أن إقرار المستحق باستحقاق غيره لما يستحقه فى الوقف

أو لجزء منه يعمل به فى حق المقر ولو خالف كتاب الوقف وعلى أنه يحمل هذا على أنه كان للواقف شرط التغيير فى المصارف وأنه غير على النحو الذى جاء بالإقرار ولكن محل ذلك مالم يوجد دليل أقوى من الإقرار يدل على كذب المقر فى إقراره كما يؤخذ مما قاله البيرى على الأشباه فى هذه المسألة ونقله عنه ابن عابدين فى رد المحتار وتنقيح الحامدية ونقله صاحب تكملة رد المحتار . وموضع النظر الآن أنه هل يعتبر هذا الاتفاق إقراراً ممن أمضى عليه من المستحقين فيعمل به وإن خالف كتاب الوقف أم لا يعتبر إقرارا ويكون المعمول عليه هو كتاب الوقف . الظاهر لنا أن هذا الاتفاق على الوجه الوارد بالورقة المرافقة للسؤال والمذكور نصه به لا يعتبر عرفاً إقرارا بما وقع عليه الاتفاق وعلى ذلك فالظاهر لنا الاعتماد فى هذه الحادثة فى استحقاق المستحقين على ما جاء بكتاب الوقف وما يفيده ولايعتمد على هذا الاتفاق لا سيما إذا صح ما جاء بالسؤال من أن من وقعوا على الاتفاق من المستحقين وغيرهم كانوا غير عالمين بشرط الواقف أو صح كونهم غير عالمين بكيفية توزيع غلة الواقف لإبهام فى شرط الواقف . الخ . هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عما طلب منا الإجابة عنه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٥١٩) حكم استحقاق الحمل المستكن

المبـــدأ

الحمل المستكن يستحق فى غلة الوقف من وقت تيقن وجوده فى بطن أمه من قبل ولادته بأقل من ستة أشهر هلالية .

سئل :

من على غالب قال : أوقف رجل أعياناً له وجعل نصف إيرادها للخيرات والنصف الآخر لأشخاص سماهم فى حجة الوقف ثم قال ومن بعد هؤلاء الأشخاص يكون وقفاً على ذريتهم وعقبهم ونسلهم وبعد انقراضهم يكون وقفاً على الجامع الصغير بقنا ولم يتعرض لا للطبقات ولا لأولاد الظهور ولا لأولاد البطون ، وقد رفعت بذلك دعوى أمام المحكمة الشرعية وحكم فيها نهائياً بأن ربع نصف الوقف الأهلى بعد انقراض الأشخاص المذكورة أسماؤهم بحجة الوقف يقسم على جميع ذريتهم أولاد الظهور وأولاد البطون سواء ، وهذه الأعيان تؤجر للغير ويكتب فى عقود التأجير أن الدفع يكون فى ١٥ فبراير و ١٥ مارس ، ١٥ أبريل من كل سنة حتى يتمكن ناظر الوقف من توقيع الحجز التحفظى على المحصول قبل ضمه ، وأحد المستحقين كان حملا مستكنا فى هذه الأشهر وولد فى ٤ أغسطس سنة ١٩٣٩ ، فهل هذا المولود يستحق فى غلة سنة ١٩٣٩ كلها أو يستحق فى بعضها ولا يستحق فى البعض الآخر وهل ينظر إلى الايراد باعتبار تاريخ تحصيله فعلا أو باعتبار تاريخ الدفع المذكور فى عقود الإيجار .

(*) المفتى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ١٨٥ - ص ١٤٥ - ٢٩ صفر ١٣٥٩ هـ - ٧ أبريل ١٩٤٠ م .

فأرجو من فضيلتكم أن تتفضلوا بالفتائى عما هو مطلوب مع العلم بأن المولود المذكور أبوه على قيد الحياة لغاية الآن وأمه فى عصمة أبيه ولم تطلق منه إلى الآن مطلقاً .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن النصوص الفقهية تقضى بأن هذا الولد الذى كان حملا يستحق فى غلة سنة ١٩٣٩ م من وقت تيقن وجوده فى بطن أمه وإذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فيستحق فى غلة سنة ١٩٣٩ من قبل ولادته بأقل من ستة أشهر هلالية سواء أكان تحصيل الأجرة فى المواعيد أم بعدها وهذا على رأى هلال الذى اخترناه للفتوى من أن المستحق فى الوقف يستحق فيما وجب من الغلة وهو حى بدون نظر إلى حلول القسط أو عدمه خلافاً لما جاء فى الفتح من اعتبار حلول القسط كخروج الغلة ، وقد بينا هذا بياناً كافياً فى فتاوى أخرى فى غير هذه الحادثة وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٢٠) قبض المستحق أكثر من استحقاقه فى الوقف

المبـــادىء

١ - إذا قسم الناظر ريع الوقف بين المستحقين وأعطى أحدهم أكثر من نصيبه ، ثم مات هذا المستحق فلا تنقض القسمة استحسانا ، ولا تسترد الزيادة بعد قبضها ، لشبهها بالصلة التى لا تسترد .

٢ - إعطاء الناظر أحد المستحقين فى الوقف قبل قسمة الريع مبلغا على أنه استحقاقه ، فظهر أنه أزيد من استحقاقه ، فليس لهذا المستحق إلا ما وجب له من الغلة إلى حين وفاته ، وما أخذ زائدا على ذلك يرجع به فى تركته ليأخذه صاحب الحق من الموقوف عليهم .

سئل :

من الأستاذ الشيخ عبد القادر خالد المحامى قال : أوقف المغفور له المرحوم محمد باشا سلطان وقفه الصادر منه بمحكمة المنيا الشرعية فى أول رجب سنة ١٣٠٢ الذى وقف بمقتضاه الأطيان والعقارات المبينة به . وقد جعل وقفه المذكور مقسما إلى أقسام ثلاثة . القسم الثانى منه جعله وقفاً مصروفا ريعه على كريماته وحرمه ومستولديه وأخواته وربيبته وابن أخيه وأقاربه وخدمه وعتقائه الآتى ذكرهم فيه حسبما يتبين يصرف لكل واحدة من المصونات الست حسيبه والست هدى والست لوزه كريمات سعادة الواقف ريع ٤٠٠ فدان ويصرف لحرمه فخر المخدرات الست حسيبه كريمة المرحوم على أغا ريع

س	ط	ف
٢	٠	٢٠٠

ويصرف لمستولدته الست جلبياظ بنت عبد الله الأبيض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٥٧ - م ١٣ - ص ٢٥ - ٢٨ - ٢٦ اكتوبر ١٩٤٤ .

ريع ١٥٠ فدانا ويصرف لكل واحدة من فخر المخدرات الست إقبال بنت عبد الله والدة حضرة عمر بن مستولدة سعادة الباشا المشار إليه والمصونات الست آمنة والست مصرية والست ضيا أخوات سعادة الباشا المشار إليه والست أسما ربيبته ريع ١٠٠ فدان ويصرف لحضرة يوسف بك نجل المرحوم إبراهيم أفندى أخو سعادة الواقف ريع ٢٥٠ فدانا ويصرف للست فاطمة كريمة المرحوم عثمان ابن فتح الباب ريع ٤٠ فدانا وبعد أن بين الواقف ما يصرف لكل واحد من أتباعه الذين بينهم بالاسم وبين القدر الموقوف عليه قال بعد هذا وذلك مدة حياتهم ثم من بعد وفاة كل منهم فعلى أولاده ماعدا المستولدتين الست جلبياظ والست إقبال المذكورتين فإن استحقاقهما بعدهما يكون لأولاد سعادة الباشا الموكل المشار إليه سواء كانوا منهما أو من غيرهما مضافا لما يستحقونه للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على أولاد أولادهم ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم فإذا انقرض أحد من الموقوف عليهم المذكورين ولم يعقب أولاداً ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا فيضاف ما كان موقوفاً عليه إلى أولاد سعادة الموكل المشار إليه مضافاً لما يستحقونه للذكر مثل حظ الأنثيين بحيث ان الموقوف عليهم ماعدا الكريمات لا يستحقون شيئاً من عموم الوقف المذكور سوى الموقوف عليهم ومن بعدهم لذريتهم وبعد انقراضهم يكون لذرية سعادة الموكل المشار إليه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقد توفى الواقف المذكور واستحق بناته الثلاث المذكورات السيدات حسيبه ولوزه وهدى ما هو موقوف على كل واحدة منهن . كما آل إليهن أجزاء ممن انقرضت ذريتهم ممن أشركهم الواقف معهن فى هذا النصيب . وقد توفيت بنته المرحومة الست لوزه عن ولدين هما الدكتور فؤاد بك سلطان والمرحوم محمود إبراهيم خليفة وسيدتين وأولاد ابن توفى فى حياتها هو المرحوم محمد بك إبراهيم خليفه . كما توفى بعدها بنتاها وابنها المرحوم محمود إبراهيم خليفة وقد كان المرحوم محمود بك إبراهيم فى حياته قد أخذ أكثر من نصيبه من إدارة الوقف المذكور وتوفى وذمته مشغولة بهذا الدين الذى ترتب فى ذمته بحكم أنه أخذ أكثر من نصيبه .

فهل بوفاته يكون هذا النصيب مسئولا عن شىء من دين هذا المستحق المتوفى أم يكون المسئول هو تركته المملوكة له فقط دون استحقاقه فى هذا الوقف الذى انقطعت صلته به بمجرد وفاته .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المتضمن أن المرحوم محمود بك إبراهيم خليفة مستحق فى الوقف وأنه قد أخذ فى حياته أزيد من نصيبه فى إدارة الوقف المذكور ثم مات فهذه الزيادة هل تتحملها تركته المملوكة له فقط أم تتحملها حصته التى كان يستحقها وآلت بوفاته إلى من ليس فى الاستحقاق والظاهر من قوله فى السؤال (وقد كان المرحوم محمود بك إبراهيم خليفة فى حياته قد أخذ أكثر من نصيبه فى إدارة الوقف) أن المتوفى المذكور مستحق فى الوقف وأن الناظر قد أعطاه من ريع الوقف أكثر من نصيبه فإن كان الناظر قد قسم الريع بين المستحقين ثم مات المذكور بعد أن أخذ أكثر من نصيبه فيه لحين وفاته . فالقياس أن تنقض القسمة ويكون له ماوجب من الغلة إلى وقت موته وما يجب منها بعد ذلك يكون لمن يستحقه حسب شرط الواقف فيرجع بالزيادة فى تركته . والاستحسان ألا تنقض القسمة لشبهها بالصلة وهى لا تسترد بعد قبضها فلا يسترد مما قبضه شىء . أما إذا لم يكن ناظر الوقف قد قسم الريع بين المستحقين وإنما أعطى هذا المتوفى مبلغاً على أنه استحقاقه فظهر أنه أزيد من استحقاقه فالحكم فى هذه الحالة أنه لايستحق إلا ما وجب من الغلة إلى حين وفاته وما أخذه من الزيادة على ذلك يرجع به فى تركته ليأخذه صاحب الحق من المستحقين ، وقد جاء فى الباب الثانى من كتاب الوقف من تنقيح الحامدية ما نصه (سئل فيما إذا قبض ناظر الوقف أجرة عقار الوقف معجلة عن سنة كذا واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم قبل انتهاء الأجل ، فهل يجوز ولاتنقض القسمة . الجواب . نعم لاتنقض استحساناً ، وفى الظهيرية وغيرها من الكتب فإن عجلت الأجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم القياس أن تنقض القسمة ويكون للذى مات حصة من الأجرة بقدر ماعاش ولكنا نستحسن

ولا تنقض القسمة وكذا على هذا لو شرط تعجيل الأجرة ا هـ ومثله فى خزانة المفتين بيرى على الأشباه من الوقف ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الإجارة يكون ما وجب من الغلة إلى أن مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وهكذا الحكم لو كانت الأجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك فى القياس . وقال هلال غير انى أستحسن إذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انتهاء الأجل أنى لا أرد القسمة وأجيز ذلك إسعاف من باب إجارة الوقف) انتهت عبارة تنقيح الحامدية ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٢١) وقف استحقاقى وللسكنى

المبـــادىء

١ - اشتراط الواقف السكنى لأشخاص معينين فى منزل الوقف الغرض منه أن يكون معداً للسكنى .

٢ - متى زالت الحاجة إلى السكنى بالانقراض أو بالحرمان يستغل المنزل المذكور ويكون ريعه مستحقاً لجميع المستحقين فى الوقف وليس خاصاً بمن أوقف عليه السكنى .

سئل :

من الست صفية بركات :

جاء فى كتاب وقف المرحوم حسن بك بركات بخصوص منزل موقوف الآتى نصه - وأما القطعة وما عليها من بناء المنزل المحدود ذلك أولا فيكون ذلك وقفاً من بعد الواقف المذكور هذا لسكنى إبراهيم أفندى بركات ابن الواقف المذكور والذكور من أولاد الظهور من ذرية ابراهيم أفندى بركات المذكور والست درية هانم زوجة الواقف المذكور مادامت تستحق فى هذا الوقف ولكل من كانت خالية من الأزواج من بنات حسن أفندى بركات الواقف المذكور والموقوف عليهن وبنات ابنه إبراهيم أفندى بركات المذكور . فإذا انقرض المشروط لهم السكنى بالمنزل المذكور من الموقوف عليهم من ذرية الواقف . وتوفيت زوجته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س ٦٤ - م ٢١ - ص ٤٥ ، ٤٦ - ٢٠ صفر ١٣٧٠ هـ ٣٠ نوفمبر ١٩٥٠ م .

المذكورة أو خرجت عن الاستحقاق فى هذا الوقف تكون قطعة الأرض وما عليها من بناء المنزل المحدد ذلك أولا المذكور وقفا منضما وملحقاً بوقف الأطيان الموقوفة المذكورة ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه على الوجه المسطور . فنرجو من فضيلتكم أن تجيبونا على الآتى : أخذ إبراهيم أفندى بركات ابن الواقف والناظر السابق للوقف إذنا من المحكمة الشرعية فى سنة ١٩٢٧ بتأجير الفائض من منزل الوقف وقد أذنت له المحكمة ثم عزل إبراهيم أفندى بركات من النظارة على أعيان الوقف بحكم من المحكمة الشرعية العليا فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٧ للاهمال الفاحش فى إدارة هذا الوقف وعدم مراعاة مصلحته ومصلحة مستحقيه ما ينفى عنه الثقة . وتنظرت السيدة صفية هانم بركات مع أختها فاطمة هانم بركات بحكم من المحكمة الشرعية فى ٩ مارس سنة ١٩٣٧ . ثم توفيت السيدة فاطمة هانم بركات وانفردت السيدة صفية هانم بركات بالنظارة على أعيان الوقف بحكم من المحكمة الشرعية العليا بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ولا تزال ناظرة للآن ، وأخذت تضم ريع الجزء المستأجر من الفائض من المنزل وهو يقدر بسبعة وخمسين جنيهاً مصرياً سنوياً تقريباً الآن لباقى ريع الوقف وتوزعه على المستحقين فى الوقف جميعاً — فهل هذا الإجراء صحيح أم أن غلة المنزل توزع فقط على من لهم حق السكنى ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف وعلى صورة رسمية من قرار هيئة تصرفات محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية الصادر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧ فى المادة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٢٧/٢٦ والجواب : أن الذى يدل عليه شرط الواقف وغرضه منه . هو أن المنزل المشار إليه يكون معداً لسكنى زوجة الواقف وابنه إبراهيم افندى وسكنى الذكور من ذرية إبراهيم افندى وسكنى الخاليات من الأزواج من بنات الواقف وبنات ابنه ابراهيم افندى وأنه متى زالت حاجتهم إلى السكنى بالانقراض أو الحرمان يكون ريع المنزل ملحقاً بريع الأطيان الموقوفة ويوزع على سائر الموقوف عليهم

من ذرية الواقف - وغرض الواقف من ذلك ظاهر جلى - وهو أن يوفر لهذا الفريق من المستحقين راحتهم بالسكنى فى هذا المنزل وألا يوزع ريعه على جميع المستحقين لريع الأطيان إلا بعد استيفاء حق السكنى فيه لهذا الفريق الذى اختصه بحق السكنى ، وما دام قد تبين أن زوجة الواقف خرجت عن الاستحقاق وأن من يستحقون السكنى أصبحوا من القلة بحيث لا يحتاجون فى السكنى إلا لبعض المنزل كما يدل عليه قرار محكمة مصر المذكور الذى أذنت فيه للناظر السابق بتأجير واستغلال الجزء الفائض عن حاجة المشروط لهم السكنى من هذا المنزل - فإن ريع هذا الجزء الذى يزيد على حاجة المستحقين للسكنى والذى أذنت المحكمة باستغلاله يوزع بين جميع المستحقين لريع الأطيان ولا يختص به الفريق المستحق للسكنى فى المنزل لأن الذى خصهم به الواقف هو أن يسكنوا فى المنزل وأن تقدم سكناهم على استغلاله وهم مستوفون لهذا الحق فعلا بمقدار حاجتهم فما زاد على ذلك يكون لريعه حكم ريع الأطيان ويوزع على جميع المستحقين فى الوقف تمشياً مع غرض الواقف المقصود من شرطه كما تقدم والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٢٢) وقف استحقاقى

المبـــادىء

١ - وفاة الواقف بعد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وكان له حق الرجوع فى وقفه تجعل الوقف نافذا فى ثلث الموقوف وغيره طبقاً للمادتين ٢٣ ، ٥٧ من القانون المذكور .

٢ - للواقف أن يجعل لفرع من توفى قبله من أولاده استحقاقا فى الوقف بقدر ما كان يجب لأصله لو كان موجوداً عند وفاة الواقف ولو تجاوز ثلث ماله طبقاً للمادة ٢٩ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ ويسقط الحق فى ذلك بترك صاحبه المطالبة به خلال سنتين شمسيتين من تاريخ وفاة الواقف ، واستقر الوقف على شرط الواقف .

٣ - إذا كان الوقف على فرع من توفى من أولاد الواقف قبله يقارن الموقوف على هذا الفرع بنصيبه بطريق الوصية الواجبة . فإن كان الموقوف عليه أقل أكمل له طبقاً لقانون الوصية من الملك أو النقود بقدر ما يفى بحقه فى الوصية الواجبة - وإن كان ما أوقف عليه مساوياً أو أكثر فلا استحقاق له بالوصية الواجبة .

سئل :

من محمد علوان محمد مرزوق قال فى سنة ١٩٥٠ توفى المرحوم والدى الحاج علوان محمد مرزوق عن زوجته وعن ابنه محمود الطالب وأولاد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصــار - س ٦٤ - م ٢٧ - ص ٥٧ ، ٥٨ - ٦ ربيع الثانى ١٣٧٠ هـ - ١٤ يناير ١٩٥١ م .

ابنه أحمد المتوفى قبله وهم أربعة ذكور وبنت واحدة وعن أولاد ابنه محمد المتوفى قبله أيضاً وهم أربعة ذكور وبنت واحدة أيضاً وعن ابن بنته زينب المتوفاة قبله وهو السيد فقط – هذا : وبتاريخ سنة ١٩٤٤ وقف

ف ط س

المتوفى المذكور أطياناً زراعية قدرها ١٠ ١٥ ١٥ على نفسه مدة حياته

ف ط ف ط

ثم من بعده يكون من ذلك ٧ ٢ للزوجة ، ٢ ٣ لأولاد ابنه أحمد ،

ف ط س

١٠ ٦ ١٠ لولديه محمد ومحمود (مع العلم أن محمد كان موجوداً وقت الوقف وقد توفى بعد ذلك قبل الواقف عن أولاده المذكورين) وأن السيد ابن زينب بنت المتوفى لم يجعل له الواقف شيئاً فى الوقف المذكور – وترك الميت بعد هذا ملكاً قدره ٤ أفدنة وعقارات ومنقولات تساوى ٢٥٥٠ جنيها تقريباً – فنلتمس من فضيلتكم بيان نصيب كل من المذكورين ومن يستحق ومن لا يستحق ، وهل يعتبر نصيب المستحق فى الوقف نصيباً فى التركة بغير عوض ويكون ضمن أصحاب الوصية الواجبة أم لا ؟.

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من إشهاد الوقف التى تبين من مراجعتها ومن وفاة الواقف سنة ١٩٥٠ أن له حق الرجوع فى وقفه فينفذ منه بمقتضى المادتين ٢٣ ، ٥٧ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مايوازى ثلث ماله من الموقوف وغير الموقوف ويكون لذوى الحقوق الواجبة وهم زوجته وابنه نصيب فيما زاد على الثلث يوازى نصيبهم الشرعى فيه بمقتضى المادة ٢٤ منه ، وهذا مع ملاحظة أن للواقف أن يجعل لفرع من توفى من أولاده فى حياته استحقاقا فى الوقف بقدر ما كان يجب لأصله لو كان موجوداً عند وفاة الواقف ولو تجاوز ثلث ماله بمقتضى المادة ٢٩ من هذا القانون ، وأنه إذا لم يطالب من له حق فى الوقف بمقتضى ما ذكر خلال سنتين شمسيتين من تاريخ وفاة الواقف استقر الوقف على ما شرط الواقف فما يستقر عليه الاستحقاق فى هذا الوقف لأولاد الابنين على أى حال

مما ذكر يقارن بنصيبه فى الوصية الواجبة فى الملك والنقود ، فإن كان مساوياً له أو أكثر لم يكن له وصية واجبة ، وإن كان أقل كمل له نصيبه من الملك والنقود ، بقدر مايفى بحقه فى الوصية الواجبة ، وبما أن ابن البنت ليس موقوفاً عليه فله نصيبه فى الوصية الواجبة فى الملك والنقود فقط ، فبوفاة الواقف بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وابنه وعن أولاد ابن له أربعة ذكور وأنثى وأولاد ابنه الآخر له أربعة ذكور وأنثى وعن ابن بنته يفرض لفرع كل من أولاده المتوفين قبله وصية واجبة فى تركته بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجوداً وقت وفاة أبيه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك كله على الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من القانون المذكور ،ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث فتقسم تركة المتوفى إلى ستين سهماً لأولاد أولاده منها عشرون سهماً وصية واجبة تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الأنثى فيخص فرع كل ابن ثمانية أسهم تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى ، ويخص ابن البنت أربعة أسهم والباقى وهو أربعون سهماً تقسم بين الورثة لزوجته منها الثمن وهو خمسة أسهم فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصيباً ، فمن استقر نصيبه فى الوقف على ما يوازى نصيبه فى الوصية الواجبة أو يزيد لم يكن له حق فى الوصية الواجبة وإن نقص نصيبه فى الوقف عن نصيبه فى الوصية الواجبة يكمل له بما يفى بها ، وهذا ظاهر فى أولاد الابنين أما ابن البنت فله نصيبه المذكور فى الوصية الواجبة فى الملك والنقود فقط ، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يكن أوصى لأولاد أولاده بشىء ولا أعطاهم شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر ، والله تعالى أعلم .

الموضــــوع

(١٥٢٣) وقف استحقاقى

المبـــدأ

وفاة الواقف بعد القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لا تجعل لأولاد الاخوة حقا فى ريع الوقف ما داموا من غير الموقوف عليهم ، لأن الحق لا يجب إلا بنص الواقف أو بقوة القانون والواقف لم يدخلهم والقانون فى المادة ٢٤ منه لم يوجب حقا للمحروم ولا الزوجين أو الذرية أو الوالدين الوارثين وقت الوفاة .

سئل :

من نصر الله أفندى موسى رئيس قسم الرسوم بالمساحة بمصر قال :

أوقفت السيدة منجدة يوسف جرجس أمام محكمة الجيزة الشرعية بتاريخ ٢٨ صفر سنة ١٣٦٠ هـ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ الأعيان المبينة بكتاب وقفها المذكور وأنشأته على نفسها مدة حياتها تنتفع بذلك بسائر وجوه الانتفاعات الوقفية الشرعية سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالا ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على كل من غبريال سلامه وميخائيل أفندى فرج وزكى فرج وعبد الله عوض الله الثلاثة الأول أولاد أخيها والأخير ابن ابن أختها مدة حياتهم بالسوية بينهم لكل واحد منهم الربع ثم من بعد كل يكون ما هو موقوف عليه وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريتهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار — س ٦٤ — م ٤٤ — ص ٩٧ ، ٩٨ — ٢٢ رمضان ١٣٧٠هـ — ٢٦ يونية ١٩٥١م .

ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل والطبقة العليا منه تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، على أن من مات من الموقوف عليهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو من كان أسفل من ذلك مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حياً ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما كانوا يستحقونه من قبل ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات عاد نصيبه إلى أصل الغلة وصرف للمستحقين فى الوقف وقت ذلك ، ومن مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقهم فى شىء من ريعه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو من كان أسفل من ذلك مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حياً ، ويشاركه فى ذلك من كان فى درجة أصله يتداولون ذلك بينهم إلى حين انقراضهم أجمعين للذكر منهم مثل الأنثى فى جميع الطبقات — ومنها أنها شرطت لنفسها دون غيرها الشروط العشرة المعلومة فى كتب الفقه ثم بتاريخ ١١/٢٥ سنة ١٩٥٠ توفيت الواقفة المذكورة عقيما — وليس لها زوج ولا ذرية — عن الموقوف عليهم وهم غبريال سلامه وميخائيل فرج وزكى فرج وعبد الله عوض الله وعن أولاد أخيها الثلاث وهم نجيب ونصر الله وبشرى أولاد المرحوم موسى أفندى يوسف وهم غير موقوف عليهم — فهل أولاد أخيها موسى الغير موقوف عليهم لهم استحقاق فى هذا الوقف (وهم من ضمن ورثاها الشرعيين ومساوين لأولاد أخويها الموقوف عليهم فى الدرجة) وهل يشاركون الموقوف عليهم أولا طبقاً لقانون الوقف ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال ولم نطلع على كتاب الوقف — فإذا صح ما جاء بالسؤال من أن الواقفة أنشأت وقفها على نفسها ثم على من عينتهم بكتابها

من أولاد إخوتها دون أولاد أخيها الآخر الوارثين لها وقت وفاتها وأنها توفيت بعد صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وبذلك كان لها حق الرجوع فى وقفها — فالجواب — أنه ليس لغير الموقوف عليهم من أولاد الإخوة حق فى ريع الوقف ، لأن هذا الحق لا يجب إلا بنص من الواقف أو بقوة القانون على الوجه الوارد فى المادة الرابعة والعشرين من القانون المذكور والواقفة لم تدخلهم فى وقفها ، كما أن المادة المذكورة لم توجب حقاً لمن حرمه الواقف إلا للزوجين والذرية والوالدين الوارثين وقت وفاة الواقف فى حدود خاصة ، فلا يتناول نصها أولاد الإخوة فلا يكون لهم شىء فى ريع هذا الوقف المستفتى عنه وبالله التوفيق .

الموضـــوع

(١٥٢٤) وقف خيرى واستحقاقى

المبــادىء

١ - بوفاة الواقف بعد القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وكان له حق الرجوع فيه فما أوقف على مسجد لا يجوز الرجوع فيه أما ما أوقف على الذرية فيجوز الرجوع فيه بشرط ألا يكون إدخاله لواحد منهم نظير عوض مالى ولا ضمانا لحقوق ثابتة قبل الواقف طبقاً للمـادة ١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

٢ - ما لا يجوز الرجوع فيه لا يحتسب من ماله الذى تركه ولا يدخل فى تقدير الثلث الذى للمالك حق التصرف فيه طبقاً للمـادة ٢٣ من القانون المذكور .

٣ - ما له الرجوع فيه يعتبر من ماله وفيه حق واجب لذريته طبقاً للمواد ٢٤ ، ٥٦ ، ٥٧ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٤ - شرط الواقف بالنسبة لتوزيع الريع نافذ ما لم يتناف مع نصوص القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

من حضرة البكباشى محمد محمد السيد طه بك قال :

توفى والدى الحاج محمد السيد طه يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ وقد ترك وقفه بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٣ جاء فيه - أنشأ الواقف وقفه هذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س ٦٤ - م ٦٥ - ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ - ١٢ ربيع الثانى ١٣٧١ هـ - ١٠ يناير ١٩٥٢ م .

على نفسه مدة حياته ينتفع به وبما شاء منه بجميع أوجه الانتفاعات الشرعية

س ط ف

غلة واستغلالا ثم من بعده يكون وقفاً مصروفاً ريعه كالآتى ٤ ٢ ٤٠
على ولديه السيد أفندى محمد السيد طه ، محمد أفندى محمد السيد طه مناصفة بينهما على المشاع مدة حياتهما ، فإذا توفى أحدهما أو هما حال حياة الواقف قام ولده أو ولد ولده أو ذريتهم مقامه فى الاستحقاق ، فإن مات أحدهما ولم يكن له ولد أو ولد ولد أو ذرية كان نصيبه لأخيه أو لذريته من بعده حسب الآتى : وهذا القدر عبارة عن (وحددت القطع وقفاً) عليهما مدة حياتهما ينتفعان به وبما شاء منه جميع أوجه الانتفاعات الشرعية غلة واستغلالا ثم من بعد كل واحد منهما يكون نصيبه لأولاده ثم أولاد أولاده ثم أولاد أولاد أولاده ثم لذريتهم وعقبهم ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، ويستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أنه إذا توفى أحدهما ولم يكن له ذرية يرجع إلى نصيب أخيه أو ذريته ، وهكذا يتداولون فيما بينهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل إلى انقراضهم أجمعين ، فإذا انقرضت ذريتهم جميعاً يكون وقفاً مصروفاً ريعه كالآتى ربع ريعه على الفقراء والمساكين بمدينة المحلة الكبرى والربع الثانى على معهد المتولى بالمحلة طلبة ومدرسين حسب ما يراه ناظره إذ ذاك والربع الثالث على جمعية تحفيظ القرآن بالمحلة والربع الرابع على الحرمين الشريفين على صاحبهما أفضل الصلاة وأتم السلام ، وإذا تعذر الصرف على إحدى هذه الجهات الأربعة يعود للباقى منها وإذا تعذر الصرف عليها جميعاً يصرف على الفقراء والمساكين على أن يقدم

س ط ف

أقارب الواقف وفقراء المحلة الكبرى ومنه ٨ — ٦ وقفاً مصروفاً

س ط ف

ريعه على كريمة الواقف الست بسيمة ومنه ٨ ٢٠ ٦ وقفاً مصروفاً

س ط ف

ريعه على كريمة الواقف الست عائشة محمد طه ومنه ٨ ٢٠ ٥

س ط ف

وقفاً مصروفاً ريعه على كريمته الست نزيهة محمد طه ومنه ٨ ٢٠ ٥ وقفاً مصروفاً ريعه على كريمته الست روحية وقفاً مصروفاً عليهن من بعده مدة حياتهن تنتفع به كل واحدة منهن بوقفها بسائر أوجه الانتفاعات الشرعية غلة واستغلالا ، ثم من بعد كل منهن يكون ريع نصيبها لأولادها ثم لأولاد أولادها ثم لأولاد أولاد أولادها وذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورا وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع — وإذا توفيت إحداهن قبل استحقاقها فى الوقف قام ولدها أو ولد ولدها أو أسفل منه مقامها فى الاستحقاق واستحق ما كانت تستحقه لو كانت حية ، فإذا لم تترك ذرية يرجع نصيبها إلى أخويها السيد ومحمد الموقوف عليهما أولا إذا كانا موجودين مناصفة بينهما أو إلى ذريتهما كذلك وصار حكمه حكم الموقوف عليهما ، فإذا انقرضت ذريتهن جميعاً وذرية أخويهن المذكورين كان ريعه مصروفاً على الجهات الخيرية المنصوص عليها فى الموقوف عليهما الأول والثانى السيد ومحمد — ثم بعد ذلك توفيت نزيهة محمد طه بنت الواقف فى سنة ١٩٤٣ عن ابنها بهجت ثم توفى السيد ابن الواقف سنة ١٩٤٦ فى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٦ عن ثلاث ذكور وثلاث إناث ، ثم توفى الواقف بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦ وأصبح الموجود الآن من المستحقين محمد وبسيمة وعائشة وروحية أولاد الواقف الأحياء ، وبهجت ابن الست نزيهة بنت الواقف المتوفاة قبل وفاته ، وأولاد المرحوم السيد ابن الواقف المتوفى قبله وهم ثلاث ذكور وثلاث إناث — فكيف يوزع ريع هذا الوقف من تاريخ وفاة الواقف على المستحقين المذكورين طبقاً لأحكام الشريعة السمحة علماً بأن الواقف أوقف وقفاً خيرياً مقداره عشرون فداناً فى حياته على مسجد أسسه فى المحلة الكبرى .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف — والجواب — أنه بوفاة الواقف فى سنة ١٩٤٩ بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وقد وقف جزءاً من ماله على المسجد ووقف الباقى على نفسه ثم على ذريته فما وقفه على المسجد لا يجوز له الرجوع فيه وما وقفه على نفسه ثم على ذريته إذا لم يكن إدخاله لواحد منهم نظير عوض مالى ولا ضمانا لحقوق ثابتة قبل الواقف يكون له الرجوع فيه طبقاً للمادة ١١ من القانون المذكور ، ثم ما ليس له الرجوع فيه لا يحتسب من ماله الذى تركه ولا يدخل فى تقدير الثلث الذى للمالك حق التصرف فيه بمقتضى المادة ٢٣ من هذا القانون ، أما ما له حق الرجوع فيه وهو ما وقفه على نفسه وذريته على الوجه المذكور فيعتبر من ماله وفيه حق واجب لذريته بمقتضى المواد رقم ٢٤ ، ٥٦ ، ٥٧ من القانون المذكور ، فإذا لم يكن للواقف وقف آخر له حق الرجوع فيه وكانت أطيانه متساوية القيمة ينفذ وقفه على ما شرط — ذلك لأن ما وقفه على كل ابن أو بنت فى حادثتنا أكثر مما يستحقه كل منهما حقاً واجباً فيما زاد على ثلث الوقف ، ومتى استوفى كل من الأولاد حقه الواجب كان للواقف حرية التصرف فيما زاد على ذلك ، وبما أن شروط الواقف فى توزيع الريع لا تتنافى مع نصوص القانون المذكور فيستحق كل منهم صافى ريع ما وقف عليه جميعه وينتقل فى ذريته بعد ذلك كما شرط الواقف ، لا فرق فى ذلك بين من كان منهم حيا وقت وفاة الواقف أو ميتاً لأن للواقف أن يجعل استحقاق المتوفى فى حياته من ذريته لفرعه طبقاً للمادة رقم ٢٩ من القانون المذكور والله ولى التوفيق .

من أحكام

أهلية المستحق للنظر ومسئوليته وأجره

الموضـــوع

(١٥٢٥) وقف وأجر نظر

المبـــادىء

١ - الناظر بشرط الواقف يكون له ما عينه الواقف ، ولو كان أكثر من أجر المثل ، وإذا أدخل معه رجلا آخر كان للناظر بالشرط أجر المثل .

٢ - للحاكم أن يجعل لذلك الرجل شيئا من المشروط للناظر إن كان كثيرا ، وله أن يجعل للرجل رزقا من غلة الوقف إن كان ما شرط للناظر قليلا .

سئل :

من أحمد سليمان من المنصورة فى رجل تعين ناظرا على وقف بتعيين الواقف ، وقدر له بكتاب وقفه أجرة معلومة ، ثم نسب له إهمال فضم إليه ناظر آخر مع إطلاق التصرف له وكان الأول يشارك الأخير فى العمل - فهل والحالة هذه المعين من قبل الواقف يستحق الأجرة المذكورة أم لا ؟ نرجو الجواب أفندم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال بعاليه . ونفيد : أن الناظر بشرط الواقف يكون له ما عينه الواقف ولو أكثر من أجر المثل، وإذا أدخل معه رجلا آخر لوجود المقتضى كان أجر الناظر بالشرط الذى عينه له الواقف بأمثاله وإن رأى الحاكم أن يجعل لذلك الرجل منه شيئاً فلا بأس إن كان كثيراً وإن كان المال قليلا فلا بأس بأن يجعل للرجل رزقاً من غلة الوقف ويقتصد فيه كما حرره فى أنفع الوسائل أخذاً من كلام الخصاف . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ٨ م ٦ - ٢٦ صفر ١٣٣٣هـ .

الموضــــوع

(١٥٢٦) اجــر النظر

المبـــــادىء

١ - الواقف إن عين للناظر شيئاً من ريع الوقف فإن جعله فى مقابلة العمل فلا يستحق ما جعل له إلا إذا عمل . وإن لم يجعله فى مقابلة عمله استحق الناظر ما جعل له ولو لم يعمل .

٢ - الناظرتان اللتان قررت المحكمة ضم ثقة إليهما فى النظر وأطلقت له التصرف فى إدارة شئون الوقف دونهما لأسباب من جهتهما لا تستحقان شيئاً مما جعله الواقف لمن يتولى النظر نظير عمله .

سئل :

من الشيخ سعد القاضى بالآتى : وقف حسين باشا الفريق الكريدلى أطياناً بمقتضى كتاب وقفه المحرر من محكمة مصر الشرعية المؤرخ بتاريخين ثانيهما غرة ربيع الأول سنة ١٢٩٨ وأنشأ الواقف المذكور وقفه على نفسه ثم من بعده يكون بالصفة المبينة بكتاب وقفه التى منها أن جعل الواقف ثمانية قراريط وقفاً لكل من يتولى النظر على هذا الوقف من بعد الواقف مضافاً لنصيبه نظير عمله ، وقد جعل النظر لنفسه ، ثم من بعده لزوجته الست حفيظه هانم ، ثم من بعدها لأخيها شقيقها زكريا أفندى موسى ، ثم من بعده للست عائشة هانم شقيقة زكريا أفندى موسى ، ثم من بعدها للست شريفة ثم من بعدها يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٦ - م ٢٢٦ - ٤ شوال ١٣٥٠هـ - ١٤ ديسمبر ١٩٣١م .

ونسلهم وعقبهم من كل طبقة مستحقة ، ثم من بعدهم يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من عتقاء الواقف وعتقاء عتقائه وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف ، وقد مات الواقف ومات من مات بعدهم من الموقوف عليهم فآل الوقف إلى من عينهم بكتاب وقفه وفى ١٥ مارس سنة ١٩٠٠ صدر قرار من محكمة مصر الشرعية بإقامة الست حبيبة إحدى المستحقات فى الوقف بنت زكريا أفندى موسى فى النظر على الوقف المذكور ، وفى ١٥ يونيو سنة ١٩٠٧ صدر قرار من المحكمة المذكورة قضى بضم الست شاها هانم إحدى المستحقات فى الوقف كريمة المرحوم أحمد أفندى إسماعيل الجركسى معتوق الواقف إلى الست حبيبة هانم المذكورة فى النظر على الوقف المذكور بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى فى إدارة شىء منه ، وبتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٠٧ صدر قرار من المحكمة المذكورة أيضاً باستحقاق الست شاها المذكورة لنصف ريع الثمانية قراريط المشروطة لكل من يتولى النظر على هذا الوقف وأذنت بقبض ريع الأربعة قراريط المذكورة من ريع الوقف ، ثم من بعد ذلك رفعت قضية بمحكمة مصر الشرعية قيدت تحت رقم ٦ سنة ١٥ – ١٦ من محمد أفندى مختار ومحمود أفندى الفريق بصفتهما مأذونين بالخصومة ضد الست حبيبة هانم والست شاها هانم بطلب عزلهما من النظر على الوقف لجنايات نسبها إليهما المأذون بالخصومة ، وبتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩١٦ حكمت المحكمة برفض دعوى العزل وقررت ضم ثقة إليهما فى النظر على الوقف المذكور وإذنه بالانفراد فى إدارة شئونه ، وبتاريخ ١١ يوليو ١٩١٦ صدر قرار من محكمة مصر الشرعية بضم شخص أجنبى ليس مستحقاً فى الوقف ولا من أهله إلى الناظرتين المذكورتين وإذنه بالانفراد فى إدارة شئون الوقف ، واستمر الناظر المنضم إليهما فى النظر على الوقف إلى أن توفيت الست حبيبة الناظرة الأصلية فى أواخر سنة ١٩٢٩ ولم يدفع للناظرتين الأصليتين حبيبة وشاها شيئاً من المعلوم المشروط من قبل الواقف لمن يكون ناظراً على وقفه وقدره ثمانية قراريط ، وبوفاة الست حبيبة انتهت نظارة الست شاها هانم المنضمة إليها كما انتهت نظارة الناظر الأجنبى

المنضم إلى الناظرتين حبيبة وشاها فهل مع البيان الذى ذكرناه تكون الست حبيبة والست شاها مستحقتين لأجر النظر المشروط من قبل الواقف لمن يكون ناظراً فى المدة من ١١ يوليو سنة ١٩١٦ تاريخ ضم الأجنبى إليهما وإذنه بالانفراد لغاية وفاة الست حبيبة الناظرة الأصلية الحاصل ذلك فى أواخر سنة ١٩٢١ لأنهما لازالتا ناظرتين وصفة النظر باقية لهما لغاية المدة المذكورة ، ولا يمنع ذلك انفراد الناظر المضموم الأجنبى إليهما أم كيف يكون الحال . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى شرط الواقف من كتاب وقفه وهو قوله (وما هو لكل من يتولى النظر على هذا الوقف من بعد الواقف المذكور ثمانية قراريط من ذلك مضافاً لنصيبه نظير عمله) وعلى قرار الضم والإذن بالانفراد الصادر من محكمة مصر الشرعية الابتدائية بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩١٦ الذى جاء به (فلهذه الأسباب) قررنا ضم ثقة إلى الست حبيبة والست شاها المدعى عليهما المذكورتين فى النظر على وقف إسماعيل باشا سليم الفريق المذكور ، وقررنا إطلاق التصرف فى إدارة شئون الوقف للثقة المضموم وحده دون المدعى عليهما المذكورتين والاكتفاء بذلك الخ ونفيد : بأن المنصوص عليه أن الواقف إن عين للناظر شيئاً من ريع الوقف فلا يخلو الحال : إما أن يجعله فى مقابلة عمله أولا ، فإن لم يجعله فى مقابلة عمله استحق الناظر ما جعله له الواقف ولو لم يعمل ، أما إذا جعله له فى مقابلة العمل فلا يستحق ما جعل له إلا إذا عمل — قال ابن عابدين فى حاشيته على البحر بعد كلام ما نصه (فتحرر أن الواقف إن عين له (أى الناظر) شيئاً فهو له كثيراً كان أو قليلا على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشرطه فى مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه الخ ما قال) وعلى هذا فإذا لم تعمل الناظرتان المذكورتان فى المدة المذكورة مع الناظر المضموم إليهما بل انفرد هو بالعمل فيها لم تستحق واحدة منهما شيئاً مما جعله الواقف لمن يتولى النظر نظير عمله . لا يقال قد جاء فى المادة

٢٦١ من قانون العدل والانصاف أخذاً من الدر المختار ورد المحتار أن صاحب الوظيفة يستحق المرتب المقرر له عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره، سواء كان ناظراً أو مدرساً أو غيرهما وهنا عدم العمل من الناظرتين كان لقيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيرهما. وقد أفتى بعض المشايخ فى مثل هذه الحادثة باستحقاق الناظر المضموم إليه آخر مع إطلاق التصرف لهذا الآخر وحده بناء على ما جاء بالمادة المذكورة لأنا نقول إنه بالرجوع إلى ما أخذت منه المادة المذكورة من الدر المختار ورد المحتار وإلى فتاوى سراج الدين الحانوتى التى اعتمد صاحب رد المحتار على ما جاء بها يعلم أن محل الاستحقاق ما إذا لم يكن للمشروط له المرتب مدخل فى عدم عمله ألا يرى قوله (ولم يكن بتقصيره) المفيد أنه لا مدخل للمشروط له فى عدم العمل وفى حادثتنا عدم العمل من الناظرتين المذكورتين كان بناء على أسباب من جهتهما اقتضت أن المحكمة تضم إليهما ناظراً وتطلق له التصرف فى إدارة شئون الوقف كما يعلم من صورة حكم المحكمة المرافق للأوراق فلم تكن هذه الحادثة داخلة فيما جاء بالمادة المذكورة إذ لولا ارتكاب الناظرتين لما ارتكبتا مما هو مذكور بصورة الحكم ما وجد هذا المانع وهو ضم ناظر إليهما مع إطلاق التصرف له فى إدارة شئون الوقف هذا ما ظهر لنا بعد الرجوع إلى كلام الفقهاء والتأمل فيه وحمله على ما تقضى به قواعد العدل والانصاف والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٥٢٧) وقف خيرى وأجر نظر

المبـــدأ

إذا صدر إذن من المحكمة بصرف باقى الريع على معين ، فإنه لا يكون ملزما للناظر أو الوكيل بالصرف عليه ، لأن هذا الاذن لا يجعله هو المصرف الذى يتعين فيه الصرف .

سئل :

من نعمات أحمد بالآتى :

وقف أيوب بك جمال الدين أوقافاً بموجب حجج أربع منها حجة تغيير يبين بها أعيان وقفه والجهات الموقوفة عليها التى منها جهات الخير الموضحة بتلك الكتب وأن ما يتبقى من ريع وقفه بعد العين صرفه فى جهات البر وغيرها التى بينها بتلك الكتب المذكورة يحفظ تحت يد الناظر إلى آخر ما بينه فى هذا الشأن ومات الواقف بعد صدور تلك الكتب منه ولم يحصل منه تغيير ما. وبتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠٩ صدر إذن من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرازق الرافعى قاضى مديرية أسيوط فى ذاك الوقت لحضرة صاحب السعادة محمد حفنى باشا الطرزى ناظر الوقف ولوكيلى الوقف معه فى ذاك الوقت بأن يصرف الباقى من ريع تلك الأوقاف بعد الصرف على المصارف التى عينها الواقف بكتب وقفه على جهات الخير والبر حسبما يراه الناظر بعد أخذ رأى الوكيلين. وبتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٩ صدر من حضرة صاحب الفضيلة قاض المديرية المومى إليه بناء على طلب قدم من سعادة الناظر إذن باتحاده مع وكيلى الوقف بأن يصرف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم — س ٣٦—م٢٥٦ — ١٧ شعبان ١٣٥٠هـ — ٢٧ ديسمبر ١٩٣١م .

٢٥٠ جنيها مصريا سنوياً من زائد ريع الوقف إلى ديوان الأوقاف أو إلى نظارة المعارف مما هو متجمد لديه أو مما سيتجمد يتولى منه الصرف على المعهد العلمى لتربية أولاد المسلمين الفقراء فيه مجاناً وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم ببندر منفلوط ابتداء من سنة ١٩١٠ إلى ما لا نهاية مادام المعهد موجوداً وأذن أيضاً كل من يتولى النظر على الوقف بذلك وعين ذلك المبلغ لصرفه على المعهد المذكور فى كل سنة من زائد ريع الوقف المذكور وبعد أنشئت مدرسة إبتدائية ببندر منفلوط سميت باسم مدرسة أيوب بك جمال الدين يتعلم فيها المسلمون وغيرهم التعليم الجارى بالمدارس الابتدائية التابعة لمجلس المديرية ومشمولة بادارة مجلس المديرية وإيراد الوقف لا زائد به الآن من ريع الوقف يقوم بذلك. وعلى فرض وجود زائد فى الريع فى المستقبل هل الناظر والوكيلان على الوقف ملزمون بتسليم مجلس مديرية أسيوط ما أذن بصرفه على المعهد المذكور بموجب الإذنين المذكورين حيث لا يوجد معهد دينى والمدرسة المذكورة لا يصدق عليها أنها معهد دينى وليس الذى يطلب الصرف إليه لهذا المبلغ هو ديوان الأوقاف ولا نظارة المعارف بل مجلس مديرية أسيوط كما نص على ذلك فى الإذنين المذكورين أم غير ملزمين بذلك ؟.

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجج الوقف والتغيير وعلى الإذنين الصادرين من محكمة أسيوط الشرعية ونفيد : بأن الإذنين المذكورين لا يلزمان الناظر والوكيلين بأن يصرفوا على المدرسة الابتدائية المذكورة مما يتبقى من الريع بعد صرف ما شرط الواقف صرفه .

أولا — لأن هذه المدرسة لا تعتبر هى المعهد الدينى المأذون بالصرف عليه مما يبقى .

وثانياً — أنه على فرض أنها هى المعهد الدينى فإذن القاضى بالصرف عليه لا يحتم على الناظر والوكيلين أن يصرفوا عليه لأن إذن القاضى لا يجعله

هو المصرف الذى يتعين الصرف مما يبقى عليه . فقد قال الفقهاء ان القاضى لو أمر الناظر على وقف الفقراء بالصرف من ريعه إلى فقير من قرابة الواقف لا يعتبر هذا الأمر حكماً يلزم الناظر به. وقالوا انه لو صرفه مع هذا الأمر إلى فقير آخر صح الصرف . هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٥٢٨) اجر نظر على وقف

المبـــادىء

١ - إذا لم يشترط الواقف للناظر المعين من قبله أجراً فلا يستحق شيئاً إلا إذا جعل له القاضى أجر مثله إذا كان المعهود انه لا يعمل إلا بأجر .

٢ - يستحق الناظر أجر مثل عمله المنصوب له مدة العمارة الضرورية .

سئل :

من محمد حافظ بالآتى : توفى والد وترك لبناته منزلا وقفاً وانحصرت النظارة فى إحداهن حسب شرطه وقد اشترط على من يتولى النظر إجراء العمارة اللازمة لإصلاحه ولو أدى ذلك إلى صرف جميع الريع المتحصل منه . وقد أجريت به عمارة لإصلاحه استنفدت جميع الريع المتحصل فى سنتين متتاليتين ولم يوضح الواقف فى كتاب وقفه شيئاً يختص بالنظر فما هو الحكم بالنسبة للمبلغ الذى يصرف للناظرة نظير النظر وهو عدا استحقاقها الأصلى وهو عشرة فى المائة حسب اتفاق المستحقين وتراضيهم على ذلك فهل لا تستحقه فى هاتين السنتين بسبب استهلاك جميع الريع فى عمارة الوقف أم تستحقه ويجب أن يعلى على ذمتها ويخصم لها من ريع السنين التالية وهل المبلغ الذى تستحقه الناظرة يخصم لها بالنسبة لأصل الريع المتحصل قبل خصم المصاريف اللازمة منه كالعوايد وغيرها أو يكون بالنسبة لصافى الريع الذى يقسم بين المستحقين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ - م ٣٦٩ - ١٩ محرم ١٣٥٤هـ - ٢٢ أبريل ١٩٣٥م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من محمد بك ناصح أمام محكمة مصر الشرعية فى ثامن محرم سنة ١٣٢٦ وتبين منها أن الواقف لم يشرط لمن يكون ناظراً على الوقف جعلا . ونفيد بأن الإجابة على هذا السؤال تستدعى الكلام على مسألتين (الأولى) هل الناظر من قبل الواقف يستحق أجراً على عمله إذا لم يكن الواقف جعل له جعلا وما مقدار ما يستحقه (الثانية) هل يستحق أجراً زمن العمارة الضرورية للوقف التى تستنفد الريع كله ؟ أما المسألة الأولى فنقول فيها قال فى البحر وأما بيان ماله (أى الناظر) فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجرة المثل وإن كان منصوب القاضى فله أجر مثله . واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضى فنقل فى القنية أولا : ان القاضى لو نصب قيما مطلقاً ولم يعين له أجراً فسعى فيه سنة فلا شئ له وثانياً : ان القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضى أو أهل المحلة أجراً أو لا ، لأنه لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر والمعهود كالمشروط ا هـ . وكتب الخير الرملى على قوله (فإن كان من الواقف فله المشروط) ما نصه: فلو لم يشترط له الواقف شيئاً لا يستحق شيئاً إلا إذا جعل له القاضى أجرة مثل عمله فى الوقف فيأخذه على أنه أجرة، ووفق بين القولين اللذين ذكرهما صاحب البحر عن القنية فى منصوب القاضى بحمل القول الأول وهو عدم استحقاقه أجراً إذا لم يعين له القاضى أجراً على ما إذا لم يكن معهوداً وبحمل القول الثانى وهو استحقاقه أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضى أو أهل المحلة له أجراً أم لا على ما إذا كان شرط له شئ أو كان معهوداً أنه لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر لأن المعهود كالمشروط وقال الرملى بعد كلام ما نصه: فتحرر أن الواقف إن عين له شيئاً فهو له كثيراً كان أو قليلا على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشرطه فى مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه، وإن لم يعين له الواقف وعين له القاضى أجر مثله جاز وإن عين أكثر يمنع عنه الزائد عن أجرة المثل هذا إن عمل وإن لم يعمل لا يستحق أجرة وبمثله صرح

فى الأشباه فى كتاب الدعوى، وإن نصبه القاضى ولم يعين له شيئاً ينظر إن كان المعهود أنه لا يعمل إلا بأجرة المثل فله أجرة المثل لأن المعهود كالمشروط وإلا فلا شئ له ا هـ. وظاهر ما قاله الخير الرملى من أن الناظر من قبل الواقف إذا لم يشترط له الواقف شيئاً لا يستحق شيئاً إلا إذا جعل له القاضى أجرة مثل عمله فى الوقف فيأخذه على أنه أجرة. أن الناظر من قبل الواقف الذى لم يشرط له شيئاً لا يستحق أجراً إلا بجعل القاضى سواء أكان لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر أم لا، كما أن الظاهر منه أنه لا يكفى اتفاق المستحقين معه على تعين أجر له بل لابد من جعل القاضى الذى له الولاية العامة له أجراً، وعلى هذا فلا تستحق الناظرة المذكورة فى السؤال أجراً مطلقاً إلا إذا جعل لها القاضى أجر مثل عملها. ولكن لو قال قائل بجريان التفصيل الذى ذكر فى منصوب القاضى فى الناظر من قبل الواقف لكان وجيهاً. فإذا كان المعهود فيه أنه لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر استحق الأجر لأن المعهود كالمشروط وإلا فلا، وإذا استحقت أجراً على عملها فلا تستحق إلا أجر مثلها على مثل هذا العمل سواء كان هذا الأجر عشر جميع الغلة أو عشر صافى الريع أو أزيد أو أقل كما يعلم هذا مما قلناه فإذا كان عشر جميع الغلة لا يزيد عن أجر مثلها أخذته وإلا فلا يحل لها أخذ ما زاد على أجر مثلها. أما المسألة الثانية: وهى هل الناظر يستحق أجراً زمن العمارة الضرورية التى تستنفد الريع كله فنقول فيها انه قد جاء فى الفتح ما نصه: ولا تؤخر العمارة إذا احتيج إليها وتقطع الجهات الموقوف عليها لها إن لم يخف ضرر بين فإن خيف قدم. وأما الناظر فإن كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين فإذا قطعوا للعمارة قطع إلا أن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر أجرته وإن لم يعمل لا يأخذ شيئاً ا هـ. والمفهوم من هذا أن الناظر إذا عمل زمن العمارة المحتاج إليها يأخذ أجرة مثل عمله وأن المراد من العمل العمل الذى نصب لأجله من القيام بمصالح الوقف من عمارة واستغلال وبيع غلات الخ. وقد فهم صاحبا البحر والنهر العمل بهذا المعنى من عبارة الفتح ولكن ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر ومنحة الخالق على البحر الرائق

ذهب إلى أن المراد بالعمل العمل فى العمارة بإذن القاضى حيث قال ما نصه نعم فى عبارة البحر والنهر خلل من وجه آخر وهو أن كلامهما مبنى على أن المراد بالعمل فى عبارة الفتح عمله فى وظيفته وهو بعيد لأنه إذا عمل فى وظيفته وأعطى قدر أجرته لم يقطع بل صدق عليه أنه قدم كغيره ممن فى قطعه ضرر كالإمام وهذا خلاف ما مر من تقديم الأهم فالأهم، وأيضاً من لم يعمل عمله المشروط له لا يعطى شيئاً أصلا ولو كان فى قطعه ضرر فلا فرق بينه وبين غيره فيتعين حمل العمل فى كلام الفتح على العمل فى التعمير ، وعبارة الفتح صريحة فى ذلك فإنه قال إلا أن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر أجرته ا هـ . لكن هو مقيد بما إذا عمل بأمر القاضى ا هـ . فعلى ما قاله ابن عابدين لا تستحق الناظرة المذكورة أجراً مطلقا فى السنتين المذكورتين متى كانت العمارة ضرورية اما على ما هو ظاهر كلام الفتح وعلى ما فهمه صاحبا البحر والنهر فانها تستحق أجر مثل عملها الذى نصبت لأجله من القيام بمصالح الوقف إلى آخره — والذى يظهر لنا أن الأعدل والذى ينبغى التعويل عليه هو ظاهر كلام الفتح من استحقاقها أجر مثل عملها المنصوبة لأجله فى مدة العمارة الضرورية فإذا لم تأخذه من ريع السنتين المذكورتين أخذته من ريع السنة الثالثة لهما وذلك لأن ما قاله ابن عابدين عند تدقيق النظر غير وجيه وكيف تكلف من الأعمال ما هو ضرورى للوقف بدون أجر . وهذا كله مع رعاية ما قلناه أولا من أنها لا تستحق أجراً إلا بجعل القاضى أو كان المعهود أنها لا تقبل القوامة إلا بأجر على ما استوجهناه وينبغى لها أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقرر ما تراه . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

من أحكام
شراء عامل لجهة الوقف من ماله

الموضـــوع

(١٥٢٩) شراء أعيان من الريع لجهة الوقف

المبـــدأ

١ - انقراض الموقوف عليهم وأيلولة الوقف للمسجد والخيرات وعدم احتياج أعيان الوقف للعمارة يجيز للناظر شراء أعيان جديدة لجهة الوقف من فاضل ريعه متى كانت المصلحة فى ذلك بشرط أن يكون ذلك بإذن القاضى .

سئل :

بإفادتين من عموم الأوقاف إحداهما مؤرخة ٨ يوليه سنة ١٩٠٠ نمرة ٢٤٠٧ مضمونها أن من ضمن الأوقاف الأهلية الجارى إدارتها بمعرفة ديوان الأوقاف وقف المرحوم محمد طاهر بك المشتمل على أطيان بمديرية البحيرة وأماكن بثغر اسكندرية وقد تجمد من ريعه تحت يد الديوان لغاية سنة ١٨٩٩ - ١٨١٣ جنيها و ٥٤٩ مليما ومحلات هذا الوقف لا تحتاج إلا إلى بعض ترميمات جزئية فى خلال السنة الحاضرة لا تتجاوز قيمة تكاليفها ١٠٠ جنيه وفى صالح الوقف شراء أعيان له بالمبلغ الباقى لانتفاعه بريعها لكفاية هذا المبلغ لشراء عين ذات إيراد جسيم وحيث مقتضى العلم بما إذا كان لا مانع شرعاً من شراء عين بذلك المبلغ للوقف ، ومفتى الديوان متغيب عن المصلحة بالإجازة فقد تحرر هذا وطيه ورقة عدد ٢ بما فيهما صورة الوقفية للاطلاع عليها والافادة بما يقتضيه المنهج الشرعى وثانيتهما مؤرخة أول أغسطس سنة ١٩٠٠ نمرة ٢٧٤٢ مضمونها أن الموقوف عليهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ١٨٠ - ص ٧٩ - ١٥ ربيع الثانى ١٣١٨هـ .

قد انقرضوا وأن الوقف المذكور آل جميعه للمسجد والسبيل والخيرات وأنه تحرر هذا للاحاطة والافادة عما سبق تحريره .

أجاب :

صرح علماؤنا بأن المتولى لو اشترى بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتاً أو مستغلا آخر جاز وعللوه بأنه من مصالح المسجد وقيدوه بما إذا لم يحتج الوقف للعمارة وقالوا إنما يجوز الشراء بإذن القاضى لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إلى المتولى وحيث انقرض فى حادثتنا الموقوف عليهم وآل الوقف للمسجد والسبيل والخيرات وكان من صالح الوقف شراء أعيان له بالمبلغ الفاضل من ريعه حال عدم احتياجه للعمارة فيجوز للمتولى عليه شراء تلك الأعيان بذلك المبلغ للانتفاع بريعها بإذن القاضى. والله أعلم .

من أحكام
انفاق الناظر من ماله على العمارة

الموضـــوع

(١٥٣٠) انفاق الناظر على عمارة الوقف من ماله الخاص

المبـــادىء

١ – ما دفعه الناظر من ماله الخاص لعمارة الوقف إن كان لا على نية الرجوع فليس له الرجوع مطلقاً لا ديانة ولا قضاء لأنه يكون متبرعاً .

٢ – إن كان ما دفعه على نية الرجوع كان له الرجوع ديانة مطلقاً أشهد على ذلك أم لا . وليس له الرجوع قضاء إلا إذا أشهد . فإذا أشهد كان له الرجوع قضاء بدون توقف على إذن من القاضى فى الصرف على العمارة ليرجع .

٣ – فى الأحوال التى يكون له الرجوع فيها يكون له الحق فى أخذ جميع الغلة حتى يستوفى حقه قبل الصرف على المستحقين والخيرات .

سئل :

من محمد شعبان بالآتى : وقفت المرحومة الست ممتاز زنديل البيضاء الجركسية الجنس معتوقة المرحومة الست بنبا قادن والدة جنتمكان المرحوم الحاج عباس باشا الأول والى مصر كان – وقفت جميع الحصة التى قدرها النصف اثنا عشر قيراطاً على الشيوع فى كامل أرض وبناء المنزل والثلاثة حوانيت أسفله الكائن ذلك بمصر بقسم الخليفة بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية فى ١٨ ربيع أول سنة ١٣٠٩ وعملا من الشروط العشرة غيرت فى وقفها المذكور بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية فى ٦ القعدة سنة ١٣١٦ وشرطت الواقفة شروطاً منها أن الناظر على ذلك والمتولى عليه يبدأ من ريعه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣٦ – م ١٣٠ – ١٣ جمادى الآخرة ١٣٥٠هـ – ٢٥ أكتوبر ١٩٣١م .

بعمارته ومرمته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته ، وأن الواقفة قد اتفقت مع أحد المقاولين قبل وفاتها على تنكيس وتصليح المنزل المذكور فى نظير مبلغ وذلك بعد إنذار مصلحة التنظيم لها بهدم المنزل المذكور إن لم تعمل فيه الاصلاحات اللازمة ، وفعلا قام المقاول ورفع جدران المنزل المذكور وصلبه على أعمدة خشب وفى أثناء ذلك توفيت الواقفة المذكورة ولم تدفع للمقاول شيئاً مما اتفق عليه وبقى المنزل المذكور على حاله ، وأن المقاول أبى العمل وإتمامه إلا بعد قبض ما اتفق عليه فخوفاً على المنزل من بقائه على حالته وعدم إتيانه بريع يعود على المستحقين والخيرات التى شرطتها الواقفة قام الناظر الذى تولى بعدها على هذا الوقف ودفع المبلغ المتفق عليه للمقاول وتمت العمارة اللازمة . فهل المال الذى دفع من مال الناظر للمقاول على العمارة تلزم به جهة الوقف ويقدم على المستحقين والخيرات أم كيف الحال ؟.

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أن المأخوذ من كلام الفقهاء أن الناظر إذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف فلا يخلو الحال إما أن يكون قد أنفق ليرجع فى غلته أم لا ، فإذا أنفق على العمارة ولم ينو الرجوع فى غلته فليس له الرجوع مطلقاً لا ديانة ولا قضاء ، لأنه حينئذ يكون متطوعاً بما أنفق . أما إذا أنفق ليرجع فى الغلة فله الرجوع ديانة ، أعنى أنه يحل له فيما بينه وبين الله أن يرجع بما أنفقه فى العمارة قبل الصرف على جهة الوقف وأما إذا ادعىَ ذلك فلا يقبل منه ، بل لابد من أن يكون قد أشهد أنه أنفق ليرجع ولا يحتاج إلى إذن من القاضى بالإنفاق على العمارة ، لأن الإنفاق من ماله ليس من الاستدانة المحتاجة إلى الإذن على ما ذهب إليه الفقهاء نعم : قد فهم ابن عابدين من عبارة بعض الفقهاء أنه ليس له الرجوع إلا إذا كان قد أنفق وفى يده شئ من غلة الوقف أما إذا لم يكن فى يده شئ من ذلك فليس له الرجوع .ولكن العمل على أن له الرجوع على الوجه الذى ذكرنا مطلقاً ، سواء أنفق وفى يده شئ من غلة

الوقف أم لا . يراجع تقرير المرحوم الشيخ الرافعي علي ما كتبه ابن عابدين فى رد المحتار ويراجع أيضاً تنقيح الحامدية . ثم رأيت ابن عابدين أجاب بأن له الرجوع على سؤال جاء به أن الناظر ليس بيده مال حاصل من ريع الوقف يراجع رسائل ابن عابدين صفحة ١٧٩ وما بعدها من الجزء الثانى فإذا كان الناظر المذكور دفع المال الذى دفعه للمقاول لا على نية الرجوع فليس له الرجوع مطلقاً لا ديانة ولا قضاء ، لأنه متبرع بما دفعه حينئذ ، وإن كان دفعه على نية الرجوع كان له الرجوع ديانة مطلقاً سواء أشهد أم لا وليس له الرجوع قضاء إلا إذا كان قد أشهد حين الدفع أنه دفع ليرجع ، فإذا أشهد كان له الرجوع قضاء بلا توقف على إذن من القاضى فى الصرف على العمارة ليرجع ، وفى الأحوال التى له الرجوع فيها يكون له الحق فى أخذ جميع الغلة حتى يستوفى حقه قبل الصرف على المستحقين والخيرات . هذا والله أعلم .

من أحكام
إذن الناظر للمستأجر بالعمارة

الموضـــوع

(١٥٣١) الاذن بالعمارة فى الوقف

المبـــادىء

١ — المأذون له بعمارة الوقف من قبل الناظرة له أن يرجع بما أنفقه على العمارة المذكورة من ماله فى غلة الوقف متى كانت نفقة المثل .

٢ — إذن الناظرة له بالسكن فى بعض أماكن المنزل الموقوف بلا أجر مدة حياته باطل . لأنه من قبيل التبرع بمنفعة الوقف . والناظرة لا تملك ذلك شرعاً .

سئل :

من السيدة زنوبة بنت فتوح فيما يأتى : (ان الحاجة فاطمة بنت حسن وفا الحداد ابن الحاج محمد وفا وقفت جميع الحصة التى قدرها النصف اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً على الشيوع فى كامل الحوش الكائن ببولاق بخط الخصوصيين المعروف بحوش الشيخ عامر على نفسها ثم من بعدها على أولادها مصطفى وفطومة وزنوبة ووالدتها مسعدة بنت إبراهيم ومن سيحدثه الله لها من الأولاد ثم من بعد والدتها تكون حصتها وقفاً على أولاد الواقفة المذكورة مضافاً لما يستحقونه ثم من بعد كل من أولاد الواقفة فعلى أولاده إلى آخر ما جاء فى حجة وقفها الصادرة بتاريخ ١٢ ربيع الثانى سنة ١٢٩٠ ، وقد شرطت فى وقفها شروطاً منها البداءة من ريعه بعمارته وما فيه البقاء لعينه ولو صرف فى ذلك جميع غلته — وان المرحومة الحاجة أمان بنت الحاج حسن وفا المذكور وقفت النصف الباقى من الحوش المذكور على نفسها ثم من بعدها على ابنتها نبوية ووالدة الواقفة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ٩ — م ٦٢ — ص ٤١ — ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٣٣هـ .

هى الحرمه مسعدة المذكورة ومن سيحدثه الله لها من الأولاد ثم من بعد الحرمة مسعدة تكون حصتها وقفاً على أولاد الواقفة ثم من بعد كل من أولاد الواقفة فعلى أولاده إلى أن قالت ثم بعد انقراضهم يكون ذلك وقفاً على أختها هى فاطمة المذكورة أولا ثم من بعدها على أولادها إلى آخر ما جاء بحجة وقفها الصادرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٢ ربيع الثانى سنة ١٢٩٠ ، وقد شرطت فى وقفها شروطاً منها البداءة بعمارته وما فيه البقاء لعينه ولو صرف فى ذلك جميع غلته - وقد مات كل من الواقفتين المذكورتين ومات من مات بعدهما وانحصر الوقف الآن فى أولاد الواقفة الحاجة فاطمة المذكورة وهما زنوبه بنت فتوح أبو طالب وشقيقها إسماعيل فتوح أبو طالب وأن زنوبة المذكورة قد أقيمت ناظرة على الوقفين المذكورين بمقتضى تقرير نظر صادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩١١ - ومن حيث ان الحوش الموقوف المذكور من الواقفتين المذكورتين كان متهدما ولا ريع له يفى بعمارته كما وأنه لم يكن للواقفتين المذكورتين وقف آخر يصرف منه على الوقف المذكور للقيام بعمارته مع العلم بأن الوقف وإن كان متهدماً إلا أنه قائم الجدران ويأتى بريع - ومن حيث انه لهذا أذنت الناظرة المذكورة وشقيقها إسماعيل المذكور- المنحصر فيهما الوقف المذكور استحقاقاً - الأسطى على أحمد النجار ابن أحمد عيد الجبالى الساكن ببولاق بأن يقوم بعمارة ما يلزم الحوش المذكور من المبانى والمرمات من أخشاب وشبابيك وجميع ما يلزم للعمارة من ماله خاصة وله فى نظير ذلك فاضل ريع المنزل المذكور إلى أن يستوفى جميع ما صرفه على عمارته ، وكان ذلك بمقتضى عقد عرفى محرر بينهم بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ ومسجل بالمحكمة المختلطة ، وفعلا قد قام الأسطى على أحمد المذكور ببناء الحوش المذكور حتى صار منزلا واحداً وله ريع وصرف على جميع ذلك ١٢٢ جنيهاً و ٤٣٧ مليما. فهل والحال ما ذكر يكون ما عملته الناظرة وشقيقها المذكوران من الإذن المذكور صحيحاً وهل للأسطى على أحمد المذكور أن يضع يده على المنزل الموقوف المذكور حتى يستوفى جميع ما صرفه ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

فى الفتاوى المهدية بصحيفة ٤٧٧ جزء أول من كتاب الوقف ما نصه (سئل) فى وقف انحصر نظره واستحقاقه فى امرأة من ذرية الواقف فتخربت أماكنه وانهدم معظمها فأذنت الناظرة المذكورة لشخص بعمارة الأماكن المذكورة من ماله على أن يكون ما يصرفه من مال نفسه له ان يرجع به فى ريع الوقف - فهل إذا عمرها الرجل المذكور وبناها بحسب إذن الناظرة المذكورة له بذلك على الوجه المسطور يكون له الرجوع فى ريع الوقف بما صرفه من مال نفسه ليرجع (أجاب) عمارة الوقف بإذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما أنفق وإن لم يشترط الرجوع ، ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها ، وقد جزم فى القنية والحاوى الزاهدى بالرجوع وإن لم يشترطه إذا كان معظم منفعة العمارة إلى الوقف كذا فى فتاوى العلامة الرملى والله تعالى أعلم اهـ. ومن ذلك يعلم حكم الحادثة المذكورة وأن الرجل المذكور المأذون له بالعمارةمن قبل الناظرة له أن يرجع بما أنفقه على العمارة المذكورة من ماله فى غلة الوقف متى كان ما أنفقه على هذه العمارة مثل ما ينفق على مثلها ، وأما إذن الناظرة له بأن يسكن فى بعض أماكن المنزل المذكور بلا أجر مدة حياته فهو باطل ، لأنه من قبيل التبرع بمنفعة الوقف والناظرة لا تملك ذلك شرعاً . والله أعلم .

من أحكام

ولاية نصب الناظر للواقف ثم لوصيه للقاضي

الموضـــــوع

(١٥٣٢) ولاية الواقف

المبـــادىء

١ ـ التغيير فى الاستحقاق غير صحيح من الواقف إلا إذا كان قد شرط ذلك لنفسه .

٢ ـ التغيير فى النظر صحيح من الواقف ولو لم يشترط ذلك لنفسه لأن التولية من الواقف خارجة عن سائر شروط الوقف .

سئل :

من مراد بك غالب فى رجل وزوجة يملكان أطياناً وعقاراً وللزوجة فيها أكثر مما للزوج ثم وقفاها على أنفسهما ينتفعان بهما سوية بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية ، وشرطا أن يكون النظر عليها لهما سوية ماداما حيين ، وأن يكون لهما شرطا الابدال والاستبدال بالاتحاد معاً ، ثم من بعد موت أحدهما ينفرد الآخر بالنظر ، وخالية من باقى الشروط العشرة وصدر بذلك حجة شرعية من محكمة مصر الكبرى بتاريخ ١٧ الحجة سنة ١٣١٩ نمرة ٣١١ سجل إشهادات المقدمة مع هذا لفضيلتكم للاطلاع عليها ، ثم فى أواخر شهر فبراير سنة ١٩١٢ كتب عقد عرفى بينهما ومسجل بالمحكمة المختلطة مقتضاه أن كلا منهما يختص بما وقفه نظراً واستحقاقاً ـ فهل هذا العقد العرفى يعتبر بمثابة إشهاد شرعى ويلغى ما نص عنه فى الوقفية المتقدم ذكرها من حيثية الاستحقاق والنظر أم عن النظر فقط ؟ نرجو الإفادة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س ٧ ـ م ١٣٧ ـ ١٥ ربيع الأول ١٣٣١هـ.

أجاب :

فى رد المحتار ما نصه : ان التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط ، لأن له فيها التغيير والتبديل كلما بدا له من غير شرط فى عقدة الوقف على قول أبى يوسف ، وأما باقى الشرائط فلابد من ذكرها فى أصل الوقف انتهى . ومنه يعلم أن التغيير فى الاستحقاق فى حادثة السؤال بدون نص عليه فى عقدة الوقف لا يصح ، وأما التغيير فى النظر فلا مانع منه شرعاً والحال ما ذكر . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٥٣٣) ولاية الواقف على وقفه

المبـــادىء

١ - للواقف الولاية على وقفه ما دام حياً وأهلا للتصرف سواء شرطها لنفسه أم لغيره أم سكت عنها .

٢ - للواقف التصرف فى وقفه بنفسه فى أى شأن من شئونه ولو مع توليته غيره فى النظر عليه فى إشهاد الوقف .

٣ - الناظر من قبل الواقف وكيل عنه فى حياته وله عزله كلما بدا له ذلك وإن لم يكن قد شرط لنفسه العزل .

سئـل :

من الأستاذ عباس بك الحمل المحامى الشرعى - وقدمه وكيله حسن أفندى حافظ بمقتضى كتاب الوقف الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٤ هـ و ٢٣ فبرايرسنة ١٩١٦ وقف المرحوم أحمد بك كامل يكن - قيراطاً واحداً على الشيوع فى ٢٤ ط ينقسم إليها ٢٨٧ فداناً التى آلت إليه وإلى سائر ورثة شقيقته المرحومة عزيزة هانم يكن وجعل النظر من وقت إنشاء هذا الوقف لحرمه ثم من بعده فللارشد فالأرشد من أولاده وذريته طبقة بعد طبقة وحرم نفسه من الشروط العشرة ثم اقتسم الواقف مع سائر الورثة وأفرز الحصة الموقوفة منه وصارت بذلك وقفاً مفرزا محدوداً لا شيوع فيه وسجل تاريخ عقد هذه القسمة فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وتوفى الواقف بعد ذلك وقد رفع النزاع فى هذه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٥٧ - م ١١٩ - ص ٢٦٤ - ٢٦٥ - ١٥ من صفر ١٣٦٨ هـ - ١٦ ديسمبر ١٩٤٨ م .

القسمة مع بعض ورثة الشركاء الذين انقسم معهم وقفه أمام المحكمة الوطنية فدفع بعضهم بأن الواقف لم يكن هو الناظر على وقفه وقت القسمة وكان قد حرم نفسه من الشروط العشرة فلا يملك أن يتولى قسمة الوقف الذى وقفه شائعاً فى ملك سائر الورثة المذكورين ، وتريد المحكمة الوطنية المرفوع أمامها النزاع أن تتحقق من صحة تولى الواقف المذكور قسمة الوقف الشائع من ملك آخرين إذا كان قد جعل النظر لغيره وحرم نفسه من الشروط العشرة . فنستفتى فضيلتكم فى ذلك . أليس للواقف المرحوم أحمد كامل يكن أن يتولى قسمة وقفه الشائع فى ملك قابل للقسمة مع الملاك الآخرين طبقاً للنصوص الشرعية ، وإن كان قد جعل النظر لغيره قبل القسمة وحرم نفسه من الشروط العشرة أو أنه ليس له ذلك ؟

أجاب :

ان للواقف الولاية على وقفه مادام حياً وأهلا للتصرف سواء شرطها لنفسه أو شرطها لغيره أو سكت عنها على رأى الإمام أبى يوسف المفتى به فله أن يتصرف بنفسه فى أى شأن من شئونه ولو مع توليته غيره فى النظر عليه من حين إنشائه ، لأن المولى من قبله وكيل عنه فى حياته وللموكل أن يتصرف بنفسه فيما وكل فيه غيره . فى أنفع الوسائل عن هلال قال (أرأيت إذا قال أرضى صدقة موقوفة على أن ولايتها إلى فلان ابن فلان . قال . الوقف جائز والولاية لفلان . قلت فللواقف أن يليها بنفسه دون فلان الذى شرط له الولاية قال نعم قلت فله إخراج الذى شرط له الولاية من ولاية هذه الصدقة قال نعم له إخراجه وإنما هو بمنزلة الوكيل فله إخراجه كلما بدا له) ا هـ . وعن الذخيرة (وإن لم يكن شرط الواقف أن له عزل القيم وإخراجه فعلى قول أبى يوسف له ذلك) ا هـ ومن هذا يعلم أن القسمة التى تولاها الواقف المذكور بين جهة وقفه والورثة جائزة ماضية وإن شرط النظر لغيره من وقت إنشاء وقفه ولا تأثير لحرمان نفسه من الشروط العشرة المعروفة ، لأنه لا صلة لها بالولاية على الوقف كما نصوا عليه . والله أعلم .

من أحكام
إجارة الناظر لنفسه أو للغير

الموضـــوع

(١٥٣٤) تأجير عين الوقف

المبـــادىء

١ - لناظر الوقف تحصيل مثل أجرة الأرض الموقوفة مدة بقاء الزرع فيها من الغرماء لأنه دين عليهم وللمستحقين مطالبة الناظر بذلك .

٢ - ما صرفه الناظر على الزرع من ماله لا يرجع به على الغرماء إلا إذا كان قد صرفه بإذنهم أو بإذن القاضى .

سئل :

بافادة من دولتلو أفندم حسين باشا كامل مؤرخ فى ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٣ مضمونها أنه لما عرض لهذا الطرف من معاون أشغال دائرته بالاستفتاء عما يقتضيه الحكم الشرعى فى المزروعات التى زرعتها المرحومة البرنسيس جميلة هانم لنفسها حال حياتها فى الأطيان الموقوفة عليها أعطيت الفتوى من هذا الطرف بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٥٣ سايرة بأنه إذا كانت البرنسيس المومى إليها زرعت ذلك حال حياتها لنفسها ببذرها المملوك لها فى الأطيان المذكورة فيكون الزرع ملكاً لها يورث عنها شرعاً إنما إذا انتقل جميع الوقف بموتها لغير ورثتها فيلزم الورثة أجر مثل أرض الوقف من حين موتها إلى وقت تخلية الأرض من الزرع المذكور ، أما إذا انتقل بعضه للورثة وبعضه لغيرهم فلا يلزم الورثة من أجر مثل الأرض المذكور إلا بقدر ما يخص غيرهم فى الوقف المرقوم ، وحيث ان البرنسيس المومى إليها توفيت عن ورثة

---

*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س١ - م١٦٠ - ٤ ذو الحجة ١٣١٤هـ .

وهم زوجها واخوتها ذكور أربعة وإناث ثلاث وآل ريع الوقف المذكور الذى تنظر عليه دولته بعد وفاتها حسب الشرط إلى اخوتها السبعة المذكورين وأنجال المرحوم أخيها المتوفى قبلها ولداعى وجود جملة ديون عليها قد انتدبته المحكمة الأهلية لبيع جميع مخلفاتها بما فى ذلك محصول الزرع الشتوى الذى زرعته حال حياتها لنفسها ببذرها المملوك لها فى الأطيان الموقوفة من قبل والدتها عليها مدة حياتها وإيداع صافى ثمن ذلك فى خزينة المحكمة المختصة بذلك لأجل توزيعه على الديانة ، وقد اتضح الآن بعد إتمام البيع المذكور وحصر الديون المذكورة أن قيمة الديون هى أزيد من قيمة ثمن المخلف عن البرنسيس المومى إليها . فهل والحالة هذه يلزم ورثة البرنسيس المذكورة الذين لم يتمكنوا من أخذ شئ من ثمن محصول الزرع المذكور ولا من ثمن باقى مخلفاتها أن يدفعوا أجر مثل الأرض الموقوفة المذكورة إلى أنجال المرحوم أخيها بقدر ما يخصهم فى الوقف المذكور من حين وفاتها إلى وقت تخلية الأرض من الزرع المذكور أو يخصم أجر مثل جميع الأرض المذكورة عن المدة المرقومة والمصاريف التى صرفت من ماله على نمو الزرع المذكور وحصاده ومشاله وتخزينه لحين بيعه من ثمن محصول الزرع المذكور قبل إيداعه فى خزينة المحكمة وتوزيعه بمعرفتها على الديانة قسمة غرماء أم كيف ؟ يرجاء الإفادة عما ذكر .

أجاب :

لناظر الوقف المذكور أخذ مثل أجر أرض الوقف المذكورة المدة التى بقى الزرع فيها من الغرماء لأنه دين عليهم وللمستحقين فى هذا الوقف مطالبته بذلك وما صرفه على الزرع المذكور من ماله لا يرجع به إلا إذا كان ذلك بإذن من الغرماء أو من القاضى وهذا حيث كان الحال ما هو مذكور بالإفادة والله أعلم .

الموضــوع

(١٥٣٥) اجارة وقف على الشيوع

المبـــادىء

١ – إجارة الوقف على الشيوع فاسدة .

٢ – ليس لناظر الوقف تأجير أرضه على الشيوع ولو كانت القسمة الزراعية ممكنة .

سئل :

من مرقص فهمى بمصر فى ناظر وقف أجر أعيانه بصفته ناظر وقف وهى أطيان إلى المستحقين ولشخص ذمى آخر بعقود مختلفة بطريق الشيوع لكل من المستحقين قدر معين من الأفدنة لمدة ثلاث سنوات واقتسم المستأجرون الأطيان قسمة زراعية ووضع كل منهم يده على قدره المعين بمقتضى عقده ، فهل تكون العقود صحيحة وقد دفع الذمى للناظر جزءا من الأجرة مقدماً ومات الناظر وحل محله ناظر آخر أجر الأعيان لمستأجرين آخرين ولم يدفع للذمى ما عجله من الأجرة . فهل يصح له هذا التأجير وهل للذمى حق الرجوع على الناظر الجديد بالأجرة المعجلة التى قبضها منه وصرفها فى شئون الوقف . وهل إذا أجر الناظر على الشيوع أعياناً من الوقف وكانت القسمة الزراعية بين المستأجرين ممكنة تكون الإجارة صحيحة أفيدوا بالجواب ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س٢ – م٢٦٢ – ص ١١٣ – ١٢ شوال ١٣١٨هـ.

أجاب .

المصرح به فى كتب المذهب أن إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة كما عليه الفتوى وأنه لا يجوز لغير حاجة إجارة أرض الوقف إجارة طويلة ولو بعقود متوالية وعلى ذلك فتأجير الناظر الأول على الشيوع بعقود مختلفة على ما فى السؤال فاسد شرعاً ، ولهذا الذمى أن يرجع بما دفعه معجلا من الأجرة فى تركة الناظر الأول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة الناظر الثانى متى تحقق أن مورثهم قبض ذلك وصرفه فى شئون الوقف ، وحيث ان الإجارة تفسد بالشيوع فليس للناظر الجديد أن يؤجر شائعاً من الوقف وإن كانت القسمة الزراعية ممكنة . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٣٦) استحقاق أجرة الوقف

المبــادىء

١ ـ المدار فى استحقاق الأجرة هو ادراك زمن حلولها ، فمن أدركه كان مستحقا وإلا فلا .

٢ ـ تكون هذه الأجرة مستحقة إلى مستحق الوقف بعد موت الواقف .

سئل :

من سعادة محمد شكيب باشا فى رجل وقف أطياناً زراعية ومات وهى مؤجرة السنة أولها شهر أبيب وآخرها نهاية بؤونة وميعاد سداد الإيجار نهاية بابه من السنة التالية أى بعد سنة الإيجار بأربعة شهور وكانت وفاته فى ٢٩ بؤونة ، فهل السنة التى مات فيها يكون إيجارها تركة لحد تاريخ وفاته ومنه لآخر السنة يكون وقفاً ولو أنه لم يستحق سداده أو يكون الإيجار كله وقفاً اعتباراً من تاريخ استحقاق سداده ؟ نرجو الجواب .

أجاب :

دل هذا السؤال على أن سنة الإيجار تنتهى بنهاية شهر بؤونة وأن مبلغ الأجرة يحل بعد أربعة شهور تليه وأن الواقف المؤجر مات قبل انتهاء تلك السنة وقبل حلول زمن أداء الأجرة وعلى ذلك تكون هذه الأجرة مستحقة إلى مستحق الوقف بعد موت الواقف وذلك بناء على ما يستفاد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س٣ ـ م٤٠ ـ ص٧ ـ ٢٦ رجب ١٣٢٠هـ .

من كلامهم من أن المدار على اعتبار إدراك زمن حلول الأجرة لأنه كادراك الغلة . فمن كان موجوداً عنده استحق ومن لا فلا . أما ما قالوه من أنه لو مات الموقوف عليه قبل انتهاء مدة الإجارة يكون ما وجب فى الغلة إلى أن مات لورثته وما يجب فيها بعد موته لجهة الوقف فمحله إذا كانت الأجرة مستحقة أو كانت الأجرة معجلة ولم تقسم بين المستحقين . كما يدل عليه لفظ وجب وما هنا ليس كذلك إذ من البديهى أن الواقف فى حادثتنا مستحق فى الوقف ينال ريعه بوصف كونه مستحقاً فلا تكون الأجرة تركة له إلا إذا استحقت بالفعل . لأن التركة ما كان يملكه الميت قبل موته حقيقة أو حكماً . فالملك الحقيقى ما كان فى حوزته بالفعل والحكمى ما كان له حق المطالبة به والواقف المتوفى لم يكن حائزاً للأجرة ولم يكن له حق المطالبة بها عند موته فلا يمكن أن تكون تركة له بوجه من الوجوه فلا تكون إلا حق مستحق الوقف بعد موته . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٣٧) وقف واجـــارة

المبــــدأ

لا حق للناظر الجديد فى فسخ الإجارة وهدم البناء الذى تم بإذن الناظر القديم مادام المستأجر يدفع أجرة المثل .

سئل :

من محمد عبد الجواد فى رجل وقف قطعة أرض وشرط لنفسه النظر عليها مدة حياته . وقد رأى أنها بسبب كونها خالية عن البناء وغير صالحة للزراعة لا مصلحة للوقف فيها ولا يتيسر استغلال ريع منها مادامت بهذه الصفة فأجرها لشخص مدة معينة بإيجار معين وأذنه بأن يقيم بناء عليها على أن يكون ملكاً له وتكون الأرض باقية على وقفيتها يدفع عنها المستأجر هذه الأجرة مادام البناء قائماً ، وقد مات الواقف وتولى على الوقف بعده ناظر آخر يريد فسخ هذه الإجارة وهدم البناء . فهل له ذلك أو تبقى الأرض فى يد مستأجرها مع بقاء البناء عليها إلى أن تنتهى المدة المذكورة مادام قائماً بدفع أجرة المثل المتفق عليها بينه وبين الواقف ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

متى كانت الإجارة صحيحة وما تضمنته من الإذن بالبناء صحيحاً وقد بنى المستأجر بناء على تلك الإجارة وذلك الإذن الصادر رضا له من الواقف فلاحق للناظر الجديد فى فسخ الإجارة المذكورة ولا يكلف المستأجر البانى برفع بنائه مادام يدفع أجرة المثل . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٢ ــ م ٧١ ــ ص ١٤ ــ ٢٨ شـــوال ١٣٢٠ .

الموضـــوع

(١٥٣٨) المزارعة فى الوقف

المبـــادىء

١ ــ لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً ولم يزد تصير وقفاً ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء .

٢ ــ البذر إن كان ملكاً للواقف وقد زرعه لنفسه فالزرع يكون ملكاً له ويورث عنه .

٣ ــ إذا انتقل الحق فى ريع الوقف لغير ورثة الواقف يلزم ورثته بأجر مثل أرض الوقف من حين موته إلى وقت حصاد الزرع وتخلية الأرض منه .

٤ ــ المزارع عليه إن كان البذر من الواقف كان نصيبه فى غلة المزارعة تركة عنه لورثته وإن كان من العامل وكانت المدة لا تنتهى إلا عند الثمرة ونضجها . فلو مات قبل ذلك فلا يكون تركة بل للمستحقين .

٥ ــ أجرة المثل إن استحقت قبل موت الواقف فهى تركة . وإلا فهى للمستحقين .

سئل :

من الشيخ أحمد مكى من الأزهر فى رجل يملك أرضاً خراجية وفيها أشجار وبناء وقد وقف الأرض المذكورة ولم ينص على وقف ما فيها من الأشجار والبناء ثم انه زرع بعض الأرض لنفسه ببذره وآجر البعض وزارع على البعض ومات فى أثناء السنة قبل نضج الزرع وأمنه العاهة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٣ ــ م ٧٤ ــ ص ١٤ ــ ٣ ذى القعدة ١٣٢٠ هـ .

فيما زرعه لنفسه وزارع عليه . وقبل أن يحل قسط من أقساط ما آجره . فهل يكون ما فى الأرض من الأشجار والبناء وقفاً تبعاً لوقف الأرض وإن لم ينص عليه ويكون ما ينتج من الريع لمستحق الوقف أو ميراثا لورثته ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

صرحوا بأنه لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً ولم يزد تصير وقفاً ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء . وأنه متى كان البذر ملك الواقف وقد زرعه لنفسه فالزرع يكون ملكاً للزارع فيورث عنه لأنه نماء ملكه . غير أنه إذا انتقل الحق فى ريع الوقف لغير ورثته فيلزم الورثة أجر مثل أرض الوقف من حين موته إلى وقت حصاد الزرع وتخلية الأرض منه ، وعلى ذلك يكون ما فى الأرض المذكورة من الأشجار والبناء وقفاً وإن لم ينص على ذلك . والزرع الذى هو ثمرة ذلك البذر يكون تركة عنه لورثته ويلزمهم أجر مثل الأرض من حين الموت إلى وقت الحصاد إن كان الحق فى ريع الوقف لغيرهم . هذا فى زرعه لنفسه . أما ما زارع عليه فإن كان البذر منه كان نصيبه من غلة المزارعة تركة عنه كذلك لورثته لأن المزارع يكون أجيراً عنده فى عمله والثمرة نماء ملكه . وإن كان البذر من العامل كان العامل بمنزلة المستأجر للأرض . فإذا كانت مدة المزارعة لا تنتهى إلا عند ظهور الثمرة ونضجها فليس لصاحب الأرض أن ينال من الثمر شيئاً إلا عند نهاية المدة وظهور الثمر ، فلو مات قبل نضج الثمر كما فى حادثة السؤال فقد مات قبل أن يملك نصيبه من ثمرة المزارعة فلا يكون تركة تورث عنه بل يكون للمستحقين ، وأما الأرض المؤجرة فأجرتها للمستحقين لا للورثة إذا كان الواقف المؤجر مات قبل حلول قسط من الأجرة واستحقاقها لأنه مات قبل أن يملكها . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٣٩) تأجير الواقف عين الوقف بغبن فاحش

المبـــدأ

تأجير الواقف أعيان الوقف مدة طويلة بغبن فاحش ثم وفاته يقتضى رفع الأمر إلى القاضى لفسخ الإجارة فإذا ما ثبت ذلك فللقاضى فسخ الإجارة .

سئل :

من الست خديجة بنت المرحوم على أفندى مصطفى فى رجل وقف أطيانه بمقتضى حجة اشترط فيها جملة شروط منها ان الناظر عليه لا يؤجر الأطيان الموقوفة أزيد من ثلاث سنوات ولا يدخل عقداً على عقد حتى تنقضى مدة العقد الأول وقد صدر من نفس الواقف مدة حياته جملة عقود تأجير لمدة أكثر من المنصوص عليها بالوقفية . وكذلك أدخل عقداً على عقد آخر قبل انقضاء مدة العقود الأولى ولم يذكر فى تلك العقود أنها وقف بل أجرها باعتبار أنها ملك فضلا عن تأجيرها بالغبن الفاحش . وغرضى أن أعلم هل يجوز لى شرعاً بصفتى ناظرة على هذا الوقف أن أبطل العقود التى صدرت من الواقف قبل وفاته بتأجير الأطيان لمخالفتها ما اشترطه بالوقفية أو لا يجوز ذلك مع العلم بأنه باق من مدة الإجارة نحو الخمس سنوات وأن الواقف توفى بعد كتابة الإجارة ؟ أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٤ — م ٥٤ — ص ١٥ — ٢٨ رجب ١٣٢٤ هـ .

أجاب :

فى رد المحتار وذكر الخصاف أن الواقف أيضاً إذا آجر بالأقل مما لا يتغابن الناس فيه لم تجز ويبطلها القاضى وكذا إذا آجرها الواقف سنين كثيرة ممن يخاف عليها أن تتلف فى يده يبطل القاضى الإجارة ويخرجها من يد المستأجر انتهى ملخصاً . فمن ذلك يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال فللناظرة المذكورة أن ترفع الأمر للحاكم الشرعى لفسخ تلك الإجارة بعد ثبوت وتحقق ما يقتضى الفسخ بالطريق الشرعى على الوجه المذكور . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٥٤٠) اجـارة الوقف

المبـــادىء

١ – لا يملك الموقوف عليه إجارة عين من أعيان الوقف إلا إذا كان ناظراً من الواقف أو القاضى أو مأذوناً له ممن له ولاية ذلك .

٢ – ليس لناظر الوقف أن يستأجر شيئاً من أعيانه لنفسه إلا إذا اجره له القاضى بأجر المثل .

٣ – استئجار الناظر لحصة الوقف من زوجة الواقف دون إذن من القاضى فاسد شرعا ، ويجب عليهما فسخ العقد .

سئـل :

من إبراهيم جاهين فى رجل وقف أرضاً وقفاً صحيحاً شرعياً على زوجته وأولاده منها ومن غيرها ، وشرط النظر على وقفه من بعده لأحد أولاده من غير الزوجة المذكورة وسماه باسمه الخاص به ، ثم مات الواقف بعد تسجيل وقفه لدى القاضى الشرعى قبل أن يتسلم منه حجة الوقف ، ثم ان الزوجة المذكورة أجرت ما يخصها ويخص أولادها القصر لأحد أبناء الواقف من غيرها الذى جعل الواقف النظر له من بعده وعينه باسمه فى كتاب وقفه ثم لما أخذ الموقوف عليهم حجة الوقف من القاضى بعد تسجيلها لديه فوجد بها أن النظر على عموم وقفه من بعده لابنه فلان الذى أجرت المرأة المذكورة ما يخصها ويخص أولادها القصر له – فهل والحالة هذه لا تصح الإجارة المذكورة وعلى الناظر فسخها وتأجيرها بأجر المثل ممن يأتمنه الناظر على تحصيل الإيجار بدون تعب عليه ولا يكون على الناظر مسئولية من أحد فى فسخ الإجارة المذكورة وتأجيرها بأجر المثل ممن يؤتمن عليه أو ما الحكم ؟ أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١٠ – م ٧٩ – ٦ ذو القعدة ١٣٣٣هـ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال الموضح أعلاه ونفيد : أنه قد صرح فى الدر المختار ورد المحتار عليه وتنقيح الحامدية أن الموقوف عليه لا يملك تأجير أعيان الوقف إلا إذا كان متولياً من قبل الواقف أو القاضى أو مأذوناً ممن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاض ـ وقد صرح أيضاً فى رد المحتار والهندية وغيرهما أنه لا يجوز للقيم أى الناظر على الوقف أن يؤجر عقار الوقف لنفسه ولا أن يسكنه ولو بأجر المثل وأنه إن تقبل الإجارة لنفسه من القاضى بأجر المثل صحت الإجارة ــ وحيث ان الزوجة المذكورة من الموقوف عليهم ولم يكن لها ولاية تأجير شئ من أعيان الوقف من قبل الواقف ولا من قبل القاضى ولم تكن مأذونة بذلك من قبل ناظر الوقف ولا من قبل القاضى فلا تملك إجارة شئ من أعيان الوقف المذكور ــ وحيث إن ناظر الوقف ليس له أن يستأجر شيئاً من أعيانه لنفسه إلا إذا أجره له القاضى بأجر المثل ، وهذا الناظر إنما استأجر تلك الحصة فى الوقف من الزوجة التى هى من الموقوف عليهم لا من القاضى وبناء على ذلك تكون الإجارة المذكورة فاسدة شرعاً ، ويجب على كل واحد من المتعاقدين فسخها ، وعلى الناظر المستأجر أجر مثل ما استأجره إجارة فاسدة قبل فسخ الإجارة كما يعلم مما صرحوا به على وجه ما ذكرناه نقلا عن كتب المذهب المذكورة . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٥٤١) محاسبة المستأجر ومصاريف العمارة

المبـــادىء

١ – الناظر ليس له محاسبة المستأجر على أجر المثل اعتباراً من أول إجارته بل من حين قبول الزيادة أو من حين اعتبار المستأجر غاصباً على تفصيل فى ذلك .

٢ – مصاريف العمارة يرجع فيها إلى أهل الخبرة .

سئل :

من عبد المجيد محمود الصارفجى فى ناظرة وقف أجرت عين الوقف وهى أرض بناء بالقاهرة بشارع جامع البنات قريباً من الموسكى لمستأجر وذكرت بالعقد أنه مسانهة وأذنت المستأجر بالبناء عليها فبنى ثلاثة دكاكين ومخزنا واعترفت الناظرة أن مصاريف العمارة بلغت ٦١٧٢٠ قرشاً وذكر فى العقد أن الأجرة سنوياً (أربعون بينتو) يخصم منها عشرون بينتو من أصل مصاريف البناء والعشرون بينتو الأخرى تدفع للوقف سنوياً وذكر أيضاً أن ليس للناظرة ولا لمن يليها فى النظر أن تزيد الأجرة إذا بلغت أجرة المثل حتى تنتهى مدة الإيجار ولا يطالب بشىء زيادة عن المربوط – وقد توفيت الناظرة من مدة خمس سنوات تقريباً وآل النظر والاستحقاق لغيرها وقد بلغت أجرة المثل سنوياً أضعاف الأجرة المتفق عليها إذ أن العوائد المربوطة على العقار الآن تبلغ عشرين جنيهاً وهى عبارة عن إيجار شهر واحد – فهل يحق للناظر الآن أن يحاسب المستأجر على أجر المثل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمـــد بخيت – س١٣ – م٢٠٣ – ٢٥ محـــرم ١٣٣٥هـ ٢١ نوفمبر ١٩١٦م .

اعتباراً من أول إجارته ويفسخ عقد الإيجار — وهل لهذا الناظر الحالى أن يناقش المستأجر المذكور الحساب عن مصاريف العمارة التى اعترفت بها الناظرة المتعاقدة معه والإجارة طيه ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى عقد الإيجار المذكور الذى تبين أنه موافق لما ذكر فى السؤال ونفيد : أنه قال فى الأنقروية بصحيفة ٢٩٧ جزء ثان ما نصه . ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الإجارة صحيحة فى شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوماً واحداً من الشهر الثانى لزمته الإجارة فى الشهر الثانى وهكذا فى كل شهر ١ هـ — وفيها أيضاً بصحيفة ٢٣٤ من الجزء المذكور ما نصه استأجر أرضاً موقوفة وبنى فيها حانوتاً وسكنها فأراد غيره أن يزيد فى الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر إن كان أجرها مشاهرة فللقيم فسخ الإجارة عند رأس الشهر ١ هـ — وفى مرشد الحيران بمادة ٥٨٦ أخذا من تنقيح الحامدية ما مانصه : إذا احتاجت دار الوقف إلى العمارة فأذن الناظر للمستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما أنفقه على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وإن لم يشترط الرجوع إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف ، وأما إذا كان يرجع معظم منفعتها إلى المستأجر فلا يرجع ما لم يشرط الرجوع ١ هـ ، وفى مرشد الحيران أيضاً بالمادة ٥٨١ أخذا من الدر ورد المحتار ما نصه إذا زاد أجر المثل فى نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لا لتعنت فى أثناء مدة الإجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فإن رضيها فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية من حين قبولها إلى تمام مدة الإجارة ولا يلزمه إلا المسمى عن المدة الماضية ١ هـ — وبمثل ذلك أفتى فى الفتاوى المهدية بصحيفة ٧٠٩ جزء ثان — وفى مرشد الحيران أيضاً بالمادة ٥٨٢ أخذاً من رد المحتار ما نصه إذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة فى أثناء مدة الإجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته ، فان كانت كذلك يتربص إلى أن يستحصد

الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها إلى حصاد الزرع وفسخ العقد ا هـ
وحيث ان الإجارة المذكورة على الوجه المذكور فى السؤال هى مسانهة على الشروط المذكورة فى السؤال فنفيد أن مقتضى ما ذكرناه من النصوص أن هذه الإجارة قد انعقدت فى سنة واحدة وهى السنة الأولى وكلما دخلت سنة بعدها انعقدت الإجارة فيها وهكذا كل سنة دخلت بعد السنة التى مضت فالإجارة تنتهى فى آخر كل سنة وتبتدئ فى أول كل سنة جديدة بدون تجديد عقد ، وبناء على ذلك يكون للناظر أن يفسخ هذه الإجارة فى رأس كل سنة قبل دخول السنة التى تليها وانعقاد الإجارة فيها بدخولها وليس له أن يفسخ عقد الإجارة فى أثناء مدة انعقد عقد الإجارة فيها بدخولها إلا إذا زاد أجر المثل فى أثناء تلك السنة زيادة فاحشة بنفسه بأن كثرت الرغبة لا بزيادة التعنت ، فإذا زاد أجر المثل فى أثناء مدة سنة انعقد فيها عقد الإجارة بدخولها تعرض الزيادة على المستأجر فان رضيها فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالأجرة الثانية من حين قبولها إلى تمام مدة الإجارة وتلزمه الزيادة من حين قبولها ولا يلزمه إلا المسمى فى المدة الماضية ، فان لم يقبل الزيادة وكانت فاحشة يفسخ العقد وتؤجر العين لغيره هذا إذا كان الفسخ فى أثناء سنة انعقد فيها الإجارة ، وأما إذا فسخ الناظر فسخاً مضافاً إلى آخر السنة قبل دخول أول يوم من السنة التى تليها فقد انفسخت الإجارة بفسخها عند انتهاء مدتها لما قلنا ان مدتها سنة واحدة فإذا كان أجر المثل قد زاد زيادة فاحشة أو غير فاحشة عرضها الناظر على المستأجر ، فان قبل الزيادة عقد معه عقداً جديداً ، وإن لم يقبل الزيادة ولم يسلم العين المستأجرة بل سكنها كان غاصباً فيلزمه أجر المثل بالغاً ما بلغ ومن ذلك يعلم أن ليس للناظر الآن أن يحاسب المستأجر على أجر المثل اعتباراً من أول إجارته ، بل له أن يحاسبه على أجر المثل من حين قبول الزيادة أو من حين اعتبار المستأجر غاصباً على التفصيل الذى قلنا ، كما أن مصاريف العمارة التى اعترفت بها الناظرة إن كان أهل الخبرة والبصيرة يقولون انها نفقة المثل على تلك العمارة فى زمان عملها أو تزيد زيادة غير

فاحشة فلا يجوز للناظر أن يناقش المستأجر الحساب ، وإن كان أهل الخبرة والبصيرة يقولون ان ما صرفه المستأجر يزيد عن نفقة العمارة المذكورة فى زمانها زيادة فاحشة لا يتغابن الناس فيها جاز للناظر أن يناقش المستأجر الحساب عن نفقات العمارة المذكورة . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٤٢) وقف واجارة

المبـــادىء

١ - ترك الواقف تعيين مدة الإجارة مانع من زيادتها عن سنة فى الدور وثلاث سنوات فى الضياع إن كان التأجير من الناظر .

٢ - تجوز الزيادة فى المدة بإذن من القاضى بشرط أن تكون هناك مصلحة للوقف فى ذلك ، فإن لم تكن كذلك كانت غير صحيحة .

٣ - تأجير الناظر بغبن فاحش فاسد ، ويلزم المستأجر بدفع أجر المثل مستقبلا وما نقص عنها فى المدة السابقة .

سئل :

من محمد بك توفيق الحكيم - رئيس مجلس قرعة مصر عن ناظرة الوقف بما صورته - وقفت المرحومة الست نفيسة فادن البيضا أملاكا كانت جارية فى ملكها إلى حين وقفها منها وكالتان كائنتان بالغورية بمصر قسم الدرب الأحمر ، وقد توفيت الواقفة المذكورة ثم عينت ناظرة على هذا الوقف الست زيليخا هانم كريمة المرحوم محمد كاشف سليم من سنة ١٣٠٦ هجرية لغاية الآن ، وقد ضمت محكمة مصر الابتدائية الشرعية ثقة عليها وأذنته بالانفراد بصفة نهائية حضرة الست عائشة إبراهيم ولما أرادت الثقة وضع يدها على أعيان الوقف المذكور تنفيذا لحكم المحكمة الشرعية وجدت أن الناظرة السابقة أجرت أعيان الوقف بمدد مستقبلة هى ست سنوات ابتداء من سنة ١٩٢٢ لغاية سنة ١٩٢٧ بعقدين عملا بتاريخ سنة ١٩٢٠

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س٢١ - م٢٢٩ - ٢٢ رجب ١٣٤٠هـ - ٢١ مارس ١٩٢٢م .

وأخذت الإيجار عن هذه المدد مقدما قبل تحرير هذه العقود . فما هو الحكم الشرعى فى تلك الإجارة مع ما نص عليه الفقهاء من أنه ليس لناظر الوقف خصوصاً إذا لم يكن هو الواقف أن يؤجر أعيان العقارات أزيد من سنة ولم ينص الواقف على مدة الإجارة بل أهملها ولم يقيدها بمدة ، مع ملاحظة أن هذا التأجير الذى صدر منها كان بغبن فاحش لا يحتمل وبدونه اذن القاضى وبلا مصلحة لجهة الوقف ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

إذا ترك الواقف تعيين مدة إجارة العقار فلا تزاد على سنة فى الدور وعلى ثلاث سنين فى الضياع إن كان المؤجر هو الناظر ولم يكن الواقف — نعم تزاد على ذلك إذا صدرت باذن من القاضى لمصلحة الوقف ، فإن لم تكن كذلك لم تكن صحيحة . ومن هنا يعلم جواب السؤال عن تأجير الناظرة المدة الطويلة . أما تأجير أعيان الوقف بالغبن الفاحش فهو فاسد ، ويلزم المستأجر إتمام أجر المثل ودفع ما نقص منه فى المدة الماضية من العقد كما يؤخذ ذلك من الفتاوى المهدية وغيرها من كتب المذهب . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٤٣) زيادة أجرة الوقف عن أجر المثل

المبـــادىء

١ – إذا كانت عين الوقف مؤجرة ، وزاد أجر مثلها – رغبة فيها – فى أثناء مدة الاجارة زيادة فاحشة ، فإن رضى المستأجر بالزيادة العارضة التزم بها مستقبلا لتمام مدة الاجارة ، والا فسخ العقد وتؤجر لغيره .

٢ – لناظر الوقف مطالبة المستأجر بتلك الزيادة ، ولا يجوز للمستأجر التمسك بالأجرة التى حصل عليها الاتفاق .

سئل :

من الشيخ على هانى المحامى الشرعى فى سيدة تملك منزلا أجرته خمسة عشر سنة ، وبعد عقد الإيجار وقفته على نفسها ثم من بعدها على جهة خيرية وماتت بعد ذلك وانتقل الوقف لجهة الخير ولم تنته مدة الإيجار التى تعاقدت عليها مع المستأجر قبل الوقف ، وقد أصبح المنزل المذكور يساوى من الأجرة أضعاف ما هو مؤ جر به ، فهل لناظر الوقف طلب زيادة الأجرة بأجر المثل ويكون المستأجر ملزما بتلك الزيادة ، أو ليس لناظر الوقف أن يطلب زيادة عما حصل الاتفاق عليه بين المستأجر وبين الواقفة ، لأن عقد الإيجار حصل والعين مملوكة لها ولا يكون المستأجر ملزماً بزيادة الأجرة بأجر المثل باعتبار أنه تملك حق الانتفاع بالعين فى مدة الإيجار بالقيمة التى حصل الاتفاق عليها وقت أن كانت العين مملوكة ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س٢٦ – م٣٦ – ١٩ جماد آخر ١٣٤٣هـ – ١٤ يناير ١٩٢٥ م .

أجاب :

إذا كانت عين الوقف مؤجرة وزاد أجر مثلها فى نفسه لكثرة الرغبات لا للتعنت فى أثناء مدة الإجارة زيادة فاحشة يعرض على المستأجر فان رضيها فهو أولى من غيره ، ويعقد معه عقد ثان بالأجرة الثانية وتلزمه من حين قبولها إلى تمام مدة الإجارة ، ولا يلزمه عن المدة الماضية إلا المسمى فإذا لم يقبل المستأجر الزيادة العارضة فى أثناء مدة الإجارة يفسخ العقد وتؤجر لغيره ، وبناء على ذلك يكون لناظر الوقف المذكور مطالبة المستأجر بتلك الزيادة ، ولا يجوز للمستأجر التمسك بالأجرة التى حصل الاتفاق عليها وقت أن كانت العين مملوكة . وهذا ما تقتضيه نصوص فقهائنا كما يعلم ذلك من مراجعة التنوير وشرحه الدر المختار ورد المحتار عليه بصحيفتى ٦١٦ و ٦١٧ من الجزء الثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ هجرية . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٤٤) حكم اجارة الناظر لنفسه

المبـــادىء

١ - لابد من تعدد العاقد فى الحقوق التى ترجع إلى نفس العاقد إلا ما استثنى .

٢ - لا تنعقد إجارة ناظر الوقف لنفسه ويكون العقد باطلا .

سئل :

من محمود أفندى حنفى قال :

أجر وكيل ناظر الوقف أطياناً من الوقف لنفسه فصار متولياً طرف العقد ومؤجراً ومستأجراً ، فهل يصح هذا العقد سواء كان الأجر المسمى فيه أجر المثل أو أقل منه بما لا يتغابن فيه الناس ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أن نصوص الفقهاء تقضى بأنه لابد من تعدد العاقد فى الحقوق التى ترجع فيها الحقوق إلى نفس العاقد ومنها الإجارة إلا ما استثنى من ذلك وليس عقد الوكيل لنفسه منها ، وعلى هذا لا تنعقد الإجارة المذكوزة ويكون العقد باطلا . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكربه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٢ - م ١١٦ - ص ٥٩-٢٧ ذو الحجة ١٣٦١ هـ - ٤ يناير ١٩٤٢ م .

من أحكام
الاستدانة على الوقف

الموضـــوع

(١٠٤٥) استدانة على وقف

المبـــدأ

الاستدانة على الوقف إذا لم يكن منها بد لا تكون إلا بإذن القاضى .

سئل :

فى واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على من عينه بكتاب وقفه ثم على جهة بر لا تنقطع ، وشرط فيه لنفسه الشروط العشرة ولم يشترط لنفسه الاستدانة على هذا الوقف ، والآن احتاج الوقف المذكور للاستدانة ويريد الواقف وهو الناظر عليه الاستدانة على وقفه المذكور وهو فى يده . فهل والحالة هذه له أن يستدين بغير إذن القاضى أو لابد من إذنه ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

الاستدانة على الوقف إذا لم يكن منها بد لا تجوز إلا بأمر القاضى وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال والله أعلم. والمسألة مذكورة فى رد المحتار فى الوقف بالجزء الثالث ص ٤١٩ وبالفتاوى الحامدية فى الوقف ص ٢٠٥ وبالأنقروية فى الجزء الأول ص ٢٢٦ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونه النواوى ـــ س ١ ـــ م ٢٠٩ ـــ ١٢ شوال ١٣١٥ هـ.

الموضـــوع

(١٥٤٦) حكم الاستدانة على الوقف

المبـــدأ

لا يجوز لناظر الوقف الاستدانة عليه إلا بإذن القاضى ، وإلا فلا تكون جهة الوقف ملزمة به .

سئل :

من حسن عبد الرازق بما صورته :

فى أنه يوجد منزل لجهة وقف الست نوروذ هانم البيضاء بحارة الحمزية قسم الدرب الأحمر بمصر متخرب ، ومحتاج للعمارة والمرمة الضروريتين ومصلحة التنظيم قررت هدم واجهته الغربية ، وهدمت فعلا ولا ريع لهذا الوقف يعمر منه المنزل المذكور ، ولم يطلب أحد استئجاره مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف فى تعميره ، ولهذا طلب ناظر الوقف إذ ذاك من فضيلة قاضى محكمة مصر الشرعية صدور الإذن له باستدانة مبلغ مائة وخمسين جنيها وثلاثمائة واثنين وعشرين مليما اللازم لعمارة ومرمة هذا المنزل ، وبتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٧ م صدر الإذن من فضيلة قاضى المحكمة المذكورة باستدانة الناظر لهذا المبلغ لصرفه فى عمارة ومرمة المنزل المذكور ، وبمقتضى هذا الإذن استدان الناظر على جهة الوقف المذكور مبلغ المائة والخمسين جنيهاً والثلاثمائة والاثنين والعشرين مليما : فهل له أن يستدين مرة أخرى مبلغاً مساوياً للمبلغ المأذون له السابق استدانته مع أن إذن الاستدانة قاصر على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س٢٨ ـ م١٤٢ ـ ٢٢ محرم ١٣٤٥هـ .

مبلغ المائة والخمسين جنيها والثلاثمائة والاثنين والعشرين مليما فقط ، وإذا كان الناظر استدان مرة أخرى لجهة هذا الوقف هل لا يكون الوقف ملزماً بمبلغ الاستدانة الثانى حيث لم يؤذن به من جهة القاضى؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

أذن القاضى لناظر الوقف بالاستدانة عليه قاصر على الاستدانة الأولى وليس له أن يستدين بعد ذلك مرة أخرى إلا باذن منه ، وإذا استدان بدون إذن فلا تكون جهة الوقف ملزمة به . والله أعلم .

من أحكام
الرجوع فى شرط الوقف

الموضـــوع

(١٥٤٧) حكم الرجوع فى شرط الواقف

المبـــدأ

على ناظر الوقف أن يصرف على المسجد الذى بناه من ريع الوقف ـ تنفيذاً لشرط الواقف لإقامة الشعائر على الوجه الذى نصت عليه الواقفتان فى الشرط الثانى ، إن أن الشرط الخاص بالصرف على الشعائر ليس مغايرا لما جاء بحجة التغيير .

سئل :

من الشيخ عباسى طرفه من أهالى ثغر اسكندرية فى واقفتين وقفتا وقفاً وشرطتا فيه شروطاً منها أن يبنى من ريع هذا الوقف جميعه مسجدا لإقامة الصلوات على قطعة أرض من بقاع الاسكندرية طولها خمسة عشر ذراعاً وعرضها عشرة أذرع حيث تتيسر فى مكان يليق تشترى من مال الوقف ويبنى عليها المسجد المذكور ويصرف عليه من ريع الوقف ما يحتاج الحال لصرفه من رمل وبلاط وأجرة بنائين وخلافه بحيث يكون مسجداً تاماً لإقامة الصلوات كامل المنافع واللوازم منجزا بتا لا يسوغ لإحدى الواقفتين الرجوع عنه ولا تغييره مميزا عن جميع الشروط المذكورة فى كتاب الوقف ومنها أن يصرف على المسجد المذكور بعد إتمامه واستعداده لإقامة الشعائر الإسلامية من ريع الوقف المذكور بمعرفة الناظر عليه ورأيه ما يحتاج الحال لصرفه من أجرة إمام ومؤذن وغير ذلك بحسب ما يراه الناظر كما تقدم ومنها أن يكون لهما فى وقفهما هذا الشروط العشرة وهى الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والتغيير والتبديل الخ وليس لأحد من بعدهما فعل شئ من ذلك ثم بما لهما من الشروط العشرة المذكورة غيرتا وقفهما المذكور

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س٦ ـ م٣٤ ـ ٩ جمادى الأولى ١٣٣٣هـ .

بانشاء خاص بحجة تاريخها ٢٧ ربيع أول سنة ١٣١٣ هجرية وشرطتا فيه شروطاً منها أن يصرف من الآن من ريع هذا الوقف على مصالح ومهمات ولوازم وشعائر المسجد الكائن بقرية بلقطر مركز أبى حمص تبع مديرية البحيرة الذى أنشأته إحدى الواقفتين فى كل عام مبلغ وقدره ستمائة قرش صاغ ضرب مصر أو ما يعادل ذلك من العملة المتعارفة بين الناس فى كل زمان وذكرتا فى التغيير المذكور أنهما رجعتا عما سوى ذلك من الشروط والنصوص المغايرة لذلك المبينة بوقفهما الأول المذكور المحرر به الكشف الرسمى المحكى تاريخه ونمرته أعلاه ما عدا شرط بناء المسجد المذكور المشروط إنشاؤه على قطعة أرض من بقاع اسكندرية الموضح مقاسها أعلاه إلى آخر ما ذكرتاه فى الوقف الأول فانهما أبقيتاه على حسب ما يقتضيه المنهج الشرعى فى ذلك . ثم من بعد وفاة الواقفتين المذكورتين وأيلولة النظر لابن أخيهما الشيخ عباس نفذ هذا الشرط واشترى قطعة أرض وبنى عليها المسجد حسب شرطهما حتى صار معداً للصلوات وألحق الأرض والبناء بالوقف — فهل بعد ما توضح بالتغيير المذكور يجوز للناظر المذكور أن يصرف على هذا المسجد الذى بناه فى اسكندرية حسب شرطهما الأول من ريع الوقف المذكور ما يلزم لإقامة الشعائر الإسلامية فيه من أجرة إمام ومؤذن وملا وحصير وغير ذلك بمعرفته وحسب رأيه أم يترك مهملا بدون صرف عليه من ريع الوقف المذكور ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب وطيه الوقفية وحجة دعوى محررة من محكمة اسكندرية بتنفيذ شرط بناء المسجد وحجة الإنشاء بمشتملاته وإلحاقه بالوقف .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير المذكور ونفيد : أنه تبين أن الواقفتين المذكورتين شرطتا أولا قبل التغيير شرطين . الأول أن يبنى من ريع هذا الوقف جميعه مسجد لإقامة الصلوات على قطعة أرض من بقاع الاسكندرية الخ إلى أن قالتا منجزاً ذلك بتا لا يسوغ لاحدى الواقفتين الرجوع عنه ولا تغييره مميزا عن جميع الشروط المذكورة بهذا الكتاب

والثانى أن يصرف على المسجد المذكور بعد إتمامه واستعداده لإقامة الشعائر الإسلامية من ريع الوقف المذكور بمعرفة الناظر عليه ورأيه ما يحتاج الحال إلى صرفه من أجرة إمام ومؤذن وملا وكناس الخ بحسب ما يراه الناظر كما تقدم ومن بعده ممن يؤول النظر إليه فى ذلك بالطريق الشرعى وأنهما بعد ذلك شرطتا أيضاً أن يكون لهما فى وقفهما هذا الشروط العشرة وهى الإدخال والإخراج الخ وليس لأحد من بعدهما فعل شىء من ذلك . وبعد ذلك بما لهما من الشروط العشرة غيرتا وقفهما وجعلتاه بانشاء وشروط مخصوصة وذكرتا فى كتاب التغيير المذكور أنهما قد رجعتا عما سوى ذلك من الشروط والنصوص المغايرة لذلك المبينة بوقفهما الأول المذكور المحرر به الكشف الرسمى المحكى تاريخه ونمرته أعلاه ما عدا شرط بناء المسجد المشترط إنشاؤه على قطعة أرض من بقاع الاسكندرية إلى آخره وحيث كان الأمر كما ذكر فيكون قول الواقفتين فى الشرط الثانى المتعلق بالصرف على المسجد المذكور (كما تقدم) إحالة على ما ذكر فى الشرط الأول وليس فيه ما يصح الإحالة عليه إلا قولهما فيه (منجزا ذلك بتا لا يسوغ لإحدى الواقفتين الرجوع عنه ولا تغييره مميزا عن جميع الشروط المذكورة بهذا الكتاب) — فحينئذ يكون شرط الصرف وشرط البناء قد شرطت الواقفتان فيهما أن يكون كل منهما منجزا بتا لا يسوغ لإحداهما الرجوع عنه مميزا عن جميع الشروط المذكورة بهذا الكتاب فهذا قرينة لفظية على أن غرض الواقفتين إبقاء شرطى البناء والصرف على المسجد المذكور . كما أن استثناء الواقفتين الشرط الأول المتعلق ببناء المسجد من الشروط المرجوع عنها قرينة حالية على إبقاء الشرط الثانى المتعلق بالصرف على المسجد المذكور وأنه غير داخل فى عموم قولهما قد رجعتا إلى آخره إذ ليس من المعقول أن تبقى الواقفتان الشرط الأول المتعلق ببناء المسجد المذكور وترجعا عن الشرط الثانى المتعلق بالصرف على الشعائر مع أن ذلك يؤدى إلى عدم الفائدة المقصودة من بناء المسجد وقد نصوا على أن غرض الواقف يصلح مخصصاً للعام إذا دلت عليه قرينة لفظية أو حالية . وهنا قد

دلت عليه القرينتان المذكورتان فيكون غرض الواقفتين على وجه ما ذكر مخصصاً لعموم قولهما (ما سوى ذلك من الشروط والنصوص المغايرة لذلك إلى آخره) ويكون الشرط الثانى المتعلق بالصرف على شعائر المسجد المذكور غير مرجوع عنه أيضاً وحينئذ يكون على الناظر أن يصرف على المسجد الذى بناه تنفيذاً للشرط الأول من ريع الوقف لإقامة الشعائر على الوجه الذى نصت عليه الواقفتان فى الشرط الثانى المتعلق بالصرف على إقامة الشعائر بالمسجد المذكور على أن الشرط الثانى المتعلق بالصرف ليس من الشروط والنصوص المغايرة لما ذكرته الواقفتان فى تغييرهما حتى يكون مرجوعاً عنه لأن المراد عرفاً بما يغاير الشىء ما يخالفه وينافيه . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٤٨) غرض الواقف

المبـــدأ

يحمل قول الواقف على غرضه .

سئل :

من محمد أحمد عليش بدرب الأتراك بالأزهر – فى رجل وقف أماكن على نفسه أيام حياته ثم من بعده على بنته لصلبه فلانه وعلى أولاد ولده المرحوم فلان هم فلان وفلان وفلان وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ثم من بعد انقراضهم على من يوجد من عتقائهم ثم على ذرية عتقائهم ثم من بعد انقراضهم يكون وقفاً على جامع أنشأه الواقف ثم من بعد ذلك على الفقراء والمساكين ومن جملة الموقوف عليهم الواقف وله عتقاء وبنته وأولاد ولده لا عتقاء لهم . فهل عتقاء الواقف يستحقون فى الوقف ويشملهم ضمير الجمع فى قوله على من يوجد من عتقائهم ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

الضمير فى عتقائهم يرجع للواقف ومن بعده من الموقوف عليهم إذ هو الأقرب إلى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له ، وقد تقرر فى شروط الواقفين أنه إذا كان للفظ محتملان يجب تعيين أحد محتمليه بالغرض وإذا أرجعنا الضمير إلى ما عدا الواقف لزم حرمان عتقاء الواقف وفيه غاية البعد ، ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لما ذكرنا من المحظور وهو ذلك الحرمان خصوصاً أنه لم يوجد عتقاء لغير الواقف ، فذكره العتقاء فى وقفه إنما كان لملاحظة عتقائه نفسه فيصرف إليهم ريع ذلك الوقف . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س ٣ – م ٢٧ – ٢٤ رجب ١٣٢٠هـ .

من أحكام
الشروط المتعارضة يعمل المتأخر منها

الموضـــوع

(١٥٤٩) العمل بالشرط المتأخر فى الوقف

المبـــدأ

إذا اشترط الواقف شرطين متعارضين فى العمل بهما معا كان المتأخر منهما ناسخا للأول فيعمل به .

سئل :

من عبد اللطيف أفندى رضوان بما صورته - أنه بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٠ هجرية الموافق ٦ مايو سنة ١٩١٢ ميلادية وقفت المرحومة الست منيرة هانم كريمة المرحوم يوسف بك صبرى ابن المرحوم الحاج إبراهيم وحرم المرحوم على باشا فهمى المهندس - أطيانها وما يتبعها من العزب والوابورات الكائنة بمديرية المنيا وأنشأته على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها يكون على حسب الآتى فخمسة وعشرون فداناً من الموقوف المذكور يصرف ريعها فى خيرات مبينة بكتاب الوقف المذكور ويكون صرف ذلك بمعرفة ما يراه الناظر ويؤدى إليه اجتهاده . وباقى الموقوف المذكور يكون وقفاً على حضرات أولاد الست الواقفة وهم الست زينب هانم والست فاطمة هانم والست عائشة هانم والست عزيزة هانم وعلى بك كامل المذكور المرزوقون لها من زوجها المرحوم على باشا فهمى المومى إليه للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، ثم من بعد كل منهم يكون الموقوف عليه وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أولاد أولاد أولاده كذلك ثم على ذريته ونسله وعقبه كذلك للذكر منهم مثل حظ الأنثيين فى جميع الطبقات طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٦ - م ٨٦ - ٢٨ رجب ١٣٤٣هـ - ٢٢ فبراير ١٩٢٥م .

بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان منهم فأكثر عند الاجتماع على الوجه المذكور على أن من مات من أولاد الست الواقفة الموقوف عليهم المذكورين وذريتهم بعد الاستحقاق فى الوقف المستحق هو فيه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل . فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لاخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فى الوقف المستحق هو فيه للذكر منهم مثل حظ الأنثيين مضافاً لما يستحقونه فيه ، فإن لم يكن له اخوة ولا أخوات كذلك ينتقل نصيبه لأقرب الطبقات إلى المتوفى فى الوقف المستحق هو فيه وعلى أن من مات منهم قبل الاستحقاق فى الوقف المستحق هو فيه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً باقياً ، ومن يتوفى من أولاد الست الواقفة المذكورين وانقرضت ذريته أو مات عن غير عقب يضم الموقوف عليه لباقى الموقوف على إخوته المذكورين وتجرى فيه أحكامه وشروطه يتناول الموقوف عليهم المذكورون ذلك بينهم كذلك ، فإذا انقرضوا جميعاً يقسم الموقوف عليهم إلى أربعة وعشرين قيراطاً ويصرف ريعه فى الوجوه الخيرية المبينة بكتاب الوقف المذكور ثم توفيت الواقفة المذكورة ثم توفيت بعدها كريمتها المرحومة الست زينب هانم عن كريمتها حضرة صاحبة السمو الأميرة فاطمة هانم حيدر المرزوقة لها من زوجها حضرة صاحب السمو الأمير على فاضل حيدر ثم توفى على بك فهمى كامل ابن الواقفة المذكورة عن غير عقب ولم يبق من أولاد الواقفة المذكورة سوى ثلاثة وهن السيدات فاطمة هانم فهمى وعائشة هانم فهمى وعزيزة هانم فهمى . فهل نصيب على بك فهمى كامل ابن الواقفة المذكورة من الموقوف المذكور يرجع إلى أخواته الثلاث السيدات المذكورات فقط ويقسم بينهن أثلاثا عملا بقول الواقفة أو لا (فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه إلى

إخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق) أو يرجع لهن وإلى حضرة صاحبة السمو الأميرة فاطمة هانم حيدر كريمة المرحومة الست زينب هانم فهمى ويقسم بينهن أرباعاً بالتساوى عملا بقول الواقفة أخيراً (ومن يتوفى من أولاد الست الواقفة المذكورين وانقرضت ذريته أو مات عن غير عقب يضم الموقوف عليه لباقى الموقوف على اخوته المذكورين) نرجو من فضيلتكم بعد الاطلاع على كتاب الوقف المذكور الجواب .

أجاب :

بوفاة على بك كامل ابن الواقفة عقيما كما جاء بالسؤال يضم الموقوف عليه لباقى الموقوف على إخوته ، فيقسم أرباعاً على المستحقين فى هذا الوقف وهن الأميرة فاطمة هانم بنت الست زينب بنت الواقفة وخالاتها السيدات فاطمة وعائشة وعزيزة بنات الواقفة عملا بقول الواقفة أخيراً (ومن يتوفى من أولاد الست الواقفة المذكورين أو انقرضت ذريته أو مات عن غير عقب يضم الموقوف عليه لباقى الموقوف على إخوته المذكورين وتجرى فيه أحكامه وشروطه) لأن ما فى يد الأميرة فاطمة المذكورة عن والدتها الست زينب بنت الواقفة هو من ضمن الباقى الموقوف على اخوة المتوفى المضموم إليه الموقوف على المتوفى ، وإنما أخذنا بهذا الشرط لأنه متأخر عن الشرط الأول القاضى برجوع نصيب من يموت عقيما إلى إخوته وأخواته مع عدم إمكان العمل بهما معاً ، ومقتضى القواعد الفقهية أن يكون هذا الأخير ناسخاً لما قبله فيعمل به . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٥٠) تعارض شروط الواقف

المبــــادىء

١ – المعتبر من شروط الواقفين عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما هو المتأخر منها .

٢ – وقف حصة من الوقف للفقهاء قارئى القرآن باطل . مخالفة لشرط الواقف ويصرف للفقراء .

٣ – يراعى فى عمارة الوقف أن تكون على الصفة التى كانت عليها .

سئل :

من يوسف أفندى فخر بما يأتى :

وقف المرحوم الحاج إبراهيم عبد المتعال منزلا بدرب السكرى بحجة فى ١٤ يونيه سنة ١٩٠٤ ثم وقف هو وزوجته الست هانم لطفية ثلاثة منازل بحجة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٤ وكلاهما من محكمة مصر الشرعية وبعد وفاة زوجته غير بما له من الشروط العشرة فى وقفه الأول والثانى ووقف زوجته بحجة تغيير ووقف منزل آخر له بعرب اليسار فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٩ من محكمة مصر وجعل جميع الأعيان الموقوفة بالحجج الثلاث وقفا واحداً على نفسه ، ثم من بعده جعل المنزل الكائن بحوش القطرى وقفا يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وعمارة ومرمة مدفنه ومدفن زوجته وما بقى منه يصرف منه مرتبات شهرية لأشخاص عينهم ، وإن فضل شىء بعد ذلك يصرف فى خبز وريحان الخ . وباقى الأعيان تكون وقفاً على من عينهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٥ ــ م ١٦٤ ــ ٧ جماد آخر ١٣٤٩هـ ــ ٢٩ أكتوبر ١٩٣٠م .

به ثم شرط شروطاً منها قوله أن يبدأ من ريع الموقوف المذكور جميعه بعمارته ومرمته بحسب ما يحتاج إليه الحال وبدفع ما عليه من العوائد لجهة الحكومة ثم توفى فما هو الحكم الشرعى فيما يأتى :

أولا : هل شرطه العام الخاص بالتعمير والمرمة الذى ذكره أخيراً يبطل الشرط الخاص الذى ذكره أولا بخصوص منزل حوش القطرى ؟ .

ثانياً : هل يكون لأجر النظر والعوايد والعمارة التى تحتاجها الأعيان إذا لم يستغرق كل ذلك جميع الريع فى شهر من الشهور تأثير على أصحاب المرتبات الشهرية ، فتنقص مرتباتهم بنسبة ما يصرف فى الأوجه المذكورة إذا كان الفاضل بعد صرفها يفى بصرف هذه المرتبات كاملة ؟ .

ثالثاً : هل يشمل العمارة والمرمة البياض والدهان بالبوية كأصلها على الحالة التى كانت عليها وقت صدور الوقف أو تكون قاصرة على إعادة ما يتهدم ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من إشهاد التغيير والوقف الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٩ ونفيد : بأن الشرط الأخير معارض لما يقتضيه الشرط الأول ولا يمكن الجمع بينهما كما هو ظاهر ، فالمعول عليه حينئذ هو ما يقتضيه الشرط الأخير لما نص عليه الفقهاء من أن المعتبر من شروط الواقفين عند التعارض وعدم إمكان الجمع هو المتأخر منها ، وعلى ذلك يكون هذا الشرط الأخير ناسخاً لما يتنافى معه من الشرط الأول — وبناء على ذلك يبدأ من ريع جميع الأعيان بعمارة ومرمة ما يكون محتاجاً منها إلى العمارة والمرمة وبدفع ما عليها من العوائد لجهة الحكومة وما بقى بعد ذلك وبعد أجر النظر إذا كان يستحقه الناظر شرعاً يوزع على الأعيان بنسبة ما لكل منها من الريع . فما خص المنزل الأول والحانوت وما يتبعه من الركوب من فاضل الريع يخرج منه أولا ما يخص عمارة المقابر إن كانت محتاجة إلى

الاحكام والتحصين فيصرف فيها ، وكذلك يخرج ما يخص الحوش إن كان محتاجاً للعمارة فيصرف فيها إن كان بناؤه مستقلا عن المقابر وليس مبنياً عليها . أما إذا كان مبنياً عليها فلا يجوز الصرف فى هذه العمارة لعدم جواز الصرف فيها شرعاً ، بل يصرف ما يخص الحوش حينئذ للفقراء ولا يصرف للجهات التى عينها فيما بعد لقوله (وما بقى بعد ذلك من ريع المنزل الخ) وما فضل بعد ذلك مما يخص هذا المنزل والحانوت وما يتبعه من الركوب يصرف فى المرتبات التى عينها الواقف فى ريعه للأشخاص الذين سماهم كما يصرف منه ما عين للتربى والخادم ولا يؤثر فى ذلك أجر النظر والعوائد والعمارة فلا يدخل النقص على مرتباتهم بسبب ذلك . أما ما جعله الواقف للفقهاء نظير قراءتهم القرآن الشريف فيصرف للفقراء لعدم صحة الوقف على هذه الجهة شرعاً . وأما ما خص المنازل الباقية فيبدأ منه بدفع مرتبات من عين لهم الواقف مرتبات من ريع هذه المنازل كاملة كما قلنا فيما خص المنزل الأول ، وما بقى بعد صرف هذه المرتبات يصرف للمستحقين على حسب شرطه ، والواجب فى عمارة أعيان الوقف أن تكون على الصفة والحالة التى كانت عليها الأعيان وقت صدور الوقف ، فلا يمنع شيء من البياض والدهان إذا كان موجوداً حال الوقف . هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
النظارة على الوقف

الموضـــوع

(١٥٥١) موت الناظر مجهلا لمال الوقف

المبـــادىء

١ - المجهل هو من يموت ولم يبين حال ما بيده من المال .

٢ - يشترط فى التجهيل ألا يكون عالماً بأن وارثه يعلم تلك الحال .

٣ - كون الوارث عالماً بأى طريق من طرق العلم لا يكون معه الميت مجهلا .

٤ - السكوت عن الألفاظ اعتماداً على علم الوارث يكون بياناً .

٥ - جرى العرف قديماً وحديثاً على اعتبار الكتابة بشروطها من أفضل أنواع البيان فى هذا المضمار خصوصاً الصكوك والدفاتر فهى حجة على صاحب الخط أو الختم فى حياته وبعد موته ما لم تكن شبهة فى نسبتها إليه .

٦ - ما وجد بعد وفاة الناظر من صكوك ودفاتر تكون حجة عليه ولا يكون معها قد مات مجهلا لمال الوقف .

٧ - يعتبر الناظر ضامناً لما هو ثابت بالدفاتر من أموال الوقف وتؤخذ من تركته .

سئل :

من السيد حسين القصبى فى ناظر على أوقاف عين واقفها لكل منها مصرفاً وشرط فى بعضها أن يبدأ من غلته بعمارته وتكملته وفى بعضها أن ما يتجمد من إيرادها بعد المصارف المخصوصة يبقى بيد الناظر إلى أن يصير مبلغاً جسيما فيشترى به ما يعود نفعه على الوقف من عقار وخلافه تولى ذلك الناظر العمل فى تلك الأوقاف وجمع إيراداتها وصرفها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٢١٠ - ص ٩١ ، ٩٢ - ١٠ جمـادى الآخـرة ١٣١٨ هـ .

ووضع لذلك دفاتر جمعت حساباتها وقيد فيها الريع وما صرف منه وجرى العمل فى تلك الدفاتر على أن يصدر إذن منه لكاتب الوقف بختمه أو خطه بصرف مبلغ كذا ويقيد ذلك الإذن بدفتر الحساب بنمرته على طريق تكون النمر به متسلسلة وبين فى تلك الدفاتر ما بقى بيد الناظر من إيرادها ثم مات ذلك الناظر وتولى النظر على تلك الأوقاف غيره وأراد محاسبة التركة وأن يأخذ منها ما بقى عند الناظر الأول بمقتضى تلك الدفاتر . فهل يكون له ذلك ولا يقال بعد هذا البيان ان الناظر الأول مات مجهلا . وإذا قيل انه مع هذا يكون مجهلا أفلا يكون ضامناً لما تحقق أنه لم يصرف فى المصارف التى عينها الواقف خصوصاً إذا شرط الواقف البداءة بالعمارة وتكملة بعض الأعيان ولم يفعل الناظر شيئاً من ذلك ولا يكون التجهيل حينئذ نافياً للضمان . وهل إذا كان شئ من تلك الأوقاف على معينين لا تسقط حقوقهم بمضى المدة مع استمرار استجرارهم من الناظر بعضها حال حياته . وهل إذا وجدت أوراق بالإذن بالصرف خالية من ختم الناظر وخطه وليست منمرة بنمرة متسلسلة حسبما هو متبع فى أمثالها لا تعتبر وتكون بمنزلة حشو بين بقية النمر لو وجدت واردة فى دفاتر الحساب أفيدوا ؟ .

أجاب :

بين الفقهاء ما يقصدون من لفظ المجهل الذى ناطوا به حكمه سواء كان ناظر وقف أو وصياً أو مودعاً وصرحوا أنه الذى يموت ولم يبين حال ما بيده من المال ، فان كان مودعاً مثلا كان هو الذى لم يبين حال الوديعة ومقرها وهل هى موجودة أو مفقودة ، وهل فقدت باهماله أو بسبب قاهر ونحو ذلك مما يتعلق بها ، وشرطوا فى كون غير المبين مجهلا أن لا يكون عالماً بأن وارثه يعلم تلك الحال التى وصفنا ، فإن كان المودع يعلم أن الوارث يعرف حال المال الذى عنده وصاحب الوديعة يعرف كذلك أن الوارث يعلم ولم يبين باللفظ لم يعد مجهلا ، لأنه لا داعى إلى البيان فيكون سكوته اعتمادا على علم الوارث وعلم صاحب الوديعة ، فان كان من بيده المال

قد جرى فى تصرفه أيام حياته على طريقة توجب علم الوارث بحال المال الذى عنده وصاحب الوديعة أو من يخلف الميت على مال اليتيم أو الوقف يعلم أن تلك الطريقة موجبة لعلم الوارث بما يجرى فى المال من صرف وحفظ أو ضياع فلا ريب أنه لا يسمى مجهلا ولا يجرى عليه حكم المجهل بل يعتبر مبيناً بل أشد الناس حرصاً على البيان ، وقد جرى العرف قديماً وحديثاً على أن الكتابة على شروطها المعروفة من أفضل أنواع البيان خصوصاً الصكوك والوصول والدفاتر ، فقد صرح الفقهاء بأن هذه الأنواع من المحررات حجة على صاحب الخط أو الختم فى حياته وبعد موته متى لم تكن شبهة فى نسبتها إليه ، وقد عظم الاعتماد على الكتابة وإفادتها العلم فى زماننا هذا حتى كاد يهمل العمل بالقول المجرد عنها إلا فى بعض الشئون أما فى أعمال الدوائر ومعرفة ما يرد وما يصرف من الأموال فلم يبق طريق للعلم سواها ، فإن كان متولى الوقف فى حال حياته يعتمد فى بيان ما يدخل فى يده من مال الوقف وما يصرفه فى وجوهه وما يبقى فى ذمته على الدفاتر والصكوك والوصول فلا شك فى أنه على ثقة من كون الوارث يعلم ذلك كله بالاطلاع على ما يكتبه أو يختمه ، فإذا مات مات عالماً بأن الوارث يعلم ذلك وعالما بأن المستحق ومن يتولى الوقف بعده يعلمان بعلم الوارث به بل ويعلمان أن هذه هى طريقة علمهما أنفسهما . وما يذكره الفقهاء فى حال المجهل لا ينطبق على من يجرى فى معاملاته على هذه الطريقة وإلا لم يبق مبين فى هذا الزمان وحل للورثة ما دخل عليهم من مال الأوقاف والأيتام ، إذ لا يخطر ببال من ضبط الريع وما أنفق منه فى دفتر أن يحصر ما ورد وما صرف وينطق بلفظ وبقى فى ذمتى كذا لاعتماده على أن ذلك كله قد أحصى فى وقته وسيصل إلى أيدى الوارث ومن يتول الوقف بعد موته ، وهذا من البديهيات التى لم تكن تحتاج إلى البيان لولا خفاء البدهيات على بعض من يزعم أن الشرع الإسلامى ينكر من طرق العلم ما اتفق عليه الناس أجمعون ، وبعد ما تبين معنى المجهل والمبين ظهر أن ناظر الوقف فى حادثتنا لا يعد مجهلا ، وأن ما وجد من الصكوك والوصول والدفاتر يعد حجة عليه ، فما ثبت بها أنه ورد من الريع يعتبر واردا داخلا فى يده

وما ثبت بها أنه صرف فهو ما خرج من يده وما عدا ذلك فهو الباقى فى يده إلى موته فيؤخذ من التركة لا محالة ، ثم لو فرض أن الناظر مات مجهلا فى حادثة مثل حادثتنا ولم يكن فيها بيان بالطريقة المتقدمة لم يكن حكم عدم الضمان بل إن كان الريع مشروطاً لمستحقين فغلة الوقف مملوكة لهم وهى فى يده وديعة فيضمنها بلا نزاع ، وإن كان الواقف قد عين مصارف ولم يصرف الناظر فيها مخالفاً شرط الواقف كما فيما خصص للعمارة والترميم وتكملة الناقص ولم يصرف فى وجوهه فالشأن فيه الضمان كذلك ، لأنه قد حفظ المال تحت يده وديعة إلى أن يصرف فى وجهه وليس بمأذون أن يصرفه فى غير وجهه ، أما ما ذكروه فى مسألة الناظر على مسجد وأنه لا يضمن لو مات مجهلا فرادهم من يكون ناظرا على صرف ما تقوم به الشعائر وهو مأذون فيه فيحتمل أنه صرفه فلو كان حياً صدق فى أنه صرفه بيمينه ، ولو مات مجهلا لا يضمن لاعتباره كأنه صرفه أما من يخالف شرط الواقف كما فى حادثتنا فلا يقبل منه قول فيما صرفه إلا ببيان ، وعلى ذلك يكون حال ورثته ، فالناظر فى حادثتنا ضامن على كل حال خصوصاً إن كان يغمز عليه فى سيرته ولا يحمد الناس عفته واستقامة حاله ، أما المستحقون فما داموا يأخذون مما يستحقون ويقيد لهم فى دفاتر الحساب ما يصرف وما يبقى فلا يسقط حقهم فيما بقى مهما طال الزمان ، لأن العمدة عندهم على الحساب وليس ما يوجب المحاسبة فى وقت دون وقت خصوصاً إذا سبقت لهم مطالبة بالحساب وبيانه ولم يصدر من الناظر جحود لاستحقاقهم من أصله ، وإنما وكل الأمر إلى ما هو مقيد فى صكوكه ودفاتره وأما الأوراق التى لا يوجد عليها إمضاء الناظر ولا ختمه وليست عليها نمرة توافق ما قبلها وما بعدها ففيها شبهة أنها ليست صادرة منه وإن قيدت فى الدفاتر فلا تعتبر حجة للناظر ما لم يقم دليل على أن ما احتوت عليه قد صرف حقيقة . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٥٢) هل القيم على الوقف يعتبر ناظرا ؟

المبـادىء

١ - إذا كان القيم أمينا وقادراً بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف فلا يجوز للقاضى أن يضم إليه ثقة مادام لم يطعن أحد فى أمانته .

٢ - حصول طعن فى أمانته أو قيام ما يوجب الضم لدى القاضى يجيز له ضم الثقة متى رأى فى ذلك مصلحة للوقف .

سئل :

من أبى فراس حلبى المجاور برواق الشوام فى رجل وقف وقفاً على جهة خير وجعل له قيما يباشر أعماله ولم يجعل له ناظرا يلاحظ أعمال القيم وهو المسمى فى عرف ديارنا بالناظر المشرف ، واستمر الحال على هذا زمناً طويلا والوقف عامر لا خلل فيه ، وقد أراد الحاكم الشرعى الآن أن يجعل للوقف المرقوم ناظرا بالمعنى المذكور ، ويعين له مرتباً من غلة الوقف مدعيا أنه رأى المصلحة فى ذلك فهل له ذلك ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

قالوا لا يولى على الوقف إلا من كان أميناً قادراً بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف ، وقالوا المتولى والقيم والناظر بمعنى واحد ، وقالوا ليس للقاضى أن يضم ثقة إلا إذا طعن فى أمانته عنده من غير أن يثبت الطاعن خيانته ، وقالوا إذا نص الواقف على أن أحداً لا يشارك الناظر فى الكلام فى وقفه ورأى الحاكم أن يضم إليه مشرفاً يجوز له ذلك ، وعللوه بما إذا رأى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٣٧١ - ص ١٥٨ - ٣ رجب ١٣١٦ هـ .

المصلحة فى ذلك . إذا علم ذلك : يعلم أنه حيث كان القيم فى حادثتنا أمينا قادراً بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف ولم يطعن فى أمانته أحد فلا يسوغ للقاضى أن يضم إليه ثقة لأن الضم إنما يترتب على الطعن فى الأمانة أو النقص فى الكفاءة ولم يوجد ذلك فى هذه الحادثة فلا مصلحة فى الضم متى كان ذلك القيم موصوفاً بما ذكر من الأمانة والقدرة ولم تظهر عليه خيانة ولم تقم لدى القاضى شبهة توجب ذلك ، أما إذا حصل الطعن فى الأمانة أو قام لدى القاضى ما يوجب الضم ورأى فيه المصلحة كان له ذلك لا محالة . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٥٥٣) امتناع أحد الناظرين عن تأجير عين الوقف

المبـــــدأ

امتناع أحد الناظرين من التأجير تعنتاً وكان التأجير فيه مصلحة للوقف يجعل للناظر الثانى الحق فى رفع الأمر إلى القضاء ليطلق له التصرف ، ومتى رأى القاضى ذلك يجوز له الانفراد بالتأجير .

سئل :

بافادة من حضرة شيخ الجامع الأزهر مؤرخة فى ٢٦ القعدة سنة ١٣١٩ مضمونها إذا استأجر أحد ناظرى الوقف أطيان الوقف برضاء صاحبه وأذن القاضى مدة معينة وشرط على نفسه أن يسلم الأطيان المؤجرة فى نهاية المدة وإن تأخر عن التسليم فى حال عدم تجديد الإيجار إليه مدة أخرى يحسب عليه الإيجار ضعف ونصف أصله لمدة سنة علاوة على مدة العقد ، وأنه لو خالف أى شرط من شروط عقد الإيجار أو تأخر عن سداد أى قسط من أقساطه كان لصاحبه المؤجر الحق فى فسخ العقد بدون احتياج لاتخاذ وسائل قانونية وعندها يصير إشهار مزاد تأجير الأطيان ، فإن أجرت بأقل من الأجرة التى استأجر يحسب الفرق عليه ويكون مكلفاً بتسليم الأطيان إلى المستأجر الجديد . فهل إذا انتهت مدة التأجير المتفق عليها وكان المستأجر خالف شروط العقد وتأخر عن سداد أقساط الإيجار ورفعت عليه قضايا من المؤجر بسبب ذلك وبقاء الأطيان فى يده يضر بالوقف ولم يوافق على التأجير لغيره بأجرة أكثر مما استأجر تعنتا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٤٣٣ - ص ١٧٨ - ٢٦ ذو القعدة ١٣١٩ هـ .

وتأجيرها لذلك الغير مصلحة للوقف يجوز لصاحبه أن ينفرد بالتأجير نظراً لما تقدم بإذن القاضى ؟ .

أجاب :

إذا امتنع أحد الناظرين من التأجير تعنتا وكان التأجير مصلحة للوقف فيرفع الناظر الثانى الأمر للقاضى ليطلق له التصرف وحينئذ يسوغ له الانفراد بالتأجير . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٥٤) أجــر نظــر

المبـــدا

لناظر الوقف الذى نصبه القاضى دون أن يعين له شيئاً وكان مثله لا يعمل إلا بأجر أن يأخذ أجرة المثل ، لأن المعهود كالمشروط .

سئل :

من السيد محمد عبد الله التاجر بالغورية فى ناظر على وقف لم يشترط له فيه شىء وطلب من القاضى أن يقرر له شيئاً فى مقابلة عمله فقرر له قدراً ثم عزل عن النظر وتقرر فيه رجل آخر من قبل القاضى وهو لا يرضى بالعمل فيه متبرعاً . فهل له أن يأخذ أجر مثل عمله من ريع ذلك الوقف كالناظر الذى كان قبله بدون تقرير من القاضى حيث ان أجر المثل معلوم بما تقرر للناظر قبله ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

صرحوا بأن القاضى لو نصب قيما ولم يعين له شيئاً ينظر إن كان المعهود أن لا يعمل إلا بأجرة المثل فله أجرة المثل لأن المعهود كالمشروط وإلا فلا شىء له ، وظاهر ما فى السؤال أن الرجل الذى تقرر فى النظر على ذلك الوقف من قبل القاضى لم يعين له القاضى شيئاً فى مقابلة عمله وهو يريد أن لا يعمل إلا بالأجر فله أجر مثل عمله من ريع ذلك الوقف وإن لم يعينه القاضى ، وإذا كان القدر الذى عينه القاضى للناظر الأول الذى عزل عن النظر فى نظير عمله هو أجر مثل عمل الناظر الجديد كان له أخذه . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٣ ــ م ٨ ــ ٥ ربيع الأول ١٣٢٠ هـ .

الموضــــوع

(١٠٥٥) التصرف فى مال موهوب للوقف

المبـــــدأ

شراء الناظر بجزء من المبلغ المتبرع به لجهة الوقف أعيانا لجهة الوقف حسب فهمه أن ذلك من قبيل البدل لا يعتبر خيانة يعزل بها شرعاً .

سئل :

من حسن أفندى حسنى فى ناظر وقف بشرط الواقف أجر أرضاً من أعيان الوقف خالية من البناء لمستأجرين بأجرة معينة وأذن لهم بالإنشاء عليها ليكون ذلك لهم مستحق البقاء والقرار على الدوام ، وتبرع المستأجرون لجهة الوقف بمبلغ نظير ذلك فقبضه الناظر منهم ، ولفهمه ان ذلك بمثابة مال بدل يشترى به أعيان لجهة الوقف اشترى ببعضه أعياناً لجهة الوقف ، ثم تبين له أن ذلك بمثابة غلته فصرف الباقى من المبلغ للمستحقين . فهل يكون صرف الناظر الباقى المذكور للمستحقين بناء على ذلك خيانة فى الوقف يستحق بها العزل ، وهل اشتراؤه أعياناً لجهة الوقف من مبلغ التبرع موجب لعزله ؟ أفيدوا الجواب ؟ .

أجاب :

باقى مبلغ التبرع المذكور يضمنه الناظر للمستحقين لأن مصرفه مصرف الغلة وهى حق لهم واشتراؤه بذلك الباقى أعياناً لجهة الوقف على فهمه أن ذلك من قبيل البدل لا يعتبر خيانة يعزل بها شرعاً . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبـده ـ س ٢ ـ م ١٢١ ـ ص ٢٠ ـ ١٤ من المحـرم ١٣٢١ هـ .

الموضـــوع

(١٥٥٦) نظر على وقف

المبـــدأ

ليس لأحد من النظار ولا من غيرهم معارضة أحد النظار فى تنفيذ شرط الواقفة مادامت قد أعطته الحق فى الانفراد بالصرف فى ذلك .

سئل :

من أحمد عثمان بك الهلالى فى واقفة شرطت فى وقفها شروطاً منها أنها جعلت النظر من بعدها عليه وعلى الزاوية والمكتب والسبيل التى ستحدثها بمدينة أسيوط لكل من الحاج محمد فرغلى مرزوق والسيد أحمد والسيد إبراهيم والسيد حامد والسيد محمد أمين أولاد عثمان بك محمد الهلالى مدة حياتهم ، فإذا مات أحدهم انفرد الباقى منهم بالنظر ولو واحداً مدة حياته ثم من بعدهم لمن عينته ، ومنها أنها جعلت من ريع وقفها هذا مصاريف تصرف فى مصالح خيرية وجعلتها مقدمة على المستحقين ، وهى أنها إذا ماتت قبل بناء الزاوية والمكتب والسبيل فعلى النظار بعدها أن يبدءوا أولاً من ريع الوقف ببناء ذلك ، ومنها أن يصرف على الزاوية والمكتب والسبيل وما تحتاج إليه من الفرش وغير ذلك مبلغ عينته كل سنة ، ومنها أن يعطى لخمسة من الفقهاء سنوياً قدر عينته لقراءة خمسة أجزاء من القرآن الشريف كل يوم من أيام السنة إلى غير ذلك مما ذكرته من الخيرات فى كتاب وقفها المذكور ، وبما لها من الشروط العشرة فى هذا الوقف التى منها التغيير غيرت فى ذلك ونصت على أن جميع الخيرات المعينة والغير المعينة بكتاب وقفها المذكور يكون صرفها بمعرفة السيد أحمد الهلالى المذكور ، ولموتها قبل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س ٣ – م ١٣٠ – ص ٢٢ – ٢٤ من المحرم ١٣٢١ هـ .

بناء الزاوية وما معها ولما للسيد أحمد الهلالى من حق الانفراد بالصرف بما ذكر قد اشترى من ريع الوقف قطعة أرض وبناها زاوية ومكتبا وسبيلا وأقام ما يلزم لذلك من الشعائر وألحق ذلك بالوقف بموجب إعلام شرعى محرر من محكمة أسيوط الشرعية بذلك ، والآن قام واحد من باقى النظار يعارضه فيما أجراه من الشراء والبناء والإلحاق على وجه ما ذكر ويريد عدم إقامة الشعائر بالزاوية وغيرها بمصاريف من ريع الوقف متعللا بحصول ما ذكر بغير إطلاعه ورأيه ، فهل ليس له حق فى تلك المعارضة ولذلك البانى أن يستمر بانفراده على الصرف فى تلك الخيرات ؟ أفيدوا الجواب ؟ .

أجاب :

قصد الواقفة من المصالح الخيرية التى قدمت الصرف فيها على المستحقين إنما هو بناء الزاوية والمكتب والسبيل وغير ذلك من الخيرات التى ذكرتها وحيث صرحت فى تغييرها المذكور الذى دل عليه ذلك الإعلام بأن جميع الخيرات المعينة والغير المعينة بكتاب وقفها المذكور يكون صرفها بمعرفة السيد أحمد الهلالى وهذا البناء من ضمن هاته الخيرات ، وقد تولى شراء الأرض والبناء والصرف عليه وعلى إقامة الشعائر السيد أحمد الهلالى المذكور فذلك التصرف صحيح لما فيه من الوفاء بما قصدته الواقفة ، فإن صريح قصدها أن يكون الصرف على ما ذكر بمعرفة السيد ـ أحمد الهلالى المذكور دون غيره كما دل عليه ذلك التغيير ، وبهذا يعلم أنه لا حق لمن يعارضه الآن فى ذلك من باقى هؤلاء النظار ولا من غيرهم لما له من حق الانفراد بالصرف فى جميع ما ذكر وعليه إقامة الشعائر بمصاريف من ريع الوقف على ما شرطته الواقفة . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهذا بعد الاطلاع على كتاب الوقف وحجة التغيير وإعلام الإلحاق .

الموضـــوع

(١٥٥٧) انفراد بالنظر

المبـــادىء

١ - وقف الاثنين على أنفسهما وقف واحد لا وقفان .

٢ - وفاة أحد الواقفين يجعل للثانى الانفراد بالشروط العشرة التى شرطاها لا فرق فى ذلك بين الموقوف منه والموقوف من صاحبه المتوفى .

سئل :

من أحمد شرباس بالمنزلة - فى رجلين أحدهما أب للآخر يملكان مقدارا من الأطيان بالسوية بينهما على الشيوع ، فوقفا ذلك المقدار وحررا بالوقف حجة شرعية لدى قاض شرعى ، جاء فيها أنهما وقفاه على أنفسهما مدة حياتهما ينتفعان بذلك بالسوية بينهما مناصفة بجميع الانتفاعات الشرعية الوقفية . فإذا مات أحد منهما كان نصيبه من ذلك على أولاده إلى آخره وجاء فيها أيضاً بعد ذلك ما نصه : وشرط الواقفان المذكوران فى وقفهما هذا شروطا حثا عليها وأكدا بلزوم العمل بها منها: أن النظر على ذلك يكون للواقفين المذكورين مدة حياتهما بالسوية بينهما ، فإذا مات أحدهما كان النظر على ذلك لثانيهما مدة حياته ، ثم جاء فيها أيضاً بعد ذلك ما نصه ، ومنها أن الواقفين المذكورين شرطا لأنفسهما الشروط العشرة وهى الإدخال والإخراج إلى آخره يفعل ذلك كل منهما حال حياته ، وليس لأحد من بعدهما فعل شىء من الشروط المذكورة ، ثم بعد تمام هذا الوقف على هذا الوجه توفى أحدهما وبقى ثانيهما للآن . فهل والحالة هذه يجوز لهذا الواقف الثانى أن ينفرد بالشروط العشرة المذكورة فى جميع هذا الوقف الموقوف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ - م - ٤٧٣ - ٢٢ ذو القعدة ١٣٢٣هـ.

منه ومن والده المتوفى ويكون تصرفه بحسب الشروط المذكورة صحيحاً ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

للعلامة ابن عابدين رسالة فى وقف الاثنين سماها غاية البيان فى أن وقف الاثنين على أنفسهما وقف لا وقفان ، وقد نوه عنها فى الفتاوى المهدية من كتاب الوقف نمرة ٥٨٠ فى جواب سؤال صدره بقوله سئل فى أخوين شقيقين وقفا أماكن مشتركة بينهما بالمناصفة . وقد ذكر بمكتوب وقفهما ذلك أنهما أنشآ وقفهما هذا سوية من تاريخه أدناه على أنفسهما أيام حياتهما ، ثم من بعد كل منهما تكون حصته من ذلك وقفاً على أولاده إلى آخره ، ثم قال فى آخر الجواب وهذا بناء على كون وقف الاثنين وقفاً واحداً فى هذه الصورة كما حققه العلامة ابن عابدين وله فيه رسالة انتهى مع أن الحادثة التى بنى ابن عابدين رسالته عليها ليس فيها ثم من بعد كل منهما تكون حصته إلى آخره ، بل الذى فيها ثم من بعدهما فعلى أولادهما وحادثتنا الآن من قبيل ما فى الفتاوى المهدية لا من قبيل ما فى الرسالة . إذا تقرر هذا وقلنا إن حادثتنا من قبيل الوقف الواحد كما يفيده ما فى الفتاوى المهدية فالذى يظهر أن للواقف الثانى فى حادثة هذا السؤال أن ينفرد بالشروط العشرة المذكورة بعد وفاة صاحبه فى جميع هذا الوقف لا فرق فى ذلك بين الموقوف منه والموقوف من صاحبه المتوفى كما يفيده قوله يفعل ذلك كل منهما حال حياته إلى آخره ، ويشهد له أيضاً ما جاء فى الكلام على النظر من أنه إذا مات أحدهما كان النظر على ذلك لثانيهما مدة حياته . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٥٨) تخصيص مبلغ من الريع لمعين يتقيد به الناظر

المبـــدأ

قول الواقف . فيما يلزم للمستشفى المذكور من الأدوية واللوازم وغير ذلك مما يحتاج إليه الحال - بعد تخصيصه لذلك مبلغ ألفى جنيه - صريح فى أن ما يصرف فى ذلك إنما يكون من المبلغ المذكور لا من عموم الريع .

سئل :

من حضرة الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى الشرعى بما صورته جاء بكتاب وقف المرحوم أحمد منشاوى باشا المحرر من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ما نصه (وجميع القطعة الأرض الفضاء الكائنة بطنطا - التى جعلها مستشفى وسماه باسم سعادته مستشفى منشاوى باشا تخليدا لذكره وتأبيداً لثوابه وأجره لمداواة المرضى من فقراء المسلمين الذين لا كسب لهم أصلا أو لا يقدرون على معالجة أنفسهم ولمداواة غيرهم من المرضى الأغنياء بمصاريف يؤدونها أجرا للطبيب وثمناً للدواء - المحدودة بحدود أربعة) وجاء أيضاً بكتاب وقفه ما نصه (ومنها أنه إذا كان سعادة الواقف المشار إليه لم يجدد ويعمر مسجده وجامعه الذى بطنطا وتكيته ومستشفاه ومكاتبه التى تعلم القرآن وغير ذلك مما هو منصوص عليه بهذا الكتاب حال حياته فيتعين حتما على من يتولى نظر وقف سعادته من بعده أن يبدأ بالفور بتجديد وتعمير جميع ما ذكر من ريع كامل الوقف المذكور) وجاء فيه أيضاً ما نصه (يصرف من ريعها فى كل عام

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكر الصدف - س ٥ - م ٦٢ - ص ١٨ - ١٩ - ٢ ربيع الثانى ١٣٢٧ هـ .

ألفا جنيه الثان من الجنيهات المصرية المذكورة التي عبرة الواحد منهاماية قرش عملة صاغ فيما يلزم للمستشفى المذكور من الأدوية واللوازم الطبية والمفروشات والمآكل والمشارب والآنية والغطاء وماهيات الخدم والأطباء وغير ذلك مما يحتاج إليه الحال بحيث يكون عدد المرضى بقدر ما يسعه هذا النقد المذكور فقط) - وحيث ان المستشفى لا يقال له مستشفى بالمعنى المعروف إلا إذا وجدت فيه جميع الأدوات اللازمة المبينة بكتاب الوقف المذكور - وحيث إن تلك الأدوات تستغرق مبلغاً عظيما يفوق المقرر بكتاب الوقف المذكور بكثير فضلا عن لزوم صرف مرتبات الخدم والأطباء والصرف على المستشفى طول السنة - فهل يكون المنصرف فى الأدوات المذكورة معتبرا من عموم غلة الوقف كبناء المستشفى حيث انه لا يقال له مستشفى إلا بوجودها فيه أم كيف الحال ؟ نرجو إفتانا بما ترونه فى ذلك ولكم الثواب .

أجاب :

أول قول الواقف فى هذه الحادثة (فيما يلزم المستشفى المذكور من الأدوية واللوازم الطبية والمفروشات والمآكل والمشارب والآنية والغطاء وماهيات الخدمة والأطباء وغير ذلك مما يحتاج إليه الحال) صريح فى أن مايصرف فى تلك الأدوات إنما يكون من مبلغ ألفى الجنيه المذكور لامن عموم الريع ، وأن ماجاء فى السؤال من أنه لايقال له مستشفى إلى آخره فردود لأن الواقف نفسه سماه مستشفى باعتبار المآل فى قوله (ومنها أنه إذا كان سعادة الواقف المشار إليه لم يجدد ويعمر مسجده وجامعه الذى بطنطا وتكيته ومستشفاه إلى آخره) هذا ما ظهر فى الجواب والحال ما ذكر بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٥٥٩) أجر المحاماة فى الوقف

المبــادىء

١ - لناظر الوقف أن يصرف من مال الوقف ما تدعو إليه الضرورة لاستخلاص أعيانه من أيدى المتعدى .

٢ - للمحامى مطالبة جهة الوقف بأجر مثله متى ثبت بالطريق الشرعى أن الناظرة قد استأجرته لرد أعيان الوقف وشرطت أن يكون أجر المثل من مال الوقف .

سئل :

من حضرة أحمد بك عبد اللطيف المحامى فى رجل كان وكيلا مفوضاً عن زوجته فاستدان ديناً ورهن أملاك زوجته موكلته تأميناً على هذا الدين ثم توفى هذا الوكيل ، بعد ذلك أوقفت الزوجة جزءاً من هذه الأطيان المرهونة وشرطت النظر لنفسها مدة حياتها قام نزاع بينها وبين ورثة زوجها بخصوص الدين المرهونة عليه أملاكها التى من ضمنها هذه الأطيان الموقوفة فوكلت الزوجة الواقفة أحد المحامين للدفاع فى هذه القضية فتحصل هذا المحامى على حكم نهائى يقضى بالزام تركة الزوج بالدين وبرفع الرهن عن الأطيان الموقوفة ، بعد صدور هذا الحكم أوقفت الزوجة باقى أملاكها وأطيانها المرهونة بعضها أيضاً تأميناً على الدين السالف الذكر ، وشرطت كذلك لنفسها النظر مدة حياتها على هذا الوقف الجديد ثم توفيت قبل أن تدفع أتعاب المحامى ولم تترك شيئاً يورث عنها - فهل الزوجة الواقفة كانت تلتزم بدفع أتعاب هذا المحامى من مالها الخاص أو مال الوقف الذى كانت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكر الصدفى - س ٦ - م ١٢١ - ص ٢٨ ، ٢٩ - ٢ جمادى الآخرة ١٣٢٩ هـ .

نتيجة الدعوى تخليصه من الدين ومن الرهن – وهل من آل إليه النظر على الوقفين من بعدها ملزم بدفع هذه الأتعاب من مال الوقفين أم لا وأى الوقفين ملزم بهذه الأتعاب ، وإذا كان كلاهما ملزماً بها فعلى أى نسبة تقسم هذه الأتعاب عليهما ؟ .

أجاب :

لناظر الوقف أن يصرف من مال الوقف ماتدعو إليه الضرورة لاستخلاص أعيانه من أيدى المتعدى فإذا ثبت بالطريق الشرعى فى حادثة السؤال أن الناظرة الواقفة المذكورة استأجرت أحد المحامين لذلك بأجر المثل وكان هذا لابد منه لرد أعيان الوقف وشرطت أن يكون أجر المثل من مال الوقف أو اقتضى ذلك العرف والعادة المعتبرة فلهذا المحامى أن يطالب جهة الوقف الأول بأجر مثله بالنسبة له كما ذكر ، وأما الوقف الثانى الذى حصل بعد صدور الحكم المذكور فلا يطالب بشىء بل تطالب بما يخصه من أجر المثل جهة التركة ان وجد شرط أو اقتضاه عرف كما ذكر هذا ما ظهر لى فى جواب هذا السؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٥٦٠) حكم التبرع ببعض أعيان الوقف أو منافعه

المبـــدأ

لا يجوز للناظر ان يتبرع بشىء من منافع أعيان الوقف الذى تحت نظره ، وإن لم يضر ذلك بجهة الوقف ، وبالأولى إذا ترتب عليه ذلك الضرر .

سئل :

من الشيخ عبد الله الكاتب من دمنهور فى منزل وقفه واقفوه وتركوا بلصقه قطعة أرض من الوقف بدون بناء ومفتوح عليها بمنزل الوقف مناور وشبابيك لانتفاع منزل الوقف بهوائها وضوئها وبجوار منزل الوقف المذكور منزل مملوك لشخص فطلب ذلك الشخص من ناظر الوقف أن يتبرع له بتلك القطعة لأجل أن يفتح عليها فى حائطه المطل عليها شبابيك لينتفع بهوائها وضوئها ويترتب على ذلك أن يكون له حق الارتفاق بالقطعة الأرض المذكورة وحرمان منزل الوقف من الانتفاع بهوائها وضوئها — فهل والحالة هذه لا يسوغ للناظر شرعاً أن يتبرع لذلك الجار بتلك القطعة المذكورة لينتفع بهوائها وضوئها أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١١ — م ٢٣ — ٥ ذو الحجة ١٣٣٣ هـ — ١٤ اكتوبر ١٩١٥ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه . ونفيد أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يتبرع لجاره بقطعة الأرض المذكورة لأجل أن يفتح ذلك الجار عليها فى حائطه المطل عليها شبابيك لينتفع بهوائها وضوئها ويترتب على ذلك أن يكون له حق الارتفاق بقطعة الأرض المذكورة وحرمان منزل الوقف من الانتفاع بالهواء والضوء الواصلين له من جهة هذه القطعة لما فى ذلك من الضرر البين الذى يعود على الوقف ، ولما فيه أيضاً من ترتب حقوق الارتفاق لذلك الجار على قطعة الأرض المذكورة — وبالجملة ليس للناظر أن يتبرع بشئ من منافع أعيان الوقف الذى تحت نظره وإن لم يضر بجهة الوقف وبالأولى لا يجوز للناظر التبرع بشىء مما ذكر إذا ترتب عليه ذلك الضرر . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٥٦١) تصرفات الناظر قبل تعيينه

المبـــادىء

١ - تصرفات الشخص قبل تعيينه ناظراً شرعياً مؤقتاً من تأجير وقبض وخلافه لاغية شرعاً ولا يلزم بها الوقف .

٢ - لا يجوز له الرجوع بشىء مما صرفه قبل أن يعين ناظراً وبدون إذن من القاضى فى ريع الوقف .

سئل :

من الست هانم بنت عبد الله والست أمينة أحمد البحه فى رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته وشرط لنفسه النظر ثم من بعده يكون النظر لزوجته ثم من بعدها يكون النظر للأرشد فالأرشد من المستحقين بموجب الحجة الشرعية المحررة من محكمة رشيد الشرعية الصادرة فى يوم ٢٨ شعبان سنة ١٣١٦ ومؤرخة فى ٣٠ شهره الموافق ١٢ يناير سنة ١٨٩٩ وقد توفى الواقف وتوفيت زوجته من بعده وآل النظر للأرشد فالأرشد من المستحقين ولم تنحصر الأرشدية فى أحد من المستحقين ولم يثبت أحد منهم أرشديته ولم يحصل تصادق بين المستحقين على أرشدية أحد منهم مطلقاً وقد أقام القاضى الشرعى أحد المستحقين ناظراً شرعياً مؤقتاً على هذا الوقف ولكن قبل أن يقيمه القاضى الشرعى ناظراً شرعياً مؤقتاً ادعى كذباً أنه ناظر شرعى على هذا الوقف وأجر بعض أعيان الوقف وقبض الإيجارات التى كانت طرف بعض المستأجرين واستخرج قزان أحد الوابورات ووضع

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ محمد بخيت - س ١٢ - م ٦٧ - ص ٤٠ ، ٤١ - ٨ جمادى الأولى ١٣٣٤ هـ - ١٢ مارس ١٩١٦ م .

بدله قزاناً آخر وتصرف بالبيع فى القزان الأصلى الذى صار استخراجه وكل ذلك قبل إقامته ناظرا شرعياً مؤقتاً وبدون إذن من القاضى الشرعى ولم يتضح ادعاؤه الكاذب من كونه ناظراً شرعياً إلا لما صار إقامته ناظراً مؤقتاً بعد هذا الادعاء الكاذب بزمن ، ثم بعد إقامته ناظراً شرعياً مؤقتاً قال انه صرف مصاريف على هذا الوقف وهى بدون إذن القاضى الشرعى أيضاً مرتكناً على قول الواقف فى وقفه إنه يبدأ من ريعه بعمارته وترميمه ولم يحصل تصادق من المستحقين على شئ من المصاريف فضلا عن كون هذه المصاريف القائل هذا الناظر بصرفها بعد إقامته ناظراً شرعياً ما هى إلا كونه طول بناء مدخنة الوابور الثانى وهذا شئ زائد عما كانت عليه حالة عين الوقف وقت صدور هذا الوقف — فهل والحالة هذه تكون المبالغ التى قبضها هذا الناظر من الإيجارات قبل إقامته ناظراً شرعياً مؤقتاً ملزما بها لمستحق هذا الوقف وتكون المصاريف التى صرفها فى القزان وغيره قبل إقامته ناظراً شرعياً وبدون إذن من القاضى الشرعى غير ملزم بها هذا الوقف — وهل المصاريف التى صرفها بعد إقامته ناظراً شرعياً مؤقتاً فى تطويل بناء المدخنة زيادة عما كانت عليه وقت الوقف وبدون إذن من القاضى الشرعى أيضاً غير ملزم بها هذا الوقف كذلك — وهل الأعمال التى تجارى عليها هذا الناظر قبل إقامته ناظراً شرعياً مؤقتاً وبدون إذن من القاضى الشرعى من كونه ادعى النظر كذباً وأجر بعض أعيان الوقف وقبض الإيجارات التى كانت طرف بعض المستأجرين واستخرج قزان أحد الوابورات ووضع بدله قزاناً آخر وتصرف بالبيع فى القزان الأصلى الذى صار استخراجه بعد كل هذه الأعمال خيانة منه ويجب عزله من النظر ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه نص فى المادة (١٨٠) من قانون العدل والإنصاف على أن وظيفة ناظر الوقف هى القيام بمصالحه والاعتناء بأموره من إجارة مستغلاته وتحصيل أجوره وغلاته وصرف ما اجتمع منها

فى مصارفه الشرعية ونص فى المادة (١٨٢) من القانون المذكور على أن لناظر الوقف ولاية إجارة مستغلاته فلا يملكها أحد من الموقوف عليهم ولو انحصر فيه الاستحقاق إلا إذا كان غير محتاج للعمارة ولا شريك معه فى الغلة ، فحينئذ يجوز فى الدور والحوانيت والأرض إذا لم يشرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن وإلا إذا كان متولياً من قبل الواقف أو مأذوناً ممن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاض ولا ينفرد أحد الناظرين بإجارة الوقف ، فإن أجره أحدهما بطل العقد إلا إذا أذنه صاحبه بالإجارة أو وكله عنه فيصح عقده — ومن ذلك يعلم أن جميع الأعمال التى عملها هذا الشخص قبل إقامته ناظراً شرعياً مؤقتاً وبدون إذن من القاضى الشرعى تكون لاغية شرعاً ولا يلزم بها هذا الوقف فلا يجوز له أن يرجع بشىء مما صرفه على تلك الأعمال قبل أن يعين ناظراً وبدون إذن من القاضى فى ريع الوقف . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٦٢) تنـــازل عن النظر

المبـــادىء

١ - بتنازل المشروط لها النظر عنه وقبول القاضى لذلك وإخراجها منه صار شرط النظر منقطعاً وصارت الولاية للقاضى .

٢ - لا يجوز للقاضى أن يقيم ناظراً من الأجانب مادام يوجد من المشروط لهم النظر من الطبقة الثانية وما بعدها من يصلح للنظر . فإن لم يجد فيهم من يصلح جاز له إقامة ناظر من الأجانب .

سئل :

من محمود إسماعيل سامى فى أن المرحوم حسن باشا جركش وقف أطياناً بناحية أبو قرقاص التابعة لمديرية المنيا بمقتضى كتاب وقف صادر من محكمة المنيا الشرعية بتاريخ ٤ ربيع آخر سنة ١٢٨٥ نمرة ٣٤٢ مضبطة ذكر فى شروطه ما نصه - ومنها أن النظر على ذلك من تاريخه لنفس سعادة الواقف مدة حياته ثم من بعده يكون النظر لحرمه الست بنبا المشار إليها مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر على ذلك لولده صالح بك مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاد حضرة صالح بك المذكور ثم للأرشد فالأرشد من أولاد أولاده ثم للأرشد فالأرشد من أولاد أولاد أولادهم ثم للأرشد فالأرشد من ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل إلى حين انقراضهم ثم يكون النظر للأرشد فالأرشد من أولاد سعادة الواقف ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم وعقبهم طبقة بعد طبقة إلى حين انقراضهم ثم يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ محمد بخيت - س ١٢ - م ٦٤ - ص ٣٢ ، ٣٣ - ٧ شـعبان ١٣٣٤ هـ - ٨ يونيه ١٩١٦ م .

من عتقاء سعادة الواقف البيض والسود ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة إلى حين انقراضهم أجمعين ثم للأرشد فالأرشد من عتقاء عتقاء سعادة الواقف البيض والسود ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم ثم يكون النظر على ذلك لمن يكون ناظراً على وقف الحرمين الشريفين بمصر المحروسة حينذاك — ثم مات الواقف ولم يبق من ذريته أحد وأنهم انقرضوا جميعاً وكذا لم يبق من عتقاء الطبقة الأولى إلا الست وسيلة بنت عبد الله الجركسية وهذه فضلا عن كبر سنها البالغ ثمانين سنة تقريباً ومديونيتها بسبب أنها استأجرت لنفسها من الناظر المتوفى أطياناً قدرها أربعة وسبعون فداناً تقريباً من أطيان الوقف بسعر الفـدان الواحد عشرة جنيهات فى السنة وذلك لمدة ثلاث سنوات وأجرتها للغير بسعر الفدان الواحد ثمانى جنيهات واستولت على جميع تلك الإيجارات مقدماً وبددتها بدون أن تجدد شيئاً منها حالة كونها فى عصمة زوجها الذى يتقاضى معاشاً شهرياً قدره سبعة جنيهات تقريباً وأن أولادها الذكور موظفون وبناتها متزوجات وفى غنى عنها ، ولما لم تجد ما تؤجره بعد ذلك لجأت لطريق الاستدانة بصفة صورية وبربا فاحش بالطريقة الآتية — ذلك أنها أجرت إلى أحمد محمد صابور ثلاثة أفدنة لمدة ثلاث سنوات بسعر الفدان الواحد سبعة وعشرين جنيهاً ثم استأجرتها باسم ولدها محمد كامل بضمانتها بسعر الفدان الواحد أربعين جنيها فى المدة المذكورة فيكون الفرق فى إيجار الفدان الواحد فى هذه المدة بين تأجيرها واستئجارها مبلغ ثلاثة عشر جنيهاً أعنى باعتبار الفائض فى المائة خمسين تقريباً سنوياً واتبعت نفس هذه الطريقة مع محمد أحمد حمزاوى فى فدان واحد ثم أجرت إلى صالح أفندى ثابت من سكان مصر ثمانية أفدنه بسعر الفدان الواحد فى مدة الثلاث سنوات مبلغ سبعة وعشرين جنيهاً واستأجرتها باسم ابنها محمود كامل المذكور بضمانتها بمبلغ أربعة وثلاثين جنيهاً فى المدة المذكورة فيكون إيجار الفدان الواحد بين الإيجار والاستئجار مبلغ سبعة جنيهات أعنى باعتبار الفائض فى المائة ستة وعشرين سنوياً وأن تاريخ تأجيرها واستئجارها كان فى وقت واحد كما ثبت ذلك

فى التحقيقات الإدارية التى عملت ، وقد اتبعت طريقتها هذه للاستدانة بالفائض مع آخرين ذلك فضلا عن استدانتها بعقود صدرت ببعضها أحكام عليها بمبلغ نحو سمائة جنيه تقريباً وكل ذلك بددته فيما لم يفدها بشىء مطلقاً ، ولما سئلت عن ذلك فى التحقيقات الإدارية المذكورة عجزت وتهربت من الجواب وذلك مما يصح معه وصفها بالسفه فإنها تنازلت عن حقها فى تلك النظارة وطلبت تنظر الأوقاف بدلها - وحيث انه لم يبق من العتقاء غير الست وسيلة المذكورة فقط وأولاد العتقاء المستحقين الموجودين الآن من الطبقة الثانية وهم أولاد المرحوم إسماعيل أفندى سامى حسين أفندى إسماعيل سامى ومحمود إسماعيل سامى ومصطفى إسماعيل سامى وحسن إسماعيل سامى الكل بلغ وخمسة أولاد قصر ثم أولاد المرحوم ريحان عبد الله وهم ثلاثة بلغ واثنان قصر ثم خديجة البالغة بنت المرحوم سعيد ومن هؤلاء من يصلح للنظر وينطبق عليه شرط الواقف فضلا عن إجماع رضى المستحقين عليه ما عدا الست وسيلة المذكورة - فهل لا يجوز تنظر الأرشد فالأرشد من الطبقة الثانية المذكورين مع وجود الست وسيلة المذكورة بالحالة التى ذكرت ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور ونقول : قال فى التنوير وشرحه وما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولى من الأجانب لأنه أشفق ومن قصده بنسبة الوقف إليهم . وفى الإسعاف فان مات ولم يجعل ولايته إلى أحد جعل القاضى له قيما ولا يجعله من الإجانب مادام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك إما لأنه أشفق أو لأن من قصد الواقف بنسبة الوقف إليه وذلك فيما ذكرنا ، فإن لم يجد فن الأجانب من يصلح ، وقال فى رد المحتار المسألة فى كافى الحاكم ونصها ولا يجعل القيم فيه من الأجانب ما وجد فى ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك فإن لم يجد فيهم من يصلح لذلك فجعله إلى أجنبى ثم صار فيهم من يصلح له صرفه إليه . ولايعارض ذلك ما نقله فى الهندية عن التهذيب حيث قال والأفضل

أن ينصب من أولاد الموقوف عليهم وأقاربه مادام يوجد أحد منهم يصلح لذلك لأن ما فى كافى الحاكم هو ظاهر الرواية لأنه جمع كتبها فما فيه يقدم على غيره خصوصاً وقد اقتصر عليه فى التنوير وشرحه . وفى الإسعاف وأفتى به فى الخيرية كما أفتى بأن من كان من أهل الوقف لا يشترط كونه مستحقاً بالفعل بل يكفى كونه مستحقاً بعد زوال المانع ومع هذا فمحل ذلك فيما إذا لم يشترط الواقف النظر لقوم مخصوصين فأما إذا شرط الواقف فليس للقاضى أن يولى أجنبياً غيرهم بلا خيانة ولو فعل لا يصير متولياً كما صرح به فى جامع الفصولين — وحيث ان الواقف شرط النظر من بعد انقراض ذريته للأرشد فالأرشد من عتقائه ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وحينئذ متى تنازلت وسيلة المذكورة وقبل القاضى تنازلها وأخرجها من النظر صار شرط النظر منقطعاً وصارت الولاية للقاضى ولكن لا يجوز له أن يقيم ناظراً من الأجانب مادام يوجد من المشروط لهم النظر من الطبقة الثانية وما بعدها من يصلح للنظر . فإن لم يجد فيهم من يصلح جاز له أن يقيم ناظراً من الأجانب . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٦٣) حكم خطأ الناظر فى قسمة ريع الوقف

المبـــادىء

١ ـ الأصل فى الوقف قسمة الريع بالسوية بين الموقوف عليهم إلا إذا شرط الواقف التفاضل بين الذكر والأنثى .

٢ ـ للناظر استرداد ما دفعه للمستحقين من ريع الوقف فى السنين الماضية زيادة عن استحقاقهم فيها متى كان قد دفعه إليهم ظناً منه أنهم يستحقونه ولا ضمان عليه وله مطالبتهم به مع عدم الضمان .

سئل :

من الست فهيمة هانم صديق ناظرة الوقف فى أن المرحوم إسماعيل باشا صديق وقف مائة وستة عشر فداناً وعشرين قيراطاً وعشرة أسهم كائنة بناحيتى الإبراهيمية والحسن التابعتين لمركزى كفر صقر وههيا شرقية وذلك بمقتضى حجة وقف صادرة من محكمة بندر الزقازيق الشرعية التابعة لمديرية الشرقية بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٢٨٠ مرفقة بهذا (وأنشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون وقفاً على الست شوق شيزا بنت عبد الله وزوجة الواقف المذكور ومن بعدها يكون وقفاً على ولده المرزوق له من زوجته المشار إليها هو المرحوم مصطفى بك صديق ومن بعده يكون وقفاً على أولاد هذا الأخير ذكوراً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٣ ـ م ١٣٥ ـ ١٢ ذو القعدة ١٣٣٤ هـ ـ ١١ سبتمبر ١٩١٦ م .

وإناثاً بالسوية بينهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم إلى آخر ما جاء بحجة الوقف – بعد ذلك توفى الواقف المشار إليه ثم توفيت الست شوق شيزا ثم توفى المرحوم مصطفى باشا صديق سنة ٩٠٣ وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً هم حسن بك صديق وإبراهيم بك صديق والست فهيمة هانم وسيزا هانم وفاطمة هانم وبهية هانم وروحية هانم – أقامت المحكمة الشرعية بمصر الست فهيمة هانم ناظرة على الوقف المذكور فوكلت إدارة أعيانه باتفاقها مع جميع المستحقين لشخص يدعى أحمد أفندى دسوقى فأخذ هذا الأخير من عهد وفاة مصطفى باشا إلى الآن يوزع ريع الوقف باعتبار أن للذكر مثل حظ الأنثيين وفى العام الماضى رأت الناظرة أن تدير الوقف بنفسها فلاحظ بعض المستحقين عند توزيع الريع أنه يجب أن يوزع بالسوية بين الذكور والإناث منهم أى أن يوزع على الرؤوس بغير تفرقة فى الحصص بين الذكر والأنثى منهم وطلب هذا الفريق من المستحقين من الناظرة تسوية الحسابات القديمة على هذه النسبة واسترداد ما يكون قد أخذه الذكر فى المدد السابقة زيادة عن حقه وادعى باقى المستحقين وهم الذكور أن نص كتاب الوقف فيه إبهام وأن للذكر مثل حظ الأنثيين من ريعه وطلب استمرار القسمة على هذه النسبة وقال انه بفرض أن غرض الواقف التسوية بين الذكور والإناث فإنه على كل حال لا يصح الرجوع على الذكور بما يكون قد صرف لهم زيادة عن حقهم فى المدة السالفة ، لهذا رأيت أن أرفع هذا البيان لسماحتكم راجية إفتائى بعد الاطلاع على حجة الوقف عن أمرين (الأول) هل يقسم ريع الأعيان الموقوفة على الذكور والإناث بين أولاد نجل الواقف بالسوية بينهم أو يكون للذكر منهم مثل حظ الأنثيين (الثانى) إذا كان الاستحقاق يوزع بين المستحقين بالسوية بينهم للذكر مثل الأنثى فما الواجب على الناظرة إجراؤه فيما يتعلق بما صرف للذكر من المستحقين حسن بك صديق وإبراهيم بك صديق من سنة ١٩٠٤ زيادة عن حقهما . هل يحجز من استحقاقهم فى هذا العام أو السنين المقبلة بما يفى بما أخذاه زيادة عن استحقاقهما لتوزيعه على باقى المستحقين ؟ نرجو إفادتنا بذلك ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور ونفيد : أن ربع الوقف المذكور يقسم بعد نجل الواقف على أولاد نجله ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم عملا بقول الواقف فى كتاب وقفه (ثم من بعده أى النجل يكون ذلك وقفاً على من سيحدثه الله سبحانه وتعالى من الأولاد لنجل سعادة الواقف المومى إليه ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم) كما أن قسمة ربع هذا الوقف أيضاً بين ذرية أولاد نجل الواقف فى جميع الطبقات تكون بالسوية بين الذكور والإناث منهم (أولا) لإطلاق الواقف فى ذرية أولاد نجله وعدم نصه فى كتاب وقفه على أن القسمة بينهم بالتفاضل والأصل فى الوقف القسمة بالسوية بين الموقوف عليهم إلا إذا نص على التفاضل كما نص على ذلك فى تنقيح الحامدية (وثانياً) لقول الواقف عند الكلام على ذرية أخيه ما نصه (على النص والترتيب المشروحين أعلاه فى ذرية النجل المومى إليه دون التسوية) فإن هذا يفيد أن القسمة بين ذرية النجل المذكور جميعا هى بالسوية وأن القسمة بين ذرية أخيه عند أيلولة الوقف إليهم بالتفاضل — وأما ما دفعه الناظر من ربع هذا الوقف للذكور من المستحقين فى السنين الماضية زيادة عن استحقاقهم فيها فللناظر استرداد ما دفعه لهم بغير حق متى كان قد دفعه إليهم ظنا منه أنهم يستحقونه ولا ضمان عليه وله مطالبتهم به مع عدم الضمان كما نص على ذلك فى المادة (٣٨٦) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من تنقيح الحامدية بصحيفة ٢٠٣ من الجزء الأول طبع أميرى ثانية سنة ١٣٠٠ ، والله أعلم .

الموضــــوع

(١٥٦٤) وقف ونظــارة

المبـــادىء

١ - لا يجوز نقل سلطة الناظر المعين من الواقف أو القاضى إلى غيره إلا بعد ثبوت خيانة منه بحكم قضائى شرعى وعزله .

٢ - بوفاة الناظر ينتقل النظر لمن عينه الواقف وإلا كانت السلطة فى ذلك للقاضى .

٣ - بنفى الناظر أو غيبته تنتقل السلطة إلى وكيله إن كان ، وإلا عين القاضى بدلا منه مدة نفيه أو غيابه إلى أن يحضر .

٤ - عجز الناظر عن مباشرة شئون الوقف يقتضى عزله وتولية غيره كشرط الواقف إن كان ، وإلا كان للقاضى سلطة تعيين غيره .

٥ - يجب على الناظر مراعاة شرط الواقف وتنفيذه فى توزيع الريع .

سئل :

بافادة واردة من مصلحة أقسام الحدود رقم ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ نمرة ١/٢٤ صورتها : المرجو التكرم بتعريفنا عن رأى فضيلتكم فى المسائل الآتية :

١ - ما هى الظروف والمسوغات التى بمقتضاها يمكن نقل سلطة ناظر وقف من الأشخاص الممنوحة لهم هذه السلطة بموجب وقفية إلى أشخاص آخرين أو إلى الحكومة ، سواء كان بالاتفاق مع نظار الوقف الأصليين أو خلاف ذلك .

(*) المفتى فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٥ - م ٧٨ - ٢٤ ربيع الثانى ١٣٣٦ هـ - ٦ فبراير ١٩١٨ م .

٢ — إذا كان نقل سلطة ناظر الوقف غير جائزة فى حالة وفاة الناظر أو نفيه أو وجود أى أسباب أخرى يترتب عليها عدم إمكان الناظر الأصلى القيام بأعمال الوقفية فماذا تكون الحالة ؟ .

٣ — إذا جاء منصوصاً فى الوقفية أن الريع يصبح للفقراء فى حالة عدم تيسر توزيع الحصص على المستحقين فما هى الأحوال التى بمقتضاها يمكن اعتبار التوزيع غير ميسور ، مع عدم انقراض ذرية المستحقين بالمرة وهل يجب اتخاذ إجراءات أمام المحاكم الشرعية لإثبات عدم تيسر التوزيع شرعاً ؟ .

وقبل ختام التماسى أرفع إلى علم فضيلتكم بأن هذه المصلحة كانت قد طلبت من وزارة الأوقاف الإجابة على المسائل المذكورة أعلاه .

أجاب :

اطلعنا على خطاب جنابكم رقم ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ ونفيد :

أولا : عن الوجه الأول : أنه لا يجوز نقل سلطة ناظر وقف ممن تكون هذه السلطة ممنوحة له بمقتضى شرط الواقف أو من قبل القاضى الشرعى إلى غيره مطلقاً إلا بعزل ذلك الشخص الممنوحة له تلك السلطة منها بموجب خيانة تثبت عليه بحكم قضائى شرعى نافذ ، فإذا عزل وجب فى نقل سلطة النظر من الناظر المعزول إلى غيره اتباع شرط الواقف إن كان هناك شرط من قبله وكان نقل سلطة النظر من الناظر المعزول إلى غيره مفوضاً إلى رأى القاضى الشرعى ، وفى هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للقاضى الشرعى أن يجعل الناظر من الأجانب ما دام يوجد من أولاد الواقف وأقاربه من يصلح للتولية ولو لم يكن مستحقاً بالفعل ، أو كان الوقف على غير أولاده بأن كان على مسجد أو مدرسة ، فإن لم يوجد فيهم من يصلح للتولية ينصب من الأجانب من يصلح لها ، وإن نصب أجنبياً ثم صار من أولاد الواقف من يصلح للتولية ولاه فى النظر .

ثانياً : عن الوجه الثانى : أنه فى حال وفاة الناظر ينتقل النظر بعده لمن شرطه له الواقف إن كان هناك شرط من الواقف ، وإن لم يكن هناك شرط من الواقف كان سلطة إقامة الناظر للقاضى الشرعى يقيم فيها من يرى فيه اللياقة على التفصيل السابق فى الوجه الأول — وأما إذا لم يتمكن الناظر من مباشرة أعمال الوقف لنفيه أو غيبته فإن كان له وكيل فالسلطة للوكيل حال نفيه أو غيبته بالنيابة عنه ، وإن لم يكن له وكيل أقام القاضى ناظرا بدلا عنه مدة نفيه أو غيبته إلى أن يحضر على التفصيل السابق فى الوجه الأول وإن أصاب الناظر داء أو آفة أعجزته عن مباشرة أمور الوقف ومصالحه فللقاضى عزله وتولية غيره على حسب شرط الواقف إن كان للواقف شرط فى ذلك ، وإن لم يكن للواقف فى ذلك شرط كان للقاضى أن يولى غيره على التفصيل السابق فى الوجه الأول .

ثالثاً : عن الوجه الثالث : أنه يتبع — فى توزيع ريع الوقف على مستحقيه — شرط الواقف ، وكذلك يتبع فيما يؤول للفقراء من الريع عند التعذر شرط الواقف أيضاً ، وإذا كان فى ذلك خصومة ومنازعة فلا بد من رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الشرعية المختصة بإثباته بالوجه الشرعى . والله أعلم .

الموضــوع

(١٥٦٥) حكم تعدد النظار

المبــادىء

١ ــ إذا قضى بضم ناظر ثقة إلى الناظر الأصلى على الوقف ، فلا يمنع الناظر الأصلى من العمل متحدا مع الناظر المضموم ، ويستحق أجره المشروط له .

٢ ــ إذا قضى بعزل الناظر الأصلى من النظر على الوقف ، فليس له أن يعمل فيه أصلا لا بالانفراد ولا بالاتحاد مع الآخر ، ويستحق أجرة النظر .

سئل :

من السيد عبد الهادى ــ فى ناظر وقف معين من قبل الواقف قضى عليه بضم ثقة أمين إليه فى النظر وإذن الثقة بالانفراد بالعمل . فهل هذا الحكم يمنع الناظر الأصلى من العمل مع الثقة ما لم يختلفا ، أو ليس للناظر الأصلى أن يعمل فى الوقف ولو بالاتحاد مع الثقة أى عمل فى الوقف ، وإذا كان كذلك فما الفرق بين الحكم عليه بما ذكر والحكم عليه بالعزل ، وهل ما حصل على وجه ما ذكر يمنع استحقاقه لما شرطه له الواقف من الأجرة ؟ أرجو الإفادة ولفضيلتكم الشكر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٨ ــ م ١١٦ ــ ١١ جمادى الاولى ١٣٣٨ هـ ــ ١ فبراير ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور — ونفيد : أن ضم الناظر الثقة إلى الناظر الأصلى فى النظر على هذا الوقف وإذن الثقة بالانفراد بالعمل لا يمنع الناظر الأصلى من العمل فى إدارة شئون الوقف المذكور بالاتحاد مع الناظر الثقة المضموم إليه ، لأنه بهذا الضم والإذن المذكورين لا ينعزل الناظر الأصلى من النظر على هذا الوقف ، لأنه لم يمنع عن العمل بالكلية ، وإنما منع عن العمل منفرداً عن الناظر المضموم الثقة ، وللثقة المضموم أن يتصرف منفرداً عن الناظر الأصلى ، فالناظر الأصلى مازال ناظراً على الوقف ، وحينئذ يستحق الأجر المشروط له من قبل الواقف أو المقرر له من قبل القاضى ، بخلاف ما إذا عزل الناظر الأصلى من النظر على الوقف فإنه ليس له أن يعمل فيه أصلا لا بالانفراد ولا بالاتحاد مع الناظر الآخر ، ولا يستحق أجرة النظر لكونه لم يبق ناظراً بعد العزل ، وهذا هو الفرق بين ضم الثقة وإذنه بالانفراد وبين عزل الناظر . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٥٦٦) عزل الناظر نفسه وما يترتب عليه

المبـــادىء

١ - عزل الناظر نفسه وإخراج القاضى له مسقط لحقه فى النظارة مستقبلا .

٢ - الناظر المعين بدون أجر إذا كان مثله لا يقبل النظر إلا بأجر فله أجر مثله لأنه هو المعهود حينئذ ، والمعهود كالمشروط .

سئل :

من حميدة عبد الغنى السؤال الآتى :

ما قولكم دام فضلكم بأن المرحوم السيد على الخشاب وقف وقفاً بمقتضى إشهادين شرعيين أحدهما صادر من محكمة العياط الشرعية بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠ والآخر صادر من محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢٣ نمرة ٤٢ وأنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعد وفاته على زوجته الست حميدة بنت عبد الغنى ، وشرط فى وقفه شروطاً منها أن النظر يكون لنفسه مدة حياته ثم من بعد وفاته يكون النظر لزوجته الست حميدة بنت عبد الغنى ، وقد توفى الواقف وآل النظر والوقف لزوجته الست حميدة ، ثم لسبب ما من الأسباب تنازلت الست حميدة عن النظر على الوقف المذكور إلى ابن زوجها محمد على الخشاب بمقتضى تقرير نظر صادر من محكمة أسيوط الشرعية بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٤ وهو مرفق بهذا الطلب ومعه الإشهادان الشرعيان المذكوران لاطلاع فضيلتكم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٣ - م ٢٥٨ - ص ٨٦ - ١١ جمادى الأولى ١٣٢٨ هـ - ١٤ اكتوبر ١٩٢٩ م .

عليهم وردهم إلى لضرورة لزومهم - وقد تبين فى تقرير النظر أن المحكمة الشرعية المختصة قبلت التنازل عن النظر من الست حميدة ، وعينت ابن زوجها محمد على الخشاب بصفته ناظراً مؤقتاً بدون أجر حسب شرط الواقف . فهل يحق شرعاً للست حميدة المتنازلة عن النظر أن ترجع عما تنازلت عنه وتطلب النظر لنفسها أم لا - وهل يحق للناظر المؤقت الحالى أن يجعل لنفسه أجراً باعتبار المائة خمسة بدون إذن من المحكمة الشرعية أم لا ؟ ومعه إشهاد توبة صادر من محكمة مصر الشرعية .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى حجتى الوقف وما معهما من الأوراق ونفيد : أولا : بأن الفقهاء نصوا على أن من فرغ عن وظيفته وقرر القاضى غيره- سواء أكان المفروغ له أم لا - سقط حقه فيها ، وما ذاك إلا لأنه يعتبر تاركا لحقه مسقطاً إياه وهذا المعنى موجود فيمن عزل نفسه فأخرجه القاضى وأقام غيره بدله ، فإنه يعتبر تاركاً لحقه مسقطاً له ، وإذا لا يعود إليه الحق ، لما نص عليه الفقهاء من أن الساقط لا يعود ، وحينئذ فليس للناظرة المذكورة حق فى النظر بعد عزلها نفسها وإخراج القاضى لها وإقامة غيرها بدلها . نعم : قد قال الخصاف أنه إذا أخرج الناظر لخيانة فتاب وأناب ورجع عما كان عليه وجب على القاضى أن يرده بعد إخراج القاضى إياه من النظر للخيانة . ولعل ذلك من الخصاف مبنى على أن الخيانة استوجبت إخراجه من النظر ومنعت القاضى من إبقاء ولاية هذا الناظر ، وبالتوبة زال هذا المانع المقتضى لإخراجه ، وليس مبنياً على سقوط حقه فى النظر حتى يعتبر فى هذه الحالة مخالفاً لقاعدة أن الساقط لا يعود . وليس ما معنا من قبيل ما قاله الخصاف ، على أن ما قاله الخصاف ليس متفقاً عليه كما يدل عليه ما نقل عن محمد بن أبى سلمة من أن الوصى إذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فإن القاضى يعزله عن الوصاية ، وإن كان له بينة فإن القاضى ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعى البينة عليه ، ثم القاضى بالخيار بعد ذلك إن شاء ترك الثانى وصياً وصار الأول خارجاً عن الوصاية ، وإن شاء

أعاد الأول إلى الوصاية بعد ما قضى دينه ، وقد عللوا ذلك بأن إخراجه محض قضاء منه لعدم الخيانة من الوصى ، ولا يلزم الحاكم الدوام على قضائه وحكمه . فقد رأى محمد بن أبى سلمة عدم عود الحق فى الوصاية إلى الوصى بعد زوال السبب الذى من أجله أخرج منها . والناظر وصى بعد وفاة الواقف ، وهذا يخالف ما ذهب إليه الخصاف. والخلاصة : أنه يظهر لنا من كلام الفقهاء أنه فى حالة عزل الناظر نفسه وإخراج القاضى إياه لا يعود إليه الحق فى النظر إذا طلب ذلك – وثانياً – بأنه قد تبين من الاطلاع على حجة وقف الأطيان أن الواقف جعل للناظر أجراً هو خمسة فى المائة إذ قد جاء فيها ما نصه (ومنها أن الناظر على هذا الوقف يأخذ أجرة قدرها خمسة فى المائة من مجموع ريع هذا الوقف بعد دفع الأموال الأميرية وعمل ما يلزم للوقف من عمارة وتصليح) ا هـ – وإذا فللناظر الذى أقامه القاضى بدل الناظرة المستقيلة أن يأخذ ما جعله الواقف لناظر هذا الوقف من ريع الأطيان على الوجه المذكور بحجة وقفها – وأما وقف المنزل فلا يستحق الناظر أجراً على نظره عليه إلا إذا كان مثله لا يعمل إلا بأجر فى هذه الحالة يستحق أجر مثله فقط ، فإن كانت الخمسة فى المائة من ريع وقف المنزل لا تزيد عن أجر مثله فهو مستحق لها ، ولا يمنع من ذلك عدم تقرير أجرة له من القاضى ، فى تنقيح الحامدية ما نصه (سئل) فى ناظر وقف أهلى مقرر فى وظيفة النظر بموجب صك من قبل قاض شرعى لم يجعل له شيئاً فى مقابلة عمله فى الوقف من ريعه ولا شرط الواقف له شيئاً وعمل فى الوقف ، فهل يستحق أجرة المثل إذا عمل فى مقابلة عمله (الجواب) نعم : أقول قال فى البحر وأما بيان ماله فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجرة المثل وإن كان منصوب القاضى فله أجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضى ، فنقل فى القنية أولا أن القاضى لو نصب قيما مطلقاً ولم يعين له أجراً فسعى فيه سنة فلا شئ له . وثانياً أن القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضى أو أهل المحلة أجراً أو لا ، لأنه لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر والمعهود كالمشروط ا هـ – ووفق الخير الرملى فى حواشيه بحمل القول الأول على ما إذا لم يكن معهوداً انتهت

عبارة التنقيح – ويؤخذ من كلامهم فى باب الوصى أن له أن يأخذ أجر مثله بدون رجوع إلى القاضى فى الحالة التى يجب له أجر مثل سعيه فيها – ومن هنا يعلم ما قلناه سابقاً من أن هذا الناظر إذا كان مثله لا يقبل النظر إلا بأجر فله أجر مثله ، لأنه هو المعهود حينئذ ، والمعهود كالمشروط وله أن يتناول ذلك ، أما إذا لم يكن كذلك فلا حق له إلا بتقرير القاضى . هذا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٥٦٧) نظر على وقف

المبـــدأ

بوفاة ناظر الوقف الأصلى المشروط له النظر ينعزل الناظر المنضم بقرار القاضى .

سئل :

من محمد زكى أفندى بما يأتى :

هل إذا مات الناظر بشرط الواقف ينعزل بموته الناظر الذى ضم إليه بمعرفة القاضى الشرعى الذى نص فى تقريره الآتى (قررنا ضم ناظر آخر للناظر الأصلى وأطلقنا له التصرف فى إدارة شئون الوقف) أم كيف الحال ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أنه بموت الناظر الأصلى خرج الناظر الذى ضم إليه من النظر وأصبح لا حق له فى إدارة شئون الوقف ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٢٤ - م ٣٤٣ - ١٣ ذو القعدة ١٣٤٨ هـ - ١٢ ابريل ١٩٣٠ م .

الموضـــوع

(١٥٦٨) تبعية أعيان الوقف لوقف آخر

المبـــــدأ

إذا أقر الناظر المعين على الوقف بأن أعيانه غير تابعة للواقف كان إقراره باطلا .

سئل :

من الشيخ محمد العطار بالآتى :

وقف السيد مصطفى زغبى العطار أعياناً وعقارات بحجة شرعية وجعل ريعها لنفسه ثم من بعده فلأولاده ثم لأولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها إلى آخر ما جاء بكتاب وقفه ، ثم توفى الواقف وانتقل النظر بعده لمن هو مشروط له ، ثم تعاقب النظار على هذا الوقف واحداً بعد واحد ، ولما آل النظر أخيراً إلى رجل من ذريته ووضع يده على الوقف أراد بعض الأشخاص أن يبنى على أرض الوقف ويكون حكرا ، فجاء هذا الناظر أمام القاضى الشرعى وأقر بأن هذا الوقف هو وقف السيد محمد العطار لعدم علمه باسم الواقف الأصلى وعدم وجود حجة الوقف تحت يده وعمل الإشهاد الشرعى بالحكر على ذلك ، ثم توفى الناظر الأخير ، فرفع بعض الناس دعوى استحقاق فى هذا الوقف وادعوا أنهم أولاد السيد محمد العطار وحكمت المحكمة بثبوت نسبهم إلى السيد محمد العطار مع أن السيد محمد العطار هذا لم يصدر منه الوقف المذكور بل الوقف صادر من السيد مصطفى زغبى العطار ، وجميع قرارات النظر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣٨ – م ١٠٣ – ٣ صفر ١٣٥٢هـ – ٢٧ مايو ١٩٣٣ م .

والأحكار السابقة باسم وقف السيد مصطفى زغبى العطار . فهل إقرار الناظر الأخير المتوفى بأن الوقف هو وقف السيد محمد العطار يثبت صدور الوقف منه أم أن هذا الإقرار لا يؤثر ولا يغير الحقيقة من أن الوقف هو وقف السيد مصطفى زغبى العطار ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأنه لا يملك الناظر الإقرار على الوقف بجريان عين من الوقف المشمول بنظره فى وقف آخر ، فلو أقر ناظر وقف صادر من شخص بأن أعيانه موقوفة من قبل شخص آخر كان هذا الإقرار باطلا لا يعول عليه . وعلى هذا فإذا كان السيد محمد العطار هو غير السيد مصطفى زغبى العطار وكان الناظر المقر ناظراً على وقف السيدمصطفى زغبى العطار كان الإقرار الصادر منه بأن أعيان الوقف هى وقف السيد محمد العطار إقرارا باطلا لا يعول عليه شرعاً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٦٩) الصرف من ريع بعض الأعيان على بعضها الآخر لبقاء العين

المبـــدأ

للناظر أن يصرف من ريع الأطيان لإصلاح منزل موقوف معها وكذا من ريع المنزل لإصلاح الأطيان لما فيه بقاء العين ودوام المنفعة كشرط الواقف .

سئل :

من عبد الرحمن محمد يونس بالآتى :

صدر إشهاد بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ٩١٢ بمحكمة مصر الشرعية من المرحوم الشيخ يونس موسى العطافى بإيقاف أعيان ، وهى عبارة عن أطيان ومنزل ، ومن ضمن ما اشترطه أن يبدأ من ريع الوقف بإصلاحه وعمارته وترميمه ودفع ما عليه من الأموال والعوائد لجهة الميرى وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته . فهل لناظر الوقف أن يصرف من ريع الأطيان على عمارة وتصليح المنزل والعكس بالعكس أم لا ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من حجة الوقف الصادر فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٣٣ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩١٢ أمام محكمة مصر الشرعية التى جاء بها ما نصه (وشرط حضرة الواقف المذكور فى وقفه هذا شروطاً وهى أن يبدأ من ريع الموقوف المذكور بإصلاحه وعمارته وترميمه ودفع ما عليه من الأموال والعوائد لجهة الميرى وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته وسداد ما على الواقف المذكور من الديون إن مات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٨ — م ١٤٠ — ٢٠ صفر ١٣٥٢ هـ — ١٣ يونية ١٩٣٣ م .

وكان عليه دين ثابت الخ) ونفيد : بأن الناظر على هذا الوقف يصرف من ريع الأطيان الموقوفة المذكورة على عمارة المنزل الموقوف معها ، كما يصرف من ريع المنزل على إصلاح الأطيان المذكورة عملا بما يقتضيه شرط الواقف ويقتضيه الوجه الشرعى . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال وكانت الصورة غير الرسمية مطابقة لأصلها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٥٧٠) حكم انشاء ما يحتاج اليه الوقف

المبـــدأ

ناظر الوقف له إنشاء ما يحتاج إليه الوقف لزيادة غلته وبناء المخازن في حدود حاجته .

سئل :

من عبد الرحمن عبد المجيد الرفاعى بالآتى :

شخص وقف أرضاً على نفسه ثم من بعده فعلى من عينهم بكتاب وقفه الذى شرط فيه شروطاً . منها أن الناظر على ذلك والمنوط به عليه أن يبدأ من ريع الأطيان الموقوفة بعمران الأماكن وما فيها من البناء وما يكون سبباً لبقاء عينها وازدياد غلتها وله أن يجدد بدلها وغيرها ولو صرف فى ذلك جميع الريع . فهل لناظر الوقف أن يوجد آلة لرى ما يمكن ريه من الأطيان حيث لا تروى إلا بالشواديف ويترتب ذلك النقص فى إيجارها لأن هذا من أهم طرق الإصلاح التى شرط الواقف البدء بها ، وهل له أن يبنى مخازن لحفظ الحاصلات إلى حين التصرف فيها ، وهل له أن يبنى ما يحتاج إليه للمبيت فيه عند وجوده فى الجهة الكائن بها أطيان الوقف للإشراف عليها حيث لا توجد فيها محلات يمكن استئجارها ولا بجهة قريبة منها خصوصاً وأن الناظر مضطر للإقامة مدة طويلة فى أزمنة مختلفة تبعاً لما يوجد فى الأرض من الزراعة ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٨— م ٤٠٠ — ١٠ رجب ١٣٥٢ هـ — ٣٠ اكتوبر ١٩٣٣ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أن لناظر الوقف أن يشترى آلة لسقى الأرض إذا كان استغلالها محتاجاً لهذه الآلة أو كانت الأرض تزداد غلتها بها ، وأن يبنى من المخازن ما يحتاج إليه لحفظ الغلة ، وأن يبنى محلا لإقامته إذا كانت إقامته فى الأرض محتاجاً إليها فى إدارة شئون الأرض وحفظ الغلة وهذا كله بالقدر الذى يحتاج إليه فى استغلال الأرض أو نمو الغلة وحفظها بدون زيادة عما يحتاج إليه فى ذلك . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٥٧١) مخالفة الناظر شرط الواقف

المبــادىء

١ - إذا لم يشترط الواقف للناظر تعيين المدرسين فلا يجوز لناظر الوقف تعيينهم أو عزلهم ويكون حق التعيين من اختصاص المحكمة .

٢ - تعيين الناظرين لهذا المدرس - فى واقعتنا هذه - تعيين صدر ممن لا يملكه ، فلا يكتسب به حقا إلا إذا أجازته المحكمة المختصة .

٣ - إذا كان للناظر حق التعيين والعزل بمقتضى شرط الواقف فلا يتوقف عزل المدرس على حصول جنحة منه ، بل يجوز ذلك إذا كان فيه مصلحة للوقف .

سئل :

من أحمد أفندى راشد بالآتى :

وقف المرحوم على بك القريعى وقفاً أهلياً وخيرياً على الوجه المبين بالحجة المحررة من محكمة المنصورة الشرعية فى ١٥ يونية سنة ١٨٩٥ ومما ذكره بصفحة ٣٧ من الحجة أنه جعل خمسين فداناً لأشخاص وصفهم بأنهم أفاضل فخام علماء أعلام ، وقال عن بعضهم أيضاً إنه من علماء السادة الشافعية بدمياط وليس من بينهم من يحمل شهادته العالمية المعروفة . وذكر بصحيفة ٣٨ ما لفظه (ويصرف من ريع الوقف المذكور لاثنين مدرسين أحدهما من علماء السادة الحنفية وثانيهما من علماء السادة الشافعية يقومان بتدريس علم الكلام والعلوم الشرعية الفقهية على المذهبين المشار إليهما

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٨ - م ٤١٤ - ١٥ رجب ١٣٥٢ هـ - ٢ نوفمبر ١٩٣٣ م .

وكتب الحديث الشريف وآلات العلوم الشرعية جميع ذلك بالمدرسة إنشاء الواقف المذكور إلى آخر ما بالحجة) ولم ينص الواقف فى كتاب وقفه على من يعين المدرسين المذكورين . ومات الواقف قبل أن يعين المدرسين المذكورين ، فعين النظار عليه شخصاً من أهل العلم وأنه لم يحمل شهادة العالمية مدرساً فى سنة ٩١٢ وقد قام بما عهد إليه خير قيام حتى إن النظار طلبوا زيادة المرتب للمدرسين المذكورين شاهدين لهما بأنهما قائمان بعملهما أحسن قيام ، والمحكمة بعد التحقق من ذلك قررت زيادة المرتب ، ومضى على ذلك زمن ومن غير أن يقع من أحدهما أية مخالفة — ورد لأحدهما خطاب من الناظرين على الوقف الآن بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٣٣ مرفق بهذا وهو يتضمن أن نظم التدريس تحتم أن يكون المدرس من حملة الشهادة العالمية وأن هذا المدرس غير حائز عليها فلذلك رفتناه من وظيفته ابتداء من ٢١ مايو سنة ٩٣٣ . فهل للناظرين أن يعزلا هذا المدرس المشهود له بقيامه بعمله خير قيام والذى أقرت المحكمة وجوده وزادت مرتبه ولم يقع منه تقصير مطلقاً من عهد تعيينه إلى الآن وهو يزيد عن عشرين سنة اعتمادا من الناظرين على أنه غير حائز لشهادة العالمية أو ليس لهما ذلك لأن صاحب الوظيفة لا يعزل إلا بخيانة أو تقصير ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأنه إذا كان كل من الشيخ محمود حمزة والشيخ السيد محمد الشريف اللذين جعلهما الواقف من علماء السادة الشافعية غير حامل لشهادته العالمية كان الظاهر أنه لم يقصد من كلمة (من علماء السادة الحنفية وكلمة من علماء السادة الشافعية) اللتين ذكرهما عند ذكره تعيين المدرسين خصوص الحاملين لشهادة العالمية من الفريقين بل يكون مقصوده من ذلك من يقدر من علماء السادة الحنفية والسادة الشافعية على تدريس علم الكلام والعلوم الشرعية الفقهية وسائر ما ذكره من العلوم ، وإن لم يكن معه شهادة العالمية ، وإن كان العرف الآن لا يطلق كلمة علماء السادة الشافعية وعلماء السادة الحنفية إلا على خصوص من

يحمل شهادة العالمية من الفريقين . هذا : وأن الواقف لم يشرط فى حادثتنا أن يكون تعيين هذين المدرسين لناظر الوقف . وقد نص الفقهاء على أن تقرير الوظائف إنما هو للقاضى لا للمتولى ما لم يشترط الواقف له ذلك ، فقد سئل الخير الرملى فى تقرير الوظائف والعزل عنها أذلك للقاضى أم للمتولى الذى لم يشترط له الواقف ذلك فأجاب بما نصه : تقرير الوظائف للقاضى لا للمتولى الذى لم يشترط له الواقف لأنه تصرف فى الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا شرطه الواقف له كما صرح به فى البحر أخذا من الفتاوى الصغرى والله أعلم اهـ . وحينئذ يكون حق تعيين هذين المدرسين للمحكمة المختصة فتعيين النظار لهذا المدرس تعيين صدر ممن لا يملكه فلا يكتسب به حقاً فى وظيفة التدريس حتى يقال إنه لا يجوز إخراجه إلا لخيانة أو تقصير . نعم : لو أن المحكمة المختصة أجازت هذا التعيين كان له حق فيها ولكن لم يظهر من تقرير زيادة المرتب المرافق للسؤال أنها أجازته كما يعلم ذلك من الرجوع إلى هذا التقرير الصادر من محكمة المنصورة فى ٢٣ يناير سنة ١٩٢٣ على أنه إذا كان للنظار حق التعيين والعزل بمقتضى شرط الواقف فليس عزل المدرس متوقفاً على حصول جنحة منه ، بل يجوز العزل أيضاً إذا كان من يعين بدله أصلح منه للوظيفة كما نص على ذلك الفقهاء يراجع الدر المختار ورد المحتار قبيل فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ، ويؤيد هذا ما قالوه من أن للقاضى أن يعزل ناظر الوقف المشروط له النظر إذا كان غيره خيراً وأصلح لجهة الوقف منه . وبهذا علم الجواب عن السؤال . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .

الموضــوع

(١٥٧٢) حكم الفوائد على أموال الوقف

المبـــدأ

لا يجوز لناظر الوقف أن يطلب شرعاً الحكم على المستأجر بفوائد المبلغ المتأخر عليه . ولا يحل له أخذ شيء من هذه الفوائد إذا حكم له بها .

سئل :

من حافظ أفندى بالآتى :

ما قولكم دام فضلكم فى ناظر وقف مسلم استأجر منه شخص بعض أعيان وقفه ولوجود نزاع بين المستأجر والوقف تأخر المستأجر فى دفع الإيجار ، فهل لناظر الوقف أن يطلب شرعاً الحكم على المستأجر بفوائد المبلغ المتأخر عليه ، وهل إذا حكم له به يحل له أخذه شرعاً أم لا ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأنه لا يجوز لناظر الوقف أن يطلب شرعاً الحكم على المستأجر بفوائد المبلغ المتأخر عليه لأنه طلب لأخذ مال الغير بغير سبب مشروع فهو من أكل أموال الناس بالباطل المحرم شرعاً ولا يحل له أخذ شئ من هذه الفوائد إذا حكم له بها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٩ — م ٢٦٧ — ص ١٧٢ — ٢٩ صفر ١٣٥٣ هـ — ١١ يونيسة ١٩٣٤ م .

الموضــوع

(١٥٧٣) النظر على ملحقات الوقف

المبـــدأ

ناظر الوقف المعين من قبل القاضى الشرعى ليس له حق النظر على الأوقاف الملحقة به إلا إذا ثبت له حق النظر على الوقف بمقتضى شرط الواقف ، أو يعين القاضى الشرعى ناظرا على هذه الملحقات لعدم تحقق العمل بشرط الواقف .

سئل :

بما تضمنه الجواب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من وقف تادرس عريان وأوقاف ورثته ونفيد : بأن العبارة الواردة فى الحجة المحررة من محكمة المنيا الشرعية فى ١٥ رجب سنة ١٢٨٩ وهى (وألحقوا ذلك وضموه إلى وقف مورثهم المعين بحجة الوقفية المبينة أعلاه وجعلوا شرطه كشرطه وحكمه كحكمه تعذراً وإمكاناً أبد الآبدين إلى آخره) إنما تقتضى هى وأمثالها مما ذكر بباقى حجج أوقاف الورثة أن من يكون ناظراً على وقف تادرس عريان بمقتضى شرطه يكون ناظرا على ما ألحق به من أوقاف ورثته ، ولا تقتضى أن من يكون ناظرا على هذا الوقف من قبل القاضى بما له من الولاية العامة على الأوقاف يكون ناظراً على الأوقاف الملحقة هى به فلا يكون مجرد تعيين القاضى الشرعى نظاراً على وقف تادرس عريان مقتضياً لكونهم نظاراً على الأوقاف الملحقة هى به . ومن هذا يعلم أن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٠ — م ٢٨٢ — ص ١٩٧ — ٢٠ ذو الحجة ١٣٥٣ هـ — ٢٥ مارس ١٩٣٥ م .

النظار المعينين من قبل القاضى الشرعى على وقف المورث ليس لهم حق النظر على الأوقاف الملحقة هى به لمجرد تعيينهم من قبل القاضى نظاراً عليه فلا يثبت لهم حق النظر على هذه الأوقاف إلا إذا ثبت أن لهم حق النظر على وقف المورث بمقتضى شرطه أو عينهم القاضى الشرعى المختص نظاراً على هذه الأوقاف أيضاً لعدم تحقق العمل بشرط الواقف أيضاً . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٥٧٤) تصرف الناظر فى الوقف

المبـــادىء

١ - التصرف فى الوقف ممن له ولاية التصرف فيه منوط بالمصلحة .

٢ - تحقق إعسار المستأجر لعين الوقف يجعل رفع الدعاوى ضده ليس فى مصلحة الوقف لأن مصاريف الدعاوى تضر بجهة الوقف والأولى فى هذه الحالة ترك المطالبة بها .

٣ - ترك الناظر المطالبة بهذه الأجرة والحال كذلك لا يقتضى عزله من النظارة .

سئل :

من كل من نسيم خليل وشكرى طياب وأنطون جبران قالوا : وقف شنوده أفندى سمعان ٦٧٥ فدانا وكسور كائنة بناحية كتامة الغابة مركز طنطا غربية وقد تنظر أخيراً على الوقف المذكور كل منا نحن نسيم خليل وشكرى طياب وأنطون جبران الحاولى فوضعنا أيدينا على أعيان الوقف المذكور وتبين لنا أنها مؤجرة من النظار السابقين لمدة ثلاث سنوات من سنة ١٩٢٩ لغاية سنة ١٩٣١ أفرنكية إلى كل من محمد على شلبى وسيد أحمد على شلبى وقد تأخرا فى سداد بدل الإيجار عن سنتى ٢٩ و ١٩٣٠ فرفعت ضدهما دعوى أمام محكمة الأزبكية الأهلية بالمطالبة به فحكم عليهما بمبلغ ٦٩٣٢ جنيها و ١١٩ مليما والمصاريف قيمة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤١ - م ٣٤٠ - ٢٨ شوال ١٣٥٤ هـ - ٢٣ يناير ١٩٣٦ م .

الباقى من بدل إيجار السنتين المذكورتين فلم يدفعا ذلك المبلغ فنفذنا عليهما به وعند التنفيذ تبين أن جميع ما يملكانه نزعت ملكيته بناء على أحكام لدائنين آخرين أجانب ، وقد بيعت أملاكهما بمبلغ يقرب من الثلاثة آلاف جنيه أودع بخزينة محكمة الاسكندرية المختلطة – وقد وزعته المحكمة على الدائنين بنسبة ديونهم فخص جهة الوقف مبلغ ٣٠٠ جنيه تقريباً . وقد تعين على أعيان الوقف المذكور حراساً قضائيين فى سنة ١٩٣١ بسبب النزاع بين المستأجرين والنظار فتأخر المستأجران عن دفع بدل إيجار تلك السنة وقدره ٤٨٢٧ جنيهاً و ٦٣٢ مليماً ومبلغ ٢٤٠ جنيها و ١٣٣ مليما المنصرف لحساب هذه الحراسة فرفعنا دعوى ضد المستأجرين أمام محكمة الأزبكية الأهلية ولم تزل الدعوى منظورة إلى الآن . هذه القضية سيطول أمد التقاضى فيها لأنه لابد من تعيين خبير لفحص الحساب ومستندات الزراعة عن السنة المذكورة ولابد من دفع أتعاب للخبير وللمحاماة ورسوم وغير ذلك مما تستدعيه حالة القضية لغاية الحكم فيها وكل هذه المبالغ تتحملها جهة الوقف . ومن المحقق أن الوقف بعد الحكم لا يمكن أن يجنى ثمرة من ذلك لأن المستأجرين المذكورين أصبحا لا يملكان شيئاً . فهل للنظار أن يتركوا المطالبة بما ذكر حيث تحقق الإعسار . وهل تركهم لذلك يعتبر جنحة تقتضى عزلهم من النظر ؟ نرجو الإفادة عن ذلك .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده : اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأن التصرف فى الوقف ممن له ولاية التصرف فيه منوط بالمصلحة ، فإذا تحقق أن المستأجرين المذكورين معسران وكان الاستمرار فى هذه الدعوى لا يترتب عليه مصلحة راجحة لجهة الوقف بل تترتب عليه ضياع أموال أخرى على جهة الوقف لا ينتظر الحصول عليها

لا فى الحال ولا فى المآل ، كان فى ترك مطالبة هذين المستأجرين حينئذ بما للوقف عليهما من الحقوق مصلحة راجحة لجهة الوقف ، ولا يكون ترك النظار لذلك جنحة تقتضى عزلهم من النظر على الوقف . وأما ما قاله الفقهاء من أنه لو امتنع المتولى عن تقاضى ما على المتقبلين زماناً فإنه يأثم . فمحله ما إذا كان فى تقاضيهم مصلحة وخير لجهة الوقف . أما إذا كان هناك ضرر بتحميل جهة الوقف مبالغ لا ينتظر الحصول عليها ولا على حق الوقف الأصلى لا فى الحال ولا فى المآل فظاهر أنه لا إثم فى هذه الحالة ولا مؤاخذة هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٥٧٥) أهلية النظر على الوقف

المبدأ

إذا ثبت شرعا أن المشروط لها النظر بعد والدها الواقف ليس فيها أهلية النظر بسبب السفه فللحاكم الشرعى إقامة ناظر مؤقت لحين زوال السفه أو أيلولة النظر بعدها لمن عينه الواقف .

سئل :

بافادة من قاضى محكمة مديرية أسيوط الشرعية مؤرخة فى ٢٤ رمضان سنة ١٣١٣ نمرة ١٠٦ سايرة مضمونها أن مديرية أسيوط حولت عليه بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ نمرة ٦٥ الأوراق المتعلقة بانتخاب ناظر لوقف المرحوم أيوب بك جمال الدين ووكيلين معه ، ومن الاطلاع على صورة الإشهاد بالتغيير والتبديل المؤرخ فى ٢٩ ربيع أول سنة ١٣٠٢ علم أن هذا الواقف شرط النظر فى أوقافه لنفسه ثم من بعده لبنته عائشة ثم من بعدها لذرية الواقف ذكوراً وإناثاً ما عدا ولده رمضان ، ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من ذريتهم بما فيهم ولده رمضان وأن يتولى مع من يتولى النظر على وقفه بعده اثنان وكيلان معه يعينهما الواقف ، فإن لم يعينهما فللحكومة المحلية أن تعينهما بالكيفية المعينة بتلك الصورة ، وشرط فيها أيضاً أنه إذا انقرضت الذرية وذرية ذريتهم ولم يبق منهم أحد يصلح للنظر فللحكومة المحلية تعيين من يصلح للنظر مع الوكيلين المذكورين وقد علم أن عائشة المستحقة للنظر بعد والدها الواقف قد صار الحجر عليها لسفهها وعين قيم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونه النواوى — س ١ — م ٤٣ — ٨ شوال ١٣١٣ هـ .

عليها وقد قضى ذلك بعزلها ، وظهر من تلك الشروط أنه حيث قد جعل النظر لها مدة حياتها ومن بعدها لمن ذكره الواقف واشترط فى تعين الحكومة المحلية انقراض الذرية وعدم وجود أحد منهم يصلح للنظر ، ولم تنقرض الذرية الآن حتى يكون للحكومة المحلية تعيين الناظر ، ولم تصلح عائشة المذكورة للنظر الآن حتى تستحقه بالشرط ، وحينئذ يكون النظر على هذا الوقف فى الحالة الحاضرة منقطع الوسط ، ويلزم حينئذ تنصيب ناظر من قبل القاضى الشرعى الذى يملك ذلك موقتاً لحين انقراض الذرية أو صلاحيتهم له إلا أنه لحصول الاشتباه عند القاضى المذكور وعدم الجزم بما ذكر وقيام مفتى المديرية بالإجازة يرغب التكرم بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة حضرتكم المسطورة باطنه نمرة ١٠٦ وما معها من الأوراق ظهر أنه متى ثبت شرعاً أن الست عائشة المشروط لها النظر بعد والدها الواقف ليس فيها الآن أهلية لذلك النظر بسبب كونها سفيهة يصير النظر على الوقف منقطع الوسط وللحاكم الشرعى حينئذ إقامة ناظر عليه إقامة مؤقتة لحين زوال سفهها أو أيلولة النظر بعدها لمن عينه الواقف والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٧٦) حكم الحجر على الناظر

المبـــدأ

إذا حكم على الناظر بالحجر للسفه فإنه ينعزل من النظر على الوقف ، ولو كان تنظيره بشرط الواقف .

سئل :

من الشيخ فرج الشاعر قال :

ما قولكم دام فضلكم فى الآتى — حجر على ناظر وقف معين بالاسم للسفه . فهل الحجر عليه يكون موجباً لعزله من النظر أو ينعزل بالفعل لمجرد صدور قرار الحجر عليه ؟ أرجو الإفادة والله يحفظ ذاتكم الكريمة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أنه قد جاء فى كتاب الأشباه والنظائر فى (فائدة : الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء) ما نصه (وإذا فسق لا ينعزل وإنما يستحقه بمعنى أنه يجب عزله أو يحسن عزله إلا الأب السفيه فإنه لا ولاية له فى مال ولده كما فى وصايا الخانية وقست عليه النظر فلا نظر له فى الوقف وإن كان ابن الواقف المشروط له لأن تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف فى غير ملكه ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع الزكاة بنفسه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٤ — م ١٦٥ — ص ١٠٠ — ٨ شعبان ١٣٥٦ هـ — ١٣ اكتوبر ١٩٣٧ م .

ولا ينفق على نفسه كما ذكروه فى محله فكيف يؤتمن على مال الوقف) ا هـ وهذا القياس الذى ذهب إليه صاحب الأشباه وجيه وعليه فبالحجر على الناظر للسفه من الجهة المختصة ينعزل من النظر على ما هو ناظر عليه من الأوقاف ولو كان تنظيره بشرط الواقف ولا يتوقف خروجه من النظر على إخراج المحكمة إياه من النظر . وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر . والله أعلم .

الموضــوع

(١٥٧٧) جهالة شرط الواقف

المبـــادىء

١ - عمل المسلم يحمل على الصلاح ما أمكن .

٢ - إذا لم يكن للوقف كتاب يعلم منه شرط الواقف فى صرف الريع ولا توجد طريقة أخرى للعلم به ولكن علم عمل النظار فى صرفه كان هذا العمل حجة ودليلا على موافقة عملهم لشرط الواقف .

سئل :

من محمد نور الدين الماعزى قال :

ما قولكم فيمن بنى زاوية لأداء الفرائض وتحفيظ القرآن الكريم وتعليم العلم ووقفت عليها أوقاف لصرف ريعها على ما أنشئت من أجله واستمر البانى لها قائماً بشئونها وإدارة وقفها إلى حين وفاته ، ثم تولتها ذريته من بعده طبقة بعد طبقة منذ أكثر من مائة سنة ولا يعلم لهذه الزاوية ووقفها كتاب تعلم منه شروط الواقف ، فهل استمرار الواقف على إدارتها ووقفها حتى وفاته ثم ذريته من بعده بدون منازع لهم فى هذا كاف فى أن الواقف شارطه النظر له ثم بعده لأولاده وذريتهم الخ كما أن العادة جرت بأن لا يتولى أمر هذه الزاوية ووقفها إلا من كان من ذرية المنشىء لها دون غيرهم ، وهل العادة فى الوقف تجرى مجرى شرط الواقف فى وجوب الاتباع وفى هذه الحالة يمنع الغير من التعرض لذرية المنشىء لهذه الزاوية ووقفها ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٤ - م ٢٩٣ - ص ١٩٠ - ٢٠ رمضان ١٣٥٦ هـ - ٢٣ نوفمبر ١٩٣٧ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أنه قد قال الفقهاء أن عمل المسلم يحمل على الصلاح ما أمكن وبنوا على هذا أنه إذا لم يكن للوقف كتاب يعلم منه شرط الواقف فى صرف الريع ولا توجد طريقة أخرى للعلم به ولكن علم عمل النظار فى صرفه كان هذا العمل معتبرا حجة ويعد هذا دليلا على موافقة عملهم لشرط الواقف ، ومقتضى ذلك فى حادثتنا أنه يحمل عمل الذرية من توليهم النظر وإدارة شئون الزاوية ووقفها على أن هذا مشروط من الواقف حملا لحالهم على الصلاح . فيمنع كل من يتعرض لهم فى شئون هذه الزاوية ووقفها لما ذكرنا ، وأيضاً لما قاله الفقهاء من أنه لا ينزع شئ من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ، وقد قالوا إن كلمة « شئ » فى هذه العبارة نكرة فى سياق النفى فتعم الأموال والحقوق والاستحقاق . هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

اســتدراك

سقط سهوا الفتوى رقم (١٤٩٣) والفتوى رقم (١٤٩٤) من مسلسل الموضوعات الخاصة بالمجلد الثانى عشر من الفتاوى الاســلامية .

جمهورية مصر العربية
وزارة الاوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الثالث عشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الدكتور محمد الأحمدى أبو النور

وزير الأوقاف

ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٠ جمادى ١٤٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضـــوع

(١٥٧٨) حكم تصرف الوكيل فى الاستبدال

المبـــدأ

يجوز لوكيل الناظر الذى يملك البدل والاستبدال بمقتضى قول الواقف أن يستبدل ما يملكه موكله ، ويكون هذا الاستبدال صحيحا ، ولو كان بنقود .

سئل :

من سليمان بك محمد أباظه قال :

ما قولكم دام فضلكم فى وكيل وكل بمقتضى إشهاد شرعى وكالة عامة مفوضة مطلقة بقوله ورأيه وفعله فى الدعوى والطلب والمخاصمة والمرافعة فى القضايا التى ترفع من موكله وعليه قبل أى شخص كان وكيف يكون أمام المحاكم الشرعية والأهلية والمختلطة وجميع دواوين الحكومة بشأن جميع حقوق موكله أيا كانت وحيث تكون ، وفى رهن ما يلزم رهنه من العقار وفى بيع ما يلزم بيعه وشراء ما يلزم شراؤه وفى أداء ما على موكله واستيفاء ما له من الحقوق أيا كان نوعها وفى التخارج فى كل أو بعض الحقوق وفى الصلح والإبراء والإقرار والإنكار وفى تحكيم المحكمين وفى قبض الأمانات وكل ما يشاء وما يجوز فيه التوكيل شرعاً ، وقبل الوكيل لنفسه ذلك قبولا شرعياً بالطريق الشرعى وصورة التوكيل وهى غير رسمية مرفقة بهذا ، فإذا كان الموكل ناظر وقف له الشروط العشرة فهل لهذا الوكيل بمقتضى التوكيل المنصوص عنه أعلاه أن يستعمل حق موكله فى الشروط العشرة فيستبدل هذا الوقف باشهاد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٥ - م ٣٥ - ص ١٨ - ١٢ من المحرم ١٣٥٧ هـ - ١٤ مارس ١٩٣٨ م .

شرعى مع أنه غير منصوص فى هذا التوكيل على أن الموكل وكل وكيله فى استعمال هذه الشروط ، وهل يقع الاستبدال صحيحاً أم باطلا وإذا كان الوكيل قد استبدل هذه الأطيان الموقوفة بنقود ولم يشتر بهذه النقود أعياناً للوقف . فهل يقع هذا الاستبدال صحيحاً وتخرج العين الموقوفة أصلا من أعيان الوقف ؟ أرجو الإفادة أفادكم الله .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من التوكيل المشار إليه المؤرخ ٢٣ مايو سنة ١٨٩٧ . ونفيد : أن هذه الوكالة من قبيل الوكالة العامة وقد نص الفقهاء على أن المفتى به أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شىء إلا الطلاق والعتاق والهبة والوقف وسائر التبرعات ، ولكن لم نجد لهم نصاً صريحاً فى أن الوكالة العامة تتناول مثل الاستبدال الذى يملكه الموكل بالشرط أو لا تتناوله . والظاهر لنا فى هذه الحادثة أن الوكيل المذكور يملك البدل والاستبدال بمقتضى قول الواقفة « وما يجوز فيه التوكيل شرعاً » لأن هذه العبارة من صيغ العموم وليس هناك من عرف ولا من سابق كلام الموكلة ما يخصص هذا العموم بإخراج ما يتعلق بالوقف من الاستبدال وإذ كان الظاهر لنا أن هذا الوكيل يملك الاستبدال الذى لموكلته فتى استبدل استبدالا تملكه موكلته بنفسها كان هذا الاستبدال صحيحاً ولو بنقود سواء اشترى بهذه النقود عيناً أم لا . هذا ما ظهر لنا وبه علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٥٧٩) تنازل الناظر عن النظارة

المبـــــادىء

١ – الناظر المعين على الوقف من قبل القاضى إذا تنازل ينعزل بمجرد علم القاضى وليس له أن يباشر أى عمل بعد علم المحكمة ، ولا يضمن ما ضاع من الريع إذا امتنع عن التحصيل .

٢ – الناظر المعين من قبل الواقف إذا تنازل لا ينعزل إلا باخراج القاضى له .

سئل :

من عبد الحميد موسى عنتر قال :

ما قولكم عمم الله النفع بكم فى شخص أقيم ناظراً على وقف من الأوقاف الأهلية ثم أراد أن يتنازل عن النظر على هذا الوقف فقدم طلبا إلى المحكمة الشرعية التى بدائرته طلب فيه قبول تنازله عن النظر عن الوقف نظارته واستمر الطلب منظوراً أمام المحكمة الشرعية عدة جلسات إلى أن فصل فيه بإقامة ناظر بدله بعد عدة شهور . فهل يعتبر تنازلا من يوم تقديم الطلب إلى المحكمة وليس له أن يباشر أعمال الوقف من تحصيل وتأجير وتصليح وصرف وغير ذلك ، أم له أن يباشر أعمال الوقف إلى أن يفصل فى طلبه، وهل إذا تأخر عن العمل قبل أن يفصل فى الطلب وضاعت بعض أموال الوقف بسبب امتناعه عن التحصيل هل يكون ملزماً بما ضاع على الوقف شرعاً أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٥٠ – م ٦٤٧ – ص ٣١٥ – ١٨ من المحرم ١٣٦١ هـ – ٤ فبراير ١٩٤٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن المنصوص عليه شرعاً أن الناظر من قبل القاضى ينعزل بمجرد علم القاضى بعزله نفسه ، أما المشروط له النظر من قبل الواقف فلا ينعزل بعزله نفسه بل لابد من إخراج القاضى له من النظر على ما قاله بعض الفقهاء ، هذا : وإن تنازل الناظر المذكور هو من قبيل عزله نفسه من النظر وعلى ما قلنا ينعزل بمجرد علم المحكمة بهذا التنازل لأن الظاهر من السؤال أن هذا الناظر مقام من قبلها لا مشروط له النظر من قبل الواقف ، وحينئذ فليس له أن يباشر أى عمل من الأعمال بعد علم المحكمة بهذا التنازل ولا يضمن ما ضاع على الوقف بسبب امتناعه عن تحصيل ريعه . والله أعلم .

الموضــوع

(١٥٨٠) حكم وفاة أحد الناظرين

المبـــادىء

١ - إذا مات أحد الناظرين المشتركين لم يكن للناظر الآخر حق التصرف فى الوقف وحده إلا بإذن المحكمة .

٢ - ليس لابن الناظر المتوفى حق فى النظر إلا إذا رأت المحكمة فى تعيينه مصلحة للوقف .

سئل :

من الشيخ عثمان خلف قال :

رجل وقف عقاراً وشرط لنفسه النظر مدة حياته ثم من بعده لولديه بحيث لا ينفرد أحدهما عن الآخر ثم من بعدهما يكون النظر للأرشد فالأرشد من أولادهما وذريتهما ثم توفى الواقف فآل النظر لولديه ثم توفى أحد الناظرين والناظر الثانى موجود . فهل بوفاة أحد الناظرين زالت صفة الناظر الآخر ، وفى حالة الإيجاب هل له الحق فى طلب تمكينه من النظر منفرداً دون ابن الناظر المتوفى أم يحق لابن الناظر المتوفى أن يطلب تمكينه من النظر منفرداً أم لا ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ولم نطلع على كتاب الوقف ولا على صورة منه . ونفيد : أنه إذا مات أحد الناظرين المشتركين لا تزول صفة الناظر الآخر التى كانت له قبل وفاة الناظر المتوفى ، ولا يملك الناظر الآخر التصرف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٣ - م ٣٤٤ - ص ١٦٨ ، ١٦٩ - ٢ من المحرم ١٣٦٢ هـ - ٣٠ نوفمبر ١٩٤٣ م .

فى شئون الوقف وحده ، بل لابد من رفع الأمر إلى المحكمة الشرعية المختصة لتضم ناظراً بدل الناظر المتوفى أو لتفرد الناظر الباقى بالتصرف على حسب ما ترى المحكمة من المصلحة ، وليس لابن الناظر المتوفى حق بمقتضى شرط الواقف فى النظر الآن ، نعم للمحكمة أن تقيمه إذا رأت المصلحة فى ذلك . وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا لم يكن بكتاب الوقف ما ينافى ذلك والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٨١) أجر نظر على الوقف

المبـــدأ

إذا قبل الناظر العمل فى الوقف تطوعا ولم يشترط الواقف له أجرا ، ولم يعين له القاضى أجر مثله فليس لهذا الناظر ولا لورثته حق فى احتساب أجر مثله .

سئل :

من أحمد أفندى رفعت قال :

وقف شخص أطيانه على نفسه ثم على ذريته من بعده واشترط لنفسه النظر مدة حياته ومن بعده على من بينهم فى كتاب وقفه ولم يشترط للناظر أجراً ، ولما توفى الواقف تعين نظار ولم يحتسبوا أجر نظر إلا أن أحدهم بعد أن تولى النظر بضع سنين بلا أجر عدل واحتسب الأجر بمعدل ١٠ ٪ من مجموع الريع من غير إذن القاضى أو قبول المستحقين وذلك عن آخر سنة عزل فيها من النظر لخيانات تعينت عليه وحكم من أجلها بعزله من النظر . فهل هذا الناظر يستحق أجر نظر مع أنه لم يشترط له فى كتاب الوقف أجر نظر ولم يحصل على إذن من القاضى ولا موافقة المستحقين أو لايستحق أجر نظر إلابشىء من ذلك ، وإذا كان ذلك الناظر توفى فهل لورثته حق التمسك بطلب الأجر والناظر المذكور مولى بالاسم من قبل الواقف ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٤ — م ١٢١ — ص ٥٠ — ١١ ربيع الآخر ١٣٦٣ هـ — ٤ ابريل ١٩٤٤ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن هذا الناظر لا يستحق أجرا على عمله فى الوقف – أولا – لأنه يظهر من السؤال أنه قبل النظر متبرعاً ومتطوعاً بعمله فى الوقف فلا يستحق أجراً على العمل الماضى ولو كان منصوب القاضى – ثانياً – إن ظاهر كلام الفقهاء أن المشروط له النظر من قبل الواقف الذى لم يجعل له جعلا فى الوقف كما فى حادثتنا لا يستحق أجراً إلا إذا جعل له القاضى أجر مثل عمله فى الوقف . قال فى البحر : (وأما بيان ما له – أى الناظر – فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجرة المثل . قال ابن عابدين نقلا عن الخير الرملى فلو لم يشترط له الواقف شيئاً لا يستحق شيئاً إلا إذا جعل له القاضى أجر مثل عمله فى الوقف فيأخذه على أنه أجرة) انتهى . وبما ذكرنا يعلم أنه ليس لهذا الناظر ولا لورثته حق فى احتساب أجر عمله . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال : والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٨٢) حكم تعامل الناظر بالربا

المبـــدأ

سبق تعامل الشخص بالربا ليس من قبيل الفسق الذى يمنع من اقامته ناظرا على الوقف ، خاصة إذا تاب ورجع عن ذلك .

سئل :

من عبد السلام أفندى جميعى قال :

ما قولكم دام فضلكم فى سيدة تملك منزلا سكناً لها اضطرتها حالة مخصوصة وظرف مخصوص لفقرها إلى الاقتراض من أحد المرابين بأرباح معقولة لرفع دعوى للحصول على نصيبها فى أرض واسعة تعادل ثمن هذا المنزل أضعافاً كثيرة ، ولا سبيل لحصولها على ذلك إلا بواسطة المال وليس لديها ما تنفقه فى هذا السبيل إلا بالتعامل بالربا خصوصاً وإن واضع اليد على الأرض سالفة الذكر من الأجانب ويحتاج القضاء المختلط إلى أموال كثيرة تفادياً من ضياع الأرض المذكورة لقرب مضى المدة من المغتصب والواضع اليد ، وقد تحصلت على حقوقها فى تلك الأراضى من مدة خمسة عشر عاماً بمقتضى أحكام ، ثم بعد ذلك تابت إلى الله وأنابت وندمت على ما فعلت وعزمت على ألا تعود إلى مثل هذا التعامل . فهل هذا التعامل للضرورة التى أوضحناها يمنع إقامتها ناظرة على وقف تستحق فيه بالاسكندرية وأصبح الآن شاغراً لا يوجد له ناظر يدير شئونه بوفاة الناظر خصوصاً وأنها بنت بنت الواقف ، وهل فى الشرع الشريف مانع يمنع من تعيينها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٥ ــ م ٦٣٥ ــ ص ٢٦٩ ــ ٢٦ شعبان ١٣٦٤ هـ ــ ٤ أغسطس ١٩٤٥ م .

بعد توبتها طول هذه المدة ، أم يسقط الإثم بمضى الخمسة عشر عاماً وكسور وبذلك تستحق التعيين ويصح لها طلب النظر على الوقف المشار إليه ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن الربا محرم شرعاً بنص الكتاب والسنة والإجماع وبه يصير مرتكبه فاسقاً ، ولكن ليس كل فسق مستوجباً لمنع الفاسق من تولى النظر أو الوصاية بل الفسق الذى يمنع من ذلك ويحرم شرعاً إقامة مرتكبه ناظراً أو وصياً إنما هو الفسق المخوف معه على المال وهذا على القول الذى نختاره من أقوال الفقهاء ، وليس الربا من هذا القبيل فلا يمنع ارتكاب هذه السيدة للربا من إقامتها ناظرة على أنه إذا كانت قد تابت من هذا الذنب وأنابت إلى ربها وعرف ذلك عنها لم يمنع تعاملها بالربا فيما سبق إقامتها فى النظر على رأى جميع الفقهاء . والله تعالى أعلم .

من أحكام
إقرار الواقف والناظر على الوقف

الموضـــــوع

(١٥٨٣) اقرار الواقف بملك غيره لشىء من الموقوف

المبـــــدأ

مجرد إقرار الواقف بعد الوقف بملك غيره لشىء مما وقفه غير مقبول شرعاً . بل لابد من حكم قضائى مبنى على حجة متعدية مستوفية جميع الشرائط الشرعية .

سئل :

من الشيخ سعد القاضى قال :

ما قولكم دام فضلكم فيما يأتى : المرحوم موسى أغا حسن توفى وانحصر إرثه الشرعى فى زوجته الست سلوت البيضاء بنت عثمان عبد الله وولده منها محمد موسى ثم توفى بعده ابنه محمد موسى وانحصر إرثه الشرعى فى والدته الست سلوت فقط بمقتضى حكم الوراثة الذى بنى على بينة شرعية الصادر من محكمة مصر الشرعية فى ٥ رمضان سنة ١٢٩٥ فآل كل ما كان يملكه المتوفى الأول إلى الست سلوت المذكورة بعضه بطريق الميراث عن زوجها موسى أغا حسن والبعض الآخر بطريق الميراث عن ابنها محمد المذكورين وهو عبارة عن ثلاثة وتسعين فداناً كائنة بناحية العزب مديرية الفيوم ونصف منزل كائن بدرب الحماميز بمصر ثم بعد ذلك وقفتها بمقتضى حجة صادرة من محكمة مصر الشرعية فى ٢٨ ربيع أول سنة ١٣٠٧ ثم بعد ذلك ادعى من أسمى نفسه كوك على أوغلى إلياس وجود ورقة كتب عليها لفظ إقرار بملكية نصها كما يأتى « إقرار بملكية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٣ — م ٩٣ — ص ٧٣ — ١٧ ذو القعدة ١٣٥٥ هـ — ٣٠ يناير ١٩٣٧ م .

فى تاريخه أدناه قد حضر كوك على أوغلى إلياس ابن على ابن حسنى ابن على من أهالى جيوغة قرية سى التابعة لانطاليا من ولاية قونة من رعايا الدولة العلية وادعى كوك على أوغلى إلياس المذكور بأنه يرث من ابن عمه محمد القاصر المتوفى عن والدته الست سلوت وعن ابن عمه كوك على أوغلى إلياس المذكور وأنه آل إليه بحق الثلثاى من متروكاته عن والده موسى أغا بن حسنى بن على والثلث لوالدة محمد القاصر المتوفى بمقتضى إعلام شرعى ثبت له إرثه من محمد القاصر المذكور مؤرخ فى ٩ ربيع أول سنة ١٣١١ من ولاية انطاليا وبمقتضى شهادة بيده مؤرخة فى ٥ شباط الموافق ٥ رجب سنة ١٣١١ تثبت أنه على قيد الحياة وحصل الرضا والتوافق بينه وبين الست سلوت زوجة المرحوم عمه موسى أغا المذكور على أن يأخذ مبلغ مائتى جنيه انكليزى فى مقابلة جميع ما خصه فيما آل إليه بالميراث بالوجه الشرعى من ابن عمه محمد موسى المذكور من عقار وأطيان ومنقولات وغير ذلك من سائر الحقوق المالية واستلم هذا المبلغ المذكور نقداً وعداً من الست سلوت المذكورة وأقر واعترف وأشهد على نفسه دون غيره وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً من صحة جسم وسلامة عقل وحسن تصرف وجواز الإشهاد عليه شرعاً كوك على أوغلى إلياس المذكور أنه لا حق له فى عموم التركة المتروكة من قبل ابن عمه ولا دعوى ولا طلب ولا خصومة ولا مرافعة بوجه من الوجوه جهة الست سلوت المذكورة وقد أخرج نفسه من عموم التركة بهذا المبلغ المذكور وأمر الست المذكورة بتسجيل هذا العقد بأى محكمة من المحاكم الأهلية وغيرها وأقر أيضاً كوك على أوغلى إلياس المذكور بأنه الوارث الوحيد من محمد موسى المذكور وإذا ظهر أحد يدعى أنه الوارث عن محمد موسى المذكور يكون هو المدان والمحاكم بمقتضى القوانين الأصولية وأشهد على نفسه بذلك الشهود العارفين له حسباً ونسباً وعينا وذاتاً المعرفة التامة يشهدون بذلك والله خير الشاهدين تحريراً فى يوم الأحد الموافق ١٦ شوال سنة ١٣١١ المقر بما فيه . كوك على أوغلى إلياس المذكور والختم ناطق « الياس » يشهد بذلك صالح بكر من انطالية بدون ختم كاتبه صالح بكر بمصر جبوعة قرية سى اهاليدن

شهد بذلك السيد عمر أمين والختم ناطق السيد عمر شهد بذلك أحمد حمدى من أنطاليا كاتبه أحمد حمدى أنطاليا اهاليدن بدون ختم شهد بذلك مصطفى أغا بكباشى والختم ناطق مصطفى محمد . فهل ما جاء بهذه الورقة بالحالة التى هى عليها ومع كون الست سلوت التى ورد اسمها فيها لم تكن طرفاً ولم توقع على هذه الورقة ومع كون وراثة المتوفين المذكورين قد انحصر فيمن ذكرنا وآلت تركتهما إلى الست سلوت المذكورة ثم وقفتها بالحجة المبينة ، وهل ما جاء بالورقة المذكورة مع ما ذكرنا يؤثر على الوقف الصادر من الست سلوت بالبطلان أم لا يؤثر عليه وهو وقف صحيح نافذ مؤبد نرجو التكرم بالإفادة عن ذلك ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الحكم المحرر من محكمة مصر الكبرى الشرعية فى ليلة الخامس من شهر رمضان المعظم سنة خمس وتسعين ومائتين وألف للست سلوت هانم البيضاء بنت عثمان عبد الله بوفاة زوجها موسى أغا صاعقول أغاس وانحصار إرثه فيها وفى ولده منها محمد القاصر ثم وفاة ابنها محمد المذكور وانحصار إرثه فيها كما اطلعنا على ملخص الوقف الصادر من الست سلوت المذكورة أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول سنة سبع وثلثمائة وألف وعلى صورة من الورقة المشار إليها فى السؤال ، ونفيد بأن مجرد ما جاء بهذه الورقة لا يؤثر شرعاً على الوقف الصادر من الست سلوت المذكورة قبل صدور هذه الورقة أولا : لأنه ليس فى هذه الورقة ما يدل على اعتراف الست سلوت الواقفة زوجة المتوفى الأول ووالدة المتوفى الثانى بوراثة كوك على أوغلى إلياس لابنها المتوفى الثانى : ثانياً : أنه على فرض أن فى هذه الورقة إقرارا من الست سلوت والدة المتوفى الثانى بوراثة هذا الشخص لابنها فلا يؤثر هذا الإقرار على ما صدر منها من الوقف للأعيان التى كانت مملوكة لها بالإرث عن زوجها وولدها لأن مجرد إقرار الواقف بعد الوقف بملك غيره لشىء مما وقفه غير مقبول شرعاً . إنما الذى

يؤثر فى حجة الوقف هو إثبات كوك المذكور وراثته لابن الواقفة على النحو الذى يدعيه بحكم قضائى مبنى على حجة متعدية مستوف جميع الشرائط الشرعية فإن كان الإعلام الذى قال كوك المذكور فى الورقة المذكورة أنه يرث بمقتضاه محمداً القاصر ابن الست سلوت الواقفة إعلاماً بحكم قضائى بالصفة التى أشرنا إليها كان حينئذ وارثاً لابن الواقفة . وكان مستحقاً لبعض ما وقفته الواقفة ويكون وقف الست سلوت لما استحقه كوك المذكور بمقتضى هذا الحكم قد صدر منها وهى لا تملكه فيكون وقفها له غير صحيح إلا إذا كانت قد تملكت هذا القدر ممن يملكه بسبب شرعى ووقفته بعد أن تملكته من مالكه . والخلاصة أن مجرد ما جاء بهذه الورقة لا يؤثر فى حجة الوقف بل هو وقف صحيح إلا إذا تبين بحكم قضائى بالصفة التى ذكرناها وراثة كوك للولد المذكور بما يدعى وأن الست سلوت وقفت نصيبه قبل أن تتملكه منه بسبب شرعى هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام

بناء الناظر وغيره في أرض الوقف

الموضـــوع

(١٥٨٤) احداث حوانيت بأرض الوقف

المبـــادىء

١ - يجوز لناظر الوقف إحداث حوانيت بأرض المدرسة للصرف من ريعها على مرمتها وعمارتها متى كان فى ذلك مصلحة للوقف .

٢ - تكون هذه الحوانيت وقفاً ولو كان بناؤها من مال الناظر لأنه بذلك يكون متبرعاً بها لجهة الوقف .

سئل :

من عبد الحميد حمدى كيالى بحلب بر الشام فى مدرسة موقوفة آلت إلى الخراب ، وليس لها أوقاف مطلقاً . فهل للمتولى أن يحدث دكاكين من ماله على بعض أرض المدرسة على أنها للمدرسة لأجل تعميرها وإقامة الشعائر الدينية فيها من ريع تلك الدكاكين ؟ .

أجاب :

صرحوا بأنه إذا بنى خانا واحتاج إلى المرمة . روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يعزل منها ناحية بيت أو بيتين فتؤاجر وينفق من غلتها عليها كما فى النوادر ، وقالوا فى غير موضع إن المتولى لو بنى فى أرض الوقف من مال نفسه وذكر أنه للوقف كان وقفاً . وفى الكازرونى نقلا عن الحانوتى أنه يجوز تغيير صفة عين الوقف للمصلحة ، ومما ذكر يعلم أنه يسوغ لمتولى المدرسة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ - م ٢٩٢ - ص١٢٤ - ٢٩ ذو القعدة ١٣١٨ هـ .

المذكورة إحداث هذه الدكاكين على بعض أرضها لمرمتها وتعميرها وإقامة شعائرها كما يفهم من عبارة النوادر . فإن كان فيها ما كان معروفاً فى اصطلاحهم وهو المكان يبنى لينزل فيه أبناء السبيل فليس للاستغلال فقد جوز تحويل ما لم يكن للاستغلال إلى الاستغلال لمصلحة الوقف ، وتكون تلك الدكاكين وقفاً للمدرسة حيث يقول المتولى إنه يحدثها من ماله لها ولا يضر تغيير بعض عين أرض المدرسة بذلك نظراً للمصلحة كما قاله الكازرونى متى كان الباقى من أرضها يكفى للغرض المقصود للواقف منها . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٨٥) الاذن بالبناء على أرض الوقف

المبـــدا

إذن ناظر الوقف الذى أطلق له الواقف التصرف طبقاً للمصلحة لشخص بالبناء على أرض الوقف يكون معه هذا البناء وقفاً ، وللبانى حق الرجوع بنفقته فى غلته ولا شىء على الناظر فى هذا .

سئل :

من الشيخ محمد خيالى فى ناظر وقف أطلق له الواقف التصرف طبق المصلحة ولم يقيده باستئذان من القاضى وبين أعيان الوقف قطعة أرض فضاء منذ مائة وخمسين سنة لا يستفيد منها الوقف شيئا فرأى الناظر أن من المصلحة أن يبنى بناء ذا غلة عليها ، ولكنه لاحظ أن بناءها من مال الوقف يضر بالمستحقين والشعائر فاتفق مع آخر أن يبنيها له ويستغل قيمة البناء منها بدون مساس بمال الوقف فبناها وأدخلها ضمن أعيان الوقف وأتت بغلة لا تقل عن المائتين والخمسين جنيها سنوياً . فهل عمل هذا الناظر لا يتوقف على شىء ويطمئن البانى على قيمة البناء خصوصاً وأنها لا تزيد عن استغلاله ثلاثة أعوام ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

صرح فى الأنقروية بأنه إذا لم يكن متولياً وبنى بإذن المتولى ليرجع فهو وقف . وعليه فما بناه ذلك الرجل باتفاق الناظر معه يكون وقفاً لأن الاتفاق معه إذن له بالبناء بالضرورة فيكون البناء وقفا وللبانى حق الرجوع بنفقته من غلته ولا شىء على الناظر فى تصرفه هذا لأن الواقف قد أطلق له التصرف بما فيه المصلحة ولم يقيده . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ - م ٨١ - ص ١٥ - ٤ ذو القعدة ١٣٢٠ هـ .

الموضـــــوع

(١٥٨٦) انشاء وابور للطحين على أرض الوقف

المبـــادىء

١ - الدار التى بناها الناظر فى أرض الوقف لتركيب وابور للطحين عليها هى ملك للوقف متى كان بناؤها من مال الوقف أو من مال نفسه للوقف .

٢ - لو اشترى مع صديق وابورا للطحين . جزءاً لنفسه وجزءاً للوقف من مال الوقف والثالث للصديق لم يجز الشراء إلا بإذن القاضى ويقع شراء الجزءين له ويضمن ما دفعه من الثمن لغلة الوقف .

٣ - لا يعتبر تركيب الوابور فى أرض الوقف حجة على إلحاقه بالوقف .

٤ - للناظر الجديد تكليفهم بقلعه إن كان ذلك لا يضر بالأرض ، فإن أضر تملكه للوقف بأقل القيمتين مقلوعاً وغير مقلوع بدفعه من غلة الوقف .

سئل :

من حسن يونس فى رجل وقف وقفاً وجعل النظر لبنته ولسوء تصرفها حجر عليها ، وأقام القاضى ناظراً مؤقتاً لإدارة الوقف ، ورأى هذا الناظر أن مال الوقف زائد عن مصروفاته ، وأنه توفر لديه منه نحو الألف ومائتى جنيه فاشترك مع صديق له فى شراء وابور للطحين للصديق فيه عشرة قراريط

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ - م ٢٨٥ - ٩ صفر ١٣٢٢هـ .

وللناظر أربعة وللوقف نفسه العشرة الباقية بشرط أن يبنى فى أرض الوقف المعدة لزراعة الأشجار لقربها من سكن البلدة داراً لتركيب الوابور ، وأن الصديق يدفع للوقف عن هذه الدار أجرة شهرية قدرها ٦ جنيهات مصرية وبعد أن تركب الوابور واشتغل نحو الواحد وعشرين شهرا وأنتج ربحاً مفيدا للشركاء ، وكان فى أثنائها كل من الشركاء واضعاً يده ومنتفعاً بنصيبه فى الوابور والإيجار يدفع للوقف حسب الاتفاق ، وكل ذلك ثابت فى دفاتر الوقف طرأ على الناظر عذر فباع حصته الخصوصية التى هى الأربعة قراريط لزيد من الناس ، ثم عزل وعين مكانه ناظر آخر . فهل يسوغ للناظر الجديد أن يصادر الصديق ويصادر بكرا فى الحصة التى اشتراها من المالك لها بحجة أن الوابور تركب فى أرض الوقف فأصبح ملحقاً به ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

أما الدار التى بناها الناظر لتركيب الوابور فى أرض الوقف فهى للوقف متى كان بناؤها من مال الوقف أو من مال نفسه للوقف لما فى الأنقروية المتولى بنى فى عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف اهـ . وأما العشرة قراريط التى اشتراها فى ذلك الوابور للوقف فإنه لا يجوز شراؤه لها إلا بإذن القاضى لما صرحوا به من أنه إنما يجوز الشراء بإذن القاضى لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إليه كما فى البحر نقلا عن القنية . وقد ذكروه فيما لو اشترى المتولى بغلة الوقف داراً للوقف فبالأولى فيما لو اشترى مثل هذا النصيب فيقع حينئذ ذلك الشراء للناظر ويضمن ما دفعه من الثمن لغلة الوقف لما قالوه من أن القيم يضمن مال الوقف بالاستهلاك ، وحيث وقع ذلك الشراء له ساغ له أن يتصرف فيما اشتراه فتصرفه بالبيع فى الحصة التى

اشترَاها لنفسه يسوغ بالأولى ولا وجه للناظر الجديد فى أن يصادر الصديق ويصادر بكرا فى الحصة التى اشترَاها من الناظر المالك لها ، ولا يعتبر تركيب الوابور فى أرض الوقف حجة على إلحاقه بالوقف لأن بعضه ملك للناظر الذى اشترى وقلنا بأنه يضمن ما دفعه من الثمن لغلة الوقف وباقيه للصديق وبكر المذكورين . نعم للناظر الجديد أن يكلفهم بقلعه من أرض الوقف إن كان قلعه لا يضر بالأرض ، فإن كان يضر بها يتملكه ذلك الناظر الجديد للوقف بأقل القيمتين مقلوعاً وغير مقلوع يدفعه من غلة الوقف . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٨٧) وقف استحقاق وبناء الواقف عليه

المبـــدأ

ما أحدثه الواقف من أدوار بالمنزل الموقوف من ماله وأطلق ولم يبين أن ما بناه لجهة الوقف يكون ملكاً له ويجرى فيه التوارث بعد وفاته .

سئل :

من جرجس أفندى مسيحه — بما صورته وقف واقف منزلا مركباً من بدروم ودورين علويين على نفسه مدة حياته ثم على زوجته من بعده ثم على أولادهما من بعدهما وجعل لنفسه ولزوجته الحق فى الإخراج والإدخال وبقية الشروط العشرة وحرر الحجة بذلك وبعد أن مضى على تحريرها نحو الخمس سنوات جدد دوراً ثالثاً فى المنزل المذكور من ماله الخاص ولم يلحقه بالوقف ثم مات وحلت الزوجة محل زوجها ولم تكتف باستغلال الريع فقط بل بما لها من حق الإدخال والإخراج خصت أولادها الإناث وأولادهن بعدهن إلى الانقراض بريع المنزل الموقوف بما فيه الدور المجدد دون أولادها الذكور . فهل الدور المجدد يعتبر موقوفاً بدون نص من الواقف ويلحق بالمنزل المذكور أو يعتبر ملكاً يمكن لجميع الورثة أن تنتفع به ريعاً وبيعاً ووقفاً وخلافه ؟ .

أجاب :

من حيث إنا لم نطلع على كتاب الوقف فإن كانت الوقفية المدونة فى السؤال صحيحة فالحكم الشرعى أن ما أحدثه الواقف من الدور الثالث إن كان من ماله وأطلق ولم يبين أنه بناه لجهة الوقف يكون ملكاً له يجرى فيه التوارث بعد وفاته . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢١ — م ١٦ — ٢١ ذو القعدة ١٣٣٩ هـ — ٢٧ يوليو ١٩٢١ م .

الموضـــــوع

(١٥٨٨) بيع البناء على أرض الوقف

المبـــــدأ

ما بناه الواقف بعد صدور الوقف إن كان من ماله كان ملكاً له . إلا إذا وجد ما يدل على أنه بناه للوقف فيكون وقفاً ، وبيعه ذلك صحيح فى كلتا الحالتين متى كان قد اشترط لنفسه الشروط العشرة .

سئل :

من عبد القادر فتحى قال :

أوقف الواقف منزلا يشتمل على دور أرضى ودور أول علوى وذلك على بناته الخمس بمقتضى الوقفية المنسوخ صورتها ضمن الأوراق المرفقة وبعد مدة أوجد من ماله الخاص بناء دور ثالث فوق الأعيان الموقوفة آنفا وباع هذا الدور المستجد إلى بناته الخمس أيضاً بثمن قبضه منهن وذلك بمقتضى عقد البيع المنسوخ أيضاً صورته ضمن الأوراق المرفقة فهل يعتبر هذا الدور المستجد والذى تصرف فيه بالبيع إلى بناته المذكورات ملحقاً للوقف المذكور ويدخل ضمن شروط الوقف أم يعتبر ملكاً خاصاً لبناته يتصرفن فيه تصرف الملاك فى أملاكهم ؟ أفتونا أفادكم الله .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من هاشم حسن رفاعى أمام محكمة الاسكندرية الشرعية فى ٢٦ يولية سنة ١٩٠٣ ونفيد : أنه إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن الدور

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ عبد المجيد سليم — س ٤٦ — م ٤ — ص ٤ — ٢٩ رجب ١٣٥٧ هـ — ٢٤ سبتمبر ١٩٣٨ م .

الثالث الذى بناه الواقف بعد صدور الوقف منه قد بناه من ماله كان ملكاً له إذا لم يوجد منه ما يدل على أنه بناه لجهة الوقف ، أما إذا وجد منه ما يدل على أنه بناه للوقف كان وقفاً والبيع صحيح فى كلتا الحالتين — أعنى حالتى كونه وقفاً وكونه ملكاً ، أما على أنه ملك فظاهر وأما على أنه وقف فلأنه قد شرط لنفسه الشروط العشرة التى منها البدل والاستبدال فله ولاية البيع وهذا إذا كان ما جاء بصورة إشهاد الوقف غير الرسمية المرافقة للسؤال صحيحاً من أنه جعل لنفسه الشروط العشرة وكان البيع بغير غبن على الوقف وكانت المشتريات بالغات كما هو ظاهر من الصورة غير الرسمية من عقد البيع المرافقة للأوراق وفى هذه الحالة يكون الثمن وقفا فإذا تصرف فيه بنفسه كان ضامناً لجهة الوقف فيؤخذ منه إذا كان حياً أو من تركته إذا كان ميتاً ، وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم .

من أحكام
الرجوع عن الوقف وأثره

الموضـــوع

(١٥٨٩) رجوع الواقف عن وقفه

المبـادىء

١ - رجوع الواقف عن وقفه قبل العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ غير صحيح ما دام لم يشترط لنفسه الشروط العشرة .

٢ - رجوع الواقف عن وقفه بعد العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ غير صحيح إلا إذا كان مطابقاً للمادتين ١ ، ٣ من القانون المذكور .

سئل :

من الدكتور حافظ زكى السيد موكل الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك قال : وقف مصطفى محمد محمد عبد الله من ذوى الأملاك جميع أرض وبناء الحصة التى قدرها ٢٠ قيراطا على الشيوع فى المنزل المبين بحجة وقفه الشرعية الصادرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٨ . أنشأ وقفه المذكور بالصفة الآتية . حيث قال . فثلاثة قراريط على الشيوع فى العشرين قيراطاً الموقوفة المذكورة تكون وقفاً من يوم تاريخه على زوجته الست زينب عبد الحميد كريمة عمه الحاج عبد الحميد محمد عبد الله تنتفع بها سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالا بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية مدة حياتها ، ثم من بعد وفاتها تكون الثلاثة القراريط الموقوفة عليها من الآن المذكورة وقفاً على أولادها منه وذريتهم ونسلهم حسب النص والترتيب الآتى فى وقف السبعة عشر قيراطاً باقى الموقوف المذكور وتكون منضمة وملحقة به ، ويكون حكم وشرط المنضم كحكم وشرط المنضم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٥٧ - م ٦٥ - ص ١٤٩ ، ١٥٠ - ٢٠ ذو القعدة ١٣٦٦ هـ - ٥ اكتوبر ١٩٤٧ م .

إليه . وباق الموقوف المذكور وهو السبعة عشر قيراطاً على الشيوع فى الموقوف المذكور يكون وقفاً من الآن على نفس الواقف المشهد المذكور ينتفع به سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالا بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية كذلك مدة حياته — ثم من بعد وفاته يكون وقفاً كذلك على أولاده الموجودين الآن من زوجته المذكورة ومن سيرزق بهم منها أو من زوجة شرعية أخرى بعقد رسمى ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية بينهم على الوجه المشروح بالحجة المذكورة . وعرضت الشروط العشرة على الواقف المذكور فلم يقبلها كلها أو بعضها لا لنفسه ولا لغيره وأصر على ذلك كما يعلم ذلك من صورة الحجة الغير رسمية المضمومة مع هذا ، وبما أن الواقف المذكور قد رجع عن وقفه هذا عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ والحال أنه لم يحرم نفسه ولا ذريته ولا زوجته من هذا الاستحقاق كما أنه لم يجعل لأحد استحقاقاً فى الوقف المذكور غير نفسه وذريته وزوجته حسبما هو مبين بالحجة وأن الاستحقاق له ولزوجته لم يكن بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الوقف حسبما هو ظاهر . وقد أقر بهذا الرجوع رسمياً — فهل رجوعه عن وقفه هذا صحيح بناء على أن الإمام أبا حنيفة يقول بصحة الرجوع فى الوقف ؟ أرجو الإفادة عن ذلك بما ترونه شرعاً .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . والجواب : أن هذا الواقف إذا كان قد رجع عن وقفه ثم مات قبل العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فلا يصح رجوعه — وأما إذا كان رجوعه عنه فى ظل العمل بهذا القانون المذكور فلا يصح رجوعه إلا إذا كان طبقاً للمادتين الأولى والثالثة منه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

من أحكام
مال البنك وما يفعل به

الموضـــــوع

(١٥٩٠) التعميم فى مكان حفظ أموال البدل

المبـــــدأ

لا مانع شرعاً من تعميم طريقة حفظ أموال بدل الأعيان الموقوفة فى خزائن المحاكم إلى أن يتم العثور على العين التى تكون المصلحة للوقف فى شرائها .

سئل :

بإفادة من محكمة مصر الكبرى الشرعية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٣ ، مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبتا المالية والحقانية نمرة ١٠ ونمرة ٤٩ ضمن الثلاث ورقات طيه بشأن تعميم طريقة حفظ أموال بدل أعيان الموقوف بخزينة المالية بمعرفة المحكمة حفظاً لها لحين شراء أعيان بها لجهة الوقف - يفاد عما إذا كان يوجد ما يمنع ذلك شرعاً أم لا ومما جاء بإفادة المالية نمرة ١٠ أنه تلاحظ لها أنه عند استبدال الأطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية من أوقاف الأهالى يؤذن بحفظ البدل بخزينة المحكمة على ذمة مشترى الأنفع لجهة الوقف والمتبع إرسال المالية للبدل نقدية للمحكمة غير أن الجارى فى مثل ذلك بمحاكم المديريات يخالف هذه الطريقة - لأن البدل يصرف لنظار الأوقاف ، ورغبت المالية توحيد هذه الطريقة كما هو اللازم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ - م ١٥٠ - ص ٢٥ - ٢٥صفر ١٣٢١

اجاب :

اطلعت على رقيم فضيلتكم وما معه من الأوراق وتبين من جميع ذلك أن المحكمة الكبرى اتخذت من قبل الآن طريقة لحفظ الأموال التى ترد من بدل الأعيان الموقوفة وصيانتها من سوء تصرف النظار وهى وضع تلك الأموال فى خزينة المحكمة إلى أن يعثر على العين التى تكون المصلحة للوقف فى شرائها — وهذه الطريقة التى اتخذتها المحكمة لامانع منها شرعاً لأنها فى هذه الأزمان أفضل الطرق لصون مال الوقف خصوصاً وقد تبين من الأوراق أنه عند ظهور مايصلح أن يكون بدلا وأرادت المحكمة لإيقاع صيغة الاستبدال ترسل المالية إليها النقد وقت ماتريد . وأما ملاحظة نظارة المالية أن سائر المحاكم الشرعية لم تعتد بالمحكمة الكبرى فى طريقتها فالذى نراه فيها أنه لا مانع من أن تجرى سائر المحاكم على أثر المحكمة الشرعية الكبرى فى هذه الطريقة لحفظ نقود البدل . وفقد الثقة بأمانة الأغلب من النظار فى هذه الأزمان يوجب اتخاذ مثل هذه الطريقة شرعاً ولا يمنع من اتخاذها ماهو معروف من أن ولاية حفظ المال إنما هى لناظر الوقف لأن الناظر الذى لا ينوى الخيانة لا يأبى اتخاذ طريقة مثل هذه ولا يمكن للناظر أن يظهر للقاضى نية الخيانة فرضى النظار بهذه الطريقة أمر معروف فتتفق فيها المصلحة مع رضى النظار فلا مانع من تعميمها على هذا النحو . والله أعلم .

الموضــــوع

(١٥٩١) دفع المال المستحق على الوقف من المال المودع بخزانة المحكمة

المبـــدأ

يجوز شرعاً سداد الأموال الأميرية المستحقة على الوقف من المال المودع بخزينة المحكمة بطريق الاستدانة على الوقف بإذن المحكمة منعاً لنزع الملكية .

سئل :

من عبد القادر عبد القادر قال :

ما قولكم دام فضلكم فى أطيان مقدارها ٢٧ فدانا بمديرية الفيوم وقف أهلى نهايته للأزهر الشريف . هذه الأطيان ليس لها ريع الآن بسبب عدم صلاحيتها للزراعة وقد تجمد عليها أموال أميرية ٥٠٠ جنيه وكسور أموال ست سنوات وكسور – المدة التى كانت الأطيان خالية من الزراعة – وذلك بالرغم من الشكاوى والتظلمات التى رفعها الناظر لرفع الأموال بسبب عدم الزراعة وعدم صلاحية الأرض للزراعة ، وأخيراً شرعت المديرية فى نزع ملكية جزء من الأطيان سداداً للأموال الأميرية – فهل يجوز شرعاً بيع هذه الأطيان سداداً للأموال الأميرية مع ملاحظة أنه أخذ من هذه الأطيان مقدار ثلاثة أفدنة للمصارف العمومية ، وأودع بخزينة محكمة مصر الشرعية مبلغ ٥٠ جنيهاً ثمناً لما أخذ على ذمة الوقف – فهل يجوز شرعاً دفع هذا المبلغ سدادا للأموال الأميرية المطلوبة منعاً من نزع ملكية الوقف ؟ أفيدونا يرحمكم الله .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٥٠ – م ٦٦٧ – ص ٣٢٤ – ٢٨ المحرم ١٣٦١ هـ – ١٤ فبراير ١٩٤٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأنه يجوز دفع الأموال المتأخرة على الأرض من المبلغ المودع بخزانة المحكمة بطريق الاستدانة على جهة الوقف بإذن المحكمة المختصة على أن يسدد هذا المبلغ من ريع الوقف . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

من أحكام
زكاة الوقف

الموضـــوع

(١٥٩٢) زكاة الوقف

المبـــادىء

أولا - من مذهب الشافعية :

١ - لا تجب الزكاة فى ريع الوقف إن كان على جهة عامة كالمساجد والفقراء ونحو ذلك من الخيرات .

٢ - تجب الزكاة فى ريع الوقف إن كان على معين أو جماعة معينين لأنهم يملكون الريع ملكاً تاماً . وذلك إن بلغ نصاباً لكل منهم وتحققت باقى شروط وجوبها .

٣ - الأعيان الموقوفة لا زكاة فيها ولو كانت زكوية .

٤ - ليس لناظر الوقف أخذ شئ من مال الوقف على وجه الضمان ولو فعل ذلك كان ضامناً .

٥ - لا يجوز لغير القاضى إقراض مال الوقف إلا لضرورة وله أخذ رهن لذلك إن رأى المصلحة فى ذلك .

٦ - لا يجوز للناظر وضع مال الوقف بأحد المصارف إلا إذا أودعه بخزينة خاصة توضع فى المصرف ، وإلا كان ضامنا لهذا المال ، وليس له إيداع هذا المال إلا عند القاضى الشرعى بشروطه .

٧ - لا يجوز للناظر استلام ربح هذا المال ، بل هو لصاحبه الأصلى من المصارف ، وبالتالى فليس له رده على المستحقين ولا على الاحتياطى ، ولا يجوز الانتفاع به ، بل يجب رده .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٠ - م ٧٢ - ٢٩ شوال ١٣٣٣ هـ.

ثانياً ـ من مذهب الحنفية :

١ ـ لا زكاة فى ريع الوقف الخيرى.

٢ ـ إيداع الناظر ما لديه من مال الوقف بأحد المصارف ليس من الإيداع فى شئ لأنه من باب القرض وليس لناظر الوقف إقراض مال الوقف وإنما يكون ذلك للقاضى الشرعى .

٣ ـ الربح الناتج من الإيداع بالمصرف يكون باقياً على ملك صاحبه ولا يجوز للناظر قبضه منه متى كان ذلك فى دار الإسلام .

٤ ـ إذا قبض الناظر هذا الربح الناتج وكان ذلك فى دار الإسلام ملكه ملكاً خبيثاً ويجب عليه رده لمن قبضه منه ، فإن لم يرده كان عليه أن يتصدق به على الفقراء .

سئل :

من السيد عبد الرحمن ناظر أوقاف السيد محمد بن أحمد السقاف بسنغافورة بما صورته (ألتمس من مكارم أخلاق مولاى الغراء إرشادى إلى ما يجب عمله فى المسألتين الآتيتين على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه جعلكم الله نوراً يستضاء به وموردا عذباً يغترف منه .

المسألة الأولى : أوقف رجل ثلث أملاكه على الأعمال الخيرية واشترط أن يحجز فى آخر كل عام عند توزيع ريعها جزءاً صغيراً لما يحدث من الطوارىء ، وقد يكون عند ناظر الوقف مبلغ يزيد عن النصاب وحال عليه الحول ـ فهل تجب فيه الزكاة أم لا ؟) .

المسألة الثانية : (نظراً للحالة الحالية اضطر ناظر الوقف أن يضع ما عنده من الاحتياطى وما تحصل من إيراد هذا العام فى أحد المصارف بدون شرط خوف الضياع وفى آخر العام الميلادى أضاف المصرف ربحاً على المبالغ المودعة عنده ـ فهل يجوز للناظر استلام هذا الربح أم لا . وإن كان يجوز له ذلك فهل يوزعه على المستحقين باعتبار أنه إيراد جديد أم يضيفه إلى الاحتياطى ؟ .

أجاب :

اطلعنا على خطاب حضرتكم المسطر أعلاه ونفيد أنه مرسل لحضرتكم طى هذا الإجابة عن المسألتين المذكورتين به على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه المسطرة من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية بالجامع الأزهر الشريف ومن حضرة الأستاذ الشيخ محمد الحلبى ، كبار العلماء الشافعية بالجامع المذكور – وملخص الجواب عن المسألة الأولى : أن ريع الوقف إن كان الوقف على جهة عامة كالمساجد والفقراء ونحو ذلك من سبل الخير فلا زكاة فى الريع ، وإن كان الوقف على إنسان معين أو جماعة معينين وجبت الزكاة فى الريع لأنهم يملكونه ملكاً تاماً يتصرفون فيه جميع أنواع التصرف ، فإن بلغ نصيب كل منهم نصابا وجبت الزكاة فيه إن حصلت شروط الوجوب وإن نقص نصيب كل منهم وبلغ نصيب جميعهم نصابا ووجدت شروط الخلطة مع وجود شروط الوجوب وجبت الزكاة فى الريع . وأما الأعيان الموقوفة إن كانت زكوية فلا زكاة فيها – وملخص الجواب عن المسألة الثانية : أنه ليس للناظر أخذ شىء من مال الوقف على وجه الضمان فإن فعله ضمنه ولا يجوز له إدخال ما ضمنه فى مال الوقف وإقراض الناظر مال الوقف كإقراض مال الصبى فلا يجوز لغير القاضى إقراض مال الوقف إلا لضرورة كسفر أو نهب فيقرضه ملياً أمينا خالياً ماله عن الشبهة ويأخذ رهناً إن رأى فى أخذه مصلحة – وحينئذ فما فعله الناظر من الوضع فهو إما قرض بالقول فلا بد من الشروط المعتبرة فيه ولم يوجد جميعها فى هذا القرض فهو فاسد وغير جائز له . وإما قرض وضعى بالمعاطاة مع الاتفاق المعلوم بين المصارف والمقرض فلا تجوز أيضاً – وحينئذ فلا يجوز للناظر استلام هذا الربح بل هو لصاحبه الأصلى من المصارف وإذا كان لايجوز استلامه له لبقائه على ملك صاحبه فلا يجوز للناظر رده على مال المستحقين ولا على الاحتياطى ولا يجوز للناظر الانتفاع به بل يجب رده وهو ضامن للمال الموضوع فى أحد المصارف فإذا استلمه منه فلا يبرأ من ضمانه بالاستلام بل لابد من تسليمه للقاضى ثم يدفعه له القاضى فيبرأ – وليس وضع الناظر مال الوقف المذكور بأحد

المصارف من قبيل الإيداع الشرعى لأن من شرط الوديعة أن لا تستهلك وأن ترد بعينها . وعادة المصارف جرت على استهلاك كل ما يودع فيها إلا إذا كان مودعاً بخزينة خاصة لصاحب المال توضع هى فى المصرف على أن الناظر ليس له إيداع مال الوقف أيضاً إلا عند القاضى الشرعى بشروطه هذا ما تفيده نصوص مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه التى يفتى بها وأما الجواب على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه فأما عن المسألة الأولى : فهو أن ريع الأوقاف الموقوفة على الأعمال الخيرية لازكاة فيه ولا فيما تكون عند الناظر وزاد عن النصاب كما هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه — وأما عن المسألة الثانية : فوضع الناظر ماعنده من الاحتياطى وما تحصل من إيراد هذا العام كما ذكر فى أحد المصارف ليس من الإيداع فى شىء ، لأن المصارف جرت عادتها على استهلاك مايودع فيها وشرط الوديعة أن لا تستهلك وأن ترد بعينها كما هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه بل هو من باب القرض وليس للناظر أن يقرض مال الوقف وإنما ذلك للقاضى الشرعى ، وحينئذ يكون الناظر المذكور ضامناً لما وضعه بأحد المصارف وأما الربح الذى نتج من ذلك فهو باق على ملك صاحبه ولا يجوز للناظر قبضه من المصرف متى كان ذلك فى دار الإسلام ، فإن قبضه وكان ذلك فى دار الإسلام كما ذكرنا ملكه الناظر ملكا خبيثاً فيجب عليه رده لمن قبضه منه فإن لم يرده كان الواجب عليه أن يتصدق به على الفقراء . والله أعلم .

من أحكام
الوقف المنقطع والشفعة في الوقف

الموضـــوع

(١٥٩٣) وقف منقطع

المبـــدأ

إذا توفى الموقوف عليه دون عقب - فى حياة الواقف قبل الاستحقاق - يكون ريع الوقف للفقراء إذا لم ينص الواقف على الصرف لأحد بعينه حال الموت قبل الاستحقاق عن غير عقب .

سئل :

بإفادة من عموم الأوقاف بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣١٤ نمرة ٥٤ مضمونها أن من ضمن الأطيان الموقوفة من قبل المرحومة الست خديجة هانم الفروجية بأراضى ناحيتى ميت السراج ومحلة القصب بمديرية الغربية بمقتضى حجة الإيقاف المسطرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥ مائة فدان موقوفة من قبل الست المشار إليها على بنت أخيها المرحوم السيد محمد الفروجى هى الست زينب ولوفاة زينب المذكورة فى حياة الواقفة لا عن عقب آلت المائة فدان المذكورة للفقراء وتقررت الحضرة الخديوية فى النظر عليها بموجب تقرير من المحكمة المذكورة مؤرخ بتاريخين ثانيهما ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣١٠ هـ ولم يضع الديوان يده على المائة فدان المذكورة بسبب التعرض الحاصل من مستحق باقى أطيان الوقف المذكور وادعائهم أيلولة المائة فدان المحكى عنها إليهم ولذلك عزم الديوان على رفع دعوى شرعية عليهم أمام المحكمة المذكورة بشأن ذلك ولكن قبل الدخول فى موضوع هذه الدعوى رؤى موافقة اطلاع فضيلتكم على صورة وقفية الوقف المحكى تاريخها أعلاه وعلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ١ - م ٩٩ - ٢٢ ربيع الاول ١٣١٤ هـ .

الفتاوى السابقة اعطاؤها فى أمر المائة فدان المذكورة من مفتى مجلس الأحكام سابقاً ومن حضرة الأستاذ الشيخ العباسى مفتى أفندى الديار المصرية وعلى صورة تقرير نظر الجناب العالى المشار إلنها بأمل ورود الإفادة عما ترونه فضيلتكم فى ذلك شرعا من جهة أيلولة المائة فدان المرقومة للفقراء لإجراء اللازم وبناء عليه اقتضى ترقيمه لفضيلتكم عن يد ناقله حضرة السيد محمد عبد الهادى مندوب الأوقاف الشرعى ومرسل معه الأوراق المذكورة عدد ٤

أجاب :

قد صار الاطلاع على إفادة عزتكم المسطورة رقم ٥٤ وعلى ما معها من الأوراق التى من جملتها صورة حجة تغيير وقف الست خديجة هانم بنت المرحوم السيد عبد الله الفروجى المحررة الحجة المذكورة من محكمة مصر الشرعية فى ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥ وصورة جواب مفتى الأحكام سابقاً وفتوى حضرة الأستاذ مفتى افندى الديار المصرية المؤرخة فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٢٩٣ نمرة ١٧ مضبطة والذى ظهر فى حكم المائة فدان الموقوفة من قبل الست خديجة المذكورة على الست زينب بنت أخيها السيد محمد الفروجى المستفهم عنها بهذه الإفادة هو ما أفتى به حضرة الأستاذ مفتى افندى الديار المصرية المومى إليه فى أيلولة ريعها للفقراء لكونه منقطع الوسط مادام أحد من أولاد أخ الواقفة التسعة وذريتهم موجودا لموت زينب المذكورة قبل الاستحقاق لاعن عقب وذلك لعدم النص فى شرط الواقفة على صرف ذلك لأحد بعينه حال الموت قبل الاستحقاق عن غير عقب على الوجه المسطور بفتوى حضرة الأستاذ المومى إليه وأيضاً لعدم ذكر ما يدل على غرض للواقفة يخالف ما ذكر حتى يتعين العمل به والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٩٤) الشفعة فى الوقف

المبـــادىء

١ ـ ما لا يملك بحال من الوقف لا تجوز الشفعة فيه وما يملك بحال تجوز الشفعة فيه .

٢ ـ استبدال الواقف لأحد أعيان الوقف بما له من هذا الشرط يجعل العقد صحيحاً وتجرى فيه الشفعة بعد استيفاء شروطها شرعاً .

سئل :

فى رجل وقف عقاراً وشرط فيه الاستبدال لنفسه ثم باع هذا العقار الموقوف لكى يستبدل به عقاراً آخر للوقف حسب شرطه . فهل يجوز لمالك العقار المجاور لذلك العقار المبيع أن يأخذه بالشفعة إذا توفرت الشروط الشرعية ؟ أفيدوا بالجواب .

أجاب :

نصوا على أن مالا يملك من الوقف بحال لاتجوز فيه الشفعة ، أما ما يملك منه بحال فتجوز فيه والواقعة اليوم فى وقف شرط فيه واقفه لنفسه الاستبدال ولم يستبدل فيه حكم فالوقف يملك بحال وهو حال البيع للشرط خصوصاً مع عدم سبق الحكم فيكون البيع صحيحاً بالاتفاق والشفعة إنما تعتمد صحة البيع وجوازه وقد جاز فى هذه الواقعة وصح كما ذكرنا فللمالك لعقار مجاور للعقار المبيع من الوقف الذى وقع فيه البيع بمقتضى الشرط حق الشفعة بملكه المجاور له وإنما يلزمه استيفاء الشرائط الشرعية فى الشفعة والإتيان بجميع الطلبات المنصوصة شرعاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٢ ـ م ١٧ ـ ص ٦ ـ ١٥ من ربيع الأول ١٣١٧ هـ .

من أحكام
عبارات الواقفين

الموضـــوع

(١٥٩٥) عبارة الواقف تخصص بالقرينة

المبـــدأ

المقصود بالانقراض فى عبارة الواقف ما يشمل المعينين المخصوصين ومن يتأتى انقراضهم بخلاف الفقهاء والأضياف ، فإنهم لا ينقرضون . وعليه فالذى يئول إلى خدم الحرم المدنى إنما هو الموقوف على من يتأتى انقراضهم جميعا .

سئل :

من على حسن السرس فى رجل وقف وقفه على نفسه ثم من بعده يكون بعضه على مسجد وبعضه على معتقيه مدة حياتهم ثم من بعدهم على نسلهم وبعضه يصرف ريعه فى أجرة فقهاء يتلون القرآن الشريف وبعضه يصرف ريعه على الأضياف النازلين بدواره وبعضه على نسائه اللاتى يبقين فى منزله بدون تأهل وبعضه على المقيمين بالجامع الأزهر لطلب العلم من أولاده وأولاد اخوته ومن بعدهم على نسلهم وبعضه على ولد أخيه ومن بعده على نسله وبعضه على أولاد الواقف نفسه وذريتهم وبعد أن ذكر ذلك قال ثم من بعد انقراض الأشخاص الموقوف عليهم ذلك جميعهم وذريتهم ، ولم يبق منهم أحد يكون جميع ما هو موقوف عليهم المذكور أعلاه مصروفاً ريعه على خدمة الحرم المدنى إلى آخر ما قال . فهل قوله هذا يرجع لعموم الموقوف عليهم أو للجهة التى ذكر ذلك عقبها ، وإذا انقرضت إحدى الجهات يكون ريع ما خصها للحرم أو إلى الفقراء ؟ أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٣ — م ٣٢٧ — ص ٥٧ — ١٢ ربيع آخر ١٣٢٢ هـ .

اجاب :

قول الواقف ثم من بعد انقراض الأشخاص الموقوف عليهم ذلك جميعهم وذريتهم ولم يبق منهم أحد يكون جميع ماهو موقوف عليهم المذكور أعلاه مصروفا ريعه على خدم الحرم المدنى الخ . وإن كان عاماً فى جميع الموقوف عليهم إلا أنه يجب تخصيصه بمن يتأتى فيهم الانقراض ولا مانع من التخصيص متى وجدت قرينة تدل عليه . والقرينة هنا أن الفقهاء لاينقرضون لأنه لم ينسبهم لأب ولا لقبيلة مخصوصة وكذلك الأصناف النازلون بدواره ولا يشملهم لفظ الأشخاص عرفاً لأن العرف أنه إذا ذكر الأشخاص فى سياق الإشارة إنما يشمل المعينين المخصوصين بما يشخصهم وليس الفقهاء والأضياف كذلك ، أما من عداهم من الموقوف عليهم وهم العتقاء ونسلهم ونساؤه اللاتى يبقين بمنزله بدون تأهل والمقيمون بالأزهر لطلب العلم من أولاده وأولاد إخوته ونسلهم وولد أخيه ونسله وأولاد نفسه وذريتهم فهؤلاء جميعهم يتأتى انقراضهم ويدخلون فى لفظ الأشخاص عرفاً فبعد انقراضهم جميعاً يعمل بما شرطه من أنه بعد انقراض الأشخاص الموقوف عليهم وذريتهم يكون ماهو موقوف عليهم على خدم الحرم المدنى الخ . فالذى يئول إلى خدم الحرم المدنى إنما هو الموقوف على أولئك الذين يتأتى انقراضهم وذلك لايكون إلا بعد انقراض جميعهم بحيث لو انقرض بعض أولئك الذين يتأتى انقراضهم لا يرجع الموقوف عليه إلى الخدم المذكورين بل يكون مصرفه الفقراء لأن الواقف شرط أن المرجع للخدم لايكون إلا بعد انقراض جميع الأشخاص الموقوف عليهم ، أما المسجد فليس من الأشخاص حتى يشمله ذلك الشرط على أنه يبقى مسجدا عند الإمام وأبى يوسف أبدا إلى قيام الساعة وبه يفتى . والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٥٩٦) تفسير عبارة الواقف

المبـــــادىء

١ – إذا تعارض شرطان يعمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخا للأول .

٢ – بوفاة بدر بنت الواقف سنة ١٩٤٩ بعد الاستحقاق لا يئول نصيبها إلى ابنها محمود عملا بشرط الواقف ولا تنطبق عليها المادة ٤٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لوفاة الواقف قبل صدور هذا القانون .

سئل :

من الشيخ عبد المجيد حسب النبي المحامى الشرعى قال : بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩١١ وقف المرحوم أمين محمد سعودى وقفه المبين أعيانه بكتاب وقفه الصادر من محكمة مصر الشرعية – وأنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده الثمن على زوجته الست نفوسة بنت عبد الرحمن بكرى المشهورة بذلك ، ثم من بعدها تكون وقفاً منضما وملحقاً بوقف الواحد والعشرين قيراطاً باقى الموقوف المذكور تكون وقفاً على أولاد الواقف الأربعة وهم حمزة وعبد الوهاب ومصطفى والست بدر أمين سعودى ومن يحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ومن يموت من أولاد الواقف المذكور يكون ما يستحقه من ذلك وقفا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصـــار – س ٦٤ – م ١٩ – ص ٤٢ ، ٤٣ – ١٨ صفر ١٣٧٠ هـ – ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ م .

على أولاده ذكوراً وإناثاً ثم على أولاد أبنائه كذلك ثم على أولاد أبناء أبنائه كذلك ، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك كل ذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون إلى آخر ما جاء بكتاب وقفه المذكور . وقد توفى الواقف إلى رحمة الله تعالى فى سنة ١٩٢٩ — وتوفيت زوجته بعده كذلك فى سنة ١٩٢٩ — وتوفى ابنه المرحوم مصطفى فى يونية سنة ١٩٤١ وخلف بنتين هما زينب ونعيمة ، وتوفى ابنه المرحوم عبد الوهاب فى سنة ١٩٤٢ كذلك وترك ولدين هما إبراهيم وفله ، وتوفيت كذلك ابنته المرحومة الست بدر فى يوليه سنة ١٩٤٩ وتركت ولدا إسمه محمود وإذا كان الواقف حصر الاستحقاق فى أكثر من موضع فى كتاب وقفه فى أولاد الظهور دون أولاد البطون فهل يستحق محمود ابن بدر بنت المرحوم أمين محمد سعودى الواقف أم لا ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف وعلى الشجرة المبين بها ترتيب الوفيات والجواب : أنه بوفاة بدر بنت الواقف سنة ١٩٤٩ بعد الاستحقاق لا يئول نصيبها إلى ابنها محمود لقول الواقف (وكل أنثى تموت من الموقوف عليهم سواء أكانت وفاتها قبل استحقاقها فى هذا الوقف أم بعد استحقاقها فيه يكون ماهو موقوف عليها من ذلك لمن يوجد من من إخوتها وأخواتها المشاركين لها فى الدرجة والاستحقاق للذكر منهم ضعف الأنثى مضافاً لما يستحقون من ذلك) أما قول الواقف فى صدر شروطه (ومن يموت من أولاد الواقف المذكور يكون ما يستحقه من ذلك وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً) فإن هذا الشرط منسوخ بما لحقه من الشروط من قول الواقف (كل ذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون) وحصره الاستحقاق فى عدة مواضع فى أولاد الظهور وذلك لأن القاعدة الفقهية تقضى بأنه إذا تعارض شرطان يعمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخاً للأول

ولا تنطبق هنا المادة ٢٤ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فيأخذ نصيبه فى ثلثى الوقف طبقاً لهذه المادة ، لأن شرط تطبيقها على الأوقاف الصادرة قبل هذا القانون أن يكون الواقف حياً وقت صدور هذا القانون ، وأن يكون له حق الرجوع فى وقفه طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٥٧ منه — وهذا الواقف وإن كان له حق الرجوع فى وقفه هذا إلا أنه توفى سنة ١٩٢٩ قبل صدور هذا القانون فلا يستحق محمود بن بدر بنت الواقف شيئاً فى نصيب أمه بدر المذكورة . والله أعلم .

من أحكام
النفقة في الوقف

الموضـــوع

(١٥٩٧) نفقة المستحق وزوجته وعياله مقدمة على سائر الديون

المبـــــدأ

لا يختص أرباب الديون الثابتة على الزوج باستحقاقه فى غلة الوقف بل يعطى لهم الباقى منه بعد نفقته ونفقة زوجته وعياله .

سئل :

من صالح أفندى سرى وكيل أشغال الست فاطمة هانم عفت ـ فيما إذا كان شخص مديناً لأشخاص آخرين ومحجوزاً على استحقاقه فى ريع وقف تحت يد ناظره ، وكان لا يملك شيئاً غير استحقاقه فى غلة الوقف المذكور ، وكان متزوجاً ومرزوقاً من زوجته ببنتين ، ولعدم الصرف على زوجته وبنتيها منه قد استصدرت حكماً شرعياً بنفقة المأكل والمسكن والكسوة لها ولبنتيها . وكان ناظر الوقف بسبب الحجوزات المتوقعة تحت يده بناء على أحكام صادرة لمصلحة أربابها ضد المدين ممتنعاً عن الصرف فهل يسوغ شرعاً تقديم دفع الديون مهما كان نوعها على النفقة المقررة للزوجة وأولادها ، أم أن نفقة الزوجة مقدمة شرعاً على كل ما سواها حتى على النفقة المقررة للوالدة ؟ نرجو الإفادة عن ذلك كما يقتضيه المنهج الشرعى .

أجاب :

فى تنقيح الحامدية مانصه (سئل) فى فقير ذى عيال وحرفة يكتسب منها وينفق منها على عياله من كسبه ويفضل منه شىء وعليه دين لجماعة

(*) المفتى : فضـــيلة الشـــيخ بكرى الصـــدفى ـ س ٦ ـ م ٨١ ص ١٩ ـ ٣٠ من صـــفر ١٣٢٩ هـ .

يكلفونه بلا وجه شرعى إلى دفع جميع كسبه من دينهم ، فهل ليس لهم ذلك بل يأخذون فاضل كسبه « الجواب » نعم والمسألة فى الخيرية من القضاء (سئل) المرحوم العلامة شيخ الإسلام عماد الدين أفندى العمادى عفى عنه فيما إذا كان على رجل ديون ثابتة لجماعة ولايملك شيئاً وله قدر استحقاق فى وقف أهلى . فهل يوزع ما يفضل من قدر استحقاقه المزبور عن نفقته بين أرباب الديون المزبورة بحسب ديونهم (الجواب) نعم انتهى . وفى الخيرية مانصه : وأما مسألة التقسيط إذا طلبه الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شيء يصرفه إلى دينه حاصله أن الغريم يأخذ فضل كسبه والله أعلم اهـ . ومن ذلك يعلم أن أرباب الديون الثابتة المذكورة فى هذا السؤال لا يختصون باستحقاق الزوج المذكور فى غلة ذلك الوقف بل يعطى لهم الباقى منه بعد نفقته ونفقة زوجته وعياله على وجه ما ذكر . والله تعالى أعلم .

من أحكام
دعاوى الوقف

الموضـــوع

(١٥٩٨) دعوى الوقف

المبـــادىء

١ - يشترط لصحة دعوى الوقف بيان اسم الواقف والموقوف بياناً شرعياً .

٢ - يشترط فى دفع الدعوى أن يكون صحيحاً .

سئل :

بإفادة من مفتى محافظة الحدود المؤرخة فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣١٣ بلدون نمرة مضمونها أنه رفع إليه صورة محضر صادر على يد حضرة قاضى محافظة الحدود ونائبه ولاشتباه الأمر عليهما فيه رفعت صورته إليه ولكونه اشتبه فيه أيضاً يرغب الاطلاع عليه والإفادة . ومضمون الصورة المذكورة صدور الدعوى بعد التعريف الشرعى فى وكيل المرأة آمنة بنت على كلاب بن محمد من أهالى الجزيرة بأبى الريش هو خليل بن محمد بن يوسف الوكالة الشفاهية بالمجلس المقبولة به فى إثبات الوقف الآتى ذكره فيه والدعوى به على جابر بن عرفات بن ناصر من أهالى أسوان الحاضر مع المدعى وموكلته المذكورين بأن جميع حديقة النخيل التى موضعها بالجزيرة بناحية أبى الريش وذكر حدودها أوقفها المالك لها المرحوم الشيخ على كلاب بن محمد المذكور حال حياته وصحته على نفسه مدة حياته وبعد وفاته على أن يستغلها بأفضل وجوه الاستغلال وبعد عمارتها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونه النواوى - س ١ - م ٥ - ١١ جمادى الآخرة ١٣١٢ هـ .

يصرف الفاضل من غلتها على نفسه مدة حياته ، ثم بعد وفاته على بناته لصلبه آمنة الموكلة المذكورة وحليمة وظريفة وفاطمة وحنيفة وعلى أولادهم ونسلهم إذا توفوا وهكذا ما تعاقبوا بالسوية ومن مات منهم عن غير ذرية يرجع استحقاقه إلى أخواته الأشقاء وغير الأشقاء حتى إذا أبادهم الموت عن آخرهم يكون وقفاً للحرمين الشريفين ، وأن الواقف المذكور جعل النظارة على ذلك لنفسه مدة حياته ، ثم بعد وفاته إلى بنته آمنة الموكلة المذكورة ثم بعد وفاتها إلى الأرشد فالأرشد من الذرية ما تعاقبوا ، ثم بعد انقراضهم تكون إلى القاضى الشرعى بأسوان وقتها وكانت هذه الحديقة يوم الإيقاف المذكور ملكاً لهذا الواقف إلى أن وقفها وهى فى يده إلى أن توفى وانتقلت النظارة إلى بنته آمنة الموكلة المذكورة بعد وفاته ، وأن هذه الموكلة قبلت هذه النظارة حال حياته وبعد وفاته وقبضت هذه الحديقة بعد وفاته عن بناته لصلبه المذكورات ولا وارث له سواهن ، وأن جميع ما بين وقفيته فيه فى يد هذه الموكلة وأن هذا المدعى عليه يعارضها فى ستة قراريط من هذه الحديقة فواجب عليه ترك التعرض لهذه الموكلة لتراعى شرط الواقف وطالبه بذلك وسأل مسألته وسماعه هذه الدعوى وكل شفاها بالمجلس فى الخصومة مع آمنة المذكورة يوسف ابن محمد كباش بن سليمان من أسوان الوكالة المقبولة بالمجلس فأجاب يوسف المذكور بوكالته المذكورة بأن دعوى آمنة المذكورة وقف الحديقة المذكورة بالدعوى لا أصل لها وإنما تلك الحديقة المذكورة تملك فيها فاطمة أخت آمنة الموكلة المذكورة بنت على كلاب خمسة أسهم من ثمانية أسهم شائعة لغير مقسومة تتناول التمر سنوياً مع أخواتها بما فيهم آمنة هذه الحاضرة من مدة ثلاث وثلاثين سنة لا معارض لها . وأن جابر الموكل هذا اشترى تلك الحصة منها بمبلغ عينه وقبضها منها حال كونها يوم الشراء ملكاً لها بحضور موكلة خليل المذكور الزاعمة بأنها ناظرة وأن موكله متصرف فى تلك الحصة من مدة ثلاث سنوات تكون مدة تصرف البائعة وموكله ستاً وثلاثين سنة باطلاع ومشاهدة موكلة خليل المذكور فدعواها الآن غير مسموعة وواجب عليها الكف عنها وطالبه

بذلك وسأل مسألته . وإفادة المفتى المذكورة كانت محررة لحضرة مفتى نظارة الحقانية الشيخ محمد البنا وأحيلت على هذا الطرف .

أجاب :

صار الاطلاع على صورة المرافعة الصادرة من محكمة محافظة الحدود بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٣١٣ المشمولة بختم تلك المحكمة . فظهر أن كلا من الدعوى والدفع على الوجه المسطور بها غير صحيح شرعاً لعدم استيفاء الدعوى والدفع المذكورين شرائط الصحة الشرعية فلو صدرت الدعوى من مدعى الوقف مستوفية لشرائط الصحة من بيان الواقف والموقوف البيان الشرعى وكان ذلك فى وجه الخصم الشرعى تسمع دعواه ويسأل عنها الخصم . فإذا ادعى دفعاً صحيحاً يسمع أيضاً ويكلف إثباته بالوجه الشرعى . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٥٩٩) دعوى الوقف

المبــادىء

١ - إذا كان الواقف يملك منفعة الأرض الزراعية فقط ثم استصدر أمراً من الجناب العالى بالموافقة على وقفها فوقفها هو ثم حصل نزاع فى الوقف فلابد من توجيه الخصومة إلى الجناب العالى باعتبار أن له ولاية التحدث عن بيت المال .

٢ - إذا أدخل بيت المال فى الدعوى سمعت ويحكم فيها طبقاً للأصول الشرعية .

سئل :

بإفادة من حضرة قاضى محكمة مديرية الغربية الشرعية مؤرخة فى ٥ ذو القعدة سنة ١٣١٣ نمرة ٢٧٥ مضمونها أن صورة المرافعة طيه صدرت من وكيل بعض ورثة المرحوم الشيخ محمد النهراوى على بعض الورثة وأنه حصل عنده اشتباه فى هذه الدعوى خصوصاً فى من يكون خصما فى إثبات الإذن بوقف الأطيان الخراجية المذكورة بها نظراً لكون المدعى عليهم ليسوا خصوما فى ذلك على ما يراه ولغياب مفتى المديرية بالأجازة يرغب الاطلاع على الصورة المذكورة والإفادة ومضمون الصورة المذكورة صدور الدعوى بعد التعريف اللازم من محمد عبد القادر الكاتب من أهالى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونه النواوى - س ١ - م ٦٦ - ١٣ ذو القعدة ١٣١٣ هـ.

مصر ابن عبد القادر المازنى بن جوهرى على الشيخ محمود النهراوى المجاور بالجامع الأحمدى بطنطا والقاطن بها ابن الشيخ محمد النهراوى بن محمد والست زينب بنت محمد المنجد بن محمد فى وجه وكيلهما محمد البتانونى من أهل العلم والمقيم بطنطا ابن على بن خليل بأن المرحوم الشيخ محمد النهراوى بن محمد بن عويس حال حياته كان يملك منفعة ستة عشر فداناً وثمن فدان وثمن قيراط من فدان أطيانا خراجية كائنة بناحية طنطا بحيضان قطعا متعددة وذكر كل قطعة بحدودها وكان يملك أيضاً جميع المنزل الكائن بدرب الملاح بطنطا وحدده من جهاته الأربع وأن الشيخ محمد النهراوى المذكور أراد وقف الأطيان والمنزل المذكورين فالتمس من الجناب العالى والى مصر حالا التصريح له بوقف الأطيان الخراجية المذكورة فأجاب طلبه وأصدر أمره الكريم بالتصريح له بالوقف المذكور بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٧ ، وعلى ذلك تحرر من نظارة المالية لمديرية الغربية فى ١٩ يونيه المذكور بإبلاغ ذلك الأمر للشيخ محمد النهراوى المذكور ، ثم تحرر من مديرية الغربية لقاضى هذه المحكمة إذ ذاك فى ٢ يوليه سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٩٤ بإجراء ما يلزم لوقف الأطيان المذكورة وبعد ذلك أشهد على نفسه الشيخ محمد النهراوى المذكور طائعاً وهو فى حال صحته وسلامة عقله أنه وقف الأطيان المحدودة المذكورة وهو يملكها وقفاً شرعياً ووقف أيضاً المنزل المذكور وهو يملكه وقفاً شرعياً أنشأه على نفسه ثم من بعده على الوجه الذى ذكره المدعى ، وشرط فى وقفه هذا شروطاً منها ، أن النظر على ذلك للواقف المذكور ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور ثم وثم إلى آخر ما ذكره المدعى ، وأن الواقف المذكور أشهد على نفسه بذلك قبل توجهه للأقطار الحجازية ثم توجه إليها وتوفى بها وهو متوطن بمدينة طنطا المذكورة وآل ريع الأطيان

والعقار المذكورين لمن ذكرهم المدعى وآل النظر على ذلك للشيخ محمد النهراوى ابن الواقف المذكور لأرشديته عن اخوته طبق شرط الواقف وأن محمودا هذا المدعى عليه قبض من ريع الأطيان الموقوفة المحدودة المذكورة عشرة جنيهات وعينها موصوفة وباق ذلك بيده إلى الآن . وأنه معارض للشيخ محمد النهراوى المذكور فى الوقف المذكور من والده المذكور وفى استحقاقه للنظر عليه وممتنع عن تسليم العشرة جنيهات المذكورة للشيخ محمد النهراوى المذكور بغير حق وأن زينب زوجة الواقف المدعى عليها المذكورة واضعة يدها على المنزل الموقوف المذكور وممتنعة عن رفع يدها عنه ومعارضة للشيخ محمد النهراوى المذكور فى ذلك الوقف من والده المذكور وفى استحقاقه للنظر عليه كشرط الواقف بغير حق وأنها وكلت عنها محمد البتانونى هذا بمالها وعليها من الدعاوى والمخاصمات والمطالبات بشأن الأطيان والعقار المذكورين مع الشيخ محمد النهراوى المذكور أو مع من ينوب عنه أو مع أى شخص كان وأن محمد النهراوى المذكور وكل هذا المدعى فيما له وعليه من الدعاوى والمخاصمات والمطالبات المتعلقة بالاطيان والعقار الموقوف من قبل والده المرحوم الشيخ محمد النهراوى المذكور المحدود ذلك المذكور وبنظره على الوقف المذكور كشرط الواقف المذكور وبقبض ماله ولاية قبضه شرعاً ممن ذلك بيده وفى جهته وعليه وأنه يطالب الشيخ محمود النهراوى المدعى عليه هذا والست زينب الزوجة المذكورة فى وجه وكيلها الشيخ محمد البتانونى هذا المذكور بدفع معارضتهما لموكله المذكور فى الوقف المذكور على الوجه المسطور بهذه الدعوى . وفى استحقاقه للنظر على ذلك حسب شرط الواقف ويطالب الست زينب المذكورة المدعى عليها فى وجه وكيلها هذا المذكور برفع يدها عن المنزل الموقوف المذكور

وتسليم ذلك ليسلم لموكله المذكور ليحوزه لجهة الوقف المذكور ويسأل سؤال الشيخ محمود هذا المدعى عليه والشيخ محمد البتانونى الوكيل هذا المذكور عن ذلك ثم حضر الموكلان المذكوران وصدق كل منهما على توكيله لوكيله المذكور الوكالة المرقومة على الوجه المسطور وكان ضبط ذلك فى يوم ١٢ شعبان سنة ١٣١٣ ـ ٢٧ يناير سنة ١٨٩٦ .

أجاب :

يعلم الجواب لحضرتكم عن هذه الحادثة مما هو منصوص بالفتاوى المهدية بالجزء الثانى من آخر كتاب الوقف نمرة ٨٣٠ صحيفة جوابا عن مسألة تداعى الشيخ إبراهيم محمد الفخرانى من ناحية أبيار . وطيه صورة المرافعة .

تعليق :

الاجابة التى احيلت اليها الفتوى بالفتاوى المهدية الجزء الثانى من آخر كتاب الوقف صفحة ٨٣٠ نقلت مع سؤالها من النسخة المشار اليها طبعة المطبعة الأزهرية ١٣٠١ هـ ونصها ماياتى :

(سئل) من ديوان عموم الأوقاف بافادة مؤرخه ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٠٢ هـ مضمونها ان معها أوراقا تشتمل على تداعى الشيخ ابراهيم محمد الفخرانى من ناحية ابياربان المرحوم الشيخ محمد رمضان من الناحية المذكورة وقف ثمانية وعشرين فدانا وكسور خراجية بناحيتى كفر المحروق وابيار بعد صدور الأمر العالى للداخلية بالتصريح الى الواقف المذكور بوقفها وقد وقفها مع مايتبعها من المواشى وآلات الزراعة وكذا أربعة دور على جهات بروخير بمقتضى سند محرر بختمه وشهادة مذكورين وجعله ناظرا على الوقف بعد وفاته وان بعض الورثة معارضون فى هذا الايقاف وبتداول المكاتبة بين هنا ومأمورية أوقاف طندتا تنازل المدعى المذكور عن النظر على ذلك لديوان الأوقاف ليجرى ما يقتضى لما ذكر بمعرفته وباطلاع حضرة مفتى الديوان على هذه المسألة افاد بأن اللازم هو احالتها على حضرة قاضى افندى طندتا ليأذن من يريد لاقامة الدعوى على واضعى اليد وما يتحقق لدى حضرته مستوفيا شرائطه الشرعية ويحكم به يتحرر به الاعلام الشرعى للعمل بموجبه وباحالتها على حضرة القاضى المذكور أفاد بانه حيث الواقف قبل وفاته وقف الأطيان المذكورة بعد الاذن من ولى الأمر وجعل مصرف ريعها على جهات بروخير فلا مانع من أخذا شهاد شرعى من سعادة وكيل ولى الأمر الذى يملك وقف وارصاد الأطيان الخراجية التى هى لبيت المال وبعد أخذ الاشهاد المرقوم تكون الأطيان المذكورة وقفا وارصادا يصرف ريعها على الجهات المذكورة وحينئذ فلا داعى لاقامة قيم للمرافعة والخصومة فى ذلك الى آخر ما قاله من تطلبه العرض للاعتاب الكريمة لصدور الأمر باجازة وتنفيذ ماأجراه الواقف المذكور فى الأطيان المذكورة وان هذا بالنظر للأطيان خاصة بقطع النظر عما يتبعها من المواشى وآلات الزراعة وفيما بعد يجرى اتمام اللازم نحو عمل المرافعة فى اثبات وقف الأربعة دور المحكى عنها بالوجه الشرعى وعن هذا أفيد من حضرة مفتى الديوان بان حضرة القاضى سبق ذهنه الى الأطيان السلطانية التى آلت لبيت المال وليس لأحد فيها مشدسكة

وقصد ولى الأمر ارصاد عينها على جهات مبرة وهذا لم يكن هو المقصود من ايقاف الأطيان الخراجية المماثلة للأطيان التى نحن بصددها اذ المقصود من ايقافها انما هو ارصاد المنفعة التى لواضع اليد المعبر عنها بمشد المسكة وتبقى الأموال المرتبة عليها لجهة الميرى على ما هى عليه. وحيث كان كذلك فلا مانع من اعادة احالتها ثانيا على حضرة القاضى للتداعى فيها بموافقة ما سبق فوردت افادة حضرة القاضى بانه لا يخفى ان مشد المسكة هو عبارة عن استحقاق الحراثة فى أرض الغير وبهذا المعنى لا تقوم المسكة ولا تباع ولا تورث ولو اريد بها كبس الأرض مع عمارة الجسور ونحو ذلك من الأعيان القائمة كآلات الحراثة فلاشك انها تباع وتورث ويصح وقفها وتكون عينا أخرى غير عين الأرض الخراجية ولا يتوقف وقفها حينئذ على استئذان ولى الأمر وانه لم يتضح لحضرته ارصاد المنفعة التى لواضع اليد المعبر عنها بمشد المسكة الذى هو المقصود من ايقاف الأرض الخراجية الموضح بافادة حضرة المفتى المذكور . وانه حيث أن هذه المادة مما يخفى فيها الحكم الشرعى يرغب احالتها على سيادتكم فلزم تحريره وارسال الأوراق المتعلقة بهذه المادة ليكرم بافادة مايقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) علم ما تضمنته هذه الأوراق الذى محصله الادعاء بوقف وارصاد منفعة اطيان خراجية سلطانية مدفوع عنها مقابلة من قبل مستحق المنفعة وما يتبع تلك الأرض من المواشى وآلات الزراعة على جهة برمن مصالح بيت المال التى هى من مصارفه بعد صدور أمر ولى الأمر بذلك ومات المرصد المذكور قبل تسجيل ذلك الوقف وتحرير الحجة به من الحاكم الشرعى ثم حصلت المنازعة من بعض ورثته فى ذلك بالانكار لصدوره والذى يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المادة هو اثبات الارصاد من صاحب المنفعة قبل موته باذن ولى الأمر بالبينة الشرعية على الاذن والارصاد على هذا الوجه ان كان الاذن المذكور مجحودا فان كان المجحود هو الارصاد دون صدور الأذن به لا يحتاج الحال لاثبات الأذن بل لاثبات الوقف والارصاد وحده سواء كان من المشروط له النظر اذا لم يوجد مانع من دعواه بذلك أو من مأذون له بالخصومة عن جهة الوقف من قبل القاضى أو سماع الشهود فى ذلك حسبة لاثبات أصل الوقف ومتى ثبت ذلك عنده مستوفيا الشرائط المعتبرة يحكم به كما يصح ويثبت الوقف والارصاد فيما وقف وأرصد من المواشى وآلات الزراعة على تلك الجهات تبعا للأرض وكذا يحكم بصحة وقف الدور حيث شمله الاثبات الشرعى هذا هو الموافق لموضوع هذه الحادثة . واما أخذ اشهاد شرعى منسعادة وكيل ولى الأمر الذى يملك وقف وارصاد الأطيان الخراجية التى لبيت المال فتكون وقفا وارصادا يصرف ريعها على جهات البر المذكورة فذلك بحسب الجارى فيما ليس فى منفعة مخصوصين كالورثة التى آلت اليهم

المنفعة بطريق الاحقية عن مورثهم حسب اللوائح واوامر الحكومة الجارى عليها العمل وكذا القول بصدور الأمر من ولى الأمر باجازة وتنفيذ ما اجراه الواقف فهذا انما يكون على فرض ثبوت اصل الارصاد الصادر من الواقف بلا امر وهذا لم يوجد الآن لحصول المنازعة فى نفس الارصاد بانكاره ولو فرض ثبوت الوقف والارصاد بالأمر لا يحتاج الحال الى صدور امر بالأجازة والتنفيذ اذ الاجازة فرع صدور الشىء موقوفا وهنا ليس كذلك بعد الثبوت . وهذه المادة بالنسبة لوقف هذه الأرض الخراجية ليست من قبيل وقف مشد المسكة الذى يصح وقفه بلا توقف على أمر اذ مشد المسكة هى أعيان قائمة فى الأرض السلطانية مملوكة لمزارعها وما هنا ليس كذلك فبناء على ما توضح لا يخفى الحكم الشرعى فى هذه المادة هذا وقد ورد الى كتاب بطريق السوكورتاه الحقته باوراق هذه القضية محرر فى تذكرة رسمية من قبل ورثة المرحوم الشيخ محمد رمضان من ناحية ابيار مشمول بختم أمونة أخته وسعيدة زوجته واشر عليه بالورود فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٠٢هـ بعلامة هذا الطرف يتضمن منازعة الوارثتين المذكورتين فى صدور هذا الوقف مع تضمنه اعترافهما بصدور الأمر بالوقف وعزم الواقف عليه فاذا اعترفتا بصدور الأمر بذلك لايتوقف الحكم بالنسبة لهما الا على اثبات صدور الوقف من الواقف بالفعل دون اثبات الأمر به أما لو كان له وارث آخر غير مقر بالأمر اقرارا معتبرا فيتوقف الحكم بالنسبة لنصيبه على اثبات الوقف من الواقف والأمر به من ولى الأمر جميعا هذا وقد ظهر من شروط الواقف الموجودة فى الاشهاد المنسوب اليه المشمول بختمه ضمن هذه الأوراق أنه شرط أن جميع محصولات الأطيان الموقوفة التى بها وبالأجران وبالمخازن وقت أيلولة هذا الوقف الى ماذكر من وجود الخيرات فهو داخل ضمن الوقف المذكور يوضع تحت يد الناظر الى أن قال ولا يكون تركة عن الواقف ولا غيره من ذريته فاذا ثبت ذلك الشرط ايضا لايكون الزرع الموجود وقت موت الواقف تركة لورثته بل يصرف حسب شرطه والله تعالى أعلم .

الموضــوع

(١٦٠٠) دعوى استحقاق فى وقف

المبـــدأ

إذا لم يستطع المدعى احضار البينة الشرعية التى تشهد له طبق دعواه كان الحكم بمنع دعواه صحيحا شرعا .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة فى ١٩ محرم سنة ١٣١٤ نمرة ٣٠ مضمونها أنه لتضرر مبروكة السودانية من القضية المختصة باستحقاقها فى وقف برنجى قادن حرم إبراهيم باشا المنظورة بمحكمة مصر الكبرى الشرعية كتب لسماحتلو قاضيها بطلب معرفة تفصيل هذه القضية وإن كان حكم فيها يبعث بصورة الحكم ووردت إفادتها رقم ١٨ يونيه سنة ١٨٩٦ نمرة ١٩٠. ومعها صورة إعلام شرعى واضحاً فيه ما تم فى هذه المادة وأورى سماحته أنه بعد تحريره حضر بالمحكمة المتداعيان وأحضر إبراهيم أفندى أمين الوكيل عن مبروكة المذكورة شهوداً ولم تصادف شهادتهم وأبقى الأمر فى ذلك على ما تلون بالإعلام المرقوم وحيث مقتضى النظر فى صورة ذلك الإعلام فهى مرسلة لهذا الطرف مع باقى الأوراق بأمل النظر فيها وإفادة النظارة بما يرى وطيه سبع ورقات ومضمون صورة الإعلام المذكورة أنه بعد التعريف الشرعى ادعى إبراهيم أفندى أمين العراق

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ حسـونه النواوى — س ١ — م ٨٦ — ص ٥٤ ، ٥٥ — ٢٧ محـرم ١٣١٤ هـ .

الساكن بشارع السبع والضبع بقسم باب الشعرية بمصر بن محمد بن حسن بوكالته عن مبروكة السودانية الحاضرة معه بالمجلس الوكالة الشرعية المقبولة الثابتة بالمجلس على مولانا الخديوى الأعظم عباس حلمى باشا فى وجه السيد محمد الدنف بن عبد الهادى بن محمد الوكيل عن سعادة محمد فيضى باشا مدير ديوان عموم الأوقاف بمصر حالا ابن على بن حسن الوكيل الشرعى والمأذون بتوكيل الغير متى شاء من قبل مولانا الأعظم عباس حلمى باشا المشار إليه وهو الناظر الشرعى بموجب تقرير نظره الشرعى من قبل سماحتلو قاضى مصر المومى إليه على الوقف الآتى ذكره الوكالتين والإذن الشرعين المقبولين والثابتين شرعاً وعلى الست كلكزال الصغيرة والست فلكو المعتوقتين المستحقتين فى الوقف المذكور فى وجه وكيلها أحمد السقارى الساكن بشارع العباسية بقسم الوايلى بمصر ابن محمد بن على الوكالة الشرعية المقبولة الثابتة شرعاً فيما يتعلق بهما فيما يأتى بأن موكلته مبروكة المذكورة عتيقة حوا عتيقة الست خديجة برنجى قادن المذكورة اعتقتها فى حال حياتها وهى تملكها عتقا منجزاً وذلك بعد أن توضح بالدعوى أن خديجة المذكورة وقفت وقفا من ضمنه قطعة طين محدودة تحديداً صحيحاً وأن من الموقوف عليهم حوا المذكورة وأن من مات منهم انتقل نصيبه من ذلك لعتقائه على الوجه المبين بانشاء الواقفة وأن الواقفة ماتت عمن ماتت عنهم من أهل الوقف بما فيهم حوا المذكورة وذكر المدعى المذكور أن حوا المذكورة ماتت وأعقبت .

معتوقتها التى أعتقتها على الوجه المسطور مبروكة الموكلة المذكورة وآل نصيبها الذى بينه من بعدها من فاضل ريع الوقف المذكور لمعتوقتها مبروكة المذكورة وأن مولانا الخديوى ووكيله محمد فيضى باشا والسيد محمد عبد الهادى الدنف والست فلكو وكلكزال الصغيرة ووكيلهما أحمد

السقارى المذكورين معارضون لمبروكة الموكلة المذكورة فى عتقها من قبل معتقتها حوا المذكورة العتق المذكور وفى استحقاقها لنصيب معتقها المذكور من فاضل الريع المذكور بعد وفاتها بغير وجه شرعى وطالبهم برفع معارضتهم وطالب محمد فيضى باشا فى وجه وكيله السيد محمد عبد الهادى الدنف المذكورين برفع يده عن نصيب حوا المرقومة من من ريع الوقف القائم بيد سعادته الذى ذكر بالدعوى وتسليمه له ليحوزه لموكلته مبروكة المذكورة بالاستحقاق عن معتقتها حوا المذكورة فى الوقف المذكور وسأل جواب السيد محمد عبد الهادى الدنف وأحمد السقارى المذكورين عن ذلك وبسؤالهما أجابا إجابة مفادها أنهما أنكرا ما ادعى به ابراهيم أمين المذكور من أن موكلته مبروكة المذكورة عتيقة لحوا المذكورة ومستحقة فى ريع وقف خديجة المذكورة وجحدا ذلك جحداً كلياً فكلف إبراهيم أمين المذكور الوكيل عن مبروكة المذكورة بحضورها بإحضار بينة تشهد طبق دعواه المذكورة فأحضر شهودا من مصر شهدوا شهادة لم تطابق الدعوى وعرفت مبروكة المذكورة أنها لا بينة لها بمصر وأن بينتها غائبة بآبا الوقف التى بينها وبين مصر مسافة القصر وزيادة وبعد أن طلبت مبروكة المذكورة تحليف كلكزال وفلكو الحاضرتين المذكورتين اليمين الشرعية اللازمة عليهما فى ذلك عدلت عن طلب تحليفهما اليمين المذكور فعند ذلك حكم قاضى مصر وعضوا المجلس الشرعى بالمحكمة المذكورة لسمو أفندينا عباس حلمى باشا خديوى مصر حالا بحضور السيد محمد عبد الهادى الدنف هذا وللست كلكزال والست فلكو هاتين الحاضرتين موكلتى أحمد السقارى هذا الحاضر معهما على مبروكة هذه الحاضرة مع وكيلها إبراهيم أمين هذا الحاضر معها بمنع مبروكة ووكيلها هذين من دعواهما استحقاق مبروكة هذه لنصيب حوا السودانية معتوقة

الست خديجة هانم برنجى قادن معتوقة وحرم الحاج إبراهيم باشا والى مصر كان المذكورة فى وقف الست خديجة المذكورة ما دامت مبروكة ووكيلها إبراهيم أمين هذان لم يحضرا البينة الشرعية التى تشهد لهما طبق دعواهما وتحرر بذلك إعلام شرعى مؤرخ فى ١٥ رمضان سنة ١٣١٣ .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة سعادتكم المسطورة بمينه رقم ٣٠ وعلى صورة الاعلام الشرعى الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣١٣ المشمولة بختم المحكمة المذكورة ، وعلى باقى الأوراق المتعلقة بذلك ظهر أن ماتضمنته الصورة المذكورة من الحكم على مبروكة مع وكيلها إبراهيم أفندى أمين بمنعهما من دعواهما استحقاق مبروكة المذكورة لنصيب حوا السودانية معتوقة خديجة هانم برنجى قادن معتوقة وحرم الحاج إبراهيم باشا والى مصر كان فى وقف خديجة المذكورة مادامت مبروكة ووكيلها المذكوران لم يحضرا البينة الشرعية التى تشهد لها طبق دعواهما على الوجه المسطور بتلك الصورة موافق شرعاً وأن ذلك لايمنعهما من إحضار البينة الشرعية التى تشهد لها طبق دعواهما المذكورة والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٠١) دعوى وقف

المبـــادىء

١ ـ لا تصح الدعوى والشهادة إذا كان فى كل منهما نقص أو خلل فى الحدود .

٢ ـ إذا لم يثبت لدى القاضى بالطريق الشرعى علم بتوكيل الخصم فحكم فى الدعوى كان حكمه غير صحيح .

٣ ـ لا يجوز الحكم فى الدعوى إذا لم يشهد شهود وضع اليد معاينة العقار موضوع الدعوى .

٤ ـ لا يجوز الحكم بصدور وقف من الواقف فى حال حياته على ورثته لمخالفة ذلك للدعوى الذى جاء بها أنه أنشأ وقفه حال حياته على نفسه أولا .

٥ ـ الحكم بالزوجية على مدعى عليه ليس خصما فى إثباتها غير صحيح .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة فى ٤ الحجة سنة ١٣١٤ رقم ١٨ مضمونها أن الست أسما كريمة المرحوم إبراهيم باشا حليم والست برهان دل هانم وتونجة هانم قدمن للنظارة عريضة بالطعن فى القرار الذى أصدره

(*) فضيلة الشيخ حسونه النواوى ـ س ١ ـ م ١٦٣ ـ ١٤ ذو الحجة ١٣١٤ هـ .

المجلس الشرعى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بعدم صحة الحكم الصادر من محكمة بور سعيد الشرعية بالوقف المنسوب للباشا المومى إليه وبناء على ذلك مرسل مع هذا أوراق القضية وقدرها عدد ١٣ بما فيها العريضة المذكورة وصورة الحكم وقرار المجلس المذكور وإفادة محكمة بورسعيد الرقيم ١٥ مايو الحاضر نمرة ٤١ الواردة معها أوراق القضية للنظر والإفادة بما يرى .

أجاب :

بالاطلاع على مكاتبة نظارة الحقانية نمرة ١٨ وعلى صورة الحجة الشرعية المرفوقة معها الصادرة بمحكمة بورسعيد الشرعية بتاريخ ٤ شوال سنة ١٣١٤ نمرة ٣٠ المشمولة بختم المحكمة المذكورة وعلى باقى الأوراق المرفوقة مع هذه المكاتبة الواردة لهذا الطرف ظهر أن الأحكام التى تضمنتها تلك الصورة غير صحيحة شرعاً لوجوه . منها . أولا : أن فى كثير من الحدود المذكورة بكل من الدعوى والشهادة نقصاً وخللا — ثانياً : أن توكيل المدعى عليه عن كريمة المتوفى المدعى عليها لم يتصل به علم القاضى الذى صدر منه الحكم ولم يثبت لديه بالطريق الشرعى . ثالثاً — أن شهود وضع يد المدعى عليها على الأطيان والعقار لم يشهدوا عن معاينة لذلك ولم يحكم به القاضى أيضاً — رابعاً : أن القاضى حكم بصدور الوقف من الواقف فى حال حياته على كريمته وزوجتيه وعتقائه والجهات التى عينها مع أن المذكور بالدعوى والشهادة أن الواقف أنشأ وقفه حال حياته على نفسه أولا ثم من بعده على من ذكر وهو خلاف المحكوم به المذكور . خامساً : أن وكيل المدعى عليها أنكر صدور الوقف على الوجه الذى ادعاه المدعى وجحده جحدا كلياً فبطل الحكم لها فيما تستحقه ومتى بطل فى البعض بطل فى الباقى — سادساً : أنه حكم بالوقف قبل الحكم بالنظر مع أن اللازم شرعاً هو العكس— سابعاً — أنه حكم بالزوجية مع كون المدعى عليه ليس خصما فى إثباتها لأن دعوى الزوجية بعد الوفاة من قبيل دعوى الوراثة فيلزم أن تكون فى وجه خصم شرعى فى

إثبات ذلك ، والحصم فى إثبات دعوى الوقف على الوجه المسطور بالصورة المرقومة لايصلح خصما لإثبات الإرث فى وجهه ، لأن دعوى الوقف على وجه ماذكر لايتوقف إثباتها على إثبات الزوجية ، فضلا عن كون المتوفى غير متوطن بدائرة تلك المحكمة كما هو ظاهر من الدعوى والشهادة فالحكم من قاضيها بذلك غير نافذ شرعاً . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٠٢) عدم سماع دعوى الاستحقاق لمضى المدة

المبـــادىء

١ - لا تسمع دعوى الاستحقاق فى الوقف بعد مضى خمس عشرة سنة بدون عذر شرعى .

٢ - سكوت وكيل المستحق طوال تلك المدة مع علم العذر فى علم إقامتها مانع من سماع الدعوى أيضاً .

سئل :

من حضرة حمودة بك عبده فى رجل له حق فى وقف وغاب عن البلد مدة وهو يعلم بحقه فى ذلك الوقف وله وكيل شرعى عام فيما له وعليه وفيما يملكه من الخصومة . وبعد عودته من الغيبة رفع دعوى على ناظر الوقف يطالبه فيها بحقه فدفع دعواه بأنه كان حاضراً بوكيله ولم يطالب حتى مضت مدة خمس عشرة سنة وحينئذ فلا تسمع منه الدعوى فى ريع الوقف. فهل لو تعلل الناظر بأن وكيل المدعى قائم مقامه ولم يطالب بحقه إلى أن مضت المدة يسمع منه أن الوكيل كالأصيل فى ذلك أو أنه كان متمكناً من المخاصمة وهو غائب بواسطة التوكيل فسكوته عنها تلك المدة يمنع من سماع الدعوى . ؟

أجاب :

قالوا ان دعوى الاستحقاق فى الوقف لاتسمع بعد مضى خمس عشرة سنة إذا سكت المستحق عنها بدون عذر شرعى وحيث غاب ذلك المستحق عن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ - م ٢٨ - ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٢٠.

وكيل يملك قبض استحقاقه والمطالبة به والخصومة فيه وسكت عن الدعوى ولم يطالب بذلك الاستحقاق حتى مضت تلك المدة مع بقائه وكيلا وعدم العذر فى عدم إقامتها فلا تسمع حينئذ تلك الدعوى ، على أنه لو فرض أنه لم يترك وكيلا وكان يمكنه التوكيل فى الخصومة وغيرها وفى إقامة الدعوى وسكت تلك المدة منع سماع دعواه فى الريع . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٠٣) سماع الدعوى فى الوقف

المبـــادىء

١ – يرى بعض الفقهاء أن دعوى الوقف المتعلقة بعينه تسمع ابدا ، ولا يمنع من سماعها مرور الزمن مهما طال .

٢ – المعمول به قضاء الآن عدم سماع الدعوى بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة ، إلا إذا وجد مانع من الموانع المعتبرة يمنع من اقامة الدعوى .

٣ – إذا استحال العلم بما يقع من الموقوف عليهم إلا بالاطلاع على حجة الوقف اعتبر ذلك من الأعذار التى تقبل فى سماع الدعوى .

سئل :

بإفادة من أوقاف خديوية فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٣ مضمونها ان إبراهيم باشا والى مصر كان وقف حال حياته منزلا بمصر على معتقه على أغا كتخداى وعلى أولاده بعده وعلى من يموت عنهما من الزوجات ثم على أولادهم ونسلهم إلى انقراضهم يكون ذلك ملحقا بوقف الواقف نفسه وقف القصر العالى الذى هو فى إدارة الأوقاف الخديوية الآن ومن التحريات التى اتخذت بشأن هذا المنزل ظهر أنه بعد موت الموقوف عليه آل إلى زوجته عايشة وهى باعته إلى أحمد أفندى داود بحجة من محكمة مصر بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧١ بوضع اليد المدة الطويلة ثم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س ٣ – م ١٩٤ – ص ٢٢ – ١٢ شعبان ١٣٢١ هـ .

مات المشترى وأصبح المنزل فى يد ورثته ولبطلان هذا التصرف الذى مضى عليه فوق الأربعين سنة بحث فى الطريق الشرعى الموصل للغوه ورد المنزل إلى وقفه فأعطيت فتوى من مستشار شرعى المصلحة بجواز رفع الدعوى لبطلان هذا البيع ، لأن المنع من دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة مبنى على التمكن من الدعوى وتركها مع ذلك التمكن وليس كذلك فى هذه الحادثة وعلى ذلك كلف مندوب شرعى المصلحة السير فى الموضوع فرد الأوراق برغبة استفتاء فضيلتكم بما يجب العمل به من أقوال العلماء فى هذه الحادثة وعليه نقدم لحضرتكم الأوراق لمراجعتها والإفادة بما يرى .

أجاب :

أما رأيى فى هذه المسألة فهو يتفق مع رأى القائلين بأن الوقف تسمع الدعوى المتعلقة بعينه أبدا لايمنع من سماعها بمرور الزمان مهما طال ولكن المحاكم الآن ممنوعة من السماع بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة إلا أن يكون مانع يمنع من الدعوى وقد عدوا الموانع : وهى أن يكون المدعى غائباً أو صبياً أو مجنوناً وليس لهما ولى أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه ولاشىء من ذلك فى حادثتنا ، وصرحوا بأنه لاعبرة بمجرد ذكر المنزل فى كتاب الوقف مع عدم التصرف بذلك كما فى الخانية وعلى هذا لاسبيل إلى إقامة الدعوى عند هذه المحاكم الممنوعة من السماع بأمر الحاكم فى هذه الحادثة ولو شئت لقلت ان تغير النظر يجدد المدة من حين علم الناظر الجديد إذا كان ممن يئول إليهم هذا الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم أولا لأنه لاسبيل له إلى العلم بما يقع من الموقوف عليهم الأولين إلا بوصول الحق إليه مع حججه ومنها حجة الوقف وتحسب استحالة العلم عادة إلا بالاطلاع على حجة الوقف من الأعذار التى تقبل فى سماع الدعوى وليس هذا العذر بأخف من تلك الأعذار التى ذكروها خصوصاً وبائع العين فى تلك الحادثة هى المستحقة نفسها فأنى لغيرها أن يعلم بذلك البيع حتى يقيم الدعوى من تلك المدة الماضية فإذا شاءت المحكمة أن تأخذ بهذا الرأى وافقت الشريعة ولم تخطىء الحق وعملت على ما يخلص به كثير من الأوقاف الضائعة . والله أعلم . . .

الموضـــوع

(١٦٠٤) دعوى الاستحقاق فى غلة الوقف

المبـــــدأ

لا تسمع دعوى الاستحقاق من غلة الوقف بعد مضى خمس عشرة سنة إذا سكت المستحق عنها وهو فى البلدة ولم يمنعه مانع شرعى .

سئل :

من عبد الرحمن أفندى أحمد فى وقف قديم فى يد نظاره يتناوبون النظر عليه وصرفه فى مصارفه مدة مئات من السنين لا ينازعهم فيه منازع والآن قام رجل وادعى الاستحقاق فى هذا الوقف مع أنه مقيم ببلدة الوقف وعمره لا ينقص عن أربعين سنة ولم يكن معتوهاً ولم يمنعه مانع شرعى من المطالبة بالاستحقاق وكان أبوه وأجداده من قبل بالبلدة أيضاً ولم يدع أحد منهم الاستحقاق فى هذا الوقف . فهل يصح أن تسمع دعواه بعد هذه المدة الطويلة مع عدم عذر شرعى يمنعه من دعوى الاستحقاق فى هذا الوقف لوجود النهى السلطانى عن سماعها بعد هذه المدة ؟ أفيدونا مأجورين .

أجاب :

لاتسمع دعوى الاستحقاق من غلة الوقف بعد مضى خمس عشرة سنة إذا سكت المستحق عنها وهو فى البلدة ولم يمنعه مانع شرعى لوجود النهى السلطانى عن سماعها بعد هذه المدة كذا يؤخذ من تنقيح الحامدية بصحيفة ١٩٣ جزء أول طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ هجرية . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٣٠ ـ م ٣٥٤ ـ ٧ شعبان ١٣٤١ هـ ـ ٣٠ يناير ١٩٢٨ م .

الموضــوع

(١٦٠٥) مخاصمة نظار الوقف فى الاستحقاق

المبـــادىء

١ - الخصم شرعاً فى إثبات الاستحقاق فى الوقف إنما هو ناظر الوقف . فإن تعدد النظار كان الخصم هم جميعاً أو واحد منهم ويكون الحكم على أحدهم حكماً عليهم جميعا كما يكون حكماً على جميع المستحقين .

٢ - من حكم له بالاستحقاق فى وجه الناظرتين المأذونتين بالانفراد لا يلزمه رفع دعوى على الناظرة المضموم إليها بإثبات استحقاقه ، بل يعتبر حكما عليها وعلى جميع المستحقين ، وله مطالبتها بما يستحقه قبلها .

سئل :

من حسين أفندى على النطلاوى بالآتى :

شخص مستحق فى وقف امتنعت الناظرة عليه من دفع استحقاقه فيه فرفع عليها دعوى بالمحكمة الأهلية طلب فيها إعطاءه إستحقاقه فرفضت دعواه حتى يثبت استحقاقه فى الوقف المذكور بحكم شرعى ثم رفع عليها دعوى من المستحقين لخيانات - بالمحكمة الشرعية طالبين عزلها من النظر فحكمت المحكمة الشرعية بضم ثقة إليها ينفرد فى العمل فيه وعين اثنتين من المستحقين ناظرتين منضمتين إليه وأذنتا بالتصرف فيه دونها ، وقد تحصل المستحق الذى رفضت دعواه من المحكمة الأهلية على حكم شرعى بناء على دعوى رفعت منه فى مواجهة الناظرتين الثقة ثم بناء على الحكم المذكور رفع دعوى على الناظرة الأولى المنضم إليها الناظرتين الثقة يطالبها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٧ - م ٣٦٨ - ص ٢٤١ - ٢٠ شعبان ١٣٥١هـ - ١٩ ديسمبر ١٩٣٢م .

باستحقاقه فى المدة التى كانت مستقلة بالنظر فيها قبل تعيين الناظرتين فامتنعت من إعطائه استحقاقه متعللة بأن الحكم الشرعى الصادر باستحقاقه فى الوقف المذكور لم يكن فى مواجهتها بل فى مواجهة الناظرتين الثقة فهل يلزم رفع دعوى فى مواجهتها أم يكون الحكم الصادر فى مواجهة الناظرتين المنفردتين سارياً عليها وعلى جميع المستحقين وتلزم بدفع استحقاقه مما تحت يدها عن المدة التى قبل تعيين (الثقة) حيث إن جميع الإيراد فى المدة السابقة تحت يدها للآن ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الحكم المرافق له الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٨ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٢١٦ – ٩٢٨ – ٩٢٩ ونفيد بأن الخصم شرعاً فى إثبات الاستحقاق فى الوقف إنما هو ناظر الوقف فإن كان على الوقف نظار متعددون كان الخصم هؤلاء النظار أو أحدهم وكان الحكم على أحدهم حكماً عليهم جميعاً كما أن الحكم على الناظر حكم على جميع المستحقين . فقد جاء فى رد المحتار عن التتار خانيه مانصه: وقف أرضه على قرابته فادعى رجل أنه منهم والواقف حى فهوخصم وإلا فالقيم ولو متعدداً . وإن ادعى على واحد جاز ولا يشترط اجتماعهم (النظار) ولا يكون خصما وارث الميت ولا أحد أرباب الوقف ا هـ . – ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال وهو أن من حكم له بالاستحقاق فى وجه الناظرتين المأذونتين بالانفراد لايلزمه أن يرفع دعوى على الناظرة المضموم إليها بإثبات استحقاقه بعد الحكم المذكور الذى يعتبر حكماً عليها وعلى جميع المستحقين فله مطالبتها بما يستحقه قبلها من غلة الوقف التى تناولتها قبل الضم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٠٦) حكم انفراد أحد الناظرين بالخصومة والتنفيذ

المبـــادىء

١ — الأمر المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما بانفراده إلا فى الخصومة بمعنى التكلم أمام القاضى وليس لأحدهما الاستبداد بالخصومة بمعنى الاستقلال برأيه فيها .

٢ — ليس لأحد الناظرين حق الانفراد بالخصومة وتنفيذ الأحكام إذا امتنع شريكه عن الاشتراك معه ويجب فى هذه الحالة رفع الأمر إلى القضاء المختص للنظر فيما فيه مصلحة للوقف .

٣ — ليس لأحد النظار مطالبة النظار السابقين بما فى ذمتهم من مال للوقف والمستحقين بطريق التقاضى إلا على الوجه السابق .

٤ — ليس لأحد الناظرين قبض حقوق ما فى ذمة النظار السابقين بل لابد من اجتماعهما فى القبض .

سئل :

من محمد عبد اللطيف بالآتى :

هل لناظر الوقف حق الانفراد بالخصومة وتنفيذ الأحكام إذا كان شريكه ممتنعا عن الاشتراك معه وهل له أن يطالب النظار السابقين والأسبقين بما فى ذمتهم من مال لجهة الوقف والمستحقين ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٧ — م ٦٠٩ — ص ٣٧٢ — ٢٤ ذو القعدة ١٣٥١ هـ — ٢١ مارس ١٩٣٣ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأن من القواعد المقررة أن الأمر المفوض الى اثنين لايملكه أحدهما بانفراده فليس لأحد الوصيين ولا لأحد ناظرى الوقف أن ينفرد بالتصرف كما ليس لأحد الوكيلين أن ينفرد بالتصرف أيضاً وقد استثنى من هذه القاعدة مسائل منها الخصومة فإنه ينفرد بها أحد الناظرين كما ينفرد أحد الوصيين أو أحد الوكيلين بها لكن على معنى انفراده بالتكلم أمام القاضى لا بمعنى أن يستبد بالخصومة ويستقل برأيه فيها . فقد جاء فى حاشية الشلبى على الزيلعى صحيفة ٢٧٥ من الجزء الرابع نقلا عن الكافى ما نصه : وقال زفر لايصح الانفراد (انفراد أحد الوكيلين) فى الخصومة أيضاً لأنه يحتاج فيها إلى الرأى ورأى الاثنين لا يكون كرأى الواحد فرضاه برأيهما لا يكون رضا برأى أحدهما كما فى البيع والشراء . ولنا أن المعهود بين الناس هو الانفراد بالتكلم صيانة لمجلس القضاء عن الشغب وتحرياً للصواب إذ الانسان يبتلى بالغلط من كثرة اللغط وفى الاجتماع إخلال بالاستماع ولما وكلهما بالخصومة مع علمه بعدم اجتماعهما صار راضياً بخصومة أحدهما ولكن على وجه لايفوت فائدة توكيلهما وذا بأن يتناوبا الأمر برأيهما وإنما ينفرد أحدهما بالتكلم اهـ . وقال صاحب الهداية فى تعليل انفراد أحد الوكيلين بالخصومة ان الاجتماع فيها متعذر للافضاء إلى الشغب فى مجلس القضاء والرأى يحتاج إليه سابقاً لتقويم الخصومة اهـ . فعلم من هذا أن الخصومة التى لأحد الوكيلين أو الوصيين أو الناظرين الانفراد بها إنما هى مجرد التكلم أمام القاضى وأنه لابد فى الخصومة من اتفاق رأى الوكيلين أو الناظرين أو الوصيين عليها ومن أجل ذلك قال صاحب الحامدية فى واقعة رفعت فيها الدعوى على أحد الناظرين وحكم فيها فى وجهه بأن هذا القضاء غير صحيح لوجوه منها كون الدعوى بوجه أحد الناظرين بدون حضرة الآخر ولا رأيه وقد صرح فى الجوهرة باشتراط رأى الآخر ولم يوجد اهـ . ومن هذا يتبين الجواب عن السؤال المذكور وأنه ليس لناظر الوقف حق الانفراد بالخصومة وتنفيذ الأحكام إذا كان شريكه ممتنعاً عن الاشتراك معه ويجب فى هذه

الحالة أن يرفع الأمر للمحكمة المختصة للنظر فيما فيه مصلحة الوقف اما بإذن أحد الناظرين بالانفراد بالخصومة بدون توقف على رأى الآخر أو بطريق آخر تراه محققاً لمصلحة الوقف . ويعلم مما قلنا أنه ليس لأحد الناظرين أن يطالب النظار السابقين والأسبقين بما فى ذمتهم من مال للوقف والمستحقين بطريق التقاضى أمام المحاكم إلا على الوجه الذى قلناه . كما أنه ليس لأحدهما قبض حقوق ما فى ذمة النظار السابقين وحده بل لابد من اجتماعهما فى القبض نعم لأحدهما مجرد الطلب لا بطريق التقاضى لأن هذا مما استثنى من القاعدة سالفة الذكر لكن عند القبض لابد من اجتماعهما . وبهذا ظهر الجواب عما جاء فى السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٠٧) زمن سماع دعوى الاستحقاق فى الوقف

المبـــادىء

١ - تسمع دعوى الاستحقاق فى الوقف بعد ست وثلاثين سنة بإذن خاص إذا كان المدعى غائباً أو صبياً أو مجنوناً وليس لهما ولى أو كان المدعى عليه أميراً جائراً يخاف منه.

٢ - جهل المرء بحقه الذى ثبت له بتصرف ينفرد به غيره كالواقف يكون عذراً من الأعذار المسوغة لسماع الدعوى بالنسبة لمرور الزمان .

٣ - ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة مع عدم قيام المانع من رفعها مانع من سماعها لأن ترك الدعوى مع التمكن من رفعها يدل على عدم الحق ظاهراً .

سئل :

من قاضى طرابلس الشيخ محمد أمين عز الدين من طرابلس الشام بالآتى :

زيد الذى لم يكن يعلم أنه مستحق فى وقف ولما علم تقدم إلى المحكمة بالدعوى على المتولى فأجاب هذا المدعى عليه طالباً رد الدعوى لمرور الزمن لأن الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة بدون عذر غير مسموعة فأجاب المدعى بأنه لم يكن يعلم أن له استحقاقاً وقد نصت المجلة أن مرور

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤١ - م ٨٤ - ١٨ جمادى الآخرة ١٣٥٤ هـ - ٢٦ سبتمبر ١٩٣٥ م .

الزمان يبتدئ من صلاحية الادعاء كما أن الفقهاء صرحوا فى كتب المذهب أن مرور الزمن معتبر مع التمكن من الادعاء وقد نصوا بأن من ترك دعواه مع التمكن تلك المدة لا يسمع منه الادعاء من بعد . فأجاب المدعى عليه بأن الجهل ليس عذرا وأن أبا السعود أفتى بذلك كما نقله عنه العلامة على حيدر أفندى فى شرح المجلة . فأجاب المدعى بما فى الحامدية فى سؤال عن متولى وقف استمرت توليته سبعاًوعشرين سنة يوزع من غلته أجرة حصة من بستان قام الآن يدعى ملكيته لنفسه ولإخوته أجاب لا تسمع دعواه وتسمع دعوى إخوته لخفاء ذلك عليهم من حيث انهم لم يكونوا نظاراً على الوقف . وبما فى الحامدية أيضاً عن أبى السعود نفسه أن من ترك دعواه خمسين سنة تسمع دعواه الإرث إذا كان العذر قوياً ولا فرق بين الاستحقاق وبين الإرث . وقد نص الفقهاء بأن الجهل فى محل الخفاء عذر فى باب التناقض . ومتى ثبت لحالة أنها من الأعذار الشرعية فتكون عذراً شرعيا حيثما وجدت وأن أبا السعود انفرد بعده الجهل غير عذر فى باب مرور الزمان على أنه أفتى بالإرث بخلاف ذلك . فهل يعتبر المتمكن الوارد ذكره فى نصوص الفقهاء متناولا للجهل بالمدعى به فى محل الخفاء مع تعليلهم بأن ترك الدعوى تلك المدة يدل على سقوط الحق ظاهراً . وهل تدل كلمة الترك فى كلامهم على عدم الادعاء مع العلم أم بعذر زيد المدعى بجهله الاستحقاق؟ أفيدوا ولكم الأجر .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأننا وقفنا على ماقاله أبو السعود من نسخته فى المكتبة الملكية باللغة التركية وقد ترجم عبارته من هو موثوق به ونصها بعد الترجمة . مسألة وقف رجل مقداراً معيناً من النقود على أولاد زيد وعمرو لتلاوة القرآن ثم توفى بعد الوقف ولم يعلم الأولاد ماحبس عليهم إلا بعد مضى عشرين سنة ورفعوا الأمر إلى القضاء . فهل تسمع دعواهم أم لا . الجواب تسمع بإذن خاص لأن الجهل ليس عذراً ظاهراً . أبو السعود ا هـ .

ولعل مأخذ ماقاله أبو السعود فى هذه الفتوى ماقاله المتأخرون من أهل الفتوى من أنه لاتسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعى غائباً . أو صبياً أو مجنوناً وليس لهما ولى أو المدعى عليه أميراً جائرا يخاف منه كما جاء فى الحامدية نقلا عن جامع الفتاوى عن الفتاوى العنابية فإن ظاهر هذا القول أن الأعذار محصورة فى أربعة الأمور المذكورة ومن أجل ذلك قال ابن عابدين فى تنقيح الحامدية تلخيصاً لما ذكره من النقول مانصه والحاصل من هذه النقول أن الدعوى بعد مضى ثلاثين سنة أو بعد ثلاث وثلاثين لاتسمع إذا كان الترك بلا عذر من الأعذار المارة ا هـ . فقوله لاتسمع إذا كان الترك بلا عذر من الأعذار المارة يفيد بظاهره أن العبارة السابقة مقصود بها حصر الأعذار فى الأمور المذكورة . ولكن الظاهر . أن الفقهاء لم يقصدوا حصر الأعذار فيها بدليل أنهم زادوا غيرها كغيبة المدعى عليه على ما أفتى به الخير الرملى بل قصدوا هذه الأعذار وما فى معناها مما لايتمكن المدعى معه من الدعوى ولاشك أن جهل المرء بحقه الذى ثبت له بتصرف ينفرد به غيره كالواقف فى مسألتنا لايتمكن معه من الدعوى فهو عذر من الأعذار المسوغة لسماع الدعوى فى باب مرور الزمان ويدل على هذا أن الأصوليين قسموا الجهل إلى أنواع وجعلوا منه نوعاً يصلح عذراً وهوماخفى فيه الدليل ومن هذا النوع على ماجاء فى التحرير وشرحه جهل الوكيل بالعزل والمأذون بحجر المولى عليه فهذا الجهل عذر فى حقهما لخفاء الدليل لاستقلال الموكل بالعزل والمولى بالحجر ولزوم الضرر عليهما على تقدير ثبوتهما بدون علمهما ومنه أيضاً جهل المولى بجناية العبد جناية خطأ اعتبروه عذراً للمولى فى عدم تعين لزوم الفداء إذا أخرجه عن ملكه قبل علمه لها فلا يكون المولى ببيع العبد قبل علمه بجنايته مختاراً للفداء لخفاء الدليل فى حقه لاستقلال العبد بالجناية ومنه جهل الأمة المزوجة إذا جهلت عتق المولى فلم تفسخ النكاح هو عذر فلا يسقط خيارها بالترك مع جهلها وقد علل ذلك بأن المولى يستقل بالعتق ولا يمكنها الوقوف عليه قبل الإخبار ا هـ . ملخصاً من التحرير وشرحه تراجع صفحة ٣٢٧ وما بعدها من الجزء الثالث . وقد جاء فى حاشية الحموى على الأشباه مانصه : وقد ذكر الأصوليون

فى بحث الإكراه على شرب الخمر أن دليل انكشاف الحرمة إذا كان خفياً يعذر بالجهل وذلك كما إذا أكره على شرب الخمر بالقتل فصبر على القتل ولم يعلم حرمة ذلك يعذر بالجهل ا ه . ومنه يعلم أن الجهل عذر فى دار الإسلام إذا كان دليل الحرمة خفياً فليحفظ انتهت عبارة الحموى وإذ كان يعذر المرء بالجهل إذا كان دليل الحكم الشرعى خفياً مع كمال ولاية الشارع فلأن يعذر بجهل تصرف يستبد به غيره من العباد أولى. وقد نص الفقهاء على أن التناقض فى موضع الخفاء معفو عنه وماذاك منهم إلا لاعتبارهم الجهل عذرا فى موضع الخفاء فمن ذلك أن المرأة إذا اختلفت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها ثم أقامت بعد ذلك بينة أن الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل بينتها وإن صارت متناقضة فى دعوى الطلقات الثلاث بالإقدام على الخلع وإنما كان كذلك لأن الزوج ينفرد بالإيقاع ولايتوقف ذلك على علم المرأة وكان طريقه طريق الخفاء فجعل التناقض فيه عفوا يراجع كتاب القسمة من تنقيح الحامدية وما هذا إلا لأنهم اعتبروا جهل المرأة بالطلاق الثلاث عذراً لكون الزوج ينفرد بالإيقاع ولايتوقف ذلك على علم المرأة كذلك ماقالوه من العفو عن التناقض فيما إذا اشترى داراً لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الأب ثم أن الأب باع تلك الدار من رجل وسلمها إليه فاستأجر الابن الدار من المشترى ثم علم بما صنع الأب فادعى الدار على المشترى سمعت دعواه على الصحيح لأن هذا وإن كان تناقضاً إلا أنه معفو عنه لأن طريقه طريق الخفاء وما هذا إلا لأن الأب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه . وكذا إذا قاسم الورثة الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى فإن دعواهم هذه تسمع لانفراد الموصى بالرجوع وقد عللوا العفو عن التناقض فى الطلاق والحرية بأنه ينفرد بهما الزوج والمولى . ومن اطلع على ما ذكرنا يتبين له أن الجهل فى حادثتنا من النوع الذى قال الأصوليون أنه يصلح عذرا — والخلاصة أن الذى يظهر لنا أن الجهل فى حادثتنا عذر من الأعذار التى تسوغ سماع الدعوى فى باب مرور الزمان وإن لم نجده صريحاً فى كلامهم وكيف لا يعتبر عذرا وهو لا يكون معه المرء متمكنا من الدعوى. وقد نقلوا عن المبسوط مانصه : ترك الدعوى

ثلاثا وثلاثين سنة ولم يقم مانع من الدعوى لاتسمع دعواه لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً ا هـ . فهل يقول قائل ان الجاهل بالحق الثابت له بتصرف ينفرد به غيره متمكن من دعواه حتى يكون تركه للدعوى مع هذا التمكن دالا على عدم الحق ظاهراً هذا . وما استظهرناه هو المعقول الذى تشهد به الفطرة السليمة وتقضى به أصول الدين الحنيف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٠٨) دعوى حق ارتفاق على أرض الوقف

المبـــــادىء

١ - دعوى حق الارتفاق قديماً على أرض الوقف تسمع ولا يمنع من ذلك عدم ذكر هذا الحق فى كتاب الوقف ولا بمجرد سكوت المدعى مدة ثلاث سنوات من تاريخ منعه .

٢ - الحق القديم هو الذى لا يوجد من يعرف أوله - المادة ١٦٦ من مجلة الأحكام العدلية .

٣ - تنازع المدعى وجهة الوقف على حق ارتفاق قديم أو حادث ولم يؤرخا يكون القول فى ذلك قول المدعى والبينة بينة جهة الوقف ، أما إذا أرخا فالعبرة بالتاريخ السابق وكانت البينة بينة صاحب التاريخ الأسبق .

سئل :

من الأستاذ على الحلوانى المحامى قال :

ما قولكم دام فضلكم فيما يأتى . أوقفت سمو الأميرة نعمت مختار على نفسها أطيانا كائنة ببردين شرقية وقد وضحت فى كتاب الوقف حدود ومعالم الأطيان الموقوفة ولم تذكر أن للغير أى حق من حقوق الارتفاق على الأطيان الموقوفة بأى صفة من الصفات فهل يجوز للغير الجار (مع عدم اعتراضه على كتاب الوقف) أن يرفع دعوى يدعى فيها أنه يملك حق ارتفاق على مراوى الأطيان الموقوفة وأن يدعى أن هذا الحق ملكه بوضع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤١ - م ٢٣٤ - اول رمضان ١٣٥٤هـ - ١٧ نوفمبر ١٩٣٥م .

اليد المدة الطويلة والغرض من هذا السؤال أن المدعو عبد الغفار بك أباظه يملك أطياناً مجاورة للأطيان الموقوفة باسم سمو الأميرة نعمت مختار والمذكور رفع دعوى أمام المحاكم الأهلية طلب فيها ثبوت ملكيته لحق ارتفاق على مراوى الأطيان الموقوفة وزعم أنه كان يتمتع بالرى من مراوى الأطيان الموقوفة المدة الطويلة وأن سموها منعته من الاستمرار بالانتفاع بالرى وبدل أن يرفع دعوى إعادة وضع اليد رفع دعوى ملكية بعد تاريخ المنع المزعوم ادعى بعد مضى ثلاث سنوات من المنع المزعوم فى دعوى الملكية التى لم ترفع إلا بعد الثلاث سنوات أنه يملك حق ارتفاق بالرى على مراوى الوقف بمضى المدة الطويلة وطلب أن تحكم له المحكمة بالحق المذكور على أساس أنه يملك ذلك الحق بوضع اليد المدة الطويلة . فهو المدعى فى دعوى الملكية وسنده وضع اليد المدة الطويلة . والمطلوب معرفة الحكم الشرعى فى هذه الحالة . هل يجوز له فى دعوى الملكية أن يستند على القول بأنه اكتسب الحق بمضى المدة الطويلة ضد الوقف مع العلم بأنه لم يرفع دعوى إعادة وضع يد أو دعوى بالكف عن الاغتصاب وحماية اليد . فالمرجو الإفادة بالحكم الشرعى فى ذلك ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده . اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأنه اذا ادعى المدعى أن الحق الذى يدعيه قديم فنصوص الفقهاء تقضى بسماع هذه الدعوى . ولا يمنع من ذلك عدم ذكر هذا الحق فى كتاب الوقف ولا مجرد سكوت المدعى مدة ثلاث سنوات من تاريخ منعه . لأن مجرد هذا السكوت لا ينطبق عليه ما ذكره الفقهاء من أن سكوت الجار عند التصرف مانع من سماع دعواه الملكية إذ لم يوجد هنا تصرف من جهة الوقف (يراجع أول الجزء الثانى من كتاب الحامدية ومسائل شتى من آخر كتاب الدر المختار) . هذا والقديم على ماجاء فى العمادية « هو الذى لايحتفظ أقرانه وراء هذا الوقف كيف كان » وبعبارة

أوضح « هو الذى لا يوجد من يعرف أوله » كما جاء فى المادة ست وستين بعد المائة من مجلة الأحكام العدلية . فإذا تنازع المدعى وجهة الوقف فى أن مرور الماء إلى أرضه فى مساقى الوقف (ومراويه) قديم أو حادث ولم يؤرخا تاريخا بأن ادعى المدعى أنه قديم بدون ذكر تاريخ وادعت جهة الوقف أنه حادث بدون ذكر تاريخ كذلك كان القول قول المدعى والبينة بينة جهة الوقف . فإذا أقامت جهة الوقف بينة على ماتدعيه من الحدوث كان لها الحق فى منعه وإلا أبقى الحال على ماهو عليه لماسبق من أن القول قول مدعى القدم . أما إذا أرخ كل منهما تاريخاً وكان تاريخ مدعى القدم أسبق من تاريخ مدعى الحدوث كانت البينة حينئذ بينة من يدعى التاريخ الأسبق وقد فصل القول فى ذلك صاحب الفتاوى الحامدية فى كتاب الشرب من الجزء الثانى وفى مواطن أخرى فليراجع . وبهذا علم الجواب على السؤال هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٠٩) حكم تدخل الوصى فى دعوى ابطال الوقف

المبـــدأ

جرى العمل بالمحاكم الشرعية على أن الخصومة فى دعوى إبطال الوقف تكون لناظر الوقف أو لمن تأذن له المحكمة المختصة ، وعليه فلا يملك الوصيان عن القاصر المستحق فى الوقف – ولا أحدهما – الخصومة عن الوقف إلا بإذن المحكمة .

سئل :

من الأستاذ عزيز خانكى بك قال :

أقام المجلس الحسبي وصيين على قاصر . هذا القاصر يستحق فى وقف جده . علم أحد الوصيين بوجود دعوى شرعية مرفوعة على مسخر هو غير ناظر الوقف . لأن ناظر الوقف غائب فى أوروبا . مطلوب فيها إبطال الوقف . وإذا ما حكم بابطال الوقف ضاع على القاصر ريع عظيم . فهل يجوز لهذا الوصى أن ينفرد بطلب دخوله خصما ثالثاً فى الدعوى الشرعية ليثبت صوريتها ويطلب رفضها درءا لخطر ضياع الوقف وضياع حق الصغير أما انفراد هذا الوصى بالمدافعة عن جهة الوقف وبالتالى عن حق القاصر فسببه أن الوصى الآخر موجود هو أيضاً فى أوروبا ولا يستطيع الاشتراك مع الوصى الموجود فى مصر ؟ . أرجو الإفادة ولفضيلتكم الشكر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٥٢ – م ٣٦١ – ص ١٦١ ، ١٦٢ – ٢١ محرم ١٣٦٢ هـ – ١٦ ديسمبر ١٩٤٣ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد: بأن الخصومة فى هذه الدعوى انما هى لناظر الوقف أو لمن تأذنه المحكمة المختصة عن جهة الوقف . وهذا ماعليه العمل الآن فى المحاكم الشرعية اعتمادا على مارجحه بعض فقهاء الحنفية . فلا يملك الوصيان عن القاصر المستحق فى الوقف ولا أحدهما الخصومة عن الوقف إلا بإذن من المحكمة المختصة . فعلى الوصى الحاضر أن يعرض الأمر على محكمة التصرفات المختصة طالباً إذنه بالخصومة عن جهة الوقف رعاية لمصلحة الوقف وصيانة لحق القاصر الذى هو وصى عليه . فإذا أذنته ملك بهذا الإذن الخصومة عن جهة الوقف وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦١٠) الوقف ومصاريف دعوى استرداد أعيانه

المبـــادىء

١ ـ التزام أحد المستحقين بمصاريف دعاوى استرداد حيازة بعض أعيان الوقف المغصوبة دون الرجوع على جهة الوقف بشىء من قبيل التبرع غير الملزم وله أن يعدل عنه فى أى وقت شاء .

٢ ـ تعيين المستحق الملتزم بمصاريف الدعاوى ناظرا على الوقف منفرداً فعدل عن التزامه كان له احتساب ما ينفقه بعد عدوله فى ريع الوقف وليس له الرجوع بما أنفق قبل ذلك .

سئل :

من الأستاذ الشيخ على الخفيف والأستاذ محمد أحمد الجبيلى قالا :

تستحق فى وقف رأى أن بعض أعيانه قد اغتصبت وأنه قد مضى على اغتصابها زمن أوشك أن يصل إلى المدة المانعة من سماع دعوى استردادها وأن الناظر على هذا الوقف لم يقم برفع هذه الدعوى على الرغم من مضى هذا الزمن ووضوح الحق فيها ووفرة الريع عنده لهذا سارع هذا المستحق إلى أن طلب من هيئة تصرفات محكمة القاهرة الشرعية إذنه بالخصومة عن هذا الوقف لرد ما اغتصب من أعيانه ولما رآه فى مسلك الناظر على هذا الوقف أثناء نظر هذا الطلب من رغبته فى التأجيل وإصراره على التسويف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٥٧ ـ م ٦٤ ـ ص ١٤٨ ، ١٤٩ ـ ١٤ ذو القعدة ١٣٦٦ هـ ـ ٢٩ سبتمبر ١٩٤٧ م .

بشتى المعاذير اضطر أن يلتزم بتحمل جميع ما يتطلبه استرداد هذه الأعيان من الرسوم والمصاريف والنفقات وما قد يحكم به على الوقف من التعويض بسبب هذه الخصومة من ماله الخاص دون رجوع على الوقف سواء حكم له أم عليه كل ذلك ليقطع على الناظر سبيل إجابته إلى ما تكرر منه من طلب التأجيل حتى لا تمضى المدة المانعة من سماع دعوى استرداد هذه الأعيان وعلى هذا صدر قرار الهيئة بإذنه بالخصومة عن هذا الوقف أمام جميع المحاكم الشرعية بشأن استرداد ما يكون قد غصب من أعيانه على أن يكون ذلك بمصاريف من ماله الخاص وعلى أن يؤدى منه كذلك ما يحكم به على الوقف من تعويض وخلافه دون أن يرجع على الوقف بشئ. وبعد صدور هذا القرار بمدة تنازل ناظر الوقف عن نظره فأقيم هذا المستحق مع مستحق آخر ناظرين على هذا الوقف بالاشتراك بحيث لا ينفرد أحدهما عن الآخر وبعد مضى مدة أخرى تنازل المستحق الآخر عن النظر طالباً إفراد صاحبه المستحق الأول الذى سبق إذنه بالخصومة فى النظر على هذا الوقف لما فى ذلك من مصلحة للوقف ومستحقيه ووافقه المستحقون فى الوقف على ذلك فأجيبوا إلى طلبهم وأفرد المستحق الذى كان قد أذن بالخصومة فى النظر على هذا الوقف يستقل بادارة جميع شئونه حسب ما شرطه الواقف وما تقضى به المصلحة والنظر. فهل ترون فضيلتكم أن التزام هذا الناظر الذى صدر منه عند طلبه الإذن بالخصومة وهو التزامه بدفع المصاريف والرسوم من ماله متبرعاً بها موقت بمدة بقائه مأذونا بالخصومة حتى إذا انتهت تلك المدة انتهى ذلك الالتزام وإن كان غير ملزم بالمضى فيه شرعاً؟ وهل ترون فضيلتكم أنه باقامته ناظراً منفرداً على هذا الوقف ومطالباً بالعمل لمصلحته ومسئولا عن تقصيره فى شئونه يكون جميع ما ينفقه بعد إقامته على هذا الوجه فى سبيل استرداد ما غصب من

أعيان هذا الوقف مستحقاً فى ريعه وواجباً فيه يؤخذ منه قبل الاستحقاق فيه لا فرق فى ذلك بين رسوم قضائية وأجور محامين وأتعاب خبراء وليس للمستحقين أن يعارضوه فى ذلك بحجة أنه قد التزم فيما مضى بأن يكون كل ذلك من ماله الخاص ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . والجواب أن التزام محمد احمد جلال بك أن ينفق من ماله الخاص مايلزم لاسترداد ما اغتصب من أعيان الوقف المذكور بدون رجوع عليه بشىء من ذلك من قبيل التبرع غير الملزم فله أن يعدل عنه فى أى وقت شاء فإذا عدل عنه بعد ان تقرر افراده بالنظر كان له أن يحتسب فى ريع الوقف ماينفقه بعد ذلك العدول فى استرداد المغصوب وليس له الرجوع على جهة الوقف بما أنفقه قبل ذلك . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

من أحكام
إنشاء الوقف وشروطه

الموضــوع

(١٦١١) وقف استحقاق

المبــادىء

١ ـ سكوت الواقف عن بيان مصير الموقوف على زوجته إذا توفيت مقتضاه رجوع نصيبها فى الوقف إلى غلة الحصة التى كانت تستحق فيها.

٢ ـ تصريح الواقف برجوع نصيب الزوجة إلى أصل الوقف إذا تزوجت يوحى بزواله عنها بزواجها أو بوفاتها وأنه لا يريد اختصاص أولاده منها بنصيبها عند زواله عنها .

سئل :

من السيد اللواء عبد الحميد محمد الفقى .

أجاب :

اطلعت على الاستفتاء المقدم من السيد اللواء عبد الحميد الفقى وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم على حسين ومن اثنين معه وهما ولده محمود والمرحومة فاطمة سليمان بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٠٣ بمحكمة ههيا الشرعية وتبين من كتاب الوقف أن كلا من هؤلاء الثلاثة أنشأ فى هـذا الكتاب وقفاً خاصاً به فوقف الأول ١٠ س, ١٦ ط, ٣٣ ف ومنزلا وحصة فى منزل على نفسه مدة حياته ثم من بعده جعل الثلاثين فداناً الكائنة بناحية ميت حبيب وقفاً على زوجته أو زوجاته اللاتى يتوفى وهى أوهن على عصمته وعلى أولاده الموجودين وقت صدور الوقف ومن سيحدثه الله له من الذرية وعلى أولاد ولده احمد وهم حسين كامل ونفوسه وزينب القصر للزوجة أو الزوجات فى ذلك الثمن ثلاثة قراريط من أربعة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مفيث ـ س ـ ٦٨ ـ م ٨ ـ ١١ جمادى الأولى ١٣٧٤ هـ ـ ٥ يناير ١٩٥٥ م .

وعشرين قيراطاً ينقسم إليها فاضل ريع هذا القدر والباقى قدره واحد وعشرون قيراطاً لأولاد الواقف لصلبه ذكوراً وإناثاً بحسب الفريضة الشرعية ولأولاد ولده المرحوم احمد المذكورين بمقدار نصيب والدهم أن لو كان حياً ولاشىء لأولاد نفوسة وزينب بنتى احمد ابن الواقف بعد وفاتها ، بل يرجع نصيبها لمن يكون موجوداً من أخويها المذكورين ثم بعد وفاة كل من أولاد الواقف المذكور لصلبه وحسين كامل بن أحمد بن الواقف يكون نصيبه وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً كذلك وهكذا طبقة بعد طبقة وجعل

س ط ف

الباقى وقدره ٣,١٦,١٠ وقفاً بعده على ولده محمود بحق النصف وعلى أولاد ولده المرحوم احمد المذكور بحق النصف بحسب الفريضة ثم شرط الواقفون بعد إنشاء أوقافهم الثلاثة أن الزوجة التى يتوفى عنها الواقف وزوجة كل واحد من الموقوف عليهم المستحقين وهى على العصمة تستحق نصيبها الشرعى مادامت على قيد الحياة بدون أن تتزوج بعد زوجها الموقوف عليه المذكور أما إن تزوجت فلا شىء لها ويرجع ما كانت تستحقه الزوجة المذكورة لأصل الوقف وعلى كل فلا شىء لأولادها من غير زوجها التى تستحق النصيب عنه فى الوقف المذكور حسبما ذكر ومن مراجعة كتاب الوقف يتضح أن المرحوم على حسين الواقف الأول قد نص صراحة على أن نصيب الزوجة فى حالة زواجها بغيره يرجع إلى أصل الوقف ولم ينص على أيلولته فى حال وفاتها وظهر من وقائع الاستفتاء أن الواقف المذكور توفى سنة ١٩٢٥ عن زوجة واحدة وهى السيدة فاطمة غرفة بعد أن رزق منها بابن وثلاث بنات وهم وجيه وثريا وسميرة وإحسان وأنه قد سبق التزوج بزوجتين قبل الزوجة المذكورة ورزق من كل واحدة بابن وتوفيتا قبل وفاة الواقف وأن فاطمة عرفة المذكورة لم تتزوج بعد الواقف ثم ماتت سنة ١٩٣٠ عن أولادها الأربعة المذكورين وليس لها ذرية من غير الواقف وكانت تستولى على نصيبها فى وقف زوجها حسب الشرط إلى أن توفيت ــ والتمس السائل إفادته عمن يؤول إليه نصيب فاطمة عرفة زوجة الواقف المذكور هل يؤول إلى أولادها منه خاصة أم لا ؟

والجواب : أنه بوفاة فاطمة عرفة زوجة الواقف المرحوم على حسين يرجع نصيبها إلى غلة الحصة التى كانت تستحق فيها وهى وقف الثلاثين فداناً المشار إليها لأن الواقف سكت عن بيان مصير نصيبها إذا توفيت وصرح بعودته إلى أصل الوقف إذا تزوجت ويوحى صنيعه هذا بأنه لايريد أن يختص أولاده منها بنصيبها عنـــد زوال عنها بتزوجها أو بوفاتها وفضلا عن ذلك فإن كتاب الوقف خلا من نص كاشف عن الجهة التى يؤول إليها نصيب الزوجة إذا توفيت ومحاولة البعض الاستدلال من مثل عبارات الواقف على عودته بوفاتها إلى أولادها منه مجرد احتمالات مرجوحة وتأولات ضعيفة يأباها السياق — ومادام كتاب الوقف لم يشتمل على نص صريح كاشف عن الجهة التى يؤول إليها هذا النصيب فى حالة الوفاة فتطبيقاً للمادتين ٥٦ ، ٥٨ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ يجب الأخذ فى هذه الحالة بما تقضى به الفقرة الأولى من المادة رقم ٣٣ من القانون المذكور ، وقد تضمنت أنه إذا مات مستحق وليس له فرع يليه فى الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التى كان يستحق منها ويصدق على زوجة الواقف فى حادثة السؤال أنها ماتت وليس لها فرع يليها فى الاستحقاق فيعود نصيبها بحكم هذه الفقرة إلى غلة الحصة التى كانت تستحق فيها وهى وقف الثلاثين فداناً المذكورة ويقسم قسمتها — وهذا ما رأيناه جواباً عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦١٢) وقف أهلى وخيرى

المبـــادىء

١ ـ قرر الفقهاء أن الخيرات ما وقف ابتداء على جهة بر ، سواء كانت أجرا على عمل ، أم لا . وأن المرتبات مقادير من المال جعلت لموقوف عليهم على سبيل الصلة والبر ، أو على سبيل الصدقة والنفع العام ، ولاتكون أجراً على عمل .

٢ ـ تضمنت المادة ٤١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أن الذى تقرر له حصة هو الخيرات والمرتبات المعينة المقدار .

٣ ـ ماخصص للبواب والفراش والطباخ والخدمة الثلاثة ليس من الخيرات ولا من المرتبات وثمن المأكل والماء والوقود والإضاءة من المرتبات وجميع هذه المقررات ليست دائمة فلا تفرز لها حصة تضمنها .

سئل :

من الست نفيسة سالم الإنبابى قالت :

لقد أنشأ حضرة صاحب الفضيلة المغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الإنبابى وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم من بعد كل ذكر من أولاد حضرة الواقف المشار إليه لأولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم لأولاد أولاده كذلك ثم لأولاد أولاد أولاده كذلك ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم كل ذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون ـ وقد توفى حضرة الواقف عن ابنه الذى توفى عن ابنه المرحوم سالم الإنبابى الذى توفى عن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س ٦٨ ـ م ١٢ ـ ٢٦ محرم ١٣٧٢ هـ ـ ١٩ اكتوبر ١٩٥٢ م .

(*) من هنا يبدأ العمل بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

أولاده الثلاثة المستحقين الوحيدين للوقف وهم – السيدة نفيسة سالم الإنبابى والأستاذ محمد سالم الإنبابى والأستاذ أحمد سالم الإنبابى – وقد سبق أن قدمنا طلب فتوى بخصوص قسمة مال بدل منزل حضرة الواقف الذى كان قد أوقفه لسكنى مستحق الوقف وعائلاتهم إلى آخر ما جاء بطلب الفتوى . وقد صدرت الفتوى رقم ٣ سجل ٦٨ وقف بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٥٢ والمرفق صورتها طيه وقد جاء بكتاب الوقف المرفق أن حضرة الواقف أوقف خيرات معينة مجموعها ١٩٣ جنيهاً و ٦٤٠ مليما ضمن مبلغ ٥٤٣ جنيهاً و ٣٤٠ مليما والخيرات بيانها كالآتى حسب تقدير الأثمان لها فى السنوات الخمس الأخيرة ١٦ جنيه و ٥٠٠ مليم كل سنة لقراء المنزل والحوش عدا شهر رمضان ٥ جنيه كل سنة لقراء المنزل والحوش فى شهر رمضان وليالى العيد ، ٤ جنيه و ٨٠٠ مليم ثلاثة قراء فى المنزل فى ليالى عيد الأضحى والمواسم والأعياد ، ١٥ جنيه ثمن لحوم تفرق فى عيد الأضحى ، ٤ جنيه و ٨٠٠ مليم لأمين المكتبة سنوياً ، ٣ جنيه و ٦٠٠ مليم لتربى حوش باب النصر وثمن جريد أخضر وخبز للتفريق ، ١٠ جنيه و ٨٤٠ مليما ثمن ماء وجريد أخضر للترب وللقراء ولخادم الحوش بالمجاورين ، ١٨ جنيهاً ثمن ٣ غزليات ومقاطع فرقة ، ٨ جنيه و ٥٠٠ مليم ثمن قماش لفقيه وتلاميذ الكتاب بحوش المجاورين وهى ٨٥ متر دبلان ، ٦ جنيـه و ٦٠٠ مليم ثمن طرابيش ومراكيب لفقيه وتلاميذ الكتاب بحوش المجاورين لعدد ١١ طربوشاً ومثلها مركوباً ، ٤٠ جنيه ثمن عيش للتفريق ، ٢٠ جنيه ثم فول للتفريق ، ٥ جنيهات ثمن بن لعمل القهوة للقراء ، ١٥ جنيهاً ثمن قمح لعمل شريك وقرصة للتفريق ، ٢٠ جنيها ثمن سمن لعمل القرصة وما يلزم من الوقود ، ١٩٣ جنيهاً و ٦٤٠ مليما فقط ثلاثة وتسعون جنيهاً وستمائة وأربعون مليما لا غير والباقى بعد هذه الخيرات ومقداره ٣٤٩ جنيهاً و ٧٠٠ مليما يصرف فيما يلزم من مأكل ومشرب وبن وقهوة ووقود واستضاءة وغير ذلك مما يحتاج الحال إليه بالمنزل المذكور أو لمستحق السكنى به وعائلاتهم وحدد أوجه الصرف كالآتى ٦ جنيهات

سنوياً لبواب المنزل بواقع ٥٠٠ مليم شهرياً ، ١٢ جنيهاً سنوياً لفراش المنزل بواقع ١ جنيه شهرياً ، ٣١ جنيه و ٢٠٠ مليم سنوياً لطباخ المنزل بواقع ٢ جنيه و ٦٠٠ مليم شهرياً ، ١٢ جنيه سنوياً لجنايني المنزل بواقع ١ جنيه شهرياً ، ٢١ جنيه و ٦٠٠ مليم سنوياً للخدم الثلاث بالمنزل بواقع ١ جنيه و ٨٠٠ مليم شهرياً للثلاثة ، ٣٠ جنيهاً سنوياً ثمن ماء عذب للمنزل بواقع ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم شهرياً ، ٢٣٦ جنيهاً و ٩٠٠ مليم سنوياً ثمن أكل ووقود واستضاءة لمستحق السكنى وعائلاتهم ، ٣٤٩ جنيهاً و ٧٠٠ مليم فقط ثلثمائة وتسعة وأربعون جنيهاً مصرياً وسبعمائة مليم لا غير. ولما كان المنزل قد تهدم وبيعت أنقاضه وأرضه واستبدل بالنقد وبما أنه من حق المستحقين الثلاثة الوحيدين أن يطلبوا إلى محكمة التصرفات قسمة أعيان الوقف وأموال البدل ليشترى كل منهم مستقل بنصيبه حسب أمر المحكمة وما ترى فيه مصلحتهم ومصلحة الوقف، وأن المستحقين قائمون بقسمة وفرز أعيان الوقف هل يلزم فرز حصة تضمن مبلغ ٣٤٩ جنيهاً و ٧٠٠ مليم المخصص لما عدا الخيرات والموجه إلى مصالح المنزل وساكنيه من خدم وماء وغير ذلك أو يلزم فرز حصة تضمن الخيرات فقط ولا يجب أن يفرز ما يلزم لمصالح المنزل وساكنيه ويكتفى بعد ذلك بقسمة الأعيان ومال بدل المنزل ليشترى كل مستحق بمعرفة المحكمة ما فيه المصلحة له وللوقف ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال ولم نطلع على كتاب الوقف — والجواب — أن مبلغ الـ ٣٤٩ جنيهاً و ٧٠٠ مليم المنوه عنه بالسؤال لايفرز له فى أعيان الوقف حصة تضمن ما كان لمستحقيه، لأن الذى تقرر له حصة هو الخيرات والمرتبات الدائمة المعينة المقدار طبقاً للمادة رقم ٤١ من قانون الوقف رقم٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، ولم يبين القانون ماهى الخيرات والمرتبات فيرجع فى تفسيرهما إلى الفقه — والذى قرره الفقهاء أن الخيرات ما وقف ابتداء على جهة بر ويؤخذ مما قاله متأخرو فقهاء الحنفية أن المرتبات مقادير من المال جعلت الموقوف عليهم على سبيل الصلة والبر أو على سبيل الصدقة والنفع العام . فقد جاء بهامش الأنقروية

جـ١ ص ٢٣١ (المراد بالمرتبات فى اصطلاحهم احداث المعاليم للأشخاص لافى مقابلة الخدمة بل مجاناً لصلاحه أو علمه وتسمى فى عرف الروم بالزوائد) اه والاقتصار فى الأنقروية على الأشخاص وعلى العلم والصلاح ليس للتخصيص أو الحصر، وإنما دعا إليه أن الكلام فى احداث غير الواقف مرتبات للأشخاص فيلزم فى الخيرات أن تكون قربة سواء أكانت أجراً أم لا ومن الأجر أن يشترط واقف مقداراً من المال شهرياً لفقيه يقرأ القرآن يومياً ، ويلزم فى المرتبات أن لا تكون أجراً على عمل والدوام المشروط فى المادة فى الخيرات والمرتبات معناه البقاء مدة يظن مجاوزتها لبقاء المقتسمين، والعبرة فى الدوام وعدمه بما يكون عند قسمة الوقف، فإذا كان يظن عند القسمة بقاؤه مدة تنتهى قبل انتهاء المقتسمين فهو غير دائم وإلا كان دائماً — وبالنظر فى المبلغ المذكور يتبين أن بعضه أجر وهو ما خصص للبواب والفراش والطباخ والخدمة الثلاثة — وهذا القسم ليس من الخيرات لأنه ليس قربة ولا من المرتبات لكونه أجراً على عمل — أما البعض الآخر وهو ثمن المأكل والماء والوقود والإضاءة التى تلزم لمستحق سكنى المنزل فهو من قبيل المرتبات ولكن النوعين غير دائمين لأنه تبين عند القسمة أن المنزل قد انهدم فلايكون شىء من هذه المقررات له دائماً فلا تفرز لها حصة تضمنها — فإذا لم يكن للواقف شرط يقضى باعطائها عند تعذر صرفها إلى جهة ما — وكان استحقاق الفقراء متأخرا بشرط الواقف عن استحقاق الذرية فإن الموقوف من ذلك يرجع إلى غلة الوقف ، وبالله التوفيق .

الموضــوع

(١٦١٣) وقف خيرى واستحقاقى

المبـــادىء

١ – اشتراط الواقف حرمان الإناث من أولاد أولاده وذريتهم نافذ فيما عدا إناث الطبقة الأولى وهن بنات الواقف لصلبه وذريتهم من الذكور فقط .

٢ – لا يجوز تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لوجود نص مخالف لها فى كتاب الوقف طبقاً للمادة ٥٨ منه .

سئل :

من : الأستاذ سيد بغدادى المحامى قال :

بكتاب وقف صادر من محكمة شبين القناطر الشرعية فى تاريخ ٢٧ / ٢ سنة ١٩٣٤ وقف سيد عبد المتعال أيوب ومعه ولده سيد سيد عبد المتعال أيوب ١٦ س ١٧ ط ٤٤ ف أربعة وأربعون فداناً وسبعة عشر قيراطاً وستة عشر سهماً الكائنة بناحيتى كفر الشوبك وأبى زعبل مركز شبين القناطر وأن ما وقف من الأول وهو سيد عبد المتعال أيوب هو ١٢ س ٦ ط ٤٤ ف أربعة وأربعون فداناً وستة قراريط واثنا عشر سهماً – وأن ما وقف من الثانى سيد سيد عبد المتعال أيوب هو ٤ س ١١ ط إحدى عشر قيراطاً وأربعة أسهم وقد أنشأ الواقف الأول المذكور سيد عبد المتعال أيوب وقفه هذا من تاريخه كالآتى – من ذلك – ١٦ س ١٧ ط ٤ ف أربعة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف – س ٦٨ – م ٢٠ – ١٤ ربيع الأول ١٣٧٢ هـ – ٢ ديسمبر ١٩٥٢ م .

أفدنة وسبعة عشر قيراطاً وستة عشر سهماً وقفاً خيرياً من تاريخه يصرف ريعه فى الإنفاق على المسجد والمضيفة ومقبرة الواقف وباقى الأطيان وقدرها ٤٠ أربعون فداناً قد وقفها كل من الواقفين المذكورين من تاريخه على نفسه مدة حياته ينتفع به بجميع وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية غلة واستغلالا مادام حياً باقياً — ثم من بعد وفاة كل منهما يكون وقفاً مصروفاً ريعه على أولاده ذكوراً وإناثاً بحسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويشترك مع أولاد الأول بعد وفاته فى ريع هذا الوقف محمد عبد السلام السيد أيوب ابن ابن الواقف وبنت ولد الواقف نجية بنت عبد العال السيد أيوب ، للأول ربع ستة أفدنة وللثانية ربع فدان واحد من الموقوف وهذا مدة حياة الست نجية المذكورة وبعد وفاتها يضم نصيبها لريع الموقوف ويصرف مصرفه ، وبالنسبة للولد محمد بن عبد السلام ابن ابن الواقف فإنه يستحق ريع هذا القدر الموقوف إليه ما دام والده مسجوناً فإن خرج والده من السجن حياً فيصرف إليه ربع ما كان يصرف لولده محمد المذكور ويكون معادلا لإخوته الموجودين وقت ذلك فى الريع والاستحقاق ، فان توفى الولد محمد عبد السلام المذكور قبل دخوله فى هذا الوقف أو بعد دخوله فيه رجع نصيبه إلى غلة الوقف ويصرف مصرفه وكذلك الحال فيما إذا لو توفيت البنت نجية المذكورة وهذا كله بالنسبة للواقف الأول ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى عن نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إن انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ منه أو بعد دخوله فى هذا الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان حياً فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك فلاخوته الأشقاء الذكور فإن لم يكن له اخوة ذكور

فيرجع نصيبه إلى غلة الوقف ويصرف مصرفه مع ملاحظة أن البنات من أولاد أولاد الواقفين لا يدخلون هم وذريتهم فى هذا الوقف أصلا بل الذكور فقط من أولاد أولاد الواقفين وذريتهم إلى الدرجة النهائية للذكور منهم فقط - وهذا كله بالنسبة للواقفين المذكورين، فإذا انقرضت ذرية الواقفين المذكورين وخلت بقاع الأرض منهم فيكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه للحرمين الشريفين - هذا هو نص الوقفية حرفياً، والوقائع تتحصل بأن الواقف سيد عبد المتعال أيوب توفى عن أولاده الآتى أسماؤهم وهم مصطفى سيد عبد المتعال سيد وعبد السلام عبد المتعال أيوب ومصلح عبد المتعال أيوب وعبد الفتاح عبد المتعال أيوب وفاروق عبد المتعال أيوب وسيد سيد عبد المتعال أيوب ونسمية سيد عبد المتعال أيوب وليلى سيد عبد المتعال أيوب وبمبه سيد عبد المتعال أيوب وقد توفى من أولاد الواقف الست بمبة عن ورثتها وهم أبناؤها محمد وشلبية وحمده وأم السعد - فهل نص الواقف فى وقفيته بالعبارة الآتية (مع ملاحظة أن البنات من أولاد أولاد الواقفين لا يدخلون هم وذريتهم فى هذا الوقف أصلا بل الذكور فقط من أولاد أولاد الواقفين وذريتهم إلى الدرجة النهائية للذكور منهم فقط - تمنع استحقاق أولاد الست بمبه من الذكور والإناث معاً أم تمنع الإناث فقط أم هما - لذلك نلتمس من فضيلتكم بيان الرأى هل يرث محمد موسى جبريل وهو ابن الست بمبة هو وإخوته الإناث أم هو فقط - أم لا يرث هو وهما جميعاً ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من كل من سيد عبد المتعال أيوب وابنه سيد بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٤ أمام محكمة شبين القناطر الشرعية المتضمن أن الواقف الأول سيد عبد المتعال المذكور وقف بعض الأعيان الخاصة به المبينة بكتاب الوقف المذكور وقفاً خيرياً من تاريخ الوقف - والباق وقفاً أهلياً على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية ثم على أولاد أولاده

وهكذا وقفاً مرتب الطبقات، وقد شرط فى وقفه أن من مات من الموقوف عليهم قبل أو بعد دخوله فى هذا الوقف عن فرع انتقل نصيبه إلى فرعه وأن البنات من أولاد أولاده لايدخلن هن وذريتهن فى هذا الوقف أصلا بل الذكور فقط من أولاد أولاده وذريتهم إلى انقراضهم .

والجواب : أن الذى يفهم من كتاب الوقف أن الواقف أراد حرمان الإناث من أولاد أولاده وذريتهن ذكوراً وإناثاً عدا الإناث من الطبقة الأولى وهن بنات الصلب وذريتهن من الذكور فقط دون الإناث، فينحصر الاستحقاق بعد الطبقةالأولى فى الذكور فقط - من أولاد أولاده لافرق بين من كان منهم أصله ذكرا أوأنثى ويحرم الإناث منهم - فبوفاة نمبة بنت الواقف الأول بعد الاستحقاق فى سنة ١٩٥٠ وهى من الطبقة الأولى عن ابنها محمد وبناتها شلبية وحميدة وأم السعد ينتقل صافى ريع نصيبها فى هذا الوقف إلى ابنها محمد فقط - ولا يشاركه فيه بناتها الثلاث المذكورات عملا بقول الواقف (مع ملاحظة أن البنات من أولاد أولاد الواقفين لايدخلون هم وذريتهم فى هذا الوقف أصلا بل الذكور فقط من أولاد أولاد الواقفين وذريتهم إلى الدرجة النهائية للذكور منهم فقط) ولا تطبق على هذه الحادثة الفقرة الأولى من المادة رقم ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لأن شرط تطبيقها على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون ألا يكون فى كتاب الوقف نص مخالف لها طبقاً للمادة ٥٨ منه وقد نص فى كتاب الوقف على مايخالفها وهو اشتراط حرمان البنات من أولاد أولاد الواقف وذريته - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦١٤) وقف استحقاقى

المبـــادىء

١ – بوفاة زوجة الواقف قبل الاستحقاق ولم ينص الواقف على أيلولة نصيبها فى هذه الحالة انتقل نصيبها فى ريع هذا الوقف إلى أولادها من الواقف طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . ومن تاريخ العمل بهذا القانون وهو ١٧ يونية ١٩٤٦ طبقاً للمادة ٥٩ منه ، وبالتالى فلا حق لهم فى المطالبة بهذا الريع فيما قبل ذلك .

سئل :

من عبد الله محمد أبو السعود ، الحاج جلال حسن عبد الله قالا :

رجل يدعى قونولى على أغا الشهير بعبد الله محمد يوسف صدر منه إشهاد بوقف أطيان قدرها – ٢٠ ٢٤ (س ط ف) كائنة بزمام ناحية بنى وركان مركز الفشن مديرية المنيا وقد أنشأ وقفه هذا كما هو وارد بكتابه الصادر أمام محكمة مركز الفشن الشرعية بتاريخ عشرة يونية سنة ١٩٠٣ رقم ١٤ مضبطة على نفسه مدة حياته ثم من بعد موته يكون ذلك وقفاً على زوجته الست خديجة بنت السيد أحمد بن محمد بحق الثمن ثم من بعد موتها يكون نصيبها المذكور وقفاً على أولادها من الواقف المذكور ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخر ما جاء بكتاب هذا الوقف – وقد توفيت زوجة الواقف المذكورة فى حياة زوجها قبل موته بسنة واحدة – فهل يكون ثمن الموقوف بعد وفاة الواقف وقفاً على أولادها من الواقف المذكور فتعتبر مستحقة فى هذا الوقف ونصيبها يؤول

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مخيث – س ٦٨ – م ٢٤ – ٢٤ رجب ١٣٧٤ هـ – ١٩ مارس ١٩٥٥ م .

لأولادها ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين - أو تكون غير مستحقة لوفاتها قبل وفاة الواقف ويكون الموقوف جميعه لذرية الواقف باعتبار أنها ماتت قبل الاستحقاق - أفيدونا لأن مصلحة الشهر العقارى بالمنيا طلبت استصدار فتوى فى نصيب الزوجة لعمل إشهار حل الوقف على ضوئها - مع ملاحظة أن الزوجة المذكورة توفيت سنة ١٩١٠ عن أولادها حسن وحسين ويوسف ونفوسه وحسنه وهانم وسكينه وهم أولادها من الواقف وقد توفى الواقف سنة ١٩١١ عن أولاده المذكورين وكانوا جميعاً على قيد الحياة وقت وفاته - ثم توفيت نفوسة سنة ١٩٣٠ عن أولادها ذكوراً وإناثاً ثم توفيت حسنة سنة ١٩٣٧ عن ابن واحد ثم توفى حسن سنة ١٩٣٧ عن أولاده ذكوراً وإناثاً ثم توفى حسين سنة ١٩٤٢ عن ابن وبنت ثم توفى يوسف فى أول سنة ١٩٥٢ عن ابن وبنت أما هانم وسكينة فهما على قيد الحياة ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم قونولى على أغا الشهير بعبد الله محمد يوسف أمام محكمة مركز الفشن الشرعية بتاريخ ١٠ يونية ١٩٠٣ وأنشأه على نفسه ثم من بعده على زوجته الست خديجة بنت السيد احمد محمد بحق الثمن ثم من بعد موتها يكون نصيبها المذكور وقفاً على أولادها من الواقف المذكور ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم وهكذا ذكوراً وإناثاً للذكر ضعف الأنثى وعلى أولاده ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الانثنين وهكذا وقف مرتب الطبقات ونص على قيام فرع من مات من أولاده وذريتهم قبل الاستحقاق أو بعده مقام أصله كما نص على أيلولة نصيب زوجته إذا ماتت بعدالاستحقاق ولم ينص على أيلولته فى حالة وفاتها قبل الاستحقاق ، وتبين من السؤال أن هذه الزوجة توفيت سنة ١٩١٠ وأن زوجها الواقف توفى بعدها سنة ١٩١١ عن أولادهما السبعة المذكورين بالسؤال ولم يرزق كلاهما بذرية من زوج آخر

والجواب : انه بوفاة زوجة الواقف المذكورة سنة ١٩١٠ قبل الاستحقاق ولم ينص الواقف على أيلولة نصيبها فى هذه الحالة فيكون بمقتضى النصوص الفقهية منقطعاً ومصرفه الفقراء فلا يستحق أولادها ، إلا أن قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ عالج مثل هذه الحالة فراراً من القول بالانقطاع وتمشياً مع أغراض الواقفين الذين ليس من مقاصدهم أن يكون شىء من أوقافهم منقطع المصرف ومستحقاً للفقراء أو لغيرهم إلا إذا نص صراحة على ذلك . فنص القانون فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ منه على أنه إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لايحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه وعلى ذلك ينتقل نصيب هذه الزوجة وهو ثمن فاضل ريع هذا الوقف إلى أولادها من الواقف السبعة طبقاً للفقرة المذكورة وهى واجبة التطبيق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون مالم يكن فى كتاب الوقف نص يخالفها طبقاً للمادتين ٥٦، ٥٨ منه ، وليس فى كتاب هذا الوقف نص مخالف لها وتكون القسمة بينهم للذكر ضعف الأنثى — لنص الواقف على التفاضل بينهما فى كتاب وقفه . وبوفاة كل واحد من أولادها الخمسة المتوفين بعدها المذكورين بالسؤال يعطى نصيبه إلى أولاده للذكر ضعف الأنثى عند الاجتماع ويستقل به الواحد عند الانفراد طبقاً لشرط الواقف فى ذلك . وإذا كان هذا الاستحقاق قد ثبت بمقتضى القانون المذكور لابشرط الواقف كما ذكر فيكون لاحق لهم فى المطالبة بريع هذا الإستحقاق إلا من وقت العمل بهذا القانون وهو ١٧ يونية سنة ١٩٤٦ طبقاً للمادة ٥٩ منه التى نصها (ليس لمن ثبت له استحقاق فى غلة الوقف أوزاد استحقاقه فيها بناء على تطبيق أحكام هذا القانون أن يطالب بذلك الا فى الغلات التى تحدث بعد العمل به) ويكون الاستحقاق قبل التاريخ المذكور مصرفه الفقراء — والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦١٥) وقف خيرى ابتداء على أعيان غير موقوفة

المبـــادىء

١ - إذا كانت بعض الأعيان الموقوف عليها مملوكة للواقف أرضاً وبناء ولم يدخل فى بنائها شىء من مال الوقف وبقيت على ملكه حتى وفاته تكون ملكاً له وتورث عنه شرعاً .

٢ - لا يكفى للحكم على العين بأنها وقف مجرد أنها موقوف عليها .

٣ - بتعذر الصرف على الجهات الموقوف عليها بسبب تصرف الورثة فيها بأى تصرف يخرجها عن الأغراض التى أقيمت من أجلها ينتقل الاستحقاق إلى الجهة التالية لها كشرط الواقف .

سئل :

من الأستاذ الشيخ حامد مطاوع المحامى الشرعى بمضمون ما يأتى :

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى كتابى الواقفين الصادرين من المرحوم السيد مصطفى كشك أمام محكمة زفتى الشرعية - الأول فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٠٩ والثانى فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وتبين أن حضرة الواقف بكتاب وقفه

س ط ف

الأول وقف ٦ ١٣ ١٠٠ مبينة الحدود والمعالم به على وجوه الخير الموضحة به فجعل من هذا القدر ٤٠ فداناً وقفاً على المعهد العلمى الذى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث - س ٦٨ - م ٢٥ ص ٣٢١ - ٢٧ رجب ١٣٧٤ هـ - ٢٢ مارس ١٩٥٥ م .

أنشأه بمدينة زفتى تصرف ريعها فى الوجوه المحددة بكتاب الوقف ومابقى بعد ذلك يشترى به أطياناً زراعية تضم لوقف الأربعين فداناً المذكورة حكمها كحكمه وشرطها كشرطه ومصرفها كمصرفه فى الحال والمــآل و ١٨ فداناً على مصالح ومهمات وعمارة الكتاب الذى أنشأه ببندر زفتى المبين بكتاب الوقف يصرف ريعها فى الوجوه التى حددها حضرة الواقف وما بقى بعد ذلك يشترى به أطياناً زراعية تضم لوقفه فى الحكم والشروط والمصرف فى الحال والمــآل و ٣٠ فداناً على مصالح ومهمات وعمارة المدرسة التى أنشأها حضرته ببندر زفتى تصرف أيضاً فى الوجوه التى بينها فى كتاب الوقف وما يتبقى من الصرف عليها يشترى به أطياناً زراعية ، تضم لوقفها ووقف الكتاب المذكور والمسجد الآتى ذكره بالسوية بينهما حكماً وشرطاً ومصرفاً فى الحال والمــآل وذلك بعد ضم مايرد لها من المصاريف وأجر التعليم

س ط ف

و٦ ١٣ ٧ على مصالح ومهمات وعمارة وترميم المسجد إنشاء الواقف ببندر زفتى تصرف فى الوجوه الموضحة بكتاب الوقف وخمسة الأفدنة الباقية على احياء المولد النبوى الشريف على الوجه الموضح بكتاب الوقف وشرط أنه ان تعذر الصرف على جهة من وجوه الخير المذكورة صرف ماكان يصرف لها على الباقى منها إن احتاجت إلى ذلك وإلا فيصرف نصفه لفقراء ومساكين بندر زفتى المسلمين والنصف الآخر على مصالح الحرمين الشريفين لمكة والمدينة وإن تعذر الصرف على ماذكر يكون الصرف على الفقراء والمساكين المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا وإن تعذر الصرف على جميع وجوه الخير المذكورة صرف نصف ريع جميع ذلك على مصالح الحرمين الشريفين والنصف الآخر على فقراء ومساكين بندر زفتى فإن تعذر ذلك يصرف للفقراء والمساكين أينما وجدوا فإذا زال التعذر وعاد الإمكان عاد الصرف على وجوه الخير المذكورة كما كان الخ . كما وقف بكتابه الثانى

س ط ف

١٥ ٢٢ ١٥١ الموضحة به من تاريخه على مصالح ومهمات وعمارة الملجأ المعروف بإنشاء حضرته ببندر زفتى الموضحة معالمه به على الوجه

المذكور بكتاب الوقف وعلى المستشفى الرمدى الذى أنشأه حضرته بجوار الملجأ وكذلك فى إنشاء ملجأ لإيواء وإطعام وكسوة المسنين من فقراء المسلمين الذكور على الوجه وبالشروط التى أوضحها فى كتاب الوقف على على أنه ان تعذر الصرف على جهة من هذه الجهات صرف لباقيها وإن تعذر الصرف على جميعها صرف للفقراء والمساكين المسلمين حيثما وجدوا فإن عاد الإمكان عاد الصرف كما كان الخ . كما اطلعنا على عقد رسمى دل على أن ورثة الواقف وهبوا المدرسة لوزارة المعارف بتاريخ ٢٦ يونية سنة ١٩٣٦ وآخر دل على أنهم باعوا لجهة الوقف بماله المستشفى المذكورة بمقتضى إشهاد من محكمة القاهرة فى ٥ فبراير سنة ١٩٢٥ مادة التصرفات رقم ١٤٦٤ — سنة ١٩٤٤/٤٣ وتبين من الطلب أن الطالب ذكر أن المعهد العلمى والكتاب والملجأ أقيموا من مال الواقف الخاص على أرض مملوكة له وليست وقفاً. وطلب السائل بيان هل أرض وبناء المعهد والكتاب والملجأ تعتبر ملكاً للواقف وتؤول لورثته من بعده أو تعتبر وقفاً تابعاً وملحقاً بوقفه سالف الذكر ؟

الجواب :

أنه إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن أرض المعهد العلمى والكتاب والملجأ المشار إليها فى كتابى هذين الوقفين بقيت فى ملك الواقف إلى حين وفاته فى سنة ١٩٣٢ ولم يصدر منه إشهاد بوقفها على الجهات الخيرية التى أقيمت من أجلها وأن البناء المقام عليها أقيم بمال الواقف الخاص ولم يدخل فيه شىء من مال الوقف . كانت الأرض وما عليها من بناء المعهد العلمى والكتاب والملجأ ملكاً للواقف إلى حين وفاته وتورث عنه وليست وقفاً شرعاً لعدم تحقق ماهية الوقف الشرعية والقانونية فى كل منها — ولايصير واحد منها وقفا لمجرد أن الواقف المذكور وقف عليها الأطيان السابقة وقفاً صحيحاً شرعياً ، لأنها والحالة هذه جهة وجهة الوقف غيره — وإذا تعذر الصرف على هذه المنشآت بتصرف الورثة فيها بأى وجه من وجوه التصرف التى تخرجها عن الأغراض التى أقيمت من أجلها انتقل الاستحقاق إلى الجهة التالية لها طبقاً لشرط الواقف السابق الإشارة إليه وهو قوله فى الإشهاد

الأول (وإذا تعذر الصرف على جهة من وجوه الخير المذكورة صرف ما كان يصرف لها على الباقى منه إن احتاجت إلى ذلك وإلا فيصرف نصفه لفقراء ومساكين بندر زفتى المسلمين والنصف الآخر على مصالح الحرمين الشريفين لمكة والمدينة ، وإن تعذر الصرف على ما ذكر فيكون الصرف على الفقراء والمساكين المسلمين أينما كانوا الخ) وهو فى الإشهاد الثانى قوله (فان تعذر الصرف لجهة من الجهات المذكورة صرف لباقيها وإن تعذر الصرف عليها جميعاً والعياذ بالله تعالى صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا) ومن هذا علم الجواب على هذا السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦١٦) وقف خيرى وأهلى

المبـــــدأ

إذا لم بنص الواقف على التفاضل بين الذكر ولأنثى من اولاد المستحقين من الموقوف عليهم فبوفاة أحد المستحقين عن ذرية ينتقل جميع ماآل إليه من هذا الوقف إليهم بالسوية بينهم .

سئل :

من حضرة الأميرالاى إبراهيم عبد الرحمن قال :

بموجب حجة صادرة أمام محكمة المنصورة الشرعية بتاريخين ثانيهما ٤ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٥ هـ وقف المرحوم آدم أغا الأسمر بن عبد الله معتوق المرحوم مصطفى باشا الجريدلى وقفه وجعله من بعده وقفاً على ما بين فيه — فالحصة التى قدرها ٨ ط من ذلك تكون وقفاً على رابح الأسمر ابن عبد الله معتوق المرحوم الحاج عمر أغا البيرقدار سابقاً وزوجته حوانيت عبد الله معتوقة الواقف بالسوية بينهما ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما وذريتهما ونسلهما وعقبهما طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل إلى حين انقراضهم أجمعين — والحصة التى قدرها الثلث ٨ ط تكون وقفاً على كل من سليمان الأسمر ابن المكرم كاسر الأسمر ابن عبد الله معتوق المرحوم مصطفى باشا الجريدلى ومحمد القاصر ابن المرحوم مرجان أغا الأسمر مدة حياتهما ثم من بعد كل منهما على أولادهما ثم على أولاد أولادهما ثم على أولاد أولاد أولادهما ثم على ذريتهما ونسلهما

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف — س ٦٨ — م ٢٤ — ٢١ جمادى الآخرة ١٣٧٢ هـ — ٧ مارس ١٩٥٣ م .

على الوجه المشروح أعلاه - والحصة التى قدرها السدس ٤ط تكون وقفاً مصروفاً ريعها على المكرم الحاج دسوقى تابع المشهد المومى إليه مدة حياته ثم من بعده فعلى أولاده بالكيفية السابقة - والحصة التى قدرها السدس ٤ ط باقى ذلك تكون وقفـــا مصروفا ريعها فى وجوه خيرات بينها الواقف بكتاب وقفه - وقد جاء بعد ذلك أن من مات من الموقوف عليهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من الوقف لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولدولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق يجرى الحال فى ذلك كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين - وقد توفى كل من الواقف ورابح الأسمر بن عبد الله وزوجته حوا ومحمد مرجان عن غير أولاد ولا ذرية كما أخرج الحاج دسوق من الوقف وضمت حصته إلى رابح وزوجته وانحصر الوقف أخيراً فى المرحوم سليمان الأسمر ابن كاسر إبن عبد الله - وقد توفى المرحوم سليمان الكاسر سنة ١٩٥٠ عن أولاده الثلاثة هم فايقة وأمينة وعبد اللطيف - فنرجو التفضل بإبداء الرأى فى توزيع نصيب المرحوم سليمان كاسر المذكور على أولاده الثلاثة المذكورين ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المشار إليه - والجواب - أنه بوفاة سليمان الأسمر بن كاسر بن عبد الله بعد الاستحقاق سنة ١٩٥٠ عن أولاده فايقة وأمينة وعبد اللطيف ينتقل جميع ما آل إليه من هذا الوقف إليهم بالسوية بينهم حيث أن الواقف لم ينص على التفاضل بين الذكر والأنثى من أولاد سليمان المذكور وذريته كما لم ينص عليه بالنسبة لجميع المستحقين - فيقسم ما استحقه سليمان الأسمر المذكور أصلياً وآيلا مثالثة بين أولاده الثلاثة المذكورين لكل واحد منهم ثلثه - والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦١٧) وقف استحقاقى أهلى

المبـــــادىء

١ ــ ما شرط صرفه لابن الواقف ولأولاده من بعده وقف أهلى وليس خيرياً .

٢ ــ الوقف الخيرى ما يكون مصرفه فى الحال إلى جهة من جهات البر .

٣ ــ الوقف الأهلى كما يكون لأعيان معينة يكون لسهام أو لمرتبات . ولصاحب السهم أو المرتب استحقاق فى الوقف بقدر سهمه أو مرتبه .

٤ ــ بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصير الموقوف ــ سهماً كان أو مرتباً ــ ملكاً للموقوف عليه الموجود وقت العمل به وينتقل من بعده إلى ورثته الشرعيين .

٥ ــ بتخرب المسجد الموقوف عليه حصة معينة من الريع يصرف ريع هذه الحصة على الختمات والصدقات وفى ثمن خبز الخ عملا بشرط الواقف ويجوز صرفها إلى مسجد آخر بعد إذن المحكمة الشرعية بذلك .

سئل :

من السيد / اللواء محمد على الحفناوى فيما يتضمنه الجوب :

أجاب :

اطلعنا على الطلب وعلى الصورة العرفية من حجة الوقف المتضمنه أنه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مخيث ــ س ٦٨ ــ م ٣٥ ــ ١٩ رمضان ١٣٧٤ هـ ــ ١٢ مايو ١٩٥٥ م .

بتاريخ ١٢/١٠ سنة ١٩١٢ بمحكمة مديرية الشرقيـــة الشرعية وقف عبد الله حفناوى يوسف أربعة وعشرين فداناً بناحية بنايوس وأنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده محروس وعلى وعثمان وعبد الحميد وعبد الجليل وعبد العظيم وهانم وعزيزة وفهيمة وبدره وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ثم من بعد كل فعلى أولاده وشرط فى وقفـــه شروطاً منها أن كل ناظر على الوقف من بعد الواقف يصرف مبلغاً قدره ثلاثون جنيهاً مصرياً من ريع الوقف المذكور فى كل سنة من السنين العربية إلى على عبد الله ولده زيادة عن استحقاقه فى الوقف مدة حياته ، ثم من بعد وفاته يصرف المبلغ المذكور فى كل سنة من السنين المذكورة لأولاد ولده على المذكور ولذريته ونسله وعقبه ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين بحسب ترتيب طبقاتهم ، ومنها أن يصرف أيضاً مبلغ قدره عشرة جنيهات مصرية من ريع الوقف فى كل سنة من السنين المذكورة منها ستة جنيهات تصرف فى أعمال ختمات قرآنية وصدقات وفى ثمن خبز وقرص يفرق على روح الواقف ووالديه فى المواسم والأعياد على العادة فى ذلك بحسب ما يراه الناظر وباقى مبلغ العشرة جنيهات المذكورة وهى أربعة جنيهات تصرف فى كل سنة فى مصالح ومهمات مسجد أولاد زيد بناحية بنايوس ، وإذا تعذر الصرف على المسجد المذكور صرف هذا المبلغ مع ما شرط صرفه فى الخيرات على روح الواقف ، وإن زال التعذر وعاد الامكان عاد الصرف كما كان يجرى الحال فى ذلك كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين — ويسأل الطالب عن الآتى :

أولا — على أى أساس وعلى أى قانون يفرز لورثة المرحوم على عبد الله ما يوازى الـ ٣٠ جنيها المشروط لهم سنوياً زيادة على نصيبهم فى الوقف .

ثانياً — هل مبلغ الـ ٣٠ جنيها تعتبر استحقاقاً للمشروط لهم أو تعتبر من الخيرات والمرتبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ .

ثالثاً - هل يصرف ما شرط صرفه للمسجد المذكور بعد أن هدم وزالت آثاره واستعملت أرضه فى أغراض أخرى إلى الرحمات كنص الحجة أو يصرف فى مصالح مسجد آخر أنشئ بالبلدة فى مكان آخر غير المسجد المشروط الصرف له .

والجواب : أنه يفرز نصيب أصحاب المرتب طبقاً للمادة رقم ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إلا بالنسبة إلى غلة الأطيان الزراعية فتكون غلتها هى القيمة الإيجارية حسبما هى مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ والقيمة الإيجارية للفدان هى سبعة أمثال الضريبة - ثانياً : المبلغ المذكور المشروط صرفه لابن الواقف على ولأولاده من بعده من الوقف أهلى وليس بوقف خيرى . إذ الوقف الخيرى هو ما يكون مصرفه فى الحال خالصاً لجهة من جهات البر . والوقف الأهلى قد يكون سهاماً أو مرتبات ولصاحب السهام وصاحب المرتب استحقاق فى الوقف بقدر سهامه أو مرتباته ، وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصير استحقاق الـ ٣٠ جنيهاً سنوياً لعلى عبد الله الذى كان موجوداً وقت العمل به ملكاً له ينتقل بوفاته لورثته .

ثالثاً - بتخرب المسجد يصرف ما شرط صرفه عليه إلى الختمات والصدقات وفى ثمن خبز وقرص تفرق على روح الواقف ووالديه عملا بقول الواقف فى شرطه الخاص بذلك ، وإذا تعذر الصرف على المسجد المذكور صرف هذا المبلغ مع ما شرط صرفه فى الخيرات على روح الواقف ولكن لما كان الصرف إلى مسجد آخر أولى بالبر وبتحقيق أغراض الواقف من وجود مسجد فى بلده فمن المصلحة أن يغير الصرف باذن من المحكمة الشرعية المختصة . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦١٨) وقف استحقاقى على الواقفة وعلى عتقائها

المبـــادىء

١ — كل من يموت من العتقاء قبل الاستحقاق أو بعده يضم نصيبه فى الريع إلى الباقى منهم ولا يجوز ضم شىء من ريع الموقوف على العتقاء إلى بنتى الواقفة إلا بانقراضهم جميعاً .

٢ — بوجود أحد العتقاء حياً بعد صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وحده ينحصر فيه الاستحقاق ويستقل به ويكون ملكاً له وحده من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

٣ — بوفاته عن ورثة شرعيين توزع هذه الأطيان عليهم حسب الفريضة الشرعية وإذا لم يكن له وارث من أصحاب الفروض والعصبات وذوى الأرحام يكون وارثه هو العاصب السببى وهو مولى العتاقة ثم عصبته الذكور فقط .

٤ — بنتا الواقفة ليستا من العصوبة السببية للمعتق فلا ترثان فيه لا هما ولا ذريتهما .

٥ — إذا لم يوجد عاصب سببى كانت التركة للمقر له بالنسب على الغير ثم للموصى له بجميع المال ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً كانت التركة للخزانة العامة .

سئل :

من الأستاذ / محمود شوقى المحامى فيما يتضمنه الجواب :

(*) المفتى فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث — س ٦٨ — م ٣٨ — ٢٥ رمضان ١٣٧٤ هـ — ١٨ مايو ١٩٥٥ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد محمود شوقى المحامى وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحومة الست نازلى هانم كريمة المرحوم سليمان باشا الفرنساوى أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٧ وتبين أنها أنشأت هذا الوقف على نفسها ثم من بعدها جعلته وقفين أحدهما وهو الأربع دوائر وقطعة الأرض الفضاء يكون وقفاً على كريمتيها السيدتين جلسن وتوفيقة مناصفة بينهما ثم على أولادهما بالإنشاء والشروط المبينة به ، والوقف الثانى وهو الثلثمائة والواحد والخمسون فداناً وكسور يكون وقفاً على عتقائها الثمانية عشر ومريم بنت محمد خاطر حرة الأصل حسب الحصص والأسماء الواردة بكتاب الوقف والسؤال وشرطت فى وقف العتقاء جميعه أنه من بعد كل واحد من التسعة عشر شخصاً الموقوف عليهم تلك الأطيان المذكورين سواء كان موته قبل الاستحقاق ودخوله فى هذا الوقف أو بعده يكون ما يستحقه من ذلك وقفاً منضما وملحقاً بما هو موقوف على الباقى منهم ويكون حكم المنضم المذكور كحكم المنضم إليه المرقوم وشرطه كشرطه يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفاً منضما وملحقاً بما هو موقوف على كريمتى الواقفة المذكورة الست جلسن هانم والست توفيقة هانم المذكورتين ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ، وتبين من السؤال أن الواقفة توفيت سنة ١٩١٦ عن بنتها جلسن وأولاد بنتها توفيقه المتوفاة قبلها سنة ١٩١٥ وهم ذكران وأنثى ثم توفيت جلسن سنة ١٩٤٩ عن أولادها وهم ذكران وأنثى وأن جميع العتقاء توفوا عقماء قبل سنة ١٩٥٢ ماعدا فرج الأسود الذى توفى فى مارس سنة ١٩٥٥ عقيما أيضاً وليس له وارث مطلقاً وطلب السيد السائل الإفادة عما إذا كان أولاد بنتى الواقفة والمعاتقة المذكورون يستحقون فى هذه الأطيان أولا وما طريقة استحقاقهم .

والجواب : أنه ظاهر مما ذكر أن الواقفة شرطت فى وقف الأطيان الموقوفة على الأشخاص التسعة عشر المذكورين أن كل من يموت منهم قبل

الاستحقاق أوبعده يضم نصيبه فى ريع تلك الأطيان إلى ما هو موقوف على الباقى منهم ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه كما شرطت أنه لا يضم شىء من ريع تلك الأطيان إلى الموقوف على كريمتيها إلا بعد انقراض هؤلاء الأشخاص جميعاً ، فيبقى ريع هذه الأطيان منحصرا استحقاقه فى الأشخاص المذكورين مادام واحد منهم على قيد الحياة ، فبوفاة كل واحد من الثمانية عشر الذين توفوا قبل سنة ١٩٥٢ يضم نصيبه إلى الموقوف على الباقى منهم ويأخذ حكمه ولا يضم إلى الموقوف على كريمتى الواقفة ، وحينئذ ينحصر استحقاق ريع جميع هذه الأطيان فى فرج الأسود الذى كان موجوداً إلى ما بعد سنة ١٩٥٢ ويستقل به ويكون هو المستحق الوحيد لريع هذه الأطيان جميعها ، وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الوقف على غير الخيرات تصبح هذه الأطيان جميعها ملكاً لفرج الأسود المذكور من تاريخ العمل به وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وبوفاته فى مارس سنة ١٩٥٥ بعد العمل بهذا القانون يكون تركة عنه ويرثه ورثته الشرعيون ، فإذا لم يكن له ورثة من أصحاب الفروض أو العصبات أو ذوى الأرحام كما جاء بالسؤال انتقل الإرث إلى العصوبة السببية وهى مولى العتاقة ثم عصبته الذكور طبقاً للمادتين ٣٩ ، ٤٠ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، وليس من العصوبة السببية كريمتا الواقفة المعتقة ولا ذريتهما ، فإذا وجد للواقفة المعتقة أحد من عصبتها بالنفس استحق هذه التركة ، وإلا فللمقر له بالنسب على الغير ، ثم للموصى له بجميع المال فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً كانت هذه التركة للخزانة العامة طبقاً للمادة الرابعة من القانون المذكور ، وبناء على كل ما ذكر يتضح أن ذرية كريمتى الواقفة المعتقة ليس لهم استحقاق فى هذه التركة لا بشرط الواقفة ولا بطريق الميراث — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ومن يستحق هذه التركة — والله تعالى أعلم .

الموضــوع

(١٦١٩) وقف استحقاقى وخيرى

المبـــادىء

١ ـ مادام الواقف قد اشترط لنفسه الشروط العشرة فيكون له حق الرجوع فيه جميعه لا فرق فى ذلك بين الموقوف على النفس أو الخيرات طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٢ ـ بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصبح هذا الوقف جميعه ملكاً للواقف طبقاً للمادة ٣ منه ، وبوفاته بعد العمل به يكون تركة عنه ما لم يثبت أن استحقاق من كان سيخلفه فى الوقف كان مقابل عوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبله طبقاً للمادة ٤ من القانون المذكور .

سئل :

من إبراهيم مصطفى أحمد قال :

توفيت زوجتى المرحومة نفوسة يوسف مصطفى العقدة بتاريخ ٤/١٢ سنة ١٩٥٥ وقد وقفت وقفاً مبينا بالصورة المرفقة بهذا وقد عينت فيه حصة يصرف ريعها على مدفن عائلتها الخاص ، ولما كان قد صدر قانون بالغاء الوقف الأهلى فى حياة الواقفة ، فهل يسرى حكم الالغاء على الحصة الخاصة بالمدفن وتعتبر كبقية العين الموقوفة ملكاً حراً للواقفة فى حياتها ومن بعدها لورثتها أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث ــ س ٦٨ ــ م ٣٩ ــ ٢٥ رمضان ١٣٧٤ هـ ــ ١٨ مايو ١٩٥٥ .

من المرحومة نفوسة يوسف مصطفى بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٣١ أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية وتبين أنها أنشأته على نفسها ثم من بعدها على زوجها إبراهيم مصطفى أحمد ثم من بعده على أولاده منها بالإنشاء والشروط الواردة به وشرطت أن يصرف من ريعه حصة قدرها الربع ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً يقسم إليها ريع هذا الوقف على مدفن عائلة الواقفة المعروف بمدفن الست نجية بنت سليم محمد الباقى الكائن بقرافة سيدى جلال بقسم الخليفة بمصر ، يصرف ذلك فى تعميره وفى عمل خيرات ومبرات عينتها كما شرطت فيه لنفسها الشروط العشرة وتكرارها كلما شاءت ، وبمقتضى هذه الشروط صدر منها اشهاد بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٢ أمام محكمة امبابة الشرعية بادخال الآنسة سميرة إبراهيم مصطفى التى تبنتها هى وزوجها المذكور بحق الثلث فى هذا الوقف ، كما تبين من السؤال أن الواقفة المذكورة توفيت بتاريخ ٤/١٢ سنة ١٩٥٥ ، وطلب السائل معرفة مصير الحصة الموقوفة على المدفن بعد صدور قانون إلغاء الوقف ، هل تعتبر ملكاً للواقفة ثم من بعدها لورثتها أوتبقى وقفاً ؟ — والجواب — أن هذه الواقفة وقفت وقفها ابتداء على نفسها ثم من بعدها على من عينتهم به وشرطت لنفسها الشروط العشرة فيكون لها حق الرجوع فيه جميعه ومنه حصة الخيرات الخاصة بالمدفن طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ، وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الوقف على غير الخيرات يصبح هذا الوقف جميعه ومنه الحصة الموقوفة على المدفن ملكاً لها طبقاً للمادة الثالثة منه وبوفاتها فى سنة ١٩٥٥ بعد العمل بهذا القانون يعتبر جميعه ومنه الحصة الموقوفة على المدفن تركة عنها ويرثه ورثتها الشرعيون كباقى تركتها ، وذلك كله ما لم يثبت أن استحقاق من سيخلفها فى الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمانه حقوق ثابتة قبلها طبقاً للمادة الرابعة من هذا القانون فانه فى هذه الحالة يكون خاضعاً لأحكام تلك المادة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٢٠) وقف استحقاقى

المبـــــدأ

١ - قول الواقف (ثم من بعد كل من أولاده يكون نصيبه لأولاده الخ) يجعل الوقف فى الطبقة الأولى متعدداً بتعدد رءوسهم بحيث يستقل كل وقف عن غيره ويكون نصيب كل أصل منحصرا فيه لا يتعداه إلى غيره سواء كان نصيب أصله آيلا إليه بالفعل أم بالقوة .

سئل :

من محمد عبد المنعم شاكر قال :

بتاريخ ٢٨ صفر سنة ١٣١٥ هـ أوقفت الست عيوشة بنت المرحوم سليم بك سرى الأطيان المبينة بكتاب وقفها المذكور أمام محكمة مصر الكبرى الشرعية وأنشأته على نفسها وأنشأت المشهدة الواقفة المذكورة وقفها هذا من تاريخه على نفسها أيام حياتها تنتفع بذلك وبما شاءت منه بالزرع والزراعة والأجرة والايجارة والغلة والاستغلال بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية أبداً ما عاشت ودائماً ما بقيت من غير مشارك لها فى ذلك ولا منازع ولا رافع ليدها عن ذلك ولا مدافع مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على زوجها حضرة محمد بك راسخ محافظ سواكن سابقاً ابن المرحوم محمد طلحة بن رجب طلحة ينتفع بذلك كانتفاع الواقفة المذكورة مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على خيرات عينتها بكتاب الوقف - وقد شرطت لنفسها فى هذا الوقف الشروط العشرة وبما لها من هذه الشروط غيرت فى وقفها هذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٦٨ - م - ٤٩ - ١٣ شعبان ١٣٧٢ هـ - ٢٧ ابريل ١٩٥٣ م .

أمام محكمة الفيوم الجزئية الشرعية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ م الموافق ٢٦ شوال سنة ١٣٣١ هـ أشهدت على نفسها الست عيوشة بنت سليم بك سرى المذكورة أعلاه أنها أخرجت نفسها من ابتداء يوم تاريخه من وقفها هذا بقية حياتها وأخرجت زوجها المرحوم محمد بك راسخ لوفاته وجعلت وقفها هذا ابتداء من الآن وقفاً مصروفاً ريعه على ولدها محمد أفندى شاكر ابن المرحوم محمد بك راسخ ابن المرحوم طلحة بن رجب مدة حياته ينتفع به وبما شاء من سائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ثم من بعد وفاته يكون جميعه وقفاً مصروفاً ريعه على زوجته الست عديلة هانم بنت المرحوم عبد الله بك الغول مدة حياته (ثم من بعدها يكون وقفاً على أولادها المرزوقين لها من زوجها محمد أفندى شاكر المذكور وهم عزيز أفندى ومحمد أفندى شاكر وعبد المنعم وتوحيده ومن يحدثه الله له منها من الذرية ذكوراً وإناثاً على السوية بينهم للأنثى مثل الولد الذكر ثم من بعد وفاة كل واحد من أولاده منها المذكورين ومن يحدث لهما من الذرية يكون نصيبه لأولاده ذكوراً وإناثاً) ثم لأولاد أولاده ثم لأولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم للذكر مثل الأنثى فى كل طبقة. الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل منهم فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات من الموقوف عليهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو لولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا أسفل منه انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن له اخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات من الموقوف عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم أجمعين — فإذا انقرضت ذرية محمد أفندى شاكر المرزوقين له من زوجته المذكورة يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على الخيرات والمبرات المنصوص عنها بحجة الوقف المحكى تاريخها — ثم توفيت الواقفة بعد وفاة زوجها محمد بك راسخ — وقد آل الاستحقاق فى جميع هذا الوقف إلى ابنها محمد شاكر ثم توفى محمد شاكر سنة ١٩٢٨ عن ابنه محمد عبد المنعم فقط — وكان له ثلاثة

أولاد آخرين وهم توحيده وقد توفيت قبله عقيما فى سنة ١٩١٤ ثم محمد شاكر توفى عقيما أيضاً سنة ١٩٢٠ – ثم عزيز وقد توفى سنة ١٩٢٧ قبل وفاة والده عن ابن وبنت – وأن زوجة محمد أفندى شاكر توفيت قبله ولم تستحق شيئاً فى الوقف – فمن المستحق فى هذا الوقف ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورتين رسميتين من كتابى الوقف والتغيير المشار إليهما – وتبين من كتاب التغيير أن الوقف على الذرية ومرتب الطبقات وبمنزلة أوقاف متعددة فى الطبقة الأولى من ذرية محمد شاكر للتعبير فيه بلفظ ثم من بعد كل ، وأن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها . كما تبين من السؤال ترتيب الوفيات وأن زوجة الموقوف عليه الأول محمد شاكر توفيت قبله ولم يرزق منها بأولاد آخرين كما توفى قبلها عقيما ولداه محمد شاكر وتوحيدة – وتوفى قبله أيضاً ابنه عزيز عن ولدين .

والجواب – أنه بوفاة محمد شاكر ابن الواقفة سنة ١٩٢٨ بعد أن آل إليه ريع جميع الوقف عن ابنه محمد عبد المنعم وعن ولدى ابنه عزيز المتوفى قبله سنة ١٩٢٧ يقسم صافى ريع هذا الوقف بين ابنيه محمد عبد المنعم وعزيز المتوفى قبله عن فرع مناصفة بينهما فما أصاب ابنه محمد عبد المنعم أخذه وما أصاب ابنه عزيز المتوفى قبله أخذه ولداه بالسوية بينهما عملا بقول الواقفة (ثم من بعد وفاته يكون جميعه وقفاً مصروفاً ريعه على زوجته الست عديلة مدة حياتها ثم من بعدها يكون وقفاً على أولادها المرزوقين لها من زوجها محمد أفندى شاكر المذكور وهم عزيز أفندى ومحمد أفندى شاكر وعبد المنعم وتوحيدة ومن يحدثه الله له منها من الذرية ذكوراً وإناثاً على السوية للأنثى مثل الولد الذكر – ثم من بعد وفاة كل من أولاده منها المذكورين ومن يحدث لهما من الذرية يكون نصيبه لأولاده ذكوراً وإناثاً إلى أن قالت الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل منهم فرعه دون فرع

غيره الخ) فإن قول الواقفة (ثم من بعد وفاة كل) يقتضى أن يكون الوقف فى الطبقة الأولى من الأولاد المذكورين أوقافاً متعددة بعدد رؤوسهم مستقلا فيها كل وقف عن الآخر ، وقد حصر فى كل منها نصيب كل أصل فى فرعه لا تتعداه والحالة هذه إلى غيره من الفقراء أو الموقوف عليهم فى الأوقاف الأخرى سواء أكان نصيب الأصل متناولا بالفعل أم بالقوة فإنه ينتقل إلى فرعه بتخصيص الواقف له ونقله إليه وتعبير الواقفة بالنصيب لا ينافى هذا ، لأن الخلاف فى أنه اسم للمتناول بالفعل أو يشمل ما هو بالقوة أيضاً فيما إذا كان استحقاقه الفرع بطريق التلقى عن أصله أما إذا كان بطريق التلقى عن الواقف بشرطه كما إذا كان الموقوف عليه معيناً بالاسم ثم من بعده يكون استحقاقه لفرعه أو عبر بلفظ كل فإن الانتقال إلى الفرع يكون بشرط الواقف فهو موقوف عليه ابتداء ويخصص بما خصص به أصله ، وذلك قرينة على أن هذا الاستحقاق هو القسم الذى خصص به الأصل سواء أكان متناولا بالفعل أم بالقوة كما فى مسألة الحاجة أكابر المشهورة . وقد أفتى بذلك العلامة الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية فى بعض فتاواه ورد على فتوى العلامة الشيخ المهدى فى تخصيصه النصيب فى مثل هذه الحالة بالتناول بالفعل ويؤيد ما ذكر من أن المراد به ما يشمل المتناول بالقوة قول الواقفة بعد (تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها) فانه صريح فى أن المراد خصوص ترتيب الفرع على أصله سواء مات أصله قبل الاستحقاق أم بعده كما أوضحه العلامة ابن نجيم فى بعض رسائله . وعلى هذا يستحق ولدا عزيز المتوفى قبل الاستحقاق ما كان موقوفاً عليه ويشاركان عمهما كما لو كان أبوهما حيا وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٢١) وقف استحقاقى

المبـــادىء

١ - قول الواقف : (وكذلك من يوجد من أولاد الواقف إناثاً لايستحق شيئاً فى هذا الوقف ، إلا إذا كانت خالية من الأزواج) ولم يكرر لفظ الأولاد ، يدل على إرادة جميع البطون بلفظ الأولاد بهذا الشرط ، ولا يكون موضعاً للخلاف لوجود القرينة .

٢ - يعمل بشرط الواقف فى الاستحقاق وفى حرمان الإناث من الأولاد وعودة نصيب من تزوج منهن إلى أخوتها الذكور ، ولا تحرم من الاستحقاق من تزوجت منهن عام ١٩٥٢ عملا بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٩٤٦ التى تطبق على الأوقاف السابقة عليه متى كانت الحادثة بعدة طبقاً للمادتين ٥٦ ، ٥٧ منه .

سئل :

من الأستاذ محمد على الصاوى قال :

وقف المرحوم الشيخ على عبد الباقى الصاوى بن المرحوم الشيخ على الصاوى من ناحية كفر عمار التابع لمركز العياط وقفه المبين بكتاب الوقف الصادر منه بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ م أمام محكمة طيهار الشرعية - وأنشأ وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون وقفاً على ورثته الشرعين بحسب الفريضة الشرعية بينهم على الشيوع ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل لهم بينهم بحسب الفريضة الشرعية أبدا ماتناسلوا دائما ما بقوا على أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٦٨ - م ٥١ - ٢١ شعبان ١٣٧٢ هـ - ٦ مايو ١٩٥٣ م .

منه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك ذكراً كان أو أنثى واحداً أو متعدداً قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً باقياً بحسب الفريضة الشرعية بينهم على شرط ألا تستحق زوجة الواقف المذكور شيئا من هذا الوقف إلا بعدم زواجها بعده بأحد بحيث لو تزوجت فلا يكون لها شئ فى هذا الوقف ويعود نصيبها لأولاد حضرة الواقف المذكور ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية على حسب النص والترتيب المشروحين أعلاه ، وكذلك من يوجد من أولاد حضرة الواقف المذكور إناثاً لا تستحق شيئاً من هذا الوقف إلا إذا كانت خالية من الأزواج بحيث لو تزوجت فلا يكون لها شئ فى هذا الوقف بل يعود نصيبها لإخوتها الذكور الذين فى درجتها بالسوية بينهم دون الإناث،وإن طلقن من أزواجهن أو مات زوجها المذكور وهى على عصمته فيعود لها نصيبها فى هذا الوقف دون أولادها ذكوراً كانوا أو إناثاً — وقد شرط الواقف المذكور فى وقفه هذا على أن الطبقة العليا فى كل نسل وفريق من الموقوف عليهم المذكورين تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد فى كل طبقة وفى كل نسل إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع يتداولون ذلك بينهم كذلك على الوجه والنص والترتيب المشروحين أعلاه لحين انقراضهم أجمعين . فإذا انقرضوا جميعاً وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين فيكون هذا الوقف على عتقاء حضرة الواقف المذكور ثم على ذريتهم ثم على عتقاء ذرية حضرة الواقف المذكور ثم على ذريتهم إلى انقراضهم أجمعين للذكر مثل حظ الأنثيين —وقد توفى الواقف المرحوم الشيخ على على عبد الباقى الصاوى فى سنة ١٩٢٠ عن أولاده وهم — أحمد وعلى ومحمد وأمين والست بدر اليمن فقط — ثم توفى ابنه على فى سنة ١٩٣١ عن أولاده محمد وبدر اليمن ومفيدة فقط — ثم توفيت مفيدة بنت على فى ٢١ يوليو سنة ١٩٤٥ بدون عقب وكانت على عصمة زوجها حال الوفاة وكان زواجها فى سنة ١٩٤٣ —

ثم توفى محمد ابن الواقف فى شهر يناير سنة ١٩٤٦ عن بنتيه عواطف ورجاء فقط ومن عدا ذلك من أولاد الواقف على قيد الحياة وهم بدر اليمن بنت الواقف وقد تزوجت فى سنة ١٩١٢ تقريباً وتوفى عنها زوجها فى سنة ١٩٣٨ وهى على عصمته وأحمد وأمين وهم على قيد الحياة إلى الآن — وإتماماً للفائدة أقول إن بدر اليمن بنت على بن الواقف لا تزال زوجة وعلى قيد الحياة وقد تزوجت فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٤ — وأما عواطف بنت محمد ابن الواقف فقد تزوجت فى سنة ١٩٤٣ ولا تزال الآن على عصمة زوجها وعلى قيد الحياة وكذلك أختها رجاء بنت محمد المذكور لا تزال على عصمة زوجها الذى تزوجت به فى سنة ١٩٥٢ وعلى قيد الحياة — وينحصر السؤال فى بيان من يستحق فى هذا الوقف من ذرية الواقف وذرية ذريته الإناث ومن لا يستحق منهن حسب شرط الواقف الموضح بهذا الطلب وبصورة كتاب الوقف المرفق به مع بيان نصيب كل واحدة منهن؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف وعلى الشجرة المبين بها ترتيب الوفيات . وقد تبين أن الواقف وقف على ورثته الشرعيين بالفريضة ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريته طبقة بعد طبقة بحسب الفريضة الشرعية — ثم شرط لاستحقاق زوجته بعده أن تكون خالية من الأزواج بعده بحيث إذا تزوجت يعود نصيبها لأولاد الواقف ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية . وكذلك شرط لاستحقاق الإناث من أولاده خلوهن من الأزواج بحيث لو تزوجت الأنثى تحرم من الاستحقاق ويعود نصيبها لإخوتها الذكور الذين فى درجتها بالسوية دون الإناث . وإذا طلقت أو مات زوجها وهى على عصمته عاد إليها استحقاقها دون أولادها . وطلب السائل بيان من تستحق من الإناث ومن لا تستحق منهن بشرط الواقف والجواب : أن قول الواقف (وكذلك من يوجد من أولاد الواقف المذكور إناثاً لا تستحق شيئاً فى هذا الوقف إلا إذا كانت خالية من الأزواج) الخ دون أن يكرر لفظ الأولاد محل خلاف بين الفقهاء عند عدم القرينة المرجحة لأحد

الوجهين . فجرى صاحب الدر والفتح والأشباه والعلامة المقدسى فى شرحه على أنه إذا قال على أولادى ولم يكرر لفظ الأولاد يعم النسل كله فيستوى فيه الأقرب والأبعد — وذكر فى الخانية عن هلال فيمن وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم أنه يصرف إلى الباقى منهم فإن مات يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد وهو موافق لما فى الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين — ثم نقل ابن عابدين عن العلامة أبى السعود مايفيد موافقته على عدم شمول الأولاد فى مثل هذه الحالة لمن عدا البطن الأول وتخطئة أبى السعود لرضى الدين السرخسى فى محيطه من شموله النسل وقال ماقاله أبو السعود حق مطابق للكتب المعتبرة وهذا ترجيح منه لاقتصاره على البطن الأول — وصرح العلامة المهدى فى فتاواه بعد ذكر الخلاف مانصه: وبما ذكرنا يعلم أن الصحيح عدم شمول الأولاد للنسل هذا هو خلاف الفقهاء وظاهر أن محله إذا لم توجد قرينة أو قرائن ترجح أحد الوجهين — أما إذا وجدت فيعمل بها كما فى هذا الوقف فإنه عمم فى الاستحقاق طبقة بعد طبقة ذكوراً وإناثاً — ثم عقب ذلك بهذا الشرط فالظاهر أنه أراد الأنثى من أى طبقة بقرينة قوله (بل يعود نصيبها لإخوتها الذكور الذين فى درجتها بالسوية بينهم) فلو أراد قصر الأولاد على الطبقة الأولى لما قال الذكور الذين فى درجتها والأصل التأسيس — كما أن إعمال الكلام أولى من اهماله فدل على أن الإناث يكن فى درجات مختلفة فاحتاج إلى التنصيص على أن الاستحقاق يكون لخصوص الإخوة الذين فى درجتها ولايرد على هذا أن الإخوة دائماً فى الدرجة فهو وصف لبيان الواقع لأنه لو لم يكن الإناث فى درجات مختلفة لقال — لاخوتها الذكور وسكت — ويدل على ماذكر أيضاً أنه لو كان هذا الشرط خاصاً بإناث الطبقةالأولى لاستحق إناث باقى الطبقات مع تخلف الشرط كما يستحق أولادهن وذلك تفضيل لهن على الطبقة الأولى وهو غير معقول ، وبهذا تبين أن فى كلام الواقف مايدل على إرادة جميع البطون بلفظ الأولاد فى هذا الشرط فلا يكون موضعاً لهذا الخلاف — وعلى هذا فبزواج بدر اليمن بنت الواقف قبل وفاة أبيها ثم وفاته وهى على عصمة زوجها

لاتستحق شيئاً فى هذا الوقف ويقسم صافيه على إخوتها الذكور بالسوية بينهم وبعد وفاة زوجها سنة ١٩٣٨ عاد إليها استحقاقها فتستحق جزءاً من تسعة أجزاء من صافى ريع الوقف ولكل من إخوتها جزءان — وبزواج مفيدة بنت على ابن الواقف بعد الاستحقاق سنة ١٩٤٣ حرمت من استحقاقها ويعود نصيبها إلى أخيها محمد فيستحق ثلاثة أرباع نصيب أبيه وبزواج بدر اليمن بنت على ابن الواقف بعد الاستحقاق سنة ١٩٤٤ حرمت من الاستحقاق — فاختص أخوها محمد بكل نصيب أبيه على فى ريع الوقف — وبوفاة محمد ابن الواقف سنة ١٩٤٦ عن بنته عواطف التى تزوجت سنة ١٩٤٣ واستمرت متزوجة إلى وفاة أبيها وعن بنته رجاء التى تزوجت بعد وفاته سنة ١٩٥٢ لاتستحق عواطف شيئاً من ريع الوقف وذلك جميعه لما ذكرنا من شرط الواقف فى الاستحقاق وفى حرمان الإناث من الأولاد وعودة نصيب من تتزوج منهن إلى إخوتها الذكور وينحصر استحقاق نصيب محمد ابن الواقف فى بنته رجاء ولا تحرم بزواجها سنة ١٩٥٢ عملا بالمادة الثانية والعشرين من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى تطبق على الأوقاف السابقة عليه متى كانت الحادثة بعده طبقاً للمادتين ٥٦ ، ٥٧ منه ، والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٢٢) وقف استحقاقى وخيرى

المبــــادىء

١ - لا استحقاق لبنات الواقف وذريتهن ولا لبنات الذكور من أولاده فى أعيان الوقف مادام هناك أحد من أولاد الواقف الذكور على قيد الحياة عملا بشرط الواقف إلا ما شرط لهن من مرتبات ، وما بقى من الريع بعدما شرط الواقف صرفه من مرتبات دائمة أو غير دائمة يحفظه الناظر عنده لشراء أعيان للوقف تلحق به ويكون حكمها كحكمه وشرطها كشرطه .

٢ - بعد صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ توزع أعيان الوقف كالآتى :

(أ) تفرز حصة لكل مرتب من المرتبات الدائمة تفى غلتها به طبقاً للمادة ٢ من القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ والمادة ١ من القانون ٣٤٢ سنة ١٩٥٢ والمادة ٤١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وتعتبر كل حصةمفرزة ملكاً لصاحبها .

(ب) تفرز حصة للخيرات باعتبارها من المرتبات الدائمة تفى غلتها بما شرط لها من مبالغ معينة غير أنها تكون وقفاً أبداً ويطبق بالنسبة لها القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ .

(ج) تقسم باقى الأعيان بعد ذلك بين أبناء الواقف الذكور بالسوية بينهم أحياء وأمواتاً فما أصاب الحى أخذه وما أصاب الميت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٦٨ - م ١٠٦ - ٧ ربيع الثانى ١٣٧٣ هـ - ١٤ ديسمبر ١٩٥٣ م .

بعد الاستحقاق أخذه أولاده الذكور فقط بالسوية بينهم ويكون ملكاً لهم .

(د) من توفى من أولاد الواقف الذكور قبل الاستحقاق عن إناث فقط فلا استحقاق لهن فى الوقف ما دام أحد من أولاد الواقف الذكور وأولادهم الذكور على قيد الحياة .

(هـ) لا تفرز للمرتبات غير الدائمة أية حصص لأصحابها الموجودين عند صدور القانون ١٨٠سنة ١٩٥٢ وإنما تعتبر ديناً على الأعيان بقدر ما يناسب حصة كل منهم طبقاً للمادة ٤٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

(و) باقى المرتبات غير الدائمة التى مات مستحقوها تعتبر كأن لم تكن وتلحق بأصل الوقف .

(ز) غير المرتبات كأجر النظر على الوقف يصرف للناظر مادامت له صفة شرعية طبقاً للمادة ٢ من القانون ٣٤٢ فإن زالت صفته فلا يستحق شيئاً .

(ح) ما شرطه الواقف للتجهيز للزواج . فمن لم يتزوج من المشروط لهم ذلك وأراد التزوج بعد القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يكون ما يكفيه ديناً على الأعيان بحيث يؤدى كل مستحق فى الأعيان ما يناسب حصته فيه .

سئل : من الدكتور فوزى مسيحه بما تضمنه الجواب :

أجاب :

اطلعنا على السؤال المقدم من الدكتور فوزى مسيحة المقيد برقم ١٩٢٨ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٦ المتضمن أن الخواجا إلياس بشاى بلاش وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة أسيوط الشرعية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٩٦ وأنشأه على نفسه ثم من بعده جعله أولا على أولاده الذكور ثم على الذكور من أولاده الذكور وهكذا فى سائر الطبقات فإذا انقرضوا

يكون وقفاً على بناته إن وجد منهن أحد ، فإن لم يوجد منهن أحد كان وقفاً بين بنات أولاده الذكور وأولاد بناته ذكوراً وإناثاً ثم لأولاد الجميع ذكوراً وإناثاً ثم لأولاد أولادهم إلى آخر ماذكره فى الإنشاء المنصوص فيه على ترتيب الطبقات ، وأن الأصل يحجب فرعه فقط دون فرع غيره ، وأن الواحد من الموقوف عليهم يستقل بالوقف إذا انفرد ، وأن الفرع يقوم مقام أصله الذى مات بعد الاستحقاق أو قبله بالنسبة لوقف الأعيان . أما بالنسبة للمرتبات فلم ينص على أيلولة مرتب من مات قبل الاستحقاق.وثانياً: أن الواقف نص على أن يوزع ريع الوقف جميعه على النحو الآتى :

١ - يبدأ بصرف ثمانين أردباً من القمح ومائتى جنيه مصرى سنوياً بالمؤونة وتصرف للمقيمين بالمنزل العمومى من أولاده جميعاً وزوجات الأولاد وزوجة الواقف والبنات بشروط خاصة خلاف ماهو مشروط لكل منهم من مرتبات .

٢ - تعطى كل بنت من بناته مرتباً سنوياً قدره خمسون جنيهاً إن كانت متزوجة وإن لم يسبق لها الزواج تعطى خمسة وعشرين جنيهاً سنوياً - فإذا توفيت إحداهن عن أولاد ذكوراً وإناثاً أو أولاد أولاد وهكذا فجميعهم يأخذون مرتب أمهم فقط وهو خمسون جنيهاً يقسم بينهم بالسوية ولا يستحقون شيئا فى حياة أمهم .

٣ - يعطى لكل بنت من بنات أولاده الذكور سنوياً اثنا عشرجنيهاً مدة حياة والدها فإذا توفى والدها عن أولاد ذكوراً وإناثاً فتعطى كل بنت خمسة وعشرين جنيهاً سنوياً - فإذا توفيت إحدى بنات أولاده الذكور عن أولاد ذكوراً أو إناثاً أو أولاد أولاد وهكذا - فجميعهم يأخذون مرتب أمهم فقط بالسوية ولا يستحقون شيئاً فى حياة أمهم .

٤ - يصرف مبلغ خمسين جنيهاً سنوياً للفقراء والمساكين والأرامل والأيتام بأسيوط .

٥ - يعطى لكل ابن من أبنائه الذكور سنوياً مدة حياته فقط مائة جنيه إذا كان متزوجاً وخمسين جنيهاً إذا كان غير متزوج

٦ — يعطى لكل ولد من أولاده الذكور سنوياً خمسة وعشرين جنيهاً مدة حياة والده — فإذا توفى أحد الأولاد الذكور عن أولاد ذكور وإناث يأخذ كل ذكر مثل ما كان مرتباً لأبيه وهو مائة جنيه سنوياً إن كان متزوجاً وخمسون جنيهاً إن كان غير متزوج .

٧ — تعطى زوجة كل من يتوفى عنها أحد أولاده الذكور أو أحد أولاد أولاده الذكور أو أسفل ثلاثين جنيهاً سنوياً مدة حياتها مادامت لم تتزوج سواء أكان له ذرية منها أم لا .

٨ — تعطى زوجة الواقف المذكورة بكتاب الوقف خمسة وسبعين جنيهاً سنوياً مادامت لم تتزوج بعده فإذا تزوجت أوماتت فلا يكون لها ولا لأولادها من غيره شيء .

٩ — تعطى أخت الواقف المذكورة بكتاب الوقف اثنى عشرجنيهاً سنوياً مدة حياتها فقط .

١٠ — يعطى كل واحد من معاتيقه الثلاثة المذكورين بكتاب الوقف خمسة جنيهات سنوياً مادامو بالمنزل العمومى — فإذا توفى أحدهم كان مرتبه وهو الخمس جنيهات لأولاده مادامو بالمنزل .

١١ — يعطى للناظر مبلغ خمسين جنيهاً سنوياً أجراً له نظير إدارته شئون هذا الوقف .

١٢ — يصرف لكل واحد من أولاده الذكور وإحدى بناته لصلبه ، أو بنات أولاده الذكور مايلزم من مصاريف الزواج عند إرادة التزوج كما تبين من أقوال وكيل السائلتين مقدم هذا الاستفتاء أن الواقف توفى سنة ١٩٠٧ عن أبنائه حبيب وسيدهم وناشد وبناته استر وسنية ونور وسنه ولوسيه وعن بنتى ابنه عزيز المتوفى قبله وزوجته وعن أديب ابن بنته المتوفاة قبله — ثم توفى بعده — وقبل حل الوقف — كل من ابنيه ناشد وسيدهم عن زوجة وأولاد ذكور وإناث — كما توفيت كل من بنتيه نور وسنه عن أولاد ذكور وإناث —

ولوسيه توفيت عقيما ولم يبق على قيد الحياة من أولاده إلى الآن سوى ابنه حبيب وبنتيه استر وسنيه وكل منهم له ذرية ذكور وإناث ولحبيب زوجة أيضاً . وقد توفى من أرباب المرتبات زوجة الواقف وأخته عقيما ومعاتيقه الثلاثة عقماء . وتبين أن المنزل العمومى يسكنه بعض الموقوف عليهم — وطلب السائل بصفته وكيلا عن بنتى الواقف معرفة مصير هذا الوقف وكيف توزع الأعيان وتصرف المرتبات بعد صدور قانون حل الوقف — كما اطلعنا على صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور .

والجواب أنه أنه يتضح مما تقدم :

أولا : أن الموقوف عليهم أعيان الوقف ابتداءهم أولاد الواقف الذكور والذكور من أولادهم الذكور وهلم جرا ومادام يوجد أحد من هؤلاء لايستحق بنات الواقف وذريتهن ولا بنات الذكور وذريتهن فى هذا الوقف إلا ماشرط من المرتبات على ماسلف بيانه وان هؤلاء الموقوف عليهم لايصرف لهم كل استحقاقهم فى الريع بل يصرف لهم مبالغ منه معينة سنوياً — والباقى من الريع بعد ذلك وبعد ماشرط صرفه من المرتبات والمبالغ المشار إليها يحفظ عند الناظر لشراء أعيان تلحق بالوقف ويكون حكمها كحكمه وشرطها كشرطه.

وثانيا : أن هذه المبالغ المشروط منها مرتبات دائمة وهى المذكورة أولا وثانياً وثالثاً ورابعاً ومرتبات غير دائمة وهى المذكورة خامساً وسادساً وسابعاً وثامناً وتاسعاً وعاشراً ومنها ماليس مرتباً وهو المذكور حادى عشر وثانى عشر : والآن بعد صدور القانون الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ومع مراعاة أحكام قوانين الوقف السابقة يكون الحكم فى توزيع هذه الأعيان وريعها كما يأتى :

أولا : تفرز حصة لكل مرتب من المرتبات الدائمة المبينة أولا وثانياً وثالثاً تفى غلتها بهذا المرتب طبقاً للمادة الثانية من القانون المذكور والمادة الأولى من القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل هذا القانون وللمادة ٤١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وتعتبر كل حصة ملكاً لمن شرط لهم الواقف المبلغ المذكور وكذلك تفرز حصة للخيرات المذكورة رابعا .

باعتبـــارها من المرتبـــات الدائمة تفى غلتها بالمرتب المشروط طبقاً للمواد المذكورة وتبقى هذه الحصة وقفاً أبداً يطبق عليها القانون الصادر أخيراً بخصوص الوقف الخيرى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ .

ثانياً : وباقى الأعيان بعد فرز جميع هذه الحصص تقسم بين أبناء الواقف الثلاثة حبيب وسيدهم وناشد بالسوية بينهم ، فما أصاب حبيب أخذه وما أصاب كلا من سيدهم وناشد المتوفين بعد الاستحقاق أخذه أولاده الذكور بالسوية بينهم — وصار نصيب كل منهم ملكاً له وأما عزيز ابن الواقف فلا يشارك إخوته فى الأعيان الموقوفة لوفاته قبل الاستحقاق عن إناث فقط فليس لهن استحقاق فى الوقف مادام أحد من الذكور وأولادهم الذكور من ذرية الواقف موجوداً .

ثالثاً : أما المرتبات غير الدائمة الموجود مستحقوها إلى الآن وهى المبينة خامساً وسادساً وسابعاً وأصحابها هم حبيب ابن الواقف وأولاده الذكوروأولاد كل من أخويه سيدهم وناشد الذكور وزوجة كل من عزيز وسيدهم وناشد وزوجة كل من توفى من المذكورين فإنها لاتفرز لها حصص من أعيان الوقف وإنما تعتبر بعد حل الوقف كدين على هذه الأعيان بما يناسب حصته من هذه المرتبات طبقاً للمادة ٤٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ المذكور — وذلك علاوة على استحقاق كل من يثبت له استحقاق فى حصة المنزل العمومى ثم تحصل المقاصة بين مستحقى الأعيان فى مرتباتهم ، ولاسبيل إلى إلغاء مرتبات مستحقى الأعيان كما أنه لامنافاة بين استحقاق المرتبات مع استحقاق الأعيان لأن فى ذلك تنفية لشرط الواقف ورغبته من ناحية ومنعاً لدخول الغبن على بعض الموقوف عليهم من ناحية أخرى .

رابعاً : أما باقى المرتبات غير الدائمة وهى المبينة ثامناً وتاسعاً وعاشراً التى مات مستحقوها فإنها تعتبر كأن لم تكن وتلحق بأصل الوقف .

خامساً : أما غير المرتبات وهى المبينة حادى عشر وثانى عشر فإن أجر النظر يصرف للناظر مادامت له صفة شرعية طبقاً للمادة الثانية من

القانون رقم ٣٤٢ المذكور وبعد زوال هذه الصفة لايستحق شيئاً ، أما المشروط لتجهيز الزواج فمن لم يتزوج من المشروط لهم ذلك وأراد التزوج فيكون مايكفيه فى ذلك كدين على الأعيان أيضاً يؤدى كل مستحق من مستحق الأعيان فيه مايناسب حصته - هذا ويجب أن تراعى مع ماذكر شروط الواقف فى كل مستحق على الوجه المدون بكتاب الوقف ، والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٢٣) وقف أهلى أم خيرى

المبـــادىء

١ - الوقف ابتداء على الواقفة وذريتها ثم على خيرات بعد انقراض ذريتها جميعاً وقف أهلى لا استحقاق فيه للخيرات ما دام أحد من الموقوف عليهم موجوداً على قيد الحياة .

٢ - يصبح المستحق فى هذا الوقف مالكاً لما يستحقه مادام موجوداً عند نفاذ القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

سئل : من عبد الفتاح رمضان الصباغ قال :

أرجو إعطائى فتوى شرعية عن حجة الوقف المرفق صورة نسخ طبق الأصل منها . هل هى حجة وقف أهلى حسب نصها أو حجة وقف خيرى ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف المرفق به وتبين منه أن الست خضرة محمد الشافعى وقفت الأعيان المبينة به بتاريخ أول يونية سنة ١٩١٦ أمام محكمة المحلة الكبرى الشرعية وأنشأته على نفسها ثم من بعدها جعلته حصصاً - الحصة الأولى على بنتها أم السعد بنت سعد الصباغ ثم على أولادها وذريتها وقفاً مرتب الطبقات وشرطت فيه شروط الوقف الأهلى المتعارفة بين الواقفين وعند انقراض ذرية أم السعد المذكورة يكون وقفاً على عبد الفتاح وسعد ولدى ابنها المرحوم رمضان سعد الصباغ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٦٨ - م - ١١٦ - ٧ من جمادى الأولى ١٣٧٣ هـ - ١٢ يناير ١٩٥٤ م .

ـ والحصة الثانية على فريدة بنت ابنها المرحوم رمضان المذكور ثم من بعدها فعلى أولادها وقفا مرتب الطبقات على النص والترتيب المشروحين فى الحصة السابقة ـ والحصة الأخيرة على ولدى ابنها رمضان المذكور وهما رمضان وسعد بالسوية بينهما ثم على أولاد كل منهما وقفا مرتب الطبقات كذلك ، وشرطت فى هذه الحصة أيضاً الشروط التى شرطتها فى الحصتين السابقتين ونصت على أنه إذا انقرضوا جميعاً يكون ذلك وقفاً على مساجد الناحية المذكورة إلى آخره .

والجواب أن هذا الوقف موقوف ابتداء على الواقفة وذريتها ثم بعد انقراضهم على جهة بر لا تنقطع فهو وقف أهلى لا استحقاق فيه للجهات الخيرية مادام أحد من الموقوف عليهم موجوداً والمستحقون له فعلا قد أصبحوا بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات ملاكا لما استحقوه منه على حسب ماجاء فى كتاب الوقف . وبهذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٢٤) وقف استحقاقى

المبـــادىء

١ - صدور الوقف بعد القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ يجعل للواقف الحق فى الرجوع فيه طبقاً للمادة ١١ من القانون المذكور .

٢ - بوفاة الواقف بعد العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصبح الموقوف ملكاً له طبقاً للمادة ٣ من القانون المذكور ويكون تركة تورث عنه شرعاً .

سئل : من الشيخ عبد القادر الهجرسى المحامى الشرعى قال :

وقف محمد سليمان أغا بناحية جرجا حصة من أطيان مبينة بحجة الوقف المرفق صورتها غير الرسمية بهذا الطلب الصادرة أمام مأمورية سوهاج الكلية الشرعية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٩ على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ابنيه محمود وسليم مدة حياتهما ثم من بعد كل منهما يكون نصيبه لأولاده ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخر ما شرطه فى الحجة - وقد توفى الواقف فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أى بعد صدور قانون حل الوقف - فهل تؤول هذه الحصة إلى ابنيه المذكورين أو توزع هذه الحصة ضمن باقى تركة الواقف حيث إن له أولادا آخرين غير الموقوف عليهما ذكوراً وإناثاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٦٨ - م ١٢٦ - ١٨ جمادى الثانية ١٣٧٣ هـ - ٢٢ فبراير ١٩٥٤ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من محمد سليمان أغا بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٩ أمام محكمة مأمورية سوهاج الابتدائية الشرعية - وتبين أن الواقف صدر منه هذا الوقف بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فيكون له حق الرجوع فيه طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١١ منه - وبوفاة الواقف بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بعد العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ يصبح هذا الوقف ملكاً له طبقاً للمادة الثالثة منه ويكون تركة عنه يرثه ورثته الشرعيون وهم أولاده ذكوراً وإناثاً سواء فى ذلك الموقوف عليهما وغيرهما فيقسم بينهم جميعاً للذكر ضعف الأنثى تعصيباً - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ، والله أعلم .

الموضــوع

(١٦٢٥) وقف خــيرى

المبـــادىء

١ – الوقف على النفس ثم على جهات بر معينة يكون وقفاً خيرياً بعد وفاة الواقف .

٢ – ما شرط صرفه للخيرات من مرتبات معينة واجب التنفيذ .

٣ – قول الواقفة (وإن بقى شىء ولم يحتج إليه الوقف يأخذه الناظر من بعدها إعانة له على القيام بأمره) لا يقصد به زيادة تعطى للواقف ولكن يقصد به أن ما بقى من الريع بعد الصرف يكون له .

٤ – بارتفاع قيمة إيجار الأرض وبزيادة الريع تصرف المرتبات المعينة كما هى ولا يأخذ الناظر ما بقى كله كنص الواقفة ولكن يكون له العشر مثلا والباقى بعد ذلك يكون الوقف فيه منقطعاً مصرفه الفقراء . لعدم تعيين شىء فى مقابلة العمل ، ولأن العرف يقضى بعدم الأخذ هنا بنص الواقف مادام مخالفاً لغرضه ولأنه من غير المعقول أن يأخذ الناظر وحده غالب ريع الوقف مقابل ما ينفقه من وقف ضئيل .

٥ – يجب بقاء ما يأخذه الناظر مادام الوقف باقياً ولا يطبق عليه القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

٦ – النظر على هذا الوقف يكون لوزارة الأوقاف طبقاً للقانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له من وقت العمل بها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٥ – م ١٦٢ – ١٠ ربيع الأول ١٣٧٦ هـ – ١٥ اكتوبر ١٩٥٦ م .

٧ - تنازل الوزارة عن النظر لأحد أقارب الواقفة يكون له أجر مثله فقط وما زاد يكون للفقراء .

سئل : من عباس محمد محفوظ قال :

إن المرحومة السيدة شلبي أحمد كامل أوقفت وقفاً واطلعنا على صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحومة الست / السيدة شلبي أحمد كامل أمام محكمة مركز المحلة الكبرى بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٠٢ وتبين أنها وقفت فدانين ونصف على نفسها، ثم من بعدها يصرف ريع هذا القدر جميعه في جهات بر عينتها وهي ثلاثون قرشاً شهرياً لرجلين من حملة كتاب الله يقرآن القرآن الكريم مناصفة بينهما وخمسمائة قرش سنوياً لإحياء ليالي المواسم والأعياد ومائة وأربعون قرشاً سنوياً تصرف في ليلة من ليالي شهر رجب، وذلك كله على الوجه الوارد بكتاب الوقف، وشرطت أنه إذا تعذر الصرف لجهة من هذه الجهات يصرف المخصص لها على الباقي منها وإذا تعذر الصرف عليها جميعها يصرف للفقراء والمساكين كامل ريع الموقوف ، وشرطت النظر لنفسها ثم من بعدها لابن أخيها على شلبي كامل ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته ذكوراً وإناثاً إلى انقراضهم، كما شرطت أن يبدأ من ريع هذا الوقف بما يلزم لإصلاحه وبما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ، ويصرف الباقي بعد ذلك في الوجوه الموقوف عليها المذكورة وإن بقي منه شيء ولم يحتج إليه الوقف المذكور يأخذه الناظر من بعدها على هذا الوقف إعانة له على القيام بأمر هذا الوقف - وتبين من السؤال أن الواقفة توفيت من زمن بعيد وأن الناظر على هذا الوقف هي الست زكية على شلبي كامل بنت أخي الواقفة - وطلب السائل معرفة الحكم الشرعي والقانوني في كيفية صرف ريع هذا الوقف بعد صدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات وما هو الواجب اتباعه في المرتبات الموقوفة على الخيرات وما يتبقى من ريع الوقف بعد هذه المرتبات ، وهل هذا الباقي يعتبر حقاً للناظرة المذكورة وهي المتولية على هذا الوقف من قبل صدور القانون

المذكور إلى الآن أم لا يعتبر حقاً لها ؟ وإذا لم يكن حقاً لها فلأى جهة يصرف ريعه ؟

أجاب :

إنه ظاهر من شروط الواقفة أن هذا الوقف جميعه وقف خيرى حيث قالت (ثم من بعدها تكون الأطيان الموقوفة المذكورة وقفاً مصروفاً ريعها على جهات الخير الآتى ذكرها على الدوام والاستمرار) وقالت فى موضع آخر (ومنها أن يبدأ الناظر على هذا الوقف من ريعه بما يلزم لإصلاحه وتحسينه وما فيه البقاء والدوام لمنفعته ، وأن يدفع مايطلب عليه للحكومة من الأموال حسب المربوط بدفاترها ، ويصرف الفاضل للوجوه الموقوف عليها المشروحة أعلاه وإن بقى شىء ولم يحتج إليه الوقف المذكور يأخذه الناظر من بعدها على هذا الوقف لنفسه إعانة له على القيام بأمر هذا الوقف) فهذان الشرطان يدلان دلالة قاطعة على أن غرض الواقفة وقصدها أن يكون فاضل ريع هذا الوقف بعد دفع الأموال الأميرية وما يحتاجه للصرف على إصلاحه ودوام منفعته وقفاً خيرياً يصرف فى الوجوه التى عينتها ولم تعين للناظر شيئاً وأجره لم يكن مقصوداً لها ويؤيد هذا أن فاضل ريع الفدانين والنصف التى هى جميع الموقوف كان وقت إنشاء الوقف سنة ١٩٠٢ يتراوح حول المرتبات المعينة المشروطة وقدرها عشرة جنيهات سنوياً كما هو معلوم ، وإذن فالواقفة لم تكن تقصد زيادة تعطى للناظر على هذا الوقف ولذا قالت (وإن بقى شىء ولم يحتج إليه الوقف المذكور) أما وقد ارتفعت قيم الإيجار والمرتبات معينة المقدار وأصبح الموقوف يغل أضعاف ماكان يغله وقت إنشائه وأصبح الزائد على المرتبات غالب ريعه وهو أكثر بكثير من مثل أجر الناظر على هذا الوقف ، فإنه وإن كان الفقهاء نصوا على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئاً استحقه قليلا كان أو كثيراً إلا أنه لايمكن التمشى مع هذا النص فى مثل هذه الحادثة ، لأن غرض الواقفة مخالف لها كل المخالفة وخاصة أنها لم تعين لها شيئاً بل عبرت بلفظ (وإن بقى شىء إلى) كما أنها جعلته فى مقابلة العمل ، وكذا العرف يقضى بعدم الأخذ بهذا النص ، إذ ليس من

من المعقول أن يأخذ ناظر وقف خيرى غالب ريعه فى مقابلة مباشرته للوقف وهو وقف ضئيل ، بل الذى كعشر ريعه مثلا والزائد على المرتبات واجبة النظر يكون منقطعاً مصرفه الفقراء ، وبما أن الوقف كله خيرى فيبقى هذا الأجر ما بقى الوقف ولا تطبق عليه أحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات ، وهذا كله فضلا عن أن النظر على هذا الوقف أصبح بمقتضى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها والقوانين المعدلة له لوزارة الأوقاف من وقت العمل بهذه القوانين ، وعلى الناظرة على هذا الوقف قبل ذلك أن تقوم بتنفيذ أحكام المادة الرابعة من القانون المذكور وإلا استحقت العقوبة المقررة فى المادة الخامسة منه ، وإذا تنازلت وزارة الأوقاف بعد تنفيذ ماذكر عن النظر لها أو لأحد أفراد أسرة الواقفة طبقاً لأحكام هذه القوانين فإن الناظر عليه لايستحق كل الباقى بعد هذه المرتبات ، وإنما يستحق أجر مثله فقط ومازاد على ذلك يصرف للفقراء كما ذكرنا — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(١٦٢٦) الوقف على طلبة العلم من أولاد الواقف أهليا أم خيريا

المبـــادىء

١ - الوقف على المشتغلين بطلب العلم وقف خيرى .

٢ - الوقف على المشتغلين بطلب العلم من أولاد الواقف وأولادهم الذكور يكون خيرياً بالنسبةللوصف الأول وأهلياً بالنسبة للوصف الثانى ولا ترجيح لأحدهما على الآخر إلا بمرجح من نص صريح من الواقف أو قرينة يدل أى منهما على غرض الواقف .

٣ - قول الواقف - فى ذات الإشهاد - (وقد أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا وقفاً أهلياً وخيرياً الخ) نص فى أن الوقف على طلبة العلم من أولاده وقف أهلى محض .

٤ - قول الواقف - فى ذات الإشهاد - (وأن يكون الثلثان من الأطيان المذكورة وقفاً أهلياً مؤبدا على من يشتغل بالعلم الخ) نص فى أن الوقف على طلبة العلم من أولاده وقف أهلى محض .

٥ - غرض الواقف من وقفه هو تشجيع بعض أولاده وأولادهم الخ على الاشتغال بطلب العلم وتحصيله بمعونتهم مالياً وتمييزهم بذلك عن غيرهم . وهذه قرينة على أن الوقف أهلى .

٦ - نص الواقف على أيلولة ريع الوقف على طلبة العلم من أولاده إلى مصرف الوقف الخيرى قرينة على أن الوقف أهلى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ١٤١ - ٢٧ شوال ١٣٧٥ هـ - ٦ يونيه ١٩٥٦ م .

٧ - من كان يشتغل بطلب العلم من أولاد الواقف وأولادهم ممن تنطبق عليه شروط الاستحقاق وقت العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يكون مالكاً للموقوف بنسبة حصته فيه طبقاً للمادة ٣ منه .

سئل : من السيد / محمد شديد قال :

وقف المرحوم الشيخ رضوان العدل أمام محكمة دكرنس الجزئية الشرعية بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٣ الأعيان المبينة به وقفاً خيرياً وأهلياً من تاريخه على المشتغلين بطلب العلم على مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه بالجامع الأزهر الشريف على أن يكون ثلث الأطيان الموقوفة وقفاً خيرياً على طلبة العلم كما تقدم من تاريخه . بأن يصرف فاضل ريعه على المجاورين من أهل بلدته وبلاد أخرى بالكيفية والشروط التى اشترطها أما الثلثان الباقيان فجعلهما وقفاً أهلياً على من يشتغل بالعلم بالجامع الأزهر كما تقدم من أولاد الواقف المذكور وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده الذكور وهكذا، فإن وجد واحد منهم استحق جميع فاضل الريع وإن كانوا أكثر من واحد فإن استووا فى الدرجة العلمية قسم بينهم بالسوية وإن كان فيهم صغير لم يزد اشتغاله على أربع سنوات وكبير زاد على ذلك أخذ الكبير ضعفى الصغير حتى يترقى الصغير إلى ما فوق الرابعة فيأخذ مثل الكبير بالسوية ولو كان هناك تفاوت فى درجة القرابة بالنسبة للواقف وجعل السيد - عمر عثمان الشبراوى ابن بنته كأحد أولاد الواقف فى الاستحقاق هو وذريته. فإذا مكث الطالب منهم المدة المقررة ولم يحصل على الشهادة الدراسية وشطب اسمه من الأزهر ولم ينقطع عن الاشتغال بالعلم استحق نصيبه فى الوقف ،وهذا الشرط خاص بأولاد الواقف وذريتهم بالنسبة للثلثين بخلاف الثلث إلى آخر ما جاء بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب الوقف المذكور التى منها انه اشترط لنفسه الشروط العشرة بالنسبة للثلثين الموقوفين على طلبة العلم من أولاده وذريتهم خاصة . وبمقتضاها غير فى شرط كون المستحق فى الثلثين من أولاد الواقف مقيداً اسمه فى دفاتر الأزهر ومشتغلا بطلب العلم فيه باشهاد التغيير الصادر منه أمام المحكمة

المذكورة بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٠ بأن جعل مناط استحقاق الطالب منهم حصة فى الوقف المذكور هو اشتغاله بطلب العلم فى أى جهة كانت سواء فى ذلك الأزهر وغيره ولو بطريق تعليمه أو تعلمه فى نفس البلدة المقيم بها المستحق . وقد اطلعنا على صورة رسمية من هذا الإشهاد . وتبين من السؤال أن الواقف توفى فى سبتمبر سنة ١٩٢٦ وأنه يوجد من ذرية الواقف ابناه الأستاذان إبراهيم وإسماعيل،وقد حصل كل منهما على الشهادة العالية ويشتغل بتعليم العلم ودراسته بالبلد ، كما يوجد الأستاذ عثمان عمر الشبراوى ابن ابن بنت الواقف وهو من طلبة العلم بالسنة الأولى بكلية الشريعة بالأزهر ، وكذا الأستاذ محمود عبد الله عمر رضوان العدل ببيبرس ابن ابن ابن الواقف وهو من طلبة العلم بالسنة الثالثة الابتدائية بمعهد المنصورة الدينى التابع للأزهر . ولا يوجد من ذرية الواقف غير هؤلاء الأربعة المشتغلين بطلب العلم . وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان ثلثا ريع هذا الوقف الموقوف على من يشتغل بالعلم من المذكورين هل يعتبر وقفاً أهلياً يصرف فاضل ريعه إلى المشروط لهم صرفه إلى وقت العمل بقانون إلغاء الوقف ثم يصير ملكاً لهم بمقتضاه أو يعتبر وقفاً خيرياً ويبقى كذلك مؤبدا يصرف ريعه إلى الموقوف عليهم ولا يصير ملكاً لهم ؟

أجاب :

إن هذا الواقف جعل مناط الاستحقاق لثلثى وقفه المسئول عنه المذكور وصفين أحدهما أن يكون من أولاده الذكور والذكور من ذرية أولاده الذكور وهكذا مع استثناء السيد ـ عمر عثمان الشبراوى ابن بنته وذريته الذكور من ذرية الإناث المحرومين مادا م يوجد واحد من الموقوف عليهم المذكورين حيث اعتبره كأحد أبنائه فى الاستحقاق هو وذريته . الوصف الثانى الاشتغال بطلب العلم ، فبالنظر إلى الوصف الأول يعتبر هذا الموقوف فى الإصلاح الحادث وقفا أهليا وبالنظر إلى الوصف الثانى يعتبر كذلك غالباً وقفاً خيرياً وحينئذ لايمكن ترجيح أحد هذين الوصفين على الآخر حتى يعتبر وقفاً أهلياً محضاً أو وقفاً خيرياً محضاً إلا بمرجح من نص

صريح أو قرينة يدل أحدهما على غرض الواقف ، وقد وجد كلاهما فى كتاب الوقف المذكور مرجحاً للوصف الأول . أما النص فقد صرح الواقف فى الإنشاء أكثر من مرة بجعل الثلثين المذكورين وقفاً أهلياً بقوله (وقد أنشأ الواقف المشهد المذكور وقفه هذا وقفاً خيرياً وأهلياً الخ) . وقوله (ثانيــاً أن يكون الثلثان من الأطــيان الموقوفة المذكورة وقفاً أهلياً مؤبداً على من يشتغل بالعلم الخ) أما القرينة فهى أن غرض الواقف ظاهر فى أنه يريد تشجيع هؤلاء الأشخاص من ذريته على الاشتغال بطلب العلم وتحصيله بمعونتهم المالية وتمييزهم عن غيرهم من ذريته بهذه المساعدة ، ولو كان يريد اعتبار الاستحقاق منوطاً بالاشتغال بالعلم فقط لما كان هناك داع إلى تقسيم وقفه هذا إلى خيرى على الأجانب وأهلى على الذكور من أولاده الخ ثم ينص بعد ذلك على أيلولة هذا الوقف الأهلى إلى مصرف الوقف الخيرى عند عدم وجود أحد من ذريته يشتغل بالعلم . وبناء على ذلك يكون ثلثا هذا الوقف المسئول عنه وقفاً أهلياً يستحق فى ريعه كل من يثبت أنه يشتغل بطلب العلم من الذكور من أولاد الواقف والذكور من ذريتهم الذكور وكذا ابن بنته السيد عمر عثمان الشبراوى والذكور من ذريته الذكور — وبما أن الواقف شرط فى كتاب وقفه قسمة فاضل ريع الثلثين بينهم دون ترتيب بين الطبقات وفاضل بين من يشتغل بالعلم مدة تقل عن أربع سنوات وبين من يزيد اشتغاله بالعلم على تلك المدة وساوى فى القسمة بين الآخرين ، كما نص فى إشهاد التغيير على أن الاشتغال بالعلم غير مقيد بجهة سواء كان فى الأزهر أو فى نفس البلدة المقيم بها المستحق ، وسواء كان الاشتغال بالعلم تعليما . أو تعلما وقد جاء بالسؤال أن المشتغلين بطلب العلم ممن ينطبق عليهم شروط الواقف من ذريته هم : ابناه الأستاذان إبراهيم وإسماعيل الحاصلان على الشهادة العالمية وابن ابن بنته عثمان عمر عثمان الشبراوى الطالب الآن بالسنة الأولى بكلية الشريعة بالأزهر وابن ابن ابنه محمود عبد الله عمر رضوان العدل الطالب بالسنة الثالثة الابتدائية بمعهد المنصورة الدينى التابع للأزهر ، ولا يوجد أحد مشتغلا بالعلم من ذرية الواقف الآن غير هؤلاء الأربعة . ومن هذا يتبين أن الذين كانوا يشتغلون بالعلم قطعاً وتنطبق عليهم شروط الواقف ومنها

القسمة بالسوية فى يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات هم الثلاثة الأول فقط لأن الأخير التحق بطلب العلم كما هو ظاهر بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور وبعد أن صار هذا الموقوف ملكاً لمستحقيه الثلاثة الأول وذلك مالم يثبت اشتغال هذا الأخير بالعلم قبل هذا التاريخ فإذا أثبت كان مشاركاً لهم إما بالسبع إن لم يزد اشتغاله بالعلم مدة أكثر من أربع سنوات ، وإما بالربع إذا زادت المدة على ذلك طبقاً لشروط الواقف — ومن تاريخ العمل بالقانون المذكور وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ تصير ثلثا أعيان هذا الوقف ملكاً لمستحقيه فى هذا التاريخ حسب التوزيع المذكور أى بالسوية بين الثلاثة الأول فى الأولى ، وأسباعاً فى الحالة الثانية لكل واحد من الثلاثة الأول سبعان وللأخير وهو ابن ابن ابن الواقف السبع وأرباعاً فى الحالة الأخيرة لكل واحد منهم ربعه ، وذلك طبقاً للمادة الثالثة من القانون المذكور — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به وكانت وقائعه مطابقة للحقيقة والواقع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٢٧) وقف استحقاقى

المبـــــادىء

١ - لا أثر لعدم شهر أعيان الوقف فى صيرورتها ملكاً لمستحقيها من ١٤ / ٩ تاريخ العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

٢ - ما يثبت من الاستحقاق لمستحق يكون ملكاً له ابتداء من تاريخ العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ٥٢ وبوفاته يكون تركة موروثة عنه شرعاً .

سئل من السيد / حسن محمد على على قال :

إن والده الشيخ محمد على على قحة وقف أعياناً واطلعنا على سؤاله المتضمن أن المذكور وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة منفلوط الجزئية الشرعية بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٢ م وأنشأه على نفسه ثم من بعده خص ابنه محمد بفاضل ريع اثنى عشر قيراطاً من أربعة وعشرين قيراطاً ينقسم إليها فاضل ريع هذا الوقف ، وخص ابنه حسن بفاضل ريع ستة قراريط من المقسم المذكور، وخص بنته حميدة بفاضل ريع ثلاثة قراريط من هذا المقسم، وخص زوجته الست سكينة على حسن القصاص بفاضل ريع ثلاثة قراريط من هذا المقسم، وشرط أن من يموت من المذكورين عن فرع ينتقل نصيبه إلى فرعه ومن يموت عقيماً يرجع استحقاقه لأصل الوقف طبقاً للانشاء والشروط الواردة بكتاب وقفه المذكور. وأن الواقف توفى سنة ١٩٤٩ م فانتقل الاستحقاق فى هذا الوقف للمذكورين طبقاً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ١٦٢ - ١١ ربيع الأول ١٣٧٦ هـ - ٦ اكتوبر ١٩٥٦ م .

لشروطه ومنهم بنته حميدة المذكورة ، ثم توفيت بنته حميدة هذه بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٨ م عن والدتها الست سكينة على حسن القصاص وزوجها خليل حسانين وأولادها من زوجها المذكور وهم أحمد وقاسم وفاروق ومحمد وصلاح وعائشة فقط – وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى والقانونى فى مصير نصيب حميدة بنت الواقف فى هذا الوقف بعد صدور قانون إلغاء الوقف . هل ينتقل إلى أولادها خاصة طبقاً لشرط الواقف أو يشاركهم فيه أمها وزوجها ، مع الإحاطة بأن هذا الوقف جميعه لم يشهر إلى الآن – ولم نطلع على كتاب الوقف ؟

أجاب :

إن مايثبت الاستحقاق للست / حميدة بنت الواقف المذكورة فى وقف أبيها المشار إليه يصير ملكاً لها من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ م وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات طبقاً لأحكام المادة الثالثة منه وبوفاتها فى يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ م بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور وبعد أن صار استحقاقها فى هذا الوقف ملكاً لها يعتبر هذا الاستحقاق تركة عنها يرثه ورثتها الشرعيون كباقى تركتها طبقاً لأحكام قانون المواريث. وعلى هذا فإذا لم يكن لها وارث آخر سوى أمها وزوجها وأولادها المذكورين ولم يكن لها فرع يستحق وصية واجبة يكون لأمها سدس تركتها ومنها استحقاقها فى هذا الوقف فرضاً ولزوجها ربعها كذلك فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأولادها الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيباً ولا أثر لعدم شهر أعيان هذا الوقف فى صيرورتها ملكاً لمستحقيها لأن الملكية ثبتت من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ المذكور بمقتضى أحكام – ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٢٨) وقف استحقاقى وخيرى

المبـــــدأ

من حكم له بنفقة من فاضـــل ريع الوقف من أقارب الواقف الفقراء يكون ذلك من باب الوقف الخيرى ويجب أن تفرز له حصة من أعيان الوقف تضمن غلتها الوفاء بما حكم له به وتكون وقفاً خيرياً طبقاً للمادة ٢ من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

سـئل :

من الأســتاذ محــمد أحمــد العسكرى المحــامى بطلبه المقيد برقم ١١٩١ فى ٥/٧ سنة ١٩٥٧ قال إن المرحـوم حسن بك الهجين ابن المرحوم السيد محمـد الهجـين ابن المرحوم السيد مصطفى ، وقف الأعيـان المبينة بكتب وقفه الثلاثة الصـادرة أمام محكمة مصر الابتـدائية الشرعية بتـاريخ ١٩ من ذى الحجة سنة ١٢٨٥ هـ ، وثانيها أمام محكمة الجيزة الشرعية بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٢٨٦ هـ ، وثالثها أمام محكمة طنطا الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٢٨٩ هـ ، وأنه أنشأ أوقافه الثلاثة المذكورة على نفسه ثم من بعده فعلى أولاده الذين سماهم وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية ثم من بعد كل من أولاده ينتقل نصيبه من ذلك إلى أولاده ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية إلا ولد البنت فلا ينتقل إليه نصيب أمه ذكراً كان أو أنثى بل ينتقل نصيب أمه إلى من يوجد من أخوته وإخواته المشاركين لها فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك فإن لم يوجد من يشاركها فى الدرجة والاستحقاق

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ حسن مأمون — س ٨١ — م ٥٢ — ١٨ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ — ١٦ يولية ١٩٥٧ م .

انتقل نصيبها إلى الأقرب لها فى الدرجة فالأقرب واحداً كان أو متعدداً ثم من بعد كل منهم ينتقل نصيبه من ذلك لأولاد البنين دون أولاد البنات على الوجه المبين أعلاه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره مع مراعاة عدم دخول أولاد البنات يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما — وشرط أن من مات بعد الاستحقاق عن ولد أو ولد ابن أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إليه فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا أسفل من ذلك على هذا الوصف والبيان انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك كل بقدر حصته وإلا انتقل نصيبه لمن فى درجته وذوى طبقته ، وأن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله فى هذا الوقف عن ولد أو ولد ابن وإن سفل قام ولده أو ولد ابنه وإن سفل على هذا الوصف والبيان مقام أصله ، يتداولون ذلك بينهم مع مراعاة هذا الوصف والبيان إلى انقراضهم أجمعين ، فإذا انقرضوا يصرف ريع هذا الوقف لأولاد بنات الواقف المذكور وأولاد بنات ابنه ينتفعون به بالسوية بينهم ثم من بعد كل فعلى أولاده إلى آخر ما جاء بكتب الأوقاف المذكورة ، وشرط شروطاً أخرى منها أن يعطى الناظر على هذا الوقف للمحتاجين من ذرية بنات الواقف وإن نزلوا وذرية بنات أبنائه وإن نزلوا بشرط الفقر نفقتهم من طعام وثمن كسوة وأجرة مسكن من غير تبذير ولا تقتير قبل أيلولة الاستحقاق إليهم لكن يقدم فى ذلك الأقرب فى الدرجة للواقف على الأبعد بحيث يقدم الأصل على فرعه والأقرب على الأبعد ، وأن الواقف توفى من زمن بعيد وأوقافه المذكورة على حالها ثم توفى بعده من توفى من أولاده وانحصر استحقاق هذه الأوقاف أخيراً فى إحدى بناته لصلبه وفى أولاد أولاده الذكور — ثم بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١٣ فى القضية رقم ٨ كلى سنة ١٩١٣ من قضايا محكمة مصر الابتدائية الشرعية صدر حكم لمحمد على البارونى بين الست حفيظة بنت

الواقف ضد ناظر الوقف بنفقة له من فاضل ريع هذه الأوقاف قدرها عشرون جنيهاً شهرياً ، تنفيذا لشرط الواقف المذكور وبناء على ما ذكره بدعواه من أنه ابن بنت الواقف وأنه فقير ومحتاج ، وبتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٢٠ صدر حكم آخر لأخيه عمر على البارونى من المحكمة المذكورة فى القضية الكلية رقم ١٢٨ سنة ١٩١٩ ضد ناظر الوقف بنفقة له من فاضل ريع هذه الأوقاف قدرها تسعة عشر جنيها شهرياً ولم نطلع على كتب الأوقاف المذكورة واطلعنا على صورتين غير رسميتين من الحكمين المذكورين . وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعي والقانونى فى هذه النفقة المقررة بالحكمين المذكورين هل تعتبر استحقاقاً فى الوقت المذكور ويترتب على هذا الاعتبار فرز حصة لكل واحد من المحكوم لهما بهذه النفقة من أعيان هذه الأوقاف تغل القدر المحكوم له به وتعتبر ملكاً طبقاً لأحكام القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الوقف على غير الخيرات .

أجاب :

إن المحكوم لهما وهما محمد وعمر ابنا على البارونى ابنا بنت الواقف هما من الموقوف عليهم فى هذا الوقف بعد انقراض ذرية الذكور من أولاد الواقف فهما موقوف عليهما مآلا وأن ما شرطه الواقف لأولاد بناته وأولاد بنات أبنائه وإن نزلوا قبل أن يؤول إليهم ريع هذا الوقف جعل فيه مناط الاستحقاق هو الحاجة والفقر ، فيكون ماحكم به لكل من المذكورين وقفاً خيرياً ، وذلك لأن الوقف معناه حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد والتصدق بمنفعتها ابتداء وانتهاء أو انتهاء فقط ، فالحالة الأولى فيما إذا وقفه على جهة بر لاتنقطع ويسمى الوقف حينئذ وقفاً خيرياً ، والحالة الثانية وهى التصدق انتهاء فقط فيما إذا وقف على من يحتمل الانقطاع مما لايعتبر الصرف إليه صدقة ثم جعلها من بعدهم لجهة بر لا تنقطع ، كما إذا وقف على على نفسه وذريته ثم من بعدهم على المساكين ويسمى الوقف حينئذ وقفاً أهلياً فإذا آل إلى جهة بر صار وقفاً خيرياً وهذه التسمية اصطلاح حادث قال فى كتاب أحكام الأوقاف للخصاف فى باب الوقف على فقراء القرابة وما يجب فى ذلك ص ٦١ (قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا

جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابته ومن بعدهم على المساكين فأثبت رجل قرابته من الواقف وفسر الشهود ذلك . قال ، يحكم الحاكم بأنه قريب للواقف ولا يدخله فى الوقف إلا أن يصح فقره فإن أقام بينة تشهد له على الفقر جاز ذلك) إلى آخر ماجاء بهذا الباب — وقال فى موضع آخر ص ٣٠٩ (قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا وقف أرضاً له وقفاً صحيحاً وقال فى كتاب وقفه قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه إن احتاج قرابتى رد هذا الوقف عليهم وكانت غلته لهم وكان قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء قال يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته) إلى آخر ماجاء بهذا الباب ،ومن هذا يتبين أن المحكوم به لكل من محمد وعمر المذكورين وقفاً خيرياً يجب أن تفرز له حصة من أعيان هذه الأوقاف تضمن غلتها الوفاء بهذين المرتبين وتبقى هذه الحصة وقفاً خيرياً طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المذكور ، وذلك لأن هذا القانون صدر وهما مستحقان لهذين المرتبين بحالتهما المذكورة — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٢٩) الوقف على قراءة القرآن الـكريم

المبـــادىء

١ - الوقف على قراءة القرآن فى رمضان وأيام المواسم والأعياد . صحيح على الراجح من مذهب أبى حنيفة وهو من الوقف الخيرى .

٢ - بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بعد وفاة الواقف تفرز حصة من الموقوف تضمن غلتها الوفاء بها طبقاً للمادة ٢ من القانون المذكور .

سئـل :

من الأستاذ إبراهيم أبو السعود الصاوى المحامى من المنصورة بطلبه المقيد برقم ١٢٦٤ فى ١٤ / ٥ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن واقفاً وقف وقفه وقال فى شروطه : أما الوكالة والدكان فقد شرط الواقف أنهما موقوفان للأجرة كما شرط أن ما ينتج من ريعهما يدفع منه أولا العوائد والحفر وجميع أموال الحكومة عن الوكالة والدكان والمنزل وما يتبقى بعد ذلك يصرف منه أولا على صيانة الموقوف وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ، وما يتبقى بعد ذلك يصرف منه على تلاوة القرآن الكريم بالمنزل المذكور فى شهر رمضان المبارك والمواسم والأعياد والباقى يصرف على المستحقين بحيث يكون الصرف على ما فيه بقاء الموقوف وهو المنزل والدكان والوكالة مقدماً على الصرف على المستحقين،ولم نطلع على كتاب الوقف ، وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فى قول الواقف (وما يتبقى بعد ذلك يصرف منه على تلاوة القرآن الكريم بالمنزل المذكور

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨١ - م ٥٧ - ٢٣ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ - ٢١ يولية ١٩٥٧ م .

فى شهر رمضان المبارك والمواسم والأعياد) فهل تحمل هذه العبارة على أن هناك وقفاً خيرياً أولا .

أجاب :

إن هذا الشرط المسئول عنه يقيد الوقف على قراءة القرآن فى شهر رمضان وأيام المواسم والأعياد ، والوقف على قراءة القرآن صحيح على الراجح من مذهب أبى حنيفة المعمول به وهو من الوقف الخيرى ، فإذا كان الواقف توفى قبل يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات فيجب أن تفرز حصة من أعيان هذا الوقف تضمن غلتها الوفاء لهذه الخيرات طبقاً للمادة الثانية من هذا القانون وللمادة الأولى من القانون رقم ٣٤٢ سنة ١٩٥٢ المعدل لهذه المادة. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال — والله سبحانه وتعالى أعلم .

المبـــادىء

(١٦٣٠) وقف خـــيرى

الموضـــوع

١ — الوقف الرسمى بإشهاد لا يجوز التغيير فيه إلا بإشهاد رسمى .

٢ — محضر البوليس لا يعتبر إشهاداً رسمياً بالتغيير فى الوقف .

٣ — لا استحقاق لمتبنى الواقف ولكن يجوز له أن يطلب مرتباً خيرياً بوصف كونه فقيراً من ريع الوقف على أن يتقدم بطلبه إلى وزارة الأوقاف .

سئل :

من بسيطة عبد الله بطلبها المقيد برقم ١٦٠٧ فى ١٠ / ٧ / ١٩٥٨ المتضمن أن المرحومة أمنية السيد الرشيدى تبنت السائلة المذكورة فى عام ١٩٣١ كما تبنت آخر معها . وقد أوقفت هذه السيدة جميع أملاكها للخيرات باشهاد رسمى فى سنة ١٩٢٢ ، وقبل وفاتها أقرت فى محضر بوليس رسمى أن تستولى بسيطة عبد الله المذكورة بعد وفاتها على مبلغ خمسة جنيهات من ريع الأطيان الموقوفة ، والظاهر أنها لا تملك شيئاً آخر سوى ما وقفته وأنها قد توفيت من زمن بعيد واطلعنا على محضر البوليس المشار إليه . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجوز لها أن تأخذ مبلغ الخمسة جنيهات من ريع هذا الوقف أولا حيث إنها فقيرة ومحتاجة .

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ حسن مامون — س ٨٧ — م ٥٢ — ٢ ربيع الثانى ١٣٧٨ هـ — ١٥ اكتوبر ١٩٥٨ م .

أجاب :

إنه مادامت هذه السيدة وقفت جميع ماتملكه على جهات الخير وقفاً شرعياً بإشهاد رسمى فإنه لايجوز لها أن تغير فيه شيئاً إلا بإشهاد رسمى آخر طبقاً للمادة الأولى من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ، ومحضر البوليس لايعتبر إشهاداً بتغيير فى وقف وعلى هذا فلا يجوز للسائلة أخذ هذا المبلغ من ريع هذا الوقف لما ذكرناه ، لكن لصلة هذه البنت بالواقفة وأنها كانت محل عطفها وعنايتها فلا مانع من أن تقدم طلباً إلى وزارة الأوقاف تطلب فيه منها إعطاءها مرتباً خيرياً من هـــذا الوقف مشاهرة تستعين به على حاجتها لأنها فقيرة ومحتاجة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٣١) وقف على النفس ثم على خيرات

المبـــادىء

١ – بوفاة الواقف على نفسه ثم على خيرات يصير وقفه خيرياً على الواردين والمترددين على المكان المعين من الواقف ويصرف ريعه حسبما شرط الواقف .

٢ – لا يصرف شىء من الريع لأقارب الواقف الفقراء ، لأن نوبة استحقاقهم لا تأتى إلا بعد تعذر الصرف على الموقوف عليه وهى جهة خيرية طبقاً لشرط الواقف .

سئل :

من / أحمد حسين من بندر منوف بطلبه المقيد ٢٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن المرحوم الشيخ إبراهيم الشرش بن حسين محمد الشرش وقف فدانين واثنى عشر قيراطاً واثنى عشر سهماً وأنشأه على نفسه ثم من بعده تكون الأطيان المذكورة وقفاً يصرف ريعها على الفقراء الواردين والمترددين بصيوان وخيمة الواقف المذكور أيام المولد الأحمدى ومولد سيدى البيومى . فإن تعذر الصرف يكون صرفه على الفقراء المترددين على منزل الواقف المذكور بناحية منوف وعلى أولاده ثم أولاد أولاده ثم أولادهم للذكر ضعف الأنثى إلى آخر ما جاء به . وقد صدر كتاب هذا الوقف بتاريخ سنة ١٣١١ هـ ثم توفى الواقف من زمن بعيد . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان هذا الوقف يعتبر وقفاً أهلياً أو خيرياً وهل يمكن صرف ريعه لأقارب الواقف الفقراء أو لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٧ – م ١٦٨ – ١٠ شعبان ١٣٧٩ – ٧ فبراير ١٩٦٠ م .

اجاب :

إن هذا الوقف صار بوفاة الواقف وقفاً خيرياً على الواردين والمترددين بصيوان وخيمة الواقف أيام المولد الأحمدى ومولد سيدى البيومى فيجب صرف ريعه على ماشرط الواقف ولايصرف ريعه لأقارب الواقف الفقراء لأن نوبة استحقاقهم لاتأتى إلا بعد تعذر الصرف على الجهة الأولى المذكورة طبقاً لشرط الواقف ولكن يجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى تغيير المصرف طبقاً للمادة الأولى من القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ فنرى تبليغ وزارة الأوقاف بهذا الوقف تنفيذاً للمادة الرابعة من هذا القانون ، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضوع

(١٦٣٢) وقف استحقاقى واقرار عرفى

المبادىء

١ – إقرار الواقفة بخط يدها على حجة الوقف (بجعل الموقوف مبروكا على الموقوف عليهما) ثم وفاتها فى يوم صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ دليل على صدور إقرارها قبل العمل بالقانون المذكور ، وهذا تأكيد للوقف ولا يمكن أن يكون وصية لعدم علمها بصدور القانون المذكور .

٢ – الرجوع عن الوقف فى ظل القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ لابد وأن يكون بعد صدور قرار من المحكمة المختصة بالإذن بذلك طبقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون المذكور .

٣ – بوفاة الواقفة يوم صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصير الموقوف ملكا لها ويورث عنها شرعاً ولا شىء للموقوف عليهم مطلقاً .

سئل :

من الأستاذ / محمد عبده المحامى بطلبه المقيدبرقم ٤٢ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن السيدة فريدة حوا أرملة السيد / أمين حوا وهى مصرية الجنس ومسيحية وقفت الأعيان المبينة بكتاب وقفها الصادر منها بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٤ وأنشأته على نفسها ثم من بعدها يكون جميع العقار الموقوف المذكور وقفاً مصروفاً ريعه على ولدى بنت شقيقتها وهما موريس وجان ولدا يوسف حديد ، وبعد صدور هذا الوقف وتسجيله رسمياً أقرت الواقفة بخط يدها وبامضائها على حجة الوقف المذكورة الإقرار الآتى – « حجة الوقفية إلى موريس وجان يوسف حديد وبعد وفاتنا يجعلها مبروكة عليهم والسلام » –

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س – ٨٧ – م ١٧٠ – ١٠ شعبان ١٣٧٩ هـ – ٧ فبراير ١٩٦٠ م .

ثم توفيت هذه الواقفة فى يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وفى هذا التاريخ صدر القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات – وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان إقرار الست فريدة حوا المذكور آنفاً يعتبر مصرفا مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية أولا طبقاً للقانون المدنى وقانون الوصية ؟ .

أجاب :

إن هذه السيدة الواقفة توفيت بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات – الأمر الذى يدل على أن إقرارها المدون بخطها على كتاب الوقف صدر منها قبل العمل بالقانون المذكور أى أنه صدر منها والأعيان الموقوفة لازالت وقفاً ، وهى بالضرورة لم تكن تعلم بإلغاء الوقف على غير الخيرات – وعلى فرض التسليم أنها أرادت أن تجعل هذه الأعيان وصية بدلا من الوقف فهى لاتملك ذلك بهذا الإقرار لأنها لابد أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لصدور قرار برجوعها فى الوقف حتى تصير الأعيان الموقوفة ملكا لها طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ثم بعد ذلك توصى بها إذا أرادت – على أن فى صلب هذا الإقرار مايبطل هذا القصد حيث ذكرت فيه أن « حجة الوقفية إلى موريس وجان يوسف حديد وبعد وفاتنا يجعلها مبروكة عليهم والسلام) فغيرت فى الإقرار بحجة الوقفية مما يدل على عدم قصد التغيير وهذا يدل على أنها لاتريد شيئاً سوى تأكيد ماجاء بالحجة ونوبة استحقاقهم لاتأتى طبعا إلا بعد وفاتها أو أنها تريد تهنئتهما بها بقولها (يجعلها مبروكة عليهم والسلام) أو أن هذا الإقرار سند منها لبواعث تختلج فى نفسها وعلى العموم فهذا الإقرار لايمكن أن يكون وصية لبطلانه للأسباب التى ذكرناها ، وحينئذ تكون هذه الأعيان ملكاً لها فى يوم وفاتها طبقاً للمادة الثالثة من القانون ١٨٠ المذكور وتعتبر هذه الأعيان تركة عنها يرثها ورثتها الشرعيون كباقى تركتها طبقاً لأحكام قانون المواريث ولا يستحق موريس وجان الموقوف عليهما من بعدها فيه شيئاً بمقتضى كتاب الوقف . ومن هذا يعلم الجواب . عن السؤال والله أعلم .

الموضــوع

(١٦٣٣) وقف استحقاقى وخيرى

المبـــادىء

١ - جعل الواقف جزءاً معيناً من ريع الموقوف للصرف على مصالح مسجد معين مع عدم النص على صرف شئ من الريع فى تعمير هذا المسجد يقتضى - فقها - عدم صرف شىء من ريع الموقوف على مصالح المسجد فى تعميره .

٢ - يجوز لوزير الأوقاف - بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى وإجازة المحكمة الشرعية - تغيير المصرف كله أو بعضه فى مثل هذه الحالة إلى تعمير المسجد دون تقيد بشرط الواقف طبقاً للمادة ١ من القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ .

سئل :

من السيد / صالح غالب بطلبه المقيد برقم ٥٥٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن المرحوم السيد عمر مكرم الكبير نقيب السادة الأشراف سابقاً وقف وقفه المبين بالحجتين الصادرتين من محكمة مصر الشرعية أولاهما بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢١٠ هـ وثانيهما بتاريخ غرة ربيع الثانى سنة ١٢٣٥ هـ - وجعل من ريع هذين الوقفين جزءاً يصرف فى وجوه بر عينها منها إقامة شعائر ومهمات وفرش مسجده الكائن بمدينة أسيوط والمعروف باسمه ولم ينص على أن يصرف من هذا الريع شئ فى تعمير المسجد المذكور ، وأن هذا المسجد غير موقوف بمقتضى الحجتين المذكورتين - وقد اطلعنا على صورتى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨٧ - م ١٨٨ - ٢٢ ذو القعدة ١٣٧٩ هـ - ١٨ مايو ١٩٦٠ م .

الحجتين المذكورتين . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان يجوز للحارس على الوقفين المذكورين حق تعمير هذا المسجد من ريع الوقفين المذكورين وهو فى حاجة ماسة إلى التعمير أو لا يجوز له ذلك ؟

أجاب :

بالاطلاع على حجتى الوقفين المذكورين لم نجد فيهما نصاً يدل على الصرف على تعمير مسجد الواقف المعروف باسمه ببندر أسيوط وإنما فيهما نصوص بالصرف على مصالح هذا المسجد من فرش وإنارة وإقامة الشعائر وأن المنصوص عليه فقها وهو الراجح أنه لايجوز صرف الموقوف على مصالح المسجد المذكورة فى تعميره وترميمه لأنهما جهتان مختلفتان — وحينئذ فلا يجوز للحارس على هذين الوقفين تعمير المسجد المذكور من ريعهما بمقتضى شروط الواقف . لكننا نرى أنه يجب فى هذه الحالة تطبيق القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالنظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر محافظة على بقاء هذا المسجد عامراً تؤدى فيه الشعائر الدينية — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٣٤) وقف استحقاقى مرتب الطبقات وهل هو جملى أو افرادى

المبـــادىء

١ - الأصل فى الترتيب عند الحنفية أن يكون جملياً ، وحكمه : أنه لا يستحق أحد من طبقة أدنى مع وجود أحد من طبقة أعلى ما لم تكن عبارة الواقف ظاهرة أو قاطعة فى أنه ترتيب إفرادى .

٢ - الترتيب الإفرادى : يقتضى أن نصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه ويقوم كل فرع مقام أصله فى هذا النصيب عند موته ، كما يقتضى أن الأصل لا يحجب فرع غيره وأن النصيب المنتقل إلى الفرع يظل متنقلا فى الفروع إلى انقراض السلسلة كلها . وقد أخذ القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ بذلك فى المادة ٣٢ منه .

٣ - الترتيب الجملى تنقضى فيه القسمة بانقراض كل طبقة بينما الترتيب الإفرادى لا تنقضى فيه القسمة أبداً لأنها باقية وسائرة ما بقيت السلسلة .

٤ - إذا كانت عبارة الواقف صريحة فى الترتيب الإفرادى كان إفرادياً بنص الواقف ، أما إذا كانت محتملة للترتيب الجملى والإفرادى فإن الترتيب يكون إفرادياً بحكم القانون ، وإن كانت عبارة الواقف صريحة فى أن الترتيب جملى فإنه يعتبر جملى بنص الواقف ولا يتناول هذه العبارة الصريحة حكم القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ فى المادة ٣٢ منه لوجود نص فى كتاب الوقف يمنع من تطبيقها طبقاً للمادة ٥٨ منه .

٥ - إذا كانت عبارة الواقف محتملة للترتيبين ولكنه رتب حكماً من أحكام الترتيب الجملى بعد ذلك كنقض القسمة أو صرح بعد ذلك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س ٨٧ - م ٢٢٦ - ١٩ شـوال ١٣٨٠ هـ - ٥ ابريل ١٩٦١ م .

مما يدل دلالة قاطعة على أنه ترتيب جملى فإن كتاب الوقف يكون بذلك قد اشتمل على نص مخالف للمادة ٣٢ ومانع من تطبيقها .

٦ — قول الواقف (يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع) يقصد به حصر الاستحقاق فى الذرية وعدم انتقال الريع أو شئ منه إلى أى جهة من جهات البر ما دام أحد من الذرية موجوداً .

٧ — شروط الواقف محترمة شرعاً وواجبة التطبيق كما صدرت منه متى كانت صحيحة ومشروعة وفيها مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين .

٨ — يبطل شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق فى الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحة ، كما يبطل كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين طبقاً للمادة ٢٢ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

من الأستاذ صالح البنا المحامى بطلبه المقيد برقم ١٤٨٧ سنة ١٩٦٠ والمرفق به الصورة العرفية من إشهاد وقف المرحوم شهاب الدين أبى العباس أحمد النوبى الأشعرى الأنصارى الصادر منه أمام محكمة باب سعادة فى ١٢ الحجة سنة ١٠٦٠ هجرية قال : إن المذكور وقف الأعيان الموضحة الحدود والمعالم والمشتملات باشهاد وقفه المذكور وجعله على جهات بر وخير عينها وما فضل بعد ذلك يستغله الواقف لنفسه أيام حياته ثم من بعده لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم لأولادهم ثم لأولاد أولادهم ثم لأولاد أولاد أولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، الطبقة العليا منهم أبداً تحجب الطبقة السفلى يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم أجمعين . فإذا انقرضوا صرف الفائض المرقوم لأولاد أخيه المرقوم الشيخ سليمان . والشيخ أبو بكر والشيخ عبد الله وأخواتهما للذكر مثل حظ الأنثيين على النص والترتيب المشروح أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين

صرف الفائض المرقوم على حسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤدى إليه اجتهاده ، فإن تعذر الصرف صرف للفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا وشرط الواقف شروطاً منها أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته وإصلاحه وما فيه البقاء لعينه ولو صرف فى ذلك جميع غلة الوقف ، ومنها أنه شرط لنفسه دون غيره الشروط العشرة . ومنها أن النظر على ذلك والولاية عليه لنفسه ثم من بعده لولده القاضى شمس الدين محمد . والأمير فضلى ابن المرحوم محمد بكباشى طائفة متحفظان سوية بينهما ثم لمن يتأهل من ذكور ذريتهم . الخ . ومنها أنه عين المعاشرة لولد أخيه المرحوم الشيخ علم الدين سليمان المشار إليه هو القاضى سليمان المشار إليه . ومنها أنه عين الشهادتين لولدى أخيه هما العمدة الشيخ أبو بكر . والشيخ جمال الدين عبد الله المشار إليهما ثم من بعد كل منهما لولده وإن سفل من الذكور إلى حين انقراضهم . ومنها أنه شرط السكن لا الإسكان لزوجته مؤمنة وكذلك لمستولدته عائشة ، وجعل لكل منهما خمسة أنصاف فضة مادامتا عازبتين ومنها أنه شرط السكن لا الإسكان لولده القاضى شمس الدين محمد المشار إليه مدة حياته فى المكان الموضح بالإشهاد المذكور، ثم من بعده للذكور من ذريته ونسله وعقبه إلى خمس طبقات . ثم من بعدهم لمن يوجد من أولاد أخيه المرحوم الشيخ سليمان المشار إليه وذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور إلى خمس طبقات على الحكم المرقوم ، ثم من بعدهم يضم ريعه إلى الموقوف ويصرف مصرفه — وقد مات الواقف ومات ولده محمد وانقرضت ذرية الواقف وانتقل استحقاق فائض الريع إلى ذرية أخيه المرحوم الشيخ سليمان . ومن ذرية الشيخ سليمان أخ الواقف محمد حسن شحاته النوبى توفى أبوه حسن شحاته النوبى فى سنة ١٩٤٣ وكان حسن شحاته هذا ضمن الطبقة العليا التى آل إليها الاستحقاق فى فائض الريع ولا تزال هذه الطبقة ولم تنقرض بعد . وطلب السائل بيان الآتى :

١ — هل الترتيب الوارد فى حجة هذا الوقف ترتيب إفرادى بالنص أو جملى بالنص أو يحتمل أن يكون جملياً فيحجب الأصل فرعه وفرع غيره أو إفرادياً فلا يحجب الأصل إلا فرعه دون فرع غيره فى حدود

ما نص عليه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وما اختاره المشرع طبقاً لأقوال بعض علماء المالكية والحنابلة ؟

٢ - هل يستحق محمد حسن شحاته المذكور الذى توفى أبوه سنة ١٩٤٣ من أفراد الطبقة العليا مع طبقة أبيه بناء على المادة ٣٢ ويكون له الحق فى ريع الغلات التى وجدت ونشأت من تاريخ صدور القانون فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٦ إذا ثبت أنه من ذرية أخ الواقف المذكور على الوجه المذكور أولا ؟

٣ - ما المراد من قول الواقفين يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع - هل ذكر هذه العبارة كما قال الفقهاء مقصود بها عدم دخول الفقراء عندما تكون الذرية ليس يوجد منها سوى فرد واحد أو اثنان فقط ؟

٤ - وهل تقييد الواقف حق السكنى بالنسبة لذريته ثم لذرية أخيه بالذكور فقط وبخمس طبقات يعتبر شرطاً صحيحاً يجب العمل به أولا ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : تقضى قواعد وأحكام مذهب الحنفية باعتبار الترتيب الوارد فى هذا الوقف ترتيباً جملياً - لأن الأصل فى الترتيب عندهم أن يكون جملياً مالم تكن عبارة الواقف ظاهرة أو قاطعة فى أنه ترتيب إفرادى ومن مقتضى الترتيب الجملى أنه لايستحق أحد من طبقة أدنى مع وجود أحد من طبقة أعلى . أى أن كل واحد من أهل الطبقة العليا يحجب الطبقة التى تليها . ومادام أحد من أهل الطبقة العليا موجوداً فلا يستحق أحد من أهل الطبقة التى تليها إلا أن ينص الواقف على أن من مات عن فرع يقوم فرعه مقامه ويستحق نصيبه ، ففى هذه الحالة ينتقل نصيب من يموت من أهل الطبقة العليا عن فرع إلى فرعه ولو مع وجود أحد من أهل طبقة هذا الميت ولكن يكون استحقاق الفرع لنصيب أصله فى هذه الحالة على سبيل الاستثناء وبصفة مؤقتة حتى ينقرض أهل الطبقة العليا جميعاً ، وحينئذ تنقض القسمة وتستأنف قسمة جديدة على أهل الطبقة التالية بحسب رؤوسهم وعدد أفرادهم

وذلك وتلك خصائص الترتيب الجملى ، أما إذا كانت عبارة الواقف ظاهرة أو صريحة فى أن الترتيب ترتيب إفرادى فإنه يعتبر كذلك ، ومن خصائص هذا الترتيب أن نصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه ويقوم الفرع مقام أصله فى هذا النصيب عند موته سواء نص الواقف على ذلك أم لم ينص عليه وأن الأصل لا يحجب فرع غيره ، وأن النصيب المنتقل إلى الفرع يظل متنقلا فى الفروع إلى انقراض السلسلة . ولذلك لا يكون هناك محل لنقض القسمة فى هذا الترتيب لأن القسمة باقية وسائرة ما بقيت السلسلة — وقد جاء القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف فجعل الأصل فى الترتيب أن يكون إفرادياً أخذاً برأى الفقهاء الذين قالوا بذلك (فنصت المادة ٣٢ منه على أنه (إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أى طبقة ويستمر ما آل للفرع متنقلا فى فروعه على الوجه المبين فى الفقرة السابقة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم) فقد قرر القانون الأخذ بأحكام الترتيب الإفرادى من انتقال نصيب الأصل للفرع وعدم حجب الأصل فرع غيره وعدم نقض القسمة كأساس أصلى . وبهذا يكون قد اعتبر الترتيب ترتيباً إفرادياً — ولهذا متى كانت عبارة الواقف صريحة أو ظاهرة فى الترتيب الإفرادى كانت كذلك بنص الواقف — ومتى كانت محتملة للترتيب الإفرادى والترتيب الجملى فان الترتيب فيها يعتبر إفرادياً بحكم القانون — ومتى كانت قاطعة أو صريحة فى أن الترتيب فيها ترتيب جملى فانه يعتبر جملياً بنص الواقف . ولا يتناولها حكم القانون فى المادة ٣٢ لأنه يكون فى كتاب الوقف حينئذ نص يمنع من تطبيق حكم المادة المذكورة طبقاً للمادة ٥٨ من القانون ، وكذلك إذا كانت العبارة محتملة للترتيبين ورتب الواقف بعـــد ذلك حكما من أحكام الترتيب الجملى كنقض القسمة أو صرح بما يدل دلالة ظاهرة أو قاطعة على أنه ترتيب جملى فان كتاب الوقف يكون مشتملا حينئذ على نص مخالف لحكم المادة ٣٢ ومانع من تطبيقها طبقاً لحكم المادة ٥٨ — وعبارة الواقف هنا وإن كانت فى

ذاتها محتملة للترتيبين ويعتبر الترتيب فيها جملياً بمقتضى قواعد وأحكام مذهب الحنفية إلا أنها ليست قاطعة فى هذا الترتيب بحيث يمنع الأمر فيها من تطبيق أحكام المادة ٣٢ من القانون فى هذا الوقف واعتبار الترتيب فيه ترتيباً إفرادياً بحكم القانون . كما أن كتاب الوقف لم يشتمل عن نص يعتبر مخالفاً لحكم هذه المادة ويمنع من تطبيقها فيه وحينئذ يعتبر الترتيب فى هذا الوقف ترتيباً إفرادياً بحكم القانون وتترتب عليه أحكام الترتيب الإفرادى على هذا الأساس من تاريخ العمل بهذا القانون إلا أن تكون قد صدرت أحكام تقضى بشىء آخر فيجب احترام هذه الأحكام طبقاً للمادة ٦٠ من هذا القانون .

عن السؤال الثانى : ونتيجة لما ذكر متى توفى حسن شحاته النوبى وكان مستحقاً فى الوقف زمن أهل طبقة عليا وكان ذلك كله مسلماً ولا نزاع فيه وكان له ابن هو محمد حسن شحاته النوبى فإن ابنه هذا يحل محله ويستحق نصيبه بحكم الترتيب الإفرادى الذى جاء نتيجة لحكم القانون بمقتضى المادة ٣٢ منه كما أوضحنا - وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور وبشرط ألا يكون قد صدر حكم فى هذا الصدد بناء على القواعد والأحكام التى كان معمولا بها قبل صدور القانون ومع مراعاة مانص عليه القانون من شروط وأوضاع .

عن السؤال الثالث : أما عبارة « يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع » التى جرى عرف كثير من الواقفين على ذكرها فى نهاية الإنشاء فإن الفقهاء قد نصوا على أنه يراد بها حصر الاستحقاق فى الذرية وفى السلسلة المتحدث عنها فى الإنشاء وعدم انتقال الريع أوشىء منه إلى جهات البر مادام أحد من هذه السلسلة ومن الذرية موجوداً ولو كان واحدا أو اثنين ولا علاقة لهذه العبارة بنوع الترتيب الوارد فى الإنشاء ولا أثر لها فى تحديد فرع هذا الترتيب .

عن السؤال الرابع : جرى فقهاء الحنفية على أن شروط الواقفين يجب أن تحترم وتطبق كما صدرت عنهم من غير نظر إلى أى اعتبار آخر متى

كانت هذه الشروط صحيحة ومشروعة وفيها مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين — وقد جاء القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ونص فى مادته رقم ٢٢ (على أن شرط الواقف يبطل إذا قيد حرية المستحق فى الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كانت الاستدانة لغير مصلحة وكذلك كل شرط لايترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة الواقف أو الوقف أو المستحقين . وبينت المذكرة التفسيرية لهذه المادة أن الشرط المقيد لحرية المستحق فى السكن هو الشرط الذى يحتم السكنى على وجه معين أو السكنى فى مكان أو جهة معينة . وشرط الواقف هنا قضى بإعطاء حق السكنى فى المنزل المبين بالحجة وقصر ذلك الحق على الذكور من ذريته ، والذكور من ذرية أخيه حين يؤول الوقف إليهم فى خمس طبقات من هؤلاء وأولئك . وهو كما نرى لم يقيد حرية المستحق للسكنى فى شىء أبدا ، وإنما أعطى حق السكنى لبعض الذرية وفى بعض الطبقات وهو كالشرط الذى يعطى الاستحقاق فى الريع لأشخاص معينين دون غيرهم ، ويقصر الاستحقاق على زيد دون عمر ولا شك أن شرط الواقف فى هذا الشأن وعلى هذا الوضع ليس فيه تقييد للحرية ويترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للمستحقين وغرض للواقف بدون مبرر فهو شرط جدير بالاعتبار وواجب الاحترام . ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٣٥) وقف خيرى باشهاد لم يشهر

المبـــادىء

١ - عدم شهر إشهاد الوقف لا تأثير له فى صحته وترتيب آثاره مادام الإشهاد به قد صدر أمام محكمة شرعية بمصر وحفظ بدفاترها وكان صادرا ممن يملكه شرعاً .

٢ - يرد نصيب أصحاب الوصية الواجبة فى التركة إلى الثلث إذا زاد عنه .

سئل :

من السيد / فهمى عبد الجواد قال : ان زينب وهبة عبد اللطيف وقفت بالإشهاد الصادر منها بمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٥١ - ١٤ قيراطا و ٢٠ سهماً مبينة الحدود بالإشهاد ، وأنشأت وقفها من تاريخه على الفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا ، ويقدم الصرف على الفقراء بناحية كفر كلا وفى قراءة القرآن فى الأيام التى عينتها ، وتضمن الطلب أن الواقفة لم تشهر وقفها وتوفيت مصرة عليه بتاريخه يناير سنة ١٩٦١ عن أبنائها الثلاثة وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها فى سنة ١٩٤٢ ذكوراً وإناثاً وعن بنت ابنها الآخر المتوفى قبلها أيضاً فى ديسمبر سنة ١٩٦٠ فقط / وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا الوقف وبيان نصيب كل من أولادها وأولاد ابنها فى تركتها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٧ - م ١٦ - ٢٠ جمادى الآخرة ١٣٨١ هـ - ٢٨ نوفمبر ١٩٦١ م .

أجاب :

تنص المادة الأولى من قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه من وقت العمل به لايصح الوقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية وضبط بدفتر المحكمة وطبقاً لذلك يكون الإشهاد الذى صدر من الواقفة المذكورة مستوفياً للشروط المنصوص عليها فى المادة المشار إليها فيكون وقفاً صحيحاً تترتب عليه آثاره من استحقاق الجهات الخيرية لريعه من تاريخ الوقف بعد وفاة الواقفة ، وعدم شهر هذا الوقف لا أثر له فى صحته وترتب أثره عليه . هذا هو الحكم بالنسبة لما وقفته الواقفة المذكورة . أما تركتها غير ذلك فبوفاتها فى سنة ١٩٦١ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لفرع كل من إبنيها المتوفيين قبلها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ماكان يستحقه أصل كل منهما ميراثاً لو كان على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقاً للمادة رقم ٧٦ من القانون المذكور ولما كان هذا النصيب يزيد على الثلث فيرد إلى الثلث ويقسم الثلث بين أصليهما مناصفة . وبقسمة تركة المتوفاة إلى ستة أسهم يكون لأولاد ابنها المتوفى قبلها فى سنة ١٩٤٢ منها سهم واحد للذكر ضعف الأنثى ولبنت ابنها المتوفى قبلها فى سنة ١٩٦٠ منها سهم واحد وصية واجبة للجميع — والباقى بعد ذلك — وقدره أربعة أسهم يكون هو التركة التى تقسم على الورثة وجميعها لأبنائها الثلاثة بالسوية بينهم تعصيباً وهذا إذا لم تكن المتوفاة قد أوصت لأولاد ابنها بشىء ولم تكن قد أعطتهم شيئاً بغير عوض عن طريق أى تصرف آخر ولم يكن لها وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا ، والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٣٦) صحة الوقف ولزومه شرعا

المبـــادىء

١ - يرى جمهور الفقهاء أن الوقف بمجرد صدوره صحيحاً ناجزاً يكون لازماً ، ولا يجوز الرجوع عنه .

٢ - يرى الإمام أبو حنيفة أن الوقف غير لازم ، ويجوز للواقف الرجوع عنه ، سلم إلى متول أو لم يسلم ، إلا إذا حكم به حاكم أو كان مسجداً .

٣ - هناك رواية عن الإمام احمد بعدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه إذا لم يسلم إلى متول ويخرج من يد الواقف .

سئل :

بالطلب المقدم من الأستاذ محمد المشرف المحامى الشرعى بالخرطوم بحرى ص. ب - ٩٢ - جمهورية السودان المقيد برقم ٤٠٢ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن السيدة زينب بنت المشرف وقفت منزلها الكائن بمحلة خوجلى بالخرطوم بحرى بالسودان وقفاً أهلياً وشرطت الانتفاع به مدة حياتها ثم من بعدها تكون غلته لأختها الشقيقة رابعة . وبعد وفاتها تكون الغلة لبنات أختها وبعد انقراض ذريتهن الإناث تكون الغلة لمسجد الشيخ خوجلى بالخرطوم بحرى - وقد سجلت هذا الوقف بحجة رسمية بمحكمة الخرطوم بحرى الشرعية تحت رقم ١٩ فى ١٩٣٨ ولكنها لم تسلمه إلى متول - ولم يحكم به حاكم . وقد أرادت الآن نقض هذا الوقف الأهلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ٩٧ - م ٢٣ - ٣ ذو الحجة ١٣٨١ هـ - ٧ مايو ١٩٦٢ م .

والرجوع عنه — وطلب السائل الإفادة عما إذا كان لها حق نقض الوقف والرجوع فيه طبقاً لأحكام الفقه وأقوال الأئمة ؟

أجاب :

المقرر عند سائر أهل العلم والفقه أن الوقف متى استوفى شروطه وأركانه . ووقع صحيحاً ناجزا يكون لازماً بمجرد القول من وقت حصوله لايباع الموقوف ولايرهن ولايوهب ولايورث — وليس للواقف أن يرجع عنه ولا أن ينقضه وأن تسليم الموقوف إلى متول أو الحكم بلزومه ليس شرطاً فى صحته ولا فى تمامه ولا فى لزومه — إلا فى رواية عن الإمام أحمد حكاها صاحب المغنى من أن تسليم الوقف لمتول وإخراجه من يد الواقف شرط فى اللزوم عنده . وقال الإمام أبو حنيفة إن الوقف لايكون لازماً وان وقع صحيحاً ويلزم عنده إذا حكم به حاكم أو كان مسجداً — وللواقف أن يرجع عنه وأن يتصرف بالبيع وغيره — وإذا مات الواقف يورث عنه بحالته — أى وقفاً غير لازم أيضاً — ومن هذا يتبين أن جمهور الفقهاء على أن الوقف بمجرد صدوره صحيحاً ناجزاً يكون لازماً ولا يجوز الرجوع عنه ، وإن رأى الإمام أبو حنيفة أن الوقف يكون غير لازم ويجوز للواقف الرجوع عنه سلم إلى متول أولم يسلم إلا إذا حكم به حاكم أو كان مسجداً — وأن هناك رواية عن الإمام أحمد بعدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه إذا لم يسلم إلى متول ويخرج من يد الواقف — ومما ذكر تظهر أقوال الفقهاء واضحة — من قال منهم بجواز الرجوع عن الوقف — ومن قال منهم بعدم الجواز — وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٣٧) وفاة الواقف قبل اتمام المسجد الموقوف

المبـــــادىء

١ ـ يرى الإمامان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن أن وقف المسجد لايتم إلا بالإذن للناس فيه بالصلاة ، ويصلى الناس فيه بالفعل .

٢ ـ ذهب أبو يوسف والأئمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد ـ إلى أن وقف المسجد يتم بمجرد القول وصدور الهبة من الواقف ، متى توافرت شروطه ـ دون حاجة إلى التسليم وهذا الرأى هو الذى جرى عليه العمل ، والمفتى به .

٣ ـ بشروع الواقف فى بناء المسجد على قطعة الأرض المخصصة منه لذلك ، يكون مسجداً ويصير وقفاً لازماً لايصح الرجوع عنه شرعاً ، طبقاً لرأى الجمهور .

٤ ـ المال المخصص من الواقف لبناء هذا المسجد وللانفاق عليه منه يكون وقفاً مخصصاً لهذا الفرض ويصير لازماً ولا يصح الرجوع عنه .

٥ ـ على ورثة الواقف إتمام بناء هذا المسجد بالمبلغ المخصص له منه بحيث يصير صالحاً لإقامة الشعائر فيه على الوجه المعتاد ، فإذا لم يكف المبلغ لذلك لزمهم إتمام إقامته من التركة فى حدود الثلث على الوجه المقرر شرعاً دون إسراف ولاتقتير .

(*) المفتى : فضـــيلة الشـــيخ احمد هريدى ـ س ١٠٧ ـ م ٥ ـ ١ ربيع الآخـــر ١٣٨٩ هـ ـ ١٦ يونيـــة ١٩٦٩ م .

٦ - المفتى به والذى جرى عليه القضاء أن وقف المسجد متى صدر صحيحاً كان لازماً ، ولا يتوقف على تسليم أو إشهاد ، ومن ثم فلا يدخل تحت حكم المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والتى اشترطت لصحة الوقف توثيق إشهاده .

٧ - ما أنفقه الورثة فى شأن إقامة ضريح للواقف فى المسجد يكون تبرعا منهم لاتتحمله التركة ولا المال الموقوف .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / الأستاذ أحمد رجائى العشماوى المحامى المقيد برقم ١٩٢ / ١٩٦٩ المتضمن أن أحد المواطنين خصص أرضاً وسط عاصمة إحدى المحافظات لبناء مسجد عليها من ماله ، وخصص لهذا المسجد مبلغاً ضخماً من المال وأعد له الرسومات والتخطيطات اللازمة ، وبدأ فعلا فى تنفيذه إلا أن المنية عاجلته قبل الانتهاء منه ، فقام ورثته (زوجته وأولاده) باستكمال هذا المسجد وبإنشاء ضريح معه دفنوا فيه مورثهم وتكلفوا فى ذلك من مال التركة اثنى عشر ألفاً من الجنيهات تقريباً . وطلب السائل بيان رأى الشرع والقانون فيما يأتى :

(أ) ما مدى التزام المورث فى إقامة المسجد وهل كان يجوز له العدول عنه بعد أن وجه هذا المبلغ إلى إقامة المسجد وإلا يعتبر هذا ضرباً من ضروب الوقف على إنشاء بيت من بيوت الله لا يجوز الرجوع فيه .

(ب) ما مدى التزام الورثة بإتمام هذا المسجد وهل هو مجرد التزام أدبى بإتمام ما بدأه مورثهم أم أنه التزام قانونى انتقل إليهم بنشأة هذا الالتزام فى ذمة المورث قبل وفاته وانتقاله إليهم كخلف عام تتحمل به التركة علماً بأن التركة تصل إلى مائة ألف جنيه .

أجاب :

ظاهر مما جاء بالطلب أن المواطن صاحب التصرف موضوع الاستفتاء قد خصص قطعة أرض لتكون مسجداً ولإقامة مسجد عليها من ماله ، وأنه

خصص مبلغاً ضخماً من المال لبناء المسجد على قطعة الأرض المشار إليها وأعد له الرسومات والتخطيطات اللازمة وبدأ فعلا فى تنفيذه .

وقد اختلف فقهاء الحنفية فيما يتم به الوقف . وهل يشترط فى تمامه واعتباره وقفا أن يسلمه الواقف لجهة الوقف أولا يشترط ذلك – فذهب الإمام محمد بن الحسن وهو رأى الامام أبى حنيفة إلى أن الوقف لايتم إلا بالتسليم – والتسليم فى كل شىء بحسبه – ويكون فى المسجد بأن يأذن الواقف للناس بالصلاة فى المسجد ويصلى الناس فيه بالفعل .

وذهب الإمام أبو يوسف إلى أن الوقف يتم بمجرد القول وصدور الهبة من الواقف متى كان أهلا للتصرف وتوفرت سائر الشروط الواردة فقهاً دون حاجة إلى التسليم ، فلو قال جعلت هذه الأرض مسجداً أو أقام مسجداً للصلاة صارت الأرض والبناء مسجداً ولو لم يصل فيه بالفعل – جاء فى أحكام الأوقاف للامام الخصاف صفحة (١١٣) مايأتى .

(قلت) أرأيت إذا جعل الرجل داره مسجداً أو بناها كما تبنى المساجد وأذن للناس فى الصلاة فيها وأشهد على ذلك أنه قد جعله مسجداً لله قال فهو جائز .

وقال أبو حنيفة إذا أذن فى الصلاة فيه فصلى فيه فقد صار مسجداً .

وقال غيره إذا أشهد عليه أنه قد جعله مسجداً فقد صار مسجداً وإن لم يصل فيه .

والمراد بالإشهاد القول والإعلان أمام الناس ، وليس المراد به التوثيق لأن التوثيق ليس شرطاً مطلقاً باتفاق الفقهاء فى وقف المسجد وجاء فى الأسعاف فى أحكام الأوقاف مايأتى :

قال أبو يوسف رحمه الله ليس التسليم بشرط فى المسجد ولا فى غيره من الأوقاف . . .

فإذا قال جعلت هذا المكان مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه يصير مسجداً.

وقال محمد وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لايزول عن ملكه قبل التسليم وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى ، ثم التسليم فى المسجد أن يصلى فيه بالجماعة بإذنه لأن القبض فى كل شىء بحسب مايليق به وهو فى المسجد بأداء الصلاة بالجماعة فيه . ويلاحظ أن صاحب الإسعاف زاد فى رأى أبي يوسف الإذن بالصلاة . ورأى أبو يوسف هو الذى يجرى عليه العمل فى القضاء الشرعى وهو يوافق آراء الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد فى وقف المسجد وصرح بأنه الراجح المفتى به . . وطبقاً لرأى أبي يوسف إذا كان المواطن صاحب التصرف موضوع الاستفتاء قد خصص قطعة الأرض لتكون مسجداً وشرع فى إقامة بناء المسجد عليها فإنها بذلك تكون مسجداً ويكون لازماً ولايصح الرجوع عنه شرعاً .

فإذا أضيف إلى هذا أنه كما جاء بالطلب — قد خصص مبلغاً من ماله لبناء المسجد فإنه بهذا يكون قد وقف هذا المال لبناء المسجد والإنفاق عليه منه ويتم الوقف فيه بذلك ويكون لازماً ولا يصح الرجوع فيه ،وعلى ورثة هذا المواطن أن يتموا بناء هذا المسجد وينفقوا المبلغ الذى خصصه مورثهم للبناء والإنفاق فى ذلك فى إتمام بناء المسجد وتهيئته بحيث يصبح صالحاً لإقامة الشعائر الدينية فيه على الوجه المعتاد . وإذا لم يكف المبلغ المخصص يلزم الإتمام من التركة فى حدود الثلث بالقيود والأوضاع المقررة شرعاً دون إسراف فيما لايلزم ولا تقتير فيما يلزم ومما تجدر الإشارة إليه هنا : —

مانصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من أن الوقف لايصح من وقت العمل بالقانون إلا إذا صدر به اشهاد ممن يملكه فإن هذا النص بإطلاقه يشمل وقف المسجد ويصبح عمل الإشهاد أمام الشهر العقارى شرطاً فى صحة وقف المسجد .

ولكن الواقع أن وقف المسجد خارج من هذا الحكم ويستثنى من هذا الإطلاق ، لأن الفقهاء جميعاً مجمعون على صحة وقف المسجد دون توقف على عمل

إشهاد به . واشتراط الإشهاد والتوثيق لصحته ليس له سند فقهى فلا يكون داخلا فى حكم المادة المذكورة -يراجع شرح قانون الوقف لفضيلة الأستاذ الشيخ فرج السنهورى أحد أعضاء اللجنة التى قامت بعمل مشروع هذا القانون واختيار أحكامه جزء أول صفحة ٥٦ ، ٥٧ هذا فيما يتعلق بالمسجد وبنائه وإتمام البناء . أما مايتعلق بالضريح الذى أنشأه الورثة لعمل الخير كما يقول الطلب . وقاموا بدفن مورثهم فيه . فإنه عمل لم يتعرض له المورث فى وقفه ولم يشر إليه مطلقاً فيما ذكره عن بناء المسجد وتخصيص مبلغ للانفاق منه على البناء . وهو عمل غير مشروع ولا يجوز الالتزام به شرعاً - وبالتالى لايلتزم المورث ولايلتزم الورثة بشأنه بشىء وما أنفقه الورثة فى هذا الشأن يعتبر تبرعاً منهم من أموالهم الخاصة ولا تتحمل التركة شيئاً منه .

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٣٨) دليل الوقف وأقوال الفقهاء فيه

المبـــادىء

١ ـ الأصل فى شرعية الوقف قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر حينما شاوره فى أرض بخيبر (حبس أصلها وسبل الثمرة) .

٢ ـ وقف المسجد صحيح نافذ لازم متى توافرت شروطه باتفاق الفقهاء وإن تفاوتوا فى بعض الأحكام التفصيلية .

٣ ـ وقف غير المسجد مختلف فيه بين الفقهاء ، ففريق قال ببطلانه ، بينما ذهب جمهور الفقهاء وأئمة الأمصار إلى صحته وجوازه ، على خلاف بينهم فى لزومه وفى ما يجوز وقفه وما لايجوز .

٤ ـ يصح الاستناد إلى أدلة القائلين ببطلان الوقف والأخذ بها ـ متى دعت إلى ذلك مصلحة الأمة وخيرها ، وإن خالف ما جرى عليه الجمهور .

٥ ـ تأبيد الوقف من شروط صحته عند أبى حنيفة ومحمد وتأقيته مبطل له عندهما ، ونقل عن الإمام أبى يوسف قولان أحدهما عدم اشتراطه فى صحة الوقف . ومؤداه : رجوع الوقف إلى ملك الواقف أو ورثته بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها ـ الثانى ـ أنه شرط فى صحة الوقف لكن لا يشترط النص عليه ولا جعله لجهة بر لا تنقطع لأن اللفظ منبئ عن التأبيد .

٦ ـ التأبيد فى فقه المالكية ليس شرطاً فى صحة الوقف ، فإذا تأبد لا يباع ولا يورث ولا يوهب ، وإذا لم يتأبد رجع الموقوف إلى ملك الواقف أو ورثته بعد انقطاع جهته .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٧ ـ م ٧٠ ـ ١٦ شعبان ١٤٠٠ هـ ـ ٢٩ يونية ١٩٨٠ م .

٧ - أظهر الأقوال فى فقه الشافعية والحنابلة أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا .

٨ - أخذ القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ فى اشتراط تأبيد المسجد وما أوقف عليه بمذهب الحنفية وعدل عنه إلى غيره فى الأخذ بقول من يقول بجواز التأبيد فى الوقف الخيرى وتأقيته ، وأخذ فى جواز التأقيت بالمدة وبذكر مصرف ينقطع مع التصريح بعودته ملكا بعد ذلك بمذهب المالكية ومن نحا نحوهم .

٩ - جرى نص المادة الخامسة من هذا القانون على أن وقف المسجد لايكون إلا مؤبداً ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً ، وإذا أطلق كان مؤبداً ، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً ، ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

١٠ - تصرف ولى أمر المسلمين منوط بالمصلحة وفعله فيما يتعلق بالأمور الهامة مقيد بما يوافق الشرع ينفذ إذا وافقه ولا ينفذ إذا خالفه .

١١ - ما جاء في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٢ من أنه لايجوز الوقف على غير الخيرات موافق لما ذكر من أقوال الفقهاء وداخل فى نطاق الشرع .

أجاب :

بالكتاب المحرر فى ٩ من شهر جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ ٢٤ ابريل سنة ١٩٨٠ المقيد لدينا برقم ١٧٥ سنة ١٩٨٠ وقد جاء به أنه قد استولى ولايزال يستولى على فكر وهى من حين لآخر ولم أجد له جواباً شافياً مقنعاً . وأتوقع الرد على هذا لما فى الرد من مصلحة تهم المسلمين وبالأخص مسلمى ماليزيا وسؤالى كالآتى . بعد الاطلاع على المادة الأولى من قانون الوقف (الوقف الأهلى) رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ حيث تنص (على أنه لايجوز الوقف على غير الخيرات) مما يبدو لى أن هذه المادة تشير إلى

إلغاء الوقف الأهلى إن صح تصورى. فهل يعتبر هذا إلغاء مشروعاً لدى الشرع فإذا كان كذلك فما وجهة نظر الفقهاء فى ذلك استناداً إلى الحجج المعتبرة لديهم.

والله يوفقكم .

ونفيـــد :

إن الأصل فى جواز الوقف وشرعيته هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه حينما شاوره فى أرض بخيبر (حبس أصلها وسبل الثمرة) ، وقد اختلفت افهام الأئمة وفقهاء المذاهب المعتبرة فى معنى هذا الأثر ومداه تبعاً لاختلاف ما وصل إلى كل منهم من الروايات لهذا الحديث وما روى من آثار أخرى عن وقوف بعض الصحابة رضى الله عنهم وتبعاً كذلك لاختلاف مداركهم لمدلول تلك الآثار ، ولقد أدى هذا إلى اختلافهم فى خصائص الوقف وحقيقته اختلافاً بينا واسع المدى ولعل فقهاء المذاهب الإسلامية لم يختلفوا على عقد من العقود الشرعية اختلافهم فى الوقف ونوجز عناصر كل ذلك فيما يلى .

اتفاق واختلاف : اتفقت كلمة الفقهاء على أن وقف المسجد صحيح نافذ لازم متى توافرت الشروط ولايعرف فيما طالعنا من كتب الفقه التى بأيدينا أن أحداً منهم خالف فى أصل صحة وقف المسجد ولزومه بشروطه وإن تفاوتوا فى بعض الأحكام التفصيلية . أما وقف غير المسجد فقد تشعبت فيه أقوالهم فمنهم من قال ببطلانه . وهذا مروى عن على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وابن مسعود من فقهاء الصحابة وبه قال شريح من فقهاء التابعين وروى أيضا عن الإمام أبى حنيفة وعن أبى جعفر الطبرى فقد روى عن ابن مسعود قوله . لاحبس الاسلام أمر كراع ، وروى ابن أبى شيبة موقوفاً عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قوله . لاحبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع . وروى الطحاوى فى شرح معانى الآثار أن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزلت سورة النساء أنزل فيها من الفرائض نهى عن الحبس وآثار أخرى رواها الطحاوى وابن حزم معانى

الآثار ج ٢ ص ٦٤٩ والمحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٧٥) وفتح القدير للكمال ابن الهمام الحنفى المصرى ج ٥ ص ٤٢ – وذهب جمهور الفقهاء وأئمة الأمصار إلى جواز وقف غير المسجد وصحته على خلاف بينهم فى لزومه وفيما يجوز وقفه وما لا يجوز وحججهم فى هذا مشروحة ومستفيضة فى مواضعها من كتب الفقه . ومما سلف يتضح أن ماذهب إليه بعض فقهاء الصحابة والتابعين قول له أدلته ويصح الاستناد إليه والأخذ به متى دعت إلى ذلك مصلحة الأمة وغيرها وإن خالف ماعليه جمهور الفقهاء . أما عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع عنه فهو قول الإمام أبى حنيفة نفسه فى أصح الروايتين عنه وقول زفر بن الهزيل (المبسوط للسرخسى ج ١٢ ص ٣٧ والفتاوى الخانية ج ٣ ص ٢٨٥ وشرح معانى . الآثار للطحاوى ج ٩ ص ١٧٥) أما لزوم الوقف الصحيح الناجز من وقت حصوله . لايباع ولايرهن ولا يوهب ولا يورث ولاينقض فهو قول باقى الفقهاء على اختلاف بينهم فى لزوم الوقف وعدم لزومه . وقد اختلف الفقهاء كذلك فى عقد الوقف فقالت طائفة إنه يتم بالإرادة المنفردة ولايتوقف انعقاده وصحته وثبوت الاستحقاق للموقوف عليه إلى القبول ، وطائفة ثانية تقول إن الأصل فى العقود أنها رباط بين متعاقدين وهذا يقتضى اشتراط القبول . والوقف من العقود فلا بد فيه من القبول . هذا : بينما ذهبت طائفة ثالثة إلى أن الوقف لابد أن يظهر فيه معنى القربة فى حين أن طائفة رابعة لاتشترط ذلك . ثم لمن قال من الفقهاء إن الوقف عقد غير لازم وللواقف فسخه . قال أيضاً إن اللزوم وعدمه تابع لمشيئة الواقف ولا يجبر على إنفاذه لو أراد الفسخ وإن لورثته كذلك هذه المشيئة والاختيار . ومن قالوا بلزوم الوقف متى انعقد صحيحاً اختلفوا فنهم من جعله لازماً بالنسبة للعقد وللشروط وللموقوف ومن وقف عليه . وتبعا لهذا منعوا الواقف من اشتراط الحق فى الاستبدال أو التغيير فى المصارف والشروط لأن فى هذا منافاة لمقتضى العقد وهو اللزوم . ومنهم من أجاز للواقف اشتراط كل ذلك ورتب عدم لزوم الوقف فيما يشترط فيه التغيير . ثم جرى الخلاف أيضاً فى أبدية الوقف أو عدمها . فنهم من قال إن الوقف لايكون إلا مؤبداً ومنهم من أجازه مؤبداً ومؤقتاً . كما وقع الاختلاف فى

ملكية الموقوف . وهل يخرج بالوقف عن ملك الواقف لا إلى مالك أو يبقى فى ملكه أو يخرج إلى ملك الموقوف عليه وإن كان جهة عامة ولقد ترتب على هذا الاختلاف أن تنوعت تعاريف الفقهاء للوقف ، فراعى كل منهم حقيقة الوقف وخصائصه التى انتهى إليها اجتهاده . وفى تأبيد الوقف وتأقيته كانت أقوال الفقهاء متنوعة . حيث ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى إلى أن التأبيد من شروط صحة الوقف وأن توقيته مبطل له . وأن التأبيد قد يكون صراحة فى العقد أو بجعل مآل الاستحقاق فيه أخيراً إلى جهة بر لاتنقطع غالباً كالمساكين ومصالح المساجد ونقل عن الإمام أبى يوسف رحمه الله تعالى قولان : أحدهما : أنه لايشترط التأبيد لصحة الوقف وانه بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها يرجع الوقف إلى ملك الواقف أو لورثته جاء هذا القول فى أوائل كتاب الوقف فى المبسوط للسرخسى ج ١٢ وجاء فى أجناس الناطفى فروع دالة على هذا القول . وقال الناطفى إن عليه الفتوى وفى فتح القدير وإذا عرف عن أبى يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول فى وقف عشرين سنة بالجواز ، لأنه لافرق أصلا. أما القول الآخر عن أبى يوسف فهو أن التأبيد شرط لصحة الوقف لكنه لايشترط النص عليه ولا جعله لجهة لاتنقطع لأن لفظ الوقف والصدقة منبىء عن التأبيد . أما وقف المساجد فلا بد فيه من التأبيد لأن التوقيت ينافيه ولأن المسجديه جهة لاتنقطع فمتى وجد من الواقف ما يدل عليها حصل التأبيد . (فتح القدير للكمال بن الهمام على شرح الهداية ج ٥ ص ٦٤ وما بعدها والاسعاف ص ٧١ ومابعدها) وذهب الفقه المالكى إلى أن التأبيد فى الوقف ليس شرطاً لصحته . فيصح مؤبداً ومؤقتاً إذا لم يتأبد الوقف رجع بعد انقطاع جهته ملكاً لمالكه أو لورثته وإذا تأبد لايباع ولايوهب ولايورث (حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٠٠ إلى ص ١٠٥ طبع دار الطباعة سنة ١٢٨٧ هـ) ولفقهاء المالكية تفصيلات فيمن يستحق الوقف المؤبد بعد انقطاع مصرفه وقد جاء فى إجارات المدونة : أنه لابأس بأن يكرى أرضه على أن تتخذ مسجداً عشر سنين فإذا انقضت كان النقض لمن بناه . (منح الجليل شرح مختصر خليل ج ٤ ص ٣٦ أوائل الوقف) وهذا واضح فى أن المسجد

يصح أن يكون وقفه موقتاً كسائر الأوقاف . وأظهر الأقوال فى فقه الإمام الشافعى أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا . (التحفة ج ٢ ص ٣٢٤) وفى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لا يصح الوقف موقتاً (الفروع لابن مفلح ج ٢ ص ٨٦٧) وفى المغنى لابن قدامة (ج ٦ ص ٢١٤) المطبوع مع الشرح الكبير : أن الوقف المنقطع وهو ما لا يعلم انتهاؤه كالوقف مع ذكر ما ينقطع يصح . وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعى فى أحد قوليه ، وقال محمد بن الحسن لا يصح وهو القول الثانى للشافعى . وفى الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج ٤ ص ١٠١) أن مأخذ الوقف المنقطع هو أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة فعلى قول من قال : لا يزال وقفاً لا يصح توقيته . وعلى قول من قال : يعود ملكاً يصح توقيته . فإن غلب جانب التحريم لا يتوقف وإن غلب جانب التمليك فتوقيته جميعه قريب من توقيته على بعض البطون ، كما لو قال : وقفت على زيد سنة ثم على عمر سنة ثم على بكر سنة . وذهب فقه الإمامية إلى صحة الوقف الموقت لمدة صراحة والموقت ضمنا بذكر مصرف منقطع وقالوا بانتهاء الوقف بانتهاء المدة وانقطاع المصرف (جواهر الكلام ص ٦٣٨) .

مسلك القانون المصرى فى التأبيد والتأقيت وسنده : لهذا الاختلاف فى تأبيد الوقف وتوقيته . أخذ القانون المصرى رقم ٤٨ ١٩٤٦ بمذهب الحنفية فى المسجد فلابد من تأبيده ، وكذلك الموقوف على المسجد حيث لا يجوز الرجوع ولا التغيير فيه ، وعدل القانون عن هذا المذهب فيما عداه إلى الأخذ بقول القائلين بجواز تأبيد الوقف الخيرى وتوقيته تيسيراً على الناس فى فعل الخير وقد أخذ فى جواز تأقيته بالمدة وبذكر مصرف ينقطع مع التصريح بعودته ملكاً بعد الانتهاء بمذهب المالكية وهو أيضاً مذهب الإمامية وأحد قولين فى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل وإحدى روايتين عن الإمام أبى يوسف فيما إذا ذكر الواقف جهة تنقطع ، وما اقتضاه التوقيت فى المدة على ما استظهره الكمال بن الهمام

فى فتح القدير . واعتبر الوقف مؤبداً إذا أطلق عن التأبيد والتوقيت أخذاً بالرواية الأخرى عن أبي يوسف . كما أخذ هذا القانون بوجوب توقيت الوقف على ما عدا وجوه الخير، ومبنى هذا القول بجواز توقيت الوقف والقول بعدم جوازه أصلا . فمن وقت الوقف من تلقاء نفسه بمدة معينة لا تجاوز ستين سنة جاز وقفه ، ومن وقته بطبقة أو طبقتين جاز أيضا أخذا بقول القائلين بجواز توقيت الوقف، وإن تجاوز ذلك صح وقفه على الطبقتين وفى المدة المذكورة فقط وبطل فيما عدا ذلك أخذاً فى الجائز بقول المجيز وفى الباطل بقول من قال بعدم جواز الوقف أصلا، وتصحيح الوقف فى بعضه وإبطاله فى بعض آخر بمعنى إعطاء كل أحد منهما حكماً لم يعط للآخر لا مانع منه فقها وإن كان العقد واحداً ، إذ لو وقف فى عقد واحد ما يجوز وقفه وما لا يجوز صح الوقف فيما يجوز وقفه وبطل فيما لا يجوز وقفه ، ولو وقف المريض مرض الموت كل أملاكه وردالورثة وقفه صح وقفه فى الثلث وبطل فيما زاد عليه ــ بهذه الأحكام جرى نص المادة الخامسة من هذا القانون ، إذ جاء بها : وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً ، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً ، وإذا أطلق كان مؤبداً أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

تصرف ولى الأمر فى التشريع وغيره ومناطه شرعاً :

من القواعد الشرعية أن تصرف الإمام (ولى أمر المسلمين) منوط بالمصلحة نص على ذلك الإمام الشافعى إذ قال (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولى من اليتيم) وأصل هذه القاعدة ما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه عن البراء بن عازب قال : قال عمر رضى الله عنه (إنى أنزلت من مال الله بمنزلة ولى اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت) .

وهذه القاعدة واردة بعنوان : القاعدة الخامسة : فى كتابى الأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى وللسيوطى الشافعى . وقد أسندها ابن

نجيم إلى الإمام أبى يوسف أيضاً وساق واقعات عن الخليفتين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، ثم قيد القاعدة بأن فعل الإمام إذا كان مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه . فإن خالفه لم ينفذ ، وأورد أمثلة لهذا القيد .

إلغاء الوقف الأهلى فى مصر وهل يجيزه الشرع ؟ :

تقدم أن فقهاء المذاهب قد اختلفوا فى تأبيد الوقف وتأقيته على أن منهم من قال إن الوقف باطل أصلا وغير جائز ، وفى نطاق هذا وما سبق تفصيله صدر القانون المصرى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ونصت مادته الأولى على أنه لا يجوز الوقف على غير الخيرات . ونصت مادته الثانية على : إنهاء كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصاً لجهة من جهات البر .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن نظام الوقف نشأ لتشجيع التصدق على الفقراء من طريق حبس الملك على وجه التأبيد . بيد أن تطور الأوضاع الاقتصادية فى عالم اليوم كشف عن مسافة الخلف بين آثار نظام الوقف وبين ما تتطلب الأوضاع الاقتصادية من حرية تداول المال وما وجد فى ثناياها من معانى البر ، ولذلك أضحى نظام الوقف أداة لحبس المال عن التداول وعقبة فى سبيل تطور الحياة الاقتصادية على نحو جعل الفقراء فى طليعة ضحايا هذا النظام . ذلك أن نصيبهم من خيرات الوقف تضاءل حتى أصبح عديم الجدوى فضلا عن حبس الأموال دون استثمارها على وجه يفسح مجال العمل والكسب الكريم لهؤلاء الفقراء . وهذه هى أرفع صور البر وأبلغها فى معنى التقرب إلى الله . . . وبصدور تشريع الإصلاح الزراعى للحد من الملكية الزراعية صار من الضرورة التنسيق بين نظام الوقف وبين أغراض الإصلاح، وكانت مناسبة موفقة لإعادة النظر فى هذا النظام على الأقل فيما يتصل بحبس الملك على غير الخيرات، وقد قصد من مشروع القانون إلى إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات حتى يتسنى تطبيق أحكام تشريع الإصلاح الزراعى على الأرض الزراعية

الموقوفة التى يتمتع فيها المستحقون بحكم الواقع بمركز لا يختلف فى جوهره عن مركز الملاك فى الوقت الحاضر . وحتى يتسنى إطلاق طائفة جسيمة من الأموال من عقالها لتصبح عنصراً من عناصر التداول .. وهذا الذى أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بيان للمصلحة العامة التى استهدفها هذا القانون من إنهاء الوقف على غير الخيرات (الوقف الأهلى) ولما كان تقدير المصلحة منوطاً بولى الأمر العـام كما سبق بيانه وتأصيله – كان ما انتهى إليه القانون واقعاً فى نطاق الشرع . إذ قد تقدم أن من الفقهاء من قالوا بعدم لزوم الوقف بل وببطلانه وعدم جوازه أصلا ، وأخذاً بفقه هؤلاء كان لولى الأمر فى مصر إصدار هذا القانون باعتباره مقلدا ، له أن يختار من أقوال الفقهاء ما يراه مناسباً لمصالح الناس وله أن يأخذ حكماً من مذهب فى مسألة وحكماً فى مسألة أخرى من مذهب آخر على ما حرره علماء أصول الفقه فى أحكام التقليد والتلفيق والتخريج وكما سلف القول كان جائزاً تصحيح بعض الوقف وإبطال بعضه الآخر . فحين استبقى القانون الوقف على الخيرات اتبع قول القائلين بلزوم الوقف عليها وحين أنهى الوقف على غير الخيرات (الأهلى) اتبع قول القائلين بعدم جواز الوقف أصلا وبطلانه ، وذلك تلفيق فى التشريع تجيزه أقوال الفقهاء وعلماء أصول الفقه . ولا شك أن المصلحة التى تغياها هذا القانون واضحة ظاهرة . لأن تطور الأنظمة الاقتصادية اقتضى إطلاق الأموال المحبوسة عن التداول حرصاً على تعميرها وزيادة غلاتها وخيراتها حين تؤول ملكا خالصاً لمن استحقها،ومن ثم تكون هذه المصلحة شرعية جاءت فى إطار القواعد المتقدمة وأقوال الفقهاء المختلفة فى شأن الوقف المشار إليها .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
وقف المعدوم

الموضــوع

(١٦٣٩) وقف المعــدوم

المبـــادىء

١ - من شروط صحة الوقف أن تكون العين المراد وقفها ملكاً للواقف وقت الوقف .

٢ - وقف الأرض التى أكلها النهر قبل وقفها باطل لخروجها عن ملك الواقفة وقت وقفها .

٣ - التعويض المقدر من الحكومة عما أكله النهر قبل الوقف يكون تعويضاً عن أرض مملوكة ويدخل ضمن تركة الواقفة ويورث ضمن ما يورث عنها شرعاً .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمد محمود جابر المقيم بشارع أمين سامى بالقاهرة المقيد برقم ٦١ سنة ١٩٦٣ وعلى كتاب الوقف المرافق له - وتضمن كتاب الوقف أن المرحومة عيوشة أحمد جابر وقفت بالإشهاد الصادر منها بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٢٨ الأطيان الزراعية البالغ قدرها ١٤٠ فدانا و ٥ قراريط و ١٨ سهماً الكائنة بناحيتى أبو عزيز ونزلة عمر مركز بنى مزار المبينة الحدود والمعالم وطريق الملكية بالإشهاد المذكور، وأنشأت الواقفة المذكورة وقفها على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على بنتها زهرة ثم من بعدها على زينب حسين كامل بنت بنتها زهرة ثم على أولاد زينب المذكورة ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم إلى آخر ما جاء بالإنشاء ، وشرطت الواقفة شروطاً منها أن يصرف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ٩٧ - م ٥٢ - ١٠ رمضان ١٣٨٢ هـ - ٤ فبراير ١٩٦٣ م .

من ريع الوقف بعد وفاتها ريع ستة عشر فداناً على جهات خيرية عينتها وتضمن الطلب أن الواقفة حين وقفت هذا الوقف فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٨ لم يكن فى الطبيعة من هذا القدر الموقوف سوى ٨١ فدانا و ١٩ قيراطاً و ٥ أسهم كما هو ثابت من المكلفة الصادرة من محافظة المنيا عن هذه الأطيان عن سنة ١٩٢٧ أى قبل صدور الوقف ذاته . والباقى من الموقوف كان قد استغرق بأكل النهر المجاور للأطيان قبل الوقف وطلب السائل الإفادة عن الآتى . هل يكون الوقف صحيحاً إذا ورد على عين معروفة وغير موجودة فى الطبيعة عند صدور الوقف . وإذا لم تكن موجودة بفعل أكل النهر وعوضت الحكومة عنها مالا نقدياً . فهل يكون هذا المال (حق التعويض) مما يورث عن الواقفة لورثتها أم يتبع الوقف وبالتالى يستحق لمن آل إليه الاستحقاق فى الوقف ؟

أجاب :

المنصوص عليه فقهاً أنه يشترط لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة ملكاً باتا للواقف وقت الوقف ـ وجاء فى الدر المختار ص٥٥٥ جزء ثالث (وشرطه شرط سائر التبرعات) وعلق عليه ابن عابدين فى رد المحتار بقوله (أفاد أن الواقف لابد أن يكون مالكاً له وقت الوقف ملكاً باتا ولو بسبب فاسد الخ) وجاء فى الفتاوى الهندية جزء ٢ ص ٣٥٣ وما بعدها عند ذكر شرائط الوقف (ومنها الملك وقت الوقف حتى لو غصب أرضاً فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن إليه أو صالح على مال دفعه إليه لا يكون وقفاً ـ كذا فى البحر الرائق ثم قال ويتفرع على اشتراط الملك أنه لا يجوز وقف الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتاً أو كانت ملكاً للإمام فأقطعها الإمام رجلا . وأنه لا يجوز وقف الحوز للإمام لأنه ليس بمالك لها) وبما أن الطالب يقرر أن الواقفة حين وقفت وقفها المذكور الصادر فى سنة ١٩٢٨ والبالغ قدره ١٤٠ فداناً لم يكن فى الطبيعة من هذا القدر الموقوف سوى ٨١ فداناً كما هو ثابت من المكلفة الصادرة من محافظة المنيا فى سنة ١٩٢٧ عن هذه الأطيان . أى قبل صدور

الوقف من الواقفة . وأن ما زاد على الـ ٨١ فداناً مما وقفته قد ذهب واستغرق فى أكل النهر، وبما أن ما يذهب فى أكل البحر يخرج عن ملك مالكه . وبما أن الواقفة قد ضمنت وقفها قدراً مما أكله البحر فيكون وقفها لهذا القدر غير صحيح ويقع الوقف فيه باطلا لأنه قد ورد على أرض غير مملوكة للواقفة ملكاً باتا حين الوقف . ومن شروط صحة الوقف كما سبق بيانه ملكية العين الموقوفة وقت الوقف . وبالتالى يكون التعويض الذى قررته الحكومة لما أكله النهر قبل الوقف تعويضاً عن أرض مملوكة ويكون ضمن تركة الواقفة وأملاكها التى تورث عنها ويستحقها ورثتها الشرعيون لا مستحقو الوقف ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

من أحكام
اقتران الوقف بشرط

الموضـــوع

(١٦٤٠) وقف استحقاقى وخيرى مشروط

المبـــادىء

١ ـ اشتراط الواقفين فى صرف مبلغ معين للخيرات أن يكون ذلك بعد وفاتهما يقتضى عدم استحقاق شىء للخيرات مادام واحد منهما على قيد الحياة .

٢ ـ بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ فى حياة الواقف الثانى وبعد وفاة الأول يكون الوقف جميعه ملكاً للمستحقين فيه وقت صدور القانون كل بقدر حصته فيه .

٣ ـ لا يصرف شىء للخيرات ولا يفرز لها أى عين من أعيان الوقف .

ســئل :

من الست نبيهة فرنسيس خزام قالت :

صدر منى ومن زوجى المرحوم حليم بك يوسف خزام إشهاد بوقف أهلى صادر من محكمة الضواحى الشرعية بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٩ متتابعة جزء أول وقف وأنشأ الواقفان المذكوران وقفهما بأن جعلاه وقفاً واحداً من الآن على حضرة حليم بك يوسف خزام الواقف الأول مدة حياته ثم من بعد وفاته تكون الحصة التى قدرها ١٨ قيراطا من ٢٤ قيراطا فى جميع الموقوف على أولاده منها وهم السيدتان زوزيت وإنجيل حليم خزام ونجله الأستاذ يوسف حليم خزام ـ والستة القراريط الباقية تكون وقفاً على زوجة الواقف الست نبيهة فرنسيس خزام الواقفة الثانية المذكورة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث ـ س ٦٨ ـ م ٧ ـ ٢٤ ربيع الثانى ١٣٧٤ هـ ـ ٢٠ ديسمبر ١٩٥٤ م .

على الصفة والشروط المدونة بهذه الحجة – وقد شرط الواقفان المذكوران شروطاً منها أن يصرف من ريع هذا الوقف بعد وفاتهما مبلغ قدره ٢٥ جنيهاً مصرياً فى وجوه خيرات ومبرات مبينة بهذه الحجة فى كل سنة – وقد توفى الواقف الأول ولا زالت الواقفة الثانية على قيد الحياة حتى الآن – فهل والحالة هذه يجب على الواقفة الثانية الموجودة على قيد الحياة أن تقوم بصرف هذه الخيرات وتجنيبها أم لا علماً بأنهما شرطا صرف الخيرات بعد وفاتهما ؟ فنرجوا الإجابة بما يقتضيه المنهج الشرعى .

أجاب :

اطلعنا على الاستفتاء وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من حليم يوسف خزام وزوجته الست نبيهة فرنسيس جبرائيل خزام فى ٢٩ يوليوسنة ١٩٣٩ أمام محكمة الضواحى الشرعية . وتبين منهما أن الواقفين جعلا وقفهما من تاريخ إصداره وقفاً واحداً على حليم يوسف خزام الواقف الأول مدة حياته ثم من بعده جعلا الاستحقاق فيه على الوجه الوارد به وشرطا شروطاً منها – أن يصرف من ريعه بعد وفاتهما فى كل سنة خمسة وعشرون جنيهاً على وجوه البر التى بيناها – ثم توفى الواقف الأول ولا تزال الواقفة الثانية على قيد الحياة . وتسأل عن الخيرات المذكورة، وهل تقوم الآن بصرفها أو لا ؟

والجواب – يتضح من الرجوع إلى شرط الخيرات المشار إليها فى كتاب الوقف أن الواقفين جعلا موعد صرف المبلغ المقرر للخيرات منوطاً بوفاتهما ، فما دام واحد منهما على قيد الحياة لا تستحق جهة الخيرات شيئاً من هذا المبلغ لعدم تحقق شرط الصرف وهو وفاة الواقفين معاً – وقد صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات فى حياة الواقفة الثانية فلم يتحقق شرط الصرف على الخيرات ، وبذلك يكون الوقف جميعه ملكاً للمستحقين فيه وقت صدور هذا القانون والعمل به كل بالقدر المشروط له فى كتاب الوقف حسب شرط الواقفين ، ولا يكون للخيرات شىء مما شرط لها بعد وفاة الواقفين ، فلا يصرف شىء منه فى أى وجه من وجوهها ولا يفرز لها أى عين من أعيان هذا الوقف والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٤١) وقف رسمى وشرط عرفى

المبـــادىء

١ - لا يجوز للواقف تغيير شىء مما جاء بكتاب وقفه ما دام لم يشترط لنفسه الشروط العشرة .

٢ - لا عبرة بالشرط العرفى إذا كان مخالفاً لكتاب الوقف الرسمى .

٣ - امتناع الواقف عن صرف الريع إلى الجهة التى عينها بكتاب وقفه يقتضى عزله شرعاً من النظارة .

٤ - قول الواقف بكتاب وقفه إن صرف الريع يكون حسبما يراه الواقف يقصد به حريته فى التوزيع والاختيار فقط لا منع الصرف مطلقاً .

٥ - تسليم المدرسة الموقوف عليها للمجلس لإدارتها يقتضى إلغاء حرية الواقف واختياره فى التوزيع وعليه تسليم جميع الريع لمن يديرها .

سـئل :

من حضرة المحترم رئيس مجلس مديرية الشرقية بما تضمنه الجواب .

أجاب :

اطلعنا على كتابكم المؤرخ ١ / ١٠ / سنة ١٩٥٠ المطلوب به معرفة الحكم الشرعى فيما إذا كان يحق للمجلس المذكور المطـالبة بكامل ريع الأطيـان الموقوفة على المدرسـة المشار إليها بكتاب الوقف أم أن حق المجلس قاصر على المطـالبة بمبلغ الستة الجنيهات التى حـددها الواقف

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ حسنين مخلوف - س ٦٨ - م ١١ - ٢٣ ذو القعدة ١٣٧١ هـ - ١٤ أغسطس ١٩٥٢ م .

بطلبه المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٣ — كما اطلعنا على هذا الطلب رقم ١ ملف وعلى صورة عرفية من كتاب الوقف رقم ٢ ، ٣ ملف وعلى حكم محكمة الزقازيق الأهلية رقم٥٨ ملف . وقد تبين أن الواقف وقف بكتاب وقفه المذكور الأعيان المحدودة به وقفاً خيرياً وجعل منها فدانين وقيراطين وستة عشر سهماً على الشيوع فى الأرض المبينة به وقفاً يصرف ريعه على عمارة ومهمات المدرسة التى أنشأها الواقف بناحية الفار والمشار إليها بكتاب الوقف وفى ثمن المصاحف والكتب والأدوات الكتابية وأجرة المعلمين اللازمة لتعليم الفقراء والأيتام الذين ليس لهم أملاك ينفق عليهم منها وفى أجرة فراش وثمن تخوت لعموم التلاميذ الموجودين بها وغير ذلك مما يلزم للمدرسة وشرط أن صرف ريع الأطيان الموقوفة جميعها فى الوجوه المعينة يكون بحسب ما يراه الواقف المذكور مدة حياته وصلاحيته للنظر على الوقف ، ثم من بعده يكون بمعرفة من يكون ناظراً على الوقف بحسب شرط الواقف كما تبين من طلبه رقم ١ ملف المذكور أن الواقف تنازل للمجلس المذكور عن إدارة المدرسة المذكورة ليقوم بالصرف على شئونها على شرط أن يكون التعليم مجاناً أسوة بمدارس المجلس وأن يحفظ فيها القرآن الكريم كله ، وأن يقوم المجلس بما يلزم للمدرسة من المبانى والإصلاح ، وقد تعهد بأن يدفع للمجلس ستة جنيهات سنوياً من ريع الأطيان الموقوفة على المدرسة ابتداء من وقت تسليمها إلى المجلس ، وأما باقى الريع فله حق التصرف فيه حسب نصه فى حجة الوقف ، ولم يشترط لنفسه الشروط العشرة .

والجواب — أن الواقف حيث لم يشترط الشروط العشرة لا يجوز له أن يغير شيئاً مما تقرر بكتاب الوقف، فما جاء بشرطه العرفى مخالفاً بكتاب الوقف لا عبرة به ويلزم صرف جميع ريع الفدانين والقيراطين والستة عشر سهماً إلى الجهة التى وقفت عليها وهى المدرسة المبينة بكتاب الوقف، وحيث إن الواقف قد سلم المدرسة الموقوفة إلى المجلس لإدارتها فيكون المجلس نائباً عنه فى ذلك ويجب على الواقف أن يصرف جميع ريع الموقوف فى شئونها المبينة بكتاب الوقف فإن امتنع عن ذلك استحق العزل شرعاً وكذلك شأن النظار بعده وأما ما جاء بكتاب الوقف من قول الواقف إن صرف الريع يكون بحسب

ما يراه الواقف كما جرى عليه عرف الواقفين ، فالمقصود منه أن له الحرية فى التوزيع والاختيار فقط مع وجوب صرف جميع الريع فى شئون المدرسة ، وليس الغرض منه أن له أن يمنع الصرف بتاتا ويحجز الريع كله أو بعضه عن المدرسة وهى فى حاجة إليه – وقد أصبح هذا الشرط بعد تسليم المدرسة إلى المجلس لاغياً بمقتضى نص المادة رقم ٢٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وهذا حيث كان الحال كما جاء بالأوراق وذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٤٢) وقف استحقاقى بشرط

المبـــــدأ

مخالفة زوجة الواقف لشرطه فى استحقاقها بسبب زواجها بعد وفاته يعمل به مادامت المخالفة كانت قبل صدور القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ أما إذا كانت المخالفة بعد القانون المذكور فلا يكون الشرط مانعاً لها من الاستحقاق ولا يعمل به .

سئل :

من محمود حامد قال :

فى سنة ١٩٣٨ أوقف رجل منزله على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على زوجته ثم من بعدها لأولاده منها ، وشرط الواقف أن زوجته المذكورة لا تستحق فى هذا الوقف نصيبها المبين إلا إذا كانت محسنة التصرف وباقية على عصمته إلى وقت الوفاة ولم تتزوج بغيره بعد وفاته زواجاً شرعياً أو عرفياً ، فإن فقدت هذه الشروط كلها أو بعضها انتقل نصيبها إلى المستحقين بعدها حتى ولو طلقت من زوجها الذى تزوجت به بعد وفاته لايعود لها نصيبها فى هذا الوقف ، وقد توفى الواقف فى مايو سنة ١٩٤٧ فأصبحت زوجته تستولى على إيراد منزله حتى تزوجت فى يناير سنة ١٩٥٠ — والمرجو معرفة ما إذا كانت الزوجة الآن تحرم من استحقاقها فى هذا الوقف وينتقل نصيبها فيه إلى أولادها منه وذلك حسب شروط الواقف أم تستمر صاحبة الاستحقاق فى المنزل طبقاً لما قضت به المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف والتى تنص

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث — س ٦٨ — م ١٤ — ١ جمادى الثانية١٣٧٤ هـ — ٢٥ يناير ١٩٥٥ م .

على إبطال شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق فى الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحته وفى حالة ما إذا أصبحت هى صاحبة الاستحقاق فى المنزل هل تصبح بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات المالكة الوحيدة له تتصرف فيه كيف تشاء ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ولم نطلع على كتاب الوقف ونجيب عنه بأن المادة رقم ٢٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تضمنت إبطال شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق فى الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحته ، ثم حظرت الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من القانون المذكور بمنطوقها تطبيق أحكام المادة ٢٢ المذكورة فى الأحوال التى خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون ، وأوجبت بمفهوم ذلك تطبيقها فى الأحوال التى خولفت فيها الشروط الواردة بها بعد العمل به ، وقد ظهر من وقائع السؤال أن الوقف فى سنة ١٩٣٨ وأن الواقف توفى فى مايو سنة ١٩٤٧ وأن الزوجة خالفت شرط استحقاقها فى هذا الوقف بزواجها بعد الواقف فى يناير سنة ١٩٥٠ وبناء على ذلك لا يكون هذ االزواج مانعاً لها من الاستحقاق فى الوقف ، أما أنها تستقل وحدها بكامل فاضل ريع المنزل الموقوف أم يشترك معها فيه غيرها من أبناء الواقف أو غيرهم من والديه إن وجدا فذلك يتوقف على مدى ما ينتهى إليه التطبيق القضائى للمواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٥٧ من قانون الوقف السابق ومن هذا يتضح الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٤٣) وقف وشرط

المبـــــدأ

إذا اشترط الواقف نسبة معينة من ريع وقفه لأيتام فقراء بمدينة معينة فلا يعمل بهذا الشرط مادام لأحد الموقوف عليهم بنتان يتيمتان فقيرتان غير مستحقتين فى الوقف ، ويكون الموقوف لهما خاصة ، سواء كانت إقامتهما فى هذه المدينة أم لا .

سئل :

من الست ظريفه حسن قالت :

وقف المرحوم الحاج محمد نمر النابلسى ما هو معين بكتاب وقفه الصادر منه بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ أمام محكمة مصر الشرعية وقد شرط الواقف فى وقفه هذا تخصيص عشرة فى المائة من ريع هذا الوقف لأيتام المسلمين بمدينة نابلس على أن يقدم الأقرب فالأقرب للواقف بشرط أن يكون هؤلاء الأيتام فقراء ، ولما كان للمرحوم حسن نمر النابلسى أحد الموقوف عليهم بنتان صغيرتان وفقيرتان وليس لهما استحقاق فى هذا الوقف لأنه موقوف على الذكور فقط فهل يجوز شرعاً صرف تلك الحصة أو بعضها لهاتين البنتين أو لا ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـــ س ٦٨ ـــ م ١٨ ـــ ٩ ربيع الاول ١٣٧٢ هـ ـــ ٢٧ نوفمبر ١٩٥٢ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من حجة الوقف الصادرة من الواقف بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ التى جاء بها ما نصه (بعد وفاة شقيقة الواقف الآنسة محفوظة هانم المذكورة يصرف من صافى ريع الوقف عشرة فى المائة على أيتام المسلمين بمدينة نابلس حسبما يراه الواقف أو ناظر الوقف ويقدم فى ذلك أيتام الأقرب فالأقرب إلى الواقف بشرط أن يكون هؤلاء الأيتام فقراء) .

والجواب – أن بنتى ابن الواقف المسئول عنهما مادامتا بهذه الصفة المذكورة بالسؤال ولم تكن إقامتهما بنابلس فإنهما أحق بصرف الصدقة الموقوفة على الأيتام الفقراء من مسلمى نابلس الأقرب فالأقرب إلى الواقف بقربهما منه ، ولأن الصدقة عليهما صدقة وصلة رحم . قال فى الإسعاف فى باب الوقف فى أبواب البر (لو قال هى صدقة موقوفة فى أبواب البر فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته يصرف إليهم من الغلة لأن الصدقة عليهم من أبواب البر ، وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده فإنه يرجع إليه من الغلة لأنه من المساكين ، ولقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة ورحم محتاجة ، فيكون ولده وقرابته أحق أى على وجه الاستحسان والأفضلية) اهـ ملخصا – أما إذا كانت إقامتهما بنابلس فظاهر أن استحقاقهما لهذه الصدقة بشرط الواقف ما دامتا أقرب إلى الواقف من غيرهما . وقد جرى على ذلك قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى المادة رقم ١٩ منه، فيصرف إليهما من هذه الصدقة ما يكفيهما ويسد حاجتهما ولو استغرقت فى ذلك – والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٤٤) وقف استحقاقى وشرط

المبـــادىء

١ - اشتراط الواقف أن من تكون من بناته خالية من الأزواج تستحق نصيب ولد ذكر من أبنائه يقصد به جبر خاطرها وهو مرتبط بشخصها مادامت عزباً .

٢ - أولاد بنت الواقف التى توفيت بعد الاستحقاق وهى خالية من الأزواج لاينتقل إليهم من ريع هذا الوقف إلا نصيب أمهم الأصلى وهو نصف نصيب الذكر .

سئل :

من الست أنصاف محمد أبو السعود قالت :

أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا من تاريخه على نفسه ينتفع بذلك وبما شاء منه بالسكن والإسكان والغلة والاستغلال بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على الوجه الآتى : فالربع من هذا الوقف يكون وقفاً على زوجته التى فى عصمته وعقد نكاحه الآن الست سيدة بنت المرحوم محمد ندا بن موسى تنتفع بذلك كانتفاع زوجها المذكور مدة حياتها ثم من بعدها يضم هذا الربع لباقى الوقف الآتى ذكره ويكون حكمه وشرطه كحكمه وشرطه على الوجه الآتى والثلاثة الأرباع باقى هذا الوقف يكون وقفاً على أولاد الواقف المذكور المرزوقين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٦٨ - م ٢٢ - ٢٦ ربيع الاول ١٣٧٢ هـ - ١٤ ديسمبر ١٩٥٢ م .

له من زوجته المذكورة السبعة وهم الشيخ محمد عبد المنعم الفقى والشيخ أحمد عبد المنعم الفقى والستات نبيهة ونفوسة وحميدة وجليلة وأمينة للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على الوجه المسطور ،على أنه من مات من أولاد وذرية الواقف المذكور الموقوف عليهم المذكورين بعد الاستحقاق فى هذا الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل ما يستحقه من هذا الوقف لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل ما يستحقه من هذا الوقف لمن يوجد من إخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق للذكر منهم مثل حظ الأنثيين مضافاً لمايستحقونه من ذلك ، فإن لم يوجد له إخوة ولا أخوات كذلك انتقل ما يستحقه من هذا الوقف لمن يوجد فى درجته وذوى طبقته من أهل هذا الوقف للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يوجد أحد منهم رجع ما يستحقه من هذا الوقف لأصل غلته ، وعلى أن من مات منهم قبل الاستحقاق فى هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام من تركه منهم مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه بحيث يشارك من فى درجة أصله فى كل ما كان يشاركهم فيه أصله لو كان حياً يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله سبحانه وتعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وشرط الواقف المذكور فى وقفه هذا الشروط الآتية ومنها أن كل من تكون خالية من الأزواج من بنات الواقف المذكورات يكون نصيبها مثل نصيب ذكر من أبناء الواقف المذكورين من هذا الوقف ، فإن تزوجت فلا يعطى لها سوى استحقاقها الموقوف عليها من هذا الوقف ، فإن خلت عن الأزواج يكون نصيبها مثل نصيب ذكر من أبناء الواقف كما تقدم — وقد توفيت سيدة

بنت محمد ندا الزوجة قبل وفاة الواقف — والواقف توفى سنة ١٩١٧ عن أولاده الشيخ محمد عبد المنعم والشيخ أحمد عبد المنعم والسيدات نبيهة عبد المنعم ونفوسة عبد المنعم وحميدة عبد المنعم وجليلة عبد المنعم وأمينة عبد المنعم — ثم توفيت نفوسة عبد المنعم بنت الواقف فى أول مايو سنة ١٩٤٩ وقد توفى زوجها قبلها سنة ١٩٣٧ فاستحقت نصيب ذكر حسب شرط الواقف ، وقد توفيت عن أولادها أحمد فؤاد أبو السعود ومحمد حكمت أبو السعود وحامد أبو السعود وفهيمة أبو السعود وسمية أبو السعود وأنصاف أبو السعود — فهل يؤول إلى أولادها النصيب الذى كانت تأخذه أم يؤول إليهم نصيب بنت فقط ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة من كتاب الوقف الصادر من الواقف عبد المنعم محمد العزازى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٩ وعلى الشجرة المبين بها ترتيب الوفيات ، وقد سبق أن رفع إلينا مثل هذا السؤال فى هذا الوقف المتضمن أن زوجة الواقف توفيت فى حياته وتوفى الواقف بعدها وانحصر الوقف فى أولادها السبعة المذكورين ، ثم توفيت إحدى بنات الواقف وكانت تستحق نصيباً مثل نصيب ذكر لخلوها من الأزواج عن ولديها — فهل والحال ما ذكر يعطى نصيبها الأصلى لولديها أو نصيبها الذى توفيت عنه وهو نصيب ذكر — فأجبنا عنه بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧ — ٥/١٢ سنة ١٩٤٨ بما نصه — المفهوم من إنشاء الواقف أن الاستحقاق يوزع بين أفراد سائر الطبقات بالتفاضل للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وأن من مات منهم بعد الاستحقاق عن ولد أو ولد ولد أو أسفل انتقل ما يستحقه من هذا الوقف إليهم وأنه شرط أخيرا بالنسبة لبناته خاصة أن من تكون خالية من الأزواج تستحق مثل نصيب ذكر من أبنائه ولا يعطى لها إن تزوجت سوى استحقاقها الموقوف عليها المبين فى صدر الإنشاء ، وقد قصد الواقف بتضعيف نصيبها عند الخلو من الأزواج تعويضها عما فاتها من إنفاقه عليها وجبر خاطرها فى هذه الحالة، وهذا الغرض

يرتبط بشخصها مادامت عزباً ولا يقتضى أن يستحق أولادها بعدها ضعف نصيب الأنثى إذا ماتت عزباً ، بل لا يستحقون سوى نصيبها الأصلى وهو نصف نصيب الذكر ، وإلا كان ولد من ماتت أيماً أسعد حالا من ولد من ماتت عن زوج ، مع أنه لا دخل للزواج وعدمه بالنسبة لاستحقاق الأولاد بل هو خاص بالنسبة لبنات الواقف فقط ، وليس من أغراض الواقفين تفضيل أولاد الأيم على أولاد ذات الزوج — ومن هذا يعلم أن أولاد بنت الواقف التى توفيت بعد الاستحقاق وهى خالية من الأزواج لا ينتقل إليهم من ريع هذا الوقف إلا نصيب أمهم الأصلى وهو نصف نصيب الذكر من أولاد الواقف . ومن هذا الجواب يعلم جواب السؤال . والله أعلم .

الموضوع

(١٦٤٥) وقف وعصبة

المبادىء

١ - العصبة حقيقة فى كل ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ولا يطلق على غيره إلا مجازاً .

٢ - اشتراط الواقف العصبة فى الاستحقاق مانع من استحقاق بنات الأخوين لأب وللأختين لأب ولمن أدلى إلى الواقف بأنثى .

سئل :

من الأستاذ محمود فهمى جندية المحامى قال :

شرطت الواقفة فى إشهاد وقفها خاصاً بمصارف هذا الوقف وتتضمن الوقفية أن الواقفة نصت فيها على أنها أنشأت وقفها وأرصادها من تاريخه على نفسها أيام حياتها ثم من بعد انتقالها إلى دار الكرامة يكون ذلك وقفاً مرصدا على من سيحدثه الله لها من الأولاد ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين - ثم من بعد كل واحد من أولادها الذكور ينتقل نصيبه لأولاده ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية ثم وثم ... الخ . وعلى أن من مات من أولادها الذكور الموقوف عليهم قبل دخوله ... الخ . ولما وصلت إلى عبارة - فإذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم كان ذلك وقفاً مرصداً على عصبة الواقفة على حسب الترتيب الشرعى فيهم إلى انتهاء طبقة العصبات ، ثم من بعدهم على ذوى الأرحام الأقارب على حسب الترتيب الشرعى فيهم ، فإذا انقرضوا جميعاً كان ذلك وقفاً على الفقراء والمساكين أينما كانوا وحسبما وجدوا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٦٨ - م ٣٠ - ١٣ جمادى الاولى ١٣٧٢ هـ - ٢٩ يناير ١٩٥٣ م .

وبتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩١٨ توفيت الواقفة ولم يكن لها ذرية لا ذكوراً ولا إناثاً وعند وفاتها تركت (١) ثلاث أخوات شقيقات وثلاث أخوات لأب (٢) أخ لأب وأولاد أخ لأب متوفى قبلها (٣) وقد توفيت الشقيقات على التعاقب فى سنة ١٩٢٧ ، سنة ١٩٣٩ ، سنة ١٩٤٥ وكل واحدة منهن تركت ذرية ذكورا وإناثا على قيد الحياة(٤) وتوفيت إحدى الأخوات لأب عن بنت فى سنة ١٩٤٠ على قيد الحياة – وتوفى الأخ لأب عن ذرية فى سنة ١٩٤٦ ذكور ، وإناث على قيد الحياة – وتوفى الأخ لأب الثانى فى سنة ١٩٠٧ قبل وفاة الواقفة عن ذرية ذكور وإناث على قيد الحياة ولا تزال الأختان لأب الأخريان على قيد الحياة . فما حكم شرط الواقفة الذى ينص على أنه فى حالة انقراض الذرية (ومسلم أنها لم تعقب ذرية) يكون الوقف مرصدا على عصبة الواقفة على حسب الترتيب الشرعى فيهم إلى انتهاء طبقة العصبات وقد بينا من كان موجوداً من إخوة وأخوات الواقفة عند وفاتها ذكوراً وإناثاً أشقاء وغير أشقاء – ومن مات منهم ذكوراً وإناثاً وما تركه من ذرية والأخ الغير شقيق الذى مات قبل وفاتها عن ذرية – مع ملاحظة أن أخوى الواقفة المشار إليهما فى هذا الطلب كل منهما توفى عن أولاد ذكور وإناث لا يزالون جميعاً على قيد الحياة – وقد توفيت الواقفة عن أولاد كل من أخويها لأبيها ذكوراً وإناثاً وعن ذرية كل من شقيقاتها ذكوراً وإناثاً وعن بنت أختها لأبيها وعن أختيها لأبيها .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر بمحكمة منفلوط الشرعية فى ١٩١٨/٤/٢٨ – تبين منها أن الواقفة أنشأت وقفها على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على من سيحدثه الله لها من الأولاد ذكوراً وإناثاً وقفاً مرتب الطبقات بالشروط التى بينتها ثم قالت (فإذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم كان ذلك وقفاً مرصداً على عصبة الواقفة على حسب الترتيب الشرعى بينهم) ولم تنص الواقفة على المفاضلة بينهم . كما تبين من السؤال أن الواقفة

توفيت وليس لها ذرية ذكوراً وإناثاً وانحصرت قرابتها فى أختيها لأبيها وبنت أخيها لأبيها وأولاد كل من شقيقاتها الثلاث ذكوراً وإناثاً وأولاد كل من أخويها لأبيها ذكوراً وإناثاً .

والجواب — أن صافى ريع الوقف يستحقه أبناء أخويها لأبيها بالسوية بينهم لأنهم عصبتها دون بناتهما ، إذ أن لفظ العصبة حقيقة فى كل ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ولا يطلق على غيره إلا مجازاً ، كما صرح بذلك فى حواشى السراجية ، وإطلاقه على هذا المعنى أيضاً هو المتعارف فيحمل كلام الواقفة عليه فلا تستحق الأنثى فى الوقف بهذا الشرط كبنات الأخوين لأب وكالأختين لأب ولا من أدلى إلى الواقفة بأنثى كأولاد الأخوات الشقيقات وبنت الأخت لأب. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٤٦) وقف استحقاقى وحرمان بشرط

المبـــادىء

١ ــ اشتراط الواقف حرمان المستحق من استحقاقه إذا استدان ولم يسدد دينه وترتب على ذلك رفع دعوى بالحجز على استحقاقه صحيح ونافذ فإن سدد دينه عاد إليه استحقاقه عملا بشرط الواقف .

٢ ــ اشتراط الواقف أن يكون حرمانه قبل صدور الحكم بالحجز على استحقاقه بعشرة أيام صحيح ونافذ حتى لا يصادف الحكم وجها مرعياً

٣ ــ ينتقل ما كان يستحقه المحروم بسبب دينه إلى أولاده وذريته عملا بشرط الواقف وإلا عاد استحقاقه إلى باقى المستحقين .

٤ ــ على الناظر أن يصرف للمحروم ما يقوم بنفقته بحيث لا يزيد ذلك على ربع استحقاقه .

٥ ــ بصدور حكم بالحرمان بسبب الدين ينتقل استحقاق ما زاد على الربع لأولاده الموجودين وقت صدور الحكم ومن يحدث له بعد ذلك إلى اليوم السابق على صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ كما يدخل فى الاستحقاق لهذا النصيب من ولد له لأقل من ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ لتحقق وجوده فى بطن أمه فى هذا التاريخ .

٦ ــ من وقت العمل بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصير كل مستحق مالكاً لما يستحقه .

٧ ــ قيام الناظر بصرف كامل ريع ربع ما كان موقوفاً على المدين إلى صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون هذا القدر مستحقاً له ويكون ملكاً له ويرثه ورثته إذا مات .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٥ ــ م ٦ ــ ١٨ محرم ١٣٧٥ هـ ــ ٥ سبتمبر ١٩٥٥ م .

سئل :

من السيدة نفيسة أحمد محمد شاكر فيما تضمنه الجواب .

أجاب :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيدة نفيسة بنت أحمد محمد شاكر وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم الأميرالاى محمد شاكر محمد أغا سليمان أمام محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٠٤ وتبين أنه شرط فى وقفه هذا شروطاً منها أن كل من تداين من الموقوف عليهم بدين من أى شخص كان ولم يسدد لمستحقه وتسبب عن ذلك رفع دعوى على المدين المذكور وطلب الحجز على استحقاق المدين المذكور من هذا الوقف أو على شئ منه فيكون المدين المذكور مخرجا ومحروماً من هذا الوقف ولا حق له فيه لا باستحقاق ولا بنظر ولا بغير ذلك مطلقاً قبل صدور الحكم بوضع الحجز على استحقاق المدين المذكور أو على بعضه بعشرة أيام حتى لا يصادف الحكم بوضع الحجز وجها مرعياً ويكون حين ذلك استحقاق المدين المذكور من هذا الوقف لأولاده وذريته ونسله وعقبه على الوجه المسطور ، فإن لم يكن له أولاد ولا ذرية يكون استحقاق المخرج منه من هذا الوقف لباقى الموقوف عليهم المذكورين بهذا كل منهم بقدر ما بيده من هذا الوقف ، وعلى الناظر على هذا الوقف حين ذاك أن يصرف للمدين المخرج المذكور من ريع هذا الوقف ، ما يقوم بمأكله ومشربه وملبسه ومسكنه بحيث لا يزيد ما يصرف له عن ربع استحقاقه الذى أخرج منه والثلاثة أرباع تعطى لباقى الموقوف عليهم على الوجه المسطور ، فإن سدد المدين المذكور ما عليه من الدين لمستحقه فيعود له استحقاقه من هذا الوقف الذى أخرج منه كأصله فإن عاد لما فعله حرم من استحقاقه على الوجه المشروح أعلاه ويصرف له فقط ربع استحقاقه كما توضح بأعاليه ، وتبين من السؤال أن والد السائلة السيد أحمد محمد شاكر ابن الواقف استحق من هذا الوقف بعد وفاة والده الواقف ريع ثمانين فداناً تقريباً وفى سنة ١٩٣٣ صدر قرار من المجلس

الحسبي بالحجر عليه وتعيين ابنه قيما عليه فى المادة رقم ٧٩٦ سيدة ، كما صدر حكم من المحكمة الشرعية بحرمانه من هذا الوقف بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ فى القضية الكلية رقم ٦٥٨ سنة ١٩٣٧ ، ١٩٣٨ طبقاً لشرط الواقف لأنه استدان بمبالغ طائلة ولم يقم بتسديدها والقيم عليه يستلم ريع ربع استحقاقه فى هذا الوقف وقدره عشرون فداناً ويقوم بالصرف عليه منها وأنه لا زال محجورا عليه إلى الآن كما لم يزل سبب حرمانه من هذا الوقف بعد وأنه تزوج بزوجة أخرى فى أواخر سنة ١٩٥٠ وأنجب منها بنتاً فى سنة ١٩٥١ ثم بعد صدور قانون حل الوقف فى سنة ١٩٥٢ أنجب منها بنتاً وولدا ولم يذكر تاريخ ميلادهما ، وطلبت السائلة معرفة ما إذا كان أولاده الثلاثة المرزوق بهم من زوجته الأخيرة بعد حرمانه من الوقف يستحقون مع باقى أولاده الآخرين فى استحقاقه جميعه وقدره ثمانون فداناً أو يستحقون فى ريع العشرين فداناً فقط أو لا يستحقون شيئاً مطلقا ؟ .

والجواب أنه إذا كان ما جاء بالسؤال صحيحاً من أن السيد أحمد محمد شاكر ابن الواقف قد استدان وصدر ضده حكم نهائى بحرمانه من وقف والده طبقا لشرطه المذكور ، كما صدر قرار بالحجر عليه ولا زال الدين والحجر قائمين إلى الآن ، وأنه لم يقم بسداد هذا الدين قبل ١٧ يونيو سنة ١٩٤٦ وهو تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أو بعده حتى يعود إليه الاستحقاق طبقاً لشرط الواقف أو لنص المادة ٢٢ من هذا القانون وأن الناظر على هذا الوقف يصرف له فعلا من ريع هذا الوقف ما يكفى لنفقته دون إسراف ولا تقتير وهو ريع ربع استحقاقه طبقاً لشرط الواقف إذا ثبت كل هذا كان أحمد محمد شاكر المذكور محروما ومخرجا من ريع ثلاثة أرباع استحقاقه ومستحقاً لربعه متى كان تقرير الناظر لهذا صحيحاً ، وحينئذ ينتقل استحقاق الثلاثة الأرباع إلى أولاده الموجودين وقت الحكم بثبوت استدانته وحرمانه ومن يحدث له بعد ذلك من الأولاد إلى يوم ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات وكذلك من ولد له بعد هذا

التاريخ لأقل من ستة أشهر منه لتحقق وجوده فى بطن أمه فى هذا التاريخ فيشارك باقى أولاده فى الاستحقاق حيث يكون استحقاق الوقف إلى هذا التاريخ خاضعاً لشروط الواقف ومن اليوم التالى له يخضع لأحكام القانون المذكور ويكون ملكاً لمن يثبت استحقاقه فى هذا اليوم ، فمن حدث له من الأولاد إلى يوم ١٣ سبتمبر المذكور أو ولد لأقل من ستة أشهر منه يكون ضمن أولاده المستحقين. أما من حدث بعد هذا فإنه لا يكون مستحقاً لأنه حدث بعد أن صار الوقف ملكاً وعلى ذلك يوزع ريع ثلاثة أرباع استحقاقه بين أولاده ومنهم بنته التى أنجبها من زوجته الأخيرة سنة ١٩٥١ للذكر ضعف الأنثى ، أما ولداه اللذان أنجبهما بعد إلغاء الوقف ولم يذكر تاريخ ميلادهما فمن ولد منهما لأقل من ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون يشارك باقى أولاده فى هذا الاستحقاق ومن ولد لأكثر من هذا لا يشاركهم فيه وذلك عملا بقول الواقف ، ويكون حين ذلك استحقاق المدين المذكور من هذا الوقف لأولاده وذريته ونسله وعقبه على الوجه المسطور ، ومن المسطور قوله ثم من بعد كل منهم يكون ما يستحقه من هذا الوقف وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثا كذلك أى للذكر منهم مثل حظ الأنثيين إلى آخر ما جاء بالشروط ، وهى شروط عامة تشمل جميع الأولاد إلا من حدث منهم بعد الإلغاء ، ولا ينافى هذا قوله بعد ذلك والثلاثة أرباع تعطى لباقى الموقوف عليهم على الوجه المسطور لإمكان حمله على ما ذكر لأن أولاده من باقى الموقوف عليهم ، وهذا ما يتفق وغرض الواقف الذى يصلح مخصصاً . وقوله أيضاً وعلى الناظر أن يصرف للمدين المخرج المذكور من ريع هذا الوقف ما يقوم بمأكله ومشربه وملبسه ومسكنه بحيث لا يزيد ما يصرف له عن ربع استحقاقه الذى أخرج منه فيكون مستحقاً لهذا القدر فإذا كان الناظر يقوم بصرف كامل هذا الريع لنفقته إلى أن صدر قانون إلغاء الوقف المذكور فإن هذا القدر يصير ملكاً له ويرثه ورثته الشرعيون الذين يكونون موجودين وقت وفاته طبقاً لأحكام الميراث ، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال بشقيه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(١٦٤٧) وقف استحقاقى شرط به مرتبات صار ملكا

المبــادىء

١ - الوقف على النفس ابتداء مع اشتراط الحق فى الشروط العشرة يجعل للواقف الحق فى الرجوع فى الوقف طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

٢ - بوفاة الواقف بعد القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون الموقوف تركة عنه لورثته الشرعيين بما فى ذلك المشروط للمرتبات طبقاً للمادة ٣ منه .

٣ - لا يرث الربيب لعدم قيام سبب من أسباب الإرث فيه .

سئل :

من السيدة / نعمه محمد توفيق قالت :

إن والدتها المرحومة شفيقة خليل إبراهيم وقفت أربعة أوقاف صادرة منها أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية أولها بتاريخ ١٧-٦-١٩٢٤ وثانيها بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤١ وثالثها بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٢٤ ورابعها بتاريخ ٣ يونية سنة ١٩٤٢ وأنشأت جميع هذه الأوقاف على نفسها ابتداء ثم من بعدها وزعت كل وقف على الوجه المبين بحجته . وجعلت من ريع الوقف الثانى مرتباً قدره مائة وخمسون قرشاً يصرف على حراسة مدفنها وتوزيع صدقات، كما جعلت من ريع الوقف الثالث مرتباً قدره مائة قرش لبنتى أخيها الشقيق مناصفة شهرياً ومبلغ خمسين قرشاً آخر لقراءة قرآن على روحها ، واشترطت لنفسها فى جميع هذه الأوقاف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ٦٦ - ١١ ربيع الثانى ١٣٧٥ هـ - ٢٦ نوفمبر ١٩٥٥ م .

الشروط العشرة ، ثم توفيت الست الواقفة المذكورة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وتركت ابنتها السيدة بمبة محمد توفيق وأولاد أخيها الشقيق هم عبد الرحمن وزينب وفاطمة والجارية أولاد أحمد خليل المتوفى قبلها وتركت أخوين لأبيها هما إمام وحسين وربيبها محمود عبد الله — فما الحكم الشرعي فى هذه الأوقاف وكيف توزع بعد صدور قانون إلغاء الوقف ؟ .

أجاب :

إن الواقفة المذكورة قد وقفت جميع أوقافها المشار إليها على نفسها ابتداء كما اشترطت لنفسها فى جميعها الشروط العشرة كما جاء بالسؤال فيكون لها حق الرجوع فيها جميعاً طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ — وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات تصبح أعيان هذه الأوقاف الأربعة جميعها ومنها المرتبات التى اشترطتها من بعدها فى الوقفين الثانى والثالث ملكاً لها من تاريخ العمل بهذا القانون وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ طبقاً للمادة الثالثة منه — وبوفاتها بعد هذا التاريخ فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ تعتبر جميع أعيان هذه الأوقاف الأربعة تركة عنها يرثها ورثتها الشرعيون كباقى تركتها طبقاً لأحكام قانون المواريث — وحيث إنها توفيت عن بنتها السيدة بمبة محمد توفيق وأخويها لأبيها إمام وحسين وعن أولاد أخيها الشقيق هم عبد الرحمن وزينب وفاطمة والجارية وعن ربيبها محمود عبد الله. فيكون لبنتها نصف تركتها ومنها جميع أعيان هذه الأوقاف الأربعة فرضاً ولأخويها لأبيها الباقى مناصفة بينهما تعصيباً . ولا شئ لعبد الرحمن ابن أخيها الشقيق لحجبه بأخويها لأبيها ولا لبنات أخيها الشقيق زينب وفاطمة والجارية لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا لربيبها محمود عبد الله لأنه لم يقم به سبب من أسباب الإرث ، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به وكان مطابقاً لما جاء بكتب الوقف المذكورة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٤٨) وقف استحقاقى شرط به دفع مبالغ معينة لمعين

المبــــادىء

١ — ما شرطه الواقف من دفع مبالغ معينة لمعينين لا تسمى مرتبات فى نظر القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٢ — يشترط فى المرتب أن يكون على سبيل الصلة والبر بالموقوف عليه أو على سبيل الصدقة وأن يكون مقداراً معيناً من المال يتكرر دورياً . فإذا فقد شرط من هذه الشروط لم يكن المبلغ المشروط مرتباً ولا تفرز له حصة من الموقوف تفى غلتها به ولا تطبق عليه الأحكام الخاصة بالمرتبات المنصوص عليها فى القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

٣ — قول الواقف بعد اشتراطه مبلغاً معيناً لمعين (زائداً ذلك على استحقاقه فى هذا الوقف) غير قاطع فى صفة التكرار بل ذلك يحتمل التكرار وعدمه . وشرط التكرار لابد أن يكون صريحاً متيقناً قاطعاً وما دام النص محتملا فلا يعتد به ولا يطلق اسم المرتب على هذا المبلغ بل يكفى دفعه مرة واحدة ويتحقق بذلك غرض الواقف .

سئل :

من مأمورية الشهر العقارى بدمنهور بكتابها رقم ١٨٢٤ فى ١٩٥٥/١٠/١٥ الوارد إلينا بكتاب محكمة دمنهور الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٨

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٥ — م ٧٠ — ١٨ ربيع الثانى ١٣٧٥ هـ — ٣ ديسمبر ١٩٥٥ م .

أنه قدم للمأمورية المذكورة طلب قيد تحت رقم ٤٦ سنة ١٩٥٥ بخصوص شهر وقف الكاتب الصادر من الإخوة الأشقاء الثلاثة وهم الشيخ سيف الدين الكاتب والشيخ قطب الكاتب والشيخ عبد الله الكاتب أولاد المرحوم الحاج سليمان الكاتب أمام محكمة مديرية البحيرة الشرعية والمسجل بها بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٠٢ ، وقد اطلعنا على صورة كتاب هذا الوقف الرسمية وتبين منه ومن الطلب أن كل واحد من الإخوة الثلاثة المذكورين وقف الأعيان الخاصة به على نفسه ثم من بعده على أولاده بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب الوقف ،وقد اشترطوا فيه شروطاً كثيرة منها أن الشيخ سيف الدين المذكور جعل محمدا وأحمد ابنى المرحوم الشيخ عبد الله الكاتب ابن المرحوم محمد أخى الشيخ سيف الدين المذكور فى وقفه لحصته المذكورة بمنزلة ابن له ويستحقان سوية مناصفة بينهما فى وقفه المذكور مثل نصيب ولد ذكر من أولاده بعد وفاته ،وجعل أولادهما ونسلهما وعقبهما كأولاد للواقف المذكور ونسله وعقبه فى استحقاقهم نصيب والديهم محمد وأحمد المذكورين وفى النظر على هذا الوقف على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين ،ومنها أن يعطى من جميع ريع الموقوف المذكور مائة جنيه مصرى لكل واحد من محمد وأحمد المذكورين عند بلوغه رشيداً محسناً للتصرف زائداً ذلك على استحقاقه فى هذا الوقف ،وأن يعطى من حصة الشيخ قطب الكاتب أحد الواقفين المذكورين خاصة بعد موته لمحمد وأحمد مائتا جنيه مصرى سوية بينهما مناصفة لكل واحد منهما مائة جنيه وأن يعطى لهما كذلك من ريع حصة حضرة الشيخ عبد الله الكاتب أحد الواقفين المذكورين خاصة بعد وفاته مائة جنيه مصرى سوية بينهما مناصفة لكل واحد منهما خمسون جنيهاً ،والظاهر من السؤال أن كلا من محمد وأحمد المذكورين توفى عن أولاد – وطلبت المصلحة المذكورة معرفة حكم هذه المبالغ . هل تعتبر مرتبات تفرز لها حصة من أعيان هذه الأوقاف تضمن غلتها الوفاء بتلك المرتبات أو أنها لا تعتبر مرتبات فلا تفرز لها حصة ويكتفى باستيفائها مرة واحدة كدين فى ريع هذه الأوقاف ؟

أجاب :

إن المبالغ التى يشترطها الواقفون لموقوف عليهم لا تسمى مرتبات فى نظر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بالمعنى المقصود من هذا الاستفتاء إلا إذا اكتملت فيها الشروط الآتية:وهى أن تكون على سبيل الصلة والبر بالموقوف عليه أوعلى سبيل الصدقة، وأن تكون مقداراً من المال، وأن يكون هذا المقدار معيناً وأن يكون متكرراً ، وأن يكون دورياً . فإذا فقد عنصر من هذه العناصر الخمسة لا يسمى مرتباً ولا تطبق عليه الأحكام الخاصة بالمرتبات المنصوص عليها فى القانون المذكور وفى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الوقف على غير الخيرات - وإذ تبين هذا فالذى يفهم من حادثة السؤال أن المبالغ الثلاثة المشروطة لمحمد وأحمد المذكورين لم تكتمل فيها العناصر المذكورة جميعها لأنها وإن كانت صلة لهما من الواقفين وهى مبالغ من المال ومعينة المقدار إلا أن الواقفين لم يشترطوا تكرارها لهما ولا دوريتها ، بل الظاهر من شروطهم أنهما بعد أن أعطاهما الواقف هما وذريتهما نصيباً فى وقفه مثل نصيب أحد أبنائه أراد الواقفون أن يمنحوهما عند بلوغهما سن الرشد وإحسانهما للتصرف هذه المبالغ مرة واحدة ، ليستعينا بها على مواجهة الحياة عند ابتداء مباشرتهما شئونهما لا على أن تكون هذه المبالغ متكررة تعطى لهما كل سنة مدة حياتهما ثم من بعدهما على ذريتهما ، ولو كان غرضهم هذا لاشترطوه فى شروطهم كما اشترطوا ذلك فى الحصة الموقوفة عليهم من الواقف الأول ، كما اشترطوه أيضاً فى جميع المرتبات الأخرى التى اشترطوها فى ريع هذا الوقف والمذكورة قبل ذلك . أما قول الواقفين بالنسبة للمرتب الأول (زائدا ذلك على استحقاقه فى هذا الوقف) فإن هذا الشرط غير قاطع فى التكرار بل يحتمل التكرار ويحتمل عدمه ، لأن شرط التكرار فى عبارة الواقف لابد أن يكون صريحاً متيقناً قاطعاً فإذا كان فيه أدنى احتمال كهذا الشرط فلا يعتد به ولا يطلق اسم المرتب على المقدار المعين الذى يكون تكراره محتملا . وإن أوهم ظاهر الشرط أنه من قبيل المرتب ، وأيضاً فإن المقصود من هذا القيد أنه إذا حان وقت استحقاق كل منهما للمبالغ المشروطة له يأخذها مضافة إلى

الاستحقاق الأصلى فقط . وبذلك تندفع شبهة أنه فى السنة التى يأخذ فيها هذه المبالغ لا يأخذ استحقاقاً أصلياً بل يثبت له الأمران معاً فى هذا العام ولا يفيد ذلك تكرار أخذهما هذه المبالغ . وبناء على كل ما ذكر فإن هذه المبالغ جميعها لا تعتبر مرتبات دائمة ولا مؤقتة، فلا تفرز لها حصة من أعيان هذا الوقف تضمن غلتها الوفاء بها طبقاً للقانونين المذكورين والمذكرة التفسيرية لكل منهما ، وإنما يكتفى باستيفائهامرة واحدة من ريع هذه الأوقاف حسب شروط الواقفين . فإذا كان محمد وأحمد الموقوف عليهما قد استوفيا هذه المبالغ مرة واحدة فلا يكون لأحد منهما حق استيفائها مرة أخرى من ريع هذا الوقف مدة حياتهما وإذا ماتا بعد استحقاقهما لهذه المبالغ وقبل استيفائها مع توفر شروط الواقفين فى استحقاقهما لها فإن هذه المبالغ تكون تركة عنهما توخذ من ريع هذه الأوقاف وتوزع على ورثتهما سواء أكان موتهما قبل العمل بقانون إلغاء الوقف المذكور أم بعده ، وبذا تصبح أعيان الوقف خالية من هذا الدين . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع

(١٦٤٩) وقف استحقاقى لأولاد البطون بشرط الفقر

المبادىء

١ - يشترط لاستحقاق الفقير فى الوقف - بهذا الوصف - ألا يكون له من تلزمه نفقته من الأغنياء بحيث يصير غنياً بغناهم .

٢ - الصغير والأنثى والعاجز عن الكسب من الأولاد يعدون أغنياء بغنى آبائهم وأجدادهم لأبيهم فقط لجريان العرف بذلك .

٣ - أولاد بنت الواقف إذا لم يكن لهم مال تكون نفقتهم على أبيهم مادام موظفاً وله دخل يعد به غنياً ولا يستحقون بوصف الفقر شيئاً من ريع الوقف .

٤ - إذا لم يصل دخل الأب إلى الدرجة التى يعد بها غنياً شرعاً فإنه يعتبر فقيراً وأولاده كذلك تبعاً ويكون لهم استحقاق فى نصيب أمهم فى الوقف .

٥ - يرجع فى تقدير حدى الغنى والفقر إلى المحكمة المختصة لبحث الموضوع وتقدير ماتراه على ضوء مايقدم لها من أدلة .

سئل :

من الأستاذ نجيب ميخائيل هرقلى قال :

إن كيرلس سعد غبريال وقف وقفاً أمام محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ . على نفسه ثم من بعده على أولاده

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ١١٠ - ١٨ رجب ١٣٧٥ هـ - ١ مارس ١٩٥٦ م .

نسيم وحلمى وحنونة وأنيسه ونجيبه وبهيجه ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً وعلى زوجته فهيمة بشارة سريانة وعلى كل زوجة يتوفى عنها للزوجة الثمن من ريع هذا الوقف والباقى لأولاده ذكوراً وإناثاً للذكر ضعف الأنثى . وشرط أن تستحق كل أنثى نصيبها مادامت موجودة فإذا ماتت عقيما رد نصيبها لإخوتها الذكور فإن لم يكن لها إخوة ذكور رد نصيبها لأخوتها الإناث ، وإذا ماتت عن ذرية فقراء محتاجين إلى نصيب والدتهم الفقر المحدود بحسب الحد الشرعى الإسلامى صرف إليهم نصيب والدتهم ذكوراً وإناثاً حسب الفريضة الشرعية ، فإذا مات أولاد الأنثى رد نصيبها لإخوتها الذكور أيضاً . وأما أولاد الواقف الذكور فيستحق كل منهم نصيبه مدة حياته ثم من بعده يكون نصيبه لأولاده ذكوراً وإناثاً حسب الفريضة الشرعية إلى آخر ما جاء بالإنشاء والشروط التى منها أن البنت فى جميع الطبقات ليس لها حق السكنى فى المنزل إلا إذا كانت محتاجة هى وأولادها إلى السكنى دون زوجها يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين . فإذا انقرض أولاد الذكور وذريتهم وكان هناك من ذرية الإناث أحد صرف الريع لذرية الإناث ونسلهم وعقبهم على الوجه المذكور — وتبين من السؤال أن الواقف توفى سنة ١٩٣٨ عن زوجته فهيمة بشارة المذكورة وعن أولاده نسيم وحنونة وأنيسة وفلة ونجيبه وبهيجة وحلمى ومحروس ونادى وفوزى وداود وثرية وروحية فقط . فانتقل ريع هذا الوقف إليهم ووزع بينهم طبقاً لشرط الواقف واستولى كل منهم على نصيبه كاملا ومنهم نجيبة بنت الواقف المذكورة فقد انتفعت بنصيبها طبقا لشرط الواقف إلى حين وفاتها بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٥١ عن زوجها نجيب ميخائيل هرقلى (مقدم هذا الاستفتاء) وعن أولادها منه وهم جميل ونبيل ونادية القصر المشمولون بولاية والدهم المذكور . وقد امتنعت الناظرة على هذا الوقف من إعطاء أولاد نجيبة الثلاثة المذكورين نصيب أمهم فى هذا الوقف . وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان أولاد نجيبة بنت الواقف المتوفاة سنة ١٩٥١ يستحقون نصيب

أمهم فى هذا الوقف أو لا ؟ وقد اطلعنا على صورتين رسميتين من إشهادى تحقيق وفاة كل من الواقف وبنته نجيبة وانحصار ميراث كل منهما فى ورثته المذكورين به . الأول صادر من محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٣٨ والثانى من المجلس الملى الفرعى بمنفلوط بتاريخ ١٠/١٨ . ١٩٥١

أجاب :

إن الواقف شرط فى استحقاق أولاد البنات لنصيب أمهم أن يكونوا فقراء محتاجين إلى نصيب والدتهم الفقر المحدد بحسب الحد الشرعى الإسلامى وأن المنصوص عليه فقها والراجح من مذهب أبى حنيفة المعمول به أنه يشترط فى كون الشخص فقيراً حتى يستحق فى الوقف على الفقراء ألا يكون له من تلزمه نفقته من الأغنياء بحيث يعد غنياً بغناهم . والصغير والأنثى والعاجز عن الكسب يعدون أغنياء بغنى آبائهم وأجدادهم لأبيهم فقط لجريان العرف بذلك . وإذا كان عرف الناس جارياً على هذا فيجب أن يفهم كلامهم فى أوقافهم ووصاياهم على ما جرى به عرفهم لأنه لا شك فى كونه مراداً لهم — وعلى هذا فإنه لا نزاع فى أن أولاد نجيبة بنت الواقف — إذا لم يكن لهم مال خاص بهم تجب نفقتهم على أبيهم المستغنى وهو موظف بتفتيش أقسام هندسة السكة الحديد بأسيوط . فإذا كان والدهم هذا يعد غنياً شرعاً بدخله فإن أولاده يعتبرون أغنياء بغناه فلا ينطبق عليهم شرط الواقف فى استحقاق ذرية البنات الموقوف عليهن فى هذا الوقف فيكون لا حق لهم فى الاستحقاق فيه ولا ينتقل إليهم نصيب أمهم . أما إذا لم يصل دخله إلى الدرجة التى يعد بها غنياً شرعاً فإنه يعتبر فقيراً وبالتالى يكون أولاده فقراء فينطبق عليهم شرط الواقف المذكور فيستحقون نصيب أمهم وتقدير حدى الغنى والفقر مرجعه إلى المحكمة المختصة لتبحث الموضوع وتقرر ما تراه على ضوء ما يقدم لها من إثبات أو ما تقوم به من تحريات . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال — والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٥٠) وقف استحقاقى بشرط

المبـــــادىء

١ - اشتراط الواقف حفظ نصف نصيب البنت فى حالة تزوجها وشراء عين بما يتجمد من ذلك تضم وتلحق بأعيان الوقف بحيث إذا طلقت استحقت جميع نصيبها - صحيح ونافذ ، وهذا الشرط يدل على اعتبارها غنية بغنى زوجها فلا تعطى سوى نصف ما تستحقه فقط فإذا طلقت صرف استحقاقها كاملا .

٢ - ما دام شرط الواقف فيه مصلحة للوقف - بقصد نمائه - وفيه مصلحة للموقوف عليهم بزيادة أنصبائهم يكون صحيحاً ونافذا .

٣ - عدم إعطاء ناظر الوقف استحقاق البنت لها - كشرط الواقف - وعدم شرائه عيناً بما تجمد لديه من نصف استحقاقها يؤاخذ به ويحاسب عليه ويأخذ كل مستحق نصيبه فيه أحياء وأمواتا فما أصاب الحى أخذه وما أصاب الميت أخذه ورثته الشرعيون إن كان حياً ويؤخذ من تركته إن كانت عند موته .

٤ - زواج البنت قبل العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ واستمرارها كذلك بعد القانون المذكور مانع من تطبيق نص المادة ١٢ منه عليها والتى تنص على بطلان شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق فى الزواج .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨١ م ١٣ - ٢٧ جمادى الآخرة ١٣٧٦ هـ - ٢٨ يناير ١٩٥٧ م .

٥ - بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وحالها كما هو ينتقل إليها نصف استحقاقها فقط ويكون ملكاً لها مضافاً إليه ما يخصها فى متجمد نصف استحقاقها إذا ما ثبت أنه فى ذمة الناظر .

سئل : من عبد المجيد السيد : قال :

إن المرحوم الشيخ عبد الغنى نصر أحمد أوقف وقفاً واطلعنا على صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم الشيخ عبد الغنى نصر أحمد أمام محكمة بنها الشرعية بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٢٤ وتبين أنه أنشأه على نفسه ثم من بعده على أولاده للذكر ضعف الأنثى ثم من بعدهم على أولاد أولاده كذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون وهكذا وقفاً مرتب الطبقات على أولاد الظهور فقط ، وشرط شروطاً منها أن البنت التى تموت يعود نصيبها لأصل الوقف حسب النص والترتيب المشروحين أعلاه ومنها أن يحفظ الناظر على هذا الوقف نصف نصيب البنت إذا تزوجت ويشترى بما يتجمد من ذلك عينا تضم وتلحق بعين الوقف ، فإذا طلقت عاد إليها كامل نصيبها بحسب ما تستحقه فى هذا الوقف إلى آخره - وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفى سنة ١٩٢٦ عن أولاد ذكوراً وإناثاً وتولى نظارة الوقف بعده ابنه محمد الذى توفى سنة ١٩٣٣ وبوفاته آل النظر إلى عبد الحميد ابن الواقف وأن لهذا الواقف بنتاً تدعى مريم متزوجة قبل صدور هذا الوقف فى سنة ١٩١٥ ولا زالت على ذمة زوجها المذكور إلى الآن ، وأن كلا من الناظرين المذكورين امتنع عن إعطائها استحقاقها فى هذا الوقف إلى أن صدر قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فى مقدار نصيب مريم بنت الواقف المذكورة. هل تستحق نصيب أنثى كاملا والحال أنها متزوجة من سنة ١٩١٥ إلى الآن ، أو أنها تستحق نصف نصيب أنثى - وقد اطلعنا على صورة رسمية من وثيقة زواج مريم بنت الشيخ عبد الغنى نصر أحمد الواقف المذكور بزوجها جنيدى أحمد الجوهرى الصادرة بتاريخ ٦ يولية سنة ١٩١٥ رقم ٢٠٥٨٨٠ .

أجاب :

إن هذا الواقف شرط أن الناظر على وقفه المذكور يحفظ نصف نصيب البنت المستحقة فيه، ويشترى بما تجمد لديه من ذلك عيناً تضم وتلحق بعين الوقف ، فإذا طلقت عاد إليها نصيبها بحسب ماتستحقه فى الوقف ، وهذا الشرط يدل على أن غرض الواقف هو ألا تعطى الأنثى من الموقوف عليهم إذا كانت متزوجة سوى نصف نصيبها الذى تستحقه كأنثى ، والظاهر أنه اعتبرها فى حالة زواجها غنية بغنى زوجها فحرمها من نصف نصيبها بدليل أنه شرط أنها إذا طلقت عاد إليها كامل نصيبها وهوشرط صحيح، وقد جرى عليه عرف كثير من الواقفين ، وهو كذلك فيه مصلحة للوقف لقصد نمائه وفيه مصلحة للموقوف عليهم لما يترتب عليه من زيادة أنصبتهم وإذن فلا يمكن القول بأنه شرط باطل لا بمقتضى النصوص الفقهية ولا بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وبناء على هذا فلا تستحق مريم بنت الواقف المسئول عنها مادامت متزوجة من سنة ١٩١٥ إلى الآن إلا نصف نصيب الأنثى الموقوف لذلك، لأن الأصل فى هذا أن يرجع ريعه لأصل الوقف ويقسم قسمته فتستحق فيه مريم بنسبة نصيبها المذكور. أما كون النظار الذين تولوا إدارة هذا الوقف لم يسلمها أحد منهم حقها أو لم يشتر بما تجمد لديه من نصف نصيب الإناث عيناً تضم لأصل هذا الوقف فإنه أمر منوط بالنظار على هذا الوقف وثابت بذمتهم ويجب مؤاخذتهم عليه ومحاسبتهم على ما دخل فى ذمتهم من ذلك ويأخذ كل من المستحقين نصيبه فيه إن كانوا أحياء ويؤخذ من تركتهم إن كانوا أمواتاً ، ثم يوزع على المستحقين لهذا الوقف ومنهم مريم المذكورة كل بقدر نصيبه ، وحيث إن مريم بنت الواقف المذكورة كانت متزوجة من سنة ١٩١٥ قبل العمل بقانون الوقف المذكور إلى الآن وزوجيتها مستمرة فلا تطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٢ المذكورة التى نصت على بطلان شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق فى الزواج ، لأن شرط تطبيق هذه المادة على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون ألا تكون الشروط الواردة

بها قد خولفت قبل العمل بهذا القانون طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٧ منه ، وفى هذه الحادثة قد خولفت شروط تقييد حرية الزواج بزواج مريم المذكورة من سنة ١٩١٥ قبل العمل بهذا القانون واستمرت زوجيتها إلى تاريخ العمل به ولا زالت مستمرة إلى الآن ، فهى لم تستحق عند ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ سوى نصف نصيبها ، فهذا القدر فحسب هو الذى يصير ملكاً لها طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون يضاف إليه ما يثبت لها فى ذمة النظار مما تجمد لديهم من نصف نصيب الأنثى على ما ذكرنا . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(١٦٥١) وقف استحقاقى مع شرط المنفعة

المبــادىء

١ – الوقف على الابن مع شرط الانتفاع لأبيه جائز ويكون الانتفاع بالموقوف للوالد مدة حياته .

٢ – المشروط له الانتفاع لا يكون موقوفاً عليه وبصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون الموقوف ملكاً للموقوف عليه الأصلى وليس للمشروط له المنفعة حق فيه .

٣ – متى ثبت سفه الموقوف عليه أصلا يكون لوالده الحق فى رفع دعوى بالحجر عليه ويقوم والده بإدارة أمواله ومنها ما كان موقوفاً عليه وصار ملكاً له .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد السيد حسن يونس المقيم بدمنهور نزلة باجورا جامع يونس المقيد برقم ٨٧٩ فى ١٩٥٧/٣/٣٠ وعلى صورتين غير رسميتين من كتابى الوقف الصادرين من المرحومين الشيخ حسن يونس وشقيقه الشيخ سعد يونس ابنى الحاج يونس يونس بن حسن يونس أمام محكمة دمنهور الشرعية أولهما بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩١٩ وثانيهما بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ٩٢٠ وتبين من كتابى الوقفين المذكورين أن هذين الواقفين وقفا فى كل من كتابى وقفيهما المذكورين الأعيان به وأنشآه على نفسيهما ينتفع كل واحد منهما بحصته وبموت كل واحد منهما تكون حصته وقفاً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨١ – م ١١٢ – ٢٢ جمادى الاولى ١٣٧٧ هـ – ١٤ ديسمبر ١٩٥٧ م .

على أولاده الموجودين الآن ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً للذكر ضعف الأنثى ، ويكون للشيخ سيد حسن يونس مع إخوته فى حصة والده نصيبان مثل نصيب ذكرين مع مشاركة حسن ابن الشيخ سيد حسن يونس لأولاد الشيخ حسن يونس المذكور فى وقفه المذكور ، ويكون له نصيب ولد ذكر من أولاده إلى أن قالا وعلى أن الشيخ سيد حسن يونس المذكور لا يحجب ابنه حسن من استحقاقه بل يستحق نصيبه مع وجود والده . ولوالده حق أخذ نصيب ولده المذكور ولو كان بالغاً منضما لنصيبه مدة حياته ، وليس لولده مطالبته بشىء منه مدة حياته ، ويكون له فقط حق أخذ نصيبه من تاريخ وفاة والده إلى آخر ما جاء بكتابى الوقف المذكورين ، وتبين من السؤال أن سيد حسن يونس رأى أن ابنه حسن بدد ممتلكات والده وخشية أن يبدد هذا القدر الموقوف عليه أراد الاحتفاظ بحقه فيه ووضع يده عليه ولكن ابنه يعارضه فى ذلك الحق وطلب بيان الحكم الشرعى والقانونى فيمن يكون له حق ملكية نصيب ابنه حسن الموقوف عليه بعد صدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات . هل يكون ملكاً له أو لوالده تطبيقاً لشرط الواقف فى ذلك .

أجاب :

إن الذى يستفاد من شروط الواقفين المذكورة أن حسن بن الشيخ سيد حسن يونس موقوف عليه اصالة والحق الذى أعطاه الواقفان لوالده فى الانتفاع بنصيب ابنه المذكور مدة حياته فقط إنما هو شرط للانتفاع بريع هذا النصيب فقط وليس وقفاً عليه ، وعلى ذلك فبصدور القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير هذا النصيب ملكاً لحسن بن الشيخ سيد حسن يونس لا لأبيه من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون طبقاً للمادة الثالثة منه . وإذا ثبت أن حسن المذكور سفيه مبدد مبذر كما جاء بالسؤال فعلى والده رفع أمره إلى المحكمة الحسبية للحجر عليه وقيام والده بادارة شئونه ومنها استحقاقه فى هذا الوقف الذى صار ملكاً له ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم

الموضـــوع

(١٦٥٢) وقف استحقاقى بشرط

المبـــادىء

١ - الوقف على الزوجة بشرط خلوها من الأزواج فإذا تزوجت أو ماتت يكون نصيبها وقفاً على أولاد الواقف نافذ ويعمل به .

٢ - تزوج الزوجة بعد وفاة الواقف ثم وفاة زوجها وخلوها من الأزواج قبل صدور القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ يقتضى استحقاقها لما هو موقوف عليها طبقاً لهذا القانون ويكون الموقوف عليها ملكاً لها بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

سئل

اطلعنا على السؤال المقـــدم من الست هـــدى محمد سند المقيمة بشارع نامق بآخر ميدان مولد النبى صلى الله عليه وسلم رقم ٦٧ ببندر بنى سويف المقيد برقم ١٥٠٦ سنة ١٩٥٨ فى ١٩٥٨/٦/٢٢ وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم سيد محمد سليمان أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ وتبين أنه أنشأ وقفه هذا على نفسه ثم من بعده يكون نصفه مصروفاً ريعه على زوجته الست حميدة بدر عبود ثم من بعدها يكون وقفاً على أولاد الواقف المذكور وهم « الست لطيفة ومحمد وفؤاد ومحاسن وسعاد المرزوقة بهم زوجته الست هدى محمد سند ومن سيحدثه الله تعالى له منها من الأولاد والست لطيفة المرزوق بها من مطلقته ستوت محمد يوسف للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، والنصف الثانى من الموقوف المذكور يصرف ريعه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٧ — م ٢٥ — ١٤ المحرم ١٣٧٨ هـ — ٣١ يولية ١٩٥٨ .

على زوجته الثانية الست هدى محمد سند مدة حياتها مادامت خالية من الأزواج فإن تزوجت أو ماتت يكون نصيبها وقفاً على أولاد الواقف المذكورين ومن سيحدثه الله له تعالى من الأولاد منها ذكوراً وإناثاً للذكر منهم مثل حظ الأنثيين مضافاً ذلك لما يستحقونه فى النصف الأول مدة حياة كل منهم ثم بعد وفاة كل منهم فعلى أولاده ذكوراً وإناثاً كذلك للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ثم على أولاد أولاد كل منهم كذلك وهكذا وقفاً مرتب الطبقات بينهم بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب هذا الوقف وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفى بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤١ ثم تزوجت زوجته هدى محمد سند بعد وفاته بزوج آخر وكان عقد زواجها به بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٢ ثم توفى زوجها الثانى بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٤ فخلت من الأزواج ولم تتزوج من هذا التاريخ إلى الآن. وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كانت تستحق الموقوف عليها وهو نصفه والحال أنها كانت خالية من الأزواج وقت صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أولا. واكتفت فى سؤالها على طلب الإجابة على هذا القدر فقط.

أجاب :

إن هذا الواقف نص على أن زوجته الست هدى محمد سند تستحق نصف هذا الموقوف بعد وفاته بشرط خلوها من الأزواج ، فإذا تزوجت أوماتت يكون نصيبها وقفاً على أولاد الواقف المذكورين ، وقد توفى الواقف سنة ١٩٤١ فتزوجت زوجته المذكورة بآخر سنة ١٩٤٢ ثم توفى زوجها سنة ١٩٤٤ ولم تتزوج بعد ذلك ولا زالت خالية من الأزواج إلى الآن ومقتضى شرط الواقف أنها تحرم من استحقاقها نصف الموقوف بمجرد زواجها بعد وفاة الواقف بزوجها الثانى فى سنة ١٩٤٢ إلا أنه بوفاة زوجها سنة ١٩٤٤ وخلوها من الأزواج من هذا التاريخ إلى الآن وكان ذلك قبل صدور قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فإن استحقاقها المذكور يعود إليها ثانية طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٥٧

والفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من هذا القانون ، وحينئذ تكون هدى محمد سند المذكورة مستحقة لنصف هذا الوقف بمقتضى هذه الفقرات .
وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح هذا الوقف ملكاً لها من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون طبقا للمادة الثالثة منه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٥٣) وقف استحقاقى بشرط

المبـــادىء

١ ـ الوقف على الأولاد وأولاد الأخوة بشرط أن يكونوا من المقيمين بالجامع الأزهر لطلب العلم الشريف لا يتعدى هذا الشرط إلى ذريتهم ونسلهم من بعدهم .

٢ ـ من طالب العلم من أولاده وأقام بالأزهر الشريف ثم انقطع عنه لا يكون له استحقاق فى الحصة الموقوفة على أولاده بهذا الشرط وينتقل الاستحقاق بعده لأولاده وذريته من تاريخ انقطاعه عن الإقامة وطلب العلم بالأزهر الشريف .

٤ ـ بوفاة أحد أولاد الواقف ينتقل ما كان يستحقه بعد تحقق الشرط فيه إلى أولاده وذريته ويكون الموقوف ملكاً لمستحقه بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

سئل

من الأستاذ متولى سيد بطلبه المقيد ١٤٨ فى ١٩٥٩/١/٢١ المتضمن أن المرحوم الشيخ سالم مكى الفقى بن أحمد أحمد مكى وقف أطياناً زراعية أمام محكمة القنايات الشرعية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ وجاء فى كتاب وقفه قوله (ومنها القطعة السابقة وهى خمسة أفدنة ونصف وثمن فدان وثلث قيراط من فدان ويتبعها فى حصة قدرها اثنا عشر قيراطاً على الشيوع فى الساقية الحجر ذات الوجهين الكائنة بالقطعة السابقة المذكورة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٧ ـ م ١١٧ ـ ١٧ شوال ١٣٧٨ هـ ـ ٢٥ ابريل ١٩٥٩ م .

يكون وقفاً على المقيمين بالجامع الأزهر لطلب العلم الشريف من أولاد المشهد الواقف المذكور وأولاد إخوته محمود وعبد المجيد وجاد وعبد الحميد بالتساوى بينهم ، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكوراً وإناثاً بالتساوى بينهم) وأن الواقف المذكور توفى من زمن بعيد سنة ١٩٠٢ وقد طلب العلم من أولاد إخوة الواقف المذكور شخصان اثنان فقط هما الشيخ عبد العزيز عبد المجيد مكى الذى أصبح عالماً واشتغل بالتدريس وهو الآن على قيد الحياة ومن أرباب المعاشات وله أولاد والثانى هو الشيخ عبد الحميد عبد المجيد مكى وقد استحق فعلا وتوفى قبل سنة ١٩٢٤ عن ولديه إسماعيل وهانم وهما على قيد الحياة . . وقد اطلعنا على صورة غير رسمية من إنشاء الواقف وشروطه لهذه الحصة ـ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيمن يستحق ريع هذه الحصة من المذكورين ؟

أجاب :

إن هذا الواقف اشترط لاستحقاق أولاده وأولاد إخوته محمود وعبد المجيد وجاد وعبد الحميد فى هذه الحصة أن يكونوا مقيمين بالجامع الأزهر بطلب العلم الشريف ، ولم يشترط ذلك بالنسبة لأولادهم وذريتهم وعلى ذلك فمن طلب العلم وأقام بالأزهر الشريف ثم انقطع عنه من أولاده وأولاد إخوته المذكورين لا يكون مستحقاً فى هذه الحصة لأنه لم يتحقق فيه شرط الواقف وهو الإقامة بالأزهر لطلب العلم الشريف ، وتكون البعدية بعدية استحقاق لا بعدية وفاة ، وإنما ينتقل الاستحقاق إلى أولادهم وذريتهم ذكوراً وإناثاً بالتساوى بينهم جميعاً دون ترتيب بين طبقاتهم ، لأن الوقف فى أولادهم وذريتهم غير مرتب الطبقات فيستحق ريع هذه الحصة أولاد الشيخ عبد العزيز عبد المجيد مكى وأولاد الشيخ عبد الحميد عبد المجيد مكى الذين كانا طالبى علم وانقطع الأول عن طلب العلم والإقامة بالأزهر وتوفى

الثانى قبل سنة ١٩٢٤ ، وثبت استحقاقهم من وقت انقطاع الأول عن طلب العلم والإقامة بالأزهر - وبصدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات تصبح هذه الحصة ملكا لمستحقيها من المذكورين الموجودين يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون طبقاً للمادة الثالثة منه - ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به وبالأوراق . والله أعلم .

الموضــوع

(١٦٥٤) وقف استحقاقى وشرط

المبـــادىء

١ - اشتراط الواقف السكنى لبنات ابنه بشرط خلوهن من الأزواج أو يكن فى حالة غضب من أزواجهن يفهم منه أن من لم تتزوج مطلقاً أو تزوجت ثم خلت من الأزواج فى ظل القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ أو ثبت غضبها فى ظل القانون المذكور تكون مستحقة فى الوقف .

٢ - من تزوجت منهن قبل العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ لا يكون لها أى استحقاق فى الموقوف ولا سكن فيه طبقاً للمادة ٢٢ ، ٥٧ منه .

٣ - حرمان بنات ابن الواقف من حق السكنى فى بعض الأعيان وإعطائهن حق الاستغلال دون قيد يكون لهن حق السكنى والاستغلال قانوناً طبقاً للمادة ٣١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٤ - من ثبت استحقاقها وقت العمل بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون ما هو مستحق لها ملكاً لها طبقاً للمادة ٣ منه .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد المهندس طاهر إسماعيل حفظ الله المقيم بسندبيس مركز زفتى غربية المقيد برقم ١٥٧٤ سنة ١٩٥٩ وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم السيد أحمد محمد عبد العال خطاب أمام محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩١٢ وتبين أنه وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه وأنشأه على نفسه ثم من بعده

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٧ - م ١٥٤ - ١٣ جمادى الأولى ١٣٧٩ هـ - ١٤ نوفمبر ١٩٥٩ م .

على من عينهم به بالإنشاء والشروط الواردة به ، ونص على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً ثم قال على أن الإناث من ذرية ابنه السيد مصطفى أو من ذرية أولاده أو من ذرية باقى الموقوف عليهم أعلاه ، ليس لهن الحق فى أخذ ريع من المنزل رقم ٤ المذكور أعلاه بل لهن الحق فى السكن فيه ما دمن خاليات من الأزواج أو فى حالة الغضب من أزواجهن ، أما المنزل رقم ١٣ أعلاه فليس لهن الحق فى سكنه بأى وجه كان بل لهن الحق فى أخذ ما يستحقونه من ريعه فقط ، وتبين من السؤال والشجرة المقدمة أن الواقف المذكور توفى منذ ثمانية وثلاثين سنة وتوفى ابنه مصطفى قبله منذ أربعين سنة . وقد ترك ابنه مصطفى أولاده أحمد ووجيدة وفاطمة وزينب وأنصاف وفوزية . ثم توفيت وجيدة سنة ١٩٤٠ عن أولاد ثم توفيت فاطمة سنة ١٩٥٨ عن بنتيها فقط — ولم يبين فى السؤال المتزوجات من بنات مصطفى والخاليات من الأزواج — وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيمن تستحق فى المنزلين رقم ٤ ، ١٣ من بنات مصطفى ابن الواقف المذكورات بعد إلغاء الوقف على غير الخيرات ، واكتفى فى سؤاله على طلب الإجابة على هذا القدر فقط .

أجاب :

إنه بالنسبة للمنزل رقم ٤ فإن الواقف نص على أن الإناث من ذرية ابنه مصطفى ليس لهن الحق فى أخذ ريع من المنزل رقم ٤ بل لهن الحق فى السكن فيه بشرط خلوهن من الأزواج أو فى حالة الغضب من أزواجهن والذى فهم من هذا النص أن من لم تتزوج مطلقاً أو تزوجت وكانت خالية من الأزواج فى يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الوقف على غير الخيرات أو ثبت غضبها من زوجها فى هذا التاريخ . فكل من اتصفت بصفة من هذه الصفات فى التاريخ المذكور تكون مستحقة فى المنزل رقم ٤ أما من تزوجت قبل يوم ١٧ يونية سنة ١٩٤٦ وهو ابتداء تاريخ العمل بقانون الوقف ٤٨

لسنة ١٩٤٦ فإنه لا يكون لها استحقاق في ريع هذا المنزل ولا في سكنه مطلقاً طبقاً للمادة ٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون الوقف المذكور – أما بالنسبة للمنزل ١٣ فإن الواقف قد حرم البنات المذكورات من حق السكنى فيه وأعطاهن حق الاستغلال ولم يقيد هذا الحق بأى قيد من القيود ، وطبقاً للمادة ٣١ من قانون الوقف المذكور لهن فيه حق السكنى كما لهن حق الاستغلال – وبصدور القانون رقم ١٨٠ المذكور يصير نصيب كل من ثبتت لها صفة من الصفات المذكورة بالنسبة للمنزل ٤ وكل من كانت موجودة وقت العمل بهذا القانون بالنسبة للمنزل ١٣ ملكاً لها من تاريخ العمل بهذا القانون وهو ١٤ سبتمبر المذكور طبقاً للمادة الثالثة منه ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

من احكام
تفسير شرط الواقف

الموضـــوع

(١٦٥٥) وقف استحقاقى على المعاتيق وتفسير شرط

المبـــادىء

١ – إذا ذكر الواقف جملة متعاطفات ثم أعقبها بصفة صالحة للجميع فإن الصفة ترجع إلى المعطوف الأخير فقط عند الحنفية – ويرى الإمام هلال وصاحب الإسعاف – أنها ترجع إلى الجميع وهذا مقتضى مذهب الشافعية مادامت الصفة مجردة .

٢ – إذا كانت الصفة مقترنة بنص أو قرينة يدل أحدهما على العموم فلا خلاف فى الأخذ بما يرجحه النص أو القرينة .

٣ – قول الواقفة (كل منهم ، كل منهن) يفيد الإحاطة على سبيل الإفراد فى خصوص اللون فقط ولا أثر له فى الاستحقاق ما دامت الواقفة قد عينت كل مستحق باسمه .

سئل :

من السيد / محمود سليمان غنام . قال :

إنه ورد بكتاب الوقف الصادر من المرحومة الست نازلى هانم كريمة المرحوم سليمان باشا الفرنساوى أمام محكمة مصر القديمة الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٧ العبارة الآتية وهى (والحصة التى قدرها عشرة قراريط ونصف قيراط من ذلك تكون وقفاً على معاتيق الست الواقفة المذكورة السبعة وهم جلزار وحسن هال ويلدز وجلناس وشهريت وبريكة الجركسية الجنس كل منهن وخالد أغا الحبشى بالتسوية بينهم جميعاً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨١ – م ٢ – ٨ جمادى الاولى ١٣٧٦ هـ – ١٠ ديسمبر ١٩٥٦ م .

مدة حياتهم ، والحصة التى قدرها عشرة قراريط باقى ذلك تكون وقفاً على مريم حرة الأصل بنت محمد خاطر وعلى معاتيق الست الواقفة المذكورة التسعة وهم مفيدة ولبيبة ومبروكة وفرحات وفتنة وفرج الأسود كل منهم وواصفة وبلال وعنبر الحبشى كل منهم بالتسوية بينهم جميعاً مدة حياتهم وأنه ورد أيضاً بكتاب الوقف الصادر أيضاً من الواقفة المذكورة أمام المحكمة المذكورة بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٨ العبارة الآتية وهى (ومنها أن يكون لعتيقات الست الواقفة المذكورة وهن محبوبة وجلزار وحسن هال ويلدز وجلناس وشهريت وبريكة البيضا كل منهن ومفيدة ولبيبة ومبروكة وفتنة وفرحات الشروط كل منهن وتابعتها مريم حرة الأصل الخ) وطلب السائل بيان ما جاء فى شرطى الواقفة المذكورين بخصوص لون « مفيدة » معتوقة الواقفة وإحدى الموقوف عليهم فى الوقفين — المشار إليهما بمقتضى هذين الشرطين — هل يستفاد من عبارة هذين الشرطين أن « مفيدة » المذكورة سوداء اللون أو أنها بيضاء ؟ وما هو المقصود من عبارتى (كل منهم) الواردة فى الشرط الأول (وكل منهن) الواردة بالشرط الثانى ؟ هل تنصرف إلى النصيب أو إلى اللون ؟

أجاب :

إن مقتضى أصول مذهب الحنفية أن الواقف إذا ذكر جملة متعاطفات ثم أعقبها بصفة صالحة للجميع كما فى هذه الحادثة فإن هذه الصفة ترجع للأخير من هذه المتعاطفات فقط ولا ترجع إلى غيره من المعطوف عليهم لكن نص الإمام هلال من فقهاء الحنفية أن هذه الصفة ترجع إلى جميع المتعاطفات ، ومثل ذلك جاء فى الإسعاف . وهذا الرأى الأخير هو مقتضى مذهب الشافعية إلا أن هذا الاختلاف لا يكون له أثر على ما يؤخذ من القواعد العامة لمذهب الحنفية إلا إذا كانت الصفة مجردة غير مقترنة بنص أو قرينة يدل أحدهما على عموم الوصف لجميع المتعاطفات ، أما إذا وجد نص أو قرينة رجح ذلك فإن هذا الاختلاف لا يظهر له أثر مطلقاً ، فى حادثة السؤال قد وجد فى كلا الشرطين نص يدل على عموم هذه الصفة

لجميع المتعاطفات التى قبلها وهو قول الواقفة فى الشرط الأول (كل منهم) بعد ذكر لفظ الأسود وقولها فى الشرط الثانى (كل منهن) بعد ذكر لفظ السوداء فقولها فى الشرط الأول (الأسود وكل منهم) وقولها فى الشرط الثانى السودا كل منهن فيكون كل منهما جملة مستأنفة معناه أن كلا من المتعاطفات موصوف بالسواد ، فكأنها قالت لا يستحق أحد من هذه المتعاطفات إلا إذا كان موصوفاً بوصف السواد ، والسبب فى أن الواقفة ذكرت هذه العبارة فى الشرط الأول بصيغة التذكير وفى الشرط الثانى بصيغة التأنيث هو أنه قد وجد بين المتعاطفات فى الشرط الأول ذكر هو (فرج) فقلبت التذكير إلى التأنيث ، أما فى الشرط الثانى فلم يوجد بين المتعاطفات ذكر فذكرت العبارة بصيغة التأنيث ، ومن كل هذا يتضح أن « مفيدة » المسئول عنها والموقوف عليها بمقتضى الشرطين المذكورين سوداء اللون بصفة قاطعة دون خلاف أو نزاع وأن عبارة (كل منهم) و (كل منهن) تفيد الإحاطة على سبيل الإفراد فى خصوص اللون ولا علاقة لها ببيان النصيب إذ النصيب بينته الواقفة بعد ذلك ، ومما تجب مراعاته أن هذا الوصف ليس له أثر فى استحقاق مفيدة المذكورة بعد أن عينتها الواقفة باسمها ما دام لا يوجد لها معتوقة أخرى موقوف عليها تسمى بهذا الإسم ، فإذا وجد لها معتوقة أخرى بهذا الإسم فإن الوصف فى هذه الحالة يكون له أثر فى تعيين المستحقة منهما . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٥٦) وقف استحقاقى وتفسير شرط الواقف بالقرائن

المبـــادىء

١ – الوقف على النفس ثم على الزوجة ومن بعدهما على أولادهما ذكوراً وإناثاً الخ يشمل أولاد الواقف من غيرها كما يشمل أولاد زوجته من غيره كما يشمل أولاد كل منهما من الآخر ما لم يوجد نص أو قرينة فى كتاب الوقف يوضح غرض الواقف ويقيد إطلاقه .

٢ – قول الواقف (على أن من مات من ذرية الواقف المذكور) الخ وقوله (فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات انتقل نصيبه لمن يوجد من ذرية الواقف) واشتراط النظر بعده وبعد زوجته للأرشد فالأرشد من ذريته . كل هذه قرائن على أن غرض الواقف هو حصر استحقاق وقفه بعد الخيرات والسكنى فى ذريته هو خاصة سواء كان مرزوقاً بهم من زوجته الموقوف عليها أو من غيرها .

٣ – غرض الواقف يصلح مخصصاً متى قامت القرينة القاطعة عليه .

٤ – حرمان الواقف أولاد البطون من ذريته حرماناً أبديا لا يعقل معه قصد إعطاء أولاد زوجته من غيره لمنافاة ذلك لغرض الواقف وقصده .

٥ – بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يعتبر نصيب كل مستحق ملكاً خالصاً له طبقاً للمادة ٣ منه .

٦ – تفرز للخيرات حصة تفى غلتها الوفاء بها بعد صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ طبقاً للمادة ٢ منه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨١ – م ١٧ – ١٩ رجب ١٣٧٦ هـ – ١٩ فبراير ١٩٥٧ م .

سئل :

من السيد / محمد عزمى . قال :

إن المرحوم سليمان طاهر ابن الحاج حسين أغا مصيلى أوقف وقفاً واطلعنا على صورة غير رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم سليمان طاهر ابن الحاج حسين أغا مصيلى بتاريخ غرة المحرم سنة ١٢٨١ ﻫ وتبين أنه أوقف العين المبينة بكتاب وقفه المذكور وأنشأه على نفسه ثم من بعده على زوجته الست عبيدة بنت على أبو سعد القرونى ثم من بعدها على أولادهما ذكوراً وإناثاً حسب الفريضة الشرعية ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الذكور والإناث من أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم من بعدهم على من يوجد من عتقاء الواقف أو عتقاء ذريته كذلك إلى أن قال على أن من مات من ذرية الواقف المذكور وترك ولداً أو ولد ولد من أولاد الظهور انتقل نصيبه إليه فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات انتقل نصيبه لمن يوجد من ذرية الواقف أو عتقائه أو عتقاء عتقائه على النص والترتيب المذكورين ، وشرط النظر من بعده هو وزوجته للأرشد فالأرشد منذريته ونسلهم وعقبهم ، وشرط أن يصرف من ريع هذا الوقف بعضه فى وجوه بر عينها ، وأنه إذا كان أحد من أخوات الواقف خالياً من الأزواج واحتاج للسكنى يكون له حق السكنى فى المنزل المذكور مادام خالياً إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف ــ وتبين من السؤال أن الست عبيدة زوجة الواقف الموقوف عليها المذكورة توفيت قبله ثم توفى الواقف بعدها قبل سنة ١٩٠٠ دون أن يغير فى هذا الوقف وترك أولاده أحمد من زوجته غير زوجته عبيدة المذكورة ومحمد وحسيبة وفطومة وعبد الله من زوجته عبيدة الموقوف عليها ، ثم توفى هؤلاء الأولاد جميعاً بعد وفاة الواقف ووفاة زوجته وقبل سنة ١٩٤٠ وترك كل منهم ذرية ــ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى مدلول قول هذا الواقف (ثم من بعدهما على أولادهما ذكوراً وإناثاً) هل يشمل أولاد الواقف من

غيرها وأولاد زوجته المذكورة من غيره وأولاد كل منهما من الآخر أو أن هذا اللفظ لا يشمل إلا بعض هؤلاء الأولاد دون البعض الآخر ؟

أجاب :

إن الأصل فى قول الواقف (ثم من بعدها على أولادهما ذكوراً وإناثاً) عند الإطلاق يشمل أولاده من غير زوجته عبيدة الموقوف عليها المذكورة ويشمل أيضاً أولاد هذه الزوجة من غيره كما يشمل أولاد كل منهما من الآخر وذلك ما لم يوجد فى كتاب الوقف نص أو قرينة يفصح أحدهما عن غرض الواقف ويقيد إطلاق لفظ (أولادهما) وفى هذه الحادثة قد وجدت فى كتاب الوقف قرائن متعددة تقطع بأن غرض الواقف من لفظ (أولادهما) هو أولاده وذريته خاصة سواء أكان مرزوقاً بهم من زوجته عبيدة الموقوف عليها أم من زوجة أخرى ، ومن هذه القرائن — إن لم تكن نصاً صريحاً — قول الواقف بعد ذكر هذا اللفظ فى الشروط الاستثنائية (على أن من مات من ذرية الواقف المذكور الخ) وقوله (فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات انتقل نصيبه لمن يوجد من ذرية الواقف) ومنها أنه شرط النظر بعده وبعد زوجته للأرشد فالأرشد من ذريته فهذه الشروط إن لم نعتبرها نصاً صريحاً مقيدا لإطلاق لفظ (أولادهما) . فإنها تعتبر على الأقل قرائن تدل على أن غرض الواقف هو حصر استحقاق وقفه هذا بعدما شرطه للخيرات وحق سكنى لمن يحتاج لذلك من أخواته فى ذريته هو خاصة المرزوق بهم من زوجته المذكورة ومن غيرها لأن لفظ (ذريته) مضاف للواقف أو للضمير العائد عليه فيشمل جميع أولاده وذريته دون قيد أو شرط ، والمنصوص عليه فقهاً أن غرض الواقف يصلح مخصصاً إذا قامت القرينة على ذلك ، وقد وجدت هذه القرائن التى تكاد تكون نصاً فى ذرية الواقف خاصة وهذا هو ما يتفق مع إرادة الواقفين ويتمشى مع أغراضهم . أما أولاد زوجة الواقف المذكورة من غيره فلا يشملهم لفظ (أولادهما) للقرائن المذكورة ، ولأنه ليس من المعقول أن يحرم الواقف

أولاد البطون من ذريته من الاستحقاق فى هذا الوقف حرماناً أبدياً ثم يقصد إعطاء أولاد زوجته من غيره الأمر الذى تظهر منافاته جليا لغرض هذا الواقف وقصده ، وهذا كله على اعتبار أن هذه الشروط كلها قرائن فقط وهو أقل الاحتمالين ، فإذا اعتبرناها نصاً صريحاً وهى متأخرة عن لفظ (أولادهما) كان العمل بالمتأخر من الشروط إذا تعذر العمل بها كما هو منصوص على ذلك فقهاً وهنا العمل بها متعذر ، لأنه لا يعقل كما قلنا أن يحرم الواقف أولاد البطون من ذريته ويعطى أولاد هذه الزوجة من غيره — وبناء على كل ما ذكر يكون أحمد ابن الواقف المرزوق به من زوجة غير زوجته عبيدة الموقوف عليها مستحقاً هو وذريته من أولاد الظهور فى هذا الوقف ، وحيث إن هذا الوقف فيما عدا ما شرطه الواقف للخيرات وحق السكنى لمن يتحقق فيها شرطه من أخواته مرتب الطبقات بين الموقوف عليهم من أولاد الظهور ولم ينص فيه الواقف على جعله بمنزلة أوقاف متعددة ، ومنصوص فيه على التفاضل بين الذكر والأنثى فى طبقة الأولاد الأولى بعد الواقف وزوجته ولم ينص عليه ولا على التسوية فيما عداها من الطبقات — فبوفاة أولاد الواقف الخمسة أحمد ومحمد وعبد الله وحسيبة وفطومة قبل سنة ١٩٤٠ وهم أفراد الطبقة الأولى من أولاده تنقض القسمة من تاريخ وفاة آخر واحد منهم وتستأنف قسمة جديدة بين أفراد الطبقة التالية لطبقتهم من أولاد الظهور ذكوراً وإناثاً وهم الموجودون حينذاك من أولاد أحمد ومحمد وعبد الله فقط ، ويقسم بينهم فاضل ريع هذا الوقف بالسوية بين الذكر والأنثى ، وذلك لأن هذا الوقف مرتب الطبقات فتنقض فيه القسمة بانقراض هذه الطبقة ، ولم ينص الواقف على التفاضل ولا على التسوية فيما عدا الطبقة الأولى ، فتكون القسمة بالسوية كما هو منصوص على ذلك فقها ، أما أولاد كل من حسيبة وفطومة فإنهم لا يستحقون شيئاً بعد وفاتها لأنهم أولاد بطن نص الواقف على حرمانهم كما ذكرنا . وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير نصيب كل من كان موجوداً فى يوم ١٤ سبتمبر

سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون من أولاد أحمد ومحمد وعبد الله ذكراً كان أو أنثى ملكاً له من هذا التاريخ طبقاً للمادة الثالثة منه – أما استحقاق الخيرات التى عينها الواقف فإنها تفرز لها حصة تضمن غلتها الوفاء بها طبقاً للمادة الثانية من هذا القانون – ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـوع

(١٦٥٧) وقف استحقاقى وتفسير شرط الواقف

المبـادىء

١ - نص الواقف على التفاضل فى الطبقة الأولى من أولاده وعدم نصه عليه ولا على التسوية فى باقى الطبقات يقتضى أن تكون القسمة بالتفاضل فى الطبقة الأولى فقط .

٢ - قول الواقف بعد ذلك فى آخر إنشائه وشروطه (يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين) يقتضى أن تكون القسمة بالتفاضل أيضاً فى باقى الطبقات، لأن هذا القول منه قرينة على عدم اعتباره ساكتا عن بيان كيفية القسمة فيما عدا الطبقة الأولى .

سئل :

من السيد خليل رأفت بطلبه المقيد برقم ٣٠١٣ فى ٥ / ١٢ / ١٩٥٧ المتضمن أن المرحوم أحمد باشا رشيد وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة الجيزة الشرعية بتاريخ ١٤ ربيع الثانى سنة ١٢٩٧ وأنشأه على نفسه ثم من بعده على أولاده ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين الموجودين ومن سيحدثه الله له من الأولاد وعلى زوجته الست شمس نور البيضاء الجركسية والست إيرد كمان البيضاء الجركسية بنت عبده على أن يكون نصيب كل زوجة من الزوجتين مثل نصيب بنت من بنات سعادة الواقف المذكور ، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاد الواقف ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨١ - م ١١٤ - ٥ جمادى الثانية ١٣٧٧ هـ - ٢٦ ديسمبر ١٩٥٧ م .

ونسلهم وعقبهم وقفاً مرتب الطبقات ، ومشروط فيه أن من مات منهم عن فرع انتقل نصيبه إلى فرعه، فإن لم يكن له فرع انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق ، فإن لم يكن له أخوة ولا إخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ، ومن مات من الموقوف عليهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ منه عن فرع قام فرعه مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان الأصل حياً باقياً يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، واشترط شروطاً منها أن الثمانية والخمسين فداناً ونصف قيراط من فدان الكائنة بناحية جروان تكون وقفاً على محمود رفعت ثم من بعده فعلى أولاده وأولاد أولاده ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين على النص والترتيب المشروحين أعلاه ، ومنها أن الخمسين فداناً وثمن فدان وثلثى قيراط على إبراهيم رأفت وزوجته كلفدان . من ذلك خمسة وثلاثون فداناً وثمن فدان وثلثا قيراط لإبراهيم رأفت والباقى وهو خمسة عشر فداناً تكون لزوجته المذكورة ، ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده وأولاد أولاده على النص والترتيب المشروحين فى ذرية سعادة الواقف المشار إليه، وبمقتضى حجة صادرة من هذا الواقف فى سنة ١٣٠٢ ﻫ ذكر فيها نصيب إبراهيم رأفت وزوجته وكذلك نصيب محمود رفعت بنفس الألفاظ والعبارات والشروط الواردة بكتاب وقفه الأصلى الصادر فى سنة ١٢٩٧ ﻫ ثم بمقتضى إشهاد تغيير آخر صادر من الواقف المذكور فى سنة ١٣١٤ ﻫ أخرج فيه محمود رفعت المذكور وذريته من الثمانية والخمسين فداناً ونصف قيراط بناحية جروان المبينة بكتابى الوقف والتغيير السابقين المذكورين أولا وثانياً وهذه الأطيان هى التى كان الواقف قد جعلها بعد وفاته وقفاً على محمود رفعت ثم من بعده فعلى أولاده وأولاد أولاده ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين على النص والترتيب المشروحين بكتابى الوقف والتغيير المذكورين أولا وثانياً، وجعل هذه الأطيان وقفاً من بعده على إبراهيم رأفت وزوجته كلفدان بحيث يكون لإبراهيم رأفت منها أربعون فداناً ونصف

قيراط ولزوجته كلفدان عشرة أفدنة وللست كناريا ثمانية أفدنة ، وجعل أطياناً أخرى فى جهة غير جروان على زوجة المرحوم محمود رفعت هى الست خديجة هانم وولدى بنته هما محمد وزينب القاصرين ، وقال الواقف بخصوصهم فى إشهاد التغيير الصادر منه فى سنة ١٣١٤ هـ ثم من بعد كل من الست خديجة هانم ومحمد وزينب القاصرين المذكورين يكون نصيبه من ذلك لأولاده وذريته على النص والترتيب المشروحين بكتابى الوقف والتغيير المذكورين أولا وثانياً - ولم نطلع على كتاب الوقف وإشهادى التغيير المذكورة وطلب السيد السائل بيان الحكم الشرعى فيما يأتى - أولا: هل بمقتضى شروط الواقف فى كتاب وقفه تكون القسمة بين الذكور والإناث بالتفاضل بينهما فى الطبقة الأولى فقط أو أن هذا التفاضل يكون فى جميع الطبقات؟ ثانياً: ذكر الواقف بالنسبة لإبراهيم رأفت وزوجته كلفدان قوله ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده وأولاد أولاده على النص والترتيب المشروحين فى ذرية سعادة الواقف المشار إليه . فهل يكون الاستحقاق بالنسبة لذرية إبراهيم رأفت وزوجته كلفدان مطابقاً كل التطابق للشروط الخاصة بذرية الواقف وما هو حكمه بالنسبة للتفاضل؟ ثالثاً: توفيت الست كلفدان فى سنة ١٩٠٧ وآل استحقاقها لابنها حسن رأفت وبنتها تفيدة وقسم نصيبها بينهما بالتفاضل، واستمر الحال على ذلك إلى أن توفيت تفيدة سنة ١٩٥٢ دون معارضة وكذلك توفى إبراهيم رأفت فى سنة ١٩٥٤ عن ولديه حسن وتفيده وآل الموقوف عليه إليهما منقسما بينهما بالتفاضل أيضاً ، واستمر الحال على ذلك إلى أن توفيت تفيدة بالتاريخ المذكور دون معارضة ، فهل يجوز لأحد من ورثة تفيده بعد هذا الزمن الطويل وبعد حل الوقف على غير الخيرات أن ينازع فى استحقاق تفيدة ؟ رابعاً : هل لورثة الست تفيدة أن يدعوا أنه لا تفاضل بينها وبين شقيقها حسن رأفت وأن استحقاقهما فى وقف رشيد باشا المذكور كان يجب أن يكون متساوياً بينهما على أساس أن التفاضل لا يكون إلا بالنسبة للطبقة الأولى ؟ وهل يعتبر كل من حسن رأفت وتفيدة طبقة أولى بالنسبة للموقوف على والديهما إبراهيم رأفت وزوجته كلفدان ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : إن هذا الواقف وإن نص على التفاضل فى طبقة أولاده الأولى ولم ينص عليه ولا على التسوية فى غيرها من باقى الطبقات ومقتضى ذلك أن تكون القسمة فى الطبقة الأولى من أولاد الواقف بالتفاضل بين الذكر والأنثى وتكون بالسوية فى باقى الطبقات إلا أن الواقف قال فى آخر إنشائه وشروطه - يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين - ومعنى هذه العبارة أن الموقوف عليهم فى جميع طبقات هذا الوقف يتداولون الموقوف ويستحقونه كالتداول المبين قبل ذلك وما بينه الواقف قبل ذلك هو قسمة الريع بالتفاضل بين الذكر والأنثى - وحينئذ يقسم فاضل ريع هذا الوقف بين أولاد الواقف وذريته للذكر ضعف الأنثى فى جميع الطبقات لا فى الطبقة الأولى وحدها ، لأن هذه العبارة تعتبر قرينة قائمة على أن الواقف لا يعتبر ساكتاً عن بيان كيفية القسمة فيمن عدا الطبقة الأولى فهى مظهرة لغرضه فى تفضيل الذكر على الأنثى من ذريته فى جميع الطبقات وما جاء فى تنقيح الحامدية من أن الأصل فى باب الوقف القسمة بالسوية إلا إذا اشترط التفاضل ولم يشترطه فيما عدا الأولاد فلا يعدل عن الأصل ولم تقم قرينة تدل على خلاف الأصل حتى يسوى بين المتقاضيين لأن عبارة الواقف المذكورة هى القرينة الدالة على خلاف الأصل فلا خلاف بين ما ذكرناه وبين ما جاء بالتنقيح - عن السؤال الثانى : هذه الشروط المذكورة فى أولاد وذرية الواقف هى التى تطبق على ذرية إبراهيم رأفت وزوجته كلفدان ومنها التفاضل بين الذكر والأنثى فى جميع طبقات ذريتهما عملا بقول الواقف ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده وأولاد أولاده على النص والترتيب المشروحين فى ذرية سعادة الواقف المشار إليه عن السؤال الثالث : وإذ تبين هذا تكون القسمة بالتفاضل بين حسين رأفت وشقيقته تفيدة أى للذكر منهما ضعف الأنثى مما آل إليهما مما هو موقوف على والديهما إبراهيم رأفت وكلفدان - عن السؤال الرابع : وبناء على ماذكر

فلا يصح لأحد من ورثة تفيدة الادعاء بأن ما آل إلى تفيدة وشقيقها حسين رأفت يقسم بينهما بالتساوى وإنما يقسم بينهما بالتفاضل طبقاً لما ذكرنا ويعتبران طبقة ثانية بالنسبة للموقوف على والديهما . ومن هذا يعلم الجواب عن الأسئلة والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٥٨) وقف استحقاقى وتفسير شرط الواقف

المبـــادىء

١ ــ بوفاة بنت الواقفة سنة ١٩٥٠ بعد الاستحقاق عن أخ وأولاد أخ ينتقل استحقاقها إلى أخيها خاصة عملا بقول الواقف .

٢ ــ نص الواقفة على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله لا يجعل لأولاد الأخ استحقاقاً عن أبيهم مع الأخ لسبق قولها (إن نصيب العقيم لمن يوجد من إخوته وأخواته) وهذاشرط مقيد بالوجود على قيد الحياة وقت وفاة العقيم .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / محمد محمود منطاوى المقيم بشارع المناطوه قسم المطرية المقيد برقم ٢٢٢ فى ١٩٥٨/١/٢١ وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحومة سيدة أحمد عيد سالم أمام محكمة الحمالية الشرعية بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ وتبين أنها أنشأت وقفها هذا على نفسها ثم من بعدها فعلى أولادها وهم محمود وسيد المرزوقان لها من مطلقها محمد منطاوى أحمد وفهيمة المرزوقة بها من مطلقها عثمان الشرقاوى حسن بالسوية بينهم للذكر مثل الأنثى ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا وقفاً مرتب الطبقات بالسوية بين الذكر والأنثى فى جميع الطبقات ومشروط فيه هذا أن من مات منهم بعد الاستحقاق عن فرع انتقل نصيبه إلى فرعه فإن مات عقيما انتقل ما يستحقه فى هذا الوقف لمن يوجد له من إخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨١ ــ م ١٣٦ ــ ٦ شعبان ١٣٧٧ هـ ــ ٢٥ فبراير ١٩٥٨ م .

للذكر مثل الأنثى ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات رجع نصيبه لأهل الوقف وصرف مصرفه، وإن من مات منهم قبل الاستحقاق عن فرع قام فرعه مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه بحيث يشارك من فى درجة أصله فى كل ما كان يشاركهم فيه أصله لو كان حياً إلى حين انقراضهم أجمعين ، وتبين من السؤال أن الواقفة المذكورة توفيت سنة ١٩٢٦ فآل ريع هذا الوقف إلى أولادها الثلاثة المذكورين بالسوية بينهم ثم توفى ابنها سيد سنة ١٩٢٨ عن أولاده ثلاثة ذكور وأنثيين فانتقل استحقاقه وهو ثلث ريع هذا الوقف إليهم بالسوية بينهم . ثم توفيت بنتها فهيمة سنة ١٩٥٠ عقيما عن أخيها محمود وأولاد أخيها سيد المذكورين . ثم توفى ابنها محمود سنة ١٩٥٦عن زوجته وأولاده ذكرا وأربع إناث فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيمن يؤول إليه نصيب فهيمة المتوفاة عقيما . هل يستحقه أخوها محمود فقط أو يشاركه فيه أولاد أخيها سيد . وما مصير نصيب محمود بعد إلغاء الوقف على غير الخيرات ؟

أجاب :

إنه بوفاة فهيمة بنت الواقفة بعد الاستحقاق سنة ١٩٥٠ عقيما عن أخيها محمود وأولاد أخيها سيد ينتقل نصيبها إلى أخيها محمود خاصة ، عملا بقول الواقفة (فإن لم يكن له أحد من هؤلاء بأن مات عقيما انتقل ما يستحقه من هذا الوقف لمن يوجد من إخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق الخ) ولا يشاركه فى هذا النصيب أولاد أخيها سيد وإن نصت الواقفة على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله ، لأنها ذكرت فى هذا الشرط أن نصيب العقيم لمن يوجد من إخوته وأخواته فهو شرط مقيد بالوجود على قيد الحياة وقت وفاة العقيم وسيد لم يكن موجوداً وقت وفاتها لوفاته قبلها فيكون نصيبها لأخيها محمود الموجود وقت وفاتها ، وعلى ذلك يكون لمحمود من ريع هذا الوقف ثلثاه وثلثه الباقى لأولاد أخيه سيد . وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح نصيب كل واحد من المذكورين حسب التوزيع المذكور ملكاً له

من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بهذا القانون طبقاً للمادة الثالثة منه ـــ ثم بوفاة محمود ابن الواقفة سنة ١٩٥٦ بعد هذا التاريخ وبعد أن صار استحقاقه وهو ثلث ربع هذا الوقف ملكاً له يعتبر هذا الاستحقاق تركة عنه يرثه ورثته الشرعيون طبقاً لأحكام قانون المواريث كباقى تركته ، وحيث إنه ترك زوجة وأولادا ذكرا وأربع إناث يكون لزوجته ثمن تركته ومنها هذا الاستحقاق فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأولاده السبعة الأثمان الباقية للذكر ضعف الأنثى تعصيباً . وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٥٩) تفسير شرط الواقف

المبـــادىء

١ - قول الواقف (على أنه إن توفى أحد الموقوف عليهما قبل الاستحقاق أو بعده ولم يترك ورثة يكون نصيبه لأخيه الموجود على قيد الحياة من الموقوف عليهما) يقتضى أن يؤول الاستحقاق بوفاة أحدهما إلى أخيه الموقوف عليه فقط دون غيره .

٢ - لا يدخل الإخوة لأم فى الاستحقاق بناء على أنهم من ورثة من مات لأنهم غير موقوف عليهم .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من الأستاذ عبد الرؤوف قبطان المحامى بالاستئناف العالى بكفر الشيخ المقيد برقم ٣٢٤ سنة ١٩٦٥ وعلى الصورة العرفية من كتاب الوقف والبيان المرافقين . وقد تضمن كتاب الوقف أن المرحومة ست العز كريمة المرحوم يوسف العبد ابن على وقفت ما هو معين بكتاب وقفها الصادر منها أمام محكمة كفر الشيخ الشرعية بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٣٢٧ هـ ١٢ يونية سنة ١٩١٩ م وقد جعلته على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على أخويها لأبيها محمد الشامى يوسف العبد وعلى المغازى يوسف العبد مناصفة بينهما مدة حياتهما ماداما على قيد الحياة ، فإن توفى أحدهما قبل الاستحقاق أو بعد الاستحقاق ولم يترك ورثة يكون نصيبه لأخيه الموجود من الموقوف عليهما ومن بعد كل منهما يكون نصيبه لأولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ٩٧ - م ٩٣ - ٢٤ محرم ١٣٨٥ هـ - ٢٥ مايو ١٩٦٥ م .

بترتيب الطبقات على الوجه الوارد بالإنشاء والشروط المدونة بكتاب الوقف، وجعلت آخره جهة بر لا تنقطع. وتضمن الطلب والبيان أن الواقفة توفيت بتاريخ ١٩٣٧/٣/١٦ كما توفى أخوها لأبيها على المغازى يوسف العبد عقيما عن غير عقب ولا ذرية بتاريخ ١٩٤٢/١٢/١ عن أخيه لأبيه محمد الشامى يوسف العبد الموقوف عليه الآخر وعن إخوة لأم « ذكوراً وإناثاً ». وطلب السائل بيان ما إذا كان نصيب على المغازى يوسف العبد فى الوقف المذكور يؤول إلى أخيه لأبيه محمد الشامى يوسف العبد الموقوف عليه الآخر أم يؤول إليه وإلى إخوته لأمه (الذكور والإناث)؟

أجاب :

ظاهر من كتاب الوقف أن الواقفة قد نصت على أيلولة الوقف من بعدها لأخويها لأبيها محمد الشامى يوسف العبد وعلى المغازى يوسف العبد مناصفة بينهما مدة حياتهما ماداما على قيد الحياة، كما نصت على أنه إن توفى أحدهما قبل الاستحقاق أو بعد الاستحقاق ولم يترك ورثة يكون نصيبه لأخيه الموجود على قيد الحياة من الموقوف عليهما وهذا النص يقضى بأن يكون نصيب على المغازى المذكور بعد موته لأخيه لأبيه محمد الشامى يوسف العبد المذكور الموجود على قيد الحياة دون إخوته لأمه. وقول الواقفة « ولم يترك ورثة » لا يدخل الإخوة لأم باعتبارهم ورثة للمتوفى لأن المقصود بكلمة ورثة « الواردة فى الإنشاء » إنما هم الورثة الموقوف عليهم المستحقون فى الوقف دون غيرهم والإخوة لأم ليسوا من أهل هذا الوقف ولامن الموقوف عليهم. وعلى ذلك فيؤول نصيب على مغازى يوسف العبد المتوفى عن غير عقب إلى أخيه لأبيه محمد الشامى يوسف العبد الموجود على قيد الحياة وقت وفاته وحده دون إخوته لأمه طبقاً لنص الواقفة المذكور آنفا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم.

الموضـــوع

(١٦٦٠) تفسير شرط الواقف

المبـــادىء

١ ـ ترتيب الطبقات فى الوقف إنما يكون بأحد أمور كأن يقول الواقف (الأقرب فالأقرب) أو يعطف البطون على بعضها بلفظ ثم أو ما يدل عليه كأن يقول (بطناً ثم بطنا أو بطناً بعد بطن) الخ .

٢ ـ حكم الوقف مرتب الطبقات فقها : تنقض القسمة فيه بانقراض كل طبقة ويقسم الريع على عدد رؤوس الطبقة التالية الخ ـ أما قانوناً : فلا تنقض القسمة فيه بذلك بل يستمر ما آل للفرع متنقلا فى فروعه إلا إذا أدى عدم نقض القسمة إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم كنص المادة ٣٢ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

بالطلب المقدم من الشيخ بكر بن عبد الله كمال ـ من الحجاز ـ بلدة الطائف محلة قوق ـ المقيد برقم ٢٥٠ سنة ١٩٧٠ المتضمن أن واقفاً شرط فى وقفه ما لفظه (أولا على نفسه ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين على أولاد الظهور دون أولاد البطون ومن مات منهم عن ولد أو ولد ولد فيكون نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل ، ومن ليس له ولد يرجع نصيبه إلى أصل الغلة) ومات الواقف عن أولاد ثم مات بعض أولاده عن أولاد إلى أن مات آخر الطبقة الأولى عن أولاده وهكذا إلى أن مات آخر الطبقة الثانية ـ وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا الوقف مرتبا وتنقض القسمة بانقراض الطبقة

(*) المفتى فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١٠٧ ـ م ٣٢ ـ ١٩ ربيع الأول ١٣٩١ هـ ـ ٢٤ مايو ١٩٧١ م .

الثانية أو أنه غير مرتب ولا تنقض القسمة فيه بانقراض الطبقة الثانية لأن ثم لم تذكر ثلاث مرات ولم يذكر الواقف البطون الثلاثة ؟

أجاب :

جاء فى الجزء الثالث ص ٦٧٧ من كتاب رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) فى فصل ما يتعلق بوقف الأولاد ما يأتى (ولو قال على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى عم نسله وصرف إلى أولاده ما تناسلوا لا للفقراء ما بقى منهم واحد وإن سفل ويستوى الأقرب والأبعد أى يشترك جميع البطون فى الغلة - لعدم ما يدل على الترتيب وعلله الخصاف بأنه لما سمى ثلاثة أبطن صاروا بمنزلة الفخذ وتكون الغلة لهم ما تناسلوا - إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب بأن يقول الأقرب فالأقرب أو يقول على ولدى ثم على ولد ولدى أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف كما لو قال ابتداء على أولادى بلفظ الجمع أوعلى ولدى وأولاد أولادى) . ويؤخذ من هذا النص أن الوقف المرتب إنما يكون بأحد أمور أن يقول الأقرب فالأقرب أو يعطف البطون بثم أو يقول بطناً بعد بطن وفى الوقف موضع السؤال وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده بلفظ الجمع ورتب بين البطون بثم فيكون وقفاًمرتب الطبقات على النحو الوارد بشرطه . وحكم الوقف المرتب أن تنقض فيه القسمة بانقراض أهل الطبقة وذلك بموت آخر فرد من أفراد هذه الطبقة ويقسم الريع على عدد رؤوس أهل الطبقة التالية وهكذا فى كل طبقة وهذا هو الجواب ، عن السؤال وفقاً لمذهب الإمام أبى حنيفة ، هذا وقد نص فى المادة ٣٢ من قانون الوقف ٤٨ سنة ١٩٤٦ المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة ابتداء من ١٧ يونيو سنة ١٩٤٦ على أنه (إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ، ومن مات صرف ما استحقه أوكان يستحقه إلى فرعه ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أى طبقة ويستمر ما آل للفرع

متنقلا فى فروعه على الوجه المبين فى الفقرة السابقة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم) كما نصت المادة ٥٧ من القانون المذكور على أنه (لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة فى الأحوال التى نقضت فيها قسمة الريع قبل العمل بهذا القانون) .

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم .

من أحكام
وقف المرتد والكافر

الموضــوع

(١٦٦١) وقف استحقاقى من ذمى على ذمى أسلم

المبــادىء

١ - إسلام المسيحى الموقوف عليه من واقف مسيحى غير مانع من استحقاقه فى الوقف ولو كان الموقوف عليه من ورثته .

٢ - اختلاف الدين لا تأثير له فى الاستحقاق فى الوقف ما دام الواقف لم يشترط ذلك .

٣ - بوفاة من أسلم قبل القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ينتقل استحقاقه إلى أولاده بالسوية بين الذكر والأنثى عملا بشرط الواقف ، وبصدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصبح نصيب كل فرد ملكاً له .

سئل :

من السيد / عبد الحميد عثمان . بما يتضمنه الجواب .

أجاب :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / عبد الحميد عثمان المقيد برقم ٦٧٣ فى ١٤ / ٤ / ١٩٥٥ م وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من الست ظريفة مرجان متياس أمام محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ وتبين منه أنها جعلت وقفها هذا حصصاً والحصة الأولى وقدرها ستة قراريط وثلثا قيراط من كامل وقفها المذكور تكون وقفاً على ابنها متى يوسف جرجس الأهوانى ثم من بعده فعلى أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولاد أولاده كذلك وقفاً مرتب الطبقات ومشروط

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ٩ - ٢٦ محرم ١٣٧٥ هـ - ١٣ سبتمبر ١٩٥٥ م .

فيه أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف أو بعده انتقل نصيبه إلى فرعه فإن لم يكن له فرع فلإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق إلى آخر ما جاء بإنشاء هذه الحصة ، وتبين من السؤال أن متى المذكور قد توفى بعد أن استحق هذه الحصة عن أبنائه الثلاثة وهم عزيز ، شفيق ، فوزى وقد اعتنق ابنه فوزى الإسلام وظل مسلماً إلى أن توفى فى أغسطس سنة ١٩٥٢ م . عن أولاده - وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى فى استحقاق فوزى المذكور بعد أن أسلم ، وهل إسلامه مانع من الاستحقاق فى هذا الوقف ، وهل بوفاته ينتقل هذا الاستحقاق لأولاده أولا ؟ وهل يصير ملكاً لهم بمقتضى القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ م ؟

والجواب : أن إسلام المسيحى الموقوف عليه من واقف مسيحى غير مانع من استحقاقه فيه ولو كان الذى أسلم من ورثة هذا الواقف ، لأن اختلاف الدين لا تأثير له فى الاستحقاق فى الوقف ما دام لم يشترط الواقف ذلك : فقد جاء فى فتاوى تنقيح الحامدية سئل فيما إذا أنشأ ذمى وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته الخ ومات وانحصر ريعه فى جماعة من ذريته ثم أسلم واحد منهم فهل يستمر نصيبه فى ريع الوقف مستحقاً له ولا يحرمه وشرط الواقف النظر للأرشد صحيح يتولاه أرشدهم من الذرية دون غيره (الجواب نعم) وعلى ذلك فيستحق فوزى الذى أسلم ثلث الحصة الموقوفة على أبيه متى المسيحى ، ثم بوفاة فوزى المذكور فى أغسطس سنة ١٩٥٢ م بعد الاستحقاق عن أولاده ينتقل نصيبه وهو ثلث الحصة المذكورة إليهم بالسوية بين الذكر والأنثى وذلك كله عملا بقول الواقفة ، فالحصة التى قدرها ستة قراريط وثلثا قيراط تكون وقفاً على ابنها متى أفندى يوسف بن يوسف جرجس الأهوانى ينتفع بها مدة حياته ، ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولادهم كذلك الخ - وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح نصيب كل واحد من أولاد فوزى المشار إليهم ملكاً له يتصرف فيه تصرف الملاك منفعة وعينا طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون ، وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٦٢) وقف المسيحى على فقراء النصارى

المبـــادىء

١ - الوقف الصادر من غير المسلم على جهات بر غير إسلامية يكون النظر عليه لمن تعينه المحكمة الشرعية إلا إذا كان النظر مشروطاً للواقف نفسه .

٢ - لا يعزل الناظر على وقف غير المسلم بصدور قوانين الوقف مادام تعيينه غير مخالف لأحكامها .

سئل :

من الأستاذ أبو العز عربى المحامى قال بما تضمنه الجواب :

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورتين رسميتين من كتابى الوقف والتغيير المشار إليهما - وتبين أن الواقف وهو جريس جبرائيل عبد السيد المسيحى وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه وقفاً خيريا على فقراء النصارى الأقباط الكاثوليك أينما كانوا وحيثما وجدوا أبد الآبدين ودهر الداهرين - وتبين من السؤال أنه بتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٣٦ صدر قرار من هيئة تصرفات محكمة الاسكندرية الشرعية فى المادة رقم ١٩٧ سنة ٣٥ / ١٩٣٦ بإقامة يحيى فؤاد جريس ناظراً على هذا الوقف لإدارة شئونه . وذلك بعد وفاة الواقف ومن كان ناظرا على هذا الوقف ، وأن يحيى فؤاد جريس لازال على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ١٢ - ١ صفر ١٣٧٥ هـ - ١٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

قيد الحياة إلى الآن وواضعاً يده على أعيان الوقف ويدير شئونه بصفته ناظراً ولم ينازعه أحد فى هذا ولم يصدر قرار بعزله من النظر . وطلب السائل معرفة ما إذا كانت صفة النظر تبقى له بعد صدور القانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وأن نظارته انتهت بحكم هذا القانون ويحتاج إلى رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين ناظر على هذا الوقف . وهل يجوز له بهذه الصفة أن يطلب استبدال أعيان هذا الوقف بما فيه فائدة أفضل لجهة الوقف والموقوف عليهم أولا ؟

والجواب : عن السؤال الأول — إن المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بشأن النظر على الأوقاف الخيرية ومن القانونين المعدلين له وهما رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ نصت على أنه (إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه) وقد استثنى من نص هذه المادة الأوقاف الصادرة من غير المسلمين على جهات غير إسلامية بأن يكون النظر على هذه الأوقاف لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه . وقد جاء هذا الاستثناء فى المادة الثالثة من القانون الأول وعدلت بالمادة الثانية من القانون الثانى التى استقر رأى المشرع عليها . ونصها (ومع ذلك إذا كان الواقف غير مسلم والمصرف غير جهة إسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف لنفسه) فغرض المشرع من هذه المادة استثناء الأوقاف المذكورة بها من عموم المادة السابقة مع بيان الطريقة التى يعين بها ناظر مثل هذه الأوقاف عند خلوها من النظر وقت صدور هذه القوانين أو عند انتهاء نظارة من كان ناظرا عليها ولم يقصد عزل الناظر عليها وقت صدورها إذا كان تولية النظر غير مخالف لأحكام هذه القوانين . وبما أن هذا الواقف غير مسلم والمصرف جهة غير إسلامية . وأن يحيى فؤاد جريس الناظر على هذا الوقف قد عينته المحكمة الشرعية المختصة سنة ١٩٣٦ وتعيينه مطابق لشرط المادة المذكورة ولا يوجد فى هذه القوانين كما ذكر ولا فى غيرها ما يقتضى عزله فيبقى فى النظر على هذا الوقف إلى أن يجد ما يقتضى عزله من المحكمة الشرعية المختصة .

عن السؤال الثانى : إنه يجوز لهذا الناظر أن يمثل جهة الوقف ويطلب من المحكمة الشرعية المختصة استبدال أعيان هذا الوقف طبقاً للمادة ١٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والمحكمة تفصل بما تراه صالحاً لجهة الوقف والموقوف عليهم . وبهذا علم الجواب عن السؤال بشقيه حيث كان الحال كما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
وقف البناء والغراس

الموضـــوع

(١٦٦٣) وقف المبانى المقامة على أرض موقوفة من غير الواقف وازالتها

المبـــادىء

١ ـ وقف المبانى المقامة على أرض موقوفة لوقف آخر وإقرار الواقف للمبانى بأن الأرض مملوكة لجهة وقف آخر واستمرار الانتفاع بذلك مدة طويلة حتى تهدمت المبانى وأزيلت من أساسها غير فاسخ لعقد المحتكر ويكون له حق الحكر لمدة ٣٣ سنة من تاريخ إزالة المبانى طبقاً للمادة ١٠١١ من القانون المدنى .

٢ ـ تأجير وزارة الأوقاف الأرض الفضاء لآخر بعد إزالة ما عليها من المبانى ليس عقد تحكير وإنما هو عقد إيجار فقط لمدة معينة بشرط لا يجعل للمستأجر أى حق فى البناء والقرار بعد هذه المدة .

٣ ـ إذا انهدم بناء المحتكر لأرض موقوفة وأصبحت الأرض خالية من المبانى فللمحتكر حق الإعادة مادام قائماً بدفع أجرة المثل .

سئل :

من السيد / يوسف بطلبه المقيد برقم ٢٥٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أنه بتاريخ الحجة سنة ١٢٧٧ وقف محمد اسكى قوللى مبانى مقامة على أرض تابعة لوقف الأمير قنصوة الألفى الخيرى وأقر محمد اسكى المذكور أن الأرض هذه تابعة لوقف قنصوة وذلك فى كتاب وقفه المذكور واستمر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٧ ـ م ١٨٦ ـ ٢٩ شوال ١٣٧٩ هـ ـ ٢٤ ابريل ١٩٦٠ م .

محمد اسكى والمستحقون فى وقفه من بعده ينتفعون بالمبانى إلى أن تهدمت وأزيلت من جدرانها فى سنة ١٩٣٨ ولم يدفعوا قيمة هذا الحكر طول هذه المدة للوقف الخيرى صاحب الرقبة لعدم علم وزارة الأوقاف ناظرة الوقف الخيرى بحقه . ثم أجرت وزارة الأوقاف للسائل هذه الأرض بعدما صارت فضاء وأذنته بإقامة مبانى عليها وطلبت لى رخصة البناء من التنظيم ولأن المدة المحددة فى العقد تزيد على ثلاث سنوات طلبت من محكمة القاهرة إجازتها فى إبرام عقد التأجير فى المادة ٨٨٩ سنة ١٩٤١ فرأت هيئة المحكمة أن التأجير مع الإذن بالبناء على أرض الوقف الخيرى ولمدة طويلة يعتبر تحكيرا ليس من مصلحة الوقف وقررت رفض الطلب ، واستؤنف هذا القرار أمام المحكمة العليا الشرعية وقيد برقم ٩٦ سنة ٤٢ - ١٩٤٣ فقررت هذه المحكمة إلغاء القرار المستأنف وأجازت وزارة الأوقاف فيما أجرته بمقتضى هذا العقد وأقام السائل المبانى عليها . وبعد مدة رفعت وزارة الأوقاف دعوى بتسليم الأرض لها خالية من المبانى فصدر قرار محكمة الاستئناف فى المادة ١٠٨١ سنة ١٩٥٢ برفض دعواها مقررة أن لى الحق فى القرار والبناء على هذه الأرض مادامت أذنته باقامة المبانى عليها وهى ناظرة الوقف ، وقد أجاز ذلك من له الولاية على الأوقاف وهو القاضى الشرعى . ثم قدم السائل طلباً لاستبدال هذه الأرض فأحالته وزارة الأوقاف إلى مجلس الدولة لإفادتها عما إذا كان حق ورثة محمد قوللى فى الانتفاع بهذه الأرض لازال باقياً عليها أو أنه قد زال بزوال المبانى والجدر وتحكيرها للسائل بالعقد الذى أذنت فيه الوزارة السائل بالبقاء عليها ، وقد جاءت فتوى قسم الرأى رقم ٣٠٦ سنة ١٩٥٩ تقول بأنه استناداً إلى نص المادة ١٠١١ من القانون المدنى يكون حق المحتكر الأول باقياً لمدة ٣٣ سنة من تاريخ إزالة المبانى والجدر ولهم حق التأجير لنهاية المدة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان لورثة المحتكر الأول الذين زال حقهم عن طلب قسمة منفعة هذه الأرض بينهم بعد أن زالت مبانيهم أولا ؟ وما هو موقف السائل المحتكر الثانى بمقتضى العقد المشار إليه ، وهل له الحق فى استبدال هذه الأرض أو لا ؟

أجاب :

إنه بالإطلاع على قرار المحكمة العليا الشرعية رقم ٩٦ سنة ٤٢ / ١٩٤٣ الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٤٣ تبين منه أنها ذكرت فى أسبابه أن العقد الذى أجرته وزارة الأوقاف مع المستأنف وهو السائل ليس عقد تحكير كما ذكرت المحكمة الابتدائية وإنما هو عقد إيجار لمدة معينة بشرط لا يجعل للمستأجر أى حق فى البناء والقرار بعد هذه المدة — ولم تتعرض المحكمة مطلقاً فى قرارها المذكور لفسخ تحكير المستأجر الأول ولا للمستحقين هذا الحق بعده بعد إزالة المبانى فى سنة ١٩٣٨ ومن هذا يتضح أن حق المحتكر الأول وورثته لازال باقياً طبقاً للمادة ١٠١١ من القانون المدنى لأنه لم يمض من يوم إزالة المبانى إلى اليوم الثلاث والثلاثون سنة التى نصت عليها المادة المذكورة — وقد جاء فى الفتاوى المهدية ما ملخصه أنه إذا انهدم البناء الذى لصاحبه حق القرار فى الأرض الموقوفة وأصبحت الأرض خلوا منه وللمحتكر حق الإعادة مادام قائماً بدفع أجر المثل على ما عليه العمل — وأساس هذه الفتوى هو ما جاء فى الخصاف والإسعاف — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه تعالى أعلم .

من أحكام
وقف الراهن والمريض المدين

الموضــوع

(١٦٦٤) وقف ودين ورهن

المبـــادىء

١ ـ يبدأ من ريع الوقف بإصلاح أعيانه وبما فيه منفعتها مع دفع ما عليها من أموال أميرية .

٢ ـ ما بقى من الريع بعد الإصلاح ودفع الأموال الأميرية يقسم نصفين أحدهما لسداد الديون والثانى يصرف للمستحقين .

٣ ـ الإصلاحات الضرورية أمر لابد منه شرعاً شرطها الواقف أم لا .

سئل :

من الست عزيزة هانم محمد أحمد ، الأستاذ عبد الحميد عبد الجواد المحامى : قالا :

وقف المرحوم على أفندى كامل أطياناً على زوجته الطالبة وأولاده منها وشرط فى وقفه شروطاً هى ـ أن يبدأ من ريع الأطيان الموقوفة المذكورة بإصلاحها بما فيه دوام المنفعة بها ويدفع ما عليها من الأموال الأميرية للحكومة وأن يبدأ من نصف ريع الأطيان بعد سداد الأموال الأميرية بتسديد ما على هذه الأطيان من الأقساط السنوية التى للبنك العقارى المصرى من الدين وكذا تسديد ما عليها من الديون المعمول بها اختصاصات على هذه الأطيان وذلك حتى ينتهى الدين وفك الرهن والاختصاصات وتشطب جميع الامتيازات التى على الأطيان على أن يكون تسديد الديون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س ٦٨ م ١٠ ـ ٢٣ ذو القعدة ١٣٧١ هـ ـ ١٤ أغسطس ١٩٥٢ م .

للبنك العقارى المصرى ولمن لهم اختصاصات على هذه الأطيان بنسبة ما لكل منهم من الدين ، ونصف الريع الباقى بعد ذلك يوزع على المستحقين بنسبة ما لكل منهم فى الوقف — وهكذا حتى يسدد جميع الدين فإذا سدد الدين فيصرف الريع كله على المستحقين بالبيان السابق وبالصفة والشروط الموضحة بهذا الإشهاد — والمطلوب معرفة ما إذا كان نصف الريع الذى خصصه الواقف للمستحقين يؤخذ من جميع الريع أم يؤخذ بعد سداد الأموال والإصلاحات اللازمة للأطيان والمصاريف ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٤ الموافق ٣ يولية سنة ١٩٣٥ — ونفيد أنه قد تبين أن الواقف شرط أولا البدء من ريع الأطيان الموقوفة بإصلاحها وبما فيه دوام المنفعة بها ويدفع ما عليها من الأموال الأميرية — ثم شرط ثانياً البدء من نصف ريع جميع الأطيان بعد سداد الأموال الأميرية بتسديد ما عليها من الأقساط والديون وجعل النصف الآخر للمستحقين ، ولا تنافى بين هذين الشرطين فإن البدء من الريع بتكاليف الإصلاحات التى بها دوام النفع بالموقوف وهى الإصلاحات الضرورية أمر لابد منه شرعاً شرطه الواقف أو لم يشرطه إلا أن الواقفين جرت عادتهم بالنص عليه فى بدء الشروط تأكيداً وزيادة إيضاح ، فذكر الواقف البدء بالإصلاح فى الشرط الأول ولم يذكره فى الثانى اكتفاء بذكره أولا — وقد بينت المادتان ٥٤ ، ٥٥ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ما يجب اتباعه فى إصلاحات الأطيان الضرورية وغير الضرورية فما يقضى به نصهما من تقديم الإصلاحات أو الحجز لها يعمل به — فيؤخذ من جميع الريع ما يلزم للإصلاح والأموال الأميرية وأجر النظر ونحوه وما بقى من الريع بعد ذلك يقسم نصفين فيصرف نصفه لسداد الديون على الوجه المذكور بكتاب الوقف ونصفه الآخر للمستحقين والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٦٥) وقف المدين بدين مستغرق فى صحته وفى مرض موته

المبـــادىء

١ — وقف المدين — بدين سابق على الوقف — ما يملكه ولم يكن مرهوناً ولا فى حكم المرهون إذا كان فى مرض موته والدين محيط بماله فالوقف باطل ، وإن كان دينه غير محيط نفذ الوقف فى ثلث ما بقى بعد الدين إن كان له وارث ، وفى الكل إن لم يكن له وارث .

٢ — إذا كان الواقف صحيحاً محجورا عليه بسبب الدين لم ينفذ وقفه ، وإن كان غير محجور عليه صح وقفه ولزم ، ولا يجوز لأرباب الديون نقضه سواء كان دينه محيطاً أم لا وسواء قصد بالوقف المماطلة والهرب من الدين أم لا .

٣ — يرى أبو السعود ورجحه ابن عابدين : أنه إن قصد الهرب والمماطلة لا يصح وقفه ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم به ومن تسجيله بمقدار ما شغل بالدين .

٤ — جرى عمل المحاكم المدنية بمصر على جواز بيع ما وقف إضرارا بالدائنين فقط ولو كان الواقف موسرا أو كان فى تركته وفاء بالدين .

سئل :

من الأستاذ السيد / عبد العظيم عبيد المحامى قال :

إن رجلا مديناً بدين مسجل قبل الوقف فمن الذى يملك بيع أعيان هذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨١ — م ٣٦ — ٦ ذو القعدة ١٣٧٦ هـ — ٥ يونية ١٩٥٧ م .

الوقف لسداد الدين إذا كان الدين مستغرقا أو بيع جزء منه يفى بسداد الدين إذا لم يكن الدين مستغرقا ؟ هل هو المحكمة المختصة ؟ أو يجوز له البيع بدون إذن المحكمة . وهل إذا عرض بيع بعض أعيان هذا الوقف على المحكمة المختصة ثم رسا المزاد على أحـــد ممن تقدموا للشراء يكسبه حقاً فى هذه الأعيان . وهل رسو المزاد على هذا الشخص يمنع أن يتقدم أحد غيره للمزاد مرة أخرى قبل توقيع الصيغة النهائية ؟ .

أجاب :

إنه إذا كان هذا الواقف مديناً بدين سابق على الوقف ووقف ما يملكه ولم يكن مرهوناً ولا فى حكم المرهون . فخلاصة أقوال الفقهاء فى هذا هو : أنه إذا كان وقفه فى مرض موته والدين محيط بماله بطل وقفه ، وإن كان الدين غير محيط بماله نفذ الوقف فى ثلث ما بقى بعد الدين إن كان له وارث ، وإن لم يكن له وارث نفذ فى الكل ، وإذا كان الواقف صحيحا محجوراً عليه للدين لم ينفذ وقفه . وإن كان صحيحاً غير محجور عليه صح وقفه ولزم ، ولا تنقضه أرباب الديون سواء أكان الدين محيطاً بماله أم غير محيط به ، وسواء قصد بالوقف المماطلة والهرب من الدين أم لم يقصد ذلك ، وقد أفتى أبو السعود فيمن قصد بوقفه الهرب والمماطلة إنه لا يصح وقفه ولا يلزم ، وقال إن القضاة ممنوعون من الحكم ومن تسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين ورجح ابن عابدين هذا الرأى وقد جرى عمل المحاكم المدنية بمصر على جواز بيع ما وقف إضراراً بالدائنين فقط ولو كان الواقف موسراً أو كان فى تركته وفاء بالدين . ومن هذا يعلم أن الواقف إذا كان وقف وقفه صحيحاً غير محجور عليه ، فإن وقفه صحيح ولا يجوز له أن يبيعه بنفسه منفرداً ، وإنما الذى يبيعه هو المحكمة المختصة فقط . أما الإجابة عن السؤال الثانى : فإن ما جرى عليه العمل بالمحاكم أنه قبل توقيع

الصيغة النهائية لا يكسب قرار المحكمة بالموافقة على البيع أى حق لمن رسا عليه المزاد ولا لأى إنسان ممن تقدموا للمزايدة ، ويجوز لغيره أن يتقدم قبل توقيع الصيغة النهائية بالمزايدة مرة أخرى ، وهكذا إلى أن تنتهى المدة القانونية وتوقع الصيغة النهائية — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
الوقف على فقراء قرابته

الموضــوع

(١٦٦٦) وقف استحقاقى على النفس ثم على فقراء عائلة الواقف الأقرب فالأقرب

المبــادىء

١ - المراد بالأقرب فى اصطلاح الفقهاء أقرب الناس التصاقاً بالشخص من جهة الرحم لا من جهة الإرث أو العصوبة .

٢ - أصول الشخص وفروعه أقرب إليه رحماً ممن تفرع من أصول والده وأجداده .

٣ - ابن الابن أقرب للشخص من أخيه لأبيه .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد محمد خالد محى الدين الدروبى من حمص بالإقليم الشمالى المقيد برقم ٥٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا وقف عقارات على نفسه مدة حياته ثم من بعده على فقراء عائلته الأقرب فالأقرب . وطلب السائل الإفادة عن الآتى : هل الأخ لأب أقرب أم الحفيد الذكر ؟ .

أجاب :

كلمة عائلة تطلق عرفاً الآن على من يجتمع معهم الشخص فى نسب واحد من جهة أبيه وأجداده وإن علوا وعلى أولاده لصلبه وأولاد بنيه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٧ - م ٢١٥ - ٥ شعبان ١٣٨٠ هـ - ٢٢ يناير ١٩٦١ م .

وإن سفلوا ، وهى مرادفة لكلمتى آل أو أهل البيت فى اصطلاح الفقهاء ـ وقد عرف الفقهاء الآل وأهل البيت بأنهم هم الذين يناسبونه إلى جده الأكبر من قبل أبيه فكل من كان يناسبه من قبل أبيه إلى أقصى أب له فى الإسلام فهم آله وأهل بيته وتشمل الوالد والأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا ، والمراد بالأقرب فى اصطلاح الفقهاء أقرب الناس التصاقاً بالشخص من جهة الرحم لا من جهة الإرث أو العصوبة فأصوله وفروعه أقرب إليه رحماً ممن تفرع من أصول والده وأجداده ، وعلى ذلك يكون ابن الابن (الحفيد) أقرب للشخص من أخيه لأب لأن من تفرع منه أقرب إليه ممن تفرع من أبيه لما ذكرنا . وبهذا علم الجواب على السؤال . والله أعلم .

من أحكام
الوقف المعلق والمضاف

الموضــوع

(١٦٦٧) الوقف الخيرى المعلق على الموت

المبـــادىء

١ - تعليق الوقف على الموت جائز ويلزم بتحقق الشرط ويعتبر من الثلث كالوصية .

٢ - ذرية الشخص هم : كل من ذر ونسل منه ذكراً كان أو أنثى بعدت درجته أو قربت .

٣ - قرابة الشخص تشمل كل من يجمعه مع الشخص أبعد أب له فى الإسلام من الرجال قريباً أو بعيداً محرماً أو غير محرم وذلك عند أبى يوسف ومحمد ، وتشمل كل ذى رحم محرم من الشخص ويقدم الأقرب فالأقرب ، وتفضل قرابة الأب على قرابة الأم وذلك عند أبى حنيفة .

٤ - لا تشمل القرابة الأبوين ولا ولد الصلب لأن كلا منهم أقرب من أن يقال له قرابة .

٥ - كفاية الشخص تشمل كفايته ومن يعول من الأولاد وغيرهم .

٦ - عيال الشخص كل من يكون فى نفقته . فتدخل فيهم امرأته وولده وكل من يكون فى نفقته من ذوى رحم محرم منه أو من غيره ، والحشم بمنزلة العيال ولا يشترط فى المعال أن تكون نفقته واجبة على العائل لهلأن المعيار هو قيامه بالإنفاق عليهم .

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ احمـد هريدى - س ٩٧ - م ١١٨ - ١٩ ربيع الآخر ١٣٨٦ هـ ٦ اغسطس ١٩٦٦ م .

٧ – لأهل الوقف ولكل مسلم أن يطالب بعزل الناظر – بعد إذنه بالمخاصمة من المحكمة المختصة – متى قامت الأسباب التى تدعو لذلك .

سئل :

من السيد / فجحان هلال المطيرى كويت . بلاد العرب . ص . ب ٢٣٦٦ بالطلب المقيد برقم ٤٦٠ سنة ١٩٦٦ والمرفق به الصورة الشمسية من كتاب الوقف ، وقد تضمن الطلب أن والده قد أنشأ وقفاً خيرياً على جهات بر عينها وأن من الجهات التى عينها المساجد ، وأن الدولة هناك تقوم بالإنفاق على المساجد بجميع ما يلزمها ، وأن أولاد الواقف وذريته أولى بهذا الوقف – وأن الواقف قد توفى ويتولى النظر عليه الآن أحد أبنائه ، وأن بعض الأقارب يطالبون بعزله ، ويطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما يأتى :

١ – معنى الأقارب وحدود درجاتهم وحقهم فى طلب عزل ناظر الوقف والاستفادة من ريع الوقف .

٢ – معنى الأرحام وحدود درجاتهم وحقهم فى الاستفادة من ريع الوقف .

٣ – مدى إمكان حل هذا الوقف كله أو بعضه وتوزيع الموقوف على أولاد الواقف الفقراء . وتضمنت صورة كتاب الوقف المقدمة أن هلال بن فجحان أشهد على نفسه إشهاداً شرعياً لدى المحكمة الكلية للأحوال الشخصية بالكويت فى ١٧ من شوال سنة ١٣٥٥ هجرية برقم ٢٦٤ أنه متى نزل به حدث الموت – الذى لابد منه – أن يكون المنزل الكبير الكائن فى بومباى المسمى مزكام والبيت الكائن فى البحرين المشترى من يوسف كانون وقفاً بعد موته من الثلث تصرف غلات البيتين المذكورين فى وجوه الخيرات والمبرات من إطعام جائع وكسوة عار من يتيم وفقير ومسكين

وأرملة وتعمير بيوت الله تعالى ، وكلما يرى من وجوه الخيرات والمبرات . وأمر بأن يكون ممن يقوم بالصدقة عليه من غلات هذا الوقف أقاربه وأرحامه المحتاجون . ومتى افتقر أحد من ذرية الواقف فهو الأحق بالإنفاق عليه منها يعطى كفاية سنة فسنة - تصرف واردات هذا الوقف فى مصارفه المذكورة ، بعد أن تقام منها عمارة البيتين ومصالحهما من بناء وغيره مما يضمن دوام غلاته وحبسها بعد موته لا يغير عن حاله ولا يبدل عن سبيله قائماً على أصوله محفوظاً على شروطه حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، فمن سعى فى تغييره وتبديله فالله سائله وولى الانتقام منه وشرط الواقف أن يعطى حمد الناصر من إيراد الوقف ثلاثين روبية شهرياً وأن يعطى كذلك جميع المصاريف التى ينفقها فى الذهاب والإياب للتعمير والإصلاح وتحصيل الإيراد . وشرط أن يتولى هذا الوقف حمد الناصر وخالد المخلد ثم من بعدهما الصالح من أولاد الواقف ثم الصالح من أولاد أولاده ثم الصالح من المسلمين .

أجاب :

ظاهر من الاطـــلاع على كتاب الوقف ونصوصه التى لخصناها فى الوقائع أن هلال ابن فجحان أشهد أمام المحكمة أنه إذا مات يكون البيتان المبينان بكتاب الوقف وقفاً على جهات البر والخير التى بينها ، والوقف على هذا النحو وقف معلق على موت الواقف . وتعليق الوقف على موت الواقف جائز فى مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أحـد أقوال ثلاثة عندهم ، ونصوا على أنه إذا تحقق الشرط المعلق عليه وهو موت الواقف يكون الوقف لازما ويعتبر من الثلث كالوصية ، وقد نص الواقف على تأبيد الوقف وبقائه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وحذر من التغيير والتبديل فيه ، فلا شك إذن فى صحة هذا الوقف ولزومه شرعاً - وبالنظر إلى مصارف هذا الوقف التى حددها الواقف يتبين أنها الفقراء والمساكين وتعمير بيوت الله تعالى - وخص الواقف الفقراء من أقاربه وأرحامه المحتاجين ومن يحتاج من ذريته بالذكر - ونص على

إعطائهم الكفاية من ريع الوقف وغلته ثم عمم فى كل وجوه البر والخير فهو وقف خيرى لا استحقاق فيه لأحد إلا بعنوان أنه فقير ومحتاج يأخذ منه بقدر الكفاية لا على سبيل الاستحقاق بالمعنى المتعارف ، وذرية الشخص كل من ذر ونسل منه ذكرا كان أو أنثى بعدت درجته أو قربت — وقرابة الشخص : اختلف الفقهاء فى تحديدها وبيان من تشمله هذه الكلمة إذا وردت فى كتب الفقه أو الوصية — فقيل إنها تشمل كل من يجمعه مع الشخص أبعد أب له فى الإسلام من الرجال ، القريب والبعيد والمحرم وغيره فى ذلك سواء — وهذا رأى أبى يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفة — وقيل انها تشمل كل ذى رحم محرم من الشخص ويقدم الأقرب فالأقرب وتفضل قرابة الأب على قرابة الأم وهذا قول أبى حنيفة ، ولا تشمل القرابة الأبوين ولا ولد الصلب بالاتفاق لأن كلا منهم أقرب من أن تقال له قرابة — واختلف : هل تشمل الأجداد والجدات من قبيل الآباء والأمهات وإن علوا وأولاد الذكور والإناث وإن نزلوا أولا تشملهم ؟ جاء فى كتاب الإسعاف فى أحكام الأوقاف للطرابلسى (ان القرابة تتناول النافلة وإن نزلت والأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات وإن علوا وتتناول المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا وهذا عند الصاحبين وعند أبى حنيفة تقيد المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق ، وليس ابن الابن والجد من القرابة عند أبى حنيفة وأبى يوسف فلا يدخلان وعند محمد منها فيدخلان ، وقال القهستانى إن قول الإمام هو الصحيح — ونص ابن عابدين فى حاشية رد المحتار على الدر المختار على أنه عليه المتون ° كتاب الوصايا — والخلاف إنما هو إذا لم ينص الواقف على شئ معين وإلا فيتبع نصه اتفاقاً — وطبقاً لرأى الإمام يراد بالقرابة كل ذى رحم محرم من الشخص ويقدم الأقرب فالأقرب عند الاعطاء فى الاستحقاق — والأرحام مثل القرابة فى المعنى والشمول — جاء فى كتاب الاسعاف ، والقرابة والأرحام والأنساب كل من يناسب الشخص إلى أقصى أب له فى الإسلام من قبل أبيه وإلى أقصى أب له فى الإسلام من جهة أمه ما خلا أبويه وولده

لصلبه فإنهم لا يدخلون فى ذلك ، وفى الدر المختار شرح تنوير الأبصار . (وقرابة الشخص وأرحامه وأنسابه إلى أقصى أب له فى الإسلام من قبل أبويه سوى أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً .

والمحتاج هو الفقير . جاء فى هلال . وفى الخانية – أن الفقر هو الحاجة . وأن الفقير والمحتاج بمعنى واحد .

والكفاية – تشمل كفاية الشخص وكفاية عياله ومن يعولهم . جاء فى الخانية – رجل وقف ضيعة على رجل وشرط أن يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فإنه يعطى له ولعياله كفايتهم لأن كفاية العيال من كفايته ، وقال الخصاف . إن عيال المرء هم كل ممن يكون فى نفقته فتدخل فيهم امرأته وولده وكل من يكون فى نفقته من ذى رحم محرم منهم أو من غير ذى رحم . وقالوا إن الحشم الذين يعولهم بمنزلة العيال . فلا يشترط إذن فى من يعوله أن تكون نفقته واجبة عليه . وألا يكون زوجة ولا ولداً ولا قريباً وإنما العبرة بقيامه بالإنفاق عليهم .

والكفاية : تختلف باختلاف الناس والبيئات فلكل محتاج كفاية مثله .

وفى ضوء ما ذكرنا نقول : إن هذا الوقف لازم ومؤبد لا يجوز الرجوع فيه ولا إنهاؤه ولا حق لأولاد الواقف وذريته وأقاربه وأرحامه الأغنياء بالمعانى التى ذكرناها فى ريع هذا الوقف . وأن الريع إنما هو لجهات البر والخير التى ذكرها الواقف ، ومن جهات البر والخير التى تقدم فى الإعطاء الفقراء والمحتاجون بالمعنى المتقدم من أولاد الواقف وذريته وأقاربه يعطون متى كانوا فقراء قدر كفايتهم بمعنى الكفاية التى أوضحناها أى يعطى كل واحد منهم بقدر كفايته إن اتسع ريع الوقف لكفاية جميع الفقراء من الذرية والأقارب ، وإلا فيبدأ بالأقرب فالأقرب فيعطى الأقرب قدر كفايته ثم الذى يليه وهكذا ثم جهات البر التى أشار إليها الواقف . وما أثاره السائل من قيام الدولة بالصرف على المساجد بما يكفل عمارتها وصيانتها وإقامة الشعائر فيها على الوجه المطلوب شرعاً ، وأنه لم يكن لها حاجة إلى شىء من ريع الوقف هذا الذى أثاره السائل لا أثر له فى توزيع ريع الوقف وصرفه

لأن الواقف لم يعين مسجداً أو نوعاً من المساجد بالذات . ولو كان قد عين واستغنى المسجد والمساجد المعينة عن حاجتها إلى ريع الوقف لما أثر ذلك ، إذ المقرر شرعاً أن الريع يصرف فى هذه الحالة فى جهات البر والخير الأخرى التى أشار إليها الواقف .

بقى بعد ذلك ما يشير إليه السائل من حق الأقارب والأرحام فى المطالبة بعزل ناظر الوقف .

والمقرر شرعاً — أن لأهل الوقف ولكل مسلم أن يطالب بعزل ناظر مثل هذا الوقف بعد أن يأذنه القاضى بمخاصمة الناظر . وبعد أن تتوفر الدواعى لتلك المخاصمة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٦٨) انتهاء الوقف قانونا وقسمته

المبـــادىء

١ ـ إذا آل الوقف إلى حالة أصبح نصيب كل مستحق فيه فى الغلة ضئيلا وتوفر السبب الموجب لانهاء الوقف فيه ، وأن أكثر المستحقين لاينتفعون بنصيبهم من الغلة انتفاعا ذا قيمة أو غناء ـ انتهى الوقف فيه بقرار من المحكمة بناء على طلب ذى الشأن طبقا للمادة ١٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، ويصير ملكا للواقف أو للمستحقين وقت الحكم .

٢ـ نص القانون المذكور على أن لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته فى الوقف متى كان قابلا للقسمة ، ولم يكن فيها ضرر بين ، وتحصل القسمة بواسطة المحكمة ، وتكون لازمة .

سئل :

من السيد / محمد سلمان الجاسم ص . ب رقم ٤٥ البحرين ـ الخليج العربى بالطلب الوارد لنا مع كتاب السيد / مدير مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر ١١٠٥ ـ ٢٢ / ٢ / ١٩٦٧ والمقيد برقم ١١٩ سنة ١٩٦٧ والمرفق به الصورة العرفية من كتاب الوقف الصادر من محكمة الشرع فى ٢٧ من رجب سنة ١٣٤١ هـ والمتضمنة أن المرحوم سلمان ابن أحمد بن جاسم وقف بيت سكناه المعلوم لدى العموم بحدوده مع توابعه من أرض وبناء وحيطان وغرف ومنازل من ثلث ماله وقفاً صحيحاً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ٩٧ ـ م ١٣٠ ـ ١١ صفر ١٣٨٧ هـ ـ ١١ مايو ١٩٦٧ م .

شرعياً على الذكور والإناث من ذريته وذرية ذريته مهما تناسلوا بطناً بعد بطن ينتفعون بالسكنى وغيرها طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وأن يكون لأخته سارة الحق فى سكنى البيت المذكور مدة حياتها لا يخرجها من البيت أحد من الذرية ولا غيره وعلى الذرية الساكنين فى البيت المذكور والمنتفعين به ترميمه وتصليحه إذا احتاج إلى ذلك كل على حسب طاقته وقدرته ، وقد جعل الناظر على الوقف المذكور ابنه وقرة عينه عبد الله وأوصاه بتقوى الله تعالى وطاعته واجتناب نواهيه وأوصاه بصلة الأرحام والأقارب والإحسان إليهم وإلى عمته سارة وإكرامها وتضمن الطلب أن الواقف قد توفى منذ ٤١ سنة وكان بعض أولاده صغيراً فاستولى أخوهم الأكبر على معظم البيت وقد توفى منذ ٤ سنوات وقد طلب جميع الورثة قسمة البيت قسمة تراض، وقد عارض فى ذلك ورثة أخيهم الأكبر المذكور الذين يشغلون ما كان يشغله أبوهم فى البيت المذكور، وطلب السائل بيان الآتى :

١ - هل يمكن حل هذا الوقف كما حصل فى مصر ؟

٢ - إذا لم يمكن حل هذا الوقف فهل يجوز تقسيمه بين الورثة ؟

٣ - بعض الورثة يسكنون المنزل الموقوف والبعض الآخر لا يسكنون فهل لهؤلاء الذين لا يسكنون فيه الحق فى الأجر ؟

٤ - إذا وافقت الطبقة الأولى من الورثة على القسمة وامتنعت الطبقة الثانية فهل من الممكن إجراء القسمة ؟

أجاب :

تنص المادة ١٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة على ما يأتى : « إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً فى الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة

وقتاً طويلا انتهى الوقف فيه كما انتهى الوقف فى نصيب أى مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلا ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذى شأن ، ويصير ما انتهى الوقف فيه ملكاً للواقف إن كان حياً وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه ، وظاهر من نص هذه المادة أنها تقرر أحكام انتهاء الوقف فى حال صيرورته بمنزلة العدم ، وفى حالة بقائه على صورة لا نفع للمستحقين فيه أصلا أو فيه نفع ضئيل لا يكاد يذكر تجنباً لما يؤدى إليه الأمر فى هذه الأحوال من الاختلاف والتخاصم بين المستحقين بعضهم مع بعض أو بينهم وبين النظار وشغل الجميع وشغل المحاكم وضياع الأوقات وتحمل النفقات بسبب الوقف الذى أصبح فى حكم المعدوم وقد روعيت فى تقرير حكم انتهاء الوقف فى الحالتين الواردتين لهذه المادة مصلحة المستحقين والمصلحة العامة تجنباً للأثر السئ الذى ينشأ من بقاء الأوقاف على هذه الصورة ، وما يحدثه هذا فى الحالة العمرانية والاقتصادية ومن ثم لم يراع المشرع فى الأخذ بهذا الحكم حقوق من يأتى بعد المستحقين من أهل الوقف ولم يرتب المشرع حكم الانتهاء على قيام السبب بمقتضى القانون بل جعل ذلك للمحكمة تصدر به قرارا بعد النظر والتقدير لأن سبب الإنهاء قد يكون موضع تقدير كما فى ضآلة الاستحقاق إذ يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأصقاع والأنظار وتختلف فيها وفى غيرها من أسباب الانتهاء ، ومتى صدر قرار الانتهاء يكون الانتهاء وما يترتب عليه من وقت صدوره . وبانتهاء الوقف بقرار المحكمة يصبح الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً ، وإن لم يكن فلمستحق الغلة ، ومنهم المشروط له السكنى ويتصرفون فيه كما يتصرفون فى الملك . وحكم الانهاء وصيرورة الموقوف الذى ينتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً أو للمستحقين أخذه المشرع من أقوال بعض الفقهاء ومنهم العبدوس من المالكية ، فقد قرر هذا الفقيه بقول جامع صريح أن الوقف ينتهى متى كانت هناك مصلحة تفضل بقاءه حتى انها لو كانت موجودة حين الوقف لفضلها الواقف وامتنع عن وقفه لما وقف وهذه المصلحة أعم من أن تكون حاجة الموقوف عليه إلى القوت

أو توسيع المسجد والطريق والمقبرة أو أى مصلحة أخرى ولا ريب أن حال كل من تخرب الموقوف بحيث لا تمكن عمارته إلا بضرر الموقوف عليه ضرراً بيناً وضآلة الأنصبة فى الوقف ووصولها إلى شىء لا يغنى مما يندرج تحت هذا الحكم ولو كان هذا هو الحال حين الوقف لامتنع الواقف عنه . ويبدو من السؤال أن وقف المنزل الوارد بكتاب الوقف المرافق قد آل إلى حالة أصبح نصيب كل مستحق فيه فى الغلة ضئيلا وتوفر السبب الموجب لانهاء الوقف فيه وأن أكثر المستحقين لا ينتفعون بنصيبهم من الغلة انتفاعاً ذا قيمة أو غناء . وقد رأينا من الأوفق اختيار هذا الرأى للافتاء به فى مثل هذه الحالة تحقيقاً لمصلحة المستحقين ــ أما قسمة الموقوف بين المستحقين قسمة لازمة فقد أجازها القانون المذكور إذ نص على أن لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته فى الوقف متى كان قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة ، وجواز قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم قسمة لازمة كما تقسم الأعيان المملوكة هو أحد قولين فى مذهب الحنابلة ، وهو مفرع على أشهر الأقوال عندهم من أن الأعيان الموقوفة مملوكة للموقوف عليهم ، والأخذ بهذا الرأى يحقق مصلحة الوقف والمستحقين إذ يباشر المستحقون إدارة أموال هم أحق برعايتها والمحافظة عليها ، ويتجنبون تحكم النظار فيهم وجورهم عليهم ويستقل كل منهم بنصيبه يرعاه ويستغله بالطرق التى يرى فيها خيره وخير ذريته ، غير أنه يشترط لجواز القسمة على الوجه المشار إليه شرطان :

الأول : أن تكون العين قابلة للقسمة. فان كانت غير قابلة لها بأن كان يترتب عليها عدم الانتفاع بالأنصبة بعدها انتفاعاً معتبرا فانها لا تجوز .

والثانى : لا يترتب عليها ضرر بين بعين الوقف أو بالمستحقين كأن يكون الموقوف منزلا إذا قسم ينشأ عن قسمته ضعف الانتفاع بدرجة يكون فيها غبن بين أو يترتب عليها حرمان بعض الأقسام من المرافق الضرورية أو نحو ذلك فحينئذ لا تجوز القسمة والأمر فى تقدير عدم قابلية العين

للقسمة وتقدير ما يترتب على القسمة من ضرر بين موكول إلى المحكمة التى تقدر فى كل حالة بحالتها . ونظراً لما فى القول بجواز قسمة أعيان الوقف بين المستحقين على الوجه المشار إليه من المصلحة الظاهرة أخترنا الإفتاء به على أن تكون القسمة بالشروط والأوضاع التى أشرنا إليها — أما الذين لا يسكنون فى المنزل فيجوز لهم أخذ الأجر من الذين يسكنون فيه بمقدار ما يوازى حقهم فى الاستحقاق — ويزيد عن حق الساكنين فى هذا الاستحقاق . لذلك لا نرى مانعاً من الأخذ بانتهاء الوقف فى المنزل الموقوف موضوع السؤال أو بقسمته على أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة لتصدر قرارها بانتهاء الوقف فى المنزل أو بقسمته بين المستحقين أو فرز نصيب من يطلب القسمة منهم إذا رأت الأخذ برأى الفقهاء الذين أشرنا إليهم فى الحدود والأوضاع التى بيناها . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

من أحكام
شروط الواقف

الموضــوع

(١٦٦٩) وقف استحقاقى وتفسير شرط الواقف ببيان معنى الفقير والمحتاج والمسكين

المبــــادىء

١ - لفظ الأقارب أو القرابة أو ذوى القربى لا يشمل أبوى الشخص ولا أولاده لصلبه باتفاق بين الإمام وصاحبيه .

٢ - مدى ما يشمله اللفظ من الأقارب مختلف فيه على الوجه الآتى .

(أ) يرى الصاحبان شموله لكل قريب من جهة الأب أو الأم والكل عندهما سواء لا فرق بين قريب وبعيد محرم أو غير محرم

(ب) يرى أبو حنيفة أنه لا يشمل إلا من كان ذا رحم محرم ويقدم الأقرب فالأقرب فى الاستحقاق وتفضل قرابة الأب على قرابة الأم لقوتها ونقل ابن عابدين أنه الصحيح .

(ج) يرى الإمام هلال عدم اعتبار المحرمية . فيشمل اللفظ عنده المحرم وغيره ولا يقدم عنده الأقرب فالأقرب إلا بنص الواقف على ذلك ، وعلى هذا كان عمل المحاكم الشرعية .

٣ - لفظ الأقارب يشمل الأجداد والجدات وأولاد الأولاد فيدخلون فى الاستحقاق عند محمد ولا يشمل هؤلاء عند الإمام وأبى يوسف ولا يدخلون فى الاستحقاق لذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ٩٧ م ١٤ - ٢١ جمادى الاولى ١٣٨١ هـ - ٣١ اكتوبر ١٩٦١ م .

٤ – يفهم كلام الواقف على ما جرى به عرفه .

٥ – تقديم الأحوج فالأحوج فى الإعطاء يقتضى مراعاة وصف الحاجة فى أهل الإعطاء ويكون التقديم عند ضيق الريع عن سد حاجة الجميع وذلك بمراعاة الأحوج فالأحوج ومن لم يكن محتاجاً من الأقارب لا يعطى من الريع شيئاً .

٦ – الفقير هو من يملك نصاباً أوأقل ولكنه لا يفضل عن احتياجه وهو والمحتاج بمعنى واحد وكل منهما يعطى من الريع بقدر الحاجة والكفاية .

٧ – الموظف لا يعتبر فقيرا عرفاً .

٨ – المسكين هو من لا شىء له المحتاج لقوته وما يوارى به بدنه وهو أسوأ حالا من الفقير .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٢٢ سنة ١٩٦١ المقدم من الأستاذ صالح جودت القاضى والمحامى سابقاً والمرفق به صورة حجة وقف السيدة ظريفة الحكيمة وصورة إشهاد التغيير فى هذا الوقف الصادر من بنتها السيدة زينب رضوان – أن السيدة ظريفة الحكيمة بنت عمر يوسف وقفت منزلين وأطياناً زراعية ونصف ما يتبعها من مبان وسواق ونخيل وغير ذلك مما هو مبين بحجة الوقف الصادرة منها أمام محكمة مصر الكبرى الشرعية فى ٨ من رجب سنة ١٣١٧ هجرية ومسجلة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ ميلادية وقفت أحد المنزلين ابتداء على جهات خيرية عينتها ووقفت المنزل الآخر والأطيان ونصف ما يتبعها على نفسها مدة حياتها ثم على بنتها زينب هانم الحكيم بنت رضوان نجيب ثم من بعدها على أولادها ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولاد أولادها كذلك ثم على أولاد أولاد أولادها كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك وقفاً مرتب الطبقات مع حجب الأصل لفرعه دون فرع غيره وقيام الفرع مقام أصله الذى مات قبل الاستحقاق أو بعده وانتقال نصيب العقيم لإخوته وأخواته أو لأقرب الطبقات إلى

آخر ما جاء بالإنشاء والشروط ، واحتفظت الواقفة لنفسها بالشروط العشرة المعروفة ، وجعلتها من بعدها لابنتها السيدة زينب المذكورة كما جعلت لها النظر من بعدها ثم ماتت الواقفة، وبما لبنتها المذكورة من حق التغيير فى مصارف الوقف الأهلى جعلته من بعدها على من سيحدثه الله لها من الأولاد من زوجها صالح جودت بن إسماعيل جودت ذكوراً وإناثاً للذكر ضعف الأنثى ثم على أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم بترتيب الطبقات وحجب الأصل لفرعه دون فرع غيره إلى انقراضهم ، فإذا انقرضوا أو ماتت من غير أولاد من زوجها المذكور كان ذلك وقفاً على هذا الزوج إن ماتت وهى فى عصمته ولم يتزوج عليها فى حياتها فإن طلقها أو تزوج غيرها فى حياتها أو مات هو كان وقفاً من بعدها على الوجه الآتى ١٨ ط من ٢٤ ط من هذا الموقوف تكون وقفاً على بنتيها عزيزة وعلية المرزوقتين لها من زوجها الأول المرحوم محمد توفيق الحكيم بالسوية بينهما ثم من بعدهما على أولادهما وذريتهما ذكوراً وإناثاً للذكر ضعف الأنثى مع ترتيب الطبقات إلى انقراضهم ، فاذا انقرضوا عاد ذلك لأصل غلة الوقف وصرف مصرفها ٦ ط على من يوجد من أقارب والديها وأقارب زوجها صالح جودت بالسوية بينهم ويقدم فى ذلك الأحوج فالأحوج ثم على أولادهم وذريتهم بترتيب الطبقات إلى أن ينقرضوا فيضم ذلك لحصة السابقة ويصرف مصرفها، وإذا ماتت المشهدة ولم يتزوج زوجها المذكور فى حياتها ولم يطلقها ولكنه تزوج بعد وفاتها يكون الوقف من بعدها على الوجه الآتى : ٦ ط تكون وقفاً على زوجها هذا مدة حياته ومن بعده يضم ذلك لأصل الوقف ويصرف مصرفه ١٢ ط تكون وقفاً على بنتيها عزيزة وعلية المذكورتين بالسوية بينهما ثم على أولادهما وذريتهما بترتيب الطبقات على النص والترتيب المشروحين، فإذا انقرضوا عاد ذلك لأصل الوقف وصرف مصرفه و ٦ ط تكون وقفاً على أقارب والديها وأقارب زوجها المشار إليهم وذريتهم على النص والترتيب المشروحين فإذا انقرضوا يضم ذلك لأصل الوقف ويصرف مصرفه . وجعلت آخره لجهة بر لا ينقطع. ثم ماتت المشهدة الست

زينب رضوان سنة ١٩٢٠ والوقف على تلك الحال وتحقق ما اشترطته فى استحقاق زوجها الأستاذ صالح جودت إذ لم يتزوج غيرها فى حياتها ولم يطلقها وتزوج بعد وفاتها . وعند صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بانتهاء الوقف على غير الخيرات كان المستحقون فى الوقف هم زوج المشهدة الأستاذ صالح جودت وبنتاها عزيزة وعلية محمد توفيق الحكيم وأقارب والديها وأقارب زوجها وليس من أقارب لوالديها سوى وفيق وعدلى ابنى أحمد محمد توفيق الحكيم وهما ابنا ابن بنت الواقفة الست ظريفة الحكيمة وهما موسران يساراً فائقاً بأملاكهما الواسعة إذ يملكان ١٠٠٤ فداناً وعمارتين بالزمالك . أما أقارب زوجها فهم بنته البالغة ثريا وهى موسرة وابناه القاصران صلاح الدين شريف وسهير وهما فقيران لا ملك لهما ولا إيراد ويعيشان فى معيشة والدهما الطالب وابنا أخيه كمال الدين جودت وهما إسماعيل وصالح الموظفان ولا يملكان سوى مرتبهما ـ وطلب السائل بيان ما يأتى :

أولا : حكم الشرع فيما خصص للأقارب من الوقف . هل يستحق فيه وفيق الحكيم وعدلى الحكيم، وهل يستحق فيه ابنا الطالب وإذا لم يكن هؤلاء جميعاً من المستحقين فى هذه الحصة فلمن تعطى وكيف توزع ؟

ثانياً : هل تقسم هذه الحصة بين أقارب والدى المشهدة وأقارب زوجها مناصفة لكل جهة نصفها أم تقسم على أفراد الجهتين حسب عدد الرؤوس فى الحصتين بالسوية بين الجميع ؟

ثالثاً : إذا استحق أحد الفريقين دون الآخر فهل يعطى هذا الفريق المستحق جميع الحصة أو يعطى نصفها فقط أم ماذا يكون الحكم ؟

أجاب :

الكلام فى موضوع هذه الفتوى يتناول نقطاً ثلاثاً ــ الأولى : المراد من الأقارب على ضوء مايشمله هذا اللفظ فى رأى الفقهاء ـ والثانية : المراد بالأحوج فالأحوج على ضوء تفسير المحتاج فى رأى الفقهاء ويتصل بذلك

ما إذا كان الشخص الفقير يعتبر غنياً بغنى غيره أو لا يعتبر – والثالثة : هل تقسم حصة الأقارب بين فريقى أقارب الوالدين وأقارب الزوج مناصفة ويقسم نصيب كل فريق بين أفراده بالتساوى أو تقسم بين أفراد الفريقين معاً على عدد رؤوسهم كوحدة متكاملة .

عن النقطة الأولى : فى الإسعاف . فى باب الوقف على أهل بيته وآله وجنسه والقرابة والأرحام والأنساب كل من يناسبه إلى أقصى أب له فى الإسلام من قبل أبيه وإلى أقصى أب له فى الإسلام من قبل أمه . فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته ما خلا أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة – وفيه فى فصل فى الوقف على قرابته أو أرحامه أو أنسابه : لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرابتى أو قال على أرحامى أو أنسابى أو رحمى أو ذى نسب منى فإذا انقرضوا فهى على المساكين جاز الوقف وتصرف غلته إلى قرابته الموجودين وقت الوقف وإلى من يحدث من قرابته أبداً ولا يدخل فيه أبواه ولا أولاده لصلبه وتدخل فيه النافلة وإن سفلت والأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات وإن علوا . ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا وهذا عندهما – وعند أبى حنيفة تعتبر المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق وليس ابن الابن والجد من القرابة عند أبى حنيفة وأبى يوسف فلا يدخلان – وعند محمد هما منها فيدخلان – وعن الزيلعى : ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد فى ظاهر الرواية ، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف أنهم لا يدخلون ، وفى الدر وابن عابدين : وقرابته وأرحامه وأنسابه كل من يناسبه إلى أقصى أب له فى الإسلام من قبل أبويه سوى أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً وكذا من علا منهم أو سفل عندهما خلافاً لمحمد فعدهم منها ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا عندهما . وعند أبى حنيفة تعتبر المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق وقول الإمام هو الصحيح كما فى القهستانى وغيره وعليه المتون فى كتاب الوصايا . ومحل الخلاف إذا لم يقل الأقرب فالأقرب – وتبين مما ذكر أنهم متفقون على أن لفظ القرابة ومثله لفظ الأقارب ولفظ ذوى القربى لا يشمل

أبوى الشخص ولا أولاده لصلبه وإنما الخلاف بينهم فيما يأتى – أولا : فى مدى ما يشمله اللفظ من الأقارب . فعند الصاحبين يشمل كل قريب من جهة الأب أو من جهة الأم والكل سواء والبعيد والقريب والمحرم وغير المحرم سواء ، وعند أبى حنيفة لا يشمل إلا من كان ذا رحم محرم ويقدم الأقرب فالأقرب فى الاستحقاق وتفضل قرابة الأب على قرابة الأم لأنها أقوى ، وقد نص ابن عابدين على أن قول أبى حنيفة هو الصحيح وقواه بأن عليه المتون فى كتاب الوصايا ، وقد جرى هلال على عدم اعتبار المحرمية فيشمل المحرم وغير المحرم فى رأيه ، وكذلك لا يقدم الأقرب فالأقرب إلا إذا نص الواقف على ذلك ، وعلى هذا الأساس كان يجرى العمل بالمحاكم . وثانياً : هل يشمل لفظ الأقارب الأجداد والجدات وأولاد الأولاد أو لا يشمل ؟ بالأول قال محمد فيدخلون فى الاستحقاق وبالثانى قال أبو حنيفة وأبو يوسف فلا يدخلون فيه .

عن النقطة الثانية : فى هلال : أن الفقر هو الحاجة والفقير والمحتاج بمعنى واحد ، وقد اختلف فى الفقير والمسكين ، فقيل إن المسكين هو من لا شىء له وهو المحتاج لقوته وما يوارى بدنه وأن الفقير من يملك نصاباً أو أقل منه ولكنه لا يفضل عن حاجته كدار السكنى وآلات الحرفة وكتب العلم للمحتاج إليها ، فالمسكين أسوأ حالا من الفقير وقيل العكس والأول أصح – قال فى الخانية : وإن كان له فضل من متاع البيت أو الثياب يساوى مائتى درهم فهو غنى لا تحل له الزكاة ولا أخذ الوقف وإن كان له أرض تساوى مائتى درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال أبو يوسف هو غنى وبه أخذ هلال فلا يعطى له شئ من الوقف ولا من الزكاة – وفى الشخص يكون فقيراً وله من تجب نفقته عليه – قال الخصاف : إن الفقير لا يعتبر غنياً بغنى غيره ممن تجب نفقته عليه مطلقاً يستوى فى ذلك الأصول والفروع والزوجة مع زوجها فيأخذ من الوقف متى كان فقيرا ولو وجبت نفقته على غيره شرعاً – وقال هلال : إذا كان الفقير ممن تجب نفقته على غيره وكان بحيث لا يحل له أخذ الزكاة من مال هذا الغير فإنه يعتبر غنياً بغناه ولا يأخذ

من الوقف وذلك كالزوجة مع زوجها والأولاد الصغار والزمنى والإناث مطلقاً مع الآباء والأجداد والأصول وكذا الأب مع الفروع — أما من عدا هؤلاء ممن تجب لهم النفقة على الغير فلا يعتبرون أغنياء بغناهم وذلك لأن العرف قد جرى على عدم اعتبار ابن الغنى فقيرا فيفهم كلام الواقف على ما جرى به عرفه.

عن النقطة الثالثة : فى الإسعاف فى (فصل فى الوقف على قرابته أو أرحامه أو أنسابه) ولو قال على قرابتى من قبل أبى وأمى وكان له قرابة من قبل أبيه فقط وأخرى من قبل أمه فقط كان الوقف بين الفريقين نصفين سواء تساوى العدد أو اختلف ويكون نصف كل فريق بينهم بالسوية لأن مراده أن تكون الغلة لقرابته من الجهتين جميعاً لا أن تجتمع القرابتان معاً فى واحد .

وبتطبيق ما ذكرنا على موضوعنا نجد فى النقطة الأولى: أن أولاد الطالب لا يعتبرون من أقاربه قولا واحداً ويبقى القول فى ابنى أخيه وسيتضح وجه الرأى بالنسبة لهما فى الكلام فى النقطة الثانية . أما بالنسبة لابنى ابن بنت الواقفة اللذين قال الطالب إنهما من أقارب والدة المشهدة ولا يوجد من أقارب والديها سواهما فإنهما لا يعتبران من الأقارب فى رأى الشيخين أبى حنيفة وأبى يوسف . أما على رأى محمد فإنهما يعتبران من الأقارب ولكن يبقى النظر فى دخولهما فى هذا الوقف من جهة الغنى والفقر وهو ماسيتضح فى النقطة التالية ، ونجد فى النقطة الثانية أن المشهدة السيدة زينب قد قالت : والربع الباقى يكون وقفاً على من يوجد للست المشهدة من أقارب والديها ومن يوجد من أقارب زوجها صالح بك جودت بالسوية بينهم ويقدم فى ذلك الأحوج فالأحوج ، وهذا النص كما ترى قد جاء مطلقاً فى أصل الاستحقاق عن وصف الحاجة ، ثم قال «يقدم فى ذلك الأحوج فالأحوج واسم الإشارة راجع للإعطاء أى يقدم فى الإعطاء الأحوج فالأحوج ، وهذا يقتضى حتما مراعاة وصف الحاجة فى أصل الإعطاء إذ لو لم تراع الحاجة لا يمكن أن يتأتى وجود الأحوج فهى إذن تريد إعطاء

المحتاجين من أقارب زوجها والمحتاجين من أقارب والديها وتكون المفاضلة والتقديم عند التزاحم وضيق الريع عن سد حاجة الجميع بمراعاة الأحوج فالأحوج ، فمن لم يكن محتاجاً أصلا من الأقارب فى الفريقين لا يأخذ من الوقف شيئاً ، وقد جاء فيما نقلناه من النصوص فى هذا الصدد عن هلال أن المحتاج والفقير بمعنى واحد وأن الأصح أن الفقير هو من يملك نصاباً أو أقل من نصاب ولكنه لا يفضل عن احتياجاته كدار السكنى وآلات الحرفة وكتب العلم للمحتاج إليها ، وأن من يملك أرضاً تساوى قيمتها مائتى درهم يعتبر غنياً ولو كانت غلتها لا تكفى حاجته اعتبارا بالقيمة . ونقلنا عن هلال أنه استند إلى العرف فى اعتبار الفقير الذى تجب نفقته على غيره وتحرم عليه زكاة ماله غنياً بغناه ، وطبقاً لذلك لا يدخل ابنا أخ الطالب الموظفان لأنهما لا يعتبران فقيرين عرفاً وكذلك لا يدخل ابنا ابن بنت الواقفة والدة المشهدة فى هذا الوقف ولا يأخذان منه شيئاً إن جرينا فى اعتبارهما قريبين على رأى محمد لغناهما ويسارهما الفائق لم يبق إذن ممن ذكرهم الطالب من أقاربه وأقارب والدى المشهدة من يدخل فى هذا الوقف ويستحق الأخذ من ريع هذه الحصة فإن كان هناك أقارب آخرون من الطرفين أعطوا من ريعها بقدر كفايتهم على أساس وفى ضوء ما ذكرنا — ويكون توزيع الحصة بينهم مناصفة — النصف لأقارب الوالدين والنصف لأقارب الزوج يوزع نصيب كل فرق بين أفراده على حسب رؤوسهم طبقاً لشرط الواقفة أخذاً من النص الذى نقلناه عن الإسعاف فى مثل هذه الحالة ، وإن لم يوجد أحد من الأقارب من كلا الفريقين فإن هذه الحصة تعود لأصل غلة الوقف وتصرف مصرفها كما فى حالة انقراض هؤلاء الأقارب عملا بقول المشهدة وإذا انقرض الموقوف عليهم الريع المذكور بضم ذلك لأصل هذا الوقف ويصرف مصرفه فتعود إلى الحصتين الخاصتين ببنتى المشهدة وزوجها وتصرف مصرفهما بالنسبة فيعطى ثلثاها للبنتين وثلثها للزوج إذ هذا هو شرطها فى الحالة الثانية فيعمل به — ومما ذكر يعلم الجواب عن كل ما جاء بالسؤال والله أعلم .

مــن أحــكام
التغيير فى الوقف أوفى مصارفـه
أوفى شــروطـه

الموضــوع

(١٦٧٠) حكم التغيير فى مصرف الوقت

المبـــادىء

١ – ذرية الشخص هم أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم وإن سفلوا مهما تباعدت درجاتهم .

٢ – إذا صدر إشهاد من الواقف بصرف ريع وقفه على مدفنه بعد انقراض ذريته ، وإذا تعذر الصرف على هذه الجهة يصرف للفقراء ، والمساكين ، فإنه يعمل بهذا الشرط .

٣ – بوفاة هذا الواقف ووفاة زوجته من بعده عقيمين يعتبر هذا الوقف من تاريخ وفاة زوجة الواقف وقفاً خيرياً يصرف ريعه طبقاً لشرط الواقف فى ذلك .

٤ – فقراء قرابة الواقف أحق بالصرف إليهم من سواهم ، وما فضل من الريع يعطى لفقراء جيرانه ثم إلى أهل بلده ، ويفضل الأقرب منزلا للواقف حسبما تراه المحكمة المختصة .

٥ – يكون النظر على الخيرات لوزارة الأوقاف من تاريخ العمل بالقانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ ويجوز لها التنازل عن النظر لأحد أفراد أسرة الواقف طبقاً للمادة ٢ منه وللمادة ١ من القانون ٢٩٦ سنة ١٩٥٤ .

٦ – يجوز لوزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف وإجازة المحكمة الشرعية تغيير المصرف طبقاً للمادة ١ من القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٥ – م ٩٤ – ١٣ جمادى الأولى ١٣٧٥ هـ – ٢٦ يناير ١٩٥٦ م .

سئل :

من السيد المندوه يوسف مصطفى قال :

إن المرحوم حسن مصطفى بدر بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٢٢ أنشأ وقفاً على نفسه ثم من بعده على زوجته الست نبيهة محمد مادامت خالية من الأزواج فإذا توفى الواقف عن ذرية كان لزوجته المذكورة ربع فاضل ريع هذا الوقف والباقى لأولاده حسب الإنشاء والشروط الواردة به ، وقد توفى الواقف فى سنة ١٩٣٠ دون أن يعقب ذرية فآل الوقف جميعه إلى زوجته المذكورة استحقاقاً ونظراً إلى أن توفيت سنة ١٩٤٥ عقيا ، وقد حل محلها فى النظر السيد السائل بقرار من المحكمة الشرعية المختصة وهو ابن أخ شقيق للواقف . وتبين من السؤال أن الواقف صدر منه إشهاد تغيير فى هذا الوقف بأن جعل مصرف ريع هذا الوقف على مدفنه بعد انقراض الذرية فإذا تعذر ذلك يصرف على الفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا — فما الحكم الشرعي والقانونى فيما يأتى :

أولا : هل أولاد الأخ الشقيق للواقف يعتبرون من ذرية الواقف وهو قد توفى عقيا ؟

ثانياً : ما الذى يتبع بالنسبة لريع هذا الوقف . وعلى أى جهة يجب صرفه ؟ وهل يجوز صرفه لأقارب الواقف المحصورين فى أولاد أخيه الشقيق الذين منهم الناظر الذى يدير شئون هذا الوقف وواضع يده عليه إلى الآن ؟

أجاب :

أولا — عن السؤال الأول . إن أولاد شقيق الواقف لا يعتبرون من ذرية الواقف شرعاً — لأن ذرية الشخص هم أولاده المخلوقون من صلبه

وأولاد هؤلاء الأولاد وذريتهم ونسلهم وعقبهم وإن سفلوا مهما تباعدت درجاتهم . أما أولاد الأخ الشقيق فإنهم يعتبرون من أقاربه أو حواشيه . وحينئذ فأولاد أخ الواقف الشقيق المذكورون لا ينطبق عليهم شرط الواقف ولا يستحقون فى الوقف المذكور شيئاً بهذا الوصف — ثانياً — عن السؤال الثانى : أنه إذا كان صدر من الواقف إشهاد تغيير فى مصرف هذا الوقف وجعل فيه ريعه يصرف على مدفنه بعد انقراض ذريته وإذا تعذر الصرف على هذه الجهة يصرف للفقراء والمساكين كما جاء بالسؤال . فإنه بوفاة هذا الواقف ووفاة زوجته من بعده عقيمين يعتبر هذا الوقف من تاريخ وفاة زوجة الواقف فى سنة ١٩٤٥ وقفاً خيريا يصرف ريعه طبقاً لشرط الواقف فى ذلك . فإذا كان للواقف مدفن فإن جميع ريعه يصرف على إصلاح هذا المدفن ومصالحه وغير ذلك مما نص عليه الواقف فى شروطه . وفى هذه الحالة لا يجوز صرف شئ من ريعه للفقراء سواء أكانوا من أقارب الواقف أم من غيرهم — أما إذا لم يكن له مدفن معروف أو تعذر صرف ريع هذا الوقف عليه فيكون مصرفه فى هذه الحالة هم الفقراء والمساكين كما شرط الواقف ، وفقراء قرابة الواقف أحق بالصرف إليهم من سواهم فيعطى كل منهم قدر حاجته وهو ما لا يصير به غنياً ويفضل فى ذلك الأقرب قرابة للواقف ، وما فضل يعطى لفقراء جيرانه ثم إلى أهل بلده ويفضل منهم الأقرب منزلا للواقف وذلك لأن صدقة الشخص على قرابته أعظم أجراً من الصدقة على الغريب لقوله عليه الصلاة والسلام (لا تقبل صدقة وذو رحم محتاجة) وذلك كله لا يكون إلا بأمر المحكمة حسبما تراه ، وعلى ذلك فمن ثبت فقره من أولاد شقيق الواقف المذكورين استحق فى ريع هذا الوقف طبقاً لما ذكر — أما إذا كان غنياً فلا استحقاق له فيه . هذا هو الحكم الفقهى الذى يجب تطبيقه على حادثة هذا السؤال إلى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وهو ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ — بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له ، ومن هذا التاريخ أصبحت وزارة الأوقاف بحكم هذا القانون هى الناظرة على هذا الوقف ، ويجوز لها أن

تتنازل عن النظر لأحد أفراد أسرة الواقف طبقاً للمادة الثانية بفقرتيها من هذا القانون وللمادة الأولى المعدلة لها من القانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ وللمادة الأولى من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ كما أنه يجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى وإجازة المحكمة الشرعية المختصة تغيير المصرف الذى ذكره هذا الواقف طبقاً للمادة الأولى من القانون الأول المذكور — ويجب على الناظر على هذا الوقف أن ينفذ أحكام المادتين الرابعة والخامسة من القانون الأول المشار إليه المعدلتين بالمادة الثالثة من القانون الثانى — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به وبصورة إنشاء الوقف — والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٧١) وقف استحقاقى والتغيير فيه

المبـــــادىء

١ – يشترط فى صحة تغيير الوقف فى ظل القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ أن يصدر به إشهاد ممن يملكه أمام محكمة شرعية بمصر وأن يضبط بدفتر المحكمة المذكورة .

٢ – إذا حدث التغيير قبل العمل بهذا القانون فلا يشترط لصحته صدور هذا الإشهاد وإنما يكون صحيحاً متى توافرت فيه الشروط الشرعية .

٣ – جرى العمل بالمحاكم الشرعية على اشتراط الإشهاد لسماع الدعوى عند الإنكار طبقاً للمادة ١٣٧ من اللائحة الشرعية .

٤ – بوفاة الواقف قبل العمل بهذا القانون يعتبر هذا الإشهاد تغيراً صحيحاً ديانة لا قضاء فلا تسمع الدعوى به عند الإنكار ، وعليه فليس لابن الواقف المذكور استحقاق فى هذا الوقف طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٥٧ من هذا القانون .

٥ – إذا تقرر عدم سماع دعوى المستحقين لعدم وجود إشهاد رسمى طبقاً للمادة ١٣٧ المذكورة ، فإن الإشهاد المذكور فى السؤال لا يعتبر وصية لعدم توافر شروطها شرعاً وقانوناً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨١ – م ١٦ – ٤ رجب ١٣٧٦ هـ – ٤ فبراير ١٩٥٧ م .

٦ – المبلغ المقدر المشروط لابن الواقف يعتبر مرتباً ثابتاً لا يتأثر مطلقاً بتغير الأسعار ولا بتغير قيمة الجنيه المصرى زيادة أو نقصاناً ولا باختلاف الأزمنة .

سئل :

سأل الأستاذ / رشدى زقلمة قال :

إن عوض رزق الله حنا أوقف وقفاً واطلعنا على صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من عوض رزق الله حنا أمام محكمة الأزبكية الشرعية بتاريخ ١٠ يونية سنة ١٩٢٠ وتبين أنه وقف أطياناً قدرها مائة وسبعة أفدنة وثلاثة عشر قيراطا وثمانية أسهم وجميع الحصة التى قدرها النصف على الشيوع فى المبانى المقامة على القطعتين ٣ ، ٩ بحوض تفاتيش المعينة بكتاب الوقف ، وأنشأ جميع وقفه هذا على نفسه ثم من بعده جعل مائة فدان وخمسة أفدنة واثنى عشر قيراطاً وثلاثة عشر سهماً وما عليها من المبانى وقفاً على بناته الأربع وهن – فريدة ، وجليلة ، وكوكب ولولة بالسوية بينهن مرابعة ثم على أولادهن ذكوراً وإناثاً بالسوية كذلك ثم على ذريتهن ونسلهن وقفاً مرتب الطبقات بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب الوقف المذكور وباقى الموقوف وهو فدانان وتسعة أسهم وما يخص الواقف فى المبانى التابعة لهذه الحصة السابق ذكرها تكون وقفاً على ابن أخ الواقف وهو فرج غبريال زوج فريدة بنت الواقف المذكورة ثم من بعده على أولاده وذريته من الست فريدة على النص والترتيب السابق ذكرهما ، وشرط الواقف فى وقفه هذا شروطاً منها أن يدفع لنخلة ابن الواقف شهرياً مبلغاً قدره اثنا عشر جنيها مصريا ما دام حيا وبموته يرجع ذلك لأصل الوقف ، ومنها أن من يطعن من الموقوف عليهم فى إنشاء وشروط هذا الوقف يحرم من استحقاقه وخصوصاً نخلة ابن الواقف . فإذا فعل شيئاً من ذلك يكون محروماً من المبلغ المشروط له ، ومنها أن للواقف المذكور حق الشروط العشرة يكررها كلما أراد . ثم بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٢٧ م صدر من عوض رزق الله الواقف المذكور إشهاد أمام بطريركية الأقباط الأرثوزكس

بالقاهرة وسجل بسجل الحجج والوقفيات والوصايا الخاص بديوان البطريركية المذكورة بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٢٧ م ١١٥ - ٢٣١ وفيه أشهد على نفسه أن ربع جميع الأطيان التى وقفها على أولاده ضمن حجة شرعية محفوظة تحت يد فرج غبريال ابن أخيه غبريال يقسم بالمساواة بين أولاده الأربعة وهم : فريدة وجليلة ولولة وابنه نخلة بالتساوى بينهم كل بحق الربع بشرط أن تكمل حصة ابنه نخلة إلى الربع بعد المرتب الذى شرط له وهو الاثنا عشر جنيهاً مصرياً مدة حياته ، كما قرر هذا المشهد أن نصيب ابنه نخلة ينتقل من بعده إلى أولاده وذريته، وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفى فى سنة ١٩٤٦ م عن أولاده المذكورين . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما يأتى :

أولا : هل يعتبر الإشهاد الصادر من الواقف فى سنة ١٩٢٧ م أمام البطريركية المذكورة تغيرا فى وقف الأطيان فيستحق بمقتضاه نخلة ابن الواقف مع إخوانه فى ربع هذه الأطيان أولا ؟

ثانياً : وعلى فرض أن هذا الإشهاد لا يعتبر تغيرا ولا يستحق بمقتضاه نخلة المذكور فى ريع هذه الأطيان بصفته تغيرا فى الوقف فما يكون حكمه فى هذه الحالة ؟ هل يعتبر وصية من الواقف لابنه نخلة بمقدار هذا الاستحقاق وينشئ له حقاً يستوفيه من تركة أبيه فى غير الأطيان الموقوفة ما دام لا يمكن تنفيذه فى هذه الأطيان أو ماذا يكون حكمه ؟

ثالثاً : هل المرتب الذى شرطه الواقف لابنه نخله المذكور وقدره اثنا عشر جنيها يعطى له دون زيادة فيه والحال أن وقت ما شرط الواقف له هذا المرتب كانت الأسعار أقل بكثير عنها الآن وكانت قيمة الجنيه فى هذا الوقت تعادل ما يقرب من قيمة خمسة جنيهات الآن .

أجاب :

عن السؤال الأول : أن المادة الأولى من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م قد اشترطت لصحة التغيير فى الوقف الصادر بعد العمل بهذا القانون أن يصدر بالتغيير إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية

بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون ويضبط أيضاً بدفتر المحكمة المذكورة ، فما لم يسمع الأشهاد بالتغيير على هذا الوجه لا يكون صحيحاً ولا يثبت به أي حق ، أما إذا كان التغيير قد حدث قبل العمل بهذا القانون كما فى حادثة السؤال فلا يشترط لصحته صدور هذا الإشهاد وإنما يكون صحيحاً متى توافرت فيه الشروط الشرعية سواء صدرت صيغته ممن يملكه بالقول أو بالكتابة وسواء أكانت الكتابة عرفية أو رسمية ، وكان عمل المحاكم الشرعية بمصر قبل صدور القانون المذكور جارياً على هذا وكانت الدعوى بالوقف وكل ما يتعلق به تسمع أمام هذه المحاكم عند عدم إنكار المدعي عليه ولو لم يوجد الإشهاد المذكور ، ولم يكن يشترط وجود إشهاد رسمى تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إلا لسماع الدعوى عند إنكار المدعى عليه فقط طبقاً لهذه المادة ونصها « يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الإقرار به أو استبداله أو الإدخال أو الإخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا إذا وجد بذلك إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيدا بدفتر إحدى المحاكم الشرعية المصرية وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن معروفا بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر ولا يعتبر الإشهاد السابق الذكر حجة على الغير إلا إذا كان هو أوملخصه مسجلا بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقاً لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة) . وحيث إن الإشهاد المسئول عنه صدر من الواقف سنة ١٩٢٧ م قبل العمل بالقانون المذكور وقد توفى الواقف أيضاً قبل العمل بهذا القانون فيعتبر هذا الإشهاد تغييرا صحيحاً فى مصارف الوقف الذى عناه الواقف فى هذا الإشهاد وذلك من الناحية الشرعية التى قررها فقهاء الشريعة الإسلامية فيجب العمل به ديانة أى فيما بين العبد وربه وخلاص ذمته لما ذكرنا . إلا أنه لا تسمع به الدعوى عند إنكار المدعى عليه لأنه لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ المذكورة كما أنه ليس لنخلة

ابن الواقف المذكور استحقاق واجب فى هذا الوقف بعد وفاة الواقف بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الوقف المذكور . لأن الواقف توفى قبل العمل بهذا القانون والاستحقاق الواجب لا يثبت له إلا إذا كانت وفاة أبيه الواقف بعد العمل بهذا القانون طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٥٧ منه .

عن السؤال الثانى : إذا فرض أن المستحقين لوقف هذه الأطيان خالفوا إرادة أبيهم الواقف ولم يذعنوا للحكم الشرعى والديانة وتعنتوا فى ظلم أخيهم نخلة المذكور فلم يقروا بحقه ويعطونه استحقاقه فى هذه الأطيان ودياً تنفيذا لرغبة الواقف ولحكم الشرع والديانة وتمسكوا بحقهم القانونى واحتاج الأمر إلى رفع دعوى منه مطالباً بحقه وتقرر عدم سماعها لعدم وجود إشهاد رسمى تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ المذكورة فإن الإشهاد المذكور لايعتبر وصية بمقدار هذا الاستحقاق لأنه مما يشترط فى الموصى به شرعاً وقانوناً أن يكون مملوكاً للموصى وقت الوصية .

ومما يجرى فيه الإرث ويقبل التمليك بأى عقد من العقود فى حياة الموصى وما أوصى به هذا الموصى فى الإشهاد المذكور ليس مملوكاً له وقت صدور هذا الإشهاد ، لأنه أوصى بعين موقوفة قبل صدورهذا الإشهاد بنحو سبع سنوات ، وبمجرد صدور كتاب الوقف خرجت هذه العين عن ملكه فليس له ولا لغيره أن يتصرف فيها بأى تصرف من التصرفات ، كما أن العين الموقوفة التى أراد الإيصاء بها لا تعتبر تركة عنه ولا يجرى فيها الإرث ، وإذن تكون هذه الوصية بالنسبة لهذا القدر باطلة شرعاً وقانوناً ، وفضلا عن ذلك فإن الموصى له ابن للموصى ومن ورثته والوصية للوارث لا تجوز مطلقاً طبقاً للأحكام التى تخضع لها هذه الوصية قبل العمل بالقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م إلا بإجازة باقى الورثة بعد وفاة الموصى .

وعلى هذا يكون هذا الإشهاد على اعتبار أنه وصية لا يثبت أى حق أيضاً لابن الواقف المذكور يخول له الرجوع بقيمة هذا الاستحقاق فى تركة والده المشهد .

عن السؤال الثالث : أن المبلغ الذى شرطه الواقف لابنه نحلة وهو اثنا عشر جنيهاً مصرياً شهرياً يعتبر مرتباً ثابتاً لا يتأثر مطلقاً بتغير الأسعار ولا بتغير قيمة الجنيه المصرى بالزيادة أو بالنقص ولا باختلاف الأزمنة لأنه لا يوجد بكتاب الوقف نص يدل على أن الواقف أراد ملاحظة هذه الاعتبارات والظروف بالنسبة لهذا المرتب ولم يشر إلى شيء من ذلك ، فإذا أخذ زيادة على هذا المرتب تكون هذه الزيادة استحقاقاً فى الوقف لم ينص عليها الواقف ولا استحقاق إلا بنص منه كما هو منصوص على ذلك فقها ومن هذا يعلم الجواب عن الأسئلة المذكورة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٧٢) التغيير فى الوقف بما يخرج الواقف عن الاستحقاق

المبـــــدأ

إذا قام الواقف بعمل إشهاد تغيير فى وقفه وأدخل شخصين فى جميع القدر الموقوف وكان غرضه قصر الاستحقاق فى الوقف على من أدخلهما فيه وأنه أسقط حقه فى الشروط العشرة بالنسبة لكل منهما — كان ذلك دليلا على أنه أخرج نفسه من الاستحقاق ، فلا حق له .

سئل :

من السيد / سيف الإسلام سليمان صالح على الحرونى من بنى مجد مركز منفلوط محافظة أسيوط بالطلب المقيد برقم ١١٤٣ لسنة ١٩٦٢ وعلى الصور الثلاث الرسمية من إشهادات الوقف والتغيير والبيانات المرافقة وقد تضمن كتاب الوقف أن المرحوم سليمان بن صالح بن على الشهير بالحرونى وقف أطيانا زراعية مساحتها ٦ أفدنة و ٢٠ قيراطا و ٨ أسهم مبينة الحدود والمعالم والمشتملات بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٣٢٥ هجرية — ٣ سبتمبر سنة ١٩٠٧ ميلادية وقد أنشأه من تاريخه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على أولاده وذريته ونسله على الوجه الوارد بانشاء الوقف وجعل لنفسه دون غيره الشروط العشرة كلما شاء وجعل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ٩٧ — م ٧٢ — ص ١٦٤ — ٢٧ شوال ١٣٨٣ هـ — ١٢ مارس ١٩٦٤ .

آخره جهة بر لا تنقطع إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف وتضمن إشهاد التغيير الصادر من الواقف المذكور أمام محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ هجرية ، ٤ مايو سنة ١٩٢٧ ميلادية أنه قد غير فى مصارف وقفه المذكور بأن أدخل ابن أخته المدعو الشيخ أحمد إبن محمد بن أحمد حسين عبد اللاه فى الوقف وجعله مستحقاً لريع حصة من الوقف قدرها ٣ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ١٠ أسهم بينها باشهاد التغيير مدة حياته ثم من بعده لأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه على الوجه الوارد باشهاد التغيير. وجعل له الشروط العشرة بالنسبة لهذه الحصة. وليس للواقف حق الرجوع على هذا المدخل ولا إخراجه ولا حرمانه من هذه الحصة وجعل له النظر عليها من تاريخ الإدخال ليتسلمها وينتفع بها انتفاع الواقفين. ثم يكون النظر بعد المدخل على هذه الحصة للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته . كما تضمن إشهاد التغيير الصادر من الواقف المذكور أمام محكمة منفلوط الشرعية بتاريخ ٢٧ المحرم سنة ١٣٤٨ هجرية و ٤ يولية سنة ١٩٢٩ ميلادية أنه غير مرة أخرى فى مصارف وقفه المذكور بأن أدخل فيه كلا من الشيخ أحمد محمد أحمد حسين عبدالله وجعله مستحقاً لريع حصة قدرها ١ فدانا و ٢٠ قيراطاً و ١٤ سهماً فى الوقف المذكور بينها باشهاد التغيير والشيخ عبد الحافظ سيد عبد اللاه عمدة بنى كلب وجعله مستحقاً لريع حصة من الوقف قدرها ١ فدان ٢ قيراطا و ٨ أسهم بينها باشهاد التغيير مدة حياتهما. ثم من بعد كل منهما تكون حصته لأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده وذريته ونسلهم وعقبهم على الوجه الوارد باشهاد التغيير. وجعل لكل منهما الشروط العشرة بالنسبة للحصة المدخل فيها وليس للواقف حق الرجوع عليهما ولا إخراجهما ولا حرمانهما ولا أحدهما مما أدخلا فيه. وجعل لكل منهما النظر على حصته من تاريخ الإدخال ثم من بعد كل منهما يكون النظر على حصته للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته الخ. وتضمن الطلب والبيان بعد الاشارة إلى إشهادى التغيير المشار إليهما وما تضمنه كل منهما أن الواقف قد أدخل

المدخلين المذكورين فى الوقف بسبب القرابة وأنه كان عديم الخليفة من الأولاد وأن الواقف قد توفى بتاريخ ١٣ يونية سنة ١٩٤٦ مصرا على الوقف والتغيير . وطلب السائل بيان ما إذا كان له أن يسترد أعيان الوقف طبقاً لقانون حل الوقف أم لا ؟

أجاب :

ظاهر من كتاب الوقف أن الواقف قد أنشأ وقفه من تاريخه على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته بترتيب الطبقات وجعل لنفسه الشروط العشرة المعلومة وتكرارها. وتبين من إشهادى التغيير المشار إليهما أنه قد غير فى مصارف الوقف فأدخل ابن أخته الشيخ أحمد محمد أحمد حسين عبد الله والشيخ عبد الحافظ سيد عبد اللاه فى جميع القدر الموقوف كل منهما بحصته المبينة باشهادى التغيير. وبما أن هذا الواقف وإن لم ينص على إخراج نفسه من الاستحقاق فى ريع الأعيان الموقوفة إلا أنه قد أوضح أن غرضه من هذا التغيير هو قصر الاستحقاق فى الوقف على من أدخلهما فيه . فقد قرر أنه أدخل كلا منهما فى حصة معينة بينها ليصير مستحقاً لريعها وأنه لا حق له فى الرجوع فى الوقف ولا فى إخراج أو حرمان كل منهما مما أدخله فيه وأنه أسقط حقه فى الشروط العشرة بالنسبة لكل حصة منهما وأنه جعل كلا منهما ناظراً على حصته التى أدخل فيها من تاريخ الادخال ليتسلم الحصة ويستغلها وينتفع بريعها انتفاع الواقف بالموقوف — ثم يكون النظر من بعد كل منهما على حصته للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته. وهذا كله يدل دلالة واضحة على أن عرض الواقف هو جعل الاستحقاق قاصراً على من أدخلهما كل فى حصته وأنه لا حق له فى الاستحقاق أى أنه يكون قد أخرج نفسه من الاستحقاق وقد توفى مصراً على صنيعه هذا ولم يطرأ ما يعطيه أو يعطى غيره الحق فى الرجوع أو المطالبة بشىء جديد . ومن ثم لا يكون للسائل حق فى استرداد أعيان الواقف أو المطالبة بشئ فيه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٧٣) عمارة الوقف والزيادة فيه عما كان عليه وقت الوقف

المبـــــادىء

١ ـ يجوز للناظر تعمير الموقوف من الريع ويخرج بالتعمير عما كان عليه الموقوف وقت الوقف بالتحسين أو الزيادة أو الإنشاء متى كان فى ذلك مصلحة للوقف والموقوف عليهم إذا كان الواقف قد شرط له ذلك أو رضى به المستحقون .

٢ ـ الأرض الموقوفة المستغلة بالزراعة إذا اتصلت بمساكن المدينة ورغب الناس فى استئجار بيوتها وكانت الغلة من ذلك أكثر من غلة الزراعة يجوز للناظر بناء بيوت عليها للاستغلال بالإجارة .

٣ ـ ما ينشئه الناظر على أرض الوقف من مال الوقف يكون لجهة الوقف وملحقاً به شرعاً وعليه أن يقوم بعمل إشهاد أمام القاضى المختص بهذا الإلحاق .

سئل :

من السيد / سعيد أشيته متولى وقف محمد عيسى اشتيه . القدس « الأردن » بالطلب المقيد برقم ٧٦٦ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن جده المرحوم محمد عيسى وقف أعياناً مبينة الحدود والمعالم بكتاب وقفه الصادر منه أمام الحاكم الشرعى بالقدس فى أواخر ذى القعدة سنة سبع وعشرين ومائة وألف « ١١٢٧ » هجرية ـ وقد أنشأه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على نسلهم وعقبهم أولاد الظهور دون أولاد البطون على الوجه المبين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ٩٧ ـ م ١٠٧ ـ ٢٢ شعبان ١٣٨٥ هـ ـ ١٦ ديسمبر ١٩٦٥ م .

بالإشهاد – وشرط الواقف فى وقفه هذا شروطاً منها أن يبدأ من ريعه بعمـــارته ومرمته وما فيه بقاء عينه ونمو غلته وزيادة أجرته ويوجد من أعيان هذا الوقف قطعة أرض فضاء تبلغ مساحتها حوالى خمس دونمات وأصبحت بحكم اتساع العمران من أراضى المبانى التجارية فى حدود مدينة القدس ، ويقتضى نظام الضرائب دفع مبالغ كبيرة على مثل هذه الأراضى كضريبة أملاك للدولة مما قد يؤثر على مصلحة الوقف والمستحقين ، وقد سبق أن استأذن المحكمة الشرعية بالقدس فى إجراء إصلاحات وتغيير معالم واستبدال كان لهـــا أثر كبير فى زيادة إيراد الوقف الأمر الذى تمكن معه حجز جزء من الريع لإقامة مبان ومنشآت على هذه الأرض الفضاء تغل ريعها لجهة الوقف المذكور طبقاً لتخطيط ومواصفات أعدت لهذا الغرض – ولما كان هذا المشروع يتطلب مبالغ كثيرة قد ترهق المستحقين ، فقد وضعت خطة لتحقيقه على فترات وخطوات لا ترهق المستحقين ولا تضيق عليهم . فهل يجوز طبقاً لشروط الواقف ، وفى هدى أحكام الشريعة القيام بهذا العمل على الوضع المشار إليه ، مع الاحاطة بأنه سيستأذن المحكمة الشرعية المختصة فى هذا العمل .

أجاب :

جاء فى الجزء الثالث من حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين من صفحة ٥٨١ إلى صفحة ٥٨٨ ما ملخصه على أنه يبدأ من ريع الوقف بعمارته ومرمته ولو لم يشرط الواقف ذلك حتى لو استغرقت العمارة جميع الريع . وهذا إذا كانت هناك غلة وقت الحاجة إلى التعمير – وإن لم يكن هناك غلة وكان التعمير ضرورياً جاز للناظر أن يستدين ويقوم بالتعمير ويوفى الدين من الغلة بعد العمارة . ويقدم على الدفع للمستحقين ، وإنما تجب العمارة فى الغلة بقدر ما يرجع الموقوف إلى حالته وقت الوقف – ولا يصح للناظر أن يزيد فيه إلا برضاء المستحقين أو بشرط الواقف . سواء أكان على معين ومن بعده للفقراء أم كان على الفقراء

ابتداء — وإن شرط الواقف للناظر أن يزيد فى عمارة الموقوف عن الحالة التى كان عليها وقت الوقف . أو شرط له أن يفعل ما فيه نمو غلته كان له أن يفعل كل ما فيه مصلحة للوقف والموقوف عليه من تجصيص الدار وفتح الشبابيك فيها وإحداث كل ما يوجب زيادة الأجرة ويوفر الرغبة فى الموقوف — وقال بعضهم لو كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء جازت الزيادة فى العمارة بدون شرط من الواقف أو رضاء الموقوف عليهم لتعذر أخذ رضائهم بسبب عدم تعيينهم — والقول الأول أصح والأرض والبساتين مثل الدار الموقوفة للاستغلال فى حكم التعمير » ا هـ . وجاء فى الإسعاف فى أحكام الأوقاف للعلامة الطرابلسى صفحة ٥٨ ما نصه : « وليس لمتولى الوقف أن يبنى فى الأرض الموقوفة بيوتاً لتستغل بالإجارة لأن استغلال الأرض بالزراعة : فإن كانت متصلة ببيوت المصر وترغب الناس فى استئجار بيوتها وكانت الغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز له حينئذ البناء ولكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء » ا هـ — وظاهر من هذه النصوص أنه يجوز لناظر الوقف أن يعمر الموقوف من الريع الذى تحت يده ، ويخرج بالتعمير عما كان عليه الموقوف وقت الوقف بالتحسين أو بالزيادة والإنشاء إذا كان فى ذلك مصلحة للوقف والموقوف عليهم متى شرط الواقف له ذلك أو رضى به المستحقون ، وأنه يجوز للناظر إذا كانت هناك أرض موقوفة تستغل بالزراعة وكانت متصلة بمساكن المدينة ويرغب الناس فى استئجار بيوتها وكانت الغلة من ذلك أكثر من غلة زراعتها يجوز للناظر فى هذه الحالة أن يبنى على تلك الأرض بيوتاً لتستغل بالإجارة ، لأن الاستغلال بهذا أنفع للموقوف عليهم — وفى حادثة السؤال ، يقول ناظر الوقف « الطالب » ان الوقف قطعة أرض مساحتها خمس دونمات اتصلت بمدينة القدس ولا يمكن استغلالها بالزراعة . ويقضى نظام الضرائب بدفع مبالغ كبيرة على هذه الأرض كضريبة أملاك للدولة مما يستنفد جزءاً كبيراً من ريع باقى الموقوف ، وبالتالى يؤثر على مصلحة الوقف والمستحقين ويمكن حجز جزء من الريع لإقامة مبان ومنشآت على هذه الأرض الفضاء تغل ريعاً لجهة الوقف

وتعود بالخير على المستحقين فيه ، وهو مشروع يتكلف مبالغ كبيرة وقد وضعت خطة لتنفيذه بعد استئذان المحكمة الشرعية فيه على خطوات بحيث لا ترهق المستحقين ولا تضيق عليهم – وتبين من الاطلاع على صورة شمسية من حجة الوقف عرضها الطالب : أن الواقف شرط أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته ومرمته وما فيه بقاء عينه ونمو غلته وزيادة أجرته – وهذا الشرط صريح فى إذن الناظر بالزيادة فى العمارة إلى الحد الذى ينمى الغلة ويزيد الأجرة . ولا يتقيد بابقاء الموقوف على ما كان عليه وقت الوقف – على أن نص الاسعاف صريح فى أنه يجوز للناظر أن يستغل الأرض الزراعية المستغلة فعلا بالزراعة إذا اتصلت ببيوت المصر وكان الاستغلال بانشاء المبانى وإجارتها أنفع للموقوف عليهم من الاستغلال بالزراعة . هذا النص صريح فى أنه يجوز للناظر حينئذ أن يقيم بيوتاً على هذه الأرض ويستغلها بالأجرة – وفى حادثتنا هذه أرض الوقف اتصلت ببيوت المصر وهى معطلة لا تستغل مطلقاً . وفوق هذا مضروب عليها من الضرائب للدولة ما يستنفد جزءاً كبيراً من ريع باقى الموقوف الأمر الذى فى بقائه واستمراره ضرر بالوقف والمستحقين . فيجوز للناظر والحالة هذه أن ينشىء المبانى والمنشآت التى يشير إليها بجزء يحجزه من ريع الوقف لا يؤثر على المستحقين . وبصورة ليس فيها إرهاق لهم ولا تضييق عليهم – وما ينشئه الناظر على أرض الوقف من مال الوقف يكون لجهة الوقف وملحقاً به شرعاً ، وعليه أن يقوم بعمل إشهاد أمام القاضى المختص بالحاق ما ينشئه بجهة الوقف – ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام

البدء من غلة الوقف بعمارته

الموضـــوع

(١٦٧٤) وقف استحقاقى واحتجاز بعض ريعه للعمارة

المبـــادىء

١ — الأراضى الزراعية الموقوفة لا يحتجز الناظر شيئاً من ريعها لعمارتها إلا بإذن القاضى . بخلاف المبانى الموقوفة حيث لا يشترط فيها ذلك .

٢ — الواجب على ناظر الأرض الزراعية الموقوفة إذا رأى حجز شئ من الريع للاصلاحات أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه . وليس له الحق مطلقاً فى حجز أية مبالغ من تلقاء نفسه وإلا كان متعدياً وضامناً لمخالفته لنص المادة ٥٤ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٣ — نصيب أحد المستحقين فى المبلغ المحتجز دون حق أو إذن من المحكمة يكون ملكاً خالصاً له ويكون تركة عنه بعد وفاته .

٤ — لا استحقاق لباقى الموقوف عليهم فى هذا النصيب ولكن يكون استحقاقهم فى ريع ما كان يستحقه عند موته بالأيلولة إليهم .

٥ — لا يجوز تطبيق المادة ٥ من القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ على هذا النصيب لأنها خاصة بما احتجز من صافى ريع الوقف لأغراض العمارة أو الإصلاح واتخذ فى احتجازه الطريق القانونى الموضح فى المادتين ٥٤ ، ٥٥ من قانون الوقف .

سئل :

من السيد / على توفيق قال :

إن أحمد باشا طلعت وقف أطياناً قدرها ٢٢٧٣ فداناً و ١٣ قيراطا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٥ م ١٤٣ — ٥ ذو القعدة ١٣٧٥ هـ — ١٤ يونية ١٩٥٦ م .

و ٨ أسهم بما يتبعها الموضح جميعه بكتاب وقفه وجعل صافى ريع هذه الأطيان من بعده على الموقوف عليهم الذين عينهم . وفى سنة ١٩٤٦ انحصر الاستحقاق فى السيد عبد اللطيف طلعت ، والسيد أحمد فؤاد حيدر ، والسيدة فاطمة هانم طلعت والسيد محمد لطيف وورثة المرحوم إسماعيل بك صديق والسيدة أمينة هانم سعدية وأنجال المرحوم أحمد بك هلال . وكان النظر على الوقف المذكور فى تلك السنة للثلاثة المستحقين الأول وقد وكل هؤلاء النظار الثلاثة السيد أحمد شكرى فى إدارة هذا الوقف . ولما صدر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ احتجز المتولى شئون هذا الوقف مبالغ من ريعه تزيد على ٥ ٪ من ريع الوقف جميعه معنونة فى كتاب الوقف بعنوان لاحتياطى المبانى ٥ ٪ موزعة على البلاد التى بها أطيان الوقف مع ملاحظة أن من بين المصروفات ما يعتمد تحت عنوان (تجديد وترميم المبانى) (وثمن وإصلاح آلات ومهمات) ويعتمد لهذا الباب مبالغ ضخمة سنوياً موضحة بكشوف الحساب مع ملاحظة أن أعيان الوقف كلها أطيان زراعية وليس من بينها مبان مطلقاً اللهم إلا مبانى العزب وزرايب المواشى . وقد خصم الوكيل عن النظار والمتولى شئون الوقف من ريع هذا الوقف مبالغ طائلة بالنسب المذكورة من تاريخ العمل بقانون الوقف المذكور فى ستة ١٩٤٦ إلى آخر سنة ١٩٤٩ . وبتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ توفى المرحوم أحمد فؤاد حيدر عقيما فانتقل استحقاقه فى الوقف المذكور إلى باقى الموقوف عليهم طبقاً لشرط الواقف فى ذلك وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان نصيب المرحوم أحمد فؤاد حيدر فى المبالغ التى احتجزها المتولى على هذا الوقف فى السنوات الأربع المذكورة — يعتبر تركة عنه ويرثه ورثته الشرعيون أو يعتبر استحقاقاً كاستحقاق أعيان الوقف فيكون لباقى الموقوف عليهم وتطبق عليه أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات . ولم نطلع على كتاب الوقف .

اجاب :

إن الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من قانون الوقف المذكور تنص على أن الأراضى الزراعية الموقوفة لا يحتجز الناظر من صافى ريعها شيئاً إلا بأمر القاضى باحتجازه للصرف على إصلاحها أو لإنشاء أو تجديد المبانى والآلات اللازمة لإدارتها أو للصرف على عمارة المبانى الموقوفة التى شرط الواقف الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب ذوى الشأن . والحكمة فى ذلك كما جاء بالمذكرة التفسيرية لهذه الفقرة إن الأراضى الزراعية ليس هناك ما يدعو إلى حجز شىء من ريعها كل سنة كما هو الحال فى المبانى الموقوفة التى أوجب المشرع فى الفقرة الأولى من هذه المادة حجز مقدار نسبى من ريعها ليخصص لعمارتها . لأن المبانى معرضة للاستهلاك والانواء فهى إذن فى حاجة ماسة إلى رعايتها والمحافظة عليها بالتعمير والإصلاح بين آونة وأخرى بخلاف الأراضى الزراعية إذ الكثير الغالب فيها أنها غير معرضة لذلك فهى فى غنى عن تعهدها بالتعمير أو الإصلاح كل عام كما هو واضح فلا تحتاج على الدوام إلى حجز شئ من ريعها لهذه الأغراض . أما إذا كان فيها ما يحتاج إلى الإصلاح أو احتاجت إلى إنشاء أو تجديد المبانى والآلات اللازمة لإدارتها أو كان هناك شرط من الواقف يوجب إنفاق جزء من ريعها فى عمارة مبان موقوفة أخرى . فإنه فى إحدى هذه الأحوال جميعها يجب على الناظر أو كل ذى شأن فى الوقف إذا رأى أن هناك ما يدعو للانفاق فى شىء مما ذكر أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة لتقرر ما تراه فى ذلك .

ففى حادثة السؤال والحال أن الأعيان الموقوفة أراض زراعية كان الواجب على النظار على هذا الوقف أو وكيلهم بعد العمل بقانون الوقف المذكور فى مثل هذه الأحوال جميعها إذا رأى أن هناك ما يدعو إلى احتجاز شىء من ريع هذه الأطيان الموقوفة أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقرر ما تراه وليس له الحق مطلقاً فى أن يحجز المبالغ المذكورة من تلقاء نفسه . فاذا كان حجز هذه المبالغ من تلقاء نفسه وبدون إذن من

المحكمة المختصة بناء على طلب أحد من ذوى الشأن فإنه يكون معتدياً ويجب عليه ضمانها لأنه حجزها بعد أن صارت حقاً خالصاً لمستحقيها الموقوف عليهم من ريع هذا الوقف دون أن يتخذ الطريق القانونى فى ذلك مخالفاً نص المادة ٥٤ المذكورة . ولا شك أن تصرف وكيل النظار هو عين تصرفهم . وبناء على هذا يكون نصيب المرحوم أحمد فؤاد حيدر المتوفى بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ عقيماً فى المبالغ التى احتجزها النظار على هذا الوقف بواسطة وكيلهم على ذمة احتياطى المبانى بواقع ٥ ٪ من صافى ريع أطيان هذا الوقف فى السنوات الأربع من سنة ١٩٤٦ إلى سنة ١٩٤٩ بدون إذن من المحكمة المختصة استحقاقا له فى ريع هذه الأطيان . وملكاً حراً له خالصاً له تعدى النظار فى تأخير تسليمه له قبل وفاته بدون سند قانونى فيجب عليهم ضمانها وتعتبر تركة عنه يرثها ورثته الشرعيون طبقاً لأحكام قانون المواريث ولا يستحقها باقى الموقوف عليهم كما استحقوا ريع نصيبه فى أعيان الوقف . وحينئذ لا تطبق على نصيبه فى هذه المبالغ أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الوقف على غير الخيرات لأن ما تعنيه المادة المذكورة من الأموال المحتجزة خاص بما احتجز من صافى ريع الوقف لأغراض العمارة أو الإصلاح ونحوهما واتخذ فى احتجازه الطريق القانونى المشروع الذى رسمه المشرع فى المادتين ٥٤ ، ٥٥ من قانون الوقف المذكور . أما المحتجز بغير الطريق القانونى فإنه من الطبيعى أن المشروع لا يعنيه ولا يعترف به فى قوانينه بل يكون المحتجز فى نظره متعدياً وضامناً لما احتجزه مستحقاً للمؤاخذة فى عدم مراعاته للقانون واحترامه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
تخرب الوقف وعدم إمكان عمارته

الموضــوع

(١٦٧٥) وقف خيرى وبيعه بعد تخربه

المبـــادىء

١ - إخراج الرجل قطعة من أرضه وعزلها عن أملاكه وجعل ريعها لمن يقوم بخدمة مسجد معين يعتبر ذلك وقفاً على المسجد المعين ولو لم يحرر حجة إيقاف بذلك مادام قد سلمها لمتولى شئون هذا المسجد واستولى على ريعها وصرفها فى مصرفه .

٢ - يبدأ من غلة الوقف بالتعمير الضرورى ولو استغرق ذلك جميع الغلة إن كانت ، فإن لم تكن هناك غلة أو كانت ولكن لا تكفى استدان المتولى للعمارة بأمر القاضى .

٣ - لا يجوز فى الفقه الحنفى بيع أعيان الوقف العامرة لعمارة باقيها المتخرب .

٤ - إذا تخرب الوقف جميعه وكان غير مسجد وخرج عن دائرة الانتفاع به جاز للناظر - باذن القاضى - بيعه وشراء عين بدله تغل ريعا يضمن راتبا مستمراً للمستحقين ، فإن لم يمكن شراء عين بدله ذات ريع بطل الوقف وصرف الثمن إلى ورثة الواقف إن كانوا وإلا صار إلى الفقراء .

٥ - إذا تخرب المسجد وموقوفاته يبقى مسجداً أبداً إلى يوم القيامة ، فإن خيف على أنقاضه من الضياع بيعت بإذن القاضى مع جميع لوازمه وصرف ثمن ذلك فى عمارة ومصالح أقرب مسجد إليه وتبقى العرصة مسجداً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨١ - م ٥٣ - ١٨ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ - ١٦ يولية ١٩٥٧ م .

٦ – عمارة المسجد إذا تخرب تجب فى بيت مال المسلمين – عند ابن الحاجب .

٧ – يجوز عند الحنابلة بيع بعض الموقوف لإصلاح باقيه إذا اتحد الواقف والجهة الموقوف عليها وقد أخذ بذلك فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

من السيد / عبد الحفيظ عبد الخالق غزلان من لقانة مركز شبراخيت بحيرة بالطلب المقيد برقم ٧٥٦ سنة ١٩٥٧ أن جده الأعلى الحاج عبد الخالق غزلان توفى من نحو مائة سنة وقبل وفاته أخرج نصف فدان أرضاً زراعية لمن يقوم بخدمة مسجد سيدى مخلوف بلقانة وأن الإشراف على المسجد وعلى هذه الأرض آل إلى الطالب أخيرا بعد وفاة المتولى السابق وأن إيراد هذه الأرض ١٢ جنيهاً سنوياً . وأن المسجد قد أوقفت فيه الشعائر بسبب تهدم دورة مياهه من أكثر من خمس سنوات وأنه ليس فى حاجة إلى خدم الآن والمصلحة فى بيع هذه القطعة وصرف ثمنها فى عمارة المسجد – وأن وزارة الصحة أحجمت عن مساعدة أهل البلد فى عمارة المسجد رغم استعدادهم لدفع مبلغ مائة جنيه مساعدة – وسأل هل يجوز شرعاً بيع هذه القطعة وصرف ثمنها فى تعمير المسجد أم لا ؟

أجاب :

إن إخراج جد السائل هذه القطعة المسئول عنها وعزلها عن أملاكه وجعل ريعها لمن يقوم بخدمة مسجد سيدى مخلوف بلقانه يعتبر ذلك منه وقفا لها على هذا المسجد وإن لم يحرر بذلك حجة إيقاف شرعية مادام أن المتولى لشئون المسجد قد تسلمها واستولى على ريعها وصرفه فى مصرفه الذى عينه جد السائل من تاريخ إخراجها إلى الآن – جاء فى الفتاوى الهندية جزء ٢ ص ٣٥٩ (لو قال جعلت حجرتى هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر تصير الحجرة وقفاً على المسجد إذا سلمها إلى المتولى وعليه الفتوى كذا من فتاوى قاضيخان –

ومثل دهن سراج المسجد فى ذلك جميع مصالح المسجد فان الوقف على عمارة المسجد ومرمته ومصالحه اللازمة له والإنفاق فيما يحتاجه حتى يبقى صالحاً لأداء الغرض المقصود منه كدفع أجور الأئمة والمؤذنين والخدم والحصر والبسط ومياه الوضوء من أعمال البر الخالدة . والوقف فى هذه الأغراض كلها أو بعضها وقف على نفس المسجد لأن المعنى يجمعها كلها — قال صاحب الهندية والأصح ما قاله الإمام ظهير الدين أن الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء كذا فى الفتح) وقد جاء النص على ذلك من ابن عابدين وفى الاسعاف صفحة (١٤) لو وقف أرضه على المسجد الفلانى فالصحيح اتفاق الصاحبين على الجواز لأن الوقف على المسجد بمنزلة جعل الأرض مسجداً أو الزيادة فيه .

إذا تقرر ذلك وكانت هذه القطعة وقفاً على المسجد وأن هذا المسجد قد تخربت دورة مياهه ولم يمكن إصلاحه من مدة تزيد عن خمس سنوات وأن الناس فى حاجة ماسة إلى إصلاحه لإقامة الشعائر وليس لديهم من الوسائل المادية ما يستطيعون بها إصلاحه حتى يعود إلى حالته الأولى إلا ببيع هذه القطعة وصرف ثمنها فى هذا الغرض كما قال السائل فى استفتائه فهل يجوز ذلك شرعاً ؟

المنصوص عليه أنه إذا كان التعمير ضرورياً ولم توجد غلة ولا أموال متوفرة للوقف ولم يمكن إجارته إلى من يدفع الأجرة معجلة لتصرف فى عمارته فان المتولى على الوقف يستدين بأمر القاضى ما يصرفه فى عمارته ثم يوفى الدين من غلته بعد العمارة، ولا يصح له أن يصرف شيئاً من الغلة إلى مستحق ما قبل وفاء الدين لأنه كالعمارة فيقدم على الصرف إلى المستحقين وأرباب الشعائر وغيرهم ولو خالف المتولى ذلك كان ضامناً — قال ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار تعليقاً على قول صاحب الدر « يبدأ بعد العمارة بما هو أقرب إليها الخ » نقلا عن الحاوى المقدسى (والذى يبدأ من ارتفاع الوقف أى غلته عمارته شرط الواقف أولا ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم السراج والبسط

كذلك إلى آخر المصالح هذا إذا لم يكن معيناً . فإن كان الوقف معيناً على شئ يصرف إليه بعد عمارة البناء ا هـ إلى أن قال ثم لا يخفى أن تعبير الحاوى بثم يفيد تقديم العمارة على الجميع كما هو إطلاق المتون فيصرف إليهم الفاضل عنها - ثم قال فيقدم أولا العمارة الضرورية ثم الأهم فالأهم من المصالح والشعائر بقدر ما يقوم به الحال فان فضل شئ يعطى لبقية المستحقين إذ لا شك أن مراد الواقف انتظام حال مسجده لا مجرد انتفاع أهل الوقف وإن لزم تعطيله - وانتهى بقوله والحاصل مما تقدم وتحرر أنه يبدأ بالتعمير الضرورى حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها إليه ولا يعطى أحد ولو إماماً أو مؤذناً فلو فضل عن التعمير شئ يعطى ما كان أقرب إليه مما كان فى قطعه ضرر بين .

هذا إذا كان للوقف غلة يمكن تعميره منها فان لم تكن له غلة أو كانت ولكن لا تكفى عمارته استدان المتولى لها بأمر القاضى .

قال صاحب الدر لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذور فيجوز بشرطين - الأول : إذن القاضى . الثانى : أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من إجارتها . وجاء فى حاشية رد المحتار تعليقاً على ذلك أطلق الإجارة فشمل الطويلة منها ولو بعقود فلو وجد ذلك لا يستدين أفاده البيرى وما سلف من أن المفتى به بطلان الإجارة الطويلة فذاك عند عدم الضرورة - وقال نقلا عن الدر المنتقى فى كلام المصنف إشارة إلى أن الخان لو احتاج إلى المرمة أجر بيتاً أو بيتين وأنفق عليه . وفى رواية يؤذن للناس بالنزول سنة ويؤجر سنة أخرى ويرم من أجرته . وقال الناطفى القياس فى المسجد أن يجوز إجارة سطحه لمرمته محيط . وفى البرجندى والظاهر أن حكم عمارة المسجد والحوض والبئر وأمثالها حكم الوقف على الفقراء . ا هـ . وفى الهندية إن لم يأمر الواقف بالاستدانة تكلموا فيه والأصح أنه إن لم يكن له بد منه يرفع الأمر إلى القاضى حتى يأمر بالاستدانة كذا قال الفقيه رحمه الله تعالى ثم يرجع فى الغلة كذا فى المضمرات. مما سبق من النصوص يظهر أن العمارة الضرورية

التى لابد منها لإعادة الموقوف إلى الحالة التى كان عليها حتى يؤدى الغرض المقصود منه مقدمة على جميع المستحقين وأرباب الشعائر وللمتولى أن يصرف غلة الوقف فى سبيلها وإن لم يأخذ المستحقون شيئاً منها فإذا لم يكن للوقف غلة متوفرة أجره ولو لمدة طويلة لمن يرغب فيه بأجرة معجلة وعمر بها . فإن لم يجد من يرغب فى التأجير على هذا الوجه استدان على الوقف بإذن القاضى مايعمره به ثم يؤدى الدين من غلته المستقبلة حتى يخلص عينه من الدين ومنع رواتب المستحقين لعمارته لأن سداد الدين مقدم على الدفع إلى المستحقين كالعمارة سواء بسواء . ولم يرد نص عن فقهاء الحنفية يجيز بيع أعيان الوقف العامرة (كقطعة الأرض المسئول عنها) فى عمارة باقيها المخربة كالمسجد المسئول عنه .

نعم انهم ذكروا أنه إذا تخرب الوقف جميعه وخرج عن دائرة الانتفاع به جاز لمتوليه باذن القاضى بيعه وشراء عين غيره تكون ذات ريع يضمن راتباً مستمراً للمستحقين . فإن لم يمكن شراء عين أخرى كذلك بطل الوقف وصرف الثمن إلى ورثة الواقف إن وجدوا وإلا إلى الفقراء — وهذا فى وقف غير المسجد — أما فى وقف المسجد فالصحيح المفتى به الذى اختاره أكثر المتأخرين للفتوى أن المسجد وموقوفاته تبقى مسجداً أبداً إلى يوم القيامة . فلو تخرب وانصرف الناس عنه إلى مسجد آخر غيره وخيف على أنقاضه الضياع جاز بإذن القاضى بيع أنقاضه وجميع لوازمه وصرف ثمنها فى عمارة ومصالح أقرب مسجد إليه . وتبقى العرصة بعد ذلك مسجداً لأن أداء الصلاة فيها ممكن مع ذلك — وليس المسجد المسئول عنه كذلك لأن ريع القطعة الموقوفة عليه فى السنين الماضية من تاريخ تخربه إلى الآن مضافاً إليها أجرتها فى أعوام قادمة وذلك متيسر بأجرة معجلة مع مبلغ المائة جنيه المتبرع بها من البلدة المذكورة مما يمكن إصلاح المسجد بمجموعه دون حاجة إلى بيع هذه القطعة — على أن الواجب كما ذكر صاحب أنفع الوسائل أن يعمر مثل هذا المسجد من بيت مال المسلمين — هذا وقد نقل المرحوم الشيخ عشوب فى كتاب الوقف صفحة ١٥٤ أن المرحوم

الشيخ أحمد إبراهيم بك وكيل كلية الحقوق ذكر فى بحثه المنشور بالعدد السابع من مجلة القانون والاقتصاد عن المنتهى وشرحه أن الإمام أحمد رضى الله عنه يقول بجواز بيع بعض الموقوف لإصلاح باقيه إذا اتحد الواقف والجهة الموقوف عليها . فان كان الموقوف عينين على جهة واحدة من واقف واحد فتباع إحداهما لإصلاح الأخرى . وكذلك إذا كان الموقوف عيناً واحدة بيع بعضها لإصلاح باقيها . فان تعدد الواقف أو اختلفت الجهة لم يجز البيع وهو قول حق لو أخذ به حل مشاكل كثيرة وأمكن بناء عليه بيع القطعة المسئول عنها وصرف ثمنها فى عمارة هذا المسجد حتى يعود إلى حالته الأولى فى أقرب وقت دون انتظار ما يجود به المتصدقون وقد لا يستجيبون . ورأى الحنابلة المذكور هو ما أخذت به الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . فإذا أراد المتولى على هذا الوقف أن يبيع من نصف الفدان الموقوف على المسجد شيئاً منه أو أن يبيعه كله فليعرض الأمر على المحكمة المختصة لتصدر قرارها بما تراه صالحاً للمسجد الموقوف عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
مخالفة شروط الواقف

الموضـــوع

(١٦٧٦) مخالفة شرط الواقف

المبـــادىء

١ — مخالفة شرط الواقف إنما تكون إذا اقتضت ذلك مصلحة أو قضت به ضرورة .

٢ — الوقف على مسجد بشرط أن ما بقى من ريع الموقوف يصرف على الذرية صحيح ونافذ ولا يجوز صرف فائض الريع على المسجد بدلا من الذرية إلا إذا كان الواقف قد اشترط لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل أو استعمل هذا الحق ممن جعله له .

٣ — شرط الواقف إعطاء ما بقى من الريع لذريته ليس من الشروط التى تجوز مخالفتها .

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / حسن الداعوق من سوق سرسق ببيروت لبنان المقيد برقم ٤٠١ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن واقفاً وقف بعض أملاكه على مسجد معين وشرط أن يكون الفائض من ريع الوقف عن حاجة المسجد راجعاً إلى ذريته على تناسلها وكان الفائض كثيرا . وطلب السائل الإفادة عن الآتى : هل يجوز إبطال قول الواقف فى رجوع الفائض إلى الذرية باعتبار أن أصل الوقف هو للمساجد فقط فتجعله خيرياً محضاً — أم لا ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن شرط الواقف كنص الشارع فى الفهم والدلالة وأن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ٩٧ — م ٣٤ — ١٣ ذو الحجة ١٣٨١ هـ — ٧ مايو ١٩٦٢ م .

كل شرط لا ينافى حكم الوقف ولا يضر بالموقوف ولا بمصلحة الموقوف عليهم ولا يخالف حكم الشرع فانه يجب اتباعه والعمل به . وأن الشروط الصحيحة الواردة فى عقد الوقف تكون لازمة إن لم يشرط الواقف له أو لغيره الحق فى تغييرها . فإذا شرط الواقف لنفسه أو لغيره حق التغيير فى مصارف الوقف أو فى شروطه فإنه يجوز له ولمن شرط له هذا الحق أن يغير ويبدل فيها وفقاً لما يعطيه له هذا الشرط - وقد قرر فقهاء الحنفية أن كل شرط يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم يكون غير معتبر وتجوز مخالفته إلى ما تقضى به المصلحة أو تتطلبه الضرورة . وقال الشافعية والحنابلة يعمل بشرط الواقف ولا يخالف إلا إذا قضت الضرورة بخلافه - ومما ذكر يتبين أن الأمر فى تغيير شرط الواقف يرجع إلى اشتراط هذا الحق لنفسه أو لغيره فى عقدة الوقف وكتابه وأنه متى شرط الواقف حق التغيير فى مصارف وقفه وشروطه لنفسه أو لغيره كان له أو لمن شرط له حق التغيير أن يغير فى الشروط والمصارف طبقاً لما شرطه الواقف . وفى حدود ما يقضى به هذا الاشتراط - أما مخالفة شرط الواقف فإنها أمر آخر خلاف التغيير وهو العدول عن الأخذ بشرط الواقف والعمل به إلى ما تقتضيه المصلحة - أو تقضى به الضرورة مع بقاء هذا الشرط قائماً وعدم إحداث تغيير فيه - والأمر فى مخالفة شرط الواقف أنها تجوز إذا اقتضت المصلحة ذلك أو قضت به الضرورة بأن كان فى العمل بشرط الواقف ضرر بالوقف أو بمصلحة الموقوف عليهم كما إذا اشترط عدم جواز تأجير العين الموقوفة لأكثر من سنة - ورؤى أن المصلحة أو الضرورة تقضى بمخالفة هذا الشرط - فإنه تجوز مخالفته فى هذه الحالة فى رأى الحنفية - ومتى قضت الضرورة به فى رأى الشافعية والحنابلة - وعبارة السؤال غير واضحة فى أحد المعنيين (التغيير أو المخالفة) فإذا كان المقصود هو إحداث تغيير فى شرط الواقف بجعل مصرف فائض الريع هو الجهات الخيرية بدلا من الذرية فإن ذلك يتوقف على اشتراط حق التغيير من الواقف فى عقدة الوقف لنفسه أو لغيره . فإن كان قد اشترط ذلك جاز التغيير ممن شرط له هذا الحق فى نطاق الاشتراط وحدوده . وإن

لم يكن قد اشترطه لأحد فلا يجوز هذا التغيير . وإن كان المقصود هو مخالفة شرط الواقف فان المخالفة لا تجوز إلا فى الحدود التى أشرنا إليها – وشرط الواقف فى موضوع البحث ليس من الشروط التى تجوز مخالفتها – ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

من أحكام
بيع الموقوف

الموضــوع

(١٦٧٧) تصرف الواقف فى الموقوف بالبيع بعد القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢

المبـــادىء

١ - ما شرطته الواقفة للخيرات يجوز لها الرجوع فيه كباقى أعيان الوقف طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٢ - بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصبح جميع الموقوف ملكاً للواقفة طبقاً للمادة ٣ منه ويجوز بيعه قانوناً وقضاء ، أما فيما بينها وبين الله تعالى فإن ما شرطته للخيرات لازم لزوم النذر المطلق .

سئل :

من الأستاذ / محفوظ شبل سالم قال :

أولا : وقفت الست منجدة بنت المرحوم الشيخ أحمد محمد جمعة من أهالى ناحية زرقان مركز تلا منوفية أطياناً قدرها ٦ أفدنة ١٤ قيراطا و ٦ أسهم وذلك بتاريخ ٢٩ من شهر شوال سنة ١٣٥٨ هـ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بمقتضى إشهاد رسمى أمام محكمة تلا الشرعية مرفق من طيه - وقد اشترطت النظر عليه من يومه لابن أخيها الدكتور زكى أحمد جمعه . « ثانياً » : قد جعلت لهذا الناظر بالشرط أن يحتجز فى كل سنة من الآن - (وهو وقت الإشهاد) مبلغاً حسب ما يتراءى له للصرف منه على أوجه البر مادامت الواقفة على قيد الحياة - ثالثاً : بعد صدور قرار إلغاء الوقف تصرفت الواقفة فيه بالبيع فى كل أعيانه الموقوفة لحضرة الناظر المذكور وقبضت الثمن وسجل عقد البيع للمقدار المباع جميعه وقدره ٦ ستة أفدنة و ١٤ أربعة عشر قيراطاً و ٦ أسهم وذلك بتاريخ ١٧ أكتوبر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسين مخلوف - س ٦٨ - م١٠٢ - ٧ ربيع الثانى ١٣٧٣ هـ - ١٤ ديسمبر ١٩٥٣ م .

سنة ١٩٥٢ أمام محكمة شبين الكوم الكلية . ولم تشأ البائعة أن تحتفظ بشئ مقابل الصرف منه على الوقف الخيرى كما لم تقم بتنفيذ ما اشترطته له فى حياتها – وقد توفيت الواقفة . أولا – والبائعة ثانياً بعد تسجيل عقد البيع منها للمشترى الناظر المذكور – والمطلوب التكرم بالفتوى للعمل بما يجب اتباعه منها – هل بيع الوقف منها يعتبر إنهاء للوقف الخيرى وأصبح متلاشياً ضمن عقد البيع . وإذا كان عقد البيع لاينتظمه فما الواجب على الناظر الآن اتباعه تنفيذا لشرطها وقت الوقف . وهل هذا التصرف منها يمس حق المشترى فى عقد الشراء بالنسبة للوقف الخيرى الذى لم تعين له حصة ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من الست منجدة أحمد محمد جمعه أمام محكمة تلا الجزئية الشرعية بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ وتبين أنها وقفت أعيان الوقف على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على ابن أخيها إلى آخر ما جاء بالإنشاء . وأنها شرطت النظر له على وقفها من وقت إنشائه وشرطت أن يحتجز من الريع كل سنة من تاريخ صدور هذا الوقف مبلغاً حسب ما يراه الناظر للصرف منه فى أوجه البر ما دامت الواقفة على قيد الحياة ، وبعد وفاتها يصرف ذلك الجزء فى الخيرات التى عينتها . كما تبين من السؤال أنها قد باعت أعيان هذا الوقف جميعها بعد العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات وسجل عقد البيع رسمياً ولم تحتفظ بشئ من أعيان الوقف للصرف على الخيرات . كما أنها لم تصرف هى ولا الناظر شيئاً من الريع للخيرات مدة حياتها إلى أن توفيت – والمطلوب معرفة حكم هذا البيع بالنسبة لما شرطته الواقفة للخيرات – والجواب – أن ما شرطته الواقفة للخيرات مما يجوز لها الرجوع فيه كباقى الوقف طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وبصدور القانون رقم ١٨٠ المذكور أصبح جميع الموقوف ملكاً لها طبقاً للمادة الثالثة منه ويجوز لها بيعه جميعه من الناحية القانونية والقضائية . أما فيما بينها وبين الله تعالى فإن ما شرطت صرفه للخيرات لازم لزوم النذر المطلق . والله تعالى أعلم .

من أحكام
قسمة أعيان الوقف بنوعيه

الموضـــوع

(١٦٧٨) وقف استحقاقى وفرز

المبـــادىء

١ – المرتب الدائم لمعين تفرز له حصة من الموقوف تفى غلتها به ويختص بها صاحبها مادام حياً. ثم تكون لذريته من بعده طبقاً للمواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وتصبح هذه الحصة المفرزة ملكاً لمستحقيها وقت صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بشرط وجود المستحق لها حيا وقت صدوره وإلا رجعت لأصل غلة الوقف .

٢ – المرتبات غير الدائمة المشروطة لمعينين لا يفرز لها شئ من أعيان الوقف وإنما يصرف المرتب لصاحبه مدة حياته من غلة الوقف فإن مات ضم ما كان يصرف له إلى أصل غلة الوقف وصرف مصرفها .

٣ – ينفذ شرط الواقف فيما أوقف على المقابر المعينة فيما عدا ذبح الذبائح وتوزيع الخبز والفاكهة بها حيث يجوز إجراء ذلك فى أى مكان آخر .

٤ – ما يبقى من ريع الوقف بعد الصرف المشروط يجوز صرفه بإذن المحكمة لمن يكون محتاجاً من ذرية الواقف ووالديه ثم لمن يكون محتاجاً من أقاربه ثم إلى الأولى والأحق من جهات البر طبقاً للمادة ١٩ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

أطلعنا على السؤال المقدم من الصاغ عبد الفتاح أحمد أبو العلا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف – س ٦٨ – م ٦٥ – ٩ ذو القعدة ١٣٧٢ هـ – ٢٠ يوليو ١٩٥٣ م .

المشرف العام لمكتب الخدمات الاجتماعية المطلوب به بيان الوجوه التى يصرف فيها ريع وقف المغفور لها أمينة نجيبة هانم كريمة المغفور له إبراهيم إلهامى باشا الصادر منها أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢٥ . كما اطلعنا على كتاب الوقف المذكور (وهو المعنون بالقسم الثالث من أوقافها) وتبين أنه شرط فيه فى البند الأول منه لمحمود فهمى باشا ثم لذريته من بعده إلى انقراضهم أجمعين حسبما هو مبين بكتاب الوقف (المعنون بالقسم الأول) مرتب دائم قدره مائة جنيه شهرياً وأنه شرط فى البندين الثانى والثالث مرتبات معينة مدى الحياة لأشخاص معينين وشرط فى البنود الرابع والخامس والسادس خيرات معينة بها . وأن الواقفة اشترطت أن من توفى أو أخرج من أصحاب المرتبات غير الدائمة يعود ما كان له إلى أصل غلة هذا الوقف ويصرف مصرفه ، كما شرطت أن يبنى الملجأ والمدرسة المعينان فى البندين الخامس والسادس من ريع الوقف على الوجه المبين فى البند الثامن ، وتبين من الكشف المقدم مع الاستفتاء أن بعض أصحاب المرتبات غير الدائمة توفى وبعضهم أخرج وبعضهم لا يزال على قيد الحياة .

أجاب :

أما عن المرتب الدائم المعين لمحمود فهمى باشا وذريته من بعده فتفرز له حصة من أعيان الوقف تفى غلتها به ويختص بها هو مادام حيا ثم ذريته من بعده طبقاً للمواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . وتصبح ملكاً لمستحقيها وقت صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات . فإن لم يكن أحد من أهل هذه الحصة موجوداً وقت صدوره ترجع هذه الحصة إلى أصل غلة هذا الوقف - أما المرتبات غير الدائمة المشروطة فيه لمعينين فلا يفرز لها شئ من أعيان الوقف وإنما يصرف لكل صاحب مرتب موجود الآن ما خصص له مدة حياته من غلة هذا الوقف. ومن مات منهم أوأخرج ضم ماكان له إلى أصل غلة هذا الوقف وصرف مصرفها ، ويصرف باقى

الغلة فى وجوه الخير المشروطة فى كتاب الوقف وهى وجوه بر عظيم صحيحة شرعاً وخاصة الملجأ المعد للعجزة والمدرسة المعدة للفقراء من أبناء المسلمين ويتبع فيما وقف على المقابر المعينة بكتاب الوقف شرط الواقفة فيما عدا ذبح الذبائح بالمقبرة وتوزيع الخبز والفاكهة بها . فإنه يجوز إجراء الذبح فى أى مكان وكذلك توزيع الخبز والفاكهة - فإنه كما يجوز فى المقبرة يجوز فى غيرها - إن المقصود من ذلك كله التقرب إلى الله تعالى بالتصدق على الفقراء ووصول ثواب ذلك إلى الأموات عملا بالحديث الصحيح إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ومنها الصدقة الجارية وما يفضل من الريع بعد استيفاء الصرف فى وجوه البر المعينة بكتاب الوقف يصرف باذن المحكمة لمن يكون محتاجاً من ذرية الواقفة ووالديها ثم لمن يكون محتاجاً من أقاربها ثم إلى الأولى والأحق من جهات البر طبقاً للمادة ١٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ، والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٧٩) قسمة أعيان الوقف

المبــــادىء

١ - قسمة المهايأة لأعيان الوقف جائزة غير لازمة شرعاً متى تمت برضى جميع المستحقين وتلزم متى تمت القسمة بواسطة المحكمة المختصة .

٢ - لكل من المستحقين طلب فرز حصته فى الوقف متى كان قابلا للقسمة ولم يكن بها ضرر بين طبقاً للمادة ٤٠ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ ولو لم يرض الباقون بذلك .

٣ - الناظر على الخيرات يعتبر كأحد المستحقين فى طلب القسمة طبقاً للمادة ٤٠ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

سئل :

من السيد / حامد إبراهيم قال : إن رجلا وقف أطياناً زراعية سنة ١٩١٠ على نفسه ثم من بعده على من عينهم بكتاب وقفه المذكور، ثم توفى الواقف سنة ١٩٢٣ فانتقل الاستحقاق إلى الموقوف عليهم من بعده ، ومنذ أكثر من خمس عشرة سنة اتفق المستحقون بالتراضى فيما بينهم على فرز حصة كل مستحق على حده ففرزوا أطيان الوقف وجعلوا لكل مستحق حصة محدودة ومعينة توازى نصيبه فى أطيان الوقف، ووضع كل واحد منهم يده على حصته واستغلها لنفسه . إلا أنه كان للواقف ابن قاصر وقت هذا الاتفاق ومستحق حصة من هذه الحصص ، فلما بلغ رشده بعد تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أقر هذه القسمة بمقتضى إقرار كتابى بخطه وموقع عليه منه ومن شقيقه أحد المستحقين وتسلم حصته بناء على ذلك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ٩٣ - ١٣ جمادى الثانية ١٣٧٥ هـ - ٢٦ يناير ١٩٥٦ م .

ولا زال جميع المستحقين واضعين أيديهم إلى الآن يستغل كل واحد منهم حصته الخاصة به – فما الحكم الشرعي والقانوني فى صحة هذه القسمة ؟ هل تعتبر قسمة لازمة لا يجوز نقضها ولا الرجوع عنها أو لا تعتبر لازمة فيجوز نقضها وتقسم أعيان الوقف قسمة جديدة ؟

أجاب :

إن الصحيح فى مذهب الحنفية أن قسمة أعيان الوقف قسمة مهايأة على الوجه الوارد بالسؤال جائزة شرعاً لكن يشترط لصحتها أن تكون برضاء جميع المستحقين فى الابتداء واستمرار هذا الرضاء فى البقاء . فلو أبى أحدهم القسمة ابتداء لا تصح ولكل واحد منهم إبطالها بعد تمامها – وقد نصت المادة ٤٠ من قانون الوقف المذكور – أنه لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته فى الوقف متى كان قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين ، ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية قانوناً كأحد المستحقين فى طلب القسمة ، وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة – فقد أخذ فى هذه المادة بالقول بعدم وجود رضاء جميع المستحقين بالقسمة فإن طلبوها جميعاً قسمت المحكمة جميع أعيان الوقف بينهم وفرزت لكل منهم حصته ، وإن طلبها أحدهم فرزت له نصيبه دون توقف على رضاء جميع المستحقين ، وللاحتياط والتحقق من عدالة القسمة نص المشروع فى هذه المادة على أنها لا تكون لازمة إلا بقرار من المحكمة فلا تنقض فى حياة المستحق ولا بعد موته ولا تقرر المحكمة القسمة إلا بطلب المستحقين أو بعضهم ، ويجوز أن يقدم المستحقون مع طلبهم مشروع قسمة برضائهم وتقرهم عليه المحكمة إذا رأت ذلك . ومن هذا كله يتبين أن قسمة أعيان الوقف إذا كانت بالتراضي كما فى هذه الحادثة لا تكون لازمة ويجوز لأحد المستحقين نقضها وأنها لا تكون لازمة إلا بقرار من المحكمة المختصة على الوجه الذى أوضحناه – ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(١٦٨٠) قسمة الوقف قسمة مهايأة وجبر

المبـــادىء

١ - إطلاق لفظ الذرية فى الوقف يشمل أولاد البنات ولو كان آباؤهم أجانب عن الواقف كما يشمل أولاد الذكور تماماً .

٢ - عدم النص على التسوية أو التفاضل بين الذكر والأنثى فى القسمة يقتضى أن يكون ذلك بالسوية بين الذكر والأنثى .

٣ - قسمة المهايأة والتناوب فى الوقف جائزة غير لازمة ويجوز نقضها بمعارضة بعض المستحقين .

٤ - قسمة الجبر والاختصاص غير جائزة فقها ولكنها جائزة قانوناً طبقاً للمادة ٤٠ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ بشرط أن تكون عين الوقف أو أعيانه قابلة للقسمة بلا ضرر بين وأن تكون بواسطة المحكمة وإلا كانت غير لازمة .

٥ - مأخذ القانون بالقسمة الجبرية لأعيان الوقف بالطلب هو قول فى مذهب الحنابلة بناء على أن الأعيان الموقوفة ملك للموقوف عليه وليست ملكاً للواقف ولا غير مملوكة .

٦ - يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز تحويل الوقف إلى ملك ، لأن هذا ينافى غرض الواقف وارادته الواجب اتباعها ، بينما يرى بعض فقهاء المالكية وغيرهم من المذاهب الاسلامية - انتهاء الوقف فى حالة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨١ - م ١٦ - ٢ شعبان ١٣٧٦ هـ - ٤ مارس ١٩٥٧ م .

تخرب أعيانه كلها أو بعضها مع عدم امكان عمارة ما تخرب منها أو استبداله ، ويكون ذلك بقرار من المحكمة طبقا للمادة ١٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

سئل :

من السيدين / عبد الله سلمان الجاسم ومحمد سلمان الجاسم قالا :

إن المرحوم سلمان ابن أحمد بن جاسم أوقف وقفاً . واطلعنا على صورة رسمية من كتاب الوصية الصادر من المرحوم سلمان بن أحمد بن جاسم بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٣٤١ هـ وتبين أنه أشهد على نفسه فيه بأنه أوصى بأن يكون بيت سكناه المعلوم مع توابعه من أرض وبناء وحيطان غرف ومنازل من ثلث ماله وقفاً من الثلث بعد وفاته على الذكور والإناث من ذريته وذرية ذريته مهما تناسلوا بطناً بعد بطن ينتفعون فيه بالسكنى وغيره طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ، وأن يكون لأخته سارة الحق فى سكنى البيت المذكور مدة حياتها لا يخرجها منه أحد من الذرية ولا غيره وعلى الذرية الساكنين فى البيت المذكور والمنتفعين به ترميمه وتصليحه إذا احتاج إلى ذلك كل على حسب طاقته ومقدرته وقد جعل النظر على هذا البيت لابنه عبد الله – وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفى من زمن عن أولاده الموجودين على قيد الحياة إلى الآن وهم ابنان وست بنات وقد أجازوا هذا التصرف كما هو الظاهر من السؤال ، وأن سارة أخت الواقف توفيت أيضاً وأن ابنى الواقف وبنتين من بناته الست هم الذين ينتفعون بالسكنى فى هذا البيت أما بناته الأربع الباقيات فإنهن يسكن خارج البيت مع أزواجهن ، وطلب السائلان بيان الحكم الشرعى فيما يأتى أولا – من هم ذرية الواقف وذرية ذريته ، وهل ذرية الذرية تشمل أولاد البنات المتزوجات بأزواج ليسوا من صلب هذا الواقف ؟ ثانياً – ما هو نصيب كل من الذكر والأنثى من أولاد الواقف ؟ هل يكون بالتساوى أو بالتفاضل ؟ . ثالثاً – هل إذا اتفق المستحقون لهذا الوقف بالتراضى فيما بينهم على قسمته على أن يختص كل مستحق بنصيبه الخاص ويجعله

وقفاً على ذريته من بعده أيكون ذلك جائزا شرعاً أولا ؟ رابعا - هل يجوز شرعاً تحويل هذا الوقف إلى ملك ويقسم بين ذرية الواقف قسمة الميراث أو لا ؟ .

أجاب :

عن السؤال الأول : إن المنصوص عليه فقهاً أن الراجح والمفتى به هو أن لفظ ذرية يشمل أولاد البنات وإن كان آباؤهم أجانب عن الواقف كما يشمل أولاد الذكور تماماً على ما جاء فى الخصاف ص ٩٣ فى باب الرجل يجعل وقفه صدقة على نسل فلان أو ذريته أو عقبه وهو ما رجحه العلامة ابن عابدين فى تنقيح الحامدية حـ ١ ص ١٥٥ ففى هذه الحادثة يستحق أولاد بنات الواقف وأولاد بنات أبنائه وذريته مطلقاً كما يستحق أولاد أبنائه وأولاد أبنائهم وهكذا . عن السؤال الثانى : إن هذا الواقف لم ينص على التسوية ولا على التفاضل بين الذكر والأنثى فى قسمة هذا الوقف بين أولاده وذريته فتكون القسمة بالسوية بين الذكر والأنثى فى جميع طبقات ذريته كما هو منصوص على ذلك فقها . وعلى ذلك فيقسم ربع هذا الوقف إلى ثمانية أسهم لكل واحد من أولاد الواقف الثمانية ثمنه لا فرق بين ذكر وأنثى ويبقى الاستحقاق منحصرا فى أولاده وكلما مات واحد منهم انتقل نصيبه لإخوته الموجودين .وقت وفاته فقط بالسوية بين الذكر والأنثى إلى أن يموت آخر واحد منهم وبموته تنقض القسمة وتستأنف قسمة جديدة على أفراد الطبقة الثالثة بالسوية بين الذكر والأنثى وهكذا، لأن هذا الوقف مرتب الطبقات لم ينص فيه الواقف على اعتباره بمنزلة أوقاف متعددة فتكون القسمة فيه كما ذكرنا اللهم إلا إذا أرادوا العمل بالمادة رقم ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه فيعطى لأولاد كل من يموت نصيبه ولا تنقض القسمة فيه بعد ذلك طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة مادام أولاد الواقف موجودين على قيد الحياة إلى الآن .

عن السؤال الثالث: إن القسمة تجوز بين المستحقين لهذا الوقف على سبيل التهايؤ والتناوب فقط ولكنها لا تكون لازمة ويجوز نقضها بمعارضة بعض المستحقين. وإذا مات آخر كل طبقة تنقض القسمة فيه طبقاً لما هو منصوص على ذلك فقها. ففى تنقيح الحامدية. سئل: فى قسمة أرض الوقف بالتراضى بين مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم. فى الخيرية والإسعاف وفتاوى الشلبى وغيرها ا هـ وسئل أيضاً فى أرض وقف أراد بعض أرباب الوقف قسمتها بينهم قسمة جبر واختصاص فهل تقسم أو لا (الجواب) لا تقسم كما صرح به فى الاسعاف وغيره الخ وسئل كذلك فى عقارات موقوفة يستحق ريعها جماعة قد اتفقوا على قسمتها بينهم قسمة مهايأة ثم ماتوا عن أولاد انتقل نصيبهم إليهم ويريد الأولاد نقض القسمة فهل لهم ذلك وللناظر تحصيل غلة الوقف ودفعها للمستحقين (الجواب) نعم - لكن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المذكور نص فى المادة ٤٠ منه على أنه لكل مستحق أن يطلب فرز حصته فى الوقف متى كان قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين - وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة وذلك مشروط بشرطين كما يفهم من لفظ هذه المادة أحدهما أن تكون العين قابلة للقسمة ويمكن الانتفاع بها بعد القسمة وإلا لا تجوز القسمة - الثانى - ألا يترتب على القسمة ضرر بين بعين الوقف أو مستحقيه فإذا كانت العين الموقوفة عمارة مثلا إذا قسمت نشأ عن قسمتها ضعف الانتفاع بها لدرجة يكون الغبن فيها بيناً فإن القسمة لا تجوز كما لا تجوز إذا ترتب عليها حرمان بعض الأقسام من مرافق الوقف الضرورية والأمر فى ذلك كله موكول إلى المحكمة وجواز القسمة المأخوذة فى هذه المادة أحد قولين فى مذهب الحنابلة وهو مفرع على أشهر الأقوال عندهم من أن الأعيان الموقوفة مملوكة للموقوف عليه وليست ملكاً للواقف ولا غير مملوكة. عن السؤال الرابع: لا يجوز شرعا تحويل هذا الوقف إلى ملك لأن هذا ينافى غرض الواقف وإرادته الواجب شرعاً اتباعها وتنفيذها كما شرط إلا أنه جاء فى المادة ١٨ من قانون الوقف المذكور أنه إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على

وجه يكفل للمستحقين نصيباً فى الغلة غير ضئيل لا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتاً طويلا انتهى الوقف فيه كما ينتهى الوقف فى نصيب أى مستحق ما يأخذه من الغلة ضئيلا ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن ويصير ما ينتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه . هذا وانتهاء الوقف فى الحالتين الواردتين فى هذه المادة مأخوذ مما قرره العبدوس من فقهاء المالكية فى المعيار وهو متفق فى جملته مع بعض المذاهب الإسلامية الأخرى ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال فقهاً وقانوناً — والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام

ولاية نصب الناظر للواقف ثم لوصيه ثم للقاضي

الموضـــوع

(١٦٨١) ولاية القاضى والناظر على الوقف

المبـــــادىء

١ - ولاية الناظر والقاضى الشرعى على الوقف مقيدة بما فيه بقاء عينه ودوام المصلحة فيه للوقف والموقوف عليهم كما أنها مقيدة بشروط الواقف المعتبرة شرعاً .

٢ - كل عمل للناظر فيه فائدة للوقف والموقوف عليهم جائز ولا يجوز له خلاف ذلك .

٣ - تصرف الناظر فى أعيان الوقف تصرفاً ضاراً به أو بالمستحقين غير صحيح ويقتضى عزله .

٤ - للقاضى الشرعى مخالفة شرط الواقف إذا كان ضارا بالوقف أو بالمستحقين أو كان مخالفاً للشرع .

٥ - لا يجوز للناظر رهن بعض أعيان الوقف بدين على الوقف أو على المستحقين أو عليه نفسه ولا يجوز للقاضى إجازة ذلك .

سئل :

بطلب السيد وكيل وزارة الخارجية (الإفادة عما هو آت) :

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ٥٤٣ ملف ٩٤ / ١٢٧ المؤرخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ كما اطلعنا على صورة كتاب السفارة المصرية بلندن وملحقاته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث - س ٦٨ - م ٢٠ - ١٧ رجب ١٣٧٤ هـ - ١٢ مارس ١٩٥٥ م .

المرافقة لكتابكم. ونفيد: أن ولاية الناظر على الوقف مقيدة بما فيه بقاء عينه ودوام المصلحة للوقف والموقوف عليهم كما هى مقيدة كذلك بشروط الواقف المعتبرة شرعاً ، فيجوز للناظر أن يعمل كل مافيه فائدة للوقف والموقوف عليهم ولا يجوز له خلاف ذلك، فإذا تصرف فى أعيان الوقف تصرفاً ليس من مصلحة الوقف ولا الموقوف عليهم كان تصرفه غير صحيح بل استحق به العزل من النظر لأنه خيانة ، والقاضى الشرعى كالناظر فى أن تصرفاته مقيدة بما فيه المصلحة للوقف والموقوف عليهم فليس له أن يخالف شرطاً من شروط الواقف إلا إذا كان ضاراً بمصلحة الوقف أو المستحقين أو مخالفاً للشرع وليس له خلاف ذلك – وبناء على هذا لا يجوز لناظر هذا الوقف أن يرهن عقارات الوقف بدين على الوقف أو على المستحقين أوعلى الناظر نفسه، ولا يجوز للقاضى أن يجيزه فى ذلك لأن رهن أعيان الوقف فيه ضرر بين بالوقف ومستحقيه إذ يؤدى إلى بطلان الوقف عند العجز عن إيفاء الدين وبيع الرهن لسداده – وهذا ممنوع على الناظر والقاضى كليهما . فى الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٤١٣ (متولى الوقف باع شيئاً منه أو رهن فهو خيانة فيعزل) ا هـ وفى ص ٤٢٠ (للمتولى إذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذا أهل الجماعة إذا رهنوا وقف المسجد أو واحد منهم فلو سكن المرتهن عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ معدة كانت للاستغلال أو لم تكن قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى كذا فى الغبانية) ا هـ ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

من أحكام
الشروط المتعارضة

الموضـــوع

(١٦٨٢) وقف استحقاقى وتعارض بين نصين

المبـــادىء

١ - قول الواقف (الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره) يدل بمنطوقه على قصد الترتيب بين الطبقات ترتيباً خاصاً هو ترتيب الفرع على أصله دون أصل غيره لا مطلق ترتيب طبقة سفلى على طبقة عليا .

٢ - قول الواقف (على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إلى إخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق) يدل صراحة على أن نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد لا ينتقل نصيبه لأولاده وإنما لإخوته ، وهذا يتعارض مع قوله أولا (الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره) .

٣ - إذا كان هناك تعارض بين نصين فى حجة الوقف ولا يمكن القول بنسخ الثانى منهما للأول لمخالفته لغرض الواقف ولعدم اتساقه مع ما جرى عليه عرف الواقفين يحمل الثانى منهما على الخطأ من الواقف أو على جهل الموثق للوقف ولا دخل للواقف فيه وهـذا يقتضى أن الثانى منهما منسوخاً لا ناسخاً متى تبين أن شروط الواقف وغرضه بالقرائن توجب إلغاءه .

سئل :

من السيد / محمد شديد قال : إن الست حسيبة بنت هريدى عبد الله

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ٣١ - ٢٢ صفر ١٣٧٥ هـ - ٦ أكتوبر ١٩٥٥ م .

أنشأت وقفاً أمام محكمة مديرية الجيزة الشرعية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٠٨ على نفسها ثم من بعدها جعلته ثلاث حصص ، فالحصة الأولى وقدرها تسعة قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً ينقسم إليها فاضل ريع الوقف خصت بها بنتها زعفران . والحصة الثانية وقدرها تسعة قراريط أيضاً خصت بها بنتها أسماء . والحصة الثالثة والأخيرة خصت بها محمد مصطفى عثمان ابن بنتها هانم مصطفى . ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولاد أولاده كذلك وهكذا وقفاً مرتب الطبقات وبمنزلة أوقاف متعددة بعدد الموقوف عليهم وعدد الحصص . الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق وإلا فلأقرب الطبقات نسباً للمتوفى من أهل هذا الوقف وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه للشيء من ريعه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان الأصل حياً ولم تنص على أيلولة نصيب من يموت عقيما . وتبين من السؤال أن الواقفة توفيت بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١١ عن الموقوف عليهم المذكورين الثلاثة — ثم توفيت بنتها زعفران خميس بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٣١ عن بنتيها أمينة وفاطمة كما توفيت بنتها أسماء بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ عن ولديها حافظ وحسن . ثم توفى حافظ بن أسماء بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣١ عن أولاده الثلاثة هم كامل وسيدة وأكابر — ثم توفيت أمينة بنت زعفران بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٤٧ عقيما . وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى فيمن يؤول إليه نصيب كل من حافظ أحمد أبو النور ابن أسماء وأمينة محمد جاد الله بنت زعفران المتوفاة عقيما .

أجاب :

أولا بالنسبة لأيلولة نصيب حافظ أحمد أبو النور بن أسماء بنت الواقفة المتوفى بعد الاستحقاق سنة ١٩٣١ عن أولاده الثلاثة كامل وسيدة وأكابر — فإنه إذا كان ما جاء بكتاب الوقف صحيحاً أو لم يكن فيه حذف أو سقط وكان مطابقاً لسجلاته ومضابطه فإن فى كتاب هذا الوقف نصين فى أيلولة نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد بينهما تعارض — أحدهما — قول الواقفة (الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره) فهذا النص يدل بطريق المنطوق لا بطريق المفهوم على أن الواقفة تقصد بالترتيب بين الطبقات فى وقفها الذى رتبته بثم مؤكدة هذا الترتيب بقولها طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل تقصد به ترتيباً خاصاً هو ترتيب الفرع على أصله دون أصل غيره فلا يحجب أصل فرع غيره لا مطلق ترتيب طبقة سفلى على طبقة علياً — وإذن يكون أولاد حافظ المذكورون مستحقين بمقتضى هذا النص ومشاركين فى الاستحقاق لأهل طبقة أصلهم بمجرد موت هذا الأصل الذى كان هو الحاجب الوحيد لهم دون غيره — النص الثانى — هو قول الواقفة (على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لأخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق) فإن هذا النص على فرض صحته صريح فى أن نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد لا ينتقل نصيبه لأولاده وإنما ينتقل لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق — والخلاصة : أن الشرط الأول صريح فى أن أولاد من مات بعد الاستحقاق يستحقون فى هذا الوقف ولهم نصيب فيه هو نصيب أصلهم . وأن الشرط الثانى على فرض صحته صريح أيضاً فى أن نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد وكان له إخوة كان نصيبه لإخوته — فهل بين هذين الشرطين تعارض وعلى أيهما يكون العمل . وما الناسخ منهما وما المنسوخ أو أن التوفيق بينهما ممكن فيعمل بهما معاً — فنقول : إنه مما لا نزاع فيه أن بين هذين الشرطين تعارضاً واضحاً إلا أنه لا يمكن بحال القول بأن الشرط الثانى ناسخ للأول طبقاً للقاعدة الفقهية

فى ذلك لأن الشرط الأخير – أولا – مخالف كل المخالفة لغرض الواقفة ولا يتسق مع ما جرى عليه عرف الواقفين إذ لم يحدث على ما نعلم أن ترد مثل هذه العبارة فى شروطهم إلا إذا كانت خطأ أو صادرة عن جهل من الموثق لا دخل للواقف فيه – ثانياً – أن الواقفة أنشأت وقفها من بعدها على الموقوف عليهم وجعلته حصصاً معينة ورتبت بين طبقاته ونصت نصاً صريحاً على ألا يحجب أصل فرع غيره . ثم نصت فى الشرط الأخير على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله . وإذن فمن البعيد كل البعد أن يتجه غرض الواقفة إلى حرمان أولاد من مات بعد الاستحقاق بعد أن منحت الاستحقاق لأولاده فى الإنشاء كما منحت فى آخر شرط من شروطها الاستحقاق لأولاد من مات قبل الاستحقاق . فهذا لا يمكن أن تقصده الواقفة ولا تكاد تريده لمجافاته للحقيقة العرفية والمنطق السليم وسنة الحياة كما لا يخفى فضلا عن أن شرط انتقال نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد لإخوته قد وقع بين شرطين مخالفين له ، فأقل ما يمكن أن يقال إن هذا الشرط منسوخ بشرط قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله الذى جاء تالياً له ، لأن المنصوص عليه فقهاً وهو الصحيح أن الواقف إذا شرط هذا الشرط ولم ينص على أيلولة نصيب من مات بعد الاستحقاق فإن أولاد من مات بعد الاستحقاق يستحقون من باب أولى وإن لم ينص الواقف على استحقاقهم صراحة فيكون هذا الشرط المتأخر ناسخاً لشرط انتقال نصيب من مات بعد الاستحقاق عن أولاد إلى إخوته – وصفوة القول أننا نرى أن شروط الواقفة وغرضها والقرائن المتضافرة تفيد جميعاً وجوب إلغاء هذا الشرط كما تفيد وجوب استحقاق أولاد حافظ المذكورين لنصيب أبيهم . ولا شك أن هذا هو الموافق للعدالة والمحقق لرغبة الواقفة .
وبناء على ذلك فبوفاة حافظ ابن أسماء بعد الاستحقاق سنة ١٩٣١ عن أولاده الثلاثة المذكورين ينتقل نصيبه وهو أربعة قراريط ونصف من أربعة وعشرين قيراطاً ينقسم إليها ريع هذا الوقف إليهم لما ذكرنا ويقسم بينهم بالسوية بين الذكر والأنثى لنص الواقفة على التسوية بينهما فى أصل الإنشاء فى جميع الطبقات فينسحب إلى الشروط الاستثنائية كما هو منصوص على

ذلك فقهاً – وهذا كله على فرض التسليم بصحة الشرط المشار إليه . إذ الظاهر لنا بالرغم مما ذكر أن صحة هذا الشرط هى (على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق) ويكون أولاد حافظ مستحقين بمقتضى هذا الشرط صراحة – ولا حاجة للقول بتطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على هذه الحادثة لأن اللجوء إلى تطبيق هذه الفقرة محله إذا لم يكن توزيع الاستحقاق بمقتضى شروط الواقفة وقد وجد ذلك – ثانياً : بوفاة أمينة محمد جاد الله بنت زعفران بعد الاستحقاق سنة ١٩٤٧ عقيما ولم تنص الواقفة على أيلولة نصيب العقيم على اعتبار التسليم بصحة الشرط المذكور فإن نصيبها يعود إلى غلة الحصة التى كانت تستحق فيها وهى حصة أمها زعفران وتصرف مصرفها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون المذكور الواجبة التطبيق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن فى كتاب الوقف نص مخالف لها طبقاً للمادتين ٥٦ ، ٥٨ من هذا القانون وليس فى كتاب هذا الوقف نص مخالف لها فتستحق نصيبها أختها فاطمة محمد جاد الله بنت زعفران وتستقل به عملا بقول الواقفة (ويستقل به الواحد منهم إذا انفرد) – أما على اعتبار تصحيح هذا الشرط الذى رأيناه فإن نصيبها ينتقل بمقتضاه لأختها فاطمة أيضاً . والنتيجة على كل حال واحدة إذ فى الحالتين تستحق نصيبها أختها فاطمة المذكورة – وبهذا وضح الجواب عن السؤال بشقيه حسبما ظهر لنا – والله سبحانه وتعالى أعلم – وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح نصيب كل واحد ملكاً له طبقاً للمادة الثالثة منه – والله الموفق .

من أحكام
النظارة على الوقف وضمان الناظر

الموضــوع

(١٦٨٣) وقف ونظــارة

المبـــــدأ

إذا توفى الناظر قبل أداء ما قبضه من الغلة للمستحقين يكون ذلك ديناً فى ذمــته يستوفى من تركته قبل القســمة إن كانت وإلا سقط الدين ولا يجوز استيفاؤه مما يجىء من غلة للوقف .

سئل :

من الست ظريفة حسن المهدى قالت : توفى ناظر على وقف أهلى وفى ذمته مبالغ طائلة للمستحقين وهم ثلاثة فقط أخوه الشقيق وأخواه لأب - ثم توفى بعده بشهرين أخوه الشقيق عن أولاد ذكور وإناث وأقيم الأخوان الآخران ناظرين على الوقف فحجزا عن أولاد الأخ الشقيق ما يخصهما فى ريع الوقف وفاء للدين الذى كان على عمهما الناظر المتوفى . فهل يجوز ذلك لهما شرعاً ؟ .

أجاب :

إذا كان الناظر السابق قد مات قبل أن يؤدى للمستحقين استحقاقهم فى غلة الوقف كانت ديناً فى ذمته فيستوفى من تركته إن كانت له تركة قبل قسمتها بين ورثته . فإن لم تكن له تركة لا يجوز استيفاؤه من غيرها مما يجىء من غلة الوقف بعد وفاته لأنه لا استحقاق له فيه لانتقال الاستحقاق بوفاته إلى من شرطه الواقف له . وعلى الناظرين أن يؤديا لأولاد أخى الناظر المتوفى جميع ما يخصهم من ريع الوقف بوفاة أبيهم دون أن يحجزا منه شيئاً بحجة الوفاء بما لهما على الناظر المتوفى من الديون - والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٦٨ - م ٢ - ١٣ رجب ١٣٧١ هـ - ٨ ابريل ١٩٥٢ م .

الموضــوع

(١٦٨٤) وقف ونظر

المبــــدأ

إذا عين الواقف للناظر شيئاً فهو له كثيراً كان أو قليلا حسب شرط الواقف عمل أو لم يعمل إلا إذا كان قد شرط ذلك مقابل العمل .

سئـل :

من مصطفى على ثابت قال: بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٠٨ أمام محكمة مركز شبرا قليوب أوقف المرحوم الحاج يونس محمد ثابت العقار المبين بالحجة المرفقة وجعل منه أربعة قراريط السدس يصرف ريعه على متولى النظارة وجعل النظارة له أيام حياته ، ثم من بعده يكون النظر المذكور لسالم أخيه ثم من بعده يكون النظر لمحمد أخيه ، ثم من بعده يكون النظر لعلى أخيه ، ثم من بعده يكون للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف ، ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وإن سفلوا ، ثم للأرشد فالأرشد من أولاد أخواته وإن سفلوا — والمطلوب الإفتاء : هل يستحق الناظر الحالى وهو الحاج على محمد ثابت الذى تولى النظارة بعد وفاة الواقف وسالم أخيه ومحمد أخيه نصيب النظارة وهو السدس ويكون ملكاً له بعد قرار حل الوقف ؟ .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من الواقف بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٠٨ هـ أمام محكمة مركز شبرا — والجواب —

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف — س ٦٨ — م ٢٨ — ٥ جمادى الأولى ١٣٧٢ هـ — ٢١ يناير ١٩٥٣ م .

أنه قد تبين من كتاب الوقف أن الواقف شرط لمن يتولى النظر على وقفه حصة قدرها سدس ريع الوقف ولم ينص على أن ذلك فى مقابلة العمل فدل على أنه جعل ذلك استحقاقاً خاصاً له يمتاز به عن بقية المستحقين . والمنصوص عليه أن ما يعينه الواقف للناظر بدون نص على أنه فى مقابلة العمل يكون استحقاقاً له قليلا كان أو كثيراً لأجرنظر – ففى حاشية العلامة ابن عابدين عن البحر ما نصه (فتحرر أن الواقف إن عين له شيئاً فهو له كثيراً كان أو قليلا على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشرطه فى مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه) وعلى ذلك يستحق الناظر الحالى وحده ريع الحصة المذكورة ويكون شأنه فى ذلك شأن كل مستحق فى استحقاقه ويتملكها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٨٥) وقف استحقاقى وأجر نظر

المبـــادىء

١ ـ اشتراط الواقف للناظر حصة معينة من ريع الوقف نظير خدمته تعادل ما يصرف له كاستحقاق فى الوقف صحيح وتكون له حصتان فى الريع غير أنه لا يستحق الحصة المشروطة بالعمل إلا به .

٢ ـ إذا زالت صفة الناظر تطبيقاً للقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وما ألحق به زال استحقاقه لأجر العمل .

سئل :

من فضيلة الشيخ عبد الحميد سليم قال : شرط واقف للناظر على وقفه فى نظير إدارته له حصة بالعبارة الآتية ـ (ومنها أن يصرف من ريع ذلك للناظر على هذا الوقف نظير خدمته فى كل سنة من السنين الشمسية حصة زائدة قدر حصته المعينة له من الوقف المذكور) فهل هذه الحصة تعتبر شرعاً استحقاقاً للناظر إذا قام بإدارة الوقف فعلا . وإذا كان الأمر كذلك فهل يملك الناظر من رقبة الوقف ما يوازى هذه الحصة تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم ١٨٠لسنة ١٩٥٢ إذا استمر ناظراً إلى وقت العمل بهذاالقانون ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال ـ والجواب ـ أنه إذا كان شرط الواقف كما ذكر بالسؤال فهو صريح فى أنه قد شرط للناظر على وقفه حصة من ريع الوقف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س ٦٨ ـ م ٧٩ ـ ٥ محرم ١٣٧٣ هـ ـ ١٣ سبتمبر ١٩٥٣ م .

نظر خدمته السنوية للوقف تعادل الحصة التى تصرف له بصفته مستحقاً فيه بحيث يكون له فى الريع حصتان حصة هى استحقاق وحصة هى أجر نظر نظير قيامه بشئونه استغلالا وصرفاً فلا يستحقها إلا بالعمل الذى يقوم به مثله فى شئون الوقف ، كما يؤخذ من عبارة العلامة ابن عابدين فى حاشيته على البحر . وفى التنقيح فإذا زالت صفة النظر عنه تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وما ألحق به زال استحقاقه لهذا الأجر تبعاً لزوال صفته ولا يملك من رقبة الوقف ما يغله — والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٨٦) حكم تعارض شروط الوقف

المبــــــدأ

إذا شرط الواقف لاستحقاق بنتيه فى الوقف مدة حياتهما ، ثم نص فى الوقف على أنه لا تستحق واحدة منهما شيئا لا فى حق السكنى ولا فى الاستغلال الا إذا تحقق فقرها وعدم زواجها . فيجب العمل بالشرط المتأخر ، وعليه فلا استحقاق لأية واحدة منهما إذا كانت غنية أو متزوجة ولو فقيرة .

سئل :

من السيد / سيد عبد العال محمد قال :

إن المرحوم بلوى عابد محمود محمد وقف وقفاً أمام محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٥ يولية سنة ١٩٣٥ على نفسه ثم من بعده على زوجته رمزة أحمد الششنجى وعلى أولاده منها وهم محمد الشهير بجلال وبديعة وسنية الشهيرة بحياة للزوجة الثمن ولأولاده الباقى للذكر ضعف الأنثى وإذا توفيت زوجته المذكورة قبل الاستحقاق أو بعده رجع نصيبها إلى محمد ابن الواقف كما ينتقل له نصيب كل واحدة من بنتى الواقف المذكورتين بعد وفاتها دون أولادهما - ثم من بعد محمد هذا يكون ذلك وقفاً على أولاده ذكورا وإناثاً للذكر ضعف الأنثى ثم على ذريتهم ونسلهم بالإنشاء والشروط الواردة بكتاب الوقف المذكور ، وقد اشترط الواقف لنفسه فى هذا الوقف شروطاً منها أن استحقاق بنتيه بديعة وسنية المذكورتين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ١١١ - ١٨ رجب ١٣٧٥ هـ - ١ مارس ١٩٥٦ م .

مدة حياتهما فقط وليس لأحد من أولادهما وذريتهما شيء من ريع هذا الوقف ثم من بعدهما يكون نصيبهما لأخيهما محمـــد المذكور ، ثم لأولاده على الوجه السابق بيانه . وأن من كانت من بنتيه المذكورتين غنية وقادرة على دفع أجرة المسكن سواء أكانت متزوجة أو غير متزوجة فليس لها حق السكنى فى الوقف ولا الاستغلال منه ، أما إذا كانت فقيرة وغير متزوجة فيكون لها حق السكنى والاستغلال حسب الشروط المذكورة آنفاً — وتبين من السؤال أن الواقف توفى سنة ١٩٤٤ عن ابنه محمد الشهير بجلال وعن بنتيه بديعة وسنية الشهيرة بحياة أما زوجته رمزة المذكورة فإنها توفيت قبله . وأن كل واحدة من بنتى الواقف المذكورتين متزوجة وموسرة بما تملك . إذ السيدة بديعة متزوجة من سنة ١٩٣٠ ولا زالت على ذمة زوجها إلى الآن وزوجها موسر ويتقاضى معاشاً نحو أربعين جنيهاً مصرياً . وهى تملك أسهما بشركة أتوبيس الصعيد يغل لها إيراداً سنوياً نحو عشرين جنيهاً . أما السيدة سنية فإنها متزوجة من سنة ١٩٣١ ولا زالت على ذمة زوجها إلى الآن وزوجها موسر ويملك ما يقرب من عشرة أفدنة زراعية وحديقة ويستأجر أطياناً يزرعها تزيد على خمسين فداناً . وهى تملك ماكينتى رى تدر عليها إيراداً سنوياً قدره مائة وخمسون جنيها مصرياً . مع الإحاطة بأنه لم يسبق حدوث طلاق بين واحدة من بنتى الواقف المذكورتين وبين زوجها طول مدة حياتهما الزوجية . وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان بنتا الواقف المذكورتان بديعة وسنية تستحقان فى هذا الوقف مع حالتهما ويسارهما وقدرتهما المبينة آنفاً أو لا ؟

أجاب :

إن شرط الواقف فى صدر الإنشاء بالنسبة لاستحقاق بنتيه بديعة وسنية فى هذا الوقف مدة حياتهما شرط مطلق غير مقيد ثم قيده بآخر شرط من شروطه فى كتاب الوقف . فنص على أنه لا تستحق واحدة منهما شيئاً لا فى حق السكنى ولا فى الاستغلال إلا إذا تحقق فقرها وعدم زواجها فإذا كانت غنية أو متزوجة ولو فقيرة فإنه لا يكون لها استحقاق فى هذا الوقف مطلقاً .

فالواجب العمل بالشرط المتأخر لأنه يفسر عن غرض الواقف كما هو منصوص على ذلك فقها – وبناء على ذلك فإذا كان ما جاء بالسؤال صحيحاً من أن كلا منهما متزوجة من التاريخ المذكور ولا تزال فى عصمة زوجها إلى الآن ولم تحدث الفرقة بينهما خلال هذه المدة ومن أن كلا منهما تملك ما ذكر بالسؤال فإنه لا يكون لواحدة منهما استحقاق فى هذا الوقف مطلقاً . لأن زواج كل منهما تم قبل صدور الوقف وقبل وفاة الواقف . ونظراً لأنه استمر إلى أن توفى الواقف سنة ١٩٤٤ وهو التاريخ الذى يثبت فيه الاستحقاق فقد ثبت عدم استحقاقهما بمقتضى شرط الواقف . كما أنهما لا يستحقان بمقتضى المادة ٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لأنه لم تتوفر فيهما شروط هاتين المادتين – فعلى فرض أن كل واحدة منهما لم يثبت غناها بما تملكه فإن زواجها بهذه الصفة مانع من استحقاقها ، لأن الواقف كما ذكرنا شرط لاستحقاق كل منهما تحقق الفقر وعدم الزواج ، فإذا كان فى الوصف الأول احتمال فقرها أو غناها بما تملكه فإن الوصف الثانى ثابت قطعاً إذا كان ما ذكر فى السؤال مطابقاً للحقيقة والواقع وهو وحده كاف لحرمانها من الاستحقاق . وحينئذ فبوفاة زوجة الواقف قبله وزواج كل من بنتى الواقف المذكورتين على الوجه المذكور أو ثبوت غناها فينحصر استحقاق ريع هذا الوقف جميعه فى محمد الشهير بجلال ابن الواقف طبقاً لشروطه المذكورة آنفاً – وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات تصبح عين هذا الوقف ملكاً له طبقاً للمادة الثالثة منه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
الرجوع عن الوقف وأثره

الموضــوع

(١٦٨٧) وقف استحقاقى وحق الرجوع فيه

المبـــادىء

١ – بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على الخيرات يصبح الوقف ملكاً للواقف – إن كان حيا – من تاريخ العمل بهذا القانون ، وله حق الوجوع فيه طبقا للمادة ١١ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٦ .

٢ – لا يكفى لمنع الواقف من الرجوع فى وقفه أن يكون قد جعل الاستحقاق ابتداء لغيره بل لابد أن يجتمع مع ذلك حرمان نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة .

٣ – جعل الواقف الاستحقاق فى الوقف بعد زوجته لبعض أولاده وذريتهم لا يصدق عليه أنه حرم ذريته من الاستحقاق فى الوقف ويكون له حق الرجوع فيه طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ إلا إذا كان الوقف بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

٤ – متى ثبت حق الرجوع للواقف صار الموقوف ملكاً له مادام حياً حتى صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ ويكون تركة عنه بعد وفاته لورثته الشرعيين .

سئل :

من السيد / حسين عبد اللطيف أحمد صيام برقم ١٣٢٢ فى ١٨ /٥/١٩٥٧ وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحوم الدكتور

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨١ – م ٥١ – ١٦ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ – ١٤ يوليو ١٩٥٧ م .

عبد اللطيف أحمد الطيب حسن صيام أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ وتبين أنه وقف ما هو معين بكتاب وقفه المذكور وأنشأه من تاريخه على زوجته الست نفيسة هانم إسماعيل مراد غالب ، ثم من بعدها يكون وقفاً على أولادها الثلاثة المرزوقة بهم من الواقف وهم كاظم وبلقيس وحسين بالسوية بينهم كل منهم الثلث فى الحصة الموقوفة ، ثم من بعد كل منهم تكون حصته فى الموقوف وقفاً على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم فى جميع طبقاتهم إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف من الإنشاء والشروط التى منها أنه اشترط لنفسه الشروط العشرة فى هذا الوقف ، ثم صدر منه إشهاد أمام المحكمة المذكورة بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٣٠ تنازل فيه عن الشروط العشرة وحرم نفسه هو وزوجته المذكورة من هذه الشروط — وتبين من السؤال أن زوجة الواقف الست نفيسة هانم إسماعيل مراد غالب المذكورة توفيت بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ عن زوجها الواقف وأبنائها منه كاظم وبلقيس وحسين الموقوف عليهم الحصة المذكورة من بعدها — ثم توفى الواقف بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ عن أولاده المذكورين وأولاده من زوجة أخرى — وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فى مصير هذه الحصة الموقوفة بعد صدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات . هل يستحقها أولاد الواقف الثلاثة المذكورون وتصير ملكاً لهم خاصة أو تصير ملكاً للواقف فيستحقها جميع ورثته طبقاً لأحكام قانون المواريث ؟.

أجاب :

إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات نصت على أنه يصبح ما ينتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه ، وحق الرجوع فى مثل هذه الحالة بينته الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى نصها . ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون

وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له أو ثبت أن الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ، ومعنى الشق الأول من هذه الفقرة هو أنه لا يكفى لمنع الواقف من الرجوع فى وقفه أن يكون قد جعل الاستحقاق من البداية لغيره بل لابد أن يجتمع مع ذلك أمور أربعة – وهى حرمان نفسه من هذا الاستحقاق وحرمان ذريته كذلك وحرمان نفسه من الشروط العشرة بالنسبة لهذا الاستحقاق وحرمان ذريته منها أيضاً – فمتى توافرت هذه الشروط جميعها لم يكن للواقف حق الرجوع فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون – وإذا اختل واحد منها كان له قطعاً حق الرجوع فيه – والواقف فى هذه الحادثة كما هو ظاهر من إنشائه وشروطه وإن كان قد حرم نفسه من الاستحقاق وتنازل عن الشروط العشرة بحيث لا يكون لأحد مطلقاً الحق فيها بالنسبة لهذا الاستحقاق إلا أنه أخل بشرط من هذه الشروط المذكورة إذ جعل الاستحقاق فى هذا الوقف بعد زوجته لبعض أولاده وذريتهم ، فما دام هؤلاء الأولاد يعتبرون موقوفاً عليهم هذا الاستحقاق ولو فى بعض الأحوال لا يصدق عليه أنه حرم ذريته من الاستحقاق فى هذا الوقف بل هو وقف على باقى أولاده وقدم أولاده المذكورين فى الاستحقاق عنهم وبناء على ذلك يكون لهذا الواقف حق الرجوع فى وقفه المذكور طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١١ المذكورة مادام لم يثبت أن وقفه هذا كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبله فمتى تحقق هذا يصير هذا الوقف ملكاً للواقف المذكور من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المذكور طبقاً للمادة الثالثة المذكورة – وبوفاته فى يوم ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بعد هذا التاريخ وبعد أن صار هذا الوقف ملكاً له عن ورثة آخرين غير أولاده الثلاثة الذين كان هذا الوقف موقوفاً عليهم بعد زوجته يعتبر هذا الوقف تركة عنه يرثه جميع ورثته الشرعيين كباقى تركته فيشارك أولاده كاظم وبلقيس وحسين باقى ورثته فيه ويقسم بينهم جميعاً طبقاً لأحكام قانون المواريث – ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٨٨) وقف استحقاقى وحق الرجوع فيه

المبـــادىء

١ - ما ينتهى فيه الوقف طبقاً للقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه إلا إذا ثبت أن استحقاق من سيخلفه فيه كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٢ - للواقف حق الرجوع فى وقفه كله أو بعضه وله تغيير مصارفه وشروطه ولو كان حرم نفسه من ذلك على أن لا ينفذ التغيير إلا فى حدود القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٣ - لا يجوز للواقف الرجوع عن وقفه والتغيير فيه إذا كان الوقف قبل القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وكان قد جعل استحقاقه ابتداء لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له أو كان قد ثبت أن الاستحقاق فيه كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

٤ - لا يجوز الرجوع أو التغيير فى وقف المسجد ولا فيما أوقف عليه ابتداء سواء كان الوقف صادرا قبل القانون ٤٨ سنة ١٩٥٦ أم بعده .

٥ - الوقف قبل القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ كان لازماً أما بعده فغير لازم فى حياة الواقف ويكون له حق الرجوع فيه ولو سلب نفسه هذا الحق فى إشهاد وقفه .

٦ - صدور إشهاد لاحق من الواقف بتلقى العوض من المستحقين غير مانع من حق الرجوع فى الوقف مادام الوقف كان صادرا بعد القانون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨١ - م ١٦٢ - ١٩ شوال ١٣٧٧ هـ - ٨ مايو ١٩٥٨ م .

٤٨ سنة ١٩٤٦ ولا أثر لهذا الإشهاد فى ملكية الواقف لما وقفه طبقاً للقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

سئل :

من السيد/ رئيس قسم التفتيش بادارة قضايا الحكومة بطلبه المقيد برقم ١١٩٩ فى ١٩٥٨/٥/٦ المتضمن أنه بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ صدر من شخص إشهاد بوقف أرض يملكها على أولاده ذكوراً وإناثاً بحسب الفريضة الشرعية ، ونص فى هذا الإشهاد على جعل غلة هذا الوقف ومنفعته للموقوف عليهم ابتداء ولم يحتفظ لنفسه بشئ من الاستحقاق فى هذا الوقف ، ولما صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات ونص فى المادة الرابعة منـــه استثناء من أحكام ملكية الموقوف إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه فى الاستحقاق كان بعوض مالى ، فقد قام الواقف بتحرير إقرار رسمى بتلقى العوض من كل من المستحقين بما يقابل نصيبه فى مدة الثلاثين يوماً لسريان القـــانون المذكور ثم توفى الواقف بعد ذلك مباشرة . وطلب السيد السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما يأتى . أولا : ما هو أثر القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ المذكور على هذا الوقف الصادر بعد العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وهل يعود الوقف ملكاً للواقف أو للمستحقين ؟ وهل مات مالكاً للأرض الموقوفة أو لا ؟ . ثانياً : ما قيمة الإشهاد الصادر من هذا الواقف بتلقى العوض وهل وقع صحيحاً ؟ . ثالثاً : ما هو المقصود بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ المذكور هل الاستثناء الوارد بها خاص بالأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة١٩٤٦ أو تشمل كذلك الأوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون ؟.

أجاب :

إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات نصت على أنه يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه

ونصت المادة الرابعة منه على أنه استثناء من أحكام المادة السابقة لا تؤول الملكية إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه فى الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف وفقاً لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف . وحق الرجوع المنوه عنه فى المادة الثالثة المذكورة هو ما جاء فى المادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المذكور حيث نص فى هذه المادة على أنه للواقف أن يرجع فى وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير فى مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على ألا ينفذ التغيير إلا فى حدود هذا القانون ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ولا يجوز الرجوع ولا التغيير فى وقف المسجد ولا فيما وقفه عليه ابتداء وهذه المادة معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ والذى يؤخذ من المادة ١١ المذكورة هو أن رجوع الواقف فى وقفه والتغيير فى مصارفه فى نظر هذا القانون هو القاعدة والأصل سواء أكان وقفه صادراً منه قبل العمل بهذا القانون أم بعده غير أنه استثنيت حالات ثلاث من هذه القاعدة لا يجوز للواقف الرجوع ولا التغيير فيها . الحالة الأولى : هى وقف المسجد وما وقف عليه ابتداء وهذه تستوى بها الأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف المذكور أو الأوقاف الصادرة بعده . الحالة الثانية : هى إن ثبت أن الاستحقاق فى الوقف كان بعوض مالى أو لحقوق ثابتة قبل الواقف . والحالة الثالثة : هى أن يكون الواقف قد جعل لغيره الاستحقاق ابتداء وحرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة للمقدار الموقوف والحالتان الثانية والثالثة خاصتان بالأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف المذكور . والسبب فى هذه التفرقة بين الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون والأوقاف الصادرة بعده هى أن الوقف قبل العمل بهذا القانون كان حكمه اللزوم من وقت صدوره فلم يكن له حق الرجوع فيه فكان واقفو الوقف وأصحاب الحقوق قبله

لا يخشون من الوقف عليهم إذا تراضوا على أن يكون الاستحقاق لهم ، أما الوقف الصادر بعد العمل بهذا القانون فحكمه أنه غير لازم فى حياة الواقف بمعنى أنه يكون للواقف حق الرجوع فيه ولو سلب نفسه هذا الحق فى حجة وقفه ، فحينئذ لايتصور أن واقفاً للوقف أو صاحب حق قبله رضى باستبعاد دينه أو حقه عن طريق جعل الاستحقاق فى الوقف له لأنه غير لازم ومن رضى منهم بهذا فهو الذى عرض حقه للضياع والخطر. ومما ذكر يتبين أن للواقف أن يرجع فى وقفه على غير المسجد الصادر بعد القانون مطلقاً دون قيد أو شرط ، وله أن يرجع أيضاً فى وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون فى غير الحالات المذكورة سواء أكان وقفه أهلياً أم خيرياً ولا يوجد أى مانع يمنعه أو يقيده من هذا الرجوع بحال من الأحوال ، وعلى هذا يكون للواقف فى حادثة السؤال الحق فى الرجوع فى وقفه الصادر منه بعد العمل بهذا القانون إبتداء على ذريته مطلقاً دون قيد أو شرط وليس لكائن من كان أن يمنعه أو يحرمه هذا الحق مهما صدر منه من إقرارات بعوض أو بغيره ، وبصدور القانون رقم ١٨٠ المذكور تصير أعيان هذا الوقف ملكاً للواقف لا ملكاً للموقوف عليهم ولو عوضوه عن وقفه عليهم وذلك ابتداء من يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ المذكور طبقاً للمادة الثالثة منه ، وبوفاته بعد هذا التاريخ يعتبر تركة عنه يرثه ورثته الشرعيون كباقى تركته طبقاً لأحكام قانون المواريث ، وحينئذ يتضح أن الإشهاد الصادر من الواقف المذكور بتلقى العوض من المستحقين لم يصادف محلا ووقع باطلا فلا قيمة له مطلقاً ولا أثر له فى ملكية أعيان هذا الوقف للواقف نفسه ، وبدهى بعد ما ذكر أنه يفهم أن الاستثناء الوارد فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ المذكور هو استثناء خاص بالأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ المذكور ولا يشمل هذا الاستثناء خاص بمن ثبت أن استحقاق من سيخلف الواقف فى الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبله وهذا لا يكون إلا فى الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون كما بيناه سابقا ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضــوع

(١٦٨٩) حق الرجوع عن الوقف

المبـــادىء

١ – كل واقف كان وقفه بعد العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ يكون له حق الرجوع مطلقاً وإن كان قد جعل الاستحقاق فيه لغيره ابتداء أو كان نظير عوض مالى .

٢ – كل واقف كان وقفه قبل العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ يكون له حق الرجوع إذا لم يكن قد حرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة .

٣ – كل واقف كان وقفه قبل العمل بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وكان قد جعل الاستحقاق فيه لغيره ابتداء وحرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة أو ثبت أنه أوقف مقابل عوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبله لا يكون له حق الرجوع عن الوقف طبقاً للمادة ١١ من القانون المذكور .

٤ – إذا كان للواقف حق الرجوع عن الوقف وثبت أن استحقاق من سيخلفه فى الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبله فإن ملكية الرقبة تؤول إلى من سيخلفه فى الاستحقاق ويكون للواقف حق الانتفاع بالموقوف مدة حياته فقط طبقاً للمادة ٤ من القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ٩٧ – م ٢٢ – ٢٣ رمضان ١٣٨١ هـ – ٢٨ فبراير ١٩٦٢ م .

٥ - إقرار الواقف بإشهاد رسمي لاحق بتلقي العوض أو ثبوت حق قبله للغير يكون حجة على ذوى الشأن جميعاً متى كان صدوره خلال الثلاثين يوماً التالية للعمل بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/محمد محي الدين عبد المجيد جمال الدين المقيد برقم ١٠٨٩ سنة ١٩٦١ وعلى الصورتين العرفيتين من كتاب الوقف والإقرار بعوض المرافقين له - وتضمن كتاب الوقف أن الأستاذ حسن عبد المجيد إبراهيم وقف المنزل المعين بالإشهاد الصادر منه بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٤٨ وأنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده عصام الدين المرزوق له من زوجته بهية كريمة المرحوم أمين الشيخ وعلى من يحدثه الله للواقف من الأولاد من زوجته بهية المذكورة ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم. ثم بعدهم جميعاً فعلى أولادهم فإن لم يكن لولده عصام إخوة ولا أخوات أشقاء أو كانوا وماتوا جميعاً عقماء ، فعلى أختيه لأبيه عريفة وعنايات وزوجته بهية مثالثة بينهن . فإذا تزوجت زوجته بهية أو ماتت بعد الواقف آل نصيبها إلى عريفة وعنايات المذكورتين بالسوية بينهما . ثم من بعد كل منهما فعلى الأخرى ثم من بعدهما فعلى أولادهما إلى آخر ماجاء بالإشهاد .

وتضمن الطلب والأقرار أن الواقف ظل على قيد الحياة حتى صدر قانون الوقف رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات وأنه بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة أقر الواقف بسبق استيلائه على مبلغ سبعمائة جنيه من مال ابنه عصام عوضاً عن استحقاقه من بعده فى وقف المنزل المبين بحجة الوقف المذكور . كما تضمن أن الواقف توفى بتاريخ ٢٧ / ٧ /١٩٥٨ عن زوجته بهية أمين الشيخ وابنه عصام وبنتيه عريفة وعنايات وعن أمين ولبيبه ومحمد محى الدين وكريمة وبهية أولاد ابنه عبد المجيد جمال الدين حسن المتوفى قبله فقط . وأن ابن الواقف عصام قد ادعى ملكيته للوقف منفرداً مستنداً إلى الإقرار

الرسمى الذى يعتبره باقى الورثة باطلا لصدوره مخالفاً لنص المادة الرابعة من قانون إلغاء الوقف ، لأن النص فى نظرهم قاصر على الأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لأنها هى التى يتصور فيها العوض فضلا عن أن ما ورد بإقرار الواقف من استيلائه على مبلغ ٧٠٠ جنيه غير صحيح على الإطلاق بل ينفيه ويقطع بعدم صحته أن الواقف قرر حرمان السيدة بهية التى زعمت تبرعها لابنها عصام بالمبلغ عن الاستحقاق فى الوقف فى حالة زواجها . وطلب السائل الإفادة عمن يؤول إليه هذا الوقف .

أجاب :

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات على أنه (يصبح ما ينتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحالين كل بقدر حصته) .

ومفهوم هذه المادة أنه إذا كان الواقف حياً وكان له حق الرجوع فى وقفه آلت الملكية إليه ، وإن لم يكن حيا أو لم يكن له حق الرجوع فى وقفه لاتؤول الملكية إليه . و الذى له حق الرجوع هو كل واقف وقف وقفه بعد العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مطلقا وإن كان الاستحقاق لغيره ابتداء أو كان نظير عوض مالى . والواقف الذى وقف وقفه قبل العمل بالقانون المذكور إذا لم يكن قد حرم نفسه وذريته من الاستحقاق فى الوقف الشروط العشرة .

أما الواقف الذى وقف وقفه قبل العمل بقانون الوقف وجعل استحقاقه لغيره ابتداء إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف . فإنه لا يجوز له الرجوع فى وقفه ، كما تقضى بذلك المادة ١١ من قانون الوقف المذكور . وطبقاً لذلك فتؤول ملكية الوقف للواقفين الذين وقفوا وقفهم بعد العمل بقانون الوقف مطلقاً سواء جعلوا

وقفهم على أنفسهم أو جعلوه على غيرهم وحرموا أنفسهم وذريتهم من الاستحقاق ومن الشروط العشرة أو كان وقفهم نظير عوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف لأن لهم حق الرجوع فى وقفهم . وكذلك تؤول الملكية للواقفين قبل العمل بالقانون الذين لم يحرموا أنفسهم وذريتهم من الاستحقاق . أما الذين حرموا أنفسهم وذريتهم من الاستحقاق ومن الشروط العشرة أو ثبت أن الوقف كان نظير عوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف لاتؤول الملكية فيه إلى الواقفين لأنهم لاحق لهم فى الرجوع فى وقفهم .

وقد استثنت المادة الرابعة من أيلولة الملك إلى الواقف إذا كان له حق الرجوع إذا ثبت أن استحقاق من سيخلفه فى الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

وقد بينت المادة أنه فى هذه الحالة تؤول ملك الرقبة إلى من سيخلف الواقف من المستحقين ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته . كما بينت أنه يعتبر إقرار الواقف بإشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعاً متى صدر خلال الثلاثين يوماً التالية للعمل بهذا القانون . هذا هو ماتقضى به المادتان الثالثة والرابعة ويفهم من عباراتهما المطلقة التى تشمل جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والأوقاف الصادرة بعد العمل به إذ ليس فى النص مايدل على تخصيصه بهذه أو تلك . والقول بأنه قاصر على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون أخذاً من الإشارة فى المادة الرابعة إلى المادة (١١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لايقوم على أساس لأن القصد من الإشارة إلى المادة (١١) هو بيان العوض المالى وضمان الحقوق الثابتة قبل الواقف ولم يقصد منه القصر على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون المشار إليه وأيضاً فإن هذا القول يؤدى إلى خروج الأوقاف الصادرة بعد العمل بالقانون المذكور من هذا الحكم إذ مقتضى ذلك أن يؤول الملك فيها إلى الواقف مطلقاً ولو كان استحقاق من سيخلفه نظير عوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف وهذا

تضييع لحقوق الناس لايقصده المشرع . وأيضاً فإن قصر الحكم على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون يجعل الاستثناء عديم الأثر فإن صريح المادة الثالثة أن الملك يؤول إلى الواقف إذا كان له حق الرجوع فى وقفه . ومفهوم ذلك أنه إذا لم يكن له حق الرجوع لاتؤول إليه الملكية . وحالات عدم الرجوع واضحة مما ذكرنا . وهذا قد دلت عليه المادة بوضوح فلا حاجة إلى الاستثناء إذن . أما وقد جاء المشرع بالاستثناء مع ذلك فإنه يشمل أول ما يشمل الأوقاف الصادرة بعد العمل بالقانون .

كما أن القول بأن الإشهاد بالإقرار بتلقى العوض باطل لأنه لايعقل أن يحرم الواقف زوجته التى تبرعت لابنها بمبلغ (٧٠٠) جنيه بعد هذا التبرع . هذا القول لايقوم على أساس أيضاً لأنه لايلزم من تبرع الزوجة لابنها بمبلغ العوض أن لايحرمها الواقف من الاستحقاق . وفضلا عن ذلك فإنه لن يحرمها فى الواقع مطلقاً . وإنما حرمها إذا تزوجت بعده فالحرمان سببه الزواج . ولا ارتباط بين هذا وموضوع التبرع مطلقاً .

ولما كان الواقف فى موضوع السؤال كان له حق الرجوع فى وقفه . الصادر بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . وقد أشهد على نفسه فى المدة التى حددتها المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ أن الوقف نظير عوض مالى . فإنه لذلك لم تؤل ملكيته للواقف وبالتالى لايعتبر تركة تورث عنه بعد موته . وإنما آلت الملكية بوفاته إلى ابنه عصام الموقوف عليه بعده . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم .

من أحكام
انتهاء الوقف بنوعيه

الموضـــوع

(١٦٩٠) وقف استحقاقى لمعين مدة حياته

المبـــادىء

١ – حق السكنى والمرتب المعين من الواقف لزوجته مدة حياتها يقتضى فرز حصة من أعيان الوقف تفى غلتها الوفاء بها بصدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وتعتبر هذه الحصة المفرزة ملكاً لها من تاريخ العمل بهذا القانون .

٢ – بوفاة زوجة الواقف بعد القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ دون أن تستطيع فرز حصة لها من أعيان الوقف ينتقل الحق فى هذا الطلب إلى ورثتها شرعاً وقانوناً ، كما أن لهم المطالبة بالمرتب وبما يقابل حق السكنى من الريع حتى تفرز لهم حصة تفى غلتها الوفاء بها .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / محمد أحمد الصيرفى تاجر بقالة بالطريق الزراعى برشيد المقيد ٤٨٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا وقف أملاكه سنة ١٩٤٦ واشترط فيه شروطاً منها أنه جعل لزوجته حق السكنى فى أحد المنازل الموقوفة طول حياتها ، كما قرر لها راتباً شهرياً يصرف لها طول حياتها ، وكانت تستولى على ذلك إلى أن توفيت فى شهر فبراير سنة ١٩٦٠ مع الإحاطة بأن المرتب وحق السكنى مشروطاً لها مدة حياتها فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان لورثة هذه المتوفاة الحق فى المطالبة بفرز نصيب لهم من أعيان الوقف نظير ما كان مقرراً لها من حق السكنى والمرتب أولا ؟ وهل لهم المطالبة بهذا القدر حتى يفرز لهم نصيب أو لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٧ – م ١٩٤ – ٦ ذو الحجة ١٣٧٩ هـ – ٣١ مايو ١٩٦٠ م .

أجاب :

بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يجب أن تفرز حصة من أعيان الوقف تضمن غلتها الوفاء لزوجة الواقف بمقابل حق السكنى والمرتب المشروطين لها من زوجها الواقف وتصير هذه الحصة ملكاً لها من يوم ١٤ سبتمبر لسنة ١٩٥٢ وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون المذكور طبقاً لأحكامه ، وبوفاتها سنة ١٩٦٠ بعد هذا التاريخ يصير ما يعادل السكنى والمرتب من أعيان هذا الوقف تركة عنها يرثها ورثتها الشرعيون كباقى تركتها طبقاً لأحكام قانون المواريث وحيث إن هذه السيدة لم تستطع فرز هذه الحصة قبل وفاتها فلورثتها هذا الحق شرعاً وقانوناً . ولهم كذلك المطالبة بالمرتب وما يقابل حق السكنى من ريع أعيانه حتى تفرز لهم حصته . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

من أحكام
عبارات الواقفين

الموضـــوع

(١٦٩١) وقف استحقاقى وخيرى وتفسير نص للواقف

المبـــادىء

١ - إذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معلومة المقدار أو فى حكم المعلومة المقدار وطلبت القسمة كان على المحكمة أن أن تفرز حصة من الموقوف تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها على أساس متوسط الغلة العادية فى الخمس سنوات الأخيرة .

٢ - يقصد بالسنوات الخمس العادية الواردة فى المادة ٤١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ السنوات السابقة على سنوات الحرب ، أما سنوات الحرب فلا تعتبر أساساً لتقدير غلة الأطيان إذا ما أريد قسمتها طبقاً للمواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ منه وذلك إذا لم يكن المصرف جهة خيرية .

٣ - إذا كان المصرف جهة خيرية والموقوف أطياناً زراعية يكون أساس التقدير هو القيمة الإيجارية الواردة فى القانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ .

٤ - لا تقدر الغلة فى الخمس سنوات العادية ولا بالقيمة الإيجارية -كأساس لتقدير القيمة - إلا إذا كانت الغلة غير معلومة عند صدور الوقف طبقاً للمادة ٣٦ من القانون المذكور .

٥ - إذا كانت الغلة معروفة عند صدور القانون فتكون هى أساس التقدير بين المستحقين وأرباب المرتبات .

سئل :

من السيد / محمد محمد السعيد مطر ما مضمونه :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س. ٧٥ - م ١٨ - ٥ صفر ١٣٧٥ - ٢٢ سبتمبر ١٩٥٥ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / محمد محمد السعيد مطر المقيد برقم ١٤٨٠ المتضمن طلب بيان المقصود من الخمس سنوات العادية الأخيرة المشار إليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لاستخراج متوسط غلة الأعيان حين إرادة قسمة أعيان الوقف : والجواب . أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تضمن فى المادة ٤١ منه . إذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو فى حكم المعينة، وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقاً للمواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف فى الخمس سنوات الأخيرة العادية وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أونقص. والخمس السنوات الأخيرة العادية هى السابقة على سنى الحرب الأخيرة التى نشأت الأزمة الاقتصادية بسببها لأن غلة السنين الغير عادية كتلك التى تحدث فيها انحطاط قيمة غلات الأرض الزراعية والدور والمبانى لأى سبب أو ترتفع قيمة الحاصلات والمنتجات والأجور بسبب طارىء كالحرب لاتعتبر أساساً لتقدير غلة الأطيان إذا أريد قسمتها طبقاً لهذا القانون . لما نص على ذلك فى المواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، منه — وطبقاً للفقرة الثانيه من المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الخاص بإنهاء الوقف على غير الخيرات المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٤٢ سنة ١٩٥٢ لايطبق هذا الأساس إذا كان المصرف جهة خيرية والموقوف أطياناً زراعية ، بل يكون الأساس حينئذ فى تقدير الغلة هى القيمة الإيجارية حسبما هى مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى. وهذا كله إذا كانت الغلة غير معروفة عند صدور الوقف كما نصت على ذلك المادة ٣٦ المذكورة ، أما إذا كانت الغلة معروفة عند صدور الوقف فتكون هى أساس تقسيم الغلة بين المستحقين وأرباب المرتبات فى كل سنة ، وتكون نسبة هذه المرتبات إلى الغلة جميعها هى الأساس فى تقسيم الغلة كل عام مهما طرأ عليها من الزيادة — والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٩٢) مفهوم الطبقة فى قول الواقفين

المبـــــدأ

المراد بالطبقة فى قول الواقفين هو طبقة الاستحقاق بجعل الواقف وترتيبه ولا يقصد بها طبقة الإرث النسبية .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من الأستاذ محمد الأمير عبد الرحمن المحامى المقيد ١٤٩٢ سنة ١٩٥٩ وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحومة عائشة سلامة مصطفى منصور سلام أمام محكمة القسمة العسكرية بمصر بتاريخ ١١ من ذى القعدة سنة ١٣٠١ . وتبين أنها وقفت الأعيان المبينة بكتاب وقفها المذكور وأنشأته على نفسها ثم من بعدها على بنتها فطومة أحمد ندا ثم من بعد فطومة المذكورة يكون وقفاً على أولادها ذكوراً وإناثاً مع مشاركة ابنة ابنة الواقفة المذكورة وهى فاطمة حسن عامر بالسوية بينهم ثم . من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم وقفاً مرتب الطبقات ، ومشروط فيه أن مات منهم عن فرع انتقل نصيبه إلى فرعه فإن لم يكن له فرع فلأخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٧ — م ١٥٥ — ١٣ جمادى الأولى ١٣٧٩ هـ — ١٤ نوفمبر ١٩٥٩ م .

له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف . الموقوف عليهم إلى آخر ما جاء بكتاب الوقف ، وتبين من السؤال والشجرة المقدمة أن الواقفة المذكورة توفيت من زمن بعيد عن بنتها فطومة فانتقل ريع الوقف إليها — ثم توفيت بنتها فطومة سنة ١٩١٦ عن بنتيها حميدة وزينب بنتى أحمد عامر وعن فاطمة حسن عامر بنت بنت الواقفة فانتقل ريع هذا الوقف إليهن مثالثة بينهن طبقاً لشرط الواقفة، ثم توفيت زينب أحمد عامر بنت فطومة بنت الواقفة بعد الاستحقاق سنة ١٩١٧ عن بنتها فكيهة حسنين — ثم توفيت فكيهة المذكورة بعد الاستحقاق لنصيب أمها سنة ١٩٢٢ عقيما وليس لها إخوة ولا أخوات ولا يوجد أحد فى طبقتها ولم تترك سوى خالتها الشقيقة حميدة أحمد عامر وبنت خالة أمها فاطمة حسن عامر فقط وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعى فيمن تستحق نصيب فكيهة حسنين بنت زينب المتوفاة بعد الاستحقاق عقيما . هل تستحق خالتها الشقيقة حميدة أحمد عامر وحدها أوتشاركها فيه بنت خالة أمها فاطمة حسن عامر ؟ واكتفى فى سؤاله على طلب الإجابة على هذا القدر فقط .

أجاب :

إن المنصوص عليه فقهاً أن المراد بالطبقة فى قول الواقف من مات عقيما ينتقل نصيبه إلى أقرب الطبقات إليه هو طبقة الاستحقاق فى الوقف على حسب جعل الواقف ووضعه وترتيبه فى كتاب الوقف، وليس المراد به طبقة الإرث النسبية . والواقفة فى هذه الحادثة قدجعلت بنت بنتها فاطمة حسن عامر فى طبقة أولاد بنتها فطومة الذين منهم حميدة أحمد عامر حيث قالت (ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على أولاد المصونة فطومة المذكورة ذكوراً وإناثاً مع مشاركة ابنة ابنة الواقفة المذكورة المرقومة أعلاه هى المصونة فاطمة المذكورة بنت حسن عامر المرقوم بالسوية بينهم) فتكون كل من حميدة

أحمد عامر وفاطمة حسن عامر من طبقة واحدة – وحينئذ فبوفاة فكيهة حسنين بنت زينب بنت فطومة بنت الواقفة بعد الاستحقاق سنة ١٩٢٢ عقيما وليس لها إخوة ولا أخوات ولا يوجد أحد فى طبقتها يعود نصيبها إلى أقرب الطبقات إليها عملا بقول الواقفة (فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف) وأقرب الطبقات إليها هى طبقة خالتها الشقيقة حميدة أحمد عامر وبنت خالة أمها فاطمة حسن عامر لأن المراد بالطبقة كما ذكرنا هى طبقة الاستحقاق لا الطبقة النسبية . وعلى هذا فيقسم نصيب فكيهة المذكورة بين حميدة أحمد عامر وفاطمة حسن عامر بالسوية بينهما لكل واحدة منهما نصفه ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

من أحكام
دعاوى الوقف

الموضـــوع

(١٦٩٣) سماع دعوى الاستحقاق فى الوقف

المبـــادىء

١ - لا تسمع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم إقامتها إلا فى الارث والوقف طبقا للمادة ٣٧٥ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

٢ - لا تسمع دعوى الاستحقاق فى الوقف بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم للعذر الشرعى فى عدم إقامتها مع انكار الحق فى تلك المدة .

٣ - إذا لم تتحقق هذه الشروط - كما هو ظاهر السؤال - فإن دعواه تسمع باستحقاقه فى هذا الوقف أما إذا تحققت الشروط المذكورة ، فإنه لا تسمع دعواه باستحقاقه بعد مضى خمس عشرة سنة من تاريخ بلوغه .

سئل :

من السيد / أحمد فتحى الحربوطلى المقيد برقم ١٤٠٧ سنة ١٩٥٧ المتضمن أنه فى سنة ١٩٥٤ علم من الغير بطريق الصدفة أن أحد أجداده وقف وقفاً ثم توفى ، وأن هذا الوقف مشمول بنظارة الغير وجميع المستحقين لهذا الوقف دخلاء عليه بموجب أحكام ملفقة ، وأنه حصل على جميع المستندات الرسمية التى تثبت نسبته إلى جده الواقف المذكور ، وأنه كان طول هذه المدة

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ حسن مأمون - س ٨١ - م ١٠٢ - ٥ جمادى الأولى ١٣٧٧ هـ - ٢٧ نوفمبر ١٩٥٧ م .

جاهلا المعلومات عن هذا الوقف لأن والده توفى سنة ١٩١٧ وسنه حينئذ سبع سنوات فقط فلم يجد من يرشده إلى أمر هذا الوقف . وطلب بيان الحكم الشرعى والقانونى فى المدة التى يجوز فيها سماع دعوى الاستحقاق فى الوقف .

أجاب :

نصت المادة ٣٧٥ من القانون رقم ٧٨ سنة ٩٣١ على أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم إقامتها إلا فى الإرث والوقف . فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الإنكار للحق فى تلك المدة — والظاهر من السؤال أن النزاع خاص بالاستحقاق فى الوقف لا بأصل الوقف إذ أصل الوقف متفق عليه . وعلى هذا فإذا كانت حالة السائل هى كما ذكر بسؤاله فإن دعواه تسمع باستحقاقه فى هذا الوقف لأنه لم تتحقق فيه الشروط المذكورة فى هذه المادة وهى تمكنه من رفع الدعوى وعدم العذر الشرعى وإنكار حقه فى تلك المدة . أما إذا تحققت فيه الشروط المذكورة فإنه لا تسمع دعواه باستحقاقه فى هذا الوقف بعد مضى خمس عشرة سنة من تاريخ بلوغه . وعلى فرض أن النزاع فى أصل الوقف فإن دعواه لا تسمع بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة من تاريخ بلوغه ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

من أحكام

الوقف على الذرية ابتداء وتحوله إلى ملك

الموضـــوع

(١٦٩٤) وقف استحقاقى وكيفية أيلولته طبقا للقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢

المبـــادىء

١ — تقسيم الواقف وقفه إلى حصص معينة يقتضى حصر المستحقين لـكل حصة فيهم فقط .

٢ — جعل الواقف حصة معينة من الموقوف لمستحق معين بشرط النظر يقتضى جعل هذه الحصة له وحده فقط ما دام ناظراً على أن تكون هذه الحصة مستحقة لمن يتولى النظر من ذريته خاصة .

٣ — إذا لم يستحق النظر على الوقف أحد من ذريته لا يستحق هذه الحصة .

٤ — حصر الواقف استحقاق النظر فى ذرية ولد معين من أولاده يقتضى عدم انتقال الاستحقاق عنهم إلا إذا فقد شرط الأرشدية فيهم جميعاً .

٥ — بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ تصبح الحصة الموقوفة ملكاً للمستحقين لها بشرط وجودهم على قيد الحياة وقت العمل بالقانون .

٦ — الحصة الموقوفة على معين بشرط النظر تكون مستحقة له بشرط النظر وليست مجرد أجر نظر ، وتنتقل ملكية هذه الحصة إليه طبقاً للقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ متى كان ناظراً على الوقف وقت العمل به .

٧ — وقف حصة معينة على أن يشترى بمتجمد ريعها كله أعيان تلحق بالموقوف، وتأخذ حكمه ومصرفه حالا ومآلا تعتبر نماء وزيادة فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف — س ٦٨ — م. ٣٦ — ٢٢ جمادى الثانية ١٣٧٢ هـ — ٨ مارس ١٩٥٣ م .

الوقف حسب بيان الواقف فى وقفه ويكون فى الواقع مرصدا عليهم ، ولمصلحتهم ويكون المستحقون لغيرها مستحقون لها أيضاً .

٨ - إذا كان الوقف مقسما إلى ثلاث حصص تقسم الحصة الموقوفة بقصد نماء الوقف مناصفة بين أصحاب الحصتين الأخريين . ويقسم الوقف كله مناصفة بين المستحقين جميعاً وما يصيب كل واحد منهم يكون ملكاً له متى تحققت شروط القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

سئل :

من الأستاذ سعد فخرى عبد النور المحامى قال : بموجب حجة الوقف الصادر بها إعلام شرعى من محكمة مديرية الدقهلية فى ٤ يوليو سنة ١٩٠٤ (٩٤ حصر و ٨٠ متباينة) أنشأ المرحوم الكونت خليل صعب من أعيان وتجار بندر المنصورة وقفاً أهلياً خالصاً مكوناً من عدة عقارات وأملاك مبنية كائنة بالمدينة المذكورة ، وجاء فى حجة الوقف أنه أنشأ جناب الكونت خليل صعب الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية من سكن وإسكان وأجرة واستغلال أبداً ما عاش ودائما ما بقى ثم من بعد انتقاله من هذه الدار الفانية يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه لمستحقيه حسب البيان الآتى وعلى الوجوه المعنية بعد - فمن ذلك ثلث ريع جميع العقارات المذكورة يصرف لأولاد جنابه وهم عزيز ونجيب وسليم وفؤاد فقط - ينتفعون بذلك على السواء مدة حياتهم - فإذا توفى أحدهم عن ذرية تشترك ذريته مع باقى المستحقين فى الثلث المذكور ويقسم على عدد رءوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا فى باقيهم ثم على أولاد أولادهم ذكوراً وإناثاً كذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون تكون القسمة على عدد رءوسهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين حسبما تقدم ذكره على أن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع

وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء منه وترك ولداً أو ولد ولد شارك الموجودين من ذرية الواقف وكان له استحقاق كواحد منهم إن كان ذكراً فكا الذكر منهم - وإن كان أنثى فكا الأنثى منهم يحسب عدد الرءوس يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين - فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك كباقى المستحقين يوزع عليهم على عدد رءوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين - وإذا انقرضت ذرية جناب الواقف بأسرهم انتقل ما كان يصرف لهم لمن يوجد من ذرية الإناث المتصل نسبهم لجناب الواقف المومى إليه للذكر منهم مثل حظ الأنثيين حسب النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين - فيكون الثلث المذكور مصروفا فى الوجوه الآتية ومن ذلك الثلث الثانى من الريع يستولى عليه ابنه عزيز المذكور ما دام حياً ومتوليا النظر ولا يشارك إخوته فى الثلث الذى يصرف للمستحقين مادام ناظرا على هذا الوقف ، ويستمر صرف الثلث المذكور لمن يتولى النظر من ذرية المذكور حسب النص والترتيب المشروحين ، ومن لم يستحق النظر منهم يشارك مع باقى المستحقين فى الثلث الأول - وإذا لم يعقب أولادا ذكورا أو كانوا ولكن ليست فيهم اللياقة التى تؤهلهم للنظر على هذا الوقف أو قام بهم مانع شرعى أو تولى النظر منهم واحد وحصل منه ما يوجب عزله فعزل ولم يوجد غيره من الذرية فيه الصلاحية لذلك يختار ناظر من الذرية الآخرين بمعرفة البطركخانة ومجلس الطائفة المارونية ومصادقة أكثر المستحقين ويصرف لمن يتولى النظر منهم الثلث المذكور - والثلث الباقى يودع فى أمن بنك مؤتمن مضمون ويكون ما يودع من ذلك لحساب الوقف خاصة ويذكر فى وصولات الاستلام أن المبلغ وارد أمانة من يد فلان الناظر على وقف جناب الكونت دى صعب ويكون ذلك أولا فأولا - ومتى تكامل فيه ما يتيسر يشترى عقار به أو إنشاء عقار منه على أرض فضاء الوقف ويصرف فى هذا الغرض ويلحق بهذا الوقف بشرط أن كل ما يحدثه ابنه عزيز أو غيره من النظار فى أعيان الوقف من الإنشاء والعمارة وكل ما يشترى من باقى ريعه يكون تابعاً له ويلحق به حكمه كحكمه وشرطه كشرطه

ومصرفه كمصرفه فى الحال والمآل ولما صدر المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات رغب المستحقون الأربعة المذكورون فى أن يقوموا بشهر حصصهم فى تملك عقارات الوقف طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة فى شأن حق الإرث المنصوص عليها فى القانون ١٦٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ، وحيث إن استكمال هذه الإجراءات يستلزم تحديد نصيب كل من مستحق الوقف المذكور وهم الإخوة الأشقاء الأربعة — عزيز ونجيب وسليم وفؤاد أبناء الواقف — فقد رأيت أن أرفع الأمر لفضيلتكم طالباً إفتائى فى هذا الأمر بتحديد نصيب كل من مستحق وقف المرحوم الكونت خليل صعب طبقاً لما تضمنه نص حجة الوقف الوارد فى صلب هذا الطلب .

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة غير رسمية من إنشاء كتاب الوقف المذكور بالسؤال وأنه صادر من حضرة الكونت خليل صعب أمام محكمة مديرية الدقهلية الشرعية بتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٠٤ وتبين منه أنه جعل وقفه بعد وفاته ثلاث حصص (الحصة الأولى) وهى ثلث صافى ريع الوقف خص بها أبناءه الأربعة وهم عزيز ونجيب وسليم وفؤاد فقط — ينتفعون بها هم وذريتهم حسب الشروط الواردة بكتاب الوقف (والحصة الثانية) وهى ثلث صافى ريع الوقف أيضاً خص بها ابنه عزيز المذكور ما دام حياً ومتوليا النظر ، ومتى تحقق له ذلك واستولى على هذه الحصة لا يشارك إخوته الثلاثة المذكورين فى الحصة الأولى على أن تكون هذه الحصة بعد وفاته لمن يتولى النظر من ذريته خاصة ومن لم يستحق النظر من ذريته يشترك مع باقى المستحقين فى الحصة الأولى — (والحصة الثالثة) وهى الثلث الباقى بشرط الواقف أن يشترى بما تتجمع من صافى ريعها أعيان تلحق بهذا الوقف وتأخذ شرطه وحكمه ومصرفه فى الحال والمآل كما أنه اشترط النظر على هذا الوقف لابنه عزيز ثم للأرشد فالأرشد من ذرية عزيز المذكور فى جميع الطبقات فحصر استحقاق النظر فى ذريه عزيز المذكور لاينتقل عنهم إلا إذا فقد شرط

الأرشدية فهم جميعاً - (والجواب) أن الحصة الأولى المستحقة لأولاد الواقف الثلاثة وهم نجيب وسليم وفؤاد ومقدارها ثلث الموقوف تصبح ملكاً لهم إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ - وأن الحصة الثانية وهى ماشرطه الواقف لابنه عزيز ومقدارها الثلث أيضاً هى استحقاق له لا مجرد أجر نظر كما تفهمه عبارته وكما نص عليه فى فتح القدير والإسعاف وحاشية البحر فتعتبر ملكاً له إذا كان على قيد الحياة حين العمل بهذا القانون - وأما الحصة الثالثة التى شرط الواقف أن يشترى بمتجمد ريعها أعيان تلحق بالموقوف وتأخذ شرطه وحكمه ومصرفه فى الحال والمآل فهى نماء وزيادة فيما وقفه على أولاده وذريته حسب البيان الوارد بكتاب الوقف ، وحيث كان قصد الواقف من ذلك استمرار نماء الوقف وزيادته ليقابل ذلك نماء ذريته فى المستقبل فيكون فى الواقع مرصدا عليهم ولمصلحتهم ، ويكون المذكورون هم المستحقين الحاليين لهذه الحصة فتمشيا مع غرض الواقف وتطبيقاً للقانون المذكور مع رعاية ما قصده المشرع فيه من خير المستحقين الحاليين يقسم هذا الثلث قسمين متساويين أحدهما لأهل الحصة الأولى والآخر لصاحب الحصة الثانية وبذلك يكون نصف الوقف كله ملكاً لأهل الحصة الأولى والنصف الآخر ملكاً لصاحب الحصة الثانية ، وهذا إذا لم يكن فى أصل كتاب الوقف خيرات مشروطة ، فإذا كان كذلك تتبع فيها ما تقضى به قوانين الوقف والله أعلم .

الموضــوع

(١٦٩٥) وصية الواقف بالتسوية بين الذكر والأنثى

المبـــــدأ

نص الواقف على المساواة بين الذكر والأنثى فى الاستحقاق نافذ ويعمل به حتى بعد صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وتكون حصة كل مملوكة له طبقاً للقانون المذكور .

سئل :

من عبد المجيد السيد غيث قال أوصى صاحب الوقف أن الأنثى مثل الذكر بالسوية فهل بعد قانون حل الوقف تتغير هذه الوصية أم مازالت سارية بعد حل الوقف ؟ .

أجاب :

قد اطلعنا على السؤال المسطر بعاليه – والجواب – أنه إذا نص الواقف فى كتاب الوقف على التسوية بين الذكر والأنثى فى الاستحقاق فى سائر الطبقات أو سكت عن ذلك فلم ينص على المفاضلة أو التسوية بين الذكر والأنثى فى سائر الطبقات فتكون أعيان الوقف التى أصبحت ملكاً للمستحقين بمقتضى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ مملوكة لهم بالتســاوى بين الذكر والأنثى . والله أعلم .

(*) المفتى : فضــيلة الشــيخ حسنين مخلوف – س ٦٨ – م ١٠٩ – ٢٧ ربيع الثانى ١٣٧٣ هـ – ٣ يناير ١٩٥٤ م .

الموضـوع

(١٦٩٦) وقف يصير ملكا « خاصا » للوصية الواجبة

المبـادىء

١ – بوفاة الواقف بعد القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ تصبح جميع الأعيان الموقوفة ملكاً له إن كان له حق الرجوع فيه وتكون تركة عنه .

٢ – إذا كانت وفاته عن ورثة وعن أصحاب وصية واجبة يستحق أصحاب الوصية الواجبة مثل نصيب أصلهم فى حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من قانون الوصية .

سئل :

من السيد / محمد عبد الحليم أحمد على قال : سبق أن أوقف المرحوم والدى أطياناً وقفاً أهلياً على نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون ريع هذا الوقف لى ثم من بعدى لذريتى طبقة بعد طبقة وهكذا إلى آخر ماجاء بالإشهاد وشرط فى وقفه هذا الشروط العشرة المعروفة لنفسه مدة حياته وقد صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الوقف الأهلى حال حياته – كما أنه يملك غير هذا الوقف أطياناً أخرى وغيرها وكانت له بنت تزوجت وماتت فى سنة ١٩٣٧ عن ابنين – وقد توفى المرحوم والدنا فى ١٩٥٣ عنى وعن والدتى وبنت أخرى غير التى توفيت – فكيف تقسم تركته وهل أطيان الوقف المنوه عنها سابقاً تكون هى وغيرها تركة واحدة أم لها حكم خاص وهل أبناء شقيقتى المتوفاة قبل والدى سابقة الذكر يستحقون شيئاً فى التركة سواء فى الأطيان التى كانت موقوفة وفى الأطيان التى لم توقف وغيرها أم لا وإن كانوا يستحقون شيئاً فما مقداره ومانصيب كل وارث منا نحن الورثة المذكورين بعاليه ؟ كما أنه لايوجد مستحق آخر فى الوقف غيرى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف – س ٦٨ – م ١١٣ – ٢٨ ربيع الثانى ١٣٧٣ هـ – ٤ يناير ١٩٥٤ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال والجواب - أنه بوفاة الواقف بعد العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات تصبح جميع الأعيان الموقوفة منه ملكاً له وإن كان له حق الرجوع فيه وتدخل ضمن تركته بعد وفاته - وبوفاته بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجة وابن وبنت وعن ابنى بنت توفيت قبله فقط -يكون لولدى بنته فى تركته وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهما لو كانت موجودة عند وفاة أبيها فى حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم تركة المتوفى إلى واحدو ثلاثين سهماً لابنى بنته منها سبعة أسهم وصية واجبة مناصفة بينهما والباقى وقدره أربعة وعشرون سهماً يقسم بين الورثة للزوجة منه الثمن فرضاً ولولديه الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص الزوجة ثلاثة أسهم ويخص الابن أربعة عشر سهماً ويخص البنت السبعة الأسهم الباقية - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لواحد من ابنى بنته بشىء ولم يعطه شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(١٦٩٧) الوقف على بعض الذرية ابتداء وتحوله الى ملك

المبـــادىء

١ ــ الوقف على بعض الذرية ابتداء دون الوقف على نفسه واشتراط الواقف فيه لنفسه الشروط العشرة يكون له حق الرجوع فيه طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

٢ ــ بوفاة الواقف بعد العمل بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون الموقوف تركة عنه لورثته الشرعين ومنهم أولاده سواء فى ذلك من كان موقوفاً عليه ومن لم يكن موقوفاً عليه .

٣ ــ إذا كان له أولاد بنت توفيت قبله يكون لهم استحقاق فى الموقوف وغيره بطريق الوصية الواجبة .

٤ ــ شراء الواقف لباقى أولاده غير الموقوف عليهم مثل مايوازى حقهم فى الوقف غير مانع من ميراثهم فى الموقوف الذى آل إلى ملك ــ كما لايكون ذلك الشراء لهم مانعاً من الرجوع فى الوقف لعدم ورود أى احتياط فى القانونين ٤٨ سنة ١٩٤٦ ، ١٨٠ سنة ١٩٥٢ فى مثل هذه الحالة النادرة .

٥ ــ إقرار المورث بتوزيع تركته على هذه الصورة غرضه منه تحقيق العدالة بين أولاده جميعاً ضماناً لعدم وقوع خلاف بينهم مستقبلا فهو تصرف أشبه بوصية وليس وصية حتى يأخذ حكمها لأنه إقرار لم تستوف شروطه الشكلية ولا القانونية الواردة بقانون الوصية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٥ ــ م ٢١ ــ ١٢ صفر ١٣٧٥ هـ ــ ٢٩ سبتمبر ١٩٥٥ م

٦ – توزيع المورث تركته على هذه الصورة حرص منه على تنفيذ ما أراده قبل وفاته وبعدها غير أن صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ كان عقبة فى تنفيذ هذه الرغبة المحمودة الجائزة شرعاً .

٧ – قانون مراعاة العدالة والتعاطف والتراحم الخ هو الذى يوجب تنفيذ رغبة المورث وحده بطاعة جميع الورثة له وتنفيذ رغبته .

٨ – إذا رأى الورثة الأخذ بقانون العدالة فلا يكون هناك مانع من الأخذ بتوزيع مورثهم لتركته ودياً مع غض النظر عما يعطيه القانون لبعضهم إرضاء لله ولرسوله وللناس .

٩ – إذا كانت هناك زيادة فى القيمة بين ما أوقف وصار ملكاً وبين ما اشتراه المورث لباقى أولاده كانت الزيادة بمثابة وصية اختيارية تنفذ من ثلث جميع التركة دون إجازة باقى الورثة .

سئل :

من السيد / الصاغ أركان حرب عبد الخالق صالح السيد قال : أوقف المرحوم السيد صالح السيد محمد بتاريخ ٢٢ يولية سنة ١٩٢٢ أمام محكمة الإسكندرية الشرعية . وتبين منه أنه وقف واحدا وعشرين قيراطا فى كامل أرض وبناء منزل بالإسكندرية وأنشأه على نفسه ثم من بعده على أولاده السيد ونبوية ودولت ونعمات وحياة ومن سيحدثه الله له من الذرية ثم من بعدهم على أولادهم وقفاً مرتب الطبقات على الوجه الوارد به . وشرط لنفسه فيه الشروط العشرة ، وبمقتضاها غير فى وقفه هذا بإشهاد التغيير الصادر منه أمام محكمة السنطة الشرعية بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٤٥ بأن أخرج وحرم أولاده الموقوف عليهم المذكورين وذريتهم نظراً واستحقاقاً إخراجاً وحرماناً كليين وأدخل بدلهم من تاريخ هذا الإشهاد أولاده يحي وحسين وعصمت وماجدة ومن سيحدثه الله له من الأولاد بعد ذلك بالفريضة الشرعية . ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم وقفاً مرتب الطبقات إلى آخر ماجاء به واحتفظ لنفسه بحق الشروط العشرة وتكرارها فى هذا الوقف – أما ثانى كتابى وقفه فإنه صدر

منه أمام محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٣ بوقف منزل بطنطا هو المبين به . وأنشأه من تاريخه على أولاده محمد وعبد الخالق وإبراهيم وحسن وحفيظه المرزوقين له من زوجته الست سنية السيد يوسف ، وجعل لهذه الزوجة الثمن والباقى لأولاده المذكورين للذكر ضعف الأنثى بشرط أن تبقى هذه الزوجة على عصمته إلى وفاته ولاتتزوج بعده بغيره ، فإن حصل ذلك رد نصيبها لأصل الوقف ، ثم من بعد كل من أولاده يكون نصيبه وقفاً على أولاده وهكذا وقفاً مرتب الطبقات . وشرط لنفسه فى هذا الوقف أيضاً الشروط العشرة . كما اطلعنا على صورة غير رسمية من الإقرار الصادر منه بتاريخ ٢٦ يولية سنة ١٩٤٥ المتضمن أنه اشترى لابنه السيد صالح السيد من ماله الخاص منزلا بالمنصورة فى سنة ١٩٢٩ بمبلغ ألف جنيه وبنى به دورا آخر بألف جنيه وأنه أعطاه فى سنة ١٩٢٦ مبلغ ألف جنيه نقداً ليتجر فيها . وقال : وتركت له كل ذلك نظير ما يستحقه من تركتى بعد وفاتى ، وفى سنة ١٩٣٤ اشترى أيضاً من ماله الخاص اثنين وعشرين فداناً لبناته نبوية ودولت ونعمات وحياه وترك لهن الريع من يوم الشراء لكى ينتفعن به ، وقال: وقد اعتمدت على أن يكون هذا كله بصفة ميراث منى لهن فى حالة حياتى وبعد وفاتى – ثم قال: ولى أولاد آخرون من زوجتى الست سنية السيد يوسف وهم عبد الخالق وحسن وإبراهيم وحفيظة ومحمد حسنى ويحى وحسين وعصمت وماجدة وقد وقفت عليهم أملاكى الباقية وهى المنزل الكائن بطنطا وهو لعبد الخالق وحسن وإبراهيم ومحمد حسنى وحفيظة والمنزل الكائن بالإسكندرية وهو ليحيى وحسين وعصمت وماجدة . وهذه القيمة نظير ما أخذه إخوتهم السابقون ولو أن هذه القيمة لاتساوى ما أخذه الآخرون شرعاً ولكن ماتقدم كان فى حالة ميسرتى فى تجارتى وحيث أن تجارتى أوقفت فقد وقفت إلى ذلك ووقفت ذلك حفظاً لحقوق أولادى من الست سنية السيد يوسف وذلك لتربيتهم وهذا اعتراف منى بذلك – وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفى بتاريخ ٢٣ يولية سنة ١٩٥٤ عن أولاده المذكورين جميعاً ما عـــدا بنته نبوية التى توفيت قبله فى سنة ١٩٣٥ عن ذرية موجودين . وطلب السيد السائل معرفة مصير الأعيان الموقوفة بعد العمل

بقانون إلغاء الوقف وهل تصير ملكاً للواقف وإذا صارت ملكاً له فهل أولاده غير الموقوف عليهم يرثون مع إخوتهم الموقوف عليهم فى الأعيان الموقوفة فى حالة اعتبارها ملكاً للواقف ؟ وهل توزيع المتوفى لثروته فى حياته يعتبر تصرفاً شرعياً يجب تنفيذه بعد وفاته أولا ؟ وماهى جهة الاختصاص التى يجب أن يحتكم إليها الطرفان فى هذا النزاع ؟ وهل يجوز الاستئناف فى الحكم الذى تصدره هذه الجهة أم لا ؟

أجاب :

أولا : إن الوقفين المذكورين وهما : وقف حصة منزل الإسكندرية ووقف منزل طنطا وإن كان الواقف لم يقفهما على نفسه ابتداء إلا أنه وقفهما على بعض ذريته واشترط لنفسه فى كليهما الشروط العشرة فيكون له حق الرجوع فيهما طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير هذان الوقفان ملكاً للواقف طبقاً للمادة الثالثة منه ، وبوفاته فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٤ بعد العمل بالقانون المذكور يعتبران تركة عنه ويرثهما ورثته الشرعيون ومنهم جميع أولاده سواء فى ذلك الموقوف عليهم هذين الوقفين وغير الموقوف عليهم ، وفى هذه الحالة يستحق أولاد بنته نبوية المتوفاة قبله وصية واجبة بمثل ماكانت تستحقه أمهم لو كانت موجودة وقت وفاته طبقاً للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ولا يمنع من ذلك شراؤه لباقى أولاده غير الموقوف عليهم مايوازى حقهم فى هذين الوقفين من تركته لأنه تصرف منجز مباح ومنفصل عن الوقف ولا علاقة له به وللواقف تمام الحرية فيه . وهو كذلك ليس من موانع حق الرجوع فى الوقف المنصوص عليها المادة المذكورة — كما أن القانونين المذكورين لم يحتط فيهما لمثل هذه الحالة النادرة . ثانياً : إن إقرار المورث المذكور بتوزيع تركته غرضه فيه واضح بين وهو تحقيق العدالة بين أولاده لضمان عدم وقوع الخلاف بينهم وخشية أن يطغى فريق منهم على فريق آخر وخاصة أنهم جميعاً غير أشقاء وفيهم القاصر وغير القاصر فهو تصرف أشبه بوصية وليس بوصية حتى

يأخذ حكمها . فهذا التوزيع كان المورث يحرص كل الحرص على تنفيذه قبل وفاته وبعدها لولا صدور قانون إلغاء الوقف المذكور الذى قام عقبة فى تنفيذ هذه الرغبة ، ولاشك أنها رغبة محمودة وجائزة شرعاً عند كثير من الفقهاء ، وهو الذى اختارته المادة ١٣ من قانون الوصية المذكور . إلا أن هذا الإقرار لم يستوف الشروط الفقهية ولا الشروط القانونية التى جاءت بالمادة المذكورة وغيرها من مواد هذا القانون . فلا يمكن والحالة هذه تنفيذ ماجاء به لامن الناحية الفقهية ولا من الناحية القانونية ، ولا يوجد ما يوجب تنفيذه إلا شيء واحد وهو قانون مراعاة العدالة والتعاطف والتراحم والمودة بين الإخوة والوفاء من الأولاد الموهوب لهم لمورثهم ، ويظهر ذلك فى طاعتهم له بتنفيذ رغبته خضوعاً لإرادته وعرفاناً بجميله وإرضاء له سيما وأن الذين سيلحقهم الجور أغلبهم قصر . فإذا توفرت هذه الصفات المحمودة بين الورثة فإنا نرى بعد التجاوز عن القيود القانونية والفقهية ، وإذا ثبت لديهم أن هذا الإقرار صادر عن مورثهم فإنه لامانع من الأخذ به بهذا التوزيع ودياً تلبية لداعى العدالة وإرضاء للضمير ومراعاة لما ذكر مع غض النظر عما يعطيه القانون من حقوق للموهوب لهم من الورثة . وفى ذلك إرضاء لله ورسوله والناس . وحينئذ تعطى الأعيان التى كانت موقوفة لمن كانت موقوفة عليهم من ذريتهم ويعطى الآخرون الأعيان التى اشتريت لهم . فإذا زادت قيمة ما أعطى لفريق عما أعطى لفريق آخر كان مجموع هذه الزيادة كأنه وصية اختيارية تنفذ من ثلث جميع التركة دون توقف على إجازة باقى الورثة طبقاً للمادة ٣٧ من قانون الوصية المذكور وفى هذه الحالة يقوم أولاد نبوية مقام أمهم ويستحقون نصيبها — ثالثاً : بعد أن بينا حكم هذه الحادثة من الناحية القانونية فى البند الأول فلا داعى إذن لرفع الأمر إلى القضاء لأن الحل الوحيد المنتج هو ما ذكرناه فى البند الثانى . ومن هذا يعلم الجواب عن الأسئلة والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب .

الموضـوع

(١٦٩٨) وقف استحقاقى على الأولاد والذرية

المبـادىء

١ ـ الوقف على أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه يعتبر وقفاً أهلياً غير مرتب الطبقات ، فمن يوجد من أولاده وذريته ونسله وعقبه وقت ظهور الغلة يكون طبقة واحدة بجعل الواقف نفسه .

٢ ـ كل من يوجد من أولاده وذريته ونسله وعقبه وقت ظهور الغلة وكان مولوداً قبل صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون مستحقاً فى الوقف بنفسه بشرط الواقف لافرق فى ذلك بين صغير وكبير وذكر وأنثى .

٣ ـ يقدر استحقاق كل شخص بواسطة المحكمة بعد الاستعانة بالخبراء المختصين فى بحث حالة كل منهم مادام أن استحقاق كل منهم منوط بالصرف عليه من طعام وكسوة وغير ذلك حسب اللائق .

٤ ـ بعد تقدير استحقاق كل مستحق تفرز لكل مستحق حصة من أعيان الوقف تفى غلتها بما يقدر له من مرتب وتكون تلك الحصة ملكاً له طبقاً للقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ فى مادتيه ٢ ، ٣

سئل :

من السيد / الصاغ محمد مصطفى داود قال : إن السيد احمد البدراوى ذكر فى كتاب وقفه أمام محكمة المنصورة الشرعية بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٠٧ « أنه على الناظر أن يصرف لأولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه ذكوراً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٥ ـ م ٥٠ ـ ٢٠ ربيع الأول ١٣٧٥ هـ ـ ٥ نوفمبر ١٩٥٥ م .

وإناثاً مايحتاجون إليه وما يلزم لهم من طعام وإدام وكسوة أو غير ذلك كالسكنى ونحوها بحسب اللائق بمقام كل منهم وحاله » وللواقف المذكور بنت بنت ابنه هى السيدة سميرة محمود الحفناوى بنت السيدة نعيمة بنت محمد ابن الواقف ولدت فى ١٩٣٠/١٢/٢٣ ومتزوجة بالسيد السائل ولها منه أربعة أولاد ذكر وثلاث إناث وجميعهم ولدوا قبل سنة ١٩٥٢ ماعدا البنت الصغرى فقد ولدت بعد سنة ١٩٥٢ . فما الحكم الشرعى فيما إذا كان الوقف بمقتضى الشرط المذكور يعتبر وقفاً أهلياً أو خيرياً - وهل الطبقة العليا من الموقوف عليهم تحجب الطبقة السفلى ؟ وهل الأصل يحجب فرعه ؟ وهل هناك امتياز فى الاستحقاق لأهل طبقة عليا عن أهل طبقة سفلى ؟ وهل الاستحقاق يكون بالسوية بين الذكر والأنثى أو بالتفاضل ؟ وهل السيدة المذكورة بنت بنت ابن الواقف تستحق فى هذا الوقف هى وأولادها أولا ؟

أجاب :

أولا : إن الموقوف على أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه بمقتضى الشرط المذكور يعتبر وقفاً أهلياً غير مرتب الطبقات فتتكون من جميع الموجودين من أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه وقت ظهور الغلة طبقة واحدة بجعل الواقف ، بمعنى أنه لاتحجب طبقة عليا طبقة سفلى ولايحجب أصل فرعه ولا فرع غيره . فكل من يوجد من أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه وقت ظهور الغلة وكان مولوداً قبل يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ . وهو ابتداء تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يستحق فى هذا الوقف بحكم هذا الشرط بنفسه سواء فى ذلك من كان فى درجة عليا أو فى درجة أسفل منها بعدت درجته أو قربت صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى أولاد بنين أو أولاد بنات لأن لفظ الذرية والنسل يتناولهم جميعاً غنياً أو فقيراً لأن الواقف لم يشترط الفقر فى استحقاقهم وسواء أكان أصله موجودا على قيد الحياة أم غير موجود . وحيث إن الواقف لم ينص على التسوية أو التفاضل بين الذكر والأنثى من المستحقين المذكورين فإن الأصل فى القسمة بمقتضى هذا أن تكون بالسوية بينهما

إلا أن الواقف قد ناط الاستحقاق بما يلزم لكل مستحق من طعام وكسوة وإدام وسكنى وغير ذلك بحسب اللائق بكل منهم وحاله . وهذا يقتضى حتما التفاوت فى مقدار استحقاق كل جزء إذ لا يمكن أن يكون جميع المستحقين فى درجة واحدة من الناحية الاجتماعية والثقافية ومن ناحية البيئة والوسط والإقامة والمسئولية وغير ذلك من الظروف المحيطة بكل فرد . فقد يحتاج الصغير مثلا أكثر مما يحتاج الكبير والأنثى أكثر مما يحتاج الذكر . وكل هذه الأحوال مما تختلف فيه الأنظار ويتباعد فيها وجهات النظر — وحينئذ لابد من التفاوت بين هؤلاء المستحقين فى مقدار الاستحقاق تبعاً لما ذكر والمتولى على هذا الوقف لايستطيع مهما كانت مقدرته تقدير حالة كل مستحق وإننا نرى أنه من الأوفق تحقيقاً للعدالة بقدر الإمكان أن يعرض هذا الأمر على المحكمة المختصة لتبحث حالة كل مستحق مستعينة فى ذلك برأى الخبراء المختصين وتقدر على ضوء ذلك ماتراه مناسباً ولائقاً بكل مستحق — وبذا يمكن الوصول إلى مايحقق العدالة أو مايقاربها . ثانياً : بناء على ما ذكر يتضح أن السيدة سميرة بنت بنت ابن الواقف المذكورة تستحق فى هذا الوقف هى وأولادها الثلاثة الذين ولدوا قبل يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أما مقدار استحقاق كل واحد منهم فإنه يقدر وفقا لما رأيناه آنفا وبتطبيق المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المذكور على حالتهم يجب أن تفرز لكل واحد منهم حصة من أعيان هذا الوقف تفى غلتها بما يقدر له من مرتب وتصير حصة كل واحد منهم ملكاً له ، لأن هذه المرتبات مرتبات فى حكم المعينة المنصوص عليها فى هذه القانون . أما بنتها الصغرى التى ولدت بعد التاريخ المذكور فلا استحقاق لها فى هذا الوقف لأنها ولدت بعد أن صار الوقف منتهياً . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ماذكر به ولم يكن صدر من الواقف ما يخالف ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٦٩٩) وقف استحقاقى صار ملكا قانونا

المبـــادىء

١ ـ للوقف حق الرجوع فى وقفه إذا وقف ابتداء على نفسه طبقا للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

٢ ـ بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يصبح الموقوف ملكا للواقف من تاريخ العمل به . وبوفاة الواقف بعد هذا التاريخ يعتبر تركة تورث عنه شرعا .

٣ ـ طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لفرع كل من ولديه المتوفين قبله فى تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم لو كان موجودا وقت وفاة أبيه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون .

سئل :

من السيد / عبد المجيد على الصغير

قال : إنه بتاريخ شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥ وقف رجل وقفاً وأنشأه على نفسه ابتداء ثم من بعده على أولاده إلى انقراضهم أجمعين . وقد ميز بعض أولاده عن بعض فى الوقف ولم يدخل أولاد بنته المتوفاة قبل صدور هذا الوقف سنة ١٩٣٢ ـ وأن الواقف المذكور توفى بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٤ عن زوجته وأولاده محمود وعبد المجيد وعبد الباقى ونفيسة وعن ابن ابنه المتوفى قبله سنة ١٩١٦ وعن أولاد ابنته المتوفاة قبله سنة ١٩٣٦ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٥ ـ م ٦٧ ـ ١٢ ربيع الثانى ١٣٧٥ هـ ـ ٢٥ نوفمبر ١٩٥٥ م .

فما الحكم الشرعى والقانونى فى كيفية توزيع هذا الوقف بعد صدور قانون إلغاء الوقف الأهلى ؟

أجاب :

إن هذا الواقف وقف وقفه المشار إليه على نفسه ابتداء فيكون له حق الرجوع فيه طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصبح هذا الوقف ملكاً له من تاريخ العمل بهذا القانون وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ طبقاً للمادة الثالثة منه — وبوفاته بعد هذا التاريخ من أول يناير سنة ١٩٥٤ يعتبر هذا الوقف تركة عنه يرثه ورثته الشرعيون كباقى تركته طبقاً لأحكام قانون الميراث والوصية — وحيث إنه توفى بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أيضاً عن زوجته وأولاده محمود وعبد المجيد وعبد الباقى ونفيسة وعن ابن ابنه المتوفى قبله وعن أولاد بنته المتوفاة قبله يكون لفرع كل من ولديه المتوفيين قبله فى تركته ومنها أعيان هذا الوقف وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجوداً وقت وفاة أبيه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك على الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من قانون الوصية المذكور — فتقسم تركته ومنها أعيان هذا الوقف إلى ثمانين سهماً لأولاد ولديه منها واحد وعشرون سهماً تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الأنثى فيستحق ابن ابنه منها أربعة عشر سهماً، ويستحق أولاد بنته سبعة أسهم تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى ، والباقى هوالميراث وقدره تسعة وخمسون سهماً تقسم بين ورثته لزوجته ثمنها فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيباً، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يكن أوصى لأولاد ولديه بشىء ولا أعطاهم شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر وهذا حيث كان الحال ماذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(١٧٠٠) وقف استحقاقى على الذرية والأخ ابتداء

المبـــادىء

١ ـ الوقف على الذرية وأخ الواقف ابتداء غير مانع له من حق الرجوع فيه ولو كان قد حرم نفسه من الشروط العشرة طبقاً للمادة ١١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ كما يجوز له التغيير فيه فى حدود ما رسمه القانون .

٢ ـ يمنع الواقف من الرجوع فى وقفه فى حالتين :

(أ) إذا ثبت أن الاستحقاق فيه كان مقابل عوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

(ب) إذا جعل الاستحقاق لغيره وحرم نفسه وذريته منه ومن الشروط العشرة بالنسبة للموقوف .

٣ ـ مادام الواقف على قيد الحياة بعد القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصير ما وقفه ملكاً له ويورث عنه بعد وفاته شرعاً .

سئل :

من السيد / أحمد محمود حزين قال: إنه بتاريخ ٣ يونية ١٩٢٩ أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية وقف ماهو مبين بكتاب وقفه وأنشأه من تاريخه على أولاده حسن وحسين وغريب ومحمود وفتحية وزينب ووهيبة وسعاد ومحمد ومن سيحدثه الله له من أولاد ذكوراً وإناثاً وعلى أخيه سيد محمود حزين لأولاده من ذلك ثلثا المنزل والقطعة والأرض شائعاً ، ولأخيه المذكور الثلث شائعاً أيضاً على أن يكون الموقوف على أولاده . من بعدهم على أولادهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٥ ـ م ١٥٢ ـ ٢٧ صفر ١٣٧٦ هـ ـ ٢ اكتوبر ١٩٥٦ م .

ومن بعدهم على أولاد أولادهم وهكذا طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل للذكر ضعف الأنثى إلى آخر ماجاء بشروطه . وعلى أن الثلث الموقوف على أخيه المذكور يكون بعده وقفاً على أولاده ومن بعدهم على أولاد أولادهم وهكذا طبقة بعد طبقة إلى آخر ماجاء بشروطه . ونص على أنه إذا انقرضت ذرية أخيه الموقوف عليه عاد الموقوف عليهم إلى أولاده وذريتهم بعدهم منضما إلى الموقوف عليهم . وإذا انقرضوا جميعاً كان هذا الوقف وقفا على الفقراء والمساكين ببنى سويف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . وحرم نفسه وغيره من الشروط العشرة المعروفة . وأن الواقف لايزال على قيد الحياة . وطلب بيان من يملك الأعيان الموقوفة بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ هل الواقف « الطالب » أو الموقوف عليهم ابتداء وذرية من توفى منهم ؟

أجاب :

إن الوقف المذكور وإن كان الواقف لم يجعله على نفسه ابتداء إلا أن وقفه على ذريته وأخيه وجعل ماهو موقوف على أخيه إذا توفى وانقرضت ذريته وقفاً على ذريته هو فيكون له حق الرجوع فيه وإن حرم نفسه من الشروط العشرة المعروفة طبقاً للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى نصها (للواقف أن يرجع فى وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير فى مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على ألا ينفذ التغيير إلا فى حدود هذا القانون ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له الخ .) فإنه طبقاً لهذه المادة يمنع الواقف من الرجوع فى وقفه فى حالتين . الأولى : أن يثبت أن استحقاق الريع للموقوف كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف. والثانية : أن يكون الواقف قد جعل لغيره استحقاق غلة الموقوف وحرم نفسه وذريته منه ومن الشروط العشرة بالنسبة للموقوف ولم تتحقق إحدى هاتين الحالتين فى الواقف السائل، فيكون له حق الرجوع فى هذا الوقف . وطبقاً للمادة الثالثة

من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعمول به ابتداء من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ والخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير هذا الوقف ملكاً للواقف ويورث عنه بعد وفاته كباقي تركته . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

من أحكام

قتل أحد المستحقين في الوقف غيره وأثر ذلك

الموضــوع

(١٧٠١) وقف استحقاقى ومدى تأثير قتل أحد المستحقين فيه غيره

المبـــادىء

١ - قتل أحد المستحقين غيره من المستحقين فى الوقف غير مانع له من الاستحقاق الآيل له عن المقتول .

٢ - يحرم المستحق من استحقاقه إذا قتل الواقف فى ظل القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ قتلا يمنع من الميراث قانوناً إلا إذا كان الوقف صادراً قبل العمل بالقانون المذكور أو وقع القتل قبل العمل به .

سئل :

من البكباشى محمد محمود يس قال : م قتل أخاه ع سنة ١٩٢٥ وحكم على القاتل بالسجن مع الشغل ١٥ سنة . وأن كلا منهما يستحق فى وقف الست سازول قادن البيضاء مستولدة المرحوم عباس باشا الصادر منها أمام الباب العالى فى ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ وقد توفى القاتل فى سنة ١٩٤٩ عن أولاد - كما توفى المقتول عقيما وآل نصيبه إلى إخوته ومنهم قاتله م - المذكور . فهل يستحق القاتل شيئاً من نصيب المقتول أو أنه محروم طبقاً للمادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

أجاب :

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ نص فى المادة ٢٦ منه على أنه يحرم المستحق من استحقاقه فى الوقف إذا قتل الواقف قتلا يمنع من الإرث قانوناً . ونص فى المادة ٥٧ منه فى الفقرتين الثانية والرابعة على أن أحكام

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٥ - م ٣٤ - ٢٤ صفر ١٣٧٥ هـ - ١١ اكتوبر ١٩٥٥ م .

هذه المادة (٢٦) لا تطبق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التى مات واقفوها وكذلك إذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون — فالقتل الموجب لحرمان المستحق من استحقاقه هو طبقاً لهذه النصوص قتل المستحق للواقف الذى لا يزال على قيد الحياة بعد هذا القانون وله حق الرجوع فى وقفه . أما قتل المستحق مستحقاً آخر مثله فإنه لا يوجب حرمان القاتل من الاستحقاق لأن المادة ٢٦ المذكورة إنما نصت على حرمان قاتل الواقف لا قاتل المستحق فإنه لا يحرم من استحقاق نصيبه الذى يؤول إليه عن طريق المقتول طبق شرط الواقف ، لأنه إنما يتلقى استحقاقه من الواقف نفسه لامن المقتول والواجب الوقوف عند ما جاء به النص — وعلى ذلك لا يكون قتل م لأخيه ع موجباً لحرمانه من استحقاق نصيبه الذى يؤول إليه عنه طبق شرط الواقف ، لأن القانون المذكور لم يحرمه من الاستحقاق كما سبق . وفوق هذا فإن هذا القانون لا يطبق على الحادثة موضوع السؤال لأن وفاة الواقف والقتل حصلا قبل العمل به فلا تطبق المادة ٢٦ منه عملا بماجاء بالمادة ٥٧ من هذا القانون ، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام

بناء مسجد على أرض مغصوبة

الموضـــوع

(١٧٠٢) غصب أرض وبناء مسجد عليها

المبـــــادىء

١ - يشترط فى جواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة للواقف وقت الوقف .

٢ - إذا كانت الملكية قد آلت إلى الواقف بعقد فاسد مصحوب بقبض العين صح الوقف .

٣ - وقف الغاصب ما غصبه غير صحيح وينقض ما بناه على الأرض المغصوبة ولو كان البناء مسجداً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / عبده صالح اليمانى المقيد برقم ٢٥٨٣ سنة ١٩٥٨ المتضمن أنه يمنى من رعايا المملكة المتوكلة اليمنية ويمتلك قطعة أرض بناء ويجاوره رجل ثرى طلب منه شراء قطعة الأرض بالثمن ليضيفها إلى منزله فلم يقبل بيعها لأنها مأوى له ولأولاده ثم رحل إلى المملكة العربية السعودية لاكتساب قوته وقوت أولاده فاغتصب هذا الثرى قطعة الأرض من أولاده وأقام عليها مسجد أو طلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذا الموضوع وهل من حقه إزالة مبانى المسجد من قطعة الأرض المملوكة له ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ م ١٥٣ - ص ١٣٣ - ١٧ جمادى الآخرة ١٣٧٨ هـ - ٢٨ ديسمبر ١٩٥٨ م .

أجاب :

إنه يشترط شرعاً لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة ملكاً باتاً للواقف وقت الوقف ولو بعقد فاسد مع قبضه، فلايصح الوقف فيما لو وقف الغاصب المغصوب وينقض الوقف ولو بنى مسجداً ، وعلى ذلك فغصب الثرى لأرض السائل وبناء مسجد عليها غير جائز شرعاً ، وللسائل المالك أن ينقض المسجد إذا أراد . وبهذا علم الجواب عن السؤال .

والله أعلم .

من أحكام
نصيب العقيم المستحق في الوقف وأحواله

الموضـــوع

(١٧٠٣) نصيب العقيم المستحق فى الوقف وأحواله

المبـــادىء

١ - نصيب العقيم المشروط أيلولة نصيبه إلى إخوته وأخواته يئول إلى الأحياء منهم فقط إلا إذا كان الواقف قد اشترط دخولهم فى هذا النصيب .

٢ - إذا اشترط الواقف دخول أولاد الإخوة الذين ماتوا قبل الاستحقاق فى نصيب العقيم فمات أخ للعقيم قبله بعد دخوله فى الوقف العام واستحقاقه فيه فإن نصيب العقيم بعد موته يئول إلى إخوته وأخواته الأحياء فقط عملا بشرط الواقف .

٣ - الشرط الجعلى بقول الواقف (على أن من مات من الموقوف عليهم قبل الدخول فى الوقف والاستحقاق فيه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو الأسفل من ذلك مقامه فى الدرجة والاستحقاق) لا يقتضى دخول أولاد من مات قبل الاستحقاق فى نصيب العقيم الذى مات بعده ويكون هذا النصيب لإخوته وأخواته الأحياء فقط لأن الشرط خاص بالنصيب الأصلى فقط ولا يتناول النصيب الذى كان سيئول إلى أصله من نصيب العقيم .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد محمد زكى إبراهيم نصار الموظف بادارة مستخدمى ديوان المحاسبات المقيد برقم ١٦٥٣ سنة ١٩٦٠ المرفق به الصورتان العرفيتان من كتاب الوقف وإعلام الوراثة أن المرحوم الشيخ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ٩٧ - م ٢ - ١٦ ذو الحجة ١٣٨٠ هـ - ٣٠ مايو ١٩٦١ م .

أحمد الصاوى وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر منه أمام محكمة الحمالية الشرعية بتاريخ أول شهر ربيع الأول سنة ١٣٣٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩١٦ على نفسه مدة حياته ثم من بعده جعل خمسة عشر قيراطاً من أربعة وعشرين قيراطاً ينقسم إليها الموقوف وقفاً على بناته الثلاث زهرة ونبوية وشفيقة المرزوقات له من زوجته عائشة بنت الشيخ على أحمد بالسوية بينهن ثم على أولادهن ثم على أولاد أولادهن ثم على أولاد أولاد أولادهن ثم على ذريتهم ونسلهم كذلك طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره على أن من مات بعد دخوله فى الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل ، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام من تركه منهم مقامه فى الدرجة والاستحقاق ، بحيث يستحق ما كان أصله يستحقه ويشارك من فى درجة أصله فى كل ما كان يشاركهم فيه أصله لو كان حياً يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين ، فيكون وقفاً على من يوجد من أقارب الواقف على النص والترتيب المشروحين إلى حين انقراضهم فيكون وقفاً على إقامة الشعائر فى المساجد وعلى جهات البر المبينة بكتاب الوقف ، وجعل ستة قراريط وقفاً من بعده على زوجته عائشة على أحمد المذكورة مدة حياتها ثم من بعدها تلحق بحصة الخمسة عشر قيراطاً المذكورة حكمها كحكمها وشرطها كشرطها . وباقى الموقوف وهو ثلاثة قراريط يكون وقفاً على زينب بنت محمد محمد الشامى بنت بنت الواقف المرحومة حسنة ثم على أولادها وذريتها ذكوراً وإناثاً بالسوية على النص والترتيب المشروحين فإن لم يكن لها ذرية تكون هذه الحصة ملحقة بحصة الخمسة عشر قيراطاً إلى آخر ما جاء بإنشاء الوقف وشروطه ، وأن الواقف توفى سنة ١٩٢٠ عن

زوجته عائشة على أحمد وبنتيه شفيقة وزهرة أما بنته نبوية فقد توفيت قبله سنة ١٩١٨ عن أولادها حسين وسيد وسيدة وزكية وفتحية وحسن ومحمد وأحمد أولاد محمود أحمد ثم توفيت عائشة على أحمد زوجة الواقف سنة ١٩٢٨ عن بنتيها شفيقة وزهرة المذكورتين ثم توفيت زهرة بنت الواقف سنة ١٩٤٤ عقيما . وطلب السائل بيان مقدار نصيب زهرة بنت الواقف التى توفيت عقيما فى هذا الوقف ولمن يؤول هذا النصيب من بعدها هل تنفرد به أختها شفيقة بنت الواقف الباقية على قيد الحياة أم يشاركها فيه الغير ومن هو هذا الغير وما مقدار نصيبه . ؟

أجاب :

اضطربت الآراء وتباينت تبايناً ظاهرا فى موضوع نصيب العقيم فى فتاوى المفتين وفى أحكام القضاء وفى أفهام الناس ، ويرجع هذا الاختلاف وهذا الاضطراب أساساً لاختلاف عبارات الواقفين وشروطهم وما يمكن أن تدل عليه تلك العبارات والشروط أو تفهم منها فى ضوء القرائن والأعراف التى تختلف باختلاف الجهات والتى قد يكون لها أثر حاسم أحياناً وأثر ظاهر أحياناً أخرى ، وليس مرجعه فى الغالب أحكام الفقه أو آراء الفقهاء وما قد يبدو أحياناً فى بعض كتب الفقه أن هناك خلافاً بين الفقهاء فى هذا الموضوع ، فهو ليس خلافاً مبنياً على اختلاف الدليل ، وإنما مبناه الاختلاف فى فهم عبارات الواقفين وشروطهم ، فالأساس إذن هو عبارات الواقفين وشروطهم وما تدل عليه أو يفهم منها فى ضوء ما ذكرنا ، وإذا كان الأمر كذلك واختلاف الواقفين فى عباراتهم وشروطهم أمر لا مناص منه وسيبقى ما بقى وقف وما بقى واقفون ، فليس من الممكن وضع قاعدة عامة أو مبدأ واحد يلزم السير على مقتضاه فى موضوع نصيب العقيم فى جميع الصور وجميع الحالات ، وإنما يجب أن تفهم عبارات الواقف وشروط الوقف فى ضوء القواعد والأوضاع التى أشرنا إليها ، وفى نطاق غرض الواقف الذى يهدف إليه متى أمكن الاهتداء إلى هذا الغرض وإلا فيجب أن تفهم العبارات والشروط فى ضوء قواعد التفسير والأحكام التى وضعها الفقهاء

حين تحدثوا فى شروط الواقفين وفهم أغراضهم من عباراتهم سواء فى ذلك الأحكام الفقهية والقواعد الأصولية واللغوية – وتقضى قواعد مذهب الإمام أبى حنيفة بالنسبة لنصيب العقيم المشروط أيلولة نصيبه إلى إخوته وأخواته إذا توفى بعض إخوته من قبله عن أولادهم وبقى البعض الآخر من هؤلاء الإخوة على قيد الحياة تقضى تلك القواعد بما يأتى :

أولا : إذا لم يذكر فى كلام الواقف الشرط الجعلى . وعلى أن من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله فى هذا الوقف والاستحقاق فيه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو الأسفل من ذلك مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحق أصله لو بقى حياً . وفى هذه الحالة لا خلاف بين فقهاء الحنفية فى أيلولة نصيب العقيم إلى الأحياء من إخوته وأخواته فقط دون أولاد من مات منهم إذ أن من يرى إعطاء أولاد من مات نصيباً فى حصة العقيم يستند إلى هذا الشرط وحيث لا وجود للشرط فلا سند للقول بالإعطاء .

ثانياً : أن يذكر الشرط الجعلى بعبارته المتقدمة أو بعبارة أخرى تؤدى معناها ويكون من مات من إخوة العقيم قبله قد مات بعد الدخول فى الوقف العام واستحق فيه النصيب الأصلى الذى شرطه الواقف بمقتضى الإنشاء – وإن كان قبل الاستحقاق فى نصيب العقيم – وفى هذه الحالة لا خلاف أيضاً بين فقهاء الحنفية فى أيلولة نصيب العقيم إلى الأحياء من إخوته فقط دون أولاد من ماتوا قبله ، لأن الشرط الجعلى لا ينطبق عليهم إذ أن أصلهم قد مات بعد الدخول فى الوقف والاستحقاق فيه وهذا الشرط خاص بولد من يموت قبل الدخول فى الوقف والاستحقاق فيه .

ثالثاً : أن يذكر الشرط الجعلى فى كلام الواقف باللفظ أو بالمعنى المذكور ويكون من مات من إخوة العقيم قبله قد مات قبل الدخول فى الوقف العام والاستحقاق فيه ، وإذن يكون الشرط الجعلى منطبقاً على أولاد هذا الذى مات ويتأتى القول بأن عبارة الشرط تقضى بإقامة هذا

الفرع مقام أصله فى الدرجة والاستحقاق واستحقاقه ما كان يستحقه أصله لو بقى حياً . ويتأتى القول بأن نصيب العقيم مما كان سيستحقه الأصل المتوفى لو بقى حياً ، فيجب أن يستحقه الفرع وهنا وفى هذه الحالة فقط وقع الخلاف بين فقهاء الحنفية بل وبين فقهاء المذاهب الأربعة ، فذهب الجمهور إلى أن نصيب العقيم يؤول للأحياء ومن إخوة العقيم فقط دون أولاد من مات من هؤلاء الإخوة استناداً إلى الشرط الجعلى الذى اتخذت عباراته أساساً للقول بإقامة فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه واستحقاقه ما كان يستحقه أصله لو بقى حياً — هذا الشرط خاص بالنصيب الأصلى الذى كان يستحقه الأصل المتوفى قبل الاستحقاق إن هو بقى على قيد الحياة ، فإقامة فرع هذا الأصل مقامه وجعله يستحق ما كان يستحقه الأصل لو بقى حياً إنما هو بالنسبة للنصيب الأصلى الذى كان سيأخذه الأصل لو بقى حياً ، وذلك تسوية لفرع من مات قبل الاستحقاق بفرع من مات بعد الاستحقاق وتشبيها لذلك بهذا المتفق عليه بين الفقهاء جميعاً أن فرع من مات بعد الاستحقاق لا يستحق شيئاً فى نصيب العقيم ، فلو قلنا باستحقاق فرع من يموت قبل الاستحقاق شيئاً فى نصيب العقيم لزاد المشبه على المشبه به وكان وضع المقيس أعلى شأنا فى الحكم من المقيس عليه ولا أصل لذلك فى الشرع ، يؤيد هذا ويزيده إيضاحاً أن عبارات الواقفين فى هذا المجال تجرى بعد الفراغ من الإنشاء بذكر الشرطين الاستثنائيين .

أولهما : الخاص بأيلولة نصيب من يموت بعد الاستحقاق عن فرع إلى فرعه .

وثانيهما : الخاص بأيلولة نصيب من يموت قبل الاستحقاق عن فرع إلى فرعه بجعل الواقف وهذا هو الشرط الجعلى .

فالشرط الثانى وهو الشرط الجعلى مقابل وقسيم للشرط الأول المتفق على أنه خاص بالنصيب الأصلى .

وتقضى المقابلة والتقسيم بأن يكون الثانى خاصاً بالنصيب الأصلى أيضاً فلا محل إذن لتعديته إلى نصيب العقيم تمسحاً ببعض كلمات أو ألفاظ

لا تقصد دلالتها ولا معانيها للواقفين . وذهب الأقلون إلى أن هذا الشرط عام فى النصيب الأصلى وغيره كما تقضى ألفاظه وعباراته ، فكما يقوم فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله فى النصيب الأصلى يقوم مقامه فى غيره من نصيب العقيم ويستحقه .

وقد بسط صاحب تنقيح الفتاوى الحامدية هذا الخلاف وبين وجهة نظر الفريقين ومال إلى رأى الجمهور وهو الذى نختاره للفتوى « يراجع الجزء الأول من تنقيح الفتاوى الحامدية ص ١٥٠ وما بعدها » وبناء على ذلك يكون القدر الموقوف على بنات الواقف الثلاث قد آل من بعده إلى هؤلاء البنات أحياء أو أمواتاً فتأخذ كل من بنتيه شفيقة وزهرة نصيبها فى هذا القدر. خمسة قراريط ويأخذ أولاد نبوية المتوفاة قبله نصيبها بمقتضى الشرط الجعلى وهو قوله (وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام من تركه منهم مقامه فى الدرجة والاستحقاق بحيث يستحق ما كان أصله يستحقه ويشارك من فى درجة أصله فى كل ما كان يشاركهم فيه أصله لو كان حياً . . . الخ) وتأخذ زوجته عائشة على أحمد نصيبها وهو ستة قراريط ، وبموت عائشة هذه سنة ١٩٢٨ يؤول هذا النصيب إلى أولادها عملا بقول الواقف (ثم من بعدها يكون الستة قراريط الموقوفة وقفاً منضما وملحقاً بالخمسة عشر قيراطاً المذكورة ويكون حكمها كحكمها وشرطها كشرطها فى الحال والمآل والتعذر والإمكان) ويوزع على أصحاب حصة الخمسة عشر قيراطاً أحياء أو أمواتاً . وتأخذ كل من شفيقة وزهرة نصيبها فى هذه الحصة ويأخذ أولاد نبوية نصيبها فيها — وبوفاة زهرة عقيما سنة ١٩٤٤ يؤول نصيبها الأصلى والآيل على أمها عائشة على أحمد (ومجموعه سبعة قراريط) إلى أختها شفيقة فقط ولا حق فيه لأولاد أختها نبوية المتوفاة قبلها ، لأن الشرط الجعلى الذى هو أساس الاستحقاق فى ذلك لا يشمل نصيب العقيم وإنما هو خاص بالنصيب الأصلى كما ذكرنا ، ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
الوصية بالوقف

الموضـــوع

(١٧٠٤) وصـــية بالوقف

المبـــادىء

١ – الوصية لمعين بحصة معينة بحيث يكون الموصى به غير قابل للتصرف تكون وصية بالوقف ولا تنفذ إلا بعد الموت ويصح للموصى الرجوع عنها قبل وفاته .

٢ – بوفاة الموصى مصرا على وصيته تنقلب وصيته إلى وقف وتنفذ فى حدود الثلث وفيما زاد عليه يكون نفاذها فيه بإجازة الورثة .

٣ – بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ والموقوف عليه على قيد الحياة يكون الموقوف ملكاً له ويورث عنه شرعاً .

٤ – أيلولة الموقوف إلى جهة بر كنص الوصية بعد انقضاء ذرية الموقوف عليها لا يجعل لهذه الجهة استحقاقاً فى الوقف ما دام أحد من ذرية الموقوف عليها على قيد الحياة عملا بشرط الموصى الذى تحولت وصيته إلى وقف .

سئل :

بالطلب المقدم من الست اسكندرة دوس المرفق به صورة من ورقة الوصية المشار إليها به ، وتبين أنه بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩١٨ أصدر أمبروس كاسيا تبس هذه الوصية بتوزيع ثروته بعد وفاته ومنها الثلاثون فداناً المعينة بها والتى أراد أن تبقى هذه الأطيان غير قابلة للتصرف فيها كوقف وأن يسلم ريعها لابنة أخيه الكسندرة نقولا

(*) المفتى : فضـــيلة الشـــيخ أحمد ابراهيم مغيث – س ٦٨ – م ٣٣٠ – ١٧ رمضان ١٣٧٤ هـ – ١٠ مايو ١٩٥٥ م .

كاسيا قرينة رمزى تادرس ، وبعد وفاتها يسلم لأولادها وأولاد أولادها أى لذريتها إلى أن تنقرض هذه الذرية فيؤول هذا الريع إلى المستشفى اليونانى كما تبين من السؤال أن هذا الموصى توفى سنة ١٩١٨ مصراً على هذه الوصية وأنه ليس له ذرية ولا أقارب ولا ورثة سوى بنت أخيه المذكورة كما أنه لم يترك حين وفاته غير هذه الأطيان الواردة بالوصية وأن بنت أخيه الموصى إليها قد وضعت يدها على جميع هذه الأطيان من وقت وفاة الموصى إلى الآن تديرها وتستولى على ريعها لنفسها ولم ينازعها فى ذلك أحد — وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى فى هذه الوصية بالنسبة للثلاثين فداناً المذكورة هل تعتبر وقفاً أو وصية وما يترتب على ذلك من حقوق وآثار ؟ .

أجاب :

إن تصرف هذا المشهد بالنسبة للثلاثين فداناً المسئول عنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، وحكمه أنه يصح له الرجوع فيه قبل وفاته ، لكن إن أصر عليه حتى مات كان وصية بالوقف فيثبت به الوقف بالضرورة ويكون من قبيل الوقف المعلن بالموت أو المضاف إليه وهو وصية فى المعنى فيصح له الرجوع عنه كما قدمنا ، وإذا مات مصرا عليه نفذ من ثلث تركته فإن خرجت هذه الأطيان من ثلث تركته أو لم تخرج وأجازت الورثة فغلتها للموقوف عليهم وإلا فلهم غلة ما يخرج من الثلث فقط هذا فضلا عن أن الموصى قد بين غرضه فى ورقة الوصية من أنه أراد أن تبقى هذه الأطيان غير قابلة للتصرف فيها كوقف مما يؤكد هذا الحكم ، إذ هذا النص كان فى اعتبار هذه الأطيان كلها وقفاً لولا إضافته إلى ما بعد الموت ، وحيث إن هذا الموصى قد توفى عقب صدور هذه الوصية وهو مصر عليها وليس له من الورثة سوى بنت أخيه الموصى إليها كما جاء بالسؤال فهى صاحبة الشأن فى كل تركته على أى حال — وحينئذ لا داعى للنظر فى تقدير تركته وخروج هذه الأطيان من ثلثها أولا ، وفى توقف ما زاد على الثلث على إجازتها وعدمه ، إذ لا يظهر أثر لهذا التفصيل والحال ما ذكر وخاصة بعد أن بقيت على قيد الحياة حتى صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص

بإلغاء الوقف على غير الخيرات ، فبصدوره صار الموقوف من هذه الأطيان سواء أكانت كلها أم بعضها مما يترتب على الإجازة وعدمها ملكاً لها طبقاً للمادة الثالثة منه ، وليس للمستشفى اليونانى حق التعرض لها لأن نوبة استحقاق هذا المستشفى لريع هذه الأطيان لا تأتى إلا بعد انقراض ذرية الموقوف عليها ، ووقت العمل بالقانون المذكور كانت هى المستحقة الوحيدة لغلته ، فتكون هى صاحبة الحق فى تملك هذه الأطيان دون نظر إلى من يؤول إليه الاستحقاق بعدها — وعلى العموم فإن الثلاثين فداناً المذكورة سواء اعتبرت وقفاً أو وصية أو ملكاً فهى حق لبنت أخى هذا الموصى المذكورة ولا يجوز لأحد التعرض لها فيها — ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال — والله تعالى أعلم .

من أحكام
ثمار الوقف وما يعتبر منها تركة من عدمه

الموضــوع

(١٧٠٥) ثمار الوقف الاستحقاقى وما يعتبر منهــا تركه من عــدمه

المبـــادىء

١ ـ ما زرعته المستحقة فى الأرض الموقوفة على ذمتها ومن مالها الخاص تكون ثماره ملكاً لها ويورث عنها شرعاً .

٢ ـ انتقال الاستحقاق إلى بنتها فقط بعد وفاتها يوجب على باقى الورثة غيرها أجر مثل ما يخصهم بالميراث فيما نتج من الأرض المنزرعة من وقت وفاة صاحبة الاستحقاق إلى وقت جمع المحصول وإخلاء الأرض من الزراعة ويكون هذا الأجر استحقاقاً لبنتها فى الوقف .

٣ ـ ما صرف على الزراعة من مصاريف فى المدة يضمن كل واحد من الورثة ما يخصه فى ذلك مضافاً إلى أجر مثل الأرض .

٤ ـ ما بقى من الأرض غير المنزرعة يكون ريعها مستحقا لأمها (أصلها) مدة حياتها فإذا لم تستوفه قبل وفاتها يكون تركة عنها شرعاً ، أما ما قابل المدة بعد وفاتها فيكون استحقاقاً لبنتها فقط ولا شىء لباقى الورثة فيه لأنه استحقاق لريع وقف فى هذه الحالة .

سئل :

من الأستاذ الشيخ عبد القادر خالد المحامى قال : إنه بتاريخ ١٩ يونية ١٩٠٢ وقفت المرحومة السيدة فاطمة هانم كريمة المرحوم محمد باشا فاضل الأعيان المبينة بكتاب وقفها الصادر منها أمام محكمة مصر الشرعية بالتاريخ المذكور . ثم توفيت الواقفة المذكورة فآل إلى كريمتها السيدة خديجة رستم فاضل ريع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٥ م ١٤٠ ـ ٢٤ شوال ١٣٧٥ هـ ـ ٣ يونية ١٩٥٦ م .

مائتين وخمسة وأربعين فدانا من أعيان هذا الوقف طبقاً لإنشاء وشروط الواقفة واستولت السيدة خديجة المذكورة على هذا القدر جميعه . ثم توفيت السيدة خديجة بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٥١ وكان جزء من هذه الأطيان الموقوفة منزرعاً قطناً على ذمتها وصرف على زراعتها من مالها الخاص ، وقد جمع محصول هذا القطن وبيع بمبلغ أحد عشر ألفاً من الجنيهات وذلك بعد وفاتها – وأنه طبقاً لشروط الواقفة انتقل استحقاق ريع هذه الأطيان من بعدها إلى بنتها السيدة فاطمة مرتضى فقط – أما تركتها إرثاً فقد انحصرت فى بنتها المذكورة وفى أبناء أخويها المتوفين قبلها إسماعيل فاضل وعمر فاضل وهم حسين وعزيز ولدى عمر فاضل – وأحمد وجميل وعثمان أبناء إسماعيل فاضل فقط . وطلب السيد السائل معرفة الحكم الشرعى فيما يعتبر تركة يقسم بين ورثة السيدة خديجة المذكورة طبقاً لأحكام قانون المواريث وما يعتبر استحقاقاً فى الوقف المذكور لبنتها باعتبارها المستحقة الوحيدة لهذه الأطيان جميعها بعد وفاة والدتها سواء فى ذلك ما كان منزرعاً قطناً على ذمتها وما لم يكن كذلك ؟

أجاب :

إنه ظاهر من السؤال أنه لا نزاع فى أصل استحقاق السيدة فاطمة مرتضى لجميع ما كانت تستحقه والدتها السيدة خديجة رستم فى هذا الوقف . وإنما النزاع فيما يعتبر تركة عن السيدة خديجة المذكورة من ريع الأطيان التى كانت تستحقها سواء فى ذلك ما كان منزرعاً على ذمتها وما لم يكن كذلك ، ولبيان حكم موضوع الاستفتاء . نقول : إن ما تقضيه نصوص الفقهاء فى كتبهم ورجحوه وأفتى به المرحوم الشيخ المهدى فى فتاواه وتابعه غيره من المفتين هو أن المقدار الذى زرعته السيدة خديجة رستم المذكورة على ذمتها من هذه الأطيان المستحقة لها من الوقف المشار إليه وصرفت عليها من مالها تكون هذه الزراعة ملكاً خالصاً لها وتورث جميعها عنها عند وفاتها لأنه ثمار ملكها . ومادام استحقاق ريع هذه الأطيان قد انتقل إلى كريمتها فاطمة خاصة بعد وفاتها كما جاء بالسؤال فيجب على باقى

الورثة وهم أبناء أخوى الست خديجة الخمسة لجهة الوقف أجر مثل ما يخصهم ميراثاً من الأرض المنزرعة من وقت وفاة الست خديجة رسنم وهو ٧ أغسطس سنة ١٩٥١ إلى حين جمع المحصول وتخلية الأرض من الزراعة وتستحق هذا القدر بنتها فاطمة باعتباره استحقاقاً فى الوقف وهى المستحقة الوحيدة له . وحينئذ يقسم مبلغ الأحد عشر ألف جنيه بين ورثتها طبقاً لأحكام قانون المواريث فتستحق فاطمة بنتها نصفها وهو خمسة آلاف ونصف فرضاً ويستحق أبناء أخويها الخمسة الباقى وهو خمسة آلاف ونصف بالسوية بينهم تعصيباً . ويجب على أبناء الأخوين أجر مثل نصف الأرض المنزرعة قطناً من يوم ٧ أغسطس سنة ١٩٥١ وهو تاريخ وفاة الست خديجة إلى وقت تخلية الأرض من الزراعة ويعتبر هذا الأجر استحقاقاً لريع الوقف يعطى لبنتها المذكورة المستحقة الوحيدة بعدها . وبدهى أن تجرى المحاسبة على ما عسى أن يكون صرف على القطن من مصاريف فى تلك المدة ويضمن كل واحد من الورثة ما يخصه فى ذلك مضافاً لأجر مثل الأرض .

أما باقى الأرض غير المنزرعة فإن السيدة خديجة تستحق من ريعها ما قابل المدة التى كانت موجودة فيها على قيد الحياة إلى وفاتها ، فما أصاب هذه المدة ولم تستوفه قبل وفاتها يعتبر تركة عنها يقسم بين ورثتها المذكورين طبقاً لما ذكرناه ، وأما ما قابل المدة بعد وفاتها فيعتبر استحقاقاً لبنتها لا يشاركها فيه أحد من باقى الورثة لأنه استحقاق لريع وقف . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به والله سبحانه وتعالى أعلم .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الرابع عشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونه النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر
الدكتور محمد على محجوب وزير الأوقاف
الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور/ جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الرابع عشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونه النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق	شيخ الأزهر
الدكتور محمد على محجوب	وزير الأوقاف
الدكتور محمد سيد طنطاوى	مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور/ جمال الدين محمد محمود	الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الرابع عشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونه النواوى — عبد المجيد سليم — عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت — حسنين مخلوف — حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق	شيخ الأزهر
الدكتور محمد على محجوب	وزير الأوقاف
الدكتور محمد سيد طنطاوى	مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود	الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

بســم الله الرحمن الرحيم

تقديـــــم

للمرحلة الخامسة من الفتاوى الاسلامية الصادرة عن دار الافتـــاء المصرية فى احـــكام المواريـــث

بقلم : صاحب الفضيلة الامام الاكـــبر
الشيخ جاد الحــق على جــاد الحــق
شيخ الأزهـــر

الحمد لله الذى قدر فهدى ، ذى الطول والأنعام ، والشــكر لله الأكرم ، الذى علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم .

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله ، خاتم النبيين الذى أرسله الله بالهدى والدين الحق ، شريعة ظاهرة بينة عادلة شاملة ، احتواها كتاب الله ، وفصلتها سنة رسول الله .

ولقد محت هذه الشريعة ظلما وظلمات سيطرت على الانســانية ، واضاءت حياة الانسان واسعدت خاتمته بالعدل والعدالة ، فما تركت من امور هذه الحياة امرا الا ونظمته ، طلبــا لاستقرار بنى الانسان وحجبا لأسباب الشقاق ، والشقاق عن المجتمع ، ليعيش متساندا متعاونا على البر والتقوى ، يعرف أن ما جمع من مال انما مآله الى غيره ، الذى قد يحسن تدبيره فتنمو به الحياة ، وقد يسىء الوارث حيازته فيذهب هبــاء ويصير نقمة بعد ان جمعه المورث وعدده وربما ظن ان ماله اخلده ، ولأهمية المال وارثه تواردت على الانســانية نظــم وشرائع للميراث ، وما تزال تختلف فى ذلك امم الأرض .

لكن شريعة الله الاسلام قد قالت كلمتها فى ذلك ، فجاء القرآن عادلا، لأنه حكم الله الذى خلق فسوى ، قرر للتوريث نظاما ، صان به نظــام الملكية الفردية ــ عقارا أو منقولا ــ بل وكل ماكان مثمرا يعود على مالكه بالنماء والارتقاء ، واقر الاسلام انتقال الملكية الى الورثة بمجــرد موت المورث ، دون توقف على قضاء أو تراض ووزعت هذه الشريعة التركة بين مستحقيها توزيعا عادلا ، بريا من الحيف والشطط ، بعد أن بينت الحقوق

المتعلقة بها ، ورتبتها في القضاء أو الاقتضاء ولم تغفل بيان أسباب الأرث وشروط التوريث وموانعه وحظ كل وارث من التركة ، ومن يــرث ومن يحرم أو يحجب من الأرث ، وكيفية قسمة التركة بين الورثة بالعدل ، مقدرة للنساء حظوظا حرمن منها فى شرائع سابقة ، ولم يترك التشريع الاسلامى شيئا مما يقتضيه استقرار الأمر فى انتقال ملكية التركة من يد المورث الى ورثته وذوى الحقوق عليه ، الا حدده قطعا لأسـباب المغالبــة والمخاصمة بين الناس فى شأن الأموال الموروثة .

ولما كان للأموال اثرها البارز فى هذه الحياة وفى استقرار الصلات بين الناس لا سيما فى الحفاظ على دوام المودة بين ذوى القربى ، وعلاقات أفراد الأسرة فيما يتوارثون حث الاسلام على تعلم وتعليم قواعد الميراث وأحكامه التى فصلت فى القرآن والسنة .

وفى هذا : روى ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض . وعلموها الناس ، فانى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان أحــدا يخبرهما » (١) .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله : « تعلموا الفرائض فانها من دينكم » ..

ولقد برز من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، ورضى الله عنهم فى علم الفرائض كثيرون كان من اشهرهم زيد بن ثابت وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود . وتوارث الفقهاء هذا العلم فيما ورثوا عن صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولما دون الفقه الاسلامى ونشأت مذاهبه كانت أحكام المواريث من أهم ابوابه وادق مباحثه وأفرده كثير من الفقهاء بالتاليف بل جعلوه علما مستقلا سموه : علم الفرائض ، وعلم الميراث .

والخلاف بين فقهاء المسلمين فى التوريث والانصباء محصور فى مسائل قليلة ، لأن أحكام الميراث فى الأغلب قد قطع فيها القرآن بالقول الفصل ، كالرد على أحد الزوجين ، وما يتعلق بارث الحمل من ابيه وغيره .

---

(١) اخرجه احمد والنسائى والدارقطنى ، ومثله عند ابن ماجه وللحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة .

ولقد ظل القضاء والفتوى فى مصر يجريان فى منازعات الأرث على العمل بأرجح الأقوال فى فقه مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه زمنا غير قصير اعمالا لنصوص قوانين ولوائح المحاكم الشرعية التى كان آخرها المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب هذه المحاكم الصادرة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وستجد فى الفتاوى التى تنشر عن سجلات دار الافتاء المصرية فى هذه المرحلة الخامسة ، الكثير من أحكام الميراث منثورة فى صور ووقائع عديدة متنوعة ، وستطلعنا هذه المرحلة على نمط تتفاوت عباراته ، ولا تتغاير أحكامه ، ملتزمة – فيما اختلفت فيه – مذهب أبى حنيفة .

وانى لأدعو الله سبحانه ان يثيب السادة الذين بذلوا ويبذلون الجهد الوفير فى اختيار الفتاوى المنشورة وتأصيل مبادئها وارساء قواعدها لافادة الدارسين ، ونفع السائلين أولئك العاملين – بدار الافتاء المصرية – رجال المكتب الفنى للمفتى السادة المستشارين ورؤساء المحاكم والقضاة واعوانهم من الباحثين والادارين فقد أخرجوا للناس علما موروثا طويت صحفه ، ذلك لتنشر وتذكر . فلهم كل الشكر وحسن الذكر حيث تابعوا ويتابعون العمل حتى صدرت هذه الفتاوى كتابا مقروءا .

ولأسرة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بوزارة الأوقاف كل التقدير لما تبذل فى نشر هذا التراث الفقهى على الناس ، يتفقهون به فى دينهم . وستتلو هذه المرحلة مرحلة أخرى لفتاوى الميراث .

اللهم تقبل هذا العمل خالصا لوجهك وخدمة لدينك الاسلام من كل من شارك فيه واعان على نشره وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

شيخ الأزهر
(جاد الحق على جاد الحق)

الحقوق المتعلقة بالتركة

الموضــوع

(١٧٠٦) تركة مدينة

المبـــــدأ

تقسيم التركة لا يمنع الدائن من المطالبة بدينه . وله أن يأخذ من كل من الورثة بقدر ما يخصه فى هذا الدين باعتبار نصيبه فى التركة .

سئل :

فى رجل مات وله تركة وخلف من الورثة زوجة يخصها منها الثمن فرضاً وأربعة أبناء ذكور ، يخص كل واحد منهم قيراطان اثنان وأربعة أخماس قيراط وسبع بنات يخص كل واحدة منهن قيراط واحد ، وعلى هذه التركة دين لشخص قدره ٢٦٣٤ قرشا ، وبتقسيمه على هؤلاء الورثة خص الزوجة مقابل نصيبها المذكور ٣٢٩ر٢ قرشا ومليمان وخص كل واحد من الأبناء الأربعة المذكورين ٣٠٧ر٥ قروش وخمسة مليمات ، وخص كل واحدة من البنات السبع المذكورات ١٥٥ر٢ قرشا ومليمان ، وحكم على هؤلاء الورثة بدفع الدين المذكور لصاحبه كل منهم بقدر ما يخصه فى التركة .

فهل هذا التقسيم صحيح ولصاحب الدين أن يأخذ من كل منهم على قدر ما يخصه فى هذا الدين باعتبار نصيبه فى التركة ؟ وما الحكم أفيدوا الجواب .

أجاب :

هذا التقسيم صحيح شرعاً ، ولصاحب الدين أخذه من هؤلاء الورثة كل منهم بقدر نصيبه الشرعى فى هذه التركة إن لم يكن هناك مانع شرعاً والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س٢ — م ٣٨ — ٤ جمادى الثانية ١٣١٧هـ .

الموضــوع

(١٧٠٧) دين مؤخر الصداق فى التركة

المبـــدأ

دين مؤخر صداق الزوجة فى التركة كسائر الديون ، فتقسم التركة بين الدائنين كل على قدر دينه متى كانت التركة مستغرقة بالديون .

سئل :

من السيد / محمد ناصح من موظفى مجلس شورى القوانين عن رجل مات عن زوجته وولده ، واستغرقت تركة هذا الرجل الميت الديون الثابتة عليه شرعاً لأشخاص متعددين . وزوجته تطالبه بمؤخر صداقها وهو دين على المتوفى زوجها وتزعم أنها أولى من كل دائن فى أخذ مؤخر صداقها بالكامل من تركته ، وما يبقى يقسم على الديانة قسمة عرفاً فهل لها حق فى الامتياز عن باقى الديانة أو مثلها مثلهم فى تقسيم التركة عليهم كل بحسب ما يخصه ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

متى كانت التركة مستغرقة كما فى السؤال فيكون دين الزوجة كسائر الديون فليس لها أخذه بتمامه من هذه التركة بل تقسم بينها وبين أرباب الديون سواها قسمة عرفا ، كل منهم على قدر دينه والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س٢ ـ م ١٣٦ ـ ١٤ محرم ١٣١٨هـ .

الموضـــوع

(١٧٠٨) تركة مدينة ووصية

المبـــادىء

١ ـ الديون الثابتة على المتوفى مقدمة على الميراث والوصية .

٢ ـ المبلغ الموصى به يؤخذ من ثلث الباقى من التركة بعد سداد الديون .

سئل :

من الأستاذ مصطفى حمودة المحامى فى رجل مات عن ورثة بعضهم بالغ وبعضهم قاصر والجميع حاضرون ، وترك عقارات وديوناً مسجلة عليها لا تستغرق لتركته ، وقبل وفاته أوصى رجلا على تركته وورثته وسداد ديونه من تركته ، وأوصاه أيضاً بدفع مبلغ معين لأحد أقاربه الغير وارثين ولما كانت العقارات التى تركها الموصى هى كما ذكر مرهونة على الديون التى أوصى بسدادها قد وضع يده ذلك الوصى على جميع العقارات وتولى إدارتها ، وقام فعلا بوفاء بعض ديون الميت فى المواعيد المحددة لها ، ثم قام بدفع جزء يسير من المبلغ الموصى به ، وقبل أن يتم تنفيذ مضمون الوصية المذكورة توفى ، وقبل وفاته أقام وصياً مختاراً من قبله وجعله مكانه على جميع ما ذكر وكلفه بإتمام تنفيذ الوصية ـ فهل يسوغ شرعاً للبالغ من الورثة قبل سداد مبلغ الوصية والديون التى على التركة المتضامن فيها مع القاصر وقبل تنفيذ الوصية أن يأخذ من يد الوصى نصيبه فى العين الموروثة فى المشاع وأن يضع يده عليه وأن يستغل ريعه أو ما هو الحكم الشرعى فى ذلك ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س ٧ ـ م ١٠١ ـ ١٨ ذو الحجة ١٣٣٠هـ .

أجاب :

الديون الثابتة على المتوفى المذكور مقدمة على الميراث ، والمبلغ الموصى به وصية شرعية يؤخذ من ثلث الباقى من التركة بعد سداد الديون المذكورة فليس للبالغ من الورثة المذكور أن يأخذ نصيبه كاملا من أعيان التركة على وجه ما ذكر قبل سداد الديون وتنفيذ الوصية والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٧٠٩) الدين تركة تورث

المبـــــدأ

ما للمتوفى من ديون له على غيره يعتبر تركة تورث عنه ويقسم بين ورثته قسمة الميراث .

سئل :

من الست ملك سماه فى رجل وهب لابنه القاصر أملاكاً معلومة مفرزة محدودة هبة صحيحة شرعية فى يد والده بطريق ولايته عليه بعقد قانونى أمام قاضى العقود بالمحكمة المختلطة ومسجل بها فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٩٧٦ ثم بعد مضى زمن أثناء وجود ابنه الموهوب له فى بلاد أوروبا لدرس العلوم والتربية فى مدارسها باع والده وابنه المذكور قاصر تحت ولايته بعضاً من هذه الأملاك الموهوبة واشترى بقيمتها أرضاً لنفسه لا لابنه وذكر فى عقد الشراء أنه اشتراها لنفسه ودفع ثمنها من ماله الخاص أى من مال الأب . ثم إن الأب المذكور وقف هذه الأرض بحجة إيقاف شرعية صادرة من محكمة مصر الشرعية فى تاريخ ١٧ سبعة عشر محرم سنة ١٣٢٢ ثم توفى ابنه الموهوب له وانحصر إرثه الشرعى فى أبيه الواهب المذكور وأمه فقط - فهل الثمن الذى باع به الأب بعض الموهوب يكون دينا على الأب الواهب ، وهل لوالدة الابن أن تطالب الأب الواهب بما خصها من ذلك الدين بالميراث الشرعى من ابنها الموهوب له المتوفى أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٠ - م ٥٤ - ٢٢ رمضان ١٣٣٣ هـ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن الثمن الذى باع به الأب بعض الموهوب لابنه المذكور واشترى به أرضاً لنفسه ووقفها على وجه ما ذكر بالسؤال يكون ديناً على الأب المذكور لابنه – وحيث مات الابن الموهوب له وانحصر إرثه الشرعى فى أبيه المذكور وأمه فقط فيكون ذلك الدين الذى للابن على أبيه تركة تورث عنه . فيخص أباه منه الثلثان ويخص الأم الثلث فما خص الأب يسقط عنه لأنه أصبح مستحقاً له ميراثاً من ابنه ولا يمكن للشخص أن يطالب نفسه بدين أصبح حقاً له وللأم مطالبة الأب المذكور بما خصها من ذلك الدين الموروث من ابنها المذكور والله أعلم .

الموضـــوع

(١٧١٠) دين على التركة

المبـــادىء

١ ـ لا يسقط الدين بتصفية التركة ولا بمضى المدة .

٢ ـ وفاء الدين من التركة مقدم شرعاً على الميراث متى كان الدين ثابتاً .

٣ ـ إذا استوفى الدائن دينه من أحد الورثة كان لهذا الوارث أن يرجع على الباقين بنسبة ما خص أنصباءهم من التركة .

سئل :

من القس لورنس يونس بما صورته فى إنسان مسيحى تابع للحكومة المحلية الجليلة توفى عن ورثة بينهم قاصر ، وعند وفاته حصرت البطركخانة المختصة تركته بالطريقة القانونية ، ودفعت جميع الديون التى كانت على التركة ثم توزع الباقى من منقولات وعقارات على ورثته حسب الشريعة المحلية الغراء وتصفت التركة نهائياً ، وبعد ست سنين مضت على وفاة المورث ظهر مداين يطالب الورثة بدين له عليه . فهل لهذا المداين أن يدعى ويطالب الورثة بقيمة ما خص كلا منهم من التركة ، وهل لهذا المداين أيضاً بحسب الشريعة الغراء أن يطالب بدينه بعد التصفية إلى ما شاء الله أم توجد مدة محدودة له بها أن يطالب بهذا الدين ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س١٧ ـ م٨٧ ـ ص ٢٢ ـ ٢٧ رجب ١٣٣٧هـ ـ ٢٨ أبريل ١٩١٩م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن الدين لا يسقط بمضى المدة ، فمتى ثبت دين المطالب بذمة المتوفى إلى وفاته انتقل بموته إلى تركته ، ووفاء الدين من التركة مقدم شرعا على الميراث ، فلهذا الدائن أن يدعى على الورثة أو على أحدهم بأداء دينه من تركة المتوفى ، ولا يمنع من ذلك تصفية التركة ولا مضى المدة ، وإن رفع الدعوى فى وجه أحد الورثة واستوفى دينه بعد إثباته مما فى يد هذا الوارث من التركة كان لهذا الوارث أن يرجع على الباقين بنسبة ما خص أنصباءهم من التركة . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٧١١) كفن المرأة ومؤخر صداقها بعد موتها

المبـــادىء

١ - كفن المرأة على زوجها لا من تركتها ويكون بلا تبذير ولا تقتير .

٢ - مؤخر الصداق دين فى ذمة الزوج ويقسم على جميع ورثتها قسمة الميراث .

سئل :

من ابراهيم محمد فى امرأة توفيت عن زوجها ووالدتها وأخ وأختين أشقاء لا غير وتركت ما يورث عنها شرعاً . فما نصيب كل واحد من الورثة المذكورين فى تركتها ، وهل تجهيزها وتكفينها ودفنها لغاية القبر يخصم من تركتها أم هو واجب على الزوج خاصة ، وهل مصاريف ليلة المأتم من أجرة فقهاء وثمن طعام وأجرة فراش تلزم الزوج أيضاً أم لا ، وهل لو فعل الزوج ما زاد عن التجهيز والتكفين بدون إذن الورثة يكون متبرعاً به ولا يلزم الورثة بشىء من ذلك أم لا ، وهل مؤخر الصداق الباقى فى ذمة الزوج يضم إلى تركة المتوفاة ويقسم مع التركة على عموم الورثة أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن المنصوص عليه شرعاً أن كفن المرأة على زوجها بلا تبذير ولاتقتير بفعل ما تحتاجه من حين موتها إلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س٢٠ - م٥ - ٢٥شوال ١٣٣٨هـ - ١٢ يولية ١٩٢٠م .

حين دفنها من الكفن الوسط عدداً وهو كفن السنة بأن يكون ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة وقيمته من نوع ما تلبسه لزيارة أبويها ، وأما مازاد على ذلك فغير لازم شرعاً ، وإذا ماتت الزوجة ولم تقبض فى حياتها مؤخر صداقها من زوجها المذكور فبوفاتها يكون ذلك ديناً فى ذمته فيضم إلى أصل تركتها ويقسم على جميع ورثتها بما فيهم زوجها المذكور ، وحيث انها توفيت عن زوجها ووالدتها وأخ وأختين أشقاء فتقسم جميع تركتها بما فيها مؤخر صداقها بين ورثتها المذكورين للزوج النصف فرضاً ولأمها السدس فرضاً والباقى لأخيها وأختيها الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثنين . والله أعلم .

إنعدام سَببَ الإرث

الموضــوع

(١٧١٢) افتراش المسلم لجاريته بدون عقد مانع لها من الميراث

المبـــادىء

١ - لا ترث الجارية مالكها المسلم إذا افترشها بدون عقد .

٢ - إذا اعترف بأبنائها منه يرثون فيه حسب الفريضة الشرعية .

٣ - للقاضى أن يعين الجارية وصيا على أبنائها القصر إذا لم يعين والدهم وصياً عليهم ولا ولى لهم ولها أن تعين من ينوب عنها فى شئونهم .

سئل :

فى رجل مسلم كان يملك جاريتين بملك اليمين ، وقد استفرشهما فى حال حياته بدون عقد نكاح لهما وخلف منهما أولاداً ذكوراً وإناثاً بعضهم قاصر وبعضهم بالغ . وقد توفى إلى رحمة الله تعالى عن غير وصى وترك ما يورث عنه شرعاً . فهل لا ترث الجاريتان المذكورتان فيه شرعاً لانتفاء سبب الإرث وتكون تركته لأولاده المذكورين حيث ادعاهم وأقر بنوتهم له حال حياته بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ وهل إذا رأى القاضى أن هاتين الجاريتين فيهما أهلية للوصاية على أولادهما القصر جاز له تنصيبهما وصيتين على هؤلاء الأولاد ؟ وإذا صارتا وصيتين لهما أن يوكلا عنهما من يقوم مقامهما فيما يتعلق بالقصر المذكورين أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س١ - م١٦٥ - ١٤ ذو الحجة ١٣١٤هـ .

أجاب :

حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال – فلا يرث فى المتوفى المذكور الجاريتان المذكورتان اللتان كان يملكهما ولم يعقد عليهما وعتقتا بموته – بل تكون جميع تركته لأولاده المذكورين الذين أقر بهم وادعاهم حال حياته بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا حيث لاوارث له سواهم . وللقاضى إقامة الجاريتين المذكورتين وصيتين على أولادهم القصر إن رأى فيهما الأهلية لذلك ولم يقم والدهم وصياً عليهم حال حياته ولا ولى لهم . وإذا أقامهما القاضى وصيتين جاز لهما أن يوكلا عنهما من ينوب منابهما فى شئون القصر المذكورين .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٧١٣) لا ميراث الا بسبب

المبــــادىء

١ — معاشرة رجل مسيحى امرأة مسلمة وإنجابه منها أولاداً ثم وفاته عنهم لا يترتب عليه ميراث للأولاد ولا لأمهم فيه لعدم السبب .

٢ — متى كان للمتوفى المسيحى أخت شقيقة وأولاد أخ شقيق فإنهم يرثونه متى كانوا على دينه وقت وفاته .

سئل :

من يوسف عطار برى قناطر زفتى فى رجل مسيحى عاشر امرأة مسلمة ورزق منها سفاحاً بولدين وبنتين ومات عنهم وعن شقيقة له وعن ولدين وبنتين لأخ شقيق متوفى قبله . فهل يرثه أولاده مع كونهم أولاد سفاح وهل شقيقته وأولاد أخيه يرثونه وما هو نصيب كل منهم أفيدوا ؟ .

أجاب :

بموت هذا الرجل لايرثه أولئك الأولاد لعدم السبب وهو نسبتهم إليه بل الذى يرثه شقيقته وابنا أخيه شقيقه إن كانوا على دينه . لشقيقته النصف فرضاً ولابنى أخيه شقيقه النصف الباقى تعصيباً مناصفة بينهما ولاشىء لبنتى أخيه الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام والعصبة مقدمون عليهم . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س٣ — م٣٤٢ — ١١ رجب ١٣٢٢هـ .

الموضــوع

(١٧١٤) الإرث يعتمد السبب

المبـــدأ

لا ميراث لأولاد إحدى الزوجتين من الزوجة الأخرى بعد وفاتها لانعدام السبب .

سئل :

من السيدة / أمونة بنت الشيمى على من فم الخليج فى رجل توفى عن زوجته وأولاده منها خمسة وثلاث بنات وعن ابنين من امرأة أخرى توفيت قبله وانحصر ميراثه فيهم بدون شريك ، ثم توفيت الزوجة المذكورة عن أولادها الخمسة المذكورين لا غير . فهل الابنان المذكوران يرثان فى تركة زوجة أبيهما أم لا ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

لاميراث للابنين المذكورين من تركة زوجة أبيهما المذكورة بل ميراثها جميعه يكون لأولادها الخمسة المذكورين يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س٦ — م٢ — ٢٠ جمادى الثانية ١٣٢٨هـ .

مَوَانِع الإِرْث

الموضـــوع

(١٧١٥) ميراث مطلقة*

المبـــــدأ

طلاق الرجل لزوجتيه ثلاثا وهو فى حال الصحة لا يعقب ميراثاً ولو مات وهما فى العـدة .

سئل :

من إسماعيل الألفى المزارع من القضابة غربية فى امرأتين طلقهما الزوج ثلاثا وهو خال من الموانع الشرعية كالمرض ومات قبل وفاء العدة . فهل ترثانه أم لا ؟ .

أجاب :

إذا كان طلاق الزوج لزوجتيه طلاقا ثلاثا فى حال صحته لايكون لهما الميراث ولو مات فى عدتهما . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٢ ــ م ١٥١ ــ ٨ صفر ١٣١٨ هـ .

الموضـــوع

(١٧١٦) قتل الوارث مورثه عمدا مانع من الميراث

المبــــــدأ

القتل الموجب للحرمان من الإرث يعتبر القاتل به كأن لم يكن وتقسم التركة على من عداه من الورثة حسب الفريضة الشرعية .

سئل :

من السيدة / نعم الخالق بنت المرحوم أحمد نجم فى رجل قتل زوجته قتلا موجباً للحرمان من الإرث ، وثبت ذلك لدى المحاكم وتركت هذه الزوجة من الورثة ثلاث بنات وأما وأخاً وأختاً شقيقين وزوجها المذكور وتركت ما يورث عنها شرعاً . فمن يرث ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

متى كان القتل المحدث عنه ثابتاً وكان موجباً للحرمان من الإرث فلا يرث هذا الزوج القاتل شيئاً من تركة الزوجة المذكورة بل تكون تركتها لأمها وبناتها الثلاث وأخيها وأختها الشقيقين . للأم السدس فرضا أربعة قراريط ـ وللبنات الثلثان فرضا ستة عشر قيراطاً سوية بينهن وللشقيقين الباقى تعصيباً وهو أربعة قراريط للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـــ س٣ ـــ م٤٥ ـــ ٣ شعبان ١٣٢٠هـ .

الموضـــوع

(١٧١٧) قتل مانع من الارث

المبـــــدا

قتل الوارث لمورثه عمدا مانع له من الميراث . ويعتبر القاتل به غير موجود أصلا .

سئـل :

من سيد أحمد عوض فى رجل تزوج بامرأة بنكاح صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وبعد خمسين يوماً ضربها عمدا على أعلى حاجبها الأيمن بآلة راضة مثقلة فأفضت إلى موتها بعد نحو عشر دقائق وحكم عليه بالسجن مدة سبع سنوات بليمان طره وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه مصرى ، وقد كان والدها جهزها بمعجل صداقها البالغ قدره خمسين جنيهاً افرنكياً وزاد على ذلك من ماله وملكه لها عند الزفاف ، ثم ماتت الزوجة المذكورة والجهاز المذكور جميعه باق بمنزل زوجها المذكور . فهل والحالة هذه يكون الجهاز المذكور الذى ماتت وهو فى ملكها تركة عنها شرعاً ولا يرث فيه زوجها القاتل المذكور وكذا مؤخر صداقها الذى بذمة زوجها المرقوم يعتبر تركة عنها أيضاً فلا يرث منه الزوج المذكور . أو كيف الحال ؟ نرجوا التكرم بالجواب . ولفضيلتكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـــ س٥ ـــ م ١٥ ـــ ١٤ ذو القعدة ١٣٢٦هـ .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال فلا ميراث للزوج القاتل على وجه ما ذكر فى كل مايعد تركة عن زوجته المذكورة سواء كان الجهاز المملوك لها أو مؤخر صداقها الباقى لها بذمته إلى وفاتها أو غير ذلك إذ القتل على الوجه المبين فى السؤال من موانع الميراث . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٧١٨) الطلاق البائن لا يعقب ميراثا

المبـــــدأ

المطلقة بائناً لا يرثها مطلقها ولو ماتت وهى فى العدة .

سئل :

بخطاب وزارة المالية رقم ٥ يونيو سنة ١٩١٩ نمرة ١٧٠٢/٣/٢٤٤ صورته ـ محمد إبراهيم طلق زوجته فاطمة كامل سعد بموجب وثيقة طلاق تاريخها ٩ يناير سنة ١٩١٩ على الكيفية المبينة بها ، ثم توفيت فى ٤ فبراير السنة المذكورة وترغب وزارة المالية معرفة ما إذا كان هذا المطلق يرث شرعاً أم لا . فاقتضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعى فى ذلك .

أجاب :

أطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٥ يونية سنة ١٩١٩ نمرة ١٧٠٢/٣/٣٤٤ وعلى وثيقة الطلاق المرفقة به . ونفيد أنه حيث علم من قسيمة الطلاق أن الطلاق المذكور بائن فى نظير عوض فالمطلق المذكور لايرث من مطلقته المذكورة ولو ماتت وهى فى العدة . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س١٧ـ م١١٩ ـ ص٣١ ـ ١٠ رمضان ١٣٣٧هـ ـ ٨ يونية ١٩١٩م .

الموضـــوع

(١٧١٩) اختلاف الدين مانع من الميراث

المبـــادىء

١ - لا توارث بين مسلم وغيره .
٢ - الولد الصغير يتبع خير الأبوين دينا ويرث أباه أو أمه عند الموت .
٣ - النكاح الفاسد لا يستوجب الإرث لانعدام السبب .

سئل :

بخطاب وزارة المالية رقم ٢٧ سبتمبر سنة ٩٢٠ نمرة ١٢٧/٦/٢٤٤ بما صورته - المدعوة فهيمة بنت جرجس كانت مسيحية واعتنقت الدين الإسلامى وسمت نفسها فهيمة بنت عبد الله وتحرر بذلك إشهاد شرعى من محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٠٨ نمرة ٣ ثم توفيت فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٢ وقيل بأن لها والدة تدعى جميانه بنت يوسف مسيحة وأولاد قصر مسيحيين وهم فوزى جرجس أرمنيوس وكامل جرجس أرمنيوس وبديعة جرجس أرمنيوس ، وأنه بعد إسلامها تزوجت بمسلم ولم تطلب فى حياتها التفريق بينها وبين زوجها والد أولادها المسيحيين ولم تطلب من القاضى عرض الإسلام عليه فى حياتها حتى توفيت . فهل مع عدم طلبها هذا ولا ذاك يكون زواجها بالمسلم صحيحاً شرعاً أو غير صحيح ويرث فيها أو لا يرث شرعاً ؟ فان كان صحيحا هل الزوج المسلم يستحق فى تركتها النصف أو الربع فقط لوجود أولادها المسيحيين الغير وارثين لاختلاف الدين ؟ . فاقتضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما يقتضيه الشرعى فى ذلك وتقبلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س٢٠ - م١١٨ - ٢٧ محرم ١٣٣٩هـ - ١٠ أكتوبر ١٩٢٠م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ من ٢/٢٤٤ ١٢٧/٦/٢٤٤ بخصوص الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى من يرث منهم فهيمة بنت عبد الله . ونفيد أن ميراثها الشرعى ينحصر فى أولادها المذكورين لأنهم صاروا مسلمين بإسلامها حيث كانوا قصرا وقت اسلامها ولا شىء من ثروتها لزوجها الأول المسيحى لأنه وإن بقيت زوجيته لها لعدم عرض الإسلام عليه وعدم التفريق بينه وبينها لكنه لايرث لاختلاف الدين كما أنه لا شىء لزوجها الثانى المسلم من تركتها لأنه ليس زوجاً شرعياً لكون نكاحه لها فاسداً لأنها باقية على ذمة الزوج الأول . والله تعالى أعلم .

الموضوع

(١٧٢٠) القتل العمد مانع للقاتل من الميراث دون أولاده

المبادىء

١ — قتل الرجل لأمه عمداً لا يمنع أولاده من ميراثها .

٢ — المحروم من الميراث لا يمنع غيره .

٣ — يحجب الأخوة بالفرع الوارث المذكر .

سئل :

من عبد الرحمن أحمد محمدى فى رجل قتل أمه عمداً وثبت عليه القتل فقتل فيها وله ولدان ذكر وأنثى ، ولأمه المقتولة أخوان شقيقان وليس لها أقارب سوى من ذكر . فهل الميراث الذى تركته المقتولة لولدى القاتل أو لأخويها الشقيقين ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فى السؤال من أن ابنها هو القاتل لها كان ممنوعاً من الميراث وكان الوارث لها ولدى ابنها المذكور تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لأخويها الشقيقين وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى ولدى ابنها المذكورين . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣١ — م ٢٩٤ — ١٧ جمادى الأولى ١٣٤٧هـ — ٣١ أكتوبر ١٩٢٨م .

الموضـــوع

(١٧٢١) المرتد حكما لا يرثه أحد من غير المسلمين

المبـــــدأ

بوفاة المرتد حكماً عن اخوة مسيحيين لا يرثه أحد منهم .

سئل :

من الشيخ إبراهيم جلال المحامى الشرعى فى رجل مسيحى عاشر امرأة مسلمة ورزق منها بابن ، وهذا الابن تعمد مسيحياً وهو طفل وعاش مع أبيه المذكور . ووالده مقربه وتربى من مال أبيه حتى تخرج من مدرسة الحقوق حاملا شهادة الليسانس وعوفى من الخدمة العسكرية لموت أبيه المذكور الذى كان فى هذا الوقت شيخاً لبلده ، وعاش هذا الابن عاقلا رشيداً مسيحياً ومات مسيحياً حافظاً لقواه العقلية عن أخوين وأخت لأبيه فقط ، والمتوفى وإخوته المذكورون مسيحيون متحدون فى الدين والدار مع العلم بأن أبويه توفيا قبله وورث فى أبيه بالصفة المذكورة والابن المذكور كان مؤمناً على حياته واشترط فى هذا التأمين أن يكون لورثته الشرعيين وانحصر ميراثه فى إخوته المذكورين بمقتضى إعلام شرعى مع العلم بأنه لم يكن له إخوة ولا أخوات مطلقاً لا من جهة الأب ولا من جهة الأم سوى من ذكروا بهذا السؤال وترك تركة . فنرجو الجواب بما يفيد نصيب كل منهم ، ومن الذى يرثه حسب الفريضة الشرعية ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٢ — م ١١٢ — ص ٢٩ — ٢٩ صفر ١٣٤٨هـ — ٥ أغسطس ١٩٢٩م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأنه ليس أحد ممن ذكر بالسؤال بوارث للمتوفى المذكور إذ هو مرتد حكماً ، لأنه كان مسلماً تبعاً لوالدته المسلمة والمرتد لا يرثه أحد من غير المسلمين . والله أعلم ؟

الموضـــوع

(١٧٢٢) ميراث القـــاتل

المبـــادىء

١ - القتل بوضع الزرنيخ فى الطعام والشراب لا يوجب حرماناً من الميراث عند الحنفية .

٢ - يعتبر هذا القتل موجباً لحرمان من الميراث عند الحنابلة .

سئل :

من عبد الحفيظ صبحى بالآتى :

سيدة تدعى الست ع كانت زوجاً للمرحوم ق الذى توفى قتيلا بسبب السم الذى دسته له زوجه الثانية التى تدعى م والتحقيقات الإدارية قد أثبتت عليها قتل زوجها المذكور بسوء النية بالسم الذى دسته له فى البطيخ والماء ، وتحقيقاً لذلك حكم عليها بمحكمة الجنايات فى قنا بحبسها سبع سنوات مع الشغل وها هى صورة رسمية من الحكم مرفقة بهذا .

فهل والحال ما ذكر يكون استحقاق موكلتى المذكورة فى زوجها المذكور الثمن جميعاً وإلا نصف الثمن والنصف الثانى للزوجة التى ثبت عليها أنها قتلت زوجها المذكور بالسم وحكم عليها بسبع سنوات بالأشغال الشاقة قصاصاً . لذلك أجيبونا مأجورين ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٨ - م ٢٨٩ - ٢٣ جمادى الأولى ١٣٥٢هـ - ١٣ سبتمبر ١٩٣٣م .

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال وعلى حكم محكمة جنايات قنا فى قضية النيابة العمومية الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات على م لما ثبت لدى المحكمة من أنها قتلت زوجها ق بأن وضعت الزرنيخ فى البطيخ والماء فأكل البطيخ وشرب الماء .

ونفيد بأن هذا الفعل من الزوجة لا يوجب حرمانها من الميراث لأنه على ما قاله الفقهاء قد أكل وشرب باختياره إلا أن الدفع منها خدعة فلا يلزم إلا التعزير والاستغفار . يراجع رد المحتار على الدر فى فصل ما يوجب القود وما لا يوجبه من الجزء الخامس وحاشية الطحطاوى على الدر المختار فى موانع الميراث من كتاب الفرائض . وبهذا يتبين الجواب عن باقى السؤال والله أعلم .

ملاحظة : دون على هامش هذه الفتوى بالسجل ما يأتى :

« بعد كتابة هذه الفتوى بزمن غير يسير رأيت أن مذهب الحنابلة يعتبر هذا قتلا موجبا للقود وهو الذى تميل إليه النفس » .

تعليق :

نصت المادة ٥ من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ على أن القتل العمد مانع من الإرث سواء كان القاتل فاعلا أصلياً ـ مباشرا للقتل بنفسه ـ أم شريكا أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم باعدامه وأعدم فعلا مادام القتل بلا حق ولا عذر وبشرط العقل والبلوغ ١٥ سنة .

الموضـــوع

(١٧٢٣) الشهادة المؤدية الى اعدام المورث غير مانعة من ميراث الشـــاهد فيـــه

المبـــادىء

١ - شهادة الجد لأب على ابن ابنه القاتل عمدا لعمه غير مانعة من ميراث الجد فيه عند إعدامه .

٢ - يحجب الأخ الشقيق والأخ لأم بالجد لأب .

٣ - بانحصار الإرث فى أم وجد لأب يكون للأم السدس فرضاً والباق للجد لأب تعصيباً .

سئـل :

من محمد حمزة بالآتى :

رجل انهم بقتل عمه وشهد عليه جده لأبيه وحكم عليه بالإعدام ، وقد ترك ورثة هم أخ شقيق وأخ لوالدته ووالدته وجده لأبيه الشاهد عليه فما نصيب كل فى التركة .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والباقى لجده لأبيه تعصيباً ، وليست شهادة الجد عليه بمانعة من إرثه له ولا شىء لأخويه المذكورين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى والدته وجده لأبيه والله أعلم .

تعليق :

نصت المادة ٥ من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ على أن التسبب بالشهادة زوراً فى إعدام شخص قصداً مانع من إرث الشاهد فى الذى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٨ - م ٢٤٥ - ١٥ جمادى الآخرة ١٣٥٢هـ - ٥ أكتوبر ١٩٣٣م .

الموضـــوع

(١٧٢٤) حرمان من الميراث

المبـــــدأ

لا ميراث للزوجة المسيحية من زوجها المسلم ما دام قد توفى مسلماً وهى مسيحية .

سئـل :

من الأستاذ على سعد المحامى بالآتى :

رجل مسيحى أسلم وبعد إسلامه تزوج بامرأة مسيحية ثم مات فهل ترث زوجته المسيحية أو لا ؟

أجاب :

لا ترث الزوجة المسيحية فى زوجها المسلم لاختلاف الدين المانع من الإرث ، فلا ترث الزوجة المذكورة من زوجها المذكور ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال وتوفى الزوج وهى مسيحية — والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٨ — م ٦٣٧ — ١٥ شوال ١٣٥٢هـ — ٣١ يناير ١٩٣٤م .

الموضـــوع

(١٧٢٥) حرمان بسبب القتل

المبـــادىء

١ - من باشر قتل أبيه عمدا يحرم من ميراثه .

٢ - المحروم فى حكم المعدوم فلا يرث ولا يؤثر فى استحقاق غيره من الورثة .

٣ - لا ميراث للإخوة والأخوات مع وجود فرع وارث مذكر .

٤ - بانحصار الإرث فى بنت المقتول وابن ابنه يكون للبنت النصف فرضاً ولابن الابن الباقى تعصيباً .

سئل :

من يوسف عامل بالآتى :

رجل قتله ابنه ومات القتيل عن ابنه القاتل وعن بنت وأختين شقيقتين وأخ من ابيه وعن ابن ابنه القاتل ، ثم توفيت بنت القتيل عن ابنيها . فكيف تقسم تركة كل منهما ومن يرث ومن لا يرث مع العلم بأن الابن قد قتل أباه بالمباشرة ظلماً ، وهو أى الابن عاقل وقت القتل ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر به كان الابن القاتل لأبيه محروماً من ميراثه والمحروم لا يحجب غيره مطلقاً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - س ٤٠ - م٤٩٣ - ٧ ربيع الاول ١٣٥٤هـ - ٨ يونية ١٩٣٥م .

لا حجب حرمان ولا حجب نقصان على ما عليه الجمهور ، فيعتبر المحروم بالنسبة للحجب كالميت ، وحينئذ يكون لبنت القتيل من تركته النصف فرضاً والباقى لابن ابنه تعصيباً ولا شىء لأختيه الشقيقتين ولا لأخيه من أبيه لحجبهم بابن الابن . وتقسم تركة البنت المتوفاة ثانياً بين ابنيها تعصيباً مناصفة بينهما . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٧٢٦) المطلق بائنا مع ذوى أرحام

المبـــادىء

١ - لا ميراث للمطلق بائناً فى مطلقته ولو ماتت وهى فى العدة .

٢ - يحجب ابن بنت الخالة بأبناء الخالة الشقيقة .

٣ - بانحصار الإرث فى أبناء خالة شقيقة تكون التركة كلها لهم بالسوية بينهم .

سئـل :

من عبد العزيز محمد إبراهيم حجازى قال :

ما قولكم دام فضلكم فى امرأة تدعى حبيبة مرسى أحمد طلقت بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٣٧ طلاقاً مكملا للثلاث ، وتوفيت بتاريخ ١٩٣٧/٤/١٨ عن مطلقها محمد أفندى سليمان عبد الرحمن وعن أولاد خالتها إبراهيم ومحمد وأحمد أولاد خليل وعن ابن بنت خالتها عبد القادر يسرى فقط وليس لها أقارب خلاف من ذكر . فهل يرثون فيها ، وهل يرث فيها مطلقها المذكور وما مقدار ما يخص كل من يرثها إن كان هناك من يرثها أم لا ؟ مع ملاحظة أن أولاد خالتها شقيقة أمها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - س٤٣ - م٥٠٧ - ١٧ ربيع الثانى ١٣٥٦هـ - ٢٦ يونية ١٩٣٧م .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأبناء خالتها شقيقة أمها بالسوية بينهم ولا يرثها مطلقها وإن ماتت فى العدة لأن الطلاق بائن . كما أنه لا شيء لابن بنت خالتها لحجبه بأبناء خالتها الشقيقة . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٧٢٧) حكم من أسلم ثم توفى والده مسيحيا

المبـــــدأ

لا ميراث لمن أسلم من والده المسيحى المتوفى بعد إسلامه سواء بقى على إسلامه أو ارتد قبل وفاة والده .

سئـل :

من الأستاذ إبراهيم فؤاد قال :

أسلم المدعو نديم ميخائيل عطا الله خورى بموجب إشهاد شرعى وتسمى فيه باسم محمد نديم ، وتزوج مسلمة ورزق منها بغلام سمى « محمد محمد نديم » ثم بعد ذلك تقدم إلى الكنيسة وتزوج بموجب إكليل فيها ببنت عمه المسيحية باعتباره مسيحياً وباسمه المسيحى الذى كان مسمى به قبل الإسلام . والآن وقد توفى والده المسيحى . فهل يعتبر وارثاً لوالده ويستحق نصيباً مع باقى إخوته فى تركة والده ؟ أرجو التفضل ببيان الحكم الشرعى فى مثل هذا الشخص لتقديمه إلى المحكمة الأهلية المنظور أمامها الدعوى المرفوعة منه يطلب فيها استحقاقاً فى تركة والده .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه إذا كان هذا الشخص أسلم ثم توفى والده بعد إسلامه لا يرث من والده المسيحى سواء أبقى على الإسلام أم ارتد ، لأنه إن كان قد بقى على الإسلام فإن المسلم لا يرث من المسيحى وإن كان قد ارتد فإن المرتد لا يرث من أحد . وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س٤٨ ـ م٢٦٨ ـ ٢٩ ربيع الأول ١٣٥٩هـ ـ ٧ مايو ١٩٤٠م .

أصحَابُ الفروض وَالعَصَبات وَأحوَالهم

الموضـــوع

(١٧٢٨) ميراث البنت الصلبية مع الأخ لأب

المبـــــدأ

البنت الصلبية ترث مع الأخ لأب النصف فرضاً وله الباق تعصيباً .

سئل :

فى رجل مات وانحصر إرثه الشرعى فى بنته لصلبه وأخيه لأبيه . فما مقدار ما يخص كل واحد منهما شرعا فى تركة المورث المذكور ؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

حيث مات الرجل المذكور وانحصر ميراثه الشرعى فى بنته لصلبه وأخيه لأبيه على الوجه المذكور بالسؤال . فلبنته نصف تركته بطريق الفرض . ولأخيه لأبيه نصفها الباقى بطريق التعصيب . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونه النواوى — س١ — م١٤٠ — ١٠ شوال ١٣١٤هـ .

الموضــوع

(١٧٢٩) زوجة وبنت ابن وأولاد أخ

المبـــادىء

١- بانحصار الإرث فى زوجة وبنت ابن وأولاد أخ شقيق أو لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً ولبنت الابن النصف فرضاً والباقى لأولاد الأخ الشقيق أو لأب الذكور بالسوية .

٢ - أولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام فلا يرثون مع صاحب فرض أو عصبة .

سئل :

بإفادة من وكيل بطركخانة الأرمن الكاثوليك بمصر مؤرخة فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٧ مضمونها أن رجلاً توفى عن زوجته وبنت ابنه من صلبه وأولاد أخيه ذكوراً وإناثاً . فما يكون نصيب كل من هؤلاء المذكورين فى الموروث عن المتوفى المذكور ؟ .

أجاب :

للزوجة الثمن فرضاً ثلاثة قراريط ولبنت الابن النصف فرضاً اثنا عشر قيراطاً والتسعة قراريط باقى الأربعة والعشرين قيراطا لأولاد الأخ الذكور بالسوية بينهم ، وهذا إذا كان أخوهم المذكور شقيقاً أو لأب . أما إذا كان لأم فلا يرث أولاده المذكورون شيئاً ، وترد التسعة قراريط المذكورة إلى نصيب بنت الابن المذكورة فيكون لها بذلك واحد وعشرون قيراطاً . وهذا إذا لم يكن للمتوفى سوى الورثة المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ - م ١٥٠ - ١٢ ذو القعدة ١٣١٤هـ.

الموضـــوع

(١٧٣٠) الزوجة مع بنت وأم وأب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأم وأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

بإفادة من وكيل بطركخانة الأرمن مؤرخة فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٧ مضمونها أن رجلا توفى عن أبيه وأمه وبنته من صلبه وزوجته فما يكون نصيب كل من هؤلاء المذكورين فيما يورث عن المتوفى المذكور ؟ .

أجاب :

إذا كان الحال كما ذكر فالذى يخص البنت النصف فرضاً اثنا عشر قيراطا والذى يخص الأم السدس فرضاً أربعة قراريط والذى يخص الزوجة الثمن فرضا ثلاثة قراريط والخمسة قراريط باقى الأربعة والعشرين قيراطاً تخص الأب بطريق التعصيب . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونه النواوى ـ س ١ ـ م ١٥١ ـ ١٢ ذو القعدة ١٣١٤هـ

الموضـــوع

(١٧٣١) حكم الارث عند اختلاف الدارين

المبـــادىء

١ - اختلاف الدارين بين المسلمين غير مانع من الإرث .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأخ لأب يكون للبنت النصف فرضاً والنصف الباقى للأخ لأب تعصيباً .

سئل :

فى أخوين لأب مسلمين مقيمين بمصر المحروسة أحدهما من رعايا الحكومة المصرية التابعة للدولة العلية وثانيهما من رعايا حكومة ألمانيا وقد توفى أحدهما وهو الذى من رعايا الحكومة المصرية عن بنته لصلبه وعن أخيه المذكور الذى هو من رعايا حكومة ألمانيا بدون وارث له سواهما .

فهل تكون تركة الأخ المتوفى المذكور لبنته المذكورة النصف فرضاً ولأخيه لأبيه المذكور النصف الباقى تعصيباً حيث لا وارث له سواهما ولا يمنع من إرث الأخ المذكور كونه من رعايا حكومة ألمانيا أم كيف الحال ؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

نعم للبنت المذكورة النصف فرضاً وللأخ لأب المذكور النصف الباقى تعصيباً . وهذا حيث لا وارث للمتوفى المذكور سواهما . ولا يمنع من ذلك كون الأخ الوارث المذكور من رعايا حكومة ألمانيا ، لأن ذلك ليس من موانع الإرث الشرعية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س١ - م١٥٩ - ٤ ذو الحجة ١٣١٤هـ .

الموضــوع

(١٧٣٢) الاخوة لأم مع ولدى أخ شقيق

المبـــادىء

١ ـ بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخ وأخت لأم وابن أخ شقيق يكون للإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية ولابن الأخ الشقيق الثلثان تعصيبا .

سئل :

فى امرأة توفيت عن أخ وأخت لأمها وعن ابن وبنت لأخ شقيق لها لا غير .

فما يخص كل واحد منهم ؟ . أفيدوا .

أجاب :

لولدى الأم المذكورين الثلث فرضاً مناصفة بينهما ولابن الأخ الشقيق المذكور الثلثان الباقيان بطريق التعصيب ، ولا شىء لبنت الأخ المذكورة لكونها من ذوى الأرحام . وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ـ س١ ـ م١٧٨ ـ ١٣ صفر ١٣١٥هـ .

الموضــوع

(١٧٣٣) أب وأم وزوجة وأولاد

المبــــدأ

بانحصار الإرث فى أب وأم وزوجة وأولاد يكون للأبوين الثلث فرضاً مناصفة ، وللزوجة الثمن فرضاً ، والباقى للأولاد تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

فى رجل مات عن أبويه وزوجته وأربع بنات وولد واحد ذكر وترك لهم تركة فما نصيب كل منهم فيها ؟ .

أجاب :

للأبوين المذكورين سوية بينهما مناصفة الثلث فرضاً ثمانية قراريط من التركة المذكورة ، وللزوجة المذكورة الثمن فرضا ثلاثة قراريط من ذلك ، وللأولاد الخمسة المذكورين بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ثلاثة عشر قيراطا باقى ذلك . وهذا حيث لا وارث للمتوفى المذكور سوى هؤلاء الورثة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونه النواوى — س ١ — م ٢٥٦ — ١٧ جمادى الثانية ١٣١٦هـ .

الموضـــوع

(١٧٣٤) اخ لأب واخ لأم

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أخ لأم وأخ لأب يكون للأخ لأم السدس فرضاً والباقى للأخ لأب تعصيباً .

سئل :

فى امرأة ماتت عن أخويها أحدهما لأبيها والآخر لأمها . فما يخص كل واحد منهما فى تركتها ؟ ــ أفيدوا الجواب .

أجاب :

يخص الأخ لأم المذكور السدس فرضاً ويخص الأخ لأب المذكور الباقى تعصيباً ، وهذا حيث لا وارث للمتوفاة المذكورة سواهما والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ــ س ١ ــ م ٢٨٠ ــ ٢١ ذو القعدة ١٣١٦هـ.

الموضــوع

(١٧٣٥) حكم ارث ذوى الأرحام مع العاصب بالغير

المبــادىء

١ - يحجب ابن الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة حتى صارت عصبة مع البنت .

٢ - بنت الأخ الشقيق وابن الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ - بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً والباقى للأخت الشقيقة تعصيباً .

سئل :

فى رجل مات عن بنت وأخت شقيقة وأولاد أخ شقيق ذكور وإناث وعن ابن أخت شقيقة وترك ما يورث عنه شرعاً . فما كيفية تقسم التركة بالطريقة الشرعية على هؤلاء الورثة ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

تقسم تركة المتوفى المذكور بين بنته وأخته شقيقته المذكورتين مناصفة بينهما لبنته المذكورة النصف فرضاً ولأخته شقيقته المذكورة النصف الآخر تعصيباً . وهذا حيث لا وارث له سواهما . وأما أولاد الأخ وابن الأخت المذكورون فلا شىء لهم والحال ماذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونه النواوى - س١ - م٢٨١ - ٢٤ ذو القعدة ١٣١٦هـ .

الموضـــوع

(١٧٣٦) ميراث من أسلمت ثم توفيت عن بالغ وقاصر

المبـــادىء

١ - إذا ثبت أن المتروكات موروثه عن والد البنتين القبطى فهى لهما معا وإن ثبت أنها ملك الأم وقد تركتها عند موتها لمن يرثها فلا شىء للبالغ قطعاً .

٢ - القاصرة إذا لم تأت شيئاً يدل على رجوعها عن دين الإسلام وهى مميزة حتى وفاة أمها المسلمة فإنها ترث جميع تركتها فرضا وردا .

٣ - إن ثبت أنها أتت بما يدل على رجوعها عن الإسلام فالتركة لبيت المال قطعا .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة فى ١٧ محرم سنة ١٦١٨ مايو سنة ٩٠٠ نمرة ١٤ مضمونها . أنه بعد الاطلاع على مكاتبة المالية نمرة ١٣١ والأوراق المرفقة بها وقدر الجميع عدد ٢٩ طيه المختصة بتركتى الست أم السعد التى كانت مسيحية وأشهرت إسلامها وأعقبت ببنتين نصارى من زوجها القبطى إحداهما قاصر وسيدة بنت محمد المسلمانى التى توفيت عن أختها القبطية وما حصل به الأختان فى كل منهما وما دار من المخابرات فى شأن ذلك يفاد بما يرى كطلب المالية مع إعادة الأوراق .

أجاب :

اطلعت على رقيم سعادتكم وعلى الأوراق المختصة بتركة أم السعد التى أسلمت بعد وفاة زوجها القبطى بنحو خمس سنوات ثم تزوجت بزوج

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س٢ — م١٣٨ — ٢٠ محرم ١٣١٨هـ .

مسلم وبعد شهر من الزواج طلقها فرجعت إلى حيث كان يقيم بنتاها من زوجها القبطى وماتت بعد ستة شهور ، وعلى ما كتبه مفتى الشرقية من أن التركة لبيت المال وكذلك اطلعت على ما يتعلق بتركة سيدة بنت محمد المسلمانى وفتيا مفتى الحقانية فيها ، وقد رأيت نقصاً كبيراً فى تحقيق ما يتعلق بتركة أم السعد ، فإن البنتين تدعيان أن البيت وما فيه ليس لوالدتهما بل هو موروث لهما عن والدهما القبطى ومع ذلك قد وقع الحصر على جميع ذلك على أنه تركة لأم السعد بدون تحقيق ، ثم ذكر أن سن القاصرة من بنتيها ١٣ سنة ولم يذكر حالها عند وفاة والدتها من العمل على أى الدينين لأنها مميزة فإذا صدر منها ما ينافى دين الإسلام وقت الوفاة اعتبر ذلك رجوعاً إلى دينها وعند ذلك تحرم من الميراث فى والدتها المسلمة . فإن لم يكن صدر منها شىء من ذلك وقت الوفاة ولا قبلها فالشريعة تعتبرها مسلمة تبعاً لوالدتها ، فالحكم الشرعى هو أنه إذا ثبت أن المتروكات موروثة عن والد البنتين القبطى فهى لهما معاً وإن ثبت أنها ملك الأم وقد تركتها عند موتها لمن يرثها فلا شىء للبالغ القبطية قطعاً . وأما القاصرة فإن كانت لم تأت شيئاً يدل على رجوعها عن دين الإسلام وهى مميزة لا حال الوفاة ولا قبلها اعتبرت مسلمة وكانت التركة لها فرضاً ورداً وإن كانت قد أتت حال الوفاة أو قبلها بما يدل على رجوعها عن الإسلام وهى مميزة وثبت ذلك فالتركة لبيت المال قطعاً لأن أم السعد تكون قد ماتت بلا حائز سواه وعلى كل حال فما كتبه مفتى الشرقية غير موافق للشرع على إطلاقه . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٧٣٧) ميراث الذمى من ذمى ثم اسلامه

المبـــــدأ

ماورثه الشخص من والده المسيحى وهو مسيحى لايسلب منه بإسلامه بعد ذلك .

سئل :

من فاطمة المهدية المسلمة من ناحية مجول مركز طوخ قليوبية فى رجل مسيحى توفى على كفر عن ورثته المسيحيين وترك لهم أطياناً وعقارات وغيرها ، ثم بعد وفاته بنحو الخمس عشرة سنة حصل نزاع بين ورثته وأخيراً اقتسموا تلك الأطيان والعقارات بينهم بالفريضة ، ووضع كل من الورثة يده على نصيبه ، ثم فى هذا العام أسلمت إحدى الورثة وتركت باقى أخواتها على الكفر ، فاغتصب باقى أخواتها حصتها الآيلة لها عن والدها زاعمين أنها بإسلامها وخروجها عن ديانتهم المسيحية لا تستحق شيئاً فى ميراث والدها . فهل والحالة هذه تكون حصة البنت التى أسلمت بعد وفاة والدها على الكفر باقية على ملكها أو سلبت منها لباقى الورثة بإسلامها ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

المعتبر فى الإرث حالها عند وفاة والدها المورث . وحيث كانت مسيحية وقت الوفاة فتكون وارثة كباقى الورثة ، ولا يمنع من هذا إسلامها بعد ذلك بمدة طويلة أو قصيرة . وعلى ذلك فلا يسلب نصيبها فى التركة بإسلامها بل هو حقها لا يمنعها منه ذلك الإسلام . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س٢ ــ م١٥٨ ــ ١٨ صفر ١٣١٨هـ .

الموضــوع

(١٧٢٨) اجتماع الأخ لأم مع الفرع الوارث

المبـــــدأ

لا ميراث للأخ لأم مع وجود فرع وارث للمتوفى .

سئل :

من عطية محمد عليوه من شاه شلمون شرقية :

فى رجل مات عن بنته وزوجتيه وأخ وأخت لأب وأخ لأم فما يستحقه كل منهم ؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

إذا كان هذا الرجل مات عن هؤلاء المذكورين فيخص زوجتيه من تركته الثمن فرضاً ثلاثة قراريط مناصفة بينهما ويخص بنته النصف فرضاً . اثنا عشر قيراطاً ويخص أخويه لأبيه الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويسقط الأخ لأم بهذه البنت فلا يرث شيئاً مع وجودها والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٣ ــ م ٥١ ــ ٢١ شعبان ١٣٢٠هـ .

الموضـــوع

(١٧٣٩) حكم العول مع استغراق الفروض للتركة

المبــــدأ

إذا استغرق أصحاب الفروض جميع التركة وعالت المسألة فلا شيء للعاصب .

سئل :

من سيد حسنين عمارة من القلج .

فى رجل مات عن زوجة وأم وخمس أخوات شقيقات/وأخ وأخت لأم وأخ وأخت لأب ، ثم ماتت إحدى الأخوات الشقيقات عن زوج وأم وأربع أخوات شقيقات وأخت وأخ لأم وأخ وأخت لأب .

فمن الوارث منهم . أفيدوا الجواب ؟

أجاب :

بموت هذا الرجل يكون لزوجته من تركته الربع فرضاً ولأمه السدس كذلك ولشقيقاته الخمس الثلثان كذلك وللأخ والأخت لأم الثلث كذلك فالمسألة عائله لأنها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجة منها الربع عائلا ثلاثة وللأم السدس عائلا اثنان وللشقيقات الخمس الثلثان عائلا ثمانية وللأخ والأخت لأم الثلث عائلا أربعة ولا شيء للأخ والأخت لأب لسقوطهما باستغراق الفروض التركة — وبموت إحدى الشقيقات المذكورات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٢ — م ١١٧ — ٢٢ ذو الحجة ١٣٢٠هـ .

يكون لزوجها من تركته النصف فرضاً ولأمها السدس كذلك ولشقيقاتها الأربع الثلثان كذلك وللأخ والأخت الأم الثلث كذلك فسألتها أيضاً عائلة لأنها من ستة وتعول إلى عشرة للزوج النصف عائلا ثلاثة وللأم السدس عائلا واحد وللشقيقات الأربع الثلثان عائلا أربعة وللأخ والأخت لأم الثلث عائلا اثنان ولا شيء للأخ والأخت لأب لسقوطهما باستغراق الفروض التركة والله أعلم .

الموضــوع

(١٧٤٠) حكم ارث ذوى الأرحام مع أصحاب الفروض والعصبات

المبـــادىء

١ - بوفاة المتوفى عن بنت وبنتى ابن وزوجة وابنى ابن اخ وبنت ابن أخ . يكون للبنت النصف فرضاً ولبنتى الابن السدس فرضاً مناصفة بينهما وللزوجة الثمن فرضاً والباقى لابنى ابن الأخ تعصيباً إن كان الأخ شقيقاً أو لأب ولا شىء لبنت ابن الأخ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت لأم يكون للأم الثلث فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى يرد عليهما حسب سهامهما .

٣ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وابن يكون للزوج الربع فرضاً وللأم السدس فرضاً وللابن الباقى تعصيبا .

سئل :

من عفيفى محمد غزالة من كفر مويس مركز منيا القمح شرقية فى رجل مات عن بنت وبنتى ابن وزوجة وأولاد ابن أخيه ذكرين وأنثى وخلف تركة ، ثم ماتت إحدى بنتى الابن عن أمها وأختها ، ثم ماتت بنت الابن الأخرى عن زوجها وأمها وابنها ولم تقسم تركة الرجل المذكور أصلا . فهل لزوج بنت الابن وابنها حقاً فى هذه التركة وإن كان فما يخص كلا منهما ؟ . أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٣ — م ٢٢٦ — ٢٥ شوال ١٣٢١هـ .

أجاب :

بموت هذا الرجل عن هؤلاء تقسم تركته بينهم لبنته النصف فرضاً اثنا عشر قيراطاً ولبنتى ابنه مناصفة بينهما السدس فرضاً أربعة قراريط تكملة الثلثين ولزوجته الثمن فرضاً ثلاثة قراريط ولولدى ابن أخيه الذكرين الباقى تعصيباً مناصفة بينهما إن كان الأخ لأبوين أو لأب ولا شىء لبنت ابن الأخ لأنها من ذوى الأرحام ، وبموت إحدى بنتى الابن يقسم ما خصها بين أمها وأختها لأمها ثلثه فرضاً ولأختها المذكورة نصفه كذلك وباقيه يرد عليها بحسب أنصبائهما ، وبموت ثانية البنتين المذكورتين يقسم ما خصها كذلك بين زوجها وأمها وابنها لزوجها ربعه فرضاً ولأمها سدسه كذلك وباقيه لابنها تعصيبا . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٧٤١) الجد الصحيح مع ام واخوة لأب

المبـــــدأ

بوفاة المتوفى عن جد صحيح وأم وإخوة لأب تكون التركة للأم والجد الصحيح فقط للأم منها السدس فرضاً والباقى للجد الصحيح تعصيباً ولا شئ للإخوة لأب .

سئل :

من السيد على حسن العطار فى رجل مات عن والده ووالدته وزوجته وله أولاد ذكور وإناث من زوجات أخر ، والزوجة التى تركها على ذمته كانت حاملا ثم وضعت بعد وفاته بنتاً ، وتلك البنت لها نصيب من تركة والدها موجود تحت يد جدها والد والدها ، ثم ماتت البنت المذكورة فمن يكون وارثاً لها فى نصيبها ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

الوارث لهذه البنت أمها وجدها أب أبيها المذكوران ، فيقسم نصيبها بينهما : لأمها سدسه فرضاً لحجبها من الثلث إلى السدس بالجمع من الإخوة والباقى لجدها المذكور تعصيباً ولا شئ لجدتها أم أبيها لسقوطها بالأم كما أنه لا شئ لإخوتها المذكورين لسقوطهم بذلك الجد على قول الإمام أبى حنيفة وعليه الفتوى والله أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ على ميراث الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب مع الجد لأب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٣ ـ م ٣٣٦ ـ ٢٧ جمادى الثانية ١٣٢٢هـ .

الموضـــوع

(١٧٤٢) سقوط الارث بالتعصيب متى استغرقت الفروض التركة

المبـــادىء

١ - إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مذكر ووجد له أب كان هذا الأب وارثاً بالفرض والتعصيب معاً إلا إذا استغرقت الفروض التركة فلا يرث إلا فرضه فقط .

٢ - لا ميراث لذوى الأرحام مع أصحاب الفروض النسبية .

سئل :

بإفادة من وكيل بطركخانة الأروام الكاثوليك بمصر مؤرخة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٤٣ مضمونها أن امرأة ماتت عن أب وزوج وثلاث بنات وجدتين واحدة لأم وواحدة لأب وجد لأم فكيف تقسم التركة على هؤلاء ؟ .

أجاب :

أما الأب والزوج والبنات الثلاث والجدتان فكلهم وارثون لهذه المرأة بطريق الفرض لا محالة ، ولبيان فرض كل منهم نقول : إن أصل هذه المسألة من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر للأب السدس عائلا اثنان وللزوج الربع عائلا ثلاثة وللبنات الثلاث الثلثان عائلا ثمانية بالسوية بينهن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س٣ ـ م٢٤٤ ـ ١١ رجب ١٣٢٢هـ .

وللجدتين السدس عائلا اثنان مناصفة بينهما وإنما قلنا بأن للأب السدس عائلا اثنين بطريق الفرض مع تصريحهم بأنه يكون مع البنت فأكثر عصبة وذا سهم ، لأن الفروض قد استغرقت التركة ، والعاصب لا يأخذ إلا ما أبقته أرباب الفروض فلذلك سقط إرثه بالعصوبة وبقى فرضه وهو السدس الذى بيناه ، وأما جد الأم سواء كان أباً لأب الأم أو أباً لأم الأم فلا شيء له لأنه من ذوى الأرحام وهم لا يرثون مع أرباب الفروض النسبية والله أعلم .

الموضـــوع

(١٧٤٣) حكم الرد مع وجود ذوى الأرحام

المبـــادىء

١ - بنت العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض .

٢ - يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٣ - بانحصار الإرث فى زوج وبنت وأم يكون للزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا وللأم السدس فرضا والباقى يرد على البنت والأم حسب سهامهما .

سئل :

من عبد الفتاح الباسوسى فى امرأة ماتت عن بنتها وزوجها وأمها وإخوتها لأمها الذكور والإناث وبنت عمها ثم ماتت البنت عن والدها وجدتها أم الأم فما يخص كلا منهم فى الميراث ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

الوارث لهذه المرأة المتوفاة بنتها وأمها وزوجها . فتقسم تركتها بينهم لبنتها ثلاثة عشر قيراطا ونصف قيراط . منها النصف فرضاً اثنا عشر قيراطاً وباقيها وهو قيراط واحد ونصف قيراط بطريق الرد . ولأمها أربعة قراريط ونصف قيراط . منها السدس فرضاً أربعة قراريط وباقيها وهو نصف قيراط بطريق الرد كذلك . ولزوجها الربع فرضاً ستة قراريط باقى تلك التركة ولا شىء لإخوتها لأمها لسقوطهم بالبنت ، كما أنه لا شىء لبنت العم لأنها من ذوى الأرحام والرد مقدم عليهم ، وبموت البنت المذكورة يقسم ما خصها المذكور بين أبيها وجدتها أم أمها المذكورين لجدتها سدسه فرضاً وباقيه لأبيها فرضاً وتعصيباً . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ - م ٢٥٤ - ١٩ رجب ١٣٢٢هـ .

الموضــوع

(١٧٤٤) ام وزوجة واخت شقيقة وأبناء عم شقيق

المبـــادىء

١ ـ متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث للعصبات .

٢ ـ بانحصار الارث فى أم وزوجة وأخت شقيقة يكون للأم الثلث فرضا وللزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من الست ملكة بنت خليل بمصر فى رجل توفى عن والدته وزوجته وأخته شقيقته وعن أولاد عمين ثلاث فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث وما مقدار نصيب كل ممن يرث مع العلم بأن عمى المتوفى توفيا فى حياته أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكوين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركته على ثلاثة عشر جزءاً لوالدته منها أربعة أجزاء ولزوجته ثلاثة أجزاء ولأخته الشقيقة الستة الأجزاء الباقية فقد دخل فى هذه المسألة العول ولا شىء لأولاد العمين المذكورين لاستغراق أصحاب الفروض التركة على الوجه المذكور . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٤ ــ م ٤٦ ــ أول رجب ١٣٢٤هـ .

الموضـــوع

(١٧٤٥) أب وأم أم أم وخال وخالة

المبـــادىء

١ - الخال والخالة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض .

٢ - بانحصار التركة فى الأب وأم أم الأم يكون لأم أم الأم السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

من على أبو شهاب الدين من كفر الدبوسى بمركز شربين غربية فى امرأة ماتت عن زوجها وبنتها القاصرة وجدتها أم أمها وأخيها وأختها الشقيقين ثم ماتت البنت القاصرة المذكورة عن أبيها وجدة أمها وخالها وخالتها الأشقاء المذكورين فمن يرث من هؤلاء فى ميراث التى ماتت أولا والبنت القاصرة التى ماتت ثانياً وما نصيب كل ممن يرث فى المرأة وابنتها المذكورتين؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب ؟ .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال ولم يكن هناك مانع يكون لزوج المرأة المتوفاة أولا من تركتها الربع - ولبنتها القاصرة النصف ولجدتها أم أمها السدس والباقى لأخيها وأختها الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لأم أم البنت المتوفاة ثانياً من تركتها السدس ولأبيها الباقى ولا شىء لخالها وخالتها المذكورين . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٤ - م ٢١٢ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٢٥ هـ .

الموضـــوع

(١٧٤٦) زوجة وبنت واخ واخت لام واخوة لأب ذكورا واناثا

المبـــادىء

١ - لا شىء للأخ والأخت لأم لحجبهما بالفرع الوارث .

٢ - بانحصار التركة فى البنت والزوجة والإخوة لأب الذكور والإناث يكون الثمن للزوجة فرضا وللبنت النصف كذلك والباقى للاخوة لأب تعصيباً .

سئل :

من محمد الطوخى من العمار قليوبية فى رجل توفى عن زوجته وبنته وأخ وأخت من أمه وعن أربعة اخوة وأختين من أبيه لا غير وترك ما يورث عنه شرعاً فكيف تقسم تركته ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الثمن ولبنته النصف والباقى يقسم بين إخوته لأبيه الستة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لأخيه وأخته من الأم . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٤ - م ٢٢٦ - ١٠ شعبان ١٣٢٥ هـ .

الموضــوع

(١٧٤٧) أم وعمتان شقيقتان وعم لأب وجدتان احداهما لأب والأخرى لأم

المبـــادىء

١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض .

٢ - الجدات يحجبن بالأم مطلقاً .

٣ - بانحصار التركة فى الأم والعم لأب يكون للأم الثلث فرضاً وللعم لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من السيد سالم من بهينا التابعة لمركز ميت غمر دقهلية فى بنت توفيت عن أم وعن عمتين شقيقتين وعن عم لأب وعن جدتين إحداهما لأب والأخرى لأم . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة البنت المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لأمها من تركتها الثلث والباقى لعمها لأبيها المذكور ولا شىء لغيرهما من الأشخاص الإناث المذكورات . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٤ - م ٢٦٣ - ٢٩ ذو الحجة ١٣٢٥هـ .

الموضــوع

(١٧٤٨) زوج وأم وأخوة لأم ذكورا واناثا واخوة لأب ذكورا واناثا وجدة لأب

المبـــادىء

١ ـ الأم تحجب الجدات من أى جهة كن .

٢ ـ استغراق أصحاب الفروض للتركة مانع للعصبات من الميراث .

٣ ـ بانحصار التركة فى الزوج والأم والإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللاخوة لام الثلث بالسوية بينهم .

سئل :

من أحمد محمد كردى بمصر فى زوجة توفيت عن زوجها وأمها وأخوين وأخوات لأمها وإخوة وأخت لأبيها وجدتها لأبيها فما يخص كلا من الورثة من التركة ومن الذى يرث ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجها من تركتها النصف وللأخوين والأخوات من جهة الأم الثلث بالسوية بينهم الذكر والأنثى سواء ولأمها السدس الباقى فقد استغرقت أرباب الفروض التركة فلم يبق شىء من التركة للإخوة والأخت من الأب وأما الجدة فهى محجوبة بالأم . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة اشيخ بكرى الصدفى ـ س ٤ ـ م ٢٧٤ ـ ٢٥ من المحرم ١٣٢٦ هـ .

الموضـــوع

(١٧٤٩) جدة لأم وأخوة لأب ذكورا واناثا

المبـــادىء

بانحصار التركة فى الجدة لأم والإخوة لأب يكون للجدة السدس فرضاً والباقى للإخوة لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من السيدة / فاطمة بنت سليمان من مصر فى رجل توفى عن زوجتين وعن ولدين صغيرين وثلاث بنات وترك لهم ميراثاً ثم إن إحدى الزوجتين توفيت عن ولدها وأمها ثم إن الولد توفى عن أخيه من والده وأخواته البنات الثلاث وعن والدة أمه . فهل الجدة ترث فى تركة ولد بنتها ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

للجدة المذكورة من تركة ابن بنتها والحال ما ذكر فى السؤال السدس والباقى يقسم بين الأخ والأخوات من الأب المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين – والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى – س ٤ – م ٢٨٢ – ١٤ صفر ١٣٢٦ هـ .

الموضـــوع

(١٧٥٠) زوج واخوة اشقاء ذكورا واناثا واختان لأب وغلام متبنى

المبـــــادىء

١ - لا شىء للغلام المتبنى حسب الشريعة الإسلامية لعدم وجود سبب من أسباب الإرث .

٢ - تحجب الأختان لأب بالأشقاء .

٣ - بانحصار التركة فى الزوج والإخوة الأشقاء الذكور والإناث يكون للزوج النصف فرضاً والباقى للاخوة الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من جورجى كساب من ذوى الأملاك رعية دولة فرنسا فى امرأة مسيحية تسمى مارينا توفيت عن زوجها وأخيها وأختها الشقيقين وأختين من أبيها لا غير ولم تعقب نسلا وادعى غلام مسيحى بأنها تبنته بموجب عقد محرر من بطركخانة الروم الكاثوليك فى ٢ يونية سنة ١٩٠٠ مضمونه أن حبيب باشا سكاكينى وزوجته الست مارينا حضرا أمام وكيل البطريكخانة المذكورة وقررا بأنهما لعدم وجود أولاد لهما يرغبان تبنى الفتى المدعو هنرى سكاكينى البالغ من العمر إحدى عشرة سنة ويعتبرانه ولداً لهما له ما للأبناء الشرعيين وعليه ما عليهم من الحقوق والفروض . وبناء على ما ذكر أعلنت الكنيسة المذكورة الفتى المذكور باسم يوحنا

(*) المفتى : فضـيلة الشيخ بكرى الصـدفى - س ٤ - م ٢٨٦ - ١٤ ربيع الأول ١٣٢٦ هـ .

واعتبرته ولداً شرعياً لهما وتركت ما يورث عنها شرعاً . فهل يكون لهذا الغلام المتبنى المذكور حق بطريق الميراث الشرعى فيما تركته . وكيف تقسم تركتها بين الأشخاص المذكورين والحال ما ذكر على الشريعة المحمدية ؟ أفيدونا مأجورين .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال ولم يكن هناك مانع يكون لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف والنصف الآخر يقسم بين الأخ والأخت الشقيقين أثلاثاً للأخ ثلثاه وللأخت ثلثه ولا شىء للأختين من الأب وكذا لا شىء للغلام المتبنى المذكور وذلك كله على حسب الشريعة المحمدية . والله تعالى أعلم .

الموضــوع

(١٧٥١) ام وابناء عم شقيق وجدة لأب وعمات شقيقات

المبـــادىء

١ – العمات الشقيقات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ – الأم تحجب الجدات مطلقا .

٣ – بانحصار التركة فى الأم وأبناء العم الشقيق يكون للأم الثلث فرضاً والباقى لأبناء العم الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد العزيز مصطفى من بنى على مركز بنى مزار فى رجل مات عن زوجته وعن ابنه منها وعن أمه وأخيه الشقيق واخوته الأشقاء وعن عم شقيق له لا غير وترك ما يورث عنه شرعاً ، ثم مات ابنه المذكور عن أمه وزوجة أبيه المذكور وعن جدته أم أبيه المذكور وعن عماته الشقيقات لأبيه وعن عم أبيه الشقيق المذكور وعن أولاد عم شقيق ذكوراً وإناثاً لا غير – فمن يرث من تركة الميت الأول ومن لا يرث ، وما نصيب كل وارث من ورثته ، ومن يرث من الميت الثانى ومن لا يرث – وما نصيب كل وارث من ورثته والحال هذه ؟ أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى – س ٤ – م ٣٠٧ – ٥ جمادى الأولى ١٣٢٦هـ .

أجاب :

إذا كانت وفاة الشخصين المذكورين عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن ولأمه السدس والباقى لابنه المذكور ولا شىء لأخيه وأخواته وعمه المذكورين ويكون لأم الابن المتوفى ثانياً من تركته الثلث ولأبناء عمه الذكور الباقى بالسوية بينهم ولا شىء لجدته وعماته وبنات عمه وعم أبيه المذكورين . والله تعالى أعلم .

الموضــوع

(١٧٥٢) اجتماع الزوجة مع الأخت الشقيقة

المبـــــدأ

إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض .

سئل :

من الخواجة كرابيت وأنيس بالظاهر بمصر فى رجل توفى عن زوجته وأخته الشقيقة وأولاد عمته ذكرين وأنثيين لا غير وترك أموالا منقولة فمن يرثه من هؤلاء الأشخاص شرعاً ومن لا يرث وما هى حصة كل منهم من مجموع تركته ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الربع ولأخته الشقيقة الثلاثة الارباع الباقية فرضاً ورداً ولا شىء لأولاد عمته الأربعة المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٥ ــ م ١ ــ ١٥ شوال ١٣٢٦ هـ .

الموضـــوع

(١٧٥٣) اجتماع الاخوة الاشقاء مع الأخت لأب

المبـــــدأ

إذا اجتمعت الأخت لأب مع الإخوة الأشقاء . كان الميراث للأشقاء دونها .

سئل :

بافادة من محافظة مصر بتاريخ ٨ فبراير سنة ٩٠٩ رقم ٢٦٨ صورتها محمد حسن داود الذى كان عسكرياً بالبلوك قد توفى لرحمة مولاه عن زوجته وثلاث بنات قصر مرزوق بهن منها وعن أربعة اخوة ذكور أشقاء للمتوفى وأخت من أب وبما أن فى الاقتضاء صرف استحقاقه لغاية وفاته لورثته فنأمل التكرم بالإفادة عما يخص كلا من الورثة المذكورين بحسب الفريضة الشرعية لتوزيع استحقاقه على ورثته بحسب ما يفتى به من فضيلتكم .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن ولبناته الثلاث الثلثان بالسوية بينهن والباقى لإخوته الذكور الأربعة بالسوية بينهم ولا شىء للأخت من الأب إذا كان الحال ما ذكر . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٥ ــ م ٤٤ ــ ٢ صفر ١٣٢٧ هـ .

الموضـــوع

(١٧٥٤) اجتماع ابناء الاخ الشقيق مع بناته

المبـــــدأ

للذكور من أولاد الأخ الشقيق التركة دون الإناث منهم فإنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من إسماعيل نوح السروجى بالمنيا فى أخوين شقيقين توفى أحدهما إلى رحمة الله تعالى وترك بنتين وولداً ثم توفى الأخ الآخر ولم يعقب ذرية — فهل للبنتين المذكورتين نصيب فيما تركه الأخ الآخر ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الأخ الثانى عن بنتين وابن أخيه المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون ميراثه جميعه لابن أخيه المذكور ولا شىء لبنتى الأخ المذكورتين . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٥ — م ٧٠ — ٢١ ربيع الثانى ١٣٢٧هـ .

الموضــوع

(١٧٥٥) اجتماع أولاد البنت مع أولاد ابن العم الشقيق

المبـــــدأ

إذا اجتمع أولاد العم الشقيق مع أولاد البنت كان الميراث للذكور من أولاد العم دون أولاد البنت وبنات العم فإنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبات .

سئل :

من أحمد أفندى شوقى بمصر فى امرأة ماتت عن أولاد بنتها ذكرين وأنثيين وعن ولدى ابن عمها ذكر وأنثى فمن يرث من تركة هذه المرأة ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركتها جميعها لابن عمها الشقيق لكونه من العصبة ولا شىء لأولاد البنت وبنت العم لكونهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبات . والله تعالى أعلم .

تعليق :

«أوجب قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ وصية واجبة لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا »

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٥ ــ م ٧١ ــ ٢٢ ربيع الثانى ١٣٢٧هـ .

الموضـــوع

(١٧٥٦) أخت شقيقة وأخ لأم مع ابن ابن عم والد المتوفى وأولاد أخيه لأمه

المبـــادىء

١ - أولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت المتوفى الشقيقة وأخيه لأمه وابن ابن عم والده يكون للأخت النصف فرضاً وللأخ لأم السدس كذلك ولابن ابن عم والده الباقى تعصيباً إن كان شقيقاً أو لأب .

سئل :

من القس لورنيسيوس يمين وكيل بطركخانة الموارنة بمصر فى شخص توفى عن أخت شقيقة وعن أخيه من والدته وعن أولاد أخيه من والدته أيضاً المتوفى قبله وعن ابن ابن عم والده فمن من هؤلاء له الحق فى الميراث وما هى حصة كل وارث ؟ نرجو إصدار فتوى بذلك وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد أن للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضاً وللأخ من الأم السدس فرضاً وأما ابن ابن عم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ١٥ - م ٨٢ - ١ جمادى الأولى ١٣٣٦هـ - ١٢ فبراير ١٩١٨م .

والد المتوفى فان كان ابن ابن عم والده الشقيق أو لأب كان له الباقى بعد فرض الأخت الشقيقة والأخ لأم تعصيباً وإن كان ابن ابن عم والد المتوفى لأم فقط فلا شيء له لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين عن ذوى الفروض والعصبات كما أنه لا شيء لأولاد أخى المتوفى من والدته أيضاً لأنهم من ذوى الأرحام .

وفى هذه الحالة الأخيرة وهى ما إذا كان ابن ابن العم ابن ابن عم والد المتوفى لأم فقط يرد الباقى على الأخت الشقيقة والأخ لأم بنسبة نصيب كل منهما ، فتقسم التركة بينهما أرباعاً للأخت الشقيقة ثلاثة أرباعها وللأخ لأم ربعها . وهذا هو الحكم فى الشريعة الإسلامية .

الموضـــوع

(١٧٥٧) اجتماع الأخ الشقيق مع الاخوة لأب

المبـــادىء

١ - عند اتحاد العصبة فى الجهة والدرجة . قدم من كان ذا قرابتين على من كان ذا قرابة واحدة .

٢ - إذا اجتمع الأخ الشقيق مع الإخوة لأب كانت التركة للأخ الشقيق دون الآخرين .

سئل :

من حنا أفندى ظريف بمصر فى رجل تأهل بامـــرأة ورزق منها بذكرين وتوفيت - ثم تأهل بأخرى ورزق منها بذكرين وأنثى وتوفى ذلك الرجل عن زوجته وأولاده الخمسة المذكورين ، ثم توفى أحد أولاد الأولى عن أخيه شقيقه وعن ثلاثة إخوة لأبيه ذكرين وأنثى فما نصيب كل من ورثته ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الأشخاص المذكورين عمن ذكروا لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركة المتوفاة أولا على أن لزوجها من تركتها الربع والباقى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٥ - م ٨٨ - ٢٣ جمـادى الثانيـة ١٣٢٧ هـ .

لابنيها بالسوية بينهما متى كانت وفاتها عن زوجها وابنيها المذكورين لا غير وتقسم تركة المتوفى ثانياً على أن لزوجته منها الثمن والباقى لأولاده الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتكون تركة المتوفى ثالثاً جميعها لأخيه الشقيق ولا شيء لإخوته من أبيه الثلاثة المذكورين . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٧٥٨) اجتماع الأب مع البنت

المبـــــدأ

إذا اجتمع الأب مع الفرع المؤنث كان له السدس فرضاً وما بقى من أصحاب الفروض تعصيباً .

سئل .

بافادة من المحافظة بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ٩٠٩ نمرة ٦٤٠ عمن توفى عن والده ووالدته وزوجته وبنتة فكيف تقسم التركة بينهم حسب الشريعة ؟ .

أجاب :

إذا كانت وفاة الميت المذكور عن والده ووالدته وزوجته وبنته كما تضمنه ما ذكر أعلاه يكون لبنته من تركته النصف وهو اثنا عشر قيراطاً باعتبار أن التركة أربعة وعشرون قيراطاً ولزوجته الثمن ثلاثة قراريط ولوالدته السدس أربعة قراريط والباقى وهو خمسة قراريط لوالده فرضاً وتعصيباً والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٥ ــ م ١٠٤ ــ ١٧ شوال ١٣٢٧ هـ .

المبـــادىء

(١٧٥٩) اجتماع الأب مع الجدة لأم

المبـــدأ

إذا اجتمعت الجدة لأم مع الأب كان لها السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

من فهيم عبد الخالق بمصر فى امرأة توفيت عن زوجها وبنتها منه وابن من غيره وعن أمها لا غير ، ثم توفيت البنت المذكورة عن أبيها وأخيها من أمها وجدتها لا غير ، ثم توفى الزوج المذكور عن بنتين من غير الزوجة المذكورة لا غير ، فكيف تقسم تركة كل بحسب الفريضة الشرعية ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الأشخاص المذكورين عمن ذكروا لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع ولأمها السدس والباقى لابنها وبنتها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين - ويكون لجدة البنت المتوفاة ثانياً من تركتها السدس حيث كانت أم أمها والباقى لأبيها ولا شىء لأخيها من أمها المذكور - وتكون تركة الزوج المتوفى ثالثاً جميعها لبنتيه فرضاً ورداً بالسوية بينهما حيث انحصر ميراثه فيهما . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٥ - م ١٢١ - ٥ صفر ١٣٢٨ هـ .

الموضــوع

(١٧٦٠) زوجة وأخت شقيقة وأختان لأب وأولاد أخ شقيق ذكورا واناثا

المبـــادىء

١ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ويؤخرون فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأختين لأب وابن أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأختين لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيباً .

سئل :

من فاطمة بنت محمد سعيد بمصر فى رجل توفى عن زوجة وأولاد خمسة ذكورا وإناثا ، ثم توفى أحد الذكور عن زوجة وعن أولاد ثلاثة ذكورا وإناثا ، ثم توفى الذكر الثانى أحد الخمسة المذكورين أعلاه من الرجل الأول عن زوجته وعن أخته شقيقته وعن أختيه لأبيه وعن أولاد أخيه الشقيق الثلاثة ذكورا وإناثا وتريد معرفة نصيب كل وارث من المذكورين أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المتوفين المذكورين عن الأشخاص المرقومين لا غير

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٦ — م ١ — ١٤ جمادى الثانية ١٣٢٨ هـ .

ولم يكن هناك مانع . تقسم تركة المتوفى الأول على أن لزوجته منها الثمن والباقى بين أولاده الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين — وتقسم تركة المتوفى الثانى على أن لزوجته منها الثمن والباقى بين أولاده الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين — وتقسم تركة المتوفى الثالث على أن لزوجته منها الربع ولأخته الشقيقة النصف ولأختيه من أبيه السدس بالسوية بينهما والباقى لابن الأخ الشقيق ولا شىء لبنتيه المذكورتين . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(١٧٦١) اجتماع بعض ذوى الأرحام مع ابن عم ابى المتوفى الشقيق

المبـــادىء

١ - ذوو الأرحام مؤخرون فى الميراث دائما عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - متى انفرد ابن عم أبى المتوفى الشقيق استحق وحده جميع التركة تعصيبا .

سئل :

من الخواجة سنياط بابازيان الأفوكاتو بالمحاكم المختلطة فى رجل أرمنى عثمانى كان متوطنا بمصر وتوفى بها دون زواج عن ابن عم أبيه الشقيق وعن بنت أخته الشقيقة وعن خالته وعن بنت عمه الشقيق وعن ابن عمته الشقيقة والجميع من رعايا الدولة العلية . فمن يرث ومن لا يرث . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركته جميعها لابن عم أبيه الشقيق حيث لم يكن هناك اختلاف دار بين المتوفى وبينه لا حقيقة ولا حكماً ولا شىء لغيره ممن ذكروا والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٦ - م ٦ - ١٠ رجب ١٣٢٨ هـ .

الموضــوع

(١٧٦٢) أم وبنت وأخت شقيقة واخوة لأب

المبـــادىء

١ - يسقط الإخوة لأب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وبنت وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من شاذلى أحمد حجازى من قنا فى امرأة توفيت عن والدتها وعن أختها الشقيقة وعن بنتها وعن اخوتها لأبيها واحد ذكر وثلاث إناث فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لأمها من تركتها السدس ولبنتها النصف ولأختها الشقيقة الباقى وهو الثلث لكونها عصبة مع البنت. مقدمة على الأخ والأخوات من الأب . فلا شىء لهم فى تركة المتوفاة المذكورة . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٦ - م ٢١ - ٢٥ شعبان ١٣٢٨هـ .

الموضـــوع

(١٧٦٣) زوجة وبنت وأخ لأم وأخت شقيقة وأولاد أخوين شقيقين

المبـــادىء

١ – يسقط الأخ لأم بالبنت كما يسقط أبناء الأخوين الشقيقين بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ – بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من الأفوكاتو ميشيل منيابوتى بمصر فى رجل توفى عن زوجته وبنته وأخته شقيقته وأولاد أخويه شقيقين ذكرين وأخيه لوالدته وأن أولاد الأخوين الشقيقين ذكور وإناث – فمن الوارث من هؤلاء للمتوفى وما مقدار نصيبه فى التركة ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الثمن ولبنته النصف والباقى لأخته الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ولا شىء لغير هؤلاء ممن ذكروا والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى – س ٦ – م ٤٢ – ٢٧ شوال ١٣٢٨ هـ .

الموضـــوع

(١٧٦٤) زوجة وبنت بنت وأخوان شقيقان

المبـــادىء

١ - بنت البنت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخوين شقيقين يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى للأخوين الشقيقين تعصيباً بالسوية .

سئل :

من طرف وكيل محافظة مصر بتاريخ ٩ صفر سنة ١٣٢٩ فى مورث توفى عن أخوين شقيقين وزوجة وله بنت بنت - فهل هذه الأخيرة ترث أم لا ؟ نرجو التكرم بالإفادة .

أجاب :

لا ميراث لبنت البنت المذكورة مع الأخوين الشقيقين والزوجة المذكورين بل يكون للزوجة ربع تركة المتوفى وللأخوين الشقيقين الباقى بالسوية بينهما إذا لم يكن هناك ورثة غير من ذكروا ولم يكن هناك مانع .

تعليق :

« أوجب قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ وصية واجبة لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا » .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٦ - م ٧٥ - ١٠ صفر ١٣٢٩ هـ .

الموضـــوع

(١٧٦٥) اخت شقيقة واخت لأب وابناء ابن عم شقيق

المبـــــدأ

١ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وأبناء ابن عم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين فرضاً والباقى لأبناء ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من محمد حبيب بمصر فى امرأة توفيت عن أخت شقيقة وأخت لأب وأبناء ابن العم الشقيق الذكور ولم تترك أشخاصاً خلاف ذلك - فهل أبناء ابن العم الشقيق يرثون أم لا ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لأختها شقيقتها من تركتها النصف ولأختها من أبيها السدس والباقى لأبناء ابن العم الشقيق الذكور بالسوية بينهم والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٦ - م ١٢٩ - ٢٨ جمـادى الثانيـة ١٣٢٩ هـ .

الموضـــوع

(١٧٦٦) أم وزوج وأخت شقيقة وأخوان لأم

المبـــــدأ

١ - بانحصار الإرث فى أم وزوج وأخت شقيقة وأخوين لأم يكون للأم السدس فرضاً وللزوج النصف فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية وفيها عول .

سئل :

من حسن إسماعيل البربرى بمصر فى امرأة توفيت عن والدتها وعن زوجها وعن أختها شقيقتها وعن أخويها لأمها ذكرين ، فما يخص كل وارث فى تركتها ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركتها على تسعة أجزاء بطريق العول للأم منها جزء ولزوجها ثلاثة ولشقيقتها ثلاثة أجزاء كذلك والجزءان الباقيان لأخويها من الأم المذكورين مناصفة بينهما والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٦ — م ١٣٧ — ١٤ رجب ١٣٢٩ هـ .

الموضـــوع

(١٧٦٧) اختان لأب وابن أخ لأب

المبـــــدأ

١ - بانحصار الإرث فى أختين لأب وابن أخ لأب يكون للأختين لأب الثلثان فرضا والباقى لابن الأخ لأب تعصيباً .

سئل :

من عبد الفتاح فرج من أهالى شلقان بمديرية القليوبية فى رجل توفى عن أختيه من الأب وعن ابن أخيه من الأب فكيف تقسم تركته بين ورثته الشرعيين ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لأختيه من الأب من تركته الثلثان بالسوية بينهما ولابن الأخ من الأب المذكور الثلث الباقى لكونه عصبة للمتوفى المذكور والله تعالى اعلم .

(*) المفتى فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٦ - م ١٥٥ - ١٣ رمضان ١٣٢٩ هـ

الموضــوع

(١٧٦٨) أربع بنات وابن ابن ابن عم شقيق

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أربع بنات وابن ابن ابن عم شقيق يكون للبنات الثلثان فرضاً والباقى لابن ابن ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من عبد الهادى سعودى عسكرى بوليس بقسم الموسكى فى رجل توفى عن بنات أربع وعن ابن ابن ابن عمه الشقيق ، فكيف تقسم تركته بين ورثته المذكورين ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لبناته الأربع من تركته الثلثان بالسوية بينهن والباقى لابن ابن ابن عمه الشقيق المذكور . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضـيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٦ ــ م١٦٦ ــ ٢٦ شوال ١٣٢٦ هـ .

الموضـــوع

(١٧٦٩) ميراث بملك اليمين

المبـــــدأ

البنت المرزوقة للمتوفى من مملوكته ملك اليمين والثابت نسبها منه ترث ميراث أنثى من أولاده .

سئل :

فى رجل توفى عن ورثة من ضمنهم بنته المرزوقة له من مملوكته ملك اليمين وثبت نسبها منه . فهل ترث تلك البنت من أبيها المذكور أم لا ؟ .

أجاب :

نعم ترث البنت المذكورة من أبيها المذكور ــ حيث كانت ثابتة النسب منه كما ذكر ــ ميراث أنثى من اولاده إذا لم يكن هناك مانع من موانع الميراث الشرعية والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضـــيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٧ ــ م ٣٦ ــ ٢٥ ربيع الأول ١٣٣٠ هـ

الموضـــوع

(١٧٧٠) اسقاط الارث بالشرط قبل تحقق السبب

المبـــادىء

١ - الزواج بشرط عدم ميراث أحد الزوجين للآخر عند موته . لا يعمل به ويرث كل منهما الآخر عند موته .

٢ - الإرث جبرى لا يسقط بالإسقاط مطلقاً .

سئل :

من الخواجه واصف برسومة بمصر فى رجل مسيحى يدعى واصف برسومة تزوج بامرأة مسيحية تدعى روما بنت سعد خليل اتفقا فى أثناء محضر الخطوبة قبل التكليل عليها شرطا كتابياً محرراً من نسختين نصه : إذا مات أحدهما قبل الآخر لا يرثه الحى الباقى منهما، فشرطها يكون ميراثها لأخواتها بعد وفاتها إذا لم تعقب ذرية بدون مدخل زوجها المذكور فى ميراثها ، وشرطه إذا توفى قبلها يكون ميراثه لأولاده الذين يموت عنهم سواء كان من زوجته المتوفاة أو منها بدون مدخلها فى ميراثه - فهل هذا الشرط المحرر بينهما يسرى ويعمل به إذا دعت الحال تقاضى أحدهما بعد وفاة الآخر أمام الشريعة الغراء أو لم يعمل به ؟ أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

الإرث جبرى لا يسقط بالإسقاط مطلقاً كما هى النصوص الشرعية وعلى ذلك فالشروط المذكورة بين الزوجين فى حادثة هذا السؤال لا يعول عليها والله تعالى اعلم .

(*) المفتى : فضـيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٧ - م ١٣٢ - ٦ ربيع الأول ١٣٣١ هـ.

الموضـــوع

(١٧٧١) البنت مع الأخت الشقيقة وبنت الأخ الشقيق

المبـــادىء

١ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً والباق للأخت الشقيقة تعصيباً .

سئل :

من الحرمة نفيسة بنت إبراهيم فى امرأة ماتت عن بنتها وأختها شقيقتها وبنت أخيها شقيقها وتركت ما يورث عنها شرعاً ، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث - وبعدها توفيت أختها عن بنتيها وبنت أختها الشقيقة وبنت أخيها الشقيق ، فكيف تقسم تركتها بين ورثتها الشرعيين ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأتين المذكورتين عمن ذكروا لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لبنت المتوفاة أولا من تركتها النصف والنصف الباق لأختها الشقيقة ولا شىء لبنت أخيها الشقيق - وتكون تركة المتوفاة ثانياً لبنتيها بالسوية بينهما فرضاً ورداً ولا شىء لبنت أختها وبنت أخيها المذكورين والله تعالى اعلم .

(*) المفتى : فضـــيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٨ - م ١ - ١٢ شعبان ١٣٢١ هـ .

الموضـــوع

(١٧٧٢) الأخ لأب مع العمة وابن العم

المبـــــدأ

بوفاة المتوفى عن أخ لأب وعمة وابن عم تكون التركة جميعها للأخ لأب تعصيباً ولا شىء للعمة ولا لابن العم وإن كان عاصبا .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٣ نمرة ١٤٥٥ صورتها - من يدعى هارون بشير توفى عن عمته الست جلبياظ بنت عبد الله وابن عمه مرجان زبير وأخيه من أبيه مطر بشير القصر حسب الموضح بالشهادة طيه فنأمل التنبيه بالإفادة عن الوارثين الشرعيين له وعما يخص كل واحد منهم فى الميراث الشرعى .

أجاب :

إذا كانت وفاة الشخص المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركته جميعها لأخيه من أبيه المذكور ولا شىء لعمته وابن عمه المذكورين . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٨ - م ٢٢ - ٢٣ ذو القعدة ١٣٣١ هـ .

الموضـــوع

(١٧٧٣) البنت مع الأخت الشقيقة والأخ لأب

المبـــــدأ

بوفاة المتوفى عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب يكون للبنت النصف فرضاً والباقى للأخت الشقيقة تعصيباً ولا شىء للأخ لأب لتقديم الأخت التى صارت عصبة بالبنت عليه .

سئل :

من كفاية بنت المرحوم سالم يوسف فى أن المرحوم محمد سالم يوسف توفى وترك ١٦ فداناً و ١٢ قيراط وترك بنته وزوجته وأختا له شقيقة وترك أخاه من أبيه - فكيف تقسم تركته بين ورثته الشرعيين ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الشخص المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الثمن ولبنته النصف والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ولا شىء للأخ من الأب المذكور .

والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـــس ٨ - م ٣٧ - ٤ محرم ١٣٣٢ هـ .

الموضـــوع

(١٧٧٤) العصوبة مانعة من ميراث ذوى الأرحام

المبـــــدأ

بوفاة المتوفى عن أولاد ابن عم أبيه الشقيق ذكوراً وإناثاً وأولاد أختين شقيقتين تكون التركة كلها لأولاد ابن عم أبيه الشقيق الذكور فقط تعصيباً بالسوية بينهم ولا شىء للإناث منهم ولا لأولاد الأختين الشقيقتين .

سئل :

من الخواجة ردفان مرقص فى رجل مسيحى اسمه ميشيل بن لطفى مرقص توفى عن أولاد ابن عم أبيه الشقيق وهم إلياس وردفان ذكرين وفريدة وصابات أنثيين وعن أولاد أختيه الشقيقتين وهم نظيرة وجورجى أولاد أخته حسنى التى توفيت قبله ومرزوقين لها من زوجها ميخائيل وأسما ومارى وفريدا ويوسف وباجيل أولاد أخته زهرة المتوفاة قبله المرزوقين لها من زوجها ميخائيل - وهذا الرجل المتوفى المذكور ترك ما يورث عنه شرعاً - فمن الذى يرث من هؤلاء الأشخاص بحسب الشريعة الغراء ومن منهم لا يرث مع العلم بأن المتوفى المذكور وجميع الأشخاص المذكورين تابعون للدولة العثمانية ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركته جميعها لابنى ابن عم أبيه الشقيق المذكورين بالسوية بينهما ، ولا شىء لغيرهما ممن ذكروا والله تعالى اعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٨ - م ٦٥ - ٢٤ ربيع الأول ١٣٣٢ هـ .

الموضــوع

(١٧٧٥) الأخت الشقيقة مع أولاد الأخ الشقيق

المبــــدأ

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأولاد أخ شقيق يكون للشقيقة النصف فرضاً والباقى للذكور من أولاد الأخ الشقيق تعصيباً — ولا شىء للاناث منهم .

سئل :

من حسين محمد زكى فى رجل توفى عن أخت شقيقة له وعن أولاد أخ شقيق له ذكور وإناث — ولم يكن له وارث خلافهم ، فما مقدار ما يخص كلا من ورثته الشرعيين فى تركته ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عمن ذكروا لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لأخته الشقيقة من تركته النصف و النصف الباقى لأولاد أخيه الشقيق الذكور بالسوية ولا شىء للإناث من أولاد أخيه المذكور . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـــس ٨ ـــ م ١٠١ ـــ ١١ جمادى الثانية ١٣٢٢هـ.

الموضـــوع

(١٧٧٦) الزوجة مع ابناء ابناء ابناء اعمام جد لأب

المبــــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأبناء أبناء أبناء أعمام جد لأب يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى لأبناء أبناء أبناء العم المذكورين بالسوية بينهم تعصيباً .

سئل :

من على يعقوب يوسف فى رجل توفى عن زوجته وعن بنتى أخته الشقيقة وعن أولاد أولاد أولاد أعمام جده أبى أبيه الأشقاء ذكوراً وإناثاً . منهم ذكور تسعة وأنثيان لا غير . فمن الذى يرث فى تركته ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الربع والباقى لأبناء أبناء أبناء أعمام جده أبى أبيه الذكور بالسوية بينهم ولا شىء للإناث من أولاد أولاد أولاد الأعمام المذكورين ولا لبنتى أخته الشقيقة . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٨ ــ م ١٢٢ ــ ٢٧ شعبان ١٣٣٢ هـ .

الموضـــوع

(١٧٧٧) زوجة وبنت وبنت ابن وأخ شقيق

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وبنت ابن وأخ شقيق يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين وللأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من عبد الحميد إبراهيم فى رجل وهو سيد على أبو حطب توفى عن ورثته الشرعيين وهم زوجته مسعدة بنت إبراهيم وبنته زنوبة وبنت ابنه حياة وأخيه شقيقه متولى ، وقد صدر بوفاة المتوفى المذكور عن ورثته المذكورين حكم من المحكمة الشرعية بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩١٥ بوراثة أخيه متولى لأخيه المتوفى المذكور ، وحيث إن الحكم المذكور لم يبين فيه نصيب كل واحد من الورثة فألتمس من فضيلتكم بيان نصيب كل من الورثة المذكورين بالحكم المذكور ، أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ولبنته النصف فرضاً كذلك ولبنت ابنه السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى لأخيه الشقيق تعصيبا . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س ١٠ ـــ م ٧٤ ـــ ٣٠ ذو القعدة ١٣٣٣ هـ

الموضـــوع

(١٧٧٨) أم واختان شقيقتان واخوة لأب

المبـــــدأ

١ ـ بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين وإخوة لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية والباقى للإخوة لأب تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من الشيخ محمد محمد الفحل المليجى فى رجل يدعى الشيخ عبد المنعم عبد الله النقيب توفى عن فدانين وثمانية عشر قيراطاً وعن منزلين أحدهما بناحية مليج منوفية والثانى بعزبة حلوان البحرية ـ وترك زوجتين فاطمة على النقيب وسنية أحمد الخيارى وقد رزق من فاطمة بهانم وسكينة ونفيسة ورزق من سنية بأحمد وعبد العزيز وفاطمة وسنية ـ ثم بعد ذلك توفيت نفيسة عن أمها فاطمة وأختيها شقيقتيها هانم وسكينة وعن أحمد وعبد العزيز وفاطمة وسنية إخوتها لأبيها ـ فما نصيب هانم من أبيها الشيخ عبد المنعم فى الفدانين والثمانية عشر قيراطاً والمنزلين وما نصيبها من أختها شقيقتها نفيسة ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما فيكون نصيبهما فى الأطيان المذكورة البالغ قدرها فدانين و ١٨ قيراطاً هو ٨ ثمانية قراريط و ٦ ستة أسهم من قيراط

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١١ ـ م ٢ ـ ٦ ذو القعدة ١٣٣٢ هـ .

بالسوية بينهما والباقى وهو ٢ فدانا و ٩ قراريط و ١٨ ثمانية عشر سهماً من قيراط يقسم بين ابنيه الاثنين وبناته الخمس المذكورات تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين فيقسم ذلك الباقى على تسعة أجزاء لكل ذكر منهم جزءان من الباقى ولكل أنثى منهم جزء واحد منه فيكون نصيب الذكر فى الأطيان المذكورة ١٢ اثنى عشر قيراطا من فدان و ٢٠ عشرين سهماً من قيراط من فدان ونصيب الأنثى منهم فى الأطيان المذكورة ٦ ستة قراريط و ١٠ وعشرة أسهم من قيراط من فدان — ثم بوفاة نفيسة عن أمها وأختيها شقيقتيها هانم وسكينة وعن أخويها وأختيها لأبيها المذكورين يكون لأمها السدس فرضاً من تركتها ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى وهو السدس يكون لأخويها وأختيها لأبيها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين فيكون نصيب الأم فى نصيب نفيسة المذكورة من الأطيان المذكورة قيراطا واحداً من فدان وسهما واحداً من قيراط من فدان وثلثا سهم من قيراط من فدان فيكون لكل واحدة منهما قيراطان من فدان وثلاثة أسهم من قيراط من فدان وثلث سهم من قيراط من فدان من ذلك النصيب والباقى وهو قيراط واحدمن فدان وسهم واحد من قيراط من فدان وثلثا سهم من قيراط من فدان وهو سدس ذلك النصيب للأخوين والأختين من الأب المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين — فكمل لهانم المذكورة من تركة أبيها وتركة أختها شقيقتها نفيسة ثمانية قراريط من فدان وثلاثة عشر سهما من قيراط من فدان وثلث سهم من قيراط من فدان ومثل ذلك لأختها سكينة المذكورة والله أعلم .

الموضـــوع

(١٧٧٩) أولاد ابن عم شقيق وأولاد بنت ابن عم شقيق

المبـــادىء

١ – بنات ابن العم الشقيق وأولاد بنت ابن العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ – بانحصار الإرث فى ابن ابن العم الشقيق تكون التركة له تعصيبا .

سئل :

من محمد غنيم فى حرمة توفيت عن أولاد ابن عمها الشقيق ذكر واحد وأنثى واحدة وعن أولاد بنت ابن عمها ذكرين . فمن يرث من المذكورين ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن ميراث المرأة المتوفاة المذكورة جميعه لابن ابن عمها الشقيق المذكور ولا شىء لبنت ابن عمها ولا لأولاد بنت ابن عمها لأن ابن ابن العم الشقيق من العصبة ومن ذكروا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١١ – م ٣ – ٨ ذو القعدة ١٣٣٣ هـ .

الموضـــوع

(١٧٨٠) اب وأم وزوجة وبنت

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنت وأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللأم السدس فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأب السدس فرضاً والباقى تعصيباً .

سئل :

بافادة واردة من مصلحة سكك حديد وتلغرافات الحكومة المصرية بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٣٦٠٦ صورتها مستحق لأحد مستخدمى مصلحتنا المتوفين مبلغ مقتضى صرفه لورثته وهم بنته ووالده ووالدته وزوجته فالمرجو التكرم بإفادتنا عن النصيب الشرعى لكل منهم فيه .

أجاب

اطلعنا على خطاب جنابكم رقم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٣٦٠٦ ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ولبنته النصف فرضاً كذلك ولو الدته السدس فرضاً أيضاً والباقى لوالده فرضا وتعصيباً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١١ ــ م ٩ ــ ١٥ ذو القعدة ١٣٣٣ هـ ــ ٢٥ سبتمبر ١٩١٥ م .

الموضـــوع

(١٧٨١) بنات ابن عم شقيق وأولاد ابن ابن عم شقيق

المبـــــادىء

١ - بنات ابن العم الشقيق وبنات ابن ابن العم الشقيق من ذوى الأرحام ولاميراث لهن مع صاحب فرض أوعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى ابن ابن ابن عم شقيق يحوز وحده جميع التركة تعصيباً .

سئل :

فى امرأة توفيت عن بنتى ابن عمها الشقيق المسمى خليل الديب وهما هانم وأنيسة وعن بنت ابن عمها الشقيق المسمى نخلة وهى روزه بنت وعن أولاد ابن ابن عمها الشقيق وهما فهمى الذكر وفائقة الأنثى وتركت ما يورث عنها شرعاً فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على السؤال الموضح أعلاه . ونفيد أن ميراث المرأة المذكورة جميعه لابن ابن ابن العم الشقيق وهو فهمى المذكور لأنه عصبة بنفسه ولا شىء لأخته فائقة ولا لبنات ابنى العم المذكورين وإن علت درجتهن لأنهن جميعاً من ذوى الأرحام فلا يرثن مع العصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١١ - م ١٤ - ١٦ ذو القعدة ١٣٣٣هـ - ٢٦ سبتمبر ١٩١٥ م .

الموضـــوع

(١٧٨٢) أب وأم وزوجتان

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أب وأم وزوجتين يكون للزوجتين الربع فرضاً مناصفة والباقى ثلثه للأم فرضاً والثلثان للأب تعصيباً .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ أكتوبر سنة ١٩١٥ صورتها من يدعى محمد عطية الذى كان خفيراً وتوفى لرحمة مولاه يستحق من الماهية مبلغاً ٤٠٠ مليم وورثاه هم زوجتاه ووالده ووالدته ـ فالأمل التكرم بالإفادة عن نصيب كل منهم فى المبلغ المذكور لاعتماد الصرف لهم .

أجاب :

اطلعنا على الإفادة الموضحة أعلاه . ونفيد أن المبلغ المستحق للمتوفى المذكور يقسم بين ورثته المذكورين أرباعاً للزوجتين المذكورتين الربع بالسوية بينهما والباقى وهو الثلاثة الأرباع يقسم أثلاثاً بين والده ووالدته . لوالدته ثلثه وهو الربع ولوالده ثلثاه وهو النصف .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١١ ــ م ٢٤ ــ ١٧ ذو الحجة ١٣٣٣هـ ــ ٢٦ اكتوبر ١٩١٥ م .

الموضـــوع

(١٧٨٣) أم واختان شقيقتان واخوة لأب

المبـــــدأ

١ - بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين وإخوة لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة وللإخوة لأب الباقى تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من فاطمة بنت شعراوى نصر فى رجل اسمه الحاج إبراهيم بن محمد حنكوش توفى إلى رحمة الله تعالى عن زوجتين على عصمته إحداهما تسمى فاطمة بنت على حواش والأخرى تسمى فاطمة بنت شعراوى نصر وعن ثلاث بنات من الزوجة الأولى هن زينب وأمينة ونبوية وعن أربعة أولاد من الزوجة الثانية محمود ، حسين ، زينب ، نعيمة فقط - ثم توفيت زينب بنت الزوجة الأولى عن والدتها وأختيها الشقيقتين نبوية وأمينة وعن أخوتها لأبيها محمود وحسين وزينب ونعيمة فقط - فكيف تقسم تركة كل من المتوفيين المذكورين بين ورثته بالوجه الشرعى ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما والباقى يقسم بين أولاده السبعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين - ثم بوفاة زينب إحدى البنات الثلاث المرزوقات من الزوجة الأولى فاطمة بنت على حواش عن والدتها المذكورة وأختيها الشقيقتين نبوية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١١ - م ٦١ - ٢٩ محرم ١٣٣٤ هـ - ٧ ديسمبر ١٩١٥ م .

وأمينة المذكورتين وعن إخوتها لأبيها محمد وحسين وزينب ونعيمة فقط يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضاً ولأختيها الشقيقتين المذكورتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لإخوتها لأبيها الأربعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٧٨٤) الزوجة مع البنات وأولاد ابن العم الشقيق ذكورا واناثا والبنات مع أولاد الأخ الشقيق ذكورا واناثا

المبـــادىء

١ - بنات ابن العم وبنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث بين زوجة المتوفى وبناته وأبناء ابن عمه الشقيق يخص الزوجة الثمن فرضا والبنتين الثلثان فرضاً وأبناء ابن العم الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

٣ - بانحصار الإرث بين بنات المتوفى وأبناء أخيه الشقيق يخص بناته الثلثان فرضاً ولأبناء الأخ الشقيق الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من محمود حسنى فى رجل توفى عن زوجته وعن بناته الثلاث من الزوجة المذكورة وعن أولاد ابن عمـه الشقيق ذكوراً وإناثاً - ثم ماتت الزوجة المذكورة عن بناتها الثلاث المذكورات أعلاه وعن أولاد ابن أخيها الشقيق ذكوراً وإناثاً - فكيف نقسم تركة كل واحد من المتوفيين المذكورين بين ورثته الشرعيين ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٢ - م ٥ - ٢٦ صفر ١٣٣٤ هـ - ٢ يناير ١٩١٦ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ولبناته الثلاث الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأولاد ابن عمه الشقيق الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء للإناث من أولاد ابن العم المذكور لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وبوفاة الزوجة المذكورة عن بناتها الثلاث المذكورات وعن أولاد ابن أخيها الشقيق ذكوراً وإناثاً يكون لبناتها الثلاث من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأولاد ابن أخيها الشقيق الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ، ولا شىء للإناث من أولاد ابن الأخ المذكور لأنهن أيضاً من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة كما تقدم والله أعلم .

الموضـــوع

(١٧٨٥) الأم مع الأختين الشقيقتين والأخوين لأم والاخ لأب

المبـــادىء

١ – استغراق الفروض للتركة مانع من ميراث العاصب .

٢ – بانحصار الإرث بين أم وأختين شقيقتين وأخوين لأم يخص الأم السدس فرضاً والأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً والأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما وفيها عول .

سئل :

من عوض محمد فى رجل توفى عن والدته وعن أخ من أبيه وعن أختيه من أبيه وأمه وعن أخوين من أمه ، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن تركة المتوفى المذكور والحال ماذكر تقسم على سبعة أسهم لأن أصلها من ستة وعالت إلى سبعة فلوالدته منها السدس فرضاً وهو جزء من سبعة ولأخويه من الأم الثلث فرضاً وهو جزء ان من سبعة بالسوية بينهما وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وهما أربعة أجزاء من سبعة ولاشىء لأخيه من أبيه لأنه عاصب وقد استغرقت الفروض التركة فلم يبق شىء منها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١٢ – م ٣٦ – غـرة ربيع الثـانى ١٣٣٤ هـ – ٥ فبراير ١٩١٦ م .

الموضـــوع

(١٧٨٦) البنتان مع الأخوين لأم ذكر وانثى هما ابنا عم شقيق والعمة الشـــقيقة

المبـــادىء

١ ـ بنت العم الشقيق والعمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ الأخ لأم يرث مع وجود الفرع الوارث بصفته ابن عم شقيق لا أخاً لأم .

٣ ـ بانحصار الإرث بين بنتى المتوفى وابن عمه الشقيق يخص البنتين الثلثان فرضاً والباقى لابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من عمارة محمود فى رجل توفى عن بنتين وأخويه لأمه ذكر وأنثى هما أيضاً ولدا عمه الشقيق وعن عمته شقيقة والده فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لبنتى المتوفى المذكور من تركته الثلثين فرضاً بالسوية بينهما والباقى لابن عمه الشقيق تعصيباً من جهة كونه ابن عم شقيق ولا شىء له هو وأخته من جهة كونهما أخوين للمتوفى من الأم لسقوطهما بالفرع الوارث كما أنه لاشىء للأخت من الأم المذكورة من جهة كونها بنت عم شقيق ولا لعمته الشقيقة لأن الأخت من الأم من هذه الجهة والعمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٢ ـ م ٥٠ ـ ١١ ربيع الثانى ١٣٣٤هـ ـ ١٥ فبراير ١٩١٦ م .

الموضــوع

(١٧٨٧) زوج هو ابن عم مع عمين شقيقين وعمة شقيقة وأم

المبـــادىء

١ - يرث الزوج بصفته زوجاً نصيبه المفروض لابصفته ابن عم لحجبه بالعمين الشقيقين .

٢ - العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ - بانحصار الإرث بين زوج وعمين شقيقين وأم يستحق الزوج النصف فرضاً والأم الثلث فرضاً والباقى للعمين الشقيقين بالسوية بينهما تعصيبا .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩١٦ صورتها - من تدعى الست كبرى بنت الأمير ناصر الدار فورى توفيت عن زوجها ابن عمها عبد الرحمن يوسف وعن عميها شقيق والدها الأمير سالم والأمير عبد الله وعن عمتها شقيقة والدها الست أم النصر وعن والدتها الست خميسة وحيث إن المحافظة ترغب معرفة نصيب كل الورثة للمتوفاة المذكورة من مبلغ ٣٧٢ مليما قيمة استحقاقها لغاية أيام حياتها من مرتبها البالغ قدره ١٥٠ مليما فعليه اقتضى ترقيمه لفضيلتكم بأمل التكرم بالإفادة عن نصيب كل منهم بحسب الفريضة الشرعية .

(*) فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٢ - م ٧٣ - ١٧ جمادى الأولى ١٣٣٤ هـ - ٢١ مارس ١٩١٦ م .

أجاب :

بناء على إفادة المحافظة رقم ١٦ مارس سنة ١٩١٦ نفيد أن لوالدة المتوفاة المذكورة الثلث فرضاً لعدم وجود فرع وارث وعدد من الاخوة ولزوجها المذكور بصفة كونه زوجاً لابصفة كونه ابن عم النصف فرضاً ولا شيء له بصفة كونه ابن عم لحجبه بالعمين الشقيقين والباقى وهو السدس للعمين الشقيقين بالسوية بينهما تعصيباً .

الموضـــوع

(١٧٨٨) الأب مع الجـــدة لأم

المبــــــدأ

بانحصار الإرث فى أب وفى جدة لأم يكون للجدة السدس فرضاً والباقى للأب فرضاً وتعصيباً .

سئل :

من فاطمة بنت أحمد سليمان فى ولد توفى عن والده وجدته لأم فما يخص كلا منهما فى الميراث الشرعى . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لجدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً والباقى للأب فرضاً وتعصيباً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٣ — م ٦٦ — ص ٣٤ — ١٣ شعبان ١٣٣٤ هـ — ١٤ يونية ١٩١٦ م .

الموضــوع

(١٧٨٩) الأخت لأب مع البنتين ، انفراد بنت البنت بالتركة

المبــــادىء

١ ـ الأخت لأب عصبة مع البنتين وتأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأب وبنتين يكون للبنتين الثلثان فرضا وللزوجة الثمن فرضاً والباقى للأخت لأب تعصيباً .

٣ ـ بوفاة المتوفى عن بنت بنت فقط تأخذ جميع التركة وإن كانت من ذوى الأرحام .

سئل :

من متولى أبو طالب من إمبابة جيزة فى رجل توفى عن أخته لأبيه وعن بنتين وزوجة فقط ـ ثم توفيت الأخت المذكورة عن ابنها فقط ـ ثم توفيت إحدى المذكورتين عن زوجها وابنها وأمها فقط ـ ثم توفى الابن عن أبيه وجدته أم أمه فقط ـ ثم توفيت البنت الثانية عن بنتيها وأمها فقط ـ ثم توفيت إحدى البنتين المذكورتين أخيراً عن أختها شقيقتها وعن جدتها أم أمها ـ ثم توفيت الجدة المذكورة عن بنت بنتها فقط ـ فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته شرعاً . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٣ ـ م ٧١ ـ ص ٣٦ ـ ١٦ شعبان ١٣٣٤ هـ ـ ١٧ يونية ١٩١٦ م .

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ولبنتيه الثلثين فرضاً بالسوية بينهما ولأخته لأبيه الباقى تعصيباً لكونها عصبة مع البنتين . وتكون تركة الأخت المتوفاة ثانياً لابنها تعصيباً — ويكون لزوج إحدى البنتين المتوفاة ثالثاً من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولإمها السدس فرضاً لما ذكر والباقى لابنها المذكور تعصيباً — ويكون لجدة الابن المتوفى رابعاً من تركته السدس فرضاً والباقى لأبيه فرضاً وتعصيباً — وتقسم تركة البنت الثانية المتوفاة خامساً بين بنتيها وأمها أخماساً فرضاً ورداً للبنتين أربعة أخماس التركة المذكورة بالسوية بينهما وللأم الخمس الباقى — وتقسم تركة إحدى البنتين المتوفاة سادساً بين أختها شقيقتها وجدتها أم أمها أرباعاً فرضاً ورداً ثلاثة أرباعها للأخت الشقيقة وللجدة الربع الباقى وتكون تركة الجدة المتوفاة سابعاً جميعها لبنت بنتها حيث إنها من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولم يكن معها ذو فرض ولاعصبة فلها الميراث عند عدم من ذكر .

الموضـــوع

(١٧٩٠) ميراث الأب بالفرض والتعصيب

المبـــــدأ

يرث الأب بالفرض والتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث عند عدم استغراق الفروض التركة .

سئل :

من على إبراهيم عيطة فى رجل توفى عن زوجة وبنت وأبوين وترك ما يورث عنه شرعاً فما مقدار ما يخص كلا منهم فى تركته بالفريضة الشرعية أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأبيه الباقى فرضاً وتعصيباً والله أعلم .

(*) فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٢ — م ٧٣ — ص ٣٧ — ٢١ شعبان ١٣٣٤ هـ — ٢٢ يونيـــة ١٩١٦ م .

الموضـــوع

(١٧٩١) الأختان الشقيقتان مع زوج وأم واخوة لأب واخوة لأم

المبـــادىء

١ - الإخوة لأب عصبة ولا يرثون شيئاً متى استغرقت الفروض التركة .

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وإخوة لأم وأختين شقيقتين يكون للزوج النصف فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً وللأم السدس فرضاً وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد الصمد يوسف فى امرأة توفيت عن زوج وأختين شقيقتين وأم وأخ وأخت لأب وإخوة لأم ذكرين وأنثى . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين الثلثين بالسوية بينهما وللأم السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة وللإخوة من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم فأصل هذه المسألة من ستة وعالت إلى عشرة فللزوج المذكور منها ثلاثة وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم من عشرة بالسوية بينهما وللأم سهم واحد من عشرة وللإخوة من الأم الثلث وذلك سهمان من عشرة أسهم بالسوية بينهم ولاشىء للأخ والأختين من الأب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٣ - م ٨١ - ص ٤٠ - ٣ رمضان ١٣٣٤ هـ - ٣ يولية ١٩١٦ م .

الموضــوع

(١٧٩٢) الأخت الشقيقة مع الأخت لأب وأولاد أخ شقيق

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخرى لأب وأولاد أخ شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى لأولاد الأخ الشقيق الذكور فقط تعصيباً .

سئل :

من خلوجة بنت مصطفى فى امرأة توفيت عن أولاد أخيها شقيقها ثلاثة ذكور وأنثيين وعن أخت شقيقة وأخت من الأب فقط ، وتركت ما يورث عنها شرعاً ، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لأخت المتوفاة شقيقتها من تركتها النصف فرضاً ولأختها من أبيها السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى للذكور من أولاد أخيها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنتى الأخ المذكورتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٢ ـ م ٩٠ ـ ص ٤٢ ـ ١٦ رمضان ١٣٣٤ هـ ـ ١٦ يوليو ١٩١٦ م .

الموضـــوع

(١٧٩٣) البنت مع أولاد الابن

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى بنت وأولاد ابن ذكوراً وإناثاً يكون للبنت النصف فرضاً والباقى لأولاد الابن تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من فريدة محمد أحمد البكار فى إمرأة توفيت وانحصر إرثها الشرعى فى ورثتها وهم بنتها وأولاد ابنها المدعو محمد أحمد البكار المتوفى حال حياتها وهم على وفريدة ومحبوبة ورمضان من غير شريك ، فما يخص كلا منهم من تركتها بحسب الفريضة الشرعية ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لبنت المتوفاة المذكورة فى تركتها النصف فرضاً والنصف الباقى لأولاد ابنها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٣ ـ م ١٢٦ ـ ص ٦٠ ـ ٦ ذو القعدة ١٣٣٤ هـ ـ ٤ سبتمبر ١٩١٦ م .

الموضـــوع

(١٧٩٤) البنت مع اخت شقيقة واخوة لأب

المبـــادىء

١ ـ الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت حجبت الإخوة لأب من الميراث .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً والباقى للأخت الشقيقة تعصيباً .

سئل :

من كامل العارف فى رجل توفى وترك بنتاً وأختاً شقيقة وثلاثة أولاد ذكور من والده فما نصيب كل منهم ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضاً والنصف الباقى لأخته الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ولاشىء للإخوة لأب المذكورين لأن الأخت لأب وأم متى صارت عصبة مع البنت منعت الإخوة لأب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٣ ــ م ١٤٤ ــ ص ٦٨ ــ ٢١ ذو القعدة ١٣٣٤ هـ ــ ١٩ سبتمبر ١٩١٦ م .

الموضـــــوع

(١٧٩٥) ام وبنتان واخوان شقيقان

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى أم وبنتين وأخوين شقيقين يكون للأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا وللأخوين الشقيقين الباقى تعصيباً .

سئل :

من رمانة بنت حسين فى رجل يسمى الشيخ أحمد الديب بن عيد الديب توفى عن والدته وعن بنتيه زينب وفاطمة وعن أخوين شقيقين هما سيد وعطا الله - ثم توفى أخوه شقيقه سيد عن زوجته رمانة بنت حسين وعن أولاده منها عبد الحميد وعثمان وسيده وعن أخيه شقيقه عطا الله وعن والدته - ثم توفيت والدة المتوفى الأول والثانى عن ابنها عطا الله فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته الشرعيين ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولوجود عدد من الاخوة ولبنتيه الثلثين فرضاً بالسوية بينهما والباقى للأخوين الشقيقين تعصيباً بالسوية بينهما - ويكون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ - م ١٤ - ١٧ ربيع الأول ١٣٣٥ هـ - ١١ ينـاير ١٩١٧ م .

لوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولزوجته الثمن فرضاً لما ذكر والباقى لأولاده الثلاثة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لأخيه شقيقه عطا الله لحجبه بالابنين المذكورين وتكون تركة والدة المتوفى الأول والثانى جميعها لابنها عطا الله المذكور تعصيباً .

الموضــــــوع

(١٧٩٦) زوج وبنت واخت شقيقة وجدة لام وجد لام وعمات وخالة

المبـــــادىء

١ ـ الجد لأم والعمات والخالة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار التركة فى زوج وجدة لأم وبنت وأخت شقيقة يكون للزوج الربع فرضاً وللجدة لأم السدس فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من على إبراهيم فى امرأة توفيت وتركت بنتاً وزوجاً وأختاً شقيقة وجدة لأم وجداً لأم وعمات وخالة فمن يرث وما هو مقدار نصيب كل منهم ولكم الأجر والثواب . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولجدتها أم أمها السدس فرضاً ولبنتها النصف فرضاً والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ولاشىء لجدها أبى أمها ولا للعمات ولا للخالة لأن الجميع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٤ ـ م ٩٠ ـ ٩ جمادى الثانية ١٣٣٥ هـ ـ ١ ابريل ١٩١٧ م .

الموضـــــوع

(١٧٩٧) زوجة وام وبنتان واختان شقيقتان

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنتين وأختين شقيقتين يكون للزوجة الثمن فرضاً وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيباً .

سئل :

فى رجل توفى وترك زوجة وابنتين ووالدة وشقيقتين فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ؟ .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الإناث المذكورات لاغير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الثمن ولوالدته السدس ولبنتيه الثلثان بالسوية بينهما والباقى وهو قيراط واحد من أربعة وعشرين قيراطاً للأختين الشقيقتين بالسوية بينهما لكونهما عصبة مع البنتين ، والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ٥ — م ٧ — ٢٠ شوال ١٣٢٦ هـ .

الموضـــــوع

(١٧٩٨) اجتماع الشقيقتين مع الاختين لأب وابن ابن العم الشقيق

المبـــــدا

بوفاة المورث عن شقيقتين وأختين لأب وابن ابن عم شقيق يكون للشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولابن ابن العم الشقيق الباقى تعصيباً ولاشىء للباقين .

سئل :

من محمد أحمد النقيب فى رجـــل توفى عن والدته وأختين من أبيه وعم شقيق ، ثم توفيت والدته عن أختيها شقيقتيها وعن أختيها لأبيها وابن ابن عمها الشقيق ـ فكيف تقسم تركة كل منهما بين ورثته شرعاً ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختيه من أبيه المذكورتين الثلثين فرضاً بالسوية بينهما والباقى لعمه الشقيق تعصيباً ، ولأختى المتوفاة ثانياً الشقيقتين من تركتها الثلثين فرضاً بالسوية بينهما والباقى لابن ابن عمها الشقيق تعصيباً ولا شىء للأختين من الأب لحجبهما بالأختين الشقيقتين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٥ ـ م ٢٠ ـ ص ٦ ـ ٢ صفر ١٣٣٦ هـ ـ ١٧ نوفمبر ١٩١٧ م .

الموضـــــوع

(١٧٩٩) ام واخت شقيقة واخوان لام واخ واخت لاب

المبـــــادىء

١ - بوفاة المورث عن أم وأخت شقيقة وأخوين لأم وأخ وأخت لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما ولاشىء للباقين .

٢ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

سئل :

من عبد السلام الغزالى فى تركة متوفاة عن أم وأخت شقيقة وأخوين لأم وأخ وأخت لأب أفيدونا ما يستحقه كل من هؤلاء ؟ ولكم الأجر والشكر .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد أن لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الاخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما ولاشىء للأخ والأخت لأب لاستغراق الفروض التركة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٥ - م ١٤٤ - ١٧ رجب ١٣٣٦ هـ - ٢٨ ابريل ١٩١٨ م .

الموضـــــوع

(١٨٠٠) الزوجة مع الأم والأب

المبـــــدا

١ - بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأب يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى ثلثه للأم وثلثاه للأب .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر رقم ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٨ ص ١٣٣٨ صورتها العسكرى محمود وزيرى الذى كان عسكرياً ببلوك الخفر وتوفى لرحمة مولاه باقى له ماهية مستحقة إليه لغاية وفاته ومقتضى صرفها لورثته وبما أن المذكور توفى عن زوجته ووالده ووالدته فنأمل إفادتنا عن مقدار نصيب كل منهم بحسب الفريضة الشرعية لصرفه لهم حسبما يفتى به من فضيلتكم .

أجاب :

اطلعنا على إفادة المحافظة رقم ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٨ ص ١٣٣٨ بخصوص بيان أنصباء ورثة العسكرى محمود وزيرى المتوفى إلى رحمة الله ونفيد : أن لزوجته من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى يقسم بين والده ووالدته أثلاثاً لوالده ثلثا ذلك الباقى ولوالدته ثلثه وللاحاطة تحرر هذا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٢٤ - ٢٠ ذو القعدة ١٣٣٦ هـ - ٢٧ أغسطس ١٩١٨ م .

الموضـــــوع

(١٨٠١) اخت شقيقة واخت لاب مع عمات شقيقات وعم شقيق

المبـــــادىء

١ - العمات الشقيقات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى للعم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من حنا جرجس فى رجل توفى عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق وثلاث عمات شقيقات وترك تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟

أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضاً وللأخت من الأب السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى للعم الشقيق تعصيباً ولا شىء للعمات الثلاث المذكورات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٣٤ - ٢٨ ذو القعدة ١٣٣٦ هـ - ٤ سبتمبر ١٩١٨ م .

الموضـــــوع

(١٨٠٢) ابن عم شقيق وخالتان شقيقتان

المبـــــادىء

١ - لا ميراث للخالتين الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن صاحب فرض أو عصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى ابن عم شقيق يحوز كل التركة بالتعصيب .

سئل :

من الياس طراد - فى امرأة توفيت عن ابنها وعن أختين شقيقتين فقط. ثم توفى الابن المذكور عن ابن عمه الشقيق وعن خالتيه الشقيقتين فقط فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته شرعاً ومن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن تركة المتوفاة أولا جميعها لابنها المذكور تعصيباً ولا شىء للأختين الشقيقتين لحجبهما بالابن المذكور وتركة الابن المذكور المتوفى ثانياً جميعها لابن عمه الشقيق تعصيباً ولا شىء لخالتيه الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٦١ - ٢٥ ذو الحجة ١٣٣٦ هـ - ١ اكتوبر ١٩١٨ م .

الموضـــــــوع

(١٨٠٣) ام واخوة لام واخوة لاب

المبـــــــدا

بانحصار الارث فى أم وإخوة لأم وإخوة لأب يكون للأم السدس فرضاً وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم والباقى للإخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيباً .

سئل :

من إبراهيم عوض — فى رجل توفى عن والدته وعن إخوته من أمه ثلاثة ذكور وأنثى فقط وعن خمسة أخوة لأبيه ثلاثة ذكور وأنثيين إناث فقط . والمطلوب معرفة نصيب كل منهم من تركة المتوفى المذكور أفيدوا بالجواب ولـكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أن لوالدة المتوفى السدس من تركته فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولإخوته لأمه الثلث فرضاً بالسوية بينهم لا فرق بين ذكورهم وإناثهم والباقى لإخوته لأبيه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٦ — م ٧١ — ١٠ محرم ١٣٣٧ هـ — ١٦ اكتوبر ١٩١٦ م .

الموضـــــوع

(١٨٠٤) اخت شقيقة وابنا عم لأب وبنات عم شقيق ولأب

المبـــــادىء

١ ـ بنات العم الشقيق أو لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابنى عم لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً والباق لابنى العم لأب تعصيباً بالسوية بينهما .

سئـل :

بإفادة المحافظة رقم ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ ـ ١٠٧٥ بما صورتها الأمل بعـد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم عبد الجابر درويش محمد المتوفى فى خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ٢ جنيه و ٤٠٠ مليم إليهم .

أجاب :

اطلعنا على خطـاب المحافظة رقم ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ م ـ ١٠٧٥ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم /عبد الجابر درويش محمد ـ ونفيد أن لأخته الشقيقة النصف فرضاً والنصف الآخر لابنى عمه لأبيه هما إبراهيم طلبه حماده وهوارى طلبه حماده تعصيباً بالسوية بينهما . ولا شىء لبنتى عمه الشقيق ولا لبنتى عمه لأبيه لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٦ ـ م ٨٠ ـ ١١ محرم ١٣٣٧ هـ ـ ١٧ اكتوبر ١٩١٨ م .

الموضـــــوع

(١٨٠٥) الاب مع الزوجة والبنت

المبـــــدا

١ – بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأب السدس فرضاً والباقى تعصيباً .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٢٠٢١ وبما صورته ، الأمل بعد الإطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم إبراهيم محمد فلفل المتوفى فى خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ١ جنيه و ٤٥٠ مليم إليهم . .

أجاب :

اطلعنا على كتاب المحافظة رقم ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ ص ٢٠٢١ط وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم إبراهيم محمد فلفل ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من المبلغ المذكور الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لوالده فرضا وتعصيباً . ولا شىء لإخوته لحجبهم بالأب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١٦ – م ٨٨ – ١١ محرم ١٣٣٧ هـ – ١٧ اكتوبر ١٩١٨ م .

الموضــــوع

(١٨٠٦) زوجة وبنت واخوات لاب واخت لام مع اولاد اخ شقيق واولاد اخ لاب واولاد عم شقيق

المبــــادىء

١ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث .

٢ - عصوبة الأخوات لأب بالبنت مانع لأولاد الأخ الشقيق الذكور وكذا أبناء الأخ لأب وأبناء العم من الإرث .

٣ - بنات الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب وبنات العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عصبة .

٤ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخوات لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً والباقى للأخوات لأب بالسوية تعصيباً .

سئل :

من أحمد جاد موسى بما صورته ، مات رجل يدعى إبراهيم عبد الصمد ابن محمد عبد الصمد من ناحية بهرس - مركز امبابة - جيزة عن زوجة تدعى عيوشة بنت إبراهيم عبد الصمد الكبير وعن بنت اسمها هانم وأخوات لأب وهن : نبوية وعيوشة ورقية وأخت لأم اسمها كهية وأولاد أخ شقيق وهم أحمد حمزة وبهية حمزة وأولاد أخ لأب وهم محمد عبد الصمد وحميدة رعبد الخالق وعبد الصمد وبذاده وظريفة وأولاد عم شقيق وهم السيد وعيشة ومنجدة وزنوبة - فأرجو من فضيلتكم الجواب عن ذلك شرعاً جعلكم الله ملجأ للقاصدين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ١١٤ - ٣ صفر ١٣٣٧ هـ - ٧ نوفمبر ١٩١٨ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ـ ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى للأخوات لأب بالسوية بينهن لكونهن عصبة مع البنت ، ولا شىء للأخت من الأم لحجبها بالفرع الوارث وهو البنت ولا لأولاد الأخ الشقيق الذكور لأن الأخوات لأب صرن عصبة مع البنت ولا لأولاد الأخ الشقيق الإناث لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وكذا لا شىء لأولاد الأخ لأب ذكوراً كانوا أو إناثاً ولا لأولاد العم الشقيق ذكوراً كانوا أو إناثاً لما ذكرنا .

الموضـــوع

(١٨٠٧) الأم مع الجد لأب

المبـــدأ

١ - بانحصار الإرث فى أم وجد لأب يكون للأم الثلث فرضاً والباقى للجد تعصيباً .

سئل :

من بشاى جرجس فى رجل توفى عن ابنين اثنين وزوجة وأب ثم بعد وفاة الرجل توفى أحد الابنين عن جده ووالدته وأخيه شقيقه ثم مات الابن الثانى عن جده ووالدته فما يكون نصيب الزوجة أم الولدين الاثنين مما تركوه بعد وفاتهما .

نرجو الجواب عن ذلك أطال الله بقاءكم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولوالده السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الذكر والباقى للابنين تعصيباً بالسوية بينهما - ولوالدة أحد الابنين المتوفى ثانياً الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولاعدد من الإخوة والأخوات والباقى لجده تعصيباً ولا شىء للأخ الشقيق المذكور لحجبه بالجد على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة رحمه الله المفتى به - وبوفاة الابن الثانى عن والدته وجده تقسم تركته على أن يكون لوالدته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات والباقى وهو الثلثان لجده تعصيباً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ١٢٦ - ٥ صفر ١٣٣٧ هـ - ٩ نوفمبر ١٩١٨ .

الموضـــــوع

(١٨٠٨) زوجة واولاد ومطلقة فى مرض الموت

المبـــادىء

١ - الطلاق الثالث للزوجة فى مرض الموت بغير رضاها وبقاؤها فى عدة المطلق لحين وفاته غير مانع من الإرث.

٢ - متى ثبت أن طلاق الزوجة الثانية كان فى مرض الموت وبغير رضاها وبقيت فى عدة مطلقها لحين وفاته فان ارثه ينحصر فى زوجته ومطلقته وأولاده ذكوراً وإناثاً يكون لزوجته ومطلقته الثمن فرضاً مناصفة والباقى للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

سئل :

من إبراهيم أفندى فى رجل توفى عن خمسة أولاد ثلاثة ذكور وأنثيين إناث وعن والدته وزوجته سالمة بنت على وهى على ذمته وعن زوجة أخرى تدعى سليمة مطلقة منه طلاقاً ثلاثاً فى مرض موته الذى مات فيه بغير رضاها وهى فى عدته لحين وفاته وترك مايورث عنه شرعاً والمطلوب معرفة من يرث ومن لايرث من هؤلاء وما نصيب كل ؟ أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ومتى كانت سليمة المذكورة طلقت من المتوفى المذكور طلاقاً ثلاثا فى مرض موته الذى مات فيه بغير رضاها وهى فى عدته لحين وفاته فيكون هذا الطلاق طلاق الفرار فلا يمنع من إرث سليمه المذكورة فيكون لها ولزوجته الأخرى سالمة بنت على الثمن فرضاً بالسوية بينهما اوجود الفرع الوارث كما ذكر - والباقى لأولاده الخمسة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٢٦١- ٢٠ ربيع الآخر ١٣٣٧ هـ - ٢٢ يناير ١٩١٩ م .

الموضـــــوع

(١٨٠٩) الام والاخت الشـــقيقة واولاد العـــم لاب مع الجدة لاب والعمات الشـــقيقات

المبــــادىء

١ - العمات الشقيقات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - تسقط الجدة لأب بالأم .

٣ - بانحصار الإرث بين أم وأخت شقيقة وأولاد عم لأب ذكور تستحق الأم الثلث فرضاً والأخت الشقيقة النصف فرضاً وأولاد العم لأب الباق تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد المقصود محمد منصور ، فى رجل توفى عن والدته وأخت شقيقة وجدة لأب وعمات شقيقات وأولاد عم أبيه الشقيق الذكور فما نصيب كل منهم ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات . ولأخته الشقيقة النصف فرضاً والباقى لأولاد عم أبيه الشقيق الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ، ولا شىء لجدته لأبيه لسقوطها بالأم ، ولا لعماته الشقيقات المذكورات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٧ — م ٣٠ — ص ٩ — ١٦ جمادى الاولى ١٣٣٧ هـ — ١٩ فبراير ١٩١٩ م .

الموضـــــوع

(١٨١٠) الأخت الشقيقة والجدة لأب وجدة الأم مع العم لأب والعمين لأم

المبـــــادىء

١ - القربى من الجدات سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم تحجب البعدى منهن .

٢ - الأعمام لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ - بانحصار الإرث بين أخت شقيقة وجـدة لأب وعم لأب تستحق الأخت النصف فرضاً والجدة السدس فرضا والباقى للعم تعصيباً .

سئل :

من جمعة عبد القادر فى رجل توفى عن أخته الشقيقة وجدته أم أبيه وجدة أمه وعم لأب وعمين لأم ؟ أفيدوا عن الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لأخت المتوفى شقيقته من تركته النصف فرضاً ولجدته أم أبيه السدس فرضا والباقى لعمه لأبيه تعصيباً ولاشىء لجدة أمه لحجبها بجدته أم أبيه لأن القربى من الجدات سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم تحجب البعدى منهن كذلك لا شىء أيضاً للعمين لأم لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٧ - م ١٧ - م ٤٢ - ٢٢ جمـادى الاولى ١٣٣٧ هـ - ٢٣ فبراير ١٩١٩ م .

الموضـــــوع

(١٨١١) الزوجة مع اولاد اولاد عم جد ابى المتوفى واخواله الاشقاء لامه

المبـــــادىء

١ - أخوال المتوفى وبنات أبناء عم جد أبيه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث بين زوجة المتوفى وأبناء أبناء عم جد أبيه تستحق الزوجة الربع فرضاً والباقى لأبناء أبناء عم جد أبيه تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من الشيخ إسماعيل خليل المحامى فى رجل توفى عن زوجته وأولاد عم جد أبيه ذكوراً وإناثاً وأخواله أشقاء والدته وذلك أن جده الأعلى أحمد توفى عن ولدين هما عبد القادر وحسن ثم توفى عبد القادر عن أولاده الثلاثة عمر ويوسف وإسماعيل وتوفى حسن عن ابنه محمد الأول وتوفى عمر بن عبد القادر عن ولدين ذكر وأنثى وهما : حسن وزكية - وتوفى يوسف ابن عبد القادر عن أولاد خمسة (أربعة ذكور وأنثى) وهم : رضوان ، عبد القادر ، محمد ، عبد الحليم ، حفيظة وتوفى إسماعيل بن عبد القادر عن أولاد ثلاثة . ذكرين وأنثى وهم عبد الغنى ، جمال ، فاطمة ، ولا يزال ولدا عمر وأولاد يوسف الخمسة وأولاد إسماعيل الثلاثة على قيد الحياة ثم توفى محمد الأول ابن حسن الذى هو أخو عبد القادر عن ولده

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٧ - م ٦٢ - ص ١٦ - ٤ جمادى الآخرة ١٣٣٧ هـ - ٦ مارس ١٩١٩ م .

محمد الثانى ثم توفى محمد الثانى عن ولده محمد الثالث وتوفى محمد الثالث عن ولده خضر وتوفى خضر بدون أن يعقب ذرية مطلقاً وليس له إخوة ولا أخوات ولا أقارب ولا من يتصل به سوى أولاد عمر بن عبد القادر وأولاد يوسف وأولاد إسماعيل المذكورين آنفاً وهم أولاد أولاد عم جد أبيه محمد الأول وسوى أخواله أشقاء أمه وزوجته. فمن الذى يرثه من هؤلاء المذكورين جميعاً وما مقدار ما يخص كل واحد من الوارثين فيما تركه خضر ؟ أرجو الجواب بالتفصيل ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد أن لزوجة خضر بن محمد الثالث المتوفى أخيراً من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء أبناء عم جد أبيه (محمد الثالث) الذكور تعصيباً بالسوية بينهم وهم : حسن بن عمر بن عبد القادر الذى هو عم جد أبيه ورضوان وعبد القادر ومحمد عبد الحليم أبناء يوسف بن عبد القادر المذكور وجمال وعبد الغنى أبناء إسماعيل بن عبد القادر المذكور . ولا شىء للإناث من أولاد أبناء عم جد الأب المذكور لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وكذلك لا شىء لأخوال خضر المتوفى أخيراً أشقاء والدته لأنهم أيضاً من ذوى الأرحام لا يرثون مع وجود أصحاب الفروض ولا مع العصبة ، والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٨١٢) بنات الاخ الشقيق مع ولدى ابن ابن الاخ الشقيق

المبـــــادىء

١ – بنات الأخ الشقيق وبنات ابن إبن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ – بانحصار الإرث فى ابن ابن شقيق المتوفى يحوز التركة جميعها تعصيباً .

سئل :

من محمد سليمان فى رجل توفى عن بنات شقيقه المتوفى قبله الست وعن ولدى ابن ابن شقيقه المذكور المتوفى قبله ذكر وأنثى ، وترك مايورث عنه شرعاً . فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث؟ نرجوالجواب على ذلك ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد أن تركة المتوفى المذكور جميعها لابن ابن شقيقه المتوفى قبله تعصيباً ولا شىء لبنات شقيقه الست المذكورات ولا لبنت ابن ابن شقيقه لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١٧ – م ٢٧٤ – ٥ محرم ١٣٣٩ هـ – ٣٠ سبتمبر ١٩١٩ م .

الموضـــــوع

(١٨١٣) الجدة لأم مع الاب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أب وجدة لأم يكون للجدة السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

من زهرة بنت طه – فى ولد توفى عن والده وجدته لأمه وليس له وارث خلاف من ذكروا فهل الجدة المذكورة ترث فى ابن بنتها أم لا؟ وإن كانت ترث فما يكون نصيبها فيما تركه ؟ أفيدونا عن ذلك السؤال ولكم الأجر والثواب ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد أن لجدة المتوفى المذكور لأمه من تركته السدس فرضاً والباقى لوالده تعصيباً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١٨ – م ٢٤ – ٦ ربيع الاول ١٣٣٨ هـ – ٢٩ نوفمبر ١٩١٩ م .

الموضـــــوع

(١٨١٤) الزوجة مع الأب والأم

المبـــــادىء

١ - بانحصار الإرث فى زوجة وأب وأم يكون للزوجة الربع فرضاً وللأم ثلث الباقى فرضاً وللأب الباقى تعصيباً .

٢ - إذا كان أحد الورثة غائبا يوقف نصيبه إلى أن يتبين حاله .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٩ نمرة ٢١٣٢ بما صورته الأمل بعد الإطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم / على إمام محمد المتوفى فى خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ١١ جنيها و ٦٣٠ مليما إليهم وطيه الأوراق عدد ٩ .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٩ ص ٢١٣٢ وعلى الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم على إمام محمد - ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى يقسم بين الأم والأب أثلاثاً ثلثه للأم والثلثان للأب وحيث قيل بالشهادة إن المذكورة متغيبة ولا يعلم محل إقامتها إن كانت على قيد الحياة من عدمه فيوقف نصيبها إلى أن يظهر حالها فإن ظهرت حياتها أخذته وإن ظهرت وفاتها كان للأب جميع الباقى بعد فرض الزوجة ولا شىء للأخوين من الأب لحجبهما بالأب المذكور على كل حال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ - م ٢٧ - ٩ ربيع الأول ١٣٣٨ هـ - ٢ ديسـمبر ١٩١٩ م .

الموضـــــوع

(١٨١٥) انفراد الأب والأم بالتركة

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أب وأم فقط يكون للأم الثلث فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

من محمد أفندى طاهر - فى رجـل توفى إلى رحمة الله ولم يعقب ذرية لـكونه لم يتزوج قطعياً وله أب وأم على قيد الحياة وترك ميراثاً شرعياً . فما الذى يخص كل منهما من ميراثه بحسب الفريضة الشرعية أفيدوا ولـكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن تركة المتوفى المذكور تقسم بين أبيه وأمه أثلاثاً للأم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات وللأب الثلثان الباقيان تعصيباً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ - م ٤٤ - ٢٣ ربيع الأول ١٣٣٨هـ - ١٦ ديسمبر ١٩١٩ م .

الموضــــوع

(١٨١٦) ابن ابن ابن عم لأب مع ابن ابن ابن عم الأب الشقيق

المبــــدا

بوفاة المتوفى عن ابن ابن ابن عم لأب ، ابن ابن ابن عم أبيه الشقيق تكون التركة كلها لابن ابن ابن عمه لأبيه تعصيباً ولا شىء لابن ابن ابن عم الأب الشقيق .

سئل :

من الشيخ علونى عبد الرحيم فى امرأة تدعى سليمة بنت عوض حسن إدريس توفيت عن ابن ابن ابن عم أبيها الشقيق وعن ابن ابن ابن عمها من أبيها وعن بنات أخيها من أبيها وتركت ما يورث عنها شرعاً . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟ نرجو الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد أن تركة المتوفاة المذكورة جميعها لابن ابن ابن عمها من أبيها تعصيباً لأنه أقرب درجة للمتوفاة من ابن ابن ابن عم أبيها الشقيق الذى هو عصبة أيضاً ولا شىء لبنات أخيها من أبيها لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١٨ م ٥٢ – ٥ ربيع الآخر ١٣٣٨ هـ – ٢٧ ديسمبر ١٩١٩ م .

الموضـــــوع

(١٨١٧) الام مع اخت شقيقة واخرى لام واخوات لاب

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخرى لأم وأخوات لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً وللأخوات لأب السدس فرضاً .

سئل :

من عيسى عفيفى حجاج فى رجل توفى وترك أماً وأختاً شقيقة وأختاً لأم وأخوات إناث لأب . والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء وما نصيب كل ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد أن لأم المتوفى المذكور السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات . ولأخته الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً وللأخوات لأب السدس بالسوية بينهن تكملة للثلثين .

(*) المفتى : فضيلة : الشيخ محمد بخيت ــ س ١٨ ــ م ٥٣ ــ ٥ ربيع الآخر ١٣٣٨ هـ ــ ٢٧ ديسمبر ١٩١٩ م .

الموضـــــوع

(١٨١٨) استغراق الفروض التركة مع وجود عاصب

المبـــــدأ

متى استغرقت الفروض التركة وكان فى الورثة والد فلا يرث إلا بالفرض فقط ولو كان عاصباً .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ ص ٢٤٠٢ بما صورته نأمل بعد الاطلاع على الاعلام الشرعى رفقه المحرر عن ورثة المرحوم / مصطفى إبراهيم السباك التكرم بالإفادة عن نصيب كل منهم فى مبلغ ٢ جنيه و ٧٤٠ مليما حسب نص الشرع .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ م ص ٢٤٠٣ وعلى الإعلام الشرعى المرفق به الخاص بورثة المرحوم /مصطفى إبراهيم السباك - ونفيد أن لزوجته من المبلغ المذكور الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضاً لما ذكر ولبنتيه الثلثين فرضاً بالسوية بينهما ولوالده السدس فرضاً لاستغراق الفروض التركة بل قد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من أربعة وعشرين وعالت إلى سبعة وعشرين فيقسم المبلغ المذكور على سبعة وعشرين سهما ، للزوجة منه ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهماً ولوالدته أربعة أسهم من سبعة وعشرين سهماً ولبنتيه ستة عشر سهما من سبعة وعشرين سهماً بالسوية بينهما والأربعة أسهم الباقية من السبعة وعشرين سهماً لوالده فرضاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ - م ٦٤ - ٨ ربيع الآخر ١٣٣٨ هـ - ٣٠ ديسمبر ١٩١٩ م .

الموضـــــوع

(١٨١٩) ميراث المعتدة من طلاق رجعى

المبـــــدا

ترث المطلقة رجعياً من مطلقها متى توفى وهى فى عدته وتشارك الزوجة الثانية فى الثمن ويكون الباقى لأولاده تعصيبا .

سئـل :

بخطاب المحافظة رقم ٨ يناير سنة ١٩٢٠ ص ٢٧٠٨ بما صورته الأمل بعد الإطلاع على صورة الإعلام الشرعى الخاصة بورثة المرحوم / محمود إبراهيم التسكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ١ جنيه و ١٨٤ مليما إليهم .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٨ يناير سنة ١٩٢٠ ص ٢٧٠٨ وعلى الإعلام الشرعى المرفق به الخاص بورثة المرحوم محمود إبراهيم - ونفيد أن لزوجتيه من المبلغ المذكور الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث بالسوية بينهما نصفه لزوجته زينب بنت محمد أغا المتوفى وهى على عصمته ونصفه الآخر لمطلقته نبوية بنت إسماعيل المطلقة منه طلاقاً رجعياً ولم تخرج من عدته الى حين وفاته كما هو موضح بالإعلام الشرعى المذكور . والباقى من ذلك المبلغ لأولاده الأربعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ - م ٧٨ - ٢٢ ربيع الآخر ١٣٣٨ هـ - ١٢ يناير ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٢٠) الاخ لأم والزوجة مع ابناء ابنى عم جد شقيق

المبـــــدا

أبناء ابنى عم الجد الشقيق من العصبات ويحوزون الباق من التركة بعد أصحاب الفروض .

سئل :

من سيد أحمد عطا — فى رجل توفى عن زوجته وعن أبناء ابنى عم جده الشقيق أربعة ذكور وعن أخيه لأمه ، وترك ما يورث عنه شرعاً . فكيف تقسم تركته بين ورثته الشرعيين ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أن لزوجة المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخيه لأمه السدس فرضاً والباق لأبناء ابنى عم جده الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٨ — م ١٧٠ — ٥ جمادى الاولى ١٣٣٨ هـ — ٢٦ يناير ١٩٢٠ .

الموضـــــوع

(١٨٢١) الزوجة مع ولدى اختين شقيقتين

المبـــــادىء

١ - عند استواء ذوى الأرحام فى القرب والقوة والجهة يكون الميراث للذكر ضعف الأنثى .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وولدى أختين شقيقتين يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى لولدى الأختين الشقيقتين للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

بخطاب من مراقب عموم حسابات سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية رقم ٢٥ سنة ١٩٤٠ . شخص توفى أثناء خدمة المصلحة وانحصر إرثه فى زوجته وولدى أختيه شقيقتيه أحدهما ذكر والآخر أنثى وحيث تقتضى معرفة نصيب كل من هؤلاء الورثة فى تركته لتوزيع باقى استحقاقه بالمصلحة لغاية وفاته بينهم واقتضى تحريره لفضيلتكم للتكرم بإفادتنا عن ذلك .

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٥ / ١ / ١٩٢٠ ص ٤٢٩ - ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لولدى أختيه الشقيقتين للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه عند الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الأنثيين ويعتبر أبدان الفروع إن اتحدت الأصول كما أفتى بذلك فى تنقيح الحامدية بصحيفة (٣١٤) جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ - م ١٣٦ - ٢٦ جمـادى الاولى ١٣٣٨ هـ - ١٦ يناير ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٢٢) جد وجدة لأم واخوات شقيقات مع ابناء عم شقيق

المبـــــدا

١ - بموت المورث عن جد وجدة لأم وأخوات شقيقات وأبناء عم شقيق يكون لجدته لأمه السدس فرضاً ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولأبناء عمه الشقيق الباقى تعصيباً ولا شىء لجده لأمه لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمد عبد الغنى المحامى فى بنت توفيت عن جدها وجدتها لأمها وعن أخواتها الشقيقات وعن أبناء عمها الشقيق . والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وما نصيب كل ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال يكون لجدة المتوفى المذكور من جهة الأم السدس فرضاً ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأبناء عمها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم ولا شىء لجدها لأمها المذكور ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س ٢٠ - م ١٠ - ٢٦ شوال ١٣٣٨ هـ - ١٣ يوليو ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٢٣) الأم والأخت الشقيقة والأخت لأب مع العمين الشقيقين

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأب وعمين شقيقين يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين وللعمين الشقيقين الباقى تعصيباً .

سئل :

من صالح خليفة فى رجل توفى عن زوجتين مرزوق من إحداهن بذكر وأنثى ومن الثانية بأنثى ثم توفى ابنه الذكر عن أخته الشقيقة ووالدته وأخته لأبيه . وأعمام ذكور اثنين فكيف يقسم ميراثه على ورثته المذكورين ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب وأن أعمام الولد أشقاء .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد أنه إذا كان الأمر كما ذكر يكون لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأولاده الثلاثة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ــ وبوفاة الابن المذكور عن أخته الشقيقة وأخته لأبيه ووالدته وعميه الشقيقين فقط يكون لوالدته من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات . ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى لعميه الشقيقين تعصيباً بالسوية بينهما ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٠ ــ م ١٤ ــ ص ٥٨ ــ ١١ جمادى الأولى ١٣٣٩ هـ ــ ٢٠ يناير ١٩٢١ م .

الموضـــــوع

(١٨٢٤) أم واخت شقيقة واخت لأب مع ابنى اخ لأب

المبـــــدا

بانحصار الارث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأب وابنى أخ لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين ولابنى الأخ لأب الباقى تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من أحمد أفندى كمال بما صورته توفى ولد عن والدته وأخته الشقيقة وأخته لوالده وولدى أخ لوالده .

فنرجو التكرم ببيان ما يخص كلا من الورثة من تركة المتوفى حسب الميراث الشرعى مع الإحاطة بأن ولدى الأخ لوالده ذكور ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ـ ونفيد أنه إذا كان الأمر كما ذكر يكون لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لوالده السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى لابنى الأخ من الأب تعصيباً بالسوية بينهما ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٠ ـ م ١٧ ـ ص ٥٩ ـ ١٤ جمادى الأولى ١٣٣٩ هـ ـ ٢٣ يناير ١٩٢١ م .

الموضـــــــوع

(١٨٢٥) بنت وابن ابن اخ شقيق وبنات اخ شقيق وابن اخت شقيقة

المبـــــادىء

١ - بنات الأخ الشقيق وابن الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وابن ابن أخ شقيق يكون للبنت النصف فرضاً ولابن ابن الأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من حسن غنيم فى امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى عن ابنتها وبنات أخيها الشقيق وابن ابن أخيها الشقيق وابن أختها الشقيقة وبنات أختها الشقيقة . فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ولابن ابن أخيها الشقيق الباقى تعصيباً . ولا شىء لأحد ممن ذكر بالسؤال . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٠ - م ٦١ - ص٧٠ - ٢٦ جمادى الآخرة ١٣٣٩ هـ - ٦ مارس ١٩٢١ م .

الموضـــــوع

(١٨٢٦) اجتماع الاخ الشقيق مع الاخ لام

المبـــــدا

إذا اجتمع الأخ لأم مع الأخ الشقيق كان للأول السدس فرضـــاً وللثانى الباقى تعصيباً .

سئل :

من جبرة غانم عبد الملك – فى رجل توفى عن أخيه شقيقه وعن أخيه لأمه . فمن يرث ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد أن لأخ المتوفى المذكور لأمه من تركته السدس فرضاً . والباقى للأخ الشقيق تعصيباً ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى – س ٢٠ – م ٦٧ – ١٩ ذو الحجة ١٣٣٨ هـ – ٢ سبتمبر ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٢٧) ام واخوات لأم واخ لأم هو ابن عم لأب

المبـــادىء

١ ـ بوفاة المورث عن أم وأخوات لأم وأخ لأم هو ابن عم لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخوات والأخ لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم ولابن العم الذى هو أخ لأم الباقى تعصيباً

٢ ـ إذا تحقق فى شخص وصفان كل منهما موجب لاستحقاقه فى الميراث فإنه يرث بالوصفين جميعاً .

سئل :

من منصور صالح حسام الدين فى رجل توفى عن والدته وأربع أخوات وأخ من الأم والأخ من الأم المذكور هو أيضاً ابن عم المتوفى لأبيه وترك تركة فكيف تقسم تركته بين هؤلاء ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ـ ونفيد أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً وللأربع أخوات والأخ لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم . والباقى لابن عم المتوفى لأبيه تعصيباً الذى هو أخ المتوفى لأمه كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى ـ س ٢٠ ـ م ٦٨ ـ١٩ ذو الحجة ١٣٣٨ هـ ـ ٢ سبتمبر ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٢٨) ميراث المعتدة من طلاق بائن

المبـــــدأ

إذا طلق الزوج زوجته فى مرض موته طلاقاً بائناً دون رضاها ومات وهى فى عدته رد عليه قصده وورثت منه .

سئل :

من عبد الحميد على عثمان من البتانون بما صورته — طلق رجل زوجته وهو فى مرض الموت طلاقاً بالثلاث بدون علمها وعلى غير براءة ثم مات بعد الطلاق بشهر تقريباً أى قبل انتهاء العدة . فهل ترثه أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أنه إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال وكان الطلاق المذكور فى حالة المرض بدون علمها ورضاها ثم مات بهذا المرض عينه وهى فى العدة فإنها ترث منه شرعاً لكونه يعد فارا بطلاقه المذكور ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى — س ٢٠ — م ٧٧ — ٣٠ ذو الحجة ١٣٣٨ هـ — ١٣ سبتمبر ١٩٢٠ م .

الموضـــــــوع

(١٨٢٩) ام واخت شقيقة واخت لأب واولاد عم لأب

المبـــــــادىء

١ - بنات الأعمام من ذوى الارحـــام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأبناء عم لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تـكملة للثلثين ولأبناء العم الباقى تعصيباً .

سئل :

من زينب أحمد فى بنت توفيت عن والدتها وعن أختها الشقيقة فتحية وعن أختها لأبيها وأولاد عمها لأبيها الذكور فقط . والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وبيان نصيب كل ؟ أفيدوا الجواب ولـكم الأجر والثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تـكملة للثلثين . والباقى لأولاد عمها لأبيها الذكور تعصيباً بالسوية بينهم وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٠ — م ٨٦ — ص ٧٥ — ١٠ رجب ١٣٣٩ هـ — ٢٠ مارس ١٩٢١ م .

الموضـــــوع

(١٨٣٠) ام وزوج واخ لام واختان لاب وعم شقيق

المبـــــادىء

١ – متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ – بوفاة المورث عن أم وزوج وأخ لأم وأختين لأب وعم شقيق يكون للأم السدس فرضاً وللزوج النصف فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً وللأختين لأب الثلثان فرضاً بالسوية بينهما .

سئل :

من خديجة بنت سليمان – فى امرأة توفيت عن أمها وعن زوجها وعن أخيها لأمها وعن أختيها لأبيها وعن عمها شقيق والدها وتركت ما يورث عنها شرعاً .

والمطلوب معرفة من يرث ومن لايرث ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد . حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال يكون لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً ولزوجها النصف فرضاً ولأخيها لأمها السدس فرضاً ولأختيها لأبيها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما – فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم . للأم سهم واحد من تسعة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم من تسعة أسهم وللأخ من الأم سهم واحد من تسعة أسهم وللأختين لأب الأربعة الأسهم الباقية من التسعة أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من تسعة أسهم ولا شىء للعم الشقيق ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى – س ٢٠ – م ١٠٨ – ٢٤ محرم ١٣٣٩ هـ – ٧ اكتوبر ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٣١) زوجة واخوان لأم واولاد عم اب وعمات

المبـــــادىء

١ – العمات وبنات عم الأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ – بانحصار إرث المورث فى زوجته وأخويه لأمه وأولاد عم أبيه الشقيق يكون لزوجته الربع فرضاً ولأخويه لأمه الثلث فرضاً بالسوية بينهما ولأبناء عم أبيه الشقيق الباق تعصيباً .

سئـل :

من ميخائيل غبريال – فى رجل توفى عن زوجـــة وأخوين لأم وأولاد عم أبيه الشقيق ثمانية ذكور وخمس إناث وعمات أشقاء أبيه ويريد كل من هؤلاء معرفة نصيبه فى تركة المتوفى أرجو الإفادة ولـكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد أنه حيث كان الحال كما ذكر فى هذا السؤال : يكون لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً ولأخيه وأخته من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما . والباق لأبناء عم أبيه الشقيق الثمانية الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنات عم أبيه المذكورات ولاللعمات ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى – س ٢٠ – م ١١٣ – ٢٤ محرم ١٣٣٩ هـ – ٧ اكتوبر ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٣٢) اخت شقيقة وابن ابن عم شقيق وعمة وبنات عم

المبـــــادىء

١ - العمة وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابن ابن عم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً ولابن ابن العم الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من الشيخ محمد الهاشمى بما صورته - توفى رجل عن أخت شقيقة وعمة شقيقة وابن ابن عم شقيق وبنات عم فقط . أرجو بيان نصيب كل وارث ممن ذكر ، ومن يحجب منهم ومن لا يحجب ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر فى هذا السؤال يكون للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضاً والنصف الباقى لابن ابن عمه الشقيق تعصيباً ولا شىء للعمة ولا لبنات العم المذكورات ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س ٢٠ - م ١٢١ - ٢٨ محرم ١٣٣٩ هـ - ١١ اكتوبر ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٣٣) ام واخت شقيقة واختان لاب وعم لاب

المبـــــادىء

١ - الأخت لأب فرضها السدس دائماً واحدة أو أكثر مع الواحدة الشقيقة تكملة للثلثين .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأختين لأب وعم لأب يكون للأم السدس فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً وللأختين لأب السدس فرضاً تـكملة للثلثين وللعم لأب الباقى تعصيباً .

سئـل :

من محمد الشريف فى رجل توفى وله والدة وأخت شقيقة وأختين من أبيه فقط . وعم أخ لوالده من أبيه فقط . فمن المستحق فى تركته منهم وما مقدار نصيب كل من المستحقين ؟ أفيدوا الجواب ولـكم من الله الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ، ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ، وللأختين لأب السدس فرضاً تـكملة الثلثين ، والباقى لعمه لأبيه تعصيباً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٠ - م ١٢٢ -/ص ٨٣ - ١٧ شعبان ١٣٣٩ هـ - ٢٥ ابريل ١٩٢١ م .

الموضـــــوع

(١٨٣٤) الزوجة مع بنات العم

المبـــــدأ

إذا اجتمعت الزوجة مع بنات العم كان للزوجة الربع فرضاً ولبنات العم الباق بالسوية بينهن .

سئـل :

من زكي أفندى حسن فى رجل توفى عن زوجته وبنتى عمه الشقيق فقط . ولم يكن له وارث سوى من ذكر ، والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وما نصيب كل بالفريضة الشرعية ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لبنتى العم المذكورتين بالسوية بينهما . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٠ — م ١٦٤ — ص ٨٣ — ١٩ شوال ١٣٣٩ هـ — ٢٥ يونيه ١٩٢١ م .

الموضـــــوع

(١٨٣٥) اجتماع الزوجة والبنات مع اولاد الابن

المبـــــدأ

إذا اجتمعت الزوجة والبنات مع أولاد الابن كان للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا ولأولاد الابن الباقى تعصيباً للذكر منهم ضعف الأنثى .

سئل :

من زينب حسن خليل – فى رجل مات عن بنتين وأولاد ابن وزوجة . فما نصيب كل من المذكورين ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر يكون لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأولاد ابنه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى – س ٢٠ – م ١٧٦ – ربيع الاول ١٣٣٩ هـ – ٢٢ نوفمبر ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٣٦) الأم والعمات مع ابناء عم الجد لأب

المبـــــادىء

١ - العمات وبنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى أم المتوفى وأبناء عم جده لأبيه يكون لأمه الثلث فرضاً ولأبناء عم جده لأبيه الباقى تعصيباً .

سئل :

من محمد إبراهيم بما صورته - إن رجلا توفى عن زوجة حـــامل وعن أخت لأم مع كونها بنت عمه الشقيق وعن ثلاث عمات أشقاء وعن أولاد عم أبيه لأب ، وبعـــد مدة ولدت الزوجة المذكورة ولدا ذكرا وعاش يوماً وليلة ثم توفى عن أم وعن عمة لأم وعن عمات أبيه المذكورات وعن أولاد عم جده لأب ذكورا وإناثاً . فعلى أى جهة تقسم التركة ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر يكون لزوجة المتــوفى الأول من تركته الثمن ، والباقى لابنه الذكر الذى كان حملا وانفصل ذكرا ، ولا شىء للأخت لأم ولا للعمات ولا لأولاد عم الأب. ولأم الابن المتوفى ثانيا من تركته الثلث والباقى لأبناء عم جده لأبيه المذكور تعصيباً بالسوية بينهم متى كان والدهم أخاً شقيقاً لوالد جد المتوفى لأبيه أو أخاً له من الأب ولا شىء لعمته ولا لعمات أبيه ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س ٣٠ - م ١٩١ - ٢٣ ربيع الأول ١٣٣٩ هـ - ٤ ديسمبر ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٣٧) اجتماع البنت واولاد الابن مع الاخ الشقيق

المبـــــادىء

١ – يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر .

٢ – متى انحصر الإرث فى البنت وأولاد الابن كان للبنت النصف فرضاً ولأولاد الابن الباق تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من إبراهيم أفندى تادرس – فى رجل مسيحى توفى بمصر عن بنته وعن شقيقه وعن خمسة ذكور وأنثى – أولاد ابنه المتوفى قبله – لا غير وترك ما يورث عنه فمن يرثه من هؤلاء وكم هى حصة كل منهم فى الميراث بواقع التركة أربعة وعشرين قيراطاً حسب الفريضة الشرعية ؟ تكرموا علينا بالجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد أن لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضاً ، والنصف الآخر لأولاد الابن المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شىء للأخ الشقيق ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى – س ٢٠ – م ٢٠٤ – ربيع الآخر ١٣٣٩ هـ – ١٥ ديسمبر ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٣٨) الزوجة والبنت وبنت الابن مع الأخت الشقيقة

المبـــــادىء

١ - إذا اجتمعت الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن أو معهما معاً ورثت بالتعصيب .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى للأخت الشقيقة لعصوبتها مع البنت .

سئل :

من نور الهدى مالك محمود فى رجل توفى وخلف بنت وبنت ابن وزوجة وأخت شقيقة فقط ، وترك تركة . فما نصيب كل منهن فى تركته ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين ، والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢١ — م ٩٧ — ٢٢ صفر ١٣٤٠ هـ — ٢٤ اكتوبر ١٩٢١ .

الموضـــــوع

(١٨٣٩) الزوجتان مع اولاد البنت واولاد الاخوات الشقيقات

المبـــــادىء

١ - أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام ويقدمون فى الميراث على أولاد الأخوات الشقيقات لأنهن من الصنف الرابع منهم .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجتين وأولاد بنت يكون للزوجتين الربع فرضاً مناصفة بينهما والباق لأولاد البنت للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من عبد محمد بخطابه المرافق لخطاب وزارة الحقانية رقم ٨ سنة ١٩٢١ ص ٧٥٠٤ بما صورته - فى رجل يدعى جاد فريد عوض ، توفى إلى رحمة الله تعـالى عن زوجتيه مسعودة بنت على صقر وفقاينة بنت إبراهيم عساكر وعن أولاد بنته وهابة المتوفاة قبله وهم عيد وإسماعيل وعبد الناصر وعبد اللطيف وحسين وسارة ونعيمة وعن أولاد أخته شقيقته شلبية المتوفاة قبله وهم إبراهيم وإسماعيل وقطب وفرج ووسيلة وزهرة وعن أولاد أخته شقيقته محبوبة المتوفاة قبله وهم محمد ورجب وقاسم وعبده وعن ابن أخته شقيقته صفية المتوفاة قبله وهو سيد أحمد وعن بنت أخته شقيقته فاطمة المتوفاة قبله وهى التزام فقط من غير شريك ولا وارث له سوى من ذكر ، وترك تركة تورث عنه شرعاً . والمطلوب معرفة من يرث من هؤلاء الورثة ومن لا يرث ، وما نصيب كل من الذين يرثون ؟ أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢١ - م ١٥٢ - ١٦ ربيع الآخر ١٣٤٠ هـ - ١٥ ديسمبر ١٩٢١ م .

أجاب :

لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً مناصفة بينهما لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقى لأولاد بنته المتوفاة قبله السبعة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا شىء لأولاد أخواته شقيقاته لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الصنف الأول والثانى . وبهذا يعلم الجواب ، والله أعلم .

الموضـــوع

(١٨٤٠) بنت وبنات اخ شقيق واولاد ابن اخ شقيق

المبـــادىء

١ - بنات الأخ الشقيق وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأبناء ابن أخ شقيق يكون للبنت النصف فرضاً والباقى لأبناء ابن الأخ الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من الشيخ محمد محمد عبد الرحمن النجار فى امرأة تسمى الست أسماء بنت المرحوم السيد رضوان منصور توفيت عن بنتها الست زنوبة بنت المرحوم محمد شقرون وعن بنات أخيها شقيقها المرحوم محمد منصور وهن الست زكية والست بهية والست هندام والست زهرة وعن أولاد ابن أخيها الشقيق المرحوم محمد عثمان الجواهرجى وهم أربعة ذكور وأربعة إناث وتركت تركة . فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء ، وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً والنصف الباقى لأبناء ابن أخيها الشقيق المذكور الأربعة المذكورين تعصيباً بالسوية بينهم ، ولا شىء لبنات أخيها الشقيق ولا لبنات ابن أخيها الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢١ - م ٢٦٤ - ٢٦ شعبان ١٣٤٠هـ - ٢٤ ابريل ١٩٢٢ م .

الموضـــــوع

(١٨٤١) بنت الابن مع الاختين الشقيقتين وابن ابن الاخ الشقيق

المبـــــادىء

١ - الأخوات الشقيقات مع بنت الابن عصبة ويقدمن على ابن ابن الأخ الشقيق .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت ابن وأختين شقيقتين يكون لبنت الابن النصف فرضاً والباقى للأختين الشقيقتين تعصيباً بالسوية بينهما .

سئـل :

من أحمد محمد رمضان - فى امرأة توفيت عن ورثتها الشرعيين لها وهم بنت ابن لها وأختين شقيقتين وابن ابن أخ لها شقيق ولم يكن لها وارث خلاف ما ذكر ؟ أفيدوا الجواب ولـكم الثواب .

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة المذكورة من تركتها النصـــف فرضاً وللأختين الشقيقتين النصف الباقى بالسوية بينهما لـكونهما عصبة مع بنت الابن المذكورة ، ولا شىء لابن ابن الأخ الشقيق . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢١ - م ٢٧٩ - ٩ رمضان ١٣٤٠هـ - ٦ مـــايو ١٩٢٢م .

الموضـــــوع

(١٨٤٢) اجتماع الأب مع الجدة لأم والجد لأم

المبـــــادىء

١ ـ الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث بين أب وجدة لأم يخص الجدة لأم السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

من الشيخ عبد السلام مخلص المحامى الشرعى بمصر ـ فى امرأة ماتت عن زوجها ووالديها وولدها ، ثم مات الولد المذكور عن والده وجده لأمه وجدته لأمه ، فما يخص كل وارث من ورثة المتوفاة الأولى ومن يرث الولد المذكور المتوفى ثانياً ممن ذكروا وما يخص كل وارث منهم ؟ أفيدوا الجواب مع العلم بأن الولد المذكور هو ابن ذكر .

أجاب :

لزوج المتوفاة أولا من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لما ذكر ولوالدها السدس فرضاً والباقى لابنها تعصيباً . ولجدة المتوفى ثانيا أم أمه من تركته السدس فرضاً والباقى لوالده تعصيباً ولا شىء لجده لأمه لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٢ــ م ٢٣ ــ ص ٨ ــ ٢٧ ربيع الأول ١٣٤١ هـ ــ ١٦ نوفمبر ١٩٢٢ م .

الموضـــــوع

(١٨٤٣) اخوة لأم هم اولاد عم شقيق مع اولاد اعمام اشقاء وابن عم لأم

المبـــــادىء

١ – يتعدد الميراث بتعدد الصفة فيرث الأخ لأم الذى هو ابن عم شقيق بالفرض باعتباره أخاً لأم وبالتعصيب باعتباره ابن عم شقيق .

٢ – بنات الأعمام الأشقاء وابن العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ – بانحصار الإرث فى أخ وأختين لأم هم أولاد عم شقيق وأبناء أعمام أشقاء يستحق الأخ والأختان لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم والباقى لأبناء الأعمام الأشقاء بما فيهم الأخ من الأم باعتباره من أبناء الأعمام الأشقاء تعصيباً .

سئل :

من صالح على محمد فى رجل توفى عن أخ وأختين لأم وهم أولاد عمه الشقيق أيضاً وعن أولاد أعمامه أشقاء والده ذكوراً وإناثاً وعن ابن عمه أخ والده من الأم ، والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢ – م ٥٤ – ص ١٨ – ٢ جمادى الأولى ١٣٤١ هـ – ١٩ ديسمبر ١٩٢٢ م .

أجاب :

للأخ والأختين من الأم من تركة المتوفى المذكور الثلث فرضاً بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى والباقى لأبناء الأعمام الأشقاء الذكور بما فيهم الأخ من الأم باعتبار كونه من أبناء الأعمام الأشقاء بالسوية بينهم ولا شيء للإناث من أولاد الأعمام الأشقاء ولا لابن العم من الأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٨٤٤) الزوجة والبنات مع الأخت الشقيقة والاخوة لأب وابناء الأشقاء او لأب

المبـــــادىء

١ - يحجب الإخوة لأب وأبناء الأعمـــام الأشقاء أو لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنات وأخت شقيقة تستحق الزوجة الثمن فرضاً والبنات الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والباقى للأخت الشقيقة تعصيباً .

سئل :

من على إبراهيم - فى رجل مات عن أربع بنات وزوجة وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت كذلك وأبناء أعمام البعض أشقـــاء والبعض لأب . فمن الذى يرث من هؤلاء ومن الذى لا يرث منهم وما نصيب الورثة ؟ نرجو التكرم بالإجابة عما تقدم ولكم جزيل الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الأربع الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنات المذكورات ولا شىء للأخ والأخت لأب ولا لأبناء الأعمام المذكورين ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٢ - م ٨١ - ص ٢٥ - ٢٠ جمادى الأولى ١٣٤١ هـ - ٧ يناير ١٩٢٣ م .

الموضـــــوع

(١٨٤٥) الأم وابن عم الجد الشقيق مع العم والعمتين من الأم

المبـــــادىء

١ - العم والعمتان من الأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث بين أم المتوفى وابن عم جده الشقيق تستحق أمه الثلث فرضاً ولابن عم جده الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من عبد الله عبد الرحمن - فى رجل توفى عن أمه وعن ابن عم جده الشقيق وعن عمه وعمتين إخوة لأبيه من الأم وترك تركة . فمن يرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ، والباقى لابن عم جده الشقيق تعصيباً ولا شىء لعمه وعمتيه من الأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٢ - م ١٧٤ - ص ٥ - ١ شعبان ١٣٤٠ هـ - ١٩ مارس ١٩٢٣ م .

الموضـــــوع

(١٨٤٦) الأخت لأب والجد والجدة لأم مع العمة وعم الأب الشقيق

المبـــــادىء

١ - الجد لأم والعمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت المتوفاة لأبيها وجدتها لأمها وعم أبيها الشقيق يكون للأخت لأب النصف فرضاً والجدة لأم السدس فرضاً ولعم الأب الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من إبراهيم محمد الجمال - فى امرأة توفيت عن أختها من أبيها وعن جدها وجدتها من جهة أمها وعن عمتها وعن عم أبيها الشقيق . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لأخت المتوفاة المذكورة لأبيها من تركتها النصف فرضاً ولجدتها لأمها السدس فرضاً والباقى لعم أبيها الشقيق تعصيباً ولا شىء لجدها لأمها ولا لعمتها لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٢ - م ١٧٥ - ص ٥٠ - ١ شعبان ١٣٤١ هـ - ١٩ مارس ١٩٢٣ م .

الموضـــــوع

(١٨٤٧) البنت مع بنتى الابن واولاد الاخوين الشقيقين ذكورا واناثا

المبـــــادىء

١ - بنات الأخوين الشقيقين من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت المتوفى وبنتى ابنه وأبناء أخويه الشقيقين تستحق البنت النصف فرضاً وبنتا الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين ولأبناء الأخوين الشقيقين الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من حسنين سالم فى رجل توفى عن بنت وعن بنتى ابن توفى قبله وعن أولاد أخويه الشقيقين ذكوراً وإناثاً وترك تركة . فمن يرث ومن لا يرث ، وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضاً ولبنتى ابنه المتوفى قبله السدس فرضاً تكملة للثلثين بالسوية بينهما والباقى لأبناء أخويه الشقيقين الذكور تعصيباً بالسوية بينهما ولا شىء لبنات الأخوين الشقيقين المذكورين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٢ - م ١٧٧ - ص ٥١ - ١ شعبان ١٣٤١ هـ - ١٩ مارس ١٩٢٣ م .

الموضـــــوع

(١٨٤٨) اولاد الابن مع ابناء الاخ لاب

المبــــدا

ابن الابن مقدم فى العصوبة على ابن الأخ لأب ويحوز باقى التركة بعد أصحاب الفروض .

سئل :

من إبراهيم مصطفى – فى امرأة توفيت عن بناتها وأولاد ابنها المتوفى قبلها ذكورا وإناثا وعن بنات أخيها شقيقها المتوفى قبلها ، وعن أبناء أخ من أبيها توفى قبلها . والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وبيان نصيب كل ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنات المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأولاد ابنها المتوفى قبلها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لبنات الشقيق ولا لأبناء أخيها من أبيها . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢٣ – م ٤٠ – ١٣ رمضان ١٣٤١ هـ – ٢٩ ابريل ١٩٢٣ م .

الموضـــــوع

(١٨٤٩) ميراث الأب بالفرض والتعصيب

المبــــــدأ

إذا لم يكن للمتوفى فرع ذكر يستحق والده الباقى فرضاً وتعصيباً بعد فرض الزوجة والأم والبنت .

سئل :

بخطاب سكرتير وزارة الحربية بالآتى :

المرجو بعد الإطلاع على الاعلام الشرعى الوارد مع مكاتبة مديرية أسيوط باطنه رقم ٣١٦٠ الإفادة عن مقدار نصيب كل من ورثة المرحوم محمد حسنين حسن حمول فى مكافأة الرديف المستحقة ، وطيه عدد ١٣ ورقة بما فيها الإعلام المذكور .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم وعلى الإعلام الشرعى المرافق له الخاص بورثة المرحوم محمد حسانين حسن حمول - ونفيد أن لزوجته من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولوالدته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لوالده فرضاً وتعصيباً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر والأوراق عائدة من طيه ، كما وردت - وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٣ - م ١٩٧ - ١٩ صفر ١٣٤٢ هـ - ٣٠ مارس ١٩٢٣ م .

الموضـــــوع

(١٨٥٠) الزوجة مع الوالدين (المسالة الغراوية)

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة ووالدين فقط يكون للزوجة الربع فرضاً وللأم ثلث الباقى بعد فرض الزوجة فرضا والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ١٩ / ١٢ / ١٩٢٣ ص ٦٠٥ ، بما صورته — نرسل مع مستندات صرف مبلغ ١,٦٣٣ المستحق لورثة الخفير محمد أحمد حيدر والموضحين بالشهادة الإدارية ضمن مرفقاته بأمل تقسيم المبلغ عليهم بحسب الفريضة الشرعية وذلك لصرف المستحق لكل منهم فى هذا المبلغ .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ١٩ / ١٢ / ١٩٢٣ ص ٦٠٥ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة الخاصة بورثة المرحوم محمد أحمد حيدر ونفيد أن لزوجته من تركته الربع لعدم وجود الفرع الوارث والباقى للأب والأم أثلاثاً الثلثان للأب والثلث للأم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٣ — م ٣٢٠ — ١٥ جمادى الاولى ١٣٤٢ هـ — ٢٣ ديسمبر ١٩٢٣ م .

الموضـــــوع

(١٨٥١) اجتماع أولاد العم الشقيق مع الخالين الشقيقين

المبــــادىء

١ - بنات العم والأخوال من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - متى انحصر الإرث فى أبنـاء العم الشقيق حازوا وحدهم جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من حافظ محمد أبو على - فى امرأة توفيت عن أولاد عمها الشقيق ثلاثة ذكور وأنثى وعن خالين شقيقين وعن أولاد خالها الشقيق ثلاثة ذكور وعن ابن خالتها الشقيقة فقط . وتركت تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولـكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأبناء عمها الشقيق الثلاثة الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٤ - م ٢٤ - ٢١ رجب ١٣٤٢ هـ - ٢٦ فبراير ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٥٢) اجتماع الزوجة وابناء الاخوة لأب مع ابناء الاخت الشقيقة وبنات الاخوة لأب

المبـــــادىء

١ - أبناء الأخت الشقيقة وبنات الإخوة لأب من ذوى الأرحـــام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأبناء إخوة لأب ، يكون للزوجة الربع فرضا ولأبناء الإخوة لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من عثمان محمد الحاج - فى رجل توفى عن زوجته وعن أبناء إخوته لأبيه الذكور ، وعن بنات إخوته لأبيه ، وعن أبناء أخته الشقيقة فقط من غير شريك فمن يرث من هؤلاء المذكورين ومن لايرث وما نصيب كل وارث فى تركته ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء إخوته لأبيه الذكور الخمسة تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنات إخوته لأبيـه ولا لأبناء أخته الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ محمد عبد الرحمن قراعة - س ٢٤ - م ٢٨ - ٢٦ رجب ١٣٤٢ هـ - ٢ مارس ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٥٣) اخت شقيقة واخت لاب مع ابناء وبنات اخ لاب

المبـــــادىء

١ - بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وأبناء أخ لأب . يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين ولأبناء الأخ لأب الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من محمود محمد حسين بما صورته - بتاريخ ٢٦ رمضان سنة ١٣٢٤ توفى المرحوم محمد محمد حسين عن شقيقته خديجة محمد حسين وأخته لأبيه حنيفة محمد حسين وأولاد أخيه لأبيه المرحوم محمود محمد حسين وهم يس وإبراهيم وحامد ورقية ، وأمينة وترك منزلا يساوى من الثمن خمسون جنيهاً مصرياً تقريباً . فما مقدار نصيب كل من هؤلاء الورثة ؟ أفيدونا ولـــكم الأجر من الله سبحانه وتعالى .

أجاب :

لشقيقة المتوفى المذكور من تركته النصف فرضاً ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى لأبناء أخيه لأبيه الثلاثة الذكور تعصيباً بالسوية بينهم - ولاشىء لبنتى الأخ لأب لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٤ - م ٥٧ - ٢٥ شعبان ١٣٤٢ هـ - ٣١ مارس ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٥٤) ابنا ابن العم الشقيق مع ابن الأخت الشقيقة

المبــــادىء

١ ـ أولاد الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ ابنا ابن العم الشقيق من العصبات ويحوزان عند انفرادهما جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من عبد الحليم محمد فى امرأة تدعى أمينة بنت محمد عيسى بن عيسى توفيت عن ابن ابن عمها الشقيق المرحوم حسن بن عيسى بن عيسى المتوفى قبلها وهما محمد بن حسن بن عيسى واحمد بن حسن بن عيسى وعن أبناء أختها الشقيقة وهم محمود محمد نجم وحسن محمد نجم وإبراهيم محمد نجم والمطلوب معرفة من يرث ومن لايرث فى تركة المتوفاة المذكورة أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابنى ابن عمها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء لأبناء الأخت الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٤ ـ م ٨٥ ـ ١٩ رمضان ١٣٤٢ هـ ـ ٢٣ ابريل ١٩٢٤ م .

الموضــــــوع

(١٨٥٥) الجد والجدة لأم مع الأخت لأم والأخوة الأشقاء

المبــــــادىء

١ ـ الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى جدة لأم وأخت لأم وإخوة أشقاء يكون للجدة السدس فرضا . وللأخت لأم السدس كذلك . ، وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل .

من حسن محمود الجميل فى شخص توفى وترك جداً وجدة وأختاً وجميعهم من جهة الأم ، وكذلك ترك إخوة وأخوات أشقاء ذكوراً وإناثاً فما نصيب كل منهم ومن يرث من هؤلاء ومن لايرث ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لجدة المتوفاة لأمها من تركتها السدس فرضاً ولأختها لأمها السدس فرضاً والباقى لإخوتها وأخواتها الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لجدها لأمها لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٤ ـ م ٩٢ ـ ٢١ رمضان ١٣٤٣ هـ ـ ٣٠ ابريل ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٥٦) سلسلة مواريث

المبـــــادىء

١ - بوفاة المورث عن زوجة وبنات وأب وإخوة أشقاء يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأب الباقى تعصيباً ولاشىء للباقين .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وبنات وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

٣ - بوفاة المورث عن أخوات شقيقات وعم شقيق وعمتين شقيقتين يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللعم الشقيق الباقى تعصيباً ولا شىء للباقين .

٤ - بوفاة المورث عن بنات وأخوات شقيقات وعم شقيق يكون للبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأخوات الشقيقات الباقى تعصيباً بالسوية بينهن ولاشىء للعم الشقيق .

سئل :

من نجيب أفندى رزق فى سيدة قبطية مسيحية توفيت عن زوجها عوض عويضة وأولادها الأربعة أبو السعد عوض وبطرس عوض ومريم ووردة ثم توفى ابنها أبو السعد عوض عن زوجته روزة وبناته الخمسة أمالية وزاهية ومارية وهيلانة وبدور ووالده عوض عويضة وأخيه بطرس عوض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٤ - م ١٣٧ - ١ ذو القعدة ١٣٤٢ هـ - ٤ يونية ١٩٢٤ م .

وأختيه شقيقتيه مريم ووردة – ثم توفيت روزة زوجة المتوفى الثـانى عن بناتها الخمس المذكورات ووالدتها صبيحة التى توفيت وشقيقتها وردة ثم توفى عوض عويضة زوج المتوفاة أولا : عن أولاده الثلاث بطرس عوض ومريم ووردة – ثم توفيت بدور بنت أبى السـعد عوض عن أخواتها الشقيقات الثلاث المذكورات وعن بناتها الثلاث وهن جميلة وفائقة ونرجس وعن عمها وعمتها الأشقاء – ثم توفيت وردة بنت المتوفاة أولا عن أخيها وأختها الشقيقين وهما بطرس ومريم – ثم توفيت أمالية بنت أبى السعد عوض عن بنتها بهجة وزوجها وشقيقتيها مرية وجيلانة وعن عمها وعمتها الشقيقين – ثم توفيت مريم بنت المتوفاة أولا عن أخيها شقيقها بطرس عوض وبنتها منجدة – فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته بالفريضة الشرعية ، مع العلم بأن المتوفين المذكورين وورثتهم أقباط مسيحيون متحدون فى الدين والدار .

أجاب :

لزوج المتوفاة أولا من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لأولادها الأربعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولزوجة المتوفى ثانياً من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الخمس الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لوالده فرضاً وتعصيباً ولاشىء لأخيه وأختيه الأشقاء لحجبهم بالأب المذكور ، ولوالدة المتوفاة ثالثاً من تركتها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناتها الخمس الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنات المذكورات ، وتقسم تركة المتوفى رابعابين أولاده الثلاث المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولأخوات المتوفاة خامساً الشقيقات الأربع من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لعمها الشقيق تعصيباً ولاشىء لعمتيها المذكورتين ، ولبنات المتوفاة سادساً من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأخواتها شقيقاتها الثلاث بينهن بالسوية لكونهن عصبة مع البنات المذكورات ولاشىء لعمها وعمتها الأشقاء ، وتقسم تركة المتوفاة سابعاً بين أخيها وأختها الشقيقين تعصيباً

للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولزوج المتوفاة ثامناً من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً والباقى لأختيها الشقيقتين بالسوية بينهما لكونهما عصبة مع البنت المذكورة ولاشىء للعم والعمة الشقيقين ، ولبنت المتوفاة تاسعاً من تركتها النصف فرضاً والباقى لأخيها الشقيق تعصيباً ، وهذا متى كان المتوفون وورثتهم المذكورون مسيحيين متحدين فى الدين والدار ، والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٨٥٧) الأم مع الأخ لأم والأخ لأب

المبـــادىء

١ - تأخذ الأم السدس مع وجود اثنين أو اثنتين من اخوة الميت أو أخواته أو منهما أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخ لأم وأخ لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً وللأخ لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من أحمد دسوقى فى بنت قاصرة توفيت عن أمها وعن أخيها من أبيها بالغ وعن أختها من أمها فقط وأنها تملك ميراثاً شرعياً ورثته عن أبيها المتوفى قبلها ، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ، وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب .

أجاب :

لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخيها من أمها السدس فرضاً والباقى لأخيها من أبيها تعصيباً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٤ — م ١٦٢ — ٢٣ ذو القعدة ١٣٤٢ هـ — ٢٧ يونية ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٥٨) الزوجة وبنت الابن مع الأخت الشقيقة

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى زوجة وبنت ابن وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضاً ولبنت الابن النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من الشيخ عكاشة شمس الدين فى رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن بنته وعن والده ووالدته ، ثم توفى والد المتوفى الأول المذكور عن زوجته وعن أخته الشقيقة وبنت ابنه المتوفى قبله ، والمطلوب هو معرفة نصيب كل فى تركة المتوفين المذكورين أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجـة المتوفى الأول من تركتـه الثمن فرضـاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولوالدته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لوالده فرضاً وتعصيباً ، ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنت ابنه النصف فرضاً ولأخته الشقيقة الباقى لكونها عصبة مع بنت الابن .وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ،والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٤ — م ١٧٤ — غرة ذو الحجة ١٣٤٢ هـ — ٣ يوليــة ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٥٩) ام واختان شقيقتان وابناء عم والد المتوفى الشقيق

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين وأبناء عم والد المتوفى الشقيق يكون للأم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولأبناء عم والد المتوفى الباقى تعصيباً .

سئل :

من محمد اسماعيل أفندى فى رجل توفى عن زوجته وعن ثلاث أولاد ذكر وانثيين وعن أبناء عمه شقيق والده، ثم توفى ابن المتوفى الأول عن والدته وأختيه الشقيقتين وعن أبناء عم والده الشقيق، وقد ترك المتوفى الأول فدانين ونصف فدان . والمطلوب معرفة من يرث ومن لايرث فى تركة كل من المتوفى الأول والثانى . أفيدونا بالجواب ولكم الثواب؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده الثلاثة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء لأبناء شقيق والده . ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأبناء عم والده الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٥ ــ م ١٠٣ ــ ٢٢ ربيع الأول ١٣٤٣ هـ ــ ٢١ اكتوبر ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٦٠) أم وابن عم والد المتوفى الشقيق وعمات وبنات عم

المبـــــادىء

١ - العمات وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى أم المتوفى وابن عم والده الشقيق يكون للأم الثلث فرضاً ولابن عم والده الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من حسن محمد - فى متوفاة عن أم وعمتين شقيقتين وبنت عم شقيق وابن عم أبيها الشقيق أفيدوا الجواب .

أجاب :

لأم المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والأخوات والباقى لابن عم أبيها الشقيق تعصيباً ولاشىء للعمتين ولا لبنت العم الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا حيث كان الحال كما ذكر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٥ - م ١١٤ - ٢٦ ربيع الأول ١٣٤٣ هـ - ٢٢ اكتوبر ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٦١) الزوج وابن العم لأب مع العمة والخال والخالة وبنت العم

المبـــــادىء

١ - العمة والخال والخالة وبنت العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الارث فى الزوج وابن العم لأب يكون للزوج النصف فرضاً ولابن العم لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من السيد ابراهيم عبد الرازق فى امرأة توفيت وتركت زوجاً وعمة وبنت عم شقيق وخال وخالة أشقاء وابن عم لأبيها. فمن الذى يرث ومن الذى يحرم ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن عمها لأبيها تعصيباً ولاشىء للعمة ولا لبنت العم الشقيق ولا للخال والخالة المذكورين لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٥ - م ١٣٢ - ١٥ ربيع الآخر ١٣٤٣ هـ - ١٢ نوفمبر ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٦٢) الزوجة وبنت الابن مع الأختين لأب وابن الأخ لأب

المبـــــادىء

١ ـ يحجب ابن الأخ لأب بالاختين لأب متى صارتا عصبة مع بنت الابن .

٢ ـ بانحصار الإرث فى الزوجة وبنت الابن والأختين لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً ولبنت الابن النصف فرضاً وللأختين لأب الباقى تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من أحمد محفوظ ـ فى رجل توفى عن زوجته وبنت ابنه المتوفى قبله وعن أولاد بنت بنته اثنين اناث وعن أختين من أبيه وابن أخ له من أبيه فمن يرث من هؤلاء وما نصيب كل وارث . أفيدونا بالجواب ولكم الثواب؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنت ابنه المتوفى قبله النصف فرضاً والباقى لأختيه من أبيه بالسوية بينهما لكونهما عصبة مع بنت الابن ولاشىء لابن الأخ المذكور . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٥ ـ م ١٣٧ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٣٤٣ هـ ـ ١٣ نوفمبر ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٦٣) الأخت الشقيقة والأخ لأم مع الأخوين لأب

المبـــــدأ

١ ـ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخ لأم وأخوين لأب يكون للشقيقة النصف فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً وللأخوين لأب الباق تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

بخطاب سعادة سكرتير مالى الحربية رقم ١١/٢٢ سنة ١٩٢٤ بما صورته نفيد الأوراق طيه حيث قد صار استيفاء المطلوب بكتاب الإفتاء رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٢٤/١٠/٢١ والمرجو تقسيم مبلغ الـ ٥١٠ مليما على ورثة المرحوم حسن احمد العتال الموضحين بالكشف طيه حسب الفريضة الشرعية وإفادتنا مع إعادة جميع الأوراق

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم رقم ١٩٢٤/١١/٢٢ نمرة ١٩٢٨/٥٩ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم حسن أحمد العتال ، ونفيد أن لشقيقته من تركته النصف فرضاً ولأخيه من والدته السدس فرضاً والباق لأخويه من والده تعصيباً بالسوية بينهما . وهذا حيث كان الحال كما ذكر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٥ ـ م ١٤٥ ـ ٢٩ ربيع الآخر ١٣٤٣ هـ ـ ٢٦ نوفمبر ١٩٢٤ م .

الموضـــوع

(١٨٦٤) الزوج وابن ابن العم لاب مع العمة الشقيقة

المبـــادىء

١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وابن ابن عم لأب يكون للزوج النصف فرضا ولابن ابن العم لأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من ابراهيم سعيد فى امرأة تدعى الست بنت عبده ابراهيم موسى توفيت عن زوجها وعن عمتها شقيقة والدها وعن ابن ابن عمها لأبيها، فمن يرث ومن لايرث ؟ نرجو الجواب .

أجــاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن ابن عمها لأبيها تعصيباً ولاشىء لعمتها الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٥ - م ١٧٤ - ١٦ جمادى الآخرة ١٣٤٣ هـ - ١٣ ديسمبر ١٩٢٤ م .

الموضــــــوع

(١٨٦٥) اجتماع البنات مع الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق

المبـــــادىء

١ - متى صارت الأخت عصبة مع البنت فلاميراث لابن الأخ الشقيق .

٢ - بانحصار الإرث فى البنات والأخت الشقيقة يكون للبنات الثلثان فرضاً بالسوية والباقى للأخت الشقيقة تعصيباً .

سئل :

من خضرة بنت حسن فى سيدة توفيت عن ثلاث بنات وعن أخت شقيقة وعن ابن أخ شقيق وتركت تركة فمن يرث ومن لايرث ومانصيب كل منهم . أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب ؟ .

أجاب :

لبنات المتوفاة المذكورة الثلاث من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنات المذكورات ولاشىء لابن الأخ الشقيق ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٦ — م ١٧ — ٦ جمادى الآخرة ١٣٤٣ هـ — ١ يناير ١٩٢٥ م .

الموضـــــوع

(١٨٦٦) زوجة وابن ابن ابن عم شقيق مع ابن اخت لأب

المبـــــادىء

١ - ابن الأخت لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وابن ابن ابن عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى لابن ابن ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من أحمد محمد فى رجل توفى يدعى حسن على زيدان عن ابن ابن ابن عمه الشقيق وزوجته التى توفى وهى على عصمته وابن أخته لأبيه وترك مايورث عنه شرعاً ، فمن يرث ومن لايرث ومامقدار مايخص كل وارث أفيدوا الجواب ؟ .

أجاب :

ازوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن ابن ابن عمه الشقيق تعصيباً ولاشىء لابن أخته لأبيه لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٦ — م ٩٨ — ٩ شعبان ١٣٤٣ هـ — ٤ مارس ١٩٢٥ م .

الموضـــــوع

(١٨٦٧) اخت شقيقة وعم شقيق وعمتان شقيقتان

المبـــــادىء

١ - العمات الشقيقات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وعم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقى للعم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من يعقوب أفندى صليب فى رجل توفى عن بنتين وعن أخ وأختين أشقاء ، ثم توفيت إحدى البنتين عن أختها الشقيقة وعن عمها وعمتيها الأشقاء ثم توفيت البنت الثانية عن عمها وعمتيها الأشقاء أيضاً ، ثم توفيت إحدى أختى المتوفى الأول الشقيقة عن أخيها وأختها الشقيقين ، والمطلوب معرفة من يرث ومن لايرث من تركة المتوفين المذكورين . أفيدونا بالجواب ولكم الثواب والجميع أقباط أرثوذكس ومقيمون بالقطر المصرى ومتحدون فى الدين والدار والله أعلم .

أجاب :

لبنتى المتوفى الأول من تركته الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأخيه وأختيه الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، وللأخت الشقيقة من تركة المتوفاة ثانياً النصف فرضاً والباقى لعمها الشقيق تعصيباً ولاشىء للعمتين الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٦ — م ١٥٥٣ — ٧ شـوال ١٣٤٣ هـ — ٣٠ ابريل ١٩٢٥ م .

والعصبة ، وتكون تركة المتوفاة ثالثاً لعمها الشقيق تعصيباً ولاشىء لعمتها لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وتقسم تركة المتوفاة رابعاً بين أخيها وأختها الشقيقين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا متى كان المتوفون وورثتهم المذكورون ذميين متحدين فى الدين والدار والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٨٦٨) الأخت لأب مع ذوى الأرحام

المبـــــدأ

لاميراث لذوى الأرحام مع أصحاب الفروض

سئل :

من السعيد بكر سلحدار - فى أن المرحومة الست حنيفة هانم بنت المرحوم محمد سليم باشا السلحدار توفيت إلى رحمة الله عن أختها لأبيها الست أمينة هانم السلحدار وعن ابن أخيها لأبيها المرحوم احمد بك وهو سليم وعن ابن أخيها لأبيها المرحوم حسين بك وهو محمود وعن ابن أخيها لأبيها المرحوم عبد الحليم بك هو محمد سليم الشهير بمحمد حليم وعن أولاد أخيها لأبيها المرحوم حسن حمدى بك السلحدار وهم رفعت حسن الشهير بأحمد سليم السلحدار ومحمود وسعيد وخديجة وعن أولاد أخيها لأبيها المرحوم معصور بك السلحدار وهم محمد ويوسف وفاطمة وعقيلة ورقية وعن بنت أخيها لأبيها المرحوم ابراهيم السلحدار وهى حنيفة وعن ولدى أختها لأبيها المرحومة نفيسة هانم وهما محمد توحيد بك وزينب هانم وتركت مايورث عنها شرعاً ، فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ، وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب ؟ .

أجاب :

لأخت المتوفاة لأبيها من تركتها النصف فرضاً والباقى لأبناء إخوتها لأبيها الثمانية الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنات أخوتها لأبيها ولالولدى أختها لأبيها لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٦ م ١٨١ - ٣ ذو القعدة ١٣٤٣ هـ - ٢٦ مايو ١٩٢٥ م .

الموضـــــوع

(١٨٦٩) اجتماع الزوجات والبنات مع الاخوة والأخوات الأشقاء او لأب

المبـــــدأ

١ - بانحصار الإرث فى أربع زوجات وست بنات وإخوة وأخوات أشقاء أو لأب يكون للزوجات الثمن فرضاً بالسوية وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية والباقى للاخوة والأخوات للذكر مثل حظ الانثيين .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٢٥ مايو سنة ١٩٢٥ ص ٥٧٨ بما صورته - بعد الإحاطة بما جاء بالأوراق الواردة بكتاب مديرية الجيزة رفقه رقم ٤٥ الأصل تقسيم مبلغ ٤٩٠ مليما - على ورثة المرحوم الحاج على الليثى أبوجندية الموضحين بالشهادة الادارية ضمن مرفقاته بحسب الفريضة الشرعية ونرجو التكرم بالإفادة لصرف المبلغ للورثة .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٥ مايو سنة ١٩٢٥ نمرة ٥٧٨ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم الحاج على الليثى أبوجندية ونفيد أن لزوجاته الأربع الثمن فرضاً بالسوية بينهن لوجود الفرع الوارث ولبناته الست الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والباقى لاخويه وأخواته تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين متى كانوا أشقاء أو لأب وهذا حيث كان الحال كما ذكر .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٦ م ١٨٤ - ٥ ذو القعدة ١٣٤٣ هـ - ٢٨ مايو ١٩٢٥ م .

الموضـــــوع

(١٨٧٠) ابنا اخ شـــقيق مع اخت لام

المبــــــدا

١ ـ بانحصار الإرث فى ابنى أخ شقيق وأخت لأم يكون للأخت لأم السدس فرضاً والباقى لابنى الأخ الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من جندى افندى توماس فى امرأة مسيحية ذمية توفيت عن ابنى أخيها الشقيق ذكرين وعن أختها لأمها فقط وتركت تركة فما نصيب كل منهم فى تركتها مع العلم أن المتوفاة وورثتها المذكورين مسيحيون أرثوذكس ذميون مقيمون بمصر وتابعون للحكومة المصرية أفيدوا الجواب .

أجاب :

لأخت المتوفاة لأمها من تركتها السدس فرضاً والباقى لابنى أخيها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما وهذا متى كانت المتوفاة وورثتها المذكورون ذميين متحدين فى الدين والدار ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٦ ـ م ١٩٣ ـ ١٥ ذو القعدة ١٣٤٣ هـ ـ ٧ يونية ١٩٢٥ .

الموضـــــوع

(١٨٧١) ابن الاخ الشقيق والاخت لام مع ولدى الاخ لاب وولدى الاخت لاب

المبــــــادىء

١ - أبناء الأخ والأخت لأب محجوبون بابن الأخ الشقيق .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت لأم وابن أخ شقيق يخص الأخت لأم السدس فرضاً والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيباً .

سئل :

من محمد صالح - فى امرأة توفيت عن ابن أخيها شقيقها زكريا على محمد وعن ولدى أخيها لأبيها وهما عبد الرحمن عبد الهادى ومحمد عبد الهادى وعن ولدى أختها لأبيها وهما حسين محمد وعابدين محمد وعن أختها لأمها وتركت مايورث عنها شرعاً والمرغوب معرفة من يرث ومن لايرث ونصيب كل من يرث أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لأخت المتوفاة المذكورة لأمها من تركتها السدس فرضاً والباقى لابن أخيها شقيقها تعصيباً ولاشىء لولدى أخيها لأبيها ولا لولدى أختها لأبيها لحجبهم بابن الأخ الشقيق وهذا حيث كان الحال كما ذكر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٧ - م ٧١ - ٤ صفر ١٣٤٤ هـ - ٢٣ أغسطس ١٩٢٥ م .

الموضـــــوع

(١٨٧٢) الزوج والام والاخوة لأم مع الاخ لأب

المبـــــادىء

١ – استغراق الفروض للتركة مانع من ميراث العصبة .

٢ – بانحصار الإرث فى زوج وأم وإخوة لأم يستحق الزوج النصف فرضاً والأم السدس فرضاً والاخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر منهم والأنثى .

سئل :

من محمد حسن أحمد عوض بما صورته فى سيدة تدعى وصيفة بنت ابراهيم عمر توفيت عن زوج لها وأم وأخ لأبيها وأخوين وأخت لأمها ، فما نصيب كل منهم أفيدونا بالجواب ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الاخوة والأخوات ولأخويها وأختها لأمها الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى ولاشىء لأخيها لأبيها ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢٧ – م ٢٧٣ – ٣ رجب ١٣٤٤ هـ – ١٧ يناير ١٩٢٦ م .

الموضـــــوع

(١٨٧٣) الزوج مع الأم وابناء اعمام لأب واعمام لأم

المبـــــادىء

١ ـ الأعمام لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوج وأم وأبناء عم لأب يكون للزوج النصف فرضاً وللأم الثلث فرضاً والباقى لأبناء ابن العم لأب تعصيباً .

سئل :

من أحمد فرحات فى أن المرحومة الست زينب هانم فهمى توفيت عن زوجها ـ التى ماتت وهى على عصمته ـ محمد حسن الاسكندرانى ووالدتها الست نور حسن الليثى وعن أولاد أعمامها لأبيها وهم احمد فرحات ومحمد فرحات ولدا محمود فرحات ومحمد ومصطفى ولدا ابراهيم فرحات وعلى وحسن ومحمود أولاد مصطفى فرحات وعن أعمامها من الأم وهم محمد بك فؤاد وحسن بك حسن وعبد المجيد بك وتركت تركة . فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والاخوات والباقى لأبناء أعمامها لأبيها السبعة المذكورين تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لأعمامها من الأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٨ ـ م ٨ ـ ١٥ رمضان ١٣٤٤ هـ ـ ٢٩ مارس ١٩٢٦ م .

الموضـــــوع

(١٨٧٤) الجدتان مع الاخت الشقيقة والاخوة لأب

المبـــــدأ

١ - بانحصار الإرث فى جدتين وأخت شقيقة وأخت لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللجدتين السدس فرضاً مناصفة بينهما والباقى للإخوة لأب تعصيباً .

سئل :

من فضيلة الشيخ سيد احمد المرشدى فى امرأة ماتت عن أخت شقيقة وإخوة لأب ذكور وجده لأب وجدة لأم ، فما نصيب كل ومن المستحق والمحجوب ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة المذكورة النصف فرضاً وللجدتين المذكورتين السدس فرضاً بالسوية بينهما لأنهما فى درجة واحدة والباقى لإخوتها لأبيها الذكور تعصيباً بالسوية بينهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٨ - م ١١ - ٢١ رمضان ١٣٤٤ هـ - ٤ ابريل ١٩٢٦ م .

الموضـــــوع

(١٨٧٥) عم الأب من ابيه عاصب

المبــــادىء

١ - ابن العم لأم والعمة الشقيقة والجد لأم من ذوى الأرحام ولاميراث لهم مع العاصب .

٢ - أولاد عم أب المتوفى وأولاد عم أبيه الشقيق من العصبة ولاميراث لهم مع وجود عم الأب من أبيه لبعدهم عنه درجة .

٣ - عم أب المتوفى من أبيه عاصب ويحوز جميع التركة تعصيباً مالم يكن مع صاحب فرض فيحوز الباق بعده .

سئل :

من عبد الفتاح المصرى فى رجل توفى عن ابن عم لأم وعن عمته الشقيقة وعن عم أبيه من الأب وعن أولاد عم أبيه من الأب ذكوراً وإناثاً وعن أولاد عم أبيه الشقيق ذكوراً وإناثاً وعن جده أبى أمه وعن خاله فما يخص كلا منهم فى ميراثه بالفريضة الشرعية ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لعم أبيه من الأب تعصيباً ولاشىء لباقى من ذكروا بالسؤال . وهذا حيث كان الحال كما ذكر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٨ - م ٢١ - ٩ شوال ١٣٤٤ هـ - ٢٢ ابريل ١٩٢٦ م .

الموضـــــوع

(١٨٧٦) ابن عم الاب من الاب مع ابن ابن عم الاب الشقيق

المبـــــدا

ابن عم الأب من أبيه أقرب درجة من ابن ابن عم الأب الشقيق ويحوز لذلك باقى التركة وحده تعصيباً .

سئل :

من ابراهيم حمدى فى أن المرحوم حسين حافظ بن حافظ حسين بن حسين على توفى عن بنته وزوجته وأمه وعن ابن ابن عم والده الشقيق وأبناء عم والده لأب وترك تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ومانصيب كل وارث ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضاً ولزوجته الثمن فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لأبناء عم والده لأب تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لابن ابن عم والده الشقيق لبعد درجته عن أبناء عم والد المتوفى لأب . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٨ — م ٨٦ — ٤ ذو الحجة ١٣٤٤ هـ — ١٤ يونية ١٩٢٦ م .

الموضـــــوع

(١٨٧٧) الاخت الشقيقة مع البنتين ومع اولاد العم الشقيق

المبـــــدا

تصير الأخت الشقيقة عصبة مع البنتين وهى مقدمة فى العصوبة على أبناء العم الشقيق وتحوز الباقى من التركة بعد فرض البنتين .

سئل :

من أحمد عسكر – فى رجل توفى عن بنتين وزوجة وأخت شقيقة وأولاد عم شقيق ، فكيف توزع الفريضة الشرعية ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنتين المذكورتين ولاشىء لأولاد العم الشقيق . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢٨ – م ٩٨ – ١٨ ذو الحجة ١٣٤٤ هـ – ٢٨ يونية ١٩٢٦ م .

الموضـــــــوع

(١٨٧٨) الأختان الشقيقتان مع الأخت لأم وابن ابن ابن ابن العم الشقيق

المبـــــــدأ

بانحصار الإرث فى أختين شقيقتين وأخت لأم وابن ابن ابن ابن عم شقيق يكون للأختين المذكورتين الثلثان فرضـــاً بالسوية وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى لابن ابن ابن ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من قاسم على – فى امرأة توفيت عن أختين شقيقتين وعن أخت لأم وعن ابن ابن ابن ابن عم شقيق . والمطلوب معرفة من يرث ومن لايرث وبيان نصيب من يرث فى تركة المتوفاة المذكورة ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

للأختين الشقيقتين من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى لابن ابن ابن ابن العم الشقيق تعصيباً وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢٩ م ٨٨ – ١٧ ربيع الآخـــر ١٣٤٥ هـ – ٢٤ اكتوبر ١٩٢٦ م .

الموضـــــوع

(١٨٧٩) الاخت الشقيقة مع الاخوة لاب والجدة لام والجدة لاب

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وإخوة وأخوات لأب وجدة لأم وجدة لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللجدتين المذكورتين السدس فرضاً بالسوية والباقى لإخوته وأختيه المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من نعمات محمد عز الدين - فى أن المرحوم عبد السلام عز الدين محمد من أهالى ناحية القلج مركز شبين القناطر قليوبية - توفى عن أخته الشقيقة عائده وعن إخوة وأخوات لأب وهم محمود ومحمد وعبد العزيز وعبد القوى ونعمات وأسماء وعن جدته أم أمه وجدته أم أبيه فقط وترك تركة فما يخص كلا منهم فى تركته ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضاً ولجدتيه المذكورتين السدس فرضاً بالسوية بينهما والباقى لإخوته وأختيه لأبيه الستة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٩ - م ١٩٣ - ٢٠ جمادى الآخرة ١٣٤٥ هـ - ٢٥ ديسمبر ١٩٢٦ م .

الموضـــــوع

(١٨٨٠) بنت واخت شقيقة وبنت خال شقيق

المبـــــادىء

١ - بنت الخال الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من الست نفيسة بنت حـــامد : فى أن المرحوم أحمد يوسف ، توفى وانحصر إرثه فى زوجته شمعـــة بنت محمد عمران وولديه البالغين حامد وسيدة من غير شريك ، ثم توفى ابنه حامد وانحصر إرثه فى زوجته صفية بنت يوسف ووالدته شمعة بنت محمد عمران المذكورة وبنته نفيسة وأخته شقيقته سيده من غير شريك ثم توفيت سيدة بنت المتوفى الأول عن والدتها شمعة بنت محمد عمران وعن ولديها سعد سطوحى وزكية سطوحى ، ثم توفيت شمعة بنت محمد عمران زوجة المتوفى الأول عن نفيسة بنت ابنها حامد المتوفى قبلها وسعد سطوحى وزكية سطوحى ولدى بنتها سيدة المتوفاة قبلها أيضاً، ثم توفى سعد سطوحى ابن سيدة عن بنته سيدة سعد وعن أخته شقيقته زكية سطوحى وبنت خاله الشقيق نفيسة حامد فقط ، ثم توفيت زكية بنت سيدة عن زوجها وعن بنت خالها الشقيق نفيسة حامد - فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء المتوفين بين ورثته الشرعيين أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيـــخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٩ - م ٤٠٢ - ١٥ ذو القعدة ١٣٤٥ هـ - ١٦ مايو ١٩٢٧ م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين — ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضاً ولوالدته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقى لأخته الشقيقة لكونها عصبة مع البنت المذكورة ولوالدة المتوفاة ثالثاً من تركتها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لولديها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين — وجميع تركة المتوفاة رابعاً لبنت ابنها حامد المتوفى قبلها فرضاً ورداً ولاشىء لولدى بنتها سيدة المتوفاة قبلها لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم — ولبنت المتوفى خامساً من تركته النصف فرضاً والنصف الباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ولاشىء لبنت خاله الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة — ولزوج المتوفاة سادساً من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لبنت خالها الشقيق وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

تعليق :

عالج قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أمر أولاد البنات نظـرا لحرمانهم من الارث فقضى بان لهم وصـية واجبة وتكون لأهل الطبقـة الأولى فقط .

الموضـــــوع

(١٨٨١) زوجة واخت شقيقة وابناء وبنات اخوين شقيقين

المبـــــادىء

١ - بنات الأخوين الشقيقين من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأبناء أخوين شقيقين يكون للزوجة الربع فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقى لأبناء الأخوين الشقيقين تعصيباً بالسوية .

سئل :

من منتهى بنت على الشنديدى - فى رجل توفى عن زوجته - التى مات وهى على عصمته - وعن أولاده منها خمسة ثلاثة ذكور وبنتين - ثم توفيت إحدى البنتين عن زوجها وأمها وإخوتها الأشقاء وأختها الشقيقة الأربعة المذكورين ثم توفى أحد الأولاد الذكور عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن أولاده منها الأربعة ذكرين وانثيين وعن والدته - ثم توفيت زوجة المتوفى الأول عن أولادها ذكرين وأنثى - ثم توفى أحد الذكور أولاد المتوفى الأول عن زوجته وأولاده ذكر وثلاث إناث - ثم توفى الذكر الثالث من أولاد المتوفى الأول عن زوجته التى مات وهى على عصمته - وأخته الشقيقة وأولاد أخويه الشقيقين ذكوراً وإناثاً فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٩ - م ٤٠٧ - ٢١ ذو القعدة ١٣٤٥ هـ - ٢٢ مايو ١٩٢٧ م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده الخمسة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين - ولزوج المتوفاة ثانياً من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لإخوتها وأختها الأشقاء الأربعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين - ولزوجة المتوفى ثالثاً من تركته الثمن فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده الأربعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين - وجميع تركة المتوفاة رابعاً لأولادها الثلاثة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوجة المتوفى خامساً من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده الأربعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين - ولزوجة المتوفى سادسا من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضاً والباقى لأبناء أخويه الشقيقين الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنات الأخوين الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٨٨٢) ابن ابن الاخ لاب مع بنت الاخت لام

المبـــــادىء

١ ـ بوفاة المورثة عن ابن ابن أخ لأب وبنت أخت لأم . تكون جميع التركة لابن ابن الأخ لأب تعصيباً دون الأخرى .

٢ ـ بنت الأخت لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمود سيد احمد فى امرأة توفيت عن بنت أختها من والدتها وعن ابن ابن أخيها من والدها ولم يكن لها زوج ولاعقب . فما مقدار مايخص بنت أختها من والدتها وما يخص ابن ابن أخيها من والدها فى تركتها ؟ أفتونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن ابن أخيها لوالدها تعصيباً ولاشىء لبنت أختها من والدتها لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٣٠ ـ م ٥ ـ ٢٧ ذو القعدة ١٣٤٥ هـ ـ ٢٨ مايو ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٨٣) الزوجة وام ام الأم مع الأب

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى زوجة وأم أم وأب . يكون للزوجة الربع فرضاً ولأم أم الأم السدس فرضاً وللأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من الشيخ عبد العاطى اسماعيل المحامى الشرعى فى أن المرحوم السعدى أفندى المصرى توفى عن والده المصرى باشا السعدى وجدته أم أم أمه وزوجته التى مات وهى على عصمته أم شناف بنت مللوم بك السعدى فقط ثم توفيت جدته أم أم أمه المذكورة عن أولادها الثلاثة عبد النبى بن عبد النبى كيشار وأبى هيف وفاطمة ولدى حسين الجبالى فقط : فكيف تقسم تركة كل من المتوفيين المذكورين بين ورثته المذكورين شرعاً ؟ . نرجو بيان الحكم الشرعى فى ذلك . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولجدته أم أم أمه السدس فرضاً والباقى لوالده تعصيباً ــ وتقسم تركة المتوفاة ثانياً بين أولادها الثلاثة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٣٠ ــ م ٣١ ــ ١٩ ذو الحجة ١٣٤٥ هـ ــ ١٩ يونية ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٨٤) اخت شقيقة مع بنت عم شقيق

المبـــــادىء

١ – بوفاة المورث عن أخت شقيقة وبنت عم شقيق يكون للأخت الشقيقة جميع التركة فرضاً ورداً . ولا شيء لبنت العم .

٢ – بنت العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمد عبد المنعم بما صورته . – فى رجل توفى عن أخت شقيقة وعن بنت عم شقيق وترك تركة . فما نصيب كل منهما فى تركته . ؟ أفيدونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لأخته شقيقته فرضاً ورداً ولاشىء لبنت العم الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة والرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد الرحمن قراعة – س ٣٠ – م ٥٩ – ٦ محـــرم ١٣٤٦ هـ – ٥ يوليو ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٨٥) اخت شقيقة مع ابن اخ لاب

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابن أخ لأب . يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً . ولابن الأخ لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من على عطا على بما صورته : - فى رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن أخته شقيقته وعن ابن أخيه لوالده المتوفى قبله . فمن الوارث ومن لا يرث ومانصيب كل من الورثة فى تركة المتوفى ؟. أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضاً والباقى لابن أخيه لأبيه تعصيباً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة - س ٣٠ - م ٦٠ - محرم ١٣٤٦ هـ - ٥ يوليو ١٩٢٧ م .

الموضـــوع

(١٨٨٦) ام واختان لأب واخت لأم مع اعمام اشقاء

المبـــادىء

١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا شىء للعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأختين لأب وأخت لأم يكون للأم السدس فرضاً وللأخت لأم السدس كذلك وللأختين لأب الثلثان فرضاً بالسوية بينهما .

سئل :

من اسماعيل فودة بما صورته : فى بنت قاصرة توفيت عن أمها وعن أختين لأب وعن أخت لأم وعن عميها الشقيقين وتركت تركة فما نصيب كل من الورثة ومن يرث ومن لايرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختها لأمها السدس فرضاً وللأختين لأب الثلثان بالسوية بينهما ولا شىء للعمين الشقيقين لاستغراق أصحاب الفروض التركة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٣٠ - م ٧٢ - ٢٠ محرم ١٣٤٦ هـ - ١٩ يوليو ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٨٧) زوج وعمة شقيقة مع ابناء ابناء عم والد المتوفى الشقيق

المبـــــادىء

١ - بوفاة الزوجة عن زوجها وعمتها الشقيقة وأبناء أبناء عم والدها الشقيق يكون لزوجها النصف فرضاً ولأبناء أبناء عم والدها الباقى تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء للعمة .

٢ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من سعد مرقص فى سيدة توفيت عن زوجها وعن أبناء أبناء عم والدها الشقيق وعن عمتها شقيقة والدها والمتوفاة وورثتها أقباط أرثوذكس متحدون فى الدين والدار وتابعون للحكومة المصرية والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وبيان نصيب من يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء أبناء عم والدها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا متى كانت المتوفاة وورثتها المذكورون أقباطاً مسيحيين متحدين فى الدين والدار .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٣٠ ــ م ١٠١ ــ ١٥ صفر ١٣٤٦ هـ ــ ١٣ اغسطس ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٨٨) زوجة وام وبنت مع ابن عم اب المتوفى الشقيق

المبـــــدا

إذا انحصر الإرث فى زوجة المتوفى وأمه وبنته وابن عم أبيه الشقيق كان لزوجته الثمن فرضاً . ولأمه السدس فرضاً . ولبنته النصف فرضاً . ولابن عم أبيه الباقى تعصيباً .

سئل :

من عبد الرحمن زكى فى أن المرحوم مصطفى أفندى وهبى توفى وانحصر إرثه فى والدته زينب بنت شحاته موسى وفى زوجته فاطمة بنت محمد صادق وفى بنته وداد القاصر وفى ابن عم أبيه الشقيق محمود افندى رأفت وترك تركة فما نصيب كل منهم فى الإرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً ولزوجته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقى لابن عم أبيه الشقيق تعصيباً وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة — س ٣٠ — م ١٣٥ — ١٤ ربيع الأول ١٣٤٦ هـ — ١٠ سبتمبر ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٨٩) زوج وام واخوة لأم واخ شقيق

المبـــــادىء

١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وإخوة لأم . يكون للزوج النصف فرضاً . وللأم السدس فرضاً . وللاخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم .

سئل :

من سيدة بنت محمد حسين - فى امرأة توفيت عن زوجها وأمها وأخيها شقيقها وأخ وأختين من الأم فقط وتركت تركة فمن يرث ومن لايرث من هؤلاء وما نصيب كل وارث أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الاخوة والأخوات ولأخيها وأختيها من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى ولاشىء للأخ الشقيق لاستغراق أصحاب الفروض للتركة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة - س ٣٠ - م ١٦٢ - ٣٠ ربيع الأول ١٣٤٦ هـ - ٢٦ سبتمبر ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٩٠) امواخت شقيقة واخت لام واخ لاب

المبـــــدا

إذا انحصر الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأم وأخ لأب كان للأم السدس فرضاً . وللأخت الشقيقة النصف فرضاً . وللأخت لأم السدس فرضاً . وللأخ لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من اسماعيل كفافى فى رجل توفى عن والدته وعن أخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأم فما نصيب كل من الورثة فى ميراثه أفيدونا الجواب ولكم الثواب.

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الاخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى للأخ لأب تعصيباً وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٣٠ ــ م ١٨٠ ــ ٢٦ ربيع الآخر ١٣٤٦ هـ ــ ٢٢ اكتوبر ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٩١) اخ واخت لأم واخ واخته لاب

المبـــــدا

إذا انحصر الإرث فى أخ وأخت لأم وأخ وأخت لأب . كان للأخ والأخت لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما . وللأخ والأخت لأب الباقى تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من يوسف على يوسف بما صورته : — فى سيدة تدعى عائشة الشهيرة بالحاجة صديقة بنت درويش توفيت ولم تعقب ذرية مطلقاً ولها أخ وأخت من والدها وأخ وأخت من والدتها وليس لها ورثة خلاف من ذكر فمن الذى يرث من هؤلاء ومن لايرث أفيدونا الجواب .

أجاب :

للأخ والأخت من الأم من تركة المتوفاة المذكورة الثلث فرضاً بالسوية والباقى لأخيها وأختها من الأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين هذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد الرحمن قراعة — س ٣٠ — م ٢١٨ — ١٤ جمادى الاولى ١٣٤٦ هـ — ٩ نوفمبر ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٩٢) زوجة وابناء اخ شقيق وبنات اخ شقيق وابن اخت شقيقة

المبـــــادىء

١ – بوفاة المورث عن زوجة وابنى أخ شقيق وبنات أخ شقيق وابن أخت شقيقة . يكون للزوجة الربع فرضاً . ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصيباً بالسوية بينهما . ولاشىء للباقين .

٢ – بنات الأخ الشقيق وابن الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من مرقص بك حنا وكيل إدارة المعاشات – فى أن المرحوم خليل افندى إبراهيم المتوفى يوم ٢١ مارس سنة ١٩٢٧ عن زوجته التى مات وهى على عصمته ولم يرزق منها ذرية وعن أولاد أخ شقيق توفى قبله وهم ابنان وثلاث بنات وعن ابن أخت شقيقة متوفاة قبله أيضاً ولم يكن له غيرهم فمن الذى يرثه شرعاً ومانصيب كل منهم أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابنى الأخ الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما ، ولا شىء لبنات الأخ الشقيق ، ولا لابن الأخت الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة – س ٣٠ – م ٢٤١ – ٢٩ جمادى الاولى ١٣٤٦ هـ – ٢٤ نوفمبر ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٩٣) ام واختان شقيقتان وابنا عم لأب وابن عم لأم

المبـــــادىء

١ - بوفاة المورث عن أم وأختين شقيقتين وابن عم لأب وابن عم لأم يكون للأم السدس فرضاً . وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولابنى العم لأب الباقى تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء لابن العم لأم .

٢ - ابن العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من الشيخ أمين محمد عبد الرحمن - فى رجل توفى عن أم وأختين شقيقتين وابنى عمين لأب فقط وابن عم لأم فقط وترك تركة والمطلوب بيان من يرث ومن لايرث من هؤلاء ونصيب من يرث أفيدونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لابنى عميه لأبيه تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء لابن العم لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٣٠ - م ٧٨ ٢- ١٨ جمادى الآخرة ١٣٤٦ هـ - ١٢ ديسمبر ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٩٤) زوجة وبنت واولاد ابن

المبـــــدا

١ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأولاد ابن يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً والباقى لأولاد الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من الست فردوس الجزار الحاضر عنها محمد افندى احمد الشريف فى أن السيد بك فهمى الجزار توفى عن زوجته الست شمس خير هانم الذى مات وهى على عصمته وعن بنته منها الست فردوس هانم وعن أولاد ابنه المتوفى قبله عثمان افندى فهمى الجزار وهم ابراهيم وفتحية ودرية فقط ، وترك تركة فما نصيب كل منهم ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقى لأولاد ابنه المتوفى قبله تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٢١ ـ م ١ ـ ٧ ذو الحجة ١٣٤٦ هـ ـ ٢٧ مايو ١٩٢٨ م .

الموضـــــوع

(١٨٩٥) ام وزوجة واولاد عم اب شقيق

المبـــــادىء

١ ــ بنات عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وزوجة وأبناء عم أب شقيق يكون للأم الثلث فرضاً وللزوجة الربع فرضاً والباقى لأبناء عم الأب الشقيق تعصيباً بالسوية.

سئل :

من حسن حسين السبكى ــ فى أن المرحوم حسن مرزوق السبكى توفى عن زوجته فقط ، ثم توفى ابنه عن والدته وزوجته وأولاد عم أبيه الشقيق أربعة ذكور وسبعة إناث فقط فكيف تقسم تركة كل من المتوفين بين ورثته شرعاً ومن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب مع العلم بأن المتوفيين المذكورين لم يكن لهما وارث خلاف الورثة المذكورين .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصيباً ــ ولوالدة المتوفى الثانى من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الاخوة والأخوات ولزوجته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء عم أبيه الشقيق الأربعة الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولا شىء لبنات عم أبيه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣١ ــ م ١٨ ــ ٢٠ ذو الحجة ١٣٤٦ هـ ــ ٩ يونية ١٩٢٨ م .

الموضـــــوع

(١٨٩٦) بنت ابن واولاد اخ شقيق ذكورا واناثا

المبـــــادىء

١ ـ بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنت ابن وأبناء أخ شقيق يكون لبنت الابن النصف فرضاً ولأبناء الأخ الشقيق الذكور الباقى تعصيباً بالسوية .

سئل :

من زينب عبد العال ـ فى امرأة توفيت عن أولاد أخيها الشقيق وهم ثلاثة ذكور وأربع إناث وعن بنت ابنها وتركت تركة فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً والباقى لأبناء أخيها الشقيق الثلاثة الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنات الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة خلاف المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣١ ـ م ٣٣ ـ ٢١ ذو الحجة ١٣٤٦ هـ ـ ١٠ يونية ١٩٢٨ م .

الموضــــــوع

(١٨٩٧) ام واخوة لام واخت شقيقة واخوة لاب

المبــــــادىء

١ ـ لاميراث للأخوة لأب لاستغراق أصحاب الفروض للتركة .

٢ ـ بانحصار الأرث فى أم وإخوة لأم وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللاخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية .

سئل :

من أحمد أفندى عبد الرحمن ـ فى رجل توفى عن أم وعن أخت شقيقة وعن ثلاث أخوات من الأم وعن اخوة لأب ثلاث إناث وذكر ولم يكن للمتوفى المذكور أقارب خلاف من ذكروا بالسؤال والمطلوب معرفة من يرث ومن لايرث من هؤلاء وبيان نصيب كل؟ أفيدونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الاخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخواته من الأم الثلاث المذكورات الثلث فرضاً بالسوية بينهن ولاشىء لأخيه وأخواته لأبيه لاستغراق أصحاب الفروض للتركة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر خلاف المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣١ ـ م ٧٧ ـ ١٢ محرم ١٣٤٧هـ ـ ٣٠ يونية ١٩٢٨ م .

الموضـــــوع

(١٨٩٨) وفاة شقيقتين فى حادث واحد وجهل ايتهما ماتت أولا

المبـــــدأ

١ - بوفاة شقيقتين فى وقت واحد وعدم معرفة أيتهما ماتت أولا فلاترث إحداهما الأخرى ويجعل ميراث كل واحدة منهما لورثتها الأحياء .

سئل :

من عبد الغنى افندى محمد عيسى فى أن المرحومة الست نمبة الشهيرة بأم محمد وشقيقتها المرحومة الست ستيتة الشهيرة بأم عثمان بنت المرحوم الشيخ يوسف عيسى وهما شقيقتان وقد توفيتا فى وقت واحد لأنهما ذبحتا فى حادثة جنائية ليلا بمنزل رفاعة باشا بالشرابية قسم شبرا ولم يعلم من ماتت منهما أولا وانحصر إرثهما الشرعى فى أولاد ابنى عمهما الشقيق الخمسة الذكور وهم حسن أفندى محمد عيسى ومحمد افندى محمد عيسى وعبد الغنى افندى محمد عيسى أولاد المرحوم محمد افندى عيسى بن محمد عيسى ومحمد افندى مصطفى عيسى وحسن افندى مصطفى عيسى ولدى المرحوم مصطفى بك عيسى بن محمد عيسى المذكور فقط من غير شريك ولا وارث لهما سوى أولاد ابنى عمهما الشقيق الخمسة الذكور . المذكورين فما نصيب كل من الورثة المذكورين فى تركة المتوفيتين المذكورتين أفيدونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى السؤال كانت تركة كل من المتوفيتين المذكورتين لأولاد ابنى عمها الشقيق الذكور الخمسة المذكورين تعصيباً بالسوية بينهم ولاترث إحداهما من الأخرى لعدم العلم بوفاة احداهما أولا ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣١ - م ٧٨ - ١٣ محرم ١٣٤٧ هـ - ١ يوليو ١٩٢٨ م .

الموضـــــوع

(١٨٩٩) بنت اخ شقيق وبنت عم شقيق هى زوجة وابن ابن عم شقيق

المبـــــادىء

١ ـ بنت الأخ الشقيق والزوجة بصفتها بنت عم شقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنت العم باعتبارها زوجة وابن ابن عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى لابن ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من أحمد أفندى عبد الرحمن ـ فى رجل توفى عن بنت أخ شقيق وبنت عم شقيق هى زوجة للمتوفى وعن ابن ابن عم شقيق ذكرا ولم يكن للمتوفى المذكور أقارب خلاف من ذكروا بالسؤال والمطلوب معرفة من يرث ومن لايرث من هؤلاء وبيان نصيب كل أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

للزوجة المذكورة باعتبار زوجيتها من تركة المتوفى الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن ابن العم الشقيق تعصيباً ولاشىء لبنت الأخ الشقيق ولا لبنت العم الشقيق باعتبار أنها بنت عم لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى من ذكروا بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣١ ـ م ٩١ ـ ١٥ محرم ١٣٤٧هـ ـ ٣ يولية ١٩٢٨ م .

الموضـــــوع

(١٩٠٠) اخت شقيقة وام واخت لاب واخوان لام

المبـــــدا

١ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وأم وأخوين لأم يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً مناصفة .

سئل :

من طه محمد على البنا فى رجل اسمه محمد حميده قناوى توفى وترك تركة تورث عنه وله أخت شقيقة وله أخت من أبيه فقط وله أخوان لأم وله أم . الجميع على قيد الحياة فأرجو من فضيلتكم الإفتاء عمن يستحق فى الميراث من هؤلاء المذكورين أعلاه وبيان مقدار من يستحق فى الميراث ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضاً ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين ولأخويه من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما وللأم السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة والأخوات فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأخت لأب منها سهم واحد وللأخوين لأم منها سهمان لكل منهما سهم وللأم السهم الباقى من السبعة أسهم وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣١ - م ١٣٢ - ٩ صفر ١٣٤٧هـ - ٢٦ يولية ١٩٢٨ م .

الموضـــــوع

(١٩٠١) ولدا الاخت الشقيقة مع اولاد ابناء العم الشــقيق ذكورا واناثا واولاد عم الاب الشقيق كذلك

المبــــادىء

١ ـ أولاد الأخت الشقيقة وبنات أبناء العم الشقيق وبنات عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة .

٢ ـ بانحصار إرث المتوفاة فى أبناء أبناء عمها الشقيق يستحقون جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهم .

٣ ـ أبناء عم أب المتوفى الشقيق لايرثون مع أبناء أبناء عمه الشقيق لبعدهم فى الدرجة .

سئل :

من حنفى إدريس ـ فى امرأة توفيت عن ولدى أختها الشقيقة ذكرا وأنثى وعن أولاد أبناء عمها الشقيق تسعة ذكور وأنثى وعن أولاد عم أبيها الشقيق ثلاثة ذكور وخمس إناث وتركت تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ومانصيب كل وارث مع العلم بأن المتوفاة ليس لها ورثة سوى المذكورين أفتونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

تقسم تركة المتوفاة المذكورة بين أبناء أبناء عمها الشقيق الذكور التسعة المذكورين تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لباقى من ذكروا بالسؤال وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٢ ـ م ٥٦ ـ ٢٤ رجب ١٣٤٧هـ ـ ٥ يناير ١٩٢٩ م .

الموضـــــوع

(١٩٠٢) الزوج مع البنت والام والاختين من الاب والاخت من الام والعم من الاب واولاد الاخ من الاب

المبـــادىء

١ - الأخت لأم محجوبة بالفرع الوارث مطلقاً .

٢ - العم من الأب وأبناء الأخ من الأب محجوبون بالأختين لكونهما عصبة مع البنت .

٣ - بانحصار الإرث بين زوج وبنت وأم وأختين من الأب يستحق الزوج الربع فرضاً والبنت النصف فرضاً والأم السدس فرضاً والباقي للأختين لأب تعصيباً .

سئل :

من محمود نصر عفيفي خضير بما صورته توفيت امرأة عن زوج وعن بنت وعن أم وعن أختين من أب وعن أخت من أم وعن عم من أب وعن أولاد أخ من أب ولم يكن لها ورثة خلاف ذلك فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً ولبنتها النصف فرضا ولأمها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وعدد من الأخوات والباقي للأختين من الأب بالسوية بينهما لكونهما عصبة مع البنت المذكورة ولاشيء لباقي من ذكر بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٢ — م ١٠٠ — ١٦ شعبان ١٣٤٧ هـ — ٢٧ يناير ١٩٢٩ م .

الموضـــــوع

(١٩٠٣) الزوجة مع الأخت لأب وابنى الأخ الشقيق

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأب وابنى أخ شقيق يخص الزوجة الربع فرضاً والأخت لأب النصف فرضاً والباقى لابنى الأخ الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من اسماعيل أفندى بهجت الحاضر عنه عبد الفتاح افندى محمود — فى رجل توفى يدعى خليل بك عارف وترك زوجته التى على عصمته وأختاً لأب وابنى أخ شقيق ولم يكن للمتوفى من الورثة خلاف من ذكر وترك مايورث عنه شرعاً فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل منهم أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته لأبيه النصف فرضاً والباقى لابنى أخيه الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٢ — م ١٨٣ — ٨ شوال ١٣٤٧ هـ — ١٩ مارس ١٩٢٩ م .

الموضـــــوع

(١٩٠٤) الاخت الشقيقة مع جدتين واولاد عم شقيق

المبـــــادىء

١ ـ بنات العم من ذوى الأرحام ولاميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وجدتين وأبناء عم شقيق يكون للأخت النصف فرضاً وللجدتين السدس فرضاً مناصفة بينهما والباقى لأبناء العم الشقيق بالسوية بينهم تعصيباً .

سئل :

من مصطفى أحمد ـ فيمن توفاه الله تعالى عن تركة وله زوجة وأخت شقيقة وجدتان لأب وأم وأولاد عم شقيق لأبيه ذكوراً وإناثاً فمن يرث منهم ومن لايرث وماهو نصيب كل وارث بحكم الشريعة أفتونا ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولجدتيه السدس فرضاً بالسوية بينهما إذا كانتا متحدتين فى الدرجة والباقى لأبناء عمه الشقيق المذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنات العم الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث . عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى ورثة سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٢ ـ م ٩ ـ ص ٥ ـ ١٩ ذو الحجة ١٣٤٧ هـ ـ ٢٨ مايو ١٩٢٩ م .

الموضـــــوع

(١٩٠٥) الام مع اختين شقيقتين واخوة لاب وابن اخ شقيق

المبـــــادىء

١ – الإخوة لأب أقرب فى العصوبة من ابن الأخ الشقيق .

٢ – بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين وأخ وأختين لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى للأخ والأختين لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين .

سئل :

من أبو المعاطى – أخى المرحوم محمد محمد علام من الناحية بلدنا توفى وترك أطياناً وعقارا ت ومنقولات وترك ورثته الشرعين أنا وسمية ومباركة إخوته من الأب وفاطمة وأم الخير أختيه من الأب والأم وعطا ابن أخيه المرحوم على محمد على علام من الأب والأم وأيضاً والدته نصرة بنت على سالم ولم يكن له ورثة خلاف ذلك أرجو التكرم بالإفادة .

أجاب :

المفهوم من هذا السؤال أن المتوفى توفى عن والدته وعن أخ وأختين من الأب وعن أختين شقيقتين وعن ابن أخ شقيق فإذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفى وارث آخر يكون لوالدته من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الاخوة والأخوات وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى للأخ والأختين لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لابن الأخ الشقيق ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد المجيد سليم – س ٣٣ – م ١٨ – ٢٤ ذو الحجة ١٣٤٧ هـ – ٢ يونيـة ١٩٢٩ م .

الموضـــــــوع

(١٩٠٦) الأم مع ابن ابن عم أب شقيق

المبـــــــدأ

بانحصار الإرث فى أم وابن ابن عم أب شقيق يكون للأم الثلث فرضاً والباقى لابن ابن عم الأب الشقيق تعصيباً .

سئل :

وكيل طائفة الأرمن بمصر بسؤاله ١٣١٨ الوارد هنـــا بخطاب محافظة مصر المؤرخ ٧ يوليو سنة ١٩٢٩ - ١٢٦٢ - صورة السؤال فى شخص مسيحى أرمنى أرثوذكس توفى وترك مايورث عنه شرعاً عن والدته وعن بنات أخته الشقيقة المتوفاة قبله فلانة لاغير ، وعن ابن ابن عم والده الشقيق المتوفى قبله - فمن منهم يرث ومن لايرث وماهى حصتهم فى الميراث وشقيقهم أرمنى أرثوذكسى مقيمين بمصر وتابعين للحكومة المحلية ومتحدين فى الدين والدار أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات والباقى لابن ابن عم والده الشقيق المتوفى قبله تعصيباً ولاشىء لبنات أخته الشقيقة لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى من ذكر بالسؤال وكان هو وورثته مسيحيون متحدين فى الدين والدار ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٣ - م ٧٣ - ص ٢١ - ٤ صفر ١٣٤٨ هـ - ١١ يوليو ١٩٢٩ م .

الموضـــــوع

(١٩٠٧) ميراث الاب بالفرض والتعصيب

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى زوجة وأب وبنتين يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى للأب فرضاً وتعصيبا .

سئل :

بخطاب رئيس القسم المالى بمحافظة مصر المؤرخ فى١٨/٧/١٩٢٩-١٤٩٧ بما صورته نرسل من طيه إذن الصرف رقم٥٧٧ حوالات المحافظة بمبلغ جنيهين باسم المرحوم عبد الغفار محمد على ومعه شهادة إدارية بأسماء الورثة بأمل إيضاح نصيب كل من الورثة .

أجاب :

اطلعنا على خطابكم المؤرخ فى ١٨/٧/١٩٢٩ نمرة ١٤٩٧ ، وعلى الشهادة الإدارية الموافقة الخاصة بورثة المرحوم عبد الغفار محمد على - ونفيد بأن لزوجته من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لوالده فرضاً وتعصيباً وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر سوى من ذكر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٣ - م ٩٢ - ص ٢٤ - ١٨ صفر ١٣٤٨ هـ - ٢٥ يوليو ١٩٢٩ م .

الموضـــــوع

(١٩٠٨) الأم مع زوجة وبنتين واختين شقيقتين واخوة واخوات لأب

المبـــــادىء

١ - الأخوات الشقيقات مع البنات عصبة .

٢ - إذا عصبت الأخت الشقيقة بالبنت قدمت فى الميراث على الاخوة لأب وإن كانوا عصبة .

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأم وأختين شقيقتين يكون للأم السدس فرضاً وللزوجة الثمن فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيبا بالسوية بينهما .

سئل :

من سيد على ندا السؤال الآتى :

ما قولكم دام فضلكم فى رجل يدعى أمين على ندا توفى عن والدته وزوجته التى مات وهى على عصمته وعن بناته منها ثلاث وعن أختين شقيقتين وعن اخوته وأخواته لأبيه أربعة ذكور وخمس إناث ثم توفيت إحدى البنات الثلاث عن والدتها وعن أختيها الشقيقتين وعن عمتيها الشقيقتين وعن أعمامها وعماتها لأبيها وعن جدتها أم أبيها ثم توفيت بنت ثانية من الثلاث عن والدتها وأختها الشقيقة وعمتيها الشقيقتين وعن أعمامها لأبيها وعن جدتها أم أبيها فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته ومن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٣ - م ١٧٩ - ص ٥٤ - ٦ ربيع الثانى ١٣٤٨ هـ - ١٢ سبتمبر ١٩٢٩ م .

أجاب :

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضاً ولزوجته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاث الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى للأختين الشقيقتين بالسوية بينهما لكونهما عصبة مع البنات الثلاث ولاشىء لإخوته وأخواته لأبيه ولوالدة المتوفاة ثانياً السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأعمامها لأبيها تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لجدتها أم أبيها لحجبها بالأم ولا للعمتين الشقيقتين ولا للعمات لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولوالدة المتوفاة ثالثاً من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الاخوة والأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضاً والباقى لأعمامها لأبيها تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لجدتها أم أبيها ولا للعمتين الشقيقتين ولا للعمات لأب . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٩٠٩) عم الأب لأب مع العمة الشقيقة

المبـــــادىء

١ - العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع عاصب .

٢ - بوفاة المتوفى عن عم أبيه لأب وعمة شقيقة تكون جميع التركة لعم الأب من أبيه تعصيباً .

سئل :

من مصطفى درويش السؤال الآتى :

ماقولكم دام فضلكم فى رجل توفى وانحصر إرثه الشرعى فى عم أبيه لأب وعمته أخت أبيه شقيقة فمن يرث ومن لايرث ومانصيبه . ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لعم أبيه لأب تعصيباً ولاشىء لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا « حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ولم يكن له وارث سوى المذكور » .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٣ - م ٢٠٧ - ص ٦٨ - ١٦ ربيع الثانى ١٣٤٨هـ - ١٩ سبتمبر ١٩٢٩م .

الموضـــــوع

(١٩١٠) ابن ابن العم الشقيق مع عم الأب من الأب

المبـــــدأ

ابن ابن العم الشقيق أقرب فى العصوبة من عم الأب من أبيه ويحوز جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من مرسى محبوب السؤال الآتى :

ماقولكم دام فضلكم فى شخص توفى عن زوجته الذى مات وهى فى عصمته وعم لأبيه من الأب وابن ابن عم له شقيق وترك تركة فما نصيب كل من الورثة فى المتوفى مع العلم أنه لم يكن ورثة للمتوفى سوى من ذكروا.

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن ابن عمه الشقيق تعصيباً ولاشىء لعم أبيه من الأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٣ ــ م ٢٥٣ ــ ص ٨٤ ــ ١٠ جمادى الأولى ١٣٤٨هـ ــ ١٣ أكتوبر ١٩٢٩م .

الموضـــــــوع

(١٩١١) الام مع عم اب لاب

المبـــــــدأ

بانحصار الإرث فى أم وعمى أب لأب يكون للأم الثلث فرضاً والباقى لعمى الأب لأب تعصيباً .

سئل :

من محمود سيد معتوق السؤال الآتى :

توفى رجل يدعى زكريا عبد الحميد بن حجاج بن أبو النيل وترك ورثته وهم والدته ومحمد وراشد عما أبيه لأب ومعوض وعبدالباقى وعبد القوى أولاد عم أبيه الشقيق فمن يرث ومن لايرث .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الاخوة والأخوات والباقى لعمى أبيه لأب تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء لأولاد عم أبيه الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٣ — م ٢٥٥ — ص ٨٥ — ١٠ جمادى الأولى ١٣٤٨هـ — ١٣ أكتوبر ١٩٢٩م .

الموضـــــوع

(١٩١٢) بنتا المتوفى مع ابناء وبنات عم جدة الشقيق

المبـــــادىء

١ ـ بنات عم الجد الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنتى المتوفى وأبناء عم جده الشقيق يكون لبنتيه الثلثان فرضاًبالسوية بينهما ولأبناء عم جده الشقيق الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من محمد عطية السؤال الآتى :

ماقولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن بنتين وعن أولاد عم جدها (أبوأبيها) الشقيق وكان على التركة دين ورجاؤنا الإفادة رسمياً عن تقسيم هذه التركة مع العلم بأن أولاد عم الجد المذكورين هم ذكور وإناث .

أجاب :

لبنتى المتوفاة المذكورة من تركتها بعد سداد الدين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأبناء عم جدها أبى أبيها الشقيق المذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنات عم جدها المذكور لانهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٤ ـ م ٤ ـ ٦ جمادى الآخرة ١٣٤٨هـ ـ ٧ نوفمبر ١٩٢٩م .

الموضـــــوع

(١٩١٣) اخت لام مع اخ لاب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أخت لأم وأخ لأب . يكون للأخت لأم السدس فرضاً وللأخ لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من سيد شحاتة السؤال المتضمن الآتى :

إمرأة تدعى ناعسة إبراهيم توفيت عن أخ لها من أبيها وأخت لها من والدتها فقط وتركت تركة فما نصيب كل من الورثة .

أجاب :

للأخت لأم من تركة المتوفاة المذكورة السدس فرضاً والباقى لأخيها لأبيها تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سواها ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٤ ــ م ٦٣ ــ ١٩ جمادى الآخرة ١٣٤٨هـ ــ ٢٠ نوفمبر ١٩٢٩م .

الموضــــــوع

(١٩١٤) زوجة وبنات وعمة شقيقة وبنات اعمام وابناء عم لأب

المبـــــادىء

١ - العمات وبنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنات وأبناء عم لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولأبناء العم لأب الباقى تعصيباً.

سئل :

من سيد أفندى محمد عبد القادر السؤال الآتى :

توفى المرحوم الشيخ عمر أحمد عبد المتعال عن زوجته وبناته الثلاث وعمته الشقيقة وبنتى عمه الشقيق وأولاد عمه لأبيه سبع ذكور وأنثى والمطلوب بيان مايرث ومن لم يرث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاثة الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأبناء عمه لأبيه المذكور بالسوية بينهم ولاشىء لعمته الشقيقة وبنتى عمه الشقيق وبنت عمه لأبيه لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال، والله أعلم.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣٤ – م ٦٥ – ٢٠ جمادى الآخرة ١٣٤٨هـ – ٢١ نوفمبر ١٩٢٩م.

الموضـــــوع

(١٩١٥) زوجة وبنتان واخت شقيقة وولد بنت اوصى له بمثل نصيب احـدى البنـات

المبـــــدا

بوفاة المورث عن زوجة وبنتين وأخت شقيقة وولد بنت أوصى له بمثل نصيب إحدى البنات. يكون لولد البنت ما أوصى له به. وللزوجة الثمن فرضا. وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما. وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا.

سئل :

من الشيخ أحمد اسماعيل السؤال المتضمن الآتى :

توفى رجل عن بنتين وزوجة وأخت شقيقة وولد بنت الذى أوصى له بمثل نصيب إحدى بناته فما نصيب كل من الورثة ومايخص الموصى له ؟

أجاب :

قال فى التنوير وشرحه الدر المختار وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن أولا وبنصيب ابنه لا. لوله ابن مولود وإن لم يكن له ابن صحت إلى أن قال ومثلهم البنات والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى اهـ. وعلى هذا فالوصية بمثل نصيب بنت له صحيحة وللموصى له ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين سهما وذلك لأن سهام الورثة أربعة وعشرون فلكل من البنتين ثمانية فيزاد على السهام ثمانية أسهم نصيب الموصى له فيصير المجموع اثنين وثلاثين للموصى له ثمانية أسهم ثم يقسم الباقى بين الورثة فللبنتين منه الثلثان فرضاً وذلك ستة عشر سهما.. بالسوية بينهما وللزوجة الثمن فرضاً ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة الباقى وهو خمسة أسهم من الأربعة والعشرين الباقية بعد نصيب الموصى له، والله أعلم.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٤ — م ١١٥ — ص ٨٨ — ١٦ رجب ١٣٤٨هـ — ١٧ ديسمبر ١٩٢٩م.

الموضـــــوع

(١٩١٦) أخوات شقيقات مع أبناء ابن عم أب المتوفى الشقيق وعمـة شقيقة

المبـــــادىء

١ - العمة وبنات ابنى العمين الشقيقين من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار إرث المورث فى أخواته الشقيقات ، وأبناء ابن عم أبيه الشقيق . يكون لأخواته الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولأبناء ابن عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية .

سئل :

من أيوب مهران السؤال المتضمن الآتى :

توفيت امرأة عن أخواتها الأربعة الشقيقات وأولاد ابن عم أبيها الشقيق ذكر وأنثيين وعن أولاد ابن عم أبيها الشقيق ذكرين وثلاث إناث وعن عمتها الشقيقة فما نصيب كل فى تركتها مع العلم بأن المتوفاة وورثتها مسيحيون وتابعون للحكومة المصرية .

أجاب :

للأخوات الشقيقات الأربع من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأبناء ابنى عمى أبيها الشقيقين تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنات ابنى العمين المذكورين ولا لعمتها الشقيقة لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا كانت المتوفاة وورثتها المذكورون متحدين فى الدار . ولم يكن لها وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٤ - م ١٣١ - ص ٩٧ - ٢ شعبان ١٣٤٨هـ - ٢ يناير ١٩٣٠م .

الموضـــــــوع

(١٩١٧) اخت شقيقة واخ لأم وابنا اخوين لأب

المبـــــــدا

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخ لأم وابنى أخوين لأب . يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً ولابنى الأخوين لأب الباقى تعصيباً بالسوية .

سئل :

من مديرية الجيزة السؤال المتضمن الآتى :

طلبت المديرية تقسيم ١٠٫٢٢١ بين ورثة المرحومة هانم حسن عثمان وهم شقيقتها وأخوها لأمها وابن أخيها لأبيها وابن أخيها لأبيها فقط .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ ٤ يناير سنة ٩٣٠ رقم ٤٧٢٦ وعلى الإعلام الشرعى المرافق له الخاص بورثة المرحومة هانم حسن عثمان ونفيد بأن لأختها الشقيقة من تركتها النصف فرضاً ولأخيها لأمها السدس فرضاً والباقى لابنى أخويها لأبيها تعصيباً بالسوية بينهما وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالإعلام الشرعى والأوراق عائدة من طيه كما وردت ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٤ — م ١٤٣ — ص ١٠٦ — ٧ شعبان ١٣٤٨هـ — ٧ يناير ١٩٣٠م .

الموضـــــوع

(١٩١٨) عمة المتوفى مع ابن ابن عم ابيه الشقيق واولاد بنت عم ابيه

المبـــــادىء

١ – عمة المتوفى وأولاد بنت عم أبيه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ – بانحصار إرث المورث فى ابن ابن عم أبيه الشقيق يحوز وحده جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من الشيخ محمد حسين السؤال الآتى :

توفى جوزيف فارس عن عمته وعن ابن ابن عم أبيه الشقيق وعن أولاد بنت عم أبيه فهل ابن ابن عم الأب يأخذ كل ميراث المتوفى أم يشاركه فى ذلك أحد ممن ذكروا مع العلم بأن المتوفى والمذكورين جميعهم متحدوا المذهب الكاثوليكى ومن رعاية الحكومة المحلية .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لابن ابن عم أبيه الشقيق تعصيباً ولاشىء لعمته ولا لأولاد بنت عم أبيه لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى من ذكر وكان المتوفى وورثته المذكورين متحدين فى الدار ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣٤ – م ١٩١ – ص ١٣١ – ٢٦ شعبان ١٣٤٨هـ – ٢٦ يناير ١٩٣٠م .

الموضـــــوع

(١٩١٩) زوجتان وبنت ابن واخت لاب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجتين وبنت ابن وأخت لأب يكون للزوجتين الثمن فرضاً . ولبنت الابن النصف فرضاً وللأخت لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من أحمد أفندى إبراهيم بما يأتى :

رجل توفى عن زوجتين وبنت ابن وأخت لأب وأولاد إخوة ذكوراً وإناثاً فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنت ابنه النصف فرضاً والباقى لأخته لأبيه لكونها عصبة مع البنت المذكورة ولاشىء لأولاد الاخوة المذكورين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٤ — م ٣٣٧ — ص ٢٣٦ — ٩ ذو القعدة ١٣٤٨هـ — ٨ أبريل ١٩٣٠م .

الموضـــــوع

(١٩٢٠) زوجتان وشقيقتان واولاد اخ شقيق واولاد عم

المبـــــادىء

١ ـ بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ أبناء الأعمام يحجبون بأبناء الأخ الشقيق .

٣ ـ بانحصار الإرث فى زوجتين وشقيقتين وأبناء أخ شقيق يكون للزوجتين الربع فرضاً بالسوية بينهما وللشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية كذلك ولأبناء الأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من إبراهيم على مطاوع بما يأتى :

توفى رجل عن شقيقتين وزوجتين وأولاد أخ شقيق ذكوراً وإناثاً وأولاد عم ذكوراً وإناثاً فما نصيب كل . ؟

أجاب :

لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث بالسوية بينهما ولشقيقتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأبناء شقيقه تعصيبا ولاشىء لبنات شقيقه ولا لأولاد عمه . وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٥ ـ م ٥ ـ ٤ ربيع الأول ١٣٤٩هـ ـ ٢ أغسطس ١٩٣٠م .

الموضـــــــوع

(١٩٢١) ام وزوج واخوة واخوات لأم واخوين لأب

المبــــــادىء

١ ـ متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم وزوج وإخوة وأخوات لأم يكون للأم السدس فرضاً ، وللزوج النصف فرضاً وللإخوة والأخوات لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم .

سئل :

من خديجة محمد بما يأتى :

توفيت امرأة عن أمها وزوجها وأخواتها لأمها ذكوراً وإناثاً وأخويها لأبيها فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولإخوتها وأخواتها لأمها الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى ولاشىء لإخوتها لأبيها لاستغراق أصحاب الفروض التركة . وهذا مالم يكن هناك وارث آخر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٥ ـ م ٦ ـ ٤ ربيع الأول ١٣٤٩هـ ـ ٣ اغسطس ١٩٣٠م .

الموضـــــــوع

(١٩٢٢) عم شقيق وعمتان شقيقتان وزوج وأم وأخ لأم

المبــــــادىء

١ – العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ – متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٣ – بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخ لأم . يكون للزوج النصف فرضاً وللأم الثلث فرضاً . وللأخ لأم السدس فرضاً .

سئل :

من حسين أحمد بما يأتى :

توفيت امرأة عن عم شقيق وعمتين شقيقتين وزوج ووالدة وأخ من والدتها فى نصيب كل ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ولأخيها لأمها السدس فرضاً ولاشىء للعم لاستغراق أصحاب الفروض التركة ولا للعمتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣٥ – م ١٨ – ١٥ ربيع الأول ١٣٤٩هـ – ١٠ اغسطس ١٩٣٠م .

الموضـــــــوع

(١٩٢٣) زوج وشقيقه واخ لأب

المبـــــــادىء

١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وشقيقة . يكون للزوج النصف فرضاً وللأخت الشقيقة النصف الباقى فرضاً .

سئل :

من عبد العاطى بما يأتى :

توفيت زوجة عن زوجهاوشقيقتها وأخيها لأبيها وابن عمها فما نصيب كل؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ولشقيقتها النصف الباقى فرضاً ولاشىء لباق من ذكر بالسؤال . وهذا مالم يكن هناك وارث آخر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٥ - م ٢٧ - ١٧ ربيع الأول ١٣٤٩هـ - ١٢ أغسطس ١٩٣٠م .

الموضـــــــوع

(١٩٢٤) ام واخوات شقيقات وابن عم شقيق وعمة شقيقة وبنت عم شقيق

المبـــــــادىء

١ ـ بوفاة المورث عن أم وأخوات شقيقات وابن عم شقيق وعمة شقيقة وبنت عم شقيق . يكون للأم السدس فرضاً وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولابن العم الشقيق الباقى تعصيباً ولاشىء للباقين .

٢ ـ العمات وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من عبد الخالق أحمد بما يأتى :

توفيت نعمات عثمان عن والدتها وشقيقاتها الثلاث وعمتها وابن عمها الشقيق وبنت عمها الشقيق فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولشقيقاتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لابن عمها الشقيق تعصيباً ولاشىء لبنت عمها ولالعمتها لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا ما لم يكن هناك وارث آخر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٥ ـ م ٥٣ ـ ٧ ربيع الثانى ١٣٤٩هـ ـ ٣١ أغسطس ١٩٣٠م .

الموضـــــوع

(١٩٢٥) زوجة وبنات وابنا ابن عم والد المتوفى الشقيق

المبــــــدا

متى انحصر إرث المتوفى فى زوجته وبناته وابن ابن عم والده الشقيق يكون لزوجته الثمن فرضاً . ولبناته الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولابن ابن عم والده الشقيق الباق تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد على سعدون بما يأتى :

توفى رجل عن زوجته وبناته الثلاث وابنى ابن عم والدهالشقيق فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

قد اطلعنا على هذا السؤال وعلى البيان المرافق له ونفيد بأن الذى أخذ من الأوراق أن المتوفى المذكور توفىعن زوجته وعن بناته الثلاث وعن ابنى ابن عم والده الشقيق وعلى ذلك يكون لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاث الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباق لابنى ابن عم والد المتوفى تعصيباً بالسوية بينهما . وهذا مالم يكن هناك وارث آخر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبـد المجيد سـليم — س ٣٥ — م ٥٧ — ٧ ربيع الثانى ١٣٤٩هـ — ٣١ أغسطس ١٩٣٠م .

الموضـــــــوع

(١٩٢٦) ام واخت شقيقة واخت لاب . واخت لام وعمات

المبـــــادىء

١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم يكون للأم السدس فرضاً وللشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين وللأخت لأم السدس فرضاً .

سئل :

من محمود سيد أحمد عياد بما يأتى :

مات الميت وترك ، أما ، وأختاً شقيقة ، وأختاً لأب ، وأختاً لأم ، وعمات لأب وأم ولأب فقط .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين ولأخته لأم السدس فرضاً ولاشىء للعمات المذكورات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورات بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبـد المجيد سـليم - س ٣٥ - م ٨١ - ٢٥ ربيع الثانى ١٣٤٩هـ - ١٨ سبتمبر ١٩٣٠م .

الموضـــــوع

(١٩٢٧) بنت واخت شقيقة واولاد ابن

المبـــــادىء

١ - إذا اجتمعت الأخت الشقيقة مع ابن الابن حجبت به .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأولاد ابن . يكون للبنت النصف فرضاً ولأولاد الابن الباقى تعصيباً للذكر منهم ضعف الأنثى .

سئل :

من فوزى ساويرس بما يأتى :

توفيت امرأة عن بنت وشقيقة وأولاد ابن ثلاثة ذكر وأنثيين فما نصيب كل وارث مع العلم بأنهم جميعاً أقباط مصريون .

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً والباقى لأولاد ابنها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء للأخت الشقيقة لحجبها بابن الابن . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين وكانت المتوفاة وورثتها متحدين فى الدار ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٥ - م ١٥٨ - ٦ جمادى الآخرة ١٣٤٩هـ - ٢٨ اكتوبر ١٩٣٠م .

الموضـــــــوع

(١٩٢٨) زوجة وبنات اخ شقيق وابن عم شقيق

المبـــــــادىء

١ - بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وابن عم شقيق . يكون للزوجة الربع فرضاً ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من حسن محمد الناحل بما يأتى :

توفى رجل عن زوجته وبنتى أخيه الشقيق وابن عمه الشقيق فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن عمه الشقيق تعصيباً ولاشىء لبنتى الأخ الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٥ - م ٣١٨ - ٥ رمضان ١٣٤٩هـ - ٢٤ يناير ١٩٣١م .

الموضــــــوع

(١٩٢٩) زوجة واخت شقيقة واخت لأب وابناء ابناء عم شقيق

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأبناء أبناء عم شقيق . يكون للزوجة الربع فرضاً . وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين ولأبناء أبناء العم الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من أحمد إبراهيم جاويش بما يأتى :

توفى رجل عن زوجة وشقيقة وأخت لأب وأبناء أبناء عم شقيق فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى لأبناء أبناء عمه الشقيق الذكور تعصيباً بالسوية بينهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٥ — م ٣٤٩ — ٢٥ رمضان ١٣٤٩هـ — ١٠ فبراير ١٩٣١م .

الموضـــــوع

(١٩٣٠) اخت شقيقة وابناء اخ شقيق واولاد اخت شقيقة

المبـــــادىء

١ ـ أولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرثِ فى أخت شقيقة وابنى أخ شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصيباً بالسوية .

سئل :

من عبد السلام محمد مصطفى بما يأتى :

توفيت امرأة عن شقيقتها وابنى شقيقها وأولاد شقيقتها فما نصيب كل؟.

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة المذكورة النصف فرضاً والباقى لابنى أخيها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء لأولاد أختها الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٥ ـ م ٤٣٩ ـ ٩ ذو القعدة ١٣٤٩هـ ٢٨ مارس ١٩٣١م .

الموضـــــوع

(١٩٣١) ميراث الزوج بصفتين

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوج هو ابن عم شقيق وأختين لأم وابن عم شقيق يكون للزوج النصف فرضاً وللأختين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما . ولابنى العم الشقيق بما فيهما الزوج بصفته ابن عم الباقى تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

توفيت امرأة عن زوجها وأختين لأمها وعن ابنى عمها الشقيق اللذين أحدهما الزوج فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيها لأمها الثلث فرضاً مناصفة بينهما والباقى لابنى عمها الشقيق اللذين أحدهما زوجها المذكور تعصيباً بالسوية بينهما . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٥ — م ٦٣٨ — ١٢ صفر ١٣٥٠هـ — ٢٩ يونية ١٩٣١م .

الموضـــــــوع

(١٩٣٢) اخ لام واختان لاب وابن وبنت اخ لاب وابنتا اخ شقيق

المبـــــادىء

١ - بنات الأخ لأب وبنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أخ لأم وأختين لأب وابن أخ لأب يكون للأخ لأم السدس فرضاً وللأختين لأب الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولابن الأخ لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من على محمود بما يأتى :

توفى المرحوم حسن بك مراد القاضى عن أخيه لأمه واختيه لأبيه وابن أخيه لأبيه وبنت أخيه لأبيه وابنتى أخ شقيق فما نصيب كل فى تركته .

أجاب :

للأخ لأم من تركة المتوفى المذكور السدس فرضاً وللأختين لأب الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى لابن أخيه لأبيه تعصيباً ولاشىء لباقى من ذكروا بالسؤال لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى من ذكر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٥ - م ٦٨٧ - ١٠ ربيع الاول ١٣٥٠هـ - ٢٦ يوليو ١٩٣١م .

الموضـــــوع

(١٩٢٣) الزوجات الاربع مع البنات والاخوين الشقيقين

المبـــــدأ

بانحصار الإرث بين زوجات المتوفى الأربع وبناته وأخويه الشقيقين ذكر وأنثى . تستحق الزوجات الأربع الثمن فرضاً والبنات الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأخويه الشقيقين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من حسنة عطية على بما يأتى :

ماقولكم دام فضلكم فى رجل توفى عن زوجـاته الأربع هن نبوية عبدالفتاح ونفوسة محمد غزالى وحميدة محمد محرم وأمينة أحمد، وعن بناته الإناث هن حسنة ونعيمة ومفيدة ونفيسة وسيدة وعن أخويه الشقيقين على وفاطمة من غير شريك ولا وارث له سوى من ذكر. فما نصيب كل أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

أجاب :

لزوجات المتوفى الأربع من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهن لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأخويه الشقيقين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى من ذكر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٧ — م ٥ — ٢ جمادى الأولى ١٣٥١ هـ — ٣ سبتمبر ١٩٣٢ م .

الموضـــــــوع

(١٩٣٤) الاخت الشقيقة وبنتا الاخ الشقيق مع ابن وبنتى ابن ابن الاخ الشقيق لجد المتوفى لأب

المبـــــادىء

١ - بنتا الأخ الشقيق وبنتا ابن ابن الأخ الشقيق لجد المتوفى من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت المتوفى الشقيقة وابن ابن ابن الأخ الشقيق لجد المتوفى لأب تستحق الأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقى لابن ابن ابن الأخ الشقيق لجد المتوفى لأب تعصيباً .

سئل :

من بطركخانة الأرمن الأرثوذكس بالآتى :

توفى رجل مسيحى عن أخت شقيقة وبنتى أخ شقيق وابن وبنتى ابن ابن أخ شقيق جد المتوفى لأب والجميع مسيحيون مصريون . فما نصيب كل فى التركة ؟ .

أجاب :

لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضاً والباقى لابن ابن ابن الأخ الشقيق لجد المتوفى لأب تعصيباً . ولاشىء لابنتى أخى المتوفى الشقيق ولا لبنتى ابن ابن الأخ الشقيق لجد المتوفى لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر سوى الوارثين المذكورين وكان الحال كما ذكر بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٧ — م ١٧١ — ١٧ جمادى الاولى ١٣٥١هـ — ١٨ سبتمبر ١٩٣٢م .

الموضـــــــوع

(١٩٣٥) الزوج والام والاخوة لام مع الأخ الشقيق

المبـــــــادىء

١ - استغراق الفروض التركة مانع من ميراث العاصب .

٢ - بانحصار الإرث بين زوج وأم وإخوة لأم يستحق الزوج النصف فرضاً والأم السدس فرضاً والإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى .

سئل :

من إبراهيم شهيدى بالآتى :

توفيت أخته عن أم وزوج وأخ شقيق وإخوة لأم فما نصيب كل من التركة ؟.

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه السدس فرضاً لوجود عدد من الاخوة . ولإخوته لأمه الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى ولاشىء للأخ الشقيق لاستغراق الفروض التركة جميعها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٧ — م ١٥٩ — ١٤ جمادى الاولى ١٣٥١هـ — ١٥ سبتمبر ١٩٣٢م .

الموضـــــوع

(١٩٣٦) سلسلة مواريث فى اصحاب الفروض والعصبات

المبــــادىء

١ ـ بانحصار الإرث فى زوجتين وأولاد يكون للزوجتين الثمن فرضاً مناصفة بينهما والباقى للأولاد ذكوراً وإناثاً تعصيبا للذكر ضعف الأنثى

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوج وبنت وأخت شقيقة يكون للزوج الربع فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أم وأخوين شقيقين يكون للأم السدس فرضاً وللأخوين الباقى تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

٤ ـ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخوات لأب وعم شقيق يكون للأم السدس فرضاً وللأخت النصف فرضاً وللأخوات لأب السدس فرضاً بالسوية بينهم تكملة للثلثين والباقى للعم الشقيق تعصيباً .

٥ ـ بانحصار الإرث فى أب فقط تكون له جميع التركة تعصيباً .

٦ ـ بانحصار الإرث فى بنت فقط يكون لها جميع التركة فرضاً ورداً .

٧ ـ بانحصار الإرث فى بنت وأخوات لأب يكون للبنت النصف فرضاً والباقى للأخوات لأب تعصيبا بالسوية بينهن .

سئل :

من يس إبراهيم بالآتى :

توفى سليمان عبد الله عن زوجته فاطمة محمد وأولاده منها عبد الله سليمان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٨ ـ م ٥٣ ـ ٨ محرم ١٣٥٢هـ ـ ٣ مايو ١٩٣٣م .

وحسن سليمان وست النسا وعن زوجته الثانية زينب صغير وبنتيه منها شابة وحجازة وعن بنته حليمة من أخرى مطلقة وعن بنتيه زينب وبتول من أخرى مطلقة أيضاً ثم توفيت زينب سليمان عن زوجها محمد صغير وبنتها مدينة وأختها الشقيقة بتول وأما والدتها ست فقد توفيت قبلها ثم توفى عبد الله سليمان عن والدته وشقيقيه حسين وست النسا ثم توفى حسين سليمان عن والدته وشقيقته وأخواته لأبيه حجارة وشابة وحليمة وبتول وعن عم شقيق والده ابراهيم عبد الله ثم توفى إبراهيم عبد الله عن إبنه يس إبراهيم ثم توفيت فاطمة زوجة المتوفى الأول عن بنتها ست النسا ثم توفيت حجازة عن ولديها ذكر وأنثى فقط لأن والدتها زينب صغير توفيت قبلها ثم توفيت شابة عن بنتها مدينة وأخواتها لأبيها ست النسا وحليمة وبتول ثم توفيت ست النسا عن أختيها لأبيها حليمة وبتول وابنى عمها شقيق والدها يس ابراهيم فما نصيب كل فى التركة ؟ .

أجاب :

لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً والباقى لأختها الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ولوالدة المتوفى الثالث من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والباقى لأخويه الشقيقين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولوالدة المتوفى الرابع من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولإخواته لأبيه السدس فرضاً بالسوية بينهن تكملة للثلثين والباقى لعمه شقيق والده تعصيباً . وجميع تركة المتوفى الخامس لأبيه تعصيباً .وجميع تركة المتوفاة سادسا لبنتها فرضاً ورداً وجميع تركة المتوفاة سابعاً لولديها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولبنت المتوفاة ثامناً من تركتها النصف فرضا ولأخواتها لأبيها الباقى بالسوية بينهن لكونهن عصبة مع البنت ولاشىء لابن عمها الشقيق . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٩٣٧) البنت مع اولاد الابن

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى بنت وأولاد ابن ذكوراً وإناثاً يكون للبنت النصف فرضاً والباقى لأولاد الابن ذكوراً وإناثاً تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من عبد اللطيف سليم بالآتى :

توفيت زينب على عن بنتها وأولاد ابنها ذكرين وأنثى فما نصيب كل فى التركة ؟ .

أجاب :

لبنت المتوفاة النصف فرضاً من تركتها والنصف الآخر يقسم بين أولاد ابنها تعصيباً للذكرمثل حظالأنثيين . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٨ — م ١٥٢ — ٢٥ صفر ١٣٥٢هـ — ١٨ يونية ١٩٣٣م .

الموضـــــوع

(١٩٣٨) ابن ابن ابن عم اب شقيق مع اخت لاب وبنـــات اخ لاب

المبـــــادىء

١ ـ بنات الأخ لأب من ذوى الأرحام ولايرثن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأب وابن ابن ابن عم أب شقيق يكون للزوج الربع فرضاً وللأخت لأبالنصف فرضاً والباقى لابن ابن ابن عم الأب الشقيق تعصيباً .

سئل :

من صالح محمد بالآتى :

توفى رجل عن زوجته وأخته لأبيه وبنات أخيه لأبيه وابن ابن ابن عم أبيه الشقيق فما نصيب كل فى التركة ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته لأبيه النصف فرضاً والباقى لابن ابن ابنعم أبيه الشقيق تعصيباً ولاشىء لبنات أخيه لأبيه لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٨ ـ م ٢٢٢ ـ ١٣ جمادى الاولى ١٣٥٢هـ ـ ٣ سبتمبر ١٩٣٣م .

الموضـــــــوع

(١٩٣٩) ميراث الأب بالفرض فقط تارة وبالتعصب فقط تـــارة اخـــرى

المبـــــــادىء

١ - إذا كان فى الورثة أب وبنت واستغرقت الفروض التركة يأخذ الأب السدس فرضاً فقط .

٢ - بوفاة المتوفاة عن زوج وأم وبنت وأب يكون للزوج الربع فرضاً ولبنتها النصف فرضاً ولأمها السدس فرضاً ولأبيها السدس فرضاً وفى المسألة عول .

٣ - بانحصار الإرث فى جدة لأم وفى أب يكون للجدة لأم السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

٤ - الجد لأم من ذوى الأرحام ولاميراث له مع صاحب فرض أو عاصب .

سئل :

من رياض نسيم بالآتى :

سيدة مسيحية توفيت عن زوجها وبنتها منه وأبيها وأمهاثم توفيت بنتها عن والدها وجدها أبى أمها وجدتهاأم أمها فما نصيب كل فى التركة مع العلم بأن الجميع مسيحيون مصريون ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٨ — م ٣٤٨ — ١٧ جمادى الآخرة ١٣٥٢هـ — ٧ أكتوبر ١٩٣٣م .

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضاً ولأمها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً ولأبيها السدس فرضاً فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهماً وعالت إلى ثلاثة عشر سهماً للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهمان وللبنت منها ستة أسهم وللأب السهمان الباقيان وللجدة المتوفاة ثانياً أم أمها من تركتها السدس فرضاً والباقى لوالدها تعصيباً ولاشىء لجدها أبى أمها لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن لواحدة من المتوفيتين وارث آخر ، والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٩٤٠) ام مع اخت شقيقة واولاد عم جد لأب وجدة لأب

المبـــادىء

١ ـ تحجب الجدة لأب بالأم .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأبناء عم جد لأب يكون للأم الثلث فرضاً وللأخت الشقيقةالنصف فرضاً والباقى لأبناء عم الجد لأب تعصيباً بالسوية بينهم متى كان عم الجد أخاً شقيقاً أو لأب لوالد هذا الجد .

سئل :

من حسنين عصر بالآتى :

توفيت زكية زكى عصر عن والدتها وأختها شقيقتها وجدتها لأبيها وأولاد عم جدها لأبيها الذكور فما نصيب كل وارث .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الاخوة وللأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقى لأولاد عم جدها لأبيها الذكور تعصيباً بالسوية بينهم إذا كان عم الجد أخا شقيقاً لوالد هذا الجد أو أخا لأب له أما إذا كان أخاً لوالد الجد لأمه فلا يرثون لأنهم فى هذه الحالة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم وحينئذ يرد الباقى على الوالدة والأخت الشقيقة بنسبة نصيب كل منهما فيكون للوالدة خمسا التركة وللأخت الشقيقة ثلاثة الأخماس وعلى كل حال لاشىء لجدتها لأبيها لحجبها بالأم . وهذا كله إذا لم يكن لها وارث آخر سوى من ذكروا ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٨ ـ م ٤٧٩ ـ ٥ شعبان ١٣٥٢هـ ـ ٢٣ نوفمبر ١٩٣٣م .

الموضـــــــوع

(١٩٤١) ابن عم جد المتوفى – شقيق والد جده – مع الأخت الشقيقة والأم والأخ لأم

المبـــــدأ

إذا انحصر الإرث فى ابن عم جد المتوفى – شقيق والد جده – وأخته الشقيقة وأمه وأخيه لأمه كان لأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأمه السدس فرضا ولأخيه لأمه السدس فرضاً . ولابن عم جده الباقى تعصيباً .

سئل :

من أحمد سليمان بالآتى :

توفى رجل عن أخته الشقيقة وعن أمه وأخيه من الأم وعن ابن عم جده الشقيق فما نصيب كل فى التركة ؟ .

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخيه من الأم السدس فرضاً والباقى لابن عم جده شقيق والد جده تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣٩ – م ١٦ – ٧ ذو القعدة ١٣٥٢هـ – ٢ فبراير ١٩٣٤م .

الموضــــــــوع

(١٩٤٢) زوجة واختان شقيقتان وبنت وبنت ابن

المبـــــدا

إذا انحصر الإرث فى زوجة وأختين شقيقتين وبنت وبنت ابن . كان للزوجة الثمن فرضاً . وللبنت النصف فرضاً . ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين . وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيباً مناصفة بينهما .

سئل :

من حسن محمد بالآتى :

توفى رجل عن أختين وعن بنته وبنت ابنه وعن زوجته ثم توفيت امرأة أخرى عن أختين شقيقتين وعن بنتها وعن زوجها فما نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولبنت ابنه السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى للأختين الشقيقتين تعصيباً مناصفة بينهما ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً والباقى للأختين الشقيقتين تعصيباً مناصفة بينهما . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيتين وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س٣٩ — م٩٣ — ١٥ ذو الحجة ١٣٥٢هـ — ٣١ مارس ١٩٣٤م .

الموضــــــوع

(١٩٤٣) سلسلة مواريث

المبــــــادىء

١ ـ بوفاة المورث عن زوجة وبنات وأخت شقيقة وأخت لأب . يكون للزوجة الثمن فرضاً . وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن . وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً ـ ولاشىء للأخت لأب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أختين شقيقتين وأم وابن عم شقيق . يكون للأختين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما . وللأم السدس فرضاً . ولابن العم الشقيق الباقى تعصيباً .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأم وابن عم شقيق . يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً . وللأم الثلث فرضاً ولابن العم الشقيق الباقى تعصيباً .

٤ ـ إذا انحصر الإرث فى أم وابن عم شقيق . كان للأم الثلث فرضاً ولابن العم الشقيق الباقى تعصيباً .

٥ ـ بنات العم والعمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من عبد الناصر اسماعيل بالآتى :

توفى رجل عن زوجته وبناته الثلاث وأخت شقيقة وأخت لأب ثم توفيت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٩ ـ م ٣١٩ ـ ٢٦ ربيع الأول ١٣٥٣هـ ـ ٨ يولية ١٩٣٤م .

إحدى بناته عن أختين شقيقتين ووالدة وعمة شقيقة وعمة لأب وولدى عم شقيق ذكر وأنثى وبنت عم آخر شقيق ثم توفيت ثانية البنات عن أخت شقيقة ووالدة وعمة شقيقة وعمة لأب وولدى عم شقيق ذكر وأنثى وبنت عم شقيق ثم توفيت ثالثة البنات عن والدة وعمة شقيقة وعمة لأب وولدى عم شقيق ذكر وأنثى وبنت عم آخر شقيق فما نصيب كل فى التركة .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول فى تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاث الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنات الثلاث ولاشىء للأخت لأب . وللأختين الشقيقتين فى تركة المتوفاة الثانية الثلثان فرضاً مناصفة بينهما ولوالدتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات والباقى لابن عمها الشقيق تعصيباً . وللأخت الشقيقة فى تركة المتوفاة الثالثة النصف فرضاً ولوالدتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والباقى لابن عمها الشقيق تعصيباً . ولوالدة المتوفاة الرابعة فى تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والباقى لابن عمها الشقيق تعصيباً ولاشىء للعمتين ولالبنتى العمين فى تركة المتوفيات الثانية والثالثة والرابعة لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

الموضـــــــوع

(١٩٤٤) زوجة واولاد خالة شقيقة وابن خال لأب

المبـــــــدأ

بوفاة المورث عن زوجة وأولاد خالة شقيقة وابن خال لأب يكون للزوجة الربع فرضاً . ولأولاد الخالة الشقيقة الباقى للذكر منهم ضعف الأنثى ولاشىء لابن الخال لأب .

سئل :

من حسين مصطفى بالآتى :

توفى رجل عن زوجته وابن وبنت خالته شقيقة أمه وعن ابن خال له من جهة الأب فما نصيب كل فى التركة ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لولدى خالته شقيقة أمه للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لابن خاله المذكور . وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر سوى زوجته وولدى خالته شقيقة أمه ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٦ — م ٣٥٧ — ١١ ربيع الثانى ١٣٥٣هـ — ٢٣ يولية ١٩٣٤م .

الموضـــــوع

(١٩٤٥) زوجتان وام وبنتان مع ابن ابن عم شقيق وابن ابن عم والد المتوفى وبنت عم

المبـــــادىء

١ ـ يحجب ابن ابن عم والد المتوفى بابن ابن العم الشقيق .

٢ ـ بنت العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـ بانحصار إرث المتوفى فى زوجتيه وأمه وبنتيه وابن ابن عمه الشقيق يكون لزوجتيه الثمن فرضاً بالسوية بينهما . ولأمه السدس فرضاً . ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما . ولابن ابن عمه الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من مسلم شحاتة بالآتى :

توفى المرحوم عفيفى بن السيد بن سنجر عن زوجتين وأم وبنتين وعن نسيم بن عبد الخالق بن قناوى الذى هو شقيق سيد والد عفيفى وعن امباركة بنت محمد الذى هو شقيق سيد والد عفيفى وعن احمد بن سليمان بن سليمان ابن سنجر الذى هو والد سنجر والد سيد والد عفيفى المتوفى فأرجو بيان من يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبـد المجيد سليم ـ س ٣٩ ـ م ٣٦٩ ـ ١٦ ربيع الثانى ١٣٥٣هـ ـ ٧ اغسطس ١٩٣٤م .

أجاب :

لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً مناصفة بينهما ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى لابن ابن عم المتوفى شقيق والده ولاشىء لبنت عم المتوفى لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولا لأحمد ابن ابن عم والد المتوفى لحجبه بابن ابن عم المتوفى المذكور. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

الموضـــــــــوع

(١٩٤٦) زوج وام واخوة لام مع اخ شقيق واخوة لاب

المبـــــــادىء

١ ـ يحجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق .

٢ ـ استغراق أصحاب الفروض للتركة مانع للعصبات من الميراث .

٣ ـ بانحصار الإرث فى زوج وأم وإخوة لأم . يكون للزوج النصف فرضاً . وللأم السدس فرضاً . وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم .

سئل :

من السيد جمال الدين بالآتى :

توفيت سيدة عقيما عن زوج وأم وأخ شقيق وأخوين وأختين من الأب وأخوين وأختين من الأم فمن منهم يرث ومن منهم لايرث ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولإخوتها لأمها الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر منهم والأنثى ولا شىء للأخ الشقيق ولا للإخوة من الأب المذكورين وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، والله أعلم .

تعليق :

صدر قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به من ١٩٤٣/٩/١٢ وتضمنت المادة رقم ١٠ منه مشاركة الاخوة والأخوات الأشقاء لأولاد الام اذا لم يكن قد بقى للاخوة والأخوات الأشقاء شيئا يأخذونه بوصف كونهم عصبة. فيرثون بالفرض مشتركين فى الثلث بحيث يكون نصيب الذكر مساويا لنصيب الأنثى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٠ ـ م ٢٥ ـ ص ١٤ ـ ٦ رمضان ١٣٥٣هـ ـ ١٣ ديسمبر ١٩٣٤م .

الموضـــــــوع

(١٩٤٧) زوج هو ابن عم مع بنات اخ شقيق

المبـــــــادىء

١ ــ بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ إذا انحصر الإرث فى زوج هو ابن عم شقيق . كان له النصف . باعتبار أنه زوج . والنصف الآخر باعتبار أنه ابن عم شقيق تعصيباً .

سئل :

من عبد الحليم فهمى بالآتى :

إن الست مريم محمد كافى الشهيرة بحوه عبد الله توفيت وانحصر إرثها فى زوجها الذى هو ابن عمها شقيق والدها المدعو يحيي بخيت داود وفى بنتى أخيها الشقيق نفيسة ونبوية وتركت تركة فمن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لزوجها الذى هو ابن عمها شقيق والدها النصف باعتبار أنه زوج لها والنصف الآخر باعتبار أنه ابن عمها الشقيق تعصيباً ولاشىء لبنتى أخيها الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٠ ــ م ٨٤ ــ ص ٥٤ ــ ١٠ شوال ١٣٥٣هـ ــ ١٥ يناير ١٩٣٥م .

الموضـــــوع

(١٩٤٨) اولاد ابن عم والد المتوفى الشقيق مع ابن اخت شقيقة وابن عم لأم

المبـــــادىء

١ - بوفاة المورث عن أولاد ابن عم والده الشقيق وأبن أخته الشقيقة وأبن عمه أخ والده من والدته . تكون تركته لابنى ابن عم والده الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء للباقين .

٢ - بنات ابن عم والد المتوفى وأبن عمه أخ والده من والدته وابن أخته الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

رجل توفى عن ورثاه وهم أولاد ابن عم والد المتوفى الشقيق اثنين ذكور وثلاثة إناث وعن ابن عمته لأبيه الشقيق وعن ابن أخته الشقيقة وعن ابن عمه أخ والده من والدته فما نصيب كل وارث من الورثة المذكورين ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لابنى ابن عم والده شقيق جده أبى أبيه تعصيباً مناصفة بينهما ولاشىء لباقى من ذكروا بالسؤال لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ - م ٩٢ - ص ٥٩ - ١٢ شوال ١٣٥٣هـ - ١٧ يناير ١٩٣٥م .

الموضـــــــوع

(١٩٤٩) ابن اخ شقيق مع اولاد بنت واولاد اخت شقيقة

المبـــــــادىء

١ - بوفاة المورث عن ابن أخ شقيق وأولاد بنت وأولاد أخت شقيقة يكون لابن الأخ الشقيق جميع التركة تعصيباً ولاشىء للباقين .

٢ - أولاد البنت وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من راشد اسماعيل بالآتى :

إن المرحوم محمد عبد العظيم توفى عن ابن أخيه شقيقه فقط وعن أولاد ابنته المتوفاة قبله ذكوراً وإناثاً وعن أولاد أخته شقيقته ذكوراً وإناثاً فقط فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لابن أخيه الشقيق تعصيباً ولا شىء لأولاد بنته المتوفاة قبله ولا لأولاد أخته الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

تعليق :

صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ونص فى المادة ٧٦ منه فقرة (٢) على أن أولاد البنات يستحقون وصية واجبة وتكون لأهل الطبقة الأولى فقط .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ - م ١١٦ - ص ٨٢ - ١٤ شوال ١٣٥٣هـ - ٢٩ يناير ١٩٣٥م .

الموضـــــوع

(١٩٥٠) زوج وابناء ابناء عم لاب مع بعض ذوى الارحام

المبـــــادىء

١ ـ بوفاة المرأة عن زوجها وأبناء أبناء عمها من الأب وبنت ابن عمها من الأب وبنت أخيها لأبيها وأبناء أخيها لأمها . يكون لزوجها النصف فرضاً ولأبناء أبناء عمها من الأب الباقى تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء للباقين .

٢ ـ بنات ابن العم لأب وبنات الأخ لأب وأبناء الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمد عامر فى امرأة توفيت عن زوجها وعن أبناء أبناء عمها من الأب وعن بنت ابن عمها من الأب وبنت أخيها من الأب وعن أبناء أخيها من الأم الذكور وعن بنت أختها من الأم. فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء أبناء عمها من الأب تعصيباً بالسوية بينهم إذا كانوا جميعاً ذكوراً وآباؤهم كلهم أيضاً ذكور ولاشىء لباقى من ذكروا بالسؤال لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٠ ـ م ١٦٣ ـ ص ١١١ ـ ٦ ذو القعدة ١٣٥٣هـ ـ ١٣ فبراير ١٩٣٥م .

الموضـــــــوع

(١٩٥١) زوج وبنت ابن واخت شقيقة

المبـــــدأ

إذا انحصر الإرث فى زوج وبنت ابن وأخت شقيقة . كان للزوج الربع فرضاً ولبنت الابن النصف فرضاً . وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من موسى متولى بالآتى :

امرأة توفيت عن زوج وأخت شقيقة وبنت ابن ولها تركة . نرجو الإفادة ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنت ابنها النصف فرضاً والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع بنت الابن . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٠ — م ٢٤٢ — ص ١٧٠ — ٥ ذو الحجة ١٣٥٣هـ — ١٠ مارس ١٩٣٥م .

الموضـــــوع

(١٩٥٢) مسلسل مواريث

المبـــــادىء

١ - إذا انحصر الإرث فى أم وزوج وبنت . كان للزوج الربع فرضاً وللأم السدس فرضاً . وللبنت النصف فرضاً والباق يرد على الأم والبنت بنسبة نصيبهما .

٢ - بوفاة المورث عن بنت ابن وبنت بنت . يكون لبنت الإبن جميع التركة فرضاً وردا . ولاشىء لبنت البنت لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ - إذا انحصر الإرث فى زوج وأخت لأم وإخوة لأب ذكوراً وإناثاً كان للزوج النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً وللإخوة لأب الباق تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

٤ - إذا انحصر الإرث فى زوج وبنتين كان للزوج الربع فرضاً وللبنتين الباق فرضاً ورداً مناصفة بينهما .

سئل :

إن المرحوم السيد مصطفى قاسم توفى وانحصر إرثه فى زوجته الست فطومة المحرجية وولديه جلبهان منها ومحمود من زوجة أخرى توفيت قبله . ثم توفيت بعده الست فطومة المذكورة وانحصر إرثها فى بنتها جلبهان ثم توفى السيد محمود ابن المتوفى الأول وانحصر إرثه فى زوجته السيدة عائشة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ - م ٢٥٠ - ص ١٧٥ ، ١٧٦ - ٧ ذو الحجة ١٣٥٣هـ - ١٢ مارس ١٩٣٥م .

البكرية الصديقة وبنته منها جلفدان وأخته لأبيه السيدة جلبهان ثم توفيت جلفدان محمود وانحصر إرثها فى بنتها عائشة بنت مصطفى راشد وزوجها مصطفى راشد وأمها السيدة عائشة البكرية ثم توفيت السيدة عائشة البكرية زوجة السيد محمود وانحصر إرثها فى شريفة بنت ابنها مصطفى نور الدين المتوفى قبلها وفى عائشة بنت بنتها جلفدان المتوفاة قبلها وفى فاطمة بنت بنتها خديجة المتوفاة قبلها ثم توفيت شريفة وانحصر إرثها فى زوجها عثمان بك عصمت وفى بنتها سنية عصمت منه وجنانيار من زوج آخر ثم توفيت فاطمة بنت خديجة وانحصر إرثها فى بنت خالتها الشقيقة عائشة مصطفى راشد بنت جلفدان ثم توفى مصطفى راشد زوج جلفدان وانحصر إرثه فى بنته منها عائشة مصطفى راشد بنت جلفدان ثم توفيت جلبهان بنت المتوفى الأول السيد مصطفى قاسم والمتوفاة الثانية الست فطومة المحرمجية وانحصر إرثها فى أولادها الأربعة عثمان بك عصمت وصالح بك على وأحمد أفندى زكى والست نفوسة ثم توفى عثمان بك المذكور عن أولاده ثلاثة ذكور وخمس إناث هم حسنى عصمت واسماعيل عصمت ومحمود عصمت وجلبهان ونظيرة وسنية وفاطمة ومشيرة ثم توفيت الست جلبهان بنت عثمان بك عصمت عن ابنها إبراهيم عبده وزوجها الحاج محمود أبو السعود ثم توفيت الست سنية بنت عثمان بك عن زوجها محمود عبد الرحمن وعن إخوتها من أبيها حسن عصمت واسماعيل عصمت ومحمود عصمت ونظيرة ومشيرة وفاطمة وعن أختها من أمها حنانيار فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته وما نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . وجميع تركة المتوفاة الثانية لبنتها فرضاً ورداً . ولزوجة المتوفى الثالث من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقى لأخته لأبيه لكونها عصبة مع البنت . ولأم المتوفاة رابعاً من تركتها السدس فرضاً ولزوجها الربع فرضاً

لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً والباقى يرد على الأم والبنت بنسبة نصيبيهما فيكون للأم من الباقى بعد فرض الزوج الربع فرضاً ورداً ويكون للبنت من ذلك الباقى ثلاثة أرباعه فرضاً ورداً . وجميع تركة المتوفاة خامساً لبنت ابنها مصطفى المتوفى قبلها فرضاً ورداً ولاشىء لبنتى بنتها . ولزوج المتوفاة سادساً من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لبنتيها مناصفة بينهما فرضاً ورداً. وجميع تركة المتوفاة سابعاً لبنت خالتها وجميع تركة المتوفى ثامناً لبنته فرضاً ورداً . وتقسم تركة المتوفاة تاسعاً بين أولادها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين. وتقسم تركة المتوفى عاشراً بين أولاده المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوج المتوفاة الحادية عشرة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنها تعصيباً . ولزوج المتوفاة الثانية عشرة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها لأمها السدس فرضاً والباقى لإخوتها لأبيها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر ، والله أعلم .

تعليق :

اوجب قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وصية واجبة للطبقة الأولى من اولاد البنات ، وذلك بالفقرة الثانية من المـــادة ٧٦ منه .

الموضـــــوع

(١٩٥٣) ام واخت شقيقة واخت لاب مع ابناء ابناء عم جد المتوفى الشقيقين لوالد جده ابى ابيه

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أم المتوفى وأخته الشقيقة وأخته من أبيه وأبناء أبناء عمى جده الشقيقين لوالد جده أبى أبيه ــ يكون لأمه السدس فرضاً . ولأخته الشقيقة . النصف فرضاً . ولأخته من أبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين ولأبناء أبناء عمى جده الشقيقين الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من أحمد أمين بالآتى :

أن حنا تاوضروس بن قلادة توفى عن والدته وأخته الشقيقة وأخته لأبيه وعن أبناء أبناء عمى جده الشقيقين لوالد جد المتوفى أبى أبيه وترك تركة . فما نصيب كل منهم . مع العلم بأن المتوفى والورثة مسيحيون مصريون وصورة الشجرة مبينة بظاهر هذه ومنها يعلم أن أبناء أبناء عمى الجد المذكورين هم ذكور وآباؤهم كذلك ذكور ؟ .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى لأبناء أبناء عمى جده الشقيقين لوالد جد المتوفى أبى أبيه تعصيباً بالسوية بينهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٠ ــ م ٤٢٠ ــ ص ٢٩٤ ــ ٩ صفر ١٣٥٤هـ ــ ١٢ مايو ١٩٣٥م .

الموضـــــــوع

(١٩٥٤) زوجة وابنا ابن ابن ابن عم شقيق مع بنت اخ شقيق واولاد اخت شقيقة

المبـــــــادىء

١ - بوفاة المورث عن زوجة وابنى ابن ابن ابن عم شقيق وبنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة . يكون لابنى ابن ابن ابن العم الشقيق جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء للباقين .

٢ - بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمود محمد صقر بالآتى :

رجل توفى وترك زوجة وابنى ابن ابن ابن عم شقيق وبنت أخ شقيق وبنت أخت شقيقة وابن أخت شقيقة وبنت ابن ابن عم شقيق وأن ابنى ابن ابن ابن العم الشقيق هما ذكران فما مقدار نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجودالفرع الوارث والباقى لابنى ابن ابن ابن عمه شقيق والده تعصيباً مناصفة بينهما ولاشىء لباقى من ذكروا بالسؤال لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٠ — م ٥٠٨ — ١٦ ربيع الأول ١٣٥٤هـ — ١٧ يونيو ١٩٣٥م .

الموضـــــوع

(١٩٥٥) زوج هو ابن عم شقيق مع اخ لاب وابن عم شقيق

المبــــادىء

١ - يحجب ابن العم الشقيق بالأخ لأب .

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأخ لأب يكون للزوج النصف فرضاً والباقى للأخ لأب تعصيباً .

سئل :

من حنا الله شحاته قال :

ما قولكم دام فضلكم فى أن مسعودة منصور توفيت عن زوجها كرلس أفندى هو ابن عمها شقيق والدها وعن أخيها لأبيها جاب الله منصور وعن ابن عمها شقيق والدها حنان شقيق كرلس المذكور . وتركت تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث مع العلم بأن المتوفاة وورثتها المذكورين أقباط أرثوذكس مقيمين بالقطر المصرى وتابعون للحكومة المحلية أفيدونا بالجواب. ؟

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الآخر لأخيها لأبيها تعصيباً . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤١ - م ٣٠٥ - ٩ شوال ١٣٥٤هـ - ٤ يناير ١٩٣٦م .

الموضـــــوع

(١٩٥٦) زوج واخوان لأم وابن عم لأب

المبـــــدا

١ - بانحصار الإرث فى زوج وأخوين لأم وابن عم لأب يكون للزوج النصف فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية والباقى لابن عم المتوفاة أخ أبيها من الأب تعصيباً .

سئل :

من وهبى عثمان قال :

ماقولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن زوج وأخوين من الأم وابن عم أخ أبيها من الأب وتركت تركة. فمن الذى يرث ومن لايرث ومانصيب كل وارث من تركتها أفيدونا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب ؟ .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من نبى بعده لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخويها من الأم الثلث فرضاً مناصفة بينهما والباقى لابن عمها أخ أبيها من الأب تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤١ - م ٤٢٤ - ٣٠ ذو القعدة ١٣٥٤هـ - ٢٢ فبراير ١٩٣٦م .

الموضـــــوع

(١٩٥٧) بنت الابن مع الزوجة والأخوين لأب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث بين زوجة وبنت ابن وأخوين لأب تستحق الزوجة الثمن فرضاً وبنت الابن النصف فرضاً والباقى للأخوين لأب تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من محمود حسين قال :

ماقولكم دام فضلكم فى رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته ولم تعقب ذرية وعن أخواته اثنين ذكور لأبيه وعن ابنة ابنه فقط ، وقد ترك تركة فمن يرث ومن لايرث ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنت ابنه النصف فرضاً والباقى لأخويه من أبيه تعصيباً بالسوية بينهما . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٢ — م ١٦٨ — ٦ ربيع الثانى ١٣٥٥هـ — ٢٨ يونية ١٩٣٦م .

الموضـــــوع

(١٩٥٨) الخال الشقيق مع ابن عم الجد الشقيق

المبـــــادىء

١ - الخال الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى ابن عم جد المتوفى الشقيق يحوز جميع التركة تعصيباً متى كان الجد أبا لأب المتوفى .

سئل :

من أحمد سلام بالآتى :

رجل توفى عن خال شقيق والدته وعن ابن عم جده الشقيق ولم يترك زوجة ولا أولاد وترك تركة فمن يرث ومن لايرث ومانصيب كل ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لابن عم جده الشقيق تعصيباً ولاشىء لخاله شقيق والدته لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الجد المذكور أبا لأب المتوفى كما هو الظاهر من السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٢ - م ٢٤٥ - ١١ جمادى الآخرة ١٣٥٥هـ - ٢٩ أغسطس ١٩٣٦م .

الموضــــــوع

(١٩٥٩) الجدة لأب والجدة لأم مع الجد لأب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث بين جدتى المتوفاة أم أمها وأم أبيها وجدها أبى أبيها تستحق جدتا المتوفاة لأمها وأبيها السدس فرضاً مناصفة بينهما والباقى لجدها أبى أبيها تعصيباً .

سئل :

من سليم يعقوب قال :

ماقولكم دام فضلكم فى بنت ماتت عن أم أمها وعن أم أبيها وعن جدها والد أبيها فقط . وتركت تركة فما نصيب كل من هؤلاء فى هذه التركة مع العلم بأن الميته وورثاها مسيحيون مصريون. أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب؟ .

أجاب :

لجدتى المتوفاة المذكورة أم أمها وأم أبيها من تركتها السدس فرضاً مناصفة بينهما والباقى لجدها أبى أبيها تعصيباً . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٢ ــ م ٥٦٨ ــ ١٦ رمضان ١٣٥٥هـ ــ ٣٠ نوفمبر ١٩٣٦م .

الموضـــــوع

(١٩٦٠) ام واخت لام مع عمتين شقيقتين وولدى عم شقيق وعم لاب

المبـــــادىء

١ ـ العمتان الشقيقتان من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـ ولدى العم الشقيق عصبة ولاميراث لهما مع العم لأب لقربه فى العصوبة عنهما .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أم وأخت لأم وعم لأب يكون للأم الثلث فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى للعم لأب تعصيباً .

سئل :

من محمد على عبد العال قال :

ماقول فضيلتكم فى توريث هذه التركة وهى تتركب من المستحقين المذكورين أم وأخت لأم وعمتين شقيقتين وولدى عم شقيق وعم لأب ؟.

أجاب :

للأم من هذه التركة الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى للعم من الأب تعصيباً ولاشىء لباقى من ذكروا بالسؤال . وهذا إذا لم يوجد وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٣ ــ م ٣٧ ــ ٢٤ شوال ١٣٥٥هـ ــ ٧ يناير ١٩٣٧م .

الموضـــــوع

(١٩٦١) الأم مع اخت شقيقة واختين لأم وعم شقيق واعمام لأم وجـدة لأب

المبـــادىء

١ ـ الأعمام لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـ تحجب الجدات مطلقاً بالأم .

٣ ـ العم الشقيق عاصب ولايرث شيئاً مع استغراق الفروض التركة .

٤ ـ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخوات لأم يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأختين لأم الثلث مناصفة بينهما فرضاً .

سئل :

من إبراهيم محمد قال :

توفى سيد إبراهيم سعد عن والدته وعن أخته الشقيقة وعن أخواته لأمه . اثنين إناث وعن عمه شقيق والده وعن أعمامه إثنين آخرين أخوات والده من أم خلاف جدته لأبيه وقد ترك المتوفى تركة فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارثة ؟ .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأختيه لأمه الثلث فرضاً مناصفة بينهما . ولاشىء لباقى من ذكروا بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س٤٣ ـ م٨٤ ـ ١٤ ذو القعدة ١٣٥٥هـ ـ ٧ يناير ١٩٣٧م .

الموضـــــوع

(١٩٦٢) ابناء الأخ الشقيق مع أولاد العم الشقيق

المبـــادىء

١ ـ أبناء الأخ الشقيق مقدمون فى العصوبة على أولاد العم الشقيق .

٢ ـ بوفاة المتوفى عن أبناء أخ شقيق وأولاد عم شقيق تكون التركة كلها لأبناء الأخ الشقيق بالسوية بينهم .

سئل :

من الست جليلة إبراهيم حنفى قال :

توفيت امرأة عقيمة عن ورثتها الشرعين وهم أولاد أخ شقيق لها ذكور وأولاد عم عاصب للمتوفاة إناث وذكور فمن يرث ومن لايرث وما مقدار نصيب الوارث ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأبناء أخيها الشقيق المذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لأولاد العم المذكور . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٣ ـ م ١١٢ ـ ١٧ ذو القعدة ١٣٥٥هـ ـ ٣٠ يناير ١٩٣٧م .

الموضـــــوع

(١٩٦٣) زوج وأم وبنت واخوة لأب مع اخوة لأم
وجدتين لأب وأم

المبـــــادىء

١ ـ الأم تحجب الجدات مطلقا .

٢ ـ الفرع الوارث يحجب الإخوة لأم عن الميراث .

٣ ـ بانحصار الإرث فى زوج وأم وبنت وإخوة لأب يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضا وللإخوة لأب الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من عبد الله عبد الكريم سرور قال :

توفيت الست ستيتة بنت المرحوم عبد المولى أحمد سرور فى يوم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٦ وتركت ملك ولها جملة ورثة زوج يدعى عبدالله عبد الكريم سرور وبنت تدعى عائشة عبد الله عبد الكريم سرور ووالدتها تدعى الست حميدة بنت الشيخ عبد الحليم مسلم وجدتان أم الأب وأم الأم وإخوة من والدتها ثلاث ذكور وبنت واحدة وإخوة من والدها ثلاث ذكور وثلاث بنات . فنرجو إعطائى فتوى عما يخص كلا من المذكورين فى الميراث ومن الذى يرث منهم ومن الذى يحرم ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً ولأمها السدس فرضاً ولبنتها النصف فرضاً والباقى لأخوتها من أبيها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . ولاشىء للجدتين لحجبهما بالأم ولا للأخوة من الأم لحجبهم بالفرع الوارث. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم ـ س٤٣ ـ م١١٤ ـ ١٧ ذو القعدة ١٣٥٥هـ ـ ٣٠ يناير ١٩٣٧م .

الموضـــــــوع

(١٩٦٤) الزوج مع الاب

المبـــــادىء

١ – يرث الأب الباقى تعصيباً بعد فرض الزوج عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا .

٢ – يحجب الإخوة مطلقا بالأب .

سئل :

من محمد توفيق خالد قال :

توفيت إلى رحمة الله تعالى السيدة شقيقتى عن زوج وأب وشقيقين لها ولم تعقب ذرية مطلقاً وتمتلك عقاراً ومنقولا بخلاف مؤخر صداقها الذى فى ذمة زوجها . فما هو رأيكم دام فضلكم فيمن يرثون مالها وما مقدار حصة كل واحد منهم ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الآخر لأبيها تعصيباً ولا شىء لشقيقيها لحجبهما بالأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٤٣ – م ٢١١ – ٢٣ ذو الحجة ١٣٥٥هـ – ٦ مارس ١٩٣٧م .

الموضـــــوع

(١٩٦٥) تعدد الميراث بتعدد صفة الوارث

المبـــادىء

١ - يتعدد الميراث بتعدد الصفة .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخوين من الأم أحدهما ابن عم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً مناصفة بينهما والباقى لابن العم الشقيق تعصيباً وهو أحد الأخوين لأم .

سئل :

من مرمى عطية قال :

ماقولكم دام فضلكم فى رجل توفى إلى رحمة مولاه عن أخته الشقيقة وأخوين ذكور من أمه أحدهما ابن عمه الشقيق والآخر من زوج أمه الأجنبى عن أبيه وعن والدته ولم يكن له وارث سوى من ذكر فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث فى تركة المتوفى المذكور ؟ .

أجاب :

لشقيقة المتوفى المذكور من تركته النصف فرضاً ولأخويه من أمه الثلث فرضاً بالسوية بينهما والباقى لابن عمه الشقيق الذى هو أخو المتوفى من أمه تعصيباً فيكون له ثلث تركة المتوفى . السدس بطريق الفرض لكونه أخا للمتوفى من الأم والسدس الآخر بطريق التعصيب لكونه ابن عم المتوفى الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٣ — م ٢٦٨ — ٢٤ المحرم ١٣٥٦هـ — ٦ أبريل ١٩٣٧م .

الموضـــــوع

(١٩٦٦) زوج واخت لاب مع ابناء اخ لاب

المبـــــادىء

١ ـ متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوج وأخت لأب يكون للزوج النصف فرضاً وللأخت لأب النصف فرضاً .

سئل :

من فاطمة مرسى قالت :

أفتنا عن حرمة توفيت ولم يكن لها ذرية عن زوجها وبنات أختها شقيقتها وأختها من أبيها . وأولاد أخيها المتوفى من أبيها نرجو إرشادنا عمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل من الذين يرثون ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها من الأب النصف الآخر فرضاً ولاشىء لأبناء أخيها من أبيها لاستغراق فرضى الزوج والأخت من أب للتركة ولاشىء أيضاً لبنات أختها الشقيقة ولالبنت أخيها من الأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٣ ــ م ٤٩٦ ــ ١٧ ربيع الثانى ١٣٥٦هـ ــ ٢٦ يونية ١٩٣٧م .

الموضـــــوع

(١٩٦٧) الجدة لأب مع ابن عم جد المتوفى ابى ابيه الشقيق

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى جدة لأب وابن عم جد المتوفى الشقيق يكون للجدة لأب السدس فرضاً والباقى لابن عم الجد الشقيق تعصيبا .

سئل :

من عبد الستار المغربى قال :

مات الميت عبد الرحيم عن جدة لأب أم على وعن عمة شقيقة خضرة وعن عمتين لأم منة ومباركة وعن عم لأم عبد الجواد وعن عصبة قرابة السيد شهاب ابن عم جد المتوفى أبى أبيه الشقيق المرجو بيان نصيب كل من هؤلاء وبيان الوارث منهم ومن لايرث .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن الظاهر منه أن الجدة لأب هى أم الأب فإذا كان الأمر كذلك كان لهذه الجدة من تركة المتوفى المذكور السدس فرضاً والباقى لابن عم جد المتوفى أبى أبيه الشقيق تعصيباً ولا شىء لعمته الشقيقة ولا للعمتين لأم ولا للعم لأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٣ — م ٤٩٧ — ١٧ ربيع الثانى ١٣٥٦هـ — ٢٦ يونية ١٩٣٧م .

الموضـــــوع

(١٩٦٨) ميراث الأب بالفرض والتعصيب

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وللأب السدس فرضاً والباقى تعصيباً .

سئل :

طلب سكرتير مالى الحربية تقسيم تركة محمد حافظ .

أجاب :

قد اطلعنا على كتاب عزتكم رقم ٧٦ ـ ٩ / ٢٢ المؤرخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المطلوب به بيان نصيب كل من ورثة المرحوم محمد حافظ فى متأخر أجرته وعلى الشهادة الإدارية المؤرخة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المتضمنة وفاة المتوفى المذكور عن ورثة . زوجته وبنتيه ووالده ونفيد بأن للزوجة من تركة المتوفى الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى لوالده فرضاً وتعصيباً. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٤ ـ م ٢٢٤ ـ ٢٨ شعبان ١٣٥٦هـ ـ ٢ نوفمبر ١٩٣٧م .

الموضـــــــوع

(١٩٦٩) الاخت الشقيقة مع اولاد الاخ الشقيق

المبـــــادىء

١ ـ بوفاة المورث عن أخت شقيقة وأولاد أخ شقيق . يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً . ولأبناء الأخ الشقيق الباقى تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء للباقين .

٢ ـ بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من حبيب جرجس قال :

نرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائنا عن الورثة الشرعيين وعن نصيب كل منهم فى الحالة الآتية بعد . توفيت سيدة عديمة الزوج والأولاد والأبوين وليس لها أى نسب سوى شقيقة على قيد الحياة وأولاد شقيق لها متوفى ذكر وأنثى وأولاد شقيق ثانى متوفى أيضاً ذكران وأنثيان أعنى شقيقة لها على قيد الحياة وأولاد وبنات شقيقان لها متوفيان ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال والظاهر منه أن المتوفاة توفيت عن أختها الشقيقة (*) وولدى أخ شقيق متوفى قبلها ذكر وأنثى وأولاد أخ شقيق آخر متوفى قبلها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٥ ـ م ١٦٦ ـ ٢٢ صفر ١٣٥٧هـ ـ ٢٣ أبريل ١٩٣٨م .

كذلك ذكرين وأنثيين فإذا كان الحال كذلك ولم يكن للمتوفاة وارث آخر كان لأختها الشقيقة من تركتها النصف فرضاً والباقى للذكور من أولاد أخويها الشقيقين المتوفيين قبلها تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء للإناث منهم لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٩٧٠) مؤخر صداق الزوجة تركة

المبـــــدأ

مؤخر صداق الزوجة المتوفاة دين فى ذمة زوجها وتركة عنها يوزع بين جميع ورثتها .

سئل :

من منجود على قال :

ماقولكم دام فضلكم فى رجل يسمى مبهوت موسى عبد العاطى تزوج امرأة تسمى عزيزة بنت منجود على ثم توفيت هى لرحمة الله عن أولاد ذكور وإناث ثم تزوج هو بعدها بأخرى تسمى نفيسة بنت أحمد دنديل مركز بنى سويف وتوفى هو إلى رحمة الله تعالى بعد أن رزق منها بأولاد ذكور وإناث وأن مؤخر صداق المتوفية الأولى ٢٠ جنيه مصرى ومؤخر صداق الموجودة الآن مبلغ ٢٧ جنيه مصرى . هل مؤخر صداق الأولى مات أمام مؤخر صداق الثانية أم لا لأن الزوجة الأخرى تأخذ الثمن وصداقها ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال والمفهوم منه أن الزوجة الأولى توفيت عن زوجها وأولادها الذكور والإناث فقط ثم توفى الزوج فإذا كان الأمر كذلك فمؤخر صداق الزوجة الأولى المتوفاة دين فى ذمة زوجها وتركة عنها فلزوجها منه الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لأولادها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين يأخذونه من تركة الزوج المتوفى الثانى كما أن مؤخر صداق الزوجة الثانية دين على زوجها تأخذه هذه الزوجة من تركته بعد وفاته . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٥ — م ١٢٨ — ٨ صفر ١٣٥٧هـ — ٩ أبريل ١٩٣٨م .

الموضـــــوع

(١٩٧١) ام واخت شقيقة وابن ابن عم لاب مع بنت العم لاب

المبــــادىء

١ - بنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وابن ابن عم لأب . يكون للأم الثلث فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً . ولابن ابن العم لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من محمد الاسكندرانى قال :

ماقولكم دام فضلكم فى شخص توفى وترك تركة ولم يكن له ذرية وانحصر ميراثه فى ورثاه وهم أمه وأخته الشقيقة وبنت عمه أخو أبوه من الأب وابن ابن عم أخو أبوه من الأب ولم يكن له ورثة آخرون فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ومانصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً والباقى لابن ابن العم لأب تعصيباً ولا شىء لبنت العم لأب لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٥ - م ٢٤٥ - ١٥ ربيع الاول ١٣٥٧هـ - ١٥ مايو ١٩٣٨م .

الموضـــــوع

(١٩٧٢) اخ شقيق مع اخ واخت لأم

المبـــــدا

إذا انحصر الإرث فى أخ شقيق وأخ وأخت لأم . كان للأخ والأخت لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما . وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من محمد زكى حسن محمد قال :

ماقولكم دام فضلكم فى رجل يدعى محمد محمود جوده توفى إلى رحمة الله تعالى عقيما عن ورثاه الشرعيين وهم إبراهيم محمود جودة أخ شقيق للمتوفى وعن أخ وأخت من الأم فقط من غير شريك وترك ما يورث عنه عنه شرعاً فكيف تقسم تركة المتوفى بين هؤلاء الورثة وما نصيب كل وارث على حدته . ؟

أجاب :

لأخ المتوفى وأخته لأمه من تركته الثلث فرضاً مناصفة بينهما لافرق بين الذكر والأنثى والباقى لأخيه الشقيق تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٤٥ – م ٣٢٥ – ١٠ ربيع الثانى ١٣٥٧هـ – ٩ يونية ١٩٣٨م .

الموضـــــوع

(١٩٧٣) تنازل الوارث قبل وفاة المورث

المبـــــادىء

١ ــ التنازل عن الميراث قبل وفاة المورث لااعتبار له .

٢ ــ لمن تنازل الحق فى نصيبه الشرعى فى التركة مالم يوجد بعد الوفاة سبب مشروع يفيد التملك لهذا النصيب .

سئل :

من الأستاذ حسن محمد خليل المحامى قال :

بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣١ صدر من الست فطومة بنت حسن شعير الإقرار الآتى نصه « إقرار وتنازل ــ أقر برضائى واختيارى أنا الموقعة فيه أدناه بختمى فطومة بنت حسن شعير اننى إذا ورثت فى ولدى سيد يوسف أفندى بعد حياته فإنى متنازله عما يخصنى فى ميراثه لأولاده تنازلا باتا لارجوع فيه وهذا التنازل عن جميع ما يتركه من معاش وأملاك ثابتة ومنقولة وتأمين على الحياة وهذا إقرار واعتراف منى بذلك أمام الشهود الموقعين على هذا والله خير الشاهدين تحريراً فى القاهرة فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣١ . المقرة بما فيه (ختم) ، الشهود زكية بنت يوسف (ختم) وفى أوائل سنة ١٩٣٨ توفى المرحوم سيد أفندى يوسف عن والدته المقرة وعن أولاده القصر وعن زوجته . فهل ينفذ هذا الإقرار فى حق الوالدة المقرة بخروجها من التركة وحلول أولاد المتوفى محلها نرجو الجواب عن ذلك ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٥ ــ م ٥٦٨ ــ ٢٥ رجب ١٣٥٧هـ ــ ٢٠ سبتمبر ١٩٣٨م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه لا اعتبار لهذا التنازل شرعاً فلوالدة المتوفى الحق فى نصيبها الشرعى فى تركة ابنها مالم يوجد منها بعد وفاة ابنها سبب مشروع يفيد تملك أولاد ابنها لهذا النصيب ، وبما ذكر يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر ، والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٩٧٤) ام واخت شقيقة واخ لام وعمات وابن عم اب شقيق

المبـــادىء

١ ـ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخ لأم وابن عم أب المتوفى يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً والباقى لابن عم الأب الشقيق تعصيباً .

سئل :

من محمد مهدى قال :

ماقولكم دام فضلكم فى ولد توفى عن والدته وشقيقته وأخ لأمه وعمات منهن اثنتان شقيقتان لوالده وابن عم أبيه الشقيق ؟ .

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخيه من أمه السدس فرضاً والباقى لابن عم أبيه الشقيق تعصيباً ولا شىء لعماته المذكورات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٦ ـ م ٥ ـ ٢٦ رجب ١٣٥٧هـ ـ ٢٤ سبتمبر ١٩٣٨م .

الموضـــــــوع

(١٩٧٥) زوجة وابن ابن عم اب شقيق واولاد ابن عمة شقيقة

المبـــــادىء

١ - أولاد ابن العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وابن ابن عم أب شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى لابن ابن عم الأب تعصيباً .

سئل :

من عبد المجيد مصطفى قال :

ماقولكم دام فضلكم فى رجل يدعى حامد وهبة توفى عنى بصفتى ابن ابن عم والده الشقيق وعن زوجته وعن أولاد ابن عمته الشقيقة اثنين ذكور وثلاث إناث فقط وترك تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن ابن عم والده الشقيق تعصيباً ولاشىء لأولاد ابن عمته الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٦ - م ٨٢ - ٣ رمضان ١٣٥٧هـ - ٢٦ أكتوبر ١٩٣٨ م .

الموضـــــوع

(١٩٧٦) اخت شقيقة واخ لام وابن ابن اخ لاب

المبـــــدأ

١ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخ لأم وابن ابن أخ لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً والباق لابن ابن الأخ لأب تعصيباً .

سئل :

من محمد أحمد القصد قال :

توفيت امرأة وتركت أختاً شقيقة وأخاً لأم وابن ابن أخ لأب فما يخص كل واحد من الميراث حتى يأخذ نصيبه .

أجاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا ولأخيها لأمها السدس فرضاً والباق لابن ابن الأخ لأب تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٦ - م ١٩٠ - ١٢ شوال ١٣٥٧هـ - ٤ ديسمبر ١٩٣٨م ٠

الموضـــــوع

(١٩٧٧) اخوات شقيقات وعمة وابن ابن ابن عم الاب لاب

المبـــــادىء

١ - العمات من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أخوات شقيقات وابن ابن ابن عم الأب لأب يكون للأخوات الثلثان فرضاً بالسوية والباقى لابن ابن ابن عم الأب لأب تعصيباً .

سئل :

من بديع سمعان قال :

توفيت المرحومة الست رومة بنت المرحوم دياب أفندى ملطى بمصر عقيما وتركت تركة وورثاها هم ثلاث شقيقات وهن السيدات نور وروض ووطفة وعمتها شقيقة والدها وهى الست ست بنت ملطى وعن ابن ابن ابن عم والدها لأب المدعو توفيق رضا ابراهيم فقط بدون شريك ولا وارث لها خلافهم مع العلم بأن المتوفاة وجميع الورثة مسيحيون مصريون متحدون فى الدين والمذهب والدار فما نصيب كل من الورثة ومامقدار مايرثه كل منهم على حدته ومن يرث من الورثة ومن لايرث ؟ .

أجاب :

لأخوات المتوفاة الشقيقات الثلاث من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لابن ابن ابن عم والدها لأب تعصيباً ولاشىء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٦ - م ١٩٤ - ١٣ شوال ١٣٥٧هـ - ٥ ديسمبر ١٩٣٨م .

الموضـــــوع

(١٩٧٨) اخت شقيقة وابناء عم شقيق مع بنت عم شقيق وبنت اخـت

المبـــــادىء

١ ـ بنات العم الشقيق وبنات الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأبناء عم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقى لأبناء العم الشقيق تعصيباً بالسوية .

سئل :

من أحمد موسى صالح قال :

توفيت امرأة عن أختها الشقيقة وأبناء عمها الشقيق وبنت عمها الشقيق وبنت أختها الشقيقة فقط .

أجاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضاً والباقى لأبناء عمها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنت عمها الشقيق ولا لبنت أختها الشقيقة لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥١ ـ م ٤٠٧ ـ ص ٢١٠ ـ ١٢ رجب ١٣٦١هـ ـ ٥ اغسطس ١٩٤٢م .

الموضـــــوع

(١٩٧٩) الزوج وابناء وبنات العم لأب مع اولاد الخال والخالة

المبـــادىء

١ – بنات العم وأولاد الخال والخالة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ – بانحصار الإرث فى زوج وابنى عم لأب يستحق الزوج النصف فرضاً والباقى لابنى العم تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من عفيفى محمد شلتوت قال :

ماقولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت تدعى نظلة أبو العلا محمد شلتوت عن زوجها التى توفيت وهى على عصمته وعن أولاد عمها لوالدها أربعة اثنين ذكور وأنثيين وعن بنت عمها لأبيها وعن أولاد خالتها شقيقة والدتها ذكور وإناث وعن أولاد خالها شقيق والدتها ذكور وإناث وقد تركت المتوفية مايورث عنها شرعاً. فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث وما نصيب كل وارث فى تركة المتوفية على حدة مع العلم أن المتوفية ليس لها وارث سوى من ذكروا ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابنى عمها لوالدها تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء لبنات عمها لأب ولا لأولاد خالها وخالتها شقيق والدتها لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٤٧ – م ٢٣٥ – ص ١٥١ – ١٦ رجب ١٣٥٨هـ – ٣١ سبتمبر ١٩٣٩م .

الموضـــــــوع

(١٩٨٠) بنت الابن مع اولاد الاخ لأب واولاد الاخت لأب هم اولاد اخ لأم

المبـــــادىء

١ - الإناث من أولاد الأخ لأب ، وأولاد الأخت لأب وأولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت ابن وأبناء أخ لأب يخص بنت الابن النصف فرضاً ولأبناء الأخ لأب الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد السلام عزت قال :

ما رأيكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن بنت ابن وأولاد أخ لأب ذكور وإناث وأولاد أخت لأب ذكور وفى نفس الوقت هم أولاد أخ لأم والمطلوب معرفة من يرث ومن لايرث ومعرفة نصيب كل وارث ولكم الثواب من الله ؟ .

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضاً والباقى للذكور من أولاد الأخ لأب تعصيباً بالسوية بينهم ولا شىء للإناث من أولاد الأخ لأب ولا لأولاد الأخت لأب من حيث إنهم كذلك ومن حيث إنهم أولاد أخ لأم لأن المذكورين من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س٤٧٠ - م ٥٥٦ - ١٩ ذو القعدة ١٣٥٨هـ - ٣٠ نوفمبر ١٩٣٩م .

الموضـــــــوع

(١٩٨١) الاخوات الشقيقات مع الاخت لأم والعمة الشقيقة وابن الاخ الشقيق

المبـــــادىء

١ ـ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخوات شقيقات وأخت لأم وابن أخ شقيق تستحق الأخوات الشقيقات الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والأخت لأم السدس فرضاً والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيباً .

سئل :

من اسماعيل فرحان قال :

ماقولكم دام فضلكم فى رجل توفى عن أولا: ثلاث أخوات إناث شقيقات له . ثانياً أخت لأم ثالثاً عمة شقيقة رابعاً ابن أخ شقيق وترك تركة تورث عنه. فمن الوارث من هؤلاء ومن غير الوارث وما نصيب كل من الورثة ؟ .

أجاب :

لأخوات المتوفى شقيقاته من تركته الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولأخته من أمه السدس فرضاً والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيباً ولاشىء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٧ ـ م ٥٦٧ ـ ٢١ ذو القعدة ١٣٥٨هـ ـ ١ يناير ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٨٢) الأم وابن العم الشقيق مع العمة الشقيقة

المبـــــدا

ابن العم الشقيق عاصب ويحوز باقى التركة تعصيباً بعد أصحاب الفروض ولاشىء للعمة معهم .

سئل :

من فتح الله عبد الحميد أبو ضلام قال :

توفيت بنت وتركت أما وابن عم شقيق وعمة شقيقة نرجوكم إفادتنا عن توريث هذه المسألة ؟ .

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والأخوات والباقى لابن العم الشقيق تعصيباً ولاشىء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٨ ـ م ٢٨ ـ ٦ المحرم ١٣٥٩هـ ـ ١٧ فبراير ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٨٣) اولاد الابن مع بنات البنت واخت لأب

المبـــادىء

١ ـ أولاد الابن عصبة وهم معصبون من فى درجتهم من بنات الأبناء .

٢ ـ بنات البنت من ذوى الأرحام ولاميراث لهن مع العاصب .

٣ ـ لاميراث للأخت لأب مع الفرع الوارث المذكر .

٤ ـ توزع التركة كلها على أولاد الابن فى هذه الحالة للذكر ضعف الأنثى تعصيباً .

سئل :

من محمد على اسماعيل عاشور قال :

توفى رجل وله تركة وترك ثلاثة أولاد ذكور وبنت واحدة لابن وبنت واحدة لبنت وأخت واحدة لأب فأى هؤلاء الفروع الثلاثة يرثه ؟ .

أجاب :

المفهوم من السؤال أن المتوفى توفى عن أولاد ابنه وبنت بنته وأخته لأبيه فإذا كان الحال كذلك ولم يكن للمتوفى وارث آخر كانت جميع تركته لأولاد ابنه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لبنت بنته ولالأخته لأبيه ، والله أعلم .

تعليق :

نص قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على استحقاق فرع البنت غير الوارث بطريق الوصية ماكان يستحقه اصله لو كان حيا فى حدود الثلث .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٨ ـ م ١٠٦ ـ ٢ صفر ١٣٥٩هـ ـ ١٢ مارس ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٨٤) الام مع ابن عم جد المتوفى – اب ابيه – الشقيق والعمة وعمة الاب

المبـــــادىء

١ – عمة المتوفى وعمة أبيه من ذوى الأرحام ولاميراث لواحدة منهما مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ – بانحصار الإرث فى أم وابن عم جد المتوفى الشقيق أب أبيه يكون للأم الثلث فرضاً . والباقى لابن عم جده تعصيباً .

سئل :

من محمد رشاد الشنديدى قال :

مات الميت وترك أما وعمة وعمة والده وابن عم جده مع العلم بأن الجد هو أب أبى المتوفى والعم هو شقيق والد هذا الجد ؟ .

أجاب :

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لابن عم جده أب أبيه الشقيق المذكور تعصيباً ولاشىء للعمة ولالعمة والده لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٤٨ – م ١٩٧ – ٢ ربيع الاول ١٣٥٩هـ – ١٠ أبريل ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٨٥) البنت مع ابن ابن العم الشقيق

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى بنت وابن ابن عم شقيق يكون للبنت النصف فرضاً والباقى لابن ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من عثمان محمد الرفاعى قال :

ما قولكم دام فضلكم فى أن الست صديقة محمد توفيت عن كريمتها نعيمة لطيف وعن عباس ابن ابن عمها الشقيق فهل عباس يرث فى صديقة بنت عم أبيه المدعو حسانين حمزة وما قيمة نصيب كل من نعيمة وعباس فى تركة المرحومة صديقة ؟ .

أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضاً والباقى لابن ابن عمها الشقيق تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ٢٣١ - ٨ ربيع الأول ١٣٥٩هـ - ١٦ أبريل ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٨٦) الاخوات الشقيقات مع ابن عم اب شقيق وابن ابن عم اب شقيق ومع عمة شقيقة وبنات عم الاب

المبـــــادىء

١ ـ العمة الشقيقة وبنات عم الأب من ذوى الأرحام ولاميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـ ابن عم الأب الشقيق أقرب درجة فى العصوبة من ابن ابن عم الأب الشقيق .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أخوات شقيقات وابن عم الأب الشقيق يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى يكون لابن عم الأب الشقيق تعصيباً .

سئل :

من فاطمة حافظ لطفى قالت :

توفى الشاب المرحوم محمد أفندى حافظ عن أربع وعشرين عاماً ولم يتزوج طول حياته وتوفى والده المرحوم حافظ باشا لطفى المستشار بمحكمة استئناف مصر سابقاً فى ١٩٣٤ والست والدته فى ١٩٣٥ ولهذا الشاب المتوفى ثلاث شقيقات فاطمة وستيتة وإقبال وعمة شقيقة لوالده تدعى لبيبة وعبد العظيم ابن عم والده الشقيق وبيومى ابن ابن عم والده وثلاث إناث فاطمة وزكية وزينب بنات عم والده نرجو التكرم بتوزيع نصيب المذكورين حسب النصيب الشرعى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٨ ـ م ٢٣٢ ـ ٨ ربيع الأول ١٣٥٩هـ ـ ١٦ ابريل ١٩٤٠م .

أجاب :

لأخوات المتوفى الشقيقات من تركته الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لابن عم والده الشقيق تعصيباً ولا شيء لباقى من ذكروا بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٩٨٧) ميراث من اسلم بعد وفاة مورثه

المبـــــادىء

١ ـ إسلام الشخص بعد وفاة مورثه غير مانع له من الميراث فيه .

٢ ـ بوفاة المورث مسيحياً عن إخوة مسيحيين وقت وفاته يرثه الجميع ولو أسلم أحدهم بعد ذلك .

سئل :

من عبده يوسف عبد الهادى قال :

حيث إن لى إخوة أشقاء توفوا وكلنا أقباط أرثوذكس وهم رفقة يوسف توفيت فى سنة ١٩٢١ ولم تترك ورثة سواى أنا وإخوتى وكذلك أختى سارة يوسف توفيت فى سنة ١٩٣٣ ولم تترك أيضاً ورثة سواى أنا وإخوتى الموجودين وقد توفى أيضاً أخى عبيد يوسف فى سنة ١٩٣٤ ولم يترك سواى أنا وإخوتى الموجودون والجميع أقباط أرثوذكس مقيمون فى النخيلة مركز أبو تيج مديرية أسيوط حيث إنى أسلمت على يد المحكمة الشرعية فى يونية سنة ١٩٣٧ فامتنع باقى الورثة عن إعطائى نصيبى فى تركة إخوتى المذكورين بحجة أنى الآن مسلم فالتمس من فضيلتكم تعريفى هل أرث فى إخوتى المذكورين الذين توفوا قبل إسلامى أم لا ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر وكان السائل وإخوته متحدين فى الدين والدار وقت وفاتهم كان وارثاً لكل منهم وإسلامه بعد وفاتهم لايمنع إرثه منهم إذا كان الأمر كما ذكر . وبهذا علم الجواب عن السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س٤٨ ـ م٢٧٣ ـ ٢٩ ربيع الأول ١٣٥٩هـ ـ ٧ مايو ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٨٨) اولاد ابن ابن عم الاب الشقيق ذكورا واناثا مع ولدى عمة جدة لاب

المبـــــادىء

١ – بنات ابن ابن عم الأب الشقيق وولدى عمة الجدة لأب من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ – بوفاة المتوفى عن أولاد ابن ابن عم الأب الشقيق ذكوراً وإناثاً وعن ولدى عمة جدة لأب تكون التركة كلها لأولاد ابن ابن عم الأب الشقيق الذكور فقط تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من برسوم صليب خليل قال :

ماقولكم دام فضلكم فى إمرأة تدعى هانم سوريال عطا الله يوسف توفيت عن مقدمه وشقيقه ميخائيل صليب بصفتهم أولاد عمة أم أبى أبيها أى أولاد عمة جدتها من والدها . سيدى وتوفيت أيضاً عن الآتى أسماؤهم . باقى سمعان وعزيزة سمعان وبهجة سمعان ونعيمة سمعان بصفتهم أولاد ابن ابن عم والدها الشقيق فقط بدون شريك وأنها تركت تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث وما نصيب كل وارث أفيدو الجواب ؟ .

(*) المفتى : المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٤٨ – م ٢٩١ – ٩ ربيع الثانى ١٣٥٩هـ – ١٦ مايو ١٩٤٠م .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لابن ابن ابن عم والدها الشقيق تعصيباً ولاشىء لبنات ابن ابن عم والدها الشقيق ولا لابنى عمة أم أبى أبيها لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر وكان كل من المتوفاة والوارث متحدين فى الدين والدار ، والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٩٨٩) الاخوات الشقيقات مع ابن عم الاب الشقيق والعمة

المبـــــادىء

١ ـ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخوات شقيقات وابن عم الأب الشقيق يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لابن عم الأب تعصيباً.

سئل :

من عبد الرحمن محمد حجازى قال :

توفى المرحوم محمد بن حافظ باشا لطفى عن أخواته الشقيقات وهن الهوانم فاطمة وسنية وإقبال وعن عمته شقيقة والده وعن ابن عم والده الشقيق وهو عبد العظيم محمد عباس فنرجو بيان من يرث ونصيب الوارث ؟ .

أجاب :

لأخوات المتوفى شقيقاته من تركته الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لابن عم والده الشقيق تعصيباً ولاشىء لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٨ ـ م ٣٠١ ـ ١٣ ربيع الثانى ١٣٥٩هـ ـ ٢١ مايو ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٩٠) الاخوة لأب مع الاخوات لأب

المبـــــدا

الإخوة لأب يعصبون الأخوات لأب وتكون جميع التركة لهم تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من سيد محمد الربلى قال :

ماقولكم دام فضلكم فى امرأة تدعى فوزية إبراهم حسن مقلد توفيت أول مايو سنة ٩٤٠ عن أربعة إخوة من أب اثنين ذكور واثنين إناث وهم شحاته إبراهيم حسن مقلد وعثمان الشهير بفهمى ابراهيم حسن مقلد وستهم ابراهيم حسن مقلد ونعيمة ابراهم حسن مقلد فما نصيب كل منهم فى تركة مورثتهم وهو منزل ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لإخوتها من الأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٨ — م ٣٦٠ — ٩ جمادى الأولى ١٣٥٩هـ — ١٥ مايو ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٩١) البنت مع اختين شقيقتين وابن اخ شقيق وعمة شقيقة وعمين من الاب .

المبـــــادىء

١ ـ العمات من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـ الأختان الشقيقتان عصبة مع البنت وهما بذلك أقرب فى العصوبة من ابن الأخ الشقيق والعمين لأب .

٣ ـ لاميراث لابن الأخ الشقيق ولا للعمين لأب وإن كانوا عصبة لبعدهم درجة عن الأختين الشقيقتين متى عصبتا بالبنت .

٤ ـ بانحصار الإرث فى بنت وأختين شقيقتين يكون للبنت النصف فرضاً وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من سيد رحيم قال :

ماقولكم فى امرأة توفيت وتركت ورثاها الشرعيين وهم كالآتى بنت لها وأختان شقيقتان وابن أخ شقيق وعمان من الأب وعمتان من الأب وعمة شقيقة ونرجو تقسيم تركتها .

أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضاً والنصف الباقى لأختيها الشقيقتين مناصفة بينهما لكونهما عصبة مع البنت ولاشىء لباقى من ذكروا بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٨ ـ م ٤١٥ ـ ٢٥ جمادى الاولى ١٣٥٩هـ ـ ١ يولية ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٩٢) اولاد الابن مع بنتين وولدى اخ شقيق واولاد عم

المبـــــادىء

١ ـ أولاد الابن أقرب عصوبة من ولدى الأخ الشقيق وأولاد العم .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنتين وأولاد ابن يكون للبنتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى لأولاد الابن تعصيباً ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من سابا حبيب قال :

توفيت امرأة عن بنتين لها وأولاد ابن متوفى قبلها ذكر وإناث وأولاد أخ شقيق ذكر وأنثى وأولاد عم ذكور وإناث ؟ فما نصيب كل وارث فى تركتها .

أجاب :

لبنتى المتوفاة من تركتها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى لأولاد ابنها المتوفى قبلها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لولدى الأخ الشقيق ولا لأولاد العم . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٨ ـ م ٤٤٠ ـ ٨ جمادى الآخرة ١٣٥٩هـ ـ ١٤ يولية ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٩٣) الام مع الجد لاب

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى أم وجد لأب يكون للأم الثلث فرضاً والباقى للجد لأب تعصيباً .

سئل :

من عثمان شوقى قال :

توفيت بنت عن أمها وجدها لأبيها فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لجدها أب أبيها تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٨ — م ٤٤٨ — ١٢ جمادى الآخرة ١٣٥٩هـ — ١٨ يولية ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٩٤) بنت الابن مع ابن ابن اخ شقيق وبنتى اخ شقيق وبنتى بنتين

المبـــــادىء

١ ـ بنتا الأخ الشقيق وبنت البنت من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحدة منهن مع صاحب فرض نسبي أو عاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنت ابن وابن ابن أخ شقيق يكون لبنت الابن النصف فرضاً والباق لابن ابن الأخ الشقيق تعصيباً .

سئل :

من فاطمة أحمد حنفى قالت :

ماقولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٤٠ تدعى صفا حنفى وتركت بنتى أخيها الشقيق وهما فاطمة ونظلة أولاد المرحوم أحمد حنفى وتركت ابن ابن أخيها الشقيق المدعو حسين محمد أحمد الذى توفى والده قبلها وتركت أيضاً بنت بنتها المدعوة أمثال محمد على الذى توفى والدها قبلها وتركت أيضاً بنت بنتها المدعوة فاطمة محمد بدوى التى توفيت والدتها قبلها فمن الذى يرث ومن الذى لايرث من المذكورين وما مقدار نصيب كل من الذى يرث فى المتوفاة المذكورة ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٨ ــ م ٥٤٩ ــ ٢ شعبان ١٣٥٩هـ ــ ٥ سبتمبر ١٩٤٠م .

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضاً والنصف الباقى لابن ابن أخيها الشقيق تعصيباً ولاشىء لبنتى أخيها الشقيق ولالبنت بنتها لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٩٩٥) الام مع عم الاب لاب وابن عم الاب الشقيق

المبـــــادىء

١ ــ عم الأب من الأب أقرب عصوبة من ابن عم الأب الشقيق .

٢ ــ بوفاة البنت عن أم وعم الأب من الأب وابن عم الأب الشقيق يكون للأم الثلث فرضاً والباقى لعم الأب من الأب تعصيباً ولاشىء لابن عم الأب الشقيق .

سئل :

من إبراهيم على الدروى قال :

توفى ولد وترك أقاربه الآتى أسماؤهم والدته وعمته شقيقة والده وابن عم والده شقيق وعم والده غير شقيق من والده فقط نرجو إفادتنا .

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لعم والده تعصيباً ولاشىء لعمته الشقيقة ولا لابن عم والده الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله اعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٨ ــ م ٥٧٤ ــ ٩ شعبان ١٣٥٩هـ ــ ١٢ سبتمبر ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٩٦) الزوج مع ولدى ابن ابن اخ لأب وأولاد عم

المبــــــدأ

ولدا ابن ابن الأخ من الأب أقرب عصوبة من أولاد العم ويأخذان باقى التركة بعد فرض الزوج تعصيباً مناصفة بينهما .

سئل :

من أحمد محمد قال :

ماقولكم دام فضلكم فى سيدة توفيت عن زوجها وولدين ذكور أولاد ابن ابن أخيها من أبيها وذكرين وأنثى أولاد عمها .

أجاب :

لزوجة المتوفاة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى لابنى ابن ابن أخيها من الأب تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء لأولاد عمها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٨ — م ٥٧٧ — ٩ شعبان ١٣٥٩هـ — ١٢ سبتمبر ١٩٤٠م .

الموضــــــوع

(١٩٩٧) بنتا ابن العم الشقيق مع اولاد الاخت الشقيقة

المبــــــادىء

١ ـ بنتا ابن العم الشقيق من الصنف الرابع وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث وهو مقدم فى الميراث عن الصنف الرابع وأولاده .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أولاد أخت شقيقة يحوزون جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من فاطمة مصطفى قالت :

توفيت حرمة عن بنتى ابن عمها الشقيق وعن أولاد أختها الشقيقة ولد وثلاث بنات فمن يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لأولاد أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لبنتى ابن عمها الشقيق لأنهما من أولاد الصنف الرابع وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والصنف الثالث مقدم فى الميراث عن الصنف الرابع وأولاده . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٩ ـ م ١٧٤ ـ ٢٧ شوال ١٣٥٩هـ ـ ٢٧ نوفمبر ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٩٨) زوج وام واخوان لأم مع اخوين شقيقين

١ – متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ – بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخوين لأم . يكون للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد محمد نجم قال :

توفيت إمرأة وتركت زوجاً وأماً وأخاً وأختاً شقيقين وأخوين لأم فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة وللأخوين لأم الثلث فرضاً مناصفة بينهما لافرق بين الذكر والأنثى. ولاشىء للأخوين الشقيقين ، والله أعلم .

تعليق :

صدر قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به من ١٩٤٣/٩/١٢ وتضمنت المادة رقم ١٠ منه مشاركة الاخوة والاخوات الاشقاء لاولاد الام اذا لم يكن قد بقى للاخوة والاخوات الاشقاء شيئا ياخذونه بوصف كونهم عصبة فيرثون بالفرض مشتركين فى الثلث بحيث يكون نصيب الذكر مساويا لنصيب الانثى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٥٠ – م ٥٨ – ٢١ جمـادى الاولى ١٣٦٠هـ – ١٦ يونية ١٩٤١م .

الموضـــــوع

(١٩٩٩) ابن عم شقيق وعمة شقيقة

المبـــــادىء

١ ـ بوفاة المورث عن ابن عم شقيق وعمة شقيقة يكون لابن عمه الشقيق جميع التركة تعصيباً ولاشىء للعمة الشقيقة .

٢ ـ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمد محمود رسلان قال :

توفيت إمرأة عن ابن عمها الشقيق وعن عمتها شقيقتها فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لابن عمها الشقيق تعصيباً ولاشىء لعمتها الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٠ ـ م ١٠٩ ـ ٦ جمادى الآخرة ١٣٦٠هـ ـ ١ يولية ١٩٤١م .

الموضـــــوع

(٢٠٠٠) ابن عم اب المتوفى الشقيق وامه وشقيقتاه وابن ابن عم ابيه وعمته

المبـــــادىء

١ ــ بوفاة المورث عن ابن عم أبيه الشقيق وأمه وشقيقتيه وابن ابن عم أبيه وعمته . يكون لأمه السدس فرضا ولشقيقتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولابن عم أبيه الشقيق الباقى تعصيباً ولاشىء للباقين .

٢ ــ العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ ابن عم أب المتوفى الشقيق أقرب من ابن ابن عم أبيه فهو أولى منه بالميراث .

سئل :

توفى رجل عن والدته وإخوته الأشقاء ذكوراً وإناثاً ثم توفى آخر عن والدته وأختيه الشقيقتين وابن عم أبيه الشقيق وابن ابن عم أبيه وعمته .

أجاب :

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والباقى لإخوته الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لابن عم أبيه الشقيق تعصيباً ولاشىء لابن ابن عم أبيه ولا لعمته . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٠ ــ م ٢٦٧ ــ ٢٩ رجب ١٣٦٠هـ ــ ٢٢ أغسطس ١٩٤١م .

الموضـــــوع

(٢٠٠١) اخت شقيقة وام واخوة لام واعمام اشقاء

المبـــــادىء

١ ـ متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأم وإخوة لأم . يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً . وللأم السدس فرضاً . وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم .

سئل :

توفى شخص وترك أختاً شقيقة وأما وإخوة لأم وعمين شقيقين وعمتين شقيقتين فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل منهما ؟ .

أجاب :

لأم المتوفى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولإخوته لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى ولا شىء للعمين الشقيقين ولاللعمتين الشقيقتين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٠ ــ م ٢٧٥ ــ ١ شعبان ١٣٦٠هـ ــ ٢٤ اغسطس ١٩٤١م .

الموضــــــوع

(٢٠٠٢) اخ لام واولاد اخ شقيق

المبـــــــادىء

١ – بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ – بانحصار الإرث فى أخ لأم وابنى أخ شقيق يكون للأخ لأم السدس فرضاً . ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من حنفى محمود قال :

توفيت إمرأة عن أخيها لأمها وابنى أخيها الشقيق وبنات أخيها الشقيق :

أجاب :

لأخ المتوفاة لأمها السدس فرضاً والباقى لابنى أخيها الشقيق تعصيباً مناصفة بينهما ولاشىء لبنات أخيها الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٥٠ – م ٢٢٣ – ٢٩ شعبان ١٣٦٠هـ – ٢١ سبتمبر ١٩٤١م .

الموضـــــوع

(٢٠٠٣) ام وبنت اخ شقيق وبنت عم شقيق وعمات

المبـــــادىء

١ ـ بوفاة المورث عن أم . وبنت أخ شقيق وبنت عم شقيق وعمات يكون للأم جميع التركة فرضاً ورداً ولاشىء للباقين .

٢ ـ بنات الأخ الشقيق وبنات العم الشقيق والعمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمد اسماعيل قال :

توفيت بخاطرها احمد محمد عن والدتها ثم عمتين غير شقيقتين لوالدها وهما من امه وعن إبنة العم الشقيق وعن ابنة أخ شقيق . فمن منهم يرث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لوالدتها فرضاً ورداً ولاشىء للعمتين المذكورتين ولالبنت العم الشقيق ولا لبنت الأخ الشقيق لأنهن جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليهم منهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٠ ـ م ٣٤٢ ـ ١٥ رمضان ١٣٦٠هـ ـ ٦ أكتوبر ١٩٤١م .

الموضـــــوع

(٢٠٠٤) بنت وبنت اخ شقيق وابنا ابن ابن عم شقيق

المبــــادىء

١ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وابنى ابن ابن عم شقيق يكون للبنت النصف فرضاً ولابنى ابن ابن العم الشقيق الباقى تعصيباً مناصفة بينهما .

سئل :

من لبيب سعد قال :

توفى رجل عن بنته وابنى ابن ابن عمه الشقيق وبنت أخيه الشقيق وبنت ابن ابن عمه الشقيق فقط .

أجاب :

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضاً والباقى لابنى ابن ابن العم الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء لبنت الأخ الشقيق ولالبنت ابن ابن العم الشقيق ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٠ - م ٤٣٢ - ٢٦ شوال ١٣٦٠هـ - ١٥ نوفمبر ١٩٤١م .

الموضــــــوع

(٢٠٠٥) زوجة وابن ابن اخ شقيق مع بنت اخ شقيق واولاد اخت شقيقة

المبــــــادىء

١ - بوفاة المورث عن زوجة وابن ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة يكون للزوجة الربع فرضاً . ولابن ابن الأخ الشقيق الباقى تعصيباً . ولاشىء لبنت الأخ ولا لأولاد الأخت .

٢ - بنات الأخ وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من رتيبة حامد قالت :

توفى رجل عن زوجته وابن ابن أخيه الشقيق وبنت أخته الشقيقة وأولاد أختيه الشقيقتين فقط .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابن ابن أخيه الشقيق تعصيباً ولاشىء لبنت أخيه الشقيق ولا لأولاد أختيه الشقيقتين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٠ - م ٦٦٩ - ١ صفر ١٣٦١هـ - ١٦ فبراير ١٩٤٢م .

الموضـــــوع

(٢٠٠٦) بنات عم شقيق مع ابناء ابن عم لأب

المبـــــادىء

١ – بوفاة المورث عن بنات عم شقيق وأبناء ابن عم لأب يكون لأبناء ابن العم لأب جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء للباقين .

٢ – بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب . الفروض والعصبة .

سئل :

من محمد سليمان المصرى قال :

توفى رجل عن بنات عمه الشقيق وعن أبناء ابن عم لأب أربعة ذكور فمن يرث وما نصيب كل ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفى لأبناء ابن العم لأب تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنات عمه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٥٠ – م ٧٤١ – ٢٣ صفر ١٣٦١هـ – ١٠ مارس ١٩٤٢م .

الموضـــــوع

(٢٠٠٧) ابناء ابن العم الشقيق مع بنت العم الشقيق وابن العمة الشقيقة وبنت ابن العم الشقيق والخالة الشقيقة

المبـــــادىء

١ ـ بوفاة المورث عن أبناء ابن عم شقيق وبنت عم شقيق وابن عمة شقيقة وبنت ابن عم شقيق وخالة شقيقة . يكون لأبناء ابن العم الشقيق جميع تركته تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء للباقين .

٢ ـ بنات العم وأولاد العمة وبنات ابن العم والخالات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من عبد الرازق أحمد عبد الغنى قال :

امرأة توفيت عن بنت عمها الشقيق وأبناء عمّتها الشقيقة وعن أولاد ابن عمها الشقيق ثلاث ذكور وأنثى وعن خالتها الشقيقة . فمن الوارث ومن لم يرث؟

أجـــاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده

جميع تركة المتوفاة لأبناء ابن عمها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنت عمها الشقيق ولا لأبناء عمّتها الشقيقة ولا لبنت ابن عمها الشقيق ولالخالتها الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٠ ـ م ٧٨١ ـ ٦ ربيع الأول ١٣٦١هـ ـ ٢٣ مارس ١٩٤٢م .

الموضـــــوع

(٢٠٠٨) زوجة وابناء عمين شقيقين وبنت اخ شقيق

المبـــــادىء

١ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأبناء عمين شقيقين يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لأبناء العمين الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من عتريس سلام قال :

توفى إبراهيم عن زوجته وعن بنت أخيه الشقيق صالح سليمان سليمان وعن أولاد عميه الشقيقين وهم عتريس سلام سليمان وعلى محمد سليمان وعلى سلام سليمان فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء عميه الشقيقين تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنت أخيه الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥١ - م٢٢ - ص١٧ - ٢٥ ربيع الاول ١٣٦١هـ - ١١ أبريل ١٩٤٢م .

الموضـــــوع

(٢٠٠٩) زوجة وثلاث بنات وولدا ابن

المبــــدا

بانحصار الإرث في زوجة وثلاث بنات وولدى ابن يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية والباقى لولدى الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من حسن أفندى حسنى عبد الخالق :

أولا : توفى محمـــد محسن ناصر عن زوجته بدر بنت عبد الهــادى وبناته الثلاث سكينة وفاطمة وفايقة وولدى عبد الخالق المتوفى قبله وهما حسن وزينب. ثانياً : توفيت سكينة محمد محسن عن زوجها عبد الحميد صالح وإبنها منه محمد عبد الحميد ووالدتها بدر بنت عبد الهادى فقط، ثالثاً :توفى محمد ابن عبد الحميد صالح عن والده عبد الحميد صالح وجدته لأمه بدر بنت عبدالهادى، رابعاً :توفيت بدر بنت عبدالهادى عن بنتها فاطمة وفايقة وولدى ابنها المتوفى قبلها وهما حسن وزينب فقط ،خامساً : توفيت فاطمة بنت محمد محسن عن زوجها عبد الحميد صالح وبنتيها عزيزة وجمالات وأختها الشقيقة فايقة وولدى أخيها الشقيق حسن وزينت فما نصيب كل من الورثة ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سـليم ــ س ٥١ ــ م ٥٠٢ ــ ص ٢٥٥ ــ ١٩ شعبان ١٣٦١هـ ــ ٣١ أغسطس ١٩٤٢م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاث الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لولدى ابنه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها الربع فرضاً ولوالدتها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنها تعصيباً ولجدة المتوفى الثالث لأمه من تركته السدس فرضاً والباقى لوالده تعصيباً . ولبنتى المتوفاة الرابعة من تركتها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى لولدى ابنها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . ولزوج المتوفاة الخامسة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى لأختها الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنتين ولاشىء لولدى أخيها الشقيق ، وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر ، والله أعلم .

الموضــــوع

(٢٠١٠) العم لأب مع العمات الشقيقات والعمات لأب والعمة لأم

المبــــادىء

١ - العمات الشقيقات والعمات لأب والعمة لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة .

٢ - يحوز العم لأب جميع التركة تعصيباً إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولاعاصب أقرب منه .

سئل :

من عبد الفتاح أحمد رضوان قال :

توفى على أحمد المراكبى وترك عما لأب وعمات لأب وعمات شقيقات وعمة لأم . فما نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفى لعمه لأب تعصيباً ولاشىء لعماته لأب ولا لعماته الشقيقات ولا لعمته لأم لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٢ — م ٢٣ — ص ١٥ — ١ ذو الحجة ١٣٦١هـ — ٩ ديسمبر ١٩٤٢م .

الموضـــــوع

(٢٠١١) الزوجة والأم والأختان لأب وأولاد العم

المبـــــادىء

١ - متى كان فى المسألة عول فلا ميراث للعاصب .

٢ - بانحصار الإرث بين زوجة وأم وأختين تستحق الزوجة الربع فرضاً والأم السدس فرضاً والأختان لأب الثلثين فرضاً وفى المسألة عول .

سئل :

من أمينه على قالت :

توفى إلى رحمة الله مهنى فخر الدين أحمد وترك زوجته ووالدته وأختيه لأب آمنة ودولت وولدى عمه الشقيق ذكر وأنثى حسن خليل أحمد ورضا خليل أحمد وأولاد عم شقيق آخر ذكرين وأنثى وهم محمود عبد المنعم أحمد ومحمد عبد المنعم أحمد والبنت تمام عبد المنعم أحمد محمد فمن الوارث وما نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختيه لأب الثلثان فرضاً بالسوية بينهما فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوجة منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهماً تنقسم إليها التركة وللأم سهمان وللأختين لأب ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما ولاشىء لأولاد عميه الشقيقين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س٥٢ - م٨١ - ٢٠ ذو الحجة ١٣٦١هـ - ٢٨ فبراير ١٩٤٢م .

الموضـــــوع

(٢٠١٢) الاب مع الجد لأم والجــدة لأم

المبــــادىء

١ ـ الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أب وجدة لأم تأخذ الجدة لأم السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

من محمود أفندى إبراهيم قال :

تزوج موسى يافت يعقوب ممن تدعى جان إبراهيم الباهر ثم رزقت منه بولد اسمه يافت وقد توفيت الزوجة عن ابنها وزوجها ووالديها ثم توفى يافت عن والده وجده لأم وجدته لأم . فما نصيب كل من الورثة ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضاً ولوالدها السدس فرضاً ولوالدتها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لأبيها تعصيباً وللجدة المتوفى الثانى لأمه من تركته السدس فرضاً والباقى لوالده تعصيباً ولاشىء للجد لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر ، وكان هو وورثته متحدين فى الدين والدار ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٢ ـ م ٢٢٣ ـ ص ١٢٤ ـ ١٢ صفر ١٣٦٢هـ ـ ١٧ فبراير ١٩٤٣م .

الموضـــــوع

(٢٠١٣) الأم مع الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخ لأم الذى هو ابن عم شقيق

المبـــــادىء

١ - لاشىء للأخ لأم باعتباره ابن عم شقيق لاستغراق الفروض التركة .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم تستحق الأم السدس فرضاً والأخت الشقيقة النصف فرضاً والأخت لأب السدس فرضاً والأخ لأم السدس فرضاً .

سئل :

من محمد قنديل قال :

توفى رجل وترك والدته وأخته الشقيقة وأخته لأب وأخ لأم وهذا الأخ لأم ابن عم شقيق للمتوفى فما نصيب كل ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين وللأخ لأم السدس فرضاً ولاشىء للأخ لأم باعتباره ابن عم شقيق ، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٢ - م ٢٦٧ - ص ١٤٥ - ٢٤ صفر ١٣٦٢هـ - ١ مارس ١٩٤٣م .

الموضـــــوع

(٢٠١٤) الزوجة واولاد عم لام الذين هم اولاد ابن عم والد المتوفى الشقيق مع بنت الأخ الشقيق وابناء الأختين الشقيقتين

المبـــــادىء

١ - بنات ابن عم والد المتوفى الشقيق اللاتى هن بنات عمه لأمه وولدا الأختين الشقيقتين وبنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار إرث المتوفى فى زوجة المتوفى وابن ابن عم والده الشقيق الذى هو ابن عمه لأم تستحق الزوجة الربع فرضاً والباقى لابن ابن عم والده الشقيق تعصيباً من حيث هو كذلك .

سئل :

من عبد الرحمن العلمانى قال :

توفى رجل وترك زوجة وأولاد عم لأم ذكرا وثلاث أناث وهم أى الأولاد المذكورون أولاد ابن عم والد المتوفى الشقيق كما ترك بنت أخ شقيق وابن أخت شقيقة وبنت أخت شقيقة فمن الوارث وما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن ابن عم والده الشقيق تعصيباً من حيث هو كذلك ولا شىء لبنات ابن عم والد المتوفى الشقيق اللائى هن أيضاً بنات عمه لأم ولا لولدى الأختين الشقيقتين ولا لبنت الأخ الشقيق لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٢ — م ٣٣٦ — ص ١٧٦ — ١٦ ربيع الأول ١٣٦٢هـ — ٢٥ مارس ١٩٤٣م .

الموضـــــوع

(٢٠١٥) الزوجة والبنت والام والاخت لام مع ابن ابن ابن ابن العم الشـــقيق

المبـــــادىء

١ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأم وابن ابن ابن عم شقيق تستحق الزوجة الثمن فرضاً والأم السدس فرضاً والبنت النصف فرضاً والباقى لابن ابن ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من أحمد محمد قال :

توفى رجل عن زوجته وبنته وأمه وأخت لأم وابن ابن ابن عمه الشقيق . فمن الوارث وما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقى لابن ابن ابن عمه الشقيق تعصيباً ولاشىء لأخته لأم لحجبها بالبنت . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٢ - م ٢٤٠ - ص ١٧٧ - ١٩ ربيع الأول ١٣٦٢هـ - ٢٥ مارس ١٩٤٣م .

الموضـــــوع

(٢٠١٦) الاخ لام مع الاخ الشقيق

المبـــــادىء

بانحصار الإرث فى أخ لأم وأخ شقيق يكون للأخ لأم السدس فرضاً والباقى للأخ الشقيق تعصيباً .

سئل :

من رضوان مرسى قال :

امرأة تدعى عائشة توفيت عن أخيها شقيقها وعن أخيها لأمها فقط فما نصيب كل ؟ .

أجاب:

لأخ المتوفاة لأم من تركتها السدس فرضاً والباقى للأخ الشقيق تعصيباً وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٣ — م ٤٣ — ١٦ شعبان ١٣٦٢هـ — ١٧ اغسطس ١٩٤٣م .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الخامس عشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده
حسونه النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق	شيخ الأزهر
الدكتور محمد على محجوب	وزير الأوقاف
الدكتور محمد سيد طنطاوى	مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور/ جمال الدين محمد محمود	الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

مــن أحكــام
الحجب بنوعيه

الموضـــوع

(٢٠١٧) أم وجد لأب وجدة لأب

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدات مطلقا بالأم .

٢ ــ بانحصار الارث فى أم وجد لأب يكون للأم الثلث فرضا والباق للجد لأب تعصيبا .

سئل :

فى امرأة ماتت عن والدتها وجدها أب أبيها وجدتها أم أبيها لا وارث لها غيرهم فكيف يكون الميراث بينهم بالفريضة الشرعية .

أجاب :

للأم المذكورة الثلث فرضا ثمانية قراريط وللجد المذكور الثلثان الباقيان بطريق التعصيب ولاشىء للجدة المذكورة لسقوطها بالأم والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ــ س ١ ــ م ١٨٦ ــ ١٤ ربيع الثانى ١٣١٥هـ .

الموضـــوع

(٢٠١٨) « رد وحجب »

المبـــادىء

١ ــ لايرد على أحد الزوجين مع وجود صاحب فرض .
٢ ــ تحجب الأخت لأم بالأصل المذكر وبالفرع الوارث مطلقاً .
٣ ــ الرد على أصحاب الفروض مقدم على ذوى الأرحام .
٤ ــ بانحصار الإرث فى بنتين وزوجة وأم يخص البنتين الثلثان فرضا والزوجة الثمن كذلك والأم السدس كذلك . ومابقى يرد على البنتين والأم بقدر فروضهما .

سئل :

فى رجل مات عن بنتين وزوجة وأم وأخت لأم وبنات أخ وترك ما يورث عنه شرعا . فهل الأخت لأم لاترث مع وجود البنتين ، وكذلك بنات الأخ لأنهن من ذوى الأرحام ؟

أو ما الحكم أفيدوا الجواب .

أجاب :

يخص البنتين فى تركة أبيهما الثلثان فرضا ، ويخص الزوجة الثمن كذلك ويخص الأم السدس كذلك ومابقى يرد على البنتين والأم بقدر فروضهما ، ولاشىء للأخت لأم المذكورة لأن أولاد الأم يحجبون بالفرع الوارث وبالأصل الذكر والبنتان من الفرع الوارث ، ولاشىء أيضا لبنتى الأخ لأنهما من ذوى الأرحام . والرد على ذوى الفروض النسبية مقدم عليهم والله أعلم .

(٭) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٢ ــ م ١١٠ ــ ٢٠ ذو القعدة ١٣١٧هـ .

الموضـــوع

(٢٠١٩) استغراق أصحاب الفروض للتركة مع وجود عاصب

المبـــادىء

١ ــ لاميراث للعاصب متى استغرقت الفروض التركة .

٢ ــ يحجب الأخ لأم بالأصل المذكر وبالفرع الوارث مطلقاً .

سئل :

من الخواجة تكفور الموظف بالتلغراف الانجليزى بمصر فى امرأة ماتت عن زوجها وبنتيها منه المقيمين بمصر وأمها التى تبلغ من العمر الثمانين وأخويها وأختيها الغائبين عن القطر المصرى . فمن الوارث منهم وما هى حصته فى تركتها وللزوج أم مقيمة معه بمصر فلمن الولاية على البنتين القاصرتين ولمن تكون حضانتهما . أفيدوا ؟

أجاب :

تركة هذه المرأة المتوفاة من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر فيخص الزوج منها الربع عائلا ثلاثة ويخص البنتين الثلثان عائلا ثمانية ويخص أمها السدس عائلا اثنان ولاشىء لأخويها وأختيها المذكورين مطلقاً لأنهم إن كانوا لأم كانوا محجوبين بالبنتين وإن كانوا أشقاء أو لأب كانوا ساقطين باستغراق الفروض للتركة ومن المعلوم أن الولاية فى مال الصغير لأبيه فالولاية فى مال هاتين البنتين لأبيهما الزوج المذكور متى كانتا صغيرتين وحضانتهما تنتقل بموت أمهما الى أمها المذكورة فإن كانت ليست أهلاً للحضانة تنتقل الى أم الأب المذكورة . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س : ٣ م : ٥٩ التاريخ : ٢٥ رمضان ١٣٢٠هـ .

الموضـــوع

(٢٠٢٠) الإخوة والأخوات مع الجد الصحيح

المبـــدأ

يحجب الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب بالجد الصحيح عند أبى حنيفة .

سئل :

من حسن على خاطر من ناحية بندق شرقية فى رجل مات عن جده أب أبيه وأخ شقيق وأخوات لأب .

فمن يرثه منهم . أفيدوا الجواب ؟

أجاب :

الوارث لهذا الرجل هو جده أب أبيه ولاشىء لغيره من الإخوة والأخوات المذكورين لسقوطهم بالجد عند أبى حنيفة وعليه الفتوى . والله اعلم .

تعليق :

نص قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ على ميراث الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب مع الجد لأب أخذا بمذهب الصاحبين والأئمة الثلاثة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س : ٣ م : ٨٧ التاريخ : ٧ من ذى القعدة ١٣٢٠هـ .

الموضـــوع

(٢٠٢١) الإخوة لأب مع الأشقاء والأخ لأم .

المبـــدأ

يحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق .

سئل :

من فرج محمد من المرج فى رجل مات عن أمه وأخيه لأمه وأخويه شقيقيه وإخوته لأبيه وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا منهم .

أجاب :

تقسم هذه التركة بين أم الميت وأخيه لأمه وأخويه شقيقيه على فرائض الله تعالى لأمه السدس فرضا أربعة قراريط ولأخيه لأمه كذلك السدس فرضا أربعة قراريط ولأخويه شقيقيه الباقى ستة عشر قيراطا مناصفة بينهما تعصيبا ولاشىء لإخوته لأبيه لحجبهم بهذين الشقيقين والله اعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده س : ٣ م : ١٨٤ التاريخ : ٢٢ رجب ١٣٢١هـ .

الموضـــوع

(٢٠٢٢) الأخت الشقيقة مع عم أب المتوفى الشقيق وعم أبيه من الأب .

المبـادىء

١ ــ يحجب عم أب المتوفى لأب بعم الأب الشقيق .

٢ ــ اذا اجتمعت الأخت الشقيقة مع عمين لأب المتوفى أحدهما شقيق والآخر لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا والباق لعم الأب الشقيق تعصيبا .

سئل :

من أحمد حسن من المرج فى رجل مات عن أخت شقيقة وعن عمته لأبيه وعن أخوين لجده أب أبيه أحدهما شقيق والآخر لأب وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث أفيدوا .

أجاب :

الذى يرث هذا الرجل المتوفى أخته الشقيقة بحق النصف فرضاً وعم أبيه الذى هو أخو الجد للأبوين بحق النصف الباق تعصيبا ولاشىء للعمة ولا لأخى الجد لأبيه لأن العمة من ذوى الأرحام وهم لا يأخذون شيئاً مع وجود العاصب ولأن أخا الجد لأبويه مقدم على أخيه لأبيه والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س : ٣ ــ م : ١٨٩ ــ التاريخ : ٤ شعبان ١٣٢١هـ .

الموضـــوع

(٢٠٢٣) الجد الصحيح مع الإخوة والجدة لأب مع الأم

المبـــدأ

يحجب الإخوة بالجد الصحيح وتحجب الجدة لأم بالأم .

سئل :

من محمد الديب أبو رضوان فيما إذا مات الميت عن جد وجدة لأب وعن أم وإخوة وأخوات لأب . فما نصيب كل أفيدوا .

أجاب :

لأم هذا الميت السدس فرضا أربعة قراريط لحجبها من الثلث إلى السدس بالجمع من الإخوة ولجده لأبيه المذكور عشرون قيراطا تعصيبا ولا شيء للجدة لحجبها بالأم كما أنه لا شيء للإخوة والأخوات المذكورين لحجبهم بذلك الجد عند أبى حنيفة وعليه الفتوى والله أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٣ ــ م ٤٣٠ ــ ٦ صفر ١٣٢٣هـ .

الموضـــــوع

(٢٠٢٤) إبن الابن مع الأخ الشقيق

المبـــــادىء

١ ــ يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر .

٢ ــ بوفاة المتوفى عن بنت وأولاد ابن وأخ شقيق يكون للبنت النصف فرضا والباقى لأولاد الابن .

سئل :

من مندوب بطركخانة الأرمن بإفادة نمرة ١٤٤ سعة ٧٠٩ فى رجل توفى عن ابنته وولد وبنتين من ابنه المتوفى قبله فمن هم ورثاه وماهى حصة كل منهم من مجموع أربعة وعشرين قيراطا تركة حسب الفريضة الشرعية والمتوفى المذكور له أخ أيضا أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركته باعتبارها أربعة وعشرين قيراطا على أن لبنته منها النصف اثنى عشر قيراطا والنصف الباقى يقسم بين أولاد الابن المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للأخ المذكور لحجبه بابن الابن المذكور والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٣ ــ م ٦٢٩

الموضـــوع

(٢٠٢٥) بنت وأخت شقيقة وابن ابن وبنتا ابن

المبـــادىء

١ ــ تحجب الشقيقة بالفرع الوارث المذكر

٢ ــ بانحصار الإرث فى البنت وابن الابن وبنتى الابن يكون للبنت النصف فرضاً والباقى لابن الابن وبنتى الابن للذكر مثل حظ الانثيين تعصيباً .

سئل :

من نصر على عبد العزيز من ناحية أم ركاب تبع أسوان فى امرأة ماتت عن بنتها وعن أختها الشقيقة وعن ابن ابن مات فى حياتها وبنتى ابن آخر مات فى حياتها أيضاً وتركت تركة فمن يرث من المذكورين ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال ولم يكن هناك مانع ولا ورثة غير من ذكروا يكون للبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضاً والنصف الباقى يقسم بين بنتى الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين بطريق التعصيب ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبها بابن الابن المذكور والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٤ ــ م ٨٣ ــ ٥ شوال ١٣٢٤ هـ .

الموضـــــوع

(٢٠٢٦) أخوات شقيقات وابن أخ شقيق وأعمام

المبـــادىء

١ ــ لا شىء للأعمام مع ابن الأخ الشقيق لقرب الدرجة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى الأخوات الشقيقات وابن الأخ الشقيق يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباق لابن الأخ الشقيق تعصيباً .

سئل :

من عطية ابراهيم من الطراية بمديرية الشرقية فى حرمة ماتت عن أخوات شقيقات وابن أخ شقيق وأعمام فمن الوارث من المذكورين وما مقدار نصيب كل ؟ ــــ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير و لم يكن هناك مانع يكون لأخواتها الإناث الشقيقات من تركتها الثلثان والثلث الباقى لابن أخيها الشقيق ولا شيء للأعمام المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق ــــ س ٤ ــــ م ٢٨٦ ــــ ٣ ربيع الأول ١٣٢٦ هـ .

الموضــــوع

(٢٠٢٧) بنتان وأولاد ابن ذكورا وإناثا وأخ شقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر

٢ ــ بانحصار الإرث فى البنتين وأولاد الابن الذكور والإناث يكون للبنتين الثلثان فرضاً والباقى لأولاد الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من حضرة بكرى أفندى عبد الوهاب بالثمار بمصر فى امرأة ماتت عن بنتيها وعن أخيها الشقيق وعن أولاد ابنها المتوفى ذكورا وإناثا ولم تترك ورثة غير من ذكر وتركت تركة فمن يرث من المذكورين ومن لا يرث وما نصيب كل واحد ؟ أفيدوا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لبنتيها من تركتها الثلثان بالسوية بينهما والثلث الباقى يعطى لأولاد ابنها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للأخ الشقيق المذكور . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق ــ س ٤ ــ م ٢٩٠ ــ ١٤ ربيع الأول ١٣٢٦ هـ .

الموضـــوع

(٢٠٢٨) زوج وإخوة أشقاء ذكوراً وإناثاً وأخت لأم وأخت لأب

المبـــادىء

١ـ الأخت لأب محجوبة بالإخوة الأشقاء .

٢ ـ بانحصار الإرث فى الزوج والإخوة الأشقاء الذكور والإناث والأخت لأم يكون للزوج النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى للإخوة الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين .

سئل :

من الشيخ عبيد ابراهيم من طلبة العلم برواق الصعايدة بالأزهر فى امرأة توفيت عن زوجها وعن ثلاثة إخوة ذكور أشقاء وأخت شقيقة وعن أخت لأم وعن أخت لأب فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير و لم يكن هناك مانع يكون لزوجها من تركتها النصف ولأختها من الأم السدس والباقى للإخوة والأخت الأشقاء المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولا شىء للأخت من الأب المذكورة والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق ـــ س ٤ ـــ م ٢٩٦ ـــ ٢ ربيع الثانى ١٣٢٦ هـ .

الموضـــوع

(٢٠٢٩) أم وأولاد عم شقيق وجدة لأب وعم الأب وعمات شقيقات

المبـــادىء

١ ــ العمات الشقيقات وبنات العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ الجدة لأب محجوبة بالأم .

٣ ــ يحجب عم الأب بأبناء العم الشقيق .

٤ ــ بانحصار الإرث فى أم وأبناء عم شقيق يكون للأم الثلث فرضاً والباقى لأبناء العم الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد العزيز مصطفى من بنى على من مركز بنى مزار فى رجل مات عن زوجته وعن ابنه منها وعن أمه وأخيه الشقيق وأخواته الشقيقات وعن عم شقيق له لا غير وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات ابنه المذكور عن أمه زوجة أبيه المذكورة وعن جدته أم أبيه المذكور وعن عماته الشقيقات لأبيه وعن عم أبيه الشقيق المذكور وعن أولاد عم شقيق ذكوراً وإناثاً لا غير فمن يرث من تركة الميت الأول ومن لا يرث وما نصيب كل وارث من ورثته ومن يرث من الميت الثانى ومن لا يرث وما نصيب كل وارث من ورثته والحال كما ذكر ؟ أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق ــ س ٤ ــ م ٣٠٧ ــ ٥ جمادى الأول ١٣٢٦ هـ .

أجاب

إذا كانت وفاة الشخصين المذكورين عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن ولأمه السدس والباقى لابنه المذكور ولا شيء لأخيه وأخواته وعمه المذكورين ويكون لأم الابن المتوفى ثانياً من تركته الثلث ولأبناء عمه الذكور الباقى بالسوية بينهم ولا شيء لجدته وعماته وبنات عمه وعم أبيه المذكورين . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٠٣٠) أم وزوجة وأخ لأم وبنتان وعم لأب

المبـــادىء

١ ـ يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم وزوجة وبنتين وعم لأب يكون للأم السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا والباقى للعم لأب .

سئل :

من نبوية بنت سلامة بمصر فى رجل توفى عن والدته وأخيه من أمه وعم له من أبيه وزوجته وبنتين قصر لاغير فمن يرث ومن لا يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لوالدته من تركته السدس ولزوجته الثمن ولبنتيه الثلثان بالسوية بينهما والباقى لعمه من الأب ولا شىء لأخيه من أمه المذكور والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : الشيخ بكرى الصدفى ـ س : ٦ ـ م : ١٣٩ ـ التاريخ : ٢٧ رجب ١٣٢٩هـ .

الموضـــوع

(٢٠٣١) الزوجة والبنت وأولاد الابن مع الإخوة الأشقاء أو لأب واجتماع الأم والجد لأب مع الإخوة الأشقاء أو لأب

المبـــادىء

١ ـــ يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب بأولاد الابن .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأولاد ابن يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف كذلك ولأولاد الابن الباق تعصيباً .

٣ ـــ يحجب الجد لأب الإخوة الأشقاء أو لأب .

٤ ـــ بانحصار الإرث فى أم وجد لأب مع وجود جمع من الإخوة يكون للأم السدس فرضا والباقى للجد لأب تعصيبا .

٥ ـــ اشتراط الجد لأب حال حياته أن تكون تركة بنت ابنه لإخوتها الأشقاء أو لأب لا يعتد بهذا الشرط ولا يعمل به .

سئل :

من شمعون يعقوب فى رجل توفى عن بنته وإخوته ذكور وإناث وزوجته وأولاد ابنه ذكور وإناث وامرأة ابنه المتوفى حال حياته وترك الرجل المذكور تركة فما كيفية تقسيمها على الموجودين ومن يرث ومن لا يرث ثم إن الرجل المذكور ملك أولاد ابنه المذكورين جملة أطيان بحجة سجلت لدى المحكمة المختلطة ثم ماتت إحدى البنات عن إخوتها ذكور وإناث أشقاء وعن إخوة لأبيها المتوفى حال حياته فما كيفية قسمة تركتها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س : ٨ ـــ م : ١٤ ـــ التاريخ : ٥ ربيع الاول ١٣٣٣هـ.

أيضا وهل إذا شرط الجد فى تركة ابنة ابنه المذكورة أن تركتها تقسم على إخوتها الأشقاء المذكورين وعلىّ إخوتها لأبيها المذكورين لا يعتد بهذا الشرط مع العلم بأن البنت المذكورة ماتت فى حياة جدها لأمها وأمها المذكورة أفيدوا الجواب .

أجاب :

اطلعنا على السؤال الموضح أعلاه وعلى مقتضاه يكون لزوجة المتوفى الأول الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ومابقى بعد ذلك يكون لأولاد ابنه المتوفى حال حياته تعصيبا للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ولا شيء لإخوته وأخواته لحجبهم بأولاد الابن وأما زوجة الابن فهى أجنبية من المتوفى الأول فلا شيء لها أيضا وبوفاة إحدى بنات الابن عن جدها لأبيها وعن أمها وإخوتها الأشقاء وإخوتها لأبيها يكون لأمها السدس لوجود جمع من الإخوة ولجدها لأبيها الباقى وهو خمسة أسداس ولا شيء لإخوتها وأخواتها الأشقاء ولا لإخوتها لأب وأما ما شرطه الجد فى ميراث بنت ابنه على وجه ماذكر فى السؤال فهو شرط باطل لا يعول عليه بل تقسم تركتها على من يرثها شرعا وهما أمها وجدها لأبيها فقط دون من سواهما من الإخوة والأخوات لأب أو أشقاء والله أعلم .

تعليق :

نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على توريث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد .

الموضـــوع

(٢٠٣٢) الزوجة والبنت مع الإخوة الأشقاء والأخ لأم

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقاً .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخ وأخت شقيقين يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف كذلك وللأخ والأخت الشقيقين الباقى تعصيباً .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩١٣ ــ ١٧٣١ صورتها الأمل الافادة عما يخص كلا من ورثة المرحوم السيد السيد أبوبكر وهم زوجته نفوسة وبنته القاصر زكية وأخوه وأخته الشقيقان ابراهيم سيد بكر ونفيسة وأخوه من والدته عبد المجيد مصطفى فى مبلغ ١٤ جنيه و٤٦٠ مليم قيمة المكافأة الممنوحة لهم عن مورثهم المذكور من المالية حسب الواضح بالاوراق عدد ١٢ مرفوقة أفيدوا الجواب .

أجاب :

تقسم تركة المتوفى المذكور والحال ماذكر على أن لزوجته منها الثمن ولبنته النصف والباقى يقسم بين أخيه وأخته الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لأخيه من والدته لسقوطه بالبنت وللإحاطة لزم شرحه والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكر الصدفى ــ س : ٨ ــ م : ٣٢ ــ التاريخ : ١٥ محرم ١٣٣٢هـ

الموضــــوع

(٢٠٣٣) الابن مع ابن الابن

المبــــدأ

لا ميراث لابن ابن المتوفى فى تركته مع وجود ابنه .

سئل :

من محمد طنطاوى نايل بمصر فى رجل توفى عن زوجته وولد وبنتين وابن ابن مات فى حياة أبيه فهل والحالة هذه يرث ابن الابن أم لا يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

نعم لايرث ابن ابن المتوفى المذكور فى تركته مع وجود أولاده المذكورين والله تعالى أعلم .

تعليق :

نص قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على وجوب إعطاء وصية واجبة لفرع ولد المتوفى فى حياة أبيه طبقا للمادة رقم ٧٦ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكر الصدفى ــ س : ٨ ــ م : ٨٩ ــ التاريخ : ١٦ جمادى الاولى ١٣٣٢هـ .

الموضـــوع

(٢٠٣٤) زوجة وشقيقتان وأم وإخوة لأم وعم وعمة وجدة لأب

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الجدات من أى جهة كن بالأم .

٢ ـــ متى عالت المسألة فلا استحقاق للعاصب .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى أم وزوجة وشقيقتين وإخوة لأم يكون للأم السدس فرضا وللزوجة الربع فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وفيها عول .

٤ ـــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين عن أصحاب الفروض والعصبات .

سئل :

من محمد ابراهيم محجوب فى رجل توفى وترك زوجة وأختين شقيقتين ووالدة وذكرا وأنثى أخوين من جهة الأم وعما وعمة وجدة من جهة الأب فمن الذى يرث ومن الذى لايرث وما نصيب كل أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن تركة الرجل المتوفى المذكور تقسم على سبعة عشر قيراطا بطريق العول لأن أصلها من اثنى عشر وعالت الى سبعة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س : ٩ ـــ م : ٤٩ ـــ ٤ جمادى الآخرة ١٣٣٣هـ .

عشر فيكون لزوجته منها الربع فرضا عائلاً ثلاثة قراريط من سبعة عشر قيراطا ولوالدته السدس فرضا عائلاً قيراطان من السبعة عشر قيراطا المذكورة وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا عائلاً ثمانية قراريط من السبعة عشر قيراطا المذكورة بالسوية بينهما ولأخيه وأخته من الأم الثلث فرضا عائلاً أربعة قراريط من السبعة عشر قيراطا المذكورة بالسوية بينهما ولا شيء للعم والعمة والجدة من جهة الأب والله أعلم.

الموضـــوع

(٢٠٣٥) بنات وأخت لأب وزوجة وأخ لأم

المبــادىء

١ ــ يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أربع بنات وزوجة وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية والباقى للأخت لأب تعصيباً .

سئل :

من محمد إدريس الساعى بوزارة الداخلية فى رجل توفى عن ابنه وبنته لا غير وترك ما يورث عنه شرعاً ثم توفى الابن المذكور عن زوجته وأربع بنات وأخته لأبيه المذكورة وأخ لأم وترك مايورث عنه شرعا أيضا فما كيفية قسمة كل من التركتين والحالة هذه أفيدوا الجواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه ونفيد أن تركة المتوفى الأول تقسم بين ابنه وابنته المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ثم بوفاة الابن المذكور عن زوجته وبناته الأربع . وأخته لأبيه وأخيه لأمه فقط يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبناته الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لأخته لأبيه لكونها عصبة مع البنات ولا شىء للأخ لأم لسقوطه بالفرع الوارث وهو البنات الأربع المذكورات والله اعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١١ ــ م : ٣٨ ــ ٢١ ذو الحجة ١٣٣٣هـ ــ ٣٠ أكتوبر ١٩١٥م .

الموضـــوع

(٢٠٣٦) بنات وعم لأب وزوجة وأولاد عم شقيق

المبـــادىء

١ ـ يحجب أولاد العم الشقيق بالعم لأب

٢ ـ بانحصار الإرث فى ثلاث بنات وزوجة وعم لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية والباقى للعم لأب تعصيباً .

سئل :

من أحمد بك رشوان فى رجل يدعى حسن بك طاهر ابن المرحوم اسماعيل بك عاصم ابن المرحوم أحمد باشا طاهر توفى عن زوجته الست عزيزة هانم وبناته منها الثلاث فاطمة هانم ووهيبة هانم ودولت هانم ولم يعقب ذكوراً وعن عمه حسين بك طاهر أخ أبيه المذكور من الأب وعن أولاد عمه أخ أبيه الشقيق كرم بك طاهر وإخوته وترك حسن بك طاهر المذكور ما يورث عنه شرعاً ـ فهل عمه حسين بك طاهر ابن المرحوم أحمد باشا طاهر المذكور يكون مقدماً فى إرث المتوفى المذكور عن كرم بك طاهر وإخوته أولاد العم الشقيق ولا حق لهم فى إرث المتوفى المذكور ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ولبناته الثلاث الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والباقى لعمه المذكور تعصيباً ولا شىء لأولاد عمه أخ أبيه الشقيق لحجبهم بالعم المذكور والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س ١١ ـــ م ٤٠ ـــ ٢١ ذو الحجة ١٣٣٣ هـ ـــ ٣٠ أكتوبر ١٩١٥ م .

الموضـــوع

(٢٠٣٧) أم وبنت وزوجة وإخوة لأم وابن عم أب شقيق وبنت عم أب شقيق .

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث .

٢ ــ بنت عم أب المتوفى الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنت وابن عم أب شقيق يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً والباقى لابن عم الأب الشقيق تعصيباً .

سئل :

من عبد الكريم محمد فى رجل توفى لرحمة الله وترك بنتاً وزوجة وأما وإخوة له من أمه وابن عم أبيه الشقيق وبنت عم أبيه الشقيق فما نصيب كل فرد من هؤلاء الورثة ومن الذى يرث ومن الذى لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ولبنته النصف فرضاً كذلك ولأمه السدس فرضاً أيضاً والباقى لابن عم أبيه الشقيق المذكور تعصيباً ولا شىء لإخوته من الأم لحجبهم بالفرع الوارث وهو البنت المذكورة ولا لبنت عم أبيه الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١١ ــ م ٦٦ ــ غرة المحرم ١٣٣٤ هـ ــ ٨ ديسمبر ١٩١٥ م .

الموضـــوع

(٢٠٣٨) الإخوة لأم مع البنتين فى حالة ، وانفراد الابن بالتركة فى حالة أخرى

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة والأخوات لأم بالبنتين .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنات فقط تكون التركة كلها لهن فرضاً وردا بالسوية بينهن متى لم يكن معهن صاحب فرض ولا عاصب .

٣ ــ يأخذ الابن التركة كلها تعصيباً مادام لم يوجد معه صاحب فرض .

٤ ــ يحجب الأخ والأخت الشقيقة بالابن .

سئل :

من نبوية بنت خليل منصور فى رجل اسمه ابراهيم حسين توفى وترك تركة قدرها (س ٠٠ ط ١٢ فدان ١٦) وترك ورثة وهم بنتان زينب وعائشة وأخوان وأخت لأم وهم جاد وعطا وآمنة وأخت شقيقة تسمى صبيحة وزوجة تسمى زهرة ثم ماتت الأخت الشقيقة وهى المسماة صبيحة وتركت أربع بنات وأخوين وأختا لأم وهم جاد وعطا وآمنة المذكورين ــ ثم ماتت احدى بناته وهى عائشة وتركت ولداً ذكراً وبنتاً وزوجاً ــ ثم مات أحد الأخوين وهو جاد وترك ورثة هم ابنه وأخوه شقيقه عطا وأخته شقيقته آمنة ــ ثم مات الأخ الآخر وهو عطا وترك ورثة وهم زوجته وأولاده الثلاثة ذكران وأنثى وأخت شقيقة وهى آمنة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٣ ــ م ٢١٤ ــ ص ٩٩ ــ ١٠ صفر ١٣٣٥ ــ ٦ ديسمبر ١٩١٦ م .

مع العلم بأن زينب وعائشة بنتى المتوفى الأول مرزوقتان له من زوجة أخرى متوفاة قبله غير زوجته زهرة التى مات عنها ـــ فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته الشرعيين ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثين فرضاً بالسوية بينهما ولأخته الشقيقة الباقى لكونها عصبة مع البنتين ولا شىء للأخوين والأخت من الأم لحجبهم بالبنتين ـــ وتقسم تركة المتوفاة ثانياً بين بناتها الأربع المذكورات فرضاً وردا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن وارث من أصحاب الفروض أو العصبة ولا شىء لأخويها وأختها من الأم لحجبهم بالبنات الأربع المذكورات ـــ ولزوج إحدى البنات المتوفاة ثالثاً من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنها وبنتها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ وتكون تركة المتوفى رابعاً إن كان له تركة لابنه فقط تعصيباً ولا شىء لأخيه وأخته الشقيقين لحجبهما بالابن ـــ ويكون لزوجة المتوفى خامساً من تركته إن كان له تركة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده الثلاثة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للأخت الشقيقة لحجبها بالأولاد المذكورين .

الموضـــوع

(٢٠٣٩) أم وإخوة لأم ذكوراً وإناثاً وإخوة لأب ذكوراً وإناثاً وجد لأب

المبـــادىء

١ ـ يحجب الجد لأب الإخوة لأب والإخوة لأم

٢ ـ بانحصار الإرث فى الجد لأب والأم يكون للأم السدس فرضا والباقى للجد لأب تعصيبا

سئل :

من عبد العزيز احمد فى بنت توفيت عن جدها أبى أبيها وعن أم وأخ وأخت لأم وعن إخوة لأب ذكور ثلاثة وإناث اثنتين ـ فمن الذى يرث منهم ومن الذى لا يرث وما حصة كل واحد منهم ؟ وتفضلوا بقبول فائق الإحترام .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لأم المتوفاه المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولجدها أبى أبيها الباقى تعصيباً ولا شىء للأخ والأخت من الأم لحجبهما بالجد اتفاقاً ولا للإخوة لأب المذكورين لحجبهم بالجد أيضاً على القول الراجح المفتى به .

تعليق :

نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على توريث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد نجيب ـــ س ١٤ ـــ م ٥٥ ـــ ٢٥ ربيع الثانى ١٣٣٥ هـ ـــ ١٧ فبراير ١٩١٧ م .

الموضـــوع

(٢٠٤٠) بنات ابن وأخت شقيقة وأولاد أخ شقيق ذكوراً وإناثاً وأولاد أخت شقيقة ذكوراً وإناثاً

المبـــادىء

١ ــ يحجب أولاد الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع بنات الابن

٢ ــ أولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميرات عن أصحاب الفروض والعصبة

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنات ابن وأخت شقيقة يكون لبنات الابن الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخت الشقيقة تعصيباً .

سئل :

من نجيب العبد فى امرأة مسيحية ماتت عن بنات ابنها المتوفى قبلها وعن أخت شقيقة وأولاد أخ شقيق ذكر وأنثيين وعن أولاد أخت شقيقة ذكر وأنثيين وتركت ما يورث عنها شرعاً فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لبنات ابن المتوفاة المذكورة المتوفى قبلها من تركتها الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع بنات الابن ولا شىء لأولاد الأخ الشقيق لحجبهم بالأخت الشقيقة التى هى عصبة مع بنات الابن ولا لأولاد الأخت الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــــ س ١٤ ــــ م ٨٢ ــــ ٢٦ جمادى الأولى ١٣٣٥ هـ ــــ ٢٠ مارس ١٩١٧ م .

الموضـــوع

(٢٠٤١) أخ شقيق وأختان شقيقتان وأختان لأب وأخ لأم

المبـــادىء

١ ـ يحجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخ شقيق وأختين شقيقتين وأخ لأم يكون للأخ لأم السدس فرضاً والباقى للأخ والأختين الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من مسلم شحاتة فى ولد ذكر توفى عن أخ شقيق وأختين شقيقتين وأختين من الأب وأخ من الأم وترك ما يورث عنه شرعاً فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لأخ المتوفى المذكور من الأم من تركته السدس فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والأصل المذكر والباقى للأخ والأختين الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للأختين من الأب لحجبهما بالأخ والأختين الأشقاء .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س ١٤ ـــ م ٩٩ ـــ ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٣٥ هـ ـــ ١٤ أبريل ١٩١٧ م .

الموضـــوع

(٢٠٤٢) أخ شقيق وأخ لأب وأخت لأم

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخت لأم وأخ شقيق يكون للأخت لأم السدس فرضاً وللأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

بافادة من المحافظة رقم ١٤ يوليو سن ١٩١٨ رقم ٥٢٣ بما صورتها ، الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم محمود عثمان الشافعى باطنه التكرم بالإفادة عمن يرث ومن لا يرث منهم مع ايضاح نصيب كل واحد لضرورة ذلك .

أجاب :

اطلعنا على إفادة المحافظة رقم ١٤ يوليو ١٩١٨ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة معها الخاصة بورثة المرحوم محمود عثمان ــ ونفيد أن لأخت المتوفى لأمه السدس فرضاً من تركته ولأخيه الشقيق الباقى تعصيباً ولا شىء لأخيه لأبيه لحجبه بالأخ الشقيق وتحرر هذا للإحاطة والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٥ ــ م ٢٤٣ ــ ص ٩٧ ــ ١٢ شوال ١٣٣٦ هـ ــ ٢١ يولية ١٩١٨ م .

الموضـــوع

(٢٠٤٣) بنت وأخت شقيقة وأخ لأم وأخ لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخ لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا . كما يحجب بالأصل الوارث المذكر .

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

بافادة المحافظة رقم ٤ اغسطس ١٩١٨/٦٢٥ بما صورتها الأمل بعد الأطلاع على الشهادة الخاصة بورثة المرحوم عارف محمد عبد الرحمن المتوفى بخدمة السلطة العسكرية الإفادة عن نصيب كل منهم لإجراء اللازم وطيه ورقة عدد ٢ .

أجاب :

اطلعنا على إفادة المحافظة رقم ٤ اغسطس ١٩١٨/٦٢٥ وعلى الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم عارف محمد عبد الرحمن ــ ونفيد أن لبنت المتوفى النصف فرضاً من تركته ولأخته شقيقته النصف الباقى لكونها صارت عصبة مع البنت ولا شىء لأخيه من والدته لحجبه بالفرع الوارث ولا شىء للأخ لأب لحجبه بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت ــ وأما بخيته معتوقة والدة المتوفى فليست من أقارب المتوفى فلا ترث وتحرر هذا للإحاطة والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٥ ــ م : ٢٥٠ ــ ص : ١٠٠ ــ ٢٨ شوال ١٣٣٦هـ ــ ٦ اغسطس ١٩١٨م .

الموضـــوع

(٢٠٤٤) أم وجدة لأب وأعمام وعمات أشقاء

المبـادىء

١ ـ تحجب الجدات مطلقا بالأم .

٢ ـ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـ بانحصار الارث فى أم وأعمام أشقاء يكون للأم الثلث فرضا وللأعمام الباقى بالسوية .

سئل :

من عبد الحميد أفندى ابراهيم ، فى بنت ماتت ولها والدة وجدة أم أب وأعمام ذكور وعمات إناث والأعمام والعمات المذكورون أشقاء والمطلوب معرفة من الذى يرثها ممن ذكروا أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن لوالدتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة والأخوات والباقى للأعمام بالسوية بينهم ولا شىء لجدتها لكونها محجوبة بالأم ولا شىء للعمات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين عن ذوى الفروض والعصبات .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س : ١٦ ـــ م : ٤ ـــ ٤ ذو القعدة ١٣٣٦هـ ـــ ١٩١٨/٨/١١م .

الموضــــوع

(٢٠٤٥) زوجة وبنتان وأخت شقيقة وابنا أخ شقيق

المبـــادىء

١ ــ لا ميراث لابنى الأخ الشقيق لحجبهما بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنتين .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا .

سئل :

من صالح عبد الوهاب فى رجل توفى عن زوجته وعن أولاده اثنتين إناث شقيقتين وعن أخت شقيقة وعن أولاد أخيه شقيقه اثنين ذكور وترك ما يورث عنه شرعاً فما يخص كلا بالنصيب الشرعى أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوجة المتوفى الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثين فرضا ولأخته الشقيق الباقى تعصيباً ولا شىء لابنى أخيه شقيقه لحجبهما بالأخت الشقيقة لكونها أقرب منهما للمتوفى وصارت عصبة مع البنتين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٦ ــ م : ١٧ ــ ١٢ القعدة ١٣٣٦هـ ــ ١٩١٨/٨/٢٠م .

الموضـــوع

(٢٠٤٦) أب وأم وابن وإخوة أشقاء

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة الأشقاء بالأصل الوارث الذكر وبالفرع الوارث الذكر .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أب وأم وابن يكون لكل من الأب والأم السدس فرضا وللابن الباقى تعصيباً .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر رقم أول سبتمبر ٧٩٤/١٩١٨ صورتها ــ بعد الإحاطة بما توضح بإفادة قسم الخليفة ٢٠٥ والاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم محمد محمد شوكة الرقيمة ٢٠ اغسطس ١٩١٨ نأمل الإفادة عما يخص كلا منهم فى مبلغ خمسة جنيهات مصرية الموضح بالإذن ضمن الأوراق عدد ١٣ طيه واقبلوا فائق الاحترام .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم أول سبتمبر ٧٩٤/١٩١٨ وعلى الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم محمد محمد شوكة . ونفيد أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ولوالده السدس فرضا لوجود الفرع الذكر الوارث والباقى لابنه القاصر المذكور تعصيبا ولا شىء للإخوة والأخوات الأشقاء المذكورين لحجبهم بالابن والأب المذكورين وللمعلومية تحرر والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٦ ــ م : ٣٧ ــ ٢٩ القعدة ١٣٣٦هـ ــ ١٩١٨/٩/٥م .

الموضـــوع

(٢٠٤٧) زوجة وبنات وأخت لأم وابن أخ لأم وبنت عم

المبـادىء

١ ـ تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث .

٢ ـ ابن الأخ لأم وبنت العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة والرد .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أربع بنات وزوجة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الباقى فرضا وردا بالسوية .

سئل :

من ميخائيل بقطر فى رجل توفى وترك أربع بنات وزوجة وأختاً غير شقيقة من والدته وابن أخ غير شقيق من والدته وبنت عم وترك ما يورث عنه شرعاً . فمن يرث ومن لا يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى للبنات الأربع المذكورات فرضا وردا بالسوية بينهن ولا شىء للأخت من الأم لسقوطها بالفرع الوارث وهن البنات الأربع المذكورات ولا لابن الأخ من الأم وبنت العم لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على أصحاب الفروض سوى الزوجين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س : ١٦ ـ م : ٥٣ ـ ١٦ من ذى الحجة ١٣٣٦هـ ـ ١٩١٨/٩/٢٢م .

الموضـــوع

(٢٠٤٨) زوج وأختان شقيقتان وعم شقيق وعم لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب العم لأب بالعم الشقيق .
٢ ــ لا ميراث للعم الشقيق لاستغراق أصحاب الفروض للتركة .
٣ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأختين شقيقتين يكون للزوج النصف فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً وفى المسألة عول .

سئل :

من أمين تادرس فى امرأة توفيت عن زوج وأختين شقيقتين وعم شقيق وعم لأب . فما نصيب كل منهم فى التركة على حسب الفريضة الشرعية نرجو الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين الثلثين فرضاً بالسوية بينهما والمسألة من ستة وعالت إلى سبعة فيكون للزوج ثلاثة أسهم من سبعة أسهم ويكون للأختين الشقيقتين أربعة أسهم من سبعة أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من ذلك ولا شىء للعمين المذكورين لاستغراق أصحاب الفروض التركة . العم الشقيق وإن كان عصبة لكنه لا يأخذ إلا ما بقى بعد أصحاب الفروض ولم يبق هنا شىء . وبالأولى لا شىء للعم لأب لحجبه بالعم الشقيق .

(*) المفتى : الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٦ ــ م : ١٣٩ ــ ١٦ صفر ١٣٣٧هـ ــ ٢٠ / ١١ / ١٩١٨ م .

الموضــوع

(٢٠٤٩) زوج وأولاد ابن وأخ وأخت شقيقان

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة الأشقاء بابن الابن .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأولاد ابن يكون للزوج النصف فرضا ولأولاد الابن الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من وجيدة بنت حسن فى امرأة توفيت عن زوجها وعن أولاد ابنها المتوفى فى حياتها ذكر وأنثيين وعن أخ وأخت شقيقين فقط وتركت ما يورث عنها شرعا . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث . وما نصيب كل وارث من تركتها . أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاد ابنها المتوفى فى حياتها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا شىء للأخ والأخت الشقيقين لحجبهما بابن الابن المذكور .

(*) المفتى : الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٦ ــ م : ١٤٥ ــ ٢١ صفر ١٣٣٧هـ ــ ٢٥ / ١١ / ١٩١٨م .

الموضــــوع

(٢٠٥٠) « الأم والأب مع الأخت الشقيقة »

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت الشقيقة بالأب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأب تستحق الأم الثلث فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

من السيد محمد أبو خليفة فى بنت توفيت عن والدها وأمها وأخت شقيقة لها . فما يكون نصيب كل من الورثة المذكورين . أفيدوا عن السؤال ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد أن لأم المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة ولوالدها الباقى تعصيباً ولا شىء للأخت الشقيقة لحجبها بالأب المذكور .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٧ ــ م : ٤ ــ ص : ١ ــ ٩ من جمادى الأولى ١٣٣٧هـ ــ ١٠ فبراير ١٩١٩م .

الموضـــوع

(٢٠٥١) « الأم مع الأخت الشقيقة والعم وأولاد العم ذكوراً وإناثاً »

المبـــادىء

١ ــ بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ يحجب أولاد العم بالعم شقيقا كان أو لأب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وعم . تستحق الأم الثلث فرضاً والأخت الشقيقة النصف فرضاً . والباقى للعم إن كان عماً شقيقاً أو لأب .

سئل :

بافادة من المحافظة بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩١٩ ص ٢٨٩٠ بما صورته الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم محمد حسنين المتوفى فى خدمة السلطة العسكرية التكرم بالافادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ٨٤٠ ملم ٣ جنيه إليهم وطيه الأوراق عدد ٣

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٦ فبراير ١٩١٩ رقم ٢٨٩٠ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة الخاصة بورثة المرحوم محمد محمد حسنين ــ ونفيد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٧ ــ م ٢١ ــ ص ٤ ــ ١٢ جماد أول ١٣٣٧ هـ ــ ١٣ فبراير ١٩١٩ .

أن لوالدته من المبلغ المذكور الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضاً والباقى لعمه إن كان عما شقيقا أو لأب ولا لشيء لأولاد عمه الذكور لحجبهم بالعم ولا لأولاد عمه الإناث لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضـــوع

(٢٠٥٢) « انفراد الأب بالتركة »

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأب الإخوة والأخوات مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب فقط أو لأم فقط اتفاقاً .

٢ ــ بوفاة المتوفى عن أبيه وأختيه لأمه يحوز الأب التركة جميعها تعصيباً .

سئل :

من محمد محمد الكفراوى فى رجل توفى عن والده وعن أختين لأمه . كل منهما تنازع والد المتوفى فى الميراث بدعوى أنها ترث فى أخيها لأمها مع وجود والد المتوفى . فهل تجاب البنتين المذكورتين لدعواهما وما يخصهما فى التركة إن كان لهما حق الميراث الشرعى ؟ أرجو الجواب ولكم الفضل .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد أن تركة المتوفى المذكور جميعها لوالده تعصيباً ولا شىء لأختيه من الأم لأن الأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب فقط أو لأم فقط اتفاقاً .

المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٧ ــ م ٧٠ ــ ص ١٨ ــ ٨ جماد آخر ١٣٣٧ هـ ــ ١٠ مارس ١٩١٩ م .

الموضـــوع

(٢٠٥٣) الزوجة والبنات والأخ لأم مع أولاد أولاد أعمام أشقاء ذكوراً وإناثاً وأولاد أولاد أولاد عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ بنات أولاد أولاد الأعمام وبنات أولاد أولاد أولاد العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث .

٣ ــ أبناء أبناء أبناء العم الشقيق وإن كانوا عصبة إلا أنهم يحجبون بأبناء أبناء الأعمام الأشقاء لقربهم فى الدرجة .

٤ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وثلاث بنات وأبناء أبناء أعمام أشقاء تستحق الزوجة الثمن فرضاً والبنات الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والباق لأبناء أبناء الأعمام الأشقاء تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من اسماعيل السيد متولى فى رجل توفى عن تركة وخلف زوجة وثلاث بنات وأخا لأم وأولاد أولاد أعمام أشقاء فى درجة و احدة وقوة واحدة ذكوراً وإناثاً . وأولاد أولاد أولاد عم شقيق . فالرجاء بيان من يرث ومن لا يرث من هؤلاء وبيان نصيب كل فريق ممن يرث منهم . وهل أولاد أولاد الأعمام يقسم نصيبهم على عدد رؤوسهم أو كل فريق منهم يرث ما كان يرثه أبوه لو كان موجوداً ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٧ ــ م ١٤٣ ــ ص ٣٥ ــ ٢٣ رمضان ١٣٣٧ هـ ــ ٢١ يونيو ١٩١٩ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث . ولبناته الثلاث الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأبناء أبناء الأعمام الأشقاء الذكور تعصيباً بالسوية بينهم . ولا شىء للأخ من الأم لحجبه بالفرع الوارث وهن البنات الثلاث المذكورات ولا شىء أيضا للإناث من أولاد أولاد الأعمام لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبة . ولا شىء لأولاد أولاد أولاد العم الشقيق الذكور لأنهم وإن كانوا عصبة إلا أنهم أبعد درجة من أبناء أبناء الأعمام الأشقاء ولا لأولاد أولاد أولاد العم الإناث لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

الموضـــوع

(٢٠٥٤) الأخ والأخت الشقيقان مع العم الشقيق

المبـــدأ

يحجب العم بالأخ والأخت الشقيقين .

سئل :

بإفادة من المحافظة رقم ١٨ نوفمبر ١٩١٩ بما صورته الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم عباس مهدى على المتوفى فى خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية مبلغ ٦٥٠ ملم ٦ جنيه إليهم وطيه الأوراق ٦ عدد

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ١٨ نوفمبر ١٩١٩ ص ٢٠٦١ وعلى الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم عباس مهدى على ــ ونفيد أن المبلغ المذكور جميعه لأخيه وأخته الشقيقين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لعمه الشقيق المذكور لحجبه بالأخ والأخت المذكورين وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٨ ــ م ١٤ ــ ٢ من ربيع الأول ١٣٣٨ ه .

الموضـــوع

(٢٠٥٥) حجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق ومصاريف الدفن والمأتم

المبـادىء

١ ــ يبدأ من التركة بتجهيز الميت وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير بفعل ما يحتاجه من حين موته إلى حين دفنه ثم تقضى ديونه إن كانت ثم تنفذ وصاياه إن كانت من ثلث ما بقى وما بقى بعد ذلك هو التركة .

٢ ــ مصاريف ليالى المأتم والعربات لا تلزم بها التركة كما لا يلزم بها أحد من الورثة .

٣ ــ يحجب الإخوة والأخوات لأب بالأخ والأخت الشقيقين .

سئل :

من شمعة عيسى ــ فى رجل يدعى محمد سعادة توفى عن زوجته شهربان التى مات وهى على عصمته . وعن أولاده منها ثلاثة أشقاء وهم جيوشى وأم محمد وبخاطرها . وعن أولاده من زوجته المتوفاه قبله ثلاثة أشقاء وهم حسن ومرزوق والخارصة . وعن ولده أحمد من زوجة مطلقة ــ ثم توفيت أبنته بخاطرها عن والدتها وعن أخويها جيوشى وأم محمد الأشقاء وعن أخواتها لوالدها ثلاثة وهم حسن ومرزوق والخارصة وعن أخيها لوالدها أحمد من زوجة مطلقة ثم توفى أحمد عن والدته وعن إخوته لوالده وهم جيوشى وام محمد وحسن ومرزوق والخارصة . والمطلوب معرفة نصيب كل فى المتوفى أولا والمتوفاة ثانيا والمتوفى ثالثا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٨ ــ م : ٦٨ ــ ٩ من ربيع آخر ١٣٣٨هـ ــ ٣١ ديسمبر ١٩١٩م .

وهل مصاريف الدفن والكفن لأحمد المتوفى ثالثا تلزم جميع الورثة أم لا مع بيان المصاريف الشرعية اللازمة للمتوفى أحمد المذكور . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على على هذا السؤال ــ ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده السبعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . ولوالدة البنت المتوفاه ثانياً من تركتها السدس لوجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لأخيها وأختها الشقيقين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لإخوتها وأخواتها من أبيها لحجبهم بالأخ والأخت الشقيقين . ولوالدة الابن المتوفى ثالثاً من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لإخوته وأخواته لأبيه الخمسة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ــ والمنصوص عليه شرعاً أنه يبدأ من تركة المتوفى بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير بفعل ما يحتاجه من حين موته إلى حين دفنه من الكفن الوسط عددا وهو كفن السنة بأن يكون ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة وقيمة بأن يكون من نوع ما كان يلبسه فى حياته فى الجمع والأعياد . وكذلك أجرة مثل الغسل والحمل حتى القبر . ثم تقضى ديونه من جميع مابقى من ماله إن كان عليه ديون . ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين إن كان أوصى بوصايا ثم يقسم الباقى بعد ذلك كله بين ورثته الشرعيين ــ وأما مصاريف ليالى المأتم والعربات فلا يلزم التركة ولا الورثة شىء منه .

الموضـــوع

(٢٠٥٦) اجتماع الجدتين مع الجد لأب والإخوة الأشقاء

المبـــادىء

١ ـــ بانحصار الإرث فى جدتين إحداهما لأب والأخرى لأم وجد لأب يكون للجدتين السدس فرضا مناصفة بينهما والباقى للجد لأب تعصيباً .

٢ ـــ يحجب الإخوة الأشقاء بالجد لأب .

سئل :

من أمين عارف فى بنت توفيت عن أخ وأخت شقيقين وعن جدها من جهة أبيها وعن جدتها من جهة أبيها أيضا وعن جدتها لأمها فمن الوارث وما نصيب كل منهم والله لا يضيع أجر المحسنين .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ـــ ونفيد أن لجدة المتوفاة من جهة أبيها وجدتها من جهة أمها السدس فرضاً بالسوية بينهما والباقى لجدها من جهة أبيها تعصيباً ـــ ولا شىء لأخيها وأختها الشقيقين لحجبهما بالجد على المفتى به وهذا متى كانت الجدتان متساويتين فى درجة القرب .

تعليق :

نص القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ على توريث الإخوة الأشقاء مع الجد لأب .

(*) المفتى : الشيخ محمد بخيت ـــ س ١٨ ـــ م : ٨٥ ـــ ٢٦ من ربيع آخر ١٣٣٨هـ ـــ ١٧ يناير ١٩٢٠م .

الموضــــوع

(٢٠٥٧) الزوجة مع أختين شقيقتين وابن أخ شقيق وابن أخ لأب وأخت لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب ابن الأخ لأب بابن الأخ الشقيق .

٢ ــ تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وشقيقتين وابن أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيباً .

سئل :

من أحمد محمد بدر الطالب بالأزهر بما مضمونه ــ مات الميت عن زوجة وأختين لأب وأم وابن أخ لأب وأم وأخت لأب وابن أخ لأب ــ أدام الله العلم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين لأب وأم الثلثين فرضاً بالسوية بينهما والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيباً ولا شىء للأخت لأب لحجبها بالأختين الشقيقتين ولا لابن الأخ لأب لحجبه بابن الأخ الشقيق .

(*) المفتى : الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٨ ــ م : ٢٥٩ ــ ١٥ من شعبان ١٣٣٨هـ ــ ٤ مايو ١٩٢٠م .

الموضـــوع

(٢٠٥٨) أب وجد وجدة لأب وأم أم الأم

المبـــادىء

١ ــ القربى من الجدات من أى جهة تحجب البعدى منهن من أى جهة أيضاً .

٢ ــ يحجب الجد لأب والجدة لأب بالأب دائما .

٣ ــ بانفراد الأب يحوز جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من محمد عبد الجواد وآخرين بما صورته ــ توفى مصطفى ابن محمد عبد الجواد عن والده محمد وعن والد والده عبد الجواد وعن والدة والده الحرمة رنانه بنت مدكور وعن جدته أم أم الأم مزنة بنت منصور اللباد لوفاة أمه وأم أمه قبلها ولم يكن لهم شريك فى القرابة للمتوفى ــ نرجو بيان من يرث ومن لا يرث ــ وهل تحجب أم الأب أم أم الأم لقرب الأولى وبعد الثانية وهل يحجبها ابنها كما يحجب أباه وتكون جميع التركة للوالد وهو محمد بن عبد الجواد ولا يكون للجد ولا للجدة أم الأب شىء ولا يكون أيضا للجدة أم أم الأم سدس لما توضح أم كيف الحال . أفيدوا الجواب مع البيان التام .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر تكون تركة المتوفى المذكور جميعها لوالده تعصيباً ولا شىء لمن ذكروا معه فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديس ــ س : ٢٠ ــ م ــ ١٦٥ ــ ٢٦ صفر ١٣٣٩هـ ــ ٧ نوفمبر ١٩٢٠م .

الموضـــوع

(٢٠٥٩) بنت ابن وأولاد إخوة أشقاء وأولاد إخوة لأب

المبـــادىء

١ ــ بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ يحجب ابن الأخ لأب بابن الأخ الشقيق .

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنت ابن وأبناء أخ شقيق يكون لبنت الابن النصف فرضاً ولأبناء الأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من أحمد أبو خضرة ــ فى امرأة تدعى (رقية) توفيت عن بنت ابنها تدعى بكَرَم المتوفى قبلها وعن أولاد أخويها الشقيقين المتوفيين قبلها وهم أحمد أبو خضرة وبديعة وزنوبة وفطومة ونزهة وهنومة ومريم وعن أولاد أخويها من الأب وهم أسعد وتحفة ووصيفة وغيرة ونبوية وفريدة وزكية والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وما نصيب كل من تركة المتوفاة المذكورة . أفيدوا الجواب ولكم الجزاء والثواب .

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً والنصف الآخر لابن أخيها الشقيق تعصيباً ولا شىء لبنات الأخوين الشقيقين ولا لأولاد الأخوين من الأب ــ وهذا حيث لم يكن هناك وارث للمتوفاة سوى من ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٠ ــ م : ١٦٩ ــ ٢٢ من شوال ١٣٣٩هـ ــ ١٩٢١/٦/٢٨م .

الموضـــوع

(٢٠٦٠) البنات مع بنت الابن وأولاد ابن العم الشقيق

المبـــادىء

١ ــ تحجب بنت الابن بالبنتين فأكثر .

٢ ــ بنات ابن العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى ثلاث بنات وابن ابن عم شقيق يكون للبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لابن ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من إبراهيم أحمد خليل ــ فى رجل يسمى درويش إبراهيم توفى عن بنت تسمى عيوشة وعن ابن أخيه الشقيق أحمد خليل فقط وترك ما يورث عنه شرعا ــ ثم توفى أحمد خليل المذكور عن أولاده الخمسة ذكر وأربع إناث فقط ثم توفيت عيوشة بنت المتوفى الأول عن بناتها الثلاث وبنت ابنها المتوفى قبلها وعن أولاد ابن عمها الشقيق ذكر واحد وأربع إناث فكيف تقسم تركة كلٍ من هؤلاء بين ورثته الشرعيين أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنت المتوفى الأول من تركته النصف فرضاً والباقى لابن أخيه الشقيق تعصيباً . وتقسم تركة المتوفى الثانى بين أولاده الخمسة المذكورين تعصيباً

(*) المفتى : عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢١ ــ م : ٣ ــ ١٥ ذو القعدة ١٣٣٩هـ ــ ١٩٢١/٧/١٩م .

للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ ولبنات المتوفاة ثالثاً الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباق لابن ابن عمها الشقيق تعصيباً ولا شيء لبنت الابن لحجبها بالبنات المذكورات ولا شيء لبنات ابن العم لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

تعليق :

جعل قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ لفرع من مات فى حياة أحد أبويه وصية واجبة فى التركة طبقا للمادة رقم ٧٦ .

الموضـــــوع

(٢٠٦١) أب وجد لأب وجدة لأب وجدة لأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأعمام أشقاء

المبـــــادىء

١ ــ يحجب الأعمام بالأب .

٢ ــ تحجب الأخوات الشقيقات أو لأب بالأب .

٣ ــ يحجب الجد لأب والجدة لأب بالأب .

٤ ــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وأب يكون للجدة لأم السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً.

سئل :

من عبد الله محمد ــ فى رجل توفى عن أبيه وعن جده أبى أبيه وعن جدته أم أبيه وجدته أم أمه وعن أخته شقيقته وأخته لأبيه وعن أعمامه وعماته الأشقاء وترك تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث .

أجاب :

لجدة المتوفى المذكور أم أمه من تركته السدس فرضاً والباقى لأبيه تعصيباً ولا شىء لسواهما ممن [illegible] فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢١ ــ م : ٢١ ــ ٢ ذو الحجة ١٣٣٩هـ ــ ١٩٢١/٨/٦م .

الموضـــوع

(٢٠٦٢) زوجة وبنات وأولاد ابن ذكور وإناث وأخ وأخت شقيقان

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث الذكر .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأربع بنات وأولاد ابن ذكور وإناث يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباق لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من ناصر عمار من المرج ــ فى رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن بناته الأربع منها وعن أولاد ابنه المتوفى قبله ذكر واحد وثلاث إناث وعن أخ وأخت شقيقين ، ثم توفيت الزوجة المذكورة عن بناتها الأربع وعن أولاد ابنها المذكورين ــ فكيف تقسم تركة كل من المتوفيين المذكورين وبيان نصيب كل من الورثة . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الأربع الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأولاد ابنه المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للأخ والأخت الشقيقين لحجبهما بابن الابن ولبنات المتوفاة ثانيا من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأولاد ابنها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢١ ــ م : ١٦١ ــ ٥ جماد أول ١٣٤٠هـ ــ ٣ يناير ١٩٢٢م .

الموضـــوع

(٢٠٦٣) « الأم وابن عم الجد الشقيق مع الجدة أم الأب والعمة الشقيقة »

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الجدة أم الأب بالأم .

٢ ـــ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى أم المتوفى وابن عم جده أبى أبيه الشقيق تستحق الأم الثلث فرضاً والباقى لابن عم جده أبى أبيه الشقيق تعصيباً .

سئل :

من السيد محمد أبو خليفة من ناهية ـــ ما قولكم دام فضلكم فى رجل من المسلمين المصريين توفى الى رحمة الله عن ابن عم جده أبى أبيه الشقيق وعن جدته أم أبيه وعن عمته الشقيقة وعن أمه ـــ فمن يرثه من المذكورين ومن لا يرث ـــ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لابن عم جده أبى أبيه الشقيق تعصيبا ولا شىء لجدته أم أبيه لحجبها بالأم ولا للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ـــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س : ٢٢ ـــ م : ٤٩ ـــ ص : ١٧ ـــ ٢٧ من ربيع آخر ١٣٤١هـ ـــ ١٦ من ديسمبر ١٩٢٢م .

الموضـــــوع

(٢٠٦٤) الأختان الشقيقتان والأخت لأب مع ابن ابن عم الأب الشقيق وبنت الأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .

٢ ــ بنت الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أختين شقيقتين للمتوفاة وابن ابن عم أبيها الشقيق تستحق الأختان الشقيقتان الثلثين فرضاً بالسوية بينهما والباقى لابن ابن عم أبيها الشقيق تعصيباً .

سئل :

من أحمد رستم ــ فى امرأة توفيت عن أختين شقيقتين وابن ابن عم أبيها الشقيق وبنت أخيها الشقيق وتركت تركة . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ــ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

للأختين الشقيقتين من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لابن ابن عم أبيها الشقيق تعصيباً ولا شىء لأختها لأبيها لحجبها بالأختين الشقيقتين ولا لبنت أخيها الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ــ والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٢ ــ م : ١٠١ ــ ٢٩ من جمادى الاولى ١٣٤١هـ ــ ١٦ من يناير ١٩٢٣م .

الموضـــــوع

(٢٠٦٥) أم وشقيقة وأخت لأب وأعمام أشقاء ولأب

المبـــــادىء

١ ــ يحجب العم لأب بالعم الشقيق .

٢ ــ يأخذ العم الشقيق الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض .

سئل :

من عبد الحميد حسب النبي ــ في رجل توفي عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأعمام لأبوين وأعمام لأب ــ فمن يرث ومن لا يرث . ونصيب كل أدامكم الله .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقي لأعمامه لأبويه تعصيباً بالسوية بينهم ولا شيء لأعمامه لأبيه لحجبهم بالأعمام لأبوين وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم .

(*) المفتي : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٣ ــ م : ١٧ ــ ١١ شعبان ١٣٤١هـ ــ ١٩٢٣/٣/٢٩م .

الموضـــوع

(٢٠٦٦) أم مع جدة لأب وجد لأب وأخت شقيقة وعم شقيق

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدة لأب بالأم .

٢ ــ تحجب الأخت الشقيقة بالجد لأب .

٣ ــ يحجب العم الشقيق بالجد لأب .

٤ ــ بانحصار الإرث فى أم وجد لأب يكون للأم الثلث فرضاً والباق للجد الصحيح تعصيباً .

سئل :

من حسن غانم قال : إن دياب موسى توفى عن جده والد أبيه وعن أخته الشقيقة وعن أمه وجدته أم أبيه وعن عمه شقيق والده والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث مع بيان نصيب كل منهم أفيدوا بالجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٣ ــ م : ٣٠ ــ ٢٨ شعبان ١٣٤١هـ ــ ١٩٢٣/٤/١٥م .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ولجده والد أبيه الباقى تعصيباً ولا شىء لجدته أم أبيه لحجبها بالأم ولا لأخته الشقيقة لحجبها بالجد المذكور ولا للعم الشقيق لحجبه بالجد أبى الأب ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على عدم حجب الأخت الشقيقة بالجد لأب .

الموضـــوع

(٢٠٦٧) بنت الابن مع البنتين

المبـــادىء

١ ـــ تحجب بنت الابن بالبنتين .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى بنتين فقط تكون التركة كلها لهما فرضاً ورداً مناصفة بينهما .

سئل :

من نعمان حصنى فى رجل توفى وترك بنتيه وبنت ابنه فهل تستحق بنت الابن شيئاً فى الميراث نطلب الجواب .

أجاب :

تقسم تركة المتوفى المذكور جميعها بين بنتيه فرضاً ورداً بالسوية بينهما ولا شىء لبنت الابن لحجبها بالبنتين المذكورتين ـــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ وجعل لبنت الابن فى هذه الحالة وصية واجبة طبقا للمادة ٧٦ منه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س : ٢٣ ـــ م : ٤٨ ـــ ١٩ رمضان ١٣٤١هـ ـــ ١٩٢٣/٥/٥م .

الموضـــوع

(٢٠٦٨) الزوج مع الوالدين والأخوات الشقيقات

المبـــادىء

١ ـ تحجب الأخوات الشقيقات بالأب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوج ووالدين يكون للزوج النصف فرضاً وللأم ثلث الباقى فرضاً وللأب الباقى تعصيباً وهو ثلثا الباقى بعد فرض الزوج .

سئل :

فى امرأة إسرائيلية توفيت عن زوجها وعن ثلاث أخوات شقيقات لها وعن أم ووالدها ثم توفى زوجها المذكور عن أولاده الأربعة ثلاثة ذكور وأنثى فقط مع أن المتوفيين المذكورين وورثتهما المذكورين كلهم اسرائيليون مقيمون بمصر وتابعون للحكومة المحلية ومتحدون فى الدار .

أجاب :

لزوج المتوفاة أولاً من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى يقسم بين أمها وأبيها مثالثة الثلث للأم والثلثان للأب ولا شىء لأخواتها الشقيقات المذكورات لحجبهن بالأب وتقسم تركة المتوفى الثانى بين أولاده الأربعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا متى كان المتوفيان المذكوران وورثتهما متحدين فى الدين والدار والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س : ٢٣ ـ م ـ ١٨٨ ـ ١١ صفر ١٣٤٢هـ ـ ١٩٢٣/٩/٢٢م .

تعليق :

ليست هذه المسألة هى المسألة الغراوية لوجود أخوات شقيقات يحجبن الأم حجب نقصان من الثلث الى السدس وما جاء بالفتوى من أن لها ثلث الباقى بعد فرض الزوج لا يجعلها من المسألة الغراوية لأن حقيقة ثلث الباقى بعد فرض الزوج إنما هو السدس .

الموضـــوع

(٢٠٦٩) أبناء الابن مع بنت ابن وأخت شقيقة

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الأخت الشقيقة بأبناء الابن .

٣ ـــ بنت الابن تصير عصبة مع أبناء الابن ويستحقون باقى التركة تعصيباً بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

بافادة المحافظة رقم ٨ ديسمبر ٧٠٨٢/١٩٣٣ الواردة بطلب الإجابة على الاستفتاء طيه الوارد من بطركخانة الأرمن الأرثوذكسى ٦٠٧ صورته فى شخص مسيحى توفى عن كريمته الواحدة وعن ستة أنفار ذكور مولودين أحفاده الذكور وابنة أيضا وعن شقيقته وترك ما يورث فمن من هؤلاء يرث ومن لا يرث من مجموع تركته باعتبارها أربعة وعشرين قيراطا ـــ وماهى حصة كل وارث منهم بحسب القيراط أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

الذى فهم من هذا السؤال أن المتوفى المذكور توفى عن بنته وعن أبناء ابنه الذكور الستة وبنت ابنه وعن شقيقته فإذا كان الحال كما ذكر يكون لبنته من تركته النصف فرضا والباقى لأبناء ابنه وبنت ابنه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للأخت الشقيقة لحجبها بأبناء الابن ـــ وهذا متى كان المتوفى المذكور وورثته متحدين فى الدين والدار . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س : ٢٣ ـــ م : ٢٠٨ ـــ ٢٦ صفر ١٣٤٢هـ ـــ ١٩٢٣/١٠/٧م .

الموضـــوع

(٢٠٧٠) زوجة وبنت وأخت شقيقة وإخوة لأب

المبـــادىء

١ــ يحجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة مع صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت شقيقة . يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من شحاتة أبو يوسف بقرية الورقية فى رجل توفى وترك زوجة وأختاً شقيقة وبنتاً وإخوة لأب ذكوراً ــ نرجو الجواب على السؤال ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ولا شىء للإخوة لأب . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(٭) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٤ ــ م : ٤٧ ــ ١٨ شعبان ١٣٤٢هـ ــ ١٩٢٤/٣/٢٥م .

الموضـــوع

(٢٠٧١) أخت شقيقة وأولاد أخ شقيق وأولاد أخ لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب ابن الأخ لأب بابن الأخ الشقيق .

٢ ــ بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابن أخ شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من على عبد العزيز فى امرأة توفيت عن أخت شقيقة وثلاثة أولاد ذكر وأنثيين لأخ شقيق وبنت وابن لأخ آخر من أبيها فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة النصف والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيباً ولا شىء لبنتى الأخ الشقيق ولا لولدى الأخ من الأب وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــــ س ٢٤ ــــ م ٨٩ ــــ ٢٣ رمضان ١٣٤٢ هـ ــــ ٢٧ أبريل ١٩٢٤ .

الموضـــوع

(٢٠٧٢) أختان لأم مع إخوة أشقاء وإخوة لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء .

٢ ــ الإخوة لأم لا يحجبون إلا بأصل مذكر أو فرع وارث مطلقاً .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أختين لأم وأخ وأخت شقيقين يكون للأختين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما وللأخ والأخت الشقيقين الباق تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من سعيد سعيد نجم فى رجل توفى عن زوجتين وعن ستة أولاد ذكور وثلاث إناث ثم بعد وفاته توفيت إحدى الزوجتين عن أولادها الخمسة ذكر وأربع إناث ثم بعد ذلك توفيت إحدى الإناث الأربع عن أخيها وأختها الشقيقين وعن أختيها من أمها وعن خمسة ذكور وأنثى إخوة من أبيها فما نصيب كل من الورثة المذكورين فى تركة المتوفى الأول والمتوفاة ثانياً ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــــ س ٢٤ ــــ م ١٣٩ ــــ ٢١ ذو القعدة ١٣٤٢ هـ ــــ ٥ يونية ١٩٢٤ م .

أجاب :

لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده التسعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ وتقسم تركة المتوفاة ثانياً بين أولادها الخمسة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ ولأختى المتوفاة ثالثاً لأمها من تركتها الثلث فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأخيها وأختها الشقيقين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للإخوة والأخت لأب لحجبهم بالأخ والأخت الشقيقين وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٠٧٣) زوجة وبنات وأخت شقيقة وأخت لأب وأولاد عم

المبـــادىء

١ ــ بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ تحجب الإخوة لأب وأبناء العم بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٣ــ بانحصار الإرث فى الزوجة والبنات والأخت الشقيقة يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من رضوان حسن فى أن من يدعى محمد بركات توفى إلى رحمة الله تعالى وترك ما يورث عنه شرعاً وانحصر ميراثه فى زوجته وهى الست وهيبة بنت محمود وبنتيه فاطمة وزينب القصر وأخته شقيقته بديعة محمد وأخت أخرى لأبيه تسمى عزيزة محمد وأولاد عمه شقيق والده وهم حسن بركات وعبد الله بركات وعائشة بركات بدون شريك آخر فمن يرث من المذكورين ومن لا يرث وما نصيب كل منهم ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٥ ــ م ٦ ــ ٢٥ من ذى الحجة ١٣٤٢ هـ ــ ٢٧ يوليو ١٩٢٤ م .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنتين ولا شىء للأخت لأب ولا لأولاد العم المذكورين وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٠٧٤) أخت شقيقة وإخوة لأم وإخوة لأب وعم شقيق وعمة شقيقة

المبـــادىء

١ ــ العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ يحجب العم الشقيق بالإخوة لأب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وإخوة لأم وإخوة لأب يكون للشقيقة النصف فرضاً وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بين الذكر والأنثى وللإخوة لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من عباس محمد النجدى فى رجل توفى عن أخته الشقيقة وعن خمسة إخوة ذكور من أبيه وعن أختين من أبيه أيضاً وعن أخيه وأخته من الأم وعن عم شقيق وعمة شقيقة فقط وترك تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المذكور النصف فرضاً ولأخته وأخيه من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما والباقى لإخوته وأخواته لأبيه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للعم والعمة المذكورين وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٥ ــ م ٥٦ ــ ٨ من صفر ١٣٤٣ هـ ــ ٧ سبتمبر ١٩٢٤ م .

الموضـــوع

(٢٠٧٥) أم وعم شقيق وعم لأب وعمات وجدة لأب

المبـــادىء

١ ــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ يحجب العم لأب بالعم الشقيق كما تحجب الجدة لأب بالأم .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وعم شقيق يكون للأم الثلث فرضاً وللعم الشقيق الباقى تعصباً .

سئل :

من محمد السيد متولى فى رجل توفى عن ابن وزوجة وأم وأخ شقيق وثلاث أخوات شقيقات وأخ وأختين لأب ــ ثم توفى ابن المتوفى الأول ثانياً عن والدته وعن جدته أم أبيه وعن عمه وعماته الأشقاء لوالده وعن عمه وعمتيه إخوة أبيه من الأب والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وبيان نصيب من يرث فى تركة المتوفى الأول والثانى ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٥ ــ م ١٢١ ــ ٥ ربيع آخر ١٣٤٣ هـ ــ ٢ نوفمبر ١٩٢٤ م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ووجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لابنه تعصيباً ولا شيء للإخوة والأخوات المذكورين لحجبهم بالابن ـــ ولوالدة المتوفى ثانياً من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لعمه الشقيق تعصيباً ولا شيء لعمه لأبيه ولا للعمات المذكورات ولا لجدته أم أبيه لحجبها بالأم ـــ وهذا حيث كان الحال كما فى السؤال .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٠٧٦) أخ لأب وأولاد ابن من الذكور والإناث

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخ لأب بابن الابن .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أولاد ابن تكون التركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين تعصيباً .

سئل :

من شحاتة ابراهيم فى شخص توفى عن أخ من أبيه وعن أولاد ابن له توفى من قبله وهم ذكر واحد وإناث ثلاث ــ والمطلوب معرفة من يرثه ومن لا يرثه مع العلم أن المتوفى المذكور وورثته ذميون أقباط مقيمون بمصر متحدون فى الدين والدار .

أجاب :

تقسم تركة المتوفى المذكور بين أولاد ابنه الثلاثة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للأخ من الأب لحجبه بابن الابن المذكور . وهذا متى كان المتوفى المذكور وورثته ذميين متحدين فى الدين والدار .

(*) المفتى : الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٦ ــ م ٣٧ ــ ٢٠ جمادى الثانى ١٣٤٣ هـ ــ ١٥ يناير ١٩٢٥ .

الموضـــوع

(٢٠٧٧) أم وأختان لأب وعم شقيق وجدة لأب وعمتان شقيقتان

المبـــادىء

١ ـ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ تحجب الجدات مطلقاً بالأم .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أم وأختين لأب وعم شقيق يكون للأم السدس فرضاً وللأختين لأب الثلثان فرضاً بالسوية وللعم الشقيق الباق تعصيباً .

سئل :

من كامل أفندى رزة فى رجل توفى عن زوجتين وعن ثلاث بنات وعن والدته وعن ثلاثة إخوة ذكر وأنثيين أشقاء ثم توفيت إحدى بنات المتوفى الأول عن والدتها وعن أختيها لأبيها وعن عمها وعمتيها أشقاء والدها وعن جدتها أم أبيها والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث ونصيب كل من الورثة بالطريق الشرعى ؟

أجاب :

لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاث الثلثان فرضاًبالسوية بينهن ولوالدته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ووجود عدد من الإخوة والأخوات والباق لأخيه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢٦ ـــ م ٤٨ ـــ أول رجب ١٣٤٣ هـ ـــ ٢٦ يناير ١٩٢٥ م .

وأختيه الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولوالدة المتوفاة ثانياً من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختيها لأبيها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لعمها الشقيق تعصيباً ولا شىء لجدتها أم أبيها لحجبها بالأم ولا للعمتين الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٠٧٨) أم وأخت شقيقة وإخوة وأخوات لأم وجدة لأب وإخوة وأخوات لأب

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدات مطلقاً بالأم .

٢ ــ الإخوة والأخوات لأب عصبة ولا ميراث لهم إذا استغرقت الفروض التركة .

٣ ــ بانحصار الارث فى أم وأخت شقيقة وإخوة وأخوات لأم يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللإخوة والأخوات لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم .

سئل :

من محمد أفندى عبد القادر فى ولد توفى عن أمه وأخت شقيقة له وأخوات له من أمه ذكوراً وإناثاً وأخوات له من أبيه ذكوراً وإناثاً كذلك وجدته لأبيه ــ فمن الذى يرث منهم فيه وما نصيب كل من يرث ؟ ولكم الثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولإخوته وأخواته لأمه الثلث فرضاً بالسوية بينهم ولا شىء لجدته أم أبيه لحجبها بالأم ولا للإخوة والأخوات من الأب لاستغراق أصحاب الفروض التركة ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .. والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٦ ــ م ١٣٣ ــ ١٥ رمضان ١٣٤٣ هـ ــ ٩ ابريل ١٩٢٥ م .

الموضـــــوع

(٢٠٧٩) الأم والأخ لأب مع الجدتين لأب ولأم والعم الشقيق

المبـــــادىء

١ ـــ الجدتان محجوبتان بالأم .

٢ ـــ العم الشقيق محجوب بالأخ لأب .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأخ لأب تستحق الأم الثلث فرضاً والباق للأخ لأب تعصيباً .

سئل :

من حامد محمد رجب فى ولد قاصر توفى عن والدته وعن أخيه لأبيه وعن جدته والدة أبيه وعن جدته والدة والدته وعن عمه شقيق والده وترك ما يورث عنه شرعاً فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء وبيان نصيب من يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لأخيه لأبيه تعصيباً ولا شىء للجدتين المذكورتين لحجبهما بالأم ولا للعم الشقيق لحجبه بالأخ لأب . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .. والله أعلم .

(*) المفتى : عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢٧ ـــ م ٧٩ ـــ ١٠ صفر ١٣٤٤ هـ ـــ ٢٩ أغسطس ١٩٢٥ م .

الموضـــــوع

(٢٠٨٠) اجتماع الأب مع جد وجدة لأب وجدة لأم

المبـــــادىء

١ ــ الجد والجدة لأب محجوبان بالأب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وأب تأخذ الجدة للأم السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

من الشيخ عبد المجيد سلامة بما صورته ــ مات الميت عن والد وجد لأب وجدة لأب وجدة لأم فمن المستحق منهم وما نصيب كل من المستحقين أفيدوا الجواب .

أجاب :

للجدة لأم من تركة المتوفى المذكور السدس فرضاً والباقى لوالده تعصيباً ولا شىء للجد لأب ولا للجدة لأب لحجبهما بالأب المذكور . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة ــ س : ٢٧ ــ م : ١٢٤ ــ ١٥ ربيع أول ١٣٤٤هـ ــ ٣أكتوبر ١٩٢٥م .

الموضـــوع

(٢٠٨١) ابن ابن العم الشقيق مع العمة وبنات العم الشقيق وعم الأب لأب

المبـــادىء

١ ـــ العمة الشقيقة وبنات العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـــ عم أب المتوفى لأبيه محجوب بابن ابن العم الشقيق لقربه عنه فى الدرجة .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى ابن ابن عم شقيق يحوز جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من عبد النور حكم بما صورته ـــ فى رجل توفى عن ورثة هم ابن ابن عمه الشقيق وبنات عمه الشقيق الثلاث وعمته الشقيقة وعم أبيه لأب من غير شريك ولا وارث له سواهم . فنرجو بيان من يرث منهم ومن لا يرث ومقدار نصيب كل منهم مع العلم بأن المتوفى وورثته المذكورين اقباط ارثوذكس ذميون ومقيمون بأبنوب الحمام مركز أبنوب بمديرية أسيوط وتابعين للحكومة المحلية ومتحدين فى الدين أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفى لابن ابن عمه الشقيق تعصيباً ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال حيث الحال كما ذكر وهذا متى كان المتوفى وورثته المذكوران ذميين متحدين فى الدار والدين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س : ٢٧ ـــ م : ١٤٨ ـــ ٢٤ ربيع أول ١٣٤٤هـ ـــ ٢٢ أكتوبر ١٩٢٥م .

الموضـــــوع

(٢٠٨٢) الجدة لأم مع الأب والأخت الشقيقة والأخ لأب

المبـــــادىء

١ ـــ تحجب الأخت الشقيقة والأخ لأب بالأب .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وفى أب فقط يكون للجدة لأم السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ١١ ابريل ١٣٧/١٩٢٦ بما صورته ـــ محول لدار الأفتاء بأمل الإفادة بما تطلبه وزارة الحربية بإفادتها ٣٠٧/٥/١٤ بظاهره .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم رقم ١١ ابريل ١٣٧/١٩٢٦ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة الخاصة بورثة المرحوم محمد حافظ أحمد المؤرخة ١٦ مارس ١٩٢٦م الواردة بإفادة قسم بولاق ٣٠٩ ـــ ونفيد أن لجدته أم أمه من تركته السدس فرضاً والباقى لوالده تعصيباً ولا شىء للأخت الشقيقة ولا للأخ من الأب لحجبهما بوالده المذكور كما سبقت الإجابة منا عن ذلك بالفتوى ٣٣٠ جزء ٢٧ بتاريخ أول مارس ١٩٢٦ والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى : الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س : ٢٨ ـــ م : ١٥ ـــ ٥ شوال ١٣٤٤هـ ـــ ١٨/٤/١٩٢٦م .

الموضـــوع

(٢٠٨٣) أولاد العم الشقيق مع أولاد العم لأب والعمات

المبـــادىء

١ ـــ بنات الأعمام والعمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـــ يحجب أبناء العم لأب بأبناء العم الشقيق ويحوز أبناء العم الشقيق جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من صالح العبسى بما صورته ـــ فى رجل توفى عن أولاد عم شقيق أربعة ذكور وأنثى وعن أولاد عم من الأب ذكرين وأنثيين وعن عمة شقيقة وعمة من الأب وترك تركة . فمن يرث من هؤلاء وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لأبناء عمه الشقيق الذكور الأربعة تعصيباً بالسوية بينهم ولا شىء لابنى العم من الأب لحجبهما بأبناء العم الشقيق ولا لبنت العم الشقيق ولا لبنتى العم من الأب ولا للعمتين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س : ٢٨ ـــ م : ٥٨ ـــ ١٤ من ذى القعدة ١٣٤٤هـ ـــ ٢٦ مايو ١٩٢٦ م .

الموضـــوع

(٢٠٨٤) الإخوة لأب مع ابن الأخ الشقيق .

المبـــدأ

يحجب ابن الأخ الشقيق بالإخوة لأب وهم يحوزون باقى التركة بعد أصحاب الفروض .

سئل :

من ابراهيم جمعة ــ فى أن المرحوم خليل داود نصر من مارية بمركز الدر بمديرية اسوان توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن أخته الشقيقة وعن أخته من أبيه وأخوين من الأب وعن ابن أخيه الشقيق وترك تركة . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضاً والباقى لأخويه وأخته لأبيه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن الأخ الشقيق . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٨ ــ م : ٧٢ ــ ٢٥ من ذى القعدة ١٣٤٤هـ ــ ٦ يونيه ١٩٢٦م .

الموضـــوع

(٢٠٨٥) اجتماع الزوجة والبنت وأولاد الأخ الشقيق مع أولاد الإخوة لأب

المبـــادىء

١ ـــ يحجب أبناء الإخوة لأب بأبناء الأخ الشقيق .

٢ ـــ بنتا الأخ الشقيق وبنتا الأخوين لأب من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وابنى أخ شقيق يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف كذلك ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصيباً مناصفة بينهما .

سئل :

من محمد حسين أبو سعدة ـــ فى أن المرحوم أحمد محمد أبو سعده توفى عن زوجته شفيقة بنت عبد النبى وابنته سنية وأولاد أخيه شقيقه مصطفى محمد أبو سعده المتوفى قبله وهم حقى ومحمود وحلبية ومنيرة وعن أولاد أخيه لأبيه حسين محمد أبو سعدة المتوفى قبله وهم محمد وعلى وحسين وفاطمة وأولاد أخيه لأبيه محمد محمد أبو سعدة المتوفى قبله وهم عباس وشفيق وسنية وترك تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : الشيخ عبدالرحمن قراعة ـــ س : ٢٨ ـــ م : ٨٣ ـــ ٤ من ذى الحجة ١٣٤٤هـ ـــ ١٩٢٦/٦/١٤م .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقى لابنى أخيه الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما ولا شىء لأبناء أخويه لأبيه الذكور لحجبهم بابنى الأخ الشقيق ولا لبنتى الأخ الشقيق ولا لبنتى الأخوين لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضــــوع

(٢٠٨٦) الأم مع جد لأب وأخت شقيقة وإخوة لأم وزوجة

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت الشقيقة والإخوة لأم بالجد لأب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وزوجة وجد لأب يكون للأم السدس فرضاً وللزوجة الربع فرضاً والباقى للجد لأب تعصيباً .

سئل :

من ناظر مدفن الأميرة المرحومة فاطمة هانم اسماعيل بما صورته ــ فى شخص توفى وترك أختاً شقيقة وأماً واخوة لأم ذكوراً وإناثاً وزوجة وجداً والد أبيه فما يخص كلا من الجميع أرجو التفضل بإفادتنا بما يقتضيه الحكم الشرعى للعمل بمقتضاه .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولزوجته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لجده والد أبيه تعصيباً ولا شىء لأخته الشقيقة ولا لأخويه لأمه لحجبهم بالجد المذكور وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب يرثون مع الجد .

(*) المفتى : الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٨ ــ م : ١٦٠ ــ ٩ صفر ١٣٤٥هـ ــ ١٧ أغسطس ١٩٢٦م .

الموضـــــوع

(٢٠٨٧) الخالة الشقيقة مع خالين لأب وعمتين لأم (أختى الأب من الأم)

المبـــادىء

١ ــ يحجب الخالان لأب بالخالة الشقيقة .

٢ ــ بوفاة المتوفى عن زوجة وخالة شقيقة وعمتين لأم وخالين من الأب يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى يقسم اثلاثاً بين الخالة الشقيقة والعمتين من الأم ويكون لهما الثلثان ولها الثلث .

سئل :

من الشيخ عبد التواب رشوان من زاوية الجرادية مركز الفيوم بما صورته ــ فى أن المرحوم محمود عباس توفى عن زوجته بدر بنت حسان وعن خالته الشقيقة حسنة بنت نصر وعن خاليه عبد العزيز والسيد أخوى أمه من الأب وعن عمتيه أمينة وفريزة أختى أبيه من الأم ولم يكن له ورثة خلاف ذلك لا من العصب ولا من غيره . وترك تركة فما نصيب كل منهم فى التركة المذكورة . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تزكته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى يقسم أثلاثاً بين الخالة الشقيقة والعمتين من الأم الثلث للخالة الشقيقة لكونها تدلى بقرابة الأم والثلثان للعمتين من الأم بالسوية بينهما لكونهما تدليان بقرابة الأب . ولا شىء للخالين من الأب لحجبهما بالخالة الشقيقة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور عصبة من أقاربه و لم يكن أحد ممن ذكروا فى السؤال عصبة للمتوفى أيضا والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٨ ــ م : ١٧٦ ــ ١٤ صفر ١٣٤٥هـ ــ ٢٢ أغسطس ١٩٢٦م .

الموضـــوع

(٢٠٨٨) أم وجدة لأب وعمات شقيقات

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدة لأب بالأم .

٢ ــ العمات من ذوى الأرحام لا يرثن مع صاحب فرض أو عصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم تكون التركة لها فرضاً ورداً .

سئل :

من بدر محمد عبده ــ فى رجل توفى عن زوجته وعن والدته وعن ابنه من زوجته المذكورة ــ ثم توفى الولد المذكور عن أمه وعن جدته لوالده وعن عماته شقيقات لوالده فما نصيب كل وارث من هؤلاء عن المتوفين المذكورين أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ولوالدته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصيباً . وجميع تركة المتوفى الثانى لأمه فرضاً ورداً . ولا شىء لجدته لحجبها بالأم ولا لعماته المذكورات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٩ ــ م : ٦ ــ ٢٢ صفر ١٣٤٥هـ ــ ١٩٢٦/٨/٣٠م .

الموضـــوع

(٢٠٨٩) أم وعمة وعمان شقيقان وجدة لأب

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الجدة لأب بالأم .

٢ ـــ العمات الشقيقات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـــ بانحصار الارث فى أم وعمين شقيقين يكون للأم الثلث فرضاً والباقى للعمين الشقيقين تعصيباً مناصفة بينهما .

سئل :

من الشيخ أحمد طلبة المحامى الشرعى ـــ فى رجل يدعى أحمد يوسف حجاب توفى عن زوجته وامه وابنه ثم توفى الابن المذكور عن والدته وجدته أم أبيه وعن عميه وعمتيه الأشقاء ثم توفيت أم المتوفى الأول عن أولادها محمد يوسف حجاب وعلى يوسف حجاب ونبيهة وحفيظة والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث فى تركة المتوفين المذكورين مع بيان نصيب من يرث .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ولوالدته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصيباً ولوالدة المتوفى الثانى من تركته الثلث : فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س : ٢٩ ـــ م : ١٢ ـــ ٢٥ صفر ١٣٤٥هـ ـــ ١٩٢٦/٩/٢م .

والأخوات والباق لعميه الشقيقين تعصيباً بالسوية بينهما ولا شيء لجدته أم أبيه لحجبها بالأم ولا للعمتين المذكورتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وتقسم تركة المتوفاه ثالثاً بين أولادها الأربعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٠٩٠) أم وجدة لأب وجد لأب

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدة لأب بالأم .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وجد لأب يكون للأم الثلث فرضاً والباق للجد لأب تعصيباً .

سئل :

بخطاب ناظر القسم المالى بالمحافظة رقم ٤ أكتوبر ٢٢٨٨/١٩٢٦ بما صورته نرسل الأوراق طيه بأمل الإفادة عما يخص كلا من ورثة أنعام بنت الخفير على أحمد زايد المتوفى الموضحين بالشهادة الادارية احدى مرفقاته المعتمدة من حضرة مأمور مركز طوخ فى ١٦ سبتمبر ١٩٢٦م لاجراء اللازم .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٤ أكتوبر ٢٢٨٨/١٩٢٦ وعلى الشهادة الادارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحومة أنعام بنت الخفير على أحمد زايد المتوفى ونفيد أن لوالدتها من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباق لجدها لوالدها تعصيباً ولا شىء لجدتها لوالدها لحجبها بالأم وهذا حيث الحال كما ذكر والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٩ ــ م : ٥٧ ــ ٢٩ ربيع أول ١٣٤٥هـ ــ ١٩٢٦/١٠/٦م .

الموضـــوع

(٢٠٩١) زوج وبنات وأخت لأم وأخ وأخت لأب

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وبنات وأخ وأخت لأب يكون للزوج الربع فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأخ والأخت لأب الباقى تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من مصطفى عيد ــ فى سيدة توفيت عن أخ وأخت من الأب وعن زوج وأربع بنات وأخت من أمها فنرجو بيان نصيب من يرث فى تركة المتوفاة المذكورة أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً لوجود فرع وارث ولبناتها الأربع الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأخيها وأختها من الأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لأختها من أمها لحجبها بالفرع الوارث وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٣٠ ــ م : ٧٥ ــ ٢٥ محرم ١٣٤٦هـ ــ ٢٤ يوليو ١٩٢٧م .

الموضـــوع

(٢٠٩٢) عمان لأب وأبناء وبنات أعمام أشقاء وعمة شقيقة وبنات أخ شقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب أبناء الأعمام الأشقاء بالعمين لأب .

٢ ــ بنات الأعمام والعمة الشقيقة وبنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى عمين لأب يكون لهما جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من محمود محمد حجيج بما صورته ــ فى رجل مات عن بنتى أخيه الشقيق المتوفى قبله وعن عميه لأبيه وعمة شقيقة وأولاد أعمام أشقاء ذكور وأناث فمن يرث ومن لا يرث . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لعميه لأبيه تعصيباً بالسوية بينهما ولا شىء لأبناء الأعمام الأشقاء الذكور لحجبهم بالعمين المذكورين ولا لبنات الأعمام الأشقاء ولا للعمة وبنتى الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٣٠ ــ م : ١١٤ ــ ٢٢ صفر ١٣٤٦هـ ــ ٢٠ أغسطس ١٩٢٧م .

الموضـــوع

(٢٠٩٣) زوجتان وبنات وجدة لأب وعم شقيق مع أولاد عم شقيق هم إخوة لأم

المبـــادىء

١ ــ يحجب أبناء العم الشقيق بالعم الشقيق دائماً .

٢ ــ يحجب أولاد الأم بالفرع الوارث مطلقا .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجتين وبنات وجدة لأب وعم شقيق يكون للزوجتين الثمن فرضاً بالسوية بينهما . وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن . وللجدة لأب السدس فرضاً . وللعم الشقيق الباق تعصيباً .

سئل :

من مصطفى مصطفى عطى الدين بما صورته ــ فى رجل توفى عن زوجتين وهما على عصمته وهما زينب محمد عطية وفهيمة خليل سليمان فالأولى رزقت من المتوفى بثلاث بنات والثانية رزقت ببنت واحدة وتوفى أيضا عن جدته أم والده وعن عمه شقيق والده وعن أبناء عمه الشقيق وهم أيضا إخوته من الأم . فمن يرث ومن لا يرث وما مقدار نصيب كل وارث فى تركة المتوفى . أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٣٠ ــ م : ١٢٠ ــ ٤ ربيع الأول ١٣٤٦هـ ــ ٣١ أغسطس ١٩٢٧م .

أجاب :

لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما لوجود الفرع الوارث ولبناته الأربع الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولجدته أم أبيه السدس فرضاً والباقى لعمه الشقيق تعصيباً ولا شيء لأبناء عمه الشقيق المذكورين . لا بهذه الصفة لأنهم محجوبون بالعم الشقيق ولا بصفتهم إخوة للمتوفى من الأم لحجبهم بالفرع الوارث . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٠٩٤) بنتان وابن ابن وأخ لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخ لأب بابن الابن .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنتين وابن ابن يكون للبنتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولابن الابن الباقى تعصيباً .

سئل :

من محمد معبد بما صورته ــ فى امرأة توفيت تدعى قمر بنت عبد الملاك عن ابنتيها الست بنت جرجس عبيد ونجية بنت جرجس عبيد وعن ابن ابنها المرحوم عطا الله والى وعن أخيها لأبيها حزقيال عبد الملاك مع العلم أن المورثة والورثة المذكورين متحدون فى الدين والدار وجميعهم مصريون ومقيمون بالقطر المصرى ومذهبهم ارثوذكس مسيحيون للإحاطة بذلك والجميع المورثة والورثة المذكورين تابعون للحكومة المصرية .

أجاب :

لبنتى المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لابن ابنها المتوفى قبلها تعصيباً ولا شىء لأخيها لأبيها لحجبه بابن الابن المذكور ــ وهذا متى كانت المتوفاة وورثتها المذكورين مسيحيين متحدين فى الدين والدار والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٣٠ ــ م : ١٤٢ ــ ١٥ ربيع الأول ١٣٤٦هـ ــ ١١ سبتمبر ١٩٢٧م .

الموضـــوع

(٢٠٩٥) زوجة وبنت وأخت لأب وأخ لأم وعمان لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٢ ــ يحجب العمان لأب بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً . وللأخت لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من يوسف حسان ــ فى رجل توفى عن زوجة وبنت وأخت لأب وأخ لأم وعمين لأب ــ فمن الوارث له وما نصيب كل منهم ــ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقى للأخت لأب لكونها عصبة مع البنت ولا شىء للأخ لأم لحجبه بالفرع الوارث وهو البنت المذكورة ولا للعمين لأب لحجبهما بالأخت لأب . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٣٠ ــ م : ١٤٥ ــ ١٨ ربيع الاول ١٣٤٦هـ ــ ١٩٢٧/٩/١٤م .

الموضـــوع

(٢٠٩٦) زوجة وبنات وأولاد ابن مع أخ شقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنات وأولاد ابن يكون للزوجة الثمن فرضاً . وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن . ولأولاد الابن الباق تعصيباً .

سئل :

من سيد محمد حسين ــ فى رجل توفى عن أخ شقيق وعن ثلاث بنات إناث وعن زوجة وابن ابن وبنت ابن مات فى حياة أبيه فهل يرث ابن الابن وبنت الابن فى تركته والحال هذه أم لا أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاث الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لولدى الابن المتوفى قبله تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للأخ الشقيق لحجبه بابن الابن المذكور . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٣٠ ــ م : ١٥٨ ــ ٢٨ ربيع أول ١٣٤٦هـ ــ ١٩٢٧/٩/٢٤م .

الموضـــوع

(٢٠٩٧) زوج وجدة لأم وأخ شقيق مع أخت لأب وجد لأم

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت لأب بالأخ الشقيق .

٢ ــ الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوج وجدة لأم وأخ شقيق . يكون للزوج النصف فرضاً . وللجدة لأم السدس فرضاً . وللأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من أحمد عبد الله ــ فى امرأة تدعى نفيسة بنت المرحوم محمد على موسى الشهيرة بنفوسة توفيت عن زوجها المدعو ابراهيم محمود ناجى وعن أخيها شقيقها المدعو سيد محمد على القاصر وعن أختها لوالدها المدعوة هدية محمد على البالغة وعن جدها لوالدتها المدعو عبد الجواد وعن جدتها لوالدتها المدعوة صباح وهبة ــ أفيدونا عما يخص كلا منهم فى تركة المتوفاة المذكورة أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٣٠ ــ م : ١٨٨ ــ ٢٧ ربيع آخر ١٣٤٦هـ ــ ١٩٢٧/١٠/٢٣م .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولجدتها لوالدتها السدس فرضاً والباقى لأخيها الشقيق تعصيباً ولا شىء للأخت لأب لحجبها بالأخ الشقيق ولا لجدها لأمها لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٠٩٨) زوجة وأم وأختان شقيقتان وأخت لأب وأولاد أخ شقيق

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .

٢ ــ متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأختين شقيقتين . يكون للزوجة الربع فرضاً. وللأم السدس فرضاً . وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما . وفيها عول .

سئل :

من فاطمة بنت على عبد الرحمن ــ فى رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن والدته وأختين شقيقتين وأخت من أبيه وابن أخ شقيق وبنات أخ شقيق . وترك تركة . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختيه الشقيقتين الثلثان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٣٠ ــ م : ٢٦٨ ــ ١٢ جماد آخر ١٣٤٦هـ ــ ١٩٢٧/١٢/٦م .

فرضاً بالسوية بينهما ــ فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهماً وعالت الى ثلاثة عشر سهماً للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهمان وللأختين الشقيقتين ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما أربعة أسهم ولا شىء للأخت لأب ولا لابن الأخ الشقيق ولا لبنات الأخ المذكور وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٠٩٩) زوجة وبنتان وأخت شقيقة وأولاد ابن

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث المذكر .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأولاد ابن . يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما . ولأولاد الابن الباقى تعصيباً .

سئل :

من حسن حسن ـــ فى رجل توفى عن ابنته من زوجة متوفاة قبله وعن ابنته من زوجة فى العصمة وعن أخته شقيقته وعن أولاد أولاده الذكور ثلاث بنات وولد نلتمس إفادتنا عن ذلك شرعاً .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأولاد أولاده الذكور الأربعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للأخت الشقيقة لحجبها بابن الابن ـــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س : ٣٠ ـــ م : ٣٠١ ـــ ٨ رجب ١٣٤٦هـ ـــ اول يناير ١٩٢٧م .

الموضـــوع

(٢١٠٠) أم وأختان شقيقتان وأخت لأم وأخت لأب وعم شقيق

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .

٢ ــ متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين وأخت لأم يكون للأم السدس فرضاً وللأخت لأم السدس كذلك وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد اسماعيل بما صورته ــ فى رجل توفى عن أم وعن عم شقيق وأختين شقيقتين وأخت من الأب وأخت من الأم ــ والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء وبيان نصيب من يرث فى تركة المتوفى المذكور . أفيدوا الجواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وللأخت من الأم السدس فرضاً ولا شىء للأخت من الأب ولا للعم الشقيق . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٣٠ ــ م : ٣٠٥ ــ ١٢ رجب ١٣١٦هـ ــ ٥ يناير ١٩٢٨م .

الموضـــوع

(٢١٠١) بنات وابن ابن وأخت شقيقة

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث المذكر .

٢ ــ بانحصار الإرث فى خمس بنات وابن ابن يكون للبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لابن الابن تعصيباً .

سئل :

من عبد العزيز سالم ــ فى امرأة توفيت وانحصر ميراثها فى أولادها الإناث الخمس وابن ابنها المتوفى قبل وفاتها وأختها شقيقتها فقط والمطلوب معرفة بيان من يرث ومن لا يرث من تركة المتوفاة المذكورة . أفيدوا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنات المتوفاة المذكورة الخمس المذكورات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لابن ابنها المتوفى قبلها تعصيباً ولا شىء للأخت الشقيقة ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفاة ورثة خلاف المذكورين بالسؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣١ ــ م : ٣٨ ــ ٢١ ذو الحجة ١٣٤٦هـ .

الموضـــوع

(٢١٠٢) بنتان وأم وابن ابن وأخ شقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وبنتين وابن ابن يكون للبنتين الثلثان فرضاً مناصفة وللأم السدس فرضاً والباقى لابن الابن تعصيباً .

سئل :

من محمد درويش عبد الله ــ فى امرأة توفيت عن بنتيها وعن ابن ابنها المتوفى قبلها وعن والدتها وعن أخيها الشقيق ــ وتركت تركة . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث . مع العلم بأن المتوفاة لم يكن لها وارث سوى المذكورين بالسؤال .

أجاب :

لبنتى المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولوالدتها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابن ابنها المتوفى قبلها تعصيباً ولا شىء لأخيها الشقيق لحجبه بابن الابن المذكور . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣١ ــ م : ١٥٦ ــ ٢٢ صفر ١٣٤٧هـ ــ ٨ أغسطس ١٩٢٨م .

الموضـــوع

(٢١٠٣) أم وأختان شقيقتان وأخت لأب وعمان شقيقان وعمتان شقيقتان

المبـــادىء

١ ـ تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .

٢ ـ العمات الشقيقات من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين وعمين شقيقين يكون للأم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما وللعمين الشقيقين الباقى تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من أحمد الخولى ـ فى رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن ابن وثلاث بنات منها وعن بنت من زوجة أخرى متوفاة قبله ثم توفيت إحدى البنات الثلاث عن والدتها وعن أخيها وأختيها الأشقاء وعن أختها لأبيها ثم توفى الابن المذكور عن أختيه شقيقتيه وعن والدته وعن أخته لأبيه وعن عمتيه وعميه الأشقاء لوالده . ولم يكن للمتوفين المذكورين ورثة سوى من ذكروا بالسؤال أفيدونا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٣١ ـ م : ٢٢٨ ـ ١٧ ربيع أول ١٣٤٧هـ ـ أول أكتوبر ١٩٢٨م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه وبناته الأربع تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ ولوالدة المتوفاة ثانياً من تركتها السدس لوجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لأخيها وأختيها الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لأختها لأبيها لحجبها بالإخوة الأشقاء ولوالدة المتوفى ثالثاً من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما . والباقى لعميه الشقيقين تعصيباً بالسوية بينهما ولا شىء لأخته لأبيه لحجبها بالأختين الشقيقتين ولا لعمتيه لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفين المذكورين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٢١٠٤) الزوجة مع الابن والأخت الشقيقة ، الأم مع العمة الشقيقة

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث المذكر .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وابن يكون للزوجة الثمن فرضاً والباقى للابن تعصيباً .

٣ ــ بوفاة المتوفى عن أم وعمة شقيقة تكون التركة كلها للأم فرضاً ورداً ولا شىء للعمة الشقيقة لكونها من ذوى الأرحام .

سئل :

من محمد على حسب الله ــ فى رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن ابنه وعن أخته الشقيقة ــ ثم توفى ابن المتوفى الأول عن والدته وعن عمته الشقيقة فقط ولم يكن للمتوفيين المذكورين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال . أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصيباً ولا شىء لأخته الشقيقة لحجبها بالابن المذكور ــ وجميع تركة المتوفى الثانى لوالدته فرضاً ورداً ولا شىء لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة والرد على الذين يرد عليهم وهذا اذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٣ ــ م : ٦٧ ــ ص : ١٩ ــ ٢٧ من محرم ١٣٤٨هـ ــ ٤ يوليو ١٩٢٩م .

الموضــــوع

(٢١٠٥) البنت مع أخ لأم وزوج

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وبنت يكون للزوج الربع فرضاً وللبنت النصف فرضاً والباقى ردًّا .

سئل :

من حسن حسن شاكر السؤال الآتى :

توفيت الى رحمة الله تعالى أختى لأمى عيوشة بنت أحمد مصطفى عن ورثاها الشرعيين وهم زوجها التى ماتت وهى على عصمته وابنتها من زوج آخر وعن أخيها لأمها ولم يكن لها وارث خلاف من ذكر فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً ولا شىء لأخيها لأمها لحجبه بالبنت المذكورة والباقى يرد على البنت فيكون لها من جميع التركة ثلاثة أرباعها فرضاً ورداً . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى زوجها وبنتها المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٣م ــ م : ٢٧٩ ــ ص : ٩٧ ــ ٢٠ من جماد أول ١٣٤٨هـ ــ ٢٣ من أكتوبر ١٩٢٩م .

الموضـــوع

(٢١٠٦) أم وأخت شقيقة وجدة لأب

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الجدة لأب بالأم .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة يكون للأم من جميع التركة خمساها فرضاً ورداٍ . وللأخت ثلاثة أخماسها فرضاً ورداً .

سئل :

من فاطمة محمود بما يأتى :

توفى أحمد محمد حسين السروجى عن زوجته وابنه وبنته ووالدته ثم توفى ابنه عن والدته وأخته الشقيقة وجدته أم أبيه فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ولوالدته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباق لولديه المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ ولوالدة المتوفى الثانى من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً والباقى يرد على الأم والأخت الشقيقة بنسبة نصيبهما فيكون للأم من جميع تركة المتوفى الثانى خمساها فرضاً ورداً ويكون للأخت الشقيقة ثلاثة أخماسها فرضاً ورداً ولا شىء لجدته أم أبيه لحجبها بالأم ـــ وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٣٤ ـــ م : ٤٦٢ ـــ ص : ٣٣٤ ـــ ١٢ من المحرم ١٣٤٩هـ ـــ ١٠ يونيه ١٩٣٠م .

الموضـــوع

(٢١٠٧) زوجة وبنتان وشقيقة وعم شقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وشقيقة . يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من حكمدارية العاصمة بما يأتى :

المطلوب تقسيم تركة المرحوم محمد يوسف حسن بين ورثته وهم زوجته وبنتاه وشقيقته وعمه الشقيق .

أجاب :

قد اطلعنا على الأوراق الواردة بكتاب الحكمدارية رقم ٥٦/١/٣٩ الخاصة بورثة المرحوم محمد يوسف حسن وعلى الشهادة الإدارية المرافقة لها ونفيد بأن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وللبنتين الثلثين فرضاً والباقى لشقيقته لأن الأخت الشقيقة عصبة مع البنات ولا شىء للعم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٥ ــ م : ٢ ــ ٤ ربيع أول ١٣٤٩هـ ــ ٣٠ يوليو ١٩٣٠م .

الموضـــوع

(٢١٠٨) زوجة وبنتان وأبناء أخ شقيق وأعمام لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأعمام لأب بأبناء الأخ الشقيق .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأبناء أخ شقيق . يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولأبناء الأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من محمد الأنور بما يأتى :

رجل توفى عن زوجته وبنتيه وأولاد أخيه الشقيق الذكور وثلاثة أعمام لأب فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً والباقى لأولاد أخيه الشقيق الذكور المذكورين بالسوية بينهم تعصيباً ولا شىء لأعمامه لأبيه ــ وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٥ ــ م : ٤ ــ ٤ ربيع أول ١٣٤٩هـ ــ ٣ أغسطس ١٩٣٠م .

الموضـــوع

(٢١٠٩) بنت وأخت شقيقة وأبناء أخ شقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب أبناء الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً . وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من عبده محمد بما يأتى :

توفيت امرأة عن بنتها وشقيقتها وأولاد أخيها الشقيق الذكور ــ فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً والنصف الباقى لشقيقتها لأنها عصبة مع البنت ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال ــ وهذا ما لم يكن هناك وارث آخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٥ ــ م : ٤٠ ــ ٢٩ ربيع الاول ١٣٤٩هـ ــ ٢٤ أغسطس ١٩٣٠م .

الموضـــوع

(٢١١٠) أم وإخوة لأم وإخوة أشقاء وأخوات لأب

المبـــادىء

١ ـ تحجب الأخوات لأب بالإخوة الأشقاء .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم وإخوة لأم وإخوة أشقاء يكون للأم السدس فرضاً وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من عبد اللطيف عبد البارى بما يأتى:

توفيت منيرة حافظ بك نجم عن أخواتها وإخوتها الأشقاء وعن أخوات لأب وعن أختين وأخ لأم وعن أم فما نصيب كل ؟

أجاب

لأم المتوفاة الذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخيها وأختيها لأمها الثلث فرضاً بالسوية بينهم والباقى لأخويها وأخواتها الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لأخواتها لأبيها وهذا مالم يكن هناك وارث آخر .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٣٥ ـــ م ٤٥ ـــ ٢٩ ربيع الأول ١٣٤٩ هـ ـــ ٢٤ أغسطس ١٩٣٠ م .

الموضـــوع

(٢١١١) زوجة وبنتان وأولاد ابن وأخ لأم

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقاً .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأولاد ابن يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولأولاد الابن الباقى تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من محمد أحمد بما يأتى :

توفى رجل عن زوجته وعن بنتيه وأولاد ابنه ذكر وأنثى وعن أخ له من والدته فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لولدى ابنه المتوفى قبله تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لأخيه من والدته لحجبه بالبنتين المذكورتين وبولدى الابن المذكورين وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٥ ــ م ١٩١ ــ ٢٤ جمادى آخر ١٣٤٩ هـ ــ ١٥ نوفمبر ١٩٣٠ .

الموضـــوع

(٢١١٢) اجتماع عم جد المتوفى من الأب مع أبناء أعمام جده الأشقاء

المبــــادىء

١ ـــ يحجب أبناء أعمام جد المتوفى الأشقاء بعم جده من الأب .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى عم جد المتوفى من الأب يستحق وحده جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من اسماعيل عمر بما يأتى :

توفى مبارك عيسوى عن زوجتيه وأولاده ذكوراً ثم توفيت إحدى الزوجتين عن أولادها ذكوراً ثم توفيت الزوجة الثانية عن ابنها ثم توفى أحد الأولاد عن ابنيه ثم توفى ولد ثان عن ابنه فقط ثم توفى ولد ثالث عن ابنه فقط ثم توفى رابع الأولاد عن أولاده ذكوراً ثم توفى ابن المتوفى خامساً عن ابنه فقط ثم توفى ابن المتوفى سادساً عن بنته وعمه لأبيه وأبناء أعمام أبيه الأشقاء ثم توفيت بنت المتوفى تاسعاً عن عم جدها من الأب وعن أبناء أعمام جدها الأشقاء فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأولاده المذكورين تعصيباً بالسوية بينهم . وتقسم تركة المتوفاة ثانياً بين أولادها المذكورين تعصيباً بالسوية بينهم . وجميع تركة المتوفاة ثالثاً لابنها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٣٥ ـــ م ٢٠٠ ـــ ٢٧ جماد آخر ١٣٤٩ هـ ـــ ١٨ نوفمبر ١٩٣٠ م .

تعصيباً . وتقسم تركة المتوفى رابعاً بين ابنيه المذكورين تعصيباً بالسوية بينهما . وجميع تركة المتوفى خامساً لابنه تعصيباً . وجميع تركة المتوفى سادساً لابنه المذكور تعصيباً . وتقسم تركة المتوفى سابعاً بين أولاده الذكور تعصيباً بالسوية بينهم . وجميع تركة المتوفى ثامناً لابنه تعصيباً . ولبنت المتوفى تاسعاً من تركته النصف فرضاً والباقى لعم أبيه من جهة الأب تعصيباً ولا شيء لأبناء أعمام أبيه الأشقاء . وجميع تركة المتوفاة عاشراً لعم جدها من الأب تعصيباً ولا شيء لأبناء أعمام جدها الأشقاء وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال .. والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢١١٣) ابن ابن أخ شقيق مع ابنى عم شقيق وأولاد بنت

المبـــادىء

١ ــ يحجب ابنا العم الشقيق بابن ابن الأخ الشقيق .

٢ ــ أولاد البنت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى ابن ابن الأخ الشقيق يستحق وحده جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من أبو بكر محمود بما يأتى :

توفيت امرأة عن ابن ابن أخيها الشقيق وابنى عمها الشقيق وولدى بنتها ذكر وأنثى وعن بنتى ابن أخيها الشقيق فما نصيب كل ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن ابن أخيها الشقيق تعصيباً ولا شىء لباق من ذكروا بالسؤال وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى ابن ابن أخيها المذكور .. والله أعلم .

تعليق :

قضى قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ باعطاء الطبقة الأولى من أولاد البنات وصية واجبة طبقا للمادة ٧٦ منه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الحميد سليم ــ س ٣٥ ــ م ٢٣٨ ــ ٢٣ رجب ١٣٤٩ هـ ــ ١٤ ديسمبر ١٩٣٠ م .

الموضـــوع

(٢١١٤) بنت وابنا ابن وابن بنت وإخوة أشقاء

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث المذكر .

٢ ــ أولاد البنت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة المتوفى وابنى ابنه . يكون لزوجته الثمن فرضاً ولابنى ابنه الباقى تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد حمادى البنانى بما يأتى :

توفيت زنوبة محمد مراد عن بنتها وابنى ابنها المتوفى قبلها وابن بنتها وأخيها وأختيها الأشقاء فما نصيب كل :

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً والباقى لابنى ابنها المتوفى قبلها تعصيباً بالسوية بينهما ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى بنتها وابنى ابنها المذكورين .. والله أعلم .

تعليق :

صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وجعل لابن البنت المتوفى فى حياة أبيه وصية واجبة طبقا لمادة ٧٦ منه .

(*) المفتى : فضلية الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٢٥ ــ م ٢٤٠ ــ ٢٣ رجب ١٣٤٩ هـ ــ ١٤ يسمبر ١٩٣٠ م .

الموضـــوع

(٢١١٥) شقيقتان وأخت لأب وابن ابن عم شقيق

المبـــادىء

١ ـ تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .

٢ ـ بانحصار الإرث فى شقيقتين وابن ابن عم شقيق يكون للشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولابن ابن العم الشقيق الباق تعصيباً .

سئل :

من محمد حسن الصغير بما يأتى :

توفيت سيدة عن شقيقتيها وأخت من والدها وابن ابن عمها شقيقها فما نصيب كل ؟

أجاب :

للأختين الشقيقتين من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباق لابن ابن عمها الشقيق تعصيباً ولا شىء لأختها من والدها لحجبها بالأختين الشقيقتين وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٣٥ ـــ م ٤٥٥ ـــ ١٤ ذو القعدة ١٣٤٩ هـ ـــ ٢ ابريل ١٩٣١ م .

الموضـــــوع

(٢١١٦) ثلاث بنات وبنت ابن

المبـــــادىء

١ ـ تحجب بنت الابن بالبنتين فأكثر عن الميراث .

٢ ـ بانحصار الإرث فى ثلاث بنات يستحققن وحدهن جميع التركة فرضاً ورداً بالسوية بينهن .

سئل :

من سكينة عثمان بما يأتى :

توفيت امرأة عن بناتها الثلاث وعن بنت ابنها . فما نصيب كل ؟

أجاب :

تقسم تركة المتوفاة المذكورة بين بناتها الثلاث بالسوية بينهن فرضاً ورداً ولا شىء لبنت ابنها لحجبها بالبنات المذكورات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى بناتها الثلاث .. والله أعلم .

تعليق :

صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وجعل لبنت الابن المتوفى فى حياة أحد أبويه وصية واجبة طبقا للمادة ٧٦ منه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٣٥ ـــ م ٦٦٨ ـــ ٤ ربيع أول ١٣٥٠ هـ ـــ ١٩ يوليو ١٩٣١ م .

الموضـــوع

(٢١١٧) زوجة وأخت لأم وأولاد أخ لأم وبنت أخت لأب وعمان شقيقان وأولاد أعمام أشقاء .

المبـــادىء

١ ــ بنات الأعمام وأولاد الأخوات وأولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عصبة .

٢ ــ يحجب أبناء الأعمام بالأعمام الأشقاء .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأم وعمين شقيقين يكون للزوجة الربع فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى للعمين الشقيقين تعصيباً مناصفة بينهما .

سئل :

من عبد البديع محمد بالآتى :

توفى رجل عن زوجته وأخته لأمه وأولاد أخ لأم وبنت أخت لأب وعمين شقيقين وأولاد أعمام أشقاء ذكوراً وإناثاً فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته لأمه السدس فرضاً والباقى لعميه الشقيقين تعصيباً بالسوية بينهما ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٦٠ م ــ م ٣١ ــ ٢٣ جماد أول ١٣٥٠ هـ ــ ٥ أكتوبر ١٩٣١ م .

الموضـــوع

(٢١١٨) أم وأختان شقيقتان وعمان لأب مع جدة لأب وعم لأم وعمة لأب

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدات مطلقاً بالأم .

٢ ــ العمة لأب والعم لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين وعمين لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية وللعمين لأب الباقى تعصيباً مناصفة .

سئل :

من الشيخ على مأمون بالآتى :

توفى شخص عن أمه وجدته أم أبيه وشقيقتيه وعميه لأبيه وعمته لأبيه وعن عم لأم فما نصيب من يرث ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٦ ــ م ٢٦١ ــ ٢١ شعبان ١٣٥٠ هـ ــ ٣١ ديسمبر ١٩٣١ .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى لعميه لأبيه تعصيباً بالسوية بينهما ولا شيء لجدته أم أبيه لحجبها بالأم ولا لعمته لأبيه وعمه لأم لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال .. والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢١١٩) الزوجة مع البنتين والأخوين لأم والعمة

المبـــادىء

١ ـ الأخوان لأم محجوبان بالفرع الوارث .

٢ ـ العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعمن يرد عليهم .

٣ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين تستحق الزوجة الثمن فرضاً والبنتان الثلثين فرضاً والباقى رداً مناصفة بينهما .

سئل :

من محمود عبد الرحمن بالآتى :

توفى رجل عن زوجته وبنتيه وأخوين من أمه وعمته أخت أبيه فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى يرد على البنتين فيكون لهما الباقى جميعه بعد فرض الزوجة فرضاً ورداً مناصفة بينهما ولا شىء لأخويه لأمه لحجبهما بالبنتين ولا لعمته لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورات .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٧ ــ م ٣١٧ ــ ١٨ رجب ١٣٥١ هـ ــ ١٧ نوفمبر ١٩٣٢ م .

الموضـــوع

(٢١٢٠) الزوجتان مع بنتى ابن وابنى أخ شقيق

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الزوجتان حجب نقصان من الربع إلى الثمن ببنتى الابن .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوجتين وبنتى ابن وابنى أخ شقيق يكون للزوجتين الثمن فرضاً مناصفة بينهما ولبنتى الابن الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لابنى الأخ الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من سيف شعبان بالآتى :

توفى إدريس محمد نصر عن زوجتيه وبنتى ابنه وابنى أخيه الشقيق فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً مناصفة بينهما لوجود بنتى الابن ولبنتى ابنه الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى لابنى أخيه الشقيق تعصيباً مناصفة بينهما ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٣٨ ـــ م ١٥٩ ـــ ٢٧ صفر ١٣٥٢ هـ ـــ ٢٠ يونيو ١٩٣٣ م .

الموضـــوع

(٢١٢١) الأم مع ابن عم أب شقيق وجدة لأب وأخرى لأم وجد لأم

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدات مطلقاً بالأم .

٢ ــ الجد لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث له مع صاحب فرض أو عاصب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وابن عم أب شقيق يكون للأم الثلث فرضاً والباقى لابن عم الأب الشقيق تعصيباً .

سئل :

من أحمد عبد الجليل بالآتى :

ماتت الميتة عن أمها وابن عم أبيها الشقيق وجدتها لأبيها وجدتها لأمها وجدها لأمها فما نصيب كل ؟

أجاب :

لأم المتوفاة المذكورة الثلث من تركتها فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والباقى لابن عم أبيها الشقيق تعصيباً ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٨ ــ م ١٦٩ ــ ٩ ربيع أول ١٣٥٢ هـ ــ ٢ يوليو ١٩٣٣ م .

الموضـــوع

(٢١٢٢) البنت مع أخت لأب وأخت لأم وعمين شقيقين

المبـــادىء

١ ـــ تصير الأخت لأب عصبة مع البنت .

٢ ـــ تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٣ ـــ يحجب العمان الشقيقان بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت .

٤ ـــ بانحصار الإرث فى بنت وأخت لأب يكون للبنت النصف فرضاً وللأخت لأب الباق تعصيباً .

سئل :

من عبد الخالق فريد بالآتى :

امرأة توفيت عن ابنة وزوج وأخت لأم وأخت لأب وعمين شقيقين فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً والباق للأخت لأب لأنها عصبة مع البنت ولا شىء للأخت لأم لحجبها بالبنت ولا للعمين المذكورين لحجبهما بالأخت لأب وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٣٨ ـــ م : ١٧٧ ـــ ١٣ ربيع أول ١٣٥٢هـ ـــ ٦ يوليو ١٩٣٣م .

الموضـــوع

(٢١٢٣) الأم مع عم أب شقيق وجدة لأب وعمة شقيقة

المبـــادىء

١ ــ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ تحجب الجدة لأب بالأم .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وعم أب شقيق يكون للأم الثلث فرضاً والباقى لعم الأب الشقيق تعصيباً .

سئل :

من محمد حسن بالآتى :

رجل توفى عن والدة وجدة لأب وعمته شقيقة والده وعم أبيه شقيق جده لأبيه فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والباقى لعم أبيه شقيق جده لأبيه تعصيباً ولا شىء لجدته لأبيه لحجبها بالأم ولا لعمته شقيقة والده لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٨ ــ م : ٢٢٤ ــ ١٣ جمادى الأولى ١٣٥٢هـ ــ ١٩٣٣/٩/٣م .

الموضـــوع

(٢١٢٤) أولاد الابن مع الإخوة لأب والأخت لأم

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأب بالفرع الوارث المذكر وتحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أولاد ابن تكون لهم التركة كلها تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من محمد محمد أحمد بالآتى :

فى امرأة توفيت عن أولاد ابنها ثلاثة ذكور وأنثى وأربع إخوة ذكور من أبيها وعن أختها من أمها ــ فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد ابنها المتوفى قبلها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى أولاد ابنها المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٨ ــ م : ٢٧٦ ــ ٢٠ جمادى الأولى ١٣٥٢هـ ــ ١٩٣٣/٩/١٠م .

الموضـــوع

(٢١٢٥) زوجة وبنت وابن عم لأب وابن ابن عم شقيق وبنت عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ بنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ يحجب ابن ابن العم الشقيق بابن العم لأب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وابن عم لأب . يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضا ولابن العم لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من محمد سليمان بالآتى :

رجل توفى عن زوجة وبنت وابن عم لأب وابنة عم شقيق وابن ابن عم شقيق فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقى لابن عمه أخ أبيه من الأب تعصيباً ولا شىء لابن ابن عمه الشقيق لحجبه بابن العم لأب ولا لابنة العم الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٩ ــ م : ١٩٧ ــ ٢ من صفر ١٣٥٣هـ ــ ١٩٣٤/٥/١٥ م .

الموضـــوع

(٢١٢٦) ابن أخ شقيق مع ابن عم وبنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ وأولاد الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ يحجب ابن العم بابن الأخ الشقيق .

٣ ــ بانحصار الإرث فى ابن الأخ الشقيق يكون له جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من حسن السيد بالآتى :

سيدة توفيت عن ابن أخ شقيق وابنة أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة وابن عم فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن أخيها الشقيق تعصيباً . ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى ابن أخيها المذكور والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٩ ــ م : ٣٠٦ ــ ٢٢ من ربيع الأول ١٣٥٣هـ ــ ١٩٣٤/٧/٤ م .

الموضـــوع
(٢١٢٧) أخ شقيق وإخوة لأب وإخوة لأم

المبـــادىء

١ ـ يحجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق .

٢ ـ بانحصار الإرث فى إخوة لأم وأخ شقيق يكون للإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم وللأخ الشقيق الباق تعصيباً .

سئل :

من عباس على بالآتى :

توفى محمد على طنطاوى عن شقيقه وإخوته من أبيه وهم عبده ونبوية ودولت وزينب وعن إخوته من أمه وهم حسن وعبد الحميد وعلى وندا أولاد حسن الحلو فقط ـ فمن الذى يرث فى تركته ومن لا يرث وما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

للإخوة لأم من تركة المتوفى المذكور الثلث فرضاً بالسوية بينهم والباق لأخيه الشقيق تعصيباً ولا شىء لإخوته لأبيه لحجبهم بالأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٤٠ ـ م : ٧١ ـ ص : ٤٥ ـ ٧ من شوال ١٣٥٣هـ ـ ١٢ من يناير ١٩٣٥م .

الموضـــوع

(٢١٢٨) الأب مع الجدة لأب والجدة لأم

المبـــادىء

١ ـــ تحجب أم لأب بالأب .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وأب . يكون لأم الأم السدس فرضاً وللأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من زخارى عوض بالآتى :

رجل مات عن تركة وأب وأم أب وأم أم ـــ فهل التركة تخص الأب فقط ؟

أجاب :

للجدة أم الأم من تركة المتوفى المذكور السدس فرضاً والباقى لأبيه تعصيباً ولا شىء لجدته أم أبيه لحجبها بالأب ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٤٠ ـــ م : ٩١ ـــ ص : ٥٩ ـــ ١٢ من شوال ١٣٥٣هـ ـــ ١٧ من يناير ١٩٣٥م .

الموضـــوع

(٢١٢٩) أم وزوجتان وبنات وأخت شقيقة مع عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وزوجتين وبنات وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضاً وللزوجتين الثمن فرضاً بالسوية بينهما . وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من مصطفى ماجد فى رجل توفى عن ثلاث بنات وأم وأخت شقيقة وزوجتين وعم شقيق وبنت أخت شقيقة نرجو بيان من يرث من هؤلاء ومن لا يرث مع بيان نصيب كل وارث ؟

أجاب :

للبنات المذكورات من تركة المتوفى المذكور الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولأمه السدس فرضاً ولزوجتيه الثمن فرضاً مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنات ولا شىء للعم ولا لبنت الأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سويلم ــ س : ٤٠ ــ م : ١٨٨ ــ ص : ١٢٥ ــ ١٧ من ذى القعدة ١٣٥٣هـ ــ ٢١ من فبراير ١٩٣٥م .

الموضـــــوع

(٢١٣٠) أم وجدة لأب وأخت شقيقة وإخوة لأم وإخوة لأب

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدات مطلقا بالأم .

٢ ــ متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وإخوة لأم ذكورا واناثاً . يكون للأم السدس فرضاً . وللأخت الشقيقة النصف فرضاً . وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر منهم والأنثى .

سئل :

من منيرة خلوصى بالآتى :

إن المرحوم يحيى حافظ بك نجم الدين توفى عن جدة لأب وأم وأخت شقيقة وأخوين وأخت لأم وأربع أخوات وأخوين لأب فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولإخوته لأمه الثلث فرضاً بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر منهم والأنثى ولا شىء لجدته لأبيه لحجبها بالأم كما لا شىء لإخوته لأبيه مطلقا لاستغراق أصحاب الفروض للتركة ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤٠ ــ م : ٣٦١ ــ ١٨ من محرم ١٣٥٤هـ ــ ٢١ من أبريل ١٩٣٥م .

الموضـــوع

(٢١٣١) ابن ابن وبنت بنت مع إخوة أشقاء

المبـــادىء

١ ــ بنت البنت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ يحجب الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث المذكر .

٣ ــ بانحصار الإرث فى ابن الابن يستحق وحده جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من عباس مصطفى بالآتى :

توفيت المرحومة معدولة عبد العال بركة عن إخوة أشقاء وعن حامد معوض ابراهيم ابن ابنها المتوفى قبلها وعن أنصاف محمد أحمد بنت بنتها أم ابراهيم المتوفاة قبلها فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن ابنها المتوفى قبلها تعصيباً ولا شىء لإخوتها الأشقاء المذكورين لحجبهم بابن الابن ولا لبنت بنتها المتوفاة قبلها لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

تعليق :

صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة١٩٤٦ وجعل لبنت البنت المتوفاة فى حياة أحد أبويها وصية واجبة طبقا للمادة ٧٦ منه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤٠ ــ م : ٣٦٢ ــ ص : ٢٥٣ ــ ١٨ من المحرم ١٣٥٤هـ ــ ٢١ من ابريل ١٩٣٥م .

الموضـــوع

(٢١٣٢) زوجة وبنتان وأخت شقيقة مع أخت لأب

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وللأخت الشقيقة الباق تعصيباً .

سئل :

من نهى أحمد بالآتى :

رجل توفى عن زوجة وبنتين وأخت لأبوين (شقيقة) وأخت لأب فما نصيب كل وارث فى التركة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنتين ولا شىء للأخت لأب ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤٠ ــ م : ٥١٣ ــ ص : ٣٤٧ ــ ٢١ من ربيع الأول ١٣٥٤هـ ــ ٢٢ من يونيو ١٩٣٥م .

الموضـــوع

(٢١٣٣) أخت شقيقة وأب وأم وزوجة

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت الشقيقة بالأب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأب وأم يكون للزوجة الربع فرضاً وللأم ثلث الباقى وللأب ثلثاه .

طلبت مصلحة السجون بيان ما يستحقه كل من ورثة الدكتور حسين محمد فوزى فى ماهيته .

أجاب :

بناء على كتاب عزتكم رقم م/٨/١٣/١٠ المؤرخ ٢٩ أغسطس ١٩٣٥م المتضمن وفاة الدكتور حسين محمد فوزى عن والد ووالدة وأخت شقيقة وزوجة ونفيد بأنه إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولم يكن له من الإخوة مطلقا سوى أخته شقيقته كان لزوجته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأم ثلث الباقى فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة وللأب ثلثا هذا الباقى تعصيباً ولا شىء للأخت الشقيقة لحجبها بالأب . وتفضلوا بقبول وافر التحية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤١ ــ م : ١٢ ــ ٩ جمادى الثانية ١٣٥٤هـ ــ ١٩٣٥/٩/٧م .

الموضـــوع

(٢١٣٤) الزوجة والأب مع الأخوين الشقيقين

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة الأشقاء بالأب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأب يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

طلبت محافظة مصر تقسيم تركة المرحوم الحاج سيد أحمد الدرديرى بين ورثته .

أجاب :

اطلعنا على الأوراق الخاصة بتقسيم تركة المرحوم الحاج سيد أحمد الدرديرى ونفيد بأنه قد علم من الشهادة الإدارية أن هذا المتوفى توفى بالحجاز ١٩٣١م عن والده وأخويه الشقيقين وزوجته فاطمة حسنين التى قيل بالشهادة الإدارية أنها تزوجت بعد وفاته بعد أن طلقت بمعرفة المحكمة لغيبة زوجها منذ سنتين وتبين مما قرره المأذون أنها طلقت من زوجها سيد أحمد محمد بحكم شرعى صادر من محكمة عابدين الشرعية فى ١٩٣٣/١٢/٤م وحينئذ يكون هذا الحكم قد صدر والزوج متوفى وتكون زوجية هذه المرأة بالمتوفى قائمة حين وفاته وإذا تكون وارثة وإذا كان الأمر كذلك كان لها فى تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لوالده تعصيباً ولا شىء لأخويه الشقيقين لحجبهما بالأب ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤١ ــ م : ١٤٣ ــ ٢٤ رجب ١٣٥٤هـ ــ ١٩٣٥/١٠/٢٢م .

الموضـــوع

(٢١٣٥) زوج وبنت وأم وأختان شقيقتان مع أخت لأم وأخوين لأب

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث .

٢ ــ يحجب الأخوان لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوج وبنت وأم وأختين شقيقتين يكون للزوج الربع فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً والباق للأختين الشقيقتين تعصيباً مناصفة .

سئل :

من عبد الرحيم أحمد على قال : ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن زوجها وعن بنتها وعن أمها وعن أختين شقيقتين وأخت لها من الأم وعن أخوين لها من الأب ثم توفيت الأم عن ثلاث بنات ثم توفيت واحدة من الشقيقتين عن زوجها وعن بنتين وعن أخت شقيقة وعن أخت لها من الأم وأخوين لها من الأب والمتوفيتان فى الحالة المتقدمة تركتا تركة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل ممن يرث أفيدونا بالجواب ولفضيلتكم من الله الأجر والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤١ ــ م : ٣٩٢ ــ ١٩ ذو القعدة ١٣٥٤هـ ــ ١٢ فبراير ١٩٣٦م .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده : لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً ولأمها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والباقى للأختين الشقيقتين مناصفة بينهما لكونهما عصبة مع البنت ولا شيء للأخت من الأم ولا للأخوين من الأب . وتقسم تركة المتوفاة الثانية بين بناتها الثلاث بالسوية بينهن فرضاً ورداً . ولزوج المتوفاة ثالثاً من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنتين ولا شيء للأخت من الأم ولا للأخوين من الأب وهذا إذا لم يكن لواحدة من المتوفيات وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢١٣٦) البنتان مع الشقيقة والأخ والأخت من الأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخ والأخت من الأب بالشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنتين وأخت شقيقة تستحق البنتان الثلثين بالسوية بينهما والأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من شحاتة يوسف قال : ما رأيكم وما قولكم دام فضلكم فى واحدة توفيت تدعى الست جميلة عبد الهادى سالم من مصر عن بنتين وأخت لأب وأخت شقيقة وأخ لأب نرجو من فضيلتكم أن تفيدونا عمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده : لبنتى المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنتين ولا شىء لأخيها وأختها من الأب وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤٢ ــ م : ١٤٥ ــ ٢ ربيع الثانى ١٣٥٥هـ ــ ١٩٣٦/٦/٢١م .

الموضـــوع

(٢١٣٧) الوالدان مع الزوجة والبنتين والأخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت الشقيقة بالأب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أب وأم وزوجة وبنتين يستحق الأبوان السدس فرضاً لكل منهما والزوجة الثمن فرضاً والبنتان الثلثين فرضاً وفى المسألة عول .

سئل :

من حسين على العسال قال : ما قولكم دام فضلكم فى رجل توفى الى رحمة الله تعالى عن والديه أب وأم وزوجته التى مات وهى على عصمته وعن بنتين منها وأخت له شقيقة ولم يكن وارث للمتوفى خلاف من ذكر وترك ما يورث عنه شرعاً فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث على حدته أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً ولزوجته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأبيه السدس فرضاً ولبنتيه الثلثان فرضاً مناصفة بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من أربعة وعشرين سهماً وعالت الى سبعة وعشرين سهماً للأم منها أربعة أسهم وللأب كذلك أربعة أسهم وللزوجة ثلاثة أسهم وللبنتين الستة عشر سهماً الباقية مناصفة بينهما ولا شىء للأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤٢ ــ م : ٢٧٨ ــ ١٦ جمادى الثانية ١٣٥٥هـ ــ ١٩٣٦/٩/٣م .

الموضـــوع

(٢١٣٨) أولاد الابن مع الأخت الشقيقة وأولاد الأخت الشقيقة وأخ لأب

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الأخت الشقيقة والأخ لأب بأولاد الابن .

٢ ـــ أولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض نسبى أو عاصب .

٣ ـــ بوفاة المتوفى عن أولاد ابن وأخت شقيقة وأخ لأب وأولاد أخت شقيقة تكون جميع التركة لأولاد الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ ـــ ابن الابن يعصب من فى درجته من بنات الابن

سئل :

من محمد الحسينى محمود قال :

توفيت سيدة عن الأقرباء الآتى ذكرهم أولاً خمسة أحفاد أولاد الابن ، وهم ثلاثة ذكور وأنثيان ثانياً شقيقة واحدة ثالثاً ولدى شقيقة متوفاة وهما ذكر وأنثى رابعاً أخ غير شقيق من الأب . فأرجو من فضيلتكم أن تبينوا لى من يرث السيدة المذكورة من الأشخاص المذكورين أعلاه ونصيب كل منهم فى التركة ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٣ ـــ م ١١٦ ـــ ١٧ ذو القعدة ١٣٥٥ هـ ـــ ٣٠ يناير ١٩٣٧ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المبين بظهر هذه الورقة ونفيد بأن جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد ابنها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للأخت الشقيقة ولا للأخ لأب لحجبهما بأولاد الابن ولا لولدى شقيقتها لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢١٣٩) الأخوات الشقيقات مع ابن ابن الأخ الشقيق وبنتى ابن أخ شقيق وابن عم شقيق

المبـــادىء

١ ـ يحجب ابن العم الشقيق بابن ابن الأخ الشقيق .

٢ ـ بنتا ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض نسبى أو عاصب .

٣ ـ بانحصار الارث فى أخوات شقيقات وفى ابن ابن أخ شقيق يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضاًبالسوية بينهن والباقى لابن ابن الأخ الشقيق تعصيباً .

سئل :

من ابراهيم خليل قال :

توفيت سيدة بدون نسل وتركت ثلاث أخوات شقيقات وابن ابن أخ شقيق وبنتى ابن أخ شقيق وابن عم شقيق فهل ابن ابن الأخ يحجب ابن العم الشقيق ومن الورثة منهم وما نصيب كل منهم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٣ ـــ م ١٩٤ ـــ ١٨ ذو الحجة ١٣٥٥هـ ـــ ١ مارس ١٩٣٧ م .

أجاب :

للأخوات الثلاث الشقيقات من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لابن ابن الأخ الشقيق تعصيباً ولا شىء لبنتى ابن الأخ الشقيق ولا لابن العم الشقيق لأن بنتى ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولأن ابن العم الشقيق محجوب بابن ابن الأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢١٤٠) الزوجة والوالدان فقط فى حالة ومعهما عدد من الإخوة فى حالة أخرى

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى زوجة ووالدين فقط يكون للزوجة الربع فرضاً وللأم ثلث الباقى وللأب الباقى تعصيباً .

٢ ــ بوفاة المتوفى عن زوجة ووالدين وعدد من الإخوة يكون للزوجة الربع فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأب الباقى تعصيباً ولا شىء للإخوة لحجبهم بالأب .

سئل :

طلبت محافظة مصر تقسيم تركة مدبولى عطية .

الجواب :

اطلعنا على كتاب سعادتكم رقم ٦٢٤٧ المؤرخ أول مارس سنة ١٩٣٧ وعلى الإعلام الصادر من محكمة الجيزة الشرعية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦ وتبين منه وفاة المرحوم مدبولى عطية مبروك وانحصار إرثه فى زوجته وأبويه ونفيد بأنه إذا لم يكن للمتوفى المذكور عدد من الإخوة والأخوات مطلقاً كان لزوجته من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه ثلث الباقى بعد نصيب الزوجة أى ربع جميع التركة فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لأبيه تعصيباً . أما إذا كان للمتوفى المذكور عدد من الإخوة والأخوات أى اثنان أو أكثر كان للزوجة الربع فرضاً ولأمه سدس جميع التركة ، والباقى لأبيه ولا شىء لإخوته لحجبهم بالأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٣ ــ م ٢١٨ ــ ٢٥ ذو الحجة ١٣٥٥ هـ ــ ٨ مارس ١٩٣٧ م .

الموضـــوع

(٢١٤١) الزوجة مع ابن أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة وأولاد بنت وبنات أخ لأب وابن عم شقيق

المبـــادىء

١ ـ أولاد الأخت الشقيقة وبنات الأخ لأب وأولاد البنت من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض نسبى أو عاصب .

٢ ـ يحجب ابن العم الشقيق بابن الأخ الشقيق .

٣ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وابن أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيباً .

سئل :

ما قولكم فى رجل توفى عن زوجته وعن ابن أخ شقيق توفى قبله وعن أولاد أخيه من الأب توفى قبله وهم أربع بنات وعن أولاد أخته الشقيقة التى توفيت قبله وهم ذكران وأنثى وعن أولاد بنته التى توفيت قبله وهم ذكر وأنثيان وعن ابن عم شقيق فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن أخيه الشقيق تعصيباً ولا شىء لبنات أخيه من الأب ولا لأولاد أخته شقيقته ولا لأولاد بنته لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٣ ـــ م ٢٨٥ ـــ ٢٥ المحرم ١٣٥٦ هـ ـــ ٧ ابريل ١٩٣٧ م .

عن أصحاب الفروض والعصبة ولا لابن عمه الشقيق لحجبه بابن الأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ على استحقاق الفرع غير الوارث بطريق الوصية الواجبة ما كان يستحقه أصله لو كان حياً بحيث لا يزيد على الثلث وذلك فى المادة ٧٦ منه .

الموضـــــوع

(٢١٤٢) الأم مع أبناء عم الأب الشقيق ومع جدة لأب وعمة شقيقة

المبــــادىء

١ ـــ تحجب الجدة بالأم .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأبناء عم الأب الشقيق يكون للأم الثلث فرضاً والباقى لأبناء عم الأب الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم .

٣ ـــ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض ولا عاصب .

سئل :

من الشيخ محرز سليمان :

فى رجل توفى عن زوجة وأم وأخت شقيقة وابن وقد توفى الولد صغيراً بعد أبيه بشهرين عن أمه وجدته أم أبيه وعمته شقيقة أبيه وعن أولاد عم أبيه شقيق جده لأبيه وهم ثلاثة ذكور عبد الرحيم أحمد عمرو وإبراهيم سالم عمرو ومرسى عمرو عمرو فما نصيب كل وارث .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٤٣ ـــ م : ٣٠٣ ـــ ٢ صفر ١٣٥٦هـ ـــ ١٩٣٧/٤/١٣م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصيباً ولا شىء لأخته الشقيقة لحجبها بالابن ولأم المتوفى الثانى الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لأبناء عم أبيه شقيق جده لأبيه تعصيباً بالسوية بينهم ولا شىء لجدته أم أبيه لحجبها بالأم ولا لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢١٤٣) الجدة لأم مع الجدة لأب والأب والجد لأم

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدة لأب بالأب .

٢ ــ الجد لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وأب يكون للجدة لأم السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

من عبد القادر أحمد مصطفى قال :

امرأة توفيت الى رحمة الله تعالى وتركت زوجها وابنها وأباها وأمها فما نصيب كل فريق على حدته ثم بعد ذلك توفى بعدها ابنها وترك أباه وجدته لأبيه وجدته لأمه وجده لأمه مع العلم بأنه لا وارث لهما سوى من ذكر أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضاً ولأمها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولوالدها السدس فرضاً والباقى لابنها تعصيباً ولجدة المتوفى الثانى أم أمه السدس فرضاً والباقى لأبيه تعصيباً ولا شىء لجدته أم أبيه لحجبها بالأب ولا لجده أبى أمه لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤٣ ــ م : ٤٧٩ ــ ١٠ ربيع الثانى ١٣٥٦هـ ــ ١٩٣٧/٦/١٩م .

الموضـــوع

(٢١٤٤) الزوج مع ابنى عم الأب شقيق الجد أب الأب وابن ابن عم الوالد شقيق الجد أب الأب وابن عم الأب هو أخ الجد والد الأب من الأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب ابن ابن عم الوالد الشقيق بابنى عم الوالد الشقيق .

٢ ــ يحجب ابن عم الأب من الأب بابنى عم الأب الشقيق .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوج وابنى عم الوالد الشقيق يكون للزوج النصف فرضاً والباقى لابنى عم الوالد الشقيق تعصيباً مناصفة بينهما .

سئل :

من مسلم شحاتة قال :

ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن زوج وعن ابنى عم والدها شقيق جدها والد أبيها وعن بنتى عم والدها شقيق جدها أب أبيها وعن ابن ابن عم والدها شقيق جدها أبى أبيها وعن أولاد عم أبيها أخ جدها أبى أبيها من الأب فقط وهم ذكر وثلاث بنات وعن بنت عم أبيها أخ جدها أبى أبيها من الأب فقط وقد تركت تركة تورث عنها فمن يرث وما نصيب كل وارث .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤٣ ــ م : ٤٩٨ ــ ١٧ ربيع الثانى ١٣٥٦هـ ــ ٢٦/٦/١٩٣٧م .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى لابنى عم والدها شقيق جدها والد أبيها تعصيباً بالسوية بينهما ولا شيء لابن ابن عم والدها شقيق جدها والد أبيها ولا لابن عم أبيها أخى جدها والد أبيها من الأب لحجبهما بابنى عم والدها شقيق جدها والد أبيها كما أنه لا شيء لباق من ذكر فى السؤال لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢١٤٥) الإبن مع ابن الابن

المبـــدأ

بوفاة المتوفى عن ابن وعن ابن ابن آخر توفى قبله تكون جميع التركة للابن تعصيباً ولا شىء لابن الابن

سئل :

من هاشم محمود قال :

ما قولكم دام فضلكم فى رجل يدعى على الجارحى منصور توفى الى رحمة الله تعالى عن ورثاه الشرعيين وهم والده الجارحى منصور وزوجته بهانة التى مات وهى على عصمته وعن ولده منها القاصر على على الجارحى فقط من غير شريك وترك ما يورث عنه شرعاً ثم توفى والد المتوفى الأول الجارحى منصور عن ولده قطب الجارحى منصور وعن ابن ابنه المتوفى الأول على على الجارحى فقط من غير شريك وترك ما يورث عنه شرعاً ثم توفى الولد القاصر على على الجارحى عن والدته بهانة وعن عمه الشقيق لأبيه قطب الجارحى فقط وترك ما يورث عنه شرعاً ولم يكن وارث للمتوفين خلاف ما ذكر فكيف تقسم تركة المتوفين الثلاثة بين هؤلاء الورثة أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٤٣ ـــ م : ٥٥٤ ـــ ١٤ جمادى الأولى ١٣٥٦هـ ـــ ٢٢ يوليه ١٩٣٧م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأبيه السدس فرضاً والباقى لابنه تعصيباً ولابن المتوفى الثانى جميع تركته تعصيباً ولا شيء لابن ابنه . ولأم المتوفى الثالث من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة أو الأخوات والباقى لعم المتوفى شقيق والده تعصيباً وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦م وجعل فى مادته ٧٦ للفرع غير الوارث استحقاقاً بطريق الوصية الواجبة بحيث يستحق بها ما كان يستحقه أصله لو كان حياً وقت وفاة المورث له بشرط ألا يزيد على الثلث .

الموضـــوع

(٢١٤٦) الأب مع أخ شقيق وجدة لأم وأخرى لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخ الشقيق بالأب .

٢ ــ تحجب الجدة لأب بالأب .

٣ ــ بانحصار الأرث فى أب وجدة لأم يكون للجدة لأم السدس فرضا والباقى للأب تعصيبا .

سئل :

من محمود عبد السلام سيد أحمد الفقى قال :

بنت توفيت عن والدها وأخيها الشقيق وعن جدتها أم والدها وعن جدتها أم والدتها وتركت ميراثا فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لجدة المتوفاة أم والدتها من تركتها السدس فرضا والباقى لوالدها تعصيبا ولا شىء لأخيها الشقيق ولا لجدتها أم والدها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٤ م ١٤٨ ــ ٢ شعبان سنة ١٣٥٦ هـ ــ ٧ أكتوبر ١٩٣٧ م .

الموضـــوع

(٢١٤٧) بنت الابن مع الأخت الشقيقة والأخوات لأب وأولاد الأخ لأب .

المبـــادىء

١ ـ تصير الأخت الشقيقة مع بنت الابن عصبة .

٢ ـ تحجب الأخوات لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع بنت الابن .

٣ ـ الأخت الشقيقة متى صارت عصبة تكون مقدمة فى ميراث العصبة على أبناء الأخ لأب .

٤ ـ بانحصار الإرث فى بنت ابن وأخت شقيقة يكون لبنت الابن النصف فرضا والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا .

سئل :

من شفيق ناشد قال : ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن بنت ابن وعن ثلاثة أولاد أخ لأب ذكر وأنثيين وعن أربع أخوات إناث ثلاثة من أب وواحدة شقيقة وزوجها توفى من قبلها فأرجو إفادتنا عن الذى يرث .

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضا والنصف الباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع بنت الابن ولا شىء لأولاد الأخ لأب ولا للأخوات لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٤ م ٢٨٣ ــ ١٧ رمضان سنة ١٣٥٦ هـ ــ ٢٠ نوفمبر ١٩٣٧ م .

الموضـــوع

(٢١٤٨) الزوجة مع بنت وابنى ابن وأخوات وابن عم شقيق وأولاد ابن عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب ابن العم الشقيق وابن ابن العم الشقيق والأخوات بالفرع الوارث الذكر .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت وابنى ابن وزوجة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى لابنى الابن تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من ابراهيم أحمد قال : ما قولكم فى رجل توفى عن زوجة وبنت منها وعن ولدى ابنه الذكرين وعن أخوات إناث وعن ابن عم شقيق وأولاد ابن عم شقيق فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لابنى ابنه تعصيبا مناصفة بينهما ولا شىء لباقى المذكورين بالسؤال لحجبهم بابنى الابن وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٤ م ٢٩٥ ــ ٢١ رمضان سنة ١٣٥٦ هـ ــ ٢٤ نوفمبر ١٩٣٧ م .

الموضـــوع

(٢١٤٩)الأم مع جد لأب وأخوين شقيقين وإخوة لأب وأختين لأم

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأم بالجد الصحيح بلا خلاف بين الفقهاء .

٢ ــ يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بالجد الصحيح عند أبى حنيفة وهو رأى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهو المفتى به .

٣ ــ يرث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد الصحيح عند أبى يوسف ومحمد من الحنفية وعند الأئمة الثلاثة وقد أخذ هؤلاء بمذهب الإمام زيد بن ثابت فى كيفية توريثهم .

٤ ــ لا خلاف فى أن الإخوة لأب يحجبون بالإخوة الأشقاء .

٥ ــ بوفاة المتوفى عن أم وجد لأب وأخ وأخت شقيقين يكون للأم السدس فرضا وللجد ثلث الباقى بعد السدس وللأخ والأخت الشقيقين الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى وذلك على مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه .

٦ ــ إذا وجد ذو فرض فى الورثة مع الجد الصحيح والإخوة الأشقاء أو لأب كان للجد الأفضل من ثلث الباقى بعد الفرض أو السدس من جميع التركة أو مقاسمة الإخوة .

سئل :

من حسين عثمان قال : أطلب إعطائى فتوى على مذهب إمامنا الشافعى رضى الله عنه عمن مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة وعن أخ لأب وعن أختين لأب وعن أخت لأب وعن أخ لأم وعن أخت لأم وعن جد لأب وعن أم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٤ ــ م ٣٨٧ ــ ٢٤ شوال سنة ١٣٥٦ هـ ــ ٢٧ ديسمبر ١٩٣٧ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه لا نزاع بين الفقهاء فى أن الإخوة لأم يسقطون بالجد أب الأب ولكن النزاع فى أن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد أم لا فذهب الامام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يرث أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع وجود الجد لحجبه إياهم كما يحجبهم الأب وهذا هو رأى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهوالمفتى به الآن وعليه العمل . وذهب الصاحبان والأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد إلى أن الجد لا يحجبهم بل يرثون معه أخذاً بما روى عن كثير من الصحابة . وقد اختلف هؤلاء فى كيفية توريثهم مع الجد ولا حاجة هنا لذكر جميع أقوالهم وقد أخذ الصاحبان والأئمة الثلاثة بمذهب زيد بن ثابت فى كيفية التوريث . وهذا المذهب يقضى فى حادثتنا بأن للأم السدس لوجود عدد من الإخوة والأخوات وأن للجد ثلث الباقى بعد هذا السدس والباقى للأخ والأخت الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للإخوة لأب . وذلك لأن مذهبه أى زيد بن ثابت أنه إذا وجد ذو فرض كما فى هذه الحادثة كان للجد الأفضل من ثلث الباقى وسدس جميع التركة والمقاسمة وهنا ثلث الباقى أفضل للجد فيكون له . فلو جعلت تركة المتوفى من ستة وثلاثين سهما كان للأم السدس وهو ستة أسهم منها وللجد ثلث الباقى وهو عشرة أسهم والباقى للأخ والأخت الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . وبهذا علم الجواب عن السؤال على مذهب الإمام الشافعى وغيره من الأئمة الأربعة .. والله أعلم .

تعليق :

أخذ القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ بمذهب الصاحبين والأئمة الثلاثة فى توريث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد .

الموضـــوع

(٢١٥٠) الأم والإخوة لأم وأولاد ابن العم الشقيق مع عم أب المتوفى لأب وجدته لأبيه

المبـــادىء

١ ــ يحجب عم أب المتوفى لأب بأبناء ابن العم الشقيق .

٢ ــ بنات ابن العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ تحجب الجدات مطلقا بالأم .

٤ ــ بانحصار الإرث فى أم وإخوة لأم وأبناء ابن عم شقيق . يكون للأم السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم . ولأبناء ابن العم الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من محمد محمد الصباغ قال : توفى رجل عن أمه وعن إخوة ذكور من أمه وعددهم ثلاثة وعن أولاد ابن عم شقيق وعددهم ثلاثة ذكور وأنثى واحدة وعن عم أبيه لأب وعن جدته لأبيه . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولإخوته

(*) المفتى : فضيلة المفتى عبد المجيد سليم ــ س ٤٥ ــ م ٢٠٥ ــ ٢٩ صفر سنة ١٣٥٧ هـ ــ ٣٠ ابريل ١٩٣٨ م .

لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقى للذكور من أولاد ابن عمه الشقيق الثلاثة بالسوية بينهم تعصيبا ولا شيء للأنثى من أولاد ابن عمه الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولا لجدته لأبيه لحجبها بالأم ولا لعم أبيه لأب لحجبه بأبناء ابن العم الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢١٥١) الزوج مع ابن العمة الشقيقة وابن بنت العمة الشقيقة وابن العم لأم

المبـــادىء

١ ــ يحجب ابن بنت العمة الشقيقة وابن العم لأم بابن العمة الشقيقة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج المتوفاة وابن عمتها الشقيقة . يكون لزوجها النصف فرضا . ولابن عمتها الشقيقة الباقى .

سئل :

من محمود حسن قال : ماقولكم دام فضلكم فى أن المرحومة حسنة مصطفى توفيت إلى رحمة الله تعالى عن ورثاها وهم زوجها عبد العال وعن ابن عمها أخ والدها من أمه عفيفى على وعن ابن عمتها شقيقة والدها وابن بنت عمتها شقيقة والدها . فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى لابن عمتها شقيقة والدها ولا شىء لابن بنت العمة الشقيقة لأن ابن العمة الشقيقة أقرب منه درجة كما لا شىء لابن العم من الأم لقوة قرابة ابن العمة الشقيقة عنه . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٥ ــ م ٣٧٨ ــ ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ هـ ــ ٢٦ يونيه ١٩٣٨ م .

الموضـــوع

(٢١٥٢) أم وأخت شقيقة وأخت لأب مع أبناء عم شقيق وعم والد المتوفى

المبـــادىء

١ ــ يحجب عم والد المتوفى بأبناء العم الشقيق .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأبناء عم شقيق يكون للأم السدس فرضا . وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين ولأبناء العم الشقيق الباق تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من الشيخ مصطفى بحر المحامى الشرعى قال : رجل توفى عن والدته وأخته الشقيقة وأخته لأبيه وعم والده وأبناء عمه الشقيق الثلاثة المتوفى والدهم قبل والده فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين والباق لأبناء عمه الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لعم والده وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٥ ــ م ٤٦١ ــ ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ هـ ــ ٨ أغسطس ١٩٣٨ م .

الموضـــوع

(٢١٥٣) زوجة وبنت وأخت لأب مع أخوين لأم وعمين لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقا كما يحجب العمان لأب بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت لأب . يكون للزوجة الثمن فرضا . وللبنت النصف فرضا . وللأخت لأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من عبد المعطى عبد الوهاب قال : شخص توفى وترك زوجة وبنتا وأختا لأب وأخوين لأم وعمين لأب . أرجو من فضيلتكم إفادتنا عن نصيب كل منهم فى التركة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لأخته لأب لكونها عصبة مع البنت ولا شىء للأخوين لأم ولا للعمين لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٥ ــ م ٤٠١ ــ جمادى الأولى ١٣٥٧ هـ ــ ٣ يولية ١٩٣٨ م .

الموضـــوع

(٢١٥٤) أخ شقيق وأخ وأخت لأب وبنت أخت لأم

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخ والأخت لأب بالأخ الشقيق .

٢ ــ بنت الأخت لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أخ شقيق يكون له جميع التركة تعصيبا .

سئل :

من شويكار عبد الجليل قالت : ماقولكم دام فضلكم فى سيدة توفيت لرحمة مولاها عن ورثتها الشرعيين وهم شقيق لها ذكر من أبيها وأمها وأخوين لها ذكر وأنثى من والدها وبنت أخت من والدتها دون وارث سواهم . وتركت تركة فمن يرث ومن لم يرث وما نصيب الوارث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لأخيها الشقيق تعصيبا ولا شىء لأخيها وأختها من أبيها لحجبهما بالأخ الشقيق ولا لبنت الأخت من الأم لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٦ ــ م ٣٩١ ــ ٦ المحرم ١٣٥٨ هـ ــ ٢٥ فبراير ١٩٣٩ م .

الموضـــوع

(٢١٥٥) بنت وأم وزوجة وأخت شقيقة وأخ لأم وابن عم

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث .

٢ ــ الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت حجبت ابن العم من الميراث .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأم وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا .

سئل :

من مدبولى الجركشى قال : ما رأيكم دام فضلكم فى رجل توفى عن ابنته وزوجته ووالدته وأخته الشقيقة وابن عمه وأخ من والدته فنرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عمن يرث من هؤلاء ومقدار نصيب كل منهم .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لأخته الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ولا شيء لابن العم ولا للأخ من الأم . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٦ ــ م ٤٣٣ ــ ٢٠ المحرم ١٣٥٨ هـ ــ ١١ مارس ١٩٣٩ م .

الموضــوع

(٢١٥٦) أم وأختان شقيقتان وأخوات لأب

المبــادىء

١ ــ تحجب الأخوات لأب بالأختين الشقيقتين .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين يكون للأم خمس التركة فرضا وردا وللأختين الشقيقتن أربعة أخماسها فرضا وردا بالسوية .

سئل :

من عبد الوهاب صادق قال : توفيت بنت عن والدتها وأختيها الشقيقتين وأخواتها لأبيها والمطلوب معرفة نصيب كل وارث فى تركتها .

أجاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى يرد على الأم والأختين الشقيقتين كل منهن بقدر نصيبها فى التركة . فيكون للأم خمس التركة فرضا وردا وللأختين الشقيقتين أربعة الأخماس الباقية بالسوية بينهما فرضا وردا ولا شىء لأخواتها لأبيها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٦ ــ م ٥٨٩ ــ ١٧ ربيع أول ١٣٥٨ هـ ــ ٧ مايو ١٩٣٩ م .

الموضـــوع

(٢١٥٧) الأم والجد لأب مع الجدة لأب والجدة لأم والأعمام الأشقاء والعمات الشقيقات والخالات

المبـــادىء

١ ـــ لا ميراث لذوى الأرحام مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـــ الجدات مطلقا يحجبن بالأم .

٣ ـــ يحجب الأعمام بالجد لأب .

٤ ـــ بانحصار الإرث فى أم وجد لأب تستحق الأم الثلث فرضا والباقى للجد لأب تعصيبا .

سئل :

من عبد الستار مرسى المغربى قال : ما قولكم دام فضلكم فى كيفية تقسيم ميراث بنت توفيت عن أم وجد لأب أب أبيها وجدة لأم أم أمها وجدة لأب أم أبيها وأعمام أشقاء وعمات شقيقات وخالات شقيقات أخوات أمها مع العلم بأن المتوفاة ليس لها إخوة ولا أخوات مطلقا .

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لجدها أب أبيها تعصيبا ولا شىء لباقى المذكورين بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٧ ـــ م ١٤٦ ـــ ٩ من جمادى الثانية ١٣٥٨ هـ ـــ ٢٦ من يوليو ١٩٣٩ م

الموضــوع

(٢١٥٨) الأم والأخ لأم والشقيقتان مع الأخت لأب والعم والعمات

المبــادىء

١ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعاصب .

٢ ــ تحجب الأخت لأب بالشقيقتين فأكثر .

٣ ــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٤ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخ لأم وأختين شقيقتين تستحق الأم السدس فرضا والأخ لأم السدس فرضا والأختان الشقيقتان الثلثين فرضا بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد خليل قال : ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن أم وأخ لأم وأختين شقيقتين وأخت لأب وعم وعمات والمراد تقسيم التركة على المذكورين .

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وللأخ لأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٧ ــ م ١٩٥ ص ١٢٤ ــ أول رجب ١٣٥٨ هـ ــ ١٦ أغسطس ١٩٣٩ م .

الموضـــوع

(٢١٥٩) أولاد الأخ لأب مع الأخ لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب أولاد الأخ لأب بالأخ لأب .

٢ ــ جميع التركة تكون للأخ لأب تعصيبا عند انفراده .

سئل :

من مصطفى محمد المطعنى قال : ما رأيكم فى رجل توفى يدعى أحمد محمد المطعنى عن أخيه من الأب يدعى مصطفى محمد المطعنى وعن أولاد أخيه من الأب وليس له وارث سواهم فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى لأخيه من أبيه تعصيبا ولا شىء لأولاد الأخ من الأب لحجبهم بالأخ . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٨ ــ م ٤١٤ ــ ٢٥ جمادى الأولى ١٣٥٩ هـ ــ ١ يوليو ١٩٤٠ م .

الموضـــوع

(٢١٦٠) الأخ والأخت الشقيقان مع الأخت لأب

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت لأب بالأخ الشقيق .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخ وأخت شقيقين تكون جميع التركة لهما تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من عبده المكاوى قال : ما قولكم دام فضلكم فى حرمة توفيت عن أخيها وأختها الشقيقين وأخت من والدها . فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل ؟

أجاب :

تركة المتوفاة جميعها لأخيها وأختها الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لأختها من والدها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٨ ــ م ٥٥١ ــ ٢ شعبان ١٣٥٩ هـ ــ ٥ أغسطس ١٩٤٠ م .

الموضــوع

(٢١٦١) « البنت والزوجة والأم مع الأخوات لأم والعمة »

المبــادىء

١ ــ تحجب الأخوات لأم بالفرع الوارث .

٢ ــ العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليهم .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنت تستحق الزوجة الثمن فرضا والأم السدس فرضا والبنت النصف فرضا والباقى يرد على الأم والبنت كل بقدر نصيبها .

٤ ــ تصح المسألة بجعل التركة جميعها ٣٢ سهما للزوجة منها ٤ أسهم وللأم ٧ أسهم وللبنت ٢١ سهما .

سئل :

من محمد حسن قال : ما قولكم دام فضلكم فى رجل توفى وله بنت وزوجة وأم وأخوات من الأم وله عمة شقيقة .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأمه السدس فرضا ولبنته النصف فرضا والباقى يرد على الأم والبنت كل بقدر نصيبها فيكون للأم ربع الباقى من التركة بعد فرض الزوجة وللبنت ثلاثة

(*) فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤٩ ــ م : ٨ ــ التاريخ : ١٦ شعبان ١٣٥٩هـ ــ ١٩٤٠/٩/١٩

أرباع هذا الباقى وتصح المسألة بجعل تركة المتوفى جميعها اثنين وثلاثين سهما للزوجة منها أربعة أسهم وللأم سبعة أسهم وللبنت واحد وعشرون سهما ولا شيء للأخوات لأم لوجود البنت ولا للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليه منهم وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢١٦٢) اجتماع الأب مع الأجداد والجدات

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى أب وأم وزوج وابن يستحق الأب السدس فرضا والأم السدس فرضا والزوج الربع فرضا والباقى للابن تعصيبا .

٢ ــ يحجب الجد لأب والجدة لأب بالأب .

٣ ــ الجد أبو الأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٤ ــ بانحصار الإرث فى أب وجدة لأم تأخذ الجدة لأم السدس فرضا والباقى للأب تعصيبا .

سئل :

من منصور أحمد أبو زيد قال ــ توفيت امرأة وورثاها هم والدها ووالدتها وابنها القاصر وزوجها فقط ــ ثم توفى الولد القاصر ابن المتوفاة المذكورة عن والده وجده أب أمه وجدته أم أمه وجده أب أبيه وجدته أم أبيه . فمن يرث من هؤلاء وما نصيب كل وارث .

أجاب :

لوالد المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضا ولوالدتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنها تعصيبا ولجدة المتوفى الثانى أم أمه من تركته السدس فرضا والباقى لأبيه تعصيبا ولا شىء لجده أبى أبيه ولا لجدته أم أبيه لحجبهما بالأب وكذلك لا شىء لجده أبى أمه لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن لواحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س :ض ٤٩ ــ م : ٢٩١ ــ التاريخ : ٢٢ ذو الحجة ١٣٥٩هـ ــ ١٩٤١/١/٢٠ .

الموضــوع

(٢١٦٣) (أم مع أخت شقيقة وجدة لأب وعم وعمة شقيقين)

المبــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وابن وبنت تستحق الزوجة الثمن فرضا والأم السدس فرضا والباقى للابن والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ ــ تحجب الجدة لأب بالأم .

٣ ــ العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٤ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وعم شقيق تأخذ الأم الثلث فرضا والأخت الشقيقة النصف فرضا والباقى للعم الشقيق تعصيبا .

سئل :

من عياد برسوم قال ــ شخص توفى وترك ــ زوجته وبنته وأمه وابنه ثم توفى الولد وترك أمه وأخته الشقيقة وجدته لأبيه وعمه الشقيق وعمته الشقيقة وليس له إخوة غير أخته الشقيقة . فنرجو من فضيلتكم إصدار أمركم بفتواكم بنصيب كل من الورثة فى التركة .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا ولأمه السدس فرضا لوجود

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤٩ ــ م : ٤٦٨ ــ ٢٩ صفر ١٣٦٠هـ ــ ١٩٤١/٣/٢٧ .

الفرع الوارث والباقى لولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولأم المتوفى الثانى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا والباقى لعمه الشقيق تعصيبا . ولا شىء لجدته لأبيه لحجبها بالأم . وكذلك لا شىء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر والله أعلم .

الموضــوع

(٢١٦٤) أم وشقيقتان وابن عم شقيق وابن عم لأب وعمة لأب

المبـــادىء

١ ــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ يحجب ابن العم لأب بابن العم الشقيق .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وشقيقتين وابن عم شقيق يكون للأم السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما . ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من عبد النبى يوسف قال ــ توفى رجل عن والدته وأختيه الشقيقتين وابن عمه الشقيق وابن عمه لأبيه وعمته لأبيه . فما نصيب كل

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى لابن عمه الشقيق تعصيبا ولا شىء لابن العم لأب لحجبه بابن العم الشقيق ولا للعمة لأب لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٥٠ ــ م : ٩ ــ ٦ جمادى الأولى ١٣٦٠هـ ــ ١٩٤١/٩/١ .

الموضـــوع

(٢١٦٥) زوجة وبنتان وأختان لأب وابن أخ لأب وابن عم شقيق

المبـــادىء

١ ـ يحجب ابن الأخ لأب وابن العم الشقيق بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأختين لأب ـ يكون للزوجة الثمن فرضا . وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ـ وللأختين لأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من عوض تادرس قال ـ توفى رجل عن زوجته وبنتيه وأختيه لأبيه وابن أخيه من أبيه وابن عمه الشقيق فقط فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى لأختيه من أبيه مناصفة بينهما لصيرورتهما عصبة مع البنتين ولا شىء لابن أخيه من أبيه ولا لابن العم الشقيق وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى ـ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٠ ـ م : ١٠٥ ـ ٤ جمادى الثانية ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١/٦/٢٩ .

الموضــوع

(٢١٦٦) زوجة وبنات وأخت شقيقة وأخت لأب وأبناء أخ شقيق

المبــادىء

١ ــ تحجب الأخت لأب وأبناء الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنات وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا . وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن . وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا .

سئل :

من نبوية أحمد قالت ــ امرأة توفيت عن أمها وأبيها وأخواتها الشقيقات الثلاث ثم توفى والدها عن زوجته وبناته الثلاث وأخته الشقيقة وأخته لأبيه وأولاد أخيه الشقيق فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لوالدة المتوفاة الأولى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات والباقى لأبيها تعصيبا ولا شىء لأخواتها الشقيقات لحجبهن بالأب ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لأخته الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنات ولا شىء للأخت لأب ولا لأولاد الأخ الشقيق والله أعلم ..

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٥٠ ــ م : ١٨٣ ــ ١٠ رجب ١٣٦٠هـ ــ ١٩٤١/٨/٣ .

الموضـــوع

(٢١٦٧) زوجة وبنت وعم لأب وابنا أخ شقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب العم لأب بأبناء الأخ الشقيق .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وابنى أخ شقيق ــ يكون للزوجة الثمن فرضا . وللبنت النصف فرضا . ولابنى الأخ الشقيق الباق تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من محمد بيومى قال ــ رجل توفى عن زوجته وعن ابنته وعن عم لأب وعن ابنى أخيه الشقيق . فما نصيب كل وارث . ومن لم يرث من هؤلاء ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباق لابنى أخيه الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما ولا شيء للعم لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

---

(٥) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٥٠ ــ م : ٢٥٣ ــ ٢٧ رجب ١٣٦٠هـ ــ ١٩٤١/٨/٢١م .

الموضـــوع

(٢١٦٨) أم وأخوات لأب وأبناء أخ لأب وعم لأب

المبـــادىء

١ ـــ يحجب العم لأب بأبناء الأخ لأب .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأخوات لأب وأبناء أخ لأب ـــ يكون للأم السدس فرضا . وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن . ولأبناء الأخ لأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من جبريل محمد قال ـــ توفى رجل عن أمه وأخواته لأبيه وأبناء أخيه لأبيه وعمه لأبيه فقط .

أجاب :

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ، ولأخواته لأبيه الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لأبناء الأخ لأب تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء للعم لأب والله أعلم .

(*) المفتى ـــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٥٠ ـــ م : ٤٣٤ ـــ ٢٦ شوال ١٣٦٠هـ ـــ ١٩٤١/١١/١٥م .

الموضـــوع

(٢١٦٩) زوجة وبنات وإخوة لأب وإخوة لأم

المبـــادىء

١ ـ يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وإخوة لأب . يكون للزوجة الثمن فرضا . وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما . وللإخوة لأب الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من أحمد محمد بحر قال ـ توفى رجل عن زوجته وبنتيه وإخوته وأخواته لأبيه وإخوته وأخواته لأمه . فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى لإخوته من أبيه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لإخوته من أمه لحجبهم بالفرع الوارث والله أعلم .

(*) المفتى ـ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٠ ـ م : ٥١٢ ـ ٢٥ من ذى القعدة ١٣٦٠هـ ـ ١٤/١٢/١٩٤١م .

المـوضــوع

(٢١٧٠) الأب مع الجد لأب والجد لأم والجدة لأب

المبــادىء

١ ـ يحجب الجد لأب والجدة لأب بالأب .

٢ ـ الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أب المتوفى يستحق جميع التركة تعصيبا .

سئل :

من محمود محمد منصور قال ـ توفيت امرأة عن بنتها وزوجها وأبيها وجدتها أم أمها ـ ثم توفيت البنت عن أبيها وجدتها أم أبيها وعن جدها أبى أبيها وعن جدها أبى أمها فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا وللجدة لأم السدس فرضا وللأب السدس فرضا . وقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما تنقسم إليها التركة وللبنت ستة أسهم وللجدة المذكورة سهمان وللأب السهمان الباقيان . وجميع تركة المتوفاة الثانية لأبيها تعصيبا ولا شىء للجدة لأب ولا للجد لأب لحجبهما بالأب وكذلك لا شىء للجد لأم لأنه من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى ـ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٠ ـ م ـ ٥٣٠ ـ ٥ من ذى الحجة ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١/١٢/٢٣م .

الموضـــوع

(٢١٧١) البنت وبنت الابن والأختان لأب مع أولاد البنت وبنات الأخ الشقيق وابن الأخ لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب ابن الأخ لأب بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن .

٢ ــ أولاد البنت وبنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنت وبنت ابن وأختين لأب . يكون للبنت النصف فرضا . ولبنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين . وللأختين لأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من محمد أفندى أبو العزم قال :ــ توفيت الست جميانة غبريال بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٤٢ عن ابنتها ليزة برسوم ، أولاد بنتها المتوفاة قبلها المرحومة لوسيه برسوم وهم استر تادرس ولبيب تادرس وبديعة تادرس وبشرى تادرس وزهية تادرس وسليم تادرس وسارية نسيم برسوم ابنة ابنها وبنات أخيها الشقيق المرحوم واصف غبريال المتوفى قبلها وهم فلومينه واصف وشفيقة وحنة الشهيرة بجبونة وابن أخيها لأب المرحوم عبده بك غبريال وهو رمزى عبده غبريال وأختيها لأبيها المرحوم غبريال عبد الملك وهما صفا غبريال وملكة غبريال . فنرجو إفادتنا عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث حسب النصوص الشرعية ؟

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٥٠ ــ م ــ ٦٦٦ ــ ٢٨ من المحرم ١٣٦١هـ ــ ١٩٤٢/٢/١٤م .

أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا ولبنت ابنها السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى للأختين لأب مناصفة بينهما لصيرورتهما عصبة مع البنت وبنت الابن ولا شىء لأولاد بنتها ولا لبنات أخيها الشقيق ولا لابن الأخ لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر وكانت هى ووارثاتها متحدات فى الدين والدار والله أعلم .

تعليق :

عالج قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م أمر أولاد البنت نظرا لحرمانهم من الإرث فقضى بأن لهم وصية واجبة وتكون للطبقة الأولى منهم فقط .

الموضـــوع

(٢١٧٢) ابنا أخ شقيق مع ابن أخ لأب وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب .

المبـــادىء

١ ـــ يحجب ابن الأخ لأب بابن الأخ الشقيق .

٢ ـــ بنات الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى ابنى أخ شقيق يكون لهما جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهما .

سئل :

من قاطر سيد أحمد قالت ـــ امرأة توفيت وانحصر ميراثها فى ولدى أخيها الشقيق على وعبد العليم وابن أخيها لأبيها عبد القادر وفى ولدى أختها شقيقتها وهما قاطر وأمينة وبنت أختها الغير شقيقة المدعوة سكينة أى بنت أختها لأبيها . فمن يرث وما نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لابنى أخيها الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما ولا شىء لابن الأخ لأب ولا لبنتى الأخت الشقيقة ولا لبنت الأخت لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى ـــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٥٠ ـــ م : ٧٤٥ ـــ ٢٤ من صفر ١٣٦١هـ ـــ ١٩٤٢/٣/١١م .

الموضـــوع

(٢١٧٣) بنت وأبناء ابن مع أخت شقيقة وأخوين لأب

المبـــادىء

١ ـ تحجب الأخت الشقيقة والأخوين لأب بالفرع الوارث المذكر .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنت وأبناء ابن يكون للبنت النصف فرضا والباقى لأبناء الابن تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من هنية إبراهيم قالت ـ توفيت امرأة عن بنتها وأبناء ابنها وأختها الشقيقة وأخويها لأب فقط فمن الوارث ؟

أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا والباقى لأبناء ابنها تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء للأخت الشقيقة ولا للأخوين لأب لحجبهم بأبناء الابن . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى ـ فضيلة الشيخ / عبد المجيد سليم ـ س : ٥١ ـ م : ٤٦٣ ـ ص : ٢٣٧ ـ ٣ من شعبان ١٣٦١هـ ـ ١٥ من أغسطس ١٩٤٢م .

الموضـــوع

(٢١٧٤) أخوات شقيقات وأم وجدة لأب وعمة شقيقة مع ابن عم والد المتوفى لأبيه

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدات مطلقا بالأم .

٢ ــ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخوات شقيقات وابن عم والد المتوفى لأبيه يكون للأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لابن العم المذكور تعصيبا .

سئل :

من سميحة محمد على قالت ــ توفى محمود عجمى عن أخواته البنات الشقيقات وعن والدته وجدته لأبيه وعمته الشقيقة وابن عم والده لأبيه ــ فما ميراث كل منهم ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لابن عم والده لأب تعصيبا . ولا شىء للجدة لأب لحجبها بالأم ولا للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٥١ ــ م : ٦٩٤ ــ ص : ٣٦٣ ــ ٦ من ذى القعدة ١٣٦١هـ ــ ١٥ من نوفمبر ١٩٤٢م .

الموضـــوع

(٢١٧٥) الأم مع عم جد لأب وجدة لأب وعم لأم

المبـــادىء

١ ــ العم لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث له مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ تحجب الجدة لأب بالأم .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وعم جد لأب يكون للأم الثلث فرضا والباقى لعم الجد لأب تعصيبا .

سئل :

من فاطمة مرسى على قالت ــ المرحوم محمد الشاذلى رضوان يوسف توفى عن والدته شهريان مصطفى عطية وعن جدته لأبيه فاطمة موسى على وعن عمه أخ أبيه لأمه مصطفى محمد عبد الرحمن وعن عم عم أبيه لأبيه عبد الرحمن يوسف سباق فقط فمن يرث وما نصيب كل وارث .

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لعم جده لأب (كما هو الظاهر من السؤال) تعصيبا ولا شىء للجدة لأب لحجبها بالأم ولا للعم لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٥٣ ــ م : ٧٣ ــ ١٦ من شعبان ١٣٦٢هـ ــ ١٩٤٣/٨/١٧م .

مـــن
أحـــكام العـــول

الموضـــوع

(٢١٧٦) الأم مع أخت شقيقة وأخرى لأب وإخوة لأم

المبـــادىء

١ ـ لا تحجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة ولكن تأخذ معها السدس تكملة للثلثين .

٢ ـ الإخوة لأم يرثون مع الأخت الشقيقة والأخت لأب .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخرى لأب وإخوة لأم يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وفى المسألة عول .

سئل :

من جلسوم بنت نصر على قالت ـ امرأة ماتت عن أمها وعن شقيقتها وعن إخوتها من أمها وعن أختها لأبيها وتركت ما يورث عنها . فما نصيب كل منهم أفيدوا .

أجاب :

هذه المسألة من ستة وتعول إلى سبعة لضيق الستة عن الوفاء بفروض هؤلاء الورثة فيخص الأم منها السدس فرضا ـ واحد ـ ويخص الإخوة لأم الثلث اثنان ـ فرضا بالسوية ويخص الأخت الشقيقة النصف ـ ثلاثة ـ فرضا ويخص الأخت للأب السدس ـ واحد ـ فرضا منضما لنصيب الأخت الشقيقة تكملة للثلثين والله أعلم .

(*) المفتى ـ فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س : ٣ ـ م : ٢٠١ ـ ٢٤ من شعبان ١٣٢١هـ .

الموضـــوع

(٢١٧٧) زوج وأم وأخ لأم وأخوات شقيقات

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخ لأم وأخوات شقيقات يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من الست زنوبة بنت على قالت رجل توفى عن زوجته وعن بناته السبع وهن زهرة ، لطفات ، بنبه ، عديلة ، دولت ، فهيمة وأمينة وعن والدته وأخيه شقيقه وأختيه شقيقتيه لاغير — ثم توفى أخوه الشقيق عن زوجة وأم وأولاد ثلاثة ذكور لاغير. ثم توفيت الأم المذكورة عن بنتيها وأولاد ابنيها المذكورين لا غير . ثم توفيت أمينة المذكورة عن أمها وأخواتها الست الإناث الشقيقات وأخيها من أمها وزوجها لا غير . فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء المتوفين على ورثته المذكورين . وبفرض أنه لم يكن هناك إلا مبلغ ١٣٤١ قرشاً وهو متروك عن المتوفى الأول . ثم لم يترك كل من المتوفين بعده إلا ما خصه فيه — فما يخص البنات الست الموجودات منه عن والدهن وعن جدتهن أم أبيهن وعن أختهن أمينة المذكورة وما يخص أمهن منه عن زوجها وعن بنتها المذكورة . وما يخص أخ أمينة المذكورة لأمها منه . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى — فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س : ٤ — م :٢٨٧ — ٦ من ربيع أول ١٣٢٦هـ .

أجاب :

إذا كانت وفاة الأشخاص المذكورين عن الورثة المذكورين ولم يكن هناك مانع يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن ولبناته السبع الثلثان ولوالدته السدس والباقى للأخ والأختين الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين . ويكون لزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن ولأمه السدس والباقى لأولاده الذكور الثلاثة المذكورين بالسوية بينهم . ويكون لبنتى الأم المتوفاة ثالثا من تركتها الثلثان والباقى يقسم بين أولاد ابنيها للذكر مثل حظ الأنثيين . ويكون لأم أمينة المتوفاة رابعا من تركتها تسعها بطريق العول ولأخيها من أمها تسعها كذلك ولزوجها ثلاثة أتساعها كذلك ولأخواتها الست الشقيقات أربعة أتساعها الباقية كذلك ـــ وبفرض أنه لم يكن هناك تركة إلا مبلغ ١٣٤١ قرشاً وهو متروك عن المتوفى الأول ثم لم يترك كل من المتوفين بعده إلا ما خصه فيه فالذى يخص البنات الست الموجودات من المبلغ المرقوم ميراثا عن والدهن وجدتهن أم والدهن وأختهن أمينة المذكورة هو ٨٦٠,٢٨ قرشاً والذى يخص أمهن منه ميراثا عن زوجها وبنتها المذكورة هو ١٨٢,١٨ قرشاً والذى يخص أخ أمينة المذكورة لأمها منه ميراثا عنها هو ١٤,٣٣ قرشاً والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢١٧٨) اجتماع الزوج مع الأختين الشقيقتين

المبـــادىء

١ ــ إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة زيدت سهامهم . ودخل النقصان عليهم جميعا بقدر حصصهم .

٢ ــ عند اجتماع الزوج مع الأختين الشقيقتين . يكون للزوج النصف فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفيها عول .

سئل :

من الشيخ عبد السلام أبو الفرج من علماء الأزهر فى امرأة توفيت عن أختين شقيقتين وعن زوج لا غيرــ فكيف تقسم تركتها بالفريضة الشرعية أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لاغير و لم يكن هناك مانع تقسم تركتها على سبعة أجزاء للزوج منها ثلاثة وللأختين الشقيقتين الأربعة الباقية بالسوية بينهما وذلك لأن مسألتها من ستة وتعول إلى سبعة والله أعلم .

(٭) المفتى ــ فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س : ٥ ــ م : ٢ ــ ١٥ من شوال ١٣٢٦هـ .

الموضــوع

(٢١٧٩) زوجة وأم مع أختين شقيقتين وابنى عم أب شقيق

المبــادىء

١ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأختين شقيقتين يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من سيد عبد المتعال بالأزهر قال ـ رجل توفى عن زوجته ووالدته وأختين شقيقتين وابنى عم أبيه الشقيق لا غير ـ فما يخص كلا من ورثته شرعا أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركته على ثلاثة عشر جزءا بطريق العول لأختيه الشقيقتين منها ثمانية أجزاء ولزوجته ثلاثة أجزاء ولوالدته الجزءان الباقيان ولا شىء لابنى عم أبيه الشقيق . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى ـ فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س : ٦ ـ م : ٣٨ ـ ٢٢ من شوال ١٣٢٨هـ .

الموضـــوع

(٢١٨٠) أخت شقيقة وزوج وجدة لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وزوج وجدة لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللجدة لأم السدس فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من الحرمة سكينة بنت أحمد بمصر قالت : ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن زوجها وعن أختها شقيقتها وعن جدتها لأمها ــ فمن يرث ومن لا يرث . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير و لم يكن هناك مانع يكون لزوجها من تركتها النصف عائلا ثلاثة أجزاء من سبعة ولأختها شقيقتها النصف عائلا كذلك ثلاثة أجزاء من سبعة ولجدتها السدس عائلا وهو الجزء الباقى من السبعة والله تعالى أعلم .

(٭) المفتى ــ فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س : ٦ ــ م : ٤٨ ــ ٢٦ من ذى القعدة ١٣٢٨هـ .

الموضـــوع

(٢١٨١) الأخ لأم مع الأختين الشقيقتين والزوجة

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أخ لأم وأختين شقيقتين وزوجة يكون للزوجة الربع فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٧ صورتها الأمل بعد الإحاطة بما تحرر من هنا للمحكمة الشرعية وماورد منها ضمن الأربع ورقات ط ١٠١٢ ان يكرم بإيضاح ما يخص ورثة المرحوم حسن افندى شاكر وهم زوجته وشقيقتاه وأخوه لأمه من مبلغ ٦ جنيهات و٦٦ مليماً ويفاد لمخابرة سكرتير مالى الحربية بما ورد منه .

أجاب :

تقسم تركة المتوفى المذكور والحال ماذكر على ثلاثة عشر جزءا بطريق العول لأن أصل هذه المسألة من اثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر فيكون لزوجته منها ثلاثة أجزاء ولأختيه الشقيقتين ثمانية أجزاء بالسوية بينهما والجزءان الباقيان لأخيه من أمه المذكور وللإحاطة لزم شرحه والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س : ٨ ــ م : ٢٤ ــ ٢٦ من ذى الحجة ١٣٣١هـ .

الموضـــوع

(٢١٨٢) الزوج مع الأخوات لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وثلاث أخوات لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأخوات لأب الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من محمد شريف فى امرأة توفيت عن زوجها وثلاث أخوات إناث من أبيها لا غير ــ وتركت ما يورث عنها شرعا . فكيف تقسم تركتها بين ورثتها المذكورين بالفريضة الشرعية . أفيدوا الجواب . ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركتها على سبعة أجزاء للزوج منها ثلاثة وللثلاث أخوات من الأب المذكورات الأربعة الأجزاء الباقية بالسوية بينهن والله أعلم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س : ٨ ــ م : ٣١ ــ ١٠ من محرم ١٣٣٢هـ .

الموضـــوع

(٢١٨٣) الزوج مع أم وأختين شقيقتين وإخوة وأخوات لأم وإخوة وأخوات لأب

المبـــادىء

١ ـــ متى عالت المسألة فلا شىء للعاصب .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوج وأم وأختين شقيقتين وإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللإخوة لأم الثلث فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من عبد الرحمن أحمد عبد الجواد من سمسطا السلطانى مركز ببا فى امرأة توفيت عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأخوين وأخت لأم وأخ وأربع أخوات لأب . أفيدونا عمن يستحق فى تركتها ومن لا يستحق مع بيان نصيب من يستحق ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن هذه المسألة أصلها من ستة وعالت إلى عشرة . فيكون لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا عائلا ثلاثة أسهم من عشرة لعدم وجود الفرع الوارث . وللأم السدس

(٭) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س : ١٣ ـــ م : ٤٥ ـــ ص : ٢٣ ـــ ١٦ من رجب ١٣٣٤هـ ـــ ١٨ مايو ١٩١٦م .

فرضا عائلا وذلك سهم من عشرة أسهم لوجود عدد من الإخوة وللإختين الشقيقتين الثلثان فرضا عائلا وذلك أربعة أسهم من عشرة أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من ذلك وللأخوين والأخت من الأم الثلث فرضا عائلا وذلك سهمان من عشرة أسهم بالسوية بينهم . ولا شيء للأخ والأربع أخوات من الأب لأنهم إنما يرثون بطريق التعصيب ما بقى من التركة بعد سهام أصحاب الفروض ولم يبق شيء منها هنا والله أعلم .

الموضـــوع

(٢١٨٤) الزوج مع أخت لأب وأخرى لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأخت لأب وأخرى لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من زينب بنت مصطفى فى أن المرحومة خديجة بنت محمد أفندى جاد توفيت وانحصر إرثها الشرعى فى ورثتها الشرعيين وهم زوجها حسن محمد حماد وفى نفيسة بنت محمد أختها لأبيها وفى زينب بنت مصطفى أختها لأمها بدون وارث لها سواهم ــ ثم توفى بعد ذلك زوجها حسن محمد حماد المذكور عن زوجته وعن اولاده الستة ذكر وخمس بنات . فكيف تقسم تركة كل من المتوفيين المذكورين بين ورثته شرعاً ــ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها لأبيها النصف فرضا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٣ ــ م : ٩٣ ــ ص : ٤٤ ــ ١٩ من رمضان ١٣٣٤هـ ــ ١٩ يوليه ١٩١٦م .

ولأختها لأمها السدس فرضا . فأصل هذه المسألة من ستة وعالت إلى سبعة فيكون للزوج منها ثلاثة من سبعة وللأخت من الأب ثلاثة أسهم من سبعة أيضا وللأخت من الأم السهم الباق ــ ثم بوفاة الزوج المذكور عن زوجته وأولاده الستة المذكورين يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده الستة للذكر مثل حظ الأنثيين .

الموضـــوع

(٢١٨٥) الأخت لأب مع الإخوة لأم وأولاد الأخ الشقيق والزوجة

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأب وإخوة لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأخوة لأم الثلث فرضا وفى المسألة عول .

٢ ــ العول مانع من استحقاق العاصب شيئا من التركة .

سئل :

من حسن عمر فى رجل توفى عن زوجته وعن أخته من أبيه وعن أربع أخوات من أمه ثلاثة ذكور وأنثى وعن أولاد أخيه شقيقه ذكرين وأنثيين فما نصيب كل واحد منهم ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته من أبيه النصف كذلك فرضا ولإخوته من أمه الأربعة المذكورين الثلث بالسوية بينهم . فأصل هذه المسألة من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما . للزوجة منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللأخت من الأب ستة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللإخوة من الأم أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهما بالسوية بينهم لكل واحد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٣ ــ م : ١٢٤ ــ ص : ٥٩ ــ ٦ من ذو القعدة ١٣٣٤هـ ــ ٤ سبتمبر ١٩١٦م .

منهم سهم ولا شيء لأولاد أخيه الشقيق لأن الذكور منهم عصبة يأخذون ما بقى بعد الفروض . وفى هذه المسألة لم يبق بعد الفروض شيء من سهام التركة والإناث منهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

الموضـــوع

(٢١٨٦) أم وأختان لأب وإخوة لأم ذكورا وإناثا

المبـدأ

بانحصار الإرث فى أم وأختين لأب وإخوة لأم ــ يكون للأم السدس فرضا وللأختين لأب الثلثان فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم ذكورا وإناثا . وفى المسألة عول .

سئل :

من محمد حسب الله فى رجل توفى عن والدته وعن أختيه من أبيه عائشة وزينب وعن إخوته من الأم محمد أبو الحسن ومحمود أبو الحسن وحسن وأحمد ومبروكة وشفيقة فقط من غير شريك . وترك تركة . فما نصيب كل من هؤلاء فى تركته ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وللأختين من الأب الثلثين فرضا بالسوية بينهما وللإخوة من الأم الثلث فرضا يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى . فأصل المسألة من ستة أسهم ودخلها العول فصارت تنقسم على سبعة أسهم للأم منها سهم واحد من سبعة أسهم وللأختين من الأب أربعة أسهم من سبعة أسهم لكل منهما سهمان وللإخوة من الأم سهمان من سبعة أسهم يقسمان بينهم بالسوية .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٤ ــ م : ١٧ ــ ٢١ من ربيع أول ١٣٣٥هـ ــ ١٥ يناير ١٩١٧م .

الموضــوع

(٢١٨٧) بنتان وزوج وأم مع أخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأم

المبــادىء

١ ـ تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٢ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا استحقاق لعاصب .

٣ ـ بانحصار التركة فى بنتين وزوج وأم يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفى المسألة عول .

سئل :

من خديجة بنت خليل فى امرأة توفيت عن بنتيها وزوجها ووالدتها وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت من الأم . وتركت ما يورث عنها شرعا فما يخص كلا من ورثتها بحسب الفريضة الشرعية ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة ولبنتيها الثلثين فرضا بالسوية بينهما فأصل المسألة من اثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر للزوج منها ثلاثة قراريط وللأم قيراطان

(*) المفتى ـ فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س : ١٤ ـ م : ١١٠ ـ ١٢ من رجب ١٣٣٥هـ ـ ٣ مايو ١٩١٧م .

وللبنتين ثمانية قراريط بالسوية بينهما لكل واحدة أربعة قراريط ولا شيء للأخت لأم لحجبها بالفرع الوارث ولا للأخ والأخت الشقيقين لكونهما إنما يرثان بطريق العصوبة فيأخذان ما بقى بعد أنصباء ذوى الفروض وفى هذه الحادثة قد استغرقت أنصباء ذوى الفروض التركة بل عالت عن أصلها فلم يبق شيء منها للأخ والأخت الشقيقين المذكورين حتى يعطى لهما .

الموضــوع

(٢١٨٨) زوج وأخت شقيقة وأخت لأب مع أولاد أخ شقيق

المبــادىء

١ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار التركة فى زوج وأخت شقيقة وأخت لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وفى المسألة عول .

سئل :

من محمد لطفى فى امرأة تدعى فطومة بنت مصطفى عليان الكبير توفيت عن أختين لها إحداهما شقيقة تدعى عيوشة بنت مصطفى عليان الكبير والثانية من أبيها فقط تدعى زينب بنت مصطفى عليان الكبير أيضا وعن أولاد أخ لها شقيق وهم احمد وبمبه ومحبوبة اولاد المرحوم مصطفى عليان الصغير وعن ابنة اخ لها شقيق وهى زهرة بنت محمد عليان وعن زوج لها يدعى حسن مروان فنرغب من فضيلتكم معرفة مقدار ما يخص كلا منهم فى تركتها من عقار ونقدية ومصاغ ومنقولات . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها . النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٤ ــ م : ١٥٥ ــ ١٥ من رمضان ١٣٣٥هـ ــ ٤ يوليو ١٩١٧م .

ولأختها من أبيها السدس فرضا تكملة الثلثين فقد دخل فى هذه المسألة العول وأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة للزوج منها ثلاثة أسهم من سبعة وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم كذلك من سبعة وللأخت من الأب سهم واحد من سبعة أسهم ولا شىء للذكور من أولاد الأخ الشقيق لأنهم عصبة ولا يأخذون إلا ما بقى من أصحاب الفروض وهنا لم يبق شىء من التركة لأنها استغرقت أصحاب الفروض ولا شىء للإناث من أولاد الأخ الشقيق ولا لبنت الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

الموضـــوع

(٢١٨٩) زوج وأخوات شقيقات وأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأخوات شقيقات وأم يكون للزوج النصف فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأم السدس فرضا وفيها عول .

سئل :

من الشيخ حسن صالح فى زوجة توفيت قبل الدخول بها عن زوجها وعن أخوات خمس إناث شقيقات وعن أم . فما مقدار نصيب كل من هؤلاء الورثة فى تركتها أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخوات الخمس الشقيقات الثلثين فرضا بالسوية بينهن وللأم السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات المذكورات . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة وعالت الى ثمانية للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخوات الخمس المذكورات أربعة أسهم بالسوية بينهن وللأم المذكورة السهم الباقى .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٥ ــ م : ١١ ــ ص : ٧ ــ ٢٧ من محرم ١٣٣٦هـ ــ ١٣ نوفمبر ١٩١٧م .

الموضـــوع

(٢١٩٠) زوجة وأم مع أختين شقيقتين

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأختين شقيقتين يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفيها عول .

٢ ــ بعول هذه المسألة يكون للزوجة ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللأختين الثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد على أبو الهدى فى رجل توفى عن زوجته ووالدته وأختين شقيقتين ولم يعقب ذرية . وترك ما يورث عنه شرعا فكيف تقسم تركته بين ورثته أفندم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وللأختين الشقيقتين الثلثين فرضا بالسوية بينهما فأصل المسألة من اثنى عشر ودخلها العول فصارت من ثلاثة عشر سهما تقسم إليها تركة المتوفى المذكور للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللأختين الشقيقتين منها الثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما أربعة أسهم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٥ ــ م : ٦٠ ــ ص : ٢٨ ــ ٢٥ من ربيع الأول ١٣٣٦هـ ــ ٨ يناير ١٩١٨م .

الموضـــوع

(٢١٩١) زوجة وأم مع أخوات شقيقات وإخوة لأب

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأخوات شقيقات يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفيها عول .

٢ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

سئل :

من بنداري السيد شنب فى رجل توفى عن زوجته وعن والدته . وعن أخواته أربع أناث شقيقات وعن ذكرين وأنثى إخوته لأبيه وترك ما يورث عنه شرعا ــ فما يخص كلا من الوارثين بالنصيب الشرعى أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخوات الأربع الشقيقات الثلثين فرضا بالسوية بينهن فأصل هذه المسألة من اثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر فتقسم على ثلاثة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم ولوالدته منها سهمان والباقى وهو

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٥ ــ م : ٩١ ــ ص : ٤٥ ــ ١٢ من جمادى الاولى ١٣٣٦هـ ــ ٢٣ فبراير ١٩١٨م .

ثمانية أسهم للأخوات الأربع الشقيقات لكل واحدة منهن سهمان ولا شيء للإخوة والأخوات من الإب المذكورين لأنهم عصبة والعصبات إنما يأخذون ما أبقته أصحاب الفروض وأصحاب الفروض هنا قد استغرقوا التركة بل قد عالت التركة من اثنى عشر إلى ثلاثة عشر سهما كما ذكرنا .

الموضــوع

(٢١٩٢) زوجة وأم وأخت شقيقة مع عم لأب وأبناء عم شقيق وعمات

المبـــادىء

١ ـ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بوفاة المورث عن زوجة وأم وأخت شقيقة وعم لأب وأبناء عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضا وللأم الثلث كذلك وللأخت الشقيقة النصف فرضا . ولا شىء للباقين . وفيها عول .

٣ ـ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

سئل :

من عثمان أحمد خليفة فى رجل توفى عن زوجته وأمه وأخته الشقيقة وعن عمه من أبيه وعن عماته وأولاد عمه الأشقاء ذكورا وإناثا . ولم يعقب ذرية لا ذكورا ولا إناثا فما ميراث كل فيما ذكر . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه الثلث فرضا لما ذكر ولعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضا .

(*) المفتى ـ فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س : ١٥ ـ م : ١٣٥ ـ ص : ٦٠ ـ ٩ من رجب ١٣٣٦هـ ـ ٢٠ ابريل ١٩١٨م .

فأصلها من اثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم منها أربعة أسهم وللأخت الشقيقة الستة الأسهم الباقية ولا شيء لعمه لأبيه وإن كان عصبة لاستغراق الفروض التركة ولا شيء للعمات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة كما أنه لا شيء لأولاد العم الشقيق لأن الذكور منهم أبعد درجة من العم لأب فلا يأخذون شيئا بالأولى والإناث منهم من ذوى الأرحام المؤخرين عن ذوى الفروض والعصبة .

الموضــوع

(٢١٩٣) زوج وأم وبنتان مع أختين شقيقتين وأعمام أشقاء

المبــادىء

١ ـ بانحصار الإرث فى زوج وأم وبنتين يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفيها عول .

٢ ـ متى عالت المسألة فلا استحقاق لعاصب .

سئل :

من حفيظة بنت محمد نصر فى امرأة توفيت عن ابنة من زوجها وزوجها وابنة من زوج آخر وأختين شقيقتين ووالدتها وأعمامها أشقاء والدها ثلاثة . وتركت ما يورث عنها شرعا . فما يخص كل واحد من الوارثين بالنصيب الشرعى . أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثين فرضا بالسوية بينهما ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وعدد من الأخوات فأصل المسألة من اثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر للزوج منها الربع ثلاثة من

(*) المفتى ـ فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س : ١٥ ـ م : ١٧٤ ـ ص : ٧٣ ـ ١٠ من شعبان ١٣٣٦هـ ـ ٢٥ مايو ١٩١٨م .

ثلاثة عشر وللبنتين الثلثان ثمانية من ثلاثة عشر بالسوية بينهما وللوالدة السدس اثنان من ثلاثة عشر ولا شيء للأختين الشقيقتين لأنهماصارتا عصبة مع البنتين لا يأخذان إلا ما أبقت الفروض وهنا استغرقت الفروض التركة فلم يبق شيء منها بل قد عالت المسألة من اثنى عشر إلى ثلاثة عشر كما ذكرنا وكذلك لا شيء للأعمام الأشقاء لأنهم وإن كانوا عصبة بأنفسهم لكنهم إنما يأخذون ما بقى من التركة إن بقى منها شيء ولم يبق هنا منها شيء بل قد عالت كما ذكرنا .

الموضـــوع

(٢١٩٤) زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وفيها عول .

سئل :

بافادة سكك حديد وتلغراف الحكومة المصرية رقم ٤ يونيه ١٩١٨ بما صورتها توفى شخص من خدمة المصلحة وانحصر إرثه فى زوجته ووالدته وشقيقته وأخ لأمه وحيث إنه يقتضى صرف المتأخر من ماهيته فالرجا إفادتنا عما يخص كلا من هؤلاء الورثة فى تركته شرعا ؟

أجاب :

اطلعنا على خطاب جنابكم رقم ٤ يونيه ١٩١٨ ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولشقيقته النصف فرضا وللأخ من الأم السدس فرضا . فأصل هذه المسألة من اثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر فتقسم هذه التركة على ثلاثة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة من ثلاثة عشر وللأم سهمان من ثلاثة عشر وللأخت الشقيقة ستة أسهم من ثلاثة عشر . وللأخ من الأم سهمان من ثلاثة عشر وللإحاطة لزم تحريره .

(٭) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٥ ــ م : ١٩٠ ــ ٢٩ من شعبان ١٣٣١هـ ــ ٨ يونيه ١٩١٨م .

الموضـــوع

(٢١٩٥) أم وزوجة وأخت شقيقة مع ابن أخ

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى أم وزوجة وأخت شقيقة يكون للأم الثلث فرضا وللزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا . وفى المسألة عول .

٢ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٣٠ أكتوبر ١٩١٨ نمرة ٢٠٨٧ بما صورته الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم مرسى السيد داود المتوفى فى خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ١٣ جنيها و٩٦٠ مليما اليهم وطيه الأوراق عدد ٦ .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٣٠ اكتوبر ١٩١٨ رقم ٢١٨٧ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم مرسى السيد داود ــ ونفيد أن لوالدته من المبلغ المذكور الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ولزوجته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا فأصل هذه المسألة من اثنى عشر سهما

(*) المفتى ــ الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٦ ــ م : ١١٥ ــ ٣ من صفر ١٣٣٧هـ ــ ١٩١٨/١١/٧م .

وعالت إلى ثلاثة عشر للوالدة أربعة أسهم من ثلاثة عشر وللزوجة ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر وللأخت ستة أسهم من ثلاثة عشر سهما ولا شيء لابن الأخ المذكور لأنه إن كان شقيقا أو لأب كان عصبة والعصبة لا تأخذ إلا ما أبقته أصحاب الفروض وهنا استغرقت الفروض التركة وعالت وإن كان ابن أخ لأم كان من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضــوع

(٢١٩٦) زوج وأخت شقيقة وجدة لأم وجدة لأب مع إخوة لأب وخال وخالة

المبــادىء

١ ــ الخال والخالة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى الزوج والأخت الشقيقة والجدة لأم والجدة لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأخت النصف فرضا وللجدتين السدس فرضا بالسوية بينهما وفى المسألة عول .

سئل :

من سلامة أفندى سليمان فى امرأة توفيت عن زوج وأخت شقيقة وإخوة لأب ذكورا وإناثا وعن خالة وخال شقيقى أمها وعن جدتها أم أمها وعن جدتها أم أبيها وتركت ما يورث عنها شرعا . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب من يرث وتفضلوا بقبول عظيم احترامى .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللجدتين المذكورتين

(*) المفتى ــ الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٦ ــ م : ١٥٠ ــ ٢٦ من صفر ١٣٣٧هـ ــ ١٩١٨/١١/٣٠م .

السدس فرضا بالسوية بينهما فأصل المسألة من ستة وعالت إلى سبعة للزوج ثلاثة أسهم من سبعة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم من سبعة أسهم وللجدتين المذكورتين سهم واحد من سبعة أسهم بالسوية بينهما ولا شيء للإخوة لأب لأنهم عصبة يأخذون ما أبقت الفروض والفروض فى هذه المسألة استغرقت التركة وعالت كما ذكرنا كما لا شيء للخال والخالة المذكورين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

الموضـــوع

(٢١٩٧) زوج وأخت لأب وأم وإخوة لأم مع عم شقيق

المبــادىء

١ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأخت لأب وأم وإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية وفى المسألة عول .

سئل :

من محمد سعيد فى امرأة توفيت عن زوج وأخت لأب وعن أم وإخوة لأم وأخوات لأم أيضا وعم شقيق فما نصيب كل من هؤلاء بالميراث الشرعى . أفيدوا الجواب ولكم منا صالح الدعوات .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت لأب النصف فرضا ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولإخوتها وأخواتها لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم جميعا فأصل المسألة من ستة وعالت إلى تسعة أسهم للزوج ثلاثة أسهم من تسعة أسهم وللأخت لأب ثلاثة أسهم من تسعة أسهم وللأم سهم واحد من تسعة أسهم وللإخوة والأخوات لأم سهمان من تسعة أسهم بالسوية بينهم الذكر منهم كالأنثى ولا شىء للعم الشقيق لأنه عصبة يأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض وهنا لم يبق شىء من التركة لاستغراق أصحاب الفروض التركة بل قد عالت كما ذكرنا .

(*) المفتى ــ الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٦ ــ م : ١٨ ــ ٦ من ربيع أول ١٣٣٧هـ ــ ١٠ ديسمبر ١٩١٨م .

الموضـــوع

(٢١٩٨) الزوج والأم والأخت الشقيقة مع أولاد العم الشقيق

المبـــادىء

١ ـــ متى كان فى المسألة عول فلا ميراث لعاصب .

٢ ـــ بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت شقيقة تستحق الأم الثلث فرضا والزوج النصف فرضا والأخت الشقيقة النصف فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من حسين على شاكر ـــ فى امرأة ماتت عن زوج وأم وأخت شقيقة وأولاد عم شقيق ثلاثة ذكور وأنثى واحدة . فكيف تقسم التركة بين المذكورين أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها النصف فرضا ولأمها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات فأصل هذه المسألة من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج المذكور ثلاثة

(*) المفتى ـــ فضيلة الشيخ محمد بخيت س : ١٧ ـــ م : ١٠٨ ـــ ص : ٢٩ ـــ ٢٧ من شعبان ١٣٣٧هـ ـــ ٢٧ مايو ١٩١٩م .

أسهم من ثمانية أسهم ولأختها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم . ولأمها السهمان الباقيان من الثمانية أسهم ولا شيء لأولاد العم الشقيق الثلاثة الذكور لأنهم عصبة لا يأخذون إلا ما أبقته أصحاب الفروض وهنا لم يبق بعد الفروض شيء بل عالت وكذلك لا شيء للأنثى منهم لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين عن أصحاب الفروض والعصبة .

الموضـــوع

(٢١٩٩) الزوج مع الأم والأخ لأم والأخت الشقيقة

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخ لأم وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأم السدس فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من إبراهيم خضر حسين ـــ فى زوجة توفيت عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأم فما مقدار نصيب كل منهم ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ـــ ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخيها لأمها السدس فرضا فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم وللأخت الشقيقة كذلك ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم وللأم سهم من ثمانية أسهم ولأخيها لأمها السهم الباقى من ثمانية أسهم .

(*) المفتى ـــ الشيخ محمد بخيت ـــ س : ١٨ ـــ م : ١٤٥ ـــ ٢٩ من جمادى الأولى ١٣٣٨هـ ـــ ١٩٢٠/٢/١٩م .

الموضــوع

(٢٢٠٠) الزوج مع الأم والبنات

المبــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأم وثلاث بنات يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنات الثلاث الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من أحمد محمود حسين ــ فى امرأة توفيت عن زوج وهى فى عصمته وعن أولاد منه ثلاث إناث وعن والدتها بغير شريك والصادر لهم إعلام شرعى من محكمة الجمالية الجزئية الشرعية باثبات وراثتهم للمتوفية نرغب الجواب عن نصيب كل من الورثه حسب ما يقتضيه الوجه الشرعى فى تركتها المتروكة عنها وهى ٥ قراريط ونصف فى منزل أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلاث الثلثين فرضا بالسوية بينهن ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللبنات الثلاث ثمانية أسهم من ثلاثة عشر سهما بالسوية بينهن وللأم السهمان الباقيان من الثلاثة عشر سهما .

(*) المفتى ــ محمد بخيت ــ س : ١٨ ــ م : ٢٧٤ ــ ٢٩ من شعبان ١٣٣٨هـ ــ ١٨ مايو ١٩٢٠م .

الموضـــوع

(٢٢٠١) أم وزوج وبنات مع أخوات شقيقات وعم شقيق

المبـــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وزوج وبنات يكون للأم السدس فرضا وللزوج الربع فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفيها عول .

سئل :

من الحاج سعد ــ فى سيدة توفيت عن بنتين وعن زوجها ووالدتها وعن ثلاث أخوات شقيقات وعن عمها أخ والدها . ثم تركت حصة قدرها ربع منزل ٦ قراريط فما يخص كل واحد من الورثة ومن الذى يحرم أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال يكون لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللأم سهمان من ثلاثة عشر سهما وللبنتين الثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما ولا شىء للأخوات الشقيقات المذكورات ولا للعم المذكور .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى ــ س : ٢٠ ــ م : ٣ ــ ٢٥ من شوال ١٣٣٨هـ ــ ١٢ يوليه ١٩٢٠م.

الموضــوع

(٢٢٠٢) زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأم وأخوان لأب

المبــادىء

١ ــ بوفاة المورث عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأم وأخوين لأب . يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وفيها عول ولا شىء للباقين .

٢ ــ متى عالت المسألة فلا استحقاق لعاصب .

سئل :

من أحمد عبد الحميد قاسم ــ فى امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأختها شقيقتها وعن أخت لأم وأخوين لأب وتركت تركة . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث . وما نصيب كل وارث . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال يكون لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا ولأمها السدس فرضا ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأمها السدس فرضا . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم وللأم سهم من ثمانية أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم وللأخت لأم السهم الباقى من الثمانية الأسهم ولا شىء للأخوين لأب . والله أعلم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى ــ س : ٢٠ ــ م : ٢٨ ــ ١٦ ذو القعدة ١٣٣٨هـ ــ أول اغسطس ١٩٢٠م .

الموضــوع

(٢٢٠٣) أم وأخت شقيقة وأختان لأم وأخت لأب وعم لأم

المبــادىء

١ ــ العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأختين لأم وأخت لأب يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأختين لأم الثلث فرضا مناصفة وفيها عول .

سئل :

من عائشة بيومى ــ فى بنت توفيت عن والدتها وعن أخواتها أربع إناث منهن واحدة شقيقة واثنتان من والدتها فقط وواحدة من والدها وعن عمها أخ والدها من الأم . فما نصيب كل وارث . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا

(*) المفتى ــ الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢١ ــ م : ٣٧ ــ ٢٥ ذو الحجة ١٣٣٩هـ ــ ٢٩ أغسطس ١٩٢١م .

تكملة للثلثين وللأختين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخت لأب سهم واحد وللأختين لأم السهمان الباقيان من السبعة الأسهم بالسوية بينهما ولا شىء للعم المذكور . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٠٤) إخوة لأم وأختان شقيقتان وأم مع أخ لأب

المبـــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث للعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى إخوة لأم وأختين شقيقتين وأم يكون للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة وللأم السدس فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من توفيق متولى ــ فى امرأة توفيت عن أخ وأخت من الأم وعن أختين شقيقتين وعن أم وعن أخ من الأب فقط . وتركت تركة فكيف تقسم تركتها بين ورثتها . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

للأخ والأخت من الأم من تركة المتوفاة المذكورة الثلث فرضا بالسوية بينهما وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأم السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأخ والأخت من الأم سهمان من السبعة أسهم بالسوية بينهما وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم من سبعة أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان وللأم السهم الباقى من السبعة الأسهم ولا شىء للأخ من الأب . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى ــ الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢١ ــ م : ٨٦ ــ ١١ من صفر ١٣٤٠هـ ــ ١٣ أكتوبر ١٩٢١م .

الموضــوع

(٢٢٠٥) أم وزوج وأختان شقيقتان مع أخت لأب وأعمام وعمات

المبــادىء

١ ــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .

٣ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٤ ــ بانحصار الإرث فى أم وزوج وأختين شقيقتين يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا . وللشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفى المسألة عول .

سئل :

من على محمد السودانى ــ فى رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن أربع بنات منها وعن بنت أخرى من زوجة متوفاة قبله وعن ثلاثة إخوة أشقاء ذكور وأختين شقيقتين فقط ــ ثم توفيت إحدى بنات المتوفى الأول عن أمها وعن ثلاث أخوات شقيقات وعن أختها لأبيها وعن أعمامها الأشقاء الثلاثة المذكورين وعن عمتيها الشقيقتين ثم توفيت بنت أخرى من بنات المتوفى الأول عن أمها وزوجها وأختيها الشقيقتين وأختها لأبيها وعن أعمامها وعمتيها الأشقاء المذكورين ــ ثم توفيت بنت أخرى من بنات المتوفى الأول عن أمها وأختها الشقيقة وأختها لأبيها وعن أعمامها الأشقاء المذكورين وعمتيها الشقيقتين . فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته أفيدوا بالجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢١ ــ م : ١٢٦ ــ ١٦ من ربيع الأول ١٣٤٠هـ ــ ١٦/١١/١٩٢١م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الخمس الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لإخوته وأخواته الأشقاء المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولأم المتوفاة ثانيا من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وللأخوات الثلاث الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأعمامها الأشقاء الثلاثة الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء للأخت لأب لحجبها بالأخوات الشقيقات ولا للعمتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ ولأم المتوفاة ثالثا من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولزوجها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للأم منها سهم واحد وللزوج منها ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين الأربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان ولا شىء للأخت لأب ولا للأعمام والعمتين ــ ولأم المتوفاة رابعا من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى لأعمامها الأشقاء تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء للعمتين . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٠٦) سلسلة مواريث بها عول

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى أم . وأخوات شقيقات . وأخ وأخت لأم . يكون للأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأخ والأخت من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهما . وقد عالت المسألة من ستة إلى سبعة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأم وأختين شقيقتين وأخ وأخت لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما . وللأخ والأخت لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما . وقد عالت المسألة من ستة إلى عشرة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأخت شقيقة وأم وأخ وأخت لأم يكون للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخ والأخت لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما . وقد عالت المسألة من ستة إلى تسعة .

سئل :

من حسين حسن سلامة ــ فى شخص توفى عن والدته وزوجته وابن وثلاث بنات ــ ثم توفى الابن المذكور عن والدته وأخواته الثلاث الشقيقات وعن أخ وأخت لأم ــ ثم توفيت بنت من الثلاث بنات المذكورات عن أمها وزوجها وأختيها الشقيقتين وأخيها وأختها لأمها ــ ثم توفيت بنت ثانية من بنات المتوفى أولا المذكورات عن أمها وزوجها

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢١ ــ م : ٣٨٢ ــ ٨ من محرم ١٣٤١هـ ــ ١٠ سبتمبر ١٩٢٢م .

وأختها الشقيقة وأخيها وأختها لأمها . فما نصيب الموجودين الآن على قيد الحياة فى تركة المتوفى أولا المذكور . أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى للابن والثلاث بنات تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخوات الثلاث الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخيه وأخته من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت الى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخوات الثلاث الشقيقات أربعة أسهم بالسوية بينهن وللأخ والأخت لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما ــ ولزوج المتوفاة ثالثا من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأخ والأخت لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى عشرة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم واحد وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم لكل واحدة منهما سهمان وللأخ والأخت لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما ولزوج المتوفاة رابعا من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولشقيقتها النصف فرضا ولأمها السدس فرضا ولأخيها وأختها لأمها الثلث فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المنسألة العول أيضا فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأم سهم واحد وللأخ والأخت لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٠٧) زوج وجدة لأم وجدة لأب مع أخت لأب وأخت لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وجدة لأم وجدة لأب وأخت لأب وأخت لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللجدتين المذكورتين السدس فرضا بالسوية وفى المسألة عول .

سئل :

من إبراهيم على الجناينى ــ فى امرأة توفيت عن زوجها وعن جدتها أم والدها وعن جدتها أم والدتها وعن أخت لها لأبيها وعن أخت لها لأمها . فما نصيب كل من المذكورين أفيدوا الجواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها لأبيها النصف فرضا ولأختها لأمها السدس فرضا ولجدتيها المذكورتين السدس فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت لأب ثلاثة أسهم وللأخت لأم سهم واحد وللجدتين المذكورتين السهم الباقى بالسوية بينهما وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢١ ــ م : ٣٩٢ ــ ٢٩ من محرم ١٣٤١هـ ــ ١٩٢٢/٩/٢١م .

الموضـــوع

(٢٢٠٨) زوج وبنتان وأم مع أخت لأب وأخت لأم

المبـــادىء

١ ـ تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث .

٢ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة .

٣ ـ بانحصار الإرث فى زوج وبنتين وأم يكون للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة وللأم السدس فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من الشيخ شحاته محمود ـ فى امرأة توفيت عن زوجها وبنتيها وأمها وعن أخت لأب وأخت لأم ـ والمطلوب بيان من يرث ومن لا يرث من هؤلاء وبيان نصيب كل . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأمها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ووجود عدد من الإخوة والأخوات ولا شيء للأخت لأب لأنها إنما ترث مع البنتين بالعصوبة ما بقى من التركة ولم يبق هنا منها شيء لاستغراق أصحاب الفروض التركة بل قد عالت التركة من اثنى عشر سهما إلى ثلاثة عشر سهما ولا شيء للأخت لأم لحجبها بالبنتين . فللزوج منها ثلاثة من ثلاثة عشر سهما وللبنتين ثمانية أسهم بالسوية بينهما وللأم السهمان الباقيان من الثلاثة عشر سهما . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى ـ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س : ٢١ ـ م : ٣٩٦ ـ ٢٩ من محرم ١٣٤١هـ ـ ١٩٢٢/٩/٢١م .

الموضـــوع

(٢٢٠٩) زوج مع أم وأختين لأب

المبــدأ

بانحصار الإرث فى أم وزوج وأختين لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأختين لأب الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من أحمد سيد رجب ــ فى امرأة توفيت عن زوجها وأمها وأختين لأبيها . فما يكون مقدار نصيب كل من الورثة المذكورين حسب الشريعة الغراء أفيدونا بالجواب .

أجاب :

لزوج المتوفاه المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختيها لأبيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأختين لأب أربعة الأسهم الباقية من ثمانية الأسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما أربعة أسهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٣ م : ٢٧ ــ ٢٤ من شعبان ١٣٤١ هـ ــ ١٩٢٣/٤/١١ م .

الموضـــوع

(٢٢١٠) الأم مع أخت لأم وأختين لأب وزوج

المبـدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت لأم وأختين لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللأختين لأب الثلثان فرضا . وفى المسألة عول .

سئل :

من سيد رجب بالمرج ـ فى امرأة توفيت عن أم وزوج وأختين لأب وأخت لأم وابن أخ لأم أفيدونا بالجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها لأمها السدس فرضا ولأختيها لأبيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت لأم منها سهم واحد وللأم منها سهم واحد وللأختين لأب أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمأن من تسعة أسهم ولا شىء لابن الأخ لأم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٣ ـ م ١٤٧ : ٢٩ من ذي الحجة ١٣٤١ هـ ـ ١٩٢٣/٨/١٢ م .

الموضـــوع

(٢٢١١) الأخت الشقيقة مع الأم والأخوين لأم والأخوات لآب والزوجة

المبــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأخوات لأب وأخوين لأم وأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما وللأم السدس فرضا وفى المسألة العول .

سئل :

من محمد مصطفى النجار ــ فى رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن أخته الشقيقة وأخواته لأبيه وأخويه لأمه ذكر وأنثى وعن أمه ــ فما يخص كل واحد منهم فيما تركه أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخواته لأبيه السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين ولأخويه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما الذكر والأنثى سواء

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٣ ــ م : ١٨٠ ــ أول صفر ١٣٤٢ هـ ــ ١٢ سبتمبر ١٩٢٣ م .

ولأمه السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى سبعة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة منها ستة أسهم ولأخواته لأبيه سهمان بالسوية بينهن ولأخيه وأخته لأمه أربعة أسهم بالسوية بينهما وللأم السهمان الباقيان من السبعة عشر سهما — وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضــوع

(٢٢١٢) الزوج مع الأختين الشقيقتين والأخ والأخت لأب

المبــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الارث فى زوج وأختين شقيقتين يكون للزوج النصف فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من أحمد شكرى أفندى ــ فى أن المرحومة الست زينب إمام . أفندى بكر توفيت عن زوجها وعن أختيها الشقيقتين الست فاطمة والست نفيسة وعن أخيها وأختها من أبيها وتركت تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان ولا شىء للأخ والأخت من الأب ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٣ ــ م : ١٨٢ ــ أول صفر ١٣٤٢ هـ ــ ١٢ سبتمبر ١٩٢٣ م .

الموضـــوع

(٢٢١٣) الأم مع أخت شقيقة وأختين لأب وأخوات لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأختين لأب وأخوات لأم يكون للأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأخوات لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن وفى المسألة عول .

سئل :

من حسين سالم شعبان ــ فى رجل توفى عن أمه وزوجته وأولاده الأربعة المرزوقين له منها ذكرين وأنثيين وعن بنتين من مطلقته ــ ثم توفيت إحدى ابنتيه من الزوجة الموجودة عن والدتها وعن أخويها وأختها الأشقاء وعن أختيها لأبيها وعن جدتها أم أبيها ــ ثم توفيت والدة المتوفى الأول عن بنتها وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها الخمسة المذكورين ثم توفى أحد الذكرين ولدى المتوفى الأول عن والدته وعن أخيه وأخته الشقيقين وعن أختين من الأب وعن أختين من الأم فقط ــ ثم توفى الذكر الثانى ابن المتوفى الأول عن والدته وأخته الشقيقة وعن أختين من الأب وعن ثلاث أخوات من الأم فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته شرعا ــ أفتونا ولكم الثواب .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٣ ــ م : ٢٩٥ ــ ٢٦ من ربيع الآخر ١٣٤٢هـ ــ ١٩٢٣/١٢/٥م .

أجاب :

لأم المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده الستة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولوالدة المتوفاة ثانيا من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لأخويها وأختها الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لأختيها لأبيها لحجبهما بالأخوين والأخت الأشقاء ولا لجدتها أم أبيها لحجبها بالأم ــ ولبنت المتوفاة ثالثا من تركتها النصف فرضا والباقى لأولاد ابنها المتوفى قبلها الخمسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولوالدة المتوفى رابعا من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأختيه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما والباقى لأخيه وأخته الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للأختين لأب ــ ولوالدة المتوفى خامسا من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأختيه لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين ولأخواته من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهن فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأختين لأب سهم واحد بالسوية بينهما وللأخوات لأم السهمان الباقيان ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضــوع

(٢٢١٤) زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأم مع أخ وأخت لأب

المبــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وفيها عول .

سئل :

من محمود أفندى صبرى ــ فى أن أمثال بنت يوسف توفيت عقيما عن زوجها عبد السلام أفندى عباس ووالدتها فريدة بنت عامر وأختها شقيقتها أمينة يوسف . وأخ لأم يدعى عبد الدائم وأخ وأخت لأب والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وما نصيب كل فى تركة المتوفاة المذكورة أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخيها لأمها السدس فرضا فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأخ لأم السهم الباقى ولا شىء للأخ والأخت لأب وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٤ ــ م : ١١٣ ــ ١٥ من شوال ١٣٤٢هـ ــ ١٩٢٤/٥/١٩م .

الموضـــوع

(٢٢١٥) أم وزوج مع أخت شقيقة وأخ لأم وأخت لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وزوج وأخت شقيقة وأخ لأم وأخت لأب . يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وفيها عول .

سئل :

من سيد أحمد الشريحى الجندى ـــ فى امرأة توفيت عن والدتها وعن زوج لها وعن أخت شقيقة وأخ لها من أمها وعن أختها لأبيها وتركت أطيانا قدرها فدانان ونصف ـــ فما معرفة من يرث من الورثة المذكورين ومقدار نصيبه الشرعى أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخيها من أمها السدس فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للأم منها سهم واحد وللزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأخ لأم منها سهم واحد وللأخت لأب السهم الباقى من التسعة الأسهم ـــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى ـــ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س : ٢٤ ـــ م : ١٥٣ ـــ ١٥ ذو القعدة ١٣٤٢هـ ـــ ١٩٢٤/٦/١٨م .

الموضـــوع

(٢٢١٦) زوج وبنتان مع أم وإخوة أشقاء

المبـــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا استحقاق لعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وبنتين وأم يكون للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأم السدس فرضا وفيها عول .

سئل :

من محمود عبد الرحمن عليوى بما صورته ــ ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن زوج وبنتين وأم وإخوة أشقاء وتركت تركة ــ فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأمها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ووجود عدد من الإخوة والأخوات فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم وللبنتين منها ثمانية أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما أربعة أسهم وللأم منها السهمان الباقيان ولاشىء لإخوتها وأخواتها الأشقاء ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٥ ــ م : ١٨٤ ــ ٢١ من جمادى الأولى ١٣٤٣هـ ــ ١٨ من ديسمبر ١٩٢٤م .

الموضـــوع

(٢٢١٧) زوجة وأم وأخت شقيقة وأربع عمات

المبـــادىء

١ ـــ العمات من ذوى الأرحام ولا يرثن مع أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأخت شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا وللأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من أحمد عبد العزيز بما صورته ـــ فى رجل توفى عن زوجة وعن أم وعن أخت شقيقة وأربع عمات شقيقات نرجو الإفادة عمن يرث ومن لا يرث أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه الثلث فرضا لما ذكر ولعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضا فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر للزوجة ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللأم أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللأخت الشقيقة ستة الأسهم الباقية ولا شىء للعمات الأربع لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميرات عن أصحاب الفروض والعصبة ـــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى ـــ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س : ٢٩ ـــ م : ٣١ ـــ ١٦ من ربيع الأول ١٣٤٥هـ ـــ ١٩٢٦/٩/٢٣م .

الموضــوع

(٢٢١٨) زوج وأم وشقيقة

المبــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأم وشقيقة يكون للزوج النصف فرضاً وللأم الثلث فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً وفى المسألة عول .

سئل :

بخطاب مصلحة الطرق والكبارى رقم ١٩٢٧/٢/٦ نمرة ١٥٩/١٧/٢ بما صورته ــ بالإحالة على إفادة فضيلتكم رقم ١/٤٦/١٥٦ بتاريخ ١٩٢٦/١١/١٧ نتشرف بأن نعيد من طيه الشهادة الادارية الخاصة بوثة المرحومة آمنة حافظ المذكورة أعلاه بعد استيفائها رجاء التكرم بالتنبيه بإفادتنا عن طريقة التقسيم الشرعى لإمكان الصرف إلى الورثة .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم رقم ٦ فبراير ١٩٢٧م نمرة ١٥٩/١٧/٢ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحومة آمنة حافظ ــ ونفيد أن لزوجها من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللأخت الشقيقة ثلاثة الأسهم الباقية ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٩ ــ م : ٢٧٥ ــ ٦ من رمضان ١٣٤٥هـ ــ ١٩٢٧/٢/٨ .

الموضـــوع

(٢٢١٩) زوج وأم وأخت لأم وأختان شقيقتان

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت لأم وأختين شقيقتين يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت لأم السدس كذلك . وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما . وفيها عول .

سئل :

من إبراهيم أفندى العريجى ــ فى امرأة توفيت عن زوجها التى ماتت وهى على عصمته وعن أختيها شقيقتيها وعن والدتها وعن أختها لأمها والمطلوب بيان نصيب كل من الورثة المذكورين من تركة المتوفاة المذكورة أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها لأمها السدس فرضا ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأخت لأم منها كذلك سهم واحد وللأختين الشقيقتين أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من تسعة أسهم ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٣٠ ــ م : ٩٧ ــ ١١ من صفر ١٣٤٦هـ ــ ١٩٢٧/٨/٩م .

الموضـــوع

(٢٢٢٠) زوجة وأم وأخ لأم وأخت شقيقة

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأخ لأم وأخت شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا . وللأم السدس فرضا . وللأخ لأم السدس كذلك . وللأخت الشقيقة النصف فرضا وفيها عول .

سئل :

من ملو العين ــ فى رجل توفى عن زوجته وهى على عصمته وعن والدته وعن أخت شقيقة وأخ من الأم فقط ــ فمن يرث من هؤلاء المذكورين وما مقدار ما يخص كلا منهم من تركة المتوفى المذكور أفيدونا ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخيه من الأم السدس فرضا ولأخته الشقيقة النصف فرضا فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهمان وللأخ من الأم كذلك سهمان منها وللأخت الشقيقة ستة الأسهم الباقية ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٣٠ ــ م : ١٦٩ ــ ٣ من ربيع الآخر ١٣٤٦هـ ــ ١٩٢٧/٩/٢٩م .

الموضـــوع

(٢٢٢١) زوج وأم وأخت شقيقة وإخوة لأم

المبــــدأ

١ ـ بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت شقيقة وإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية وفى المسألة عول .

سئل :

من حافظ طاهر فى امرأة توفيت عن زوجها ووالدتها وعن أخت شقيقة وعن إخوة ذكور من أم وتركت تركة ـ فما نصيب كل منهم مع العلم بأنه لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ولإخوتها من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم السهمان الباقيان من التسعة الأسهم ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٣١ ـــ م : ١٥٨ ـــ ٢٢ من صفر ١٣٤٧ هـ ـــ ٨ أغسطس ١٩٢٨ م .

الموضـــوع

(٢٢٢٢) « البنت والزوج مع الأب والأم »

المبــــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وبنت وأم وأب يستحق الزوج الربع فرضاً والبنت النصف فرضاً والأم السدس فرضاً والأب السدس فرضاً . وفى المسألة عول .

سئل :

من عبد السميع صادق ــ فى امرأة توفيت تدعى الست أمينة محمد محمد الجبرونى عن زوجها وابنتها منه وعن أبيها وأمها وتركت ما يورث عنها شرعاً . والمطلوب معرفة نصيب كل من الورثة المذكورين فى تركة المتوفاة المذكورة مع العلم بأنه لم يكن للمتوفاة ورثة سوى من ذكروا بالسؤال أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولابنتها النصف فرضاً ولأمها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأبيها السدس فرضاً فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم وللبنت منها ستة أسهم ولأمها منها سهمان وللأب السهمان الباقيان من الثلاثة عشر سهما ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٢ ــ م : ٨٩ ــ ٩ من شعبان ١٣٤٧ هـ ــ ٢٠ يناير ١٩٢٩ م .

الموضـــوع

(٢٢٢٣) « الزوجة مع الأخت الشقيقة والأخوين لأم والأختين لأب وأولاد الأخ لأب

المبـــادىء

١ ـ لا ميراث لعاصب مع وجود عول فى المسألة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأخوين لأم وأختين لأب تستحق الزوجة الربع فرضاً والأخت الشقيقة النصف فرضاً والأختان لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين والأخوان من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما وفى المسألة عول .

سئل :

من محمد حسن أبو السعود فى رجل توفى عن زوجة وعن أخت شقيقة وأخوين من جهة الأم وأختين إناث من جهة الأب وأولاد أخ من جهة الأب فمن الذى له حظ فى الميراث ومن الذى يحجب عن الميراث مع العلم بأنه لم يكن هناك وارث خلاف من ذكروا أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأختين من الأب السدس فرضاً تكملة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٣٢ ـــ م : ٩٤ ـــ ١٢ من شعبان ١٣٤٧ هـ ـــ ٢٣ يناير ١٩٢٩ م .

للثلثين وللأخوين من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى خمسة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة منها ستة أسهم وللأختين لأب منها سهمان لكل واحدة سهم وللأخوين من الأم الأربعة الأسهم الباقية من الخمسة عشر سهما بالسوية بينهما لكل واحد منهما سهمان ولا شيء لأولاد الأخ من الأب ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٢٢٤) « الزوجة مع الأم والأختين الشقيقتين والعمتين الشقيقتين وابن ابن ابن العم الشقيق »

المبـــــادىء

١ ــ متى دخل فى المسألة العول فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ العمتان الشقيقتان من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأختين شقيقتين يخص الزوجة الربع فرضاً والأم السدس فرضاً والأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وفى المسألة عول .

سئل :

من أنور أفندى شندى فى رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن أم وعن أختين شقيقتين وعن عمتين شقيقتين لأبيه وعن ابن ابن ابن العم الشقيق ولم يكن للمتوفى المذكور وارث خلاف من ذكروا فما نصيب كل من ورثاه المذكورين أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٢ ــ م : ١٦٢ ــ ١٨ من رمضان ١٣٤٧ هـ ــ ٢٨ فبراير ١٩٢٩ م .

ولأمه السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهمان وللأختين الشقيقتين ثمانية الأسهم الباقية من الثلاثة عشر سهما بالسوية بينهما ـــ ولا شىء للعمتين الشقيقتين ولا لابن ابن ابن العم الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين فى السؤال والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٢٢٥) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والأخوات لأب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت شقيقة وأخوات لأب يكون للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوات لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين وفى المسألة عول .

سئل :

من عبد العزيز على فى امرأة توفيت وتركت من يرثها وهم زوجها محمد بدوى ووالدتها سرية وأختها الشقيقة خديجة وأخواتها لأب وهن سيدة وفاطمة وهانم وصفية وخضرة وليس لها وارث سوى من ذكر ــ فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث . وما مقدار نصيب كل وارث على حدة أفيدوا الجواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوات لأب الخمس المذكورات السدس فرضاً تكملة للثلثين بالسوية بينهن فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأخوات لأب السهم الباقى بالسوية بينهن ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٣ ــ م : ٥٢ ــ ٢٥ من محرم ١٣٤٨ هـ ــ ٢٢ يونية ١٩٢٩ م .

الموضــــوع

(٢٢٢٦) الأم مع أخوين لأم وأختين لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخوين لأم وأختين لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما وللأختين لأب الثلثان مناصفة بينهما فرضاً وفى المسألة عول .

سئل :

من حسنى حسن فى رجل توفى عن أم وعن أخوين لأم وعن أختين لأب وعن عمة فما مقدار نصيب كل منهم أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخويه لأمه الثلث فرضاً بالسوية بينهما ولأختيه من أبيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخوين لأم منها سهمان لكل واحد منهما سهم وللأختين لأب أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان ولا شيء للعمة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٣٣ ـــ م : ١٥١ ـــ ٢٢ من ربيع الأول ١٣٤٨ هـ ـــ ٢٧ أغسطس ١٩٢٩ م .

الموضـــوع

(٢٢٢٧) الأم مع أخوين وأختين لأم وأختين لأب وعم شقيق

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخوين وأختين لأم وأختين لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخوين والأختين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم وللأختين لأب الثلثان فرضاً مناصفة بينهما وفى المسألة عول .

٢ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

سئل :

من مصطفى أحمد على صقر السؤال الآتى :

فى رجل توفى عن أم وأربعة إخوة لأم ذكرين وأنثيين وعن أختين لأب وعم شقيق نرجو من فضيلتكم بيان من يرث ومن لا يرث وما نصيب الوارثين نرجو إفادتنا بالجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخويه وأختيه لأمه الثلث فرضاً بالسوية بينهم ولأختيه لأبيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخوين والأختين لأم منها سهمان بالسوية بينهم وللأختين لأب أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان ولا شىء للعم الشقيق لاستغراق أصحاب الفروض التركة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٣ ــ م : ٢٣٩ ــ ٢ من جمادى الأول ١٣٤٨ هـ ــ ٥ أكتوبر ١٩٢٩ م .

الموضــــوع

(٢٢٢٨) زوج وبنت وأب وأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وبنت وأب وأم . يكون للزوج الربع فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأب السدس فرضاً وللأم السدس فرضاً وفيها عول .

سئل :

من حسن إبراهيم السؤال الآتى :

فى زوجة توفيت عن زوجها وبنتها ووالدتها ووالدها ثم توفيت البنت عن أبيها وجدها لأمها وجدتها لأمها . فما نصيبب الجدة والجد لأم ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة أولا من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً ولأبيها السدس فرضاً ولأمها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم وللبنت منها ستة أسهم وللأب منها سهمان وللأم منها كذلك سهمان ــ ولجدة المتوفاة ثانيا لأمها من تركتها السدس فرضاً والباقى لأبيها تعصيباً ولا شىء لجدها لأمها لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لواحدة من المتوفيتين وارث آخر سوى المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٤ ــ م : ١٢٤ ــ ٢٣ من رجب ١٣٤٨ هـ ــ ٢٤ ديسمبر ١٩٢٩ م .

الموضـــوع

(٢٢٢٩) زوج وأم وأخت شقيقة وأخوات لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت شقيقة وأخوات لأم يكون للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوات لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهن وفيها عول .

سئل :

من حسن حلبى السؤال المتضمن الآتى :

توفيت امرأة عن زوجها وأمها وأختها الشقيقة وعن أخوات لأم ـــ فما نصيب كل منهم أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ولأخواتها لأمها الثلث فرضاً بالسوية بينهن . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأخوات لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهن وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٣٤ ـــ م : ١٨١ ـــ ٢٠ من شعبان ١٣٤٨ هـ ـــ ٢٢ يناير ١٩٣٠ م .

الموضـــوع

(٢٢٣٠) زوج وبنت وأم وأب وإخوة وأخوات

المبـــادىء

١ ـــ يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً بالأب .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوج وبنت وأم وأب . يكون للزوج الربع فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأب السدس فرضاً وفيها عول .

سئل :

من عبد المعطى إبراهيم بما يأتى :

توفيت امرأة عن زوجها وبنتها ووالدها ووالدتها وإخوتها الأشقاء ـــ ثم توفيت البنت عن والدها وجدها لأمها وجدتها لأمها وأخوالها الأشقاء فما نصيب كل منهم أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً ولوالدتها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ولوالدها السدس فرضاً فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم وللبنت منها ستة أسهم ولوالدتها منها سهمان ولوالدها السهمان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٣٤ ـــ م : ٣٩٠ ـــ ٥ من ذى الحجة ١٣٤٨ هـ ـــ ٤ مايو ١٩٣٠ م .

الباقيان ولا شيء لإخوتها الأشقاء الثلاثة لحجبهم بالاب . ولجدة المتوفاة الثانية أم أمها من تركتها السدس فرضاً والباقى لوالدها تعصيباً ولا شيء لجدها أبى أمها ولا لأخوالها الأشقاء لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لإحدى المتوفيتين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

الموضــوع

(٢٢٣١) أم وزوجة وأخت شقيقة وأولاد أخ شقيق

المبــادىء

١ ـ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم وزوجة وأخت شقيقة . يكون للأم الثلث فرضا . وللزوجة الربع فرضا . وللأخت الشقيقة النصف فرضا . وفيها عول .

سئل :

من وكيل بطريركية الأرمن الأرثوذكس بما يأتى : توفى رجل عن أم وشقيقة وزوجة وأولاد أخ شقيق فما نصيب من يرث مع العلم بأنهم جميعا أرمن أرثوذكس متحدين فى الدار ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ولزوجته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للأم منها أربعة أسهم وللزوجة منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ستة الأسهم الباقية ولا شىء لأولاد الأخ الشقيق ـ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين وكان المتوفى وورثته متحدين فى الدار .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٤ م ـ ٤٢٥ ـ ص ٣٠٦ ـ ٢٦ من ذى الحجة ١٣٤٨ هـ ـ ٢٥ من مايو ١٩٣٠ م .

الموضـــوع

(٢٢٣٢) زوج وأخت لأب وأخت لأم وابن أخ لأب

المبـادىء

١ ـ من عالت المسألة فلا استحقاق لعاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوج وأخت لأب وأخت لأم . يكون للزوج النصف فرضا . وللأخت لأب النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا . وفيها عول .

سئل :

من أحمد أحمد أحمد بما يأتى : توفيت امرأة عن زوجها وأختها لأبيها وأختها لأمها وابن أخيها لأبيها فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها لأبيها النصف فرضا ولأختها لأمها السدس فرضا فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت لأب منها ثلاثة أسهم وللأخت لأم السهم الباقى ولا شىء لابن أخيها لأبيها ـ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٤ ـ م ٤٧٧ ـ ص ٣٤٥ ـ ٢٧ من المحرم ١٣٤٩ هـ ـ ٢٤ من يونيه ١٩٣٠ م .

الموضـــوع

(٢٢٣٣) زوجتان مع أخت لأب وأخوات لأم وأولاد عم

المبــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجتين وأخت لأب وأخوات لأم يكون للزوجتين الربع فرضا بالسوية بينهما وللأخت لأب النصف فرضا وللأخوات لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن وفيها عول .

سئل :

من سيدة محمد بما يأتى : توفى إبراهيم عن زوجتيه وأخته لأبيه وأربع أخوات لأمه وعمته الشقيقة وأولاد عمه ذكورا وإناثا فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث بالسوية بينهما ولأخته لأبيه النصف فرضا ولأخواته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهن وحينئذ يكون قد دخل فى هذه المسألة العول وأصل هذه المسألة من اثنى عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر للزوجتين ثلاثة أسهم وللأخت لأب ستة أسهم وللأخوات لأم أربعة الأسهم الباقية ولا شىء لعمته ولا لأولاد عمه . وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٥ ــ م ١٣ ــ ١١ ربيع أول ١٣٤٩هـ ــ ٦ أغسطس ١٩٣٠ م .

الموضـــوع

(٢٢٣٤) زوج وأخوات شقيقات وإخوة لأب

المبــادىء

١ ـــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـــ بانحصار الارث فى زوج وأخوات شقيقات . يكون للزوج النصف فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن . وفيها عول .

سئل :

من راشد إسماعيل بما يأتى : توفيت امرأة عن زوجها وشقيقاتها وإخوتها لأبيها ذكورا وإناثا فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخوات الشقيقات أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن ولا شىء للإخوة لأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٣٥ ـــ م ١٤١ ـــ ٣٠ جمادى أول ١٣٤٩ هـ ـــ ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠ م .

الموضـــوع

(٢٢٣٥) زوجة وأم وشقيقة وأخ لأم وأخت لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأم وشقيقة وأخ لأم وأخت لأب . يكون للزوجة الربع فرضا . وللأم السدس فرضا . وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين . وللأخ لأم السدس فرضا . وفيها عول .

سئل :

من محمد السيد على بما يأتى : توفى رجل عن زوجته ووالدته وشقيقته وأخيه لأمه وأخته لأبيه فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين ولأخيه من أمه السدس فرضا ـــ فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى خمسة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهمان وللأخت الشقيقة منها ستة أسهم وللأخت لأب منها سهمان وللأخ من الأم السهمان الباقيان . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٣٥ ـــ م ٢٤٢ ـــ ٢٣ رجب ١٣٤٩ هـ ـــ ١٤ ديسمبر ١٩٣٠ م .

الموضــوع

(٢٢٣٦) زوج وبنتان وأم وأخت شقيقة

المبــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وبنتين وأم . يكون للزوج الربع فرضا . وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأم السدس فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من حسن صالح بما يأتى : توفيت امرأة عن زوجها ووالدها ووالدتها وشقيقتيها ــ ثم توفى والدها عن زوجته وبنتيه ــ ثم توفيت إحدى البنتين عن زوجها وبنتيها ووالدتها وشقيقتها . فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات والباقى لوالدها تعصيبا ولا شىء للأختين الشقيقتين لحجبهما بالأب ــ ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لبنتيه فرضا وردا بالسوية بينهما ولزوج المتوفاة ثالثا من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لذلك ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهمان وللبنتين ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما ولا شىء للأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٥ ــ م ٣٥٦ ــ ٢٧ رمضان ١٣٤٩ هـ ــ ١٥ فبراير ١٩٣١ م .

الموضـــوع

(٢٢٣٧) زوج وأخت لأب وأخت لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأخت لأب وأخت لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وفيها عول .

سئل :

من محمد زهران بما يأتى : توفيت أمينة أحمد يوسف الطنبشاوى عن زوجها وأختها لأبيها وأختها لأمها .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها لأبيها النصف فرضا ولأختها لأمها السدس فرضا فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت لأب منها ثلاثة أسهم وللأخت لأم السهم الباقى وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضياة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٥ ــ م ٤٧٨ ــ ١٩ ذو القعدة ١٣٤٩ ــ ٧ ابريل ١٩٣١ م .

الموضـــوع

(٢٢٣٨) أم وأخوات شقيقات وأخوان لأم وولدا عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ من استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وشقيقات وأخوين لأم يكون للأم السدس فرضا . وللشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما . وفيها عول .

سئل :

من ابراهيم السيد سعد الله بما يأتى ــ توفى رجل يدعى بشرى واصف حنا عن والدته وأخواته الشقيقات الثلاث وعن ولدى عمه شقيق والده وعن أخيه وأخته لأمه . فما نصيب كل . مع العلم بأن الجميع أقباط مصريون .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخويه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما لافرق بين الذكر والأنثى فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخوات الشقيقات منها أربعة أسهم بالسوية بينهن وللأخوين لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما ولا شىء لولدى العم الشقيق ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين وكان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٥ ــ م : ٥٥٧ ــ ٥ من محرم ١٣٥٠هـ ــ ٢٣ مايو ١٩٣١م .

الموضـــوع

(٢٢٣٩) أم وأخت شقيقة وأخ لأم وزوج وأخوان لأب

المبـــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخ لأم وزوج يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا . وللأخ لأم السدس فرضا . وللزوج النصف فرضا . وفيها عول .

سئل :

من حمد أحمد بما يأتى ــ توفيت امرأة عن والدتها وشقيقتها وأخيها لأمها وزوجها وأخيها لأبيها وأختها لأبيها فما نصيب كل من المذكورين من الميراث ؟

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخيها لأمها السدس فرضا ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للأم منها سهم وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأخ لأم منها سهم وللزوج ثلاثة الأسهم الباقية ولا شىء لأخويها من أبيها ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٥ ــ م : ٦٠٣ ــ غرة صفر ١٣٥٠هـ ــ ١٧ يونيه ١٩٣١م .

الموضـــوع

(٢٢٤٠) أم وزوج وأخوات شقيقات

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وزوج وأخوات شقيقات يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من حسين شاكر بالآتى ــ توفيت امرأة عن زوجها وأمها وأخواتها الإناث الأربع الشقيقات . فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخواتها الأربع الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ،فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأخوات الشقيقات الأربع أربعة الأسهم الباقية لكل واحدة منهن سهم ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٦ ــ م : ٣٠ ــ ٢٣ من جمادى الأولى ١٣٥٠هـ ــ ٥ أكتوبر ١٩٣١م .

الموضــوع

(٢٢٤١) زوج وأربع بنات وأم وإخوة أشقاء

المبـــادىء

١ ــ الإخوة الأشقاء عصبة ومتى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وبنات وأم يكون للزوج الربع فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية وللأم السدس فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من ناشد غطاس بالآتى ــ توفيت امرأة عن زوجها وبناتها الأربع ووالدتها وإخوتها الأشقاء ذكورا وإناثا فما نصيب كل وارث مع العلم بأن الجميع مسيحيون مصريون .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم وللبنات الأربع منها ثمانية أسهم بالسوية بينهن وللأم السهمان الباقيان ولا شىء للإخوة الأشقاء المذكورين ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين وكانت المتوفاة وورثتها متحدين فى الدار والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٦ ــ م : ٢٩٢ ــ ٨ من رمضان ١٣٥٠هـ ــ ١٦ يناير ١٩٣٢م .

الموضــوع

(٢٢٤٢) أم وزوج وأخوات شقيقات

المبــدأ

بانحصار الإرث فى أم وزوج وأخوات شقيقات يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفى المسألة عول .

سئل :

من محمد سيد صايم بالآتى :ـــ توفيت عائشة هانم بنت مصطفى عن والدتها وزوجها وأخواتها الشقيقات فما نصيب كل واحد منهم من التركة ؟

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخواتها الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للأم سهم واحد وللزوج منها ثلاثة أسهم وللأخوات الشقيقات أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٣٦ ـــ م : ٦٣٥ ـــ ١٢ من صفر ١٣٥٠هـ ـــ ١٦ يونيو ١٩٣٢م .

الموضــوع

(٢٢٤٣) ميراث المفقود المحكوم بموته

المبــادىء

١ ــ متى حكم بموت المفقود موتا حكميا يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين وأخوين لأم وإخوة لأب يكون للأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأخوين لأم الثلث فرضاً مناصفة بينهما وفى المسألة عول .

٣ ــ متى عالت المسألة فى الميراث فلا استحقاق لعاصب .

سئل :

من حسين غالب بالآتى ــ غاب رجل غيبة منقطعة ورفعت دعوى شرعية بثبوت وفاته وحكم بموت المفقود ــ وفى وقت الحكم بموت المفقود ورثته الموجودون هم أم وشقيقتان وأخ وأخت لأم وإخوة لأب ــ فمن هو الوارث من هؤلاء وما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن المنصوص عليه شرعا أنه متى حكم بموت المفقود موتا حكميا يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور هذا الحكم ــ ومن هذا يعلم أنه إذا حكم بموت المفقود المذكور موتا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٨ ــ م : ١٠٠ ــ ٣ من صفر ١٣٥٢هـ ــ ٢٧ مايو ١٩٣٣م .

حكميا وكان الموجود وقت ذلك الحكم أمه وشقيقتيه وأخويه لأمه وإخوته لأبيه كان لأمه من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأخويه لأمه الثلث فرضا مناصفة بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأختين الشقيقتين منها أربعة أسهم مناصفة بينهما ولأخويه لأمه السهمان الباقيان بالسوية بينهما ولا شىء لإخوته لأبيه ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وقت الحكم بموته سوى المذكورين والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٤٤) الزوج مع أخت شقيقة وأخت لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأخت شقيقة وأخت لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من مسعد محمد بالآتى ــ توفيت امرأة عن زوج وأخت لأم وأخت شقيقة فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا فأصل هذه المسألة من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخت لأم السهم الباقى ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٨ ــ م : ٢٠١ ــ ١٦ من ربيع الثانى ١٣٥٢هـ ــ ٧ أغسطس ١٩٣٣م .

الموضـــوع

(٢٢٤٥) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والأختين لأب والعم الشقيق وأولاد العم الشقيق

المبـــادىء

١ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وزوج وأخت شقيقة وأختين لأب يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأختين لأب السدس فرضاً مناصفة بينهما وفى المسألة عول .

سئل :

من عائشة صالح بالآتى :

توفى عبد المجيد بدر عن زوجة وبنات أربع وأخ شقيق وأولاد أخ شقيق ــ ثم توفيت إحدى البنات عن زوج ووالدة وشقيقة وأختين لأب وعم شقيق وأولاد عم شقيق ــ ثم توفى العم عن زوجته وأولاد أخويه الشقيقين ذكرين وأنثيين وثلاث بنات أخ آخر فما نصيب كل فى التركة ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى للأخ الشقيق تعصيباً ولا شىء لأولاد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــــ س ٣٨ ــــ م ٢٥٩ ــــ ١٦ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٢ هـ ــــ ٦ من سبتمبر ١٩٣٣ م .

أخيه الشقيق . ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضاً ولأختيها لأبيها السدس فرضاً تكملة للثلثين ـــ فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأختين لأب السهم الباقى مناصفة بينهما ولا شيء للعم الشقيق ولا لأولاد العم الشقيق . ولزوجة المتوفى الثالث من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابنى الأخ الشقيق تعصيباً مناصفة بينهما ولا شيء لبنات الأخوين الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٤٦) الزوج مع أم وأخت لأم وأخوات لأب وأبناء إخوة لأب

المبـــادىء

١ ـ متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت لأم وأخوات لأب يكون للأم السدس فرضاً وللزوج النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً وللأخوات لأب الثلثان فرضاً وفى المسألة عول .

سئل :

من حسين عثمان بالآتى :

توفيت دارية محمد عثمان عن زوجها وأمها وأختها من أمها وثلاث إناث أخواتها من أبيها وعن أبناء أخويها لأبيها فما نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختها لأمها السدس فرضاً ولأخواتها من أبيها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم وللأخت لأم منها سهم وللأخوات الثلاث من الأب أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن ولا شىء لأبناء أخويها لأبيها وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٨ ــ م ٦١٦ ــ التاريخ ٢٨ من رمضان سنة ١٣٥٢ هـ ــ ١٤ يناير ١٩٣٤ م .

الموضـــــوع

(٢٢٤٧) زوج وأخوات شقيقات وأخت لأم وأخ لأب

المبـــــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأخوات شقيقات وأخت لأم . يكون للزوج النصف فرضاً . وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأخت لأم السدس فرضاً . وفيها عول .

سئل :

من فتح الله سليمان بالآتى :

ماتت امرأة عن زوج وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأم وأخ لأب فما نصيب كل وما كيفية استخراجه ؟ .

أجاب :

المفهوم من هذا السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوج وثلاث أخوات إناث شقيقات وأخت لأم وأخ لأب . فإذا كان الأمر كذلك كان لزوج المتوفاة النصف فرضاً ولأخواتها الثلاث الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأخت لأم السدس فرضاً . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخوات الإناث الشقيقات أربعة أسهم بالسوية بينهن وللأخت لأم السهم الباقى ولا شىء للأخ لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــــ س ٣٩ ــــ م ١٦٧ ــــ التاريخ ١١ من محرم سنة ١٣٥٣ هـ ــــ ٢٥ أبريل ١٩٣٤ م .

الموضـــوع

(٢٢٤٨) بنت وزوج وأم وأب وإخوة

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأب الإخوة والأخوات مطلقاً .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت وزوج وأم وأب . يكون للبنت النصف فرضاً . وللزوج الربع فرضاً . وللأم السدس فرضاً . وللأب السدس فرضاً . وفيها عول .

سئل :

من عبد العزيز بيومى بالآتى :

توفيت امرأة عن ابنة وزوج وأم وأب وأخ ذكر وثلاث أخوات إناث فما نصيب كل فى التركة ؟ .

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ولزوجها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة ولأبيها السدس فرضاً . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للبنت منها ستة أسهم وللزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهمان وللأب السهمان الباقيان . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين ولا شيء للإخوة لحجبهم بالأب والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٩ ــ م ٢٠١ ــ التاريخ ٢ من صفر سنة ١٣٥٣ هـ ــ ١٥ مايو ١٩٣٤ م .

الموضـــــوع

(٢٢٤٩) أم وأختان لأم وأخوات لأب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأختين لأم وأخوات لأب . يكون للأم السدس فرضاً . وللأختين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما . وللأخوات لأب الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وفيها عول .

سئل :

من عبد السلام حسن بالآتى :

توفى رجل عن زوجات ثلاث نظيمة ونجية ووردة وترك بنتين وولدا من نظيمة وبنتا وولدا من نجية وولدا ذكرا من وردة ـــ ثم توفى أحد الأولاد الذكور وهو ابن نظيمة عن أمه وشقيقتيه وإخوته لأبيه المذكورين ـــ ثم توفى ابن نجية عن شقيقته وأمه وإخوته لأبيه الباقين ـــ ثم توفى ابن وردة عن أمه وأختيه لأمه وأخواته لأبيه الثلاث المذكورات وعن عمه شقيق أبيه وعميه أخوى أبيه لأبيه ـــ ثم توفى العم الشقيق عن ابنه وزوجته فقط . فما نصيب كل وارث فى تركة مورثه ؟ .

أجاب :

لزوجات المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهن لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٣٩ ـــ م ٣٧٣ ـــ التاريخ ١٦ من ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ هـ ـــ ٢٨ يوليو ١٩٣٤ م .

ولأم المتوفى الثانى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى لإخوته لأبيه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . ولأم المتوفى ثالثاً من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخته شقيقته النصف فرضاً والباقى لإخوته لأبيه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . ولأم المتوفى رابعاً من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختيه لأمه الثلث فرضاً مناصفة بينهما ولأخواته لأبيه المذكورات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأختين لأم سهمان مناصفة بينهما وللأخوات لأب أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن ولا شيء للأعمام المذكورين . ولزوجة المتوفى خامساً من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصيباً . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٥٠) زوج وجدة لأم وأخوات شقيقات

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وجدة لأم وأخوات شقيقات . يكون للزوج النصف فرضاً . وللجدة لأم السدس فرضاً . وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن . وفيها عول .

سئل :

توفيت امرأة عن زوج وجدة لأم وثلاث أخوات شقيقات فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوجها من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولجدتها أم أمها السدس فرضاً ولشقيقاتها الإناث الثلاث الثلثان فرضاً بالسوية بينهن . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللجدة أم الأم سهم وللشقيقات أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٭) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــــ س ٣٩ ــــ م ٤٢١ ــــ التاريخ ٣ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ هـ ــــ ١٣ أغسطس ١٩٣٤ م .

الموضـــوع

(٢٢٥١) أم وزوج وشقيقة وأخ لأم وإخوة لأب .

المبـــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وزوج وأخت شقيقة وأخ لأم . يكون للأم السدس فرضاً . وللزوج النصف فرضاً . وللأخت الشقيقة النصف فرضاً . وللأخ لأم السدس فرضاً . وفيها عول .

سئل :

من عبد الرحيم محمد عبده بالآتى :

توفيت امرأة عن زوجها ووالدتها وأختها الشقيقة وأخيها لأمها وإخوتها لأبيها ذكرين وأنثيين وتركت تركة . فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضاً ولأخيها لأمها السدس فرضاً فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم ولأخيها لأمها السهم الباقى ولا شىء لإخوتها لأبيها المذكورين . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٠ ــ م ١٥٤ ــ التاريخ : ٣ من رمضان سنة ١٣٥٣ هـ ــ ١٠ ديسمبر ١٩٣٤ م .

الموضـــوع

(٢٢٥٢) أم وأخت لأم وأخت لأب وزوج وعم لأب أو شقيق .

المبـــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت لأم وأخت لأب وزوج يكون للأم السدس فرضاً . وللأخت لأم السدس فرضاً . وللأخت لأب النصف فرضاً . وللزوج النصف فرضاً . وفيها عول .

سئل :

من على على واصل بالآتى :

توفيت سيدة عن والدة وأخت من الأم وأخت من الأب وزوج وعم ولم يكن لها ذرية وكان لها ملك فنرجو إفادتنا عمن يرث من المذكورين أعلاه وعن نصيب كل ؟ .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختها من الأم السدس فرضاً ولأختها من الأب النصف فرضاً ولزوجها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للأم منها سهم وللأخت من الأم سهم منها وللأخت من الأب منها ثلاثة أسهم وللزوج ثلاثة الأسهم الباقية ولا شىء للعم . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــــ س ٤٠ ــــ م ٧٠ ــــ التاريخ : ٢٧ من رمضان سنة ١٣٥٣ هـ ــــ ٣ يناير ١٩٣٥ م .

الموضـــوع

(٢٢٥٣) زوج وأختان شقيقتان وابن أخ شقيق وعم شقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب العم الشقيق بابن الأخ الشقيق .

٢ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوج وشقيقتين . يكون للزوج النصف فرضاً . وللشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وفيها عول .

سئل :

من زكى توفيق بالآتى :

توفيت زوجة مسيحية أرثوذكسية عن زوج وأختين شقيقتين وابن أخ شقيق وعم شقيق والجميع مسيحيون أرثوذكسيون وهم والمتوفاة مصريون .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين أربعة الأسهم الباقية مناصفة بينهما ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٠ ــ م ٤٩٦ ــ التاريخ : ٨ من ربيع أول سنة ١٣٥٤ هـ ــ ٩ يونيو ١٩٣٥ م .

الموضـــوع

(٢٢٥٤) أخت شقيقة وأخت لأب وزوج وجدة لأم وعم لأب وعم لأم .

المبـــادىء

١ ــ العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وزوج وجدة لأم يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين وللزوج النصف فرضاً وللجدة لأم السدس فرضاً وفى المسألة عول .

سئل :

من أحمد محمود على الدين قال :

ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت وتركت تركة ولها أخت شقيقة وأخت لأب وزوج وعم لأم وعم لأب وجدة لأم فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل من الورثة أفيدوا الجواب ولكم من الله الثواب .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده : للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة المذكورة النصف فرضاً ولأختها لأبيها السدس فرضاً تكملة للثلثين ولزوجها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولجدتها أم أمها السدس فرضاً . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم ولأختها لأبيها منها سهم واحد ولزوجها ثلاثة أسهم ولجدتها أم أمها السهم الباقى ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــــ س ٤١ ــــ م ٢٨٠ ــــ التاريخ : ٢٢ من رمضان سنة ١٣٥٤ هـ ــــ ١٨ ديسمبر ١٩٣٥ م .

الموضـــوع

(٢٢٥٥) « الأم مع الزوج والأخت من الأب والعم الشقيق »

المبـــادىء

١ ــ دخول العول فى المسألة مانع من ميراث العاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وزوج وأخت من الأب تستحق الأم الثلث فرضاً والزوج النصف فرضاً والأخت من الأب النصف فرضاً وفى المسألة عول .

سئل :

من مرغنى محمد إسحاق قال :

ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن أم وزوج وأخت من الأب وعم شقيق وتركت تركة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث . أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده : لأم المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة . ولزوجها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها من أبيها النصف فرضاً . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للأم منها سهمان وللزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت من الأب ثلاثة الأسهم الباقية ولا شىء لعمها شقيق أبيها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٢ ــ م ١٤٢ ــ التاريخ : ٢ من ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ هـ ــ ٢١ يونيو ١٩٣٦ م .

الموضـــوع

(٢٢٥٦) « الزوجة مع الأخت الشقيقة والأخت لأم والأخت لأب »

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأخت لأم وأخت لأب تستحق الزوجة الربع فرضاً والأخت الشقيقة النصف فرضاً والأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين والأخت لأم السدس فرضاً وفى المسألة عول .

سئل :

من خديجة حسنين قالت :

توفى زوجى المرحوم خالد أحمد بدوى عن زوجته الست الطالبة التى مات وهى على عصمته وعن أخته الشقيقة خضرة أحمد بدوى وعن أخته لوالدته هانم الشهيرة بآمنة بنت مصطفى البقلى وعن أخته لأبيه زهرة بنت أحمد من غير شريك وحيث إن المتوفى المذكور ترك تركة فما نصيب كل وارث حسب المنهج الشرعى الشريف مع العلم بأنه لم يكن للمتوفى وارث خلاف من ذكروا .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٢ ـــ م ١٤٩ ـــ التاريخ : ٢ من ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ هـ ـــ ٢١ يونيو ١٩٣٦ م .

النصف فرضاً ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين ولأخته لوالدته السدس فرضاً . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ستة أسهم وللأخت لأب سهمان وللأخت لأم السهمان الباقيان . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٥٧) « الزوجة والأم والأخت الشقيقة والأخ لأم مع الإخوة لأب »

المبـــادىء

١ ـــ متى كان فى المسألة عول فلا شىء لعاصب .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأم وأخ من الأم تستحق الزوجة الربع فرضاً والأم السدس فرضاً والأخت الشقيقة النصف فرضاً والأخ من الأم السدس فرضاً وفى المسألة عول .

سئل :

من محمد بكر خاطر قال :

توفى رجل عن زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ من الأم وأخ من الأب وثلاث أخوات من الأب أيضا وقد ترك $\frac{٢}{٣}$ ٦ قيراط وجزءا من البيت مساحته ١٠٠ ذراع مربع . فنلتمس من فضيلتكم بيان ما يخص كل وارث من هذه التركة شرحا على هذا . ولفضيلتكم منا جزيل الشكر ومن الله عظيم الأجر .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه السدس

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٢ ـــ م ٣٦٨ ـــ التاريخ : ٨ من رجب ١٣٥٥ هـ ـــ ٢٤ سبتمبر ١٩٣٦ م .

فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخيه من الأم السدس فرضاً . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللأخت الشقيقة ستة أسهم وللأخ لأم السهمان الباقيان ولا شىء لأخيه وأخواته من الأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٥٨) « الزوجة والأم والأخت الشقيقة والأختان لأم مع الأخت لأب »

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأختين لأم تستحق الأم السدس فرضاً والزوجة الربع فرضاً والأخت الشقيقة النصف فرضاً والأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين والأختان من الأم الثلث فرضاً مناصفة بينهما وفى المسألة عول .

سئل :

من مرسى محمد قطب قال :

ما قولكم دام فضلكم فى رجل توفى عن أم وزوجة وأخت شقيقة وأختين لأم وأخت لأب . فهل ترث الأخت لأب أم لا . وإذا كانت ترث فما نصيبها وما نصيب كل واحد من هؤلاء الورثة المذكورين أفتونى ولفضيلتكم منى عظيم الشكر .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولزوجته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأختيه من الأم الثلث فرضاً مناصفة بينهما ولأخته لأبيه السدس

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٢ ـــ م ٥٤٦ ـــ التاريخ : ٩ من رمضان سنة ١٣٥٥ هـ ـــ ٢٤ نوفمبر ١٩٣٦ م .

فرضاً تكملة للثلثين . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى سبعة عشر سهما للأم منها سهمان وللزوجة منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ستة أسهم وللأختين من الأم أربعة أسهم مناصفة بينهما وللأخت لأب السهمان الباقيان . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٥٩) الزوج مع أخت شقيقة وأخرى لأب وإخوة لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم وفى المسألة عول .

سئل :

من السيد السيد محمد سليم قال :

ما قولكم ورأى فضيلتكم فى امرأة توفيت وتركت زوجا وأختا شقيقة وإخوة لأم خمسة ذكور وأخت لأب ـــ فمن هو الوارث فيها ومن هو المحروم من إرثها وما نصيب كل من ورثتها فى تركتها ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ولأختها الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين وللإخوة لأم الثلث فرضًا بالسوية بينهم . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخت لأب سهم وللإخوة لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٣ ـــ م ١٠٩ ـــ التاريخ : ١٧ من ذى القعدة سنة ١٣٥٥ هـ ـــ ٣٠ يناير ١٩٣٧ م .

الموضـــوع

(٢٢٦٠) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والأخت لأب

المبدأ

بإنحصار الإرث فى زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب يكون للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين وفى المسألة عول .

سئل :

من عبد الحليم عبد الوهاب قال :

ما قولكم دام فضلكم وأعز الإسلام بكم فى امرأة توفيت عن زوجها ووالدتها وأختها الشقيقة وأختها لأبيها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وما مقدار نصيب كل من الورثة المذكورين ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضاً ولأختها لأبيها السدس فرضاً تكملة للثلثين . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخت لأب السهم الباقى . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٣ ـــ م ٢٥٥ ـــ التاريخ : ١١ المحرم سنة ١٣٥٦ هـ ـــ ٢٤ مارس ١٩٣٧ م .

الموضـــوع

(٢٢٦١) الزوج مع الأختين الشقيقتين والأخ لأب :

المبـــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا شىء للعاصب

٢ ــ بانحصار الإرث لزوج وأختين شقيقتين يكون للزوج النصف فرضاً وللأختين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وفى المسألة عول .

سئل :

من مجاهد إسماعيل مجاهد قال :

توفيت امرأة وتركت تركة وورثه هم زوج وأخ لأب وأختان شقيقتان فما نصيب كل منهم ومن يستحق الميراث ومن فيهم لم يستحق . ؟

أجـــاب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة للزوج منها ثلاثة أسهم وللبنتين أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما ولا شىء للأخ من الأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٤ ـــ م ١١٧ ـــ التاريخ : ١٨ من رجب سنة ١٣٥٦ هـ ـــ ٢٣ سبتمبر ١٩٣٧ م .

الموضـــوع

(٢٢٦٢) الزوج والبنات والأم مع أبناء ابن العم الشقيق والأخوات الشقيقات

المبـــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وبنات وأم يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفى المسألة عول .

سئل :

من أحمد كامل قال :

أولا : توفى محمد رضوان منصور عن والده رضوان منصور وزوجته الست نبيهة أحمد القطان وبناته نفيسة وزكية وبهية وزهرة وفاطمة الشهيرة بهندام وصنع الجليل . ثانيا : توفيت صنع الجليل عن جدها رضوان منصور ووالدتها نبيهة أحمد القطان وأخواتها الشقيقات زكية وبهية وزهرة وفاطمة الشهيرة بهندام بنات محمد منصور وأختها لأبيها نفيسة ثالثا : توفى الجد رضوان منصور عن بنتيه الشقيقتين تقية وأسماء وأولاد ولديه الشقيقين عثمان ومحمد رضوان المتوفيين قبله وهم محمد وزينب ولدا عثمان رضوان ونفيسة وزكية وبهية وزهرة وفاطمة الشهيرة بهندام بنات محمد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٤ ـــ م ١٣٥ ـــ التاريخ : ٢٧ رجب سنة ١٣٥٦ هـ ـــ ٢ أكتوبر ١٩٣٧ م .

رضوان رابعا : توفى محمد عثمان رضوان عن إحدى عشر بنتا وولدا . خامسا : توفيت أسماء رضوان منصور عن بنتها نفيسة وأختها الشقيقة تقية رضوان منصور وأولاد ابن ابن شقيقها عثمان وهم إحدى عشر بنتا وولدا وبنت شقيقها عثمان وهى زينب وبنات شقيقها محمد رضوان نفيسة وزكية وبهية وزهرة وفاطمة الشهيرة بهندام . سادسا : توفيت نفيسة رضوان منصور عن ولديها الغير أشقة حسن الزرو ومحمد مكى . سابعا : توفى حسن الزرو عن أخيه من أمه محمد مكى وزوجته . ثامنا : توفيت زكية محمد رضوان عن أبناء ابن عم شقيق أبيها وهم خمسة أولاد وست بنات وبناتها الخمس ووالدتها وزوجها وبنت عم وأخواتها الشقيقات بهية وزهرة وفاطمة الشهيرة بهندام وابن أخت لأبيها وهو محمد مكى . فما مقدار نصيب كل من الورثة المذكورين فى تركة المورثين بعد . ؟

أجـاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لوالده فرضاً وتعصيبا ولوالدة المتوفاة الثانية السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات والباقى لجدها أب أبيها تعصيباً ولاشيء للأخوات الشقيقات ولا للأخت لأب ولبنتى المتوفى الثالث الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأولاد ابنيه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد المتوفى الرابع جميع تركته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولبنت المتوفاة الخامسة نصف تركتها فرضاً والنصف الباقى لأختها الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ولا شيء لباقى المذكورين فى السؤال ولابنى المتوفاة السادسة جميع تركتها تعصيبا بالسوية بينهما ولزوجة المتوفى السابع من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأخيه من أمه فرضا وردا ولزوج المتوفاة الثامنة الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن فقد دخل فى هذه المسألة العول

فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهمان ولأولادها البنات ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهن ولاشىء لباق المذكورين بالسؤال وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

تعليق : صدر قانون المواريث ٧٧ سنة ١٩٤٣ وجعل للإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب ميراثا مع الجد .

الموضـــوع

(٢٢٦٣)مسائل بها أصحاب فروض وعصبة ومسائل بها عول ورد

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى بنتين تكون التركة لهما بالسوية فرضا وردا .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأخت شقيقة وأختين لأب يكون للزوج النصف فرضاً ولأختها الشقيقة النصف فرضاً ولأختيها لأبيها السدس فرضا مناصفة بينهما وفى المسألة عول .

سئل :

من محمد الفندى قال :

ما قولكم دام فضلكم فى رجل يدعى عبد الرحمن أفندى خليل توفى لرحمة ربه عن ورثته الشرعيين وهم زوجته الست فاطمة إبراهيم . وبنته الست زينب عبد الرحمن وبنته الست نفيسة عبد الرحمن وهما من زوجته الست فاطمة إبراهيم وابنه محمد أفندى عبد الرحمن . وبنته الست سكينة عبد الرحمن . وبنته الست زبيدة عبد الرحمن وهم من زوجته الست حلاوة سلام المتوفاة قبله ــ ثم توفيت بعده زوجته الست فاطمة إبراهيم سالفة الذكر عن ورثتها الشرعيين وهما بنتها الست زينب عبد الرحمن وبنتها الست نفيسة عبد الرحمن فقط اثنان وليس لها وارث غيرهما . ثم توفى بعد ذلك ابنه محمد أفندى عبد الرحمن سالف الذكر عن ورثته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٤ ــ م ٣٤٦ ــ التاريخ : ١٩ شوال سنة ١٣٥٦ هـ ــ ٢٢ من ديسمبر ١٩٣٧

الشرعيين وهم ابنه محمد أفندى وابنه حسين أفندى وبنته الست سعدية وهم من زوجته الست خديجة إبراهيم المتوفاة قبله فقط لاغير وليس له وارث غيرهم حصة المرحوم محمد أفندى عبد الرحمن الذى ورثها عن أبيه وقدرها سبعة قراريط باعها لزوجته المرحومة خديجة ابراهيم حال حياتهما ثم توفيت بعده الست زينب عبد الرحمن سالفة الذكر عن ورثتها الشرعيين وهم زوجها يوسف أفندى عفيفى محمد وأختها الشقيقة الست نفيسة عبد الرحمن وأختها لأبيها الست سكينة عبد الرحمن وأختها لأبيها الست زبيدة عبد الرحمن ثم إن المتوفى الأول ترك كامل أرض وبناء المنزل ٦ الكائن بعطفة فهمى حارة المصبغة شارع طالون قسم السيدة بمصر فما يخص الست نفيسة عبد الرحمن من هذا المنزل فى والدها ووالدتها وشقيقتها بالقيراط والسهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباق لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص الزوجة من المنزل المذكور ثلاثة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا ويخص ابنه سبعة قراريط وكل أنثى من بناته اللاتى منهن نفيسة وزينب ثلاثة قراريط ونصف . وجميع تركة المتوفاة الثانية لبنتيها زينب ونفيسة فرضا وردا مناصفة بينهما فيكون لكل منهما قيراط واثنا عشر سهما من نصيب أمهما فى المنزل وهو ثلاثة قراريط وحينئذ يكون مجموع ما لكل من زينب ونفيسة بعد وفاة أمهما خمسة قراريط فى المنزل ميراثا عن والديهما . ولزوج المتوفاة الرابعة من تركتها النصف فرضا ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختيها لأبيها سكينة وزبيدة المذكورتين السدس فرضا تكملة للثلثين مناصفة بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وتعول إلى سبعة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم كذلك وللأختين لأب السهم الباق بالسوية

بينهما فيكون لنفيسة من تركة أختها الشقيقة فى المنزل وهى ٥ قراريط — قيراطان وثلاثة أسهم وثلاثة أجزاء من سبعة ينقسم إليها السهم . وبذلك يكون مجموع مايخص نفيسة فى المنزل المذكور تركة عن والديها وأختها الشقيقة سبعة قراريط وثلاثة أسهم وثلاثة أجزاء من سبعة ينقسم إليها السهم . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٦٤) أم وأخت شقيقة وأختان لأم وأخت لأب وأولاد عم شقيق وأولاد عمة شقيقة .

المبـــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ أولاد العمة وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأختين لأم وأخت لأب يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا . تكملة للثلثين وللأختين لأم الثلث فرضا . بالسوية بينهما وفى المسألة عول .

سئل :

من مدبولى عبد الجواد قال ما قولكم دام فضلكم فى بنت تدعى فاطمة حسن حسنى العمورى توفيت عن ورثاها الشرعيين وهم والدتها وعن أخت شقيقة لها وعن أختين لأم وعن أخت لأب وعن أولاد عمها الشقيق البعض ذكور والبعض إناث وعن أولاد عمتها الشقيقة وتركت ما يورث عنها شرعا والجميع مصريون ولم يكن وارث للمتوفاة خلاف من ذكر . فكيف تقسم تركة المتوفية بين هؤلاء الورثة . ومن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث على حدة ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٦ ــ م ١٠ ــ التاريخ : ٢ من شعبان سنة ١٣٥٧ هـ ــ ٢٦ سبتمبر ١٩٣٨ م .

أجاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأختين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وتعول إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخت الشقيقة ثلاث أسهم وللأخت لأب سهم وللأختين لأم السهمان الباقيان مناصفة بينهما ولا شىء لأولاد العم الشقيق ولا لأولاد العمة الشقيقة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٦٥) زوج وبنت وأب وجدة لأم

المبـــدأ

١ ـ بانحصار الإرث فى زوج وبنت وأب وجدة لأم يكون للزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا وللأب السدس فرضا وللجدة لأم السدس فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من زكى محمود على قال : ماقولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن زوجها التى ماتت وهى على عصمته وعن ابنتها منه وعن والدها وعن جدتها أم أمها فقط . وتركت ما يورث عنها شرعا ـ ثم توفيت بنت المتوفاة الأولى عن والدها وعن جدها والد أمها وعن جدتها أم أم أمها فقط وتركت ما يورث عنها شرعا ولم يكن وارث للمتوفيتين خلاف ما ذكر فكيف تقسم تركتهما بين هؤلاء الورثة ومن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث منهم ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا ولوالدها السدس فرضا ولجدتها أم أمها السدس فرضا فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول إلى ثلاثة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٦ ـــ م ٢٢٨ ـــ التاريخ : ٢٧ من شوال سنة ١٣٥٧ هـ ١٩ ديسمبر ١٩٣٨ م .

عشر للزوج منها ثلاثة أسهم وللبنت ستة وللوالد سهمان وللجدة أم الأم السهمان الباقيان ــ ولجدة المتوفاة الثانية أم أم أمها من تركتها السدس فرضا والباقى لوالدها تعصيبا ولا شىء لجدها والد أمها . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيتين وارث آخر والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٢٦٦) زوج وأب وأم وبنتان

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأب وأم وبنتين يكون للزوج الربع فرضا ولكل من الأب والأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من فايقة محمد قالت ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن زوجها وبنتها منه وعن والدها ووالدتها وتركت ميراثا فما نصيب كل من الورثة ومن يرث ومن لا يرث ـــ ثم توفيت بعدها بنتها عن أختها شقيقتها ووالدها وعن جدها لأمها وجدتها أم أمها وتركت ما ورثته عن أمها فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل من الورثة ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولوالدها السدس فرضا ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول إلى خمسة عشر للزوج منها ثلاثة أسهم وللوالدة سهمان وللوالد سهمان وللبنتين ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما ـــ ولجدة المتوفاة الثانية أم أمها من تركتها السدس فرضا والباق لوالدها تعصيبا ولا شىء للأخت الشقيقة لحجبها بالأب ولا للجد أب الأم وهذا إذا لم يكن لواحدة من المتوفيتين وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٦ ـــ م ٥٣٨ ـــ التاريخ : ٢٩ من صفر سنة ١٣٥٨ هـ ١٩ ابريل ١٩٣٩ م .

الموضـــوع

(٢٢٦٧) « الزوج والأم مع الأخت لأب والأخوين لأم والعم الشقيق »

المبـــادىء

١ ـ متى كان فى المسألة عول فلا ميراث للعاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت لأب وأخوين لأم يستحق الزوج النصف فرضا والأم السدس فرضا والأخت من الأب النصف فرضا والأخوان من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى وفى المسألة عول .

سئل :

طلبت محكمة مركز شبين القناطر تقسيم تركة الست بنت إبراهيم عوض .

أجاب :

اطلعنا على كتاب محكمة شبين القناطر الشرعية رقم ٤٤ المؤرخ ١٩٣٩/٦/٣ بشأن تقسيم مبلغ على ورثة المرحومة الست بنت إبراهيم عوض وعلى الشهادة الإدارية المرافقة المؤرخة ١٩٣٩/٤/٨ وقد دلت الشهادة الإدارية على وفاة الست بنت إبراهيم عوض عن زوجها وأمها وأختها من أبيها وأخيها وأختها من أمها وعمها الشقيق ونفيد أنه إذا لم يكن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٧ ـــ م ٤٩ ـــ ص ٣١ ، ٣٢ ـــ التاريخ : ٢ من ربيع الثانى سنة ١٣٥٨ هـ ١ يونيه ١٩٣٩ م .

للمتوفاة وارث آخر كان لزوجها من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها من أبيها النصف فرضا ولأخويها من أمها الثلث فرضا بالسوية بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وتعول إلى تسعة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم وللأخت لأب ثلاثة أسهم وللأخوين لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما ولا شىء للعم الشقيق والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٢٦٨) « الزوج والأم مع الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخوين لأم »

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخوين لأم يستحق الزوج النصف فرضا والأم السدس فرضا والأخت الشقيقة النصف فرضا والأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين والأخوان لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما وفى المسألة عول .

سئل :

من فتح الله عبد الرحيم مقلد قال : امرأة توفيت عن زوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب . فما نصيب كل ممن ذكر بحسب الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى وعلم الفرائض .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأم السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما ــ فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وتعول إلى عشرة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخت لأب سهم وللأخوين لأم السهمان الباقيان مناصفة بينهما ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٧ ــ م ٥٩ ــ التاريخ : ٢٦ من ربيع الثانى سنة ١٣٥٨ هـ ــ ١٤ يونيه ١٩٣٩ م .

الموضـــوع

(٢٢٦٩) « الزوجة والشقيقتان مع الأخوين لأم والأخوين لأب »

المبـــادىء

١ ــ استغراق الفروض التركة مانع من ميراث العصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأختين شقيقتين وأخوين لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى وفى المسألة عول .

سئل :

من نبوى عبد الحميد عبد الجواد قال : توفى رجل وترك زوجته بدون أولاد وأختين شقيقتين وأخوين لأم وأخوين لأبيه فما قيمة ما يخص كل فرد فى الميراث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأخويه لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى ــ فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول إلى خمسة عشر للزوجة منها ثلاثة أسهم وللشقيقتين ثمانية أسهم بالسوية بينهما وللأخوين لأم أربعة الأسهم الباقية مناصفة بينهما ولا شىء للأخوين لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٧ ــ م ٣٨١ ــ ص ٢٣٥ ــ التاريخ : ٢ من رمضان سنة ١٣٥٨ هـ ــ ٢ نوفمبر ١٩٣٩ م .

الموضـــــوع

(٢٢٧٠) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والإخوة لأم

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت شقيقة وإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وفى المسألة عول .

سئل :

من محمد أحمد كامل قال : امرأة توفيت عن زوج وأم وأخت شقيقة وإخوة لأم ذكرين وأنثيين وتركت منزلا اشترته من مالها قبل وفاتها فما نصيب كل وارث من الورثة الذين يرثون فيها ومن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولإخوتها لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى ـــ فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وتعول إلى تسعة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللإخوة لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهم ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٨ ـــ م ٩٥ ـــ التاريخ : ٢٧ من المحرم سنة ١٣٥٩ هـ ـــ ٦ مارس ١٩٤٠ م .

الموضــــوع

(٢٢٧١) الزوج مع البنتين والأم والأخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى زوج وبنتين وأم يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وفى المسألة عول .

٢ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب .

سئل :

من عبد الوهاب إبراهيم أبو عيانة قال حرمة توفيت وتركت الآتى زوجها ووالدتها وبنتين من زوج آخر وأختا شقيقة وتركت ميراثا أرجو التكرم بإفادتى عما يخص كلا من المذكورين بالميراث الشرعى المتخلف عن المتوفاة .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما ــ فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللبنتين ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما ولا شىء للأخت الشقيقة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٨ ــ م ٢٦١ ــ التاريخ : ٢٠ من ربيع الأول سنة ١٣٥٩ هـ ــ ٢٨ ابريل ١٩٤٠ م .

الموضـــوع

(٢٢٧٢) الزوجة مع الأم والأخت الشقيقة وابنى العم الشقيق

المبـــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث للعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وزوجة وأخت شقيقة يكون للأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللزوجة الربع فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من محمد محمد عبد الرحيم قال ماقولكم فى رجل توفى يدعى أمين حسن عبد الرحيم عن ورثاه الشرعيين وهم زوجته التى مات وهى على عصمته وعن والدته وعن أخت شقيقة له وعن ولدى عمه الشقيق وهما محمد محمد عبد الرحيم الطالب وعبد الرحيم محمد عبد الرحيم ولم يكن وارث للمتوفى خلاف منذكر .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا ــ فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم أربعة أسهم وللأخت الشقيقة ستة الأسهم الباقية ولا شىء لابنى العم الشقيق ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٨ ــ م ٣٦٦ ــ التاريخ ١١ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ هـ ــ ١٧ يونيه ١٩٤٠ م .

الموضـــــوع

(٢٢٧٣) الزوجة مع الأم والأب والبنتين

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأب وبنتين يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللأب السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من زينهم السيد على قال : توفى رجل وترك زوجة وبنتين وأما وأبا فما ميراث كل منهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا ولأمه السدس فرضا ولأبيه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا ــ وقد دخل فى المسألة العول فأصلها من أربعة وعشرين سهما عالت إلى سبعة وعشرين سهما تنقسم إليها التركة للزوجة منها ثلاثة أسهم ولكل من الأب والأم أربعة أسهم وللبنتين ستة عشر سهما بالسوية بينهما وهذا إذا لم يكن للتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٨ ــ م ٥٠٦ ــ التاريخ : ٢١ من رجب سنة ١٣٥٩ هـ ــ ٢٥ اغسطس ١٩٤٠ م .

الموضـــــوع

(٢٢٧٤) « الأم مع الزوج والأخت لأم والأخوات لأب وأولاد العم الشقيق »

المبـــــادىء

١ ـــ دخول العول فى المسألة مانع من ميراث العاصب .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وزوج وأخت لأم وأخوات لأب تستحق الأم السدس فرضا والزوج النصف فرضا والأخت لأم السدس فرضا والأخوات لأب الثلثين فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من محمد حسنى قال : توفيت امرأة عن والدتها وزوجها وأختها لأمها وأربع بنات أخوات لأب وأولاد عم شقيق لأبيها أربعة ذكور .

أجاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت لأم السدس فرضا وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن ـــ وقد دخل فى المسألة العول فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة لوالدتها سهم واحد ولزوجها ثلاثة أسهم ولأختها لأمها سهم واحد ولأخواتها لأبيها أربعة الأسهم الباقية ولا شىء لأولاد العم الشقيق والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٩ ـــ م ٦٩٢ ـــ التاريخ : ٣ من جمادى الأولى ١٣٦٠ هـ ـــ ٢٩ مارس ١٩٤١ م .

الموضـــوع

(٢٢٧٥) زوج وأم وشقيقة وأخ لأب

المبـــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأم وشقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأم الثلث فرضا وللشقيقة النصف فرضا وفيها عول .

سئل :

من عبد الرحمن إبراهيم قال : توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأب فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضا . وقد دخل فى المسألة العول فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة للزوج منها ثلاثة أسهم من سبعة أسهم تنقسم إليها التركة وللأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة الأسهم الباقية ولا شىء للأخ لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥٠ ـــ م ٣١٦ ـــ التاريخ : ٢٩ من شعبان سنة ١٣٦٠ هـ ـــ ٢١ سبتمبر ١٩٤١ م .

الموضـــوع

(٢٢٧٦) زوج وأم وبنتان وأخ شقيق وأخت لأب

المبـــادىء

١ ـــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوج وأم وبنتين يكون للزوج الربع فرضا . وللأم السدس فرضا . وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما والمسألة فيها عول .

سئل :

من محمد حسنين طه قال : توفى رجل عن زوجته وابنتيه وابنه ـــ ثم توفيت إحدى البنتين عن زوجها وابنتيها وأمها وأخيها الشقيق وأختها من أبيها ثم توفيت إحدى بنتى المتوفاة الثانية عن والدها وشقيقتها وجدتها لأمها وخالها الشقيق وخالتها لأبيها ـــ ثم توفيت البنت الثانية عن والدها وجدتها لأمها وخالها الشقيق وخالتها لأبيها فكيف تقسم تركة كل من المتوفين ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها الربع فرضا ولأمها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥٠ ـــ م ٤٨٥ ـــ التاريخ : ١٢ من ذى القعدة سنة ١٣٦٠ هـ ـــ ١ ديسمبر ١٩٤١ م .

بالسوية بينهما ـــ وقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر تنقسم إليها تركة هذه المتوفاة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللبنتين ثمانية الأسهم الباقية ولا شىء للأخ الشقيق ولا للأخت لأب ـــ ولجدة المتوفاة الثالثة لأمها من تركتها السدس فرضا والباقى لوالدها تعصيبا ولا شىء لأختها الشقيقة ولا لخالها الشقيق ولا لخالتها لأبيها ولجدة المتوفاة الرابعة لأمها من تركتها السدس فرضا والباقى لوالدها تعصيبا ولا شىء لخالها الشقيق ولا لخالتها لأبيها ـــ وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٧٧) زوج وأم وأختان لأم وأخوات لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأم وأختين لأم وأخوات لأب يكون للزوج النصف فرضا . وللأم السدس فرضا . وللأختين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما . وللإخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن والمسألة فيها عول .

سئل :

من إبراهيم مسيرى قال : توفيت امرأة عن زوجها ووالدتها وأختيها لأمها وأخواتها لأبيها فقط فكيف تقسم تركتها ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وللأختين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن وقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة وتعول إلى عشرة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم وللأختين لأم سهمان وللأخوات لأب أربعة الأسهم الباقية والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥٠ ـــ م ٧٣٧ ـــ التاريخ : ٢٢ من صفر سنة ١٣٦١ هـ ـــ ٩ مارس ١٩٤٢ م .

الموضـــوع

(٢٢٧٨) زوج وبنت وأب وأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وبنت وأب وأم يكون للزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا ولكل من الأب والأم السدس فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من هريدى يوسف قال : امرأة توفيت عن زوجها وبنتها ووالديها وتركت ما يورث عنها شرعا فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا ولوالدها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا ــ وقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما تنقسم إليها التركة وللأم سهمان وللأب سهمان وللبنت ستة الأسهم الباقية ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥١ ــ م ١٣٨ ــ التاريخ : ١٩ من ربيع الثانى سنة ١٣٦١ هـ ــ ٥ مايو ١٩٤٢ م .

الموضـــوع

(٢٢٧٩) زوجة وأختان لأب وأخوات لأم وجدة لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأختين لأب وأخوات لأم وجدة لأب يكون للزوجة الربع فرضا وللأختين لأب الثلثان فرضا بالسوية وللأخوات لأم الثلث فرضا بالسوية وللجدة لأب السدس فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من يوسف محمد قال : توفى رجل وترك زوجة وأختين لأب وأخوات لأم وجدة لأب فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولجدته لأب السدس فرضا ولأختيه لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأخواته لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن ــ وقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجة منها ثلاثة أسهم من سبعة عشر سهما تنقسم إليها التركة وللأختين لأب ثمانية أسهم بالسوية بينهما وللأخوات للأم أربعة أسهم بالسوية بينهن وللجد لأب السهمان الباقيان ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥١ ــ م ٥٠٥ ــ ــ ص ٢٥٦ ــ التاريخ ٣٠ من شعبان سنة ١٣٦١ هـ ــ ١ سبتمبر ١٩٤٢ م .

الموضـــوع

(٢٢٨٠) الزوج والأخوات لأب مع أبناء عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأخوات لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفى المسألة عول .

سئل :

من سليمان بحيرى حسن قال : امرأة توفيت تدعى كريمة عبد الخالق عن زوجها وعن أخواتها لأبيها الإناث مباركة ونظلة وسعاد وعن أولاد عمها الشقيق عشرة ذكور . فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن . وقد دخل فى المسألة العول فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة للزوج منها ثلاثة أسهم من سبعة أسهم تنقسم إليها التركة وللأخوات لأب أربعة الأسهم الباقية ولا شىء لأبناء العم الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥٣ ـــ م ١٩ ـــ التاريخ : ٢٦ من رجب سنة ١٣٦٢ هـ ـــ ٢٩ يولية ١٩٤٣ م .

من أحكام مسائل الرد والتصحيح

الموضــــوع

(٢٢٨١) بنت وأولاد أولاد أولاد عم المتوفى أخ الأب من الأم

المبــــادىء

١ ــ أولاد أولاد أولاد عم المتوفى لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والرد .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت المتوفى تحوز التركة فرضا وردا .

سئل :

فى امرأة توفيت عن ابنتها وأولاد أولاد أولاد عمها أخ أبيها من أمه فقط وخلفت تركة فلمن تكون التركة المذكورة من هؤلاء الورثة . أفيدوا .

أجاب :

حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال:تكون تركة المرأة المتوفاة المذكورة لابنتها المذكورة فرضا وردا ولا شىء لأولاد أولاد أولاد عمها أخ أبيها لأمه المذكورين لكونهم من ذوى الأرحام والرد مقدم عليهم وهذا حيث لا وارث للمتوفاة المذكورة سوى ابنتها المذكورة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ــ س ١ ــ م ٢٦٣ ــ التاريخ : ١١ من شعبان سنة ١٣١٦ هـ .

الموضـــوع

(٢٢٨٢) « الأم مع الأخت الشقيقة والأخوات لأب »

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخوات لأب تأخذ الأم السدس فرضا والشقيقة النصف فرضا والأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن والباقى يرد عليهن جميعا بنسبة أنصبائهن .

سئل :

من على أحمد حيلة من السالمية غربية فى بنت صغيرة ماتت عن أم وأخت شقيقة وأخوات لأبيها فما نصيب كل منهن فى التركة ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

بموت هذه البنت عن هؤلاء الورثة وعدم وجود وارث لها سواهن . يكون لأمها السدس فرضا . ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخواتها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن . والسدس الباقى يرد عليهن جميعا على حسب أنصبائهن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٢ ــ م ٣٢٨ ــ التاريخ : ١٥ من صفر سنة ١٣١٩ هـ .

الموضـــوع

(٢٢٨٣) وجود صاحب فرض مع ذوى أرحام

المبـــدأ

متى وجد صاحب فرض فإنه يحوز جميع التركة فرضاً ورداً ولا شىء لذوى الأرحام معه .

سئل :

من الخواجة إبراهيم نورس فى رجل توفى عن أخت من أبيه وخال وعمة فقط فمن يرثه وما نصيب الوارث أفيدوا الجواب .

أجاب :

الوارث لهذا الرجل المتوفى أخته لأبيه المذكورة فتختص بجميع تركته فرضاً ورداً ولا شىء لخاله وعمته لأنهما من ذوى الأرحام والرد مقدم على توريثهم والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــــ س ٣ ــــ م ٢٨٦ ــــ التاريخ ٩ من ضفر سنة ١٣٢٢ هـ .

الموضـــوع

(٢٢٨٤) أخت شقيقة وبنتا أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة ذكورا وإناثا

المبـــادىء

١ ــ بنتا الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض .

٢ ــ بانحصار التركة فى الأخت الشقيقة تكون لها جميعها فرضاً ورداً .

سئل :

من حسنين حنفى شيخ حارة الغريب فى امرأة توفيت عن أختها شقيقتها وعن بنتى أخ شقيق وعن أولاد أخت شقيقة ذكورا وإناثا . فمن يكون الوارث من هؤلاء أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال و لم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة غير من ذكروا و لم يكن هناك مانع تكون تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها الشقيقة فرضاً ورداً ولا شيء لبنتى الأخ وأولاد الأخت المذكورين لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصرفى ــ س ٤ ــ م ٨٢ ــ التاريخ : ٥ من شوال سنة ١٣٢٤ هـ .

الموضـــوع
(٢٢٨٥) أم وعمة

المبـــادىء

١ ــ العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الرد على أصحاب الفروض .

٢ ــ بانحصار التركة فى الأم تكون لها جميعها فرضاً ورداً .

سئل :

من إبراهيم سيد أحمد من بركة السبع مركز نوى فى رجل توفى عن زوجته وابنه منها وأخته الشقيقة لا غير ــ ثم توفى بعده ابنه المذكور عن أمه وعمته لا غير فما كيفية تقسيم التركة أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر ولم يكن هناك مانع يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا والباقى لابنه تعصيباً ولا شىء لأخته الشقيقة لحجبها بالابن ــ وتكون تركة الابن المتوفى بعد والده المذكور جميعها لأمه فرضاً ورداً ولا شىء لعمته المذكورة لكونها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الرد على أصحاب الفروض والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٤ ــ م ٢١٩ ــ التاريخ : ٥ من رجب سنة ١٣٢٥ هـ .

الموضـــــوع

(٢٢٨٦) زوج وبنت وأب وأم مع إخوة أشقاء

المبـــادىء

١ ـ لا ميراث للإخوة مع وجود الأب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى الزوج والبنت والأب والأم يكون للزوج الربع فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأب السدس فرضاً وفى المسألة عول .

سئل :

من محمد عبد الرحمن من بولاق فى امرأة ماتت عن زوجها وعن بنتها القاصر منه وعن أبويها وعن أخ وأختين أشقاء للمرأة المذكورة لا غير ـ فمن يرث المذكورة ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ ولمن تكون حضانة البنت المذكورة التى لم يكن لها حاضنات من النساء سوى جدتها أم أمها المتزوجة بجدها أبى أمها وخالتيها المذكورتين أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير و لم يكن هناك مانع تقسم تركتها أى المتوفاة المذكورة على ثلاثة عشر جزءًا للزوج

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـــ س ٤ ـــ م ٢٦٦ ـــ التاريخ : ٨ من محرم سنة ١٣٢٦ هـ .

منها ثلاثة وللبنت ستة وللأب اثنان وللأم الإثنان الباقيان . فقد دخل فى المسألة العول ــ وأما حضانة البنت الصغيرة المذكورة فهى لجدتها أم أمها الصالحة لذلك ولا حق لخالتيها فيها لتقدم الجدة عليهما . كما أنه لا ميراث لهما ولا لأخيهما فى أم البنت المتوفاة المذكورة والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٨٧) زوج وجدة لأم وخالتان وابنا عمة الأب

المبـــادىء

١ ــ الخالات وأبناء عمات الأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى الزوج والجدة لأم يكون للزوج النصف فرضاً والنصف الباقى للجدة لأم فرضاً ورداً .

سئل :

من عرفة سيد عمر من بولاق مصر فى امرأة توفيت عن زوجها وعن جدتها والدة والدتها وعن خالتيها وعن ابنى عمة أبيها لا غير ــ فكيف تقسم تركتها ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير و لم يكن هناك مانع يكون لزوجها من تركتها النصف والنصف الباقى لجدتها والدة والدتها فرضاً ورداً ولا شىء لخالتيها وابنى عمة أبيها المذكورين والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـــ س ٤ ـــ م ٣٤١ ـــ التاريخ : ٢٦ من رمضان سنة ١٣٢٦ هـ .

الموضـــوع

(٢٢٨٨) تصحيح السهام بين الأولاد

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأولاد خمسة ذكور وسبع بنات يكون للزوجة الثمن فرضا والباق للأولاد تعصيباً للذكر ضعف الأنثى وتصح المسألة بضرب عدد الذكور فى ٢ وبذلك تكون المسألة من سبعة عشر سهما لكل ولد سهمان ولكل بنت سهم .

سئل :

من محمد رمضان المحامى بما صورته توفى المرحوم سالم بك من أهالى ناحية شبلنجة قليوبية وترك وديعة قدرها ثمانمائة جنيه وخلف ورثة هم زوجته الست عائشة بنت المرحوم محمد أحمد وخمسة أولاد ذكور هم سليمان وسالم وحسنى والسيد وعفيفى وسبع بنات هن سماح وزينب وحسنة وبهانة وفاطمة وسنية وستات الجميع أولاده ــ وقد طلب البنك المذكور استحضار فتوى شرعية ببيان نصيب كل من ورثته المذكورين فى تركته . فنرجو الفتوى عن ذلك وبيان نصيب كل من الورثة المذكورين . ولكم الفضل والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ٨ ــ م ٥ ــ التاريخ : ٢٦ من صفر سنة ١٣٣٣ هـ .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال . فيكون لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً والسبعة الأثمان الباقية تقسم بين أولاده الذكور الخمسة والإناث السبع على سبعة عشر سهما تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . فيكون للذكر سهمان وللأنثى سهم من السبعة الأثمان المذكورة المنقسمة على السبعة عشر سهما .

الموضـــوع

(٢٢٨٩) اجتماع الزوج مع البنت والأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وبنت وأم يكون للزوج الربع فرضاً . ويقسم الباقى بين الأم والبنت أرباعاً ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم فرضاً ورداً .

سئل :

من توفيق رزق الله بمصر فى ٩ ربيع أول سنة ١٣٢٧ هـ فى امرأة توفيت عن زوجها وبنتها ووالدتها لا غير ـ ثم توفى الزوج المذكور عن بنته المذكورة وعن أولاد أخيه شقيقه ذكرين وأنثى وعن ابن ابن عم والده وعن بنت عم والده لا غير . فكيف تقسم تركة كل من المتوفيين المذكورين ومن يرث ومن لا يرث . وهل والدة المرأة المتوفاة أولا ترث فى جميع تركتها من عقار ومنقولات ومصاغ أم كيف الحال ؟ نرجو التكرم بالجواب . ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الشخصين المذكورين عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع والباقى يقسم بين البنت والأم أرباعا ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم بطريق الفرض والرد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـــ س ٥ ـــ م ٥٨ ـــ التاريخ : ٩ من ربيع أول سنة ١٣٢٧ هـ .

وهذه الأم ترث فى جميع تركة بنتها لا فرق بين عقار وغيره — وتقسم تركة الزوج المذكور المتوفى ثانيا على أن لبنته نصفها والنصف الثانى يعطى لابنى الأخ الشقيق بالسوية بينهما ولا شيء لبنت الأخ ولا لابن ابن عم والده ولا لبنت عم والده المذكورين والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٩٠) الأم مع الأخت الشقيقة مرةً ومع الأختين الشقيقتين مرة أخرى

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة تقسم التركة بينهما أخماساً للأم منها خمسان فرضاً ورداً وللأخت ثلاثة أخماسها كذلك .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين تقسم التركة بينهن أخماساً للأم الخمس فرضاً ورداً وللشقيقتين أربعة أخماسها كذلك مناصفة بينهما .

سئل :

من زنوبة بنت محمد فى رجل توفى عن زوجته وعن أولاده ابن وبنتين لا غير ــ ثم توفى الابن عن والدته المذكورة وعن أختيه الشقيقتين فقط ــ ثم توفيت إحدى البنتين عن والدتها وأختها الشقيقة لا غير . فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته شرعاً أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الأشخاص المذكورين عمن ذكروا لا غير و لم يكن هناك مانع يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا والباقى يقسم بين أولاده الثلاثة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ــ وتقسم تركة الابن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق ــ س ٨ ــ م ٩٦ ــ التاريخ : ٢٣ من جمادى الأولى سنة ١٣٣٢ هـ .

المتوفى ثانيا أخماسا لوالدته الخمس فرضاً ورداً والأربعة الأخماس الباقية للأختين الشقيقتين كذلك بالسوية بينهن ـــ وتقسم تركة البنت المتوفاة ثالثاً أخماساً أيضاً خمساها لوالدتها فرضاً ورداً والثلاثة الأخماس الباقية للأخت الشقيقة كذلك والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٩١) الأخت لأم مع ذوى الأرحام

المبـــدأ

باجتماع الأخت لأم مع بعض ذوى الأرحام تكون جميع التركة لها فرضاً ورداً ولا شىء لذوى الأرحام معها .

سئل :

من بترو داود بالفجالة بمصر فى امرأة توفيت وتركت أختا من الأم وابنة أخ شقيق وبنات خالتها . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان وفاة المرأة المذكورة عن الإناث المذكورات لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركتها جميعها لأختها من الأم فرضاً ورداً ولا شىء لغيرها ممن ذكرن والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق ــــ س ٨ ــــ م ١٠٢ ــــ التاريخ : ١٤ من جمادى الثانى سنة ١٣٣٢ هـ .

الموضــــوع

(٢٢٩٢) الأم مع جدة لأب وأخرى لأم وأخت شقيقة

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الجدات بالأم .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة تكون التركة بينهما فرضاً ورداً للأم منها سهمان وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم .

سئل :

من القس يوسف داود فى ولد قاصر توفى عن والدته وأخته شقيقته وجدته لأبيه وجدته لأمه لا غير وترك ما يورث عنه شرعاً . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الولد المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركته على خمسة أجزاء جزءان منها لوالدته والثلاثة الأجزاء الباقية لأخته الشقيقة وذلك بطريق الفرض والرد ولا شىء لجدته لأبيه ولا لجدته لأمه والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق ـــ س ٨ ـــ م ١٢٩ ـــ التاريخ : ١٨ من شوال سنة ١٣٣٢ هـ .

الموضـــوع

(٢٢٩٣) « الزوجة مع الإخوة لأم وأولاد العم لأم »

المبـــادىء

١ ــ أولاد العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ومن يرد عليهم .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وإخوة لأم يخص الزوجة الربع فرضاً والباقى للإخوة لأم فرضاً وردا بالسوية بينهم .

سئل :

من أبو العلا فى رجل توفى عن زوجته وإخوته لوالدته ثلاثة ذكور وعن أولاد عمه أخى والده من والدته اثنين ذكور وأربع إناث وترك ما يورث عنه شرعاً . فما يكون نصيب كل من المذكورين ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجـاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود فرع وارث والباقى لإخوته من أمه الثلاثة المذكورين فرضا وردا بالسوية بينهم . ولا شىء لأولاد عمه أخى والده من أمه المذكورين لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم كالإخوة لأم فى هذه الحادثة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ١٢ ــ م ١٤ ــ التاريخ : ٦ ربيع الأول سنة ١٣٣٤ هـ

١١ يناير سنة ١٩١٦ م

الموضـــوع

(٢٢٩٤) ميراث بالفرض مع الرد

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أختين شقيقتين وأخ لأم يكون للأختين الثلثان فرضا وللأخ لأم السدس فرضا والباقى يرد عليهم حسب سهامهم وتكون التركة بين الجميع أخماسا لكل أخت خمسان وللأخ لأم الخمس الباقى فرضا وردا .

سئل :

من محمد حسنين على فى رجل يدعى حسن أحمد الجوهرى توفى إلى رحمة الله تعالى وترك أختيه شقيقتيه منتهى وعديلة وأخ لأمه محمد حسنين على فهل يكون للأختين الثلثان فرضا وللأخ لأم السدس فرضا والسدس الباقى فى التركة يرد على الجميع بحسب حصصهم أى تقسم التركة أخماسا ويكون نصيب الأخ لأم الخمس فى التركة ونصيب الأختين أربعة أخماس التركة أو ماالحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجـــاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن تركة المتوفى المذكور تقسم أخماسا بطريق الفرض والرد للأختين الشقيقتين المذكورتين منها أربعة أخماس فرضا وردا بالسوية بينهما لكل واحدة منهما خمسان منها والخمس الباقى للأخ من الأم المذكور فرضا وردا والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد غيث ــــ س ١٣ ــــ م ١٦٩ ص ٧٦ ــــ التاريخ : ٢٠ ذو الحجة سنة ١٣٣٤ هـ
١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦

الموضـــوع

(٢٢٩٥) أخت شقيقة وأولاد خالة

المبـــادىء

١ ــ أولاد الخالة من ذوى الأرحام الذين لا يرثون مع أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ولا مع العصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى الأخت الشقيقة يكون لها جميع التركة فرضا وردا .

سئل :

من فرحة بنت أنطانيوس فى امرأة توفيت ولم تعقب ذرية ولها أخت شقيقة وابن خال وبنت خالة . فما يكون ميراث كل منهم فى تركة المتوفاة ومن الذى لايرث من هؤلاء أفيدو الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجــاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها الشقيقة فرضا وردا ولا شىء لابن الخال وبنت الخالة لأنهما من ذوى الأرحام الذين لايرثون مع أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ولا مع العصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٤ ــ م ٢٠ ــ التاريخ : ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٣٥ هـ ــ ١٦ يناير سنة ١٩١٧ م

الموضــــوع

(٢٢٩٦) بنت وبنت ابن وزوجة ابن

المبـــادىء

١ ــ لاشيء لزوجة الابن لانعدام سبب الإرث .

٢ ــ بانحصار التركة فى بنت وبنت ابن ــ يكون للبنت ثلاثة أرباعها فرضا وردا ولبنت الابن الربع الباقى فرضا وردا .

سئل :

من دسوقية بنت أبى النجا فى رجل توفى عن زوجته صابحة بنت بدوى أحمد وعن نجله أبو النجا وكريمته ستيتة وترك منزلا وانحصر إرثه فى الثلاثة المذكورين ثم توفى أبو النجا المذكور عن زوجته وفائى بنت محمد وكريمته دسوقية ووالدته صابحة وشقيقته ستيتة وانحصر إرثه فى الأربعة المذكورين ــ ثم توفيت صابحة جدتهم عن ستيتة بنتها ودسوقية بنت ابنها ووفائى زوجة ابنها فما يكون نصيب كل فى المنزل المذكور ولكم الثواب .

أجــاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه وبنته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٤ ــ م ٥٦ ــ التاريخ : ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٣٥ هـ ــ ١٧ فبراير سنة ١٩١٧ م

الوارث والباقى لشقيقته لكونها عصبه مع البنت ـــ وتقسم تركة المتوفاة ثالثا بين بنتها وبنت ابنها أرباعا فرضا وردا للبنت ثلاثة أرباعها والربع الباقى لبنت الابن ولا شىء لزوجة ابنها لانعدام أسباب الميراث بالنسبة إليها .

الموضـــوع

(٢٢٩٧) أخت شقيقة وأختان لأم وأولاد أخ لأم

المبـــادىء

١ ـــ لا شىء لأولاد الأخ لأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـــ بانحصار التركة فى أخت شقيقة وأختين لأم يكون للأخت الشقيقة ثلاث أخماس التركة فرضا وردا وللأختين لأم الخمسان الباقيان فرضا وردا بالسوية بينهما .

سئل :

من الشيخ محمد هلال فى رجل توفى عن أخت شقيقة وأختين لأم وأولاد أخ لأم وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم من الله الثواب .

أجــاب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن تركة المتوفى المذكور تقسم أخماسا فرضا وردا فثلاثة أخماسها للأخت الشقيقة والخمسان الباقيان للأختين من الأم لكل واحدة منهما الخمس ولا شىء لأولاد الأخ لأم المذكورين لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س ١٤ ـــ م ٧٣ ـــ التاريخ : ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣٥ هـ ـــ ٨ مارس سنة ١٩١٧ م

الموضـــوع

(٢٢٩٨) ثلاث بنات وإخوة لأم

المبـــادىء

١ ـــ يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث

٢ ـــ بانحصار الإرث فى بنات المتوفى تكون التركة لهن فرضاً ورداً .

سئل :

من الشيخ مصطفى الباجورى المحامى الشرعى فى رجل مات عن بنات ثلاث وإخوة لأم وترك ما يورث عنه شرعاً ـــ فهل الإخوة لأم يرثون مع البنات أم لا أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن تركة المتوفى المذكور جميعها لبناته الثلاث المذكورات فرضاً ورداً بالسوية بينهن ولا شىء للإخوة لأم المذكورين لحجبهم بالفرع الوارث وهن البنات المذكورات .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س ١٦ ـــ م ٣٦ ـــ التاريخ : ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٣٣٦ هـ ـــ ٥ سبتمبر ١٩١٨ م .

الموضـــوع

(٢٢٩٩) زوجة وأختان شقيقتان وبنت أخ

المبـــادىء

١ ـ بنت الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على أصحاب الفروض سوى الزوجين .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وأختين شقيقتين يكون للزوجة الربع فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً والباقى رداً بالسوية بينهما .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩١٨ م ص ٨٤٩ صورتها ـ الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم محمد فرج خاطر مرفوقة التكرم بالإفادة عمن يرث ومن لا يرث مع إيضاح نصيب كل واحد لضرورة ذلك .

أجاب :

اطلعنا على إفادة المحافظة رقم ٩ سبتمبر سنة ١٩١٨ م ص ٨٤٩ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة بها الخاصة بورثة المرحوم محمد فرج خاطر ونفيد أن لزوجته من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين الباقى فرضاً ورداً بالسوية بينهما ولا شىء لبنت أخيه لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على أصحاب الفروض سوى الزوجين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٦ ـ م ٤٨ ـ التاريخ : ١٥ من ذى الحجة سنة ١٣٣٦ هـ ـ ٢١ سبتمبر ١٩١٨ م .

الموضـــــوع

(٢٣٠٠) زوجة وإخوة لأم

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وإخوة لأم يكون للزوجة الثمن فرضاً وللإخوة لأم الباقى فرضاً ورداً بالسوية بينهم .

سئل :

بإفادة المحافظة بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩١٨ ص ١٠٧٦ بما صورتها الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم عبد الله السيد سيد المتوفى فى خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ملیم ١٦٠ جنيه ٢ اليهم وطيه الأوراق عدد ٢

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ ص ١٠٧٦ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم عبد الله السيد ــــ ونفيد أن لزوجته من المبلغ المذكور الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لإخوته وأخواته لأمه المذكورين فرضاً ورداً بالسوية بينهم وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــــ س ١٦ ــــ م ٨١ ــــ التاريخ : ١١ من محرم سنة ١٣٣٧ هـ ــــ ١٧ أكتوبر ١٩١٨ م .

الموضـــوع

(٢٣٠١) أخت شقيقة وابن أخت شقيقة

المبـــادىء

١ ـ ابن الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة تحوز التركة فرضاً ورداً .

سئل :

من عبد الحليم فى امرأة اسرائيلية تدعى بخورة بنت إبراهيم بيرسى تابعة لدولة فرنسا توفيت عن أختها شقيقتها سلطانة بنت إبراهيم بيرسى وعن ابن أختها شقيقتها إبراهيم مزراحى وتركت ما يورث عنها فمن الوارث للمتوفاة من المذكورين على حسب الشريعة الإسلامية أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ــــ ونفيد أن تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها الشقيقة فرضاً ورداً ولا شيء لابن أختها الشقيقة المذكور لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم سوى الزوجين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــــ س ١٦ ــــ م ١٠٩ ــــ التاريخ : ٢٧ من محرم سنة ١٣٣٧ هـ ــــ ٢ نوفمبر ١٩١٨ م .

الموضـــوع

(٢٣٠٢) أم وأختان شقيقتان وعمة

المبـــادىء

١ ـــ العمة من ذوى الأرحام فلا ترث مع صاحب فرض أو عصبة .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين يكون للأم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى يرد عليهن بحسب أنصبائهن .

سئل :

بخطاب المحافظة بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ ص ٢١٣٦ بما صورته) الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم متولى حسين عمر المتوفى فى خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ملیم ٧٥٠ جنيه ٣ إليهم وطيه الأوراق عدد ٤ .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ ص ٢١٣٦ وعلى الشهادة المرفقة الخاصة بورثة المرحوم متولى حسين عمر ـــ ونفيد أن لوالدته السدس فرضاً من المبلغ المذكور لوجود عدد من الأخوات وللأختين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س ١٦ ـــ م ١٢٩ ـــ التاريخ : ١٠ من صفر سنة ١٣٣٧ هـ ـــ ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ م .

الشقيقتين الثلثين فرضاً بالسوية بينهما والباقى يرد على الأم والأختين بحسب أنصبائهن فيقسم المبلغ المذكور أخماساً لوالدته الخمس فرضاً ورداً وللأختين الشقيقتين الأربعة الأخماس الباقية فرضاً ورداً بالسوية بينهما ولا شيء لعمة المتوفى المذكور لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضــــوع

(٢٣٠٣) انفراد الأخ لأم بالتركة

المبـــدأ

١ ــ إذا لم يكن مع الأخ لأم أحد من أصحاب الفروض والعصبات فإنه يحوز جميع التركة فرضا وردا ولاميراث لذوى الأرحام معه .

سئل :

من نبيه محمد جامع ــ فى امرأة توفيت عن أخت لها من أمها وثلاث بنات إناث من أختها شقيقتها المتوفاة . فمن يرث ومن لايرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجـــاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها لأمها السدس فرضا والباقى ردا ولا شىء لبنات أختها الشقيقة المتوفاة قبلها لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم .

(*)المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٨ م ١٠٦ ــ ٥ جمادى أول سنة ١٣٣٨ هـ ــ ٢٦ مارس ١٩٢٠ م

الموضـــوع

(٢٣٠٤) البنت مع أولاد الأخت الشقيقة وابن بنت أخ شقيق

المبـــدأ

١ ــ أولاد الأخت الشقيقة وابن بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت فقط يكون لها النصف فرضاً والباقى ردا .

سئل :

من عبد الله إبراهيم ــ فى رجل توفى عن ابنته من زوجته المتوفاة قبله وعن ابن لبنت أخيه شقيقه المتوفاة قبل وفاته وعن أولاد أخته شقيقته ثلاثة ذكور وثلاث إناث ومتوفاة قبل وفاة المورث . وترك مايورث عنه شرعا . فما يخص كلا من الوارثين بالنصيب الشرعى . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجــاب :

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد أن تركة المتوفى المذكور جميعها لبنته النصف فرضا والنصف ردا ولاشىء لأولاد أخته الشقيقة ولا لابن بنت أخيه الشقيق لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٨ م ١٤١ ــ ٢٨ جمادى أول سنة ١٣٣٨ هـ ــ ١٨ فبراير سنة ١٩٢٠ م

الموضـــوع

(٢٣٠٥) الزوجة مع الأم والأخت لأم

المبـــادىء

١ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأخت لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأم الثلث فرضا وللأخت لأم السدس فرضا والباقى يرد على الأم والأخت لأم فقط بحسب سهامهما .

٢ ـــ يقسم الباقى بعد فرض الزوجة أثلاثا ثلثاه للأم والثلث للأخت لأم فرضا وردا .

سئـل :

بخطاب المحافظة رقم ١٧ مارس سنة ١٩٢٠ بما صورته ـــ الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم جاد على وهبه المتوفى فى خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ٣٧٥ قرشا إليهم وطيه الأوراق عدد ٥ .

أجـاب

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ١٧ سنة ٩٢٠ ـــ ٣٨٣٧ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم جاد على وهبة ـــ ونفيد أن لزوجته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س ١٨ ـــ م ٢١٠ ـــ التاريخ ٥ من رجب سنة ١٣٣٨ هـ ـــ ٢٥ من مارس ١٩٢٠ م

من المبلغ المذكور الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته لأمه السدس فرضا ولأمه الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات والباقى يرد على الأم والأخت للأم بحسب نصيبيهما فيقسم الباقى بعد فرض الزوجة بين الأم والأخت لأم أثلاثا ثلثاه للأم والثلث الباقى للأخت للأم وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضـــوع

(٢٣٠٦) البنت مع الأم والإخوة لأم

المبـــادىء

١ ـ يحجب الإخوة لأم بالبنت .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنت وأم يكون للبنت النصف فرضا وللأم السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة والباقى يرد عليهما حسب سهامهما وتقسم التركة كلها بينهما أرباعا للبنت ثلاثة أرباعها وللأم الربع فرضا وردا .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٢١ مارس ١٩٢٠ ، ٣٨٤٠ بما صورته ـ الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم أحمد أبو العينين المتوفى فى خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ٢٥٠ قرشا إليهم وطيه الأوراق عدد ٤ .

أجــاب .

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢١ مارس سنة ١٩٢٠ ـ ٣٨٤٠ وعلى الشهادة الإدارية الخاصة بورثة أحمد أبو العينين ـ ونفيد أن لبنته من المبلغ المذكور النصف فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٨ م ٢١٢ ـ التاريخ ٥ من رجب سنة ١٣٣٨ هـ ـ ٢٥ من مارس ١٩٢٠ م

والأخوات ولاشيء لأخيه وأختيه لوالدته لحجبهم بالفرع الوارث وهو البنت المذكورة والباق يرد على الأم والبنت بحسب نصيبيهما فتقسم التركة حينئذ بين الأم والبنت أرباعا للأم الربع فرضا وردا وللبنت الثلاثة الأرباع الباقية كذلك فرضا وردا وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضـــوع

(٢٣٠٧) الجدة لأب مع العمات والخالات

المبـــادىء :

١ ــ العمات والخالات من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى جدة لأب تكون التركة كلها لها فرضا وردا .

سئل :

من أحمد إسماعيل على فى رجل توفى عن جدته أم أبيه وعن عماته شقيقات والده وعن خالاته أخوات أمه . والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وبيان نصيب من يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجـاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن ميراث الرجل جميعه ينحصر فى جدته أم أبيه فرضا وردا ولا شىء لعماته وخالاته المذكورات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة والرد .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س ١٨ م ـــ ٢٣٨ ـــ التاريخ : ٣ من شعبان سنة ١٣٣٨ هـ ـــ ٢٢ من إبريل ١٩٢٠ م

الموضـــوع

(٢٣٠٨) الأخت الشقيقة والأخت لأم مع أولاد الأخ لأم

المبـــادىء

١ ــ أولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخرى لأم يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا والباقى يرد عليهما حسب سهامهما وتقسم التركة بينهما مرابعة للأخت الشقيقة ثلاثة أرباعها وللأخت لأم الربع الباقى فرضا وردا .

سئل :

من حسن على فى امرأة توفيت عن أختها شقيقتها وأختها لوالدتها وعن أولاد أخيها لوالدتها وتركت ما يورث عنها شرعا . فما يخص كل واحد من الوارثين بالنصيب الشرعى أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجـاب

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد أن تركة المتوفاة المذكورة تقسم بين أختها الشقيقة وأختها لوالدتها أرباعا فرضا وردا للأخت الشقيقة ثلاثة أرباعها وللأخت لوالدتها الربع الباقى فرضا وردا ولا شىء لأولاد أخيها لوالدتها لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٨ م ٢٥٦ ــ التاريخ ١٥ من شعبان سنة ١٣٣٨ هـ ــ ٤ من مايو سنة ١٩٢٠ م

الموضـــوع

(٢٣٠٩) انفراد الأخت لأب بالتركة

المبــادىء

١ ــ أولاد الأخت لأب وابن الخال من ذوى الأرحام ولاميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .
٢ ــ بانحصار الإرث فى أخت لأب يكون لها النصف فرضا والباقى ردا .

سئل :

من محفوظ أفندى زكى بما صورته ــ فى امرأة توفيت عن أختها لأبيها وأولاد أخت أخرى لأبيها أيضا توفيت من قبلها ذكورا وإناثا وابن خال وتركت تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ؟

أجــاب

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد أن لأخت المتوفاة المذكورة لأبيها من تركتها النصف فرضا والنصف الآخر يرد عليها ولا شىء لأولاد الأخت الأخرى المذكورة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ولا شىء أيضا لابن الخال المذكور لما ذكر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٨ م ٢٩١ ــ ١٩ من رمضان سنة ١٣٣٨ هـ ــ ٦ من يونيو ١٩٢٠ م

الموضـــوع

(٢٣١٠) البنت مع بنت الابن

المبـــدأ

إذا انفردت البنت مع بنت الابن كان النصف للبنت فرضا ولبنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين والباق يرد عليهما بنسبة نصيبيهما .

سئل :

من على شاكر شاهين ــ فى امرأة توفيت عن بنتها وبنت ابنها وتركت ما يورث شرعا فمن يرث ومن لايرث أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجــاب

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد أنه إذا كان الأمر كما ذكر يكون لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا ولبنت ابنها السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى من التركة يرد عليهما بنسبة نصيبيهما فيكون لبنت المتوفاة المذكورة من جميع التركة ثلاثة أرباعها فرضا وردا ولبنت الابن الربع الباقى كذلك فرضا وردا والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــــ س ٢٠ ــــ م ٦ ص ٥٦ ــــ التاريخ : ١١ جماد أول سنة ١٣٣٩ هـ ــــ ٢٠ يناير سنة ١٩٢١

الموضـــوع

(٢٣١١) جدة لأم مع أخوال وأبناء عمة

المبـــادىء

١ ــ بوفاة المورث عن جدة لأم وأخوال وأبناء عمة تكون جميع التركة للجدة لأم وحدها فرضا وردا .

٢ ــ الأخوال وأبناء العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والرد عليهم .

سئل :

من سامى بمراقبة حسابات المخازن المصرية فى رجل توفى عن جدته أم أمه وثلاثة أخوال وخالة وابنى عمته . فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجـــاب

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال تكون تركة المتوفى المذكور جميعها لجدته أم أمه فرضا وردا ولا شىء لأخواله وخالته وابنى عمته المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى ــــ فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى ــــ س ٢٠ م ٢٩ ــــ التاريخ : ١٨ من ذى القعدة سنة ١٣٣٨ هـ ــــ ٣ أغسطس سنة ١٩٢٠ م

الموضـــوع

(٢٣١٢) زوجة وأخ وأخت لأم

المبـــدأ

١ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخ وأخت لأم يكون للزوجة الربع فرضا والباقى للأخ والأخت لأم فرضا وردا .

سئل :

من عزيزة لبنى فى رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن أخيه وأخته من الأم وترك ما يورث عنه شرعا فما نصيب كل منهم فى تركته ؟

أجــاب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأخيه وأخته من الأم فرضا وردا بالسوية بينهما . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢١ ـــ م ١٤٦ ـــ التاريخ : ١١ ربيع آخر سنة ١٩٤٠ هـ :ـــ ١٠ ديسمبر ١٩٢١ م

الموضـــــوع

(٢٣١٣) الأم مع العمة الشقيقة

المبـــادىء

١ ــ العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم .

٢ ــ بانحصار الإرث فى الأم تكون التركة كلها لها فرضاً ورداً .

سئل :

من على منصور ــ فى رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن ابنه منها وعن أخته الشقيقة فقط ــ ثم توفى الابن المذكور عن والدته وعمته المذكورتين فقط فكيف تقسم تركة كل منهما بين ورثته شرعا أفيدوا ولكم الأجر والثواب .

أجـــاب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصيبا ولا شىء للأخت الشقيقة لحجبها بالابن ــ وجميع تركة المتوفى ثانيا لوالدته فرضا وردا ولا شىء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤرخين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــــ س ٢٣ ــــ م ٢١٦ ــــ أول ربيع أول سنة ١٣٤٢ هـ ــــ ١١ أكتوبر ١٩٢٣ م

الموضـــوع

(٢٣١٤) الأم مع الإخوة لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وإخوة لأم يكون للأم السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقى يرد على الجميع بنسبة سهامهم فيكون للأم الثلث فرضا وردا وللإخوة لأم الثلثان فرضا وردا .

سئل :

من حسين حسنى شاكر فى امرأة تدعى حميدة بنت جارحى محمد توفيت إلى رحمة الله تعالى عقيمة وتركت ما يورث عنها شرعا وانحصر ذلك فى والدتها وثلاثة إخوة ذكور من والدتها وابن عمتها شقيقة والدها . فما نصيب كل منهم بطريق الميراث الشرعى . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولإخوتها من الأم الثلاثة الذكور الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقى يرد على الأم والإخوة لأم بنسبة أنصبائهم فيكون للأم من جميع التركة الثلث وللإخوة لأم الثلاثة الذكور الثلثان فرضا وردا بالسوية بينهم ولا شىء لابن العمة لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢٣ ـــ م ٣٢٧ ـــ التاريخ : ١٨ من جماد أول سنة ١٣٤٢ هـ ـــ ٢٦ ديسمبر ١٩٢٣ م .

الموضـــوع

(٢٣١٥) الأم مع الأختين لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأختين لأب يكون للأم السدس فرضا وللأختين لأب الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى يرد عليهن بنسبة سهامهن .

سئل :

من فائقة بنت أمين فى أن المرحوم إبراهيم أفندى أمين توفى إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وانحصر إرثه الشرعى فى والدته الست فاطمة بنت المرحوم الحاج أحمد أبو بكر وأختيه من والده الست فائقة أمين والست أمينة أمين من غير شريك وترك تركة فما يخص كلا من هؤلاء فى تركته أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختيه لأبيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى يرد على الأم والأختين المذكورتين بنسبة أنصبائهن فيكون للأم من جميع التركة الخمس فرضا وردا وللأختين لأبيه أربعة الأخماس الباقية بالسوية بينهما فرضا وردا لكل واحدة منهما خمسان . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢٣ ـــ م ٣٦٨ ـــ التاريخ : ٢٨ من جماد آخر سنة ١٣٤٢ هـ ـــ ٣ فبراير ١٩٢٤ م .

الموضـــوع

(٢٣١٦) أم وأختان شقيقتان وأخوات لأب

المبـــادىء

١ ـــ يحجب الأخوات لأب بالأختين الشقيقتين .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين يكون للأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ويرد الباقى على الأم والأختين الشقيقتين بنسبة أنصبائهن .

سئل :

من الشيخ عبد الرءوف عبد السلام فى بنت توفيت قاصرة تدعى حكمت بنت محمد أحمد العوضى عن والدتها الست فاطمة بنت عمر أفندى إبراهيم وعن أختيها شقيقتيها سيدة واعتدال وعن أخواتها لأبيها وهن عزيزة ومنيرة ونبوية وسنية ولبيبة وزينب ولم يكن لها وارث سوى من ذكرن والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء وبيان نصيب كل منهن أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولا شىء لأخواتها لأبيها الست المذكورات والباقى يرد على الأم والأختين الشقيقتين بنسبة

(*) المفتى فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢٥ ـــ م ٢٣ ـــ التاريخ : ٥ من المحرم ١٣٤٣ هـ ـــ ٦ أغسطس ١٩٢٤ م .

أنصبائهن فيكون للأم من جميع التركة الخمس فرضا وردا ويكون للأختين الشقيقتين الأربعة الأخماس الباقية بالسوية بينهما فرضا وردا وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٣١٧) أم مع بنات عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ بنات العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم تحوز التركة كلها فرضا وردا .

سئل :

من سكينة بنت حسن فى أن المرحوم أحمد محمد العنابى توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن أربع بنات منها وعن أخيه الشقيق رزق محمد فقط ــ ثم توفيت إحدى بناته الأربع عن أمها وأخواتها الثلاث الشقيقات وعن عمها الشقيق رزق محمد فقط . ثم توفى رزق محمد أخو المتوفى الأول عن زوجته سكينة وعن ابنيه حمدى رزق ورزق رزق فقط ــ ثم توفى حمدى رزق عن والدته سكينة وعن أخيه شقيقه رزق رزق ــ ثم توفى رزق رزق عن والدته سكينة وعن بنات عمه الشقيق فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء المتوفين بين ورثته . ومن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته

(*) المفتى فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢٦ ـــ م ٦٨ ـــ التاريخ : ٢٨ من رجب سنة ١٣٤٣ هـ ـــ ١٥ فبراير ١٩٢٥ م .

الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لأخيه الشقيق تعصيبا ـــ ولأم المتوفاة ثانيا من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخواتها الثلاث الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لعمها الشقيق تعصيبا ـــ ولزوجة المتوفى ثالثا من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنيه المذكورين تعصيبا بالسوية بينهما ـــ ولأم المتوفى رابعا من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لأخيه الشقيق تعصيبا ـــ وجميع تركة المتوفى خامسا لوالدته فرضا وردا ولا شىء لبنات عمه المذكورات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٣١٨) أخت شقيقة وأخت لأب مع ابن أخت لأم وبنت أخ شقيق

المبـــادىء

١ ــ ابن الأخت من الأم وبنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى يرد عليهما بنسبة نصيبيهما .

سئل :

من عبد العزيز أفندى على فى امرأة توفيت عن أخت شقيقة وعن أخت من أبيها وعن ابن أخت من أمها وعن بنت أخ شقيق وتركت تركة ــ فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة المذكورة النصف فرضا وللأخت من الأب السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى يرد عليهما بنسبة نصيبيهما فتقسم جميع التركة بينهما أرباعا فرضا وردا فيكون للأخت الشقيقة من جميع التركة ثلاثة أرباعها فرضا وردا وللأخت من الأب الربع الباقى منها فرضا

(*) المفتى فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٦ ــ م ١٣٦ ــ التاريخ : ١٧ من رمضان سنة ١٣٤٣ هـ ــ ١١ أبريل ١٩٢٥ م .

وردا ولا شىء لابن الأخت من الأم ولا لبنت الأخ الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٣١٩) « الأخت الشقيقة مع ولدى العم لأم »

المبـــادىء

١ ــ ابنا العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعمن يرد عليهم .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة تحوز التركة جميعها فرضا وردا .

سئل :

من الشيخ محمد حاتم محمد فى أن السيد محمد توفى عن أخته الشقيقة المدعوة منور محمد وعن ابنى عمه لأم وهما حسن حسن الأجرب وعلى حسن الأجرب وترك تركة . والمطلوب بيان نصيب كل من الورثة المذكورين أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لأخته الشقيقة فرضا وردا ولا شىء لابنى عمه من الأم لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢٧ ـــ م ٣١٣ ـــ التاريخ : أول شعبان سنة ١٣٤٤ هـ ـــ ١٤ فبراير ١٩٢٦ م .

الموضــــوع

(٢٣٢٠) الأختان لأب مع الجدة لأم والعمين لأم

المبـــادىء

١ ــ العمان لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ومن يرد عليهم .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أختين لأب وفى جدة لأم يكون للأختين لأب الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللجدة لأم السدس فرضا والباقى يرد عليهن حسب سهامهن .

سئل :

من حسن إبراهيم علام فى أن المرحوم نجيب حسن موسى عاصم توفى إلى رحمة الله عن أختيه لأبيه هما نجية وزينب وعن عميه أخوى والده من الأم وهما محمود أفندى زكى وحسين أفندى زكى وعن جدته أم أمه وترك تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لأختى المتوفى المذكور لأبيه من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولجدته أم أمه السدس فرضا والباقى يرد على الأختين لأب والجدة المذكورة بنسبة أنصبائهن فيكون للأختين لأب من جميع التركة أربعة أخماسها فرضا وردا

(*) المفتى فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة ــــ س ٢٨ ــــ م ٨١ ــــ التاريخ : ٤ من ذى الحجة سنة ١٣٤٤ هـ ــــ ١٤ يونيه ١٩٢٦ م .

لكل واحدة منهما خمسان وللجدة المذكورة الخمس الباقى فرضا وردا ولا شىء للعمين لأم لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٣٢١) الأم مع بعض ذوى الأرحام

المبـــادىء

١ ـــ العمة الشقيقة وبنت الأخت الشقيقة وأولاد العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم فقط يكون لها جميع التركة فرضا وردا .

سئل :

من إسماعيل كامل قال : شخص توفى عن والدته وعمته الشقيقة وبنت أخته الشقيقة وأولاد عمته الشقيقة وترك ما يورث عنه شرعا . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لوالدته فرضا وردا ولا شىء لباق من ذكروا بالسؤال لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢٨ ـــ م ١٤٨ ـــ التاريخ : ٢٥ من محرم سنة ١٣٤٥ هـ ـــ ٤ أغسطس ١٩٢٦ م .

الموضـــوع

(٢٣٢٢) البنت مع بنات الابن

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى بنت وبنات ابن يكون للبنت النصف فرضا ولبنات الابن السدس فرضا تكملة للثلثين ويرد عليهن جميعا الباقى بحسب أنصبائهن .

سئل :

من أحمد زكى عبد المنعم بما صورته : إن الست فاطمة السنارية توفيت عن ابنتها الست عائشة رسمى وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها ثلاث بنات فقط . ولم يكن لها وارث سوى من ذكر ـــ أرجو الافادة عمن يرث ومن لا يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا ولبنات ابنها الثلاث السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن والباقى يرد عليهن بحسب أنصبائهن . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة ـــ س ٣٠ ـــ م ٧١ ـــ التاريخ : ٢٠ من محرم سنة ١٣٤٦ هـ ـــ ١٩ يوليه ١٩٢٧ م .

الموضـــوع

(٢٣٢٣) أخ وأخت لأم مع أخت لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أخ وأخت لأم وأخت لأب . يكون للأخ والأخت لأم من جميع التركة خمساها فرضا وردا بالسوية بينهما . وللأخت لأب ثلاثة الأخماس الباقية فرضا وردا .

سئل :

من مرسى حسن فى امرأة توفيت عن أخت وأخ لها من أمها وأخت أخرى من أبيها وتركت تركة ــ فمن الذى يرث ومن لا يرث وما نصيب كل من يرث ــ أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

للأخ والأخت لأم من تركة المتوفاة المذكورة الثلث فرضا بالسوية بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى وللأخت لأب النصف فرضا والباقى يرد عليهم بنسبة أنصبائهم فيكون للأخ والأخت لأم من جميع التركة الخمسان فرضا وردا بالسوية بينهما لكل منهما خمس وللأخت لأب ثلاثة الأخماس الباقية من التركة فرضا وردا . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى فضيلة الشيخ : عبد الرحمن قراعة ــ س ٣٠ ــ م ٢٨٢ ــ التاريخ : ٢١ من جماد آخر سنة ١٣٤٦ هـ ــ ١٥ ديسمبر ١٩٢٧ م .

الموضـــوع

(٢٣٢٤) أم وأخت شقيقة مع أختين لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأختين لأب يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى يرد عليهن بنسبة أنصبائهن .

سئل :

من أمينة إبراهيم فى بنت قاصر تدعى جليلة بنت عبد الكريم حمودة توفيت عن والدتها آمنة إبراهيم وشقيقتها ربيعة وأختيها من والدها وهما نصرة وثوما وتركت تركة فما نصيب كل منهن فى تركتها مع العلم بأنه لم يكن لها ورثة خلاف المذكورين .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختيها لأبيها السدس فرضا بالسوية بينهما تكملة للثلثين والباقى يرد عليهن بنسبة أنصبائهن فيكون للأم من جميع التركة الخمس فرضا وردا وللأخت الشقيقة ثلاثة أخماسها فرضا وردا وللأختين من الأب الخمس الباقى فرضا وردا بالسوية بينهما ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى فضيلة الشيخ : عبد المجيد سليم ــ س ٣١ ــ م ١٨٢ ــ التاريخ : ٨ من ربيع الأول سنة ١٣٤٧ هـ ــ ٢٣ اغسطس ١٩٢٨ م .

الموضــــوع

(٢٣٢٥) الأخت الشقيقة مع ولدى عمة شقيقة

المبـــادىء

١ ــ ولدا العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة فقط يكون لها جميع التركة فرضا وردا .

سئل :

من إبراهيم محمد فى امرأة توفيت عن أختها شقيقتها وعن ولدى عمتها الشقيقة ذكر وأنثى فقط ولم يكن لها وارث آخر سوى من ذكر مع العلم بأن الجميع مسيحيون البعض كاثوليك والبعض أرثوذكس متحدين فى الدين والدار ــ والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وبيان نصيب من يرث فى تركة المتوفاة المذكورة أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لأختها الشقيقة فرضا وردا وهذا متى كانت المتوفاة وشقيقتها متحدين فى الدار ولا شىء لولدى العمة الشقيقة لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى أختها المذكورة بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى فضيلة الشيخ : عبد المجيد سليم ــ س ٣٣ ــ م ١٥٨ ــ ص ٤٣ ــ التاريخ : ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٣٤٨ هـ ــ ٢٧ أغسطس ١٩٢٩ م .

الموضــــوع

(٢٣٢٦) الزوج مع البنت

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وبنت يكون للزوج الربع فرضا والباقى للبنت فرضا وردا .

سئل :

من حسين حسن شاكر السؤال الآتى . ماقولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن زوجها التى ماتت وهى على عصمته وعن ابنتها أسماء حسين من زوج آخر توفى قبلها ولم يكن لها وارث خلاف ذلك وتركت تركة فما نصيب كل منهما حسب الميراث الشرعى أفيدونا بالجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة الربع فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لبنتها فرضا وردا . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سواهما والله أعلم .

(*) المفتى فضيلة الشيخ : عبد المجيد سليم ـــ س ٣٣ ـــ م ١٧٤ ـــ ص ـــ ٥٢ التاريخ : ٨ من ربيع الثانى سنة ١٣٤٨ هـ ـــ ١١ سبتمبر ١٩٢٩ م .

الموضـــوع

(٢٣٢٧) ميراث به رد وعول

المبـــادىء

١ ــ بإنحصار الإرث فى أم وأخوات شقيقات يكون للأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى يرد على الأم والأخوات جميعا بنسبة سهامهن .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأم وأختين شقيقتين يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللأختين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وفى المسألة عول .

سئل :

من حسين سليمان النحاس السؤال الآتى :

توفى رجل عن زوجتين وبنات أربع وأخت شقيقة ــ ثم توفيت إحدى البنات الأربع المذكورات عن والدتها إحدى الزوجتين المذكورتين وعن أخواتها الشقيقات الثلاث ــ ثم توفيت بنت ثانية من البنات الأربع المذكورات عن زوجها وأمها وأختيها الشقيقتين فما مقدار نصيب كل وارث من هؤلاء الورثة فى كل من المتوفين المذكورين حسبما يقتضية المنهج الشرعى الشريف ولفضيلتكم وافر الشكر مع العلم بأنه لم يكن للمتوفين المذكورين ورثة سوى من ذكروا .

(*) المفتى :ــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم :ــ س ٣٣ م ١٨٢ ص ٥٥ :ــ التاريخ : ٩ من ربيع الثانى سنة ١٣٤٨ هـ ــ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٢٩ م

أجاب :

لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما لوجود الفرع الوارث ولبناته الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنات المذكورات ولوالدة المتوفاة ثانيا من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخواتها الثلاث الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى يرد على الأم والأخوات الثلاث الشقيقات بنسبة أنصبائهن فيكون للأم من جميع تركة المتوفاة ثانيا الخمس فرضا وردا وللأخوات الشقيقات الثلاث أربعة الأخماس فرضا وردا بالسوية بينهن — ولزوج المتوفاة ثالثا من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأختين الشقيقتين أربعة الأسهم الباقية لكل واحدة منهما سهمان . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث أخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٣٢٨) زوجة وأم وبنتان

المبـــدأ

١ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنتين يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا والباقى يرد على الأم والبنتين بنسبة أنصبائهن .

سئل :

من محفوظ بنت عاشور السؤال المتضمن الآتى :

توفى رجل عن زوجته ووالدته وبنتيه فما نصيب كل فى تركته ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى يرد على الأم والبنتين بنسبة أنصبائهن فيكون للأم من الباقى بعد فرض الزوجة الخمس فرضا وردا وللبنتين منه أربعة أخماسه فرضا وردا وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم :ـــ س ٣٤ م ١٠٣ ص ٨٣ :ـــ التاريخ :ـــ ٨ من رجب سنة ١٣٤٨ هـ ـــ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٢٩ م

الموضـــوع

(٢٣٢٩) أم وأخت شقيقة وأولاد عمة شقيقة

المبـــادىء

١ ـــ أولاد العمة من ذوى الأرحام المؤرخين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ومن يرد عليهم .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة يكون للأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباقى يرد عليهما بنسبة سهامهما .

سئل :

من بطريكخانة الأرمن الأرثوذكس بمصر السؤال المتضمن الآتى : شخص أرمنى مسيحى أرثوذكسى توفى وترك والدته وشقيقته وأولاد عمته ذكرين وأنثيين والجميع أرمن أرثوذكس مسيحيون ومقيمون بمصر ومتحدون فى الدار ـــ فمن يرث ومن لآيرث وما حصة كل ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ولشقيقته النصف فرضا والباقى يرد عليهما بنسبة نصيبيهما فيكون للأم من جميع تركة المتوفى المذكور الخمسان فرضا وردا وللأخت الشقيقة ثلاثة أخماسها فرضا وردا ولا شىء لأولاد عمته المتوفاة قبله لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب

(*) المفتى :ـــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم :ـــ س ٣٤ م ١٤٩ :ـــ التاريخ :ـــ ٩ من شعبان سنة ١٣٤٨ هـ ـــ ٩ من يناير سنة ١٩٣٠ م

الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين وكان المتوفى وورثته متحدين فى الدار والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٣٣٠) زوجة وبنت وبنات ابن

المبـــدأ

بإنحصار الإرث فى زوجة وبنت وبنات ابن يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت بعد فرض الزوجة ثلاثة أرباع الباقى فرضا وردا . ولبنات الابن الربع الباقى بالسوية بينهن فرضا وردا .

سئل :

من أحمد زكى عبد المنعم بمايأتى :

توفى المرحوم محمد بك رسمى عن بنته وزوجته وبنات ابنه الثلاث فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولبنات ابنه الثلاث السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين والباقى يرد على البنت وبنات الابن الثلاث بنسبة أنصبائهن فيكون للبنت بعد فرض الزوجة ثلاثة أرباع الباقى من التركة ويكون لبنات الابن الثلاث المذكورات الربع الباقى بالسوية بينهن ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورات بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم :ـــ س ٣٤ م ٣٩٧ ص ٢٨٤ :ـــ التاريخ : ٨ من ذى الحجة سنة ١٣٤٨ هـ ـــ ٧ من مايو سنة ١٩٣٠ م

الموضـــوع

(٢٣٣١) جدة لأم وعمة شقيقة وعمة لأم

المبـــادىء

١ ــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ومن يرد عليهم .

٢ ــ بانحصار الإرث فى جدة لأم تكون جميع التركة لها فرضا وردا .

سئل :

من حضرة وسيدة الغنام بمايأتى :

توفيت بنت عن جدتها لوالدتها (أم أمها) وعمتها الشقيقة وعمتها لأم فما نصيب كل ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لجدتها أم أمها فرضا وردا ولا شىء للعمتين المذكورتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى جدتها المذكورة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم :ــ س ٣٤ م ٤١١ : التاريخ : ٢١ من ذى الحجة سنة ١٣٤٨ هـ :ــ ٢٠ من مايو سنة ١٩٣٠ م

الموضـــوع

(٢٣٣٢) أم وإخوة لأم وعمتان شقيقتان

المبـــادىء

١ ـــ العمتان الشقيقتان من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ومن يرد عليهم .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وإخوة لأم يكون للأم السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقى يرد عليهم بنسبة سهامهم .

سئل :

من مصطفى حافظ بمايأتى :

توفى رجل عن أمه وأخواته لأمه ذكورا وإناثا وعن عمتين شقيقتين فما نصيب كل ؟

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولإخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى والباقى يرد على الأم والإخوة المذكورين بنسبة أنصبائهم فيكون للأم من جميع التركة الثلث فرضا وردا وللإخوة للأم الثلثان الباقيان فرضا وردا بالسوية بينهم ولاشىء للعمتين الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

المفتى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٣٤ م ٥٠٢ ـــ التاريخ : ٥ من صفر سنة ١٣٤٩ هـ ـــ أول يوليو سنة ١٩٣٠ م

الموضـــوع

(٢٣٣٣) اجتماع بنت الابن مع بنت ابن الابن

المبـــدأ

بإنحصار الإرث فى بنت ابن وبنت ابن ابن يكون لبنت الابن النصف فرضا ولبنت ابن الابن السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى يرد عليهما بنسبة نصيبيهما .

سئل :

من أحمد سالم بمايأتى :

توفيت امرأة عن بنت ابنها وبنت ابن ابنها فما نصيب كل .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه قد جاء فى حاشية الفتاوى على شرح السيد الشريف على السراجية مانصه (الأصل فى بنات الابن عند عدم بنات الصلب أن أقربهن إلى الميت تنزل منزلة البنت الصلبية والتى تليها فى القرب تنزل منزلة بنات الابن وهكذا يفعل وإن سفلن اهـ وعلى هذا فلبنت ابن المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا ولبنت ابن ابنها السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى يرد عليهما بنسبة نصيبيهما فيكون لبنت الابن من جميع التركة ثلاثة أرباعها فرضا وردا ولبنت ابن الابن الربع الباقى فرضا وردا وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سواهما والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم :ــــ س ٣٥ م ٤٥٦ : التاريخ : ١٤ من ذى القعدة سنة ١٣٤٩ هـ ـــ ٢ ابريل سنة ١٩٣١ م

الموضـــوع

(٢٣٣٤) أم وزوجة وبنتان

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنتين يكون للزوجة الثمن فرضا والباقى يكون للأم منه الخمس فرضا وردا وللبنتين أربعة أخماسه فرضا وردا .

سئل :

طلبت حكمدارية العاصمة بيان نصيب كل من ورثة محمود حسن غنيم وهن والدته وزوجته وبنتاه .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم المؤرخ ١٩٣١/٨/٢٠ رقم ٥٦/١/٣٩ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم محمود حسن غنيم ونفيد بأن لوالدته من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى يرد على الأم والبنتين بنسبة أنصبائهن وعلى ذلك يقسم الباقى بعد فرض الزوجة بين الأم والبنتين أخماسا فرضا وردا فيكون للأم منه الخمس ويكون للبنتين أربعة الأخماس الباقية من ذلك الباقى بالسوية بينهما فرضا وردا ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورات بالشهادة الإدارية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٣٦ ـــ م ١٠ ـــ التاريخ : ٢١ من جماد أول سنة ١٣٥٠ هـ ـــ ٤ أكتوبر ١٩٣١ م .

المـوضــــوع

(٢٣٣٥) أم وأخ شقيق أو لأب أو لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخ يكون للأم الثلث فرضا وللأخ إن كان شقيقا أو لأب الباقى تعصيبا فإن كان أخا لأم كان للأم الثلثان فرضا وردا وللأخ لأم الثلث الباقى فرضا وردا .

سئل :

من حكمدارية العاصمة بالآتى : طلبت بيان نصيب كل من ورثة المرحوم سالمان عطية سليم .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم المؤرخ فى ٦ مارس سنة ١٩٣٢ رقم ٩/ب/٩٠ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم سالمان عطية سليم وتبين منها أنه توفى عن والدته وعن أخيه مسبب عطيه سليم ونفيد بأن لوالدته من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والباقى لأخيه المذكور إن كان أخا شقيقا أو لأب أما إذا كان الأخ المذكور أخا له من الأم فقط فيكون لوالدة المتوفى من التركة الثلثان فرضا وردا وللأخ لأم الثلث الباقى فرضا وردا . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى والدته وأخيه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٣٦ ـــ م ٤٤٧ ـــ التاريخ : ١٦ من ذى القعدة سنة ١٣٥٠ هـ ـــ ٢٣ مارس ١٩٣٢ م .

الموضـــوع

(٢٣٣٦) « الأم مع الأخت لأم والعمة »

المبـــادىء

١ ــ العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ومن يرد عليهم .

٢ ــ بانحصار إرث المتوفى فى أمه وأخته لأمه تستحق الأم الثلث فرضا والأخت للأم السدس فرضا والباقى يرد عليهما بنسبة فروضهما .

سئل :

من صالح على دلوكة بالآتى : مات رجل وله عمة شقيقة وأخت له من أم وأم فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة ولأخته لأمه السدس فرضا والباقى يرد عليهما بنسبة نصيبيهما فيكون للأم من جميع التركة الثلثان فرضا وردا وللأخت لأم الثلث فرضا وردا ولا شىء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورات بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٧ ــ م ٢٢٨ ــ التاريخ : ١٧ من جماد آخر سنة ١٣٥١ هـ ــ ١٧ أكتوبر ١٩٣٢ م .

الموضـــوع

(٢٣٣٧) الأم مع الأخت الشقيقة والأخت لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأب . يكون للأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا . وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين . والباقى يرد عليهن بنسبة أنصبائهن .

سئل :

من أمينة بنت محمد توفيت المرحومة سمهانة بنت محمد عن أمها وأختها الشقيقة وأختها من أبيها وتركت تركة فما نصيب كل فى تركتها ؟

أجاب :

لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها من الأب السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى يرد عليهن بنسبة أنصبائهن فيكون للأم من جميع تركة المتوفاة الخمس فرضا وردا وللأخت الشقيقة ثلاثة أخماسها فرضا وردا . وللأخت لأب الخمس الباقى فرضا وردا وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورات والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٣٨ ـــ م ٢٠٢ ـــ التاريخ : ٢٤ من ربيع الثانى سنة ١٣٥٢ هـ ـــ ١٥ أغسطس ١٩٣٣ م .

الموضـــوع

(٢٣٣٨) الأخت مطلقا مع ولدى الأخت

المبـــادىء

١ ـــ ولدا الأخت مطلقا من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض نسبى أو عاصب .

٢ ـــ جميع التركة تكون للأخت مطلقا عند انفرادها سواء أكانت شقيقة أم لأب أم لأم فرضا وردا .

سئل :

من حسنى برهان المحامى بالآتى : توفى شخص عن أخت فقط وولدى أخت فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لأخته فرضا وردا سواء أكانت هذه الأخت شقيقة للمتوفى أم لأب أم لأم ولا شىء لولدى الأخت لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى أخته المذكورة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٣٨ ـــ م ٢٥٢ ـــ التاريخ : ١٦ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٢ هـ ـــ ٦ سبتمبر ١٩٣٣ م .

الموضـــوع

(٢٣٣٩) الزوجة مع أم وبنتين وحمل مستكن

المبـــادىء

١ ــ يوقف للحمل المستكن نصيب ولد ذكر .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأم وحمل مستكن يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا ويقسم الباقى بين البنتين والحمل المستكن بفرضه ذكرا للذكر مثل حظ الأنثيين ويوقف نصيبه حتى يبين حاله .

٣ ــ إذا انفصل الحمل كله أو أكثره حيا ذكرا أخذ نصيبه الموقوف له .

٤ ــ إذا انفصل الحمل كله أو أكثره حيا أنثى كان لها مع البنتين الثلثان فرضا مثالثة بينهن والباقى يرد عليهن وعلى الأم حسب سهامهن .

٥ ــ اذا انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا كان الباقى بعد فرض الزوجة للأم منه السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا والباقى يرد عليهن حسب سهامهن .

سئل :

من محافظة مصر بالآتى : طلبت تقسيم ١,٠٧٧ جنيها واحدا وسبعة وسبعين مليما مصريا بين ورثة المرحوم إبراهيم سيد أحمد رضوان .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٨ ــ م ٣٧٣ ــ التاريخ : غرة رجب سنة ١٣٥٢ هـ ــ ٢١ أكتوبر ١٩٣٣ م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ بتاريخ ١٩٣٣/١٠/٨ رقم ٣٣٤٥ وعلى الشهادة المرافقة له وتبين منها وفاة المرحوم إبراهيم سيد أحمد رضوان عن زوجة حامل وبنتيه ووالدته ونفيد بأنه إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباق وهو سبعة عشر سهما من أربعة وعشرين سهما يقسم بين البنتين والحمل بفرض أنه ذكر تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل من البنتين أربعة أسهم وربع سهم ويوقف للحمل الذكر ثمانية أسهم ونصف سهم فإن انفصل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا أخذ النصيب الموقوف جميعه وإن انفصل كله أو أكثره حيا وكان أنثى كان لها ولأختيها من جميع التركة ستة عشر سهما وأربعة أخماس سهم أثلاثا بينهن فرضا وردا وكان للأم أربعة أسهم وخمس سهم فرضا وردا أيضا فيعطى لها على هذا التقدير من النصيب الموقوف خمس سهم ليكمل لها حقها أما إذا انفصل كله أو أكثره ميتا كان للبنتين ستة عشر سهما وأربعة أخماس سهم فرضا وردا مناصفة بينهما وللأم أربعة أسهم وخمس سهم فرضا وردا وأما الزوجة فنصيبها وهو ثلاثة أسهم لا يتغير على كل حال .

تعليق : اشترط القانون رقم / ٧٧ سنة ١٩٤٣ فى ميراث الحمل المستكن أن يولد كله حيا .

الموضـــوع

(٢٣٤٠) أخت وأم مع عمة وأولاد عمة

المبـــادىء

١ ــ العمة وأولادها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخت وأم يكون للأخت ثلاثة أخماس التركة فرضا وردا . وللأم الخمسان الباقيان فرضا وردا .

سئل :

من الشيخ محمد عبد الغنى بالآتى : توفى رجل عن زوجتين وبنتين وأخت شقيقة وأولاد أختيه الشقيقتين ــ ثم توفيت إحدى البنتين عن أختها الشقيقة ووالدتها وعمتها وأولاد عمتها . فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث مناصفة بينهما ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى لأخته الشقيقة لأنها عصبة مع البنتين ولا شىء لأولاد الأختين لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ ولأخت المتوفاة الثانية من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٩ ــ م ١٣٠ ــ التاريخ : ٢ من محرم سنة ١٣٥٣ هـ ــ ١٦ من ابريل ١٩٣٤ م .

تركتها النصف فرضا ولأمها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والباقى يرد على الأخت الشقيقة والأم بنسبة نصيب كل منهما فيكون للأخت الشقيقة ثلاثة أخماس تركة المتوفاة الثانية وللأم الخمسان الباقيان ولا شيء لعمتها ولا لأولاد عمتها لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم ــ وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٣٤١) أخ لأم مع ابن عم لأم

المبـــادىء

١ ـ ابن العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخ لأم يحوز جميع التركة فرضا وردا .

سئل :

من محمد صبيح فى بنت توفيت عن أخيها من أمها وعن ابن عمها أخى والدها من الأم وتركت تركة فمن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأخيها من أمها فرضا وردا ولا شىء لابن عمها أخى والدها من الأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم :ـــ س ٤٠ م ١٧٢ ص ١١٥ :ـــ التاريخ ٩ من ذى القعدة سنة ١٣٥٣ هـ : ١٣ من فبراير سنة ١٩٣٥ م

الموضـــوع

(٢٣٤٢) الأخ لأم مع العم

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى أخ لأم وعم يستحق الأخ لأم السدس فرضا والعم الباقى تعصيبا إن كان عما شقيقا أو لأب .

٢ ــ إن كان العم المذكور أخا لوالد المتوفاة لأم فلا يرث وتكون التركة جميعها للأخ للأم فرضا وردا .

سئل :

من عبد الحافظ عبد الرحيم قال :

عن امرأة توفيت وتركت تركة وتوفيت عن أخ من الأم وعم ولم يوجد خلاف ذلك للمتوفاة أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

للأخ لأم من تركة المتوفاة المذكورة السدس فرضا والباقى لعمها تعصيبا إن كان أخا شقيقا لوالدها أو لأب أما إن كان العم المذكور أخا لوالدها من الأم فإنه لايرث ويكون حينئذ جميع تركة المتوفاة لأخيها لأمها فرضا وردا . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم :ــ س ٤٢ م ٤٠١ :ــ التاريخ : ١٧ رجب سنة ١٣٥٥ هـ : ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٦ م

الموضـــوع

(٢٣٤٣) الزوجة مع أخت شقيقة وأولاد أخت لأب وخال

المبـــادىء

١ ــ أولاد الأخت لأب والخال من ذوى الأرحام ولاميراث لهم مع صاحب فرض نسبى أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا والباقى للأخت الشقيقة فرضا وردا .

سئل :

من يوسف مجلى قال :

ما قولكم دام فضلكم فى رجل توفى إلى رحمة الله عن زوجة وأخت شقيقة وأولاد أخت لأب (متوفاة) ذكر وأنثيين وخال . وترك هذا الرجل ميراثا فكيف يقسم بين هؤلاء ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة الباقى فرضا وردا ولاشىء لباقى من ذكروا بالسؤال لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان المتوفى وورثته متحدين فى الدين والدار والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم :ــ س ٤٣ م ٢٦ :ــ التاريخ : ٢٤ شوال سنة ١٣٥٥ (٧ من يناير سنة ١٩٣٧ م

الموضـــوع

(٢٣٤٤) الزوج مع الأم والبنت

المبـــدأ

بإنحصار الارث فى زوج وأم وبنت يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى يرد على الأم والبنت بنسبة سهامهما .

سئل :

من عمار على ابراهيم قال:

أعرض على مسامع فضيلتكم بأن استفتائى عن ميراث قدره ١٥ سهما ،٧ قراريط ملك المرحومة ستيتة بنت سيد تمام زوجتى وينحصر إرثها فى زوجها وابنتها عز ووالدتها معزوزة فرج وابنتها عز توفيت بعد والدتها عن والدها وعن جدتها أم أمها فقط فنرجو الاستفتاء عن نصيب كل منهم على حدة ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا ولأمها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا والباقى بعد ذلك يرد على كل من الأم والبنت بحسب نصيبيهما فتصح هذه المسألة بجعل التركة ثمانية وأربعين سهما للزوج منها اثنا عشر سهما فرضا وللأم تسعة أسهم فرضا وردا وللبنت سبعة وعشرون سهما فرضا وردا كذلك . ولجدة المتوفاة الثانية أم أمها السدس فرضا والباقى لأبيها تعصيبا وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيتين وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم :ــــ س ٤٣ م ٣٦ :ــــ التاريخ : ٢٤ من شوال سنة ١٣٥٥ هـ :ــــ ٧ من يناير ١٩٣٧ م

الموضـــوع

(٢٣٤٥) البنت مع ابن البنت

المبـــادئ

١ ـ ابن البنت من ذوى الأرحام ولا ميراث له مع صاحب فرض نسبى أو عاصب .

٢ ـ بوفاة المتوفاة عن بنت وابن بنت تكون التركة كلها للبنت فرضا وردا .

سئل :

من ناشد ميخائيل قال :

ماقولكم دام فضلكم فى أن حرمة تدعى قمر بنت على توفيت عن بنت على قيد الحياة وعن ابن بنتها توفيت قبلها . والمطلوب معرفة ميراثها هل ينحصر فى بنتها الموجودة الآن دون سواها أو يشترك معها ابن بنتها المتوفاة قبلها وما يكون نصيب كل منهما فى الميراث ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لبنتها فرضا وردا ولا شىء لابن ابنتها المتوفاة قبلها لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض وعن الرد على من يرد عليه منهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم :ـــ س ٤٣ م ٧٠ : التاريخ : ١١ من ذى القعدة سنة ١٣٥٥ : ٢٤ من يناير ١٩٣٧

تعليق نص القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ فى المادة ٧٦ على استحقاق الفرع غير الوارث وصية واجبة بمثل ما كان يستحقه أصله لو كان حيا بشرط ألا يزيد على الثلث .

تنبيه :

القاعدة العامة : أن ذوى الأرحام مؤخرون فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . ولكنها لم ترد فى هذه الفتوى لأنه لا يوجد بها عاصب .

الموضـــوع

(٢٣٤٦) الأخت لأم مع الأخت لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أخت لأم وأخت لأب يكون للأخت لأم السدس فرضا وللأخت لأب النصف فرضا والباقى يرد عليهما حسب سهامهما .

سئل :

من عباس سعودى قال :

رجل توفى وترك أختا لأم وأختا لأب . فما نصيب كل منهما فى تركته .

أجاب :

للأخت لأم من تركة المتوفى المذكور السدس فرضا وللأخت لأب النصف فرضا والباقى يرد عليهما بمقدار ميراث كل منهما فيكون للأخت لأم ربع جميع التركة فرضا وردا وللأخت لأب ثلاثة الأرباع الباقية فرضا وردا وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم :ـــ س ٤٣ م ٤٣٢ التاريخ :ـــ ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٦ هـ : ٢٧ مايو ١٩٣٧ م

الموضـــوع

(٢٣٤٧) الأخت الشقيقة مع الأخت لأم وأولاد البنت

المبـــادىء

١ ــ أولاد البنت من ذوى الأرحام ولا يرث أحد منهم مع صاحب فرض نسبى أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأم يكون للشقيقة النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا والباقى يرد عليهما حسب سهامهما .

سئل :

من مصطفى جوهر قال : ماقولكم دام فضلكم فى امرأة تسمى شفيقة بنت سيد أحمد حامد توفيت إلى رحمة مولاها عن أختيها عيوشة سيد أحمد شقيقتها وهبة سيد سليمان أختها لأمها وعن أولاد بنتها زنوبة المتوفاة قبلها وهم حسن ومحمد وسيد وسارة وزينب حسين وتركت ما يورث عنها شرعا ــ فمن يرث من المذكورين ومن لم يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لشقيقة المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا ولأختها لأمها السدس فرضا والباقى يرد على كل من الأخت الشقيقة والأخت لأم بمقدار ميراث كل منهما فيكون للأخت الشقيقة ثلاثة أرباع جميع التركة فرضا وردا وللأخت لأم الربع الباقى فرضا وردا ولا شىء لأولاد بنتها لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على من يرد عليه منهم ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٣ ــ م ٤٨٦ ــ التاريخ : ١٠ من ربيع الثانى سنة ١٣٥٦ هـ ــ ١٩ يونيه ١٩٣٧ م .

تعليق :

جاء قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ ونص على استحقاق الفرع غير الوارث وصية واجبة بمثل ما كان يستحقه أصله لو كان حيا طبقا للمادة ٧٦ منه .

الموضـــوع

(٢٣٤٨) الأخت الشقيقة مع الأخت لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخرى لأب يكون للشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى يرد عليهما حسب سهامهما .

سئل :

من نفوسة خليل قالت : توفى عبد الفتاح مصطفى خليل إبراهيم عن نبوية مصطفى خليل أخته الشقيقة وعيوشة مصطفى خليل أخته لأبيه لذلك أرجو من فضيلتكم بيان نصيب كل منهما فى تركة المتوفى ؟

أجاب :

لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضا ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى يرد عليهما بقدر نصيب كل منهما فى التركة فيكون للأخت الشقيقة ثلاثة أرباع التركة فرضا وردا وللأخت لأب الربع الباقى فرضا وردا ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٤ ــ م ٣٤٤ ــ التاريخ : ١٨ من شوال سنة ١٣٥٦ هـ ــ ٢١ ديسمبر ١٩٣٧ م .

الموضـــوع

(٢٣٤٩) أم وأخت شقيقة مع عمة شقيقة

المبـــادىء

١ ـ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعمن يرد عليه من أصحاب الفروض .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة يكون للأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباقى يرد عليهما بنسبة سهامهما .

سئل :

من الشربينى فودة : فى ولد توفى عن أم وأخت شقيقة وعمة شقيقة والده ـ ثم توفيت الأخت بعد الولد عن أم وعمة شقيقة والدها ولم يكن لهما أعمام ولا أصحاب فروض خلاف من ذكروا نرجو التكرم بالافادة عن نصيب الأم فى الإثنين وعن نصيب العمة فى الإثنين .

أجاب :

لأم المتوفى الأول من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا والباقى يرد على الأم والأخت الشقيقة كل بقدر نصيبها فى التركة فيكون للأم خمسا التركة فرضا وردا وللأخت الشقيقة ثلاثة الأخماس الباقية فرضا وردا ولا شىء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٦ ـــ م ٣٤٤ ـــ التاريخ : ١٦ من ذى الحجة سنة ١٣٥٧ هـ ـــ ٥ فبراير ١٩٣٩ م .

عن أصحاب الفروض وعمن يرد عليه منهم ـــ وجميع تركة المتوفاة الثانية لأمها فرضا وردا ولا شيء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض وعمن يرد عليه منهم وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر والله أعلم .

تنبيه :

القاعدة العامة : أن ذوى الأرحام مؤخرون فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم ولكنها لم ترد فى هذه الفتوى لأنه لا يوجد بها عاصب .

الموضـــوع

(٢٣٥٠) أم وأخت شقيقة مع أخ لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخ لأم تستحق الأم السدس فرضا والأخت الشقيقة النصف فرضا والأخ لأم السدس فرضا والباقى يرد عليهم بنسبة أنصبائهم .

سئل :

من عبد الحميد على مصطفى قال : رجل توفى وترك تركة مقدارها سبعة قراريط وله أخت شقيقة وأخ من الأم وأم وليس له أحد خلاف من ذكر أرجو من فضيلتكم إخبارنا عن كيفية الميراث حيث إننا فى نزاع فى ذلك .

أجاب :

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخيه من أمه السدس فرضا والباقى يرد عليهم كل بقدر نصيبه فى التركة فيكون للأم خمس التركة فرضا وردا وللأخت الشقيقة ثلاثة أخماسها فرضا وردا وللأخ من الأم الخمس الباقى فرضا وردا ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٦ ـــ م ٥٣٤ ـــ التاريخ : ٢٨ من صفر ١٣٥٨ هـ ـــ ١٨ ابريل ١٩٣٩ م .

الموضــــوع

(٢٣٥١) الأخت لأم مع أخ شقيق فى حالة . والزوجة مع البنات فى حالة ثانية والبنتان فقط فى حالة ثالثة

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى أخت لأم وأخ شقيق يكون للأخت لأم السدس فرضا والباقى للأخ الشقيق تعصيبا .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأربع بنات يكون للزوجة الثمن فرضا والباقى للبنات الأربع بالسوية بينهن فرضا وردا .

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنتين فقط تكون التركة كلها لهما مناصفة بينهما فرضا وردا .

سئل :

من زنوبة عامر موسى قالت : ما قولكم دام فضلكم فى أن المرحومة الست نفوسة مصطفى العجاتى توفيت إلى رحمة مولاها عن أخيها الشقيق أمين مصطفى العجاتى وعن أختها لأمها سكينة خليل فقط ــ ثم توفى بعدها المرحوم أمين مصطفى العجاتى عن زوجته هانم وعن بناته الأربع المرزوق بهن من زوجة أخرى متوفاة قبله وهن فطومة وبمبة وفريدة وسكينة وعن أخته لأمه سكينة خليل ــ ثم توفيت سكينة خليل عن بنتيها زنوبة ونفوسة بنتى عامر موسى فقط . فما نصيب كل من الورثة فى مورثهم ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٨ ـــ م ٢٧٢ ـــ التاريخ : ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٣٥٩ هـ ـــ ٧ مايو ١٩٤٠ م .

أجاب :

لأخت المتوفاة الأولى لأمها من تركتها السدس فرضا والباقى لأخيها الشقيق تعصيبا ـــ ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الأربع الباقى فرضا وردا بالسوية بينهن ولا شىء لأخته لأمه لحجبها بالبنات ـــ وجميع تركة المتوفاة الثالثة لبنتيها فرضا وردا مناصفة بينهما وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٣٥٢) الأخت الشقيقة مع الأخ لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخ لأم يكون للأخت النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا والباقى يرد عليهما حسب سهامهما .

سئل :

من السيد إسماعيل مخلوف قال : امرأة ماتت وتركت أختا شقيقة وأخا لأم ـــ فما نصيب كل من الورثة فى التركة ؟

أجاب :

لأخت المتوفاة شقيقتها من تركتها النصف فرضا ولأخيها لأمها السدس فرضا والباقى يرد على الأخت الشقيقة والأخ لأم كل بقدر نصيبه فى التركة فيكون للأخت الشقيقة ثلاثة أرباع التركة فرضا وردا وللأخ لأم الربع الباقى فرضا وردا ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٨ ـــ م ٢٨٧ ـــ التاريخ : ٧ من ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ هـ ـــ ١٤ مايو ١٩٤٠ م .

الموضـــــوع

(٢٣٥٣) الأم مع الأخت الشقيقة والأخت لأم والجدة لأب

المبـــادىء

١ ـ تحجب الجدة بالأم .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخرى لأم يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا والباقى يرد عليهن حسب سهامهن .

سئل :

من صبحى ابراهيم قال : لى خالة قد تزوجت من مدة سنين من رجل تركى وقد خلفت منه بنتا ولها من العمر الآن حوالى ٣٥ سنة وقد توفى هذا الرجل من زمن ــ وبعد ذلك تزوجت الست خالتى من رجل آخر ومكثت معه مدة وخلفت منه ولدا وبنتا وقد توفى هذا الزوج وترك منزلا فورثت منه زوجته ووالدته وابنه وبنته ــ وبعد مضى سنتين توفى الولد أصبح الآن موجود البنت ووالدتها وستها والبنت الأولى من الزوج سالف الذكر الأول ــ وأرجو من فضيلتكم بان تفتونى هل ترث فى الولد المتوفى أخته التى من الرجل التركى أم لا ترث ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٨ ــ م ٣١٠ ــ التاريخ : ١٥ من ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ هـ ــ ٢٣ مايو ١٩٤٠ م .

أجاب :

المفهوم من السؤال أن الولد المذكور توفى عن أمه وأخته الشقيقة وأخته من أمه وجدته أم أبيه فإذا كان الحال كذلك كان لأمه من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخته لأمه السدس فرضا والباقى يرد على الأم والأخت الشقيقة والأخت لأم كل بقدر نصيبها فى التركة فيكون للأم خمس جميع التركة فرضا وردا وللأخت لأم الخمس فرضا وردا وللأخت الشقيقة ثلاثة الأخماس الباقية فرضا وردا ولا شىء لجدته أم أبيه لحجبها بالأم ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٣٥٤) بنتا الابن مع أولاد البنت

المبـــادىء

١ ـ أولاد البنت من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض نسبى .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنتى ابن فقط تكون التركة لهما مناصفة فرضا وردا .

سئل :

من كلارة دكران قالت : توفيت سيدة أنطونيوس عن بنتى ابنها المتوفى قبلها وهما بيلا وكليرست وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها الطالبة ويوسف وأنطون وعن أنطون وفؤاد وأسطفان وجليلة أولاد بنتها الأخرى المتوفاة قبلها أيضا ـ وقد تركت ما يورث عنها شرعا ـ فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث على حدة مع العلم بأن الجميع أقباط كاثوليك ورعية الحكومة المصرية .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لبنتى ابنها المتوفى قبلها فرضا وردا بالسوية بينهما ولا شىء لأولاد بنتيها لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليه منهم ـ وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٨ ـ م ٣١٥ ـ التاريخ : ٢٠ من ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ هـ ـ ٢٨ مايو ١٩٤٠ م .

تعليق : نص القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ م على استحقاق أولاد البنات غير الوارثين بطريق الوصية الواجبة فى المادة ٧٦ منه ما كان يستحقه أصلهم جميعا لو كان حيا فى حدود الثلث .

تنبيه :

القاعدة العامة : أن ذوى الأرحام مؤخرون فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . ولكنها لم ترد فى هذه الفتوى لأنه لا يوجد بها عاصب .

المـوضـــوع

(٢٣٥٥) انفراد الأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم فقط يكون لها جميع التركة فرضا وردا

سئل :

طلب قسم روض الفرج تقسيم تركة إبراهيم محمد .

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ١٢٥١ المؤرخ ١٩٤٠/٥/٢٣ الوارد الينا مع كتاب محكمة مصر الابتدائية الشرعية رقم ١١٠٦ المؤرخ فى يونيه ١٩٤٠ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة المؤرخة فى ١٩٤٠/٥/١٤ التى لم يصدق عليها وقد دلت هذه الشهادة على وفاة المرحوم إبراهيم محمد عن والدته فقط . ونفيد أنه إذا لم يكن للمتوفى وقت وفاته وارث آخر غير والدته كان لها جميع تركته فرضا وردا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٨ ـــ م ٣٤٦ ـــ التاريخ : ٦ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ هـ ـــ ١٢ يونيه ١٩٤٠ م .

الموضـــوع

(٢٣٥٦) « تعدد الميراث بتعدد السبب »

المبـــادىء

١ ـ أولاد خال أب المتوفى أبعد فى الدرجة من بنتى عمه الشقيق فلا يرثون مع وجودهما .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنتى عم شقيق إحداهما زوجة المتوفى تستحق الزوجة الربع فرضا والباقى لها ولأختها مناصفة بينهما .

سئل :

من حسن حسنى قال : ما قولكم فى رجل توفى عن زوجته وعن بنتى عمه الشقيق اللتين إحداهما زوجته وعن أولاد خال أبيه ذكر وسيدتين ـ فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل من التركة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث . والباقى لها ولأختها مناصفة بينهما وتصح هذه المسألة بجعل تركة المتوفى ثمانية أسهم لبنت العم التى هى زوجة للمتوفى خمسة أسهم سهمان منها من حيث إنها زوجة وثلاثة أسهم من حيث كونها بنت عم شقيق ولبنت العم الشقيق الأخرى ثلاثة الأسهم الباقية ولا شىء لأولاد خال الأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٩ ـــ م ١٦٨ ـــ التاريخ : ٢٦ من شوال سنة ١٣٥٩ هـ ـــ ١٦ نوفمبر ١٩٤٠ م .

الموضــــوع

(٢٣٥٧) الزوجة مع الأخت الشقيقة والأخت لأب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب تستحق الزوجة الربع فرضا والشقيقة النصف فرضا والأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين والباق يرد على الشقيقة والأخت لأب كل بقدر نصيبها .

سئل :

من عبد الله محمد قال رجل توفى عن زوجته وأخته الشقيقة وأخته لأبيه فقط .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين والباق يرد على الأخت الشقيقة والأخت لأب كل بقدر نصيبها فى التركة فيكون للأخت الشقيقة ثلاثة أرباع الباق بعد نصيب الزوجة فرضا وردا وللأخت لأب ربعه فرضا وردا وتصح المسألة بجعل تركة المتوفى جميعها ستة عشر سهما للزوجة منها أربعة أسهم فرضا وللأخت الشقيقة تسعة أسهم فرضا وردا وللأخت لأب ثلاثة أسهم فرضا وردا والله أعلم .

(ه) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــــ س ٤٩ ــــ م ٥٤٨ ــــ التاريخ : ١٦ من ربيع الأول سنة ١٣٦٠ هـ ــــ ١٣ ابريل ١٩٤١ م .

الموضـــوع

(٢٣٥٨) الأم والبنت مع الأخ لأم

المبـــادىء

١ ـ يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم وبنت يكون للأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضا . والباقى يرد عليهما بنسبة ما لكل منهما .

سئل :

من حسن سلطان قال : امرأة توفيت عن أمها وبنتها وأخيها لأمها فقط .

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا والباقى يرد عليهما بنسبة ما لكل منهما وتصح المسألة بجعل التركة أربعة أسهم للأم منها سهم وللبنت ثلاثة الأسهم الباقية ولا شىء للأخ لأم لحجبه بالفرع الوارث والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥٠ ـــ م ٥٥٣ ـــ التاريخ : ١٧ من ذى الحجة سنة ١٣٦٠ هـ ـــ ٤ يناير ١٩٤٢ م .

الموضـــوع

(٢٣٥٩) زوجة وابنان وثلاث إناث مع أولاد ابن موصى لهم بمثل نصيب أبيهم

المبـــادىء

١ ـ بإيصاء الموصى لأولاد ابنه بمثل ما كان يأخذه أبوهم لو كان حيا تصحح المسألة بين الموجودين من الورثة ويزاد عليها نصيب من سماه الموصى .

٢ ـ بوفاة المورث عن زوجة وابنين وثلاث بنات وأولاد ابن موصى لهم بمثل نصيب أبيهم المتوفى . وبعد زيادة نصيب من سماه الموصى . يكون للزوجة سهم من عشرة وللابن سهمان وللبنت سهم واحد . ولأولاد الابن الموصى لهم سهمان .

سئل :

من أبى الوفا إبراهيم قال : توفى والدى إبراهيم محمد فى ٢٩ يناير ١٩٤٢ عن أولاده على وأبى الوفا ونفيسة وآمنة وحميدة وعن زوجته فاطمة بدون شريك ـ وقد أوصى فى حال حياته لأولاد ابنه محمد إبراهيم بمثل نصيب أبيهم كما لو كان حيا ـ ونرجو بيان نصيب الوارث . وتقسيم التركة مع ملاحظة أن محمد إبراهيم توفى قبل أبيه عن أولاد ذكور وإناث .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥١ ـــ م ٤٦ ـــ التاريخ : ٢٨ من ربيع الأول سنة ١٣٦١ هـ ـــ ١٤ من ابريل ١٩٤٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى إشهاد الوصية ـ ونفيد أن مقتضى نصوص الفقهاء أنه لاستخراج نصيب الموصى لهم تصحح المسألة بين الموجودين من الورثة ثم يزاد عليها نصيب الوارث الذى سماه الموصى وجعل نصيبه للموصى لهم فإن الموصى أقام الموصى لهم مقام من سماهم وحول نصيبه المسمى إليهم ولو صححت المسألة بين الموجودين من الورثة المذكورين لكانت من ثمانية أسهم للزوجة منها الثمن لوجود الفرع الوارث ولكل ابن من الابنين سهمان من الثمانية ولكل بنت من البنات الثلاث سهم فزاد حينئذ على ثمانية الأسهم مثل نصيب الوارث الذى جعل الموصى للموصى لهم مثل نصيبه لو كان موجودا وقت وفاته وذلك بزيادة سهمين فتكون المسألة من عشرة أسهم تنقسم إليها التركة للموصى لهم سهمان للذكر مثل حظ الأنثيين كنص الموصى وللزوجة سهم من عشرة أسهم وهو ثمن باقى التركة بعد تنفيذ الوصية ولكل من الابنين سهمان ولكل بنت من البنات الثلاث سهم فكان حينئذ للموصى لهم مثل ما لكل ابن من ابنى الموصى وضعف ما لكل من بناته . وقد شرح هذه المسألة صاحب المحيط فى الجزء الخامس والعشرين صفحة ٤٣٤ وما بعدها . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٣٦٠) الزوج مع البنت والأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وبنت وأم يكون للزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا وللأم السدس فرضا والباقى يرد على البنت والأم كل بقدر نصيبه .

سئل :

طلب قسم الوايلى تقسيم تركة نعيمة إبراهيم الشربينى .

أجاب :

اطلعنا على كتاب القسم رقم ٧٤٥٤ وعلى الإعلام الشرعى الصادر من محكمة الجمالية الشرعية فى أول نوفمبر ١٩٤٢ وقد دل على وفاة نعيمة إبراهيم الشربينى وأن ورثتها والدتها وزوجها وبنتها ونفيد أنه إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر فإن لزوجها من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى يرد على الأم وعلى البنت كل منهما بقدر نصيبه وتصح المسألة بجعل التركة ثمانية وأربعين سهما للزوج منها اثنا عشر سهما وللبنت سبعة وعشرون سهما وللأم تسعة الأسهم الباقية فإذا كانت الإعانة منحت على أن تقسم قسمة التركة قسمت بالصفة المذكورة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥١ ـــ م ٧١٧ ـــ ص ٣٧٣ ـــ التاريخ : ١٣ من ذى القعدة سنة ١٣٦١ هـ ـــ ٢٢ يوليو ١٩٤٢ م .

الموضـــــوع

(٢٣٦١) الأم مع بنت وثلاث أخوات لأم

المبـــــادىء

١ ـــ تحجب الأخوات لأم بالفرع الوارث .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وبنت يكون للأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى يرد عليهما بنسبة ما لكل منهما .

سئل :

من عبد اللطيف عبد الفضيل قال : توفيت نفوسة إبراهيم عن بنتها ووالدتها وثلاث أخوات من والدتها فما نصيب كل .؟

أجاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا والباقى يرد على الأم والبنت بنسبة ما لكل منهما وتصح المسألة بجعل التركة أربعة أسهم للأم سهم وللبنت ثلاثة الأسهم الباقية . ولا شىء للأخوات لأم لحجبهن بالفرع الوارث . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥١ ـــ م ٧٣٥ ـــ التاريخ : ١٧ من ذى القعدة سنة ١٣٦١ هـ ـــ ٢٦ نوفمبر ١٩٤٢ م .

الموضـــوع

(٢٣٦٢) الأخت الشقيقة مع بعض ذوى الأرحام

المبـــادىء

١ ـ العمة الشقيقة وبنت ابن الأخ وبنات الأخت وابن الأخت من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض نسبى أو عاصب .

٢ ـ بوفاة المتوفى عن أخت شقيقة وبعض ذوى أرحام تكون التركة كلها للأخت الشقيقة فرضا وردا .

سئل :

من بواقية حبشى قال : شخص توفى عن زوجته وأمه وبنته وعمه وعمته وترك ما يورث عنه عقارات وأطيان والعم والعمة شقيقان للمتوفى والمطلوب معرفة تحديد نصيب كل وارث ـ شخص آخر توفى عن أخته الشقيقة وبنت ابن أخيه وبنات أخته وابن أخته وهذه الأخت شقيقة ومتوفاة قبله ، وترك ما يورث عنه من أموال وعقارات وأطيان . والمطلوب معرفة نصيب كل وارث .

أجاب :

لزوجة المتوفى فى المسألة الأولى من تركته الثمن فرضا ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى للعم الشقيق تعصيبا . ولا شىء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ـ وجميع تركة المتوفى فى المسألة الثانية لأخته الشقيقة فرضا وردا ولا شىء لبنت ابن أخيه ولا لبنات أخته

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٣ ـ م ٢٨ ـ التاريخ : ٢٨ من رجب سنة ١٣٦٢ هـ ـ ٣١ يوليه ١٩٤٣ م .

ولا لابن أخته الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليه منهم . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

تنبيه :

القاعدة العامة : أن ذوى الأرحام مؤخرون فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . ولكنها لم ترد فى هذه الفتوى لأنه لا يوجد بها عاصب .

الموضـــــوع

(٢٣٦٣) الأخت لأب مع ابنى أخ لأم

المبـــــادىء

١ ـــ ابنا الأخ لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض نسبى .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أخت لأب يكون لها النصف فرضا والباقى ردا .

سئل :

من رمانة بخيت قالت رجل توفى عن ابنى أخيه لأمه وهما أحمد عباس ويوسف عباس وعن أخته لأبيه رمانة بخيت يوسف فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

جمع تركة المتوفى لأخته لأبيه فرضا وردا ولا شىء لابنى الأخ لأم لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليه منهم وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

تنبيه :

القاعدة العامة : أن ذوى الأرحام مؤخرون فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . ولكنها لم ترد فى هذه الفتوى لأنه لا يوجد بها عاصب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥٣ ـــ م ٣٦ ـــ التاريخ : ١١ من شعبان سنة ١٣٦٢ هـ ـــ ١٢ اغسطس ١٩٤٣ م .

الموضـــوع

(٢٣٦٤) الأم مع أخت شقيقة وأخت لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخرى لأم يكون للأم السدس فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباقى يرد عليهن حسب سهامهن .

سئل :

من إبرهيم عطا قال : رجل توفى عن زوجته وولديه منها ذكر وأنثى ثم توفى الولد عن أمه وعن أخته الشقيقة وعن أخته لأم ـــ فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخته لأم السدس فرضا والباقى يرد على كل من الأم والأخت الشقيقة والأخت لأم كل واحدة منهن بقدر نصيبها وتصح المسألة بجعل تركة المتوفى الثانى خمسة أسهم للأم منها سهم من خمسة أسهم تنقسم إليها التركة وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخت لأم السهم الباقى وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

(٭) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥٣ ـــ م ١٣٧ ـــ التاريخ : ١١ من رمضان سنة ١٣٦٢ هـ ـــ ١١ سبتمبر ١٩٤٣ م .

مِنْ أحكام إرث ذوى الأرحام

على ما كان عليه العمل قبل صدور قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م المعمول به اعتبارا من ١٢/٩/١٩٤٣ م

الموضـــوع

(٢٣٦٥) زوجة وابن خالة شقيقة مع ابن خال لأب وابن عم والدة المتوفى .

المبـــدأ

١ ـ بوفاة المتوفى عن زوجة وابن خالة شقيقة وابن خال لأب وابن عم والدته يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لابن الخالة الشقيقة .

سئل :

فى رجل توفى عن زوجته وعن ابن خالته الشقيقة وعن ابن خاله لأبيه وعن ابن عم والدته لاغير وترك تركة . فمن هو الوارث له منهم أفيدوا الجواب .

أجاب :

للزوجة المذكورة الربع فرضا ستة قراريط والباقى وهو النصف والربع ثمانية عشر قيراطا لابن الخالة الشقيقة ولاشىء لمن عداهما والحال ما هو مسطور بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى :ـــ س ١ م ٢٤١ التاريخ : غاية ربيع الأول سنة ١٣١٩ هـ

الموضـــــوع

(٢٣٦٦) بنت الأخت الشقيقة مع العمة والخال وأولاد العم لأم

المبـــــدأ

بنت الأخت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والعمة والخال وأولاد العم لأم من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع .

سئل :

من عبد الوهاب أفندى زكى بالمهندسين مديرية البحيرة فى بنت ماتت عن عمتها وبنت أختها شقيقتها وخالها وأولاد عمها أخ أبيها لأم أربع إناث وذكر وخلفت تركة . فمن الوارث ومانصيبه ـــ أفيدوا الجواب .

أجاب :

حيث ماتت البنت المذكورة عمن ذكر لاغير فتكون تركتها كلها لبنت أختها الشقيقة المذكورة . ولاشىء منها لعمتها وخالها وأولاد عمها أخ أبيها لأم المذكورين ـــ لأن بنت الأخت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والعمة والخال وأولاد العم أخ الأب لأم من الصنف الرابع منهم . والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع بجميع أقسامه على ماعليه الفتوى كما نصوا عليه والله أعلم ،،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده : س ٢ م ٢٦٩ التاريخ : ١٥ شوال سنة ١٣١٨ هـ

الموضـــوع

(٢٣٦٧) اجتماع الزوج مع الخالة وبنت العمة الشقيقة

المبـــدأ

تحجب بنت العمة بالخالة التى تحوز الباق بعد نصيب الزوج

سئل :

من محمد أفندى توفيق من سكان البغالة بمصر فى امرأة ماتت عن زوجها وخالتها أخت أمها لأبيها وبنت عمتها شقيقة والدها لا غير وخلفت تركة فمن يرث ومن لايرث منهم ــ أفيدوا الجواب .

أجاب :

بموت هذه المرأة عن زوجها وخالتها وبنت عمتها المذكورين يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولخالتها النصف الباقى ولاشىء لبنت عمتها والحال ما ذكر . والله أعلم ،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده : س ٢ م ٣١٥ التاريخ : ٢٤ محرم سنة ١٣١٩ هـ

الموضـــوع

(٢٣٦٨) اجتماع بنت الخالة مع ابن خال الأب وأولاد أولاد خالة الأب

المبـــدأ

أولاد الصنف الرابع إذا تفاوتوا فى الدرجة قدم الأقرب منهم على غيره .

سئل :

من مسعدة من منيل الروضة فى امرأة ماتت عن بنت خالتها و عن ابن خال أبيها وعن أولاد أولاد خالة أبيها وتركت تركة . فمن الوارث منهم أفيدوا الجواب .

أجاب :

من المقرر شرعا أن هؤلاء المتوفى عنهم من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام . والحكم فيهم أنه عند تفاوتهم درجة يقدم أقربهم على غيره فأولاد الخالة مثلا أولى من أولاد أولاد الخالة كما قالوا ــ وعلى ذلك فبنت الخالة فى هذه الحادثة هى المقدمة على غيرها من هؤلاء المذكورين لقربها فالميراث كله لها ولا شىء لغيرها ممن ذكروا والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده : س ٢ م ٣٧٦ التاريخ : ١٤ من رجب سنة ١٣١٩ هـ

الموضـــوع

(٢٣٦٩) القرب فى ذوى الأرحام معتبر كما فى العصبات

المبـــدأ

ابن الخالة مقدم على غيره ممن هو أبعد منه درجة ويحوز وحده جميع التركة .

سئل :

من السيد مصطفى قلة فى امرأة ماتت عن ابن خالتها وعن ابن ابن ابن خالتها وعن بنتى بنت خالتها وعن بنتى ابن بنت خالتها . وتركت تركة فلمن يكون ميراثها . أفيدوا الجواب ،

أجاب :

من المقرر أن ذوى الأرحام كالعصبات فيحوز الواحد منهم إذا انفرد جميع المال ويحجب أقربهم الأبعد . وعليه يكون الوارث لهذه المرأة ابن خالتها المذكور لأنه أقرب ممن عداه ممن ذكر فهو الذى يختص بهذه التركة . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده : س ٣ م ٣٩ التاريخ : ٢٥ رجب سنة ١٣٢٠ هـ

الموضـــوع

(٢٣٧٠) اجتماع الخال والخالة مع ابن بنت عم لأب

المبـــادىء

١ ـ الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام وأولادهم ، هؤلاء جميعا من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يرث واحد منهم مع وجود أصله .

٢ ـ إذا اتحد حيز قرابتهم بأن كانوا من جهة أب الميت أو أمه ـ قدم الأقوى ولو أنثى وتقسم التركة بينهم على الأبدان للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من ميخائيل قسطندى بشارة فيما إذا ماتت امرأة عن ابن بنت عم والدها الشقيق وعن أخوالها ذكرين وأنثى إخوة أمها من الأب وتركت تركة . فمن يرث منهم ومن لايرث . أفيدونا ولكم الشكر .

أجاب :

صرحوا بأن جزء الجدين والجدتين وهم الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأن هؤلاء الأولاد لا يرثون إلا عند عدم أصولهم وأن أهل هذا الصنف إن اتحد حيز قرابتهم بأن كانوا من جهة أب الميت أو أمه قدم الأقوى ولو أنثى وقسم الميراث على الأبدان اتفاقا للذكر ضعف الأنثى كعم وعمة كلاهما لأم أوخال وخالة كلاهما لأبوين أو لأب أو لأم ـ وعلى هذا فلا يرث ابن بنت عم الأب فى هذه الحادثة مع وجود الخالين والخالة المذكورين لأن الخالين والخالة من الأصول وهو من الفروع بل تكون التركة المذكورة جميعها للخالين والخالة المذكورين للذكر ضعف الأنثى . والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده : س ٣ م ٤٦ التاريخ : ٣ شعبان سنة ١٣٢٠ هـ

الموضـــــوع

(٢٣٧١) الزوجة مع ذوى أرحام

المبـــادىء

١ ــ عمومة الأب والأم وخؤولتهما وأولادهم لا يرثون إلا بعد فقد عمومة الميت وخؤولته وأولادهم وإن نزلوا .

٢ ــ بنت عم الأم وابن ابن عم الأم لا يرثان شيئا مع وجود بنت ابن الخال الشقيق .

٣ ــ بانحصار الإرث فى الزوجة وبنت ابن الخال يكون للزوجة الربع فرضاً ، ولبنت ابن الخال الباق .

سئل :

من بشارة أفندى منقريوس فى رجل مات عن زوجة وعن بنت عم أمه الشقيق وعن بنت ابن خاله أخ أمه الشقيق وعن ابن ابن عم أمه الشقيق ــ وخلف تركة فمن يرث ومن لا يرث ومانصيب كل وارث . أفيدو الجواب ،

أجاب :

بموت هذا الرجل يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولبنت ابن خاله الباق ولا شيء لبنت عم الأم ولا لابن ابن عم الأم لأن بنت ابن الخال مقدمة عليهما ــ وذلك لأن عمومة الأب والأم وخؤولتهما وأولادهم لا يرثون إلا بعد فقد عمومة الميت وخؤولته وأولادهم وإن نزلوا فلا ميراث لهما حينئذ مع وجود بنت ابن الخال المذكورة فهى التى يكون لها باق التركة بعد فرض الزوجة كما قلنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده : س ٣ م ١٣٤ التاريخ : ٢٧ من المحرم سنة ١٣٢١ هـ

الموضـــوع

(٢٣٧٢) ميراث ذوى أرحام اتحدوا فى الدرجة واختلفوا فى الجهة

المبـــدأ

اختلاف جهة القرابة فى ميراث ذوى الأرحام مع اتحاد الدرجة يقتضى أن يكون لجهة قرابة الأب الثلثان وجهة قرابة الأم الثلث .

سئل :

من أحمد محمد صبيح شيخ قسم الخليفة فى امرأة ماتت عن بنت بنت عمة أبيها وعن ابن ابن خال أبيها وخلفت تركة . فكيف تقسم بينهما أفيدوا الجواب .

أجاب :

صرحوا بأنه إذا اختلفت جهة القرابة كما فى هذه الحادثة كان لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ــ ومن ذلك يعلم أن الذى يخص بنت بنت عمة الأب المذكورة فى هذه التركة الثلثان والذى يخص ابن ابن خال الأب المذكور الثلث الباقى والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده : س ٣ م ١٦٨ التاريخ : ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٢١ هـ

الموضــــوع

(٢٣٧٣) انفراد بعض ذوى الأرحام

المبـــدأ

انفراد أحد ذوى الأرحام يقتضى إحرازه لجميع التركة

سئل :

من محمد واصف فى رجل مات عن ابن أخته ولاوارث له غيره - فهل يرثه أم لا . أفيدوا الجواب .

أجاب :

صرحوا بأن توريث ذوى الأرحام باعتبار القرابة كالتعصيب فيقدم الأقوى قرابة إما بقرب الدرجة أوبقوة السبب ويأخذ المنفرد الكل كما فى رد المحتار ولاريب أن ابن الأخت من ذوى الأرحام وقد انفرد فى هذه الحادثة لعدم وجود غيره فيأخذ جميع تركة خاله هذا المتوفى والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده : س ٣ م ٢٤٦ التاريخ : ٢٦ من ذى القعدة سنة ١٣٢١ هـ

الموضـــوع

(٢٣٧٤) اجتماع الخال والخالة مع ولدى الأخ لأم وبنت الأخت لأم

المبـــدأ

لايرث الخال والخالة مع وجود ولدى الأخ لأم وبنت الأخت لأم

سئل :

من محمد الجمل فى امرأة ماتت عن ولدى أخيها لأمها وبنت أختها لأمها وعن خال شقيق وخالتين كذلك فمن يرثها منهم أفيدوا الجواب .

أجاب :

أما الخال والخالتان فلا يرثون هذه المرأة مع وجود ولدى أخيها لأمها وبنت أختها لأمها لأنهم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأخ والأخت لأم من الصنف الثالث منهم . ومن المقرر أن أهل الصنف الثالث من ذوى الأرحام مقدمون على أهل الصنف الرابع منهم . وبذلك ينحصر الميراث فى ولدى الأخ لأم وبنت الأخت لأم فى هذه الحادثة ــ فتعتبر هذه المرأة المتوفاة كأنها ماتت عن أخوين لأم وأخت لأم فتقسم تركتها حينئذ بين ولدى أخيها لأمها وبنت أختها لأمها بالسوية بينهم للذكر مثل الأنثى كالقسمة على أصولهم عند تعددهم واعتبار صفة الأصول إنما هو عند اختلاف أنصبائهم ولا اختلاف هنا . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٣ ــ م ٣٢٦ ــ التاريخ : ١٢ ربيع آخر ١٣٢٢ هـ .

الموضـــوع

(٢٣٧٥) تقديم ابن الوارث على غيره فى ميراث ذوى الأرحام

المبـــدأ

يقدم ابن الوارث على غيره فى ميراث ذوى الأرحام عند اتحاد الجهة بلا خلاف وعند اختلاف الجهة أيضا على المفتى به .

سئل :

من وكيل بطركخانة الموارنة بمصر فى امرأة ماتت عن ابنة عم لأبوين وابنة عمة لأبوين وابن خال وبنت خال لأبوين أيضا وتركت تركة . فمن الوارث أفيدوا الجواب .

أجاب :

الوارث لهذه المرأة المتوفاة بنت عمها لأبوين المذكورة ولا شىء لبنت عمتها المذكورة ولا لابن الخال وبنت الخال المذكورين لأنه من ماتت عنهم هذه المرأة جميعهم من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام وفيهم يقدم ولد الوارث كبنت العم المذكورة على ولد ذى الرحم كبنت العمة المذكورة عند اتحاد الجهة بلا خلاف وعند اختلافها كما فى ابن الخال وبنت الخال المذكورين على المفتى به . فتختص بنت العم المذكورة بتركة هذه المرأة لا يشاركها فيها أحد ممن ذكر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٣ ــ م ٣٩٩ ــ التاريخ : ٢٩ ذو الحجة سنة ١٣٢٢ هـ .

الموضـــوع

(٢٣٧٦) الزوج مع ذوى الأرحام

المبـــادىء

١ ـــ يعتبر العدد فى الفروع والصفة فى الأصول فى ميراث ذوى الأرحام فى حالة تعدد الفروع مع اتحاد الجهة على قول محمد المفتى به .

٢ ـــ اجتماع الأصول فى ميراث ذوى الأرحام مع استوائهم فى الدرجة يكون الميراث بينهم للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من حسن أفندى حلمى فى امرأة ماتت عن زوجها واثنين ذكرين شقيقين ابنى خالتها وبنت خال لها . ولا وارث لها سواهم فما كيفية قسمة تركتها بينهم أفيدوا الجواب .

أجاب :

لهذا الزوج النصف فرضا اثنا عشر قيراطا والنصف الباقى يقسم بين ابنى الخالة الشقيقين وبنت الخال ماهو لابنى الخالة الربع ستة قراريط مناصفة بينهما وماهو لبنت الخال الربع الباقى ستة قراريط ـــ وذلك بسبب أخذ العدد من الفروع واعتبار الصفة من الأصول على قول محمد المفتى به كما فى العقود وغيرها فالخالة التى فرعها اثنان تكون بمنزلة خالتين والخال الذى له بنت بمنزلة خال واحد وإذا اجتمع الخالتان والخال قسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لاستواء الدرجة ولذلك قلنا بأن لابنى الخالة الربع ستة قراريط مناصفة باعتبار صفة أصلهما وهو الخالة فيكونان بمنزلة خالتين وأن لبنت الخال الربع ستة قراريط باعتبار صفة أصلها وهو الخال فتكون بمنزلة خال مع خالتين والله أعلم .

---

(٠) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـــ س ٣ ـــ م ٤٠٩ ـــ التاريخ : ١٢ من محرم سنة ١٣٢٣ هـ .

الموضـــوع

(٢٣٧٧) خالة لأب مع أولاد أولاد أولاد خالة الأب

المبـــادىء

١ ـــ لا شىء لأولاد أولاد أولاد خالة الأب لبعدهم فى الدرجة عن الخالة لأب .

٢ ـــ الترجيح فى توريث ذوى الأرحام عند اتحاد الجهة يكون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الأصل وارثا .

٣ ـــ بانحصار التركة فى الخالة لأب تكون التركة جميعها لها لقربها فى الدرجة .

سئل :

من حضرة الشيخ مصطفى الباجورى المحامى الشرعى بمصر فى رجل اسمه أحمد حسيب توفى عن خالته أخت أمه لأبيها وعن أولاد أولاد أولاد خالة أبيه الشقيقة ـــ فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اذا كانت وفاة أحمد حسيب المذكور عن خالته أخت أمه لأبيها وعن أولاد أولاد أولاد خالة أبيه الشقيقة لا غير و لم يكن هناك مانع تكون تركته جميعها لخالته المذكورة لقربها ولا شىء لأولاد أولاد أولاد خالة الأب المذكورين لبعدهم والترجيح فى تورث ذوى الأرحام عند اتحاد الجهة يكون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الأصل وارثا كما صرح بذلك العلماء والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـــ س ٤ ـــ م ١٩٧ ـــ التاريخ : ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٢٥ هـ .

الموضـــوع

(٢٣٧٨) الخالة الشقيقة مع أبناء الأخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم مقدمون عن الخالة الشقيقة لأنها من الصنف الرابع .

٢ ـ بانحصار التركة فى أبناء الأخت الشقيقة يكون لهم جميع التركة بالسوية بينهم .

سئل :

من محمد خليل بدوى فى رجل توفى عن تركته وعن خالته الشقيقة وعن أبناء أخته الشقيقة الثلاثة لا غير فكيف تقسم تركته أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر ولم يكن هناك مانع تكون تركة المتوفى المذكور جميعها لأبناء أخته الشقيقة الثلاثة المذكورين بالسوية بينهم لكونهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم مقدمون فى الميراث على الخالة المذكورة لكونها من الصنف الرابع منهم فلا شىء لها والحال ما ذكر والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٤ ــ م ٣٢٨ ــ التاريخ : ١١ من رجب سنة ١٣٢٦ هـ .

الموضـــــوع

(٢٣٧٩) خال وخالة مع بنت ابن عم

المبـــادىء

١ ـــ الخال والخالة وبنت ابن العم من ذوى الأرحام .

٢ ـــ لا شىء لبنت ابن العم لبعدها فى الدرجة .

٣ ـــ بانحصار التركة فى الخال والخالة تكون جميعها لهما للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من السيد أحمد ناصر بمصر فى امرأة توفيت عن خالتها وخالها وبنت ابن عم لها والخال والخالة أشقاء لأمها وبنت ابن العم كذلك ـــ فنرجو من فضيلتكم الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ولكم الثواب أفندم .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لاغير و لم يكن هناك مانع تكون تركتها جميعها لخالها وخالتها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين لقربهما ولا شىء لبنت ابن العم المذكورة لبعدها والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـــ س ٤ ـــ م ٣٣٢ ـــ التاريخ : ١٥ من رجب سنة ١٣٢٦ هـ .

الموضـــوع

(٢٣٨٠) اجتماع الخالة مع بنت الأخت

المبـــدأ

القرب فى ذوى الأرحام معتبر كالعصبات . فبنت الأخت مقدمة على الخالة وتحوز وحدها جميع التركة .

سئل :

من محمد على بمصر فى رجل مات عن خالته وعن بنت أخته الشقيقة لا غير ـــ فمن يرث منهما ومن لا يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب أفندم .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن خالته وبنت أخته المذكورتين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركته جميعها لبنت أخته الشقيقة المذكورة ولا شىء للخالة والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـــ س ٥ ـــ م ١٤٦ ـــ التاريخ : ٧ من ربيع الثانى سنة ١٣٢٨ هـ .

الموضـــوع

(٢٣٨١) ابن الخال مع أولاد ابن الخال

المبــــدأ

لا ميراث لأولاد ابن الخال مع ابن الخال لقربه عنهم

سئل :

من وكيل محافظة مصر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩١١ عن امرأة توفيت عن ابن خالها شقيق والدتها وأولاد ابن خالها . فهل يرثون مع ابن خالها أم لا ـــ نرجو التكرم بالإفادة أفندم .

أجاب :

اذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير و لم يكن هناك مانع تكون تركتها جميعها لابن خالها الشقيق ولا شيء لأولاد ابن الخال لبعدهم بالنسبة للأول وللإحاطة لزم شرحه .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـــ س ٦ ـــ م ٨٤ ـــ التاريخ : ٥ من ربيع أول سنة ١٣٢٩ هـ .

الموضـــوع

(٢٣٨٢) ولدا ابن ابن أخت لأم مع أولاد الخال والخالة

المبـــادىء

١ ــ ولدا ابن ابن الأخت لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم مقدمون فى الميراث على أولاد الخال والخالة لأنهم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

٢ ــ بانحصار الإرث فى ولدى ابن ابن الأخت لأم تكون جميع التركة لهما بالسوية بينهما لا فضل للذكر على الأنثى منهما .

سئل :

من حسنية بنت محمد فى امرأة تدعى زهرة بنت المرحوم نصر توفيت إلى رحمة الله تعالى عن بنت خالها شقيق والدتها وعن أولاد خالتها شقيقة والدتها فرج ومحمد وحفيظة وفاطمة وعن ولدى ابن ابن أختها لأمها وهما إسماعيل وزهرة لا غير ــ وتركت ما يورث عنها شرعا . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث بحسب الفريضة الشرعية أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير و لم يكن هناك مانع تكون تركتها جميعها لولدى ابن ابن أختها لأمها المذكورين بالسوية بينهما ولا تفضيل للذكر على الأنثى على مذهب محمد المفتى به ولا شىء لبنت الخال وأولاد الخالة المذكورين لأنهم من الصنف الرابع المؤخر فى التوريث عن الصنف الثالث الذى منه ولدا ابن ابن الأخت لأم المذكوران والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٨ ــ م ٣ ــ التاريخ : ١٦ من شعبان سنة ١٣٣١ هـ .

الموضـــوع

(٢٣٨٣) الزوجة مع أولاد الخالة

المبـــدأ

بإنحصار الإرث فى زوجة وأولاد خالة يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لأولاد الخالة للذكر ضعف الأنثى

سئل :

من على على أبو دية فى رجل توفى عن زوجته ولم يترك ولدا ولاذرية وعن ولدى خالته الشقيقة ذكر وأنثى لاغير . وترك مايورث عنه شرعا فكيف تقسم تركته بين ورثته الشرعيين أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لاغير و لم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الربع فرضاً والباقى يقسم بين ابن وبنت الخالة المذكورة للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى : س : ٨ م ٥ التاريخ : ٢٢ شعبان سنة ١٣٣١ هـ

الموضـــوع

(٢٣٨٤) الزوجتان مع ذوى أرحام

المبـــادىء

١ ــ ذووا الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه إذ يقدم الأقرب فالأقرب منهم فوجب أن يعتبروا فى التوريث بالعصبات من كل وجه .

٢ ــ باجتماع الخالة مع ذوى أرحام أبعد منها درجة كان المال كله لها بعد إخراج نصيب الزوجتين وهو الربع فرضا مناصفة بينهما .

سئل :

من محمود محمود فى شخص توفى وترك زوجتيه وخالته شقيقة أمه وأولاد ابن عمته وأولاد بنت عمته وبنت عمة أبيه وبنتى ابن عم أبيه وأولاد ابن عمة أخرى لأبيه وبنت خالة أخرى وابن عم أمه وأولاد أولاد أعمام آخرين لأمه وفروع لأولاد أولاد عم أمه فمن يرث من هؤلاء أفيدوا الجواب .

أجاب :

اطلعنا على السؤال الموضح أعلاه ومتى كان الحال كما ذكر فللزوجتين الربع بالسوية بينهما فرضاً والباقى يكون للخالة وحدها لما نص عليه فى شرح السيد على السراجيه من أن الرواية المأخوذة للفتوى أن ذوى الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه إذ يقدم منهم الأقرب فالأقرب فوجب أن يعتبروا فى التوريث بالعصبات من كل وجه وقال فيه أيضا فإذا ترك عمة و احدة أو عما واحدا لأم أو خالا واحدا أو خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه وحيث قد وجد فى هذا السؤال خالة واحدة وقد زاحمها الزوجتان بنصيبيهما وهو الربع و لم يزاحمها فى الباقى أحد ممن ذكروا فيكون لها الباقى بعد فرض الزوجتين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت : س ٨ م ٩ التاريخ : غرة ربيع الأول سنة ١٣٣٣ هـ

الموضـــــوع

(٢٣٨٥) الزوجة مع بنت الأخت الشقيقة وأولاد الخال

المبـــــدأ

بوفاة المورث عن زوجة وبنت أخت شقيقة وأولاد خال يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لبنت الأخت الشقيقة ولاشىء لأولاد الخال

سئل :

من أمين أفندى السلاوى بمصر فى رجل توفى عن زوجة وعن بنت أخت شقيقة وعن ولدى خال شقيق ذكر وأنثى لاغير . فمن الوارث من هؤلاء ومامقدار نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لاغير و لم يكن هناك مانع يكون لزوجته فى تركته الربع فرضاً والباقى جميعه لبنت الأخت الشقيقة المذكورة ولا شىء لولدى الخال المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى : س ٨ م ١٣ التاريخ : ٧ شوال سنة ١٣٣١ هـ

الموضـــوع

(٢٣٨٦) الزوجة مع ولدى الخال وبنت العمة وبنت بنت العمة

المبـــدأ

بوفاة المتوفى عن زوجة وولدى خال وبنت عمة وبنت بنت عمة يكون للزوجة الربع فرضا والباقى بعد ذلك يكون ثلثاه لبنت العمة وثلثه لولدى الخال ولا شىء لبنت بنت العمة .

سئل :

من محمد محمد مرسى فى رجل توفى عن زوجة وبنت عمة شقيقة وبنت بنت عمة شقيقة وابنى خال شقيق فقط ــ فما مقدار ما يستحقه كل واحد من الورثة فى تركته بحسب الفريضة الشرعية أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لاغير و لم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الربع فرضاً والباقى يقسم أثلاثا لبنت العمة الشقيقة الثلثان منه ولابنى الخال الشقيق الثلث الباقى ولاشىء لبنت بنت العمة المذكورة ــ ففى تنقيح الحامدية ما نصه (سئل) فى رجل مات عن بنت عمة وعن بنتى خال وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) لبنت العمة الثلثان ولبنتى الخال الثلث والله تعالى أعلم وإن استووا فى القرب لكن اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلى بقرابة الأب والثلث لمن يدلى بقرابة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٨ م ٤٧ التاريخ : ٢٢ صفر سنة ١٣٣٢ هـ

الأم قال السرخسى رحمه الله تعالى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى أحد الجانبين وقلته فى الآخر لأن هذا الاستحقاق إنما هو بالمدلى به أعنى الأب والأم ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال أبى يوسف على محمد رحمهما الله تعالى فى أولاد البنات اه ملخصا من شرح السراجية للسيد الشريف رحمه الله تعالى انتهى والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٣٨٧) ابنا الخالة مع ابن عمة وابن عم لأم

المبـــادىء

١ ــ ابن العم لأم من ذوى الأرحام وليس عاصبا

٢ ــ بإنحصار الإرث فى ابنى خالة وابن عم لأم وابن عمة يكون لابنى الخالة الثلث بالسوية بينهما لإدلائهما إلى الميت بقرابة الأم ويكون الثلثان لابن العم لأم وابن العمة مثالثة بينهما لإدلائهما إلى الميت بقرابة الأب .

سئل :

من أحمد محمد فى امرأة توفيت ولم تعقب ذرية عن ابنى خالتها الشقيقة وعن ابن عمها من الأم وعن ابن عمتها من الأم أيضا ــ وتركت ما يورث عنها شرعا ــ فكيف تقسم تركتها بين ورثتها أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لاغير ولم يكن هناك مانع يكون لابنى الخالة المذكورة من تركتها الثلث بالسوية بينهما لأنهما يدليان بقرابة الأم والثلثان الباقيان يقسمان أثلاثا بين ابن العم وابن العمة المذكورين لكونهما يدليان بقرابة الأب فلابن العم المذكور ثلثا الثلثين ولابن العمة الثلث الباق على قول محمد المفتى به والله تعالى أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى س ٨ م ١٣٣ التاريخ : ٢٤ شوال سنة ١٣٣٢هـ

الموضـــوع

(٢٣٨٨) اجتماع بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة مع بنات العم .

المبـــدأ

بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم مقدمون فى الميراث على من يليهم .

سئل :

من أحمد أفندى محمد كحروت من المطبعة فى رجل توفى ولم يعقب ذرية عن ثلاث بنات أخ شقيق توفى قبله . وعن ثلاث بنات أخت شقيقة وابن أخت شقيقة توفيت قبله . وعن بنتى عمه من والده . وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد أن تركة المتوفى المذكور تكون لبنات أخيه الشقيق وأولاد أخته الشقيقة فقط ولا شىء لبنتى عمه من أبيه لأن بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة جميعهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبنتى العم من الصنف الرابع والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع ـــ وعلى ذلك تقسم التركة المذكورة من عشرة أسهم باعتبار أن بنات الأخ الشقيق ثلاثة إخوة أشقاء وعدد رءوسهم ستة وباعتبار

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س ١٠ ـــ م ١٦ ـــ التاريخ : ٢٠ رجب سنة ١٣٣٣ هـ

بنات الأخت الثلاث وابن الأخت أربع أخوات شقيقات عدد رءوسهن أربعة فيكون مجموع الرءوس عشرة فتكون سهام التركة على عدد رءوسهم عشرة . فيعطى بنات الأخ ستة أسهم من عشرة لكل واحدة منهن سهمان ولبنات الأخت وابن الأخت أربعة أسهم من عشرة تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لابن الأخت سهم وثلاثة أخماس من سهم ولكل بنت من بنات الأخت الثلاث أربعة أخماس من سهم . وذلك على قول محمد رحمه الله تعالى الذى هو أشهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال فى فتاوى الحامدية وهو المفتى به وهو يعتبر الصفة فى الأصول والعدد فى الفروع اه فكأن المتوفى المذكور مات عن ثلاثة إخوة أشقاء وأربع أخوات شقيقات فالمسألة من عشرة كما قسمنا والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٣٨٩) زوج وولدا خالة شقيقة مع ابن عمة لأب وابن عم لأم

المبـــادىء

١ ــ ابن العمة لأب أقوى قرابة من ابن العم لأم .

٢ ــ بإنحصار الإرث فى زوج وولدى خالة شقيقة وابن عمة لأب يكون للزوج النصف فرضا والنصف الباقى ثلثاه لابن العمة لأب . وثلثه لولدى الخالة مناصفة إن كانا ذكرين أو أنثيين فإن كانا ذكرا وأنثى فللذكر ضعف الأنثى .

سئل

بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٥١٣٨ صورتها نبعث مع هذا لفضيلتكم بكتاب وزارة المالية (٢٤٤ / ٣ / ١١٦٤) والمرجو موافاة الحقانية بما يقتضية الحكم الشرعى فيما تستعلم عنه المالية بذلك الكتاب وتفضلوا فائق الاحترام .

صورة كتاب المالية ــ المدعوة سيدة بنت محمد فراج توفيت تاركة مايورث عنها شرعا ــ وحاصل الادعاء بالوراثة لها من زوج وولدى خالتها الشقيقة ومن ابن عمة لأب ومن ابن عم لأم ــ فالأمل التنبيه باستفتاء حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية عمن يرث المتوفاة المذكورة من مدعى الوراثة المذكورين وعن مقدار نصيب من يرثها شرعا والتكرم بالإفادة واقبلوا فائق الاحترام .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت : س ١١ م ١٠ التاريخ : ١٥ من ذى القعدة سنة ١٣٣٣ هـ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٥ م

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة الوارد لنا بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٥١٣٨ وعلى خطاب وزارة المالية المرفق معه ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا والنصف الباقى يقسم أثلاثا ثلثاه لقرابة الأب ويختص به ابن عمة المتوفاة لأب لأنه أقوى قرابة من ابن عم المتوفاة لأم والثلث الباقى لقرابة الأم وهما ولدا الخالة الشقيقة بالسوية بينهما إن كانا ذكرين أو أنثيين وإن كانا ذكرا وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين كما نص على ذلك فى حل المشكلات للأنقروى والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضـــوع

(٢٣٩٠) الزوج والعمة الشقيقة مع بنات ابن العم وأولاد ابن العمة

المبـــادىء

١ ــ العمة الشقيقة وبنات ابن العم وأولاد ابن العمة وإن كانوا من الصنف الرابع من ذوى الأرحام إلا أن العمة أعلى درجة وأقرب من الباقين .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج المتوفاة وعمتها الشقيقة يكون لزوجها النصف فرضا ولعمتها الشقيقة الباقى .

سئل :

من حسن أفندى فى امرأة توفيت عن زوجها وعن عمتها شقيقة أبيها وعن بنات ابن عمها وعن بنت عمة أخرى وعن ذكور وأناث أولاد ابن عمة أخرى فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا والنصف الباقى لعمتها شقيقة أبيها المذكورة لأنها ومن ذكر معها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتقدم العمة على باقيهم لأنها أعلى درجة وأقرب من الباقى والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١١ م ٤١ التاريخ : ٢٣ ذو الحجة سنة ١٣٣٣ هـ أول نوفمبر سنة ١٩١٥ م

الموضـــوع

(٢٣٩١) الزوجة والخالة الشقيقة مع أولاد الخالات الشقيقات

المبـــادىء

١ ــ الخالة الشقيقة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الخالات من أولاد هذا الصنف والصنف الرابع مقدم على أولاده .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وخالة شقيقة : يكون للزوج النصف فرضا وللخالة الشقيقة النصف الباقى .

سئل :

من محمود صديق فى امرأة توفيت عن زوجها وعن خالة شقيقة لوالدتها تدعى الست عائشة بنت مصطفى درويش وعن ذكور وإناث أولاد خالات شقيقات لوالدة المتوفاة . فما مقدار ما يخص كل واحد من الورثة فى تركة المتوفاة بحسب الفريضة الشرعية نرجو الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لخالتها الشقيقة ولاشىء لأولاد الخالات المذكورات لأن الخالة من الصنف الرابع وأولاد الخالات من أولاد الصنف الرابع والصنف الرابع مقدم على أولاده .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت : س ١٤ م ٦٤ التاريخ : ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣٥هـ ٢٦ فبراير سنة ١٩١٧ م

الموضـــوع

(٢٣٩٢) زوج وبنت خال شقيق وابن خالة شقيقة مع ابن ابن خال شقيق

المبــدأ

بوفاة المورث عن زوج وبنت خال شقيق وابن خالة شقيقة وابن ابن خال شقيق يكون للزوج النصف فرضا والباقى يقسم بين بنت الخال وابن الخالة أثلاثا لبنت الخال الثلثان ولا بن الخالة الباقى ولا شىء لابن ابن الخال لبعده عنهما .

سئل :

من إبراهيم طاووس فى امرأة توفيت عن زوجها وعن بنت خالها شقيق والدتها وابن خالتها شقيقة والدتها وابن ابن خالها شقيق والدتها فقط . وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدو الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا والباقى يقسم بين بنت الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة أثلاثا لبنت الخال الشقيق ثلثا ذلك الباقى وهو ثلث جميع التركة ولابن الخالة الشقيقة ثلث الباقى وهو سدس جميع التركة عملا فى ذلك بقول محمد من اعتبار عدد الفروع وصفة الأصول الذى هو أشهر الروايتين عن أبى حنيفة وهو المفتى به ولاشىء لابن ابن خالها الشقيق لأنه أنزل درجة من بنت الخال وابن الخالة المذكورين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت س ١٥ م ١٧ ص ٨ التاريخ : ٢ صفر سنة ١٣٣٦ هـ ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٧ .

الموضـــوع

(٢٣٩٣) أولاد عمتين شقيقتين مع أولاد خال شقيق

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أولاد عمتين شقيقتين وأولاد خال شقيق يكون لأولاد العمتين الثلثان ولأولاد الخال الثلث الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من أنطون جبران فى امرأة توفيت ولم يكن لها ذرية سوى أولاد خالها الشقيق وأبناء عمة شقيقة وأولاد عمة أخرى شقيقة وتركت تركة فمن يرث ومن لم يرث وما مقدار نصيب كل منهم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه قال فى تنقيح الحامدية بصحيفة ٣١٥ جزء ثان ما نصه (سئل) فى رجل مات عن بنت عمة وعن بنتى خال وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) لبنت العمة الثلثان ولبنتى الخال الثلث والله أعلم وإن استووا فى القرب لكن اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلى بقرابة الأب والثلث لمن يدلى بقرابة الأم قال السرخسى رحمه الله ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى أحد الجانبين وقلته فى الآخر لأن هذا الاستحقاق إنما هو بالمدلى به أعنى الأب والأم ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال أبى يوسف على محمد رحمهما الله

(*) المفتى: فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س ١٥ ـــ م ٦٢ ـــ ص ٢٩ ـــ التاريخ : ٤ من ربيع الثانى سنة ١٣٣٦ هـ ـــ ١٧ فبراير ١٩١٨ م .

تعالى فى أولاد البنات اه ومن ذلك يعلم أن الثلثين من تركة المتوفى المذكور لأولاد العمتين المذكورتين ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين لكونهم يدلون بقرابة الأب والثلث لأولاد الخال المذكور ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين أيضا لكونهم يدلون بقرابة الأم .

الموضـــــوع

(٢٣٩٤) أولاد عمات شقيقات وأولاد عمات لأب مع أولاد أخوال أشقاء وأولاد أخوال لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب أولاد العمات الشقيقات أولاد العمات لأب لقوة القرابة كما يحجب أولاد الأخوال الأشقاء أولاد الأخوال لأب لذات السبب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أولاد عمات شقيقات وأولاد أخوال أشقاء يكون لأولاد العمات الشقيقات الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد الأخوال الأشقاء الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من محرم أفندى فتحى بقلم السكرتارية بالجيزة ، فى امرأة توفيت عن أولاد عماتها الشقيقات ذكر واحد وثلاث إناث وعن أولاد عماتها من الأب وأولاد أخوالها الأشقاء ذكر واحد وخمس إناث وأولاد أخوالها من الأب . البعض ذكور والبعض إناث . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل منهم فى تركة المتوفاة المذكورة أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٦ ــ م ٢٠٨ ــ التاريخ : ٢١ من ربيع الأول سنة ١٣٣٧ هـ ــ ٢٥ ديسمبر ١٩١٨ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد أن لأولاد العمات الشقيقات ثلثى تركة المتوفاة المذكورة يقسم ذلك بين الأولاد الأربعة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد الأخوال الأشقاء الثلث الباقى من التركة يقسم بين الأولاد الستة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ــ لأن أولاد العمات الشقيقات وأولاد الأخوال الأشقاء من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الأب وهم أولاد العمات الشقيقات والثلث لقرابة الأم وهم أولاد الأخوال الأشقاء ولا شىء لأولاد العمات لأب لحجبهم بأولاد العمات الشقيقات لأن الحيز متى اتحد كما هنا فالمعتبر قوة القرابة فيقدم أولاد العمات الشقيقات على أولاد العمات غير الشقيقات وكذلك الحال فى أولاد الأخوال غير الأشقاء مع أولاد الأخوال الأشقاء فانحصر الميراث حينئذ فى أولاد العمات الشقيقات وأولاد الأخوال الأشقاء فيقسم بين الجميع على وجه ما ذكرنا . كما يؤخذ ذلك مما صرح به فى شرح السيد على السراجية .

الموضـــــوع

(٢٣٩٥) اتفاق الأصول فى الذكورة مع اتحاد حيز القرابة فى ذوى الأرحام

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى أولاد خالين شقيقين تعتبر أبدان فروعهم لاتفاق أصولهم فى الذكورة واتحادهم فى حيز القرابة .

٢ ــ إذا كان لأحد الخالين ذكر وأنثى وللخال الثانى ذكر فقط تقسم التركة بينهم أخماسا لكل ذكر سهمان وللأنثى سهم .

سئل :

من محمد محمد عطية فى رجل توفى وانحصرت تركته فى أنجال خاليه وهم ذكر وأنثى من خال وذكر من الخال الآخر . والخالات ووالدة المتوفى أشقاء فما الجواب ولك الشكر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه حيث اتفقت صفة الأصول فى الذكورة واتحد حيز قرابتهم يعتبر أبدان الفروع اتفاقا عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما فى شرح السراجية كما يؤخذ ذلك من تنقيح الحامدية بصحيفة ٣١٦ جزء ثان طبعة أميرية ١٣٠٠ وبناء على ذلك تقسم التركة هنا بين ولدى الخال الذكر والأنثى وابن الخال الآخر على خمسة أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين لكل واحد من ابنى الخالين سهمان من خمسة أسهم ولبنت الخال السهم الباقى من الخمسة الأسهم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س ١٨ ـــ م ٢٠٧ ـــ التاريخ : ٤ من رجب سنة ١٣٣٨ هـ ـــ ٢٤ مارس ١٩٢٠ م .

الموضـــوع

(٢٣٩٦) بنت البنت مع ابن الأخت الشقيقة وبنت الخال

المبـــدأ

إذا اجتمعت بنت البنت مع ابن الأخت الشقيقة وبنت الخال الشقيق كانت التركة كلها لبنت البنت دون الآخرين .

سئل :

من فاطمة بنت إبراهيم خليل فى رجل توفى عن بنت بنت له وعن ابن أخت شقيقة وعن بنت خال شقيق . فمن يرث ومن لا يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن تركة المتوفى المذكور جميعها لبنت بنته ولا شىء لبنت الخال ولا لابن الأخت المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسى ـــ س ٢٠ ـــ م ٣٦ ـــ التاريخ : ٢٦ من ذى القعدة سنة ١٣٣٨ هـ ـــ ١١ أغسطس ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(٢٣٩٧) بنت ابن عم شقيق مع بنت ابن خالة شقيقة

المبـــــدأ

بوفاة المورث عن بنت ابن عم شقيق وبنت ابن خالة شقيقة يكون لبنت ابن العم الشقيق الثلثان لإدلائها بقرابة الأب ولبنت ابن الخالة الشقيقة الثلث لإدلائها بقرابة الأم .

سئل :

من محمد العقاد فيما إذا توفيت امرأة عن بنت ابن عم لأبوين وعن بنت ابن خالة لأبوين وخلفت تركة معلومة ـــ فهل ترثها بنت ابن العم العصبة المذكورة دون بنت ابن الخالة غير العصبة أفتونا مأجورين .

أجاب :

الثلثان من تركة المتوفاة المذكورة لمن يدلى بقرابة الأب وهى هنا بنت ابن العم الشقيق والثلث لمن يدلى بقرابة الأم وهى هنا بنت ابن الخالة الشقيقة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢١ ـــ م ٨٧ ـــ التاريخ : ١١ من صفر سنة ١٣٤٠ هـ ـــ ١٣ أكتوبر ١٩٢١ م .

الموضـــوع

(٢٣٩٨) بنت الأخت الشقيقة مع بنت العم الشقيق وبنت العم لأب وأولاد بنت العم الشقيق

المبـــدأ

بنت الأخت الشقيقة مقدمة فى ميراث ذوى الأرحام على بنت العم الشقيق أو لأب وأولاد بنت العم الشقيق وتأخذ ، باقى التركة بعد فرض الزوجتين .

سئل :

من محمد أفندى صالح فى رجل توفى عن زوجتيه اللتين مات وهما على عصمته وعن بنتى عمه شقيق والده إحداهما إحدى الزوجتين المذكورتين وعن بنت عمه لأبيه وعن أولاد بنت عمه شقيق والده المتوفى قبله وعن بنت أخته الشقيقة المتوفاة قبله . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث باعتبار أن التركة أربعة وعشرون قيراطا أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا بالسوية بينهما لعدم وجود الفرع الوارث وذلك ستة قراريط باعتبار أن التركة اربعة وعشرون قيراطا لكل واحدة منهما باعتبار الزوجية ثلاثة قراريط والباقى لبنت الأخت الشقيقة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢٣ ـــ م ٣٣ ـــ التاريخ : ٢٩ من شعبان سنة ١٣٤١ هـ ـــ ١٦ ابريل ١٩٢٣ م .

ولا شيء لبنتى العم الشقيق اللتين منهما إحدى الزوجتين بهذا الاعتبار ولا لبنت العم لأب ولا لأولاد بنت العم الشقيق لأن بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهؤلاء من الصنف الرابع والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٣٩٩) الخالتان لأم مع خال لأم وخالة لأب وعم أخ الأب من الأم

المبـــادىء

١ ــ متى اختلف حيز القرابة فلا اعتبار لقوة القرابة .

٢ ــ إذا كان ذووا الأرحام بعضهم يمت للمتوفى بقرابة الأب وبعضهم بقرابة الأم تكون التركة بينهم أثلاثا ثلثان منها لقرابة الأب وثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم .

٣ ــ الخالة لأب أقوى قرابة من الخالتين لأم والخال لأم .

٤ ــ بانحصار الإرث بعد ذلك فى عم لأم وخالة لأب يكون للعم لأم الثلثان وللخالة لأب الثلث .

سئل :

من الست زهرة إبراهيم فى ولد ذكر توفى عن عمه أخ أبيه من الأم وعن خالتين وخال لأم وعن خالته لأبيه ــ وترك ما يورث عنه شرعا . فما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

قال فى متن السراجية ما نصه : وإن كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لأب وأم وخالة لأم أو خال لأب وأم وعمة لأم فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم ثم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٣ ــ م ١٨٤ ــ التاريخ : ٢ من صفر سنة ١٣٤٢ هـ ــ ١٣ سبتمبر ١٩٢٣ م .

ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم اه ومن ذلك يعلم أن الثلثين من تركة المتوفى المذكور لعمه أخ أبيه من الأم لكونه من قرابة الأب والثلث لخالته لأبيه لأنها من قرابة الأم وأقوى من الخالتين والخال لأم وإن كانوا من قرابة الأم أيضا . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٤٠٠) الزوج وبنت الأخت لأم مع أولاد الخال لأم وبنت العمة لأم

المبـــادىء

١ ـــ بنت الأخت لأم من الصنف الثالث وأولاد الخال لأم وبنت العمة لأم من الصنف الرابع وأفراد الصنف الثالث مقدمون على أفراد الصنف الرابع فى ميراث ذوى الأرحام .

٢ ـــ بوفاة المتوفى عن زوج وبنت أخت لأم وأولاد خال لأم وبنت عمة لأم يكون الباقى من التركة بعد فرض الزوج لبنت الأخت لأم فقط .

سئل :

من محمد محمد الدرينى فى زوجة توفيت إلى رحمة الله تعالى عن زوجها وبنت أختها لأمها وأولاد خالها لأمها وبنت عمتها لأمها وتركت ميراثا فمن يرث ومن لا يرث وما مقدار نصيب كل وارث لها ـــ أفيدوا الجواب مع العلم بأن أولاد الخال لأم هم ثلاثة ذكران أحدهما الزوج المذكور وأنثى .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢٣ ـــ م ٢٠١ ـــ التاريخ : ٢٠ من صفر سنة ١٣٤٢ هـ ـــ أول أكتوبر ١٩٢٣ م .

الوارث والباق لبنت أختها لأمها ولا شيء لأولاد خالها لأمها ولا لبنت عمتها لأمها لأنهم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت الأخت لأم من الصنف الثالث منهم والصنف الثالث من ذوى الأرحام مقدم على الصنف الرابع . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٤٠١) الخالة الشقيقة مع ابنى الخال الشقيق

المبـــــدأ

الخالة الشقيقة أقرب درجة من أولاد الخال الشقيق وتحوز وحدها جميع التركة

سئل :

من محمد على فى رجل توفى عن خالته الشقيقة وعن ابنى خاله الشقيق وترك تركة فمن يرث ومن لا يرث أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لخالته الشقيقة ولا شىء لابنى الخال الشقيق لقرب الخالة المذكورة إلى المتوفى وبعدهما عنه ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٣ ــ م ٢١٩ ــ التاريخ : ٥ من ربيع الأول سنة ١٣٤٢ هـ ــ ١٥ أكتوبر ١٩٢٣ م .

الموضـــوع

(٢٤٠٢) بنت الأخت من الأم مع العمة الشقيقة

المبـــدأ

بنت الأخت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام . والعمة من الصنف الرابع منهم . والصنف الثالث مقدم فى الميراث على من بعده .

سئل :

من محمد محمد أبو سنة فى حرمة توفيت عن عمتها أخت والدها شقيقته وعن بنت أختها من الأم . وتركت تركة . فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة والحال ما ذكر لبنت أختها من الأم لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا شىء لعمتها المذكورة لأنها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخر فى الميراث عن الصنف الثالث والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــــ س ٢٦ ــــ م ٢٨ ــــ التاريخ : ١١ من جمادى الآخر سنة ١٣٤٣ هـ ــــ ٦ يناير ١٩٢٥ م .

الموضـــوع

(٢٤٠٣) بنت الأخت الشقيقة مع أولاد الخال الشقيق

المبـــادىء

١ ــ أولاد الخال الشقيق من الصنف الرابع وبنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع فى الميراث .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت أخت شقيقة تحوز جميع التركة .

سئل :

من منصور محمد الزوق فى امرأة توفيت عن بنت أختها شقيقتها المتوفاة قبلها وعن أولاد خالها الشقيق ذكورا وإناثا فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لبنت أختها الشقيقة دون أولاد خالها الشقيق لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم من الصنف الرابع . والصنف الثالث فى الميراث مقدم على الصنف الرابع وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٧ ــ م ٣٢٤ ــ التاريخ : ١٦ من شعبان سنة ١٣٤٤ هـ ــ ١ مارس ١٩٢٦ م .

الموضـــوع

(٢٤٠٤) أولاد ابن الأخت الشقيقة مع الخالة

المبـــدأ

أولاد ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والخالة من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث عن الصنف الرابع .

سئل :

من محمد أفندى برهام فى سيدة توفيت عن خالتها الشقيقة وعن أولاد ابن أختها الشقيقة ذكوراً وإناثاً ولم يكن لها أقارب مطلقاً خلاف من ذكر فمن منهم يرث ومن لا يرث أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

تقسم تركة المتوفاة المذكورة بين أولاد ابن أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لخالتها الشقيقة لأنها من الضنف الرابع من ذوى الأرحام وهم من الصنف الثالث المقدم فى الميراث على الصنف الرابع — وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٨ — م ٢ — التاريخ : ٣ من رمضان ١٣٤٤ هـ — ١٧ مارس ١٩٢٦ م .

الموضـــوع

(٢٤٠٥) ابن الأخت الشقيقة مع أولاد أولاد أخ لأم وبنت خال شقيق

المبـــادىء

١ ـــ بنت الخال الشقيق من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع ابن الأخت الشقيقة وأولاد أولاد الأخ لأم لأنهم من الصنف الثالث والثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع .

٢ ـــ ابن الأخت الشقيقة وأولاد أولاد الأخ لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام غير أن ابن الأخت الشقيقة أقرب منهم درجة وأقوى قرابة ويحوز وحده جميع التركة لذلك .

سئل :

من محمود أحمد خليفة فى حرمة توفيت إلى رحمة الله تعالى عن ابن أختها شقيقتها وعن أولاد أولاد أخيها من والدتها وعن بنت خالها شقيق والدتها ـــ فما نصيب كل من الوارثين لها شرعاً ـــ فنرجو الإفادة بالجواب ولفضيلتكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

من حيث إن ابن الأخت الشقيقة وأولاد أولاد الأخ من الأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبنت الخال الشقيق من الصنف الرابع منهم وحيث

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢٨ ـــ م ٦٠ ـــ التاريخ : ١٤ من ذى القعدة سنة ١٣٤٤ هـ ـــ ٢٦ مايو ١٩٢٦ م .

إن ابن الأخت الشقيقة أقرب درجة وأقوى قرابة من أولاد أولاد الأخ لأم ــ وحيث إن الصنف الثالث من ذوى الأرحام مقدم فى الميراث على الصنف الرابع منهم ــ فتكون جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن أختها الشقيقة دون أولاد أولاد الأخ من الأم ودون بنت الخال الشقيق لما ذكر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٤٠٦) الزوجة مع أولاد الأخوات الشقيقات

المبـــادىء

١ ــ أبدان الفروع معتبرة عند اتحاد الأصول فى ميراث ذوى الأرحام .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأولاد أخوات شقيقات يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى لأولاد الأخوات الشقيقات للذكر منهم مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من عبد الفتاح محمد غالى ــ فى أن المرحوم محمد غالى توفى عن زوجته الست نفيسة بنت محمد درويش التى مات وهى على عصمته وعن أولاد أخته الشقيقة المتوفاة قبله وهم عبد الفتاح وزينب ونفيسة وعن ابن أخت أخرى شقيقة المتوفى وهو عبد النبى مصطفى محمد وعن بنت أخت أخرى شقيقة المتوفى هى فائقة بنت حسين محمد وترك تركة فما نصيب كل منهم فى تركته أفيدونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأولاد الأخوات الشقيقات الثلاث الخمسة المذكورين للذكر مثل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢٨ ـــ م ١١٩ ـــ التاريخ : ٢٩ من ذى الحجة ١٣٤٤ هـ ـــ ١٠ يوليو ١٩٢٦ م .

حظ الأنثيين ــ لأنه يعتبر أبدان الفروع عند اتحاد الأصول كما هنا كذا يؤخذ من صحيفة ٣١٤ من الجزء الثانى من تنقيح الحامدية طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ هجرية والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٤٠٧) ابن وبنت أخ لأم مع ابن وبنات أخت لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى ابن وبنت أخ لأم وفى أولاد أخت لأم ذكر وثلاث بنات تقسم التركة بينهم جميعاً على ستة أسهم لكل منهم سهم واحد بلا تفضيل للذكر على الأنثى .

سئل :

من حسين السيد فى امرأة توفيت عن ولدى أخيها من أمها ذكر وأنثى وعن أولاد أختها من أمها ذكر وثلاث إناث . وتركت تركة . فما نصيب كل وارث . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

تقسم تركة المتوفاة المذكورة على ستة أسهم بعدد رؤوس ولدى أخيها لأمها وأولاد أختها لأمها الأربعة بالسوية بينهم لكل منهم سهم واحد من ستة أسهم . وذلك عند الإمام محمد رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية لا تفضيل للذكر على الأنثى كما نص على ذلك فى تنقيح الحامدية بصحيفة ٣١٤ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ هجرية والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢٨ ـــ م ١٦٩ ـــ التاريخ : ١٠ من صفر سنة ١٣٤٥ هـ ـــ ١٨ أغسطس ١٩٢٦ م .

الموضـــوع

(٢٤٠٨) خالة لأم مع بنت عم شقيق وابن عم من الأم

المبـــادىء

١ ــ بنت العم الشقيق وابن العم من الأم أبعد درجة من الخالة لأم فلا يرثان معها .

٢ ــ بانحصار الإرث فى خالة لأم يكون لها جميع التركة .

سئل :

من حافظ السيد فى أن المرحوم محمد حسين توفى عن خالته أخت أمه من الأم وعن بنت عم شقيق وعن ابن عمه أخى أبيه من الأم ولم يكن له ورثة خلاف ذلك وترك تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لخالته أخت أمه من الأم دون بنت العم الشقيق وابن العم من الأم لبعدهما فى الدرجة عن الخالة المذكورة ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٩ ــ م ٢ ــ التاريخ : ٢٢ من صفر سنة ١٣٤٥ هـ ــ ٣٠ أغسطس ١٩٢٦ م .

الموضـــوع

(٢٤٠٩) ابن خالة شقيقة مع أولاد ابن خالة شقيقة وأولاد بنت ابن عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ أولاد ابن الخالة الشقيقة وأولاد بنت ابن العم الشقيق أبعد درجة من ابن الخالة الشقيقة فلا يرثون معه .

٢ ــ بانحصار الإرث فى ابن الخالة الشقيقة يكون له جميع التركة .

سئل :

من عديلة أحمد فى امرأة توفيت عقيما عن ابن خالتها الشقيقة وعن أولاد ابن خالتها الشقيقة وعن ابن ابن خالها وعن أولاد بنت ابن عمها الشقيق . فمن يرث ومن لا يرث وما مقدار ما يرثه كل من الوارثين بالفريضة الشرعية أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن خالتها الشقيقة دون أولاد ابن خالتها الشقيقة وابن ابن خالها وأولاد بنت ابن عمها الشقيق لبعدهم فى الدرجة عن ابن الخالة الشقيقة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٩ ــ م ١١ ــ التاريخ : ٢٥ من صفر سنة ١٣٤٥ هـ ــ ٢ سبتمبر ١٩٢٦ م .

الموضـــوع

(٢٤١٠) زوج وابن أخت شقيقة مع أخوال وخالات أشقاء

المبـــادىء

١ ـــ ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المقدم فى الميراث على الأخوال والخالات لأنهم من الصنف الرابع .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوج وابن أخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضاً ولابن الأخت الباق .

سئل :

من السيد ربيع فى امرأة توفيت عن زوجها وعن ابن أخت شقيقة وعن أخوال وخالات أشقاء ـــ والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء وبيان نصيب من يرث فى تركة المتوفاة المذكورة . أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن الأخت الشقيقة ولا شىء للأخوال والخالات الأشقاء لأن ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والأخوال والخالات من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث من ذوى الأرحام مقدم فى الميراث على الصنف الرابع منهم ـــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢٩ ـــ م ٢٣٩ ـــ التاريخ : ١٩ من رجب سنة ١٣٤٥ هـ ـــ ٢٣ يناير ١٩٢٧ م .

الموضـــوع

(٢٤١١) زوجة وأولاد أخت شقيقة وبنت عم لأب

المبـــادىء

١ ــ بنت العم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتؤخر فى الميراث عن أولاد الأخت الشقيقة الذين هم من الصنف الثالث .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأولاد أخت شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لأولاد الأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من محمد حسين الأهوانى فى رجل توفى وترك زوجة وأولاد شقيقة ذكورا وإناثا وبنت عم لأب وترك تركة ــ فمن يرث ومن لا يرث . وما نصيب كل وارث أفيدونا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأولاد شقيقته للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا شىء لبنت العم. لأب لأنها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الصنف الثالث منهم ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٩ ــ م ٢٤٣ ــ التاريخ : ١٩ من رجب سنة ١٣٤٥ هـ ــ ٢٣ يناير ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(٢٤١٢) انفراد ابن الخالة بالتركة

المبـــــدأ

إذا انفرد ابن الخالة حاز وحده جميع التركة .

سئل :

من مسعد جمعة بما صورته توفى رجل عن ابن خالته وليس له وارث سواه . فهل يرث أم لا أطلب الإفادة .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لابن خالته متى لم يكن هناك وارث آخر مقدم عليه والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــــ س ٣٠ ــــ م ٩٢ ــــ التاريخ : ٨ من صفر سنة ١٣٤٦ هـ ــــ ٦ أغسطس ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(٢٤١٣) اجتماع الخال الشقيق مع ابن بنت العم

المبـــــدأ

إذا اجتمع الخال الشقيق مع ابن بنت العم كان للخال جميع التركة لقربه فى الدرجة .

سئل :

من عبد الله البورسنى فى رجل مات عن خال شقيق وابن بنت عم وترك ما يورث . فلمن يكون الميراث أفيدونا ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لخاله الشقيق ولا شىء لابن بنت عمه لقرب درجة الأول من المتوفى وبعد درجة الثانى ـــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س ٣٠ ـــ م ١٥٤ ـــ التاريخ : ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٣٤٦ هـ ـــ ٢١ سبتمبر ١٩٢٧ م .

الموضـــوع

(٢٤١٤) أولاد البنت مع أولاد الأختين الشقيقتين

المبـــادىء

١ ـــ أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وهم مقدمون فى الميراث على الأصناف التى تليهم .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أولاد البنت يأخذون جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من نجيب خليل قال : إن الحرمة مريم بنت جورجى توفيت يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٢٧ عن أولاد بنتها شفيقة بنت سلامة المتوفاة قبلها وهم منيرة وعزيزة وعطية ونجيب وكامل أولاد عبد الله برسوم وعن أولاد أختيها الشقيقتين المتوفيتين قبلها ـــ فله بنت جورجى المتوفاة عن انجه بنت أبو سيف وسيدة بنت جورجى المتوفاة عن أولادها أنيس وجرجس ولبيبة أولاد ميخائيل وتركت المتوفاة المذكورة تركة . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث مع العلم بأن المتوفاة والورثة المذكورين أقباط أرثوذكس مسيحيون مقيمون بالقطر المصرى وتابعون للحكومة المصرية أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣١ م ١٩٤ التاريخ : ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٤٧ هـ ٦ سبتمبر ١٩٢٨ م

أجاب :

تقسم تركة المتوفاة المذكورة بين أولاد بنتها المتوفاة قبلها الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لأولاد أختيها الشقيقتين لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الصنف الأول منهم الذين هم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وهذا متى كانت المتوفاة وورثتها المذكورون مسيحيين متحدين فى الدار و لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٤١٥) بنت الأخت الشقيقة مع الخال الشقيق

المبـــادىء

١ ــ بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث والخال الشقيق من الصنف الرابع والصنف الثالث من ذوى الأرحام مقدم فى الميراث على الصنف الرابع منهم .

٢ ــ بانحصار إرث المتوفاة فى بنت الأخت الشقيقة تحوز التركة جميعها .

سئل :

من أحمد أفندى عبدالرحمن ــ فى أن المرحومة الست زنوبة بنت على توفيت وانحصر ميراثها الشرعى فى بنت أختها شقيقتها الست فاطمة بنت ابراهيم مصطفى وفى خالها الشقيق على أفندى مطاوع فقط . فمن يرث ومن لايرث مع العلم بأنه لم يكن لها وارث سوى من ذكر بهذا السؤال . أفيدوا بالجواب ولكم الثواب

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لبنت أختها الشقيقة ولاشىء لخالها الشقيق لأنها من الصنف الثالث وهو من الصنف الرابع من ذوى الأرحام والصنف الثالث من ذوى الأرحام مقدم فى الميراث على الصنف الرابع منهم ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى بنت أختها المذكورة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٢ م ٢٣٧ التاريخ : أول ذى القعدة سنة ١٣٤٧ هـ ١١ / ابريل ١٩٢٩

الموضـــــوع

(٢٤١٦) الزوج مع الخالة

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وخالة يكون للزوج النصف فرضا والباقى للخالة

سئل :

بخطاب ناظر القسم المالى بمحافظة المؤرخ سنة ١٩٢٩ نمرة ٩٢٢ بما صورته نرسل الأوراق طيه بأمل تقسيم مبلغ ٨,٣١٠ بين ورثة فاطمة قاسم الموضحين بالشهادة الإدارية طيه .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ شهر يونيو سنة ١٩٢٩ وعلى الكشف المرافق له الخاص بورثة المرحومة فاطمة قاسم ــ ونفيد بأن لزوجها من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لخالتها . وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر سوى من ذكر والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٣ م ٦٦ ص ١٩ التاريخ : ٢٧ من محرم سنة ١٣٤٨ هـ ٤ من يوليو سنة ١٩٢٩ م

الموضـــوع

(٢٤١٧) بنت أخ شقيق وبنت أخت شقيقة مع ابن وبنت أخت لأم وابن أخ لأم

المبـــدأ

بإنحصار الإرث فى بنت أخ شقيق وبنت أخت شقيقة وابن وبنت أخت لأم وابن أخ لأم يكون لأولاد الأختين والأخ لأم الثلث بالسوية والباقى يكون لبنت الأخ الشقيق وبنت الأخت الشقيقة أثلاثا .

سئل :

من جاد خليل بالآتى :

توفيت امرأة عن بنت أخ شقيق وبنت أخت شقيقة وابن أخت لأم وبنت أخت لأم وابن أخ لأم . فما نصيب كل وارث مع العلم بأن الجميع أقباط مصريون .

أجاب :

لأولاد الأختين والأخ لأم ثلث التركة بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى ولابنة الأخ الشقيق وابنة الأخت الشقيقة الثلثان الباقيان أثلاثا لبنت الأخ الشقيق ثلثا هذا الباقى ولابنة الأخت الشقيقة الثلث الباقى منه . وهذا على قول محمد المفتى به فتقسم التركة أتساعا لكل من ابن الأخت لأم وبنت الأخت لأم وابن الأخ لأم تسع ولابنة الأخ الشقيق أربعة أتساع ولابنة الأخت الشقيقة التسعان الباقيان . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٦ م ٣٦٦ التاريخ : ١٥ من شوال سنة ١٣٥٠ هـ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٣٢ م

الموضـــوع

(٢٤١٨) بنات أخت شقيقة مع أولاد بنت أخت شقيقة وبنات عم لأب

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخت الشقيقة وأولاد بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا ميراث لأولاد بنت الأخت مع بنات الأخت لبعدهم فى الدرجة

٢ ــ بنات العم لأب من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنات الأخت الشقيقة من الصنف الثالث وهو مقدم فى الميراث عن الرابع .

٣ ــ بإنحصار الإرث فى بنات الأخت الشقيقة تكون التركة كلها لهن بالسوية بينهن .

سئل :

من حليم عوض بالآتى :

توفيت امرأة عن بنات عم لأب وبنات أخت شقيقة وأولاد بنت أخت شقيقة فما نصيب كل ؟

أجـــاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لبنات أختها الشقيقة بالسوية بينهن ولاشىء لبنات عمها لأبيها لأنهن من أولاد الصنف الرابع المؤخرين فى الميراث عن بنات الأخت الشقيقة اللاتى هن من الصنف الثالث كما لاشىء لأولاد بنت الأخت الشقيقة لبعدهم فى الدرجة عن بنات الأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر وكان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٦ م ٣٩٩ التاريخ : غرة ذى القعدة سنة ١٩٥٠ هـ ٨ مارس سنة ١٩٣٢ م

الموضـــوع

(٢٤١٩) الزوجة وأولاد الأخت مع الخالة

المبـــادىء

١ ـ الخالة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأخت من النصف الثالث المقدم على الصنف الرابع فى الميراث

٢ ـ بإنحصار الإرث فى زوجة وأولاد أخت يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لأولاد الأخت بالسوية إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط فإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين . هذا إذا كانت الأخت شقيقة أو لأب أما إذا كانت لأم فإن الباقى يكون لأولادها بالسوية بينهم .

سئل :

من محمد أحمد بالآتى :

توفى رجل عن زوجته وخالته وأولاد أخت له فما نصيب كل فى التركة

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأولاد أخته بالسوية بينهم إن كانوا ذكوراً فقط أو إناثا فقط وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورا وإناثا . وهذا كله إذا كانت الأخت شقيقة أو لأب أما إذا كانت أختا لأم فإن الباقى يكون لأولادها سوية بينهم مطلقا لافرق بين الذكر منهم والأنثى ولاشىء للخالة لأنها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأخت من الصنف الثالث المقدم فى الميراث على الصنف الرابع . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٦ م ٤٩٠ التاريخ : ٥ من ذى الحجة سنة ١٣٥٠ هـ ١١ ابريل سنة ١٩٣٢ م

الموضـــوع

(٢٤٢٠) أولاد الأخت الشقيقة مع ابن العمة وأولاد الخال وأولاد الخالة

المبـــادىء

١ ــ ابن العمة وأولاد الخال والخالة من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث المقدم فى الميراث على الصنف الرابع وأولادهم .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أولاد الأخت الشقيقة يحوزون جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا مختلفين بالذكورة والأنوثة وإلا فبالتساوى بينهم .

سئل:

من أحمد سامى قال : توفيت امرأة عن أولاد أختها الشقيقة وابن عمتها وأولاد خالها وأولاد خالتها . فمن يرث منهم ومن لايرث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا مختلفين بالذكورة والأنوثة وإلا فالبتساوى بينهم ولا شىء لابن عمتها ولا لأولاد الخال والخالة لأنهم من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث المقدم فى الميراث على الصنف الرابع وأولادهم ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٧ م ١٥ التاريخ : ١٧ صفر سنة ١٣٥١ هـ ٢١ يونية سنة ١٩٣٢ م

الموضـــوع

(٢٤٢١) بنت العم الشقيق مع ابنى ابن ابن خال الأب

المبـــدأ

بوفاة المورث عن بنت عمه الشقيق وابنى ابن ابن خال أبيه . تكون التركة كلها لبنت عمه الشقيق .

سئل :

من أحمد محمد بالآتى :

توفى السيد أحمد عطية عن زوجته زينب خليل وولديه منها محمود وفاطمة ثم توفيت زينب خليل عن ولديها محمود وفاطمة ـــ ثم توفيت فاطمة عن زوجها وأخيها محمود ـــ ثم توفى محمود عن بنت عمه الشقيق وولدى ابن ابن خال أبيه محمود وأحمد . فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباق لولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ وتقسم تركة المتوفاة الثانية بين ولديها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ ولزوج المتوفاة الثالثة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الآخر لأخيها الشقيق تعصيبا ـــ وجميع تركة المتوفى رابعا لبنت عمه الشقيق ولاشىء لابنى ابن ابن خال أبيه . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٨ م ٣٧ التاريخ : ٤ محرم سنة ١٩٥٢ هـ ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٣ م

الموضـــوع

(٢٤٢٢) ابن بنت خالة هو ابن بنت عم مع بنات الخالة

المبـــدأ

بنات الخالة إذا اجتمعن مع ابن بنت عم هو ابن بنت خالة تكون التركة كلها لبنات الخالة .

سئل :

من حسين خليل بالآتى :

توفيت سيدة عن بنات خالتها وابن بنت خالتها وهو أيضا ابن بنت عمها . فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لبنات خالتها بالسوية بينهن ولاشىء لابن بنت خالتها الذى هو أيضا ابن بنت عمها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى بنات خالتها المذكورات والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٣٨ م ٤١ التاريخ : ٥ محرم ١٣٥٢ هـ ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣ م

الموضـــوع

(٢٤٢٣) الزوجة مع ابن الأخت وبنت ابن العم

المبـــدأ

بوفاة المتوفى عن زوجة وابن أخت وبنت ابن عم يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لابن الأخت ولاشىء لبنت ابن العم .

سئل :

من حسين أحمد بالآتى :

توفى رجل عن زوجة وابن أخت وبنت ابن عم فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن أخته ولاشىء لبنت ابن عمه . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سواهما والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٨ م ١٠٨ التاريخ : سنة ٤ صفر ١٣٥٢ هـ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٣ م

الموضـــــوع

(٢٤٢٤) انفراد ولدى الأخ لأم بالتركة

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى ابنى أخ لأم تكون التركة جميعها بينهما منا صفة .

سئل :

من محافظة مصر بالآتى :

المرجو بيان نصيب كل من ورثة المرحومة عائشة محمد فى مبلغ ٧٨٠ قرشا .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم رقم ٦٥١ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له المؤرخة ٢٧ / ٥ / ١٩٣٣ وعلى خطاب عزتكم المؤرخ ١٤ / ٥/ ١٩٣٣ رقم ٢١٣ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له المؤرخة ١١ / ٤ / ١٩٣٣ وتبين من ذلك وفاة المرحومة عائشة محمد حجاج وانحصار إرثها فى ابنى أخيها لأمها أحدهما بالغ والآخر قاصر ونفيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر ولم يكن لها وارث آخر سواهما تقسم تركتها بينهما بالسوية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٨ م ١٢٥ التاريخ : ١٧ صفر سنة ١٣٥٢ هـ ١٠ يونية ١٩٣٣ م

الموضــــوع

(٢٤٢٥) الزوج مع بنت الأخت لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وبنت أخت لأم يكون للزوج النصف فرضا والباقى لبنت الأخت لأم .

سئل :

من عباس مصطفى بالآتى :

بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٣٣ توفيت المرحومة الحاجة فايدة بنت إبراهيم أحمد وانحصر ميراثها الشرعى فى محمد سليمان كنانى زوجها وفى فريدة على أحمد بنت أختها لأمها فقط فمن يرث ومن لايرث ومانصيب كل وارث أفتونا بالجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى لبنت أختها لأمها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٨ م ١٧٢ التاريخ : ١١ ربيع أول سنة ١٣٥٢ هـ ٤ يوليه سنة ١٩٣٣ م .

الموضـــوع

(٢٤٢٦) بنتا الأخت الشقيقة مع بنت العم الشقيق

المبـــادىء

١ ــ بنتا الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبنت العم الشقيق من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم على الرابع فى الميراث .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنتى الأخت الشقيقة تكون جميع التركة لهما مناصفة بينهما .

سئل :

من شفيقة صالح بالآتى :

توفيت زينب محمد مصطفى عن بنتى أختها الشقيقة وعن بنت عمها الشقيق فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لبنتى أختها الشقيقة المتوفاة قبلها مناصفة بينهما ولا شىء لبنت العم الشقيق لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهى من أولاد الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع وأولادهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى بنتى الأخت الشقيقة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٨ م ٢٣١ التاريخ : ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٢ هـ ٤ سبتمبر ١٩٣٣ .

الموضـــوع

(٢٤٢٧) أولاد الخال مع ابن بنت العمة

المبــــدأ

إذا اجتمع أولاد الخال مع ابن بنت العمة كان الميراث لأولاد الخال لقربهم درجة .

سئل :

من عبد العزيز مصطفى بالآتى :

توفيت امرأة عن ابن بنت عمتها وعن أولاد خالها ذكورا وإناثا فهل يرث كل منهم ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لأولاد خالها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشيء لابن بنت عمتها لأن أولاد الخال أقرب درجة إلى المتوفى منها . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى أولاد خالها المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٣٩ : م ٨٠ ــــ ٤ من ذى الحجة سنة ١٣٥٢هـ ١٩٣٤/٣/٢٠ م .

الموضـــوع

(٢٤٢٨) زوج هو ابن خالة مع بنت خالة وبنت ابن عم شقيق

المبـــادىء

١ ـ بنت ابن العم الشقيق أبعد درجة من أولاد الخالة والأقرب درجة أولى بالميراث من الآخر .

٢ ـ بإنحصار الإرث فى زوج هو ابن خالة . وبنت خالة يكون للزوج ثلاثة أسداس التركة بصفته زوجا وسدسان بصفته ابن خالة ولبنت الخالة السدس الباقى .

سئل :

من مسرات محمد بالآتى :

توفيت الست حليمة على عويضة عنى باعتبارى ابنة ابن عمها محمد حسن عويضة وعن على السيد عيسى بصفته زوجا للمتوفية وبصفته ابن خالتها أخت أم المتوفاة لأب وعن فاطمة السيد عيسى بنت خالتها التى هى أخت أم المتوفاة لأب . فما نصيب كل منا فى تركتها ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الآخر يقسم بين ولدى خالتها للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لزوجها الذى هو ابن خالتها خمسة أسداس التركة ثلاثة أسداس لكونه زوجا وسدسان لكونه ابن خالتها ولبنت الخالة السدس الباقى ولا شىء لبنت ابن عم المتوفاة الشقيق لأن ولدى الخالة أقرب درجة إلى المتوفاة منها والأقرب درجة هنا أولى بالميراث من أية جهة كان وهذا كله إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٩ ـ م ٣٩٦ ـ ٢٦ من ربيع الثانى ١٣٥٣ هـ ١٩٣٤/٨/٦ م .

الموضـــوع

(٢٤٢٩) ابن الأخت مع ابن عم لأم وابن عمة

المبـــدأ

ابن الأخت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وابن العم لأم وابن العمة من أولاد الصنف الرابع منهم . والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع وأولادهم .

سئل :

من عبد اللطيف محمد محمد البحار بالآتى :

رجل اسمه سعيد خليل دودار توفى عن ابن عمه من الأم وعن ابن أخته نبوية دودار اسمه على العشيرى وعن ابن عمته زنوبة إبراهيم دودار اسمه يوسف فرج . فمن الوارث له ومقدار نصيبه فى تركة ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لابن أخته ولاشىء لابن عمه من الأم ولا لابن عمته لأن ابن الأخت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهما من أولاد الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع وأولادهم وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٠ م ١٢٥ ص ٩ التاريخ : ٢٨ من شوال سنة ١٣٥٣ هـ ٢ من فبراير سنة ١٩٣٥ م

الموضـــوع

(٢٤٣٠) زوج وولدا أخت لأم مع بنت الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة

المبـــادىء

١ ـــ ولدا الأخت لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبنت الخال وابن الخالة من أولاد الصنف الرابع منهم . والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع وأولادهم .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوج وولدى أخت لأم يكون للزوج النصف فرضا ولولدى الأخت النصف الآخر مناصفة بينهما لافرق بين الذكر والأنثى .

سئل :

من احمد محمد عبد الفتاح بالآتى :

امرأة توفيت ولم تعقب ذرية ولها زوج وولدا أخت من أمها ذكر وأنثى ولها بنت خال شقيق والدتها ولها ابن خالة شقيقة والدتها نرجو الإفتاء عمن يرث منهم .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الآخر لولدى أختها من أمها مناصفة بينهما لافرق بين الذكر والأنثى ولاشىء لبنت الخال ولا لابن الخالة لأنهما من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام وولدى الأخت من الأم من الصنف الثالث منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع وأولادهم وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٠ م ١٥٩ ص ١١٠ بتاريخ : ٩ من ذى القعدة سنة ١٣٥٣ هـ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٥ م

الموضـــــوع

(٢٤٣١) بنت أخ شقيق وبنت أخت شقيقة مع ابن عمة

المبـــــادىء

١ ــ ابن العمة من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن بنت الأخ وبنت الأخت اللتين هما من أهل الصنف الثالث .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت أخ شقيق وبنت أخت شقيقة يكون لبنت الأخ الشقيق الثلثان ولبنت الأخت الشقيقة الثلث .

سئل :

من سيدة السيد عطية قالت : ما رأيكم دام فضلكم فى صديقة بنت حسن التى توفيت عن بنت أختها شقيقتها وبنت أخيها الشقيق وابن عمتها وتركت ما يورث عنها شرعا أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده : لبنت الأخ الشقيق من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان ولبنت الأخت الشقيقة الثلث وذلك على قول محمد رحمه الله المفتى به ولا شى لابن عمتها لأنه من أولاد الصنف الرابع المؤخرين فى الميراث عن بنت الأخ وبنت الأخت اللتين هما من أهل الصنف الثالث من ذوى الأرحام . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــــ س ٤١ ــــ م ٢٦١ ــــ التاريخ : ١٦ من رمضان سنة ١٣٥٤ هـ ــــ ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ م .

الموضـــوع

(٢٤٣٢) زوج وخال شقيق وابن خال شقيق وابن أخت لأب

المبـــادىء

١ ـ الخال الشقيق وابن الخال الشقيق من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وابن الأخت لأب من الصنف الثالث وهو مقدم على الصنف الرابع فى الميراث .

٢ ـ بإنحصار الإرث فى زوج وابن أخت لأب يكون للزوج النصف فرضا والباقى لابن الأخت لأب

سئل :

من أحمد حماد قال :

ماتت امرأة وتركت زوجا لها وخالا شقيقا وابن خال آخر شقيق وابن أخت لها من أبيها فقط . فما نصيب كل ولفضيلتكم منا الشكر ومن الله الأجر .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده . لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤١ م ٤٨٧ التاريخ : ٢٧ من ذى الحجة سنة ١٣٥٤هـ ٢١ مارس سنة ١٩٣٦ م

الآخر لابن أختها من أبيها ولاشيء للخال الشقيق ولا لابن الخال الشقيق لأن الخال من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وابن الخال الشقيق من أولاده وابن الأخت لأب من الصنف الثالث منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع وأولاده . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٤٣٣) زوج وبنت بنت مع ابن أخت وبنت أخ وبنت أخت

المبـــادىء

١ ــ بنت البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنت الأخت وابن الأخت وبنت الأخ من الصنف الثالث منهم والأول مقدم على الصنف الثانى والثالث .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وبنت بنت يكون للزوج النصف فرضا والباقى لبنت البنت .

سئل :

من عبد الفتاح محمود قال :

ماقولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن زوجها وعن بنت أختها وعن بنت بنتها وعن ابن أختها وعن بنت أخيها فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل من الورثة . أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده . لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا والباقى لبنت بنتها ولاشىء لباقى من ذكروا بالسؤال لأن بنت البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وباقى من ذكروا من الصنف الثالث منهم والصنف الأول مقدم على الصنف الثانى والثالث . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث أخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤١ م ٤٨٩ : التاريخ : ٢٧ من ذى الحجة سنة ١٣٥٤ هـ ٢١ مارس سنة ١٩٣٦

الموضــــوع

(٢٤٣٤) ابنا العمة الشقيقة مع ولدى الخال الشقيق

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى ابنى العمة الشقيقة وولدى الخال الشقيق ذكر وأنثى يستحق ابنا العمة الثلثين مناصفة بينهما لإدلائهما بقرابة الأب . ولولدى الخال الشقيق الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين لإدلائهما بقرابة الأم .

سئل :

من محمد شكرى قال ماقولكم دام فضلكم فى رجل توفى عن ولدى عمته شقيقة أبيه هما الطالب (محمد شكرى) ومحمد راغب وعن ولدى خاله شقيق أمه هما إمام مصطفى وهبة وفتحية مصطفى وهبة فقط من غير شريك فمن يرث ومن لم يرث أفتونا ولكم الثواب

أجاب :

لابنى العمة الشقيقة من تركة المتوفى المذكور الثلثان مناصفة بينهما لكونهما يدليان إلى المتوفى بقرابة الأب ولولدى الخال الشقيق الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين لكونهما يدليان إلى المتوفى بقرابة الأم ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة المفتى الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٢ م ٣٠٦ : التاريخ ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ هـ ٥ من سبتمبر سنة ١٩٣٦ م

الموضـــوع

(٢٤٣٥) بنت العم من الأب مع أولاد العمة الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ يرجح ذو القرابة القوية على ذى القرابة الضعيفة وإن كان ذو القرابة الضعيفة ولد عاصب

٢ ـ بوفاة المتوفى عن بنت عمه لأبيه وعن أولاد عمته الشقيقة يحوز أولاد عمته الشقيقة جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لبنت العم لأب .

سئل :

من مصطفى كامل أفندى قال : توفى المرحوم السيد أحمد الجنزورى عن بنت عمه أخى أبيه من الأب وعن أولاد عمته شقيقة أبيه وهم محمد أفندى سعيد المهدى والسيدة فاطمة والسيد جمال فألتمس من فضيلتكم إفتائى عمن ينحصر فيهم الإرث ونصيب كل منهم .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لأولاد عمته شقيقة أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لبنت عمه أخى أبيه من الأب . وهذا على ماهو ظاهر الرواية من ترجيح ذى القرابة القوية على ذى القرابة الضعيفة وإن كان ذو القرابة الضعيفة ولد عاصب كما فى مسألتنا وهو الذى به يفتى كما جاء فى تنقيح الحامدية بأول كتاب الفرائض عن سكب الأنهر . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٢ م ٥٧٠ التاريخ ١٩ رمضان سنة ١٣٥٥ هـ ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م

الموضـــوع

(٢٤٣٦) الخالة لأب مع الخال والخالة لأم وابن ابن خال لأب

المبـــدأ

بوفاة المتوفى عن خالة (أخت الأم من الأب) وعن خال وخالة (أخوى الأم من الأم) وعن ابن ابن خال (أخى الأم من الأب) تكون التركة كلها للخالة أخت الأم من الأب فقط .

سئل :

من حسن أحمد الفيومى قال : توفى من يدعى محمد أحمد صالح عن خال وخالة أخوى أمه من الأم وعن خالة أخرى أخت أمه من الأب وعن ابن ابن خال أخى أمه من الأب ولم يكن له وارث خلاف من ذكروا ــ وقد ترك تركة فما نصيب كل وارث ومن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لخالته أخت أمه من الأب ولاشىء لخاله وخالته أخوى أمه من الأم ولا لابن ابن خاله أخى أمه من الأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٣ م ١٣١ التاريخ : ٢٥ من ذى القعدة سنة ١٣٥٥هـ (٧ من فبراير سنة ١٩٣٧ م .

الموضــــوع

(٢٤٣٧) الخال والخالة الشقيقان مع بنت العمة الشقيقة

المبـــادىء

١ ـــ الخال والخالة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت العمة من أولاد الصنف الرابع والصنف الرابع مقدم فى الميراث على أولاده .

٢ ـــ بوفاة المتوفى عن خال وخالة وبنت عمة شقيقة تكون التركة كلها للخال والخالة للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من صالح محمد حسن قال :

ما قولكم دام فضلكم فى رجل توفى عن خاله شقيق أمه وخالته شقيقة أمه وبنت عمة شقيقة أبيه ولم يكن له زوجة ولا أولاد مطلقا وترك تركة . فمن يرث ومن لايرث من هؤلاء ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد بأن المفهوم منه أن المتوفى المذكور توفى عن خال وخالة شقيقى أمه وعن بنت عمته شقيقة أبيه فإذا كان الحال كذلك كانت جميع تركة المتوفى المذكور لخاله وخالته الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لبنت عمته الشقيقة لأن الخال والخالة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت العمة من أولاد الصنف الرابع وأولاد الصنف الرابع مؤخرون فى الميراث عن الصنف الرابع . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث أخر والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٣ م ٢٧٧ التاريخ : ٢٥ من المحرم سنة ١٣٥٦ هـ ٧ من ابريل سنة ١٩٣٧ م

الموضـــوع

(٢٤٣٨) الزوجة مع أولاد خال شقيق وأولاد ابن خالة الأب (شقيقة الجدة لأب).

المبـــادىء

١ ـــ أولاد الخال الشقيق من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد ابن خالة الأب من أولاد خؤولة الأب وأولاد الصنف الرابع مقدمون فى الميراث على أولاد خؤولة الأب .

٢ ـــ بإنحصار الإرث فى زوجة وأولاد خال شقيق يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لأولاد الخال الشقيق للذكر صنف الأنثى .

سئل :

من إبراهيم محمود شعراوى قال :

توفى المرحوم عبد العزيز أفندى نجيب وترك مايورث عنه شرعا وورثته زوجته الست فاطمة محمد خضر وأولاد خاله الشقيق لوالدته ثلاثة ذكور واثنان إناث وأولاد ابن خالة والده شقيقة جدته أم أبيه : أربعة ذكور وأنثى . فما نصيب كل من الزوجة وأبناء الخال وأولاد ابن خالة والده شقيقة جدته أم أبيه فى التركة المذكورة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٣ م ٣٤٥ التاريخ : ٢٠ صفر سنة ١٣٥٦ هـ ١ من مايو سنة ١٩٣٧ م

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأولاد خاله شقيق والدته للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لأولاد ابن خالة والده شقيقة جدته أم أبيه لأن أولاد الخال من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد ابن خالة والده من أولاد خؤولة الأب وأولاد الصنف الرابع مقدمون فى الميراث عن أولاد خؤولة الأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٤٣٩) الزوج مع ابن الخالة الشقيقة وأولاد عمومة الأم

المبـــادىء

١ ــ ابن الخالة من أولاد الصنف الرابع المقدمين فى الميراث عن أولاد عمومة الأم

٢ ــ بوفاة المتوفاة عن زوج وابن خالة شقيقة وأولاد عم الأم ذكورا وإناثا يكون للزوج النصف فرضا والباقى لابن الخالة الشقيقة فقط .

سئل :

من أحمد محمد جمال الدين قال :

إن المرحومة تفيدة حسن توفيت بتاريخ ١٦ إبريل سنة ١٩٣٧ ولم تعقب ذرية وانحصر ميراثها فى زوجها وابن عم والدتها على يوسف وفى ابن خالتها شقيقة والدتها وفى أولاد بنت عم أمها وهن سكينة ونفيسة وأخيهم طه الخضيرى . وتركت منزلا . فمن يرث ومن لايرث . وما نصيب كل من الورثه المذكورين بالطلب أفتونى بالجواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الآخر لابن خالتها شقيقة والدتها ولاشىء لابن عم والدتها ولا لأولاد بنت عم والدتها لأن ابن خالة المتوفاة من أولاد الصنف الرابع المقدمين فى الميراث عن أولاد عمومة والدة المتوفاة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٣ م ٤٥٣ التاريخ : ٢٤ ربيع أول سنة ١٣٥٦ هـ ٣ يونيه سنة ١٩٣٧ م

الموضـــوع

(٢٤٤٠) فرع البنت مع بنات الأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ــ ابن البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنات الأخ الشقيق من الصنف الثالث وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث على أفراد الصنف الثالث منهم .

٢ ــ بوفاة المتوفى عن ابن بنت وبنات أخ شقيق تكون التركة كلها لابن البنت فقط .

سئل :

من وهبه سليمان قال :

ماقولكم دام فضلكم فى الآتى : توفيت غزل بنت جرجس عن بنات شقيقها وابن بنت لها توفيت أمه قبلها فمن الوارث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لابن بنتها ولاشىء لبنات شقيقها لأن ابن البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنات الأخ الشقيق من الصنف الثالث والصنف الأول مقدم على الصنف الثالث فى الميراث ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر وكانت المتوفاة وابن بنتها المذكور متحدين فى الدار .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٣ م ٥٤٧ التاريخ : ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ هـ ٢١ يوليو سنة ١٩٣٧ م

الموضـــوع

(٢٤٤١) الزوج مع بنت عمة شقيقة وابن عمة لأم وبنت عمة لأم وابنا عم لأم .

المبـــادىء

١ ــ ابن وبنت العمة لأم وابنا العم لأم وبنت العمة الشقيقة من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام ومتى اتحد هؤلاء فى القرب والحيز كان من له قوة القرابة أولى بالميراث بالإجماع .

٢ ــ بنت العمة الشقيقة أقوى قرابة من غيرها ممن ذكروا وأولى ميراثا منهم وتأخذ باقى التركة بعد فرض الزوج .

٣ ــ بوفاة المتوفى عن أولاد عمات متفرقات كان المال كله لأولاد العمة لأب وأم . فإن فقدوا كان المال كله لأولاد العمة لأب . فإن فقدوا كان المال كله لأولاد العمة لأم .

٤ ــ ماجاء فى أولاد العمات المتفرقات ينطبق على أولاد الأخوال والخالات المتفرقات .

٥ ــ ذو القرابتين أقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الأقوى سببا فى معنى الأقرب درجة ويكون أولى بالميراث من غيره .

٦ ــ بوفاة المتوفى عن زوج وابن خال شقيق الأم وأولاد وبنات خالات هن أخوات المتوفاة لأم يكون للزوج النصف فرضا ولابن الخال الشقيق الباقى ولاشىء لمن سواه .

سئل :

من أيوب يونس قال :

بتاريخ ٢٩ يونية سنة ١٩٣٧ ــ ٢٤٦ سجل ٣٥٤ مضبطة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٤ م ٨٠ التاريخ : ٢٣ جمادى الآخرة ١٣٥٦ هـ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٧ م .

إشهادات متنوعة بمحكمة شبين القناطر الشرعية صدر لى إشهاد شرعى بتحقيق وفاة ابنة خالى المدعوة زينت إبراهيم محمود فى سنة ١٩٣٦ وانحصار إرثها فى ورثتها الشرعيين وهم زوجها موسى عيسى شعلان وبنت عمتها الشقيقة زينب متولى حرفوش ، وأنا ابن عمتها لأمها أيوب يونس وبنت عمتها لأمها عزيزة أحمد خضير ومحمد ومحمود ولدى يوسف حجاج ابنى عمها لأمها ــ وحيث إن بعض العلماء عرفونى أن بعض المذكورين لم يرث فيها ــ وحيث إنه يهمنا الوقوف على حقيقة من يرث وما مقدار نصيبه فى التركة ومن لم يرث منهم . فنلتمس الفتوى فى ذلك ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية صادرة من محكمة شبين القناطر الشرعية بتحقيق وف. زينت إبراهيم محمود فى سنة ١٩٣٦ وانحصار إرثها فى زوجها موسى عيسى شعلان وفى زينت متولى حرفوش بنت عمتها الشقيقة وفى أيوب يونس ابن عمتها لأمها وفى عزيزة أحمد خضير بنت عمتها لأمها وفى محمد ومحمود ولدى يوسف حجاج ابنى عمها لأمها البلغ الصادر هذا التحقيق فى ٢٩ يونية سنة ١٩٣٧ .

ونفيد بأن هذه الحادثة قد سبق الاستفتاء عنها فأجبنا عنها بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٧م بما نصه ــ لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لبنت عمتها شقيقة والدها ، ولاشىء لابن عمتها لأم ولالبنت عمتها لأم ولا لابنى عمها لأم لأن المذكورين من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهؤلاء إذا اتحدوا فى القرب وكان حيز قرابتهم متحدا بأن كان الكل من جانب أب الميت كما هنا أو من جانب أمه كان من له قوة القرابة أولى بالإجماع .

ــ وهنا من له قوة القرابة بنت العمة الشقيقة فهى أولى بالميراث من

باقى المذكورين . وهذا حيث كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفاة وارث آخر وما أجبنا به هو صريح كلام الفقهاء فقد جاء فى السراجية وشرحها مانصه (وإن استووا ـــ أى أولاد الصنف الرابع ـــ فى القرب إلى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا) بأن يكون قرابة الكل من جانب أب الميت أو من جانب أمه فمن كان له قوة القرابة فهو أولى بالإجماع ممن ليس له قوة القرابة فإذا ترك ثلاث أولاد عمات متفرقات كان المال كله لولد عمة لأب وأم فإن فقد كان كله لولد عمة لأب فإن فقد كان كله لولد عمة لأم وكذا الحكم فى أولاد أخوال متفرقين أو خالات متفرقات وذلك لأن التساوى فى درجة الاتصال بالميت حاصل ولاشك أن ذا القرابتين أقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الأقوى سببا فى معنى الأقرب درجة فيكون أولى الخ).

وقد لخص ذلك ابن عابدين فى رد المحتار فقال (وإن استووا فإما أن يتحد حيز قرابتهم أولا فإن اتحد حيز قرابتهم بأن تكون قرابة الكل من جانب أب الميت أومن جانب أمه فإما أن يكون كلهم ولد عصبة أو ولد رحم أو بعضهم أولاد عصبة . ففى الأولين كأولاد أعمام لغير أم وكأولاد عمات قدم الأقوى قرابة بالإجماع فمن أصله لأبوين أولى ممن لأب ومن لأب أولى ممن لأم لأنه عند اتحاد السبب يجعل الأقوى سببا بمعنى الأقرب درجة إلى آخر ما قال) وحادثتنا الكل أولاد ذوى رحم لأن العمات مطلقا من ذوى الأرحام والعم لأم كذلك ، وحينئذ يكون ماقلناه من تقديم بنت العمة الشقيقة على الباقى من المذكورين بالسؤال هو الصواب . لأنها أقوى قرابة منهم ، ومن كان أقوى قرابة عند اتحاد السبب يجعل أقرب درجة فيكون أولى .

وصارت هذه المسألة نظير ما سئل عنه صاحب الفتاوى الحامدية فى امرأة ماتت عن زوج وابن خال هو شقيق أمها وابن خالة وثلاث بنات خالة أخرى هما أختا المتوفاة لأم فأجاب بأن للزوج النصف ولابن الخال الشقيق الباقى ولاشىء للباقى ولاشك أن جوابه هذا مبنى على القاعدة التى أسلفنا ذكرها .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــــوع

(٢٤٤٢) زوج مع أولاد أخت لأم

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأولاد أخت لأم يكون للزوج النصف فرضا والباق لأولاد الأخت لأم بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى .

سئل :

من حسين محمد حسن قال :

ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى عن زوجها وعن أولاد أختها من الأم وتركت تركة فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

للمتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباق لأولاد أختها من الأم بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٦ م ٨٤ التاريخ : ٣ رمضان سنة ١٣٥٧ هـ
٢٦ اكتوبر ١٩٣٨ م

الموضـــوع

(٢٤٤٣) الزوج مع الخالة الشقيقة وابن الأخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ــ ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والخالة الشقيقة من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع فى الميراث .

٢ ــ بإنحصار الإرث فى زوج وابن أخت شقيقة يستحق الزوج النصف فرضا والباقى لابن الأخت الشقيقة .

سئل :

من مصطفى جوهر قال :

ماقولكم دام فضلكم فى امرأة تسمى شفيقة مسعد سعيد توفيت إلى رحمة مولاها عن ورثتها الشرعيين وهم زوجها بيومى سليمان وخالتها شقيقة أمها من العصب وابن أختها شقيقتها ومتوفاة قبلها ولم يكن لها وارث خلاف من ذكر . فمن يرث من المذكورين ومن لا يرث وما نصيب كل من يرث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن أخت المتوفاة الشقيقة ولاشىء لخالتها الشقيقة لأن ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والخالة الشقيقة من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع فى الميراث . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٧ م ٣١٧ التاريخ : ٢٧ من شعبان سنة ١٣٥٨ هـ ١١ من اكتوبر سنة ١٩٣٩ م

الموضـــوع

(٢٤٤٤) بنتا خالة لأب مع ابن عم الأم

المبـــدأ

بوفاة المتوفى عن بنتى خالته لأب وابن عم أمه الشقيق تكون جميع التركة لبنتى خالته لأب بالسوية بينهما لقربهما له من ابن عم الأم .

سئل :

من الشيخ إبراهيم حربى قال :

توفى شخص عن بنتى خالته لأب وابن عم أمه الشقيق فمن الذى يرث ومامقدار مايرثه كل منهم ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى لبنتى خالته لأب بالسوية بينهما ولاشىء لابن عم أمه الشقيق لأن بنتى الخالة أقرب للمتوفى من ابن عم الأم . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٧ م ٣٤٨ ص ٢١٤ التاريخ : ١٢ من رمضان سنة ١٣٥٨هـ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٩ م

الموضـــوع

(٢٤٤٥) بنات العم الشقيق مع أولاد العمة الشقيقة والزوجة

المبـــادىء

١ ـــ بنات العم الشقيق أولاد عاصب وأولاد العمة الشقيقة أولاد ذات رحم وولد العاصب أولى بالميراث من ولد ذى الرحم .

٢ ـــ ماصدر من المحكمة من توريث أولاد العمة من قبيل السهو عن قول الفقهاء .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنات عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لبنات العم الشقيق بالسوية بينهن .

سئل :

طلبت المراقبة العامة لحسابات سكك حديد الحكومة المصرية تقسيم تركة المرحوم مصطفى الصادق السقا ؟

أجاب :

اطلعنا على كتاب المراقبة رقم ٢٤٠ المؤرخ ٢ / ٣ / ١٩٤٠ وعلى الإعلام الشرعى الصادر من محكمة الضواحى الشرعية بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ س ٤٦ وقد جاء به أن المرحوم مصطفى الصادق توفى وانحصر إرثه فى زوجته وفى بنات عمه الشقيق فاطمة وتوحيدة وزينب ودولت البالغات وفى أولاد عمته الشقيقة المذكورين به وأنه لاوارث له سوى من ذكروا ـــ ونفيد أن من يرث المتوفى المذكور هن زوجته وبنات عمه الشقيق المذكورات فقط ولايرث أحد من أولاد عمته الشقيقة فى هذه الحالة لأن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٨ م ١٠٠ التاريخ : أول صفر سنة ١٣٥٩ هـ ١٠ مارس سنة ١٩٤٠ م

بنات العم الشقيق هن أولاد عاصب وأولاد العمة الشقيقة أولاد ذات رحم وأولاد العاصب مقدمون فى هذه الحالة كما هو المنصوص عليه فى مذهب الحنفية . فما صدر من المحكمة من توريث أولاد العمة الشقيقة مع بنات العم الشقيق من قبيل السهو عما قاله الفقهاء ــ هذا ويكون للزوجة من تركة المتوفى الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لبنات العم الشقيق بالسوية بينهن وهذا كله إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ونرى أن يعاد الإشهاد المرافق إلى المحكمة لتصحيحه أو لعمل إشهاد آخر .

الموضـــــوع

(٢٤٤٦) الزوج مع عمة شقيقة وخالتين شقيقتين

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وعمة شقيقة وخالتين شقيقتين يكون للزوج النصف فرضا وللعمة ثلثا الباقى وللخالتين الشقيقتين الثلث الباقى مناصفة بينهما .

سئل :

من غالى سريال قال :

توفيت منيرة موسى عويضة عن زوجها المدعو عوض يوسف وهى على عصمته وعن عمتها الشقيقة لأبيها وعن خالتيها شقيقتى والدتها فما قولكم فيمن يرث ومن لم يرث من هؤلاء المذكورين والمتوفاة والورثة أقباط مصريون .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولعمتها الشقيقة ثلثا النصف الباقى وللخالتين الشقيقتين لأمها ثلث هذا النصف بالسوية بينهما أى يكون للعمة الشقيقة ثلث جميع التركة وللخالتين الشقيقتين سدس جميع التركة بالسوية بينهما وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٤٨ م ١٢٩ التاريخ : ٩ صفر سنة ١٣٥٩ هـ ١٨ مارس سنة ١٩٤٠

الموضـــوع

(٢٤٤٧) الزوج وبنت الأخت الشقيقة مع أولاد بنت الأخت الشقيقة . والخال الشقيق . وأولاد الخال الشقيق

المبـــادىء

١ ـ أولاد بنت الأخت الشقيقة أبعد درجة من بنت الأخت الشقيقة ولا يرثون شيئا معها لذلك .

٢ ـ بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهى مقدمة فى الميراث عن الصنف الرابع الذى منه الخال الشقيق وعلى أولاد الصنف الرابع الذين منهم أولاد الخال الشقيق .

٣ ـ بانحصار الإرث فى الزوج وبنت الأخت الشقيقة : يكون للزوج النصف فرضا ولبنت الأخت الشقيقة الباق .

سئل :

من عزيز مظهر المصرى قال : ما رأيكم دام فضلكم فى سيدة توفيت عن بنت أخت شقيقة وخال شقيق وأولاد خال شقيق وأولاد بنت أخت شقيقة وزوج . فمن الوارث منهم وما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لبنت أختها الشقيقة ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال . لأن أولاد بنت الأخت الشقيقة أبعد درجة من بنت الأخت الشقيقة ولأن بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المقدم فى الميراث عن الصنف الرابع الذى منه الخال الشقيق وعلى أولاد الصنف الرابع الذين منهم أولاد الخال الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٨ ـــ م ٢٥٢ ـــ التاريخ : ١٥ من ربيع الأول سنة ١٣٥٩ هـ ـــ ٢٣ ابريل ١٩٤٠ م .

الموضـــــوع

(٢٤٤٨) بنت الأخت لأب مع أولاد الخالات

المبـــــادىء

١ ــ بنت الأخت لأب من الصنف الثالث وأولاد الخالات من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام والصنف الثالث مقدم فى الميراث على أولاد الصنف الرابع منهم .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت أخت لأب يكون لها جميع التركة .

سئل :

من حسين على قال : أرجو التكرم بالإجابة عن سؤالى الآتى : الست حياة على المطراوى توفيت إلى رحمة الله تعالى ولم تترك أولادا مطلقا ولها بنت أخت من أب وهى الست عزيزة جمعة ولها أولاد خالات من أم فقط فمن يرث منهم ومن لا يرث . أرجو إفادتنا فى أقرب وقت .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لبنت أختها من الأب ولا شىء لأولاد الخالات ذكورا وإناثا لأن بنت الأخت لأب من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وأولاد الخالات من أولاد الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث على أولاد الصنف الرابع . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٨ ــ م ٣٥٥ ــ التاريخ : ٩ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ هـ ــ ١٥ يونيه ١٩٤٠ م .

الموضــــوع

(٢٤٤٩) الخال مع أولاد الخالة وابن ابن عم لأم

المبـــادىء

١ ـــ الخال من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الخالة وابن ابن العم لأم من فروع الصنف الرابع وأصول هذا الصنف مقدمون على فروعه فى الميراث .

٢ ـــ بانحصار الإرث بعد ذلك فى الخال يكون له جميع التركة .

سئل :

من حسن حسين شحات قال : ماقولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت بلا ذرية عن خال من الأم وعن أولاد خالة شقيقة وعن ابن ابن عم من الأم . فمن منهم يرث ومن منهم لا يرث وما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

جميع التركة لخال المتوفاة ولا شىء لأولاد الخالة الشقيقة ولا لابن ابن العم من الأم لأن الخال من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الخالة الشقيقة وابن ابن العم من الأم من أولاد الصنف الرابع والصنف الرابع مقدم على أولاده . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٨ ـــ م ٤٠١ ـــ التاريخ :٢٣ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ هـ ـــ ٢٩ يونيه ١٩٤٠ م .

الموضـــوع

(٢٤٥٠) الزوج مع العمة والخالة وبنت العم وأولاد الخال

المبـــادىء

١ ـــ العمة والخالة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت العم وأولاد الخال من أولاد الصنف الرابع منهم والصنف الرابع مقدم فى الميراث على أولاده .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوج وعمة وخالة يكون للزوج النصف فرضا وللعمة ثلثا النصف الباقى وللخالة ثلثه .

سئل :

من إنجلى فرحان قال : توفيت زوجتى المرحومة حواء مجلى وليس لى منها أولاد وليس لها أقارب سوى عمة وخالة وابنة عم وأبناء خال وزوجها أرجوا التفضل بإصدار فتوى فى تقسيم ميراثها .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولعمتها ثلثا النصف الباقى وللخالة ثلثه ولا شىء لابنة العم ولا لأبناء الخال لأنهم من أولاد الصنف الرابع من ذوى الارحام والعمة والخالة من الصنف الرابع منهم والصنف الرابع مقدم فى الميراث على أولاده . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر وكانت هى وورثتها متحدين فى الدين والدار والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٨ ـــ م ٥٧٠ ـــ التاريخ : ٧ من شعبان سنة ١٣٥٩ هـ ـــ ١٠ سبتمبر ١٩٤٠ م .

الموضـــــوع

(٢٤٥١) بنت العم الشقيق مع بنت ابن العم الشقيق وابن العمة الشقيقة وأولاد بنات العم الشقيق

المبـــــادىء

١ ــ بنت العم الشقيق ولد عاصب وابن العمة الشقيقة ولد ذى رحم وولد العاصب مقدم فى الميراث على ولد ذى الرحم .

٢ ــ بنت العم الشقيق أقرب درجة من بنت ابن العم الشقيق وأولاد بنات العم الشقيق والأقرب مقدم فى الميراث على غيره .

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنت العم الشقيق تحوز وحدها جميع التركة .

سئل :

من عبد العزيز مصطفى جعفر قال : ما رأيكم دام فضلكم فى امرأة توفيت وتركت بنت عمها الشقيق وبنت ابن عمها الشقيق وابن عمتها الشقيقة وأولاد بنات عمها الشقيق ذكورا وإناثا . فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث وما نصيب كل وارث بالقراريط ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لبنت العم الشقيق لأنها ولد عاصب ولا شىء لابن العمة الشقيقة لأنه ولد ذى رحم وولد العاصب مقدم فى الميراث على ولد ذى الرحم وكذلك لا شىء لبنت ابن العم الشقيق ولا لأولاد بنات العم الشقيق لأنهم أبعد درجة عن بنت العم الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٠ ــ م ٦١٥ ــ التاريخ : ٧ من المحرم سنة ١٣٦١ هـ ــ ٢٤ يناير ١٩٤٢ م .

الموضـــوع

(٢٤٥٢) زوجة وبنت أخت شقيقة مع عمة شقيقة وأولاد عمة شقيقة وبنات عم شقيق

المبـــادىء

١ ـ بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والعمة الشقيقة وأولاد العمة الشقيقة وبنات العم الشقيق من الصنف الرابع والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت أخت شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لبنت الأخت الشقيقة .

سئل :

من اقلاديوس نجيب قال : توفى عزيز حنا صالح عن زوجة وبنت أخت شقيقة وعمة شقيقة وولدين وبنت من عمة شقيقة متوفاة وثلاث بنات عم شقيق وبنتى عم شقيق آخر فما نصيب كل من يرث فى تركة المتوفى ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لبنت الأخت الشقيقة لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا شىء للعمة الشقيقة لأنها من الصنف الرابع منه ولا لأولاد العمة الشقيقة لأنهم من أولاد الصنف الرابع ولا لبنات العمين الشقيقين لأنهن فى حكم أولاد الصنف الرابع والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع وعلى أولاده ومن فى حكمهم : وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان هو وورثته متحدين فى الدين والدار والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥١ ـــ م ١٣٩ ـــ ص ٨٦ ـــ التاريخ : ١٩ من ربيع الثانى سنة ١٣٦١ هـ ـــ ٥ مايو ١٩٤٢ م .

الموضـــوع

(٢٤٥٣) زوجة هى بنت خالة شقيقة وبنت خال شقيق مع أبناء ابن خالة شقيقة وأبناء ابن عمة لأم

المبـــادىء

١ ــ أبناء ابن الخالة الشقيقة وأبناء ابن العمة لأم من ذوى الأرحام وهم أبعد درجة من بنت الخالة الشقيقة وبنت الخال الشقيق ولا يرثون معهما .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة هى بنت خالة شقيقة وبنت خال شقيق يكون للزوجة الربع فرضا بصفتها زوجة والباقى يقسم بينها بصفتها بنت خالة شقيقة وبين بنت الخال الشقيق فيكون لبنت الخالة ثلثه ولبنت الخال ثلثاه .

سئل :

من حسن صالح وردى قال : توفى رجل عن زوجته وهى فى الوقت نفسه ابنة خالته الشقيقة وعن ابنة خاله الشقيق وعن أبناء ابن خالته الشقيقة وعن أبناء ابن عمته لأم فما ميراث كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى يقسم بينها وبين بنت الخال الشقيق فتأخذ هى ثلث هذا الباقى وتأخذ بنت الخال الشقيق ثلثيه وتصح المسألة بجعل تركة المتوفى أربعة أسهم سهمان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥١ ـــ م ٦٤٨ ـــ ص ٣٣١ ـــ التاريخ : ٢٢ من شوال سنة ١٣٦١ هـ ـــ ٣١ أكتوبر ١٩٤٢ م .

لبنت الخال الشقيق وسهم للزوجة من حيث كونها زوجة والسهم الباقى لها من حيث كونها بنت الخالة الشقيقة ولا شىء لأبناء ابن الخالة الشقيقة ولا لأبناء ابن العمة لأم لأنهم أبعد درجة من بنت الخالة الشقيقة ومن بنت الخال الشقيق ـــ وما قلناه وقسمة باقى التركة بعد فرض الزوجة هو رأى محمد المفتى به . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٤٥٤) زوجة وبنت أخ شقيق وبنت أخت شقيقة

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وبنت أخ شقيق وبنت أخت شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لبنت الأخ الشقيق ثلثاه ولبنت الأخت الشقيقة ثلثه .

سئل :

من احمد دهب قال : توفى رجل عن زوجة وعن بنت أخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى يقسم بين بنت الأخ الشقيق وبنت الأخت الشقيقة . لبنت الأخ الشقيق الثلثان ولبنت الأخت الشقيقة ثلثه . وتصح المسألة بجعل تركة المتوفى أربعة أسهم للزوجة منها سهم ولبنت الأخ الشقيق سهمان ولبنت الأخت الشقيقة السهم الباقى . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥١ ـــ م ٧٢١ ـــ ص ٣٧٤ ـــ التاريخ : ١٣ من ذى القعدة سنة ١٣٦١ هـ ـــ ٢٢ يوليو ١٩٤٢ م .

الموضـــوع

(٢٤٥٥) زوج وخال شقيق مع أولاد عم لأم

المبـــادىء

١ ــ لا ميراث لأولاد العم لأم مع الخال الشقيق لأنهم أبعد منه درجة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وخال شقيق يكون للزوج النصف فرضا وللخال الشقيق الباقى .

سئل :

من سالم عبد النبى قال : توفيت امرأة عن زوجها وعن خالها شقيق والدتها وأولاد عم لأم توفى وترك أولاداً ــ فمن الوارث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى للخال الشقيق ولا شىء لأولاد العم لأم لأنهم أبعد درجة من الخال الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥١ ــ م ٧٢٣ ــ التاريخ : ١٣ من ذى القعدة سنة ١٣٦١ هـ ــ ٢٢ يوليو ١٩٤٢ م .

الموضـــوع

(٢٤٥٦) « بنت بنت العم الشقيق وابن ابن الخال الشقيق مع ابن بنت العم لأب »

المبـــادىء

١ ــ ابن بنت العم لأب صاحب قرابة ضعيفة فلا ميراث له مع بنت بنت العم الشقيق وابن ابن الخال الشقيق .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت بنت عم شقيق وابن ابن خال شقيق يكون لبنت بنت العم الشقيق ثلثا التركة ولابن ابن الخال الشقيق الثلث الباقى .

سئل :

من محيى الدين شندى قال : امرأة توفيت عن بنت بنت عم شقيق وابن بنت عم لأب وابن ابن خال شقيق فما ميراث كل ؟

أجاب :

لبنت بنت العم الشقيق من تركة المتوفاة ثلثاها ولابن ابن الخال الشقيق الثلث الباقى ولا شىء لابن بنت العم لأب لضعف قرابته . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٢ ــ م ٥١٧ ــ ص ٢٥٦ ــ التاريخ : ٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ هـ ــ ١١ مايو ١٩٤٣ م .

الموضـــوع

(٢٤٥٧) بنتا الأخ الشقيق مع بنت الأخت الشقيقة

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى بنتى أخ شقيق وبنت أخت شقيقة تقسم التركة بينهن لبنتى الأخ أربعة أخماس التركة ولبنت الأخت الخمس الباقى .

سئل :

من شوق جاد سالم قالت : توفيت امرأة وتركت بنتى أخيها الشقيق وبنت أختها الشقيقة فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لبنتى الأخ الشقيق من تركة المتوفاة أربعة أخماسها بالسوية بينهما ولبنت الأخت الشقيقة الخمس الباقى . وهذا على رأى محمد المفتى به والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥٣ ـــ م ٧٧ ـــ التاريخ : ٢٠ من شعبان سنة ١٣٦٢ هـ ـــ ٢١ أغسطس ١٩٤٣ م .

من أحكـــام
مسائل العاصــب السببى

الموضـــوع

(٢٤٥٨) ميراث العاصب السببى

المبـــدأ

بوفاة المعتوق عن غير وارث نسبى يكون ميراثه لعاصبه السببى أو لابن العاصب السببى ولا شىء لبنات العاصب فى التركة .

سئل :

من الست زبيدة سرى فى شخص اسمه طالب أغا توفى عن زوجتيه الست فاطمة هانم المعروفة بالكبيرة والست فاطمة هانم المعروفة بالصغيرة معتوقته التى تزوج بها بعد أن أعتقها وابنه حسن أفندى طالب عبد المطلب من الزوجة الأولى لا غير ـ ثم توفيت الست فاطمة هانم الكبيرة عن نجلها حسن أفندى فقط ـ ثم توفى حسن أفندى عبد المطلب عن زوجته الست زبيدة هانم وعن أولاده منها فاطمة هانم ونفيسة هانم ومحمد أفندى وفاخرة وإسماعيل أفندى لاغير ـ ثم توفيت فاخرة كريمة حسن أفندى عن والدتها وإخوتها الأشقاء فاطمة ونفيسة ومحمد وإسماعيل ـ ثم توفيت الست فاطمة هانم المعروفة بالصغيرة عن محمد وإسماعيل ولدى حسن أفندى بن طالب أغا معتقها وعن أولاد حسن أفندى الإناث فاطمة هانم ونفيسة هانم ـ فكيف تقسم تركة كل واحد من المتوفين المذكورين بين ورثته الشرعيين أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س ٨ ـ م ٧٣ ـ التاريخ : ٦ من ربيع الثانى سنة ١٣٣٢ هـ .

أجاب :

إذا كانت وفاة الأشخاص المذكورين عمن ذكروا لاغير و لم يكن هناك مانع يكون لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن بالسوية بينهما والباقى لابنه المذكور ـــ وتكون تركة المتوفاة ثانيا جميعها لابنها المذكور ويكون لزوجة المتوفى ثالثا من تركته الثمن والباقى لأولاده الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ ويكون لوالدة المتوفاة رابعا من تركتها السدس والباقى لإخوتها الأشقاء الأربعة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ وتكون تركة فاطمة هانم المتوفاة خامسا معتوقة طالب أغا لمحمد وإسماعيل ابنى ابن معتقها المذكور بالسوية بينهما ولا شىء للإناث من أولاد ابن معتقها والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٤٥٩) البنت مع العاصب السببى

المبـــدأ

أبناء أخ المعتق لأب عصبة سببية ويأخذون الباقى من التركة بعد فرض البنت .

سئل :

من مصطفى أفندى نيازى بدار الكتب المصرية قال ـــ توفيت المرحومة الست نايسته هانم بنت عبد الله وزوجة المرحوم صالح معتوقة المرحومة الأميرة زينب هانم كريمة المرحوم الحاج محمد على باشا والى مصر الأسبق عن ورثتها الشرعيين وهم كريمتها الست زهرا هانم بنت صالح المذكور وفى عصبة معتقتها هم أصحاب السمو الأمراء محمد عباس حليم باشا ومحمد على حليم باشا وابراهيم حليم باشا ومحمد سعيد حليم باشا من غير شريك ولا وارث وهؤلاء الأمراء الأربعة هم أولاد المرحوم محمد عبد الحليم باشا الذى هو أخو الأميرة زينب هانم المعتقة لأبيها ـــ فهل هؤلاء الورثة الشرعيون للست المتوفاة أم لا وما نصيب ما يأخذه كل وارث من تركة المتوفاة . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا والباقى لعصبة معتقها وهم أبناء أخى معتقتها لأبيها الأمراء الأربعة الذكور المذكورون بالسوية بينهم تعصيبا . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢٨ ـــ م ١١٥ ـــ التاريخ : ٢٩ من ذى الحجة سنة ١٣٤٤ هـ ـــ ١٠ يوليه ١٩٢٦ م .

تعليق :

نصت المادة ٣٠ من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م على أنه (إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

الموضـــوع

(٢٤٦٠) الإرث بالفرض والعصوبة السببية

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج هو أخو معتق المتوفاة لأبيه يكون له النصف فرضا بصفته زوجا والنصف الآخر له بصفته عاصب معتقها .

سئل :

من الأفوكاتو . ح . م . بالآتى :

توفيت الست ولبر هانم عن زوجها رجب أفندى محمد الجريدلى الذى هو أخو معتقها المرحوم مصطفى أفندى محمد الجريدلى لأبيه ــ فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لزوجها المذكور النصف فرضا باعتبار كونه زوجا لها والنصف الآخر بالعصوبة السببية باعتبار كونه عاصب معتقها وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر سواه والله أعلم .

تعليق :

جاء القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م وجعل الرد على أحد الزوجين مقدما على العاصب السببى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٣٦ ـــ م ٢٦٧ ـــ التاريخ : ٢٥ من شعبان سنة ١٣٥٠ هـ ـــ ٤ يناير ١٩٣٢ م .

الموضـــوع

(٢٤٦١) الزوج مع أبناء ابنى المعتِق

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأبناء ابنى مُعتِق المتوفاة يكون للزوج النصف فرضا والباقى لأبناء ابنى المعتق تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من محمد إبراهيم على قال : ماقولكم دام فضلكم فى زوجة اسمها سعيدة بنت عبد الله السودانية معتقة المرحوم السيد يوسف عاشور توفيت إلى رحمة الله فى أول يناير سنة ٩٣٤ عنى بصفتى زوجها وعن أولاد ولدى معتقها وهم محمد بك سعيد لطفى بن المرحوم عمر بك لطفى بن السيد يوسف عاشور المعتق وعمر وفايز وجلال وناصر وعبد المعين أولاد المرحوم أحمد بك لطفى بن السيد يوسف عاشور المعتق المذكور فقط بلا شريك كما هو مثبوت بالإعلام الشرعى الصادر من محكمة عابدين الشرعية بتاريخ ٢٠ جمادى الثانى ١٣٥٤ هـ فمن الذى يرث المتوفاة المذكورة ممن ذكروا وماهو نصيب كل وارث لها فى تركتها ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٣ ـــ م ٥٢ ـــ التاريخ : ٢٦ من شوال سنة ١٣٥٥ هـ ـــ ٩ يناير ١٩٣٧ م .

الوارث والنصف الآخر لأبناء ابنى معتقها المذكورين تعصيبا بالسوية بينهم وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

تعليق :

جاء القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م وجعل الرد على أحد الزوجين مقدم على العاصب السببى .

الموضـــوع

(٢٤٦٢) أبناء وبنات العاصب السببى

المبـــادىء

١ ـ العاصب السّببى هو معتق من توفى دون عقب .

٢ـ بوفاة من أعتقت عن أولاد معتقها فقط ذكورا وإناثا تكون تركتها كلها للذكور من أولاد المعتق فقط .

سئل :

من عبد المنعم أفندى محمد العيد قال : ماقولكم دام فضلكم فى سيدة عتقت جاريتها ثم توفيت العاتقة وتوفيت بعدها الجارية وتركت تركة ولم يكن لها ذرية ولا أقارب سوى أولاد معتقتها ثلاثة ذكور وسيدتين . فمن الذى يرث منهم ومن الذى لا يرث وما نصيب كل منهم ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأبناء معتقتها الثلاثة الذكور بالسوية بينهم ولا شىء لبنتى معتقتها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٣ ــ م ١٣٦ ــ التاريخ : ٢٧ من ذى القعدة سنة ١٣٥٥ هـ ــ ٩ فبراير ١٩٣٧ م .

الموضـــوع

(٢٤٦٣) الزوج مع ابنى ابن مُعتِق مُعتِق والد المتوفاة وبيت المال

المبـــادىء

١ ــ ابنا مُعتِق مُعتِق الأب من العصبة السببية ويأخذان باق التركة تعصيبا بعد فرض الزوج بالسوية بينهما .

٢ ــ العاصب السببى مقدم على بيت المال .

سئل :

من إبراهيم خليل قال : ماقولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت وتركت زوجا وأبناء ابن معتق معتق والدها والحكومة ومعتق والدها لم يترك ذرية ولا أقارب ولا وارث مع العلم أنها لم تترك ذرية ولا أقارب خلاف أبناء ابن معتق معتق والدها فهل الوارث لها شرعا أبناء ابن معتق المعتق أو الحكومة مع الزوج نلتمس من فضيلتكم افادتنا شرحا على هذا مع العلم بأن أم المتوفاة المذكورة لم تكن حرة الأصل بل كانت معتوقة لنفس معتق والد المتوفاة .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر به و لم يكن للمتوفاة وارث آخر كان لزوجها من تركتها النصف فرضا لعدم وجود

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٣ ــ م ٣٦٢ ــ التاريخ : ٢٤ من صفر سنة ١٣٥٦ هـ ــ ٥ مايو ١٩٣٧ م .

الفرع الوارث والباقى لابنى ابن معتق معتق والدها تعصيبا بالسوية بينهما ولا شيء للحكومة فى هذه الحالة والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعليق :

جاء القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م وقدم الرد على أحد الزوجين على العاصب السببى .

من أحكـــام
ميراث الحمل المستكن وأحواله

الموضـــوع

(٢٤٦٤) زوجة وحمل مستكن وأم مع إخوة أشقاء

المبـــادىء

١ ــ بوفاة المورث عن زوجة وحمل مستكن وأم وإخوة أشقاء يكون للأم السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا .

٢ ــ يوقف باقى التركة حتى يتبين حال الحمل .

أ ــ فإن انفصل الحمل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا استحق الموقوف من التركة تعصيبا .

ب ــ وإن انفصل الحمل كله أو أكثره حيا وكان أنثى فلها نصف جميع الاستحقاق وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيبا .

جـ ــ وإن انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا يعطى للزوجة ما يكمل نصيبها إلى الربع فرضا وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر رقم ٧ يوليو سنة ١٩١٧ م نمرة ١٥٤ صورتها (الخفير جمعة سالم إبراهيم توفى لرحمة مولاه عن الورثة المبينة بالكشف المرفق وله استحقاق مدة خدمة بالخفر لغاية وفاته مبلغ ثمانمائة قرش فالأمل التكرم بالإفادة عما يخص كلا منهم لصرفه إليه وطيه الأوراق عدد ١٠ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٤ ــ م ١٦٤ ــ التاريخ : ١٩ من رمضان سنة ١٣٣٥ هـ ــ ٨ يوليو ١٩١٧ م .

أجاب :

اطلعنا على الإفادة أعلاه والأوراق المرفقة بها ونفيد أنه يعطى لوالدة المتوفى المذكور من استحقاقه السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات لأن نصيبها فى هذه الحالة لايتغير سواء ولدت الزوجة ذكرا أم أنثى أو انفصل الحمل ميتا ـــ ويعطى لزوجته الحامل الثمن فرضا لأن نصيبها يتغير لأنه على احتمال أن ينفصل الحمل ميتا يكون لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث وعلى احتمال أن تلده حيا يكون لها الثمن فالمحقق بيقين هو الثمن فالذى يجوز صرفه الآن هو السدس نصيب الأم والثمن للزوجة فقط ـــ وأما الباقى فيوقف ولا يجوز صرفه لأحد حتى يتبين حال الحمل المذكور فلا يعطى الآن للإخوة الأشقاء شىء حتى تضع هذا الحمل . فإن انفصل الحمل ولدا ذكرا فلا شىء لهم لكونهم محجوبين به وأخذ ذلك الولد كل ذلك الباقى . وإن انفصل الحمل المذكور أنثى فلها النصف أى نصف جميع الاستحقاق والباقى يكون للإخوة الأشقاء المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن انفصل الحمل ميتا يكمل للزوجة الربع والباقى للإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين . وللإحاطة تحرر والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

تعليق :

اشترط القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م فى ميراث الحمل أن يولد كله حيًّا .

الموضـــوع

(٢٤٦٥) أم وزوجة حامل وبنت مع إخوة وأخوات أشقاء

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وزوجة حامل وبنت وإخوة وأخوات أشقاء يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا ويقسم الباقى بين البنت والحمل على فرضه ذكرا ويوقف نصيبه إلى أن يتبين حاله .

أ ــ فإن وضعت الزوجة حملها أو أكثره حيا وكان ذكرا أخذ النصيب الموقوف وحجب الإخوة والأخوات .

ب ــ وإن وضعته كله أو أكثره حيا وكان أنثى كان لها وللبنت الموجودة ستة عشر قيراطا مناصفة والقيراط الباقى للإخوة والأخوات تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

ج ــ وإن وضعته ميتا أو خرج أقله حيا ومات قبل خروج الأكثر عاد الموقوف للموجودين وكأن الحمل غير موجود ويقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل .

سئل :

من خطاب مأمور الجرف رقم ١٩٢٨/٩/٣٠ م ٣٨٠٩ بما صورته ــ الأمل توزيع مبلغ جنيه واحد و٩٥ مليما على الورثة الموضحين بالكشف طيه .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم رقم ١٩٢٨/٩/٣٠ م ٣٨٠٩ وعلى الشهادة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣١ ــ م ٢٤٦ ــ التاريخ : ٢ من جماد أول سنة ١٣٤٧ هـ ــ ١٦ أكتوبر ١٩٢٨ م .

الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم إبراهيم فرج موسى المتضمنة أنه توفى عن ابنته ووالدته وزوجة حامل وأخ وأخوات أشقاء ــ ونفيد أنه قال فى الفتاوى الخيرية ما نصه (إن الراجح فى مسألة الحمل أنا نقدره واحدا ونعامل الورثة بالأضر من تقديرى ذكورته وأنوثته ويعطى الأقل لمن لا يحجب ولانعطى من يحجب ولو ببعض التقادير شيئا ــ فإذا وضع الحمل واتضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الإشكال وهذا إذا وضعت الحمل أو أكثره حيا فإذا وضعته ميتا أو خرج أقله حيا ومات قبل خروج الأكثر عاد الموقوف للموجودين وكأن الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل ــ وبناء على ذلك نعطى لزوجته من تركته الثمن فرضا ولوالدته السدس فرضا لأن نصيبيهما لم يتغير سواء كان الحمل ذكرا أم أنثى والباقى وهو سبعة عشر قيراطا يقسم بين البنت وبين الحمل على فرضه ذكرا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للبنت ١٦ سهما و٥ قراريط وللذكر الحمل ١١ قيراطا و٨ أسهم ولا نعطى شيئا للأخ والأخوات الأشقاء على هذا الفرض لحجبهم بالحمل الذكر ويوقف نصيب الحمل الذكر وهو ١١ قيراطا و٨ أسهم إلى أن يتبين الحال بوضع الحمل فإن وضعته ذكرا كان له نصيبه المذكور وإن وضعته أنثى كان لها وللبنت الموجودة ستة عشر قيراطا لكل واحدة منهما ثمانية قراريط وكان للأخ والأخوات الأشقاء القيراط الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى الشهادة الإدارية والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

تعليق :

اشتراط القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م فى ميراث الحمل أن يولد كله حيًّا .

الموضـــوع

(٢٤٦٦) الحمل المنفصل ميتا

المبــادىء

١ ــ متى انفصل الحمل المستكن ميتا فلا ميراث له .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأولاد يكون للزوجة الثمن فرضا والباقى للأولاد تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من مدير مصلحة الطرق والكبارى بخطاب رقم ٩٧/١/١ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٩ م السؤال الآتى :

بالإحالة إلى إفادة فضيلتكم رقم ٨٠ ــ ٢/١٥ المؤرخة ١٤ الجارى نرسل طيه شهادة الوفاة واستمارة ١٤٠ ع ح الخاصة بورثة المرحوم محمد أفندى على سليمان رجاء إفادتنا عن طريقة التقسيم الشرعى لإمكان الصرف إلى الورثة وهم (نعيمة إسماعيل زوجته وأولاده محيى الدين وسيف النصر وعبد الرحمن وتحيات وحمل انفصل ميتا) .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ ١٩٢٩/٩/٢١ م نمرة ١ ــ ٩٧/١ وعلى الشهادة الخاصة بوفاة المرحوم محمد أفندى على سليمان والاستمارة ١٤٠ ع ح الخاصة بورثته ــ ونفيد أنه حيث توفى عن زوجته التى كانت حاملا وقت وفاته وعن أولاده الأربعة ثلاثة ذكور وأنثى فقط ــ ثم انفصل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٣ ــ م ٢١٢ ــ ص ٦٩ ، ٧٠ ــ التاريخ : ٢١ من ربيع الثانى سنة ١٣٤٨ هـ ــ ٢٤ سبتمبر ١٩٢٩ م .

الحمل المذكور ميتا ـــ فحينئذ يكون لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده الأربعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا شيء للحمل المنفصل ميتا . وهذا حيث كان الحال كما ذكر والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضـــوع

(٢٤٦٧) زوجتان وحمل مستكن وأخت لأب وأخوات لأم

المبــــدأ

بوفاة المورث عن زوجتين وحمل مستكن وأخت لأب وأخوات لأم . يكون للزوجتين الثمن فرضا بالسوية بينهما . وللحمل الباقى موقوفا حتى يتبين حاله .

أ ـــ فإن انفصل الحمل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا استحق جميع الموقوف تعصيبا . ولا شىء للباقين .

ب ـــ وإن انفصل الحمل كله أو أكثره حيا وكان أنثى استحق نصف جميع التركة فرضا . وللأخت لأب الباقى تعصيبا ولا شىء للأخوات لأم .

ج ـــ وإن انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا يكون للزوجتين الربع فرضا بالسوية بينهما . وللأخت لأب النصف فرضا . وللإخوات لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن وفيها عول .

سئل :

من محمد على بما يأتى : ماقولكم دام فضلكم فى رجل توفى عن زوجتين إحداهما تدعى أمينة عبد الله والأخرى عزيزة عبد الحميد تدعى الحمل المستكن بعد وفاة زوجها المتوفى المذكور وعن أخته لأبيه وأخواته لأمه أربع إناث وعن عمته لأبيه . وقد ترك المتوفى المذكور تركة . فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث وما نصيب كل من الورثة فى التركة . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٣٤ ـــ م ٥٥٨ ـــ ص ٣٩٣ ـــ التاريخ : ٣٠ من صفر سنة ١٣٤٩ هـ ـــ ٢٦ يوليو ١٩٣٠ م .

أجاب :

يعطى للزوجتين من تركة المتوفى المذكور الثمن فرضا بالسوية بينهما الآن ويوقف للحمل الباق . فإن انفصل كله أو أكثره حيا فإن كان ذكرا كان له جميع الباق الموقوف . وإن كان أنثى كان لها نصف جميع التركة فرضا فتأخذ من هذا الباق ما يوازى نصف التركة وتأخذ الأخت لأب مابقى بعد هذا مما كان موقوفا لأنها عصبة مع البنت وكانت المسألة حينئذ من أربعة وعشرين للزوجتين الثمن أخذتاه من قبل وهو ثلاثة أسهم وللبنت اثنا عشر سهما من أربعة وعشرين وللأخت لأب الباق وهو التسعة الأسهم من أربعة وعشرين ـــ أما إذا تبين عدم الحمل أو انفصل كله أو أكثره ميتا فحينئذ يكون ورثة الميت هم الزوجتان ولهما الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث حينئذ والأخوات لأم ولهن الثلث فرضا بالسوية بينهن والأخت لأب ولها النصف فرضا وتكون المسألة حينئذ من اثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر سهما فيكمل للزوجتين نصيبهما ليكون ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللأخوات لأم أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهما بالسوية بينهن وللأخت لأب الستة الأسهم الباقية . وهذا كله إذا لم يكن هناك وارث آخر والله سبحانه وتعالى اعلم .

تعليق :

اشترط القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م فى ميراث الحمل أن ينفصل كله حيا .

الموضـــــوع

(٢٤٦٨) زوجة حامل وبنت وإخوة أشقاء

المبـــادىء

١ ــ بوفاة المتوفى عن زوجة حامل وبنت وإخوة أشقاء يكون للزوجة الثمن فرضا والباقى يقسم بين البنت والحمل المستكن بفرض كونه ذكرا فتأخذ هى ثلث الباقى ويوقف الثلثان لحين انفصاله .

٢ ــ متى انفصل الحمل كله أو أكثره حيا ذكرا أخذ جميع ماهو موقوف له ولا شىء للإخوة الأشقاء لحجبهم به .

٣ ــ متى انفصل الحمل كله أو أكثره حيا أنثى كان لها مع البنت الأخرى الثلثان من جميع التركة والباقى بعد الثمن والثلثين يكون للإخوة الأشقاء تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

٤ ــ وإن انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا فلا ميراث له ويكون للبنت النصف فرضا والباقى للإخوة الأشقاء تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من حكمدارية العاصمة بالآتى .

المرجو بيان نصيب كل من ورثة المرحوم أحمد أيوب أبوزيد فى تركته .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم المؤرخ ١٩٣٣/٨/٤ م رقم ٩/ب/٩٠ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له ــ وتبين منها وفاة المرحوم أحمد أيوب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٨ ــ م ٢٧٧ ــ التاريخ : ٢٠ من جمادى الأولى سنة ١٣٥٢ هـ ــ ١٠ سبتمبر ١٩٣٣ م .

أبوزيد عن زوجة حامل وعن بنته منها وعن إخوته الأشقاء ذكور وإناث ـــ ونفيد بأنه إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى يقسم بين البنت والحمل بفرض أنه ذكر تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ويوقف نصيب الحمل الذكر وهو ثلثا ذلك الباقى حتى يتبين حاله ـــ فعلى هذا تأخذ الزوجة ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهما تنقسم التركة إليها وتأخذ البنت سبعة أسهم من الباقى ويوقف الأربعة عشر سهما الباقية للحمل ـــ فإن انفصل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا كان له جميع نصيبه الموقوف (الأربعة عشر سهما) ولا شيء لإخوة المتوفى حينئذ لحجبهم به . وإن انفصل كله أو أكثره حيا وكان أنثى كان لهذه الأنثى مع أختها الثلثان وهو ستة عشر سهما بالسوية بينهما فيكون الثلث للبنت الموجودة ثمانية أسهم فيعطى لها سهم من النصيب الموقوف ليكمل لها حقها وللبنت التى كانت حملا ثمانية أسهم من النصيب الموقوف والباقى من النصيب الموقوف وهو خمسة أسهم يكون للإخوة الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ أما إذا انفصل كله أو أكثره ميتا فلا يرث ويكون للبنت الموجودة نصف التركة فيعطى لها من النصيب الموقوف خمسة أسهم ليكمل لها النصف اثنا عشر سهما والباقى من النصيب الموقوف على هذا الفرض وقدره تسعة أسهم للإخوة الأشقاء المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين أما نصيب الزوجة فهو الثمن على كل حال لايتغير .

الموضـــوع

(٢٤٦٩) أب وزوجة وابن وحمل مستكن

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أب وزوجة وابن وحمل مستكن يكون للأب السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا والباقى للابن والحمل مناصفة باعتباره ذكرا ويوقف نصيب الحمل إلى أن ينفصل .

أ ــ فإن انفصل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا أخذ النصيب الموقوف .

ب ــ وإن انفصل كذلك وكان أنثى أخذت نصيبها الشرعى من الموقوف والباقى يعطى لأخيها تكملة لنصيبه .

جـ ــ وإن انفصل كله أو أكثره ميتا كان غير وارث وأخذ الابن النصيب الموقوف .

سئل :

من مديرية الجيزة عن مقدار ما يخص كلا من ورثة المرحوم عباس عثمان وهم والده وزوجته وابنه عثمان وحمل مستكن .

أجاب :

قد اطلعنا على كتاب عزتكم المؤرخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٥ م رقم ١٤٤٩ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له وتبين منها وفاة المرحوم عباس عثمان وانحصار إرثه فى والده وزوجته وابنه عثمان وحمل مستكن .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤١ ــ م ١٠ ــ التاريخ : ٩ من جمادى الثانية سنة ١٣٥٤ هـ ــ ٧ سبتمبر ١٩٣٥ م .

ونفيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفى وارث آخر كان لزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولوالده السدس فرضا والباقى وهو سبعة عشر سهما من أربعة وعشرين سهما تنقسم إليها التركة لابن المتوفى عثمان والحمل المستكن مناصفة بينهما لأن الحمل يفرض فى هذه الحالة ذكرا فيكون لابنه عثمان ثمانية أسهم ونصف ويوقف نصيب الحمل وهو ثمانية أسهم ونصف إلى أن يتبين حاله بالولادة . فإن انفصل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا أخذ النصيب الموقوف جميعه . وإن انفصل كذلك وكان أنثى أخذت من النصيب الموقوف نصيبها الشرعى وهو خمسة أسهم وثلثا سهم من ثمانية الأسهم والنصف الموقوفة والباقى من ثمانية الأسهم والنصف الموقوفة يعطى لأخيها عثمان تكملة لنصيبه الشرعى وهو أحد عشر سهما وثلث سهم — أما إذا انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا كان فى هذه الحالة غير واث وكان النصيب الموقوف لابن المتوفى عثمان تكملة لحظه الشرعى من التركة وتفضلوا بقبول وافر التحية .

تعليق :

اشترط القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م فى ميراث الحمل أن يولد كله حيا .

الموضـــوع

(٢٤٧٠) الحمل المستكن فى بطن أم المتوفاة وميراثه

المبـــادىء

١ ــ انفصال حمل أم المتوفاة بولادته ذكرا حيا لأقل من ستة أشهر من وفاة أخته يقتضى توريثه فيها كأخ لأم .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخ لأم يكون للأم الثلث فرضا وللأخ لأم السدس فرضا والباقى يرد عليهما حسب سهامهما .

سئل :

من محمد مصطفى قال : بنت توفيت عن أمها وعن حمل مستكن فى بطن أمها منذ خمسة أشهر من زوج آخر غير والدها . وهذا الحمل قد انفصل حيا ذكراً بعد وفاة البنت التى هى أخته من أمه بأربعة أشهر ووالد الحمل لايزال موجودا . فهل الحمل المذكور يرث أخته لأمه المتوفاة أم لا يرث وما مقدار ميراثه ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن الحمل فى هذه الحالة يرث لتيقن وجوده عند وفاة المورثة لولادته لأقل من ستة أشهر من وفاتها وعلى ذلك يكون لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة ولأخيها من أمها الذى كان حملا وانفصل ذكرا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٤ ــ م ٣١٩ ــ التاريخ : ٢٨ من رمضان سنة ١٣٥٦ هـ ــ ١ ديسمبر ١٩٣٧ م .

حيا بعد وفاتها السدس فرضا والباقى يرد عليهما بقدر نصيب كل منهما فى التركة فيكون للأم ثلثا جميع التركة فرضا وردا ولأخيها من أمها الثلث الباقى فرضا وردا . وهذا اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال و لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٤٧١) زوجة وإخوة أشقاء وحمل مستكن

المبـــــدأ

بوفاة المورث عن زوجة وإخوة أشقاء وحمل مستكن . يعطى للزوجة الثمن فرضا ويوقف باقى التركة حتى يتبين حال الحمل .

أ ـــ فإن انفصل الحمل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا . كان له باق التركة الموقوف تعصيبا . ولا شىء للباقين .

ب ـــ وإن انفصل الحمل كله أو أكثره حيا وكان أنثى كان له من الموقوف مقدار نصف التركة . وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

جـ ـــ وإن انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا كان للزوجة من الباقى الموقوف ما يكمل لها الربع فرضا وللإخوة الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من مصلحة المساحة عن كيفية تقسيم تركة عزيز ميخائيل .

أجاب :

اطلعنا على كتاب المصلحة رقم ٤ ـــ ٤ ـــ ٥٤٧ المؤرخ ١٩٣٨/٩/١٧ م وعلى صورة الشهادة الإدارية المرافقة له . وقد دلت هذه الشهادة على وفاة عزيز أفندى ميخائيل عبد الله عن زوجته وحمل مستكن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٥ ـــ م ٥٧٢ ـــ التاريخ : ٢٥ من رجب سنة ١٣٥٧ هـ ـــ ٢٠ سبتمبر ١٩٣٨ م .

وأخيه وأختيه الأشقاء . ونفيد أنه إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر كان لزوجته من تركته الثمن فرضا ويوقف باقى التركة . فإن ولد الحمل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا كان له باقى التركة الموقوف تعصيبا ولا شيء للإخوة الأشقاء لحجبهم بهذا الابن وإن ولد كله أو أكثره حيا وكان أنثى كان له من النصيب الموقوف مقدار نصف التركة والباقى للإخوة الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن ولد كله أو أكثره ميتا لم يكن وارثا فيعطى للزوجة من الباقى ما يكمل لها ربع التركة والباقى للإخوة الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والله أعلم .

تعليق :

اشترط القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م فى ميراث الحمل أن يولد كله حيا .

الموضــــوع

(٢٤٧٢) الزوجة والأم والأب والابن مع الحمل المستكن

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأب وابن وحمل مستكن ــ يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللأب السدس كذلك وللابن والحمل الباقى مناصفة على اعتبار أن الحمل ذكر .

٢ ــ يوقف للحمل المستكن نصيبه حتى يتبين حاله .

أ ــ فإن انفصل الحمل المستكن كله أو أكثره حيا وكان ذكرا أعطى النصيب الموقوف له .

ب ــ وإن انفصل الحمل كله أو أكثره حيا وكان أنثى أعطى من النصيب الموقوف مقدار ثلث الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض وأعطى للابن الباقى .

ج ــ وإن انفصل الحمل كله أو أكثره ميتا لم يكن وارثا وأعطى النصيب الموقوف للابن وحده .

سئل :

من مركز العياط عن كيفية تقسيم تركة محمد خالد مرزوق .

أجاب :

اطلعنا على كتاب مركز العياط رقم ١١٤ المؤرخ ٨ ــ ٩ ــ ٩١ إلى محكمة العياط الشرعية وعلى الشهادة الإدارية المرافقة المؤرخة ١٩٤١/٨/٢٦ وقد دلت هذه الشهادة على وفاة محمد خالد مرزوق عن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٠ ــ م ٣٥٢ ــ التاريخ : ١٦ من رمضان سنة ١٣٦٠ هـ ــ ٧ أكتوبر ١٩٤١ م .

زوجته ووالدته ووالده وابنه وعن حمل مستكن . ونفيد أنه إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر كان لزوجته من تركته الثمن فرضا ولوالدته السدس فرضا ولوالده السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه وللحمل المستكن الذى يفرض فى هذه الحالة ذكرا تعصيبا مناصفة بينهما فيأخذ الابن نصيبه ويوقف للحمل المستكن نصيبه . فإذا انفصل كله أو أكثره حيا وكان ذكرا أعطى النصيب الموقوف له . وان انفصل كله أو أكثره حيا وكان أنثى أعطى من النصيب الموقوف مقدار ثلث الباقى من التركة بعد فرض الزوجة والأبوين وأعطى الباقى من هذا النصيب للابن . وإن انفصل كله أو أكثره ميتا لم يكن وارثا وأعطى النصيب الموقوف إلى الابن والله أعلم .

تعليق :

اشترط القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٤ م فى ميراث الحمل أن يولد كله حيًّا .

الموضـــوع

(٢٤٧٣) الزوجتان مع الحمل المستكن وأخت لأم وذوى أرحام

المبـــادىء

١ ــ الأخوال والخالات من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ بوفاة المتوفى عن زوجتين إحداهما حامل وأخت لأم يكون للزوجتين الثمن فرضاً بالسوية بينهما ويوقف الباقى حتى ينفصل الحمل المستكن .

٣ ــ بانفصال الحمل المستكن كله أو أكثره حياً يعطى له جميع الموقوف تعصيباً إن كان ذكراً ويعطى له جميع الموقوف فرضاً ورداً إن كان أنثى .

٤ ــ بانفصال الحمل المستكن كله أو أكثره ميتاً يكون للزوجتين ثمن الموقوف مناصفة بينهما ليكمل لهما الربع فرضاً والباقى يكون كله للأخت لأم فرضاً ورداً .

٥ ــ تحجب الأخت لأم بالحمل المستكن متى انفصل كله أوأكثره حياً ذكراً كان أو أنثى .

سئل :

من عبد الحليم محمد على قال :

توفى لرحمة مولاه من يدعى سيد خليل وترك زوجتين إحداهما حامل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ ــ م ٦٠ ــ التاريخ : ١٦ من شعبان سنة ١٣٦٢ هـ ــ ١٧ أغسطس ١٩٤٣ م .

ولم يكن له ذرية وله أخوال وخالات أخوات والدته . وله أخت من الست والدته فمن يرث وما ميراث كل ؟

أجاب :

لزوجتى المتوفى من تركته الثمن فرضاً وهو ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً تنقسم إليها التركة بالسوية بينهما والباقى يوقف للحمل المستكن . فإن انفصل الحمل كله أو أكثره حياً أعطى له النصيب الموقوف جميعه بطريق التعصيب إن كان ذكراً وفرضاً ورداً إن كان أنثى . وإن انفصل كله أو أكثره ميتاً لم يكن وارثاً وأعطى للزوجتين من النصيب الموقوف ثلاثة أسهم بالسوية بينهما ليجتمع لهما ستة أسهم وهو مقدار ربع التركة فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث حينئذ والباقى للأخت لأم فرضاً ورداً . وفى الحالة الأولى لا شىء للأخت لأم لحجبها بالفرع الوارث وفى الحالتين لا شىء للأخوال ولا للخالات لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ومن يرد عليهم من أصحاب الفروض وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

تعليق :

اشترط القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى ميراث الحمل المستكن أن يولد كله حياً .

مــن أحكــام
ميــراث المفقــود

الموضـــوع

(٢٤٧٤) زوجة وأبناء أخ شقيق مع أخ لأب مفقود

المبـــدأ

بوفاة المورث عن زوجة وأبناء أخ شقيق وأخ لأب مفقود ـــ يكون للزوجة الربع فرضاً ويوقف الباقى حتى يتبين حال المفقود . فإن ظهر حياً أخذه وحده وإن ظهرت وفاته قبل وفاة المورث أخذه أبناء الأخ الشقيق بالسوية بينهم .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ٢٣ يونية سنة ١٩١٤ رقم ٣٧٧ صورتها الأصل ، أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم قطب بيش الواردة بإفادة قسم مصر القديمة فى ٢٠ يونية الجارى رقم ٦٧ يكرم بالإفادة عن الذى يرث ومن لا يرث من ورثة المتوفى المذكور وإيضاح نصيب كل منهم بالقيراط بحسب الفريضة الشرعية لمخابرة الحربية كمرغوبها وطيه الأوراق عدد ١٢ .

أجاب :

علم من تلك الشهادة أن المتوفى المذكور توفى عن أخيه من أبيه غائب من مدة مديدة لا يعلم محل وجوده وأولاد أخيه شقيقه الذكور المذكورين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـــ س ٨ ـــ م ١١٨ ـــ التاريخ : ٥ من شعبان سنة ١٣٣٢ هـ .

وزوجته فاطمة بنت محمد خضر لا غير . فإن كان الأمر كما ذكر فلزوجته من تركته الربع والباقى يوقف حتى يتبين حال الأخ من الأب . فإن ظهرت حياته أعطى ذلك الباقى . وإن ظهرت وفاته قبل وفاة المتوفى المذكور يكون الباقى لأولاد الأخ الشقيق الذكور الثلاثة المذكورين بالسوية بينهم وللإحاطة لزم شرحه والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضــــوع

(٢٤٧٥) ابن أخ شقيق مفقود مع بعض ذوى الأرحام

المبـــادىء

١ ــ متى كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا ويُوقف كل التركة حتى يتبين حاله .

٢ ــ ظهور ابن الأخ الشقيق حياً وقت موت المورث وهو العاصب الوحيد له يقتضى استحقاقه لكل التركة .

٣ ــ ثبوت موت ابن الأخ الشقيق وقت موت المورث يقتضى توزيع التركة على أولاد البنت وحدهم من ذوى الأرحام دون الآخرين .

٤ ــ أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وهم مقدمون فى الميراث على بنات الأخ الشقيق اللاتى هن من الصنف الثالث منهم .

سئل :

من عبد الله عبد الجواد من أهالى ناحية الخانكة فى امرأة تسمى زهرة بنت سيد شمس توفيت بمحل موطنها حال حياتها بناحية الخانكة عن ولدى أخيها الشقيق المتوفى قبلها وهما أنثى وذكر واحد . وهو متغيب ولم يعلم له محل إقامة وأيضا توفيت عن أولاد ابنتها المتوفاة قبلها وهم أنثى وذكران ولم يكن لها قرابة ولا عصبة ولا خلافه إلا من ذكروا . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل منهم . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ٩ ــ م ١٩ ــ التاريخ : ١٧ من ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ هـ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه قال فى التنوير ما نصه (ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا) وحيث إن زهرة المتوفاة المذكورة توفيت عن ولدى أخيها الشقيق ذكر واحد متغيب لم يعلم له محل إقامة وأنثى وعن أولاد ابنتها وهم أنثى وذكران فتوقف كل التركة وتبقى فى يد من هى تحت يده إلى أن يظهر حال ابن الأخ المفقود المذكور فإن ظهر أنه حى وقت موت المتوفاة المذكورة فله كل التركة الموقوفة وإن ظهر أنه كان ميتاً وقت وفاة زهرة المذكورة يعطى ما كان موقوفاً من تركتها إلى ورثتها وهم أولاد بنتها المتوفاة قبلها الأنثى والذكران المذكورون للذكر مثل حظ الأنثيين لأن أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا شىء لبنت الأخ الشقيق لأنها من الصنف الثالث منهم والصنف الأول مقدم فى الميراث عن الصنف الثالث .

الموضـــوع

(٢٤٧٦) ميراث المفقود

المبـــادىء

١ ــ يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها حتى يتبين أمره .

٢ ــ متى حكم بموته يرد نصيبه الموقوف له إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه .

سئل :

بإفادة واردة من سكرتارية الحربية رقم ١٥ نوفمبر لسنة ١٩١٧ صورتها ــ نرسل لفضيلتكم أوراق متروكات المرحوم العسكرى حسن محمد الشافعى الواردة لنا بكتاب محافظة مصر رقم ٨٨٥ للعلم بما حوته ــ وحيث إن من ضمن ورثته الشرعيين أخاه المدعو مصطفى قد ثبت من الإعلام الشرعى ضمن الأوراق أنه غائب غيبة منقطعة وما يخصه من تركة المتوفى هو مبلغ ٣٨٩ قرشا فنرجو تقسيم هذا المبلغ على باقى الورثة المذكورة أسماؤهم بالشهادة ضمن الأوراق . والتكرم بإفادتنا عن ذلك وتفضلوا بقبول عظيم احترامنا وطيه الأوراق عدد ١٥ .

أجاب :

اطلعنا على الإفادة أعلاه وعلى الأوراق المرفقة بها . ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أنه متى حكم بموت المفقود يرد نصيبه الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موت ذلك المورث ــ وبناء على ذلك لا يمكن التصرف الآن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٥ ــ م ٢٢ ــ التاريخ : ٣ من صفر سنة ١٣٣٦ هـ ــ ١٨ نوفمبر ١٩١٧ م .

فى نصيب مصطفى الغائب المذكور من تركة شقيقه حسن محمد الشافعى حتى يحكم بموته . فإن حكم بموته يرد نصيبه الموقوف له إلى ورثة مورثه المذكور وهم والدته وإخوته الأشقاء الثلاث المذكورون فقط . فتعطى منه والدته السدس وباقيه يعطى لإخوته الثلاثة الأشقاء فقط للذكر مثل حظ الأنثيين . وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

الموضـــوع

(٢٤٧٧) زوجة وبنات وابن أخ شقيق مفقود وأولاد خالتين شقيقتين وأولاد عمة شقيقة

المبـــادىء

١ ـــ أولاد الخالتين الشقيقتين وأولاد العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وثلاث بنات وابن أخ شقيق مفقود يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً ويوقف الباقى لابن الأخ الشقيق .

أ ـــ فإن ظهر حياً أخذ نصيبه الموقوف تعصيباً .

ب ـــ وإن حكم بوفاته رد نصيبه للبنات بالسوية .

سئل :

من الخواجة خسروف زهراب فى رجل توفى عن زوجته وبناته الثلاث وعن ابن أخ شقيق غائب لا يعلم مكانه ولا حياته ولا وفاته وعن أولاد خالتين شقيقتين ذكور وإناث وعن أولاد عمة شقيقة ذكرين وأنثيين . وترك ما يورث عنه شرعاً . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاث الثلثين فرضاً بالسوية بينهن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س ١٦ ـــ م ٣٩ ـــ التاريخ : ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٣٣٦ هـ ـــ ٥ سبتمبر ١٩١٨ م .

والباقى يوقف لابن الأخ الشقيق المفقود حتى يتبين حاله فإن ظهرت حياته أخذ نصيبه المذكور لأنه عاصب وإن حكم بوفاته فإن ذلك النصيب يرد إلى البنات الثلاث المذكورات بالسوية بينهن وعلى كل حال فلا شىء لأولاد الخالتين المذكورتين ولا لأولاد العمة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض سوى الزوجين .

الموضـــوع

(٢٤٧٨) ورثة المفقود بعد الحكم بوفاته

المبـــدأ

يرث المفقود من كان حياً من ورثته وقت الحكم بوفاته ولا ميراث لمن مات منهم قبل ذلك .

سئل :

من محمود محمد العريان بالآتى :

ما قولكم دام فضلكم فى رجل غاب غيبة منقطعة الأخبار وحكمت محكمة مصر الابتدائية الشرعية بوفاته بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٣٠ وانحصار إرثه فى ابن أخيه الشقيق وقد كان له ابن أخ شقيق آخر توفى قبل الحكم بثبوت وفاة عمه الغائب من سنة وكسور . وقد ترك أولاداً ذكرين وست إناث وزوجة فهل الأولاد المذكورون يرثون ما كان يرثه والدهم فى عمه مع عمهم مقدم هذا الطلب . أم هو يحجبهم لوفاة والدهم قبل ثبوت وفاة عمهم ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة من الحكم المشار إليه الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ٢١ يونية سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ١٢٤ سنة ١٩٢٩ ــ ١٩٣٠ ونفيد أن المفقود إنما يرثه من كان حياً من ورثته وقت الحكم بوفاته لا من مات منهم قبل ذلك الوقت كما هو منصوص

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٤ ــ م ٥٦١ ــ التاريخ : ٢ من ربيع الأول سنة ١٣٤٩ هـ ــ ٢٨ من يوليو ١٩٣٠ م .

عليه شرعاً وكما قضت به المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ومن هذا علم أن ابن الأخ المتوفى لا يرث هذا المفقود لوفاته قبل الحكم بوفاته وإذن لا يكون لأحد من أولاد ابن الأخ المذكور حظ فى التركة بطريق الميراث مطلقاً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

من أحكـــام
ميـراث ولـد الـزنا واللعـان

الموضـــوع

(٢٤٧٩) ميراث ولد الزنا من أمه وقرابتها

المبـــدأ

يرث ولد الزنا من أمه وقرابتها كما يرثون فيه

سئل :

بإفادة واردة من جانب نايب بطركخانة اللكدان بمصر مؤرخة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٤ رقم ٥٣٥ مضمونها أن امرأة ماتت عن أم وابن وبنتين شرعيتين وبنت ولدتها من الزنا . فهل ترث هذه الأخيرة أمها كبقية أولادها الشرعيين . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

صرح فى البحر من كتاب الفرائض بما يفيد إرث ولد الزنا واللعان من الأم حيث قال (ويرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرثه به ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه وأخته من الأم بالفرض لا غير وكذا ترثه أمه وأخته من أمه فرضاً لا غير) .

وعلى ذلك تكون هذه البنت التى من الزنا وارثة لأمها المذكورة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـــ س ٣ ـــ م ٣٠٢ ـــ التاريخ : ٣ من ربيع الأول سنة ١٣٢٢ هـ .

من أحكـــام
التخارج من التركة

الموضـــوع

(٢٤٨٠) تخارج غير جائز شرعاً

المبـــدأ

تصالح بنت المتوفى مع ابنى أخيه على إخراجها من التركة مقابل مبلغ معيَّن من النقود هو أقل من نصيبها غير جائز شرعاً .

سئل :

رفع سؤال من محمد أحمد سعد من الشام لحضرة الشيخ محمد صالح مفتى الشام صورته :

ما قولكم فيما إذا مات زيد عن بنته منيرة وعن ابنى أخيه العصبى هما محمد وحسين وخلف تركة معلومة من الذهب فصالحت البنت ابنى الأخ المذكورين على طريق التخارج من التركة المذكورة على مبلغ معلوم من النقود الذهب هو أقل من نصيبها فيها . فهل يكون الصلح المذكور غير جائز حيث كان الحال ما ذكر . وأجاب عليه حضرة المفتى المذكور بقوله الحمد لله وحده نعم يكون الصلح المذكور غير جائز حيث كان الحال ما ذكر كما فى فتاوى الأنقروية وتنقيح الفتاوى الحامدية والله سبحانه وتعالى أعلم .

أجاب :

جواب مفتى الشام على السؤال صحيح منطبق على الحكم الشرعى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـــ س ٣ ـــ م ١٤٠ ـــ التاريخ : ١٢ من صفر سنة ١٣٢٠ هـ .

الموضـــــوع

(٢٤٨١) تخارج غير جائز شرعاً

المبـــادىء

١ ـــ يشترط فى صحة التخارج شرعاً أن تكون النقود المصالح بها حاضرة وقت الصلح وأن يكون المتخارج عالما بمقدارها وبمقدار نصيبه فى نقود التركة إن كانت .

٢ ـــ مصالحة الموصى له على دراهم معلومة على أن يخرج من التركة جائزة ما لم تكن التركة مدينة .

سئل :

من عبد الفتاح الطير فى رجل مات عن زوجته وبنتيه وأبيه وعليه ديون وخلف تركة من أطيان وأملاك وأمتعة ونقود وديون . ثم إن الأب والزوجة المذكورين أخرجا أنفسهما من هذه التركة فى نظير مبلغ واصطلحا مع البنتين على ذلك بدون معرفة مقدار الديون التى للمتوفى ولا ذكر ذلك المقدار وبدون أن يكون مبلغ النقود الذى وقع الإخراج به حاضراً وقت الصلح وبدون علمهما مقدار نصيبهما فى نقود التركة وبدون إبراء البنتين لهما فيما يخصهما فى الدين الذى على المتوفى . فهل يكون هذا التخارج صحيحا أم لا أفيدوا .

أجاب :

صرح فى الدر وحواشيه بأن التخارج لا يكون صحيحا متى كان النقد الذى وقع به التخارج غير حاضر وقت الصلح وكذا لو كان المتخارج معه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـــ س ٣ ـــ م ١٨٠ ـــ التاريخ : ١٧ من رجب سنة ١٣٢١ هـ .

غير عالم بقدر نصيبه فى نقود التركة . وفى الأنقروية ما نصه : رجل مات وأوصى بثلث ماله لآخر وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له فى الوصية على دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء إن لم يكن فى التركة دين ولا شىء من النقود يجوز الصلح وإن كان فيها دين على رجل لا يجوز لأن الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فإن كان فى التركة نقد فإن كان ثلث النقد مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز — اه وقالوا إن كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شىء لا يجوز هذا الصلح كما فى الخانية . ومقتضى ما ذكر أن التخارج المذكور على الوجه المسطور بهذا السؤال غير صحيح شرعا والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٤٨٢) قسمة التركة والتخارج منها وعليها ديون

المبـــادىء

١ ـ قسمة التركة بين الورثة وعليها ديون مردودة وغير صحيحة شرعا .

٢ ـ التخارج من التركة وفيها أو عليها ديون غير صحيح شرعا .

سئل :

من محمود بسيونى بك المحامى بما صورته مرفق مع هذا الطلب صورة من عقد يسمونه عقد تخارج . فأرجو أن تفتونى عن النقطتين الآتيتين :
أولا ـ هل تسمية العقد المذكور بعقد تخارج صحيحة أو هو عقد هبة .
ثانيا ـ بفرض أنه عقد تخارج فهل هو مستوف للشرائط الشرعية مع العلم بأن معدن الأطيان التى حصل التنازل عنها للست نظلة هو من نفس معدن الأطيان التى تركتها ولا تختلف عنها فى شىء أفيدوا الجواب ولفضيلتكم حسن الثواب .

وقد اشتملت صورة العقد المذكورة على بيان الأطيان التى تستحقها الست نظلة بنت المرحوم عبد الرحيم مرزوق الجبالى من ناحية الخلافية بمركز ومديرية جرجا فى تركة والدها المذكور مع أخيها الشيخ محمد عبد الرحيم مرزوق الجبالى من الناحية المذكورة وبيان ما تستحقه الست المذكورة وقدره ١٦ سهما ـ ٩ قراريط ـ ١٣ فدانا بالجهات المبينة فى صورة العقد المذكور ثم جاء فى صورة العقد المذكور ما نصه : نقر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١١ ـ م ٣٥ ـ التاريخ : ١٩ ذو الحجة سنة ١٣٣٣ ـ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٥ .

نحن الواضعين أسماءنا وأختامنا فيه أدناه الشيخ محمد عبد الرحيم مرزوق الجبالى والست نظلة بنت المرحوم عبد الرحيم مرزوق الجبالى من ناحية الخلافية بمركز ومديرية جرجا قد تراضينا على قسمة الأطيان والنخيل المتروكة عن مورثنا المرحوم عبد الرحيم مرزوق الجبالى . فخص أحدنا الست نظلة بنت عبد الرحيم مرزوق الجبالى ثلاثة عشر فدانا وتسعة قراريط وستة عشر سهما حسب المبين بهذه الحجة . وتدفع ما عليها من الأموال الأميرية وعشور النخيل وما يخصها من دين البنك العقارى من ابتداء سنة ١٩١٤ وفى نظير هذا القدر قد تخارجت وتنازلت عن قيمة نصيبها فى جميع الأطيان والنخيل ولم يكن لها حق بمطالبة أقل شىء من أخيها محمد عبد الرحيم زيادة على ما ذكر من الأطيان والنخيل وقد أبرءوا بعضهم البراءة التامة بينهم المسقطة لجميع الدعاوى . وقد تحرر هذا بصفة عقد رسمى نافذ المفعول بأى محكمة كانت وتوقع عليه منا ومن الشهود الحاضرين العارفين لصحة شخصية الفريقين .

أجاب :

بالاطلاع على السؤال الموضح أعلاه وعلى صورة العقد الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ بين نظلة المذكورة وأخيها محمد عبد الرحيم المرفقة مع السؤال . قد تبين من صورة العقد أنه يتضمن تراضيا بين نظلة ومحمد عبد الرحيم المذكورين على قسمة أطيان ونخيل متروكة عن مورثهما عبد الرحيم مرزوق واختصاص نظلة بالأطيان المبين مقدارها بذلك العقد وتدفع ما عليها من الأموال الأميرية وعشور النخيل وما يخصها من دين البنك العقارى من ابتداء سنة ١٩١٤ وفى نظير هذا القدر قد تخارجت وتنازلت عن قيمة نصيبها فى جميع الأطيان والنخيل إلى آخر ما بصورة العقد المذكور ـــ ومن ذلك يعلم أن العقد المذكور عقد قسمة وتخارج معا فأما القسمة التى اشتمل عليها ذلك

العقد فهى غير صحيحة شرعا لأن القسمة مع وجود الدين على التركة وإن لم يكن محيطا بها مردودة شرعا ولو رضى بها الغرماء إلا إذا قضى الورثة جميع ما عليها من الدين أو أبرأ الغرماء الميت منه أو بقى من التركة بعد ما اقتسمه الورثة ما يفى بالدين قال فى قسمة الهداية إذا اقتسموا تركة ثم ظهر دين محيط أو غير محيط ردت القسمة وهذا فى الدين المحيط ظاهر لأنه يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق حق الغرماء بالتركة شائعا ولأن القسمة مؤخرة عن قضاء الدين لحق الميت حتى لا يمتنع رد القسمة برضا الغرماء إلا إذا بقى من التركة ما يفى بالدين فإذا قسمت حينئذ جاز لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة فى إيفاء حقوقهم ـــ وأما التخارج فغير صحيح شرعا لما صرح به فى الدر المختار وحاشيته رد المحتار من أن التخارج لا يصح وفى التركة ديون أو عليها ديون وهذه التركة عليها ديون كما يظهر من صورة العقد فلا تصح القسمة ولا التخارج كما أن التنازل والإبراء على الوجه المذكور بالعقد غير صحيح شرعا ـــ أولا : لأنه إبراء عن الأعيان والإبراء عنها غير صحيح شرعا ـــ ثانيا : أنه إبراء وتخارج وقع فى نظير القدر الذى أخذته من الأطيان المذكورة وهذا القدر الذى أخذته هو بعض نصيبها فى جميع الأطيان والنخيل ولا يصح شرعا أن يكون بعض نصيبها الذى هو حقها فى تلك الأطيان عوضاً عن الإبراء فى باقى نصيبها فيها وفى النخيل ـــ وليس ما بالعقد من قبيل الهبة وعلى فرض أنه هبة فهى غير صحيحة شرعا لأن شرط صحة الهبة أن يكون الموهوب مقبوضا غير مشاع وما بقى من نصيب نظلة فيما ذكر شائع فلا تصح فيه الهبة متى كان يقبل القسمة ولو من الشريك على ما هو المذهب ـــ ومن ذلك كله يعلم أن ما اشتمل عليه العقد المذكور غير صحيح شرعا ولنظلة المذكورة أن تأخذ نصيبها فى جميع ما تركه والدها من الأطيان والعقار والنخيل بعد إيفاء ما على التركة من الدين والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٤٨٣) تخارج باطل

المبـــــدأ

مصالحة أحد الورثة عن نصيبه فى كل التركة وبعضها ديون باطل .

سئل :

من الأستاذ الشيخ سعد القاضى عما يأتى : توفيت امرأة ببورسعيد محل توطنها حال حياتها فى سنة ١٩٣٣ ودفنت بمقابر المسلمين بها وانحصر إرثها الشرعى فى زوجها الذى ماتت وهى على عصمته وفى أخيها وأختها الشقيقين فقط من غير شريك ولا وارث لها سواهم . وتركت تركة تورث عنها لورثتها المذكورين عبارة عن منزلين أحدهما بشارع الدقهلية نمرة ٢٦ بقسم ثانى ببورسعيد يساوى من الثمن ٨٥٠ جنيها والآخر بشارع الأمين نمرة ١٤ بقسم ثانى ببورسعيد يساوى من الثمن ٧٠٠ جنيه ومنها حمام من الخشب على ساحل البحر الأبيض المتوسط ببورسعيد يساوى من الثمن ٢٠ جنيها ومنها مصاغات من الذهب تساوى من الثمن ٣١٨,٥٠٠ جنيها ومنها جهازها البالغ قيمته ١٠٠ جنيه ومنها ديون على الناس لم نعرف قيمتها فاستحق زوجها من هذه التركة النصف وقدره ١٢ قيراطا من أصل ٢٤ قيراطا شائعة فى جميع التركة . وأن أخت المتوفاة واضعة يدها على جميع التركة من تاريخ وفاتها للآن . ثم بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٤ صدر إشهاد من الزوج أمام محكمة بورسعيد الشرعية بتخارجه من الميراث لأخت المتوفاة نصه كالآتى :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٠ ـــ م ٥٣٩ ـــ التاريخ : ٣ من ربيع الثانى سنة ١٣٥٤ هـ ـــ ٤ يوليو ١٩٣٥ م .

محكمة بورسعيد الشرعية عقد تخارج ميراث

بمحكمة بورسعيد الشرعية فى يوم الثلاثاء ٢٠ من ذى القعدة سنة ١٣٥٢ ــ ٦ مارس سنة ١٩٣٤ لدينا نحن محمد عامر قاضى المحكمة حضر المكلف إبراهيم أفندى أحمد الدسوقى وحضرت معه الست زكية بنت عمه محمد الهيثمى وبعد تعريفهما بشهادة محمد على حسن القصيف شغال تبع لوكاندة مارينا بلاس والشيخ محمد عبد العظيم حجاب المحامى الشرعى الجميع من مستوطنة بورسعيد أشهد على نفسه إبراهيم أفندى الدسوقى المذكور بأن زوجته المرحومة الست نرجس على محمد الهيثمى الشهيرة بالحاجة نرجس على توفيت فى ٤ يولية سنة ١٩٣٣ وانحصر ميراثها الشرعى فى زوجها إبراهيم أفندى المذكور وفى أخويها الشقيقين حسين على محمد الهيثمى . وزكية على محمد الهيثمى وقد صدر بذلك حكم محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ فى القضية نمرة ٢ كلى سنة ١٩٣٣ ــ ١٩٣٤ وأن المتوفاة المذكورة تركت تركة تورث عنها وهى عبارة عن منزلين ببورسعيد أحدهما بشارع الدقهلية نمرة ٢٦ بقسم ثانى والآخر بشارع الأمين نمرة ١٤ بقسم ثالث وكذا جهازها المحتوى على سجاجيد ومصاغات وأدوات منزلية وديون وأن إبراهيم أفندى قد علم بأعيان التركة جميعها وعرفها بقدرها ونوعها وصفتها وجنسها شيئا فشيئا وأنه يستحق فى التركة المذكورة النصف وقدره ١٢ قيراطا من أصل ٢٤ قيراطا ثم صالحت الست زكية المذكورة إبراهيم أفندى المذكور عن حقه وهو النصف فى التركة جميعها على مبلغ ١٥٠ جنيها وأخرج نفسه على ذلك من جميع أعيان التركة المذكورة إخراجا وصلحا نافذا شرعيا لاشرط فيه ولا فساد ولا خيار ورفع يده عن الأشياء المصالح عليها وسلّم للست زكية لنفسها خاصة وقبض الزوج جميع المبلغ المصالح عليه بمجلس الصلح من مال الست زكية المذكورة .

وبذلك لا يكون له حق فى شىء من تركة المتوفاة لا قبلها ولا قبل أخيها حسين أفندى المذكور على أن لا تطالبه بشىء من الديون التى تكون على التركة المذكورة حيث إنها هى الملزمة بسداد كل دين يظهر على ذلك ــ صدر ذلك بحضرة من ذكر فمع وجود الأسباب الآتية (أولا) أن فى التركة ديون على الناس لم تبين حصة الزوج ولم تعلم قيمة هذه الديون وقد حصل التخارج عنها بتمليكها لأخت المتوفاة (ثانيا) أن التركة مديونة بمبلغ ١٠٢٠ جنيها يطلبها صاحبها ويطلب من الزوج ما يخصه فى هذا الدين (ثالثا) أن قيمة المصاغ المتروك يساوى من الثمن ٣١٨,٥٠٠ جنيها فيخص الزوج منه مبلغا قدره ١٥٩,٢٥٠ جنيها وقد حصل التخارج نظير مبلغ ١٥٠ جنيها لم يتسلم الزوج منه سوى مبلغ ١٠٠ جنيه وحرر بالباقى وقدره خمسون جنيها سندا على المخرج إليها ولم يتسلم هذا المبلغ الباقى للآن . فهل يكون التخارج المذكور غير صحيح أرجو من فضيلتكم إفتائى فى هذا الموضوع وتفضلوا بقبول عظيم التحية وأسمى عبارات الاحترام .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن هذا التخارج باطل لما فيه من تمليك الدين من غير من عليه الدين ــ فقد جاء فى صفحة ١٣٥ من الجزء العشرين من المبسوط ما نصه ثم إذا صولحت المرأة على ثمنها فإن كان بعض تركة الزوج دينا على الناس فصالحوها عن الكل فهو باطل لأنها تصير مملكة نصيبها من الدين من سائر الورثة بما تأخذ منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض لا يجوز فإذا فسد العقد فى حصة الدين فسد فى الكل وهو دليل لأبى حنيفة رحمه الله فى مسألة البيوع أن العقد الواحد إذا فسد فى

البعض المعقود عليه فسد فى الكل وهما (أى الصاحبان أبو يوسف ومحمد) يقولان حصة العين هنا من البدل المأخوذ غير معلومة والدين ليس بمال أصلا ما لم يقبض فلا يكون محلا للتمليك ببدل فهو كما لو جمع بين حر وعبد فى البيع بثمن واحد فلهذا يفسد العقد فى الكل ــ وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به وكان التخارج عن جميع نصيبه فى التركة التى منها الديون على الناس . هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحـــــكام
حرمان المورث لبعض ورثته بعد وفاته

الموضـــوع

(٢٤٨٤) حرمان المورث لبعض ورثته بعد وفاته

المبـــدأ

لا عبرة بإخراج المورث أحد ورثته من التركة بعد وفاته ويرث من أخرج شرعا .

سئل :

من الحرمة السيدة بنت محمد الفاوى من ميت الليت بقلولة التابعة لمركز السنطا غربية عن أن والدها محمد الفاوى توفى وترك تركة وانحصر ميراثه فى أولاده لصلبه إبراهيم ، فاطمة ومباركة والسيدة من غير شريك ــ ثم إنها رفعت دعوى بمحكمة السنطا الأهلية على باقى الورثة لاستيلائهم ما يخصها شرعا من التركة ، وفى أثناء المرافعة أبرز إبراهيم المذكور ورقة مشتملة على ختم المورث وختمى شاهدين متوفين ومسجلة بعد وفاتهم ليدفع بها دعواها صورتها (عقد صادر من محمد الفاوى بشهادة رضوان الفاوى ، وابن العطار بن الغربانة يعترف وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا بأن أولاده الحريمات وهن السيدة وفاطمة ومباركة قد أخرجتهن من تركتى بعد وفاتى نظير إعطائهن مبلغ ٤٥٠٠ جنيه وصارت حقا لهن فى تركتى بعد وفاتى لا فى أطيان ولا فى عقارات ولا منقولات ، بل تكون عموم التركة لولدى إبراهيم دون خلافه بدون مشارك ولا معارض ولا منازع له فيها وصار إخراج أولادى البنات المذكورات نظير إعطائهن المبلغ المذكور . وتحرر هذا منى على يد الشهود

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٢ ــ م ١٢٤ ــ التاريخ : ٢٤ من ذى الحجة سنة ١٣١٧ هـ .

فى ١٥ محرم سنة ١٢٩٩ ، وبناء على هذه الورقة أوقف القاضى الأهلى السير فى القضية حتى يفصل فيها من جهة الاختصاص .

فهل لو فرض أنها صادرة من المورث تكون لاغية لا يعمل بها شرعا أو يعمل بها ؟ أفتونا مأجورين .

أجاب :

لا عبرة بما صدر من محمد الفاوى حال حياته من إخراجه لبناته المذكورات من تركته بعد وفاته لأن تركته بعد وفاته حق غيره فلا يملك التصرف فيها بذلك الإخراج فلا يعول عليه شرعا . والله أعلم .

من أحـــــكام
استحقاق بيت المال

الموضـــوع

(٢٤٨٥) إرث بيت المال

المبـــدأ

بوفاة المتوفى عن زوجة فقط يكون لها الربع فرضا والباقى لبيت المال .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ١١ إبريل سنة ١٩١٦ نمرة ٢٦ صورتها ــ من يدعى عبد المعبود صالح الذى كان خفيرا توفى لرحمة مولاه عن زوجة فقط ــ فالأمل الإفادة عما يخصها بحسب الفريضة الشرعية لصرف نصيبها فيما يستحقه لغاية وفاته .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وباقيها لبيت المال (الحكومة) حيث لم يكن له وارث خلاف الزوجة المذكورة والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

تعليق :

عدل القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م الحكم وجعل الرد على أحد الزوجين مقدما على بيت المال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١٣ ــ م ١٥ ــ ص ٨ ــ التاريخ : ١٢ من جمادى الثانى سنة ١٣٣٤ هـ ــ ١٥ إبريل سنة ١٩١٦ .

الموضـــوع

(٢٤٨٦) الزوجة ومؤخر صداقها مع بيت المال

المبـــادىء

١ ـ يؤخذ مؤخر صداق الزوجة من التركة أولا وما بقى فهو التركة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبيت المال يكون لها الربع فرضا والباقى لبيت مال المسلمين .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ نمرة ٢٠٦٢ بما صورته الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم شعبان على المتوفى فى خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ٣,٩٤٠ جنيهات إليهم وطيه الأوراق عدد ٨ بما فيها الطلب ووثيقة عقد الزواج المقدم من الزوجة بطلب صرف ٣ جنيهات مؤخر صداقها .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ رقم ٢٠٦٢ وعلى الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم شعبان على وعلى صورة وثيقة الزواج المحررة فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ ـ وتبين أن المتوفى المذكور ليس له ورثة خلاف زوجته المذكورة وأن مؤجل صداقها وهو ثلاثة جنيهات مصرية باقية طرف الزوج المذكور فيكون ذلك دينا لها فى ذمته فبوفاته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٨ ـ م ١٥ ـ التاريخ : ٢ من ربيع أول سنة ١٣٣٨ هـ ـ ١٥ نوفمبر ١٩١٩ م .

قبل سداده لها فى حياته يسدد ذلك المبلغ من تركته لأن الدين مقدم شرعا على الميراث وحيث إن المتوفى ترك مبلغ ٣,٩٤٠ جنيهات فيعطى للزوجة منه مبلغ ٣ جنيهات مؤخر صداقها ثم يعطى لها الربع من الباقى بعد ذلك لعدم وجود الفرع الوارث والباقى يوضع فى بيت المال (الحكومة) ليصرف فى مصارفه الشرعية .

تعليق :

عدل القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ هذا الحكم وجعل الرد على أحد الزوجين مقدماً على بيت المال .

الموضـــوع

(٢٤٨٧) بنت الأخت الشقيقة مع بيت المال

المبـــادىء

١ ــ لا ميراث لبيت المال مع وجود صاحب فرض نسبى أو عاصب أو ذى رحم .

٢ ــ بوفاة المتوفى عن بنت أخت شقيقة وبيت المال تكون جميع التركة لبنت الأخت الشقيقة فقط .

سئل :

من فؤاد على قال : توفيت امرأة وتركت بنت أختها الشقيقة فقط وتركت تركة . فكيف تقسم تركتها . وهل لبيت المال نصيب فى هذه التركة ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر كان جميع تركتها لبنت أختها الشقيقة وليس لبيت المال فى هذه الحالة نصيب فى هذه التركة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ ــ م ٤٨ ــ التاريخ : ١٥ من شعبان سنة ١٣٦٢ هـ ــ ١٦ أغسطس ١٩٤٣ م .

تنويه

اعتبارًا من الفتوى رقم ٢٤٨٨ من هذا المجلد وما يليه .. جرى العمل فيها بمقتضى قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداءً من ١٢ / ٩ / ١٩٤٣.

وما قبل هذا كان العمل يجرى وفقًا لحكم المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة المحاكم الشرعية.

من أحكـــام
الحقوق المتعلقة بالتركة

الموضـــوع

(٢٤٨٨) أم وإخوة لأم وإخوة أشقاء وزوجة لها مقدم ومؤخر صداق .

المبـــدأ

١ ـ مقدم الصداق ومؤخره من الديون المتعلقة بالتركة وتستوفيه الزوجة من التركة أولا قبل تقسيمها .

سئل :

من محمود قطب الصياد بالثمارية مركز كفر الزيات قال : توفى لرحمة الله أخى الشقيق إبراهيم قطب قطب الصياد عن والدته مسعدة محمد مدكور وعن إخوة أشقاء من الأم والأب وهم عبد الحميد قطب قطب الصياد ومحمود قطب قطب الصياد ومحمد قطب قطب الصياد وهانم قطب قطب الصياد وعن أخوين من الأم فقط وهما قطب محمد قطب الصياد وزينب محمد قطب الصياد وعن زوجة لم يدخل بها وتستحق مقدم صداقها بسند ولها مؤجل صداقها بقسيمة ولم يعقب فما نصيب كل فى تركة أخى المتوفى المذكور ومن يرث ممن ذكروا ومن لا يرث وما حصة كل من الورثة فى التركة وما حكم صداق الزوجة التى لم يدخل بها مؤخره ومعجله .

(*) المفتى ـ فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ـ ٦١ م ـ ٩٧ ـ التاريخ : ٤ من شوال سنة ١٣٦٨ هـ ـ ٣٠ يولية سنة ١٩٤٩ م .

أجاب :

لأم المتوفى سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخويه لأمه ثلثها مناصفة بينهما فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولزوجته ربعها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولإخوته الأشقاء الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة أما مهر هذه الزوجة فإنه يجب لها جميعه حالا ومؤجلا لأن الوفاة مؤكدة لتمامه كالدخول فتستوفيه جميعه من تركته قبل قسمتها على الورثة . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٢٤٨٩) التركة والحقوق المتعلقة بها .

المبـــــادىء

١ ــ التركة ما يتركه الميت خاليا من كل حق تعلق به .

٢ ــ إذا تعلق بالتركة حقوق استوفيت منها حتما قبل الإرث .

٣ ــ يقسم بين الورثة ما بقى من تركة الميت بعد تجهيزه على الوجه المشروع وسداد ديونه وما أوصى به مما تنفذ فيه الوصية .

٤ ــ ما يصرف فى ليالى المأتم ومصاريف الخميس والأربعين يكون تبرعا ممن أنفق ولا يخرج من التركة قبل تقسيمها على الورثة .

سئل :

من محمد على رفاعى قال : توفى رجل عن زوجته وبنتيه وأخواته شقيقاته الثلاث فقط ــ فهل يلزم كل وارث بأداء ما يخصه فى مصاريف ليالى المأتم من أجر قراء وعمل شادر للمعزين ومصاريف الخميس والأربعين وغيرها أم لا ؟

أجاب :

يؤدى من تركة المتوفى بعد وفاته طبقا للمادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بحسب ما يأتى : أولا : ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن . ثانيا : ديون الميت . ثالثا : ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ــ وبوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يقسم ما بقى من تركته بعد تجهيزه على الوجه السابق وسداد ديونه وما أوصى به مما تنفذ فيه الوصية . وليس من

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٢ ــ التاريخ : ١١ من رمضان سنة ١٣٧٦ هـ ١١ أبريل ١٩٥٧ م

ذلك ما يصرف فى ليالى المأتم وعمل الشادر ومصاريف الخميس والأربعين . فإن ما يُنفق فى ذلك يكون تبرعا ممن أنفق ولا يخرج من التركة قبل تقسيمها على الورثة وتستحق زوجة المتوفى فى تركته الثمن فرضا لوجود فرع وارث وتستحق بنتاه ثلثيها فرضا مناصفة بينهما وتستحق أخواته شقيقاته الثلاث الباقى بعد الثمن والثلثين تعصيبا مع البنتين بالسوية بينهن . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٤٩٠) زوجة مع بنت وابن بنت وإخوة لأب وديون فى التركة

المبـــادىء

١ ـ يبدأ من التركة بما يكفى لتجهيز المتوفى من الموت إلى الدفن ثم تسدد ديونه وما بقى فهو التركة .

٢ ـ ابن البنت من ذوى الأرحام ولا يستحق شيئا بالميراث مع صاحب فرض نسبى أو عاصب ولكنه يستحق بطريق الوصية الواجبة مثل نصيب أصله لو كان حيا وقت وفاة والده فى حدود الثلث .

٣ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وإخوة لأب مع من يستحق وصية واجبة يخرج مقدار ما يستحق بالوصية الواجبة من التركة أولا وما بقى فهو التركة للزوجة الثمن فرضا . وللبنت النصف فرضا وما بقى للإخوة لأب تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من السيد / محمد عبد الفتاح عرفة الموظف بوزارة الخارجية بطلبه المقيد ٣٦٠ ـ ١٩٥٧/١٢/١٩ المتضمن أن المرحوم الحاج ناصف ناصف من بانوب مركز طلخا توفى بتاريخ ١٩٥٦ وترك زوجته وبنته وإخوته لأبيه ذكرين وأنثى وكان له بنت توفيت قبله سنة ١٩٤٥ عن ابنيها فقط ، وقد صرف من تركة هذا المتوفى على جنازته ودفنه وعليه ديون لم يقم بتسديدها قبل وفاته . وطلب السيد السائل بيان الحكم الشرعى عن كيفية استخراج ما صرف فى جنازة هذا المتوفى ودفنه وعن كيفية سداد ديونه وعن كيفية توزيع تركته بين ورثته المذكورين وبيان نصيب كل منهم فيها ومقدار الوصية الواجبة لابنى بنته المتوفاة قبله ؟

(*) المفتى ـــ فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٥ ـــ م ٣٥٩ ـــ ص ١١٢ ـــ التاريخ : ١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ هـ ـــ ٢٢ ديسمبر ١٩٥٧ م .

أجاب :

يبدأ من تركة هذا المتوفى أولا بما يكفى لتجهيزه من الموت إلى الدفن وثانيا بتسديد ديونه ويوزع ما بقى بعد ذلك على ورثته وأصحاب الوصية الواجبة وذلك طبقا للمادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فبوفاته بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته وبنته وإخوته لأبيه ذكرين وأنثى وعن ابنى بنته المتوفاة قبله يكون لابنى بنته فى تركته وصية واجبة بمثل ما كانت تستحقه أمهما لو كانت موجودة وقت وفاة أبيها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية المذكورة فتقسم تركته وهى ما بقى بعد تجهيزه من الموت إلى الدفن وبعد تسديد ديونه إلى أربعة وعشرين سهما لابنى بنته منها الثلث وهو ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم بينهما مناصفة لكل واحد أربعة أسهم والباقى هو الميراث وقدره ستة عشر سهما تقسم بين ورثته لزوجته ثمنها وهو سهمان فرضا لوجود الفرع الوارث وهو البنت ولبنته نصفها وهو ثمانية أسهم فرضا والباقى وهو ستة أسهم لإخوته لأبيه المذكورين للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ـــ وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر و لم يكن أوصى لابنى بنته بشىء ولا أعطاهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

المـوضـــوع

(٢٤٩١) نفقات زواج ابن المتوفى لا تخرج من التركة قبل قسمتها

المبـــادىء

١ ــ ما يخرج من التركة قبل القسمة هو تجهيز الميت وديونه ووصاياه فى حدود الثلث ولا يخرج منها نفقات زواج ابن المتوفى ولو كان المتوفى قد قام بمثل هذه النفقات على أولاده جميعا .

٢ ــ لا تعتبر هذه النفقات دينا على الميت يجب قضاؤه قبل القسمة لأن المراد بالديون هى تلك التى لها مطالب من الناس .

سئل :

من السيد / مصطفى إبراهيم أحمد بدوى بطلبه المقيد برقم ١٩٦٨/٥٣٣ المتضمن وفاة والده . وأن والده المذكور قبل وفاته قام بنفقات زواج أبنائه إلا واحدا من أبنائه فإنه لم يتزوج قبل وفاة والده . وأن هذا الابن يطلب أن تكون نفقات زواجه من مهر وخلافه من تركة والده قبل قسمتها على الورثة أسوة بإخوته وطلب السائل بيان : هل من حق أخيه هذا أن يأخذ من تركة أبيه ما يكفى لنفقات زواجه أم أن ذلك يكون من ماله الخاص ؟

أجاب :

تنص المادة ٤ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام المواريث على ما يستحق أخذه من التركة قبل إرث الورثة بحسب الترتيب الآتى أولا : تجهيز الميت وتجهيز من تلزم الميت نفقته بقدر الكفاية من حين موته

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ أحمد هريدى س ١٠٦ ــ م ٦٢ ــ التاريخ : ٢٣ من جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ هـ ــ ١٦ سبتمبر ١٩٦٨ م .

إلى دفنه .

ثانيا : ديون الميت والمراد بالديون التى لها مطالب من الناس .

ثالثا : ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية ، رابعا : يوزع ما بقى من التركة بعد ما ذكر من تلك الأمور الثلاثة بين الورثة وما نصت عليه هذه المادة هو على سبيل الحصر وليس من بينها نفقات زواج الأولاد أو أحدهم ولا يعتبر هذا دينا على الميت يجب قضاؤه بحكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة . وعلى ذلك فليس من حق ابن المتوفى هذا أن يأخذ شيئا من التركة قبل توزيعها على الورثة لنفقات زواجه وإنما يكون ذلك من ماله الخاص اللهم إلا أن يتبرع إخوته بمساعدته فى نفقات زواجه فإن قبلوا كان تبرعا منهم وليس حقا فى التركة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٤٩٢) دين مؤخر الصداق

المبـــادىء

١ ــ دين مؤخر الصداق يحل بوفاة الزوج ويقدم على حق الورثة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أب وأم وزوجة وبنت يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضا وللأب السدس فرضا والباقى تعصيبا .

سئل :

من السيد / عبد الفتاح عبد الله أبو جندية بطلبه المقيد برقم ٢٥٦ سنة ١٩٧٤ والمتضمن هو وما ألحق به من بيان وفاة المرحوم عواد عفيفى حسن سنة ١٩٧٣ عن زوجته وعن بنته وعن والده ووالدته فقط ــ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث مع بيان هل يحق للزوجة مؤخر صداقها من زوجها المتوفى أم لا ؟

أجاب :

إنه بوفاة المرحوم عواد عفيفى حسن سنة ١٩٧٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصف تركته فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها من الإخوة الذكور ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولأبيه السدس فرضا والباقى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة . أما بالنسبة لمؤخر الصداق الخاص بزوجة

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد خاطر س ١١١ ــ م ٢٧٢ ــ التاريخ : ٧ من صفر سنة ١٣٩٥ هـ ــ ١٨ فبراير ١٩٧٥ م .

المتوفى فهو دين فى ذمة الزوج يحل بأقرب الأجلين شرعا الطلاق أو الموت وقد حل بالموت وهو دين مقدم على حق الورثة فتستوفيه الزوجة من تركة زوجها المتوفى قبل توزيعها على جميع الورثة . ومن هذا يتضح الجواب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
انعدام سبب الإرث

الموضـــوع

(٢٤٩٣) التبنى لا يعقب ميراثا

المبـــادىء

١ ـــ التبنى لا يثبت به النسب شرعا حتى يكون من أسباب الإرث .

٢ ـــ بوفاة المتوفى عن أخوين لأم وإخوة لأب وبنت متبناة . يكون للأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما وللإخوة لأب الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا شىء للبنت المتبناة .

سئل :

من شفيق محمد أبو سعدة قال : توفيت امرأة أرملة غير متزوجة وليس لها أب ولا أم ولا أولاد . وتركت بنتا استلمتها من مستشفى أبو الريش وعمل لها تبنى خاص بتربيتها والصرف عليها كما تركت إخوة ثلاثة ذكور وثلاث إناث من الأب والجميع بلغ ـــ وأخوين ذكر وانثى بالغين من الأم وكل منهما من أب آخر ـــ فمن يرث ومن لا يرث . وقد توفيت فى ٣ يوليو سنة ١٩٥١ .

أجاب :

لأخوى المتوفاة لأمها من تركتها الثلث فرضا مناصفة بينهما ولإخوتها لأبيها الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للبنت المتبناة لأن التبنى لا يثبت به النسب شرعا حتى يكون من أسباب الإرث هذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . وبالله التوفيق .

(*) المفتى ـــ فضيلة الشيخ علام نصار س ٦٦ ـــ م ٢٢٤ ـــ التاريخ : ٢١ من ربيع الثانى سنة ١٣٧١ هـ ـــ ١٩ يناير ١٩٥٢ م .

الموضـــوع

(٢٤٩٤) زوجة الأب مع أخوين شقيقين وأخوين لأب

المبـــادىء

١ـ لا ميراث لزوجة أب المتوفى فى تركته لانعدام السبب .

٢ ـ يحجب الأخوان لأب بالأخ الشقيق .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أخوين شقيقين يكون لهما جميع التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من إبراهيم غالى فانوس قال : توفى شقيقى المرحوم الراهب القس بشاى غالى المقارى فى ١٩٥٢ ولم يتزوج ولم ينجب ذرية وترك ورثة هم أخ شقيق وأخت شقيقة وأخوان لأب وزوجة أب وليس لها بالمتوفى صلة والجميع أقباط مصريون ـ فما بيان نصيب كل منهم ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى لأخيه وأخته الشقيقين تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولا شىء لأخويه لأبيه لحجبهما بالأخ الشقيق ولا شىء لزوجة أبيه لانعدام سبب الإرث وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(*) المفتى ـ فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س ٧٠ ـ م ١٥٤ ـ التاريخ : ١٩ من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ ـ ٣ مايو ١٩٥٣ م .

الموضـــوع

(٢٤٩٥) زوجة وبنتان وسقط ولد ميتا وأخوان شقيقان

المبـــادىء

١ ــ لا ميراث للسقط إذا ولد ميتا ولم تظهر عليه علامة الحياة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأخوين شقيقين . يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى للأخوين تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من محمد أحمد الشرقاوى قال : فى ١٩٥٢ توفى سعد عبد الرسول معوض عن زوجته وبنتيه وسقط ولد ميتا ابن ٧ سبعة شهور ولم تظهر عليه علامة من علامات الحياة أصلا وأخا وأختا شقيقين فقط ــ فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن ابن المتوفى (السقط) ولد ميتا لم يستحق شيئا فى التركة وكانت جميعها لمن عداه ممن ذكروا ــ للزوجة منها الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقى لأخويه الشقيقين للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ــ والله تعالى أعلم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث س ٧٣ ــ م ٦٢ ــ التاريخ : ١ من جماد أول سنة ١٣٧٤ هـ ــ ٢٦ ديسمبر ١٩٥٤ م .

الموضـــوع

(٢٤٩٦) الرضاع لا يعقب ميراثا

المبــادىء

١ ـ الأخوة من الرضاع ليست من أسباب الإرث .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوج وبنت عم يكون للزوج النصف فرضا ولبنت العم الباقى .

سئل :

من السيد / حسبو محمد حسين الربابى العامل بحديقة النباتات بجزيرة أسوان بطلبه المقيد برقم ٣٩٠ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة امرأة عن زوجها وبنت عمها وابن أخيها من الرضاع . وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولبنت عمها النصف الباقى لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منها بالميراث من العصبات أو أصحاب الفروض النسبية أو من الأصناف المقدمة عليها من ذوى الأرحام ولا شىء لابن أخيها من الرضاع لأن الأخوة من الرضاع ليست من أسباب الإرث وهو أجنبى عنها نسبا والإرث قاصر على الأقارب النسبيين . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

( ) المفتى ـــ فضيلة الشيخ أحمد هريدى س ١٠١ ـــ م ٣٨٤ ـــ التاريخ : ٧ ربيع أول سنة ١٣٨٥ هـ ـــ ٦ يوليو سنة ١٩٦٥ م .

من أحكام موانع الإرث

الموضـــوع

(٢٤٩٧) أم وأخوان لأم وعم شقيق أسلم قبل وفاة المتوفاة المسيحية وأبناء عم شقيق .

المبـــادىء

١ ــ المحروم من الميراث لا يحجب غيره .
٢ ــ لا ميراث لبنات العم الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
٣ ــ لا ميراث للعم الشقيق لاختلاف الدين وكذا أولاده الصغار لتبعيتهم له فى الاسلام .
٤ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخوين لأم وأبناء عم شقيق استمروا على دينهم إلى حين الوفاة يكون للأم السدس فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما والباقى لأبناء العم الشقيق بالسوية .

سئل :

من شاكر المهدى قال : اعتنقت الدين الإسلامى وحدى سنة ١٩٣٩ وقد توفيت بنت أخى الشقيق عن أمها وأخويها لأمها وأولادى المسيحيين البلغ وصلتهم بالمتوفاة أنهم أولاد عمها الشقيق والمتوفاة وجميع المذكورين مسيحيون مصريون ماعدا عمها الشقيق الذى أسلم . فما ميراث كل وارث فى المتوفاة المذكورة ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا توفيت المتوفاة المذكورة بعد إسلام عمها الشقيق فلا يرثها لاختلاف الدين . أما أولاده المذكورون فمن كان

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٥٦ م : م : ٢٧٦ التاريخ : ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ هـ ــ ١٥ أبريل ١٩٤٦ م .

منهم قاصراً عن درجة البلوغ الشرعى وقت إسلامه كان مسلماً تبعاً لأبيه ولا يرث شيئا من المتوفاة المذكورة ومن كان منهم بالغا وقته لم يتبع والده فى الأسلام فإن استمر مسيحياً الى حين الوفاة فإنه يرث منها على النحو الآتى :

وحينئذ تقسم تركتها على أمها وأخويها لأمها والذكور من أولاد عمها الشقيق الذين كانوا بالغين وقت إسلام والدهم تستحق الأم السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ويستحق الأخوان لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما ويستحق الباقى أبناء العم الشقيق المذكورون بالسوية بينهم ولا شىء لبنات العم الشقيق ــ والمقرر شرعا فى سن البلوغ أن يكون بالعلامات المعروفة للبلوغ وإلا فببلوغ الصغير خمس عشرة سنة هلالية . وبذلك علم الجواب عن السؤال والله أعلم ،،

الموضـــــــوع

(٢٤٩٨) اختلاف الدين والردة من موانع الإرث

المبـــادىء

١ ــ لا ميراث للمرتد لا من مسلم ولا من غيره

٢ ــ اختلاف الدين مانع من الإرث شرعا

٣ ــ بوفاة المتوفى المسلم عن زوجة مسيحية وعن بنت مرتدة عن الإسلام وعن أم وإخوة أشقاء مسلمين يكون للأم السدس فرضا والباقى للإخوة الأشقاء تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولا شىء للزوجة ولا للبنت المرتدة .

سئل :

من حسن محمد خليل قال : توفى المرحوم محمد بك إبراهيم الصيرفى بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٤٨ وهو مسلم وقد تزوج بأجنبية تدعى روزاه هارمين مارتى المولودة بسويسرا المتدينة بالدين المسيحى وهى من رعايا دولة سويسرا بنت جوزيف أدرس مارتى بموجب وثيقة عقد زواج كتابات سنة ١٩١٤ م و سنة ١٣٣٢ هـ وقد اشترط بهذه الوثيقة بالبند السادس كالآتى : إن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث فلا يرث أحد الزوجين الآخر إذا مات وقد رزقت ببنت تدعى سالمة الصيرفى وارتدت عن الإسلام وقد تزوجت بأجنبى انجليزى جاويش بالطيران يدعى طوماس وهو مسيحى والعقد حرر بكنيسة سان أندروس حسب طقوس كنيسة اسكوتلاندة بمصر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٢ وفى هذه الحالة كان عمرها ستا وعشرين سنة ولا زالت مرتدة عن الإسلام حتى وفاة أبيها وللآن ــ وقد ترك المتوفى المرحوم محمد بك صدقى الصيرفى

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٥٩ م ٣٩٦ ص ٢١٤ ، ٢١٥ التاريخ : ٤ من رمضان سنة ١٣٦٧ هـ ١١ من يوليو سنة ١٩٤٨ م

والدته الست خديجة السيد أحمد الدباغ وإخوته الأشقاء وهم خمسة أشخاص حياة النفوس وعباس ونجيب وصلاح وعز الدين أولاد المرحوم إبراهيم بك صدق الصيرفى وعن زوجته المسيحية المذكورة وبنته المرتدة المذكورة وترك مايورث عنه شرعا . فمن يرث ومن لا يرث ومانصيب كل من الورثة ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولإخوته الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولا شيء لزوجته المسيحية لاختلاف الدين المانع من الإرث شرعا ولا لبنته إذا كانت مرتدة وقت وفاته لأن المرتد والمرتدة لا يرثان من المسلم ولا من غيره . وهذا إذا كان الأمر كما ذكر ولم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم ،،

الموضـــــوع

(٢٤٩٩) أخ شقيق مسيحى مع ابن عمة مسلم

المبـــادىء

١ ـــ اختلاف الدين مانع من الميراث شرعا :

٢ ـــ بوفاة المورث المسلم عن أخ شقيق مسيحى وابن عمة مسلم تكون التركة لابن العمة دون الأخ الشقيق .

سئل :

من عباس أفندى مصطفى أحمد قال : توفى رجل بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ مسلما ودفن بمقابر المسلمين عن أخيه الشقيق المسيحى وعن ابن عمته الشقيقة المسلم فقط . فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

جمع تركة المتوفى لابن عمته الشقيقة المسلم لعدم وجود من هو أولى منه ولا من يشاركه . ولا شىء لأخيه الشقيق المسيحى لأن اختلاف الدين مانع من الميراث شرعا ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٢٠٦ التاريخ : ٤ / سبتمبر سنة ١٩٤٩

الموضـــــوع

(٢٥٠٠) حال قاتل والده

المبـــادىء

١ ـ القتل العمد مانع من إرث القاتل فى المقتول فلا يرث قاتل أبيه منه شيئا

٢ ـ الممنوع من الميراث لا يحجب غيره

٣ ـ بانحصار الإرث فى بنت وزوجتين وأبناء أخ شقيق يكون للبنت النصف فرضا وللزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما ولأبناء الأخ الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ،

سئل :

من أحمد محمود شعبان قال : فى سنة ١٩٤٥ قتل المرحوم أ . ع . ع بيد ابنه ع . م عمدا وقدم للمحاكمة فى فبراير سنة ١٩٤٥ فقضت المحكمة حضوريا بمعاقبة القاتل بالأشغال الشاقة المؤبدة ـ وقد ترك المقتول ابنه القاتل وبنتا وزوجتين وأبناء أخ شقيق فمن يرث ومن لا يرث فى تركته .

أجاب

اطلعنا على السؤال وعلى صورة حكم الطعن المرافقة له الصادر من محكمة النقض والإبرام بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٤٧ فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم .... سنة ١٧ قضائية والمتضمن صدور الحكم على الأبن المذكور بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة لقتله والده عمدا مع رفض الطعن

المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٣ م : ٤٣٥ التاريخ : ١٧ محرم سنة ١٣٧٠ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠

والجواب ــ أن لزوجتى المتوفى ثمن تركته مناصفة بينهما فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصفها فرضا ولأبناء أخيه الشقيق الباقى بالسوية بينهم تعصيبا ولا شىء لابنه القاتل لأن القتل العمد مانع من الإرث والممنوع من الإرث لا يحجب غيره طبقا للمادتين رقمى ٥ ، ٢٤ من قانون المواريث وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

الموضـــــوع

(٢٥٠١) زوجة وأولاد مسلمون مع زوجة إسرائيلية وأولاد منها بلغ وغير بلغ

المبـــادىء

أ ــ المنصوص عليه شرعا أن الولد غير البالغ يتبع خير الأبوين دينا

ب ــ الزوجة الإسرائيلية والابن البالغ ممنوعان من الميراث لاختلافهما مع المورث فى الدين

ج ــ بانحصار إرث المتوفى فى زوجته المسلمة وأولاده منها المسلمين والقاصرين من أولاد زوجته الإسرائيلية فقط يكون للزوجة الثمن فرضا والباق لأولاده منها وللولدين القاصرين المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ،،

سئل :

من الست نظيرة على إبراهيم قالت : توفى زوجى المرحوم عبده فرج الجميل فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥١ وقد كان إسرائيليا قبل هذا وأسلم بموجب إشهاد إسلام صادر منه أمام محكمة مصر الشرعية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ / ١٦٥ وتزوجنى بعد أن أسلم وتوفى عن ثلاثة أولاد مسلمين منى وهم ذكران وأنثى وعن زوجته الإسرائيلية وله منها أولاد ثلاثة ولد بالغ سنه عشرون سنة وذكر وأنثى سنهما أقل من اثنى عشر عاما ــ وقد توفى وهو مسلم ومصر على إسلامه فمن يرث ومن لايرث ومانصيب كل منهم ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٥ م : ٣١٦ التاريخ : ٥ رمضان سنة ١٣٧٠ هـ ــ ٩ يونيه سنة ١٩٥١ م

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعا أن الولد (غير البالغ) يتبع خير الأبوين دينا وأنه لا إرث مع اختلاف الدين فتكون تركة المتوفى لزوجته المسلمة وأولاده منها وللقاصرين من أولاد زوجته الإسرائيلية فقط فلزوجته المسلمة ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده منها ولولديه القاصرين من زوجته الإسرائيلية للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لزوجته الإسرائيلية ولا لابنه منها البالغ لاختلافهما مع المورث فى الدين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

الموضــــــوع

(٢٥٠٢) اختلاف الدين مانع من الإرث

المبـــــدأ

بوفاة المتوفاة المسلمة عن بنت مسلمة وابن مسيحى بالغ تكون التركة كلها لبنتها المسلمة فرضا وردا ولا شىء لابنها المسيحى ،

سئل :

من محمود محمود بدوى قال : سيدة كانت مسيحية وتزوجت بمسيحى وأنجبت منه ذكرا ــ ثم أسلمت وفرق بينهما وتزوجت بمسلم وأنجبت منه أنثى وكان سن ابنها وقت إسلامها ثمانية عشر عاما ميلادية ــ ثم توفيت وهى على دين الإسلام بعد وفاة زوجها المسلم وقد تركت ابنها من المسيحى وبنتها من المسلم وتركت مايورث عنها شرعا . فمن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المسلمة لبنتها المسلمة فرضا وردا ولاشىء لابنها المسيحى لأن اختلاف الدين مانع من الميراث ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

(*) المفتى : حسنين محمد مخلوف س : ٧٠ م ١٩٣ التاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٢ هـ ــ ١٢ مايو سنة ١٩٥٣ م

الموضـــــوع

(٢٥٠٣) قتل مانع من الإرث

المبـــادىء

١ ــ القتل العمد العدوان بشروطه مانع من موانع الإرث
٢ ــ الممنوع من الإرث لا يحجب غيره
٣ ــ متى ثبتت وفاة المتوفيين فى وقت واحد فلا يرث أحدهما الآخر
٤ ــ بانحصار الإرث فى الأم والأخت الشقيقة وأبناء الأخ الشقيق (القاتل) يكون للأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا ولأبناء الأخ الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .؟
٥ ــ بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من : ن . ض قال : فى يوم ١٥ مايو سنة ١٩٤٥ توفى ع . أ . خ وولده م . ع فى آن ووقت واحد وذلك لأنهما ماتا قتيلين من أخ الأول وهو يدعى هـ . أ . خ . وللمتوفى الأول الأخ الشقيق المذكور (القاتل) وأخته الشقيقة ووالدتهما فقط ــ وفى أواخر سنة ١٩٤٥ توفى هـ . أ . خ . (القاتل) بموجب تنفيذ حكم الإعدام عليه شنقا وترك ورثته الشرعيين وهم أولاده الذكور والإناث ع ، ر ، ف ، أ ، خ ، ع ، أ ، م . وأخته الشقيقة المدعوة خ . أ . خ . ووالدته ــ ن . أ . ع ــ فما نصيب كل وارث فى تركة المقتول .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س : ٧١ م ٣٧٧ التاريخ : ١٤ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ هـ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ م ..

أجاب :

اطلعنا على السؤال : والجواب أن من موانع الإرث شرعا القتل العمد العدوان بشروطه . فإذا كان الحال كما ذكر بالسؤال كان ه . أ . خ قاتل أخيه الشقيق ع وابنه م ممنوعا من إرثهما والممنوع من الإرث لا يحجب غيره من الميراث ــ فبوفاة : ع وابنه م فى وقت واحد لايرث أحدهما الآخر وينحصر إرث ع المذكور فى أمه وأخته الشقيقة وأبناء أخيه الشقيق وهو القاتل المذكور ــ لأمه من تركته الثلث فرضا ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأبناء أخيه الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنات أخيه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ وذلك تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر والله أعلم ،،

الموضـــوع

(٢٥٠٤) وفاة أب مسيحى عن زوجة وأولاد مسيحيين وابن مرتد

المبـــادىء

١ ــ الردة من موانع الإرث شرعاً

٢ ــ بوفاة أب مسيحى عن زوجة وأولاد مسيحيين وابن أسلم ثم ارتد . يكون للزوجة الثمن فرضا ولأولاده ــ عدا المرتد ــ الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا .

سئل :

من الأستاذ صبحى برسوم المحلى قال : رجل مسيحى مصرى (قبطى أرثوذكسى) له زوجة وثلاثة أبناء ذكور وبنت اعتنق أحد أولاده الذكور الإسلام سنة ١٩٤٣ وكان أبوه حيا بعد ذلك عاد هذا الابن للمسيحية وكان أبوه حيا ــ بعد ذلك توفى الأب سنة ١٩٤٩ وترك ما يورث هل الابن الذى اعتنق الإسلام ثم عاد للمسيحية واستمر فيها للآن يرث أباه رغم كونه مرتدا أم أنه شرعا لايرثه وأن الميراث بذلك يؤول للزوجة والولدين والبنت.

أجاب :

اطلعنا على السؤال : والجواب أن لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده عدا من أسلم منهم ثم ارتد الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ــ أما ابنه الذى اعتنق الإسلام ثم رجع عنه فلا يستحق فى تركة أبيه شيئا لأنه بارتداده لا يرث من غيره ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ــ والله أعلم ،،

(*) المفتى / فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث س : ٧٣ م / ١٤٨ التاريخ : ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ هـ ــ ٦ يناير سنة ١٩٥٥ م

الموضـــــوع

(٢٥٠٥) الزوجة والابن المسلمان مع الزوجة والأم والابن المسيحيين

المبـــادىء

١ ــ لا ميراث لغير المسلم من المسلم

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وابن مسلمين يكون للزوجة الثمن فرضا والباقى للابن تعصيبا .

سئل :

من فؤاد غبريال سليمان قال : توفى أخى المرحوم كامل غبريال سليمان بتاريخ ٢١ / ٥ سنة ١٩٥٥ والذى كان مسيحيا من زمن ولكنه من مدة خمس سنوات أسلم إسلاما صحيحا بإشهاد من محكمة السويس الشرعية بتاريخ ٢٣ / ٤ سنة ١٩٥٠ / ١٦٣ وأبقى اسمه كما هو قبل الإسلام وترك بعد وفاته زوجة على عصمته تسمى مريم حنا سليمان مسيحية وترك ابنيه عزت كامل بالغ مسيحى كما ترك ابنه القاصر عبد السيد كامل عمره ــ ١٣ سنة ووالدته اسكندرة شلبى بغدادى وترك زوجة أخرى على عصمته تسمى نفيسة عبد العزيز خليل مسلمة فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

جميع تركة هذا المتوفى لزوجته المسلمة نفيسة عبد العزيز وابنه المسلم القاصر عبد السيد لزوجته منها الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنه عبد السيد الباقى تعصيبا ولا شىء لزوجته الأخرى ولا لوالدته ولا لابنه عزت لأن اختلاف الدين مانع من الإرث شرعا ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم ،،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مفيث س : ٧٣ م : ٣٤٧ التاريخ : ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٤ هـ ــ ٧ فبراير سنة ١٩٥٥ م

الموضـــوع

(٢٥٠٦) وفاة زوجة مسيحية عن زوج أسلم ثم ارتد

المبـــادىء

١ ـ زواج المرتد عن الإسلام بمسيحية باطل لا يرتب أثرا .

٢ ـ لا يرث المرتد زوجته المسيحية فى حال وفاتها ، كما لا يرثها لو عاد إلى الإسلام لاختلاف الدين .

سئل :

من عزيز سيفين قال : اعتنق مسيحى الدين الإسلامى فى سنة ١٩٣٦ باشهاد رسمى ثم ارتد عن الإسلام للمسيحية فى سنة ١٩٤٤ دون أن يشهد ذلك وتزوج بسيدة مسيحية فى سنة ١٩٥٢ وقد توفيت فهل يرثها أم لا ؟

أجاب :

بردة الرجل المذكور خرج عن الإسلام لا إلى دين والمرتد لايصح زواجه من أحد وكل عقد زواج يتم بينه وبين أى امرأة أثناء الردة عقد باطل شرعاً لا يترتب عليه أى أثر من آثاره كما أن المرتد لايرث من أحد وعلى ذلك فلا توارث بينه وبين المرأة التى عقد عليها فى حالة ردته وعلى فرض أن الرجل المذكور باق على الإسلام ولم يحدث منه ذلك أو ارتد وعاد إلى الإسلام فلا يرث زوجته المسيحية لأنه لاميراث مع اختلاف الدين شرعا وطبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٧٧ سنة ٩٤٣ وبهذا علم الجواب على السؤال والله أعلم ،،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون س : ٧٧ م : ١٥٤ التاريخ : ٢٢ رجب سنة ١٣٧٥ هـ ٥ مارس سنة ١٩٥٦ م

الموضـــــوع

(٢٥٠٧) لا ميراث لمسلم من غير المسلم .

المبـــــدأ

بوفاة المسيحية عن زوج وأولاد مسيحيين أسلم أحدهم قبل وفاتها يكون لزوجها الربع فرضاً والباقى لولديها المسيحيين مناصفة بينهما تعصيباً ولا شىء لمن أسلم واستمر مسلماً حتى وفاتها .

سئل :

من نظير حنا الله قال : توفيت والدته نصرة إبراهيم منصور فى يونيو سنة ١٩٥٥ عن زوجها وأولادها منه الطالب وذكر وأنثى (فهيمة) التى أشهرت إسلامها بتاريخ ١٩٤٦/٢/٢٠ بإشهاد رسمى ولا زالت مسلمة للآن فقط . فما بيان نصيب كل ؟

أجاب :

الظاهر من السؤال أن المتوفاة توفيت وهى مسيحية عن زوجها وابنيها المسيحيين وعن بنتها التى أسلمت قبل وفاتها واستمرت مسلمة للآن فقط وعلى ذلك يكون لزوجها ربع تركتها فرضاً لوجود الفرع الوارث ولابنيها الباقى تعصيباً مناصفة بينهما ولا شىء لبنتها المسلمة لأنه لا ميراث مع اختلاف الدين شرعاً وطبقاً للمادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س ٧٩ ـــ م ٥٥ ص ٢٨ ـــ التاريخ ٢٣ ذو القعدة سنة ١٣٧٥ هـ ـــ ٢ مايو سنة ١٩٥٦ م .

الموضـــوع

(٢٥٠٨) قتل مانع من الإرث .

المبـــادىء

١ ـــ القتل العمد من موانع الإرث سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب أو بالاشتراك .

٢ ـــ يشترط فى المنع من الإرث به أن يكون بلا حق ولا عذر وأن يكون القاتل بالغاً ١٥ سنة .

٣ ـــ تجاوز حق الدفاع الشرعى يعتبر من الأعذار المانعة من الحرمان من الميراث .

٤ ـــ يدخل فى القتل العمد من أجهز على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلا من مقاتله ويمنعان من الإرث فيه .

٥ ـــ يدخل فى القتل بالتسبب الآمر به والدال عليه والمحرض عليه والمشارك فيه والربيئة وواضع السم وشاهد الزور إذا أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتم تنفيذ ذلك فعلاً .

٦ ـــ يحرم القاتل فقط من الميراث فيمن قتله ، والمحروم لا يحرم غيره بل يعتبر القاتل معدوماً فقط وتقسم التركة على من عداه من الورثة ولو كان فيهم أبناء القاتل .

٧ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأولاد أخ لأب يكون للأم الثلث فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقى للذكور من أولاد الأخ لأب تعصيباً بالسوية بينهم .

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ـــ س ٨٥ ـــ م ـــ ٣ ـــ تاريخ ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ هـ ـــ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

سئل :

اطلعنا على الطلب ٢٥٩١ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد / مصطفى عبد الرؤوف المتضمن أن المرحوم س . ح . س توفى مقتولاً عن أمه وأخته الشقيقة وأخيه لأبيه الذى حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بتهمة الشروع فى قتله وعن أولاد أخيه لأبيه المذكور ذكوراً وإناثاً وعن أولاد عمته ذكوراً وإناثاً فقط ــ وطلب السائل الإفادة عمن يرث ونصيب كل وارث ــ وأرفق بالطلب حكم محكمة جنايات المنصورة فى قضية النيابة العمومية رقم .... لسنة ١٩٥٤ أجا ورقم .... سنة ١٩٥٤ كلى الخاص بالحكم المذكور وحكم محكمة النقض الدائرة الجنائية المقيد بجدول المحكمة .... سنة ٢٧ قضائية الذى تأيد به الحكم .

أجاب :

إن القتل العمد من موانع الإرث سواء أباشر القاتل القتل أم كان شريكا فيه أم تسبب فيه . وقد نص على ذلك فى المادة الخامسة من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ إذ جاء بها (من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى) وجاء فى المذكرة الإيضاحية أنه (يدخل فى القتل العمد المباشر من أجهز على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلاً من مقاتله فإنهما يمنعان من إرثه ــ ويدخل فى القتل بالتسبب الآمر والدال والمحرض والمشارك والربيئة (وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل) وواضع السم وشاهد الزور الذى بنى على شهادته الحكم بالإعدام) .

وبما أن الأخ لأب تسبب فى قتل أخيه وأسندت إليه المحكمة مع آخرين تهمة الشروع فى قتله مع سبق الإصرار والترصد وأدانته المحكمة وحكمت

عليه فى هذه التهمة والتهمة الأخرى التى دبرت لتحقيق ذلك الغرض بالسجن المؤبد ـــ ويؤيد تسبب الأخ فى قتل أخيه ما جاء بحيثيات محكمة النقض (وحيث إنه لا جدال فى أن مصرع المجنى عليه الأول س . ح . س جاء نتيجة لهذا الحادث المفجع الذى دبره المتهمون إن لم يكن مقصدهم الأسمى ـــ ولو لم يرق الدليل الجنائى فيه إلى حد القصاص بين المتهمين على هذا الجرم) وعلى ذلك يحرم الأخ لأب من الميراث وتقسم تركة المتوفى على من عداه من الورثة على فرض عدمه .

ويكون لوالدة المتوفى ثلث تركته فرضاً لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات ولأخته شقيقته نصفها فرضاً وللذكور من أولاد أخيه لأبيه الباقى بعد الثلث والنصف تعصيباً بالسوية بينهم ولا شىء لبنات أخيه لأبيه ولا لأولاد عمته ذكوراً وإناثاً لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٥٠٩) زوجة وأولاد مسيحيون مع ابن مسلم

المبــادىء

١ ــ لا ميراث مع اختلاف الدين شرعاً وطبقاً للمادة ٦ من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣م .

٢ ــ بوفاة المتوفى مسيحى الديانة عن زوجة وأولاد مسيحيين وابن مسلم يكون للزوجة الثمن فرضاً والباقى للأولاد المسيحيين تعصيباً للذكر ضعف الأنثى ولا شىء للابن المسلم .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقيد ٦٦٣ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد / أرمانيوس مسعد بطرس صبحى برسوم بالقاهرة المتضمن أن قبطياً أرثوذكسياً توفى عن زوجته وأولاده ذكرين وأنثى وهم مسيحيون مثله كما أن له ابناً آخر اعتنق الإسلام قبل وفاة أبيه فقط . وطلب بيان من يرث ونصيبه ؟

أجاب :

بوفاة المتوفى وهو مسيحى عن زوجته المسيحية وأولاده المسيحيين وابنه المسلم تكون جميع تركته لورثته المتحدين معه فى الدين . ويكون لزوجته ثمنها فرضاً لوجود فرع وارث ولأولاده المسيحيين الذكرين والأنثى الباقى

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٥ م ٨٥ ــ تاريخ ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ هـ ــ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

بعد الثمن تعصيباً للذكر ضعف الأنثى ولا شيء لابنه المسلم قبل وفاته لأنه لا ميراث مع اختلاف الدين شرعاً وطبقاً للفقرة الأولى من المادة ٦ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة .. والله أعلم .

الموضــــوع

(٢٥١٠) أم وابن مسلمان مع زوجة مسيحية .

المبــــادىء

١ ـ لا ميراث مع اختلاف الدين شرعاً وقانوناً .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم المتوفى وابنه يكون لأمه السدس فرضاً ولابنه الباقى تعصيباً .

سئل :

من الأستاذ ماهر حلمى بطلبه المقيد برقم ١٧٦٥ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن مسلماً مصرياً تزوج بسيدة مسيحية سويسرية بعقد زواج عرفى فى ديسمبر سنة ١٩٥٥ وفى أوائل سنة ١٩٥٧ أعلنها الزوج بإنذار على يد محضر بطلاقه لها وإزاء معاشرتها معاشرة الأزواج رغم إعلانها بالطلاق تقدمت الزوجة بشكوى للنيابة وفى محضر التحقيق اعترف بأن الشاكية زوجته وأنه تزوجها بعقد عرفى لم يسجل وأنه لم يصدر منه طلاق ثم اعترف بالطلاق الصادر فى الإنذار إلا أنه راجعها بعد حصول الطلاق . وأنه كان يعاشرها معاشرة الأزواج وفى مايو سنة ١٩٥٨ توفى الزوج عن زوجته المذكورة وابنه وأمه . وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت هذه السيدة تعتبر زوجة له شرعاً وهل ترثه أو لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٨ م ٦٥ بتاريخ ٢٢ صفر سنة ١٣٧٨ هـ ٦ ـ ١٢ ـ سنة ١٩٥٨م .

أجاب :

إن الزواج العرفى المستوفى أركانه وشروطه زواج صحيح شرعاً . وبما أن الزوج أقر بصدور الزواج ومعاشرته لزوجته معاشرة الأزواج فتكون السيدة المذكورة زوجة له شرعاً وبوفاته فى سنة ١٩٥٨ عن زوجته المسيحية وابنه وأمه المسلمين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضاً لوجود فرع وارث ولابنه الباقى بعد السدس تعصيباً ولا شىء لزوجته المذكورة لأنه لا ميراث مع اختلاف الدين شرعاً وطبقاً للقانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٥١١) بنت مسلمة مع زوج وبنتين وشقيقة مسيحيين وابن مرتد .

المبـــادىء

١ ــ المرتد لا يرث أحداً شرعاً وقانوناً .

٢ ــ اختلاف الدين مانع من الإرث شرعاً وقانوناً .

٣ ــ بوفاة زوجة مسيحية عن زوج وبنتين وشقيقة مسيحيين وبنت مسلمة وابن أسلم ثم ارتد : يكون لزوجها الربع فرضاً ولبنتيها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما ولأختها الشقيقة الباقى تعصيباً ولا شىء للباقين .

سئل :

من ملكة جورج ديب بطلبها المقيد ٢٥٨٤ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن أولجا مراد طنيوس المسيحية توفيت عن بنتها إيفون التى أسلمت وتزوجت بمسلم قبل وفاتها وعن ابنها رزق الله الذى أسلم ثم ارتد عن الإسلام قبل وفاتها أيضاً وعن بنتيها لورنس وروز بنتى جورج رزق الله وعن أختها الشقيقة مارى مراد طنيوس وعن زوجها فقط وطلبت بيان ورثتها ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة أولجا مراد المسيحية عن المذكورين يكون لزوجها ربع تركتها فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما ولأختها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٩٠ ــ م ٧٢ ــ التاريخ ١١ جماد آخر ١٣٧٨ هـ ــ ١٢ ديسمبر ١٩٥٨ م .

الشقيقة الباقى تعصيباً لصيرورتها عصبة مع البنتين ولا شيء لابنتها إيفون المسلمة لأن اختلاف الدين مانع من الإرث كما لا شيء لابنها رزق الله المرتد عن دين الإسلام لأن المرتد لا يرث أحداً شرعاً ـــ وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٥١٢) اختلاف الدين والردة من موانع الإرث

المبـــادىء

١ ــ المرتد ممنوع من الإرث والممنوع كالمعدوم لا يحجب غيره .

٢ ــ ابن المسيحى إذا كان بالغاً وقت إسلام أبيه يكون باقياً على مسيحيته ويرث جده المسيحى بعد وفاته .

٣ ــ إذا لم يكن هذ الابن بالغاً وقت إسلام أبيه كان تابعاً له فى إسلامه واستمراره مسيحياً يعتبر مرتداً ولا يرث أحداً .

سئل :

من الأستاذ فؤاد المطيعى المحامى بطلبه المقيد برقم ٣٥٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن الخواجة ونيس سنكجيان توفى بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ عن زوجته هيرانوش سوفاجيان وبنتيه إراكس وأناهيد وابنه بوغوص وهذا الابن كان مسيحياً ثم أسلم قبل وفاة والده بسنة تقريباً ثم ارتد عن الإسلام وله ابن يدعى ونيس بوغوص وكان سنه وقت إسلام أبيه أربع عشرة سنة كما ترك هذا المتوفى ابن أخيه الشقيق وهو سنكريم محروس سنكجيان وأن الجميع من طائفة الأرمن الأرثوذكس ويتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيمن يرث من المذكورين فى تركة هذا المتوفى وكيف تقسم تركته بينهم ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٩٣ ــ م ٢٠٠ ــ التاريخ ٢٤ ذو القعدة سنة ١٣٧٩ هـ ــ ١٩ مايو سنة ١٩٦٠ م .

أجاب :

إن لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضاً . أما ابنه بوغوص الذى أسلم قبل وفاته بسنة تقريباً ثم ارتد عن الإسلام فإنه فى حالة كونه مسلماً وقت وفاته لا يرث لأن اختلاف الدين مانع من الإرث . وفى حالة كونه مرتداً وقت وفاته لا يرث أيضاً لأن المرتد لا يرث من أحد لا من مسلم ولا من غير مسلم ولا من مرتد مثله وهو فى كلتا الحالتين ممنوع من الإرث فيعتبر كالمعدوم والممنوع لا يحجب غيره لا حجب حرمان ولا حجب نقصان . وأما ابن هذا المرتد الذى كانت سنه وقت إسلام أبيه أربع عشرة سنة فإنه إن كان قد بلغ وقت إسلام أبيه بإحدى العلامات وهى الإحبال أو الإنزال أو الإحتلام لا يكون تابعاً لأبيه فى الإسلام ويكون باقياً على مسيحيته ويُصدق إن قال قد بلغت لأنه أمر لا يعرف إلا من جهته فيقبل فيه قوله — وفى هذه الحالة يرث الباقى بعد نصيب زوجة المتوفى وبنتيه تعصيباً . أما إذا لم يكن قد بلغ بأن لم ير إحدى العلامات المذكورة فإنه يكون تابعاً لأبيه فى الإسلام وباستمراره على المسيحية يعتبر مرتداً فلا يرث من جده شيئاً فى هذه الحالة لما ذكرنا . وذلك لأن التبعية فى الإسلام لا تنقطع إلا ببلوغه عاقلاً أو بإسلامه بنفسه على ما هو التحقيق . والبلوغ يكون برؤية إحدى العلامات المذكورة فإن لم يرها لا يحكم ببلوغه إلا إذا بلغ سنه خمس عشرة سنة وهو ما عليه الفتوى . وفى الحالة الثانية التى لا يرث فيها ابن الابن يكون الباقى بعد نصيب زوجة المتوفى وبنتيه لابن أخيه الشقيق تعصيباً وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . ومنه يعلم الجواب .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٢٥١٣) اعتناق المذهب البهائى ردة مانعة من الإرث

المبـــادىء

١ ــ اعتناق الابن المذهب البهائى قبل وفاة والده المسلم مانع له من الميراث .

٢ ــ بوفاة المورث عن زوجته وأولاده المسلمين وابنه البهائى : يكون لزوجته الثمن فرضاً ولأولاده المسلمين الباقى تعصيباً . للذكر منهم ضعف الأنثى ولا شىء لابنه البهائى .

سئل :

من السيد أحمد مصطفى عبد الله بطلبه المقيد برقم ١١٥٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن الدسوقى السيد (المسلم) توفى بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٣٤ عن زوجته وأولاده ذكوراً وإناثاً فقط وأن له ولداً من أولاده يدعى عوض اعتنق البهائية قبل وفاة والده ولا يزال بهائياً للآن وطلب بيان ورثته ونصيب كل وارث .

اجاب :

بوفاة الدسوقى السيد هواز فى سنة ١٩٣٤ عن المذكورين سابقاً يكون لزوجته من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأولاده المسلمين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ٩٣ ــ م ٤١٦ ــ التاريخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ هـ ــ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ م.

الباقى تعصيباً للذكر منهم ضعف الأنثى ولا شىء لابنه عوض الذى اعتنق البهائية قبل وفاة والده واستمر معتنقاً لها إلى الآن لأنه باعتناقه المذهب البهائى يكون مرتداً عن الإسلام والمرتد لا يرث أحداً من أقاربه أصلاً كما هو منصوص عليه شرعاً . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٥١٤) أحكام قانون المواريث والرعايا الأجانب

المبـــادىء

١ ــ يطبق أحكام قانون المواريث على الأجانب عند اختلاف الدارين إذا كان المورث أو أحد الورثة يتمتع بالجنسية المصرية .

٢ ــ متى كان المورث وورثته لا يتمتعون بالجنسية المصرية فلا يكون لدار الإفتاء الحق فى إبداء الرأى .

سئل :

من الأستاذ إدوار مشرق بطلبه المقيد برقم ٥٣٩ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا يهودياً كان مقيما بمصر لغاية سنة ١٩٤٧ وهو عديم الجنسية سافر فى ديسمبر سنة ١٩٤٧ إلى اسرائيل وأقام بها إلى أن توفى سنة ١٩٥٨ وترك زوجته وابنيه وبنتيه فقط منهم من يقيم بمصر ومنهم من يقيم فى الخارج فى باريس وأمريكا وهم متمتعون أيضاً بجنسيات مختلفة كندا والأرجنتين وأورجواى . أى أنه ليس أحد من المورث ولا من الورثة من يتمتع بالجنسية المصرية .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى بين ورثته المذكورين . وهل هناك مانع شرعى أو قانونى يحول دون تقسيم تركته بين زوجته وأولاده أو لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ٩٣ ــ م ١٢ ــ التاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٧٩ هـ ــ ١٩٦٠/٤/٢٣ .

أجاب :

إنه ما دام هذا المتوفى وورثته المذكورون ليس أحد منهم جميعاً يتمتع بالجنسية المصرية كما جاء بالسؤال فلا تطبق على تقسيم تركة هذا المتوفى بين ورثته أحكام قانون المواريث الخاص بالرعايا المتمتعين بالجنسية المصرية لأن شرط تطبيق هذا القانون عند اختلاف الدارين أن يكون المورث أو أحد الورثة من المتمتعين بالجنسية المصرية وهذا الشرط لم يتحقق فى هذه الحادثة . وحينئذ فلا يكون لدار الإفتاء الحق فى إبداء رأيها فيها لأنها ليست من اختصاصها وإنما هى من اختصاص القوانين الأجنبية . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٥١٥) العبرة باتحاد الدين عند وفاة المورث

المبـــادىء

١ ـــ لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

٢ ـــ العبرة باتحاد الدين عند وفاة المورث وإسلام الولدين عقب وفاة والدهما المسلم لا يؤثر فى منعهما من ميراثه .

٣ ـــ ما أخذه الولدان بعد إسلامهما عقب وفاة والدهما المسلم يكون بغير حق ويجب عليهما رده إلى ورثته المسلمين .

سئل :

من السيد أحمد مهنى شحاته بطلبه المقيد برقم ٨٤٦ سنة ١٩٦١ المتضمن أن رجلا مسيحيا أشهر إسلامه وتزوج بمسلمة ورزق منها ببنات وتوفى سنة ١٩٤٢ عن بناته المسلمات وعن أولاد مسيحيين أسلم منهم اثنان عقب وفاته وبعد أن ورثا من أبيهما ارتدا عن الإسلام إلى المسيحية . وظلا مرتدين عن الإسلام حتى الآن . وطلب السائل بيان ما إذا كان هذان الولدان اللذان أسلما عقب وفاة أبيهما المسلم يرثان منه أم لا ؟ وإذا كان ليس لهما حق الإرث منه فما حكم ما ورثاه . هل يرد ما ورثاه من أبيهما إلى أخواتهما المسلمات أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـــ سجل ٩٥ ـــ م ٣٦٣ ـــ التاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨١ هـ ـــ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦١ م .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن اختلاف الدين بين القريب وقريبه أو الزوج وزوجته بالإسلام وغيره مانع من موانع الإرث . فإذا كان أحدهما مسلماً والآخر غير مسلم بأن كان مسيحياً أو يهودياً أو مشركاً فلا توارث بينهما . وذلك هو مذهب الجمهور الأعظم من فقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ، وهذا الذى جرى عليه القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام الميراث فى مادته السادسة (لا توارث بين مسلم وغيره) وطبقاً لتلك النصوص لا توارث بين هذا المتوفى وأقاربه المسيحيين ومنهم أولاده الذين كانوا على دين المسحية عند وفاته . ولا يؤثر فى هذا المنع إسلام ولديه اللذين أسلما عقب وفاته إذ العبرة باتحاد الدين عند وفاة المورث . وحيث إنهما كانا عند وفاته مسيحيين فيكون سبب المنع من التوارث « وهو اختلاف الدين » قائماً فلا يرثان من أبيهما المسلم ، وتكون جميع تركة هذا المتوفى لورثته المسلمين الذين توفى وهم على دين الإسلام . وذلك طبقاً للنصوص الفقهية . وطبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث المشار إليها آنفاً . وحيث كان الأمر كذلك يكون ما أخذه ولداه اللذان أسلما عقب وفاته ثم ارتدا عن دين الإسلام قد أخذاه بدون حق . ومخالفاً لنصوص الفقه والقانون ، ويجب عليهما أن يردا ما أخذاه ميراثاً من أبيهما المسلم إلى ورثته المسلمين ، ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٥١٦) اختلاف الدار بين غير المسلمين

المبـــدأ

اختلاف الدار لا يمنع من الإرث بين غير المسلمين إلا اذا كانت شريعة الدار الأحنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها .

سئل :

من السيدة روز سياج بطلبها المقيد برقم ٦٠٦ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة امرأة عن أولادها روز وأيلى (ذكر) وعايدة وجان دارك أولاد سياج ولها ابن اسمه يوسف سياج تجنس بالجنسية الإنجليزية منذ سنة ١٩٥٦ وأقام بانجلترا للآن وجميعهم مسيحيون مصريون . مذهب الروم الكاثوليك ــ وطلبت السائلة بيان . هل يرث ابن المتوفاة المذكور المقيم بانجلترا من أمه المتوفاة بالجمهورية العربية المتحدة أم لا ؟

اجاب :

نصت المادة رقم ٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ على أنه « لا توارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها » فإذا كان كل من المورث والوارث غير مسلمين فإنه لا مانع من التوارث بينهما إذا تحقق الشرط المذكور . وبما أن القانون الإنجليزى الذى يطبق فى مسائل الأحوال الشخصية والمواريث لا يمنع من توريث الأجانب عن

(*) المفتى : الشيخ أحمد هريدى ــ س ٩٩ ــ م ٢١٨ ــ تاريخ ١٠ جماد آخر سنة ١٣٨٣ هـ ــ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ م .

الجنسية الإنجليزية فى قريبهم الإنجليزى ومعاملة للأفراد الإنجليز بالمثل طبقا لأحكام المادة رقم ٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المذكورة .
لا مانع من وراثة يوسف سياج الذى تجنس بالجنسية الإنجليزية وأقام بانجلترا من أمه المصرية التى توفيت بالجمهورية العربية المتحدة وبما أنه والحال هذه تكون هذه المتوفاة قد توفيت عن أولادها يوسف وإيلى (ذكر) وروز وعايدة وجان دارك فقط وتقسم تركتها بينهم للذكر ضعف الأنثى تعصيبا وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ..
والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٥١٧) اختلاف الدين مانع من الإرث

المبـــادىء

١ ــ لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

٢ ــ المقرر شرعاً أن الصغير يتبع خير الأبوين دينا ويرث أباه المسلم عند وفاته .

سئل :

من الأستاذ نجيب ناشد بطلبه المقيد برقم ٤ سنة ١٩٦٤ المتضمن أن عطية عوض توفى سنة ١٩٣١ عن أولاده عوض ورمزى وراغب وحلمى وفوزى وشفيق وجمانة وفراسينة وعن زوجته كترينة نخلة فقط وبعد وفاته أشهر ابناه عوض وحلمى إسلامهما وفى سنة ١٩٤٢ توفيت كترينة نخلة عن أولادها المسيحيين وهم رمزى وراغب وشفيق وجمانة وفراسينة وعن ابنيها اللذين أسلما قبل وفاتها وهما حلمى وعوض فقط وفى سنة ١٩٤٤ توفى حلمى المذكور عن بنته فوزية وأخيه المسلم عوض وعن إخوته المسيحيين السابق ذكرهم فقط هذا ويقرر السائل أن حلمى المذكور أشهر إسلامه سنة ١٩٤١ وأنه طلق زوجته والدة فوزية المذكورة وأن البنت فوزية كانت فى يد والدها المسلم حلمى وظلت كذلك حتى وفاته مسلما فى سنة ١٩٤٤ وكان سنها وقت وفاته ١٤ سنة ولما بلغ سنها ١٨ سنة اعتنقت الدين المسيحى (أى بعد وفاة والدها بأربع سنوات) . وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

(*) المفتى : الشيخ أحمد هريدى ــ س ٩٩ ــ م ٣٩٤ ــ ١٣ شوال سنة ١٣٨٣ هـ ــ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٤ م .

أجاب :

١ ـــ بوفاة عطية عوض فى سنة ١٩٣١ عن زوجته وأولاده المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده المذكورين جميعا للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيبا « لاتحادهم جميعا فى الدين » .

٢ ـــ وبوفاة كترينة نخلة سنة ١٩٤٢ عن أولادها المسيحيين رمزى وراغب وفوزى وشفيق وجميانة وفراسينة وعن ابنيها المسلمين حلمى وعوض فقط تكون جميع تركتها لأولادها المسيحيين فقط للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيباً لاتحادهم فى الدين ولا شىء لابنيها اللذين أسلما قبل وفاتها وهما حلمى وعوض لاختلافهم فى الدين .

٣ ـــ وبوفاة حلمى عطية عوض سنة ١٩٤٤ « وهو على دين الإسلام » عن بنته الصغيرة فوزية وعن أخيه المسلم عوض عطية وعن باقى إخوته المسيحيين السابق ذكرهم فقط يكون لبنته فوزية نصف تركته فرضا والنصف الآخر لأخيه المسلم عوض تعصيبا لاتحادهم فى الدين . ولا شىء لباقى إخوته المسيحيين لاختلافهم فى الدين . وذلك لأن بنته فوزية تعتبر مسلمة تبعا له متى كان إسلامه قد حصل وهى صغيرة طبقا لما هو مقرر شرعا من أن الصغير يتبع خير الأبوين دينا . وقد كانت هذه البنت حين إسلام أبيها صغيرة وفى يده وبقيت كذلك إلى وقت وفاته فترثه لاتحادهما فى الدين . ويقرر السائل أن هذه البنت قد اعتنقت الدين المسيحى وهى فى الثامنة عشرة من عمرها . وهذا يشير إلى أنها كانت مسلمة قبل هذا التاريخ . وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفين وارث آخر .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٥١٨) وفاة مرتدة عن زوج وأم مسيحيين وإخوة لأب مسلمين

المبـــادىء

١ ــ لا ميراث مع اختلاف الدين .

٢ ــ المرتد عن الإسلام لا يرثه إلا ورثته المسلمون .

٣ ــ بوفاة الزوجة مسلمة أو مرتدة عن زوج وأم مسيحيين وإخوة لأب مسلمين . تكون تركتها لإخوتها المسلمين دون سواهم .

سئل :

من فاطمة محمد محجوب بطلبها المقيد برقم ٦٢٠ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن رجلا مسيحيا اعتنق الدين الإسلامى وقد أشهر إسلامه رسميا عام ١٩٥١ ثم تزوج منها وقد أنجبت منه أولاداً مسلمين وكان له بنت من زوجته الأخرى المسيحية . وكان عمرها عند اعتناقه الدين الإسلامى وشهر إسلامه سبع سنوات وكانت تقيم مع والدها منذ شهر إسلامه بصفة مستديمة حتى وفاته فى عام ١٩٦٤ وشاركت إخوتها المسلمين فى معاش والدها المسلم ثم عاشت بعد ذلك مع والدتها المسيحية التى زوجتها من شخص مسيحى وقد توفيت البنت المذكورة بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٨ عن زوجها وأمها المسيحيين وإخوتها لأبيها المسلمين . وطلبت السائلة بيان من تؤول إليه تركة البنت المذكورة ؟ أتؤول لورثتها المسلمين أم تؤول لورثتها المسيحيين ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ١٠٢ ــ م ٣٩٥ ــ ٨ من رجب سنة ١٣٨٦ هـ ــ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ م .

أجاب :

المنصوص عليه فقها أن الولد يتبع خير الأبوين دينا وأنه إذا أسلم زوج الكتابية وله صغير كان ذلك الصغير مسلما تبعا لأبيه وأنه لا يشترط عند بلوغ الصغير أن يجدد إسلامه بل يبقى على الإسلام . وإن اختار غير الإسلام بعد البلوغ صار مرتداً . والمنصوص عليه أيضا أن المسلمة لا يجوز لها شرعا أن تتزوج من غير المسلم وأن المرتدة عن الإسلام لا تتزوج أحداً من الناس مطلقاً ــ وأنه إذا تزوجت المسلمة مسيحيا أو تزوجت المرتدة أى شخص مسيحى أو غيره كان ذلك الزواج باطلا شرعا ــ ونص أيضا على أنه لا ميراث مع اختلاف الدين وعلى أن المرتدة تركتها جميعها لورثتها المسلمين باتفاق علماء الحنفية . وعلى ذلك فبإسلام والد الصغيرة المذكورة وهى فى سن السابعة صارت مسلمة تبعاً لوالدها . وتستمر مسلمة ما لم يصدر منها ما ينافى الإسلام فتكون مسلمة أيضا وقت وفاة والدها وتكون من ورثته شرعاً وبانتقالها بعد ذلك للإقامة مع والدتها المسيحية وتزوجها من مسيحى ، فإن كانت قد تزوجت ذلك المسيحى وهى على الإسلام كان زواجها باطلا شرعا ــ وكذلك يكون زواجها باطلا شرعا إذا كانت قد اعتنقت المسيحية قبل الزواج لما ذكرنا من أنها تكون مرتدة حينئذ وبوفاتها بعد ذلك عن زوجها وعن والدتها المسيحيين وعن إخوتها لأب المسلمين . تكون تركتها على كلا الحالين سواء أكانت مسلمة أم مرتدة لورثتها المسلمين وهم إخوتها لأبيها للذكر ضعف الأنثى . ولا ميراث لمن تزوجته لأن الزواج باطل لا يكسبه أى حق من حقوق الزوجية ومنها الميراث ولا لوالدتها لأنها مسيحية ولا ميراث مع اختلاف الدين إن كانت البنت مسلمة ولأن المرتدة لا يرثها إلا ورثتها المسلمون بالاتفاق ــ كما ذكرنا ــ ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .. والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٥١٩) وفاة أم مسيحية عن ولد مسلم

المبـــدأ

اختلاف الدين بين مسلم وغيره مانع من الإرث شرعاً

سئل :

من السيد / كمال كامل أسعد بطلبه المقيد برقم ٦٥٠ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل له عمة شقيقة توفيت وقد كانت متزوجة بزوج مسلم وأنجبت منه ولداً مسلماً وأن السائل وعمته المذكورة يدينان بالديانة المسيحية وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ميراث الابن المسلم من والدته المسيحية وهل يرثها شرعا أم لا ؟

أجاب :

المقرر شرعا أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث . وعلى ذلك فلا يرث الابن المسلم من والدته المسيحية . وقد نصت المادة السادسة من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م على أن لا توارث بين مسلم وغير مسلم . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ١٠٦ ــ م ٧٩ ــ ٢٠ رجب سنة ١٣٨٨ هـ ــ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ م .

الموضـــــوع

(٢٥٢٠) تسهيل قتل المورث من الوارث مانع من الإرث فيه

المبـــادىء

١ ــ الاشتراك بطريق الاتفاق مع القاتل على قتل المورث وتسهيل عملية قتله مانع من الإرث فيه .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وخمس بنات يكون للأم السدس فرضا وللبنات الخمس الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباق يرد على الأم والبنات حسب سهامهما .

سئل :

من السيد الأستاذ / ن . م بطلبه المقيد برقم ٦١٩ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن المرحوم س . ع . ن كان زوجا لـ ف . ع ورزق منها بخمس بنات وأن زوجته المذكورة اشتركت مع آخرين فى قتل زوجها المتوفى المذكور وقد صدر الحكم الجنائى رقم .... سنة ١٩٦٣ كفر الدوار بإدانتها بالأشغال الشاقة المؤبدة كما هو موضح بالصورة العرفية للحكم المذكور المرافقة للطلب . وأن المرحوم س . ع . ن المذكور توفى عن بناته المذكورات وعن والدته فقط . وأن المتوفى المذكور كان موظفا ومؤمنا عليه بهيئة التأمينات الاجتماعية وله معاش وطلب السائل بيان هل تستحق الزوجة المذكورة ف . ع شيئا فى ميراث زوجها س . ع . ن فى مبلغ التأمين أو المعاش أو الميراث ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ١٠٦ ــ م ١١٠ ــ ١ شعبان سنة ١٣٨٨ هـ ــ ١٩٦٨/١٠/٢٣ م .

أجاب :

نص القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام المواريث فى مادته الخامسة على ما يأتى (من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصليا أم شريكا أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ويعتبر من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى) وتطبيقاً لهذا القانون لا تكون الزوجة المذكورة من ورثة زوجها المتوفى المذكور لأنه ثبت عليها بالحكم المقدم صورته العرفية أنها اشتركت بطريق الاتفاق وتسهيل عملية ارتكاب الجريمة فى قتل زوجها . وبوفاة المرحوم س . ع . ن سنة ١٩٦٣ عن بناته الخمس وعن أمه فقط يكون لأمه سدس تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الخمس الثلثان بالتساوى بينهن فرضا والباقى يرد على أمه وعلى بناته بنسبة سهامهما وبقسمة تركة هذا المتوفى إلى خمسة أسهم يكون لأمه منها سهم واحد ولبناته أربعة أسهم تقسم بالسوية بينهن وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة هذا فيما يختص بالميراث وتوزيع تركة هذا المتوفى . أما عن المعاش والمكافأة ونحوهما فإذا كان للشركة التى كان يعمل بها المتوفى قانون يقضى بتوزيع المستحق للمشترك قبل الشركة على الأشخاص الذين حددهم فإنه يتبع حكم القانون فى ذلك ويوزع الاستحقاق طبقا لما حدده القانون . وإذا لم يكن للشركة قانون أو كان بها قانون ولكن لم يتعرض لهذه الأحكام فإنه يوزع طبقا لأحكام المواريث على الوجه السابق بيانه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٥٢١) اختلاف الدين والردة من موانع الإرث

المبـــادىء

١ ـــ تزوج المسلمة تبعا وهى بالغة عاقلة من مسيحى تعتبر بذلك مرتدة .

٢ ـــ استمرارها مع زوجها المسيحى حتى وفاة أبيها المسلم مانع لها من الإرث فيه .

٣ ـــ إذا كانت وقت أسلام والدها بالغا فلا تدخل فى الإسلام تبعا وتكون مسيحية ولاترث من أبيها المسلم لاختلاف الدين المانع من الإرث شرعا .

سئل :

من السيد محمود محمد درويش بطلبه المقيد برقم ٤٥٧ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن كرلس حنا إبراهيم كان مسيحى الديانة وقد أسلم بتاريخ ١ / ٧ / ٩٣٧ بمقتضى إشهاد إسلام صادر من محكمة مصر الشرعية وبعد إسلامه تزوج بمسلمة وأنجب منها أولاداً وأنه كان قبل إسلامه متزوجا بمسيحية وأنجب منها بنته عزيزة وأن بنته عزيزة المذكورة زوجها خالها سنة ١٩٣٩ برجل مسيحى الديانة وكان سنها وقت الزواج ست عشرة سنة ولا زالت فى عصمة زوجها المسيحى للآن وتوفى كرلس حنا إبراهيم المذكور سنة ١٩٦٩ وطلب السائل بيان هل ترث البنت عزيزة فى تركة أبيها المذكور ؟

أجاب :

بزواج عزيزة المذكورة من مسيحى وهى بالغة إذ أن سنها وقت الزواج كان ست عشرة سنة ـــ تصير مرتدة بهذا الزواج واستمرارها مع زوجها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى س : ١٠٦ م : ٥٦٩ التاريخ : ٢٨ جماد أول ١٣٨٩ هـ ـ ١١ أغسطس سنة ١٩٦٩ م

إلى وقت وفاة والدها يمنعها من ميراثه إذ أن المنصوص عليه شرعا أن المرتدة لاترث أحدا . وعلى فرض أن عزيزة المذكورة كانت بالغة وقت إسلام والدها إذ أن سنها كان أربع عشرة سنة وقت إسلام والدها وأنها بقيت مسيحية فلا ترث أيضا إذ أنه لاميراث مع اختلاف الدين . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم ،،

الموضـــوع

(٢٥٢٢) الزوجة مع ابن (أجنبى الجنسية) وبنت وأخ شقيق

المبـــادىء

١ ـــ لا توارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض

٢ ـــ اختلاف الدار غير مانع من الإرث بين المسلمين

٣ ـــ اختلاف الدار غير مانع من الإرث بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها .

٤ ـــ بوفاة المتوفى عن زوجة وابن إمريكى الجنسية وبنت وأخ شقيق يكون للزوجة الثمن فرضا وللابن والبنت الباق تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

٥ ـــ أما إذا كان القانون الأمريكى يمنع من توريث الأجنبى فتقسم التركة بين زوجته وابنته وأخيه الشقيق لزوجته ثمنها فرضا ، ولبنته نصفها فرضا ولأخيه الشقيق الباق تعصيباً .

سئل :

من الأستاذ موريس صدق المحامى بالقاهرة بطلبه المقيد رقم ٦٤٥ / ٩٦٩ المتضمن أنه قد توفى بالقاهرة شخص مصرى مسيحى الديانة عن زوجته وعن ابنته وعن ابنه وعن أخيه الشقيق فقط ـــ إلا أن الزوجة والولد والبنت كانوا قد سافروا حال حياة مورثهم المذكور إلى أمريكا منذ حوالى عشر سنوات ـــ واستدامت إقامتهم هناك للآن وبقى فى مصر المتوفى والأخ الشقيق فقط ـــ ثم اتضح فيما بعد أن الولد ابن المتوفى المذكور قد تجنس بالجنسية الأمريكية فيكون المتوفى مصريا والزوجة والبنت والأخ الشقيق مصريين ـــ أما الابن فبتجنسه بالجنسية الأمريكية أصبح أمريكيا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى س : ١٠٦ م : ٦٧٦ التاريخ : ١٦ رمضان ١٣٨٩ هـ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م

وطلب السائل بيان القانون الذى يجب تطبيقه بالنسبة للمتوفى والورثة هل هو قانون المواريث المصرى (الشريعة الإسلامية) فتأخذ الزوجة بمقتضاه ثمن التركة ويأخذ الابن والبنت الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى أم أن اختلاف الدارين يمنع الزوجة والولد والبنت من الميراث ويجعل التركة كلها للأخ الشقيق كما طلب السائل بيان تطبيق مبدأ اختلاف الدارين كمانع من موانع الإرث ــ كما طلب بيان كيفية توزيع تركة المصرى المسيحى الديانة المتوفى بمصر عن الزوجة والولد والبنت الموجودين فى أمريكا والأخ الشقيق الموجود بمصر ،

أجاب :

نصت المادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ٩٤٣ على مايأتى :

(لاتوارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولايمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها) . وتطبيقا لنص هذه المادة فإنه إذا كانت شريعة الدولة الأمريكية لا تمنع توريث الأجنبى عنها فإنه يكون تقسيم ميراث تركة المتوفى المذكور على الوجه الآتى بوفاة المتوفى المذكور عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى من التركة بعد الثمن يكون لابن المتوفى وبنته للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا لأننا لانمنع توريث الابن الذى صار أمريكيا من أبيه رغم أنه يعتبر أجنبيا معاملة بالمثل ولاشىء للأخ الشقيق لحجبه بالابن . أما إذا كانت شريعة الدولة الأمريكية تمنع توريث الأجنبى عنها فإنه يكون تقسيم تركة المتوفى على الوجه الآتى : للزوجة ثمن التركة

لوجود الفرع الوارث وللبنت نصفها والباقى من التركة بعد الثمن والنصف يكون للأخ الشقيق تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لابن المتوفى تطبيقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ سالف الذكر ومن هذا يتبين أن اختلاف الدارين فى حادثة السؤال منع الابن فقط من الميراث فى حالة ما إذا كانت شريعة الدولة الأمريكية تمنع توريث الأجنبى عنها . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم ..

الموضـــوع

(٢٥٢٣) الزوجة المسلمة مع بنت غير مسلمة وإخوة أشقاء وأولاد أخ شقيق مسلمين

المبـــادىء

١ ــ تعتبر البنت المختلفة الديانة مع والدها المتوفى مسلما فى حكم المعدوم .

٢ ــ لا ميراث للبنت اليهودية الديانة أو المرتدة عن الإسلام فى والدها المسلم ولا تأثير لوجودها على الزوجة فتأخذ نصيبها كما لولم تكن هناك بنت أصلا

٣ ــ يحجب أبناء الأخ الشقيق بالإخوة الأشقاء

٤ ــ بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٥ ــ بانحصار الإرث فى زوجة مسلمة وإخوة أشقاء مسلمين يكون للزوجة الربع فرضا وللإخوة الأشقاء الباقى للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيباً .

سئل :

من السيد / عبد الحليم زكى حسن بطلبه المقيد برقم ٥١ سنة ١٩٨١ المتضمن وفاة / عبد الله قدرى خليل المسلم عام ١٩٧٥ عن :

١ ــ زوجته المسلمة .

٢ ــ بنته صوان زالد (يهودية الديانة) .

٣ ــ إخوته أشقائه وهم (إسماعيل ، على ، علية) أولاد خليل .

(*) المفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س : ١١٤ م : ٤٠٨ التاريخ : ١٨ ربيع آخر سنة ١٤٠١ ٢٧ فبراير سنة ١٩٨١

٤ ــ أولاد أخيه الشقيق محمد خليل وهم (إيمان ، بهاء الدين ، إصلاح ، نبيل فقط . وطلب السائل بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المرحوم / عبد الله قدرى خليل عام ١٩٧٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجته إذا كانت مسلمة وقت وفاته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث لاعتبار البنت فى حكم المعدوم لأنها مختلفة الدين مع المورث ولإخوته أشقائه الباق (بعد الربع) للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيباً لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب منهم ولا شيء لبنته اليهودية لأنها إن كانت مسلمة ثم ارتدت فلا ميراث لمرتد من غيره لا من مسلم ولا من غير مسلم ولا من مرتد مثله باتفاق المسلمين . وإن كانت قد بلغت يهودية فلا ترث أيضا عملا بالفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ التى تقضى بأنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم وكذا لاشيء لأولاد أخيه الشقيق لحجب الذكور منهم بالإخوة الأشقاء الأقرب منهم درجة ولأن الإناث منهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا ولافرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم ،،

من أحكـــام
مسائل الإرث بالفرض فقط

الموضـــوع

(٢٥٢٤) الزوج والأخت لأب مع ابن الأخ لأب

المبـــدأ

بوفاة المتوفاة عن زوج وأخت لأب وابن أخ لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأخت لأب النصف الباقى فرضا ولاشىء لابن الأخ لأب وإن كان عاصبا لعدم وجود شىء له من التركة ،،

سئل :

من عبد الرحمن أبو طالب قال : امرأة توفيت عن زوج وأخت لأب وابن أخ لأب فمن يرث وما نصيب كل .؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت لأب النصف الباقى فرضا ولا شىء لابن الأخ لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم ،،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س : ٥٣ م : ٢٧٨ التاريخ : ٦ من ذى القعدة سنة ١٣٦٢ هـ ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ م

الموضـــــوع

(٢٥٢٥) الأم والأخت الشقيقة والأخوان لأم مع العم الشقيق

المبـــــادىء

١ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب .

٢ ــ بوفاة المتوفى عن أم وأخوين لأم وأخت شقيقة وعم شقيق يكون للأم السدس فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ولاشىء للعم الشقيق .

سئل :

من رمضان عبد الحليم قال : شخص توفى عن ورثته الشرعيين وهم : أخته الشقيقة ، أخوه من أمه ، أخته من أمه ، ووالدته ، عمه شقيق والده . ولم يترك وارثا خلاف من ذكر .

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما لافرق بين الذكر والأنثى وللأخت الشقيقة النصف فرضا ولاشىء للعم الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم ،،

(*) المفتي / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س : ٥٣ م : ٥٦٥ التاريخ : ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٣هـ ٢٣ يناير سنة ١٩٤٤ م

الموضـــوع

(٢٥٢٦) الزوج والأخت الشقيقة مع ابن الأخ الشقيق

المبـــدأ

بوفاة المتوفاة عن زوج وأخت شقيقة وابن أخ شقيق يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا ولاشىء لابن الأخ الشقيق وإن كان عاصبا لاستغراق الفروض التركة ،

سئل :

من محمد ابراهيم زهو قال : لى عمة شقيقة والدى إبراهيم زهو تسمى ست الأصل شحاته زهو توفيت وهى متزوجة برجل يسمى إسماعيل بحرى لم يكن لها خلف منه بالمرة ولها أخت شقيقة ولم يكن لها أقارب بعد ذلك بالمرة ــ فهل أرث عمتى هذه شقيقة والدى أم لا ؟

أجاب :

الظاهر من السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوجها وأختها الشقيقة وابن أخ شقيق . فإذا كان الأمر كذلك . ولم يكن للمتوفاة وارث آخر . كان لزوجها من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ولا شىء لابن الأخ الشقيق . والله أعلم ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س : ٥٣ م : ٥٨١ التاريخ : ٢٦ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ ــ ٢٤ يناير سنة ١٩٤٤م

الموضـــوع

(٢٥٢٧) الأم مع أخت شقيقة وإخوة لأم ذكورا وإناثا وابن عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعاصب .
٢ ــ بانحصار التركة فى أم وأخت شقيقة وإخوة لأم ذكورا وإناثا يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم ذكورا وإناثا ،

سئل :

من محمد على حسن قال : توفيت امرأة وانحصر ميراثها فى كل من والدتها وأختها الشقيقة وأختين وأخ من والدتها وابن عمها الشقيق فنرجو إفادتنا عن نصيب كل ومن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى . ولا شيء لابن العم الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم ،،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س : ٥٤ م : ٩٢ التاريخ : ٥ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ ـــ ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٤ م

الموضـــوع

(٢٥٢٨) الأم مع أخت لأم وأختين شقيقتين وعمين وعمتين

المبـــادىء

١ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ العمتان من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت لأم وأختين شقيقتين يكون للأم السدس فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما .

سئل :

من إسماعيل سالم أيوب قال : توفى المتوفى عن أم وأخت لأم وأختين شقيقتين وعمين وعمتين فمن يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأخت لأم السدس فرضا . ولاشىء للعمتين ولا للعمين وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم ،،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س : ٥٤ م : ١١٣ التاريخ : ١٠ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ ٣ من ابريل سنة ١٩٤٤ م

الموضـــوع

(٢٥٢٩) جدة لأم وأخت شقيقة مع أخوات لأم وعمين لأب وعمة لأب

المبـــادىء

١ ـــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـــ متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وأخت شقيقة وأخوات لأم : يكون للجدة لأم السدس فرضاً . وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخوات لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهن .

سئل :

من محمد سليمان خليل قال : امرأة توفيت عن أختها الشقيقة وعن أخواتها الإناث الثلاث من أمها وعن جدتها أم أمها وعن عميها لأبيها وعن عمتها لأبيها فمن يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لجدة المتوفاة أم أمها من تركتها السدس فرضا ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخواتها من أمها الثلث فرضا بالسوية بينهن ولا شىء لعميها لأبيها ولا لعمتها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم ،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س : ٥٥ م : ١١٦ التاريخ : ١١ ربيع الأول سنة ١٣٦٤هـ ـــ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥

الموضـــوع

(٢٥٣٠) سلسلة مواريث

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخ لأم وأخوين شقيقين يكون للأم السدس فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً وللأخوين الشقيقين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ ــ يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوج وبنت وأخ شقيق يكون للزوج الربع فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأخ الشقيق الباقى تعصباً .

٤ ــ متى انفرد الأب حاز وحده جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من الأمباشى سيد عفيفى قال : ما قولكم دام فضلكم فى رجل توفى يدعى محمود طه وترك زوجته الذى توفى وهى على عصمته بسيونية عفيفى وأولاده منها وهم طه وفتحية وسعاد وعن بنتيه أنيسة ونفوسة من زوجة أخرى متوفاة قبل وفاته ثم توفيت سعاد بعد والدها عن أخويها الشقيقين وهما فتحية وطه ووالدتها وأخ آخر من والدتها يدعى عبد المنعم محمد على رزقت به قبل زواجها بمحمود طه ثم توفيت بسيونية عفيفى عن أولادها وهم طه وعبد المنعم وفتحية ووالدتها آمنة منصور ثم توفيت آمنة منصور وورثتها أولادها وهم عزيزة وعبد الغنى وسيد ومحمد ثم توفيت فتحية وورثتها أخواها عبد المنعم وطه وزوجها محمود على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م :٢٥١ التاريخ : ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ هـ ٣١ مارس سنة ١٩٤٥ م

وكريمتهما سعاد وطه أخيها الشقيق وعبد المنعم أخيها من الأم ـــ ثم توفيت سعاد ووارثها والدها محمود على محمد . فمن يرث ومن لايرث ومانصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباق لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وللأخ لأم السدس فرضا والباق للأخوين الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولادها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد المتوفاة الرابعة جميع تركتها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوج المتوفاة الخامسة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا والباقى للأخ الشقيق تعصيبا ولا شىء للأخ لأم لحجبه بالفرع الوارث وجميع تركة المتوفاة السادسة لوالدها تعصيباً وهذا إذا لم يكن لأحد المتوفين وارث آخر والله أعلم ،،

الموضـــوع

(٢٥٣١) أم وأخوات شقيقات وأخ لأم وأخ لأب

المبـــادىء

١ ـ متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم وأخوات شقيقات وأخ لأم يكون للأم السدس فرضاً وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأخ لأم السدس فرضا .

سئل :

طلب مدير الحسابات بوزارة الحربية والبحرية تقسيم تركة المرحوم قبيص حسن على

أجاب :

اطلعنا على كتاب إدارة الحسابات رقم ٧١٦٨٤١ ـ ٤٠ / ٢ / ١٢ المؤرخ ١٤ / ٨ سنة ١٩٤٩ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم قبيص حسن على أبو فياض وعلى الأوراق المرافقة له التى منها الشهادة الإدارية الدالة على أن المتوفى المذكور توفى عن أمه وأخواته الشقيقات وأخيه لأمه وأخيه لأبيه فقط ـ ونفيد أن لأمه سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخواته الشقيقات ثلثيها بالسوية بينهن فرضا ولأخيه لأمه سدسها فرضا ولاشىء لأخيه لأبيه لاستغراق أصحاب الفروض جميع التركة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم ،،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١ م : ١٥٨ التاريخ غرة ذى القعدة سنة ١٣٦٨ هـ ٢٥ / ٨ / ١٩٤٩ م

الموضـــوع

(٢٥٣٢) أخت شقيقة وأخوان لأم وثلاث أخوات لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخوين لأم وثلاث أخوات لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوات لأب السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما .

سئل :

من محمد نجاتى قال : بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ توفى المرحوم السيد محمود مرسى عوض وترك أختا شقيقة وأخوين لأم وأخوات لأب وترك أطيانا زراعية فما هو نصيب كل وارث من هؤلاء الإخوة والأخوات ؟

أجاب :

لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضا ولأخواته لأبيه السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين ولأخويه لأمه الثلث فرضا مناصفة بينهما وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم ،،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٥ م : ٤٥ التاريخ : ١٢ جماد الثانى سنة ١٣٧٠ هـ ٢٠ مارس سنة ١٩٥١ م

الموضـــوع

(٢٥٣٣) الزوج والأخت الشقيقة مع الأخ لأب

المبـــادىء

١ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا .

سئل :

من الحاج إبراهيم إبراهيم أحمد قال : فى يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٥٩ توفيت المرحومة أمينة شرف محمد عبد الله عن زوجها إبراهيم وعن أخ من والدها يدعى أبو العلا شرف وعن أخت شقيقة تدعى فاطمة شرف وليس للمتوفية أحد وارث خلاف من ذكر فمن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولاشىء للأخ لأب لاستغراق أصحاب الفروض التركة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

(*) المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٥ م : ٥٥ التاريخ : ١٤ جماد الثانى سنة ١٣٧٠ هـ ٢٢ مارس سنة ١٩٥١ م

الموضـــــوع

(٢٥٣٤) أم وأختان شقيقتان وأخ لأم مع إخوة لأب

المبـــادىء

١ ـــ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين وأخ لأم يكون للأم السدس فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما .

سئل :

من عبد الله محمد على قال : توفى شخص بعد سنة ١٩٤٦ عن أم وأختين شقيقتين وأربعة إخوة ذكور لأب وأخ لأم . فمن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخيه لأمه السدس فرضاً ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما ولاشىء للإخوة لأب لاستغراق أصحاب الفروض التركة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،

---

(٥) المفتى / فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س ٦٧ م ٨٠ التاريخ : ١١ من رجب سنة ١٣٧٢ هـ ٦ من ابريل سنة ١٩٥٢ م

الموضـــوع

(٢٥٣٥) زوج وأخت شقيقة مع أبناء أخ شقيق

المبـــادىء

١ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا

سئل :

من صالح حسن بالآتى :

بتاريخ ٢٤ / ١٢ سنة ١٩٥١ توفيت امرأة عن زوجها وعن أختها الشقيقة وعن أولاد أخيها الشقيق المتوفى قبلها وهم ثلاثة ذكور فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولاشىء لأبناء الأخ الشقيق لاستغراق أصحاب الفروض التركة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

(*) المفتى / فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س : ٦٧ م ٦٢٣ التاريخ : ١٦ من ذى القعدة سنة ١٣٧٢ هـ ٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ م

الموضـــوع

(٢٥٣٦) أم وأخت شقيقة مع إخوة لأم وأخوين لأب

المبـــادىء

١ ــ متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وإخوة لأم : يكون للأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضاً وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم

سئل :

من عبد المنعم عمران قال : توفى المرحوم والدى إمام السيد عمران عن زوجتين من إحداهما ولد وبنت ومن الثانية بنتان ثم ماتت إحدى البنتين عن أم وأخ وأخت لأب وأخت لأم وأب وعن إخوة لأم ذكور فقط . فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لأم المتوفاة المسئول عنها سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقة نصفها فرضا ولإخوتها لأمها ثلثها بالسوية بينهم فرضا ولاشىء لأخويها لأبيها لاستغراق أصحاب الفروض التركة ولا يشتركان مع الإخوة لأم فى الثلث لأنهما غير شقيقين ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

(*) المفتى / فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث س : ٧٢ م : ٥٠٠ التاريخ : ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤

الموضـــوع

(٢٥٣٧) أختان شقيقتان مع بنتى أخت شقيقة وأولاد أخ لأم وولدى أخ لأب

المبـــادىء

١ ـــ بنتا الأخت الشقيقة وأولاد الأخ لأم وبنت الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أختين شقيقتين وابن أخ لأب يكون للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابن الأخ لأب الباقى تـ صيباً .

سئل :

من محمد كامل قال : توفيت عمتى عن أختيها الشقيقتين وبنتى أختها الشقيقة وعن أولاد أخ لأم ذكرين وأنثيين وابن أخ لأب وبنت أخ لأب فقط فما نصيب كل وارث ؟

اجاب :

للأختين الشقيقتين ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما وباقى التركة لابن أخيها لأبيها تعصيبا ولاشىء لبنتى الأخت الشقيقة ولا لأولاد الأخ لأم وكذلك لا شىء لبنت الأخ لأب لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن ذوى الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

(*) المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٧٦ م : ٤٢٤ ص ٢١٣ التاريخ : ٥ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ هـ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ م

الموضـــوع

(٢٥٣٨) الأم مع الأخت الشقيقة والأختين لأم والإخوة لأب

المبـــادىء

١ ــ استغراق أصحاب الفروض لجميع التركة مانع من ميراث العصبة

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأختين لأب تأخذ الأم السدس فرضا والأخت الشقيقة النصف فرضا والأختان لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما

سئل :

من خديجة أحمد محمد قالت : توفيت بنتها حليمة عبد الرحمن إسماعيل عن أختها الشقيقة ووالدتها الطالبة وأختيها لأمها وإخوتها لأبيها أربعة ذكور فقط . فما بيان نصيب كل منهم ؟

أجاب :

بوفاة المتوفاة المذكورة عن ورثتها المذكورين يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا لوجود جمع من الإخوة ولأختها شقيقتها نصفها فرضا ولأختيها لأمها ثلثها فرضا مناصفة بينهما ولاشىء لإخوتها لأبيها لأنهم عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة والله أعلم ،

(*) المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س : ٧٧ م : ٩٧ التاريخ : ١٤ رجب ١٣٧٥ هـ ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ م

الموضـــوع

(٢٥٣٩) الأم مع الأخت الشقيقة والإخوة لأم والعم الشقيق

المبـــادىء

١ ـ استغراق سهام أصحاب الفروض جميع التركة مانع من ميراث العاصب

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وإخوة لأم تستحق الأم السدس فرضا والأخت الشقيقة النصف فرضا والإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء .

سئل :

من السيد بهلول عبد الله أحمد بطلبه المقيد برقم ٢٧٧٣ / ٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم محمد خليفة عبد الله فى ديسمبر سنة ١٩٥٨ عن والدته عيشة محمد عبود وأخته الشقيقة بهية خليفة وإخوته لأمه عبد الغنى ومديحة وغنية أولاد أحمد عبد الرزاق وعن عمه الشقيق بهلول عبد الله (الطالب) فقط . وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المتوفى المذكور فى سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخته شقيقته نصفها فرضاً ولإخوته لأم الذكر والأنثيين ثلثها فرضا بالسوية بينهم الذكر كالأنثى لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولاشىء لعمه الشقيق لأنه عاصب وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة ، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

(*) المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س : ٩٠ م : ٢٤٨ التاريخ : ٢ رجب ١٣٧٨ هـ ـــ ١٩ يناير ١٩٥٩ م

الموضـــــوع

(٢٥٤٠) الأم والأخت الشقيقة والأخوان لأم مع أولاد عم العم

المبـــــادىء

١ ــ استغراق أصحاب الفروض لسهام التركة مانع من ميراث العصبة

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخوين لأم يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما .

سئل :

من إبراهيم محمد يوسف بطلبه المقيد ٦٧٨ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن المرحوم محمد منصور توفى عن والدته وأخته الشقيقة وأخويه لأمه وأولاد عم عمه الذكور وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

لأم هذا المتوفى سدس تركته فرضا لوجود جمع من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخويه لأمه الثلث مناصفة بينهما فرضا ولاشىء لأولاد عم العم لأنه لم يبق لهم شىء بعد أصحاب الفروض وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

(ه) المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س : ٩٠ م : ٦٤٠ التاريخ : ١٧ شوال سنة ١٣٧٨ هـ ــ ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٩ م

الموضـــوع

(٢٥٤١) سلسلة مواريث

المبـــادىء

١ ــ أ ــ الأب يحجب جميع الإخوة والأخوات عن الميراث .

ب ــ إذا وجد عدد من الإخوة كان نصيب الأم السدس فرضا .

ج ــ إذا انحصر الإرث فى أم وأب كان للأم السدس فرضا وللأب الباقى تعصيباً .

٢ ــ أ ــ الفرع المذكر يحجب الإخوة الأشقاء عن الميراث .

ب ــ إذا وجد فرع وارث كان نصيب الأم السدس فرضا .

ج ــ عند وجود فرع وارث مذكر يكون نصيب الأب السدس فرضا .

د ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأب وأم وأبناء يكون للزوجة الثمن فرضا وللأب السدس فرضا وللأم السدس كذلك وللأبناء الباقى تعصيبا

٣ ــ بوفاة المورث عن زوجة وأولاد وأولاد ابن وأولاد : يكون لأولاد الابن وصية واجبة بمقدار ماكان يستحقه أبوهم لو كان موجودا وقت وفاة المورث فى حدود الثلث فقط ولزوجته ثمن الباقى بعد إخراج الوصية فرضاً ولأولاده باقيه تعصيباً للذكر منهم ضعف الأنثى .

سئل :

من أحمد على إبراهيم القاضى بطلبه المقيد ٥٦٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن

(*) المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س : ٩٣ م : ١٦٨ التاريخ : ٢٦ شوال سنة ١٣٧٩ هـــ ٢١ ابريل سنة ١٩٦٠

أن المرحوم جاد على إبراهيم توفى سنة ١٩٤٧ عن ورثته وهم أبوه على إبراهيم القاضى وأمه سرية عطاء الله محمد الشافعى وإخوته الأشقاء أحمد وصلاح ونعمة أولاد على إبراهيم القاضى فقط ثم توفى المرحوم صلاح على إبراهيم سنة ١٩٥٠ عن ورثته وهم زوجته مقطفة عفيفى إسماعيل وأبناؤه فتحى وجاد وصلاح وأبوه على إبراهيم القاضى وأمه سرية عطاء الله محمد الشافعى وأخواه الشقيقان أحمد ونعمة ولدا على إبراهيم فقط ثم توفى المرحوم على إبراهيم القاضى سنة ١٩٥٥ عن و رثته وهم زوجته سرية عطاء الله محمد وولداه أحمد ونعمة وكان له ابن اسمه صلاح توفى قبله عن أبنائه رجاء وميمى وصلاح فقط ثم توفيت المرحومة سرية عطاء الله محمد سنة ١٩٥٦ عن ورثتها وهم ولداها أحمد ونعمة ولدا على إبراهيم وكان لها ابن اسمه صلاح توفى قبلها عن أبنائه جاد وفتحى وصلاح أبناء صلاح على إبراهيم فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة .

أجاب :

لأم المتوفى الأول سدس تركته فرضا لوجود جمع من الإخوة ولأبيه الباقى تعصيبا ولاشىء لإخوته الأشقاء لحجبهم بالأب ولزوجة المتوفى الثانى (صلاح) ثمن تركته فرضا ولأبويه لكل واحد منهما السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأبنائه بالتساوى بينهم تعصيبا ولا شىء لأخويه الشقيقين لحجبهما بالأبناء وبوفاة المتوفى الثالث على إبراهيم بعد العمل بقانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لأبناء ابنه الذى توفى قبله فى تركته وصية واجبة بمقدار ماكان يستحقه أبوهم لو كان موجودا وقت وفاة والده فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث فتقسم تركة هذا المتوفى إلى أربعة وعشرين سهما لأبناء ابنه منها الثلث وهو ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم

بينهم بالتساوى والباقى هو الميراث وقدره ستة عشر سهما تقسم بين ورثته لزوجته منها الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا وبوفاة المتوفاة الرابعة سرية عطاء الله بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لأبناء ابنها الذى توفى قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ماكان يستحقه أبوهم لوكان موجودا وقت وفاة أمه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهما لأبناء ابنها منها الثلث وهو ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم بينهم بالتساوى والباقى هو الميراث وقدرة ستة عشر سهما تقسم بين ولديها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولم يكن كل من المتوفى الثالث والمتوفاة الرابعة أوصى لأبناء ابنه بشىء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٥٤٢) أم وأخ لأم مع أختين شقيقتين وأخ لأب

المبـــادىء

١ ـ متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم وأخ لأم وأختين شقيقتين يكون للأم السدس فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما .

سئل :

من السيد محمود حسين بطلبه المقيد برقم ١٥٦٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم أحمد السيد نصر سراج سنة ١٩٥٦ عن أختيه الشقيقتين أم أحمد وفرحانة بنتى السيد نصر سراج وأخيه لأبيه مندور السيد نصر سراج وأخيه لأمه محمود حسين الفقى ووالدته حميدة إسماعيل النمر فقط ثم وفاة المرحومة حميدة إسماعيل النمر سنة ١٩٥٧ عن أولادها محمود وأم أحمد وفرحانة أولاد السيد نصر سراج فقط . وطلب بيان نصيب كل وارث فى المتوفيين .؟

أجاب :

بوفاة المرحوم أحمد السيد نصر سراج سنة ١٩٥٦ عن المذكورين يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأختيه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى س : ٩٣ م : ٥٠٤ التاريخ : ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ هـ ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠

الشقيقتين ثلثا تركته مناصفة بينهما فرضا ولأخيه لأمه سدسها فرضا ولاشىء لأخيه لأبيه لاستغراق سهام أصحاب الفروض جميع التركة . وبوفاة المرحومة حميدة إسماعيل النمر سنة ١٩٥٧ عن المذكورين تكون تركتها لأولادها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٥٤٣) أم وأخت لأم وأختين لأب مع أبناء عم لأب

المبـــادىء

١ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث لعاصب

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم وأخت لأم وأختين لأب يكون للأم السدس فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللأختين لأب الثلثان فرضا مناصفة بينهما .

سئل :

من محمد سعد الدين القاضى بطلبه المقيد برقم ١٦٣٢ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة بنت عن ورثتها وهم أمها وأختاها لأبيها وأختها لأمها وأبناء عمها لأبيها وبنات عمها لأبيها وعماتها الشقيقات فقط ثم توفيت بنت عن ورثتها وهم والدتها وأختها الشقيقة وأبناء عمها لأبيها وبنات عمها لأبيها وعماتها الشقيقات فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفاة ومن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المتوفاة الأولى عن ورثتها المذكورين يكون لأمها سدس تركتها فرضا لوجود جمع من الأخوات ولأختها لأمها السدس فرضا ولأختيها لأبيها الثلثان بالتساوى بينهما فرضا ولاشىء لأبناء عمها لأبيها لأنه لم يبق لهم شىء بعد أصحاب الفروض ولا لبنات عمها لأبيها ولا لعماتها الشقيقات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

(*) المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س : ٩٣ م ٦٢١ التاريخ : ١٧ رجب ١٣٨٠هـ ـــ ٤ يناير ١٩٦١ م

وبوفاة المتوفاة الثانية عن ورثتها المذكورين يكون لأمها ثلث تركتها فرضا لعدم وجود من يحجبها من الثلث إلى السدس ولأختها الشقيقة النصف فرضا والباقى لأبناء عمها لأبيها بالتساوى بينهم تعصيبا ولاشىء لبنات عمها لأبيها ولالعماتها الشقيقات لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـــ وهذا إذا لم يكن لكل متوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،

الموضـــوع

(٢٥٤٤) الأم والأخت لأم والأخوات لأب مع العم الشقيق

المبـــادىء

١ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت لأم وأخوات لأب يكون للأم السدس فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللأخوات لأب الثلثان بالسوية بينهن فرضا .

سئل :

من يعقوب برسوم بطلبه المقيد ٧٦ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة نادية بنت حنا عبد الشهيد فى سنة ١٩٥٦ عن والدتها بديعة بنت ميخائيل خليل وأختها لأمها نجاة يوسف وأخواتها لأبيها شقيقة حنا عبد الشهيد وصبحة حنا عبد الشهيد وعزيزة حنا عبد الشهيد وعمها الشقيق رزق الله عبد الشهيد فقط . وطلب السائل بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة نادية حنا عبد الشهيد فى سنة ١٩٥٦ عن ورثتها المذكورين يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا لوجود جمع من الأخوات ولأختها لأمها سدسها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولأخواتها لأبيها الثلاث ثلثاها بالسوية بينهن فرضا ولاشىء للعم الشقيق حيث استغرق أصحاب الفروض جميع التركة وذلك إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

(*) المفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدى سجل ٩٥ م ١١ التاريخ ٥ شعبان سنة ١٣٨٠ (٢٢ يناير سنة ١٩٦١ م

الموضـــوع

(٢٥٤٥) الإخوة لأب مع أخوين لأم وشقيقتين

المبـــادىء

١ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب .
٢ ــ بانحصار الإرث فى أختين شقيقتين وأخوين لأم يكون للشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأخوين لأم الثلث مناصفة بينهما فرضا .

سئل :

من السيد / عبد الفتاح على الشحات بطلبه المقيد برقم ٦٠٣ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة امرأة عن أختيها شقيقتيها وعن أخويها لأمها وعن إخوتها لأبيها ذكورا وإناثا فقط . وطلب السائل بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة هذه المرأة عن المذكورين فقط يكون لأختيها شقيقتيها ثلثا تركتها مناصفة بينهما فرضا ولأخويها لأمها الثلث يقسم بينهما مناصفة الذكر كالأنثى ولاشىء لإخوتها لأبيها ذكورا وإناثا لأنهم عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض التركة فلم يبق شىء لهم وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

تعليق : لم يشارك الإخوة لأب هنا الإخوة لأم فى الثلث لعدم إدلائهم بأم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى س : ١٠٦ م : ٥٧ التاريخ : ٢٣ جمادى الأخره سنة ١٣٨٨ هـ ــ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ م

الموضـــــوع

(٢٥٤٦) الأم مع أخت شقيقة وأخرى لأم وأختين لأب وأولاد عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعاصب

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأم وأختين لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضا وللأختين لأب السدس فرضا بالسوية بينهما ،

سئل :

من السيد / عبد الرحيم رجب عبد العال بطلبه المقيد برقم ٦٣٨ سنة ١٩٦٨ المتضمن هو وما ألحق به وفاة كل من ١ ــ المرحوم عباس عبد الحليم عبد العال فى ١٨ / ١١ / ١٩٦٧ عن ورثته وهم زوجتاه فاطمة شحاتة النجار ونفيسة عبد الله خفاجى الجمل وأولاده وهم دلال وهانم وهوايدة وأشرف وعبد الخالق فقط . ٢ ــ ثم وفاة المرحوم عبد الخالق عباس عبد الحليم عبد العال فى ٢٦ / ٥ / ١٩٦٨ عن ورثته وهم والدته نفيسة عبد الله خفاجى الجمل وأخواه الشقيقان أشرف وهوايدة وأختاه من الأب دلال وهانم وأخته من الأم عزيزة فقط ٣ ــ ثم وفاة المرحوم أشرف عباس عبد الحليم عبد العال بتاريخ ١٨ / ٦ / ١٩٦٨ عن ورثته وهم والدته نفيسة عبد الله خفاجى الجمل وأخته الشقيقة هوايدة وأختاه لأبيه دلال وهانم وأخته من الأم عزيزة وأولاد عمه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى س : ١٠٦ م : ٩٩ التاريخ : ٢٨ رجب سنة ١٣٨٨ هـ ــ ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ م

الشقيق وهم عبد الرحيم رجب عبد الحليم عبد العال وسعد رجب عبد الحليم عبد العال وعبد الحليم رجب عبد الحليم عبد العال فقط . وطلب السائل بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المتوفى الأول المرحوم عباس عبد الحليم عبد العال بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٦٧ عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ثمن تركته بالتساوى بينهما فرضا لوجود الفرع الوارث وباقى التركة بعد الثمن يكون لأولاده المذكورين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ٢ ـــ وبوفاة المتوفى الثانى المرحوم عبد الخالق عباس عبد الحليم عبد العال بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخته لأمه سدس تركته فرضا لعدم الفرع الوارث أو الأصل المذكر والباقى من التركة بعد السدسين يكون لأخويه الشقيقين للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأختيه لأبيه لحجبهما بالأخوين الشقيقين ٣ ـــ وبوفاة المتوفى الثالث المرحوم أشرف عباس عبد الحليم عبد العال بتاريخ ١٨ / ٦ / ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخته الشقيقة نصف تركته فرضا لانفرادها وعدم وجود من يحجبها ولأخته لأمه سدس تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولأختيه لأبيه سدس تركته بالتساوى بينهما فرضا تكملة للثلثين ولاشىء لأولاد عمه الشقيق لأنهم عصبة وقد استغرقت فروض أصحاب الفروض التركة فلم يبق لهم شىء ـــ وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين الثلاثة وارث آخر أو فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

الموضــــوع

(٢٥٤٧) أصحاب فروض وعصبات وذوو أرحام

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى زوج وعدد من البنات وإخوة أشقاء يكون للزوج الربع فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للإخوة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أولاد بنت فقط يكون لهم جميع التركة للذكر ضعف الأنثى لأنهم من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولعدم وجود صاحب فرض أو عاصب

سئل :

من السيد عيسى عبد الحافظ سيد بطلبه المقيد برقم ٤٩ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحوم ١ ــ سيد أبو بكر فراج سنة ١٩٢٤ عن زوجته آمنة صبرة أحمد وعن أولاده عبد الحافظ وعبد الوهاب ومحمد وفاطمة وسكينة وعيشة ورقية فقط ٢ ــ ثم وفاة المرحومة آمنة صبرة أحمد سنة ١٩٢٩ عن أولادها عبد الحافظ وعبد الوهاب ومحمد وفاطمة وسكينة وعيشة ورقية أولاد سيد أبو بكر فراج فقط ٣ ــ ثم وفاة المرحومة فاطمة سيد أبو بكر سنة ١٩٣٢ عن زوجها عبد السميع عثمان إبراهيم وعن بناتها منه زينب وخديجة ونفيسة وحليمة وعن إخوته الأشقاء عبد الحافظ وعبد الوهاب ومحمد وعيشة وسكينة ورقية فقط ٤ ــ ثم وفاة المرحوم عبد الحافظ سيد أبو بكر سنة ١٩٣٣ عن زوجته قرنفلة عبد الحافظ جاد الرب وعن أولاده موسى وعيسى وخديجة وسنية فقط ٥ ــ ثم وفاة

(*) المفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدى س : ١٠٦ م : ٣٣٧ التاريخ : ١٩ ذو القعدة سنة ١٣٨٨ هـ ــ ٦ فبراير سنة ١٩٦٩ م

المرحوم مرسى عبد الحافظ سيد سنة ١٩٤٥ عن أمه قرنفلة عبد الحافظ وعن زوجته أم كلثوم عبد الوهاب وعن إخوته الأشقاء عيسى وخديجة وسنية فقط ٦ ــ ثم وفاة المرحومة قرنفلة عبد الحافظ بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٦ عن أمها عيشة على فراج وعن أولادها عيسى وخديجة وسنية أولاد عبد الحافظ سيد فقط ٧ ــ ثم وفاة المرحومة عيشة على فراج سنة ١٩٥١ عن أولاد بنتها قرنفلة المتوفاة قبلها وهم عيسى وخديجة وسنية أولاد عبد الحافظ سيد فقط . وطلب السائل بيان نصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المرحوم سيد أبو بكر فراج سنة ١٩٢٤ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيباً ٢ ــ وبوفاة المرحومة آمنة صبرة أحمد سنة ١٩٢٩ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولادها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيباً ٣ ــ وبوفاة المرحومة فاطمة سيد أبو بكر سنة ١٩٣٢ عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلثان يقسمان بالتساوى بينهن فرضا والباقى لإخوتها الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيباً لعدم وجود عاصب أقرب ٤ ــ وبوفاة المرحوم عبد الحافظ سيد أبو بكر سنة ١٩٣٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيباً ٥ ــ وبوفاة المرحوم مرسى عبد الحافظ سيد سنة ١٩٤٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة والباقى لإخوته الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ٦ ــ وبوفاة المرحومة قرنفلة عبد الحافظ جاد الرب فى ٥ يناير سنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط يكون لأمها سدس تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولادها

للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ٧ ــ وبوفاة المرحومة عيشة على فراج سنة ١٩٥١ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولاد بنتها المتوفاة قبلها للذكر ضعف الأنثى لأنهم من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولايوجد أحد أولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات طبقا للمادة ٣١ من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث . وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر غير من ذكر والله أعلم ،،

الموضـــــوع

(٢٥٤٨) زوج وأخت شقيقة مع أولاد إخوة أشقاء

المبـــــادىء

١ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعصبة :

٢ ــ بنات الإخوة الأشقاء من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف الآخر فرضا .

سئل :

من مريم ناشد غبريال ــ بطلبها المقيد برقم ٢٠٥ سنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة ناسوم غبريال شنودة سنة ١٩٧٤ عن زوجها بشارة مقار و عن أختها الشقيقة استير غبريال شنودة وعن أولاد إخوتها الأشقاء وهم فتحى وفايزة وعايدة وفايقة أولاد أخيها الشقيق شنودة غبريال وفكتوريا بنت أخيها الشقيق الآخر شندى غبريال وحربى ومرية ومريم أولاد أخيها الشقيق الثالث ناشد غبريال فقط ــ وطلبت السائلة الإفادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟.

أجاب

بوفاة ناسوم غبريال شنودة سنة ١٩٧٤ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة نصفها فرضا ولاشىء للذكر من أولاد أخيها الشقيق شنودة ولا للذكر من أولاد أخيها الشقيق ناشد لأنهما عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض جميع

المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر س ١١١ م ٢١٣ التاريخ : ٢٤ ذو القعدة سنة ١٣٩٤ هـ ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ م

التركة فلم يبق لهما شيء . كما لاشيء للإناث من أولاد أخيها الشقيق شنودة ولا للأنثيين من أولاد أخيها الشقيق ناشد المذكورين ولا لبنت أخيها الشقيق شندى لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر ولافرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى أعلم ،،

من أحكـــام
مسائل الإرث بالتعصيب فقط

الموضـــوع

(٢٥٤٩) انفراد ابنى ابن الأخ الشقيق بالتركة

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى ابنى ابن الأخ الشقيق فقط تكون التركة لهما بالسوية بينهما

٢ ــ أولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولاميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب

سئل :

من أحمد محمود قال :

توفى رجل وترك أولاد أخته الشقيقة ذكرين وأربع إناث وترك أيضا ابنى ابن أخ شقيق فما ميراث كل ؟

أجاب

جميع تركة المتوفى لابنى ابن الأخ الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما ولاشىء لأولاد الأخت الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم ،،

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س : ٥٣ م : ٢٨٥ التاريخ : ٩ ذو القعدة سنة ١٣٦٢ هـ
٧ نوفمبر سنة ١٩٤٣ م

الموضــــوع

(٢٥٥٠) الأخ لأب مع ابن الأخ الشقيق

المبدأ

الأخ لأب أقرب فى العصوبة من ابن الأخ الشقيق ويأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض تعصيبا

سئل :

من أحمد طه حسنين قال :

رجل توفى عن أربع بنات وزوجتين وأخ لأب وأولاد أخ شقيق فما ميراث كل فى التركة ؟

أجاب

لزوجتى المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث بالسوية بينهما ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخ لأب تعصيبا ولا شىء لأولاد الأخ الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم ،،

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س : ٥٣ م : ٢٩٣ التاريخ : ١٢ ذو القعدة ١٣٦٢ هـ - ١٠ سبتمبر ١٩٤٣ م

الموضـــوع

(٢٥٥١) بنت الأخ الشقيق مع ابن ابن العم الشقيق

المبـــادىء

١ ــ بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى ابن ابن العم الشقيق يكون له جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من الأستاذ عبد الحميد على قال : توفيت المرحومة الست أمنة عبد المرضى وتركت بنتى أخيها الشقيق المرحوم عثمان عبد المرضى وهما حليمة ونفيسة وتركت عبد السيد محمود عبد الحليم ابن ابن عمها الشقيق ولا وارث لها غيرهم ــ فمن يرث ومن لا يرث وما مقدار نصيب الوارث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لابن ابن عمها الشقيق تعصيبا ولا شىء لبنتى أخيها الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٤ ــ م ١٦٦ ــ ٢٥ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ ــ ١٨ من ابريل سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٢٥٥٢) أولاد أبناء عم أب المتوفاة الشقيق مع أولاد ابن ابن عم أبيها الشقيق وذوى أرحام .

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ الشقيق وبنات الأخت الشقيقة وابن ابن الأخت الشقيقة وبنات ابن عم الأب الشقيق وبنات ابن ابن عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ ابن ابن ابن عم الأب الشقيق أبعد درجة من ابن ابن عم الأب الشقيق .

٣ ــ بانحصار الإرث فى ابن ابن عم الأب الشقيق فقط يكون له جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من محمد النجار قال : توفيت (حليمة الرفاعى السيد عبده) عن تركة وأقاربها هم :

(أ) أولاد أبناء عم أبيها الشقيق وهم :

١ ــ السيد محمد أحمد عبده .

٢ ــ عائشة ، وأم الخير ، وست الحسن بنات عبد المجيد أحمد عبده .

٣ ــ مريم السيد أحمد عبده .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س ٥٦ ــ م ٣٥ ــ ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ هـ ــ ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٦ م .

(ب) أولاد ابن ابن عم أبيها الشقيق وهم :

١ ــ أبو المعاطى أحمد عبد المجيد أحمد عبده .

٢ ــ عبد الفتاح أحمد عبد المجيد أحمد عبده .

٣ ــ أمينة وأنيسة وست الحسن ولطيفة بنات أحمد عبد المجيد أحمد عبده .

(ج) بنتا أخيها الشقيق ، نزيهة المرسى الرفاعى السيد عبده ، وكاملة المرسى الرفاعى السيد عبده .

(د) بنت أختها الشقيقة نبيهة حماد .

(هـ) ابن ابن أختها الشقيقة عبد اللطيف صقر حماد ــ وليس للمتوفاة وارث آخر غير هؤلاء وقد توفيت سنة ١٩٤٤ ، والمرجو من فضيلتكم التكرم ببيان الوارث من هؤلاء ونصيبه .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لابن ابن عم أبيها الشقيق تعصيباً . ولا شىء لابنى ابن ابن عم أبيها الشقيق لأنهما أبعد درجة من ابن ابن عم الأب الشقيق ولا لبنات ابنى عم الأب الشقيق ولا لبنات ابن ابن عم الأب الشقيق ولا لبنتى الأخ الشقيق ولا لبنت الأخت الشقيقة ولا لابن ابن الأخت الشقيقة لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٥٥٣) أبناء وبنات ابن ابن عم شقيق مع أولاد أخت شقيقة وأولاد أخت لأب

المبـــادىء

١ ـ بنات ابن ابن العم الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة وأولاد الأخت لأب من ذوى الأرحام ولا يرثون مع أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أبناء ابن ابن عم شقيق يحوزون جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من حامد محمد إبراهيم قال : سيدة توفيت عن ميراث وتركت أبناء وبنات ابن ابن عم شقيق . وأولاد أخت شقيقة . وأولاد أخت من الأب . وليس لها أقارب سواهم .

فأفتونا أفادكم الله عن توزيع هذا الميراث الذى توفيت عنه . ومن يرث من هؤلاء ومن لا يرث فيها ؟ ولكم الأجر والثواب .

أجاب

جميع تركة المتوفاة لأبناء ابن ابن عمها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم ولا شيء لبنات ابن ابن عمها الشقيق ولا لأولاد أختها الشقيقة ولا لأولاد أختها لأبيها لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٥٦ ـ م ١٧٨ ـ ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ هـ ـ ١٩٤٧/٢/٤ م .

الموضـــــوع

(٢٥٥٤) عمان لأب مع عمة شقيقة وعمتين لأب

المبـــادىء

١ ـ العمات مطلقا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ بانحصار الإرث فى العمين لأب يحوزان جميع التركة تعصيباً مناصفة بينهما .

سئل :

من عسكرية إسماعيل أحمد قالت : توفى مسعود على عبد الرحيم عن أخت شقيقة وزوجة وبنت وإخوة لأب ذكرين وثلاث إناث فقط ثم توفيت ابنته بعده عن عمتها الشقيقة وعميها لأبيها وعماتها لأبيها فقط فما نصيب كل ؟

أجاب

لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته نصف تركته فرضا والباقى بعد الثمن والنصف للأخت الشقيقة تعصيبا مع البنت ولا شىء للإخوة لأب لحجبهم بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة وبوفاة المتوفاة الثانية بنت المتوفى الأول عن المذكورين تكون جميع تركتها للعمين لأب مناصفة بينهما تعصيبا ولا شىء للعمة الشقيقة والعمتين لأب لأنهن جميعا من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٢ ــ ٨ شوال سنة ١٣٧٦ هـ ــ ٨ مايو سنة ١٩٥٧ م .

الموضــــوع

(٢٥٥٥) ابن ابن عم لأب مع ابن عم الأب الشقيق

المبـــادىء

١ ـ جزء جد المتوفى (أعمامه الأشقاء أو لأب ثم بنوهم وإن سفلوا) مقدمون فى الميراث عن جزء جد أبيه .

٢ ـ بوفاة المتوفى عن ابن ابن عمه لأب وابن عم والده الشقيق تكون التركة كلها لابن ابن عمه لأب تعصيبا ولا شىء لابن عم والده الشقيق .

سئل :

من السيد صالح على حسنى بطلبه المقيد برقم ٢٥٠٣ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن رجلا توفى سنة ١٩٥٧ عن ابن ابن عمه لأب وعن ابن عم والده الشقيق فقط ـ وطلب بيان وارثه منهما .

أجاب

بوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط تكون تركته جميعها لابن ابن عمه لأب مراد عثمان أحمد حسين حسنى تعصيبا لأن جزء جد المتوفى وهم أعمامه لأبوين أو لأب ثم بنوهم وإن سفلوا مقدمون فى الميراث عن جزء جد أبيه وهو صالح على حسنى الذى لا يستحق لذلك شيئا من تركة هذا المتوفى . وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

المفتى : الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٥ ـ م ٤ ص ٤ ـ ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٢٥٥٦) ابنا ابنى عم الأب الشقيق مع ولدى بنت الأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ــ ولدا بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى ابنى ابنى عم الأب الشقيق يكون لهما جميع التركة تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من السيد لبيب مرزوق إبراهيم قال : توفى يونس مسعود حسن حام فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ عن ابنى ابنى عم والده الشقيق وهما سوريال رومان بخيت حام وشحات يوسف بخيت حام وعن ولدى بنت أخيه الشقيق فقط وطلب بيان من يرث ومن لا يرث .؟

أجاب

بأن جميع تركة المتوفى المذكور لابنى ابنى عم أبيه الشقيق مناصفة بينهما تعصيبا ولا شىء لولدى بنت أخيه الشقيق مطلقا لأنهما من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٠ ــ م ٥٥ ــ ص ٣٠ ــ ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضــــوع

(٢٥٥٧) أولاد ابن ابن ابن عم شقيق مع أولاد أخت شقيقة وبنتى ابن عم شقيق

المبــــادىء

١ ــ أولاد الأخت الشقيقة وبنتا ابن العم الشقيق وبنت ابن ابن ابن العم الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى ابنى ابن ابن ابن عم شقيق يكون لهما جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهما .

سئل :

من السيد محمد على بطلبه المتضمن وفاة المرحومة فاطمة عبد الرحمن الشافعى فى نوفمبر سنة ١٩٥٦ عن أولاد أختها الشقيقة وهم عبد الوارث وعبد المجيد وجلسن أولاد عبد المجيد هيكل وعن مباركة وشملولة بنتى ابن عمها الشقيق مرسى أحمد الشافعى وعن أولاد ابن ابن ابن عمها الشقيق وهم محمد وأحمد وفاطمة أولاد فتح الله أحمد مرسى أحمد الشافعى فقط ــ وطلب بيان من يرث ونصيبه .

أجاب

بوفاة المتوفاة المذكورة فى سنة ١٩٥٦ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لابنى ابن ابن ابن عمها الشقيق وهما محمد وأحمد ابنا فتح الله أحمد مرسى أحمد الشافعى مناصفة بينهما لعدم وجود أحد من أصحاب الفروض

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س ٨ ــ م ٣١٩ ــ ص ١٦٤ ــ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ هـ ــ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧ م .

ولا عاصب أقرب ولا شىء لأولاد أختها الشقيقة الذكرين والأنثى ولا لبنتى ابن عمها الشقيق ولا لبنت ابن ابن ابن عمها الشقيق لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٥٥٨) أولاد ابن أخ شقيق مع بنات أخ شقيق وأولاد بنات أخ شقيق

المبـــادىء

١ ـ بنات الأخ وبنات ابن الأخ وأولاد بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ ـ إذا انفرد أبناء ابن الأخ الشقيق حازوا وحدهم جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من حسن محمود عبد الوهاب بطلبه المقيد برقم ٢٩٤ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن امرأة توفيت سنة ١٩٥٩ عن ورثتها وهم أبناء ابن أخيها الشقيق وبنات ابن أخيها الشقيق وبنات أخيها الشقيق وأولاد بنات أخيها الشقيق ذكورا وإناثا وأولاد بنت أخت شقيقة ذكورا وإناثا فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟.

أجاب

جميع تركة هذه المتوفاة لأبناء ابن أخيها الشقيق بالتساوى بينهم تعصيبا ولاشىء لبنات ابن الأخ الشقيق ولا لبنات الأخ الشقيق ولا لأولاد بنات الأخ الشقيق ولا لأولاد بنت الأخت الشقيقة لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س : ٩٣ م : ٣٣ التاريخ : ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٩ هـ ـ ١٧ فبراير ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٥٥٩) ابنا ابنى أخ شقيق مع أولاد ابن أخ لأم

المبـــادىء

١ ـــ أولاد ابن الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة

٢ ـــ ابنا ابنى الأخ الشقيق من العصبات وعند انفرادهما يحوزان جميع التركة تعصيباً مناصفة بينهما

سئل :

من حسن حسن مصطفى مرسى بطلبه المقيد برقم ١١٥٣ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن أحمد بيومى على توفى عن ابن ابن أخيه الشقيق أحمد ابن على بن محمد بيومى على وعن ابن ابن أخيه الشقيق الآخر محمد ابن بيومى بن محمد بيومى على وعن أولاد ابن أخيه لأمه وهم حسن واعتماد وفايزة أولاد حسن بن مصطفى مرسى الذى هو أخ لأم للمتوفى فقط . وطلب بيان ورثته .. ونصيب كل .

أجاب

بوفاة أحمد بيومى على عن المذكورين سابقا تكون تركته جميعها لابنى ابنى أخيه الشقيق أحمد على محمد بيومى على ومحمد بيومى محمد بيومى على مناصفة بينهما تعصيبا . ولاشىء لأولاد ابن أخيه لأمه لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

المفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدى س : ٩٣ م ٤٠٤ التاريخ : ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ هـ ٧ / ٩ / ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٥٦٠) اجتماع أولاد الأخ الشقيق مع أولاد الأخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ـــ بنات الأخ وأولاد الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة

٢ ـــ ابن الأخ الشقيق من العصبة وعند انفراده يحوز جميع التركة تعصيباً

سئل :

من عبد الحميد وهبة المقيد ١٢١٧ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن نبيهة رمضان الدسوقى توفيت سنة ١٩٦٠ عن أولاد أخيها الشقيق وهبة رمضان الدسوقى وهم عبد الحميد وسعاد وهانم وفوزية وعن أولاد أختها الشقيقة وهم راشد ومحمد وحكمت ولطفة وهانم أولاد مصطفى الراوى من أختها الشقيقة سنية رمضان الدسوقى فقط وطلب بيان نصيب كل وارث من تركتها .

أجاب

بوفاة نبيهة رمضان الدسوقى فى سنة ١٩٦٠ عمن ذكروا تكون تركتها جميعها لابن أخيها الشقيق عبد الحميد وهبة رمضان الدسوقى تعصيبا ولاشىء لبنات أخيها الشقيق ولالأولاد أختها الشقيقة لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ـــ وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى س : ٩٣ م : ٤٢١ التاريخ : ٢٧ ربيع الأول ١٣٨٠هـ ـــ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٥٦١) اجتماع بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة وبنات العم الشقيق مع ابن ابن العم الشقيق

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ وأولاد الأخت وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ ــ ابن ابن العم الشقيق من العصبات وإذا انفرد حاز وحده جميع التركة تعصيباً

سئل :

من محمد سعيد صديق بطلبه المقيد برقم ١٢٧٢ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن امراة توفيت بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢٦ عن بنت أخيها الشقيق وعن أولاد أختيها الشقيقتين ذكورا وإناثا وعن بنتى عمها الشقيق وعن ابن ابن عمها الشقيق فقط . وطلب بيان ورثتها ونصيب كل وارث .

أجاب

بوفاة هذه المرأة فى التاريخ السابق عمن ذكروا تكون تركتها جميعها لابن ابن عمها الشقيق تعصيبا ولاشىء لمن عداه ممن ذكروا بالسؤال لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،،

المفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س : ٩٣ م ٤٦١ التاريخ : ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠/١٠/١٧ م

الموضـــــوع

(٢٥٦٢) أبناء الأخوين الشقيقين مع بنت البنت وبنات الأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ـــ بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـــ بانحصار التركة فى أبناء الأخوين الشقيقين وبنت البنت : يكون لبنت البنت وصية واجبة بشروطها ولأبناء الأخوين الباق بعد الوصية تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من السيد سيف النصر محمد أحمد عبد الله بطلبه المقيد برقم ٢٨ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة أسماء محمد عبد الله سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم أبناء أخويها الشقيقين فاضل وعثمان وهاشم أبناء أحمد محمد عبد الله وعبد العزيز وأبو الوفا أبنا عبد اللطيف محمد عبد الله وبنات أخيها الشقيق نظيمة ووهيبة وتفيدة بنات أحمد محمد عبد الله وكان لها بنت اسمها صفية مصطفى توفيت قبلها عن بنتها بدرية سليم عبد الغنى فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة فمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة ؟

أجاب

إنه بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لبنت بنتها التى توفيت قبلها فى تركتها وصية واجبة

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـــ س ٩٣ ـــ م ٦٢٩ ـــ ٢١ رجب سنة ١٣٨٠ هـ ـــ ١٩٦١/١/٨ م .

بمقدار ما كانت تستحقه أمها لو كانت موجودة وقت وفاة والدتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهما لبنت البنت منها ثمانية أسهم وصية واجبة والباقى هو الميراث وقدره ستة عشر سهما تقسم بين أبناء أخويها الشقيقين بالتساوى بينهم تعصيبا ولا شىء لبنات أخيها الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن أوصت لبنت بنتها بشىء ولا أعطتها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد السابع عشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونه النواوى — عبد المجيد سليم — عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت — حسنين مخلوف — حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — شيخ الأزهر

الدكتور محمد على محجوب — وزير الأوقاف

الدكتور محمد سيد طنطاوى — مفتى جمهورية مصر العربية

الدكتور جمال الدين محمد محمود — الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

الموضـــوع

(٢٥٦٤) ولدا العم الشقيق أو لأب مع ذوى أرحام

المبـــادىء

١ ـــ ابن الأخ لأم وبنتا الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة وأولاد الأخت لأم من ذوى الأرحام ولاميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى ابنى عم شقيق أو لأب تكون التركة بينهما مناصفة تعصيبا .

سئل :

من الأستاذ مكرم خليل موسى المحامى بطلبه المقيد برقم ١٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة سعدة ثوما جرجس سنة ١٩٦٨ عن ابن أخيها لأمها بطرس خير الله رزق وعن بنتى أخيها شقيقها سامية ومنيرة بنتى جرجس ثوما وعن أولاد أختها شقيقتها : زكى وسمير ونجيب وزكية ونجيبة أولاد عزيز تاوضروس وعن أولاد أختها شقيقتها : بشرى ولويس وجوهرة وسنيورة أولاد حنين وعن أولاد أختها لأمها صفية ومريم ولسوسية ويونان وفائق أولاد سوريال عبد النور وعن ابنى عمها إبراهيم ومحروس ابنى منسى جرجس فقط . وطلب السائل بيان من يرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة سعدة ثوما جرجس سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط تكون جميع

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـــ س ١٠٦ ـــ م ٢٩٧ ـــ التاريخ : ٢٥ شوال سنة ١٣٨٨ هـ ـــ ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ م

تركتها لابنى عمها سواء أكان شقيقا أم لأب تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب وتقسم بينهما مناصفة ولاشىء لابن أخيها لأمها ولا لبنتى أخيها شقيقها ولا لأولاد أختيها شقيقتيها ولا لأولاد أختها لأمها لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،

الموضـــوع

(٢٥٦٥) أولاد الابن مع أولاد الأختين مطلقا

المبـــادىء

١ ــ أولاد الأختين الشقيقتين أو لأب أو لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب

٢ ــ أولاد الابن عصبة ويرثون جميع التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى مالم يكن هناك عاصب أقرب منهم .

سئل :

من السيد / خليل أنور خليل روان ــ المقيد برقم ٥٥٥ سنة ١٩٦٩ هـ المتضمن وفاة المرحومة فاطمة سليمان أحمد عن أولاد ابنها المتوفى قبلها أنور خليل رضوان وهؤلاء الأولاد هم خليل ومحمد كمال وحمدى وسيد وعصام ونجية وعن أولاد أختيها المتوفيتين قبلها وهما : أمينة وتركت أولادها وهم أحمد ومحمد وسكينة وزينب وعديلة بـ ونبوية وتركت بناتها وهن غالية وجليلة وفاطمة فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

إنه بوفاة المرحومة فاطمة سليمان أحمد عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لأولاد ابنها أنور المتوفى قبلها وهم خليل ومحمد كمال وحمدى وسيد وعصام ونجية للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ١٠٦ م ــ ٦٣٠ ــ التاريخ : ٦ رجب سنة ١٣٨٩ هـ ــ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ م

ولاصاحب فرض ولاشيء لأولاد أختيها المتوفيتين قبلها سواء أكانت الأختان شقيقتين أو لأب أو لأم لأن الجميع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم ،

الموضـــوع

(٢٥٦٦) ابن عم الأب مع أولاد أولاد عم الأب وبنتى العم وبنتى الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ــ بنتا العم وبنتا الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة وبنات أولاد عم الأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ ــ يحجب الذكور من أولاد أولاد عم الأب بابن عم الأب

٣ ــ بانحصار الإرث فى ابن عم الأب ــ شقيقا كان أو لأب ــ تكون جميع التركة له تعصيباً .

سئل :

من السيد / على على صابر بطلبه المقيد برقم ٦٥٦ لسنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة رجل بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٣٠ عن ابن عم أبيه وعن بنتى عمه وعن بنتى أخيه الشقيق وعن أولاد أخته وعن أولاد أولاد عم أبيه فقط . وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة الرجل المذكور بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٩ عن المذكورين فقط تكون تركته لابن عم أبيه تعصيبا لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب سواء كان ابن عم أب شقيق أو لأب ولا شىء لبنتى عمه ولا لبنتى

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ١٠٦ ــ م ٦٧٢ ــ التاريخ : ١٥ رمضان سنة ١٣٨٩هـ ــ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م

أخيه الشقيق ولا لأولاد أخته ولا للإناث من أولاد أولاد عم أبيه لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات كما لاشىء للذكور أيضا من أولاد أولاد عم أبيه لأنهم محجوبون بالعاصب الأقرب وهو ابن عم أبيه . وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٥٦٧) أولاد الأخوين الشقيقين مع أولاد أخوين لأب وأولاد أخت شقيقة

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ الشقيق أو لأب وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ يحجب أبناء الأخ لأب بأبناء الأخ الشقيق .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أبناء أخوين شقيقين يكون لهم جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من حسان مدحت أحمد الحمصانى بطلبه المقيد برقم ٥٧ سنة ١٩٨١ المتضمن وفاة المرحوم مصطفى حسن الحمصانى فى ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٠ عن أولاد أخيه الشقيق أحمد حسن الحمصانى وهم (حسين ، فاروق ، مدحت ، واعتدال وعصمت وعن أولاد أخيه الشقيق عبد السلام حسن الحمصانى وهم (حسن نصر الدين ، محمد ، إبراهيم ، فاروق ، عنايات) وعن ولدى أخيه لأب محمد حسن الحمصانى وهما (حسنى ، وبثينة) وعن بنت أخيه لأب بيومى حسن الحمصانى وهى (شويكار) وعن ولدى أخته الشقيقة نعيمة حسن الحمصانى وهما (نبيل ، نادية) ولدى أحمد القاضى فقط ، وطلب السائل بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث .

المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٤ ــ م ٤٠٥ ــ التاريخ : ١٧ ربيع آخر سنة ١٤٠١ هـ ــ ٢٢ فبراير سنة ١٩٨١ م

أجاب :

بوفاة المرحوم / مصطفى حسن الحمصانى فى ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٠ عن المذكورين فقط تكون جميع تركته للذكور من أولاد أخويه شقيقيه أحمد وعبد السلام بالسوية بينهم تعصيبا لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب ، ولاشيء للذكور من أولاد أخويه لأب لحجبهم بالذكور من أولاد أخويه شقيقيه الأقوى منهم قرابة كما لاشيء للإناث من أولاد أخويه شقيقيه . ولامن أولاد أخويه لأب ولا لأولاد أخته الشقيقة لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات — وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم ،

من أحكام الإرث بالفرض والتعصيب

الموضـــوع

(٢٥٦٨) الأم مع أولاد أعمام جد لأب وأولاد ابنى عمى جد لأب

المبـدأ

بانحصار الإرث فى الأم وابنى عمى الجد يكون للأم الثلث فرضا والباقى لابنى عمى الجد بالسوية بينهما تعصيباً .

سئل :

من نخلة تادرس إبراهيم قال : توفى المأسوف عليه عبد الملك سعيد إبراهيم بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٩٤٠ عن ولده عياد وعن زوجته فقط بدون شريك له خلافهما مع العلم بأن الزوجة أم عياد توفيت قبل عبد الملك وأن زوجته التى تركها غير أم عياد ــ ثم توفى عياد عن ولديه القاصرين هما : وليم ، مكرم وزوجته فقط بلا شريك ولا وارث له خلافهم ــ ثم توفى أحد القاصرين المدعو وليم عن أمه وأخيه الشقيق فقط بدون شريك ولا وارث له سواهما ــ ثم توفى القاصر الثانى عن أمه وعن ولدى عم جده الشقيق ذكر هو الطالب المدعو نخلة وأنثى تدعى ربسينة ولدى تادرس إبراهيم . وعن أولاد عم جده الشقيق الآخر ذكر يدعى السن بخيت وثلاث بنات ليزار وليديا وفايقة أولاد بخيت وعن أولاد أولاد عم جده الشقيق ثلاثة ذكور مراد وشفيق وفؤاد وبنتان هما زكية ومتلدا أولاد

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ ــ م ٢٣٩ ــ التاريخ : ٢٦ شوال سنة ١٣٦٢ هـ ــ ٢٥ أكتوبر ١٩٤٣

إبراهيم تادرس وعن أولاد أولاد عم جده الشقيق ثلاثة ذكور رمزى وبرسوم ودميان وأنثى تدعى ريانة أولاد إسرافيل مقار إبراهيم المتوفى بدون شريك ولا وارث له سواهم مع العلم بأن أولاد عم جده الشقيق هم أولاد عم شقيق لجد المتوفى الشقيق وكذلك أولاد أولاد العم الثانى للجد وكذلك أولاد أولاد عم جده الشقيق هم أولاد أولاد عم شقيق لجد المتوفى الشقيق وكذلك أولاد أولاد العم الثانى لجد المتوفى الشقيق وأعنى بالجد الشقيق أنه والد والد المتوفى ـــ أفيدونا من يرث من هؤلاء الورثة ومن لايرث وما مقدار مايرثه كل وارث منهم على حدة مع العلم بأن الورثة والمتوفين متحدون فى الدين والدار .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصيبا ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنيه تعصيبا بالسوية بينهما ـــ ولأم المتوفى الثالث من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لأخيه الشقيق تعصيبا . ولأم المتوفى الرابع من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لابنى عمى جده المذكورين بالسوية بينهما ولاشىء لبنات عمى جده ولا لأولاد ابنى عمى جده المذكورين وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم ،

الموضـــوع

(٢٥٦٩) ميراث للأب بالفرض والتعصيب ، الأخت الشقيقة مع الأم والجد لأب

المبـــادىء

١ ــ يرث الأب بالفرض والتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث إذا بقى شىء من التركة بعد أصحاب الفروض

٢ ــ ترث الأخت الشقيقة مع الجد لأب طبقا للقانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ وتأخذ النصف فرضا وللأم الثلث فرضا والباقى للجد لأب تعصيبا .

سئل :

من يسرى محمد قال :

توفى المرحوم محمد بدوى سلام عن كل من (١) فاطمة أمين يوسف زوجة (٢) نجاة محمد بدوى سلام ابنته (٣) إحسان محمد بدوى سلام ابنته (٤) بدوى سلام والده . ثم توفيت نجاة محمد بدوى سلام فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ عن كل من فاطمة أمين يوسف والدتها وإحسان محمد بدوى سلام أختهاشقيقتها وبدوى سلام جدها فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى لوالده فرضا وتعصيبا . ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ ــ م ٢٧٣ ص ٦٢٢ ــ التاريخ : ٦ من ذى القعدة سنة ١٣٦٢ هـ ــ ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ م

من الإخوة والأخوات . وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباق للجد لأب (أبى الأب كما هو مفهوم من السؤال) تعصيبا — وتقسم تركة المتوفاة الثانية على ماذكرنا بناء على ماجاء بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الذى يجب العمل به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ والمتوفاة توفيت فى ١٥ سبتمبر ١٩٤٣ وهذا إذا لم يكن لأحد المتوفيين وارث آخر ولم يكن للمتوفاة الثانية من الإخوة مطلقا غير الأخت الشقيقة المذكورة والله أعلم ،،

الموضـــوع

(٢٥٧٠) ابنا العم الشقيق مع البنت والأختين الشقيقتين

المبــادىء

١ ــ يحجب ابنا العم الشقيق بالأختين الشقيقتين لصيرورتهما عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت وأختين شقيقتين يكون للبنت النصف فرضا وللأختين الباقى تعصيبا بالسوية بينهما .

سئل :

من رجب على قال : رجل توفى يدعى إسماعيل جبر محمد عن أختيه الشقيقتين وعن بنته وعن ابنى عمه الشقيق فما ميراث كل ؟

أجاب :

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا والنصف الباقى لأختيه الشقيقتين لصيرورتهما عصبة مع البنت بالسوية بينهما ولاشىء لابنى العم الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ ــ م ٣٢٢ ــ التاريخ : ١٣ من ذى القعدة سنة ١٣٦٢ هـ ــ ١١ نوفمبر ١٩٤٣

الموضـــوع

(٢٥٧١) الأم مع أخوات شقيقات وأخوين لأب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخوات شقيقات وأخوين لأب يكون للأم السدس فرضا وللشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخوين لأب تعصيبا بالسوية بينهما ،

سئل :

من إبراهيم أحمد قال :

توفى شخص عن والدته وأخواته الشقيقات وأخوين ذكرين لأب والشقيقات المذكورات ثلاث بنات وطلب بيان نصيب كل .

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة . وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخوين للأب تعصيبا بالسوية بينهما . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .

والله أعلم ،،

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ ــ م ٤١٢ ص ٢٠٥ ــ التاريخ : ٢٧ من ذى الحجة سنة ١٣٦٢ ــ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٣

الموضـــوع

(٢٥٧٢) الزوج مع أولاد ابنى العم الشقيق وبنت العم الشقيق

المبـــادىء

١ ــ بنت العم الشقيق من ذوى الأرحام وكذا بنات ابنى العم الشقيق ولا ميراث لواحدة منهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ بوفاة المتوفاة عن زوج وعن أولاد ابنى عم شقيق ذكورا وإناثا وعن بنت عم شقيق يكون للزوج النصف فرضا والباقى لأبناء ابنى العم الشقيق فقط تعصيبا بالسوية بينهم .

سـئل :

من محمد زكى مرسى قال : توفيت امرأة وتركت زوجا وبنت عم شقيق وولدين وبنتين لابن عمها الشقيق وكذلك ثلاثة أبناء وبنت ابن عمها الشقيق أيضا . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟

وهل أولاد ابنى عمها يعصبون بنت العم الشقيق أو يحجبونها حجب حرمان وإذا حجب أولاد ابنى العم الشقيق بنت العم الشقيق فهل يرثون جميعا أم يرث الذكور دون الإناث . وإذا ورث الذكور دون الإناث ــ فهل تكون أنصبتهم جميعا متساوية أم أن الابنين لابن العم الشقيق يأخذان فرض أبيهما المتوفى وثلاثة الأبناء لابن العم الشقيق الثانى يأخذون فرض أبيهم المتوفى أيضا . أم أن الجميع أبناء ابنى العم يأخذون فروضهم متساوية ؟

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ م ٤٨٥ ــ ص ٢٤٣ ــ التاريخ ١٧ المحرم سنة ١٣٦٣ ــ ١٣ يناير سنة ١٩٤٤ .

أجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء ابنى العم الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنت العم الشقيق ولا لبنات ابنى العم الشقيق لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٥٧٣) الزوجة مع أولاد الإخوة الأشقاء

المبـــادىء

١ ــ بنات الإخوة الأشقاء وبنت الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحدة منهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى الزوجة وأبناء الإخوة الأشقاء يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لأبناء الإخوة الأشقاء تعصيبا بالسوية بينهم .

ســـئل :

من ناشد قال : توفى رجل وترك زوجة كما ترك أولاد إخوة أشقاء ذكورا وإناثا كما ترك بنت أخت شقيقة .

فنرجو بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث مع العلم بأن المتوفى وورثته مصريون مسيحيون ؟

أجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء إخوته الأشقاء تعصيبا بالسوية بينهم . ولا شىء لبنات إخوته الأشقاء ولا لبنت أخته الشقيقة لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ ــ م ٤٨٧ ــ ص ٢٤٥ ــ التاريخ ١٧ المحرم ١٣٦٣ ــ ١٣ يناير سنة ١٩٤٤ .

الموضـــوع

(٢٥٧٤) الأم مع أخت لأب وأخرى لأم وأولاد ابنى عم الوالد الشقيق

المبـــادىء

١ ــ بنات ابنى عم الوالد الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت لأب وأخرى لأم وأبناء ابنى عم الوالد الشقيق يكون للأم السدس فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا ولأبناء ابنى عم الوالد الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

ســـئل :

من شهريان محمد أحمد قالت : المرحوم مسكين جاد ريان مسعد توفى عن : أخته لأبيه صغيرة جاد ريان . وأخته لأمه تقية محمد إبراهيم ووالدته تمازى حسن وعن أولاد ابنى عم والده الشقيق وهم : جاد الكريم أحمد ضاحى مسعد وعبد الجليل أحمد ضاحى مسعد وبخيت أحمد ضاحى مسعد وبخيتة أحمد ضاحى مسعد ولبيبة أحمد ضاحى مسعد وأحمد إبراهيم ضاحى مسعد وعلى إبراهيم ضاحى مسعد وسعيد إبراهيم ضاحى مسعد ونظيرة إبراهيم ضاحى مسعد وأمنة إبراهيم ضاحى مسعد وزينب إبراهيم ضاحى مسعد وإننى راغبة فى إعطائى فتوى بمن يرث ومن لا يرث حسب المنهج الشرعى

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ ــ م ٥٠٧ ص ٢٥٥ ــ التاريخ ١٨ المحرم سنة ١٣٦٣ ــ ١٦ يناير سنة ١٩٤٤ .

أجـــاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وللأخت لأب النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا والباقى لأبناء ابنى عم والده الشقيق (كما هو الظاهر من السؤال) تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنات ابنى عم والده الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٥٧٥) الأخت الشقيقة مع أبناء عم الأب الشقيق وبنت العم الشقيق

المبـــادىء

١ ـــ بنت العم الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأبناء عم الأب الشقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا ولأبناء عم الأب الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

ســـئل :

من على محمد على الزغبى قال : توفيت لرحمة الله الست زينب بنت مصطفى حسن سليم عن أختها شقيقتها المدعوة ستيتة مصطفى حسن سليم وعن بنت عمها شقيق والدها المدعوة نور إبراهيم حسن سليم وعن أولاد عم أبيها الشقيق الذكور وهم : مرسى وإبراهيم ومصطفى أولاد المرحوم أحمد سليم وهؤلاء هم ورثتها بدون شريك ولا وارث لها خلافهم ـــ أفيدونا فيمن يرث ومن لا يرث وما مقدار ما يرثه كل وارث ؟

أجـــاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا والباقى لأبناء عم أبيها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنت العم الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ـــ وهذا إذ لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥٣ ـــ م ٥٩١ ـــ التاريخ ٢٨ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ ـــ ٢٦ يناير سنة ١٩٤٤ .

الموضـــوع

(٢٥٧٦) الأخوان لأم مع الإخوة لأب

المبـــدأ

١ ــ بانحصار الإرث فى أخوين لأم وإخوة لأب يكون للأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما والباقى للإخوة لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

ســـئل :

من محمد مرسى قال : إن المرحوم موسى عبد المقصود على توفى ولم يكن متزوجا وترك أخوين لأم ذكر وأنثى كما ترك إخوة من والده ذكرين وأنثى فما نصيب كل منهم وليس له ورثة غير ذلك ؟

أجـــاب :

لأخوى المتوفى لأم من تركته الثلث فرضا بالسوية بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى والباقى لإخوته لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ ــ م ٥٩٨ ــ التاريخ ٢٩ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ ــ ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤ .

الموضـــوع

(٢٥٧٧) الزوج مع الابن والجدة لأم والجد لأم والأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ـــ الجد لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث له مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـــ يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى زوج وابن وجدة لأم يكون للزوج الربع فرضا وللجدة لأم السدس فرضا والباقى للابن تعصيبا .

سـئل :

من الأستاذ إسماعيل محمد قال : توفيت سيدة مسلمة عن زوج وابن وجد وجدة لأم وأخ شقيق . فمن من هؤلاء يرثها فيما تركت وما مقدار ما يخص كل منهم ؟

أجـاب :

الظاهر من السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوج وابن وجد لأم (أبى الأم) وجدة لأم (أم الأم) وأخ شقيق . فإذا كان الأمر كذلك و لم يكن للمتوفاة وارث آخر كان للجدة لأم من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى للابن تعصيبا ولا شىء للجد لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وكذلك لا شىء للأخ الشقيق لحجبه بالابن .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥٣ ـــ م ٦٢٨ ـــ التاريخ ٧ صفر سنة ١٣٦٣ هـ ـــ أول فبراير سنة ١٩٤٤ .

الموضـــوع

(٢٥٧٨) البنتان مع أولاد ابنين

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى بنتين وأولاد ابنين يكون للبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى لأولاد الابنين تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئـــل :

من الأستاذ محمد بدوى المحروس قال : توفى المورث عن (١) بنتين (٢) ابن ابن ليس له أخوات مطلقا (٣) ابن ابن آخر له ثلاث أخوات بنات . فأرجو إفادتنا عن هذه الفتوى موضحا نصيب كل حسب الفريضة الشرعية على مذهب الإمام الأكبر أبى حنيفة حيث القضاء المصرى الآن ــ حيث إن النزاع قائم فى أن البنات لا يرثن مع أخيهن الشقيق .

أجـــاب :

لبنتى المتوفى من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى لأولاد ابنيه (سواء أكان هؤلاء الأولاد ذكورا أو إناثا) تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ ــ م ٦٣٠ ــ التاريخ ٧ صفر سنة ١٣٦٣ هـ ــ أول فبراير سنة ١٩٤٤ .

الموضـــوع

(٢٥٧٩) الإخوة لأم مع أبناء أخ شقيق وبنت أخ شقيق آخر

المبــادىء

١ ــ لا شىء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار التركة فى إخوة لأم ذكورا وإناثا وأبناء أخ شقيق يكون للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقى لأبناء الأخ الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم .

سـئل :

من محمود عبده قال : توفيت امرأة عن إخوتها لأمها وهم على ومحمد وفاطمة وعن أبناء أخيها الشقيق وهم محمود ومحمد وحسين ومصطفى عيد وعن بنت أخيها الشقيق الثانى نجية ــ فما نصيب كل فى تركة المتوفاة ؟

أجـــاب :

لإخوة المتوفاة لأم من تركتها الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى والباقى لأبناء الأخ الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم . ولا شىء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٤ ــ م ٩٨ ــ التاريخ ٨ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ ــ أول ابريل سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٢٥٨٠) البنات مع الزوجة وابن ابن العم لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أربع بنات وزوجة وابن ابن عم لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولابن ابن العم لأب الباقى تعصيبا .

سـئل :

من زكى شنودة قال : توفى « زيد » وترك أربع بنات وزوجة وترك ابن ابن عمه لأب مع الزوجة والبنات المذكورات ــ فهل ابن ابن العم المذكور يرث من هذا المتوفى مع الورثة المذكورين أم لا وما نصيبه ؟

أجـاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا وذلك بالسوية بينهن ولابن ابن عمه لأب الباقى تعصيبا وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٤ ــ م ١١٤ ــ التاريخ ١٠ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ ــ ٣ من ابريل سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٢٥٨١) الزوجة مع الأخوات وأولاد الأخ

المبـــادىء

١ ـــ بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأختين لأب وأبناء أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما ولأبناء الأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

سـئل :

من السيد عبد الرحمن شاهين قال : رجل توفى وترك أولاد أخ شقيق إناثا وزوجة وأختا شقيقة وأختين لأب وأولاد أخ شقيق ذكوراً وإناثاً فكيف تقسم تركته حسب الفريضة الشرعية ؟

أجـاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا وللأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥٤ ـــ م ١١٥ ـــ بتاريخ ١٠ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ ـــ ٣ من ابريل سنة ١٩٤٤ م .

بينهما والباق لأولاد الأخ الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية بينهم . ولا شيء لبنات الأخوين الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٥٨٢) الزوجة مع البنت وأولاد الابن

المبـــدأ

بانحصار التركة فى زوجة وبنت وأولاد ابن ذكورا وإناثا يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا ولأولاد الابن الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

سـئل :

من محمد السعيد حمودة قال : توفى المرحوم عبد الرحمن بك جاد الله فى فبراير سنة ١٩٣٨ وانحصر ارثه فى زوجته وابنته وأولاد ابنه محمد بك عبد الرحمن جاد الله وهم الأستاذ مصطفى وأحمد أفندى والسيدة عديلة والسيدة نفيسة وحسن أفندى ومحمود أفندى وحسين أفندى والسيدة عزيزة محمد عبد الرحمن وجميعهم الآن بلغ وعلى وعبد العزيز القصر فما مقدار نصيب كل فى تركته . ؟

أجـاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأولاد ابنه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٤ ــ م ١٣٣ ــ بتاريخ ١٣ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ ــ ٦ من ابريل سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٢٥٨٣) أولاد الأخ الشقيق مع الإخوة لأم وأولاد الأخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ــ بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار التركة فى إخوة لأم وأبناء أخ شقيق يكون للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقى لأبناء الأخ الشقيق تعصيبا .

سـئل :

من محمد محمود إسماعيل قال : امرأة توفيت عن أربعة ذكور أولاد أخ شقيق وبنت أخ شقيق وثلاثة ذكور إخوة لأم وأخت لأم وابن أخت شقيقة وثلاث إناث أولاد أخت شقيقة فمن من هؤلاءِ يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجـاب :

لإخوة المتوفاة لأم من تركتها الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى والباقى لأولاد الأخ الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية بينهم ولا شيء لبنت الأخ الشقيق ولا لأولاد الأختين الشقيقتين لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٤ ــ م ١٤٠ ــ بتاريخ ١٣ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ ــ ٦ من ابريل سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٢٥٨٤) البنت مع بنتى الابن وأولاد الأخ لأب

المبـــادىء

١ ـ بنات الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار التركة فى بنت وبنتى ابن وأبناء أخ لأب يكون للبنت النصف فرضا ولبنتى الابن السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما ولأبناء الأخ لأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سـئل :

من عزت عثمان قال : توفى رجل عن بنت وبنتى ابن وأبناء أخ لأب وبنات أخ لأب أيضا فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء وما نصيب كل وارث منهم ؟

أجاب :

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا ولبنتى ابنه السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما والباقى لأبناء الأخ لأب تعصيبا بالسوية بينهم . ولا شىء لبنات الأخ لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٤ ـ م ١٥١ ـ بتاريخ ١٧ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ ـ ١٠ من ابريل سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــــوع

(٢٥٨٥) الأم مع إخوة لأم وأعمام وعمات أشقاء

المبـــادىء

١ ــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار التركة فى أم وإخوة لأم وعمين شقيقين يكون للأم السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وللعمين الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية بينهما .

سـئل :

من محمد محمد عبد الخالق قال : توفى أخى قطب محمد عبد الحق عن زوجة وولد قاصر يدعى محمد قطب عبد الحق ــ ثم توفى الولد المذكور عن الست والدته وعن إخوة لأم وهم ذكر وأنثيان وعن عمين شقيقين وعن عمتين شقيقتين فمن يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصيبا . ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٤ ــ م ١٦٤ ــ بتاريخ ٢٢ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ ــ ١٥ من ابريل سنة ١٩٤٤ م .

من الإخوة وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى والباقى للعمين الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهما ولا شىء للعمتين الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر .. والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٥٨٦) أخت شقيقة مع ابن أخ شقيق وأخوين لأم

المبـــــدأ

بوفاة المورث عن أخت شقيقة وابن أخ شقيق وأخوين لأم يكون للشقيقة النصف فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

ســـــئل :

من أحمد عبد الله قال : توفيت سيدة عن أخت شقيقة وابن أخ شقيق وأخوين ذكرين من الأم فما مقدار نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لأخوى المتوفاة لأم من تركتها الثلث فرضا بالسوية بينهما وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبا . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥٥ ـــ م ٣٥ ـــ التاريخ ١٠ صفر سنة ١٣٦٤ هـ ـــ ٢٤ يناير سنة ١٩٤٥ .

الموضـــــوع

(٢٥٨٧) أم مع أخ شقيق وأخ لأم

المبـــــدأ

بوفاة المورث عن أم وأخ شقيق وأخ لأم يكون للأم السدس فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

ســــئل :

من حامد على قال : توفيت امرأة عن حصة عقار ولها أم وأخ شقيق وأخ من أم فقط . فمن يرث ومن لا يرث منهم ؟

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وللأخ لأم السدس فرضا والباقى للأخ الشقيق تعصيبا . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٥ ــ م ٣٨ ــ التاريخ ١١ صفر سنة ١٣٦٤ هـ ــ ٢٥ يناير سنة ١٩٤٥ .

الموضـــــوع

(٢٥٨٨) الزوجة والبنت والإخوة لأب مع ابن الأخ الشقيق

المبـــــادىء

١ ـ لا ميراث لابن الأخ الشقيق مع وجود الأخ لأب

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وإخوة لأب : يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللإخوة لأب الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

ســـــئل :

من بطرس قال : رجل توفى يسمى جاد عليو مصطفى عن ورثته وهم زوجة وبنت وإخوة لأب وابن أخ شقيق فما مقدار ما يرثه كل ؟

أجاب :

الظاهر من السؤال أن المتوفى توفى عن زوجة وبنت وإخوة لأب ذكرين وأنثى وابن أخ شقيق . فإذا كان الأمر كذلك ولم يكن للمتوفى وارث آخر كان لزوجته من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى للإخوة لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لابن الأخ الشقيق .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٥ ـ م ١٦٣ ـ التاريخ ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ هـ ـ ٧ مارس سنة ١٩٤٥ .

الموضـــــوع

(٢٥٨٩) الزوجة وبنات الابنين مع الأخت الشقيقة وأولاد الأخ الشقيق

المبـــــادىء

١ ـــ بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـــ يحجب أبناء الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع بنت الابن .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنات ابنين وأخت شقيقة : يكون للزوجة الثمن فرضا ولبنات الابنين الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا .

سـئـل :

من عثمان بك صدقى قال : توفى المرحوم السيد شكرى باشا عن زوجته الست حواء على إبراهيم وأخته شقيقته الست خضرة وعن بنتى ولده المرحوم محمد بك شكرى وهما الست انجى هانم والست عائشة هانم وبنت ولده المرحوم مصطفى بك شكرى وهى الست نعمت هانم وعن أولاد أخيه شقيقه المرحوم أحمد السيد وهم محمود حمدى وشفيقة وفهيمة وفائقة وحفيظة وأمينة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل ؟

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥٥ ـــ م ٢٦٨ ـــ التاريخ ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤هـ ـــ ٣ ابريل سنة ١٩٤٥ .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا ولبنات ابنيه الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخت الشقيقة لأنها عصبة مع بنات الابن ولا شىء لباقى من ذكر بالسؤال .

الموضـــــوع

(٢٥٩٠) الأخت الشقيقة والأخت لأب مع ابنى الأخ لأب

المبــــدأ

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وابنى أخ لأب يكون للشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين ولابنى الأخ لأب الباق تعصيبا .

ســـئل :

من حامد البهى قال : توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخت لأب وابنى أخ لأب فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى لابنى الأخ لأب تعصيبا بالسوية بينهما . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٥ ــ م ٢٩٢ ــ التاريخ ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ هـ ــ ١٠ ابريل سنة ١٩٤٥ .

الموضــــوع

(٢٥٩١) الأم وأولاد عم الأب الشقيق مع الجدة لأب والأعمام والعمات

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدات مطلقا بالأم .

٢ ــ الأعمام لأم والعمات وبنات عم الأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ــ بانحصار إرث المتوفى فى أمه وابنى عم أبيه الشقيق يكون لأمه الثلث فرضاً ولابنى عم أبيه الشقيق الباق تعصيبا مناصفة بينهما .

ســــئل :

من محمد محمد غانم قال : رجل توفى عن أم وزوجة وابن وضعته أمه بعد وفاته بشهرين وإخوة لأم ثلاثة ذكور وأثنيين وأخت لأب وأولاد عم شقيق ذكرين وثلاث إناث ــ ثم توفى ابن المتوفى الأول عن والدته وجدته أم أبيه وأعمامه لأم وعمتيه لأم وعمته لأب وأولاد عم أبيه الشقيق ذكرين وثلاث إناث فمن يرث وما مقدار ميراثه ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنه الباق تعصيبا ولا شيء لإخوته لأمه ولا لأخته لأبيه

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٥ ــ م ٣٩٨ ــ التاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٦٤ هـ ــ ١٢ مايو سنة ١٩٤٥ .

ولا لأولاد عمه الشقيق ــ ولأم المتوفى الثانى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ولابنى عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهما ولا شىء لجدته أم أبيه ولا لأعمامه لأم ولا لعمتيه لأم ولا لعمته لأب ولا لبنات عم أبيه الشقيق . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر .. والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٥٩٢) الأم والأخت الشقيقة مع الأخت لأم والإخوة لأب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأم وإخوة لأب : يكون للأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللإخوة لأب الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

ســـــئل :

من زينب سيد عثمان قالت : توفى رجل يدعى سيد عثمان عن أولاده أربع إناث وذكر إخوة أشقاء من زوجة توفيت قبله وعن زوجته التى مات وهى على عصمته نعيمة محمود حسنين وعن بنتيه منها محاسن وحورية . ثم توفيت حورية عن أمها وعن أختها الشقيقة محاسن وعن إخوتها لأبيها وهم زينب وفاطمة ودولت وفتحية وحمدى وأختها لأمها حورية . ثم توفيت محاسن عن أمها نعيمة وعن إخوتها لأبيها أربع إناث وذكر وعن أختها من أمها وهى حورية فما نصيب كل من الورثة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ ولأم المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضا

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥٥ ـــ م ٤٣٠ ـــ التاريخ ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤هـ ـــ ٢٢ مايو سنة ١٩٤٥ .

ولأختها لأمها السدس فرضا ولإخوتها لأبيها الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . ولأم المتوفاة الثالثة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها لأمها السدس فرضا ولإخوتها لأبيها الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر .. والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٥٩٣) الزوج والأم والجد لأب مع الأخ لأب والأخوين لأم

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأم بالأصل الوارث المذكر .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأم وجد لأب وأخ لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللجد لأب والأخ لأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهما .

ســــئل :

من عبد الحليم سيد قال : امرأة توفيت عن زوج وأم وجد لأب وعن أخوين لها من أمها وأخ لها من أبيها وليس للمتوفاة أقارب خلاف من ذكروا .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والباقى للجد المذكور والأخ لأب تعصيبا بالسوية بينهما . ولا شىء للأخوين لأم لحجبهما بالجد لأب . وإعطاء الباقى للأخ لأب والجد على النحو المذكور بالتطبيق لقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٥ ــ م ٤٥٩ ــ التاريخ ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ هـ ــ ٢ يونية سنة ١٩٤٥ م .

الموضـــوع

(٢٥٩٤) أم وأولاد عم أب شقيق مع أعمام لأم وعمة لأب وجدة لأب

المبـــادىء

١ ـ الأعمام لأم والعمة وبنات عم الأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ تحجب الجدات مطلقا بالأم .

٣ ـ بانحصار إرث المتوفى فى والدته وابنى عم أبيه الشقيق يكون لأمه الثلث فرضا ولابنى عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبا .

سـئل :

من شرقاوى على ندا قال : توفى سليمان عيسى حسن عن زوجة كانت حاملاً وانفصل الحمل ذكرا حيا سمى عوض سليمان وعن والدته زينب محمد موسى ثم توفى عوض سليمان وترك أعماماً لأم وعمة لأب وأولاد عم أبيه الشقيق ذكرين وأربع بنات كما ترك والدته وجدته والدة أبيه وقد وضعت زوجة المتوفى الأول حملها بعد عشرين يوما من وفاته .

أجاب :

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولزوجته الثمن فرضا لما ذكرنا ولابنه الباقى تعصيبا . ولوالدة المتوفى الثانى

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٥ ـ م ٥٣٧ ـ التاريخ ١٧ رجب سنة ١٣٦٤هـ ـ ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥ .

من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ولابنى عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهما . ولا شىء لبنات عم أبيه الشقيق ولا لأعمامه لأم ولا لعمته لأب ولا لجدته أم أبيه . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر .

الموضـــــوع

(٢٥٩٥) الأم مع الأخت لأب والجد لأب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخت لأب وجد لأب يكون للأم الثلث فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللجد لأب الباقى تعصيبا .

ســـئل :

من عبد الحليم سيد قال : منذ شهر توفى رجل عن أم وأخت لأب وجد لأب فما هو نصيب كل من هؤلاء ؟

أجاب :

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت لأب النصف فرضا والباقى للجد لأب تعصيبا . وتقسيم ما بقى من ا لتركة بعد نصيب الأم على هذا النحو بالتطبيق لقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٥ ــ م ٦٥٥ ــ التاريخ ١٠ رمضان سنة ١٣٦٤ هـ ــ ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ .

الموضـــوع

(٢٥٩٦) الأم مع الأخت الشقيقة والأخ لأم وأولاد الأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ـــ بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخ لأم وأبناء أخ شقيق يكون للأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا ولأبناء الأخ الشقيق الباق تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من صالح ميخائيل قال :

سيدة توفيت عن أم وأخت شقيقة وأولاد أخ شقيق ثلاثة ذكور وأنثى وأخ لأم والمتوفاة والورثة جميعا مسيحيون مصريون فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخيها لأمها السدس فرضا ولأبناء أخيها الشقيق الباق تعصيبا بالسوية بينهم ـــ ولاشىء لبنت أخيها الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم ،

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥٥ ـــ م ٧٤٨ ـــ التاريخ : ١١ من ذى القعدة سنة ١٣٦٤ هـ ـــ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥

الموضـــوع

(٢٥٩٧) الأب والأم مع الزوجة والبنت

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أب وأم وزوجة وبنت يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضا وللأب السدس فرضا والباقى تعصيبا .

سئل :

من محمود عارف أحمد قال :

توفى رجل عن والده ووالدته وزوجته وابنته فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولوالده الباقى فرضا وتعصيبا . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٦ ــ م ٤ ــ التاريخ : ٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ هـ ــ ٩ فبراير سنة ١٩٤٦

الموضـــوع

(٢٥٩٨) أب وجدة لأم مع أخوال وخالات

المبـــادىء

١ ـــ الأخوال والخالات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أب وجدة لأم يكون للجدة السدس فرضا وللأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من محمد أفندى راشد قال :

توفى حسن أفندى وترك منزلا ولم يترك ورثة سوى زوجته وأولاده الذكور والإناث ـــ ثم توفى أحد أولاد المتوفى الأول عن أمه وإخوته الأشقاء ذكورا وإناثا ـــ ثم توفيت إحدى بنات المتوفى الأول عن زوجها وأمها وبنتها وإخوتها الأشقاء ذكورا وإناثا ـــ ثم توفيت البنت عن والدها وجدتها لأمها وأخوالها وخالتها فما نصيب كل من الورثة مع ملاحظة أن جدتها لأمها هى أم أمها .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ ولأم المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولإخوته الأشقاء الباقى تعصيبا

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٦ ـــ م ١٥ ـــ التاريخ : ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ هـ ـــ ١٩ فبراير سنة ١٩٤٦

للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ ولزوج المتوفاة الثالثة من تركتها الربع فرضا ولأمها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا ولإخوتها الأشقاء الباق تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ ولجدة المتوفاة الرابعة لأمها أم أمها السدس فرضا ولوالدها الباق تعصيبا . ولا شيء لأخوالها ولالخالتها لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٥٩٩) البنات مع أولاد الابن

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى ثلاث بنات وأولاد ابن يكون للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأولاد الابن ذكورا وإناثا الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

توفيت امرأة عن بناتها الثلاث وأولاد ابنها ذكورا وإناثافما نصيب كل ؟

أجاب :

لبنات المتوفاة الثلاث ثلثا تركتها فرضا بالسوية بينهن ولأولاد ابنها الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٦ ــ م ٦٨ ــ التاريخ : ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٦٥ هـ ــ ١٢ مارس سنة ١٩٤٦

الموضـــوع

(٢٦٠٠) جدة لأب وجدة لأم وجد لأب وزوج مع إخوة أشقاء وإخوة لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء

٢ ــ إذا كانت مقاسمة الجد للإخوة تنقصه عن السدس أعطى السدس كاملا فرضا .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوج وجدة لأم وجدة لأب وجد لأب وإخوة أشقاء يكون للزوج النصف فرضا وللجدتين السدس فرضا بالسوية بينهما وللجد لأب السدس فرضا وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من الأستاذ عبد الحليم سيد قال :

منذ تسعة شهور توفيت امرأة عن جدة لأب . وجدة لأم وزوج وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين وإخوة لأب وجد لأب فما نصيب كل من هؤلاء الورثة ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولجدتها أم أمها وجدتها أم أبيها السدس فرضا بالسوية بينهما ولجدها أبى

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٦ ــ م٧٦٣ ــ التاريخ ٢١ من ذى القعدة سنة ١٣٦٥ هـ ــ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦

أبيها السدس فرضا ولإخوتها الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يقاسم الجد الإخوة فى هذه الحالة لأن المقاسمة تنقصه عن السدس ولا شيء لإخوتها لأبيها لحجبهم بالإخوة الأشقاء وذلك بالتطبيق للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .

الموضـــوع

(٢٦٠١) أب وأم مع إخوة لأب وإخوة أشقاء وإخوة لأم

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة مطلقا بالأب

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأب يكون للأم السدس فرضا وللأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من عبد القادر محمد قال :

توفى رجل عن أم وأب وإخوة أشقاء وإخوة لأب وإخوة لأم فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولوالده الباقى تعصيبا ولاشىء لأحد من إخوته لحجبهم بالأب ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٦ ــ م ٩٧٦ ــ التاريخ : ٧ صفر سنة ١٣٦٦ هـ ــ ٣١ ديسمبر ١٩٤٦

الموضـــوع

(٢٦٠٢) زوجتان وبنتان وجد لأب مع أخت شقيقة

المبـــادىء

١ ــ إذا كانت مقاسمة الجد للأخوة تنقصه عن السدس اعطى السدس كاملا فرضا .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجتين وبنتين وجد لأب وأخت شقيقة يكون للزوجتين الثمن فرضا بالسوية بينهما وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللجد لأب السدس فرضا والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا .

سئل :

من ابراهيم النسبيشى قال :

رجل توفى عن زوجتين وبنتين وأخت شقيقة وجد لأب فما مقدار نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجتى المتوفى من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولجده لأبيه ــ أبى أبيه ــ السدس فرضا لأن مقاسمته الأخت الشقيقة مابقى من التركة بعد سهام ذوى الفروض ينزل بسهمه إلى أقل من السدس فيعتبر صاحب فرض ويرث السدس وترث الأخت الشقيقة الباقى تعصيبا عملا بالمادة (٢٢) من القانون رقم ٧٧ الخاص بالمواريث الصادر بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ والمعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س ٥٦ ــ م ١٠٢٤ ــ التاريخ : ٢٨ صفر سنة ١٣٦٦ هـ ــ ٢١ يناير سنة ١٩٤٧

الموضـــوع

(٢٦٠٣) الأخت لأب مع ابنى العم الشقيق ، والأم مع زوج هو ابن عم شقيق وابن عم شقيق آخر

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى أخت لأب وابنى عم شقيق تأخذ الأخت لأب النصف فرضا والباقى لابنى العم الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم المتوفاة وابنى عمها الشقيق الذى أحدهما هو زوج لها ، تستحق الأم الثلث فرضا ، والزوج النصف فرضا ، والباقى لابنى عمها مناصفة بينهما تعصيبا .

سئل :

من عبدالفتاح على حسنين قال :

توفى إبراهيم إبراهيم حسنين وترك أخته لأبيه وابنى عمه الشقيق ثم توفيت أخته عن والدتها وعن ابنى عمها الشقيق عبد الفتاح وعبد الجليل ولدى على حسنين مع العلم بأن عبد الفتاح ابن عمها الشقيق هو فى الوقت نفسه زوجها فما نصيب عبد الفتاح فى تركتها ؟

أجـاب :

لأخت المتوفى الأول لأبيه النصف فرضا ولابنى عمه الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهما ولأم المتوفاة الثانية من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ولزوجها عبد الفتاح على

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س ٥٨ ــ م ٣٨٩ ــ ص ١٥٥ ــ التاريخ ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٧ م

النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث . ولابنى عمها الشقيق (زوجها المذكور وأخيه عبد الجليل) الباق تعصيبا وتصح المسألة بجعل التركة اثنى عشر سهما للأم منها أربعة أسهم فرضا وللزوج سبعة أسهم فرضا وتعصيبا ولابن العم الشقيق الآخر السهم الباق تعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن لواحد من المتوفيين وارث آخر والله أعلم .

الموضــوع

(٢٦٠٤) الأم مع الأخت الشقيقة والجد لأب والإخوة لأب ذكورا وإناثا

المبــادىء

١ ـ يأخذ الجد السدس فرضا عند مقاسمته للإخوة إن قل نصيبه عن ذلك

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وجد لأب وإخوة لأب ذكورا وإناثا تأخذ الأم السدس فرضا والأخت الشقيقة النصف فرضا ويأخذ الجد السدس فرضا والإخوة لأب الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من الأستاذ جبر محمد نصار قال :

رجل توفى سنة ١٩٤٥ عن والدته وأخته الشقيقة وجده لأبيه وثلاث أخوات من أبيه وأخ من أبيه فكيف تقسم تركته ؟

أجاب :

لأم المتوفى فى تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولجده لأبيه السدس فرضا طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ / ٩ / ١٩٤٣ لأن مقاسمته الإخوة لأب الباقى من التركة ينقص سهامه عن السدس فيأخذ السدس فرضا وللإخوة لأب الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٥٨ ـ م ٦٢٦ ص ٢٤٦ ـ التاريخ : ٢٧ من ذى الحجة سنة ١٣٦٦ هـ ـ ٢٠ من نوفمبرسنة ١٩٤٧

الموضـــوع

(٢٦٠٥) الجد لأب مع الأم والإخوة الأشقاء

المبـــادىء

١ ـــ بوفاة المتوفى بعد صدور القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ عن أم وجد لأب وإخوة وأخوات أشقاء يكون للأم السدس فرضا وللجد لأب السدس فرضا وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

٢ ـــ اذا كانت مقاسمة الجد للأخوة تنقصه عن السدس أعطى السدس كاملا فرضا .

سئل :

طلب مدير الحسابات بوزارة الدفاع تقسيم تركة عبده محمد أحمد

أجاب :

اطلعنا على كتاب إدارة الحسابات رقم ٦٩ / ١٣ / ٦ المؤرخ ٣٠ مارس سنة ١٩٤٨ وعلى إشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر بمحكمة الخليفة الشرعية بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٤٧ فى المادة رقم ١١٥ وراثات سنة ١٩٤٦ ـــ الدال على وفاة المرحوم عبده محمد أحمد فى نوفمبر سنة ١٩٤٦ عن زوجته ووالده وأولاده الذكور والإناث ثم وفاة فتحية بنته عن والدتها وجدها لأبيها وإخوتها الأشقاء ثلاثة ذكور وثلاث إناث ونفيد بأن لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ثم بوفاة المتوفاة الثانية

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٩ ـــ م ٣٠٠ ص ١٦٢ ـــ التاريخ : ٢٣ من رجب سنة ١٩٦٧هـ ـــ ١ من يونية سنة ١٩٤٨ م

بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولجدها لأبيها السدس فرضا ولإخوتها الأشقاء الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا . ولا يعتبر الجد فى هذه الحالة كأحد الإخوة فيقاسمهم لأن سهمه فى المقاسمة أقل من السدس فتقسم التركة إلى أربعة وخمسين سهما لكل من الأم والجد تسعة أسهم والباقى بين الإخوة للذكر ثمانية أسهم وللأنثى أربعة أسهم — وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة بمقتضى قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦٠٦) الزوجة مع الوالدين والبنات ، الجد لأب مع الأخت الشقيقة والأم والأخت لأب والجدة لأب

المبـــادىء

١ ـ بانحصار الإرث فى زوجة ووالدين وبنات يكون للزوجة الثمن فرضا ولكل من الوالدين السدس فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفى المسألة عول

٢ ـ بوفاة المتوفاة بعد قانون المواريث عن جد لأب وأخت شقيقة وأخرى لأب وأم وجدة لأب يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا وللجد لأب الباقى تعصيبا وهو يساوى السدس ولا شىء للجدة لحجبها بالأم .

سئل :

من مصطفى سعد قال :

ما قول فضيلتكم فى أن المرحوم الحاج محمد مصطفى سعد توفى سنة ١٩٤٨ عن زوجته زينب سيد أحمد يوسف وبنتيه منها هما سميرة وفتحية وبنت أخرى من زوجة توفيت قبله وهى زينب وعن والده الحاج مصطفى سعد محمود وعن والدته الست عزيزة محمد عبده . ثم بعد ذلك توفيت بنته فتحية محمد مصطفى سنة ١٩٤٨ عن والدتها الست زينب سيد أحمد يوسف وأختها شقيقتها سميرة وأختها لأبيها زينب وجدها لوالدها الحاج

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٩ ـ م ٣٣٩ ص ١٨٣ ـ التاريخ : شعبان سنة ١٣٦٧ هـ ـ ٢٤ من يونيو سنة ١٩٤٨م

مصطفى سعد محمود وعن جدتها لوالدها الست عزيزة محمد عبده فما نصيب كل وارث من ورثة المتوفى الأول الحاج محمد مصطفى سعد ؟ ومانصيب كل وارث من ورثة المتوفاة الثانية فتحية محمد محمد مصطفى ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولوالدته السدس فرضا ولوالده السدس فرضا لوجود الفرع الوارث فأصل المسألة من أربعة وعشرين سهما وتعول إلى سبعة وعشرين سهما للزوجة ثلاثة أسهم وللبنات ستة عشر سهما بالسوية بينهن وللوالدة أربعة أسهم وللوالد أربعة أسهم ــ ثم بوفاة المتوفاة الثانية بعد صدور قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين ولجدها لأبيها الباقى تعصيبا وهو يساوى أخذه لفرض السدس ولا شيء لجدتها لأبيها لحجبها بالأم . وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفيين وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦٠٧) أصحاب فروض وعصبات

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى بنتين وأولاد ابن يكون للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأولاد الابن الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخوات شقيقات وأخوين لأب يكون للأم السدس فرضا وللشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخوين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

٣ ــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وإخوة أشقاء يكون للجدة لأم السدس فرضا والباقى للإخوة الأشقاء تعصيبا بالسوية بينهم .

٤ ــ بانحصار الإرث فى أخت لأم وأخ شقيق يكون للأخت لأم السدس فرضا والباقى للأخ الشقيق تعصيبا .

٥ ــ بانحصار الإرث فى بنت وفى ابن أخ شقيق يكون للبنت النصف فرضا والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبا .

سئل :

من عبد الحميد أحمد حسن قال :

توفى رجل يسمى محمد أحمد رمضان عن والده أحمد رمضان وعن زوجته خضرة مصطفى بدوى . وعن أولاده منها أحمد وهانم وسيدة وشفيقة أشقاء وعن ولديه من غيرها محمد وحسنة ثم توفى أحمد رمضان

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س ٥٩ ــ م ٣٩٤ ــ التاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٦٧ هـ ــ ١١ من يوليو سنة ١٩٤٨ م

عن ابنتيه فاطمة وقمر وأولاد ابنه محمد المتوفى الأول وهم أحمد وهانم وسيدة وشفيقة ومحمد وحسنة ــ ثم توفى أحمد محمد رمضان بعد وفاة جده بدون زواج عن والدته خضرة مصطفى بدوى وشقيقاته هانم وسيدة وشفيقة وأخويه من الأب محمد وحسنة ــ ثم توفيت قمر أحمد رمضان عن أولادها إبراهيم وعلى عمر وسيدة عامر ثم توفيت شفيقة محمد أحمد رمضان بدون زواج عن والدتها خضرة مصطفى بدوى وشقيقتيها هانم وسيدة وأخويها من أبيها محمد وحسنة ــ ثم توفيت سيدة محمد أحمد رمضان سنة ١٩١٦ عن والدتها خضرة مصطفى بدوى وأولادها طه وعباس وعبد الحميد وعبد العزيز ونظيرة أولاد مصطفى حسن ثم توفيت نظيرة بدون زواج عن جدتها لأمها خضرة مصطفى بدوى وإخوتها الأشقاء طه وعباس وعبد الحميد وعبد العزيز ــ ثم توفى إبراهيم عمر سنة ١٩١٩ تقريبا بدون زواج عن أخيه شقيقه على عمر وسيدة عامر أخته من الأم ــ ثم توفيت سيدة عامر سنة ١٩٢٠ عن ولديها محمد وفاطمة ولدى أحمد الطويل ــ ثم توفيت فاطمة أحمد رمضان صقر سنة ١٩٣٥ تقريبا عن ابنتها حميدة عبد الدايم وابن أخيها الشقيق محمد محمد أحمد رمضان وبنت أخيها الشقيق حسنة محمد أحمد رمضان ــ ثم توفيت حسنة محمد أحمد رمضان سنة ١٩٤٢ تقريبا عن أولادها عبد الحميد وعبد العزيز ونظلة وعزيزة أشقاء ــ ثم توفى محمد محمد أحمد رمضان سنة ١٩٤٧ عن زوجته فوزة سعد وأولاده منها محمد وسيدة وخضرة وحسن وبدرية أشقاء وأولاده من غيرها محمد وأبو سريع وجليلة وزينب فما نصيب كل ؟

أجاب :

لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولبنتى المتوفى الثانى من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأولاد ابنه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولوالدة المتوفى الثالث من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخويه لأبيه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولأولاد المتوفاة الرابعة جميع تركتها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولوالدة المتوفاة الخامسة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأخويها لأبيها الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولوالدة المتوفاة السادسة من تركتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولادها الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولجدة المتوفاة السابعة لأمها من تركتها السدس فرضا ولإخوتها الأشقاء الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولأخت المتوفى الثامن لأمه من تركته السدس فرضا ولأخيه الشقيق الباقى تعصيبا ــ ولولدى المتوفاة التاسعة جميع تركتها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولبنت المتوفاة العاشرة من تركتها النصف فرضا ولابن أخيها الشقيق الباقى تعصيبا ولا شىء لبنت أخيها الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ ولأولاد المتوفاة الحادية عشرة جميع تركتها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوجة المتوفى الثانى عشر من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولم يكن للمتوفى الثانى عشر فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦٠٨) الزوجة مع البنت والأخ والأخت لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخ وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخوين لأب الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من سكينة محمد لطيف قالت :

شخص توفى سنة ١٩٣٧ عن زوجته وابنته وأخيه وأخته لأبيه فما نصيب كل منهم فى ميراثه ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأخيه وأخته لأبيه الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ : حسنين محمد مخلوف ــ س ٥٩ ــ م ٤٧٢ ص ٢٥٥ ــ التاريخ شوال سنة ١٣٦٧ هـ ــ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٦٠٩) ميراث للأب بالفرض والتعصيب .

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى للأب فرضا وتعصيبا .

سئل :

طلبت إدارة الحسابات بوزارة الدفاع تقسيم تركة السعيد مسيحة جرجس .

أجاب :

اطلعنا على كتاب الإدارة رقم ٦٩ / ١٣ / ٤ المؤرخ ١٦ / ٦ / ١٩٤٨ وعلى إشهاد تحقيق الوفاة والوراثة المرفق بالأوراق الصادر من شرعية ميت غمر فى ٤ / ٥ / ١٤٨ فى المادة ١٤٠ سنة ١٩٤٨ الدال على وفاة السعيد مسيحة جرجس سنة ١٩٤٥ عن زوجته وبنته ووالده ــ ونفيد بأن لزوجته من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولوالده الباقى فرضا وتعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف س ٥٩ ــ م ٤٨٢ ص ٢٥٩ ــ التاريخ : شوال سنة ١٣٦٧ هـ ــ ٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٦١٠) الأخت لأب مع الأخ لأم والعم الشقيق

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أخت لأب وأخ لأم وعم شقيق يكون للأخت لأب النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا والباقى للعم الشقيق تعصيبا .

سئل :

طلبت إدارة الحسابات بوزارة الدفاع تقسيم تركة سعد فرج أحمد على .

أجاب :

اطلعنا على كتاب قسم الاستحقاقات رقم ٤٠ ـــ ٢ ـــ ١٢ المؤرخ ١ يوليو سنة ١٩٤٨ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة بالأوراق المصدق عليها بتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٤٨ الدالة على وفاة المرحوم سعد فرج أحمد على عن أخته لأبيه وأخيه لأمه وعمه الشقيق فقط ـــ ونفيد بأن لأخته لأبيه من تركته النصف فرضا ولأخيه لأمه السدس فرضا ولعمه الشقيق الباقى تعصيبا ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـــ س ٥٩ ـــ م ٤٨٣ ص ٢٥٩ ـــ التاريخ : شوال سنة ١٣٦٧ هـ ـــ ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٦١١) أم مع جد لأب وأخت شقيقة وأخوين لأب

المبـــادىء

١ ــ بوفاة المتوفى بعد القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ وانحصار إرثه فى أم وجد لأب وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللجد لأب السدس فرضا والباق للأخوين لأب تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

٢ ــ إذا كانت مقاسمة الجد للإخوة تنقصه عن السدس أعطى السدس كاملا فرضاً .

سئل :

من إسماعيل أحمد قال :

توفى شخص فى بلدنا وترك تركة عليها نزاع بين الورثة لو استمر يحصل مايهدد الأمن وذلك لعدم اتفاق العلماء فى بلدنا على رأى حاسم فى تقسيم التركة ومن يرث ومن لايرث ــ والموضوع رجل توفى سنة ١٩٤٧ بدون عقب ولم يتزوج وترك جدًّا لأب وأما وأختا شقيقة وأخا وأختا لأب فمن الوارث للمتوفى من هؤلاء نرجو الإفادة .

أجاب :

إنه بوفاة هذا الرجل بعد صدور قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س ٥٩ ــ م ٤٩٨ ص ٢٦٦ ــ التاريخ : ٢٨ شوال سنة ١٣٦٧ هـ ــ ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٨

المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ عن جده لأبيه وأمه وأخته الشقيقة وأخيه وأخته من الأب يكون لأمه من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولجده لأبيه السدس فرضا لأن مقاسمته للأخوين لأب تنقصه عن السدس ولأخيه وأخته لأبيه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦١٢) زوج وبنت مع إخوة أشقاء

المبـــادىء

بانحصار الإرث فى زوج وبنت وإخوة أشقاء يكون للزوج الربع فرضاً وللبنت النصف فرضاً والباقى للإخوة الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من الشيخ عبد العليم الحضرى المحامى الشرعى قال :

توفيت إلى رحمة الله المرحومة الست نبوية الشهيرة بزينب كريمة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن محمود قراعة عن زوجها الشيخ محمد عبد العزيز أحمد قراعة وعن بنتها منه الست فاطمة محمد عبد العزيز أحمد قراعة وعن إخوتها الأشقاء وهم فضيلة الأستاذ الشيخ محمد والأستاذ الشيخ محمود وأحمد أفندى ومحمد كامل أفندى والسيدات فاطمة ونفيسة وعزيزة أولاد المرحوم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن محمود قراعة فقط وليس هناك من تجب له الوصية وتركت تركة تورث عنها شرعا ويهم موكلى إعطائى فتوى بنصيب كل من ورثة المتوفاة المذكورة .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٦١ ــ م ١١ ــ التاريخ ٧ رمضان سنة ١٣٦٨ ــ هـ ــ ٣ يوليو سنة ١٩٤٩ .

فرضا ولإخوتها الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فتقسم تركة المتوفاة إلى أربعة وأربعين سهما للزوج أحد عشر سهما وللبنت اثنان وعشرون سهما وللإخوة الأشقاء الباقى وهو أحد عشر سهما فيخص كل أخ سهمان وكل أخت سهم ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦١٣) الأب مع الأم والبنت

المبـــدأ

بوفاة المورث عن أب وأم وبنت يكون للأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضاً وللأب الباق فرضاً وتعصيباً .

سئل :

من الشيخ محمد أحمد السيد قال :

مرفق بهذا شهادة إدارية بوفاة المرحوم جلال الدين محمد أحمد السيد الذى كان موظفا بالسكة الحديد وانحصار إرثه فى ورثته المذكورين بها وله مرتب بمصلحة السكة الحديد لم يصرف إليه للآن فأرجو التكرم بالإفتاء فى ذلك ببيان نصيب كل وارث من ورثته حسب الفريضة الشرعية ــ (الزوجة الأولى للمتوفى طلقت منه قبل وفاته طلاقاً بائنا منذ ٣ سنوات .

أجاب :

بوفاة جلال الدين محمد أحمد السيد عن ورثته المبينين بالشهادة المرافقة لهذا الطلب وهم بنته ووالداه فقط يكون لبنته نصف تركته فرضا ولوالدته سدسها فرضا لوجود الفرع الوارث ولوالده الباقى فرضا وتعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س ٦١ ــ م ٢٥ ــ التاريخ ٩ رمضان سنة ١٣٦٨ هـ ــ ٥ يوليو ١٩٤٩ م .

الموضـــوع

(٢٦١٤) أم وابن عم والد المتوفى لأب مع عمة شقيقة

المبـــادىء

١ ــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم المتوفى وابن عم والده لأب : يكون للأم الثلث فرضا ولابن عم والد المتوفى لأبيه الباقى تعصيباً .

سئل :

من فتحية حسب الله عنتر قالت :

توفى على حسن بدوى العربى فى سنة ١٩٤٨ وترك زوجته فتحية حسب الله وابنه على وأخته الشقيقة نبوية ثم توفى ابنه على فى سنة ١٩٤٩ وترك والدته فتحية حسب الله عنتر وعمته الشقيقة وابن عم والده من الأب وترك المتوفى الأول ماهو ٣ قراريط ملك فى منزل و ٦ قراريط فى منزل آخر فما نصيب كل من ورثتهما مع العلم بأن الزوجة لها مؤخر صداق فى ذمة المتوفى .

أجاب :

إن مؤخر صداق الزوجة دين فى ذمة زوجها تستوفيه كسائر الديون قبل قسمة التركة والباقى بعد مؤخر الصداق وبعد مايلزم البدء به من التركة يقسم بين الورثة . فلزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا لوجود الفرع

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٦١ ــ م ١٧٦ ــ التاريخ : ٣ ذو القعدة سنة ١٣٦٨ هـ ــ ٢٧ اغسطس سنة ١٩٤٩

الوارث ولابنه الباقى تعصيبا ولا شىء لأخته الشقيقة لحجبها بالابن ــ ولأم المتوفى الثانى ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة ولابن عم والده لأب الباقى تعصيبا . ولا شىء لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦١٥) الأم مع الأخت الشقيقة والأخت لأب والعم الشقيق

المبـــدأ

بوفاة المورث عن أمه وأخته الشقيقة وأخته لأبيه وعمه الشقيق يكون لأمه السدس فرضا ولشقيقته النصف فرضا ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين ولعمه الباقى تعصيباً .

سئل :

من السيد رضوان محمد عبيد قال :

توفى محمد رضوان سنة ١٩٢٠ عن زوجته جليلة وأولاده منها البنات الثلاث بمبة ولبيبة وبهية وأخيه الشقيق السيد رضوان ثم توفيت بعده بنته بمبة عن أمها وأختها الشقيقة وأختها لأبيها وعمها الشقيق ثم توفيت لبيبة وانحصر إرثها فى والدتها جليلة وفى أختها لأبيها وفى عمها الشقيق والوفاة قبل القانون الخاص بالمواريث أى قبل سنة ١٩٤٣

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخيه الشقيق الباقى تعصيبا ــ ولأم المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين ولعمها الشقيق

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٦١ ــ م ٥٠٨ ــ التاريخ : ٢٨ صفر سنة ١٣٦٩ هـ ــ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩

الباقى تعصيبا ـــ ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة ولأختها لأبيها النصف فرضا ولعمها الشقيق الباقى تعصيبا ـــ وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦١٦) سلسلة مواريث

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى أم وأب وزوجة وبنتين يكون للأم السدس فرضا وللأب السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وفيها عول .

٢ ــ بانحصار الإرث فى جد لأب وأم وأخت شقيقة يكون للأم الثلث فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللجد الباقى تعصيباً .

٣ ــ بوفاة المورث عن زوج وابن وبنت وبنتى ابن : يكون لبنتى الابن وصية واجبة بشروطها وللزوج ربع الباقى بعد الوصية فرضا وللابن والبنت باقيه تعصيباً للذكر منهما ضعف الأنثى .

سئل :

طلب مدير الحسابات بوزارة الحربية والبحرية (تقسيم تركة المرحوم عوض محمد عوض حوصل)

أجاب :

اطلعنا على كتاب قلم الاستحقاقات رقم ٤٠ / ٢ / ١٢ المؤرخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٩ وعلى إشهاد تحقيق الوفاة والوارثة الصادر بمحكمة بلبيس الشرعية فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وراثات سنة ١٩٤٩ الدال على وفاة المرحوم عوض محمد عوض حوصل فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ عن والده ووالدته وزوجته وبنتيه فقط ــ ثم وفاة والدته فى ٥ مارس سنة

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س ٦١ ــ م ٥١٦ ــ التاريخ : ٢٩ صفر سنة ١٣٦٩ هـ ــ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩

١٩٤٩ عن زوجها وابنها وبنتها وعن بنتى ابنها المتوفى قبلها ــ ثم وفاة إحدى بنتى المتوفى الأول وهى أميرة عوض فى ٢٧ يونية سنة ١٩٤٩ عن جدها لأبيها ووالدتها وأختها الشقيقة فقط ــ ونفيد أن لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولوالدته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة من أربعة وعشرين سهما وتعول إلى سبعة وعشرين سهما للوالد أربعة أسهم وللوالدة أربعة أسهم وللزوجة ثلاثة أسهم وللبنتين ستة عشر سهما مناصفة بينهما ــ وبوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن المذكورين سابقا يكون لبنتى ابنها من تركتها وصية واجبة بمثل ماكان يأخذه أبوهما لو كان حيا عند وفاة أمه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفاة إلى ستة أسهم لبنتى ابنها منها سهمان وصية واجبة مناصفة بينهما والباقى يقسم على الورثة لزوجها ربعه فرضا وهو سهم واحد لوجود الفرع الوارث ولولديها الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى فيخص الابن سهمان ويخص البنت سهم ــ وبوفاة المتوفاة الثالثة بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ عن المذكورين آنفا يكون لوالدتها من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولجدها لأبيها الباقى تعصيبا وهو السدس وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولم يكن للمتوفيين الأول والثالث فرع يستحق وصية واجبة ولم توص المتوفاة الثانية لبنتى ابنها بشىء ولم تعطهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦١٧) زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق مع أبناء عم شقيق وبعض ذوى الأرحام .

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ يحجب أبناء العم الشقيق بابن الأخ الشقيق .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق : يكون للزوجة الربع فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من عبد الخالق فريد حسنين قال :

فى ٨ يناير سنة ١٩٥٠ توفى المغفور له الحاج محمد مصطفى سالم عن زوجته التى لم تعقب منه بأولاد وعن أخت شقيقة وأخت من أب وعن أولاد أخيه الشقيق ذكر وخمس بنات وعن أولاد عمه الشقيق ذكورا وإناثا فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث ومانصيب كل واحد من الورثة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٦١ ــ م ٦٤٢ ــ التاريخ : ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٩ هـ ــ ٢٤ يناير سنة ١٩٥٠

الشقيقة النصف فرضا ولأخته لأب السدس فرضا تكملة للثلثين ولابن أخيه الشقيق الباقى تعصيبا ولاشىء لأبناء عمه الشقيق لحجبهم بابن الأخ الشقيق ولاشىء لبنات أخيه الشقيق ولالبنات عمه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضــــوع

(٢٦١٨) زوجة وبنت وجدة لأم مع أخت شقيقة وأخوات لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخوات لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى الزوجة والبنت والجدة لأم والأخت الشقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللجدة لأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة الباق تعصيبا .

سئل :

من حسنين أحمد قال :

توفى رجل وترك ورثة هم ثلاث أخوات شقيقات وأخوان لأب وأخت لأب ــ ثم توفى رجل وترك ورثة هم بنت وزوجة وأخت شقيقة وجدة لأم وثلاث أخوات لأب فما الذى يستحقه كل من الورثة ؟

أجاب :

لأخوات المتوفى الشقيقات المسئول عنه أولا الثلثان من تركته فرضا بالسوية بينهن والباقى للإخوة لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولزوجة المتوفى المسئول عنه ثانيا من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولجدته لأمه السدس فرضا ولأخته الشقيقة

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٦١ ــ م ٧٤٠ ــ التاريخ : ٤ من جمادى الأولى سنة ١٣٦٩ هـ ــ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٠

الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت ولاشىء للأخوات لأب لحجبهن بالأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين المذكورين وارث آخر أو فرع يستحق الوصية الواجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦١٩) الأم مع الجدة لأب والعمة الشقيقة وابن العم الشقيق والعم لأم

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدة لأب بالأم

٢ ــ العمة الشقيقة والعم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم المتوفاة وابن عمها الشقيق تستحق أمها الثلث فرضا والباقى لابن عمها الشقيق تعصيبا .

سئل :

من عبد الله شحاته قال :

توفيت المرحومة وهيبة غالى سلامة بتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٤٨ عن والدتها فاروزة جرجس وجدتها لوالدها سالومة يوسف شحاتة وعمتها شقيقة والدها سنيورة سلامة إبراهيم وابن عمها الشقيق فهمى مهنى سلامة وعمها غير الشقيق شاكر غبريال مسعد وهو عمها لأم ــ فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ومامقدار مايخص كل وارث ؟ والمتوفاة والورثة مسيحيون مصريون أقباط أرثوذكس .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٦٢ ــ م ١٥٨ ص ٦٧ ــ التاريخ : ٢٩ من جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ هـ ــ ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٠ م

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة والباقى لابن عمها الشقيق تعصيبا ولاشىء للجدة لأب لحجبها بالأم ولاللعمة الشقيقة ولاللعم لأم لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبات وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ..

الموضـــوع

(٢٦٢٠) الأخت الشقيقة مع الأخت لأب وابن الأخ الشقيق وأولاد الأخ لأب ذكورا وإناثا

المبـــادىء

١ ـ الذكور من أولاد الأخ لأب يحجبون بابن الأخ الشقيق .

٢ ـ بنات الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق تستحق الأخت الشقيقة النصف فرضا والأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبا .

سئل :

من صبحى على مشرف قال :

توفيت سيدة وتركت شقيقتهاوابن شقيقتها كما تركت أختا غير شقيقة من والدها وأولاد أخ غير شقيق من والدها فمن يرثها من هؤلاء ومانصيب كل فى تركتها ؟

أجاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى لابن أخيها الشقيق تعصيبا ولاشىء لأولاد الأخ لأب لأن ذكورهم يحجبون بابن الأخ الشقيق وإناثهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبات ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٦٢ م ٢٢٩ ص ٩٤ ـــ التاريخ : ١٤ من رجب سنة ١٣٦٩ هـ ـــ أول مايو سنة ١٩٥٠ م

الموضـــوع

(٢٦٢١) الأخت الشقيقة مع الجد لأب والإخوة لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى جد لأب وأخت شقيقة وإخوة لأب يكون للجد لأب السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباقى للإخوة لأب تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

طلب مدير حسابات وزارة الحربية والبحرية (تقسيم تركة المرحوم السيد محمد السيد صالح)

أجاب :

اطلعنا على كتاب الاستحقاقات ٤٠ / ٢ / ١٢ المؤرخ ٢٢ / ٥ / ١٩٥٠ وعلى الأوراق المرفقة به الدالة بمجموعها على وفاة المرحوم السيد محمد السيد صالح عن جده لأبيه وعن أخته الشقيقة وعن إخوته لأبيه ذكورا وإناثا فقط ــ ونفيد أنه إذا كان المتوفى المذكور توفى بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وهو ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ يكون لأخته الشقيقة من تركته النصف فرضا ولجده لأبيه السدس فرضا لأن مقاسمته للإخوة لأب تنقصه عن السدس ولإخوته لأبيه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين طبقا للقانون المذكور ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س ٦٣ ــ م ١٤٣ ــ التاريخ : ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٩ هـ ــ ١٠ يوليو سنة ١٩٥٠

الموضـــوع

(٢٦٢٢) الزوجة مع الأم والبنات والأخت الشقيقة

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأم وعدد من البنات وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا .

سئل :

من حافظ أفندى خيرى والأستاذ محمد أحمد البحيرى قالا :

توفى رجل إلى رحمة الله تعالى سنة ١٩٢٨ عن زوجته ووالدته وأخته شقيقته وبناته الثلاث فما نصيب كل فى تركته ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخته الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنات ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٣ ـــ م ٢٤١ ـــ التاريخ : ٦ من ذى القعدة سنة ١٣٦٩هـ ـــ ٢٠ / ٨ / ١٩٥٠

الموضـــوع *

(٢٦٢٣) الجدة لأم مع الإخوة لأم ومع الأخوين الشقيقين

المبـــادىء

١ ـ بانحصار الإرث فى جدة وإخوة لأم يكون للجدة السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقى يرد عليهم جميعا حسب سهامهم .

٢ ـ بانحصار الإرث فى جدة لأم وأخوين شقيقين يكون للجدة السدس فرضا وللأخوين الشقيقين الباقى تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من السيدة فتحية عبد الرحمن محمد قالت :

توفيت المرحومة زكية إبراهيم عمارة عن والدتها الست فريدة على سيد أحمد وعن أولادها سيد وعبد المنعم ومحمد أولاد المرحوم محمد أحمد وعن ابنها إبراهيم من المرحوم محمود مصطفى فقط . ثم توفى بعدها ابنها إبراهيم محمود مصطفى فى فبراير سنة ١٩٥٠ عن جدته لأمه الست فريدة على سيد أحمد وعن إخوته لأمه سيد وعبد المنعم ومحمد ثم توفى بعده أخوه عبد المنعم محمد أحمد الأمنى فى مايو سنة ١٩٥٠ عن جدته لأمه فريدة على سيد أحمد وعن أخويه شقيقيه سيد ومحمد ولدى محمد أحمد الأمنى فمن يرث ومن لايرث ومامقدار نصيب الوارث ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٣ ـ م ٢٩٥ ـ التاريخ : ٨ من ذى الحجة سنة ١٣٦٩ هـ ـ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠

أجاب :

لوالدة المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولأبنائها الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولجدة المتوفى الثانى لأمه من تركته السدس فرضا ولإخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقى يرد عليهم بنسبة ما لكل فتقسم تركة المتوفى إلى ثلاثة أسهم فرضا وردا بالسوية بينهم ـــ ولجدة المتوفى الثالث لأمه من تركته السدس فرضا ولأخويه الشقيقين الباقى تعصيبا مناصفة بينهما وهذا إذا لم يكن للمتوفين وارث آخر ولم يكن للمتوفيين الثانى والثالث فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦٢٤) الزوجة مع البنت وبنت الابن والأخوين الشقيقين

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وبنت ابن وأخوين شقيقين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا ولبنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين وللشقيقين الباقى تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

طلب السيد وكيل نيابة منفلوط الحسبية (تقسيم تركة شخص توفى)

أجاب :

اطلعنا على كتاب نيابة منفلوط الحسبية رقم ١٢٣٧ المؤرخ ١٢ /٨ /١٩٥٠ المتضمن وفاة شخص فى سنة ١٩٤٩ عن زوجته وبنته وبنت ابنه المتوفى قبله وأخوين ذكرين شقيقين فقط ــ ونفيد أن لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولبنت ابنه السدس فرضا تكملة للثلثين ولأخويه الشقيقين الباقى تعصيبا مناصفة بينهما وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س ٦٣ ــ م ٤٨٤ ــ التاريخ ٢٦ محرم سنة ١٣٧٠ هـ ــ ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ م

الموضـــوع

(٢٦٢٥) الأم مع ابنى عم الأب من الأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وابنى عم الأب من الأب يكون للأم الثلث فرضا والباقى لابنى عم الأب من الأب تعصيبا بالسوية بينهما .

سئل :

من حسن صالح قال : رجل يدعى عبدون سلطان توفى عن ابنه وزوجته وابنى عمه لأب ـ ثم توفى ابن المتوفى الأول ويدعى محمد عبدون سلطان عن والدته وابنى عم أبيه من الأب وهما عثمان شريف وعلى شريف ـ فما نصيب أم الابن فى الحالتين الأولى والثانية وهل لابنى عم الأب نصيب فى الحالة الثانية ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنه الباقى تعصيبا ولاشىء لابنى عمه لأب لحجبهما بالابن ولوالدة المتوفى الثانى من تركته الثلث فرضا ولابنى عم أبيه لأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهما وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٣ ـ م ٥٦٣ ـ التاريخ : ٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ هـ ـ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ م

الموضـــوع

(٢٦٢٦) الزوجة مع أم وبنت وأخت شقيقة

المبـــــادىء

بانحصار الإرث فى أم وزوجة وبنت وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا والباق للأخت الشقيقة تعصيبا مع البنت .

سئل :

من عبد العزيز محمد ابراهيم حجازى قال :

توفى جمعة على موافى بتاريخ سنة ١٨٩٤ وانحصر إرثه فى زوجته حسنة أحمد بكر وفى أولاده محمد وسيد وفاطمة فقط ــ وفى سنة ١٩١٠ توفى محمد جمعة على موافى وانحصر إرثه فى والدته حسنة أحمد بكر وبنته سنية وأخويه الشقيقين سيد وفاطمة ولدى جمعة على موافى فقط وفى سنة ١٩١٧ توفيت سنية محمد جمعة على موافى وانحصر إرثها فى جدتها لأبيها حسنة أحمد بكر وعمها الشقيق سيد جمعة على موافى فقط وفى سنة ١٩١٩ م توفيت حسنة أحمد بكر وانحصر الإرث فى ولديها سيد وفاطمة ولدى جمعة على موافى فقط ــ وفى سنة ١٩٢٨ توفى سيد جمعة على موافى وانحصر إرثه فى زوجته سيدة على جودة وفى ولديه أبو العلا وحميدة الشهيرة بحسنة فقط وفى سنة ١٩٣٣ توفى أبو العلا سيد جمعة على موافى وانحصر إرثه فى والدته سيدة على جودة وزوجته نفيسة محمد صبيح وبنته

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٣ ــ م ٧٢٦ ــ التاريخ : ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ هـ ــ ٣ فبراير سنة ١٩٥١ م

أمينة وأخته شقيقته حميدة الشهيرة بحسنة سيد جمعة فقط ـــ وفى سنة ١٩٤٣ توفيت سيدة على جودة وانحصر إرثها فى بنتها البالغة حميدة الشهيرة بحسنة سيدُ جمعة وفى إخوتها الأشقاء على ولبيبة ونفيسة أولاد على جودة فقط ـــ فما نصيب كل وارث ممن ذكروا ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأخويه الشقيقين الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ـــ ولجدة المتوفاة الثالثة لأبيها من تركتها السدس فرضا ولعمها الشقيق الباقى تعصيبا ـــ ولولدى المتوفاة الرابعة جميع تركتها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ـــ ولزوجة المتوفى الخامس من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولولديه الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولوالدة المتوفى السادس من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأخته الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت ـــ ولبنت المتوفاة السابعة من تركتها النصف فرضا ولإخوتها الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضــوع

(٢٦٢٧) زوجة وبنتان مع أبناء ابن توفى قبل والده

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأبناء ابن يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأبناء الابن الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من نبوية محمد عبد الله قالت :

توفى المرحوم حسين مصطفى بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٤٦ وترك الورثة المذكورين بعد وهم زوجة وبنتان وأولاد ابن (توفى قبله) وعددهم خمسة ذكور ـــ فما نصيب كل وارث فى تركة المتوفى المذكور ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأبناء ابنه الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٥ ـــ م ١٥ ـــ التاريخ : ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ هـ ـــ ١٢ مارس سنة ١٩٥١ م

الموضـــوع

(٢٦٢٨) زوجة ، بنتان مع بنت أخ شقيق ، ابن أخت شقيقة وأولاد أبناء أبناء عمين شقيقين ذكورا وإناثا .

المبـــادىء

١ ــ بنات أبناء أبناء العم الشقيق وابن الأخت الشقيقة وبنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولاميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأبناء أبناء أبناء عمين شقيقين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأبناء أبناء أبناء العمين الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد الغنى عطا قال : خالى توفى فى أول يناير سنة ١٩٥١ وترك ثروة كبيرة تقدر بآلاف الجنيهات وخلف من الأولاد بنتين وزوجة ولم يكن له أخوات ولا أولاد أخ غير بنت أخ شقيق وابن أخت شقيقة وله أيضا أولاد أبناء أبناء عمين شقيقين والأولاد ذكور وإناث فمن ــ يرث ومن لايرث ومانصيب كل منهم ؟.

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأبناء أبناء أبناء عميه الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٥ ــ م ١٦ ــ التاريخ : ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ هـ ــ ١٢ مارس سنة ١٩٥١ م

بينهم ولاشيء لبنت أخيه الشقيق ولا لابن أخته الشقيقة ولا لبنات أبناء أبناء عميه الشقيقين لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦٢٩) أم وجدة لأب مع ابن عم أب شقيق وعمات شقيقات

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدة لأب بالأم

٢ ــ العمات من ذوى الأرحام ولاميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وابن عم أب شقيق يكون للأم الثلث فرضا ولابن عم الأب الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من أحمد عبد الكريم قال :

شخص توفى عن أم وجدة لأب وابن عم والده الشقيق وعمات شقيقات فقط وترك تركة تورث عنه شرعا . فما نصيب كل منهم بالميراث الشرعى ؟

أجاب :

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس ولابن عم والده الشقيق الباقى تعصيبا ولاشىء للجدة لأب لحجبها بالأم ولاشىء للعمات الشقيقات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٥ ــ م ٧٤ ــ التاريخ : ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ هـ ــ ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ م

الموضـــوع

(٢٦٣٠) الأم وابن عم العم الشقيق مع عمتين شقيقتين

المبـــادىء

١ ــ العمتان الشقيقتان من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى الأم وابن عم العم الشقيق يكون للأم الثلث فرضا والباقى لابن عم العم الشقيق تعصيبا .

سئل :

من كرمانى على قال :

ولد توفى سنة ١٩٥١ وترك مايورث عنه شرعا وترك والدته على قيد الحياة ولا يوجد له إخوة ولا أخوات وله عمتان شقيقتان وابن عم العم الشقيق ــ فما نصيب كل منهم ومن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة ولابن عم العم الشقيق الباقى تعصيبا ولاشىء لعمتيه الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٥ ــ م ٧٦١ ــ التاريخ : ٩ محرم سنة ١٣٧١ هـ ــ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ م

الموضـــوع

(٢٦٣١) أختان شقيقتان وأولاد أخ شقيق مع أعمام أشقاء

المبـــادىء

١ ــ بنت الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ يحجب الأعمام الأشقاء بابنى الأخ الشقيق

٣ ــ بانحصار الإرث فى الأختين الشقيقتين وابنى الأخ الشقيق يكون للشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من زكريا رفعت أحمد على قال :

رجل توفى سنة ١٩٥١ وترك تركة وترك أختين شقيقتين وأولاد أخ شقيق وهم رجلان وسيدة وثلاثة أعمام أشقاء فقط ــ فمن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

لأختى المتوفى الشقيقتين من تركته الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابنى أخيه الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما ولاشىء للأعمام الأشقاء لحجبهم بابنى الأخ الشقيق ولا لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . وبالله التوفيق .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٦ ــ م ٣٤ ــ التاريخ : ٢١ صفر سنة ١٣٧١ هـ ــ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥١ م

الموضـــوع

(٢٦٣٢) البنت وأولاد الأخ الشقيق مع أبناء الأخ لأم

المبـــادىء

١ ـــ أبناء الأخ لأم وبنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـــ بانحصار إرث المتوفى فى بنته وابن أخيه الشقيق يكون لبنته النصف فرضا ولابن أخيه الشقيق الباق تعصيباً .

سئل :

من محمد الحسينى الجوهرى قال :

توفيت المرحومة حسنة خليل شبكة فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥١، عن بنت وأولاد أخ شقيق توفى قبلها وهم رجل واحد وأنثيان وابنى أخ غير شقيق (أخيها لأم) توفى قبلها أيضا وهما اثنان ذكور ـــ فمن يرث ومن لايرث ومانصيب كل منهم فى التركة ؟

أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا ولابن أخيها الشقيق الباق تعصيبا ولاشىء لبنتى الأخ الشقيق ولالابنى الأخ لأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة . وبالله التوفيق .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٦ م ٧٥ ـــ التاريخ : ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧١ هـ ـــ ٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ م

الموضـــوع

(٢٦٣٣) أم وإخوة لأم وابن ابن عم أب المتوفى مع العمة الشقيقة

المبـــادىء

١ ــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار إرث المتوفى فى أمه وإخوته لأمه وابن ابن عم أبيه الشقيق يكون لأمه السدس فرضاً ولإخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم ولابن ابن عم أبيه الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من أحمد السيد عمر قال :

فى سنة ١٩٥١ توفى المرحوم لبيب الدسوقى عن ورثته الشرعيين وهم أم وإخوة لأم (ذكران وأنثى) وعمة شقيقة وابن ابن عم أبيه الشقيق ــ فما نصيب كل من المذكورين فى تركة المتوفى المذكور ؟

أجاب :

لأم المتوفى سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة ولإخوته لأمه ثلثها بالسوية بينهم فرضا ولابن ابن عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبا ولاشىء لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة . وبالله التوفيق .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٦ ــ م ١٣٣ ــ التاريخ : ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧١ هـ ــ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ م

الموضـــوع

(٢٦٣٤) الزوجة والبنات مع الأختين الشقيقتين وأبناء ابن الأخ الشقيق وبعض ذوى الأرحام

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ وبنات ابن الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ يحجب أبناء ابن الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت .

٣ ــ بانحصار الإرث فى الزوجة والبنات والأختين الشقيقتين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من أحمد العيد قال :

١ ــ أولا : توفى من زمن بعيد الشيخ أحمد نصر عن ورثته الشرعيين وهم زوجته وأولاده منها ذكران وأنثيان هم محمد وعبد الرحيم وفاطمة وخديجة .

٢ ــ ثانيا : ثم توفيت بعده زوجته عن أولادها الأربعة المذكورين هم محمد وعبد الرحيم وفاطمة وخديجة .

٣ ــ ثالثا : ثم توفى بعد ذلك ابنهما محمد عن زوجته وولديه وهما ذكر وأنثى وعن إخوته الأشقاء هم ذكر وأنثيان ــ رابعا : ثم توفيت

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٦ ــ م ٢٢٣ ــ التاريخ : ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ هـ ــ ١٩ يناير سنة ١٩٥٢ م

زوجة محمد المذكور عن ولديها ذكر وأنثى فقط ـــ خامسا : ثم توفى بعد ذلك ابن المتوفين الثالث والرابعة عن زوجته وأولاده منها وهم ذكران وأنثى وعن عمه الشقيق وعمتيه الشقيقتين ـــ سادسا : ثم توفى بعد ذلك عبد الرحيم ابن المتوفيين الأول والثانية عن زوجته وبناته الثلاث وأختيه الشقيقتين فاطمة وخديجة وعن بنت أخيه الشقيق وأولاد ابن أخيه الشقيق وهم ذكران وأنثى سابعا : ثم توفيت بعد ذلك فى أول سنة ١٩٤٦ فاطمة بنت المتوفيين الأول والثانية عن أختها شقيقتها خديجة وعن بنات أخيها الشقيق عبد الرحيم وبنت أخيها الشقيق محمد وعن أولاد ابن أخيها الشقيق وهم ذكران وأنثى ـــ فمن يرث ومن لايرث ومامقدار نصيب كل وارث من المذكورين فى تركة مورثه ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ـــ ولأولاد المتوفاة الثانية جميع تركتها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ـــ ولزوجة المتوفى الثالث ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولولديه الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولاشىء لإخوته الأشقاء لحجبهم بالابن ـــ ولولدى المتوفاة الرابعة جميع تركتها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ـــ ولزوجة المتوفى الخامس ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولاشىء لعمه الشقيق لحجبه بالابن ولا لعمتيه الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـــ ولزوجة المتوفى السادس ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته ثلثاها بالسوية بينهن فرضا ولأختيه الشقيقتين الباقى مناصفة بينهما لصيرورتهما عصبة مع البنات ولاشىء لابنى ابن أخيه الشقيق لحجبهما بالأختين الشقيقتين ولا لبنت أخيه

الشقيق ولا لبنت ابن أخيه الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات — ولأخت المتوفاة السابعة شقيقتها نصف تركتها فرضا ولابنى ابن أخيها الشقيق الباقى مناصفة بينهما تعصيبا ولاشىء لبنات أخويها الشقيقين ولا لبنت ابن أخيها الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات — وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر . والله ولى التوفيق ،

الموضـــوع

(٢٦٣٥) الزوجة والبنات مع الأختين لأب وأبناء العم الشقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب أبناء العم الشقيق بالأخت لأب التى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى الزوجة والبنات والأختين لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأختين لأب الباقى تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من الست خضرة جاد موسى قالت : توفى المرحوم محمد جاد موسى فى شهر يناير سنة ١٩٥٢ عن ورثته الشرعيين وهم أولاده ثلاث بنات وزوجته وأختاه لأب وأبناء عمه الشقيق فقط مع العلم بأن المتوفى لم يترك من يستحق وصية واجبة وأنه ترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأختيه لأبيه الباقى مناصفة بينهما لصيرورتهما عصبة مع البنات ولاشىء لأبناء العم الشقيق لحجبهم بالأختين لأب ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة ــ وبالله التوفيق .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٦ ــ م ٣٤٩ ــ التاريخ : ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ هـ ــ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٢ م

الموضـــوع

(٢٦٣٦) البنت والأخت الشقيقة مع الإخوة لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا .

سئل :

من محمد نشأت حافظ قال :

توفى المرحوم محمد بك إسماعيل حافظ عن ابنته السيدة نعيمة هانم وشقيقته السيدة نعمت هانم حافظ وإخوته لأبيه وهم أحمد بك إسماعيل حافظ وعلى بك إسماعيل حافظ ومصطفى بك إسماعيل حافظ والأميرالاى بهى الدين إسماعيل حافظ والسيدة خديجة هانم إسماعيل حافظ ونفيسة هانم إسماعيل حافظ وأسما هانم إسماعيل حافظ وبهية هانم إسماعيل حافظ فقط .

فمن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا ولأخته الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع بنته ولاشىء لإخوته لأبيه جميعا لحجبهم بالأخت الشقيقة ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف : س ٦٧ ــ م ٤٦١ ــ التاريخ : ١٦ من شوال سنة ١٣٧١ هـ ــ ٨ من يوليو سنة ١٩٥٢ م

الموضـــوع

(٢٦٣٧) الزوجة مع البنت وبنات الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب وأبناء أبناء العمين الشقيقين

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة المتوفى وبنته وأبناء أبناء عميه الشقيقين تستحق الزوجة الثمن فرضا والبنت النصف فرضا والباقى لأبناء أبناء عميه الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من حسين حسين نصر قال :

رجل توفى سنة ١٩٥٢ عن زوجة وبنت وثلاث بنات لأخ شقيق وبنت أخ لأب وأبناء أبناء عمين شقيقين ــ فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأبناء أبناء عميه الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولاشىء لبنات أخيه الشقيق ولا لبنت الأخ لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : حسنين محمد مخلوف : س ٦٩ ــ م ٧٨ ــ التاريخ : ٢٣ صفر سنة ١٣٧٢ هـ ــ ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ م

الموضـــوع

(٢٦٣٨) الزوجة مع الأخت الشقيقة وأبناء أبناء ابن ابن عم الأب الشقيق

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأبناء أبناء ابن ابن عم الأب الشقيق يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباقى لأبناء أبناء ابن ابن عم الأب الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من أحمد محمد مصطفى قال : فى سنة ١٩٥٢ توفى شخص وترك زوجة وأختا شقيقة وثمانية أبناء أبناء ابن ابن عم أبيه الشقيق ــ فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأبناء أبناء ابن ابن عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة ــ والله أعلم .

المفتى : فضلة الشيخ حسنين مخلوف : م ٤٨ ــ س ٧٠ ص ٢٢ ــ التاريخ ٢ من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ ــ ١٦ من ابريل سنة ١٩٥٣ م

الموضـــوع

(٢٦٣٩) أصحاب فروض وعصبات

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وإخوة وأخوات أشقاء فقط يكون للزوجة الربع فرضا والباقى للإخوة والأخوات تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وبنات وأخوين شقيقين يكون للزوج الربع فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخوين الشقيقين تعصيبا مناصفة بينهما .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجتين وابن يكون للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما وللابن الباقى تعصيبا .

سئل :

من السيدة زينب محمد المنزلاوى قالت :

فى سنة ١٨٨٧ توفى المرحوم الشيخ محمد المنزلاوى وانحصر ميراثه فى زوجته الست فطومة وأولاده منها محمد وأحمد وتوفيق وحبيبة ونفيسة وزنوبة ودرويش ــ ثم توفى بعده زوجته فطومة فى سنة ١٩٠٠ وانحصر إرثها فى أولادها المذكورين أعلاه ــ وتوفى بعدها ابنهما درويش فى سنة ١٩٠١ وانحصر إرثه فى ولديه زينب ومحمد فقط ــ ثم توفيت نفيسة عن أولادها وهم ذكران وأنثى ــ ثم توفيت حبيبة سنة ١٩١٧ عن ابنها أحمد فقط ــ ثم توفى توفيق فى أوائل سنة ١٩٢٣ وانحصر ميراثه فى

المفتى : الشيخ حسنين مخلوف : س ٧٠ ــ م ١٦١ ص ٦٩ : التاريخ : ٢٠ من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ ــ ٤ مايو سنة ١٩٥٣ م

زوجته وفى إخوته الأشقاء محمد وأحمد وزنوبة فقط ــ ثم توفيت زنوبة فى أواخر سنة ١٩٢٣ وانحصر ميراثها فى زوجها وفى بناتها الثلاث وفى أخويها الشقيقين محمد وأحمد ــ وفى سنة ١٩٢٦ توفى محمد وانحصر ميراثه فى ولديه وهما أحمد وزينب ــ وفى سنة ١٩٤٢ توفى أحمد ابن المتوفى الأول وانحصر ميراثه فى زوجتيه وابنه فقط ــ فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولأولاد المتوفاة الثانية جميع تركتها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولولدى المتوفى الثالث جميع تركته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولأولاد المتوفاة الرابعة جميع تركتها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولابن المتوفاة الخامسة جميع تركتها تعصيبا ــ ولزوجة المتوفى السادس من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولإخوته الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولزوج المتوفاة السابعة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخويها الشقيقين الباقى تعصيبا مناصفة بينهما ــ ولولدى المتوفى الثامن جميع تركته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولزوجتى المتوفى التاسع من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث ولابنه الباقى تعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضــــوع

(٢٦٤٠) الزوج مع ابنى ابن ابن ابن عم والد الجد الشقيق وبعض ذوى الأرحام .

المبـــادىء

١ ـ ابن الأخت والعمة وبنت ابن عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام ولاميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوج وابنى ابن ابن ابن عم والد الجد الشقيق يكون للزوج النصف فرضا ولابنى ابن ابن ابن عم والد الجد الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من الحاج عبد الحفيظ عبد العال قال :

توفيت امرأة فى فبراير سنة ١٩٥٣ عن زوج وابن أخت لأب وعمة شقيقة وبنت ابن عم الأب الشقيق وعن ابنى ابن ابن ابن عم والد الجد الشقيق وهما عبد الحفيظ ومحمد . فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابنى ابن ابن ابن عم والد جدها الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما ولاشىء لابن الأخت لأب ولا للعمة الشقيقة ولا لبنت ابن عم أبيها الشقيق لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : حسنين مخلوف : س ٧٠ ــ م ١٦٩ ص ٧٣ ــ التاريخ : ٢٢ من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ ــ ٧ مايو سنة ١٩٥٣ م

الموضـــوع

(٢٦٤١) الزوج مع ابنى ابن عم الوالد الشقيق وبعض ذوى الأرحام

المبـــادىء

١ ـ لاميراث لذوى الأرحام مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوج وابنى ابن عم الأب الشقيق يكون للزوج النصف فرضا ولابنى ابن عم الأب الشقيق الباق تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من رشاد عيسى الخولى قال :

فى سنة ١٩٥٣ توفيت المرحومة عائشة إبراهيم بدوى عن ورثتها الشرعيين وهم زوجها الشيخ مرسى السطوحى وأولاد أختها الشقيقة فاطمة إبراهيم بدوى سيد وهم (فهيمة ووهيبة وعزيزة وعيوشة أولاد محمد الديب وأولاد ابن عم والدها الشقيق وهم محمد وعليوة وزينب أولاد المرحوم محمد سيد أحمد بن سيد أحمد عم والد المتوفاة الشقيق المذكور فما بيان نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابنى ابن عم والدها الشقيق الباق تعصيبا مناصفة بينهما ولاشىء لبنات أختها الشقيقة ولا لبنت ابن عم والدها الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : الشيخ حسنين مخلوف : س ٧٠ ـــ م ٤٢٠ ص ١٩٦ ـــ التاريخ : ١٠ من ذى القعدة سنة ١٣٧٢ هـ ـــ ٦ يوليو سنة ١٩٥٣ م

الموضـــوع

(٢٦٤٢) جدة لأب مع جدة لأم وأخت شقيقة وعم شقيق

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وجدة لأب وأخرى لأم وعم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا وللجدتين السدس فرضا مناصفة بينهما والباقى للعم الشقيق تعصيبا .

سئل :

من الست سعدية حسن قالت :

توفيت المرحومة عائشة حجازى مرزوق فى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٠ وتركت والدتها قمر بخيت عبده وزوجها محمد مطر حسن وابنها عطية محمد مطر وبنتها نعيمة محمد مطر ــ ثم توفى محمد مطر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٤٣ وترك والدته حميدة محمد زيدان وابنه عطية محمد مطر وبنته نعيمة محمد مطر ولم تكن له زوجة على عصمته وقت وفاته وانحصر إرثه فيهم ــ ثم توفى عطية محمد مطر فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٤ وترك جدته لوالده حميدة محمد زيدان وجدته لأمه قمر يحى وأخته شقيقته نعيمة محمد مطر وعمه شقيق والده إبراهيم مطر حسن ــ ثم توفى إبراهيم مطر حسن مطر فى ٥ يناير سنة ١٩٥٠ عن زوجته وهيبة محمد يوسف ووالدته حميدة محمد زيدان وابن عمه الشقيق عبد الفتاح على حسن مطر ــ فما نصيب كل من المذكورين ؟

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ــ س ٧٠ ــ م ٤٤٨ ــ التاريخ : ١٩ من ذى القعدة سنة ١٣٧٢ هـ ــ ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٣ م

أجاب :

لوالدة المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولولديها الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولولديه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولجدة المتوفى الثالث لأبيه وجدته لأمه السدس فرضا مناصفة بينهما ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولعمه الشقيق الباقى تعصيبا ــ ولزوجة المتوفى الرابع من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس ولابن عمه الشقيق الباقى تعصيبا . وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولم يكن للمتوفى الرابع فرع يستحق وصية واجبة ــ والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦٤٣) الأم والأخت لأب والأخت لأم مع أولاد ابن العم الشقيق لعم الأب الشقيق والعمة الشقيقة

المبـــادىء

١ ـــ العمة الشقيقة وبنات ابن العم الشقيق لعم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأخت لأب وأخت لأم وأبناء ابن العم الشقيق لعم الأب الشقيق . يكون للأم السدس فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا ولأبناء ابن العم الشقيق لعم الأب الشقيق الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من الشيخ عبد الرحمن مرسى النواوى المحامى الشرعى قال :
توفى شخص عن أمه وأخته لأبيه وأخته لأمه وعمته الشقيقة وأولاد ابن عم شقيق لعم أبيه الشقيق ذكورا وإناثا ـــ فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخته لأبيه النصف فرضا ولأخته لأمه السدس فرضا ولأبناء ابن العم الشقيق لعم أبيه الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولاشىء لعمته الشقيقة ولالبنات ابن العم الشقيق لعم أبيه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبات ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ـــ والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف : س ٧٠ ـــ م ٥٥٦ ـــ التاريخ : ٢٢ ذو القعدة سنة ١٣٧٢ هـ ـــ ٢ أغسطس ١٩٥٣ م

الموضـــوع

(٢٦٤٤) الجد لأب مع الأم والأخت الشقيقة

المبــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وجد لأب يكون للأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللجد لأب الباقى وهو السدس تعصيبا .

سئل :

طلب السيد مدير حسابات وزارة الداخلية (تقسيم مكافأة هلال عبد المجيد على السنحاوى)

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٨ / ٣ / ٣٥ المؤرخ ٩ / ٨ سنة ١٩٥٣ المطلوب به تقسيم مبلغ على ورثة المرحوم هلال عبد المجيد على السنحاوى . كما اطلعنا على باقى الأوراق التى منها الإعلام الشرعى الصادر أمام محكمة تلا الشرعية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٢ الدال على وفاة هلال عبد المجيد السنحاوى فى شهر مارس سنة ١٩٥٠ وانحصار إرثه فى زوجته ووالده وبنتيه قدرية ومديحة فقط ، ثم وفاة مديحة هلال عبد المجيد السنحاوى فى شهر يولية سنة ١٩٥٠ ــ وانحصار إرثها فى أمها وأختها الشقيقة وجدها لأبيها فقط ــ ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثين بالسوية بينهما فرضا والباقى لوالده فرضا وتعصيبا ولوالدة المتوفاة

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف : س ٧٠ ــ م ٥٧٥ ــ التاريخ : ٢٤ من ذى القعدة سنة ١٣٧٢ هـ ــ ٤ أغسطس سنة ١٩٥٣ م

الثانية من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس ولأختها الشقيقة النصف فرضا والباقى وهو السدس لجدها لأبيها تعصيبا طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ ــ وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .

الموضــــوع

(٢٦٤٥) أخ لأم هو ابن عم شقيق مع ابن عم شقيق آخر

المبـــادىء

١ ـــ الأخ لأم الذى هو ابن عم شقيق أو لأب يرث باعتبارين : يرث بالفرض على اعتبار أنه أخ لأم ويرث بالتعصيب على اعتبار أنه ابن عم .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أخ لأم هو ابن عم شقيق مع ابن عم شقيق آخر يكون للأخ لأم بصفته هذه السدس فرضا والباقى لابنى العم الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من يوسف سيد أحمد أبو زيد قال :

توفيت نبوية جمعة أبو زيد بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٥٣ ولم يكن لها أبناء ولازوج ولاأب ولاأم ـــ بل تركت أخا لأم يدعى جودة سيد أحمد أبو زيد وهو ابن عم المتوفاة الشقيق (والده شقيق والد المتوفاة) ولها ابن عم يدعى يوسف سيد أحمد أبو زيد أخ جودة سيد أحمد أبو زيد من الأب وابن عم شقيق والد المتوفاة ـــ فما نصيب كل منهم ؟

أجــاب :

لأخ المتوفاة لأمها من تركتها السدس فرضا والباقى لابنى عمها الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما ـــ فتقسم تركة المتوفاة إلى اثنى عشر سهما لأخيها لأمها الذى هو ابن عم شقيق أيضا سبعة أسهم ولابن عمها الشقيق الآخر خمسة أسهم ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ : حسنين مخلوف ـــ س ٧٠ ـــ م ٨٢٨ ـــ التاريخ : ٢٤ صفر سنة ١٣٧٣ هـ ـــ ٢ نوفمبر ١٩٥٣ م

الموضـــوع

(٢٦٤٦) الأخت لأب مع ابن ابن الأخ لأب وبنتى الأخ لأب

المبـــادىء

١ ـ بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخت لأب وابن ابن أخ لأب يكون للأخت النصف فرضاً ولابن ابن الأخ لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من عزيزة شلبى سيد قالت :

فى سنة ١٩٤٧ توفيت المرحومة فاطمة سيد زغلة عن الست زنوبة سيد زغلة أختها لأبيها وعن بنتى أخيها لأبيها هما عزيزة الطالبة ، وهادية شلبى سيد وعن ابن ابن أخيها لأبيها ماهر مدبولى شلبى وعن بنت ابن أخيها لأبيها نوال مدبولى شلبى فقط ـ فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لأخت المتوفاة لأبيها من تركتها النصف فرضا ولابن ابن أخيها لأبيها الباقى تعصيبا ولاشىء لبنتى أخيها لأبيها ولالبنت ابن أخيها لأبيها لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ـ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س ٧٢ ـ م ١٤٥ ـ التاريخ : ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ هـ ـ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ م

الموضـــوع

(٢٦٤٧) البنت مع الأختين الشقيقتين أو لأب

المبـــادىء

١ ــ إذا اجتمعت الأختان الشقيقتان أو لأب مع البنت كان للبنت النصف فرضاً وللأختين الشقيقتين أو لأب الباقى تعصيباً .

٢ ــ إذا اجتمعت الأخت الشقيقة والأخت لأب مع البنت كان للبنت النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

٣ ــ تحجب الأخت لأب بالشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

ســـئل :

طلب السيد مأمور مركز الصف (تقسيم تركة المرحوم عبد الجبار الشريف) .

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ٨٤٩٥ المؤرخ ٥/١٩ سنة ١٩٥٤ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم عبد الجبار على الشريف كما . اطلعنا على باقى الأوراق ومنها الشهادة الإدارية المؤرخة ٥/٩ سنة ١٩٥٤ التى تبين منها أن المتوفى المذكور توفى عن بنته وأختيه فقط . ونفيد أن الظاهر من الأوراق أن أختى المتوفى أختان شقيقتان أو لأب له ــ فإذا كان الحال

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث ــ س ٧٢ ــ م ١٥٦ ــ التاريخ ١٨ ربيع أول سنة ١٣٧٤ هـ ــ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

كذلك كان لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا والباقى لأختيه المذكورتين بالسوية بينهما لصيرورتهما عصبة مع البنت ـــ وإذا كانت إحدى الأختين شقيقة والثانية لأب كان للبنت النصف فرضا والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا ولا شىء للأخت لأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٦٤٨) الزوجة والأم والبنت والأخت الشقيقة مع الأخ لأب والإخوة لأم

المبـــــادىء

١ ــ يحجب الأخ لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقاً .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة . يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

ســـــئل :

من عبد اللاه عوض عبد القادر قال : توفى عبد التواب عوض عبد القادر وترك زوجته وبنته ووالدته كما ترك أخا لأب وأخا لأم وأختا شقيقة وأختين لأم فقط فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى ثمن تركته فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأخته الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء للإخوة لأم لحجبهم بالبنت ولا للأخ لأب لحجبه بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ــ س ٧٢ ــ م ١٥٨ ــ ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ هـ ــ ١ مارس سنة ١٩٥٤ .

الموضـــــوع

(٢٦٤٩) الزوجة والأخت الشقيقة وابن ابن الأخ الشقيق مع بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة

المبـــــادىء

١ ــ بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وابن ابن أخ شقيق . يكون للزوجة الربع فرضا وللشقيقة النصف فرضاً ولابن ابن الأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

سـئل :

من أحمد حسن شامة قال : توفى رجل عن زوجة وأخت شقيقة وابن ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة ولدين وثلاث بنات فقط ــ فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا والباقى لابن ابن أخيه الشقيق المذكور تعصيبا ولا شىء لبنت الأخ الشقيق ولا لأولاد الأخت الشقيقة لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث ــ س ٧٢ ــ م ٤٥٠ ــ ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ هـ ــ ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

الموضـــوع

(٢٦٥٠) البنت والأخت الشقيقة مع العم الشقيق وأبناء العم الشقيق وبنات العم

المبـــادىء

١ ـ بنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ يحجب ابن العم الشقيق والعم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٣ ـ بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة . يكون للبنت النصف فرضاً وللشقيقة الباقى تعصيباً .

ســـئل :

من محمد أيوب على قال : توفى رجل عن بنت وأخت شقيقة وعم شقيق وأبناء عم شقيق وبنات عم شقيق فقط ـ فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا والباقى لأخته الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء للعم الشقيق وأبناء العم الشقيق لحجبهم بالأخت الشقيقة بعد صيرورتها عصبة ولا لبنات العم لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث ـ س ٧٢ ـ م ٥٥٣ ـ ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ هـ ـ ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

الموضـــــوع

(٢٦٥١) الزوج وابن ابن ابن العم الشقيق مع أولاد الأخت الشقيقة

المبـــــادىء

١ ــ أولاد الأخوات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وابن ابن ابن عم شقيق يكون للزوج النصف فرضا ولابن ابن ابن العم الشقيق الباقى تعصيباً .

ســـــئل :

من عثمان حسن فى امرأة متوفاة فى ١١/٢ سنة ١٩٥٤ عن زوجها وأولاد أختها الشقيقة وولدى ابن ابن عمها الشقيق ذكر وأنثى فقط فما نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة المذكورة المتوفاة عن المذكورين يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن ابن ابن عمها الشقيق المذكور تعصيبا ولا شىء لبنت ابن ابن عمها ولا لأولاد أختها الشقيقة لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث ــ س ٧٢ ــ م ٥٥٨ ــ التاريخ ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ هـ ــ ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ م ..

الموضـــــوع

(٢٦٥٢) الجدتان مع الأخوين الشقيقين

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى جدتين وأخوين شقيقين . يكون للجدتين السدس فرضًا مناصفة بينهما وللأخوين الشقيقين الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبًا .

سـئل :

من السيد مدير شئون العمال بمصلحة التنظيم عن تقسيم تركة الزوجة بهية عوض الله .

أجاب :

اطلعنا على كتابكم الأخير رقم ٣٨٥٩٢ ــ المؤرخ ١١/٢٣ سنة ١٩٥٤ المطلوب به تقسيم استحقاق المتوفاة بهية بنت المرحوم عوض الله عبد اللطيف بين ورثتها . كما اطلعنا على باقى الأوراق ومنها صورة الإعلام الشرعى غير الرسمية التى تبين منها أن المذكورة توفيت فى أكتوبر سنة ١٩٥٣ عن أخويها الشقيقين وهما ذكر وأنثى وعن جدتها لأبيها وجدتها لأمها فقط ونفيد أن لجدتى المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا مناصفة بينهما والباقى لأخويها الشقيقين للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث ــ س ٧٢ ــ م ٦٠٢ ــ ١٨ ربيع الثانى ــ ١٣٧٤ هـ ديسمبر سنة ١٩٥٤ م .

الموضـــــوع

(٢٦٥٣) بنات الابن مع الإخوة الأشقاء

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى بنات ابن وإخوة أشقاء يكون لبنات الابن الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للإخوة الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبًا .

ســـــئل :

من الست زينة محمود عيسى قالت : توفيت الست صديقة حسنين نصار عن بنات ابنها المتوفى قبلها وهن : فوزية وأنهار وسميحة وفتحية وعايدة (أولاد محمد عبد الفتاح الهوارى) وعن إخوتها الأشقاء محمد وعبد الفتاح وفاطمة وفريحة فقط فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لبنات ابن المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان بالسوية بينهن فرضا والباقى لإخوتها الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث ـــ س ٧٣ ـــ م ٢٩٣ ـــ التاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ هـ ـــ ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٢٦٥٤) الزوجة والبنت والأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق والأخت لأم وأولاد الأخ لأب

المبـــادىء

١ ـ يحجب ابن الأخ الشقيق وأبناء الأخ لأب بالأخ الشقيق . كما تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث .

٢ ـ بنات الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـ بانحصار الإرث فى زوجة المتوفى وبنته وأخيه الشقيق يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولبنته النصف فرضا ولأخيه الشقيق الباق تعصيبا .

سـئل :

من فتحى على قال : توفى رجل فى سنة ١٩٥٥ عن زوجة وبنت وأخ شقيق وابن أخ شقيق وأخت لأم وأولاد أخ لأب ذكوراً وإناثاً . فما نصيب كل من هؤلاء الورثة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث وهى البنت ولبنته نصفها فرضا ولأخيه الشقيق الباق تعصيبا ولا شىء لابن أخيه الشقيق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ٥٣ ـ التاريخ ٣ من ذى القعدة سنة ١٣٧٤ هـ ـ ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٥ م .

ولا لأبناء أخيه لأبيه لحجبهم بالأخ الشقيق ولا لأخته لأمه لحجبها بالفرع الوارث وهى البنت ولا لبنات أخيه لأبيه لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٦٥٥) بنت الأخ الشقيق مع أولاد الأخ من الأب

المبـــادىء

١ ــ بنت الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أبناء أخ لأب تكون التركة لهم جميعا بالسوية بينهم تعصيباً .

سـئل :

من محمد سيد صايم قال : توفيت امرأة وليس لها ورثة سوى بنت أخيها الشقيق وأولاد أخيها من الأب ذكورا وإناثا . فمن يرث وما مقدار نصيب كل ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لأولاد أخيها من الأب الذكور فقط تعصيبا بالسوية بينهم لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لبنت أخيها شقيقها ولا لبنات أخيها من الأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٤ ــ م ٢٨٠ ــ التاريخ ٤ محرم سنة ١٣٧٥ هـ ــ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٥ م .

الموضـــــوع

(٢٦٥٦) زوجتان مع أولاد أخ لأب وأولاد أخ لأم وأولاد ابن ابن أخ لأب

المبـــــادىء

١ ــ يحجب أبناء ابن ابن الأخ لأب بأبناء الأخ لأب .

٢ ــ بنات الأخ وأولاد الأخ لأم وبنات ابن ابن الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجتين وأبناء أخ لأب يكون للزوجتين الربع فرضا مناصفة بينهما والباقى لأبناء الأخ لأب تعصيبا بالسوية بينهم .

ســـــئل :

من محمود سليم محمود قال : توفى رجل عن زوجتين وأولاد أخ لأب ذكوراً وإناثاً وأولاد أخ لأم ذكوراً وإناثاً وأولاد ابن ابن أخ لأب فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

بأن للزوجتين ربع تركة المتوفى المذكور فرضا بالسوية بينهما لعدم وجود الفرع الوارث وباقى التركة لأولاد الأخ لأب الذكور فقط تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنات الأخ لأب ولا لأولاد الأخ لأم ولا لبنات ابن ابن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٦ ــ م ٩ ــ بتاريخ ٢٣ من المحرم سنة ١٣٧٥ هـ ــ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ م .

الأخ لأب لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن ذوى الفروض والعصبات . وكذلك لا شيء لأبناء ابن ابن الأخ لأب لحجبهم بالعاصب الأقرب وهم أبناء الأخ لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦٥٧) الزوجة والبنت مع ابن الابن وبنت الابن

المبـــدأ

ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وابن ابن وبنت ابن يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا ولابن الابن وبنت الابن الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

ســـئل :

من نجاتى عبودة عبد الحق قال : توفى جده لأبيه عبد الحميد خليل عبد الواحد سنة ١٩٤٧ عن زوجته وبنته وابن ابنه وبنت ابنه فقط . فما مقدار نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنته نصف تركته فرضا وباقى التركة لأولاد ابنيه المتوفيين قبله للذكر ضعف الأنثى تعصيبا . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٦ ــ م ٤٧٤ ص ٢٣٧ ــ التاريخ ١٩ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ هـ ــ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٢٦٥٨) الزوجة والبنت والأختان لأب مع العمين لأب وأولاد العم الشقيق

المبـــادىء

١ ـ يحجب العمان لأب وأبناء العم الشقيق بالأختين لأب متى صارتا عصبة مع البنت .

٢ ـ بنات العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأختين لأب تأخذ الزوجة الثمن فرضا والبنت النصف فرضا والباقى للأختين لأب مناصفة بينهما تعصيبا مع البنت .

سـئل :

من الصافى عبد الكريم بركات قال : توفى عبد الحميد توغان عن زوجته وبنته وأختيه لأبيه وعميه لأب وأولاد عمه الشقيق ذكوراً وإناثاً فقط . فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لأختيه لأبيه مناصفة بينهما لصيروورتهما عصبة مع البنت ولا شيء للعمين للأب ولا لأبناء العم الشقيق لحجبهم بالأختين اللتين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٧ ـ م ٦ ـ التاريخ ٢ رجب سنة ١٣٧٥ هـ ـ ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ م .

صارتا عصبة مع البنت وكذلك لا شيء لبنات عمه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٦٥٩) الزوجة والأخ لأب مع ابن الأخ الشقيق وابن ابن الأخ الشقيق

المبــــادىء

١ ـــ ابن الأخ الشقيق وابن ابن الأخ الشقيق يحجبان بالأخ لأب لقربه فى الدرجة .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخ لأب تستحق الزوجة الربع فرضا وباقى التركة للأخ لأب تعصيبا .

ســـــئل :

من إبراهيم الصغير محمد قال : توفى رجل عن زوجته وأخيه لأبيه وابن أخيه الشقيق وابن ابن أخيه الشقيق فقط فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وباقى تركته لأخيه لأبيه تعصيبا ولا شىء لابن الأخ الشقيق وكذلك لا شىء لابن ابن الأخ الشقيق لحجبهما بالعاصب الأقرب وهو الأخ لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله تعالى أعلم .

(*) المفتي : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س ٧٧ ـــ م ١٦ ـــ التاريخ ٣ رجب سنة ١٣٧٥ هـ ـــ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٦ م .

الموضـــوع

(٢٦٦٠) الأم مع الأختين الشقيقتين والجدة لأب والعم الشقيق والأعمام لأب

المبــادىء

١ ــ تحجب الجدة لأب بالأم ، كما يحجب الأعمام لأب بالعم الشقيق .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين وعم شقيق تأخذ الأم السدس فرضا والأختان الشقيقتان الثلثين بالسوية بينهما فرضا ويأخذ العم الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من عبد الخالق زهران قال :

توفى طفل صغير سنة ١٩٥٥ عن أمه وأختيه الشقيقتين وجدته أم أبيه وعمه الشقيق وأعمامه لأب فقط فما بيان نصيب كل ؟

أجاب :

لأم المتوفى سدس تركته فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختيه الشقيقتين ثلثاها بالسوية بينهما فرضا ولعمه الشقيق الباقى تعصيبا ولاشىء لجدته أم أبيه لحجبها بالأم ولا لأعمامه لأب لحجبهم بالعم الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٧ ــ م ٤٥١ ــ التاريخ : ٢١ شعبان سنة ١٣٧٥ هـ ــ ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ م

الموضـــوع

(٢٦٦١) الأم مع الأخت الشقيقة والجد لأب والجدة

المبـــادىء

١ ــ الأم تحجب الجدات مطلقا من كل جهة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وجد لأب يكون للأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباقى للجد لأب تعصيبا .

سئل :

طلب السيد المدير العام للمعاشات بوزارة المالية تقسيم تركة عطية عطية أيوب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور ثلث تركته فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس ولأخته الشقيقة نصف تركته فرضا وللجد لأب الباقى تعصيبا ولاشىء للجدة لحجبها بالأم التى تحجب الجدات من كل جهة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة .

والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٩ ــ م ٢٠ ص ١٢ ــ التاريخ : ١٩ ذو القعدة سنة ١٣٧٥ هـ ــ ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٦ م

الموضـــوع

(٢٦٦٢) الأخت الشقيقة مع ابن ابن عم الأب الشقيق

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابن ابن عم الأب الشقيق يكون للأخت النصف فرضا ولابن ابن عم الأب الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من ملك سريحة عبد الملاك قال :

توفيت هيلانة حنا سليمان عن أختها الشقيقة وعن ابن ابن عم والدها الشقيق فقط . فما بيان نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة المذكورة عن هذين يكون : لأختها الشقيقة من تركتها النصف فرضا ولابن ابن عم والدها الشقيق الباقى تعصيبا . وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٩ ــ م ٢٢٢ ص ١٠٤ ــ التاريخ : ٥ المحرم سنة ١٣٧٦ هـ ــ ١٢ أغسطس ١٩٥٦ م

الموضـــوع

(٢٦٦٣) الإخوة لأم مع ابن الأخ الشقيق

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى إخوة لأم وابن أخ شقيق يكون للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبا .

سئل :

من قرنى سلطان شعيب قال :

توفيت عمته الشقيقة عن ابن أخيها الشقيق وإخوتها لأمها ذكرين وأنثى فقط فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة هذه المرأة عن المذكورين يكون لإخوتها لأمها من تركتها الثلث فرضا بالسوية بينهم لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولابن أخيها الشقيق الباقى تعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر .
والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٩ ــ م ٢٢٥ ص ١٠٦ ــ التاريخ : ٥ المحرم سنة ١٣٧٦ هـ ــ ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٦ م

الموضـــوع

(٢٦٦٤) الزوجة مع البنت والأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللأب الباق فرضا وتعصيبا .

سئل :

طلب السيد مدير إدارة الحسابات بسلاح المهندسين تقسيم تركة وديع لبيب فرج

أجاب :

لزوجة المتوفى ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصفها فرضا وباقيها لوالده فرضا وتعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٩ ــ م ٢٣٦ ص ١١٠ ــ التاريخ : ٧ المحرم سنة ١٣٧٦ هـ ــ ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٦ م

الموضــــوع

(٢٦٦٥) الزوجة مع الأخت الشقيقة والإخوة لأب وأولاد الأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب أولاد الإخوة الأشقاء بالإخوة لأب

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأخوين لأب يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللإخوة لأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من أحمد على بيومى قال :

إن رجلا توفى عن زوجة وأخت شقيقة وثلاثة إخوة لأب ذكور وأربعة أولاد أخ شقيق ــ وطلب بيان ورثته ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

إنه بوفاة هذا الرجل عن المذكورين يكون لزوجته من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولإخوته لأبيه الذكور الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولاشىء لأولاد أخيه الشقيق لأن الذكور منهم محجوبون بالإخوة لأب الذكور ولأن البنات منهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٩ ــ م ٣٠٢ ص ١٣٦ ــ التاريخ : ٤ صفر سنة ١٣٧٦هـ ــ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٦ م

الموضـــوع

(٢٦٦٦) الجدة لأم والجدة لأب والجد لأب مع الأختين الشقيقتين والخال الشقيق

المبادىء

١ ــ الخال الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وجدة لأب وأختين شقيقتين وجد لأب يكون للجدتين السدس فرضا مناصفة بينهما وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللجد لأب السدس الباقى تعصيبا .

سئل :

من عائشة إسماعيل تمساح قالت :

توفيت فتحية يس محمد فى أول يوليو سنة ١٩٥٦ عن والدتها وبناتها الثلاث وأخويها الشقيقين فقط ــ ثم توفيت بعدها بنتها ليلى حباش فى ١٩٥٦/٧/٥ عن جدتها لأمها وأختيها الشقيقتين وجدتها لأبيها أم أبيها رضا عبد الرحيم وجدها والد أبيها وعن خاليها الشقيقين فقط ــ ثم توفيت بعدها فايزة حباش فى ١٠ / ٧ / ١٩٥٦ عن أختها الشقيقة وجدتها لأمها وجدتها لأبيها وجدها لأبيها وعن خاليها الشقيقين فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

بوفاة المتوفاة الأولى فى التاريخ المذكور عمن سبقوا يكون لوالدتها سدس

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٠ ــ م ٢٢٢ ــ التاريخ : ١٠ ربيع أول سنة ١٣٧٦هـ ــ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ م

تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلاث ثلثا تركتها فرضا بالسّوية بينهن . ولأخويها الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية بينهما . وبوفاة المتوفاة الثانية فى ٥ يوليو سنة ١٩٥٦ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ عن المذكورين يكون لجدتها لأمها وجدتها لأبيها سدس تركتها فرضا مناصفة بينهما لعدم من يحجبهما ولأختيها الشقيقتين ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما . ولجدها لأبيها السدس الباقى تعصيبا . ولا شيء لأحد من خاليها الشقيقين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وبوفاة المتوفاة الثالثة فايزة المذكورة فى ١٩٥٦/٧/١ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م عن جدتها لأمها وجدتها لأبيها وأختها الشقيقة وجدها لأبيها وخاليها الشقيقين يكون لجدتيها المذكورتين من تركتها السدس فرضا مناصفة بينهما لعدم وجود من يحجبهما ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولجدها لأبيها الباقى تعصيبا . ولا شيء لخاليها الشقيقين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لواحدة من المتوفيات المذكورات وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦٦٧) أولاد أخ لأب مع أخوين لأم

المبـــادىء

١ ــ بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ لايحجب الإخوة لأم إلا بفرع وارث أو أصل مذكر .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أخوين لأم . وأبناء أخ لأب يكون للأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما ولأبناء الأخ لأب الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد المنعم السيد زيات قال :

توفى رجل عن أخوين لأم وبنتى أخ لأب وأولاد أخ لأب ذكورا وإناثا فقط . فما نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة هذا الرجل عن المذكورين يكون لأخويه لأمه من تركته الثلث فرضا بالسوية بينهما لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولأبناء أخيه لأبيه الذكور الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولاشىء لبنات أخويه لأبيه لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٨٢ ــ م ٥٢ ــ التاريخ ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ هـ ــ ٢٨ يناير سنة ١٩٥٧ م

الموضـــوع

(٢٦٦٨) زوجة وجدة لأم وأخوان لأم مع إخوة أشقاء

المبــادىء

١ ــ لا يحجب الإخوة لأم إلا بفرع وارث أو أصل مذكر .
٢ ــ يكون للزوجة الربع فرضا عند عدم الفرع الوارث .
٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وجدة لأم وأخوين لأم وإخوة أشقاء يكون للزوجة الربع فرضا وللجدة لأم السدس فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من السيد حكمدار بوليس القنال قال :

توفى المرحوم محمد التميمى عن زوجته وجدته لأمه وإخوته الأشقاء ذكرين وأنثى وأخويه لأمه ذكر وأنثى فقط فما نصيب كل ؟

أجاب :

إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة يكون لزوجته من تركتة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولجدته لأمه السدس فرضا لعدم وجود من يحجبها ولأخويه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولإخوته الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى والله اعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٨٢ ــ م ١٨١ ــ التاريخ ١٢ رجب سنة ١٣٧٦ هـ ــ ١٢ فبراير سنة ١٩٥٧ م

الموضـــوع

(٢٦٦٩) زوجة وبنتان وأخت لأب مع إخوة لأم وأولاد أخ شقيق

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ الفرع الوارث يحجب الإخوة لأم عن الميراث .

٣ ــ الأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت حجبت أبناء الأخ الشقيق عن الميراث .

٤ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأخت لأب الباق تعصيبا مع البنتين .

سئل :

من أحمد محمود العدل قال :

توفى عبد المجيد العدل عن بنتيه وزوجته وأولاد أخيه الشقيق أربعة ذكور وأنثيين وعن أخته لأبيه وعن إخوته لأمه ذكر وثلاث إناث فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما والباقى بعد الثمن والثلثين للأخت لأب

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون : س ٨٢ ــ م ٢٨٨ ــ التاريخ : ٢٤ رجب سنة ١٣٧٦ هـ ــ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٧ م

تعصيبا مع البنتين ولاشىء للإخوة لأم لحجبهم جميعا بالفرع الوارث وكذلك لاشىء لأبناء الأخ الشقيق لحجبهم بالأخت لأب التى صارت عصبة مع البنتين وكذلك لاشىء لبنتى الأخ الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٦٧٠) زوج وابن أخ لأب مع ابن عم شقيق وأولاد أخت شقيقة وأولاد أخت لأب

المبـــــادىء

١ ــ أولاد الأخوات مطلقا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ يحجب ابن العم الشقيق بابن الأخ لأب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوج وابن أخ لأب . يكون للزوج النصف فرضاً ولابن الأخ لأب الباقى تعصيباً .

ســـــئل :

من نصر زنانى نصار قال : توفيت فاطمة نصار عبد السميع عن زوجها وابن أخيها لأبيها وابن عمها الشقيق وعن أولاد أختها الشقيقة ذكورا وإناثا وعن أولاد أختها لأب فقط . فما مقدار نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة فاطمة نصار عبد السميع عن هؤلاء يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابن أخيها لأب الباقى تعصيبا ولا شىء لابن عمها الشقيق لحجبه بابن الأخ لأب كما لا شىء لأولاد أختها الشقيقة ولا لأولاد أختها لأب لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٢ ــ التاريخ ٢ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ ــ ٤ مارس سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــــوع

(٢٦٧١) أصحاب فروض وعصبات وذوو أرحام

المبـــــادىء

١ ــ (أ) الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت حجبت ابن الأخ الشقيق عن الميراث .

(ب) بانحصار الإرث فى زوجة وبنات وأختين شقيقتين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيباً مناصفة بينهما .

٢ ــ (أ) العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(ب) بانحصار الإرث فى أم وأخوات شقيقات وابن عم شقيق يكون للأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولابن العم الشقيق الباقى تعصيباً .

٣ ــ (أ) بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(ب) بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابن عم شقيق يكون للشقيقة النصف فرضا ولابن العم الشقيق الباقى تعصيباً .

ســـــئل :

من محروس نخلة جورجى قال : توفى رجل فى ١٩٤٦/١/٢٦ عن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٢ ــ التاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ ــ ١٠ مارس سنة ١٩٥٧ م .

زوجته وبناته الأربع وأختيه الشقيقتين وعن ابن أخيه الشقيق ـــ وفى ١٩٥٠/٧/٢٢ توفيت إحدى بناته الأربع عن أمها وأخواتها الثلاث الشقيقات وعن عمتيها الشقيقتين وعن ابن عمها الشقيق ـــ وفى ١٩٥٣/١١/١٣ توفيت إحدى العمتين الشقيقتين عن أختها الشقيقة وعن بنات أخيها الشقيق الثلاث وعن ابن عمها الشقيق فقط . فما مقدار نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الأربع ثلثا تركته فرضا بالسوية بينهن وباقى تركته لأختيه الشقيقتين مناصفة بينهما تعصيبا مع البنات ولا شىء لابن الأخ الشقيق لحجبه بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع البنات . وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ـــ ولأم المتوفاة الثانية سدس تركتها فرضا لوجود من يحجبها إلى السدس وهو عدد من الأخوات ولأخواتها الشقيقات ثلثا تركتها فرضا بالسوية بينهن وباقى تركتها لابن عمها الشقيق تعصيبا ولا شىء للعمتين الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات ـــ وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ـــ وللأخت الشقيقة نصف تركة المتوفاة الثالثة فرضا والنصف الباقى لابن عمها الشقيق تعصيبا ولا شىء لبنات الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦٧٢) أخت شقيقة وجد لأب وأم مع جدة لأب

المبـــادىء

١ ــ الأم تحجب الجدات مطلقا من أى جهة كن .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأم وجد لأب : يكون للأم الثلث فرضاً وللشقيقة النصف فرضا وللجد لأب الباقى تعصيباً .

ســـئل :

من محمد أحمد شامة قال : توفى أحمد أحمد حسين سنة ١٩٣٧ عن جده لأبيه وجدته لأبيه وعن أمه وأخته الشقيقة فقط . فما مقدار نصيب كل ؟

أجاب :

للأخت الشقيقة نصف تركته فرضا ولأمه ثلث تركته فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس وباقى التركة للجد لأب تعصيبا ولا شىء للجدة لأب لحجبها بالأم التى تحجب الجدات مطلقا . فإذا فرضنا أن أصل المسألة من أربعة وعشرين سهما يكون للأخت الشقيقة من ذلك اثنا عشر سهما وللأم ثمانية أسهم والباقى وهو أربعة أسهم للجد لأب تعصيبا . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٢ ــ التاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ ــ ١١ مارس سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٢٦٧٣) سلسلة مواريث

المبـــادىء

١ ــ (أ) يحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق .

(ب) بانحصار الإرث فى زوجة وبنات وإخوة أشقاء : يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضا وللإخوة الأشقاء الباق تعصيباً .

٢ ــ (أ) العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(ب) يحجب العم لأب بالعم الشقيق .

(ج) بانحصار الإرث فى أخوات شقيقات وعمين شقيقين : يكون للشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللعمين الشقيقين الباق تعصيباً مناصفة بينهما .

٣ ــ (أ) الأخوات الشقيقات متى صرن عصبة مع البنات حجبن العم الشقيق والعم لأب عن الميراث .

(ب) بانحصار الإرث فى زوج وبنتين وأخوات شقيقات : يكون للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما وللأخوات الشقيقات الباق تعصيباً بالسّوية بينهن .

٤ ــ (أ) يحجب العم لأب وأبناء العم الشقيق بالعم الشقيق .

(ب) بانحصار الإرث فى أختين شقيقتين وعم شقيق : يكون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٢ ــ م ٣٨٣ ــ التاريخ ١١ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ ــ ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ م .

للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللعم الشقيق الباقى تعصيباً .

٥ ــ (أ) يحجب الأخ لأب والعم لأب بالأخوين الشقيقين .

(ب) بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخوين شقيقين : يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخوين الشقيقين الباقى تعصيباً مناصفة بينهما .

ســـئل :

من دانيال يوسف منصور قال : توفى عياد يوسف منصور فى ١٩١٦/٤/٥ عن زوجته وبناته الخمس الإناث وإخوته الأشقاء ذكرين وثلاث إناث وأخيه لأبيه ــ ثم توفيت بعده بنته فى ١٩٢٢/٨/٢١ عن أخواتها الشقيقات الأربع وعن عميها الشقيقين وعمها لأب وعماتها الشقيقات الثلاث ثم توفيت بعدها أختها فى ١٩٢٤/١١/٢٢ عن زوجها وبنتيها وأخواتها الشقيقات الثلاث وعميها الشقيقين وعمها لأب وعماتها الشقيقات الثلاث ــ ثم توفيت بعدها أختها فى ١٩٣٤/١٠/٩ عن أختيها الشقيقتين وعن عمها الشقيق وعن عمها لأب وعن أولاد عمها الشقيق ثلاثة ذكور وأنثى ــ ثم توفى سعد أسطفانوس فى ١٩٤٨/٢/٢١ عن زوجته وبنته وأخيه الشقيق وأخته الشقيقة وأخيه لأبيه وعمه لأب فقط ــ فما نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة المتوفين السابقين عن هؤلاء يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الخمس الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولإخوته الأشقاء ذكورا وإناثا الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولا شىء لأخيه لأبيه لحجبه بالإخوة الأشقاء ــ ولأخوات المتوفاة الثانية الشقيقات

الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولعميها الشقيقين أسطفانوس ومنصور الباقى تعصيبا بالسوية بينهما ولا شىء لعمها لأب لحجبه بالعمين الشقيقين ولا لعماتها الشقيقات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ـــ ولزوج المتوفاة الثالثة أنجيلية جاد يوسف من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأخواتها الشقيقات روم وغالية وأدينة الباقى مثالثة بينهن لصيرورتهن عصبة مع البنتين بمنزلة أخ شقيق ولا شىء لعميها الشقيقين أسطفانوس ومنصور ولا لعمها لأب لحجبهم بالأخوات الشقيقات بعد صيرورتهن عصبة ولا لعماتها الشقيقات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولأختى المتوفاة الرابعة الشقيقتين من تركتها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما ولعمها الشقيق منصور يوسف منصور الباقى تعصيبا ولا شىء لعمها لأب دانيال يوسف منصور ولا لأبناء عمها الشقيق مسعد وإسحق وحنا لحجبهم بالعم الشقيق كما لا شىء لبنت عمها الشقيقة تريزة أسطفانوس لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولزوجة المتوفى الخامس مسعد أسطفانوس يوسف من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنته النصف فرضا ولأخويه الشقيقين إسحق وتريزة الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولا شىء لأخيه لأبيه ولا لعمه لأب لحجبهما بالأخوين الشقيقين . وهذا إذا لم يكن لكل وارث آخر ولم يكن للمتوفى الخامس من يستحق وصية واجبة ..

والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦٧٤) البنت وأبناء أبناء ابن عم أبى المتوفى الشقيق مع بعض ذوى الأرحام

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ الشقيق وأولاد بنات العمة الشقيقة وبنات أبناء ابن عم الأب وأبناء وبنات بنت ابن العم مطلقا من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت المتوفى وأبناء أبناء ابن عم أبيه الشقيق : يكون لبنته النصف فرضا ولأبناء أبناء ابن عم أبيه الشقيق الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

ســـئل :

من عبد المطلب محمد مليجى قال : توفيت امرأة عن بنت وبنات أخ شقيق وأولاد بنات عمة شقيقة وأبناء وبنات أبناء ابن عم والد المتوفاة الشقيق وأبناء وبنات بنت ابن عم أبيها الشقيق فقط . فما نصيب كل ؟

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضا والنصف الباقى لأبناء أبناء ابن عم أبيها الشقيق بالسوية بينهم تعصيبا ولا شىء لبنات أبناء ابن عم الأب وأبناء وبنات بنت ابن العم مطلقا وأولاد بنات العمة الشقيقة وبنات الأخ الشقيق لأنهم جميعا من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٢ ــ م ٤٤٠ ــ التاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ ــ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــــوع

(٢٦٧٥) جدة لأب وابنى عم أبى المتوفى الشقيق مع العمة الشقيقة

المبـــــادىء

١ ـ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ بانحصار الإرث فى جدة المتوفى لأبيه وابنى عم أبيه الشقيق يكون للجدة السدس فرضاً ولابنى عم الأب الشقيق الباقى تعصيباً مناصفة بينهما .

سـئل :

من عبد المعطى سيد أحمد قال : توفى الدسوقى السيد الدسوقى عن جدته لأبيه وعن ابنى عم أبيه الشقيق وعن عمته الشقيقة فقط فما نصيب كل ؟

أجاب :

لجدة هذا المتوفى لأبيه سدس تركته فرضا ولابنى عم أبيه الشقيق الخمسة الأسداس الباقية مناصفة بينهما تعصيبا ولا شىء لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٢ ـ م ٤٨٧ ـ التاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ ـ ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٢٦٧٦) بنت ابن وأختان شقيقتان مع أخت لأب وأبناء أخ شقيق

المبـــادىء

١ ــ الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع بنت الابن حجبت ابن الأخ الشقيق عن الميراث .

٢ ــ تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنت ابن وأختين شقيقتين : يكون لبنت الابن النصف فرضا وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيباً مناصفة بينهما .

ســـئل :

من محمد عبده حسنين قال : توفيت عمته فاطمة حسنين حمودة سنة ١٩٥٧ عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأبناء وبنات أخ شقيق وعن بنت ابن فقط ــ فما بيان نصيب كل ؟

أجاب :

لبنت الابن نصف تركتها فرضا وللأختين الشقيقتين النصف الباقى مناصفة بينهما تعصيبا مع بنت الابن ولا شىء للأخت لأب لحجبها بالأختين الشقيقتين وكذلك لا شىء لأبناء الأخ الشقيق لحجبهم بالعاصب الأقرب الأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع بنت الابن وكذلك لا شىء لبنات الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٢ ــ م ٦٠٠ ــ التاريخ ٨ رمضان سنة ١٣٧٦ هـ ــ ٨ ابريل سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٢٦٧٧) البنت مع ابن الابن وبنت الابن وأولاد الأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب أبناء الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر .

٢ ــ بنات الأخ مطلقا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنت وابن ابن وبنت ابن يكون للبنت النصف فرضا ولابن الابن وبنت الابن الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

ســـئل :

من عزمى ديمترى قال : توفيت سيدة عن بنتها وابن ابنها وبنت ابنها وأولاد أخيها الشقيق فقط . فما نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لبنتها نصف تركتها فرضا ولابن ابنها وبنت ابنها الباقى بعد النصف وهو النصف تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولا شىء لأولاد أخيها الشقيق لحجب الذكور منهم بابن الابن ولأن الإناث منهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٤ ــ م ١٧٧ ــ ص ٨٣ ــ التاريخ : الأول من ذى الحجة سنة ١٣٧٦ هـ ــ ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٢٦٧٨) الزوجة والبنت والأخت لأب مع أولاد الأختين الشقيقتين وأولاد الأخوين لأب

المبـــادىء

١ ـ يحجب أبناء الأخوين لأب بالأخت لأب لصيرورتها عصبة مع البنت .

٢ ـ أولاد الأختين الشقيقتين وبنات الأخوين لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخت لأب الباقى تعصيبا .

ســـئل :

من محمود محمد عطوة قال : توفى رجل عن زوجة وبنت وأولاد أختين شقيقتين ذكوراً وإناثاً وعن أولاد أخوين لأب ذكوراً وإناثاً وعن أخت لأب فقط . فما نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة المذكور عن هؤلاء يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأخته لأب الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت بمنزلة أخ لأب ولا شىء لأولاد أختيه الشقيقتين لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . ولا شىء كذلك لبنات الأخوين لأب للسبب المذكور . كما لا شىء للذكور من أولاد الأخوين لأب لحجبهم بالأخت لأب بعد صيرورتها عصبة مع البنت وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٤ ــ م ١٩١ ــ ص ٨٩ ــ التاريخ : ٢ ذو الحجة سنة ١٣٧٦ هـ ــ ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــــوع

(٢٦٧٩) الإخوة لأم مع ابنى ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق لوالد المتوفى

المبــــادىء

١ ــ ابن العم الشقيق لوالد المتوفى أنزل درجة من ابنى ابن عمه الشقيق فلا يرث مع وجودهما .

٢ ــ بانحصار الإرث فى إخوة لأم ذكورا وإناثا وابنى ابن عم شقيق يكون للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقى لابنى ابن العم الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما .

ســـــئل :

من السيد مراد عثمان حسن قال : إن المرحوم على محمود حسنى توفى فى ١٩٥٧/٩/١٢ عن إخوته لأمه ذكورا وإناثا وعن ابنى ابن عمه الشقيق وهم مراد وجميل ولدا عثمان أحمد حسن حسنى وعن صالح حسن ابن العم الشقيق لوالد المتوفى فقط . وطلب بيان الورثة ونصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

إنه بوفاة على محمود حسنى فى ١٩٥٧/٩/١٢ عن المذكورين سابقا يكون لإخوته لأمه من تركته الثلث فرضا بالسوية بينهم ولابنى ابن عمه الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهما ولا شىء لصالح حسن ابن العم الشقيق لوالد المتوفى لأنه أنزل درجة إلى المتوفى من ابنى ابن عمه الشقيق . وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٤ ــ م ٥٢٣ ــ ص ٢٤٧ ــ التاريخ : ٢٤ من صفر سنة ١٣٧٧ هـ ــ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــــوع

(٢٦٨٠) زوج وأم وإخوة لأم مع أخوين شقيقين

المبـــــادىء

١ ــ متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا شيء للعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأم وإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بين ذكورهم وإناثهم .

ســـــئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨٨٤ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد / الصاغ حسن حسام المتضمن وفاة المرحومة فلكسو عطية محمد سنة ١٩٢٠ عن والدها عطية محمد ووالدتها نفيسة اسماعيل وإخوتها أشقائها إسماعيل ومحمد صلاح الدين وحنيفة فقط . ثم وفاة المرحوم عطية محمد فى سنة ١٩٢٣ عن أولاده حنيفة وإسماعيل ومحمد صلاح الدين فقط وكان المتوفى قد طلق زوجته نفيسة إسماعيل قبل وفاته بزمن طويل ثم وفاة حنيفة عطية فى سنة ١٩٢٤ عن زوجها منير شريف ووالدتها نفيسة إسماعيل وإخوتها لأمها كاظم وحسين حسام وبلقيس أولاد الدكتور عبد اللطيف أحمد وأخويها شقيقيها إسماعيل ومحمد صلاح الدين فقط ثم وفاة إسماعيل عطية محمد فى سنة ١٩٢٥ عن والدته نفيسة إسماعيل وأخيه الشقيق محمد صلاح الدين وإخوته لأمه كاظم وحسين حسام وبلقيس أولاد عبد اللطيف أحمد فقط . ثم وفاة المرحومة نفيسة إسماعيل فى سنة ١٩٣٨ عن زوجها الدكتور عبد اللطيف حسن صيام وأولادها منه كاظم وحسين

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٥ ــ م ١٥٨ ــ ص ٨٦ ــ تريخ ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

حسام وبلقيس وابنها الآخر محمد صلاح الدين عطية فقط . ثم وفاة محمد صلاح الدين عطية فى سنة ١٩٤٤ عن إخوته لأمه كاظم وحسين حسام وبلقيس أولاد عبد اللطيف أحمد وعمه الشقيق عبد الحميد حلمى الرفاعى فقط . ثم وفاة الدكتور عبد اللطيف أحمد حسن صيام فى أكتوبر سنة ١٩٥٥ عن أولاده . محمد علوان ومحمد فهمى وحسن وأحمد وعلى وكاظم وحسين حسام وعائشة وبلقيس وعن أولاد بنته فردوس المتوفاة قبله سنة ١٩٣٣ وهم حسان وعمر وكوثر وسعاد أولاد عباس صيام وعن فهمى عبد الحكيم صيام ابن بنته فايقة المتوفاة قبله أيضا فى سنة ١٩٢٤ فقط . وطلب السائل بيان نصيب كل وارث لكل من المتوفين ونصيب أولاد بنتى المتوفى الأخير .

أجاب :

إنه بوفاة المتوفاة الأولى المرحومة فلكسو عطية فى سنة ١٩٢٠ عن المذكورين فقط يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الإخوة ولوالدها الباقى بعد السدس تعصيبا ولا شىء لإخوته الذكرين والأنثى لحجبهم بالأب ـــ وبوفاة المتوفى الثانى المرحوم عطية محمد فى سنة ١٩٢٣ عن أولاده ذكرين وأنثى فقط تكون تركته جميعها لأولاده الذكرين والأنثى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ـــ وبوفاة المتوفاة الثالثة المرحومة حنيفة عطية فى سنة ١٩٢٤ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولوالدتها سدسها فرضا لوجود عدد من الإخوة ولإخوتها لأمها الذكرين والأنثى ثلثها فرضا بالسوية بينهم الذكر كالأنثى لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولا شىء لإخويها شقيقيها لأنهما عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة ـــ وبوفاة المتوفى الرابع إسماعيل عطية محمد سنة ١٩٢٥ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة ولإخوته لأمه الذكرين والأنثى ثلثها فرضا

بالسوية بينهم الذكر كالأنثى لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولأخيه شقيقه الباقى بعد السدس والثلث وهو النصف تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ــ وبوفاة المتوفاة الخامسة المرحومة نفيسة إسماعيل فى سنة ١٩٣٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود فرع وارث ولأولادها الذكور الثلاثة والأنثى الباقى بعد الربع تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ــ وبوفاة المتوفى السادس المرحوم محمد صلاح الدين عطية فى سنة ١٩٤٤ عن المذكورين فقط يكون لإخوته لأمه الذكرين والأنثى ثلث تركته فرضا بالسوية بينهم الذكر كالأنثى لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولعمه الشقيق الباقى بعد الثلث تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ــ وبوفاة المتوفى السابع المرحوم الدكتور عبد اللطيف أحمد فى سنة ١٩٥٥ عن المذكورين فقط يكون لكل من أولاد بنته وابن بنته الأخرى المتوفيتين قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان حيا وقت وفاته فى حدود الثلث للجميع طبقا للمادة رقم ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وتقسم تركة المتوفى إلى ثمانية عشر سهما لأولاد بنته فردوس الذكرين والأنثيين منها سهم واحد للذكر ضعف الأنثى ولابن بنته فايقة منها سهم واحد وصية واجبة للجميع والباقى بعد ذلك يكون هو التركة وجميعها لأولاده الذكور السبعة والأنثيين تعصيبا للذكر ضعف الأنثى . وهذا إذا لم يكن المتوفى قد أوصى لأولاد بنتيه بشىء ولم يكن قد أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق أى تصرف آخر ولم يكن لكل من المتوفين وارث آخر ولا للمتوفى الأخير فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر .. والله أعلم .

تعليق : لم يشارك الأخوان الشقيقان الإخوة لأم على اعتبار أنهم جميعًا أولاد أم للمتوفاة الثالثة لأن وفاتها كانت قبل صدور قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ / ٩ سنة ١٩٤٣ م .

الموضـــــوع

(٢٦٨١) الزوج مع إخوة لأم (ذكر وأربع بنات) هم أولاد عم شقيق

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وإخوة لأم هم أولاد عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضا وللإخوة لأم ذكورا وإناثا الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقى للأخ لأم بوصف كونه ابن عم شقيق تعصيبًا ولا شىء لأخواته الإناث بوصفهن بنات عم شقيق .

ســـــئل :

من أحمد على أبو زيد المنياوى بطلبه المقيد برقم ٣١.٩٢ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن الحاج مصطفى محمد الحسينى توفى سنة ١٩٥٤ عن زوجته وإخوته لأمه وهم ذكر وأربع بنات وهم فى الوقت نفسه أولاد عم شقيق فقط . وطلب بيان نصيب كل فى تركته .

أجاب :

إنه بوفاة الحاج مصطفى محمد الحسينى فى سنة ١٩٥٤ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م عن المذكورين يكون لزوجته من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولإخوته لأمه الثلث فرضا بينهم أخماسا ولأخيه لأمه بوصفه ابن عم شقيق الباقى بعد الربع والثلث تعصيبا ولا شىء لأخواته بوصفهن بنات عم شقيق لأنهن بهذه الصفة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٥ ــ م ٣٩٩ ــ ص ٢٠٢ ــ تاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٢٦٨٢) الزوجة وابن ابن الأخ لأب مع بنت الأخت الشقيقة وابن الأخت لأب وبنت الأخ لأب

المبــادىء

١ ــ بنت الأخ مطلقا وأولاد الأخت مطلقا من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض نسبى أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وابن ابن أخ لأب يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لابن ابن الأخ لأب تعصيبا .

ســئل :

من السيد محمد عبد الرحمن بطلبه المقيد برقم ٤ فى ١/١ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحوم أحمد أحمد سيد أحمد شلبى توفى بتاريخ ١١/٤ سنة ١٩٥٧ عن زوجته وابن ابن أخيه لأبيه وبنت أخته الشقيقة وابن أخته من الأب وبنت أخيه من الأب فقط ــ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيمن يرث ومن لا يرث من المذكورين فى تركة هذا المتوفى وما نصيب كل وارث منهم فيها ؟

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابن ابن أخيه لأبيه الثلاثة الأرباع الباقية تعصيبا ولا شىء لبنت أخته الشقيقة ولا لابن أخته من أبيه ولا لبنت أخيه من أبيه لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٥ م ٤٣٤ ــ التاريخ ١٤ من جمادى الثانية سنة ١٣٧٧ هـ ٤ يناير سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــــوع

(٢٦٨٣) الجد لأب والأخوات الشقيقات والأم مع الأخوات لأب والعم الشقيق

المبـــــادىء

١ ـــ يحجب الأخوات لأب بالأخوات الشقيقات .

٢ ـــ يحجب العم الشقيق بالجد لأب .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى أم وجد لأب وأخوات شقيقات يكون للأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللجد لأب الباقى تعصيبا .

ســــئل :

من حمدية عبد الحميد صدقى بطلبها المقيد ٣٢٤٥ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن المرحوم حسين كامل مصطفى توفى سنة ١٩٤٨ عن ورثته وهم زوجته وابنه وبناته وأبوه مصطفى حسين فقط ـــ ثم توفى ابنه من بعده بثلاثة أشهر سنة ١٩٤٨ عن ورثته وهم أمه وأخواته الشقيقات الخمس وأخواته لأبيه الثلاث وجده لأبيه وعمه الشقيق فقط .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا ولأبيه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ـــ ولأم المتوفى الثانى سدس تركته فرضا لوجود جمع من الأخوات ولأخواته الشقيقات الخمس الثلثان فرضا بالتساوى بينهن والباقى لجده لأبيه تعصيبا ولاشىء

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ـــ س ٨٥ ـــ م ٤٣٦ ـــ ص ٢٢١ ـــ تاريخ ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٧ هـ ـــ ٤ يناير سنة ١٩٥٨ م .

للأخوات لأب لحجبهن بالأخوات الشقيقات ولاشىء لعمه الشقيق لحجبه بجده لأبيه ــ وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٦٨٤) الأخوات الشقيقات مع الأخ لأب وأولاد الأخ الشقيق أو لأب

المبـــــادىء

١ ـــ يحجب أبناء الأخ الشقيق أو لأب بالأخ لأب .

٢ ـــ بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى أخوات شقيقات وأخ لأب يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخ لأب تعصيبا .

ســـــئل :

من السيد / كامل محمد محرم زيد بطلبه المقيد برقم ٢٦٩ سنة ١٩٥٨ م المتضمن وفاة المرحوم سلامة محمد محرم زيد فى يناير سنة ١٩٥٨ عن أخواته شقيقاته الست ونفيسة ومحبوبة وأخيه لأب كامل وعن أولاد أخيه الهادى المتوفى قبله فى سنة ١٩٣٩ وهم إبراهيم وشوقى وفريدة فقط وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المتوفى فى يناير سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لأخواته شقيقاته الثلاث ثلثا تركته فرضا بالسوية بينهن ولأخيه لأب الباقى بعد الثلثين

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ـــ س ٨٥ ـــ م ٦٤٤ ـــ ص ٣٣٢ ـــ التاريخ ١٠ رجب سنة ١٣٧٧ هـ ـــ ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ م .

تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لأولاد أخيه الهادى لحجب الذكرين منهم بالأخ لأب ولأن الأنثى من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦٨٥) زوجة مع أم وإخوة لأم وأخوين لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأم وإخوة لأم وأخوين لأب يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وللإخوين لأب الباقى للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبًا .

ســـئل :

من فهيمة عبد الحميد بطلبها المقيد ٣٩٢ سنة ١٩٨٥ المتضمن أن أحمد على حسين توفى بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٥٨ عن ورثته وهم زوجته زكية أحمد وأمه رقية جبر وإخوته لأمه حافظ وزكى وصفية وسعدية أولاد حسين نايل وأخواه لأبيه إمام وعائشة على حسين فقط ــ وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة ولإخوته لأمه الثلث يقسم بينهم مرابعة فرضا والباقى لأخويه لأبيه للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٥ ــ م ٧٢٨ ــ ص ٣٧٧ ــ التاريخ ٢٦ رجب سنة ١٣٧٧ هـ ــ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٨ .

الموضـــــوع

(٢٦٨٦) الزوجة مع الأخت الشقيقة وابن ابن عم الجد الصحيح

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وابن ابن عم الجد الصحيح يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا ولابن ابن عم الجد الصحيح الباقى تعصيبا .

سـئل :

من عرابى يوسف حمد بطلبه المقيد ٦٣٨ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحوم عبد القادر محمد حسن توفى عن زوجة وأخت شقيقة وابن ابن عم الجد وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث .

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا والباقى لابن ابن عم جده الطالب تعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٦ ــ م ١٢٣ ــ التاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٩ مارس سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــــوع

(٢٦٨٧) زوج وابنا ابن عم شقيق مع بنتى عم شقيق

المبــــادىء

١ ــ بنات العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وابنى ابن عم شقيق يكون للزوج النصف فرضا ولابنى ابن العم الشقيق الباقى مناصفة بينهما تعصيبا .

سـئل :

من همى عبد المعطى بطلبه المقيد برقم ١٦٨٩ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحومة سيدة محمود يونس توفيت فى شهر يوليو سنة ١٩٥٨ عن ورثتها وهم زوجها محمود عباس سليمان وابنا ابن عمها الشقيق همى ومصطفى ابنا عبد المعطى عشرى وبنتا عمها الشقيق . شفيقة ونور بنتا عشرى يونس فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوج هذه المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابنى ابن عمها الشقيق مناصفة بينهما تعصيبا ولا شىء لبنتى عمها الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٩ ــ م ٩١ ــ ١٢ المحرم سنة ١٣٧٨ هـ ــ ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــــوع

(٢٦٨٨) أخوان لأم وابن عم شقيق مع بنات عم شقيق وأولاد أخ لأم وابن أخت لأب وبنتى أخت لأب

المبـــــادىء

١ ــ بنات العم وابن الأخت وبنات الأخت وأولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخ وأخت لأم وابن عم شقيق يكون للأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبا .

ســـــئل :

من محمد حنفى حافظ بطلبه المقيد برقم ١٩١١ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن الدكتور على حسين توفى فى ١٩٥٨/٨/١٦ عن أخويه لأمه محمد حافظ ودولت حافظ وعن أولاد أخيه لأمه وهم ذكر وأربع بنات وعن ابن أخته لأبيه إبراهيم وعن بنتى أخته لأبيه أيضا وهما فاطمة فؤاد وبهية فؤاد وعن أولاد عمه الشقيق وهم محمد وعائشة وزينب ونفيسة أولاد عبد الرحمن حسن فقط . وطلب السائل بيان الورثة ونصيب كل وارث .

أجاب :

إنه بوفاة الدكتور على حسين فى التاريخ السابق عن المذكورين يكون لأخويه لأمه محمد حافظ ودولت حافظ من تركته الثلث فرضا مناصفة بينهما لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولابن عمه الشقيق محمد

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٩ ــ م ١٩١ ــ ١٦ صفر سنة ١٣٧٨ هـ ــ ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٨ م .

عبد الرحمن حسن الباقى تعصيبا ولا شىء لبنات عمه الشقيق المذكور ولا لابن أخته لأب ولا لبنتى أخته لأب ولا لأولاد أخيه لأمه لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة — وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٦٨٩) زوجة وثلاث بنات مع أولاد ابنين وأخ شقيق

المبـــادىء

١ ـــ يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وثلاث بنات وأولاد ابنين توفيا قبل المورث يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأولاد الابنين الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

ســــئل :

من السيد / زكى عبد الرحيم يوسف بطلبه المقيد ١٧٦٢ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم يوسف دهيس فى يولية سنة ١٩٥٨ عن زوجته بخيتة إسماعيل وبناته الثلاث ياسمين وسعدية وبهية وعن زكى ونفيسة ولدى ابنه عبد الرحيم المتوفى قبله فى سنة ١٩٣٥ وعن أحمد ولواحظ ولدى ابنه عبد الحميد المتوفى قبله فى سنة ١٩٤٥ وعن أخيه الشقيق حسين فقط ـــ وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

إنه بوفاة المتوفى المذكور فى سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود فرع وارث ولبناته الثلاث ثلثاها فرضا بالسوية بينهن ولأولاد ابنيه المتوفين قبله الذكرين والأنثيين الباقى بعد الثمن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س ٨٩ ـــ م ٢٧١ ـــ التاريخ أول ربيع الأول سنة ١٣٧٨ هـ ـــ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ م .

والثلثين تعصيبا للذكر ضعف الأنثى لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأخيه الشقيق لحجبه بابنى الابنين وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٦٩٠) زوجة وولدا ابن مع أخت شقيقة وأبناء عم شقيق وبنات عم شقيق

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الأخت الشقيقة وأبناء العم الشقيق بابن الابن .

٢ ـــ بنات العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وولدى ابن يكون للزوجة الثمن فرضا والباقى لولدى الابن تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

ســـئل :

من السيد / محمد صالحين محمد بطلبه المقيد ٢١٩٦ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم عبد الله أبو العلا محمد فى يولية سنة ١٩٥٨ عن زوجته وولدى ابنه ذكر وأنثى وأخته الشقيقة وأبناء عمه الشقيق وبنات عمه الشقيق فقط ـــ وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المتوفى المذكور فى يولية سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود فرع وارث ولولدى ابنه الباقى بعد الثمن تعصيبا للذكر ضعف الأنثى لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأخته الشقيقة ولا لأبناء عمه الشقيق لحجبهم بابن الابن كما لا شىء لبنات عمه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س ٨٩ ـــ م ٥٠٧ ـــ ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٧٨ هـ ـــ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ م .

الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦٩١) الأم مع الأخ لأم والعم لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخ لأم وعم لأب يكون للأم ثلث التركة فرضا وللأخ لأم سدسها فرضا وباقيها للعم لأب تعصيبا .

ســـئل :

من السيد / ناصف عطية المنسى بطلبه المقيد برقم ١٦١٢ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم حسن مصطفى عسكر عن والدته زينب حسين عسكر وأخيه لأم عطية ناصف عطية المنسى وعمه لأب حسن مصطفى عسكر فقط . وطلب السائل الإفادة عمن يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

إنه بوفاة المتوفى المذكور عن المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الإخوة ولأخيه لأم سدسها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولعمه لأب الباقى بعد الثلث والسدس تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س ٩٠ ـــ م ٦ ـــ التاريخ ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ هـ ـــ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــــوع

(٢٦٩٢) الجدة لأم مع أبناء وبنات العمين الشقيقين والخال والخالة

المبـــــادىء

١ ـــ بنات العم والخال والخالة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وابنى عمين شقيقين يكون للجدة لأم سدس التركة فرضا والباقى لابنى العمين الشقيقين مناصفة بينهما تعصيبا .

ســــئل :

من عبد الجواد سلامة بطلبه المقيد ٢٣٨٨ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحوم عطية السيد عطية توفى عن ورثته وهم جدته لأمه وابنا عميه الشقيقين وبنات عميه الشقيق وخاله الشقيق وخالته الشقيقة فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لجدته لأمه سدس تركته فرضا والباقى لابنى عميه الشقيقين مناصفة بينهما تعصيبا ولا شىء لبنات عميه الشقيقين ولا لخاله وخالته الشقيقين لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(ه) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س ٩٠ ـــ م ٣٨ ـــ التاريخ ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ هـ ـــ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــــوع

(٢٦٩٣) الزوجة والأم والبنت مع الأب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى بنت وأب وزوجة وأم يكون للبنت النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللأب الباقى فرضا وتعصيبا .

ســـــئل :

طلب سلاح المهندسين بكتابه رقم ٤٤٠٠/١٠٣٣/٧/٦٧ بيان الأنصبة الشرعية لورثة المرحوم / عبد المقصود إبراهيم عطية وبعد الاطلاع على الشهادة الإدارية المتضمنة وفاة المذكور فى يناير سنة ١٩٥٩ عن زوجته ووالدته ووالده وبنته فقط .

أجاب :

لزوجته ثمن تركته فرضا ولوالدته سدسها فرضا ولبنته نصفها فرضاً ولوالده الباقى بعد الثمن والسدس والنصف فرضا وتعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٩١ ــ م ١٣٦ ــ التاريخ ٢٢ من ذى الحجة سنة ١٣٧٨ هـ ــ ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٩ م .

الموضـــوع

(٢٦٩٤) بنت الابن وابن ابن العم الشقيق مع بنت العم الشقيق وبنات الأخ الشقيق وأولاد بنت الأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ــ بنت العم وبنات الأخ وأولاد بنت الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار إرث المتوفى فى بنت ابنه وابن ابن عمه الشقيق يكون لبنت ابنه النصف فرضا ولابن ابن عمه الشقيق الباقى تعصيباً .

ســـئل :

من السيد / حسن على المنوفى بطلبه المقيد ٢١٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن الإفادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث فى سيدة توفيت عن بنت ابنها وعن بنتى أخ شقيق وعن أولاد بنت أخ شقيق وعن بنت عم شقيق وعن ابن ابن عم شقيق فقط .

أجاب :

بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لبنت ابنها نصف تركتها فرضا ولابن ابن عمها الشقيق النصف الباقى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لبنتى أخيها الشقيق ولا لأولاد بنت أخيها الشقيق ولا لبنت عمها الشقيق لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٩٣ ــ م ٢٦ ــ التاريخ ١٨ شعبان سنة ١٣٧٩ هـ ــ ١٥ فبراير سنة ١٩٦٠ م .

الموضـــــوع

(٢٦٩٥) أم وأخت شقيقة مع أخ لأم وأخوين لأب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخ لأم وأخوين لأب : يكون للأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأخوين لأب الباقى تعصيباً مناصفة بينهما .

ســـــئل :

من السيد / السيد عبد الغنى سليم بطلبه المقيد ٣٩٤ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم محمد حسن عبد الله فى ديسمبر سنة ١٩٥٧ عن والدته حافظة محمد حسين وأخته شقيقته سماح وأخيه لأم تامر بدر السيد وأخويه لأب أحمد شوق وعبد الله فقط . وطلب السائل الإفادة عن نصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة المرحوم محمد حسن عبد الله فى ديسمبر سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة نصفها فرضا ولأخيه لأم سدسها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولأخويه لأب الباقى بعد النصف والسدسين وهو السدس تعصيبا مناصفة بينهما لعدم وجود عاصب أقرب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س ٩٣ ـــ م ٨٧ ـــ التاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣٧٩ هـ ـــ ١٣ مارس سنة ١٩٦٠ م .

(٢٦٩٦) زوجة وأخت شقيقة وأولاد أخ لأب مع أبناء أخت شقيقة وبنات ابن أخ شقيق .

المبـــادىء

١ ـ أبناء الأخت الشقيقة وبنات الأخ وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وابنى أخ لأب يكون للزوجة الربع فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ولابنى الأخ لأب الباقى تعصيباً .

ســـئل :

من عبد العظيم محمود بطلبه المقيد ٤٤٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا توفى عن ورثته وهم زوجته وأخته الشقيقة وابنا أخيه لأب وبنتا أخيه لأب وبنات ابن أخ شقيق وأبناء أخت شقيقة فقط ـ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟.

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا والباقى لابنى أخيه لأبيه مناصفة بينهما تعصيبا ولا شىء لبنتى أخيه لأب ولا لبنات ابن الأخ الشقيق ولا لأبناء أخته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٩٣ ـ م ١١٣ ـ التاريخ ٧ شوال سنة ١٣٧٩ هـ ـ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٠ م .

الشقيقة لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٦٩٧) بنت وأخت شقيقة مع ابن عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت حجبت ابن العم الشقيق عن الميراث .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً وللشقيقة الباقى تعصيباً .

ســـئل :

من عبد المسيح محروس عوض بطلبه المقيد ٧٦٩ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن باسم اسطفانوس عوض توفيت بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥١ عن ورثة وهم بنتها وأختها الشقيقة وابن عمها الشقيق فقط . ثم توفيت أنيسة اسطفانوس عوض بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم ابن عمها الشقيق وبنت أختها الشقيقة فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

لبنت المتوفاة الأولى نصف تركتها فرضا والنصف الباقى لأختها الشقيقة لصيرورتها مع البنت عصبة ولا شىء لابن عمها الشقيق لحجبه بالأخت الشقيقة التى صارت مع البنت عصبة ــ وجميع تركة المتوفاة الثانية لابن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٩٣ ــ م ٢٤١ ــ التاريخ ٢٠ من ذى الحجة سنة ١٣٧٩ هـ ــ ١٤ يونيه سنة ١٩٦٠ م .

عمها الشقيق تعصيبا ولا شىء لبنت أختها الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن لكل متوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضوع

(٢٦٩٨) زوج وأبناء عم والد المتوفاة الشقيق مع بنات إخوة أشقاء وبنات عم شقيق

المبادىء

١ ــ بنات الإخوة وبنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأبناء عم والد المتوفاة الشقيق يكون للزوج النصف فرضا ولأبناء عم والد المتوفاة الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من الأستاذ / هاشم عبد الله يوسف بطلبه المقيد ٨٢٣ سنة ١٩٦٠ م الذى يطلب فيه الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فى امرأة توفيت عن زوجها وأبناء عم والدها الشقيق وبنات إخوتها الأشقاء وبنات عمها الشقيق فقط .

أجاب :

بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأبناء عم والدها الشقيق النصف الباقى تعصيبا بالسوية بينهم لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لبنات إخوتها أشقائها ولا لبنات عمها الشقيق لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(٭) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ ــ م ٢٥٢ ــ التاريخ : ٢ محرم سنة ١٣٨٠هـ ــ ٢٦ يونية سنة ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٦٩٩) زوجة وبنت مع ابن عم شقيق

المبدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وابن عم شقيق يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من سليمان أحمد عيد بطلبه المقيد برقم ٨٩٨ سنة ١٩٦٠ م المتضمن أن المرحوم محمد على عيد توفى بتاريخ ١٩ / ٤ / سنة ١٩٤٦ عن ورثته وهم زوجته وبنته وابن عمه الشقيق فقط وطلب السائل الإفادة عن نصيب كل وارث .

أجـــاب :

لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لابن عمه الشقيق تعصيبًا وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى س ٩٣ ــ م ٢٨٠ ــ التاريخ ١٦ محرم سنة ١٣٨٠ هـ ١٠ / ٧ سنة ١٩٦٠ م .

المــوضــوع

(٢٧٠٠) زوجة وبنت مع ابن عم شقيق هو أخ لأم

المبـــادىء

١ ــ الفرع الوارث يحجب الأخ لأم عن الميراث .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وابن عم شقيق هو أخ لأم يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا ولابن العم الشقيق الذى هو أخ لأم الباقى تعصيبًا بوصفه ابن عم شقيق .

ســـئل :

من السيد / عباس بربرى محمد بطلبه المقيد برقم ١٠٣٧ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم سيد إبراهيم محمد محمدين فى سنة ١٩٥٥ م عن زوجة وبنت وأخ لأم هو ابن عم شقيق . وطلب السائل الإفادة عن نصيب كل وارث ؟

الجــواب :

بوفاة المرحوم سيد إبراهيم محمد محمدين فى سنة ١٩٥٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود فرع وارث ولبنته نصفها فرضا ولابن عمه الشقيق الباقى بعد الثمن والنصف تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لابن عمه المذكور بوصفه أخا لأم لحجبه بالبنت . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ ــ م ٣١٨ ــ التاريخ : ١٨ صفر سنة ١٣٨٠ هـ ــ ١١ / ٨ / ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٧٠١) زوجتان وبنت وأخت لأب وأخ لأم مع أبناء عم شقيق وأولاد أخت شقيقة

المبـــادىء

١ ــ أولاد الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ إذا وجد فرع وارث حجب الأخ لأم عن الميراث .

٣ ــ يحجب أبناء العم الشقيق بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت .

٤ ــ بانحصار الإرث فى زوجتين وبنت وأخت لأب يكون للزوجتين الثمن فرضاً مناصفة بينهما وللبنت النصف فرضا وللأخت لأب الباقى تعصيبا .

سـئل :

من السيد / إبراهيم عبد الصمد عبد الرحيم بطلبه المقيد برقم ٨٤٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم محمد سيد عيسى فى أبريل سنة ١٩٦٠ عن زوجتيه خديجة إبراهيم وفكيهة عبد المنعم وبنته أمينة محمد سيد وأخته لأب راجية سيد عيسى وأخيه لأم إبراهيم عبد الصمد عبد الرحيم وعن أولاد أخته الشقيقه زكية سيد المتوفاة قبله وعن عيسى وخليل ابنى عمه الشقيق حسن عيسى وعن مرسى سالم عيسى ابن عمه الشقيق الآخر فقط ــ وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ ــ م ٣٦٣ ــ التاريخ : ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ هـ ــ ٢٥ / ٨ / ١٩٦٠ م

أجاب :

بوفاة المرحوم محمد سيد عيسى فى أبريل سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ثمن تركته فرضا مناصفة بينهما لوجود فرع وارث ولبنته نصفهـا فرضا ولأخته لأب الباقى بعد الثمن والنصف تعصيبا مع البنت لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأخيه لأم لحجبه بالبنت كما لا شىء لأبناء عميه شقيقيه لحجبهم بالأخت لأب التى صارت مع البنت بمنزلة أخ لأب ولا شىء أيضا لأولاد أخته الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٠٢) أخت شقيقة مع أولاد أخ لأب وأبناء أخ لأم

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ لأب وأبناء الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأبناء أخ لأب يكون للشقيقة النصف فرضاً ولأبناء الأخ لأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من السيد / رياض باسليوس بطلبه المقيد برقم ١٠٢٩ سنة ١٩٦٠ عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فى رجل توفى عن أخت شقيقة وأربعة أولاد أخ لأب ذكورا وإناثا وثلاثة أبناء أخ لأم فقط .

أجاب :

بوفاة المتوفى عن المذكرين فقط يكون لأخته الشقيقة نصف تركته فرضا وللذكور من أولاد أخيه لأب النصف الباقى تعصيبا بالسوية بينهم لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء للإناث من أولاد أخيه لأب ولا لأبناء أخيه لأم لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ ــ م ٣٧٠ ــ التاريخ : ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ هـ ــ ٢٥ / ٨ / ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٧٠٣) زوجتان وأولاد مع أخوين لأب وأخت لأم

المبـــادىء

١ ــ لا شيء للإخوة لأب مع وجود الفرع الوارث المذكر .

٢ ــ لا شيء للأخت لأم مع وجود الفرع الوارث مطلقا .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجتين وأولاد يكون للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما وللأولاد الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من نفيسة أحمد موسى بطلبها المقيد برقم ١١٤٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن عبد الغنى محمد موسى توفى سنة ١٩٥٥ عن زوجتيه نفيسة أحمد موسى وإحسان عيد لاشين وعن أولاده محمد وصبرى وفاطمة أخويه لأبيه محمد محمد موسى وهانم محمد موسى وأخته لأمه سنية محمد حسنين فقط ــ وطلب بيان ورثته ونصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة عبد الغنى محمد موسى فى سنة ١٩٥٥ عمن ذكروا يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى ولا شيء لأخويه لأبيه لحجبهما بالفرع الوارث المذكر كما لا شيء لأخته لأمه لحجبها بالفرع الوارث ــ وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ ــ م ٤٠١ ــ التاريخ : ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ هـ ــ ٧ / ٩ / ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٧٠٤) أم وأخ لأم مع إخوة أشقاء وأخ لأب

المبــادىء

١ ــ إذا وجد عدد من الإخوة كان نصيب الأم السدس فرضا .

٢ ــ إذا لم يوجد فرع وارث أو أصل مذكر استحق الأخ لأم السدس فرضاً .

٣ ــ إذا وجد الأخ الشقيق حجب الأخ لأب عن الميراث .

٤ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخ لأم وإخوة أشقاء يكون للأم السدس فرضا وللأخ لأم السدس كذلك وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من السيد / رمضان محمد بطلبه المقيد برقم ١٢٨٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن المرحوم عبد الحميد حسن على توفى سنة ١٩٦٠ عن والدته ست أبوها وإخوته الأشقاء فكرى وعدلية وخيرية وأخيه لأبيه سيد حسن وأخيه لأمه على عبد الله فقط . وطلب بيان نصيب كل وارث .

أجاب :

إنه بوفاة المرحوم عبد الحميد حسن على سنة ١٩٦٠ عن المذكورين بالطلب يكون لوالدته من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخيه لأمه السدس فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور ولإخوته الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى ولا شىء لأخيه لأبيه لحجبه بإخوته الأشقاء الذكور ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ ــ م ٤٥٣ ــ التارخ : ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ هـ ــ ١٠ / ١٠ / ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٧٠٥) البنتان مع بنت الابن والأخ لأب

المبـــادىء

١ ـــ لبنت الابن مع وجود البنتين وصية واجبة بمثل ماكان يستحقه والدها لو كان موجودا عند وفاة والدته فى حدود الثلث فقط .

٢ ـــ بوفاة المورث عن بنتين وبنت ابن وأخ لأب يكون لبنت الابن وصية واجبة وللبنتين ثلثا الباقى بعد الوصية فرضا مناصفة بينهما وللأخ لأب باقيه تعصيبا .

سئل :

من سعيد على محمد بطلبه المقيد ٧٦٨ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن سيدة توفيت بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٦٠ عن بنتين وبنت ابن توفى فى سنة ١٩٤٣ وأخ لأب فقط . وطلب بيان نصيب كل من تركتها .

أجاب :

بوفاة هذه السيدة فى ٢٥ / ٢ / ١٩٦٠ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن بنتيها وبنت ابنها وأخيها لأبيها يكون لبنت ابنها وصية واجبة فى تركتها بمثل ما كان يستحقه والدها فيها لو كان موجودًا عند وفاة والدته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون ـــ ولما كان ذلك يزيد عن الثلث يرد إلى الثلث فتقسم تركة المتوفاة إلى تسعة أسهم لبنت ابنها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة والباقى وقدره ستة أسهم هو التركة لبنتيها منها الثلثان فرضا مناصفة بينهما فيخص كل واحدة منهما سهمان

(*) فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـــ س ٩٣ ـــ م ٤٦٣ ـــ التاريخ : ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ هـ ـــ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٠ م

ولأخيها لأبيها الباقي تعصيبا وقدره سهمان . وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولم توص لبنت ابنها بشيء من تركتها ولم تعطها شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٠٦) زوجة وأم وبنتان مع إخوة أشقاء

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنتين وإخوة أشقاء يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللإخوة الأشقاء الباق للذكر ضعف الأنثى تعصيبا .

سئل :

من أبو الصفا أحمد محمود بطلبه المقيد ١٣٣٤ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم عبد اللاه أحمد محمود عبد المجيد سنة ١٩٥٧ عن ورثته وهم زوجته كلثوم محمد أحمد مصطفى وأمه وسيلة عبد الرحيم محمد وبنتاه شلبية وبهية وإخوته الأشقاء أبو صفا وعبد العزيز وفضيانة وعزيزة أولاد أحمد محمود عبد الحميد فقط ، ثم وفاة المرحومة بهية عبد اللاه أحمد عن ورثتها وهم أمها وسيلة عبد الرحيم محمد وأختها الشقيقة شلبية عبد اللاه أحمد وعماها الشقيقان أبو صفا وعبد العزيز ابنا أحمد محمود وعمتاها الشقيقتان فضيانة وعزيزة بنتا أحمد محمود فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل منهما ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة عبد اللاه أحمد محمود عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان

المفتى : فضيلة الشيخ : أحمد هريدى س : ٩٣ ــ م ــ ٥٠٨ التاريخ : ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ هـ ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ م .

مناصفة بينهما فرضا والباقى لإخوته الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ـ وبوفاة بهية عبد اللاه أحمد عن ورثتها المذكورين يكون لأمها ثلث تركتها فرضا لعدم وجود من يحجبها من الثلث إلى السدس ولأختها الشقيقة النصف فرضا والباقى لعميها الشقيقين مناصفة بينهما تعصيبا ولا شىء لعمتيها الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٠٧) زوجة وأختان شقيقتان مع ابن ابن أخ لأب وأولاد أخ لأم

المبـــادىء

١ ــ أولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأختين شقيقتين وابن ابن أخ لأب يكون للزوجة الربع فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابن ابن الأخ لأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من محمد عباس بسيونى بطلبه المقيد برقم ١٤٤١ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا توفى عن ورثته وهم زوجته وأختاه الشقيقتان وابن ابن أخ لأب وأولاد أخ لأم ذكورا وإناثا فقط ــ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

إنه إذ لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيه الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقى لابن ابن الأخ لأب تعصيبا ولا شىء لأولاد الأخ لأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ٩٣ ــ م ٥١٠ ــ التاريخ : ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ هـ ــ ٧ / ١١ / ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٧٠٨) الإخوة لأم مع العم الشقيق

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى إخوة لأم وعم شقيق يكون للإخوة لأم الثلث فرضا بالتساوى بينهم وللعم الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من إبراهيم إبراهيم مسلم بطلبه المقيد برقم ١٥١٤ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة السيد أحمد إبراهيم مسلم بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٩٠ عن ورثته وهم إخوته لأمه عبد المنعم وست الكل وفرج أولاد محمد إبراهيم مسلم وعمه الشقيق إبراهيم إبراهيم مسلم فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث .

الجواب :

بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لإخوته لأمه ثلث تركته بالتساوى بينهم فرضا والباقى لعمه الشقيق تعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ ــ م ٥٤٧ ــ التاريخ : ٥ جمادى الآخرة ١٣٨٠ هـ ــ ٢٤ / ١١ / ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٧٠٩) الزوجة والبنت مع الأخت لأب

المبـــادىء

١ ــ البنات الصلبيات صاحبات فرض إذا انفردن عن البنين من الأولاد ويصرن عصبة بإخوتهن إذا وجدوا .

٢ ــ إذا إجتمعت الأخت لأب أو الأخت الشقيقة مع البنت كانت الأخت لأب أو الأخت الشقيقة هى العصبة وحدها وعصوبتها حينئذ عصوبة مع الغير .

٣ ــ فى العصبة مع الغير لا يكون هذا الغير عصبة أصلا بل يبقى ذلك الغير على كونه صاحب فرض .

٤ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخت لأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من السيد الأستاذ توفيق عبد المسيح بطلبه المقيد ١٦٠٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة رجل عن زوجة وبنت وأخت لأب فقط . وطلب السائل الإفادة عن الآتى : هل يعطى لكل من الزوجة والبنت نصيبها فى التركة فرضا ثم يقسم الباقى على الأخت والبنت باعتبارهما عصبة ؟ أم يعطى للزوجة نصيبها فرضا ويقسم الباقى على الأخت والبنت بالتعصيب ؟

أجاب :

البنات الصلبيات صاحبات فرض إذا انفردن عن البنين من الأولاد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ ــ م ٥٨٤ ــ التاريخ : ٦ رجب سنة ١٣٨٠ هـ ــ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ م .

ويصرن عصبة بإخوتهن إذا وجدوا فتكون البنت فى هذا السؤال صاحبة فرض فقط لعدم وجود من يعصبها من الإخوة وتكون الأخت لأب هى العصبة وحدها وعصوبتها فى هذه الحالة عصوبة مع الغير وهى البنت وهذه العصوبة ثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) وفى العصبة مع الغير لا يكون هذا الغير عصبة أصلاً بل يبقى ذلك الغير على كونه صاحب فرض ويكون وجوده شرطا لكون العصبة مع الغير عصبة ــ وعلى ذلك فبوفاة المتوفى عن زوجة وبنت وأخت لأب فقط يكون للزوجة ثمن التركة فرضا لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف فرضا وللأخت لأب الباقى بعد الثمن والنصف تعصيبا . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٧١٠) الزوجة والأخوات الشقيقات مع الأخت لأب وأولاد الإخوة لأب وأبناء الأخت وأبناء أبناء الإخوة

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين فأكثر .

٢ ــ بنات الإخوة لأب وأبناء الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ــ أبناء أبناء الإخوة يحجبون بأبناء الإخوة لأب الأعلى منهم درجة .

٤ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخوات شقيقات وأبناء إخوة لأب يكون للزوجة الربع فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان بالتساوى بينهن فرضا والباقى لأبناء الإخوة لأب بالتساوى بينهم تعصيباً .

سـئل :

من السيد / عبد الله عبد الله حليمة بطلبه المقيد ١٥٧٧ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم عقيل محمد سعد بتاريخ ٨/٣ سنة ١٩٦٠ عن زوجته الست أرواح وأخواته الشقيقات زينب ونبيهة وعائشة وعن أخته لأبيه نفيسة وعن أولاد إخوته لأبيه عثمان وعبد الرحمن ونفيسة وزينب أولاد حامد محمد سعد ــ وأحمد ومحمد وسنية ودولت أولاد طولان محمد سعد ــ والقدرى وعبد السلام وتفيدة أولاد بشير محمد سعد ــ ومحمودى محمود محمد سعد ــ وأبناء أبناء إخوته محمد عبد العزيز محمود محمد سعد ومحمد فتحى عبد الحليم محمود محمد سعد وتوفيق صابر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ٩٥ ــ م ١٣ ــ ص١٣ ــ التاريخ ٥ شعبان سنة ١٣٨٠ هـ ــ ٢٢ يناير سنة ١٩٦١ م .

وعبد العظيم محمد سعد وبشير محمد بشير محمد سعد وأبناء أخته حسين المغربى ومحمد المغربى وعطوان المغربى ــ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المرحوم عقيل محمد سعد فى ٨/٣ سنة ١٩٦٠ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخواته الشقيقات ثلثاها بالتساوى بينهن فرضا والباقى بعد ذلك للذكور من أولاد الإخوة لأب بالتساوى بينهم تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء للأخت لأب لحجبها بالأخوات الشقيقات ولا شىء لبنات الإخوة لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا شىء لأبناء أبناء الإخوة لحجبهم بأبناء الإخوة لأب الأعلى منهم درجة ولا شىء لأبناء الأخت لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وذلك إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال .. والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٧١١) البنت وبنات الابن وابنا الأخ الشقيق مع بنت الأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ــ بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت وبنات ابن وابنى أخ شقيق يكون للبنت النصف فرضا ولبنات الابن السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين والباقى لابنى الأخ الشقيق مناصفة بينهما تعصيباً .

سـئل :

من السيد / عبد الله عبد الله بطلبه المقيد ٤٧٤ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحوم عبد الهادى على والى سنة ١٩٦١ عن بنته وعن بنات ابنه المتوفى قبله وعن محمد وكامل ابنى أخيه الشقيق عبد البصير على وعن بنت أخيه الشقيق فقط ــ وطلب السائل بيان نصيب كل .

أجاب :

بوفاة المرحوم عبد الهادى على والى سنة ١٩٦١ عن المذكورين يكون لبنته نصف تركته فرضا ولبنات ابنه السدس فرضا بالسوية بينهن تكلمة للثلثين والباقى لابنى أخيه الشقيق بالسوية بينهما تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لبنت أخيه الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ٩٥ ــ م ١٩٥ ــ ص ١٠٤ ــ التاريخ ٢٥ ذو القعدة سنة ١٣٨٠ هـ ــ ١٠ مايو سنة ١٩٦١ م .

الموضـــــوع

(٢٧١٢) الأب والجدة لأم مع الجدة لأب والإخوة لأب

المبـــــادىء

١ ــ تحجب الجدة لأب بالأب .

٢ ــ يحجب الإخوة لأب بالأب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وأب يكون للجدة لأم سدس التركة فرضا وباقيها للأب تعصيباً .

ســـــئل :

من ملتزمة يوسف النبوى بطلبها المقيد ٦٦٦ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة رجل سنة ١٩٦١ عن ورثته وهم أبوه وجدته لأمه وجدته لأبيه وإخوته لأبيه ذكورا وإناثا فقط ــ وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ــ ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لجدته لأمه سدس تركته فرضا والباقى لأبيه تعصيبا ولا شىء لجدته لأبيه لحجبها بالأب ولا شىء أيضا لإخوته لأبيه لحجبهم بالأب ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ٩٥ ــ م ٢٧٢ ــ ص ١٥٢ ــ التاريخ ٢١ محرم سنة ١٣٨١ هـ ــ ٤ يولية سنة ١٩٦١ م .

الموضـــــوع

(٢٧١٣) بنت ابن مع أخت شقيقة

المبـــــادىء

١ ــ تصير الأخت الشقيقة مع بنت الابن عصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت ابن وأخت شقيقة يكون لبنت الابن النصف فرضا وللأخت الشقيقية الباقى تعصيبا .

ســـــئل :

من الأستاذ محمد عبد اللطيف بطلبه المقيد برقم ٧٩٤ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة السيدة / فلامينة مقار دميان عن فتحية بنت ابنها فهمى بنيامين المتوفى قبلها . وعن أختها شقيقتها فهيمة فقط ــ وطلب بيان الإفادة عن نصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة السيدة / فلامينة مقار دميان عن المذكورين فقط يكون لبنت ابنها نصف تركتها فرضا ولأختها شقيقتها النصف الباقى تعصيبا لصيرورتها مع بنت الابن عصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ٩٦ ــ م ٨٠٦ ــ ص ٢٧٩ ــ التاريخ ١٩٦٣/١١/١٩ .

الموضـــــوع

(٢٧١٤) زوج هو ابن عم شقيق وأبناء عمين شقيقين وعمة شقيقة

المبـــــادىء

١ ــ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج هو ابن عم شقيق وأبناء عمين شقيقين يكون للزوج النصف فرضا والباقى لأبناء الأعمام الأشقاء بما فيهم الزوج تعصيبا بالسوية بينهم .

سـئل :

من السيدة / مبروكة سيد على بطلبها المقيد برقم ١٠٠ سنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة المرحومة عزة موسى سيد على سنة ١٩٦٥ عن زوجها « وهو فى الوقت نفسه » ابن عمها الشقيق إبراهيم عبد المجيد سيد على وعن أبناء عميها الشقيقين سيد وأحمد ويسن أبناء سيد سيد على وعبد الله أبو المجد سيد على وعن عمتها شقيقة أبيها مبروكة سيد على فقط ــ وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة المرحومة عزة موسى سيد على سنة ١٩٦٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجها « بوصف كونه زوجا » نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى لأبناء أعمامها الأشقاء وهم إبراهيم عبد المجيد سيد على ويسن وأحمد وسيد أبناء سيد سيد على . وعبد الله أبو المجد سيد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ١٠٢ ــ م ١٠٩ ــ التاريخ ٢٢ ذو الحجة سنة ١٣٨٥ هـ ــ ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ م .

على بالتساوى بينهم تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب . ولا شىء لعمتها الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٧١٥) الأخت لأم مع أبناء ابن ابن عم الأب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أخت لأم وأبناء ابن ابن عم الأب يكون للأخت لأم السدس فرضا والباقى لأبناء ابن ابن عم الأب تعصيبا بالسوية بينهم .

سـئل :

من السيدة / تعويضة الصابر رزق الله بطلبها المقيد برقم ١٧ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة غزالة عبد القادر محمد منصور الحنش بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٥ عن أختها لأمها تعويضة الصابر رزق الله وعن أبناء ابن ابن عم والدها وهم سعد وعوض وعبد الخالق أبناء المرحوم عبد الهادى عوض مبروك منصور فقط وطلبت السائلة الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المرحومة غزالة عبد القادر محمد منصور الحنش بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٥ عن المذكورين فقط يكون لأختها لأمها سدس تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الوارث المذكر ولأبناء ابن ابن عم والدها باقى تركتها بالتساوى بينهم تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب . وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـــ س ١٠٦ ـــ م ٣٠٩ ـــ التاريخ ٨ ذو القعدة سنة ١٣٨٨ هـ ـــ ٢٦ يناير سنة ١٩٦٩ م .

الموضـــــوع

(٢٧١٦) الأم مع ابن عم لأب وابن عم الأب الشقيق وبنتى عم شقيق

المبــــادىء

١ ـــ بنتا العم الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـــ ابن عم الأب الشقيق أبعد درجة من ابن العم لأب ويحجب الأول به .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى أم وابن عم لأب يكون للأم الثلث فرضا والباق لابن العم لأب تعصيبا .

ســـــئل :

من السيد / إبراهيم عمر موسى بطلبه المقيد برقم ٣٩٢ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحوم أحمد خليل على موسى سنة ١٩٦٧ عن والدته أم يوسف إبراهيم خليل على وعن بنتى عمه الشقيق وهما سعيدة ومسعودة بنتا طه على وعن ابن عم غير شقيق يدعى حامد أحمد على وعن ابن عم والده الشقيق إبراهيم عمر موسى الشهير فراج عمر موسى (الطالب) فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المرحوم أحمد خليل على موسى سنة ١٩٦٧ عن المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات والباقى من التركة بعد الثلث يكون لابن عمه لأبيه حامد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـــ س ١٠٦ ـــ م ٥٤١ ـــ التاريخ ١ جماد أول سنة ١٣٨٩ هـ ـــ ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ م .

أحمد على تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب . ولا شىء لابن عم والده الشقيق (الطالب) لحجبه بابن عمه لأبيه لأنه أقرب منه درجة كما لا شىء لبنتى عمه الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ., والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٧١٧) الزوج مع ابنى ابن ابن عم الأب الشقيق أو لأب وأولاد أخ لأم

المبــــادىء

١ ـــ أولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوج وابنى ابن ابن عم الأب الشقيق أو لأب يكون للزوج النصف فرضا والباقى لابنى ابن ابن عم الأب تعصيبا بالسوية بينهما .

ســـــئل :

من أحمد شوق محمد بطلبه المقيد برقم ٥٢٠ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة سارة ساعدى إبراهيم عباس فى سنة ١٩٥٨ عن زوجها وعن أولاد أخيها من الأم وعن ابنى ابن ابن عم أبيها وهما محمد وعبد العزيز ولدا قطب غرابيل يوسف عباس فقط ـــ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

إنه بوفاة المرحومة سارة ساعدى إبراهيم عباس سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى من التركة بعد النصف يكون لابنى ابن ابن عم والدها وهما محمد وعبد العزيز ولدا قطب غرابيل يوسف عباس سواء أكان العم شقيقا

(ه) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـــ س ١٠٦ ـــ م ٦١٦ ـــ التاريخ ١ رجب ١٣٨٩ ه ـــ ١٩٦٩/٩/١٣ م .

أو لأب بالتساوى بينهما تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأولاد أخيها من الأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٢٧١٨) الزوجة مع الأب والبنتين والأخت الشقيقة

المبـــــادىء

١ ــ تحجب الأخت الشقيقة بالأب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى للأب فرضا وتعصيبا .

ســــئل :

من حنا سليمان بطلبه المقيد برقم ٦٠٢ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة بشرى حنا سليمان عن زوجته فريدة جبرائيل رمانى وعن والده حنا سليمان وعن بنتيه نرجس واتتات وعن شقيقته ناسيا حنا سليمان فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة بشرى حنا سليمان عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثا تركته بالسوية بينهما فرضا والباقى من التركة بعد الثمن والثلثين يكون لوالده السدس فرضا والباقى تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث ولعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأخته الشقيقة لحجبها بالأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ١٠٦ ــ م ٦٦٣ ــ التاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٨٩هـ ــ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م .

الموضـــوع

(٢٧١٩) الزوجة مع أخت لأب وابنى ابنى عمى الأب وابن عم لأم

المبـــادىء

١ ــ ابن العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأب وابنى ابنى عمى الأب يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت لأب النصف فرضا ولابنى ابنى عمى الأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهما .

ســـئل :

من السيد / جابر أحمد كريم محمدين بطلبه المقيد برقم ٤٧٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن هو وما ألحق به وفاة المرحوم عبد اللاه مهدى محمد خلف الله كريم فى ١٩٦٩/٥/٩ عن زوجته بسمة عبد القادر عيسى وعن أخته لأبيه فاطمة مهدى محمد خلف الله كريم وعن ابن عمه لأمه جابر أحمد كريم محمدين كريم وعن ابنى ابنى عمى والده وهما محمد عطى ناجى خلف الله كريم وشحاته حسن أحمد خلف الله كريم فقط ــ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المرحوم عبد اللاه مهدى محمد خلف الله كريم بتاريخ ١٩٦٩/٥/٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته لأبيه نصف تركته فرضا والباقى من التركة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ١٠٦ ــ م ٢ ٧٠ ــ التاريخ ٥ شوال سنة ١٣٨٩هـ ــ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م .

بعد الربع والنصف يكون لابنى ابنى عمى والد المتوفى وهما محمد عطى ناجى خلف الله كريم وشحاته حسن أحمد خلف الله كريم سواء أكانا شقيقين أم لأب بالتساوى بينهما تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب . ولا شىء لابن العم لأم أى ابن أخ والده لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٧٢٠) بنات الابن مع الأخوات الشقيقات

المبـــــادىء

١ ـــ الأخوات الشقيقات يصرن عصبة مع بنات الابن .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى بنات ابن وأختين شقيقتين يكون لبنات الابن الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيبا مناصفة بينهما .

ســـــئل :

من السيدتين لوزة وهانم بنتى فراج إسماعيل بطلبهما المقيد برقم ٣٨٩ سنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة المرحوم إسماعيل فراج إسماعيل سنة ١٩٧٤ عن قطا وروحية وزيناهم بنات ابنه محمد المتوفى قبله . وعن أختيه شقيقتيه لوزة وهانم (الطالبتين) فقط . وطلبت السائلتان الإفادة عن نصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة المرحوم إسماعيل فراج إسماعيل سنة ١٩٧٤ عن المذكورات فقط . يكون لبنات ابنه المتوفى قبله ثلثا تركته بالسوية بينهن فرضا . لعدم وجود البنات ولأختيه شيقتيه الباقى بعد الثلثين ـــ وهو الثلث ـــ مناصفة بينهما تعصيبًا مع بنات الابن ولعدم وجود عاصب أقرب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله سبحانه وتعالى أعلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـــ س ١١١ ـــ م ٣٠٦ ـــ التاريخ ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ هـ ـــ ٧ أبريل سنة ١٩٧٥ م .

الموضـــــوع

(٢٧٢١) اجتماع الزوجة والإخوة الأشقاء مع الأخت لأم والأخت لأب

المبـــادىء

١ ــ الشبكة ملك للزوجة بمجرد العقد عليها ومؤخر الصداق تستوفيه قبل توزيع التركة .

٢ ــ تحجب الأخت لأب بالإخوة الأشقاء .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأم وإخوة أشقاء يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللإخوة الأشقاء الباقى بالسوية بينهم تعصيبا .

ســـئل :

من السيد / محمود عمر حسن خطاب بطلبه المقيد برقم ٣٥٢ سنة ١٩٧٤ المتضمن أنه قد عقد قران فوزى سليم سليمان على الآنسة سامية محمد حسن خطاب على شبكة من الذهب قدرها ستون جنيها مصريا وصداق معجله مائة وخمسون جنيها مصريا ومؤجله مائة وخمسون جنيها مصريا وبعد إعداد الجهاز وقبل الزفاف بأيام توفى الزوج المذكور فوزى سليم سليمان سنة ١٩٧٤ عن زوجته التى لم يدخل بها سامية محمد حسن خطاب وعن إخوته الأشقاء وهم محمود ومحمد وعبد المنعم وعن أخته لأبيه حفيظة وعن أخته لأمه عزيزة محمد فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الشبكة والصداق معجلا ومؤجلا وبيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فى تركته ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ــ س ١١١ ــ م ٣٤٥ ــ التاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ هـ ــ ١٥ مايو سنة ١٩٧٥ م .

أجاب :

المقرر شرعا أن الشبكة تكون ملكا للزوجة بمجرد العقد عليها وأن الصداق معجله ومؤجله يتأكد للزوجة بالموت . وعلى ذلك فتستحق الزوجة المذكورة بوفاته جميع الصداق آجله وعاجله ولقد استوفت معجله فتستوفى دين مؤخر صداقها الذى هو باق فى ذمة الزوج من تركته قبل توزيعها على الورثة ثم يوزع الباقى من التركة على النحو الآتى : لزوجته التى لم يدخل بها سامية محمد حسن خطاب ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ويكون لأخته لأم سدس تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر والباقى من التركة بعد الربع والسدس يكون لإخوته الأشقاء بالسوية بينهم تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأخته لأبيه لحجبها بالإخوة الأشقاء الأقوى منها قرابة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكر بالسؤال ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٢٢) زوجة مع أخت شقيقة وابنى ابن ابن عم جد لأب وبنتى عم أب شقيق

المبـــادىء

١ ــ بنتا عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وابنى ابن ابن عم جد لأب . يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا ولابنى ابن ابن عم الجد لأب الباقى تعصيباً مناصفة بينهما .

ســـــئل :

من السيد / عبد الوارث سويلم شرشر بطلبه المقيد برقم ١٤٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم بدران سيد أحمد مصطفى أحمد جريش سنة ١٩٧٧ عن زوجته زين موسى بركات وعن أخته شقيقته فاطمة وعن جمالات وعطيات بنتى عم أبيه الشقيق حافظ مصطفى أحمد جريش وعن عاطف ورمضان ابنى ابن ابن عم جده لأبيه الشقيق عبد المنعم محمد عطية أحمد جريش فقط ــ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المرحوم بدران سيد أحمد مصطفى أحمد جريش فى سنة ١٩٧٧ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا . لعدم وجود الفرع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٤ ــ م ٧٠ ــ التاريخ ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ هـ ــ ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٩ م .

الوارث ولأخته شقيقته نصفها فرضا ولابنى ابن ابن عم جده لأبيه الشقيق الباقى وهو الربع مناصفة بينهما تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لبنتى عم أبيه الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٢٣) ما يرثه الشخص من غيره تركة تورث عنه

المبـــادىء

١ ـــ بوفاة الزوجة الأولى عن زوج وابن فقط يكون للزوج الربع فرضا وللابن الباق تعصيبا .

٢ ـــ بوفاة الزوجة الثانية عن زوج وأولاد فقط يكون للزوج الربع فرضا والباق للأولاد تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

٣ ـــ بوفاة الزوج عن زوجة وأولاد من الزوجات الثلاث يكون لزوجته الثمن فرضا من جميع ماله الأصلى وما ورثه عن زوجتيه المتوفيتين قبله ولأولاده من الزوجات جميعا الباق تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من السيد / عبد الغنى على الشهالى بطلبه المقيد برقم ١٣ سنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة زوجة والد السائل الأولى ١٩٧١ عن زوجها وابنها فقط ثم وفاة زوجة والده الثانية عن زوجها والد السائل وعن أولادها منه وهم أربعة ذكور وأنثى فقط . ثم وفاة والد السائل بعد زوجتيه الأولى والثانية عن زوجته الثالثة والدة السائل وعن أولاده من زوجاته الثلاث وهم ذكر من الزوجة الأولى . وأربعة ذكور وأنثى من زوجته الثانية . وأربعة ذكور وأنثى من زوجته الثالثة والدة السائل فقط ثم وفاة والدة السائل عن أولادها وهم أربعة ذكور وأنثى فقط وطلب السائل الإفادة عمن يرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة زوجة والد السائل الأولى سنة ١٩٧١ م عن المذكورين فقط

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق : س ١١٤ ـــ م ٢٠٩ ـــ التاريخ : ٣ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ ـــ ٢١ يناير سنة ١٩٨٠ م

يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنها الباقى بعد الربع تعصيبا ــ وبوفاة زوجة والد السائل الثانية عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولادها الأربعة الذكور والأنثى الباقى بعد الربع للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ــ وبوفاة والد السائل بعد زوجتيه الأولى والثانية عن المذكورين فقط يكون لزوجته الثالثة (والدة السائل) ثمن جميع تركته فرضا بما فى ذلك ما ورثه عن زوجتيه الأولى والثانية ويكون لجميع أولاده من الثلاث زوجات الباقى بعد الثمن للذكر منهم جميعًا ضعف الأنثى تعصيبا وبوفاة والدة السائل يكون جميع تركتها لأولادها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا ، لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب آخر . وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهؤلاء المتوفين وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٢٤) أم مع أخوات شقيقات وعم الأب الشقيق أو لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخوات شقيقات وعم الأب يكون للأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لعم الأب الشقيق أو لأب تعصيبا .

سئل :

من السيد / أحمد وزيرى مصطفى بطلبه المقيد برقم ٣٢١ سنة ١٩٨٠ المتضمن :

أولا : وفاة المرحوم حامد عبد اللطيف وزيرى مصطفى فى ١٤ أبريل سنة ١٩٧٤ عن زوجته حمدية على محمد وعن بناته غنية وأحلام ونعيمة ونعمة وعن أختيه شقيقتيه نبوية وبهى النور فقط .

ثانيا : وفاة نعمة حامد عبد اللطيف وزيرى عام ١٩٧٥ عن والدتها حمدية على محمد وعن أخواتها شقيقاتها وهن أحلام وغنية ونعيمة ــ وعن عم والدها أحمد وزيرى مصطفى فقط ــ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

أولا : بوفاة المرحوم حامد عبد اللطيف وزيرى مصطفى فى ١٤ أبريل سنة ١٩٧٤ عن المذكورات فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته ثلثاها بالسوية بينهن فرضا ولأختيه شقيقتيه الباقى مناصفة بينهما وتعصيبا مع البنات .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق : س ١١٤ ــ م ٤٠٧ ــ التاريخ : ١٨ ربيع آخر سنة ١٤٠١ هـ ــ ٢٧ / ٢ / ١٩٨١ م

ثانيا : بوفاة المرحومة نعمة حامد عبد اللطيف وزيرى فى سنة ١٩٧٥ عن المذكورين فقط . يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخواتها شقيقاتها ثلثاها بالسوية بينهن فرضا ولعم والدها وهو أحمد وزيرى مصطفى الباقى تعصيبا سواء كان شقيقا أو لأب وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال و لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٢٥) زوجة وبنات مع أخت شقيقة وأخ لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخ لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنات وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللشقيقة الباقى تعصيبا .

ســئل :

طلبت حكمدارية بوليس مصر تقسيم تركة أحمد على معبدى .

أجاب :

اطلعنا على كتاب الحكمدارية رقم (١) ماهيات المؤرخ ٣ / ١ / ١٩٤٤ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة المصدق عليها بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٣ . وقد دلت هذه الشهادة على وفاة أحمد على معبدى وأن ورثته زوجته وبناته وأخته الشقيقة وأخوه لأبيه ــ ونفيد بأنه إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر كان لزوجته من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخت الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنات ولا شىء للأخ لأب . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ ــ م ٤٥٢ ص ٢٢٦ ــ التاريخ : ١٥ محرم سنة ١٣٦٣ هـ ــ ١١ / ١ / ١٩٤٤ م.

الموضـــوع

(٢٧٢٦) أخ لأم مع أخ شقيق وإخوة لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخ لأم وأخ شقيق يكون للأخ لأم السدس فرضا والباقى للأخ الشقيق تعصيبا .

سئل :

من أحمد إبراهيم قال :

امرأة توفيت عن أخ لأم وعن إخوة لأب ذكرين وأنثى وعن أخ شقيق فما نصيب كل ؟

أجاب :

لأخى المتوفاة لأم من تركتها السدس فرضا والباقى للأخ الشقيق تعصيبا ولا شىء للإخوة لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ ــ م ٢٩٦ ــ التاريخ : ١٢ من ذى القعدة سنة ١٣٦٢ هـ ــ ١٠ / ١١ / ١٩٤٣ م

الموضـــوع

(٢٧٢٧) الأخ الشقيق مع الأختين لأب

المبادىء

١ ــ تحجب الأختان لأب بالأخ الشقيق .

٢ ــ بوفاة المتوفى عن أخ شقيق وأختين لأب تكون التركة كلها للأخ الشقيق تعصيبا .

سئل :

من كامل فهمى مرقس قال :

توفى المأسوف عليه زكى فهمى مرقس عقيما وترك ورثة وهم أخوه الشقيق كامل فهمى مرقس وأختاه لأبيه وهؤلاء هم ورثته بدون شريك له خلافهم ــ فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ومامقدار مايرثه كل وارث مع العلم بأن المتوفى والورثة متحدون فى الدين والدار .

أجاب :

جميع تركة المتوفى لأخيه الشقيق تعصيبًا ولا شىء للأختين لأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ ــ م ٤٠٧ ــ التاريخ : ٢٤ من ذى الحجة سنة ١٣٦٢ هـ ــ ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٣ م

الموضـــوع

(٢٧٢٨) الزوجة مع البنتين والأخت الشقيقة وابنى العم الشقيق والأم مع الأخت الشقيقة وابنى عم الأب الشقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب ابنا العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأخت الشقيقة الباق تعصيبا .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وابنى عم الأب الشقيق يكون للأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا ولابنى عم الأب الشقيق الباق تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من محمد على بدير قال :

توفى رجل عن بنتين وزوجة وأخت شقيقة وابنى عم شقيق ثم توفيت إحدى البنتين عن أختها الشقيقة ووالدتها وعمتها وابنى عم أبيها الشقيق ثم توفيت البنت الثانية عن والدتها وأخت لأمها حدثت أخيرا وعمتها وابنى عم أبيها الشقيق فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ ــ م ٥٢١ ص ٢٦٥ ــ التاريخ ٢٠ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ ــ ١٨ يناير سنة ١٩٤٤ م

ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى للأخت الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنتين ولا شىء لابنى العم الشقيق ــ ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباقى لابنى عم أبيها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما ولا شىء للعمة ــ ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت لأم السدس فرضا والباقى لابنى عم أبيها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما ولا شىء للعمة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر . والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٢٩) زوجة مع بنتين وابن ابن وابن أخ شقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب ابن الأخ الشقيق بالفرع الوارث الذكر وإن سفل .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وابن ابن وبنتين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى لابن الابن تعصيبا .

سئل :

من محمد عبد الصمد حسين قال :

رجل توفى وترك بنتين وزوجة وابن ابن وابن أخ شقيق . فهل ابن ابنه يرث أم لا ؟ وهل يحجب ابن الأخ فى هذه الحالة أم لا ؟ وما نصيب كل منهما فى هذه الحالة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى لابن ابنه تعصيبا . ولا شىء لابن أخيه الشقيق لحجبه بابن الابن وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ ــ م ٥٢٢ ص ٢٦٥ ــ التاريخ : ٢٠ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ ــ ١٨ يناير سنة ١٩٤٤ م

الموضـــوع

(٢٧٣٠) زوجة وبنت وأخت شقيقة مع إخوة لأب

المبـــادىء

١ ـ يحجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا .

سئل :

من زكريا درويش سعد قال :

إن المرحوم على محمد عقدة توفى بالسويس وانحصر إرثه الشرعى فى ورثته الشرعيين وهم زوجتاه نفيسة درويش وأولاده منها محمد وعلى وأحمد ونفوسة وأنيسة ـ وحنيفة عبد الله الشركسية زوجته الأخرى وأولاده منها توفيق وحافظ ومحمد صالح وبديعة وفهمية ومنيرة فقط من غير شريك ولا وارث سواهم -ثم توفى بعده ولده أحمد وانحصر إرثه الشرعى فى والدته نفيسة وإخوته الأشقاء محمد وعلى ونفوسة وأنيسة وإخوته من أبيه توفيق وحافظ ومحمد صالح وبديعة وبهية ومنيرة فقط ثم توفى بعده أخوه على على محمد عقدة وانحصر إرثه الشرعى فى والدته نفيسة وإخوته الأشقاء محمد ونفوسة وأنيسة وزوجته حافظة وإخوته لأبيه توفيق وحافظ ومحمد صالح وبديعة وفهيمة ومنيرة فقط ـ ثم توفيت بعده أخته نفوسة وانحصر إرثها الشرعى فى ورثتها الشرعيين وهم زوجها أحمد وولداها منه عبده وعلى ووالدتها نفيسة درويش فقط ـ ثم توفيت بعدها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ ـ م ٥٥٦ ـ التاريخ : ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٣ ـ ٢٣ يناير سنة ١٩٤٤ م

والدتها نفيسة وانحصر إرثها فى ورثتها وهما ولداها محمد على وأنيسة فقط ثم توفى بعدها ولدها محمد على وانحصر إرثه فى ورثته وهم بنته وزوجته وأخته الشقيقة أنيسة وإخوته لأب ذكورا وإناثا فقط ـ ثم توفيت بعده أخته أنيسة وانحصر إرثها فى ورثتها وهم أولادها محمد وزكريا وعبد المنعم أولاد درويش سعد فقط فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث بالسوية بينهما والباقى لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين-ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والباقى لإخوته الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للإخوة لأب ـ ولزوجة المتوفى الثالث الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والباقى لإخوته الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للإخوة لأب . ولزوج المتوفاة الرابعة من تركتها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنها تعصيبا بالسوية بينهما . وجميع تركة المتوفاة الخامسة لولديها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوجة المتوفى السادس من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى للأخت الشقيقة لصير ورتها عصبة مع البنت ولا شىء للإخوة لأب-وجميع تركة المتوفاة السابعة لأبنائها تعصيبا بالسوية بينهم وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٣١) بنت الابن مع ابن ابن عم شقيق وأولاد أولاد عم لأب وأولاد أختين شقيقتين .

المبـــادىء

١ ــ يحجب أبناء أبناء العم لأب بابن ابن العم الشقيق .

٢ ــ أولاد الأختين الشقيقتين من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنت ابن وابن ابن عم شقيق يكون لبنت الابن النصف فرضا والباقى لابن ابن العم الشقيق تعصيبًا .

سئل :

من عبد الله زهران قال :

توفيت من تدعى خديجة بنت السيد عن بنت ابنها وعن ابن ابن عمها الشقيق وعن أولاد أولاد عمها لأب وعن أولاد أختيها الشقيقتين فقط فمن يرث من هؤلاء الورثة ومن لا يرث وما مقدار ما يرثه كل وارث منهم ؟

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضا والباقى لابن ابن عمها الشقيق تعصيبا . ولا شىء لأولاد أولاد عمها لأب ولا لأولاد أختيها الشقيقتين. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ ــ م ٦٥٩ ــ التاريخ : ١١ صفر سنة ١٣٦٣ هـ ــ ٦ فبراير سنة ١٩٤٤ م

الموضـــوع

(٢٧٣٢) زوجة مع بنتين وأخت شقيقة وأخرى لأب وأبناء إخوة أشقاء

المبـــادىء

١ ــ يحجب أبناء الإخوة الأشقاء والأخت لأب بالأخت الشقيقة صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار التركة فى زوجة وبنتين وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى للأخت الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنتين .

سئل :

من عبد المنعم الخيال قال :

رجل توفى عن زوجة وبنتين وأخت شقيقة وأخت لأب وأبناء إخوة أشقاء أفيدوا .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا وذلك لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى للأخت الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنتين . ولا شىء للأخت لأب ولا لأبناء الإخوة الذكور الأشقاء وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٤ ــ م ٣٨ ــ التاريخ : ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٣٦٣ هـ ــ ١٨ من مارس سنة ١٩٤٤ م

الموضـــوع

(٢٧٣٣) أم وجد لأب مع جدة لأب وعم وعمات

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الجدة مطلقا بالأم .

٢ ـــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـــ يحجب العم بالجد الصحيح .

٤ ـــ بانحصار التركة فى أم وجد لأب يكون للأم الثلث فرضا وللجد لأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من أحمد عبد الفتاح عبد النبى قال :

ولد مسلم توفى عن أم وجد لأب وجدة لأب وعم وثلاث عمات فمن الوارث له منهم ؟

أجاب :

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى للجد لأب تعصيبا ولا شىء للجدة لأب ولا للعم ولا للعمات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٤ ـــ م ٢٣٦ ـــ التاريخ : ١٥ من جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ هـ ـــ ٨ من مايو سنة ١٩٤٤ م

الموضـــوع

(٢٧٣٤) أخت شقيقة مع أخت لأب وأولاد أخ شقيق وأولاد أخ لأب

المبـــادىء

١ ـــ يحجب ابن الأخ لأب بابن الأخ الشقيق .

٢ ـــ لا ميراث لبنات الأخ لأنهن من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٣ ـــ بانحصار التركة فى أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت للأب السدس فرضا تكملة للثلثين ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من على محمد خليفة قال :

توفيت امرأة عن أخت شقيقة وعن أخت لأب وعن ابن أخ شقيق وعن بنات أخ شقيق وعن أبناء أخ لأب فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين ولابن أخيها الشقيق الباقى تعصيبا ولا شىء لأبناء أخيها لأبيها لحجبهم بابن الأخ الشقيق ولا لبنات الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ ـــ م ٣٨٥ ـــ التاريخ ٤ من رجب سنة ١٣٦٣ هـ ـــ ٢٥ من يونية سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٢٧٣٥) أخت شقيقة مع ابن أخ لأب وأولاد عم شقيق

المبـــادىء

١ ـــ بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـــ يحجب ابن العم الشقيق بابن الأخ لأب .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابن أخ لأب يكون للأخت النصف فرضا ولابن الأخ لأب الباق تعصيبا .

سئل :

من ست أخوات سيد أبو زيد قالت :

توفيت ملك إبراهيم ولم تعقب ذرية وتركت أختا شقيقة وابن أخ من الأب وثلاث سيدات أولاد عم شقيق وابن عم شقيق ولم يكن لها وارث خلاف ذلك .

أجاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا والباقى لابن الأخ لأب تعصيبا ولا شىء لبنات العم الشقيق ولا لابن العم الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ ـــ م ١٧ ـــ التاريخ : ٩ صفر سنة ١٣٦٤هـ ـــ ٢٣ يناير سنة ١٩٤٥ م

الموضـــوع

(٢٧٣٦) زوجة وبنت وأخت لأب مع أخت لأم وأولاد أخ

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٢ ــ يحجب أبناء الأخ سواء أكان أخا لأب أم أخا شقيقا بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت .

٣ ــ أبناء الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٤ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخت لأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من آمنة عباس قالت :

توفى رجل عن زوجة وبنت وأخت من أب وأخت من أم وأولاد أخ فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى للأخت لأب لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء للأخت لأم ولا لأولاد الأخ ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ ــ م ٢٩ ــ التاريخ : ١٠ صفر سنة ١٣٦٤ هـ ــ ٢٤ يناير سنة ١٩٤٥ م

الموضـــوع

(٢٧٣٧) زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة مع أخت لأب

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضا وللزوجة الثمن كذلك وللبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا .

سئل :

من محمد على رحمى قال :

توفى المرحوم غريب حامد علام بتاريخ أول يونية سنة ١٩٤٤ الموافق ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ هـ عن : زوجته وابنته المتوفية بعده وهى فى سن شهرين وأخته شقيقته وأخته من والده فقط ووالدته ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة خلاف المذكورات .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأخته الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء لأخته لأبيه ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ ـــ م ٨١ ـــ التاريخ : ٣٠ صفر سنة ١٣٦٤ هـ ـــ ١٣ فبراير سنة ١٩٤٥ م

الموضـــوع

(٢٧٣٨) أم وأخ شقيق مع جدة وأولاد عم الأب الشقيق

المبــادىء

١ ـــ تحجب الجدات مطلقا بالأم .

٢ ـــ يحجب أبناء عم الأب الشقيق بالأخ الشقيق .

٣ ـــ بنات عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٤ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأخ شقيق يكون للأم الثلث فرضا وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

رجل توفى عن والده وأمه وزوجتيه وأخته وابنه وبنته ـــ وبعد ذلك توفى والد المتوفى عن زوجته وبنته وأخته وبنت ابنه وابن ابنه ثم توفيت البنت عن والدتها وجدتها وأخيها الشقيق وأولاد عم أبيها الشقيق ذكرين وأنثيين ثم توفى الولد عن أمه وجدته وأولاد عم أبيه الشقيق ذكرين وأنثيين . أفيدونا بالجواب عمن يرث ومن لا يرث ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما ولأمه السدس فرضا ولوالده السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للأخت ـــ ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ ـــ م ٥٧٦ ـــ التاريخ : أول شعبان سنة ١٣٦٤ هـ ـــ ١٠ / ٧ / ١٩٤٥ م

لولدى ابنه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت ــ ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث . وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباق للأخ الشقيق تعصيبا ولا شيء لجدتها ولا لأولاد عم أبيها الشقيق ــ ولوالدة المتوفى الرابع من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباق لابنى عم أبيه الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما ولا شيء لجدته ولا لبنتى عم أبيه الشقيق وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٣٩) البنت وأبناء ابن العم شقيق مع الأخ لأم وابن الأخ لأم وبنات العم الشقيق وبنات ابن العم الشقيق .

المبـــادىء

١ ــ بنات العم وبنات ابن العم وابن الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنت وأبناء ابن عم شقيق : يكون للبنت النصف فرضاً ولأبناء ابن العم الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

سيدة توفيت عن بنت وأخ لأم وابن أخ لأم وبنتى عم شقيق وأولاد ابن عم شقيق أربعة ذكور وثلاث إناث فمن يرث من هؤلاء

أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا والباقى لأبناء ابن العم الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء للأخ لأم ولا لابن الأخ لأم ولا لبنتى العم الشقيق ولا لبنات ابن العم الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ ــ م ٥٩٥ ــ التاريخ : ٦ شعبان سنة ١٣٦٤ هـ ــ ١٥ يولية سنة ١٩٤٥ م

الموضـــــوع

(٢٧٤٠) البنت والأخت الشقيقة مع الإخوة لأب

المبـــادىء

١ ـ يحجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا .

سئل :

من طه خليل جمعة قال :

رجل توفى عن ابنته وعن أخته الشقيقة وعن إخوته من الأب ذكورا وإناثا فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا والباقى للأخت الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء للإخوة لأب : وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ ـ م ٦٠٢ ـ التاريخ : ١٣ شعبان سنة ١٣٦٤ هـ ـ ٢٢ يولية سنة ١٩٤٥ م

الموضـــوع

(٢٧٤١) الأب والجدة لأم مع الجدة لأب والجد لأب والجد لأم

المبـــادىء

١ ـــ يحجب الجد لأب والجدة لأب بالأب .

٢ ـــ الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وأب يكون للجدة لأم السدس فرضاً وللأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من مصطفى عبد الله قال :

امرأة توفيت عن الآتى ذكرهم : بنت وزوج ووالد ووالدة ثم توفيت ابنة المتوفاة المذكورة عن والد وجد لأب وجدة لأب وجد لأم وجدة لأم فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا ولوالدها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما تنقسم إليها التركة ولوالدتها سهمان ولوالدها سهمان وللبنت ستة الأسهم الباقية ـــ ولجدة المتوفاة الثانية لأم من تركتها السدس فرضا والباقى لوالدها تعصيبا . ولا شىء للجد لأب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ ـــ م ٧٧٠ ـــ التاريخ : ١١ من ذى القعدة سنة ١٣٦٤ هـ ـــ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ م

ولا للجدة لأب لحجبهما بالأب ولا للجد لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لواحدة من المتوفيتين وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٤٢) زوجة وبنت مع أخت شقيقة وأخوين لأب وأخوين لأم

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث .

٢ ــ يحجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللشقيقة الباقى تعصيبا .

سئل :

من إبراهيم رأفت خورشيد قال :

رجل توفى عن أخت شقيقة وزوجة وبنت وأخوين لأب وأخوين لأم فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأخته الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء لأخويه لأمه لحجبهما بالفرع الوارث ولا لأخويه لأبيه لضعف قرابتهما عن الأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٨ ــ م ٢١٠ ص ٧٨ ــ التاريخ : ٢٧ من جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ هـ ــ ١٨ من مايو سنة ١٩٤٧ م

الموضـــوع

(٢٧٤٣) الأم مع الأخوات الشقيقات والأخوات لأب

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخوات لأب بالأخوات الشقيقات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم المتوفى وأخواته الشقيقات تستحق الأم السدس فرضا والأخوات الشقيقات الثلثين فرضا بالسوية بينهن والباقى يرد عليهن بنسبة فروضهم .

سئل :

من الست سعاد حبيب قالت :

توفى والدى محمد سامى تاركا والدته وأخواته الشقيقات عدد ثلاثة : وأخواته لأبيه ــ عدد ثلاثة أيضا فما نصيب كل وارث .

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى يرد عليهن بنسبة فروضهن وتصح المسألة بجعل التركة خمسة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخوات الشقيقات الأربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن ولا شىء لأخواته لأبيه لحجبهن بالأخوات الشقيقات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٨ ــ م ٢٨٤ ص ١١٠ ــ ٢٤ من يونيو سنة ١٩٤٧ م

الموضـــــوع

(٢٧٤٤) أبناء ابنى العم الشقيق مع ابنى ابن عم الوالد الشقيق

المبـــــدأ

يحجب أبناء ابن عم الوالد الشقيق بأبناء ابنى العم الشقيق وتكون التركة كلها لأبناء ابنى العم الشقيق بالسوية بينهم تعصيبا .

سئل :

من فوزى جرجس . قال :

توفيت كتورة ميخائيل جرجس عن ورثتها فوزى وتوفيق وأوجينيه (بنت) أولاد جرجس بن مرقس جرجس الذين هم أولاد ابن عم المتوفاة الشقيق ويوسف وكوكب ولدى عياد مرقس اللذين هما ولدى ابن عم المتوفية الشقيق . وأمين وعزوز ولدى ميلاد موسى اللذين هماولدا ابن عم والد المتوفية الشقيق فما نصيب كل من هؤلاء ؟

أجاب :

لأبناء ابنى عم المتوفاة الشقيق جميع تركتها تعصيبًا بالسوية بينهم ولا شيء لبنتى ابنى العم الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولا شيء لابنى ابن عم والد المتوفاة الشقيق لحجبهما بأبناء ابنى عم المتوفاة الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : م ٥٩ ـــ م ١٠٥ ص ٥٧ ـــ التاريخ : ١ / ٤ / ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٧٤٥) أولاد ابن مع أخ وأخت شقيقين

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث الذكر .

٢ ــ بوفاة المتوفى عن ابنى ابن وبنت ابن وأخ وأخت شقيقين تكون التركة كلها لأولاد الابن ذكورا وإناثا تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من محمد حسن أحمد قال :

لى ولأخوى جدة أم والدنا اسمها حسنة على توفيت فى يوم أول أكتوبر سنة ١٩٤٧ ووالدنا ابنها توفى قبلها يوم ١٦ أبريل سنة ١٩٤٢ وقد تركت جدتى تركة ولها أخ وأخت شقيقان فمن يرث ؟

أجاب :

بوفاة المتوفاة عن ابنى ابنها وبنت ابنها وأخيها وأختها الشقيقين تكون جميع تركتها لأولاد ابنها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لأخيها وأختها الشقيقين لحجبهما بابنى الابن وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٩ ــ م ٢١٨ ص١٢٤ ــ التاريخ : ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧ هـ ــ ١ من مايو سنة ١٩٤٨ م

الموضــــوع

(٢٧٤٦) زوجة مع أبناء أخ شقيق وأبناء أخ لأب وبنت أخ شقيق

المبـــادىء

١ ـ يحجب أبناء الأخ لأب بأبناء الأخ الشقيق .

٢ ـ بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأبناء أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لأبناء الأخ الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من نقولا اثناسيوس مسيحة قال :

توفى المرحوم غرفورس مسيحة عن زوجته جمانة داود وعن (حنا ومسيحة ونقولا وزهية) أولاد أخيه الشقيق المرحوم اثناسيوس مسيحة .. وعن أبناء أخيه من أبيه وهم رزق الله واسكندر وفريد ونجيب وأنيس فما نصيب كل منهم مع العلم بأن المتوفى والورثة مسيحيون مصريون .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأبناء أخيه الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا شىء لأبناء الأخ لأب لحجبهم بأبناء الأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ م والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٩ ـ م ٢٩٠ ص ١٥٧ ـ التاريخ : ١٨ من رجب سنة ١٣٦٧ هـ ـ ٢٧ من مايو سنة ١٩٤٨ م

الموضــــوع

(٢٧٤٧) ابن ابن العم الشقيق مع أبناء عم الأب الشقيق وبنت العم الشقيق

المبــادىء

١ ــ بنت العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ يحجب أبناء عم الأب بابن ابن العم الشقيق .

٣ ــ بانحصار الإرث فى ابن ابن عم شقيق يكون له جميع التركة تعصيبا .

سئل :

من الأستاذ سالم هزاع قال :

رجل مات عن بنت عمه الشقيق وابن ابن عمه الشقيق وأبناء عم أبيه الشقيق . فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجاب :

جميع تركة المتوفى لابن ابن عمه الشقيق ولا شىء لأبناء عم أبيه ولا لبنت عمه . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٩ ــ م ٣٠٤ ص ١٦٤ التاريخ : ٢٤ من رجب سنة ١٣٦٧ هـ ــ ٢ من يونية سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٧٤٨)البنت مع أخوات شقيقات وأخوين لأب

المبادىء

١ ــ يحجب الأخوان لأب بالأخوات الشقيقات متى صرن عصبة مع البنت

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت وأخوات شقيقات يكون للبنت النصف فرضا وللأخوات الشقيقات الباقى تعصيبا بالسوية بينهن .

سئل :

طلبت مصلحة الضرائب قسم التركات تقسيم تركة خديجة سعيد عطية

أجاب

اطلعنا على كتاب قسم التركات رقم ٣٩٧٣ المؤرخ ٢ / ٥ / ١٩٤٨ وعلى إشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر بمحكمة بنى سويف الشرعية بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٩٤٨ الدال على وفاة الست خديجة سعيد عطية خفاجى ١٩ / ٧ / ١٩٤٧ وانحصار إرثها فى بنتها نعيمة سليمان أحمد بلبل وأخواتها الشقيقات جليلة وزكية ونفوسة وأخويها لأبيها أحمد ومصطفى الجميع أولاد سعيد عطية خفاجى . ونفيد بأن الأخوين لأب محجوبان بالأخوات الشقيقات وأن لبنت المتوفاة من تركتها النصف

المفتى : فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف س . ٥٩ م . ٣٤٠ ص ١٨٤ التاريخ : شعبان سنة ١٣٦٧ هـ ٢٤ من يونيه سنة ١٩٤٨ م

فرضا ولأخواتها الشقيقات الباق بالسوية بينهن لصيرورتهن عصبة مع البنت ولا شيء للأخوين لأب لما ذكر وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم .

الموضــوع

(٢٧٤٩) ابنا ابنى العمين الشقيقين مع من هم أبعد منهما درجة ومع أبناء أخت الأب

المبادىء

١ ــ أبناء الأخت لأب من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع العاصب

٢ ــ يحجب ابن ابن ابن العم الشقيق بابن ابن العم الشقيق

٣ ــ بانحصار الإرث فى ابنى ابنى عمين شقيقين يكون لهما جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهما

سئل :

من رياض نخلة سليمان قال :

توفيت المرحومة الست هلانة حبيش بخيت بتاريخ ١٩ ــ ٦ ــ ١٩٤٨ . عن ورثتها الشرعيين وهم كالأتى

١ ــ رياض نخلة سليمان بخيت ابن ابن عم المتوفية الشقيق ــ ٢ ــ حنا شلبى جرجس بخيت ــ ابن ابن عم المتوفية الشقيق ــ ٣ ــ عدلى فلتس أيوب سليمان بخيت ابن ابن ابن عم المتوفية الشقيق . ٤ ــ أميل فهيم نخلة سليمان بخيت ابن ابن ابن عم المتوفية الشقيق وللمتوفية أخت لأب تدعى الست نفسة حبيش بخيت متوفية قبلها منذ عشرين سنة تقريبا وهذه الأخت لها أولاد ذكور أربعة فقط والجميع مسيحيون مصريون فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟

المفتى : فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٣٨٥ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ التاريخ اول رمضان سنة ١٣٦٧ هـ ٨ من يوليو سنة ١٩٤٨

أجاب

إنه بوفاة المتوفاة المذكورة عن ابنى ابنى عميها الشقيقين وابنى ابنى عميها الشقيقين وأبناء أختها لأبيها يكون لابنى ابنى عميها الشقيقين جميع تركتها تعصيبا بالسوية بينهما ولا شىء لابنى ابنى عميها الشقيقين لبعد درجتهما ولا لأبناء أختها لأبيها لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم

الموضـــوع

(٢٧٥٠) الزوج مع الوالدين والإخوة الأشقاء

المبادىء

١ ــ يحجب الإخوة الأشقاء بالأب حجب حرمان

٢ ــ تحجب الأم بالعدد من الإخوة والأخوات حجب نقصان من الثلث إلى السدس

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوج ووالدين يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللوالد الباقى تعصيبا

سئل :

من أمين عوض أمين قال :

توفيت سيدة سنة ١٩٤٨ عن زوجها ووالديها وإخوتها الأشقاء ذكر وخمس بنات فمن يرثها وما نصيب كل وارث والمتوفاة والورثة مسيحيون مصريون

أجاب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولوالدها الباقى تعصيبا .

المفتى : فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٤١٠ ص ٢٢٢ التاريخ ١٩ من رمضان سنة ١٣٦٧ هـ ٢٦ من يوليو سنة ١٩٤٨ م

ولا شيء للإخوة الأشقاء جميعهم لحجبهم بالأب وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم

تعليق : خرجت هذه المسألة عن المسألة الغراوية لوجود عدد من الإخوة والأخوات .

الموضــوع

(٢٧٥١)الزوجة مع أخوين لأب وابن أخ شقيق

المبادىء

١ ــ يحجب ابن الأخ الشقيق بالأخ لأب

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخ وأخت لأب يكون للزوجة الربع فرضا والباقى للأخوين لأب تعصيبا للذكر منهما ضعف الأنثى

سئل :

من حسين عبد المجيد جمعة قال :

فى يوم ١٨ يولية سنة ١٩٤٨ توفى المرحوم محمد عبد المجيد جمعة عن زوجته وله أخت لأب وأخ لأب وترك ابن أخ شقيق توفى والده قبل وفاة عمه المتوفى فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٨ فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل منهم ؟

أجاب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخيه وأخته من الأب الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لابن أخيه الشقيق لحجبه بالأخ لأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٥٢٦ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ التاريخ ١٠ من ذوى القعدة سنة ١٣٦٧ هـ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٧٥٢)ابن ابن الأخ الشقيق مع بنت الأخ الشقيق وأبناء عم

المبادىء

١ ـ يحجب أبناء العم الشقيق أو لأب بابن ابن الأخ الشقيق

٢ ـ بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب

٣ ـ بانحصار الإرث فى ابن ابن أخ شقيق يكون له جميع التركة تعصيبا

سئل :

من قاسم قاسم حسين قال

توفيت امرأة عجوز عاقر لم تلد أبدا فى حياتها تدعى نبيهة درويش مصطفى ولها تركة ولها ورثة أربعة أبناء عم قاسم و مصطفى و محمد و حسين ولها ابن ابن أخ شقيق يدعى عادل وابنة أخ شقيق تدعى أمينة فمن أحق بالميراث ؟

أجاب

جميع تركة المتوفاة لابن ابن أخيها الشقيق تعصيبا ولا شىء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولا لأبناء العم الشقيق أو لأب لبعد درجتهم عن ابن ابن الأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٦٥٩ ص ٣٣٩ التاريخ ١٨ من ذى الحجة سنة ١٣٦٧هـ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٧٥٣) أبناء ابن عم شقيق مع أبناء عم العم الشقيق أو لأب

المبادىء

١ ــ يحجب أبناء عم العم الشقيق أو لأب بأبناء ابن العم الشقيق
٢ ــ بانحصار الإرث فى أبناء ابن عم شقيق يكون لهم جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهم

سئل :

من عبد العزيز سيد أحمد قال :

توفيت فاطمة الجوهرى موسى العيسة فى ٢٢ / ٩ / ٩٤٨ الغير متزوجة وليس لها والد ولا والدة بل لها أبناء ابن عمها الشقيق (الطالب وإخوته عوض وعبد الفتاح و عبد الغنى) أبناء المرحوم سيد أحمد . وأبناء عم العم ابراهيم ابراهيم محمد العيسة وعوض أحمد ابراهيم العيسة و عبد الهادى سالم ابراهيم العيسة و بكرى عطوة ابراهيم العيسة و أحمد حسين ابراهيم العيسة فقط من غير شريك ولا وارث سوى من ذكر

أجاب

جميع تركة المتوفاة لأبناء ابن عمها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لأبناء عم العم الشقيق أو لأب لبعد درجتهم عن أبناء ابن العم الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله تعالى أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٦٦٠ ص ٣٣٩ التاريخ ١٩ من ذى الحجة سنة ١٣٦٧ هـ
٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٧٥٤)عما الأب الشقيقان مع أبناء عم الأب الشقيق والعمتين

المبادىء

١ ــ العمتان من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع العاصب

٢ ــ يحجب أبناء عم الأب الشقيق بعمى الأب الشقيقين ويكون لعمى الأب الشقيقين جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهما

سئل :

من أحمد محمد عفيفى قال :

إبنة توفيت سنة ١٩٧٤ وتركت ما يورث عنها شرعا وتركت عمى أبيها الشقيقين وعمتين شقيقتين وأبناء عم لأبيها الشقيق فمن يرث ؟

أجاب

لعمى أبى المتوفاة الشقيقين جميع تركتها تعصيبا بالسوية بينهما ولا شىء لأبناء عم أبيها الشقيق لحجبهم بعمى الأب الشقيقين ولا للعمتين الشقيقين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع وارث يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٧١٦ ص ٣٦٥ التاريخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٧٥٥)الزوجة مع بنت الأخ الشقيق وابن بنت الأخ الشقيق وابن عم لأم

المبادىء

١ ــ ابن بنت الأخ الشقيق أبعد درجة من بنت الأخ الشقيق

٢ ــ إبن العم لأم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت الأخ الشقيق من الصنف الثالث منهم وهو مقدم فى ميراث ذوى الأرحام على كل أفراد الصنف الرابع

٣ ــ تحوز بنت الأخ الشقيق الباقى من التركة بعد فرض الزوجة

سئل

من على أحمد جمعة قال :

رجل توفى إلى رحمة الله تعالى عن زوجته الست نعيمة على الليثى وعن بنت أخيه الشقيق منيرة على وعن ابن عمه من الأم وعن ابن بنت أخيه الشقيق المذكورة . وعلى المتوفى ديون فما كيفية التصرف فى التركة وما نصيب كل من المذكورين فيها وان الوفاة حصلت من شهر ونصف تقريبا

أجاب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنت أخيه الشقيق الباقى ولا شىء لابن بنت أخيه الشقيق لبعد درجته ولا لابن

المفتى : فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٧٢٦ ص ٣٧١ التاريخ محرم سنة ١٣٦٨ هـ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ م

عمه لأم لأنه من الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخر فى الميراث عن الصنف الثالث الذى منه بنت الأخ الشقيق وتقسم التركة بعد أداء ما عليه من الديون وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع وارث يستحق وصية واجبة والله أعلم

الموضـــوع

(٢٧٥٦)الأب مع الجد لأب والجدة لأب والجدة لأم

المبادىء

١ ــ يحجب كل من الجد لأب والجدة لأب بالأب

٢ ــ بانحصار الإرث فى أب وجدة لأم يكون للجدة السدس فرضا والباقى للأب تعصيبا

سئل

من عبد النبى أحمد دياب قال :

توفى طفل صغير اسمه محمود ابراهيم عبد العزيز عن أبيه وجده لأبيه وجدته لأمه وجدته لأبيه فقط لا غير فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث ؟

أجاب

لجدة المتوفى لأمه من تركته السدس فرضا ولأبيه الباقى تعصيبا ولا شىء لجده لأبيه ولا لجدته لأبيه لحجبهما بالأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم

المفتى فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٧٦٤ ص ٣٨٩ التاريخ محرم سنة ١٣٦٨ هـ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٧٥٧)بنات الابن والأخوات لأب مع ابن الأخ الشقيق

المبادىء

١ ـــ يحجب ابن الأخ الشقيق بالأخوات لأب متى صرن عصبة مع بنات الابن

٢ ـــ بانحصار الإرث فى بنات الابن والأخوات لأب : يكون لبنات الابن الثلثان فرضا وللأخوات لأب الباقى تعصيبا

سئل

من حسين كامل قال :

توفيت عمة شقيقة عن اربع أخوات لها لأب وعن ثلاث بنات ابن متوفى قبلها وعنى أنا ابن أخ شقيق لها توفى من قبل ولما أبديت أنى أرثها اعترض الفقهاء وقالوا يرثها بنات ابنها المتوفى ويرثها أخواتها لأب ولا وارث لها خلاف هؤلاء . ثم توفيت لى عمة أخرى وليس لها أولاد ولا بنات ولا زوج ولكن لها أختان من أب كما أن لها أبناء أخت من أم وتوفيت أيضا عنى أنا ابن أخ لها غير شقيق (أى من أب فقط) ثم توفيت عمة أخرى عن أختين لها من أب فقط وعن بنتين لها ولم تعقب ذكورا وتوفيت عنى أنا ابن أخ لها من أب فقط فهل أرث فى عماتى الثلاثة وما مقدار ما أستحق فى كل حالة ؟

أجاب

لبنات ابن المتوفاة الأولى من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخواتها من الأب الباقى لصيرورتهن عصبة مع بنات الابن بالسوية بينهن ولا شىء لابن الأخ الشقيق لحجبه بالأخوات لأب ولأختى المتوفاة الثانية لأب من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابن أخيها لأب الباقى تعصيبا ولا شىء

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س: ٦١ م ٣٦ التاريخ : ٢١ رمضان سنة ١٣٦٨ ١٧ يولية سنة ١٩٤٩

لأبناء الأخت لأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ولبنتى المتوفاة الثالثة من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأختيها لأب الباقى مناصفة بينهما لصيرورتها عصبة مع البنتين ولا شىء لابن الأخ لأب لحجبه بالأختين لأب وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفيات وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

الموضــوع

(٢٧٥٨)زوجة وبنت وأولاد ابن وأخت شقيقة وأولاد إخوة أشقاء

المبادىء

١ ــ بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ ــ تحجب الأخت الشقيقة وأبناء الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث المذكر

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة المتوفى وبنته وأولاد ابنه : يكون للزوجة الثمن فرضا ولبنته النصف فرضا ولأولاد ابنه الباقى تعصيبا

سئل :

من عبد المسيح باسيليون أفندى قال :

أفتونا عن الميراث الشرعى لكل من ورثة وأقارب شخص توفى فى ١٦ / ٧ سنة ١٩٤٩ عن زوجته وبنته وأولاد ابنه المتوفى سنة ١٩٣٦ وعددهم خمسة أولاد وعن أخته شقيقته وأولاد إخوة متوفين أشقاء

أجاب

لزوجة المتوفى ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصفها فرضا ولأولاد ابنه الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا ولا شىء لأخته الشقيقة

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٧٢ التاريخ : ٢٨ رمضان سنة ١٣٦٨ ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٩

ولا لأبناء إخوته لحجبهم بأبناء الابن ولا لبنات إخوته الأشقاء لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم

الموضـــوع

(٢٧٥٩) زوجة وبنت وأخت شقيقة وعم شقيق

المبـــادىء

١ ـــ يحجب العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت

٢ ـــ بانحصار الإرث فى الزوجة والبنت والأخت الشقيقة : يكون للزوجة الثمن وللبنت النصف فرضاً وللشقيقة الباقى تعصيباً

سئـــل :

من محمد عبد الحميد أبو زيد بالسراح قبلى قـــال :

رجل توفى تاركا ولدا وبنتا وتاركا لهم نخيلا وأرضا ثم توفى الولد بعد وفاة والده تاركا بنتا وزوجة وله عم شقيق على قيد الحياة وأخت شقيقة فنرجو تخصيص الميراث لمن يستحق .

أجـــاب :

لولدى المتوفى الأول جميع تركته تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولأخته الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت ولاشيىء للعم الشقيق لحجبه بالأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

---

(٥) المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـــ س : ٦١ ـــ م : ١١٣ ـــ التاريخ : ١٦ شوال سنة ١٣٦٨ هـ ـــ ١١ أغسطس ١٩٤٩ م

الموضـــوع

(٢٧٦٠)أخ لأم وأخ شقيق مع إخوة لأب

المبـــادىء

١ ـ يحجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق

٢ ـ بانحصار الإرث فى الأخ لأم والأخ الشقيق : يكون للأخ لأم السدس فرضاً وللشقيق الباقى تعصيباً

سئـــل :

من على أحمد صالح قـــال :

توفيت امرأة فى فبراير سنة ١٩٤٩ وليس لها زوج ولا أولاد عدا أخ من أم وأخ شقيق من أبوين وإخوة من الأب ذكر وإناث فمن يرثها شرعاً ؟

أجـــاب :

لأخى المتوفاة من الأم من تركتها السدس فرضاً ولأخيها الشقيق الباقى تعصيبا ولاشىء لإخوتها لأبيها جميعا لحجبهم بالأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد : ٦١ م : ١٢٨ التاريخ : ١٨ شوال سنة ١٣٦٨هـ ١٢ أغسطس ١٩٤٩

الموضــوع

(٢٧٦١) زوجة وأولاد ابن وابن عم شقيق

المبــادىء

١ ـ يحجب ابن العم الشقيق بالفرع الوارث المذكر .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وأولاد ابن : يكون للزوجة الثمن فرضاً ولأولاد الابن الباقى تعصيبا

سئــل :

من عثمان على الديب قــال :

توفى رجل عن تركته وله زوجة وولد وثلاث بنات من ابنه وابن عم شقيق ولم يكن له سوى ذلك فأفتنا عمن يكون له حق الميراث وعمن لم يرث وإنى سألت ممن يقتدى بهم شرعا فأفتونى بأن هذه التركة تكون لزوجته ولأولاد ابنه وأما ابن العم فلا يكن له نصيب فى هذه التركة مطلقا حيث إن ابن الابن يقوم مقام الابن وإن نزل فهل فتواهم فى محلها وهل ابن العم له حق فى هذه التركة ؟

أجــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأولاد ابنه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لابن عمه الشقيق لحجبه بالفرع الوارث المذكر وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١م : ٢٢٥ التاريخ : ١٩ ذو القعدة ١٣٦٨
١٢ سبتمبر ١٩٤٩

الموضــوع

(٢٧٦٢) أم وبنت وجد لأب وابنا أخ شقيق

المبــادىء

١ ــ يحجب ابنا الأخ الشقيق بالجد الصحيح .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم المتوفى وبنته وجده لأبيه : يكون لأمه السدس فرضاً ولبنته النصف فرضاً ولجده لأبيه الباقى فرضاً وتعصيباً .

سئــل :

من عبد الحليم سيد محاسب قــال :

يوم ١١ مارس سنة ١٩٤٩ توفى رجل عن أم وبنت وابنى أخ شقيق وجد لأب ولايوجد له ورثة خلافهم فما نصيب كل منهم فى تركته ؟

أجــاب :

لأم المتوفى سدس تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته نصفها فرضاً ولجده لأبيه الباقى فرضاً وتعصيبا ولا شىء لابنى أخيه الشقيق لحجبهما بالجد الصحيح وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١م : ٣١٣ التاريخ : ٥ ذو الحجه سنة ١٣٦٨هـ
٢٧ سبتمبر ١٩٤٩

الموضـــوع

(٢٧٦٣)زوجة وبنت وأخت لأب مع أخت لأم وأولاد عم شقيق

المبـــادىء

١ ـ بنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ يحجب أبناء العم الشقيق بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت .

٣ ـ تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٤ ـ بانحصار الإرث فى الزوجة والبنت والأخت لأب : يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأخت لأب الباقى تعصباً .

سئـــل :

من عبد الفتاح محمود محمد قال :

رجل توفى فى سنة ١٩٤٦ عن بنت وزوجة وأخت لأم وأخت لأب وأولاد عم شقيق ذكور وإناث فما نصيب كل من الورثه ؟

أجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولأخته لأبيه الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء لأخته

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٤٢٨ التاريخ : ٢ صفر ١٣٦٩هـ ٢٣ نوفمبر ١٩٤٩

لأمه لحجبها بالبنت ولاشىء لأبناء عمه الشقيق لحجبهم بالأخت لأب ولا شىء لبنات عمه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٦٤) أم وأخت شقيقة وابن أخ لأب وأولاد عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب أبناء العم الشقيق بابن الأخ لأب .

٢ ــ بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٣ ــ بانحصار الإرث فى الأم والأخت الشقيقة وابن الأخ لأب : يكون للأم الثلث فرضاً وللشقيقة النصف فرضا ولابن الأخ لأب الباقى تعصيباً

سئـــل :

من عبده محمد موسى قـــال :

توفى المرحوم عبد الله محمد صالح بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ عن ورثته الشرعيين وهم والدته وأخته شقيقته وابن أخيه لأبيه وعن أولاد عمه شقيق والده ذكور وإناث فمن يرث ومن لا يرث مع بيان نصيب كل وارث .

أجـــاب :

لأم المتوفى ثلث تركته فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة ولأخته شقيقته نصفها فرضاً ولابن أخيه لأبيه الباقى تعصيبا ولاشىء

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٤٣٥ التاريخ : ٣ صفر سنة ١٣٦٩هـ
٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩

لأبناء عمه الشقيق لحجبهم بابن الأخ لأب ولا لبنات عمه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضــوع

(٢٧٦٥) أم وعمان شقيقان وعمة شقيقة وعم لأب وعمة لأب وجدة لأب مع بعض ذوى الأرحام

المبــادىء

١ ــ العمة الشقيقة والعمة لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ ــ تحجب الجدات مطلقا بالأم

٣ ــ يحجب العم لأب بالعم الشقيق

٤ ــ بانحصار الإرث فى الأم والعمين الشقيقين : يكون للأم الثلث فرضاً وللعمين الشقيقين الباق تعصيبا مناصفة .

سئــل :

من زكى على بدوى قــال :

فى ١٩٤٩ توفيت رقية عبد الفتاح مصرى عن أمها هنادى بركات رضوان وعن عميها شقيقيها محمد ومحمود ولدى سليمان مصرى وعمتها شقيقتها هانم سليمان مصرى وعمها لأبيها عبد الرحمن سليمان مصرى وعمتها لأبيها فاطمة سليمان مصرى وجدتها لأبيها شريفة إبراهيم زعفرانى فرجانى صدور فتوى شرعية بمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء ونصيب كل وارث ؟

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٥٤٢ التاريخ : ٤ ربيع أول سنة ١٣٦٩هـ ٢٤ ديسمبر ١٩٤٩

أجـاب

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة ولعميها الشقيقين الباقى تعصيبا مناصفة بينهما ولا شىء لعمها لأبيها لحجبه بالعمين الشقيقين ولا شىء لجدتها لأبيها لحجبها بالأم ولا شىء لعمتها الشقيقة ولا لعمتها لأب لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٦٦) الأختان الشقيقتان مع أولاد الأخ الشقيق وأولاد الأخ لأب

المبـــادىء

١ ــ بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ ــ يحجب أبناء الأخ لأب بأبناء الأخ الشقيق

٣ ــ بانحصار الإرث فى الأختين الشقيقتين وأبناء الأخ الشقيق : يكون للشقيقتين الثلثان فرضاً ولأبناء الأخ الشقيق الباق تعصيباً بالسوية بينهم

سئـــل :

من سيد سليمان حسنين قـــال :

توفيت امرأة سنة ١٩٣٥ .. عن أختين شقيقتين وأولاد أخ شقيق وهم ثلاثة ذكور وأنثى وأولاد أخ لأب فقط وهم ذكران وأنثى وابنة أخ غير شقيق لأبيها فقط أيضا وليس لها وارث غير هؤلاء فنرجو بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل فى الميراث وفيمن ينحصر الميراث فى تركتها ؟

أجـــاب :

لأختى المتوفاة الشقيقتين من تركتها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما ولأبناء

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٨٣٤ التاريخ : ٢٢ جماد أول سنة ١٣٦٩هـ ١١ مارس سنة ١٩٥٠

أخيها الشقيق الباق تعصيبا بالسوية بينهم ولا شيء لابنى الأخ لأب لحجبهما بأبناء الأخ الشقيق ولا شيء لبنات الأخ الشقيق ولا لبنات الأخوين لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٦٧) زوجة مع بنت وأخت لأب وأم وعم شقيق والأم مع العمة لأب والجدة لأب وعم الأب الشقيق

المبادىء

١ ــ يحجب العم الشقيق بالأخت لأب إذا صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت لأب وأم تستحق الأم السدس فرضاً والزوجة الثمن فرضاً والبنت النصف فرضاً والأخت لأب الباقى تعصيبا .

٣ ــ تحجب الجدة لأب بالأم .

٤ ــ العمة لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٥ ــ بانحصار الإرث فى الأم وعم الأب الشقيق يكون للأم الثلث فرضا ولعم الأب الشقيق الباقى تعصيبا .

سئـــل :

من عبد السلام محمد عبده قـــال :

مات رجل وترك زوجة وبنتا وأختا لأب وأما وعما شقيقا ثم ماتت البنت طفلة بعد ذلك عن أم وعمة لأب وجدة لأب وعم أبيها الشقيق فمن الذى يرث ومن لم يرث ؟

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦٢ م : ٣٠ ص : ١٤،١٣ بتاريخ : ٢٩ جماد الاول ١٣٦٩هـ ١٨ من مارس ١٩٥٠

أجـــاب :

لأم المتوفى الأول من تركته السدس فرضاً ولزوجته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولأخته لأبيه الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء للعم الشقيق لحجبه بالأخت لأب ولأم المتوفاة الثانية من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة ولعم أبيها الشقيق الباقى تعصيبا ولا شىء للجدة لأب لحجبها بالأم ولا للعمة لأب لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولم يكن للمتوفى الأول فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٦٨) الأخ الشقيق مع الأخ لأب والأخت لأم

المبـادىء

١ ـ يحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخت لأم وأخ شقيق تستحق الأخت لأم السدس فرضاً والباقى للأخ الشقيق تعصيبا .

سئل :

طلب مدير حسابات وزارة الحربية والبحرية تقسيم تركة المرحوم عبد الرحمن محمد سيد فرج الله

أجـــاب :

اطلعت على كتاب الوزارة رقم ٦٠٥٨٠٩ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم عبد الرحمن محمد سيد فرج الله كما اطلعت على باقى الأوراق ومنها الشهادة الادارية الدالة على وفاة عبد الرحمن محمد سيد فرج الله عن أخيه الشقيق وأخيه لأبيه وأخته لأمه فقط ـ ونفيد أن لأخته لأمه من تركته السدس فرضاً والباقى لأخيه الشقيق تعصيبا ولا شىء لأخيه لأبيه لحجبه بالأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦٢ م : ٥٢ ص : ٢٣ بتاريخ ٢٩ من جماد الأول سنة ١٣٦٩هـ ١٨ من مارس سنة ١٩٥٠م

الموضـــوع

(٢٧٦٩) البنت مع أبناء الابن والإخوة الأشقاء وابن الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة .

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة الأشقاء وابن الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر .

٢ ــ أولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولاميراث لأحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنت وأبناء ابن يكون للبنت النصف فرضا والباقى لأبناء الابن تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد المسيح ماسيلى أفندى قال سيدة توفيت سنة ١٩٥٠م عن بنت واحدة على قيد الحياة وأولاد ابن متوفى سنة ١٩٣٦م وعددهم ثلاثة ذكور وثلاثة إخوة أشقاء ذكور على قيد الحياة وابن أخ شقيق متوفى سنة ١٩٠٠م وأولاد أخت شقيقة متوفاة ١٩٣٩م فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا ولأبناء ابنها الباقى تعصيباً بالسوية

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س ٦٣ م ١٨٠ ــ التاريخ : ١٤ شوال سنة ١٣٦٩ هـ ــ ٢٩ يولية سنة ١٩٥٠م .

بينهم ولاشيء للإخوة الأشقاء ولا لابن الأخ الشقيق لحجبهم بأبناء الابن ولاشيء لأولاد الأخت الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٧٠) ابنا عم الأب الشقيق مع ابن عم الأب لأب .

المبـــدأ

يحجب ابن عم الأب من الأب بابنى عم الأب الشقيق الذان يحوزان وحدهما جميع التركة تعصيباً ؟

سئل :

من حسين يوسف الطحان : قال :

توفى المرحوم عبد المؤمن بن عبد ربه بن مصطفى بن على الطحان ولم يترك وارثا ذا فرض وإنما ترك عصبته محمد والسيد ابنى إبراهيم وهو أخ شقيق لمصطفى جد عبد المؤمن المتوفى ابن على الطحان ومحمد الربيعى بن حسن وهو أخ لأب مصطفى جد عبد المؤمن ابن على الطحان فما نصيب كل منهم ومن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

لابنى عم والد المتوفى الشقيق جميع تركته تعصيبا مناصفة بينهما ولاشىء لابن عم والده لأب لحجبه بابنى عم والده الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار – س : ٦٣ م : ٣٥٩ التاريخ : ٢٥ من ذى الحجة ١٣٦٩ هـ – ٧ أكتوبر ١٩٥٠ م .

الموضـــوع

(٢٧٧١) الزوجة مع ابن ابن عم شقيق وابن ابن ابن عم شقيق وأولاد أخت شقيقة وبنات عم غير شقيق .

المبـــادىء

١ ــ أولاد الأخت وبنات العم من ذوى الأرحام ولاميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ يحجب ابن ابن ابن العم الشقيق بابن ابن العم الشقيق .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وابن ابن عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضا والباق لابن ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من عطية وهبة فرج قال : توفى المرحوم يعقوب بك صبرى وترك ورثته وهم زوجة وأولاد أخت شقيقة وابن ابن عم شقيق وابن ابن ابن عم شقيق وبنات عم غير شقيق والجميع متحدون فى المذهب ومصريون فمن الذى يرث ومن الذى لايرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابن

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س : ٦٣ م : ٥٦٩ ــ التاريخ : ١٠ ربيع أول سنة ١٣٧٠هـ ــ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠م .

ابن عمه الشقيق الباقى تعصيبا ولاشىء لابن ابن ابن العم الشقيق لحجبه بابن ابن العم الشقيق ولاأولاد الأخت الشقيقة ولا لبنات العم غير الشقيق لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٧٢) ابن ابن ابن مع أخت شقيقة وابنى عم شقيق وبنت أخت شقيقة وابن أخ شقيق

المبـــادىء

١ـــ تحجب الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق وابنا العم الشقيق بالفرع الوارث المذكر وإن نزل .

٢ـــ بنت الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولاميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .

٣ـــ متى انحصر الارث فى ابن ابن ابن يكون له جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من الست عزيزة صالح يوسف قالت : توفيت المرحومة امنة جويدة حسن بالأرض الحجازية فى سنة ١٩٥٠م عن سلامة محمد محمد ابن ابن ابنها المتوفى قبلها وعن أختها الشقيقة جليلة جويدة حسن وعن بنت أختها الشقيقة عزيزة صالح يوسف مقدمة هذا الطلب وعن ابن أخيها الشقيق عبد المقصود بيومى وعن ابنى عمها الشقيق وهما أحمد وعلى فقط من غير شريك وأن المتوفاة المذكورة ماتت وتركت مايورث عنها شرعاً ـــ فكيف تقسم تركتها بين هؤلاء الورثة ومن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث على حدة ؟

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـــ س : ٦٣ م : ٦٥٦ ـــ التاريخ : ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠هـ ـــ ١٨ يناير سنة ١٩٥١م

أجاب :

لابن ابن ابن المتوفاة جميع تركتها تعصيباً ولاشىء لأختها الشقيقة ولا لابن أخيها الشقيق ولا لابنى عمها الشقيق لحجبهم بابن ابن الابن ولا لبنت الأخت الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٧٣) عم شقيق وأخت شقيقة وابن أخ شقيق .

المبـــادىء

١ ــ يحجب العم الشقيق بابن الأخ الشقيق .

٢ ــ بانحصار الإرث فى الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من كامل حسن سعد قال : توفى بيومى على فى سنة ١٩٥١ م وانحصر ميراثه الشرعى فى عمه الشقيق وفى أخته الشقيقة نبوية على بيومى وفى ابن أخيه الشقيق عبد الظاهر محمد على بيومى وقد ترك المتوفى تركة فما نصيب كل من الورثة المذكورين فى التركة ؟

أجاب :

لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضا ولابن أخيه الشقيق الباقى تعصيبا ولاشىء للعم الشقيق لحجبه بابن الأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار – س : ٦٥ – م : ٦١ – التاريخ ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ هـ – ٢٢ مارس سنة ١٩٥١ م .

الموضـــوع

(٢٧٧٤) أولاد أخ شقيق وأبناء ابن أخ شقيق مع أولاد أخوات شقيقات

المبـــادىء

١ــ أولاد الأخت وبنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ــ يحجب أبناء ابن الأخ الشقيق بابن الأخ الشقيق .

٣ــ متى انحصر الإرث فى ابن الأخ الشقيق حاز وحده جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من كامل يوسف سليمان قال : فى سنة ١٩٥١ م توفيت ملكة سليمان وتركت أولاد أخ شقيق وهم (ذكر) وأربع بنات وتركت أيضا أولاد ابن أخ شقيق ذكور وتركت أولاد أخوات شقيقات متوفيات قبل وفاتها بزمن طويل وهم ذكور وإناث والجميع أورثوذكس مصريون فمن يرث ومن لايرث ومانصيب كل من المذكورين ؟

أجاب :

لابن أخى المتوفاة الشقيق جميع تركتها تعصيباً ولاشىء لأبناء ابن الأخ

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س : ٦٦ م : ١٧ ــ التاريخ : ١١ صفر سنة ١٣٧١هـ ــ ١١ نوفمبر سنة ١٩٥١م

الشقيق لحجبهم بابن الأخ الشقيق ولالبنات الأخ الشقيق ولالأولاد الأخوات الشقيقات لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة وبالله التوفيق .

الموضـــوع

(٢٧٧٥) الأختان الشقيقتان وابن الأخ لأب مع الأخت لأب

المبـــادىء

١ــ تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .

٢ــ بانحصار الإرث فى أختين شقيقتين وابن أخ لأب يكون للشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولابن الأخ لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من عبد الله أحمد زروق قال : فى سنة ١٩٥١ م توفى يوسف عبد الله سالم زروق وهو غير متزوج ولم يعقب أولادا‑ وله أختان شقيقتان هما الست منى والست علية أولاد المرحوم الحاج عبد الله سالم زروق وأخت غير شقيقة من الأب تدعى الست زكية بنت المرحوم الحاج عبد الله زروق ، وابن أخ غير شقيق أى من الأب ويدعى عبد الله ابن المرحوم الحاج أحمد ابن المرحوم الحاج عبد الله سالم زروق فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل من المذكورين ؟

أجاب :

لأختى المتوفى الشقيقتين من تركته الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابن أخيه لأبيه الباقى تعصيبا ولا شىء للأخت لأب لحجبها بالأختين الشقيقتين وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة وبالله التوفيق .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س : ٦٦ م : ٤٩ ــ التاريخ : ٢٧ صفر سنة ١٣٧١هـ ــ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١م .

الموضـــوع

(٢٧٧٦) زوجتان وبنت وأولاد عم شقيق وأخ وأخت لأم هما ولدا عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى .

٢ ــ بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ - بانحصار الإرث فى الزوجتين والبنت وأبناء العم الشقيق : يكون للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما وللبنت النصف فرضا ولأبناء العم الشقيق بما فيهم الأخ لأم بصفته ابن عم شقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من الشيخ عبد الفتاح برعى القاضى الشرعى ، قال : توفى رجل فى سنة ١٩٥٠م تقريبا وترك زوجتيه وبنته وأخا وأختا من الأم وهما فى الوقت ذاته ولدا عم المتوفى الشقيق كما ترك أولاد عمه الشقيق ستة من الذكور واثنان من الإناث ومنهم الأخ والأخت المذكوران سابقاً فمن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

لزوجتى المتوفى من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث

المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٦ م : ١١٦ التاريخ : ٢٠ ربيع أول سنة ١٣٧١هـ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥١م

ولبنته النصف فرضاً ولأبناء عمه الشقيق ومنهم الأخ لأم بصفته ابن عم الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء للأخ والأخت لأم بصفة الأخوة لأم لحجبهما بالبنت ولا شىء لبنتى العم الشقيق بهذه الصفة لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة وبالله التوفيق

الموضـــوع

(٢٧٧٧) البنات مع الأخت الشقيقة والإخوة لأب وأبناء الأخ الشقيق

المبـــادىء

١ــ يحجب أبناء الأخ الشقيق والإخوة لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ــ بانحصار الإرث فى البنات والأخت الشقيقة : يكون للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من الشيخ امين عكاشة ، ميلاد ناشد غطاس قالا : توفى ميخائيل قلادة فى سنة ١٩٤٤م وترك زوجة وثلاث بنات وابنى أخ شقيق ذكرين ــ ثم توفيت الزوجة المذكورة سنة ١٩٥١م وتركت الثلاث بنات المذكورات وأختا شقيقة وأولاد أخ شقيق ذكور ثلاثة وتركت كذلك ثلاث أخوات بنات لأب وثلاث إخوة ذكور لأب ــ فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ، والجميع أقباط مصريون .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولابنى أخيه الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س : ٦٦ م : ٢٩٧ ــ التاريخ :٩ جماد أول سنة ١٣٧١هـ ــ ٥ فبراير سنة ١٩٥٢م

بينهما ــ ولبنات المتوفاة الثانية من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأختها الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنات ولاشىء للإخوة لأب لحجبهم بالأخت الشقيقة ولا لأبناء الأخ الشقيق لحجبهم بالأخت الشقيقة ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولم يكون للمتوفاة الثانية فرع يستحق وصية واجبة ــ وبالله التوفيق .

الموضـــوع

(٢٧٧٨) زوجة وأخت لأم وأخت لأب وعمان شقيقان وعم لأم وعم لأب

المبــادىء

١ ـ يحجب العم لأب بالعمين الشقيقين .

٢ ـ العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأم وأخت لأب وعمين شقيقين يكون للزوجة الربع فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً وللأخت لأب النصف فرضاً وللعمين الشقيقين الباق تعصيبا مناصفة .

سئـل :

من نور محمد شاهين قـال :

فى يناير سنة ١٩٥٢ توفى رجل وترك ما يورث شرعا وله أقارب هم زوجته وأعمامه اثنان أشقاء وعم من أم وعم من أب وأخت واحدة لأم وأخت لأب فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجـاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته لأبيه النصف فرضاً ولأخته لأمه السدس فرضاً ولعميه الشقيقين الباق

المفتى فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س ٦٧ م ٨٣ التاريخ ١١ رجب ١٣٧٢ هـ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٥٢ م

تعصيبا مناصفة بينهما ولا شىء لعمه لأب لحجبه بالعمين الشقيقين ولا لعمه لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضوع

(٢٧٧٩) أم وعم لأب وأولاد عم شقيق وابناء عم لأب وعمة شقيقة وأولاد عمة شقيقة .

المبادىء

١ ـــ يحجب ابناء العم الشقيق وابناء العم لأب بالعم لأب

٢ ـــ العمة الشقيقة وبنات العم الشقيق وأولاد العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى أم وعم لأب يكون للأم الثلث فرضا وللعم لأب الباقى تعصيبا .

سئل

من محمد عبد الصمد ، أمين يوسف شلبى قالا :

فى سنة ١٩٥٢ توفيت بنت قاصر عن والدتها وعن عمة شقيقة أخت أبيها وعن عم لأب وعن أولاد عم شقيق ستة ذكرين وأربع إناث وعن أولاد عمة شقيقة ستة ذكرين وأربع إناث وعن ولدى عم لأب ذكرين فقط ولم يكن للمتوفاة خلاف من ذكر وتركت مايورث عنها شرعا فكيف تقسم تركة المتوفاة بين هؤلاء الورثة ومن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث على حدة ؟

المفتى فضيلة الشيخ / حسانين مخلوف س ٦٧ م ١٩٩ التاريخ (١٣ من شعبان سنة ١٣٧١ هـ ٧ من مايو سنة ١٩٥٢ م

أجاب

لوالدة المتوفاة الثلث من تركتها فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس ولعمها لأبيها الباق تعصيبا ولاشيء لابنى عمها الشقيق ولا لابنى عمها لأب لحجبهم بالعم لأب . ولالعمتها الشقيقة ولا لبنات عمها الشقيق ولالأولاد عمتها الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة ـــ والله أعلم .

الموضوع

(٢٧٨٠) خمس بنات وأختان لأب وابن أخ شقيق مع ابن أخت شقيقة وأولاد أخت شقيقة وأولاد أخت لأب .

المبادىء

١ ـــ يحجب ابن الأخ الشقيق بالأختين لأب متى صارتا عصبة مع البنات .

٢ ـــ أولاد الأخت الشقيقة وأولاد الأخت لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى خمس بنات وأختين لأب يكون للبنات الثلثان فرضا بالسوية والباقى للأختين لأب تعصيبا مناصفة .

سئل

من محمد مختار بيومى أمين قال :

شخص توفى بعد سنة ١٩٥١ عن خمس بنات وأختين لأب وابن لأخ شقيق وابن لأخت شقيقة وأولاد لأخت شقيقة وأولاد لأخت غير شقيقة لأب ـــ فمن يرث ومن لايرث ؟

أجـــاب

لبنات المتوفى من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأختيه لأبيه الباقى مناصفة بينهما لصيرورتهما عصبة مع البنات ولاشىء لابن الأخ الشقيق

المفتى فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف س ٦٧ م ٥٣٠ بتاريخ ٢٧ من شعبان سنة ١٣٧١هـ ، ١٩ من يوليه سنة ١٩٥٢ م

لحجبه بالأختين لأب ولا لابن الأخت الشقيقة ولا لأولاد الأخت الشقيقة ولا لأولاد الأخت لأب لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضوع

(٢٧٨١) البنتان مع الأخت الشقيقة والأخ والأخت لأب وابن العم الشقيق .

المبادىء

١ ــ يحجب الأخوان لأب وابن العم الشقيق بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنتين

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنتى المتوفى وأخته الشقيقة تأخذ البنتان الثلثين فرضا والأخت الشقيقة الباقى تعصيبا .

سئل :

من الست خديجة محمد الحسينى قالت :

فى سنة ١٩٥١ توفيت أختى الشقيقةالمرحومة عيشة محمد الحسينى وتركت بنتيها فاطمة وزينب كما تركت أخا من أب يدعى محمد ، وأختا من أب وتركت ابن عم شقيق أيضا وتركتنى أنا أيضا أختها الشقيقة الطالبة فمن يرث ومن لايرث ؟

أجـاب

لبنتى المتوفاة من تركتها الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقى لأختها الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنت ولاشىء لأخويها لأبيها ولا لابن عمها الشقيق لحجبهم بالأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى / حسنين مخلوف س ٦٩ ــ م ٨١ التاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢هـ ١٣ نوفمبر ١٩٥٢ م

الموضـوع

(٢٧٨٢) أم وأخت لأب وأعمام أشقاء وأعمام لأب وعمتان شقيقتان

المبـادىء

١ ــ يحجب الأعمام لأب بالأعمام الأشقاء .

٢ ــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ــ بانحصار الإرث فى والدة المتوفى وأخته لأبيه وأعمامه الأشقاء تستحق الأم الثلث فرضاً والأخت لأب النصف فرضاً والأعمام الأشقاء الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سئـــل :

رجل توفى فى مارس سنة ١٩٥٢ عن ورثته الشرعيين وهم زوجتان وبنت وولد ــ ثم توفى الولد فى مايو سنة ١٩٥٢ عن ورثته وهم والدته المطلقة من والده بائنا قبل الوفاة بخمس سنوات وأخته لأبيه وأعمامه ثلاثة أشقاء وعمتان شقيقتان وأعمام غير أشقاء من الأب - فما نصيب كل منهم ومن يرث ومن لا يرث ؟

أجـــاب :

لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث ولولديه الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ــ ولوالدة المتوفى الثانى

المفتى / حسنين مخلوف س : ٦٩ ــ م : ١٢٣ التاريخ : ٤ ربيع أول سنة ١٣٧٢هـ ٢٢ نوفمبر ١٩٥٢م

من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود عدد من الإخوة ولأخته لأبيه النصف فرضاً ولأعمامه الأشقاء الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولا شيء لأعمامه لأبيه لحجبهم بالأعمام الأشقاء ــ ولا لعمتيه الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٨٣) الأخت الشقيقة مع الأختين لأب والعم الشقيق والجد لأم وابن الأخ لأب

المبـادىء

١ ـ يحجب العم الشقيق بابن الأخ لأب

٢ ـ الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٣ ـ بانحصار الإرث فى أخت المتوفى الشقيقة وأختيه لأبيه وابن أخيه لأبيه تستحق الأخت الشقيقة النصف فرضاً والأختان لأب السدس فرضاً مناصفة بينهما تكملة للثلثين وابن الأخ الباقى تعصيبا

سئـــل :

من أحمد سلمان الشافعى قـــال :

توفى محمد محمد الشافعى سنة ١٩٥١ البالغ من العمر ١٢ سنة ولم يتزوج وترك قطعة أرض ١٢ قيراطا وترك الورثة الآتى بيانهم وهم أخت شقيقة وأختان لأب وعم شقيق والده وجد لأم وابن أخ لأب (الأخ متوفى قبل وفاة المورث) ـ فما نصيب كل منهم ؟

أجـاب :

لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضاً ولأختيه لأبيه السدس

المفتى / حسنين مخلوف س : ٦٩ ـ م : ٢٥٧ التاريخ : ٣٠ ربيع أول ١٣٧٢هـ ١٨ ديسمبر ١٩٥٢م

فرضاً مناصفة بينهما تكملة للثلثين ولابن أخيه الباقى تعصيبا ولا شىء للعم الشقيق لحجبه بابن الأخ لأب ولا للجد لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضوع

(٢٧٨٤) الوالدة مع ابن عم شقيق وجدة لأب وعم أب شقيق وبنت عم شقيق

المبادىء

١ ـ بنت العم من ذوى الأرحام ولاميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب

٢ ـ تحجب الجدة لأب بالأم

٣ ـ يحجب عم الأب الشقيق بابن العم الشقيق

٤ ـ بانحصار الإرث فى أم وابن عم شقيق يكون للأم الثلث فرضا والباق لابن العم الشقيق تعصيبا .

سئل :

من عبد ربه عبد ربه عاشور قال :

ميت ترك ورثة هم ابن عمه الشقيق ، بنت عمه الشقيق ، عم أبيه الشقيق والدته ، جدته لأبيه ـ فما نصيب كل منهم ؟

أجـاب

لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس ولابن عمه الشقيق الباق تعصيبا ولاشىء لجدته لأبيه لحجبها بالأم ولالعم أبيه الشقيق لحجبه بابن العم الشقيق ولالبنت عمه الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،

المفتى فضيلةالشيخ / حسين مخلوف م ٣ س ٧٠ ص ٢ تاريخ / ١٧ من رجب ١٣٧٢هـ ١ من ابريل سنة ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٧٨٥) الأب مع الجد لأب والجد لأم والخال

المبادىء

١ ــ الجد لأم والخال من ذوى الأرحام ولاميراث لهما مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ يحجب الجد لأب بالأب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أب فقط يكون له جميع التركة تعصيبا .

سئل :

من عبد المحسن حبيب لطفى قال :

فى سنة ١٩٥٢ توفى طفل عن والده وجده من أبيه وجده من والدته وخال له فما نصيب كل منهم ؟

أجـاب

لوالد الطفل المتوفى كل تركته تعصيبا ولاشىء لجده لأبيه لحجبه بالأب ولا لجده لأمه ولا لخاله لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى الشيخ / حسنين مخلوف م ٢٧ س ٧٠ ص ١٢ تاريخ / ١من شعبان ١٣٧٢ ه ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٧٨٦) الأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء

المبدأ

يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء بالأب وتكون التركة كلها له تعصيبا

سئل :

من أمين حسن قال :

توفيت كريمتى المرحومة سعاد أمين الطوبجى بكراً فى يونية سنة ١٩٥٢ عن والدها (الطالب) وعن أخيها الشقيق محمد سعيد أمين الطوبجى وأخواتها الشقيقات عطيات وإحسان وزينب أمين الطوبجى وليس لها جد أو جدة لأبيها أو لأمها فما بيان نصيب كل منهم ؟

أجـاب

جميع تركة المتوفاة لوالدها تعصيبا ــ ولاشىء لأخيها وأخواتها الأشقاء لحجبهم بالأب ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

المفتى/ الشيخ حسنين مخلوف س .٧م ١٠٦ ص ٤٤ تاريخ ١١ شعبان سنة ١٣٧٢هـ ٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٧٨٧) ابن ابن الأخ الشقيق مع أولاد أبناء العم الشقيق وأبناء الأخت الشقيقة

المبادىء

١ ـــ أبناء الأخت من ذوى الأرحام ولاميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب

٢ ـــ يحجب أبناء أبناء العم الشقيق بابن ابن الأخ الشقيق الذى يحوز وحده جميع التركة تعصيبا

سئل

من خليل ابراهيم حسونة قال :

توفيت امراة ولها تركة ـــ ولم تنجب أولادا لاذكورًا ولاإناثا وزوجها توفى قبلها وليس لها أخ أو أخت ولاعم ولاخالة ولاأبناء عم على قيد الحياة بل تركت ـــ ابن ابن أخ شقيق وأبناء أخت شقيقة وأولاد أبناء عم شقيق ذكوراً وإناثاً ـــ فمن يرث ومن لايرث ؟

أجـاب

جميع تركةالمتوفاة لابن ابن أخيها الشقيق تعصيبا ـــ ولاشيىء لأبناء أبناء عمها الشقيق لحجبهم بابن ابن الأخ الشقيق ولا لبنات أبناء عمها الشقيق ولالأبناء أختها الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،

المفتى / حسنين محمد مخلوف ـــ س ٧ م ١٨٢ ص ٧٨ تاريخ ٢٦ شعبان ١٣٧٢ هـ ـــ ١٠مايو ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٧٨٨) الزوج مع أولاد أخ لأب وأولاد ابن أخ لأب

المبادىء

١ - بنات الأخ لأب وبنات ابن الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - يحجب أبناء ابن الأخ لأب بأبناء الأخ لأب ويكون لأبناء الأخ لأب الباق بعد فرض الزوج تعصيبا بالسوية بينهم

سئل :

من أحمد اسماعيل سلامة قال :

فى سنة ١٩٥٣ توفيت امراة وتركت تركة ولها زوج وليس لها ذرية ولها أولاد أخ من الأب ذكورا وإناثا وهم عبده ، محمود ، أحمد ،هنية ، حسنة ، (أولاد إسماعيل سلامة إبراهيم) وعن ورثة ابن أخيها لأبيها وهم زوجة وولدان وبنتان فما نصيب كل منهم ؟

أجـاب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباق لأبناء أخيها لأبيها تعصيبا بالسوية بينهم ولاشىء لابنى ابن أخيها لأبيها لحجبهما بأبناء الأخ لأب ولالبنات أخيها لأبيها ولالبنات ابن أخيها لأبيها لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟

المفتى الشيخ / حسنين محمد مخلوف س ٧٠م ٤٢٨ ص ٢٠٠ تاريخ ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ ه ٦يوليو سنة ١٩٥٣

الموضوع

(٢٧٨٩) الزوجة مع أولاد عم الأب لأب وأولاد أبناء عم الأب الشقيق

المبادىء

١ ـــ يحجب أبناء أبناء عم الأب الشقيق بأبناء عم الأب من الأب

٢ ـــ بنات عم الأب لأب وبنات أبناء عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام ولاميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب

٣ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وأبناء عم أب لأب يكون للزوجة الربع فرضا ولأبناء عم الأب من الأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل

من الاستاذ على على محمد قال :

بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٩٥٣ توفى المرحوم الأستاذ أحمد حلمى محمد ـــ عن ورثته وهم ـــ زوجته وأولاد عم والده من الأب ذكورا وإناثا ـــ وأولاد أبناء عم والده الشقيق ذكورا وإناثا ـــ وقد ترك المتوفى المذكور تركة ـــ فما بيان نصيب كل على حدة ومن يستحق ومن لايستحق شرعا ؟

أجـاب

لزوجة المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ـــ ولأبناء

المفتى / فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف س : ٧٠ – م ٥٤٥ التاريخ / ٢١ من ذى القعدة ١٣٧٢ هـ / أول أغسطس ١٩٥٣ م .

عم والده لأبيه الباقى بالسوية بينهم تعصيبا ــ ولاشىء لأبناء أبناء عم والده الشقيق لحجبهم بأبناء عم والده لأبيه ولالبنات عم والده لأبيه ولالبنات أبناء عم والده الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضوع

(٢٧٩٠) الجدة لأم مع أب وأخ شقيق وإخوة لأب .

المبادىء

١ ــ يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب بالأب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وفى أب فقط يكون للجدة لأم السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

طلب السيد مدير حسابات الحربية .

(تقسيم تركة المرحوم معوض مصطفى) .

أجـاب

اطلعت على كتابكم رقم ١٦ / ١٢٠ المؤرخ ٢٩ / ٨ سنة ١٩٥٣ المطلوب به تقسيم تركة المرحوم معوض مصطفى على كما اطلعنا على الشهادة الإدارية المؤرخة ٢ / ٨ سنة ١٩٥٣ التى تبين فيها أن المذكور توفى عن أبيه وجدته لأمه وأخيه الشقيق وإخوته لأبيه ذكوراً وإناثاً فقط . ونفيد أن لجدة المتوفى لأمه السدس فرضاً لعدم وجود من يحجبها من الإرث والباقى لأبيه تعصيباً ولا شئ لأخيه الشقيق ولا لإخوته لأبيه ذكوراً وإناثاً لحجبهم جميعاً بالأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٧٠ م ٦٧٢ لتاريخ ١٤ محرم سنة ١٣٧٣ هـ ٢٣ سبتمبر ١٩٥٣

الموضوع

(٢٧٩١) الزوجتان مع بنت وأخت شقيقة وابنى أخ شقيق وابن عم شقيق وابن عم لأب .

المبادىء

١ - يحجب ابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق وابن العم لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة وزوجتين يكون للزوجتين الثمن فرضاً مناصفة بينهما وللبنت النصف فرضاً والباقى للأخت الشقيقة تعصيباً .

سئل :

من أحمد أحمد غنيمى صالح بإدارة البوليس بالداخلية قال :

بتاريخ ٨ / ٨ سنة ١٩٥٣ توفى رجل وترك بنتاً وزوجتين وأختاً شقيقة وولدين ذكور لأخ شقيق وابن عم لأب وابن عم شقيق - فما نصيب كل منهم ؟

أجـاب

لزوجتى المتوفى من تركته الثمن مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولأخته الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شئ لابنى الأخ الشقيق ولا لابن العم الشقيق ولا لابن العم لأب لحجبهم بالأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٧٠ م ٦٨٤ التاريخ ١٤ محرم سنة ١٣٧٣ هـ
٢٣ سبتمبر ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٧٩٢) الأم مع أخت شقيقة وأختين لأب وعم شقيق وجدة لأب :

المبادىء

١ ــ تحجب الجدة لأب بالأم .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأختين لأب وعم شقيق يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأختين لأب السدس فرضاً مناصفة بينهما والباقى للعم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من بيومى على إبراهيم الطويل قال :

فى سنة ١٩٥٣ توفى ابن شقيقى المرحوم عبد الله حامد على إبراهيم الطويل عن ورثته وهم والدته صباح بيومى وجدته لأبيه تفاحة رفاعى أحمد وأخته شقيقته وأختيه لأبيه وعم شقيق والده (الطالب) ــ فما نصيب كل وارث .

أجـاب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأختيه لأبيه السدس فرضاً مناصفة بينهما تكملة للثلثين ولعمه الشقيق الباقى تعصيباً ولا شئ لجدته لأبيه لحجبها بالأم ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى / فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف . س / ٧٠ ــ م ٧١٩ . التاريخ ١٨ محرم سنة ١٣٧٣ هـ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٧٩٣) الأم مع الأب والإخوة الأشقاء وإقرار من الأب بالتنازل عن مبلغ معين من التركة للأم .

المبادىء

١ ــ يحجب الإخوة الأشقاء بالأب .

٢ ــ تحجب الأم من الثلث إلى السدس حجب نقصان بعدد من الإخوة والأخوات .

٣ ــ بانحصار الإرث فى والدين فقط يكون للأم السدس فرضاً ــ لوجود عدد من الإخوة ــ والباقى للأب تعصيباً .

٤ ــ إقرار الوالد بتنازله عما يخصه فى مبلغ معين من التركة للأم صحيح شرعاً .

سئل :

طلب السيد مدير حسابات الحربية :

(تقسيم تركة المرحوم رزق يونس)

أجــاب

اطلعت على كتاب إدارة الإستحقاقات رقم ٢٠٣١٠١ / ١٢٨٠ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم رزق يونس أحمد كما اطلعت على الأوراق المرفقة به ومنها الشهادة الإدارية الدالة على وفاة المذكور عن والده

المفتى فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف . س / ٧٠ ــ م ٧٢١ . التاريخ : ١٨ محرم سنة ١٣٧٣هـ / ٢٧ سبتمبر ١٩٥٣ م .

ووالدته فى ١٠ / ٩ سنة ١٩٥٢ ومنها الإقرار المؤرخ ٢٨ / ١٠ سنة ١٩٥٢ الصادر من يونس أحمد والد المتوفى الموقع عليه المتضمن تنازله عما يخصه فى ميراث ولده المتوفى لوالدته بديعة سليمان محمد ـــ ونفيد أن نصيب الوالدة فى المبلغ هو السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والباقى لوالده تعصيباً ولاشيىء للإخوة الأشقاء لحجبهم بالأب ـــ فإذا أقر الوالد بأنه إنما تنازل عما يخصه فى المبلغ وهو خمسة أسداسه للوالدة وأمرها بقبضه تعطى الوالدة جميع المبلغ والله أعلم .

الموضوع

(٢٧٩٤) الأم مع أختين شقيقتين وأخت لأب وجدة لأب .

المبادىء

١ ـــ تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .

٢ ـــ تحجب الجدة لأب بالأم .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى أم وشقيقتين فقط يكون للأم السدس فرضاً وللشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى يرد عليهن حسب سهامهن .

سئل :

من الشيخ محمود على الشوربجى المحامى الشرعى قال :

فى سنة ١٩٤٣ توفى محمود جلال عن ورثته الشرعيين وهم والدته الست حميده إبراهيم عزت وزوجته الست خيرية صابر وأولاده حميده وسميره واحمد ونفيسة فقط ـــ وفى سنة ١٩٤٤ توفى الولد احمد عن والدته الست خيرية صابر وأختيه الشقيقتين وهما حميدة وسميرة وعن أخته لأبيه نفيسة وعن جدته لأبيه الست حميده إبراهيم عزت فقط ـــ فما بيان نصيب كل من المذكورين ؟

المفتى / حسنين محمد مخلوف . س ب ٧٠ ـــ م ٨٢٣ . التاريخ : ٢٤ صفر ١٣٧٣هـ / ٢ نوفمبر ١٩٥٣ م .

أجـاب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده تعصيباً للذكر ضعف الأنثى ــ ولأم المتوفى الثانى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضاً والباقى يرد عليهن بنسبة فرضهن ــ فتقسم تركة المتوفى إلى خمسة أسهم للأم منها سهم واحد وللأختين الشقيقتين الأربعة الأسهم الباقية مناصفة بينهما ولا شئ للأخت لأب لحجبها بالأختين الشقيقتين ولا للجدة لأب لحجبها بالأم ــ وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر والله أعلم .

الموضوع

(٢٧٩٥) البنت والأخت الشقيقة مع أولاد أخ شقيق وابن ابن ابن .

المبادىء

١ ــ بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ تحجب الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق بابن ابن الابن .

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنت وابن ابن ابن يكون للبنت النصف فرضاً ولابن ابن الابن الباقى تعصيباً .

سئل :

من خيرى السيد محمد قال :

توفيت امرأة بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ وتركت بنتاً وأختاً شقيقة وأولاد أخ شقيق ذكوراً وإناثا وابن ابن ابن فقط - فما نصيب كل وارث ؟

أجـاب

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضاً ولابن ابن ابنها الباقى تعصيباً

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف . س : ٧١ م : ٢٦٥ . التاريخ : ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ / ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ م .

ولا شئ للأخت الشقيقة ولا لابن الأخ الشقيق لحجبهما بابن ابن الابن ولا لبنات الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضوع

(٢٧٩٦) بنت الابن مع شقيقتين وأولاد أخ شقيق .

المبادئ

١ ـ بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ يحجب أبناء الأخ الشقيق بالأختين الشقيقتين إذا صارتا عصبة مع بنت الابن .

٣ ـ بانحصار الإرث فى بنت ابن وأختين شقيقتين يكون لبنت الابن النصف فرضاً وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيباً.

سئل :

من الست كوكب زكى اسكندر قالت :

توفيت جدتى لأبى المرحومة هيلانة خليل بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ عن شقيقتيها حنونة ونرجس بنتى خليل (بنتى والد المتوفاة) وحفيدتها كوكب زكى إسكندر (الطالبة) وأولاد أخيها المتوفى قبل وفاة المذكورة منذ ٨ سنوات وهم شوقى وسعد ووهبة . . فما نصيب كل وارث ؟ .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف . س ٧١ م ٣٩٥ . التاريخ : ١٦ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٣هـ / ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ م .

أجـاب

لبنت ابن المتوفاة نصف تركتها فرضاً ولأختى المتوفاة الشقيقتين الباقى تعصيباً مناصفة بينهما لصيرورتهما عصبة مع بنت الابن ولا شئ لابنى أخيها الشقيق لحجبهما بالأختين الشقيقتين ولا لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضوع

(٢٧٩٧) الأم والأخ لأم مع الشقيقتين والأخت لأب وابن العم الشقيق .

المبادئ

١ ــ تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .

٢ ــ متى استغرق أصاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٣ ــ متى انحصر الإرث فى أم وأخ لأم وشقيقتين : كان للأم السدس فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً وللشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد محمد مصطفى ابو العمايم قال :

شخص مسلم توفى عن أمه وأخيه من أمه وأختيه شقيقتيه وأخته لأبيه وابن عمه الشقيق ــ فما نصيب كل منهم ؟ .

أجــاب

لأم المتوفى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخيه لأمه السدس فرضاً ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضاً ولا شئ لأخته لأبيه لحجبها بالأختين الشقيقتين ولا لابن عمه الشقيق لاستغراق سهام أصحاب الفروض التركة ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف ، س : ٧٢ - م : ١٣٢ . التاريخ : ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ هـ / فبراير سنة ١٩٥٤ م .

الموضــــوع

(٢٧٩٨) ــ الأم والأخت لأم مع ابن العم الشقيق وعم الأب

المبــــادىء

١ ــ يحجب عم والد المتوفى بابن العم الشقيق

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت لأم وابن عم شقيق يكون للأم الثلث فرضا وللأخت لأم السدس فرضا ولابن العم الشقيق الباقى تعصيباً

سئل :

من محمد أحمد عبدالحكيم الشرقاوى قال فى سنة١٩٤٦ توفى محمد إبراهيم حسن عبد الله وترك والدته صديقة حسين عبدالله وأختا لأم تدعى حسانية محمدين جاد وابن عم شقيق يدعى فتح الله محمد حسن عبدالله وعم الأب المتوفى يدعى محمدين عبد الله فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

اطلعت على السؤال وعلى استيفائه الوارد بكتاب مركز بوليس الأقصر المؤرخ ٤ فبراير ١٩٥٤ ، ١١٢٧٠ المتضمن وفاة محمد إبراهيم حسن عبدالله ١٩٤٦ عن والدته وأخته لأمه وابن عمه الشقيق وعم والده فقط ــ والجواب أن لوالدة المتوفى ثلث تركته فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس ولأخته لأمه السدس فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولابن عمه الشقيق فتح الله محمد حسن الباقى تعصيباًولا شىء لعم والده محمد عبدالله لحجبه بابن عم المتوفى الشقيق الأقرب درجة منه ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع غير وارث يستحق وصية واجبة والله أعلم

(*)المفتى : فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف : س ٧٢ ــ م ١٥٥ ــ التاريخ :

٢٥جماد ثانى سنة١٣٧٣هـ ــ ١مارس سنة ١٩٥٤م

الموضـــوع

(٢٧٩٩) الزوج مع بنت وأخت لأب وأبناءعم شقيق أو لأب وبعض ذوى الأرحام

المبـــادىء

١ ــ أبناء العم لأم وبنات الأعمام وأولاد الأخوات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ ــ يحجب أبناء العم الشقيق أو لأب بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت

٣ ــ متى انحصر الإرث فى زوج وبنت وأخت لأب : كان للزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخت لأب الباقى تعصيباً

سئل :

من عبد الله خليل عجلون من كفر النخل مركز طوخ قليوبية بكتابه المقيد برقم ٨٤١ فى ٢٩ / ٨ سنة ١٩٥٤ عن تقسيم تركة امرأة توفيت عن زوج وبنت وأخت لأب وأولاد عم ذكور وإناث وأولاد أخت شقيقة ذكورا وإناثا .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا ولأختها لأبيها الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء لأبناء عمها المذكور شقيقا كان أو لأب لحجبهم بالأخت الشقيقة لأب بعد صيرورتها عصبة ولا لأبناء عمها لأم ولا لبنات عمها ولا لأولاد أختها الشقيقة لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة ــ والله أعلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث : س ٧٢ ــ م ٢٧٦ ــ التاريخ ٢٥ ربيع أول سنة١٣٧٤هـ ــ ٢١نوفمبر ١٩٥٤م

الموضـــــوع

(٢٨٠٠) ابن العم الشقيق مع ابن ابن العم الشقيق وبعض ذوى الأرحام

المبـــــادىء

١ ـــ بنات الإخوة وبنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ ـــ يحجب ابن ابن العم الشقيق بابن العم الشقيق

٣ ـــ متى انحصر الإرث فى ابن العم الشقيق حاز وحده جميع التركة تعصيباً

سئل :

من الست مريم محمد بدر قالت بتاريخ ٢ / ٥ سنة ١٩٥٤ توفيت أم الهنا شعراوى على خليل عن بنت أخ شقيق أم حسن محمد شعراوى وبنت أخت شقيقة علية محمد على وابن عم شقيق خليل على على خليل وابن عم شقيق عبدالشافى حسانين على خليل وبنت عم شقيق آمنة على على خليل فقط ـــ فما بيان نصيب كل منهم ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لابن عمها الشقيق تعصيبا ـــ ولا شىء لابن ابن العم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث : س ٧٢ ـــ م ٣٩٢ ـــ التاريخ ٤ربيع ثان سنة١٣٧٤هـ ـــ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤م

الشقيق لحجبه بابن العم الشقيق ولا لبنت الأخ الشقيق ولا لبنت الأخت الشقيقة ولا لبنت العم الشقيق لأن الجميع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

الموضـــوع

(٢٨٠١) (أ) زوجة وبنتان وابن عم شقيق وابن عم الأب الشقيق
(ب) أم وأخت لأب وأخ لأم وابن عم الأب وابن عم الجد لأب

المبـــادىء

١ ـ (أ) يحجب ابن عم أبى المتوفى الشقيق بابن عمه الشقيق
(ب) متى انحصر الإرث فى زوجة وبنتين وابن عم شقيق . كان للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا ولابن العم الشقيق الباقى تعصيباً
(٢) ـ (أ) يحجب ابن عم جد المتوفى لأبيه الشقيق بابن عم أبيه الشقيق
(ب) متى انحصر إرث المتوفى فى أمه وأخته لأبيه وأخيه لأمه وابن عم أبيه الشقيق . كان لأمه السدس فرضاولأخته لأبيه النصف فرضا ولأخيه لأمه السدس فرضا ولابن عم أبيه الشقيق الباقى تعصيباً

سئل :

من عبد العزيز محمد معوض قال : فى سنة ١٩٣٢ توفى شحاتة إبراهيم محمد حسن عن زوجة وبنتين وعن ابن عمه الشقيق محمد على حسين وابن عم والده الشقيق محمد خطاب حسين ـ ثم فى سنة ١٩٣٣ توفيت بنته ستهم وتركت أمها وأختها لأبيها وأخاها لأمها ومحمد على حسين ابن عم أبيها الشقيق ومحمد خطاب حسين ابن عم جدها لأبيها الشقيق فقط فما بيان نصيب كل وارث ؟

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث : س ٧٢ ـ م ٦٣٧ ـ التاريخ ٢٢ ربيع ثان سنة ١٣٧٤هـ ـ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤م

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابن عمه الشقيق محمد على حسين الباقى تعصيباً ولا شىء لابن عم أبيه الشقيق لحجبه بابن العم الشقيق ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها لأبيها النصف فرضا ولأخيها لأمها السدس فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولابن عم أبيها الشقيق محمد على حسين الباقى تعصيبا — ولا شىء لابن عم جدها لأبيها الشقيق لحجبه بابن عم أبيها الشقيق وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر والله أعلم

الموضـــوع

(٢٨٠٢) ـ بنت وبنت ابن مع إخوة لأب وأخ لأم

المبـــادىء

١ ـ يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنت وبنت ابن وإخوة لأب يكون للبنت النصف فرضا ولبنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين وللإخوة لأب الباقى تعصيباًللذكر ضعف الأنثى

سئل :

من عبد الحميد أحمد العريان قال : رجل توفى عن بنت وعن أخ وثلاث أخوات لأب وعن أخ لأم وعن بنت ابن فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

بأن لبنت المتوفى المذكور نصف تركته فرضا ولبنت ابنه سدس تركته فرضا تكملة للثلثين ولأ خيه وأخواته لأبيه باقى التركة تعصيباً للذكر ضعف الأنثى ولا شىء لأخيه لأمه لحجبه بالفرع الوارث وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ ـ حسن مأمون : س ٧٦ ـ م ٢٩ ـ ص ١٦ ـ التاريخ : ٢٣ من المحرم سنة ١٣٧٥ هـ ـ ٩من ديسمبر سنة١٩٥٥م

الموضـــوع

(٢٨٠٣) الأم مع الجدة لأب والجدة لأم والأخوال الأشقاء

المبـــادىء

١ ـ الأم تحجب الجدات مطلقا

٢ ـ الأخوال الأشقاء من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والرد عليهم

٣ ـ بانحصار الإرث فى أم يكون لها ثلث التركة فرضا وباقيها ردّا

سئل :

من قطب مصطفى حاتم قال : توفى رجل عن أمه وجدته لأمه وعن جدة لأب وأخوال أشقاء خمسة ذكور فما بيان نصيب كل وارث ؟

أجاب :

بأن جميع تركة المتوفى المذكور لأمه ثلثها فرضا والباقى ردّا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس وعدم وجود عاصب يأخذ الباقى ولا شيء للجدة لأب ولا للجدة لأم لحجبهما بالأم وكذلك لا شيء للأخوال الأشقاء لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والرد عليهم وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٦ ـ م ١٤٦ ـ التاريخ ١٠ من صفر سنة ١٣٧٥ هـ ـ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٥ م

الموضـــــوع

(٢٨٠٤) ابن عم شقيق وبنات أخوين شقيقين وأولاد ابن أخ شقيق

المبـــــادىء

١ ـ يحجب ابن العم الشقيق بأبناء ابن الأخ الشقيق

٢ ـ بنات الأخ الشقيق وبنت الأخت الشقيقة وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة

٣ ـ التركة كلها لأولاد ابن الأخ الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية

سئل :

من حامد مصطفى السمامى قال توفيت امرأة عن ابن عم شقيق وبنات أخ شقيق وبنت أخت شقيقة وأولاد ابن أخ شقيق ذكور وأناث فما نصيب كل .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد ابن أخيها الشقيق الذكور فقط تعصيباً بالسوية بينهم ولا شىء لابن العم الشقيق لحجبه بالعاصب الأقرب وهو أبناء ابن الأخ الشقيق وكذلك لا شىء لبنات الأخ الشقيق ولالبنت الأخت الشقيقة ولا لبنات ابن الأخ الشقيق لأنهن جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن ذوى الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٦ ـ م ٢٩٦ ـ التاريخ ٦ ربيع أول سنة ١٣٧٥ هـ ـ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ م

الموضـــــوع

(٢٨٠٥) زوج وأخت شقيقة وعم لأب وابن عم

المبـــادىء

١ ـــ يحجب ابن العم بالعم لأب

٢ ـــ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة

٣ ـــ بانحصار الإرث فى زوج وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا

سئل :

من سامى مينا قال : توفيت بنت عمه عن زوجها وأختها الشقيقة وعمها لأبيها والطالب بصفته ابن عم فقط فما بيان نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة نصف تركتها فرضا ولا شىء للعم لأب لاستغراق الفروض التركة جميعها وكذلك لا شىء لابن العم الطالب سواء كان ابن عم شقيق أو لأب لحجبه بالعاصب الأقرب وهو العم لأب وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٦ ـــ م ٣٧٩ ـــ ص ١٩١ ـــ التاريخ ٢٥ من ربيع أول سنة ١٣٧٥هـ ـــ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ م

الموضـــوع

(٢٨٠٦) ـ بنت وأولاد أخوين شقيقين مع أولاد أخ لأب وأولاد ابنى أخ شقيق

المبـــادىء

١ ـ أبناء الأخ لأب وأبناء ابنى الأخ الشقيق يحجبون بأبناء الأخوين الشقيقين

٢ ـ بنات الإخوة وبنات أبناء الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة وأصحاب الفروض

٣ ـ بانحصار الإرث فى بنت وأبناء أخوين شقيقين يكون للبنت النصف فرضا ولأبناء الأخوين الشقيقين الباقى تعصيباً

سئل :

من بشرى عطية طوبيا توفى شكر طوبيا خزام فى ٧ / ١٢ / ١٩٥٦ عن بنته وعن أولاد أخ لأب ذكور وإناث وعن بنات أخ شقيق وعن أولاد أخ شقيق وهم ذكران وثلاث بنات وعن أولاد أخ شقيق آخر وهم أربعة ذكور وأنثى وعن أولاد ابنى أخ شقيق ذكور وإناث فقط فما بيان نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة شكر طوبيا خزام فى التاريخ السابق عن هؤلاء يكون لبنته من تركته النصف فرضا وللذكور من أولاد أخويه الشقيقين واصف طوبيا خزام

(*)المفتى : فضيلة الشيخ ـ حسن مأمون : س ٨٢ ـ م ١٥٥ ـ التاريخ : ٢١ رجب سنة ١٣٧٦ هـ - ٢١ فبراير سنة ١٩٥٧ م .

وناعوم طوبيا خزام الباق تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنات أخويه الشقيقين ولا لبنات أخيه لأبيه ولا لبنتى ابنى أخيه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة وأصحاب الفروض كما لا شىء للذكور من أولاد أخيه لأبيه وأولاد ابنى أخيه الشقيق لحجبهم بأبناء أخويه الشقيقين وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

الموضـــــوع

(٢٨٠٧) أخوات شقيقات وابنا أخ شقيق وابن ابن أخ شقيق وأبناء عم شقيق مع بعض ذوى الأرحام

المبـــــادىء

١ ـــ بنات الأخ وبنات الأخت وبنات ابن الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات
٢ ـــ يحجب ابن ابن الأخ الشقيق وأبناء العم الشقيق بابن الأخ الشقيق
٣ ـــ بانحصار الإرث فى أخوات شقيقات وابنى أخ شقيق يكون للشقيقات الثلثان فرضا ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصيباً

سئل :

من عريان سعد قال : توفيت فكتوريا حنا فى شهر ديسمبر سنة ١٩٥٦ عن أخواتها الشقيقات وعن أولاد أخيها الشقيق ذكرين وثلاث إناث وعن ولدى ابن أخيها الشقيق ذكر وأنثى وعن بنتى ابن أخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة وعن بنت بنت أخت شقيقة وعن أربعة أبناء عم شقيق فقط فما بيان نصيب كل ؟

أجاب :

للأخوات الثلاث الشقيقات ثلثا تركتها فرضا مثالثة بينهن والثلث الباقى لابنى أخيها الشقيق عطاالله بالسوية بينهما تعصيبا ولا شىء لكل من بنات الأخ الشقيق وبنات ابنى الأخ الشقيق وبنت بنت الأخت الشقيقة وبنت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٨٢ – التاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ – ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ م .

الأخت الشقيقة لانهن جميعا من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات وكذلك لا شيء لابن ابن الأخ الشقيق وأبناء العم الشقيق لحجبهم بابنى الأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٨٠٨) بنت وبنت ابن مع أخت شقيقة وأخوين لأب

المبـــادىء

١ ـ الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت حجبت الإخوة لأب عن الميراث

١ ـ بانحصار الإرث فى بنت وبنت ابن وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً

سئل :

من عبد الرحمن عبد السلام .

قال :

توفيت السيدة فى ١٤ / ٣ / ٩٥٧ عن بنت وأخوين لأب وأخت شقيقة وبنت ابن توفى قبلها فقط فما بيان نصيب كل ؟

(أجاب) :

لبنت المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضاً ولبنت الابن سدس تركتها فرضاً تكملة للثلثين والثلث الباقى للأخت الشقيقة تعصيباً مع البنت ولاشيىء للأخوين لأب لحجبهما بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .

اسم المفتى : الشيخ حسن مأمون س : ٨٢ – التاريخ ١١ رمضان ١٣٧٦ هـ – ١١ أبريل سنة ١٩٥٧ .

الموضـــوع

(٢٨٠٩) أولاد الإخوة الأشقاء مع أولاد الإخوة لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب أبناء الإخوة لأب بأبناء الإخوة الأشقاء

٢ ــ بنات الإخوة الأشقاء أو لأب من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب

٣ ــ بانحصار الإرث فى أبناء إخوة أشقاء يكون لهم كل التركة تعصيباً بالسوية بينهم

سئل :

من مصطفى على سالم أبو السعود من قرى مركز منوف منوفية بطلبه المقيد ٢٦١٧ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن امرأة توفيت عن أولاد إخوة أشقاء وأولاد أخ لأب ذكور وإناث فقط وطلب بيان من يرث ونصيبه .

الجواب

جميع تركة المتوفاة لأولاد الإخوة الأشقاء الذكور تقسم بينهم بالتساوى تعصيباً ولا شىء لأولاد الأخ لأب لحجبهم بأولاد الإخوة الأشقاء ولا شيىء للإناث من أولاد الإخوة الأشقاء والأخ لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم

المفتى الشيخ / حسن مأمون سماه ٨ م ١١٤ ص ٦٣ تاريخ / ٢٥ ربيع ثانى سنة ١٣٧٧ هـ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م

الموضـــوع

(٢٨١٠) بنتان مع أولاد ابن وإخوة أشقاء وإخوة لأب

المبـــادىء

١ ـ المحجوب يحجب غيره فيحجب الإخوة الأشقاء بالفرع الذكر ويحجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء

١ ـ بانحصار الإرث فى بنتين وأولاد ابن ذكور وإناث يكون للبنتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما ولأولاد الابن ذكورا وإناثا الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى

سئل

من السيد / أبو حامد عبد الونيس بشأن تقسيم تركة المرحومة مسطورة عبد الونيس صقر المتوفاه بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٥٧ عن بنتين وأولاد ابنها صالح المتوفى قبلها سنة ٩٤٩ وهم أربعة ذكور وأنثى وعن إخوتها وأخواتها الأشقاء وإخوتها وأخواتها لأب فقط

أجاب

للبنتين ثلثا تركتها فرضاً مناصفة بينهما وباقى تركتها وهو الثلث لأولاد ابنها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيباً ولا شىء للإخوة الأشقاء لحجبهم بأبناء الابن وكذلك لا شىء للإخوة لأب لحجبهم بالإخوة الأشقاء وهذا إن لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

المفتى : الشيخ / حسن مأمون س ٨٥ م ٢٠٧ ص ١١٢ تاريخ / ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ هـ - ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧م .

الموضـــوع

(٢٨١١) حجب حرمان وحجب نقصان (الوالدان مع الإخوة)

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب بالأب حجب حرمان وتحجب الأم بهم حجب نقصان من الثلث إلى السدس

٢ ــ بانحصار الإرث فى والدين مع وجود جمع من الإخوة يكون للأم السدس فرضاً وللأب الباقى تعصيباً

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨٦٤ سنة ٩٥٧ المقدم من السيد / عباس محمد المتضمن أن له ابنا فقد فى ميدان الشرف بفلسطين وله من الورثة والده عباس محمد الطالب ووالدته بهية محمد سيد أحمد وإخوته لأب محمد وعبد الحميد وعبد العزيز فقط وليس له زوجة ولا أولاد وطلب بيان من يرث ونصيبه ؟

الجواب

إن المفقود المذكور إذا كان قد حكم بوفاته يكون لوالدته سدس تركته فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولوالده الباقى بعد السدس تعصيباً ولا شىء لإخوته لأب لحجبهم بالأب وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى الشيخ / حسن مأمون س ٨٥ م٢٠٨ ص ١١٣ التاريخ / ٨ جماد أول سنة ١٣٧٧ هـ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م

الموضـــــوع

(٢٨١٢) أولاد أخوين شقيقين مع أولاد ابنى أخ شقيق

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ الشقيق وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحدة منهن مع العاصب النسبى

٢ ــ يحجب أبناء ابن الأخ الشقيق بأبناء الأخ الشقيق

٣ ــ بانحصار الإرث فى أبناء أخ شقيق يكون لهم جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهم

سئل

من أصلان على كامل قال : توفيت امرأة عن ورثتها وهم ولدان لأخ شقيق وبنتان لأخ شقيق وبنت ابن أخ شقيق وأولاد ابن أخ شقيق ذكور وإناث فقط وطلب بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .

الجواب

جميع تركة هذه المتوفاة لابنى أخيها الشقيق الذكرين مناصفة بينهما تعصيباً ولا شىء لأبناء ابن الأخ الشقيق لحجبهم بابنى الأخ الشقيق ولاشىء لبنات الأخوين الشقيقين ولا بنات ابنى الأخوين الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

المفتى الشيخ / حسن مأمون س ٨٥ م ٦١٩ ص ٣١٨ تاريخ / ٩ رجب سنة ١٣٧٧ هـ ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧ م

الموضـــوع

(٢٨١٣) الأم مع أخت لأم وابنى عم شقيق وأولاد عم الوالد الشقيق أو لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب أبناء عم الأب الشقيق أو لأب بابن العم الشقيق

٢ ــ بنات عم الوالد مطلقاً وأبناء عم الوالد لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت لأم وابنى عم شقيق يكون للأم الثلث فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى لابنى العم الشقيق مناصفة بينهما تعصيباً

سئل :

من أحمد القطب البندارى من كفر الشوربجى تبع ابيار غربية قال : إن أحمد عبد الغفار البندارى توفى بتاريخ ٢٣ أغسطس ٩٥٧ عن والدته وأخته لأمه وابنى عمه الشقيق أحمد وعيد ولدى عمه الشقيق عبد الغفار البندارى وعن أولاد عم والده فقط

وطلب بيان ورثته ونصيب كل من تركته ؟

الجواب

بوفاة أحمد عبد الغفار البندارى عمن ذكروا يكون لوالدته ثلث تركته فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة ولأخته لأمه السدس

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ش ٨٥ م ٧٣٦ سنة ٣٨١ التاريخ : ٢٦ رجب سنة ١٣٧٧هـ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٨

فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولابنى عمه الشقيق النصف الباقى تعصيباً مناصفة بينهما ولا شىء لأبناء عم والده الشقيق أو لأب لحجبهم بابنى العم الشقيق الأقرب درجة إلى المتوفى ولالبنات عم والده مطلقا ولا لأبناء عم والده لأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٨١٤) الزوجة مع بنات وأخت لأب وأولاد إخوة أشقاء أو لأب

المبـــادىء

١ ــ الأخت لأب تصير عصبة مع البنات وتكون بمنزلة أخ لأب

٢ ــ بنات الإخوة من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب

٣ ــ يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب بالأخت لأب مع البنات

٤ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنات وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخت لأب تعصيباً

سئل :

من السيد / صابر مجاهد خليل قال : أرجو الإفادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث فى رجل توفى عن زوجته وبناته الخمس وأخته لأب وعن أولاد إخوة فقط

الجواب

بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضاً لوجود فرع وارث ولبناته الخمس ثلثاها فرضاً بالسوية بينهن ولأخته لأب الباقى بعد الثمن والثلثين تعصيباً مع البنات ولا شىء لأولاد إخوته سواء كان الإخوة أشقاء أو لأب لحجب الذكور من أولاد الإخوة بالأخت لأبْ التى صارت مع البنات بمنزلة أخ لأب ولأن الإناث من أولاد الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن اصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س / ٨٦ / م ٨٨ التاريخ / ١٢ شعبان ١٣٧٧ هـ - ٣ مارس ١٩٥٨ .

الموضـــوع

(٢٨١٥) زوجة وبنت وأختان شقيقتان وأولاد أخ شقيق

المبـــادىء

١ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة

٢ - يحجب أبناء الأخ الشقيق بالأختين الشقيقتين إذا صارتا عصبة مع البنت

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأختين شقيقتين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضاً وللأختين الشقيقتين الباقى بالسوية لصيروتهما عصبة مع البنت

سئل :

من عبد الله شاكر إبراهيم قال : إن زكى إبراهيم عبد المسيح توفى بتاريخ ٣ / ٧ سنة ٩٥٨ عن ورثته وهم زوجته جليلة مليكة وبنته وأختاه الشقيقتان لبيبه وملكة بنتا إبراهيم عبد المسيح وأولاد أخيه الشقيق شاكر إبراهيم فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب

لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقى لأختيه الشقيقتين مناصفة بينهما لصيرورتهما مع البنت عصبة ولا شىء لابنى أخيه الشقيق لحجبهما بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع البنت ولا شىء أيضاً لبنت أخيه الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات والله أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٩ م ١١٠ ١٣ المحرم سنة ١٣٨٧ هـ ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٨ م

الموضـــــوع

(٢٨١٦) ابن الابن مع أخ شقيق

المبـــــدأ

يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر وإن نزل وتكون التركة كلها لابن الابن تعصيباً

سئل :

من السيد / أحمد إبراهيم أبو شلق قال : توفيت المرحومة جميلة السيد عمر فى ٣١ / ١ / ١٩٧٧ عن منصور ابن ابنها حلمى منصور السيد سالم المتوفى قبلها . وعن أخيها الشقيق أبو المعاطى السيد عمر فقط وليس للمتوفاة المذكورة زوج ولا أب ولا أم سوى من ذكر وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

الجواب

بوفاة المرحومة جميلة السيد عمر فى ٣١ / ١ / ١٩٧٧ عن ابن ابنها وعن أختها الشقيقة فقط تكون تركتها لابن ابنها المذكور تعصيبا لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب . ولا شىء لأخيها الشقيق أبو المعاطى السيد عمر لحجبه بابن ابنها منصور حلمى منصور الأقرب منه جهة . وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم

اسم المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ٨٩ التاريخ : ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ - ٢٤ / ٥ / ١٩٧٩ .

الموضـــوع

(٢٨١٧) بنت وبنت ابن مع أخت شقيقة وأخ لأم

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت وبنت ابن وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضا ولبنت الابن السدس فرضا وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً

سئل :

من السيد عبد الحليم عبد العليم على قال : توفيت المرحومة زهرة عبد المغيث منذ أربع سنوات عن بنتها حميدة عبد الرحمن وأختها الشقيقة شمعة عبد المغيث وأخيها لأمها عباس شلقامى وعن بنت ابنها عبد الرحيم عبد الرحمن المتوفى قبلها فقط ــ وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

الجواب

بوفاة المتوفاة المذكورة فى سنة ١٩٥٤ تقريباً عن المذكورين فقط يكون لبنتها نصف تركتها فرضاً ولبنت ابنها سدس تركتها فرضها (تكملة للثلثين) ولأختها شقيقتها الباقى بعد الثلثين تعصيباً مع البنت لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأخيها لأم لحجبه بالفرع الوارث (البنت) وهذا إذا لم يكن للمتوفاه وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٩ م ٦٩٥ - ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ هـ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــوع

(٢٨١٨) الأم مع الجدة لأب والعمتين الشقيقتين وابن ابن العم لأب

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الجدة لأب بالأم .

٢ ـــ العمتان الشقيقتان من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى أم وابن ابن عم لأب يكون للأم الثلث فرضا والباقى لابن ابن العم تعصيبا .

سئل :

من عبد السميع محمد بدوى قال : إن المرحوم على السيد عبده ذهب توفى سنة ١٩٣٩ عن ورثته وهم زوجته زينب حسن عبده وأمه ستيتة إبراهيم زايد وابنه زكى وأختاه الشقيقتان فريزة ونقيلة بنتا السيد عبده ذهب فقط ـــ ثم توفى زكى على السيد عبده ١٩٤٠ عن ورثته وهم أمه زينب حسن عبده وجدته لأبيه ستيته إبراهيم زايد وعمتاه الشقيقتان فريزة وتقيلة بنتا السيد عبده ذهب وابن ابن عم لأب على المغازى ذهب فقط ـــ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ومن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ / حسن مأمون ـــ س : ٩٠ ـــ م : ٦٢ ـــ التاريخ : ١٠ جماد ثانى ١٣٧٨هـ ـــ ٢١ ديسمبر ١٩٥٨م

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصيباً ولا شيىء لأختيه الشقيقتين لحجبهما بابن المتوفى ولأم المتوفى الثانى ثلث تركته فرضاً لعدم وجود من يحجبها من الثلث إلى السدس والباقى لابن ابن العم لأب تعصيباً ولا شيىء لجدته لأبيه لحجبها بالأم ولا لعمتيه الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٨١٩) الأم مع الجدة والإخوة الأشقاء والأخوين لأب

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأم من الثلث إلى السدس بوجود عدد من الإخوة والأخوات .

٢ ــ تحجب الأم الجدات مطلقا ويحجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وإخوة أشقاء يكون للأم السدس فرضا والباقى للإخوة الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيباً .

سئل من / مراقب المقاسات بوزارة الحربية بشأن بيان الأنصبة الشرعية لورثة المرحومة نجاة عبد المعطى (طفلة) وهم والدتها صديقة عبد اللطيف عبد لله وجدتها زبيدة عبد الله عارف وإخوتها الأشقاء عبد العاطى وعيسى وحكمت والسيدة وأخويها لأب نعمة ومحمد فقط :

أجاب :

لوالدتها سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الإخوة ولإخوتها أشقائها الذكرين والأنثيين الباقى بعد السدس تعصيباً للذكر ضعف الأنثى لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيىء لجدتها سواء كانت جدة لأب أو لأم لحجبها بالأم كما لاشيىء لأخويها لأب الذكر والأنثى لحجبهما بالأخوين الشقيقين وهذا إذا لم يكن للمتوافاة وارث آخر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٩٠ ــ م ٢٠٢ ــ التاريخ : ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ هـ ــ ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ .

الموضـــوع

(٢٨٢٠) أولاد الأخ الشقيق مع ابنى العم الشقيق وأولاد ابن العم الشقيق ذكوراً وإناثاً

المبـــادىء

١ ـــ ابنا العم الشقيق والذكور من أولاد ابن العم الشقيق يحجبون بأبناء الأخ الشقيق لقربهم فى العصوبة .

٢ ـــ بنات الأخ الشقيق وبنات ابن العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى أبناء أخ شقيق يحوزون جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من / عبد العال محيى السيد بشأن الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فى سيدة توفيت فى ديسمبر سنة ١٩٥٨ عن أولاد أخيها الشقيق ذكور وإناث وعن ابنى عمها الشقيق وعن أولاد ابن عمها الشقيق ذكوراً وإناثاً فقط .

أجاب :

بوفاة المتوفاة المذكورة فى ديسمبر سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها للذكور من أولاد أخيها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم لعدم وجود أحد من أصحاب الفروض ولا عاصب أقرب ولا شيء لابنى

اسم المفتى : فضيلة الشيخ / حسن مأمون س : ٩٠ م : ٢٦٨ التاريخ : ٢٤ رجب ١٣٧٨ هـ
٢ فبراير ١٩٥٩ م

عمها الشقيق ولا للذكور من أولاد ابن عمها الشقيق لحجبهم بالعاصب الأقرب وهم أبناء أخيها الشقيق كما لا شيء لبنات أخيها الشقيق ولا للإناث من أولاد ابن عمها الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات ، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٨٢١) الزوجة والبنات والأختان الشقيقتان مع ابن الأخ وبنات الإخوة وأولاد الأخت الأشقاء

المبـــادىء

١ - يحجب ابن الأخ الشقيق بالأختين الشقيقتين مع البنات لصيرورتهما عصبة معهن .

٢ - بنات الأخوين الشقيقين وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ - بانحصار الإرث فى زوجة وثلاث بنات وأختين شقيقتين يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً والباقى للأختين الشقيقتين مناصفة بينهما .

سئل :

من محمد إبراهيم يوسف قال إن المرحوم بسيونى بحيرى أبو نعيم توفى عن ورثته وهم زوجته فاطمة حسين قنصوه وبناته الثلاثة فوز وسكينة ونبوية وأختاه الشقيقتان عيشة وفاتى وابن أخيه الشقيق محمود السيد بحيرى أبو نعيم وبنات أخ شقيق آخر حميدة وستيتة وزينب بنات السيد بحيرى وبنات أخ شقيق ستيتة وعزيزة بنات عبد العزيز بحيرى وأولاد أخته الشقيقة محمد وأم محمد وعيشة أولاد محرم فقط - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ / حسن مأمون ــ س : ٩٠ ــ م : ٦٥٠ ــ التاريخ : ١٨ شوال ١٣٧٨ هـ ــ ٢٦ أبريل ١٩٥٩ م

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاثة الثلثان بالتساوى بينهن فرضاً والباقى لأختيه الشقيقتين مناصفة بينهما لصيرورتهما مع البنات عصبة ولا شيىء لبنات الأخوين الشقيقين ولا لأولاد الأخت الشقيقة لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٨٢٢) زوجة وأختان شقيقتان مع أولاد أخوين شقيقين وأبناء عم شقيق

المبـــادىء

١ ـ بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ يحجب أبناء العم الشقيق بأبناء الإخوة الأشقاء .

٣ ـ بانحصار الإرث فى الزوجة والأختين الشقيقتين وأبناء الأخوين الشقيقين يكون للزوجة الربع فرضاً وللشقيقتين الثلثان فرضاً ولأبناء الأخوين الشقيقين الباقى تعصيباً .

سئل :

من محمود يعقوب محمود قال إن رجلاً توفى عن ورثته وهم زوجته وأختاه الشقيقتان وأبناء أخويه الشقيقين وبنات أخويه الشقيقين وأبناء عم شقيق فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيه الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضاً والباقى لأبناء أخويه الشقيقين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ / حسن مأمون ـ س : ٩٣ ـ م : ٥٧ ـ التاريخ : ٨ رمضان ١٣٧٩هـ ـ ٥ مارس ١٩٦٠م

بالتساوى بينهم تعصيباً ولا شيىء لأبناء عمه الشقيق لحجبهم بأبناء الأخوين الشقيقين ولا شيىء لبنات الأخوين الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٨٢٣) زوجة وبنتان وابنا ابن عم شقيق مع عم والد المتوفى الشقيق

المبـــادىء

١ ـ يحجب عم والد المتوفى الشقيق بابنى ابن عمه الشقيق .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وابنى ابن عم شقيق يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابنى ابن العم الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من الأستاذ فكرى عبد الملك المحامى قال : أن مسيحة ارمانيوس جرجس توفى سنة ١٩٦٠ عن ورثته وهم زوجته روزة جرجس غطاس وبنتاه منيرة وسوزان وابنا ابن عمه الشقيق غبريال وصبحى ابنا عزيز غبريال وعم والده الشقيق غبريال سليمان وبنت ابن عمه الشقيق رجاء عزيز غبريال فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟.

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث وللبنتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقى لابنى ابن عمه الشقيق مناصفة بينهما تعصيباً ولا شىء لعم والده الشقيق لحجبه بابنى ابن العم الشقيق ولا لبنت ابن عمه الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(*) المفتى ـ فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٩٣ ـ م : ١٨٩ ـ التاريخ : ٢١ ذو القعدة ١٣٧٩ هـ - ١٦ مايو ١٩٦٠ م .

الموضـــوع

(٢٨٢٤) زوجة وبنت وأولاد ابنين وأخت شقيقة وإخوة لأب

المبـــادىء

١ ــ الفرع الوارث المذكر يحجب الأخت الشقيقة والإخوة لأب عن الميراث .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأولاد ابنين يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضا ولأولاد الابنين الباقى تعصيبا .

سئل :

من إبراهيم ابراهيم محمد عبد العزيز * قال : إن المرحوم عبد العليم طلبة على توفى بتاريخ ١٧ يناير ١٩٦٠ عن ورثته وهم زوجته عالية حميدة مرزوق وبنته نذيرة وأولاد ابنيه عشرى عبد الكريم عبد العليم طلبه واعتماد وعفاف ووفاء بنات عبد القادر عبد العليم طلبة وأخته الشقيقة حميدة طلبة وإخوته لأبيه عبد المرضى وأنصاف ومنازل أولاد طلبة على فقط ــ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لأولاد ابنيه للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لأخته الشقيقة ولا لإخوته لأبيه لحجبهم جميعا بابن الابن وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٩٣ ــ م : ١٩١ ــ التاريخ : ٢١ ذو القعدة ١٣٧٩ هـ ــ ١٦ مايو ١٩٦٠ م .

الموضـــوع

(٢٨٢٥) الأخت الشقيقة مع ولدى الابن

المبـــادىء

١ ـ الأخت الشقيقة إذا وجد معها فرع وارث مذكر حجبها عن الميراث .

٢ ـ إذا انحصر الإرث فى ولدى الابن كانت التركة بينهما للذكر منهما ضعف الأنثى .

سئل :

من زينب عفيفى ابراهيم قالت : إن المرحومة نظيمة عفيفى إبراهيم توفيت بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ عن ورثتها وهم ولدا ابنها حسن ونظيرة ولدا محمدى حسن المناخلى وأختها الشقيقة زينب عفيفى إبراهيم فقط وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

جميع تركة هذه المتوفاة لولدى ابنها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لأختها الشقيقة لحجبها بابن الابن وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س : ٩٣ ــ م : ٢٧٠ ــ التاريخ : ٢١ محرم ١٣٧٩ هـ - ١٠ يونيه ١٩٦٠ م .

الموضـــــوع

(٢٨٢٦) بنتان وأختان لأب مع أبناء أخ شقيق

المبـــادىء

١ ـ الأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت حجبت ابن الأخ الشقيق عن الميراث .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنتين وأختين لأب : يكون للبنتين الثلثان فرضا وللأختين لأب الباقى تعصيبا .

ســـئل :

من السيد/عبداللطيف شلقامى محمود بطلبه المقيد برقم ٨٨٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم عبد الحليم احمد عويس عن بنتيه صابرة وفهيمة وأختيه لأب بنورة وبهية وعن محمد ومغربية وزينب أولاد أخيه الشقيق سليم أحمد عويس فقط ـ ثم وفاة بنته فهيمة عبد الحليم عن زوجهـــا فكرى عبد المطلب وأختها الشقيقة صابرة وعن محمد ومغربية وزينـــب اولاد أولاد عمها الشقيق سليم أحمد وعن عمتيها لأب بنورة وبهية فقط ـــ وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فى كل من المتوفيين

اجـــاب :

بوفاة المرحوم عبد الحليم احمد عويس عن المذكورين فقط يكـــون لبنتيه ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما ولأختيه لأب الباقى بعد الثلثين

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٣٠٠ التاريخ ٢٢ محرم ســـنة ١٣٨٠ ـ ١٦ يولية سنة ١٩٦٠ .

مناصفة بينهما تعصيبا مع البنتين ولا شيء لأولاد أخيه الشقيق لحجب الذكر منهم بالأختين لأب لصيرورتهما مع البنتين عصبةبمنزلة أخوين لأب ولأن الاناث من أولاد الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن أصحاب الفروض والعصبات ، وبوفاة المرحومة فهيمة عبد الحليم أحمد عويس عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأختها الشقيقة نصفها فرضا ولا شيء لابن عمها الشقيق لأنه عاصب وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة ـ كما لا شيء لبنتى عمها الشقيق ولا لعمتها لأب لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفيين المذكورين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضــــوع

(٢٨٢٧) زوجة وأخت لأب وابنا أخ شقيق مع ابن أخ لأب وأبناء عم شقيق .

المبـــادىء

١ ـ ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب وأبناء العم الشقيق عن الميراث .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأخت لأب وابنى أخ شـقيق يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت لأب النصف فرضا ولابنى الأخ الشـقيق الباقى تعصيبا .

سـئل :

من السيد/ زكى سدرة قلادة بطلبه المقيد برقم ٩٣٩ لسنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة رويهب روفائيل قــلادة فى سنة ١٩٥٦ عن زوجتــه مسعودة عبد الشهيد ابو السعد وأخته لأب زكية روفائيل قـلادة وعـن اسحق ونعيم ابنى أخيه الشقيق يس روفائيل وعن ابن أخيه لأب فهمى صادق روفائيل وعن أولاد عمه الشقيق وهم زاهى وزكى وفلى وناشـد وبخيت أولاد سيدة قلادة فقط وطلب السائل الافادة عمن يـرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٣٨٥ التاريخ ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٨٠ هـ ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ م

اجـــاب :

بوفاة رويهب روفائيل قلادة المذكور فى سنة ١٩٥٦ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأخته لأب نصفها فرضا ولابنى أخيه الشقيق الباقى بعد الربع والنصف تعصيبـــا بالسوية بينهما لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لابن أخيه لأب كما لاشىء لأبناء عمه الشقيق لحجبهم جميعا بابنى الأخ الشقيق وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٢٨٢٨) أختان شقيقتان وجدة لأم مع ابن أخ شقيق وأولاد عـم شقيق .

المبـــادىء

١ ـ بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصـحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ ابن الأخ الشقيق يحجب أبناء العم الشقيق عن الميراث .

٣ ـ بانحصار الارث فى أختين شقيقتين وجدة لأم وابن أخ شقيق يكون للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا وللجدة لأم السدس فرضـــا ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

سـئل :

من السيد / على السيد محمد عبد الله بطلبه المقيد برقـم ١١٦٥ لسنة ١٩٦٠ المتضمن أن روحية محمد عبد الله توفيت عن أختين شقيقتين وابن أخ شقيق وجدة أم أم وأولاد عم شقيق ذكورا واناثا فقط . وطلب بيان ورثتها ونصيب كل .

اجـاب :

بوفاة روحية محمد عبد الله القاضى عن المذكورين يكون لأختيهـــا

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٣٨٥ التاريخ ١٣ ربيع الاول ١٣٨٠ هـ ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ م

الشقيقتين من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولجدتها أم أمها السدس فرضا لعدم وجود من يحجبها ولابن أخيها الشقيق الباقى تعصيبا ولا شىء لاولاد عمها الشقيق لان الذكور منهم محجوبون بابن الأخ الشقيق ولأن البنات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضـــوع

(٢٨٢٩) اجتماع البنات مع أولاد الأبناء

المبــادىء

١ ـ تحجب بنت الابن بالبنتين فأكثر الا اذا كان بحذائها أو أنـزل منها غلام فيعصبها ـ

٢ ـ بانحصار الارث فى بنتين وأولاد أبناء ذكورا واناثا : يكـــون للبنتين الثلثان فرضا ولأولاد الأبناء الباقى تعصيبا .

ســئل :

من الســيد / سيد أحمد على بطلبه المقيد برقم ١١٧٩ لسنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة روحية الشريف فى يونية سنة ١٩٥٨ عن بنتيهـا سيدة وخضرة وعن أولاد أبنائها الأربعة المتوفين قبلها وهم متولى ابن ابنها متولى وحسين وتاج الملوك (انثى) ولدا ابنها على وفاروق وحسين ولدا ابنها أحمد ودولت بنت ابنها عبد اللطيف فقط ـ وطلب السائل الافادة عن نصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحومة روحية الشريف فى سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لبنتيها سيدة وخضرة ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهمــا ـ ولأولاد أبنائها الأربعة المتوفين قبلها الذكور والاناث الباقى بعد الثلثين تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى لعدم وجود عاصب أقرب وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

---

* المفتى / فضيلة الشـــيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٤٢٠ التاريخ ٢٧ ربيع الاول ١٣٨٠ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٨٣٠) أخت شقيقة وأخت لأب مع ابن وبنت أخ شقيق وأبنـاء أخ لأب .

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصـحاب الفروض والعصبات

٢ ــ يحجب أبناء الأخ لأب بابن الأخ الشقيق .

٣ ــ بانحصار الارث فى أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شـقيق يكون للشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثيـن ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصبا .

سـئل :

من الاستاذ عبد الحميد سراج المحامى بطلبه المقيـد برقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ المتضمن أن ادوار اسكندر عيد توفى بتاريخ ١٩ أغسـطس سـنة ١٩٦٠ عن أخته الشقيقة فكتورين وأختـه لأب مـارى وعن أولاد أخيه الشـقيق وهم : اسـكندر ومـارى وللى وعن أولاد أخيـه لابيه وهم اسكندر الطالب وحنا وأنطون وأميل وعن ابن أخته الشقيقة هزيت وهو ملاك فقط بدون شريك وطلب بيان نصيب كل وارث .؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدى س ٩٣ م ٤٤٨ التاريخ ١٢ ربيع الاخر سنة ١٣٨٠ هـ ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠ م

اجـــاب :

بوفاة أدوار اسكندر عيد فى ١٩ اغسطس سنة ١٩٦٠ عن المذكورين يكون لأخته فكتورين نصف تركته فرضا ولأخته لأب مارى السـدس فرضا تكملة للثلثين ولاسكندر ابن أخيه الشقيق الباقى تعصيبا ـ ولا شىء لمارى وللى بنتى أخيه الشقيق ولا لملاك ابن أخته الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة كما لا شىء لأبناء أخيه لأبيه أميل وهم اسكندر الطالب وأنطون وحنا وأميل لأنهم محجوبون بابن الأخ الشقيق الأقوى قرابة منهم الى المتوفى وهذا اذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٨٣١) بنت واخت لأب مع ابناء أخ شقيق وأبناء أخ لأب •

المبادىء

١ ـ يحجب أبناء الأخ الشقيق بالأخت لأب متى صارت عصـــبة مع البنت •

٢ ـ يحجب أبناء الأخ لأب بأبناء الأخ الشقيق •

٣ ـ بانحصار الارث فى بنت وأخت لأب يكون للبنت النصـــف فرضا وللأخت لأب النصف الباقى تعصيبا •

ســـئل :

من السيد / عطية احمد بطلبه المقيد برقم ١٣١٤ لســـنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة أم عن بنت واخت لأب وأبناء أخ شقيق وأولاد أخ لأب فقط ـ وطلب بيان نصيب كل

أجـــاب :

بوفاة هذه الأم عن المذكورين بالطلب يكون لبنتها نصف تركتهـــا فرضا ولأختها لأبيها النصف الباقى تعصيبا لصيرورتها عصـــبة مـــع البنت ولا شىء لأبناء أخيها الشقيق لحجبهم بالأخت لأب التى صـــارت عصبة مع البنت ولا لأبناء الأخ لأب لحجبهم بأبناء الأخ الشقيق ولا لبنـــات

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٥١٥ التاريخ ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٨٠ هـ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ م

الأخ لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم ..؟

الموضـــوع

(٢٨٣٢) زوجة وبنت مع أخت شقيقة وأخت لأب وعم لأب

المبـــادىء

١ ـ يحجب العم لأب والأخت لأب بالأخت الشقيقة متى صـــارت عصبة مع البنت .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وبنت وأخت شقيقة : يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللشقيقة الباقى تعصيبا .

ســـئل :

من عبد العال درويش بطلبه المقيد برقم ١٥١١ لسنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم محمود محمد عبد العال درويش الشهير بخيرت بتـاريخ ١٩٦٠/١٠/١٢ عن ورثته وهم زوجته عزيزة على سرور وبنته زينب وأخته الشقيقة أمينة محمد عبد العال وأخته لأبيه نبوية محمد عبد العال وعمه لأبيه عبد العزيز عبد العال فقط وطلب السائل بيا نالحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟.

أجـــاب :

بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٥٧١ التاريخ ٢٦ جمادى الآخــرة سنة ١٣٨٠ هـ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ م

لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لأخته الشقيقة لصيرورتها مع البنت عصبة ولا شىء لأخته لأبيه ولا لعمه لأبيه لحجبهما بالأخت الشقيقة التى صارت مع البنت عصبة وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضـــوع

(٢٨٣٣) البنت وأولاد الابن مع الأخ لأم

المبـــادىء

١ ـ يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنت وأولاد ابن يكـــون للبنت النصف فرضا والباقى لأولاد الابن للذكر ضعف الأنثى تعصيبا .

ســـئل :

من السيد / خليفة محمد حماد بطلبه المقيد برقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة مباركة أحمد مطاريد عن بنتها مبروكة وأولاد ابنها عبد المنعم المتوفى قبلها ذكورا واناثا وعن خليفة محمد اخيها لأمها فقط ـ وطلب بيان نصيب كل .

أجـــاب :

بوفاة المرحومة مباركة أحمد سنة ١٩٤٠ عن المـــذكورين يـــكون لبنتها نصف تركتها فرضا والباقى لأولاد ابنها للذكر ضعف الانثى تعصيبا ولا شىء لأخيها لأمها لحجبه بالفرع الوارث وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله اعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى التاريخ ٨ شوال سنة ١٣٨٠ هـ ٢٥ مارس سنة ١٩٦١ س ٩٥ م ١٠٢ ص ٤٦

الموضــــوع

(٢٨٣٤) الأخ الشقيق مع اخوة لأب وأبناء وبنات عمين .

المبـــادىء

١ ـ بنات العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع عاصب .

٢ ـ يحجب الاخوة لأب ذكورا واناثا وأبناء العم شقيقا كان أو لأب بالأخ الشقيق .

٣ ـ بانحصار الارث فى أخ شقيق فقط تكون جميـــــع التركة له تعصيبا .

سـئل :

طلب مكتب خبراء شمال القاهرة بكتابه رقم ١٠٧ المتضـمن بيـــان الأنصبة الشرعية لورثة رجل توفى عقيما عن أخ شقيق واخوة لأب وأولاد عمين .

أجــاب :

انه بوفاة الرجل عقيما عن المذكورين فقط ـ تكون جميـــع تركته لأخيـه شقيقه تعصيبا ، لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب ، ولا شىء لاخوته لأبيه ذكورا واناثا ولا للذكور من أولاد عميه الشـــقيق وغير الشقيق لحجبهم بالأخ الشقيق ، كما لا شىء للاناث منهـم لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبات ، وهذا اذا كان الحال كما ذكر ؟

---

* المفتى / الشيخ احمد هريدى س ٩٦ م ٨٢٥ ص ٨٢٦ التاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ م

الموضـــوع

(٢٨٣٥) الأم والاخوة لأم والأخ الشقيق مع الجدتين لأم ولأب

المبـــادىء

١ ـ الأم تحجب الجدات من أى جهة كن .

٢ ـ بانحصار الارث فى أم واخوة لأم وأخ شقيق يكون للأم السدس فرضـا وللاخوة لأم الثلث بالتســـاوى بينهم الذكر كالأنثى والباقى للأخ الشقيق تعصيبا .

ســـئل :

من السيد / عبد القوى السيد الوزى بطلبه المقيدبرقم٥٠سنة١٩٦٥ المتضمن وفاة رجل عن أخيه شقيقه وعن اخوته لأمه وعن أمه وجـــدتيه لأبيه وأمه فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث.

أجـــاب :

بوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضا لوجود جمع من الاخوة والأخوات ولأخوته لأمه الثلث بالتساوى بينهم الذكر كالأنثى والباقى لأخيه شقيقه تعصيبا لعدم وجـود عاصب أقرب ولا شىء لجدته لأبيه ولا لجدته لأمه لحجبهما بالأم وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية وأجبة والله أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠١ ـ م ١٤٥ ـ ١٣ شوال سنة ١٣٨٤ هـ ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ م

الموضـوع

(٢٨٣٦) زوجة وأختان لأب وولدا أخ شقيق وأولاد أخ لأب

المبـادئ

١ ـ يحجب الذكور من أولاد الأخ لأب بابن الأخ الشقيق

٢ ـ بنت الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب من ذوى الأرحـام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأختين لأب وابن أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضا وللأختين لأب الثلثان فرضـا بالسوية بينهمـا ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

سـئل :

من السيد / عامر السيد حامد جمعة بطلبه المقيد برقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٦ المتضمن أن رجلا توفى عن زوجته وأختيه لأبيه وولدى أخ شقيق (ذكر وانثى) وأولاد أخ لأب (ذكور واناث) فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث

اجـاب :

بوفاة الرجل المذكور عن ورثته المذكورين فقط يكون لزوجته ربـع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيه لأبيه الثلثان بالسـوية بينهما فرضـا والباقى بعد الربع والثلثين لابن أخيـه الشـقيق

* اسـم المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٢ ـ م ٤٢ ٧ ذو القعدة سـنة ١٣٨٥ هـ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٦ م

تعصيبا لعدم وجـــود عاصب اقرب ولا شيء للذكــور من أولاد أخيـــه لأبيه لحجبهم بابن الأخ الشقيق كما لا شيء لبنت أخيه الشــقيق ولا لبنات أخيه لأبيه لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضـــوع

(٢٨٣٧) زوجتان واخ شقيق واخوة لأب وأولاد أخ لأم

المبـــادىء

١ ـ يحجب الاخوة لأب بالأخ الشقيق .

٢ ـ أولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجتين وأخ شقيق يكون للزوجتين الربع فرضا مناصفة بينهما وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

ســـئل :

من السيد / أبو بكر محمد حيدر بطلبه المقيد برقم ١٥٨ سنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة المرحوم صابر محمد أحمد ادريس سنة ١٩٦٥ عن زوجتيه وأخيه شقيقه واخوته لأبيه ذكوراً واناثا وعن أولاد أخيه لأمه ذكورا واناثا فقط وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجـــاب :

بوفاة صابر محمد أحمد ادريس سنة ١٩٦٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ربع تركته مناصفة بينهما فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأخيه شقيقه الباقى بعد الربع تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولاشىء لأخوته لأبيه ذكورا واناثا لحجبهم بالأخ الشـــقيق كما لا شىء لاولاد أخيه لأمـــه

* اسم المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٢ ـ م ٧٤ـ٢٧ من ذى القعدة سنة ١٣٨٥ هـ ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ م

ذكورا واناثا لا عن طريق الميراث لأنهم من ذوى الأرحـــام المؤخـرين فى الارث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا عن طريق الوصية الواجبة لأنها خاصة بفرع المتوفى غير الوارث والله أعلم .

الموضــــوع

(٢٨٣٨) اخوة أشقاء أحدهم أسلم قبل وفاة المورث . وزوجـــة وأولاد أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة .

المبـــادىء

١ ـ لاتوارث بين مسلم وغير مسلم لاختلاف الدين

٢ ـ يحجب أبناء الأخ الشقيق بالاخوة الأشقاء

٣ ـ بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحـــام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٤ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأخوين شقيقين يكون للزوجة الربع فرضا وللأخوين الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية بينهما .

سـئل

من محمد مرسى حبشى بطلبه المقيد برقم ٣٨٤ سنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة رجل مسيحى بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٦٦ عن ورثة وهم زوجته وأخواه الشقيقان وهما مسيحيان وكان له أخ شقيق أسلم قبل وفاته سنة ١٩٣٧ وأولاد أخيه الشقيق ذكورا واناثا وأولاد أخته الشقيقة ذكورا واناثا فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث وهل يستحق أخوه الذى أسلم قبل وفاته شيئا فى تركته ؟ .

---

* اسم المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٢ م ٢٢٢ غرة ربيع الاول سنة ١٩٨٦ هـ ٢٠ يونية سنة ١٩٦٦ م

أجـــاب :

بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ربع تركتـــه فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأخويه الشقيقين المســـيحيين مناصـــفة بينهما تعصيبا ولا شىء لأبناء أخيه الشـــقيق لحجبهـم بالأخوين الشقيقين ولا شىء أيضا لبنات أخيه الشقيق ولا لأولاد أخته الشقيقة لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصـــــحاب الفـروض والعصبات ولا شىء لأخيه الذى أسلم قبل وفاته لأنه لاتوارث بين مســلم وغير مسلم عملا بالمادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضـــوع

(٢٨٣٩) نصيب الأم مع الزوجة والأب والاخوة

المبـــادىء

١ - يكون للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وان سفل أو مع اثنين من الاخوة والأخوات فصاعدا من أى جهة كانا .

٢ - يكون للأم ثلث الكل عند عدم الولد أو ولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات .

٣ - يكون للأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين وذلك فيما اذا ترك الميت زوجا وأبوين أو زوجة وأبوين فقط ولم يكن له اخوة ولا أخوات .

٤ - الاخوة وان كانوا محجوبين بالأب فانهم يحجبون الأم من الثلث الى السدس .

٥ - بوفاة المورث عن أم وزوجة وأب واخوة : يكون للأم السدس فرضا وللزوجة الربع فرضا وللأب الباقى تعصيبا ولا شىء للاخوة .

سئل :

من الشيخ عبد الغنى غنوم بالجمهورية اللبنانية بيروت بطلبه المقيد برقم ٤٤٦ سنة ١٩٦٦ المطلوب به بيان الحكم الشرعى طبقا لما

---

* اسم المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٢ م ٢٩٨-٢١ ربيع الاخر سنة ١٣٨٦ هـ ٨ اغسطس سنة ١٩٦٦ م

هو مقرر فى مذهب الامام الأعظم ابى حنيفة رضى الله عنه فى مســـألة الميراث الآتية : ــ

رجل توفى عن زوجة وأم وأب واخوة ، لأن خلافا حدث بين القاضى وبعض العلماء حول نصيب الأم . وهل هو السدس أو ثلث الباقى بعد نصيب الزوجة ؟

أجـــاب :

نص فى مذهب الحنفية فى ميراث الأم أن لها أحوالا ثلاثا : السدس مع الولد أو ولد الابن وان سفل أو اثنين من الاخوة والأخوات فصـاعدا من اى جهة كانا ، وثلث الكل عند عدم الولد أو ولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات ، وثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين . وذلك فى صورتين : زوج وأبوين . أو زوجة وأبوين جاء فى شرح السيد الشريف على السراجية ص ١٢٧ بالنسبة للحالة الأولى . وهى أن للأم السدس مع الولد أو ولد الولد أو الاثنين فصـــاعدا من الاخــوة والأخوات ما يأتى « وأما للأم فأحوال ثلاث السدس مع الولد لقوله تعالى : ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى . ولا قرينة تخصصـــــه بأحدهما . أو مع ولد الابن وان سفل وذلك اما لأن لفظ الولد يتناول ولد الابن أيضا وأما للأجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب فى توريث الأم ، أو مع الاثنين فصـــاعدا من الاخوة والأخوات من أى جهة كانا . سواء كانا من جهة الأبوين معا أو من جهة الأب أو من جهة الأم ، لقوله تعالى : فان كان له اخوة فلأمه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك فى الأخوة . والى هذا ذهب اكثــر الصحابة وجمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى . خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنهما فانه يجعل الثلاثة من الاخوة والأخوات حاجبة للأم دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده . بناء على أن الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ــ ورد بأن حكم الاثنين ــ حكم الجماعة ــ الاترى أن البنتين كالبنـــات

والأختين كالأخوات فى استحقاق الثلثين فكذا فى الحجب . وأيضا معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين ـ فما فوقهما ـ هذا ولا تستحق الأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوجة الا فى الحالة الثالثة . وهى ما اذا لم يكن للمتوفى من الورثة سوى الزوجة والأب والأم فقط ، ولم يكن للمتوفى اخوة لأن الاخوة وان كانوا محجوبين بالأب يحجبون الأم من الثلث الى السدس ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . وان للأم سدس التركة حيث يوجد للمتوفى اخوة . والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٢٨٤٠) الأم مع جد لأب واخوة لأم وعمة وعمين شقيقين

المبـــــادىء

١ ـ يحجب العمان الشقيقان بالجد لأب .

٢ ـ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .

٣ ـ بانحصار الارث فى أم وجد لأب يكون للأم السدس فرضـــا لوجود جمع من الاخوة والباقى للأب تعصيبا . ؟

ســـئل

من السيد / شحتة ابراهيم أبو عوف بطلبه المقيد برقم ٥٥٤ سنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة المرحومة سعاد محمود شلبى عن أمها وعن أخوتهـا لأمها ذكورا واناثا وعن جدها لأبيها وعن عميها شقيقيها وعن عمتها الشقيقة فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

انه بوفاة المرحومة سعاد محمود شلبى عن المذكورين فقط يكون لأمها سدس تركتها فرضا لوجود جمع من الاخوة والباقى لجدها لأبيها تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأخوتها لأمها ذكورا واناثا ولا لعميهـا الشقيقيـن لحجبهم بالجد لأب كما لا شىء لعمتها الشـــقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث اخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصـــــية واجبة . والله تعالى أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى س : ١٠٦ م ٤٠ التاريخ : ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٨٨ ١٩٦٨/٨/٢٩

الموضـــوع

(٢٨٤١) الزوج مع أخت شقيقة أو لأب وابن أخ شقيق وأولاد عم .

المبـــادىء

١ ـ بنات العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب

٢ ـ يحجب أولاد العم بابن الأخ الشقيق .

٣ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب

٤ ـ بانحصار الارث فى زوج وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا

سـئل :

من السيد / عبد القادر طه الشافعى بطلبه المقيد برقم ٥٨٧ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحومة أمينة عبد القادر الشافعى بتاريخ ١٩٦٨/٨/٦ عن ابن أخيها الشقيق عبد القادر طه الشافعى وعن أختها زينب عبد القادر الشافعى وعن زوجها عبد الهادى يوسف الجندى وعن أولاد عمها الدكتور عبد المنعم وبخاطره ونبوية أولاد ناصر الشافعى فقط وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجـاب :

بوفاة المرحومة أمينة عبد القادر الشافعى بتاريخ ١٩٦٨/٨/٦ عن

---

* المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٤٥ التاريخ ٥ جمادى الاخرة ١٩٦٨/٨/٢٩ م

المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها النصف الباقى فرضا سواء كانت شقيقة أم لأب . ولا شىء لابن أخيها الشقيق لأنه وان كان عصبة للمتوفاة الا أنه لم يبق له شىء يستحقه بطريق التعصيب لاستغراق أصحاب الفروض سهام التركة كما لا شىء لأولاد عمها لأن الذكور منهم محجوبون بالعصبة الأقرب وهو ابن الأخ الشقيق ولأن الاناث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٨٤٢) الزوجة مع ابنين وأخت شـــــقيقة وابن عم شـــــقيق والأم مع أخ لأم وآخر شقيق وابن عم أب شقيق وعمة شقيقة .

المبـــادىء

١ ـ تحجب الأخت الشقيقة وابن العم الشقيق بالفرع الوارث المذكر

٢ ـ بانحصار الارث فى الزوجة والابنين يكون للزوجة الثمن فرضا والباقى للابنين مناصفة بينهما تعصيبا

٣ ـ يحجب ابن عم الأب الشقيق بالأخ الشقيق

٤ ـ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب

٥ ـ بانحصار الارث فى أم وأخ لأم وأخر شقيق يكون للأم السدس فرضـــا وللأخ لأم السدس فرضا وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

ســـئل :

من السيدة / خضرة حسن عبد الواحد بطلبها المقيد برقم ٥٦٩لسنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحوم احمد حسن عبد الواحد ســـــنة ١٩٦٥ عن زوجته أم محمد محمد طلبة وعن ابنيه حسن ومحمد وعن اخته شقيقته خضرة حسن عبد الواحد وعن ابن عمه الشقيق خضر سليمان عبد الواحد فقط ـ ثم وفاة المرحوم حسن أحمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٨ عنأمه أم محمد محمد طلبة وعن أخيه الشقيق محمد وعن أخيه لأمه ســـعيد

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٧٨ التاريخ ١٣ رجب سنة ١٣٨٨ هـ ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ م

ابراهيم العفيفى وعن عمته الشقيقة خضرة حسن عبد الواحد وعن ابن عم أبيه الشقيق خضر سليمان عبد الواحد فقط ثم وفاة المرحوم محمد أحمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٨ بعد وفاة المتوفى الثانى عن أمه أم محمد محمد طلبة وعن أخيه لأمه سعيد ابراهيم العفيفى وعن عمته الشقيقة خضرة حسن عبد الواحد وعن ابن عم ابيه الشقيق خضر سليمان عبد الواحد فقط ـ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـاب :

بوفاة المرحوم أحمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنيه مناصفة بينهما تعصيبا ولا شىء لأخته شقيقته ولا لابن عمه الشقيق لحجبهما بالفرع الوارث المذكر .. وبوفاة المرحوم حسن أحمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضا لوجود اثنين من الاخوة ولأخيه لأمه السدس فرضا والباقى لأخيه شقيقه تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لابن عم أبيه الشقيق لحجبه بالأخ الشقيق كما لا شىء لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وبوفاة المرحوم محمد أحمد حسن عبد الواحد سنة ١٩٦٨ بعد وفاة المتوفى الثانى عن المذكورين فقط يكون لأمه ثلث تركته فرضا لعدم وجود من يحجبها من الثلث الى السدس ولأخيه لأمه السدس فرضا والباقى لابن عم أبيه الشقيق تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر غير من ذكر ولافرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضـــــوع

(٢٨٤٣) ابن الابن مع أخت شقيقة وابن أخ شقيق

المبـــادىء

١ ـ تحجب الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر وان نزل

٢ ـ بانحصار الارث فى ابن ابن فقط يكون له جميع التركة تعصيبا

سـئل :

من السيدة / فاطمة حنظل عمر ـ بطلبها المقيد برقم ٧٦٨ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة سيدة عن ورثتها وهم ابن ابنها وابن أخيها الشقيق وأختها الشقيقة فقط ـ وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـاب :

بوفاة المتوفاة المذكورة عن المذكورين فقط تكون تركتهـا كلها لابن ابنها تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ، ولاشىء للأخت الشقيقة ولا لابن الأخ الشقيق لحجبهمـا بابن الابن الأقرب منهما جهة ، وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

---

* المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٢٤٤ التاريخ ١٩ رمضان سنة ١٣٨٨ هـ ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ م

الموضـــوع

(٢٨٤٤) البنات مع أختين لأب وابن عم شقيق أو لأب

المبـــادىء

١ ـ يحجب ابن العم الشقيق أو لأب بالأختين اذا صارتا عصبة مع البنات

٢ ـ بانحصار الارث فى بنات وأختين لأب يكون للبنـــات الثلثان بالسوية بينهن فرضا والباقى للأختين لأب تعصيبا .

ســـئل :

من السيد / عبد الحميد محمود سعد ـ بطلبه المقيد برقـم ٧٤٤ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحومة فاطمة على سعد بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢ عن ورثتها وهن بناتها نظلة وخوص ونفيسة بنات محمد حسن وأختاهـا لأبيها وهما انصاف وحميدة بنتا على سعد كما تركت ابن عمها عبد الحميد محمود سعد (السائل) فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومستحق ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحومة فاطمة على سعد بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢ عن المذكـورين فقط يكون لبناتها ثلثا تركتها بالتساوى بينهن فرضا وباقى التـركة بعد

---

* المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٢٤٩ التاريخ ٢٠ رمضان سـنة ١٣٨٨ هـ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ م

الثلثين يكون لأختيها لأبيها بالتساوى بينهما تعصيبا لأنهما صارتا عصبة مع البنات بمنزلة أخ لأب ولا شيء لابن العم سواء اكان شقيقا أو لأب ـ لأنه ان كان شقيقا أو لأب فهو محجوب بالأختين لأب اللتين صارتا عصبة مع البنات بمنزلة أخ لأب . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضـــوع

(٣٨٤٥) ولدا الابن مع اخت شقيقة واولاد ابن ابن اخ شـقيق وأولاد عم شقيق او لأب

المبـــادىء

١ ـ بنات العم مطلقا والاناث من أولاد ابن ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولاميراث لواحدة منهن مع العاصب

٢ ـ تحجب الأخت الشقيقة وأبناء العم الشقيق أو لأب وابناء ابن ابن الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر وأن نزل .

٣ ـ بانحصار الارث فى ابن ابن وبنت ابن فقط تكون التركة كلها لهما تعصيبا للذكر ضعف الأنثى

سـئل :

من السيد / جابر جابر بركات بطلبه المقيد برقم ١٣٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة سيدة عن ورثتها وهم :

ولدا ابنها المتوفى قبلها وهما ذكر وانثى وأخت شقيقة وولدا ابن ابن أخ شقيق وأولاد عم وهم ذكور واناث فقط ـ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدى س ١٠٦ م ٣٩٠ التاريخ ١٣ المحرم سنة ١٣٨٩ هـ ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ م

اجـــاب :

بوفاة السيدة المذكورة عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لولدى ابنها المتوفى قبلها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبها بالفـــرع الوارث المذكر ، كمـــا لا شيء للذكور من أولاد ابن ابن الأخ الشقيق ولا للذكور من أولاد العـــم سواء اكان العم شقيقا أم لأب لحجبهم جميعا بالفرع الوارث المذكر الأقرب منهم جهة ، كما لا شيء للاناث من أولاد أبن ابن الأخ الشـــقيق ولا لبنات العم مطلقا سواء اكان العم شقيقا أم لأب لأنهن جميعا من ذوى الأرحـــام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لـــم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضـــوع

(٢٨٤٦) الزوجة مع بنت واخ لأب وعم شـــقيق وأولاد عم لأب والأم مع عم الأب الشقيق أو لأب وأولاد عم الأب الشقيق أو لأب .

المبـــادىء

١ ـ يحجب العم الشقيق وأولاد العم لأب بالأخ لأب

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وبنت وأخ لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى للأخ لأب تعصيبا

٣ ـ يحجب أولاد عم الأب الشقيق أو لأب بعم الأب الشقيق أو لأب

٤ ـ بانحصار الارث فى أم وعم الأب الشـــقيق أو لأب يكون لـلأم الثلث فرضا ولعم الأب الشقيق أو لأب الباقى تعصيبا .

سـئل :

من السيد / عمر محمد عمر ـ بطلبه المقيد برقم ٤٥ سـنة ١٩٦٩ المتضمن هو ومالحق به وفاة كل من : (١) المرحوم محمد سيد عمـــر سيد شلبى بتاريخ ١٩٦٣/٩/١١ عن زوجته سكينة محمود النجار وبنته حليمة واخيه لأبيه عمر سيد عمر سيد شلبى وعمه الشقيق على عمـــر سيد شلبى وأولاد عميه لأبيه وهم عمر محمد عمر سيد شلبى ومراد محمد عمر سيد شلبى وأحمد ابراهيم عمر سيد شلبى ومصطفى ابراهيم عمر سيد شلبى فقط (٢) ثم وفاة المرحوم عمر سيد عمر سيد شلبى بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١ عن زوجته شفيقة سيد أبو الحسن وعن ابنه سيد فقط

* المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٤٧٥ التاريخ ٣ ربيع أول سـنة ١٣٨٩ هـ ١٩ مايو ١٩٦٩ م

(٣) ثم وفاة المرحوم سيد عمر سيد عمر سيد شلبى بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣ عن والدته شفيقة سيد أبو الحسن وعن بنت عم لأب حليمة محمد سيد عمر سيد شلبى وعن عم والده وهو على عمر سيد شلبى وعن ابناء عمى والده وهم عمر محمد عمر سيد شلبى ومراد محمد عمر سيد شلبى وأحمد ابراهيم عمر سيد شلبى ومصطفى ابراهيم عمر سيد شلبى فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة المتوفى الأول المرحوم محمد سيد عمر سيد شلبى بتاريخ ١٩٦٣/٩/١١ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصف تركته فرضا والباقى من التركة بعد الثمن والنصف يكون لأخيه لأبيه تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لعمه الشقيق ولا لأولاد عميه لأبيه لحجبهم جميعا بالأخ لأب الاقرب من العم الشقيق جهة والأقرب درجة للامتوفى من أولاد العمين لأب . وبوفاة المتوفى الثانى المرحوم عمر سيد عمر سيد شلبى بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى من التركة بعد الثمن يكون لابنه المذكورتعصيبا وبوفاةالمتوفى الثالث المرحوم سيد عمر سيد عمر سيد شلبى بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣ عن المذكورين فقط ـ يكون لوالدته ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الأخوة والأخوات والباقى من التركة بعد الثلث يكون لعم والده سواء اكان هذا العم شقيقا أم لأب تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب . ولا شىء لأبناء عمى والده سواء أكان العمان شقيقين أم لأب لحجبهم بعم الأب الأقرب منهم درجة كما لا شىء لبنت عمه لأبيه لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين الثلاثة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضـــوع

(٢٨٤٧) الاخ لأب مع أولاد اخوة اشقاء

المبـــادىء

١ ـ بنات الاخوة الأشقاء من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع العاصب

٢ ـ يحجب ابن الأخ الشقيق بالأخ لأب

٣ ـ بانحصار الارث فى أخ لأب تكون التركة كلها له تعصيبا

ســـئل :

من السيد / جاد الله ميخائيل بطلبه المقيد برقم ٣٩٦ ســـنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة تاج عبد الحليم حسنين سنة ١٩٦٨ عن أخيها لأبيها عبد الحكيم عبد الحليم حسنين وعن أولاد اخوتها الأشقاء صلاح ونجاح ولدى مرعى عبد الحليم وزينب كامل عبد الحليم وعزيزة ونظمـــة بنتى مهنا عبد الحليم فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحومة تاج عبد الحليم حسنين سنة ١٩٦٨ عن المذكـورين فقط تكون تركتها لأخيها لأبيها عبد الحليم تعصيبا لعـــدم وجود عاصب

---

* المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٥٤٤ التاريخ ٤ جماد أول ١٣٨٩ هـ ١٥ يولية ١٩٦٩ م

اقرب ولا صاحب فرض ولا شيء لابن أخيهـا شقيقها لحجبه بالأخ لأب كما لا شيء لبنات أخوتها الاشقاء لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميرث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضـــوع

(٢٨٤٨) الزوج مع بنتين وأخت شقيقة وابنى ابن عم شقيقأو لأب

المبـــادىء

١ ـ الأخت الشقيقة تصير عصبة مع البنتين بمنزلة أخ شقيق

٢ ـ يحجب أولاد العم الشقيق أو لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة .

٣ بانحصار الارث فى زوج وبنتين وأخت شـــقيقة يكون للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصـــفة بينهمـا وللأخت الباقى تعصيبا .

سـئل :

من السيدة / بتش على على بطلبهـا المقيد برقم ٥٦٠ ســنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة أم قاسم على على عن زوجها عبد السلام عبد الباقى وعن بنتيها منه تارسيه ونجفة وعن أختها شقيقتها حنسـة على على وعن ابنى ابن عمها محمود ومنصور ابنى عبد المقصود منصـور فقط وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـاب :

انه بوفاة المرحومة ام قاسم على على عن المذكورين فقط يكـون

---

* المفتى فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٦٤١ التاريخ ١٦ رجب ١٣٨٩ـ٢٨ سبتمبر ١٩٦٩ م

لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان يقسمان مناصفة بينهما فرضا والباقى لأختها شقيقتها تعصيبا لصيرورتها مع البنتين عصبة بمنزلة أخ شقيق ولا شىء لابنى ابن عمها سواء أكان شقيقا أم لأب لحجبهما بالأخت الشقيقة التى صارت مع البنتين عصبة وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٨٤٩) زوجتان وبنت وأخت شقيقة وابن اخ شقيق وابن عم

المبـــادىء

١ ـ يحجب ابن الأخ الشقيق وابن العم سواء أكان شقيقا ام لأب بالأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجتين وبنت واخت شقيقة يكون للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما وللبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا .

سـئل :

من منير متى امبارك بطلبه المقيد برقم ٣٤٤ سنة ١٩٧٣ المتضمن وفاة المرحوم معوض شحات حسانين بتاريخ اول اغسطس سنة ١٩٧٣ عن زوجتيه وهما سلمة ونعيمة وعن بنته فتحية وعن أخته الشقيقة وردة وعن محمد ابن اخيه الشقيق المتوفى قبله عبد العظيم شحات ـ وعن عابد رمضان حسانين شحات ابن عمه فقط . وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـاب :

بوفاة المرحوم معوض شحات حسانين بتاريخ اول اغسطس سنة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر س ١١١ م ٢٠ التاريخ ٢٣ الحجة سنة ١٣٩٣هـ ١٦ يناير سنة ١٩٧٤ م .

١٩٧٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ثمن تركته بالسوية بينهما فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصف تركته فرضا ـ والباقى من التركة بعد الثمن والنصف يكون للأخت الشقيقة تعصيبا مع البنت ولا شىء لابن أخيه الشقيق ولا لابن عمه سواء أكان هذا العم شقيقا أو لأب لحجبهما بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق ـ وهذا اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكر بالسؤال ولافرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضـــوع

(٢٨٥٠) بنتان وأولاد ابن واخوان شقيقان .

المبـــادىء

١ ـ يحجب الاخوة الأشقاء بالفرع الوارث المذكر .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنتين وأولاد ابن يكون للبنتين الثلثان فرضا ولأولاد الابن الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا .

ســـئل :

من السيد / محمد على توفيق رشدى بطلبه المقيد برقم ٢٧٠ سنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة المرحومة السيدة / فريدة بيومى مصطفى سنة ١٩٧٤ وانحصار ارثها فى بنتيها نعيمة ووحيدة بنتى على محفوظ . وفى اولاد ابنها محمد ابراهيم أبو المجد المتوفى قبلها سنة ١٩٦٨ وهم خالد ، وطارق وعمرو ، واسامة ، وحاتم ، ونادية ، وراوية ، وسمية ، وهالة . وفى أخويها شقيقيها كامل وعائشة فقط ، وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث

اجـــاب :

بوفاة المرحومة السيدة / فريدة بيومى مصطفى سنة ١٩٧٤ عن المذكورين فقط . يكون لبنتيها ثلثا تركتها مناصفة بينهما فرضا . ولأولاد ابنها المتوفى قبلها الباقى بعد الثلثين وهو الثلث للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا . لعدم وجود عاصب اقرب . ولا شىء لأخويها شقيقيها (الذكر والأنثى) لحجبهما بأولاد الابن الأقرب منهم جهة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

* المفتى فضيلة الشيخ محمد خاطر س ١١١ م ١٩٠ التاريخ ١٣ رمضان سنة ١٣٩٤ هـ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٤ م

الموضـــوع

(٢٨٥١) الزوج والأم والعم الشقيق مع جـــدة لأب وبعض ذوى الأرحام .

المبـــادىء

١ ـ تحجب الجدة لأب بالأم .

٢ ـ العمتان الشقيقتان من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عـن اصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـ بانحصار الارث فى أم وزوج وعم شقيق يكون للأم الثلث فرضا وللزوج النصف فرضا وللعم الشقيق الباقى تعصيبا .

سـئل :

من السيدة / حشـمت يعقوب محمود بطلبها المقيد برقـم ٤٣٥ سنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة المرحومة درية محمد ابراهيم سنة ١٩٧٤ عن زوجها السيد محمود يعقوب وعن والدتها حشمت يعقوب محمـود (السائلة) وعن عمها الشقيق محمود ابراهيم رسلان وعن جدتها لأبيهـا فاطمة اسماعيل السيد وعن عمتيها الشقيقتين تفيدة وفهيمة فقط وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـاب :

انه بوفاة المرحومة درية محمد ابراهيم سنة ١٩٧٤ م عن المذكـورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضـا لعدم وجـود الفرع الوارث ويكـون

---

* المفتى فضيلة الشيخ محمد خاطر س ١١١ م ٢٩٣ التاريخ ٢٣ ربيع اول سنة ١٣٩٥ ه ٥ ابريل سنة ١٩٧٥

لوالدتها ثلث تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو العدد من الاخوة والأخوات والباقى من التركة بعد النصف والثلث يكون لعمها الشقيق تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لجدتها لأبيها لحجبها بالأم . كما لا شىء لعمتيها الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر بالسؤال ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــــوع

(٢٨٥٢) الزوجة مع بنات واختين شقيقتين وابناء ابن عم وزوجة ابن عم شقيق .

المبــــادىء

١ ـ يحجب ابناء ابن العم بالأختين الشقيقتين متى صارتا عصبة مع البنات .

٢ ـ زوجة ابن العم الشقيق اجنبية عن المتوفى ولا ترث فيه شيئا .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة واربع بنات واختين شقيقتين يكون للزوجة الثمن فرضاوللبنات الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأختين الشقيقتين تعصيبا بالسوية بينهما .

سـئل :

من صلاح لبيب دوس بطلبه المقيد برقم ١٢٦ سنة ١٩٧٧ المتضمن وفاة هنرى فان حنا الله فى ١٩٦٥/٧/٢٩ عن زوجته اميرة بطرس شحاتة وعن بناته الأربع . وعن اختيه شقيقتيه . تفيدة ، وشفوقة. وعن ابناء ابن عمه الشقيق دوس رزق حنا الله وهم : لبيب . ونعوم . وشفيق . وعن ابنى ابن عمه الشقيق الآخر خلة رزق حنا الله وهما : آدم، فليم . وعن عريان ابن ابن عمه الشقيق الآخر جريس رزق حنا الله . وعن مديحة بطرس زوجة ابن عمه الشقيق موسى رزق حنا الله . فقط . وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ٧٦ التاريخ ٩ جماد آخر سنة ١٣٩٩ هـ ٦ مايو سنة ١٩٧٩ م

أجـــاب :

بوفاة هنرى فان حنا الله فى ١٩٦٥/٧/٢٩ عن المذكورين فقط .

يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث . ولبناته الأربع ثلثا تركته بالسوية بينهن فرضـا . ولأختيه شقيقتيه البـاقى بعـد الثمـن والثلثين مناصفة بينهما تعصيبا مع البنات ولا شيء لأبناء ابن عمه دوس رزق حنا الله ولا لابنى ابن عمه خلة رزق حنا الله . ولا لابن ابن عمه جريس رزق حنا الله . لحجبهم جميعا بأختيه شقيقتيه اللتين صارتا مع البنات عصبة بمنزلة الأخوين الشقيقين الأقرب منهم جهة كما لا شيء لزوجة ابن عمه الشقيق دوس رزق حنا الله . لأنها اجنبية عن المورث المذكور وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .؟

الموضـــوع

(٢٨٥٣) الأخت الشقيقة مع ابن ابن عم الأب الشقيق أو لأب وأبناء أبناء أبناء عم الأب .

المبـــادىء

١ ـ يحجب أبناء أبناء أبناء عم الأب بابن ابن عم الأب الشـــقيق او لأب .

٢ ـ بانحصار الارث فى أخت شقيقة وابن ابن عم الأب الشقيق أو لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا والباقى لابن ابن عم الأب الشقيق او لأب تعصيبا .؟

سـئل :

من فاروق ناثان القس بطلبه ـ المقيد برقم ٣٦٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة جليلة غالى بشارة سعيد بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٣ عن أختها الشقيقة فاسليا وعن عبد المسيح سعد عبد المسيح سعيد ابن ابن عم والدها وعن ابناء ابناء ابناء عم والدها وهم : فرج وسعيد ابناتا وضروس سعيد سليمان سعيد . وممدوح . وبرسوم ابنا حبيب سعيد سليمان سعيد وشـحاتة سليمان سعيد وميخائيل وسمير ابناتاوضروس عبد المسيح سعيد وسمعان وبشارة وبشرى وبشير ابناء حنا سعيد عبد المسيح سعيد وسعد فل سعد عبد المسيح سعيد . وعن فاروق ماثان القس اسحق ابن اختها فقط .
وطلب السائل الافادة عمن يرث . ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ١٧٨ التاريخ ٢٠ محرم سنة ١٤٠٠ هـ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ م

اجـــاب :

بوفاة جليلة غالى بشارة سعيد بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٣ عن المذكورين فقط . يكون لأختها الشقيقة نصف تركتها فرضا ولعبد المسيح سعد عبد المسيح سعيد ابن بن عم والدها سـواء أكان شـقيقا أم لأب الباقى وهو النصف تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لابناء أبناء أبنـاء عمى والدها لحجبهم بابن ابن عم والدها الأقرب منهم درجة كما لا شىء لابن اختها سواء أكان ابن أخت شقيقة أم لأب أم لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ، وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير هؤلاء ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانة وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٨٥٤) الاخوة الأشقاء مع اخوين لأب وأبناء أبناء أخوين شقيقين وابناء اخ لأب وبنات اخوة واولاد أخت .

المبـــادىء

١ ـ أولاد الأخت الشقيقة وبنات الاخوة من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض او عاصب .

٢ ـ يحجب كل من أبناء أبناء الأخوين الشقيقين وابنـاء الأخ لأب والأخوين لأب بالاخوة الأشقاء .

٣ ـ بانحصار الارث فى اخوة أشقاء يكون لهم جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهم .؟

ســئل :

من الســـيد / عبد العـزيز محمد عبد القادر بطلبـه المقيـد برقم ١١٤ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحومة محاسن محمد عبد القادر فى ١٧ اغسطس ١٩٧٩ عن اخوتها أشقائها وهم عبد العزيز أنور ، كمال ، عبد المعطى ابناء محمد عبد القادر وعن أخويها لأبيها وهما محمد وفتحى ابنا محمد عبد القـادر وعن ابنى أخيهـا الشـقيق على محمـد عبد القادر ، المتوفى قبلها فى سنة ١٩٧٣ وهما عبد المنعم وزهراء ـ وعن اولاد أخيها لأبيها المتوفى قبلهاخليل محمد عبد القادر ذكورا واناثا وهم : محمد ، تفيدة ، صديقة وعن اولاد أختها شقيقتها المتوفاة قبلها لطفيةمحمد

---

* المفتى / فضيلة الشـيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ١٨٣ التاريخ ٢١ محرم سنة ١٤٠٠ هـ ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ م

عبد القادر وهم محمد ، محمود ، سهير ، ميرفت ، سونية ، نجوى أولاد احمد حميد وعن أولاد أخيها الشقيق عبد المنعم محمد عبد القادر المتـوفى قبلها فى ١٩٧٣ وهم أحمد ، ومحمد ، ومصطفى ،فاطمة ، رجاء ، رقية وأم كلثوم فقط ـ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجــاب :

بوفاة المرحومة محاسن محمد عبد القادر فى أغسطس ١٩٧٩ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأخوتها أشقائها بالسوية بينهم تعصيبا لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب . ولا شيء لأخويها لأبيهـا لحجبهما باخوتها أشقائها الأقوى منهما قرابة كما لا شيء للذكور من أولاد أخويها لأبوين عبد المنعم وعلى محمد عبد القادر ولا لأولاد أخيها لأب خليل محمد عبد القادر لحجبهم باخوتها أشقائها الأقرب درجة منهـم ولا شيء للاناث من اولاد هؤلاء الاخوة ولا لأولاد الأخت الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث اخر غير هؤلاء ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٨٥٥) أولاد الابن مع البنت والاخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ تحجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث المذكر .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنت واولاد ابن يكون للبنت النصف فرضا والباقى لأولاد الابن تعصيبا للذكر ضعف الأنثى *.

ســـئل :

من المهندس محمد سمير مسعد الحوفى بطلبه المقيد برقم ٥ سنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحومة . نعيمة عبد الحميد عثمان فى سنة ١٩٧٩ عن بنتها عفاف محمد الحوفى وعن أختها الشقيقة حكمت عبد الحميد عثمان ، وعن اولاد ابنها مسعد محمد الحوفى المتوفى قبلها سنة ١٩٧١ وهم : محمد سمير ، علوى ، محمد ، سوزان ، ماجدة . فقط . وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحومة نعيمة عبد الحميد عثمان فى سنة ١٩٧٩ عن المذكورين فقط يكون لابنتها عفاف محمد الحوفى نصف تركتها فرضا ولأولاد ابنها مسعد محمد الحوفى المتوفى قبلها الباقى وهو النصف تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى ولا شىء لأختها الشقيقة لحجبها بأولاد هذا الابن الأقرب منها جهة ، فهم فرع وارث وهذا اذا كان الحال كما جاء بالسؤال ولم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ٢٠١ التاريخ ٢٢ صفر سنة ١٤٠٠ هـ ١٠ يناير سنة ١٩٨٠ م

الموضـــوع

(٢٨٥٦) الزوجة مع ابناء ابن عم الجد وابن أبنأبن عم الجد ، عمتين شقيقتين وبنات ابن عم الجد .

المبـــادىء

١ ـ يحجب ابن ابن ابن عم الجد الشقيق او لأب بأبناء ابن عم الجد الشقيق او لأب .

٢ ـ العمتان الشقيقتان وبنات ابن عم الجد الشقيق أو لأب من ذوى الارحام ولا ميراث لهن مع العاصب

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجة وابناء ابن عم جد شقيق او لأب يكون للزوجة الربع فرضا ولأبناء ابن عم الجد الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سـئل :

من السيد / محمد قدرى عبد البـاقى بطلبـه المقيـد برقم ٢٩٤ سنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحوم محمد غالب محمد سيد على عن زوجته نهلة محمود عادل عبد الباقى وعن بنت عمه نادية سيد محمد على وعن عمتيه شقيقتى والده بسينة محمد سيد على وجمالات محمد سيد على ـ وعن أولاد ابن عم جده على عبد الناصر على وهم : عبد النـاصر ويوسف وعبد الرءوف وخمس بنات . وعن ابن ابن ابن عم جده ويـدعى فتحى محمد على عبد الناصر ـ فقط ولم يترك ورثة آخرين وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

---

* المفتى / فضيلة الشـيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ٣٢٩ ـ التاريخ ٣ محرم سنة ١٤٠١ هـ ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٠ م

اجـــاب :

انه بوفاة المرحوم محمد غالب محمد سيد على عن المذكورين فقـط يكون لزوجته نهلة محمود عادل ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث - وتكون باقى التركة (ثلاثة أرباعها) لابناء ابن عم جده سواء أكانوا أشقاء او لاب وهم : عبد الناصر ويوسف وعبد الرءوف أبناء على عبد النـاصر على بالسوية بينهم تعصيبا لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب ولا شىء لابن ابن ابن عم الجد لحجبه بأبناء ابن عم الجد الأقرب منه درجـة كما لاشىء لعمتيه شقيقتى والده ولا لبنت عمه سواء أكانت بنت عم شقيق أو لأب ولا لبنات ابن عم جده لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية وأجبة والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٢٨٥٧) الزوجة مع ابنى ابنى عم الوالد لأب وابناء ابن ابن عم الوالد لأب .

المبـــادىء

١ ـ يحجب ابناء ابن ابن عم الوالد لأب بابنى ابنى عـم الوالد لأب .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وابنى ابنى عم الوالد لأب يكون للزوجة الربع فرضـا ولابنى ابنى عم الوالد لأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهما .؟

سـئل :

من السـيد / عـلى رشـوان حسـن الصـعيدى بطلبه المقيد برقم ١٠٩ سنة ١٩٨١ المتضمن وفاةالمرحوم عبد الله ابراهيمعلى الصعيدى بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٨ عن زوجته عزيزة احمد فودة وعن ابنى ابنى عم والده لأب وهما على رشوان حسن الصعيدى . وعبد العاطى سليمان حسن الصعيدى .. وعن صابر . والشحات وعبد الفتاح . والسيد أبناء ابن ابن عم والده لأب حسن رشوان حسن الصعيدى . وعن فطوم محمود العطار بنت اخته الشقيقة فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومنلايرث ونصيب كلّ وارث ؟

اجـاب :

بوفاة المرحوم عبد الله ابراهيم على الصعيدى بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٨

---

* المفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ٤٤٩ التاريخ ١٦ جماد آخر سنة ١٤٠١ هـ ٢١ ابريل سنة ١٩٨١ م

عن المذكورين فقط . يكون لزوجته ربع تركته فرضا . لعدم وجود الفرع الوارث . ولعلى . وعبد العاطى ابنى ابنى عم والده لأب الباقى بعد الربع مناصفة بينهما تعصيبا لعدم وجود صاحب فرض اخر ولا عاصب أقرب منهما للمتوفى فى هذه الحالة ولا شىء لابناء حسن رشوان حسن الصعيدى ابن ابن عم والده لأب لحجبهم بابنى ابنى عم والده لأب الأقرب منهم درجة كما لا شىء لفطوم بنت أخته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال . ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير هؤلاء ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام العول

الموضـــوع

(٢٨٥٨) الزوج مع الأم والأب والبنت .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوج ووالدين وبنت يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأب السدس فرضا وللبنت النصف فرضا وفى المسألة عول ؟

ســــئل :

من عبد اللطيف راضى المحامى قال :

سيدة توفيت عن زوج وبنت وأب وام ـ ثم توفيت البنت عن ابيها وعن جدهالأمها وعن جدتها لأمها فما مقدار ما يرثه الزوج والبنت فىالحالة الأولى وما مقدار ما يرثه الأب والجد لأم والجدة لأم فى الثانية .؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا ولوالدها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما تقسم اليها التركةوللأم سهمانوللأب سهمان وللبنت ستة الأسهم الباقية ـ ولجدة المتوفاة الثانية لأم من تركتها السدس فرضا والباقى لأبيها تعصيبا ولا شىء للجد لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ـ وهذا اذا لم يكن لواحدة من المتوفيتين وارث آخر . والله أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٣ م ٣٢٥ التاريخ ٢٦القعدة سنة ١٣٦٢-٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ م

الموضـــوع

(٢٨٥٩) الزوج مع الأم والأخت لأب

المبـــدا

بانحصار الارث فى زوج وام واخت لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأم الثلث فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وفى المسألة عول ؟

ســـئل :

من جميلة حسن قالت :

توفيت امرأة عن غير عقب ولها زوج ماتت وهى على عصمته ووالدة وجدة لأب واخت لأب وثلاثة أعمام أشقاء ذكور وقد تركت تركة تورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء ومانصيب كل وارث على حده ؟

أجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والأخوات وللأخت لأب النصف فرضا . فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهى تنقسم اليها التركة ولوالدتها سهمان وللأخت لأب ثلاثة الاســـهم الباقية ولا شيء للجدة لأب ولا للأعمام الأشقاء وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٣ م ٥٢٧ التاريخ ٢٠ المحرم سنة ١٣٦٣ — ١٨ يناير سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٢٨٦٠) الزوج والأم والأختان الشقيقتان مع الأخوين لأب .

المبـــادىء

١ ـ متى عالت المسالة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وأم وشقيقتين . يكون للزوج النصف فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأم السدس فرضا وفيها عول .؟

سـئل :

من ناجى دبوس قال :

توفى حسن موسى عن زوجتين الأولى زيادة وأولادها منه سارة وجازية وشابة وسيدة وزينب والثانية فاطمة محمد وأولادها منه عوض الله وحسن ونفيسة . ثم توفيت جازية عن أمها وأخواتها الشقيقات سارة وشابة وسيدة وزينب وعن أخيها لأبيها وأختها لأبيها وعن زوجها ـ ثم توفيت سيدة عن أمها وزوجها وأولادها الذكور والاناث ثم توفيت شابة عن زوجها وأمها وأختيها الشقيقتين وأخيها لأبيها وأختها لأبيها ـ ثم توفى أحمد محمد الذى كان زوجا لجازية عن زوجته سارة وابنه عوض أحمد محمد وابنته هانم ثم توفيت فاطمة الزوجة الثانية لحسن موسى عن ابنها عوض الله حسن وبنتها نفيسة ثم توفيت نفيسة عن أخيها الشقيق وزوجها أحمد سليمان وأختيها لأبيها وهما زينب وسارة ـ ثم توفى أحمد سليمان عن زوجته زينب حسن موسى وأولاده ذكرين وثلاث اناث فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل فى تركة مورثه ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٣ م ٥٣٦ التاريخ ٢٢ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ ٢٠ يناير سنة ١٩٤٤ م

اجـــاب :

لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث بالسوية بينهما والباقى لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولأخواتها الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن فقد دخل فى المسألة العول . فأصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم تنقسم اليها التركة وللأم سهم وللأخوات الشقيقات أربعة الأسهم الباقية . ولا شىء للأخوين لأب ولأم المتوفاة الثالثة من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجـود الفرع الوارث والباقى لأولادها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولـزوج المتوفاة الرابعة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم تنقسم اليها التركة وللأم سهم وللأختين الشقيقتين أربعة الأسهم الباقية ولا شىء للأخوين لأب . ولزوجة المتوفى الخامس من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . وجميع تركة المتوفاة السادسة لولديها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوج المتوفاة السابعة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى للأخ الشقيق تعصيبا ولا شىء للأختين لأب . ولزوجة المتوفى الثامن من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر . والله أعلم ؟

الموضــــوع

(٢٨٦١) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والأخ لأم والعمين الشقيقين

المبـــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الارث فى زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأم يكون للزوج النصــف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وفى المسألة عول ؟

ســـئل :

توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأم وأخ لأم وعمين شقيقين ما حكم الشرع فى تركتها ولمن تكون ؟

أجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة وللأخت الشقيقة النصــف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا فقد دخل فى المسألة العول فأصــلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أســـهم تنقســم اليها التركة وللأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخ لأم الســـهم الباقى . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا شىء للعمين الشقيقين . والله أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٣ م ٦٦٤ التاريخ ١١ صفر سنة ١٣٦٣ هـ ٥ فبراير سنة ١٩٤٤ م

الموضـــوع

(٢٨٦٢) الأم مع الزوج والأخت الشقيقة والاخوات لأب والأخت لأم .

المبـــدا

بانحصار الارث فى أم وزوج واخت شقيقة وأخوات لأب وأخت لأم يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخوات لأب السدس فرضا بالسوية بينهن وللأخت لأم السدس فرضا وفى المسالة عول ؟

سـئل :

من عبد المعطى عفيفى قال :

امرأة توفيت عن أمها وعن اختها الشقيقة وأختها من أمها وأخواتها الاناث من أبيها وعن زوجها فما نصيب كل منهم فى التركة .؟

اجـاب :

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا وللأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن ولأختها من أمها السدس فرضا فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من ستة وتعول الى تسعة أسهم تنقسم اليها التركة للأم منها سهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخوات لأب سهم وللأخت لأم السهم الباقى وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٣ م ٦٩٧ التاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٦٣ - ١٩٤٤/٥/٢٠

الموضـــوع

(٢٨٦٣) زوج وأم وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب •

المبـــدأ

بانحصار التركة فى زوج وأم وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن • وفى المسألة عول ؟ •

ســـئل :

من عبد العليم عطية الكفراوى قال :

توفيت امرأة وتركت الورثة المذكورين بعد وهم : زوج وأم وأخت شقيقة وثـــلاث أخوات لأب نرجو توضـــيح نصـــــيب كل من الورثة المذكورين •

أجـــاب :

الظاهر من السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوج وأم وأخت شــقيقة وثلاث أخوات اناث لأب فاذا كان الأمر كذلك ولم يكن للمتوفاة وارث آخــر كان لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة أســـهم من ثمانية أسهم تنقسم اليها التركة وللأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخوات لأب السهم الباقى . والله أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد لمجيد سليم س ٥٤ م ٥ لتاريخ ١٧ ربيع لاول سنة ١٣٦٣ هـ ٨ من مارس سنة ١٩٤٤ م

الموضـــوع

(٢٨٦٤) زوج وأم وثلاث بنات وأخ شقيق وأخت شقيقة .

المبـــادىء

١ - متى استغرق اصحاب الفروض التركة فلا شىء للعصبات .

٢ - بانحصار التركة فى زوج وأم وثلاث بنات يكون للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأم السدس فرضا . وفى المسألة عول ؟

ســـئل :

من محمد سليمان قال :

توفيت سيدة عن أولادها وهم : ثلاث بنات وأم وزوج وأخ شقيق وأخت شقيقة . ثم توفيت بعدها بنتها عن ورثتها الشرعيين وهم : أخت شقيقة وأخت من أمها ووالدها وجدتها أم أمها وخالها الشقيق أخ والدتها المتوفاة قبل - فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث وما نصيب كل وارث .؟

أجـــاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا ولأمها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما تنقسم اليها التركة للزوج منها ثلاثة ولبناتها ثمانية ولأمها السهمان الباقيان ولاشىء للأخ الشقيق ولا للأخت الشقيقة . ولجدة المتوفاة الثانية لأمها من تركتهـا السدس فرضا والباقى لوالدها تعصيبا ولا شىء للأخت الشقيقة ولا للأخت لأم ولا للخال الشقيق وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفيتين وارث آخر والله أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ٨ التاريخ ١٣ من ربيـع الاول سنة ١٣٦٣ هـ ٨ من مارس سنة ١٩٤٤ م

الموضـــوع

(٢٨٦٥) زوج واخت لأم وأخت لأب وأولاد اخوة لأب .

المبـــادىء

١ ـ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار التركة فى زوج وأخت لأم وأخت لأب . يكون للزوج النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللأخت لأب النصف فرضـــا وفى المسألة عول ؟

ســئل :

من حمزة مرسى قال :

توفيت امرأة عن بنتيها ـ ثم توفيت جدة البنتين عن زوجها وأخيهامن أمها وأختها من أبيها وأولاد أخوتها لأب فما نصيب كل وارث ؟.

أجـــاب :

جميع تركة المتوفاة الأولى لبنتيها فرضا وردا بالسوية بينهما . ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت لأم السدس فرضا وللأخت لأب النصف فرضا . فقد دخل فى المســألة العول فأصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج منها ثلاثة أسهم من سبعة أسهم تنقسم اليها التركة وللأخت لأم سهم وللأخت لأب ثلاثة الأســهم الباقية . ولا شىء لأولاد الاخوة لأب . وهذا اذا لم يكن لواحدةمن المتوفيتين وارث آخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ م ٤٥٢ التاريخ ٢ من شـــعبان سنة ١٣٦٣ هـ ٢٢ من يوليو سنة ١٩٤٤ م

الموضـــوع

(٢٨٦٦) زوجة وأم وأخت شقيقة واخوة لأم واخوان لأب .

المبـــادىء

١ ـ متى عالت المســـألة فلا ميراث لعاصب

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأم وأخت شقيقة واخوة لأم : يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت النصف فرضـــــا وللأخوة لأم الثلث بالسوية بينهم وفيها عول .

سـئل :

من سيد بدوى قال :

توفى أخى مصطفى الليثى محمد عن ورثته وهم نفوســـة زوجتـه وسيدة محمد والدته وأخواه من الأب ذكران واخـــوة المتوفى من الأم بنتان وذكر وأخته الشقيقة .

أجـاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعـدم وجـود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولاخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول الى خمســـة عشر سهما تنقسم اليها التركة للزوجة منها ثلاثة وللوالدة سهمان وللأخت الشقيقة ستةوللاخوة لأم أربعة الأسهم الباقية ولا شىء لأخويه من أبيه وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله اعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ١١٢ التاريخ ٩ ربيع الاول سنة ١٣٦٤ هـ ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٥ م

الموضـــوع

(٢٨٦٧) زوج وأم وأخت لأب وجد لأب

المبـــدا

بانحصار الارث فى زوج وأم وأخت لأب وجـد لأب يكـــون للزوج النصف فرضا وللأم الثلث فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللجد لأب السدس فرضا وفيها عول .

ســـئل :

من عبد الحليم سيد قال :

امرأة توفيت عن أم وزوج وأخت لأب وجد وأن المتوفاة توفيت منذ اسبوع فما نصيب كل فى تركتها مع العلم بأن جدها لأبيها هو أبو أبيهـا وليس للمتوفاة اخوة أشقاء ولا اخوة لأب الا أختها المذكورة وليس لهـا ايضا اخوة لأم .

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والأخوات ولأختها لأبيها النصف فرضا ولجدها أبى أبيها السدس فرضا فقد دخل فى المســألة العــول فأصلها من ستة وتعول الى تسعة أسهم تنقسم اليها التركة للزوج منها ثلاثة وللأم سهمان ولأختها لأبيهــا ثلاثة ولجدها أبى أبيها السهم الباقى . وهذا بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وذلك اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ٢٨٣ التاريخ ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ هـ ٨ ابريل سنة ١٩٤٥ م

الموضـــوع

(٢٨٦٨) أم وزوج وأخت شقيقة مع أختين لأب وأخوين لأم

المبـــدأ

بانحصار الارث فى أم وزوج وأخت شقيقة وأختين لأب وأخوين لأم يكون للأم سدس التركة فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللزوج النصف فرضا وللأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأخوين لأم الثلث فرضـــا بالسوية بينهما وفيها عول .

ســـئل :

من نجية ابراهيم حشاد قالت :

توفيت سعادة جعفر محمد زهران عن أم وأخت شقيقة اسمها عزيزة وأخت لأم اسمها بهية شديد وأخ لأم اسمه أحمد شديد وزوج اسمه عبد الغنى عامر عيسى وأختين لأب هما هانم وعائشة فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجـــاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخـــوة ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشـــقيقة النصف فرضا وللأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما لافرق بين الذكر والأنثى فقـد دخل فى المسألة العول فأصلها من ستة وتعول الى عشرة للوالدة منهـــا سهم وللزوج ثلاثة اسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة اسهم وللأختين لأب سهم بالسوية بينهما وللأخوين لأم السهمان الباقيان وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ٤٠١ التاريخ أول جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ هـ ١٣ مايو سنة ١٩٤٥ م

الموضـــوع

(٢٨٦٩)زوج وأم مع أختين شقيقتين وأخ لأم .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوج وأم وشقيقتين وأخ لأم : يكون للزوج النصف فرضـــا وللأم السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأخ لأم السدس فرضا وفيها عول .

ســـئل :

من ابراهيم عبد المجيد عبد الله قال :

توفيت زوجتى عن أم وأختين شقيقتين وأخ من الأم ولم تـــرزق بأولاد وتركت ميراثا .

أجـــاب :

ظاهر من السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوجها ووالدتها وشقيقتيها وأخ لأم ، فاذا كان الأمر كذلك ولم يكن للمتوفاة وارث آخر كان لزوجها من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السـدس فرضا لوجود عدد من الأخوة وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأخ لأم السدس فرضا . فقد دخل فى المسألة العول فأصـلها من ستة وتعول الى تسعة للزوج منها ثلاثة أسهم من تسعة أسهم تنقسم اليها التركة وللأم سهم وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم بالسوية بينهما وللأخ لأم السهم الباقى . والله أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ٤٧٣ التاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ هـ ٥ يونية سنة ١٩٤٥ م

الموضـــوع

(٢٨٧٠) زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأم واخوة لأب وعمان شقيقان

المبـــادىء

١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا شىء للعاصب .

٢ - بانحصار الارث فى الزوجة والأم والأخت الشقيقة والأخ لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشـــقيقة النصـــف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وفيها عول .

ســـئل :

من عبد الله حافظ قال :

شخص توفى عن ام وأخت شقيقة وأخ من الأم وزوجة لم يدخل بها واخوة من الأب ذكورا واناثا وله عمان شقيقان فمن يرث ومن لا يرث وما مقدار نصيب كل وارث .؟

اجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الـوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخيه لأمه السدس فرضا . فقد دخل فى المســـألة العـــول فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما تنقسم اليها التركة للزوجة منها ثلاثة وللوالدة سهمان وللأخت الشـــقيقة ســـتة وللأخ لأم السهمان الباقيان ولا شىء لأخوته لأبيه ولا لعميه الشقيقين . وهذا اذا لم لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد سليم س ٥٥ م ٦٩٢ التاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ ، ٤ اكتوبر سنة ١٩٤٥

الموضـــوع

(٢٨٧١) الزوج والأم والبنتان مع العم لأم وابن العم الشقيق .

المبـــادىء

١ ـ العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصـحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٣ ـ بانحصار الارث فى الزوج والأم والبنتين : يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا وفيها عول .

ســـئل :

من محمد على مصطفى قال :

توفيت امرأة وتركت والدة وزوجا وابنتين وعما لأم وابن عم شقيق فمن الوارث منهم ؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما . فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما تقسم اليها التركة للزوج منها ثلاثة وللوالدة سهمان وللبنتين ثمانية الأسهم البـــاقية ولا شىء للعم لأم ولا لأبن العم الشقيق . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر . والله أعلم .*

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٥ م ٧٣٨ التاريخ ٩ ذو القعدة سنة ١٣٦٤ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٥

الموضـــوع

(٢٨٧٢) زوجة وأب وأم وبنتان ومطلقة منقضية العدة

المبـــادىء

١ - المطلقة اذا انقضت عدتها من زوجها قبل وفاته لا ترث فيه .

٢ - بانحصار الارث فى زوجة وأب وأم وبنتين يكون لكل من الأم والأب السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفى المسألة عول ؟

ســـئل :

طلبت حكمدارية مصر تقسيم تركة : عبد المنعم الشيخ ابراهيم

اجـــاب :

اطلعنا على كتاب الحكمدارية رقم ١ ماهيات المؤرخ ١٩٤٦/٥/١٨ وعلى الشهادة الادارية المرافقة المصدق عليها بتاريخ ١٩٤٦/٨/٣٠ الدالة على وفاة عبد المنعم الشيخ ابراهيم عن زوجته فاطمة اسماعيل فرغلى ووالده ووالدته وبنتيه ومطلقته وعلى استيفاء السداد رقم ١٠٩ المؤرخ ١٩٤٥/١٠/١٣ وعلى اقرار زكى محمد عطية المؤرخ ١٩٤٦/٤/٢١ بأن المطلقة المذكورة طلقت رجعيا وانقضت عدتها من المتوفى المذكور قبل وفاته .. ونفيد أنه اذا لم يكن للمتوفى وارث آخـــر وكانـــت مطلقته نعيمـــة محمـــد حســـونة قد انقضت عدتهـــا قبـــل وفـــاته كان لزوجته فاطمة اسماعيل فرغلى من تركته الثمن فرضا ولوالده السدس فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٦ م ٤٥ه التاريخ ٤ رمضان سنة ١٣٦٥ هـ أول اغسطس سنة ١٩٤٦ م

فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من أربعة وعشرين سهما وتعول الى سبعة وعشرين سهما تنقسم اليها التركة لزوجته منها ثلاثة أسهم ولوالده أربعة أسهم ولوالدته أربعة أسهم ولبنتيه الستة عشر سهما الباقية ولا شىء لمطلقته المذكورة لانقضاء عدتها قبل وفاته . والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٨٧٣) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والاخوة لأم .

المبـــدا

بوفاة المتوفاة عن زوج وأم وأخت شقيقة واخوة لأم يستحق الزوج النصف فرضا والأم السدس فرضا والأخت الشقيقة النصف فرضا والاخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وفى المسألة عول ؟

ســـئل :

من توفيق على الجمل قال :

توفيت زوجتى عنى وعن والدتها وعن أخت واحدة شقيقة وعن أخ وأختين من والدتها فمن الوارث لها من المذكورين وما نصيب كل منهم ؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث . ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولاخوتها لأمها الثلث فرضا بالسوية بينهم فأصل المسألة من ستة وتعول الى تسعة أسهم تنقسم اليها التركة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم واحد وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللاخوة لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٨ م ١١٣ ص ٣٩ التاريخ ٤ من جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ هـ ٢٧ من مارس سنة ١٩٤٧ م

الموضـــوع

(٢٨٧٤) الزوج والأختان الشقيقتان والأخت لأم مع أبناء العـــم الشقيق .

المبـــادىء

١ ـ استغراق سهام اصحاب الفروض التركة مـــانع من ميراث العاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج واختين شقيقتين واخت لأم يستحق الزوج النصف فرضا والأختان الشقيقتان الثلثين فرضا والأخت لأم السدس فرضا وفى المسالة عول .

ســـئل :

من الست عزيزة محمد شاكر قالت :

ما قولكم فى امراة توفيت عن زوجها واختيها الشقيقتين واختها لأمها وابناء عمها الشقيق . فمن يرث ومن لا يرث منهم .؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأختها لأمها السدس فرضا فأصل المسألة من ستة وعالت الى ثمانية أسهم تنقسم اليها تركة المتوفاة للزوج منها ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم بالســـوية بينهما وللأخت لأم السهم الباقى ولا شىء لأبناء عمها الشقيق لاستغراق سهام أصحاب الفروض التركة وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . . والله أعلم ؟.

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٨ م ٢٤٠ ص ٩١ التاريخ ١١ من رجب سنة ١٣٦٦ هـ ٣١ مايو سنة ١٩٤٧ م

الموضـــوع

(٢٨٧٥) الزوجة مع أخت لأب وأختين لأم وأبناء أخ شقيق وأبناء عم شقيق وعمة .

المبـــادىء

١ ــ يحجب أبناء العم الشقيق بأبناء الأخ الشقيق .

٢ ــ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صـــاحب فرض أو عاصب .؟

٣ ــ بانحصار الارث فى زوجة وأخت لأب وأختين لأم يكون للزوجـة الربع فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأختين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما وفى المسألة عول .

٤ ــ متى عالت المسألة فلا شىء للعاصب .؟

سـئل :

من محمود أحمد السبكى قال :

توفى المرحوم عطية على سجاع فى شهر ديسمبر سنة ١٩٤٣ وترك زوجة وأختا من الأب وأختين من الأم وأبناء اخ شقيق وابنـــاء عـــم شقيق . وعمة شقيقة .

أجـاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته لأبيه النصف فرضا ولأختيه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما فأصلها من

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ١٨٥ ص ١٠٨ التاريخ ١٠ من جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧ هـ ١٩ من ابريل سنة ١٩٤٨ م

اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما للزوجة ثلاثة اسهم وللأخت لأب ستة أسهم وللأختين لأم أربعة أسهم مناصفة بينهما ولا شيء لأبناء الأخ الشقيق لاستغراق أصحاب الفروض التركة ولا لأبناء العم الشقيق لحجبهم بأبناء الأخ الشقيق ولا للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٨٧٦) الزوج مع الأم والأخوين لأم والأخوات الشقيقات .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوج وأم وأخوين لأم وأخوات شقيقات يـكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضـا مناصفة بينهما وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفى المسألة عول .

ســـئل :

من سيد علام عبد العال قال :

توفيت الست كيبة بيومى سنة ١٩٤٨ وتركت زوجها وأمها واخويها لأم ذكر وأنثى وثلاث اخوات شقيقات فما نصيب كل منهم ؟

اجـــاب :

لأم المتوفاة فى تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولزوجها النصف فرضا لعدم الفرع الوارث ولأخويها لأمها الثلث فرضا بالسـوية بينهما ولأخواتها الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول الى عشرة أسهم للأم سهم واحد وللزوج ثلاثة أســهم وللأخوين لأم سهمان مناصفة بينهما وللاخوات الشقيقات أربعة أســـهم بالسوية بينهن ، وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر ولا فرع يســتحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . والله أعلم ؟.

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٣٤٦ ص ١٨٦ التاريخ شعبان سنة ١٣٦٧ هـ ٢٦ من يونية سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٨٧٧) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والأخت لأب وأخرى لأم

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوج وأم وأخت شقيقة وأخرى لأب وأخرى لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وفى المسألة عول .؟

سـئل :

من عبد المعطى عفيفى قال :

توفيت امرأة عن أمها وعن زوجها وعن أخت شقيقة وعن أخت لأمها وعن أخت لأبيها فما نصيب كل منهم فى تركتها ؟

أجـاب :

لزوج المتوفاة فى تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأخت لأم السدس فرضا فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة وعالت الى تسعة أسهم لكل من الزوج والأخت الشقيقة ثلاثة أسهم ولكل من الأم والأخت لأب والأخت لأم سهم واحد وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله تعالى أعلم .؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٦٥٢ ص ٣٣٦ التاريخ ١٧ من ذى الحجة سنة ١٣٦٧ هـ ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٨٧٨) زوج واخوات شقيقات واخ لأب واولاد أخ شقيق .

المبـــادىء

١ ـ بنت الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصـحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ يحجب ابنا الأخ الشقيق بالأخ لأب .

٣ ـ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٤ ـ بانحصار الارث فى الزوج والأخوات الشقيقات : يكون للزوج النصف فرضا وللأخوات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفيها عول ؟.

سـئل :

من محمد محمود صبح قال :

توفيت اختى لابى تدعى نبوية محمود صبح الطحاوى بتاريخ ١٨/٧/ ١٩٤٩ عقيما وانحصر ميراثها الشرعى فى زوجها محمد بك خليفة واخواتها الشقيقات واخيها لأبيها وفى أولاد أخيها الشقيق المتوفى قبلها فى سنة ١٩٢٩ ذكرين وانثى ففقط من غير شريك ـ وقد تركت المتوفاة تركة فمانصيب كل وارث ومن يرث ومن لا يرث ؟.

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٦١ م ١١٧ التاريخ ١٦ شوال سنة ١٣٦٨ هـ ١١ اغسطس سنة ١٩٤٩ م

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخواتها الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن فأصل المســألة من ستة أسهم وتعول الى سبعة أسهم للزوج ثلاثة أسهم وللأخوات الشقيقات اربعة أسهم بالسوية بينهن ولا شىء للأخ لأب لاستغراق أصحاب الفروض التركة ولا لابنى الأخ الشقيق لحجبهما بالأخ لأب ولا لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٢٨٧٩) أم وزوج واخوات شقيقات .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى ام وزوج واخوات شقيقات : يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللأخوات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفيها عول .

ســـئل :

من الشيخ حامد محمود عطا المحامى الشرعى قال :

رجل توفى ويدعى محمد شاهين وترك تركة كما ترك زوجة وخمس بنات وهن : رئيفة وفكيهة ومني وحورية وسعدية ولم يكن له ورثة سوى من ذكرن فما نصيب كل فى تركة هذا المتوفى الذى توفى فى سنة ١٩٣٤ وما قولكم فيما اذا توفيت احدى البنـــات الخمس المذكورات وتركت تركة وزوجا اسمه حافظ ابراهيم عيسوى ووالدة تدعى هانم حسن وأخوات شقيقات وعددهن أربعة وهن رئيفة وفكيهـــة وحـــورية وســـعدية فما نصيب كل فى تركة المتوفاة المذكورة أيضا التى توفيت فى ســـبتمبر سنة ١٩٤٩ مع ملاحظة أنه لم يكن هناك ورثة للأول ولا للثانية ســـوى من ذكر ولم يكن هناك أصحاب وصية واجبة بتاتا للمتوفى الأول ولا للثانية ؟

اجـــاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلـــوف س : ٦١ م : ٣٤٣ التاريخ ٢٧ ذو الحجة سنة ١٣٦٨ هـ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٩

ولبناته الباقى فرضا وردا بالسوية بينهن ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولزوجها النصف فرضا لعـــدم وجود الفرع الوارث ولأخواتها الشقيقات الثلثان فرضا فأصل المســـألة من ستة أسهم وتعول الى ثمانية أسهم : للوالدة سهم واحد وللزوج ثلاثة أسهم وللأخوات الشقيقات أربعة أسهم بالسوية بينهن وهذا اذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولم يكن للمتوفاة الثانية فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم ؟.

الموضـــوع

(٢٨٨٠) ام وزوج واخت شقيقة واخوان لأم واخ واخت لأب .

المبـــادىء

١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ - بانحصار الارث فى أم وزوج واخت شقيقة واخوين لأم : يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضا وفيها عول .

ســـئل :

من احمد عبد الغنى العريان قال :

متوفاة تدعى هانم حسن أحمد سالم توفيت بتاريخ ١٩٤٩/١٠/١٤ وتركت تركة وورثة وهم : زينب أحمد الشناوى أم المتوفاة ومحمد احمد عيد زوج المتوفاة وخيرية حسن أحمد سالم أخت شقيقة وفريدة حسن احمد سالم اخت لأب ويس حسن احمد سالم اخ لأب وزكى محمد سالم أخ لأم وعبد المنعم محمد سالم أخ لأم فمن يرث ومن لايرث ؟

اجـــاب :

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخويها لأمها الثلث فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول الى تسعة أسهم للأم سهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخوين لأم سهمان ولا شىء لأخيها وأختها من الأب لاستغراق أصحاب الفروض التركة وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٣٧٨ التاريخ ١١ محرم سنة ١٣٦٩ هـ ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٩ م

الموضـــوع

(٢٨٨١) زوجة وأخت شقيقة وأم وأخ لأب وأخ لأم .

المبـــادىء

١ ـ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأخت شقيقة وأم وأخ لأم : يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وفيها عول .

ســـئل :

من عبد الرحيم محمد قال :

توفى رجل يدعى سيد أحمد البقلى سنة ١٩٤٢ وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجته عائشة محمد الوردانى وولديه منها محمد وخضرة وولده سيد من زوجـة أخرى مطلقة قبل وفاة المتـــوفى المـــذكور وانقضت عدتها قبـل وفاته ـ ثم توفى محمد فى سنة ١٩٤٧ عن زوجتـه عطيات اسماعيل البقلى وعن أختــه شقيقته خضرة وعن والدته عائشــة محمـــد الوردانى وعن اخيه لأبيــه وأخيــه لأمه فقط من غــير شريك . ثم توفيت عائشـــة محمـــد الوردانى فى سنة ١٩٤٨ عن ابنتها خضـــرة وعن ولدها أحمد الصاوى من زوج آخر متوفى قبلها وقد تـرك المتـوفى المذكور تركة فما نصيب كل من الورثة ومن يرث ومن لا يرث .؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٤٢٢ التاريخ : ٢٦ محرم سنة ١٣٦٩ هـ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩

اجـــاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفــرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولزوجته الربع فرضا لعــدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخيه لأمه السدس فرضا فأصل المسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر ســهما للوالدة سهمان وللزوجة ثلاثة اسهم وللأخت الشقيقة ستة أسهم وللأخ لأم سهمان ولا شيء للأخ لأب لاستغراق أصحاب الفروض التركة ولولدى المتوفاة الثالثة جميع تركتها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى . وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولم يكن للمتوفى الثانى والمتوفاة الثالثة فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم ؟.

الموضـــوع

(٢٨٨٢) الزوج مع الوالدين والبنتين *

المبـــدأ

١ - بانحصار الارث فى زوج ووالدين وبنتين يكون للزوج الربع فرضا ولكل من الوالدين السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما . وفى المسألة عول ؟

ســـئل :

من الست جميلة شحاتة خضر قالت :

توفيت المرحومة والدتى الست نظلة محمد ابراهيم سنة ١٩٢٠ عن ورثتها الشرعيين وهم : زوجها على أحمد وكريمتها عطيات على احمد وكريمتها جميلة شحاتة خضر ووالدتها أخوات أحمد القماش ووالدها محمد ابراهيم السكاكينى فقط من غير شريك ولا وارث لها سواهم فما نصيب كل منهم فى تركة المتوفاة البالغ قدرها ستة قراريط فى منزل ؟

أجـــاب :

لكل من والدى المتوفاة من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى خمسة عشر سهما للأب سهمان وللأم سهمان وللزوج ثلاثة أسهم وللبنتين ثمانية أسهم مناصفة بينهما وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر . والله تعالى أعلم ؟.

---

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٣ م : ٢٨١ التاريخ : ١٩ ذو القعدة سنة ١٣٦٩ هـ ١٢ سبتمتر سنة ١٩٥٠ م

الموضـــوع

(٢٨٨٣) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق *

المبـــادىء

١ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وأم وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وفى المسـألة عول ؟.

سـئل :

من أبو بكر اسماعيل قال :

توفيت الى رحمة الله تعالى المرحومة رقية ابو عميرة على أبو عميرة بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ وقد تركت ما يـورث عنهـا شرعـا وقد تركت الورثة الآتى ذكرهم : زوجها سيد عمر على أبو عميرة ووالدتها الست نفيسة خليل الزير وأختها الشقيقة خديجة أبو عميرة على أبوعميرة وابن أخيها الشقيق سعيد محمد أبو عميرة على أبو عميرة فما نصيب كل وارث فى تركة المتوفاة المذكورة ؟

أجـاب :

لزوج المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها ثلثها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الاخوة ولأختها الشقيقة نصفها فرضا فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول الى ثمانية لزوجها منها ثلاثة أسهم ولأمها سهمان ولأختها الشقيقة ثلاثة أسهم ولا شىء لابن أخيها الشقيق ـ لاستغراق أصحاب الفروض التركة ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله تعالى أعلم .؟

---

* المفتى :/ فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٣ م : ٣٤٠ التاريخ : ١٣ ذو الحجة سنة ١٣٦٩ هـ ٥ اكتوبر سنة ١٩٥٠ م

الموضـــوع

(٢٨٨٤) الزوج مع الأختين الشقيقتين وأولاد الأخوين الشـــقيقين

المبـــادىء

١ ـ بنات الأخ من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب .

٣ ـ بانحصار الارث فى زوج وشقيقتين يكون للزوج النصـــف فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفى المسألة عول ؟.

سـئل :

من الحاج محمد أحمد الفقى قال :

توفيت زينب على حجازى سنة ١٩٥٠ عن الآتى ذكرهم بعد وهم زوجهـــا عبد الخالق سالم الفقى وشقيقتاها حميدة وأم العـــلو على حجازى وابن شقيقها فتح الله محمد حجازى المتوفى فى سنة ١٩٢١ وابن شقيقها محمود محمود حجازى المتوفى فى سنة ١٩١٩ وابن شـــقيقها سليمان محمد حجازى المتوفى فى سنة ١٩٢١ وابن شقيقها على محمد حجازى المتوفى فى سنة ١٩٢١ وبنات شقيقها محمد حجازى المتوفى سنة ١٩٢١ فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث من المذكورين ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٣ م : ٥٢٤ التاريخ ٩ صفر سنة ١٣٧٠ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ م

أجــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول الى سبعة أسهم للزوج ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم مناصفة بينهما ولا شيء لأبناء الأخوين الشقيقين لاستغراق أصحاب الفروض التركة ولا شيء لبنات الأخ الشقيق ، لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٢٨٨٥) ميراث فيه عول وآخر فيه رد .

المبـــادئ

١ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا شئ للعاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى جدة لأم وبنتين وزوج يكون للجدة السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللزوج الربع فرضا وفى المسألة عول .

٣ ـ بانحصار الارث فى جدة لأم واختين شقيقتين يكون للجـــدة السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى يـرد عليهن حسب سهامهن .؟

سـئل :

من لبيبة محمود جمعة قالت :

والدتى الســـت نبيهة عاشور عوض توفيـــت سنة ١٩٣٢ عن أولادها الأشـــقاء وهم : نجفة وعبد الرحيم ومحمد ولبيبة وهـــانم أولادها من محمود جمعة . وعن والدتها هانم ابراهيم على فقط ـ ثم توفيت هانم بنت محمود جمعة بنت المتوفاة الأولى سنة ١٩٤٥ عن ورثتها وهم : جدتها لأمها هانم ابراهيم على وزوجهـا محمد السيد قاسـم وبنتـاها نفيسة وفايقة بنتا محمد السيد واخوتها الأشقاء نجفة وعبـــد الرحيـم ومحمد ولبيبة أولاد محمود جمعة فقط ـ ثم توفى محمد محمود جمعة

---

* المفتى أ فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٣ م : ٥٣٥ التاريخ : ١٧ صـــفر سنة ١٣٧٠ هـ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ م

سنة ١٩٤٥ ايضا بعد أختـه هانم بخمسة اشهر عن أخوته الأشقاء وهم نجفة وعبد الرحيم ولبيبة أولاد محمود جمعة وعن جدته لأمه هانم ابراهيم على فقط ـ ثم توفى عبد الرحيم محمود جمعة فى أكتوبر سنة ١٩٥٠ عن أختيه الشقيقتين لبيبة ونجفة بنتى محمود جمعة وجدته لأمه الست هانم ابراهيم على فقط ـ فما نصيب كل من الورثة فى كل ٠؟

أجـاب :

لأم المتوفاة الأولى سدس تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولادها الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ـ ولجدة المتوفاة الثانية لأمها سدس تركتها فرضا ولزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها ثلثاها مناصفة بينهما فرضا فأصل المسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر ـ للجدة سهمان وللزوج ثلاثة أسهم ولكل بنت أربعة أسهم ولا شيء للاخوة الأشقاء لاستغراق أصحاب الفروض التركة ـ ولجدة المتوفى الثالث لأمه سدس تركته فرضا ولاخوته الأشقاء الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ـ ولجدة المتوفى الرابع لأمه سدس تركته فرضا ولأختيه الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقى يرد عليهن بنسبة سهامهن وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث اخر ولم يكن للمتوفى الرابع فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٢٨٨٦) الزوج مع أم وبنتين وأخت شقيقة وأعمام اشقاء .

المبـــادىء

١ - يحجب الأعمام الأشقاء بالأخت الشقيقة متى صارت عصـــبة مع البنت .

٢ - الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنتين واســـتغرقت الفروض التركة فلا شىء لها .

٣ - بانحصار الارث فى أم وبنتين وزوج يكون للأم السدس فرضـا وللزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وفى المســـألة عول .؟

ســـئل :

من الأستاذ عبد الفتاح ابو شادى المحامى الشرعى قال :

توفيت المرحومة جليلة حسن عبد الجليل فى سنة ١٩٥٠ عن ورثتها الشرعيين وهم : والدة وزوج وبنتان واخت شقيقة واعمام اشقاء فقط فما نصيب كل وارث فى تركتها .؟

اجـــاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضـــا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة

---

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٣ م : ٦١٦ التاريخ : ٢٩ ربيـع الاول سنة ١٣٧٠ هـ ٨ يناير سنة ١٩٥١ م

من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما للوالدة سهمان وللــزوج ثلاثة أسهم وللبنتين ثمانية أسهم مناصفة بينهما ولا شيء للأخت الشقيقة لاستغراق أصحاب الفروض التركة ولا شيء للأعمام الأشقاء لحجبهـــم بالأخت الشقيقة وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصة واجبة . **والله تعالى أعلم .؟**

الموضـــوع

(٢٨٨٧) الأب والأم مع الزوج والبنات .

المبـــدا

بانحصار الارث فى أب وأم وزوج وبنات . يكون للأب السـدس فرضا وللأم السدس فرضا وللزوج الربع فرضا وللبنات الثلثان فرضـا وفى المسالة عول .

سـئل :

من الست زينب محمد عبد الكريم قالت :

توفيت المرحومة السيدة احمد مصطفى سنة ١٩٣١ عن زوجها ووالدها ووالدتها وسبع بنات وتركت تركة ـ ثم توفيت واحدة من البنات سـنة ١٩٣٢ وتركت والدها وجدتها لأمها واخواتها الشقيقات ـ ثم توفيت سنة ١٩٣٥ بنت اخرى من بنات المتوفاة الأولى وتركت والدها وجدتها لأمهـا واخواتها الشقيقات ـ فما نصيب كل من المذكورين فى تركة مورثه .؟

اجـاب :

لوالد المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضا ولوالدتها السـدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلثان فرضـا بالسوية بينهن فأصل المسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى خمسة عشر سهما للوالد سهمان وللوالدة سهمان وللزوج ثلاثة أسهم وللبنات ثمانيـة

---

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س:٦٥ م : ٤٠-١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠هـ ١٨ مارس سنة ١٩٥١ م

أسهم بالسوية بينهن .. ولجدة المتوفاة الثانية لأمها من تركتها السدس فرضا ولأبيها الباقى تعصيبا ولا شىء للأخوات الشقيقات لحجبهن بالأب ولجدة المتوفـــاة الثالثة لأمهـا الســدس فرضـــا ولأبيهـا البـاقى تعصيبا ولا شىء للأخوات الشـــقيقات لحجبهــن بالأب .. وهــذا اذا لم يكن لكل واحدة من المتوفيات وارث آخر . والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٢٨٨٨) ولدان مع أولاد ابن وأولاد بنت .

المبـــدأ

بوفاة المتوفاة عن ولدين وأولاد ابن وأولاد بنت يكون لفرع كل من ولديها المتوفيين قبلها فى تركتها وصية واجبة بمثل ماكان يأخذه أصله لو كان موجودا وقت وفاة أمه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك كله على الثلث، والباقى بعد اخراج الوصية يكون لولديها للذكر منهما ضـــعف الأنثى تعصيبا .؟

سئل :

من تهامى ابراهيم على قال :

فى عام ١٩٤٧ توفيت وهيبة محمد عبد الله وتركت مايورث عنهـا شرعا وتركت الورثة الآتى أسماؤهم بعد وهم :

ولداها :

١ ـ امام محمد عوضات

٢ ـ نفيسة محمد عوضات

أولاد بنتها أسيا محمد صالح المتوفاة قبلها سنة ١٩٣٥ وهم :

١ ـ محمد شريف صالح

٢ ـ نفيسة شريف صالح

٣ ـ فاطمة شريف صالح

---

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٥ م : ٢٢٣ التاريخ : ٩ شعبان سنة ١٣٧٠ هـ ١٦ مايو سنة ١٩٥١ م

أولاد ابنها داود محمد عوضات المتوفى قبلها فى عام ١٩٣٩ وهم :

١ ـ محمد داود محمد عوضات

٢ ـ جمال داود محمد عوضات

٣ ـ فايزه داود محمد عوضات

٤ ـ فوزية داود محمد عوضات

٥ ـ زينب داود محمد عوضات

فمن يرث ومانصيب كل وارث ومامقدار الوصية الواجبة لأولاد ولدى المتوفاة

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصـــية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وبنتها وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم ذكر وانثيان وعن أولاد ابنها المتوفى قبلهـا أيضا وهم ذكر وأربع اناث يكون لفرع كل من ولديها فى تركتهـا وصـية واجبة بمثل ماكان يأخذه أصله لو كان موجودا وقت وفـاة أمـه بشرط الا يزيد مجموع ذلك كله على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولمـا كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى ســبعة وعشرين سهما لأولاد ولديها منها تسعة أسهم واصية واجبة تقسـم بين أصليهم للذكر ضعف الأنثى يخص أولاد البنت ثلاثة أسهم تقسـم بينهـم للذكر ضعف الأنثى ويخص أولاد الابن ستة أســهم تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى أيضا والباقى وهو ثمانية عشر سـهما تقسـم بين ورثتهـا وهم ولداها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا فيخص الابن اثنا عشر سهما والبنت ستة أسهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم تكن أوصت لأولاد ولديها بشىء ولا اعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخـر وبالله التوفيق .

الموضـــوع

(٢٨٨٩) زوجة وأخت شقيقة وأختان لأم

المبـــدا

بانحصار الارث فى زوجة وأخت شقيقة وأختين لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأختين لأم الثلث فرضـــا مناصفة بينهما وفى المســـألة عول .

ســئل :

من الششتاوى طمان قال :

رجل توفى سنة ١٩٥١ عن أخت شقيقة وأختين من أمه وزوجة وليس له ذرية فمن يستحق الميراث وما نصيب كل منهم ؟.

اجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفـــرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأختيه لأمه الثلث فرضا مناصفة بينهما فأصل المســـألة من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما للزوجة ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ستة أسهم وللأختين لأم أربعة أسهم مناصفة بينهما ــ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصـــية واجبة والله اعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٥ م : ٤٢٦ التاريخ : ٥ شوال ١٣٧٠ هـ ٩ يوليو سنة ١٩٥١ م

الموضـــوع

(٢٨٩٠) زوج وأختان شقيقتان وأختان لأم واخوة لأب .

المبـــادىء

١ ـ متى عالت المســـألة فلا ميراث لعاصب

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم يكـون للزوج النصف فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا وللأختيـن لأم الثلث فرضا وفيها عول .

ســـئل :

من عبد الحميد على قال :

بتاريخ ١٩٥١/٨/١٨ توفيت المرحومة سالمين عيسى ابراهيـــم عن زوج وأختين شقيقتين واختين لأم واخوة لأب ـ وقد تركت تركة ـ فمن يرث ومن لا يرث ؟.

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفـرع الوارث ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأختيها لأمهـا الثلث فرضا مناصفة بينهما فأصـل المســألة من ستة أســهم وتعول الى تسعة أسهم للزوج ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين أربعة أســهم مناصفة بينهما وللأختين لأم سهمان مناصفة ولا شىء للاخوة لأب لاستغراق أصـــحاب الفروض التركة ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ـ وبالله التوفيق .؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س : ٦٦ م : ٣٢٣ التاريخ ١١ جماد اول سنة ١٣٧١ هـ ٧ فبراير سنة ١٩٥٢

الموضـــوع

(٢٨٩١) الزوجة مع الوالدين والبنات ٠

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوجة ووالدين وبنتين يكون للزوجة الثمـــن فرضا ولكل من الوالدين السدس فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفى المسألة عول ٠

ســـئل :

من محمد عثمان أبو الذهب قال :

توفى المرحوم حمدان احمد مقبول عن والده ووالدته وزوجته وثلاث بنات من زوجته وترك مبلغ ٦٠ جنيها فما نصيب كل منهم ٠؟

أجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا ولوالده السدس فرضاولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالســـوية بينهن ـ فأصل المســـألة من أربعة وعشرين سهما وتعول الى ســـبعة وعشرين سهما لزوجته منها ثلاثة اسهم ولوالده اربعة أســـهم ولوالدته اربعة أسهم ولبناته ستة عشر سهما بالسوية بينهن وهذا اذا لم يكـــن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ٠

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين مخلوف م ٢٤ س ٥٧ ص ١١ تاريخ : ١ من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٨٩٤) الزوجة مع البنات ، الزوج مع الأم والبنتين والأختين الشقيقتين

المبادىء

١ ـ بانحصار الارث فى زوجة وبنات يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الباقى فرضا وردا بالسوية بينهن

٢ ـ بوفاة المتوفاة عن زوج وبنتين وام وأختين شقيقتين يكون للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضا وللأم السدس فرضا وفى المسألة عول

٣ ـ متى عالت المسألة فلا شىء للعاصب .

سئل :

من سيد محمد أحمد قال :

توفى المرحوم يوسف ابراهيم فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢١ عن زوجته خديجة وبناته الثلاث نبيهة ووهيبة وصالحة ـ ثم توفيت نبيهة بنت المتوفى الأول فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٦ عن بنتيها صالحة وصفية وزوجها ابراهيم صالح ووالدتها خديجة وأختيها الشقيقتين وهيبة وصالحة ـ ثم توفيت خديجة زوجة المتوفى الأول بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ وانحصر ميراثها فى بنتيها وهيبة وصالحة ـ وبتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٣٥ توفيت وهيبة بنت المتوفى الأول عن زوجها ابراهيم مرسى وبناتها هانم وبدور

---

* المفتى / الشيخ حسنين مخلوف. س ٧٠ م ٣١٨ ص ١٤٨ تاريخ : ٢٠ شوال سنة ١٣٧٢ هـ ١ يوليو سنة ١٩٥٣ م

وانصاف وأختها الشقيقة صالحة ـ وبتاريخ ١٤ يولية سنة ١٩٣٥ توفى ابراهيم مرسى زوج المتوفاة الرابعة عن أولاده هانم وبدور وأنصاف ـ وفى ٢ مايو سنة ١٩٣٨ توفيت صفية ابراهيم صالح كريمة المتوفاة الثانية عن والدها ابراهيم صالح وأختها صالحة ـ فما بيان نصيب كل من المذكورين فى مبلغ ٥٠٩ جنيهات و ٧١٠ مليما .

اجـــاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفـرع الوارث ولبناته الباقى فرضا وردا بالسوية بينهن ـ ولوالدة المتوفاة الثانيـة من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما فأصل المســـألة من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما للوالدة سهمان وللزوج ثلاثة أسهم وللبنتين ثمـانية أسهم مناصفة بينهما ولا شىء للأختين الشقيقتين لاستغراق أصــحاب الفروض التركة ـ ولبنتى المتوفاة الثالثة جميع تركتها فرضـــا وردا مناصفة بينهما ـ ولزوج المتوفاة الرابعة من تركتها الربع فرضا لوجـــود الفرع الوارث ولبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأختها الشـــقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنتين ـ ولبنات المتوفى الخامس جميـع تركته فرضا وردا بالسوية بينهن ولوالد المتوفاة السادسة جميع تركتها تعصيبا ولا شىء لأختها الشقيقة لحجبها بالأب ـ وهذا اذا لم يكن لكـل واحد من المتوفين وارث آخر . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٢٨٩٢) الأم مع الأخوات الشقيقات والأخوين لأم

البـــدأ

بانحصار الارث فى أم وأخوات شـــقيقات وأخوين لأم يكون للأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما وفى المسألة عول ؟.

ســـئل :

من محمد مصطفى قال :

توفى رجل سنة ١٩٥٠ وترك ست أخوات شقيقات ووالدة وأخـــا واختا من الأم ثم توفيت بعده والدته وتركت أولادها وهم ابن وســـبع بنات ـ فما بيان نصيب كل منهم فى تركة مورثه ؟.

أجـــاب :

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخويه لأمه الثلث فرضا مناصفة بينهما ـ فأصل المسألة من ستة أسهم وتعـول الى ســـــبعة أسهم للوالدة سهم وللأخوات الشقيقات أربعة أسهم بالســـوية بينهن ـ وللأخوين لأم سهمان مناصفة بينهما ـ ولأولاد المتوفاة الثانية جميـــع تركتها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـ وهذا اذا لم يكن للمتـــوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ـ والله اعلم .

---

* المفتى / الشيخ حسنين مخلوف م ٦٦ س ٧٠ ص ٢٩ تاريخ : ٤ من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ ١٨ من ابريل سنة ١٩٥٣ م

الموضـــوع

(٢٨٩٣) الأخت لأب مع الزوجة والاخوة لأم وأبناء عم شقيق

المبـــادىء

١ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأخت لأب واخوة لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللاخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وفى المســـألة عول

٢ ـ متى عالت المســـألة فلا شىء للعاصب .

ســـئل :

من ابراهيم على الشماع قال :

فى أول فبراير سنة ١٩٥٣ توفى المرحوم حسن محمـد أحمـد الحمصانى عقيما عن أقاربه الآتى ذكرهم بعد : زوجته الســت عزيزة عبد الغنى وأخته من أبيه الست عزيزة محمد أحمد الحمصانى وأخوته من أمه ذكر واحد وأربع اناث وأولاد عمه الشقيق ـ فما نصيب كل ؟

اجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجـــود الفرع الوارث ولأخته لأبيه النصف فرضا ولاخوته لأمه ذكورا واناثا الثلث فرضا بالسوية بينهم فأصـــل المســـألة من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر ســـهما للزوجة ثلاثة أسهم وللأخت لأب ستة أسهم وللاخوة لأم أربعة أســـهم بالسوية بينهم ولا شىء لأبناء عمه الشقيق لاستغراق أصـــحاب الفروض التركة ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصـــية واجبة والله اعلم .

---

* المفتى / الشيخ حسنين مخلوف س ٧٠ م ١٢٤ ص ٥٢ تاريخ : ١٣ من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ ٢٧ من ابريل سنة ١٩٥٣ م

الموضـــوع

(٢٨٩٥) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة وعصبة وذوى أرحام

المبـــادى

١ ـ لا ميراث لذوى الأرحام مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب .

٣ ـ بانحصار الارث فى زوج وأم وأخت شقيقة يكون للأم السـدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وفى المسألة عول .؟

٤ ـ متى عالت المســألة فلا شىء للعاصب

سـئل :

من حسانين على الوقاد قال :

سيدة مسلمة مصرية توفيت بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٠ عن زوجها صلاح حافظ ووالدتها الست فاطمة محمد حسن وأختها الشقيقة الست نعيمة احمد حوالة وأولاد أخيها الشقيق المرحوم محمد حوالة وهم ذكور واناث اشقاء وأخيها من والدها امام حوالة وأختها من والدها وأولاد أختهــا من والدها وتركت مايورث عنها شرعا فما نصيب كل منهم ؟.

اجـاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخـــوة

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س : ٧٠ م ٤٥٠ التاريخ ١٩ ذو القعدة سنة ١٣٧٢ هـ ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٣ م

ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشـــقيقة النصف فرضا ـ فأصل المســألة من ستة اسهم وتعول الى ســبعة أسهم للوالدة سهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أســهم ولا شيء للأخوين لأب لاستغراق أصحاب الفروض التركة ولا لأبناء الاخ الشقيق لحجبهم بالأخ لأب ولا لبنات الأخ الشقيق ولا لأولاد الأخت لأب لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبــة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٨٩٦) الزوج مع جدة لأم وأختين شقيقتين وأخوين لأم

المبـــدأ

بانحصـــار الارث فى زوج وجـدة لأم وشـــقيقتين وأخـوين لأم يكون للزوج النصف فرضا وللجدة لأم السدس فرضـــا وللشـــقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأخوين لأم الثلث مناصفة بينهما فرضـــا وفى المســـالة عول

ســـئل :

من محمد بكرى اسماعيل قال :

امرأة توفيت بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ وتركت زوجها وجدتهـــا لأمها وأختيها الشقيقتين وأخويها لأمها ـ وبتاريخ ١٩٤٦ توفيـت احدى الشقيقتين المذكورتين وتركت زوجها وجدتها لوالدتها وأختهـــا الشـــقيقة وأخويها لأمها ـ فما نصيب كل منهم ؟.

اجـــاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها النصف فرضا لعدم وجـود الفـــرع الوارث ولجدتها لأمها السدس فرضا ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأخويها لأمها الثلث فرضا مناصفة بينهما ـ فأصـــل المســـألة من ستة أسهم وتعـول الى عشرة أسهم لزوجها منها ثلاثة أسهم ولجدتها لأمها سهم واحد ولأختيها الشقيقتين أربعة أسهم مناصفة بينهما

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س ٧٠ ـ م ٢٧٢ التاريخ ١٨ محرم سنة ١٣٧٣ هـ ٢٧ سبتمبر ١٩٥٣ م

ولأخويها لأمها سهمان بالسوية بينهما – ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولجدتها لأمها السدس فرضا ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخويها لأمها الثلث فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول الى تسعة أسهم لزوجها منها ثلاثة أسهم ولجدتها لأمها سهم واحد ولأختها الشقيقة ثلاثة أسهم ولأخويها لأمها سهمان مناصفة بينهما – وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر ولم يكن للمتوفاة الثانية فرع يستحق وصية واجبة – والله اعلم .

الموضـــوع

(٢٨٩٧) زوج وأم وأخت لأب واخوة لأم .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى الزوج والأم والأخت لأب والاخوة لأم ، يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت لأب النصف فرضـا وللاخوة لأم الثلث فرضا ، وفيها عول .

ســـئل :

من محمد عمر خليل قال :

فى سنة ١٩٣٥ توفيت المرحومة الست رقية على بغداد عن زوجهـا (الطالب) وعن أمها شفيقة طه وعن أختها من أبيها سكينة على بغداد وعن أخوتها من الأم ثلاث بنات وذكر ـ فما نصيب كل وارث ؟.

اجـــاب :

لزوج المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها سدسها فرضا لوجود عدد من الاخوة ولأختها لأبيها نصفها فرضـــا ولأخوتها لأمها ثلثها بالسوية بينهم فرضا ـ فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول الى تسعة أسهم لزوجها منها ثلاثة أسهم ولأمها سهم واحد ولأختهـا لأبيها ثلاثة أسهم ولأخوتها لأمها سهمان بالسوية بينهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س ٧٢ م ١١٩ التاريخ ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ هـ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤ م

الموضـــوع

(٢٨٩٨) زوجة وأخت لأب واخوة لأم

المبـــدأ

بانحصار الارث فى الزوجة والأخت لأب والاخوة لأم : يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللاخوة لأم الثلث فرضـــا بالسوية بينهم وفيها عول .

ســـئل :

من مصطفى سليمان الخواجة قال :

بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٥٤ توفى رجل وترك زوجة وأختـا لأب واخوة لأم فما نصيب كل وارث .؟

أجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفــــرع الوارث ولأخته لأبيه النصف فرضا ولاخوته لأمه الثلث الذكر كالأنثى فرضـــا فأصـــل المسألة اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجـــة منها ثلاثة أسهم وللأخت لأب ستة أسهم وللاخوة لأم أربعة أسهم بالسوية بينهم لا فـــرق بين الذكر والأنثى ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث س ٧٢ م ٢٣٠ التاريخ ١ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ هـ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ م

الموضـــوع

(٢٨٩٩) زوجة وأم وبنات وأب واخوة أشقاء

المبـــادىء

١ ـ يحجب الاخوة مطلقا بالأب .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأم وبنات وأب : يـكون للزوجـة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللبنات الثلثان فرضا وللأب السدس فرضا وفيها عول .

ســـئل :

من طه أحمد رمضان قال :

فى سنة ١٩٣٠ توفى المرحوم حسن محمد البشـــير شرف تاركا زوجته وأولاده وهم عبد الحكيم وعلى ومحمد وعزيزة وفاطمـة ووالده ووالدته واخوة أشقاء ـ ثم توفى بعده فى سنة ١٩٣٠ أيضا اخوة المرحوم السعيد محمد البشير شرف تاركا زوجته وأولاده وهم : فتحية ونبيهة وسعاد وعز وفوزية ووالده ووالدته واخوة أشقاء وبتاريخ ١٩٥١/٥/١٩ توفى المرحوم والدهم محمد البشير شرف عن ورثته زوجته فاطمة رمضان وابنه صالح وبنته سنية محمد البشير شرف ، فما بيان نصيب كل وارث فى تركة مورثه ؟

اجـــاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا ولكل واحد من والديه

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث س ٧٢ م ٦١٦ التاريخ ١٥ ديســـمبر سنة ١٩٥٤

السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر والباقى لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لجميع الاخوة الأشقاء لحجبهم بالأب — ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضا ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الخمس الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأبيه السدس فرضا ولا شىء لأخويه الشقيقين لحجبهما بالأب — فأصل المسألة من أربعة وعشرين سهما وتعول الي سبعة وعشرين للزوجة منهـا ثلاثة أسهم وللخمس بنات ستة عشر سهما بالتساوى بينهن ولكل واحد من الأبوين أربعة أسهم وبوفاة المتوفى الثالث بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجة وابن وبنت وعن أولاد ابنه المتوفى قبله وهم ثلاثة ذكور وأنثيان وعن بنات ابنه الآخر المتوفى قبله أيضا — يكون لفرع كل من ابنيه فى تركته وصية واجبة بمثل ماكان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أبيه بشرط أن لايزيد مجموع ذلك عن الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفى المذكور الى أربعة وعشرين سهما لأصحاب الوصية الواجبة ثمانية أسهم مناصفة بين أصليهم فما خص أولاد ابنه المتوفى الأول يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى وماخص بنات ابنه المتوفى الثانى يقسم بينهن بالسوية — والباقى وهو ستة عشر سهما لورثته للزوجة منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولولديه الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا لم ين لكل من المتوفين وارث آخر ولم وص المتوفى الثالث لفرع ابنيه بشىء ولم يعطهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر — والله اعلم

*

الموضـــوع

(٢٩٠٠) زوجة وأم وأخت شقيقة وأخوات لأب واخوة لأم .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوجة وأم وأخت شقيقة وأخوات لأب واخـوة لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشـــقيقة النصف فرضا وللأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللاخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن وفى المسألة عول .؟

ســـئل :

من الست أمنه سيد أحمد راشد قالت :

توفى رجل عن زوجة وأم وأخت شقيقة وأخوات لأب واخوة لأم فقط ـ فما بيان نصيب كل منهم ؟.

اجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفـــرع الوارث ولأمه السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولأخته الشـــقيقة النصـــف فرضا ولأخواته لأبيه الثلاث السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين ولاخوته لأمه الثلث فرضا للذكر مثل الأنثى ـ فأصل المسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى سبعة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم فرضا وللأم سهمان فرضا وللأخت الشقيقة ستة أسهم فرضا وللأخوات لأب سهمان فرضا بالسوية بينهن وللأخوات لأم أربعة أسهم فرضـــا الذكر كالأنثى وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصـــية واجبة والله اعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث س ٧٣ م ٣٠٠ التاريخ ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ هـ ١ فبراير سنة ١٩٥٥ م

الموضــــوع

(٢٩٠١) زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأولاد أخت شقيقة وأولاد أخ لأب .

المبـــادىء

١ - متى استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعاصب

٢ - بنات الأخ وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحـــام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة

٣ - بانحصار الارث فى زوج وأخت شقيقة وأخـــت لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضاتكملة للثلثين وفى المسألة عول .؟

سـئل :

من حسين على حسين قال :

توفيت دولت محمد احمد فى ١٩٥٥/٩/٢ عن زوجها وأختهـــا الشقيقة وأختها لأبيها وأولاد أختها الشقيقة وأولاد أخيها لأبيهـا الذكور والاناث فمن يرث ؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة المذكورة نصف تركتهـا لعـــدم وجـود الفـــرع الوارث ولأختها الشقيقة نصف تركتها فرضا لعدم وجود من يحجبهـــا

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٧٦ م ٩٣، ص ٤٩ التاريخ ٢ صفر سنة ١٣٧٥ هـ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ م

ولاختها لأبيها سدس تركتها تكملة للثلثين وأصل المسألة من ستة أسهم وعالت الى سبعة أسهم للزوج ثلاثة أسهم وللشقيقة ثلاثة أخرى وللأخت لأب سهم واحد ولا شيء لأولاد الأخ لأب الذكور لاستغراق الفروض التركة وزيادة سهامها عن مقدارها وكذلك لا شيء لبنات الأخ لأب ولا لأولاد الأخت الشقيقة الذكور والاناث لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن ذوى الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٢٩٠٢) زوج مع ام وأخت شقيقة وخمس بنات وعم وعمةشقيقين والبنت مع بنات البنت .

المبـــادىء

١ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب

٢ ـ يحجب العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصـــبة مع البنات ولو لم يبق لها شىء من التركة .

٣ ـ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .

٤ ـ بانحصار الارث فى زوج وأم وخمس بنات يكون للزوج الربـع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنات الثلثان فرضـا وفى المسألة عول ؟.

٥ ـ بنات البنت يكون لهن استحقاق بطريق الوصية الواجبـــة متى كانت الوفاة بعد العمل بالقانون ويكون لهن ماكانت تستحقه أمهـن كما لو كانت موجودة عند الوفاة فى حدود الثلث بالسوية بينهن .

سـئل :

من السيد / محمود رضوان قال :

أن المرحوم / على رضوان عبد الوهاب توفى سنة ١٩٣٩ عن زوجته

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٧٩ م ١٩٢ ص ٦٢ التاريخ ١٧ ذو الحجة سنة ١٣٧٥ ، اغسطس سنة ١٩٥٦

زهرة مهران وبنتيه فاطمة وزينب وأخوته الأشقاء ذكرين وأنثى فقط ثم توفيت بنته فاطمة فى سنة ١٩٥٣ عن أمها زهرة وشقيقتها زينب وزوجها وبناتها الخمس وعمها وعمتها الشقيقين فقط ثم توفيت زهرة مهران فى سنة ١٩٥٤ عن بنتها زينب وبنات بنتها فاطمة المتوفاة قبلها فقط .
وطلب السائل بيان نصيب كل وارث فى تركة كل من المتوفين ؟.

أجـــاب :

أولا : بأن لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثى تركته فرضا مناصفة بينهما والباقى بعد الثمن والثلثين لأخويه وأخته الأشقاء تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ــ وهذا اذا لم يكن له وارث آخر .

ثانيا : لزوج المتوفاة الثانية (فاطمة) ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولأمها سدس تركتها فرضا لوجود من يحجبها الى السدس وهو الفرع الوارث ، ولبناتها الخمس ثلثا تركتها فرضا بالسوية بينهن وقد عالت المسألة من اثنى عشر الى ثلاثة عشر سهما للزوج من ذلك ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللبنات الخمس ثمانية أسهم بالسوية بينهن ولم يبق للأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنات شىء لاستغراق الفروض سهام التركة وعولها على الوجه المشروح .

وكذلك لا شىء للعم الشقيق لحجبه بالعاصب الأقرب وهو الشقيقة التى صارت عصبة مع البنات ولا للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .

ثالثا : بوفاة زهرة مهران المتوفاة الثالثة بعد العمل بقانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن بنتها وبنات بنتها الخمس يكون لبنات البنت وصية واجبة فى تركتها بمقدار ماكانت تستحقه أمهن فى تركتها

ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث ، ولما كان نصيبها يزيد على الثلث فيرد اليه طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون الوصية المشار اليه فتقسم تركة المتوفاة المذكورة الى ثلاثة أسهم لبنات بنتها فاطمة من ذلك سهم واحد يقسم بينهن بالسوية وصية واجبة والباقى وقدره سهمان يكون تركة مستقلة ويستحقه بنتها زينب فرضا وردا وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن أوصت لبنات بنتها بشىء من تركتها ولم تكن أعطتهن شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٩٠٤) زوجة وأم مع أختين شقيقتين وأخوين لأم

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوجة وأم وأختين شقيقتين وأخوين لأم يكـون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضـــا وللأخوين لأم الثلث فرضا وفى المســـألة عول .

ســـئل :

طلب السيد مدير مساعد منطقة بنى سويف التعليمية تقسيم تركة ابراهيم على ابراهيم المتوفى فى ١٩٥٤/٦/٢٥ عن زوجة وام وأختين شقيقتين وأخوين لأم وللزوجة المذكورة مؤخر صداق .

اجـــاب :

لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه سدس تركته فرضا لوجود من يحجبها الى السدس وهو عدد من الاخوة وللأختين الشقيقتين ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما ـ وللأخوين لأم ثلث تركته فرضا مناصفة بينهما فأصل المســألة من اثنى عشر وتعول الى ســـبعة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللأختين الشـــقيقتين ثمانية أسهم مناصفة بينهما وللأخوين لأم أربعة أسهم مناصفة بينهما وذلك بعد أداء ماأنفق فى تجهيز المتوفى وماعليه للناس من الديون كصـــــداق الزوجة موضوع السؤال ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فـــرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .

---

* اسم المفتى / الشيخ حسن مأمون س ٨٢ التاريخ ٣ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ مارس سنة ١٩٥٧ م

الموضـــوع

(٢٩٠٥) الأم مع الأختين الشقيقتين والأخوين لأم والأخوين لأب

المبـــادىء

١ ـ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى أم وأختين شقيقتين وأخوين لأم يكون للأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأخوين لأم الثلث فرضـــا بالسوية بينهما وفى المسألة عول .

ســـئل :

من عوض البدراوى عـوض بطلبه المقيـد برقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٨ المتضمن أن فتحى البدراوى عوض توفى عن أم وأختين شقيقتين وأخ لأب وأخت لأب وأخ وأخت من الأم فقط وطلب بيان نصيب كل فى تركته .

أجـــاب :

بوفاة فتحى البدراوى عوض عن المذكورين يكون لوالدته من تركتـه السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأخويه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما فأصل المسألة من ستة وتعول الى سبعة أسهم تنقسم اليها تركته لوالدته منها سهم واحد ولأختيه الشقيقتين أربعة اسهم ولأخويه لأمه سهمان لكل منهما ســـهم واحد ولا شىء لأخويه لأبيه لاستغراق التركة بسهام أصحاب الفروض وهذا اذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

---

* المفتى / الشيخ حسن مامون س ٨٥ م ٦٠٦ التاريخ ٦ رجب سـنة ١٣٧٧ هـ ٢٩ يناير سنة ١٩٥٨ م

الموضـــوع

(٢٩٠٦) الزوجة مع أخوات لأب وأخوات لأم

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوجة وأخوات لأب وأخـــــوات لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأخوات لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن وفى المسألة عول .

ســـئل :

من محمد احمد القلعاوى بطلبه المقيد برقم ٤٤٦ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن رجلا توفى عن ورثته وهم زوجة وثلاث أخوات لأب وأخوات لأم فقط وطلب بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث .

اجـــاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفـــرع الوارث ولاخواته لأبيه الثلثان مثالثة بينهن فرضا ولأخـــواته لأمه الثلث مثالثة بينهن فرضا فالمسألة تقسم الى اثنى عشر سهما وتعول الى خمسة عشر سهما لزوجته ثلاثة أسهم ولأخواته لأبيه ثمانية أسهم ولأخواته لأمه أربعة اسهم وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يســـــتحق وصية واجبة والله اعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٦ م ١٧ التاريخ ٤ شعبان ١٣٧٧ هـ ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٨ م

الموضـــوع

(٢٩٠٧) الزوج مع أخوات لأب وأخ لأم .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوج وأخـوات لأب وأخ لأم يكون للـــزوج النصف فرضا وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالســوية بينهن وللأخ لأم السدس فرضا وفى المسألة عول ؟

ســئل :

من السيد / حسن عفان عبد الله بطلبه المقيد برقم ٣٩٣ سنة ١٩٥٨ المتضمن الافادة عن نصيب كل وارث فى سيدة توفيت سنة ١٩٥٧ عن زوجها وأخواتها لأبيها وأخيها لأمها فقط .

أجــاب :

بوفاة المتوفاة فى سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لزوجهـا نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأخواتها لأب ثلثاها فرضـا بالسوية بينهن ولأخيها لأم سدسها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر فأصل المسألة من ستة وتعول الى ثمانية أسهم تنقسم اليهـا تركة المتوفاة لزوجها منها ثلاثة اسهم ولاخواتها لأب الثلاث منها أربعة أسـهم بالسوية بينهن ولأخيها لأم منها سهم واحد وهذا اذا لم يكن للمتــوفاة وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله تعالى أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون س ٨٦ م ٤٤٣ التاريخ ١٩ شوال ١٣٧٧ هـ ٨ مايو سنة ١٩٥٨ م

الموضـــوع

(٢٩٠٨) الزوج مع الأم والأخت الشقيقة والعمة الشقيقة .

المبـــادىء

١ ـ العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وأم وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وفى المسألة عول

ســـئل :

من حسن محمد بطلبه المقيد برقم ١١٢٢ لسنة ١٩٥٨ المتضمن أن مصطفى على الزيات توفى عن أولاده أحمد وفتوح وزينب فقط ثم توفى بعده ابنه أحمد عن أولاده مصطفى وعزوز وحسين ولبيبة فقط ثم توفى فتوح مصطفى على الزيات عن زوجته وابنتيه فاطمة وأنيســة واخته الشـقيقة زينب مصطفى على فقط ثم توفيت أنيسة بنت فتوح مصطفى عن زوجها حســن وعن والدتها نعمة بكير وأختها الشقيقة فاطمة فتوح وعمتها الشـــقيقة زينب مصطفى فقط ثم توفيت فاطمة فتوح مصطفى عن زوجها مصـــطفى أحمد الشهير بمصطفى حلمى ووالدتها نعمة بكير وعمتها الشقيقة زينب وأبناء عمهـــا الشـــقيق وهم زوجها مصطفى وعـــزوز وحســـين وأختهم الشـــقيقة لبيبة اولاد أحمد مصطفى على فقط ثم توفيت زينب مصطفى على الزيات عن بنتها نفيسة وأولاد أخيها الشـــقيق احمد مصطفى

---

* المفتى / فضيلة الشيخ / حسن مأمون س ٨٦ م / ٤٤٣ التاريخ ١٩ شوال ١٣٧٧هـ ٨ مايو سنة ١٩٥٨ م

على وهم مصطفى وعزوز وحسين ولبيبة فقط ثم توفى حسـين أحمد مصطفى على عن زوجته فائقة محمود وابنه أحمد فقط ثم توفى مصطفى احمد مصطفى الشهير بمصطفى حلمى عن بنته زينب واخويه الشقيقين عزوز ولبيبة ولدى احمد مصطفى على ثم توفى عزوز أحمد مصطفى على عن أخته الشقيقة لبيبة وابن اخيه الشقيق احمد حسن أحمـد فقط ثم توفيت لبيبة احمد مصطفى على عن اولادها احمد صادق وحسن وعائشة وزينب اولاد محمد النشوقاتى فقط . وطلب بيان نصيب هؤلاء الورثة فى تركة المذكورين .

أجـاب :

انه بوفاة هؤلاء جميعا عمن سـبقوا تكون تركةالمتوفى الأول مصطفى على الزيات لأولاده تعصيبا للذكر ضعف الأنثى . وجميـع تركة المتوفى الثانى لأولاده تعصيبا للذكر ضعف الأنثى . ولزوجة المتوفى الثالث فتوح مصطفى على من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأخته الشقيقة الباقى تعصيبا لصيرورتها عصبة مع البنتين . ولوالدة المتوفاة الرابعة أنيسـة فتوح مصطفى من تركتهـا الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الاخوة ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا فأصـل المسألة من ستة وتعول الى ثمانية اسهم تنقسم اليها تركتها لوالدتها منها سهمان ولزوجها ثلاثة أسهم ولأختها الشقيقة ثلاثة اسهم ولا شىء لعمتها الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض ولوالدة المتوفاة الخامسة فاطمة فتوح مصطفى من تركتها الثلث فرضالعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الأخوة ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث بصفته زوجها والباقى بعد ثلث الأم ونصـف الزوج للزوج وأخويه حسين وعزوز بوصفهم أبناء عم شقيق بالسوية بينهم تعصـيبا . ولو جعلنا تركتها ثمانية عشر سهما كان لوالدتها منها ستة أسهم ولزوجهـا

عشرة أسهم فرضا وتعصيبا ولحسين سهم ولعزوز السهم الباقى ولا شىء لعمتها الشقيقة ولا لبنت عمها الشقيق لانهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . ولبنت المتوفاة السادسة زينب مصطفى على نصف تركتها فرضا ولأبناء أخيها الشقيق حسين ومصطفى وعزوز الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنت أخيها الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولزوجة المتوفى السابع حسين احمد مصطفى على ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنه الباقى تعصيبا . ولبت المتوفى الثامن مصطفى أحمد مصطفى نصف تركته فرضا ولأخويه الشقيقين عزوز ولبيبة الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولأخت المتوفى التاسع عزوز أحمد الشقيقة نصف تركته فرضا ولابن اخيه الشقيق احمد حسين الباقى تعصيبا . وجميع تركة المتوفاة العاشرة لبيبة أحمد مصطفى لأولادها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى . وهذا اذا لم يكن لكل وارث آخر والله أعلم

الموضـــوع

(٢٩٠٩) الزوج والأختان الشقيقتان مع ابن العم الشقيق وابن الأخت الشقيقة .

المبادىء

١ ـ استغراق سهام أصـــحاب الفروض للتركة مانع من ميراث العاصب .

٢ ـ ابن الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـ بانحصـار الارث فى زوج وأختين شـــقيقتين يكون للزوج النصف فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا . وفى المســـألة عـول .

سـئل :

من السيد / نصيف ابراهيم مشرقى بطلبه المقيد برقم ٢٦٣٣ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة الماس عبد الملاك منقريوس فى اكتوبر سنة ١٩٥٨ عن زوجها نصيف صالح وأختيها شقيقتيها مهشمية وزهية وابن عمها الشقيق ينى نرحكوى وابن أختها الشقيقة نصيف ابراهيم فقط وطلب السائل الأفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجـــاب :

بوفاة المتوفاة فى اكتوبر سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجها

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٩٠ م : ١٢٠ التاريخ ٢١ جمادى الثانيـة ١٣٧٨ هـ ١ ينـاير ١٩٥٩ م

نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأختيها شقيقتيها ثلثاها فرضا بالسوية بينهما ولا شيء لابن عمها الشقيق لانه عاصب وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة كما لا شيء لابن اختها الشقيقة لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن أصحاب الفروض والعصبات وأصل المسألة من ستة وتعول الى سبعة أسهم تنقسم اليها تركة المتوفاة لزوجها منها ثلاثة أسهم ولكل من أختيها شقيقتيها منها سهمان ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضـــوع

(٢٩١٠) الزوج والأخوات الشقيقات مع العم الشقيق وأبناء العم الشقيق والعمة الشقيقة وبنات العمة الشقيقة وأولاد الأخت لأم .

المبـــادىء

١ ـ استغراق ســـــهام أصحاب الفروض للتركة مانع من ميراث العاصب .

٢ ـ يحجب أبناء العم الشقيق بالعم الشقيق

٣ ـ العمة الشقيقة وبنات العم الشـــقيق وأولاد الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٤ ـ بانحصار الارث فى زوج وأخوات شقيقات يكون للزوج نصف التركة فرضا وللأخوات الشقيقات ثلثاها بالتساوى بينهن فرضـــا وفى المســـألة عول .

ســـئل :

من السيد محمد محمود سليمان بطلبه المقيـد برقم ٣٩٢ لســـنة ١٩٥٩ المتضمن أن المرحومة / زينب شريف خورشـــيد توفيت بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢١ عن ورثتها وهم زوجها على يوسف فهمى الوزان واخواتهـا الشقيقات فاطمة وسكينة ونفيسة بنات شريف خورشيد وعمها الشـقيق محمود محمد خورشيد وأبناء عمها الشقيق محمد وحسين وأحمد وسيد

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س : ٩٠ ـ م : ٤٣٧ ـ التاريخ ٢ شـــعبان ســـنة ١٣٧٨ ١٠ فبراير ســنة ١٩٥٩

ابناء أحمد محمد خورشيد ، وعمتها الشقيقة بهية محمد خورشيد وبنات عمتها الشقيقة يسرية وفوقية ومحاسن وعائشة وعريفة بنات احمد محمد خورشيد وابن اختها لأمها سعد حسن وبنت أختها لأمها نجية محمد حسن فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجـــاب :

لزوج هذه المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفـرع الوارث ولأخواتها الشقيقات الثلثان بالتساوى بينهن فرضا فأصـل المسـألة من ستة وتعول الى سبعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخوات الشقيقات اربعة أسهم مثالثة بينهن ولا شىء لعمها الشـقيق لأنه لم يبق شىء بعد أصحاب الفروض ولا لأبناء عمها الشقيق لحجبهم بالعم الشقيق ولا شىء أيضا لعمتها الشقيقة ولا لبنات عمها الشقيق ولا لأبن أختها لأم ولا لبنت أختها لأم لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخـر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٩١١) الزوجة مع الأم والأخت لأم والأختين لأب ٠

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوجة وأم وأخت لأم وأختين لأب يكون للزوجـة ربع التركة فرضا وللأم سدسها فرضا وللأخت لأم السـدس فرضـا والأختين لأب الثلثان مناصفة بينهما فرضا وفى المسألة عول ٠

سـئل :

من مبروكة حسن صباح بطلبها المقيد برقم ٧١٨ سـنة ١٩٥٩ المتضـمن أن المرحـوم أمين محمد الدعوش توفى عن ورثته وهم : زوجته نعيمة محمد وأمه مبروكة حسـن صـباح وأخته لأمه فاطمة محمد عبد النبى وأختاه لأبيه زمردة وفاطمة بنتا محمد الدعـوش فقط وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتـوفى ونصيب كل وارث ؟٠

أجـاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه السدس فرضا لوجود جمع من الأخوات ولأخته لأمه السدس فرضـا ولأختيه لأبيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا فأصل المسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى خمسة عشر سهما لزوجته منها ثلاثة أسهم ولأمه سهمان ولأختـه لأمه سهمان ولأختيه لأبيه ثمانية أسهم لكل واحدة منهما أربعة أسهم .. وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم ؟٠

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون س ٩٠ - م : ٧٠١ - التاريخ ٢٦ من ذى القعـدة ١٣٧٨ هـ ٣ يوليـة ١٩٥٩ م

الموضــــوع

(٢٩١٢) زوج وأم وبنتان مع أخوين شقيقين .

المبـــادىء

١ ـ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وأم وبنتين : يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

ســـئل

من السيد / ابراهيم محمد عوض بطلبه المقيد برقم ١١٢٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة سيدة فى يونية سنة ١٩٦٠ عن زوجها وبنتيها ووالدتهـــا وأخويها شقيقيها الذكرين فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

أنه بوفاة المتوفاة فى سنة ١٩٦٠ عن ورثتها المذكورين ســـابقا يكون لزوجها ربع تركتها فرضا ولوالدتها سدسها فرضا لوجود فرع وارث ولبنتيها ثلثاها فرضا بالسوية بينهما . ولاشىء لاخويها شقيقيها الذكرين لأنهما عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة ـ وأصل المسألة من أثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر سهما تنقسم اليها تركتها لزوجها منها ثلاثة أسهم ولوالدتها منها سهمان ولكل من بنتيها منها أربعة أســـــهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدى س : ٩٣ ـ م : ٣٨٤ ـ التاريخ ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٨٠ ـ ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ .

الموضـــوع

(٢٩١٣) زوج واخت شقيقة واخت لأب وابن عم شقيق *

المبـــادىء

١ ـ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج واخت شقيقة واخت لأب : يكون للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وفى المسألة عول .

ســـئل :

من السيد / أحمد محمد بطلبه المقيد برقم ١٦٢٦ ســـنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة زهرة محمد السيد الزحلان عن ورثتها وهم : زوجها صابر عفيفى الزحلان وأختها الشقيقة عائشة محمد السيد الزحلان وأختها لأبيها فاطمة محمد السيد الزحلان وابن عمها الشقيق محمد حماد السيد الزحلان فقط ـ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث أخر ولا فرع يستحق وصية واجبة يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس تكملة للثلثين فرضا فأصل القسمة من ستة أسهم وتعول الى سبعة أسهم لزوجها منها ثلاثة أسهم ولأختها الشقيقة ثلاثة أسهم ولأختها لأبيها سهم واحد ولا شىء لابن عمها الشقيق لأنه لم يبق له شىء بعد أصحاب الفروض والله اعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٥٨٥ التاريخ ٦ رجب سنة ١٣٨٠ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠.

الموضـــوع

(٢٩١٤) الزوج والأخت الشقيقة والأخت لأب مع ابن الأخ الشقيق وبنتى الأخ الشقيق .

المبـــادىء

١ ـ بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى المـيراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ متى عالت المسألة فلا شىء للعاصب .

٣ ـ بانحصار الارث فى زوج وأخت شقيقة وأخت لأب يكون للزوج نصف التركة فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين . وفى المسألة عول .

ســـئل :

من عبـــد المجيـــــد أميـــن محمد أبو هلبـــة بطلبـــه القيد ٣٤٧ ســـنة ١٩٦١ المتضـــمن وفاة المرحومة صـــفية محمد أبو هلبة بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم زوجها محيى الدين وأختها الشقيقة وأختها لأبيها وابن أخيها الشقيق وبنتا أخيها الشقيق فقط ـ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقســيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورين يكون لزوجها نصف تركتهـا

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى التاريخ ١٧ شوال سنة ١٣٨٠ (٣ ابريل سنة ١٩٦١) سجل ٩٥ م ١٢٤ ص ٥٨

فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها
لأبيها السدس تكملة للثلثين فرضا فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول الى
سبعة أسهم لزوجها منها ثلاثة اسهم ولأختها الشقيقة ثلاثة اسهم ولأختها
لأبيها سهم واحد ولا شيء لابن أخيها الشقيق لأنه لم يبق له شيء من التركة
ولا شيء لبنتى أخيها الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث
عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث
اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .

الموضــــوع

(٢٩١٥) الزوجة والأم والأخوان لأم والأخت لأب مع أولاد العم .

المبــــادىء

١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث .

٣ - للاخوين لأم الثلث مناصفة بينهما فرضا عند عدم الفرع الوارث أو الأصل المذكر .

٤ - للأم السدس فرضا عند وجود جمع من الاخوة والأخــــوات .

٥ - بانحصار الارث فى زوجة وأم وأخوين لأم وأخت لأب يكون للزوجة ربع التركة فرضا وللأخوين لأم ثلثها مناصفة بينهما فرضــــا وللأم سدسها فرضا وللأخت لأب نصفها فرضا وفى المسألة عول .

سـئل :

من السـيد / سـعيد محمد سـعيد عبد الصـمد بطلبه - المقيـد برقم ١١٧ - سـنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة رجل سنة ١٩٦٤ عن زوجته وأمه وأخوين لأمه وأخته لأبيه وأولاد عمه فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضـــا

---

*المفتى / : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠١ - م ١٨٧ - التاريخ ٢٦ شول ١٣٨٤ هـ ٢٨ فبراير ١٩٦٥ م

لعدم وجود فرع وارث ولأخويه لأمه ثلثها مناصفة بينهما فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولأمه سدسهافرضا لوجود جمع من الاخـوة والأخوات ولأخته لأبيه نصفها فرضا واصل المسألة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر سهما تنقسم اليها تركة المتوفى - لزوجته منها ثلاثة أسهم ولأخويه لأمه منها أربعة أسهم مناصفة بينهما ولأمه منها سهمان ولاخته لأبيه منها ستة أسهم ولا شيء لأولاد عمه سواء أكان العم شقيقا أو لأب لأن الذكر منهم من العصبات وقد استنفدا صحاب الفروض جميع التركة ولأن الاناث منهم من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله اعلم ؟.

الموضـــوع

(٢٩١٦) الزوجة والأخت الشقيقة والأختان لأم والجدة لأم مع العم الشقيق والعم لأب وابناء العم الشقيق والخالتين وبنات العم والعمة .

المبـــادىء

١ ـ استغراق أصحاب الفروض للتركة مانع من ميراث العاصب .

٢ ـ يحجب العم لأب وابناء العم الشقيق بالعم الشقيق .

٣ ـ الخالات وبنات العم والعمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٤ ـ بانحصار الارث فى زوجة واخت شقيقة واختين لأم وجدة لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأختين لأم الثلث مناصفة بينهما فرضا وللجدة لأم السدس فرضا وفى المسـألة عول .

سـئل :

من السيد / عبد المنعم محمد عشـماوى بطلبه المقيـد برقم ٥٣٨ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحوم حسـن السيد محمد غنيم سنة ١٩٦٥ عن زوجته صفية عبد المنعم محمد عشماوى وأخته شقيقته مريم وأختين لأمه نادية وعزيزة بنتى محمد أحمد دسوقى وجدته لأمه سيدة عطا شديد وعمه شقيق ابيه وعمه لأبيه وأولاد عمه الشقيق وخالاته فقط ـ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

---

*المفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠١ ـ م ٤٧٩ ـ التاريخ ٢٣ جماد أول ١٣٨٥ هـ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ م.

أجـــاب :

بوفاة المرحوم حسن السيد محمد غنيم سنة ١٩٦٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته شقيقته النصف فرضا ولأختيه لأمه الثلث مناصـــفة بينهما فرضا لعدم وجـود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولجدته لأمه السدس فرضا لعدم وجودالأم والمسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى خمسة عشر سهما تنقسم اليهـــا التركة لزوجته منها ثلاثة أسهم ولأخته شقيقته ستة أسهم ولأختيه لأمـــه أربعة أسهم مناصفة بينهما ولجدته لأمهسهمان . ولا شيء لعمه الشقيق لأنه من العصبة وقد استنفد أصحاب الفروض التركة كما لا شيء لعمهلأبيه لحجبه بالعم الشقيق ولا لأبناء عمه الشقيق لحجبهم بالعم ولا شيء أيضـــا لبنات عمه الشقيق ولا لعمته الشقيقة ولا لخالاته لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .. وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث اخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

الموضــــوع

(٢٩١٧) والأختان الشقيقتان والأخوان لأم مع الأخ لأب .

المبـــادىء

١ ـ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى أم وأختين شقيقتين وأخوين لأم يكون للأم سدس التركة فرضا وللأختين الشقيقتين ثلثاها مناصفة بينهما فرضــا وللأخوين لأم ثلثها مناصفة بينهما فرضا . وفى المسألة عول .

ســـئل :

من الســـــيد / محمد عرابى آدم بطلبه المقيد برقم ٧٣٣ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحوم سعد عرابى آدم سنة ١٩٥١عن والدته هانم اسماعيل عبد الحميد وأختيه شقيقتيه سعدية وانصاف واخيه لأبيه محمد عرابى آدم (الطالب) وأخويه لأمه سيد وزينب ولدى بهجات أحمد فقط . وطلب السائل بيان نصيب من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجـــاب :

بوفاة المرحوم سعد عرابى آدم سنة ١٩٥١ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود جمع من الاخوة والأخوات ولأختيــه شقيقتيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضا ولأخويه لأمه ثلثها مناصفة بينهمــا فرضا (الذكر كالأنثى) لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ؟ وأصــل

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ أحمد هريدى س ١٠١ م ٥٨٧ التاريخ ١٣ شعبان سنة ١٣٨٥ هـ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ م

المسألة من ستة وتعول الى سبعة أسهم تنقسم اليها تركة المتوفى لأمه منها سهم واحد ولأختيه شقيقتيه منها أربعة أسهم لكل واحدة سهمان ولأخويه لأمه منها سهمان لكل واحد منهما سهم واحد ولا شيء لأخيه لأبيه (الطالب) لأنه من العصبات وقد استغرق اصـــحاب الفروض جميع التركة وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصــــية واجبة . والله أعلم . ؟

الموضـــوع

(٢٩١٨) زوج وأم واخت شقيقة وعم شقيق .

المبـــادىء

١ - متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعاصب .

٢ - بانحصار الارث فى زوج وأم وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وفى المسـألة عول .

ســئل :

من السيد / أحمد عمر درويش بطلبه رقم ١٩٥ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن سيدة توفيت عن زوجهـا وأمهـا وأختها الشــقيقة وعمهـا الشقيق فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة السيدة المذكورة عن ورثتها المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولوالدتها ثلث تركتها فرضـا لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الاخوة والأخوات ولأختها الشقيقة النصـف فرضا ولا شىء لعمها الشقيق لأنه عاصب وقد اســتغرق اصـحاب الفروض التركة وأصل المسألة من ستة وتعول الى ثمانية أسهم تنقسم اليها تركة المتوفاة المذكورة لزوجها منها ثلاثة اسهم ولأمها سهمان ولأختها الشقيقة ثلاثة اسهم وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة المذكورة وارث اخـر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .؟

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٢ م ٨٥ التاريخ ١٤ مـن ذى الحجـة سـنة ١٣٨٥ هـ ٢٦ مارس سـنة ١٩٦٦ م

الموضـــوع

(٢٩١٩) زوج وأب وأم وبنت وأخوة .

المبـــادىء

١ ـ يحجب الاخوة بالأب دائما .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وأب وأم وبنت يكون لكل من الوالدين السدس فرضا وللزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا وفى المســألة عول .*

سـئل :

من السيد / ابراهيم راغب بطلبه المقيـــد برقم ٤٣٩ سنة ١٩٦٦ المتضمن ان بنته توفيت عن زوجها وبنتها منه ووالدها ووالدتهــا وعن اخوتها ذكورا واناثا فقط وتركت تركة عبـــارة عن فرش ثلاث غـرف « نوم وسفرة وصالون » وهدايا قدمت لها بمناسبة زواجها . وطلب السائل بيان نصيب كل من هؤلاء فى تركة المتوفاة المذكورة السابق بيانها وهل يدخل ضمن الميراث ما اشتراه الزوج من اثاث مثل تليفزيون وراديو ونجف وبوتاجاز وصور وتحف وهل للزوج الحق فى استلام مايخص بنته المذكورة التى تبلغ من العمر خمسة شهور وايهما احق برعاية هذه البنـت أهى أم أمها أم أم أبيها ؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة المذكورة عن ورثتها المذكورين فقط يكون لوالدتها سدس

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٢ م ٢٦٧ التاريخ ٧ من ربيع الاخر سنة ١٣٨٦ هـ ٢٥ من يولية سنة ١٩٦٦ م

تركتها فرضا ولوالدها سدس تركتها فرضا ولزوجها ربع تركتها فرضـــا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا وأصل المسألة من اثنى عشر وتعول الى ثلاثثة عشر سهما تنقسم اليها تركة المتوفاة المذكورة وبقسمه تركة المتوفاة الى ثلاثة عشر سهما يكون لوالدتها منها سهمان ولوالدها سهمان ولزوجها ثلاثة أسهم ولبنتها ستة اسهم ولا شيء لاخوتها « ذكورا واناثا » لحجبهم بالأب وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . هذا ويدخل فى تركتها كل ما تركته من اثاث وفرش ونجف وتحف وحلى وهدايا ولا يدخل فيها مااشتراه الزوج من ماله وبقى على ملكه من راديو وتليفزيون وبوتاجاز ونجف وتحف الخ .. وللزوج أن يتســلم نصيب بنته من هذه التركة لأنه الولى الطبيعى على مالها فى صغرها وأما الولاية على نفسها وهى حق حضانتها فالأحق بها أم الأم لأن حقها فى الحضانة شرعا مقدم على حق أم الأب متى كانت مستوفية للشروط الشرعية فى الحاضنة ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٢٩٢٠) الزوج والأخت الشقيقة والجد لأب والجدة لأم مع الاخوة لأب والعم .

المبـــادىء

١ ـ متى عالت المسألة فلا شىء للعاصب .

٢ ـ يحجب العم بالاخوة لأب ولو كانوا غير وارثين بالفعل .

٣ ـ بانحصار الارث فى زوج وأخت شقيقة وجد لأب وجدة لأم يكون للزوج نصف التركة فرضا وللأخت نصفها فرضا ولكل من الجد لأب والجدة لأم السدس فرضا وفى المسألة عول .

٤ ـ مؤخر الصداق يعتبر من التركة ويستحق كل من الورثة فيه بقدر نصيبه .

سـئل :

من السيد / محمد حامد بيومى بطلبه المقيد برقم ١٦٢ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن ابنه محمد تزوج جمال اكرم خليل أبو شنب سنة ١٩٦٦ ودفع مقدم الصداق فقط ومؤخره فى ذمته وقد توفيت زوجته المذكورة دون أن يدخل بها بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٠ عن زوجها المذكور وعن جدها لأبيها وعن عمها وعن أختها شقيقتها وعن اخوة لأب ذكورا واناثا وعن جدتها لأم فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٤ م ٤٤٢ التاريخ ٩ من ابريل سنة ١٩٦٨ ـ ١١ من المحرم سنة ١٣٨٨ هـ .

اجـــاب :

بوفاة المرحومة جمال اكرم خليل ابو شنب سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها شقيقتها النصف فرضا ولجدها لأب السدس فرضا ولجدتها لأم السدس فرضا ويعتبر مؤخر الصداق من التركة ويستحق كل من الورثة المذكورين نصيبه الشرعى المذكور فيه والمسألة من ستة أسهم وتعول الى ثمانية أسهم لزوجها منها ثلاثة أسهم ولأختها الشقيقة ثلاثة أسهم ولجدها لأب ســـهم واحد ولجدتها لأم سهم واحد ولا شيء لاخوتها من الأب الذكور والإنـاث لأنهم يرثون بالتعصيب فى هذه الحالة وقد استغرق أصحاب الفروض التركة جميعها ولم يبق شيء للعصبات وكذلك لا شيء للعم لأنه لا يرث مع الاخوة لأب ولو كانوا غير وارثين بالفعل كما فى هذه الحالة .

وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث اخر غير من ذكر . والله تعـالى أعلم .؟

الموضـــوع

(٢٩٢١) الزوج مع أم وشقيقتين

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوج وأم وشقيقتين يكون للزوج النصف فرضـا وللأم السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وفى المسألة عول .

ســـئل :

من السيد / محمد منصور رزق زيتون بطلبه المقيد برقم ٦٠٤ لسـنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحومة فاطمة منصور غالى سنة ١٩٦٨ عن زوجهـا محمد منصور رزق زيتون وعن أمها زكية محمد برعى وعن أختيهـــا شقيقتيها حسنة ووطنية فقط ـ وطلب السائل بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

أنه بوفاة المرحومة فاطمة منصـور غالى سـنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمهـا السدس فرضا لوجود أثنتين من الأخوات ولأختيها شـقيقتيها الثلثان مناصفة بينهما فرضا واصل المسألة من ستة اسهم تنقسـم اليها التركة وتعول الى ثمانية اسهم لزوجها منها ثلاثة اسهم ولأمها سـهم واحـد ولأختيها شقيقتيها أربعة أسهم تقسم مناصفة بينهما وهذا اذا لم يكـن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٥٦ التاريخ ٧ جمادى الاخرة سنة ١٣٨٨ ـ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨

الموضـــوع

(٢٩٢٢) الزوجة مع أخوين لأم واخوات لأب وأبناء اخوة أشقاء

المبـــادىء

١ ـ متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا شيء للعاصب

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأخوين واخوات لأب يكون للزوجة الربع فرضا وللأختين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما وللأخـــوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهم وفى المسألة عول .

سـئل :

من السيد / الجوهرى حافظ الجوهرى بطلبه المقيد برقم ٦٥٥ لسنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحوم محمد العنانى سعد سنة ١٩٦٨ عن زوجته نعيمة على افندى زغلول وعن أخويه لأمه عبد الفتاح على حسن ورزقة مصطفى العيوطى وعن اخواته لأبيه نبوية والســـت وزهرة وهـن بنـات الجوهرى سعد وعن ابناء أخوته الاشقاء الجوهرى حافظ الجوهرى سـعد وظاهر زاهر الجوهرى سعد وسالم متولى الجوهرى سعد وعبد الفتاح عطا الله الجوهرى سعد ومحمود سعد الجوهرى سعد فقط ـ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كلّ وارث ؟

أجــاب :

بوفاة المرحوم محمد العنانى سعد سنة ١٩٦٨ عن المذكـورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخوته لامـه

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٧٤ التاريخ ١٣ رجب سنة ١٣٨٨ هـ ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ م

الثلث فرضا يقسم بينهما مناصفة الذكر كالانثى ولأخواته لأبيه الثلثان يقسمان بالتساوى بينهن فرضا وأصل المسألة من اثنى عشر سهما تنقسم اليها التركة وتعول الى خمسة عشر سهما لزوجته منها ثلاثة اسهم ولأخويه لأمه أربعة أسهم تقسم بينهما مناصفة ولأخواته لأبيه ثمانية أسهم تقسم بالسوية بينهن ولا شيء لأبناء أخوته الاشقاء لانهم عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض التركة . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضـــوع

(٢٩٢٣) الزوجة مع اختين شقيقتين وعمين واولاد عم .

المبـــادىء

١ ـ بنات العم من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن اصـــحاب الفروض والعصبة

٢ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب

٣ ـ بانحصار الارث فى زوج وشقيقتين يكون للزوج النصف فرضا وللأختين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وفى المسألة عول .

ســـئل :

من السيدة / فائقة اسحق اسعد بطلبها المقيد برقم ٥٦١لسنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة مارى اسحق اسعد سنة ١٩٦٩ عن زوجها وعن اختيهـــا شقيقتيها وعن ابن عمها وعن بنت عمها الشقيق وعن اعمامها الغيـــر اشقاء لوالدها فقط وطلبت الســـائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجـــاب :

انه بوفاة مارى اسحق اسعد سنة ١٩٤٩ عن المذكورين فقط يكـون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيها شقيقتيها الثلثان يقسمان مناصفة بينهما فرضا والمسألة من ستة أسهم وتعول الى

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٦٤٠ التاريخ ٦ رجب ١٣٨٩ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ م

سبعة أسهم تنقسم اليها التركة لزوجها منها ثلاثة أسهم ولأختيهـا شقيقتيها أربعة أسهم تقسم مناصفة بينهما ولا شيء لأبن عمها ولا لأعمامها سواء أكانوا أشقاء أم لأب لأنهم عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض التركة كما لا شيء لبنت عمها الشقيق لانها من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـ وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى اعلم .

الموضـــوع

(٢٩٢٤) الزوجة الناشز مع زوجة مطلقة رجعيا وأختين لأب واخوة لأم وأولاد أخ لأب .

المبـــادىء

١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ - بنات ابن الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميـراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ - نشوز الزوجة غير مانع من الارث

٤ - المطلقة رجعيا اذا توفى مطلقها وهى فى العدة لا تمنع من ميراثه

٥ - بانحصار الارث فى زوجتين احداهما ناشز والاخرى مطلقـة رجعيا مات مطلقها وهى فى العدة وأختين لأب واخوة لأم يكون للزوجتين الربع فرضا مناصفة بينهما وللأختين لأب الثلثان فرضا مناصفة بينهمـا وللاخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وفى المسألة عول ؟

ســـئل :

من السيد / أحمد عبد الحليم حلمى بطلبه المقيد برقم ٦٢٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة رجل بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٨ عن زوجتين احداهما ناشز والأخرى مطلقة طلاقا رجعيا بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٩ وعن اختين لأب وعن اخوة لأم (ذكرين وأنثى) وعن أولاد اخوة لأب فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٦٥٠ التاريخ ٢٧ شعبان سـنة ١٣٨٩ هـ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م

أجـــاب :

بوفاة المتوفى المذكور فى ١٩٦٩/١٠/٨ عن المذكورين فقـط يكون لزوجتيه ربع تركته فرضا مناصفة بينهما لعدم وجود فرع وارث ونشوز الزوجة لا يمنع من ميراثها كما أن المطلقة رجعيا اذا توفى مطلقها وهى فى العدة لا تمنع من ميراثه والمدة من تاريخ الطلاق الى تاريخ الوفاة لاتحتمل انقضاء العدة فتكون وارثة شرعا . ويكون لاختيه لأب ثلثا تركته فرضـــا مناصفة بينهما ويكون لاخوته لأم ثلثها فرضا بالسوية بينهم الذكر كالأنثى فأصل المسألة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر سهما تنقسم اليهـا تركة المتوفى لزوجتيه منها ثلاثة أسهم مناصفة بينهما ولأختيه لأب ثمانية أسهم مناصفة بينهما ولاخوته لأم أربعة أسهم بالسوية بينهم الذكر كالأنثى ولا شيء لأولاد أخيه لأب لأن الذكور منهم عصبة وقد استفرق أصـــحاب الفروض جميع التركة ولأن الاناث منهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن أصحاب الفروض والعصبات .

وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة **والله تعالى أعلم .**

من أحـــكام

إرث ذوى الأرحـــــام

(أ) نماذج من إرث ذوى الأرحام

للباقى بعد نصيب أحد الزوجين

الموضـــوع

(٢٩٢٥) الزوجة مع الخالة واولاد العمة الشقيقة واولاد العمة لأم .

المبـــادىء

١ ـ الخالة أقرب درجة من أولاد العمة الشقيقة ومن أولاد العمة لأم وتقدم لذلك .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وخالة يكون للزوجة الربع فرضـــا وللخالة الباقى .؟

ســـئل :

من على على الطيب قال : توفى رجل وترك زوجته وخالته وأولاد عمته الشقيقة وأولاد عمته لأم نرجو الجواب عن هذه الفتوى ؟

أجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لخالته ولا شىء لأولاد عمته الشقيقة ولا لأولاد عمته لأم .

وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر . والله أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٣ م ٥٨٧ التاريخ ٢٨ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ ٢٦ يناير سنة ١٩٤٤ م

الموضـــوع

(٢٩٢٦) الزوج مع ابن الأخت الشقيقة .

المبـــادىء

١ ـ ذوو الارحام يرثون عند عدم وجود احد من العصبات وعـدم وجود من يرد عليهم من أصحاب الفروض .

٢ ـ الزوج والزوجة لا يرد عليهما مع وجود احد من ذوى الأرحام

٣ ـ بانحصار الارث فى زوج وابن أخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا ولابن الأخت الشقيقة الباقى .

سـئل :

من عبد المعطى حسن قال : توفيت امراة عن زوجها وابن اختهـا الشقيقة . والأمل بيان نصيب كل منهما ؟

اجـاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الـوارث ولابن الأخت الشقيقة الباقى لعدم وجود أحد من العصبات وعدم وجـود من يرد عليهم من اصحاب الفروض الأقارب وهذا اذا لم يكن للمتوفـاة وارث آخر . والله أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٦ م ٢٥٦ التاريخ ٨ جمـادى الاولى سنة ١٣٦٥ هـ ١٥ ابريل سنة ١٩٤٦ م

الموضـــوع

(٢٩٢٧) الزوج مع بنت الأخت لأم .

المبـــدأ

١ - بانحصار الارث فى زوج وبنت أخت لأم يكون للزوج النصـف فرضا والباقى لبنت الأخت لأم ؟

ســـئل :

من عفيفى مصطفى قال : توفيت فاطمة محمود ولم تعقب ذرية عن زوجها وبنت اختها لأمها فمن يرث ؟

أجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنت أختها لأمها الباقى .

وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر . والله أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٦ م ٧١٩ التاريخ ١١ من ذى القعدة سنة ١٣٦٥ هـ ٦ اكتوبر سنة ١٩٤٦ م

الموضـــوع

(٢٩٢٨) الزوج والخال الشقيق مع بنات العم الشقيق وابن العمـة الشقيقة .

المبـــادىء

١ ـ الخال الشقيق من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ويقدم فى الميراث على بنات العم الشقيق وابن العمة الشـــقيقة الذين هم من الطائفة الثانية من الصنف المذكور .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وخال يكون للزوج النصف فرضا وللخال الباقى .

ســـئل :

من شحاته عبد الواحد قال : توفيت امراة عن زوج وخال شـقيق وبنات عم شقيق وابن عمة شقيقة والوفاة من مدة شهرين . فمـن يرث ومن لا يرث ؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولخالها الشقيق الباقى . ولا شىء لبنات عمها الشقيق ولا لابن عمتهـــا الشقيقة لأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن افراد الطائفة الاولى منه الذين منهم الخال الشقيق وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر . والله أعلم .؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٦ م ١٠٩٩ التاريخ ١٣ ربيـع الاول سنة ١٣٦٦ هـ ٤ فبراير سنة ١٩٤٧

الموضـــوع

(٢٩٢٩) الزوجة مع أولاد العمة وأولاد الخالة .

المبـــادىء

١ ـ أولاد العمة وأولاد الخالة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المتحدين فى الدرجة المختلفين فى الجهة .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأولاد عمة وأولاد خالة : يكون للزوجة الربع فرضا : ومابقى بعد ذلك يقسم اثلاثا : الثلثان لاولاد العمة للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث لأولاد الخالة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ســـئل :

من محمد سيد صايم قال : فى هذا العام توفى رجل عن زوجتـه وأولاد عمته . ابن وبنتين واولاد خالته ابن وســت بنات ـ فما مقـدار نصيب كل ؟

أجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وما بقى بعد ذلك يقسم أثلاثا لقرابة الأب وهم أولاد العمة الثلثان ولقرابة الأم وهم أولاد الخالة الثلث لأن أولاد العمة واولاد الخالة من الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام المتحدين فى الدرجة المختلفين فى الجهة . ويقسم الثلثان على أولاد العمة للذكر مثل حظ الأنثيـــن

---

* المفتى / فضيلة الشـــيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٨ م ١٧٠ التـــاريخ ٨ من جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ هـ ٢٩ من ابريل سنة ١٩٤٧ م

لاتحادهم فى الادلاء وقوة القرابة . ويقسم الثلث على أولاد الخالة للذكر مثل حظ الأنثيين لاتحادهم فى الادلاء وقوة القرابة . وتصح المسألة بجعل التركة أربعة أسهم للزوجة سهم ولأولاد العمة سهمان ولأولاد الخالة السهم الباقى وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر . والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٢٩٣٠) الزوجة مع بنات خال والد المتوفى وأولاد خالته .

المبـــادىء

١ ـ بنات خال والد المتوفى من أفراد الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ، وأولاد خالته من أفراد الطائفة الثانية من الصنف المذكور . وأفراد الطائفة الثانية مقدمون فى الميراث عن أفراد الطائفـــة الرابعة .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأولاد خالة : يكون للزوجة الربع فرضا ولأولاد الخالة الباقى للذكر مثل حظ الانثيين ؟

ســـئل :

من أمينة يوسف محمد قالت : توفى ابراهيم خليل عن زوجة وعـــن بنات خال والده الثلاث وعن اولاد خالته ثلاثة ذكور وانثى . فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفـــرع الوارث ولأولاد خالته الشـــقيقة الباقى للذكر مثل حظ الانثيين ولا شىء لبنات خال والده لأنهن من افراد الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الخالة من أفراد الطائفة الثانية من هذا الصنف وأفراد الطائفة الثانية مقدمون فى الميراث عن أفراد الطائفة الرابعة وذلك عملابالمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتـــداء من ١٩٤٣/٩/١٢ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر والله اعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٨ م ٣٦١ ص ١٣٩ التاريخ ١٣ من رمضان سنة ١٣٦٦ هـ ٣١ من يوليو سنة ١٩٤٧ م

الموضـــوع

(٢٩٣١) الزوجة مع أولاد الأخت الشقيقة وابن الأخت لأب .

المبــدأ

أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــام وهم أقوى قرابة من ابن الأخت لأب ويأخذون الباقى بعد فرض الزوج للذكر ضعف الأنثى ؟

ســئل :

من فكرى محمد سليم .. قال :

توفيت امرأة عن زوجها ولم تنجب منه اولادا لا ذكورا ولا اناثا . وتركت اولاد شقيقتها ذكورا واناثا وابن اختها لوالدها فقط . فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأولاد أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم من الصـــنف الثالث من ذوى الأرحام ولا شىء لابن أختها من الأب لضعف قرابته عن أولاد الأخت الشقيقة .

وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر . والله أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ١٥٩ ص ٩٧ التاريخ من جمادى الاخرة سنة ١٣٦٧ هـ ١٥ من ابريل سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٩٣٢) الزوجة مع ابن ابن خال والد المتوفى .

المبـــادىء

١ - ابن ابن خال الأب من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

٢ - بانحصار الارث فى زوجة وابن ابن خال الأب فقط يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لابن ابن خال الأب .*

سـئل :

من عطية صـابر قال : توفى حميـد بن واكد عن زوجة وعن بطرس ابن ابن خال والده فما نصيب كل فى تركته وهل يرث بطرس أم لا والمتوفى والورثة مسيحيون مصريون ؟

اجـاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابن ابن خال والده الباقى لأنه من الطائفة الرابعة من الصـنف الرابع من ذوى الأرحام .

وهذااذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . والله أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٤٠٦ ص ٢٢٠ التاريخ ١٧ من رمضان سنة ١٣٦٧ هـ ٢٤ من يوليو سنة ١٩٤٨ م

الموضــــوع

(٢٩٣٣) الزوج مع اولاد الخال الشقيق وأولاد الخالة الشقيقة وأولاد الخالة لأب .

المبـــادىء

١ ـ يحجب أولاد الخالة لأب بأولاد الخال الشقيق وأولاد الخـــالة الشقيقة .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وأولاد خال شقيق وأولاد خالة شقيقة يكون للزوج النصف فرضا والباقى لأولاد الخال الشـــقيق وأولاد الخالة الشقيقة للذكر ضعف الأنثى ؟

ســئل :

من سيد محمد العوضى قال : توفيت الست فاطمة محمد على فى سنة ١٩٤٨ عقيما عن زوجها وبنتى خالها الشقيق لوالدتها وأولاد خالتها الشقيقة لوالدتها ثلاثة ذكور وانثى . وأولاد خالتها غير الشقيقة من الأب ذكرين وانثى فما نصيب كل منهم فى التركة ؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لبنتى خالها الشقيق وأولاد خالتها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ ـ م ٤٢٨ ـ التاريخ : ٢٥ من رمضان سنة ١٣٦٧ هـ ـ ١ من اغسطس سنة ١٩٤٨ م

ولا شيء لأولاد خالتها لأبيها لأن من ذكروا ماعدا الزوج من ذوى الأرحام وهم أولاد ذى رحم وقد استووا فى الدرجة والحيز فيقـــدم فى الميراث أقواهم قرابة وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . والله اعلم ؟

الموضــــوع

(٢٩٣٤) الزوجة مع ابن الخال *

المبــــدأ

ابن الخال من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ويأخذ باقى التركـة بعد فرض الزوجة متى كان وحده ؟

ســـئل :

من لبيب منصور قال توفى السيد / انطون جرجس سنة ١٩٤٧ عن السيدة منة تكلا زوجته وابن خاله لبيب منصور دون خلافهمـا والمتوفى والورثة مسيحيون مصريون فما مقدار نصيب كل ؟

أجــــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابن خاله الباقى لأنه من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصـــــية واجبة . والله أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ - م ٧٨٧ - التاريخ المحرم سـنة ١٣٦٨ هـ ٦ نوفمبـر ١٩٤٨ م

الموضـــــوع

(٢٩٣٥) الزوجتان وبنات الأخت لأب مع ابن العمة الشقيقة وأولاد الخال الشقيق وأولاد الخالة الشقيقة

المبـــــادىء

١ ـ بنات الأخت لأب من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهـــن مقدمات فى الميراث عن أبناء العمة وأولاد الخال والخالة الذين هـــم من الصنف الرابع منهم

٢ ـ بانحصار الارث فى الزوجتين وبنات الأخت لأب : يكـــون للزوجتين الربع فرضا بالسوية بينهما ولبنات الاخت الباقى بالســـوية بينهن ـ

سـئل :

من يحيى بدر يحيى قال :

توفى المرحوم سيد أحمد أحمد الزهار بتاريخ ١٩٤٩/٧/٥ عن ورثته الآتى بيانهم وهم زوجتاه وبنتا أخته لأبيه وابن ابن عمته الشـــقيقة وابن ابن عمتـــه الشـــقيقة الثانيـــة وأولاد خـــاله الشـــقيق وبنت خاله الشقيق الأخر وبنت خالته الشقيقة وبنت خالته الشـــقيقه الأخرى وقد توفى أباء وامهات المذكورين قبل وفات المورث بسنين عديدة فما نصيب كل وارث من المذكورين فى تركة المتوفى المذكور .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٦١ ـ م ٤٩ التاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٦٨ هـ ١٨ يولية سنة ١٩٤٩

اجـــاب :

لزوجتى المتوفى من تركته الربع فرضا بالسوية بينهما لعدم وجـــود الفرع الوارث ولبنتى اخته لأبيه الباقى بالسوية بينهما ولاشىء لابنى ابنى عمتيه الشقيقتين وللأولاد خاليه الشقيقين ولا لبنتى خالتيه الشقيقتين لأنهم جميعا من أفراد الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع وبنتى الأخ من الصنف الثالث المقدم فى الميراث عن جميع طوائف الصـــنف الرابع وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصـــية واجبـة والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٩٣٦) الزوجة وابنا الأخت الشقيقة مع بنات العم الشقيق

المبـــادىء

١ ـ أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــــام وهم مقدمون فى الميراث على بنات العم اللاتى هن من الصنف الرابـــع منهم .

٢ ـ بانحصار الارث فى الزوج وابنى الأخت الشقيقة : يكـــون للزوج النصف ولابنى الأخت الشقيقة الباقى مناصفة بينهما

سـئل :

من شحاته احمد خاطر قال :

توفى دسوقى ابراهيم دسوقى سنة ١٩٤٩ عن زوجته زينب سعد على وبنتى عمه الشقيق زينب احمد دسوقى وزكية أحمد دسوقى وابنى أخته الشقيقة على ابراهيم السلمى ومحمد ابراهيم السلمى فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفـــرع الوارث ولابنى أخته الشقيقة الباقى مناصفة بينهما لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الارحام وهو مقدم على الصنف الرابع ولا شىء لبنتى عمه الشـــقيق لانهما من الصنف الرابع من ذوى الارحام وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله تعالى أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٦١ م ٣٦١ التاريخ ٧ محـرم سنة ١٣٦٩ هـ ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٤٩ م

الموضــــوع

(٢٩٣٧) الزوجة مع اولاد العمة الشقيقة واولاد الخالة الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ اولاد العمة الشقيقة وأولاد الخالة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة واختلفوا فى الحيز وليس منهم ولد عاصب .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأولاد عمة شقيقة وأولاد خالة شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا والباقى يقسم اثلاثا لأولاد العمة ثلثاه ولأولاد الخالة ثلثه للذكر ضعف الأنثى

سـئل :

من فرحات حسن أبو زيد قال :

بتاريخ ١٧ يونية سنة ١٩٤٧ توفى الى رحمة مولاه محمد لبيب عبد الله بسيونى وترك ورثته الشرعيين وهم زوجته فاطمة ابراهيم على غريب وأولاد عمته الشقيقة وهم زبيده رفاعى درويش وبديعة رفاعى درويش وامين أحمد مجدى وأولاد خالته الشقيقة وهم سيد وزينب وجليلة وسنية واحسان ومفيدة أولاد على حسن ودولت على صالح فقط فمن يرث ومن لا يرث ومانصيب كل منهم .

اجـاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث

---

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س ٦٣ م ٦٩٨ التاريخ ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ هـ ٢٤ يناير سنة ١٩٥١ م

والباقى يقسم أثلاثا لقرابة الأب وهم أولاد العمة الشـــقيقة ثلثاه للذكر مثل حظ الأنثيين ولقرابة الأم وهم اولاد الخالة الشقيقة ثلثه للذكر مثل حظ الانثيين لانهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة واختلفوا فى الحيز وليس منهم ولـد عاصب وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله تعالى أعلم

الموضـــوع

(٢٩٣٨) الزوجة مع ابنى أخ لأم وبنات عم شقيق

المبـــادىء

١ ـ ابنا الأخ لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبنات العـــم الشقيق من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الارحام والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وابنى أخ لام يكون للزوجة الربــع فرضا ولابنى الأخ لأم الباقى مناصفة بينهما .

ســـئل :

من شفيق كساب قال :

رجل يدعى مسعد عمر مسعد توفى بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٥ بمصر ولم يترك سوى زوجته وابنى أخيه من أمه وبنات عمه الشقيق فقط فمن يرث ومن لا يرث من المذكورين ؟

اجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفـرع الوارث ولابنى أخيه لأمه الباقى مناصفة بينهما لانهما من الصنف الثالث من ذوى الارحام ولا شىء لبنات عمه الشقيق لانهن من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهو مؤخر فى الميراث عن الصنف الثالث وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله تعالى أعلم

---

* المفتى / فضيلة الشيخ علام نصار س ٦٣ م ٧٣٤ التاريخ ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ هـ ٦ فبراير سنة ١٩٥١ م

الموضـــوع

(٢٩٣٩) الزوج وبنت الأخ الشقيق مع العمتين الشقيقتين وبنتى العم الشقيق

المبـــادىء

١ ـ بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــام والعمتان الشقيقتان وبنتا العم الشقيق من الصنف الرابع والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وبنت أخ شقيق يكون للزوج النصف فرضا ولبنت الأخ الشقيق الباقى .

ســـئل :

من محمد التهامى محمد السيد حسين قال :

أمرأة توفيت سنة ١٩٥١ ولها زوج وبنتا عم شقيق وبنت اخ شقيق وعمتان شقيقتان ـ فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنت أخيها الشقيق الباقى لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولم يوجد أولى منها بالميراث ولا شىء لعمتيها الشقيقتين ولا لبنتى عمها الشقيق لأنهن من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الصـــــنف الثالث ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصـية واجبة والله أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س ٦٧ م ١٩ التاريخ ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ هـ ١١ من مارس سنة ١٩٥٢ م

الموضـــوع

(٢٩٤٠) الزوج مع ابن العمة من الأم وبنتى الخالتين الشـقيقتين وابن الخال الشقيق

المبـــادىء

١ ـ ابن العمة من الأم وبنتا الخالتين الشقيقتين وابن الخال الشقيق من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اختلفوا فى حيز القرابة .

٢ ـ متى اختلف حيز القرابة كان الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم بعد نصيب الزوج للذكر مثل حظ الانثيين .

سـئل :

من الست صديقه صالح قالت :

توفيت أمرأة فى فبراير سنة ١٩٥٣ ولم يكن لها أولاد مطلقا ولهـا بنت خالتها الشقيقة (الطالبة) وبدرة حسانين بنت خالتها الشـقيقة الأخرى ومصطفى ابراهيم محمود ابن خالها الشقيق وابن عمتها من الأم مصطفى عجيبة وزوجها على عوض ولم يكن لها وارث اخر ـ فما نصيب كل منهم ؟

اجـاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفـرع الوارث

---

* المفتى / الشيخ حسنين مخلوف س ٧٠ م ٤٤٥ ص ٢١٠ التاريخ ١٩ من ذى القعدة سنة ١٣٧٢ هـ ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٣ م

والباقى ثلثاه لابن عمتها من الأم وثلثه لبنتى خالتيها الشقيقتين وابن خالها الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لأن من عدا الزوج من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اختلفوا فى الحيز فيكون الثلثان لقرابة الأب ـ والثلث لقرابة الأم ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله اعلم

الموضـــوع

(٢٩٤١) الزوج والخالة الشقيقة مع بنات الخالين الشقيقين وأبناء أبناء الخال الشقيق وابن بنت العمة الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ الخالة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنات الخالين الشقيقين وأبناء أبناء الخال الشـــقيق وابن بنت العمة الشقيقة من الطائفة الثانية من هذا الصنف ، والطائفة الأولى مقدمة فى الميراث على أفراد الطائفة الثانية من الصنف المذكور .

٢ ـ بانحصار الارث فى الزوج والخالة الشـــقيقة ، يكـون للزوج النصف فرضا وللخالة الباقى .

ســـئل :

من محمد احمد ابو قوره قال :

توفيت المرحومة فاطمة محمد أبو العلا الصعيدى بتاريخ ٦ رجـب ســـنة ١٣٧٢ عن زوج وعن خـــالة شـــقيقة وبنتى خال شـــقيق وعن بنت خال شـــــقيق اخر وعن ابناء ابنــاء خـــالها وعن ابن بنت عمتها الشـــقيقة محمد السيد سعدون ـ ثم توفيت الخالة الشقيقة فى ٣ رمضان ســـنة ١٣٧٢ عن بنتها أم حسن حسن سعداوى وعن بنتى اخيها الشـــقيق وعن بنت أخيها الشـــقيق الثانى (تفاحـــة) وعن ابناء ابناء اخيها الشقيق سيد خاطر محمد قنديل وعبد المحســـن محمد

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س ٧٠ م ٥٨٣ التاريخ ٢٤ ذو القعدة سنة ١٣٧٢ هـ ٤ أغسطس سنة ١٩٥٣ م

قنديل وقنديل سليمان محمد قنديل ـ فما نصيب كل وارث من المذكورين في تركة مورثه .

اجـــاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفـــرع الوارث ولخالتها الشقيقة الباقى لأنها من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهى مقدمة على الطائفة الثانية منه ولا شيء لبنات خاليها الشقيقين ولا لأبناء أبناء خالها الشقيق ولا لابن بنت عمتها الشقيقة لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ـ ولبنت المتوفاة الثانية من تركتها النصف فرضـــا ولأبناء أبناء أخيها الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولاشيء لبنات أخويها الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفيتين وارث أخر ولم يكن للمتوفاة الثانية فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضــــوع

(٢٩٤٢) الزوجة مع أولاد الأخوال وأولاد الخالات الأشقاء

المبـــــادىء

١ ـ أولاد الأخوال والخالات الأشقاء من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة والحيز وقـــوة القرابة فيشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الانثيين

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأولاد أخوال وأولاد خالات أشقاء يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لأولاد الأخوال والخالات للذكر مثـل حظ الأنثيين .

ســـئل :

من محمد عبد المعز قال :

فى سنة ١٩٣٣ توفى محمد عبد الحليم وترك زوجة وأولاد خالين شقيقين وأولاد خالتين شقيقتين ـ وأن أولاد الخال الأول هـم ســـيد نفيسة ، سيدة ـ وأولاد الخال الثانى هم سيد ، عامر ، قطيفة ـ وأولاد الخالة الأولى نبوية ، ست ، زينب وأولاد الخالة الثانية مرسال ، بـلال فقط ـ فما بيان نصيب كل وارث منهم .

أجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضـــا لعدم وجود الفـرع الوارث

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٧١ م ٢٠٨ التاريخ ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٧٣ هـ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ م

ولأولاد الأخوال والخالات الأشقاء الباقى للذكر ضعف الأنثى وهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجة والحيز وقوة القرابة فيشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله اعلم .

الموضـــوع

(٢٩٤٣) الزوج والعمتان الشقيقتان مع أولاد العمات وأولاد ابـن العمــة .

المبـــادىء

١ ـ العمتان الشقيقتان من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد العمات وأولاد ابن العمة من الطائفة الثانية من هذا الصنف وأفراد الطائفة الأولى مقدمون فى الميراث على أفراد الطائفة الثانية

٢ ـ بانحصار الارث فى الزوج والعمتين الشـــقيقتين يكون للزوج النصف فرضا وللعمتين الباقى مناصفة بينهما .

ســـئل :

من محمد فؤاد نديم قال :

توفيت سيدة عن زوج وعمتين شقيقتين لأبيها وعن عمة توفيت فى حياتها تاركة اثنين من الذكور أحدهما (الطالب) والأخر توفى فى حياتها وترك ولدا وثلاث بنات وعن اولاد عمات غير شقيقات فقط ـ فما بيــان نصيب كل منهم ؟

اجـــاب :

اذا توفيت المتوفاة عن زوج وعمتين شقيقتين واولاد عمات غير شقيقات وابن عمة وأولاد ابن عمة ـ يكون للزوج نصف تركتها فرضا وللعمتيـــن

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث س ٧٢ م ٣٠٠ التاريخ ٤ ربيــع آخـر سـنة ١٣٧٤ هـ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ م

الشقيقتين النصف الباقى مناصفة بينهما لأنهما من الطائفـة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا شيء لأولاد العمـــات مطلقا ولا لأولاد أولادهن لأنهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا أحد يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضـــوع

(٢٩٤٤) الزوجة وبنتا الأخ الشقيق مع أولاد الخال الشقيق وابـن ابن العمة الشقيقة .

المبـــادىء

١ ـ بنتا الأخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وأولاد الخال وابن ابن العمة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم وهـــم مؤخرون فى الميراث عن أفراد الصنف الثالث

٢ ـ بانحصار الارث فى الزوجة وبنتى الأخ الشقيق يكون للزوجـة الربع فرضا ولبنتى الأخ الشقيق الباقى مناصفة بينهما .

ســـئل :

من الشيخ ابراهيم حميده المحامى الشرعى قال :

فى سنة ١٩٥٠ توفى رجـــل وترك تركة كما ترك زوجة وبنتى أخ شقيق وأولاد خال شقيق ذكورا واناثا وابن ابن عمته الشقيقة فقط ـ فما نصيب كل منهم ؟

اجـــاب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفـــرع الوارث والباقى لبنتى الأخ الشقيق مناصفة بينهما لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واتحدا فى الدرجة وفى الادلاء وفى قوة القرابة وهما أولى

---

* المفتى / فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث س ٧٣ م ٢١٩ التاريخ ٢٥ جمـاد أول سنة ١٣٧٤ هـ ١٩ يناير سنة ١٩٥٥ م

بالميراث من أولاد خال المتوفى ذكورا واناثا ومن ابن ابن عمته الشـــقيقة لأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن افراد الصنف الثالث طبقا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ — وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصـــية واجبة — والله اعلم .

الموضــــوع

(٢٩٤٥) الزوجة مع بنت العم الشقيق وبنت ابن العم الشقيق

المبـــادىء

١ ــ بنت العم الشقيق وبنت ابن العم الشقيق وان كانتا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن بنت العم أقرب الى المتوفى من بنت ابن العم والأقرب أولى بالميراث من الأبعد

٢ ــ بانحصار الارث فى زوجة وبنت عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضا ولبنت العم الشقيق الباقى .

ســـئل :

من الأستاذ أحمد أبو قمر المحامى قال :

ان سيد أحمد شرف توفى بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥ عن زوجته وبنت عمه الشقيق وعن بنت ابن عم شقيق فقط . فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجـــاب :

انه بوفاة سيد أحمد شرف المذكور فى ١٩٥٦/٦/٥ م بعد العمـــل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن زوجته وبنت عمه الشـــــقيق وبنت ابن عمه الشقيق فقط تكون تركته جميعها لزوجته وبنت عمـــــه الشقيق لزوجته منها الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنت عمه

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٧٩ م ٥٦ ص ٢٩ التاريخ ٢٤ ذو القعدة سنة ١٣٧٥ هـ ٣ يوليو سنة ١٩٥٦ م

الشقيق الباقى . ولا شىء لبنت ابن عمــه الشــــقيق لأنها وان كانت من الطائفة الثانية من الصنف الرابــع من ذوى الأرحـــــام الا أن بنت العم الشقيق أقرب الى المتوفى درجة منها فتكون أولى بميراثه وعلى ذلك تستقلَ بباقى التركة بعد فرض الزوجة تطبيقا للمادتين ٣٦،٣١ من القانون المذكور . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله اعلم

الموضـــوع

(٢٩٤٦) الزوجة وبنتا الخال الشقيق وبنت الخالة الشقيقة مع ابن بنت الخال الشقيق وأبناء أبناء الخالة الشقيقة

المبـــادىء

١ ــ ذوو الأرحام مقدمون فى الارث على الرد على احد الزوجين .

٢ ــ بنتا الخال الشقيق وبنت الخالة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهن أقرب درجة من ابن بنت الخـــال الشقيق وأبناء أبناء الخالة الشقيقة الذين هم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم ، ومن كان أقرب درجة أحق بالميراث من الأبعد .

٣ ــ بانحصار الارث فى زوجة وبنتى خال شقيق وبنت خالة شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا ولبنتى الخال وبنت الخالة الباقى مثالثة بينهن

ســـئل :

من يوسف أحمد سليم ــ قال :

توفى محمد خليل عن زوجة وبنتى خال شقيق وبنت خالة شقيقة وابن بنت خال شقيق وعن ثلاثة أبناء أبناء خالة شقيقة فقط فما نصيب كل منهم ؟

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٢ م ٧٩ تاريخ ٣٠ جمادى الثانيـة سـنة ١٣٧٦ / ٣١ يناير ١٩٥٧

أجـــاب :

لزوجة المتوفى المذكور ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لبنتى الخال الشقيق وبنت الخالة الشقيقة مثالثة بينهن لأنهن من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المقدمين فى الارث على الرد على أحد الزوجين ولا شيء لأحد من ابن بنت الخال الشقيق وأبنـاء أبناء الخالة الشقيقة لأنهم جميعا أبعد درجة من بنـــات الخال والخالة الشقيقين والارث فى هذه الحالة يكـــون للأقرب درجة وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .

الموضـــوع

(٢٩٤٧) الزوجة وولد الأخت الشقيقة مع الخالة الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ ذوو الأرحام مقدمون فى الارث على الرد على أحد الزوجين .

٢ ـ ولدا الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــام والخالة الشقيقة من الصنف الرابع منهم . والصنف الثالث مقـدم فى الميراث على من بعده .

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجة وولدى أخت شقيقة : يكون للزوجة الربع فرضا ولولدى الأخت الشقيقة الباقى للذكر منهم ضعف الأنثى .

سـئل :

من محمد محمد حسن : قال :

توفى عبده أحمد بدر فى يناير سنة ١٩٥٧ عن زوجته وخالتـــه الشقيقة وولدى أخته الشقيقة ذكر وانثى فقط فما نصيب كل منهم ؟

أجـــاب :

لزوجة المتوفى المذكور ربع تركته فرضا لعدم وجود الفـرع الوارث وباقى تركته لولدى أخته الشقيقة للذكر ضعف الأنثى لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المقدمين فى الارث على الرد على أحد الزوجيـن والمقدمين فى الارث على الصنف الرابع ومنه الخالة الشقيقة التى لا شىء لها لذلك وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يسـتحق وصية واجبة والله اعلم .

---

* اسم المفتى / فضيلة الشـيخ حسن مأمون س ٨٢م ٢٠٩ التاريخ ١٨ رجب سـنة ١٣٧٦ هـ ١٨ فبراير ١٩٥٧

الموضـــوع

(٢٩٤٨) الزوجة مع أولاد الأخ لأم

المبـــادىء

١ ـ أولاد الأخ لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ويستحقون الميراث اذا لم يوجد من الورثة من هو أولى منهم

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأولاد أخ لأم : يكون للزوجة الربع فرضا وأولاد الأخ الباقى بعد الربع للذكر ضعف الأنثى

ســـئل :

من أحمد اسماعيل : قال :

توفى عمه الذى هو أخ لوالده من الأم عن زوجته وأولاد اخيه لأبيه ذكر وبنتين فقط فما بيان نصيب كل ؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضـــا لعدم وجود فرع وارث ولأولاد اخيه لأمه الذكر والأنثيين الباقى بعدالربع للذكر ضعف الأنثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولم يوجد من الورثة من هو أولى منهم بالميراث وذلك تطبيقا للمواد ٣٨،٣٣،٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

---

* اســـم المفتى / الشيخ حسن مأمون س ٨٢ التـاريخ ٢٣ رجب ســـنة ١٣٧٦ ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧

الموضـــوع

(٢٩٤٩) الزوجة مع ابن البنت

المبـــادىء

١ ـ ابن البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام ويكون وارثا اذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وابن بنت يكون للزوجة الربع فرضا ولابن البنت الباقى .

ســـئل :

من شفيق محمد ابو سعده قال :

توفيت أم يوسف عبد القادر الخطيب سنة ١٩٣٧ عن والدها ووالدتها وابنها ثم توفى والدها عبد القادر الخطيب سنة ١٩٥٠ عن زوجته وعـن ابن بنته أم يوسف المذكورة فقط فما بيان نصيب كل ؟

أجـــاب :

بوفاة المتوفاة الأولى أم يوسف عن المذكورين فقط يكون لوالدهـــا سدس تركتها فرضا ولوالدتها سدسها فرضا ولابنها الباقى بعد السدسين تعصيبا ـ وبوفاة المتوفى الثانىعبد القادرالخطيب سنة ١٩٥٠ عن زوجته وابن بنته فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فـــرع وارث ولابن بنته الباقى بعد الربع لأنه من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولـــم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا احد من ذوى الفروض النسبية طبقـا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر والله أعلم .

---

* اسم المفتى / الشيخ حسن مأمون س ٨٢ التاريخ ٢٥ رجب سنة ١٣٧٦ هـ ٢٥ فبراير ســـنة ١٩٥٧

الموضـــوع

(٢٩٥٠) الزوجة مع أولاد خال الأب وأولاد بنت عمة الأب

المبـــادىء

١ ـ أولاد خال الأب وان اتحدوا مع أولاد بنت عمة الأب فى الطائفة والصنف الا أن أولاد خال الأب أقرب درجة فيقدمون على أولاد بنت عمة الأب فى الميراث .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأولاد خال الأب : يكون للزوجة الربع فرضا ولأولاد خال الأب الباقى بالسوية بينهم ان كانوا ذكـــورا فقط أو اناثا فقط وللذكر ضعف الأنثى ان كانوا ذكورا او اناثا .

سـئل :

من محمد عبد الغنى جلال قال :

توفى رجل وليس له فرع ولا عصبة عن زوجة واولاد بنت عمة أبيه وأولاد خال ابيه فقط فما بيان نصيب كل ؟

اجــاب :

بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأولاد خال أبيه الباقى بعد الربع بالسوية بينهـــم ان كانوا ذكورا فقط واناثا فقط وللذكر ضعف الأنثى ان كانوا ذكورا واناثا لأنهم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٤ م ٢١ تاريخ/١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ هـ ٩ يونيو سنة ١٩٥٧ م

من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية ولا أحد من ذوى الأرحام المقدمين عليهم ولا شيء لأولاد بنت عمة لأنهم وان كانوا من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع أيضا الا أن أولاد خال الأب أقرب منهم درجة فيقدمون عليهم فى الميراث وذلك تطبيقا للمواد ٣١ ، ٣٦ ، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله اعلم .

الموضـــوع

(٢٩٥١) الزوج مع الخالة لأب وبنت العم وبنتى ابن العم

المبـــادىء

١ ـ الخالة لأب من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت العم وبنتا ابن العم من الطائفة الثانية منهم وأفراد الطائفـة الأولى مقدمون على افراد الطائفة الثانية فى الميراث

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وخالة لأب يكون للزوج النصف فرضا والباقى للخالة لأب

ســـئل :

من السيد / خليل عثمان المعاصرى بشأن تقســـيم تركة المرحومة حميدة مغربى على المتوفاة عن زوجها (حســـنين محمد عرابى) وبنت عمها الشقيق وخالتها لأب وبنتى ابن عم فقط .

اجـــاب :

لزوج المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى من تركتها للخالة لأب لأنها من الطائفـــة الأولى من ذوى الأرحام ولا يوجد من هو أولى منها بالميراث ولا شىء لابنة العم وبنتى ابن العم مطلقا لأنهن من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحـــام المؤخرين فى الارث عن الطائفة الأولى من هذا الصنف طبقا لنص المادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، وهذا اذا لم يكن للمتـــوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ان كانت قد توفيـت بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهو أول اغسطس سنة ١٩٤٦ وبهذا يعلم الجواب عن السؤال ان كان مطابقا للواقع والله اعلم .

*** المفتى / الشيخ حسن مأمون س ٨٥ م ٢٧٤ ص ١٤٥ التاريخ ١٧ جماد أول سنة ١٣٧٧ هـ ديسمبر سنة ١٩٥٧ م**

الموضـــوع

(٢٩٥٢) الزوج وبنت الخالة لأب مع ابنى الخالة لأم

المبـــادىء

١ ـ بنت الخالة لأب وابنا الخالة لأم وان كانوا من الطائفة الثانيــة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن بنت الخالة لأب أقوى قرابة من ابنى الخالة لأم فتقدم عليهما فى الميرات

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وبنت خالة لأب ، يكون للزوج النصف فرضا ولبنت الخالة لأب الباقى

ســئل :

من عبـد العليــــم حســـــن بطلبـــه المقيـــــد برقم ٢٣١ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن امرأة توفيت بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢٢ عن ورثتهــا وهم زوج وبنت خالة لأب وابنا خالة لأم فقط وطلب بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصـيب كل وارث ؟

اجــاب :

لزوج هذه المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفـرع الوارث والباقى لبنت الخالة لأب لأنها من الطائفة الثانية من الصـــنف الرابع من ذوى الأرحام وليس فيه أحد اولى منها بالميراث ولا شىء لابنى الخالة لأم لأنهما وأن كانا من الطائفة المذكورة الا ان قرابة بنت الخالة لأب اقوى من قرابة ابن الخالة لأم ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون س ٨٥ م ٧٢٧ ص ٢٧٦ التاريخ ١٢ رجب سنة ١٣٧٧ هـ ١٢ فبراير سنة ١٩٥٧ م

الموضــــوع

(٢٩٥٣) الزوج وأولاد البنت مع أولاد الأختين الشقيقتين

المبـــادىء

١ ـ أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحـام ويقدمون فى الميراث على أولاد الأختين الشقيقتين لأنهم من الصنف الثالث

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وأولاد بنت يكون للزوج النصف فرضا ولأولاد البنت الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين .

سـئل :

من الأستاذ ابراهيم فؤاد حسين المرسى بطلبه المقيد برقم ١٨٤٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ان المرحومة نزهة حسنى توفيت بتاريخ ١٩٥٨/٤/٨ عن ورثتها وهم زوجها ابراهيم فؤاد حسين وأولاد بنتها بدران ومحمـد ونزيهة أولاد محمد وفقى وابنا أختها الشقيقة ابراهيم ومحمد لايق ابنا أحمد توفيق وابن أختها الشقيقة محمد على حمدى فقط ـ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتـوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجــاب :

بوفاة هذه المتوفاة بتاريخ ١٩٥٨/٤/٨ عن ورثتها المذكورين يكـون

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون س ٨٩ م ١٦٤ التاريخ ١١ صفر سنة ١٣٧٨هـ ٢٦ اغسطس سـنة ١٩٥٨ م

لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأولاد بنتهـــــا النصف الباقى للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم من أفراد الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث ولا شىء لأولاد الأختين الشقيقتين لانهم من أفراد الصنف الثالث من ذوى الارحام المؤخـرين فى الميراث عن أفراد الصنف الاول وذلك عملا بالمواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٢٩٥٤) الزوج مع ابن الخال الشقيق وأبناء الخالة الشقيقة

المبــادىء

١ ـ اذا اتحد ذوو الأرحام فى الطائفة والصنف واستووا فى الدرجة والحيز وقوة القرابة اشتركوا فى الميراث بالسوية .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وابن خال شقيق وأبناء خالة شقيقة يكون للزوج النصف فرضا ولابن الخال الشقيق وابناء الخالة الشـقيقة الباقى بالسوية بينهم .

سـئل :

من مديرية الغربية بكتابها رقم ٥٤١ عن تقسيم مبلغ حسب الأنصبة الشرعية على ورثة المرحومة عيشة باشا أحمد المذكورين بالاعلام المرفق وهم زوجها ابراهيم محمد خميس وابن خالها الشقيق عبد المنعم محمد عيسى وأبناء خالتها الشقيقة وهم ابراهيم وعبد اللطيف ولدا محمد معوض ومحمود عبد الحميد ولدا السيد شاهين فقط وان وفاتها كانت فى سـنة ١٩٥٢ .

اجــاب :

بوفاة عيشة باشا أحمد فى سنة ١٩٥٢ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لزوجها من تركتها النصف لعدم وجود الفـرع

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س : ٩٠ م : ٥٠٩ التاريخ : ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ هـ ١٢ مارس سـنة ١٩٥٩ م

الوارث ولابن خالها الشقيق وأبناء خالتها الشقيقة الباقى بالسوية بينهم لأنهم جميعا من افرادالطائفة الثانية من الصنفالرابع منذوى الأرحامولأنهم استووا فى الدرجة والحيز وقوة القرابة فيشتركون فى الميراث بالسويةولو فرضنا التركة عشرة اسهم كان للزوج منها خمسة اسهم ولأولاد خالهـــا وخالتها الباقى لكل منهم سهم واحد وذلك عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٦ من هذا القانون وهذا اذا لم يكن لها وارث أخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٩٥٥) الزوجة وبنت البنت مع ولدى الأخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ ولدا الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــام وبنت البنت من الصنف الأول المقدم فى الميراث على الصنف الثالث

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وبنت بنت يكون للزوجة ربع التركة فرضا ولبنت البنت الباقى بعد الربع .

ســئل :

من السيد / عبد الحافظ محمد عبد الحميد بطلبه المقيد برقم ٩٧٩ لسنة ١٩٥٩ المتضمن وفاة المرحوم سليمان محمد سعيد فى فبراير سنة ١٩٥٩ عن زوجته وعن محاسن بنت بنته توحيدة سليمان المتوفاة قبله فى سنة ١٩٤٧ وعن عبد الحافظ محمد عبد الحميد ونجية محمد عبد الحميـــد ولدى أخته الشقيقة مبروكة محمد سعيد المتوفاة قبله أيضا فى ســنة ١٩٤٧ فقط ـ وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

أنه بوفاة المتوفى فى فبراير سنة ١٩٥٩ عن المذكورين فقط يكـــون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث وهو (الولد وولد الابن

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٩٠ م ٧٤٦ التاريخ ١٤ من ذى الحجة ١٣٧٨ هـ ٢٠ يونية سنة ١٩٥٩ م

وأن نزل) ولبنت بنته المتوفاة قبله الباقى بعد الربع لأنها من الصـــنف الأول من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية ولا شيء لولدى أخته الشقيقة الذكر والأنثى لانهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والصف الأول ومنه بنت البنت مقدم على الصنف الثالث فى الميراث وذلك تطبيقا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٩٥٦) انفراد زوجة هى بنت عم المتوفى بالميرات ٠

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوجة هى بنت عم المتـــــوفى يكون لها الربع فرضا بصفتها زوجة والباقى بصفتها بنت عم له

ســـئل :

طلب سلاح المهندسين بكتابه رقم ٤٠٤٠ توزيع مبلغ حسب الفريضة الشرعية بين ورثة المرحوم / عبد العاطى اسماعيل حسين وهم : زوجته هانم أحمد حسين بصفتها زوجته وبصفتها بنت عمه الشقيق كما جـاء بالشهادة الادارية المعتمدة فى ١٤/٤/١٩٥٩ م ــ والشهادة المؤرخـــة ٣ يناير سنة ١٩٥٩ ٠

أجـــاب :

بوفاة عبد العاطى اسماعيل حسين بتاريخ ١٥/١٢/١٩٥٨ عن زوجته بنت عمه الشقيق فقط : يكون لها من تركته الربع فرضا بوصفها زوجة له لعدم وجود الفرع الوارث ولها باقى تركته بوصفها بنت عمه الشقيق لأنها بهذا الوصف من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولم يوجد للمتوفى من هو أحق منها بالميراث طبقا للمواد ٥٧ ، ٣١ ، ٣٦ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م ــ وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٩١ م ١١٤ التاريخ ١٤ من ذى القعدة سنة ١٣٧٨ هـ ٢٠ يونية سنة ١٩٥٩ م

الموضـــــوع

(٢٩٥٧) الزوجة وأولاد الأخت الشقيقة مع العمات الشقيقات .

المبـــادىء

١ ــ أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــام والعمات الشقيقات من الصنف الرابع منهم . والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع فى الميراث .

٢ بانحصار الارث فى الزوجة وأولاد الأخت الشقيقة يكون للزوجة الربع فرضا ولأولاد الأخت الشقيقة الباقى للذكر ضعف الأنثى .

ســـئل :

من السيد / صديق الغريب ابراهيم بطلبه المقيد برقم ٢٨٨ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم عبد المولى طلبة زلط عن زوجتــه وعماته الشقيقات الثلاث وابن وبنت أخته الشقيقة فقط ــ وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟.

أجـــاب :

بوفاة المرحوم عبد المولى طلبة زلط عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا . لعدم وجود فرع وارث ولابن وبنت أخته الشـــقيقة الباقى بعد الربع للذكر ضعف الأنثى لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واتحدا فى الدرجة وقوة القرابة ولم يوجد أحد من العصـــبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية . فيشتركان فى الارث للذكر ضعف الأنثى طبقا للمواد ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شىء لعماته شقيقاته الثلاث لأنهن من الصنف الرابع من ذوى الأرحام والصنف الثالث ومنه أولاد الأخت مقدم عليه فى الميراث طبقـا للمادة ٣١ المذكورة وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر . والله أعلم .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون س ٩٣ م ٣٠ التاريخ ١٨ شعبان ســنة ١٣٧٩ هـ ١٥ فبراير سنة ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٩٥٨) الزوج والعمة الشقيقة والخالة الشقيقة مع الخال لأب وبنتى عم العم

المبـــادىء

١ ـ الخالة الشقيقة والعمة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهما أقوى قرابة من الخال لأب الذى هو من نفس الطائفة من هذا الصنف ومن كان أقوى قرابة قدم فى الميراث على الأضعف

٢ ـ الخالة الشقيقة والعمة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع وبنتا عم العم من الطائفة الثالثة من هذا الصنف وهم مؤخـرون عن الطائفة الأولى فى الميراث .

٣ ـ بانحصار الارث فى الزوج والعمة الشقيقة والخالة الشقيقة : يكون للزوج النصف فرضا وللعمة الشقيقة والخالة الشقيقة النصف الثانى مثالثة بينهما للعمة الشقيقة ثلثاه وللخالة الشقيقة الثلث .

سـئل :

من عبد التواب ابراهيم على بطلبه المقيد برقم ٣٢١ سنة ١٩٦٠ أن امينة محمد محمد عامر توفيت سنة ١٩٦٠ عن زوجها محمد محمد ابراهيم وعمتها الشقيقة مباركة محمد عامر وخالتها الشقيقة نعيمة ابراهيم وخالها لأب محمد ابراهيم وبنتى عم عم المتوفاة الشقيق فقط وطلب بيان من يرث ومن لا يرث ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٩٣ م ٦٥ التاريخ ٩ رمضان سنة ١٣٧٩ هـ ٦ مارس سنة ١٩٦٠ م

أجـــاب :

بوفاة أمينة محمد محمد عامر فى سنة ١٩٦٠ يكون لزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولعمتها الشقيقة ثلثا النصف البـــاقى ولخالتها الشقيقة ثلث النصف الباقى وبجعل تركتهاستة أسهم يكون لزوجها منها ثلاثة أسهم ولعمتها الشقيقة سهمان ولخالتها الشقيقة سهم واحـد وذلك لأن العمة الشقيقة والخالة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصـنف الرابع من ذوى الأرحام والعمة من قرابة الأب والخالة من قرابة الأم وقرابتهما أقوى من قرابة الخال لأب فتستحقان الباقى بعد نصيب الزوج مثالثة طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شيء للخال لأب لما ذكرنا كما لا شيء لبنتى عم العم لانهما من الطائفـة الثالثة من الصنف الرابع وهم مؤخرون عن الطائفة الأولى منه . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٢٩٥٩) الزوج وبنت الأخت لأم مع ولدى ابن الأخت الشقيقة وأولاد ابن ابن الأخت

المبـــادىء

١ ـ بنت الأخت لأم وولدا ابن الأخت الشـــقيقة وأولاد ابن ابن الأخت الشقيقة وان كانوا جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــام الا أن بنت الأخت لأم اقرب درجة من الاخرين والأقرب مقدم فى الميراث على غيره .

٢ ـ بانحصار الارث فى الزوج وبنت الأخت لأم : يكون للزوج النصف فرضا ولبنت الأخت لأم الباقى .

ســـئل :

من السيد توفيق احمد بطلبه المقيد برقم ١٠١٣ سنة ١٦٦٠ المتضمن وفاة المرحومة السيدة محمد حواش فى سنة ١٩٦٠ عن زوجها عبد العزيز عزت . وعن توفيق والسيدة ولدى ابن أختها الشقيقة المرحوم توفيـــق أحمد الديب . وعن طلعت وصلاح وتوفيق ومحمد أولاد ابن ابن أختهـــا الشقيقة المرحوم احمد توفيق أحمد وعن نفيسة عبد الرحمن بنت أختهـــا لأم فقط . وطلبت السائلة الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟.

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٣٢٥ التاريخ ١٨ صـــفر ســـنة ١٣٨٠ هـ ١١ اغسطس سنة ١٩٦٠

أجـــاب :

بوفاة المرحومة السيدة محمد حواش فى سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولنفيسة عبد الرحمن بنت أختها لأم الباقى وهو النصف لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية ولا أحد من الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام ولا شىء لولدى ابن أختها الشقيقة ولا لأولاد ابن ابن أختها الشقيقة لأنهم وان كانوا من الصنف الثالث كبنت الأخت لأم الا انها أقرب منهم الى المتوفاة درجة فتقدم عليهم فى الميراث وذلك تطبيقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٢٩٦٠) الزوجة والخالة الشقيقة مع أولاد الأخوال الأشقاء وأولاد الخالات الشقيقات وابن بنت العمة الشقيقة .

المبـــادىء

١ ـ الخالة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهى أحق بالارث من أولاد الأخوال الأشقاء وأولاد الخالات الشقيقات وابن بنت العمة الشقيقة الذين هم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم .

٢ ـ بانحصار الارث فى الزوجة والخالة الشقيقة : يكون للزوجة الربع فرضا وللخالة الشقيقة الباقى .

سـئل :

من زكية ابراهيم أحمد بطلبها المقيد برقم ١٣١١ سنة ١٩٦٠ المتضمن ان رجلا توفى سنة ١٩٦٠ عن ورثة وهم زوجته وخالته الشقيقة وأولاد اخواله الأشقاء ذكورا واناثا وأولاد خالاته الشقيقات ذكورا واناثا وابن بنت عمته الشقيقة فقط .؟

وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ٩٣ م ٢٠٥ التاريخ ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٨٠ هـ ١ نوفمبر سنة ١٩٦٠ م

أجـــاب :

انه بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ربع تركتـــه فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لخالته الشقيقة لأنها من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد من يساويها فى قوة القرابة والحيز ولاشيءلأولاد اخواله الاشقاءولا لأولادخالاته الشقيقات ولالابن بنت عمته الشقيقة لأنهم وان كانوا من الصنف الرابع من ذوى الأرحـــام الا أنهم من الطائفة الثانية المؤخرين فى الميراث عن الطائفة الأولى ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .؟

الموضـــوع

(٢٩٦١) الزوجة وبنات الأخ لأب مع أولاد الأخ وأولاد الأخت لأم .

المبـــادىء

١ ـ أولاد الأخ لأم وأولاد الأخت لأم وان كانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واتحدوا مع بنات الأخ لأب فى الصنف والدرجـــة الا أن أصلهم لأم . ومن كان أصله لأب قدم عليهم فى الميراث .

٢ ـ بانحصار الارث فى الزوجة وبنات الأخ لأب يكون للزوجة الربع فرضا ولبنات الأخ لأب الباقى بالسوية بينهن .

ســـئل :

من السيد / جودة محمد عطية بطلبه المقيد برقم ٣١١ سنة ١٩٦٠ المتضـــمن وفاة حسنين حسين عامر فى سنة ١٩٦٠ عن زوجته وعن أولاد اخيه لأم وهم جودة وفتحية واعتماد أولاد محمد عطية وعن بنات أخيـــه لأب الخمس وعن ولدى أخته لأم ذكر وانثى فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

نفيد بأنه بوفاة المرحوم حسانين حسين عامر فى سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولبنات أخيه لأب الخمس الباقى بعد الربع بالسوية بينهن لأنهن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقرابتهن من جهة الأب ولم يوجد أحد من العصبة

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسن مامون س ٩٣ م ٣٧ التاريخ ١٨ شعبان سـنة ١٣٧٩ هـ ١٥ فبراير سنة ١٩٦٠ م

بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية ولا أحد من الصنفين الاول والثانى من ذوى الأرحام فيشتركن فى الارث بالسوية بينهن طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شىء لأولاد أخيه وأخته لأم لأنهم وان كانوا من الصنف الثالث واتحدوا مع بنات الأخ لأب فى الدرجة الا أن أصلهم لأم فيقدم من كان أصله لأب عليهم طبقا للمادة ٣٤ المذكورة .

وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٩٦٢) الزوج مع ابن الخال الشقيق وابن العم لأم .

المبـــادىء

١ ـ لا ينظر الى قوة القرابة عند اختلاف الحيز بين أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتستحق قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وابن عم لأم وابن خال شقيق يكون للزوج النصف فرضا والنصف الثانى يقسم أثلاثا . الثلثان لقرابة الأب ((ابن العم لأم)) والثلث لقرابة الأم ((ابن الخال الشقيق)) .

ســـئل :

من حســـن حســـن الدالى بطلبه المقيد برقم ٣٦ سنة ١٩٦٢ المتضمن وفاة المرحومة زبيدة الليثى عمر سنة ١٩٥٧ عن ورثتها وهم زوجها محمد طلبة وابن خالها الشــقيق حســـن حسن الدالى وبنت عمـها لأمهـــا فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث ؟.

اجـــاب :

بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورين يكون لزوجها نصـــف تركتها فرضـــا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى يقسم مثالثة بين بنت عمها لأمها وابن خالها الشقيق تستحق بنت عمها لأمها الثلثين وابن خالها

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى التاريخ ٨ شعبان ســنة ١٣٨١ هـ ١٤ يناير سنة ١٩٦٢ س ٩٥ متتابعة ٦٠٢ ص ٣٥٠

الشقيق يستحق الثلث لأنهما من الطائفة الثانية من الصـــنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اختلف الحيز فلا ننظر الى قوة القرابة فتستحق قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث وذلك طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٦ من قانــون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر . والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٢٩٦٣) الزوج وبنتا بنت البنت مع بنت ابن بنت البنت .

المبـــادىء

١ ـ بنت بنت البنت وبنت ابن بنت البنت وان كانتا من الصنف الأول من ذوى الأرحام الا أن بنت بنت البنت أقرب درجة والأقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وبنتى بنت بنت يكون للزوج النصف فرضا ولبنتى بنت البنت الباقى مناصفة بينهما .

سـئل :

من السيد / محمد وصفى عبد العزيز بطلبه المقيد برقم ٨٠٦ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحومة عزيزة أحمد نجيب سنة ١٩٦٣ عن زوجها عبد الرحمن شمس وعن بنتى بنت بنتها صديقة ومنيرة بنتى عمر ابراهيم وعن بنت ابن بنت بنتها مها عبد السلام عمر ابراهيم فقط ـ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجـاب :

انه بوفاة المرحومة عزيزة أحمد نجيب سنة ١٩٦٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى لبنتى بنت بنتها مناصفة بينهما لأنهما من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهما بالميراث ولا شىء لبنت ابن بنت بنتها لأنها وان كانت من الصنف الأول من ذوى الأرحام الا أن بنتى بنت بنتها أقرب

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠١ ـ م ٦١١ ـ التاريخ ١٨ رمضان ١٣٨٥ هـ ٩ يناير سنة ١٩٦٦ م

درجة للمتوفاة من بنت ابن بنت بنتها والأقرب درجة أولى بالميراث من الابعد وذلك طبقا للمادة رقم ٣١ من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ الخاص باحكام المواريث .

وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث اخر غير من ذكر ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٢٩٦٤) الزوجة مع بنت الأخت الشقيقة .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوجة وبنت أخت شقيقة يكون للزوجة الربع فرضا ولبنت الأخت الباقى ؟

ســـئل :

من السيد / عبد الفتاح محمد أبو شحاتة بطلبه المقيد برقم ٧٥٩ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحوم محمد سيد أحمد العزب بتاريخ٣٠/١١/١٩٦٧ عن زوجته مسعدة عرفة شرف الدين وعن بنت أخته الشقيقة أم محمد محمد مجاهد فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟

أجـــاب :

بوفاة المرحوم محمد سيد أحمد العزب بتاريخ ٣٠/١١/١٩٦٧ عن المذكورين فقط . يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنت أخته الشقيقة باقى تركته لعدم وجود عاصب نسبى ولا صاحب فرض يرد عليه .

وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث اخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٢٤٣ التاريخ ١٩ رمضان سنة ١٣٨٨ هـ ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ م

الموضـــوع

(٢٩٦٥) الزوجة وبنتا العمة الشقيقة وأولاد الخال لأم مع بنات بنت العم الشقيق وابنى ابن العمة الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ بنات بنت العم الشقيق وابنا ابن العمة الشقيقة أبعـد درجة من بنتى العمة الشقيقة وأولاد الخال لأم ولا يرثون معهم شيئا .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وبنتى عمة شقيقة وأولاد خال لأم يكون للزوجة الربع فرضا والباقى يكون لبنتى العمة بحق الثلثين وأولاد الخال لأم بحق الثلث للذكر ضعف الأنثى ؟

سـئل :

من السيد / سيد ابراهيم اسماعيل بطلبه المقيد برقم ٢١٦ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحوم ثابت طلبة امام على بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٧ عن زوجته فهيمة احمد سلطان وعن بنات بنت عمه الشقيق وهن سعاد وعصمت ولواحظ ومنيرة بنات سيد ابراهيم وعن بنتى عمته الشـــقيقة وهمـــا نفوسة احمد سلطان وهانم عبد الحافظ عبد ربه وعن أولاد خاله لأمه وهم عبد الرحيم وعزيزة وفتحية وهانم وفوزية أولاد عبد العزيز عبد الرحيـم وعن ابنى ابن عمته الشقيقة وهما جمعة ومحمد ولدا عبد الحميد محمد سلطان فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٤٥١ التاريخ ٢٠ صفر سنة ١٣٨٩ هـ ٧ مايو سنة ٩٦٩ م

أجـــاب :

بوفاة المرحوم ثابت طلبة امام على بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنتى عمته الشقيقة ولأولاد خاله لأمه باقى تركته مثالثة بينهم . الثلثان لبنتى عمتـه الشقيقة مناصفة بينهما والثلث لأولاد خاله لأمه للذكر ضعف الأنثى لعدم وجود عاصب ولأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من الأصناف أو الطوائف المتقدمة عليهم فى الميراث ؟ ولا شيء لبنات بنت عمه الشقيق ولا لابنى ابن عمته الشقيقة لأنهم ابعد درجة من بنتى عمته الشقيقة وأولاد خاله لأمه . وذلك طبقا للمواد رقم ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث).

وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث اخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله اعلم .

الموضــــوع

(٢٩٦٦) الزوج والخال الشقيق والخالة الشقيقة مع أولاد الخال الشقيق .

المبـــادىء

١ ـ الخال والخالة الشقيقان من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الخال من الطائفة الثانية . من الصنف الرابع منهم وأفراد الطائفة الأولى مقدمون فى الميراث على افراد الطائفة الثانية .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وخال وخالة شقيقين يكون للزوج النصف فرضا والباقى للخال والخالة للذكر ضعف الانثى ؟

سـئل :

من السيد / ابراهيم حسن بطلبه المقيد برقم ٧٠٢ سنة١٩٦٩المتضمن وفاة المرحومة ست أبوها الشهيرة بمحروسة بنت حزين ابراهيم بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١ عن زوجها عبد المؤمن احمد وعن خالها الشقيق عبد الله عبد العال وعن خالتها الشقيقة زكية عبد العال وعن أولاد خالها الشقيق عبد العال وفاروق ومحمـد وفريال وسـميرة أولاد عبده عبد العال وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجـاب :

بوفاة المرحومة ست أبوها الشهيرة بمحروسة بنت حزين ابراهيم بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١ عن المذكورين فقط . يكون لزوجها نصف تركتهـا

---

* المفتى / فضيلة الشـيخ أحمد هريدى س ١٠٦ م ٦٧٤ التاريخ ١٥ رمضـان ١٣٨٩ هـ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م

فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولخالها وخالتها الشقيقين النصف الباقى للذكر ضعف الأنثى لأنهما من أفراد الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من أصحاب الفروق والعصبات النسبية أو أحد من الأصناف المتقدمة عليهم من ذوى الأرحام طبقا للمواد ٣١ ـ ٣٨ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شىء لأولاد خالها الشقيق لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع والأخوال والخالات من الطائفة الأولى من الصنف المذكور فهم مقدمون عليهم فى الميراث طبقا للمواد المذكورة .

وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .؟

الموضـــوع

(٢٩٦٧) الزوج مع ولدى الاخت لأب وأولاد الأخ لأم .

المبـــادىء

١ ـ ولد الأخت لأب وأولاد الأخ لأم من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام .

٢ ـ ولدا الأخت لأب أقوى قرابة من أولاد الأخ لأم ويكونان أحـق منهم بالميراث .

٣ بانحصار الارث فى زوج وولدى اخت لأب يكون للزوج النصف فرضا والباقى لولدى الأخت لأب بالسوية بينهما ان كانا ذكرين أو أنثيين وللذكر ضعف الأنثى ان كانا مختلفين . ؟

ســـئل :

من السيد / عبد الجليل محمد فارس بطلبه المقيد برقم ٧٠٨ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة امرأة عن زوج وعن ولدى أخت لأب وعن أولاد أخ لأم فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟

أجـــاب :

بوفاة المراة المذكورة عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها بينهما أن كانا ذكرين أو أنثيين وللذكر ضعف الأنثى أن كانا مختلفين لأنهما
بينهما ان كانا ذكرين او انثيين وللذكر ضعف الأنثى ان كانا مختلفين لأنهما

---

* المفتى / فضيلة الشيخ احمد هريدى س ١٠٦ م ٧١٤ التاريخ ٦ شوال ١٣٨٩ هـ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م

من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض أو العصبات النسبية أو أحد الأصناف المتقدمة عليهما من ذوى الأرحام ولا شيء لأولاد أخيها لأمها لأن ولدى أختها لأبيها أقوى قرابة للمتوفاة منهم ومن ثم كانا احق بالميراث منهم طبقا للمواد ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث .

وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم ؟.

الموضــــوع

(٢٩٦٨) الزوجتان وأولاد الأخ لأم واولاد الأخت لأم مع بنتى ابن عم الأب .

المبــــادىء

١ ـ أولاد الأخ والأخت لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــــام وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث فيشـــــتركون فى الميراث للذكر ضعف الأنثى .

٢ ـ بنت ابن عم الأب من الصنف الرابع من ذوى الأرحام من الطائفة الرابعة منه والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجتين وأولاد أخ وأخت لأم يكون للزوجتين الربع فرضا مناصفة بينهما والباقى لأولاد الأخ والأخت لأم للذكر ضـعف الأنثى .

٤ ـ الزوج والزوجة لا يرد عليهما مع وجود أحد من ذوى الأرحام .

ســـئل :

من السيدة / حكمت السيد على يوسف بطلبها المقيد برقم٢٥٣لسنة ١٩٧٩ م المتضــمن وفاة المرحوم حســـــين على مجاهد على يوســـف عن زوجتيه وهما فتحية موسى شيحة ومرسية محمـد الرفاعى ـ وعن أولاد أخيه لأمه رياض محمد الحبيشى المتوفى قبله ذكورا واناثا ـ وعن أولاد أختــــه لأمه فردوس محمد الحبيشى المتوفاة قبـــله ذكورا واناثا

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ١٢٦ التاريخ ٣١ سبتمبر سنة ١٩٧٩ م

وعن حكمت وحلمية بنتى ابن عم والده السيد على يوسف شويل فقط وطلبت السائلة الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحوم حسن على مجاهد على يوسف بتاريخ ١٩٧٩/٦/٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ربع تركته مناصفة بينهما فرضا لعـــدم وجود الفرع الوارث ولأولاد أخيه لأمه رياض ذكورا واناثا واولاد أختـــه لأمه فردوس ذكورا واناثا الباقى بعد الربع ، لأنهم جميعا من الصـــنف الثالث من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى القرابة وقوة الدرجـــة والادلاء بوارث فيشتركون جميعا فى الميراث ويكون باقى التركة وهو ثلاثة أرباعها لهم للذكر منهم ضعف الأنثى اذ لا يوجد للمتوفى عاصب ولا صاحب فرض آخر فى هذه الحالة ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوى الأرحام ولا يرد على الزوجتين فى هذه الحالة طبقا للمادة ٣٠ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شىء لحكمت وحلمية بنتى ابن عم والده لأنهمـا من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحـــام وأفراد الصنف الثالث مقدمون عليهم فى الميراث عملا بالمواد من ٣١ الى ٣٨ من هـــذا القانون . وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير هؤلاء ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم .

الموضــــوع

(٢٩٦٩) الزوجة وبنت العمة الشقيقة وبنات الخال الشقيق مع ابنى العمة لأم

المبـــادىء

١ ـ بنت العمة الشقيقة وابنا العمة لأم وان كانوا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن العمة الشقيقة أقوى قـرابة من ابنى العمة لأم والأقوى قرابة منهم أولى بالميراث من الآخر .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وبنت عمة شقيقة وبنات خال شقيق يكون للزوجة الربع فرضا ويقسم الباقى أثلاثا الثلثان لبنت العمة الشقيقة والثلث لبنات الخال الشقيق بالسوية بينهن .

سـئل :

من الأستاذ شحاته سليم بطلبه المقيد برقم ١٧٣ لسـنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحوم حسن اسماعيل حورية سـنة ١٩٨٠ عن زوجته أم محمد محمد سالم ثابت وعن بنت عمته الشقيقة جوهرة ابراهيم احمـد وعن ابنى عمته لأم وهما محمد فهيم عيسى وراغب فهيـم عيسى ، وعن وهيبة وتهانى وأنيسة بنات خاله الشقيق محمد سليمان فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

---

* اسم المفتى / فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ٢٩٢ التاريخ ١٢ رجب سنة ١٤٠٠ هـ ٢٧ مايو سنة ١٩٨٠ م

أجـــاب :

بوفاة المرحوم حسن اسماعيل حورية سنة ١٩٨٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركتــه فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقى من التركة يقسم بين بنت عمته الشقيقة وبنات خاله الشقيق الثلاث فيخص قرابة الأب . وهى بنت عمته الشقيقة الثلثان ويخص قرابة الأم ــ وهــن بنات خاله الشقيق محمد سليمان الثلاث الثلث بالسوية بينهن ، لانهـــن جميعا من الطائفة الثانيــــة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ، حيث لاوارث آخر من أصحاب الفروض ولا من العصبات ولا من الأصــــناف المقدمة عليهن من ذوى الأرحام ولا شىء لابنى عمه المتوفى لأم لأنهما وان كانا من الطائفــة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن بنت العمة الشقيقة أقوى منهما قرابة فتكون أولى منهما بالميــراث . وذلك عمــلا بالمواد من ٣١ الى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا كان الحال كما جاء بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر سوى من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى اعلم .

من أحكام

(ب) إرث ذوى الأرحام

الموضـــوع

(٢٩٧٠) بنات ابن العم الشقيق مع ولدى بنت العم الشقيق .

المبـــادىء

١ ـ ولدا بنت العم ولدا ذى رحم وبنات ابن العم بنات عاصب وبنات العاصب يقدمن فى ميراث ذوى الأرحام على أولاد ذى الرحم .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنات ابن عم شقيق يكون لهن جميع التركة بالسوية بينهن ؟

ســـئل :

من الشيخ محمد محمد عبد الله قال :

توفيت خضرة بنت مستور نصار عن أولاد ابن عمها الشقيق بهتساوى على نصار وهن ثلاث بنات فقط وأولاد بنت عمها الشقيق فاطمة ابراهيم نصار وهما أحمد وسرية فالرجا بيان من يرث ومن لا يرث والمتوفاة توفيت فى أغسطس سنة ١٩٤٣ تقريبا .

أجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لبنات ابن العم الشقيق بالسوية بينهن ، ولاشىء لولدى بنت العم الشقيق لأن بنات ابن العم بنات عاصب وولدى بنت العم ولدا ذى رحم وبنات العاصب يقدمن فى الميراث على أولاد ذى الرحم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم ؟.

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٣ ـ م : ٣٩٣ ـ التاريخ : ٢٦ ذو الحجة سنة ١٣٦٢ هـ ـ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ م .

الموضـــوع

(٢٩٧١) بنت الأخ الشقيق مع ابنى ابن الخال الشقيق

المبـــدأ

بنت الأخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الارحام وابنا ابن الخال الشقيق من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث عن الصنف الرابع بجميع طوائفه .

ســــئل :

من محمود محمد احمد مصطفى القاش قال :

توفيت وسيلة مصطفى القلوش عن ولدها حسن يوسف فقط ـ ثم توفى بعدها ولدها حسن يوسف المذكور عقيما ولم يكن له وارث سوى بنت اخ شقيق له تدعى نعيمة محمد يوسف وابنى ابن خاله الشـــقيق وهما محمود واحمد ولدا محمد فمن يرث ومن لايرث ؟

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة الأولى لابنها تعصيبا ـ وجميع تركة المتوفى الثانى لبنت أخيه الشقيق ولا شىء لابنى ابن خاله الشقيق لانهما من الطائفـة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت الأخ الشقيق من الصنف الثالث المقدم فى الميراث عن الصنف الرابع بجميع طوائفه . وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث أخر . والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٥ م : ٢١٤ ـ ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ هـ ـ ٢١ مارس سنة ١٩٤٥ م .

الموضـــوع

(٢٩٧٢) أبناء العمة الشقيقة وبنات الخال لأب مع بنت العم لأم

المبـــدأ

بوفاة المورث عن أبناء عمة شقيقة وبنات خال لأب وبنت عم لأم يكون لأبنـاء العمة فى تركته ثلثاها بالسوية بينهم ولبنات الخال الثلث الباقى بالسوية بينهن ، ولا شىء لبنت العم لأم .

سـئل :

رجل توفى بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢١ عن بنت عمةلأم تدعى فطومة سيد سالم وأولاد عمته الشقيقة وهم محمود ومحمد وعطيات وبنات خاله الغير شقيق المدعو محمد محمود يوسف وهن : فردوس وفطومة وعائشة فقط .

اجـاب :

لأبناء العمة الشقيقة من تركة المتوفى ثلثاها بالسوية ولبنات الخال لأب الثلث الباقى بالسوية بينهن ولا شىء لبنت العم لأم وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٥ م : ٣٠٢ ـ التاريخ ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ هـ ـ ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ م .

الموضـــوع

(٢٩٧٣) أولاد الأخت الشقيقة مع بنات الأخ لأب هن بنات أخت لأم

المبـــدأ

بوفاه المورث عن أولاد أخت شقيقة وبنات أخ لأب هن بنات أخت لأم يكون لأولاد الأخت الشقيقة جميع التركة للذكر منهم ضـعف الأنثى ، ولا شيء للباقين لضعف قرابتهم .؟

ســئل

من ابراهيم اسماعيل قال :

توفيت امـــرأة عن بنتى أخ من الأب وهما بنتـــا اخت لأم وعـــن اولاد اختها الشقيقة ولم يكن لها وارث خلاف من ذكـــروا مع العلم بأن المتوفاة توفيت فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ فما نصيب كل من الورثة ؟

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لأولاد أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لبنتى أخيها من الأب لا من حيث كونهما بنتى أخ لأب ولا من حيث كونهما بنتى أخت لأم لضعف قرابتهما وذلك عملا بالقانون رقم ٧٧ سـنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سـبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاه وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٥٥ م : ٣٦٤ ــ التاريخ ١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٦٤ هـ ــ ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٥ م

الموضـــوع

(٢٩٧٤) أولاد البنت مع بنت الأخ الشقيق .

المبـــدأ

أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وهم مقدمون فى الميراث على بنات الأخ الشقيق اللاتى هن من الصنف الثالث منهم .؟

ســـئل :

من خالد اسماعيل قال :

رجل مسيحى الديانة توفى سنة ١٩٤٥ عن أولاد ابنته ذكورا واناثا وعن ابنة أخيه الشقيق والمتوفى والورثة مسيحيون مصريون .

اجـــاب :

جميع تركة المتوفى لأولاد بنته للذكر مثـل حظ الأنثيين ولا شىء لبنت أخيه الشقيق لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وأولاد البنت من الصف الأول منهم والصنف الأول مقدم فى الميراث على الصنف الثالث وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال .

---

* المفتى / فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٥ م ٤٤٤ ـ التاريخ ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ هـ ـ ٢٦ مايو سنة ١٩٤٥ .

الموضـــوع

(٢٩٧٥) ابن أخت شقيقة مع ابن أخت لأم وبنت أخ لأم .

المبـــدأ

بوفاة المورث عن ابن أخت شقيقة وابن اخت لأم وبنت أخ لأم : يكون لابن الأخت الشقيقة جميع التركة ولا شيء للباقيين لضعف قرابتهما .

ســـئل :

محمد عبد العال قال :

توفيت ندا محمد موسى فى ٢٢ مايو ســـــنة ١٩٤٥ عن ابن اختها من الأم وابن اختها من الأب والأم وبنت أخيها من الأم فقط فمن يرث وما نصيبه .

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لابن الأخت الشقيقة ولا شيء لابن الأخت لأم ولا لبنت الأخ لأم لضعف قرابتهما عن قرابة ابن الأخت الشقيقة .. وهـــذا بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ سنة١٩٤٣ المعمول بهابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٥ م : ٥١٨ ـ التاريخ ١٠ رجب سنة ١٣٦٤ هـ ـ ٢٠ يونية سنة ١٩٤٥ م .

الموضـــوع

(٢٩٧٦) بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخوات الشقيقات مع أولاد ابن الأخت الشقبقة .

المبـــادىء

١ ـ بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخوات الشقيقات وأولاد ابن الأخت الشقيقة وأن كانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام . الا أن بنت الأخ وأولاد الأخوات أقرب درجة من أولاد ابن الأخت والأقرب درجة أحق بالميراث من الأبعد .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخوات الشقيقات تكون التركة لهم جميعا للذكر ضعف الأنثى .؟

سـئل :

من زكى عبده قال :

توفيت امراة عن بنت أخيها الشقيق وعن ابن وبنت اختها الشقيقة وعن أولاد اختها الشقيقة الثانية وعن بنت أختها الشقيقة الثالثة وعن أولاد ابن اختها الشقيقة الرابعة والورثة مسيحيون مصريون والمتوفاة توفيت فى أول يونية سنة ١٩٤٥ .

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لبنت أخيها الشقيق وأولاد أخواتها الشقيقات

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٥ م : ٥٢٨ ـ التاريخ ١٤ رجب سنة ١٣٦٤ هـ ـ ٢٤ يونية سنة ١٩٤٥ م .

للذكر مثل حظ الأنثيين على ما جرى عليه قانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ولا شىء لأولاد ابن أختها الشقيقة لأنهم أبعد درجة ممن ذكروا . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . وكان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٩٧٧) بنت الأخت الشقيقة مع أولاد الأخت لأم
وبنت الخال الشقيق وأبناء العمة الشقيقة .

المبـــادىء

١ ـ بنت الأخت الشقيقة وأولاد الأخت لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام .

٢ ـ بنت الأخت الشقيقة اقوى قرابة من أولاد الأخت لأم وتقـدم فى الميراث عليهم .

٣ ـ بنت الخال الشقيق وأبناء العمة الشقيقة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام . وهم مؤخرون فى الميراث عن الصنف الثالث منهم .

ســـئل :

من الأستاذ أحمد مصطفى الجران قال :

مات الميت عن أبناء عمته الشقيقة وابن خالته الشقيقة وبنت خاله الشقيق . وأولاد أخته من أمه ذكورا واناثا وبنت أخته الشقيقة . وقد توفى المتوفى بعد سنة ١٩٤٣ نلتمس افادتنا عمن يرث وما نصيب كل وارث .؟

اجـــاب :

جميع تركة المتوفى لبنت أخته الشقيقة . ولا شىء لأولاد أخته لأمه لضعف قرابتهم عن قرابة بنت الأخت الشقيقة . وهذا بالتطبيق لقانون

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٥ م : ٦٦٠ ـ التاريخ ١٧ رمضان سنة ١٣٦٤هـ ـ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٥ م .

الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ولا شيء لأبناء عمته الشقيقة ولا لابن خالته الشقيقة ولا لبنت خاله الشقيق لأنهم من الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث وهو مقدم فى الارث على الصنف الرابع من ذوى الأرحام بجميع طوائفه . وهذا اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم ؟

الموضــــوع

(٢٩٧٨) بنتا الأخ الشقيق مع بنت الأخت الشقيقة .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى بنتى أخ شقيق وبنت أخت شقيقة تكون التركة لهن بالسوية بينهن .

ســـئل :

من محمد على الزكى قال :

توفيت حليمة الرفاعى عن بنتى اخيها شقيقها وعن بنت شقيقتها فقط مع ملاحظة ان المتوفاة توفيت فى سنة ١٩٤٤ فما الحكم الشرعى فى ميراث هؤلاء ؟

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لبنتى أخيها الشقيق وبنت أختها الشقيقة بالسوية بينهن وذلك بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخــر . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س : ٥٦ م : ٣ ــ التاريخ ٥ ربيع الاول سنة ١٣٦٥ هـ ــ ٧ فبراير سنة ١٩٤٦ م .

الموضـــوع

(٢٩٧٩) بنتا أخت شقيقة مع بنتى أخت لأب وأولاد بنت أخ شقيق

المبـــادىء

١ ـ لا ميراث لأولاد بنت الأخ الشقيق مع بنات الأخت الشقيقة لأنهم أبعد درجة للمتوفى ولا لبنتى الأخت لأب مع بنتى الأخت الشقيقة لأنهما أقوى قرابة .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنتى الأخت الشقيقة تحوزان كل التـركة مناصفة بينهما .؟

ســـئل :

من فاطمة أحمد السقارى قالت :

فى سنة ١٩٤٥ توفيت المرحومة الست شفيقة خورشيد طاهر بلا زوج ولا ذرية ولها بنتان من اخت شقيقة توفيت قبلها وهما أمنة وفاطمـــة وبنتان من أخت لأب فقط وأولاد بنت أخ شقيق وقد تركت الست شفيقة المذكورة تركة تورث عنها شرعا . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث على حدة ؟.

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لبنتى أختها الشقيقة بالسوية بينهما . ولا شىء

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٦ م : ٢٤ ـ التاريخ : ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٦٥ هـ ـ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٦ م .

لأولاد بنت أخيها الشقيق لأنهم أبعد درجة ولا لبنتى الأخت لأب لأن بنتى الأخت الشقيقة أقوى قرابة منهما . وذلك بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٢٩٨٠) أولاد الأخت الشقيقة وبنتا الأخ لأب وبنات الأخت لأب .

المبـــادىء

١ ـ لا ميراث لبنتى الأخ لأب ولا لبنات الأخت لأب مع أولاد الأخت الشقيقة لضعف قرابتهن .

٢ ـ بانحصار الارث فى أولاد أخت شقيقة يكون لهم جميع التـــركة للذكر مثل حظ الأنثيين .؟

ســـئل :

من عبد السلام السيد صالح قال :

توفيت امراة عن أولاد اختها الشقيقة ذكورا واناثا وبنتى اخيها لأبيها، وبنات اختها لأبيها .؟

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لأولاد أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين ـ ولا شىء لبنتى اخيها لأبيها ولا لبنات اختها لأبيها لضعف قرابتهن . وذلك عملا بقانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٦ م : ٢١٤ ـ التاريخ : ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٣٦٥ هـ ـ ٢ أبريل سنة ١٩٤٦ م .

الموضـــوع

(٢٩٨١) أولاد اخ لأم وأولاد اخت لأم .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى أولاد اخ لأم واولاد اخت لأم تكون التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى .؟

ســـئل :

من احمد سعد الله قال :

توفى رجل عن اولاد اخ لأم واولاد اخته لأم ؟ لأم ايضا وهم بنتان وولدان .؟

اجـــاب :

جميع تركة المتوفى لأولاد أخيه لأمه وأولاد أخته لأمه للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك بالتطبيق للمادتين ٣٤ و ٣٨ من قانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س : ٥٦ م : ٣٦٨ ــ التاريخ ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ هـ ــ ٢٠ مايو سنة ١٩٤٦ م .

الموضـــوع

(٢٩٨٢) بنتا الأخ الشقيق مع أولاد الأخت الشقيقة .

المبـــادىء

١ ــ عند استواء افراد الصنف الثالث فى الدرجة وفى الادلاء بوارث وفى قوة قرابة الأصل يشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ ــ بانحصار ارث المتوفى بين بنتى أخيه الشقيق وابن وبنات أخته الشقيقة تكون التركة لهم جميعا . للذكر مثل حظ الأنثيين .

ســـئل :

من عبده راغب . قال :

توفى جبران جندى منذ شهرين عن بنتى اخ شقيق له وعن أولاد أخته الشقيقة وهم ذكر وأربع بنات . فما مقدار نصيب كل منهم ؟

اجـــاب :

جميع تركة المتوفى لأولاد أخويه الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين عملا بالمادة ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ــ٩ سنة ١٩٤٣ لأنهم من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستتوا فى الدرجة وفى الادلاء بوارث وفى قوة قرابة الأصل فيشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س : ٥٨ م ٣٤٤ ص ١٣٢ ــ التاريخ ٢٨ من يوليو سنة ١٩٤٧ م .

الموضـــوع

(٢٩٨٣) ابن الأخت الشقيقة مع أولاد ابن الأخت الشقيقة وبنت العمة الشقيقة .

المبـــادىء

١ - أولاد ابن الأخت لا يرثون مع وجود ابن الأخت لبعد درجتهم عنه .

٢ - بنت العمة الشقيقةمن الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع وجود واحد من الصنف الثالث منهم .

٣ - بانحصار الارث فى ابن أخت المتوفاة الشقيقة يحوز جميع التركة .؟

سـئل :

من محمد على الشوربجى . قال :

توفيت الست فهيمة الشوربجى وتركت ابن أختها الشقيقة وأولاد ابن أختها الشقيقة (ذكورا واناثا) وبنت عمتها الشقيقة فما نصيب كل منهم ؟

أجـاب :

جميع تركة المتوفاة لابن أختها الشقيقة ولا شيء لأولاد ابن أختها لبعد درجتهم عن ابن الأخت . ولا لبنت عمتها الشقيقة لأنها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام . ولا ميراث لها مع وجود واحد من الصنف الثالث منهم . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم ؟

---

* المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س : ٥٨ م : ٤٩٤ ص : ١٩٣ - التاريخ ٢٨ من شوال سنة ١٣٦٦ هـ - ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ م .

الموضـــوع

(٢٩٨٤) الخالتان مع ابن العمة ..

المبـــادىء

١ ـ ابن العمة من افراد الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام . والخالتان من الطائفة الأولى . وافراد الطائفة الأولى تقدم فى الميراث على أفراد الطائفة الثانية .

٢ ـ بانحصار الارث فى خالتى المتوفى الشقيقتين تحوزان جميع التركة بالسوية بينهما ؟.

ســئل :

من الاستاذ تقى صلاح الدين قال :

توفى بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٨ توفيق جرجس وترك خالتين وهما الست شفيقة عريان والست زاهية عريان شقيقتان لوالدته وترك ابن عمته وهو شحاتة بباوى فقط . فمن يرث ومن لا يرث ؟.

اجـــاب :

جميع تركة المتوفى لخالتيه الشقيقتين بالسوية بينهما ولا شىء لابن عمته لأنه من أفراد الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام والخالتان من الطائفة الأولى وأفراد الطائفة الأولى تقدم فى الميراث على أفراد الطائفة الثانية . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان هو والورثة متفقين فى الدين والدار . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٨ م : ٥٩٣ ص : ٣٣٤
التاريخ : ١٩ من ذى الحجة سنة ١٣٦٦ هـ ـ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ م .

الموضـــوع

(٢٩٨٥) بنت البنت مع بنت الأخت الشقيقة .

المبـــادىء

١ ـ بنت البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث منهم وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث على أفراد الصنف الثالث .

٢ ـ جميع التركة تكون لبنت البنت فقط .

ســـئل :

من محمد عبد العظيم عطية قال :

توفيت أم على عثمان فى ٢٥ ـ ١٢ سنة ١٩٤٦ عن بنت بنتها المرحومة درية محمد عبد العظيم وعن بنت أختها الشقيقة هانم عبد الله سليمان فمن الذى يرث .؟

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لبنت بنتها لأنها من الصنف الأول من ذوى الارحام ولا شىء لبنت أختها الشقيقة لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مؤخر فى الميراث عن الصنف الأول . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٩ م : ٤٩٩ ص : ٣٦٧ ـ التاريخ : ٢٨ من شوال سنة ١٣٦٧ هـ ـ ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ م .

الموضـــوع

(٢٩٨٦) بنت الأخت الشقيقة مع بنت العمة الشقيقة وبنتى العم الشقيق وبنات ابن ابن عم الأب الشقيق وابنى بنت العمة الشقيقة .

المبـــادىء

١ ـ بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام . وبنت العمة الشقيقة وبنتا العم الشقيق وبنات ابن‌ابن عم الأب الشقيق وابنا بنت العمة الشقيقة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام . والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنت الأخت الشقيقة تحوز جميع التركة .؟

ســـئل :

من محمد حجاج يوسف . قال :

توفيت سيدة عن بنتى عمها الشقيق وبنت عمتها الشقيقة وبنت أختها الشقيقة وبنات ابن ابن عم أبيها الشقيق و عن ابنى بنت عمتهـــا الشقيقة فما نصيب كل مع ملاحظـــة ان المتوفاة المذكورة توفيت يوم ١٩٤٨/٨/٢١ .

أجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لبنت أختها الشقيقة لأنها من الصنف الثالث

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٩ م ٥٨٩ ص : ٣٠٦ ـ التاريخ : ٢٠ من ذى القعدة سنة ١٣٦٧ هـ ـ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ م .

من ذوى الأرحام وهو مقدم على الصنف الرابع منهم ولا شىء لبنتى عمها الشقيق ولا لبنت عمتها الشقيقة ولا لبنات ابن ابن عم أبيها الشقيق ولا لابنى بنت عمتها الشقيقة لأنهم من الصنف الرابع . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ . والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٩٨٧) بنتا العم الشقيق مع بنات العمة الشقيقة .

المبـــادىء

١ ـ بنتا العم الشقيق وبنات العمة الشقيقة من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

٢ ـ بنتا العم الشقيق بنتا عاصب وهما أولى بالميراث من بنات العمة الشقيقة لأنهن بنات ذات رحم.؟

ســـئل :

من دسوقى حسن الجميل قال :

توفيت سيدة عن بنتى عمها الشقيق وبنات عمتها الشقيقة وبنات بنت عمتها الشقيقة فما نصيب كل ؟

أجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لبنتى عمها الشقيق مناصفة بينهما لانهما وأن كانتا مع بنات عمتها الشقيقة من أولاد الصنف الرابع وحيز قرابتهن متحد الا أنهما ولدا العصبة فهما أولى بالميراث من بنات العمة الشـــقيقة ولا شىء كذلك لبنات بنت عمتها الشقيقة لبعد درجتهن . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٩ م : ٦٤٤ ص : ٣٢٣
التاريخ : ١٥ من ذى الحجة سنة ١٣٦٧ هـ ـ ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ م .

الموضـــوع

(٢٩٨٨) بنات الأخت الشقيقة مع أولاد الخال الشقيق .

المبـــدا

بنات الأخت الشقيقة من الصـــنف الثالث من ذوى الأرحـــام وأولاد الخال من الصنف الرابع والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع .

سـئل :

من سيد محمد ابراهيم قال :

رجـل يدعى عبـد العـال على شرف الدين تـوفى بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٤٩ وترك اولاد خـاله الأشـقاء ذكورا واناثا وهـم سيد محمد ابراهيم وزكى محمد ابراهيم وسـيدة محمد ابراهيم وبنتى أخته الشقيقة وهما حورية عبد الجواد ونبوية على نور فمـن الذى يرث من هؤلاء الأشخاص أولاد الخال أم أولاد الأخت ؟.

أجـاب :

لبنتى أخت المتوفى الشقيقة جميع تركتها مناصفة بينهما ولا شىء لأولاد خاله الشقيق لأن بنتى الأخت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مقدم فى الميراث على الصنف الرابع منهم الذى منه أولاد الخال . والله تعالى .أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ م : ١١٠ ـ التاريخ : ١٥ شوال سنة ١٣٦٨ هـ ـ ١٠ أغسطس سنة ١٩٤٩ م .

الموضـــوع

(٢٩٨٩) ابن الأخت الشقيقة مع بنات العم الشقيق ٭

المبـــدا

ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مقدم فى الميراث على بنات العم الشقيق اللاتى هن من الصنف الرابع منهم .

ســئل :

من الاستاذ حسين عبد السلام شاهين افندى . قال :

توفيت المرحومة فايقة أحمد هند بتاريخ ١٤/١١/١٩٤٩ عنى بصفتى ابن أختها شقيقتها وعن ثلاث بنات عم شقيق ابيها فأيهما اولى بالميراث ؟

اجـــاب :

لابن أخت المتوفاة شقيقتها جميع تركتها . ولا شىء لبنات عمها الشقيق لأنهن من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن افراد الصنف الثالث الذين منهم ابن الأخت الشقيقة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله تعالى أعلم ؟

٭ المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ م : ٤١٩ ـ التاريخ : ٢٦ محرم سنة ١٣٦٠ هـ ـ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨ م .

الموضـــوع

(٢٩٩٠) اولاد البنت مع بنت العم الشقيق .

المبـــادىء

١ ـ أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنت العـم الشقيق من الصنف الرابع من ذوى الأرحام . والصنف الأول مقدم على الصنف الرابع .

٢ ـ بوفاة المتوفاة عن ولدى بنتها وبنت عمها الشقيق تكون جميع التركة لولدى البنت للذكر مثل حظ الأنثيين .؟

ســـئل :

من الأستاذ أحمد المعداوى المحامى . قال :

توفيت امرأة سنة ١٩٤٩ عن ولدى ابنتها وهما ذكر وأنثى وعن ابنة عمها الشقيق فقط ـ وتركت تركة فمن يرث ومن لا يرث وما نصـــيب الوارث ؟.

أجـــاب :

لولدى بنت المتوفاة جميع تركتها . للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا شيء لبنت عمها الشقيق لأنها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهو مؤخر فى الميراث عن الصنف الأول وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦٢ م : ٥٥ ص ٢٤ ـ التاريخ : ٣٠ من جمادى الاولى سنة ١٣٦٩ هـ ـ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٠ م .

الموضـــوع

(٢٩٩١) أولاد ابن ابن العم مع بنت الخال الشقيق .

المبـــادىء

١ ـ بنت الخال من الطائفة الثانية من الصنف الرابـــع من ذوى الأرحام ، وأولاد ابن ابن العم لأم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابـــع من ذوى الأرحام . وهم مؤخرون فى الميراث عن الطائفة الثانية .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنت خال المتوفاة تحوز جميع تركتها ؟.

ســـئل :

من مصطفى محمد القرشى قال :

توفيت أمنة مصطفى محمود النشار ولم تتـــرك ورثة ســـــوى أولاد ابن ابن عم أمها وهم مصطفى محمد القرشى وصفية محمد القـــرشى وزنوبة محمد القرشى وبنت خال لها شقيق تدعى عيشة على ابراهيم فمن يكون الوارث لها الجميع أم البعض دون البعض .؟

أجـــاب :

لبنت خال المتوفاة الشقيق جميع تركتها لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا شىء لأولاد ابن ابن عم أمها لأنهم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فىالميرات عن الطائفة الثانية . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة ورث آخر . والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٦٢ م : ٦٢ ص : ٢٧ ـ التاريخ : ٣٠ من جمادى الاولى سنة ١٣٦٩ هـ ـ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٠ م .

الموضـــوع

(٢٩٩٢) الخالات مع أولاد الخالات .

المبـــادىء

١ ـ الخالات من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الخالات من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم وأفراد الطائفة الأولى مقدمون فى الميراث على أفراد الطائفة الثانية .

٢ ـ متى انحصر الميراث فى الخالات فقط ـ تكون التركة كلها لهن بالسوية بينهن ؟*.

ســـئل :

من عبد العاطى محمد . قال :

سيدة توفيت فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ وتركت تركة ولم يكن لها خلاف ثلاث خالات شقيقات وأولاد خالتها الشقيقة ذكورا واناثا وماتت عقيمة ولم يكن لها سواهم . فمن يرث منهم ومن لا يرث ؟

أجـــاب :

لخالات المتوفاة الشقيقات جميع تركتها بالسوية بينهن لانهن من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا شىء لأولاد خالتها الشقيقة لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحـــام المؤخرين فى الميراث عن الطائفة الأولى . وهذا اذا لم يكن للمتوفـــاة وارث آخر طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . والله تعالى أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٣ م : ١٢٨ ـ التاريخ : ١١ رمضان سنة ١٣٦٩ هـ ـ ٢٦ يونية سنة ١٩٥٠ م .

الموضـــوع

(٢٩٩٣) اولاد الأخت الشقيقة مع بنات الأخ الشقيق .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى أولاد أخت شقيقة وبنات اخ شقيق وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة تكون جميع التركة لهم جميعا للذكر مثل حـظ الأنثيين طبقـا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ؟

سـئل :

من الست فاطمة احمد الوزان . قالت :

توفيت امرأة لرحمة الله فى شهر فبراير سنة ١٩٥٠ عن أولاد أختها الشقيقة المتوفاة قبلها وهم ولد وخمس اناث وعن بنت أخ لها شقيق فقط ـ ولم تترك المتوفاة وارثا خلاف من ذكر فمن يرث ومن لم يرث ومانصيب كل فى تركتها ؟.

اجـاب :

لأولاد أخت المتوفاة الشقيقة ولبنت أخيها الشقيق جميع تركتهـا للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله تعالى أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٣ م : ١٦٤ ـ التاريخ : ٩ شوال سنة ١٣٦٩ هـ ـ ٢٤ يولية سنة ١٩٥٠ م .

الموضـــوع

(٢٩٩٤) ابن الأخت الشقيقة مع الخال الشقيق وبنت خال الأب .

المبـــادىء

١ - ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام - والخال وبنت الخال من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الرابع منهم .

٢ - بانحصار الارث فى ابن أخت شقيقة يكون له جميع التركة .؟

ســـئل :

من سعيد عبد الوهاب أفندى . قال :

توفى المرحوم محمد شركس بك فى ١٩٥٠/٧/١٤ ولـــم يترك ذرية لأنه لم يكن متزوجا ولم يترك الا الأقارب الآتى بيانهم . ابن اخت شقيقة واسمه سعيد عبد الوهاب وخالة شقيقة أمه واسمها صديقة . وبنت خال غير شقيق لأب واسمها فاطمة . فمن يرث من هؤلاء فى تركة المتـــــوفى وما نصيب كل ؟ .

اجـــاب :

لابن أخت المتوفى الشقيقة جميع تركته لأنه من الصنف الثـــالث من ذوى الأرحام وهو مقدم فى الميراث على الصنف الرابع ولا شىء لخاله الشقيق ولا لبنت الخال لأب لأنهما من الصنف الرابع من ذوى الأرحـــام وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٣ م : ٢٣٨ - التاريخ : ٦ من ذى القعدة سنة ١٣٦٩ هـ - ٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ م

الموضوع

(٢٩٩٥) بنت البنت مع بنات الأخ الشقيق .

المبدأ

بنت البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنات الأخ الشقيق من الصنف الثالث منهم وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث عن أفراد الصنف الثالث منهم وتحوز بنت البنت جميع التركة وحدها .؟

سئل :

من محمد اسماعيل محمد ابراهيم . قال :

توفيت المرحومة بسيونية غزال محمد وتركت تركة وخلفت الورثة الأتى اسماؤهم وهم بنت بنت وبنات أخ شقيق ولم تترك سواهن فما بيان نصيب كل وارث ومن يرث ومن لا يرث ؟

اجاب :

لبنت بنت المتوفاة جميع تركتها لأنها من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا شىء لبنات الأخ الشقيق لأنهن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهو مؤخر فى الميراث عن الصنف الاول من ذوى الأرحام وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٣ م : ٥٩٧ ـ التاريخ : ١٨ ربيع أول سنة ١٣٧٠ هـ ـ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ م .

الموضـــوع

(٢٩٩٦) ولدا العمة الشقيقة .

المبـــدأ

ولدا العمة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدا فى الدرجة والحيز والادلاء وقوة القرابة وتكون التركة كلها لهما للذكر مثل حظ الأنثيين ؟.

ســـئل :

من محمود عبد للطيف . قال :

امرأة توفيت سنة ١٩٤٨ عن ورثة لها وهم ابن عمتها وبنت عمتهـا وهما شقيقان مع العلم بأن العمة والدة الوارثين المذكورين عمة شقيقة للمتوفاة ، فهل يرثاتها معا ام يرثها ابن عمتها فقط ؟

أجـــاب :

لولدى عمة المتوفاة الشقيقة جميع تركتها للذكر ضعف الأنثى لأنهما من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واتحدا فى الدرجة والحيز والادلاء وقوة القرابة . والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س : ٦٣ م : ٦٤٧ ــ التاريخ : ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ هـ ــ ١٥ يناير سنة ١٩٥١ م .

الموضـــوع

(٢٩٩٧) بنات الأخت الشقيقة مع أولاد الأخ لأم .

المبـــدأ

بنات الأخت الشقيقة واولاد الأخ لأم من الصـــنف الثالث من ذوى الأرحام غير أن بنات الأخت الشقيقة أقوى قرابة من أولاد الأخ لأم فيأخذن جميع التركة لذلك طبقا للقانون .؟

ســئل

من الست نبوية محمد مصطفى . قالت :

فى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٥١ توفيت المرحومة سيدة رمضان الجندى ولها أولاد أخيها من والدتها وهمـــا بنتان قاصرتان ولهـا أولاد أختهـــا الشقيقة وهن ثلاث بنات فقط ـ وليس للمتوفاة وارث خلاف من ذكر فمن يرث ومن لا يرث .؟

اجـــاب :

لبنات أخت المتوفاة الشقيقة جميع تركتها بالسوية بينهن ولا شىء لبنتى الأخ لأم لأنهن جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقـــد استوين فى الدرجة وليس فيهن ولد عاصب وبنات الأخت الشقيقة أقوى قرابة فيقدمن فى الارث طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله اعلم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٣ م : ٨٢٦ ـ التاريخ : ٢٥ جماد الاولى سنة ١٣٧٠ هـ ـ ٣ مارس سنة ١٩٥١ م .

الموضـــوع

(٢٩٩٨) ابن البنت مع أولاد الأخت الشقيقة .

المبـــدا

ابن البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وأولاد الأخـــت من الصنف الثالث منهم والصنف الأول مقدم فى الميراث على من بعده .

ســـئل :

من الشيخ فراج سليمان المحامى الشرعى . قال :

توفيت امرأة وتركت ابن بنتها وأولاد أختها الشقيقة ولها تركة تورث عنها فمن يرث من المذكورين ومن لا يرث وما نصيب كل وارث مع العلم أن المتوفاة توفيت قبل سنة ١٩٤٦ ؟

أجـــاب :

لابن بنت المتوفاة جميع تركتها لأنه من الصنف الأول من ذوى الأرحام وهو مقدم فى الميراث عن الأصناف الأخرى ولا شىء لأولاد الأخت الشقيقة لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .٭

٭ المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س : ٦٥ م : ١٩٤ ــ التاريخ : ١٣ رجب سنة ١٣٧٠ هـ ــ ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ م .

الموضـــوع

(٢٩٩٩) أبناء البنت وبنت بنت البنت مع بنت الأخت وابن الخال .

المبـــادىء

١ - أبناء البنت وبنت بنت البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام ويقدم أبناء البنت فى الميراث على بنت بنت البنت لقرب الدرجة .؟

٢ - بنت الأخت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وابن الخـال من الصنف الرابع منهم وهم جميعا مؤخرون فى الميراث عن الصـــنف الأول منهم .؟

ســـئل :

من ميشيل جرجس سعد . قال :

سيدة توفيت سنة ١٩٥١ عن أولاد بنتها وهم ثلاثة من الذكور وعن بنتى اخت شقيقة وابن خال شقيق وبنت بنت بنت فما نصيب كل منهم فى تركتها والجميع أقباط مصريون ؟

اجـــاب :

جميع من ذكروا من ذوى الأرحام فيقدم فى ميراثهم الصنف الأول على غيره وأبناء بنت المتوفاة وبنت بنت بنتها من الصنف الأول ويقدم فيه الأقرب درجة فجميع تركة المتوفاة لأبناء بنتها ولا شىء لبنت بنت بنتها لبعد درجتها ولا لبنتى اختها الشقيقة لانهما من الصنف الثالث ولا لابن خالها الشقيق لأنه من الصنف الرابع . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . وبالله التوفيق .؟

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٦ م : ١٣٧ - التاريخ : ٢٧ ربيع أول سنة ١٣٧١ هـ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ .

الموضــــوع

(٣٠٠٠) بنت الأخت الشقيقة مع العمة .

المبـــدأ

١ ـ بوفاة المتوفى عن بنت أخت شقيقة وعمة شقيقة تكون التركة كلها لبنت الأخت الشقيقة لأنها من الصنف الثالث المقدم على الصنف الرابع الذى منه العمة .؟

ســـئل :

من عبد الرحمن وهبة مرزوق . قال :

توفيت المرحومة الست فاطمة حسن غنيم سالم سنة ١٩٥٠ وانحصر ميراثها الشرعى فى عمتها الشقيقة امينة غنيم سالم وفى بنت أختهـــا الشقيقة حبيبة على (وأن المتوفاة توفيت عقيما) ـ فما نصـــيب كل منهم .؟

اجـــاب :

لبنت أخت المتوفاة الشقيقة جميع تركتها لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المقدم على الصنف الرابع ـ ولا شىء لعمتها الشـــقيقة لأنها من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س : ٧٠ م : ٩٩ ص : ٤١ ـ التاريخ : ٨ من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ ـ ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٣ م .

الموضـــوع

(٣٠٠١) ابن خالة شقيقة مع ابنى عم والدة المتوفاة الشقيقين وابن عم والدة المتوفاة الشقيق .

المبـــادىء

١ ـ أبناء عمى والدة المتوفاة الشقيقين لا يرثون معابن‌الخالة الشقيقة لأنهم أبعد درجة .

٢ ـ بانحصار الارث فى ابن خالة المتوفاة الشقيقة يحوز جميـــع التركة .

ســـئل :

من الأستاذ حسن أبو العلا . قال :

توفيت المرحومة الست جليلة زيان محمد فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ عن ورثتها وهم الأستاذ أمين راجى عبد الشافى ابن خالتها الشـــقيقة وعن ابنى عم والدة المتوفاة الشقيق وهما سليمان أحمد أحمد ســـليمان وسيد أحمد أحمد سليمان وعن ابن عم والدة المتوفاة الشقيق (وهو احمد السيد أحمد سليمان فقط) فما بيان نصيب كل وارث من المذكورين .؟

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لابن خالتها الشقيقة ـ ولا شىء لأبناء عمى الأم الشقيقين لأنهم أبعد درجة وذلك طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لســـنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن محمد مخلوف ـ س : ٧١ م : ٢ ـ التاريخ : ٢ ربيع أول سنة ١٣٧٣ هـ ـ ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣ م .

الموضـــوع

(٣٠٠٢) انفراد ولدى الخال الشقيق بالتركة .

المبـــدأ

ولدا الخال الشقيق من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ويحوزان جميع التركة عند انفرادهما للذكر منهما ضعف الأنثى حيث قد اتحدا فى الحيز والدرجة وقوة القرابة .

ســـئل :

من على عبد المجيد مصطفى الركيدار . قال :

فى سنة ١٣١١ هـ توفيت المرحومة الست امان درويش محمد الركيدار وانحصر ارثها الشرعى فى أولادها وهم عبد الرحمن وحامد أولاد المرحوم زوجها وهبة يوسف محمد الركيدار المتوفى قبلها فقط ـ وفى سنة ١٩٢٧ توفى أحد ابنائها وهو عبد الرحمن وهبة يوسف الركيدار عقيما وانحصر ارثه الشرعى فى أخيه الشقيق حامد وهبة يوسف الركيدار فقط وفى سنة ١٩٣٤ م توفى ابنها الثانى وهو حامد وهبة يوسف الركيدار عقيما وانحصر ارثه الشرعى فى ولدى خاله الشـــقيق المرحـــوم مصطفى درويش محمد الركيدار وهما عبد المجيد مصطفى درويش الركيدار والست حبيبة مصطفى درويش الركيدار ـ وفى سنة ١٩٤٠ م توفيت الست حبيبة مصطفى درويش الركيدار عقيما وانحصر ارثها الشرعى فى أخيها الشقيق عبد المجيد مصطفى درويش الركيدار فقط ـ وفى سنة ١٩٥١ توفى المرحوم عبد المجيـــد مصـــطفى درويش الركيـــــدار وانحصر ارثه الشرعى فى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٧١ م : ٦٩٧ ـ التاريخ : ٢٦ من جمادى الاولى سنة ١٣٧٣ هـ ـ ٣١ من يناير سنة ١٩٥٤ م .

اولاده البلغ الثلاثة وهم على عبد المجيد (الطالب) وحسن عبد المجيد والست رشيدة عبد المجيد فقط ـ فما بيان نصيب كل وارث فى تركة مورثه ؟.

اجـــاب :

جميـــع تركة المتوفاة الاولى لولديها تعصيبا مناصفة بينها وجميـــع تركة المتوفى الثانى لأخيه الشقيق تعصيبا ـ وجميع تركة المتوفى الثالث لولدى خاله الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدا فى الحيز والدرجة وقوة القرابة بناء على مذهب الحنفية الواجب التطبيق فى هذه الحادثة لكون وفاة هذا المتوفى فى سنة ١٩٣٦ وهو يوافق ما جاء فى المادة ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ـ وجميع تركة المتوفاة الرابعة لأخيها الشقيق تعصيبا ـ وجميع تركة المتوفى الخامس لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفين وارث آخر ولم يكن للمتوفى الخامس فرع غير وارث يستحق وصية واجبة .
والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٠٠٣) أولاد الأخت لأم مع ابن الخال وأولاد ابن الخال وأولاد بنت الخـال

المبـــادىء

١ ـ أولاد الأخت لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم أولى بالميراث من ابن الخال وأولاد ابن الخال وأولاد بنت الخال الذين هم من الصنف الرابع منهم .

٢ ـ بانحصار الارث فى أولاد الأخت لأم وقد استووا فى الدرجـة وقوة القرابة يكون لهم جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى ؟.

ســـئل :

من على السيد . قال :

توفيت خالتى بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ ولم تنجب أولادا ولها أقارب كالآتى : أولاد أختها لأمها وهم ولدان وبنت ـ وابن خالها ـ وأولاد ابن خالها المتوفى وهم ثلاثة ذكور وثلاثة اناث ـ وولدا بنت خالها المتوفاة وهما ولد وبنت فما بيان نصيب كل من المذكورين فى تركتها ؟

اجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لأولاد أختها لأمها للذكر ضعف الأنثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد استووافى الدرجة وقوة القرابةولاشىء لمن عداهم ممنذكروا بالسؤال لأنهم من افراد الطائفة الثانية منالصنفالرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الصنف الثالث ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س : ٧٢ م : ١٤٠ ـ التاريخ : ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ هـ ـ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ م.

الموضـــوع

(٣٠٠٤) ابن الخالة لأب مع ابناء عم الأم

المبـــدأ

ابن خالة المتوفاة لأب من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهو أولى بالميراث من أبناء عم والدتها الذين هم من الطائفة الرابعة منهم .

ســـئل :

من الاستاذ أمين راجى عبد الشافى قال توفيت المرحومة الست جليلة محمد ريان فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥١ عن ورثتها وهم الاستاذ أمين راجى عبد الشافى ابن خالتها لأبيها وعن ابنى عم والدة المتوفاة الشقيقين وهما المرحوم سليمان احمد سليمان وسيد احمد سـليمان وعن ابن عم والدة المتوفاة الشقيق وهو احمد السيد سليمان ـ وتركت ما يورث عنها شرعا فما نصيب كل واحد فى التركة ؟

أجـــاب :

جميع تركة المتوفاة لابن خالتها لأبيهاوهو من الطائفةالثانية منالصنف الرابع من ذوى الأرحـام ولا شىء لآبناء عمى والدتها الشـقيقين لأنهم من الطائفة الرابعة من الصنف المذكور المؤخرة فى الميراث عن الطائفة الثانية منه وذلك تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسـنة ١٩٤٣ والمعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سـنة ١٩٤٣ ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س : ٧٢ ـ م : ١٤٦ ـ التاريخ : ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ هـ ـ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ .

الموضــــوع

(٣٠٠٥) أولاد الأخت الشقيقة مع أولاد الخالة

المبــــدأ

اولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم اولى بالميراث من اولاد الخالة الذين هم من الصنف الرابع منهم

ســـئل :

من حسن عبد المعطى مخلوف . قال :

توفيت أمرأة عن تركة وعن أولاد أخت شقيقة ذكورا واناثا وأولاد خالة شقيقة ذكورا واناثا ــ فما نصيب كلّ منهم ؟

أجــــاب :

جميع تركة المتوفاة لأولاد أختها الشقيقة للذكر ضعف الانثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم مقدمون فى الميراث عن أولاد الخالة الشقيقة لان هؤلاء من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام فهم مؤخرون عن أولاد الأخت الشقيقة فى الميراث ــ وهذا اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث ــ س : ٧٢ ــ م : ٤٦٦ ــ التاريخ : ٩ ربيع ثان سنة ١٣٧٤ هـ ــ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ م .

الموضـــوع

(٦٨٠٠٦) أولاد الخالتين الشقيقتين مع بنت الخالة لأم

المبـــادىء

١ ـ أولاد الخالتين الشقيقتين وبنت الخالة لأم وان كانوا من افرادالطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة والحيز الا أن أولاد الخالتين الشقيقتين أقوى قرابة من بنت الخالة لأم والأقوى منهم قرابة يقدم فى الميراث على غيره ـ

٢ ـ بانحصار الارث فى اولاد الخالتين الشقيقتين يستحقون جميع التركة للذكر ضعف الانثى لاتحادهم فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء

سـئل :

من عبد الكريم سليم احمد . قال :

فى سنة ١٩٥٥ توفى المرحوم محمد حسـانين الملاح ابن المرحومـة خضرة رمضان عبد الكريم عن ورثته الشرعيين وهم محمد محمد احمد بن هانم رمضان عبد الكريم خالة المتوفى الشقيقة ، عبد الكريم سليم أحمد (الطالب) ومصطفى وأمينة ولدا حسن الاقبالى وهم أولاد المرحومة مباركة رمضان عبد الكريم خالة المتوفى الشقيقة ، الست حكمت محمد حسـانين النحاس بنت خال المتوفى المذكور لأمه فقط . فما بيان نصيب كل منهم ؟

اجـــاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لأولاد خالتيه الشـقيقتين لأنهم من أفراد

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مفيث ـ س : ٧٣ م : ٣٩٩ ـ التاريخ : ٣٠ جماد الثانى سنة ١٣٧٤ هـ ـ ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٥ م

الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء فيشتركون فى الميراث للذكر ضعف الأنثى - ولا شىء لبنت خال المتوفى لأمه لأنها وان اتحدت معهم فى الدرجة والحيز فهم اقوى قرابة الى الميت منها يستقلون بتركته دونها طبقـا للمادتين ٣١ ، ٣٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣٠٠٧) بنت الأخ الشقيق مع أولاد الأخت الشقيقة ذكورا واناثا

المبـــادىء

١ ـ أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام متى استووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الادلاء قسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى وان اختلفت صفة الأصول فى الذكورة والأنوثة

٢ ـ بانحصار الارث فى بنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة ذكورا واناثا يستحقون جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى .

ســـئل :

من الســـيد أحمد حسن . قال :

توفيت امرأة عن بنت أخ شقيق وأولاد أخت شـــقيقة ذكورا واناثـــا فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجـــاب :

انه اذا كان وفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ كانت جميع تركتهـا لأولاد اخويها الشقيقين لانهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحـام واستووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الادلاء بوارث فيقسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى وان اختلفت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة وذلك تطبيقا لمذهب أبى يوسف الذى جرى عليه هذا القانون . وهذا اذا لم يكن للمتوفاه وارث آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٧٤ ـ م : ٦٤ ـ التاريخ : ٨ من ذى القعدة سنة ١٣٧٤ هـ ـ ٢٨ من يونية سنة ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٣٠٠٨) أولاد بنات الخالات الشقيقات مع ابن ابن خال الأب وبنت بنت خال الأب .

المبـــادىء

١ - ابن ابن خال الأب وبنت بنت خال الأب من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد بنات الخالات الشقيقات من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم . والطائفة الثانية من هذا الصنف مقدمة فى الميراث على الطائفة الرابعة منه .

٢ - بانحصار الارث فى أولاد بنات الخالات الشـــقيقات تكون جميع التركة لهم للذكر ضعف الأنثى لاتحادهـــم فى الحيز وقرب الدرجة وقـــوة القرابة .

سـئل :

من السيد على جمعه قال :

توفيت امراة سنة ١٩٥٥ عن أولاد بنات خالاتها الشقيقات الأربع ذكورا واناثا وعن ابن ابن خال والدها وبنت بنت خال والدها فقط .

فمن يرث وما نصيب كل ؟

أجـــاب :

ان جميع تركة المتوفـــاة لجميع أولاد بنات خالات المتوفاة شـــقيقاتها

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٧٤ م : ٢٨٧ - التاريخ : ٤ محرم سنة ١٣٧٥ هـ - ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٥ م .

الاربع ذكورا وأناثا للذكر ضعف الانثى لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الحيز وقرب الدرجة وقوة القرابة فيشتركون فى الارث ولا يوجد صاحب فرض ولا عاصب ولا ذو رحم من طائفة أو صنف أقرب يمنعهم من الارث ولا شىء لأبن ابن خال والد المتوفاة ولا لبنت بنت خال والد المتوفاة لأنهما من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهى مؤخرة فى الميراث عن الطائفة الثانية . والله تعالى أعلم ،

الموضــــوع

(٣٠٠٩) بنت اخ امريكية وبنتا ابن ابن عم

المبـــادىء

١ ـ بنت الأخ مطلقا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وتقدم فى الميراث على بنتى ابن ابن العم لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع منهم

٢ ـ لاعبرة باختلاف الدار بين بنت الأخ والمورث اذا كانا مسلمين .

٣ ـ اختلاف الدار بين غير المسلمين مانع من الارث اذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبى عنها .

ســــئل :

من فخرى عبد النور . قال

توفى شخص من مدة طويلة عن بنت أخيه التى تقيم بأمريكا وجنسيتها أمريكية وابنتى ابن ابن العم المقيمتان بالأسكندرية فمن يرث وما نصيب كل ؟

أجـــاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لابنة أخيه سواء كانت بنت أخ شقيق أو لأب أو لام لانها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا شىء لبنتى ابن العم لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام والأولى مقدمة عليهما فى الميراث ولاعبرة باختلاف الدار بين بنت الأخ وبين المورث مطلقـــا اذا كانا مسلمين فان كانا غير مسلمين فانها ترثه كذلك الا اذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الاجنبى طبقـــا للمادة السادســـة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر سوى من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٧٦ م : ٥٨١ ـ التاريخ : ١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٧٥ هـ ـ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٣٠١٠) بنت العمة الشقيقة مع ابنى العمة الشقيقة وأبناء الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة وابناء ابن الخالة الشقيقة .

المبـــادىء

١ ـ عند اتحاد أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع فى الدرجـة وقوة القرابة والاختلاف فى الحيـز يكون لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث .

٢ ـ بنت العمة الشقيقة اقرب درجة من ابنى ابن العمة الشقيقة فهى أولى بالميراث منهما .

٣ ـ أبناء الخال الشقيق والخالة الشقيقة أقرب درجة من أبناء ابن الخالة الشقيقة فيستقلون بحصة قرابة الأم دونهم .

٤ ـ بانحصار الارث فى بنت العمة الشقيقة وأبناء الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة يكون لبنت العمة الشقيقة الثلثان ولابناء الخـال الشقيق وابن الخالة الشقيقة الثلث بالسوية بينهم .

سـئل :

من محمد سلام قال :

توفى صادق محمد سلامه فى ١٩٥٥/١٢/٣١ عن بنت عمته الشقيقة وعن ابنى ابن عمته الشقيقة وعن ابناء خاله الشـقيق الثلاثة وعن ابـن خالته الشقيقة وعن أبناء ابن خالته الشقيقة فقط فما نصيب كل ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٧٧ م : ٢٧٩ ـ التاريخ : ٦ شعبان سنة ١٣٧٥ هـ ـ ١٨ مارس سنة ١٩٥٦ م .

اجـــاب :

بوفاة صادق سلامة فى ١٩٥٥/١٢/٣١ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ عن المذكورين آنفا تكون تركته لبنت عمته الشقيقة وابناء خاله الشقيق وابن خالته الشقيقة لبنت عمته الشقيقة منها الثلثان ولابناء خاله الشقيق وابن خالته الشـــقيقة الثلث بالسوية بينهم لأنهـم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجـة وقوة القرابة واختلفوا فى الحيز فيكون لقرابة الأب وهى بنت العمة الشقيقة الثلثان ولقرابة الأم وهم أبناء الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة الثلث وذلك عملا بالمادتين رقم ٣١ ، ٣٦ من القانون المذكور ولا شىء لابنى ابن العمة الشقيقة لأن بنت العمة الشقيقة أقرب درجة الى المتوفى منهما فتكون أولى بالميراث منهما كما لاشىء لأبناء ابن خالته الشقيقة ايضا لأن ابناء الخـال الشقيق والخالة الشقيقة أقرب درجة الى المتوفى منهم فيستقلون بحصـة قرابة الأم دونهم عملا بالمادة ٣٦ المذكورة وهذا اذا لـم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وهى واجبة والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣٠١١) أولاد الأخت الشقيقة مع أولاد ابن الأخت الشقيقة وأولاد العمة الشقيقة .

المبـــادىء

١ ـ أولاد الأخت الشقيقة وأولاد ابن الأخت الشقيقة وان كانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا أن أولاد الأخت اقرب درجة من أولاد ابن الأخت والأقرب أولى بالميراث من الأبعد .

٢ ـ أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث وأولاد العمة من الصنف الرابع والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع .

٣ ـ بانحصار الارث فى أولاد الأخت الشقيقة تكون جميع التركة لهم للذكر ضعف الأنثى .

سـئل :

من عباس مصطفى . قال :

توفيت صلوحة على حسين فى ١٩٥٦/٩/٢ عن اولاد اختها الشقيقة ذكرين وانثى وأولاد ابن اختها الشقيقة واولاد عمتها الشقيقة ذكورا واناثا فقط وطلب السائل بيان نصيب كل وارث فى تركتها ؟

أجـاب :

بأن أولاد الأخت الشقيقة وأولاد ابن الأخت الشـقيقة من الصـنف الثالث من ذوى الأرحام .. وبوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمـل بقانون

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٠ م : ٦٤ ـ التاريخ : ١٨ صفر سنة ١٣٧٦ هـ ـ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ م .

المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ تكون جميع تركتها لأولاد الأخت الشقيقة للذكر ضعف الأنثى لانهم أقرب درجة الى المتوفاة من اولاد ابن الأخت الشقيقة طبقا للمادة ـ ٣٤ من القانون المذكور ولاشىء لأولاد ابن الأخت الشقيقة لبعد درجتهم ولا لأولاد العمة الشقيقة لأنهم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن الصنف الثالث منهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣٠١٢) أولاد الأختين الشقيقتين مع بنات الأخ الشقيق

المبـــدأ

اولاد الأختين الشقيقتين وبنات الأخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد استووا جميعا فى الدرجة وقوة القرابة ويحوزون لذلك جميع التركة وتقسم بينهم جميعا للذكر ضعف الأنثى .

ســـئل :

من محمد حسن عشيرة . قال :

توفيت نجيبة يوسف على سنة ١٩٠٧ عن والدها وابنيهـا ثم توفى يوسف على عمار سنة ١٩٢٥ عن اولاده ثلاثة ذكور وانثى ثم توفى محمد بهجت بن يوسف على عمار فى ١٩٣٨/٣/١٥ عن زوجته وبناته الست وعن أخوته الاشقاء ذكرين وانثى ثم توفى يوسف عزيز بن يوسف على فى شهر يونيو سنة ١٩٣٨ عن ابنه ثم توفيت جليلة يوسف على سنة ١٩٤٩ عن بنتيها واخيها شقيقها ثم توفى احمد بهجت بن يوسف ١٩٥٤ عن بنتين وعن عمه الشقيق ثم توفى على زكى بن يوســـف على ســـنة ١٩٥٥ عن ولدى اختــه الشقيقة وعن بنت اخته الشقيقة وعن بنات اخيه الشقيق الست فقط فما بيان نصيب كل .

اجـــاب :

جميع تركة المتوفى الثانى لاولاده للذكر ضعف الانثى تعصيبا ولزوجــة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٠ م : ٦٧٦ ـ التاريخ : ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٧٦ هـ ـ ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ م .

المتوفى الثالث ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الست ثلثا تركته فرضا بالسوية بينهن والباقى لاخوته الاشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبا وجميع تركة المتوفى الرابع لأبنه تعصيبا وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين المذكورين وارث آخر ولبنت المتوفاة الخامسة نصف تركتها فرضا والباقى للأخ الشقيق تعصيبا ولبنتى المتوفى السادس ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما والثلث الباقى للعم الشقيق تعصيبا وبوفاة المتوفى السابع عن المذكورين تكون جميع تركته لأولاد أختيه الشقيقتين وبنات أخيه الشقيق تقسم بينهم جميعا للذكر ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة وقوة القرابة وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين الخامس والسادس والسابع وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ان كان الحال كما جاء باشهاد الوفاة المشار اليه ؟

الموضـــوع

(٣٠١٣) أولاد الاختين الشقيقتين مع أولاد بنت الأخت الشقيقة وابن بنت العم الشقيق

المبـــادىء

١ ـ أولاد الأختين الشقيقتين من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم أقرب درجة من أولاد بنت الأخت الشقيقة الذين هم من الصنف الثالث منهم ، ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من الآخر .

٢ ـ أولاد الأختين الشقيقتين من الصنف الثالث من ذوى الأرحـام وابن بنت العم الشقيق من الصنف الرابع منهم . والصنف الثالث مقدم فى الميراث على من بعده .

٣ ـ بانحصار الارث فى أولاد الأختين الشـقيقتين يكون لهم جميع التركة للذكر ضعف الأنثى لاتحادهم فى الدرجة وقوة القرابة .

ســئل :

من مصطفى محمد ابو يونس . قال :

توفيت بنت عن أولاد أختيها الشقيقتين واولاد بنت اختها الشقيقة وعن ابن بنت عمها الشقيق فقط فما بيان نصيب كل .؟

أجــاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد أختيها الشقيقتين للذكر ضـعف

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٢ م : ٤٥ ـ تاريخ : ٢٦ جمادى الثانى سنة ١٣٧٦ هـ ـ ٢٧ يناير سنة ١٩٥٧ م .

الأنثى لأنهم من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة ولا شىء لأولاد بنت الأخت الشقيقة لانهم ابعد درجة من أولاد الأختين الشقيقتين وكذلك لاشىء لابن بنت العم الشقيق لأنه من افراد الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن أفراد الصنف الثالث منهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .

الموضـــوع

(٣٠١٤) بنت العم العاصب مع ابن العمة وابنى بنت العم العاصب

المبـــادىء

١ ـ بنت العم العاصب من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتدلى الى الميت بعاصب وابن العمة من نفس الطائفة ويدلى الى الميت بذى رحم ومن كان يدلى الى الميت بعاصب أحق بالميراث من الآخر .

٢ ـ بنت العم العاصب من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهى أقرب درجة من ابنى بنت العم العاصب من نفس الطائفة ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد .

٣ ـ متى انفردت بنت العم العاصب حازت وحدها جميع التركة .؟

ســـئل :

من عزيزة شحاتة يوسف . قالت :

توفى صادق بخيت حنا سنة ١٩٥٦ عن بنت عمه العاصب وعن ابن عمته وعن ابنى بنتى عمه العاصب فقط ـ فما نصيب كل .؟

اجـــاب :

جميع تركة هذا المتوفى لبنت عمه العاصب لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتدلى الى الميت بعاصب وليس فيه من هو أولى منها بالميراث ولا شىء لابن عمة المتوفى ولا لابنى بنتى عمه

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٢ م : ١١٦ ـ التاريخ : ٤ رجب سنة ١٣٧٦ هـ ـ ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ م .

العاصب لأنهم وان كانوا جميعا من أفراد الطائفة المذكورة الا أنهم يدلون جميعا بذى رحم وابنا بنتى عم المتوفى أبعد درجة من بنت العم . والأقرب درجة مقدم فى الميراث عن الأبعد درجة وعلى ذلك تكون جميع تركة هذا المتوفى لبنت عمه وتنفرد بها لما ذكر . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٠١٥) بنات الأخ لأب مع أولاد الأخت لأب

المبـــدأ

بنات الأخ لأب وأولاد الأخت لأب من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث ويحوزون جميعـــا جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى ؟.

ســـئل :

من عبد اللطيف ابراهيم ابو على . قال :

توفى عبد السلام عبد الرحمن سنة ١٩٣٥ م عن أولاده من زوجتين توفيتا قبله وهم ذكر من زوجة وذكر وانثى من الزوجة الأخرى ثم توفى بعده ابنه سيد احمد سنة ١٩٣٥ عن بنتيه واخته الشقيقة واخيه لأبيه ثم توفيت بنته حجازية سنة ١٩٣٨ عن اولادها ذكرين وانثى ثم توفى ابنه محمد عبد السلام فى ١٩٥٧/١/١١ عقيما عن بنتى اخيه لأبيه وعن ذكرين وانثى اولاد اخته لأبيه فقط . فما نصيب كل ؟.

اجـــاب :

بوفاة المتوفى الأول عبد السلام عبد الرحمن سنة ١٩٣٥ عن أولاده فقط تكون تركته جميعها لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا وبوفاة المتوفى الثانى سيد أحمد عبد السلام بعد وفاة أبيه سنة ١٩٣٥ عن المذكورين فقط يكون لبنتيه ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما ولأخته الشقيقة الباقى بعد الثلثين تعصيبا مع البنتين ولا شىء لأخيه لأبيه لحجبه بالأخت الشقيقة

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٨٢ م : ٢٣٨ ــ التاريخ : ٢٠ رجب سنة ١٣٧٦ هـ ــ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٧ م .

التى صارت عصبة مع البنتين ، وبوفاة المتوفاة الثالثة حجازية عبدالسلام سنة ١٩٣٨ عن أولادها فقط تكون تركتها لأولادها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا . وبوفاة المتوفى الرابع محمد عبد السلام سنة ١٩٥٧ عقيما عن المذكورين فقط – تكون جميع تركته لبنتى أخيه لأبيه وأولاد أخته لأبيه للذكر ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث ولم يوجدأحدمن العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض ولا أحد من الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام وذلك تطبيقا للمواد ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفين وارث آخر . والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣٠١٦) أبناء الأخت مع بنات العم الشقيق

المبـــادىء

١ ـ أبناء الأخت من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام . وهم مقدمون فى الميراث على بنات العم الشقيق اللاتى هن من أفراد الصنف الرابع منهم .

٢ ـ بانحصار الارث فى أبناء الأخت فقط يكون لهم جميع التركة بالسوية بينهم لاستوائهم فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء .

ســـئل :

من مصطفى مصطفى صالح . قال :

توفيت امرأة عن بنات عم شقيق وأبناء أخت فقط والمطلوب بيـــان نصيب كل ؟.

أجـــاب :

بوفاة هذه المرأةعن المذكورين يكون لأبناء أختها الذكور جميع تركتها بالسوية بينهم لأنهم من أفراد الصنف الثالث واستووا فى الدرجة وقـوة القرابة وفى الادلاء بوارث فيشتركون فى الميراث بالسوية بينهم ولاشىء لبنات عمها الشقيق لأنهن من أفراد الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أفراد الصنف الثالث وذلك طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهو موافق أيضا لما كان معمولا به من مذهب الحنفية قبل العمل بهذا القانون . وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر . والله أعلم .

---

* اسم المفتى : الشيخ حسن مامون ـ السجل : ٨٢ م : ٤٧٦ ـ التاريخ : ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ ـ ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ م .

الموضــــوع

(٣٠١٧) بنت العم مع أولاد الأختين الشقيقتين ذكورا واناثا

المبـــادىء

١ ــ بنت العم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأختين الشقيقتين من الصنف الثالث من ذوى الارحام وهم مقدمون على بنت العم فى الميراث .

٢ ــ بانحصار الارث فى أولاد الأختين الشقيقتين تكون التركة لهم جميعا للذكر ضعف الأنثى لاستوائهم فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث .؟

ســـئل :

من همام احمد خليفة . قال :

ان امينة محمد اسماعيل رزق توفيت فى يونية سنة ١٩٥٦ عن بنت عم وعن ابن وبنت لأخت شقيقة وعن بنات أخت شقيقة أخرى فمن يرثها ومانصيب كل وارث ؟

أجـــاب :

انه بوفاة أمينة محمد اسماعيل فى يونية سنة ١٩٥٦ بعد العمــل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٩٤٣/٩/١٢ عــن المذكورين سابقا تكون جميع تركتها لأولاد أختيها الشقيقتين لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وقوة القــرابة وفى الادلاء بوارث فيقسم المال بينهم جميعا للذكر ضعف الأنثى وذلك عملا بهذا القانون ولا شىء لبنت عمها مطلقا لانها من أفراد الصــــنف الرابع المؤخرين فى الميراث عن الصنف الثالث من ذوى الأرحام طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من هذا القانون ــ وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر . والله أعلم ؛

---

* المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س : ٨٤ م : ٦٩١ ص : ٣٣٠ ــ التاريخ : ٢٠ ربيع أول سنة ١٣٧٧ هـ ــ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣٠١٨) بنت الأخت لأب مع أولاد الأخ والأخت لأم

المبـــادىء

١ ـ عندالاتحاد فى الصنف والدرجة والادلاء بوارث يقدم الأقوى قرابة للميت على غيره فى الميراث .

٢ ـ بوفاة المتوفاة عن أولاد اخ واخت لأم وبنت أخت لأب تكون التركة جميعها لبنت الأخت لأب لقوة قرابتها للمتوفاة .؟

ســـئل :

من احمد حسن رجب قال :

ان نفيسة على حسن توفيت فى ١٩٥٧/٩/١٧ عن أولاد اخيها لأمها وهم ابراهيم رمضان وسيدة رمضان وامينة رمضان ووهيبة رمضان وعن بنت أختها لأب وهى رقية محمد وعن ولدى أخت لأم وهما أحمد حسن وسيدة حسن فقط ـ وطلب بيان ورثتها ونصيب كل فى تركتها .؟

اجـــاب :

بوفاة نفيسة على حسن فى ١٩٥٧/٩/١٧ بعد العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن أولاد أخيها لأمها وولدى أختها لأمها وبنت أختها لأب تكون جميع تركتها لبنت أختها لأب لأنها وان اتحدت مع أولاد الأخوين لأم فى أنهم جميعا من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام وفى درجة واحدة واتحدوا فى الادلاء بوارث الا أن بنت الأخت لأب أولى بالميراث منهم جميعا لأن قرابتها للمتوفاة أقوى من قرابة الآخرين اليها . وذلك عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٢ من القانون المذكور ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم ؟

---

* المفتى : الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٤ م : ٧٢٧ ص : ٣٤٦ ـ التاريخ : ٢٣ ربيع أول سنة ١٣٧٧ هـ ـ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣٠١٩) ابن العمة الشقيقة مع ولدى الخالة الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ ابن العمة الشقيقة وولدا الخالة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع م نذوى الأرحام .

٢ ـ اتحادهم فى قوة القرابة واختلافهم فى الحيز يقتضى ان تكون قرابة الأب لها الثلثان وقرابة الأم لها الثلث .

٣ ـ بانحصار الارث فى ابن عمة شقيقة وولدى خالة شقيقة يكون لابن العمة الثلثان ولولدى الخالة الثلث . للذكر ضعف الأنثى ؟

سـئل :

من محمد ابراهيم ضوى بالطلب المقيد برقم ٢٥٤٦ لسـنة ١٩٥٧ المتضمن أن المرحوم صالح خليل ابراهيم توفى عن ورثته وهم محمدابراهيم ضوى ابن عمته الشقيقة ومحمد حسين شريف ابن خالته الشقيقة وخديجة حسن شريف بنت خالته الشقيقة فقط . وطلب بيان الحـكم الشرعى ونصيب كل من المذكورين .؟

اجـاب :

لابن عمته الشقيقة ثلثا تركته ولولدى خالته الثلث للذكر منهما ضعف الأنثى لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وذلك لاختلافهم فى الحيز ولاتحادهم فى قوة القرابة وقرابة الأب لها الثلثان وقرابة الأم لهاالثلث طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا يوجد أحد اولى منهم بالميراث . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٥ م : ٢٧ ص : ١٦ ـ التاريخ : ١٠ ربيع ثان سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣٠٢٠) بنات الأختين الشقيقتين مع بنات الأخت لأم

المبـــادىء

١ ـ بوفاة المتوفاة عن بنات أختين شقيقتين وعن بنات أخت لأم تكون التركة كلها لبنات الشقيقتين بالسوية بينهن . ولا شىء لبنـــات الأخت لأم .؟

٢ ـ بنات الأخت الشقيقة اقوى قرابة من بنت الأخت لأم وان كن قد اشتركن فى الدرجة والادلاء بوارث طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من قانون المواريث ؟.

ســـئل :

من احمد الحاج محمد عبد الفتاح رحاب المقيد برقم ٢٤٩٥ سنة ١٩٥٧ أن بسيونية بيومى رحاب توفيت بتاريخ سبتمبر سنة ١٩٥٧ عن بنتى أختها الشقيقة فرح المتوفاة قبلها فى سنة ١٩٢٧ وعن بنتى أختهـــا الشقيقة مبروكة المتوفاة فى سنة ١٩٤٠ وعن بنات أخت لأم توفيت قبلها فى سنة ١٩٤٥ فقط ؟ وطلب بيان الورثة ونصيب كل ؟

اجـــاب :

بوفاة بسيونية بيومى رحاب فى سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن بنات أختيها الشقيقتين الأربع وعن بنات أختها لأمها تكون تركتها جميعها لبنات الأختين الشقيقتين بالسوية بنهن لكل واحدة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٥ م : ١٠٦ ص : ٥٨ ـ التاريخ : ٢٤ ربيع ثان سنة ١٣٧٧ هـ ـ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

منهن الربع لانهن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واشتركن فى الدرجة والادلاء بوارث وفى قوة القرابة فيشتركن فى الميراث بالسوية بينهن وهن أولى به من بنات الأخت لأم لانهن أقوى قرابة للمتوفاة من بنات الأخت لأم وذلك تطبيقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من القانون المذكور . والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣٠٢١) اولاد اخوات شقيقات مع بنت عم شقيق

المبـــادىء

١ ـ بنت العم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأخوات الشقيقات من الصنف الثالث وهم مقدمون فى الميراث على افراد الصنف الرابع .

٢ ـ متى اتحد ذووا الأرحام فى صنف واحد واستووا فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث تكون التركة بينهم جميعا للذكر ضعف الأنثى ؟.

سـئل :

من احمد خليل عمر بطلبه المقيد برقم ٢٦٤٤ لسنة ١٩٥٧ المتضمن ان مريم يوسف ساغة توفيت بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٧ عن نبويةوحليمة ومديحة وعطيات وفاطمة بنات اختها الشقيقة صالحة يوسف ساغة وعن فاطمة بنت اختها الشقيقة السيدة يوسف ساغة وعن ولد وبنت لأختها الشقيقة آمنة يوسف ساغة وعن بنت عم شقيق فقط ـ وطلب بيان نصيب كل وارث ؟.

اجـاب :

بوفاة مريم يوسف ساغة بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة١٩٤٣ عن المذكورين تكون تركتها جميعهـا

---

* المفتى : الشيخ حسن مامون ـ س : ٨٥ م : ١٦٠ ص : ٨٩ ـ التاريخ : ٢ جماد أول سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

لأولاد أخواتها الشقيقات الثلاث للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الادلاء بوارث فيقسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى وذلك عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٤ من القانون المذكور ولا شيء لبنت عمها الشقيق لأنها من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وافراد الصنف الثالث مقدمون عليهم فى الميراث . وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٠٢٢) أولاد البنت مع بنتى الأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ـ أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وبنتا الأخ الشقيق من الصنف الثالث منهم وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث على أفراد الصنف الثالث منهم .

٢ ـ بانحصـــار الارث فى أولاد البنت يكـــون لهم جميع التـــركة للذكر ضعف الأنثى ؟.

ســـئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨٦٣ لسنة ١٩٥٧المقدم من الست شفيقة حسن حسين العاقل ـ بشأن تقسيم تركة المرحومة هانم حسن العاقل المتوفـــاة بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢ عن أولاد بنتها فهيمة ذكرين وثلاث اناث وعن بنتى أخيها الشقيق حسن وهما شقيقة وزينب فقط ؟.

اجـــاب :

أن جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد بنتهـــا للذكر ضـــعف الأنثى لأنهم من الصنف الأول من ذوى الأرحام . ولا شيء لبنتى الأخ الشقيق لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المؤخرين في الارث عن الصنف الأول . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر . ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم ؟.

---

* المفتى : الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٥ م : ١٩١ ص : ١٠٣ ـ التاريخ : ٥ جماد أول سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣٠٢٣) بنتا عم شقيق مع ابن عمة شقيقة وابن خال شقيق وبنت خالة شقيقة

المبـــادىء

١ ـ بنات العم وابن العمة الشقيقين وابن الخال وبنت الخـــالة الشقيقين من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجـة دون الحيز .

٢ ـ اذا استوى ذووا الأرحام فى الصنف والدرجة واختلفوا فى الحيز يكون الثلثان لمن اصله من قرابة الأب والثلث لمن اصله من قـرابة الأم وتقسم التركة على هذا النحو للذكر ضعف الأنثى .

سـئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٩٤٣ لسنة ١٩٥٧ المقدم من الســيد / محمد عبد المجيد عبد الرحمن بشأن تقسيم تركة المرحوم ابراهيم الشافعى مرسى العربى ـ المتوفى بتاريخ ١٩٥٧/٨/٩ عن بنتى عمه الشقيق وابن خـاله الشقيق وابن عمته الشقيقة وبنت خالته الشقيقة فقط .

اجـاب :

بأن لبنتى العم الشـقيق وابن العمة الشـقيقة ثلثى تركتـه للذكر منهم ضعف الأنثى والثلث الباقى من تركته لابن الخال الشـقيق وبنت الخالة الشقيقة للذكر ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الصنف الرابع

---

* المفتى : الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٥ م : ١٩٣ ص : ١٠٤ ـ التاريخ : ٥ جماد أول سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة ولكنهم من حيزين . فيكون حينئذ لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث وما اصاب كل فريق يقسم على أفراده للذكر ضعف الأنثى طبقا لنص المادة ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

الموضــــوع

(٣٠٢٤) ابن الأخت الشقيقة مع بنت الأخ لأم وأولاد الأخت لأب

المبــــدأ

ابن الأخت الشـــــقيقة وبنت الأخ لأم واولاد الأخت لأب وان كانوا جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان ابن الأخت الشقيقة أقوى قرابة منهم الى المتوفاة وتكون التركة كلها له .

ســــئل :

من زهــــران ابو جريشـــــة بطلبه المقيــــد برقم ٢٩٤٤ ســـــنة ١٩٥٧ أن حميدة محمد أبو جريشة توفيت فى اغسطس سنة ١٩٥٧ عن ابن أختها الشقيقة عبد القادر أبو صقر وبنت أخيها لأمها جليلة زهـــران محمد أبو جريشة وأولاد أختها لأب وهم ذكران وأنثى فقط ؟ وطلبت بيان نصيب كل فى التركة ؟.

أجــــاب :

أنه بوفاة حميـــدة محمد جريشة فى أغسطس سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لســـنة ١٩٤٣ عن المذكورين ســـابقا تكـــون تركتها جميعها لابن أختها الشقيقة لأن المذكورين جميعا وان كانوا من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وفى الادلاء بوارث الا أن ابن الأخت الشقيقة عبد القادر المذكور أقوى قرابة الى المتوفاة من الباقين فيكون أولى بميراثها منهم طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من القانون المذكور . والله أعلم .؟

---

* المفتى : الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٥ م : ٣٣٢ ص : ١٧١ ـ التاريخ : ٢٦ جماد أول سنة ١٣٧٧ هـ ـ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣٠٢٥) أولاد الأختين الشقيقتين مع أولاد بنت الأخت الشقيقة واولاد الخال وبنت ابن العم الشقيق

المبــــادىء

١ ـ أولاد الأختين الشقيقتين من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وقد استووا فى الدرجة والادلاء بوارث وقوة القرابة فتكون جميع التركة لهم للذكر منهم ضعف الأنثى .

٢ ـ أولاد بنت الأخت الشقيقة ابعد درجة من أولاد الأخت الشقيقة ولا شىء لهم لذلك .

٣ ـ اولاد الخال وبنت ابن العم الشقيق من الصنف الرابع ولاميراث لهم مع أفراد الصنف الثالث .؟

ســـئل :

من مصطفى محمد ابو يونس بطلبه المقيد برقم ٥٩ سنة ١٩٥٨المتضمن ان سيدة توفيت بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٨ عن أولاد أختين شقيقتين ذكوراواناثا وأولاد بنت اخت شـــقيقة وبنت ابن عـــم شـــقيق وأولاد خال فقط ـ وطلب بيان نصيب كل فى تركتها .؟

اجـــاب :

بوفاة هذه السيدة بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٨ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكور بن تكون تركتها جميعها لأولاد اختيهـــا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٥ م : ٦٢٠ ص : ٣١٠ ـ التاريخ : ٩ رجب سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٩ يناير سنة ١٩٥٨ م .

الشقيقتين ذكورا واناثا للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وفى الادلاء بوارث وفى قوة القرابة فيشتركون فى الميراث للذكر ضعف الأنثى عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٤ من القانون المذكور ولا شىء لأولاد بنت الأخت الشقيقة لأنهم ابعد درجة الى المتوفاة من أولاد الأختين الشقيقتين ولا لأولاد الخال ولا لبنت ابن العم الشقيق لأنهم من افراد الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أفراد الصنف الثالث منهم . وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٠٢٦) اولاد الأخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحــام. واذا لم يوجد احد من افراد الصنفين الأول والثانى فهم يحوزون جميـع التركة . للذكر ضعف الأنثى لاتحادهم فى الدرجة وقوة القرابة .

٢ ـ يشترط فى ميراث ذوى الأرحام الا يكون هناك صاحب فرض او عاصب نسبى .

٣ ـ اصناف ذوى الأرحام مقدم بعضها على البعض فى الميراث ؟

سـئل :

من السيد/ محمد رشاد بطلبه المقيد برقم ١٤٠٨ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم محمد على بيومى فى ديسمبر سنة ١٩٥٤ عن أولاد اخته الشقيقة هانم على المتوفاة قبله وهم حسن وعلى وعبد الجليل ولبيبة وزينب أولاد عبد العظيم مصطفى فقط . وليس للمتوفى زوجة ولا ذرية ولا اقارب غيرهم . وطلب السـائل الافادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

اجـاب :

انه بوفاة المتوفى فى سنة ١٩٥٤ عن أولاد أخته الشقيقة ذكورا واناثا فقط ـ تكون جميع تركته لاولاد أخته الشقيقة المذكورين للذكر ضعف

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٦ م : ٥٩٧ ـ التاريخ : ٢١ من ذى القعدة سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٩ يونية سنة ١٩٥٨ م .

الأنثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض ولا أحد من الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام فيشتركون فى الارث للذكر ضعف الأنثى وذلك تطبيقا للمواد رقم ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ من قانـــون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخـــر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٠٢٧) أولاد الأخوال لأب مع بنت بنت الخالة لأب

المبـــادىء

١ - أولاد الأخوال لأب وبنت بنت الخالة لأب وان كانوا جميعـــا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن أولاد الأخوال لأب أقرب درجة من بنت بنت الخالة لأب ومن كان أقرب درجة قدم فى الميراث على من بعده .

٢ - بانحصار الارث فى أولاد الأخوال لأب تكون جميع التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى لاستوائهم فى الدرجة والحيز وقوة القرابة .؟

سـئل :

من السيد/ الدكتور سمير ذو الفقار بطلبه المقيد برقم ١٦٤٩ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحومة زينب عبد القادر مراد سنة ١٩٥٨ عن غير ذرية ولا أقـارب سـوى الدكتور سمير ابراهيم ذو الفقار ابن خالهـا لأب . والأستاذين محمد عارف وابراهيم ابنى خالها لأب أحمد ذو الفقار والأستاذ محمد سعيد وشقيقاته زينب وسعادات وانجى وملك أولاد خالها لأب وعن السيدة نفيسة الدرمللى بنت بنت خالة المتوفاة لأب فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟

أجـاب :

انه بوفاة المتوفاة المذكورة فى سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط تكون

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٩ م : ٢٩ - التاريخ : ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ هـ - ١٧ يوليو سنة ١٩٥٨ م .

جميع تركتها لأولاد أخوالها لأب الثلاث . الذكور الأربعة والاناث الأربع المذكورين . للذكر ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولاستوائهم فى الدرجة والحيز وقوة القرابة فيشتركون فى الارث للذكر ضعف الأنثى . اذ لم يوجد أحد من العصبة ولا أحد من ذوى الفروض ولا أحد من الأصناف المقدمة عليهم من ذوى الأرحام . وذلك تطبيقا للمواد ٣١ ، ٣٦ ، ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شىء لنفيسة الدرمللى بنت بنت خالة المتوفاة لأب لأنها وان كانت من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام أيضا الا أنها أنزل من أولاد اخوال المتوفاة درجة فيقدمون عليها فى الارث . وذلك تطبيقا للمادة ٣٦ المذكورة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٠٢٨) أولاد أولاد الخال لأم مع أولاد بنت ابن عمة أب المتوفاة وأولاد أولاد معتوق جدها لأبيها.

المبـــادىء

١ــأولاد أولاد الخال لأم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم مقدمون فى الميراث على أولاد بنت ابن عمة الأب الذين هم من الطائفة الرابعة من هذا الصنف .

٢ ــ لاميراث لاولاد معتوق الجد لأب مع وجود قرابة أو زوجية .؟

ســـئل :

من كامل عبد الرحيم ريحان بطلبه المقيد برقم ١٨١٨ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن سيدة توفيت فى ١٩٥٨/٧/١٣ عن أولاد ذكورا واناثا لبنت ابن عمة ابيها الشقيقة وأولاد أولاد خالها لأم ذكورا واناثا وعن اولاد اولاد معتـوق جدها لأبيها ذكورا واناثا فقط . وطلب السائل بيان الورثة ونصـيب كل فى تركتها . ؟

اجـــاب :

انه بوفاة هذه السيدة فى ١٩٥٨/٧/١٣ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعها لأولاد أولاد خالها لأم للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وفى جهة القرابة وقوتها

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٨٩ م : ١٩٤ ــ التاريخ : ١٦ صفر سنة ١٣٧٨ هـ ــ ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٨ م .

فيشتركون فى الميراث للذكرضعف الأنثى ولاشىء لأولاد بنتابن عمة أبيها الشقيقة لأنهم من أفراد الطائفة الرابعةمن هذا الصنف من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن أفراد الطائفة الثانية منه وذلك عملا بالمواد ٣١ ، ٣٦ ، ٣٨ من هذا القانون ولا شىء ايضا لأولاد أولاد معتوق جدها لأبيها لأنهم من العصبة السببية وهى لا ترث المتوفى الا اذا لم يوجد له وارث أصلا لا بالقرابة ولا بالزوجية عملا بمذهب عبد الله بن مسعود وكثير من فقهاء الصحابة والتابعين الذى جرى عليه هذا القانون . وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر . والله أعلم ٤٠

الموضــــوع

(٣٠٢٩) خال من أم مع بنت عم شقيق وأولاد خالة شقيقة

المبــــدأ

الخال لأم من الطائفة الأولى من الصـــــنف الرابع من ذوى الأرحـــام ويقدم فى الميراث على بنت العم الشقيق واولاد الخالة الشقيقة لأنهـــم من الطائفة الثانية من هذا الصنف ويحوز جميع التركة ؟.

ســـــئل :

من صالح حسن دوريش بطلبه المقيد برقم ١٨٩٨ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ان امرأة توفيت عن ورثتها وهم خال من أم وبنت عم شـــــقيق واولاد خالة شقيقة فقط ـ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟.

اجـــــاب :

جميع تركة هذه المتوفاة لخالها لأم لأنه من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث ولا شىء لبنت العم الشقيق ولا لأولاد الخالة الشقيقة لأنهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن افراد الطائفة الأولى طبقا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم ؟.

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٩ م : ٢٥٥ ـ التاريخ : ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــوع

(٣٠٣٠) اولاد الخال وابن ابن بنت العمة واولاد الخالة مع بنت الأخت الشقيقة وابن بنت الأخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ اولاد الخال الذكور والاناث وابن ابن بنت العمة وأولاد الخالة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث منهم وتقدم عليهم فى الميراث .

٢ ـ بنت الأخت الشقيقة وابن بنت الأخت الشقيقة وان كانا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا أن بنت الأخت الشقيقة أقرب درجة الى المتوفى من ابن بنت الأخت الشقيقة فتحوز جميع التركة .

سـئل :

من السيد/ حسنين السيد محمد بطلبه المقيد برقم ١٧٥٨ لسـنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة سيدة فى يوليةسنة ١٩٥٨ ولم تنجب ذرية أصلا من زوجها الذى توفى قبلها بزمن بعيد عن أولاد خالها الذكـور والاناث وعن ابن ابن بنت عمتها . وعن اولاد خالتها وعن بنت أختها الشقيقة وعن ابن بنت شقيقتها فقط ـ وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٩ م : ٢٨١ ـ التاريخ : ٢ ربيع الاول سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨ م .

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة فى سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط تكون جميـــع تركتها لبنت أختها الشقيقة لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــام ولم يوجد احد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض ولا أحـــد من الصنفين الاول والثانى المقدمين عليه من ذوى الأرحام ولا شيء لابن بنت أختها الشقيقة لأنه وان كان من الصنف الثالث ايضا الا أن بنت أختها الشقيقة اقرب منه درجة فهى أولى منه بالميراث كما لا شيء لأولاد خالها ذكورا واناثا ولا لابن ابن بنت عمتها ولا لأولاد خالتها لأنهم جميعا مـــن الصنف الرابع من ذوى الأرحام والصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع فى الارث وذلك تطبيقا للمادتين ٣١ ، ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وبهذا علم الجواب على السؤال . والله أعلم .؟

الموضــــوع

(٣٠٣١) العمة لأم مع الخال الشقيق

المبـــادىء

١ ـ اذا اتحد ذووا الأرحام فى الصنف واختلفوا فى حيز القـرابة فلا ينظر الى قوة القرابة . بل تستحق قـــرابة الأب الثلثين وقرابة الام الثلث .

٢ ـ بوفاة المتوفى عن عمة لأم وخال شقيق يكون للعمة لأم ثلثـــا تركته وللخال الشقيق الثلث الباقى .؟

ســــئل :

من عبد الحليم سيد بطلبه المقيد برقم ٢٦٦٣ لسنة ١٩٥٨ المتضمن أن رجلا توفى عن ورثته وهما عمة لأم وخال شقيق فقط . وطلبالسائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصـــيب كل وارث .؟

أجـــاب :

ان عمة هذا المتوفى لأم وخاله الشقيق وان كانا منالطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحامالا أنهما قد اختلفا فى الحيز واذااختلف الحيز لا ينظر الى قوة القرابة بل تستحق قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث وعلى هذا فلعمة المتوفى المذكور لأم ثلثا تركته ولخاله الشـــقيق الثلث الباقى . وذلك طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذالميكن للمتوفى المذكور وارث آخر . والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٩٠ م : ٤٩ ـ التاريخ : ٧ جماد ثان سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــوع

(٣٠٣٢) ابن الأخت الشقيقة مع ابن الأخت لأب وأولاد الأخـوين لأم .

المبـــدأ

ابن الأخت الشقيقة وابن الأخت لأب وأولاد الأخوين لأم وان كانوا جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا أن ابن الأخت الشـــقيقة أقوى قرابة من الآخرين فيحوز لذلك جميع التركة وحده .؟

ســـئل :

من أحمد حسنين مصطفى نصار بطلبه المقيد برقم ٢٦٦١ لسنة١٩٥٨ المتضمن ان المرحومة هانم يوسف النعسان توفيت سنة ١٩٥٨ عن ورثتها وهم ابن اختها الشقيقة احمد حسنين وابن أختها لأبيها على موسى وأولاد اخيها لأمها حسن موسى واخوته وأولاد اختها لأمها عبد الرحيم شميث واخوته فقط ـ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟

أجـــاب :

جميع تركة هذه المتوفاة لابن أختها الشقيقة (أحمد حسنين) لأنه من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث ولا شىء لابن اختها لأبيها ولا لأولاد أخويها لامها لأنهم وانكانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا أن قرابة ابن الأخت الشقيقة أقوى من قرابة ابن الأخت لأب وأولاد الأخوين لأم طبقا للمادة ٣٤ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم ؟.

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٩٠ م : ١١٥ ـ التـاريخ ـ ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١ يناير سنة ١٩٥٩ م .

الموضـــوع

(٣٠٣٣) انفراد الخالة بالتركة

المبـــدا

الخالة الشقيقة من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ومتى لا يوجد غيرها يكون لها جميع التركة

سـئل :

طلبت الادارة العامة للمعاشات بوزارة الخزانة بكتابها رقم م٤٢/٤٥/٦٥ بيان الأنصبة الشرعية لورثة المتوفاة اريل حبيب صوفاء وبعد الاطلاع على اشهاد الوراثة المتضمن وفاة المذكورة فى أغسطس سنة ١٩٤٥ وانحصار ارثها فى خالتها الشقيقة هيلانة نصار كنج الحلو فقط ؟.

اجـاب :

جميع تركة المتوفاة لخالتها الشقيقة لأنها من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من ذوى الفروض ولا أحد من العصبة ولا أحد من الأصناف الثلاثة الأولى من ذوى الأرحام . وذلك تطبيقا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٩١ م : ٣٠٦ ـ التاريخ : ٤ جماد أول سنة ١٣٧٩ هـ ـ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ م .

(٣٠٣٤) بنت الأخت الشقيقة مع ولدى الأختين لأم

المبــدا

بنت الأخت الشقيقة وبنت الأخت لأم وابن الأخت لأم وان كانوا جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا أن بنت الأخت الشقيقة اقوى قرابة من ولدى الأختين لأم والأقوى قرابة مقدم على غيره فى الميراث ٠

ســئل :

من الســيد / عبد المهيمن محمد مصطفى جميل ٠ بطلبه المقيد برقم ١١٠٨ ســنة ١٩٥٩ المتضــمن أن المرحومة فضيلة بنت العزب الكومى توفيت بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣٧٨ هـ وتركت تركة كما تركت اقاربها وهم بنت أختها الشقيقة فاطمة ابراهيم الشامى وبنت أختها لأمها عزيزة صلاح أبو نوارة وابن أختها لأمهـا محمد على الشـيمى فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيمن يرث ومن لايرث من المذكورين فى تركة هذه المتوفاة وما نصيب الوارث منهم ٠

أجــاب :

أن جميع تركة هذه المتوفاة لبنت أختها الشـقيقة فاطمة ابراهيـم الشامى فقط لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد اولى

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٩٢ م : ٩٤ ـ التاريخ : ٦ المحرم سنة ١٣٧٩ هـ ـ ١٢ يولية سنة ١٩٥٩ م ٠

منها بالميراث ولاشىء لولدى أختيها لأمها وهما عزيزة صلاح أبو نوار ومحمد على الشيمى لأنهما وان كانا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان بنت أختها الشقيقة أقوى قرابة منهما والأقوى قرابة مقدم على غيره فى الميراث وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣٠٣٥) بنت الأخت الشقيقة مع ابناء الاعمام لأم وأولاد الأخوال لأب

المبـــدأ

بنت الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام . وأبناء الأعمام لأم وأولاد الأخوال لأب من الصنف الرابع منهم . والصنف الثالث مقدم فى الميراث عن الصنف الرابع .

سـئل :

من الاستاذ عبد الرحمن موسى المحامى بطلبه المقيد برقم ١٧٠١ سنة ١٩٥٩ المتضمن ان أمنة عمر احمد حسن توفيت فى سنة ١٩٥٩ عن نفيسة عبد المجيد احمد بنت اختها الشقيقة وعن ابناء اعمامها اخوة أبيها لأم ذكورا واناثا وعن أولاد اخواله اخوة امها لأبيها ذكورا واناثا فقط وطلب بيان الوارث وغير الوارث ونصيب الوارث ؟

أجـاب :

بوفاة آمنة عمر أحمد حسن فى سنة ١٩٥٩ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعها لنفيسة عبد الجيد أحمد بنت أختها الشقيقة لأنها من أفراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولم يوجد معها أحد من العصبة ولا من ذوى الفـروض ولا من الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام فتكون أحق بجميع التركة ولا شىء لمن عداها من المذكورين سابقا لأنهم جميعا من افراد الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن افراد الصنف الثالث منهم عملا بالمادة ٣١ من هذا القانون ــ وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر والله أعلم ؟

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٩٢ م : ٣٦٣ ــ التاريخ : ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٧٩ هـ ــ ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ م .

الموضـــوع

(٣٠٣٦) بنت ابن العم الشقيق مع أولاد بنت العمة الشقيقة وبنت بنت العم الشقيق

المبـــادىء

١ ـ بنت ابن العم الشقيق وأولاد بنت العمة الشقيقة وبنت بنت العم الشقيق من افراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وفى قوة القرابة والحيز .

٢ ـ بنت ابن العم الشقيق تدلى الى المتوفاة بعاصب ومن عداها من المذكورين يدلون اليها بذى رحم ومن يدلى من أفراد هذه الطائفة بعاصب بعد الاتحاد فى الدرجة وقوة القرابة والحيز يكون احق بالميراث ممن يدلى بذى رحم .

ســئل :

من محمود السيد حسنين المهندس بالمعاش بطلبه المقيد برقم٢٥٩سنة ١٩٦٠ المتضمن أن مبروكة محمد بخيت شعلان توفيت بتاريخ ٤نوفمبر سنة ١٩٥٩ عن حسنين ومحمود وعالية وكوكب أولاد السيد حسنين من زوجته وسيلة أحمد بنت ليلى بخيت شعلان عمة المتوفاة شقيقة ، جـليلة بنت سيدة بنت محمود بخيت شعلان عم المتوفاة الشقيق ، وردة بنت رضوان بن محمود بخيت شعلان عم المتوفاة الشقيق فقط . وطلب بيان ورثتها ونصيب كل وارث ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٩٣ م : ٤١ ـ التاريخ : ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٩ هـ ـ ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٠ م .

اجـــاب :

انه بوفاة مبروكة محمد بخيت شعلان فى سنة ١٩٥٩ بعد العمـل بقانون المواريث رقم ٧٧ لســـنة ١٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتهـا جميعها لوردة رضوان محمود بصفتها بنت ابن عم شقيق لها ــ لأن المذكورين جميعا وان كانوا من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وفى درجة واحدة واتحدوا فى الحيز الا أن وردة رضوان تدلى الى المتوفاة بعاصب وهو رضوان ابن عمها الشقيق محمـــود بخيت ومن عداها من المذكورين يدلون اليها بذى رحم . ومن يدلى من افراد هذه الطائفة بعاصب بعد الاتحاد فى الدرجة وفى قوة القرابـة والحيز يكون أحق بالميراث ممن يدلى بذى رحم عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٦ من القانون المذكور . وهذا اذا لـم يكن لها وارث آخر والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣٠٣٧) بنت البنت مع أولاد الأخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ بنت البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحـــام . واولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث منهم وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث عن باقى الأصناف .

٢ ـ اذا انحصر الارث فى بنت البنت حازت وحدها جميع التركـة

سـئل :

مـن كمال محمـود بمكتب الاسـتاذ محمد فؤاد اللاوبى المحامى بطلبه المقيد برقم ٢٥١ سنة ١٩٦٠ المتضمن ان نفيسة على أغا توفيت سنة ١٩٥٦ عن بنت بنتها نعيمة عبد المقصود وعن أولاد أختها الشقيقة المتوفاة قبلها وهم أربعة ذكور وثلاث بنات فقط . وطلب بيان الوارث وغير الوارث ونصيب كل ؟

أجـاب :

انه بوفاة نفيسة على أغا سنة ١٩٥٦ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين تكون تركتها جميعها لبنت بنتها لأنها مـن الصنف الأول من ذوى الأرحام وهى مقدمة على أولاد الأخت الشـقيقة لأنهم من أفراد الصنف الثالث منهـم وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث عن باقى الأصناف عملا بالمادة ٣١ من هذا القانون . هذا اذا لم يكن لها وارث آخر والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٩٣ م : ٤٨ ـ التاريخ : ٢ رمضان سنة ١٣٧٩ هـ ـ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠ م .

الموضـــوع

(٣٠٣٨) بنت الخال الشقيق مع أولاد بنات الخال الشقيق

المبـــادىء

١ ـ بنتا الخال الشقيق وأولاد بنات الخال الشقيق من الطائفـــة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

٢ بنتا الخال الشقيق أقرب درجة من أولاد بنات الخال الشـــقيق والأقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد .

ســـئل :

من السيد / عثمان مصطفى ثابت بطلبه المقيد برقم ٦٩٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن ان المرحومة الست نفوسة عبد الفتاح هنداوى توفيت بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٦٠ عن بنتى خالها الشقيق وهما ستيته وبهانة بنتا عثمان أحمد يزيد وعن أولاد بنات خالها الشقيق المتوفيات قبلها الثلاث اولاهـــن فريضة عثمان أحمد يزيد وقد تركت ابنا وثلاث بنات هم محمد ومنيرة وانجة وصفية وثانيتهن تفيدة عثمان أحمد يزيد وقد تركت ابنا وبنتين هم دسوقى ونبوية ونفوسة ، وثالثتهن نظلة عثمان احمد يزيد وقد تركت بنتا واحدة وهى زينب محمد عليوة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيمن يرث ومن لا يرث من المذكورين فى تركة هذه المتوفاة ومانصيب الوارث منهم ؟

أجـــاب :

أن جميع تركة هذه المتوفاة لبنتى خالها الشقيق وهما ستيتة وبهانة مناصفة بينهما . لأنهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام واتحدا فى الدرجة وفى قوة القرابة وفى الادلاء ولا يوجد أحد اولى منهما بالميراث لهذه المتوفاة . ولاشىء لأحد من أولاد بنات خالها الشقيق الثلاث المذكورات لانهم وان كانوا من الطائفة المذكورة الا أنهم ابعد درجة من بنتى الخال الشقيق والأقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٩٣ ـ ٩ ٢٠٣ ـ التاريخ ٢٦ من ذى القعدة سنة ١٣٧٩ هـ ـ ٢١ مايو سنة ١٩٦٠ م .

الموضـــوع

(٣١٠٣٩) بنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة مع أولاد ابن أخت شقيقة

المبـــادىء

١ ـ بنت الأخ الشـــقيق وأولاد الأخت الشـــقيقة وأولاد ابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام .

٢ ـ بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة اقرب درجة من أولاد ابن الأخت الشقيقة والأقرب درجة احق بالميراث من الأبعد .

٣ ـ بانحصار الارث فى بنت الأخ الشـــقيق وأولاد الأخت الشـــقيقة وقد استووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الادلاء بوارث تكون التركة بينهم جميعا للذكر منهم ضعف الأنثى .

سـئل :

من محمد على عبد المنعم بطلبه المقيد برقم ٧٣٥ لسنة ١٩٦٠ المتضمن أن أمنة محمد ابو عميرة توفيت بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٣ عن بنت أخيـــها الشقيق نعيمة بطيخ محمد ابو عميرة واولاد أختها الشقيقة وهم حســين وسلطان وفهيمة وسيدة وأمينة اولاد عطية محمد ، وعن اولاد ابنى اختها الشقيقة وهم صابر وكمال وكاملَ وكاملة وزينب أولاد عثمان دهبس ، ومحمد وهانم ولدا سليمان دهبس فقط وطلب بيان الورثة ونصيب كل وارث .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٩٣ م : ٢٤٧ ـ التاريخ : ٢٥ من ذى الحجة سنة ١٣٧٩ هـ ـ ١٩ يونية سنة ١٩٦٠ م

أجـــاب :

بوفاة آمنة محمد ابو عميرة فى ١٢/٢٣ سنة ١٩٥٩ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ٩٤٣ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعها لبنت أخيها الشقيق نعيمة بطيخ محمد أبو عميره وأولاد أختها الشـقيقة وهم حسين وسلطان وفهيمة وسيدة وأمنة اولاد عطية محمد نصوص لأنهـم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام واستووا فى الدرجة وقوة القرابة وفى الادلاء بوارث فيقسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى وان اختلفت صفة الأصول فى الذكورة والأنوثة وذلك عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٤ من هذا القانون ولو جعلنا التركة ثمانية اسهم كان لنعيمة بطيخ منها سهم واحد وللذكر من أولاد أختها الشقيقة سهمان وكل أنثى سهم واحد ولاشىء لأولاد ابنى أختها الشقيقة لأنهم أبعد درجـة الى المتوفاة من أولاد اخويها الشـقيقين السابقين وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣٠٤٠) أولاد الأخت الشقيقة مع بنت الأخت لأم

المبـــادىء

١ - أولاد الأخت الشقيقة وبنت الأخت لأم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام .

٢ - أولاد الأخت الشقيقة أقوى قرابة من بنت الأخت لأم ومن كان أقوى قرابة قدم فى الميراث على من يليه .

ســـئل :

من السيد / أحمد سليمان حسين بطلبه المقيد برقم ٨٠٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة اسمه عبد السلام محمد الجباس فى سنة ١٩٤٠ عقيما عن اولاد أختها شقيقتها وهم حسين وحسن وزينب اولاد محمد حسين وعن زكية عبد الباقى بنت أختها لأم فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث .

أجـــاب :

أنه بوفاة المرحومة أسمه عبد السلام محمد الجباس فى سنة ١٩٤٠ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لاولاد أختها شقيقتها (الذكرين والانثى للذكر ضعف الانثى . لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــام ولم يوجد أحد من ذوى الفروض النسبية ولا من العصبة بالنسب ولا من الصـــنفين

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ٩٣ م : ٢٥٣ - التاريخ : ٢ المحرم سنة ١٣٨٠ هـ - ٢٦ يونية سنة ١٩٦٠ م .

الأول والثانى من ذوى الأرحام واتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة فيشتركون فى الارث . وذلك تطبيقا للمواد ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ من قانون رقم ٧٧ لسـنة ١٩٤٣ ولاشىء لبنت اختها لأم لأنها وان كانت من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا ان أولاد الأخت الشقيقة مقدمون عليها فى الميراث لقوة قرابتهم تطبيقا للمادة ٣٤ المذكورة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣٠٤١) ابن البنت مع ابن الأخت الشقيقة

المبـــدأ

ابن البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وابن الأخت الشقيقة من الصنف الثالث منهم والصف الأول مقدم فى الميراث على من بعده .

ســـئل :

من السيد / الحاج محمد على محمد بطلبه المقيد برقم ٩٤٠ ســنة ١٩٦٠ المتضـــمن وفاة المرحــومة حســـــنة احمد عمر فى يونيــة ســـنة ١٩٦٠ عن ولدى بنتها المرحومة انس محمد على الحـــــاوى وهما عبد المنعم وحلمى ولدا سيد حامد وعن احمد حماده احمد ابن اختها الشقيقة وردة وعن محمد على محمد ابن اختها الشقيقة هانم وعن عبــد السلام مصطفى ابن أختها الشقيقة زينب فقط . وطلب السائل الافــادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث .

أجـــاب :

نفيد بأنه بوفاة المرحومة حسـنه احمد عمر فى يونية سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط تكـون جميع تركتها لأبنى بنتها مناصـفة بينهما لانهما من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية واسـتويا فى الدرجة والادلاء بصـاحب فرض فيشتركان فى الارث وذلك تطبيقا للمادتين ٣١ ، ٣٢ من قانون المواريث

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٣ م : ٣٠١ ـ التاريخ : ٢٢ محرم سنة ١٣٨٠ هـ ـ ١٦ يولية سنة ١٩٦٠ م .

رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولاشىء لأبناء أخواتها شـقيقاتها لأنهم من الصـنف الثالث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن الصنف الأول وذلك تطبيقا للمادة المذكورة وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر

الموضـــوع

(٣٠٤٢) ابن الأخت الشـــقيقة وبنت الأخت الشـــقيقة وبنت الأخ الشقيق مع بنت ابن الأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ـ ابن الأخت الشقيقة وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهم أقرب درجة من بنت ابن الأخ الشقيق التى هى أيضا من الصنف الثالث ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من الأبعد .

٢ ـ بانحصار الارث فى ابن الاخت الشقيقة وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخ الشقيق تكون التركة بينهم جميعا للذكر ضعف الأنثى لاتحادهم فى الدرجة والقوة والادلاء .

ســـئل :

من الاستاذ البير سياج المحامى بطلبه المقيد برقم ١٥٢٤ سنة ١٩٦٠المتضمن وفاة سيدة من الرعايا المحليين كانت مقيمة بمصر ومسيحية الديانة عن ابن أخت شقيقة وبنت أخت شقيقة وبنت أخ شقيق وبنت ابن اخ شقيق وطلب السائل افادته عمن ينطبق عليه صفة الوارث طبقا للشريعة الاسلامية ونصيب كل منهم فى الارث ؟

أجـــاب :

الورثة هنا جميعا من ذوى الأرحام المبينة أحكام ارثهم فى المواد من

---

* فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٣ م : ٥٨٢ ـ التاريخ : ٢ رجب سنة ١٣٨٠ هـ ـ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ م .

٣١ الى ٣٨ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ باحكام المواريث وهم من الصنف الثالث المبينة أحكامه فى المادة ٣٤ من هذا القانون وطبقا لأحكام هذا القانون تكون تركة المتوفاة جميعها لابن أختها الشقيقة وبنت أختها الشقيقة وبنت أخيها الشقيق فقط وتقسم التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى لابن الأخت سهمان ولبنت الأخت سهم ولبنت الأخ سهم لان هؤلاء الثلاثة أقرب درجة للمتوفاة وهم فى درجة واحدة بالنسبة لها وكل منهم يدلى بوارث فهم متساوون فى حق الارث ؟ ولاشىء لبنت ابن الأخ الشقيق لأنها أنزل درجة من المتقدمين فيقدمون عليها والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣٠٤٣) الخال لأب مع أولاد الخال الشقيق وبنات الخالة الشـقيقة وأولاد خال والد المتوفى

المبـــدأ

الخال لأب من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحـام وأولاد الخال الشقيق وبنات الخالة الشقيقة واولاد خال والد المتوفى من طوائف متأخرة عن طائفة الخال ومن كان من الطائفة الأولى أولى بالميراث من الطوائف المتأخرة

سـئل :

من محمد أحمد السطوحى بطلبه المقيد برقم ١٦٥٨ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم عبد المعبود أحمد الحصرى عن ورثته وهم خاله لأب على عامر واولاد خاله الشقيق وبنات خالته الشقيقة واولاد خال والده ذكورا واناثا فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسـيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجـاب :

الورثة هنا جميعا من ذوى الأرحام ومن الصنف الرابع منهم والخال من الأب من الطائفـة الأولى من هذا الصـنف وهو أحقهم بالميراث فتكون جميع تركة المتوفى لخاله من الأب ولاشىء للباقين لأنهم من الطوائف المتأخرة عن طائفة الخال وذلك طبقا للمادة ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسـنة ١٩٤٣ ومن هذا يعلم الجواب عما ذكر بالسؤال والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٣ م : ٦١٠ ـ التاريخ : ١٦ رجب سنة ١٣٨٠ هـ ـ ٣ يناير سنة ١٩٦١ م .

الموضـــوع

(٣٠٤٤) الخالة الشـقيقة مع بنت الخالة الشـقيقة وبنت الخال الشقيق وولدى ابن ابن الخال

المبـــادىء

١ ــ الخالة من الطائفة الأولى من الصنف الرابـع من ذوى الأرحـام وبنت الخالة الشقيقة وبنت الخال الشقيق وولدا ابن ابن الخال جميعهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابـع من ذوى الأرحـام ولا ميراث لأفراد الطائفة الثانية مع وجود احد من الطائفة الأولى .

٢ ــ بانحصار الارث فى الخالة الشقيقة تحوز جميع التركة .

سـئل :

من عبد الرحمن محمد الشافعى بطلبه المقيد برقم٣٤٣ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة فاطمة مبروك نور سنة ١٩٦١ عن ورثتها وهم خالتها الشقيقة معزوزة يوسف تركى وبنت خالتها الشقيقة أم أحمد محمد وبنت خالها الشقيق ست محمد يوسف وولدا ابن ابن خالها محمد وصبرة ولدا يوسف زكى وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركـة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

أجـاب :

بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورين تكون جميع تركتها لخالتها الشقيقة لأنها من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولايوجد

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ التاريخ ٢٠ شوال سنة ١٣٨٠ هـ ٦ ابريل سنة ١٩٦١ م ــ سجل : ٩٥ متتابعة : ١٣٢ ص : ٦٢ .

أحد أولى منها بالميراث ولاشىء لبنت خالتها الشقيقة ولا لبنت خالها الشقيق ولا لولدى ابن ابن خالها لانهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخرة فى الميراث عن الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣٠٤٥) بنت الأخ الشقيق مع أولاد الأخت لأب

المبـــادىء

١ ـ بنت الأخ الشـــقيق وأولاد الأخت لأب ان كانا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا أن بنت الأخ الشقيق أقوى قرابة منهم فتقدم عليهم فى الميراث .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنت أخ شقيق تحوز التركة جميعها .

ســئل :

من نعيمة بطيخ محمد ابو عميرة طرف زوجها عطية عثمان بطلبها المقيد برقم ٥٥٣ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة أمنة محمد ابو عميرة سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم بنت أخيها الشقيق نعيمة محمد بطيخ أبو عميرة وأولاد أختها لأبيها حسين وسيدة وفهيمة وأمينة أولاد عطية نصــوص وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفـاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجـــاب :

بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورين تكون جميع تركتها لبنت أخيها الشقيق لأنها من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولايوجد احد أولى منها بالميراث ولا شىء لأولاد أختها لأبيها لأنهم وان كانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا أن قرابة بنت الأخ الشقيق أقوى من قرابة أولاد الأخت لأب طبقا للمادة ٣٤ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر والله أعلم ؟

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ التاريخ ٦ محرم سنة ١٣٨١ هـ ـ ١٩ يونية سنة ١٩٦١ م ـ سجل : ٩٥ متتابعة : ٢٣٨ ص : ١٣٠ .

الموضـــوع

(٣٠٤٦) ولدا الأخت لأب مع اولاد الأخ والأخت لأم

المبـــادىء

١ ـ ولدا الأخت لأب وأولاد الاخوة لأم وان كانوا جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا أن قرابة ولدى الأخت لأب أقوى فيقدمان عليهم فى الميراث .

٢ ـ بانحصار الارث فى ولدى الأخت لأب تكون جميع التركة لهما للذكر ضعف الأنثى .

ســئل :

من فاطمة مصطفى خليل بطلبهاالمقيد برقم ٩٨٨ سنة ١٩٦١ المتضمنوفاة المرحومة نبوية بسيونى عن ورثتها وهم ولدا أختها لأبيها محمد عبدالرحمن مصطفى خليل وفاطمة مصطـى خليل وأولاد أخيها لأمها وأولاد أختها لأمها فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقســـيم تركة المتوفاة المذكورة ومن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

أجـــاب :

انه بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورين تكون جميع تركتها لولدى أختها لأبيها للذكر منهما ضعف الأنثى لأنهما من الصـــنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منهما بالميراث ولا شىء لأولاد أخيها لأمها ولا لأولاد اختها لأمها لأنهم وان كانوا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا أن قرابة أولاد الأخت لأب أقوى من قرابة أولاد الأخوة لأم فيقدمون عليهم فى الميراث طبقا للمادة ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ التاريخ : ٢٧ جماد أول سنة ١٣٨١هـ ـ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦١ م ـ سجل : ٩٥ متتابعة : ٤٢٣ ص : ٢٥٠ .

الموضــــوع

(٣٠٤٧) ابن الأخت مع بنتى ابن الأخت وبنت بنت الأخت

المبـــدأ

بنتـــا ابن الأخت وبنـــت بنت الأخت وابـــن الاخت من الصـــنف الثالث من ذوى الأرحام غير أن ابن الأخت أقرب درجة منهن ويتقدم عليهن لذلك يأخذ جميع التركة عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٤ من قانون المواريث

ســـئل :

طلبت نيابة الفوصية الولاية على المال ـ بكتابهـــا رقم ١٢٦ بمرفقاته المقيد برقم ٣٥٨ سنة ١٩٦٣ توزيع تركة الأخرس عطية ميخائيل المتـوفى عن ابن أخته مختارعبد الله مقار وعن بنتى ابن اخته وهما عزيزة ووزيرة بنتا جرجس مقار . وعن بنت بنت أخته نجية سليمان حنا فقط . ؟

أجـــاب :

انه اذا كان الحال كما جاء بالأوراق تكون جميع تركة هذا المتوفى لابن أخته مختار عبد الله مقار سواء أكان ابن أخت شقيقة أم لأب أم لأم . لأنه من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد من هو أولى منـه بالميراث . ولا شيء لبنتى ابن أخته ولا لبنت بنت أخته لأنهن وان كن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا أنهن أنزل منه درجة فيقدم عليهن عملا بالمادتين ٣١ و ٣٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

---

* المفتى : الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٦ م : ٧٤٦ ص : ٢٥٩ ـ التاريخ : ٢٤ يونية سنة ١٩٦٣ م

الموضــــوع

(٣٠٤٨) بنات العمة مع بنات الخالة

المبـــدأ

بنات العمة وبنات الخالة من الطائفة الثانية من الصـــــنف الرابع من ذوى الأرحام ويحوزون التركة بحق الثلثين لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم لاتحادهن فى قوة القرابة واختلافهن فى الحيز ؟

ســـئل:

من أنس طلبة صالح بطلبه المقيد برقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحومة بديعة اسماعيل صالح عبد النبى بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٣ عن ورثتها وهن بنات عمتها الشقيقة وبنتا خالتها الشـــــقيقة فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث ؟.

أجـــاب :

بوفاة هذه المتوفاة عن ورثتها المذكورات يكون لبنات عمتها الشقيقة ثلثا تركتها بالتساوى بينهن ولبنتى خالتها الشقيقة الثلث يقسم بينهما مناصفة لأنهن جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدن فى قوة القرابة واختلفن فى الحيز فقرابة الأبلها الثلثان وقرابة الأم لها الثلث وذلك عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر .. والله أعلم ؟.

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٩ م : ١٣ ـ التاريخ : ١٩ محرم سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١١ يونية سنة ١٩٦٣ م

الموضـــوع

(٣٠٤٩) الخال لأب وابن الخالة الشقيقة مع أبناء العم لأم وأبناء ابن العم لأم

المبـــادىء

١ ـ الخال من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

٢ ـ ابن الخالة الشقيقة وأبناء العم لأم وأبناء ابن العم لأم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

٣ ـ أفراد الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحـــام مقدمون على من يليهم من الطوائف .؟

ســـئل :

من السيد/ محمد احمد حنفى خضير بطلبه المقيد برقم ٥٥٥ لسنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحوم عبد الرحمن محمد عبد الرحمن عن خـــاله لأبيه محمد أحمد حنفى خضير وابن خالته الشقيقة احمد محمد الشكلى، وابنى عم لأم رياض وتوفيق ابنى محمد حسن وابناء ابن عم لأم حسن ومحمد وأحمد أبناء ربيع محمد حسن فقط ـ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجـــاب :

بوفاة المرحوم عبد الرحمن محمد عبد الرحمن عن المذكورين تكـــون جميع تركته لخاله لأبيه . لأنـــه من الطائفة الأولى من الصـــنف الرابع من

---

* المفتى : الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٩ م : ١٢٩ ـ التاريخ : ٦ ربيع اخر سنة ١٣٨٣ هـ ـ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٣ م .

ذوى الأرحام . ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث . ولا شىء لابن خالته الشقيقة ولا لابنى عمه لأم ولا لأبناء ابن عمه لأم لأنهم وان كانوا من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أنهم من الطائفة الثانية والطائفة الأولى أولى بالميراث من الطائفة الثانية عملا بالمادة رقم ٣١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٠٥٠) بنتا الاخوين الشقيقين مع اولاد الأخت الشقيقة ذكورا واناثا

المبـــادىء

١ ـ عند اتحاد افراد الصنف الثالث من ذوى الأرحام فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث مع عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب ولا أحدمن الأصناف المتقدمة عليهم من ذوى الأرحام يشتركون فى الارث للذكر منهم ضعف الأنثى

٢ ـ بانحصار الارث فى بنتى أخوين شقيقين وفى أولاد أخت شقيقة يشتركون فى الارث للذكر منهم ضعف الأنثى ؟.

ســـئل :

من ادارة الشئون القانونية لتفتيش عام ضـــغط النيل بوزارة الرى بكتابها المؤرخ ١٩٦٨/٧/٣٠ المتضمن وفاة آنسة عن بنتين لأخوين شقيقين وعن أولاد (ذكور واناث) لأخت شقيقة فقط ـ وطلبت الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟.

أجـــاب :

بوفاة الآنسة المذكورة عن المذكورين فقط تكون تركتها لبنتى أخويها الشقيقين وأولاد أختها الشقيقة للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الصنف الثالث من ذوى الأرحام . وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة والادلاء بوارث ولايوجد أحدأولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات أو من الأصـــناف المتقدمة عليهـم من ذوى الأرحام فيشـــتركون فى الارث للذكر ضعف الأنثى وذلك تطبيقا للمواد ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث . وهذا اذا لم يكن لهذه المتـــوفاة وارث آخر غير من ذكر ؟.

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ سجل رقم : ١٠٥ متتابعة : ٣٨ ص : ٢٢ ـ التاريخ : ٨ أغسطس سنة ١٩٦٨ م .

الموضـــوع

(٣٠٥١) أولاد الخالين والخالة مع ابن خال الأم الذى هو ابن خالة الأب

المبـــادىء

١ ـ أولاد الخالين وأولاد الخالة وابن خال الأم الذى هو فى الوقت نفسه ابن خالة الأب من الطائفة الثانية من الصـــنف الرابـع من ذوى الأرحام .

٢ ـ أولاد الخالين وأولاد الخالة أقرب درجة من ابن خال الأم الذى هو ابن خالة الأب . ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من غيره ؟

ســـئل :

من السيد / عبيد جرجس عبيد بطلبه المقيد برقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة نزهة سعيد شحاتة عن ابن خال أمها وهو فى الوقت نفسه ابن خالة أبيها وعن أولاد خاليها وعن أولاد خالتها فقط ـ وطلب السـائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟

أجـــاب :

بوفاة نزهة سعيد شحاتة عن المذكورين فقط تكون جميع تركتهـا لأولاد خاليها وأولاد خالتها للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم جميعا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة ولا يوجد أحد أولى منهم بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ١٠٦ ـ م : ٢٧١ ـ التاريخ : ١١ شوال سنة ١٣٨٨ هـ ـ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ م .

أو من الاصناف المتقدمة عليهم من ذوى الأرحام ولا شىء لابن خال أمهـــا الذى هو فى الوقت نفسه ابن خالة أبيها لأنه وان كان من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن أولاد الخالين والخالة أقــرب درجة منه للمتوفاة المذكورة ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من غيره عملا بالمادتين ٣١ ، ٣٤ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكروا . والله أعلم ٤.

الموضـــوع

(٣٠٥٢) ولدا البنت مع ولدى الأخت

المبـــادىء

١ ـ أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام وأولاد الأخت من الصنف الثالث منهم وأفراد الصنف الأول مقدمون فى الميراث على أفراد الصنف الثالث منهم .

٢ ـ بانحصار الارث فى أولاد البنت فقط ـ تكون التركة كلها لهم للذكر منهم ضعف الأنثى .؟

سـئل :

من السيد / بخيت رزق بخيت بطلبه المقيد برقم ٨١١ لسنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة حكيمة فام وهبة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢ عن ولدى اختهـا محروسة التى توفيت قبلها وهما بخيت ووهبة ولدا رزق بخيت وعن أولاد بنتها رتيبة التى توفيت قبلها وهم ثابت ونعيمة وزيزى اولاد سعيد فـرج الله فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجـاب :

بوفاة حكيمة فام وهبة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢ عن المذكورين فقط ـ تكون تركتها لأولاد بنتها للذكر منهم ضعف الأنثى وذلك لعدم وجـود صاحب فرض ولا عاصب نسبى ولأنهم من أفراد الصنف الأول من ذوى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ١٠٦ م : ٢٨٣ ـ التاريخ : ١١ شوال سنة ١٣٨٨ هـ ـ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ م .

الأرحام . ولا شيء لولدى أختها لأنهما من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يرثان مع وجود أحد من الأصناف المتقدمة عليهما طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث . وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكروا . والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣٠٥٣) انفراد ابن ابن عم أم المتوفاة

المبـــدأ

ابن ابن عم أم المتوفاة من ذوى الأرحام ومتى انحصر الارث فيه تكون التركة كلها له .؟

ســـئل :

من السيد / سيد عبد العزيز مصطفى السحار بطلبه المقيد برقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة زينب مصطفى ابراهيم الرمالى بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ١٩٤٧ وانه لا يوجد للمتوفاة المذكورة وارث من العصـــبة أو من أصحاب الفروض أو من ذوى الأرحام سوى ســـعيد عبد العزيز مصطفى الســـحار وهو ابن ابن عـــم والدة المتوفاة الشـــقيق ... وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما اذا كان وارثا لهذه المتوفاة شرعا ام لا ؟ .

اجـــاب :

انه بوفاة المرحومة زينب مصطفى ابراهيم بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ عن السائل فقط الذى هو ابن ابن عم والدتها فانه يرث كل تركتها لأنه لا يوجد لها صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من ذوى الأرحام سواه تطبيقا للمواد من ٣١ الى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . ولا فرع يستحق وصية واجبـــة والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٦ ـ م ٦٧١ – التاريخ : ١٠ رمضان سنة ١٣٨٩ هـ ـ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م .

الموضـــوع

(٣٠٥٤) بنات الأخ لأب مع ابن الأخ لأم واولاد بنت الأخ لأب

المبـــادىء

١ ـ بنات الأخ لأب من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وهن اقوى قرابة من ابن الأخ لأم واقرب درجة من أولاد بنت الأخ لأب الذين هم من الصنف الثالث منهم ومن كان اقوى قرابة واقرب درجة احق بالميراث من الاخرين .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنات الأخ لأب يأخذن كل التركة بالتساوى بينهن .؟

ســئل :

من السيدة / سعاد حسن عبد الرؤوف بطلبها المقيد برقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٠ المتضمن وفاة المرحومة زهرة محمود عبد الرؤوف فى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٩ عن ابن اخ لأم وعن ثلاث بنات اخلأب وعن أولاد بنت اخ لأب وهم ذكور واناث فقط . وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث .؟

اجــاب :

بوفاة المرحومة زهرة محمود عبد الرؤوف بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لبنات أخيها لأبيها بالتساوى بينهن وذلك لأنهن من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد للمتوفاة

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ١٠٩ م : ١٦٣ ـ التاريخ : ٢٥ المحرم سنة ١٣٩٠ هـ ـ ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ م .

عاصب ولا صاحب فرض ولا أحد من ذوى الأرحام أولى منهن بالميراث فيأخذن كل التركة بالتساوى بينهن عملا بالمواد من ٣١ الى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شىء لابن الأخ لأم لأنه وان كان من الصنف الثالث من ذوى الأرحام الا أن بنات الأخ لأب أقوى قرابة منه . كما لاشىء لأولاد بنت الأخ لأب ذكورا واناثا لانهم أنزل درجة من بنات الأخ لأب وذلك طبقا للمواد المذكورة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٠٥٥) أولاد الأخوات مع بنات العم

المبـــادىء

١ ـ أولاد الأخوات الشقيقات من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبنات العم من الصنف الرابع منهم والصنف الثالث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع .

٢ ـ بانحصار الارث فى أولاد الأخوات الشقيقات يكون لهم كل التركة للذكر منهم ضعف الأنثى .*

سـئل :

من السيد / ابراهيم محمد سيد بطلبه المقيد برقم ٢٥٩ سنة ١٩٧٠ المتضمن أولا : وفاة المرحومة هينادى أحمد محمد بتاريخ سنة ١٩٥٤ عن ابنيها على وابراهيم ولدى محمد سيد أحمد . وعن اختها الشقيقة رشيدة فقط ـ ثانيا : ثم وفاة المرحومة رشيدة أحمد محمد بتاريخ سنة ١٩٧٠ عن أولاد اخواتها الشقيقات وهم ابراهيم وعلى ولدا محمد سيد . واحمد واعتماد ولدا أحمد عبد العال ومحمود محمد عويس وعن بنات عمها وهن فتوح وتيتل وفرح بنات ابراهيم محمد احمد فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـاب :

اولا ـ بوفاة المرحومة هينادى احمد محمد بتاريخ سنة ١٩٥٤ عن

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٩ م : ١٩٩ ـ التاريخ : ١٣ صفر سنة ١٣٩٠ ـ ١٩ ابريل سنة ١٩٧٠ .

المذكورين فقط تكون تركتها لابنيها مناصفة بينهما تعصيبا لعدم وجـود صاحب فرض ولا شيء لأختها الشقيقة لحجبها بالفرع الوارث المذكر ...
ثانيا : ــ وبوفاة المرحومة رشيدة أحمد محمد بتاريخ سنة ١٩٧٠ عن المذكورين فقط ــ تكون تركتها لأولاد أخواتها الشقيقات للذكر منهم ضعف الأنثى لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبة النسبية أو الأصناف المتقدمة عليهم من ذوى الأرحام ولا شيء لبنات عمتها لأنهن من أفراد الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد منعن بأولاد الأخوات الشقيقات وذلك تطبيقا للمواد ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث.
وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر غير من ذكر ولم يكن للمتوفاة الأخيرة من يستحق وصية واجبة . والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣٠٥٦) ابن الخال الشقيق مع بنت بنت العمة

المبـــدأ

ابن الخال الشقيق وبنت بنت العمة من الطائفة الثانية من الصـــنف الرابع من ذوى الأرحام وابن الخال الشقيق اقرب درجة ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من غيره .

ســـئل :

من الاستاذ موريس عيد السيد المحامى بطلبه المقيد برقم ٤٦٨ سنة ١٩٧٠ المتضمن وفاة امرأة عن ابن خالها الشقيق وعن بنت بنت عمتهـــا فقط ــ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟.

اجـــاب :

بوفاة هذه المرأة عن المذكورين فقط ــ تكون جميع تركتها لابن خالها الشقيق لأنه من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد احد أولى منه بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات أو من الأصـــناف المتقدمة عليه من ذوى الأرحام . ولا شىء لبنت بنت عمتها لأنها وان كانت من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن ابن خالهـــا الشقيق أقرب درجة منها للمتوفاة ومن كان أقرب درجة أولى بالميراث من غيره عملا بالمادتين رقمى ٣١ ، ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لســـنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر . والله أعلم .

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ــ س : ١٠٩ م : ٤١٠ ــ التاريخ : ٦ من المحرم سنة ١٣٩١ هـ ــ ٣ مارس سنة ١٩٧١ م .

الموضـــوع

(٣٠٥٧) ابن العمة الشقيقة مع أولاد ابن العمة الشقيقة

المبـــدا

ابن العمة الشقيقة واولاد ابن العمة الشقيقة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام . وابن العمة اقرب درجة من أولاد ابن العمة فيقدم عليهم فى الميراث .

ســـئل :

من السيد / يوسف شوقى بطلبه المقيد برقم ٥٢٠ سنة ١٩٧١ المتضمن وفاة المرحوم محمد على صبحى الخازندار سنة ١٩٧١ عن ابن عمته الشقيقة يوسف شوقى وعن أولاد ابن عمته الشقيقة المتوفى قبلها « عزيز شوقى » ذكورا واناثا فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟.

اجـــاب :

بوفاة المرحوم محمد على صبحى الخازندار سنة ١٩٧١ عن المذكورين فقط ـ تكون جميع تركته لابن عمته الشقيقة « يوسف شوقى » لأنه من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد أحد أولى منه بالميراث من صاحب فرض أو عاصب أو من الطوائف المتقدمة منذوى الأرحام . ولا شىء لأولاد ابن عمته الشقيقة المتوفى قبلها « عزيز شوقى »

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س : ١٠٩ م : ٧٠١ ـ التاريخ : ١١ رمضان سنة ١٣٩١ هـ ـ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٧١ م .

ذكورا واناثا لأنهم وان كانوا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن ابن العمة الشقيقة اقرب درجة من أولاد ابن العمة الشـقيقة فيقدم عليهم فى الميراث تطبيقا للمادتين ٣١ ، ٣٦ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام المواريث . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر بالسؤال . والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣٠٥٨) بنت العم الشقيق مع ابن الخال من الأم

المبـــادىء

١ ـ يقدم فى الميراث من أبناء الطائفة الثانية من الصنف الرابع من يدلى بعاصب على من يدلى بذى رحم .

٢ ـ بنت العم الشقيق تدلى بعاصب فهى أولى بالميراث من ابن الخال من الأم الذى يدلى بذى رحم .

ســـئل :

من السيد/ رمضان عبد الخالق بطلبه المقيد برقم ٦١ سنة ١٩٧٤ والمتضمن وفاة المرحومة محضية أحمد الحاج سنة ١٩٧٤ عن بنت عمها الشقيق لبيبة على الحاج وعن ابن خالها من الأم اسماعيل ابراهيم شلبى فقط ـ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .؟

أجـــاب :

بوفاة المرحومة محضية أحمد الحاج سنة ١٩٧٤ عن المذكورين فقط تكون تركتها جميعها لبنت عمها الشقيق لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ولا يوجد للمتوفاة عاصب ولا صاحب فـــرض ولا أحد من ذوى الأرحام المقدمين عليها فى الميراث ولا شىء لابن خالها لأم لأنه وان كان هو الآخر من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أنه مؤخر عن بنت العم الشقيق لأنها تدلى بعاصب وهويدلى بذى رحم فتكون أولى منه بالميراث وذلك طبقا للمادتين ٣١ ، ٣٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر . **والله تعالى أعلم .؟**

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س : ١١١ م : ٩٦ ـ التاريخ : ١٢ صفر سنة ١٣٩٤ هـ ـ ٦ مارس سنة ١٩٧٤ م .

الموضـــوع

(٣٠٥٩) اجتماع أولاد الأخت الشقيقة مع بنت العم الشقيق

المبـــادىء

١ ـ أولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحـــام ويقدمون فى الميراث على بنت العم لأنها من الصنف الرابع

٢ ـ بانحصار الارث فى أولاد الأخت الشقيقة يســـتحقون التركة للذكر مثل حظ الانثيين

سئل :

من فرنسيس حمصى بطلبه المقيد برقم ٧٣ سنة ١٩٧ المتضمن وفاة فتاة لم تتزوج قط عن بنت عم شقيق وعن أولاد أخت شقيقة ثلاثة ذكور وبنت فقط . وطلب السائل بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة المذكورة عن المذكورين فقط تكون تركتها كلهـا لأولاد أختها الشقيقة للذكر منهم ضعف الأنثى ـ وذلك لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ولا يوجد للمتوفاة صاحب فرض ولا عصبة ولا أحـد من ذوى الأرحام أولى منهم بالميراث وقد اســتووا فى القـرابة والدرجـة فيشتركون فى الميراث ويكون للذكر منهم ضعف الانثى عملا بالمواد من ٣١ الى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شىء لبنت عمهـا الشقيق لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المقدم على الصـنف الرابع فى الميراث ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غيـر من ذكر بالسؤال والله اعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س : ١١١ م : ٦٨ ـ التاريخ : ٢٢ صفر سنة ١٣٩٤ هـ ـ ١٦ مارس سنة ١٩٧٤ م .

الموضـــوع

(٣٠٦٠) ولدا عمة لأم وبنتا خالة شقيقة

المبـــدا

ولدا العمة لأم من قرابة الأب وبنتا الخـالة الشـــــقيقة من قرابة الأم وهما من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الارحـام ويرثان معا ويكون لقرابة الأب الثلثان للذكر ضعف الانثى ولبنتى الخالة الشقيقة الثلث بالسوية بينهما .

ســـئل :

من السيد / حسين جمال الدين بطلبه المقيد برقم ٢٣٠ سنة ١٩٧٤ والمتضمن وفاة المرحوم حسين محمد وسيم سنة ١٩٦٥ عن ولدى عمته لأم وهما لطف الله وكوكب ولدا محمد وحيد الايوبى وعن بنتى خالتـــه الشقيقة وهما فتحية وعطية بنتا أحمد فائق فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كلٍ وارث ؟

أجـــاب :

انه بوفاة المرحوم حسين محمد وسيم سنة ١٩٦٥ عن المذكورين فقط يكون لقرابة الأب ثلثا تركته ويكون لقرابة الأم ثلثها لأنهمـــا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحـــام ولم يوجد أحد من اصحاب الفروض أو العصبات ولا من الاصناف المقدمة عليهـــم من ذوى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ــ س : ١١١ م : ٢٠٣ ــ التاريخ : ٥ ذو القعدة سنة ١٣٩٤ هـ ــ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤ م .

الارحام وعلى ذلك يكون لولدى عمته لأم ثلثا تركته للذكر منهم ضـــعف الانثى ويكون لبنتى خالته الشقيقة ثلثها بالسوية بينهما وذلك تطبيقـــا للمواد من ٣١ الى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث أخر غير من ذكر بالسؤال . والله ســبحانه وتعالى أعلم

الموضـــوع

(٣٠٦١) الخال مع ابن خال الأب

المبـــدأ

ابن خال الأب من الطـــائفة الرابعة من الصـــنف الرابع من ذوى الأرحام والخال من الطائفة الاولى منه وهو مقدم على افراد الطائفة الرابعة ويأخذ جميع التركة وحده

ســئل :

من السيد / سعد عبد المنعم نعمة الله بطلبه المقيد برقم ١٢٥ سنة١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم محمد على قرموط عن خاله مطــاوع الخطيب وعن سعد عبد المنعم نعمة الله طبانه ابن خال والد المتوفى فقط وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ٠

أجــاب :

بوفاة المرحوم محمد على قرموط عن المذكورين فقط تكون جميـــع تركته لخاله لانه من الطائفة الاولى من الصنف الرابع من ذوى الارحـــام ولا يوجد للمتوفى صاحب فرض ولا عاصب ولا أحد من الاصناف المقدمة عليه من ذوى الأرحام ولاشىء لابن خال والده لأنه من الطائفة الرابعـة من الصنف الرابع من ذوى الارحام وأصحاب الطائفة الاولى مقدمون فى الميراث عن أصحاب الطائفة الرابعة فهو أولى منه بالميراث عملا بالمواد من رقم ٣١ الى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث أخر غير من ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س : ١١٤ م : ٦٣ –
التاريخ : ٢٠ جماد أول سنة ١٣٩٩ – ١٧ ابريل سنة ١٩٧٩ ٠

الموضـــوع

(٣٠٦٢) أولاد ولدى عمة الأم

المبـــدأ

أولاد ولدى عمة الأم من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وتكون التركة كلها لهم للذكر ضعف الانثى متى لم يوجد صـــاحب فرض ولا عاصب ولاذو رحم مقدم عليهم

سـئل :

من السيدة / زينب رجب خليل بطلبها المقيد برقم ٣٧ سنة ١٩٨٠ المتضمن هو والشجرة المرفقة به وفاة المرحومة عطيات محمود العجماوى بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ عن اولاد ولدى عمة والدتها وهم نعيمة ووفاء وايمان ونبيل واسامة وسامح أولاد على محمودمحمد عثمان ابنعمة والدتها اسماء محمد قاسم محمد واحمد ومحمد وصفية وسـميحة ونادية اولاد زكى محمد الدهان وهم ايضا اولاد نفوسة محمود محمد عثمان ابن عمة والدتها اسماء المذكورة فقط . وطلبت السائلة الافادة عمـن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـاب :

بوفاة المرحومة عطيات العجمـاوى بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ عـن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولاد ولدى عمة والدتها لأنهم جميعا من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام حيث لايوجد للمتوفاة

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ م : ٢١٥ ـ
التاريخ : ١٥ ربيع الاول سنة ١٤٠٠هـ ـ ٢ فبراير سنة ١٩٨٠م .

صاحب فرض ولا عاصب ولا احد من ذوى الارحام المقدمين عليهم في الميراث وقد اتحد هؤلاء فى جهة القرابة والادلاء بذى رحم فيشتركون فى الميراث ويكون بينهم جميعا للذكر منهم ضعف الانثى عملا بالمواد من رقم ٣١ الى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذه المتوفاة وارث اخر غير هؤلاء ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٠٦٣) بنتا الأخ الشقيق مع بنت ابن الأخ الشقيق وبنات بنت الأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ــ بنتا الاخ الشقيق من الصنف الثالث من ذوى الأرحام وبنت ابن الأخ الشقيق وبنات بنت الأخ الشقيق وان كانوا من الصنف الثالث ايضا الا ان بنتى الأخ الشقيق أقرب منهن درجة فيتقدمان عليهن فى الميراث

٢ ــ بانحصار الارث فى بنتى الأخ الشقيق تكون التركة كلها مناصفة بينهما لاتحادهما فى القرابة وقوة الدرجة والادلاء بوارث .

سـئل :

من السيد / عبد الفتاح محمود مرسى بطلبه المقيد برقم ٨٩سنة١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحومة هام محمد ابو هلبه عن زينب وفاطمة بنتى اخيها شقيقها وعن بنت ابن أخيها الشقيق وعن بنات بنت أخيها الشقيق وهن هانم وفاطمة وفوزية بنات محمد محمد فقط وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحومة هانم محمد ابو هلبه عن المذكورات فقط يكون جميع تركتها لزينب وفاطمة بنتى اخيها الشقيق لانهما من الصـنف الثالث من ذوى الارحام ولا يوجد لهذه المتوفاة عاصب ولا صاحب فرض ولا احـد من الاصناف المقدمة عليهما فى الميراث من ذوى الأرحام وقد اتحـدتا فى

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س : ١١٤ م : ٢٥٢ ــ التاريخ : ٩ جماد أول سنة ١٤٠٠ هـ ــ ٢٦ مارس سنة ١٩٨٠ م .

القرابة وقوة الدرجة والادلاء بوارث فيشتركان فى الميراث ويكون مناصفة بينهما ولا شىء لبنت ابن اخيها الشقيق ولا لبنات بنت اخيها الشقيق لانهن وان كن من الصنف الثالث من ذوى الارحام الا ان بنتى اخيها الشقيق أقرب منهن درجة فيقدمان عليهن فى الميراث عملا بالمواد من ٣١ الى ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذه المتوفاة وارث اخر غير هؤلاء ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم.

الموضـــوع

(٣٠٦٤) اولاد اولاد الخال فقط

المبـــادىء

١ ـ متى اشترك ذوو الارحام فى الدرجة والقرابة تكون التركة بينهم جميعا للذكر ضعف الانثى

٢ ـ أولاد أولاد الخال من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام

٣ ـ بانحصار الارث فى أولاد أولاد خال فقط تكون التركة لهم جميعا للذكر ضعف الانثى

ســـئل :

من الســـــيد / محمــد محمـــود ابراهيـــم عمر بطلبـــه المقيد برقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المتضمن : وفاة المرحومة عطـيات محمـود العجمـــاوى بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ م دون ان تتزوج وليس لها عصبة عن اولاد اولاد خالها المرحوم محمد عبد العال حسن وهم (احمـد زكى ، زينب ، محمود ، فاطمة ، محمد ، سميحة ، اولاد عبد العــزيز محمد عبد العال حسن وفوزية فوزى ، اخلاص ، سناء) اولاد محمود محمد عبد العال وعن اولاد بنت خالها حنيفة محمد عبد العال حسن وهم (فاطمة وزهيرة ، محمد ، فؤاد) اولاد محمد داود فقط وطلب السائل الافادة عن نصيب كل وارث

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق من ١١٤ م ٢٨٢ التاريخ : ١٦ ربيع أول سنة ١٤٠١ هـ ـ ٢٢ يناير سنة ١٩٨١ م

اجـــاب :

بوفاة المرحومة عطيات محمود العجمـــاوى فى ١٩٧٩/١١/٢٥ عن المذكورين فقط دون ان تتزوج وليس لها عصبة تكون جميع تركتها لاولاد أولاد خالها المرحوم محمد عبد العال حسن ذكورا واناثا للذكـر ضـعف الانثى لانهم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الارحام ولا يوجد للمتوفاة وارث صاحب فرض ولا عاصب ولا احد من ذوى الارحام اولى منهم بالميراث وقد اشتركوا فى القرابة والدرجة فيشـــتركون فى الميراث ويكون للذكر منهم ضعف الانثى عملا بالمواد من ٣١ ــ ٣٨ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث اخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم

الموضـــوع

(٣٠٦٥) ابنا الخالة مع أولاد ابن الخالة وابن عم الأم وابنى بنت خال الأب

المبـــادىء

١ ـ أفراد وطوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام مقدم بعضها على بعض فى الميراث

٢ ـ ابنا الخالة من الطائفة الثانية من الصـــــنف الرابع من ذوى الأرحام وابن عم الأم من الطائفة الرابعة من هذا الصنف وابنا بنت خـال الأب من الطائفة السادسة والطائفة الثانية مقدمة فى الميراث على من يليها

٣ ـ ابنا الخالة واولاد ابن الخالة وان كانوا من الطائفة الثانيـة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام الا أن ابنى الخالة أقرب درجـة من أولاد ابن الخالة والاقرب درجة اولى بالميراث من الأخر

ســئل :

من السيد / جبرالله عبد ربه أحمد محمد عمار بطلبهالمقيد برقم ١٠٨ / ١٩٨١ المتضمن هو ومارفقه به وفاة المرحومة زكية احمد محمود عيسى عبد السلام بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٧٨ عن شاكر وراشد ابنى أحمد محمد مسكين بوصفهما ابنى خالة المتوفاة خضرة احمد حماد اخت امها المدعوة شمعة احمد حماده وعن محمد واحمد وعبد الفتاح ووداد وسعدية وبثينة وعدلى اولاد محمد احمد محمد مسكين ابن خالة المتوفاة المدعوة خضرة أحمد حماد وقد توفى قبلها وعن صديق الصادق حماد ابن عم أم المتوفاة

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٦ ـ م : ٤١ ـ التاريخ : ١٥ من ذى الحجة سنة ١٤٠١ هـ ـ ١٣٤ اكتوبر سنة ١٩٨١ م .

التى تدعى شمعة أحمد حماده وعن عبد ربه وعبد الله ابنى احمد محمد عمار بوصفهما ابنى عائشة بنت محمد ابن عبد الرحمن عبد السلام عم جد المتوفاة لابيها محمود عيسى عبد السلام وبوصف أمهما عائشة هذه ايضا بنت محمد عبد الرحمن عبد السلام خال احمد محمود عيسى عبد السلام ابن أم محمد عبد الرحمن عبد السلام فهما بهذا الوصف ابنا بنت خال والد المتوفاة وعن فاطمة محمد عبد المنعم زوجة ابن خالة المتوفاة المدعوة خضره أحمد حمادة فقط وانتهى السائل الى طاب بيان الوارث او الوارثين لهذه المتوفاة من هؤلاء ونصيب كل وارث شرعا فى تركتها

أجـــاب :

انه بوفاة المرحومة زكية احمد محمود عيسى عبد السلام بتاريخ ٩ من ابريل سنة ١٩٧٨ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لشاكر وراشد ابنى أحمد محمد مسكين مناصفة بينهما بوصفهما ابنى خالة المتوفاة فهما بهذا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الارحام وأقرب هؤلاء جميعا درجة اليها . ذلك لان أولاد أبن خالتها وان كانوا من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام لكنهم انزل منهما درجة ولأن صديق الصادق حماد بن عم أم المتوفاة من الطائفة الرابعة من الصنف الرابع من ذوى الارحام وافراد وطوائف هذا الصنف مقدم بعضها على بعض فى الميراث كما هو الحكم العام فى توريث اصناف ذوى الارحام اما عبد ربه وعبد الله ابنا أحمد محمد عمار فهما ابنا عائشة هذه بنت محمد عبد الرحمن عبد السلام خال والدها أحمد محمود عيسى عبد السلام لأن أمه هى أم محمد عبد الرحمن عبد السلام وهما بهذين الوصفين يدخلان فى حكم الطائفة السادسة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام التى لا ترث كذلك مع وجود أحد من الاصناف او من الطوائف قبلها . وهذا اعمالا للمواد ٣١ التى رتبت طوائف الصنف الرابع الست و ٣٥ و ٣٦ اللتين بينتا حكم توريث هذه الطوائف من ذوى الأرحام وذلك من القانون

رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ باحكام المواريث . اما فاطمة محمد عبد المنعم زوجة ابن خالة المتوفاة فلا ميراث لها لعدم وجود سبب من أســــباب الارث المبينة فى المادة السابعة من هذا القانون بينها وبين تلك المتوفاة وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال وماالحق به . ولم يكن للمتوفاة زكية أحمد محمود عيسى عبد السلام وارث اخر غير هؤلاء ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام
مسائل العاصب النسبى

الموضـــوع

(٣٠٦٦) وفاة المعتق عن زوجة فقط او عنها وعن عصبة المعتـــق النسبية

المبـــادىء

١ ـ بانحصار الارث فى زوجة المعتق فقط تســـتحق جميع تركته فرضا وردا طبقا للمادة ٣٠ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣

٢ ـ عاصب المعتق النسبى بنفسه مؤخر فى الميراث عن الرد على أحد الزوجين طبقا للقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣

٣ ـ اذا لم يكن للمعتق المتوفى زوجة كانت تركته كلها لعصبة معتقه النسبية بأنفسهم .

ســـئل

من محمد عبد الحميد البنانى قال :

كان للمرحوم عبد السلام بك البنانى عبد يسمى الحاج خليل عبدالسلام البنانى وقد عتقه حال حياته . ثم توفى عبد السلام بك المذكور عن ولديه حسن ونفوسة ثم توفى ابنه حسن المذكور عن أولاده عبد السلام وعبدالمنعم وحكمت ونعمات حسن البنانى ثم توفيت الست نفوسة عن اولادها مصطفى خربوش وزهيره ثم توفى الحاج خليل عبد السلام البنانى عتيق عبد السلام بك البنانى المذكور عن غير ذرية فلمن يكون ميراث الحاج خليل المذكـور مع الاحاطة بأن وفاته كانت فى سنة ١٩٤٨

---

* المفتى . فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٩ م : ٢٣٩ ص : ١٣٥
ـ التاريخ : ٣ من رجب سنة ١٣٦٧ هـ ـ ١٢ من مايو سنة ١٩٤٨ م .

اجـــاب :

اطلعنا على السؤال والجواب انه اذا كان العتيق المذكور قد توفى عن زوجة فقط ولم يترك وارثا من اصحاب الفروض او العصبات النســـبية او ذوى الأرحام استحقت الزوجة ربع تركته فرضا والباقى ردا ولا شيء لعصبة معتقه النسبية بانفسهم لانهم مؤخرون فى الارث عن الرد على أحد الزوجين طبقا للمادة ٣٠ من قانون المواريث واذا لم يكن له مع ذلك زوجة كانت جميع تركته لعصبة معتقه النسبيين بانفسهم وهما عبد الســـــلام وعبد المنعم ولدا حسن بن عبد السلام بك البنانى المعتق فقط ولا شيء لبنتى حسن بن عبد السلام ولا لولدى نفوسة بنت عبد السلام بك لأنهـم ليسوا عصبة للمعتق بأنفسهم وهذا اذا كان الحال كما ذكر بالســـؤال والله اعلم

الموضـــوع

(٣٠٦٧) البنت مع أبناء العاصب السببى

المبـــادىء

١ ـ بوفاة المتوفاة عن بنت وأولاد عاصـــب سببى تكون التركة كلها للبنت فرضا وردا

٢ ـ الرد على صاحب الفرض مقدم على ميراث العاصب السببى

ســـئل :

من السيد / كمال نسيم المحامى بطلبه المقيد برقم ٢٨٣٩ ســـنة ١٩٥٧ المتضـــمن ان ســـيدة معتقـــة من زمن بعيـــــد توفيت فى سنة ١٩٥٧ عن بنتها وابناء مولاها الذكور فقط وطلب بيان من يرث ونصيبه ؟ ونصيبه ؟

أجـــاب :

بوفاة هذه السيدة عمن سبقوا تكون جميـــع تركتها لبنتها النصف فرضا والباقى ردا ولا شىء لابناء مولاها لأن الرد على اصحاب الفروض مقدم على الارث بواسطة العصوبة السببية طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبـــة والله اعلم

---

* المفتى : الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٥ م : ١٨٦ ص : ١٠١ ـ التاريخ : ٤ جماد أول سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣٠٦٨) ميراث عصبة المعتق النسبية

المبــــادىء

١ ـ ميراث العتيق لقرابته ثم لمعتقه ثم لعصبة المعتق النسبية

٢ ـ بوفاة العتيقة عقيما عن ابنى ابن أخ معتقها الشقيق تكون التركة جميعها لهما مناصفة بينهما تعصيبا .

ســــئل :

من السـيد / عبـاس محمد تقى الفرنسـاوى بطلبه المقيد برقم ٧١٣ لسـنة ١٩٦٧ المتضمن وفاة المرحـومة شـهريت عبد الله البيضـاء الشركسـية فى سـنة ١٩٣٥ عقيما وليس لها من يستحق الارث لا بطريق الفرض او التعصيب النسـبى أو الرحمى ، وان المتوفاة المذكورة عتيقة المرحومة نظلة هانم بنت سليمان باشا الفرنساوى وأن ورثة المعتقة هم أولاد بنتيها المرحومتين فوقية هانم وجلشن هانم وهم شاهين شريف وشريف شاهين وفاطمة شاهين أولاد بنتها جلشن وشريف صبرى وحسين صبرى ونازلى صبرى أولاد بنتها فوقية وعباس محمد تقى الفرنساوى ومحمد زكى الفرنساوى ابنا ابن اخيها الشقيق محمد تقى الفرنساوى فقط وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ١٠٤ م : ٣٧٤ ـ التاريخ : ١٩ من ذى القعدة سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٨ م .

أجـــاب :

بوفاة المرحومة شهريت عبد الله البيضاء الشركسية عتيقة المتـوفاة نظلة هانم بنت سليمان الفرنساوى فى سنة ١٩٣٥ عقيما عن المذكـورين فقط تكون تركتها لابنى ابن أخ معتقتها الشقيق مناصفة بينهما تعصـــيبا لانهما العصبة النسبية للمعتقة تطبيقا للمادة ١٧ من قانـــون المواريث ولا شىء لأولاد بنتى المعتقة ذكورا واناثا لأن نظام توريث العتقاء عند عدم وجود أقارب للعتيق يقضى بأن يكون الميراث للمعتق أن كان موجودا فأن لم يكن موجودا انتقل الميراث الى عصبته النسبية . وعصبة المعتقة هما ابنا ابن أخيها الشقيق اما أولاد بنتيها فهم من ذوى الأرحام وليسوا من العصبة وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث أخر يستحق الارث لا بطريق الفرض أو التعصيب النسبى أو أحد ذوى الأرحام والله أعلم .

من أحكام
مسائل الحمل المستكن

الموضـــوع

(٣٠٦٩) ميراث المطلقة رجعيا

المبـــادىء

١ ـ المطلقة رجعيا ترث من مطلقها متى توفى وهى فى عدته

٢ ـ اذا كانت حاملا ووضعت حملها قبل الوفاة وبعد الطـــلاق فلا ميراث لها لانقضاء عدتها بوضع حملها

سـئل :

من عبد القادر رشدى . قال :

رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا بموجب وثيقة طلاق فى يوم أول يونية سنة ١٩٤٣ وتوفى هذا الرجل فى يوم تسعة يونية سنة ١٩٤٣ اعنى توفى بعد الطلاق بتسعة أيام والمتوفى المذكور له تركة . فهل مطلقته ترث فى تركته أم لا ؟

أجـــاب :

أطلعنا على هذا السؤال . ونفيد ان المطلقة رجعيا ترث مطلقها اذا مات وهى فى عدته . فاذا كانت المرأة المذكورة توفى مطلقها وهى فى عدته ورثته . أما اذا كانت قد انقضت عدتها منه بأن كانت حاملا فوضعت بعد الطلاق وقبل وفاته فانها لا ترثه . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٣ م : ٤٩٣ ص : ٢٤٨ ـ التاريخ : ١٩ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ ـ ١٥ يناير سنة ١٩٤٤ م .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد التاسع عشر

الطبعة الثانية

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونه النواوى — عبد المجيد سليم — عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت — حسنين مخلوف — حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — شيخ الأزهر

الدكتور محمد على محجوب — وزير الأوقاف

الدكتور محمد سيد طنطاوى — مفتى جمهورية مصر العربية

الدكتور عبدالصبور مرزوق — الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أشرف على هذه الطبعة

محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس

القاهرة
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

الموضــــوع

(٣٠٧٠) ميراث الحمل المستكن .

المبــــادىء

١ ـ بانحصار الارث فى زوجة وابناء ثلاثة وحمل مســـتكن يكون للزوجة الثمن فرضا وللأولاد ومنهم الحمل المستكن الباقى تعصيبا بالسوية بينهم على اعتبار ان الحمل ذكر

٢ ـ يوقف للحمل المستكن نصيب ولد ذكر فان انفصل حيا ذكرا اخذه وان انفصل انثى اخذ من النصيب الموقوف مقدار سبع الباقى من التركة بعد فرض الزوجة واعطى الباقى لأبناء المتوفى بالسوية بينهم .

٣ ـ اذا انفصل الحمل ميتا فلا ميراث له ويوزع الموقوف على الابناء بالسوية بينهم

سـئل :

طلب مدير حسابات وزارة الحربية والبحرية (تقسيم تركة المرحوم عبده مرسال فرج)

اجـاب :

اطلعت على كتاب قلم الاستحقاقات رقم ٦١٥٨٢٨/٦٩/١٤/٧ المؤرخ ٦/١٠ سنة ١٩٥٠ وعلى الاوراق المرفقة به التى يظهر منها ان المرحوم عبده مرسال فرج توفى فى ١١/١٦ سنة ١٩٤٩ عن زوجته وابنائه الثلاثة وعن حمل مستكن فقط كما جاء بطلب صرف المستحق للمتوفى المقدم من زوجته ـ ونفيد انه اذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٣ م : ٢٨٥ ـ التاريخ : أول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ هـ ـ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ م .

يستحق وصية واجبة كان لزوجته من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ومنهم الحمل المستكن الذى يفرض فى هذه الحالة ذكرا فيأخذ كل من الابناء نصيبه ويوقف للحمل نصيبه فأن انفصل حيا وكان ذكرا اخذ النصيب الموقوف وان انفصل انثى اخذ من النصيب الموقوف مقدار سبع الباقى من التركة بعد نصيب الزوجة وأعطى الباقى لأبنائه الباقين بالسوية بينهم وان انفصل ميتا لم يكن وارثا وأعطى النصيب الموقوف لأبنائه بالسوية بينهم واذا تبين انه ليس بزوجته حمل كان لها الثمن فرضا والباقى لأبنائه الثلاثة بالسوية بينهم تعصيبا

الموضـــوع

(٣٠٧١) حمل غير وارث .

المبـــدأ

لاميراث لحمل اتت به زوجـة المتوفى او معتدته لأكثر من ثلاثمائة وخمسة وستين يوما من تاريخ الوفاة او الفرقة ـ

ســـئل :

من محمد عبد العزيز محمد قال :

توفى سيد احمد فى ١٩٤٥/١/١٩ وادعت احدى زوجاته ان بهـا حملا مستكنا وانفصل الحمل ولدا ذكرا فى ٤٦/٣/٢٩ اى بعد حـــوالى اربعة عشر شهرا من وفاة زوجها فهل الحمل يرث المتوفى ام لا .؟

اجـــاب :

ان المادة ٤٣ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ تنص على أنه اذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها الا اذا ولد حيالخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة وبما ان زوجة المتوفى التى ادعت الحمل انفصل حملها ولدا ذكرا بعد اكثر من ٣٦٥ يوما كما ذكر بالسؤال فلا يرث ذلك الولد المتوفى طبقا للمادة ٤٣ المذكورة والله اعلم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٢ ـ م : ٤٢٢ ـ التاريخ : ٢٢ من شعبان سنة ١٣٠٦ هـ ـ ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣٠٧٢) الوالدان مع حمل مستكن وزوجة

المبـــادىء

١ ـ بوفاة المتوفى عن والدين وزوجة وحمل مستكن يكون لكل من الوالدين السدس فرضا على فرض ان الحمل ولد ذكر وللزوجة الثمـن فرضا ويوقف الباقى حتى ينفصل الحمل المستكن .

٢ ـ اذا ولد الحمل حيا ذكرا كان له جميع الموقوف .

٣ ـ اذا ولد الحمل حيا انثى كان لها من الموقوف ما يوازى نصف التركة والباقى يرد الى الأب تعصيبا

سـئل :

طلب من سلاح المهندسين بالحربية

توزيع مبلغ بين ورثة العسكرى حسين زهران حسنين وهم والده حسنين ووالدته نجية رضوان وزوجته حميدة حسـن وحمل مستكن فقط .

اجـاب :

اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة فرض أن الحمل ذكر ويكون لكل واحد من والدى المتوفى سـدس تركته فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث المذكور ويوقف الباقى بعد السدسين والثمن الى مابعد وضع الحمل فان ظهر ذكرا اخذه بطريق التعصيب وان كان انثى اخذت منه مايوازى نصف التركة ورد الزائد على النصف الى والده ويكون تقسيم التركة فى هذه الحالة التى ظهر الحمـل فيها انثى كما يأتى للوالدة السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف فرضا وللوالد السدس فرضا والبـاقى تعصيبا والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٧٦م : ١٥٤ ـ التاريخ : ٢١ شعبان ١٣٧٧ هـ ـ ١٢ مارس سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــوع

(٣٠٧٣) زوجتان واولاد وحمل .

المبـــدأ

١ ـ بانحصار الارث فى زوجتين واولاد وحمل يكون للزوجتين الثمن فرضا مناصفة والباقى للأولاد بمافيهم الحمل على فرض انه ذكر للذكـر ضعف الأنثى

٢ ـ فاذا انفصل الحمل انثى اخذ نصيب الأنثى ويقسم الزائد على نصيبها بينها وبين اخوتها للذكر ضعف الأنثى

٣ ـ اما اذا انفصل ميتا او اكثر من ٣٦٥ يوما من تاريخ الوفاة فلا ميراث له ويقسم نصيبه الموقوف له بين اولاد المتوفى الأحياء للذكر ضعف الأنثى .

سـئل :

طلب مامور مركز فوه

توزيع مبلغ بين ورثة المرحوم عبد الوهاب حسن الشرقاوى وهم زوجتاه سعيدة السيد السيد ندا وحسنة على ابو اليزيد واولاده وهم حسن ومحمد ويوسف والسيد ونجاة وفاطمة وسعاد وحمل مستكن فقط .

اجـاب :

اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٩ م : ٤٦٧ ـ التاريخ : ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٨ م .

ولاولاده بمافيهم الحمل على فرض انه ذكر الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى فلو جعلنا التركة مائة سهم واربعة اسهم كان لزوجتيه منها ثلاثة عشر سهما مناصفة بينهما ولكل واحد من اولاده الذكور بمافيهم الحمل اربعة عشر سهما ولكل انثى سبعة اسهم ـ فاذا انفصل الحمل ذكرا حيا فى مدة ٣٦٥ يوما من تاريخ وفاة المتوفى اخذ نصيبه الموقوف له وقدره اربعة عشر سهما وان انفصل انثى اخذ نصيب انثى وقسم الزائد على نصيبها بينها وبين اخوتها الاخرين للذكر ضعف الأنثى ـ هذا اذا انفصل الحمل حيا ذكرا او انثى فى المدة السابقة ـ اما اذا انفصل ميتا او لاكثر من ٣٦٥ يوما من تاريخ الوفاة فانه لا يرث المتوفى ويقسم الموقوف له بين اولاد المتوفى الاحياء للذكر منهم ضعف الأنثى والله اعلم

الموضـــوع

(٣٠٧٤) الزوجة الحامل مع الاخوة الأشقاء

المبـــادىء

١ ـ يفرض الحمل ذكرا وتقسم التركة على اساس وجوده فتاخـذ الزوجة الثمن فرضا ويوقف نصيب الحمل على اعتباره ذكرا

٢ ـ ان ولد ذكرا حيا لـ ٣٦٥ يوما على الاكثر من تاريخ الوفاة اخذ ماوقف له

٣ ـ ان ولد الحمل انثى اخذت نصيبها النصف فرضا والباقى للاخوة الأشقاء تعصيبا

٤ ـ ان ولد الحمل ميتا او بعد ٣٦٥ يوما اكمل نصيب الزوجـــة الى الربع والباقى للاخوة الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبا .

سـئل :

طلب مدير حسابات المهندسين بوزارة الحربية بيان الانصبة الشرعية لورثة المتوفى تدرى غالى جرجس وهم زوجته صنيورة عبد الشهيد سلامة (وهى حامل منه) وعن اخوته اشقائه اقلاديوس والعفى وشهدى وبهيـة ومخطارة وزهنية فقط

اجـاب :

انه بفرض الحمل ولدا ذكرا تقسم تركة المتوفى على أساس وجوده

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٩٠ م : ٨٩ ـ التاريخ : ١٧ جماد ثان سنة ١٣٧٨ هـ ـ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

ويكون للزوجة ثمن التركة والباقى بعد الثمن للحمل وبقسمة التـركة الى ثمانية اسهم يكون للزوجة منها سهم واحد وللحمل سبعة اسهم ويوقف نصيب الحمل حتى يولد فان ولد ذكرا حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة اخذ ما وقف له وان ولد الحمل انثى اخذت نصيبها من الموقوف وقدره اربعة اسهم واخذ الثلاثة اسهم الباقية اخوته اشقاؤه ذكورا واناثا للذكر ضعف الانثى اما اذا ولد الحمل ميتا أو بعد مدة ال ٣٦٥ يوما اخذت الزوجة من الموقوف سهما ليكمل نصـيبها فى التركة وهو الربع واخذ اخوته اشقاؤه ذكورا واناثا الباقى للذكر ضعف الأنثى ، وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة

الموضـــوع

(٣٠٧٥) الزوجة مع اب وحمل مستكن واخوة اشقاء

المبـــادىء

١ ـ يحجب الاخوة الأشقاء بالاب

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة واب وحمل مستكن يكون للزوجـة الثمن فرضا وللاب السدس فرضا على فرض ان الحمل ذكر ويوقف الباقى حتى ينفصل الحمل .

٣ ـ اذا انفصل الحمل ذكرا حيا اخذ جميع الموقوف لنفســـه وان انفصل انثى اخذت نصف التركة فرضا والباقى بعد النصـــف من القدر الذى كان موقوفا يكون للاب تعصيبا .

سـئل :

طلبت حسابات المنطقة المركزية العسكرية بكتابها رقم ٥٦٨٣ المؤرخ ١٩٦٣/٥/٢٩ تقسيم مبلغ بين ورثة سوريال جنيدى غبريال المتوفى عن ورثة وهم زوجته دميانة سليمان ووالده جنيدى غبريال واخوته الاشـقاء اسكندر وصبحى وغبريال وزكية وبهية واسكندرة وان زوجة المتوفى بها حمل مستكن لم ينفصل من امه فقط كما دلت على ذلك الشهادة الادارية المرافقة .

---

* المفتى : الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٦ م : ٧٥٠ ص : ٢٦٠ ـ التاريخ : ٣٠ يونية سنة ١٩٨٣ م .

اجـــاب :

انه اذا كان الحال كما جاء بالسؤال يكون لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضا ولأبيه السدس فرضا والباقى بعد الثمن والسدس يوقف الى أن ينفصل الحمل كله من امه حيا فان جاء ذكرا اخذ هذا القدر الموقوف تعصيبا وان جاء انثى اخذت نصف التركة فرضا والباقى بعد هذا النصـــف من القدر الذى كان موقوفا يعطى لوالد المتوفى تعصيبا ولا شىء لاخــــوة المتوفى الأشقاء لحجبهم بالأب .

الموضـــوع

(٣٠٧٦) ميراث الحمل المستكن

المبـــادىء

١ ـ يوقف نصيب الحمل لحين انفصاله على تقدير انه ذكر .

٢ ـ ان ولد حيا ذكرا اخذ ما وقف له .

٣ ـ وان ظهر انه انثى اخذ نصيب الأنثى ووزع الزائد على نصيب الأنثى وعلى باقى اخوته للذكر ضعف الأنثى .

٤ ـ اذا ولد الحمل ميتا ـ او حيا بعد ثلثمائة وخمسة وستين يوما فلا شىء له فى الحالتين ووزع نصيبه الموقوف على باقى اخوته .

٥ ـ اذا ولد متعددا سواء كان ذكرا او انثى وانفصل كله حيا ونقص الموقوف له عما يستحقه رجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه .

٦ ـ متى زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

سـئل :

من السيدة / ام العوض على زوكان القيد برقـم ٣٤٨ سـنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحوم محمد مصطفى سيد احمد سنة ١٩٦٣ عن زوجته ام العوض على زوكان وأولاده نبيلة ومصطفى وحسن ومحمد وسامى وحمـل مستكن وللمتوفى المذكور تعويض ومعاش وطلبت السائلة بيان نصيب كل وارث وهل يمكن صرف المعاش قبل ان ينفصل الحمل ؟

---

* اسم المفتى : الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٩ م : ٢٦ ـ التاريخ : ٢١ محرم سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١٣ يونيو سنة ١٩٦٣ م .

أجاب

بوفاة المرحوم محمد مصطفى سيد احمد سنة ١٩٦٣ عن المذكورين والحمل المستكن توزع التركة على الورثة بما فيهم الحمل المستكن على تقدير انه ذكر ويوقف نصيب الحمل من التركة فان ولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم من تاريخ وفاة والده اخذ ما وقف له . وان ظهر أنه انثى اخذ نصيب الأنثى . ويوزع الزائد على نصيب الأنثى وعلى باقى أخوته للذكر ضعف الأنثى وان ولد ميتا او ولد حيا بعد المدة المذكورة وزع نصيبه الموقوف على باقى اخوته ايضا للذكر ضعف الأنثى . لأنه لايعتبر وارثا فى هاتين الحالتين . وذلك طبقا لحكم المادة رقم ٤٢ والفقرة الأولى من المادة رقم ٤٣ من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ . وازاء احتمال تعدد الحمل فى حالتى كونه ذكرا أو انثى فانه ينظر بعد انفصاله كله حيا فان جاء متعددا ونقص القدر الموقوف له من التركة عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة . وان زاد الموقوف له عما يستحقه . رد الزائد على من يستحقه من الورثة شرعا . تطبيقا لحكم المادة ٤٤ من القانون المذكور وعلى ذلك يكون للزوجة من التركة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده بما فيهم الحمل المستكن . على اعتبار انه ذكر . للذكر ضعف الأنثى . ويوقف نصيب الحمل حتى تظهر حالته بالولادة على الوجه السابق بيانه . هذا فيما يختص بتركة المتوفى ــ أما عن التعويض والمعاش ونحوهما . فان كانت لها قوانين خاصة تنظمها خضعت فى توزيعها لأحكام تلك القوانين . والا اعتبرت تركة وقسمت قسمة التركات . وكان للحمل المستكن فيها نصيب على التفصيل المتقدم . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣٠٧٧) ميراث الحمل من اخيه لامه

المبـــادىء

١ ـ يرث الحمل المستكن من اخيه لأمه اذا وضعته امه لمائتين وسبعين يوما بعد وفاة اخيه او قبل ذلك .

٢ ـ اذا وضعت الأم حملها بعد مائتين وسبعين يوما من تاريخ وفـاة اخيه فلا يرثه .

٣ ـ ميراث العم لأب الباقى وهو النصف ان كان الأخ وارثا والثلثان اذا كان غير وارث .

٤ ـ يحجب ابناء العم بالعم . وتحجب الجدة لأب بالأم .

٥ ـ العمة الشقيقة والعمة لأب والاناث من بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبة .

ســـئل :

من السيد حسانين على محمد سليم المقيم بالمنزل ٧٠ شارع المسيرى بحلمية الزيتون بالقاهرة المقيد برقم ٢٠٥ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة الطفل عبد المنعم عبد الهادى محمد السيد سليم بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٣ عن امه عطيات محمود التى تزوجت بعد وفاة والده وكانت حاملا وقت وفاته ووضعت طفلا يدعى شوقى السيد الجمل وعن عم لابيه على محمد السيد سليم وعمته الشقيقة رؤوفة وعمتيه لأب نبوية وكريمة وعن جدته لابيه وعن

* المفتى : الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٩ م : ٢٧٧ ـ التاريخ : ٩ شوال سنة ١٣٨٣ هـ ـ ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ م .

اولاد عمه ذكورا واناثا فقط وطلب السائل الافــادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

اجـــاب :

بوفاة الطفل عبد المنعم عبد الهادى محمد فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٣ عن المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الاخوة ولاخيه لامه شوقى سدسها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر وهذا اذا كانت ولادته بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ أو قبله أى قبل مضى ٢٧٠ يوما من تاريخ وفاة اخيه أما ان كانت ولادته بعد هذا التاريخ فلا يرث ولا شىء له فى التركة وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة رقم ٤٣ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ ولعمه لابيه الباقى وهو النصف ان كان الأخ لأم وارثا والثلثان أن لم يكن وارثا تعصــيبا لعدم وجود عاصب اقرب ولاشىء للذكور من أولاد عمه لحجبهم بالعم ولا لجدته لابيه لحجبها بالأم ولا لعمته الشقيقة ولا لعمته لاب ولا للإناث من بنات عمه لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله اعلم ؟

الموضـــوع

(٣٠٧٨) الزوجة مع جدة لأم وبنت وحمل مستكن واخوة واخوات اشقاء .

المبـــادىء

١ ـ بانحصار الارث فى زوجة وجدة لأم وبنت وحمل مستكن يكون للزوجة الثمن فرضا وللجدة السدس فرضا وللبنت والحمل المستكن الباقى تعصيبا اذا ولد حيا ذكرا للذكر ضعف الانثى ويوقف نصيبه حتى ينفصل حيا .

٢ ـ اذا انفصل الحمل انثى كان له مع اخته الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى بعد فرض الزوجة والجدة والبنتين يكون للاخوة الاشـقاء تعصيبا للذكر ضعف الانثى .

سـئل :

من السيدة آمال ابو العلا رمضان المقيد برقم ٣١٥ / ١٩٧٩ والمتضمن وفاة زوجها محمود صلاح الدين حسن يونس ووالدته فى يوم ١٩٧٩/٩/١٧ فى وقت واحد اثر حادث وترك المتوفى الاول زوجته آمال ابو العلا رمضان وبنته ايمـان وحمل مسـتكن وجدته لأم عزيزة حلمى منيب واخوته يحيى ونجوى وزينب اولاد صلاح الدين احمد يونس . ووفاة توحيدة عبد القادر عبد المجيد عن والدتها عزيزة حلمى منيب واولادها يحيى ونجوى وزينب اولاد صلاح الدين احمد يونس وعن ايمان بنت ابنها محمود المتوفى معهـا والحمل المستكن فقط . وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ م : ١٦٥ ـ التاريخ : ٧ محرم سنة ١٤٠٠ هـ ـ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٩ م .

اجـــاب :

بوفاة محمود صلاح الدين ووالدته بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٧ فى وقت واحد ولم يعلم أيهما مات أولا يكون لااستحقاق لأحدهما فى تركة الآخر عملا بالمادة الثالثة من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وبوفاة المرحوم محمود صلاح الدين عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولجدته لأم عزيزة حلمى السدس فرضا ولبنته ايمان والحمل المستكن الباقى تعصيبا باعتباره ذكرا للذكر منهما ضعف الأنثى ويوقف للحمل المستكن نصيب ذكر الى حين انفصاله فان انفصل ذكرا استحق ما أوقف عليه وان انفصل أنثى كان له مع اخته ايمان الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأخوة المتوفى الباقى (بعد الثمن والسدس والثلثين) تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى . وبوفاة المرحومة توحيدة عبد القادر سنة ١٩٧٩ عن المذكورين فقط بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لولدى ابنها محمود المتوفى معها فى تركتها وصية واجبة بمثل ماكان يستحقه والدهما ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من هذا القانون وتقسم تركة المتوفاة الى ١٨ سهما لولدى ابنها المتوفى معها من هذا خمسة أسهم وصية واجبة مناصفة بينهما اذا انفصل الحمل المستكن حيا انثى وللذكر منهما ضعف الأنثى اذا انفصل حيا ذكرا والباقى وهو ١٣ سهما يكون هو التركة التى تقسم بين ورثتها لوالدتها منها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولادها الموجودين وقت وفاتها الذكر والأنثيين » الباقى (بعد السدس) تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم تكن المتوفاه قد اوصت لولدى ابنها المتوفى معها بشىء ولم تكن قد اعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة سوى من ذكروا والله سبحانه وتعالى أعلم ؟

من أحكام مسائل المفقود

الموضـــوع

(٣٠٧٩) زوج وابن غائب مع اخت شقيقة واولاد اخوة اشقاء

المبـــدا

الغائب ان علمت حياته وقت الوفاة ورث . والا وقف نصيبه الى ان تعلم حياته فيرث او وفاته او يحكم القاضى بموته فلا يرث .

ســـئل :

من ابو سريع عبد الواحد . قال :

توفيت مسعودة سمير احمد عن زوجها وابنها محمد عفيفى المتغيب من خمس سنوات ولا يدرى اين هو وعن اختها الشقيقة وعن أولاد اخـويها الشقيقين ثلاثة ذكور واثنين اناث فمن يرث وما ميراثه .

اجـــاب :

لزوج المتوفاه من تركتها الربع فرضا والباقى لابنها تعصيبا . وهذا ان علم أن ابنها حى وقت وفاتها اما اذا كان غائبا غيبة لايدرى معها أحى هو أم ميت وقت وفاتها وقف نصيبه المذكور الى أن تعلم حياته وقت وفاتها فيكون له هذا النصيب أو وفاته وقت وفاتها فيكون لزوجها ثلث هـذا النصيب ليكمل له نصـف جميـع التركة وثلثاه وهو يساوى نصف التركة للأخت الشقيقة فرضا . وكذلك الحال اذا لم تعلم حياته ولا وفاته حتى حكم القاضى بوفاته لفقده فانه فى هذه الحالة يكون للزوج ثلث النصـيب الموقوف ليكمل له نصف التركة فرضا ولأختها الثلثان الباقيان من النصيب الموقوف وهو نصف جميع التركة فرضا وعلى كل حال لاشىء لأولاد اخويها الشقيقين وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٥ ـ م : ٤٣٦ ـ التاريخ : ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ هـ ـ ٢٢ مايو سنة ١٩٤٥ م .

الموضــــوع

(٣٠٨٠) زوجة ومطلقة رجعيا واولاد احدهم غائب

المبــــادىء

١ ـ ترث المطلقة رجعيا فى زوجها اذا توفى وهى فى عدته .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة ومطلقة رجعيا واولاد ذكـورا واناثـا احدهم غائب يكون للزوجة والمطلقة الثمن فرضا مناصفة والباقى للأولاد بما فيهم الغائب للذكر ضعف الانثى .

٣ ـ يوقف نصيب الغائب حتى يتبين امره حسب التفصيل الوارد بالفتوى .

ســــئل :

من الست منى على بدارى . قالت :

توفى المرحوم سيد حسن حسين وطلقت منه طلقة أولى رجعية بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وقد توفى زوجى المذكور بتاريخ ١٠ ديسمبر سـنة ١٩٥٣ عن زوجته بخيتة عبد العال سيد ومطلقته (منى على بدارى الطالبة) واولاده حسن الشهير بحسين وحسانين الغائب ونفيسة البلغ وعيشـة القاصرة فقط ـ فما بيان نصيب كل من المذكورين ؟

اجــــاب :

اطلعت على السؤال والجواب ـ ان المطلقة رجعيا ترث زوجها اذا توفى وهى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٧١ ـ م : ٦٣٩ ـ التاريخ : ١٦ من جمادى الاولى سنة ١٣٧٣ هـ ـ ٢١ من يناير سنة ١٩٥٤ م .

فى عدته من هذا الطلاق الرجعى فاذا كانت الطالبة لاتزال فى عدة مطلقها من الطلاق الرجعى المذكور عند وفاته فى التاريخ الموضح تكون من ورثتـه ويكون لها ولزوجته الاخرى من تركته الثمن فرضا ولأولاده بما فيهم ابنه حسانين الغائب الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـ فتقسـم تركة المتوفى الى ثمانية واربعين سهما يخص زوجته ومطلقته منها ستة اسهم مناصفة بينهما ويخص ابنه حسن اربعة عشر سهما وكل واحدة من بنتيه نفيسة وعيشة سبعة اسهم ويخص ابنه حسنين الغائب اربعة عشر سـهما توقف له حتى يتبين أمره فاذا ظهر حيا أخذ ما حجز له واذا لم يظهر حيا وحكم بوفاته بناء على بينة ثبت منها موته حقيقة بعد التاريخ الذى مات فيه والده مورثه استحق ورثته الشرعيون حين الحكم بوفاته ما حجز لأجله من التركة وان حكم بموته بناء على القرائن تطبيقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أو بناء على البنية الشرعية التى تثبت منها وفاته حقيقة فى تاريخ سابق على تاريخ وفاة مورثه لم يكن من ضمن ورثته ورد الذى كان محجوزا له الى ورثة والده الذين يستحقونه وقت موته وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة ـ والله اعلم ؟

الموضـــوع

(٣٠٨١) ميراث الغائب

المبــــادىء

١ ـ بوفــاة المتوفى عن زوجتين وخمس بنات واخ لاب وعم شــقيق غائبين وليس لكل منهما اولاد يكون للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن .

٢ ـ يوقف للاخ لاب الغائب نصيبه وهو الباقى تعصيبا فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته رد الى العم الشقيق ان ظهر حيا فان حكم بمــوته رد ما وقف للبنات بالسوية بينهن .

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / صالح عبد الله محمد نور مــن غرب اسوان صندوق بوستة ٨ نجع السور المقيد ٢٦٤٧ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم دهب آدم جمعة عن زوجتيه حليفة محمد عواض وحليمة حسن عوض الله وبناته الخمس آمنة وزينب ومصرية ونفيسة وفهيمة وعن اخيه لاب حسن آدم جمعه الغائب من اكثر من اربعين سنة وليس له اولاد وعن عمه الشقيق عبد الخالق جمعة الغائب منذ اكثر من اربعين سنة وليس له اولاد وطلب السائل الافادة عن تقسيم تركة المتوفى على ورثته ؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ثمن تركته فرضـــا مناصفة بينهما لوجود فرع وارث ولبناته الخمس ثلثاها فرضا بالســوية

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٩٠ ـ م : ١٢٤ ـ التاريخ : ٢١ جماد ثان سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١ يناير سنة ١٩٥٩ م .

بينهن ولأخيه لأب الغائب الباقى بعد الثمن والثلثين تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب ويوقف للغائب نصيبه المذكور فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى عمه الشقيق فان ظهر حيا أخذه وان حكم بموته رد ما وقف من التركة لبناته الخمس بالسوية بينهن لعدم وجود عاصب وبقسمة تركة المتوفى الى اربعة وعشرين سهما يكون لزوجتيه منها ثلاثة اسهم مناصفة بينهما ولبناته الخمس منها ستة عشر سهما بالسوية بينهن ويوقف منها للغائب خمسة أسهم تعطى للأخ لأب ان ظهر حيا وللعم الشقيق ان حكم بموت الأخ لأب وظهر العم حيا فان حكم بموت العم الشقيق ردت الخمسة أسهم الموقوفة لبنات المتوفى الخمس بالسوية بينهن وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣٠٨٢) ميراث المفقود مع زوجة واخت شقيقة واخرى لاب وابنـاء ابنى عمه .

المبـــادىء

١ ـ يعتبر المفقود حيا حتى يصدر حكم بموته .

٢ ـ بوفاة المتوفى عن زوجة واخت شقيقة واخ شقيق مفقود يكون للزوجة الربع فرضا ولاخته الشقيقة واخيه المفقود الباقى تعصيبا للذكـر ضعف الانثى .

٣ ـ يوقف نصيب المفقود وهو النصف حتى يتبين حاله فان ظهـر حيا اخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه .

سـئل :

طلبت نقطة البتانون بكتابها رقم ٢٥٣ تقسيم تركة المرحوم الشـيخ ابو العينين العشماوى وبالاطلاع على باقى الاوراق التى تبين منها ان المتوفى المذكور توفى عن زوجته واخته الشقيقة واخته لابيه واخيه الشقيق الغائب غيبة منقطعة منذ عشرين سنة . ولم يصدر حكم بثبوت وفاته وعن ابنـاء ابنى عمه وبنت اخيه الشقيق فقط .

اجـاب :

ان المادة ٤٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ نصت عـلى انه يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فان ظهر حيا اخذه وان حكـم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س : ٩١ ـ م : ٧٥ ـ التاريخ : ٢ من ذى الحجة سنة ١٣٧٨ هـ ـ ٩ يونية سنة ١٩٥٩ م .

بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه . وبمقتضى هذا ان المفقود يعتبر حيا مادام لم يصدر حكم بوفاته . وحينئذ فيكون لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة واخيه الشقيق المفقود الثلاثة الارباع الباقية للذكر ضعف الانثى تعصيبا ويوقف نصيب أخيه الشقيق المفقود وقدره نصف هذه التركة فان ظهر حيا اخذه وان لم يظهر حيا وصدر حكم بثبوت وفاته اعيد تقسيم تركة المتوفى على من عدا زوجته مرة ثانية فيكون لزوجته الربع بدون تغيير ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخته لأبيه السدس تكملة للثلثين فرضا ولأبناء ابنى عمه الباقى بالسوية بينهم تعصيبا ولاشىء الآن لأخته لأبيه ولا لأبناء ابنى عمه لحجبهم بالأخوين الشقيقين ولا لبنت أخيه الشقيق لإنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٠٨٣) الزوجة مع اولاد احدهم مفقودا

المبـــادىء

١ ـ يوقف نصيب المفقود فى الميراث حتى يتبين حاله فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته يرد الموقوف على مستحقيه من الورثة وقت وفاة مورثهم .

٢ ـ اذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته اخذ مابقى من نصيبه الذى فى يد من اخذه .

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجة واولاد يكون للزوجة الثمن فرضـــا وللأولاد الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سـئل :

طلب مركز اولاد طوق بكتابه رقم ٣٤٩ تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم السيد عبد المجيد عبد المنعم وبالاطلاع على باقى الأوراق التى منها الشهادة الادارية الدالة على ان المرحوم السيد عبد المجيد عبد المنعم توفى بتاريـخ ١٩٥٩/٢/٢ عن ورثة وهم زوجته نفيسة محمدموافىواولادهمحمدواحمد وحسن وحسين وسلمان وعبد اللطيف وسعاد وسعدية وعلى الذى تطوع فى الحرس الوطنى ولم يعد فهو مفقود وغائب غيبة منقطعة فقط .

اجـــاب :

بوفاة السيد عبد المجيد بتاريخ ٢/٢/ ١٩٥٩ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته ومنها المبلغ المطلوب تقسيمه فرضا لوجود الفرع الوارث

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س : ٩١ ـ م : ٥٧٦ ـ التاريخ : ٥ رمضان سنة ١٣٧٩ هـ ـ ٢ مارس سنة ١٩٦٠ م .

والباقى لأولاده بما فيهم المفقود على للذكر منهم ضعف الأنثى تعصـــيبا ـ وعملا بالمادة ٤٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يوقف نصـــيب المفقود فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه وهم أخوته للذكر منهم ضعف الأنثى فان ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه الذى بيد اخوته المذكورين . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة .

الموضـــوع

(٣٠٨٤) ميراث المفقود

المبـــادىء

١ ـ يوقف للمفقود نصيبه من التركة فان ظهر حيا اخذه . وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت المورث .

٢ ـ متى حكم بموت المفقود بناء على بينة اثبتت موته حقيقة : وكان تاريخ موته قبل موت المورث لم يستحق نصيبه الذى حجز له وان كان بعده استحقه .

سـئل :

اطلعنا على الســؤال المقدم من محمد أبراهيـم عطية بالمنزل رقم ٢٠ شارع اسماعيل باشا ابو خبل قسم السيدة زينب المقيد رقم ١٠٧١ سنة ١٩٦٢ المتضمن وفاة المرحوم عبد المطلب احمد حسين فى شهر فبراير سنة ١٩٥٢ عن ورثته وهم زوجته زينب محمد خليل وبنتاه فايقة الشهيرة بهانم والسيدة واخوته لابيه بسيونى وهانم ومنصور اولاد احمد حسين ومنصور غائب من سنة ١٩٤٧ ولايعلم له محل اقامة وله ابن قاصر على قيد الحياة فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث . وهل الغائب يستحق شيئا من تركة هذا المتوفى أم لا . واذا كان له نصيب فيها فهل يستحق ابنه القاصر .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٤ ـ م : ٤١٢ ـ التاريخ : ١٤ رجب سنة ١٣٨٢ هـ ـ ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م .

اجـــاب :

المفقود لايستحق شيئا فى تركة مورثـه بالفعل لان شرط اسـتحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت وفاة مورثه وحياة المفقود غير متحققة لكن نصيبه من التركة يوقف فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت المورث فان كان الحكم بموته بناء على بينة اثبتت موته حقيقة فان كان تاريخ موته الذى ثبت بهذا الحكم قبل مـوت المورث لم يستحق نصيبه الذى حجز له لانه لم يكن حيا وقت موت مورثه فيرد الى من يستحقه من الورثة الموجودين وقت موت المـورث وان كان تاريخ موته الثابت بالحكم بعد تاريخ موت المورث استحق نصيبه الذى حجز من تركة مورثه لتحقق حياته وقت موته ويوزع ذلك النصيب على ورثته الموجودين وقت وفاته الثابت بهذا الحكم . وذلك عملا بالمادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وبالمادة ٤٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسـنة ١٩٤٣ وبوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمـن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقى لاخوته لأبيه ومنهم المفقود للذكر ضعف الأنثى تعصيبا . لكن نصيب المفقود يوقف فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته وكان الحكم مطلقا أو كان عن بينة وكان تاريخ وفاته سابقا على موت مورثه كان نصيبه لاخويه لأبيه للذكر منهما ضعف الأنثى . وان كان تاريخ الحكم بموته ثابتا بعد موت مورثه فانه يستحق هذا النصيب ويكون ضمن تركته التى تورث عنه فتقسم تركتـه بما فيها هذا النصيب على ورثته الموجودين على قيد الحياة وقت موته الثابت بهذا الحكم ومنهم ابنه المذكور . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟

الموضـــوع

(٣٠٨٥) آخت لأب واخوان شقيقان مفقودان .

المبـــدا

وفاة المتوفى عن اخوين شقيقين غائبين ولم تعلم حياتهما ولا موتهما وعن اخت لأب فقط ولم تثبت وفاتهما ولم يحكم بها قضائيا يقتضى وقف توزيع التركة حتى يتبين حالهما ؟

ســـئل :

طلب مركز اهناسها ـ قسم الخفر ـ بكتابه رقم ١٣٧١ سنة ١٩٦٧ ومرفقاته المؤرخ ١٩٦٧/٦/٨٨ القيد برقم ٣٧٨ سنة ١٩٦٧ توزيع تركة المرحوم ابراهيم خليل خليل المتوفى سنة ١٩٦٥ عن اخويه شقيقيه عمار ، سعد وعن اخته لأب اسمه . وان آخويه شقيقيه المذكورين غائبين مـن البلدة منذ سنتين ولا يعرف لهما محل اقامة .؟

اجـــاب :

اذا كان الحال كما جاء بالأوراق . فان الورثة الشرعيين هنا لتركة المرحوم ابراهيم خليل خليل المتوفى سنة ١٩٦٥ هما اخواه شقيقاه عمار وسعد ولهما جميع تركته مناصفة بينهما تعصيبا لعدم وجود عاصـــب اقرب ولا صاحب فرض ولا شيء لأخته لأب ـ اسمة ـ لحجبها بالأخوين الشقيقين ـ وبما ان الأخوين الشقيقين المذكورين لم يثبت موتهما ولم يحكم به قضائيا فيوقف توزيع تركة المتوفى المذكور ـ ابراهيم خليل خليل حتى يثبت موت أخويه شقيقيه أو يحكم به قضائيا ؟

---

* المفتى : الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٦ ـ م : ١٠٨٦ ـ ص : ٣٨٩ ـ التاريخ : ٩ يولية سنة ١٩٦٧ م .

الموضـــوع

(٣٠٨٦) ميراث المفقود

المبـــادىء

١ - يعتبر المفقود حيا وتطبق عليه احكام الأحياء مادام لم يحكم بموته ويكون ماله على حاله ولا حق لورثته فيه ؟

٢ - لايستحق المفقود شيئا فى تركة مورثه بالفعل مادامت حيـاته غير محققة وقت وفاة مورثه لكن يوقف نصيبه فان ظهر حيا اخذه وان ظهر ميتا او حكم بموته قبل وفاة مورثه رد الموقوف الى من يستحقه من الورثة وقت وفاة المورث ؟

سـئل :

من السيدة / فاطمة محمد الروبى بطلبها المقيد برقم ٢٠٤ سـنة ١٩٦٩ المتضمن ان سعيد محمد الروبى غاب منذ سنة ١٩٢٠ وتوفى والده المرحوم محمد الروبى المتياوى سنة ١٩٤٣ عن زوجته والدة الغائب المذكور هدوه احمد وعن اولاده فاطمة وزينب وابراهيم ومحمود وعن ابنه الغائب سعيد المذكور فقط . ثم توفى المرحوم ابراهيم محمد الروبى سنة ١٩٤٨ عن زوجته روحية عبد المجيد وعن بنتيه نادية ونبوية وعن اخوته الاشقاء محمود وفاطمة وزينب وعن امه هدوة احمد وعن اخيه الغائب سـعيد محمد فقط - ٣ - ثم وفاة المرحومة هدوة احمد سنة ١٩٤٩ عن اولادها فاطمة وزينب ومحمود وعن ابنها الغائب سعيد محمد ، وكان لها ابن اسمه

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٦ - م : ٤٨٧ - التاريخ : ٨ من بهيم أول سنة ١٣٨٩ هـ - ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٩ م .

ابراهيم محمد توفى قبلها عن بنتيه نادية ونبوية فقط ـ ٤ ـ ثم وفاة المرحوم محمود محمد الروبى سنة ١٩٦٣ عن زوجته روحية عبد المجيد وعن اختيه الشقيقتين فاطمة وزينب وعن اخيه شقيقه الغائب سعيد ، وعن ابناء عميه الشقيقين شعبان وعلى ابنى حسن المنياوى واسـماعيل وعبد السلام ابنى عبد الله المنياوى فقط ـ وطلب السائل بيان الحـكم المذكورة مع اخوالهن وخالاتهن فى حالة حصول طعن من الورثة فى عقـد وارث ؟

اجـــاب :

المقرر شرعا ان المفقود هو غائب لا يدرى مكانه ولا يعلم أحى هو أم ميت ـ ويعتبر المفقود حيا وتطبق عليه أحكام الأحياء مادام لم يثبت موته ولم يحكم به ومادام لم يحكم بموت المفقود فماله باق على ملكه ولا حق فيه للورثة وعلى هذا لا يقسم ماله بين ورثته لأنه معتبر حيا فى غيبة هذا بالنسبة للغائب واما ارثه من غيره فان المفقود لا يستحق شيئا فى تركة مورثه بالفعل لأن شرط استحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقـت وفاة مورثه وحياة المفقود غير متحققة ـ لكن نصيبه من التركة يوقف . فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت المورث فان كان الحكم بموته بناء على بينة اثبتت موته حقيقة . فان كان تاريخ موته الذى ثبت بهذا الحكم قبل موت المـورث . لم يسـتحق نصيبه الذى حجز له لأنه لم يكن حيا وقت موت مورثه فيرد الى من يستحقه من الورثة الموجودين وقت موت المورث وان كان تاريخ موته الثابت بالحكم بعد تاريخ موت المورث . استحق نصيبه الذى حجز له من تركة مورثه لتحقق حياته وقت موته ويوزع ذلك النصيب على ورثتـه الموجودين وقث وفاته الثابت بهذا الحكم وذلك عم لابالمادتين ٢١ ، ٢٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وبالمادة ٤٥ من قانـون المواريث ٧٧ لسـنة ١٩٤٣ وتأسيسا على ما تقدم ـ ١ ـ بوفاة المرحوم محمد الروبى المنياوى سنة ١٩٤٣ عن المذكورين فقط ـ يكون لزوجته ثمن تركته فرضـا

لوجود الفرع الوارث ويعطى لها لانها لا تتأثر بوجود سعيد الغائب او وفاته والباقى بعد الثمن لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا مع اعتبار المفقود حيا ويوقف نصيبه حتى تظهر حالته فان ظهر حيا اخذه وان ظهر ميتا فى تاريخ سابق لتاريخ وفاة ابيه فى سنة ١٩٤٣ يوزع نصيبه على أخوته الأشقاء فقط ـ للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ؟ ٢ ـ وبوفاة المرحوم ابراهيم محمد الروبى سنة ١٩٤٨ عن المذكورين فقط ـ يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ويعطى لها لانها لا تتأثر بوجود سعيد الغائب او وفاته ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث . ولبنتيه الثلثان يقسمان مناصفة بينهما فرضا والباقى لأخوته الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب مع اعتبار الغائب حيا حتى تظهر حالته ويوقف له نصيبه فان ظهر حيا اخذه وان ظهر ميتا فى تاريخ سابق لتاريخ وفاة اخيه ابراهيم سنة ١٩٤٨ وزع نصيبه بين أخوته الأشقاء محمود وفاطمة وزينب فقط ـ للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ؟ ٣ ـ وبوفاة المرحومة هدوة احمد سنة ١٩٤٩ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ يكون لبنتى ابنها المتوفى قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ماكان يستحقه ابوهما ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة امه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور وبقسمة تركة هذه المتوفاة الى ثمانية اسهم يكون لبنتى ابنها المتوفى قبلها منها سهمان يقسمان مناصفة بينهما وصية واجبة والباقى وقدره ستة اسهم يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة وهى جميعها لأولادها ومنهم ابنها سعيد الغائب للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ، هذا التقسيم على فرض وجود ابنها سعيد وقت موتها بتاريخ سنة ١٩٤٩ فان ظهر ميتا فى تاريخ سابق على موتها فتقسم التركة الى ستة اسهم ويكون لبنتى ابنها المتوفى قبلها منها سهمان يقسمان مناصفة بينهما وصية واجبة والباقى وقدره اربعة اسهم يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة وهى جميعها لأولادها محمود وزينب وفاطمة للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ٤ ـ وبوفاة المرحوم محمود محمد الروبى سنة ١٩٦٣ عن المذكورين فقط ، يكون لزوجته ربع تركته فرضا ويعطى لها. لانها لا تتأثر بوجود سعيد الغائب أو وفاته ويوقف تقسيم باقى التركة

حتى تتبين حالة سعيد الغائب فان ظهر حيا يكون باقى التركة بعد نصيب الزوجة وهو الربع لأخوته الاشقاء ومنهم اخوه شقيقه سعيد للذكر ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب ولا شىء لابناء عميه الشقيقين لحجبهم بالاخوة الأشقاء وكذلك اذا ظهر ميتا فى تاريخ لاحق لتاريخ وفاة اخيه محمود محمد الروبى سنة ١٩٦٣ وفى هذه الحالة يوزع نصيب سعيد الغائب فى تركة اخيه محمود على الذين يظهر انه توفى عنهم اما اذا ظهر أن سعيد توفى فى تاريخ سابق على تاريخ وفاة اخيه محمود محمد الروبى فانه لا يرث فيه وتقسم التركة على ورثة محمود محمد الـروبى الموجودين وقت وفاته فيكون الباقى من التركة بعد ربع الزوجة لاختيه الشقيقتين الثلثان يقسمان مناصفة بينهما فرضا والباقى لأبناء عميـه الشقيقين بالتساوى بينهم تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب . وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث اخر غير من ذكر ولم يكن للمتوفى الثانى والرابع فرع يستحق وصية واجبة ولم تكن المتوفاة الثالثة قد اوصت لبنتى ابنها المتوفى قبلها ولا لواحدة منهما بشىء ولا اعطتهما ولا اعطت واحدة منهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله اعلم ؟

الموضـــــوع

(٣٠٨٧) حال المفقود وزوجته منه وتقسيم ماله

المبـــادىء

١ ـ المفقود يعتبر حيا بالنسبة للأحكام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته بالدليل او حكم القاضى .

٢ ـ لا يفرق بينه وبين زوجته ولا يجوز لها التزوج بغيره لمجـــرد فقده ولا يقسم ماله بين ورثته حتى يتبين حاله .

٣ ـ اذا كان المفقود من رجال القوات المسلحة لا تقسم تركته على ورثته الا اذا صدر قرار من وزير الحربية باعتباره ميتا اثناء العمليـــات الحربية بعد اربع سنوات من تاريخ فقده ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموته .

٤ ـ متى صدر الحكم من القاضى او القرار من وزير الحربية باعتباره ميتا تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته على ورثته الشرعيين الموجــودين وقت صدر الحكم او القرار .

٥ ـ تقسم مرتباته حسب قوانين وزارة الحربية .

ســــئل :

من السيد / على عبد السلام حسين بطلبه المقيد برقم ٣٩٨ سنة ١٩٦٩ المتضمن هو وما الحق به ان ابن السائل ويدعى عبد السلام ـ كان جنديا بالقوات المسلحة وانه منذ العدوان الاسرائيلى فى ٥ يونية سنة

---

* المفتى : فضيلة المفتى احمد هريدى ـ س : ١٠٦ ـ م : ٥٦٨ ـ التاريخ : ٢٣ جماد اول سنة ١٣٨٩ هـ ـ ٦ اغسطس سنة ١٩٦٩ م .

١٩٦٧ انقطعت اخباره ولا يدرى احى هو ام ميت وان لهذا الجندى زوجة عقد عليها ولم يدخل بها تدعى نجية مخلوف عبد الله وان الادارة المالية للقوات المسلحة تصرف مرتب العسكرى المذكور الى زوجته فقط ـ بالرغم من ان والده (السائل) على قيد الحياة وكذلك والدته على قيد الحياة وجاء فى الأوراق التى ارفقها السائل بطلبه فى خطاب من القيادة العامة للقوات المسلحة ـ ادارة الشئون العامة للقوات المسلحة ـ فرع العلاقات العامة ـ قسم الخدمة الاجتماعية (شكاوى) ما نصه (من حق الزوجة صرف المرتب ولو لم يدخل بها كالتعليمات المالية للقوات المسلحة) وكان هذا الخطاب ردا على شكوى قدمها السائل طالبا فيها منع صرف المرتب للزوجة ـ وطلب السائل بيان رأى الشرع فى هذا الموضوع وهل يسوغ شرعا للزوجة التى لم يدخل بها الزوج ان تصرف مرتبه وتقبضه ولا يصرف منه شىء لوالديه اللذين هما على قيد الحياة ؟.

اجـــاب :

ان القوات المسلحة أعتبرت هذا الجندى مفقودا وطبقت عليه أحكام المفقودين والمقرر فقها وشرعا ان المفقود يعتبر حيا بالنسبة للاحكام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته بالدليل او بالحكم وينبنى على ذلك انه لا يفرق بينه وبين زوجته فلا يجوز لها التزوج بغيره ولا يقسم ماله بين ورثته بل تستمر هذه الامور على ما كانت عليه الى أن يتبين الحال وحينئذ يحكم بحسب ما يظهر وعلى ذلك يعتبر هذا المفقود فى حكم الإحياء الى أن يصدر قرار السيد وزير الحربية باعتباره ميتا ـ ومن ثم لا يكون لزوجته الحق فى طلب التطليق بل تبقى زوجيتها به قائمة كما كانت ، كما وان مرتباته لا تعتبر تركة تقسم بين ورثته ويرجع فى شان تقسيمها الى القوانين الخاصة التى تنظم توزيع مرتبات الغائبين بوزارة الحربية وقد نص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ فى شان تعديل المادتين

٢١ ، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتقضى المادة ٢١ من القانون المشار اليه فى فقرتها الأولى على انه يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده على أنه بالنسبة للمفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قرارا باعتبارهم موتى بعد مضى الأربع سنوات ويقوم هذا القرار مقام الحكم ؟. ونصت المادة ٢٢ منه على انه (بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتا على الوجه المبين بالمادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم او القرار) — ومن هذا يتبين ان ابن السائل يعتبر حيا وأن مرتبه لا يعتبر تركة تقسم بين ورثته ويرجع فى شان تقسيم مرتبه الى القوانين الخاصة التى تنظم توزيع مرتبات الغائبين بوزارة الحربية — وأن المرتب ليس كالميراث فلا يقسم على الورثة الشرعيين بل يقسم طبقا للقوانين التى تضعها وزارة الحربية لذلك ؟. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .؟

الموضــــوع

(٣٠٨٨) الزوجة مع ابنى اخ شقيق احدهما مفقود

المبـــادىء

١ ـ بوفاة المتوفى عن زوجته وولدى اخ شقيق فقط احدهمامفقود يكون للزوجة الربع فرضا ولابنى الاخ الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما ويوقف نصيب المفقود حتى يتبين حاله .

٢ ـ ان ظهر المفقود حيا اخذ نصيبه الموقوف له من التركة والا رفع امره الى القضاء .

٣ ـ اذا حكم القاضى بموته قبل موت مورثه فلا يستحق شيئا من الموقوف له مع اخيه الآخر وان حكم بثبوت موته بعد موت مورثه استحق الموقوف له كله ويكون ارثا عنه لورثته الشرعيين .؟

سـئل :

من السيد / توفيق عبد التواب عبد الرحمن حسين بطلبه المقيـد برقم ٦٠٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحوم ابراهيم حسين سـليمان بتاريخ ١٩٦٨/٨/٢٠ عن زوجته نظيمة عبد الرحيم وعن ابنى اخيه (عبد الرحمن) وهما عريان وعبد التواب ولدا عبد الرحمن حسين فقط . وان ابن اخيه عبد التواب المذكور غاب من تاريخ ١٩٦٦/٩/٨ ولا يعلم اذا كان حيا او ميتا كما لا تعلم محل اقامته . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث . كما طلب الافادة عما اذا كان اولاد الغـائب يرثون فى تركة المتوفى ام لا ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٦ ـ م : ٧٢٢ ـ التاريخ : ٧ شوال سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م .

اجـــاب :

بوفاة المرحوم ابراهيم حسين سليمان عن المذكورين فقط ـ يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث . ولابنى اخيـــه باقى تركته بالتساوى بينهما تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب . ويبقى نصيب عبد التواب (الغائب) محفوظا له الى ان يظهر حيا أو يحكم بموته فان ظهر حيا اخذ نصيبه الموقوف من اجله وان لم يظهر رفع الأمـر للقضاء للفصل فى فقد (عبد التواب المذكور) فان حكم القضاء بموته قبل موت (المورث) فلا يستحق النصيب الذى حجز له لموته قبل موت مورثه ويقسم على من يستحقه من الورثة الذين كانوا موجودين وقت وفاة المورث وفى هذه الحالة يكون الوارث الوحيد للمتوفى هو ابن اخيه الآخر ـ عريان فيستحق الباقى من التركة كلها بعد نصيب الزوجة . وان حكم القضاء بثبوت موته بعد موت (المورث) فانه يستحق النصيب الذى وقف من أجله لثبوت وجوده بعد وفاة المورث ويقسم على ورثته وهم أولاده طبقا لتقسيم المواريث . ومما يذكر يعلم الجواب عن السؤال .. والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٠٨٩) زوجة واولاد وابن مفقود

المبـــادىء

١ - اذا اعتبر المفقود ميتا كان غير وارث لعدم تحقق حياته وقت وفاة المورث .

٢ - المفقود يعتبر حيا بالنسبة لماله فقط فلا توزع تركته على ورثته ويعتبر ميتا فى حق مال غيره فلا يرث من غيره الذى مات قبل الحكم باستشهاده .

٣ - توزع تركة المفقود على ورثته من تاريخ الحكم بفقده .

٤ - بانحصار الارث فى زوجة واولاد يكون للزوجة الثمن فرضـا والباقى للاولاد تعصيبا للذكر منهم ضعف الانثى ؟.

سـئل :

من السيد الدكتور / محمد محمود منصور عابد بطلبه المقيد برقم ١٠ سنة ١٩٧٦ المتضمن وفاة المرحوم محمود منصور عابد فى سـنة ١٩٦٨ عن زوجته زينب مخيمر هندى . وعن اولاده وهم - سامى ومحمد وعصمت (انثى) وان المتوفى المذكور كان له ابن يدعى سمير فقد فى العمليات الحربية سنة ١٩٦٧ ثم صدر قرار السيد وزير الحربية باعتباره فى حكم المستشهد اعتبارا من ١٠ يونيو سنة ١٩٧١ - ولم يكن لهذا الابن زوجة ولا اولاد . وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث . وبيان ما اذا كان لهذا الابن المستشهد حق فى الميراث ام لا ؟.

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١١ - م : ٥٠١ - التاريخ : ٢٦ محرم سنة ١٣٩٦ هـ - ٢٧ يناير سنة ١٩٧٦ م .

اجـــاب :

انه بوفاة المرحوم محمود منصور عابد فى سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط ـ يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى من التركة بعد الثمن يكون لأولاده سامى ومحمد وعصمت فقط . للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ـ و لاشىء لابنه سمير المذكور لأنه لم يتحقق فيه شرط الميراث وهو تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث وذلك لان المفقود يعتبر حيا بالنسبة لماله فقط . ولا توزع تركته على ورثته ـ ويعتبر ميتا فى حق مال غيره فلا يرث من غيره الذى مات قبل الحكم باســـتشهاده وتوزع تركته على ورثته من تاريخ الحكم بفقده . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث اخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة وكان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣٠٩٠) الزوج مع اب مفقود من خمسين عاما

المبـــادىء

١ ـ بوفاة المتوفاة عن زوج هو ابن عم والدها واب مفقود من خمسين سنة فقط ـ يكون للزوج النصف فرضا ويوقف الباقى استصحابا لحال المفقود الذى كان عليه قبل فقده حتى يبين حاله .

٢ ـ اذا ظهر المفقود حيا اخذ الموقوف كله تعصيبا .

٣ ـ اذا حكم بموته اعتبارا بناء على قرائن فلا استحقاق له فى هذا الموقوف ويكون لمن يليه فى العصوبة وهو زوجها بصفته ابن عم والدها .

٤ ـ اذا حكم بموته حقيقة بناء على بينة صحيحة وكان تاريخ الموت الحقيقى فى الحكم سابقا على تاريخ الوفاة فلا استحقاق له فى الموقوف وكانت التركة كلها لزوجها بصفته زوجا لها وابن عم والدها فرضـــا وتعصيبا .؟

٥ ـ اذا كان تاريخ وفاته حقيقة الثابت بالحكم بعد تاريخ الوفاة كان الموقوف له تعصيبا ثم يقسم على ورثته الشرعيين الموجودين وقـــت وفاته .؟

ســـئل :

من السيد / الطاهر محمد عبد المولى المقيد برقم ٩١ لسنة ١٩٨١ المتضمن وفاة المرحومة زكية نور الدين احمد بتاريخ ١٩٨١/٢/١٣ عن

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ ـ م : ٤٨٠ ـ التاريخ : ٢٢ رجب سنة ١٤٠١ هـ ـ ٢٦ مايو سنة ١٩٨١ م .

زوجها الطاهر محمد عبد المولى . وعن والدها نور الدين احمد الغائب غيبة منقطعة من اكثر من خمسين عاما . ثم ان زوجها هذا هو ابن عم والدها . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

اجــاب :

قضت المادة الثانية من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام الميراث بانه يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث او وقت الحكم باعتباره ميتا ولما كان المفقود . هو الغائب .. المنقطعة اخباره فلا يعلم موته ولا حياته . لا يستحق أن يرث فعلا وهو مفقود ممن يموت من مورثيه . لأن حياته غير محققة وقت موت المورث . ولكن لاحتمال ان يظهر حيا . يوقف له نصيبه من تركة مورثه . فان كان هو الوارث الوحيد توقف التركة كلها حتى يتبين أمره . وان كان يشارك غيره فى الارث يوقف للمفقود نصيبه من التركة . ويقسم باقيها على مستحقيه من الورثة . فان ظهر المفقود حيا . استحق ما وقف له من التركة واخذه . حيث تبينت حياته وقت موت مورثه . وان حكم بموته بناء على القرائن تطبيقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ رد نصيبه الذى كان محجوزا له الى ورثة مورثه الذين يستحقونه وقت موته . لانه لما لم تظهر حياة المفقود لم يتحقق انه حى وقت موت مورثه . فلا يستحق ارث شيء من التركة وتصبح التركة كلها حقا للورثة الموجودين وقت موت المورث عدا المفقود . وان حكم بموته بناء على بينة اثبتت موته حقيقة . فان كان تاريخ موته الذى حجز له من تركة مورثه لأنه تبين انه كان حيا وقت موته وكان الذى ثبت بهذا الحكم بعد تاريخ وفاة المورث . استحق المفقود نصيبه هذا النصيب ميراثا لورثته الموجودين وقت تاريخ موته الثابت بهذا الحكم . وان كان تاريخ موته الذى ثبت بالحكم قبل موت المورث . لم يستحق نصيبه الذى حجز له لانه لم يكن حيا وقت موت مورثه . فيرد الى من يستحقه من ورثة المورث الموجودين وقت موته . وان ظهر المفقود حيا

بعد الحكم بموته وقسم ما كان محجوزا له على ورثة مورثه أخذ ما بقى من نصيبه فى أيدى الورثة ، أما ماتصرفوا فيه او استهلكوه . فلا حق له فى مطالبتهم به . ولا يجب عليهم ضمانه له . ذلك لأنهم اقتسموانصيبه بينهم بحكم قضائى وملكوه وتصرفوا فيه بمقتضى هذا الحكم . فلا يظهر بطلان القضاء الا فى حق الباقى من حصته فى ايديهم فقط وذلك وفقا للمادة ٤٥ ـ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ لما كان ذلك . وكان ظاهر السؤال ان هذه المتوفاة قد ماتت بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٨١ عن والدها نور الدين احمد الغائب غيبة منقطعة منذ اكثر من خمسين عاما . وعن زوجها الطاهر محمد عبد المولى وهو ابن عم والدها فقط . يكون لزوجها هذا نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث . ويوقف باقى التركة وهو النصف حصة ميراث والدها الغائب باعتباره على قيد الحياة . استصحابا لحاله الذى كان عليه وقت فقده وذلك حتى يتبين حاله . فان ظهر حيا اخذ هذا النصيب . نصف تركة ابنته المتوفاة تعصيبا . لعدم وجود صاحب فرض اخر ولا عاصب اقرب . وان حكم بموته اعتبارا بناء على القرائن بالتطبيق للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لم يستحق هذا النصيب وكان لمن بعده من الورثة وهو هنا ابن عم والده . زوج المتوفاة يرث هذه الحصة تعصيبا فوق ميراثه بوصفه زوجها . وان حكم بموت هذا المفقود حقيقة بناء على بينة صحيحة . وكان تاريخ الموت الحقيقى فى الحكم سابقا على تاريخ وفاة هذه المتوفاة لم يستحق والدها المفقود شيئا وكانت التركة كلها لزوجها نصفها فرضا ونصفها الاخر تعصيبا بوصفه ابن عم والدها سواء كان ابن عمه الشقيق او لأب وان كان تاريخ وفاة والدها حقيقة الثابت بالحكم بعد تاريخ موتها ورثها والدها وكان له نصف التركة تعصيبا ثم يقسم على ورثته الشرعيين الموجودين فى تاريخ وفاته حقيقة الثابت بالحكم المبنى على البينة الصحيحة . وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذه المتوفاة وارث اخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم ؟.

من أحكام
مسائل التخارج

الموضــوع

(٣٠٩١) تخارج بعوض ووصية واجبة

المبــادىء

١ ـ اذا صدر عقد التخارج بعوض خرج بموجبه القدر المتخـارج عليه عن ملك المتخارج واصبح ملكا خالصا للمتخارج .

٢ ـ التخارج بعوض للحفيد لا يمنعه من استحقاقه الوصية الواجبة فى تركة جده .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمود فهمى ابو العلا المقيد برقم ٧٧٩ سنة ١٩٦٩ المتضمن هو وما الحق به وفاة سيدة بتـاريخ ١٩٦٧/١٢/٣٠ عن اولادها وهم ثلاثة ذكور وبنتان ـ وان المتوفاة المذكورة كان لها بنت توفيت قبلها بتاريخ ١٩٦٤/١١/١ وتركت اربع بنـات وقد ورثت السيدة المذكورة فى بنتها المتوفاة يخصـها من تركتهـا السـدس فرضا ـ ثم تنازلت تلك السيدة عما خصها فى تركة بنتها لحفيداتها الاربع بعقد تخارج مسجل قبضت فى هذا العقد من حفيداتها ثمن الحصة التى ورثتها عن امهن (اى انه كان عقد تخارج بعوض) من تركة الابنة وكان ذلك قبل وفاة الجدة وان الجدة المذكورة تملك حصة فى منزل قدرها خمسة قراريط وثلث فى منزل وبعد وفاة الجدة حاول بنات ابنتهـا استصدار اعلام شرعى بوفاة جدتهن المذكورة وانحصار ارثها بينهن وفى

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٩ ـ م : ٤٣ ـ التاريخ : ١٦ من ذى القعدة سنة ١٣٨٩ هـ ـ ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٠ م .

اخوالهن وخالاتهن . اعترض الأخوال والخالات على هذا الاشهاد بأن الجدة سبق أن تنازلت عما خصها فى تركة امهن . وطالب السائل بيان ما اذا كان تنازل الجدة عن نصيبها فى تركة بنتها يمنع حفيداتها من الارث فى حصتها فى المنزل المذكور مع قيام عقد التخارج بعوض المشار اليه ام لا يمنع هذا التنازل من ارثهن فى جدتهن ـ وما نصيبهن فى تركة جدتهن ان كن يرثن فيها ـ كما طلب بيان نصيب الحفيدات فى تركة جدتهن المذكورة مع اخوالهن وخالاتهن فى حالة حصول طعن من الورثة فى عقد التخارج واعتباره وصية .؟

اجـاب :

عقد التخارج الذى صدر بين الجدة وحفيداتها الأربع بعوض هو عقد صحيح شرعا وخرج بموجبه القدر المتخارج عليه عن ملك الجدة واصبح ملكا خالصا لحفيداتها الأربع ومادام عقد التخارج المذكور قد صدر بعوض قبضته الجدة من الحفيدات فلا يكون وصية شرعا لأن الوصية انما تكون بغير عوض وهذا التخارج لا يمنع الحفيدات من استحقاقهن للوصية الواجبة فى تركة جدتهن بالمقدار الذى سيأتى بعد ـ وبوفاة المتوفاة المذكورة بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٣٠ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لبنات بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ماكانت تستحقه أمهن ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها فى حدود الثلث عملا بالمادة ٧٦ من القانون المذكور وبقسمة تركة هذه المتوفاة الى تسعة أسهم يكون لبنات بنتها المتوفاة قبلها منها سهم واحد وصية واجبة يقسم بينهن بالتساوى والباقى بعد ذلك وقدره ثمانية أسهم يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة وتكون كلها لأولادها الأحياء وقت وفاتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا . ومن هنا يتبين أن الحفيدات الأربع لسن وارثات فى جدتهن المذكورة شرعا وانما هن مستحقات للوصية الواجبة بالمقدار السابق بيانه تنفيذا لقانون الوصية سالف الذكر . وهذا

اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر ولم تكن المتوفاة المذكورة قد اوصت لأولاد بنتها المتوفاة قبلها ولا لواحدة منهن بشيء ولم تعطهن ولا واحدة منهن شيئا بغير عوض عن طـــــريق تصرف آخر . والله اعلم .؟

الموضـــوع

(٣٠٩٢) تخارج اصحاب وصية واجبة من التركة مقابل اختصاصهم بجزء منها .

المبـــادىء

١ـ تصالح الورثة مع بعضهم على اخراج واحد منهم او اكثر مقابل عوض من التركة او من غيرها جائز .

٢ ـ التخارج يقتضى الا يكون للخارج الا البدل الذى تصـــالح عليه .؟

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من مريم فؤاد عبد الفتاح السيد ـ المقيد برقم ١٦١ سنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحوم عبد الفتاح السيد بتـاريخ ١٩٦٩/١١/١٧ عن زوجته ناهد شريف وعن اولاده وهم : نشات ـ وسميرة ـ ولاميلنا ـ سوسن ـ نبيلة ـ واحمد صلاح الدين ورؤوف ـ وعن اولاد اولاده المتوفين قبله وهم : مريم بنت ابنه فؤاد المتوفى قبله ـ وفهمى ـ وشريف ـ وميرفت ـ ونيفين ـ وجيهان اولاد ابنه جلال الدين المتوفى قبله ومراد محمد الخرادلى ابن بنته مديحة المتوفاة قبله . ومحمد وسوزان ـ ورمزى اولاد رشدى اسماعيل اولاد بنته دولت المتوفاة قبله فقط ـ وقد تخارج اولاد ابنه محمد جلال الدين وابن بنته مديحة مع جميع الورثـة وباقى اصحاب الوصية الواجبة عن نصيبهم فى التركة بنصف مسـاحة

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ ـ م : ٢٩٤ ـ التاريخ : ٢١ رجب سنة ١٤٠٠ هـ ـ ٥ يونيو سنة ١٩٨٠ م .

الارض الزراعية فى التركة . وباقى التركة بعد ذلك هو عدد من الفيلات وباقى الأرض الزراعية وطلبت السائلة الافادة عن نصـــيب كل وارث ونصيب باقى اصحاب الوصية الواجبـــة فى باقى التركة بعد هـذا التخارج .؟

اجـــاب :

التخارج هو ان يتصالح بعض الورثة مع الباقين على قدر معلوم فى نظير ان يترك حصته فى التركة سواء حصل الصلح مع الورثة كلهم أو مع بعضهم . وسواء أكان الصلح على جزء من التركة أو على مال خارج التركة. فاذا تصالح الورثة كان الصلح على هذا الوجه جائز شرعا . وبمقتضـــاه لا يكون للوارث الذى تخارج الا البدل الذى تصالح عليه . لما كان ذلك فاذا تصالح احد الورثة مع باقيهم على أن يخرج من التركة فى مقابل شىء معين منها يختص به ويصير باقى التركة للباقين يقسم عليهم حســـب انصبائهم الشرعية قبل التخارج . وفى هذه الواقعة فانه بوفاة المرحوم عبد الفتاح السيد بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧ عن المذكورين فقط . بعد اول اغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ يكون لأولاد أولاده فؤاد ومحمد جلال الدين ومديحة . ودولت المتوفين قبله فى التركة وصية واجبة بمقدار ماكان يستحقه والد كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده فى حدود الثلث للجميع . ولما كان استحقاقهم يزيد عن الثلث فيرد الى الثلث طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون . وتقسم تـركة هذا المتوفى الى ثمانية عشر سهما . فيكون لمريم بنت ابنه فؤاد المتـوفى قبله سهمان وصية واجبة ويكون لأولاد ابنه محمد جلال الدين المتوفى قبله منها سهمان للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة ويكون لمراد ابن بنته مديحة المتوفاة قبله منها سهم واحد وصية واجبة ولأولاد بنتـــه دولت المتوفاة قبله منها سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى وصـــية واجبة والباقى وقدره اثنا عشر سهما هو التركة التى تقسم بين الورثة. لزوجته ثمنها فرضا . لوجود الفرع الوارث ولأولاده الموجودين على

قيد الحياة وقت وفاته الباقى بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.
ولما كان أولاد محمد جلال الدين المتوفى قبل والده وابن مديحة المتوفاة قبل والدها قد تخارجوا مع جميع الورثة وباقى اصحاب الوصية الواجبة عن نصيبهم فى التركة بجزء منها . كان ما تصالحوا عليه فى مقابل استحقاقهم وصية واجبة . ومن ثم تسقط سهامهم وقدرها ثلاثة من مقسم التركة ويصبح الباقى بعد استبعاد ما اختص به المتخارجون من اصحاب الوصية الواجبة وهو خمسة عشر سهما لجميع الورثة وباقى اصحاب الوصية وهو مقابل باقى اعيان التركة . ثم يكون لمريم بنت ابنه فؤاد المتوفى قبله من هذا القدر الأخير مقابل سهمين وصية واجبة ولأولاد بنته دولت المتوفاة قبله مقابل سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة والباقى وهو مقابل اثنى عشر سهما هو التركة التى تقسم بين الورثة لزوجته ثمنها فرضا . لوجود الفرع الوارث ولأولاده الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته الباقى (بعد الثمن) للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا . وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا ولم يكن المتوفى قد أوصى لأولاد اولاده المتوفين قبله بشىء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف اخر . والله سبحانه وتعالى أعلم ؟.

من أحكـــــام
المســائل الغراويــة

الموضـــوع

(٣٠٩٣) الزوج مع الوالدين فقط .

(المسالة الغراوية)

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوج ووالدين يكون للزوج النصـــف فرضـــا وللام ثلث الباقى وللاب ثلثاه تعصيبا ؟.

ســئل :

من محمد نبيه البيار . قال :

توفيت زوجتى ولم تعقب اولادا وورثتها هم الزوج ووالدها ووالدتها فالرجا افادتى عن نصيب كل منهم .؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها ثلث النصف الباقى فرضا وهو يساوى سدس جميع التركة والباقى لوالدها تعصيبا وتصح المسالة بجعل التركة ستة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم ولوالدتها سهم ولوالدها السهمان الباقيان . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم ؟.

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٣ - م : ٥٢٤ - ص : ٢٦٦ -
التاريخ : ٢١ المحرم سنة ١٣٦٢ هـ - ١٩ يناير سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٣٠٩٤) الزوجة مع الوالدين فقط او معهما ومع عدد من الاخوة

المبـــادىء

١ ـ بانحصار الارث فى الزوجة ووالدين فقط ـ يكون للزوجـة الربع فرضا وللام ثلث الباقى فرضا وللاب ثلثاه تعصيبا .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة ووالدين واخوة يكون للزوجة الربع فرضا وللام السدس فرضا وللاب الباقى تعصيبا .

٣ ـ يحجب الاخوة بالاب حجب حرمان وتحجب الام بعدد من الاخوة حجب نقصان ؟.

سـئل :

طلب السيد مدير الشئون المالية بالحربية (تقسيم تركة المرحـوم ابراهيم مرسى) .

اجـاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ١١٤٥٦٥ المطلوب به تقسيم تركة المرحوم ابراهيم مرسى عبد الجواد بين ورثته كما اطلعنا على باقى الأوراق ومنها الشهادة الادارية الدالة على وفاة المذكور عن زوجته ووالديه فقط ـ ونفيد أن لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته ثلث الباقى فرضا لعدم وجود من يحجبها الى السدس والباقى لوالده تعصيبا ـ وأن كان للمتوفى عدد من الاخوة كان لزوجته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا ولوالده الباقى تعصيبا ولا شىء لاخوته لحجبهم بالأب . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله اعلم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س : ٧٠ ـ م : ٦٤٩ ـ التاريخ : ١٤ محرم سنة ١٣٧٣ هـ ـ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ م .

من أحكــــام
مقاسـمة الجد للاخـوة

الموضـــوع

(٣٠٩٥) الام مع الاخوة الاشقاء والجد

المبـــادىء

١ - يقاسم الجد الاخوة الأشقاء او لاب متى كانت القسمة لا تنقصه عن فرضه طبقا للقانون .

٢ - بانحصار التركة فى أم واخوة اشقاء ذكورا واناثا وجد لاب يكون للأم السدس فرضا والباقى للاخوة الأشقاء والجد لاب تعصيبا .؟

سـئل :

من جرجس يوسف . قال :

توفى ولدى منذ عدة سنوات وترك زوجة واولادا ذكورا واناثا وفى هذه الايام توفى احد اولاده الذكور فى ٢١ يناير سنة ١٩٤٤ وهو شـاب بالغ سن الرشد غير متزوج وترك والدته واخوته الأشقاء ذكورا واناثا . فما نصيب والدته وما نصيب اخوته وما نصيبى انا فى تركته .؟

اجـاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا ولوالده السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة والباقى لاخوته الأشقاء وجده لاب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وقسمة باقى تركة المتوفى الثانى على هذا النحو تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٤ - م : ٣٦ - التاريخ : ٢١ من ربيع الاول سنة ١٣٦٣ هـ - ١٦ من مارس سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٣٠٩٦) الام مع اخت لاب واخوان لام ، جد لاب .

المبــادىء

١ - يحجب الاخوان لام بالجد لاب .

٢ - بانحصار التركة فى ام واخت لاب وجد لاب يكون للام السدس فرضا وللاخت لاب النصف فرضا والباقى للجد لاب تعصيبا .؟

ســئل :

من محمد عبد الغنى . قال :

توفيت الآنسة حكيمة مصطفى الى رحمة الله تعالى عن ورثتهــا الشرعيين وهم والدتها زكية حسين واختها لاب وعن اخوين لها ذكور من الام وعن جدها لابيها فقط من غير شريك ولا منازع سوى ما ذكر وان المتوفاة المذكورة ماتت وتــركت ما يــورث عنها شرعــا فكيف تقســم تركتهــا بين هؤلاء الورثة ومن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث على حدة مع العلم بان المتوفاة توفيت فى ٨ مايو سنة ١٩٤٤ .

اجــاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخــوة وللاخت لاب النصف فرضا والباقى للجد لاب تعصيبا . وهذا تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . المعمول به ابتداء من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ولا شىء للأخوين لام لحجبهما بالجد لاب . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله اعلم ؟.

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٤ - م : ٣١٦ - التاريخ : ١٤ من جمادى الاخر سنة ١٣٦٣ هـ - ٥ من يونية سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٣٠٩٧) ام واخت شقيقة وجد لأب وجدة لأب وعمات

المبـــادىء

١ ـ تحجب الجدات مطلقا بالأم .

٢ ـ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـ بانحصار الارث فى ام واخت شقيقة وجد لأب : يكون للأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللجد لأب الباقى تعصيبا .

سـئل :

من احمد حمودة ، قال :

ما قولكم فى ولد توفى عن والده ووالدته واخواته الشقيقات وعن ابنته وابنه وزوجته . ثم توفى ابنه عن والدته واخته الشقيقة وعن جده وجدته لأبيه وعن عماته ووفاته كانت فى ١٩٤٤/٢/١٣ ثم توفى جده لأبيه عن زوجته وعن اولاده الاناث . فمن يرث وما نصيب كل وارث ؟.

اجـاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا ولوالده السدس فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شىء لأخواته الشقيقات . ولوالدة المتوفى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٤ ـ م : ٤٥٩ ـ بتاريخ : من شعبان سنة ١٣٦٣ هـ ـ ٢٥ من يوليو سنة ١٩٤٤ م .

الثانى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولجده لأبيه - أبى أبيه - الباقى تعصيبا . وذلك بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ولا شىء لجدته لأبيه ولا لعماته . ولزوجة المتوفى الثالث من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الباقى فرضا وردا بالسوية بينهن . وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر . والله اعلم .؟

الموضــــوع

(٣٠٩٨) الام والجد لاب مع الاخوة الاشقاء والجدة لام

المبــــادىء

١ - تحجب الجدات مطلقا بالام .

٢ - بانحصار الارث فى ام وجد لاب واخـوة اشـقاء يكون للام السدس فرضا وللجد لاب والاخوة الاشقاء الباقى تعصيبا .

ســـئل :

طلبت مصلحة المجارى الرئيسية تقسيم تركة زكى احمد عبـد الله

اجـــاب :

اطلعنا على كتاب المصلحة رقم ١٦٩١١ المؤرخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥ وعلى الشهادة الادارية المرافقة المصدق عليها بتاريخ ١٩٤٥/٣/٣١ وقد دلت هذه الشهادة على وفاة زكى احمد عبد الله وان ورثته زوجته ووالدته ووالده وأولاده . احمـد فريد ومحمد فـوزى ومحمـود فؤاد وجزيـلة ثم وفاة ابنته جزيلة فى ١٩٤٥/٧/١٩ عن والدتها وجدها لاب (ابى ابيها) واخوتها الأشقاء احمد فريد ومحمد فوزى ومحمود فؤاد وعن جدتهـــا . ونفيد أنه اذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر كان لزوجةالمتوفى الأول من تركته الثمن فرضا ولوالدته السدس فرضا ولوالده السدس فرضـا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده تعصـيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخـوه

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٥ - م : ٧٦٠ - التاريخ : ١١ ذو القعدة سنة ١٣٦٤ هـ - ١٧ اكتوبر سنة ١٩٤٥ م .

والباقى للجد لأب المذكور والأخوة الأشقاء تعصيبا بالسوية بينهم . ولاشىء للجدة لحجبها بالأم وتقسيم باقى تركة المتوفاة الثانية بعد نصيب والدتها على النحو المذكور على ما جرى عليه قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

الموضــــوع

(٣٠٩٩) مقاسمة الجد للاخوين

المبـــدا

بانحصار الارث فى ام وجد لاب واخوين لاب يكون للأم السدس فرضا والباقى للجد والاخوين لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ٠

سـئل :

من نجية محمد قالت :

توفى عبد الحافظ محمد وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجتيه الطالبة ولها منه عبد الحميد وفوزية وفى زوجته الثانية نعيمة عبد الهادى وابنه منها طه جلال وفى والده محمد حسنين ثم توفى ابن المتوفى المذكور طه جلال من الزوجة الثانية عن والدته نعيمة وعن اخويه من ابيه عبد الحميد وفوزية وعن جده والد ابيه فما نصيب كل من الورثة ٠؟

اجـــاب :

لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما ولوالده السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولجميع أولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة والباقى للجد لأب ــ أبى الأب ــ والأخوين لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين واعطاء باقى تركة المتوفى الثانى بعد نصيب الأم للجد لأب والأخوين لأب على النحو المذكور تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ سنة١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س : ٥٦ ــ م : ٢٣٣ ــ التاريخ ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٦٥ هـ ــ ٦ ابريل سنة ١٩٤٦ م ٠

الموضــــوع

(٣١٠٠) مقاسمة الجد لاب للاخت الشقيقة

المبـــدا

بانحصار الارث فى زوجة وبنت واخت شقيقة وجـد لاب يـكون للزوجة الثمن فرضـا وللبنت النصـف فرضا والباقى يقسـم بين الأخت الشقيقة والجد لاب . يكون لها ثلثه وله الثلثان منه .

ســـئل :

من عبد الرازق على عبد الغنى . قال :

رجل توفى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٤٦ عن زوجة وبنت واخت شقيقة وجد لاب وتركة فمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل ممن يرث .

اجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتـه * النصف فرضا ولأخته الشقيقة وجده لأبيه الباقى للأخت الشقيقة ثلثـه ولجده لأبيه (أبى أبيه) ثلثاه ، وذلك عملا بالمادة ٢٢ من قانون المواريث الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ لأنه خير النصيبين الذى يناله بناء على الارث بطريق المقاسمة ، والفرض طبقا للمادة المذكورة وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س : ٥٦ ـ م : ١٠٠٠ ـ التاريخ : ١٤ صفر سنة ١٣٦٦ هـ ـ ٧ يناير سنة ١٩٤٧ م .

الموضـــوع

(٣١٠١) الأم مع الجد لأب والجدة لأب والأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ـ الجدة لأب محجوبة بالأم .

٢ ـ بانحصار الارث بين ام وجد لأب واخ شقيق تستحق الأم ثلث التركة فرضا وباقيها للجد لأب وللأخ الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما .

ســـئل :

من محمد السيد حسن . قال :

توفيت بنت قاصرة وتركت جدها لابيها وجدتها لأبيها ووالدتها واخيها الشقيق .

اجـــاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة ولجدها لأبيها ولأخيها الشقيق الباقى تعصيبامناصفة بينهما عملا بالفقرة الأولى من المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ ولا شيء للجدة لأب لحجبها بالأم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر وكانت وفاتها بعد ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ والله اعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٨ ـ م : ٤٧٦ ـ ص : ١٨٧ ـ التاريخ : ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ م ..

الموضـــوع

(٣١٠٢) مقاسمة الجد للاخوة الأشقاء

المبـــادىء

١ - يقاسم الجد لأب الاخوة الاشقاء فيما بقى من التركة بعد اصحاب الفروض مادامت المقاسمة خيرا له .

٢ - بانحصار الارث فى ام وجد لأب واخوة اشقاء يكون للأم السدس فرضا والباقى للجد والاخوة الأشقاء تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سـئل :

من احمد حسين الوفائى . قال :

رجل توفى عن ام وعن جد لأب وعن اخوة اشـقاء ذكر واحـد وخمس اناث فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل فى التـركة والمتـوفى توفى سنة ١٩٤٨ .

اجـاب :

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة والباقى للجد المذكور والاخوة الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وتقسيم باقى التركة بعد نصيب الأم على النحو المذكور طبقا لما جرى عليه قانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سـنة ١٩٤٣ والله سبحانه وتعالى أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س : ٥٩ - م : ٥٤٧ - ص : ٢٩٢ - التاريخ : ١٣ من ذى القعدة سنة ١٣٦٧ هـ - ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ م .

الموضوع

(٣١٠٣) مقاسمة الجد للاخوة الأشقاء .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى ام وجد لأب واخ واخت شقيقين : يكون للأم السدس فرضا وللجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة البــاقى تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى .

سـئل :

من اسماعيل حسن . قال :

توفى كامل عن ابيه اسماعيل وامه نفيسة وزوجته واولاده اعتمــاد وكريمة ومحمد الشهير بكامل . ثم توفيت كريمة عن جدها لابيها وجدتها لابيها وعن امها وعن اخويها الشقيقين اعتماد ومحمد الشــهير بكامــل ثم توفى محمد الشهير بكامل عن جده لأبيه وجدته لأبيه وعن امه وعن اختــه الشقيقة اعتماد ثم توفيت نفيسة والدة المتوفى الأول فى سنة ١٩٤٩ عن زوجها اسماعيل وعن ابنها حسن وبنتها منور وعن بنت ابنها المتوفى قبلها فما نصيب كل واحد من الوارثين وكانت وفاة الجميع بعد سنة ١٩٤٥ .

اجــاب :

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا ولكل من ابيه وامه سدســها فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده البــاقى للذكر مثــل حـظ الأنثيين تعصيبا وبوفاة المتوفاة الثانية بعد صدور قانون المواريث رقم ٧٧ لســنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سـبتمبر سنة ١٩٤٣ عن أمهــا وجـدتها

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ ـ م : ٣٢٨ ـ التاريخ : ١٨ ذو الحجة سنة ١٣٦٨ هـ ـ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ م .

لابيها وجدها لأبيها واخيها واختها الشقيقين فقط يكون لأمها سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الأخوة والباقى يقسم بين جدها واخيها واختها الشقيقين للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لجدتها لأبيها لحجبها بالأم وبوفاة المتوفى الثالث بعد المتوفاة الثانية عن امه وجده لأبيه وجدته لأبيه واخته الشقيقة فقط يكون لأمه ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاعدد من الأخوة ولاخته الشقيقة نصفها فرضا ولجده لأبيه الباقى تعصيبا ولاشىء لجدته لأبيه لحجبها بالأم ثم بوفاة المتوفاة الرابعة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجها وابنها وبنتها وعن بنت ابنها المتوفى قبلها يكون لبنت ابنها فى تركتها وصية واجبة بمثل ماكان يأخذه أبوها لو كان حيا وقت وفاة أمه طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفاة الى ستة أسهم لبنت ابنها منها سهمان وصية واجبة والباقى وهو اربعة أسهم تقسم بين الورثة لزوجها منها ربعها فرضا وهو سهم واحد لوجود الفرع الوارث والباقى لولديها للذكر سهمان وللأنثى سهم تعصيبا وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر ولم تكن المتوفاة الرابعة قد أوصت لبنت ابنها بشىء ولا اعطتها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٣١٠٤) ام واخ واخت شقيقان وجد لاب وجدة لاب

المبــــادىء

١ ـ الام تحجب الجدات مطلقا من اى جهة كن .

٢ ـ متى انحصر الارث فى ام واخ واخت شقيقين وجد لاب كان للام السدس فرضا وللاخوين الشقيقين والجد لاب الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين .

ســـئل :

طلب مدير عام المعاشات بوزارة المالية (تقسيم تركة المرحـوم عـزت عـزت شـافعى)

اجــاب :

اطلعنا على كتاب الادارة العامةرقم ١٢٠/٤٩/٤١٧ المؤرخ ٢٥/١ سنة ١٩٥٠ وعلى الشهادة الادارية المرفقة به الدالة على وفاة المرحوم عزت ابن المرحوم عزت شافعى فى ٢٠ اغسطس سنة ١٩٤٨ عن والدته واخيه واخته الشقيقين وجده لأبيه وجدته لأبيه فقط ـ ونفيد انه بوفاة المذكور بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين يكون لوالـدته من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة ولأخويه الشقيقين وجده لأبيه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فتقسم تركة المتوفى الى ستة اسهم للوالدة سهم واحد وللجد لأب سهمان وللأخ الشقيقيق ســـهمان وللأخت الشقيقة سهم واحد ولا شىء لجدته لأبيه لحجبها بالوالدة وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ ـ م : ٧٦٩ ـ التاريخ : ١٠ من جماد أول سنة ١٣٦٩ هـ ـ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ م .

الموضـــوع

(٣١٠٥) ام وجد لاب واخوان شقيقان

المبـــدا

متى انحصر الارث فى ام وجد لاب واخوين شقيقين كان للام السدس فرضا وللجد لاب والاخوين الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

ســـئل :

طلب مدير الحسابات بوزارة الحربية والبحرية (تقسيم تركة المرحوم محمد رجب احمد حامد حسين) .

اجـاب :

اطلعنا على كتاب قسم الاستحقاقات رقم ٢/١٤/٦٩ المؤرخ ١٢/٢٠ سنة ١٩٤٩ وعلى الشهادة الادارية المرفقة بالأوراق المؤرخة ١١/٨ سنة ١٩٤٩ وقد دلت هذه الشهادة على وفاة المرحوم محمد رجب احمد حامد حسين عن ورثته وهم والده ووالدته وزوجته وابناؤه جلال ومحمد وعزت ثم وفاة ابنه عزت بعده عن جده لوالده وجدته لوالده ووالدته واخـويه الشقيقين جلال ومحمد فقط كما دل اشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر بمحكمة شبرا الشرعية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٧ على ان المتـوفى الأول توفى سنة ١٩٤٧ ــ وتفيد ان لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولوالدته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفـرع الـوارث ولابنائه الباقى تعصيبا بالتسوية بينهم . ثم بوفاة المتوفى الثانى بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لوالدته من تركتـه السدس

---

* : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س : ٦١ ــ م : ٧٧٩ ــ التاريخ : ١١ جماد اول سنة ١٣٦٩ هـ ــ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ م .

فرضا لوجود عدد من الاخوة ولجده لوالده واخـويه الشقيقين البـــاقى تعصيبا بالسوية بينهم فتقسم تركة المتوفى الى ثمانية عشر سهما للوالدة ثلاثة اسهم وللجد لأب خمسة اسهم ولكل اخ خمسة اسهم ولاشىء لجدته لوالده لحجبها بالوالدة وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .

الموضـــوع

(٣١٠٦) مشاركة الجد لاب للاخوة الاشقاء

المبـــادىء

١ - بانحصار الارث فى جد لاب واخوة اشقاء وام يكون للام السدس فرضا والباقى للجد لاب والاخوة الاشقاء تعصيبا للذكر ضعف الانثى .

٢ - يحجب الاخوة لاب بالاخوة الاشقاء

٣ - يحجب اولاد الابن بالابن ولاشىء لهم ايضا بطريق الوصية الواجبة لتحقق الوفاة قبل قانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ .

سـئل :

من الشيخ سالم على المحامى الشرعى قال :

بتاريخ ٣/٢٢ سنة ١٩٤٤ توفى المرحوم ابراهيم حسن سليمان عن والديه حسن سليمان وحسنه طه وعن زوجته امينه ابو العلا وعن اولاده جمال وسعيد ومحمد وسيدة ونادية وفوزية وفاطمة ثلاثة ذكور واربـع اناث فقط - وبتاريخ ١٠/٨ سنة ١٩٤٤ توفيت فوزية ابراهيم حسن عقيما عن جديها المذكورين حسن سليمان وحسنة طه وعن والدتها امينة ابو العلا وعن اخوتها الاشقاء جمال وسعيد وسيدة ونادية وعن اخويها لاب محمد وفاطمة فقط - وبتاريخ ٥/١٢ سنة ١٩٤٦ توفيت حسـنة طه سليمان والدة المتوفى الاول عن زوجها حسن سليمان وعن اولادها جلال ومحمود زكى وسيد وكامل وبخيتة وعن اولاد ابنها المتوفى الاول جمال وسعيد

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٣ - م : ١٤٧ - التاريخ : ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٩ هـ - ١٠ يولية سنة ١٩٥٠ م .

ونادية وسيدة فقط فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما مقدار نصيب الوارث منهم وهل هناك من يستحق وصية واجبة ؟.

اجـاب :

لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولوالدته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ـ ولأخوتها الاشقاء وجدها لأبيها الذى يعتبر كأخ الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لجدتها لأبيها لحجبها بالأم ولا شىء لأخويها لأب لحجبهما بالأخوة الأشقاء ولزوج المتوفاة الثالثة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولادها الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لأولاد ابنها المتوفى قبلها لحجبهم بالأبناء ولوفاة المتوفاة قبل العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ونصيب الجد المذكور طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ . والله أعلم .

الموضـــوع

(٣١٠٧) مشاركة الجد لاب للاخوة .

المبـــدا

بانحصار الارث فى جد لاب واخوين شقيقين وام يكون للأم السـدس فرضا والباقى للجد لاب والاخوين الشقيقين تعصيبا للذكر منهم ضـعف الانثى باعتبار الجد بمنزلة اخ شقيق .

ســئل :

طلب رئيس مجلس بلدى طوخ (تقسيم تركة المرحوم محمد امام احمد حسن)

اجـاب :

اطلعنا على كتابى المجلس البـلدى رقمى ٢٧٦٣ ، ٢٨٢٧ وقد دل مجموعهما على وفاة المرحوم محمد امام احمد حسن بتاريخ ١٢/١٦ سنة ١٩٤٨ عن والده وزوجته واولاده كمال وكوثر وسعاد ثم وفاة سعاد ابنته بتاريخ ٨/١٢ سنة ١٩٥٠ عن جدها لأبيها ووالدتها واخويها الشـقيقين كوثر وكمال فقط ـ ونفيد انه اذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفيين وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة كان لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ثم بوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لأمها من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة ولجدها لأبيها واخويها الشقيقين الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى فيعتبر الجد لأب بمنزلة اخ شقيق والله اعلم .

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٣ ـ م : ٨٤٣ ـ التاريخ : ٢٦ جماد أول سنة ١٣٧٠ هـ ـ ٤ مارس سنة ١٩٥١ م .

الموضـــوع

(٣١٠٨) ام وجد لاب مع اخوة أشقاء .

المبـــادىء

١ - اذا اجتمع الجد لاب مع الاخوة الأشقاء اعتبر كاحدهم وقاسمهم
٢ - بانحصار الارث فى الأم والجد لاب والاخوة الأشقاء يكون للأم السدس فرضا ويقسم الباقى بين الجد لاب والاخوة الأشقاء تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى -

ســئل :

من متولى محمد احمد قال :

فى سنة ١٩٥١ توفى ولدى محمدوانحصرميراثه فىوالدهالطالبوفى والدته خضرة على مصطفى وفى زوجته فـردوس حامد جاد وفى اولاده فوزى وفاروق وفوزيه الشهيرة بناهد وفادية وفريال - ثم وفاة فـريال محمد متولى محمد وانحصر ميراثها فى والدتها فردوس حامد حماد وفى جدها لابيها متولى محمد احمد وفى اخوتها الأشقاء فوزى البالغ وفاروق وفادية وفوزية الشهيرة بناهد القصر بولاية جدهم لأبيهم متولى محمد احمد وهم اولاد محمد متولى فقط فما بيان نصيب كل من المذكورين فى التركة.

اجـــاب :

لأبى المتوفى الأول سدس تركته فرضا ولأمه سدسها فرضا ولزوجته ثمنها فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى للذكر ضعف الأنثى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٦ - م : ٦٢ - التاريخ : ٢٩ صفر سنة ١٣٧١ هـ - ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ م .

تعصيبا ـ ولأم المتوفاة الثانية سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الاخوة ويعتبر الجد كأخ شقيق ـ وتكون سهامه من التركة كسهام أخ فيقسم الباقي بعد نصيب الأم على ثلاثة ذكور واثنيين للذكر ضعف الأنثى ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله ولى التوفيق .

الموضـــوع

(٣١٠٩) ام وجد لاب مع اخ شقيق وجدة لاب

المبـــادىء

١ ــ الأم تحجب الجدات من أى جهة كن .

٢ ــ اذا اجتمع الجد لاب مع الاخوة الأشقاء اعتبر كاحدهم .

٣ ــ بانحصار الارث فى ام واخ شقيق وجد لاب يكون للأم الثلث فرضا وللجد لاب والأخ الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما .

ســـئل :

طلب مدير الادارة المالية بوزارة الحربية (تقسيم تركـة المرحـــوم زغلول محمد سويفى) .

اجــاب :

اطلعنا على كتاب الادارة المالية رقم ١٢/٢/٤٠ المؤرخ ٥ر٨ سنة ١٩٥١ وعلى الأوراق المرفقة به ومنها الشهادات الثلاث الادارية والاقرار الصادر من والدة المتوفى زغلول محمد سويفى وقد فهم من مجموع الشـــهادات والاقرار ان المرحوم زغلول محمد سويفى توفى فى ١/٣ سنة ١٩٤٩ عـن والده ووالدته وزوجته وابنه محمد وبنته عـزيزه فقط ثم توفيت بنتـه عزيزة بعده بخمسة أشهر عن والدتها وجدها لأبيها وجدتها لأبيها واخيهـا الشقيق محمد ثم توفى بعدها بشهرين ابنه محمد عن والدته وجده لأبيه وجدته لأبيه ثم توفى والد المتوفى الأول محمد السويفى فى ١/١٩ ســـنة ١٩٥٠ عن زوجته وأولاده ذكورا واناثا فقط ــ ونفيد أنه اذا كان الحـال كما ذكر ــ ولم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولا فرع يستحق

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س : ٦٦ ــ م : ٢٠٢ ــ التاريخ : ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ هـ ــ ٩ يناير سنة ١٩٥٢ م .

وصية واجبة كان لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولوالدته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا ولولديه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبوفاة المتوفى الثانى بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لوالدته من تركته الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها الى السدس ولجده لأبيه وأخيه الشقيق الباقى مناصفة بينهما تعصيبا ولا شىء للجدة لأب لحجبها بالأم ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها الى السدس ولجدها لأبيها الباقى تعصيبا ولاشىء للجدة لأب لحجبها بالأم ــ ولزوجة المتوفى الرابع من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين . والله أعلم .

الموضـــوع

(٣١١٠) مشاركة الجد لاب للشقيقين مع الأم

المبـــدأ

بانحصار الارث فى ام واخوين شقيقين وجـــد لاب يكون للأم السدس فرضا والباقى للجد لاب وللأخوين الشقيقين تعصيبا بالسـوية بينهم .

ســـئل :

طلب حضرة مدير اعمال هندسة الأسفلت بالقللى (تقسيم تركة المرحوم احمـد محمـد داود)

اجـاب :

اطلعنا على كتاب هندسة الأسفلت المؤرخ ١١/٥ ســـنة ١٩٥٣ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم احمد محمد داود المتوفى بتاريخ ١/٢٧ سنة ١٩٥٣ ومن توفى بعده وقد تضمن الكتاب وفاة المرحوم احمد محمد داود عن والده ووالدته وزوجته واولاده وهم ابنان وبنـت وعن اخويه الشقيقين حافظ وكامل — ثم وفاة بنته بتاريخ ١/٣٠ سنة ١٩٥٣ عن والدتها واخويها الشقيقين وجدها لأبيها والظاهر انحصار ارثها فيهم — ونفيد انه اذا كان الحال كما ذكر كان لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولوالدته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشىء للأخوين الشقيقين لحجبهما بالفرع الوارث المذكر — وبوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضـا ولجدها لأبيها واخويها الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية بينهم — وهذا اذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف — س : ٧٠ — م : ١٩٢ — ص : ٨٤ —
التاريخ : ٢٨ من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ — ١٢ مايو سنة ١٩٥٣ م .

الموضـــوع

(٣١١١) الام مع جد لاب واخ شقيق

المبـــدا

بانحصار الارث فى ام وجد لاب واخ شقيق يكون للام الثلث فرضـا والباقى للجد لاب والاخ الشقيق مناصفة بينهما تعصيبا .

ســـئل :

من احمد عبد الرحمن قال :

رجل توفى فى سنة ١٩٤٧ عن جدهلابيهوعن جدته لابيهوعن اخشقيق وعن والدة وعن عمتين شقيقتين فقط فمن يرث ومن لا يرث .

اجـاب :

لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجـود من يحجبها الى السدس والباقى لجده لأبيه واخيه الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما طبقـا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولاشىء لجدته لأبيه لحجبهـا بالام ولا شىء لعمتيه الشقيقتين لانهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات والله اعلم

---

* المفتى : الشيخ حسنين مخلوف ـ س : ٧٠ ـ م : ٢٣٤ ـ ص : ١٠٦ ، ١٠٧ ـ التاريخ : ١٤ رمضان سنة ١٣٧٢هـ ـ ٢٧ مايو سنة ١٩٥٣ م .

الموضـــوع

(٣١١٢) ام وجد لاب مع اخوة اشقاء

المبـــادىء

١ ـ متى اجتمع الجد لاب مع الاخوة الاشقاء كان كواحد منهم وتوزع التركة عليهم جميعا للذكر منهم ضعف الانثى فاذا قل نصيبه عن السدس اعطى السدس فرضا .

٢ ـ بانحصار الارث فى ام وجد لاب واخوة اشقاء كان للأم السدس فرضا وللجد لاب والاخوة الاشقاء الباقى تعصيبا للذكر منهم ضعف الانثى

ســـئل :

طلب السيد مدير المستخدمين والمعاشات ببلدية القاهرة (تقســـيم تركة المرحوم الطفل محمود شعبان) .

اجـــاب :

اطلعت على كتـــابكم رقم ١٣٤٠٧/٢٥٤/٤٥٦ المؤرخ ١٩٥٤/٥/٢٥ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم الطفل محمـــود شـــعبان البدرى الذى توفى بعد والده فى ١٩٥٤/٣/١٨ عن أمه وجده لأبيه واخوته الاشقاء وهم ثلاثة ذكور وانثى فقط كما جاء بالشهادة الادارية المؤرخة ٥٤/٥/٢٤ ونفيد أن لأم المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخـــوة ولجده لأبيه واخوته الأشقاء الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا لأن الجد لأب يعتبر فى هذه الحالة كأخ شقيق لأنه أوفر النصيبين له طبقا للمـــادة ٢٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث ـ س : ٧٢ ـ م : ١٣٦ ـ التاريخ : ١٧ ربيع أول سنة ١٣٧٤هـ ـ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤ م .

الموضــــوع

(٣١١٣) زوج واخوان لام واخت لاب

المبــــدأ

بانحصار الارث فى زوج واخوين واخت لاب يكون للزوج النصــف وللاخوين للام الثلث وللاخت لاب النصف وفيها عول .

ســـئل :

من محمود احمد محمود قال : فى سـنة ١٩٥٤ توفيت الســت مبروكة حسن حسونة عن ورثتها وهم زوجها محمود احمد (الطــالب) واخواها لامها عبد العزيز جاد وشقيقه جاد واخت لاب حياة حسن حسونة فقط فما نصيب كل منهم ؟ .

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفــرع الوارث ولأخويها لأمها الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبهما ولأختها لأبيها النصف فرضا ــ فاصل المسالة من ستة اسهم وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة اسهم فرضا وللاخوين لأم سهمان مناصفة بينهما فرضــا وللاخت لأب ثلاثة اسهم فرضا ــ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مفيث ــ س : ٧٣ ــ م : ١٢٩ ــ التاريخ : ٩ جماد اول سنة ١٣٧٤ هـ ــ ٣ يناير سنة ١٩٥٥ م .

الموضــــوع

(٣١١٤) (البنتان مع الأخت لأب والجد لأب)

المبــــدأ

بانحصار الارث فى بنتين واخت لأب وجد يكون للبنتين ثلثا التركة فرضا مناصفة بينهما والباقى للأخت لأب والجد لأب للذكر ضعف الانثى تعصيبا .

ســــئل :

من عبد الحليم سيد . قال :

توفيت امراة فى اوائل مايو سنة ١٩٥٧ عن بنتيها واختها لابيهـــا وجدها لابيها فما نصيب كل ؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لبنتيها ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما ولاختها لأبيها وجدها لابيها الباقى بعد الثلثين للذكر ضعف الانثى تعصيبا وذلك تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وتقسم تركة المتوفاة الى تسعة أسهم لكل من بنتيها ثلاثــة اسهم ولجدها لابيها سهمان ولاختها لابيها سهم واحد وهذا اذا لم يكــن للمتوفاة وارث اخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة والله اعلم

---

* المفتى : الشيخ حسن مامون ـ س : ٨٤ ـ م : ٦٢ ـ ص : ٢٨ ـ التاريخ : ١٤ من ذو القعدة سنة ١٣٧٦ هـ ـ ١٢ يونيو سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣١١٥) مشاركة الجد للاخ لاب مع وجود اختين شقيقتين .

المبـــدا

بانحصار الارث فى اختين شقيقتين واخ لاب وجد لاب يكون للاختين ثلثا التركة فرضا مناصفة بينهما وللاخ لاب والجد لاب الباقى مناصـــفة بينهما

ســـئل :

من عبد الحليم سيد . قال :

توفيت سيدة فى يوليو سنة ١٩٥٧ عن اختين شقيقتين واخ لاب وجد لاب فقط .

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لاختيها شقيقتيها ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما ولاخيها لاب وجـــدها لاب الباقى بعد الثلثين مناصفة بينهما وذلك تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر ولا فرع يســـتحق الوصية الواجبة والله اعلم .

---

* المفتى : الشيخ حسن مامون ــ س : ٨٤ ــ م : ٤١٢ ــ ص : ١٩٣ ــ التاريخ : ٢٢ محرم سنة ١٣٧٧ هـ ــ ١٨ اغسطس سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣١١٦) ميراث الاخوة الأشقاء مع الجد بعد القانون . وعدم ميراثهم معه قبل ذلك

المبـــادىء

١ ـ بوفاة المتوفى قبل قانون المواريث عن ام وجد لأب وجـدة لأب واخوة اشقاء يكون لأمه السدس فرضا والباقى للجد لأب تعصيبا ولاشىء للاخوة الأشقاء لكون الوفاة قبل القانون ولا شىء للجـدة لحجبهـا بالأم

٢ ـ بوفاة المتوفى بعد قانون المواريث عن ام وجدة لأب وجـد لأب وزوجة وبنت واخوات شقيقات يكون للأم السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللجد لأب السدس فرضا والباقى للأخوات الشقيقات تعصيبا بالسوية بينهن ولا شىء للجدة لأب لحجبها بالأم

سـئل :

تضمن سؤال عليه محمد ادريس من ناحية بنى فير مركز صدفاالمقيد ٢٦٧ سنة ١٩٥٨ ان زوجها على عثمان احمد توفى فى ســنة ١٩٤١ عن والده ووالدته وزوجته واولاده وهم ذكران واربع بنـات فقط وفى سنة ١٩٤٢ توفى احد الولدين عن جده لابيه وجدته لابيه وامه واخوته الاشقاء وهم ذكر واربع بنات فقط ثم توفى بعده احدى البنات فى سنة ١٩٤٢ عن امها وجدها لابيها وجدتها لابيها واخوتها الاشقاء وهم ذكر وثلاث بنـات فقط وفى سنة ١٩٥٢ توفى الولد الباقى عن جده لابيه وجدته لابيه وامه وبنته وزوجته واخواته الشقيقات الثلاث فقط وطلبت بيان نصيب كل فى تركة هؤلاء المتوفين ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٥ ـ م : ٦٦٩ ـ ص : ٣٤٩ ـ التاريخ : ١٠ رجب سنة ١٣٧٧ م .

اجـــاب :

بوفاة على عثمان احمد فى سنة ١٩٤١ عن المذكورين يكون لكل واحد من والديه السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجـــود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر ضعف الانثى ، وبوفاة ابن المتوفى الأول عن المذكورين فى سنة ١٩٤٢ قبل العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الأخوة ولجده لأبيه الباقى تعصيبا ولا شىء لجدته لأبيه لحجبها بالأم ولا لاخوته الأشقاء لحجبهم بالجد لأب طبقا لمذهب ابى حنيفة الذى كان عليه العمل قبـــل القانون المذكور ، وبوفاة بنت المتوفى الأول فى سنة ١٩٤٢ ايضا قبـــل العمل بالقانون المذكور يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الأخوة ولجدها لأبيها الباقى تعصيبا ولا شىء لجدتها لأبيها ولا لأخوتهـــا الاشقاء لحجب الجدة بالأم والأخوة بالجد لأب لما ذكرنا فى المتوفى الثانى وبوفاة الابن الثانى للمتوفى الأول فى سنة ١٩٥٢ بعد العمـــــل بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن أمه وجده وجدته لأب وزوجتـــــه وبنته واخـــواته الشقيقات الثلاث يكون لوالدته سدس تركته فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولجده لأب السدس فرضـــا لأن توريثه بطريقة المقاسمة طبقا للمادة ٢٢ من هذا القانون تنقصـــــه عن السدس فيأخذ السدس فرضا والباقى بعد ذلك وقدره قيراط من ٢٤ ط تنقســـــــم اليها التركة لأخواته الشقيقات الثلاث تعصيبا بالســـــوية بينهن لصيرورتهن عصبة مع البنت ولا شىء للجدة لأب لحجبهـــا بالأم وهذا اذا لم يكن لكل وارث آخر ولم يكن للأخير فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضـــوع

(٣١١٧) مقاسمة الجد لاب للاخوة الاشقاء

المبـــدأ

بانحصار الارث فى ام وجد لاب واخوة اشقاء يكون للأم السـدس فرضا والباقى يقسم بين الجد لاب والاخوة الاشقاء تعصيبا للذكر ضعف الانثى طبقا للمادة ٢٢ من القانون

سـئل

طلبت وزارة الخزانة (الادارة العامة للمعاشـات) بكتابها رقم ٨٩٢ - ٤٤٤/٤٣ بيان الانصبة الشرعية لورثة المرحوم محمد نجـل المرحوم حامد سعد العامل السابق بمصلحة الطرق والنقل - وبعد الاطلاع على الاستمارة رقم ٢٥٤ سايرة المتضمن وفاة المذكور فى سنة ١٩٥٤ عن والدته فتحية هلال جاد واخوته اشقائه الششتاوى وفتحه وسـيف وابراهيم وجده لاب سعد فرج فقط

اجـاب :

لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الاخـوة والباقى بعد السدس يقسم بين جده لاب واخوته الاشقاء الذكور الثلاثة والانثى للذكر منهم ضعف الانثى وذلك تطبيقـا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٩١ - م : ٣٥٠ - التاريخ : ٢٠ جماد اول سنة ١٣٧٩ هـ - ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٩ م .

الموضـــوع

(٣١١٨) ام واخوة اشقاء واخ لاب مع جد لاب

المبـــادىء

١ ـ اذا اجتمع الجد لاب مع الاخوة والاخوات لابوين قاســمهم كاخ ذكر وللذكر منهم ضعف الانثى .

٢ ـ بانحصار الارث فى ام واخوة اشقاء وجد لاب : يـكون للام السدس فرضا وللجد لاب وللاخوة الاشقاء الباقى للذكر ضــعف الانثى

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الستار امين صالح من ناحية شريف باشا مركز بنى سويف المقيد برقم ١٤١٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم امين صالح حسانين سنة ١٩٥٨ عن ورثته وهم زوجته بسنده اسبيتان وابوه صالح حسانين واولاده عبد الستار وامين وفوزية وســميرة ووفاء فقط ثم وفاة المرحومة وفاء امين صالح بعد والدها سنة ١٩٥٨ عن ورثتها وهم امها بسندة اسبتيان وجدها لابيها صالح حسانين واخوتها الاشـقاء امين وفوزية وسميرة اولاد امين صالح واخوها لابيهـا عبد الســـتار امين صالح فقط ثم وفاة المرحوم امين امين صالح اخر سنة ١٩٥٨ عـن ورثته وهم امه بسنده اسبتيان وجده لابيه صالح حسـانين واختـــاه الشقيقتان فوزية وسميرة بنتا امين صالح واخوه لابيه عبد الستار امين صالح فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .*

---

* المفتى : لفضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٣ ـ م : ٥١٩ ـ التاريخ : ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٨٠ هـ ـ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ م .

اجـــاب :

بوفاة المرحوم امين صالح حسانين سنة ١٩٥٨ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولابيه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا وبوفاة المرحومة وفاء أمين صالح بعد والدها سنة ١٩٥٨ عن ورثتها المذكورين يكون لأمها سـدس تركتها فرضا لوجود جمع من الأخوة والباقى لجدها واخوتها الاشـقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا على أن الجد كأخ ذكر طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شيء لأخيها لأبيها لحجبـه بالأخ الشقيق ، وبوفاة المرحوم امين امين صالح اخر سنة ١٩٥٨ عن ورثته المذكورين بكون لأمه سدس تركته فرضا لوجود جمع من الاخوة ولأختيه الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا ولجده لأبيه السدس فرضا ولاشيء لأخيه لأبيه لأنه لم يبق له من التركة شيء بعد أصحاب الفروض وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٣١١٩) مشاركة الجد الصحيح للاخ لاب

المبـــدا

بانحصار الارث فى جدة لاب وجدة لام وجد لاب واخ لاب يكـــون للجدتين لاب وام سدس التركة مناصفة بينهما فرضا وباقى التركة للجد لاب والاخ لاب مناصفة بينهما تعصيبا .

ســـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من مصطفى احمد صالح بالمنزل ١٢ شارع الشيخ سليمان باشا امام طرود البوستة قسم المنشية المقيـد برقم ٤٩٩ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة فايزة حسنين موسى فى شهر اغسطس سنة ١٩٤٩ عن ورثتها وهم جدتها لامها وجدتها لابيها وجدها لابيها واخوها لابيها فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة فايزة حسنين موسى فى شهر اغسطس سنة ١٩٤٩ عن ورثتها المذكورين يكون لجدتها لابيها وجدتها لامها سدس تركتها مناصفة بينهما فرضا والباقى بعد السدس لجدها لابيها واخيها لابيها يقسم بينهما مناصفة تعصيبا طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٩٤٣/٩/١٢ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ التاريخ : ٢٤ ذوو الحجة سنة ١٣٨٠هـ ـ ٧ يونية سنة ١٩٦١ م ـ سجل : ٩٥ ـ متتابعة : ٢١٣ ـ ص : ١١٩ .

الموضـــوع

(٣١٢٠) مقاسمة الجد للاخوين الشقيقين

المبـــدا

بانحصار الارث فى ام وجد لاب واخوين شقيقين يكون للأم السدس فرضا والباقى للجد والاخوين الشقيقين بالسوية بينهم .

سئـــل :

طلبت وزارة الخزانة (ادارة المعاشات) بكتابها رقم ٨٩ــ٣٢/٣٦٥ بيان توزيع تركة المرحوم رافت محمد ابراهيم احمد ابو النصر الذى توفى بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٩٤٦ عن جده المرحوم ابو النصر وعن والدته وعن اخويه الشقيقين دولت ومحمود فقط كما هو موضـــح بالأوراق المرفقة .

اجـــاب :

بوفاة المذكور فى ١٧ اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ورثته المذكورين يكون لامه سدس تركته فرضا لوجود الأخوين الشقيقين والباقى بعد ذلك للجد والأخوين الشقيقين للذكر منهم ضعف الانثى تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب وذلك طبقا لما هو وارد بالحالة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث وذلك اذا لم يكن للمتوفى وارث اخـــر ولا فرع يستحق وصية واجبة .

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س : ٦٦ ــ م : ١٩٤ ــ ص : ٦٨ ــ التاريخ : ١١ من يوليو سنة ١٩٦١ م ــ ٨ من محرم سنة ١٣٨١ هـ .

الموضـــوع

(٣١٢١) مشاركة الجد للأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ـ تحجب الجدة لاب بالام

٢ ـ بانحصار الارث فى ام وجد لاب واخ شقيق يكون للأم ثلث التركة فرضا وللجد لاب وللأخ الشقيق باقيها مناصفة بينهما تعصيبا .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/عبد الحميد أحمد عوض ابو دقيقة عمدة محلة عبيد مركز ايتاى البارود بحيرة المقيد برقم ٧٠٤ سنة ١٩٦٧ المتضمن وفاة كل من : المرحوم احمد عوض ابو دقيقة سنة ١٩٤٩ عـن زوجته وظيفة عبد اللطيف ابو دقيقة وعن والده احمد عوض ابو دقيقـة ووالدته فطوم احمد ابو دقيقة وعن ولديه احمد لطفى والسيد قمر الدولة ولدى السيد احمد عوض ابو دقيقة فقط ، والمرحوم السيد قمـر الدولة السيد احمد عوض ابو دقيقة عن والدته وظيفة عبد اللطيف ابو دقيقة وجده لأبيه احمد عوض ابو دقيقة وجدته لابيه فطوم احمد ابو دقيقة واخيـــه شقيقه احمد لطفى السيد احمد عوض ابو دقيقة فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ١٠٤ م : ٢٩٤ ـ التاريخ ٢٤ من رمضان سنة ١٣٨٧ هـ ـ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ م .

اجـــاب :

بوفاة المتوفى الأول المرحوم السيد احمد عوض أبو دقيقة فى سـنة ١٩٤٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولوالديه لكـل منهما السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى بعد الثمن والثلث يكون لوالديه بالتساوى بينهما تعصيبا ، وبوفاة المتوفى الثانى السيد قمر الدولة السيد احمد عوض عن المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الأخوة والأخوات وباقى التركة بعد الثلث يكون للجد لأب وللأخ الشقيق مناصفة بينهما تعصيبا طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولاشىء للجدة لأب لحجبها بالأم وهذا اذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

الموضوع

(٢١٢٢) مشاركة الجد لاب للاخ الشقيق

المبـــدا

بانحصار الارث فى جد لاب واخ شقيق فى ظل القانون تكون التركة بينهما مناصفة تعصيبا

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة / هانم سيد يوسف المقيد برقم ٨٠٧ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحوم حسين سيد يوسف بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٤٣ عن والده سيد يوسف وعن اولاده محمود وفاطمة وزينب وعن اخيه حسن سيد يوسف فقط ، ثم وفاة المرحوم حسن سيد يوسف بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩٤٣ عن والده سيد يوسف وعن زوجته هانم محمد شعبان وعن بناته حكمت وعزيزة وفاطمة فقط ، ثم وفاة فاطمة حسـين سيد يوسف بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٤٣ عن جدها لابيها سـيد يوسف حســن وعن زوجها حسن محمود مصطفى وعن بنتها منه سميره وملكـة وعن اخويها شقيقيها محمود وزينب فقط ، ثم وفاة المرحومة زينب حسين سيد يوسف بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ١٩٤٣ عن جدها لابيها سيد يوسف حسن وعن اخيها شقيقها محمود فقط ، ثم وفاة المرحوم ســيد يوسف حسن بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ عن زوجته زبيدة على لماضة وعـن بناته زكية وهانم ونفيسة وعن ابن ابنه المتوفى قبله محمود حسين سيد يوسف وعن بنات ابنه المتوفى قبله حكمت وعزيزة وفاطمة بنات حســن سيد يوسف وعن بنتى بنته فاطمة ـ المتوفاة قبله ملكة وسميرة بنتى حسن

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٦ م : ٢٩٤ ـ التاريخ ٢٣ شوال سنة ١٣٨٨ هـ ـ ١١ يناير سنة ١٩٦٩ م .

محمود مصطفى فقط وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحوم حسين سيد يوسف بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٣ عن المذكورين فقط يكون لأبيه سدس تركته فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر والباقى لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لأخيه سواء اكان شـقيقا ام لأب لحجبه بالفرع الوارث المذكر وبالأب ، وبوفاة المرحوم حسن سيد يوسف بتاريخ ١٩٤٣/٤/٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركتـه فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان يقسمان بالتساوى بينهن فرضا والباقى لأبيه فرضا وتعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب ، وبوفاة المرحومة فاطمة حسين سيد يوسف بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٧ عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان يقسمان بينهما مناصفة فرضا ولجدها لأبيها السدس فرضا وأصل المسألة من اثنى عشر سهما تنقسم اليها التركة وتعول الى ثلاثة عشر سـهما لزوجها منها ثلاثة أسهم ولبنتيها ثمانية أسهم مناصفة بينهما ولجدها لأبيها سهمان ولا شىء لأخويها شقيقيها ــ محمود وزينب لأنهما عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض التركة ، وبوفاة المرحومة زينب حسين سيد يوسف بتاريخ ١٩٤٣/٨/٢٥ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتهـا لجدها لأبيها ولأخيها شقيقها مناصفة بينهما طبقا للمادة ٢٢ من القانـون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام المواريث فقرة أولى ، وبوفاة المرحـوم سيد يوسف حسن بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٢١ عن المذكورين فقـط يكون لبناته الثلثان يقسمان بالتساوى بينهن فرضا ولزوجته الثمن فرضـا لوجود الفرع الوارث والباقى لابن ابنه ــ محمود ــ ولبنات ابنه حسـن حكمت وعزيزة وفاطمة ــ للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لبنتى بنته ــ فاطمة ــ وهما ملكة وسميرة ــ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخـرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث غير من ذكر ــ والله أعلم .

الموضــــوع

(٣١٢٣) ام وجد لاب مع اخ شقيق واخ لاب وجده لام

المبـــادىء

١ - تحجب الأم الجدات مطلقا من اى جهة كن

٢ - اذا وجد اخ شقيق حجب الاخ لاب عن الميراث

٣ - بانحصار الارث فى ام وجد لاب واخ شقيق يكون للام السدس فرضا وللجد لاب والاخ الشقيق الباقى مناصفة بينهما

ســئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة / هدية محمود صالح المقيـد برقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٠ المتضمن هو وماالحق به وفاة المرحوم شعبان سيد محمد بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢ عن والدته هدية محمود صالح وعن جدته لأمه فاطمة محمد اسماعيل وعن جده لابيه محمد على وعن اخيه الشقيق سيد وعن اخيه لأبيه رجب فقط . وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث

اجــاب :

بوفاة المرحوم شعبان سيد محمد بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الأخوة والباقى من التركة بعد السدس يكون لجده لأبيه ولأخيه الشقيق مناصفة بينهما عملا بالمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شىء للأخ لأب لحجبه بالأخ الشقيق الأقوى قرابة منه ولا شىء لجدته لأمه لحجبها بالأم . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصـيـة واجبة والله اعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س : ١١١ - م : ٥٠ - التاريخ : ٥ من صفر سنة ١٣٩٤ هـ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٤ م .

الموضـــوع

(٣١٢٤٠) مقاسمة الجد للأخ لأب

المبـــدأ

١ ـ بانحصار الارث فى ام واخ لأب وجد لأب يكون للأم الثلث فرضا والباقى للأخ لأب والجد لأب مقاسمة بينهما

ســــئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة / وصيفة حسنين حسين المقيمة ٣٥ شارع السكاكينى قسم الظاهر المقيد برقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة المرحوم محمود احمد محمود سنة ١٩٧٣ قبل ان يتزوج عن والدته وصيفة حسنين حسين وعن اخيه لأب عبد الباسط احمد محمود وعن جده لأب محمود محمد الرطيل فقط وطلبت السائلة الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحوم محمود احمد محمود سنة ١٩٧٣ قبل أن يتزوج عن المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الأخوة والأخوات . والباقى من التركة (بعد الثلث) يأخـــذه الجد لأب والأخ لأب مقاسمة بينهما طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقـــم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكـــر والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س : ١١١ م : ٥٠ ـ التاريـــخ ٦ صفر ســـنة ١٣٩٤ هـ ـ ٢٧ فبراير ســـنة ١٩٧٤ م .

الموضـــوع

(٣١٢٥) مقاسمة الجد لأب للاخوة الأشقاء

المبـــدا

١ ـ بانحصار الارث فى ام وجد لأب واخوة اشقاء يكون للأم السدس فرضا والباقى يقسم بين الجد لأب والاخوة الأشقاء للذكر ضعف الانثى

ســـئل :

اطلنا على الطلب المقدم من السيدة / مديحـــة نبيه محمد عمر من المنصورة ١ حارة السمعدونى قسم اول المنصورة المقيد برقم ٧٤ سنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة المرحومة هدى كمال محمود حسن فرج سنة ١٩٧٣ عـــن والدتها مديحة نبيه محمد عمر وعن جدها لأبيها محمود حسن فرج وعن إخوتهاالاشقاء طارق وهشام ومنال وامل فقط وطلبت الســـائلة الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث

اجـــاب :

بوفاة المرحومة هدى كمال محمود حسن فرج ســـنة ١٩٧٣ عن المذكورين فقط يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا لوجود جمع من الأخوة والأخوات ولجدها لأبيها ولأخوتها الاشقاء الباقي (بعد السدس) للذكـر منهم جميعا ضعف الأنثى مقاسمة بينهـم طبقـــا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكـورة وارث أخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١١١ م : ٦٤ ـ التاريخ : ٢٦ صفر سنة ١٣٩٤ هـ ـ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤

الموضـــوع

(٣١٢٦) عدم مقاسمة الجد لأب للاخوة الأشقاء .

المبـــادىء

١ ـ لا يقاسم الجد لأب الأخوة الاشقاء اذا نقص نصيبه عن السدس

٢ ـ بانحصار الارث فى ام وجد لأب واخوة اشقاء يكون للأم السدس فرضا وللجد لأب السدس فرضا وللاخوة الاشقاء الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / رمضان احمد ابراهيم المقيد برقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٥ المتضمن وفاة رجل سنة ١٩٧٥ قبل ان يتزوج عن والدته وعن جده لأبيه وعن اخوته الاشقاء وهم ثلاثة ذكور وثلاث اناث فقط وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث

اجـــاب :

انه بوفاة هذا الرجل سنة ١٩٧٥ قبل ان يتزوج عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود جمع من الاخوة والاخـــوات ولجده لأبيه سدسها فرضا لأن المقاسمة مع الاخوة تنقصه عن الســـدس ولأخوته الاشقاء الباقى (بعد السدســـين) للذكر منهم ضـــعف الأنثى تعصيباً لعدم وجود عاصب أقرب . وذلك طبقا للمادة رقم ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث أخر غير من ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١١١ م ٣٧١ التاريخ ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٥ هـ = ٧ يونية سنة ١٩٧٥ م

من أحكام
ميراث الحرقى والغرقى والهدمى

الموضـــوع

(٣١٢٧) ميراث الغرقى

المبـــدأ

لا ميراث بين الغرقى اذا لم يعلم أيهم مات اولا .. ويكون مـــال كل واحد منهم لورثته الأحياء .

ســـئل :

من شقيق كريم . قال :

توفى شقيقى الدكتور حسين كامل كريم وبنتيه الآنستين هدى وسلوى فى حادث غرق ولا يدرى أيهم مات اولا وذلك فى سنة ١٩٤٧ وتركوا ورثة هم : الطالب باعتباره اخا شقيقا للدكتور وعما شقيقا للبنتين . ٢ . اخت شقيقة للمتوفى المذكور وعمة للبنتين المذكورتين ٣ زوجة الدكتور ووالدة البنتين المذكورتين فقط .

اجـــاب :

ورد الينا السؤال فى هذا الموضوع من الاستاذ سليمان حقى واجبنا عنه بما يأتى . والجواب انه بموت المرحومين الدكتور حسين كامل كريم وبنتيه غرقا معا ولم يعلم ايهم مات قبل الآخر . كما ذكر بالسؤال لايرث بعضهم من بعض ومال كل واحد منهم لورثته الاحياء فتنحصر تركة الدكتور فى زوجته واخويه الشقيقين فقط للزوجة منها الربع فرضـــا لعدم وجود الفرع الوارث وللاخوين الشقيقين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٨ م : ٥١٨ ـ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ ـ التاريخ : ٢ من ذى القعدة سنة ١٣٦٦ هـ ـ ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ م .

وتنحصر تركة البنتين المذكورتين اذا كانت لهما تركة خاصـة فى امهمـا وعمهما الشقيق المذكورين بالسؤال للأم الثلث فرضـا لعدم وجـود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والأخوات والباقى للعم الشقيق تعصيبا ولا شىء لعمتهما لكونها من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبة وهذا اذا لم يكن لواحد من المتوفين وارث آخر .

الموضوع

(٣١٢٨) ميراث الهدمى

المبـــادىء

١ ــ لاميراث للهدمى بعضهم من بعض مادام لم يعلم أيهم مات اولا .

٢ ــ بوفاة الأخوين الشقيقين تحت الهدم ولم يعلـم موت اى منهما اولا وانحصر ميراث كل منهما فى أمه واخواته الشقيقات يكون للأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسـوية بينهن والباقى يرد عليهن حسب سهامهن .

ســـئل :

من احمد احمد يوسف وعبد الحليم عاصم قالا :

توفى مصطفى افندى حسنى ابراهيم الوردانى واخوه مراد افندى ابراهيم الوردانى أثر حادث مؤلم (حادثة الغارة الجوية من الصـهيونيين على القاهرة حيث استخرج المتوفيان من تحت الانقاض ولم يعلم أيهمـا مـات اولا) فى وقت واحد يوم ٧/١٦ سنة ١٩٤٨ بمحل توطنهما بالمنزل رقم ١٩ بسكة الوردانى قسم الدرب الأحمر وتركا من ورائهما والدتهمـا الست فاطمة حسين الجندى واخواتهما الشقيقات جمـــالات وعطيـــة الشهيرة بسنية وفتحية اولاد ابراهيم الوردانى واولاد عميهما الشقيقين عباس وعزيزة وامينة اولاد المرحوم محمد مصطفى الوردانى ومحمدالشهير بصلاح وعبد العزيز الشهير بمحمد وعثمان ونفيسة وزينب الشهيرة بنعمات

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س : ٥٩ م : ٥١٩ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ــ التاريخ : ٨ من ذى القعدة سنة ١٣٦٧ هـ ــ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ م .

اولاد عثمان الوردانى وتركا ما يورث عنهما شرعا من اطيان وعقارات فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث .

اجـــاب :

بوفاة كل من المذكورين معا بدون علم بالســابق منهما عن ورثته وهم أمه وأخواته الشقيقات واولاد عميه الشقيقين الذكور والاناث يكون لأم كل منهما من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأبناء عميه الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنات عميهما الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . كما أن كلا من المتوفيين لايرث الآخر لعدم العلم بمن مات منهما أولا . وهذا اذا لم يكن لكل واحـد من المتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٣١٢٩) ميراث من ماتا فى وقت واحد

المبـــادىء

١ ـ اذا كانت وفاة الزوج والزوجة فى وقت واحد فلا اســتحقاق لأحدهما فى تركة الآخر .

٢ ـ تستحق كل بنت من بنات البنتين وصية واجبة فى تركة كل من الزوج والزوجة بمثل ما كان يأخذه اصلها لوكانت موجودة عند وفاة أى من والديها بشرط الا يتجاوز المجموع الثلث .

٣ ـ يقسم الباقى بعد نصيب اصحاب الوصــية الواجبة على الورثة للذكر ضعف الانثى تعصيبا .

ســـئل :

من تهامى قنديل على . قال :

فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ توفى المرحوم الحاج ابراهيم على قنديل على وزوجته روضة عفيفى سالم فى يوم واحد وساعة واحدة بالاقطار الحجازية وتركا سبع بنات وولدا واحدا .. وكان للمتوفيين المذكورين ابنتان توفيتا منذ عشرين سنة فى حياتهما هما ام العز وعزيزة وتركت كل منهما ابنة على قيد الحياة الآن ـ فما بيان نصيب كل من المذكورين .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٧١ ـ م : ١٦ ـ التاريخ : ٤ من ربيع اول سنة ١٣٧٢ هـ ـ ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ م .

اجـــاب :

أطلعنا على السؤال والجواب ـ أنه اذا كانت وفاة الرجل المذكور وزوجته وقعت فى وقت واحد كما جاء فى السؤال فلا استحقاق لاحدهما فى تركة الآخر ـ وبوفاة كل منهما بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابن وسبع بنات وعن بنت بنت وبنت بنت أخرى توفيتا قبله فقط ـ يكون لكل من بنتى البنتين وصية واجبة فى تركته بمثل ما كانت تأخذه امها لو كانت موجودة عند وفاة كل واحد من والديها بشرط الا يتجاوز المجموع الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ـ فتقسم تركة كل من الرجل وزوجته الى أحد عشر سهما لكل من بنتى البنتين سهم واحد وصية واجبة والباقى وهو تسعة اسهم للأولاد تعصيبا للذكر ضعف الأنثى فيخص الابن سهمان ويخص كل بنت سهم واحد ـ وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر ولم يوص لواحدة من بنتى البنتين بشىء ولم يعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم .

الموضــــوع

(٣١٣٠) ميراث الهدمى

المبـــادئ

١ ـ سقوط منزل على امراة واولادها ذكورا واناثا ووفاتهم دون أن يعلم المتقدم منهم عن المتاخر فلا توارث بينهم جميعا .

٢ ـ تقسم تركة الأم على ورثتها الأحياء وتكون تركة كل واحد من اولادها المتوفين معها لورثته كذلك .

سـئل :

من على حسن السيد عويس . قال :

سـقط منزل على امراة وولديها الذكور وبنتهـا وبعد رفع الانقاض وجدوا جميعا موتى ولم يعلم المتقدم فى الوفاة من المتاخـر منهم وتركوا افرادا كالآتى ـ الأم تركت ابوين وبنتين فقط ـ واولادها المذكورين تركوا اختين شقيقتين وبنت عم شقيق واخ لاب لجدهم اى عم والد الأولاد المتوفين لاب ـ فما نصيب كل وارث .

اجـاب :

أطلعنا على السؤال والجواب ـ انه متى كان الحال كما ذكر بالسؤال من وفاة هذه المراة واولادها الثلاثة المذكورين بسبب سقوط المنزل عليهم ووفاتهم جميعا بسبب ذلك دون أن يعلم المتقدم منهم فى الوفاة عن المتأخر فلا توارث بينهم جميعا وتكون تركة الأم لورثتهـا الأحيـاء وهـم والدها وبنتاها لوالدتها منها السدس فرضا لوجود الفرع

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٧١ ـ م : ٥٢٣ ـ التاريخ : ٤ من جمادى الاولى سنة ١٣٧٣ هـ ـ ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ م .

الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولوالدها الباقى فرضا وتعصيبا ـ وتكون تركة كل واحد من أولادها الثلاثة المتوفين معها لجدته لأمه واختيه الشقيقتين وعم والده لأبيه فقط لجدته لأمه السدس فرضا لعدم وجود من يحجبها ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولعم والده لأبيه الباقى تعصيبا ولاشىء لجده لأمه ولا لبنت عمه الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين الاربعة وارث آخر ـ ولا فرع يستحق وصية واجبة ـ والله اعلم .

الموضـــوع

(٣١٢١) زوجتان وابن وولدا ابن .

المبـــدا

بوفاة المتوفى عن زوجتين وابن وولدى ابن . يكون لولدى الابن وصية واجبة بشروطها .

وللزوجتين ثمن الباقى مناصفة بينهما فرضا وللابن باقيه تعصيبا .

ســـئل :

تضمن سؤال زكى احمد سعيد المقيم بدرب القليوبى ـ قسم الخليفة المقيد برقم ١٤٦٦ سنة ١٩٥٨ ان رمضان محمود الصول توفى سنة ١٩٥٥ عن زوجتيه زكية حجازى وزينب مشرف وعن ابنه سلامة وولدى ابنه رجب المتوفى قبله وهما العمدة واخوه فقط وطلب بيان نصيب كل وارث .

اجـــاب :

بوفاة رمضان محمود الصول فى سنة ١٩٥٥ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن زوجتيه وابنه وولدى ابنه وهمـا ذكر وأنثى يكون لولدى ابنه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والدهما فيها لو كان موجودا عند وفاة والده فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك يزيد عن الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفى الى اثنى عشر سهما لولدى ابنه رجب منها اربعة اسهم وصية واجبة للذكرمنهم ضعف الأنثى والباقى وقدره ثمانية أسهم هو التركة لورثته الأحياء عندوفاته

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س : ٨٦ ـ م : ٦٢٨ ـ التاريخ : ٤ من ذي الحجة سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢١ من يونية سنة ١٩٥٨ م .

لزوجتيه منه الثمن وقدره سهم واحد مناصفة بينهما فرضـــا لوجـــود الفرع الوارث ولابنه الباقى تعصيبا وقدره سبعة أسهم وهذا اذا لم يكن له وارث آخر ولم يوص لولدى ابنه رجب بشىء من تركته ولم يعطهما شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٣١٣٢) شرط استحقاق الارث

المبـــادئ

١ ـ يشترط فى استحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة او اعتبارا .

٢ ـ موت الوارث ومورثه فى حادث واحد او مـــوت كل منهما فى حادث على حدة ولم يعلم ايهما مات قبل الآخر فلا توارث بينهما ويعتبران قد ماتا فى وقت واحد ويكون ميراث كل منهما لورثته .

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عبد السميع محمد ابو زيد المقيد برقم ١٩٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن المرحوم عبد السلام محمد خليفه قنديل وزوجته المرحومة فاطمة نصر شحاتة سليمان قد توفيا حرقا فى حـادث طائرة الحجاج بأسوان سنة ١٩٦٩ ولايعلم ايهما مات قبل الآخـر وتوفى المرحوم عبد السلام محمد خليفه المذكور عن زوجة اخرى على قيد الحياة جميلة عبد المعطى حسان وعن ابنائه محمد وابو الخير وممدوح فقط وتوفيت المرحومة فاطمة نصر شحاتة عن ابنى عميها سيد خليل شحاتة وعبد العزيز امين شحاتة فقط وطلب السائل بيان هل يرث كل من الزوجين المذكورين الآخر ام لا ومن هم ورثة كل متوفى ونصيب كل وارث .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٦ ـ م : ٤٢٥ ـ التاريخ : ٢٦ المحرم ١٣٨٩ هـ ـ ١٣ ابريل ١٩٦٩ م .

اجـــاب :

نصت المادة ٢ من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام المواريث على ما يأتى (يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا) ونصت المادة ٣ منـــه على مايأتى اذا مـــات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لاحدهما فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا ، وتطبيقا لهذين النصين اذا مات الوارث ومورثه فى حادث واحد أو مات كل منهما فى حادث على حدة ولكن لم يعلم ايهما مات قبل الآخر فلا توارث بينهما ويعتبران ميتين فى وقت واحد وكل منهما يرثه ورثته بدون اعتبار لوجود الذى مات معه كالحرقى موضوع السؤال ـ وسبب عدم الارث فى هذه الحالة وما شابهها هو جهالة تاريخ وفاة كل من المتوفين فلم يعلم أيهم مات أولا فيحكم بموتهم معا ويبطل التوارث بينهم ويصبح ميراث كل منهم لورثته وبوفاة المرحوم عبد السلام محمد خليفة قنديل سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ـ جميلة عبد المعطى حسان الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنائه بالتساوى بينهم تعصيبا وبوفاة المرحومة فاطمة نصر شحاتة سليمان سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لابنى عميها مناصفة بينهما تعصـــيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا صاحب فرض وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضــوع

(٣١٢٣) وفاة ابن مع امه فى حادث واحد .

المبــادىء

١ ــ وفاة الابن مع والدته فى حادث واحد ولم تعلم وفاة احدهمـا قبل الآخر فلا استحقاق لاحدهما فى تركة الآخر .

٢ ــ بوفاة الابن عن زوجة وجدة لأم وبنت واخوة اشقاء يكون للزوجة الثمن فرضا وللجدة لأم السدس فرضا وللبنت النصـف فرضا وللاخوة الاشقاء الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

٣ ــ بوفاة الأم مع ابنها فى وقت واحد ولم تعلم وفاة احدهما اولا بعد العمل بقانون الوصية الواجبة عن بنت ابنها المتوفى معها حكما وعـن أم واولاد ذكورا واناثا يكون لبنت الابن استحقاق بالوصية الواجبـة فى حدود الثلث طبقا للقانون وما بقى بعد ذلك يكون سدسه للأم فرضـا والباقى لاولادها للذكر ضعف الانثى .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمد جمال عبد السميع ــ المقيد برقم ١٤٦ سنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحوم محمود صـلاح الدين احمد يونس ووالدته المرحومة توحيدة عبد القادر عبد المجيد بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٧ فى حادث سيارة ولم تعلم وفاة أحدهما قبل الآخر وكانت وفاة الأول عن زوجته آمال ابو العلا رمضـــان . وعن بنته ايمان . وعن اخوته اشقائه

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س : ١١٤ ــ م : ٢٨٩ ــ
التاريخ : ٣٠ جماد اخر سنة ١٤٠٠ هـ ــ ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ م .

وهم يحيى . ونجوى . وزينب . وعن جدته لامه عزيزة حلمي فقط . كما كانت وفاة الثانية عن ورثة هم اولادها يحيى ونجوى . وزينب . وايمان بنت ابنها محمود صلاح الدين المتوفى معها . والدتها عزيزة حلمي فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ومستحق .

اجـــاب :

تنص المادة الثالثة من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ على انه اذا مات اثنان ولم يعلم ايهما مات اولا فلا استحقاق لاحدهمـا فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد ام لا. فاذا كان ما جاء بالسؤال من ان المتوفى الأول ووالدته المتوفاه الثانية قد توفيا معا فى حادث السيارة ولم تثبت وفاة أحدهمـا قبـل الآخر . فلا تـوارث بينهمـا وفقـا لهذا النص وبوفاة المرحوم محمود صلاح الدين احمد يونس بتاريخ ١٧/٩/ ١٩٧٩ عن المذكورين فقط . يكون لزوجته ثمن تركته فرضا . لوجود الفرع الوارث . ولجدته لامه سدسها فرضا اذا انفردت به ولم تكن جدته لأبيه موجودة على قيد الحياة وقت وفاته فان وجدت اشتركتا معا فى السدس وذلك لعدم وجود الأم ولبنته نصفها فرضا . ولأخوته اشقائه الباقى (بعد الثمن والسدس والنصف) للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب اقرب وبوفاة المرحومة توحيدة عبد القادر عبد المجيد بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٧ حكما مع ابنها المتوفى الأول عن المذكورين فقط بعد أول اغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لايمان بنت ابنها محمود صلاح الدين أحمد يونس المتوفى معهـا حكمـا فى تركتها وصـيـة واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدها ميراثا لو بقى على قيد الحياة فعلا وقت وفاة والدته هذه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون . وتقسم تركة هذه المتوفاة الى ثمانية عشر سهما . لايمان بنت ابنها محمود المتوفى معها من هذا خمسة أسهم وصية واجبة والباقى وقدره ثلاثة عشر سهما هو التركة التى تقسم بين

ورثتها . لوالدتها سدسها فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولادها الموجودين على قيد الحياة وقت وفاتها وهم ذكر وانثيان الباقى (بعد السدس) للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذين المتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا ولم تكن المتوفاة الأخيرة قد أوصت لايمان بنت ابنها محمود المتوفى قبلها بشىء ولا أعطتها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام ميراث
مشاركة الأخ الشقيق للإخوة لأم

الموضـــوع

(٣١٢٤) مشاركة الأخ الشقيق للاخوة لأم .

المبـــدأ

بوفاة المتوفى عن زوج وأم واخوة لأم واخ شقيق يكون للـــزوج النصف فرضا وللأم السـدس فرضا وللاخـوة لأم ذكورا واناثا مع الأخ الشقيق الثلث بالسوية بينهم جميعا .

سـئل :

من محمد سليمان الديب ـ قال :

توفيت شقيقتى فاطمة سليمان الديب سنة ١٩٤٨ وتركت ورثـة وهم محمد سليمان الديب اخوها الشقيق ومحمود محمد حبيب زوجهـا ووالدتها خديجة محمد الدبور وعبد المحسن حسنين ونبوية حسـنين ورضا حسنين اخوتها من الأم .

اجـاب :

بوفاة السيدة المذكورة بعد صدور قانون المواريث رقم ٧٧ لسـنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ عن زوجها ووالدتهـا واخوتها لأمها الذكور والاناث واخيها الشقيق يكون لزوجها النصف فرضا لعدم الفرع الوارث ولوالدتها السـدس فرضا لوجود عـدد من الاخـوة ولاخوتها لأمها ولأخيهـا الشقيق الثلث بينهم جميعا وهـذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يسـتحق وصية واجبة والله تعالى اعلم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٩ ـ م : ٧١٨ ـ ص ٢٦٦ ـ التاريخ : ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ م .

الموضـــوع

(٣١٣٥) مشاركة الاخوان الشقيقان للاخوات لأم .

المبـــدا

بانحصار الارث فى أم وزوج واخوات لأم واخوين شقيقين يـكون للأم السدس فرضـا وللزوج النصـف فرضا وللاخوات لأم والاخـوين الشقيقين الثلث بالسوية بينهم .

ســئل :

من محمد بدوى جمعة . قال :

بتاريخ ٦ يولية ســنة ١٩٥٢ توفيت المرحومة سـنية بدوى جمعة وانحصر ميراثها الشرعى فى زوجها ووالدتها واخيها الشـقيق واختها الشقيقة واخواتها لأم وهن (فاطمة وعزيزة ونفيسة فقط) فما نصـيب كل منهم .

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفـرع الوارث ولأخواتها لأمهـا واخـويها الشـقيقين الثلث بالسوية بينهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

---

* المفتى : حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦٩ ـ م : ٧٠٠ ـ التاريخ : ٩ من رجب سنة ١٣٧٢ هـ ـ ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٣ م .

الموضــوع

(٣١٣٦) مشاركة الاشقاء لاولاد الام

المبــادىء

١ ـ اذا استغرقت الفروض التركة شارك الاخوة الاشقاء الاخوة لام في القدر المحدد لهم باعتبار انهم جميعا اولاد ام واحدة .

٢ ـ الأخ الشقيق يحجب ابناء العم الشقيق عن الميراث .

٣ ـ بانحصار الارث في زوج وام واخوة لام واخوين شقيقين يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللاخوة لام والأخوين الشقيقين الثلث فرضا بالسوية بينهم .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / احمد ابراهيم المستكاوى مراقب ادارة النقل سكك حديد مصر بالقاهرة المقيد برقم ٥٩٧ سـنة ١٩٦٠ . المتضمن وفاة المرحومة عطية بنت خليل مصطفى وهبى فى سـنة ١٩٦٠ عقيما لم ترزق بذرية اطلاقا عن زوجها احمد ابراهيم المستكاوى ووالدتها نفيسة محمد جميل جمعه واخويها شقيقيها محمود ومحمد جميل واخوتها لام امينة الوطنية وفكرية واحمد اولاد محمد مصطفى وهبى فقط وطلب السائل الافادة عمن يرث ونصيب كل وارث مع ملاحظة ان اخوتها لام فى الوقت نفسه اولاد عمها الشقيق .

اجـاب :

بوفاة المرحومة عطية بنت خليل مصطفى وهبى عقيما فى سنة ١٩٦٠

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٩٣ ـ م : ١٧٦ ـ التاريخ : ٢٠ من ذى القعدة سنة ١٣٧٩ هـ ـ ١٥ من مايو سنة ١٩٦٠ م .

عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولوالدتها سدسها فرضا لوجود عدد من الأخوة ولأخوتها لأم الذكر والأنثيين وأخويها الشقيقين باعتبارهما أخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم جميعا الذكر كالأنثى لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولأن أصحاب الفروض استغرقوا جميع التركة فيشارك الأخوة الأشقاء الأخوة لأم فى الثلث تطبيقا للمادة العاشرة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . ولا شىء الآخوين الشقيقين باعتبارهما عصبة لأن أصحاب الفروض استغرقوا جميع التـركة كما ذكرنا كما لاشى لأخوتها لأم باعتبارها أولاد عم شقيق لحجب الذكر منهم بالأخ الشقيق ولأن الأنثيين من ذوى الأرحام المؤخرين فى الأرث عن أصحاب الفروض والعصبات . وبقسمة تركة المتوفاة الى ثلاثين سهما يكون لزوجها منها خمسة عشر سهما ولوالدتها منها خمسة أسهم ولكل من اخوتها (الذكور الثلاثة والأنثيين) سهمان وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

من أحكام
الميراث والوصية بنوعيها

الموضـــوع

(٣١٣٧) ميراث بعد وصية واجبة

المبــــادىء

١ ـ عند تعدد أصحاب الوصية الواجبة يأخذ كل فرع نصيب اصله بحيث لايزيد المجموع عن الثلث ، فاذا زادت الأنصباء عن ذلك ردت جميعها الى الثلث متى تحققت الشروط .

٢ ـ بانحصار الارث فى ابن وبنت المتوفاة يستحقان الباقى تعصيبا بعد اصحاب الوصية الواجبة للذكر مثل حظ الأنثيين .

سـئل :

من عبد القادر على الصهبى . قال :

توفيت سيدة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٤٧ عن ابنها وبنتها واولاد ابنها المتوفى قبلها وهم ثلاثة ذكور وأربع بنات وبنت ابنها الذى توفى قبلها أيضا وابن بنتها المتوفاة قبلها فما نصيب كل فى تركتها .

اجـاب :

اطلعنا على هذا السؤال والجواب أنه بموت هذه السيدة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وبنتها وأولاد ابنها وبنت ابنها وابن بنتها المتوفين قبلها يكون لأولاد كل من أولادها المتوفين قبلها وصية واجبة فى التركة بقـدر نصيب اصله

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٨ م : ٢١٩ ـ ص ٨٢ ـ التاريخ : ٢٧ من جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ هـ ـ ١٨ من مايو سنة ١٩٤٧ م .

ولما كان ذلك أكثر من ثلث التركة فيرد جميع ما يأخذه أولاد الأولاد الى ثلث التركة فقط وبذلك تقسم تركة المتوفاة خمسة عشر سهما لأولاد أولادها الثلث خمسة اسهم بطريق الوصية الواجبة فيخص أولاد ابنها سهمان للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وبنت ابنها سهمان وابن بنتها السهم الباقى ولولديها الباقى تعصيبا وهو عشرة اسهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم تكن قد اوصت قبل وفاتها بشىء لأولاد أولادها ولا أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر الوصية الواجبة لهم وبهذا علم الجواب عن السؤال والله اعلم .

الموضـــوع

(٣١٣٨) الزوجة والأولاد مع بنت الابن وأولاد البنت

المبـــادىء

١ - بوفاة المورث عن زوجة واولاد وبنت ابن واولاد بنـت يكون لفرع كل من ولديه وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه اصله لو كان موجودا عند وفاة أبيه فى حدود الثلث للجميع .

٢ - يكون للزوجة ثمن الباقى فرضا ولأولاده باقيه تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى .

ســـئل :

من توفيق الملك . قال :

توفى رجل سنة ١٩٤٩ وترك زوجته وثلاثة ذكور وثـــلاث انـــاث كما ترك بنت ابن وثلاثة أولاد وبنتين لبنت له مع ملاحظة ان الابن والبنت توفيا قبل والدهما فما نصيب كل من المذكورين فى تركة المتوفى .

اجـــاب :

بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وابنائه الثلاثة وبنـاته الثلاث وعن بنت ابنه المتوفى قبله وعن أولاد بنته المتوفاة قبله وهم ثلاثة ذكور وابنتان يكون لفرع كل من ولديه فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا عند وفاة ابيه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س : ٦١ - م : ٢٢ - التاريخ : ٩ من رمضان سنة ١٣٦٨ هـ - ٥ من يولية سنة ١٩٤٩ م .

القانون المذكور فتقسم تركة المتوفى الى ثلاثة وتسعين سهما لبنت ابنه منها اربعة عشر سهما وصية واجبة ولأولاد بنته منها سبعة اسهم وصية واجبة للذكر مثل حظ الأنثيين والباقى وهو اثنان وسبعون سهما يقسم على الورثة لزوجته ثمنه فرضا وهو تسعة أسهم ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص كل ابن أربعة عشر سهما ويخص كل بنت سبعة أسهم وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لأحد من اولاد ولديه بشىء ولم يعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢١٣٩) زوجة واولاد وابن ابن وبنات بنت

المبـــادىء

١ ـ بوفاة المورث عن زوجته واولاده وابن ابنه وبنات بنته يكون لابن ابنه وبنات بنته وصية واجبة بمثل ما كان ياخذه اصله لو كان حيا عند وفاة ابيه فى حدود الثلث فقط للجميع .

٢ ـ يكون لزوجته ثمن الباقى فرضا ولاولاده باقيه تعصيبا .

سـئل :

من راشد اسماعيل الهوارى من ابنود مركز قنا . قال :

رجل يسمى على غزالى توفى لرحمة الله تعالى فى ١٢ ـ ١٠ سنة ١٩٤٧ عن ابنه احمد وزوجته نفيسة ابراهيم وعن بناته الثلاث ، وقد توفى قبله ابنه مصطفى على فى ٣ـ٣ سنة ١٩٤١ عن تركة تركها وترك ابنا يسمى منسى كما توفيت قبله ابنته المسماه فاطمة على غزالى فى سنة ١٩٤٥ عن زوجها وثلاث بنات فهل ورثة ابنه مصطفى على المتوفى فى ٣ـ٣ سنة ١٩٤١ وورثة بنته فاطمة المتوفاة سنة ١٩٤٥ يرثون فى تركة جدهم أم لا طبقا للقانون الجديد .

اجـاب :

بوفاة المرحوم على غزالى فى ١٠/١٢ سنة ١٩٤٧ بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٦١ ـ م ٣٠ التاريخ : ٩ من رمضان سنة ١٣٦٨ هـ ٥ يوليو سنة ١٩٤٩ م

عن زوجته وابنه وبناته الثلاث وعن ابن ابنه المتوفى قبله وبنات بنته المتوفاة قبله الثلاث يكون لفرع كل من ولديه فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه اصله لو كان حيا عند وفاة أبيه بشرط الا يزيد المجموع على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفى الى ثمانين ومائة سهم لأولاد ولديه منها ستون سهما وصية واجبة تقسم بين اصليهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص ابن ابنه أربعون سهما ويخص بنات بنته عشرون سهما بالسوية بينهن والباقى وهو عشرون ومائة سهم يقسم على الورثة لزوجته ثمنه فرضا وهو خمسة عشر سهما لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص الأبن اثنان واربعون سهما ويخص كل بنت واحد وعشرون سهما وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لأحد من أولاد ولديه بشىء ولم يعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم

الموضـــوع

(٣١٤٠) اجتماع الابن والبنت مع بنت البنت

المبـــدأ

بوفاة المورث عن ابنه وبنته وبنت بنته : يكون لبنت بنته وصـــية واجبة بشروطها ولابنه وبنته الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سـئل :

من الحسانين مصطفى محمد . قال :

توفيت امراة فى يوم ١٧ ابريل سنة ١٩٤٩ وتركت ولدا وبنتا وبنت بنت فما نصيب بنت البنت فى جدتها .

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وبنتها وبنت بنتها المتوفاة قبلها يكون لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه والدتها لو كانت حية عند موت أمها طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفاة الى اربعة أسهم لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة والباقى يقسم على ولديها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى فيخص الابن سهمان ويخص البنت سهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لبنت بنتها بشىء ولم تعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ ـ م : ٨٦ ـ التاريخ : ٤ من شوال سنة ١٣٦٨ هـ ـ ٣٠ من يولية سنة ١٩٤٩ م .

الموضوع

(٣١٤١) زوجة واولاد وبنت بنت وبنت ابن واولاد بنت

المبـــدا

بوفاة المورث عن زوجته واولاده وبنت ابنه وبنت بنتهواولادبنتهالأخرى يكون لبنت ابنه وبنت بنته واولاد بنته الاخرى وصية واجبة بمثل ما كان ياخذه اصلهم لو كان حيا فى حدود الثلث لهم جميعا ولزوجته ثمن الباقى فرضا ولأولاده باقيه تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى .

سـئل :

من امين عبد الجواد الزناتى . قال :

توفى المرحوم الشيخ سليمان مصرى زعفرانى فى ابريل سنة ١٩٤٩ وترك ورثة هم زوجته شريفة ابراهيم زعفرانى واولاده محمود سليمانمصرى ومحمد سليمانمصرىوعبدالرحمنسليمان مصرىوهانمسليمانمصرىوفاطمة سليمان مصرى وكلهم على قيد الحياة وبنت ابنه رقية عبد الفتاح سليمان مصرى توفى والدها قبل جدها بمدة ١٤ سنة وبنت بنته بهية على (أمها كلثوم سليمان مصرى توفيت امها قبل جدها بمـدة ٢٥ سنة واولاد بنته (سنية سليمان مصرى) وهم رئيسة وسيد ونجفة وفاروق وبكرى ومحمد توفيت امهم قبل جدهم بسنة واحدة فارجو التكرم بصدور فتوى شرعية بنصيب كل وارث من التركة التى تركها المتوفى ومن يرث بمقتضى الوصية الواجبة ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ ـ م : ١٤٣ ـ التاريخ : ١٨ من شوال سنة ١٣٦٨ هـ ـ ١٢ من اغسطس سنة ١٩٤٩ م .

اجـــاب :

أطلعت على السؤال والجواب ، انه بوفاة المتوفى بعد صـــدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ ، عن زوجته وأولاده وهم ثلاثة ذكور وانثيان وعن بنت ابنه المتوفى قبله وبنت بنته المتوفاة قبله أيضا واولاد بنت اخرى توفيت قبله كذلك وهم اربعـة ذكور وانثيان يكون لأولاد كل من اولاده المتوفين قبله فى تركتـه وصـية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصلهم لو كان حيا وقت وفاة ابيه فى حـــدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفى الى اثنيـن وتسعين سهما لأولاد أولاده منها ثمانية وعشرون سهما وصية واجبة تقسم بين أصولهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص بنت الابن منها أربعـة عشر سهما وبنت بنته سبعة اسهم واولاد بنته الأخرى سبعة اسهم للذكر مثل حظ الأنثيين والباقى وهو اربعة وستون سهما يقسم على الورثة لزوجته منها الثمن فرضا وهو ثمانية أسهم لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا فيخص كل ابن أربعة عشر سهما وكل بنت سبعة أسهم وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يكن قد أوصى لأولاد أولاده ولا لأحد منهم بشىء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله تعالى أعلم .

الموضــــوع

(٣١٤٢) أولاد ابن وبنات بنت واخوة اشقاء .

المبـــادىء

(١) يحجب الاخوة الأشقاء بالفرع الوارث المذكر .

(٢) بوفاة المورث عن اولاد ابنه وبنات بنته واخوته الأشقاء : يكون لبنات بنته وصية واجبة بشروطها ولأولاد ابنه الباقى تعصيبا .

ســــئل :

من فاطمة موسى عشماوى قالت :

فى سنة ١٩٤٩ توفيت المرحومة شفيقة عشــماوى محمد عن اولاد ابنها المتوفى قبلها محمد معوض سرور وستيتة معوض محمد سرور وعن اخيها الشقيق موسى عشماوى محمد وعن اخواتها الشقيقات فاطمةوسيدة وفهيمة اولاد عشماوى محمد وعن ولدى بنتها هدية وزينب ولدى ابراهيــم منجد فمن الذى يرث ومن الذى لايرث وما نصيب كل من الورثة .

اجــــاب :

انه بوفاة المتوفاة بعــد صدور قانون الوصية رقم ٧١ ســــــنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ولدى ابنها ذكر وانثى وعن بنتى بنتها المتوفاة قبلها وعن أخوتها الأشقاء ذكورا واناثا يكون لبنتى بنتها المتوفاة قبلها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهما لو كانت حية وقت وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ ـ م : ١٤٦ ـ التاريخ : ٢٥ من شوال سنة ١٣٦٨ هـ ـ ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٤٩ م .

المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى ثمانية عشر سهما لبنتى بنتها منها ستة أسهم مناصفة بينهما وصية واجبة فيخص كل بنت ثلاثة اسهم والباقى وهو اثنا عشر سهما يقسم على ولدى ابنها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا فيخص الابن ثمانية أسهم والبنت اربعة أسهم ولاشىء لأخوتها الأشقاء لحجبهم بابن الأبن وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم تكن قد أوصت لبنتى بنتها بشىء ولا أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله تعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣١٤٣) بنتان واولاد ابن واخوان شقيقان واولاد بنت

المبـــادىء

١ - يحجب الأخوان الشقيقان بالفرع الوارث المذكر .

٢ - بانحصار ارث المتوفى فى بنتيه واولاد ابنه واولاد بنته . يكون لأولاد بنته وصية واجبة بشروطها . ولبنتيه ثلثا الباقى بعد الوصية فرضا ولأولاد ابنه باقيه تعصيبا .

ســـئل :

من حسن صالح . قال :

توفيت الى رحمة الله تعالى امينة بركات والى فى سـنة ١٩٤٩ عن بنتيها فهيمة ومحفوظة فقط واخويها الشقيقين احمد وربيع وعن اولاد ابنها محمد شعراوى المتوفى قبلها ذكورا واناثا وعن اولاد بنتها نجية المتوفاة قبلها ذكورا واناثا فمن الذى يرث ومن لايرث ؟

اجـــاب :

انه بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ ســـنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن بنتيها وأولاد ابنها ذكورا واناثا واخويها الشقيقين وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها ذكورا واناثا يكون لأولاد بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه امهم لو كانت حية عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسـم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س : ٦١ - م : ٤٦٤ - التاريخ : ١٥ من صفر سنة ١٣٦٩ هـ - ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ م .

تركة المتوفاة الى اربعة اسهم لاولاد بنتها منها سهم واحد وصـــية واجبة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقى يقســم على الورثة لبنتيهــا ثلثاه فرضا مناصفة بينهما وهو سهمان ولأولاد ابنها الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهو سهم واحد ولاشىء للأخوين الشقيقين لحجبهما بأبناء الابن وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لواحد من أولاد بنتها بشىء ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٤٤) زوجة وبنتان واخت شقيقة وبنت ابن .

المبـــدا

بوفاة المورث عن زوجته وبنتيه واخته الشقيقة وبنت ابنه يكون لبنت ابنه وصية واجبة بمثل ما كان ياخذه ابوها لو كان حيا عند وفاة ابيه فى حدود الثلث ولزوجته ثمن الباقى فرضا ولبنتيه ثلثاه فرضا ولاخته الشقيقة باقيه تعصيبا .؟

ســـئل :

من محمد محمد زلط ـ قال :

توفى الى رحمة مولاه محمد احمد الشماع فى شهر يناير سنة ١٩٤٧ وله ثمانية قراريط فى المنزل رقم ٥ بشارع الدردير قسم الدرب الاحمـر وخلف زوجة واختا شقيقة وابنتين وابنة ابن توفى قبله فما نصيب كل من الورثة المذكورين فى الثمانية قراريط .؟

اجـــاب :

انه بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وبنتيه واختـه الشقيقة وعن بنت ابنه المتوفى قبله يكون لبنت ابنه فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان ياخذه ابوها لو كان حيا عند وفاة ابيه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور . ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ ـ م : ٤٦٩ ـ التاريخ : ١٦ من صفر سنة ١٣٦٩ هـ ـ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ م .

فتقسم تركة المتوفى الى ستة وثلاثين سهما لبنت ابنه منها اثنا عشر سهما وصية واجبة والباقى يقسم على الورثة لزوجته ثمنه فرضا وهو ثلاثة اسهم ولبنتيه ثلثاه فرضا مناصفة بينهما وهو ستة عشر سهما ولأخته الشقيقة الباقى لصيروتها عصبة مع البنتين . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لبنت ابنه بشىء ولم يعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣١٤٥) ميراث ووصية واجبة .

المبـــادىء

١ - (أ) يحجب ابن الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صـارت عصبة مع البنت .

(ب) متى انحصر الارث فى زوجة المتوفى وبناته واخته الشقيقة كان لزوجته الثمن فرضا ولبناته الثلثان فرضا ولاخته الشقيقة البـــاقى تعصيبا .

٢ - (أ) العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصـحاب الفروض والعصبات .

(ب) بانحصار الارث فى ام وشقيقتين ، يكون للام السدس فرضـا وللشقيقتين الثلثان فرضا ويرد عليهن جميعا الباقى بتسبة انصبائهن .

٣ - متى انحصر الارث فى ام المتوفى واخته الشقيقة . كان لامـه الثلث فرضا وللشقيقة النصف فرضا ويرد عليهما الباقى بنسبة فرضيهما

٤ - بانحصار الارث فى ام وزوج وبنت : يكون للام السدس فرضـا وللزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا . ويرد الباقى على الأم والبنت بنسبة فرضيهما .

٥ - بوفاة المورث عن اخوة اشقاء وبنت بنت : يكون لبنت البنـت وصية واجبة بمثل ما كانت تاخذه امها لو كانت حية عند موت امها فى حدود الثلث وللاخوة الأشقاء الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س : ٦١ - م : ٦٣٤ - التاريخ : ٥ من ربيع ثان سنة ١٣٦٩ هـ - ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٠ م .

سـئل :

من الشيخ محمد الانور محمد سرحان ـ قال :

توفى المرحوم سرحان حسن سرحان سنة ١٩٢٥ وترك زوجة اسمها خديجة وثلاث بنات وهن حميدة وامينة وزينب واختا شقيقة وهى زهرة وابنى اخ شقيق وهما ابو هاشم ومحمد وفى سنة ١٩٢٦ توفيت ابنته زينب وتركت امها خديجة وشقيقتيها حميدة وامينة وعمتها الشقيقة زهرة وفى سنة ١٩٣٥ توفيت بنته امينة وتركت امها خديجة واختها الشقيقة حميدة وعمتها شقيقتها زهرة وفى سنة ١٩٤٢ توفيت بنته حميدة وتركت زوجها وبنتها وامها خديجة وعمتها شقيقتها زهرة وفى سنة ١٩٤٨ توفيت خديجة زوجة سرحان المذكور وتركت اخوين واختين اشقاء وبنت بنتها حميدة فما نصيب كل من المذكورين فى تركة مورثه .؟

اجـاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخته الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنات ولا شىء لابنى الأخ الشقيق لحجبهما بالأخت الشقيقة ولأم المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولشقيقتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى يرد عليهن بنسبة انصبتهن فتقسم التركة الى خمسة أسهم للام سهم واحد فرضا وردا وللشقيقتين أربعة أسهم مناصفة بينهما فرضا وردا ولا شىء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض ولأم المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والأخوات ولشقيقتها النصف فرضا والباقى يرد عليهما بنسبة فروضهما فتقسم التركة الى خمسة أسهم للام سهمان فرضا وردا وللاخت الشقيقة ثلاثة أسهم فرضا وردا ولا شىء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والرد ولأم المتوفاة الرابعة

من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا والباقى يرد على الأم والبنت بنسبة فرضيهما فتقسم التركة الي ستة عشر سهما للزوج اربعة اسهم فرضا وللام ثلاثة اسهم فرضـــا وردا وللبنت تسعة أسهم فرضا وردا ثم بوفاة المتوفاة الخامسة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أخويها واختيها الأشقاء وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها يكون لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه امها لو كانت حية عند موت أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى تسعة اســهم لبنت بنتها منها ثلاثة اسهم وصية واجبة والباقى يقسم على أخوتها الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص كل ذكر سهمان ويخص كل انثى سهم . وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولم توص المتوفاة الخامسة لبنت بنتها بشىء ولم تعطها شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣١٤٦) ميراث ووصية واجبة .

المبـــادىء

١ ـ بنات بنت الابن بنات بطن ولا وصية لهن .

٢ ـ بوفاة المورث عن ولدين وابنى ابن وابناء ابن آخر وبنت بنت وولدى بنت اخرى : يكون لفرع كل من أولاده وصية واجبة بشروطهـــا بشرط الا يزيد المجموع عن ثلث تركته ولولديه الباقى بعد الوصية تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

ســـئل :

من أحمد محمود شهاب ـ قال :

سيدة توفيت تدعى الست منتهى محمد الزينى فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ورثة هم محمد احمد شهاب ابنها ومحبوبة احمد شهاب كريمتها وأحمد محمود شهاب ومحمد محمـود شـــهاب الشـــــهير بجمعة ولدا ابنها المرحوم محمود احمد شهاب المتوفى سنة ١٩١٨ وعبد الحميد احمد شهاب ابن ابنها وعبد العزيز أحمد شهاب ابن ابنها واسماعيل احمد شهاب ابن ابنها اولاد المرحوم أحمد احمد شهاب المتوفى سنة ١٩٣٢ والست أمينة مصطفى بنت بنتها كريمة المرحومة فهيمة أحمد شهاب المتوفاة سنة ١٩١٦ ومحمد محمد المغربل ابن بنتها وزينب محمد المغربل بنت بنتها المرحومة الست فريدة احمد شهاب المتوفاة سنة ١٩٣٨ وحميدة وكوكب وفريدة بنات محمد محمد المغربل بنات بنت ابنها المرحـومة زهـــيرة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ ـ م : ٧٩٦ ـ التاريخ : ١٥ من جماد اول سنة ١٣٦٩ هـ ـ ٤ من مارس سنة ١٩٥٠ م .

محمود احمد شهاب المتوفاة سنة ١٩٤١ فمن يرث فى المتوفاة من المذكورين ومن تلزم له الوصية الواجبة وما نصيب كل فى التركة ؟.

اجـــاب :

انه بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وبنتها وعن ابنى ابنها محمود وأبناء ابنها أحمد الثلاثة وبنت بنتها فهيمة وولدى بنتها فريدة وهما ذكر وانثى وعن بنات بنت ابنها يكون لفرع كل من أولادها محمـود واحمد وفهيمة وفريدة فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كان ياخذه اصله لو كان حيا عند وفاة امه بشرط الا يزيد المجموع عن الثلث طبقا للمـــادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى أربعة وخمسين سهما لأولاد أولادها المذكورين منهـــا ثمانية عشر سهما وصية واجبة تقسم بين اصولهم للذكر مثل حظ الانثيين فيخص ابنى ابنها محمود ستة اسهم مناصفة بينهما ويخص ابناء ابنها احمد ستة أسهم بالسوية بينهم ويخص بنت بنتها فهيمة ثلاثة أســـهم ويخص ولدى بنتها فريدة ثلاثة اسهم للذكر سهمان وللانثى سهم والباقى وهو ستة وثلاثون سهما يقسم على ولديها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص الابن أربعة وعشرون سهما ويخص البنت اثنا عشر سهما ولا شيء لبنات بنت ابنها لأنهن بنات بطن عملا بالمادة المذكورة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لأحد من أولاد أولادها بشيء ولم تعطه شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر . والله اعلم ؟.

الموضـــوع

(٣١٤٧) ميراث ووصية واجبة .

المبـــدا

بانحصار الارث فى الأخت الشقيقة والأخت لأب وابناء الأخ الشقيق وصاحب وصية واجبة يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين ولأبناء الأخ الشقيق الباقى تعصيبا وذلك بعد اخراج نصيب صاحب الوصية الواجبة طبقا للقانون ؟.

ســـئل :

من توفيق عبد الهادى رضوان . قال :

توفيت المرحومة صبحة محمد على فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ عن اختها الشقيقة ملتزمة محمد على وعن اختها لأبيها ســـتوتة محمـــد على وعن اولاد اخيها الشقيق وهم محمد واحمد وعلى اولاد مطاوع محمد وعن ابن بنتها المتوفاة فى حياتها وهى المرحومة وصيفة حسانين وهو الطالب توفيق عبد الهادى رضوان المستحق بالوصية الواجبة فما نصيب كل منهم فى تركة المتوفاة ؟.

اجـــاب :

أنه بوفاة المتوفاة المذكورة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أختها الشـــقيقة وأختها لأبيها وأبناء أخيها الشقيق وعن ابن بنتها المتوفاة قبلها يكون لابن بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمه لو كانت موجـــودة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س : ٦٥ ــ م : ٧ ــ التاريخ : ٢ من جماد الثانى سنة ١٢٧٠ هـ ــ ١٠ من مارس سنة ١٩٥١ م .

عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى تسعة أسهم لابن بنتها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة والباقى وهو ستة اسهم تقسم على الورثة لأختها الشقيقة النصف فرضا وهو ثلاثة اسهم ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين وهو سهم ولابناء أخيها الشقيق الباقى تعصيبا وهو سهمان بالسوية بينهم .

وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لابن بنتها بشىء ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣١٤٨) ابن ، اولاد ابن ، اولاد بنت ابن .

المبـــادىء

١ - أولاد بنت ابن المتوفاة لا يستحقون شيئا بطريق الوصية الواجبة لأنهم ليسوا من الطبقة الأولى من اولاد البنات .

٢ - لأولاد ابن المتوفاة وصية واجبة طبقا للقانون .

٣ - بانحصار الارث فى الابن بعد اخراج نصيب اصحاب الوصية الواجبة يكون له باقى التركة تعصيبا ؟.

ســـئل :

من حسن على حسن كيلانى .. قال :

توفيت الى رحمة الله تعالى المرحومة سرية صالح حمودة بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ١٩٤٧ عن ابنها سيد حســـن كيلانى وعن اولاد ابنهـــا المتوفى قبلها وهم (حسن ونبوية وبهية) اولاد على حسن كيلانى وعن اولاد بنت ابنها المتوفاة قبلها وهى نجية على حسن كيلانى وهم (نجفة وقدرية وسعاد وعبد الله) فقط - وقد تركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟.

اجـــاب :

أنه بوفاة المتوفاة المذكورة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وعن اولاد ابنها المتوفى قبلها وهم ذكر وبنتان وعن اولاد بنت ابنها المتوفى قبلها .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٥ - م : ٥٧ - التاريخ : ١٤ من جماد الثانى سنة ١٣٧٠ هـ - ٢٢ من مارس سنة ١٩٥١ م .

يكون لأولاد ابنها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه ابوهم لو كان حيا عند وفاة امه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى اثنى عشر سهما لأولاد ابنها منها اربعة اسهم وصية واجبة للذكر مثل حظ الانثيين والباقى وهو ثمانية اسهم لابنها تعصيبا ولا يستحق اولاد بنت ابنها شيئا بطريق الوصية الواجبة لانهم ليسوا من الطبقة الأولى من أولاد البنات . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لأولاد ابنها بشىء ولم تعطهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣١٤٩) زوجة ، ثلاث بنات ، بنت ابن ، اولاد بنت ، ابناء اخ شقيق ، اخوة لام .

المبـــادىء

١ - يحجب الاخوة لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٢ - بوفاة المتوفى عن بنت ابنه المتوفى قبله وعن اولاد بنته المتوفاة قبله ذكورا واناثا . يكون لفرع كل من ولديه فى تركته وصية واجبة طبقا للقانون .

٣ - بانحصار الارث فى زوجة وثلاث بنات وابناء اخ شقيق يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لأبنـــاء الأخ الشقيق تعصيبا .

ســـئل :

من يوسف شلبى .. قال :

رجل توفى سنة ١٩٥٠م وترك زوجة وثلاث بنات وبنت ابن توفى والدها فى حياة ابيه واولاد بنت ذكورا واناثا توفيت فى حياة والدها واخوة لأم وابنـــاء اخ شقيق فقط . فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل منهم فى الميراث .؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وبناته الثلاث واخوته

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٥ - م : ٧٠ - التاريخ : ١٧ من جماد الثانى سنة ١٣٧٠ هـ - ٢٥ من مارس سنة ١٩٥١ م .

لامه وابناء اخيه الشقيق وعن بنت ابنه المتوفى قبله وعن اولاد بنته المتوفاة قبله ذكورا واناثا يكون لفرع كل من ولديه فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه اصله لو كان حيا عند وفاة ابيه بشرط الا يزيد المجموع على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفى الى ستة وثلاثين سهما لأولاد ولديه منها اثنا عشر سهما وصية واجبة تقسم بين اصليهم للذكر ضعف الأنثى يخص بنت ابنه ثمانية اسهم ويخص اولاد بنته اربعة اسهم للذكر ضعف الأنثى والباقى وهو اربعة وعشرون سهما يقسم على الورثة لزوجته ثمنه فرضا وهو ثلاثة اسهم لوجود الفرع الوارث ولبناته ثلثاه فرضا بالسوية بينهن وهو ستة عشر سهما والباقى لأبناء اخيه الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء للاخوة لأم لحجبهم بالفرع الوارث المؤنث وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لواحد من اولاد ولديه بشىء ولم يعطه شيئا بغير عـوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم .

الموضــــوع

(٣١٥٠) ابنا بنت ، بنتا ابن اخ لأب ، أولاد ابن ابن اخ لأب ذكورا واناثا ، بنت اخ لأم .

المبــــادىء

١ - بنتا ابن الأخ لأب ، بنات ابن ابن الأخ لأب ، بنت الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة .

٢ - بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية ١٩٤٦/٧١ وانحصـــار الارث - بعد اخراج نصيب صاحبى الوصية الواجبة - فى ابناء ابن ابن الأخ لأب يكون لهم الباقى تعصيبا .

ســــئل :

من احمد عطية سليمان قال :

توفيت امراة فى سنة ١٩٥١ عن ابنى بنت توفيت قبلها سنة ١٩٤٧ وعن بنتى ابن اخ من ابيها وعن اولاد ابن ابن اخ من ابيها ذكورا واناثا وعن بنت اخ من امها فمن يرث ومن لا يرث ؟ ومانصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

انه بوفاة المتوفاة المذكورة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن أولاد ابن ابن اخيهـــا لابيها ذكورا واناثا وبنتى ابن اخيها لابيها وبنت اخيها لامها وعن ابنى بنتهـــا المتوفاة قبلها يكون لابنى بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه امهما لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٥ - م : ٧٦ - التاريخ : ١٩ من جمادى الاخرى سنة ١٣٧٠ هـ - ٢٧ من مارس سنة ١٩٥١ م .

القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى ٦ أسهم لابنى بنتها منها سهمان وصية واجبة مناصفة بينهما والباقى وهو اربعة اسهم لأبناء ابن ابن أخيها لأبيها بالسوية بينهم تعصيبا ولا شيء لبنتى ابن اختها لأبيها ولا لبنات ابن ابن اخيها لأبيها ولا لبنت اخيها لأمها لانهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لابنى بنتها بشيء ولم تعطهما شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٣١٥١) ميراث ووصية

المبـــدا

بانحصار الارث فى ابنين وبنت وبنت بنت . يكون لبنت البنت وصـــية واجبة بشروطها وللأولاد الباقى بعد الوصية تعصيبا للذكر ضعف الانثى

ســـئل :

من نجاة محمد عبد العال قالت :

سيدة توفيت سنة ١٩٥١ وتركت بنتا وولدين وبنت بنت فما نصيب كل منهم فى تركتها .

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن اولادها وهم ابنان وبنت وعـــن بنت بنتها المتوفاة قبلها فقط يكون لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ماكانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقـــا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ـ فتقسم تركة المتوفاة الى ستة اسهم لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة والباقى وهو خمسة اسهم يقسم على أولادها تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيخص كل ابن سهمان ويخص البنت سهم واحد وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لبنت بنتها بشىء ولم تعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وبالله التوفيق .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٦ ـ م : ١٥ ـ التاريخ : ١١ من صفر سنة ١٣٧١ هـ ـ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ م .

الموضـــوع

(٣١٥٢) ميراث ووصية واجبة

المبـــدا

بوفاة المورث عن اولاده واولاد اولاده ذكورا واناثا يكون لفرع كل من اولاده فى تركته وصية واجبة بمثل ماكان ياخذه اصله لو كان موجودا عند وفاة اصله بشرط الا يزيد المجموع عن الثلث ولاولاده الباقى بعد الوصية تعصيبا للذكر منهم ضعف الانثى .

سـئل :

من احمد سعد خليل قال :

توفيت جدتى لابى المرحومة جازية ابراهيم خطاب سنة ١٩٥١ وتركت من الورثة والاقارب مايأتى ـ رضوان احمد خليل ابنها على قيد الحياة وعالية احمد خليل بنتها على قيد الحياة وامونة احمد خليل بنتها على قيد الحياة ـ واحمد ومسعود ومحمد ومبروكه اولاد ابنها المتوفى قبلها سنة ١٩٤٥ (سعد احمد خليل) وفاطمة وانجات بنتى ابنها المتوفى قبلها سنة ١٩٤٥ (حماد احمد خليل) وطه محمد خليل ابن ابنها المتوفى قبلها سنة ١٩٣٩ (محمد احمد خليل) واحمد وعبد الفتاح ونعيمة وهانم اولاد بنتها المتوفاة قبلها سنة ١٩٤٩ (عرب احمد خليل) فقط بدون وارث آخر خلاف من ذكر فما نصيب كل منهم ومن يرث ومن لايرث .

اجـاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن اولادها وهم ابن وبنتان وعن

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٦ ـ م : ٧٧ ـ التاريخ : ٥ من ربيع اول سنة ١٣٧١ هـ ـ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥١ م .

اولاد ابنها سعد المتوفى قبلها وهم ثلاثة ذكور وانثى وعن بنتى ابنها حماد المتوفى قبلها وعن ابن ابنها محمد المتوفى قبلها وعن أولاد بنتها عرب المتوفاة قبلها وهم ذكران وبنتان فقط . يكون لفرع كل من أولادها فى تركتهاوصية واجبة بمثل ماكان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أمه بشرط الايزيد المجموع عن الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى اثنين واربعين سهما لأولاد أولادها منها أربعة عشر سهما وصية واجبة تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الأنثى فيخص أولاد ابنها سعد اربعة أسهم للذكر ضعف الأنثى ويخص بنتى ابنها حماد أربعة أسهم مناصفة بينهما ويخص ابن ابنها محمد أربعة أسهم ويخص أولاد بنتها عرب سهمان تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى والباقى وهو ثمانية وعشرون سهما يقسم على أولادها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثتين فيخص الابن اربعة عشر سهما ويخص كل بنت سبعة أسهم - وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، ولم توص لواحد من أولادها بشىء ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وبالله التوفيق .

الموضـــوع

(٣١٥٣) اولاد ابن الأخ الشقيق مع اولاد الاخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ــ بنات ابن الأخ الشقيق واولاد الاخت الشقيقة من ذوى الأرحـــام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ متى انحصر الارث فى ابن ابن الأخ الشقيق استحق وحده جميع التركة تعصيبا .

ســئل :

من اسماعيل توفيق نصر قال :

بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ توفيت المرحومة عديلة حافظ احمـد عن اولاد ابن اخيها الشقيق وهم اسماعيل واحسان وتوحيدة وعطيـــات أولاد توفيق نصر وعن بنت اخيها الشقيق نظله نصر وعن اولاد اختهـــا الشقيقة صديقه حافظ المتوفاة قبلها وهم بكر وعمر وعذراء أولاد احمـد فقط بدون وارث سوى من ذكر وليس للمتوفاة فرع وارث يســتحق الوصية الواجبة ــ فما نصيب كل من المذكورين ومن يرث ومن لايرث ؟

اجــاب :

لابن ابن أخى المتوفاة الشقيق جميع تركتها تعصيبا ولا شىء لبنـات ابن اخيها الشقيق ولا لبنت أخيها الشقيق ولا لأولاد أختها الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة وبالله التوفيق .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س : ٦٦ ــ م : ١٤٩ ــ التاريخ : ٢٠ من ربيع اول سنة ١٣٧١ هـ ــ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ م .

الموضـــوع

(٣١٥٤) ميراث ووصية واجبة

المبـــادىء

١ ـ الوصية الواجبة لأولاد البنات لاتكون الا لأهل الطبقة الأولى منهم
٢ ـ بوفاة المورث عن أخ شقيق واخ لأم وابنى بنت : يكون لابنى البنت وصية واجبة بشروطها . وللأخ لأم سدس الباقى بعد الوصـية فرضا وللأخ الشقيق باقيه تعصيبا .

ســـئل :

من همام سلمان على قال :

بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٥٠ توفيت سيدة احمد بلال وتركت تركة وتركت ورثتها الشرعيين وهم اخوها الشقيق محمد احمد بلال واخوها لامها عبد الفتاح ابراهيم . كما تركت ولدى بنتها (نعيمة عبد الفتاح الشهاوى) المتوفاة قبلها وهما ولدان ذكران كمال وسليمان فقط وهمـا اولاد همـام سليمان مقدم هذا الطلب ـ فما نصيب كل من المذكورين ومانصيب اولاد البنت حسب القانون الجديد للوصية الواجبة .

اجـاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن أخيها الشقيق واخيها لأمهـا وعن ابنى بنتها المتوفاة قبلها يكون لابنى بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ماكانت تأخذه امهما لو كانت موجودة وقت وفاة أمها بشرط الايزيد ذلـك على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٦ ـ م : ١٧٣ ـ التاريخ : ١١ من ربيع الثانى سنة ١٣٧١ هـ ـ ٩ من يناير سنة ١٩٥٢ م .

يرد الى الثلث ـ فتقسم تركة المتوفاة الى ثمانية عشر سهما لأبنى بنتها منها ستة أسهم وصية واجبة تقسم بينهما مناصفة لكل ابن ثلاثة اسهم والباقى وهو اثنا عشر سهما تقسم بين ورثتها لآخيها لأمها سدسها وهو سهمان فرضا والباقى وهو عشرة اسهم لأخيها الشقيق تعصيبا ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم تكن أوصت لابنى بنتها بشىء ولا أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وبالله التوفيق

الموضـــوع

(٣١٥٥) البنات واولاد ابن الاخ الشقيق مع ابن ابن العم الشقيق وولدى البنت .

المبـــادىء

١ - بنات ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٢ - يحجب ابن ابن العم الشقيق بابن ابن الأخ الشقيق .

٣ - الوصية الواجبة لأولاد البنات لاتكون الا لأهل الطبقة الأولى منهم

٤ - بوفاة المورث عن بناته وابناء ابن اخيه الشقيق وولدى بنته :يكون لولدى بنته وصية واجبة بشروطها ولبناته ثلثا الباقى بعد الوصية فرضا بالسوية بينهن ولأبناء ابن اخيه الشقيق باقيه تعصـــيبا بالســوية بينهـم .

ســئل :

من ميخائيل ابن مسيحة قال :

توفيت الست رغقة رزق صليب فى اول يونيــه سنة ١٩٥١ وتــركت اولادها البنات وهن جليلة وبديعة وفايقة واوجينى اولاد المرحوم ميخائيل ابن قلاديون كما تركت ولدى بنتها المتوفاة قبلها نظيرة ميخائيل وهما لويس عزيز واخته انجيل كما تركت ايضا اولاد ابن اخيها الشقيق ثلاثة ذكور وانثى كما تركت ابن ابن عمها الشقيق واصف ابن فرج والجميع اقباط مصريون - فمن يرث ومن لا يرث .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٦ - م : ٢١٥ - التاريخ : ١٦ من ربيع الثانى سنة ١٣٧١ هـ - ١٤ من يناير سنة ١٩٥٢ م .

اجـاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن بناتها الأربع وأولاد ابن اخيهـا الشقيق وهم ثلاثة ذكور وانثى وابن ابن عمها الشقيق وعن ولدى بنتها المتوفاة قبلها وهما ذكر وانثى فقط يكون لولدى بنتها فى تركتها وصـية واجبة بمثل ماكانت تأخذه أمهما لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفاة الى واحـد وعشرين سهما لولدى بنتها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة للذكر مثل حظ الأنثيين والباقى وهو ثمانية عشر سهما يقسم على الورثة لبناتها الثلثـان فرضا بالسوية بينهن وهو اثنا عشر سهما ولأبناء ابن أخيها الشقيق الباقى وهو ستة أسهم بالسوية بينهم تعصيبا ولاشىء لابن ابن العم الشقيق لحجبه بأبن ابن الأخ الشقيق ولا لبنت ابن الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لولدى بنتها بشىء ولم تعطهما شـيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وبالله التوفيق .

الموضـــوع

(٣١٥٦) اجتماع الوصية الاختيارية مع الوصية الواجبة .

المبـــادىء

١ ـ تقدم الوصية الواجبة على الاختيارية .

٢ ـ يجب الا يزيد مجموع الوصيتين عن الثلث اذا لم يجز الورثة مازاد عن الثلث .

٣ ـ ما بقى بعد نصيب أصحاب الوصيتين هو الميراث ويقسم بين الورثة حسب النصيب الشرعى .

سـئل :

من الأستاذ ادمار مشرقى المحامى . قال :

فى سنة ١٩٥٢ رجل توفى عن زوجة وولدين واربع بنات وبنت ابن توفى ابوها فى حياة ابيه فما بيان نصيب كل منهم ، (مع العلم بأن الرجل قد اوصى لزوجته بثلث ماله) .

اجـــاب :

بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته واولاده وهم ابنان وأربع بنات وعن بنت ابنه المتوفى فى حياته وكان قد أوصى لزوجته قبل وفاته بثلث ماله وصية اختيارية ـ يكون لبنت ابنه المذكورة فى تركتـه وصـية واجبة بمثل ما كان يأخذه ابوها لو كان موجودا عند وفاة أبيه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ـ وتقدم على الوصية الاختيارية

---

* المفتى : حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦٩ ـ م : ٥٢٠ ـ التاريخ : ٩ من جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ هـ ـ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٣ م .

ويجب ألا يزيد مجموع الوصيتين عن الثلث اذا لم يجز الورثة مازاد عن الثلث وذلك طبقا للمادتين ٣٧ ، ٧٦ من القانون المذكور ـ فتقسم التركة الى ثمانية وسبعين سهما يؤخذ ثلثها وهو ستة وعشرون سهما للوصيتين لبنت الابن منها أربعة عشر سهما وصية واجبة والباقى وهو اثنا عشر سهما للزوجة الموصى لها وصية اختيارية ـ والباقى وهو اثنان وخمسون سهما هو الميراث فتستحق الزوجة منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى للاولاد تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لبنت ابنه بشىء ولم يعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣١٥٧) الزوجة مع البنات واولاد الابن وبنت البنت .

المبــادىء

١ ـ نصيب المتوفى فى الوقف الذى لم يشهر باسمه يكون ملكا له ومن تركته .

٢ ـ تستحق بنت البنت وصية واجبة فى تركة المتوفى بمثل ماكانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة أبيها فى حدود الثلث والبـاقى هو التركة .؟

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجة وست بنات وأولاد ابن يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا والباقى لأولاد الابن تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .؟

سـئل :

من الشيخ عبد الفتاح ابو شادى المحامى الشرعى . قال :

توفى الحاج عبد اللطيف على أبو احمد بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ عن زوجته وبناته الست وأولاد ابن توفى قبله وهم ولد وبنتان ـ وبنت بنت توفيت قبله ايضا وترك تركة بعضها مملوك وبعضها وقف لم يشهر باسمه للآن فهل نصيبه فى الوقف الذى لم يشهر باسمه للأن يعتبر وقفا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٧١ ـ م : ٦٤ ـ التاريخ : ١٤ من ربيع أول سنة ١٣٧٣ هـ ـ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ م .

الان ام انه يملك من تاريخ صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ واذا كان ملكا
ـ فما نصيب كل فى تركته .؟

اجـــاب :

اطلعنا على السؤال والجواب ـ انه اذا كان المتوفى مستحقا فى الوقف عند العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعمول به ابتداء من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ يصير نصيبه فيه ملكا له ويكون من تركته ولو لم يتم شهره باسمه وبوفاته بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وبناته الست واولاد ابنه وهم ابن وبنتان ، عن بنت بنته المتوفاة قبله فقط ـ يكون لبنت بنته فى تركته وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه امها لو كانت موجودة عند وفاة ابيها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ـ فتقسم التركة الى ثمانين سهما لبنت البنت منها ثمانية اسهم وصية واجبة والباقى وهو اثنان وسبعون سهما يقسم بين الورثة لزوجته منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا ولأولاد ابنه الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ـ فيخص الزوجة تسعة اسهم ويخص كل بنت ثمانية أسهم ويخص أولاد الابن خمسة عشر سهما للذكر ضعف الأنثى ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لبنت بنته بشيء ولم يعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله اعلم .؟

الموضـــوع

(٣١٥٨) الزوجة مع ابن وبنتين ومن يستحق وصية واجبة .

المبـــادىء

١ ـ يستحق اولاد كل من البنتين فى تركة المتوفى وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه اصل كل منهم لو كان موجودا عند وفاة ابيه بشرط الا يزيد المجموع عن الثلث والباقى هو التركة .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وابن وبنتين يكون للزوجة الثمـن فرضا وللاولاد الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .؟

سـئل :

من ايوب السيد عبد التواب . قال :

فى سنة ١٩٥٠ توفى سيد احمد ابو العلا وانحصر ارثه الشرعى فى أولاده البلغ وهم جميلة ، امينة وسيد فقط ـ وعن اولاد بنته هانم المتوفاة قبله وهم شعبان ، احسان البالغان ومصطفى القاصر بولاية والده كامل سالم هلال (والجميع اولاد كامل سالم هلال) وعن ابن بنته نفوسة المتوفاة قبله وهو درويش حنفى درويش البالغ ـ كما ترك زوجته حسنة يوسف على وفى سنة ١٩٥١ توفيت حسنة يوسف على وانحصر ارثها الشرعى فى اولادها البلغ وهم امينة ، سيد ، جميلة (اولاد سيد احمد ابو العلا) وعن اولاد بنتها هانم المتوفاة قبلها وهم ذكران وانثى فما بيان نصيب كل وارث .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٧١ ـ م : ٣٢٩ ـ التاريخ : ٩ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ هـ ـ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ م .

اجـــاب :

بوفاة المتوفى الأول بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته واولاده وهم ابن وبنتان ، عن أولاد بنته المتوفاة قبله وهم ذكران وانثى ، عن ابن بنتــه الأخرى المتوفاة قبله فقط ـ يكون لفرع كل من بنتيه فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه اصله لو كان موجودا عند وفاة ابيه بشرط ألا يزيد المجموع عن الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ـ فتقسم تركة المتوفى الى ستة واربعين سهما لأولاد بنتيه منها أربعة عشر سهما وصية واجبة تقسم بين أصليهم مناصفة ـ فيخص أولاد بنته سبعة أسهم للذكر ضعف الأنثى ـ ويخص ابن بنته الأخرى سبعة أسهم والباقى وهو اثنان وثلاثون سهما يقسم على الورثة لزوجته الثمن فرضا وهو أربعة أسهم لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا . للذكر ضعف الأنثى فيخص الابن اربعة عشر سهما ويخص كل بنت سبعة أسهم ـ وبوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون الوصية المذكور عن أولادها وهم ابن وبنتان ، عن أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم ذكران وانثى فقط ـ يكون لأولاد بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه امهم لو كانت موجودة عند وفاة امها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ـ فتقسم تركة المتوفاة الى خمسة وعشرين سهما لأولاد بنتها منها خمسة اسهم وصية واجبة . للذكر ضعف الأنثى فيخص كل ذكر سهمان ويخص الأنثى سهم ـ والباقى وهو عشرون سهما ـ لأولادها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ـ فيخص الابن عشرة أسهم ويخص كل بنت خمسة أسهم ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولم يوص المتوفى الأول لواحد من أولاد بنتيهبشىء ولم يعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وكذلك اذا لم توص المتوفـــاة الثانية لواحد من أولاد بنتها بشىء ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله اعلم ؟.

الموضـــوع

(٣١٥٩) أولاد مع أولاد بنت .

المبـــادىء

١ - متى توفى الجد قبل قانون الوصية عن اولاد بنت مع صاحب فرض او عاصب فلا استحقاق لهم لا بطريق الميراث ولا بطريق الوصية .

٢ - متى كانت وفاة الجدة بعد صدور قانون الوصية عن اولاد بنت فانهم يستحقون وصية واجبة فى تركتها فى حدود الثلث .

٣ - بانحصار الارث فى أولاد يكون لهم الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .؟

سـئل :

من محمد احمد حسن . قال :

فى سنة ١٩٤٤ توفيت والدتى المرحومة الست زنوبة على محمد وتركت والدها على محمد ووالدتها وولدين وثلاث بنات - ثم توفى والد زنوبة المذكورة المرحوم الحاج على محمد فى ٣ ابريل سنة ١٩٤٦ وترك زوجتين احداهما والدة زنوبة كما ترك ثمانية أولاد وأربع بنات منهم خمسة اولاد وبنتان اشقاء لزنوبة المذكورة - كما ترك اولاد بنته زنوبة وهم ابنان وثلاث بنات - ثم توفيت والدة زنوبة بتاريخ ٩ اغسطس سنة١٩٤٦ عن ورثتها

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س : ٧١ - م : ٤٨٥ - التاريخ : ٢٦ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ هـ - ٢ من يناير سنة ١٩٥٤ م .

الأحياء خمسة اولاد وبنتين اشقاء الست زنوبة كما تركت اولاد بنتها زنوبة وهم ابنان وثلاث بنات فقط ـ فما بيان نصيب كل من المذكورين فى تركة مورثه .؟

اجـــاب :

اطلعنا على السؤال والجواب ـ ان لوالدة المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضا ولوالدها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولادها الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ـ ولزوجتى المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لأولاد بنته المتوفاة قبله لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ولوفاة المورث قبل العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ـ وبوفاة المتوفاة الثالثة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أولادها وهم خمسة بنين وبنتان وعن أولاد بنتها زنوبة المتوفاة قبلها وهم ذكران وثلاث اناث فقط ـ يكون لأولاد بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه امهم لو كانت موجودة عند وفاة امها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ـ فتقسم تركة المتوفاة الى واحد وتسعين سهما لأولاد بنتها منها سبعة أسهم وصية واجبة للذكر ضعف الأنثى فيخص كل ذكر سهمان ويخص كل انثى سهم والباقى وهو اربعة وثمانون سهما لأولادها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى فيخص كل ابن أربعة عشر سهما ويخص كل بنت سبعة أسهم ـ وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولم توص المتوفاة الثالثة لواحد من اولاد بنتها بشىء ولم تعطه شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣١٦٠) البنات وابناء الابن مع بنت البنت وابناء الأخ الشقيق .

المبـــادىء

١ - يحجب ابناء الأخ الشقيق بالفرع الوارث الذكر .

٢ - بوفاة المورث عن بناته وابنى ابنه وبنت بنته : يكون لبنت بنته وصية واجبة بشروطها . وللبنات ثلثا الباقى بعد الوصية فرضا ولابنى ابنه باقيه تعصيبا .؟

ســئل :

من محمد سليمان محمد . قال :

فى سنة ١٩٥٠ توفيت امراة عن ثلاث بنات وعن ابنى ابنهـــا المتوفى قبلها وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها وعن ابناء اخيها الشقيق فقط .؟ فما بيان نصيب كل منهم .؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن بناتها الثلاث وابنى ابنها المتوفى قبلها وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها وعن أبناء أخيها الشقيق فقط ، يكون لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه امها لو كانــت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س : ٧٢ - م : ٣٧ - التاريخ : ١٠ من جماد ثانى سنة ١٣٧٣ هـ - ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ م .

ـ فتقسم تركة المتوفاة الى اثنين وعشرين سهما لبنت بنتها منها أربعة أسهم وصية واجبة والباقى وهو ثمانية عشر سهما يقسم على الورثة لبناتها الثلثان فرضا وهو اثنا عشر سهما بالسوية بينهن فيخص كل بنت اربعة اسهم ولابنى ابنها الباقى وهو ستة اسهم تعصيبا مناصفة بينهما ولا شىء لأبناء الأخ الشقيق لحجبهم بابنى الابن . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لبنت بنتها بشىء ولم تعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر ـ والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣١٦١) الزوج والأخت الشقيقة مع ابنى البنت *

المبـــادىء

١ ـ اولاد البنت ممن يستحقون الوصية الواجبة بشروطها .

٢ ـ بوفاة المراة عن زوجها واختها الشقيقة وابنى بنتها : يكون لابنى بنتها وصية واجبة بشروطها ولزوجها نصف الباقى بعد الوصية الواجبـة فرضا ولشقيقتها النصف الاخر فرضا .؟

ســـئل :

من حافظ محمد ابو طيرة .. قال :

توفيت المرحومة فائقة هاشم شكرى فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ عن زوجهـــا (الطالب) حافــظ محمد ابو طيرة وتفيـــدة هـــانم شـــكرى اخت شقيقة وعن ابنى بنتها المتوفاة قبلها المرحومة (نعمت حسن صادق) وهما جلال وجمال فقط ـ فما نصيب كل منهم ..؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة فى سنة ١٩٥٣ بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوج وأخت شقيقة وعن ابنى بنت توفيت قبلها فقط ـ يكون لولدى بنتها فى تركتهـا وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه امهما لو كانت موجودة عند وفاة امهـا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ : حسنين محمد مخلوف ـ س : ٧٢ ـ م : ٩٥ ـ التاريخ : ١٤ من جماد الثانى سنة ١٣٧٣ هـ ـ ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٤ م .

فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث فيرد اليه ــ فتقسم تركة المتوفاة الى ثلاثة اسهم لابنى بنتها منها سهم واحد وصية واجبة مناصفة بينهما والباقى وقدره سهمان لورثتها لزوجها منه النصف فرضا سهم واحد لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا وهو السهم الباقى . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لأحد من ابنى بنتها بشىء ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر .؟

الموضـــوع

(٣١٦٢) اجتماع بنات الابن مع اولاد البنات .

المبـــادىء

١ ـ بنات الابن من أصحاب الفروض وأولاد البنات من ذوى الأرحام وممن يستحقوق الوصية الواجبة بشروطها .

٢ ـ بوفاة المورث عن بنات ابنه وأولاد بنتيه . يكون لأولاد بنتيه وصية واجبة فى حدود الثلث بشروطها ولبنات الابن الباقى بعد الوصية فرضا وردا بالسوية بينهن .

سـئل :

من محمد على ـ قال :

توفيت المرحومة الست حميدة ابراهيم عزت فى ٥ مايو سنة ١٩٥٣ وانحصر ارثها فى بنات ابنهـا نفيسة وحميدة وسميرة بنـات محمـود جلال فقط ـ وقد تركت اولاد بنتها نفيسة احمد المتوفاة قبلها وهم الدكتور عبد العزيز محمد شعراوى واليوزباشى احمد محمد شعراوى وبثينة محمد شعراوى وثريا محمد شعراوى وسميرة محمد شعراوى وسهام محمـد شعراوى ـ واولاد بنتها الاخرى فاطمة احمد الشهيرة بسيادة المتوفاة قبلها أيضا وهم عبد المنعم جعفر وابراهيم مصطفى كامل وسمير محمد شعراوى وعليه جعفر وحميدة جعفر فقط ـ فما بيان نصيب كل وارث .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٧٢ ـ م : ١٣٠ ـ التاريخ : ٢٠ من جماد ثانى سنة ١٣٧٣ هـ ـ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ م .

اجـــاب :

اطلعنا على السؤال وعلى الصورة الرسمية لاعلام الوفاة والوراثة الصادر من محكمة روض الفرج الشرعية بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٥٤ — والجواب — انه بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسـنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن بنات ابنها الثلاث وعن أولاد بنتها نفيسة المتوفاة قبلها وهم ذكران وأربع اناث وأولاد بنتها فاطمة المتوفاة قبلها ايضا وهم ثلاثة ذكور وأنثيان فقط — يكون لفرع كل من بنتيها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه اصله لو كان موجودا عند وفاة أمه بشرط ألا يتجاوز المجموع الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد الى الثلث — فتقسم التركة الى ثمـانية عشر سهما لأصحاب الوصية الواجبة منها ستة أسهم تقسم بين أصليهم بالسوية — فيخص أولاد بنتها نفيسة ثلاثة أسهم للذكر ضعف الأنثى ويخص أولاد بنتها فاطمة ثلاثة أسهم للذكر ضعف الأنثى — والباقى وهو اثنا عشر سهما لبنات ابنها فرضا وردا بالسوية بينهن فيخص كل بنت ابن اربعة أسهم — وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لواحد من أولاد بنتيها بشىء ولم تعطه شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر . والله أعلم .

الموضـــوع

(٣١٦٣) زوج وبنت وابنا ابن مع بنت بنت واولاد اخ شقيق .

المبـــادىء

١ ـ بنات الاخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ يحجب ابناء الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر .

٣ ـ بانحصار التركة فى زوج وبنت وابنى ابن وبنت بنت : يكون لبنت البنت وصية واجبة بشروطها . وللزوج ربع الباقى بعد الوصية فرضا وللبنت نصفه فرضا ولابنى الابن باقيه تعصيبا بالسوية بينهما .؟

ســـئل :

من ممدوح عبد اللطيف قال :

فى سنة ١٩٥٤ توفيت سيدة عن زوج وبنت وعن ولدى ابن توفى قبلها سنة ١٩٤٣ وهما (ذكران) وعن بنت بنت متوفاة قبلها فى سنة ١٩٤٣ وأولاد اخ شقيق ذكورا واناثا فقط ـ فما بيان نصيب كل منهم .

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوج وبنت وابنى ابن وأولاد أخ شقيق ذكورا واناثا وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها فقط ـ يكون لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ماكانت تأخذه أمها لو كانت موجودة

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٧٢ ـ م : ١٦٩ ـ التاريخ : ٢٥ من جماد ثانى سنة ١٣٧٣ هـ ـ ١ من مارس سنة ١٩٥٤ م .

عند وفاة امها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم التركة الى اثنى عشر سهما لبنت بنتها منها اربعة اسهم وصية واجبة والباقى وهو ثمانية اسهم لورثتها لزوجها منه الربع فرضا لوجود الفرع الـــوارث ولبنتها النصف فرضا ولابنى ابنها الباقى تعصيبا مناصفة بينهما فيخص الزوج سهمان والبنت اربعة اسهم وكل ابن ابن سهم واحد ولا شىء لأولاد الأخ الشقيق لحجب الذكور منهم بابنى الابن ولأن الاناث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لبنت بنتها بشىء ولم تعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم ! .؟

الموضـــوع

(٣١٦٤) بنت واولاد بنت مع اولاد ابن اخ شقيق وبنات اخوة اشقاء .

المبـــادىء

١ ـ بنات الاخوة وبنات الاعمام وبنات ابن الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ اولاد البنت يستحقون وصية واجبة فى تركة جدتهم فى حدود الثلث طبقا للقانون .؟

٣ ـ بانحصار الارث فى بنت وابن ابن اخ شقيق يكون للبنت نصف الباقى بعد الوصية فرضا وباقيه لابن ابن الأخ الشقيق تعصيبا .؟

سـئل :

من محمد عبد الرحمن السرطى ـ قال :

فى سنة ١٩٥٤ توفيت سيدة عن بنتها واولاد بنتها المتوفاة قبلهـا وبنات اخويها الشقيقين واولاد ابن اخيها الشقيق ذكورا واناثا فقط ـ وبنت عمها الشقيق فقط ـ فما نصيب كل وارث .؟

اجـاب :

بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن بنتها وبنت عمها الشقيق وبنات أخويها الشقيقين واولاد ابن اخيهـا الشقيق وهم ذكر واحد واناث وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم ذكران

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث ـ س : ٧٢ ـ م : ٦١٧ ـ التاريخ ١٩ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ هـ ـ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ م .

وانثيان فقط ـ يكون لأولاد بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه امهم لو كانت موجودة وقت وفاة امها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ـ فتقسم تركة المتوفاة الى ثمانية عشر سهما لأولاد بنتها منها ستة أسهم وصية واجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى فيخص كل ذكر سهمان وكل أنثى سهم واحد والباقى هو الميراث وقدره اثنا عشر سهما يقسم بين ورثتها لبنتها النصف وهو ستة اسهم فرضا والباقى وهو ستة أسهم لابن أخيها الشقيق تعصيبا ولا شيء لبنت عمها الشقيق ولا لبنات اخويها الشقيقين ولا لبنات ابن أخيها الشقيق لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم تكن اوصت لأولاد بنتها ولا أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .؟

الموضــوع

(٣١٦٥) ابن واولاد ابن وبنات ابن وابناء بنت .

المبــادىء

١ ـ اولاد الابن وبنات الابن وابناء البنت يستحقون جميعا وصية واجبة فى حدود الثلث والباقى يكون تركة مستقلة

٢ ـ بانحصار الارث فى الابن يكون له الباقى بعد الوصية تعصيبا .

ســئل :

من محمد ابراهيم خليل قال :

توفيت حميده رفاعى الفرباوى سنة 1951 عن ابنها واولاد ابنها ذكر وانثيين وبنات ابنها ثلاث اناث وابناء بنتها المتوفاة قبلها ايضا فقط فما نصيب كل وارث .؟

اجــاب :

بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لأولاد أولادها المتوفين قبلها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ماكان يستحقه أصولهم لو كانوا أحياء عند وفاتها فى حدود الثلث ولما كان نصيبهم يزيد على الثلث فيرد الى الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية المشار اليه فتقسم تركة المتوفاة المذكورة الى خمسة عشر سهما لأولاد ابنها ابراهيم من ذلك سهمان للذكر ضعف الأنثى ولبنات ابنها جاد سهمان أيضا بالسوية بينهن ولابناء بنتها سهم واحد وصية واجبة بالسوية بينهم والباقى وهو عشرة أسهم يكون تركة مستقلة يأخذها ابنها تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم توص لأحد من أولاد أولادها المتوفين قبلها بشىء من تركتها ولم تعطهم جميعا شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٧٦ ـ م : ٥٤٥ ـ ص ٢٧٠ ـ
التاريخ : ٦ من جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ هـ ـ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ م .

الموضـوع

(٢١٦٦) ميراث مع وصية اختيارية *

المبــادىء

١ ـ تنفذ الوصية للوارث بدون توقف على اجازة باقى الورثة مادامت في حدود الثلث ومابقى يكون هو التركة

٢ ـ بوفاة المتوفى عن زوجة وبنت وقد اوصى لهما بثلث ماله مناصفة بينهما وعن ابن اخر تاخذ الزوجة والبنت الثلث وصية اختيارية بينهمـا والباقى بعد الثلث للزوجة ثمنه فرضا وباقيه للبنت والولد للـذكر ضعف الانثى تعصيبا .

سـئل :

من عبد السلام احمد قال :

أوصى رجل بثلث ماله كاملا عند وفاته الى كل من زوجته وابنته لكل منهما السدس ثم توفى الموصى عن ورثته وهم : الزوجة المذكورة وابنتـه المذكورة وابن اخر .

فما نصيب كل وارث ؟

اجـاب :

انه بوفاة المتوفى المذكور عن زوجته وبنته وابنــه فقط وقد أوصى بثلث ماله عند وفاته لزوجته وبنته مناصفة بينهما فهذه وان كانت وصية

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٧٤ ـ م : ٧٨ ـ التاريخ : ١٠ من ذو القعدة سنة ١٣٧٤ هـ ـ ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٥ م .

لوارث الا أنها فى حدود الثلث فتنفذ كما أوصى بدون توقف على اجازة باقى الورثة طبقا لنص المادة رقم ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وما تبقى بعد تنفيذ وصيته وهو الثلثان يقسم بين ورثته للزوجة ثمنه فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه للذكر ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر وكانت وفاته بعد العمل بقانون الوصية المشار اليه وهو أول أغسطس سنة ١٩٤٦ ولم يكن للمتوفى من يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(٣١٦٧) الزوجة مع البنت وبنتى الابن وولدى البنت والأخوين الشقيقين .

المبــادىء

١ - لولدى البنت وصية واجبة بقدر ما كانت تستحق امهما لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة ابيها فى حدود الثلث وتقسم قسـمة الميراث والباقى هو التركة .

٢ - بانحصار الارث فى زوجة وبنت وبنتى ابن واخوين شـقيقين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا ولبنتى الابن السـدس تكملة للثلثين بالسوية بينهما والباقى للأخوين الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهما .

سـئل :

من عبد المقصود السيد موسى قال :

توفى ابراهيم السيد ابو عليوه فى سـنة ١٩٥٢ وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجته وبنته وبنتى ابنه وولدى بنته ذكر وانثى وعن اخـوين شقيقين . فما نصيب كل ؟

اجـاب :

انه بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسـنة ١٩٤٦ عن زوجته وبنته وعن ابنتى ابنه سيده ومبروكة وعن ولدى بنتـه

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٧٤ - م : ٣٣٨ - التاريخ : ١٠ من محرم سنة ١٣٧٥ هـ - ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٥٥ م .

انثى وذكر وعن اخوين شقيقين فقط . يكون لولدى بنته وصـية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت ترثه أمهما لو كانت على قيد الحيـاة وقت وفاة أبيها فى حدود الثلث طبقا للقانون المذكور . فتقسـم تركة المتـوفى الى (أربعة وعشرين سهما) لولدى البنت من ذلك ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم بينهما للذكر ضعف الانثى والباقى وهو (ستة عشر سهما) يكون تركة مستقلة تقسم على الورثة للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف فرضا ولبنتى الابن السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما والباقى للأخوين الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهما وهذا اذا لـم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لولدى ابنته بشىء من تركته ولم يعطهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ا

الموضـــوع

(٣١٦٨) اخت شقيقة وبنت اخ شقيق وابن بنت واولاد ابن

المبـــادىء

١ ـ تحجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث المذكر

٢ ـ بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـ ابن البنت يستحق وصية واجبة فى حدود الثلث متى توافرت شروطها والباقى هو التركة .

٤ ـ بانحصار الارث فى اولاد ابن يكون لهم الباقى من التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

ســـئل :

من السيدة / هانم سيف ابراهيم قالت :

توفيت امراة فى سنة ١٩٥٥ عن اخت شقيقة وعن بنت اخيها الشقيق وعن ابن بنتها المتوفاة قبلها واولاد ابنها المتوفى قبلهـــا ذكورا واناثا فقط فما نصيب كل وارث .

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لســـنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لابن بنتها وصـــــية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت تستحقه امه من تركتها لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة امها فى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٧٦ ـ م : ٦٠ ـ ص ٣٢ ـ التاريخ : ٢٦ من المحرم سنة ١٣٧٥ هـ ـ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ م .

حدود الثلث ولما كان ذلك اكثر من الثلث فيرد اليه طبقا للمادة رقم ٧٦ من القانون المذكور .

فتقسم تركة المتوفاة الى ثلاثة اسهم لابن بنتها من ذلك سهم واحد وصية واجبة — والباقى يكون تركة تقسم على اولاد الابن للذكر ضعف الانثى تعصيبا — ولا شىء للأخت الشقيقة لحجبها بأبناء الأبن وكذلك لا شىء لبنت الأخ الشقيق (الطالبة) لانها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن ذوى الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر ولم توص لابن بنتها بشىء من تركتها ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضــــوع

(٣١٦٩) زوجة وابن وبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن .

المبـــادىء

١ ـ بنت الابن وبنت ابن الابن تستحقان وصية واجبة فى حـدود الثلث متى توافرت شروطها والباقى هو التركة

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وابن وبنت يكون للزوجة الثمن فرضا والباقى للابن والبنت للذكر ضعف الأنثى تعصيبا

ســـئل :

من فارس ابراهيم ابو زنادى قال :

توفى ابراهيم محمد فى سنة ١٩٤٧ عن زوجته وابنه وابنته وبنت ابنه وبنت ابن ابنه فقط فما نصيب كل وارث .؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لكل من بنت ابنه وبنت ابن ابنه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه اصل كل منهما فى تركته لو كان على قيد الحياة وقت وفاته فى حدود الثلث ولما كان ذلك اكثر من الثلث فيرد اليه طبقـا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفى المذكور الى اثنى عشر سهما لبنت ابنه من ذلك سهمان ولبنت ابن ابنه سهمان ايضا وصـــية واجبة والباقى يكون تركة تقسم على الورثة للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنه وبنته الباقى تعصيبا للذكر ضعف الانثى وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث اخر ولم يوص لبنت ابنه ولا لبنت ابن ابنـه بشىء من تركته ولم يعطهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخــر والله تعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣١٧٠) فرع غير وارث اعطاه جده عطيه .

المبـــدا

متى كانت العطية اقل من الاستحقاق بالوصية الواجبـــة كان لمن يستحقها مايكمل له استحقاقه .

ســـئل :

من احمد رفعت السيد قال :

مانصيب الابن ومقدار الوصية الواجبة لابن الابن الذى تبرع له جده لأبيه قبل وفاته فى شهر مايو سنة ١٩٥٤ بخمسين فدانا بغير عوض من مجموع ماكان يملكه قبل وفاته وهو مائتان وخمسون فدانا ثم ترك لورثته الباقى من التركة وهو مائتا فدان .

اجـــاب

بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لســـنة ١٩٤٦ يكون لابن ابنه المذكور وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والده فى تركته لو كان حيا وقت وفاته فى حدود الثلث . ولما كان نصيبه يزيد على الثلث فيرد اليه طبقا لنص المادة رقم ٧٦ من قانون الوصـــية المشار اليه فتقسم تركة المتوفى المذكور الى ثلاثة اسهم لابن ابنه من ذلك سهم واحد وصية واجبة والباقى يكون تركة يستحقه ابنه تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يكن قد اوصى لابن ابنه بشىء من تركته ولم يكن اعطاه قدر نصيبه بغير عوض عن طريق تصرف آخـــر ومن هذا يعلم الجـــواب عن الشـــطر الثانى من السؤال وهو أن لابن ابنـــه ســـتة عشر ســـهما وستة عشر فدانا زيادة على ماأعطاه له جـــده لأبيه بغير عوض حتى يكمل نصيبه المستحق له بطريق الوصية الواجبة فيمـــا تركه ميراثا لورثته وهو مائتا فدان طبقـــا لنص المادة رقم ٧٦ من قانون الوصية سالف الذكر والله سبحانه وتعالى أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٧٦ ــ م : ٥٢٠ ــ التاريخ : ١٩ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ هـ ــ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٣١٧١) زوجة وبنتان مع بنات ابن واولاد اخوين شقيقين .

المبـــادىء

١ ـ تحجب بنت الابن من الميراث بالبنتين حجب حرمان

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وبنتين وابناء اخوين شقيقين مع من يستحق وصية واجبة تقسم التركة بينهم جميعا الى ثلاثة اسهم لاصحاب الوصية الواجبة اولا سهم بالسوية بينهم والباقى يكون هو التركة وهـو سهمان للزوجة ثمنه وللبنتين ثلثاه بالسوية بينهما وباقيه لأبناء الاخوين الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهم

سـئل :

من احمد على سبع قال :

توفى رجل فى ١٩٥٦/٧/١٥ عن زوجته وبنتيه وبنات ابنه المتوفى قبله وابناء وبنات اخويه الشقيقين فقط فما بيان نصيب كل ؟.

اجـاب :

بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين :

يكون لبنات ابنـه المتوفى قبله وصية واجبة فى تركته بمقـدار ماكان يستحقه والدهن ميراثا فى تركته لو كان على قيد الحياة وقت وفاته فى حدود الثلث طبقا لنص المادة رقم ٧٦ من قانون الوصية المشار اليه .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س : ٧٩ ـ م : ٢٦٠ ـ ص ١١٩ ـ التاريخ : ١٤ من المحرم سنة ١٣٧٦ هـ ـ ٢١ اغسطس سنة ١٩٥٦ م .

ولما كان ذلك اكثر من الثلث فيرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفى المذكور الى ثلاثة اسهم لبنات الابن من ذلك سهم واحد بالسوية بينهن وصية واجبة والباقى بعد نصيب الوصية الواجبة وقدره سهمان يكون تركة مستقلة تقسم على الورثة للزوجة ثمنه فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى بعد نصيب الزوجة والبنتين يكون لأبناء الاخوين الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنات الاخوين الشقيقين لأنهن من ذوى الارحام الذين لا ميراث لهم مع اصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولم يكن قد اوصى لبنات ابنته بشىء من تركته ولم يكن قد اعطاهن شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .

الموضــــوع

(٣١٧٢) زوجة وبنتان وابنان مع بنت ابن وبنت بنت .

المبـــادىء

١ - بوفاة المتوفى عن بنت ابن وبنت بنت مع بعض الورثة يكون لهما استحقاق بالوصية الواجبة بمثل ماكان يستحقه اصل كل منهما لو كان حيا عند وفاة ابيه فى حدود الثلث

٢ - بانحصار الارث فى زوجة وبنتين وابنين مع من يستحق وصية واجبة تقسم التركة الى ٧٢ سهما لبنتى الولدين ٢١ سهما تقســـم بين أصلهما للذكر ضعف الأنثى ويكون لبنت الابن منها ١٤ سهما ولبنت البنت ٧ اسهم ويقسم الباقى بين الورثة وقدره ٥١ سهما لزوجته ثمنـه فرضـا ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سـئل :

من الست كريمة صالح يوسف قالت :

أن رجلا توفى سنة ١٩٥٤ عن زوجته وبنتيه وابنيه وعن بنت ابنـه المتوفى قبله سنة ١٩٤٧ وعن بنت بنته المتوفاة قبله سنة ١٩٣٤ ثم توفيت زوجته المذكورة سنة ١٩٥٥ م عن ابنيها وبنتيها وعن بنت ابنها المتوفى قبلها وبنت بنتها المتوفاة قبلها .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٧٩ - م : ٣٢١ - ص ١٤٧ - التاريخ : ١٠ صفر سنة ١٣٧٦ هـ - ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ م .

وطلبت السائلة معرفة الحكم الشرعى فى كيفية توزيع تركة كل من المتوفيين المذكورين بين ورثته وبيان نصيب أرباب الوصية الواجبة فى تركة كل منهما ؟

اجـــاب

انه بوفاة المتوفى الاول بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته وابنيه وبنتيه وعن بنت ابنه المتوفى قبله وبنت بنته المتوفاة قبله يكون لفرع كل من ولديه فى تركته وصية واجبة بمثل ماكان يأخذه اصله لو كان موجودا عند وفاة ابيه بشرط الا يزيد مجموع ذلك على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور . فتقسم تركته الى اثنين وسبعين سهما - لبنتى ولديه منها واحد وعشرون سهما تقسم بين اصليهما للذكر ضعف الانثى لبنت ابنه اربعة عشر سهما ولبنت بنته سبعة اسهم والباقى هو الميراث وقدره واحد وخمسون سهما تقسم بين ورثته المذكورين لزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى للذكر ضعف الانثى تعصيبا ، ثم بوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون الوصية المذكورة عن ابنيها وبنتيها وعن بنت ابنها المتوفى قبلها وبنت بنتها المتوفاة قبلها يكون لفرع كل من ولديها فى تركتها وصية واجبة بمثل ماكان يأخذه اصله لو كان موجودا وقت وفاة امه بشرط الا يزيد مجموع ذلك على الثلث طبقا لما ذكر فتقسم تركتها الى تسعة اسهم لبنتى ولديها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة تقسم بين اصليهما للذكر ضعف الأنثى لبنت ابنها منها سهمان ولبنت بنتها سهم واحد والباقى هو الميراث وقدره ستة أسهم تقسم بين ورثتها وهم أولادها للذكر ضعف الانثى تعصيبا فيخص كل ذكر سهمان وكل انثى سهم واحد - وهذا اذا لم يكن لاحد من المتوفيين وارث اخر ولم يكن احدهما اوصى لبنتى ولديه بشىء ولا اعطاهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .

الموضـــوع

(٢١٧٣) بيع المورث لبعض الورثة .

المبـــادىء

١ - بيع المورث تركته لبعض ورثته وهو مريض مرضا يغلب فيـه الهلاك نافذ فى ثلث المبيع فقط . ولا ينفذ فى الثلثين الباقيين الا باجازة باقى الورثة .

٢ - بيع المورث تركته لبعض ورثته وهو غير مريض مرض الموت صحيح نافذ ولا يكون من جملة تركته بعد وفاته ؟.

ســـئل :

من حسين على السكرى قال :

توفيت لطيفة على السكرى سنة ١٩٤٧ عن بناتها الثلاث وعن اخويها الشقيقين فقط وانها كانت تملك منزلا و ٢١ قيراطا باعتها لبناتها الثلاث بعقد ابتدائى قبل وفاتها بقليل بمبلغ ١٥٠ جنيها - فما بيان نصيب كل .؟

اجـــاب :

اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة وكان لها تركة تورث عنها عند وفاتها يكون لبناتها الثلاث منها الثلثـــان فرضا بالسوية بينهن ولأخويها الشقيقين الباقى تعصيبا مناصفة بينهمـا هذا واما العقارات المشار اليها فى السؤال والتى باعتها المتوفاة بعقد ابتدائى الى بناتها قبل وفاتها بقليل بالثمن المنوه عنه فان المتبادر من السؤال ان

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٢ - م : ٧٣ - التاريخ : ٢٩ من جمادى الثانى سنة١٣٧٦هـ - ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٧ م .

المتوفاة باعتها قبيل وفاتها الى بناتها بقليل فاذا كانت حين باعتها مريضة وتوفيت فى حالة مرضها هذا وكان مرضها من الامراض التى يغلب فيها الهلاك سواء توفيت بسبب هذا المرض أو بأى سبب آخر كان هذا البيع نافذا فى ثلث المقدار المبيع فقط وتوقف نفاذه فى الثلثين على اجازة باقى الورثة اما اذا لم تكن مريضة مرض الموت فان هذا البيع يكون صحيحا ونافذا ولا يكون القدر المبيع منها من جملة تركتها التى تورث عنها عند وفاتها والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣١٧٤) اخت لام مع اولاد بنت .

المبـــدا

بوفاة المورثة عن اخت لأم واولاد بنت يكون لأولاد البنـت وصـيـة واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثا لو كانت حية عند الوفـاة فى حدود الثلث فقط وللاخت لام الباقى فرضا وردا .؟

ســـئل :

من عبد العزيز حسن على ـ قال :

توفيت ام محمد حسن فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٧ عن اختها لامها واولاد بنتها المتوفاة قبلها ذكرين وانثيين فقط ـ فما نصيب كل .؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة فى سنة ١٩٥٧ عن اختها لأمها واولاد بنتها فقط ـ يكون لأولاد بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانـت تستحقه والدتهم ميراثا لو كانت حية وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ ولانه اكثر من الثـلـث فيرد الى الثلث وتقسم تركة المتوفاة الى تسعة اسهم لأولاد بنتها منهـا ثلاثة اسهم للذكر ضعف الأنثى وصية واجبة . والباقى بعد ذلك يكون تركة لأختها لأمها فرضا وردا لانفرادها بالميراث . وهذا اذا لم تكن المتوفـاة قد اوصت لأولاد بنتها بشىء ولم تكن قد اعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق اى تصرف آخر ولم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة غير من ذكر . والله اعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س : ٨٢ ـ م : ٥٢٦ ـ التاريخ : ٣ من رمضان سنة ١٣٧٦ هـ ـ ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣١٧٥) زوجة واولاد اخ شقيق وبنتا بنت وابن بنت بنت .

المبـــادىء

١ ـ الوصية الواجبة خاصة باهل الطبقة الاولى من اولاد البنات .

٢ ـ بنات الاخ وابن بنت البنت من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـ بانحصار توزيع تركة المتوفى فى زوجته وابنى اخيـه الشقيق وبنتى بنته : يكون لبنتى بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه امهما ميراثا لو كانت حية وقت وفاته فى حدود الثلث فقط ـ ولزوجته ربع الباقى فرضا ولابنى اخيه الشقيق باقيه تعصيبا .؟

ســـئل :

من احمد عبد الرحمن محمد قال :

توفى عبد الحميد محمد عطا الله سنة ١٩٥٧ عن زوجته وعن اولاد اخيه الشقيق المتوفى قبله وهم ذكران وبنتان وكان له بنت توفيت قبله سنة ١٩٣٨ عن بناتها الثلاث وتوفيت احدى بناتها بعد امها وقبل جدها سنة ١٩٥١ عن ابنها وزوجها فقط ـ فما نصيب كل .؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفى عبد الحميد محمد سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لبنتى بنته حميدة المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٢ ـ م : ٥٩٩ ـ التاريخ : ٨ من رمضان سنة ١٣٧٦ هـ ـ ٨ من ابريل سنة ١٩٥٧ م .

تستحقه والدتهما ميراثا لو كانت حية وقت وفاته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ولأنه أكثر من الثلث فيرد الى الثلث وتقسم تركة المتوفى الى ستة أسهم لزينب وراضية بنتى بنته حميدة منها سهمان مناصفة بينهما وصية واجبة والباقى بعد ذلك يكون هو التركة التى تقسم على الورثة لزوجته ربعها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولعلى وعزوز ولدى أخيه الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لحليمة وأمنة بنتى أخيه الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا شىء أيضا بطريق الوصية الواجبة لعلى أحمد ابن بخيتة بنت بنته حميدة لأن الوصية الواجبة خاصة بأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات طبقا للمادة ٧٦ المذكورة . وهذا اذ لم يكن المتوفى قد أوصى لبنتى بنته بشىء ولم يكن قد أعطاهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة . والله أعلم .

الموضـــوع

(٣١٧٦) العوض عن الوصية الواجبة .

المبـــادىء

١ ـ شرط الاستحقاق بطريق الوصية الواجبة الا يكون المتوفى قد عوض فرعه غير الوارث شيئا من تركته بدون عوض يساوى نصيبه فيهـا بطريق الوصية .

٢ ـ اذا عوض المتوفى فرعه غير الوارث شيئا من تركته بدون عوض. وكان ما اعطاه اياه كذلك اقل من نصيبه بطريق الوصية . وجبت له وصية بقدر ما يكمله .؟

سـئل :

من على عبد اللطيف راشد قال :

توفى جاد على الخطيب فى ابريل سنة ١٩٥٤ عن زوجته واولاده ذكرين وثلاث بنات وعن بنت ابنه المتوفى قبله سنة ١٩٤٦ وترك تركة منها ٥٠ فدانا كتب منها لبنت ابنه اربعة افدنة بعقد ذكر فيه ان الثمن دفع من يد الجدة مع العلم بأن الجدة لا مال لها وقد اعترفت امام النيابة الحسبية بأنها لم تدفع شيئا لجد البنت وصدقتها ام البنت على ذلك فما بيان نصيب كل وارث وهل الأربعة الأفدنة التى كتبت للبنت تخصم من نصيبها ام لا .؟

اجـــاب :

بوفاة جاد على الخطيب فى ابريل سنة ١٩٥٤ بعد العمل بقانـون

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٢ ـ م : ٧٢٨ ـ التاريخ : ١ من شوال سنة ١٣٧٦ هـ ـ ٨ من مايو سنة ١٩٥٧ م .

الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته واولاده وهم ذكران وثلاث بنات وعن بنت ابنه المتوفى قبله يكون لبنت ابنه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والدها لو كان موجودا عند وفاة والدها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور وتقسم تركة المتوفى الى اثنين وسبعين سهما لبنت ابنه منها اربعة عشر سهما وصية واجبة والباقى من التركة وقدره ثمانية وخمسون سهما هو التركة لورثته الأحياء عند وفاته لزوجته منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى . هذا واذا قام الدليل الشرعى والقانونى على ان الأربعة الأفدنة التى كتبها المتوفى لبنت ابنه قبل وفاته بعقد كانت بدون ثمن ولم يقبض من البنت ولا من غيرها ثمنها كان هذا القدر من جملة نصيبها فى التركة بطريق الوصية الواجبة لأن شرط الاستحقاق بطريق الوصية الواجبة طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور انه لا يكون المتوفى قد عوض فرعه غير الوارث شيئا من تركته بدون عوض يساوى نصيبه فيها بطريق الوصية المذكورة فاذا كان ما أعطاه اياه كذلك اقل من هذا النصيب وجبت له وصية بقدر ما يملكه اما اذا لم يثبت ان الأربعة الأفدنة كانت بغير عوض وقام الدليل على أن المتوفى قبض ثمنها من البنت أو من غيرها بطريق التبرع او الهبة للبنت لم يحتسب هذا القدر من نصيب بنت ابنه بطريق الوصية الواجبة ويكون لها نصيبها كاملا فى الأطيان الباقية وقدرها ٤٦ فدانا على اعتبار أن حصتها فيها أربعة عشر سهما من اثنين وسبعين سهما تنقسم اليها هذه الأطيان . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله اعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٧٧) بنتان واولاد ابن وابن بنت ووصية اختيارية .

المبـــادىء

١ ـ يستحق ابن البنت نصيب امه وصية واجبة بشرط ان لا يزيد عن الثلث متى تمت شروطها .

٢ ـ الوصية الاختيارية تنفذ فى الباقى من الثلث بعد الوصية الواجبة بدون اجازة الورثة اذا كان فيه الوفاء بمقدارها . فان لم يوف توقف النفاذ فى الزائد على الثلث على اجازتهم .

٣ ـ ان اجاز الورثة تنفيذ الوصية الاختيارية فى الزائد على الثلث كان الباقى هو التركة .

٤ ـ بانحصار الارث فى بنتين وولدى ابن يكون للبنتين الثلثان فرضا ولولدى الابن الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ؟.

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٨٣ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد / حسن احمد كسيب المقيم بشارع العروبة رقم ٥٦ بمصر الجديدة ـ المتضمن انه بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٥٧ توفيت الست فاطمة عبد الرازق اسماعيل عن بنتيها جليلة ودولت وعن ابن بنتها المتوفاة قبلها وولدى ابنها المتـوفى قبلها ذكر وانثى فقط ـ وطلب السائل بيان نصيب كل وارث ومقدارالوصية الواجبة فى تركة المتوفاة المذكورة البالغ قدرها خمسة وعشرون فدانا ـ

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٣ ـ م : ٦٤ ـ التاريخ : ٢٩ ذو القعدة سنة ١٣٧٦ هـ ـ ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٧ م .

على اساس انها قد اوصت حال حياتها بثلاثة افدنة للخيرات بورقة عرفية مصدق عليها من بعض الورثة .؟

اجـــاب :

انه بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لابن بنتها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت تستحقه السيدة والدته ميراثا فى تركة المتوفاة المذكورة لو كانت على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون الوصية المشار اليه ـ ولما كانت المتوفاة المذكورة قد اوصت باختيارها للخيرات بثلاثة افدنة من تركتها البالغ قدرها ٢٥ فدانا وبناء على ما نص عليه فى قانون الوصية المشار اليه يكون لابن بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة قدرها سهمان من تسعة اسهم تنقسم ليها تركة المتوفاة المذكورة ـ والباقى من ثلث التركة بعد الوصية الواجبة وقدره سهم واحد تنفذ فيه الوصـــية الاختيارية دون توقف على اجازة الورثة فان لم يوف بها توقف نفاذها فيما زاد على ثلث التركة على اجازتهم فان أجازوا ذلك نفذ وكان الباقى بعد ذلك تركة مستقلة يقسم على الورثة للبنتين الثلثان فرضـا مناصـفة بينهما والباقى لولدى الابن الذكر ضعف الأنثى تعصيبا وكذلك الحال ان لم يجز الورثة نفاذها فيما زاد على الثلث يكون الثلثان تركة مستقلة يقسم على الورثة المذكورين . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن قد أوصت لابن بنتها بشىء من تركتها ولم تكن قد أعطته شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر . والله اعلم .؟

الموضـــوع

(٢١٧٨) بنت الأخ والوصية الواجبة .*

المبـــدا

لا استحقاق لبنت الأخ الشقيق بالوصية الواجبة لأنها خاصة بفرع الولد الذى يموت قبل اصله طبقا للقانون .

ســـئل :

اطلعنا على الطلب ٢٥١٩ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد / محمد ابـو غنيمة هديب من ناحية بنى داللحس مركز مغاغة بشأن تقسيم تركة المرحوم محمد سعد هاشم المتوفى عن ثلاث اخوات شقيقات وبنت اخ شقيق وثلاثة أبناء عم شقيق فقط مع بيان ما اذا كانت بنت الأخ الشقيق تستحق وصية واجبة اولا ؟

اجـــاب :

للأخوات الثلاث الشقيقات ثلثى تركته فرضا بالسوية بينهن والثلث الباقى من تركته لأبناء عمه الشقيق مثالثة بينهم تعصيبا ولا شىء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الارحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات ــ وكذلك لا تستحق وصية واجبة لأن الوصية الواجبة لا تكون الا لفرع الولد الذى توفى قبل أصله طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولـــم يكن له فرع ولد يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ــ س : ٨٥ ــ م : ١٠ ــ ص ١ ــ التاريخ : ٨ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣١٧٩) الزوجة مع ابن وابن ابن .

المبـــادىء

١ - يحجب ابن الابن بالابن ميراثا وياخذ بطريق الوصية الواجبة

٢ - بوفاة المتوفى عن زوجة وابن وابن ابن يكون لابن الابن استحقاق بطريق الوصية الواجبـة فى حدود الثلث وياخذ نصيبه أولا من التركة وما بقى فهو التركة .

٣ - بانحصار الارث فى زوجة وابن يكون للزوجة الثمن فرضـــا والباقى للابن تعصيبا وذلك كله بعد اخراج مقدار المستحق بالوصية الواجبة

سـئل :

تضمن سؤال سنية ابو سريع عبد الباقى من الدناوية مركز العياط جيزة المقيد برقم ٢٦٢٩ سنة ١٩٥٧ ان والد زوجها توفى هذا الشهر عن زوجة وابن وابن ابنه المتوفى قبله بعام تقريبا فقط وطلبت بيان نصـيب كل فى تركة والد زوجها المذكور ؟

اجـــاب :

بوفاة هذا الرجل فى هذا الشهر بعد العمل بقانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ عن زوجته وابنه وعن ابن ابنه المتوفى قبله يكون لابن ابنه وصـية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والده فيها لو كان موجودا عند وفاة والده فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كـان

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٥ - م : ٥٤ - ص ٣٠ - التاريخ : ١٤ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٧ هـ - ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفى الى ثلاثة اسهم لابن ابنه منها سهم واحد وصية واجبة والباقى وقدره سهمان هو التركة لزوجته منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنه الباقى تعصيبا وهذا اذا لم يكن له وارث آخر ولم يوص لابن ابنه بشيء من تركته ولم يعطه شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف اخر والله اعلم ؟.

الموضـــوع

(٣١٨٠) الزوجة مع الأم والأولاد ووصية اختيارية لبعض الورثة بجميع مال التامين .

المبـــادىء

١ ـ الوصية بجميع مال التامين المدخر للأم ولواحد من الأبنـــاء تنفذ فى الثلث فقط ويقسم بين الموصى لهما كشرط الموصى .

٢ ـ الثلثان الباقيان يوزعان على جميع الورثة بما فيهم الموصى لهمـا تستحق الأم سدس الثلثين فرضا وتستحق الزوجة ثمنهما والباقى للأولاد جميعا تعصيبا للذكر ضعف الانثى .

سـئل :

اطاعنا على السؤال المقدم من صفية محمد الجندى ١٦ شارع القاضى بطنطا المقيد برقم ٢٦٦٥ سنة ١٩٥٧ المتضمن ان المرحوم محمد عبد العزيز خالد توفى بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٣ عن ورثته وهم زوجته صـفية محمد الجندى واولاده سلوى وهدى وسعد ووالدته عيشة محمد عيسى وابنـه احمد جوده فقط وليس للمتوفى المذكور املاك ولا عقارات ولا مال ظاهر سوى مبلغ فى صندوق التامين والادخار بمصلحة السـكة الحديد وقد اوصى بهذا المبلغ لوالدته عيشة وابنه احمد جودة فقط على ان يقسـم بينهما حسب الشريعة الاسلامية كما هو مبين بالورقة العرفية بصندوق التامين والادخار ولم يعط بقية الورثة شيئا . وطلبت بيان الحكم الشرعى وهل يستحق باقى الورثة شيئا من هذا المبلغ ام لا ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٥ ـ م : ٧١ ـ ص ٣٩ ـ التاريخ : ١٨ من ربيع ثان سنة ١٣٧٧ هـ ـ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

اجـــاب :

القانون المنظم لمصلحة التأمين والادخار وان نص على ان الموظف له أن يوصى بمبلغ التأمين لمن يشاء الا انه يجب أن يخضـع لقانون الوصـية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فقد نصت المادة رقم ٣٧ منه على أن الوصية تصح بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصـح بمازاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا اجازها الورثـة بعد وفاة الموصى وكانوا من اهل التبرع عالمين بما يجيزونه . والمتوفى المذكور اوصى بجميع مبلغ التأمين الذى لا يملك سواه كما جاء بالسؤال لكل من والدته وابنه احمـد جوده المذكور فعلى هذا فان الوصية لاتنفذ الا فى حدود الثلث يقسـم بينهما طبقا لشرط الموصى فيكون لأمه سـدس هـذا الثـلث والباقى من الثلث لابنـه أحمـد جـوده . وأما الثلثان الباقيان فيقسـمان بين جميع الورثة بما فيهم الموصى لهما وذلك طبقا لأحكام قانون المواريث فيكون لامه سدس الثلثين فرضا ولزوجته ثمنهما فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لجميع اولاده للذكر منهم ضعف الانثى تعصيبا وهذا اذا لم يكن لديه تركة سوى هذا المبلغ ولم يكن له وارث اخر ولا فرع يسـتحق وصية واجبة . وبهذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣١٨١) الجدة لام مع الاخت الشقيقة ، الأولاد مع بنت بنـــت ، الأخوال مع الخالات والزوج

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الارث فى جدة لام واخت شقيقة يكون للجدة السدس فرضا وللآخت الشقيقة النصف فرضا والباقى يرد عليهما حســـب سهامهما .

٢ ــ بوفاة المتوفاة عن اولاد ذكرين وانثيين وبنت بنت يكون لبنت البنت وصية واجبة بمقدار ماكانت تستحقه امها لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة امها .

٣ ــ تقسم التركة اسباعا سبعها لبنت البنت وصية واجبة والباقى لأولادها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا .

٤ ــ بانحصار الارث فى زوج وخالين وخالتين يكون للزوج النصف فرضا وللخالين والخالتين الباقى للذكر ضعف الأنثى

سـئل :

تضمن سؤال قنديل احمد صقر من القاهرة المقيد ٢٧٧٥ سنة ١٩٥٧ ان مبروكة محمود الدسوقى صقر توفيت من ١٨ سنة تقريبا عن جدتها ام امها وعن اختها الشقيقة فقط ثم توفيت بعدها جدتها لأمها الســـــيدة ابراهيم حنضل من مدة ٥ سنوات تقريبا عن اولادها قنديل وابراهيـــم وزنوبة وأم أحمد وعن ست الحى محمود الدسوقى بنت بنتهـا ســكينة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٨٥ ــ م : ٨٧ ــ ص ٤٧ ــ التاريخ : ٢١ من ربيع ثان سنة ١٣٧٧ هـ ــ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

المتوفاة قبلها من نحو ٣٠ ســـــنة فقط ؟ ثم توفيت ست الحى محمود الدسوقى صقر فى سنة ١٩٥٧ عن زوجها عبد الله محمد صقر واخوالها الأشقاء وخالاتها الشقيقات قنديل وابراهيم وزنوبة وام احمد أولاد احمد صقر فقط وطلب بيان من يرث ونصيبه ؟

اجـــاب :

بوفاة المذكورين عمن سبقوا يكون لجدة المتوفاة الأولى لأم سـدس تركتها فرضا لعدم وجود من يحجبها ولأختها الشقيقة النصـف فرضـا والباقى بعد السدس والنصف يرد عليهما بنسـبة سـهم كل منهمـا من التركة وتصح المسألة بجعلها أربعة أسهم لجدتها لأمها منها سهم واحد وللأخت الشقيقة الثلاثة الأسهم الباقية ـ وبوفاة السيدة ابراهيم حنضل من مدة خمس سنوات بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن أولادها وهم ذكران وانثيان وعن بنت بنت توفيت قبلها يكون لبنت ابنتها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ماكانت تستحقه أمها منها لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفاة الى سبعة اسهم لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة والباقى وقدره ستة اسهم هو التركة لأولادها الاحياء عند وفاتها تعصيبا للذكر منهم ضعف الانثى فيخص كل ابن سهمان ويخص كل انثى سهم واحد ، وبوفاة ست الحى محمود فى سنة ١٩٥٧ عن المذكورين سابقا بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لزوجها نصف تركتها فرضـا لعدم وجود الفرع الوارث ولاخوالها وخالاتها الاشقاء الباقى للذكر منهـم ضعف الانثى لانهم من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الارحام ومن حيز واحد واستووا فى قوة القرابة فيشتركون فى الميراث للذكر ضعف الانثى وذلك عملا بالمواد ٣٠، ٣١، ٣٥ من القانون المذكور وهذا اذا لم يكن لكل وارث آخر ولم توص الثانية لبنت بنتها بشىء من تركتها ولم تعطها شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن للثالثة فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٨٢) بنات الأخت مع اخوين شقيقين واصحاب وصية واجبة

المبـــادىء

١ - نصيب اصحاب الوصية الواجبة يخرج اولا من التركة فى حدود الثلث وما بقى فهو التركة

٢ - بنات الأخت لا استحقاق لهن فى التركة مع العاصب النسبى لا بطريق الميراث ولا بطريق الوصية الواجبة

سـئل :

تضمن سؤال السيد / عبد القادر جاد الله متولى المدرس والمقيم بشارع خيرت رقم ٢٥ قسم السيدة زينب المقيد برقم ٢٩١٢ سنة ١٩٥٧ أن ندا سلمان برغوت توفيت فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ عن بنت بنتها فاطمة محمود البوهى المتوفاه قبلها فى سنة ١٩٥٠ واسمها رسمية نصر عبد المطلب وعن اخويها الشقيقين محمد سليمان وعيشة سليمان وعـن بنات اختها الشقيقة المتوفاه قبلها مريم سليمان فقط وطلب بيان الورثة ونصيب كل وارث ؟

اجـاب :

انه بوفاة ندا سلمان فى سنة ١٩٥٦ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن بنت بنتها واخويها الشقيقين محمد وعيشة وعن بنات اخت شقيقة اخرى يكون لبنت بنتها وصية واجبة فى تركتها بمقدار مـا كانت تستحق امها فيها لو كانت موجودة عند وفاة والدتها فى حدود الثلث

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٥ - م : ١٧٨ - ص ٩٦ - التاريخ : ٤ من جماد أول سنة ١٣٧٧ هـ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور . ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث . فتقسم تركة المتوفاة الى ثلاثة اسهم لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة والباقى وقدره سهمان هو التركة لاخويها الشقيقين تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولا شىء لبنات اختها مريم المتوفاة قبلها لا بطريق الميراث لانهن من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة ولا بطريق الوصية الواجبة لانهاخاصة طبقا للمادة المذكورة بفروع المتوفى غير الوارثين وليس منهم بنات اختها مريم . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر ولم توص لبنت بنتها بشىء من تركتها ولم تعطها شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف اخر والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٨٣) الزوجة مع الأولاد وبنتى الابن .

المبـــادىء

١ - بنتا الابن مع الاولاد لايستحقون الا بالوصية الواجبة فقط

٢ - بانحصار الارث فى زوجة واولاد ذكورا واناثا مع من يستحق وصية واجبة يخرج مقدار المستحق بالوصية الواجبة اولا من التركة وما بقى فهو التركة يقسم على الورثة حسب سهامهم الشرعية .

ســـئل :

تضمن سؤال السيد المهندس محمد فهمى خالد وكيل تفتيش المساحة بكفر الشيخ المقيد ٣١٢٢ سنة ١٩٥٧ ان المرحوم عبد الغنى حميد كراره توفى بتاريخ ١٣ يولية سنة ١٩٤٨ عن زوجته فاطمة صالح كرارة واولاده منها حسين ثابت ومصطفى كامل وعبد المؤمن فتحى وسعد وسنية ورفاهية وعائشة ومحاسن وتهانى ونعمت وعن بنتى ابنه المتوفى قبله فى سنة ١٩٣٦ وقد صدر بذلك اعلام شرعى وطلب بيان نصيب كل فى تركته ؟

اجـــاب :

انه بوفاة عبد الغنى حميد كرارة فى ١٣ يولية سنة ١٩٤٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته واولاده وهم أربعة ذكور وست بنات وعن بنتى ابنه المتوفى قبله يكون لبنتى ابنه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والدهما منها لو كان موجودا عند وفاة والده

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٥ - م : ٣٩٨ - ص ٢٠٢ - التاريخ : ٥ من جمادى ثانى سنة ١٣٧٧ هـ - ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ م .

فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفى الى ثمانية وعشرين ومائة سهم يكون لبنتى ابنه المتوفى قبله منها أربعة عشر سهما وصية واجبة مناصفة بينهما لكل منهما سبعة اسهم والباقى وقدره أربعة عشر سهما ومائة سهم هو التركة لزوجته وأولاده الاحياء عند وفاته لزوجته منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى منه تعصيبا للذكر ضعف الأنثى — وهذا اذا لم يكن له وارث آخر ولم يوص لبنتى ابنه المتوفى قبله بشىء من تركته ولم يعطهما شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٣١٨٤) الأولاد مع ابن الابن (قبل العمل بقانون الوصية)

المبـــدا

بوفاة المتوفاة عن أولاد ذكورا واناثا وعن ابن ابن تكون التركة كلها لأولادها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لابن الابن لا بطريق الميراث لحجبه بالأولاد ولا بطريق الوصية الواجبة لتحقق الوفاة قبل العمل بقانون الوصية .

سـئل :

تضمن سؤال سنية محمود على عبد الصمد المقيمة بالمنزل ٦٢ شارع أبو الفرج بروض الفرج المقيد ١٣٦ سنة ١٩٥٨ أن سيدة توفيت سنة ١٩٢٠ عن أولادها وهم ثلاثة ذكور وأنثى وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها فقط فهل اولاد ابنها يستحقون شيئا فى تركتها عن والدهم المتوفى قبل والدته .

أجـاب :

بوفاة هذه السيدة سنة ١٩٢٠ قبل العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعا لأولادها الأحياء عند وفاتها للذكر ضعف الانثى تعصيبا ولا شىء لأبناء ابنها المتوفى قبلها لا بطريق الميراث لحجبهم بأبنائها الأحياء ولا بطريق الوصية الواجبة لحصول وفاتها قبل العمل بقانون الوصية المذكور وهذا اذا لم يكن لها وارث اخر والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٥ ـ م : ٦١٧ ـ ص ٣١٧ ـ التاريخ : ٩ من رجب سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــوع

(٣١٨٥) الولدان مع من يستحق وصية واجبة .

المبـــدأ

بانحصار الارث في ولد وبنت وابن بنت يكون لابن البنت استحقاق بطريق الوصية الواجبة بمقدار ما كان يستحقه أصله لو كان على قيد الحياة بحيث لا يزيد على الثلث والباقي بعد ذلك يكون للابن والبنت للذكر ضعف الأنثى تعصيبا .

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من ديب سلامه سيداروس من الحمام مركز أبنوب مديرية أسيوط المقيد ١٨ سنة ١٩٥٨ المتضـمن ان عازر عبد الملاك عازر توفى سنة ١٩٢٥ عن زوجته حميدة سعيد ابراهيم وامه ملكة حنـا الزق وابيه عبد الملاك عازر وابنه وهيب وبناته الثلاث شـمسة وبسـمة وعايدة فقط ثم توفيت بنته عايدة سنة ١٩٢٨ عن أمها حميدة سعيد ابراهيم وجدها لأبيها عبد الملاك عازر واخوتها الاشقاء وهيب وبسمة وشمسـة وجدتها لأبيها ملكة حنا الزق فقط ثم توفى عبد الملاك عازر والد المتوفى الأول سنة ١٩٣٢ عن زوجته ملكة حنا الزق وبنتيه فرحة وبتول واولاد ابنه المتوفى الأول وهيب وبسمة وشمسة فقط ثم توفيت ملكة حنا الزق زوجة المتوفى الثالث سنة ١٩٣٥ عن بنتيها فرحة وبتول واولاد ابنهـا المتوفى الاول وهيب وبسمة وشمسة فقط ثم توفيت شمسة بنت بنت

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٥ ـ م : ٦٢٧ ـ ص ٣٢٢ ـ التاريخ : ٩ من رجب سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٨ م .

المتوفى الأول بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٤٧ عن زوجها ديب سلاسيداروس وامها حميدة سعيد ابراهيم وابنها فخرى ديب سلامة فقط ثم توفيت حميدة سعيد ابراهيم المذكورة بتاريخ ٢٦ يولية سنة ١٩٤٧ عن ابنها وهيب وبنتها بسمة وعن ابن بنتها شمسة المتوفاة قبلها وهو فخرى فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى من المذكورين بين ورثته وبيان الوارث منهم وغير الوارث ومقدار الوصية الواجبة لابن بنت المتوفاة الأخيرة ونصيب كل وارث فى مورثه ؟

اجـــاب :

لزوجة المتوفى الاول ثمن تركته فرضا ولكل واحد من ابويه سدسها فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولأم المتوفاة الثانية سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الاخوة ولجدها لأبيها الخمسة أسداس الباقية تعصيبا ولا شىء لأخوتها الأشقاء لحجبهم بالجد لأب لانها توفيت قبل تاريخ العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا لجدتها لأبيها لحجبها بالأم ولزوجة المتوفى الثالث ثمن تركتـــه فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضا ولأولادابنه الباقى للذكر ضعف الانثى تعصيبا ولبنتى المتوفاة الرابعة ثلثا تركتهـــا مناصفة بينهما فرضا ولأولاد ابنها الثلث الباقى للذكر ضعف الانثى تعصيبا ولأم المتوفـــاة الخامســـة سدس تركتها فرضا ولزوجها ربعهـــا فرضـــا لوجود الفرع الوارث ولابنها الباقى تعصيبا وبوفاة المتوفاة السادســـة بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن ابنها وبنتها وعن ابن بنتها شمسة المتوفاة قبلها يكون لابن بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل مـــا كانت تاخذه امه لو كانت موجودة وقت وفاة امها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فبقسمة تركتها الى اربعة اسهم يكون لفخرى ابن بنتها منها سهم واحد وصية واجبة والباقى هو الميراث وقدره ثلاثة اسهم

تقسم بين وارثيها وهما ولداها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا فيخص الذكر سهمان والأنثى سهم واحد وهذا اذا لم يكن لاحد من المتوفين وارث آخر ولم تكن المتوفاة السادسة قد أوصت لابن بنتها بشيء ولا أعطته شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٨٦) الابن مع مستحِقى وصية واجبة .

المبــادىء

١ ـ بوفاة المتوفى عن ابن واولاد ابن وأولاد بنتين يكون لفروع الابن والبنتين المتوفين قبل وفاة والدهم وصية واجبة فى تركته بمقـــدار ما كان يستحقه أصل كل منهم لو كان حيا عند وفاة والده فى حدود الثلث .

٢ ـ اذا كان مجموع ما يستحق بالوصية الواجبة يزيد على الثلث يرد الى الثلث

٣ ـ ما كتبــه المتوفى قبل وفاته لأولاد احد اولاده اذا كان بدون عوض ويساوى من التركة حصتهم فيها بالوصية الواجبة لم يأخذوا من التركة غير ما كتب لهم .

٤ ـ اذا كان ما كتب لهم أقل من نصيبهم بالوصية الواجبة يكمل لهم نصيبهم من التركة بطريق الوصية الواجبة

٥ ـ اذا كان ما كتب لهم اكثر مما يستحقونه بالوصية الواجبـــة أخذوا مقدار نصيبهم بالوصية وتوقف نفاذ الزائد على أجازة الورثة فان أجازوا نفذت والا بطلت فى الزيادة .

سـئل :

تضمن سؤال عبد العليم عبد الصمد الديب من عزبة الديب تبـع الطود بحيرة المقيد ٤٣٣ سنة ١٩٥٨ ان عبد الله حسن الديب توفى بتاريخ

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٦ ـ م : ٣٥ ـ التاريخ : ٦ من شعبان سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٨ م .

٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ عن ابنه عبد المعطى وعن اولاد ابنه ابراهيم المتوفى قبله فى ٢ يونية سنة ١٩٤٦ وعن ابن بنته زينة المتوفاة قبله فى سنة ١٩١٩ وعن أولاد بنته خضرة المتوفاة قبله الأربعة فقط ـ ثم توفى بعده ابنه عبد المعطى فى ٢٢ يونية سنة ١٩٥٧ عن ابنه وزوجته فقط وطلب بيان نصيب كل فى تركة المذكورين مع العلم بأن المورث كتب لاولاد ابنه ابراهيم حصة والدهم فى تركته بشهادة الشهود .

اجـــاب :

بوفاة عبد الله حسن الديب فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ عن ابنه عبد المعطى وأولاد ابنه ابراهيم وابن بنته زينة وأولاد بنته خضرة يكون لفرع كل واحد من أولاده المتوفين قبله المذكورين وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه اصل كل فيها لو كان موجودا عند وفاة والده فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان مجموع ذلك يزيد عن الثلث يرد الى الثلث فبقسمة تركة المتوفى الى اثنى عشر سهما يكون لأصحاب الوصية الواجبة منهاأربعة اسهم تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الانثى فيخص أولاد ابنه ابراهيم منها سهمان تقسم بينهم للذكر ضعف الانثى ويخص ابن بنته زينة سهم واحد ويخص أولاد بنته خضرة السهم الباقى يقسم بينهم للذكر ضعف الانثى والباقى وقدره ثمانية اسهم هو التركة وجميعها لابنه عبد المعطى تعصيبا هذا واذا كان ما كتبه المتوفى لأولاد ابنه ابراهيم من تركته بدون عوض يساوى من التركة حصتهم منها بالوصية الواجبة وقدرها ٢ر١٢ اى سدس التركة لم يأخذوا من التركة شيئا غير ما كتبه لهم المورث وان كان ماكتبه لهم أقل من سدس التركة اخذوا منها ما يكمل السدس وان كان زائدا عن السدس اخذوا السدس بالوصية الواجبة وتوقف الزائد على الثلث على اجازة عبد المعطى الوارث الوحيد للمتوفى فان كان اجاز وصية والده بعد وفاة والده وقبل وفاته نفذت فى جميع الموصى به وكذلك

اذا كا نلم يصرح بالاجازة واجازها ورثته بعد وفاته فاذا كان لم يجزهـا قبل وفاته ولم يجزها ورثته بعد وفاته الى الآن نفذت الوصية فى السدس وبطلت فى الزائد عليه وبوفاة عبد المعطى فى سنة ١٩٥٧ عن ابنه وزوجته يكون لزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنه الباقى تعصيبا وهذا اذا لم يكن لكل وارث آخر ولم يوص الأول بشىء من تركته لأولاد بنتيه المتوفيتين قبله ولم يعطهم شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن للثانى من يستحق وصية واجبة فى تركته والله اعلم ؟

الموضــــوع

(٣١٨٧) وصية لوارث

المبـــادىء

١ - الوصية الى الثلث للوارث اجازها قانون الوصية وتنفذ دون توقف على إجازة باقى الورثة

٢ - تقضى الشريعة بوجوب التسوية بين الأولاد فى العطية ان قصد بالتفضيل الاضرار ببعضهم

٣ - التفاضل ان كان له سبب كزمانه ودين ونحوهما جائز شرعا

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد يس محمد المدرس بالمدرسة الإعدادية الجديدة بشبين الكوم المقيد برقم ١٣١٤ سنة ١٩٥٨ المتضمن انه انفق على ولده الاكبر اكثر من ٣٠٠ جنيه حتى حصل على البكالوريوس من الجامعة كما انفق فى زواج بنته الكبرى ٢٠٠ جنيه وفى زواج بنته الثانية ٢٥٠ جنيها وله بعد ذلك ولد فى السنة الاولى بمدرسة التجارة الثانوية وبنت فى الابتدائى عمرها ١١ سنة ويرغب فى ان يكتب للولد الطالب مايساوى مائة جنيه حتى يضمن اتمام تعليمه وللبنت الصغيرة مثله لتستعين بها على الزواج فى المستقبل وطلب السائل الافادة عن الحكم الشرعى فى ذلك

---

* المفتى فضيله الشيخ حسن مأمون س ٨٨ م ٤ التاريخ ٢٨ ذو القعدة ١٣٧٨ ١٤ يوليو سنة ١٩٥٨

اجــاب :

ان النصوص الشرعية تقضى بوجوب التسوية بين الاولاد ان قصد بالتفضيل الاضرار وبجواز التفاضل ان كان له سبب كاحتياج الـولد لزمانته ودينه ونحوهما وعلى ذلك فيجوز للسـائل شرعا بدون كراهـة أن يعطى لولديه الصغيرين ما يريد اعطاؤه لهما باى طريق كبيع وهبةووصية ولايكون بذلك مفضلا لهما بقصد الاضرار باولاده الآخرين بل على العكس ظاهر من استفهامه انه يريد المساواة بينهم وقد اجاز قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ الوصية للوارث بالثلث وينفذ فيه بدون اجازة الورثـة وبهذا علم الجواب على السؤال .؟

الموضـــوع

(٣١٨٨) الوصية بتقسيم اعيان التركة .

المبـــادىء

١ ـ تقضى احكام الشريعة الاسلامية بترك تفضيل بعض الورثة عن البعض الآخر وان يترك كل شخص ملكه يورث عنه بعد وفاته طبقا لقسمة الشارع الحكيم

٢ ـ ايثار بعض الورثة دون مبرر شرعى يؤدى الى قطع الرحم وهو حرام وما افضى الى الحرام حرام

٣ ـ تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصى . بحيث يعين لكل وارث قدر نصيبه . وتكون لازمة بالوفاة

٤ ـ ان زادت قيمة ماعين لاحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية

٥ ـ البيع الصورى بغية حرمان الورثة او بعضهم من الميراث غير جائز شرعا

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السـيد ابو المجـد مـرسى بالمحـلة الكبـرى المقيـد برقـم ٩٠٩ سنة ١٩٥٨ المتضـمن انه فى الخمسين من عمره وله ثلاث بنات سنهن على التوالى ١٩ ، ٥ ،

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س:٨٨ ـ م : ٢٢ ـ التاريخ : ٢٨ذوالقعدة سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١٤ من يوليو سنة ١٩٥٨ م .

٣ ويملك منزلا مكونا من طابق واحد يسكن فيه هو وزوجته وبنـاته وله اخت شقيقة لها عليه حق كما ان له ابناء ابناء عم واقـارب آخـرون وكلهم موصون ويريد ان يكتب المنزل باسم زوجته لتتنازل عنـه بدورها لبناته بعد وفاته ولا يحق لها التصرف الا بعد ان تبلغ البنات القاصرات سن الرشد ويكتب لاخته الشقيقة نصيبها فى الميراث كدين عليه بعد وفاته تأخذه نقودا حتى لا يتمزق المنزل وطلب السائل الافادة عن حكم هـذا التصرف شرعا وهل فيه اجحاف بحق اقاربه .

أجـاب :

ان احكام الشريعة الاسلامية تقضى بترك تفضيل بعض الورثة عن البعض الآخر وان يترك كل شخص ملكه يورث عنه بعد وفاته طبقا لقسمة الشارع الحكيم الذى قسم التركات بعد وفاة المالك قسمة عادلة وحذر من تفضـيل بعضهم على بعض ابقاء على صلة القربى ومنعـا من اثارة العداوة والبغضاء بين أفراد الاسرة الواحدة ولان ايثار بعض الورثة فيه ايذاء البعض وايحاشهم وانه يؤدى الى قطع الرحم وهو حرام وما افضى الى الحرام حرام ولذلك قال كثير من الفقهاء بانه لا تصح الوصـيـة للوارث لما روى عن ابى قلابه رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وقد قال بعض الفقهاء انه تصح الوصية للوارث وبرأيهم اخذت المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ واجازت الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ فيه من غير اجازة الورثة كما نصت المادة ١٣ من قـانون الوصية المذكور على صحة الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث او لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة بوفـاة الموصى فان زادت قيمة ما عين لاحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية فاذا اراد السائل ان يكون تصرفه جائزا اوصى لمن يرغب من ورثته بثلث المنزل او أوصى بجميع تركته لورثته على الوجه المبين فى

المادة ١٣ المذكورة وورثته الآن هم زوجته وبناته الثلاث واخته الشقيقة اما رغبته فى الخروج عن جميع المنزل وهو جميع ملكه لزوجته بطريق البيع الصورى كما هو الظاهر من السؤال بغية حرمان الورثة من الميراث والتهرب مما فى ذمته من حق لأخته فذلك غير جائز شرعا والله اعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٨٩) وصية لوارث .

المبـــادىء

١ - تنازل المورث عن ممتلكاته لاحد ورثته ليصير بعد وفاته ملكا له من قبيل الوصية شرعا .

٢ - تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة كما تصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد الوفاة .

ســئل :

تضمن سؤال خليفه موسى على من الحلفاية بحرى مركز نجع حمادى المقيد ١١ سنة ١٩٥٩ أن أخاه الشقيق جاد الله موسى على توفى بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ عن تركة هى منزل ودكانان قيمتهم ستون جنيها وعن ورثة هم زوجة واخوة اشقاء ذكر وثلاث بنات فقط وانه قبل وفاته كتب ورقة عرفية موقعا عليها بختمه بانه تنازل عن المنزل ودكان لزوجته بعد وفاته بدون ذكر بيع او دفع ثمن وسأل هل هذا منه هبة او وصية وهى لا تجوز لوارث ؟.

اجـــاب :

ان تنازل هذا المتوفى لزوجته عن المنزل والدكان ليصيرا بعد وفاته لزوجته من قبيل الوصية شرعا وطبقا للمادة ٣٧ من قانون الوصية ٧١

---

* المفتى/فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٨ م ١٧٠ التاريخ ٢٦ رجب سنة ١٣٧٨ هـ ٤ فبراير سنة ١٩٥٩

سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزون ـ وكان الموصى نفسه أيضا من أهل التبرع . وبوفاة الموصى فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بعد العمل بهذا القانون تكون وصيته صحيحة ونافذة فيما قيمته عشرون جنيها من تركته التى ذكر الطالب ان قيمتها ستون جنيها وحصرها فى المنزل والدكانين وتصح فيما زاد على ذلك ولكن لاتنفذ فى الزائد الا بعد اجازه اخوته الأشقاء المذكورين سابقا وهم الذين انحصر فيهم ارثه بعد زوجته الموصى لها فان كانوا من اهل التبرع عالمين بما يجيزون واجازوا وصية مورثهم جميعا نفذت وكان ما يزيد عن قيمة المنزل والدكان الموصى بهما هو التركة التى تقسم بين ورثته قسمة الميراث وان لم يجيزوها نفذت الوصية فيما قيمته عشرون جنيها فقط وهو ثلث اعيان التركة وكان الزائد عليه تركة لورثة المتوفى لزوجته منه الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخوته الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى وهذا اذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٤١٩٠) تفضيل بعض الورثة بالتركة

المبـــادىء

١ - الوصية بالثلث للوارث اجازها قانون الوصية . وتنفذ دون توقف على اجازه باقى الورثة

٢ - تفضيل بعض الورثة على البعض الآخر يؤدى الى قطع الرحم وهو حرام وما افضى الى الحرام حرام .

ســـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / حنفى محمد عامر المقيم بالمنزل رقم ٤ شقة ٣ شارع رفاعة بمصر الجديدة المقيد برقم ١٢٤٠ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن شخصا يريد التصرف فى جميع ما يملكه باعطائه للاناث من أولاده وحرمان الذكور منهم مدعيا ان ذلك جائز شرعا وفيه العدالة . وليس هناك حالة خاصة تدعو هذا الشخص الى هذا التصرف وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذا التصرف هل هو جائز شرعا أم غير جائز ؟.

اجـــاب :

أن أحكام الشريعة الاسلامية تنص بترك تفضـيل بعض الورثة على البعض الآخر وان يترك كل شخص ملكه يورث عنه بعد وفاته طبقا لقسمة الشارع الحكيم الذى يقسم التركات بعد وفاة المالك قسمة عادلة . وحذر من تفضيل بعضهم على بعض ابقاء على صلة القربى . ومنعا من اثارة العداوة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ/حسن مامون س ٨٨ م ٢٩٩ - ٤ من صفر سنة ١٣٧٩ هـ ٩/٨/ ١٩٥٩ م

والبغضاء والحقد بين افراد الأسرة الواحدة . ولأن ايثار بعض الورثة فيه ايذاء البعض وايحاشهم وانه يؤدى الى قطع الرحم وهو حرام وما افضى الى الحرام حرام وقد جاء فى البخارى فى باب : لايشهد على شهادة جور اذا اشهد حدثنا عبد الله اخبرنا ابو حيان التيمى عن الشعبى عن النعمان ابن بشير رضى الله عنهما قال . سالت امى ابى بعض الموهبة لى من ماله ثم بداله فوهبها لى فقالت : لا ارضى حتى تشهد النبى صلى الله عليه وسلم . فأخذ بيدى وأنا غلام فأتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أن أمه بنت رواحة سألتنى بعض الموهبة لهذا قال الك ولد سواه . قال نعم . قال فأراه . قال لاتشهدنى على جور . وقال ابو حريز عن الشعبى لا اشهد على جور . اهـ . فقد وصف النبى صلى الله عليه وسلم هذا التصرف بأنه جور . وروى مالك والبخارى ومسلم والأوزاعى وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم . وانه قال لمن نحل ابنه دون سائر اولاده (أردده) (سوبينهم) وغير ذلك كثير ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال وان تفضيل بعض الأولاد على البعض الآخر غير جائز شرعا . وقد اجاز قانون الوصية المعمول به الوصية الى الثلث للأجانب وللوارث وتنفذ الوصية بدون توقف على اجازه باقى الورثة والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٩١) وصية واجبة واختيارية وميراث

المبـــادىء

١ - الوصية تصرف فى التركة مضاف لما بعد الموت
٢ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا
٣ - تنفذ جميع الوصايا من الثلث بدون حاجة الى اجازه الورثة
٤ - اذا اوصى الميت لمن وجبت له الوصية باقل من نصيبه وجب له ما يكمله .

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / المهندس سيد احمد ابراهيم الشافعى مهندس زراعى بتفتيش القطن بطنطا المقيد برقم ١٦٧٨ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن المرحومة الست رتيبة مصـطفى الخليفة توفيت بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وتركت تركة قدرها سـتة وعشرون فدانا وتركت اولاد ثلاثة ذكور وثلاث اناث وهم السيد البكباشى انـور منصـور والسيد البكباشى محمد صبحى منصور والسيد المهندس الزراعى فؤاد احمد منصور والسيدات فتحية ولطفية ورجوات كما تركت اولاد بنتها المتوفاة قبلها بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٧ وهم ذكران وثلاث اناث سيد احمد ومحمد وحكمت وسعدية وزينب فقط وكانت قد اوصت وهى فى حالة صحتها وسلامتها لبناتها الثلاث المذكورات ولاولاد بنتها المتوفاة قبلها بأسمائهم لكل منهم فدانان من الأطيان المذكورة وهذه الوصية صدرت فى سنة ١٩٠٦ وسجلت بالشهر العقارى . وطلب السيد السائل بيان الحكم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٨ - م : ٣٦٢ - التاريخ ١٣ من جمادى الاولى سنة ١٣٧٩ هـ - ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ م .

الشرعى والقانونى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة بين ورثتها المذكورين ونصيب كل منهم فيها وما مقدار ما يستحقه اولاد بنتها فى هذه التركة ؟

اجـــاب :

انه بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسـنة ١٩٤٦ عن أبنائها الثلاثة وبناتها الثلاث وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم ذكران وثلاث اناث يكون لأولاد بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تستحقه أمهم لو كانت موجودة وقت وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور . وحيث ان هذه المتوفاة قد اوصت وصية اختيارية لكل بنت من بناتها الثلاث المذكورات بفدانين ولأولاد بنتها المتوفاة قبلها بفدانين فيكون جميع ما أوصت به وصية اختيارية ثمانية أفدنه وهو أقل من ثلث تركتها التى مجموعها ستة وعشرون فدانا وحينئذ تنفذ الوصية الاختيارية من الثلث بدون حاجة الى اجازة الورثة طبقا للمادة ٣٧ من قانون الوصية المذكورة . ولبيان استحقاق أولاد بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة تقسم تركتها المذكورة الى عشرة أسهم لأولاد بنتها منها سهم واحد وصية واجبة وهو ما يوازى فدانين وستة من عشرة من فدان تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى . وحيث انها أوصت لأولاد بنتها وصية اختيارية بفدانين وهو اقل من نصيبهم فى الوصية الواجبة فيكمل لهم مقدار الوصية الواجبة ويجب البدء بتنفيذها من الوصية الاختيارية طبقا للمادتين ٧٧ و ٧٨ من القانون المذكور ثم يكمل لبناتها الثلاث القدر الموصى بـه فى حدود الثلث وعلى هذا يكون مجموع الوصية الواجبة والوصية الاختيارية هو ثمانية افدنة وستة من عشرة من فدان وهو اقل من الثلث فتنفذ جميع هـذه الوصايا فتعطى كل بنت من بناتها الثلاث هذان الفدانان بمقتضى عقد الوصية زيادة على استحقاقها فى الميراث . وبخصم هذا القدر من جميع تركتها يصير الباقى منها هو سبعة عشر فدانا واربعة من عشرة من فدان . ويكون هذا القدر هو تركتها يقسم بين جميع أولادها ومنهم بناتها الثلاث للذكر ضعف الأنثى تعصيبا . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ماذكر به ولم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر والله اعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٩٢) استحقاق بنت البنت بالوصية الواجبة مشروط بوجودها عند وفاة الجد او الجدة

المبـــدأ

تستحق بنت البنت وصية واجبــة فى تركة جدها او جدتهــا اذا بقيت لحين وفاتهما وتوافرت شروطها

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / احمد محمد المهدى بشارع توفيق ٢ بندر الفيوم المقيد برقم ١٤٩٤ سنة ١٩٥٨ المتضمن ان بدورمحمود السيد المهدى الشهيرة بمنيرة توفيت فى ابريل سنة ١٩٤٠ ولها بنت تدعى هانم فهمى عبد السلام ووالد المتوفاة بدور ووالدتها لا يزالان على قيد الحياة للآن وطلب السائل الافادة عما اذا كانت هانم فهمى بنت بدور محمود تستحق شيئا فى تركة جدها وجدتها لامها عند وفاتهما ؟

اجـــاب :

انه اذا بقيت بنت البنت المذكورة لحين وفاة جدها او جدتها لأمها يكون لها استحقاق فى تركة كل منهما بطريق الوصية الواجبة اذا توفرت شروطها طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ التى تنص على انه (اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته او مات معه

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٩ ـ م : ٤٠ ـ التاريخ : ٥ من المحرم سنة ١٣٧٨ هـ ـ ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٨ م .

ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا ان لو كان حيا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث والا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وان كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٩٣) زوج مع بنت واخت شقيقة وابن بنت

المبـــادىء

١ - ابن البنت يستحق وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه امه لو كانت موجودة عند وفاة امها فى حدود الثلث

٢ - بانحصار الارث فى زوج وبنت واخت شقيقة يقسم الباقى بعد الوصية الواجبة للزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من خديجة عبد المجيد السيد ٣٧ شارع السيد حسن قسم روض الفرج المقيد برقم ١٦٦٤ سنة ١٩٥٨ المتضمن ان المرحومة السيدة عبد المجيد السيد توفيت بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢ عن ورثتها وهم زوجها محمود السيد حفناوى وبنتها عايدة محمود السيد واختها الشقيقة خديجة عبد المجيد السيد وكان لها بنت توفيت قبلها اسمها نعمة محمود السيد وتركت ابنها احمد ابراهيم احمد فقط . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة

اجـاب :

بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٩ - م : ٦٢ - التاريخ : ٧ من المحرم سنة ١٣٧٨ هـ - ٢٤ من يوليو سنة ١٩٥٨ م .

عن المذكورين يكون لابن بنتها التى توفيت قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه امه لو كانت موجودة وقت وفاة امها بشرط الا يزيد ذلك على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون فتقسم تركة هذه المتوفاة الى اربعة وعشرين سهما يخص ابن بنتها منها ثمانية أسهم وصية واجبة والباقى هو الميراث وقدره ستة عشر سهما تقسم بين ورثتها لزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا والباقى لاختها الشقيقة لصيرورتها مع البنت عصبة . وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر ولم تكن اوصت لابن بنتها بشىء ولا اعطته شـيئا بغير عوض عن طريق تصرف اخر والله سبحانه وتعالى اعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٩٤) ولد وبنت واولاد اولاد وبيع لبعض الورثة .

المبـــادىء

١ ـ القدر الذى باعته المتوفاة وهى بكامل قواها العقلية والصـحية برضاها لولديها صحيح شرعا

٢ ـ اولاد اولاد المتوفاة يستحقون وصية واجبة بشروطها بقـــدر ماكان يستحقه اصل كل منهم بشرط الا يزيد المجموع على الثلث والبـاقى هو التركة .

٣ ـ بانحصار الارث فى ابن وبنت يقسم الباقى بينهما للذكر ضعف الانثى تعصيبا .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الهادى الدياسطى محمد مـن طرانيش البحر مركز المنصورة المقيد برقم ١٣٩٥ سنة ١٩٥٨ المتضـمن ان السيدة محمد على كريم توفيت بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٥٨ عن ورثتها وهما ابنها وبنتها وكان لها ابن توفى قبلها اسمه عبد الهادى وترك بنته وكان لها ابن ايضا اسمه عرابى توفى قبلها وترك بنتيه كما كان لها بنت توفيت قبلها وتركت اولادها فقط ثم تبين بعد وفاتها انها باعت لابنهـا وبنتها فدانين بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٥٦ وبالاطلاع على صورة عقـــد البيع تبين منها انها باعت لولديها المذكورين وهى بكامل قواها العقليـــة والجسمية وبرضاها واختيارها وذلك فى ٥ يناير سـنة ١٩٥٦ وطلب

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٩ ـ م : ٤٠٠ ـ التاريخ :: ٢٣ من ربيع الاول سنة ١٣٧٨ هـ ـ ٧ من اكتوبر سنة ١٩٥٨ م .
٢

السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث بمقدار الوصية الواجبة وهل وقع البيع صحيحا لولديها او باطلا وما حكم ذلك ؟.

اجـــاب

البيع الذى وقع من المتوفاة المذكورة قبل وفاتها فى ٥ يناير سنة ١٩٥٦ وهى بكامل قواها العقلية والصحية وبرضاها لولديها المذكورين هو بيع صحيح شرعا لأن المنصوص عليه انه متى صدر البيع منها وهى بكامل صحتها وسلامتها وباختيارها ورضاها ولم تكن فى مرض الموت فان بيعها صحيح ونافذ ولايصح الاعتراض عليه شرعا لأن المالك له حق التصرف فى ملكه يصرفه حيث شاء ولمن شاء سواء أكان تصرفه لوارث أم لغيره وسواء أكان ذلك التصرف ببيع أو هبة أو غيرهما وبما ان هذه المتوفاة توفيت بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٥٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لأولاد اولادها الذين توفوا قبلها فى باقى تركتها (غير المقدار الذى باعته) وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه اصل كل منهم لو كان موجودا وقت وفاة امه بشرط الا يزيد مجموع ذلك كله على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون ولما كان ذلك اكثر من الثلث فيرد الى الثلث فيقسم باقى تركتها الى خمسة عشر سهما لأولاد اولادها منها خمسة اسهم وصية واجبة تقسم بين اصولهم للذكر ضعف الانثى فيخص بنت ابنها عبد الهادى سهمان ويخص بنتى ابنها غرابى سهمان لكل بنت سهم واحد ويخص اولاد بنتها سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى أو بالتساوى بينهم ان كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط والباقى هو الميراث وقدره عشرة اسهم تقسم بين ولديها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن اوصت لأولاد اولادها ولا لواحد منهم بشىء ولم تكن اعطتهم ولا اعطت واحدا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٩٥) بنت ابن وبنت بنت واخت لأب .

المبـــادىء

١ ـ بنت البنت تستحق وصية واجبة فى حدود الثلث بشروطها اذا كانت الوفاة بعد قانون الوصية

٢ ـ بنت البنت من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبة اذا كانت الوفاة قبل صدور القانون المذكور

٣ ـ بانحصار الارث فى بنت ابن واخت لأب يكون لبنت الابن النصف فرضا وللأخت لأب الباقى تعصيبا .

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عبد الرحمن عبد المتعال موسى من ناحية السماعنة مركز فاقوس شرقية المقيد برقم ٢٤٣٤ ســنة ١٩٥٨ الذى يطلب فيه الافادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث فى سيدة توفيت عن بنت ابنها وبنت بنتها واختها لأب فقط كما طلب ان تـكون الافادة على فرض وفاتها قبل اول اغسطس سنة ١٩٤٦ وعلى فرض وفاتها بعد اول اغسطس سنة ١٩٤٦

اجـــاب :

اذا كانت وفاة المتوفاة المذكورة قبل اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط يكون لبنت ابنها نصف تركتها فرضا ولأختها لأب النصف الباقى تعصيبا مع بنت الابن ولاشىء لبنت بنتها لأنها من ذوى الارحام

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٩ ـ م : ٧٠١ ـ التاريخ : ٢٦ من جماد اول سنة ١٢٧٨ هـ ـ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

المؤخرين فى الارث عن أصحاب الفروض والعصبات اما اذا كانت وفاتها بعد أول اغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ فانه يكون لبنت بنتها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت تستحقه والدتها ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية المذكور ولأن هذا النصيب اكثر من الثلث فيرد الى الثلث وبقسمة تركة المتوفاة الى ثلاثة أسهم يكون لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة والباقى بعد ذلك يكون هو التركة التى تقسم على الورثة لبنت ابنها نصفها فرضا ولأختها لأب الباقى تعصيبا مع بنت الابن وهذا اذا لم تكن المتوفاة قد أوصت لبنت بنتها بشىء ولم تكن قد أعطتها شيئا بغير عوض عن طريق أى تصرف آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٩٦) وصية واجبة وميراث

المبـــدا

بوفاة المورث عن اولاده واولاد ابنائه : يكون لفرع كل من ابنائه وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه اصل كل فرع ميراثا لو كان على قيـــد الحياة وقت وفاته فى حدود الثلث للجميع فقط ولاولاده الباقى للذكر منهم ضعف الانثى .

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عبد الله عبد الفتاح المعاملى من ناحية ثنارة الميمونة بوسطة ميت ابو خالد المقيد برقم ٤١٩ ســـنة ١٩٦٠ الذى يطلب فيه الافادة عن نصيب كل من الورثة واصحاب الوصية الواجبة فى تركة رجل توفى فى اكتوبر سنة ١٩٤٨ عن ولد ذكر وثلاث بنات وكان له ثلاثة اولاد ذكور توفوا قبله وقد توفى احدهم فى ســـنة ١٩٣٣ عن بنت وزوجة وتوفى الثانى فى سنة ١٩٤٧ عن ولد وبنت وزوجة وتوفى الثالث فى اغسطس سنة ١٩٤٨ عن ثلاثة اولاد ذكور وبنت وزوجة فقط ؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفى فى اكتوبر سنة ١٩٤٨ عن المذكورين فقط يكون لفرع كل من ابنائه الثلاثة المتوفين قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه اصل كل فرع ميراثا لو كان على قيـــد الحيـــاة وقت وفاته فى

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٩٣ ــ م : ١٦٣ ــ التاريخ : ٢٤ من شوال سنه ١٣٧٩ هـ ــ ١٩ من ابريل سنة ١٩٦٠ م .

حدود الثلث للجميع طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ ولأن هذا النصيب اكثر من الثلث فيرد الى الثلث ويقسم الثلث بين أصولهم مثالثة فتقسم تركة المتوفى الى تسعة اسهم لبنت ابنه المتوفى الأول منها سهم واحد ولابن وبنت ابنه المتوفى الثانى منها سهم واحد للذكر ضعف الأنثى ولأولاد ابنه المتوفى الثالث الذكور الثلاثة والأنثى منها سهم واحد للذكر ضعف الأنثى وصية واجبة للجميع والباقى بعد ذلك وهو ستة اسهم يكون هو التركة التى تقسم على الورثة وجميعها لأولاده الذكر والاناث الثلاث تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولا شىء لزوجات ابنائه المتوفين لا عن طريق الميراث لانهن أجنبيات عن المتوفى ولا عن طريق الوصية الواجبة لأن الوصية الواجبة خاصة بفروع المتوفى وهذا اذا لم يكن المتوفى قد أوصى لأولاد ابنائه بشىء ولم يكن قد أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق اى تصرف آخر ولم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٩٧) مسلسل مواريث

المبـــادىء

١ – (أ) الأخ الشقيق يحجب الأخت لأب عن الميراث

(ب) بانحصار الارث فى أم واخوة لأم واخوة اشقاء : يكون للأم السدس فرضا وللاخوة لأم الثلث فرضا وللاخوة الأشقاء البـــاقى تعصيبا

٢ – (أ) يكون لولدى البنت التى توفيت قبل وفاة امها وصـــية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت تستحقه امهما لو كانت موجودة وقت وفاة والدتها فى حدود الثلث يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى .

٣ – (أ) متى استغرق اصحاب الفروض التركة فلا ميرات لعاصب

(ب) بانحصار الارث فى زوج واخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف الثانى فرضا .

ســـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد على السيد من كفـــر منصـــور مركز طوخ المقيد برقم ٦٣٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن ان المرحوم على السيد توفى سنة ١٩٢٧ عن ورثته وهم زوجته نبيهة محمد ابو النبل واولاده محمد وابراهيم وفتحية وفاطمة وام السعد فقط ثم توفى من بعده ابنه ابراهيم على السيد سنة ١٩٢٧ عن ورثته وهم امه نبيهة محمد ابو النبل واخواه الشقيقان محمد وفتحية ولدا على السيد واختاه لأبيه فاطمـــة

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون – س : ٩٢ – ٢٠٦ – التاريخ ٣٠ من ذى القعدة سنة ١٣٧٩ هـ – ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٠ م .

وأم السعد بنتا على السيد واخواه لامه محمد وام محمد ولدا مصطفى مصطفى رشوان فقط ؛ ثم توفيت المرحومة نبيهة محمد ابو النيل سنة ١٩٤٨ عن ورثتها وهم اولادها محمد وفتحية ولدا على السيد ومحمد مصطفى رشوان وكان لها بنت اسمها ام محمد توفيت قبلها عن ولديها صلاح وعزيزة ولدى محمد سالم دسوقى فقط ؟ ثم توفيت ام السعد على السيد سنة ١٩٦١ عن ورثتها وهم زوجها محمد طه تهامى واختها الشقيقة فاطمة على السيد واخواها لابيها محمد وفتحية ولدا على السيد فقط ؟ ثم توفيت فاطمة على السيد سنة ١٩٥٤ عن ورثتها وهم زوجها محمد على يوسف وولداها جمعه محمد مصطفى ومباركة محمد عيد وكان لها بنت اسمها زينب توفيت قبلها عن بنتها فوزية وكان لها بنت ايضا اسمها خديجة توفيت قبلها وتركت ابنها محمد محمد السيد سلام فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة ؟

اجـــاب :

لزوجة المتوفى (على السيد) ثمن تركته فرضا لوجود الفـــرع الوارث والباقى لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ؟ ولأم المتوفى الثانى (ابراهيم) سدس تركته فرضا لوجود جمع من الأخوة ولأخوته لأمه الثلث مناصفة بينهما فرضا والباقى لأخويه الشقيقين للذكر منهمـا ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لأختيه لأبيه لحجبهما بالأخوين الشقيقين ؟ وبوفاة المتوفاة الثالثة المرحومة نبيهة محمد أبو النيل سنة ١٩٤٨ بعـد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكـون لولدى بنتها التى توفيت قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهما لو كانت موجودة وقت وفاة والدتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة هذه المتوفاة الى أربعة وعشرين سهما

لولدى بنتها منها اربعة اسهم وصية واجبة تقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى والباقى هو الميراث وقدره عشرون سهما تقسم بين اولادها للذكر منهم ضعف الانثى تعصيبا ولزوج المتوفاة (أم السعد) نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى لاختها الشقيقة فرضا ولا شىء لأخويها لأبيها لأنه لم يبق لهما شىء بعد انصباء أصحاب الفروض وبوفاة المرحومة فاطمة على السيد سنة ١٩٥٤ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لفرع كل من بنتيها المتوفيتين قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه اصله لو كان موجودا وقت وفاة أمه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة هذه المتوفاة الى عشرين سهما لولدى بنتيها منها ستة اسهم وصية واجبة تقسم بين أصلهما مناصفة فيخص بنت بنتها فوزية ثلاثة اسهم ويخص ابن بنتها محمد محمد السيد ثلاثة اسهم والباقى هو الميراث وقدره أربعة عشر سهما تقسم بين ورثتها لزوجها منها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لولديها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولم تكن كل من المتوفاة نبيهة وفاطمة أوصت لأولاد أولادها ولا لواحد منهم بشىء ولا اعطتهم ولا أعطت واحدا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٩٨) بنت ابن ابن مع بنتى ابن وابن ابن اخ شقيق .

المبـــادىء

١ - تكون الوصية الواجبة لأهل الطبقة الأولى من اولاد البنات ولأولاد الأبناء من اولاد الظهور وان نزلوا

٢ - بوفاة المورث عن بنت ابن ابن وبنتى ابن وابن ابن اخ شقيق يكون لبنت ابن الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه اصلها لو كان موجودا وقت وفاة مورثه فى حدود الثلث فقط ولبنتى الابن ثلثا الباقى مناصفة بينهما وباقيه لابن ابن الأخ الشقيق تعصيبا .

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من رمضان السيد سلمان من شـبرا مركز السـنطة المقيد برقم ٥٩٠ سنة ١٩٦٠ المتضـمن أن المرحـومة محضية السيد منصور توفيت بتاريخ ٢/٤ سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم السـيدة ونزيهة بنتا ابنها ابو المعاطى الجبلى وابن ابن أخيهـا الشـقيق رمضان السيد سليمان وكان لها ابن ابن اسمه محمد ابو المعاطى الجبـلى توفى قبلها وترك بنته محضية فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٩٣ - م : ٢١٥ - التاريخ : ٢٠ ذو القعدة سنة ١٣٧٩ هـ - ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٠ م .

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لبنت ابن ابنها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصلها لو كان موجودا وقت وفاة امه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة الى اربعة وعشرين سهما لبنت ابن ابنها منها الثلث وهو ثمانية اسهم وصية واجبة والباقى هو الميراث وقدره ستة عشر سهما تقسم بين ورثتها لبنتى ابنها منها الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقى لابن ابن اخيها الشقيق تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن اوصت لبنت ابن ابنها بشىء ولا اعطتها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٩٩) زوجة واولاد وابن بنت

المبـــدا

بوفاة المورث عن زوجة واولاد وابن بنت : يكون لابن البنت وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه والدته ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة المورث وللزوجة ثمن الباقى بعد الوصية فرضا وللاولاد باقيه تعصيبا .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / يوسف باسيليوس مسعد بشركة المصوغات الذهبية بالصاغة قسم الجمالية بمصر المقيد برقم ٩٠١ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفـاة حنا جاد الله فى سنة ١٩٥٨ عن زوجته هنا سليمان واولاده حسنين وسعد وحبيب وآماليـا وكان له بنت تدعى حنونة توفيت قبله فى سنة ١٩٤٠ عن زوجها يوسف باسيليوس وابنهـا منه فوزى فقط وطلب السائل الافـادة عن نصيب كل من المـذكورين فى تركته ؟.

اجـاب :

بوفاة حنا جاد الله فى سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لابـن بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه والدته ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فتقسم تركة المتوفى الى اربعة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٣ ـ م : ٢٩٧ ـ التاريخ : ٢٢ من محرم سنة ١٣٨٠ هـ ـ ١٦ من يولية سنة ١٩٦٠ م .

وستين سهما لفوزى يوسف ابن بنته حنونة المتوفاة منها سبعة اسهم وصية واجبة والباقى بعد ذلك يكون هو التركة التى تقسم على الورثة لزوجته ثمنها فرضا لوجود فرع وارث ولأولاده الذكور الثلاثة والأنثى الباقى بعد الثمن تعصيبا للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لزوج بنته المتوفاة لأن الوصية الواجبة خاصة بفرع ولد المتوفى فقط طبقا للمادة ٧٦ المذكورة وهذا اذا لم يكن المتوفي قد أوصى لابن بنته بشىء ولم يكن قد أعطاه شيئا بغير عوض عن طريق أي تصرف آخر ولم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر والله اعلم ؟!

الموضـــوع

(٣٢٠٠) اجتماع الاولاد مع اولاد الابناء

المبـــادىء

١ ــ تكون الوصية الواجبة لاهل الطبقة الاولى من اولاد البنـــات ولاولاد الابناء من اولاد الظهور وان نزلوا

٢ ــ بوفاة المورث عن اولاده واولاد اولاده يكون لفرع كل واحد من اولاده المتوفين قبله وصية واجبة فى تركته بمثل ماكان يستحقه اصـــله لو كان موجودا عند وفاة والده فى حدود الثلث للجميـــع ولاولاده الباقى بعد الوصية تعصيبا للذكر ضعف الانثى .

سـئل :

تضمن سؤال وصفى واصف بالقوصية المقيد برقم ٩٤٤ سنة ١٩٦٠ ان استير بولس حنين توفيت بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ عن اولادها عزيز وديمترى وملك (ذكر) واميرة ونظيمة وارادة اولاد سوريال المصرى وعن اولاد ابنها تادرس سوريال المتوفى قبلهـــا وهم رياض ونمر ومراد ودانيال وميلاد وتفيدة والسن ولوقرنادى وفرث وعن اولاد ابنها يواقيم سوريال المتوفى قبلها وهم ناجى وميشيل واوجينى وايفون وفلورا وعن اولاد ابنها اميرهم سوريال المصرى وهم يوسف وداود وبنيامين وايزيس والعصبات الشهيرة بهدى وداود وعن اولاد بنتها اصطفينه ســـوريال

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س : ٩٣ ــ م : ٤٣٢ ــ التاريخ : ٢٩ من ربيع الاول سنة ١٣٨٠ هـ ــ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ م .

المصرى وهم شاكر ونجيب وبديعة وزهية وفايقة اولاد ابسخرون شكر فقط وطلب بيان نصيب كل من تركتها ؟

اجـــاب :

بوفاة استير بولس حنين فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن اولادها وهم ثلاثة ذكور وثلاث بنات وعن اولاد ابنها تادرس ذكورا واناثا وعن اولاد ابنها يواقيم ذكورا واناثا وعن أولاد ابنها اميرهم ذكورا واناثا وعن اولاد ابنتها اصطفينة ذكورا واناثا فقط يكون لفرع كل واحد من اولادها المتوفين قبلها وصـــية واجبة فى تركتها بمثل ماكان يستحقه اصله منها لو كان موجودا عند وفاة والدته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان مجموع ذلك يزيد عن الثلث يرد الى الثلث طبقا لهذه المادة فتقســم تركة المتوفاة الى واحد وعشرين سهما لاصحاب الوصية الواجبة منها سبعة اسهم وصية واجبة تقسم بين اصولهم للذكر ضعف الأنثى فيخص اولاد ابنها تادرس منها سهمان للذكر ضعف الأنثى ويخص اولاد ابنها يواقيم سهمان للذكر منهم ضعف الأنثى ويخص اولاد ابنها اميرهم سهمان للذكر منهم ضعف الأنثى ويخص أولاد ابنتها اصطفينة سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى . والباقى وقدره اربعة عشر سهما هو التركة وتقسم بين أولادها الاحياء عند وفاتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا لم يكن لها وارث اخر ولم توص لواحد من أولاد اولادها المتوفين قبلها بشىء من تركتها ولم تعطه شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف اخر والله اعلم .

الموضــــوع

(٣٢٠١) بنت وابن ابن واولاد بنت وولدا بنت ابن

المبـــادىء

١ - الوصية الواجبة تكون لأهل الطبقة الأولى من اولاد البنـــات ولأولاد الأبناء من اولاد الظهور وان نزلوا -

٢ - أولاد بنت الابن وان كانوا من ذرية الابن الا انهم من اولاد البطون فلا يستحقون وصية واجبة

٣ - بوفاة المورث عن بنت وابن ابن واولاد بنت : يكون لأولاد البنت وصية واجبة فى تركته بمثل ماكانت تستحقه امهم ميراثا لو كانت موجودة عند وفاة والدها فى حدود الثلث وللبنت نصف الباقى بعد الوصية فرضا ولابن الابن باقيه تعصيبا .

ســـئل :

تضمن سؤال احمد حسن عبد الصمد المقيم بالمنزل ١٩ شـــارع ابو صوان بالبساتين قسم المعادى القيد برقم ٩٣١ سنة ١٩٦٠ ان فاطمة عبد العال حماده توفيت سنة ١٩٥٧ عن زوجها احمد متولى احمد وبنتها قمر وعن احمد وهانم ولدى ابنها المتوفى قبلها متولى احمد متولى وعـن محمد وفوزية وفائزة اولاد احمد حسن عبد الصمد من بنتها المتوفاة قبلها صبحة احمد متولى فقط ثم توفى احمد متولى احمد سنة ١٩٦٠ عن بنته قمر وابن ابنه احمد متولى احمد متولى وعن اولاد بنته صبحة وهم محمد وفوزية وفايزة اولاد احمد حسن عبد الصمد وعن سمير وبدرية ولـدى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ٩٣ - م : ٤٣٤ - التاريخ : ٢٩ من ربيع الاول سنة ١٣٨٠ هـ - ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ م .

هانم بنت ابنه متولى احمد المتوفى قبله فقط وطلب بيان نصيب كل فى تركة المتوفيين المذكورين .

اجـــاب :

بوفاة فاطمة عبد العال حمادة فى سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن زوجها وبنتها وعن ولدى ابنها متولى أحمد وهما ذكر وانثى وعن أولاد بنتها صبحة احمد متولى وهم ذكر وبنتان يكون لأولاد بنتها صبحة وصية واجبة فى تركتها بمثل ما كانت تستحقه أمهم منها لو كانت موجودة عند وفاة والدتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفاة الى أربعة وعشرين سهما لأولاد بنتها صبحة منها ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى والباقى وقدره ستة عشر سهما هو التركة لزوجها منها الربع فرضا أربعة أسهم لوجود الفرع الوارث ولبنتها قمر النصف فرضا ثمانية أسهم ولولدى ابنها متولى احمد الباقى تعصيبا للذكر منهما ضعف الأنثى وقدره أربعة أسهم ، وبوفاة احمد متولى احمد فى سنة ١٩٦٠ بعد العمل بالقانون المذكور عن بنته قمر وابن ابنه احمد متولى احمد وعن أولاد بنته صبحة المذكورين سابقا وعن سمير وبدرية ولدى هانم بنت ابنه متولى المتوفى قبله يكون لأولاد بنته صبحة وصية واجبة فى تركته بمثل ماكانت تستحقه أمهم قبلها لو كانت موجودة عند وفاة والدها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون فتقسم تركته الى ستة اسهم لأولاد بنته صبحه منها سهمان وصية واجبة للذكر منهم ضعف الأنثى والباقى وقدره أربعة اسهم هو التركة لبنته قمر منها النصف فرضا سهمان ولابن ابنه احمد متولى السهمان الباقيان تعصيبا ولا شىء لولدى هانم بنت ابنه متولى لا بطريق الميراث لانهما من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا بطريق الوصية الواجبة لان الفقرة الثانية من المادة ٧٦ المذكورة نصت على ان الوصية الواجبة تكون لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الابناء من اولاد الظهور وان نزلوا ـ وولدا هانم بنت ابنه متولى وان كانا من ذرية ابنه متولى الا أنهما من أولاد البطون فلا يستحقان وصية واجبة فى تركته لأنها قاصرة على أولاد الابناء من أولاد الظهور بمقتضى ماسبق ـ وهذا اذا لم يكن لكل وارث آخر ولم يوص كل منهما لأولاد بنته صبحة بشىء من تركته ولم يعطيهم شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف اخر والله اعلم

الموضـــوع

(٣٢٠٢) ولدان مع أولاد بنت وابنى ابن بنت

المبـــادىء

١ ـ الوصية الواجبة تكون لأهل الطبقة الأولى من اولاد البنـــات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وان نزلوا .

٢ ـ اولاد ابن البنت من الطبقة الثانية من اولاد البطون فلا يستحقون وصية واجبة

٣ ـ بوفاة المورث عن ابن وبنت واولاد بنت : يكـــون لأولاد البنت وصية واجبة فى التركة بمقدار ماكانت تستحقه امهم لو كانت موجودة وقت وفاة المورث فى حدود الثلث وللولدين الباقى بعد الوصية تعصـــيبا للذكر منهما ضعف الأنثى .

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد محمد شحاته بالمنزل ١٢ حارة محمد سعد شارع اسكندر مينا بالوايلى الكبير القيد برقم١٣١٦ سنة١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم يوسف مصـــطفى النجار بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٥ عن ورثة وهم ولداه محمود واخته وكان له بنت اسمها نبوية توفيت قبله عن أولادها بسينة ويسن ومحمد وفتحية ومحمد البدرى اولاد محمد شحاته وابنا ابن بنته نبوية وهما محمد والسيد ابنا محمود محمد شحاته فقط

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٣ ـ م : ٤٩٢ ـ التاريخ : ٦ من جمادى الاولى سنة ١٣٨٠ هـ ـ ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ م .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة ؟

اجـــاب :

بوفاة يوسف مصطفى النجار بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٥ بعد العمـــل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لأولاد بنته التى توفيت قبله فى تركته وصية واجبة بمقدار ماكانت تستحقه امهم لو كانت موجودة وقت وفاة والدها فى حدود الثلث طبقـــا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة هذا المتوفى الى اربعة وعشرين سهما لأولاد بنته منها ستة اسهم وصية واجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى والباقى هـــو الميراث وقدره ثمانية عشر سهما تقسم بين ولديه للذكر منهما ضـــعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لابنى ابن بنته لا بطريق الميراث لأنهمـــا من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن العصبات ولا بطريق الوصية الواجبة لأن المادة ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ قصرت مســـتحقى الوصـــية الواجبة فى اهل الطبقة الأولى من اولاد البنات وفى اولاد الابناء من اولاد الظهور وان نزلوا ـ واولاد ابن البنت من الطبقة الثانية من اولاد البطون فلا يستحقون وصية واجبة وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث اخر ولم يكن اوصى لأولاد بنته بشىء ولا اعطاهم شيئا بغير عوض عن طـــريق تصرف اخر والله اعلم .

الموضــوع

(٣٢٠٣) وصية اختيارية وواجبة بكل التركة

المبــادىء

١ - تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من اهل التبرع عالمين بمايجيزونه -

٢ - اذا كان بعض الوصايا اختيارية وبعضها واجبة وكان مجموعها يزيد عن ثلث التركة ولم يجز الورثة الوصية الاختيارية كانت الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا

٣ - اذا لم يجز الورثة الزائد عن الثلث كان الزائد ميراثا ويقسم بين ورثة الموصى قسمة الميراث

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من احمد محمد الزعلان من كفر الصهبى مركز شبين القناطر المقيد ١٦١٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة عائشة أحمد السيد الزعلان فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم زوجها محمد عفيفى الزعلان واختها لأبيها فاطمة محمد السيد الزعلان وابن عمها الشقيق محمد حماد الزعلان وكان لها بنت توفيت قبلها وتركت أبنها محمد بيومى الزعلان فقط وان جميع تركتها مبلغ قدره مائتان

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ٩٣ - م : ٦٠١ - التاريخ : ١١ من رجب ١٣٨٠ هـ - ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٠ .

وستة واربعون جنيها وقبل وفاتها وهى بكامل صحتها اوصت بهذا المبلغ لابن عمها الشقيق بعد ان ياخذ ابن بنتها من ذلك المبلغ نصيبه وقد كان ذلك منها بالقول ولم تكتب به ورقة.وقد كانت وصيتها لمن عنده المبلغ المذكور بالعبارة فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة والاختيارية

اجـــاب :

بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لابن بنتها التى توفيت قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ماكانت تستحقه امه لو كانت موجودة وقت وفاة والدتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك الاستحقاق أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة الى اربعة وعشرين سهما لابن بنتها منها ثمانية أسهم وصية واجبة والباقى وقدره ستة عشر سهما هو التركة وبما ان المتوفاة قد أوصت بالقدر الباقى لابن عمها الشقيق وقد استغرقت الوصية الواجبة القدر الجائز فيه الوصية وهو الثلث بدون توقف على اجازة الورثة فيكون ما أوصت به لابن عمها الشقيق وقدره ستة عشر سهما وصية اختيارية ومتوقفة على اجازة الورثة الذين هم من أهل التبرع وكانوا عالمين بما يجيزونه طبقا للمادة ٣٧ من قانون الوصية فان اجازها الورثة نفذت فى القدر الباقى وهو الثلثان ولم يبق لورثتها شىء من تركتها وان لم يجزها الورثة فلا تنفذ الوصية الاختيارية ولا يأخذ ابن عمها المذكور منها شيئا ويكون الباقى وهو الستة عشر سهما ميراثا عن المتوفاة المذكورة ويقسم بين ورثتها فيكون لزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها لأبيها النصف فرضا ولا شىء لابن عمها الشقيق لأنه لم يبق له شىء بعد أصحاب الفروض وذلك عملا بالمواد ٢ ، ٣٧، ٧٦، ٨٠ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث اخر ولم تكن اوصت لابن بنتها بشىء ولا اعطته شيئا بغير عوض عن طريق تصرف اخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٠٤) البيع والوصية الواجبة *

المبـــادىء

١ ـ القدر المباع من الجد لأصحاب الوصية الواجبة لايحتسب ضمن نصيبهم فى الوصية الواجبة لهم ولا يحتسب تركة

٢ ـ بوفاة المتوفى عن اولاده وعن أولاد اولاده المتوفين قبله يكــون لأولاد اولاده وصية واجبة فى تركته فى حدود الثلث لهم جميعا بشروطها ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى

ســـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / جود حسين عبد الله عمدة منشأة غربال مركز دمنهور المقيد برقم ١٢٥٧ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم حسين حسن عبد الله سنة ١٩٥٥ عن ورثة ؛ وهم أولاده حسن وحسنين وجهيد وجهوان وجود وتركية واعتماد وكان له بنت اسمها سعاد توفيت قبله عن بنتها وصفه محمد خميس وكان له أيضا ابن اسمه ابراهيم توفى قبله عن ابنائه توفيق ومحمود وابراهيم كما كان له ابن اسمه محمد توفى قبله عن أولاده حسن وحسنين وحسان وخميس وحمادى وسعاد فقط وان المتوفى المذكور باع وقت حياته لأبناء ابنه ابراهيم فدانا و ٦ قراريط بمبلغ مائة وتسعين جنيها وقدم الطالب صورة عرفية من عقد البيع دلت على أن البيع المذكور سجل امام محكمة دمنهور الجـزئية بتـاريخ ١٩٤٤/٧/٢٣ تحت رقم ١٩٥٩ ؛ وعلى اقرار البائع بقبض الثمن وطلب بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث ومقدار

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٤ ـ م : ٢٥٥ ـ التاريخ : ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦١ م ٠

الوصية الواجبة وهل القدر الذى باعه لأبناء ابنه ابراهيم يحسب ضمن نصيبهم فى الوصية الواجبة او لا ؟

اجـــاب :

ان البيع الذى صدر من حسين حسن لأبناء ابنه ابراهيم بيع صحيح ونافذ فلا يحتسب المبيع ضمن نصيبهم فى الوصية الواجبة التى يستحقها أبناء ابنه ابراهيم بعد وفاته لأنه يشترط فيما يعتبر بدلا عن الوصية أن يكون بغير عوض كما فى المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وعلى ذلك فبوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بهذا القانون عن المذكورين يكون لفرع كل من اولاده المتوفين قبله ومنهم ابناء ابنه ابراهيم وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه اصل كل منهم لو كان موجودا وقت وفاة والده فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة هذا المتوفى الى سبعة عشر سهما لأولاد أولاده منها خمسة اسهم وصية واجبة تقسم بين اصولهم للذكر ضعف الأنثى فيخص بنت بنته سعاد سهم واحد ويخص أبناء ابنه ابراهيم سهمان يقسمان بالتساوى بينهم ويخص أولاد ابنه محمد سهمان يقسمان بينهم للذكر ضعف الأنثى والباقى هو التركة وقدره اثنا عشر سهما تقسم بين اولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولم يكن اوصى لأولاد أولاده ولا لواحد منهم بشىء ولم يكن اعطاهم ولا أعطى واحدا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٠٥) وصية اختيارية لبعض الورثة .

المبـــدأ

الوصية الاختيارية للوارث جائزة شرعا وتنفذ في حدود الثلث بدون توقف على اجازة الورثة مضافا الى الفريضة .

سـئل :

تضمن الطلب المقدم من السيد اللواء كامل مهدى محمد المقيم بالفيلا ٢٦ شارع ١١ بالحى الرابع فيلات البوليس بمصر الجديدة المقيد برقم ٢٧٥ لسنة ١٩٦٢ وفاة المرحوم محمود حلمى محمد الكبشى في ديسمبر سنة ١٩٦١ عن أولاده محمد واحمد وفاطمة وخديجة وسكينة فقط ـ وكان حال حياته قد حرر ورقة وصية بجميع ما يكون موجودا حال وفاته من أملاك الثابت منها والمنقول والنقود لأولاده المذكورين على ان يكون نصيب الأنثى فيهم مساويا لنصيب الذكر على السواء دون تفرقة وكتب ورقة الوصية جميعها بخطه ووقعها بامضائه واودعها بمكتب توثيق الشهر العقارى تحت رقم ١٢٨٤٢ سنة ١٩٥٥ بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ وطلب السائل الافادة عن نصيب كل من اولاد المتوفى فى تركته حيث يوجد نزاع بينهم فى بيان نصيب كل منهم .

اجـاب :

حادثة السؤال تتضمن صدور وصية عرفية من المورث لكل بنت من بناته الثلاث بمثل نصيب أنثى ليكون نصيب كل منهن مساويا لنصيب الذكر

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٤ ـ م : ٣١٠ ـ التاريخ : ٢٣ من شوال سنة ١٣٨٠ هـ ـ ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٢ م .

من أولاده والوصية الاختيارية للوارث جائزة وتنفذ فى حدود الثلث بدون توقف على اجازة الورثة مضافا الى الفريضة وذلك تطبيقا للمادتين ٣٧ و٤٠ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ولما كانت ورقة الوصية مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك ومودعة بمكتب الشهر العقارى ولا نزاع فى صدورها من المورث وانما النزاع فى كيفية بيان الأنصبة كما جاء بالسؤال وكان نصيب البنات صاحبات الوصية الأختيارية لا يزيد على الثلث لأن نصيبهن عن طريق الوصية تطبيقا لأحكام المادة ٤٠ المذكورة لا يزيد على الثلث فتنفذ الوصية المذكورة بدون توقف على اجازة الورثة وعلى ذلك فتقسم تركة المتوفى المذكور الى عشرة أسهم يكون لكل من ابنيه فيها سهمان تعصيبا ويكون لكل بنت من بناته الثلاث سهمان أيضا سهم منها عن طريق الوصية الاختيارية والسهم الاخر عن طريق الميراث تعصيبا .. وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣٢٠٦) اجتماع الوصية الواجبة والاختيارية فى التركة .

المبـــادىء

١ ـ أولاد ابن المتوفى يستحقون وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان موجودا وقت وفاة الجد بشروطها فى حدود الثلث .

٢ ـ الوصية الاختيارية جائزة شرعا وتنفذ بدون اذن الورثة اذا كانت هى والوصية الواجبة لا تزيدان عن ثلث التركة والباقى بعدهما هو التركة يقسم بين الورثة قسمة الميراث .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمد محمد عبد الرحيم بشارع ظهر الجمل رقم ٥٨ قسم بولاق بالقاهرة ـ المقيد برقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦١ وتضمن الطلب والورقة العرفية المرافقة وفاة المرحومة السيدة أمينة غندور حسين ٥٩/٥/١٨ عن أولادها ابراهيم وعلى ومحمد وحسن وزينب أولاد محمد عبد الرحيم وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها سنة ١٩٤٢ ثلاثة ذكور وانثى فقط ، وان المتوفاة المذكورة كانت أوصت حال حياتها بورقة عرفية مذيله بخاتمها وبصمتها ووقع عليها من ابنائها الأربعة على ومحمد وحسن وابراهيم المذكورين بأن يكون نصيب بنتها زينب المذكورة كنصيب أحداخوتها المذكورين ـ وطلب السائل الافادة عما اذا كان اولاد الابن المتوفى قبل والدته سنة ١٩٤٢ يرثون أو لا ؟ وهل الاقرار الصادر لصالح زينب محمد عبد الرحيم من الورثة بأن يكون نصيبها مثل نصيب الرجل يعمل به ام انها ترث حسب الشريعة ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٤ ـ م : ٣١٢ ـ التاريخ : ٤ من ذو القعدة سنة ١٣٨١ هـ ـ ٩ من ابريل سنة ١٩٦٢ م .

اجـــاب :

حادثة السؤال تتضمن استحقاق اولاد ابن المورثة المتوفى قبلها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ـ كما تضمن استحقاق بنت المورثة لوصية اختيارية بمثل نصيب انثى زائدا على ألفريضة ليكون نصيبها كنصيب احد اخوتها الذكور طبقا لورقة عرفية معترف بها من الورثة كما هو ظاهر من توقيعهم جميعا عليها ـ وذلك طبقا للمادتين ٣٧ ، ٤٠ من القانون المذكور ـ ولما كانت الوصيتان الواجبة والاختيارية لا تتجاوزان ثلث التركة فتنفذان معا طبقا للقانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ المذكور وعلى ذلك فبقسمة تركة المتوفاة المذكورة المتوفاة سنة ١٩٥٩ عن المذكورين فقط ـ الى احد عشر سهما يكون لأولاد ابنها المتوفى قبلها منها سهمان للذكر ضعف الأنثى وصية واجبة . والباقى بعد ذلك يقسم بين ورثتها ـ أولادها الذكور الاربعة والأنثى بالسوية بينهم . لكل من أولادها الذكور خمس الباقى بعد نصيب أصحاب الوصية الواجبة تعصيبا ولبنتها الخمس ايضا (نصف الخمس بطريق الميراث تعصيبا والنصف الاخر عن طريق الوصية الاختيارية) ـ وهذا اذا لم تكن المتوفاة قد اوصت لأولاد ابنها بشىء ولم تكن أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . ولم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر . والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣٢٠٧) وصية بمنافع .

المبـــادىء

١ ـ الوصية بكل منافع العين لمدة حياة الموصى له كالايصاء له بكل التركة .

٢ ـ الوصية بالمنافع فيما زاد على الثلث لا تنفذ فى الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى . وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه .

٣ ـ تنفذ الوصية فى الثلث للوارث وغيره دون توقف على اجازة الورثة .؟

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ صبحى حسن المقدم ٣ شارع احمد بك سعيد بالعباسية الشرقية قسم الوايلى المقيد برقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦١ والصورة العرفية من وصية المرحوم توفيق محمد الغيرة المحـررة فى ١٩٥٩/٨/٢٠ والبيان المرافق ، وقد تضمنت الصورة العرفية مـن الوصية المذكورة أن المرحوم توفيق محمد الغيرة أشهد على نفسه أنه أوصى بجميع ريع تركته لزوجته لبيبة عبد الرحمن مدة حياتها ثم من بعدها تكون تركته لورثته الشرعيين ، وتبين من الطلب والبيان المرافق أن الموصى المرحوم توفيق محمد صالح الغيرة المذكور توفى سنة ١٩٦١ عن زوجته لبيبة المذكورة وأختيه الشقيقتين فاطمة ونعيمة ، وعن أولاد اخيه الشقيق حسين محمد صالح الغيرة وهم ذكر واربع اناث . وعن أولاد أختهالشقيقة

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٤ ـ م : ٣٢٤ ـ التاريخ : ١٧ من ذى القعدة سنة ١٣٨١ هـ ٢٢ من ابريل سنة ١٩٦٢ م .

انجه (ذكورا واناثا) وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فى هذا الموضوع .؟

اجـــاب :

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية على أنه (تنعقد الوصية بالعبارة او بالكتابة ، فاذا كان الموصى عاجزا عنهما انعقدت الوصية بالاشارة المفهمة) فاذا كانت الوصية المذكورة مقرا بها من الورثة أو وجدت أوراق رسمية او مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر ، أو كانت ورقة الوصية او الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها ـ كانت تلك الوصية صحيحة وتسمع بها الدعوى والا فلا تسمع بها الدعوى طبقا للمادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المذكور وبما ان الموصى قد أوصى بجميع ريع تركته لزوجته طول حياتها فيكون قد أوصى لها بمنفعة جميع تركته بعد وفاته مدة حياتها .. وبما أن المادة ٦٢ من قانون الوصية المذكور تنص على أنه (اذا كانت الوصية بكل منافع العين أو ببعضها وكانت مؤبدة أو مطلقة او لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو ببعضها) ـ وطبقا لهذه المادة يكون الموصى كأنه أوصى لزوجته بكل تركته .. اذ أن المنفعة الموصى بها لمدة حياتها ـ تقدر بقيمة العين الموصى بمنافعها وهى كل التركة ـ وبما ان المادة ٣٧ من قانون الوصية المذكور تنص على أن الوصية فيما زاد على الثلث لا تنفذ فى الزيادة الا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه وتنفذ فى الثلث للوارث وغيره من غير توقف على الاجازة . وعلى ذلك فاذا أجاز الورثة تلك الوصية نفذت واستحقت الزوجة جميع ريع تركة زوجها المتوفى مدة حياتها وتصير بعد وفاتها تركة لورثته . أما اذا لم يجزها الورثة فتنفذ فى الثلث وتستحق الزوجة الموصى لها ثلث ريع التركة . وتبطل الوصية فيما زاد على الثلث ويكون ذلك القدر الزائد على الثلث تركة لورثة الموصى يوزع عليهم كل بنسبة نصيبه طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ـ ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٢٠٨) تزاحم الوصايا .

المبـــادىء

١ ـ الوصية الواجبة مقدمة على سائر الوصايا .

٢ ـ تخرج الوصية الواجبة اولا من الثلث الذى تنفذ فيه الوصية دون توقف على اجازة الورثة .

٣ ـ الباقى من الثلث بعد اخراج الوصية الواجبة يعطى لأصـحاب الوصية الاختيارية ولا يزاد على ذلك الا باجازة الورثة .؟

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمد الأمين محمود القاضى المقيم برقم ٣٠ شارع الجلاء قسم بولاق بالقاهرة المقيد برقم ٨٩٥ سنة ١٩٦٢ وعلى الصورة العرفية من اشهار الوصية المتضمن ان المرحوم محمود محمد على سيد احمد القاضى اوصى بثلث ما يتركه لاولاده محمد عبـد الفتـاح ومحمد الأمين ويس وسميرة وهدى للذكر منهم قيراطان وللانثى قيراط واحد . من اربعة وعشرين قيراطا تنقسم اليها التركة . وبـاقى التـركة يقسم على اولاده جميعا وهم محمد عبد الفتاح ومحمد الأمين ويسن ومنيرة الشهيرة بمفيدة وسميرة وفاطمة وهدى ـ وتبين من الطلب ان الموصى قد توفى بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٠ عن اولاده محمد عبد الفتاح ومحمد الأمين ويس ومنيرة الشهيرة بمفيدة وسميرة وفاطمة وهدى . وعن محمـود وسمير وهيام وسهام اولاد بنته سنية المتوفاة قبله وطلب السائل الافادة عما يتبع نحو تقسيم هذه التركة .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٤ ـ م : ٤١٠ ـ التاريخ : ١٤ من رجب سنة ١٣٨٢ هـ ـ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ م .

أجـــاب :

أنه بوفاة المرحوم محمود محمد على سيد أحمد القاضى بتـــاريخ ١٩٦١/١٠/١٠ عن ورثته المذكورين بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لمحمود وسمير وهيام وسهام أولاد بنته سنية التى توفيت قبله فى تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهم ميراثا فى تركة والدها لو كانت موجودة وقت وفاته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ـ فتقسم تركة هذا المتوفى الى ستة وستين سهما يكون لأولاد بنته سنية من ذلك ستة أسهم تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وصية واجبة ـ ويخصم هذا القدر من الثلث الموصى به لأولاده السابقين الذى تنفذ فيه الوصية بأنواعها بدون توقف على اجازة الورثة . وقدره اثنان وعشرون سهما . والباقى منه وقدره ستة عشر سهما تصح الوصية الاختيارية فيه وتنفذ بوفاة الموصى مصرا عليها ويقسم بين أولاده الموصى لهم للذكر مثل حظ الأنثيين عملا بالمواد ٣٨ و ٦٨ و٧٦ من القانون المذكور التى تنص على أن الوصية الواجبة مقدمة على سائر الوصايا . وانها تخرج أولا من الثلث الذى تنفذ فيه الوصية بدون توقف على اجازة الورثة . والباقى من الثلث بعد اخراج الوصية الواجبة يعطى لأصحاب الوصية الاختيارية للذكر مثل حظ الأنثيين وما نقص من الوصية الاختيارية باخراج الوصية الواجبة من ثلث التركة الموصى به يتوقف نفاذ الوصية الاختيارية فيه على اجازة الورثة . فان أجازوها أعطى لأصحاب الوصية الاختيـــارية من ثلثى التركة الباقى ما يكمل الثلث الموصى به لهم وقدر ذلك ستة أسهم التى أخذت من الثلث اولا للوصية الواجبة . وكان الباقى من التركة بعد تنفيذ الوصيتين كاملا باجازة الورثة وقدره ثمانية وثلاثون ســـهما هـــو التركة ويقسم بين ورثة المتوفى وهم جميع أولاده الذين توفى عنهم « الذكور الثلاثة والاناث الأربع » للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا . هذا اذا أجاز الورثة الوصية الاختيارية . فان لم يجيزوها كان الثلثان بعد تنفيذ الوصية الواجبة والوصية الاختيارية فى حدود الثلث هو التركة وقدر ذلك اربعة واربعون سهما ويقسم بين ورثته الأحياء عند وفاته وهم أولاده « الذكور الثلاثة والاناث الأربع » للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا .

وظاهر من الطلب والبيان أن اثنين من الورثة لم يجيزا الوصية الاختيارية فيما زاد على الثلث وهما بنتاه منيرة الشهيرة بمفيدة وفاطمة . وطبقا لما ذكر لا تنفذ الوصيتان « الواجبة والاختيارية » الا فى الثلث وهو اثنان وعشرون سهما كما ذكرنا . ويكون الباقى وقدره أربعة وأربعون سهما هو التركة يقسم على جميع أولاده الذين توفى عنهم « الذكور الثلاثة والاناث الاربع » للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا فيخص كل واحدة من بنتيه منيرة الشهيرة بمفيدة وفاطمة اربعة اسهم ــ أما المجيزون وهم أولاده الموصى لهم محمد عبد الفتاح ومحمد الأمين ويسن وسميرة وهدى فتعتبر التركة بالنسبة لهم ثمانية وثلاثين سهما تقسم بين الورثة جميعهم للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا وذلك على اعتبار تنفيذ الوصية الواجبة والاختيارية فيما زاد على الثلث ويكون مجموع سهام الوصيتين فى هذه الحالة ثمانية وعشرون سهما . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة سوى من ذكر ولم يكن قد أوصى لأولاد بنته بشىء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٢٠٩) الوصية الواجبة .

المبـــادىء

١ ـ اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته . وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشروط

٢ ـ تجب الوصية لفرع الولد بشرط أن يكون غير وارث والا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخـــر قدر مايجب له وان أعطاه الجد اقل منه وجبت له وصية بقدر مايكمله .

٣ ـ تجب الوصية لفرع من مات فى حياة أصله أو معه ولو حكما مهما نزل هذا الفرع ماداموا من أولاد الظهور . اما اولاد البطون فـــلا يستحقها الا اهل الطبقة الأولى منهم .

٤ ـ عند تعدد الأصول تقسم الوصية الواجبة عليهم قسمة الميراث ثم يقسم نصيب كل اصل على من يوجد من فروعه قسمة الميراث كذلك .

٥ ـ اذا تعددت الفروع واختلفت فى درجة القرب من المتوفى فأن الأقرب يحجب الأبعد اذا كان من فروعه ولا يحجبه اذا لم يكن كذلك .

٦ ـ اذا أعطى بعض المستحقين مايعوضه عن حقه فى الوصية ولم يعط البعض الاخر وجب لمن لم يعطه فى التركة مقدار مايستحقه بالوصية الواجبة .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / يونس محمود على جمل من بيلا محافظة كفر الشيخ المقيد برقم ١٠٨١ سنة ١٩٦٢ وعلى الصورة الشمسية من عقد الشراء المرافقة ، وقد تضمن الطلب وعقد الشراء ان المرحوم محمود على جمل اشترى قطعة ارض زراعية مساحتها ٥س٦ق١ف لأولاد ابنه البسيونى المتوفى قبله وهم محمود وعبد الوهاب وابراهيم بصفته وليا طبيعيا عليهم جميعا وقد دفع ثمن هذه الأطيان متبرعا من ماله الخاص لأولاد ابنه المذكورين بدون رجوع منه عليهم فى شيء من الثمن وتضمن الطلب ان المرحوم محمود على جمل المذكور قد توفى بتاريخ ١٩٦١/١/٢٦ عن زوجتيه رقية حسين سليمان وفاطمة سلطان وعن اولاده يونس وعبد الحليم ومحمد وابراهيم ونفيسة ونبوية وعن محمود وعبد الوهاب وابراهيم اولاد ابنه البسيونى المتوفى قبله سنة ١٩٤٠ وعن أولاد ابنته السيدة التى توفيت قبله سنة ١٩٤٥ (ابنين وبنتين) وطلب السائل بيان ماذا كان اولاد البسيونى يستحقون وصية واجبة فى تركة جدهم ام لا ؟ ومانصيب كل وارث ومستحق . ويقرر الطالب ان القدر الذى اشتراه المتوفى لأولاد ابنه المذكورين متبرعا بثمنه دون الرجوع عليهم فى شيء منه يزيد عما يستحقونه فى تركته وصية واجبة .

اجاب :

تنص المادة ٧٦ من القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية على ما يأتى : اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ماكان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث . والا يكون الميت قد اعطاه بغير عوض عن طريق

تصرف آخر قدر مايجب له . وان كان اعطاه اقل منه وجبت له وصية بقدر مايكمله . وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وان نزلوا على ان يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وان يقسم نصيب كل اصل على فرعه وان نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله او أصوله الذين يدلى بهم الى الميت ماتوا بعده . وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات .. وتنص المادة ٧٧ من هذا القانـون فى فقرتها الثانية على ماياتى (وان أوصى لبعض من وجبت لهم الوصـــية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه) وظاهر من هـذه النصوص أن الوصية تجب فى تركة الشخص لمن يأتى : أولا — فرع من مات من ولده فى حياته موتا حقيقيا سواء كان الولد ذكرا او أنثى ثانيا : فرع من حكم بموته فى حياة ابيه او امه كالمفقود — ثالثا : فرع من مات مع ابيـــه او امـــه فى حادث واحد ولم يدر ايهـم مات أولا كالهـــدمى والفرقى والحرقى . وتجب الوصية لفرع من مات فى حياة أصله او معه ولو حكما مهما نزل هذا الفرع ماداموا من أولاد الظهور . فان كانوا من أولاد البطون فلا يستحقها منهم الا اهل الطبقة الأولى فقط وهم أولاد البنات الصلبيات . اما أولادهم فلا يستحقون من هذه الوصية شيئا . واذا كان المستحقون للوصية كلهم من أصل واحد قسمت الوصية عليهم قســـمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين لأنها عوض عما كانوا يستحقون من ميراث أصلهم الآيـل اليهم عن طريقه . فان تعددت أصولهم بأن كانـــوا أولاد ابن وبنت قسمت الوصية بينهم : أولا بين اصولهم قسمة الميراث ثم يقسم نصيب كل أصل على من يوجد من فروعه قسمة الميراث كذلك للذكر مثل حظ الانثيين . فلو كان لصاحب التـــركة ابن حى وأولاد ابن توفى فى حياته وأولاد بنت توفيت فى حياته أيضا كان لأولاد الابن المتوفى وأولاد البنت المتوفاة وصية واجبة فى التركة بمثل نصيب أصليهم لو كانا على قيد الحياة فى حدود الثلث وتقسم هذه الوصية أولا على الابن والبنت المتوفيين قسمة الميراث للابن ثلثاها وللبنت ثلثها . فما كان من نصيب الابن يقسم على أولاده قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين . وما كان من نصيب البنت قسم على أولادها كذلك واذا تعددت الفروع بتعدد أصولها

واختلفت فى درجة القرب من المتوفى صاحب التركة فان الأقرب يحجب الابعد اذا كان من فروعه . ولا يحجبه اذا كان من غير فروعه .اذ لا يحجب اصل فرع غيره فلو أن زيدا توفى فى حياة ابيه وترك محمدا وعليا ثم مات على فى حياة جده وترك أولادا فان محمـدا لا يحجب أولاد على وان كان أقرب منهم درجة الى الميت لأنهم ليسوا من فروعه فتقسم الوصية بين محمد وعلى مناصفة . ومايخص محمدا يأخذه ومايخص عليا يأخذه أولاده ويقسم بينهم قسمة الميراث ويشترط لوجوب هذه الوصية للفرع الذى مات أصله فى حياة ابيه او امه شرطان : الاول : أن لايكون هذا الفـرع وارثا عن صاحب التركة . فان كا نيرث منه ولو نصيبا قليلا فلا تجب له الوصية لأنها انما وجبت له بحكم القانون تعويضا له عما فاته من الميراث فاذا ورث فلا يستحق العوض : الثانى : ـ أن لا يكون المتوفى قد أعطى ذلك الفرع بغير عوض ما يساوى مقدار الوصية الواجبة له . فان وهب له من غير عوض أقل مما يجب له بالوصية وجب له فى التركة مايكمـل المقدار الواجب بالوصية واذا اعطى بعض المستحقين مايعوضه عن حقه فى الوصـــية ولم يعط البعض الآخر وجب لمن لم يعطه فى التركة مقـدار مايستحقه بالوصية الواجبة او مقدار مايكمل حقه ان كان قد أعطاه اقل مما يستحق .. وبما أن لصاحب التركة هنا أولاد ابن توفى قبله وأولاد بنت توفيت قبله وقد أعطى لأولاد ابنه المتوفى قبله أطيانا زراعية بدون عوض تساوى اكثر مما يستحقون فى التركة بالوصية الواجبة . واذن فلا يكون لأولاد الابن المذكورين حق فى التركة بالوصية الواجبة فيبقى حقهم قائما فى هذه الوصية .. وبما ان صاحب التركة توفى عن أربعة أبنـاء على قيد الحياة وبنتين على قيد الحياة كذلك وأولاد بنت توفيت قبـله فيستحق أولاد بنته المتوفاة قبله فى تركته وصية واجبة بمقدار ماكانت تستحقه أمهم فيها عن طريق الميراث لو كانت على قيد الحياة فى حدود الثلث طبقا للنصوص المذكورة . فاذا قسمت التركة الى ثمانية وثمانين سهما يكون لأولاد البنت المتوفاة منها سبعة أسهم بطريق الوصـــية الواجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى . والباقى بعد هذا المقدار وهو واحد وثمانون سهما هو التركة التى يستحقها الورثة وبقسمته بين هؤلاء

الورثة يكون للزوجتين الثمن مناصفة بينهما فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى للابناء الأربعة والبنتين بالتعصيب يقسم بينهم للابن ضعف البنت وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة سوى من ذكر ولم يكن قد اوصى لأولاد بنته بشىء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . ومما ذكر يعلم الجواب عما بالسؤال ؟

الموضـــوع

(٣٢١٠) ميراث ووصايا .

المبـــادىء

١ - متى بطلت الوصية الاختيارية أصبح القدر الموصى به تركـــة للموصى يورث عنه شرعا

٢ - متى بطلت الوصية الاختيارية فى نصيب ابن الابن بوفاته حال حياة جده الموصى عاد الحق فى الوصية الواجبة لفرع ابن الابن فى التركة

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / محمد على أحمد مصرى ناظر مدرسة الأشراف البحرية الابتدائية المشتركة بريد أولاد عمرو محافظـة قنا - المقيد برقم ٨١٨ سنة ١٩٦٢ المتضمن وفـــاة المرحوم محمد عبد الرحيم محمد مصرى بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣١ عن ورثته وهم زوجته نفيسة احمد مصرى وابناه سليمان وعرفات وكان له ابن اسمه الضوى توفى قبله عن ولديه مبارك ومباركة . وقد توفى مبارك قبل جده (محمد عبد الرحيم) عن بنته عالية فقط . وقد أوصى محمد عبد الرحيم المذكور حال حياته بجميع تركته لابنيه سليمان وعرفات ولولدى ابنه مبارك ومباركة على ان يكون لولدى ابنه منها الثلث يقسم بينهما قسمة الميراث . وقد أجـازت زوجته نفيسة هذه الوصية وقدم السائل صورة الوصية وتبين أنها على ورقة عرفية بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٢ وقد دلت على ما ذكر بالسؤال . ثم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ٩٤ - م : ٤٤٧ - التاريخ : ١٦ من مارس سنة ١٩٦٣ م .

توفيت المرحومة نفيسة احمد مصرى بعد زوجها سنة ١٩٦٢ عن ورثتها وهم ابناها سليمان وعرفات وبنت ابنها مباركة الضوى وبنت ابن ابنها عالية مبارك الضوى فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ونصيب كل وارث وحكم الوصية الاختيارية ومقدار الوصية الواجبة ؟.

أجـــاب :

أوصى المتوفى محمد عبد الرحيم المذكور حال حياته بجميع تركته لأبنيه سليمان وعرفات ولولدى ابنه الضوى المتوفى قبله وهما مبارك ومباركة مثالثة لكل واحد من ابنيه الثلث ولولدى ابنه المتوفى الثلث يقسم بينهما قسمة الميراث للذكر ضعف الانثى . وذلك بمقتضى ورقة عرفية مؤرخة ١٩٥٣/٦/٢٢ وموقع عليها منه . وقد أجاز الورثة هذه الوصية فجاءت صحيحة نافذة . ولو اننا أردنا تقسيم تركة هذا الموصى بين الموصى لهم فى ضوء ما اشتملت عليه الوصية وطبقا لنصوص الفقه والقانون منقسمة الى اثنين وسبعين سهما لكان لكل من سليمان وعرفات ابنى الموصى اربعة وعشرون سهما وكان لمبارك ومباركة ولدى ابنه الضوى المتوفى قبله أربعة وعشرون سهما يقسم بينهما قسمة الميراث كما قال الموصى أى لمبارك ستة عشر سهما ولمباركة ثمانية أسهم غير أنه قد طرأ بعد صدور الوصية على الوجه المذكور واجازتها من الورثة ـ ان توفى مبارك ابن الضوى حال حياة جده الموصى محمد عبد الرحيم . وبذلك بطلت الوصية فى نصيب مبارك هذا طبقا لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية التى تنص على أن الوصية تبطل بموت الموصى له قبل الموصى . وببطلان الوصية فى نصيبه وهو ستة عشر سهما من اثنين وسبعين سهما تنقسم اليها التركة الموصى بها . يصبح هذا القدر تركة للموصى يورث عنه لورثته الشرعيين ومنهم زوجته التى كانت قد اجازت الوصية . وبالتالى تستحق بنت هذا المتوفى وهى عالية فى التركة وصية واجبة بمقدار ما كان يتلقاه والدها عن أبيه لو بقى هذا الأب حيا وورث فى تركة والده المورث صاحب التركة . لأن والد هذه البنت لم يكن يستحق وصية واجبة حال حياته على اعتبار انه موصى له بوصية اختيارية بأكثر

مما كان يستحق فى التركة بطريق الوصية الواجبة . وبما أن الوصية الاختيارية قد بطلت فى نصيبه بوفاته حال حياة جده الموصى فيعود الحق فى الوصية الواجبة وتستحق هذه البنت بطريق الوصية الواجبة المقدار الذى كان يتلقاه والدها عن أبيه بمقتضاه لو بقى حيا . ولتحديد هذا النصيب نفترض أن التركة خالية من الوصية الاختيارية وتقسم بين الورثة مع ملاحظة الوصية الواجبة المشار اليها . وبقسمة التركة الى اثنين وسبعين سهما يكون القدر المستحق لعالية بنت مبارك وصية واجبة هو أربعة عشر سهما وهو ما كان يتلقاه والدها عن أبيه على هذا الاعتبار لو بقى حيا . والباقى بعد ذلك وقدره ثمانية وخمسون سهما هو التركة يوزع طبقا لما اشتملت عليه الوصية الاختيارية . ونصيب كل من سليمان وعرفات ابنى الموصى أربعة وعشرون سهما ونصيب مباركة بنت الضوى ثمانية اسهم ومجموع هذه الأنصبة ستة وخمسون سهما ويبقى بعد ذلك سهمان مقدار الفرق بينهما كان يستحقه مبارك بن الضوى بطريق الوصية الاختيارية وما استحقته بنته بطريق الوصية الواجبة . وهذا القدر جاء نتيجة لبطلان الوصية الاختيارية فى نصيبه وزوال اجازة هذه الوصية من جانب زوجة الموصى (المتوفاة الثانية) فهو فى الواقع من نصيبها فى تركة الموصى بطريق الميراث الشرعى جاء نتيجة لانتهاء اجازة الوصية الاختيارية فى نصيب مبارك لبطلانها فى نصيبه بموته وبوفاة نفيسة احمد مصرى سنة ١٩٦٢ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لكل من بنت ابنها مباركة وبنت ابن ابنها عالية فى تركتها وصية واجبة بمقدار ماكانت تستحقه كل منهما فى أصلها لو كان موجودا وقت وفاة هذه المتوفاة فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور وبقسمة تركة هذه المتوفاة الى تسعة أسهم يكون لمباركة وعالية منها ثلاثة أسهم وصية واجبة يخص مباركة منها سهم واحد ويخص عالية نصيب والدها وهو سهمان والباقى ستة أسهم هو التركة تقسم بين ابنيها مناصفة تعصيبا . وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولم يكن كل منهما أوصى لعالية بشىء ولم تكن نفيسة أوصت لمباركة بشىء ولم يكن كل منهما أعطى عالية ومباركة شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر سوى ما اخذته مباركة بطريق الوصية الاختيارية والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣٢١١) ميراث مع وصية واجبة .

المبـــادىء

١ ـ يحجب الاخوة لأب بالأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنات

٢ ـ أولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـ بانحصار الارث فى ثلاث بنات واخت شقيقة وأولاد بنت متوفاة يستحق أولاد البنت وصية واجبة بمقدار ماكانت تستحقه أمهم لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها فى حدود الثلث والباقى يكون تركة للبنات ثلثاه فرضا والباقى للاخت الشقيقة تعصيبا .

ســئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من سيد أحمد عبد الله الشيخ من سنطيس دلتنا محطة ابو مسعود بحيرة المقيد برقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ المتضمن وفاة امراة بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٧ عن ورثتها وهم ثلاث بنات لها وأختها الشقيقة وأخ واختان لأب واولاد أخت شقيقة وكان لها بنت توفيت قبلها وتركت ابنيها فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة ؟

الجـــواب :

بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٥ ـ م : ٢٦ ـ التاريخ : ١٢ من رجب سنة ١٣٨٠ هـ ـ ٣٠ من يناير سنة ١٩٦١ م .

المذكورين يكون لابنى بنتها التى توفيت قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهما لو كانت موجودة وقت وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة هذه المتوفاة الى أربعة وعشرين سهما لابنى بنتها منها أربعة أسهم وصية واجبة تقسم بينهما مناصفة والباقى هو الميراث وقدره عشرون سهما تقسم بين ورثتها لبناتها الثلاث منها الثلثان بالتساوى بينهن فرضا والباقى لأختها الشقيقة لصيروتها مع البنات عصبة ولا شىء لأخوتها لأبيها لحجبهم بالأخت الشقيقة التى صارت مع البنات عصبة ولا شىء لأولاد أختها الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن أوصت لابنى بنتها بشىء ولا أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٢١٢) ابنان واولاد ابناء .

المبـــدا

بوفاة المتوفاة الرابعة عن ابنيها واولاد ابنائها يكون لاولاد ابنـــائها المتوفين قبلها فى تركتها وصية واجبة فى حدود الثلث للجميع والباقى يقسم على ابنيها مناصفة بينهما تعصيبا .؟

سـئل :

تضمن الطلب المقدم من السيد/ عبد الغنى محمـــد الجمسى من البتانون مركز شبين الكوم المقيد برقم ٧٧٧ لسنة ١٩٦١ ان المرحـــوم ابا اليزيد عبد العال عيسى توفى فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٥٠ عن زوجته احسان عبد الغنى الجمسى ووالدته ام العز غنيم حمزة وبنتيه ثناء ورجاء - واخوته الأشقاء السيد وعيسى ومحمد وعبد الهادى اولاد عبد العال عيسى ثم توفى عيسى عبد العال فى اول ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن زوجته هانم السعدنى ووالدته ام العز غنيم حمزة واولاده فاطمة ونبيهة ورمزى وجميل. ثم توفى عيسى عبد العال فى اول ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن زوجته هانم الفخرانى ووالدته ام العز غنيم واولاده فريال ونوادر وعبد السميع وسعد وعلى. ثم توفيت ام العز غنيم فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن ابنيها محمد

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ٩٥ - م : ٥٥٦ - التاريخ : ٩ من رجب سنة ١٣٨١ هـ - ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦١ م .

وعبد الهادى وعن اولاد أولادها ابى اليزيد والسيد وعيسى الذين توفوا قبلها وطلب السائل بيان نصيب كل وارث وما يستحق منها .

اجـــاب :

أولا : ـ انه بوفاة المرحوم ابى اليزيد عبد العال فى سنة ١٩٥٠ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان بالسوية بينهما فرضا والباقى لأخوته الأشقاء بالسوية بينهم تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب .؟

ثانيا : ـ بوفاة السيد عبد العال فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٦ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر ضعف الانثى تعصيبا ؟

ثالثا : بوفاة عيسى عبد العال فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ؟ .

رابعا : وبوفاة أم العز غنيم حمزة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن ورثتها المذكورين بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لأولاد كل من أبنائها الذين توفوا قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم فى تركة والدته ميراثا لو كان موجودا وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك المقدار يزيد على الثلث فيرد الى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة الى تسعة أسهم لأولاد أولادها الذين توفوا قبلها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة . فيخص ابنتى ابنها ابى اليزيد سهم واحد يقسم بينهما بالتساوى ويخص اولاد ابنها السيد سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الانثى ويخص اولاد ابنها عيسى

سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى والباقى وقدره ستة اسـهم هو التركة يقسم بين ابنيها محمد وعبد الهادى بالسوية بينهما تعصيبا ، وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفين وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة سوى من ذكر ولم تكن المتوفاة اخيرا اوصت لأولاد أولادها بشيء ولا اعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف اخر والله اعلم ؟.

الموضـــوع

(٣٢١٣) أبناء ابن ابن مع بنتين وأولاد ابن .

المبـــادىء

١ ـ يحجب أبناء ابن الابن عن الميراث بأولاد الابن .

٢ ـ أبناء ابن الابن يستحقون بطريق الوصية الواجبة ما كان يستحقه والدهم ميراثا فى تركة جدته لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفـــاة الجدة فى حدود الثلث .

٣ ـ ما بقى بعد اخراج المقدار المستحق بالوصية الواجبة يكون هو التركة ويكون للبنتين ثلثاه مناصفة بينهما والباقى لأولاد الابن تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .؟

ســـئل :

طلبت وزارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بكتابها رقم ١٩٩٠/٥ بمرفقاته بيان الأنصبة الشرعية لورثة المرحومة فريدة محمد على المتوفاة سنة ١٩٥٨ عن بنتيها مفيدة وزكية بنتى محمد حسن وعن ضحى ومحمد صلاح الدين وعبد العزيز أولاد ابنها محمد محمد حسن المتوفى قبلها وعن محمد وأمين وحسن ابناء حسن ابن ابنها محمد محمد حسن فقط ـ كما هو وارد بالاعلام المرافق .؟

أجـــاب :

بوفاة هذه المتوفاة سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لمحمد وأمين وحسن أبناء ابن ابنها المتوفى قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقـــدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا فى تركة جدته لو كان موجود على قيد الحياة

وفاتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . فبقسمة تركة هذه المتوفاة الى واحد وعشرين سهما يكون لمحمد وامين وحسن ابناء حسن ابن ابنها محمد محمد حسن سهمان بالسوية بينهم وصية واجبة . والباقى بعد ذلك وقدره تسعة عشر سهما يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة لبنتيها ثلثاها مناصفة بينهما فرضا . ولضحى ومحمد صلاح الدين وعبد العزيز أولاد ابنها محمد الباقى بعد الثلثين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر ولم تكن المتوفاة قد أوصت لأبناء ابن ابنها بشىء ولم تكن قد أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .

الموضــــوع

(٣٢١٤) زوجة وأولاد وأولاد بنت .

المبــــادىء

١ ـ ولدا البنت يستحقان وصية واجبة فى حدود الثلث والباقى هو التركة .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأولاد يكون للزوجة الثمن فرضا وللاولاد الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمود عبد الواحد رضوان ريحان بشارع محرم حسين ١ بسيدى فرج قسم روض الفرج المقيد برقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة رجل سنة ١٩٥٨ عن زوجته وأولاده خمسة ذكور وأنثيين وولدى بنته المتوفاة قبله سنة ١٩٥٦ ذكر وأنثى فقـط ـ وطلب السائل الافادة عن نصيب كل وارث .؟

اجــاب :

بوفاة هذا الرجل سنة ١٩٥٨ عن المذكورين بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لولدى بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه امهما ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفى الى مائة سهم واربعة أسهم يكون لولدى بنته المتوفاة قبله منها سبعة اسهم تقسم بينهما للذكر منهما ضعف الأنثى وصية واجبة والباقى وقدره سبعة وتسعون سهما يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة لزوجته ثمنها

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٢ ـ م : ١٥٧ ـ التاريخ : ١٤ من المحرم سنة ١٣٨٦ هـ ـ ٥ من مايو سنة ١٩٦٦ م .

فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده (الذكور الخمسة والأنثيين) البـاقى بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا . وهذا اذا لم يكن المتوفى قد أوصى لولدى بنته بشيء ولم يكن أعطاهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٢١٥) اختلاف الدين غير مانع من الاستحقاق بالوصية الواجبة .

المبـــادىء

١ ـ يستحق ولدا البنت فى ميراث جدتهما لأم وصية واجبة فى حدود الثلث ولو اختلفا ديانة والباقى هو التركة .

٢ ـ باقى التركة بعد الوصية تستحقه البنت فرضا وردا .

ســئل :

من السيد / الأستاذ احمد المعداوى المحامى بطلبه المقيد برقم ٤٧٥ لسنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة امراة مسيحية سنة ١٩٤٧ عن بنتها وكان لها بنت توفيت قبلها عن ولديها ذكر وانثى فقط ـ وقد اعتنقت بنت البنت المذكورة الدين الاسلامى قبل وفاة جدتها وطلب السائل ـ بيان هل بنت البنت المذكورة والتى اسلمت قبل وفاة جدتها تستحق وصية واجبة فى تركة جدتها وما مقداره .

اجـــاب :

انه بوفاة هذه المرأة المسيحية سنة ١٩٤٧ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لولدى بنتها المتوفاة قبلها ومنهما البنت التى أسلمت فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهما ميراثا لو بقيت على قيد الحياة وقت وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد الى الثلث فبقسمة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٦ ـ م : ٢٧٢ ـ التاريخ : ١٣ من ربيع الاخر سنة ١٣٨٦ هـ ـ ٢١ من يوليو سنة ١٩٦٦ م .

تركة هذه المراة المتوفاة الى تسعة اسهم يكون لولدى بنتها المتوفاة قبلها ومنهما البنت التى اسلمت ثلاثة اسهم وصية واجبة تقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى للبنت التى اسلمت سهم واحد وللولد سهمان لأن نص المادة رقم ٧٦ المذكورة مطلق فيشمل حالة اختلاف الدين والباقى وقدره ستة اسهم يكون هو التركة وهى جميعها لبنتها الباقية على قيد الحياة فرضا وردا لعدم وجود عاصب ولا صاحب فرض سواها . وهذا اذا لم يكن لهذه المراة المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولم تكن أوصت لولدى بنتها المتوفاة قبلها ولا لواحد منهما بشىء ولا اعطتهما ولا أعطت واحدا منهما شيئا بغير عوض غن طريق تصرف آخر ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى اعلم .؟

الموضـــوع

(٣٢١٦) ابن وبنتا ابن .

المبـــدأ

بوفاة المتوفاة بعد العمل بقانون الوصـــية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن ابن وبنتى ابن توفى قبلها يكون لبنتى ابنها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهما لو كان موجودا وقت وفاة امه فى حدود الثلث والباقى لابنها تعصيبا .؟

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الله محمد محمد القصاص من طبها مركز ابشواى محافظة الفيوم المقيد برقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة المرحوم السيد خاطر محمد بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٥ عن ورثته وهم زوجتـه شلبية محمد علام واولاده رياض ومحمد وسكينة وحسنية فقط ٢ ثم وفاة المرحوم رياض السيد خاطر سنة ١٩٤٥ عن ورثته وهم زوجته زينب عبد الغنى وامه شلبية محمد علام وبنتاه مريم وام هاشـم واخــوته الأشقاء محمد وحسنية وسكينة اولاد السيد خاطر فقط ـ ٣ ثم وفاة المرحومة سكينة السيد خاطر سنة ١٩٤٨عن ورثتهاوهم والدتها شلبيةمحمد علام واخواها الشقيقان محمد وحسنين ولدا السيد خاطر فقـط ؟.. ٤ ـ ثم وفاة المرحومة حسنية السيد خاطر سنة ١٩٥٠ عن ورثتها وهم والدتها شلبية محمد علام واخوها الشقيق محمد السيد خاطر فقط ؟..

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ١٠٤ ـ م : ٢١ ـ التاريخ : ٣٠ من المحرم سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٠ من مايو سنة ١٩٦٧ م .

٥ ـ ثم وفاة المرحومة شلبية محمد علام سنة ١٩٥٥ عن ورثتها وهم ابنها محمد السيد خاطر وبنتا ابنها المتوفى قبلها مريم وام هاشم بنتا رياض السيد خاطر فقط ؟ ـ ٦ ـ ثم وفاة المرحوم محمد السيد خاطر سنة ١٩٦٠ عن ورثته وهم زوجته نجية محمد على رجب ووالداه عبد الصمد وحلوان (انثى) فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة .؟

اجـــاب :

بوفاة السيد خاطر محمد سنة ١٩٤٠ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ؟ ـ ٢ ـ وبوفاة رياض السيد خاطر سنة ١٩٤٥ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقى لأخوته الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب ؟. ـ ٣ ـ وبوفاة سكينة السيد خاطر سنة ١٩٤٨ عن ورثتها المذكورين يكون لأمها سدس تركتها فرضا لوجود اثنين من الاخوة والباقى لأخويها الشقيقين للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجو عاصب أقرب ـ ٤ ـ وبوفاة حسنية السيد خاطر سنة ١٩٥٠ عن ورثتها المذكورين يكون لأمها ثلث تركتها فرضا لعدم وجود من يحجبها من الثلث الى السدس والباقى لأخيها الشقيق تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب ـ ٥ ـ وبوفاة شلبية محمد علام سنة ١٩٥٥ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لبنتى ابنها الذى توفى قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه ابوهما ميراثا لو كان موجودا وقت وفاة أمه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة الى اربعة وعشرين سهما يكون لبنتى ابنها منها ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم بينهم مناصفة والباقى وقدره ستة عشر سهما هو التركة وتكون جميعها لابنها (محمد) تعصيبا ـ ٦ ـ وبوفاة

محمد السيد خاطر سنة ١٩٦٠ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا . وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر . ولم يكن لكل من سكينة وحسنية ومحمد فرع يستحق وصية واجبة ولم تكن شلبية محمد علام أوصت لبنتى ابنها بشىء ولا أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٢١٧) ابن وابن ابن وابن بنت ووصية اختيارية للابن .

المبـــادىء

١ - متى كان الاستحقاق بالوصية الواجبة اكثر من الثلث يرد الى الثلث .

٢ - تنفذ الوصية الواجبة والاختيارية من ثلث التركة بلا توقف على اجازة الورثة .

٣ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

٤ - اذا استغرقت الوصية الواجبة ثلث التركة فلا مجال للكلام على الوصية الاختيارية مادام الموصى له فيها هو الوارث الوحيد لبـــاقى التركة ؟.

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / وارث صبرى المصرى المحامى المقيم بشارع الهلال رقم ٦ روكسى بمصر الجديدة المقيد برقم ٥٣ ســنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة السيدة / ماتلدا نعمة الله انطون بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٠ عن ابنها ميشيل جبران وعن ابن ابنها (يوسف) المتوفى قبلها وهو جيمى وعن ابن بنتها (مارى) التى توفيت قبلها ايضا وهو انطون وان المتوفـاة المذكورة كانت قد اوصت وصية اختيارية بثلث تركتها لصالح ابنها الوحيد (ميشيل) وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومستحق ؟.

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ١٠٦ - م : ٣٢٢ - التاريخ ١٢ من ذو القعدة سنة ١٣٨٨ هـ - ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٩ م .

اجـــاب :

بوفاة السيدة / ماتلدا نعمة الله انطون بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٠ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين وعن وصية اختيارية بثلث مالها الى ابنها الوحيد (ميشيل) يكون لولدى ولديها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والد كل منهما ميراثا لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاة والدته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث . فتقسم تركة هذه المتوفاة الى تسعة أسهم لولدى ولديها منها ٣ أسهم وصية واجبة تقسم بين اصليهما للذكر ضعف الانثى فيخص ابن ابنها سهمان ويخص ابن بنتها سهم واحد والباقى وقدره ستة أسهم يكون هو التركة ، هذا ولما كانت المتوفاة قد أوصت لابنها الوحيد وصية اختيارية بثلث تركتها وكانت الوصية الواجبة والاختيارية تنفذان من ثلث التركة دون توقف على اجازة الورثة ؟ ولما كانت الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا وكانت قد استغرقت ثلث التركة التى تصح فيها الوصايا وتنفذ دون توقف على اذن الوارث . اصبح لا مجال للكلام على الوصية الاختيارية حيث ان الموصى له وصية اختيارية هو الوارث الوحيد للتركة الباقية بعد نفاذ الوصية الواجبة وقدرها ستة أسهم من تسعة أسهم قسمت اليها التركة ويستحقها ابنها تعصيبا . وهذا اذا لم تكن المتوفاة قد اوصت لولدى ولديها بشىء ولا اعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن لها وارث او مستحق للوصية الواجبة غير من ذكر . والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣٢١٨) البنت مع اختين شقيقتين وابن بنت اوصى له جده قبل وفاته .

المبـــادىء

١ ـ بيع الجد لابن بنته فدانين مع شرط عدم ايلولة الملكية اليه الا بعد وفاته يكون هذا العقد وصية مادام لم يدفع ابن البنت لجده شيئا من الثمن ؟.

٢ ـ بانحصار الارث فى بنت واختين شقيقتين وابن بنت موصى له بوصية اختيارية فانه يأخذ قدر الوصية الاختيارية ويستكمل له باقى الثلث من التركة وصية واجبة .

٣ ـ يقسم الباقى بعد ذلك بين البنت بحق النصف والاختين بحق النصف تعصيبا مناصفة بينهما .؟

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / ابراهيم ناصر حشيش ٢ شارع الامام على بدمنهور بحيرة ـ المقيد برقم ٣٨٩ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفـاة المرحوم السيد محمد محمد مقلد بتاريخ ١٩٦٩/٦/٧ عن زوجة وبنت وعن أختين شقيقتين وعن اخوة لأب ذكورا واناثا ـ وأن المتوفى المذكور كان له

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٦ ـ م : ٥٦٧ ـ التاريخ : ٢٣ من جماد اول سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٦ من اغسطس سنة ١٩٦٩ م .

بنت توفيت قبله وتركت ابنا فقط ــ وأن المتوفى المذكور كان قد كتب عقدا بفدانين لابن بنته المتوفاة قبله وجاء فى العقد ان هذين الفدانين لايؤولان اليه الا بعد الوفاة (وفاة المورث) حيث لم يدفع لجده شيئا من الثمن . وطلب السائل بيان نصيب كل وارث ومستحق والافادة عما اذا كان الفدانان اللذان كتبهما الجد لابن بنته المتوفاة قبله يحسبان من حقه فى الوصية الواجبة ويكمل له استحقاقه من التركة ام ان الفدانين لايحسبان من الوصية الواجبة وياخذهما زيادة على نصيبه بالوصية الواجبة ــ مع الاحاطة بأن التركة مقدارها سبعة افدنة ونصف فدان فقط .؟

اجـــاب :

بوفاة المرحوم السيد / محمد محمد مقلد بتاريخ ١٩٦٩/٦/٧ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لابن بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه امه ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها فى حدود الثلث عملا بالمادة ٧٦ من القانون المذكور وبقسمة تركة هذا المتوفى الى أربعة وعشرين سهما يكون لابن بنته المتوفاة قبله منها ثمانية أسهم وصية واجبة والباقى بعد ذلك وقدره ستة عشر سهما يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة لزوجته منها الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى من التركة بعد الثمن والنصف يكون للاختين الشقيقتين بالتساوى بينهما تعصيبا لأنهما صارتا عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق ولا شىء للاخوة لأب ذكورا واناثا لحجبهم بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع البنت بمنزلة اخ شقيق . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر ولم يكن المتوفى المذكور قد أوصى لابن بنته المتوفاة قبله بشىء وبما ان المتوفى قد كتب عقدا بفدانين لابن بنته المتوفاة واشترط الا يؤول اليه هذا القدر الا بعد وفاته وهذا يكون وصية لأن الوصية لا تؤول للموصى له الا بعد وفاة الموصى ــ هذا فضلا عن ان السائل قد قرر فى طلبه أن ابن البنت

المذكور لم يدفع لجده شيئا من ثمن الفدانين المذكورين وبما أن نصيب ابن البنت بحسب الوصية الواجبة فى هذه التركة يقدر بثلثها وبما أن ثلث تركة المتوفى المذكور هو فدانان ونصف فدان فيكون الباقى لابن بنت المتوفى نصف فدان زائدا على الفدانين المكتوبين له بالعقد يستوفيه من التركة .
ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله اعلم ؟.

الموضــــوع

(٣٢١٩) عقد بيع للوارث آل الى وصية ومدى تأثيره فى ارثه من عدمه

المبـــادىء

١ ــ عقد البيع الابتدائى لبعض الورثة الذى آل الى وصية اختيارية لا يمنع من ميراث صاحبه فى القدر الباقى بعد الوصية وهو الثلثان .

٢ ــ بانحصار الارث فى أولاد فقط منهم صاحب الوصية الاختيارية تكون التركة كلها لهم تعصيبا للذكر ضعف الأنثى بعد اخراج حصة الوصية الاختيارية .؟

سـئـل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة / سميحة السيد عمر المجدوبة المقيد برقم ٦٠٤ لسنة ١٩٦٩ ــ المتضمن ان والد السائلة قد باع لها ١٥ ط ــ ١ ف بعقد ابتدائى ولم يسجل هذا العقد حال حياته وبعد وفاته رفعت السائلة دعوى على الورثة بصحة ونفاذ هذا العقد ــ فقضت محكمـــة الاستئناف العالى بطنطا فى القضية رقم ١١١ لسنة ١٨ قضائية باعتبار العقد آنف الذكر وصية ينفذ فى ثلث التركة . ولما كان المقدار المبـــاع للسائلة من والدها هو كل ما يمتلكه فقد قضت المحكمة بنفاذ العقـــد فى ١٣ ط مشاعا فى ال ٣٩ قيراطا جملة التركة ــ وطلبت الســـائلة بيان الحكم الشرعى فى استحقاقها للميراث فى تركة والدها أى فى الثلثين الباقيين منها بعد الثلث الذى نفذ فيه العقد وقدر ذلك ٢٦ قيراطـا أم ان اعتبار عقد البيع وصية ينفذ فى ثلث التركة يسقط حقها فى الميراث

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س : ١٠٦ ــ م : ٦٧٩ ــ التاريخ : ١٦ من رمضان سنة ١٣٨٩ هـ ــ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ م .

فى ثلثى التركة المذكورة مع ملاحظة ان ورثة والدها المذكور هم أولاده سعيد وعبد الخالق ومنصور وسميحة (السائلة) ودرية أولاد السيد عمـر المجدوبة فقط .؟

اجـــاب :

بوفاة المرحوم السيد عمر المجدوبة عن المذكورين فقط ـ تكون تركته بعد القدر الذى نفذت فيه الوصية وقدر هذه التركة ٢٦ ط لجميـع أولاده ومنهم سميحة (السائلة) صاحبة الوصية ، للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ، واستحقاق السائلة للثلث بطريق الوصية لا يحرمها من حقها فى الميراث شرعا فى ثلثى التركة الباقيين ولا يؤثر فى نصيبها زيادة اونقصا وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٢٢٠) وصية واجبة وميراث .

المبـــدا

بوفاة المورث عن اولاده واولاد ولديه المتوفيين قبله : يكون لأولاد ولديه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه اصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده فى حدود الثلث للجميع فقط ولأولاده الباقى للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا . ؟

ســئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من الاستاذة فردوس محمد المحامية المقيد برقم ١٤٠ سنة ١٩٧٠ المتضمن وفاة المرحومة هانم محمود حسن غالى سنة ١٩٦٨ عن اولادها عبد الحليم وكمال وفايزة اولاد محمد غالى وكان لها ابن اسمه يوسف غالى توفى قبلها عن بنته عواطف وكان لها بنت توفيت قبلها عن اولادها رافت ومنير واكرام اولاد عبد الله شاهين شرود فقط - وطلبت السائلة بيان نصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة ؟.

اجـــاب :

بوفاة المرحومة هانم محمود حسن غالى سنة ١٩٦٨ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لأولاد كل من ولديها المتوفيين فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه اصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته فى حدود الثلث للجميع طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث فيرد الى الثلث ، وبقسمة تركة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٩ - م : ٩٩ - التاريخ : ٢٥ من ذو الحجة سنة ١٣٨٩ هـ - ٣ من مارس سنة ١٩٧٠ م .

هذه المتوفاة الى تسعة اسهم يكون لأولاد ولديها المتوفيين قبلها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة ؛. يخص بنت ابنها « يوسف » منها سهمان . ويخص اولاد بنتهـا منها سـهم واحد يقسم بينهـم للذكر ضـعف الأنثى والباقى وقدره ستة أسهم يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة وهى جميعها لأولادها الباقين على قيد الحياة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا . وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث ولا فرع آخر يستحق وصية واجبة ولم تكن أوصت لأولاد ولديها ولا لواحد منهم بشىء ولا أعطتهم ولا اعطت واحدا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف اخر . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٢٢١) وصية لوارث .

المبـــادىء

١ ـ تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتؤدى من التركة قبل تقسيمها عليهم .

٢ ـ اذا كتبت ورقة الوصية جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كانت صحيحة شرعا وقانونا .؟

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من الاستاذ / جاد العبد جاد المحامى المقيد برقم ٢٥٦ سنة ١٩٧٠ المتضمن وفاة المرحوم توفيق محمد راتب بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢١ عن زوجته روحية محسن وعن ابنته نهال وعن اخيه لابيه ابو بكر فقط . وان المتوفى المذكور ترك وصية مكتوبة جميعها بخطه وعليها توقيعه . تضمنت وصيته بثلث تركته لزوجته المذكورة والورثة لا ينكرون صدورها من المورث وطلب السائل الافادة عن نصيب كل وارث .؟

اجـــاب :

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ باحكام الوصية فى فقرتها الثالثة على انه لا تسمع دعوى الوصية فى الحوادث الواقعة من سنة الف وتسعمائة واحدى عشرة افرنكية بعد وفاة الموصي الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ماذكر أو كانت ورقة الوصية مصدقا على توقيع الموصى عليها ـ كما

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٩ ـ م ١٧٢ ـ التاريخ : ٢ من صفر سنة ١٣٩٠ هـ ـ ٨ من ابريل سنة ١٩٧٠ م .

تنص المادة ٣٧ من القانون المذكور فى فقرتها الاولى على أنها تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة . وبما أن ورقة الوصية المشار اليها مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه فتكون الوصية بما جاء بها صحيحة شرعا وقانونا ؟. ولما كانت الوصية بثلث التركة فقط فانها كذلك تكون نافذة من غير توقف على اجازة الورثة ، وتؤدى من التركة قبل تقسيمها على الورثة وما بقى بعدها يكون هو التركة التى تقسم على الورثة وتكون التركة هو ما يبقى بعد الثلث الذى نفذت فيه الوصية . وطبقا لما ذكرناه فبوفاة المرحوم توفيق محمد راتب بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢١ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصف تركته فرضا ولأخيه لأبيه باقى تركته تعصيبا .. لعدم وجود عاصب اقرب . وبقسمة تركة هذا المتوفى الى اثنى عشر سهما يكون للوصية الاختيارية اربعة أسهم وتستحقها الزوجة الموصى لها . والباقى وقدره ثمانية أسهم يكون هو التركة التى تقسم على الورثة ويكون لزوجته منها سهم واحد ولبنته منها أربعة أسهم ولأخيه لأبيه الثلاثة الأسهم الباقية ـ ويكون ما استحقته الزوجة فى هذه التركة هو خمسة أسهم . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٢٢٢) ابن مع بنت ابن ابن وبنات أولاد .

المبـــدأ

بوفاة المورث عن ابن وبنت ابن ابن وبنات أولاد . يكون لبنات الأولاد وبنت ابن الابن وصية واجبة بمقدار ماكان يستحقه أصل كل منهن ميراثاً لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاة المورث فى حدود الثلث بالنسبة للجميع وللابن الباقى بعد الوصية تعصيبا .؟

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محروس على فضل الله المقيد برقم ٥٣٨ سنة ١٩٧٠ المتضمن هو وما الحق به وفاة المرحومة خضرة على ابراهيم الجمل بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ عن ابنها مصطفى عبد الرحمن القويرى وأن المتوفاة المذكورة كان لها أولاد توفوا قبلها وهم محمد عبد الرحمن القويرى وترك مولودين هما محمود وامنة وان محمود توفى ايضا فى حياة جدته لأبيه عن بنته سميحة ـ كما تركت المتوفاة المذكورة فتحية حسن الشطلاوى بنت بنتها ام السعد المتوفاة قبلها ـ كما تركت المتوفاة المذكورة ابضا خضرة وعواطف بنتى بنتها السيدة المتوفاة قبلها فقط ـ وطلب السائل بيان نصيب كل وارث ومستحق ؟.

اجـاب :

بوفاة المرحومة خضرة على ابراهيم الجمل بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لبنات أولادها المتوفين قبلها ولسميحة بنت محمود ابن ابنها محمد المتوفى قبلها وصية واجبة فى تركتها

بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهن ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته فى حدود الثلث بالنسبة للجميع عملا بالمادة ٧٦ من القانون المذكور ـ ولما كان ذلك يزيد عن الثلث فيرد الى الثلث ـ وبقسمة تركة هذه المتوفاة الى ستة وثلاثين سهما يكون لبنات أولادها المتوفين قبلها ولسميخة بنت محمود ابن ابنها محمد لهن جميعا اثنا عشر سهما وصية واجبة ـ لسميحة بنت محمود ابن ابنها محمد المتوفى قبلهامنها أربعة أسهم ولأمنة بنت ابنها محمد المتوفى قبلها منها سهمان ولفتحية حسين الشطلاوى بنت بنتها أم السعد ثلاثة أسهم ـ ولخضرة وعواطف بنتى بنتها السيدة منها ثلاثة أسهم مناصفة بينهما ـ والباقى بعد ذلك وقدره اربعة وعشرون سهما يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة وتكون كلها لابنها مصطفى المذكور الذى كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاتها تعصيبا . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر بالسؤال ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر ولم تكن المتوفاة المذكورة قد أوصت لبنات أولادها المتوفين قبلها بشىء ولم تعطهن شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .؟

الموضــــوع

(٣٢٢٣) وصية واجبة ووصية اختيارية .

المبـــادىء

١ ـ تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد عن الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا اجازها الورثة .

٢ ـ الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

٣ ـ اذا استغرقت الوصية الواجبة ثلث التركة توقفت الوصية الاختيارية فيما زاد عن الثلث على اجازة الورثة . فان اجاز البعض ورد البعض نفذت الزيادة فى حق المجيز وبطلت فى حق غيره .؟

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد المستشار محمود بيومى ـ المقيد برقم ٢٥٠ سنة ١٩٧٨ وعلى الصورة الفوتوغرافية من ورقــة الوصــية العرفية المرافقة . وقد تضمنت ان فاطمة عشماوى الشهيرة بفاطمة سالم بنت المرحوم عشماوى بك شكرى ابن المرحوم عبد اللطيف فراج المصرية الجنسية اقرت انها اوصت وهى بكامل أهليتها وبمحض ارادتها واختيارها لكريمتها ملك سالم بثلث ما تملكه فى جميع العقارات الموضحة بكتــاب الوصية سالف الذكر بعد استيفاء الوصية الواجبة المستحقة شرعــا وقانونا لأولاد بنتها زبيدة سالم المتوفاة فى ابريل سنة ١٩٥٦ ـ وجــاء

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٣ ـ م : ١٧٧ ـ التاريخ : ٣ من صفر سنة ١٣٩٩ هـ ـ ٢ من يناير سنة ١٩٧٩ م .

بأخر ورقة الوصية انها محررة بخط يد الموصية وقد قرر السائل فى طلبه وما الحقه به ان الموصية قد توفيت بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٣ عن بنتها ملك إسماعيل وعن اخويها الشقيقين احمد شكرى ونعمت شكرى - ثم توفيت نعمت شكرى بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩ عن شقيقها احمد شكرى ثم توفى أحمد شكرى بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٦ عن اولاد اختيـــه الشقيقتين وهم : ملك اسماعيل سالم بنت اخته الشقيقة فاطمة سالم - وعنايات وفاطمة وفرح ومحمود يسرى اولاد حسين يسرى وامهـم أختـه الشقيقة الأخرى جميلة عشماوى شكرى - وان نعمت شكرى واحمـد شكرى توفيا بدون ان يجيزا الوصية الاختيارية . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما اذا كانت الوصية المذكورة تنفذ رغم عدم اجازتها من بعض ورثة الموصية فاطمة سالم ووجود وصية واجبة استغرقت ثلث التركة - وهل اجازة الوصية يجب لتمامها ان تكون بشكل صريح لا لبس فيه او ان تكون الاجازة ضمنية مستمدة من التوقيع على ايصالات باســـتلام الورثة نصيبهم فى الميراث وما هو النصيب المحدد لكل وارث من ورثة المرحومة فاطمة سالم ؟.

اجـــاب :

بما أن الموصية قد أوصت وصية اختيارية بثلث ما تملكه لبنتها ملك اسماعيل بعد استيفاء الوصية الواجبة المستحقة قانونا وشرعا لأولاد بنتها زينب سالم المتوفاة قبلها فى سنة ١٩٥٦ وهما محمود وفاطمة ولدا حسين مدكور وبما أن الموصية تقرر فى وصيتها بأن هذه الوصية مكتـوبة بخط يدها . وبما أن الموصية توفيت فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٣ عن بنتها ملك أسماعيل وعن أخويها الشقيقين أحمد شكرى ونعمت شكرى وعن أولاد بنتها زينب سالم المتوفاة قبلها وهما محمود وفاطمة ولدا حسين مـدكور

وبما أنه بوفاة الموصية بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط ــ يكون لولدى بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت تستحقه أمهما ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها فى حدود الثلث عملا بالمادة ٧٦ من قانون الوصية آنف الذكر . وبما أنه بقسمة تركة هذه المتوفاة الى تسعة أسهم يكون لولدى بنتها المتوفاة قبلها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة تقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى . وبما ان الوصية الواجبة مقدمة على كل الوصايا عملا بالمادة ٧٨ من القانون المشار اليه وقد استنفذت ثلث التركة . وبما ان المادة ٣٧ من قانون الوصية المذكور تنص على أنه (تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد عن الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا أجازها الورثة وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه) وبما ان الوصية الواجبة قد استغرقت ثلث التركة فتوقف الوصية الاختيارية فيما زاد على الثلث ولا تنفذ الا باجازة الورثة . وبما ان ارث المتوفاة الموصية قد انحصر فى بنتها الموصى لها اختيارا ، وفى أخويها شقيقيها فتعتبر هذه الموصى لها مجيزة للوصية الاختيارية فى نصف ثلث التركة الباقية بعد استخراج نصيب الوصية الواجبة وتبطل فى النصف الاخر حيث خلت الأوراق من اجازة باقى الورثة صراحة ودلالة وبما ان بنت المتوفاة الموصية تعتبر مجيزة للوصية الاختيارية لأنها الموصى لها فتنفذ فى نصف ثلث الباقى بعد الوصية الواجبة وقدره سهم واحد من الثلاثة أسهم التى كانت تستحقها ميراثا فيما بقى من التركة بعد الوصية الواجبة لو لم تجز الوصية الاختيارية وترث سهمين آخرين وبذلك يكون مجموع نصيبها فى التركة ثلاثة أسهم من تسعة أسهم تنقسم اليها التركة ويكون لأخوى المتوفاة شقيقيها الباقى ثلاثة اسهم ميراثا للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب باعتبارهما لم يجيزا الوصية الاختيارية وتشير عبارة المادة ٣٧ من قانون الوصية الى ضرورة الاجازة الصريحة من الورثة للوصية فيما زاد عن الثلث مالم تدل قرائن الأحوال على إجازة البعض دون البعض كما فى واقعة السؤال . ومن هذا يعلم الجواب اذا كان الحال كما ورد

بالسؤال ولم تترك المتوفاة المذكورة ورثة آخرين ولا فرعا يستحق وصية واجبة غير من ذكروا ولم تكن المتوفاة المذكورة قد اوصت لولدى بنتها المتوفاة قبلها بشىء ولا أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف اخر وكانت ورقة الوصية مكتوبة كلها بخط الموصية وعليها توقيعها كما ذكر بالطلب والله سبحانه وتعالى أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٢٢٤) اولاد ابنين واولاد بنتين مع زوجة واولاد .

المبـــادىء

١ ـ أولاد الابنين والبنتين يستحقون بطريق الوصية الواجبة بمقدار ما كان يستحقه اصل كل منهم لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفـاة أبيه على أن يكون استحقاق الجميع فى حدود الثلث فان زاد عنه يرداليه

٢ ـ الباقى بعد مقدار الوصية يقسم على الزوجة والأولاد للزوجـة منه الثمن فرضا وللاولاد الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .؟

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / مصطفى كمال عبد الحميد رفعت ـ المقيد برقم ٨ لسنة ١٩٧٩ م المتضمن وفاة المرحوم عبد الفتاح السيد سنة ١٩٦٩ عن زوجته ناهد وعن اولاده وهم احمـد صـلاح الدين ورءوف . ونسمت . وسميرة . ونبيلة . وكاميليا . وسوسن . وعن ميرفت وفهمى . ونيفين . وجيهان . وشرين اولاد ابنه محمد جلال الدين المتوفى قبله وعن مريم بنت ابنه فؤاد وعن اولاد بنته دولت المتوفاة قبله وهم محمد . وسوزان . ورمزى اولاد رشدى اسماعيل ، وعن مـراد الخرادلى ابن بنته مديحة المتوفاة قبله فقط ، وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومستحق .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ ـ م : ٤ ـ
التاريخ : ٩ من ربيع الاول سنة ١٣٩٩ هـ ـ ٦ من فبراير سنه ١٩٧٩ م .

اجــــاب :

بوفاة المرحوم عبد الفتاح السيد سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط . بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لأولاد أولاده محمد جلال الدين . وفؤاد . ودولت . ومديحة المتوفين قبله فى تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحق اصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده فى حدود الثلث للجميع طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون . ولما كان استحقاقهم جميعا يزيد عن الثلث فيرد الى الثلث . وتقسم التركة الى ثمانية عشر سهما . ثلثها ستة اسهم لأصحاب الوصية الواجبة يقسم على أصولهم للذكر منهم ضعف الأنثى ثم يكون نصيب كل أصل لفرعه فيكون لأولاد ابنه محمد جلال الدين المتوفى قبله من هذا الثلث سهمان للذكر منهم ضعف الأنثى ولمريم بنت ابنه فؤاد المتوفى قبله منه سهمان . ولأولاد بنته دولت المتوفاة قبله منه سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى . ولمراد ابن بنته مديحة المتوفاة قبله منه سهم واحد . والباقى وقدره اثناعشر سهما هو التركة التى تقسم بين الورثة . لزوجته ثمنها فرضا . لوجود الفرع الوارث . ولأولاده الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته الباقى (بعد الثمن) للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا وهذا أذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير هؤلاء . ولم يكن المتوفى قد أوصى لأولاد أولاده محمد جلال الدين . وفؤاد . ودولت . ومديحة المتوفين قبله بشىء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله سبحانه وتعالى اعلم .؟

الموضـــوع

(٣٢٢٥) اعطاء من يستحق بالوصية الواجبة حصة بلا عوض من المتوفى قبل الوفاة .

المبـــدأ

اذا اعطت المتوفاة لمن يستحق وصية واجبة فى تركتها حصة بلاعوض فان هذا المقدار يخصم من استحقاقه بالوصية الواجبة ويعطى له الباقى فقط .؟

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عبد القادر شاكر عبد المطلب المقيد برقم ١٦١ لسنة ١٩٧٩ : المتضمن ان السائل سبق ان ارسل الينـا طلب فتوى يطلب فيه بيان الأنصبة الشرعية لورثة المرحومة فاطمة حسانين سلام التى توفيت عن ابنيها وعن ابن بنتها وكان الجواب ان التركة تقسـم الى خمسة اسهم واحد منها لابن بنتها وصية واجبة والباقى لابنيها مناصفة بينهما تعصيبا . وقد ورد فى آخر الجواب ما نصه (ما لم تكن المتوفاة قد اوصت لابن بنتها المتوفاة قبلها بشىء ولا اعطته شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر .. ويقول ان المتوفاة قد اعطت ابن بنتها المتوفاة قبلها ١٢ س اطيانا كانت المتوفاة قد ورثتها من تركة امه المتوفاة قبلهاوقد اعطتها له بغير عوض . علما بان ما يخص ابن بنتها هو ٦ ستة قراريط .

وطلب السائل الافادة عما اذا كان ما اعطته المتوفاة لابن بنتها بغير عوض يكفى فى الوصية ام يخصم مما يخصه فى الميراث ويعطى له الباقى . وبيان الحكم الشرعى فى ذلك .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ ـ م : ٩٩ ـ
التاريخ : ١٢ من شعبان سنة ١٣٩٩ هـ ـ ٧ من يوليو سنة ١٩٧٩ م .

اجــــاب :

اذا كان الحال كما ورد بهذا السؤال من أن ابن بنت المتوفاة يخصه في تركة جدته المتوفاة ٦ ط ستة قراريط بطريق الوصية الواجبة . وأن المتوفاة سبق ان اعطته ١٢ س أطيانا بغير عوض كانت قد ورثتها عن امه بنتها المتوفاة قبلها . فان هذا القدر يخصم مما يخصه في تركة جدته لأمه هذه وصية واجبة ويعطى له الباقي . وهذا اذا كان الحال كما ورد في السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .؟

الموضــــوع

(٣٢٢٦) العطية للأقرباء

المبـــادىء

١ - للشخص ان يتصرف فى ماله كيف شاء فى صحته مادام عاقلا بالغا غير سفيه ولا مبذر ولا متلف لماله فى غير ما احل الله .

٢ - التسوية بين سائر الاقارب فى العطية غير واجبة سواء اكانوا من جهة واحدة كالاخوة والاخوات والاعمام وبنى الأعمام او من جهات كبنات واخوات وغيرهم لأنها عطية بين غير الأولاد فى الصحة فلا تجـب التسوية فيها

٣ - التسوية الواجبة وردت فى شان الأولاد دون غيرهم من ذوى القربى

٤ - يجوز للشخص ان يوصى بشىء من تركته فى حدود الثلث بدون توقف على اجازة الورثة

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / سعد على البرعى - المقيـــد برقم ٣٢٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن ان السائل يريد بيـــان حكم الشرع فى المسالة التالية سيدة عندها اولاد بنات عددهن ثلاثـــة وليس لها اولاد سواهن ولكن لها اخ شقيق ولها اولاد اخت شقيقة - وهذه الســـيدة تريد ان تكتب جميع ممتلكاتها لبناتها الثلاث بالتساوى بينهن فهل يجوز لها ذلك شرعا ام لا ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١١٤ - م : ٢٢٧ - التاريخ : ٣ من ربيع اخر سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٠ م .

اجـــاب :

انه لما كان الأصل اباحة تصرف الانسان فى ماله كيف شـــاء مادام عاقلا بالغا فى صحته غير سفيه ولا مبذر ولا متلف للمال فى غير ما احله الله كان لهذه السيدة أن تتصرف فى مالها حسبما ارادت اذا كانت بهذه الاوصاف الرشيدة فقد نص الفقهاء على انه ليس على الانسان التســوية بين سائر اقاربه ولا اعطاؤهم على قدر مواريثهم سواء أكانوا من جهـــة واحدة كأخوة واخوات وأعمام وبنى عم او من جهات كبنات واخـــوات وغيرهم لأن هذا عطية لغير الاولاد فى الصحة فلم تجب التسوية كمـــا لو كانوا غير وارثين ولأن التسوية وردت فى شأن الاولاد دون غيرهم من ذوى القربى نص على هذا فى المغنى لابن قدامه الحنبلى فى باب الهبة ومما رخص الله به الوصية وقد اجازتها المادة ٣٧ من قانـــــون الوصـــية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى حدود الثلث للورثة أو لبعضهم دون توقف على اجازة من الورثة مع مراعاة شروطها واهمها ان تكون ورقة الوصية مكتوبة كلها بخط الموصى وعليها امضاؤه او مسجلة وعليها توقيعه . هذا وانمـــا الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى والله سبحانه وتعالى أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٢٢٧) الزوجة مع والدين وبنتين واخوة اشقاء ، زوجة مع بنتى ابن واولاد .

المبـــادىء

١ – يحجب الاخوة الأشقاء بالاب

٢ – بانحصار الارث فى والدين وزوجة وبنتين يكـــون لكل من الوالدين السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضـــا مناصفة بينهما وفى المسالة عول .

٣ – بوفاة المتوفى بعد العمل بقانون الوصـــية عن بنتى ابن غيـــر وارثتين يكون لهما استحقاق بطريق الوصية الواجبة لما كان يســـتحقه ابوهما لو كان موجـــودا على قيد الحياة عند وفاة والده فى حـــدود الثلث .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمود احمد محمد جمعه المقيد برقم ١٠٤ / ١٩٨٠ المتضمن اولا : وفاة علام احمد محمد جمعه بتاريـــخ ٥ مارس سنة ١٩٧٤ عن والديه احمد محمد جمعه ، ارضية ابو بكر على ، وعن بنتيه امال ، سميرة ، وعن زوجته فاطمة عتمان ابو بكر وعن اخوته أشقائه وهم (محمود ، عبد الفهيم ، علية وهليلة ، يامضة ، ماجد ، نعيمة) اولاد احمد محمد جمعه فقط ثانيا : وفاة احمد محمد جمعه فى ١٦ فبراير سنة ١٩٨٠ عن زوجته ارضـــية ابو بكر على وعن اولاده محمود ، عبد العليم ، علية ، هليلة ، يامضة ونعيمة وعن بنتى ابنهعلام احمد محمد جمعة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س : ١١٤ – م : ٢٨٨ – التاريخ : ٢٨ من جماد اخر سنة ١٤٠٠ هـ – ١٣ من مايو سنة ١٩٨٠ م .

المتوفى قبله فى ٥ مارس سنة ١٩٧٤ وهما امال ، وسميرة ، وعن زوجة ابنه علام وهى فاطمة عثمان ابو بكر فقط . وطلب السائل معرفة من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث فى كل حالة ؟

اجـــاب :

اولا : بوفاة علام احمد محمد جمعه فى ١٩٧٤/٣/٥ عن المذكورين فقط يكون لأبويه لكل واحد منهما سدس تركته فرضا ولزوجته الثمـن فرضا لوجود الفرع الوارث . ولبنتيه (امال ، سميرة) الثلثان فرضـا ولا شىء لاخوته اشقائه لحجبهم بالأب واصل المسألة من ٢٤ سهما وتعول الى ٢٧ سهما تنقسم اليها تركة هذا المتوفى لزوجته منها ثلاثة اسـهم . ولبنتيه ١٦ سهما مناصفة بينهما . ولكل واحد من أبويه ٤ اسـهم .
ثانيا : وبوفاة أحمد محمد جمعة فى ١٩٨٠/٢/١٦ عن المذكورين فقط بعد اول اول اغسطس ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ يكون لبنتى ابنه علام المتوفى قبله فى ١٩٧٤/٣/٥ وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه ابوهما لو كان حيا وقت وفاة والده فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون وتقسم تركة هذا المتوفى الى ٨٨ سهما لبنتى ابنه علام المتوفى قبله من هذا ١٤ سهما وصية واجبة مناصفة بينهمـا . والباقى وقدره ٧٤ سهما يكون هو التركة التى تقسم على الورثـة الموجودين على قيد الحياة ، وقت وفاة هذا المتوفى . لزوجته الثمـن فرضـا لوجـود الفرع الوارث ، ولأولاده الباقى (بعد الثمن) للذكر منهم ضعف الانثى تعصيبا ولا شىء لزوجة ابنه علام المتوفى قبله لا بطريق الميراث لأنهـا اجنبية عن المتوفى ولا بطريق الوصية الواجبة لانها ليست من فروع المتوفى وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لكل من المتوفيين وارث اخر غير من ذكروا ولا فرع اخر كذلك يستحق وصية واجبة ولـم يكن المتوفى الثانى قد اوصى لبنتى ابنه علام المتوفى قبله بشىء ولا اعطاهمـا شيئا بغير عوض عن طريق تصرف اخر والله سبحانه وتعالى اعلم ؟

الموضـــوع

(٣٢٢٨) الزوج مع الأب والابن ، الزوجة الاجنبية مع الأبناء ومن يستحق وصية واجبة .

المبـــادىء

١ ـ ابن البنت يستحق بالوصية الواجبة ما كان يستحقة اصله لو كان على قيد الحياة وقت وفاة المتوفاة فى حدود الثلث متى تحققت شروطها

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج واب وابن يكون للزوج الربع فرضـــا وللأب السدس فرضا وللابن الباقى تعصيبا

٣ ـ بوفاة مسيحى الديانة عن زوجة اجنبية واولاد ومن يســـتحق وصية واجبة يكون للزوجة الثمن فرضا وللاولاد الباقى تعصيبا بالسوية بينهـــم وذلك بعد اخراج مقدار الوصية الواجبة وبشرط أن تكون الدار الأجنبية تورث الأجنبى عنها معاملة بالمثل .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عياد منسى منصور ٢٢ شارع الشبراوى بروض الفرج ـ المقيد برقم ١٩٨٠/٢٢٧ المتضمن . اولا : وفاة حرترود لبيب نسيم بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٤ عن زوجها الدكتور عزمى مرقس بدار . ووالدها لبيب نسيم وابنها رائد عزمى مرقس بدار فقط . ثانيا : ثم وفاة لبيب نسيم (والد المتوفاة الاولى) بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٠ عـن زوجته السويسرية الجنسية اورسرلا ليلى ويلفرات . واولاده الفريـد ورميس ولويس وعن رائد عزمى مرقس بدار ـ ابن بنته حرترود المتوفاة

---

* المفتى : فضيله الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ ـ م : ٣٤١ ـ التاريخ : ١٩ من محرم سنة ١٤٠١ هـ ـ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ م .

قبله فقط . وطلب السائل الافادة عن نصيب كل وارث ومستحق فى المتوفيين المذكورين .

اجـــاب :

اولا : بوفاة حرترود لبيب نسيم بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٤ عن المذكورين فقط . يكون لزوجها ربع تركتها فرضا ولوالدها سدسها فرضا لوجود الفرع الوارث ، ولابنها رائد عزمى الباقى بعد الربع والسدس تعصيبا

ثانيا : وبوفاة لبيب نسيم بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٠ بعد اول اغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط يكون لابن بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه امه ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون وبتقسيم تركة المتوفى الى اربعة وعشرين سهما . يكون لابن بنته حرترود المتوفاة قبله منها ثلاثة اسهم وصية واجبة والباقى وقدره واحد وعشرون سهما يكون هو التركة التى تقسم بين ورثته . لزوجته السويسرية الجنسية ثمنها فرضا لوجود الفرع الوارث . والباقى بعد الثمن لابنائه الثلاثة بالسوية بينهم تعصيبا . هذا اذا كان القانون السويسرى يجيز توريث الاجنبى من المواطن السويسرى فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أنه « ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض . واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبى عنها . لما كان ذلك . فاذا كان القانون السويسرى يمنع توريث الاجنبى فلا ترث هذه الزوجة شيئا فى هذه الحالة وتقسم التركة بين أبنائه الثلاثة وابن بنته حرترود المتوفاة قبله فقط . ويكون لابن بنته فى هذه الحالة من تركته جزء من سبعة اجزاء وصية واجبة ويقسم الاجزاء الستة الباقية بين ابنائه الثلاثة بالسوية بينهم تعصيبا . وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر غير من ذكروا ولم تترك المتوفاة الأولى فرعا غير وارث يستحق وصية واجبة ولم يكن المتوفى الثانى قد أوصى لابن بنته المتوفاة قبله بشىء ولا أعطاه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن له من يستحق وصية واجبة غير من ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم ؟.

من أحكام
تعدد الارث بتعدد السبب

الموضـــوع

(٣٢٢٩) الميراث بوصفين *

المبـــادىء

١ - اذا تحقق فى شخص وصفان كل منهما موجب لا استحقاقه فى الميراث فانه يرث بالوصفين معا

٢ - اذا كان الزوج هو ابن ابن عم شقيق فانه يرث بالفرض على اعتبار انه زوج وبالتعصيب على اعتبار انه عاصب

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمد احمد عبده المقيم بناحية عزبة المدرسة تبع منشاة الجنيدى مركز طنطا غربية المقيد برقم ٧٠٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة حميدةمحمد محمد ابو نعيم فى ابريل سنة ١٩٦٠ عن زوجها الذى هو ابن ابن عمها الشقيق وعن بنت اختها الشقيقة وبنتى اختها لام وعن ابن ابن عمها الشقيق وهو ابن عم زوجها الشقيق فقط وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

اجـاب :

بوفاة المرحومة حميدة محمد محمد أبو نعيم فى سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولزوجها بصفته ابن ابن عمها الشقيق وابن عمه الشقيق الذى هو ابن ابن عم شقيق للمتوفاة ايضا النصف الباقى تعصيبا مناصفة بينهما لعـدم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٩٣ - م : ٢١٢ - التاريخ : ٣ من ذى الحجة سنة ١٣٧٩ هـ - ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٠ م

وجود عاصب أقرب ولاشىء لبنت أختها الشـقيقة ولا لبنتى أخيها لأم لأنهن من ذوى الارحام المؤخرين فى الارث عن اصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصـــية واجبة وبقسمة تركة المتوفاة الى اربعة اسهم يكون لزوجها بصفته زوجا وبصفته ابن ابن عم شقيق منها ثلاثة اسهم فرضا وتعصيبا ولابن ابن عمها الشقيق الآخر منها سهم واحد تعصيبا والله اعلم ؟

الموضـــوع

(٣٢٣٠) زوجة وام وبنت وابن عم هو اخ لام .

المبـــدا

بانحصار الارث فى زوجة وام وبنت وابن عم هو اخ لام يكون للزوجة الثمن فرضا وللام السدس فرضا وللبنت النصف فرضا ولابن العم الذى هو اخ لام الباقى تعصيبا على اعتبار انه ابن عم فقط .

ســـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من عباس بربرى محمدين من كوم عمران مركز قنا المقيد برقم ٣٦ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحوم سيد ابراهيم محمدين بتاريخ ١٠/١١/١٩٥٤ عن ورثته وهم والدته فاطمة مصـــطفى وزوجته نفيسة محمد محمود وبنته حزينة واخوه لامه عباس بربرى وهو فى الوقت نفسه ابن عم فقط ؟ ثم وفاة حزينة سيد ابراهيم بعد والدهـا عن ورثتها وهم امها نفيسة محمد محمود وجدتها لأبيها فاطمة مصطفى وابن عم والدها وهو عمها لام عباس بربرى محمدين فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ومن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة سيد ابراهيم محمدين عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولامه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصـــف

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٤ ـ م : ٤ ـ التاريخ : ٢٧ من المحرم سنة ١٢٨٧ هـ ـ ٧ من مايو سنة ١٩٦٧ م .

فرضا والباقى لعباس بربرى محمدين تعصيبا على اعتبار انه ابن عم المتوفى سواء أكان ابن عم شقيق أم لأب وبوفاة حزينة سيد ابراهيم عن ورثتها المذكورين يكون لأمها ثلث تركتها فرضا لعدم وجود من يحجبها من الثلث الى السدس والباقى لابن عم والدها عباس بربرى محمدين تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب ولا شىء له على اعتبار انه عمها لأم لأنه فى هذه الحالة يكون من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا شىء أيضا لجدتها لأب لحجبها بالأم وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .؟

من أحكام
الميراث وعدمه فى العدة

الموضـــوع

(٣٢٣١) ميراث المطلقة رجعيا من مطلقها المتوفى فى العدة مع الأخ الشـــقيق .

المبـــادىء

١ - المطلقة رجعيا ترث من مطلقها متى توفى وهى فى عدته .

٢ - بانحصار الارث فى مطلقة رجعيا واخ شقيق يكون للمطلقة رجعيا الربع فرضا والباقى للأخ الشقيق تعصيبا

ســئل :

من على ابراهيم صالح قال :

ما قولكم دام فضلكم فى رجل توفى فى يوم ٢١ اكتوبر سنة ١٩٤٣ يدعى عبد الفتاح محمد ابراهيم خليفه من وراق العرب مركز امبابـة عن اخيـه فريد محمد ابراهيم خليفة وعن مطلقته جمال على ابراهيم صالح التى طلقت بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ١٩٤٣ بناحية وراق العرب مركز امبابة وكانت رافعة دعوى نفقة ضد زوجها ولم يفصل فيها ولم يترك اولادا مطلقا سوى اخيه ومطلقته المذكورة التى لم تخرج من عدته ولم تر الحيض حتى الآن فنرجو الافادة عمن يرث ومن لم يرث وهل مطلقته المذكورة ترث وما نصيبها مع ملاحظة ان الطلاق طلاق رجعى اول ولم تنقض عدتها للآن والأخ اخ شقيق .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س : ٥٣ - م : ٣٠٢ - التاريخ : ١٣ من ذى القعدة سنة ١٣٦٢ هـ - ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ م .

اجـــاب :

لمطلقة المتوفى المذكورة من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفـرع الوارث والباقى للأخ الشقيق تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٣٢) المطلقة بائنا مع الأخ الشقيق .

المبـــادىء

١ ـ لاترث المطلقة بائنا من مطلقها ولو مات وهى فى العدة

٢ ـ بانحصار الارث فى اخ شقيق فقط يكون له جميع التركـــة تعصيبا

ســـئل :

من فتحية عبد الله ابراهيم قالت :

مات مطلقى عبد المجيد مبروك عبد الله فى يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ وسبق ان طلقنى فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٣على البراءة طلقة اولى ولم تنته عدتى حيث مضى على طلاقى ٢٠ يوما لغاية تاريخ وفاته ٢٠/١٢/ ١٩٤٣ والطلاق صدر على يد مأذون كمشيش الشيخ على عبيد على على براءتى من مؤخر صداقى ونفقة عدتى هل ارث فى تركته ام لا حيث مات وترك اخا شقيقا يدعى عبد المقصود مبروك عبد الله من الناحية وأنا فقط باعتبار ان عدتى لم تنقض فهل ارثه مع اخيه أم لا نرجو افادتى عمن يرثه

اجـــاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى اشهاد الطلاق المذكور ونفيد بأن هذه المطلقة لاترث مطلقها المذكور لأن الطلاق على البراءة والمطلقة على البراءة لاترث مطلقها مطلقا . وحينئذ يكون جميع تركة المتوفى لأخيه الشقيق تعصيبا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٢ ـ م : ٦١١ ـ التاريخ : ٤ من صفر سنة ١٣٦٣ هـ ـ ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ م .

الموضوع

(٣٢٢٣) ولدان وبنت ومطلقة طلاقا اول رجعيا .

المبـــدا

بانحصار الارث فى مطلقة رجعيا لازالت فى العـــدة وفى اولاد يكون للمطلقة رجعيا الثمن فرضا والباقى للاولاد تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين

سـئل :

من محمود احمد . قال :

رجل توفى عن ولدين وبنت وكان متزوجا ثم طلق زوجته طلاقـــا اول رجعيا قبل وفاته بسبعة وعشرين يوما ولم تنقض عدتها قبل وفاته فمن الذى يرث من هؤلاء وما نصيب كل وارث

اجـــاب :

لمطلقة المتوفى المذكورة من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٤ ـ م : ٤٥٢ ـ التاريخ : ٢ من شعبان سنة ١٣٦٣ هـ ـ ٢٣ من يوليو سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٣٢٣٤) الطلاق على الابراء لا يعقب ميراثا .

المبـــادىء

١ - المطلقة بائنا على الابراء والمتوفاة قبل زوجها لاترثان لانعدام سبب الارث .

٢ - بانحصار الارث فى اولاد المتوفى تكون التركة لهم جميعا تعصيبا للذكر منهم مثل حظ الانثيين .

ســـئل :

طلب مدير اعمال هندسة شبرا (تقسيم تركة المرحوم ابو العـــلا محمد على)

اجـــاب :

أطلعنا على كتاب هندسة شبرا المؤرخ ١٩٥٢/١٠/٢٨ وعلى الاوراق المرفقة به ومنها الكتاب المؤرخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٠ المتضمن وفاة المرحوم ابو العلا محمد على عن مطلقته رسمية دسوقى قطب ومطلقته سعدية زكى عبد النبى وزوجته المتوفاة قبله بعشر سنوات جوهرة عوف واولاده وهـــم ابنان وبنتان فقط وقد دل الكتاب رقم ٤١٨ المؤرخ ١٩٥٠/٥/٢٣ على وفاة المذكور فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ كما دل اشهاد طلاق رسمية دســـوقى قطب على أنها مطلقة نظير الابراء من مؤخر الصداق ونفقة العـــدة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٨ كما دل اشهاد طلاق سعدية زكى عبد الغنى بتاريخ

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س : ٦٩ - م : ١٥٧ - التاريخ : ٩ من ربيع اول سنة ١٣٧٢ هـ - ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ م .

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ على طلاقها بعد الابراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة فتكون المطلقتان المذكورتان بائنتين ونفيد أن جميع تركة المتـوفى لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لمطلقته بائنا على البراءة ولا لزوجته المتوفاة قبله لانعدام سبب الارث وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .؛

الموضــــوع

(٣٢٣٥) ميراث المطلقة رجعيا .

المبــــدا

متى اقرت المطلقة رجعيـــا بانقضـــاء عدتها قبل وفاة المتـــوفى فـــلا ميراث لها

ســـــئل .:

طلب السيد مامور مركز امبابة (تقسيم تركة المرحوم عبد العاطى عبد الغنى)

اجـــــاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ١١٩ الأخير المؤرخ ١/١ سنة ١٩٥٥ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم العسكرى عبد العاطى عبد الغنى كمـــا اطلعنا على باقى الاوراق التى تبين من مجموعها ان المتوفى المذكور توفى فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ عن أم وابنين وبنت وعن مطلقة قبل وفاته طلاقا رجعيا وانقضت عدتها منه قبل وفاته برؤيتها الحيض ثلاث مرات باعترافها ونفيد أن لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لمطلقته المنقضية العدة قبل وفاته لانعدام سبب الارث ــ وهذا اذا كان الحال كما ذكر ولم يكــن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مفيث ــ س : ٧٣ ــ م : ١٥٦ ــ التاريخ : ١٤ من جماد اول سنة ١٣٧٤ هـ ــ ٨ من يناير سنة ١٩٥٥ م .

الموضــــوع

(٣٢٣٦) طلاق غير مانع من الارث .

المبـــدا

المطلقة رجعيا ترث زوجها اذا مات وهى فى عدته

ســـئل :

من الفرغلى سيد احمد . قال :

طلق رجل زوجته فى ١٩٥٦/١١/٣١ طلاقا اول رجعيا فى غيبتها ثم توفى عنها فى ١٩٥٧/١/١٤ فهل هذه الزوجة ترث زوجها ام لا .؟

اجـــاب :

المطلقة رجعيا ترث زوجها شرعا وطبقا للمادة ١١ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ اذا مات الزوج وهى فى عدته من هذا الطلاق فـــاذا كانت المطلقة المذكورة لم تنقض عدتها من المتوفى بوضع حمل بعد الطلاق وقبل الوفاة تكون لاتزال فى عدة طلاقه الرجعى المذكور لأن المدة مـــن تاريخ الطلاق الى تاريخ الوفاة لا تحتمل انقضاءها بغير وضع الحمل شرعا ومن ثم تكون المطلقة المذكورة من ورثته وتستحق ثمن تركته فرضا اذا كان له فرع وارث وربعها فرضا اذا لم يكن له فرع وارث والله اعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٨٢ ــ م : ٢٣٦ ــ التاريخ : ٢٠ من رجب سنة ١٣١٦ هـ ــ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣٢٣٧) الطلاق الرجعى والميراث .

المبـــادىء

١ - المنصوص عليه شرعا ان المطلقة رجعيا ترث زوجها اذا مـــات وهى فى عدته

٢ - الطلاق الرجعى لايقطع الزوجية من حين وقوعه بل يقطعها من حين انقضاء العدة دون مراجعة

٣ - المطلقة رجعيا تصدق فى ادعائها ببقاء عدتها من الطلاق الرجعى بالنسبة للميراث اذا لم تزد المدة على السنة من تاريخ الطلاق

٤ - لاتسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق

سـئل : *

من محمد محمود . قال :

طلق محمود محمد الدالى زوجته سعدية محمد مبروك طلاقا اول فى ١٩٥٥/٧/٢٧ وصادق على الرزق بولديه منها ثم توفى فى ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ فهل هذه المطلقة المذكورة ترث زوجها ام لا ؟

اجـــاب :

المنصوص عليه شرعا ان المطلقة رجعيا ترث زوجها اذا مات وهى فى عدته من هذا الطلاق فاذا كانت سعدية المذكورة لم تعترف بانقضاء عدتها بعد الطلاق الرجعى المشار اليه من تاريخ ايقاعـه فى ١٩٥٥/٧/٢٧ الى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٢ - م : ٦٠٨ - التاريخ : ١٠ من رمضان سنة ١٣٠٦ هـ - ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٧ م .

تاريخ وفاة المطلق فى ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ كانت وارثة له بصفتها زوجة لان الطلاق الرجعى لايقطع الزوجية من حين وقوعه بل يقطعها من حين انقضاء العدة بعد وقوعه بدون مراجعة ولأن المطلقة رجعيا تصدق فى ادعائها ببقاء عدتها من الطلاق الرجعى بالنسبة للميراث اذا كانت المدة من تاريخ الطلاق الى تاريخ الوفاة لم تزد على السنة وهذا هو مفهوم المادة رقم ١٧ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ التى نصت على انه لاتسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق أما اذا كانت قد اعترفت بانقضاء عدتها قبل وفاته فانها لاترثه بسبب الزوجية لانقطاعها بانقضاء العدة والله أعلم ؟ .

الموضـــوع

(٣٢٣٨) طلاق الزوج لزوجته بائنا قبل وفاتها مانع له من الارث .

المبــــدا

المطلقة بائنا قبل وفاتها لايرثها زوجها

ســـئل :

تضمن سؤال محمد محمود الفضالى المقيم بشارع رافت المتفرع من الترعة البولاقية ٥٢ المقيد برقم ٣٢٨٥ سنة ١٩٥٧ ان فاطمة عـوض الشناف توفيت بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ وكانت مطلقة من زوجها محمد على الشناف طلاقا نظير الابراء من مؤخر الصداق ومبلغ ١٠ جنيهات بايصال فهل زوجها هذا يرثها شرعا وكان الطلاق فى ٩ نوفمبر سنة١٩٥٧

اجــــاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان المطلقـــــة بائنا نظير الابراء اذا توفيت لايرثها زوجها ولو كانت عند الوفاة لاتزال فى العدة من هذا الطلاق لان شرط الارث بسبب الزوجية ان تكون الزوجية بين الزوجين قائمة حقيقة بان تكون الزوجة غير مطلقة حين الوفاة او حكما بان تكون الزوجة فى العدة من الطلاق الرجعى أو البائن فى حالة فرار الزوج بميراثها اما اذا كانت عدتها قد انقضت بعد الطلاق ولو رجعيا او كانت لاتزال فى العدة من الطلاق البائن فى غير حالة الفرار فانه لا يكون هناك توارث بينهما وعلى ذلك بوفاة فاطمة عوض الشناف فى التاريخ السابق وهى مطلقة نظيـــــر الابراء فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ لايكون مطلقها المذكور من ضمن ورثتها بصفته زوجا لها والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٨٣ ــ م : ٢٤٠ ــ التاريخ : ٥ من رجب سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣٢٣٩) مرض الموت ومعياره .

المبـــادىء

١ - مرض الموت الذى يعتبر به المطلق فارا من ميراث مطلقته هو المرض الذى يعجزه عن القيام بحوائجه خارج بيته .

٢ - المطلقة بائنا فى مرض موت مطلقها ترثه اذا مات وهى فى عدته ما لم تطلب منه الطلاق او ترضى به

ســئل :

تضمن سؤال محمد رمضـــان ابو النجا من وهرة السباخ مركز دكرنس المقيد برقم ٢٢٧٦ سنة ١٩٥٨ ان رجلا طلق زوجته الطلاق المكمل للثلاث وبعد ثلاثة وعشرين يوما توفى المطلق وكان مريضا مرضا لا يمنعــه من القيام بعمله بنفسه فى زراعته وكانت الزوجة قد اتفقت معه عــلى الطلاق على ان يسلمها جهازها ومؤخر صداقها وقد استلمت منه المؤخر والجهاز فعلا وسأل هل هذه المطلقة ترث مطلقها المذكور ؟

اجــاب

المنصوص عليه شرعا انه يشترط للأرث بسبب الزوجية أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين حين وفاة احدهما حقيقة بأن تكون الزوجة غير مطلقة او حكما بان تكون الزوجة فى العـــدة من الطلاق الرجعى او البائن فى حالة فرار زوجها بميراثها ان كان زوجها طلقها طلاقا بائنا وهو مريض مرض الموت من غير ان تطلب منه الطلاق او ترضى به اما اذا كان

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون – س : ٨٨ م : ١٢٦ – التاريخ : ٢ من جمادى الاخر سنة ١٢٧٨ هـ – ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

الطلاق البائن قد حصل فى غير حالة الفرار المذكورة بأن كانت الزوجة قد رضيت بالطلاق أو طالبت زوجها به أو كان الزوج صحيحا او مريضا مرضا ليس مرض الموت وتوفى احدهما وهى فى العدة من هذا الطلاق فانه لايثبت التوارث بينهما شرعا فى هذه الحالة والزوجة المسئول عنها قد اتفقت مع زوجها على الطلاق ورضيت به واستلمت منه مؤخر صداقها وأعيان جهازها وطلقها الطلاق المكمل للثلاث وهو غير مريض مرض الموت لأن مرض الموت الذى يعتبر به المطلق فارا من ميراث مطلقته هو المرض الذى يعجزه عن القيام بحوائجه خارج البيت ومرض هذا المطلق الموضح بالسؤال ليس كذلك وحينئذ لايكون المطلق فارا بميراث هذه المطلقة وان مات وهى فى عدته من هذا الطلاق ومن ثم لا ترثه شرعا والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣٢٤٠) الطلاق الرجعى يعقب ميراثا فى العدة .

المبـــادىء

١ ـ المطلقة رجعيا ترث مطلقها اذا توفى وهى فى عدته

٢ ـ تصدق المطلقة رجعيا فى بقاء عدتها وترث مطلقها اذا توفى قبل مضى سنة من تاريخ الطلاق

٣ ـ لاتسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفى عنها زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق

٤ ـ يشترط فى اعتداد الآيسة بالأشهر ان ينقطع حيضها ستة أشهر قبل بلوغ سنها خمسا وخمسين سنة

سـئل :

تضمن سؤال الاستاذ عبد القادر الشريف المحامى بالمنيا المقيد برقم ١٤٢٠ سنة ١٩٥٩ ان امراة طلقت من زوجها فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ طلاقا اول رجعيا ثم مات عنها وهى فى عدته من هذا الطلاق بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٥٩ وعن اولاد ذكور له فقط . ويسال هل ترث هذه المطلقة مطلقها المذكور وما نصيبها . واذا كانت آيسة فبم تعتد واذا كانت من ذوات الحيض فما نوع عدتها فى كل حال وما نصيب اولاده الذكور من التركة .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٨ ـ م : ٣١٤ التاريخ : ١٩/ ١٩٥٩/٩ م ـ ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٧٩ هـ .

اجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان المطلقة رجعيا ترث مطلقها اذا توفى وهى فى عدته من هذا الطلاق . فاذا ادعت انها لاتزال فى العدة من هذا الطلاق صدقت اذا كانت وفاة مطلقها قد حصلت قبل مضى سنة من تاريخ الطلاق طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى نصت على المنع من سماع الدعوى الخاصة بالارث بسبب الزوجية لمطلقة توفى عنها زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق عند انكار المدعى عليه مـن الورثة أو غيرهم لدعواها . فاذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من ان هذه المطلقة رجعيا لاتزال فى العدة من هذا الطلاق كانت من ضمن ورثة مطلقها بصفتها زوجة لأن زوجيتها به فى هذه الحالة لاتزال قائمة حكما مادامت فى العدة فترث فى تركته فرض الزوجة شرعا وقدره الثمن لوجود الفرع الوارث ولأولاده الذكور الباقى تعصيبا بالسوية بينهم . هذا والآيسة هى من بلغت سنها خمسا وخمسين سنة فاكثر على القول المعتمد ويشترط فى اعتدادها بالأشهر أن ينقطع حيضها لمدة ستة اشهر قبل بلوغها هذه السن ولايعلم هذا الا من جهتها فاذا كانت المسئول عنها قد انقطع حيضها لمدة ستة اشهر قبل بلوغها هذه السن اعتدت بالاشهر وحينئذ لاتنقضى عدتها الا بمضى ثلاثة اشهر من تاريخ الطلاق وهو ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ أما اذا كانت من ذوات الحيض فان عدتها تنقضى شرعا برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ الطلاق والله اعلم . ؟

الموضـــوع

(٣٢٤١) الطلاق الرجعى غير مانع من الارث شرعا .

المبـــادىء

١ - الطلاق الرجعى لايمنع التوارث بين الزوجين اذا توفى احدهما فى اثناء العدة

٢ - بانحصار ارث المتوفاة فى مطلقها رجعيا وامها واخويها شقيقيها يكون لمطلقها النصف فرضا ولامها السدس فرضا ولشقيقيها الباقى تعصيبا

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عبد الفتاح موسى المقيم بناحية قليوب البلد شارع رفاعى سلام مركز قليوب المقيد برقم ٨٨١ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة فاطمة السيد رضوان بتاريخ ١٩٦٠/١/١٧ عن زوجها عبد الفتاح حماد موسى الذى طلقها طلقة اولى رجعية بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٦٠ باشهاد رسمى امام ماذون قليوب وعن والدتها نفيسة محمد الطرطورى وعن اخويها شقيقيها سيد ورضـــوان فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث مع الاحاطة بان الزوجة لم تكن حاملا وقت الوفاة ؟

اجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان الطـلاق الرجعى لايمنع التوارث بين الزوجين اذا توفى احدهما فى اثناء العدة من ذلك الطلاق . وبمـا أن

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ٩٣ - م : ٣٦٤ - التاريخ : ٣ من ربيع أول سنة ١٣٨٠ هـ - ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٦٠ م .

الزوجة لم تكن حاملا وقت الطلاق ولم تمض مدة بين الطلاق والوفاة تحتمل انقضاء العدة شرعا فيكون زوجها من ورثتها شرعا . وبوفاتها عن المذكورين يكون لزوجها المذكور نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولوالدتها سدسها فرضا لوجود عدد من الأخوة ولأخويها شقيقيها الذكرين الباقى بعد النصف والسدس تعصيبا مناصفة بينهما لعدم وجود عاصب إقرب . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣٢٤٢) وفاة المطلقة بائنا بينونة صغرى .

المبـــادىء

١ ـ لا ميراث للمطلق فى زوجته اذا طلقها طلاقا بائنا ولو ماتت أثناء العدة

٢ ـ بانحصار الارث فى اخوة اشقاء تكون التركةلهمللذكر منهم ضعف الانثى .

سـئـل :

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد عبد الله على الفقى من كمشيش مركز تلا منوفية المقيد برقم ٨٣٣ سنة ١٩٦٣ المتضمن ان السيد بسيونى بسيونى الفقى طلق زوجته منى عبد الله على الفقى بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٣ على الابراء طلاقا بائنا بينونة صغرى وبتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ توفيت المطلقة المذكورة عن ورثتها وهم اخوتها الاشقاء محمد وعبد الستار وعلى والسيدة وفاطمة اولاد عبد الله على الفقى ومطلقها (زوجهـا) المذكور فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث وهل مطلقها المذكور يستحق شيئا فى تركتها اولا ؟

اجــاب :

المنصوص عليه شرعا أن الرجل اذا طلق زوجته طلاقا بائنا ثـم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٩ ـ م : ٢٩٣ ـ التاريخ : ٢٤ من رجب سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ م .

ماتت هذه المطلقة اثناء العدة فلا يرث من تركتها شيئا لعدم قيام الزوجية حينئذ وعلى ذلك فلا يستحق زوج هذه المتوفاة من تركتها شيئا وتكون جميع تركتها لأخوتها الاشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣٢٤٣) وفاة المطلق على الابراء فى عدة مطلقته .

المبـــادىء

١ - لا ميراث للمطلقة بائنا فى مطلقها ولو مات وهى فى العـــدة سواء اكانت البينونة صغرى ام كبرى

٢ - الطلاق على الابراء فى مرض الموت لاترث معه المطلقة ولو مـــات مطلقها وهى فى العدة

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عمر الطاهر عبد الرحيم المقيد برقم ٣٧٢سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم / عبد الرحمن احمد عبـد الرحمن بعد ان طلق زوجته نوال الطاهر عبد الرحيم طلقة اولى بائنة على الابراء كما اطلعنا على الصورة الضوئية من اشهاد الطلاق المرافقة للطلب المحررة بتاريخ ٢٢ من صفر / ١٣٩٧ هـ الموافق ١٠ من فبراير ســـنة ١٩٧٧ لدى المأذون محمد يوسف احمد ماذون بيت علام التابع لمحكمـــة جرجا للاحوال الشخصية . باثبات طلاق عبد الرحمن احمد عبد الرحمن زوجته نوال الطاهر عبد الرحيم . بأن أبراته نوال الطاهر عبد الرحيـم بقولها (ابراتك يازوجى عبد الرحمن احمد عبد الرحمن همام من نفقـة عدتى بعد طلاقى منك حتى تنتهى شرعا واسالك طلاقى على ذلك . فاجابها لسؤالها فورا بالمجلس وطلقها فى نظير البراءة المذكورة بقوله لها وانت

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١١٤ - م : ١٨٥ -
التاريخ : ٢٥ من محرم سنة ١٤٠٠ هـ - ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ م .

يازوجتى نوال الطاهر عبد الرحيم طالق فى نظير البراءة المذكورة وتصادقا على ان هذه الطلقة اولى طلقاته . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ميراث المطلقة المذكورة للمتوفى (مطلقها) المذكور علما بان الطلاق حصل قبل وفاته بتسعة اشهر فقط

اجاب :

المقرر شرعا ان المطلقة بائنا لاترث من مطلقها ولو مات وهى فى عدته لانتهاء سبب الارث وهو الزوجية بالطلاق البائن وسواء فى ذلك اكانت البينونة صغرى أو كبرى (المادة ١١ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣) ولما كان الثابت من الصورة الضوئية لاشهاد الطلاق المقدم أن الطلاق المبين بها بائن بينونة صغرى فى نظير الابراء من نفقة العدة فان هذه المطلقة لا ترث عن مطلقها شيئا ولو كانت فى عدته شرعا وقت وفاته وفى مرض موته لان الطلاق بطلبها ورضاها وبعد ابرائها اياه من نفقة العدة والله سبحانه وتعالى اعلم

من أحكــــام
اختلاف الدار والجنسية بين المسلمين
غير مانع من الارث

الموضـــوع

(٣٢٤٤) ميراث مع اختلاف الدار والجنسية .

المبـــدا

اختلاف الدار والجنسية ليسا من موانع الارث بين المســلمين

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد الفريق عزيز على المصرى المقيد برقم ١٤٢٥ سنة ١٩٥٨ الذى يطلب فيه الافادة عن الآتى اولا : اب مسلم مقيم فى القاهرة له ابن ولد فى مصر ومقيد بدفتر مواليدها والابن مسلم ولكنه مقيم بالولايات المتحدة فى امريكا الشمالية فهل اختلاف الدارين يمنع الارث فى قانون المواريث المصرى وهل اذا كان الابن قد اكتسـب الجنسية الامريكية مع بقائه مسلما يرث اولا

اجـــاب :

طبقا للمادة السادسة من قانون المواريث رقـم ٧٧ سـنة ١٩٤٣ يتوارث المسلمون بعضهم من بعض مع اختلاف الدارين وعلى ذلك فبقاء الأب والابن على دين الاسلام وقت وفاة احدهما يرث أحدهما الآخر ولو مع اختلاف الدار ولو كان أحدهما اكتسب جنسية أخرى لأن الفقرة الخاصة بالتوارث بين المسلمين مطلقة وبهذا علم الجواب عن الســـؤال والله أعلم ؟.

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س : ٨٦ ـ م : ٥٩٨ ـ التاريخ : ٢٠ من ذو القعدة سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٩ من يونية سنة ١٩٥٨ م .

أحكام متفرقة

الموضـــوع

(٣٢٤٥) متجمد نفقة الزوجة المتوفاة يورث عنها .

المبــــدا

المتجمد من النفقة الزوجية فى ذمة الزوج اذا لم يؤده لها او تبرئه حتى ماتت فانه يعتبر تركة يرثه ورثتها ومنهم زوجها

سـئل :

من محمد كنوز . قال :

زوجة فرض لها على زوجها الغائب نفقة وكسوة بحكم وصار الحكم نهائيا وتجمد لها مبلغ من حساب هذه النفقة لم يؤدها الزوج ـ وقد توفيت الزوجة فى مايو سنة ١٩٥٠ ولها هذا المتجمد بذمة زوجها فهل ورثة الزوجة لهم حق ميراث هذا المتجمد ؟

اجــاب :

ان نفقة الزوجة المذكورة التى فرضت لها على زوجها دين فى ذمته لاتسقط الا بالأداء أو الابراء طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فاذا تجمدت النفقة المذكورة للزوجة على زوجها المذكور ولم يؤدها لها ولم تبرئه منها كان المتجمد تركه لها يرثه ورثتها عند موتها ومنهـم زوجها والله اعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٥ ـ م : ٤٣٨ ـ التاريخ : ٨ من شوال سنة ١٣٧٠ هـ ـ ١٢ من يوليو سنة ١٩٥١ م .

الموضـــوع

(٣٢٤٦) مؤخر الصداق والميراث .

المبـــدا

مؤخر صداق الزوجة المتوفاة تركة يرثه ورثتها ويقسم بينهم قسمة الميراث .

ســئل :

من حسن خالد افندى . قال :

توفيت سيدة فى سنة ١٩٤٤ عن ورثتها الشرعيين وهم زوجهـا وبنتها وأبوها وامها وتركت ما يورث عنها شرعا مؤخر صداقها فهل يرث أبوها وامها وبنتها فى مؤخر صداقها ام لا . وهل للزوج أبى البنت أن يضع ما يخص ابنته فى ميراث امها من متاخر صداق وخلافه فى احـدى البنوك أو أحدى الشركات ؟

اجـــاب :

أطلعنا على السؤال والجواب أن مؤخر صداق الزوجة المتوفاة مـن تركتها يرثه ورثتها فلكل من ابيها وامها سدسه فرضا ولزوجها ربعـه فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها نصفه فرضا فأصل المسألة من أثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر لكل من ابيها وأمها سهمان ولزوجهـا ثلاثة أسهم ولبنتها ستة ولأبى البنت القاصر ولاية قبض نصـيب بنته المذكورة ويسوغ له ايداعه للحفظ بأحد المصارف واستثماره بمعاملة جائزة شرعا ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ ـ م : ٤١٢ ـ التاريخ : ٢٥ من محرم سنة ١٣٦٩ هـ ـ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ م .

الموضـــوع

(٣٢٤٧) توزيع مكافاة المتوفى اثناء الخدمة وباقى مرتبه .

المبـــادىء

١ ـ مكافاة المتوفى اثناء الخدمة لا تعتبر تركة

٢ ـ باقى المرتب يعتبر تركة ويقسم بين الورثة الشرعيين قسـمة الميراث

سـئل :

طلب السيد رئيس مجلس بلدى شبين القناطر (تقسـيم تـركة المرحوم عبد الحليم محمد ربيع)

اجـاب :

اطلعنا على كتابيكم المؤرخين فى ٢٥/١١ ، ٥ / ١٢ سـنة ١٩٥٤ ١٧١٢/١٥١٧ والمطلوب بهما بيان التقسيم الشرعى لمبلغ عبارة عن مكافاة لمدة خدمة ومتاخر مرتب المرحوم الاوسطى الكهربائى عبد الحليم محمـد ربيع بين ورثته وهم زوجة وابنان وبنتان فقط ـ وتفيد انه بوفاة المتوفى المذكور اثناء الخدمة كما هو الظاهر من كتابكم الأخير لاتكون المكافاة التى قدرت له عن مدة خدمته تركة فلا تقسم بين ورثته قسمة الميراث لأنه لم يتملكها قبل الوفاة بل تقسم بين مستحقيها طبقا للقانون الخاص بذلك يتملكونها ابتداء بمقتضى هذا القانون لا بطريق الخـلافة عن الميت هذا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث ـ س : ٧٣ ـ م : ٢٧ ـ التاريخ ـ ٢٥ من ربيع ثان سنة ١٣٧٤ هـ ـ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ م .

بالنسبة للمكافاة واما متاخر المرتب فيعتبر تركة يقسم بين ورثته الشرعيين قسمة الميراث للزوجة منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ـ وهذا اذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣٢٤٨) التعويض والميراث .

المبـــادىء

١ - التعويض المستحق من احـدى الشركات يخضـع فى تقسيمه لقانون الشركة المختصة بصرفه

٢ - اذا لم يكن لدى الشركة قانون ينظم صرف التعويض المستحق اخذ حكم التركات . وقسم بين الورثة طبقا لاحكام المواريث .

٣ - بانحصار الارث فى ام واب يكون للام السدس فرضا وللاب الباقى تعصيبا .

٤ - اذا اجتمع الاخوة والاخوات مع الاب حجبوا عن الميراث .

ســئل :

من محمد حسن الفلال . قال :

توفى شخص سنة ١٩٥٦ عن ابيه وامه واخوته واخواته لابيه وعن اخواته لامه فقط وتركته عبارة عن مبلغ قدره ٥٠٠ جنيه قيمة التعويض المستحق من احدى الشركات .

اجــاب :

هذا المبلغ يخضع فى تقسيمه لقانون الشركة المختصة بصرفه فاذا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٢ - م : ٤٥٦ - التاريخ : ٢٥ من شعبان سنة ١٣٠٦ هـ - ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٧ م .

لم يكن لدى الشركة قانون ينظم صرفه فانه يأخذ حكم التركات ويقسم
قسمتها طبقا لأحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية وبناء على هذا
يكون لامه السدس فرضا لوجود من يحجبها الى السدس وهو عدد من
الاخوة والاخوات والباقى يستحقه الاب تعصيبا ولا شىء للاخوة لاب
والاخوات لام لحجبهم جميعا بالاب الذى يحجب الاخوة من كل جهة
وهذا اذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟

الموضـــوع

(٣٢٤٩) الزوجة ترث زوجها ولو لم يدخل أو يختل بها .

المبـــادىء

١ ـ وفاة الزوج قبل الدخول والخلوة بزوجته غير مانع لها من الارث فيه .

٢ ـ بوفاة الزوج قبل الدخول والخلوة يتأكد المهر جميعه فى ذمتـه ولا يسقط الا بالأداء او الابراء .

سـئل :

من السيد محمد لطفى سيد بالسنة الثالثة آداب رابع بمدرسـة أسيوط الثانوية بطلبه المقيد برقم ٣٢١٠ سنة ١٩٥٧ المتضمن ان رجلا عقد قرانه على امرأة وتوفى قبل الدخول بها والخلوة فهل ترثه شرعا ام لا وهل تستحق جميع المهر ام لا .

أجـاب :

ان الزوجية التى هى سبب من أسباب الارث تثبت شرعا بمجرد العقد والزوجة ترث زوجها شرعا ولو لم يدخل بها أو يختل بها قبل الوفاة فيكون لها من تركته الربع فرضا ان لم يكن له فرع وارث والثمن فرضا ان كان له فرع وارث ولم يكن له زوجة سواها أما اذا كان له أكثر من زوجة فانهن يشتركن فى هذا الفرض على الحالين ويقسم بينهن بالتساوى وبوفاة الزوج قبل الدخول والخلوة يتأكد المهر جميعه فى ذمته ولا يسقط الا بالأداء اليها من تركته أو ابرائها زوجها المتوفى منه لأنـه من الديون الصحيحة التى تقضى من التركة قبل قسمتها بين الورثة والله اعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ من ٨٣ ـ م ٤٢٥ ـ التاريخ : ٦ من رجب سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣٢٥٠) متجمد النفقة حتى تاريخ الوفاة تركة يستحق فيها الزوج

المبـــادىء

١ ـ متجمد النفقة المحكوم بها للزوجة حتى تاريخ وفاتها يعتبر تركة يستحق فيها زوجها وما بعد تاريخ الوفاة من حق زوجها فقط ولا يعتبر تركة

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وام وابن يكون للزوج الربع فرضـا وللام السدس فرضا وللابن الباقى تعصيبا .

سـئل :

طلب السيد مامور مركز ديرمواس

تقسيم تركة فوزية عبد الباقى شيمى المتوفاة فى ١٩٥٢/٨/٢٨ عن زوجها وامها وابنها فقط وصدر حكم نفقة لهذه المتوفاة على زوجهـا المذكور وقد تجمد مبلغ من هذه النفقة قبل وفاتها

اجـاب :

المبلغ المتجمد للمتوفاة المذكورة قبل وفاتها فى يوم ١٩٥٢/٨/٢٨ فقط يعتبر تركة عنها يرثه ورثتها الشرعيون فيكون لزوجها ربعه فرضا ولأمها سدسه فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنها الباقى تعصيبا امـا المبلغ المتجمد بعد تاريخ وفاتها وهو ١٩٥٢/٨/٢٨ فيكون من حق زوجها ولا يورث عنها شرعا وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ؟

● المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س : ٨٤ ـ م : ٢٤٥ ـ ص : ١١٥ ـ التاريخ : ٢ من ذى الحجة سنة ١٣٧٦ هـ ـ ٢١ من مايو سنة ١٩٥٧ م .

الموضــوع

(٣٢٥١) مكافاة المتوفى ليست تركة ما لم يمتلكها قبل الوفاة .

المبــادىء

١ - توزع المكافاة طبقا للقوانين واللوائح لا عن طريق الميراث ما لـم يمتلكها المتوفى قبل وفاته .

٢ - بوفاة المتوفى عن زوجته وبنته وقد اعطت المصلحة الزوجـة نصف المكافاة فلا مانع من اعطاء بنته النصف الباقى

سـئل :

طلب السيد سكرتير مجلس بلدى السويس
تفسيم تركة حسن اسماعيل على المتوفى عن زوجته وبنته فقط .

اجـاب :

طبقا للاحكام الفقهية ان هذه المكافاة لم يمتلكها المتوفى قبل وفاته فلا تكون تركة عنه وانما توزع طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك لدى المصلحة التى كان يعمل بها المتوفى ويمتلكهـا هؤلاء ابتداء لا من طريق الميراث عن المتوفى فاذا لم يكن هنـاك قانون وقد اعطيت زوجته نصف المكافاة فنرى ان تعطى بنته النصف الثانى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٤ - م : ٢٢٦ - ص : ١٥٨ - التاريخ : ٨ من محرم سنة ١٣٧٧ هـ - ٤ من اغسطس سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣٢٥٢) اختلاف الجنسية واثره فى الميراث *

المبـــدا

بوفاة المتوفى عن ابن تجنس بالجنسية الفرنسية واختين شقيقتين ان كانت قوانين فرنسا لاتمنع توريث الأجنبى عنها . فالتركة جميعها للابن تعصيبا والا فهى للشقيقتين فرضا وردا مناصفة بينهما .

ســـئل :

من الاستاذ ماهر حلمى . قال

ان فاهى بربيان المسيحى المذهب والمصرى الجنسـية توفى بمصر سنة ١٩٥٧ وترك ابنا مسيحى المذهب وفرنسى الجنسية ومقيم بفرنســا واختين شقيقتين مسيحيتى المذهب ومصريتى الجنسية وطلب بيــان ما اذا كان الابن يستحق تركة والده المتوفى ام لا لاختلاف الدارين .

اجـــاب :

اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصـية واجبة يكون لابنه الفرنسى الجنسية جميع تركته اذا كانت شريعة فرنسا لاتمنع من توريث الاجنبى عنها طبقا للمادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لســنة ١٩٤٣ اما اذا فقد هذا الشرط فتكـون تركته لأختيه الشقيقتين مناصفة بينهما فرضا وردا ولا شىء لابنه المذكور فى هـذه الحالة لما بينا والله أعلم ؟

---

* المفتى فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٤ م ٢٤ - ص ٢٤٧ - التاريخ : ٢٤ من صفر سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٢٢٥٣) مكافاة مدة الخدمة المستحقةبعد الوفاة والمرتب المستحق قبل الوفاة ولم يقبض هل هما تركة ام لا ؟

المبـــادىء

١ – المرتب المستحق يكون تركة عن المتوفى ويقسم قستها شرعا .

٢ – المكافاة عن مدة الخدمة المستحقة بعد الوفاة ليست تركة ويكون استحقاقها لمن يستحقها من الورثة طبقا للقانون المنظم لها والا كانت تركة وتقسم قسمتها

ســـئل :

طلب مدير مديرية الفيوم

تقسيم مبلغ استحقه المرحوم عطيه احمد السيد قبل وفاتــه من مرتب شهر مارس سنة ١٩٥٤ وتقسيم مبلغ مكافاة عن مدة خدمته على ورثته وهم زوجته سعدية عبد الباقى ابو زيد وبنتاه سيدة وحميدة واخوه الشقيق عبد القادر احمد فقط ؟

اجـــاب :

المبلغ الذى استحقه من مرتب شهر مارس سنة ١٩٥٤ يعتبر تركة عنه ويرثه ورثته الشرعيون فتستحق فيه زوجته ثمنه فرضـا لوجـود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثاه مناصفة بينهما فرضا ولأخيه الشقيق الباقى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س : ٨٥ – م : ٤١١ – ص : ٢٠٧ – التاريخ : ١٠ من جماد الثانى سنة ١٢٧٧ هـ – ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ م .

تعصيبا ـ اما مبلغ مكافاته عن مدة خدمته فانه لايعتبر تركة عنه لأنه لم يتملكه قبل وفاته وانما يكون ملكا لمستحقه من ورثته طبقا للقانون الخاص بذلك واذا لم يكن هناك قانون للمصلحة التى يتبعها الشـخص المتوفى خاص بذلك فنرى ان تقسم هذه المكافاة طبقـا لاحـكام قانون المواريث وحينئذ يجرى تقسيمها كقسمة مبلغ المرتب المذكور وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟

الموضــــوع

(٣٢٥٤) ضرب الوارث مورثه ضربا افضى الى موته .

المبـــادىء

١ ـ ضرب الوارث مورثه ضربا افضى الى موته غير مانع من الارث فيه الا اذا كان قاصدا قتله .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وأم وبنتين يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا وفى المسالة عول .

٣ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب .؟

سـئل :

تضمن سؤال طلبة عبد الدايم ابو شادى من سنجرج مركز منوف المقيد برقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ ان س٠ع٠ا اعتدى على زوجته ع٠ع٠ا اعتداء ادى الى وفاتها وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢ فى القضية رقم ـ لسنة ١٩٥٦ شمال القاهرة وانها توفيت عن بنتيها الفت والهام ووالدتها ست الدار واخوتها الاشقاء عبد الوهاب وطلبه ومسلم واختها لابيها ستوتة وعن اخيها لامها محمد فقط ـ وقدم حكم المحكمة المشار اليه وقد جاء به انه ثبت للمحكمة ورسخ فى يقينها ان س٠ع٠ا فى الزمان والمكان سالف الذكر ضرب ع٠ع٠ا عمدا فاحدث بها الاصابات الموضحة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س : ٨٥ ـ م : ٥٤٧ ـ ص : ٤٧٩ ـ التاريخ : ٢ من رجب سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٧ م .

بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها ولم يكن يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب افضى الى موتها .

اجـــاب :

ان القتل المانع من الارث طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ هو القتل العمد العدوان فقد جاء بها من موانع الارث قتل المورث عمدا سواء كان القاتل فاعلا اصليا ام شريكا أم شاهد زور ادت شهادته الى الحكم بالاعدام اذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى) ولأن القتل العمد لا يتحقق الا اذا ثبت ان الوارث قصده بما ارتكبه سواء كان فعله مباشرة للقتل او متسببا فيه وقد ثبت من الحكم المرفق ان س.ع لم يقصد قتل زوجتـه ع . ع . ا وان ادى ضربه اياها الى قتلهـــا فلا يكون ممنوعا من ارثهـــا طبقـا للمادة السـابقة . وبوفاتهـا عـن المذكورين سابقا يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولوالدتها السدس فرضا لوجـود الفرع الوارث فأصل المسألة من اثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما تنقسم اليها تركة هذه المتوفاة لزوجها سليمان منها ثلاثة أســـهم ولبنتيها ثمانية أسهم مناصفة بينهما ولوالدتها سهمان . ولا شيء لاخوتها الأشقاء لاستغراق التركة بسهام أصحاب الفروض كما لا شيء لأخيها لأمها لحجبه بالفرع الوارث . وهذااذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

الموضــــوع

(٣٢٥٥) الاقرار بالبنوة يعقب ميراثا .

المبـــادىء

١ ـ البنوة الحقيقية سبب من أسباب الارث .

٢ ـ اقرار المتوفى بالبنوة قبل وفاته . وكان الظاهر لا يكذبه فى اقراره اقرار صحيح شرعا تثبت به البنوة ويترتب عليه جميع الحقــوق المشروعة .

٣ ـ البنوة لا تثبت بالاقرار اذا صرح المقر باتخاذ المقر له ولدا وليس بولد حقيقى له او صرح بأنه ابنه من الزنا .؟

ســـئل :

من السيد محمد القبطان المحامى بالاسكندرية شارع الغرفة التجارية رقم ٢٢ المقيد برقم ١٧٣٨ لسنة ١٩٥٩ ان رجلا مسلما تبنى لقيطين واقر ببنوتهما بمقتضى اشهادين بعد ان تسلمهما من احدى المستشفيات الأميرية وكانا قد سلما للمستشفى بمقتضى محاضر بوليس رسمية بعد ان عثر على احدهما بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٤٠ والاخر بتاريخ ٢ اغسطس سنة ١٩٤٠ وأن سن كل منهما عند الاقرار ٣ سنوات وشهور وسأل هل يستحقان شيئا فى تركة المتوفى باعتبارهما ولدين له بالاستناد الى اقراره بالبنوة الرسمى امام القاضى الشرعى وان كان الواقع المؤيد بالأوراق الرسمية يكذب

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٨ ـ م : ٢٦٦ ـ التاريخ : ٢٠ من جمادى اول سنة ١٣٧٩ هـ ـ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ م .

هذا الاقرار . وذكر فى الطلب ان البنت تزوجت والولد اصبح قادرا على الكسب وقدم - أولا الاعلام الشرعى رقم ١٠٧ متتابعة الصادر لدى محكمة العطارين الشرعية بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٢١ من المكلفين حسين افندى حسن وهبة مقاول اعمال وزوجته نعمات عبد الرحيم قناوى الشهيرة بحكمت بانهما اقرا بان الطفل حمدى ابنهما وانهما يقران ببنوته وانهما رزقا به على فراش الزوجية الصحيحة شرعا - الثابتة بمقتضى وثيقة رسمية بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ رقم ٧ عملية ماذون شرعى قسم مينا البصل - ثانيا - صورة رسمية من الاشهار رقم ٤٨٦ متتابعة الصادرمن محكمةالاسكندرية الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩٤٣/٧/١ من حسين حسن وهبة والست نعمات عبد الرحيم قناوى الشهيرة بحكمت زوجته بانهما اقرا بان فتحية الصغيرة بنتهما وانها هى المرزوقة لهما على فراش الزوجية الصحيحةالثابت فى التاريخ المذكور - واطلعنا على ملف الفتوى المقيد طلبها برقم ١٢٠٨ سنة ١٩٥٩ المقدم من الأستاذ محمود وصيف المحامى بالاسكندرية والمتضمن طلب الافتاءفى نفس الحادثة وقد قدم معه صورة شمسية من الاعلام الأول المبين سابقا .؟

اجـــاب :

انه بالاطلاع على هذا الاستفتاء وما ارفق به تبين انه تعنى الاستفتاء المقيد برقم ١٢٠٨ سنة ١٩٥٩ وقد سبق ان اجبنا عليه بفتوانا رقم ٢٤١ سجل ٨٨ وهو نفس جوابنا عن هذا الاستفتاء ونصه كالاتى :- نفيد بأن المنصوص عليه شرعا ان من أسباب الارث البنوة الحقيقية وهو ان يكون الابن مولودا للمتوفى من فراش صحيح معترف به او ان يكون المتوفى قد اقر ببنوته قبل وفاته وكان الظاهر لا يكذبه فى اقراره بأن كان المقر له صغيرا ليس من أهل التمييز مجهول النسب ويولد مثله لمثل المقر شرعا . اما اذا كان المقر له كبيرا فيشترط مع اقرار المتوفى له بالبنوة تصديق

المقر له للمقر فى هذا الاقرار . ولا تثبت البنوة بالاقرار اذا صرح المقـر بانه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقى أو صرح بانه ابنه من الزنا ولما كان الولدان صغيرين ومجهولى النسب ويولد مثلهما لمثل المقر وقت الاقرار فيكون اقرار الرجل المذكور ببنوتهما اقرارا صحيحا شرعا تثبت به بنوتهما الشرعية له ويترتب على هذا الاقرار جميع الحقوق التى للأبناء على الآباء ومنها أنهما يرثانه شرعا عند وفاته باعتبارهما ولدين له ؟.

الموضــــوع

(٣٢٥٦) اموال صندوق الادخار والميراث .

المبــــادىء

١ - المال المدخر يقسم مع التركة قسمة الميراث اذا لم يكن هنـــاك قانون ينظم اموال الادخار ويبين كيفية توزيعها .

٢ - اذا وجد قانون ينظم توزيع المال المدخر يجب العمل به .

٣ - بانحصار الارث فى زوجة واولاد يكون للزوجة الثمن فرضاوالباقى للأولاد ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين .؟

سـئل :

طلب المدير المساعد لمنطقة قنا التعليمية تقسيم مبلغ استحقه المرحوم محمد عبد المتعال محمد المدرس الشابق بمدرسة بهجور فى صندوق الادخار بين ورثته وقد توفى بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٥٤ عن ورثته وهم زوجته سعاد محمد واولاده رجاء ونوال وناهد وجمال فقط ؟

اجـــاب :

اذا لم يكن هناك قانون ينظم أموال الادخار وكيفية توزيعها بعد وفاة المدخر فاننا نرى انه يوزع طبقا لأحكام قانون المواريث وحينئذ يكون لزوجته ثمن تركته ومنها المبلغ المطلوب تقسيمه فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟.

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٩ - م : ٢٠ - التاريخ : ٢٩ من ذو الحجة سنة ١٣٧٧ هـ - ١٦ من يولية سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــوع

(٣٢٥٧) المنحة والميراث .

المبـــادىء

١ ـ المنحة اذا اعتبرت تركة تقسم تقسيم التركات .

٢ ـ فان لم تعتبر تركة يطبق فى توزيعها القوانين الموضوعيـــة الخاصة بالمنح والمكافآت .

٣ ـ بانحصار الارث فى اب وام وزوجة وبنت يكون للبنت النصف فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللام السدس فرضا وللاب الباقى فرضا وتعصيبا .؟

ســئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عبد الله محمد العبد المقيم بشارع امير الجيوش البرانى درب القمرى ١٢ بالجمالية . المقيد برقم ١٥٣٣ سنة ١٩٥٨ . المتضمن ان نجله كان عاملابلدية القاهرة قسم النظافة وتوفى عن والده ووالدته وزوجته وبنته من زوجة اخرى مطلقة ولم يترك تركة وقد منحته نقابة عمال البلدية منحة قدرها ٤٠ جنيها منها ١٠ جنيهات خارجة المتوفى . وطلب السائل الافادة عمن يستحق مبلغ الثلاثين جنيها المذكورة .؟

اجـــاب :

ان كان مبلغ المنحة المذكور معتبرا تركة ويقسم تقسيم التركات يكون

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٩ ـ م ٢ ٣٠ ـ التاريخ : ٣٠ من ذو الحجة سنة ١٢٧٧ هـ ـ ١٧ من يوليو سنة ١٩٥٨ م .

لزوجته ثمنه فرضا ولوالدته سدسه فرضا لوجود فرع وارث ولبنته نصفه فرضا ولوالده الباقى بعد الثمن والسدس والنصف فرضا وتعصيبا . أما اذا كان مبلغ المنحة يتبع فى توزيعه قانونا خاصا ولا يقسم قسمة التركات فيطبق فى تقسيمه القوانين الموضوعية الخاصة بالمنح والمكافآت . وبهذا علم الجواب على السؤال . والله اعلم .؟

الموضـــوع

(٣٢٥٨) مكافأة نهاية الخدمة واعانة النقابات مع الميراث .

المبـــادىء

١ ـ المكافأة والاعانة اذا اعتبرا تركة للمتوفى تقسمان على الورثة تقسيم التركات .

٢ ـ بانحصار الارث فى اب وزوجة واولاد يكون للأب السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا والباقى للأولاد للذكر ضعف الأنثى .؟

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة فوزية حسن صبرى المقيمـة بمدينة العمال بامبابة بلوك رقم ١٣منزل رقم ٨ المقيد ١٥٥٣ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن زوجها المرحوم محمد محمود شحاتة قابيل (كاتب حسابات بالمطبعة الاميرية) توفى فى مايو سنة ١٩٥٨ عن زوجته الطالبة ووالده وأولاده ذكرين وانثى فقط واولاده من زوجة اخرى متوفاة وطلبت السائلة الافادة عما يستحقه كل وارث فى المكافأة المستحقة للمتوفى وكذا فى الاعانة التى تمنح لهم من النقابة ؟.

اجـــاب :

انه اذا كانت المكافاة والاعانة تعتبر كل منهما تركة تقسم على الورثة تقسيم التركاتيكون لزوجتهثمنهافرضاولوالده سدسهافرضا لوجود فرع

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س ٨٩ ـ م ٣١ ـ التاريخ : ٥ من المحرم سنة ١٣٧٨ هـ ـ ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٨ م .

وارث ولاولاده الذكرين والأنثى الباقى بعد الثمن والسدس تعصيبا للذكر ضعف الأنثى أما اذا كانت لا تعتبر تركة بل تخضع لقانون موضوعى ينظم توزيعها فتقسم طبق القانون الموضوعى وعلى الوجه الذى نص عليه فيه وبهذا علم الجواب على السؤال . والله اعلم .؟

الموضـــوع

(٣٢٥٩) ميراث المتوفى عنها زوجها .

المبـــادىء

١ – من المنصوص عليه شرعا ان المعتدة من طلاق او وفاة تعتد فى البيت الذى وجبت فيه العدة .

٢ – معتدة الوفاة لا تجب لها النفقة بأنواعها ومنها اجر المسكن ومن ثم فلا تقيم اثناء العدة الا فى نصيبها .

٣ – ليس للمتوفى عنها زوجها الحق فى البقاء فى نصيب باقى الورثة بدون أجر . والا فلهم منعها او اخراجها منه .

٤ – بانحصار الارث فى زوجة وأخوين شقيقين ذكر وأنثى يكون للزوجة الربع فرضا وللأخوين الشقيقين الباقى للذكر ضـــعف الأنثى تعصيباً .؟

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / عبد الله محمد سرحان المقيم بالمنزل ٢٦ شارع المستشفى بشبرا مصر المقيد برقم ٢٥١٧ فى ٢٦/١١/١٩٥٨ المتضمن ان المرحوم الحاج توفيق شعير توفى سنة ١٩٥٨ عن زوجته واخويه الشقيقين ذكر وانثى فقط – وان هذا المتوفى ترك عوامة بشـــارع الجبلاية رقم ١٨ بالزمالك وزوجة هذا المتوفى مقيمة بتلك العوامة جميعها

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س : ٩٠ – م : ٥١ – التاريخ : ٢٠ من جمادى ثان سنة ١٣٧٨ هـ – ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

وتمنع باقى الورثة من حقهم فيها مدعية ان لها الحق فى البقاء فيها مدة انقضاء عدتها وهى اربعة اشهر وعشرة ايام وهذا الحق لها شرعا وبـدون اجر وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما اذا كان يحق لهذه الزوجـة البقاء فى العوامة المدة المذكورة جميعها بدون اجر او لا .؟

اجـــاب :

انه بقسمة تركة هذا المتوفى ومنها العوامة المسئول عنها يكون لزوجته ربعها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخويه الشقيقين الثلاثة الأربـاع الباقية للذكر ضعف الأنثى تعصيبا وتثبت ملكية كل وارث من المذكـورين فى نصيبه من يوم وفاة هذا المتوفى وله الحق فى الاستيلاء على ربع نصيبه من هذا التاريخ ومن المنصوص عليه شرعا ان المعتده سواء كانت معتـدة من طلاق أو من وفاة تعتد فى البيت الذى وجبت فيه العدة الا ان معتدة الوفاة لا تجب لها النفقة بأنواعها ومنها أجر سكناها وحينئذ فالمعتـــدة المسئول عنها تعتد فى نصيبها من هذه العوامة وقدره الربع واذا لم يكفيها اشترت أو استاجرت من نصيب باقى الورثة مايكفيها فى ذلك ان كان ذلك فى مقدرتها وليس لها الحق فى البقاء فى نصيب باقى الورثة بدون أجر لهم والا فلهم منعها أو اخراجها من نصيبهم وهذه الأحكام مستفادة من كتابى فتح القدير والبحر ومنه يعلم الجواب عن السؤال . والله سـبحانه وتعالى أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣٢٦٠) الاقرار بالبنوة والميراث .

المبـــادىء

١ ـ الاقرار بالبنوة يثبت به النسب شرعا متى توافرت فيه شروطه ويكون المقر له ولدا للمقر ولكل منهما حقوق قبل الآخر .

٢ ـ يحجب الاخوة لأب بالأخوين الشقيقين .

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجة وبنت واخوين شقيقين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخوين الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .؟

سـئل .

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد احمد عزت بالمنزل رقم ١٠ شارع عبد الرازق بركات السيدة زينب برقم ٢٢٩ سنة ١٩٦٢ المتضمن انالمرحوم احمد فهمى العزب احمد توفى سنة ١٩٦١ عن ورثته وهم زوجته عين الحياة امين سعد وبنته التى تبناها وقيدها بشهادة ميلاد وسماها نادية واخوان شقيقان منصور ومشرفة ولدا العزب احمد واخوته لابيه سيد احمـــد ومحمد وابراهيم وفاطمة وتفيدة أولاد العزب احمد فقط ـ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث وهل بنته المتبناه تستحق فى تركته شيئا او لا ؟.

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٤ ـ م : ٢٠٩ ـ التاريخ : ٢٢ من شوال سنة ١٣٨١ هـ ـ ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٢ م .

اجـــاب :

المقرر شرعا أن الاقرار بالبنوة يثبت به النسب شرعا اذا توافرت فيه شروط ثلاثة الأول أن يكون المقر له مجهول النسب والثانى أن يكون المقر له من السن بحيث يولد مثله لمثل المقر والثالث أن يصدق المقر له المقر فى هذا الاقرار اذا كان قد بلغ حد التمييز وأن يكون هذا الاقرار قد جرى على نسق الأوضاع والشروط الواجبة فى الاقرار بصفة عامة ــ فاذا توفر ذلك فى الاقرار بالبنوة ثبت به النسب وصار المقر له ولدا للمقر وصارت له كل حقوق الولد وعليه واجبات الولد شرعا وبالتالى اذا كان الاقرار فى الحادثة قد توافر فيه ذلك يثبت به النسب شرعا وعلى هذا الاساس تقسم تركة المتوفى على ورثته فيكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نادية النصف فرضا والباقى لأخويه الشقيقين للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لأخوته لأبيه لحجبهم بالاخوين الشقيقين وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ..

والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٢٦١) التعويض والادخار والمكافاة فى الميراث .

المبـــادىء

١ ـ التعويض بمنزلة مال الدية يقسم قسمة الميراث

٢ ـ المال المدخر والمكافاة يخضعان للقانون الخاص بالمصلحة التابع لها المتوفى

٣ ـ اذا لم يكن هناك قانون منظم لكل من مال الادخار والمكافاة قسما قسمة الميراث

٤ ـ بانحصار الارث فى زوجة وام وبنت واخوين شقيقين يكـون للزوجة الثمن فرضا وللام السدس فرضا وللبنت النصف فرضا وللاخوين الشقيقين الباقى تعصيبا

ســـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من الأمام عطية الشرقاوى من الجابريـــة مركز المحلة الكبرى المقيد برقم ٣٧٩ سنة ١٩٦٢ المتضمن ان المرحـــوم السيد عطية الشرقاوى توفى بحادث حال تادية عمله بشركة الأســمنت القومية بحلوان عن ورثته وهم زوجته مشرقة الشهيرة بفهيمة محمد عبد ربه ووالدته خديجة ابراهيم حجازى وبنته اصيلة واخوته الأشقاء الأمام وعبد اللطيف وبهية اولاد عطية الشرقاوى فقط وان لهذا المتوفى تعويضا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٤ ـ م : ٣٢١ ـ التاريخ : ١١ من ذى القعدة سنة ١٣٨١ هـ ـ ١٩ من ابريل سنة ١٩٦٢ م .

ومكافأة ومال ادخار وطلب بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم هـذه الأموال ونصيب كل وارث

اجـاب :

ان مال التعويض بمنزلة مال الدية ومال الدية يقسم قسمة الميراث ـ اما مال الادخار والمكافأة فان كلامنهما يخضع للقانون الخاص بالمصلحة التى يتبعها هذا المتوفى فاذا لم يكن هناك قانون منظم لكل من مال الادخار والمكافأة فانهما يقسمان قسمة الميراث ايضا وفى هذه الحالة . فـان هذه الأموال جميعها تقسم بين ورثته المذكورين فيكون لزوجته الثمن فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لأخوته الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ؟

الموضـــوع

(٣٢٦٢) الحق فى الارث وتقادم الزمان .

المبـــادىء

١ ـ المقرر شرعا ان الحق فى الارث لايسقط بتقادم الزمان .

٢ ـ لاتسمع الدعوى بالارث امام القضاء بمضى المدة المقـررة مـع الانكار والتمكن وعدم العذر الشرعى .

٣ ـ يبدأ من التركة بتجهيز الميت الى قبره ثم سداد ديونه ثم تنفيذ وصاياه والباقى بعد ذلك يكون هو التركة التى توزع شرعا على الورثة .

سـئل :

من السيد يوسف سعد مروان من سمسطا محافظة بنى سويف المقيد برقم ٤٤٦ سنة ١٩٦٢ المتضمن ان خليفة مروان خطاب توفى بتاريخ ١٩٢٨/١١/١٨ عن ورثته وهم زوجته حفيظة حسن سلامه وأولاده محمد ونظيمة ولطيفة وترك ميراثا شرعيا قسم بعضه على جميع الورثة وترك ٣ قراريط و ٢ فدان ومنازل لم تقسم للآن ، ثم توفيت بعده زوجتـه حفيظة حسن سـلامه بتاريخ ١٩٤٠/٩/١٦ عن اولادها محمد خليفة ونظيمة خليفة ولطيفة خليفة وتركتها هى نصيبها فى تركة زوجها خليفه مروان خطاب ، ثم توفى ابنها محمد خليفـة بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٦ عن زوجته حبيبة دياب واولاده محمد ونبوية ومنيرة وبهية وان محمد محمد خليفة ابن ابن المتوفى الأول قد تعرض لباقى ورثة جده خليفة مروان خطاب فى القدر الذى لم يقسـم من الأطيان والمنازل وقرر انه لاحق

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٤ ـ م : ٢٢٦ ـ التاريخ : ١٨ من ذى الحجة سنة ١٣٨١ هـ ـ ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٢ م .

للورثة فى أطيان جده خليفة مروان بعد مضى ٣٣ سنة ، وطلب السائل بيان حكم الشرع فى ذلك وهل يسقط حق الورثة الأصليين فى ميراثهم عن والدهم بطول المدة

اجاب :

المقرر شرعا أن الحق لايسقط بتقادم الزمان وأن عدم سماع الدعوى فى الأرث بمضى ثلاث وثلاثين سنة مع الانكار والتمكن وعدم العذر الشرعى ليس مبنيا على سقوط الحق فى ذاته ـ وانما هو مجرد منع للقضاة من سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه . حتي لو أقر به الخصم يلزمه ، والمنصوص عليه قانونا أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من اقامتها وعدم العذر الشرعى فى عدم اقامتها الا فى الأرث والوقف فانه لايمنع من سماعها الا بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى ـ وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة ، والمقرر فقها وقانونا أن تركة المتوفى التى تورث عنه بعد وفاته هى الباقى بعد تجهيزه وتكفينه ودفنه ثم سداد ديونه . ثم تنفيذ الوصايا سواء كانت واجبة أو اختيارية ؛ ويتضح مما ذكر أن الحق لا يسقط مهما طالت المدة وانما يسقط حق المطالبة ـ بمضى المدة المقررة فلا تسمع الدعوى به أمام القضاء ، وظاهر من حادثة السؤال أنه ليس هناك نزاع ولا انكار فى صفة الوراثة ولا فى أن المقدار المشار اليه بالسؤال من الأطيان والمنازل من تركة المتوفى الأول خليفه مروان خطاب فيكون من حق ورثته جميعا اقتسام جميع تركته بينهم بمقدار الأنصباء الشرعية طبقا لأحكام قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ ولا محل للاعتراض بالنسبة للمقدار ٣ قراريط ، ٢ فدان والمنازل التى لم تقسم من قبل واذن تقسم جميع تركة خليفه مروان خطاب المتوفى فى ١٩٢٨/١١/٢٨ بين ورثته بما فى ذلك الأطيان والمنازل التى لم تقسم الى الآن ومن ذلك يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ؟

الموضـــوع

(٣٢٦٣) ميراث من أسلم بعد وفاة مورثه .

المبـــادىء

١ ـ اتحاد الدين واختلافه معتبر عند وفاة المورث بالنسبة للوارث .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وابن أسلم بعد وفاة والده يكـــون للزوجة الثمن فرضا وللابن الباقى تعصيبا لاتحاده فى الدين مع أبيه حين وفاته .

ســـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الله احمد مصطفى وكيل اشغال قضائية بقوص المقيد برقم ١٤٤ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة حكيم ابراهيم ملطى سنة ١٩٤٣ عن ورثته وهم زوجته عديلة حنا وبنتاه انصاف وجيفيان واخوته الأشقاء حبيب وعبد السيد وباخوم ابناء ابراهيم ملطى فقط ؟ ثم وفاة حبيب ابراهيم ملطى سنة ١٩٥٢ عن ورثته وهم زوجته اجبة مرقص وابنه رمزى فقط وبعد وفاة هذا المتوفى اعتنق ابنه رمزى المذكور الدين الاسلامى بتاريخ ٤/٣٠ سنة ١٩٥٨ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ونصيب كل وارث وهل اعتناق رمزى المذكور للدين الاسلامى بعد وفاة والده يؤثر فى القدر الذى ورثه أولا .

اجـــاب :

بوفاة حكيم ابراهيم عن ورثته يكون لزوجته ثمـن تركتـه فرضـا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٥ ـ م : ١٣٥ ـ ص : ٦٤ ـ
التاريخ : ٢٢ من شوال سنة ١٣٨٠ هـ ـ ٨ من ابريل سنة ١٩٦١ م .

لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقى لأخوته الاشقاء بالتساوى بينهم تعصيبا ؟ وبوفاة حبيب ابراهيم ملطى سنة ١٩٥٦ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه رمزى تعصيبا لأنه كان متحدا فى الدين مع ابيه حين الوفاة وهو الوقت الذى تثبت فيه الوراثة وينتقل الارث فيعتبر اتحاد الدين أو اختلافه فى ذلك الوقت ـ اما اعتناق ابنه رمزى الاسلام بعد ذلك فلا أثر له مطلقا ولا يمنعه من الميراث شرعا والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٦٤) الاتهام بالقتل اذا لم يقم عليه دليل صحيح لا يمنع من الميراث .

المبـــادىء

١ ـ من شروط التوارث وفاة المورث حقيقة او حكما وحياة الوارث بعد ذلك

٢ ـ اذا لم يثبت بطريق يقينى اى المتوفيين مات اولا وايهما مات ثانيا فلا توارث بينهما ويرث كلا منهما ورثته الاخرون

٣ ـ اتهام الزوج وام الزوجة بقتل الزوجة وولدها بغير دليل صحيح لايحرمهما من الميراث .

٤ ـ استغراق اصحاب الفروض للتركة مانع من ميراث العصبة

٥ ـ بنت الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصـــحاب الفروض والعصبات

٦ ـ بانحصار الارث فى زوج وام واخت شقيقة واختين لام يكـون للزوج النصف فرضا وللام السدس فرضا وللاخت الشقيقة النصف فرضا وللأختين لأم الثلث مناصفة بينهما فرضا وفيها عول .

٧ ـ بانحصار الارث فى اب وجدة لام يكون للجدة لام الســـدس فرضا وللأب الباقى تعصيبا .

ســـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الحميد احمد رمضان من صنافر

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٥ ـ م : ٥٩٦ ـ ص : ٣٤٧ ـ التاريخ : ٥ من شعبان سنة ١٣٨١ هـ ـ ١١ من يناير سنة ١٩٦٢ م .

مركز قليوب المقيد برقم ١٢٦٢ سنة ١٩٦١ المتضمن ان زوجة السائل ف.م.د وابنه مسامح وجدا مقتولين بالمساقى وقد قرر الطبيب الشرعى بعد الكشف عليهما ان الزوجة مقتولة من منذ خمسة ايام والابن مقتول من منذ اربعة او خمسة ايام وذلك وقت العثور عليهما وقد اتهم الزوج فى قتلهما واتهمت ام الزوجة ايضا فى قتلهما ولكن جريمة القتل لم تثبت عليهما وحفظ التحقيق كما جاء بالطلب وقدم السائل صورة عرفية من تقرير الطبيب الشرعى دلت على ما ذكر وان الزوجة ف.م توفيت عن ورثتها وهم زوجها ع.أ.ر وامها س.م واختها الشقيقة س.م.م واختاها لأمها وابنا أخيها الشقيق وبنت اخيها الشقيق فقط وتوفى مسامح عن ورثته وهما والده ع.أ.ر وجدته لأم فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

المقرر شرعا أن شرط التوارث وفاة المورث حقيقة او حكما وحياة الوارث بعد ذلك فاذا لم يتحقق ذلك لا يجرى التوارث بين الشخصين وفى الحادثة موضوع السؤال لم يثبت بطريق يقينى أى المتوفيين مات اولا وأيهما مات ثانيا فلا يجرى التوارث بينهما شرعا ويرث كلا منهما ورثته الآخرون فاذا كانت المتوفاة ف.م.د توفيت عن زوجها وامها واختها الشقيقة واختها لأمها وابنى اخيها الشقيق وبنت اخيها الشقيق فقط واذا كان الزوج والأم قد اتهما بقتل هذه المتوفاة ولم يثبت عليهما أنهما قتلاها بدليل صحيح فانهما لا يحرمان من الارث شرعا اذ الحرمان من الارث انما هو للقاتل ولم يثبت أنهما قاتلان . واذن يكون لزوجها النصف من تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس

فرضا لوجود جمع من الأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختيها لامها الثلث فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول الى تسعة أسهم وبالقسمة يخص الزوج ثلاثة أسهم ويخص الأم سهم واحد ويخص الأخت الشقيقة ثلاثة اسهم ويخص الاختين لأم سهمان لكل منهما سهم ولا شيء لابني اخيها الشقيق لأنهما من العصبة ولم يبق لهما شيء من التركة بعد أصحاب الفروض ولا شيء ايضا لبنت اخيها الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . واذا كان المتوفى مسامح عبد الحميد توفى عن والده وجدته لأمه فقط فيكون لجدته لأمه السدس فرضا ولوالده الباقى تعصيبا وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله اعلم .

الموضـــوع

(٣٢٦٥) التنازل عن الميراث بعد الاستحقاق جائز شرعا .

المبـــادىء

١ – بانحصار الارث فى زوجة وبنت واخوة اشقاء يكون لزوجتـه الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى للاخوة الأشقاء تعصـــيبا بالسوية بينهم

٢ – تنازل الاخوة الأشقاء عن نصيبهم فى التركة بعد استحقاقهم له للبنت جائز شرعا

ســـئل :

طلبت مديرية امن الغربية بكتابها رقم ٥٩٨٦ بيان الأنصبة الشرعية لورثة المرحوم حامد عبد الرازق طبيخ المتوفى سنة ١٩٦١ عن زوجتـــه الناعسة المرسى طبيخ وبنته جليله واخوته عبد الرازق ومحمـــد وبدر (انثى)اولاد عبد الرازق طبيخ مع ان اخوة المتوفى قد تنازلوا عن نصيبهم فى التركة لبنت اخيهم المتوفى كما جاء بالاقرار المرفق

اجـــاب :

انه بوفاة هذا المتوفى سنة ١٩٦١ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود فرع وارث ولبنته نصفها فرضا ولأخوته الباقى بعد الثمن والنصف للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س : ٩٦ – م : ٦٢٧ – ص : ٢١٦ – التاريخ : ٩ من جماد اخر سنة ١٣٨٢ هـ – ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ م .

اقرب ، وبما ان الأخوة قد تنازلوا عن نصيبهم فى التركة بعد استحقاقهم له لبنت أخيهم وهو تنازل جائز شرعا فيؤول نصيبهم اليها طبقا لهذا التنازل وعلى ذلك فبقسمة تركة هذا المتوفى الى ثمانية أسهم يكون لزوجته منها سهم واحد والسبعة اسهم الباقية لبنته ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .

الموضـــوع

(٣٢٦٦) تصحيح توريث فى اعلام شرعى .

المبـــادىء

١ ـ ماقضى به الاعلام الشرعى من توريث الجدة لأب مع الأم ومن جعل نصيب الأم هو السدس مع عدم الفرع الوارث ومع عدم الجمع من الاخوة غير صحيح شرعا

٢ ـ بوفاة المتوفى عن ام وجدة لأب وجد لأب يكون للام الثلث فرضا وللجد لأب الباقى تعصيبا ولا شىء للجدة لأب لحجبها بالأم .

ســـئل :

طلبت ادارة التأمين والمعاشات بالقوات المسلحة بكتابها رقم ٥٤٨٤ ومعه الاعلام الشرعى الصادر من محكمة ميت غمر بتاريخ ١٨ ســـبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن وفاة محمود محمد السيد محمد الجندى فى سنة ١٩٥٧ وانحصار ارثه الشرعى فى والدته امينة محمود محمد واستحقاقها لسدس تركته فرضا وفى جدته لأبيه زينب سيد احمد حسنين الجندى وتستحق سدس تركته فرضا وفى جده لأبيه السيد محمـد الجنـدى ويستحق باقى التركة فرضا وردا والمطلوب به الافادة عما اذا كانت الجدة تستحق فى هذه الحالة فى الميراث من عدمه .؟

اجـــاب :

ان ما جاء بالاعلام الشرعى غير صحيح بالنسبة لنصيب الأم ولتوريث الجدة والصحيح هو الآتى : ـ للأم ثلث التركة فرضا لعدم وجود فـرع وارث ولا اخوة ـ وللجد الباقى وهو ثلثا التركة تعصيبا لعـدم وجـود عاصب أقرب ـ ولا شىء للجدة لأب لحجبها بالأم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٦ ـ م : ٦٨٦ ـ ص : ٢٢٨ ـ التاريخ : ١٨ من مارس سنة ١٩٦٣ م .

الموضـــوع

(٣٢٦٧) ميراث اللقيط من المورث بعد ثبوت نسبه .

المبـــادىء

١ ـ ثبوت نسب الولد اللقيط للمتوفى يحجب الأخ الشقيق واولاد الأخ الشقيق

٢ ـ متى ثبت نسب الطفل اللقيط للمورث بحكم يكون ابنه شرعا .

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجتين وابن يكون للزوجتين ثمن تركته فرضا مناصفة والباقى للابن تعصيبا

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمد احمد قمباز من ميت غمر دقهلية شارع سعد زغلول المقيد برقم ٧٦٧ سنة ١٩٦٣ المتضمن ان عم السائل كان قد تسلم طفلا من مصدر حكومى واستخرج له شهادة ميلاد لقيط وانه صدر حكم من محكمة المنصورة الاستئنافية بقيد هذا الطفـل باســم ابيه (العم) المذكور واحدى زوجتيه وقد توفى ذلك العـم عن زوجتيه وذلك الطفل واخ شقيق واولاد اخ شقيق وطلب السائل الافادة عما اذا كان هذا الولد يحمل لقب الأسرة ويكون له حق الميراث على انه ابنه عصبا ويمنع باقى الورثة ام لا ؟

اجـاب :

ظاهر من السؤال انه قد صدر حكم من المحكمة بالحاق نسب ذلك

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٩ ـ م : ٢٧٢ ـ التاريخ : ٩ من رجب سنه ١٣٨٣ هـ ـ ٢٥ من نوفمبر سنه ١٩٦٣ م .

الولد بالمتوفى وعلى ذلك فيكون ابنه شرعا ويثبت له جميع الحقـــوق التى للابناء على الآباء ومنها ارثه اذا توفى . وعلى ذلك فبوفاة المتوفى عن المذكورين بالسؤال يكون لزوجتيه ثمن تركته مناصفة بينهما فرضـــا لوجود فرع وارث والباقى بعد الثمن يكون لذلك الابن تعصيبا . ولا شىء لأخيه الشقيق ولا لأولاد أخيه الشقيق لحجبهم بالابن وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣٢٦٨) ثبوت النسب بعقد عرفي موجب للميراث .

المبـــادىء

١ ـ متى ثبت نسب الأخ لأم بولادته على فراش زوجية صـحيحة شرعا بعقد عرفى كان وارثا ولو لم يقيد فى دفتر المواليد .

٢ ـ بانحصار الارث فى ام واخوين لأم وعم شقيق يكون لـلأم السدس فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية وللعم الشقيق الباقى تعصيبا .

ســئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عطا عبد الراضى عبد القادر المقيد برقم ٧٧٨ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحوم محمود عبد الحليم احمد على ســـنة ١٩٦٣ عن امه انيسه محمود السباعى واخيـــه لأمه محمد صابر اسماعيل وعن اخ لأم آخر يدعى سليم انجبته أمه عن عقد زواج عرفى ولم يقيد بدفاتر المواليد وعن عمه الشقيق عبد الحميد احمد على فقط وطلب السائل بيان نصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحوم محمود عبد الحليم احمد على سنة ١٩٦٣ عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضا لوجود اثنين من الاخوة ولأخويه لأم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٩ ـ م : ٢٧٦ ـ التاريخ : ١٠ من رجب سنة ١٣٨٣ هـ ـ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ م .

الثلث مناصفة بينهما فرضا والباقى لعمه الشقيق تعصيبا لعدم وجـود عاصب أقرب . هذا وعدم قيد سليم بدفتر المواليد لا يمنع من أرثه شرعا مادام نسبه ثابتا بولادته على فراش زوجية صحيحة شرعا بالعقد العرفى المشار اليه . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٦٩) شبكة الزوجة ميراث عنها .

المبـــادىء

١ ـ الشبكة للزوجة هبة لها من زوجها وتتم بالقبض وتكون ملكا لها وجزءا من تركتها تورث عنها ان كانت باقية

٢ ـ مؤخر الصداق ملك خالص للزوجة ومن تركتها ويورث عنها

٣ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة .

٤ ـ بانحصار الارث فى زوج واخت شقيقة واخوة لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللاخوة لأم الثلث فرضا بالسوية وفيها عول .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / سعيد اسـماعيل ابراهيم المقيم بشارع سيد احمد الخياط قسم الجامع بندر الزقازيق محافظة الشرقية المقيد برقم ٨١٢ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحـومة زينب اسماعيل ابراهيم عنتر عن زوجها واختها الشقيقة واخوتها لأمها واخوتها لأبيها فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث وهل من حق زوج هذه المتوفاة رد الشبكة التى قدمها اليها اثناء خطبتها وهل من حق ورثتها مطالبة زوجها بمؤخر صداقها ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٩ ـ م : ٣٤٢ ـ التاريخ : ٣ من رمضان سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١٨ من يناير سنة ١٩٦٤ م .

اجـــاب :

بوفاة المرحومة زينب اسماعيل ابراهيم عنتـــر عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختهـــا الشقيقة النصف فرضا ولأخوتها لأمها الثلث بالتساوى بينهم (الذكر كالأنثى) فرضا والمسألة من ستة أسهم وتعول الى ثمانية أسهم لزوجهـا منها ثلاثة أسهم ولأختها الشقيقة ثلاثة أسهم ولأخوتها لأمها سهمان يقسمان بالسوية بينهم (الذكـــر كالأنثى) ولا شيء لأخوتها لأبيهـــا (ذكورا واناثا) لأنهم عصبة وقد استغرقت أنصباء ذوى الفروض التركة . ولا حق لزوج هذه المتوفاة فى رد شبكتها لأنها هبة قد تمت بالقبض وتملكتهـا الزوجة وتصبح جزءا من تركتها وتورث عنها ان كانت باقية ومن حـق ورثة هذه المتوفاة مطالبة زوجها بمؤخر صداقها لأنه ملك خالص لزوجته المتوفاة ويصبح من تركتها ويورث عنها وهذا اذا لم يكن لهذه المتـــوفاة وارث آخر والله اعلم .؟

الموضــــوع

(٣٢٧٠) القدر المتصرف فيه قبل الوفاة يخرج عن الملك .

المبـــادىء

١ ـ المنصوص عليه شرعا ان التركة هى مايتركه المتوفى باقيا على ملكه الى حين وفاته

٢ ـ ماتصرف فيه المتوفى قبل وفاته باى تصرف يكون خارجا عن ملكه ولا يحتسب من تركته

٣ ـ بانحصار الارث فى زوج وام واخوات شقيقات يكـــون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان بالتساوى بينهن فرضا وفى المسالة عول .

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد كمال الدين ابراهيم بالمنزل رقم ٥١ بشارع سليمان حنا بعزبة بلال المقيد برقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٧ المتضمن وفاة احمد ابراهيم خليل بتاريخ ١٩٥٩/٨/٨ عن ورثته وهم : زوجته ام السعد محمد علام وبناته فتحية ونعيمة وعطيات وهانم وصــفية وعلية وفوزية وصباح واعتماد واخوته الأشقاء خليل ومحمد كمال الدين ونفيسة وفاطمة وزينب وعديله ورقية وام الرزق اولاد ابراهيم خليل فقط ، ثم وفاة علية احمد ابراهيم عن ورثتها وهم زوجها ابراهيـــم محمد السرى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٤ ـ م : ٢٢ ـ التاريخ : ٥ من صفر سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٥ من مايو سنة ١٩٦٧ م .

ووالدتها أم السعد محمد علام واخواتها الشقيات فتحية ونعمة وعطيات وهانم وصفية وفوزية وصباح واعتماد بنات احمد ابراهيم خليل وعماها الشقيقان خليل ومحمد كمال الدين ابنا ابراهيم خليل وعماتها الشقيقات نفيسه وفاطمة وزينب وعديله ورقية وأم الرزق بنات ابراهيم خليل فقط وأن المتوفى الأول احمد ابراهيم خليل قد باع مايملكه من أطيان وعقارات بعقد عرفى لزوجته وبناته وقد صدر حكم من المحكمة المختصة بصحة البيع فى بعضها على اعتبار انه وصية والبعض الآخر على أنه هبة صحيحة وابطل البيع فيما عدا مانص عليه بصحته بالحكم المذكور وطلبت بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ونصيب كل وارث .

اجـــاب :

المنصوص عليه شرعا ان التركة هي مايتركه المتوفى باقيا على ملكه الى حين وفاته وأما ماتصرف فيه بطريق البيع او الهبة أو اى تصرف آخر قبل الوفاة فيكون خارجا عن ملكه ولا يحتسب من تركته التى تقسم بين ورثته وبناء على ذلك يكون ما نص عليه بصحته مما ورد بالعقد العرفى وصدر به الحكم لايكون من التركة ويكون ملكا لمن صـــدر لهم التصرف من المتوفى وحكم به وما بقى بعد ذلك سواء ما أبطلت فيه المحكمـــة التصرف أو مابقى على ملكه ولم يتناوله عقد البيع العرفى يكون هو التـــركة التى تقسم بين ورثته،وبوفاة هذا المتوفى احمد ابراهيـــم خليل عن ورثتـــه المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان بالتساوى بينهن فرضا والباقى لأخوته الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب .

وبوفاة عليه احمد ابراهيم عن ورثتها المذكورين يكون لزوجهـــا نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضـــا لوجود جمع من الأخوات ولأخواتها الشقيقات الثلثان بالتساوى بينهـــن فرضا . فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول الى ثمانية أسهم فيكـــون

لزوجها منها ثلاثة أسهم ولأمها سهم واحد ولأخواتها الشقيقات أربعة اسهم تقسم بينهن بالتساوى ولا شىء لعميها الشقيقين لاستغراق التركة بأصحاب الفروض ولا شىء أيضا لعماتها الشقيقات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم

الموضـــوع

(٣٢٧١) الوصية الواجبة للطبقة الأولى من اولاد البنات فقط .

المبـــادىء

١ ـ أولاد ابن البنت المتوفاة قبل امها لايستحقون بطريق الوصية الواجبة لأنها خاصة بالطبقة الأولى من اولاد البنات فقط وهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ بانحصار الارث فى بنتين واخوات لأب يكون للبنتين الثلثـان مناصفة بينهما فرضا والثلث الباقى للآخوات لأب بالتساوى بينهن تعصيبا

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة / حميدة احمد ابراهيم القاطنة بعرب اليسار درب المأذنة رقم ٢٤ قسم الخليفة بالقاهرة المقيد برقم ٢٧٩ سنة ١٩٦٧ المتضمن وفاة المرحومة حبيبة مصطفى احمد سنة ١٩٦٦ عـن بنتيها حميدة ورتيبة بنتى آحمد ابراهيم وعن اخواتها لأبيها نعيمة وزكية وصلوحة بنات مصطفى احمد وعن أولاد ابن بنتها حسين وسيد وحسنى وأمال اولاد صالح سيد قطب فقط وطلبت السائلة بيان نصيب كل وارث وهل أولاد ابن بنتها المتوفاة قبلها يستحقون شيئا عن طريق الوصيةالواجبة أم لا ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحومة حبيبة مصطفى أحمد سنة ١٩٦٦ عن المذكورين فقط

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٤ ـ م: ٣٠ ـ التاريخ : ٦ من صفر سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٦ من مايو سنة ١٩٦٧ م .

يكون لبنتيها حميدة ورتيبة ثلثا تركتها مناصفة بينهما فرضا والثلث الباقى لأخواتها لأبيها بالتساوى بينهن تعصيبا لصيرورتهن مع البنتين عصبة بمنزلة أخ لأب ولا شىء لأولاد ابن بنتها لا عن طريق الميراث لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا عن طريق الوصية الواجبة ـ لأن الوصية الواجبة خاصة بأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات وذلك تطبيقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٧٢) هبة وميراث .

المبـــادىء

١ ـ المقرر شرعا ان من موانـع الرجـوع فى الهبـة موت احـــد العاقدين الواهب أو الموهوب له .

٢ ـ بوفاة الزوجة عن زوجها الذى وهب لها مبلغا من المـال صار المبلغ الموهوب من ضمن تركتها يورث عنها ان كان باقيا .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمد محمد بدوى المقيـــد برقم ٥٨٥ سنة ١٩٦٧ المتضمن وفاة امراة عن زوجها وعن ابنهـــا فقط وكان زوجها المذكور قد أعطى زوجته المتوفاة المذكورة مبلغـــا وقدره خمسمائة جنيه على سبيل الهبة لخدمتها له أثناء مرضه الذى امتد ثمانية عشر عاما . كما جاء بالسؤال ثم توفى الزوج الواهب وطلب السائل بيان هل من حق ورثة هذا الزوج شرعا استرداد المبلغ المذكور الموهـــوب أم يصبح هذا المبلغ من ضمن تركة هذه الزوجة ويقسم قسمة الميراث ؟

اجـــاب :

المقرر شرعا انه من موانع الرجوع فى الهبة موت أحـــد العاقدين الواهب أو الموهوب له وفى حادثة السؤال يقرر السائل ان الزوجـــة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٤ ـ م : ٢٢٧ ـ التاريخ : ١٤ من رجب سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٨ من اكتوبرسنة١٩٦٧ م .

الموهوب لها توفيت كما توفى الزوج الواهب وبهذا لا يحق لورثة الزوج الواهب المطالبة بشىء من المبلغ الموهوب وقدره خمسمائة جنيه ويصبح حقا خالصا للزوجة الموهوب لها ويصير من ضمن تركتها يورث عنها ان كان باقيا ولأن الزوجية والوفاة من موانع الرجوع فى الهبة شرعا وبوفاة هذه الزوجة عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنها تعصيبا وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٧٣) مؤخر صداق الزوجة المتوفاة تركة .

المبـــدا

مؤخـر صـداق الزوجـة المتوفـاة دين فى ذمة زوجهـا يضاف الى تركتها ويقسم قسمة الميراث

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السـيد رقيب أول فتحى احمـد عبد الفضيل بالقوات المسلحة المقيد برقم ٢٥٣ سنة ١٩٧٥ المتضمن وفاة المرحومة هلالية أحمد عبد الفضيل سنة ١٩٧٥ عن زوجها صدقى عبيد بدوى وأمها فاطمة عبد الوهاب جمعة واخوتها الاشقاء فتحى (الطالب) ومحمد وابراهيم وحماده ورضا (ذكر) فقط . وطلب السائل الافـادة عن نصـيب كل وارث فى تـركة المتوفـاة المذكورة كما طلب الافادة عن الحكم بالنسبة لمؤخر الصداق اما مقدم الصداق فقد قرر السـائل انه قد تم قبضه عند العقد .

اجـاب :

المقرر فقها أن المهر يجب بالعقد ويتأكد جميعه بأمور منهـا وفـاة أحد الزوجين وعلى هذا فبوفاة الزوجة موضوع السؤال تستحق الزوجة المذكورة جميع المهر مقدمه ومؤخره ويعتبر مؤخر الصداق دينا فى ذمة الزوج يضاف الى تركتها ويقسم مع باقى تركتها على ورثتها الشرعييـن وبوفاة الزوجة المذكورة المرحومة هلالية احمد عبد الفضيل سنة ١٩٧٥

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س : ١١١ ـ م : ٤١٧ ـ التاريخ : ١٠ من شعبان سنة ١٣٩٥ هـ ـ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ م .

عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها سدسها فرضا لوجود جمع من الاخوة ولأخوتها الأشقاء الباقي بعد النصف والسدس ــ وهو الثلث بالسوية بينهم تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى أعلم

الموضــــوع

(٣٢٧٤) ميراث زوجة بعقد عرفى .

المبـــادىء

١ ـ لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية او الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية

٢ ـ اذا صادق ورثة المتوفى على عقد الزواج العرفى سمعت الدعوى وثبتت الزوجية به واستحقت الزوجة به ميراثا فى زوجها المتوفى

٣ ـ لاتسمع دعوى الزوجية اذا لم يصادق ورثة المتوفى على عقد الزواج العرفى ولا تستحق المدعية به ميراثا .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة / جليلة عبده محمد المفيد برقم ٢٥٤ سنة ١٩٧٦ المتضمن ان السائلة تزوجت بشخص وانجبت منه أولادا ثلاثة ثم طلقت منه طلاقا اول على الابراء بوثيقة رسمية ـ واثناء وجود السائلة فى عدة هذا الطلاق راجعها الزوج ثانية بعقد عرفى على يد شهود وقد وعدها هذا الزوج باثبات هذا العقد رسميا وانقضى على ذلك عشر سنوات ـ وقد توفى هذا الزوج قبل ان يثبت هذا العقد رسميا وقصة هذا العقد مشهورة فى البلدة ـ وقد ترك هذا المتوفى تركة وله زوجـة أخرى غير السائلة . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع وهل لها الحق شرعا فى ميراث هذا الزوج أم لا ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س : ١١٣ ـ م : ٢٥ ـ التاريخ : ١٩ من جمادى الاولى سنة ١٣٩٧ هـ ـ ٧ من مايو سنة ١٩٧٧ م .

اجـــاب :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة المحاكم الشرعية على انه (لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ وعلى هذا فاذا كان عقد الزواج العرفى المسئول عنه قد صدر بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ وصادق عليه ورثة المتوفى فان دعوى الزوجية والحالة هذه تكون مسموعة شرعا وتكون الزوجية ثابتة به ويكون للسائلة الحق فى ميراث زوجها المتوفى المذكور فتستحق هى والزوجة الأخرى الثمن بالسوية بينهما فرضا لوجود الفرع الوارث ـ اما اذا لم يصادق ورثة المتوفى المذكور على هذا العقد وانكروه فان دعوى الزوجية لا تسمع به حينئذ ومن ثم لا تسمع دعواها الوراثة فى تركته بسبب الزوجية طبقا للمادة المذكورة . ومن هذا يعلم الجواب اذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(٣٢٧٥) جميع المهر والشبكة يتأكدان للزوجة بوفاة الزوج ولا حق لباقى الورثة فى شىء منهما.

المبــادىء

١ ـ بوفاة المتوفى عن زوجة لم يدخل ولم يختل بها يكون ما دفعه لها من مهر وشبكة حق لها .

٢ ـ اذا كان المبلغ المدفوع للزوجة قدر المهر المسمى فى العقد كان هو الواجب وصار ملكا لها ـ وان كان المسمى اكثر منه فان الباقى منه والمؤجل يصير دينا فى ذمة الزوج يستوفى من التركة .

٣ ـ يحجب الاخوة الاشقاء او لأب بالأب .

٤ ـ بانحصار الارث فى زوجة ووالدين يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة والباقى للأب تعصيبا

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عبد الرحمن عبد اللطيف محمد المقيد برقم ٣٩٤ سنة ١٩٧٨ المتضمن ان للسائل ابنا عقد قرانه على فتاة وأنه قد دفع لها مهرا قدره الف ومائة جنيه وقدم لها شبكة قيمتها ثلاثمائة وخمسون جنيها وان ابنه قد توفى قبل ان يدخل بزوجته ولم يلتق بها وطلب السائل بيان حق زوجة ابنه التى توفى عنها قبل الدخول بها وحق ورثة ابنه المتوفى وهم والده عبد الرحمن عبد اللطيف ، ووالدته وهيبه عبد الجواد وزوجتــه التى لم يدخل بها ايمان فاروق عبد الحافظ واخوته محمد قاسم وفتحية ووفاء اولاد عبد الرحمن عبد اللطيف فقط .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ ـ م : ٣٠ ـ التاريخ : ٢٨ من ربيع الاول سنة ١٣٩٩ هـ ـ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٩ م .

اجـــاب :

اولا المنصوص عليه شرعا ان المهر يتأكد جميعه بأمور منها موت احد الزوجين قبل الدخول والخلوة ويتقرر جميعه للزوجة وبموت الزوج المذكور فى حادثة السؤال قبل الدخول والخلوة فان المهر يتقرر جميعه للزوجـة فان كان المبلغ المدفوع قدر المهر المسمى فى العقد كان هو الواجب الذى صار ملكا لها بمجرد القبض . وان كان المسمى اكثر من المبلغ المدفـــوع فان الباقى من المهر والمؤجل منه يصير دينا فى ذمة الزوج تستوفيه الزوجة من تركة زوجها قبل تقسيمها على الورثة . اما الشبكة فانها بتسـليمها للزوجة حال حياة الزوج قد صارت ملكا لها حتى على فرض انهـا هبـــة اذ انه لا يصح الرجوع فيها بوفاته . ومن ذلك يتبين ان جميع ما قبضته زوجته صار ملكا لها ولا حق لاحد فى الرجوع عليها بشىء من المهر والشبكة لتأكدهما بالموت . ثانيا بوفاة هذا الزوج عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته سدسها فرضا لوجود عدد من الأخوة ولوالده الباقى بعد الربع والسدس تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب . ولا شىء لأخوته سواء كانوا اشقاء او لأب لحجبهم بالأب الأقرب منهم جهة وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهـذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم

الموضـــوع

(٣٢٧٦) زوجة لم يوثق عقد زواجها مع اولاد منها ومن غيرها .

المبـــادىء

١ ـ بوفاة المتوفى عن زوجة لم يوثق عقد زواجها رسميا وأولاد منها ومن غيرها يكون لها الثمن فرضا اذا اقر لها الورثة جميعا بالزوجية والباقى لأولاده منها ومن غيرها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى اذا أقر أولاده من غيرها بنسبهم من أبيهم

٢ اذا جحد النسب فعلى أولادها منه اثبات نسبهم بكافة طـرق الاثبات الشرعية

٣ ـ اذا ثبت النسب استحقوا نصيبهم فى الميراث مثـل الأولاد الأخرين تماما

٤ ـ اذا انكرت زوجيتها فلا ميراث لها فى التركة .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / أمين عبد الغنى فراج المقيد برقم ١٦٥ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم عبد الغنى فراج محمود . عن أولاده من زوجته الأولى التى توفيت قبله بعامين وهم أربعة ذكور وأربع أناث . وعن زوجته الثانية التى توفى وهى على قيد الحياة وكان قـد تزوجها بدون وثيقة زواج رسمية وعن أولاده منها وهم أربعة ذكور وثلاث اناث فقط ـ

وطلب السائل الأفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ ـ م : ٩٠ ـ
التاريخ : ٢٧ من جماد اخر سنة ١٣٩٩ هـ ـ ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٩ م .

أجـــاب :

انه لما كانت المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصـــادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تقضى بانه لاتسمع عند الانكار دعوى الزوجية فى الحوادث الواقعة من اول أغسطس سنة ١٩٣١ الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية . وكان المتوفى عبد الغنى فراج محمـــود قد توفى عن زوجة لم يوثق عقد زواجه بها رسميا فانه اذا اقر ورثته المذكورون بهذه الزوجية . يكون لهذه الزوجة من تركته الثمن فرضا لوجود الفـرع الوارث . والباقى (بعد الثمن) لأولاده جميعا سواء من الزوجة المتوفاة حال حياته او ممن بقيت بعده تعصيبا للذكر منهم ضعف الانثى اما اذا انكر الورثة أو بعضهم هذه الزوجية فلا تسمع دعواها ولا تنال هذا النصيب من التركة وتكون جميعها لأولاده جميعا للذكر ضعف الأنثى تعصيبا اذا لم يجحد أولاد الأولى نسب أولاد الزوجة الأخيرة للمتوفى فاذا جحد أولاد الأولى نسب هؤلاء كان لهم أن يثبتوا النسب بكافة طرق الأثبات الشرعية فاذا ثبت النسب بعد الجحود استحقوا الميراث على وجه ماسبق وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة ـ والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٧٧) المعاش والتركة .

المبـــادىء

١ - المعاش غير التركة ولو كان استحقاقه بسبب المورث

٢ - يرجع فى المعاش الى الجهة التى تنظمه

ســـئل :

من السيد / خضر احمد احمد المقيد برقم ١٩٨١/٣٥ المتضمن اولا وفاة المرحوم محمد زكى شعبان الذى ترك زوجته واولاده القصر واستحقوا بعده معاشا من القوات المسلحة . ثانيا توفى بعده والده المرحـــوم زكى شعبان وترك زوجتيه واولاد ابنه المتوفى قبله واستحق ورثته عنه معاشا فهل يستحق اولاد ابن المتوفى الثانى وزوجة ابنه معاشا من معاش هذا الجد ام لا

اجاب :

أن المعاش وان كان مستحقا بسبب المورث الا انه لا يعتبر من التركة ولذلك تنظمه قوانين المعاشات المختلفة وفى شأن الاستحقاق فى المعاش عن المرحوم زكى شعبان يرجع الى الجهة المختصة والله سبحانه وتعالى أعلم

---

* المفتى : نضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١١٤ م : ٤١٤ -
التاريخ : ١ من جماد أول سنة ١٤٠١ هـ - ٧ من مارس سنة ١٩٨١ م .

أ

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد العشرون

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونه النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر

الدكتور محمد على محجوب وزير الأوقاف

الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر العربية

دكتور عبدالصبور مرزوق الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

من احكام الطهارة

الموضـــوع

(٣٢٧٨) المريض الذى يخشى من استعمال الماء فى ازالة الجنابة

المبـــادىء

١ ــ المريض الذى يخشى اذا استعمل المـــاء فى أزالة الجنابة ان يشتد مرضه بغلبة الظن أو بقول طبيب حاذق مسلم جاز له التيمم ٠

٢ ــ اذا لم يجد الجنب ما يسخن به الماء فى الشـــتاء وخاف ان اغتسل أن يقتله البرد او يمرضه تيم ٠

ســـئل :

من السيد / محمد عصام الدين عبد الفتاح قال :

انه شاب محافظ على الصلاة وكان اذا احتلم غسل المكان الملوث فى جسمه أو ثيابه فقط ولم يكن يغتسل كما هو المقرر شرعا لأنه مريض وقد يسبب له الاستحمام بعض المتاعب وخاصة فى الشتاء وقد يتكرر عذره فى أيام متتالية فتتعقد لديه الأمور ولا يمكن الاستحمام والوضوء لا يؤله وطاب الحكم الشرعى فى حالته هذه ٠

أجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان المريض الذى يخشى اذا استعمل الماء فى ازالة الحدث الأكبر وهو الجنابة أن يشتد مرضه أو يمتد بغلبة الظن أو قول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الغش يرخص له التيمم ولا فرق بين ان يشتد مرضه من تحركه أثناء الغسل كالمبطون مثلا أو من استعمال الماء كالمصاب بالجدرى ونحوه . وكذلك اذا خاف الجنب ان اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم سواء كان خارج المصر أو فيه بشرط أن لايقدر على تسخين الماء ولا يجد ثوبا يتدفأ فيه ولا مكانا يأويه كما أفاده فى البدائع وشرح الجامع الصغير لقاضيخان ، فصار الأصل انه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم اجماعا . والظاهر من كلام الســـائل

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون س : ٧٨ ــ م : ٩٢ ــ التاريخ : ١٧ ذوالقعدة سنة ١٣٧٥ ــ ٢٦ يونية ١٩٥٦م ٠

انه ليس لديه سبب من الأسباب التى تبيح له ان ينتقل من التطهر بالمـــاء الى التيمم بالتراب حسب الشروط التى اوضحها الفقهاء فى النصـــوص السابقة والواجب عليه ان يغتسل من الجنابة بالماء صيفا وشتاء ان استطاع والا توصل الى استعماله بتسخينه ووسائل ذلك ميسرة ولا مشـــقة فيها ولا عناء والله الهادى الى سواء السبيل والله اعلم .

الموضـــوع

(٣٢٧٩) غســل الشــعر عند التطهر من الجنابة

المبـــادىء

١ - اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب تعميم الجسد كله بالماء عند التطهر من الجنابة .

٢ - كما اتفقوا على وجوب تخايل الشعر اذا كان خفيفا حتى يصل الماء الى الجلد .

٣ - اذا كان الشعر غزيرا يرى جمهور الفقهاء وجوب ادخال الماء الى باطن الشعر فقط أما المالكية فيرون وجوب تخليله وتحريكه حتى يصل الماء الى ظاهر الجلد .

٤ - الشعر المضفور بالنسبة للمرأة لا يجب نقضه ، بل الواجب عليها ازالة الطيب ولو كانت عروسا كى يصل الماء الى جذور الشعر ، وهذا هو رأى جمهور الفقهاء .

ســئل :

من السيد المقدم / احمد احمد الصاوى نائب مأمور مركز الصــف بطلبه المقيد رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦٦ المتضمن أن المراة المتحضرة الآن تحتفظ بشعرها بالصورة التى أعدها الحلاق ، ومن هذه الصور ما يستمر شهورا وقد تمتد الى سنة دون أن يمسه الماء لما تتكلفه هذه العملية من المال . وقد تتكرر عملية الاتصال الجنسى كثيرا لا سيما فى أول عهدها بالزواج . وطاب السائل بيان ما اذا كان من الجائز شرعا أن تتم الطهارة من الجنابة مع احتفاظ المرأة بشعرها على الصورة السابق ايضاحاه مع أن المــاء قد لا يصل الى بشرة الراس .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ١٠٠ - م : ٤٦٣ - التاريخ ١٠ اغسطس ١٩٦٦م .

أجـــــاب :

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب تعميم الجسد كله بالماء عند التطهر من الجنابة كما اتفقوا على وجوب تخليل الشعر اذا كان خفيفا حتى يصل الماء الى ما تحته من الجلد . أما اذا كان الشعر غزيرا . فان المالكية قالوا: يجب أيضا تخليل الشعر وتحريكه حتى يصل الماء الى ظاهر الجلد . وقال الأئمة الثلاثة . ان الواجب هو أن يدخل الماء الى باطن الشعـــر فيجب غسل ظاهره ويحرك كى يصل الماء الى باطنه . اما الوصول الى البشرة « الجلد » فانه لا يجب .

اما الشعر المضفور بالنسبة للمرأة . فالحنفية قالوا . انه لا يجب نقضه . وانما الواجب أن يصل الماء جذور الشعر . بل قالوا يجب عليها ازالة الطيب ولو كانت عروسا . ووافقهم فى ذلك الشافعية والحنـــابلة. وقال المالكية : يجب على المرأة عند الغسل جمع الشعر المضفور وتحريكه ليعمه الماء . وطبقا لما ذكر فانه يجب على المرأة عند الغسل من الجنابة ايصال الماء الى باطن الشعر ان كان كثيفا . وتخليله ليصل الماء الى البشرة ان كان خفيفا كما يجب عليها ازالة ما على الشعر من الطيب مما يمنـــع من وصول الماء الى باطنه ولو عروسا ولا يمنع من هذا الوجوب أن تكون المرأة قد صففت شعرها على أى وجه كان وانفقت فى ذلك مالا قليلا أو كثيرا.

والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٨٠) وضوء مقطوع الساق وامامته فى الصلاة

المبـــادىء

١ — من قطع من رجله بعض ما يجب غسله فى الوضوء وجب عليه أن يغسل ما بقى . فان قطع موضع الفرض كاملا سقط الغسل .

٢ — اذا كان للمسجد امام راتب كان هو الأحق والأولى بالأمامة .

٣ — اذا لم يوجد للمسجد امام راتب فيؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله ثم أعلمهم بأحكام الصلاة ، ثم أورعهم ثم أكبرهم سنا ثم أحسنهم خلقا ثم أنظفهم ثوبا .

٤ — الأولى لمقطوع الساق أن يتنزه عن الامامة حيث لايتمكن من القيام والجلوس باستواء واعتدال الا بمشقة .

٥ — يرى المالكية كراهية أمامة الأقطع والأشل ، كما يرى الحنفية والحنابلة كراهية امامة الأعرج .

ســـئل :

من السـيد / مرتضى محمـود هـدية بطلبه المقيـد برقـم ٣١٦ لسنة ١٩٨٢ المتضـمن ان ســاقه اليمنى قد قطعت وبقى منها ١٥ سم أسفل الركبة ويستخدم جهازا صناعيا بقدم ثابتة بدلا من الجزء المقطوع — وعند سجوده فى الصـلاة لا يتمكن من الجلوس عليها فيمدها للخلف اثناء السجود وللأمام بين السجدتين — ويسأل : ١ — هل يجوز له وحاله هكذا أن يؤم المصلين فى صلاة الجماعة حيث انه حصل على الثانوية الأزهرية وقد كان يؤم الناس قبل بتر ساقه وحيث أن الامام الذى يؤم المصلين حاليا غير متفقه ويلحن فى قراءة القرآن ، ٢ — هل فى حالة الوضوء مطالب بان يمسح على القدم الصناعية او يغسل ما تبقى من ساقه أسفل الركبة ؟ أم لا . ٣ — طلب افادته عن ذلك على مذهب الامام مالك .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة — س : ١١٧ — م : ١١٢
التاريخ : ٨ جماد أول ١٤٠٣هـ — ٢١ فبراير ١٩٨٣م .

اجـــــاب :

أولا : من فرائض الوضوء وأركانه التى لا يصح بدونها غسل الرجلين الى الكعبين والكعبان هما العظمان البارزان فى أسفل الســـاق فوق القدم قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » الآية ٦ من سورة المائدة ومن قطع من رجله بعض ما يجب غسله وجب عليه ان يغسل ما بقى فان قطع موضع الفرض كله سقط الغسل .

ثانيا : بخصوص الامامة فى الصلاة : اذا كان للمسجد امام راتب معين من قبل وزارة الأوقاف فهو الأحق والأولى بالامامة فاذا لم يكن امام راتب فيؤم الناس اقرؤهم أى أحسنهم تلاوة لكتاب الله ثم أعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفسادا . ثم أورعهم أى أكثرهم اجتنـــابا للشــبهات . ثم أكبرهم سنا . ثم أحســـنهم خلقـــا . ثم أشرفهم نســـبا . ثم أنظفهـــم ثـــوبا والمراد باقرأ القوم احسنهم تلاوة وان كان أقلهم حفظا . قال المالكية : اذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للامامة فيندب تقديم السلطان أو نائبه ولو كان غيرهما أفقه وأفضل ثم الامام الراتب فى المسجد ثم الأعلم بأحكام الصلاة ثم الأعلـــم بفن الحـــديث رواية وحفظا ثم الأعلـــم بالقـــراءة ثم الزائد فى العبادة ثم الأقدم اسلاما ثم الأرقى نسبا ثم الأحسن فى الخلق ثم الأحسن لباســـا . فان اســـتووا أقـــرع بينهـــم الا اذا رضوا بتقديم أحدهم فيقـــدم ويؤم النـــاس لأنه ينبغى للامـــام أن يـــكون متحليا بالكمال متخليا عما يعاب حتى لا يـــكرهه أهل الخـــير والصـــلاح ويكره له تحريما ان يؤم قوما يكرهونه او أكثرهم اذا كانوا أهل دين وتقوى . وقالت المالكية كذلك : تكره امامته ان كرهه القليل من غير أهل الفضـــل والشرف وتحرم امامته ان كرهه جميع القوم أو أكثرهم . وقالت المالكية أيضا وتكره أمامة اقطع وأشل يد أو رجل ولو لمثلهما حيث لا يضعان العضو على الأرض وكذا سائر المعفوات فمن تلبس بشىء منها كره له أن يؤم غيره ممن هو ســـالم . وقال الحنفية ويكره تنزيها امامة الأعرج الذى يقوم ببعض قدم ، وقالت الحنابلة كذلك . وعلى ذلك نقول للأخ السائل انه من الأولى والأكرم له ان يتنزه عن امامة الناس وهو بحاله هذه حيث انه مقطوع الســـاق اليمنى ولا يتمكن من القيام والجلوس باستواء واعتدال الا بمشقة وخاصة اذا كان للمسجد امام راتب ويمكن للسائل أن يخطب الجمعة مادام يحمل الثانوية الأزهرية ومتفقها وحسن الخلق ومحبوبا بين الناس وينصح ويعلم الشباب القرآن والأحكام حتى يحوز رضاء الله والناس — والله تعالى نسأل لنا وله وللمسلمين الهداية والتوفيق والرشاد . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٨١) أثر طلاء الأظافر فى صحة الوضوء وكشف الرأس أمام أقارب الزوج وزوج الأخت

المبـــادىء

١ ــ لا ينتقض الوضوء بطلاء الأظافر ودهان البشرة .

٢ ــ يجب ازالة الطلاء والدهان قبل الوضوء اذا كان كل منهما مانعا من وصول الماء الى البشرة .

٣ ــ يشترط فى زى المرأة المسلمة أن يكون ســاترا لجميع عورتها وأن يكون فضفاضا لا يصف ولا يشف .

٤ ــ لا يجوز للمرأة شرعا أن تظهر محاسنها ولا شيئا من عورتها الا أمام زوجها ومحارمها .

٥ ــ زوج الأخت وأخ الزوج ليسا من المحارم وهما أجنبيان عنها .

ســئل :

من الســيدة / شــادية عبد المنعم توفيــق ٣٣٠ ش الدكتور شاهين بالعجــوزة شــقة ١ بطلبها المقيــد برقــم ٥٨/٨٤ المتضــمن استفسارها عما يأتى :

١ ــ ما حكم الدين فى وضع طلاء الأظافر وخاصة أثناء الوضوء .

٢ ــ انى موظفة ولا أستطيع ارتداء الملابس الطويلة الاسلامية وذلك للاقاتى المصاعب فى الطرق والمواصلات فما هو الطول المناسب لمثل هذه الحــالة ؟ وهل ارتداء البوت الطويل على الملابس القديمة يناسب الزى الاسلامى أم لا ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ ــ م : ٢٤٨ ــ التاريخ : ٥ شعبان ١٤٠٤هـ ــ ٦ مايو ١٩٨٤م .

٣ ــ هل خلع الأيشارب وكشف الراس أمام زوج اختى وأخى زوجى حرام أم لا ؟

٤ ــ هل وضع المكياج البسيط حرام ؟

أجـــاب :

أولا : بخصوص طلاء الأظافر بالمونيكير ودهان البشرة بالكريمة بالنسبة للمتوضئة لا ينقض الوضوء ولكن عندما ينتقض الوضوء بخروج شىء من السبيلين أو بأحد نواقضه فانه يجب قبل الشروع فى الوضوء ازالة هــذه القشرة الرقيقة الناتجة عن الطلاء لأنها تعتبر مادة عازلة تمنع وصول الماء الى الظفر ــ وكذلك ازالة الكريمة لأنها مادة دهنية تمنع وصول الماء الى البشرة ، ونفيد كذلك بأن طلاء الأظافر من الزينة التى لايجوز للمرأة اظهارها الا لزوجها أو أحد محارمها . .

ثانيا : أما بخصوص الزى الملائم للمراة والفتاة المسلمة فيشترط فى هذا الزى أن يكون ساترا لجميع عورة الحرة المسلمة فلا يكون قصيرا يكشف عن شىء من جسمها ولا يكون به فتحات تكشف بعض عورتها ــ وأن يكون الساتر سميكا بمعنى الا يشف عما تحته كالملابس الرقيقة التى تكون فيها المرأة كاسية عارية فى وقت واحد وأن يكون الســـاتر فضفاضا بمعنى الا يكون ضيقا بحيث يصف مفاتن المرأة فالضيق لا يسترها بل يدل عليهـــا ويلفت النظر اليها ــ وألا يكون معطرا يجذب الانتباه اليها . وألا يكون الساتر للعورة زينة فى نفســه كالتاج الذى يوضع على الراس ــ وكذلك الباروكة فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبس الزينة لغير الأزواج ــ وألا يكون ثوب المرأة مشبها للثوب الخاص بالرجال والعرف هو الذى يحدد ذلك ففى الحديث (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المراة والمرأة تلبس لبسة الرجل واللعن منصب على التشبه المقصود. وقال صلى الله عليه وسلم (ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال) . ونقول لنساء المؤمنين بأن حجاب المرأة ولبسها الشرعى الذى يسترها من رأسها حتى قدمها الا وجهها وكفيها فى هذا الزى جمال وكمال ودين وتمسك اكيد بما نصت عليه الشرائع والتزام صريح بمبادىء الاسلام الحنيف فجمال المراة فى احتشامها وليس فى عريها ــ والمراة التى تكشف مفاتنها وتظهر ما يجب أن يغطى من شعر أو صدر أو زراع

او ساق لا تساير بذلك العقل او الدين أو الجمال او الـكمال وفى هذا يقول للبارى عز وجل « يا ايها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما » .. فقفى ايتها الفتاة وحكمى عقلك أمام اثنتين : احداهما تغطى شعرها وتستر جسدها والأخرى شعرها منفوش وجسدها عار فأى الفتاتين أجمل وأكمل ؟ ان التعاليم السماوية التى سنها الخالق للبشر تدعو الى أن تستر المرأة عورتها فاننا نعيش فى تيارات جارفة لا تعرف دينا ولا تؤمن بخلق ولا تعترف بمبادىء ولا شك ان موجات هذه التيارات غارقة وقاتلة ولا نجاة منها الا بالرجوع الى الله فى أمره ونهيه ورد الأمور الى تنزيله ووحيه قال سبحانه « وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما » ونقول للسائلة بعد هذا الموجز ان ارتداء الملابس الشرعية التى سبق وصفها لا تعوق المرأة فى اداء واجبها — ولا تكون حجر عثرة فى طريقها الى عملها فلو انها اتقت ربها واطاعتــه ليسر الله حالها وجعــل لهــا من كل كرب فرجــا ومن كل ضــيق مخرجا . واما عن ارتداء البــوت ، الطويل كما ذكــرت فلا مانع من لبسه شرعا ما دامت ملابسها ساترة لجسدها من رأسها حتى قدميها اما اذا لبسته مع الملابس القصيرة فذلك غير جائز شرعا لأنه يحدد ويفصل ساقيها ويلفت النظر اليها.

٣ — لا يجوز للمرأة شرعا أن تظهر محاسنها ولا شــيئا من عورتها الا أمام زوجها ومحارمها وليس زوج أختها من محارمها ولا أخو زوجها ممن ذكر فهما أجنبيان بالنسبة لها .

٤ — أما بشأن وضع المكياج البسيط فنقول ان الله تعالى شرع الزينة للمرأة فلها أن تتزين كيفما تشاء لزوجها اما بالنســبة للأجانب فلا يجوز لها شرعا أن تتزين لهم ســواء كان المكياج قليلا ام كثيرا واخيرا نسأل الله الهداية والتوفيق والرشــاد للسائلة ولنســاء المؤمنين عامة والله ولى التوفيق . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٢٨٢) حكم الوضوء لذكر الله

المبـــادىء

١ ـــ الوضوء سبب لاستباحة ما لا يحل الأقدام عليه الا به من صلاة ومس مصحف وطواف .

٢ ـــ الذكر ليس من ضمن مالا يحل الاقدام عليه الا بالوضوء .

٣ ـــ الوضوء للذكر مستحب وليس بشرط والاستحباب شىء والاشتراط شىء آخر .

ســــئل :

من الســيد المهندس / على فهيم عطيـــة وكيـــل وزارة الاسكان سابقا والذى يطلب به الافادة عمـــا اذا كان يصـــح اشتراط الوضوء لذكر الله من عدمه وهل اذا اشترط بعض الناس الوضوء لذلك فهل يكون معناه أن يفضل الذكر على قراءة القرآن أم لا .

اجـــاب :

ان الذكر هو ما يجرى على اللســـان والقلب فان أريد به ذكر الله تعالى يكون المقصود به هو التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن الى غير ذلك. والذكر حقيقة يكون باللسان وهذا يثاب عليه صاحبه فاذا أضيف اليـــه الذكر بالقلب كمل الذكر والذكر بالقلب هو التفكر فى أدلة الذات والصفات والتكاليف وفى أسرار المخلوقات الى غير ذلك ، وقد وردت أحاديث كثيرة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة ـــ س : ١٢٠ ـــ م : ١١ ـــ التاريخ ٧ المحرم ١٤٠٥هـ ـــ ٢ أكتوبر ١٩٨٤م .

تدل على فضل الذكر ومجالسه وأهله ولكننا لا نتعرض الا بالقدر المطلوب فى الفتوى وهو مدى اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء للذكر ومجلسه . فنقول : انه قد ورد عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه . وقال : انه لم يمنعنى أن أرد عليك الا انى كرهت أن أذكر الله الا على طهارة) رواه أحمد ابن ماجه وأخرجه أبو داود والنسائى . كما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه) رواه الخمسة الا النسائى . فالحديث الأول يدل على كراهية الذكر للمحدث حدثا أصغر الا اذا توضأ . أما الحديث الثانى وهو حديث عائشة رضى الله عنها فانه يدل على عكس ذلك وقد ورد حديث عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه وفيه (أنه كان لا يحجزه عن القرآن شىء سوى الجنابة) فهذا الحديث يدل على جواز قراءة القرآن فى جميع الحالات الا فى حالة واحدة وهى حالة الجنابة. والقرآن الكريم أشرف الذكر واذا جازت قراءته بلا شرط وضوء فان جواز غيره من الأذكار من باب أولى . هذا وقد ذكر الامام الشوكانى فى نيل الأوطار جـ ١ ص ٢١١ أنه يمكن الجمع بين حديث مهاجر ابن قنفذ بأنه خاص فيخص به العموم الوارد فى حديث السيدة عائشة رضى اله عنها مع حمل الكراهة فيه على الكراهة التنزيهية لا التحريمية كما ذكر الامام الشوكانى رضى الله عنه فى المرجع السابق جـ ١ ص ٢١٣ ما نصه « انه يكره الذكر فى حالة الجلوس على البول والغائط وفى حالة الجماع فيكون الحديث (يقصد حديث عائشة ولفظه عام) مخصوصا بما سوى هذه الأحوال ويكون المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا . قاله النووى » هذا ولما كان للوضوء سبب وهو : استباحة مالا يحل الاقدام عليه الا به من صلاة ومس مصحف وطواف الخ فهل الاقدام على الذكر يصلح سببا للوضوء وهو ليس من ضمن ما لا يحل الاقدام عليه الا به ؟ قطعا أنه لا يصلح سببا لذلك وانما نص الفقهاء وأهل الحديث على استحباب الوضوء للذكر — والاستحباب شىء والاشتراط أو والشرط شىء آخر — لأن مؤدى الاستحباب انه يجوز الذكر بغيره ولكن أن حصل وضوء للذكر فانه يكون مستحبا . اما مؤدى الشرط أو الاشتراط فهو أن يتوقف عليه الشىء ولا يتأدى الا به ولم يقل أحد من الفقهاء بأن الذكر لا يتأدى الا بالوضوء وبالتالى نستطيع أن نقول أن اشتراط

الوضوء للذكر غير صحيح ويجوز شرعا لمن أشترطه لنفسه أن يذكر الله تعالى فى جميع أحيانه الا فى الأحوال المستثناه سابقا ولا يجوز شرعا اشتراط الوضوء على الناس للذكر لأن هذا الاشتراط يكون تشريعـــا لم يقل به الشارع . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه . والله سبحانه وتعالى أعلم.

من احكام الصلاة
وما يتعلق بها

الموضــوع

(٣٢٨٣) الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا

١ ـ منع الأحناف الجمع بين صلاتين فى وقت ولو لعذر الا بعرفة والمزدلفة للحاج فقط .

٢ ـ أجاز المالكية الجمع بين صـــلاتين فى الســفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة آخر الشـــهر وذلك كله بشروط كما أجازوا الجمع للحاج بعرفة أو مزدلفة .

٣ ـ الشافعية أجازوا الجمع بين صـــلاتين فى السفر والمطر بشروط وليس من الأســباب التى تبيح الجمع عندهم الظلمة الشــديدة والريح والخوف والوحل .

٤ ـ أباح الحنابلة الجمع وشرطوا فى اباحة الجمع أن يكون المصلى مسافرا ســفرا تقصر فيه الصـــلاة أو يكون مريضـــا تلحقه مشقة بترك الجمع كما أباحوا الجمع لمن خاف على نفســـه أو ماله أو عرضـــه وذلك كله بشروط مبسوطة فى كتبهم .

ســـئل :

من السيد / القائمقام راضى ناجى قال : أن أحد معارفه يجمع الظهر والعصر معا كما يجمع المغرب والعشاء معا جمع تقديم أو تأخير ولما نهاه عن ذلك أحضر له كتابا اسمه (ازالة الحظر عمن جمع بين الصلاتين فى الحضر) فوجد فيه أن رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم كان يجمع فى السفر والحضر وبعذر أو غير عذر أو مطر وطلب الافادة ؟ .

اجـــاب :

بأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بأداء الصـــلاة فى أوقاتها قال تعالى :

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٧٨ م : ١ ـ التاريخ ١٥ رجب سنة ١٣٧٥ ـ ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٦ م .

« ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » ولا يجوز للمكلف أن يؤخر فرضا عن وقته أو يقدمه عنه بدون سبب وقد اختلف الفقهاء فى جواز جمع المصلى بين الظهر والعصر تقديما بأن يصلى العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر او تأخيرا بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر فى وقت العصر ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء فمنع الحنفية الجمع بين صلاتين فى وقت ولو لعذر فأن جمع فسد الفرض الذى قدمه وصح مع الحرمة بطريق القضاء فى الفرض الذى اخره الا بعرفة فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر ومزدلفة فانه يجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء . وقال المالكية يجوز الجمع لأسباب وهى السفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة فى آخر الشهر ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة . واشترطوا للسفر شروطا وقالوا ان الجمع خلاف الأولى فالأولى تركه كما قالوا بأن الجمع للمرض جمع صورى بأن يصلى الظهر فى آخر وقتها الاختيارى والعصر فى اول وقتها الاختيارى وهذا ليس جمعا حقيقيا لوقوع كل صلاة فى وقتها وأما الجمع للمطر والطين مع الظلمة فيجوز فى المغرب والعشاء بشرط ان يكون فى المسجد وبجماعة وهو خلاف الأولى وأما الجمع فى المنزل وللمنفرد فى المسجد فغير جائز عندهم . وقال الشافعية بجواز الجمع المذكور فى السفر بشروط وقالوا أنه ضد الأولى لأنه مختلف فى جوازه فى المذاهب كما قالوا بجواز الجمع للمطر بشروط وليس من الأسباب التى تبيح الجمع على المشهور عندهم الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل . وقال الحنابلة ان الجمع مباح وهو ضد الأولى وتركه افضل ويسن الجمع بين الظهر والعصر تقديما بعرفة وبين المغرب والعشاء تأخيرا بالمزدلفة وشرطوا فى اباحة الجمع أن يكون المصلى مسافرا سفرا يقصر فيه الصلاة أو يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه وماله أو عرضه ولمن يخاف ضررا يلحقه فى معيشته بتركه كما شرطوا لجواز الجمع شروطا اخرى مبسوطة فى كتبهم . ومما ذكر يتبين راى الفقهاء فى الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا . وعلى السائل ان أراد المزيد فى مذهب من المذاهب ان يرجع الى كتب المذهب الذى يريد الايضاح فيه والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٨٤) ختام الصلاة جهرا واذان يوم الجمعة

المبـــادىء

١ — كان رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم اذا فرغ من الصلاة استقبل أصحابه بوجهه وذكر الله وعلمهم الذكر عقيب الخروج من الصلاة .

٢ — ختام الصـــلاة لا يخرج عن كونه ذكرا . وينبغى أن يكون بصوت خفيف لا يشوش على الذين يتمون صلاتهم .

٣ — لم يكن على عهد رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم وعهد سيدنا أبى بكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما يوم الجمعة الا أذان واحد بين يدى الخطيب .

٤ — أحدث ســـيدنا عثمان رضى الله عنه الأذان الأول يوم الجمعة على الزوراء ليترك الناس البيع والشراء ويتوجهوا الى الجمعة ووافقه على ذلك سائر الصحابة .

ســـئل :

من السيد / سعيد وهبان قال : أن موظفى المستعمرة اختلفوا فى ختام الصلاة فى المسجد جهرا فقال قائل بأنه جائز شرعا وقال البعض بأنه غير جائز وكما اختلفوا فى ذلك اختلفوا أيضا فى الأذان يوم الجمعة هل أذان واحد أم هو أذانان كما هو متبع فى جميع المساجد وطلب بيان الحكم الشرعى.

اجـــاب :

الجواب عن السؤال الأول : انه قد ثبت عن النبى صـــلى الله عليه وسلم أنه كان اذا فرغ من الصـــلاة استقبل أصحابه بوجهه الكريم وذكر

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س : ٧٨ م : ٢٨٤ — التاريخ ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ هـ — ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧ م .

الله وعلمهم الذكر عقيب الخروج من الصـــلاة ففى الصحيحين من حديث العترة بن شعبة أنه عليه السلام كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لمـــا منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ــ ونحو ذلك من الأدعية التى جاءت بهـــا السنة الشريفة ــ فختام الصلاة على النحو الوارد بالسؤال بنحو ما سبق وما أثر عنه عليه الســـلام لا يخرج عن كونه من الذكر المأمور به شرعا . ولكن ينبغى أن يكون ذلك بصوت خنيف لا يشوش على المصلين أو يفسد عليهم صـــلاتهم والا كان ممنوعا . هـــذا بالنســـبة للسؤال الأول .

أما جواب الســـؤال الثانى : فان المتـــوارث كما جـــاء فى الفتح والعناية أن للجمعة أذانين ــ الأول هو الـــذى حدث فى زمن سيدنا عثمان رضى الله عنه على الزوراء ليترك الناس البيع والشراء ويتوجهوا الى الجمعة عملا بقوله تعالى « اذا نودى للصـــلاة من يوم الجمعة فاســـعوا الى ذكر الله وذروا البيع » . وقـــد أمر به ســـيدنا عثمان لما كثر الناس بالمدينة وتباعدت منازلهم ليعلمهم بدخول الوقت قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بهـــا وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب اجتهادا منه ووافقه على ذلك سائر الصحابة بالسكوت عليه وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وهو حجة وثبت الأمر على هـــذا وأخذ الناس به فى جميع البلاد فكان فى يـــوم الجمعة من ذلك الحين اذانان هـــذا الأذان الأول الذى أمر به سيدنا عثمان والأذان الثانى وهو الذى يكون بين يدى الامام الخطيب حين يجلس على المنبر وهو الـــذى كان على عهد رســـول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ســـيدنا أبى بكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما ولم يكن على عهد رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم الا هـــذا الأذان حتى أحدث سيدنا عثمان الأذان الأول ولذا قال صاحب الهداية والأصح أن المعتبر فى وجوب الســـعى الى الجمعة وحرمة البيع هو الأذان الأول اذا كان بعد الزوال لحصول الأعلام به والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٨٥) صـــلاة المسافر

المبـــادىء

١ ــ قصر الصـــلاة مشروع وان اختلف فى كونه رخصة أو عزيمة .

٢ ــ ان اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت أتم أربعا . وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم .

٣ ــ يرى جمهور الفقهاء أن قطع مسافة القصر فى مدة قصيرة بالبخار وغيره لا أثر له على حكم القصر .

سـئل :

من السـيد / عبد الرازق محمـود ديـاب بشـارع فـراج حميدة بحى سـيد فرج قسـم روض الفرج بطلبه المقيـد برقم ١٠٩ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن اناسا سافروا مسافة القصر وعزموا على الاقامة يوما وليلة ، وفى صلاة العشاء أمهم اقرؤهم مع العلم بأن المأمومين منهم المسافر والمقيم . وطلب السائل بيان الحـكم الشرعى فيما يأتى أولا : هل لو ترك الامام رخصة القصر واتم الصـلاة تكون الصلاة باطلة وعايه الأثم أو تكون صحيحة ولا اثم عايه ؟ ، ثانيا لو فرض أن المأمومين جميعا مسافرون وترك الامام رخصة القصر هل تكون الصلاة صحيحة ولا اثم عليه أو باطلة وعليه الأثم؟. ثالثا : كانت مسافة القصر تقطعها الأبل فى عـدة أيام وليال . والآن يقطعها البخار فى ساعات قليلة ، فأيهما أفضل القصر أم الاتمام ؟

اجـاب :

المقرر شرعا أن قصر الصـلاة الرباعية مشروع ، الا أنه اختلف فى كونه رخصـة فيجوز تركه وفعله أو عزيمة فيجب فعله ويكره تركه ،

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٢٦٣ ــ التاريخ :١٩٦٥/٢/٢٧

ذهب بعض الأئمة ومنهم الشافعى الى أنه رخصـــة . فيجوز للمسافر الأخذ بها وقصر الصـــلاة الرباعية بصـــلاتها ركعتين . أو الاتمام بصلاتها اربعا ، الا أن القصر أفضـــل من الاتمام متى تحققت شروطه ، ومنها قطع مسافة القصر ولو فى مدة وجيزة وذهب الحنفية الى أن القصر عزيمة . وأنه واجب اذ هو ليس قصرا وانما هو فريضة السفر . ففرض المسافر فى الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما ، ونصوا على أنه ان صلى أربعا وقعد فى الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرضية ، والأخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتأخير الســـلام ، وان لم يقعد فى الثانية قدر التشـــهد بطلت صلاته لاختلاط النافلة بهـــا قبل اتمام أركانها ، وان اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت أتم أربعـــا لأنه يتغير فرضـــه الى أربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة ، وان صـــلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم لأن المقتدى التزم الموافقة فى الركعتين فينفرد فى الباقى كالمسبوق ، — ومما ذكر يعلم أن المسافر الـــذى أتم الصـــلاة صلاته صحيحة بدون كراهة عند الشافعية لأن القصر رخصـــة وهو مخير بين الاتمام والقصر — وصحيحة ايضا عند الحنفية ان قعد على رأس الركعتين الأوليين قـــدر التشهد وكان مسيئا أما اذا لم يقعد بعد الركعتين الأوليين قـــدر التشهد فتكون باطلة — وصلاة المأمومين تتبع صـــلاة الامام فى الحكم ســـواء من كان منهم مسافرا أو مقيما ، وقطع مسافة القصر فى مـــدة قصيرة بالبخار ونحوه ، لا أثر له على الحكم ، والأفضـــل فيه القصر عنـــد الجمهور ومما يذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال — والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(٣٢٨٦) متابعة صلاة الجماعة عن طريق المذياع

المبــادىء

١ — صلاة الجمعة مع المذياع فى غير المسجد الذى تذاع منه هــذه الصلاة غير صحيحة شرعا باتفاق الأئمة .

٢ — من كانت لديهم أعذار مانعة من صــلاة الجمعة فى المسجد عليهم أن يصلوا الظهر بعد انتهاء صــلاة الجمعة لسقوط هــذه الفريضة عنهم .

٣ — صلاة الفروض ما عدا الجمعة اقتداء خلف امــام فى المسجد تذاع صلاته عبر الأثير جائزة ولو فصــل طريق أو نهر بين المأموم وامامه عند بعض الفقهاء .

ســـئل :

من وزارة التعليم العــالى — المراكز الخارجيــة — الادارة العامة للتمثيل الثقافى بكتابها المؤرخ ١٩٧٨/٩/٢٨ وما أرفق به — المقيد برقم ١٩٧٨/٢٨٨ المتضــمن أن الادارة تلقت من الســيد مدير المركز الثقافى العربى بنواكشوط أن الكثير من رجال موريتانيا العاملين فى شتى المجالات الثقافية الذين تقدمت بهم السن لا يستطيعون الذهاب الى المساجد ويسألون عن امكانية متابعة صلاة الجماعة بالمســجد (الجمعة وغيرها) عن طريق المذياع عبر الأثير — واذا كانت هــذه المتابعة جائزة شرعا فعلى اى مذهب — وعندئذ فهل الأفضــل الصــلاة بهذه الطريقة أم الصلاة الفردية . وتطلب الادارة العامة بيان حــكم الشرع فى هــذا الموضــوع حتى يمكنها الرد على السيد مدير المركز الثقافى ليتولى بدوره افادة المستفتين فى هذا الموضوع .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س : ١٠٥ م : ٢٤٤— التاريخ: ١٧ صفر سنة ١٣٩٩ هـ — ١٦ يناير ١٩٧٩ م .

اجـــاب :

نفيد : ان صـــلاة الجمعة مع المذياع فى غير المسجد الذى تذاع منه هذه الصلاة غير صحيحة شرعا باتفـــاق الأئمة الأربعة لاشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة عندهم جميعا كل بشروطه الخاصة فى المسجد الذى تجوز اقامة صـــلاة الجمعة فيه . اما صـــلاة الجماعة فى الفروض الخمسة غير الجمعة فأصح الأقوال فى مذهب الشافعية انها فرض كفاية ومذهب الحنابلة انها فرض عين على كل شخص مســلم فى كل صـــلاة من الصلوات الخمس وعند الحنفية واجب والمشهور فى مذهب المـــالكية انها سنة مؤكدة ومن شروط صحة الاقتداء فى هذه الصلوات تمكن المأموم من ضبط أفعال امامه برؤية او ســـماع ولو بمبلغ — فمتى تمكن المأموم من ضبط افعال امامه صحت صلاته الا اذا اختلف المأموم عن محل صلاة امامه فان صلاة المأموم تبطل عند فقهـــاء المذهب الحنفى حيث يشترطون اتحاد مكان الامام والمأموم بألا يكون بينهما فاصـــل كنهر تجرى فيه السفن — أو طريق نافذ يمر فيه الناس أو صف من النساء يسبق المأموم ويرى فقهاء الشـــافعية أنه اذا كان الامام فى المســـجد والمأموم خارجه لزم لصـــحة الاقتداء به عـــدم وجود حائل بينهما وامكان وصـــول المأموم الى مكان الامام دون انحراف عن القبلة او استدبار لها والا تزيد المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع وتبـــدأ هذه المســـافة من طرف المســـجد الذى يلى المـــأموم اذا كان الامام فى المســـجد — فاذا لم تتوافر هـــذه الشروط بطل الاقتداء بهذا الإمام ويرى فقهاء الحنابلة أنه لو كان المقتدى خـــارج المســـجد والامام فى المســـجد صح الاقتداء اذا راى المـــأموم الامام او رأى من وراءه من المأمومين ولو فصـــل بينهما شـــباك ونحوه ولو زادت المسافة بين الامام والمأموم على ٣٠٠ ذراع — أما اذا فصـــل بينهمـــا نهر تجرى فيه السفن أو طريق ففى صـــحة الاقتداء قولان فى المذهب أحدهما لا تصـــح صلاة المأموم والآخر تصـــح — ويرى فقهاء المالكية انه يجـــوز أن يفصـــل بين الامام والمأموم نهر صغير أو طريق او زرع مادام المأموم على علم بأفعال الامام فى الصلاة ولو بالسماع ليامن الخلل فى صلاته يراجع فيما تقـــدم نور الايضاح فقه حنفى ص ٦٣ وكتاب المجموع فقه شافعى ص ٣٠٩ بالجزء الرابع — وكتاب المغنى لابن قدامة الحنبلى ص ٣٩ ، ٤٠ بالجزء الثانى وكتاب مواهب الجليل فقه مالكى ص ١١٧ ، ١٢٩ بالجزء الثانى . وبناء على ما تقدم ففى الموضوع الوارد بالسؤال تكون صلاة الجمعة وراء المذياع

فى غير المسجد وملحقاته غير صحيحة وعلى السائلين : اذا كانت لديهم أعذار مانعة من صلاة الجمعة فى المسجد أن يصلوا الظهر بعد انتهاء صلاة الجمعة لسقوط هذه الفريضة عنهم . وفى خصوص صلاة الفروض الأخرى اقتداء خلف امام فى المسجد تذاع صلاته عبر الأثير فأن ذلك جائز ولو فصل طريق أو نهر بين المأموم وامامهفى مذهب الامام مالكورأى لبعض فقهاء الحنابلة وقد اختار هـذا ابن قدامة الحنبلى فى كتابه المشار اليه وقال انه الصحيح عندى ومذهب مالك والشـافعى لأنه لا نص فى منع ذلك ولا اجماع ولأن المؤثر فى صـحة الجماعة ما يمنع الرؤية أو سـماع الصوت . هـذه أراء فقهاء المذاهب فى الموضوع ولمـا كانت الحكمة المبتغاة من صلاة الجماعة هى اجتماع المسلمين فى المسـجد فان الصلاة خلف الامام عن طريق المذياع لا تلتقى مع مشروعية الجماعة فى الصلاة واذا كان السائلون بالحال الواردة بالسؤال فأن شهودهم الجماعة فى الصلوات المكتوبة غير مطلوب ولا اثم فى صلاتهم فرادى أو جماعة فى أماكنهم هـذا وقـد قال ابن قدامة فى شأن هذه الأعذار ويعذر فى ترك الجمعة والجماعة المريض ومن بدافع الأخبثين أو بحضرة طعام والخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه على نفسه من سـلطان أو ملازمة غريم ولا شىء معـه أو فوات رفقـة أو غلبـة النعاس أو خشـية التأذى بالمطر والوحل والريح الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(٣٢٨٧) تحية المسجد

المبــدا

يسن لداخل المسجد اذا كان فيه قوم جالسون أن يقول عند دخوله بسم الله والصــلاة والسلام على رسول الله ثم يصلى ركعتين تحية المسجد ثم يسلم على القوم .

سـئل :

من السـيد / محمـد ابراهيم الســقا بطلبـه المقيـد برقم ٦٠٥ سنة ١٩٧١ المتضــمن بيــان ما هو المســنون لداخل المســجد وهل يبدأ أولا بصــلاة تحية المسجد ثم يسلم على الحاضرين فيه بعد اداء التحية أم يبدأ أولا بالســلام على الحاضرين ثم يؤدى تحية المســجد بعد السلام .

اجــاب :

جاء فى فقه الحنفية أنه يسن تحية المســجد بركعتين يصليهما فى غير وقت مكروه قبل الجلوس لقوله صــلى الله عليه وسلم (اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصــلى ركعتين) قالوا والمراد غير المسجد الحرام فان تحية المسجد الحرام تكون بالطواف كما قالوا واداء الفرض ينوب عنها وكذا كل صلاة اداها عند الدخول بلا نية التحية — وجاء فى كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد للامام الجليل الحافظ أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بأبن القيم الجوزية بالجزء الثانى بالصحيفة رقم ٦٥ مانصه (ومن هديه صلى الله عليه وسلم أن الداخل الى المســجد يبتدى بركعتين تحية المسجد ثم يجىء فيسلم على القوم فتكون تحية المســجد قبل تحية أهله فان تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق هو حق له . وحق الله فى مثل هذا أحق بالتقديم بخــلاف الحقوق المــالية فان فيها نزعا معروفا والفرق بينهما حاجة الآدمى وعــدم اتســاع الحق المالى لأداء الحقين بخلاف الســلام —

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر — س : ١٠٨ م : ١٤٨ — التاريخ : ٩ ذو القعدة سنة ١٣٩١ هـ — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ م .

وكان عادة القوم معه هكذا — يدخل احدهم المسجد فيصلى ركعتين ثم يجىء فيسلم على النبى صلى الله عليه وسلم . ولهذا جاء فى حديث رفاعة بن رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوما . قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال وعليك : فارجع فصل فانك لم تصل الخ الحديث) فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه صلى الله عليه وسلم الى ما بعد الصلاة — وعلى هذا فيسن لداخل المسجد اذا كان فيه قوم جالسون ثلاث تحيات مترتبة — أن يقول عند دخوله — بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ثم يصلى ركعتين تحيد المسجد ثم يسلم على القوم . من هذا كله يتبين فى المسألة موضوع الاستفتاء أنه يسن لداخل المسجد اذا كان فيه قوم جالسون ثلاث تحيات مترتبة : أن يقول عند دخوله بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ثم يصلى ركعتين تحية للمسجد ثم يسلم على القوم ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٢٨٨) المسح على الجورب والجمع بين الصلاتين

المبـــادىء

١ ـ يجوز المسح على الجورب اذا كان ثخينا يمنع وصول الماء الى ما تحته وأن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط والا يكون شفافا يرى ما تحته من القدمين .

٢ ـ يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة عند الأئمة مالك والشافعى وأحمد .

٣ ـ لا يجوز الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا عند الحنفية الا فى عرفة والمزدلفة للحاج .

سـئل :

من السـيد / أحمـد محمـود خليفـة ـ بطلبـه المقيـد برقم ١١٢ سنة ١٩٧٥ المتضمن ان السائل يعمل فى طنطا ويقيم فى القـاهرة ويسافر يوميا من القاهرة الى طنطا ثم يعود من طنطا الى القاهرة . وانه فى فصل الشتاء يصل الى منزله فى القاهرة بعد العصر . وانه لذلك حريص على أن يؤدى صلاة الظهر فى مكتبه بطنطا . وطلب السائل لذلك بيان الحكم الشرعى فى الأمرين التاليين :

١ ـ هل يجوز له التوضؤ مع المسح على الجورب اذا كان طاهرا وارتداه على وضوء . وهل يجوز لزوجته وبنته الوضوء مع المسح على الجورب الطويل اللتين تلبسانه تحت البنطلون الطويل أم لا ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س : ١٠٨ م : ٢٤٨ ـ التاريخ : ١٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ ـ ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٥ .

٢ — هل يجوز للسائل ان يجع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند عودته من عمله الى منزله لأنه أحيانا ينشغل عن اداء صلاة الظهر فى موعدها بسبب عمله فى الشركة التى يعمل بها والتفاهم مع عملائها .

اجـــــاب :

١ — عن السؤال الأول : المقرر فقها أن المسح لا يجوز شرعا الا على الخف المصنوع من الجلد أو ما اخذ حكمه وهو أن يكون ثخينا يمنع وصول الماء الى ما تحته وأن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط والا يكون شفافا يرى ما تحته من القدمين أو من ســـاتر آخر فوقهما — اذا تحققت فى الجورب هذه الشروط وشروط أخرى مبسوطة فى كتب الفقه واهمها ان يمكن المشى فيه — جاز المسح عليه شرعا والا فلا . وفى حادثة السؤال لا يجوز شرعا للسائل ولا لزوجته وبنته أن يمسحوا على الجورب لأن الظاهر من السؤال ان الجورب المسئول عن المسح عليه هو الجورب المعتاد لبسه عرفا وهذا الجورب لا تتحقق فيه الشروط التى ذكرناها . والتى بدونها لا يجوز المسح عليه شرعـــا .

٢ — عن السؤال الثانى : اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد على أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة وحدد الأئمة الثلاثة المذكورون مسافة القصر بأنها المسافة التى تبلغ نحو (٨١ كيلو) الا قليلا — أما الحنفية فقد حددوها بالأيام فقالوا : انها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الابل ومشى الأقدام . والسير المذكور هو السير الوسط . كما قال الحنفية أيضا : ان الجمع بين الصـــلاتين تقديما وتأخيرا لا يجوز شرعا الا فى عرفة والمزدلفة للحاج فقط. وفى حادثة السؤال المسافة بين القاهرة وطنطا — تزيد عن مسافة القصر التى حددها الأئمة الثلاثة — وعلى ذلك فيجوز للسائل شرعا أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد . ولا يجوز له شرعا الجمع بينهما عند الحنفية . وهذا اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٢٨٩) الأذان الثانى يوم الجمعة ومن أحق بالامامة فى صلاتها

المبـــادىء

١ ــ الثابت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لصلاة الجمعة أذان واحد يؤذنه بلال رضى الله عنه على باب مسجده صلى الله عليه وسلم وبعد جلوسه على المنبر وبين يديه ٠

٢ ــ لما كثر الناس بالمدينة وشغلتهم الأسواق رأى عثمان رضى الله عنه ان الغرض الأول من الاذان لم يقع على الوجه الأكمل فأحدث الأذان المستحدث وأمر بفعله واقره على ذلك الصحابة فكان اجماعا سكوتيا ٠

٣ ــ من جعل للجمعة أذانا واحدا عقب صعود الخطيب المنبر فقد عمل بالسنة ومن جعل للجمعة أذانين عملا بما فعله خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عمل أيضا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الواردة فى هذا الشـــأن ٠

٤ ــ لا يشترط فى امام الجمعة عند الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون هو الخطيب ــ وقال المالكية يشترط ان يكون هو الخطيب الا لعذر يبيح له الاستخلاف ٠

٥ ــ الأولى أن يكون امام الجمعة هو الخطيب خروجا من الخلاف مادامت شروط الأمامة متوفرة فيه ٠

ســـئل :

من السـيد / محمـد الجنـدى بطلبـه المقيـد برقم ١٧٦ سنة ١٩٨٢ المتضـمن قوله : ان بعض المســاجد يؤذن فيهـا اذان واحد يوم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ م : ٦١ ــ التاريخ : ٥ ذو الحجة سنة ١٤٠٢ هـ ــ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢ م ٠

الجمعة عقب صعود الخطيب المنبر وبعضها الآخر يؤذن فيها اذانان قبل صعود الخطيب وعقب صعوده فأيهما اصح واولى بالاتباع ؟ ويسأل كذلك عمن هو أحق بالامامة يوم الجمعة هل هو الخطيب أم غيره ؟

اجـــاب :

ان الثابت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذانا واحدا يؤذن بلال رضى الله عنه على باب مسجده صلى الله عليه وسلم وبعد جلوسه على المنبر وبين يديه — لقول السائب بن يزيد أن الاذان كان أوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثانى فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك . أخرجه البخارى والبيهقى والأربعة . من هذا يبين أن الغرض من الاذان الذى كان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الاعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة ولذا كان على باب المسجد ليكمل هذا الغرض — وللعلم كذلك بقرب شروع الخطيب فى الخطبة لينصت الناس ويتركوا الكلام وهذا سر كـونه بعد جلوس الخطيب على المنبر وبين يديه وهذا الغرض هو ما يقصد من الاقامة فانها للاعلام بالدخول فيهـا ثم لمـا كثر الناس بالمدينة وشغلتهم الأسواق رأى عثمان رضى الله عنه أن الغرض الاول من الاذان وهو الاعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة لم يقع على الوجه الأكمل فأحدث الأذان المستحدث وأمر بفعله على موضع بسوق المدينة يسمى الزوراء وأقره على ذلك الصحابة فكان اجماعا سكوتيا . هذا ما حدث فى الأذان مما لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم وهو وان كان محدثا بعده صلى الله عليه وسلم لكنه سنة الخلفاء الراشدين التى أوصانا بها رسول الله وأمرنا بالتمسك بها والحرص عليها حيث قال صـلى الله عليـه وسـلم (عليكم بسنتى وسـنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ) وقال صـلى الله عليه وسلم (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم) وابقى عثمـان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه ولكن صار الغرض منه خصوص الاعلام بقرب شروع الخطيب فى الخطبة لينصت النـاس وعلى هذا فان من جعل للجمعة اذانا واحدا عقب صعود الخطيب المنبر متمسكا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عمل بالسنة . ومن جعل للجمعة اذانين أحدهما قبل صعود الخطيب المنبر والثانى عقب صعوده عملا بما فعله

خليفة رسول الله عثمان بن عفان رضى الله عنه فقد عمل أيضا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للأحاديث الواردة فى هذا الشـأن وكلاهما قد اصاب . أما بالنسبة لامام الجمعة : قال الحنفية لا يشترط فى امام الجمعة أن يكون هو الخطيب وقال المالكية يشـترط فى امام الجمعـة أن يكون هـو الخطيب فلو صـلى بهم غير الخطيب بلا عذر يبيح له الاستخلاف فالصلاة باطلة . وقال الشافعية والحنابلة : لا يشترط أن يكون امام الجمعة هو الخطيب وخروجا من هذا الخلاف نرى أنه من الأولى أن يـكون امام الجمعة هو الخطيب مادامت شروط الامامة متوفرة فيه وخاصة اذا كان كما جاء فى الطلب داعية واعيا فقيها ممتازا عالما بأحكام الصلاة صحة وفسادا وحسن الخلق يجيد القراءة وليس لديه عذر يبيح له الاستخلاف ــ أما اذا قدم الخطيب غيره للصلاة لعذر منعه من الامامة فانه جائز والصلاة صحيحة ونسأل الله الهداية والتوفيق والقبول والاخلاص والرشاد والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٩٠) الترتيب فى الصلاة بين الفرض الحاضر والفرض الفائت

المبـــادىء

١ ـ ايسر أقوال الفقهاء ما قال به الشافعية . اذ جعلوا الترتيب سنة سواء بين الفوائت أو مع الحاضرة وتركه لا يمنع صحة القضاء .

٢ ـ اذا دخل المسجد من عليه فرض فائت والامام يصلى جماعة فعليه أن يصلى الفرض الذى فاته مادام وقت الحاضر يتسع له وللفائته .

ســئل :

من السـيد / ســلامة أبو العلا محمـد المقيـد برقم ٢٨٤/٢٥٣ بطلبه المتضـمن : استفســاره عما يجب عليه اذا دخل المسـجد فوجد الامام يصلى الفرض الحاضر وعليه (السائل) فرض فائت هل يصلى مع الامام الصلاة الحاضرة أم يصلى الفرض الذى فاته ؟

اجــاب :

ان الصلاة من افضل الأعمال واعظمها شأنا فهى ركن من اركان الاسلام الخمسة بل هى عماد الدين من اقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة . قال تعالى:) ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) من الآية ١٠٣ من سورة النساء . وقال صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات كتبها الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) ووردت أحاديث كثيرة فى تعظيم شأنها والحث على أدائها فى أوقاتها والنهى عن الاستهانة بأمرها والتكاسل عن اقامتها ، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من تركها والتهاون فى أدائها من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزه ـ س : ١٢٠ م : ٢٧ ـ التاريخ : ١٧ صفر سنة ١٤٠٥ ـ ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٤ .

(بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) ــ هذا ولا تسقط الصلاة عن المسلم البالغ العاقل الا اذا كانت المراة حائضا أو نفساء ، واذا كان هذا شأنها وكانت أولى الفرائض العملية لما كان ذلك كان قضاء الفرائض حتما على المسلم ــ وقد اختلف الفقهاء فى حكم ترتيب الفوائت مع الحاضرة فيرى فقهاء الحنفية انه يجب الترتيب بين الفوائت اذا لم تبلغ ستا غير الوتر فمن كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات واراد قضاءها يلزمه ان يقضيها مرتبة فلو صلى الظهر قبل الصبح مثلا فسدت صلاة الظهر ووجبت عليه اعادتها بعد قضاء صلاة الصبح ويسقط الترتيب بأحد أمور ثلاثة ١ ــ ان تصير الفوائت ستا غير الوتر . ٢ ــ ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية (الصلاة الحاضرة والفائتة) . ٣ ــ نسيان الفائتة وقت اداء الحاضرة . ويرى فقهاء المالكية أنه يجب ترتيب الفوائت سواء كانت قليلة او كثيرة بشرط أن يكون متذكرا للسابقة وأن يكون قادرا على الترتيب ، ويرى فقهاء الحنابلة ان ترتيب الفوائت واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة كما يجب ترتيب الفوائت مع الحاضرة الا اذا خاف فوات وقت الحاضرة فيجب تقديمها على الفوائت. ويرى فقهاء الشافعية أن ترتيب الفوائت فى نفسها سنة سواء قليلة او كثيرة، وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضا بشرط الا يخشى فوات الحاضرة وأن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع فى الحاضرة . وأيسر هذه الأقوال هو ما قال به فقهاء الشافعية اذ جعلوا الترتيب سنة سواء بين الفوائت أو مع الحاضرة وتركه لا يمنع صحة القضاء ، والأولى بالسائل الذى عليه فرض فاته اذا دخل المسجد والامام يصلى جماعة فعليه أن يصلى الفرض الذى فاته مادام وقت الحاضرة يتسع له وللفائته فيصلى الفرض الذى فاته ثم يصلى الحاضرة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٩١) مواضع السكتات فى الصلاة وقراءة المأموم

المبـــادىء

١ ــ مواضع السكتات فى الصلاة تكون بعد تكبيرة الاحــرام وقبل الفاتحة وبين ولا الضالين وآمين ٠ وبين الفاتحة والسورة وبعد القراءة وقبل الركوع ٠

٢ ــ على المأموم الانصات والاستماع لقراءة امامه فى الصلاة الجهرية ويندب له القراءة فى الصلاة السرية ٠

٣ ــ قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فى جميع ركعات الفرض والنفل على الامام والمنفرد بخلاف المأموم ٠

٤ ــ يدرك المأموم الركعة بادراك الركوع مع الامام وان لم يقرأ شيئا من القرآن ٠

ســـئل :

من الســـيد / حجـــازى محمـــد على المقيـــد برقـــم ٣٢٩ لســـنة ١٩٨٤ م المتضـــمن : استفســـاره عمـــا يلى : ١ ــ ما هو سر السكتات التى كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصـــلاة الجهرية ؟
٢ ــ هل ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر الصحابة بقراءة الفاتحة فيما يجهر به من الصلوات أم لا ؟

٣ ــ هل الحديث القائل (لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب) يطبق على المأموم فى الركعات الجهرية ؟ ومتى يمكن له ان يقرأها ؟

٤ ــ هل الحديث القائل (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) حديث صحيح يعمل به أم لا ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة ــ س : ١٢٠ م : ٧٧ ــ التـــاريخ : ٩ فبراير سنة ١٩٨٥ ــ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ٠

٥ ــ اذا دخل الرجل المسجد ووجد الامام راكعا فركع قبل أن يرفع الامام رأسه فهل تعد هذه ركعة كاملة للمأموم أم لا ؟

أجـــاب :

عن السؤال الأول : من آداب الصلاة : يندب للمصلى أن يسكت فى الصلاة أربع سكتات الأولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وهى مستحبة لكل مصل عند من يقول بدعاء الاستفتاح وهى ليست سـكتة حقيقية بل المراد عدم الجهر بشىء من الذكر لاشتغاله بدعاء الاستفتاح فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له : بأبى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرنى ما تقول ؟ قال (اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقنى من خطاياى كالثوب الأبيض من الدنس ــ اللهم اغسلنى بالثلج والماء والبرد) أخرجه السبعة الا الترمذى . فيسن عند جمهور العلماء لكل مصل أن يأتى بدعاء الاستفتاح سرا بعد تكبيرة الاحرام بأى صيغة من الصيغ الواردة فى ذلك(١) . وشرعت هذه السكتة ليتسنى للمأمومين تأدية النية والتكبير ويتفرغوا لسماع القراءة. السكتة الثانية سكتة بين (ولا الضالين وآمين) ليتسنى للمأموم موافقــة الامام فى التأمين لقول سمرة بن جندب : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين : سـكتة اذا كبر وســكتة اذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) اخرجه أحمد وأبو داود(٢) الثالثة : السكتة بين الفاتحة والسورة وهى مستحبة للامام عند الشافعية والحنابلة ليقرأ المأموم فيها الفاتحة ــ ويشتغل الامام بالذكر والدعاء ومكروهة عند الحنفيين ومالك لعدم ما يدل على مشروعيتها . الرابعة : السكتة بعد القراءة وقبــل الركوع وهى سكتة لطيفة لفصل القراءة من الركوع وهى مستحبة عنــد الشافعى وأحمد واسحاق(٣) اما عن السؤال الثانى : فهمنا منه هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية والجواب : ان قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فى جميع ركعات الفرض والنفل على الامام والمنفرد بخلاف المأموم . قال الشافعية : يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف

---

(١) انظر المغنى لابن قدامه جـ ١ ص ٥١٩ .

(٢) جـ ٣ ص ١٧٥ الفتح الربانى .

(٣) انظر جـ ١ ص ٥٢٥ المغنى لابن قدامه .

الامام الا ان كان مسبوقا بجميعها او بعضها . فان الامام يتحمل عنه ما سبق.
وقال الحنفية ان قراءة المـأموم خلف امامه مكروهة تحـريما فى السرية والجهرية . قال المالكية : قراءة المأموم خلف الامام مندوبة فى السرية مكروهة فى الجهرية وقال الحنابلة : القراءة خلف الامـام مستحبة فى السرية وفى سـكتات الامـام فى الجهرية ومكروهـة حال قراءة الامـام فى الصـلاة الجهرية ــ توفيقا بين أقـوال الائمـة نقـول يجب عـلى المـأموم الانصـات والاستماع لقراءة امامه فى الصـلاة الجهرية امتثالا لقول الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) ويندب له القراءة اذا سكت الامام بعد قراءة الفاتحة أو اذا كان آخر الصفوف ولا يسمع قراءة الامام او كان به صمم ولا يسمع . اما فى الصلاة السرية فيندب قراءة المأموم خروجا من الخلاف . ٣ ــ اما حديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فقد أخرجه أحمد والشيخان والنسائى ويمكن اعتباره فى حق غير المأموم (كالامام والمنفرد) لقول جابر رضى الله عنه : « من صلى ركعة لن يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا أن يكون وراء الامام » أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح . ٤ ــ أما حديث (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) فهذا الحديث قد روى من عدة طرق واستدل به الأحناف على كراهة قراءة المأموم فى السرية والجهرية ولكن خروجا من الخلاف وتوفيقا بين الأئمة قلنا يكره تحريما قراءة المأموم خلف الامام فى الصلاة الجهرية حيث أنه مأمور بالإنصات والاستماع لامامه ــ ويندب له القراءة فى الصلاة السرية كما سبق . ٥ ــ اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على ان المأموم يدرك الركعة بادراك الركوع مع الامام وان لم يقرا شيئا . قال صلى الله عليه وسلم : (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) رواه أبو داود . والله سـبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٩٢) مواطن الدعاء فى الصلاة

المبـــادىء

١ ـ يجب على المأموم الاستماع والانصات لقراءة الامام .

٢ ـ الدعاء من المأموم عندما يقول الامام (ولا الضالين) مكروه ولا تبطل به الصـــلاة .

٣ ـ الدعاء فى الصلاة بما يشبه كلام الناس يبطلها .

ســـئل :

من السـيد / رفعت محمـد على ـ المقيـم ٦ ش ابو زيد عذبة الورد ـ المعـادى بطلبـه المقيـد برقـم ٢٠٤ سـنة ١٩٨٥ المتضمن الآتى : ١ ـ ما حـكم قول المـاموم (استعنت بالله) عنـدما يقـول الامام أثناء صلاة الجماعة (اياك نعبد واياك نستعين) ؟ وهل حرام وتبطل به الصلاة أم لا ؟ ٢ ـ ما حكم الدعاء من المـاموم عندما يقول الامام اثناء صلاة الجماعة (ولا الضالين) ؟ وهل الدعاء حرام وتبطل به الصلاة فى هذه الحالة أم لا ؟ ٣ ـ ما حكم قول المأموم « لا اله الا الله » اثناء سـماعه آية قرآنية من الامام فى صلاة الجماعة تدل على عظمة الله . وهل هذا حرام وتبطل به الصلاة أم لا ؟ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما تقدم من الأسئلة حسما للخلاف .

اجـــاب :

ان الصلاة شرعا : اركان وافعال مخصوصة وهى فريضة على المسلم البالغ العاقل وركن من أركان الاسلام ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة . من ذلك قول الله تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » وقوله

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة ـ س : ١٢٠ م : ١٣٧ ـ التاريخ : ١٩ ذو القعدة سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥/٧/٢٨ .

صلى الله عليه وسلم « الاسلام ان تشهد الا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة .... الحديث » . وللصلاة اركانها وشروطها وواجباتها وسننها وآدابها وغير ذلك مما تكفلت بتفصيله كتب الفقه وحينما نتعرض للسؤال الأول : وهو قول المأموم حينما يسمع قراءة الامام « اياك نعبد واياك نستعين » — استعنت بالله : فان هذا القول مخالف لما ورد فى كتاب الله عند سماع القرآن حيث قال تعالى : « واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » فواجب على المأموم الاستماع والانصات لقراءة الامام على أن قول المأموم لتلك الجملة لا تبطل بها صلاته لأنها ذكر وليس من كلام الناس الا انها ليست فى موضعها وصلاته صحيحة لكنها مكروهة وأما حكم الدعاء من المأموم عندما يقول الامام أثناء صلاة الجماعة (ولا الضالين) فمكروه ايضا والمطلوب فى تلك الحالة التأمين أى يقول « آمين » وهو سنة للأمر به فى الصلاة . قال صلى الله عليه وسلم لقننى جبريل عليه السلام عند فراغى من الفاتحة « آمين » . وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن « وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا » على ان التأمين للامام والمأموم سرا فى الصلاة عند الأحناف والمالكية وعند الشافعية سرا فى الصلاة السرية وجهرا فى الجهرية . وجاء فى كتاب الابداع فى مضار الابتداع ص ١٥١ : ومن البدع الشائعة انك تسمع المأمومين عقب فاتحة الامام وقبل أن يقول آمين يقولون « رب اغفر وارحم ». فان المطلوب منهم التأمين مع الامام فقط . ومن هذا يتبين ان الدعاء من المأموم عقب قول الامام (ولا الضالين) مكروه ولا تبطل به الصلاة حيث انه ذكر وليس من كلام الناس . ومن مواطن الدعاء فى الصلاة : ان الشافعية يزيدون على التسبيح فى الركوع : اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت . ويزيدون ايضا فى السجود « سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين » ويرى الأحناف ان المصلى لايأتى فى الركوع والسجود الا بالتسبيح وان هذه الدعوات تكون أثناء التهجد . ومما يرجح الدعاء اثناء السجود ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء « رواه مسلم » وعن ابى بكر رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى قال : « قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم » متفق عليه . وايضا من السنة الدعاء فى القعود الأخير بعد التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه

وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام « اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبى ثم ليدع بعد ما شاء » على أن يكون الدعاء فى الصلاة بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لأن الدعاء فيها بما يشبه كلام الناس مثل « اللهم زوجنى فلانة » يبطل الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام : ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس ومن الدعاء المأثور فى آخر التشهد « أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال » ومن مواطن الدعاء عند استفتاح الصلاة بعد تكبيرة الاحرام « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » أو يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين » . ومن مواطن الدعاء أيضا فى الصلاة ، القنوت فى الوتر عند الأحناف بعد القراءة فى الركعة الأخيرة ، وفى صلاة الفجر بعد الرفع من الركوع فى الثانية جهرا عند الشافعية وبعد القراءة فى الثانية وقبل الركوع سرا عند المالكية . كذلك ورد القنوت عند الشافعية فى الوتر فى النصف الأخير من رمضان . كذلك من مواطن الدعاء القنوت بعد الرفع من الركعة الأخيرة اذا نزل بالمسلمين نازلة أو شدة وذلك فى جميع الصلوات . وعند الأحناف القنوت فى تلك الحالة فى صلاة الصبح بعد القيام من الركوع فى الثانية كما ورد الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة فى صلاة الجنازة . وأما قول المأموم « لا اله الا الله » أثناء سماعه آية من القرآن الكريم من الامام فى صلاة الجماعة فمكروه أيضا لأن المطلوب من المأموم أثناء قراءة الامام الاستماع والانصات ولكن قوله هذا لا يبطل الصلاة حيث أنه ذكر وليس من كلام الناس الا انه فى غير موضعه . هذا اذا كان الشأن كما ورد بالسؤال وبتلك الاجابة يكون قد وضح الابهام . والله سبحانه وتعالى اعلم ، على اننا ندعو المسلمين عامة والمصلين فى بيوت الله خاصة الالتزام بالوارد بالكتاب والسنة وأن يكون اجتماعهم داعيا الى الالفة والمحبة والتعاون على البر والتقوى ، والله ولى التوفيق .

من احكام الجنائز

الموضــوع

(٣٢٩٣) ضم عظام الموتى فى المقبرة عند ملئها

المبــادىء

١ ـــ لا يجوز نبش الموتى بعد دفنهم واهالة التراب عليهم طالت المدة أو قصرت الا لعذر .

٢ ـــ لا يجوز حفر القبر لدفن آخر الا ان بلى الأول أو وجد بد من دفن هذا الآخر .

٣ ـــ يجوز عند الضرورة ضم عظام موتى كل مقبرة فى ناحية منهــا لاستعمالها فى دفن الموتى الآخــرين ويجعــل بين الأولين ومن سيوجدون حاجز من التراب .

سـئل :

من السـيد / عـيد حلمى المقيـم ١٢ شـارع الحسـينى حدائق القبة بالقـاهرة بطلبـه المقيـد برقم ٦٦٣ لسـنة ١٩٦٧ المتضـمن انه يملك مقبرة مكونة من عينين احداهما لدفن الرجال والأخرى لدفن السيدات وانهما قد امتلأتا بجثث الموتى ولم يبق فيهما مكان لدفن آخرين . وطلب الافادة عما اذا كان يجوز شرعا ان يحفر حفرة كبيرة فى كل عين ويوارى التراب على العظام ويعود لاستعمال كل عين من جديد أو لا يجوز ذلك .

اجـاب :

المنصوص عليه شرعا انه لا يجوز نبش الموتى بعد دفنهم واهـالة التراب عليهم لمدة طويلة ولا قصيرة الا لعذر . ولا يحفر قبر لدفن آخر

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمـد هريدى ـــ س : ١٠٢ م : ١٣١ ـــ التـاريخ : ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الا ان بلى الأول فلم يبق له عظم الا ان يوجــد بد . فيضم عظام الأول ويجعل بينهما حاجز من تراب . وعلى ذلك يجوز للسائل ان يضم عظام موتى كل مقبرة فى ناحية منها ويعود لاستعمالها فى دفن الموتى الآخرين . وذلك بشرط ان يجعل بين الأولين ومن سيوجدون حاجزا من التراب بشرط وجود ضرورة لذلك كما سبق بيانه والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٩٤) البناء على القبر والجلوس عليه

المبـــدأ

البناء على القبر والقعود والمشى عليه منهى عنه شرعا

ســـئل :

من الأســتاذ / شــاهين علـى الجنـدى رئيس الادارة المركزية للشئون الماليـة بوزارة العـدل بطلبه المقيد برقـم ٢٤٢ لســنة ١٩٨٢م المتضمن أن جده أقام مسجدا بمدينة منوف وأقام بجواره مقبرة أوصى بأن يدفن فيها هو وزوجته وأولاده وقد تم تنفيذ وصيته حيث توفى هو وزوجته وأولاده الذكور الثلاثة . وقد رأى أهل الخير ــ ان تستغل هذه المقبرة ــ والتى تقع فى وسط المدينة ــ فى اقامة مدرسة لتحفيظ القرآن ــ ويريد استطلاع الرأى فى الآتى :

١ ــ هل يجوز شرعا استخدام الحيز المكانى للمقبرة وتحويله الى مدرسة لتحفيظ القرآن .

٢ ــ هل يجوز ان توضع صبة من الخرسانة فوق المقبرة بعد ازالة الشاهد المقام فوقها وتبليطها والجلوس بعد ذلك فوق المقبرة من الراغبين فى حفظ القرآن وتلاوته .

٣ ــ هل هناك رأى آخر أكثر صلاحية من الناحية الشرعية فى هذا الخصوص .

اجـــاب :

لقد وردت أحاديث كثيرة متواترة تمنع البناء على القبر والقعود والمشى عليه والصلاة اليه وعليه فقد روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ م : ٧٩ ــ التاريخ : ٧ صفر سنة ١٤٠٣ هـ ــ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٢ م .

النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبور او يقعد عليها او يصلى عليها . وروى ابن ماجه النهى عن البناء عليها فقط (ص ٦١ جـ ٣ مجمع الزوائد وص ٢٤٤ جـ ١ ابن ماجه) . كما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر) أخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه — وقد ورد عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (لأن امشى على جمرة او سيف أو اخصف نعلى برجلى احب لى من أن امشى على قبر مسلم) . من هذه الأحاديث وغيرها يتبين النهى عن البناء على القبور — سواء كان هذا البناء متعلقا بالميت كالقبة أو بالحى كحجرة أو مدرسة أو خباء أو مسجد أو بيوت للاستراحة فيها عند الزيارة وغيرها . أو ما كان على نفس القبر ليرتفع من أن يوطأ كما يفعله كثير من الناس — وقد حمله الأئمة على الكراهة اذا لم يقصد به الزينة والتفاخر وإلا كان حراما . (الفتح الربانى مسند الامام احمد جـ ٨ ص ٨٤) وعلى ذلك — وطبقا لما ذكر لا يجوز للسائل أن يحول مكان المقبرة الى مدرسة لتحفيظ القرآن او ان يبنى فوقها مكانا ليجلس عليه من يرغب فى حفظ القرآن وتلاوته . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله اعلم .

الموضــوع

(٣٢٩٥) صلاة الجنازة واين يقف المصلى من جثمان الميت

المبـــادىء

١ ــ لصلاة الجنازة فضل عظيم وثواب جزيل للمصلين وللمصلى عليه.

٢ ــ يقوم المصلى بحذاء صدر الميت اماما كان او منفردا ذكرا كان الميت او انثى .

ســـئل :

من الســـيد / ابراهيــم ابراهيــم الامـــام بطلبه المقيــد برقم ٥٧ لسنة ١٩٨٣ م المتضــمن ســؤاله عن صـــفة صـــلاة الجنازة واين يقف المصلى من جثمان الميت وهل هناك فرق بين ما اذا كان الميت ذكرا او انثى ؟

اجـــاب :

ان لصلاة الجنازة فضلا عظيما وثوابا جزيلا للمصلين وللمصلى عليه فقد ورد فى فضلها (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أحاديث كثيرة منها ما روى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الأجر بقيراطين كل قراط مثل احد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط . أخرجه البخارى والنسائى(١) ــ والحديث كناية عن الأجر العظيم الذى يحصل للمصلى على الجنازة اما ما يحصل للميت فقد جاء فى حديث مرشد بن عبد الله اليزنى عن مالك بن هبيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ما من مؤمن يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب) . فكان مالك اذا استقبل اهل الجنازة جزاهم ثلاثة صفوف (أوجب) : اى أوجب اصطفافهم المغفرة او الجنة للميت . وفى رواية احمد : الا غفر له . اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقى

---

(١) انظر ص ٨٠ جـ ١ فتح البارى .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ م : ١٢٧ ــ التاريخ: ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١٠ ابريل سنة ١٩٨٣ م .

والحاكم وصححه الترمذى وحسنه(٢) أما عن صفة صلاة الجنازة وموقف المصلى منها فقد قال الحنفية : صفة صلاة الجنازة أن يقوم المصلى بحذاء صدر الميت ثم ينوى أداء فريضة صلاة الجنازة عبادة لله تعالى .. الخ .
وهو المشهور فى مذهب الحنفية فالسنة عندهم وقوف المصلى اماما كان او منفردا حذاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى وذلك لقول سمرة بن جندب : صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها . أخرجه السبعة والبيهقى(٣) (ووجهه) أن الصدر هو وسط البدن لأن الرجلين والرأس من الأطراف والبدن من العجيزة الى الرقبة فكان وسطه الصدر والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوى الجانبان فى الحظ من الصلاة ولأن القلب معدن العلم والحكمة فالوقوف بحياله أولى وهذا هو ما نميل اليه لظهوره وقوة أدلته — ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم — والله الموفق والهادى سواء السبيل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٢) انظر ص ٢٠١ جـ ٧ الفتح الربانى .

(٣) انظر ص ٣١٢ جـ ١ بدائع الصنائع

الموضـــوع

(٣٢٩٦) زيارة القبور وبناؤها بالطوب الأحمر والمسلح

المبـــادىء

١ - زيارة القبور مندوبة للرجال والنساء للعظة والاعتبار بشرط امن الفتنة عند خروج النساء وعدم اشتمال زيارتهن على ما حرم الله .

٢ - الموتى ينتفعون بالدعاء والاستغفار لهم من الزائرين ويأتنسون بهم .

٣ - احياء ذكرى الموتى لا سند لها فى الشريعة ولا هى من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين .

٤ - لا حرمة فى بناء القبور بالطوب الأحمر والمســلح لأنه اكثر صيانة للميت .

سـئل :

من السـيد / عيـد محمـود حسـن بطلبه المقيـد برقـم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٤ م المتضمن : استفساره عما يأتى :

١ - ما رأى الدين فى زيارة الموتى ؟ وهل صحيح ان الميت يشعر بوجود زائريه ويعرفهم ؟

٢ - ما رأى الدين فيمن توفى واوصى بعدم اقامة سرادق له وبعـدم قراءة القرآن والسبوع والخمسة عشر يوما والأربعين ؟

٣ - ما رأى الدين فى بناء المقابر بالطوب الأحمر والدبش والمسلح ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة : س ١٢٠ - م ٦٣ - التاريخ : ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥هـ - ١٢ يناير ١٩٨٥م .

اجـــاب :

اما عن زيارة القبور فهى مندوبة للرجال والنساء للعظة والاعتبار بجلال الموت وحال من كانوا أحياء ثم صاروا ترابا فترق القلوب وتتدارك النفوس مافاتها من الخير — فضلا عن أن الموتى ينتفعون بالدعاء والاستغفار لهم والسلام والترحم عليهم من الزائرين ويأتنسون بهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فأنها تذكركم الآخرة) رواه مسلم والترمذى . والخطاب للرجال ويشمل النساء لأنهن اشد حاجة الى العظة والاعتبار هذا بشرط أمن الفتنة من خروجهن وعدم اشتمال زيارتهن على ما حرم الله .. وكان صلى الله عليه وسلم يزور اهل البقيع مرارا ويسلم عليهم ويدعو لهم.وقال ابن القيم أن الأحاديث والآثار تدل على ان الزائر متى جاء علم به المزور من الأموات وسمع سلامه ورد عليه وانس به ويشهد لذلك ما جاء فى الصحيحين عن ابى طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر الرسول على مشركى قريش أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ببضعة وعشرين من صناديدهم فألقوا فى القليب ونادى الرسول على بعضهم بأسمائهم : (اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فانى وجدت ما وعد ربى حقا) فقال عمر رضى الله عنه : يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (والذى نفسى بيده ما انتم بأسمع لما اقول منهم) واخرج ابن عبد البر بأسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعا . (ما من احد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه) . يتضح مما سبق أن الموتى يسمعون ويجيبون فى قبورهم ويعرفون من كانوا يعرفونه فى الدنيا اذا زارهم . أما من توفى واوصى بعدم أقامة سرادق له واحياء ذكراه فى الخمسين والأربعين وذبح ذبيحة خاصة بالميت ... الخ — فنفيد بأن كل هذه الأمور لا سند لشىء منها فى الشريعة الغراء ولا هى من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين وانما هى أمور مستحدثة ومبتدعة وفيها من المضار ما يوجب النهى عنها وفيها اضاعة للمال فى غير وجوهه المشروعة ، وقد يكون أهل الميت أحوج اليها فضلا عن ان فى احياء الذكرى (الخمسين والأربعين والذكرى السنوية) تكرارا للعزاء وتجديدا للأحزان وهو غير مشروع . لأن التعزية مرة واحدة كما ورد فضلا عن أن هذه الأمور المبتدعة لا ينال الميت منها رحمة او مثوبة اللهم الا قراءة القرآن من مقرىء مخلص يتقى الله ولا يغالى فى اجر قراءته ويهب ثواب القراءة لروح الميت والتصدق على روح الميت فأن ذلك ينفعه بأذن الله . أما ما يفعل بقصد السمعة

والتفاخر فليس من الاسلام فى شىء . ونرى وجوب تنفيذ وصية الميت لأنها أيصاء بتنفيذ شرع الله . أما عن بناء المقابر بالطوب الأحمـر والدبش والمسلح فأننا نرى أنه لا حرمة فى ذلك لانه أكثر صيانة للميت من عبث العابثين أو من نبش سبع ونحوه بشرط عدم الاسراف والمغالاة فى بنـاء القبور للتفاخر والمباهاه لأنها ليست سبيلا لذلك وكفى بالموت واعظا . هذا وبالله التوفيق . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٢٩٧) دفن الموتى فى الساحات الملاصقة للدور للتبرك بهم

المبـــادىء

١ ــ الدفن فى اللحد أفضل من الشق الا أن تكون الأرض رخوة .

٢ ــ يكره دفن الميت ولو صغيرا فى المنزل لأن هذا خاص بالأنبياء والأفضل دفن الأموات فى المقابر المعدة لذلك .

ســـــئل :

من السـيد / سـيد بـدوى محمـد رسـلان بطلبه المقيـد برقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٤ م المتضـمن : بيـان الحـكم الشرعى فيمـن يدفنون موتاهم فى ساحتهم الملاصقة لدورهم التى يسكنون فيها من جميع النواحى ليتبارك الناس بموتاهم .

اجــــاب :

قال تعالى : « قتل الانسان ما أكفره ــ من أى شىء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم اماته فأقبره » الآيات ١٧ ــ ٢١ من سورة عبس . من مفهوم هذه الآيات الكريمة يتبين أن أقبار الانسان أى دفنه فى القبر من تكريم الله له ومن نعم الله عليه ، وأقل القبر حفرة توارى الميت وتمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه تؤذى الأحياء ولا يتمكن من نبشها سبع ونحوه وأكمل القبر اللحد وهو حفرة فى جانب القبر جهة القبلة يوضع فيها الميت وتجعل كالبيت المسقف بنصب اللبن عليه (اللبن هو الطوب النىء) والدفن فى اللحد مستحب بالاجماع لقول عائشة رضى الله عنها (لما مات النبى صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى اللحد والشق حتى تكلموا فى ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر : لا تصخبوا عند النبى صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا فأرسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة ــ س ١٢٠ ــ م ٦٧ التاريخ : ٦ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ ــ ٢٧ يناير ١٩٨٥م .

الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ورجاله ثقات وأحاديث أخرى دلت على أن الدفن فى اللحد أفضل من الشق الا ان تكون الأرض رخوة لينة يخاف منها انهيار اللحد فيصار الى الشق وهو حفرة مستطيلة فى وسط القبر تبنى جوانبها باللبن أو غيره يوضع فيهـــا الميت ويسقف عليه باللبن والخشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ، أما اذا كانت الأرض صلبة فالدفن فى الشق مكروه ويكره عند الحنفيين دفن الميت ولو صغيرا فى المنزل لأن هذا خاص بالأنبياء والدفن فى المقبرة المعدة للدفن افضل لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبقيع وهو مكان مخصص لدفن الموتى وورد أن النبى صلى الله عليه وسلم دفن أصحابه فى المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولى ، أما الدفن فى المنزل أو الدار فهذا خاص بالأنبياء لقول ابى بكر من حديث ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض ...) وقد وافق على كرم الله وجهه الصديق على ذلك وقال أنا سمعته أيضا . وعلى ذلك نرى أن الأفضل والأولى دفن الاموات فى المقابر المعدة لذلك وفى المكان المخصص للمقابر اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٩٨) احياء ذكرى الميت وزيارة القبور ومدة الحداد

المبـــادىء

١ — الأخمسة وذكرى الأربعين والذكرى السنوية للميت امور غير مشروعة وفيها تجديد للحزن وضياع للمال ولا ينال الميت منها مثوبة او رحمة

٢ — التعزية مرة واحدة وتكون عند التشييع او عند المقابلة الأولى لمن لم يحضره .

٣ — ينتفع الميت بما كان سببا فيه من اعمال البر فى حياته كما ينتفع باعمال غيره اذا دعا واستغفر له وتصدق عليه .

٤ — زيارة القبور مستحبة للعظة والاعتبار ومحرمة على النســـاء اذا لم يؤمن منها الفتنة او اشتملت على محرم .

٥ — الاحداد يكون بترك الزينة ولمدة ثلاثة ايام على من مات من الأقارب وان كان الميت زوجا حد عليه من زوجته اربعة اشهر وعشرة ايام.

ســـئل :

من الســـيد / عبد المنعم ابراهيـــم قنـــديل المقيـــم بعمـــارة ٧٤ بالمدينة الســـكنية بالماظة بمصر الجديدة بطلبـــه المقيـــد برقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٥م المتضمن استفساره عن الحكم الشرعى فيما يقوم به اهل الميت من عمل اخمسة — وذكرى الأربعين — والذكرى السنوية وزيارة القبور فى اول رجب ونصف شعبان والأعياد والمواسم وغير ذلك وتوزيع المكولات واستئجار مقرئين على القبور ولبس ملابس الحداد لفترات طويلة . وماهى الطريقة الشرعية التى تتبع حيال الميت لينال الثواب ؟ وما هى مدة الحداد لأفراد اسرة الميت ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد — س ١٢٠ — م ١٦٧ التاريخ : ١٩ ربيع الأول ١٤٠٦هـ — ٢ ديسمبر ١٩٨٥م .

اجـــاب :

ان الناس قد اعتادوا امورا كثيرة فى المآتم وغيرها . ولم يعتمدوا فى أكثرها الا على مجرد الاستحسان الشخصى أو الطائفى — وأخذت هـذه العادات تنتقل من جيل الى جيل حتى عمت وصارت تقاليد يأخذها حاضر الناس عن ماضيهم ناظرين اليها الى انها سنة الآباء والأجداد ولم يجدوا من ينكر المنكر منها عليهم ولعلها وجدت من يبيحها أو يستحسنها ويقويها — ففعلها واعتادها غير المتفقهين وسايرهم فيها المتفقهون واحتملوا اثمها واثم من ابتكرها وفعلها الى يوم الدين . وجاء الاسلام وللناس عادات بعضها حسن طيب مفيد فأقرها وبعضها سىء خبيث ضار فأنكرها وحاربها وألغاها وهذا هو شأن الاسلام فى كل ما جد ويجد فى ظله من عادات . الحسـن يقره ويسميه . (سنة حسنة) وجعل لمن سنها اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة والسىء يدفعه وينكره ويسميه (سنة سيئة) وجعل على من سنها وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة . وان ما يقوم به أهل الميت من خميس صغير وكبير وذكرى الأربعين والذكرى السنوية للمتوفى والخروج للمقابر فى المواسم والأعياد كل ذلك من البـدع المذمومة التى لا أصل لها ولا سند لها فى الشرع الاسلامى لا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم ولم يؤثر عن التابعين وهذه أمور مستحدثة منذ عهد قريب وفيها من المضار ما يوجب النهى عنها . من ضياع للأموال فى غير وجهها المشروع وربما كان أهـل الميت فى حاجة ماسة اليه وفيه مع ذلك تجديد للأحزان وتكرار للعزاء وهو أمر غير مشروع لحديث (التعزية مرة) وتكون عند التشييع او عند المقابلة الأولى لمن لم يحضر التشييع . لهذا نهيب بالمسلمين أن يقلعوا عن هذه العادات الذميمة التى لا ينال الميت منها رحمة أو مثوبة ولا ينال الحى منها سوى المضرة فليس لذلك اساس فى الدين (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) أما ما ينبغى عمله لأجل الميت فمن المتفق عليه ان الميت ينتفع بما كان سببا فيه من أعمال البر فى حياته . قال صلى الله عليه وسلم (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) وكذلك يلحقه ثواب مصحف ورثه أو مسجد بناه ، أو بيت بناه لابن السبيل أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته. وكذا ينتفع بأعمال غيره اذا دعا له واستغفر — والصدقة عليه كمساعدة المحتاج واطعام الجوعان وارواء الظمآن لكل ذلك ثواب يصل الى الميت

ولا يشترط ذلك عند المقابر فاذا دعى له أو تصدق عنه فى أى مكان وصل له ثواب الصدقة.وكذلك الحج عنه وقراءة القرآن بخشوع وتدبر واخلاص ويقول القارىء بعد فراغه اللهم أوصــل مثل ثواب ما قرأته الى فلان ولا يشترط فى القراءة أن تكون عند القبر وانما تجزىء فى أى مكان ويشترط أن تكون من انسان يعى كلام الله ويقرؤه بصدق واخلاص ولا يتأتى هذا الا من ولده أو قريب له أو صديق مخلص له . فأفضل ما يهدى للميت سقى الماء واطعام الطعام والدعاء والاستغفار له بصدق من الداعى واخلاص منه . أما عن زيارة المقابر فانها مستحبة للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فانها تذكركم الآخرة) ولما كان المقصود من الزيارة التذكرة والاعتبار فقد رخصها أكثر العلماء للنساء لحديث عائشة : كيف أقول لهم يا رسول الله — أى عند زيارتها للقبور قال : (قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين — ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) . ويشترط فيها للنساء أمن الفتنة منهن وعدم اشتمالها على محرم من ندب ونياحة وخلاعة ومجون أما اذا كانت زيارة النساء للمقابر لا يؤمن منهــا الفتنة أو اشتملت على محرم فانهــا تحــرم ويمنــع منها النســاء منعا باتا حتى لا يؤذين الأموات بخلاعتهن وســفورهن وهيئتهن الفاضحة حيث يختلط الرجــال بالنســاء والشــبان بالشــابات ويأكلن ويشــربن ويقمن ويقعدن على المقابر فاذا كانت الزيارة بهذه المثابة فتركها محتم لأن ضررها أشد وأعظم . وعلى هؤلاء الزائرات تنزل اللعنات من الله والملائكة وتحفهن الشياطين من كل جانب وعلى تلك الزيارة يحمل الحديث النبوى الشريف (لعن الله زوارات القبور) فاللعن المذكور فى الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة ولعل السبب ما ينفى اليه ذلك من تضييع حقوق الزوج والأولاد وخروجهن متبرجات فاذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء . وزيارة المقــابر ليس لها وقت محدد فهى مستحبة فى كل وقت لتحقيق العظة والاعتبار ونرى عــدم استحبابها خاصة للنساء ايام عيدى المسلمين فانها أيام سرور فلا داعى لتجدد الأحزان فيها .

اما عن الاحداد على الميت : فالاحداد الشرعى : هو ترك لبس مافيه زينة من الثياب وترك الكحل والطيب والحلى وما اشبه ذلك . وهــو مباح

لمدة ثلاثة أيام بلياليها من الوفاة على من مات من الأقارب ويحرم بعد ذلك. ما لم يكن الميت زوجا فان امرأته تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوجها فانها تحد أربعة اشهر وعشرا) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٩٩) صـــلاة الجنـــازة

المبـــادىء

١ ـ صلاة الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين. وان لم يقم به احد اثم الجميع .

٢ ـ من لم يصل عليه قبل دفنه صلى عليه فى قبره .

ســـئل :

من الســـيد / محمـــود منصـــور على بطلبـــه المقيـــد برقم ٢٧٦ لسنة ١٩٨٠ والمتضـــمن ان المســـلمين فى بلدتهم يدفنون موتاهم دون ان يصلوا عليهم صلاة الجنازة بحجة استعجال أهل الميت والحانوتى ـ وبعد يومين او ثلاثة يكلفون ايا منهم ليصلى على القبر . فما حكم ذلك شرعا ؟

اجـــاب :

من المتفق عليه ان صلاة الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ـ وان لم يوجد سوى مسلم واحد تعينت عليه واصبحت فرض عين يأثم بتركه ـ وان لم يقم بها احد من المسلمين اثموا جميعا . والمطلوب فى صلاة الجنازة النية وأربع تكبيرات ، والقيام فيها من أولها الى آخرها مع استقبال القبلة ، والطهارة ، وستر العورة والدعاء للميت بالرحمـــة والمغفرة وختمها بالسلام ... وهى من قبيل الدعاء للميت . امر الله بها نبيه محمـــدا صـــلى الله عليـــه وسلم فقـــال تعـــالى « وصـــل عليهم ان صلاتك سكن لهم » اى راحة وطمأنينة ورحمة وقال صلى الله عليه وسلم عندما مر بالبقيع فرأى قبرا جديدا فسأل عنه فقيل . فلانة ، فعرفها فقال : الا آذنتمونى بها ؟ (اى اخبرتمونى بموتها) قالوا : كنت قائلا « من القيلولة وهى النوم ظهرا » صائما فكرهنا أن نؤذيك . فقال صلى الله

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد ـ س ١٢٠ ـ م ٢٠٠ التاريخ : ٨ رجب ١٤٠٦هـ ـ ١٩ مارس ١٩٨٦م .

عليه وسلم : (لا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتمونى به فان صلاتى عليه رحمة . ثم اتى القبر وصف المسلمين خلفه وكبر عليه أربعا) رواه أحمد والنسائى والبيهقى وابن حبان وصححاه عن زيد بن ثابت . وقال صلى الله عليه وسلم (اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء) . ويسن أن يصلى على الميت جماعة ثلاثة صفوف لقوله صلى الله عليه وسلم (ما من مؤمن يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف الا أوجب) أى أوجب اصطفافهم المغفرة أو الجنة للميت ، وفى رواية احمد الا غفر له. فكان مالك اذا استقبل اهل الجنازة جزاهم ثلاثة صفوف . أخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم وصححه والترمذى وحسنه .

ولصلاة الجنازة فضل عظيم وثواب كبير كما أشارت بذلك الأحاديث الشريفة والوارد منها ما رواه الجماعة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان اصغرهما مثل احد) وأحد جبل عظيم بمكة.

والوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين أن صلاة الجنازة على الميت عقب تكفينه وقبل دفنه واستقر الأمر على ذلك فيجب علينا أن نلتزم بذلك . الا اذا وجد عذر يحول دون الصلاة قبل الدفن ففى هذه الحالة تجوز صلاة الجنازة على الميت فى مقبرته ويصلى عليه ولو بعد سنوات لما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمانى سنوات . وما ورد فى السؤال من أن العلة فى دفن الميت قبل الصلاة عليه استعجال أهله والحانوتى فليس عذرا مقبولا ولا معقولا .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٠٠) تقبل العزاء فى المبنى الملحق بالمسجد

المبـــادىء

١ ــ التعزية لصاحب المصيبة مندوبة ووقتها من حين الموت الى ثلاثة أيام ٠

٢ ــ لا بأس بالجلوس للتعزية فى غير المسجد ويكره فيه ٠

٣ ــ المبنى الملحق بالمسجد يكون مسجدا بمجرد القول وان لم يصل فيه ويأخذ حكم المسجد ٠

ســـــئل :

من الشـــيخ / أحمـــد ســـعدون : من اهـــالى قرية زاوية البحر مركز كـــوم حمـــاده ٠ محافظـــة البحيرة بطلبـــه المقيـــد برقـــم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٥ المتضمن ان أهالى تلك القرية قد ساهموا واقاموا مبنى ملحقا بمسجد القرية ٠ قاصدين بذلك توسعة هذا المسجد ٠ وقد جعلوا لهـــذا المبنى الملحق بابين يصلانه بالمسجد ٠ يمكن فتحهما وغلقهما حسبما شاؤا٠ كما جعلوا له بابا ثالثا للخارج وأضاف السائل قائلا : ان مبنى المســـجد الأساسى يسع المصلين فى جميع الأوقات ٠ ما عدا صلاة الجمعة والعيدين فانه لا يسعهم ٠ ولذا يستعينون بالمبنى الملحق عند أدائهم لتلك الصلوات وانه قد توفى أحد أهالى تلك القرية ٠ وترك صغارا ٠ ولم يترك لهم ميراثا٠ وليس لديهم من المال ما يمكنهم من اقامة سرادق لتقبل العزاء لهذا المتوفى ويريدون تقبل العزاء بالمكان الملحق بالمسجد ٠ رأفة بأبناء المتوفى الصغار ٠ وأن هناك حالات كثيرة تمر بنفس الظروف ٠ وطلب السائل ٠ معرفة الحكم الشرعى فى انهم لو سلكوا هذا المسلك ٠ وأقاموا ليالى العزاء ــ نظرا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد ــ س١٢٠ ــ م٢٤٧ ــ التاريخ : ١٤ ذوالقعدة ١٤٠٦هـ ــ ٢٠ يوليه ١٩٨٦م ٠

لظروفهم المادية — فى المبنى الملحق بالمسجد — والذى تتلى فيه آيات القرآن الكريم فى تلك الليالى . هل يكون فى ذلك مساس لحرمة المسجد . أو مساس لدينهم أم لا ؟

اجـــاب :

اقامة المـــآتم ليلة فأكثر على الوجه المعروف من نصب السرادقات والانفاق عليها بما يظهر بهجتها هى قطعا اسراف محرم بنص القرآن الكريم. لأن فيها اضاعة الأموال فى غير وجهها الشرعى فى حين أن الميت كثيرا ما يكون عليه ديون أو حقوق لله تعالى لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المأتم . وقد يكون الورثة فى اشد الحاجة الى هذه الأموال . وكثيرا ما يكون فى الورثة قصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم فى اقامة هذا المأتم . ولم تكن التعزية عند مسلمى العصور الأولى الا عند التشييع أو عند المقابلة الأولى لمن لم يحضر التشييع . ففى زاد المعاد ما نصه : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت . ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء . لا عند قبره ولا غيره . وكل هذا بدعة حادثة مكروهة . وكان من هديه السكون والرضا لقضاء الله والحمد له والاسترجاع . وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس . بل أمر أن يضع الناس لهم طعاما يرسلونه اليهم . وهذا من أعظم مكارم الأخلاق . وفى فقه المذاهب الأربعة . الطبعة السادسة ما نصه : التعزية لصاحب المصيبة مندوبة . ووقتها من حين الموت الى ثلاثة أيام . وتكره بعد ذلك الا اذا كان المعزى غائبا فانها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام ... الى أن قال : ويكره لأهل المصيبة أن يجلسوا لقبول العزاء سواء أكان فى المنزل أم فى غيره . أما الجلوس على قارعة الطريق وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة منهى عنها . ويقول الحنفية : ان الجلوس للتعزية خلاف الأولى . والأولى أن يتفرق الناس بعد الدفن . ويكره الجلوس فى المسجد) ا.هـ وفى الدر المختار وحاشيته جـ ١ ص ٨٤٢ وهو من كتب فقه الأحناف — (ولا بأس بالجلوس لها — أى للتعزية — فى غير المسجد . أما فى المسجد فيكره . كما فى البحر عن المجتبى وجزم به فى شرح المنية ا.هـ وعلق ابن عابدين فى حاشيته على قول صاحب الدر هذا : ان استعمال لا بأس هنا على حقيقته . لأنه أى الجلوس للتعزية خلاف الأولى كما صرح به فى شرح المنية ا.هـ ويقـــول ابن عابدين فى نفس الصحيفة من هذا المرجع نقلا عن غيره ما نصه (وفى

الأمداد . وقال كثير من متأخرى ائمتنا . يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس فى بيته حتى يأتى اليه من يعزى بل اذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا . ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره ا.هـ . قلت — اى قال ابن عابدين — وهل تنتفى الكراهة بالجلوس فى المسجد وقراءة القرآن حتى اذا فرغوا قام ولى الميت وعزاه الناس كما يفعل فى زماننا . الظاهر . لا : لكون الجلوس مقصودا للتعزية لا للقراءة ولا سيما اذا كان هذا الاجتماع والجلوس فى المقبرة فوق القبور المدثورة . ولا حول ولا قوة الا بالله . انتهى قول ابن عابدين .

هذا وتتمة للموضوع نقول : ان تمام المسجدية على ما قاله ابن عابدين فى رد المحتار . يكون بالقول على المفتى به . أو بالصلاة فيه على قولهما . ويريد بالمفتى به مذهب الأمام ابى يوسف الذى لا يشترط فى تمام المسجدية الصلاة فى المسجد بعد الاذن من بانيه . بل يكون مسجدا بمجرد القول بأن يقول — جعلته مسجدا — وان لم يصل فيه . والمفهوم من كلامهم أنه لا يلزم هذا القول بل بناؤه على صورة المساجد كاف عند ابى يوسف فى تمام مسجديته . لأن هذا البناء فعل منبىء عرفا بجعله مسجدا. الفتاوى الاسلامية الصادرة من دار الافتاء ، المجلد الحادى عشر ص ٣٩٦٥ وبناء على ما تقدم : يكون المبنى الملحق بالمسجد قد تمت مسجديته قولا وفعلا حيث كان القصد من بنائه هو توسعة المسجد الأساسى حسبما جاء بالسؤال وقد صلى الناس فيه فعلا . وبذا يكون الجلوس فيه للتعزية مكروها شرعا. وفق الله المسلمين لما يحب ويرضى . والله اعلم .

من احكام الزكاة

الموضـــوع

(٣٣٠١) عدم احتساب ما سدده الضامن من الزكاة

المبـــادىء

١ - لا يجوز أداء الزكاة الا بنية مقارنة لعزل الواجب منها او عند ادائه لمستحقه من مصارف الزكاة .

٢ - من شروط وجوب الزكاة خلو النصاب عن الدين ولا فرق فى الدين بين أن يكون المدين هو المقترض او كفيله .

٣ - زكاة مال القرض تكون على المقرض (الدائن) لا على المقترض المدين .

٤ - لا يجوز احتساب ما دفعه الضامن الى المقرض (الدائن) من الزكاة الواجبة عليه فى ماله المتبقى عنده لأنه حين دفعه كان يؤدى دينـــا عليه فلم يتحقق فيه معنى الزكاة شرعا .

سـئل :

من السـيد / محمـود ابراهيم صفراطه بالمنزل ١٥ شـارع سالم سالم بالعجوزة شـقة ١٧ بطلبه المقيد ١٠٦٥ لسنة ١٩٥٧ انه ضمن آخر فى دين عليه ولم يسدد المدين هذا الدين وافلس فقام الضامن السائل بسداده من ماله وأن له مالا آخر تجب فيه الزكاة وسأل هل يجوز له أن يحتسب الزكاة التى تجب عليه فى ماله الخاص من مبلغ الـ ٢٠٠٠ جنيها التى سددها بطريق الضمان للدائن .

اجـاب :

أن الزكاة شرعا تمليك جزء معين من المال من أحد مصارف الزكاة مع

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ٦٦ - اتاريخ : أول ذو الحجة ١٣٧٦هـ - ٢٩ يونيه ١٩٥٧م .

قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى ولا يجوز اداؤها الا بنيــة مقارنة لعزل الواجب منها عن النصاب او لأدائه لمستحقه من مصارف الزكاة وتجب على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا ملكا تاما فى طرفى الحول خاليا عن الدين فاضلا عن حوائجه الأصلية والمراد بالدين الدين الذى له مطالب من جهة العباد ولا فرق فى الدين بين ان يكون المدين هو المقترض أو كفيله لأن كلا منهما مطالب به من المقرض .

ولأن زكاة مال القرض على مالكه المقرض شرعا لا يجب شىء منها على المقترض مطلقا ، وكذلك الكفيل قبل أدائه الدين عن المقترض فان أداه كانت زكاة ما ادى من مال القرض واجبة عليه شرعا ولكن يتراخى الأداء الى أن يقبض منه شيئا تجب فيه الزكاة لأنه بأداء الكفيل الدين تبرأ ذمته منه وتبقى ذمة المقترض مشغولة به حتى يؤديه للكفيل الذى يصبح فى هذه الحالة دائنا له بمقدار ما ادى عنه .

فالكفيل حين يؤدى زكاة ما دفعه الى المقرض من الدين انما يؤدى زكاة مال له على المقترض لأن الدين على المقر به ولو معسرا تجب فيه الزكاة على مالكه وهو هنا الضامن (الكفيل) ـــ جاء فى شرح الهداية (ولو كان الدين على مقر ملىء او معسر تجب الزكاة لأمكان الوصول اليه ابتــداء او بواسطة التحصيل وقال صاحب الفتح تعليقا على ذلك وقسم أبو حنيفة الدين الى ثلاثة اقسام : قوى وهو بدل القرض ومال التجارة وفيه تجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخى الأداء الى ان يقبض الأربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد فبحسابه الخ . وجاء فى حاشية الدر المختار ما ملخصه: وهذا اذا لم يكن له مال آخر غير الدين فان كان له مال غيره ثم قبض من الدين شيئا فانه يجب ضم ما قبض من الدين ولو قليلا الى ما عنده من المال واخراج زكاة الجميع ان بلغ نصابا لأن المقبوض من الدين يكون فى هـــذه الحالة كالمستفاد أثناء السنة ـــ ومثله يجب ضمه الى الأصل . هذا ولا يجب على المقترض شىء من زكاة مال القرض لأن زكاته واجبة على مالكه وحده) وعلى ذلك لا يجوز شرعا احتساب ما دفعه السائل الى المقرض من الزكاة الواجبة عليه فى ماله المتبقى عنده لأنه حين دفعه كان يؤدى دينا عليه فلم يتحقق فيه معنى الزكاة شرعا وهو تمليك جزء من المال الى فقير بنية مقارنة للأداء أو لعزل الواجب فلا يقع هذا الأداء عن زكاة ماله الزائد عن هذا الدين لذلك ولأن الأداء لم يكن لمصرف من مصــارف الزكاة وهى الفقير والمسكين الخ .

فعلى اى وجه لا يجوز احتساب مبلغ الالفى جنيه من الزكاة الواجبة على السائل فيما فضل عنده من المال وانما هو مال تجب فيه الزكاة كالمال الذى عنده وكلما قبض السائل منه شيئا من المقترض ضمه الى ما عنده من المال الذى تجب فيه الزكاة وادى زكاة الجميع متى كان المجموع نصابا فاضلا عن حوائجه وحال عليه الحول طبقا للنصوص التى ذكرناها آنفا والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٠٢) صدقة الفطر وعلى من تجب

المبـــادىء

١ ـ تجب صدقة الفطر على الحر المسلم الذى يملك قوته وقوت عياله يوم العيد وليله فائضا عن حوائجه الأصلية .

٢ ـ صدقة الفطر تجب على المزكى وعمن تلزمه نفقته شرعا . وتجب بطلوع فجر يوم الفطر ولا تسقط بالتأخير .

ســـئل :

من الســـيد / موسى محمـــد أحمـــد موسى بطلبـــه المقيـــد برقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦ المتضـــمن أنه يعمل بواب عمـــارة وراتبه الشهرى مبلغ ٥٣٥ قرشا صاغا وانه يعول أسرة مكونة منه ومن زوجته وبناته الثلاث. وعنده من القوت ما يكفيه مدة عشرة أيام بعد عيد الفطر وطلب الســـائل بيان هل تجب عليه صدقة الفطر .

اجـــاب :

صدقة الفطر واجبة شرعا على الحر المسلم المالك لنصاب فاضـــل عن حوائجه الأصلية وان لم يكن النصاب ناميا وبه تحرم على مالكه الصدقة عن نفسه وولده الصغير الفقير . وتجب بطلوع فجر يوم الفطر ولا تسقط بالتأخير وهذا عند الحنفية . ولم يشترط غير الحنفية من الأئمة الأربعـــة ملك النصاب لوجوب صدقة الفطر بل أوجبوها على من يملك قوته وقوت عياله يوم العيد وليله فائضا عن حوائجه الأصلية كما أوجبوها على المزكى وعمن تلزمه نفقته ، وطبقا لذلك تجب صدقة الفطر على ذلك السائل عند الأئمة الثلاثة عن نفسه وعن زوجته وبناته الثلاث . ولا تجب عليه عند الحنفية الا اذا كان يملك المبلغ المشار اليه بعد طلوع فجر يوم العيد فاضلا عن حوائجه الأصلية ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٠ ـ م ٤٠٠ التاريخ : ٢٩ شوال ١٣٨٥هـ ـ ١٩ فبراير ١٩٦٦م .

الموضـــــوع

(٣٣٠٢) اداء زكاة الأموال الى صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة

المبـــادىء

١ — مصارف الزكاة أيا كان نوعها مبينة فى الآية رقم ٦٠ من سورة التـوبة .

٢ — يرى بعض فقهاء المذهب الحنفى أن المصـــارف المبينة فى قوله تعالى (وفى سبيل الله) تشمل جميع أوجه البر .

٣ — يجوز دفع الزكاة بأنواعها الى صـــندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة ، باعتباره وكيلا عن المزكين الدافعين اليه .

٤ — على المزكى فى هذه الحالة أن ينوى عند الدفع الى الصندوق أنه يؤدى زكاة ماله أو فطره حتى تقع موقعها شرعا ، ويعتبر بهـا مؤديا ما فرض عليه .

٥ — على الصندوق ألا يعطى مما يدفع اليه من الزكاة مدينا بسبب شرب الخمر أو لعب القمار او أى فعل محرم شرعا .

ســــئل :

من وزارة الخارجية ومكتب السفير الأمين العام بكتابها رقم ٦٩/١٤٥ المؤرخ ١٩٧٩/١/٣١ المقيد برقم ٥٢ ســـنة ١٩٧٩ — المتضمن ان القرار الوزارى رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتنظيم الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة تنفيذا للقانون قد نص على أن من اغراض هذا الصندوق « صرف اعانات مالية للمذكورين فى حالات الوفاة او المرض الذى يستلزم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س : ١٠٥ م : ٢٤٩ — التاريخ : ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ هـ — ٧ مارس سنة ١٩٧٩ م .

علاجه نفقات تجاوز امكانيات العامل وكذلك صرف اعانات فى حـــالات الكوارث الأخرى وفى سواها من الحالات التى تستدعى ذلك » . كما تحددت موارد الصندوق ومن بينها : ما يتقرر فى موازنة الوزارة من اعتمادات لهذا الغرض ـ وكذلك ما يقدم الى الصندوق من الهيئات والتبرعات وان البعض قد رغب فى أداء ما يجب عليهم من الزكاة الشرعية سواء كانت زكاة مال أو زكاة فطر الى هذا الصندوق . وقد انتهى كتاب الوزارة الى طلب الافادة بحكم الشريعة الاسلامية فى هذا الشأن وهل يجوز ان تؤدى الزكاة للصندوق المذكور ويسقط بذلك الغرض عن مؤديها ؟

اجـــــاب :

نفيد بأن مصارف الزكاة أيا كان نوعها مبينة فى قوله تعـــالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) . الآية ٦٠ من سورة التوبة . ولما كان الثابت أن من أغراض صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالوزارة صرف اعانات ماليـــة للمريض الذى يستلزم علاجه نفقات تجاوز امكانياته وفى حالات الكوارث الأخرى وحالات الوفاة . وكان من المصارف المبينة فى تلك الآية (الغارمين) اى المدينين (وفى سبيل الله) وتشمل جميع أوجه الخير جريا على تفسير لبعض فقهـــاء المذهب الحنفى ، لما كان ذلك . يجوز دفع الزكاة بانواعها الى هذا الصندوق باعتباره وكيلا عن المزكين الدافعين اليه فى توزيع زكواتهم فى مصارفها الشرعية وعلى المزكى فى هذه الحالة أن ينوى عند الدفع الى الصندوق انه يؤدى زكاة ماله أو فطره حتى تقع موقعها شرعا ويعتبر بها مؤديا ما فرض عليه . وعلى الصندوق الا يعطى مما يدفع اليه من الزكاة مدينا بسبب شرب الخمر او لعب القمار أو اى فعل محرم شرعا وبالجملة يراعى فى الصرف من حصيلة الزكاة المعنى السابق ايضاحه فى تفسير (والغارمين وفى سبيل الله) فلا يعطى ورثة المتوفى من العاملين الا اذا تحقق فيهم المعنى السابق او دخلوا فى معنى الفقراء والمساكين أو ضاقت مواردهم عن الوفاء بضرورات حياة امثالهم على الوجه المشروع . والله الموفق وهو سبحانه اعلم بالصواب .

الموضـــوع

(٣٣٠٤) صرف الزكاة الى المهاجرين

المبـــادىء

١ ـ المجاهدون فى سبيل الله يجوز صرف الزكاة اليهم لأنهم الغزاة المقصودون بقوله تعالى (وفى سبيل الله) وترسل أموال الزكاة الى وزارة الحربية المشرفة على اعداد الغزاة .

٢ ـ يجب لاعتبار المبلغ المرسل لوزارة الحربية من الزكاة الواجبة ان ينوى مرسلها عند ارسالها أنها زكاة ماله .

٣ ـ صرف الزكاة الى المحتاجين من مهاجرى مدن قناة السويس جائز شرعا ويأخذ المهاجر من الزكاة قدر حاجته ولا يأخذ اكثر من ذلك وترسل الزكاة الى وزارة الشئون الاجتماعية .

٤ ـ فقراء الوطن الأصلى للمزكى هم أولى الناس بصرف الزكاة لهم .

٥ ـ اذا لم يوجد فقراء فى الوطن الأصلى للمزكى او زاد مال الزكاة

عن حاجتهم أو كان للمزكى قريب فقير فى غير موطنه الأصلى جاز له صرف الزكاة الى فقراء أقرب موطن للموطن الأصلى للمزكى كما يجوز نقلها الى القريب المحتــاج .

ســـئل :

من الســـيد / عبد اللطيف محمــد منصــور بطلبــه المقيــد برقم ١٩٧٠/٣٥٥ المتضــمن ان رجلا عنده مال تجب فيه الزكاة ويطلب بيان

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س : ١٠٨ م : ٩٩ ـ التاريخ : ٩ صفر سنة ١٣٩١ هـ ـ ٥ ابريل سنة ١٩٧١ م .

حكم الشرع فيما يأتى : هل يجوز شرعا صرف الزكاة الى المجاهدين الواقفين على خط النار بين العرب واسرائيل ؟ وهل يجوز شرعا أن تصرف الزكاة الى المهاجرين من مدن قناة السويس ؟ وهل يجوز شرعا أن تصرف الزكاة الى غير فقراء الوطن الأصلى الذى يسكنه المزكى — مع الاحاطة بأن مقدار الزكاة الواجبة على المال يزيد عن حاجة فقراء الوطن الأصلى ٠ وطلب السائل بيان الجهة التى تصرف اليها الزكاة وطريقة تسليمها لمن يستحقها شرعا ٠

اجـــاب :

يقول الله سبحانه وتعالى فى محكم كتابه (انما الصـــدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وهذه مصارف محددة والفقهاء متفقون على تحديد المراد منها فيما عدا المصرف المعبر عنه بقوله تعالى (وفى ســـبيل الله) فانهم قد اختلفوا فى المراد) منـــه والأكثرون على أن المراد منه الغزاة — والغزاة هم جند المسلمين يعدون ويجهزون للدفاع عن الوطن ويردون عنه العدو ٠ ويقومون على حماية الدين وتأمين الدعوة الاسلامية — وعلى هذا فانه يجوز شرعا صرف الزكاة للمجاهدين الواقفين على خط النار لأنهم الغزاة المقصودون بقوله تعالى (وفى سبيل الله) وترسل أموال الزكاة فى هذه الحالة الى وزارة الحربية المشرفة على اعداد الغزاة وتجهيزهم والانفاق عليهم — الا أنه يجب لاعتبار المبلغ المرسل لوزارة الحربية من الزكاة الواجبة شرعا فى المال على صـــاحبه أن ينوى مرسلها عند ارسالها انها زكاة ماله ، ويجوز شرعا صرف الزكاة الى أسر شهداء معركة التحرير اذا كانوا فقراء لأنهم داخلون تحت قوله تعالى فى آية الصدقات (للفقراء) وفى هذه الحالة تسلم الزكاة اليهم مباشرة ٠ كما يجوز شرعا صرف الزكاة الى المحتاجين من مهاجرى مدن قناة الســـويس لأنهم داخلون تحت قوله تعالى فى آية الصدقات سالفة الذكر (وابن السبيل) لأن الفقهاء فسروا (ابن السبيل) بأنه الغريب المنقطع عن ماله كذا فى البدائع ويأخذ من الزكاة قدر حاجته ولا يحل له شرعا أن يأخذ أكثر من حاجته ويرسل مبلغ الزكاة الى وزارة الشئون الاجتماعية المشرفة على المهجرين والمختصة بصرف المعونات لهم وينوى عند ارسالها لوزارة الشـــئون انها

زكاة ماله . والمقرر شرعا ان فقراء الموطن الأصلى للمزكى هم أولى الناس بأن تصرف الزكاة لهم فاذا لم يوجد فقراء فى الموطن الأصلى للمزكى أو زاد مال الزكاة عن حاجتهم أو كان للمزكى قريب فقير فى غير موطنه الأصلى — فانه فى هذه الحالات يجوز شرعا أن تصرف الزكاة الى فقراء أقرب موطن للموطن الأصلى للمزكى كما يجوز نقل الزكاة شرعا الى الغريب المحتاج فى الموطن الذى يقيم فيه هذا الغريب — وتسلم الزكاة فى هذه الحالات الى المستحقين مباشرة . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٠٥) اخراج زكاة المال قبل موعدها

المبـــادىء

١ – ضريبة الدولة لا تخصم من القدر الواجب اخراجه زكاة .

٢ – اخراج الزكاة قبل الموعد المحدد لها جائـز شرعا متى تحقق سبب الوجوب .

ســـئل :

من السـيد / على ابو دليفـة من الســودان بطلبـه المقيد برقم ١٢٩ سـنة ١٩٧٤ المتضـمن ان السـائل يريد أن يعـرف حكم الشرع فى الأمور الآتية :

١ – هل يجوز ان اقدر زكاة المال المفروضة من المولى عز وجل فى كل سنة مع الاحاطة بأن السائل يشتغل فى التجارة ولا يتمكن من الجرد فى كل سنة مما يترتب عليه تاخيره فى اخراج زكاة ماله فى الوقت المحدد لها .

٢ – هل يجوز خصم الضريبة التى تدفع للدولة وهى ضريبة أرباح تأخذها الدولة سنويا من صافى الأرباح الناتجة عن الأعمال التجارية .

٣ – هل يجوز اخراج الزكاة قبل الموعد المحدد لها اى قبل حولان الحول لمن طلب قضاء حاجته من المحتاجين .

اجـــاب :

١ – عن السؤال الأول والثانى : المقــرر شرعا انه يجب على من يشتغل بالتجارة ان يجرد بضاعته وأمواله السائلة وارباحه ويخرج عنها كلها الزكاة بشرط حولان الحول عليها جميعا – ولا يخصم منها ضريبة الدولة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر – س : ١٠٨ م : ٤٣٧ – التاريخ : ٢٥ ربيع الاخر سنة ١٣٩٦ هـ – ٢٥ ابريل ١٩٧٦ م .

التى تأخذها عن الأرباح لأن حق الدولة لا يحول دون حق الله ولأن الزكاة تخرج عن كل المال وعروض التجارة أى أن الضريبة لا تخصم من المقدار الواجب اخراجه زكاة .

٣ — عن السؤال الثالث : لا مانع شرعا من اخراج الزكاة قبل الموعد المحدد لها متى تحقق السبب وهو ملك النصاب وقبل حولان الحول عليها ولا سيما اذا كانت لقضاء حاجة محتاج اليها ويعتبر هذا تعجيلا للواجب عليه ومسارعة الى الخير وتحقيقا لغرض من الأغراض التى شرعت من أجلها الزكاة وهو سد خلة المحتاج — ولو سارع كل مسلم الى اداء ما فرض الله عليه وأدى ما اوجبه عليه على الوجه الأكمل لتغير حال المسلمين ولأصبحوا فى حالة أفضل من الحالة التى هم عليها الآن ولعظم شأنهم ووصلوا الى مدارج الكمال . ومن هذا يعلم الجواب اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٣٠٦) دفع الزكاة للأقارب والتضرر من استعمال الماء البارد فى الوضوء

المبـــــادىء

١ ــ دفع الزكاة الى الأصل وان علا والفرع وان ســـفل غير جائز شرعـــا .

٢ ــ يجوز للمزكى ان يدفع زكاته الى اخوته وأقاربه ــ عدا أصله وفرعه ــ ما لم يكن ملزما بنفقتهم .

٣ ــ اذا تضرر المتوضىء من استعمال الماء البارد فى وضوئه بأن يحدث له مرضا أو يزيد مرضه أو يؤخر شفاءه ولم يستطع تدفئته جاز له التيمم .

٤ ــ يباح للمريض الذى يعجز عن الصوم أو يضره أو يؤخر برأه أن يفطر ويقضى عدة من أيام أخر بعد شفائه وان كان المرض مزمنا لا يرجى برؤه أعطى حكم الشيخ الفانى .

سـئل :

من الســـيد / على المقـــدمى بطلبـــه المقيـــد برقم ١٧٩ سنة ١٩٨٢ المتضمن افادته بالحكم الشرعى فى الأمور الآتية :

١ ــ هل يجوز له أن يعطى الزكاة لابنه الألمانى أو الى أبناء ابن عمه المتوفى ؟

٢ ــ هل يلزمه أداء الزكاة عن سنوات مضت .

٣ ــ انه يتضرر من استعمال الماء البارد فى الوضوء فماذا يفعل ؟

٤ ــ انه لا يستطيع أن يصوم رمضان فماذا يفعل ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ م : ٩٠ ــ التاريخ : ٢٥ صفر سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ م .

اجـــــاب :

أولا : ان الزكاة فرض على المسلم البالغ العاقل الحر القادر الذى يملك نصابا خاليا من الديون وحال عليه الحول القمرى والنصاب هو ما قيمته ٨٥ جراما من الذهب فمن ملك النصاب وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة بواقع ٥ر٢٪ — وقد حدد الله تعالى الأصناف الثمانية التى تصرف فيها الزكاة فى قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين ، وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة . والمقرر شرعا انه لايجوز للمزكى أن يدفع الزكاة لاصوله وفروعه لأنه ملزم بنفقتهم شرعا ، أما اخوته وأقاربه فان كان ملزما بنفقتهم فلا يعطيهم من الزكاة وان لم يكن ملزما بنفقتهم جاز له أن يعطيهم منها بشرط نية الزكاة عند الأداء . وعليه فلا يجوز للسائل أن يعطى الزكاة لابنه الألمانى لأنه مكلف بنفقته شرعا ويجوز له أن يعطى أبناء ابن عم المتوفى اذا كانوا يستحقون شيئا من الزكاة . **ثانيا :** يلزم السائل باخراج الزكاة عما مضى من السنوات اذا كانت شروطها متوفرة فيما مضى **ثالثا :** مادام السائل يتضرر من استعمال الماء البارد فى وضوئه بأن يحدث له مرضا أو يزيد مرضه أو يؤخر شفاءه بتجربة أو اخبار طبيب حاذق مسلم — فله أن يخفف من برودته بتدفئته حتى يتيسر له استعماله فان لم يتيسر له ذلك جاز له أن يمسح وجهه أو يديه بالتراب الطاهر تيمما . **رابعا :** نص الفقهاء على انه يباح للمريض الذى يعجز عن الصوم أو يضره أو يؤخر براه بأخبار الطبيب الحاذق الأمين أن يفطر ويقضى عدة ما أفطر من ايام اخر بعد شفائه هـذا اذا كان المـريض يرجى برؤه امـا اذا كان المرض مزمنـا ولا يرجى برؤه ويعجز معه المريض عن الصوم ففى هذه الحالة يعطى المريض حكم الشيخ الفانى ويباح له الفطر ويجب عليه الفدية بأن يطعم عن كل يوم مسكينا بشرط ان يستمر العجز الى الوفاة — فان برىء فى أى وقت من أوقات حياته وجب عليه صوم الأيام التى أفطرها مهما كانت كثيرة بقدر استطاعته ولا تعتبر الفدية فى هذه الحالة مجزية ولو كان قد اخرجها لأن شرط اجزائها استمرار العجز عن الصوم الى وقت الوفاة . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٠٧) زكاة المـــال

المبـــادىء

١ — يشترط لوجوب الزكاة فى مقدار النصـــاب وما فوقه ان يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية لمالكه وحاجة من تجب نفقته عليه شرعا وان يحول عليه حول قمرى والا يكون المالك مدينا بما يســـتغرق المال المدخر أو ينقصه عن النصاب .

٢ — تحتسب قيمة النصاب بالعملة المصرية الورقية وفق سعر الذهب فى نهاية كل عام أو فى اليوم الذى اكتمل فيه النصاب لاتخاذه مبدأ لانعقاده .

٣ — لا يشترط كمال النصاب طوال الحول بل الشرط لازم فى اول العام لانعقاده وفى آخر العام للوجوب ولا عبرة بالزيادة والنقصان خلال العام .

٤ — اذا تعمد المسلم نقصان النصـــاب آخر العام كان آثما شرعا ولا زكاة فى ماله .

ســـئل :

من الســـيد / محمـــد محمـــود فـــرج بطلبـــه المقيـــد برقـــم ٣١٩ سنة ١٩٨٢ المتضـــمن عدة أسئلة حول الزكاة الماليـــة . ١ — ما هو نصاب المال الذى تجب فيه الزكاة ؟ ٢ — اذا كان الأصل فى النصاب النقدى للزكاة هو الذهب فمتى يعتد بقيمته الخاضـــعة للارتفـــاع والانخفاض ؟ ٣ — اذا كان من شروط وجوب الزكاة فى المال ان تمر عليه سنة كاملة فهل هى سنة قمرية أم يجوز أن تكون افرنجية ؟ ٤ — كيف يخرج زكاة ماله اذا كان ماله يتأرجح خلال العام زيادة ونقصانا حيث يسحب منه ثم يضـــيف

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة — س : ١١٧ م : ١٠٥ — التاريخ : ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ هـ — ١٠ فبراير سنة ١٩٨٣ م .

اليه ؟ ٥ ــ هل يشترط فى المال الذى تجب فيه الزكاة أن يكون فائضا عن الحاجة ؟ وهل يعتبر المال المدخر لأداء فريضة الحج فائضـــا عن الحاجة فيزكى ؟

أجـــــاب :

ان الزكاة فرض من فروض الاسلام ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة النبوية التى بينت أنواع الأموال التى تجب فيها ومقاديرها وشروط الوجوب ـــ وهى فريضة ذات أثر بعيد فى المجتمع من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والمالية ــ فوق انها عبادة تقوم على النية ، والعبادات فى الاسلام ينبغى التوقف عند نصوصها دون تجاوز الا بقدر الضرورات التشريعية وبالقواعد الاصولية المقررة ، وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة فى النقود وعلى المقدار الواجب فيها . ونصاب زكاة المال عشرون مثقالا من الذهب وزنها الآن (٨٥ جراما) من الذهب الخالص عيار ٢١ ويشترط لوجوب الزكاة فى هذا القدر وما فوقه أن يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية لمالكه كالنفقة ، والسكن والثياب ــ وحاجة من تجب نفقته عليه شرعا . وأن يحول عليه حول قمرى كامل ــ وألا يكون المالك مدينا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب . وتحتسب قيمة هذا النصاب بالعملة المصرية الورقية وفق سعر الذهب فى نهاية كل عام أو فى اليوم الذى اكتمل فيه هذا النصاب مستوفيا باقى شروط وجوب الزكاة لاتخاذه مبدأ لانعقاده والنصـــاب لهذا الاعتبار متحرك السعر أو القيمة غير ثابت تبعا لارتفاع ثمن الجرام من الذهب أو انخفاضه . والقدر الواجب اخراجه ربع العشر أى ٥ر٢٪ أى قرشان ونصف عن كل جنيه مصرى . ولا يشترط كمال النصاب طوال الحول بل الشرط لازم فى أول العام لانعقاده وفى آخر العام للوجوب ولا عبرة للزيادة والنقصان خلال العام فلا يضر نقصان النصاب فيما بين ابتداء الحول وانتهائه فلو أن النصاب نقص أثناء الحول واكتمل فى نهايته وجبت زكاته ــ فاذا تعمد المسلم نقصان النصاب آخر العام فهو أثم ولا زكاة فى ماله الذى نقص عن النصاب ويلاحظ عند احتساب النصاب وقيمة الزكاة المستحقة سعر الذهب يوم الوجوب الذى كمل فيه النصاب . ولا عبره شرعا بالغرض المدخر من أجله المال مادامت قد توافرت فيه الشروط المشار اليها . وعلى هذا نقول للسائل ان نصاب المال ما هو قيمة ٨٥ جراما من الذهب وتجب فيها ربع العشر ٥ر٢٪ وتحتسب هذه القيمة حسب سعر الذهب فى اليوم الذى

وجبت فيه الزكاة . ويشترط فى المال المدخر لوجوب الزكاة فيه أن يكون فائضا عن الحوائج الأصلية الضرورية كما ذكر — وادخار المال لأداء فريضة الحج أو لقضاء أى غرض آخر يعتبر فائضا عن الحوائج الأصلية ولا يمنع من وجوب الزكاة فيه مادامت قد توافرت فيه شروطها . ومما ذكـــر علم الجواب والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــــوع

(٢٣٠٨) قيام ولى الأمر بفرض ضرائب تستقطع من دخول المسلمين

المبــــادىء

١ ــ موارد بيت مال المسلمين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت قاصرة على أموال الزكاة والعشور وزكاة الزروع والغنائم .

٢ ــ موارد بيت المال فى عصر عمر بن الخطاب كانت تشمل الزكاة وخمس الغنائم وخراج الأراضى وجزية الرءوس وما يؤخذ من تركة الميت الذى لم يترك وارثا اصلا .

٣ ــ اذا لم تكف الزكاة والقوانين المالية الأخرى لسد حاجات التكافل الاجتماعى ولم يكن فى بيت المال ما يقوم بتلك الحاجات كان لولى أمر المسلمين ان يتدخل باسم الاسلام ويرتب فى أموال الأغنياء ودخول المسلمين القادرين حقوقا تمكنه من القيام بالمشاريع النافعة لجميع المواطنين .

ســــئل :

من الســـيد / آدم المـــوجى ــ المقيـــم ١٠ ش ١٠ المعادى بطلبه المقيد برقـــم ٢٣٤ ســـنة ١٩٨٣ المتضـــمن بيان الحـــكم الشرعى فى مدى جواز قيام ولى الأمر بفرض ضرائب تستقطع من دخول المسلمين ــ وهل يعد ذلك حراما أم لا ؟ وهل تعد الضرائب من المكوس ؟

اجــــاب :

الاسلام الحنيف فرض الزكاة على القادرين من المسلمين وجعل لها مصارف بينها الله تبارك وتعالى فى كتابه العزيز من سورة التوبة « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » الآية رقم ٦٠ فالصدقات وهى الزكاة تجمع من الأغنياء وتوزع على أصناف

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ م : ١٧٤ ــ التاريخ : ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤٠٣ هـ ــ ٢٩ اغسطس سنة ١٩٨٣ م .

ثمانية ذكرت على الترتيب فى الآية الكريمة على النحو الآتى : الفقراء والفقير الذى له بلغة من العيش . والمسكين الذى لا شىء له والعاملين عليها كالجباة الذين يجمعون الصدقات والكتاب والحرس ـــ والمؤلفة قلوبهم : هم قوم من أشراف العرب أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتألف قلوبهم على الاسلام ـــ وفى الرقاب أى وفى فك الرقاب لتخليص العبيد من الرق وتمكينهم من الحرية. والغارمين : أى المديونين الذين أثقلهم الدين ـــ وفى سبيل الله. أى المجاهدين والمرابطين وما تحتاج اليه الحرب من السلاح والعتاد وفى جميع القرب ـــ وابن السبيل أى الغريب الذى انقطع فى سفره ـــ وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يرد الى بيت مال المسلمين قاصرا على أموال الزكاة والعشور وزكاة الزروع والغنائم وكان كل ذلك ينفق على المستحقين فلما اتسعت الدولة الاسلامية واتسع دخلها المالى فى عهد عمر رضى الله عنه دون الدواوين فقيدت كل واردات الدولة كما سجل كل ذوى الأعمال وأصحاب الأعطيات والمستحقين ـــ وقال قولته المشهورة (ما من أحد من المسلمين الا وله حق فى هذا المال) ثم نظم الدواوين بعد ذلك تنظيما أدق ورتبت أبواب ميزانية الدولة . بحسب وارداتها وقسم بيت المال الى اقسام ـــ لكل نوع من الواردات بيت مال خاص به ينفق منه عليه نفقات معينة ـــ وقد ذكرها الكاسانى من علماء القرن السادس الهجرى كالآتى : ما يوضع فى بيت المال من الأموال أربعة أنواع .

الأول : الزكاة بمختلف انواعها وتصرف فى الوجـــوه التى نص عليها القرآن الكريم فى قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء » الآية .

الثانى : خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف الى الفقراء والمساكين واليتامى ومن كان فى معناهم .

الثالث : خراج الأراضى وجزية الرءوس وما كان بمعناها وهذه تصرف الى عمادة الدين والمصالح العامة ومنها رواتب الولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والجيش واصلاح الطرق وعمارة المساجد والرباطات (للجهاد) والقناطر والجسور وسد الثغور واصلاح الأنهار العامة .

الرابع : ما اخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا أصلا ويلحق به الضوائع التى لم يعرف أصحابها « وتصرف هذه الأموال الى دواء الفقراء المرضى وعلاجهم واكفان الموتى الذين لا مال لهم والى اللقيط وعقل جنايته والى

نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك ومن هنا يتبين ان موارد بيت مال المسلمين تتسع لرواتب الموظفين ونفقات الدفاع والمشاريع العمرانية — وانه اذا لم تكف الزكاة والقوانين المالية الأخرى لسد حاجات التكافل الاجتماعى ولم يكن فى بيت المال ما يقوم بتلك الحاجات كان لولى امر المسلمين ان يجبر الأغنياء على ان يؤدوا من اموالهم جزءا غير الزكاة دفعا للضرر الواقع على المسلمين بسبب النوازل العامة او صد عدوان وقع عليهم ومما يؤيد هذا الاتجاه قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه « ان فى المال لحقا سوى الزكاة » ويؤكد هذا المعنى ايضا قول الله تعالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا » الآية ... فقد بينت الآية الكريمة من وجود البر ايتاء المال ثم ورد ذكر ايتاء الزكاة وكما هو معلوم ان العطف يقتضى المغايرة — اى ان ايتاء المال فى مطلع الآية على سبيل التعاون والتكافل زيادة على انهم يؤدون زكاة اموالهم . ويقول ابن حزم فى هذا المجال: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ولا فى سائر اموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة من هذا يتبين ان لولى الأمر ان يتدخل باسم الاسلام ويرتب فى اموال الأغنياء ودخول المسلمين القادرين حقوقا تمكنه من القيام بالمشاريع النافعة لجميع المسلمين وتحقق لهم المستوى اللائق بهم من مأكل ومشرب وملبس ومسكن

وتدفع عنهم غوائل الفقر والمرض بما ينشئه من مستشفيات وما يرفع من مستواهم التعليمى بانشاء المعاهد والمدارس كل هذه الخدمات وغيرها من التبعات الملقاة على كاهل ولى الأمر المسلم تحتم على المسلمين أن يستجيبوا لما يفرض على القادرين منهم من أموال يدفعونها على سبيل الالزام وهى ما تسمى بالضرائب واذن لا تعتبر هذه الضرائب من قبيل المكوس الجائزة التى كانت تفرض بواسطة الحكام توسعة على انفسهم وأتباعهم وتضييقا على شعوبهم — وانما هى لمشروعات تضمن المستوى اللائق من المعيشة لأفراد الأمة ومن قبيل التكافل والتعاون الذى حث عليه الاسلام. والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــــوع

(٣٣٠٩) زكاة عروض التجــارة

المبـــــادىء

١ ــ عروض التجارة كل ما يعد للشراء والبيع بقصد الربح .

٢ ــ من ملك شيئا للتجارة وحال عليه الحول وبلغت قيمته نصابا من النقود وكان خاليا من الدين فائضا عن الحوائج الأصلية وجبت فيه الزكاة .

ســــئل :

من السـيد / العـرابى احمـد الفـرت بطلبـه المقيـد برقـم ٨٤/١٩١ المتضــمن انه يقــوم بتربية عدد ٦٩ بقرة فرزين مساهمة فى الأمن الغذائى ويقوم بشراء ما يلزمها من اعلاف جافة وخلافه . يستأجر عمالا يقومون بالاشراف عليها وتقديم الغذاء لها ونظافة حظائرها وغير ذلك ويسأل هل تجب عليه الزكاة الشرعية فيها ام لا ؟ واذا وجبت فما مقدارها؟

اجـــاب :

اباح الله للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة ويكسـبوا منهـا بشرط الا يتجروا فى سلعة محرمة ولا يهملوا العنصر الأخـلاقى فى معاملاتهم من الأمانة والصدق والنصح ولا تلهيهم مشاغل التجارة ومكاسبها عن ذكر الله وأداء حقه سبحانه ولا عجب فى أن يفرض الاسلام فى هذه الثروات المستغلة فى التجارة والمكتسبة منها زكاة شكرا لنعم الله تعالى ووفاء بحق ذوى الحاجة من عباده ومساهمة فى المصـالح العامة للدين والدولة . والثروة التجارية معروفة فى الفقه الاسلامى . « بعروض التجارة ويعنى بها كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه مما يشمل الآلات والأمتـعة والثياب والمأكولات والحلى والجـواهر والحيوانات والنباتات والأرض والدور وغيرها من العقارات والمنقولات وعرفها بعض الفقهاء تعريفا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة ــ س : ١٢٠ م : ٩٧ ــ التاريخ ــ ١٨ رجب سنة ١٤٠٥ هـ ــ ٨ ابريل ١٩٨٥ م .

دقيقا فقال : ان عروض التجارة هى ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح . فمن ملك شيئا للتجارة وحال عليه الحول وبلغت قيمته نصابا من النقود فى آخر الحول وجب عليه اخراج زكاته وهو ربع عشر قيمته أى ٥ر٢ فى المائة كزكاة النقود فهى ضريبة على رأس المال المتداول وربحه لا على الربح وحده. قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم » من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة وقال صلى الله عليه وسلم : (أدوا زكاة أموالكم) رواه الترمذى فى أول كتاب الزكاة . والاعداد للتجارة يتضمن عنصرين هما العمل والنية فالعمل هو البيع والشراء والنية قصد الربح ورأس مال التاجر (أما نقود أو سلع مقومة بالنقود فأما النقود فلا كلام فيها وأما السلع والعروض فيشترط لوجوب الزكاة فيها ما يشترط لزكاة النقود من حولان الحول وبلوغ النصاب المعين والفراغ من الدين والفضل عن الحوائج الأصلية ونصاب النقود فى عصرنا الآن ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ — والمختار فى اعتبار كمال النصاب آخر الحول فقط فاذا اكتمل النصاب آخر الحول وجب الاعتبار به واعتبر ابتداء السنة الزكوية للمسلم — وكلما جاء هذا الموعد من كل سنة زكى ما عنده اذا بلغ نصابا ولا يضر النقصان أثناء السنة وواضح من السؤال أن السائل يقوم بتربية هذه الأبقار للتجارة فاذا كان يقوم على تسمينها مدة من الزمن ثم يبعها بعد ذلك فكيف يزكى هذه الثروة ؟ عندما يحين موعد بيع هذه الثروة الحيوانية يستخلص أجرة العمال الذين يستخدمهم لخدمة هذا المشروع وبعد ذلك اذا كان قد مر على هذا المشروع عام كامل وبلغ المال الذى حصل عليه من ثمن هذه الأبقار نصابا كاملا وهو ما قيمة ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ وأن يكون هذا المال فارغا من الدين يخرج ٥ر٢٪ أى عن كل مائة جنيه ٥ر٢ جنيه وهكذا فاذا كان عليه ديون طرحها من جملة المال ثم يزكى ما تبقى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(٣٢١٠) زكاة المـــال

المبـــادىء

١ — متى بلغ المال النصاب الشرعى ٠ وكان فاضلا عن حوائج مالكه الأصلية ٠ وحال عليه الحول وكان مالكه غير مدين بما يستغرق المـال او ينقصه عن النصاب وجبت فيه الزكاة ٠

٢ — مقدار النصاب الشرعى هو ما يعادل قيمته بالنقود الحاليـة قيمة — ٨٥ — جراما من الذهب عيار ٢١

٣ — لا عبرة لزيادة النصاب ونقصانه فى وسط العام وانما العبرة بتوافره فى أول العام وآخره ٠

٤ — ما ينتج ربحا للمال يضم اليه ويزكى معه آخر العام متى كان فائضا عن حاجة صاحبه ٠

سـئل :

من السـيد / دكتـور يوسـف ابراهيـم فـوزى بطلبـه المقيد برقم ١٠٦ لسـنة ١٩٨٥ م المتضـمن استفسـاره عن زكاة المال هل هى على المال المستثمر وناتج الربح ام على الربح فقط أم على المال المستثمر فقط ؟

اجـاب :

ان الزكاة فريضة وركن أساسى من أركان الاسلام الخمسة ٠ تجب فى مال المسلم متى بلغ النصاب المقرر شرعا وقد تكرر الأمر بها فى القرآن غير مرة ٠ وجاءت السنة الشريفة مبينة لمقدارها فى أنواع المال المختلفة ٠

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ عبد اللطيف حمزة — س : ١٢٠ م : ١٠٢ — التاريخ : ٢٧ رجب سنة ١٤٠٥ هـ — ١٧ أبريل سنة ١٩٨٥ م ٠

وهى باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعى تطهيرا للأموال وتزكية للنفوس واعانة للمحتاجين . قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» . وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ — لما بعثه الى اليمن وكان مما أوصاه بابلاغه للناس (ان الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم — تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم) متفق عليه . وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة وأنها تجب فى كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع .— وأهم شروط وجوب الزكاة فى الأموال النقدية أن يبلغ المال النصاب الشرعى — وأن يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية لمالكه كالنفقة والسكنى والثياب بالمعروف وحاجة من تجب نفقته عليه شرعا وأن يحول عليه الحول. وألا يكون المالك مدينا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب. والنصاب الشرعى أى الحد الأدنى للمال النقدى الذى تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقى الشروط هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جراما من الذهب عيار (٢١) — فاذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر وجبت فيه الزكاة ولا يشترط استمرار توافر النصاب طوال العام بل هذا الشرط لازم فى أول العام وآخره ولا عبرة للزيادة والنقصان فى وسط العام وبذلك فان ما يودع متوفرا وسط العام يستحق عنه الزكاة اذا استمر الى نهاية العام ومن شروط المال الذى تجب فيه الزكاة أن يكون ناميا أو قابلا للنماء وما ينتج ربحا للمال المدخر أو المال المستثمر فانه يضم لرأس المال ويزكى معه زكاة المال بمعنى ان مابقى منه الى الحول وبلغ مع غيره من أموال نصابا بشروطه وجبت فيه الزكاة . وبهذا يتضح أن الزكاة — واجبة فى المال متى بلغ نصابا وتوفرت باقى الشروط والزكاة واجبة على رأس المال مع الأرباح متى بلغت مع المال المدخر أو المستثمر النصاب الشرعى لأن الربح يعتبر من توابع المال وغلته فيضم الى المال ويزكى الجميع متى بلغ نصابا. وهذا ما نميل اليه ونرجحه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من احكام الصيام

الموضـــوع

(٣٣١١) المرض المبيح للفطر فى نهار رمضان

المبـــادىء

١ ـــ المرض المبيح للفطر هو ما يؤدى الصوم معه الى ضرر فى النفس أو زيادة فى العلة أو ابطاء فى البرء .

٢ ـــ كل من كان كذلك فله الافطار وقضاء عدة من ايام آخر بعـــد زوال عذره ولا فدية عليه مادام يرجى عذره .

٣ ـــ اذا مات المريض وهو فى هذه الحالة لم يلزمه القضاء لعـــدم ادراكه عدة من أيام اخر .

٤ ـــ اذا تحقق اليأس من الصحة كان عليه الفدية اذا أفطر ويجب عليه الأيصاء بها قبل موته تؤدى من ثلث تركته بعد تجهيزه وقضاء ديونه اذا لم يؤدها فى حياته .

٥ ـــ معرفة حد المرض المبيح للفطر تكون باجتهاد المريض الذى هو غلبة الظن عن امارة أو تجربة أو اخبار طبيب مســـلم حاذق غير معروف بما ينافى العدالة .

٦ ـــ الأصحاء الذين يكلفون بأعمال شاقة لا يستطيعون معها الصوم ولابد لهم من مزاولتها لضرورة العيش كالخبازين وعمال المناجم والحصاوين وامثالهم يأخذون حكم المرضى الذين يرجىء برؤهم فى وجوب قضاء ما افطروه وعدم وجوب الفدية الا اذا وصلوا الى الحالة التى لا يســـتطيعون فيها القضاء .

ســـئل :

من حضـــرة محمـــد يوســـف الســـركى افنـــدى ـــ مديـــر شركة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حســـنين مخلوف ـــ س : ٥٦ م : ٥٢٧ ـــ التاريخ : ١٩٤٨/٦/١٤ .

التضامن المالى بعمارة بنك مصر بالقاهرة بتاريخ ٢٩ يوليه لسنة ١٩٤٨م بما يتضمن أن رجلا صام تسعة أيام فى شهر رمضان بالرغم من نصح الأطباء له بالافطار لمرض فى أمعائه وكبده يحتم عليه الفطر فأصابه تلبك فى أمعائه وتعب فى كبده مصحوبان بآلام فأفطر باقى أيام الشهر بأمر الأطباء وانه لا يستطيع قضاء ما أفطره الا اذا شفى من هذا المرض فهل يجوز له الآن اخراج الفدية عن صومه . واذا جاز هل يجوز أن يخرجها نقودا لجهة بر .

اجـــاب :

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله أن الله تعالى أوجب صيام شهر رمضان على المكلفين بقوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات » وهى ما ذهب اليــه ابن عباس وكثير من المحققين شهر رمضان . وبقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » . وقد اقتضت رحمته تعالى بعباده أن لا يشق على المرضى والمسافرين منهم بايجاب أداء الصوم فيه حال المرض والسفر فرخص لهم فى الفطر فى هذه الحالة وأوجب عليهم القضاء اذا أفطروا بقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر » أى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعليه القضاء فى أيام أخر بعد زوال المرض والسفر — والمرض المبيح للفطر عند جمهور السلف والأئمة هو ما يؤدى الصوم معه الى ضرر فى النفس أو زيادة فى العلة أو ابطاء فى البرء وانما أبيح الفطر للمرض دفعا للحرج والمشقة وقد بنى التشريع الاسلامى على التيسير والتخفيف . قال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ». « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » . « يريد الله أن يخفف عنكم » . « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة . وانما كانت كذلك لانتمائها على ما ذكر ولهذا شرعت فيها الرخص كرخصة قصر الصلاة فى السفر والجمع بين الفريضتين وتناول المحرمات عند الاضطرار وغير ذلك فما أبيح للتيسير ودفع الحــرج كما ذكره الامام الشاطبى فى الموافقات . ولما كانت مشروعية الفطر للمريض لرفع الحرج والعسر عنه وكان تحقق الحرج منوطا بزيادة المرض او ابطاء البرء او لخوف ضرر بالنفس بسبب الصــوم كان الترخيص فى الافطــار خاصا بالمريض الذى يضره الصوم ويعسر عليه اداؤه كما ذكره الجصاص فى أحكام القرآن والكمال فى الفتح والكاسانى فى البدائع وغيرهم من ائمة

الحنفية . وقال الطبرى فى تفسيره والصواب فى القول أن المرض الذى اذن الله تعالى بالافطار معه فى رمضان هو ما يجهد الصائم جهدا غير محتمل فكل من كان كذلك فله الافطار وقضاء عدة ايام آخر وذلك أنه اذا بلغ ذلك الحد فان لم يكن مأذونا له فى الأفطار فقد كلف عسرا ومنع يسرا وذلك غير الذى أخبر الله أنه اراده بخلقه بقوله : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وأما من كان الصوم غير جاهده فهو بمعنى الصحيح الذى يطيق الصوم فعليه أداء فرضه أ.هـ بتصرف . وفى الأشباه والنظائر لابن نجيم المشقة العظيمة الفادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء موجبة للتخفيف والمشقة التى دون ذلك بحيث يخاف المريض من الصوم زيادة المرض أو بطء البرء منه تبيح له الفطر . وأما المشقة اليسيره فلا اثر لها فى الترخيص فى الفطر أ.هـ ملخصا . ومعرفة حد المرض المبيح للفطر كما فى فتح القدير وغيره تكون باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم والتخيل بل هو غلبة الظن عن امارة أو تجربة أو اخبار طبيب مسلم حاذق غير معروف بما ينافى العدالة . والأمارة هى العلامة الظاهرة التى تنذر بالضرر والتجربة هى تكرر وقوع ذلك عند اتحاد المرض فاذا تحقق ما ذكر جاز للمريض الفطر ووجب عليه قضاء ما افطره بعد زوال العذر فاذا مات وهو على هذه الحالة لم يلزمه القضاء لعدم أدراكه عدة من أيام آخر ولا فدية عليه مادام يرجى أن يبرأ من مرضه أما اذا تحقق اليأس من الصحة كالزمنى المصابين بأمراض مستعصية شاقة فيجب عليه الفدية اذا أفطر كما ذكره الكرمانى وكذلك من شارف الموت وعليه قضاء رمضان وكان قد أفطر بعذر الا انه فرط فى القضاء بعد امكانه تجب عليه الفدية لعجزه عن الصوم بمنزلة الشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصوم ويجب عليه الأيصاء بها قبل موته فاذا أوصى تؤدى من ثلث تركته الباقية بعد التجهيز وقضاء ديون العباد وأن لم يوص بها اثم وسقط وجوب ادائها من تركته ولو تبرع بها وليه فى المال من بعده يرجى أن يقبل ذلك وكذلك تجب الفدية على من نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة ولم يدرك عدة من أيام أخر يمكنه فيها القضاء لتيقنه بالعجز عنه وعلى من أفطر بعذر أو بغير عذر ولم يقض حتى صار شيخا فانيا لا يرجى برؤه لتحقق عجزه عن الصوم ومثل المرضى الذين يرجى برؤهم فى وجوب قضاء ما أفطروه وعدم وجوب الفدية الا اذا وصلوا الى الحالة التى لا يستطيعون فيها القضاء الأصحاء الذين يكلفون أعمالا شاقة لا يستطيعون معها الصوم ولابد لهم من مزاولتها لضرورة العيش كالحصادين والخبازين وعمال المناجم والغواصين وأشباههم كما يؤخذ من

حواشى الدر . والفدية طعام مسكين وهى نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق ومنهم الحنفية ومد « بضم الميم » عند أهل الحجاز ومنهم الشافعى لكل يوم أفطره والصاع قدحان وثلث قدح بالكيل المصرى كما نقله ابن عابدين والمد ربع الصاع وقدر بالحفنة وهى ملء الكفين من القمح أو التمر ويجوز عند الحنفية فى الفدية طعام الأباحة لأن المنصوص عليه فيها لفظ طعام وما شرع بلفظ طعام وبلفظ الأطعام كما فى الكفارات تجوز فيه الاباحة ولا يشترط فيه التمليك بخلاف ما شرع بلفظ الايتاء والآداء كالزكاة وصدقة الفطر والعشر فانه يشترط فيه التمليك والشرط فى طعام الأباحة غذاءان أو عشاءان مشبعان أو غداء وعشاء كذلك عن كل يوم أفطره والسحور ـ كالغذاء ويقوم مقامهما قدرهما كما نقله أبو السعود فيجوز اخراجها نقودا وتعطى للمسكين أو المساكين .

مذهب الشافعية : وقال الشافعية كما فى المجموع للنووى ان المريض الذى لا يرجى برؤه والشيخ الكبير الذى يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا يجب الصوم عليهما وعليهما الفدية فى أصح القولين والمريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله اذا لحقه بالصوم مشقة ظاهرة . لا يلزمه الصوم فى الحال ويلزمه القضاء اذا أفطر ولا يشترط أن ينتهى الى حالة لا يمكنه فيها الصوم بل شرط اباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها وأما المرض اليسير الذى لا يلحقه به مشقة ظاهرة فانه لا يبيح الفطر بلا خلاف عند الشافعية أ.هـ ملخصا .

مذهب الحنابلة : وقال الحنابلة كما فى المغنى لابن قدامة ان الشيخ الكبير اذا كان يجهده الصوم ويشق عليه مشقة شديدة يجوز له أن يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا وهذا قول على وابن عباس وأبى هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى . وقال مالك لا يجب عليه شىء لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب عليه الفدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وللشافعى قولان كالمذهبين والمريض الذى لا يرجى برؤه يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا لأنه فى معنى الشيخ الكبير والمريض بمرض يرجى برؤه ولكنه شديد يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه يباح له الفطر والفطر له أفضل والمريض مرضا يسيرا كمن به وجع ضرس أو جرح فى أصبع أو دمل أو قرحة يسيره وأشباه ذلك يباح له الفطر اذ لا أثر للصوم فيه أ.هـ ملخصا . وقوله يباح له الفطر أى وعليه القضاء كما يستفاد من عباراته السابقة .

مذهب المالكية : وذهب المالكية كما فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى الى أنه يجوز الفطر للمريض اذا ظن زيادة المرض أو تأخر برئه بسبب الصوم بناء على أخبار طبيب عارف أو تجربة أو اخبار شخص آخر موافق له فى المزاج وكذا اذا لحقه بالصوم شدة وتعب ويجب عليه الفطر اذا خاف على نفسه بصومه هلاكا أو أذى شديدا لتعطيل منفعة من سمع أو بصر أو غيرهما لوجوب حفظ النفس أ.هـ ملخصا وظاهران الخوف المذكور لابد أن يستند الى اخبار الطبيب العارف أو التجربة أو اخبار الموافق فى المزاج وقد استفيد من ذلك (أولا) : ان المرض اليسير الذى لا يضر معه الصوم كوجع فى أصبع أو ادنى صداع أو سوء مزاج خفيف لا يبيح الفطر عند الجمهور (ثانيا) : أن مجرد توهم زيادة المرض وابطاء البرء أو فساد عضو بدون غلبة الظن المبنية على ما ذكر من القرائن لا يبيح الفطر فان أفطر لمرض يسير أو لمجرد الوهم وجب عليه القضاء والكفارة .

ثالثا : ان هذه الرخصة ثابتة لكل مريض مرضا شديدا يعسر معه الصوم أو يضره فيزيد بالصوم أو يتطاول برؤه أيا كان نوع المرض فيندرج فى ذلك أمراض السل والقرحة المعوية والقرحة الأثنى عشرية والحميات والقلب والكبد والمرارة وسائر الأمراض الشاقة التى يعسر معها الصوم ويفضى الى تفاقمها أو تأخر برئها أو فساد عضو فى البنية .

رابعا : ان الواجب على المريض مرضا يرجى زواله كما هى حالة السائل قضاء ما أفطره بعد زوال العذر لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » ولا تجب عليه الفدية لأن شرط خلفية الفدية عن الصوم العجز المستمر عنه والأمر هنا ليس كذلك . والله أعلم.

الموضـــوع

(٣٣١٢) صيام رمضان فى بلاد يطول فيها النهار عن حد الاعتدال

المبـــادىء

١ ـ بنى التشريع الاسلامى عامة على السماحة والتيسير والطاقة والرفق .

٢ ـ الصوم الشرعى يبدأ من طلوع الفجر وينتهى بغروب الشمس وان مجرد طول النهار لا يعد عذرا شرعيا يبيح الفطر .

٣ ـ اذا كان طول النهار يؤدى الى اصابة الصائم بمرض أو ضعف واعياء يقينا أو فى غالب الظن حل له الترخص بالفطر . واذا كان لا يؤدى الى ذلك حرم عليه الفطر .

سـئل :

من عبد الباقى محمد ابراهـيم ـ عن حكم الشريعة الاسـلامية فى صيام رمضان للمسلمين المقيمين فى شمال أوروبا حيث تبلغ مدة الصوم فيه تسعة عشر ساعة وقد تزيد الى احدى وعشرين ساعة أو أكثر .

اجـاب :

ان تشريع الاسلام فى العبادات قد بنى على توثيق الصلات بين العبد وربه وحسن قيام العباد بحق الله تعالى الذى افاض عليهم نعمة الوجود ومن عليهم بالفضل والجود والخير والاحسان « وان تعدوا نعمة الله

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حسـنين مخلوف ـ س : ٦٧ م : ٣٤٤ ـ التاريخ ـ ١٧ رمضان سنة ١٣٧١ هـ ـ ١٠ يونيه سنة ١٩٥٢ م .

لا تحصوها » فهى تربية وتهذيب ونظام وأصلاح يرقى بالفرد والمجتمع الى مراقى السعادة والفلاح وراسها وعمادها الصلاة وهى مناجاة بالقلب واللسان بين العبد ومولاه يشهد فيها العبد افتقاره لخالقه وأحسان الخالق اليه مع استغنائه عنه ويعلم عن يقين أن الأمر كله لله وان لا معبود يحق سواه فهو الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد — ومن أهمها فريضة الصيام وهو رياضة روحية تعد النفوس البشرية للسمو الى معارج الكمال والتحليق فى أجواء العلم والعرفان وتعودها الصبر والثبات والقوة والفرج وتصفيها من شوائب المادية وعوائق الحمية وتبغض اليها المآثم والمنكرات وتحبب اليها الفضائل والمكرمات — وقد بنى تشريع الصوم كما بنى التشريع الاسلامى عامة على السماحة والتيسير والطاقة والرفق بالناس فلم يكن فيه اعنات ولا ارهاق ولم يكن فيه حرج ولا عسر — قال تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » وقال فى الصوم « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام اخر . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملو العدة ولتكبرو الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون» وقال عليه السلام (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وفى الحديث الصحيح سددوا وقاربوا — هذه السماحة وهذا اليسر قد ظهرا جليا فى فريضة الصوم فى الترخيص بالفطر للمسافرين ولو كان صحيحا لما يلازم السفر غالبا من المشقات والمتاعب وللمريض لضعف احتماله وحاجته الى الغذاء والدواء حتى لا تتفاقم علته او يبطىء برؤه ولمن ماثلهما فى الضرورة والاحتياج الى الفطر كالحامل التى تخاف على نفسها أو جنينها المرض او الضعف والمرضع التى تخشى ذلك على نفسها او رضيعها والطاعن فى السن الذى لا يقدر على الصوم فأباح الاسلام لهؤلاء فطر رمضان على أن يقضى كل من المسافر والمريض والحامل والمرضع ما افطره فى ايام اخر خالية من هذه الأعذار وعلى أن يخرج الشيخ الفانى فدية الصوم عن كل يوم افطره حسبما تبين فى الفقه — والصوم الشرعى يبدأ من طلوع الفجر وينتهى بغروب الشمس كل يوم فتختلف مدته باختلاف عروض البلاد وكيفما كانت المدة فان مجرد طولها لا يعد عذرا شرعيا يبيح الفطر وانما يباح الفطر اذا غلب على ظن الناس بأمارة ظهرت او تجربة وقعت او بأخبار طبيب حاذق أن صومه هذه المدة يفضى الى مرضه أو الى اعياء شديد يضره كما صرح به أئمة الحنفية فيكون حكمه حكم المريض الذى يخشى التلف او ان يزيد مرضه او يبطىء شفاؤه اذا صام هاهو المبدا العام فى رخصة الفطر وفى التيسير على المكلفين وكل امرىء بصير بنفسه عليم بحقيقة أمره يعرف مكانها من

حل الفطر وحرمته فاذا كان صومه المدة الطويلة يؤدى الى اصابته بمرض أو ضعف واعياء يقينا أو فى غالب الظن باحدى الوسائل العلمية التى أومأنا اليها حل له الترخص بالفطر واذا كان لا يؤدى الى ذلك حرم عليه الفطر — والناس فى ذلك مختلفون ولكل حالة حكمها والله يعلم السر وأخفى والله أعلم.

الموضـــوع

(٣٣١٣) جواز الفطر للضعيف المريض

المبـــادىء

١ — يجوز للمريض الذى يخاف الضرر على نفسه بزيادة المرض او تأخر البرء أن يفطر ويقضى ما أفطره من أيام أخر .

٢ — اذا استمر المرض طيلة الحياة جاز للشخص أن يفدى باطعـــام مسكين عن كل يوم أفطره .

٣ — اذا برىء المريض وقدر على الصيام وجب عليه القضاء ولا اعتبار للفدية التى يكون قد أخرجها قبل ذلك .

ســـــئل :

بالطلب المقيــد برقــم ٥٣١ لســـنة ١٩٥٨ م المقــدم من السيدة حرم الشيخ محمد سالم سالم المسيرى بارض صعب من برمبال القديمة مركز دكرنس دقهلية المتضمن انها سيدة ضعيفة ومريضة ولكنها متمسكة بدينها واذا صامت فقدت الوعى ولا تشعر الا بالماء الذى يســـكب عليها لاعادة وعيها وطلبت الســـائلة الافادة عما اذا كان يجوز لها الفطر شرعا وما هى الكفارة التى تفدى بها الصيام ان كان يجوز لها الفطر .

اجـــاب :

انه يجب الصوم على المكلف القادر عليه رجلا أو امراة دون ضرر يلحقه أو مشقة ترهقه وقد أباح الشارع للمريض الذى يخاف الضرر على نفسه بزيارة المرض أو تأخر البرء ان يفطر ويقضى عدة ما أفطره من ايام اخر والمراد بخوف الضرر الذى يبيح الفطر هو تيقنه او غلبة ظنه وذلك بالتجربة

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون — س : ٨٣ م : ٣١٧ — التـــاريخ : ٩ رمضان سنة ١٣٧٧ هـ — ٢٩ مارس سنة ١٩٥٨ م .

الشخصية او اخبار الطبيب الأمين الذى لا يعرف بالتهاون الدينى . اما الخوف الناشىء عن مجرد الوهم او التمثيل فلا يبيح الفطر فـاذا كانت السائلة قد تيقنت او غلب على ظنها بالتجربة الشخصية او اخبار الطبيب الأمين ان الصوم يزيد مرضها او يضرها جاز لها الفطر شرعا على ان تقضى مافاتها صومه بعد الصحة واذا كان الطبيب قد اخبرها ان مرضها سيستمر طوال حياتها جاز لها ان تفدى باطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التى تفطرها وتأخذ حكم الشيخ الفانى الذى لا يستطيع الصيام فاذا برئت من مرضها وقدرت على الصيام وجب عليها القضاء ولا اعتبار للفدية التى تكون قد اخرجتها قبل ذلك لأنه يشترط لجواز الخلف وهو الفدية دوام العجز عن الصيام اما اذا كان الصوم لا يزيد من مرضها ولا يؤخر برأها وهى تستطيع الصوم بلا جهد ولا مشقة فلا يباح لها الفطر والله اعلم .

الموضـــوع

(٣٣١٤) الشيخ الفانى وصيام رمضان

المبـــادىء

١ ـــ الشيخ الفانى الذى لا يستطيع الصوم يجوز له أن يفطر ويلزمه الفداء ولو فى أول الشهر .

٢ ـــ اذا اخر الفداء يجب عليه الايصـــاء به فاذا لم يوص به حتى مات فانه يكون آثما .

٣ ـــ اذا تبرع بالفداء وليه من بعده فانه يرجى ان يقبل ذلك منه .

٤ ـــ لا يجب الفداء على الغير ما دام حيا موسرا فان كان معسرا لا يلزمه شىء من الفداء .

٥ ـــ لا مانع من اعطاء الفداء لمسكين واحد والقريب اولى ولو فى بلد بعيد ويجوز فيه طعام الاباحة .

ســـئل :

من على أحمـــد الدســـوقى بالمنـــزل ٢٧ شـــارع احمـــد باشـــا ترك ـــ فلمنج برمـــل الاســـكندرية بطلبه المقيـــد برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ م المتضمن ان والدة السائل سنها ٨٥ سنة وانها لا تستطيع الصيام لضعفها فهل يجوز لها ان تفطر وتفدى عن صيامها واذا كان دخلها لا يمكنها من ذلك فهل يفدى عنها من تلزمه نفقتها وما هو مقدار الفداء شرعا وهل يصح دفعه لشخص واحد جملة عن كل أيام الافطار وهل يجوز مقدما أو مؤخرا وهل يجوز دفعه لأحد الأقارب فى بلد غير البلد الذى تقيم فيه ام السائل اولا .

---

* المفتى : فضيلة الشيـــخ احمـــد هريدى ـــ س : ١٠٠ م : ٤٠٩ ـــ التـــاريخ : ١٩٦٦/٣/٩ .

أجـــاب :

المنصوص عليه شرعا أن الشيخ الفانى والعجوز الذى قرب من الفناء ولا يستطيع الصوم يجوز له أن يفطر ويلزمه الفداء وجوبا ولو فى أول الشهر لتحقق عجزه عن الصوم وان اخر الفداء يجب عليه الايصاء به فاذا اخره ولم يوص به حتى مات فانه يكون آثما وسقط وجوب أدائه عنه . وان تبرع بالفداء وليه من بعده فانه يرجى أن يقبل ذلك منه . ولا يجب الفداء على غيره مادام حيا موسرا فان كان معسرا لا يلزمه شيء من الفداء وعليه ان يستغفر الله تعالى . والفداء يجوز فيه طعام الأباحة وهو غذاءان او عشاءان مشبعان أو غذاء وعشاء . والسحور مثل الغذاء . وذلك عن كل يوم أفطره ويقدر ذلك بنصف صاع من بر او صاع من تمر أو صاع من شعير ويقوم مقام ذلك كله قيمته نقودا ويجوز اعطاؤها لمسكين واحد أو لمساكين والقريب أولى من البعيد ولو كان ذلك القريب فى بلد آخر غير البلد الذى فيه ذلك الشيخ الفانى ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

الموضــوع

(٣٣١٥) اختلاف المطالع فى رؤية الهلال

المبــادىء

١ — أجمع المسلمون على ان استبصار هلال رمضان واجب كفائى ، وليس فرض عين فيكفى ان يلتمسه بعض المسلمين عملا بمقتضى السنة الصحيحة .

٢ — يرى جمهور الفقهاء أنه لا عبرة باختلاف المطالع ، فاذا ثبتت رؤية الهلال فى أى بلد اسلامى ثبتت فى حق جميع المسلمين ، على اختلاف اقطارهم ، متى بلغهم ثبوته بطريق صحيح .

٣ — ويرى بعض الفقهاء اعتبار اختلاف المطالع فيلتزم أهل كل بلد بمطلعه .

٤ — الرأى الراجح المفتى به ، والذى استقر عليه مؤتمر علمــاء المسلمين المنعقد بمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف (١٣٨٦هـ — ١٩٦٦م) أنه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله ولأنه يتفق مع ما قصده الشارع الحكيم من وحدة المسلمين .

٥ — متى تحققت رؤية هلال رمضان فى بلد من البلاد الاسلامية فانه يجب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع البلد الاسلامى الذى ثبتت فيه الرؤية فى جزء من الليل ، ما لم يقم ما يناهض هذه الرؤية ويشكك فى صحتها امتثالا لقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » والحديث الشريف (صوموا لرؤيته ...) .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ جاد الحق على جاد الحق — س : ١٠٥ م : ٢٦١ — التاريخ : ١٨ ذو القعدة سنة ١٣٠٩ هـ — ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٩ م .

٦ ــ اذا لم تثبت رؤية الهلال بأى سبب او مانع كان عليهم اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما متى قطع أهل الحساب بان هلال رمضان يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ من شعبان .

٧ ــ اذا قطع أهــل الحساب بان هلال رمضان يولد يوم ٢٩ من شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها فانه فى هذه الحالة يعمل بقول اهل الحساب الموثوق بهم، ويثبت به دخول شهر رمضان ، بناء على ما ذهب اليه بعض الفقهاء واستقر عليه رأى مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف .

ســـئل :

من الســيد الأســتاذ الدكتــور رئيس مجمــع اللغة العربية بكتابه الرقيم ٨٥٩ المحرر فى ١٩٧٩/٩/٢٦م والمقيد برقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٩م بشأن طلب السيد الأستاذ / أحمد على عقبات عضو المجمع من الجمهورية العربية اليمنية ما صدر من فتوى تنص على أن ثبوت رؤية الهلال فى بلد اســلامى يمكن الأخذ بها فى بلد آخر لم يثبت عنده رؤية الهلال مع ســند ذلك من الفقه والتشريع .

اجـــاب :

نفيد أن الثابت واقعيا والمشاهد حسيا وتأكد علميا أن الهـــلال عند ظهوره قد يرى فى سماء بعض البلاد بعد غروب الشمس ولا يرى فى بلاد اخرى الا فى الليلة التالية اذ قد تكون الرؤية متيسرة فى بعض الأقطــار متعسرة فى بعض آخر .. ومن هذا الواقع يصبح اختلاف مطالع الأهـلة أمرا واقعيا وظاهرة مستمرة لا جدال فيها وتبعا لهذا اختلفت كلمــة فقهاء المسلمين فيما اذا كان اختلاف مطالع القمر مؤثرا فى ثبوت ظهوره وبالتالى مؤثرا فى الأحكام المتعلقة بالأهلة كالصوم والافطار والحج والأضحية او غير مؤثر فلا عبرة باختلاف المطالع . بمعنى أنه اذا ثبتت رؤية الهلال فى أى بلد اسلامى ثبتت فى حق جميع المسلمين على اختلاف اقطارهم على ظهر أرض الله متى بلغهم ثبوته بطريق صحيح أو أن اختلاف المطالع يعتبر فيلتزم اهل كل بلد مطلعه ، ذلك لأن الشارع الحكيم قد أناط الصوم برؤية الهلال فقال الله سبحانه فى الآية ٨٥ من سورة البقرة « فمن شهد منكم الشــهر

فليصمه » وأبان الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله فى الحديث المتفق عليه (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) وأجمع المسلمون على أن استبصار هلال رمضان واجب كفائى وليس فرض عين فيكفى أن يلتمسه بعض المسلمين سندا على ما هو ثابت فى السنة الصحيحة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

ففى فقه الحنفية أن ظاهر المذهب ــ كما جاء فى الدر المختار للحصكفى والبحر الرائق لابن نجيم وفتح القدير لابن الهمام أنه لا عبرة باختلاف المطالع فمتى ثبتت رؤية الهلال فى بلد بالمشرق مثلا لزم ذلك سائر البلاد شرقا وغربا لعموم الخطاب فى حديث (صوموا لرؤيته ..) وذهب آخرون من فقهاء المذهب الى اعتبار اختلاف المطالع نص على هذا الزيلعى فى كتابه تبيين الحقائق ــ والفتوى فى المذهب على القول الأول . وفى الفقه المالكى اقوال ثلاثة .

الأول : أنه لا اعتبار لاختلاف المطالع قربت البلاد أو بعدت .

الثانى : اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه اذا ثبتت الرؤية عند حاكم فلا يعم حكمها الا من فى ولايته فقط .

الثالث : يعتبر اختلاف المطالع بالنسبة للبلاد البعيدة جدا كالحجاز والأندلس كما أورده ابن جزى فى كتابه القوانين الفقهية وكما ورد فى مواهب الجليل وفى الشرح الكبير . ولكن مقتضى ما جاء فى مختصر خليل بيد أن الفتوى على ما جاء فيه أن المشهور فى المذهب عدم اعتبار اختلاف المطالع وهو ما صرح به الحطاب .

وفى فقه الشافعية : قال الامام النووى فى كتابه المجموع شرح المهذب للشيرازى فى كتاب الصيام فى الجزء السادس ما موجزه : أنه اذا رئى هلال رمضان فى بلد ولم ير فى غيره فان تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد بلا خلاف وان تباعدا فوجهان مشهوران أصحهما لا يجب الصوم على اهل البلاد الأخرى ــ والثانى يجب والأصح الأول وفيما يعتبر فيه البعد والقرب ثلاثة أقوال أصحها أن التباعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب كبغداد والكوفة . والثانى ان الاعتبار باتحاد الاقليم واختلافه فان اتحدا فمتقاربان وان اختلفا فمتباعدان . والثالث أن التباعد مسافة قصر الصلاة والتقارب دونها .

وفى فقه الحنابلة نص ابن قدامه فى كتابه المغنى فى باب الصوم فى أوائل الجزء الثالث على أنه (واذا راى الهلال اهل بلد لزم جميع البلاد الصوم) . وهذا قول الليث وبعض اصحاب الشافعى ثم ساق استدلاله بآية « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وببعض ما ورد فى كتب السنة :

وفقه الزيدية والشيعة الامامية مختلف كذلك فى عدم اعتبار اختلاف المطالع فى ثبوت هلال رمضان أو فى اعتباره فقال الهادوية والامام يحيى عن الزيدية بأن اختلاف المطالع معتبر فاذا ثبتت رؤية الهلال فى بلد فلا يسرى حكمها على بلد آخر مختلف المطلع بل قد جاء فى البحر الزخار ان الرؤية لا تعم فى الاقليم الواحد ان اختلف ارتفاعا وانحدارا وفى سبل السلام للصنعانى : والأقرب لزوم بلدة الرؤية وما يتصل بها من الجهات التى على سمتها واختار المهدى وجماعة من الزيدية تعميم الحكم والشهادة بالرؤية جميع البلاد . وقال الشوكانى : وهو الذى ينبغى اعتماده وذهب اليه جماعة من الامامية .

من هذا العرض الوجيز لكلمة فقه الاسلام على اختلاف مذاهبه التى بأيدينا كتبها نرى ان الفقهاء مختلفين فى اعتبار اختلاف مطالع الأهله فيلتزم اهل كل قطر بمطلعه أو أنه لا اعتبار باختلاف المطالع فمتى ثبتت رؤية هلال رمضان فى بلد لزم سائر الناس شرقا وغربا متى وصلهم خبر ثبوت الرؤية بطريق صحيح وان الخلاف فى هذا ليس بين مذهب فقهى وآخر فحسب وانما قد شجر الخلاف بين فقهاء المذهب الواحد فى هذا الموضع .

والذى اميل الى ترجيحه القول المردد فى جميع هذه المذاهب والذى يقرر : انه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله ولأنه يتفق مع ما قصده الشارع الحكيم من وحدة المسلمين فهم يصلون الى قبلة واحدة ويصومون شهرا واحدا ويحجون فى اشهر محددة والى مواقيت ومشاعر معينة وعلى هذا فانه متى تحققت رؤية هلال رمضان فى بلد من البلاد الاسلامية يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع البلد الاسلامى الذى ثبتت الرؤية فى جزء من الليل ما لم يقم ما يناهض هذه الرؤية وشك فى صحتها امتثالا لعموم الخطاب فى الآية الكريمة والحديث الشريف السالفين . على انه يجب ان يكون واضحا عند تلاوة قول الله سبحانه « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ان الشهود فى الآية

ليس معناه الرؤية وانما هو الحضور والاقامة ويكون المعنى والله أعلم من حضر شهر رمضان وأدرك زمنه فواجب عليه أن يصوم متى كان مكلفا بالصوم ولم يقم به عذر مرخص للفطر . ومما سلف نرى أنه يجب على جميع المسلمين فى شتى انحاء الأرض أن يصوموا رمضان اذا ثبتت رؤية هلاله ثبوتا شرعيا فى قطر من أقطار المسلمين دون شــك فى صحتها ، فاذا لم تثبت كان عليهم اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ومتى اتموه بهذه العدة تعين دخول رمضان عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته ...) فاكمال شعبان ثلاثين يوما يكون متى لم تثبت رؤية هــلال رمضان ليلة الثلاثين سواء كان عدم الرؤية بسبب وجود ما يحول دونها من سحب أو غيوم أو غبار أو مع صفاء السماء من هذه الموانع متى قطع أهل الحساب أن هلال رمضان يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ من شعبان — أما اذا قطعوا بأن هلال رمضان يولد يوم ٢٩ من شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها فانه فى هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب الموثوق بهم ويثبت به دخول شهر رمضان بناء على ما ذهب اليه بعض الفقهاء من جواز العمل بالحساب الموثوق به الدال على الوضع الهلالى وامكان الرؤية بعد غروب شمس يوم ٢٩ من الشهر السابق — هذا وان كان الاختلاف بين الفقهاء على أشده فى مبدأ العمل بقول أهل الحســاب . ولكن الرأى المتقدم هو ما حققه واختاره بعض الثقات من علماء الفقه والفتوى ونميل للأخذ به .

ولقد انتهى مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف فى دورته الثالثة فى جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ — أكتوبر ١٩٦٦م فى تحديد أوائل الشهور القمرية الى القرار الآتى :

(أ) يقرر المؤتمر ما يلى :

١ — ان الرؤية هى أصل فى معرفة دخول أى شهر قمرى كما يدل عليه الحديث الشريف فالرؤية هى الأساس ، لكنه لا يعتمد عليها اذا تمكنت فيها التهم تمكنا قويا .

٢ — يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة كما يكون بخبر الواحد ذكرا كان أو أنثى . اذا لم تتمكن التهمة فى أخباره لسبب من الأسباب ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكى الموثوق به الصادر ممن يوثق به .

٣ ــ خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به ــ اما الزام الكافة فلا يكون الا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الاسلامية للنظر فى ذلك .

٤ ــ يعتمد على الحساب فى اثبات دخول الشهر اذا لم تتحقق الرؤية ولم يتيسر الوصول الى اتمام الشهر السابق ثلاثين يوما .

(ب) يرى المؤتمر أنه لا عبرة ، باختلاف المطالع وان تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة فى جزء من ليلة الرؤية وان قل ويكون اختلاف المطالع معتبرا بين الأقاليم التى لا تشترك فى جزء من هذه الليلة . ولعل السيد عضو المجمع اللغوى للغة العربية من جمهورية اليمن العربية صاحب الطلب قصد : استيضاح الأسباب التى بها خالفت جمهورية مصر العربية جمهورية اليمن العربية فى بدء صوم رمضان فى عامنا الحالى ١٣٩٩هـ مع اعلان هذه الأخيرة ثبوت رؤية هلال رمضان بعد غروب شمس يوم الاثنين ٢٣ يولية لسنة ١٩٧٩م اذا كان هذا مقصودا فان دار الافتاء فى مصر بعد أن أطلعت على تقرير معهد الأرصاد بحلوان عن ولادة هلال شهر رمضان فى الساعة الثالثة والدقيقة ٤١ بتوقيت القاهرة المحلى من يوم الثلاثاء ٢٤ يولية لسنة ١٩٧٩م مع ثقتها بهذا الحساب الصادر ممن يوثق به استبعدت امكان رؤية الهلال بعد غروب شمس يوم الاثنين ٢٣ يولية ١٩٧٩ اذ كيف يرى الهلال بصريا فى سماء مدينة الحديدة باليمن قبل ولادته بعدة ساعات تزيد على فروق التوقيت بين اليمن ومصر ؟ .

وزاد هذا ثقة أن المملكة السعودية قد أتمت شعبان ثلاثين يوما وأعلنت أنه لم ير الهلال فى سمائها بعد غروب شمس يوم الاثنين ٢٣ يولية ١٩٧٩م الموافق فى تقويم أم القرى ٢٩ من شعبان لسنة ١٣٩٩هـ مع ملاحظة أن هذا اليوم كان يوافق فى مصر ٢٨ من شهر شعبان للاختلاف بين الأقطار فى تحديد بدء هذا الشهر .

ودار الافتاء بهذا ملتزمة بما سبق بيانه من انه لا عبرة باختلاف المطالع وبأن الأساس هو الرؤية البصرية للهلال ــ لكن لا يعتمد عليها اذا تمكنت فيها التهمة تمكنا قويا ــ ومن أسباب تمكن التهمة مخالفة الرؤية للحساب الفلكى الموثوق به الصادر ممن يوثق به عن ولادة الهلال فلكيا حسبما تقدم نقله عن قرار مؤتمر علماء المسلمين .

هدانا الله بفضله الى الحق ورزقنا اتباعه .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣١٦) الصوم فى بلاد يطول فيها النهار عن حد الاعتدال

المبـــادىء

١ — يقدر أهل البلاد التى يطول فيها النهار عن حد الاعتدال زمنا معتدلا فيصوموا قدر الساعات التى يصومها المسلمون فى أقرب البـــلاد المعتدلة اليهم . أو يتخذوا من مواقيت مكة أو المدينة معيارا لصومهم .

٢ — يبدأ الصوم فى هذه البلاد من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ودون توقف فى الفطر على غروب الشمس .

ســـــئل :

من الســـيد / محمـــد حافظ الرهـــوان المـــدرس المســـاعد بكلية الشرطة بالقـــاهرة والســـيد / ســـمير حســـن الديب المدرس المساعد بكلية الزراعة — جامعة عين شمس عن الطلبة المصريين المبعوثين للدراسة بجمهورية ألمانيا الاتحادية — بطلبه المقيد برقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٤م المتضمن :

١ — أن اذان الفجر عندهم فى ألمانيا يبدأ الساعة الثانية والنصـــف صباحا وأذان المغرب فى تمام العاشرة الا ربع مساء مما يؤدى الى جعل مدة الصيام عندهم حوالى ١٩ ساعة وذلك يسبب اجهادا لهم مما قد يؤثر على تحصيلهم وأعمالهم .

٢ — أوقات دراستهم متواصلة وتبدأ من ٨ صباحا حتى ٦ مساء .

ويسألان هل يمكنهم أن يصوموا على أوقات الصيام فى القاهرة أم كيف يصومون هناك ؟

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد اللطيف حمزة — س : ١٢٠ م : ٦ — التاريخ : ٢٩ ذوالقعدة سنة ١٤٠٤ هـ — ٢٧ أغسطس سنة ١٩٨٤ م .

اجـــاب :

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم أن كنتم تعلمون » . بهذه النصوص القرآنية الكريمة فرض الله سبحانه وتعالى صوم شهر رمضـــان على المسلمين فهو خطاب عام لجميع المسلمين فى كل زمان ومكان . ولم يقصد الاسلام بتكاليفه للناس عنتا ولا ارهاقا ولا مشقة . « وماجعل عليكم فى الدين من حرج » ومن تيسير الله على عباده أنه حرم بعض المطعومات ومع هذا رخص لمن أشرف على الهلاك أو خاف الضرر بجوع أو عطش أن يأكل او يشرب مما حرمه الله بقدر ما يحفظ عليه حياته . قال تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم .. » وقال تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين » . وصوم رمضان جاء على هذه السنة الرحيمة فهو مفروض على كل مقيم صحيح قادر عليه دون ضرر فى بدنه أو كسبه ، وأبيح للمريض والمسافر الافطار مع وجوب القضاء ورخص فى الافطار دون قضاء لمن يشق عليه الصيام لسبب لا يرجى زواله ومنه ضعف الشيخوخة والمرض المزمن والعمل الشاق المستمر طوال العام على أن يؤدى فدية : هى الاطعام عن كل يوم مسكينا واحدا بما يشبعه فى وجبتين طعاما متوسطا . وحين فرض الله سبحانه وتعالى صوم رمضان بين بدء الصوم ونهايته يوميا فقال تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل » . وبهذه العبارة من الآية الكريمة تحدد النهار المفروض صومه وهو من طلوع الفجر الصادق بظهور النور المستطير فى الأفق الى دخول الليل بغروب الشمس كما فسره النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » . واذا كان الصوم موقوتا هكذا بالشهر وباليوم وكان الخطاب موجها الى المسلمين أيا كانت مواقعهم على ارض الله دون تفرقة بين جهة يطول ليلها او يستمر الليل أو النهار دائما وجب على الجميع صومه متى تحققت فيهم شروطه التى بينها الله سبحانه وتعالى فى آيات الصوم وأوضحها الرسول فى أحاديثه وعمله وتقريره . ولما ظهر بعد عصر الرسالة أن على الأرض جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليلها الا جزءا يسيرا — أو يطول ليلها حتى لا يكون النهار فيها الا ضوءا يسيرا وجهات يستمر فيها الليل نصف العام بينمـــا

يستمر النهار النصف الآخر وجهات اخرى على العكس من ذلك لما ظهر هذا اختلف الفقهاء فى مواقيت العبادات فى تلك البلاد وهل تتوقف على وجـود العلامات الشرعية أو يقدر ويحسب لها . ومضمون الخلاف فى الحالة التى نحن بصددها فى السؤال حيث يطول النهار فى المانيا الاتحادية عن حـد الاعتدال مما يسبب ارهاقا شديدا للمسلمين بها فى صيامهم رمضان فاننـا نرى أن يقدر أهل هذه البلاد للصيام زمنا معتدلا فيصوموا قدر الساعات التى يصومها المسلمون فى أقرب البلاد المعتدلة اليهم او يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التى نزل فيها التشريع الاسلامى (مكة والمدينة) معيارا للصوم فيصوموا قدر الساعات التى يصومها المسلمون فى واحدة من هاتين المدينتين على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ودون توقف فى الفطر على غروب الشمس أو أختفاء ضوئها بدخول الليل فعلا وذلك اتباعا لما أخذ به الفقهاء فى تقدير وقت الصـلاة والصـوم وأمتثالا لأوامر الله وارشاده فى القرآن الكريم رحمة بعباده . قال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . وقال سبحانه : « لا يكلف الله نفسـا الا وسعها » صدق الله العظيم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من احكام الزواج
وما يتعلق به

الموضـــوع

(٣٣١٧) ادعـــاء الرضـــاع

المبـــادىء

١ ــ اذا صـــدق الخاطب مدعى الرضاع وثبت على تصديقه لا يحل له أن يتزوج ممن رضع معها لأن تصـــديقه بمثابة اقراره به .

٢ ــ اذا لم يصـــدق الخاطب مدعى الرضاع فى اخباره لوجود شبهة فيه أو حصول الشـــك فى الرضاع أو فى عدده حل له الزواج من مخطوبته.

٣ ــ لا يثبت الرضاع قضاء عند الحنفية الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

ســـئل :

من السيد/الشيخ على سلطان . قال : أن رجلا يريد أن يتزوج من بنت خالته التى تقرر أنها لم ترضع ابن أختها طالب الزواج من بنتها مطلقا ويقول والده أن خالة ابنه أرضعته وعنده مذكرة مكتوبة بذلك وسأل عن الحكم وهل يؤخذ بقول خالته أو بقول والده .

اجـــاب :

انه اذا صـــدق هـــذا الخاطب والده فيما ادعاه من هذا الرضاع وكان الرضاع فى مدته شرعا وهى سنتان على قول أبى يوسف الأصح المفتى به وكانت عـــدد الرضعات خمسا فأكثر متفرقات مشبعات على ما اخترناه للفتوى من أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات فأكثر صار ابنا لخالته من الرضاع وصار هو ومخطوبته اخوين رضاعة فلا يحل له ان يتزوج بهـــا لأن تصديقه له فى ذلك بمثابة اقراره بالرضاع واقراره به مع الاصرار عليه مثبت للحرمة اما اذا لم يصدقه فى اخباره لوجود شبهة فيه

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون ــ س : ٨٣ م : ١٢١ ــ التاريخ : ٢ ربيع أولسنة ١٣٧٧ هـ ــ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧ م .

او حصول الشك فى الرضاع أو عدده هل خمس فأكثر او اقل من الخمس فلا يحرم عليه الزواج من مخطوبته المذكورة لأن القاعدة العامة أن اليقين لا يزول بالشك والأصل الحل فلا يثبت التحريم بالشك فى الحل وعدمه وهذا الحكم ديانة أما فى القضاء فلا يثبت الرضاع عند الحنفية الا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك قال صاحب البحر (أنه لا يعمل بخبر الواحد مطلقا) وهو المعتمد فى المذهب وهذا الحكم اذا ادعى الرضاع بعد العقد واما قبله فقد جاء فى حاشية ابن عابدين (لو شهدت به امراة قبل النكاح فهو فى سعة من تكذيبها ولكن فى محرمات الخانية ان كان قبله والمخبر عدل ثقة لا يجوز النكاح ومن هذا يعلم الجواب والله أعلم .

الموضــوع

(٣٣١٨) زواج غير صحيح شرعا

المبــادىء

١ ــ الزواج بالمحرمة ان كانت معروفة وقت العقد فالعقد باطل وان لم تكن معروفة وقت العقد فالعقد فاسد .

٢ ــ العقد الفاسد يترتب عليه بعد الدخول الحقيقى وجوب العدة وثبوت النسب والعقد الباطل لا يترتب عليه أى أثر من آثار العقد الصحيح.

٣ ــ اذا جرى عقد الزواج بين مسـلمة ارتدت عن الاســلام وبين مسيحى وكانت الحرمة معروفة وقت اجرائه كان العقد باطلا وان لم تكن معروفة كان العقد فاسدا .

ســئل :

من الأستاذ / صالح البنا المحامى . قال ان امرأة مسلمة دخلت دين النصرانية باعتناقها الدين المسيحى ببطركية الأقباط الأرثوزكس بالقاهرة ثم تزوجت برجل مسيحى . وطلب الأســتاذ الســائل بيان حــكم الشريعة الاسلامية فى هــذا الزواج هل يــكون باطلا أو صــحيحا مادام المتزوج بها مسيحيا .

اجــاب :

انه نص فى الدر المختار فى آخر باب نكاح الكافر ج ٢ ص ٥٤٥ على انه لا يصح أن ينكح مرتد أو مرتدة أحدا من الناس مطلقا وقال العلامة ابن عابدين فى رد المحتار تعليقا على قول الدر (مطلقا) اى مسلما أو كافرا أو مرتدا وهو تأكيد لمــا فهم من النكرة فى النفى اه . والذى يستفاد من النصــوص الفقهية الأخرى ان الزواج بالمحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة ان

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ حســن مأمون ــ س : ٨٣ م : ١٣٦ ــ التــاريخ : ١٢ ربيع أول سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

كانت هـــذه الحرمة معروفة وقت العقد فالعقد باطل وان لم تكن معروفة وقت العقد فالعقد فاسد لا باطل . والعقد الفاسد يترتب عليه بعد الدخول الحقيقى وجوب العدة وثبوت النسب . وحينئذ فالذى نراه أن العقد الذى جرى بين هذين المتعاقدين بعد ارتداد هذه الزوجة عن الاســـلام يعتبر فى نظر الشريعة الاســـلامية عقدا باطلا ان كانت الحرمة معروفة وقته ولا يترتب عليه أى أثر من آثار الزوجية الصحيحة أما اذا كانت الحرمة غير معروفة وقت العقد فيكون العقد فاسدا لا باطلا ويترتب عليه وجوب العدة وثبوت النسب. هذا ما ظهر لنا ومنه يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣١٩) اثبات الرضـــاع

المبـــادىء

١ ــ لا يثبت الرضاع عند الحنفية الا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ولا يثبت بشهادة النساء بانفرادهن .

٢ ــ اذا شهد بالرضاع رجل واحد أو امرأة واحدة أو رجل وامرأة لم يثبت الرضاع الا بتصديق الراضع .

٣ ــ يثبت التحريم اذا لم يصدق الراضع وكان المخبر معروفا بالصدق والعدالة .

سـئل :

من ابن رجب على خزبك من منشـأة العباسية الصغرى تبع أبو حماد شرقية بطلبه المقيد برقم ٢٠٢ سنة ١٩٥٨ انه يريد الزواج من بنت خالته ولكن جدته لأمه أخبرته بانها أرضـعته مع خاله طاهر الذى رضع أيضا من أخته أم الفتاة وان السائل لم يرضع من أمها ولم ترضع هى من امه او جدتها لأمها وطلب بيان الحكم .

اجـاب :

ان الرضاع قضاء لا يثبت عند الحنفية الا بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين كذلك ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك كما لا يقبل فى اثباته شهادة النساء بانفرادهن واحدة او أكثر فاذا شـهد به رجل واحد او امرأة واحدة أو رجل وامرأة لم يثبت الرضاع باحدى هذه الشهادات الا بتصديق الراضع فان صدق ثبت التحريم بتصديقه لأن تصديقه بمثابة اقراره به واقراره به مع الاصرار عليه مثبت للحرمة وكذلك يثبت التحريم اذا لم يصدق وكان المخبر معروفا بالصدق والعدالة فانه حينئذ لا يجوز النكاح لما نقله ابن عابدين

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسـن مأمون ــ س : ٨٣ م : ٢٦٢ التاريخ : ١٤ رجب سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ .

عن الخانية فقد جاء فى حاشية رد المحتار لو شهدت به امرأة قبل الزواج فهو فى سعة من تكذيبها لكن فى محرمات الخانية ان كان قبله والمخبر عدل لا يجوز النكاح وبه جزم فى البزازية وعلى ذلك فاذا صدق السائل جدته لأمه فيما أخبرته به من الرضاع او كانت جدته لأمه معروفة بالصدق والعدالة ولم يكن من شأنها الكذب وكان الرضاع المسئول عنه فى مدته شرعا وهى سنتان على قول أبى يوسف المفتى به لم يحل للسائل أن يتزوج من بنت خالته المذكورة لأنها بنت أخته رضاعا بناء على قول من ذهب الى أن قليل الرضاع وكثيره سواء فى ايجاب التحريم وهم الحنفية والمالكية واحدى الروايتين فى مذهب الامام احمد اما على مذهب الشافعية والرواية الأخرى فى مذهب الامام احمد فان الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات مشبعات فاذا كان رضاع السائل فى هذه الحال بلغ هذا القدر حرمت عليه بنت خالته المذكورة واذا لم يبلغ هذا القدر كان فى حل من التزوج بها بناء على هذا المذهب الذى اخترناه للفتوى فى هذا الأمر الذى عمت فيه البلوى أما اذا لم يكن السائل مصدقا لجدته لأمه فى اخبارها بهذا الرضاع أو كانت غير عدلة ومن شأنها الكذب فانه لا يثبت الرضاع باخبارها هذا ويكون السائل فى حل من التزوج من بنت خالته هذه ما لم يكن هناك مانع آخر غير رضاعه من جدتها لأمها المبين حكمه على المذهبين السابقين هذا وأما رضاع خاله طاهر من أخته أم مخطوبة السائل فانه لا يوجب تحريما بين السائل وبين هذه البنت اذا كان السائل لم يرضع من جدته الرضاع المسئول عنه أو لم يثبت هذا الرضاع بأى وجه على النحو الذى شرحناه لأنه برضاع طاهر خال السائل من أخته أم مخطوبة السائل تصبح هذه المخطوبة أختا من الرضاع لطاهر الذى هو خال السائل وأخت الخال من الرضاع غير محرمة على ابن أخته نسبا جاء فى التنقيح سئل رجل يريد أن يتزوج بأخت خاله رضاعا فهل له ذلك فأجاب نعم ذلك لأن أم خاله وخالته من الرضاع حلال كما فى الدر المختار والبحر فأخت خاله بالأولى الخ فرضاع خاله طاهر من أخته أم مخطوبة السائل لا يوجب تحريمها عليه وانما يوجب ثبوت رضاع السائل من جدته لأمه على ما بيناه سابقا فتحرم عليه ان صدق جدته فيما أخبرت به من ارضاعها له وأصر على هذا التصديق أو كانت جدته ممن عرف بالعدالة والصدق وكان الرضاع خمس مرات مشبعات متفرقات فأكثر على المذهب الثانى الذى اخترناه للفتوى أما اذا لم يصدق جدته أو كانت غير عدلة ومن شأنها الكذب أو كان الرضاع اقل من خمس رضعات على الوجه السابق فانها لا تحرم عليه والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٢٠) مصاريف علاج الزوجة والأولاد

المبـــادىء

١ — مصاريف علاج الزوجة من أجرة طبيب ومداواة تكون على الزوج ولو كانت موسرة .

٢ — جميع ما يحتاجه الصغير الفقير من طعام وكسوة وأجرة خادم وطبيب وثمن دواء يكون على أبيه لا يشاركه أحد .

ســـئل :

من محمـــد عبد الخـــالق حســـيب بالمنـــزل ٧ حارة نجم الدين قسم السيدة زينب بطلبـــه المقيد برقم ٨٦٧ لسنة ١٩٥٨ بيان حكم علاج الزوجة والأولاد من أجرة طبيب وثمن أدوية وأجرة القابلة وعلى من تجب على الزوج أو الزوجة .

اجـــاب :

عن مصاريف علاج الزوجة : مذهب الحنفية ان مصاريف علاج الزوجة لا تجب على الزوج فقد جاء فى رد المحتار (كما لا يلزمه مداواتها أى اتيانه لها بدواء المرض ولا اجرة الطبيب ولا الحجامة هندية عن السراج) أ.هـ وهذا هو المعروف فى مذاهب الأئمة الثلاثة أيضا الا أن صاحب منح الجليل نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية (ان على الزوج اجرة الطبيب والمداواة) وهو رأى وجيه نرى الأخذ والافتاء به فنوجب على الزوج مصاريف علاج زوجته من ماله الخاص ولو غنية — وعن مصاريف علاج الأولاد : الذى يظهر لنا من قواعد الحنيفية السمحة انه يدخل فى النفقة الواجبـــة على الأب الموسر لطفله الصـــغير الفقير جميع ما يحتاج اليه من وجبت له النفقة من طعام وكسوة وأجرة خادم وأجرة طبيب وثمن دواء وغير ذلك اذ قد

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون — س : ٨٣ م ٢٢٢ — التاريخ : ١٤ رمضان سنة ١٣٧٧ — ٣ ابريل سنة ١٩٥٨ م .

تكون حاجة الانسان المريض الى اجرة الطبيب وثمن الدواء اشد من حاجته الى خادم وأيضـا قد نص الفقهاء فى باب صدقة الفطر على انه تجب على الأب صدقة الفطر عن طفله الفقير لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلى عليه ونصوا على انه يلزم ان تكون المؤنة كاملة مطلقة تشـمل غير الرواتب نحو الأدوية والا لمـا وجب عليه صدقة الفطر عنه اذا كان فقيرا وعلى ذلك يدخل فى النفقة الواجبة لطفله الفقير اجرة الطبيب وثمن الأدوية وقد صدرت بذلك فتاوى فى حوادث مماثلة ومنها الفتوى رقم ٤٠٧ مسجل ٤٤ بتاريخ ١٩٣٨/١/٨ وعن أجرة القابلة : المنصوص عليه شرعا كما جـاء فى الدر نقلا عن البحر ان أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة أو زوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها ورجح ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار الأول بقوله والذى يظهر لى ترجيح الأول لأن نفع القابلة معظمه يعود الى الولد فيكون على أبيه وتخلص من ذلك ان اجرة القابلة تكون على الأب اذا استأجرها أو جاءت بدون استئجار ـ وتكون على الزوجة اذا استأجرتها هى والذى نفتى به أن أجرة القابلة تجب على الزوج سواء استحضرها هو أو استحضرتها الزوجة أو جاءت من تلقاء نفسـها لانها كأجر الطبيب فتجب عليه أخذا بقول ابن الحكم الـذى رجحنا العمل به سابقا فى صدر هذه الفتوى والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٢١) زواج غير صحيح

المبـــادىء

١ — لا يجوز الجمع زواجا بين امرأتين محرمين لا حقيقة ولا حكما .

٢ — المحرمية بينهمـــا مشروطة بأن تكون من الجانبين بمعنى أنه لو فرضت واحدة منهما رجـــلا حرمت عليه الأخرى .

٣ — اجراء عقد الزواج على بنت أخت المطلقة وهى فى العدة غير صحيح شرعا .

سـئل :

من السـيد منصور حسن — امام مسجد عزبة القضاة بالبيضا محطة البيضا بطلبه المقيد برقم ١٥١١ سنة ١٩٥٨ ان عبد الغنى حسن عامل ملاحظة الدريسة بمحطة البيضا تبع كفر الدوار كان متزوجا بامرأة مسنة اعقب منها بنتين وأشارت عليه بأن يتزوج من بنت أخت لها لتكون شفوقة على بنتيها واستدعى المأذون وطلق عبد الغنى زوجته هذه وبعد ذلك بثلاث ساعات دخل بزوجته الجديدة بعد اجراء العقد بدون قسائم وفى ثانى يوم أخبره أحد القضاه بالمعاش بان ذلك غير جائز الا بعد قضاء عدة زوجته الأولى ويسأل عن الحكم .

اجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان المراتين المحرمين لا يجوز الجمع بينهما بالزواج لا حقيقة بأن يجعلهما معا فى عصمته ولا حكما بأن يتزوج الثانية وما تزال الأولى فى عدته لأنهـــا فى هـــذه الحالة زوجته حكما فلا يحل الجمع بين الأختين ولا بين البنت وأمها أو عمتها أو خالتها لقوله تعالى :

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حسـن مأمون — س : ٨٨ م : ٤٣ — التاريخ : ١٨ المحرم سنة ١٣٧٨ هـ — ٤ اغسطس ١٩٥٨ م .

« وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف » وقوله عليه السلام (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) ولابد أن تكون المحرمية بينهما ثابتة من الجانبين بمعنى أنه لو فرضت واحدة منهما رجلا حرمت عليه الأخرى وفى الحادثة موضوع السؤال لو فرضنا زوجة عبد الغنى الأولى رجلا لم يحل له أن يتزوج من الثانية لأنها بنت أخته وهى محرمة عليه بنص الحديث السابق والآية وأيضا لو فرضنا زوجته الثانية رجلا كانت الأولى خالة له وهى محرمة عليه بنص الكتاب وهو قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » وعلى ذلك يكون عقد عبد الغنى على بنت أخت زوجته فى اليوم الثانى لطلاقه اياها غير صحيح شرعا لحصوله وزوجته لا تزال فى عدته من هذا الطلاق ويجب عليهما أن يفترقا حتى تنقضى عدة زوجته الأولى بمضى ثلاثة اشهر من تاريخ الطلاق مادام الحال كما ذكر بالسؤال من أنها آيسة ولا تحيض فاذا انقضت عدتها كان فى حل من العقد على بنت أختها مادام لم يكن هناك مانع آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٢٢) زواج البالغة دون اذن وليها

وبأقل من مهـــر المثل

المبـــادىء

١ ــ لا يكون تزويج الأنثى العاقلة البالغة نفسها صحيحا نافذا لازما الا اذا كان الزوج الذى يريد التزوج بها كفئا لها والمهر المشروط هو مهر مثلهـــا .

٢ ــ اذا زوجت المرأة نفســـها بمهر أقل من مهر مثلها كان العقد صحيحا ولكنه غير لازم وللولى العاصب ان يطلب من الزوج اتمام مهر المثل وان لم يتمه رفع الأمر الى القضاء .

ســـئل :

من الأســـتاذ / الســـيد ســـالم محمـــد كريم بطلبـــه المقيد برقم ٢٠٧٦ ســـنة ١٩٥٨ فى ١٩٥٨/٩/٢١ المتضـــمن ان فتاة بالغـــة تزوجت بشخص دون اذن والدها العاصب على مهر قدره خمسة وعشرين قرشـــا وان مهر مثلها لا يقل عن مبلغ ستمائة جنيه مصرى وطلب الأستاذ السائل بيان الحكم الشرعى فى هـــذا العقد وهل لوالدها العاصب غير الموافق على هذا الزواج حق الاعتراض على هـــذا العقد أو لا .

اجـــاب :

ان كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ هو ولى نفسه فى الزواج وليس لأحد ولاية تزويجه أو جبره عليه غير أنه اذا كان كامل الأهلية انثى ولها ولى عاصب لا يكون تزويجها نفســـها صحيحا نافذا لازما الا اذا كان الزوج الذى يريد التزوج بها كفئا لها والمهر المشروط هو مهر مثلها حتى

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون ــ س : ٨٨ م : ٧٧ ــ التاريخ : ٨ ربيع أول سنة ١٣٧٨ ــ ٢٣ سبتمبر ١٩٥٨ م .

لا يعير وليها العاصب بمصاهرة غير الكفء أو بنقصها عن مهر مثلها ومهر المثل هو مهر امرأة من قوم ابيها كأختها وعمتها وبنت عمها تساويها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وادبا وخلقا وعلما وبكارة أو ثيوبة وعدم ولد فان لم توجد واحدة من قوم ابيها تساويها فى هذه الصفات ينظر الى مهر امراة اجنبية تساويها فى هذه الصفات ومن هذا يتبين انه اذا زوجت نفسها بمهر أقل من مهر مثلها يكون العقد صحيحا ولكنه غير لازم فللولى العاصب أن يطلب من الزوج اتمام مهر المثل فان اتمه الزوج لزم العقد وان لم يتمه رفع الأمر الى المحكمة المختصة لتفسخه وفى حادثة السؤال لوالد هذه الفتاة التى زوجت نفسها بمهر اقل من مهر مثلها أن يطلب من هذا الشخص الذى عقد عليها بدون علمه واجازته لهذا العقد اتمام مهر مثل بنته المشار اليه فى السؤال فان اتمه لزم العقد وان لم يتمه فعليه رفع الأمر الى المحكمة المختصة لتفسخ هذا العقد ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله اعلم .

مطابع الأهرام بكورنيش النيل

الموضـــوع

(٣٣٢٣) زواج صحيح

المبـــادىء

١ — يجوز للعامى العمل بما يخالف مذهبه مقلدا غيرامامه فمذهبه فى هذه الحالة هو فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة .

٢ — التلفيق بمعنى العمل فى حادثة بمذهب وفى أخرى بمذهب آخر جائز شرعا .

٣ — يجوز العقد شرعا بين راغبى الزواج وبينهما رضـــاع لا يحرم طبقا لمذهب الامام الشافعى .

ســــئل :

من الادارة العامة للتشريع بوزارة العدل بـــكتابها رقم ٢٦٥ الافادة بالرأى فيما اذا كان بين راغبى الزواج رضاع لا يحرم اجراء العقد طبقـــا لمذهب الامام الشافعى وهل يصـــح للماذون أن يتقيد فى هـــذا الشان بمذهب الامام أبى حنيفة وحده فيمتنع عن اجراء هـــذا العقد أو يصح له مباشرة هذا العقد فى هـــذه الحالة .

اجـــاب :

انه لا يوجد مانع شرعى من اجراء هـــذا العقد فى هـــذه الحالة لأن مذهب الجمهور أن العامى (غير المجتهد) لا مذهب له وانه يجوز له العمل بما يخالف مذهبه مقلدا غير امامه لأن مذهبه فى هـــذه الحالة هو فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة وان التلفيق بمعنى العمل فى حادثة بمذهب وفى أخرى بمذهب آخر جائز شرعا للقطع بأن المستفتين فى كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يسألون مفتين مختلفين فيما يعن لهم من المسائل.

---

* المفتى : فضية اشـــيخ حســـن مأمون — س : ٨٨ م : ٣٠٥ — التاريخ : ١٨ صفر سنة ١٣٧٩ هـ — ٢٣ اغسطس ١٩٥٩ م .

وقد اختار ذلك الآمدى وابن الحاجب والكمال فى تحريره والرافعى وغيرهم . اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ورســوله ولم يوجب الله سبحانه على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب معين من مذاهب الأئمة وقد جرينا على ذلك فى فتاوى كثيرة مماثلة . وعلى المــأذون فى هــذه الحالة أن يأخذ اقرارا على طرفى العقد بقبولهما اجراءه مقلدين فى ذلك مذهب الامام الشـافعى فى مسألة الرضاع والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٢٤) السن المقررة فى الزواج

المبـــادىء

١ ـ سن الزواج بالنسـبة للزوج وبالنسبة للزوجة تضمنه القانون وجاء مطلقا عن التقييد بالسنين الهجرية او السنين الميلادية .

٢ ـ المتفق عليه ان السنين متى اطلقت فى القوانين الشرعية يراد بها السنون الهجرية .

ســئل :

من السـيد / عـوض حسـين احمـد مراجـع حسـابات منطقة السويس التعليميـة بطلبـه المقيـد برقم ٤٥٠ سـنة ١٩٦٤ المتضمن ان بنت اخته ولدت بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٨ الموافق ١٧ صفر سنة ١٣٦٨هـ. وقد تقدم لخطبتها شاب صالح . ارتضته الفتاة زوجا لها ويرغبان اتمام عقد الزواج . وطلب السائل الافادة عن السن المقررة لزواج الفتاة وهل المعتبر فى احتسابها السنين الهجرية او الميلادية ؟

اجــاب :

ان احتساب سن الزواج بالنسبة للزوجة بست عشرة سنة وبالنسبة للزوج بثمانى عشرة سنة قد تضمنه القانون وجاء مطلقا عن التقييد بالسنين الهجرية أو السنين الميلادية . والمبدأ المتفق عليه أن السنين متى أطلقت فى القوانين الشرعية يراد بها السنون الهجرية الا اذا نص صراحة على اعتبار السنين الميلادية وعلى ذلك يكون المراد بالسنين فى تحـديد سن الزوجين السنين الهجرية لا السـنين الميلادية وتكون الفتـاة المولودة فى ١٩٤٨/١٢/١٨ قد تجاوزت السن المقررة قانونا للزواج وهو سـت عشرة سنة هجرية . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٠ م : ١٧٩ ـ التـاريخ : ١٩٦٤/٧/١٤م .

الموضـــــوع

(٣٣٢٥) اســـلام زوجة المسيحى

المبـــــادىء

١ — اذا اسلمت زوجة الكتابى — المسيحى او اليهودى — عرض الاسلام على الزوج فان أسلم بقيت الزوجية بينهما — وان لم يسلم فرق القاضى بينهما .

٢ — الحكم الصادر بالتفريق طلاق بائن وبه تنقطع العلاقة الزوجية بين الزوجين سواء أكان قبل الدخول ام بعده .

٣ — اذا أسلم الزوج وتزوجها قبل ان تتزوج غيره لا يكون له عليها سوى طلقتين اذا كانت طلقة التفريق غير مسبوقة بطلاق آخر .

٤ — الأولاد الصغار يتبعون خير الأبوين دينا .

٥ — اقل مدة تصدق فيها المراة انها رات الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوما .

سـئل :

من السـيدة / درية يوسـف شـحاته المقيمـة برقم ٢٠٥ — ١ شارع رمسيس قسـم الظاهر بالقـاهرة بطلبهـا المقيـد برقم ٤٨٠ سنة ١٩٦٥ المتضمن أنها كانت مسيحية الديانة ومتزوجة بالمدعو عدلى عبد الملك ورزقت منه ببنتين . الأولى سنها سنة ونصف والثانية سنها تسعة اشهر ، وقـد اعتنقت السـيدة المذكورة الدين الاسـلامى عن يقين وايمـان مؤمنة بانه الدين الحق الذى يجب اعتناقه وشهرت اسلامها باشهاد رسمى صادر من مكتب توثيق القاهرة رقم ٥٧٩١ بتـاريخ ١٩٦٥/٧/١٤ وطلبت السائلة بيان الآتى : ١ — هل تعتبر منفصلة عن زوجها المسيحى من تاريخ شهر اسلامها (١٩٦٥/٧/١٤) — ٢ — هل من حق زوجها المسيحى ان

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ احمـد هريدى — س : ١٠٠ م : ٣٣٢ — التاريخ : ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ — ١٢ يوليه سنة ١٩٦٥ .

يدعى أن الزوجية بينهما لا تزال قائمة تأسيسا على أن العدة لم تنقض بعد.

٣ ــ واذا شهر الزوج اسلامه بعد اسلامها وقبل انقضاء عدتها فهل تعتبر الزوجية بينهما قائمة ؟

اجــــاب :

المنصوص عليه فى فقه الحنفية انه اذا أسلمت زوجة الكتابى (المسيحى أو اليهودى) عرض الاسلام على الزوج فان اسلم بقيت الزوجية بينهما . وان لم يسلم حكم القاضى بالتفريق بينهما بابائه عن الاسلام ، وبهذا الحكم تنقطع العلاقة الزوجية بينهما ولا سلطان له عليها . ويكون هذا التفريق طلاقا بائنا سواء أكان قبل الدخول أم بعده فلا يملك مراجعتها وينقص بهذا الطلاق عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته حتى لو اسلم بعد ذلك وتزوجها قبل أن تتزوج غيره لا يكون له عليها سوى طلقتين اذا كانت طلقة التفريق غير مسبوقة بطلاق آخر ، وتجب عليها العدة وهى أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ صدور حكم التفريق ان كانت من ذوات الحيض. وأقل مدة تصدق فيهــا أنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوما أو أن تضع حملها ان كانت حاملا. اما اذا لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا بأن كانت صغيرة لا تحيض أو كبيرة وبلغت سن اليأس فعدتها ثلاثة اشهر من تاريخ الطلاق أى الفرقة وجملة ذلك تسعون يوما ــ ويجب على الرجل نفقة العدة لهذه المرأة اذا كان هناك دخول لأن المانع من استمرار الزواج قد جاء من جهته بسبب ابائه عن الاسلام ، وكذلك يقع طلاقه عليها اذا طلقها مرة أخرى وهى فى العدة .

هذا ــ والمقرر شرعا أن الولد يتبع خير الأبوين دينا ، وأن حضانة الصغير مقررة شرعا للأم ما لم يعقل الولد الأديان أو يخاف أن يألف الكفر وطبقا لما ذكرنا ، فباسلام السائلة زوجة المسيحى لا تقع الفرقة بينهما قبل عرض القاضى الاسلام عليه وابائه عن الاسلام . وتفريق القاضى بينهما بهذا الاباء . فاذا اسلم الزوج المذكور عند عرض القاضى الاســـلام عليه فهى زوجته . وان أبى فرق القاضى بينهما ويعتبر هذا التفريق طلاقا بائنا كما أسلفنا وبه تنقطع العلاقة الزوجية بينهما ولا سلطان للزوج عليها حتى ولو أسلم بعد ذلك سواء أكان اسلامه أثناء العدة أم بعدها ويــكون أولادها الصغار مسلمين تبعا لها لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا وحق حضانتهم ثابت لها شرعا متى كانت أهلا للحضانة حتى يبلغوا السن المقررة للحضانة، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٢٦) عقــد زواج عرفى فاســد

المبـــادىء

١ ــ عقد الزواج باعتباره عقدا موصــلا لاستباحة الوطء واحلاله يجب أن يظهر امتيازه عن الوطء المحرم وطــريق ذلك اعــلانه واشهاره والاشهاد عليه .

٢ ــ المقرر فى الفقــه الحنفى انه اذا خلا عقــد الزواج من شهادة شاهدين كان عقدا فاسدا والدخول فيه معصية .

٣ ــ دخول الرجل بالمراة بناء على عقد فاســد يوجب تعزيرهمــا والتفريق بينهــا .

٤ ــ الدخول بعد عقد فاسد يدرأ حد الزنى ويوجب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل وتثبت به حرمة المصاهرة وتجب فيه العدة ويثبت به النســب .

٥ ــ الخلوة فيه ولو كانت صحيحة لا يترتب عليها شىء من الأحكام .

٦ ــ تنقضى العدة بعد التفريق برؤية الحيض ثلاث مرات كوامل ان كانت المراة من ذوات الحيض او بوضع حملها ان كانت حاملا فان لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا فعدتها تسعون يوما .

ســئل :

من الســيدة / برلنتى محمــد فهمى ســليم المقيمــة بالمنزل ١١٤ شقة ١٠ شــارع درب الجماميز قســم السيدة زينب بالقاهرة بطلبها المقيد برقم ٤٩٥ سنة ١٩٦٥ وعلى الصــورة العرفية من عقد الزواج العرفى

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ أحمد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٣٣٤ ــ التــاريخ : ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ هـ ــ ٣٠ أغسطس ١٩٦٥ م .

المرافق . وقد تضمنت الصورة العرفية من عقد الزواج العرفى أن السيد / عبدالمجيد احمد الضباعنى والسيدة/ برلنتى محمد فهمى سليم قد تم الاتفاق بينهما على زواجها ببعض وتليت الصيغة الشرعية بينهما على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبحت السيدة /. برلنتى محمد فهمى سليم زوجة شرعية للسيد / عبد المجيد أحمد الضباعنى بايجاب وقبول شرعيين بعد تلاوة الصيغة الشرعية بينهما بعقد زواج عرفى بيد كل منهما نسخة منه وذلك بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٧ دون شهادة شاهدين على هذا العقد وطلبت السائلة بيان ما اذا كان العقد العرفى بزواجهما دون شهادة شاهدين يعتبر عقد زواج رسمى . وبالتالى هل يكون صحيحا شرعا ؟

اجـــاب :

المنصوص عليه فى فقه الحنفية أن عقد الزواج باعتباره عقدا موصلا لاستباحة الوطء واحلاله يجب أن يظهر امتيازه بهذا الاعتبار عن الوطء المحرم وطريق ذلك اعلانه واشهاره والاشهاد عليه ولهذا أوجب عامة العلماء اعلانه . واشهاره والاشهاد عليه واستدلوا على ذلك بما روى عن عمران ابن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله وذكره الامام الشافعى رضى الله عنه من وجهة أخرى عن الحسن مرسلا . وقال هذا وان كان منقطعا فان أكثر اهل العلم يقولون به وروى ابن حيان عن طريق عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه والمقرر فى فقه الحنفية أيضا انه اذا خلا عقد الزواج من شهادة الشاهدين يكون عقدا فاسدا لفقده شرطا من شروط الصحة وهو شهادة الشاهدين ويكون دخول الرجل بالمراة بناء على هذا العقد معصية وحكم الزواج الفاسد انه لا يحل للرجل فيه الدخول بالمراة ولا يترتب على هذا العقد شىء من آثار الزوجية فان دخل الرجل بالمراة بناء على هذا العقد الفاسد كان ذلك معصية ووجب تعزيرهما والتفريق بينهما ويترتب على الدخول الآثار الآتية : ١ ــ يدرأ حد الزنى عنهما لوجود الشبهة ــ ٢ ــ ان كان قد سمى مهر كان الواجب الأقل من المسمى ومهر

المثل ـــ ٣ ـــ تثبت بالدخول حرمة المصاهرة ـــ ٤ ـــ تجب فيه العدة على المرأة وابتداؤها من وقت مفارقة الزوجين أو أحدهمـــا للآخـــر أن تفرقا باختيارهما ومن وقت تفريق القاضى بينهمـــا ان لم يتفرقا اختيارا وتعتد المرأة لهذه الفرقة عدة طلاق حتى فى حالة وفاة الرجل ـــ ٥ ـــ يثبت به نسب الولد من الرجل اذا حصل حمل من ذلك الدخول وذلك للاحتياط فى احياء الولد وعدم تضييعه . ولا يثبت شىء من هذه الأحكام الا بالدخول الحقيقى فالخلوة ولو كانت صحيحة لا يترتب عليها شىء من هذه الأحكام أما غير ذلك من أحكام الزوجية فلا يثبت فى الزواج الفاسد ، فلا يثبت توارث بين الرجل والمرأة ولا تجب فيه نفقة ولا طاعة زوجية وطبقا لما ذكر يكون العقد العرفى المبرم بين السائلة وبين الشخص الذى ذكرته على فرض أنه ابرم بالألفاظ التى تستعمل فى انشاء عقد الزواج شرعا عقدا فاسدا لخلوه من شهادة الشاهدين وتترتب عليه الآثار التى سبق بيانها وانه يجب عليهما ان يتفرقا فورا وان لم يتفرقا فرق القاضى بينهما ويجب عليها العدة من تاريخ تفرقهما ان تفرقـــا اختيـــارا ومن تاريـــخ تفريق القـــاضى بينهما ان لم يتفرقا اختيارا والعدة هى أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ التفريق ، وأقل مدة تصدق فيها انها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوما اذا كانت من ذوات الحيض أو بوضع الحمل ان كانت حاملا فان لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا فعدتها ثلاثة اشهر أى تسعون يوما فاذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بأخر متى تحققت الشروط الواجبة فى ذلك شرعا ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم.

الموضـــوع

(٣٣٢٧) قيمة دين مؤخر الصداق عند وفاة الزوج

المبـــادىء

١ — يجب للزوجة المهر جميعه بالعقد الصـحيح ويتأكد بالدخول الحقيقى أو بالخلوة الصحيحة أو بوفاة أحد الزوجين .

٢ — يحل المؤجل من المهر بحلول أجله الطلاق أو الوفاة .

٣ — ما يستحق من الصداق يكون دينا فى ذمة الزوج تستوفيه زوجته من تركته قبل قسـمتها .

٤ — اذا سمى فى المهر نقد يجرى به التعامل فى البلد ثم بطل التعامل به فانه يجب للزوجة قيمة ما سمى من النقد يوم بطلان التعامل به .

سـئل :

من السـيد / محمـد رشـاد عليش من ناحيـة ابى ضرير مركز أطسا محافظـة الفيـوم بطلبـه المقيـد برقم ٥٥٨ سـنة ١٩٦٥ وعلى الصورة الرسمية من اشهاد الزواج المرافق ، وقد تضمن اشهاد الزواج المحرر فى ١١ شوال سنة ١٣٣٠هـ — ٢٢ سبتمبر ١٩١٢م ان الشيخ محمد عليش احمد قطب تزوج بصفية عبدالله مهلهل على صداق قدره ٢٤ جنيها ذهبا مصريا نقيا . الحال منه ١٢ جنيهتسلممنهوكيل الزوجةجنيهين — والباقى منه عشرة جنيهات بذمة الزوج يقوم بسداده اليها عند طلبها — والمؤجل منه اثنا عشر جنيها يحل بأحد الأجلين الفراق أو الوفاة . وتضمن الطلب ان الزوج قد توفى عن زوجتين وورثة ذكور واناث . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما يأتى — هل تستحق الزوجة المذكورة « صفية عبد الله مهلهل » باقى معجل الصداق ومؤخره . واذا كانت تستحق ذلك فهل تستحقه باعتبار الجنيه عملة متداولة تساوى ١٠٠ قرش أو باعتبار الجنيه قطعة ذهبية ، واذا كانت تستحقه باعتبار الجنيه الذهب قطعة ذهبية فهل تستحقه باعتبار قيمته الذهبية وقت العقد — أو باعتبار قيمته يوم الميراث .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ أحمـد هريدى — س : ١٠٠ م : ٣٥٠ — التاريخ : ١٩٦٥/٩/٢٢ .

أجـــاب :

المقرر شرعا أن الزوجة يجب لها المهر جميعه بالعقد ويتـأكد كله بالدخول الحقيقى أو بالخلوة الصحيحة فى النكاح الصـحيح أو بوفاة أحد الزوجين . ويحل المؤجل منه بحلول أجله . الطلاق أو الوفاة ، وبما ان الزوج قد توفى فتستحق الزوجة مؤخر الصداق. وما بقى من معجله إذا لم تكن قد استوفته ولا شيئا منه . ولم تكن قد ابرأته منه ولا من شىء منه قبـل وفاته ولا أخذت فى مقابله كله أو بعضه شيئا . وما يستحق من الصـداق على الوجه المذكور يكون دينا فى ذمة الزوج تستوفيه من تركته قبل قسمتها ، هذا وقد جاء بالجزء الثانى من كتـاب بدائع الصـنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ص ٢٧٦ « ولو تزوجها على ثوب معين أو على موصوف أو على مكيل أو موزون معين فذلك مهرها اذا بلغت قيمته عشرة ، وتعتبر قيمته يوم العقد لا يوم التسليم ، حتى لو كانت قيمته يوم العقد عشرة فلم يسلم اليها حتى صارت قيمته ثمانية فليس لها الا ذلك ، ولو كانت قيمته يوم العقد ثمانية فلم يسلمه اليها حتى صارت قيمته عشرة فلها ذلك ودرهمان . لأن المكيل والموزون اذا كان موصوفا فى الذمة فالزوج مجبور على دفعه ولا يجوز دفع غيره من غير رضاها فكان مستقرا مهرا فى ذمته فتعتبر قيمته يوم الاستقرار وهو يوم العقد، لأن ما جعل مهرا لم يتغير فى نفسه وانما التغيير فى رغبات الناس بحدوث فتور فيها ، ولهذا لو غصب شيئا قيمته عشرة فتغير سعره وصار يساوى خمسة فرده على المالك لا يضمن شيئا . ولأنه لو سمى ما هو أدنى مالية من العشرة كان ذلك تسمية للعشرة لأن ذكر البعض فيما لا يتجزأ ذكر لكله فصار كأنه سمى ذلك ودرهمين ثم زادت قيمته » ٥١ — بتصرف ، وجاء فى باب المهر بالجزء الثانى من رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصـار ص ٥٠٨ وما بعدها . للعلامة ابن عابدين . (قوله قيمته عشرة وقت العقد) أى وان صارت يوم التسليم ثمانية فليس لها الا هو . ولو كان على عكسه لها الفرض المسمى ودرهمان ، ولا فرق فى ذلك بين الثوب والمكيل والموزون لأن ما جعل مهرا لم يتغير فى نفسه وانما التغيير فى رغبات الناس » ا هـ . وجاء فى الهداية « ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها أو مات عنها » وعلق صاحب فتح القدير العلامة الكمال بن الهمام على هذه العبارة بقوله « هذا اذا لم تكسد الدراهم المسماة . فان كان تزوجها على الدراهم التى هى نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها فانما على الزوج

قيمتها يوم كسدت على المختار » وطبقا لما ذكر اذا سمى عند العقد شيء مقوم وحدد بما ينفى الجهالة صحت التسمية وكان للزوجة أخذ المسـمى أو قيمته ، وتعتبر القيمة وقت العقد لأنه وقت الثبوت فى الذمة والاستقرار، ولا عبرة بيوم التسليم والدفع ان تغيرت القيمة لأن ما جعل مهراً لم يتغير فى نفسه . وانما التغيير فى رغبات الناس بالاقبال أو الفتور ، وطبقا لما جاء فى فتح القدير انه اذا سمى فى المهر نقد يجرى به التعامل فى البلد ثم بطل التعامل به . فانه يجب للزوجة قيمة ما سمى من النقد يوم بطلان التعامل به. وظاهر فى حادثة السؤال أن المهر المسمى جنيهات ذهبية مصرية والجنيهات الذهبية المصرية كانت عملة متداولة يجرى التعامل بها بين الناس فى البلد وقت العقد على أساس أن الجنيه يساوى مائة قرش من غير نظر مطلقا الى أنها قطع ذهبية تساوى قيمتها قليلا أو كثيرا . وتتغير قيمتها وسعرها بتغيير الظروف والأزمنة والأمكنة والعوامل الاقتصادية ، وقد استقر الأمر أخيرا على اعتبار الجنيه الذهب فى التعامل عملة متداولة يساوى مائة قرش من غير نظر الى قيمته كقطعة ذهبية وسلعة تباع فى السوق كالذهب غير المضروب وتخضع لتقلبات الأسعار . ولا يزال التعامل به جاريا على هذا الأساس الى الآن . ومن ثم يكون المستحق للزوجة فى هذه الحالة هو المبلغ المسمى من الجنيهات على أساس أن الجنيه يساوى مائة قرش . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضـــوع

(٣٣٢٨) اسلام زوجة اليهودى

المبـــادىء

١ ـ اذا اسلمت المرأة وزوجها غير مسلم وكانا فى دار الاسلام عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى امرأته وان أبى فرق بينهما .

٢ ـ اذا أسلمت المرأة وزوجها غير مسلم وكانا فى غير دار الاسلام لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض والا فبمضى ثلاثة أشهر من غير حاجة الى عرض الاسلام أو الى حكم القاضى وكذا الحكم اذا أسلمت الزوجة فى دار الحرب ثم خرجت الى دار الاسلام .

٣ ـ اذا أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض أو قبل أن تمضى ثلاثة أشهر فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى انقضت المدة وقعت الفرقة.

٤ ـ اذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث لزمها قبل أن تتزوج من آخر عدة عند الصاحبين ولا يلزمها عند أبى حنيفة .

سـئل :

من السـيد / عبد الفتـاح أحمـد بطلبـه المقيـد برقـم ٢٩٣ سنة ١٩٦٦ المتضـمن بأن امرأة مسـيحية الديانة متزوجة برجـل يهودى الديانة وقد أشهرت هذه المرأة اسلامها بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥ على يد امام المسلمين بالنمسا وتقوم الآن بأداء الشعائر الدينية الاسلامية .وانها بعد اسلامها لم تعاشر زوجهااليهودىوسكنت منزلا آخر وقد لاحقها زوجها وأهلها بالاهانة والايذاء لاسلامها وطلب السائل بيان الآتى : ١ ـ هل يصح شرعا أن تعاشر هذه الزوجة المسلمة زوجها الغير مسلم . ٢ ـ هل يجوز شرعا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمـد هريدى ـ س : ١٠٠ م : ٤٣٨ ـ التاريخ : ١٩٦٦/٥/١٥ .

أن تتزوج هذه المرأة بمسلم الآن . أم لابد لها من الحصول على حكم بالطلاق من زوجها اليهودى . ٣ - هل يجوز لها أن تطلب الطلاق بالجمهورية العربية المتحدة أم لا ؟

اجـــاب :

المنصوص عليه فى مذهب الحنفية أنه اذا أسلمت المرأة وزوجها غير مسلم وكانا فى دار الاسلام عرض عليه الاسلام من القاضى فان أسلم فهى امرأته وان أبى فرق بينهما . أما اذا كانا فى غير دار الاسلام وأسلمت الزوجة وزوجها غير مسلم لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض . والا فبعد مضى ثلاثة أشهر . ثم تبين من زوجها ان لم يسلم قبل انقضاء هذه المدة . « قال صاحب الهداية . واذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان أسلم فهى امرأته . وان أبى فرق القاضى بينهما . لأن المقاصد قد فاتت فلابد من سبب تنبنى عليه الفرقة . والاسلام طاعة فلا يصح سببا فيعرض الاسلام لتحصل المقاصد بالاسلام أو تثبت الفرقة بالأباء . ثم قال واذا أسلمت المرأة فى دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها . وهذا لأن الاسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الاسلام متعذر لقصور الولاية ولابد من الفرقة دفعا للفساد . فأقمنا شرطها وهو مضى الحيض مقـام السبب » ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها « وقال صاحب الفتح . تعليقا على قول صاحب الهداية حتى تحيض ثـلاث حيض ان كانت ممن تحيض . والا فثلاثة أشهر فان أسلم الآخر قبل انقضاء هذه المدة فهما على نكاحهما . وان لم يسلم حتى انقضت وقعت الفرقة ، وقال صاحب تبيين الحقائق - ولو أسلم أحدهما ثمة فى دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلاثا - فاذا حاضت ثلاثا بانت - ثم قال - وكذلك الحكم اذا خرج أحدهما الى دار الاسلام بعد اسلام أحدهما فى دار الحرب . لاتقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض لعدم ولاية القاضى على من بقى فى دار الحرب . فان لم يجتمعا فى دار الاسلام لا يعرض على المصر سواء خرج المسلم او الآخر . ثم اذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث تلزمها العدة عند الصاحبين ولا تلزمها عند أبى حنيفة . وبما أن هذه المرأة قد أسلمت فى النمسا بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥ وزوجها يهودى مقيم بالنمسا فلا تقع الفرقة بينهما الا بعد مضى ثلاث حيض أن كانت ممن تحيض أو مضى ثلاثة أشهر ان كانت من غير ذوات الحيض من

تاريخ اسلامها من غير حاجة الى عرض الاسلام او الى حكم القاضى . ثم اذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث لزمها قبل ان تتزوج من آخر عدة عند الصاحبين ولا يلزمها عند أبى حنيفة . فيحل لها الزواج بعد انقضاء الحيض الثلاث الأولى التى تقع بعدها الفرقة عنده وبعد انقضاء العدة عقب الفرقة عندهما . هذا ولا يحل لها أن تمكن زوجها اليهودى من أن يعاشرها معاشرة الأزواج من وقت اسلامها شرعا — كما أن خروجها الى الجمهورية العربية المتحدة أو أى بلد اسلامى لا يغير الحكم بالنسبة لعدم وقوع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض من غير عرض الاسلام على الزوج لعدم ولاية القاضى على من بقى فى غير دار الاسلام كما سبق بيانه . ويحل لها الزواج بعد مضى الحيض المذكورة سواء بقيت فى النمسا او خرجت وحدها الى اى بلد اسلامى . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضـــوع

(٣٣٢٩) عدة المطلقة النفســاء

المبـــادىء

١ ــ المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تتزوج من آخر بعد انقضــاء عدتها ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها .

٢ ــ يجوز للمطلقة الحامل أن تتزوج من آخر عقب وضــع حملها مباشرة ولا يمنع من ذلك نزول دم النفاس عليها .

٣ ــ أقل مدة تصدق فيها المطلقة النفساء بانقضاء عدتها مائة يوم على المفتى به وزواجها من آخر قبل انقضاء هذه المدة زواج غير صحيح شرعــا .

ســئل :

من الســيد / عبد المقصــود محمــد حــواش المقيــد ٦ شارع معمل الألبان قســم الســاحل بطلبــه المقيــد برقم ٦٩٤ ســنة ١٩٦٨ المتضمن ان من يدعى (محمدا) طلق زوجته اجلال طلقة مكملة لاثلاث وهى حامل بتاريخ ١٩٦٤/٣/٦ وانها وضعت حملها بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٠ . وبتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٧ أى بعد وضعها الحمل بسبعة أيام تزوجت من شخص آخر يدعى (عزب) وبعد مضى ثلاثة أيام على هذا الزواج طلقهــا عزب المذكور بتاريخ ١٩٦٤/٩/٣٠ . وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/٤ تزوجها (محمد) مرة أخرى بعد طلاقها من عــزب . وبتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٧ توفى (محمد) الى رحمة الله عنها وعن ورثة آخرين . وطلب السائل الافادة عن حكم زواجها بمحمد وهل هو صحيح شرعا تترتب عليه آثاره . أم أنه فاســد لا تترتب عليه آثاره الشرعية .

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ أحمــد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ٢٨١ ــ التاريخ : ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ هـ ــ ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ م .

أجـــاب :

المنصوص عليه فقها ان المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها حتى تنقضى عدتها من هذا الطلاق ثم تتزوج زوجا آخر غيره زواجا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه شرعا . ولما كان من يدعى (محمدا) قد طلق زوجته طلاقا مكملا للثلاث وهى حامل فان عدتها تنقضى منه بوضع الحمل . ولما كان وضع حملها قد تم بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٠ فانها بذلك تكون قد انقضت عدتها منه . وحل لها التزوج بغيره . ومن ثم يكون زواجها بعد ذلك بعزب بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٧ زواجا صحيحا شرعا تترتب عليهآثاره الشرعية.لأنه زواج حدث بعد انقضاء عدتها بالوضع ولا يمنعمن صحته نزول دمالنفاس عليها ويكونطلاقه لها بتاريخ ١٩٦٤/٩/٣٠ قد صادف محله ووقع صحيحا تترتب عليه آثاره الشرعية ومنها وجوب اعتدادها بثلاث حيض لأنها من ذوات الحيض . وقد اختلف فقهاء الحنفية فى المدة التى تصدق فيها المطلقة فى قولها انقضت عدتى اذا كانت نفساء على أقوال أرجحها قول الامام أبى حنيفة انها لا تصدق فى أقل من مائة يوم فى رواية الحسن عنه أو خمسة وثمانين يوما فى رواية محمد عنه . لانه يثبت ــ النفاس خمسة وعشرون يوما اذ لو ثبت أقل من ذلك لاحتاج الى أن يثبت بعده خمسة عشر يوما طهرا ثم يحكم بالدم فيبطـل الطهر . لأن من أصله أن الدمين فى الأربعين لا يفصل بينهما طهر وان كثر. حتى لو رأت فى أول النفاس ساعة دما وفى آخرها ساعة دما وكانت المدة بين الدمين طهرا لا دم فيها . كان الكل نفاسا عنده ــ فجعل النفاس خمسة وعشرين يوما حتى يثبت بعده طهر خمسة عشر يوما فيقع الدم بعد الأربعين. فاذا كان كذلك كان بعد الأربعين خمسة حيضا وخمسة عشر طهرا وخمسة حيضا وخمسة عشر طهرا وخمسة حيضا فذلك خمسة وثمانون يوما ــ اقل مدة تصدق فيها اذا قالت انقضت عدتى على رواية محمد عن الامام . وعلى رواية الحسن عنه . فلأنه يثبت بعد الأربعين عشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا فذلك مائة يوم اقل مدة تصدق فيها عند ادعائها انقضاء العدة على هذه الرواية وهى التى نأخذ بها فى الفتوى قياسا على تقدير أقل مدة تصدق فيها اذا لم تكن نفساء بستين يوما أو جرى التقدير هناك على أساس ان مدة الحيض عشرة أيام لا خمسة وعلى أى من الروايتين فان زواج محمد بمطلقته المذكورة بعد طلاقها من عزب

غير صحيح شرعا لأنه لم يمض بين تاريخ وضعها حملها وزواجها بعزب وطلاق عزب لها وعودتها الى زوجها الأول (محمد) سوى خمسة وسبعين يوما . وهى مدة غير كافية لانقضاء العدة . فيكون قد تزوجها وهى مازالت فى عدة (مطلقها عزب) ومن ثم لا تترتب عليه آثاره الشرعية لأنه زواج فاسد شرعا . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٣٠) زواج بنية التحليل

المبـــــدا

اذا أضمرت نية التحليل فى النفس ولم يكن هنـــاك ما يدل على ان التحليل متفق عليه بين الزوجين وأهلهما كان الزواج صـــحيحا وتحل به المطلقة لزوجها الأول متى طلقها زوجها الثانى بعد الدخول وانقضاء العدة .

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة علية عبد الحميد المقيـــد برقم ١٩٦٩/٥٣٢ المتضمن أن زوجها طلقها طلاقا مكملا للثلاث وبعد انقضاء عدتها منه صادفها رجل وعرض عليها الزواج فتزوجته وفى نيتها الرجوع الى زوجها الأول . وان زوجها الثانى لا يعلم نيتها المكتومة فى نفسها وبعد الدخول به تحايلت عليه حتى طلقها وبعد انقضاء عدتها منه رجعت الى زوجها الأول . وطلبت السائلة الافادة عن مدى صحة تصرفها وهل النية التى كتمتها فى نفسها لها اثر على صحة زواجها بزوجها الثانى وعدم حلها لزوجها الأول .

أجـــاب :

اتفق فقهاء الحنفية على أن نية التحليل اذا كانت مجردة عن اشتراطه بالقول فى العقد فلا تفسد الزواج بل يكون صحيحا وتحل به المطلقة لزوجها الأول متى فارقها زوجها الثانى بعد الدخول وانقضاء العدة . ذلك لأن النية المجردة لا تأثير لها فى صحة العقود والتصرفات فنية التحليل الباطنية كنية التوقيت الباطنية ليس لشىء منهما اثر يمنع صحة الزواج . ولكن هذا اذا أضمر هذا الغرض فى النفس ولم يكن هناك ما يدل على أن التحليل متفق عليه بين الزوج والزوجة وأهلهما . وعلى ذلك فيكون زواج السائلة بالزوج الثانى بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول مع كتم نية التحليل فى نفسها

---

* المفتى : فضيلة الســـيخ أحمـــد هريدى — س : ١٠٣ : م : ٤٥٣ — التاريخ : ٣٠ رجب سنة ١٣٨٩ هـ — ١٢ اكتوبر ١٩٦٩ م .

زواجا صحيحا شرعا تترتب عليه آثاره ومنها حل المعاشرة التى تمت بينهما . وبطلاقه لها وانقضاء عدتها منه أصبحت تحل لزوجها الأول ومن ثم يكون رجوعها لزوجها الأول رجوعا صحيحا شرعا تترتب عليه آثاره . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٢٣١) مسيحى يدعى الاسلام ثم يتزوج بمسلمة

المبـــــادىء

١ ــ يحرم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم أيا كانت ديانته ــ بمقتضى الكتاب والســـنة .

٢ ــ اتفق فقهاء المسلمين على ان المسلمة لا ينعقد زواجها على غير المسلم ، ويقع العقد باطلا .

٣ ــ اذا أسلمت الزوجة وزوجها باق على غير الاسلام يفرق بينهما .

٤ ــ اذا شهد الشخص بشهادة الاسلام فهو مسلم بشرط ألا يظهر منه فى عامة أحواله ما يناقض اسلامه .

٥ ــ من اتخذ من الدين وسيلة لاشباع شهوة فقط دون أن تظهر منه أو عليه أية أمارات المسلمين لا يعتبر مسلما .

٦ ــ المسلمة التى غيرت أسمها وديانتها الى المسيحية بطلبها وارادتها تعتبر به مرتدة عن الاسلام .

٧ ــ معاشرة الزوج المسيحى للزوجة المسلمة تعتبر زنا الا اذا ثبت أنه اسلم حقيقة وعقد عليها عقد زواج صحيح شرعا بعد اسلامه .

ســـئل :

من النيابة الادارية بالاســـماعيلية بـــكتابها رقـــم ٢٦٧٧ المـــؤرخ ١٩٧٩/٧/٣ بشأن العريضة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٩ اســـماعيلية المتعلقة بما نسب الى السيد / عزت أخنوخ جيد قلدس الطبيب بمديرية الشـــئون

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س : ١٠٥ م : ٢٥٨ ــ التاريخ : ٦ رمضان سنة ١٣٩٩ هـ ــ ٣٠ يولية سنة ١٩٧٩ م .

الصحية بالاسماعيلية من زواجه بالمرضة ليلى رشوان رضـوان المسلمة الديانة فى عام ١٩٦٩ بالرغم من أنه مسيحى الديانة وانجابه منها طفلا بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢١ ودفاعه بأنه قد تزوج المذكورة بعقد زواج عرفى بعد اعتناقه الاسلام عام ١٩٦٧ دون أن يشهر اسلامه هذا بأى صورة من صور الاشهار أو الاعلان ومع أن كافة أوراقه ــ حتى تاريخه ــ تثبت أنه مازال مسيحى الديانة ومع ما كشف من التحقيق من تزويره فى المستندات الرسمية بتغيير إسم هذه المرضة الى ليلى أنيس بولس وديانتها الى المسيحية واقترانه بها على الطريقة المسيحية وعدم قيده طفلها فى سجل المواليد وبالتالى عدم وجود شهادة ميلاد لهذا الطفل حتى الآن وطلبت النيابة الادارية فى كتابها الرأى فيما يلى : أولا : معاشرة المشكو فى حقه المذكورة منذ عام ١٩٦٩ بالرغم من انه مسيحى الديانة وهى مسلمة ــ ثانيا : موقف ومصير ثمرة هذه العلاقة الطفل المولود بينهما فى ١٩٧٥/٣/٢١ ــ ثالثا : حكم الشرع فى ثبوت أرتداد الزوجة عن الدين الاسلامى الى المسيحية وتغيير اسمها وديانتها فى الأوراق الرسمية ــ رابعا : مدى تأثر ذلك بعقد الزواج العرفى الذى أشار اليه المشكو ومن أنه أثبت فيه اعتناقه للاسلام قلبا وسيشهر هذا فى الوقت المناسب ولم يشهره حتى تاريخه ــ خامسا : التعليق على هذا الموضــوع من الناحية الشرعية وبيان الرأى للاستفادة به .

أجـــاب :

نفيد : انه يحرم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم أيا كانت ديانته وهذا ثابت بقول الله تعالى فى سورة المتحنة فى الآية رقم ١٠ (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحونهن ، الله أعلم بايمانهن فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ...) وبالأخبار الصحيحة التى استفاضت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد نقل عنهم انهم كانوا يفرقون بين النصرانى وزوجه اذا أسلمت وبقى هو على دينه وقد فعل هذا عمر ابن الخطاب وانعقد الاجماع على ذلك فكان حجة دائمة مفسرا للآية الكريمة المتقدمة التى فيها قوله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ...) وبناء على هذا اتفق فقهاء المسلمين على أن المسلمة لا ينعقد زواجها على غير المسلم ويقع العقد باطلا ، وانه

اذا أسلمت الزوجة وزوجها باق على غير الاسلام يفرق بينهما . واذا كان ذلك فماذا يجب توافره ليعتبر الشخص غير المسلم مسلما ؟ الأمر الذى لا مراء فيه والجوهرى فى هذا المقام هو نطق غير المسلم بكلمة التوحيد « شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله » وان يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام مع الاقرار بأن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله اذا كان الشخص مسيحيا وأن يظهر منه الاذعان لكل ما جاء فى القرآن الكريم وكل ما يثبت من الدين بالضرورة ومقتضى هذا انه لا ينظر فى الحكم على الشخص بالاسلام الا بالظاهر فاذا شهد الشخص بشهادة الاسلام فهو مسلم بشرط الا يظهر منه فى عامة أحواله ما يناقض الاسلام اذ ان مجرد النطق بالشهادتين لا يثبت به الاسلام اذا كان ثمة ما يناقض معناهما او ما يدل على انه مايزال على دينه القديم ولا حاجة متى ظهر اسلام الشخص الى الاشهار الرسمى والتوثيق ، لأن هذه وسيلة اثبات واعلام فقط ويجوز اثبات اعتناق الاسلام بكافة طرق الاثبات الشرعية . وفى معنى ما تقدم من ضرورة أن يظهر على الشخص أمارات الاسلام والا يعمل ما يناقضه ما جاء فى حاشية العقائد العضدية (لما كان التصديق أمرا مبطنا اعتبر معه ما يدل عليه وهو التصديق اللسانى أى الاقرار . لأن التلفظ بالشهادة فى الشرع قائم مقامه مالم يظهر خلافه قولا أو عملا . وما جاء فى شرح العقائد النفسية للتفتازانى (لو فرضنا أن أحدا صدق بجميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم واقر به وعمل به ومع ذلك شد الزنار .. « فى القاموس ان الزنار ما يشد على وسط بعض النصارى والمجوس » بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافرا لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل ذلك علامة التكذيب والانكار » . وعلى هذا فان من اتخذ الدين وسيلة لاشباع شهوة فقط دون أن تظهر منه أو عليه اية امارات للمسلمين لا يعتبر مسلما فما بال من لا تزال أوراقه ومظاهره الدينية شاهدة على استمساكه بالمسيحية فوق ما قام به من تزوير فى اسم هذه السيدة المسلمة التى أغواها واضلها حتى نسبها فى أوراقها الى غير دين الاسلام ؟ ثم ان هذه السيدة فى حال ثبوت ان ما تم من تغيير اسمها الى ليلى أنيس بولس وديانتها الى المسيحية كان بطلبها وارادتها تعتبر به مرتدة عن دين الاسلام والمسلمة المرتدة حكمها الشرعى أن تستتاب وتنصح وتزال شبهتها الدينية بوساطة احد علماء المسلمين الفاهمين للعقيدة وأحكام الشريعة فان لم تتب وتقلع عن ردتها وتعود للاسلام تحبس حتى التوبة أو الموت . وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية فى العقيدة لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الاسلام بمؤثرات المادة أو التضليل . وردة

المسلمة مخالف للنظام العام فى الدولة التى تأمر القوانين بالتزامه فقد نص فى المادة الثانية من الباب الأول من الدستور على ان : « دين الدولة الاسلام وأن لغتها الرسمية هى اللغة العربية وان الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع » وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الاسلام وان خروج المسلم أو المسلمة عن هذا الدين يعتبر خروجا على النظام العام للدولة الأمر الذى يستتبع المساءلة التأديبية على هذا الجرم الذى ارتكبته هذه السيدة ما دامت المساءلة الجنائية عن الردة متعذرة . **وخلاصة ما تقدم :** أولا : ان معاشرة الطبيب المسيحى المشكو للمرأة المسلمة منذ عام ١٩٦٩ زنا الا اذا أثبت أنه أسلم حقيقة وعقد عليها عقد زواج صحيح شرعا بعد الاسلام ولا يهم ان كان العقد عرفيا غير موثق أو موثقا — ثانيا — (الطفل المولود بينهما ان كان فى ظل عقد شرعى بعد الاسلام فهو ثابت النسب من أبيه ويكون مسلما تبعا لأبويه المسلمين ، واذا لم يثبت اسلام هذا الطبيب والمعاشرة الزوجية فى ظل عقد صحيح بعد الاسلام فان هذا الطفل ينسب لأمه ولا يثبت نسبه لهذا الرجل لأنه ثمرة سفاح لا نكاح شرعى ويثبت النسب لهذه المرأة باعتبارها حالة ولادة طبيعية كأى لقيط حملت به أمه من الزنا وثبتت ولادتها اياه) — ثالثا — ان المرأة المسلمة لا يقبل منها شرعا الردة عن الاسلام وتستتاب وتحبس حتى ترجع عن ردتها أو تموت، ومثل هذه اذا ثبتت ردتها أنصح بانزال أقصى عقاب تأديبى عليها مع العودة بها فى أوراقها الى الاسلام واتخاذ كافة ما تخوله القوانين من عقوبات ضدها وضد من أغراها وأضلها بعقد زواج باطل شرعا — رابعا — عقد الزواج ان كان قد تم وهذا الطبيب على مسيحيته باطل لا أثر له ولا يرتب حل المعاشرة فى نطاق أحكام الاسلام حسبما تقدم بيان سنده ، ثم اذا كان العقد العرفى مكتوبا وفيه نطقه بالشهادتين وبحضور شاهدين مسلمين وتمت صيغته بايجاب وقبول شرعيين فانه يكون به مسلما ولكنه يعتبر مرتدا عن الاسلام بما أعقب هذا من الاجراءات التى اتخذها من تغيير اسمها وديانتها ومظهره الذى يدل على انتمائه للمسيحية كل هذا اذا قام الدليل على تمام العقد وهو مسلم بالمعيار سالف البيان . وبعد فانه اذا قصرت أحكام القوانين العقابية القائمة عن حماية عقيدة بناتنا المسلمات من المغريات والمضلات فاننا يجب أن نوجه العناية لهؤلاء المضللين المستغلين لسلطان الوظيفة أو المال وان ندخل الدين واحترامه ضمن واجبات الموظف يساءل عن الخروج عليه وظيفيا باعتبار أن الدين من قوام شخصية الانسان فى نطاق النظام العام للدولة ومنه أن دينها الاسلام .

الموضـــوع

(٣٣٣٢) عزل الرجل عن زوجته خشية الانجاب

المبــادىء

١ — المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية

٢ — اتفق الفقهاء على أن العزل مباح فى حالة اتفاق الزوجين على ذلك ولا يجوز لأحدهما دون موافقة الآخر .

٣ — لا يجوز العزل عن النساء شرعا اذا كان القصد منه المنع من الحمل مطلقا .

ســــئل :

من السـيد المستشـــار / محمـــد محمـــود بدير بطالبـــه المقيد برقم ١١٤ سنة ١٩٨٢ الـــذى يقـــول فيه أنه قد لجـــأ اليـــه بعض الوافدين على دولة الامارات يشكو مما تشكو منه بنته التى لم يمض على زواجها سوى عامين وزوجها من حملة الشادات العالية وموسر . وكلا الزوجين بصحة جيدة . ومن ثم فليس هناك ما يستوجب خـــوف الفقر من الانجاب . ولكن الزوج يقوم بالعزل عن زوجته دون اذنها ورضـــاها . ويسأل عن حكم عزل الزوج عن زوجته بغير اذنها خشـــية الانجاب مع انتفاء جميع الموانع المادية والصحية الداعية الى ذلك : لأن هـــذه العادة لها من الأثر السىء اجتماعيا ودينيا وصحيا ما لايخفى ويريد السائل م٠م٠أ٠ من الوافدين بدولة الامارات بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

اجــــاب :

مصدرا الأحـــكام فى الاســـلام أصـــلها اساسيا هما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، يـــدل على هـــذا قول رسـول الله صلى الله

عليه وسلم (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتى) أخرجه الحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه وباستقراء آيات القرآن الكريم نرى انه لم يرد منها نص صريح يحرم الاقلال من النسل أو منعه وانما جاء فيه ما جعل المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية ، لكن ورد فى كتب السنة الشريفة أحاديث فى الصحيح وغيره تجيز العزل عن النساء بمعنى أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل من زوجته بعد كمال اتصالهما جنسيا وقبل تمامه . من هذه الأحاديث ما رواه جابر قال (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) متفق عليه . وروى مسلم (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا) . وقد اختلف الفقهاء فى اباحة العزل — بذلك المعنى — كوسيلة لمنع الحمل والاقلال من النسل وفى هذا يقول الامام الغزالى فى كتابه احياء علوم الدين فى آداب النكاح فى حكم العزل ما موجزه ان العلماء اختلفوا فى اباحة العزل وكراهيته على أربعة أقوال فمنهم من أباح العزل بكل حال ، ومنهم من حرمه بكل حال ، وقائل منهم أحل ذلك برضاء الزوجة ولا يحل بدون رضائها ، وآخر يقول ان العزل مباح فى الاماء (المملوكات) دون الحرائر (الزوجات) — ثم قال الغزالى : انه لصحيح عندنا — يعنى مذهب الشافعى — أن ذلك مباح ويكاد فقهاء المذاهب يتفقون على أن العزل — أى محاولة منع التقاء منى الزوج ببويضة الزوجة — مباح فى حالة اتفاق الزوجين على ذلك — ولا يجوز لأحدهما دون موافقة الآخر والدليل على هذه الاباحة ماجاء فى كتب السنة من أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وان ذلك بلغه ولم ينه عنه. واذ كان ذلك كانت اباحة العزل الذى كان معمولا به وجائزا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء فى كتب السنة . ولكن ذلك مشروط بموافقة الزوجين على ذلك ولا يجوز لأحدهما دون موافقة الآخر ، أما اذا قصد منه منع الحمل فان ذلك يتنافى مع دعوة الاسلام ومقاصده فى المحافظة على النسل الى ما شاء الله وبما أن العزل فى حادثة السؤال قد تم بدون رضاء الزوجة فلا يحل لزوجها هذا العزل ويعد آثما بذلك ولا يجوز الا بموافقة زوجته على ذلك أى فى حالة الاتفاق فقط كما ذكرنا : ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٣٣) زواج موقوف

المبـــادىء

١ ـ عقد الزواج الذى يباشره من ليست له ولاية شرعية ولا وكالة عن المعقود عليه يتوقف عقده على اجازة المعقود عليه وان كانت له الأهلية التى يصح بها العقد .

٢ ـ عقد الزواج الموقوف قبل اجازته لا يترتب عليه شىء من آثار الزوجية مطلقا فان اجازه من له الأجازة نفذ وثبتت له جميع الأحكام .

ســـئل :

من الســـيد / محمـــود أحمـــد كامل بطلبـــه المقيـــد برقـــم ٢٤٤ سنة ١٩٧١ المتضـــمن أن الســـائل يريد الجـــواب عن الســـؤال الآتى :

س ـ هل ينعقد زواج امرأة بالغ ثيب شرعا وهى غائبة عن مجلس العقد ببلد بعيد ويقبض مهرها من وكيل وقع الوثيقة وقبض المهر دون وكالة بالعقد أو القبض عنها . وطلب السائل بيان الحـــكم الشرعى فى هـــذا الموضوع .

اجـــاب :

عقد الزواج المسئول عنه هو نوع من أنواع الزواج الموقوف وهو الذى يباشره من ليست له ولاية شرعية ينفذ بها عقده وتترتب بها الآثار عليه وان كانت له الأهلية التى يصح بهـــا العقد . وجـــاء فى فقه الحنفية أن من يعقد لغيره من غير ولاية تامة ولا وكالة عنه كان فضوليا ويتوقف عقده على اجازة المعقود عليه ـ والعقد الموقوف قبل اجازته لا يترتب عليه شىء من آثار الزوجية فلا يحل فيه الدخول بالزوجة ولا يقع فيه طلاق واذا مات أحد الزوجين فى هذه الحالة لا يرث الآخر ـ فاذا اجازه من له الاجازة نفذ وثبتت له جميع الأحكام ـ وعلى هـــذا فيكون عقد الزواج المسئول

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ محمـــد خاطر ـ س : ١٠٨ م : ٢٢٣ ـ التاريخ : ٦ المحرم سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٢ فبراير ١٩٧٣ م .

عنه هو عقد صحيح شرعا الا أنه غير نافذ ولا يترتب عليه شىء من آثار الزوجية . فاذا أجازته المراة او وكيلها المفوض عنها نفذ وترتبت عليه آثاره وان لم تجزه هى أو كيلها بطل ، هذا هو حكم الزواج الذى يجريه من ليس بوكيل (الفضولى) شرعا اما موضوع توقيع شخص على الوثيقة كوكيل وهو ليس بوكيل فهذا ان صح يرجع فيه الى الجهة القضائية المختصة . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٣٤) أثر الردة على عقد الزواج

المبـــادىء

١ ــ اذا ارتد الزوج عن الاسلام انفسخ عقد الزواج فى الحال دون توقف على القضاء .

٢ ــ المقرر شرعا أن المسيحى اذا أسلم اعتبر مسلما من تاريخ اشهار اسلامه . فاذا ما أرتد اعتبر مرتدا من تاريخ ردته .

٣ ــ اذا عاد الزوج بعد ردته الى الاســلام وأراد العودة لزوجته لزمه أن يعقد عليها من جديدسواء أكانت فى عدته أم خرجت منها ما لم تحرم عليه تحريما مؤقتا أو مؤبدا بسبب آخر .

ســـئل :

من / كــون جــورجى ســابا بطلبــه المقيــد برقــم ٣٣٥ سنة ١٩٧٥ المتضــمن أن شخصــا مســيحيا أشهر اســلامه رسميا فى سنة ١٩٦٢ ثم وثق زواجه بمسيحية فى سنة ١٩٦٣ ــ ثم عاد تحت ظروف خاصة الى المســيحية وتزوج بنفس الســيدة المســيحية أمام الكنيسة المسيحية بتاريخ ١٩٦٤/٧/٤ وقــد ورد فى عقد الزواج الكنسى المذكور أنه انضم للديانة المسيحية فى ١٩٦٤/٥/٦ وقــد ولد له طفل من زوجته هــذه قيد فى سجل المواليد فى سنة ١٩٧٠ باعتباره مسيحيا ــ ثم عاد الشخص المذكور وقام بعمل (اقرار واشهار توبة) أمام الموثق فى ١٩٧٠/١٢/٥ وأقر ان العقد الكنسى السابق اجراؤه يعد باطلا وانه متمسك بالدين الاسلامى وبعقد زواجه السابق اجراؤه أمام الموثق ــ وان انضمامه للدين المسيحى يعد باطلا وانه مسلم من تاريخ اشهار اسلامه وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الأمور الآتية :

---

* المفتى : فضيلة الشيــخ محمــد خاطر ــ س : ١٠٨ م : ٣٣٤ ــ التــاريخ : ٢٩ صفر سنة ١٣٩٥ هـ ــ ١٢ مارس سنة ١٩٧٥ م .

١ — هل يعتبر هـذا الشخص مسلما من تاريخ اشهار اسلامه وحتى الآن أم لا ؟ .

٢ — هل يعتبر زواجه من السـيدة المسيحية أمام الموثق قائما حتى الآن على الرغم من الزواج الكنسى أم انه يجب أن يعقد عليها منَ جديد بعد أن تاب وعاد الى الاسـلام ليكون زواجه صـحيحا فى ظل الشريعة الاسـلامية .

٣ — ما هو وضع الطفل الذى قيد مسيحيا بعد أن تاب والده وعاد الى الاسلام . وهل أصـبح مسـلما بالتبعية أم يجب عمل اقرار بذلك أمام الموثق .

أجـــاب :

المقرر فى فقه الحنفية انه اذا ارتد الزوج عن الاسلام انفسخ عقد النكاح فى الحال غير متوقف على القضاء . وتعتبر الفرقة فسخا . وان المقرر شرعا أن المسيحى اذا أسلم اعتبر مسلما من تاريخ اشـهار اسلامه . فاذا ما ارتد اعتبر مرتدا من تاريخ ردته . فاذا ما تاب وعاد الى الاسلام اعتبر مسلما من تاريخ توبته وعودته الى الاسلام وأن الولد يتبع خير الأبوين دينا وفى الحادثة موضوع السؤال يكون الشخص المسئول عنه مسلما من تاريخ اشهار اسلامه الى تاريخ ردته . ويكون مرتدا من تاريخ ردته حتى تاريخ توبته وعـودته الى الاسلام . ويـكون مسـلما من تاريـخ توبته وعودته الى الاسـلام وحتى الآن ما دام مصـمما على توبته ومتمسـكا باسـلامه . أما زواج هـذا الشخص من السـيدة المسـيحية أمـام الموثق فقـد انفســخ بردته على الوجــه الذى شرحنـاه قبـلا — وعليه اذا أراد عودة الحيـاة الزوجية مع هـذه الزوجة من جديد بعـد التوبة والعودة الى الاسلام أن يعقد عليها من جديد سواء أكانت لا تزال فى عدته أم خرجت من العدة ما لم تحرم عليه مؤقتا أو مؤبدا بسبب آخر . أما الطفل الذى ولد له وهو مرتد فيعتبر الآن مسلما تبعا لاسلام والده بعد أن تاب والده وعاد الى الاسـلام لأن الولد كما قررنا سابقا يتبع خير الأبوين دينا . وهنا الأم مسيحية والأب مسلم . وهـذا اذا كان الحال كما ذكرنا بالسؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٣٣٥) زوجة المفقود

المبـــادىء

١ ــ يحكم بمـــوت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد مضى أربع سنوات من تاريخ فقده وفى غير ذلك يفوض أمر المدة التى يحكم بعـــدها بموته الى القاضى .

٢ ــ بعد الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويحل لها الزواج بغيره.

٣ ــ اذا لم يحكم بموته تكون زوجته مازالت فى عصمته ولا يحل لها أن تتزوج بغيره .

ســـئل :

من السـيدة / فايـزة خليـل الأزهـرى بطلبـه المقيـد برقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ م المتضـمن انها كانت زوجة لمن يدعى احمد محمد بيومى الصواف الذى توفى فى حادث سقوط طائرة مصرية اثناء عودتها من المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩ واعتبر مفقودا من هذا التاريخ. وقد قامت برفع دعوى للحكم بموته بعد مضى أربع سنوات من تاريخ فقده ومازالت الدعوى منظورة ولم يحكم فيها حتى الآن رغم اكتمـال جميـع المستندات ولا تدرى متى يحكم فيها . وتقول انها تود أن تتزوج من رجل طلب منها الزواج بعقد عرفى لحين الحكم بوفاة زوجها المفقود . وتسأل ما حكم زواجها منه وهل يكون زواجا صحيحا شرعا وقانونا أم لا ؟ .

اجـــاب :

نفيد بأن نصوص أحكام الشريعة الخاصة بأحكام المفقـود والتى استند اليها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م فى المادتين ٢١ ، ٢٢ منه تقضى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ م : ٣٧ ــ التاريخ ٢رجب سنة ١٤٠٢ هـ ــ ٢٦ ابريل سنة ١٩٨٢ م .

بان يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد اربع سنين من تاريخ فقده ، واما فى جميع الاحوال الاخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضى وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا أو ميتا . وبعد الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويحل لها الزواج بغيره . وعلى ذلك فان السائلة تكون مازالت فى عصمة زوجها المفقود . ولا يجوز لها ان تتزوج بغيره زواجا رسميا أو عرفيا بعد مضى أربع سنين على تاريخ فقده الا بعد الحكم بموته وانقضاء عدتها منه وتحتسب هذه العدة من تاريخ صدور الحكم بموته ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه اعلم .

الموضـــوع

(٣٢٣٦) زواج المســلمة من مســيحى

المبــادىء

١ ــ زواج المسلمة من مسيحى باطل شرعا لا يترتب عليه شىء من احكام النكاح الصحيح .

٢ ــ تعتبر المسلمة مرتدة اذا كانت قد اقرت فى عقد زواجها بالمسيحى بأنها مسيحية وزواجها من المسيحى باطل ايضا .

سـئل :

من ليلى تريز ــ بطلبهـا المقيـد برقـم ٨٦ لسـنة ١٩٨٣ م المتضمن انها كانت مسيحية الديانة . واشهرت اسلامها سنة ١٩٦٤م وفى ١٩٧١ م تزوجت بمسيحى وسافرت معه الى اليونان ولما عادت الى القاهرة علمت ان زواجها هذا غير جائز . وتقول انها كانت تجهل قواعد الاسلام وعرضت عليه الاسلام فأبى . وطلبت بيان الحكم الشرعى لهذا الزواج لأنها لاتزال على دين الاسلام حتى الآن .

اجــاب :

ان زواج المسلمة من مسيحى باطل شرعا ويلزم التفريق بينهمـا ولا يترتب عليه شىء من أحكام النكاح الصحيح لأن هذه المراة تعتبر مسلمة من تاريخ اعتناقها الدين الاسلامى الحنيف . وتعتبر مرتدة اذا كانت قد أقرت فى عقد زواجها بالمسيحى الصادر سنة ١٩٧١م بانها مسيحية . وزواج المرتدة باطل أيضا . وعلى ذلك فلا يعتد بعقد زواجها بالمسيحى لأنه عقد باطل سواء أكانت مرتدة أم مسلمة . وبما ان السائلة تقول فى طلبهـا أنه

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ م : ١٢٥ ــ التاريخ : ٢١ جمادى الاول سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١٥ ابريل سنة ١٩٨٣ م .

مسلمة الى الآن وانها كانت تجهل أحكام الاسلام وانها عرضت الاســـلام على زوجها المسيحى فأبى . فان زواجها هذا يقع باطلا ولا يترتب على هذا الزواج شىء من أحكام النكاح الصحيح ويجب التفــريق بينهـــا شرعا .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(٣٢٣٧) زواج المعتــوه

المبــادىء

١ ــ من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير كان معتوها .

٢ ــ من شروط صحة عقد الزواج ولزومه ونفاذه ان يكون كل من العاقدين كامل الأهلية .

٣ ــ اذا باشر المعتوه رجلا كان او امراة عقد زواجه كان عقده موقوفا على اجازة وليه اذا كان مميزا واذا كان غير مميز وقع عقده باطلا .

٤ ــ عقد زواج المعتوه سواء كان مميزا او غير مميز يباشره وليه الشرعى او القيم الذى يأذنه القاضى المختص .

ســـئل :

من السـيدة / نرجس عبـد الله فائـق ــ بطلبهـا المقيـد برقم ٧٣ لسـنة ١٩٨٢ م المتضـمن ان السيدة / عائشة عبد الله فائق حجر عليها للعته بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٢م فى المادة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٦ من محكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية . وبتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥ صـدر قرار المحكمة المذكورة بتعين السيد / عبد الظاهر محمد عيسى الدرملى قيما على المحجور عليها . ثم بعد ذلك تزوج هذا القيم بالمحجور عليها المذكورة بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٧ وقد باشرت عقد زواجها هذا بنفسها دون اذن وليها ولم تأذن المحكمة المختصة للقيم المذكور بزواجه منها ولم تنجب هذه الزوجة منه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى لهذا الزواج .

اجــاب :

المعتوه : من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون . وبذلك يكون المعتوه ناقص العقل

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ــ س : ١١٧ م : ١٢٨ ــ التاريخ : ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ ــ ١١ ابريل سنة ١٩٨٢ م .

فقط . والمعتوه قسمان : مميز وغير مميز . فان كان مميزا فحكم تصرفاته حكم الصبى المميز وان كان دون ذلك كانت أحكامه أحكام الصبى غير المميز . وجملة أحكام الصبى فى العقود والتصرفات اذا كان غير مميز انه لا ينعقد شىء من تصرفاته . اما اذا كان مميزا وكان دون البلوغ كانت تصرفاته على ثلاثة أقسام . القسم الأول : ان يتصرف تصرفا ضارا بماله ضررا ظاهرا كالطلاق والقرض والصدقة ، وهذا لا ينعقد اصلا فلا ينفذ ولو أجازه الولى . الثانى : ان يتصرف تصرفا نافعا نفعا بينا — كقبول الهبة — وهذا ينعقد وينفذ ولو لم يجزه الولى . الثالث : ان يتردد بين النفع والضرر — كالبيع والشراء — باحتمال كون الصفقة رابحة أو خاسرة ، وهذا القسم ينعقد موقوفا على اجازة الولى ، مثل هذا عقد الزواج حيث يتوقف على اجازة الولى أو اذنه . لما كان ذلك . وكان من شروط صحة عقد الزواج ولزومه ونفاذه ان يكون كل من العاقدين كامل الأهلية (بالغا — عاقلا) . فاذا باشر المعتوه — رجلا او امرأة — عقد زواجه كان عقده موقوفا على اجازة وليه ، اذا كان مميزا . اما اذا كان غير مميز وقع عقده باطلا . ولا تلحقه اجازة الولى كالصبى غير المميز . واذا كان ذلك فاذا كان المسئول عنها قد بلغ العته بها درجة اسقاط التمييز . لم يجز لها ان تباشر عقد الزواج بنفسها فاذا باشرته وهى غير مميزة وقع العقد باطلا . وأمر هذا الى القاضى صاحب الاختصاص . هذا : ولا يباشر تزويج المعتوه سواء كان مميزا أو غير مميزا الا وليه شرعا الأب ثم الجد لأب ثم باقى العصبة بترتيب الميراث ، أو القيم الذى يأذنه القاضى المختص بالترويج ، أو اذن القاضى صاحب الولاية فى أمور عديمى الأهلية. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(٣٣٢٨) اكتشاف الزوج عيبا فى زوجته بعد الدخول بها

المبــادىء

١ – يرى فقهــاء مذاهب المالكية والشافعية والجنــابلة والزيدية والجعفرية جواز طلب التفريق بسبب العيوب المرضية سواء للرجل أو المراة وان اختلفوا فى تحديد هذه العيوب .

٢ – فقهاء المذهب الحنفى يرون ان التفريق يكون بسبب العيوب المرضية التى توجد فى الرجل خاصة على خلاف بيئتهم فى هذه العيوب .

٣ – الراجح فى المذهب الحنفى انه لاحق للزوج فى طلب فسخ الزواج اذا وجد بزوجته عيبا اكتفاء بما يملكه من حق الطلاق اذا يئس من علاجها، وهو المعمول به قضاء .

٤ – المنصــوص عليه شرعا ان عقد الزواج متى استوفى أركانه وشروطه انعقد صحيحا شرعا مستتبعا آثاره ونتائجه من حقوق وواجبات لكل من الزوجين قبل الآخر .

٥ – لا تتوقف صحة عقد الزواج على صلاحية الزوجة للوطء .

٦ – ليس للزوج فى هذه الحالة سوى ان يعاشرها بالمعروف او يفارقها بالطلاق ويكون لها جميع حقوقها المترتبة على الطلاق .

ســـــئل :

من السيد المستشار / محمد عبد الســلام بطلبه المقيد برقم ١ لسنة ١٩٨٤ قال : ارجو التفضل بالافتاء فى حالة الزوجة الرتقاء التى لم يكن الزوج يعلم بحالتها عند زواجه بها . وهل يترتب على هذه الحالة بعــد كشفها بطلان عقد الزواج بما يستتبع ذلك من عدم ترتب الآثار التى تترتب على العقد الصحيح فلا تستحق نفقة او مؤخر صداق او غير ذلك ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة – س : ١١٧ م : ٢٠٧ – التاريخ : ٩ يناير سنة ١٩٨٤ م .

اجـــــاب :

ان الزواج فى الاسلام مودة ورحمة ومعاشرة بالمعروف . فاذا ظهرت عيوب مرضية مستقرة غير قابلة للعلاج والشفاء بأحد الزوجين . فهـل يجوز لأحدهما طلب فسخ الزواج قضاء أم لا يجوز ؟ اختلف فقهاء الشريعة فى هذا الى ثلاثة اراء :

الأول : انه لا خيار لأحد الزوجين اذا ما وجد بصاحبه عيبا . فلا يجوز له طلب فسخ عقد الزواج سواء كان هذا العيب قبل العقد أو حدث بعده. وسواء كان بالزوج أو بالزوجة . وبهذا يقول الظاهرية .

الثانى : أنه يجوز طلب التفريق بعيوب محددة . ويقول بهذا فقهاء مذاهب الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد — غير أن فقهاء المذهب الحنفى يرون أن التفـريق يكون بسـبب العيوب المرضـية التى توجد فى الرجل خاصة على خلاف بينهم فى عدد هذه العيوب . بينما يرى فقهـاء مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والجعفرية جواز طلب التفريق بسبب العيوب المرضية سواء للرجل والمرأة . وان اختلف هؤلاء أيضا فى عدد العيوب المجيزة لهذا الطلب ونوعيته .

الرأى الثالث : يجيز طلب التفريق مطلقا بأى عيب جسدى أو مرضى. ولأى من الزوجين هذا الحق وبهذا يقول شريح وابن شهاب والزهرى وأبو ثور وقد انتصر لهذا الرأى العلامة ابن القيم فى زاد المعاد جـ٤ ص٥٨،٥٩ هذا والصحيح فى مذهب الامام احمد بن حنبل كما جاء فى المغنى لابن قدامة ص ٥٨٧ جـ ٧ أن الزوج اذا وجد بزوجته بعد الدخول بها عيبا لم يكن يعلمه قبل العقد ولم يرض به — أنه يرجع بالمهر على من غره — وأن ولى الزوجة ضامن للصداق . وبهذا قال الامام مالك والامام الشافعى فى القديم والزهرى وقتادة . اعتدادا بأثر مروى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد . لا يرجع الزوج بشىء على احد . **لأنه بالدخول بها قد استوفى حقه** — استنادا الى قول سيدنا على **ابن أبى طالب رضى الله عنه فى هذه الواقعة** ولما كان القضاء فى مصر قد جرى فى هذا الموضع على أرجح الأقوال فى فقه مذهب الامام أبى حنيفة عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م . وكان فقه هذا المذهب يقضى بأنه لا حق للزوج فى طلب

فسخ الزواج اذا وجد بزوجته عيبا اكتفاء بما يملكه من حق الطلاق اذا يئس من علاجها . لأن الزوجية قائمة على حق تبادل المتعة . ففى فتح القدير جـ ٣ ص ٢٦٨ وما بعدها .

واذا كان بالزوجة عيب . اى عيب كان . فلا خيار للزوج فى فسخ النكاح . وذلك لأن فوت الاستيفاء بالكلية بالموت لا يوجب الفسخ حتى لا يسقط شيء من مهرها فاختلاله بهذه العيوب اولى . وهذا لأن الاستيفاء من الثمرات . وفوت الثمرة لا يؤثر فى العقد الا ترى انه لو لم يستوف لبخر او نفر أو قروح فاحشة لم يكن له حق الفسخ . وانما المستحق هو التمكن. وهو حاصل بالشق او الفتق ا.هـ .

وفى فقه المذاهب الأربعة جـ ٤ ص ١٨٩ طبعة ثانية (لا خيار للرجل بوجود عيب فى بضع المرأة من رتق أو نحوه . ولكن له الحق فى اجبارها على ازالته بجراحة وعلاج كما انه اذا يئس من علاجها فله مفارقتها بالطلاق فى هذه الحالة . لأن الزوجية قائمة على الاستمتاع . وفى فراقها عند اليأس من العلاج بدون تشهير فيه رحمة بها) ا.هـ لما كان ذلك : وكان المنصوص عليه شرعا أن عقد الزواج متى صدر مستوفيا أركانه وشروطه الشرعية المبسوطة فى كتب الفقه انعقد صحيحا شرعا مستتبعا آثاره ونتائجه من حقوق وواجبات لكل من الزوجين قبل الآخر ولا تتوقف صحته على صلاحية الزوجة للوطء . كان عقد الزواج المسئول عنه قد انعقد صحيحا . وترتبت عليه كل الآثار وإن ما اكتشفه الزوج بزوجته من رتق لم يكن يعلمه عند زواجه بها لا يترتب عليه بطلان هذا العقد . وبذلك : لم يكن للزوج فى هذه الواقعة اى حق قبل زوجته بعد اكتشاف ما بها من رتق وليس له الا أن يعاشرها بمعروف أو يفارقها بطلاق اذا ئيس من علاجها . وبالتالى يكون لها جميع الحقوق الشرعية التى تترتب على هذا الطلاق ومنها مؤخر الصداق . وبذا يكون قد علم الجواب عن السؤال . والله اعلم .

الموضـــوع

(٣٢٣٩) ازالة البكارة بالاصبع خطا

المبـــادىء

١ ــ اذا جرى العقد باركانه وشروطه كان صحيحا تترتب عليـــه جميع آثاره .

٢ ــ دخول كل واحد من الزوجين على زوجة الآخر وازالة بكارتها بالأصبع سهوا اعتقادا من كل منهما انها زوجته لا يحرمها على زوجها .

٣ ــ لكل واحد من الزوجين اعادة زوجته اليه وما حدث لا اثر له على صحة العقد .

سـئل :

من السـيد / رجب خلف محمـد المقيـد برقـم ١٠ لسنة ١٩٨٥ م المتضمن : ان اخـوين خطبـا اختـين لنفسـيهما على ان يـكون الأكبر فيهما زوجا للـكبرى ــ والأصـغر زوجا للصـغرى ــ ثم عقد قرانهما شرعا وقانونا . ولما كانت تقاليد الصعيد والريف ان يدخل الزوج على زوجته ليلة فيزيل بكارتها بأصبعه الا انه حدث خطا بان دخل كل واحـد على زوجة الآخر وأزال بكارتها سهوا ، وازاء هذا الموقف الحرج الذى تنبه له الجميع حجبت كل زوجة عن زوجها وحتى الآن لم يتم الدخول ولا المعاشرة بالنسبة لكلا الزوجين والزوجتين ويستطرد السائل قائلا ما مصير عقد الزواج هل هو صحيح أم باطل ؟ وما موقف الشريعة الاسـلامية فيما حدث ؟ .

اجـــاب :

ان الزواج فى الشريعة الاسلامية عقد قولى يتم بالايجاب والقبـول

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة ــ س : ١٢٠ م : ٨٨ ــ التاريخ : ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ ــ ١١ مارس سنة ١٩٨٥ م .

فى مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليها الصادرة ممن هو أهل للتعاقد شرعا بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين اذا كان الزوج مسلما وان يكون الشاهدان سامعين للأيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج ، فاذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة فى الشريعة الاسلامية كان صحيحا وتترتب عليه جميع أثاره . فاذا كان العقدان المسئول عنهما قد تما بهذه الصفة كما يقول السائل وأمام المأذون المختص فهما عقدان صحيحان وتترتب لكل منهما آثاره الشرعية والقانونية . وعلى ذلك فمن حق كل زوج أن يعاشر زوجته التى عقد عليها معاشرة الأزواج فهى زوجته أمام الله وأمام الناس شرعا وقانونا . وما حدث من دخول أحد الزوجين على زوجة الآخر اعتقادا من كل منهما انها زوجته لا يحرمها على زوجها وعلى كل من الزوجين أن يعيد زوجته اليه وما حدث من خطأ لم يكن وطئا شرعيا بالمعنى المفهوم وعلى فرض انه وطء فهو وطء بشبهة ولا أثر له على العقد . ولما كان الأمر كذلك فان كلا من الزوجين ملتزم بالعقد الذى عقده على زوجته وليس عليهما اثم لأن ما حدث كان نتيجة خطأ غير مقصود من كل منهما فلا شىء فيه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وعقد زواج كل منهما صحيح شرعا وقانونا ويجب ان يستغفر كل منهما ربه فيما بدر منه دون قصد . هذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ، والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٣٤٠) تصرف الزوجة فى مال زوجها

المبـــادىء

١ - لا يجوز للزوجة شرعا أن تخفى عن زوجها شـيئا من امواله او تاخذ شيئا منها دون علمه .

٢ - للزوجة ان تأخذ من مال زوجهـا ما يكفيهـا واولادهما اذا كان شحيحا بخيلا عليهم .

ســئل :

من السـيد الدكتـور / احمـد عاطف الرفـاعى كبـير الصيادلة بمستشفى القوات المسـلحة بالمعـادى بطلبـه المقيـد برقـم ٨٥/٥٤ المتضمن ان عمه تاجر كبير وينفق امواله بلا حساب وينفقها على الناس ويضحك عليه الناس والتجار الذين يتعاملون معه فى السوق وحدث ان نسى مبلغا عند زوجته منذ ثلاث سنوات ويسال السائل هل يجوز لزوجة عمه ان تخفى هذا المبلغ عن زوجها وتوزعه على اولادها وهم أولاده . واذا جاز لها ذلك فهل توزعه بالتساوى أم توزعه حسب الفريضة الشرعية للذكر ضعف الانثى . ؟

اجـــاب :

ان الانسان المكلف (البالغ العاقل) له ان يتصرف فى ماله حال حياته كيفما يشاء ولا يجوز شرعا لزوجته ان تخفى عنه شيئا من امواله او تأخذ منها شيئا بدون علمه الا اذا كان شحيحا لا ينفق على زوجته واولاده بما يكفيهم مؤن الحياة فان كان كذلك جاز لزوجته ان تأخذ من ماله ولو بدون علمه ما يكفيها واولادها بالمعروف لما روى ان زوجة ابى سـفيان شكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها وقالت (ان ابا سفيان رجل شحيح

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ عبد اللطيف حمزة - س ١٢٠ م : ٨٦ - التـاريخ : ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩ مارس سنة ١٩٥٨ م .

ففهم منها النبى صلى الله عليه وسلم انه لا ينفق عليها وولدها ما يكفيهم فقال لها صلى الله عليه وسلم (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) — فاذا كان الرجل ينفق على زوجته وولده ما يكفيهم مؤن الحياة ويغنيهم عن السؤال فلا يحق لزوجته ان تخونه فى شىء من ماله لانها امينة على امواله واذا غاب عنها حفظته فى ماله وولده . ومما سبق يتضح انه ليس لزوجة عم السائل اخفاء اموال زوجها عنه ولا التصرف فيها بدون علمه واذنه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٣٤١) ذمة الزوجة المالية

المبـــادىء

١ — الزوج ملزم شرعا بنفقة زوجته بجميع انواعها حسب يساره .

٢ — ذمة الزوجة المالية مستقلة عن شخصية زوجها وذمته .

٣ — للزوجة اهليتها فى التعاقد وحقها فى التمليك ولها مطلق الحق وكامل الأهلية فى تحمل الالتزامات واجراء مختلف العقود .

٤ — ليس من حق الزوج شرعا منع زوجته من مساعدة والدها من مالها الخاص .

سـئل :

من السـيد/ مجـدى عبد القـادر التلمسـانى بطلبـه المقيد برقم ٨٥/٥٢ المتضـمن استفسـاره عما يأتى : س ١ : هل من حق الزوج أن يمنع زوجته من مساعدة والدها كبير السن والعاجز عن العمل مساعدة مالية من مالها الخاص حيث انها تعمل بالسعودية ولها راتبها الخاص بها ؟

س ٢ : هل يحق للزوج شرعا ان يأخذ راتب زوجته معللا ذلك بان الزوجة وما تملك ملك لزوجها ولا يمكنها التصرف فى مالهـا الا باذنه ؟ .

س ٣ : ما حكم الشرع فى استعمال القوة والعنف فى معاملة الزوج لزوجته لدرجة حدوث آثار للضرب بجسد الزوجة والتفوه بالفاظ منافية للدين الاسلامى ؟ .

اجـاب :

أن الزواج فى الاسلام عهد وميثاق بين الزوجين يرتبطان به ارتباطا وثيقا مدى الحياة ويندمج كل منهما فى الآخر اندماجا كليا كما يرشد قوله

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ عبد اللطيف حمـزة — س : ١٢٠ م : ٩٥ — التاريخ : ١٤ رجب سنة ١٤٠٥ هـ — ٤ أبريل سنة ١٩٨٥ م .

تعالى « هن لباس لكم وانتم لباس لهن » وقوله تعالى « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا » وجعل الله تعالى الزواج من نعمه وعده من آياته حيث قال : « ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » وقال تعالى « والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون » . فأمر الشارع الحكيم بحسن المعاشرة بين الزوجين وبين حقوق كل منهما وواجباته فى المعاشرة الزوجية فواجب على كلا الزوجين أن يتقيا الله فيما وجب لكل منهما نحو الآخر . ومما يجدر الاشارة اليه هنا من حق للزوجة على زوجها وواجب عليها نحوه انه يجب للزوجة على زوجها نفقة شرعية وهى كل ما تحتاج اليه الزوجة لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وما يلزمها من فرش وغطاء وسائر أدوات البيت بحسب المتعارف بين الناس وسبب وجوب هذه النفقة هو حق الزوج فى احتباس زوجته لأجله ودخولها فى طاعته وذلك ليتمكن الزوج من الاستمتاع للزوجة شرعا لأنها حينئذ تكون ناشزا عن طاعته بدون حق فلا تستحق النفقة . فعلى الزوجة المسلمة ان تطيع زوجها فى كل ما ليس فيه معصية لله . وقد قرر جمهور الفقهاء أن الزوجة المسلمة لها شخصيتها المدنية ولها ذمتها المالية المستقلة عن شخصية زوجها وذمته فلكل منهما ذمته المالية المستقلة عن ذمة الآخر فللزوجة اهليتها فى التعاقد وحقها فى التمليك ولها مطلق الحق وكامل الأهلية فى تحمل الالتزامات واجراء مختلف العقود محتفظة بحقها فى التمليك مستقلة عن زوجها . ونظام أموال الزوجين فى الاسلام هو نظام الانفصال المطلق واستقلال ذمة كل منهما ماليا عن الآخر . وهذه المبادىء قد ارساها القرآن الكريم فى آيات كثيرة كالآيات رقم ٢٢٨ ، ٢٢٩ من سورة البقرة و ٤ ، ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء . وعلى ذلك فليس من حق الزوج المسلم ان يمنع زوجته من مساعدة والدها كبير السن والعاجز عن العمل مساعدة مالية من مالها الخاص بها بل ان لها الحق ان تقوم بخدمة والدها هذا اذا كان لا يجد من يخدمنه غيرها . تعوله وتخدمه ولو كان على غير دينها . ونصيحتنا لكل زوج مسلم أن يحسن معاشرة زوجته وان يراعى العدل والاحسان فى معاملتها قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن

فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) وقال صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . ونصيحتنا لكل زوجة مسلمة أن تطيع زوجها فيما هو من شئون الزوجية مما ليس فيه معصية لله تعالى وكذلك فيما يلزم لرعاية النشء الذى يكون لهما وتربيته أما غير ذلك من الشئون الخاصة بها فلا تجب عليها طاعته فيه كأن يمنعها من التصرف فى مالها أو يأمرها أن تتصرف فيه على وجه خاص فانه ليس له ولاية على أموالها . وفقنا الله جميعا لفهم تعاليم الاسلام وأحكامه وهدانا جميعا سواء السبيل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

من احكام الحج
وما يتعلق به

الموضــــوع

(٣٣٤٢) التصرف فى الأضحية

المبـــــدا

يجــوز أن يأكل صاحب الأضحية من لحمها ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر منها .

ســــئل :

عن كيفية التصرف فى الأضحية شرعا

اجــــاب :

رفع الينا سؤال عن كيفية التصرف فى الأضحية والجواب انه يجوز عند الأئمة الأربعة أن يأكل صاحب الأضحية من لحمهـــا ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر منها . وافضل عند الحنفية أن يتخذ الثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث ، ويندب لمن كان له عيال يحتاجون الى التوسعة الا يتصدق منها على غيرهم لأن انفاقه عليهم صدقة . والأفضل عند الحنابلة أن يجعل أضحيته أثلاثا كما تقدم وعند الشافعية أن يتصدق بها كلها ودون ذلك عنهم فى الفضل أن يأكل ثلثها ويتصدق بثلثهـــا ويهدى ثلثها . والأفضل عند المالكية أن يجمع بين الأكل منها والتصدق والاهداء بدون تحديد بالثلث ولا غيره واوجب الشافعية وابن حزم التصدق ببعض الأضحية ولو قليلا والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسـنين مخلوف ـــ س : ٥٩ م : ٦٣٦ ـــ التاريخ : ١٩٤٨/١٠/١١ .

الموضـــوع

(٣٣٤٣) مكان وزمان ذبح الهدى فى الحج

المبـــادىء

١ — يجوز ذبح دم التطوع قبل ايام النحر وذبحه فيها افضل اما دم المتعة والقران فلا يجوز ذبحهما الا فى ايام النحر .

٢ — لا يجوز ذبح جميع الهدايا الا فى الحرم وفى اى موضع شاء منه ولا يختص بمنى .

٣ — يجوز للمهدى ان يأكل عند الحنفية من هـدى المتعة والقران والتطوع . ولا يجوز الأكل عند الشافعية الا من دم التطوع كما يجـوز للمهدى ان يتصدق بالهدى على فقير الحرم وغيره من الفقراء .

٤ — يقوم مقام المتصـدق — نائبه بالحرم — نيابة عنه كالمطوف ويكون ذلك مجزيا ومسقطا للطلب .

ســئل :

من السيد / فتح الله احمـد بطابه المقيد برقم ٤١٦ سنة ٩٥٧ قال طلب بيان حكم ما يأتى :

أولا : مكان وزمان ذبح الهدى فى الحج سواء كان هدى قران أو تمتع أو تطوع وما ترتب على ذلك من المخالفة :

ثانيا : الهدى بجميع أنواعه يأخذه المطوفون يأكلون منـه ما يأكلون ويتصدقون بما يتصدقون فهل فى هذه الحالة يصيب المرمى فيسقط الطلب اولا :

ثالثا : حكم النزول فى منى وزمانه ومقدار هذا الزمن وما يترتب على مخالفة ذلك وجوابا على ما جاء بالسؤال نقول :

اجـــاب :

أولا : الهدى اسم لما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به ابلا أو بقرا

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حسـن مأمون — س : ٨٣ م : ٥١ — التـاريخ : ١٩ ذو القعده سنة ١٣٧٦ هـ — ١٧ يونيه سنة ١٩٥٧ م .

أو غنمما وأقله شاه وهى جائزة فى كل شىء الا فى موضوعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا الابل والهدى أنواع منها هدى التطوع وهدى المتعة وهدى القران — وهدى التطوع يجوز ذبحه قبل يوم النحر ونبحه يوم النحر افضل لأن القربة فى التطوعات باعتبار انها هدايا وذلك بتحقيق تبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها فى غير يوم النحر وفى أيام النحر افضل لأن معنى القربة فى اراقة الدم فيها أظهر . أما دم المتعة والقران فيختص ذبحه بأيام النحر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفهثم — وقضاء التفث يختص بيوم النحر ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية — ولا يجوز ذبح جميع الهدايا الا فى الحرم لقوله تعالى فى جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصار أصلا فى كل دم هو كفارة ولقوله تعالى فى دم الاحصار ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله وقوله تعالى فى الهدايا مطلقا ثم محلها الى البيت العتيق — ولأن الهدى اسم لما يهدى الى مكان فالاضافة ثابتة فى فهومه وهو الحرم بالاجماع — ويجوز الذبح فى اى موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ومن الناس من قال لا يجوز الا بمنى والصحيح ما قلنا قال عليه السلام كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر رواه ابو داود وابن ماجه من حديث جابر ثم قال صاحب الفتح فتحصل ان الدماء قسمان ما يختص بالزمان والمكان وما يختص بالمكان فقط . ويتضح مما سبق من النصوص أنه يجوز ذبح دم التطوع قبل ايام النحر وذبحه فيها أفضل — اما دم المتعة والقران فلا يجوز ذبحهما الا فى ايام النحر ويتعين ذبح الثلاثة فى الحرم ومنه منى .

ثانيا : ويجوز للمهدى ان يأكل استحبابا عند الحنفيـــة من دم المتعة والقران والتطوع — ولا يجوز له ذلك عند الشافعية الا من دم التطوع ولا يجوز له الأكل من غيرها لأنها عندهم دماء كفارات ولو اكل منها ضمن خلافا لمالك — ويجوز له ان يتصدق بالهدى على فقير الحـــرم وغيره من الفقراء المستحقين لأن الصدقة قربة منقولة والصدقة على كل فقير قربة خلافا للشافعى — ويقوم مقام تصدق المهدى بنفسه تصدق وكيله أو نائبه بالحرم الهدى على الفقراء نيابة عنه كالمطوفين مثلا وغيرهم ويكون ذلك مجزيا ومسقطا للطلب عن المهدى .

ثالثا : وفى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة يخرج الحاج من مكة بعد صلاة فجر هذا اليوم الى منى حيث يقيم بها حتى يصلى فجر

يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذى الحجة ويمكث بها الى طلوع الشمس ثم يتوجه الى عرفات فيقف بها ثم يعود الى منى ثانية يوم النحر قبل طلوع الشمس فيبدأ برمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الخزف يكبر مع كل حصاة وتقطع التلبية بأولها ويقف عندها ثم يذبح ان أحب دم التطوع ثم يحلق وهو افضـــل أو يقصر وقد حل له كل شيء من محظورات الاحرام غير النساء على خلاف فى ذلك بين المذاهب ـــ ثم يذهب من يومه وهو يوم النحر ان استطاع او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة سبعة اشواط وهو ركن فى الحج والنزول بمنى على الوجه السابق من سنن الحج وتاركه يكون مسيئا . والله اعلم .

الموضـــوع

(٣٢٤٤) الحج فى الملابس العادية لعذر

المبـــادىء

١ ــ التجرد من المخيط من واجبات الاحرام ويصـح الاحرام بدونه سواء كان ذلك بعذر او بغيره .

٢ ــ اذا لم يتجرد المحرم من المخيط وكان ذلك بعذر خير بين ان يذبح شاة او يتصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام او يصوم ثلاثة ايام .

٣ ــ اذا لم يتجرد المحرم من الخيط وكان ذلك بغير عذر لا يخير فى الكفارة وعليه ذبح شاة .

٤ ــ الصوم فى الكفارة التى يتخير فيها المحرم والتصدق على المساكين يجزيه فى أى موضع شاء اما الذبح فيختص بالحرم .

سـئل :

من السـيد / مدين السـيد ابراهـيم بطلبه المقيـد برقـم ١٩٦٩/٧٧٧ المتضمن انه عزم بمشيئة الله تعالى على تادية فريضة الحج هذا العام الا انه مريض ولا يسـتطيع ارتداء زى الاحـرام ويمكنه تادية الفريضة فى حالة ارتدائه الملابس العادية . وطلب السـائل الافادة عن الحكم الشرعى .

اجـاب :

المنصوص عليه فى الفقه الحنفى انه يصح الاحرام مع لبس المخيط ــ وان كان ذلك بعذر او بغيره لأن التجرد عن المخيط من واجبات الاحرام لا من شروط صحته فاذا تركه المحرم واحرم بلباس مخيط كان احرم وهو مرتد

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ احمـد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ٥٠٥ ــ التاريخ : ٢ ذو القعدة لسنة ١٣٨٩ هـ ــ ١٠ يناير ١٩٧٠ م .

ملابسه العادية . فاما ان يكون فعله هذا بعذر او بغير عذر . فان كان بعذر بأن كانت عنده ضرورة دعته الى لبس المخيط كمرض ونحوه مثلا وجب عليه كفارة يتخير فيها بين ان يذبح شاة او يتصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام او يصوم ثلاثة أيام سواء لبس ثوبا واحدا او كان لباسه كله مخيطا ولو دام على ذلك أياما او كان يلبس المخيط ليلا للبرد مثلا وينزعه نهارا . فان زال عذره ولبس المخيط مع هذا فانه يكون عليه كفارة لا يتخير فيها بل يذبح شاة يتصدق بلحمها ولا يأكل هو منها وكذلك اذا لبس المخيط ابتداء من غير عذر هذا والصوم فى الكفارة التى يتخير فيها المحرم يجزيه فى أى موضع شاء لأنه عادة فى كل مكان وكذلك التصدق على المساكين . اما النسك وهو ذبح الشاة فيختص بالحرم . والسائل يقول انه مريض ويضره لبس الاحرام فيسوغ له والحالة هذه أن يلبس المخيط وعليه كفارة يتخير فيها على الوجه المشار اليه فان زال عذره واستمر على لبس المخيط أو عاد ولبسه بعد زوال العذر فانه تجب عليه كفارة لا يتخير فيها بل يذبح شاة ويتصدق بلحمها من غير أن يأكل منها . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٣٤٥) مجاوزة الميقات دون احرام ورمى الجمرات

المبـــــادىء

١ ــ من جاوز الميقات دون احرام وهو يريد الحج أو العمرة لزمه دم.

٢ ــ من ترك رمى الجمار كلها أو يوما واحدا منها أو ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر عليه ذبح شاة فى الحرم وان ترك أقل من ذلك تصدق لكل حصاة بنصف صاع من بر فى أى مكان .

سـئل :

من السـيد / أحمـد يونس عـلام ــ بطلبـه المقيـد برقـم ٥٤٤ لسنة ١٩٧٠ المتضمن ان السائل قد أدى فريضة الحج هو وزوجته فى العام الماضى الا انه قد وقعت منهما الأخطاء الآتية : ١ ــ كان السائل وزوجته عازمين على الذهاب الى المدينة والاحرام منها حيث انها الميقات الشرعى لهما ــ ولكنهما عندما وصلا الى جدة منعا من الذهاب الى المدينة لأن ميعاد الحج قد حان ــ ٢ ــ عندما قام السائل وزوجته برمى جمرة العقبة الكبرى رمياها من الخلف لأنهما رأيا الحجاج يرمونها من الخلف ــ ولما ذهبا الى مكة للطواف والسعى وجدا الحجاج يرمون جمرة العقبة من الامام لا من الخلف كما رميا سابقا ــ ٣ وعندما ذهب السائل وزوجته ثانى يوم لرمى جمار العقبة الثانية كان هناك زحام شديد أدى الى وقوع بعض الحصى من يده ويد زوجته فرميا بعض الحصى وسقط بعضه من أيديهما ولم يستطيعا اتمام الرجم ــ نتيجة لذلك . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما وقع منه ومن زوجته من أخطاء وما هو الواجب عليهما شرعا حتى يجبرا ما حدث منهما من نقص فى أفعال حجهما .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ــ س : ١٠٨ م : ٢٢٧ ــ التاريخ : ١٤ المحرم سنة ١٣٩٣ هـ ــ ١٧ فبراير سنة ١٩٧٣ م .

اجـــاب :

١ ـ **عن السؤال الأول :** المقرر فى فقه الحنفية ان من جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلو اما أن يكون قد أحـــرم داخل الميقات أو عاد الى الميقات ثم أحرم . فان أحرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضى فى احرامه ولزمه دم . وان كان لا يخاف فوت الحج فانه يعود الى الميقات واذا عاد الى الميقات فلا يخلو اما أن يكون حلالا أو محرما فان عاد حلالا ثم أحرم سقط عنه الدم وان عاد الى الميقات محرما قال أبو حنيفة رحمه الله ان لبى سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط . وعند الصاحبين محمد وأبى يوسف يسقط فى الوجهين ـ وفى الحادثة موضوع الاستفتاء الظاهر ان المستفتى وزوجته أحرما داخل الميقات ولكنهما خافا فوت الحج متى عادا الى الميقات ليحرما منه . فيكون الواجب عليهمـــا فى هذه الحالة الا يعودا ويمضيا فى احرامهما ويلزم كلا منهما دم لعدم احرامهما من الميقات أى انه يجب على كل منهما ذبح شاة فى الحرم والتصدق بلحمها ـ ٢ـ **عن السؤال الثانى :** لامخالفة شرعا فىرمى الجمار من الخلف بل الرمى جائز شرعاعن اية صورة. فقد جاء فى كتاب مجمع الأنهر فى فقه الحنفية فى الجزء الأول بالصحيفة ٢٨٠ ما نصه (ولكن المختار عند مشايخ بخارى انه يرمى كيف يشاء) ـ ٣ ـ **عن السؤال الثالث :** المقرر فى فقه الحنفية ان من ترك رمى الجمار كلها أو يوما واحدا أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة ـ ومعناه أنه تركها حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق لأنه ترك واجبا من جنس واحد وان لم تغرب الشمس يرمها على الترتيب لكنه يجب الدم لتأخيرها عند أبى حنيفة خلافا لصاحبيه محمد وأبى يوسف . وترك رمى يوم واحد عبادة مقصودة وكذلك جمرة العقبة يوم النحر فتجب شاة. وان ترك أقلها تصدقلكل حصاة بنصف صاع من بر(قمح)والصاع قدحان وثلث قدح بالكيل المصرى ـ الا ان يبلغ قيمة المتصدق عنه قيمة شاة ففى هذه الحالة ينقص ما شـــاء من قيمة الشـــاة . وفى الحادثة موضوع الاستفتاء لو كان المستفتى وزوجته قد تركا رمى يوم كامل من الجمار فانه يجب على كل منهما شاة يذبحها فى الحرم ويتصدق بلحمها . ولو كان المتروك أقل من ذلك تصدق كل من المستفتى وزوجته عن كل حصاة تركت بنصف صاع من بر الا أن يبلغ قيمة المتروك المتصدق عنه قيمة شاة فينقص كل منهما فى هذه الحالة ما شاء عن قيمة الشاة وهذا التصدق جائز فى كل مكان لأنه عبادة فى كل مكان . وعلى هذا فيكون حج كل من المستفتى وزوجته صحيحا

شرعا ويجب على كل منهما ذبح شاه فى الحرم والتصدق بلحمها عن المخالفة الأولى وهى تجاوزهما الميقات غير محرمين . ولا شىء عليهما فى رمى جمرة العقبة الكبيرة من الخلف ويجب على كل منهما ذبح شاة فى الحرم والتصدق بلحمها عن المخالفة الثالثة ان كان المتروك رمى جمار كل يوم — أو التصدق بنصف صاع من بر فى أى مكان عن كل حصاة تركها كل منهما الا أن يبلغ قيمة المتروك المتصدق عنه قيمة شاة ففى هذه الحالة ينقص كل منهما ما شاء من قيمة الشاة كما قررنا سابقا . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(٣٣٤٦) طواف الافاضة والمبيت بمنى

المبــادىء

١ ــ طواف الافاضة ركن من اركان الحج وهو سبعة أشــواط غير أن الأحناف يرون أن الركن اربعة أشــواط فقط والثلاثة الباقية واجبة .

٢ ــ يدخل وقت طواف الافاضة بطلوع فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية ــ ويدخل وقته بنصف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة .

٣ ــ لا آخر لوقت طواف الافاضة وفعله يوم النحر أفضل .

٤ ــ الموالاة بين أشــواط الطواف شرط عند الامامين مالك واحمد . فان فرق بين أجزائه استأنف الا ان يكون يسيرا ولو لغير عذر او كثيرا لعذر .

٥ ــ يرى الحنفية والشافعية أن الموالاة بين أشــواط الطواف سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل طوافه ويبنى على ما مضى منه .

٦ ــ المبيت بمنى لرمى الجمرات ســنة عند الأئمة ليلة الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة ويجوز أن يبقى بمكة الى منتصف الليل ثم يتم الليل بمنى كما يجوز أن يستمر بمنىً الى مثل ذلك ويتم الليل بمكة ــ ثم يعود لرمى الجمرات فى وقتها .

ســـئل :

من الســيد / الحســانى محمــد ــ بطلبــه المقيــد برقــم ١٨٠ سنة ١٩٨٢ المتضمن أنه اثناء تأديته لفريضـــة الحج وأداء مناسكه طاف طواف الافاضة ظهر يــوم النحر ثلاثة أشــواط وبعدها شــعر بالتعب والاعياء فلم يتمــكن من اتمــام الأشواط السبعة ثم عاد ليــلا فى نفس

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ عبد اللطيف حمــزة ــ س : ١١٧ م : ٥٧ ــ التاريخ : ١٩ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ ــ ٧ سبتمبر سنة ١٩٨٢ م .

اليوم وأتم الأشـــواط الباقية ويســـأل عن حـــكم ذلك شرعا . ومتضمن كذلك انه لم يبت بمنى بعد رجوعه من عرفه فما حكم ذلك شرعا ؟ ويسأل أيضا عن حكم فوائد البنوك وهل يجوز اخذها واعطاؤها للفقراء والمساكين.

اجـــاب :

من أركان الحج طواف الزيارة المسـمى بطواف الافاضة وهو مجمع على ركنيته قال تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » وهو سبعة أشواط غير أن الأحناف يرون أن الركن أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجب ويدخل وقت هذا الركن بطلوع فجر يـــوم النحر عند الحنفيين ومالك . وقال الشافعى وأحمد يدخل وقته بنصـــف ليلة النحر ولا آخر لوقته وفعله يوم النحر افضل لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم (أفاض يـــوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبهيقي — فيسن للحاج النزول من منى الى مكة يـــوم النحر لطواف الركن وشروط هـــذا الطـــواف : الطهـــارة من الحدث والنجس وستر العورة ، والنية والطواف لجميع البيت سبعة أشواط وداخل المسجد ووراء حجر اسماعيل ومحاذاة الحجر الأســـود بجميع بدنه والترتيب وهو أن يطوف على يمينه والموالاة وبالنظر الى الشرط الأخير وهو المولاة بين الأشواط السبعة قال بذلك مالك وأحمد فان فرق بين أجزائه استأنف الا ان يكون التفريق يسيرا ولو لغير عـــذر أو كثيرا لعذر وقال الحنفيون الموالاة بين أجزاء الطواف ســـنة وهو الصحيح عند الشافعى وعلى ذلك فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل طوافه بل يبنى على ما مضى منه . وعلى ذلك فان ما فعله السائل من تفريق بين أجزاء الطواف لتعبه وشـــدة الحرارة ثم استئنافه الطواف وتكملته صـــحيح ولا شىء فيه . أما بالنسبة للمبيت بمنى لرمى الجمرات فهو ســـنة عند الأئمة فللحاج أن يبيت بهـــا بعد الطواف والسعى او بعد الطواف ان لم يـــكن عليه ســـعى يبيت بهـــا ليلة الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة ويجوز أن يبقى بمكة الى منتصف الليل ثم يتم الليل بمنى كما يجوز أن يســـتمر بمنى الى مثل ذلك ويتم الليل بمكة أعنى يجوز للحاج أن يجمع بين منى ومكة فى كل ليلة يطلب فيها المبيت بمنى وله الا يبيت بمنى وان كره ذلك لكن يلزمه ان لم يبت بهـــا ان يجىء اليها لرمى الجمرات فى وقته من أيام التشريق لأن المبيت بها لذلك وعلى ذلك فليس على الحاج السائل شىء فى عـــدم مبيته بمنى . اما بالنسبة للسؤال الثالث :

وهو فوائد البنوك فقد اتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على أن الفائدة المحددة التى تعطيها البنوك على الايداع أو الاقتراض من قبيل ربا الزيادة المحرمة شرعا فلا يباح للسائل ان ينتفع بها وله أن اخذها أن يوزعها على الفقراء والمساكين تخلصا منها ولكن لا يثاب عليها لأنه مال حرام والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل الا طيبا والا تركها للبنك ليتولى صرفها حسـما يرى والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٤٧) لبس المخيط فى الحج لعذر

المبـــادىء

١ — لبس المخيط أو المحيط من الأمور المحظورة على المحرم بالحج أو العمرة .

٢ — لبس المخيط أو المحيط لغير عذر يوجب ذبح شاة ولبسها لعذر يوجب على المحرم اما ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين .

٣ — ذبح الفدية لا يختص بزمان أو مكان فله أن يذبحه فى أى مكان أو زمان الا اذا نوى به الهدى فانه يذبح بمنى أو مكة .

ســـــئل :

من الســـيد الأســـتاذ / عـــزت قابيل المحـــامى بطلبـــه المقيـــد برقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٢ المتضمن أنه قد عزم على أداء فريضـــة الحج ولكنه لا يمكنه خلع ملابســـه المخيطة لئلا يصاب باحتقان فى الأنف والزور والحلق المصحوب بالرشح والزكام الذى ينتهى باحتقان فى الشعب الهوائية . ويسأل هل يجوز له أداء الفريضة مرتديا ملابســـه العادية وان جاز ذلك فهل تلزمه فدية أم لا ؟ .

أجـــاب :

قال تعـــالى : « وما جعل عليـــكم فى الدين من حرج » وقال تعالى « ان مع العسر يسرا » فحمدا لله الذى جعل بيته العتيق مثابة للناس وأمنا وجعل حجه ركنا من أركان الاســـلام لمن استطاع اليه ســـبيلا وجعل للحج مناسك يجب على المحرم الالتزام بها وجعل له محظورات يجب الابتعاد عنها ورتب جزاء على من خالفها والمحظورات فى الحج أنواع فمنها ما يفسده

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة — س : ١١٧ م : ٦٠ — التاريخ : ٢٦ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ — ١٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢ م .

ومنها ما يترتب عليه هدى أو فدية قال الفقهاء الأمور المحظورة على المحرم منها ما يوجب الفدية على التخيير ومنها ما يوجبها على الترتيب فالذى يوجبها على التخيير أمور ذكروا منها لبس المخيط أو المحيط وهى الثياب المفصلة على البدن والتى تحيط به وتستمسك بنفسها كالجوارب والفانلات والكلسونات والشروز والجلباب ونحو ذلك فيحرم على المحرم لبس ذلك مدة الاحرام فان لبس المخيط لغير عذر لزمته الفدية على الترتيب وان لبسه لعذر كان تيقن او غلب على ظنه باخبار طبيب مسلم أمين باصابته بضرر او مرض اذا خلع ملابسه العادية لزمته الفدية على التخيير . والفدية على التخيير هى اما ان يذبح شاة سنها ستة اشهر ان كانت من الضأن وسنة ان كانت من المعز ولا يختص ذبح هذا النسك بزمان او مكان فله ان يذبحه بأى زمان ومكان شاء الا اذا نوى به الهدى فانه يذبح بمنى او مكة . واما أن يصوم ثلاثة ايام . واما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مد من بر ونصف صاع (مدان) من تمر او زبيب أو شعير أو اقط وان لبس المحرم المخيط لغير عذر لزمته الفدية على الترتيب فيلزمه ذبح شاة تجزىء فى الأضحية . وعلى ذلك ففى واقعة السؤال مادام السائل قد عزم على الحج وسوف يظل مرتديا ملابسه العادية المخيطة لمرضه فان ذلك يعد ضرورة تبيح له هذا المحظور وعلى ذلك تلزمه الفدية على التخيير المذكور . والله تعالى نسأل أن يهدينا سواء السبيل وأن يتقبل من حجاج بيته الحرام وأن يجعل أداء هذا الركن العظيم خالصا لوجهه الكريم والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(٣٣٤٨) حج ووصــية اختيارية

المبــادىء

١ ـ الحج فرض على الفور متى توافرت شروط وجوبه .

٢ ـ كل من توافرت فيه شروط وجوب الحج ثم آخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثما بالتأخير عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة .

٣ ـ فقهاء الشافعية يقولون هو فرض على التراخى ان أخره عن أول عام قدر فيه الى عام آخر لا يكون عاصيا بالتأخير بشرط أن لا يخاف فواته وأن يكون التأخيرمقرونا بالعزم على الفعل فيما بعد .

٤ ـ يجوز الوصية بالثلث الوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة فان زادت الوصية عن الثلث فلا تنفذ فى الزيادة الا باجازة الورثة .

ســـئل :

من الســـيد / محمــد ابراهــيم مذكــور ـ بطلبــه المقيــد برقم ٦٦ سنة ١٩٨٢ المتضــمن أنه متزوج من حوالى عشرين سنة من سيدة من أقربائه كانت زوجة لرجل سابق توفى عنهـا وترك ثلاثة أولاد قصر هم (ذكران وأنثى) وفور زواجه بها ضم الأولاد الثلاثة اليه فى عيشة واحدة . وأخذ يرعاهم ويصرف عليهم حتى كبرو وحصل كل منهم على شهادة البكالوريوس . وقام بتزويج البنت وكذلك الولدين واســتقل كل منهم فى معيشة خاصة . وقال انه لم ينجب أطفالا على الاطــلاق . وانه يبلغ من العمر الآن حوالى ســبعة وستون ســـنة ويمتلك بعض الأطيان الزراعية وله رغبتان هما : أولا : يريد أن يقوم هو وزوجته بآداء فريضة الحج أو العمرة أو الاثنين معا برغم ما ســوف يعانيه من ارهاق نظرا

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزة ـ س : ١١٧ م : ٧١ ـ التاريخ : ٢٩ محرم سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٢ م .

لبتر ساقه اليسرى حيث استعاض عنها بساق صناعية . ويقول هل يعتبر أداء فريضـــة الحج وهو قادر عليها ماليا فريضـــة واجبة عليه وعلى زوجته وما حكم أداء العمرة بالنســبة له ؟ ثانيا : يريد أن يوصى بثلث ما يملك من الأطيان الزراعية الى أولاد زوجته المذكورين والى احدى جهات البر بنسب معينة . ويقول ما حـــكم الشرع فى الايصاء لهم وحدهم . وهل يكون الايصاء لهم قربة الى الله أم يلزم أن يكون الايصاء مقصورا على جهة من جهات البر حتى تكون قربى الى الله ؟

اجـــاب :

عن السؤال الأول : الحج فرض على الفور متى توافرت شروط وجوبه ومنها القدرة على نفقات الحج والاتيان بأركانه . فكل من توافرت فيه شروط وجوبه ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يـــكون آثمـــا بالتأخير عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة . وقال فقهاء الشافعية هو فرض على التراخى ان أخره عن أول عام قدر فيه الى عـــام آخر لا يكون عاصيا بالتأخير . ولكن بشرطين الأول : أن لا يخاف فواته اما لكبر سنه وعجزه عن الوصول واما لضياع ماله : فان خاف فواته لشىء من هـــذا وجب عليه أن يفعله فورا وكان عاصيا بالتأخير . الثانى : أن يكون التأخير مقرونا بالعـــزم على الفعل فيما بعد فلو لم يعزم كان آثما . وعلى ذلك : فاذا كان السائل يستطيع أداء الحج وهو على هـــذه الحالة وجب عليه أداؤه فورا بدون تأخير فلو أخره كان آثما حيث أنه قادر ماليا . فاذا كان لا يستطيع ذلك بسبب هذه العاهة وجب عليه أن ينيب غيره فى أداء هـــذه الفريضة وأن يتحمل مصاريف الحج من ماله الخاص . وأن ينوى النائب الحج عنه والأفضل أن يكون النائب قد أدى فريضـــة الحج عن نفســـه وهـــذا اذا كان عجـــز هذا السائل عجزا كاملا لا يستطيع معه أداء أركان الحج بنفسه . أما أداء العمرة فهو سنة وليست واجبة على السائل بل يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها . أما زوجته فاذا كانت قادرة ماليا على الحج وجب عليها أن تحج من مالها الخاص ويجوز أن يتبرع هو بأداء هـــذه النفقات ويسقط بذلك عنها الفرض . وعن السؤال الثانى : نصت المـــادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ٤٦ على جواز الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة . وعلى ذلك يجوز للسائل أن يوصى لأولاد زوجته بثلث التركة

او يوصى لهم ولجهات البر بما يوازى ثلث التركة وذلك حسب رغبته . وينفذ ذلك دون توقف على اجازة الورثة مادام فى حدود ثلث التركة . أما اذا زادت الوصية عن الثلث فتنفذ فى الثلث ويتوقف الباقى على اجازة الورثة فان أجازوها نفذت بشرط أن يكونوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بسؤال السائل . والله سبحانه وتعالى أعلم.

الموضــــوع

(٣٣٤٩) مخالفة التوقيت الشرعى المحدد لرمى الجمار

المبـــادىء

١ ــ رمى الجمار من الواجبات التى تجبر بدم باتفاق .

٢ ــ مخالفة التوقيت الشرعى المحـــدد لرمى الجمار توجب دما غير مقيد بزمن أو مكان والحج صحيح .

ســـــئل :

من الســـــيد / محمـــد عبـــاس محمـــد مصطفى بطلبـــه المقيـد برقم ٢٩٢ سنة ١٩٨٢ المتضمن أنه يعمل مدرسا بالسعودية وذهب وزوجته لأداء مناسك الحج هـــذا العام ــ وبعد اداء مناسك الحج عاد الى محل اقامته ثانى أيام العيد الأضـــحى وبعد أن قام برمى الجمار عنه وعن زوجته فرمى عن نفسه ٤٩ مرة ومثلها لزوجته سبعا يوم العيد ، ٤٢ ثانى أيام العيد ويسأل عن حكم الشرع فى رميه وفى عودته ثانى أيام العيد وهل حجه صحيح وماذا يلزمه. ؟

اجـــــاب :

قال الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » وقال « واتموا الحج والعمرة لله » وقال « الحج أشهر معلومات » ومناسك الحج منها الأركان التى لا يصح الحج بدونها ومنها الواجبات والسنن ورمى الجمار من الواجبات التى تجبر بدم باتفاق والجمار التى ترمى ثلاث بمنى الصـــغرى التى تلى مســـجد الخيف والوســـطى بينهـــا وبين جمرة العقبة والكبرى وهى العقبة وأيام الرمى اربعـــة يوم النحـــر وايام التشـــريق الثلاثة بعده اما يـــوم النحر فترمى فيه جمرة العقبة بسبع حصيات كل حصاة فى حجم حبة الفول . واما أيام التشريق الثلاثة وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة ترمى فيها الجمرات الثلاث الأولى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزه ــ س : ١١٧ م : ١٠١ ــ التاريخ : ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ هـ ــ ٢ فبراير سنة ١٩٨٣ م .

والوسطى والعقبة ــ ولابد من الترتيب بين الجمرات فى الرمى فيبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى فيرمى كل واحـدة سبع مرات فى الحادى عشر من ذى الحجة ثانى ايام العيد ــ ومثلها فى الثانى عشر والثالث عشر ثالث ورابع أيام العيد فيكون مجموع الرمى سبعين منها سبع ترمى بها جمرة العقبة يوم العيـد واحـدى وعشرون ترمى بها الجمار الثلاث ثانى أيام العيد واحدى وعشرون ترمى بها ثالث أيام العيد واحدى وعشرون ترمى بها رابع أيام العيد ، هذا لمن يتم ولم يتعجل اما من تعجل واراد الخروج من منى الى مكة فى اليوم الثانى من أيام التشريق وهو ثالث أيام العيـد فانه يرمى جمرة العقبة سـبعا يوم النحر ، واحدى وعشرين لليوم الثانى واحدى وعشرين لليوم الثالث فمجموعها لمن تعجل تسع وأربعون حصاة . قال تعالى « واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون » الآية ٢٠٣ من سورة البقرة . ومن هـذا تبين أن السائل قد خالف التوقيت الشرعى المحدد لرمى الجمار حيث عمل برمى ثالث أيام العيد فرمى جمراته مع جمرات اليوم الثانى فلا هو أتم وتأخر لرابع أيام العيد ولا هو تعجل وبقى لثالث أيام العيد ويكون بذلك قد ترك رمى اليوم الثالث فيلزمه على ذلك دمان عنه وعن زوجته فعليه أن يذبح شاتين سن كل منهما ستة اشهر على الأقل ان كانت من الضأن وسنة ان كانت من المعز ولا يختص ذبح هذا الهدى بزمان وحج السائل صحيح ويلزمه الدمان المذكوران . فنسأل الله تعالى القبول والاخلاص . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع .

(٣٣٥٠) ترك طواف الوداع فى الحج

المبـــادىء

١ ــ طواف الوداع واجب عند الحنفية والشافعية والحنابلة لغير الحائض والمكى .

٢ ــ من تركه ولم يتمكن من أدائه لزمه دم غير مقيد بزمن او مكان .

ســـئل :

من السـيد / محمـد جمـال الدين بالارسـال الاذاعى بالمملـكة العربية السـعودية بطلبـه المقيـد برقـم ١٢ سـنة ١٩٨٣ المتضمن سؤاله عن صـديق له بالسعودية قد أدى مناسك الحج ولكنه نسى طواف الوداع ولمـا تذكره لم يتيسر له الطواف لشـدة الزحام ولوجود زوجته وأولاده بعيدا عن بيت الله الحرام فلم يستطع تركهم والعودة لتأدية طواف الوداع . فما الحـكم الشرعى ؟

أجـــاب :

قال الله سبحانه وتعالى « واتموا الحج والعمرة لله » الآية ١٩٦ من سورة البقرة وقال صـلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » ومناسك الحج منها الأركان التى لا يصح الحج بدونها ومنها الواجبات والسنن وطواف الوداع بفتح الواو ويسمى طواف الصدر بفتحتين وطواف آخر عهد بالبيت وهو الطواف عند ارادة السـفر من مكة وهو واجب عند الحنفية والشافعية والحنابلة لغير الحائض والمكى اى من هو مقيم بمكة فلا يجب على من كان داخلها ولا على الحائض ودليل ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمزه ــ س : ١١٧ م : ١٠٤ ــ التاريخ : ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ هـ ــ ٩ فبراير سنة ١٩٨٣ م .

اخرجه الشيخان . ومن نسـيه ولم يتمكن من أدائه لزمه دم ستة اشهر على الأقل ان كان من الضأن وسنة ان كان من المعز ولا يختص ذبحه بزمان أو مـكان فله أن يذبحـه بـأى زمـان أو مـكان شـاء . بشرط الا يكون المسئول عنـه مقيمـا بمـكة فان كان مقيمـا بهـا فلا يجب عليـه طواف الوداع وبالتالى فلايجب عليه بتركه فداء . والله سبحانه وتعالى اعلم.

الموضـــوع

(٢٣٥١) التوكيل فى شراء الهدى وذبحه

المبـــادىء

١ ــ أقل ما يجزىء فى الهدى عن الواحد شاه . وتجزىء النـــاقة او البقرة عن سبعة لكل واحد منهم سبعها اذا كان الجميع يريدون الفدية.

٢ ــ نص فقهاء المذهب الحنفى على أنه يندب لصاحب الهـــدى أن يأكل من هدى التطوع والمتعة والقران فقط ويستحب ان يجعله اثلاثا ثلث يأكله وثلث يتصدق به وثلث يهديه .

٣ ــ لا يجوز بيع شىء من لحم الهدى ولا اعطاء الجزار أجره منه فان فعل ذلك تصدق بقيمته .

٤ ــ اراقة الدم فى الأضحية والهدى نوع من أنواع القرب وشعيرة من شعائر الاسلام .

ســــــئل :

من السيد / سكرتير جمعية تيسير الحج للعاملين بالمقاولين العرب بطلبه المقيد برقم ١٦٠ سنة ١٩٨٦م المتضمن ان حكومة المملكة العربية السعودية استحدثت نظاما لذبح الهدى من الغنم وسلخه وتجميده آليا . ومؤدى هذا النظام أن يتقدم الحاج الى أحد البنوك ويدفع له ثمن الهدى . ويتسلم منه استمارة يتقدم بها الى مذبح آلى ثم ينصرف . وتعنى هذه الطريقة أن الحاج يوكل ادارة هذا المذبح فى ذبح هديه والتصرف بتجميده وارساله الى بعض الدول الاسلامية النامية باعتبارها صدقات وهدايا الحجيج اليها . ويحدث هذا دون أن يكون بامكان الحاج الحصول على اى شىء من هديه لياكله .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد مجاهد ــ س : ١١٨ م : ٧٣ ــ التاريخ : ١١ ذو القعدة سنة ١٤٠٦ هـ ــ ١٧ يوليو سنة ١٩٨٦ م .

وأن من نشاط جمعية تيسير الحج للعاملين بالمقاولين العرب تنظيم بعثة للحج سنويا قوامها حوالى ثلاثمائة حاج . وهم منذ سفرهم الى عودتهم يحيون حياة جماعية فى كل شيء وأن من بين تنظيماتهم فى الحج تشكيل لجنة للهدى تتلقى رغبات وتوكيلات الأعضاء فى شراء الهدى ونحره والتصرف فيه بطريقة جماعية أيضا فهل يجوز لهذه اللجنة تسليم المذبح الآلى المذكور جزءا من الهدى لهذه المجموعة — يعادل نسبة الهدايا والصدقات من هديها ويخصص الباقى لأكل المجموعة . واذا جاز هذا التصرف فهل توجد نسبة محددة من الهدى تخصص للهدايا والصدقات وأخرى للأكل ؟ .

أجـــاب :

ان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم ويذبح فيه . وهو من الابل والبقر والغنم وأقل ما يجزىء عن الواحد شاة . وتجزىء الناقة او البقرة عن سبعة بشرط أن يكون لكل واحد منهم سبعها اذا كان كل واحد من الشركاء يريد الفدية وينقسم الهدى الى ثلاثة أقسام : الأول : واجب لعمل فى الحج والعمرة كهدى التمتع والقران . وكالهدى اللازم لترك واجب من الواجبات. والثانى هدى منذور وهو واجب بالنذر . والثالث : هدى تطوع وهو ما تبرع به المحرم . وقد نص فقهاء المذهب الحنفى على أنه يندب لصاحب الهدى أن يأكل من هدى التطوع والمتعة والقران — فقط — اذا بلغ الهدى محله . لأنه دم نسك فيجوز الأكل منه بمنزلة الأضحية . وحيث جاز له الاكل منه فيستحب أن يجعله أثلاثا . فيأكل الثلث . ويتصدق بالثلث . ويهدى الثلث. قال تعالى (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير . ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) الآيات ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من سورة الحج . وقال « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين » الآيتان ٣٦ ، ٣٧ من سورة الحج وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فى حجة الوداع ذبح منهـــا ثلاثا وستين بيده . وذبح على رضى الله عنه الباقى . ثم آمر أن يؤخـــذ

بضعة من كل بدنة فوضعت فى قدر ثم أكلا من لحمها وحسوا من مرقها ، وروى انس رضى الله عنه انه كان قارنا هذا : وقد نص الفقهاء أيضا على أن على المهدى أن يتصدق بجلدها وليس له بيع شيء من لحومها وان كان مما يجوز الأكل منه . فأن باع شيئا أو أعطى الجزار أجره منها فعليه أن يتصدق بقيمته لأن القربة انتقلت الى بدله . فالاقتصار على الأكل والاطعام الوارد فى قوله تعالى « فكلوا منها وأطعموا » دلالة على انه لا يجوز بيع شىء من الهدايا أو استبداله بالنقود . ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه (تصدق بجلالها وخطمها ولا تعط الجزار منها) . فاذا لم يجز اعطاء الجازر أجرته منها فأولى الا يجوز بيع شىء منها فالهدى من شعائر الله تجب المحافظة عليها . ألا وان للشعائر فى نظر الاسلام مكانه الفروض المقدسة . وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء فى ذبائح الحج.

ولم نر لواحد منهم خلافا فى ذلك . نزولا على حكم الآيات الصريحة الواضحة وتحقيقا للغرض المقصود . وهو التقرب الى الله باراقة الدم . فآيات القرآن الكريم الواردة فى سورة البقرة والمائدة والحج التى تضمنت النص على الهدى والأحاديث الصحيحة الواردة فى الأضحية والهدى تقرر أن اراقة الدم نوع من أنواع القرب الى لله سبحانه وتعالى وانها شعيرة من شعائر الاسلام التى اعتبرها مظهرا من مظاهره العامة . ولله سبحانه أن يتعبد عباده بما يشاء بما يدركون من حكمته وبما لا يدركون فيجب علينا أتباع أمر الله الحكيم ، سواء أفهمنا معنى حكمته فى تشريعه أو لم نفهمها فطريق التقوى انما هو فى تعظيم شعائر الله والالتزام بما شرعه من الأحكام « ذلك ومن يعظم شعائر الله فأنها من تقوى القلوب » ومما سبق يتضح أن هذه القربة لا تقوم ولا تتحقق الا بذبح الحيوان واراقة دمه . كما أراد الله تعالى . وان الله قد امتن على عباده فأباح لهم اذا نحروا هداياهم أن يأكلوا منها وأن يتصدقوا على الفقراء السائل منهم وغير السائل . قال تعالى : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » أى فاذا سقطت جنوبها على الأرض بعد نحرها فكلوا منها وأطعموا المحتاج . واذ كان ذلك ، فانه لا يجوز مطلقا للجنة الهدى — المشار اليها — والتى تتلقى توكيلات أعضاء بعثة الحج فى شراء الهدى ونحره والتصرف فيه بطريقة جماعية — أن تفكر فى استقطاع جزء مهما قل من قيمة هدى البعثة وتخصيصه لأكلها . اقامة لهذا الجزء المستقطع من ثمن الهدايا مقام الأكل منها بعد نحرها فى محلها اذ ذاك هو المراد من السؤال . ذلك أن الفقهاء جميعا يعتبرون التعبد فى هذه المسألة باراقة الدماء . ولم يكن فى كلام واحد منهم

ما يشير الى جواز استبدالها بالنقود وما تريد ان تفعله اللجنة هو بعينه استبدال الهدى بالنقود وذلك كما وضح غير جائز شرعا وانما الجائز هو الأكل من الهدى بعد نحره فى محله وأننا لو أبحنا لأنفسنا هذا النحو من التفكير والتغيير فى مثل هذه الأحكام . لأنفتح علينا باب التفكير فى التخلى عن الاعداد والكيفيات التى طلبت فى كثير من العبادات ، وبذلك ينفتح باب الشر على مصراعيه ولا يقف ضرره عند حد الأضاحى وفدية الحج . بل يتعدى الى كل تشريع شرعه رب العالمين والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٥٢) العمرة أفضل أم التصدق على الفقراء

المبـــادىء

١ ـــ العمرة مطلوبة فى العمر مرة ويستحب تكرارها تطوعا ٠

٢ ـــ قضاء مصالح وحاجات المسلمين المعدمين أولى من العمرة ٠

٣ ـــ اذا استطاع المسلم ان ينفق فى وجوه الخير والبر وعنده مايستطيع به الذهاب لأداء العمرة فلا مانع شرعا ٠

ســـــئل :

من الســـيد / أحمـــد عبـــد الملك جـــوده بطلبـــه المقيـــد برقم ٣٠١ لســـنة ١٩٨٤ م المتضـــمن : أنه بلغ من العمر خمســـة وخمسين عاما وقام بأداء فريضة الحج عام ٧٨ وحج مرة أخرى عام ١٩٧٩م ومنذ هذا يقوم كل عام بأداء العمرة مع زوجته ويجد فى هذه الرحلة راحة نفســـية ويقول أنه قام بتربية جميع أولاده وتخرجوا من جميع الكليات وينوى هذا العام أن يؤدى العمرة كسابق عهده ولكن بمناقشة مع عالم جليل امام وخطيب مسجد فى بور سعيد أفاده بأن اداءه لهذه العمرة ليس لها أى معنى وخير له ان يصرف تكاليفها على اناس فقراء وأرسل الينا بعد أن ختم سؤاله بقوله : أننى بهذه الرحلة استعيد نشاطى من عناء العمل طول العام حيث أنه يعمل بالتجارة فضلا عن العبادة فى الأماكن المقدسة ٠ فما حكم الشرع هل يذهب لأداء العمرة فضلا وتطوعا كل عام أم ينفق تكاليفها على الفقراء ؟

اجـــــاب :

قال تعالى : « واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا » من الآية ١٢٥ من سورة البقرة . وقال صلى الله عليه وسلم : (الحج مرة فمن زاد فتطوع)

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد اللطيف حمزه ـــ س : ١٢٠ م : ٧٦ ـــ التاريخ : ١٧ جمادى الأول سنة ١٤٠٥ هـ ـــ ٧ فبراير سنة ١٩٨٥ م ٠

وقال صلوات الله وسلامه عليه : (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) متفق عليه ومعنى الآية الكريمة السابقة : ان الله تعالى جعل البيت الحرام مثابة للناس يعودون اليه شوقا بعد الذهاب عنه أى ان الله جعله محلا تشتاق اليه الأرواح تحن اليه ولا تقضى منه وطرا ولو ترددت اليه كل عام استجابة من الله تعالى لدعاء ابراهيم عليه السلام فى قوله : (فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم) الى أن قال: (ربنا وتقبل دعاء) فهناك تطمئن الأفئدة وترتاح النفوس وتزول الهموم وتتنزل الرحمات وتغفر الزلات . ومعنى الحديث الأول : ان الحج فرض على القادر المستطيع مرة واحدة فى العمر فمن زاد فتطوع ونافلة فى التقرب الى الله وكذلك العمرة مطلوبة فى العمر مرة وتسمى الحج الأصغر وهى فى رمضان أفضل لمن أرادها دون حج ولا يكره تكرارها بل يندب ويستحب تكرارها للحديث الثانى : « العمرة الى العمرة ... الخ » لأنها كما ورد تمحو الذنوب والخطايا . وقد أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات . أما بشأن التصدق على الفقراء والبائسين فقد روى مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة . وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) متفق عليه وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه).. الحديث رواه مسلم . وقال الله تعالى : « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » ٧٧ من سورة الحج .

مما سبق يتبين ان الحج والعمرة ليسا واجبين على السائل بعد أداء الحج والعمرة الأولين بل يكونان تطوعا ونافلة فى التقرب الى الله ، وقواعد الشريعة وحكمة الله تعالى فى توجيه عباده الى فعل الخير على أساس تقديم الأهم والأصلح وذلك يقتضى بأن يقدم السائل وأمثاله مصالح وحاجات اخوانه المسلمين المعدمين الذين هم فى مسيس الحاجة الى مايؤويهم وما يستعينون به على قضاء حوائجهم الضرورية فليس لله حاجة فى الطواف

ببيته من شخص يترك اخوانه البائسين فريسة للفقر والجهل والمرض لان المسلمين جميعا يجب ان يكونوا يدا واحدة يتعاونون على البر والتقوى. واذا تألم عضو من جماعة المسلمين يجب على اخوانه المسلمين ان يتجاوبوا معه ليزيلوا المــه أو يخففوا عنه وأننا نرى أنه من الأولى بالأخ السائل مادام قد وفقه الله وأدى حجة الاسلام مرة فأولى به أن يوجه ما يفيض عن حاجته الى أوجه الخير والانفاق على الفقراء والمساكين فنسأل الله تعالى أن يضاعف له الأجر والثواب ، فان يسر الله عليه واستطاع ان ينفق فى وجوه الخير والبر وعنده ما يستطيع به الذهاب لأداء العمرة مرة بعــد مرة فلا مانع شرعا . وفقنا الله تعالى الى فهم ديننا على الوجه الصحيح وألهمنا الرشد والقبول والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٣٥٣) تغطية الرأس للمحرم بالحج أو بالعمرة

المبـــادىء

١ ــ تغطية الراس المحرم بالحج أو بالعمرة من محظورات الأحرام.

٢ ــ من غطى رأسه من الرجال بغطاء ملاصـــق كالعمامة أو غير ملاصق كالقرطاس لزمته الفدية .

٣ ــ تغطية الراس ان كان لعذر وجبت الفدية على التخيير . ويكون ذلك بذبح شاة او صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ويجوز اخراج القيمة .

ســـئل :

من الســـيد / أحمـــد محمـــود بســـيونى بطلبـــه المقيـــد بـــرقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٥ المتضـــمن أنه قد تم قبـــوله فى قرعة الحج هذا العام وأنه لا يستطيع أن يكشف رأسه أثناء الاحرام لأصابته بضربة شمس أثرت على صحته كما ان حالته المالية لا تسمح بعمل فداء فما حكم ذلك شرعا ؟

اجـــاب :

ان تغطية الرأس بالنسبة للمحرم بحج أو عمرة من محظورات الاحرام أى محرمات بسبب الاحرام ،فمن غطى رأسه من الرجال بغطـــاء ملاصق كالعمامة أو غير ملاصق كالقرطاس لزمته الفدية. قال تعالى «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ١٩٦ من سورة البقرة . هذا النص الكريم وان كان خاصا بالحلق الا ان الفقهاء قد اتفقوا على الحاق تغطية الرأس وتقليم الأظافر والطيب ولبس المخيط به وأوجبوا فيها الفداء . والفدية فى هذه المحظورات واجب ، على التخيير فمن ارتكب محظورا منها لزمته الفدية

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ محمـــد مجاهد ــ س : ١٢٠ م : ١٦٨ ــ التاريخ : ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٦ هـ ــ ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م .

وكان مخيرا فيها اما بذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قمح أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب والصاع قدحان وثلث بالكيل المصرى وذلك عند أبى حنيفة وهو ما نميل للأخذ به فى هذا ويجوز اخراج قيمة ما وجب وتوزيعها على فقراء الحرم اذا تيسر ذلك أما ان استظل بثوب أو استظل بشمسية فلا بأس بذلك . ولا حرمة فيه لما روت أم الحصين قالت : حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت بلالا وأسامة أحدهما مع النبى صلى الله عليه وسلم آخذا بخطام ناقته والآخر رافعا ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم وأبو داود والنسائى . وعلى ذلك فنقول للسائل انه يمكنه اتقاء الحر الشديد الذى لا يطيقه بمظلة بنحو شمسية أو ثوب يستظل به ولا يغطيه فان كان لابد من غطاء رأسه بطاقية أو بعمامة كما ذكر لزمته الفدية وهى كما سبق على التخيير اما أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يتصدق باطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أما وقد ذكر السائل أن حالته المالية لا تسمح بعمل فداء فيجوز له أن يصوم ثلاثة أيام لتبرأ ذمته فان عجز عن الفدية بصيام أو صدقة أو نسك ظلت ذمته مشغولة بهذه الفدية التى أوجبها الله على التخيير تيسيرا على عباده حتى يتيسر له أداء واحدة منها فان عجز حتى مات فأمره مفوض الى الله . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٥٤) حج من لم يؤد طواف الوداع وطواف الافاضة

المبـــادىء

١ ــ طواف الافاضة ركن من أركان الحج عند فقهاء المذاهب الأربعة لا يتم الحج الا به .

٢ ــ اختلف الفقهاء فى حكم من أخر طواف الافاضة حتى انتهت ايام النحر والراجح أنه يجب عليه أداؤه ويلزمه بالتأخير دم وحجه صحيح .

٣ ــ طواف الوداع واجب من واجبات الحج ويجب بتركه دم وان كان بعذر سقط ولا يلزم شىء بتركه .

ســـــئل :

من السـيد / حســن محمـد دويـدار ــ اسكندرية ش عبد السلام رجب رقم ١ شــقة ٨ بــاب شرقى ــ الابراهيميــة ــ بطلبه المقيد برقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٥ المتضمن استفساره عن حكم الدين فيمن حج بيت الله ولم يؤد طواف الوداع والافاضة لظروف مرضية وعدم معرفته بأنه ركن من أركان الحج ؟

أجـــاب :

قال تعالى : « ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » الآيتان ٩٦ ، ٩٧ من سورة آل عمران . وقال تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله ... » من الآية ٩٦ من سورة البقرة . والحج هجرة الى الله تعالى استجابة لدعوته وموسم دورى يلتقى فيه المسلمون كل عام أصفى العلاقات

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ محمـد مجاهد ــ س : ١٢٠ م : ١٧٩ ــ التاريخ : ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ هـ ــ أول يناير سنة ١٩٨٦ م .

وأنقاها ليشهدوا منافع لهم على أكرم بقعة شرفها الله . ولهذه الفريضة أركان لابد من أدائها كاملة لقوله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله » . والركن شرعا ما يتوقف عليه وجود الشيء واعتباره وهو داخل فى حقيقته . وأركان الحج لدى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أربعة هى الاحرام وطواف الزيارة أو الافاضة ، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة لو نقص واحد منها بطل الحج باتفاق هذه المذاهب وزاد الشافعية ركنين على الأربعة هما (الحلق والتقصير بعد الوقوف بعرفة وترتيب معظم الأركان الخمسة . أما فى مذهب الامام أبى حنيفة فان للحج ركنين فقط هما : الوقوف بعرفة ، وأربعة أشواط من طواف الزيارة (الافاضة) . وبهذا يبين ان طواف الافاضة أو الزيارة ركن من أركان الحج عند فقهاء المذاهب الأربعة باتفاق والدليل على فرضيته من الكتاب قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » الآية ٢٩ من سورة الحج . ومن السنة ما روى أن أم المؤمنين صفية حجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فحاضت فقال النبى صلى الله (أحابستنا هى ؟ قالوا : انها قد أفاضت — قال : فلا اذن) متفق عليه. اى ليست حابسة لأنها قد طافت للافاضة — فدل الحديث على أن هـذا الطواف ركن لا يصح الحج بدونه . وقد أجمع العلماء على فرضيته — وقال الكاسانى : (أجمعت الأمة على انه ركن) ولابد من الاتيان به ماشيا للقادر على المشى ومحمولا اذا كان عاجزا عن المشى ومن شروط هذا الطواف أن يقع فى الوقت المحدد له حيث يبدأ من فجر يوم النحر عند الأحناف والمالكية ومن بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله عند الشافعية والحنابلة.

أما آخر وقته فقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء فقال بعضهم يجب أداؤه أيام النحر فلو أخره عنها صح ولزمه دم لتأخيره — وقال بعضهم : لا يجب عليه شيء اذا أخره الى آخر ذى الحجة أما لو خرج ذو الحجة صح الطواف ولزمه دم — وقال البعض الآخر : لا يلزمه بالتأخير شيء مهما كان التأخير لكن لا يقرب النساء حتى يأتى به والجميع يجيز التأخير والخلاف فى وجوب الدم وعدمه . والراجح هو راى من راى وجوب أداء طواف الافاضة أيام النحر لأن اعمال الحج تنتهى بانتهاء أيام النحر لقوله تعالى : الحج أشهر معلومات فتأخيره عنها اساءة يلزم بسببها دم الا اذا كان التـأخير لمرض شديد تعذر معه أداء هذا الركن فاننا نرى تيسيرا على المريض عدم الزامه بدم جزاء التأخير وقوله تعالى « الج اشهر معلومات .. » دليل على التأقيت وطواف الافاضة هذا لا يتم الحج الا به فلابد أن ينتهى بانتهاء أيام الحج

ومما ينبغى التنبيه اليه أن طواف الافاضة لا يسقط ابدا — بل يجب الاتيان به مهما تأخر ومهما مضت الأيام والشهور بشرط ان يكون محبوسا عن النساء حتى يطوف طواف الافاضة فان كان قد جامع النساء فقد وجبت عليه شاة . أما طواف الوداع فهو واجب من واجبات الحج عند جمهور الفقهاء ويجب بتركه دم الا لعذر فانه يسقط ولا اثم عليه . وعلى ذلك نقول للسائل انه يلزمك الاحرام والذهاب لأداء طواف الافاضة لأنه ركن من أركان الحج ولا يتم الحج الا به ولا يسقط مهما تأخرت ولا عذر لك بجهلك انه ركن من أركان الحج . أما طواف الوداع فانه سقط لمرضك فلا اثم عليك ولا يلزمك شيء بتركه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٥٥) نزول الدم على المرأة أثناء طواف الافاضة

المبـــادىء

١ — يرى جمهور الفقهاء انه يشترط لصحة الطواف مطلقا الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر والنقاء من الحيض والنفاس • ويرى فقهاء الأحناف أن الطهارة واجبة فى الطواف فيصح طواف الحائض والنفساء ويلزمها دم •

٢ — يجوز للمرأة اذا فاجأها الحيض قبل الطواف اصلا أو فى أثنائه ولم يمكنها البقاء فى مكة الى حين انقطاعه فلها أن تنيب غيرها على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه كما يجوز لها أن تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف •

٣ — اذا كان الدم ينزل فى بعض الأيام وينقطع فى البعض الآخر جاز لها ان تطوف فى أيام الانقطاع •

٤ — اجاز بعض الفقهاء للحائض أن تطوف طواف الافاضة اذا اضطرت للسفر مع رفقتها بشرط أن تعصب موضع خروج دم الحيض ولا فدية عليها •

ســـــئل :

من الســـيد / محمـــد محمـــد شـــاكر همـــام — بطلبـــه المقيـــد برقم ٧٢٩ لسنة ١٩٨٥ المتضمن أن زوجته قبل سفرها للحج معه تناولت علاجا باستشارة الطبيب لرفع الدورة الشهرية حتى لا تفاجئها أثناء حجها الا انه فى اليوم السابع والثامن من ذى الحجـــة لاحظت آثار دم خفيف فاغتسلت وقامت بأداء الصلاة ولم تشاهد الدم مرة أخرى حتى قامت باداء مناسك الحج ما عدا طواف الافاضة وهى فى طهر كامل حيث انها طافت طواف الافاضة فى اليوم الأول من ايام التشريق — واثناء طوافها شعرت

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ محمـــد مجاهد — س : ١٢٠ م : ١٩٢ — التاريخ : أول جمادى الثانى سنة ١٤٠٦ هـ — ١٠ فبراير سنة ١٩٨٦ م •

بآلام وتقلصات وبعد ان أكملت الطواف وجدت بعض الدم الخفيف بدأ ينزل عليها • فغادرت الحرم وذهبت الى الطبيب حيث وصف لها حبوبا وحقنا رفعت الدم ثم اغتسلت بعد أن تيقنت من توقف نزول الدم وذهبت الى الحرم مرة اخرى وطافت طواف افاضة آخر لشكها فى الطواف الأول وقبل الطواف وضعت قطعة القطن داخل مجرى نزول الدم حرصا على عدم التلوث بشىء اذا نزل وبعد الطواف وجدت أن القطنة نظيفة تماما ـ وبعد التوجه الى المطار للعودة فى صباح اليوم التالى وجدت أن آثار الدم فى القطنة من الداخل ونظرا لظروف السفر والعمل لم يتمكن من البقاء فى مكة وذكر فى طلبه ان زوجته حتى تاريخ الطلب وهى لم تتحلل التحلل الأكبر اى لم يجامعها حتى يعرف الحكم الشرعى فى الطواف الأول هل هو صحيح ام لا ؟ وفى حالة عدم صحته ماذا يجب عليها ؟ وهل الطواف الثانى صحيح ام لا ؟ وهل اذا لم يكن صحيحا يلزمها الذهاب لأداء طواف الافاضة مرة أخرى ؟

اجـــاب :

ان من شروط صحة الطواف مطلقا الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر والنقاء من الحيض والنفاس وهذه الطهارة شرط لصحة الطواف عند جمهور الفقهاء فلو لم تتحقق هذه الطهارة كان الطواف باطلا واستدلوا بحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام) واذا كان الطواف صلاة فالصلاة لابد فيها من الطهارة من الأحداث والانجاس فكذلك الطواف • وقال الأحناف ان الطهارة فى الطواف واجبة فيصح طواف غير الطاهر كالحائض والنفساء والجنب ويلزم لذلك دم مستدلين بقوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا ولم يقيده بشرطالطهارة وهذا نص قطعى. أما الحديث الذى استدل به الجمهور فهو خبر آحاد يفيد غلبة الظن وخبر الآحاد لن يقيد نص القرآن واجابوا عن الحديث بأن المعنى على التشبيه اى الطواف كالصلاة والتشبيه يصح بأى وجه مشترك بينهما كالثواب أو الفرضية فلا يقتضى فرضية الطهارة وبناء على ذلك قالوا أن طواف المحدث صحيح الا أنه يجب فيه دم . وقد ورد فى كتاب فتح العزيز للرافعى الكبير الشافعى فى الفصل التاسع فى الرمى من كتاب الحج : ان العاجز عن الرمى بنفسه لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمى عنه لأن الانابة جائزة فى أصل

الحج ، فكذلك فى أبعاضه وكما ان الانابة فى الحج انما تجوز عند العلة التى لا يرجى زوالها فكذلك الانابة فى الرمى لكن النظر هنا الى دوامها الى آخر وقت الرمى وكما أن النائب فى اصل الحج لا يحج عن المنيب الا بعد الحج عن نفسه فالنائب فى الرمى كذلك لا يرمى عن المنيب الا بعد أن يرمى عن نفسه. وتخريجا على ذلك : فانه يجوز للمراة اذا فاجأها الحيض قبل الطواف اصلا أو فى أثنائه ولم يمكنها البقاء فى مكة الى حين انقطاعه فلها أن تنيب غيرها على ان يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه وأن ينوى الطواف عنها . ويجوز لها أن تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف . أو اذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع فى بعض ايامه عندئذ يجوز لها أن تطوف فى أيام الانقطاع عملا بأحد قولى الامام الشافعى : أن النقاء فى أيام انقطاع الحيض طهر — وهذا القول يوافق مذهب الامامين مالك واحمد — هذا وقد اجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد احكام الشد والعصب وبعد الغسل ولا فدية عليها فى هذه الحال باعتبار حيضها مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر ، مع الاعذار الشرعية . وقد أفتى كل من الامام ابن تيمية وابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الافاضة اذا اضطرت للسفر مع رفقتها بشرط ان تعصب موضع خروج دم الحيض . لما كان ذلك يتضح لنا مما ورد فى الطلب أن طواف الافاضة الأول لزوجة السائل والحال التى ذكرت صحيح عند بعض الفقهاء أما وقد طافت طواف الافاضة مرة اخرى بعد أن وضعت قطنا فى مجرى نزول الدم لشكها فى صحة الطواف فى المرة الأولى فصحيح أيضا ولا شىء عليها وهو مؤكد لصحة الطواف فى المرة الأولى حيث تبين عدم نزول الدم به.

والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الطلاق

الموضـــــوع

(٣٣٥٦) طلاق الغضبان والمدهوش

المبـــــادىء

١ ــ اذا طلق الرجـــل زوجته وهو فى حالة غضب لا يعلم ما يقول أو غلب عليه الخلل فى أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته لا يقع طلاقه .

٢ ــ ما دام الرجل فى حال غلبة الخلل فى الأقوال والأفعال فلا تعتبر أقواله وان كان يعلمها ويريدها لعدم حصولها عن ادراك صحيح .

سـئـــــل :

من محمد اليامى من الهند قال :

كنت فى حالة غيظ وتهيج بسبب مخالفة زوجتى لى واصرارها على السكنى مع أقاربها بعيدا عنى الأمر الذى أحدث فى نفسى شكا فى محبتها لى وميلا منها لغيرى فزاد غيظى فطلقتها فى غيابها فى مجلس واحد بلفظ متكرر بلغتى التى أتكلم بها لغة الأردو ما معناه بالضبط « طلقتها طلقتها طلقتها » ولا أستطيع أن أجزم بأنى حال قولى ذلك قصدت التأكيد بتكرار اللفظ بل قصدت ثلاث طلقات فى تلك اللحظة التى لفظت بها ثم ندمت فورا على ما وقع منى وأسفت زوجتى وساءت حالى وحالها خاصة لأن لى منها طفلين فهل فى مذهب من المذاهب يقع هذا الطلاق المذكور طلقة واحدة وهــل يجوز لى أن أعود اليها بنكاح جديد دون ان يتزوجهــا غيرى مع الاحاطة بأن الطلاق كان فى حالة الطهر وجامعتها فيه وكانت حاملا وكان الحمل فى شهره الثالث أو الرابع حين الطلاق .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ــ س : ٥٩ م : ٣٠٧ ــ التاريخ : ٢٧ رجب سنة ١٣٦٧ هـ ــ ٥ يونيو سنة ١٩٤٨ م .

اجـــاب :

اطلعنا على هذا السؤال الذى جاء به ان الزوج قال وهو فى حالة غيظ وتهيج (طلقتها . طلقتها . طلقتها) مريدا زوجته الغائبة عن المجلس واطلعنا على الافادة المؤرخة ٧ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ التى جاء بها ان ذلك كان فى حالة حملها المستبين (والجواب) ان الرجل اذا طلق زوجته وهو فى حالة غضـــب لا يعلم فيها ما يقول أو يغلب عليه الخلل فى أقواله وأفعاله لا يقع طلاقه عندنا ففى حاشية الدر والذى يظهر لى ان كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول بل يكتفى بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به فى السكران ا هـ . وفيها ان الحكم بعدم وقوع الطلاق فى المدهوش ونحوه أى كالغضبان منوط بغلبة الخلل فى اقواله وافعاله الخارجة عن عادته فما دام فى حـــال غلبة الخلل فى الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وان كان يعلمها ويريدها لأن هذه المعرفة والادراك غير معتبرة لعدم حصولها عن ادراك صحيح كما لا تعتبر فى الصبى العاقل اهـ ملخصا . وهذا موافق لما ذكره العلامة ابن القيم الحنبلى فى زاد المعاد حيث قال ان الغضب على ثلاثة اقسام احدها . ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع — الثانى ما يكون فى مباديه بحيث لا يمنع صـــاحبه من تصور ما يقول وقصده فبهذا يقع طلاقه بلا نزاع : الثالث أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على مافرط منه اذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع فى هذه الحالة قوى متجه : ومن هذا يعلم أن الزوج المذكور اذا بلغ غضبه هذا الحد الذى ذكرناه لا يقع طلاقه واذا لم يكن غضبه قد بلغ هذا الحد وصدر منه الطلاق عن ادراك صحيح وقع طلاقه قضاء وبانت منه زوجته بينونة كبرى على رأى الجمهور ومنهم الحنفية الا اذا قصد بلفظ الطـــلاق الثانى والثالث التأكيد دون انشـــاء الطلاق فانه لا يقع الا طلاق واحد باللفظ الأول ديانة ولا يصدق فى دعوى التأكيد قضاء ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال اذا كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

الموضـــــوع

(٣٣٥٧) طلاق معلق بكناية من كناياته وردة عن الاسلام

المبـــــادىء

١ — الطلاق المعلق كناية من كناياته ان قصد به الحمل على فعل شىء أو تركه فقط لا يقع به شىء من الطلاق .

وان قصد به الطلاق عند عدم تنفيذ المحلوف عليه وقع الطلاق .

٢ — شرط صحة ردة المسلم عن آلاسلام العقل والصحو والطوع فردة المجنون والمعتوه والمدهوش غير معتبرة ومتى كانت كذلك فلا ينفسخ بها عقـــد الزواج .

سـئــــل :

من السيد / علوان محمد سالم

انه سلم زوجته مبلغ عشرين جنيها امانة لاصحابها عنده لتحفظها ولما حل ميعاد طلبها منها احضرت له ستة عشر جنيها منها فقط فثار عليها وحلف قائلا (والله ان ماكنيتش تجيبى الأمانة دى تكونى على ذمة نفسك مش على ذمتى) . وقال ايضا اثناء ثورته وبدون وعى منه (انت كفرتينى وضربت نفسى بالنعال ، انا خلاص خـــرجت من دين المســـلمين لدين النصارى) وقال انه لم يدرك العقل فى ثورته ولا يقر ما اتاه ولا يقيـــم عليه بضمير خالص لله — وطلب بيان الحـــكم الشرعى لما صدر منه .

اجــــاب :

أنه يظهر من قول السائل لزوجته بعد ان ظهر له انها تصرفت فى جزء من الأمانة التى أودعها عندها (والله ان ماكنتيش تجيبى الأمانة دى

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حسـن مامون — س : ٧٤ م : ٤٩٧ — التاريخ : ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ هـ — ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ م .

تكونى على ذمة نفسك ومش على ذمتى) أنه علق طلاقها على عدم الاتيان بباقى الأمانة الذى تصرفت فيه منها ، فهو طلاق معلق وحكمه أنه اذا قصد به مجرد حمل زوجته على الاتيان بالأمانة كاملة فلا يقع به شىء ، واذا قصد به تطليقها اذا لم تنفذ ما طلبه منها وقع طلاق رجعى . ويبدو مما جاء بسؤاله أنه أراد بهذه الصيغة حملها على الاتيان بمبلغ العشرين جنيها فورا بدليل أنه ثار لمجرد علمه بأنها لم تحتفظ بالأمانة كاملة الى وقت طلبها ، ولا يقصد بها رد الأمانة فى اى وقت ولو طال بها الأجل — كما يظهر أنه علق طلاقها على رد الأمانة ليحملها على المبادرة باكمالها ليتمكن من ردها لأصحابها كاملة حين طلبهم اياها منه ، ومع هذا فالأمر موكول الى غرضه وقصده من تعليق الطلاق المذكور فان قصد به الحمل فقط لم يقع به شىء من الطلاق وان قصد به وقوع الطلاق عند عدم الاتيان بالأمانة كاملة فورا وقع به طلاق رجعى واحد . كما سبق أن بينا . هذا بالنسبة ليمين الطلاق المذكور — وأما قوله اثناء ثورته وبدون وعى (انت كفرتينى وضربت نفسى بالنعال وقوله أيضا انا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصارى) فلا يعتبر ردة ينفسخ بها عقد النكاح بينه وبين زوجته لصدوره منه بدون وعى كما يقول ، أى أن ثورته افقدته عقله فنطق بما نطق به بدون قصد ولا وعى لما نطق به لأن الفقهاء نصوا على أن شرط صحة ردة المسلم عن الاسلام العقل والصحو والطوع وعلى عدم صحة ردة مجنون ومعتوه ومدهوش ، ولكننا مع هذا ننصح السائل بأن يتوب الى الله سبحانه وتعالى مما نطق به بدون وعى وأن يملك نفسه عند الغضب حتى لا يتعرض لمثل هذا الموقف الذى لا يليق بالمسلم والله الهادى الى سبيل الرشاد .

الموضـــــوع

(٣٣٥٨) التلفظ بالطلاق بصوت غير مسموع

المبـــادىء

١ ـ يقع الطلاق باللفظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة ويقع من الأخرس بالاشارة .

٢ ـ اللفظ الذى يقع به الطـلاق لا يـكون الا بالتلفظ به جهرا أو مخافتة وأدنى المخافتة اسماع المطلق نفسه .

٣ ـ اذا لم يسمع المطلق نفسه بلفظ الطلاق لا يقع طلاقه .

سـئل :

من السيد / صديق حمزه عبد الواحد

قال أنه قال لامرأته أمامها مباشرة (انت محرمة) وبعد ذلك بمدة تركها عند ذويها بجدة وبعد مشاجرة بينهما ذهب الى والده فى ينبع وقال له أنا كرهت العيش مع هذه البنت ثم ذهب الى فراشه بعد انتهاء حديثه واستلقى عليه وقال بصوت غير مسموع وهو يحرك لسانه متمتما (طالقة منى ثلاث) وقال ذلك أكثر من مرة قاصدا زوجته ، وطلب بيـان الحكم الشرعى .

اجـاب :

أن المنصوص عليه شرعا أن الطلاق هو رفع قيـد النـكاح باللفظ الدال على ذلك أو ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة أو الاشارة من الأخرس وركنه اللفظ الدال على الطلاق لغة أو شرعا واللفظ لا يكون الا بالتلفظ وهو النطق بما يدل على الطلاق والنطق قد يكون جهرا أو مخافتة وأدنى المخافتة اسماع نفسه فلو طلق بحيث صحح الحروف ولكن لم يسمع نفسه لا يقع

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حسـن مامون ـ س : ٧٤ م : ٥١٧ ـ التـاريخ : ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ هـ ـ ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ م .

طلاقه فاذا كان السائل حين يتمتم بصيغة الطلاق المذكورة محركا بها لسانه كان له صوت سمعه حين كان يتمتم بها وقع بها طلاق واحد رجعى عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى المحاكم الشرعية المصرية وان كرره فى نطق واحد وقرن الطلاق لعدد الثلاثة وذلك عملا بالمادة الثالثة منه ونصها (الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة) وهذا الحكم قد اخترناه للفتوى وان خالف مذاهب الأئمة الأربعة لأنه موافق لمذاهب أئمة آخرين من فقهاء الصحابة ومجتهدى المسلمين وفى الأخذ به صيانة الرابطة الزوجية من العبث وحمل الأزواج على اتباع السنن المشروع لايقاع الطلاق مرة بعد مرة ـــ وبذلك يكون السائل قد طلق زوجته طلاقين أولهما بالصيغة الأولى وهى قوله أولا (انت محرمة) وثانيهما بالصيغة الأخرى المسئول عنها ويبقى له عليها طلاق واحد فقط ـــ ولأن هذه اليمين كانت فى سنة ١٣٧٠ هـ أى من منذ خمس سنوات تقريبا وهى مدة الغالب فيها انقضاء عدة مطلقته منه وعلى ذلك يكون له ارجاعها الى عصمته بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها ـــ هذا اذا كان تحريك لسان السائل بهذه الصيغة بصوت مسموع له كما سبق أن قلنا أما اذا كان تحريك لسانه بها بصوت غير مسموع له فانه لا يقع بها شىء من الطلاق وتحل له معاشرتها بدون رجعة أو تجديد عقد ـــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٣٥٩) اختلاف الزوجين فى تحقق الشرط وعدم تحققه فى الطلاق المعلق

المبــــادىء

١ — اذا اختلف الزوجان فى وجود الشرط المعلق عليه الطلاق فقالت الزوجة وجد الشرط وقال الزوج خلاف ذلك فالقول له بيمينه الا اذا اقامت الزوجة أو غيرها البينة على وجود الشرط .

٢ — الطلاق الصريح المنجز يلحق الزوجة بمجرد التلفظ به دون حاجة الى نيــة .

٣ — قول الرجل لزوجته (على الطلاق ما افعل كذا) من قبيل الحلف بالطلاق والحلف بالطلاق لغو لا يقع به شىء من الطلاق — وانما يجب فيه عند الحنث كفارة يمين .

ســــئل :

من السيد / عبد الرحمن حسن الراوى قال :

أنه حلف على زوجته الأيمان الآتية اولا : اختلف معها فسألته الطلاق فقال لها « روحى طالق » ورد اليمين ، ثانيا — قال لها « على الطلاق ما انت ذاهبة الى والدتك » وذهبت وقال لأقاربه « على الطلاق ما انتم مغادرين المنزل » فغادروه وحلف ايمانا اخرى مماثلة ولم يقصد بها كلها الطلاق . ثالثا — نسبت اليه انه تكلم فى حق أحد الناس بكلام ونفى حدوث ذلك منه وقال « على الطلاق ما حصل ، ولو كان حصل تكونى طالق » وانه متأكد من ان الموضوع لم يحدث وهى تصر على انه حدث . رابعا — أثناء مناقشة حامية بينه وبين زوجته قالت له ان كنت رجلا طلقنى فقال لها « على الطلاق

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س : ٧٤ م : ٥١٨ — التاريخ : ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ هـ — ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ م .

مطلقة مطلقة مطلقة » ونيته انه سيطلقها بعـد ذلك حسب رغبتها وانه متأكد انه لم ينطق بكلمة انت او غيرها وان الذى قاله هو ما سبق ناويا به ما ذكره . وطلب بيان الحكم الشرعى .

أجـــاب :

أن ما جاء فى أولا من قبيل الطلاق الصريح المنجز والواقع به طلاق رجعى واحد ، وأما ما جاء فى ثانيا فأنه من قبيل الحلف بالطلاق وهو طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المختار لفتوانا لغو فلا يقع به شىء من الطلاق وانما يجب فيه عند الحنث فى كل يمين بفعل المحلوف عليه كفارة يمين وهى اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وهذا بالنسبة للايمان المبينة أولا وثانيا ـــ وأما بالنسبة لليمين الموضحة فى ثالثا فقد جاءت على لسان الحالف مركبة من يمينين الأول « على الطلاق ما حصل » والثانى « ولو كان حصل تكونى طالق » والأول منهما من قبيل الحلف بالطلاق وحكم انه لغو كما سبق أن بينا فى ثانيا ـــ أما الثانى منهما فهو من قبيل التعليق وقد اختلف الحالف وزوجته فى تحقيق الشرط وعدم تحققه حتى حلف بقوله « لو كان حصل تكونى طالق » والمنصوص عليـه شرعا أن الزوجين اذا اختلفا فى وجود الشرط فقالت وجد الشرط فى الملك فوقع الطلاق وقال هو بخلافه فالقول له مع يمينه لأنه ينكر وقوعه الا اذا أقامت هى أو غيرها البينة على وجود الشرط لأنها أثبتت أمرا حادثا وأن كان الشرط عدميا فان برهانها عليه مقبول حينئذ . ومادامت الزوجة لم تقم البينة على وجود مقتضى الشرط « وهو تكلمه فى حق أحد الناس » ولم يتقدم غيرها ويقيم البينة على وجوده حسبة لله تعالى فالقول للحالف بيمينه فى عدم وجود الشرط وعدم وقوع الطلاق الى أن تقيم هى أو غيرها البينة على وجوده فان اقيمت البينة على وجوده وقع الطلاق . وأما قوله فى رابعا ـــ « على الطلاق مطلقة مطلقة مطلقة » فهو من قبيل صريح الطلاق الذى لا يحتاج فى وقوع الطلاق به الى نية من الحالف بارادة الطلاق به لأنه موضوع لغة وشرعا للطلاق ولكن لا بد من وقوعه قضاء وديانة من قصد اضافة الطلاق اليها ولا يلزم كـون اضافة الطلاق اليها صريحة فى كلامه بنحو انت مطلقة مثلا لما فى البحر لو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتى طلقت امراته وجاء فى رد المحتار قالت له طلقنى فقال فعلت طلقت بقرينة الطلب يراجع ابن عابدين ومجمع الأنهر والفتح وعلى ذلك يقع بهذه الصيغة طلاق رجعى واحد لما سبق أن قلناه

وعملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لان تكرير كلمة مطلقة مطلقة مطلقة كان بنطق واحد فلا يقع به الا طلاق واحد — ولما كان هذا الطلاق مسبوقا بطلاق واحد قبله فيكون السائل قد طلق زوجته طلقتين اثنتين وله مراجعتها من الطلاق الثانى وهو الأخير فى الايمان الموضحة بالسؤال مادامت فى عدة طلاقها منه فان كانت خرجت من العدة لم يملك مراجعتها ولكن يجوز له ان يعيدها الى عصمته بعقد ومهر جديدين واننا ننصح السائل بان يقلع عن الطلاق وخاصة لم تبق له الا طلقة واحدة هى ثالثة الطلقات وفى امكانه ان يعالج مشاكله بغير الطلاق الذى هو ابغض الحلال الى الله وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٦٠) طلاق شارب الخمر

المبـــادىء

١ ـ يقع طلاق شارب الخمر مادام شربه لم يفقده وعيه ولو كان شاربا وقت النطق به .

٢ ـ الأخبار بوقوع طلاق لا يقع به شىء من الطلاق مادام لم يقصد به الانشاء .

ســـــئل :

من محمد فاروق الجندى ـ التاجر بدمياط شارع البحر بطلبه المقيد برقم ٢٧٣٠ لسنة ١٩٥٧ واقرار ابراهيم محمد المغربى المرفق به ان ابراهـــيم محمد المغربى هذا حلف على زوجته الايمان الآتية . الأول قال لها على الطلاق ما تروحى منزل اختك الا بأذنى وبعد مضى نحو شهرين ذهبت بدون علمـــه ولما أخبرته بذلك قال لها روحى اقعدى فى منزل اختك فما دمت ذهبت بدون علمى فتبقى طالقة . الثانى طلب منها ان تسلم على أخته عند سفرها بعد زيارته فامتنعت لوجود زعل بينهما فقال لها ساطلقك ان لم تسلمى عليهـــا فقالت له طلق فقال لها اذن تكونى طالقة بالثلاثة الثالث حدثت مشادة بينها بسبب مرض احد الأولاد فى ليلة شرب فيها خمرا وعنده ضيوف وطلب منها ان تكف عن ارثاته والا طلقها فقالت له طلقنى وتبقى امرأة ان لم تطلقنى امام ضيوفه بشكل استفزه فقال لها انت طالقة بالثلاثة ومحرمة على مثل اختى وامى وحضر الحالف شخصيا وقرر على الطلب انه لم يقصد بالطلاق الأول انشاء الطلاق وانما قصد اخبارها بانها بذهابها الى منزل اختها بدون علمه طلقت نفسها وانه لا يذكر اليمين الثانى وانه كان مخمورا فى الثالث ولم يع ما يقول .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون ـ س : ٨٣ م : ١٨٥ ـ التـــاريخ : اول جمادى الأول سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

أجـــاب :

عن اليمين الأول تشتمل حادثة اليمين الأول على يمينين لا يقع بواحد منهما شيء من الطلاق اما الأول فلأنه يمين بالطلاق وهو لغو لا يقع به شيء طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذى اخترناه للفتوى . واما الثانى وهو قوله مادمت ذهبت بدون علمى فتبقى طالقة فلأن الحالف لم يقصد به انشاء الطلاق وانما كان يقصد افهامها حكم ذهابها الى منزل اختها بدون علمه على اعتقاده بان هذا اليمين يقع به الطلاق وانها بذهابها دون علمه تكون قد طلقت نفسها فهى كحالة مدارسة الطلاق وفيها لا يقع الطلاق ولو نطق بلفظه الصريح .عن اليمين الثانى صيغةاليمين فى هذه الحادثة من قبيل صريح الطلاق المنجز المقترن بعدد تجعلها يقع طلاق واحـــد رجعى فقط عملا بالقانون المذكور ويكون هذا اليمين هوالطلاق الأول الرجعى. عن اليمين الثالث وهو قوله لها أنت طالقة بالثلاثة ومحرمة على مثل اختى وامى ويقع بهذه الصيغة المشتملة على يمينين نطق بهما الحالف فى وقت واحد الطلاق الثانى الرجعى طبقا لهذا القانون لأن المناقشة التى تمت بينه وبينها فى هذه الحالة تدل على أنه لم يكن مخمورا وفاقد الوعى كما يدعى وظاهر حاله من اقراره والأوراق المرفقة انه كان يعى ما يقول فيقع طلاقه ولو كان شاربا خمرا ساعة النطق به مادام شربه لم يفقده وعيه وعلى ذلك يكون هذا اليمين هو الطلاق الثانى الرجعى فاذا كانت زوجة الحالف لاتزال فى عدته من هذا الطلاق الثانى كان له مراجعتها وان كانت خرجت من عدته من هذا الطلاق له ان يعيدها الى عصمته بمهر وعقد جديدين باذنها ورضاها والله اعلم .

الموضـــوع

(٣٣٦١) تنازل عن مؤخر صداق لاحق للطلاق

المبـــادىء

١ ـ التنازل اللاحق للطلاق بعد ايقاعه لا يجعله بائنا .

٢ ـ وثيقة الطلاق هى المعتد بها قضاء لأنها ورقة رسمية لا يتوجه اليها الطعن الا بالتزوير .

٣ ـ للزوج حق مراجعة زوجتهطالما كانت فى العدة من طلاقرجعى.

ســـــئل :

بالطلب المقيـــد برقم ٢٨٢ لســـنة ١٩٥٨م المقـــدم من الســـــيد حسن لبيب عوض الموظف ببلدية القاهرة المقيم بشارع رفعت ٤١ ـ قسم روض الفرج ـ المتضمن ان زوجته سعدية صبحى على رفعت عليه دعوى طلاق للضرر ودعوى نفقة لها ولاولادها وانهاء للنزاع بينهما عمل عقـــد اتفاق بينهما فى ١٩٥٧/٦/١٦ من عدة امور اولها كما جاء بعقد الاتفـــاق يقرر الطرف الأول انه طلق الطرف الثانى زوجته وتعهد بتقديم وثيقة الطلاق فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ توقيعه على هذا العقد كما وانه يطلقها ويردد عليها اليمين امام الشهود وثالثها تعهدت الطرف الثانى بتنازلها عن مؤخر صداقها المستحق لها عند الطلاق ولا يحق لها المطالبة به سواء فى الحال او الاستقبال ويعتبر هذا اقرارا نهائيا بتنازلها عنه وانه وقع هذا الاتفاق وفى اليوم التالى من توقيعه طلقها بالاشهاد الصادر منه بتاريخ ١٧ يونيـــه لسنة ١٩٥٧م لدى مأذون المناصرة وجاء بالاشهاد انه قرر ان هذا هو الطلاق الأول بينهما بعد الدخول والمعاشرة وفهمه بان له مراجعتها الى عصـــمته مادامت فى عدته شرعا وبعد شهر تقريبا راجع زوجته فادعت الزوجة بانه

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون ـ س : ٨٣ م : ٢٧٨ ـ التـــاريخ : ٢٧ رجب سنة ١٣٧٧ هـ ـ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٨ م .

ليس له الحق فى مراجعتها حيث ان الطلاق الثابت بالعقد المؤرخ ٥٧/٦/١٦ عقد الاتفاق المشار اليه يعتبر طلاقا بائنا لأنها بالبند الثالث تنازلت عن مؤخر صداقها فيكون طلاقا على مال وهو طلاق بائن وطلب السائل الافادة عن الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

أجـــاب :

ان الطلاق الوارد بورقة الاتفاق المذكورة الصادرة بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٦ طلاق رجعى اذ لم يرد بها ان الطلاق كان نظير الابراء من مؤخر الصداق وكل ما ورد فيها انه بعد ان اوقع الزوج الطلاق عليها تنازلت عن مؤخر الصداق والتنازل اللاحق للطلاق بعد ايقاعه لا يؤثر فيه بجعله بائنا ، وبما ان الزوج نفذ ما تعهد به بورقة الاتفاق من تقديمه وثيقة الطلاق فى خلال ٢٤ ساعة ووثق اليمين امام المأذون بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٧ وذكر بالوثيقة انه الطلاق الأول وان له مراجعتها مادامت فى العدة وبما ان وثيقة الطلاق هى المعتد بها قضاء لأنها ورقة رسمية لا يتوجه اليها الا الطعن بالتزوير فيكون للزوج مراجعة زوجته مادامت فى العدة وبما أنه راجعها بعد شهر من تاريخ الطلاق كما ذكر بالسؤال فتكون الرجعة صحيحة لأن المدة منه تاريخ الطلاق الى تاريخ الرجعة لا تحتمل انقضاء العده شرعا وهذا ما لم تكن الزوجة حاملا ووضعت حملها بعد الطلاق وقبل الرجعة وبهذا علم الجواب على السؤال والله اعلم .

الموضـــوع

(٣٣٦٢) طلاق لم يصادف محـــلا

المبـــادىء

١ ـ العقد بدون شهود لا يقيم زواجا صحيحا شرعا .

٢ ـ لا يقع طلاق الرجل على المراة اذا لم يكن بينهما عقد شرعى صحيح لأنه لم يصادف محلا .

٣ ـ الطلاق قبل الدخول والخلوة تبين معه الزوجة ببنونة صغرى.

ســـــئل :

من فرغلى على يونس القـــاضى ـ المقيـــم بشـــارع المستعلى بالله ١٢ بالدور الأول بالدراسة بطلبـــه المقيد برقم ٧٢٣ لسنة ١٩٥٩ م ان فلانا تزوج من امراة زواجا عرفيا فيما بينه وبينها بمقتضى عقد لم يحضره شهود ولم يعرف بين الناس انهما زوجان وان كانا يتعاشران معاشرة الأزواج وانه طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها رجعيا وبعد أن خرجت من العدة تزوجها رسميا ثم طلقها رسميا طلاقا اول بائنا باشهاد اعترف فيه بانه لم يدخل بها وذكر المأذون فى الاشهار أن هذا الطلاق طلاق أول بائن . وسأل الطالب هل بعد ما ذكر تصبح مطلقته محرمة عليه لا تحل له الا بعد زوج آخر او تحرم عليه تحريما مستمرا لقوله فى الاقرار الموضح بالطلب كلما تزوجتها فهى طالق او ان الطلاق المشار اليه بالاشهاد طلاق بائن أول فيجوز له ان يعقد عليها من جديد .

اجـــــاب :

أن الطلاقين الأول والثانى اللذين أوقعهما فلان هذا على المحلوف عليها من قبيل اللغو فلا يقع بهما شىء من الطلاق لأن المحلوف عليها لم تكن محلا

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون ـ س : ٨٨ م : ٢٥٠ ـ التـــاريخ : ٢ ذو الحجة سنة ١٣٧٨ هـ ـ ٩ يونيه سنة ١٩٥٩ م .

لايقاعه الطلاق عليها لعدم قيام الزوجية بينهما بهذه المعاشرة التى تمت بينهما بدون عقد زواج صحيح شرعا . وبعقده عليها رسميا لدى المأذون يتحقق الفراش الشرعى بينهما . وبتطليقه اياها بعد ذلك قبل الدخول والخلوة بالاشهاد السابق تبين منه بينونة صغرى . ويكون هذا هو الطلاق الأول. البائن . وتعليقه الطلاق بعد ذلك بقوله كلما تزوجتها فهى طالق منى . ان قصد به مجرد الحمل على منع نفسه من زواجها ولم يقصد به تطليقها لم يقع به شىء حتى لو تزوجها فعلا وان قصد به وقوع الطلاق كلما تزوجها وقع الطلاق فاذا تزوجها مرتين بعد ذلك بانت منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها وبهذا علم الجواب والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٣٦٣) طلاق المكره

المبـــادىء

١ ــ الاكراه الملجىء شرعا هو ما يعدم رضا المكره ويفسد اختياره. وغير الملجىء هو ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

٢ ــ شرط الاكراه ان يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به وان يغلب على ظن المكره ان يقع به ما هدده به ان لم يفعل ما امره المكره بفعله.

ســــئل :

من السيد / قائمقام محمـــد زكى توفيق ــ ١٨١ طريق الجيش سيدى جابر بالاسكندرية بطلبه المقيد برقم ٨٧٤ لسنة ١٩٥٩ م انه تزوج فى سنة ١٩٤٨ من زوجة اعقب منها ذكرا وانثى ولسوء تفاهم بينهما طلقها طلقة اولى رجعية فى اكتوبر سنة ١٩٥٢ ثم تزوج من اخرى سنة ١٩٥٣ . وفى الفترة بين طلاقه لزوجته الأولى وزواجه من الثانية اعد اساسا لمنزله بحوالى الف جنيه كتبه باسم زوجته الثانية خشية ان تحجز عليه زوجته الأولى نظير النفقة . وفى اواسط سنة ١٩٥٤ ودون علم زوجته الثانية ارجع زوجته الأولى الى عصمته ولما علمت زوجته الثانية بذلك ثارت وهاجت وانتابتها حالة عصبية وحاولت القاء نفسها من الشباك وجرحها من عملية الزائدة الدودية لم يلتئم تماما فراى موافقتها على تطليق زوجته الأولى طلاقا بائنـــا ببينونة كبرى رغما منه ودون ارادته ومن ذلك التاريخ وهو قلق النفس معذبها لا يدرى كيف يفعل وهو يريد الآن اصلاح لخطئه واعادة زوجته الأولى الى عصمته ثانية وان ذهبت الثانية بالمنقولات . وسال هدايته الى حكم الشريعة وقال هل يعتبر طلاقه البائن ببينونة كبرى صحيحا وسليما مع ما كان يحيط به من هذه الظروف وما هو السبيل الشرعى لاعادة زوجته الأولى اليه.

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حســن مأمــون ــ س : ٨٨ م : ٢٦٠ ــ التاريخ : ١٤ ذو الحجة سنة ١٣٧٨ هـ ــ ٢٠ يوليه سنة ١٩٥٩ م .

اجـــــاب :

أن ما ذكره السائل من الظروف التى كانت تحيط به عندما طلق زوجته الأولى الطلاق المسئول عنه لا تصلح سببا لعدم وقوع الطلاق فى هذه الحالة ولا يعتبر مكرها شرعا لأن الاكراه شرعا اما ملجىء وهو ان يكرهه غيره بما يخاف به على نفسه أو على تلف عضو من أعضائه فانه يعدم الرضا ويوجب الالجاء ويفسد الاختيار . وغير ملجىء وهو ان يكرهه بما لا يخاف به على نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه كالاكراه بالضرب الشديد والحبس والقيد وهو يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهذا النوع لا يؤثر الا فى تصرف يحتاج فيه الى الرضا كالبيع والاجارة وشرطه أن يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به المكره سلطانا كان او لصا ، وان يغلب على ظن المكره أن يقع به ما هدده به ان لم يفعل ما أمره المكره بفعله . وحكمه أنه اذا كان بما فيه اتلاف أن ينقل الفعل الى المكره فيما يصح أن يكون المكره آلة للمكره فيه ويجعل كأن المكره هو الذى فعله . مما سبق يظهر أن الحالف ليس مكرها شرعا فلا يطبق عليه حكم المكره . وعلى ذلك تكون زوجته الأولى قد بانت منه بينونة كبرى طبقا لما ذكره بالسؤال فلا يملك اعادتها الى عصمته ثانية الا بعد ان تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها زوجها الثانى وتنقضى عدتها منه حيث تحل للسائل حينئذ والله أعلم .

الموضــوع

(٣٣٦٤) الطلاق المؤقت فى حالة غضب

المبــادىء

١ ـ الطلاق مما لا يحتمل التوقيت بوقت معين شرعا .

٢ ـ قول الرجل لزوجته (اخرجى محرمة على ستة اشهر مثلما حرمت اختى) يقع به الطلاق عند نيته فورا وبدون تحديد اجل معين .

٣ ـ الغضبان الذى لا يقع طلاقه هو الذى يخلط بين جده وهزله ويغلب عليه الخلل فى اقواله وافعاله وان كان يعلم ما يقول ويقصده .

ســئل :

من الســيد / علــوان محمــد الكبيسى ـ من عزعز بالمملكة العربية السعودية بطلبــه المقيــد برقــم ٨٧٥ لســنة ١٩٥٩ م المتضمــن انه جرى بين هذا الســائل وزوجته نزاع شــديد مما ادى الى ثورة اعصابه وفقدان رشده . فقال لزوجته وهو فى هذه الحالة (اخرجى محرمة على ستة شهور مثلما حرمت على اختى) . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا اليمين وهل هو واقع او لا ؟ .

أجـــاب :

ان هذه الصيغة ليست معلقة ولا مضافة وانما هى مؤقتة بوقت معين والطلاق مما لا يحتمل التوقيت فتكون هذه الصيغة منجزة يقع بها الطــلاق عند نيته فورا وبدون تحــديد أجل معين كما ان هذه الصيغة مما تحتمل الظهار والطلاق فان نوى الظهار فظهار وان نوى الطلاق فطلاق إلا ان العامة لا يقصدون الظهار غالبا وهذا يرجح أن يكون قصده منها الطلاق. وحيث انها صدرت منه وهو فى حالة غضب شديد واعصابه ثائرة لدرجة

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ حســن مأمــون ـ س : ٨٨ م: ٢٧٢ ـ التاريخ : ٢٢ من ذى الحجة سنة ١٣٧٨ هـ ـ ٢٩ من يونيه سنة ١٩٥٩ م .

أنه فقد رشده وقت صدورها منه كما جاء بسؤاله فتخضع لحكم طلاق الغضبان والغضبان الذى لا يقع طلاقه هو الذى يخلط بين جده وهزله ويغلب عليه الخلل فى أقواله وافعاله وان كان يعلم ما يقول ويقصده على ما حققه العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار . فاذا كان هذا الحالف قد بلغ به الغضب هذا الحد لا يقع عليه بهـذه الصيغة طلاق وتكون لغوا. وان لم يبلغ هذا الحد بأن كان فى مبادىء الغضب وقع عليه بها طلقة واحدة رجعية طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة . ويكون له مراجعتها مادامت فى العدة بدون اذنها ورضاها وذلك كله ما لم تكن مسبوقة بطلاقين قبلها فى الحالتين المذكورتين . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٣٦٥) الطلاق بالكتابة

المبـــادىء

١ ـ الكتابة المرسومة المستبينة تقوم مقام الطلاق الصريح المنجز فيقع بها الطلاق نواه الكاتب ام لم ينوه قراته المحلوف عليها ام لم تقراه.

٢ ـ ان كانت الكتابة غير معنونة باسم المحلوف عليها وهى واضحة مستبينة لا يقع الطلاق بها الا بالنية .

٣ ـ لا يقع الطلاق بالكتابة غير المستبينة وان نواه الحالف .

ســـــئل :

من السـيد / حســن عبد الوهاب ـ المقيم بشـارع الدكتور محمد شاهين ٧ بالعجوزة جيزة بطلبه المقيد برقم ١٣٩٥ لســنة ١٩٥٩ ان زوجا صدر منه ما ياتى :

اولا : كتب لها وسلمها ورقة ذكر فيها انه طلقها ثم سحبها منها .

ثانيا : وبعد ايام كتب ورقة اخرى كالسابقة لزوجته المذكورة ، ثم سحبها ومزقها .

ثالثا : وبعد ايام قال لها انت طالق وطردها من المنزل . وســـال عن الحكم .

اجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان الطلاق كما يقع بنطق الحالف بلفظه الدال عليه لغة وشرعا يقع أيضا بكتابته هذا اللفظ فى كتاب معنون باسـم المحلوف عليها وبخط واضح مقروء . وقد اصطلح الفقهاء على تسمية هذه

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حســن مامون ـ س : ٨٨ م : ٤١٦ ـ التـاريخ : ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ هـ ـ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ م .

الكتابة بالكتابة المرسومة المستبينة وهى تقوم عندهم مقام الطلاق الصريح المنجز فيقع الطلاق بها بمجرد الكتابة نوى الكاتب الطلاق بما كتبه أو لم ينوه قراته المحلوف عليها أو لم تقراه — وان كانت الكتابة غير معنونة باسمها وهى واضحة مستبينة وهى المسماة فى اصطلاحهم بالكتابة المستبينة غير المرسومة فانه لا يقع الطلاق بها الا اذا نوى بهـا الطلاق جاء فى حاشية ابن عابدين نقلا عن الهندية ان الكتابة (على نوعين مرسومة وغير المرسومة على وجهين مستبينة وغيرمستبينة والمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته ففى غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا لا .وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو . ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بأن كتب . اما بعد فانت طالق فاذا كتب هذا يقع الطلاق ، وتلزمها العدة من وقت الكتابة به وان علق طلاقها بمجىء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق فجاءها هذا الكتاب فقراته او لم تقراه يقع الطلاق كذا فى الخلاصة) والظاهر من قول السائل انه كتب لها ورقة ذكر فيها انه طلقها وأن الورقة التى كتبها وسلمها اليها معنونة باسمها . وحينئذ تكون من قبيل القسم الأول وهو الكتابة المرسومة المستبينة فيقع بها الطلاق بمجرد الكتابة نوى بكتابته الطلاق اولا وبكتابته الورقتين معا يقع الطلاقان الرجعيان الأول والثانى وبقوله لها بعد ذلك بأيام أنت طالق تبين منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها وتنقضى عدتها منه حيث تحل للأول وان كان هذا الظاهر يخالف الواقع وان الورقة لم تكن معنونة باسمها وانها تضمنت فقط قوله لها أنت طالق مكتوبا بها فهى فى هذه الحالة من النوع الثانى وهو المستبين غير المرسوم وبها يقع الطلاق ان نوى وان لم ينو لم يقع شىء بالورقتين المذكورتين ويكون الواقع عليها هو قوله لها . ثالثا انت طالق حيث يكون هو الطلاق الأول الرجعى فان كانت لاتزال فى العدة بعده كان لهذا الزوج ان يراجعها قولا أو فعلا كل ذلك فى الاحتمال الأخير فقط وهو عـدم قصده الطلاق بما كتب فى الورقتين غير المعنونتين باسمها والله اعلم .

الموضـــوع

(٣٣٦٦) الطلاق بالكتابة وبدء العدة فيه

المبـــادىء

١ ــ الطلاق رفع قيد النكاح باللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه من الكتابة المرسومة المستبينة .

٢ ــ اذا كتب الرجل لزوجته بالطلاق كتابة مرسومة مستبينة وقع الطلاق من وقت الكتابة ولو لم تقرأ الزوجة الورقة وتبدأ العدة حينئذ من تاريخ كتابة الورقة وذلك فيما اذا لم يقيد الطلاق بوقت .

سـئل :

من السـيد / عبـد العزيز حمـاد بشـعبة الصـيدلة بمستشفى الملك بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية بطلبه المقيد برقم ٢٠٧٦ لسنة ١٩٥٩م أنه قال لزوجته أنت طالقة وبعد ذلك بثلاثة اشهر كتب ورقة وقال فيها طلقت زوجتى ثلاثا . وانه يعتقد ان لفظ ثلاثا ما هو الا طلقة وسأل هل يجوز له الرجوع اليها او لا ؟ .

اجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا أن الطلاق هو رفع قيد النكاح باللفظ الدال على ذلك او ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة وركنه اللفظ الدال على الطلاق لغة أو شرعا . واذا كان المطلق هو الزوج فله ان يستقل بحـل عقدة النكاح بعبارة تصدر منه مسندة الى زوجته تدل على طلاقها منه ورفع القيد الذى يربطها به ولو فى غيبتها او يكتب اليها بالطلاق كتابة مرســومة مستبينة .وفى هذه الحالة اذا لم يقيد الطلاق بوقتفانه يقع من وقت الكتابة ولو لم تقرأ الزوجة الورقة المكتوبة بالطلاق . وعلى ذلك وعملا بالقـانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعمول به فى الجمهورية العربية المتحـدة بالاقليم

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حسـن مأمـون ــ س : ٨٨ م : ٣٩٢ ــ التاريخ : ٢٠ جمادى آخر سنة ١٣٧٩ هـ ــ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ م .

الجنوبى الذى جاء به أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة يقع واحدة رجعية . يقع بالصيغة الأولى وهى قول السائل لزوجته أنت طالقة ، الطلاق الأول الرجعى . ويقع بالصيغة المكتوبة منه فى الورقة وهى قوله طلقت زوجتى ثلاثة الطلاق الثانى الرجعى من تاريخ كتابة الورقة فاذا كانت المحلوف عليها لا تزال فى عدته من تاريخ كتابة الورقة جاز له أن يراجعها قولا أو فعلا . وان كانت خرجت من عدته بعد هذا التاريخ جاز له أن يعيدها الى عصمته بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها . وهذا اذا لم يكن هناك مانع آخر والله أعلم .

الموضــوع

(٣٣٦٧) طلاق بالكناية

المبـــــدا

قول الرجل لزوجته ــ اخرجى من الدار فارقينى ــ من الفاظ كناية الطلاق لا يقع بها شىء من الطلاق الا بالنية .

سـئل :

من عزيزة عباس موسى طرف السيد / احمـد ابو المجد من دجوى قليوبية بطلبها المقيد برقم ٣٢٢ لسنة ١٩٦٠ م ان زوجها حلف عليها قائلا (على الطلاق بالثلاثة ما تدخلى البيت الا اذا احضرت القفة) . وانها دخلت الدار ولم تحضر القفة . وحلف عليها ثانيا بقوله على الطلاق بالثلاثة على الطلاق بالثلاثة على الطلاق بالثلاثة ما انت قاعدة فى البيت وقعدت ولم تخرج . وحلف عليها ثالثا بقوله (على الطلاق ما انا جايب حشيش للوز وانت فى الدار . على الطلاق بالثلاثة ما تقعدى فى الـدار ولا تعاشرينى ولا اعاشرك . ثم قال اخرجى من الدار فارقينى روحى غورى هى عشرة نصارة روحى فارقينى . ولم تخرج من الدار الا بعد اسـبوع وانه احضر حشيش للوز وهى فى الدار) وسالت هل لها ردة الى زوجها ؟ .

اجـــاب :

أن جميع صيغ الطلاق المسئول عنها والسابقة على قول الحالف اخرجى من الدار فارقينى وما بعده من قبيل اليمين فى الطلاق وهى لغو لا يقع بواحد منها شىء من الطلاق عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذى اخترناه للفتوى . واما قوله بعد ذلك اخرجى من الدار فارقينى روحى غورى فهى من الفاظ كناية الطلاق المتكررة فى وقت واحد . ويظهر من قوله (هى عشرة نصارة) أنه يريد بها الطلاق . فاذا كان مريدا بها الطلاق وقع بها جميعا

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حسـن مأمـون ــ س : ٨٨ م : ٥٤ ــ التاريخ : ٢٣ رمضان سنة ١٣٧٩ هـ ــ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٠ م .

طلاق واحد رجعى عملا بهذا القانون واذا لم يكن مريدا بها الطلاق لا يقع بها شىء من الطلاق . هذا ويكون للحالف فى حالة وقوع الطلاق بها عند ارادته حين الحلف . أن يراجع زوجته هذه اذا كانت لاتزال فى عدته من هذا الطلاق الأخير والله اعلم .

الموضــوع

(٣٣٦٨) طلاق نظير عوض مالى

المبــادىء

١ — يجوز شرعا للزوجة التى لا ترغب فى البقاء مع زوجها لسبب من الأسباب ويأبى الزوج طلاقها أن تفتدى نفسها منه بمال ليطلقها .

٢ — اذا بذلت المرأة مالا لزوجها ليطلقها وتم طلاقها على هذا المال فى مجلس العوض وقعت عليها طلقة بائنة .

سـئل :

من السـيد / محمـد عبـد الوهاب سـيف الدين ٨ شـارع محمود فهمى المعمارى بالسكاكينى قسـم الظاهر بطلبه المقيد برقم ٤٥٧ لسنة ١٩٦٣ المتضمن ان رجلا تزوج بامرأة ثرية بعد طلاقها من زوجهـا الغائب وعاشرها قرابة ثماني سنوات . ثم عاد زوجها الغائب وبعد عودته ألحت على زوجها الثانى فى طلب الطلاق لتعود الى زوجها الأول وأولادها واتفقا على أن تعوضه عن ذلك الطلاق مقابل ما أنفق عليها فى الزواج مبلغا معينا من المال فقبل الزوج الثانى أن يطلقها على ذلك وطلقها فى المجلس بعد أن حررت له أثناء عرضها عليه الطلاق سندا بالمبلغ الذى اتفق عليه نظير الطلاق . وطلب السـائل الافادة بالرأى فى شرعية هذا التصرف وأحقية الزوج فى المبلغ المتفق عليه .

اجـاب :

ان المنصوص عليه فقها أن الزوجة التى لا ترغب فى البقاء مع زوجها لسبب من الأسباب ويأبى الزوج أن يطلقها ويمسكها وهى كارهة للبقاء معه دون ايذاء منه لها واضرار بها . يجوز لها أن تفتدى نفسها منه بمال ليطلقها،

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ أحمـد هريدى — س : ١٠٠ م : ٥٤ — التاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ م .

فاذا بذلت المرأة مالا لزوجها ليطلقها نظيره وقبلت ذلك وتم طلاقها على هذا المال فى مجلس العرض وقعت على الزوجة طلقة بائنة ولزمها المال الذى طلقت فى مقابلته وصار دينا فى ذمتها يجب عليها اداؤه للزوج ، وفى حادثة السؤال عرضـــت الزوجة على زوجها مبلغا من المال نظير طلاقها وطلقها الزوج فى مقابلة ذلك المال بالمجلس . وهـــذا أمر مشروع يقع به الطلاق البائن ويلزم الزوجة المال المتفق عليه نظير ايقاع الطلاق كما سبق بيانه .
ومما ذكر يعلم الجواب اذا كان الحال كما جاء بالسؤال .

الموضـــوع

(٣٣٦٩) ادعاء الخطأ فى الاقرار بالطلاق

المبـــادىء

١ ــ اشهاد الطلاق من الأوراق الرسمية لا يجوز الطعن عليـــه الا بادعاء التزوير امام المحكمة المختصة .

٢ ــ اشهاد الطلاق حجة رسمية فيما تدون به الى ان يصدر حكم نهائى يخالفه ويقضى بتغيير ما جاء به .

٣ ــ ادعاء المطلق انه اخطأ فى اقراره فيما جاء فى اشهاد الطلاق لا يصدق فيه ديانة ولا قضاء .

٤ ــ اذا اقر الرجل بطلاق ثم ادعى الخطأ فى اقراره لم يقبل منه الا اذا اقر بوقوع الطلاق بناء على فتوى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع ديانة .

سـئل :

من الأستاذ محمد الأمير عبد الرحمن المحامى بمكتبة ٢٩ شارع بولاق الجديد بالقاهرة بطلبه المقيد برقم ٦٢٩ لسنة ١٩٦٤ المتضمن ان رجلا طلق زوجته باشهاد رسمى جاء به ان هذا الطلاق مسبوق بطلقتين غير مقيدتين . ولما عاد الى ذاكرته وعاد الى صوابه تبين له ان هذا الطلاق لم يكن مسبوقا بشىء اطلاقا لا بطلقة ولا بطلقتين : وطلب السائل الافادة عما اذا كان هذا الطلاق الذى ذكر فى اشهاد الطلاق انه مسبوق بطلقتين يعتبر طلاقا واحدا كما هو الحقيقة والواقع او يعتبر مكملا للثلاث كما جاء بالاشهاد وهل يصدق ديانة فيما يدعيه من ان هذا الطلاق لم يكن مسبوقا بطلاق اصلا .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٢٢٠ ــ التاريخ : ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٤ م .

أجـــــاب :

اشهاد الطلاق من الأوراق الرسمية التى تصدر بمعرفة موظف مختص بمقتضى القانون باصدارها بعد أن يسمع من ارباب الشأن ما يريدون اثباته أمام شهود الاشهاد فلا يجوز الطعن عليه الا بادعاء التزوير أمام المحكمة المختصة وهو حجة رسمية فيما تدون به الي أن يصدر حكم نهائى يخالفه يقضى بتغيير ما جاء به . هذا وادعاء المقر أنه أخطأ فى اقراره لا يصدق شرعا فيه ديانة ولا قضاء لأن المنصوص عليه فقها أنه اذا أقر شخص بشىء طلاقا أو غيره ثم ادعى الخطأ فى اقراره لم يقبل منه . ولم يستثن الفقهاء من ذلك الا حالة واحدة وهى ما اذا اقر بوقوع الطلاق بناء على فتوى المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع ديانة . جاء فى الأشباه والنظائر فى باب الاقرار (اذا اقر بشىء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية . الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية) .

وجاء فى تنقيح الحامدية (واذا اقر بشىء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عـــدم الوقوع فانه لا يقع كما جامع الفصولين والقنية اشباه من كتاب الاقرار يعنى لا يقع ديانة وبه صرح فى القنية فتح) وعلى ذلك فتكون المطلقـــة المذكورة قد بانت من زوجها ببينونة كبرى لا تحل لمطلقها بعد ذلك حتى تتزوج بآخر زواجا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ويطلقها بعد ذلك أو يتوفى عنها وتنقضى عدتها منه شرعا . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

الموضـــــوع

(٣٣٧٠) اقرار بطلاق بنى على ظن تبين خطؤه

المبــــادىء

١ — اذا اقر شخص بطلاق ثم ادعى الخطا فى اقراره لم يقبل منه الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع ديانة ويقع قضاء .

٢ — من القواعد المقررة شرعا انه لا عبرة بالظن البين خطؤه .

٣ — لا يصدق الحالف بالطلاق فى ادعائه بان اقراره بالطلاق امام المأذون كان مبنيا على ظن تبين خطؤه قضاء ويصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى .

ســـئل :

من الأســـتاذ محمد أبو الحســـن حمودة المحـــامى المقيم بالمنزل رقم ٩ شـــارع ابو قمحـــة بحـــدائق القبـــة بطلبـــه المقيـــد برقم ٣٣٦ ســـنة ١٩٦٥ المتضمن ان رجلا طلق زوجته طلقتين . اولاهما فى ١٩٦٠/١١/٢٤ وثانيتهما فى ١٩٦٤/١٠/٢٤ وانه كان حين صدور هاتين الطلقتين فى حالة الغضب الشديد المستحكم ، وبتاريخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٥ طلق زوجته المذكورة باشهاد رسمى وقرر فى اشهاد الطلاق المذكور انه الطلاق الثالث لسبقه بطلقتين غير موثقتين . ظنا منه ان اليمينين السابقين على الاشهاد واقعان . وبعد تحرير الاشهاد بالصفة المذكورة افهم الزوج ان ما تدون باشهاد المأذون عن وصف الطلاق لا عبرة به ، لانه غير متفق مع الواقع ولا مع الشرع هـ. ولذا فلا يقع الا طلاق واحد . هو الصادر فى ٢٣ يناير

---

* المفتى : فضـيلة الشـيخ أحمد هريدى — س : ١٠٠ م : ٣٠٢ — التاريخ : ٢ يونيو سـنة ١٩٦٥ م .

سنة ١٩٦٥ وطلب السائل الافادة عن حكم الشرع فيما تدون بالاشهاد عن وصف الطلاق بانه الثالث . وهل يحل له مراجعة زوجته او انها قد بانت منه بينونه كبرى ؟

اجـــــاب :

نص فى مذهب أبى حنيفة على انه اذا اقر شخص بشيء — طلاقا او غيره — ثم ادعى الخطأ فى اقراره لم يقبل منه . ولم يستثن الفقهـــاء من ذلك الا حالة واحدة وهى ما اذا اقر بوقوع الطلاق بناء على فتوى المفتى ثم تبين عدم الوقوع فأنه لا يقع ديانة . جاء فى الأشباه والنظائر فى باب الاقرار (اذا اقر بشيء ثم أدعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية) وجاء فى تفتيح الحامدية (واذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية أشباه من كتاب الاقرار — يعنى لا يقع ديانة وبه صرح فى القنية فتح — وجاء فى الأشباه والنظائر فى مسائل القاعدة السابعة عشر (لا عبرة بالظن البين خطؤه) ولو أقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتى ثم تبين عدمه لم يقع ديانة ولا قضاء . كما فى القنية . وبما أن حادثة السؤال تندرج تحت النصوص المذكورة فلا يصدق الحالف فى ادعائه أن اقراره بالطلاق امام المأذون كان مبنيا على ظن تبين خطؤه وهذا فى القضاء وان كان يصدق فى الديانة بينه وبين الله . وبما أن وثيقة الطلاق ورقة رسمية فيمـــا دون بها بخصوص الطلاق وهى مطابقة فى الواقع لما اقر به الحالف أمام المأذون اذ انه قرر ذلك فى طلبه . وعلى ذلك فتكون المطلقة المذكورة قد بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحل لمطلقها بعد ذلك حتى تتزوج بآخر زواجا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ويطلقها بعد ذلك أو يتوفى عنها وتنقضى عدتها منه شرعا . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

الموضـــــوع

(٣٣٧١) لحوق الطـــلاق الثلاث بالمختلى بها

المبـــــادىء

١ ــ يترتب على الخلوة الصحيحة ما يترتب على الدخول من وجوب العدة والنفقة وكمال المهر ولحوق الطلاق الثلاث .

٢ ــ الرجعة الصحيحة شرعا لا تكون الا فى عدة طلاق رجعى .

سـئل :

من أحمد عبد المنعم ابراهيم ابو الخير بالمنزل رقم ٩ شارع تاج الدين بالحضرة ــ الاسكندرية ــ بطلبه المقيد برقم ٤٢٥ سنة ١٩٦٥ المتضمن ان السائل عقد قرانه على فتاة بكر ولم يدخل عليها ولكنه اختلى بها وقال (انى استمتعت بها واعطتنى من جسمها كل متعة ممكنة بدون ايلاج كامل) ثم حدث نزاع بينهما قال لها على اثره (روحى طالقة يا سميرة روحى طالقة يا سميرة روحى طالقة يا سميرة) فى غيبتها وقد اخبرها بهذا الطلاق عن طريق احد اصدقائه وقال لقد حضرت بعد طلاقها لمصالحتى وقالت ان هذه الايمان تقع طلقة واحدة وعلى ذلك راجعتها بقولى (رددت زوجتى الى عصمتى) وطلب بيان ما اذا كانت زوجته المذكورة تحل له بعد هذه الطلقات الثلاث اولا . وهل الرجعة المذكورة تكفى لو كانت تحل له أو يعقد عليها عقدا جديدا .

اجـاب :

المنصوص عليه شرعا أن اختلاء السائل بزوجته واستمتاعه بها كما جاء بالسؤال يعتبر خلوة صحيحة كاملة ان لم يكن دخولا حقيقيا ويترتب عليها من الأحكام ما يترتب على الدخول من وجوب العدة والنفقة وكمال المهر

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٣٢٩ ــ التاريخ : الحادى عشر من اغسطس سنة ١٩٦٥ م .

ولحوق الطلاق الثلاث . وقد جرت دار الافتاء فى هذا العهد على انه يقع بكل لفظ من الفاظ الطلاق فى قوله لزوجته (روحى طالقة يا سميرة روحى طالقة يا سميرة روحى طالقة يا سميرة) طلاق وبالثالث منها تبين منه زوجته بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بهـا دخولا حقيقيا ثم يطلقها او يموت عنها وتنقضى عدتها منه ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها . ومراجعته لها بقوله (رددت زوجتى الى عصمتى) لا يكون رجعة لانها لا تكون الا فى عدة طلاق رجعى ولا يصلح هذا القول فى عدة البائن الذى تصير به الزوجة اجنبية عنه لعدم قيام الزوجية وزوال الملك بالطلاق البائن وفى غير هذا العهد كان يفتى فى مثل هذه الصيغة بوقوع طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى لا تحل له الا بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها لعدم تحقق الدخول ، والخلوة الصحيحة لا تغير وصف الطلاق بالبائن وان كانت تترتب عليها بعض احكام الدخول ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

الموضـــوع

(٣٣٧٢) اقامة المطلقة مع مطلقها فى مسكن واحد

المبـــادىء

١ ــ المراة اذا بانت من زوجها صارت اجنبية عنه لا يحل له الاختلاط بهـــا .

٢ ــ تعتد المطلقة فى منزل الزوجية ويجب ان يكون بينها وبين مطلقها حائل منعـــا للخلوة .

٣ ــ اذا انقضت عدة المراة وجب عليها أن تترك منزل العـــدة الى مسكنها أو مسكن أهلها .

سـئل :

من محمـــد الســـيد الكنزى بالمنزل رقم ١٢ شـــارع القـــاضى ســـيد بفابريقة ســـان جورج بالاســـكندرية بطلبـــه المقيد برقم ٤٣٥ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن السائل طلق زوجته طلاقا بائنا بينونة كبرى بعد أن رزق منها بخمسة أطفال صغار وكانت تقيم معه اثناء الزوجية بمنزله وقد تركته بعد الطلاق الى مسكن أهلها ثم عادت الى منزله واغتصبته وطلبت ان تقيم معه حرصا على رعايته اولادها ، وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذه الاقامة هل يحل للسائل المذكور ان يقيم مع مطلقته المبتوتة فى مسكن واحد بحجة رعاية أولادهما ، وهل يوجد نص يحرم اجتماعهما بمسكن واحد ؟

اجـــاب :

والجواب : المنصوص عليه شرعا أن المراة اذا بانت من زوجها صارت أجنبية عنه لا يحل له الاختلاط بها . ولكنها تعتد فى منزل الزوجية ويجب أن

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٣٣٠ ــ التاريخ ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ هـ ــ ١٢ يوليه سنة ١٩٦٥ م .

يوجد بينهما حائل منعا للخلوة اذا كانا بمنزل واحد فلا يلتقيا التقاء الأزواج ولا يكن فيه خوف فتنة قال تعالى « يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدودالله ومن يتعد حدود الله فقد ظلمنفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » وقال تعالى « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فأتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى » فأمر الله سبحانه الأزواج أن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم وامر الزوجات أن لا يخرجن . وهذا الأمر ينتظم الرجعية والمبتوتة ويتناول الطلقة الأولى والثالثة ، فاذا انقضت عدتها وجب عليها أن تترك منزل العدة للى مسكنها او مسكن اهلها . لأن الشريعة الاسلامية قد حرمت اختلاط المرأة بالأجانب قال تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبـدين زينتهن الا لبعولتهن أو ابائهن أو آباء بعولتهن أو ابنائهن أو ابناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير اولى الاربة من الرجال . أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبو الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون » وجاء فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت والحمو هو احد اقارب الزوجـة او الزوج من غير المحارم فاذا كان ذلك فى شأن القريب غير المحرم فمن الأولى البعيد الأجنبى كالزوج الذى أبان زوجته وصار اجنبيا منها . فعلى السائل أن يبتعد عن مطلقته المبتوتة ولا يصح له شرعا الاجتماع بها والسـكن معها فى مسـكن واحد أو شقة واحدة بعد انقضاء عدتها منه خصوصا فى هذا الزمن الذى أصبح فيه الفساد منتشرا ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ، وأما ما قاله من رعاية الأطفال فليس مبررا لهذا الصنيع الذى ينكره الشرع ، وقد كفل الشارع الحكيم هذه الرعاية من وجوب النفقة والحضانة والتربية والتعليم ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ، والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــــوع

(٣٣٧٣) الطـلاق بالـكناية

المبـــادىء

قول الرجل لزوجته ـ انت من الليلة لست مراتى ولا اعرفك وقوله ـ هى الآن ليست مراتى ولا أعرفها ـ وقوله هى من اليوم محرمة على زى أمى واختى ـ قاصدا زوجته من كنايات الطلاق ويقع الطـلاق بهـا عند نيتـه .

٢ ـ اذا حملت المطلقة البائن بينونة كبرى بعد ان عاشرها مطلقها وهى بائن بناء على فتوى المأذون انها لاتزال زوجته ، فاذا وضعت حملها هذا فانه ينسب الى مطلقها المشار اليه .

ســئل :

من السـيد / محمـد الجمـال محمد شحاته ـ شبين القنـاطر ـ طاحوريا بطلبـه المقيـد برقم ٤٤٥ سنة ١٩٦٥ والبيـانات المتضـمنة أنه صدرت منه الايمان الآتية . أولا : انه قال لزوجته « على الطلاق ما أنت داخلة البيت » وقد دخلته ـ ثانيا : انه قال لها « على الطلاق هى الآن ليست مراتى ولا أعرفها » وكان قد طلب الى زوجته ان لا تدخل البيت ودخلته ـ ثالثا : انه قال « على الطلاق من اليوم هى محرمة على زى امى واختى » وكان ذلك على اثر منازعة بينه وبين ابن عمها . رابعا : انه قال لزوجته « على الطلاق لازم تعيشى مع عمتك » ثم عاد وقال لها « على الطلاق أنت من الليلة لست مراتى ولا أعرفك » ـ خامسا : انه قال لزوجته « أنت طالق ـ وكل شىء انتهى بينى وبينك » ومكثت الزوجة فى المنزل ٦٦ يوما تخدم عمتها وبعد هذه المدة ذهب الى المأذون ورد له اليمين وعاشرها

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٠ م : ٣٧٢ ـ التـاريخ : ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ م .

معاشرة الأزواج وكانت حاملا وقت هذا اليمين ووضعت حملها وحملت مرة اخرى . ثم قال لها فى مارس سنة ١٩٦٥ انت طالق ــ كما قرر السائل أنه كان ينوى الطلاق فى اليمين الثانى والثالث والرابع ــ كما قرر ان زوجته وضعت بعد اليمين الاخير بنتا قيدها باسمه وبناء على طلبه . وان معاشرته لزوجته المذكورة اعتقادا منه ان الزوجية لا تزال قائمة بينهما وان زوجته لم تبن منه بينونة كبرى بناء على ما قرره المأذون الذى افتاه بعدم وقوع الطلاق الرابع . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذه الأيمان ؟

اجـــاب :

قول الحالف فى اليمين الأول « على الطلاق ما انت داخلة البيت » وقوله على الطلاق فى اليمين الثالث . وقوله فى الفقرة الأولى من اليمين الرابع على الطلاق لازم تعيشى مع عمتك . من قبيل الحلف بالطلاق والحلف بالطلاق لغو لا يقع به طلاق سواء تحقق المحلوف عليه اولا . وذلك طبقا للقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ . ويقع بقول الحالف فى اليمين الثانى « هى الآن ليست مراتى ولا اعرفها قاصدا الطلاق » . طلقة رجعية . كما يقع باليمين الثالث وهى قوله « هى من اليوم محرمة على زى أمى واختى » قاصدا الطلاق طلقة ثانية رجعية ــ ويقع بالفقرة الثانية من اليمين الرابع وهى قوله « انت من الليلة لست مراتى ولا أعرفك » قاصدا الطلاق . طلقة مكملة للثلاث وتبين بها الزوجة بينونة كبرى لا تحل لمطلقها بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ويطلقها بعـد ذلك أو يتوفى وتنقضى عدتها منه شرعا. اما اليمين الخامس فلا يقع به شىء لأنه لم يصادف محلا ــ وبما أن السائل قرر أن زوجته وضعت حملها بعد اليمين الرابع وانه عاشر زوجته بعد انقضاء العدة لوضع الحمل بناء على ما افتاه المأذون من حلها له لعدم وقوع اليمين الرابع وحملت منه مرة اخرى ووضعت مولودا قيده باسمه بناء على طلبه ، وطبقا لما قرره يثبت نسب المولود منه شرعا ، ومما يذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال وان مطلقته المذكورة قد بانت منه بينونة كبرى لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا آخر على الوجه السابق . بيانه وان المولود يثبت نسبه منه شرعا .

الموضـــــوع

(٣٣٧٤) عبارة لا يقع بها طـلاق

المبـــــدا

قول الرجل ــ على الطلاق بالثلاثة ان زوجتى لا تسـمى لى بامراة ولا زوجة ــ لا يقع به الطلاق .

ســـئل :

من السـيد / مصطفى السـيد سليمان بطلبـه المقيـد برقم ٦٨٣ سنة ١٩٦٥ المتضـمن أنه حلف الايمـان الآتيـة : ١ ــ قـال لزوجتـه « على الطلاق لا تأخذى ملابسك وأخذتها » ٢ ــ قال « على الطلاق أنى لم آخذ حاجة بعينها . وتبين بعد الحلف أنه أخذها » ٣ ــ قال « على الطلاق بالثلاثة ان زوجتى لا تسمى لى امراة ولا زوجة » وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما صدر منه .

اجـــاب :

ان قول السائل فى اليمين الاول « على الطلاق لا تأخذى ملابسك . وقوله فى اليمين الثانى « على الطلاق أنى لم آخذ هذه الحاجة » هذا القول من قبيل اليمين بالطلاق واليمين بالطلاق لغو لا يقع به شىء سواء حصل المحلوف عليه أو لم يحصل طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . فلا يقع باليمينين المذكورين طلاق . واما قوله فى اليمين الثالث « على الطلاق بالثلاثة ان زوجتى لا تسمى لى بامراة ولا زوجة » فقد اتفق الامام أبو حنيفة وصاحباه على أن من قال لزوجته لست لى بامرأة ولست لى بزوج مؤكدا باليمين لايقع به طلاق . وعلى ذلك فلا يقع باليمين الثالث المذكور طلاق أيضا . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ أحمـد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٣٧٧ ــ التاريخ : أول ينايـر سنة ١٩٦٦ م .

الموضـــــوع

٣٣٧٥) طــلاق معلق

المبـــادىء

١ ــ الطلاق الصريح المنجز يلحق المراة بمجرد التلفظ به .

٢ ــ الطلاق المعلق لا يقع به الطلاق اذا قصد الحالف الحمل على فعل شىء أو تركه ــ ويقع به الطلاق اذا قصد به الطلاق عنــد حصول المعلق عليــه .

٣ ــ لا يقع الطلاق المعلق عند دخول الزوجة منزلا آخر غير المحلوف عليه لأن اليمين وقعت على منزل معين فلا يحنث الزوج بغيره .

ســئل :

من فهمى محمــد اســماعيل بقرية محمــد على بســيونى تبــع نزلة عليان مركز الصــف محافظــة الجيزة ــ بطلبه المقيــد برقم ٦٠٩ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن السائل قال لزوجته اثر نزاع بينهما (أنت طالق منى) ثم قال لها بعد نزاع آخر بينهما (أنت طالق منى) ثم قال لها اذا دخلت المنزل تكونى مطلقة وقال ان زوجته لم تدخل الى الآن المنزل المحلوف عليه وانما هى بمنزل والدها ، وطلب بيان الحكم فى هذه الايمان ، وهــل الطلاق بالصيغة الأخيرة يقع لو دخلت زوجته المنزل اولا ؟ واذا ترك الزوجان المنزل المحلوف عليه وعاشا فى منزل آخر غير المحلوف عليه يقع اليمين المبين فى الصيغة الأخيرة اولا ؟

اجــاب :

ان قول السائل لزوجته فى الصيغتين الأولى والثانية (أنت طالق منى) من قبيل الطلاق المنجز الذى يلحق المراة بمجرد التلفظ به فيقع بهما طلقتان

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٣٨٤ ــ التاريخ : ٨ ينــاير سنة ١٩٦٦ م .

رجعيتان اذا كانت الزوجة مدخولا بها ولم يكونا مسبوقتين بطلاق آخر .
وأما قوله بعد ذلك لها (اذا دخلت المنزل تكونى مطلقة) فهذه الصيغة من قبيل اليمين المعلق الذى لا يقع به الطلاق اذا قصد به الحالف الحمل على فعل شيء أو تركه ، وأما اذا قصد به الطلاق عند حصول المعلق عليه فيقع به الطلاق ، وعلى ذلك اذا كان السائل لا يقصد بالصيغة الأخيرة طلاق زوجته اذا دخلت المنزل بل يقصد تخويفها ومنعها من الدخول فلا يقع طلاقه بدخولها المنزل المحلوف عليه واذا كان يقصد بها طلاق زوجته اذا دخلت المنزل بعد دخولها المنزل المحلوف عليه يقع الطلاق لتحقق الحنث عند وجود الشرط وبهذا الطلاقيكون مكملا للثلاث وتبين زوجته بينونة كبرى لا تحل لهحتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها وأما دخولها ومعاشرتها بمنزل آخر غير المحلوف عليه فلا يقع الطلاق لو تم ذلك **لأن الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض** . فدخولها منزلا غير المحلوف عليه لا يحنث لأن اليمين وقعت على دار معينة فلا يحنث بغيرها .

(٣٣٧٦) الابراء بعد وقوع الطلاق

المبـــــدا

قول الزوجة لزوجها ـ انا بريتك ـ بعد طلاقه لها لا اثر له فى تغيير حكم الطلاق لذكرها الابراء بعد وقوع الطلاق .

سـئل :

من ابراهيم محمـد اسماعيل من طحوريا مركز شـبين القنـاطر محافظـة القليوبية بطلبـه المقيـد برقم ١٦١ سنة ١٩٦٦ المتضـمن ان السائل قال لزوجته (على الطلاق لو ما كنت تمنعى الكلام لابد اتزوج غيرك) وبعد نزاع آخر بينهما (على الطلاق لم تنامى بالمنزل فى هذه الليلة) ثم حصل كلام قال لها على أثره (روحى طالق بالثلاثة) فردت عليه بقولها (انا بريتك ثلاث مرات) وطلب بيان الحكم فى هذه الأيمان مع انه دخل بهـا وله منها سبعة أولاد .

اجـــاب :

ان قول السائل لزوجته (على الطلاق فى الصيغتين الأولى والثانية) لا يقع بهما طلاق لأن قول الرجل على الطلاق من قبيل الحلف به والحلف به لغو لا يقع به شيء من الطلاق ولو تحقق المحلوف عليه . واما قوله لها (روحى طالقة بالثلاثة) فانه يقع بهذه الصيغة طلقة واحـدة رجعية له مراجعتها مادامت فى العدة بشرط ان تكون الزوجة مدخولا بها وأن لا يكون هذا الطلاق مكملا للثلاث . لأن الطلاق المقرون بالعدد يقع به طلقة واحدة رجعية طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . وأما قولها له بعد طلاقه لها (أنا بريتك ثلاث مرات) فلا اثر له فى تغيير حكم الطلاق لذكرها الابراء بعد وقوع الطلاق . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ أحمـد هريدى ـ س : ١٠٠ م : ٤٢١ ـ التاريخ : ٥ ابريل سـنة ١٩٦٦ م .

الموضـــوع

(٣٣٧٧) الاخبار بالطلاق أو الاقرار به

المبـــادىء

١ ــ الأخبار بالطلاق ان امكن تصحيحه بجعله اخبــارا عن طلاق سابق لا يقع به طلاق ــ وان لم يمكن تصحيحه اخبارا يكون انشاء للطلاق فى الحــال .

٢ ــ اذا قام دليل أو قرينة على كذب المقر بالطلاق كان اقراره باطلا

٣ ــ اذا ادعى المقر الكذب فى اقراره دون دليل او قرينة لا يقبل منه هذا الادعاء قضاء ويقبل منه ديانة .

٤ ــ الرجوع فى الاقرار لا يقبل الا فى حق الله تعالى . اما فى حق العباد كالطلاق فلا يقبل فيه الرجوع عن الاقرار .

٥ ــ الاقرار بالطلاق كذبا يقع قضاء لا ديانة .

ســـئل :

من الســـيد / محمود حسنى هيكل ــ رقم ١ شـــارع الدكتور محمـــد صبحى بالجيزة بطلبـــه المقيـــد برقم ٤٥٨ سنة ١٩٦٦ المتضـــمن أن رجلا قال عن سيدة (هى زوجته) « انى زوجها وهى مطلقة الآن » ثم عاد وقال « انها غير مطلقة بتاتا » . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

اجـــاب :

الاخبار بالطلاق صحيح ، واذا امكن تصحيح هذا الاخبار بجعله اخبارا عن طلاق سابق يكون اخبارا محصـــا ولا يقع به طلاق ، وان لم يمكن تصحيحه اخبارا يكون انشاء للطلاق فى الحال ويقع به طـــلاق من تاريخ الاقرار ما لم يسنده الى زمن ماض فان اسنده الى زمن ماض كان الطلاق

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٤٨٤ ــ التاريخ : ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ م .

من وقت الاقرار لا من الزمن الذى اسند اليه لكن للمطلقة النفقة والسكنى ان كذبته فى الاسناد على التفصيل المبين فى كتب الفقه وقد نص الفقهاء على انه اذا قام دليل او قرينة على كذب المقر بالطلاق فى اقراره كان الاقرار باطلا ولا اثر له كما ذا اقر بطلاق امراته ليتوصل الى الزواج باخرى لا يجوز له شرعا ان يجمعها مع الزوجة المذكورة فى نكاح واحد وكالاقرار مكرها . فان الاكراه دليل الكذب وكما لو اشـهد على ما يقول — وانه اذا ادعى الكذب فى الاقرار دون دليل او قرينة لا يقبل منه هذا الادعاء قضاء الا فى حق تحليف المقر له على قول ابى يوسف المفتى ، ولكن يقبل منه ديانة فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى ، كمن اقر بطلاق بناء على فتوى ظهر خطؤها . فقال انه كان كاذبا . اما الرجوع فى الاقرار فانه لا يقبل الا فى حق الله تعالى كحد الزنا والشرب فيسقط بالرجوع فى الاقرار للشبهة ، اما فى حقوق العباد فانه لا يقبل . والطلاق من حقوق العباد وان كان يترتب عليه حق الله تعالى من طلب الحل والحرمة . فى اقرار مجمع انهر ج ٢ صفحة ٢٨٨ — لا يصح اقرار بطلاق وعتاق مكرها لقيام دليل الكذب وهو الاكراه وفى تنقيح الفتاوى الحامدية ج ١ صفحة ٣٦ . سئل فى رجل سئل عن زوجته فقال انى طلقتها وعديت عنها والحال انه لم يطلقها بل اخبر كاذبا فما الحـكم فأجاب لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وفى الطلاق عن شرح نظم الرهبانية : قال . انت طالق . او انت حرة . وعنى به الأخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك . وفى البحر : الاقرار بالطلاق كذبا يقع قضاء لا ديانة . وبمثله افتى الشيخ اسماعيل والعلامة الخير الرملى (هـ).

وفى حادثة السؤال . سئل الشخص عن امراة هى زوجته . فقال انى زوجها وهى مطلقة الآن . ثم عاد وقال انها غير مطلقة بتاتا ، وهو فى الأول يخبر بأنها مطلقة . وما لم يمكن تصحيح هذا القول اخبارا فانه يكون انشاء للطلاق وتطلق به الزوجة من وقت الاقرار . وقوله بعد ذلك انها غير مطلقة. اما ادعاء كذب فى الاقرار السابق وحينئذ يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء واما رجوع عن الاقرار فلا يقبل منه . وهذا كله ما لم يقم دليل او تظهر قرينة تدل على غير ذلك او على واقع معين فيعمل به . وظاهر الحال انه ليس فى الامر دليل او قرينة يمكن معها حمل العبارة الاولى على الاخبار او يمكن ان تدل على انه يدعى الكذب فى الاقرار واذن يكون الظاهر كذلك ان العبارة رجوع فلا يقبل شرعا . ومن ثم يكون قد وقعت على هذه الزوجة طلقة رجعية ما لم تكن مسبوقة بطلقتين أخريين . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٧٨) تكرار الحلف بالطلاق المعلق

المبـــادىء

١ ــ الطلاق المعلق يقع عند حصول المعلق عليه اذا قصد به الحالف ايقاع الطلاق .

٢ ــ اذا كرر الزوج التعليق فى الطلاق ثلاث مرات مرتبا على كل شرط جزاءه فى كل مرة . فعند حصول الشرط يقع ثلاث طلقات الا اذا قال اردت تكرار الأول أو تأكيده فأنه يصدق ديانة ويقع طلاق واحد .

سـئل :

من السيد / أحمـد مصطفى محمـد بشـارع بحرى المحكمة بالفشن باللطب المقيـد برقـم ٢٩٤ سـنة ١٩٦٦ المتضـمن أن رجـلا حصـل بينه وبين زوجته خلاف قال لها على اثره (انت طالق بالثلاثة ان ذهبت الى بلدك أو بيت أبيك فى حياة أو موت أو بأى سبب) ثم قال لها بعد دقيقتين (انت طالق ــ بالثلاثة ان ذهبت الى بلدك او بيت ابيك فى حياة او موت أو بأى سبب الا برضاى) ثم قال لها بعد مضى ربع ساعة (انت طالق بالثلاثة ان ذهبت الى بيت أبيك أو الى بلدك فى حياة أو موت أو بأى سبب) وقال السائل ان قول الحالف الا برضاى هى خاصة باليمين الثانى فقط وليس لها صلة باليمين الأولى ولا باليمين الثالثة . بل انها كانت فلته من لسانه وقال ان الحالف كان يقصد فى كل مرة طلاق زوجته اذا ذهبث الى بيت أبيها ولم يقصد التهديد فى أى مرة من طاقاته ، وقال ان والد الزوجة مريض وهو بين الحياة والموت وتريد الذهاب الى والدها . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ احمـد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٤٨٥ ــ التاريخ : ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ م .

اجـــاب :

نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على ان الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة يقع واحدة وان كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث . والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا فى قوانين الأحوال الشخصية — وان الطلاق المعلق يقع عند حصول المعلق عليه اذا قصد به الحالف ايقاع الطلاق . وفى الجزء الثانى من حاشية ابن عابدين على الدر المختار صفحة ٧٩٧ قال صـــاحب الدر « فروع » فى ايمان الفتح ، ما لفظه — وقد عرف فى الطلاق انه لو قال — ان دخلت الدار فأنت طالق . ان دخلت الدار فأنت طالق — ان دخلت الدار فأنت طالق وقع الثلاث — وعلق ابن عابدين فى الحاشية على قوله وقع الثلاث بقوله يعنى بدخول واحد كما تدل عليه عبارة الفتح حيث قال (ولو قال لا مراته . والله لا اقربك ثم قال والله لا اقربك فقربهـــا مـــرة لزمه كفارتان . ا هـ . والظاهر انه ان نوى التأكيد يدين قلت وتصوير المسألة فيما اذا ذكر لكل شرط جزاء — فلو اقتصر على جزاء واحد ففى البزازية ان دخلت هذه الدار . ان دخلت هذه الدار فعبدى حر — والدار واحدة . فالقياس عدم الحنث حتى تدخل مرتين فيها والاستحسان يحنث بدخول واحد ويجعل الثانى تكرارا واعادة وفى الفتح من كتاب الايمان فى تعدد اليمين ووحدتها جـ ٤ صفحة ١٧ لو قال والله لا افعل كذا ثم أعاده بعينه فكفارتان — وكذا لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال والله لا اقربك فقربها مرة **لزمه كفارتان** — روى ذلك عن أبى يوسف سواء كان فى مجلس أو مجالس . وروى الحسن اذا أراد بالثانى تكرار الأول أو التأكيد صدق ديانة — وعن أبى حنيفة — اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء وعرف فى الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق ان دخلت الدار فأنت طالق ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وقع عليها ثلاث تطليقات وما فى الأصل من انه اذا قال هو يهودى هو نصرانى ان فعل كذا فهى يمين واحدة — ولو قال هو يهودى ان فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا فيمينان يفيدان فى مثله تعدد اليمين منوط بتكرار المحلوف عليه مع تكرار الالتزام . **وفى حادثة السؤال** — كرر الزوج عبارة تعليق الطلاق ورتب على كل شرط جزاء وقرر السائل انه يقصد الطلاق وطبقا لما ذكـــر يقع بحصول الشرط مرة واحدة ثلاث طلقات فاذا ذهبت الزوجة الى بلدتها أو بيت أبيها لأى سبب يقع عليها ثلاث طلقات ولو قال أردت التأكيد باليمين الثانى والثالث لا يصدق قضاء ولا ديانة . لأنه زاد فى اليمين الثانى التعليق

على الرضا واطلق فى الأول ثم عاد فى اليمين الثالث واطلق مما يدل على قصد الانشاء دون التأكيد ومن ثم فتبين هذه الزوجة من زوجها بينونة كبرى اذا ذهبت الى بيت والدها او قرية اهلها ولو مرة واحدة . ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعيا ويدخل بها دخولا حقيقيـــا ثم يطلقها او يتوفى عنها وتنقضى عدتها منه شرعا ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢٣٧٩) ادعاء المطلق انقضاء عدة مطلقته

المبـــادىء

١ ــ لا يحل للرجل الجمع بين امراتين بحيث لو فرضت اية واحدة منهما رجلا لم يحل له الزواج بتلك المراة سواء أكانت الزوجية قائمة حقيقة او حكما وسواء اكان الطلاق رجعيا ام بائنا .

٢ ــ لا يحل للرجل ان يتزوج من بنت اخت مطلقته مادامت مطلقته فى العدة رجعيا كان الطلاق ام بائنا .

٣ ــ المقرر فقها ان اقل مدة تصدق فيها المراة بانقضاء عدتها بالحيض هى ستون يوما .

٤ ــ اذا طلق الرجل امراته ثم ادعى ان عدتها قد انقضت والمدة تحتمل ذلك والمراة تكذبه فيعامل كل منهما بحسب قوله فلا تسقط نفقتهـا ويتزوج هو بأختها .

ســـئل :

من السـيد / حافظ محمـد السـيد من صفط الحـرث مركز الفشن بالطلب المقيـد برقـم ٦٣٤ لسـنة ١٩٦٦ المتضـمن ان ابن السـائل محمد حافظ طلق زوجته فاطمة مبروك عبد الغنى بتاريخ ١٩٦٥/٣/٦ ويريد أن يتزوج بنت أخت مطلقته . وقد امتنع المأذون من اجراء عقد الزواج بحجة أن مطلقته لم تنقض عدتها . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك الزواج مع بيان مدة العدة التى يمكن للمأذون اجراء العقد بموجبها .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ أحمـد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٥٠٧ ــ التاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ م .

اجـــاب :

المنصوص عليه شرعا أنه لا يحل للرجل الجمع بين امرأتين كلتاهما محرم للأخرى بحيث لو فرضت اية واحدة منهما رجلا لم يحل له الزواج بتلك المراة ــ وتحريم الجمع ورد به الكتاب والسنة . وتحريم الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها وردت به السنة . ففى الحديث قوله صلى الله عليه وسلم (لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة اختها) وكما يمتنع الجمع بين المحرمين اذا كانت الزوجية قائمة يمتنع أيضا اذا كان قد طلق زوجته ولا تزال فى العدة سواء اكان الطلاق رجعيا أم بائنا ، لأن للعدة حــكم الزواج القائم من بعض الوجوه ــ وعلى ذلك فلا يحل للرجل ان يتزوج من بنت اخت مطلقته مادامت مطلقته فى العدة ، رجعيا كان الطلاق ام بائنا . هذا وعدة المطلقة تنقضى برؤية المطلقة الحيض ثلاث مرات كوامل اذا كانت من ذوات الحيض . أو بانقضاء ثلاثة اشهر من وقت الطلاق اذا لم تكن من ذوات الحيض بان كانت يائسة مثلا وبوضع الحمل ان كانت حاملا ــ واقل مدة تصدق فيهــا المراة بانقضاء عدتها بالحيض هى ستون يوما . والمقرر فقها أنه اذا طلق الرجل امراته ثم ادعى ان عدتها قد انقضت وكانت المدة تحتمل ذلك . ولكن المراة تكذبه فى دعواه فالحكم انه يعامل كل منهما بحسب قوله فتستمر نفقة العدة للمراة ويجوز للرجل أن يتزوج بأختها او باحدى محارمها . جاء فى فتح القدير جـ ٣ ص ٢٨٨ « واذا قال الزوج أن الزوجة قد انقضت عدتها والمدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها وله ان يتزوج بأختها لأنه أمر دينى يقبل قوله فيه » وبما أن السائل يقرر ان طلاق زوجة ابنه كان بتاريخ ١٩٦٥/٣/٦ والمدة تحتمل انقضاء العدة شرعا لمضى اكثر من تسعة عشر شهرا من وقت الطلاق فاذا قرر الزوج ان عدة مطلقته المذكورة قد انقضت حل له التزوج ببنت أختها لما سبق بيانه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٨٠) طلاق ثالث فى مرض الموت

المبـــادىء

١ ـــ المطلقة بائنا لا ترث مطلقها اذا كان الطلاق فى الصـــحة أو فى المرض العادى الذى لا يغلب فيه الهلاك ، سواء أمات المطلق وهى فى العدة من ذلك الطلاق أم بعدها .

٢ ـــ مرض الموت هو المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقرير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت .

٣ ـــ المرض الذى يستمر طويلا ويلازم صاحبه حتى الموت لا يعتبر مرض موت الا اذا كان يتزايد ويشتد دائما .

٤ ـــ اذا طلقت المرأة طلاقا مكملا للثلاث دون رضاها فى مرض موت زوجها فانها ترثه اذا مات وهى فى عدته .

ســـئل :

من السيدة عطيات جودة محمد الكنفانى بالطلب المقيد برقم ٥١ لسنة ١٩٦٧ المتضـــمن انهـــا كانت زوجـــة ومدخولة للمرحـــوم محمـــد محمد أبو النور وأنه بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٧ طلقهـــا غيابيا الطلاق المكمل الثلاث وذلك بمقتضى اشهاد طلاق على يد مأذون وقدمته وقد توفى مطلقها المذكور بتاريخ ١١ يناير ١٩٦٧ وقد مضى على طلاقها المكمل للثلاث سبعة وسبعون يوما . وانها لم تنقض عدتها منه شرعا . وانه أبانها البينونة الكبرى وهو فى مرضه الذى مات منه وبسببه ومن ثم يعتبر فارا وهاربا من ارثها له . وطلبت السائلة بيان ، هل يحق لها شرعا ان ترث مطلقها المذكور ؟ .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ أحمـــد هريدى ـــ س : ١٠٠ م : ٥٤٣ ـــ التاريخ : ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ م .

اجـــــاب :

المقرر فقها أن المطلقة بائنا لا ترث مطلقها اذا كان الطلاق فى الصحة او فى المرض العادى الذى لا يغلب فيه الهلاك سواء أمات المطلق وهى فى العدة من ذلك الطلاق أم بعدها. والمرض العادى هو الذى لايعتبر مرض موت شرعا . اما اذا كان الطلاق فى مرض الموت ولم يكن برضا الزوجة فانها ترث مطلقها اذا مات وهى فى عدته من ذلك الطلاق . اما اذا مات بعد انقضاء عدتها فانها لا ترثه . وكذلك اذا كان برضاها . ومرض الموت . هو المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا او بتقرير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وان لم يكن أمر المرض معروفا بين الناس انه من العلل المهلكة . فضابط شدته واعتباره مرض موت ان يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الحقيقية خارج البيت . هذا والمرض الذى يستمر طويلا ويلازم صاحبه حتى الموت لا يعتبر مرض موت الا اذا كان يتزايد ويشتد دائما . وفى حادثة السؤال : تقرر السائلة ان مطلقها المذكور طلقها الطلاق المكمل للثلاث وهو فى مرض موته الذى مات منه وبسببه وبغير رضاها وهى لاتزال فى عدته من ذلك الطلاق بقصد الفرار من ارثها له . ونحـــن لا نستطيع التقدير بما اذا كان مرض الزوج هو مرض موت أو لا فاذا كان الأمر كما تقرر السائلة وتحققت سائر الشروط التى قررها الفقهاء لاعتباره فارا من الارث* . فان مطلقها المذكور يعتبر فارا من الارث وترثه مطلقته المذكورة شرعا . ويكون لها نصيبها الشرعى وهو الثمن ان كان له فرع وارث . والربع ان لم يكن له فرع وارث . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٨١) تكرار الشرط والجزاء فى الطلاق المعلق

المبـــادىء

١ ــ الحلف بصيغة الظهار فى الطلاق المعلق يعتبر كناية من كنايات الطلاق تتوقف على نية الحالف وقصده .

٢ ــ اذا كرر الزوج الانشاء والتعليق فى الطلاق بعبارتى الشرط والجزاء ثلاث مرات فعند حصول الشرط تعمل العبارات الثلاث عملها ويقع ثلاث طلقات .

ســـئل :

من الســـيد / محمـــود شـــعبان على بالطلب المقيـــد برقـــم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٧ المتضـــمن انه زوج للســـيدة عائشـــة محمد غازى وعلى أثر نزاع بينه وبين زوجته المذكورة قال لها « على الطلاق تكونى محرمة على زى أمى وأختى اذا ذهبت الى منزل أختك الذى يقع فى منطقة باب الشعرية» فردت زوجته عليه بقولها ــ على الجزمة ــ ٢ ــ فقال لها مرة ثانية « على الطلاق تكونى محرمة على زى أمى وأختى اذا ذهبت الى بيت أختك ــ المذكور ــ وردت الزوجة بقولها والمصحف ذاهبة ٣ ــ فقال لها مرة ثالثة « على الطلاق تكونى محرمة على زى امى وأختى اذا ذهبت الى منزل أختك المبين . وردت الزوجة سأوقع يمينك . وذهبت فعلا الى منزل اختها المحلوف عليه » ٤ ــ وفى منزل اختها قال لها « على الطلاق تكونى محرمة على زى أمى واختى وليس لك رد ولا صد على مذهب مالك والشافعى وابو حنيفة وطلب السائل : بيان الحكم الشرعى فى حالته التى أوضحها .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ احمـد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ٣٨ ــ التاريخ : ٧ مايو سنة ١٩٦٧ .

اجـــاب :

ان قول السائل لزوجته « على الطلاق تكونى محرمة على زى أمى واختى اذا ذهبت الى منزل اختك الذى يقع فى منطقة باب الشعرية » ثلاث مرات يشتمل كل منها على عبارتين « الأولى » على الطلاق « والثانية » تكونى محرمة على زى أمى واختى اذا ذهبت الى منزل اختك . والعبارة الأولى — على الطلاق — من قبيل الحلف بالطلاق مثل ان يقول على الطلاق لأفعلن كذا . أو على الطلاق لا افعل كذا . والحلف بالطلاق لغو لا يقع به طلاق مطلقا سواء بر الحالف فى يمينه أو حنث . اما العبارة الثانية : تكونى محرمة على زى أمى واختى اذا ذهبت الى منزل اختك » فان الجزء الاول منها — تكونى محرمة على زى أمى واختى — فى الأصل من كنايات الظهار الذى أشار اليه القرآن الكريم فى اول سورة المجادلة . ولكن جرى العرف بين الناس واستقر الأمر بينهم على استعماله فى انشاء الطلاق . وهو صالح للطلاق لاشتماله على لفظ التحريم فى قول السائل « محرمة » وهذا اللفظ من الفاظ الطلاق . وعامة الناس لا يعرفون الظهـــار ولا يعرفون أحكامه ولا يقصدونه . فيحمل اللفظ على الطلاق . والسائل يقول لزوجته « تكونى محرمة على زى أمى واختى اذا ذهبت الى منزل اختك ، وكرر هذا القول ثلاث مرات . وبعد المرة الثالثة ذهبت زوجته الى منزل اختها المحلوف عليه . وبعدها قال لها الزوج . على الطلاق تكونى محرمة على زى أمى واختى وليس لك رد ولا صد على مذهب مالكى وشافعى وأبو حنيفة. والعبارات الثلاثة السابقة على ذهاب الزوجة الى منزل اختها من باب تعليق الطلاق على الذهاب الى منزل الأخت بلفظ من كنايات الطلاق . فيرجع الى نية الزوج وقصده فاذا أراد بلفظ « محرمة » الطلاق وكان يريد بالتعليق تطليق زوجته عند ذهابها الى منزل أختها المحلوف عليه : وقعت بذهابها اليه ثلاث طلقات ، وتبين بذلك منه ببنونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا آخر نكاحا صحيحا شرعا ويدخل بها هذا الزوج الآخر دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه شرعا ولا يقع بالعبارة الأخيرة التى صدرت منه بعد ذهابها الى منزل أختها شىء . لأنها لم تصادف محلا لانتهاء علاقة الزوجية بالطلاق الثلاث . وانما وقعت ثلاث طلقات بالعبارات السابقة على الذهاب الى منزل الأخت . لأن الزوج قد كرر الانشاء والتعليق بعبارتى الشرط والجزاء . وعند حصول الشروط تعمل العبارات الثلاث عملها . كما جاء فى حاشية ابن عابدين على الدر المختار جزء ثانى صفحة

٧٩٧ وفى فتح القدير على الهداية للكمال ابن الهمام جزء رابع صفحة ١٧ ، اما اذا كان الزوج الحالف لا يقصد بلفظ ـ محرمة ـ الطلاق او لا يقصد بالتعليق طلاق زوجته اذا ذهبت الى منزل اختها المحلوف عليه . وانمـا يقصد فقط مجرد تهديدها لمنعها من الذهاب الى منزل اختها ولا غرض له مطلقا فى الطلاق . فانه لا يقع بالعبارات الثلاث السابقة على ذهاب زوجته الى منزل اختها شىء مطلقا . لكن يقع بالعبارة الأخيرة التى صدرت منه بعد ذهابها الى منزل اختها . طلقة واحدة رجعية . ويكون له مراجعتها مادامت فى العدة واعادتها الى عصمته بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها ان كانت قد خرجت من العدة . وهذا كله اذا لم يكن قد سبق ان طلقها فى غير الحالات المبينة بالسؤال . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى اعلم .

الموضــوع

(٣٣٨٢) جعل عصمة الزوجة بيدها

المبــادىء

١ — التعبير بجعل عصمة الزوجة بيدها من كنايات التفويض بمقتضى العرف الجارى بين الناس ٠

٢ — اذا جعل الزوج عصمة زوجته بيدها ولم يقيد ذلك بوقت ولم ينص على التعميم كان حقها فى استعمال هذا التفويض مقيدا بمجلسها الذى كانت فيه عند التفويض أو بمجلس علمها بهذا التفويض ولا يعتبر هذا تفويضا عاما تملك به تطليق نفسها فى أى وقت ٠

سـئل :

من الأستاذ / كمـال الأسـيوطى المحـامى المقيم بالقـاهرة ٣٦ شارع رشـدى بالطلب المقيـد برقم ٢٤١ لسـنة ١٩٦٧ المتضـمن : ان السيد / عبد الحكيم محمد السيد تزوج بالسيدة نادية أحمد فرج النحاس بمقتضى عقد زواج رسمى ٠ وقد رفعت الزوجة المذكورة دعوى طلاق من زوجها المذكور للضرر ٠ وأثناء نظر الدعوى اتفق هذا الزوج مع زوجته نادية أحمد فرج النحاس على ما يأتى :

١ — تقرر الزوجة الرجوع الى منزل الزوجية والتنازل عن دعوى الطلاق المرفوعة منها والاستمرار فى الحياة الزوجية ٠

٢ — يقرر الزوج — عبد الحكيم محمد السيد — باعطاء زوجتـه « نادية أحمد فرج النحاس » العصمة بيدها ٠ وان هذا الاقرار مقدم للمحكمة فى دعوى الطلاق المبينة وقدم صورته وطلب السائل بيان : اذا كان هذا الاقرار يعتبر باطلا لاساءة استعماله ولعدم وجوده بوثيقةالزواج أو صحيحا٠

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ أحمـد هريدى — س : ١٠٣ م : ٨٨ — التـاريخ : ١٩٦٧/٥/٧ م ٠

اجـــاب :

المنصوص عليه شرعا ان للزوج وحده حق طلاق زوجته . وله ان يستعمل هذا الحق بنفسه وان يوكل ويفوض عنه . وجعل الزوج عصمة زوجته بيدها . هو من قبيل التفويض فى استعمال حقه الخاص به . وليس بلازم ان يكون هذا التفويض قد نص عليه بوثيقة الزواج . وفى حـــادثة السؤال : يقرر السائل ان هذا الزوج قد أقر كتابة انه اعطى زوجتـــه المذكورة العصمة بيدها . وان هذا الاقرار قدم للمحكمة فى دعوى الطلاق والتى لازالت منظورة . والتعبير بجعل عصمة الزوجة بيدها . يقصد به فى عرف الناس واستعمالهم اعطاؤها حق تطليق نفسها فيعتبر من كنايات التفويض بمقتضى هذا العرف . ولم يقيد بوقت ولم ينص فيه على التعميم . فلا مانع من ان تستعمل هذه الزوجة حقها فى تطليق نفسها بمقتضى هذا التفويض ولكن حقها فى استعمال هذا الحق وهو تطليق نفسها يتقيد بمجلسها الذى كانت فيه عند التفويض اذا كان مشافهة بين الزوجين . أو بمجلس علمها بالتفويض اذا كانت غير حاضرة . فاذا قامت من المجلس او اشتغلت بعمل آخر غير موضوع الطلاق والتفويض وهى فى المجلس بحيث يعتبر ذلك منها اعراضا عن الموضوع . يبطل التفويض ويسقط حقها فى التطليق . ولا يعتبر هذا التفويض عاما تملك به الزوجة تطليق نفسها فى اى وقت ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٣٨٣) طلاق مكرر فى مجلس واحد

المبـــادىء

١ - الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة يقع به طلقة واحدة .

٢ - الطلاق المكرر فى مجلس واحد يقع به طلقة واحدة على رأى الكثيرين من الفقهاء .

ســـئل :

من عوض محمـــد حشـــاد المقيـــم بســـمادون مركـــز أشمون منوفية بالطلب المقيـــد برقـــم ٤٨٦ لســـنة ١٩٦٧ المتضـــمن ان زوجا قال لزوجته وهما داخل المنزل فى الفسحة « روحى طالق بالثلاث » ثم خطا خطوات نحو مترين وقال لها مرة ثانية « أنت طالق بالثلاث » . ثم خطا خطوات نحو مترين أيضا وقال لها «أنت طالق بالثلاث : شافعى ومالكى وأبوحنيفة». وكانت الزوجة تسمع هذه الايمان فى المرات الثلاث لقرب المساحة وطلب السائل الافادة عن حكم هذه الايمان .

أجـــاب :

ينص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة تقع به طلقة واحدة رجعية . كما نص على أن كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق على مال والطلاق قبل الدخول وما نص على كونه بائنا فى قوانين المحاكم الشرعية . وقول الزوج لزوجته « طالق بالثلاث » طلاق اقترن بعدد لفظا . وطبقا للآحكام المذكورة تقع به طلقة واحدة وتكون رجعية اذا كان قد دخل بزوجته ولم يكن على مال ولا مكملا لثلاث . أما تكرار الطلاق ثلاث مرات على النحو الوارد بالسؤال فهو طلاق مكرر فى مجلس واحد وقد وقع خلاف فى حكم هذه الحالة والكثيرون على أنه تقع فيها طلقة

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ أحمـــد هريدى - س : ١٠٣ م : ٨٨ - التـــاريخ : ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٧ م .

واحدة . واذن تكون قد وقعت على هذه الزوجة المذكورة فى حادثة السؤال طلقة واحدة رجعية الا اذا كان هناك ما يقتضى جعل الطلاق بائنا كما ذكرنا. وللزوج مراجعة زوجته ان كانت فى العدة واعادتها بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها ان كانت قد خرجت من العدة .

الموضــوع

(٣٣٨٤) عبارات لا يقع بها طلاق

المبــادىء

١ ـ المضارع لا يقع به الطلاق الا اذا غلب فى الحال .

٢ ـ قول الرجل لزوجته ثلاثة بالله العظيم ما تكونى مراتى ثانى ـ قاصدا به الانفصال وقوله لأخيه «ثلاثة بالله العظيم ما تبقى مراتى ثانى» ـ لا يقع به شىء من الطلاق ـ لعدم تغليب المضارع فى الحال .

ســـئل :

من السيد / عبد الـكريم عبد المجيد ٤٨ شــارع ابراهيم الدسوقى بالعباسية بالقــاهرة بالطلب المقيــد برقـم ٥٥٨ لســـنة ١٩٦٧ المتضمن ان رجلا غضب من زوجته فقال لها « ثلاثة بالله العظيم ما اعملك مراتى » وكرر « ما أعملك ست تانى » وكرر « ما تكونى مراتى ثانى » وكرر هذه العبارات عدة مرات فى وقت واحد . وكان يقصد بالحلف الانفصال . وبعد سنتين حدث نزاع بينهما فقال لها « على الطلاق ما انت قاعدة معايا تانى » يقصد انهاء العشرة . وفى مساء نفس اليوم حضر اخوه واراد الصلح. فقال الزوج لأخيه « ثلاثة بالله العظيم ما تبقى مراتى تانى » وفى اليــوم الثانى قال الزوج « ثلاثة بالله العظيم ما فيه عشرة بيننا تانى » وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

اجـــاب :

العبارات الواردة على لسان الزوج لزوجته فى هذا الاستفتاء تدل على ان الزوج الحالف أظهر رغبته فى الا تكون امراته زوجة له فى الزمن المستقبل الذى يقع بعد النطق بالعبارة وليس فيها ما يفيد انشاء الطلاق

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمــد هريدى ـ س : ١٠٣ م : ١١٠ ـ التــاريخ : ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ م .

او ما يعتبر اخبارا عن طلاق . ولم يستعمل لفظا من الفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية على سبيل التنجيز او التعليق ، وربما يشتبه فى أن قوله فى بعض العبارات « ما تكونى مراتى تانى » أو « ما تبقى مراتى تانى » يقصد به الطلاق عرفا ، ولكن يبعد من ذلك ان الفعل المستعمل هنا هو فعل مضارع. وقد نص الفقهاء على ان المضارع لا يقع به الطلاق الا اذا غلب فى الحال « تنقيح الفتاوى الحامدية جزء أول صفحة ٣٤ ، ٤٢ » وما ورد بالسؤال ليس من هذا القبيل فلا يقع به طلاق . وقوله « على الطلاق ما أنت قاعدة معايا » اشتمل على الحلف بالطلاق والحلف بالطلاق لغو لا يقع به طلاق طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . واذن فلا يقع بشىء مما ورد فى هـذا السؤال طـلاق . ومما ذكر يعلم الجـواب عما جـاء بالسؤال والله تعالى أعلم .

الموضــوع

(٣٣٨٥) طلاق المكره

المبــادىء

١ ـ طلاق المكره غير واقع شرعا وقانونا .

٢ ـ الاكراه فى حقيقته الشرعية لا بد أن يكون بأمر يلجىء المكره ويحمله حملا على فعل ما اكره عليه واتيانه لخوفه من ايقاع ما هدد به وعدم احتماله اياه ـ وان يكون المكره قادرا على ايقاع وتنفيذ ما هدد به .

٣ ـ اذا أكره الزوج زوجته وهددها بالطلاق ان لم تبرئه من دين لها عليه لا يكون اكراها واذا اكرهها بضرب متلف ان لم تبرئه كان اكراها.

٤ ـ الاكراه اذا كان بشىء جائز شرعا ومن حق المــكره أن يفعله لا يعتبر اكراها وان كان بشىء غير جائز شرعا وليس من حق المكره أن يفعله كان اكراها .

ســـئل :

من الســيد / محمــود احمــد حلمى المقيــم ٣ شــارع ابن ثعلب بعابدين بالطلبو البيــان الملحق به المقيــد برقم ٦٩ لســنة ١٩٦٨ المتضمن ان زوجته رفعت عليه دعوى تطليق تحت تاثير اهلها الذين كثيرا ما يعتدون عليه حتى أُصيب فى احدى هذه الاعتداءات بجروح مختلفة تحرر عنها محضر بوليس بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٧ وانه ذهب الى منزل اهــل زوجتــه بتاريخ ١٩٦٧/٩/٣٠ لرؤية ابنه وشراء ما يلزمه . ولم تكن زوجته موجودة بالمنزل فى هذا الوقت وفوجىء فى نفس اليوم باتهام امها له بخطف الطفل وسرقة مبلغ مائتى جنيه من دولابها وابلغت الشرطة وقبضت النيابة عليه . ثم تجمع عليه بعد ذلك اهل زوجته وهددوه باختيار احد الطريقين، السير فى اجراءات النيابة . أو تطليق زوجته . وتحت تاثير هذا الاكراه طلق زوجته نظير

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٣ م : ١٦٤ ـ التــاريخ : ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٨ م .

الابراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة وسجل بدفتر المأذون بتاريخ ٢/١٠/ ١٩٦٧ ، وفى البيان الملحق يقرر السائل انه لم يتلفظ بلفظ الطلاق وانه وقع على الوثيقة على بياض . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الطلاق الذى صدر منه تحت تأثير الاكراه والحكم الشرعى فى الطلاق الذى لم تصدر منه صيغته .

اجـــاب :

لا جدال فى ان طلاق المــكره لا يقع طبقا لحـكم المــادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على انه « لا يقع طلاق السكران والمكره » والافتاء بحكم الدين والشريعة فى حادثة من الحوادث يجرى على أساس صحة الوقائع التى تضمنتها الحادثة ومطابقتها للواقـع أو على أساس التسليم بتلك الوقائع دون نظر الى الواقع . وفى هذه الحالة يجب ان تسلم الحادثة من شوائب الشك والغموض لترتاح نفس المفتى الى ان المقصود هو معرفة حكم الله فى الحادثة موضوع السؤال . والسائل يقرر انه اكره على طلاق زوجته تحت تأثير التهديد بالسير فى الشكوى المقدمة ضده والتى اتهم فيها بخطف ابنه من مطلقته وسرقة مبلغ مائتى جنيه من دولاب والدته وانه تعرض للقبض عليه وخاف من نتائج وآثار السير فى التحقيق فأوقع الطلاق مكرها . وقال ان الطلاق كان نظير الابراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة ودون ذلك بالوثيقة الرسمية وقرر فى المناقشة ان المفاوضة تناولت موضوع حضانة ابنه من المطلقة واجور الحضانة والمسكن. وطلب بيان الحكم الشرعى فى الطلاق الذى صدر منه تحت تأثير الاكراه . ثم الحق استفتاءه بطلب آخر يقول فيه انه فى حادثة السؤال المشار اليها لم يصدر منه مطلقا لفظ « أنت طالق » كما ذكر المأذون فى وثيقة الطلاق. وانه وقع على الوثيقة فى دفتر المأذون على بياض. وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذا الطلاق الذى لم تصدر منه صيغته ولم يتلفظ بها مطلقا . والامر على هذا النحو فيه كثير من الغموض الذى يبعث على عــدم الارتياح . فالسائل يقرر أولا ان الطلاق قد تم ولكنه تحت تأثير الاكراه والطلاق كما هو ظاهر كان نظير الابراء وبعد مفاوضات تناولت فيما تناولت موضوع حضانة الابن واجور الحضانة والمسكن أى انه اخذ واعطى . ويبعد عادة ان يكون ذلك تحت تأثير وفى ظروف اكراه والجاء . ثم يقرر السائل ثانيا . انه لم يتلفظ بصيغة الطلاق ووقع على الوثيقة على بياض .. ووثيقة الطلاق ورقة رسمية وتعتبر حجة على السائل فيما دون بها خاصا بالطلاق .وليس

من شأن المفتى أن يحقق الوقائع ويطلب الدليل على صحتها . وانما ذلك من شأن القضاء . ولكن من حق المفتى أن يطمئن ويرتاح الى سلامة الحادثة التى يتحدث عن حكم الله فيها .. ولذلك نكتفى ببيان حكم طلاق المكره فى ذاته بقطع النظر عن الحادثة المعروضة وهل تحقق فيها اكراه أو لا . وقد ذكرنا أن حكم القانون صريح فى ان طلاق المكره لا يقع . على ان الاكراه فى حقيقته الشرعية لا بد ان يكون بأمر يلجىء المكره ويحمله حملا على فعل ما اكره عليه واتيانه لخوفه من ايقاع ما هدد به وعدم احتماله اياه سواء كان ذلك فى النفس أو فى المال أو فى غير ذلك مما يوقع به ضررا ماديا أو أدبيا لا يحتمله على خلاف بين الفقهاء فى بعض الصور وليس هنا مجال تفصيله — ولا بد ان يكون المكره قادرا على ايقاع تنفيذ ما هدد به . وقد قرر فقهاء الحنفية ان الزوج اذا أكره زوجته وهددها بالطلاق ان لم تبرئه من دين لها عليه لا يكون اكراها . واذا أكرهها بضرب متلف ان لم تبرئه من دين لها عليه كان اكراها . جاء فى الجزء الثالث من الفتاوى الخانية للامام قاضى خان « واذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق أو تبرئة كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها . وان اكره الزوج امراته وهددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسرى لا يكون اكراها » . وهذا ظاهر فى انهم فرقوا فى الحكم بين واقعتى اكراه صدرتا من الزوج لزوجته الأولى هددها فيها بضرب متلف وقد اعتبروها اكراها والثانية هددها فيها بطلاقها أو بالتزوج عليها أو بالتسرى ولم يعتبروها اكراها ولم يذكروا العلة فى هذا الفرق . وليس هناك من فرق يظهر الا ان الاكراه فى الأولى كان بشىء غير جائز شرعا وليس من حق الزوج وهو الضرب المتلف . والثانية كان الاكراه بشىء جائز شرعا للزوج ومن حقه ان يفعله وهو الطلاق أو التزوج على الزوجة . فالاكراه اذن اذا كان بشىء جائز شرعا ومن حق المكره ان يفعله لا يعتبر اكراها . وفى حادثة السؤال يقول السائل انه قد اكره على طلاق زوجته تحت تأثير التهديد بالسير فى اجراءات الشكوى المقدمة ضده والتى اتهم فيها بخطف ابنه من هذه المطلقة وسرقة مبلغ مائتى جنيه من دولاب والدته . ولا شك ان من حق اى انسان اعتدى عليه بالسرقة أو بغيرها أن يشكو المعتدى وأن يسير فى اجراءات شكواه فهو اذن تهديد بأمر جائز للمهدد والمكره ومن حقه فلا يكون اكراها واذا فعل المكره ما هدد به وهو هنا طلاق زوجته يكون الطلاق واقعا وصحيحا لانعدام الاكراه شرعا . فالحادثة بالتطبيق لهذا الحكم لا اكراه فيها شرعا . ومما ذكر يعلم الجواب والله أعلم .

الموضــوع

(٣٣٨٦) طلاق المعتوه

المبـــادىء

١ ــ طلاق المعتوه غير واقع لنقصان اهليته .

٢ ــ اشهاد الطلاق حجة فيما دون به ما لم يصدر حكم بابطاله .

ســـــئل :

من السيدة حكمت مرسى على العاملة بمجلس مدينة السـنطة غربية بطلبها المقيد برقم ٢٩٩ سنة ١٩٦٨ المتضمن ان السائلة تزوجت بالمدعو زكى أحمد محمد سالم الخطيب بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢١ وان هذا الزوج معتوه بدليل ان اشهار الوراثة الصادر بوفاة والده وانحصار ارثه فى ورثته جاء فيه ما نصــه :

وفى ابنه القاصر المعتوه زكى أحمد محمد سالم الخطيب المولود فى ١٩٢٩/١/٣ كما انه بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٩ وكان سن الزوج المذكور اكثر من الخامسة والعشرين سنة من عمره طلبت الوصية عليه من محكمة طنطا الكلية للأحوال الشخصية فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ رفع الوصاية عنه وقد بحثت المحكمة هذا الطلب ونظرا لأن الثابت وقت حصر التركة ان القاصر (معتوه) فقد قررت المحكمة ندب الطبيب الشرعى للكشف عليه للتاكد من سلامة عقليته وحالته للتصرف والتعامل حتى يمكن النظر فى رفع الوصاية عنه وقد قام الطبيب الشرعى بالكشف عليه وقرر ان القاصر المذكور (أبله) ولا يدرى عن أملاكه أو غلتها أو النقود شيئا وانه يرى عدم رفع الوصاية عنه لهذه الحالة ــ وعليه فقد قررت المحكمة رفض طلب رفع الوصاية عنه لهذه الأسباب المشار اليها . وانه بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤ صدر اشهاد طلاق

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ احمـد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ٢٠٦ ــ التاريخ : ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ م .

رقم ١٢٥٩٨ على يد مأذون ناحية بلكيم مركز السنطة . يتضمن ان القاصر المذكور طلق زوجته (السائلة) غيابيا طلقة أولى رجعية وله مراجعتهـا مادامت فى عدته بغير اذنها ورضاها . وتطلب السائلة ابداء رأى الشرع فيما اذا كان هذا القاصر المعتوه والذى ثبت من تقرير الطبيب الشرعى المنوه عنه سابقا أنه أبله ولا يدرى عن أملاكه أو غلتها او النقود شيئا . يجوز له الطلاق . وهل هذا الطلاق الذى صدر به الاشهاد المذكور صحيح شرعا مع وقوعه من شخص معتوه أبله أو انه وقع غير صحيح شرعا ؟ .

اجـــاب :

تقرر السائلة ان زوجها الذى صدر منه الطلاق بالاشـــهاد المذكور معتوه . وما دام المطلق معتوها فالمقرر شرعا ان طلاق المعتوه لا يقع لنقصان الاهلية ولكن وقد حصل الطلاق باشهاد رسمى على يد موظف عمومى مختص باصداره وهو المأذون واشهاد الطلاق حجة فيما دون به ما لم يصدر حكم بابطاله . فلا بد لمن يهمه الأمر وهى السائلة فى هذه الحالة ان ترفع الأمر الى القضاء المختص وتتخذ الاجراءات القانونية اللازمة لابطال هذا الطلاق متى ثبت أمام القضاء ان المطلق صدر منه هذا الطلاق وهو معتوه . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(٣٣٨٧) كناية ظهار جرى العرف باستعمالها فى الطلاق

المبــادىء

١ ــ قول الزوج لزوجته (تبقى محرمة على زى امى واختى لاخلصك) من الفاظ الظهار التى جرى العرف باستعمالها فى انشاء الطلاق .

٢ ــ من الفاظ المضارع التى غلب استعماله فى الحال عرفا كلمة ــ تبقى محرمة ــ فالعرف جرى باستعمالها فى انشاء الطلاق فى الحال فيقع بها الطلاق .

سـئل :

من الســيد / محمــد مبــروك الصيفى ٦ حارة عبد الرحمن الدقاق بالزاوية الحمراء بشــبرا مصر بالطلب المقيــد برقــم ٤٠٩ لســنة ١٩٦٨ المتضمن ان السائل حلف على زوجته بأيمان الطلاق الآتية :

١ ــ اليمين الأول : قال لها (على الطلاق لازم تسافرى البلد بكره) وقد وقع اليمين لأنها لم تسافر وقد ذهب الى عالم ورد اليمين .

٢ ــ اليمين الثانى : قال لها (على الطلاق لو تكلمتى مع أحد من عائلتى لاخلصك) وقد تكلمت ووقع اليمين وذهب الى عالم ورد اليمين وكان ذلك من حوالى سبع سنوات . ثم حدثت مشاجرة بينه وبين زوجته بعد ذلك لأنه كان قد امرها بشىء فلم تمتثل لأمره فخرج عن شعوره وحلف على زوجته اليمين الآتية .

٣ ــ اليمين الثالث : قال لها (على الطلاق تبقى محرمة على زى امى واختى لأخلصك) ويطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذه الايمان وهل يجوز شرعا ارجاع الزوجة الى عصمته مع العلم بأن هذه الزوجة مرزوقة من الزوج السائل بولد وهى حامل منه الآن فى شهرها السابع .

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ٢٣٦ ــ التاريخ : ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٨ م .

اجـــاب :

١ ــ عن اليمين الأول : وهى قول السائل لزوجته (على الطلاق لازم تسافرى البلد بكره) هذه الصيغة من قبيل اليمين بالطلاق واليمين بالطلاق لغو لا يقع به طلاق عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م .

٢ ــ عن اليمين الثانى : وهو قول السائل لزوجته (على الطلاق لو تكلمتى مع احد من عائلتى لأخلصك) وهذه الصيغة من قبيل اليمين بالطلاق وهو لغو لا يقع به طلاق عملا بالقانون سالف الذكر فكأنه قال لها (على الطلاق لو تكلمتى مع احد من عائلتى فسأطلقك وقد تكلمت بالفعــل ولم يطلقها) .

٣ ــ عن اليمين الثالث : وهو قول السائل لزوجته (على الطلاق تبقى محرمة على زى أمى وأختى لأخلصك) وهذه الصيغة مشتملة على فقرتين الفقرة الأولى هى قوله (على الطلاق) وهذه الصيغة من قبيل اليمين بالطلاق وهى لغو لا يقع به طلاق عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سالف الذكر والفقرة الثانية هى قوله (تبقى محرمة على زى امى وأختى لأخلصك) وهذه الصيغة من الفاظ الظهار التى جرى العرف باستعمالها فى انشاء الطلاق وهى صالحة لهذا الاستعمال لاشتمالها على لفظ التحريم وكلمة تبقى محرمة على الى آخــره هى من الفــاظ المضــارع التى غلب استعماله فى الحال عرفا فالعرف جرى باســتعماله فى انشـــاء الطـــلاق فى الحال فيقع بها طلقة واحدة رجعية وكلمة لأخلصك هى تهديد بالطلاق فلا يقع بها طلاق . وبناء على ذلك كله يكون قد وقع على زوجة السائل طلقة واحدة رجعية بهذه الايمان الثلاثة ما لم يكن قد سبق له طلاقها بغير هذه الايمان. ويجوز للسائل مراجعة زوجته ان كانت لا تزال فى العدة بعد طلاقها باليمين الثالث وان كانت قد خرجت من العدة من هذا الطلاق جاز له ان يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد باذنها ورضاها . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــــوع

(٣٣٨٨) عبارة لا يقع بها طلاق

المبـــــدأ

قول الرجل لزوجته ــ على الطلاق بالثلاثة مانتيش على ذمتى ــ من قبيل الحلف على نفى الزوجية القائمة بينهما فى المــاضى وهو كاذب فيه فلا يقع الطلاق .

ســـئل :

من الســيد / ســعيد عبد المتجلى المقيـم بالمعصرة البلد شارع الجامع رقم ٤٢ حلوان بالطلب المقيــد برقــم ٥٤٠ سنة ١٩٦٨ المتضمن انه وقع منه على زوجته الأيمان الآتية : الاول قال لها : « على الطلاق بالثلاثة مانتيش على ذمتى » وتكرر ذلك منه فى نفس الوقت مرتين الثانى : قال لها «على الطلاق بالثلاثة مانتيش على ذمتى » . الثالث : قال لها « على الطلاق مانتيش على ذمتى ولا زوجتى » وطلب السائل الافادة عن حكم هذه الأيمان.

اجـــاب :

جاء فى الجزء الثالث من البحــر الرائق شرح كنز الرقائق ص ٣٠٥ ما نصه « وتطلق بلست لى امرأة أو لست لك زوجا ان نوى طلاقا ، يعنى وكان النكاح ظاهرا وهذا عند أبى حنيفة لانها تصلح لانشاء الطلاق كما تصلح لانكاره فيتعين الأول بالنية . وقال أبو يوسف ومحمد لا تطلق وان نوى لكذبه ودخل فى كلامه ما أنت لى بامرأة وما انا لك بزوج ولا نكاح بينى وبينك . وخرج عنه لم اتزوجك أو لم يكن بيننا نكاح ووالله ما انت لى بامراة ففى هذه الألفاظ لا يقع وأن نوى عند الكل . وقد عللوا عدم الوقوع بالاتفاق فى صورة الحلف على النفى بأنه ينصرف الى النفى فى الماضى وهو كذب بيقين فلا يقع طلاق بالاتفاق . والأصل ان نفى النكاح أصلا لا يكون طلاقا بل يكون جحودا ونفى النكاح فى الحال يكون طلاقا اذا نوى وما عــداه

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ٢٧٤ ــ التــاريخ : ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ م .

فالصحيح انه على هذا الخلاف قيد بالنية لانه لا يقع بدون النية اتفاقا »
وطبقا للنصوص المذكورة تكون الصيغ الواردة بالسؤال من قبيل الحلف على نفى الزوجية الحاصلة بين السائل وزوجته التى على عصمته وعقد نكاحه ولا يقع بأى منها طلاق على زوجة السائل وان نواه لانه حلف على نفى الزوجية القائمة فى الماضى وهو كاذب فيه . فلا يقع طلاق بالاتفاق بين الامام وصاحبيه بناء على النص المتقدم . وكون الحلف بصيغة الطلاق لا اثر له لانه حلف على نفى الزوجية وهو كذب كما قلنا . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال ، وعلى السائل ان يتقى الله فى دينه وزوجته وأولاده ويمتنع عن التلفظ بمثل هذه الالفاظ والله اعلم .

الموضـــوع

(٣٣٨٩) طلاق معلق بكناية من كناياته

المبـــدا

قول الزوج لزوجته (ان لم تشتغلى وتساعدينى على المعاش ماتكونى لى على ذمة) من قبيل الطلاق المعلق على شرط فى المستقبل بكناية من كناياته التى جرى عرف الناس فى استعمالها فى الطلاق المعلق على شرط ويرجع فيه الى قصد الحالف وغرضه .

ســـئل :

من الســيد / غازى عبد الفتـاح الحو المقيـم بنواج مركز طنطا غربية بالطلب المقيـد برقـم ١٩٦٩/١٩٧ المتضـمن انـه حلف على زوجته الأيمان الآتية : قال لها « ان ماالشتغلتى ما تكونى على ذمة » . وكان ذلك فى حالة غضب . ٢ ـ قال لها « ان لم تشتغلى وتساعدينى على المعاش معى ما تكونى لى على ذمة » ٣ ـ تناقش معها وحصل بينه وبينها مشادة كلامية بخصوص المعيشة فقال لها « انت قاعدة ليه مانتيش على ذمتى » . وطلب السائل الافادة عن الحكم الشرعى .

اجـــاب :

الصيغتان الأولى والثانية وهما قول السائل لزوجته بالصيغة الأولى « ان ما اشتغلتى ما تكونى لى على ذمة » وقوله لها بالصيغة الثانية « ان لم تشتغلى وتساعدينى على المعاش معى ما تكونى لى على ذمة » كلاهما من قبيل الطلاق المعلق على شرط فى المستقبل بكناية من كناياته التى جرى عرف الناس فى استعمالها فى الطلاق المعلق على شرط . ويرجع فيه الى قصد الحالف وغرضه . فان كان قصد الســائل بهاتين الصيغتين وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه وقع بكل صيغة منهما طلقة رجعية . أما

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ احمـد هريدى ـ س : ١٠٣ م : ٣٩٣ ـ التاريخ : ٦ ربيع ثان سنة ١٣٨٩ هـ ـ ٢١ يونيه سنة ١٩٦٩ م .

ان كان لا يقصد وقوع الطلاق بل مجرد حملها على العمل والتكسب فلا يقع بأى منهما طلاق سواء حصل المحلوف عليه او لم يحصل تطبيقا للقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ . أما الصيغة الثالثة وهى قوله « انت قاعدة ليه مانتيش على ذمتى » فهى من قبيل نفى الزوجية الحاصلة بين السائل وزوجته التى على عصمته وعقد نكاحه ولا يقع بها طلاق على زوجة السائل وان نواه لأنه نفى للزوجية القائمة فى الماضى وهو كاذب فيه . وعلى ذلك فان لم يكن السائل قد قصد ايقاع الطلاق بالصيغتين الأوليين . فلا يكون قد وقع على زوجته بالصيغ الواردة بالسؤال طلاق . اما ان كان قد قصد وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه فانه يقع بالصيغة الأولى الطلاق الأول الرجعى ان لم يكن مسبوقا بغيره وبالصيغة الثانية الطلاق الثانى الرجعى ويحل له ان يراجع زوجته بالقول أو الفعل ان كانت لا تزال فى عدته أو ان يعيدها الى عصمته بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها ان كانت قد خرجت من العدة . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضــوع

(٣٣٩٠) رســول بطلاق

المبــادىء

١ ـ الرسول بالطلاق معبر وسفير للمطلق فهو ناقل للكلام لا منشىء بخلاف المالك والوكيل .

٢ ـ الولد الذى حمل رسالة ابيه الى امه بقوله : قل لأمك انت طالق ثلاثا ـ سفير لأبيه ومعبر بعبارته فكأن اباه قال لزوجته (انت طالق ثلاثــا) .

سـئل :

من السـيد / احمـد سـعيد عباس بالطلب المقيـد برقـم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٩ المتضمن :

١ ـ انه كان يعمل بالحقل ولم ترسل له زوجته الطعام وقابل ابنه الأكبر وقال له امك فى البيت فاجاب بالايجاب فقال له قل لهـا « انت طالق ثلاثا » .

٢ ـ ثم كان مريضا وحدثت منازعة بينه وبين زوجته فقال لها « انت طالق ثلاثا » .

٣ ـ له ابن يتبول على فراشه فقال لزوجته « انت طالقة وكرر هذا اللفظ ثلاث مرات . ثم طرد زوجته من المنزل لوقوع ثلاث طلقات متتالية كما جاء بالسؤال . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما صدر منه .

اجــاب :

اولا : عن الطلاق الأول : جاء فى الدر المختار الجزء الثانى ج ٧٣١ أن انواع تفويض الطلاق ثلاثة . تفويض وتوكيل ورسالة . وعلق ابن عابدين

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ احمـد هريدى ـ س : ١٠٣ م : ٣٩٤ ـ التاريخ : ٦ ربيع ثان سنة ١٣٨٩ هـ ـ ٢١ يونيه سنة ١٩٦٩ م .

على القسم الثالث « وهو الرسالة » فقال : اذا قال لرجل اذهب الى فلانة وقل لها ان زوجك يقول لك اختارى . فهو ناقل لكلام المرسل لا منشىء لكلامه بخلاف المالك والوكيل لأن الرسول معبر وسفير . وطبقا لهذا النص يكون الولد الذى حمل رسالة ابيه الى والدته بقوله « قل لأمك أنت طالق ثلاثا » يكون هذا الولد سفيرا لأبيه ومعبرا بعبارة ابيه وكأن اباه قـــال لزوجته « أنت طالق ثلاثا » فيقع الطلاق بهذه العبارة . وبما ان القـــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قضى بان الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة يقع واحدة . ويقع رجعيا فى غير الأحوال المنصوص عليها فى القانون فتقع فى هذه الحادثة طلقة واحدة رجعية وبما انه لم تسبقها طلقات اخرى فتكون الأولى ثانيا : وفى الحادثة الثانية — وهى قول السائل لزوجته « أنت طالق ثلاثا » تقع على الزوجة طلقة ثانية رجعية لما ذكرنا — ثالثا : وفى الحادثة الثالثة وهى قول السائل لزوجته « انت طالقة » وكرر هذا اللفظ ثلاث مرات فى مجلس واحد أو متتابعا فى النطق — تقع على الزوجة الطلقة المكملة للثلاث . وبها تبين منه زوجته ببنونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه شرعا . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضــوع

(٣٣٩١) لا يقع طلاق مع وجود خلل فى الأقوال والأفعال

المبـــــدا

الأقوال والأفعال الصادرة من الزوج الجارية على غير عادته تدخله فى نطاق من ينطبق عليه الخلل فى تصرفاته وافعاله فلا يقع طلاقه وان كان يعى ما يقول .

سـئل :

من السيدة مديحة فتحى يوسف المقيمة ٣ شارع على بدر بالترعة البولاقية بشبرا بالطلب المقيد برقم ٣٨٧ لسنة ١٩٦٩ المتضمن ان مشاجرة نشبت بينها وبين زوجها حلف عليها اثناءها بقوله ((انت طالق)) وكرر هذا اليمين اكثر من عشر مرات . وكان يتخلل لفظ ((انت طالق)) تصرف معين منه . شتائم او تمزيق ملابس او تكسير أشياء . وان الفترة بين الطلقة والأخرى تقدر بحوالى خمس دقائق او اكثر او اقل ثم كتب على الحائط ((طالقة بالثلاثة)) وكتبها مرة اخرى فى اقرار مكتوب . وتقول السائلة ان زوجها حين تلفظ بايمان الطلاق المنوه عنها كان شاربا قدرا من الخمر ولكنه لم يفقده وعيه . وطلبت السائلة الافادة عن الحكم الشرعى .

اجـاب :

ظاهر من سرد الوقائع التى ذكرتها السائلة بالسؤال انه كانت تتخلل الفاظ الطلاق أثناء المشاجرة . شتائم أو تمزيق ملابس أو تكسير أشياء من زوجها المطلق . وهذه الأمور تدخله فى نطاق من ينطبق عليه الخلل فى تصرفاته وأفعاله . وهى الحالة الثانية من حالات الغضب التى لا يقع فيها الطلاق وان كان يعى ما يقول . ومما يؤكد الخلل فى تصرفات الحالف كتابته

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س : ١٠٣ م ؛ ٤١٥ — التاريخ : غرة جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ هـ — ١٥ يوليه سنة ١٩٦٩ م .

على الحائط والاقرار الذى كتبه على الورقة . لوقوع هذه التصرفات جميعا فى وقت واحد الأمر الذى يدل على انه كان فى الحالة المشار اليها . وعلى ذلك فلا يقع بالأيمان التى صدرت من الحالف اثناء المشاجرة .والخلل فى أقواله وافعاله على الوجه الذى ورد بالسؤال طلاق على الزوجة السائلة متى كان الحال كما ذكر بالسؤال . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٣٩٢) صيغة ظهار صريحة

المبـــادىء

١ ـ قول الزوج ـ زوجتى فلانة على كظهر امى ـ صيغة ظهـــار شرعى صريحة فلا تصلح للاستعمال فى انشاء الطلاق .

٢ ـ الظهار يحرم على الزوج قربان زوجته او الاستمتاع بها بأى وجه من وجوه الاستمتاع حتى يكفر .

٣ ـ كفارة الظهار حاليا صيام شهرين متتابعين فمن لم يســـتطع فاطعام ستين مسكينا .

٤ ـ اذا كفر المظاهر عن ظهاره حل له قربان زوجته والاستمتاع بها .

٥ ـ اذا عاشر المظاهر زوجته قبل ان يكفر لحقه الاثم ولا يلحق زوجته بتلك المعاشرة طلاق .

ســـئل :

من الســـيد / عبد الغفور المحمـــدى بـــكر بالطلب المقيد برقم ٦١٧ لسنة ١٩٦٩ . المتضـــمن ان شـــخصا ذهب الى المـــأذون وقال له ان زوجتى فلانة على كظهر امى وطلب منه اثبات هذه الصيغة فى دفتره ولكن المأذون لم يقبـــل ذلك منه وقال له ان الظهار لا يقـــع به طلاق . وطلب السائل الافادة عما اذا كانت الصيغة المذكورة يقع بها طلاق على زوجـــة الحالف أم لا ؟ .

اجـــاب :

الصيغة المذكورة بالسؤال وهى قول الزوج « زوجتى فلانة على كظهر أمى » ليست من صريح الفاظ الطلاق ولا من كناياتها ومن ثم لا تصـــلح

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ـــ س : ١٠٣ م : ٤٧٠ ـــ التاريخ : ٩ رمضان سنة ١٣٨٩ هـ ـــ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م .

للاستعمال فى انشاء الطلاق . وانما هى صيغة ظهار شرعى صريحة ، وحكمه انه يحرم على الزوج قربان زوجته أو الاستمتاع بها بأى وجه من وجوه الاستمتاع كما يحرم على زوجته ان تمكنه من ذلك . حتى يكفر الكفارة التى ورد بها القرآن الكريم وهى أحد أنواع ثلاثة مرتبة على ماجاءت به الآية وهى قوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا » الآية . فاذا ما كفر المظاهر عن ظهاره على الوجه المذكور فى الآية الكريمة فانه حينئذ يحل له قربان زوجته والاستمتاع بها ويلحقه الاثم شرعا اذا عاشرها معاشرة الزوجية قبل ان يكفر . وان كان لا يلحقها بذلك القربان طلاق . والواجب عليه التوبة والاستغفار . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٩٣) توقيع الزوج على ورقة فيها طلاق

المبـــــدأ

توقيع الزوج على ورقة قدمت اليه بأن زوجته طالقة فان كان صادقا فى اقراره طلقت منه زوجته قضاء وديانة وان كان كاذبا فيه صدق ديانة لا قضاء .

سـئل :

من الحاج على دولى بالطلب المقيد برقم ٦٥٣ لسنة ١٩٦٩ المتضمن ان خلافا حدث بين زوجين عادت على اثره الزوجة الى منزل والدتها . وبعد مدة ذهب أعمام هذه الزوجة الى زوجها وبيدهم ورقة مكتوب فيها « انك طالقة ثلاث مرات » وطلبوا منه التوقيع عليها . وبعد تردد من الزوج والحاح من أعمام زوجته وقع عليها الزوج وظل الزوجان كل منهما بعيدا عن الآخر مدة طويلة حتى انقضت عدة هذه الزوجة . وطلب السائل الافادة عن الحكم لشرعى .

اجـاب :

توقيع الزوج على الورقة التى قدمها له أعمام زوجته بان زوجته طالقة ثلاث مرات يعتبر اقرارا منه بطلاق زوجته . فان كان صادقا فيه وقع به طلقة واحدة رجعية طبقا للمعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة. فقد نصت المادة رقم ٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ان الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة . اما ان أكذب الزوج نفسه فى هذا الاقرار فان طلاقه يقع قضاء لا ديانة . جاء فى تنقيح الفتاوى الحامدية (سئل فى رجل سئل عن زوجته فقال أنا طلقتها . والحال أنه لم يطلقها بل أخبر كاذبا فما الحكم . وأجاب لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ٤٧٤ ــ التاريخ : ٦ رمضان سنة ١٣٨٩ هـ ــ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م .

وبين الله تعالى) وفى البحر الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة ، وبمثله أفتى الشيخ اسماعيل والعلامة الخير الرملى ، وعلى ذلك يكون قد وقع على الزوجة المسئول عنها طلاق واحد رجعى قضاء وديانة اذا كان الزوج صادقا فى اقراره . اما اذا كان كاذبا فيه فأيضا يقع عليها طلاق واحد رجعى فى القضاء ولا يقع عليها شيء فيما بينه وبين الله تعالى . وبما أن السائل يقرر ان هذه الزوجة قد انقضت عدتها . فيحل للزوج أن يراجعها ويعيدها الى عصمته بعقد ومهر جديدين باذنها ورضاها . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٣٩٤) ظهار بالكناية

المبـــادىء

١ ــ قول الرجل لزوجته ــ تحرمى على ــ ناويا الظهار كان مظاهرا ويجب عليه حاليا صيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مســكينا ويحرم عليه الاتيان لزوجته ودواعيه حتى يكفر .

٢ ــ الطلاق المعلق لا يقع به طلاق الا اذا قصــد به الطلاق عند حصول المعلق عليه ــ واذا لم يستطع الحالف بعد حلفه تحديد نيته طبق عليه أرجح الأقوال من مذهب الأمام ابى حنيفة ولا يطبق عليه القانون .

ســـئل :

من الســيد / محمــد محمــد ســليمان ــ بالطلب المقيد برقم ٥٤ لسنة ١٩٨٦ المتضــمن انه حلف على زوجته أيما الطلاق الآتية :

اولا : قال لها (انت طالق) ثم راجعها بالفعل فى العدة .

ثانيا : قال لها (تحرمى على) وكانت نيته تتجه الى ايقاع الظهار وليس الطلاق لظنه أن الظهار يتحقق بهذا اللفظ .

ثالثا : قال لها ذات مرة (تكونى طالق لو رحت المدرسة) واستجابت ولم تذهب الا بعد أن اذن لها ولا يدرى أكان هذا للتهديد أم يقصد الطلاق.

رابعا : قال لها (تكونى طالق لو دخلت باب الشغل) وكانت نيته التهديد . وتوجهت هى للشغل دون ارادته . وطلب بيان الحكم الشرعى لكل ما صدر منه ؟ .

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ محمــد مجاهــد ــ س : ١٢٠ م : ٢٠٩ ــ التاريخ : ٢٦ رجب سنة ١٤٠٦ هـ ــ ٦ ابريل سنة ١٩٨٦ م .

اجـــاب :

أولا : قول السائل لزوجته فى المرة الأولى (أنت طالق) من قبيل الطلاق الصريح الذى يلحق المرأة بمجرد التلفظ به بدون حاجة الى نية ويقع به طلقة أولى رجعية .

ثانيا : قوله لها بعد ذلك (تحرمى على) قاصدا الظهار : نفيد بأنه قد ورد فى فتح القدير ج ٣ ص ١٩٦ ما نصه (واذا قال لأمراته « أنت على حرام » سئل عن نيته فان قال — أردت الكذب فهو كما قال لأنه نوى حقيقة كلامه وقيل لا يصدق فى القضاء لأنه يمين ظاهرا) وان قال اردت الطلاق فهى تطليقة بائنة الا أن ينوى الثلاث ، وان قال أردت الظهار فهو ظهار وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد ليس بظهار لأنعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه ، ولهما أن أطلق الحرمة وفى الظهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد . وقال فى الشرح (وفى جوامع الفقه نقل عن محمد أنه ظهار اذا نوى به الظهار على ما عرف النقل به عنه ولهما أنه أطلق الحرمة ..ألخ) حاصله أن الحرمة اعم من الحرمة التى هى ظهار او لا والأعم يحتمل الخصوصيات فنية الظهار نيته محتمل كلامه لا نية خلاف ظاهرة فيصدق قضاء) . وعلى ذلك : فقول السائل كنت اقصد الظهار يصدق فى هذا القول طبقا لما سبق بيانه ويكون عليه كفارة ظهار وهى) ثلاثة انواع مرتبة أحدها (عتق رقبة مؤمنة وهى غير ممكنة الآن فتكون كفارته صيام شهرين متتابعين بحيث يصوم ستين يوما أو يصوم شهرين بالهلال بدون أن يفطر يوما واحدا منهما فان افطر يوما بعذر أو بغير عذر أستأنف الصوم من جديد وكذا لو جامع التى ظاهر منها فى خلال الشـــهرين ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا أستأنف الصوم ايضا على الصحيح فمن عجز عن صيام شهرين متتابعين فكفارته أطعام ستين مسكينا بنية الكفارة : كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر او شعير أو قيمة ذلك . والصاع : قدحان وثلث بالكيل المصرى فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا . هذا ويحرم على المظاهر اتيان زوجته أو مسها أو تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل أن يكفر أستغفر الله تعالى ولا شىء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعود حتى يكفر لقوله عليه الصلاة والسلام للذى واقع زوجته فى ظهاره قبل الكفارة أستغفر الله ولا تعد حتى تكفر .

ثالثا : أما قوله لها (تكونى طالق لو رحت المدرسة) فهو من قبيل

اليمين المعلق والطلاق المعلق لا يقع به الطلاق الا اذا قصـــد به الحالف الطلاق عند حصول المعلق عليه اما اذا كان غرض الحالف به التخويف والتهديد فلا يقع به الطلاق عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المأخوذ من اقوال بعض فقهاء المسلمين وبما أن السائل يقول أنه لا يستطيع الجزم بنيته هل كان يقصد الطلاق أم يقصـــد تهديد زوجته فانه لا يطبق عليه هذا القانون ويطبق عليه أرجح الأقوال من مذهب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيقع عليه بهذا اليمين طلقة ثانية رجعية . أما قوله لها فى المرة الرابعة (تكونى طالق لو دخلتى باب الشغل) قاصدا التهـــديد فلا يقع بهذا اليمين طلاق ولو ذهبت الى العمل لأنه طلاق معلق على فعل شى وقصد به التهديد فقط فلا يقع به طلاق عملا بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المذكور . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم.

من أحكام الرجعة والعدة

الموضـــوع

(٣٣٩٥) دعوى الرجعة من الزوج بعد وفاة زوجته

المبـــادىء

١ — للزوج حق مراجعة زوجته الى عصمته مادامت فى عدته من طلاق رجعى — وتكون الرجعة بالفعل كما تكون بالقول .

٢ — اذا تمت مراجعة الزوج لزوجته قولا أو فعلا صحت الرجعة شرعا وترتب عليها جميع الآثار المترتبـــة على النكاح الصـــحيح مادامت فى عـــدته .

٣ — اذا أنكرت المطلقة مراجعة الزوج لها كان عليه عبء اثباتها بطرق الأثبات المشروعة .

٤ — اذا ثبت أن الزوج قد راجع زوجته الى عصمته قبل انقضـــاء عدتها منه ثم ماتت وهى على عصمته فانه يكون ضمن ورثتها .

ســـئل :

من محمد فريد السيد ـــ المقيم بشارع دمشق رقم ٧٠ بمصر الجديدة بطلبه المتضمن ان المرحومة هانم خليفة تزوجها شخص على ان تكون عصمتها بيدها وانها طلقت نفسها منه طلاقا واحدا رجعيا منذ سبعة عشر عاما ثم توفيت فى سنة ١٩٥٥ عن بنتها وابن اخيها الشقيق فقط وان هـــذا الشخص ادعى أنه راجعها الى عصمته بعد هذا الطلاق وانها توفيت وهى على عصمته وطلب السائل بيان اذا كانت دعوى الرجعة تسمع من هذا المطلق بغير وثيقة رسمية أو لا تسمع وهل له حق الارث فى تركتها بعـــد وفاتها أو لا ؟ .

---

* المفتى : فضـيلة الشـيخ حســن مأمون — س : ٨٣ م : ١٨٧ — التاريخ : أول جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ هـ — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

اجـــاب :

بان المنصوص عليه شرعا ان الطلاق اذا كان رجعيا جـــاز للزوج مراجعة زوجته الى عصمته مادامت فى عدته ولا تتوقف صحة مراجعتها على اذنها ورضاها لأن الرجعة كما تكون بالقول تكون بالفعل فاذا قـــال الرجل لمطلقته طلاقا رجعيا راجعتك الى عصمتى أو فعل معها ما يؤيد ذلك القول صحت الرجعة شرعا وترتب عليها جميع الآثار المترتبة على النكاح الأصلى مادامت فى عدته فاذا حصل انكارها فعليه اثباتها بطرق الاثبات المشروعة ولا يقتصر الاثبات على المسوغ المنصوص عليه فى المادة رقم ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ لأن ذلك خاص بدعوى الزوجية ابتداء اما الرجعة فان الحكم فيها يكون طبقا لأرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة وهو ما قررناه وبناء على هذا يمكن القول بان هذا الشخص يملك دعوى رجعة هذه المتوفاه بعد هذا الطلاق الرجعى ولا يتوقف سماعها منه عند الانكار على وثيقـــة رســـمية فاذا اثبت انه راجعهـــا الى عصـــمته قبل انقضاء عدتها منه شرعا ثم ماتت وهى على عصمته فانه يكون زوجها ويرثها اذا ماتت فان كان لها فرع وارث كما جاء بالسؤال فله الربع فرضا ولابنتها النصف فرضا ولابن أخيها الشقيق باقى تركتها تعصيبا واذا لم يثبت الرجعة شرعا فليس له حق الارث وتقسم تركتها بين ورثتها للبنت النصف فرضا ولابن أخيها الشقيق النصف الباقى تعصيبا وهذا اذا لم يكن لها فرع يستحق وصية واجبة ولم يكن لها وارث آخر والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٩٦) معتدة حيض طرا عليها الأياس

المبـــادىء

١ ـــ المطلقة اذا لم تـــكن حامـــلا وكانت من ذوات الحيض فعدتها أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل واذا لم تكن من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة اشهر كاملة .

٢ ـــ من كانت من ذوات الأقراء ورأت الحيض مرة أو مرتين قبل سن الأياس ثم بلغت هذه السن فأن عدتها تتحول الى الأشهر .

٣ ـــ سن الأياس خمس وخمسون سنة ويشترط للحكم بالأياس أن ينقطع الدم سنة اشهر كاملة .

٤ ـــ المراة أمينة فى حق نفسها فيما تخبر عنه من انقطاع الدم عنها من عدمه .

ســـئل :

من الســـيد / محمـــد عبد الخالق حســـيب المقيـــم بحارة نجم الدين ٧ قسم الســـيدة مصر بالطلب المقيـــد برقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٣ ان امراة من مواليد ١٩٠٧/٣/٩ طلقت فى ٣ مارس سنة ١٩٦٢ واقرت بأن الحيض كان ياتيها كل شهر مرة قبل الطلاق وبعد الطلاق بشهر انقطع الحيض عنها بعد ذلك وكشف عليها طبيا بتاريخ ١٩٦٣/٤/٤ وجاء فى التقرير الطبى ان سنها ٤٥ أو ٥٠ سنة وان الحيض انقطع عنها منذ عام وطلب السائل الافادة عن الحكم الشرعى فى احتساب العدة هل تكون بالحيض ام بالأشهر ومتى تبدأ العدة وهل يعول على تقرير الخبير شرعا ام لا ؟ .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ أحمـــد هريدى ـــ س : ١٠٠ م : ١٢ ـــ التاريخ : ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٣ م .

اجـــاب :

المنصوص عليه شرعا ان المطلقة اذا لم تكن حاملا وكانت من ذوات الحيض تعتد برؤية الحيض ثلاث مرات كوامل فأذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت صغيرة أو ايسة وهى التى انقطعت عادتها لكبر سـنها فعدتها ثلاثة اشهر كاملة . ومن كانت من ذوات الأقراء ورات الحيض مرة او مرتين قبل سن الأياس ثم بلغت هذه السن فان عدتها تتحـول الى الأشـهر فتستأنفها بثلاثة اشهر . وسن الأياس خمس وخمسون سنة عند الجمهور وعليه الفتوى لكنه يشترط للحكم بالأياس فى هذه المدة ان ينقطع عنها الدم مدة طويلة وهى سـتة اشـهر فى الأصـح ولا يشـترط أن يكون انقطاع الدم ستة أشـهر بعـد مدة الأيـاس فى الأصح حتى ولو كان منقطعا قبل مدة الأياس ثم تمت مدة الأياس وطلقها زوجها يحكم بأياسها وتعتد بثلاثة أشهر . وفى حادثة السؤال تقرر المطلقة انها كانت ترى الحيض كل شهر قبل الطلاق وراته مرة بعد الطلاق ثم انقطع عنها فلا يحكم بأنها ابسة وقت الطلاق وان تجاوزت الخمس والخمسين لعدم تحقق الشرط وهو انقطاع الدم عنها مدة طويلة وهى ستة اشهر وانما طرا عليها الأياس وهى معتدة حيض فيحكم بأياسها بعد انقطاع الدم عنها ستة اشهر وتبدأ عدتها بالأشهر بعد ذلك والعدة فى ذلك باخبارها لأن ذلك لا يعرف الا من جهتها وهى امينة فيما تخبر به فى حق نفسها ولا يعول على قول الطبيب بتحديد السن متى كان معروفا كما فى حادثة السؤال ولا فى معرفة الحيض والعدة لأن ذلك لا يعرف الا من جهة المراة نفسها كما هو مقرر شرعا وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٣٩٧) اثبات سن الأياس

المبـــادىء

١ — سن الأياس خمس وخمسون سنة ويشترط للحكم بالأياس فى هذه المدة أن ينقطع الدم عنها ستة أشهر .

٢ — لا يشترط انقطاع الدم مدة ستة أشهر بعد مدة الأياس فلو انقطع قبل مدة الأياس هذه المدة ثم تمت مدة الأياس حكم باياسها واعتدت بالأشهر.

٣ — اذا قررت المطلقة أنها لازالت فى العدة وانهـــا ترى الحيض فلا يحكم بأياسها وقت الطلاق وان تجاوزت الخمس والخمسين سنة والعبرة فى ذلك بأخبارها وهى أمينة فيما تخبر به فى حق نفسها .

٤ — لا يعول على قول اهل الخبرة فى معرفة الحيض والعدة لأن ذلك لا يعرف الا من جهة المرأة نفسها .

ســـــئل :

من السـيد الأســتاذ اميل شـماس المحـامى بطلبه المقيـد برقم ٧٢١ لسنة ١٩٦٧ المتضـــمن أن رجلا طلق زوجتـــه طلقـــة اولى رجعية بتاريخ ١٩٦٣/٦/٤ وقد توفى هذا الزوج المطلق بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٢ وان هذه الزوجة المطلقة رجعيا تطالب بميراثها فى تركة زوجها المتوفى المذكور تأسيسا على انها لاتزال فى العدة من ذلك الطلاق الرجعى وانها ترىالحيض. وقرر السائل ان هذه المطلقة تبلغ من العمر سبعين سنة ولكن ليس لها شهادة ميلاد . وطلب السائل بيان الطريق لاثبات سن الأيسة . وهل يؤخذ بقولها أو برأى أهل الخبرة وما هو الطريق الشرعى لبيان كونها ايســة من عـــدمه ؟ .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمدهريدى س : ١٠٣ م : ١٤٤ — التاريخ ٢٧ يناير ١٩٦٨م.

اجــــاب :

المنصوص عليه شرعا أن سن الاياس خمس وخمســـون سنة عند الجمهور وعليه الفتوى لكنه يشترط للحكم بالأياس فى هذه المدة ان ينقطع عنها الدم مدة طويلة وهى ستة اشهر فى الأصح ولا يشترط ان يكون انقطاع الدم ستة اشهر بعد مدة الاياس فى الأصح حتى لو كان منقطعا قبـــل مدة الأياس ثم تمت مدة الأياس وطلقها زوجها يحكم بأياسها وتعتد بثلاثة اشهر. وفى حادثة السؤال يقرر السائل ان هذه الزوجة المطلقة تقرر انها لازالت فى العدة وانها ترى الحيض فلا يحكم بأياسها وقت الطلاق وان تجـــاوزت الخمس والخمسين سنة لعدم تحقق الشرط وهو انقطاع الدم عنها مدة طويلة وهى ستة اشهر والعبرة فى ذلك باخبارها لأن ذلك لا يعرف الا من جهتها وهى أمينة فيما تخبر به فى حق نفسها . ولا يعول على قول اهل الخبرة فى معرفة الحيض والعدة لأن ذلك لا يعرف الا من جهة المراة نفسها كما هو مقرر شرعا وقول أهل الخبرة فى تقدير السن وان كان معتبرا عند عدم الدليل الا انه غير معتبر فى معرفة الحيض والعدة لأن ذلك لا يعرف الا من جهة المراة كما ذكرنا . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى اعلم .

الموضـــــوع

(٣٣٩٨) أثر الرجعة بعد طلاق رجعى

المبـــــادىء

١ ــ الطلاق الرجعى لا يرفع الحـــل ولا يزيل الملك الذى ثبت بعقد النكاح .

٢ ــ اذا راجع الزوج زوجته قبل انقضاء عدتها صحت الرجعة وليس من شروط صحتها اعلام الزوجة بها أو رضاها .

٣ ــ يستحب اعلام الزوجة بالرجعـــة لدفع الالتباس وللتحرز من التسبب فى ايقاعها فى زواج محرم .

٤ ــ اذا تزوجت المرأة من آخر بعد مراجعة زوجها الأول لها كان زواجها من الآخر باطلا شرعا لا تترتب عليه آثاره الشرعية .

سـئل :

من السـيدة / عطيات حسـن أبو الحسـن بالطلب المقيد برقم ١٩٦٩/٥٢٩ المتضـمن انها كانت زوجا لمن يدعى خلف محمـد اسماعيل منذ ثلاث سنوات طردها زوجها من منزل الزوجية هى ووليديها ثم طلقها طلقة أولى رجعية بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٥ فرفعت عليه دعوى نفقة وحصلت ضده على حكم بها وأعلنته بحـكم النفقة وعارض فيه مطلقها المذكـور بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨ واعتبرت معارضته كأن لم تكن ولاعساره وعدم قدرته على دفع النفقة حكم عليه بالحبس بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٢ وبعـد هذا التاريخ الطويل من وجودها فى منـزل والدها تقـدم لخطبتهـا من يدعى على محمـد أبو سـلامة فوافقت وأهلها على هـذا الزواج . ثم تقـدمت لشرطة عين شـمس بتـاريخ ١٩٦٩/٧/٢ فحـررت مذكـرة لمطلقهـا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمـد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ٤٦٠ ــ التاريخ : ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م .

من أجل أن يحضر ويتسلم ولديه لزواجها بزوج آخر • وفعلا حضر وتسلم الولدين ووقع باستلامهما وعلمه بزواجى من غيره • ثم تزوجت بمن خطبها بتاريخ ١٩٦٩/٧/١١ وبعد دخولها بزوجها فوجئت باستدعائها للبوليس وهناك علمت بأن مطلقها كان قد أعادها الى عصمته غيابيا بتاريخ ١٩٦٧/١١/٥ • وتقول السائلة انها لم تكن تعلم هى أو والدها او احد من أهلها بهذه الرجعة ولم يرد لها اخطار رسمى أو شفوى من مطلقها أو من الجهة الرسمية كما أن مطلقها حين تسلم الولدين لم يعترض على زواجها • وطلبت السائلة الافادة عن الحكم الشرعى •

اجـــاب :

المقرر شرعا ان الطلاق الرجعى لا يرفع الحل ولا يزيل الملك الذى ثبت بعقد النكاح وأثره انما هو نقصان عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته . فاذا راجع الزوج زوجته قبل انقضاء العدة فقد صحت الرجعة . ولا يشترط فى الرجعة اعلام الزوجة بها لان استدامة ملك الزواج حق الرجل وحده مادام هذا الملك لم يزل بعد لكن يستحب اعلامها بها لدفع الالتباس وللتحرز من التسبب فى ايقاع المرأة فى زواج محرم فانها اذا لم تعلم بالرجعة ثم انتهت مدة العدة فقدتتزوج برجلآخر على حين انها فىعصمة الزوج الأول. كما لا يشترط فى الرجعة أيضا أن تكون برضا المرأة لما قلنا انها ليست انشاء زواج جديد بل هو استدامة ملك الزواج الأول . ولما كان الثابت من وثيقة الرجعة المقدمة من مطلقها فى الطلب رقم ١٩٦٩/٥٢٧ انه طلقها طلقة أولى رجعية بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٥ واعادها الى عصـمته وعقد نـكاحه بتاريخ ١٩٦٧/١١/٥ فيكون قد راجعها وهى مازالت فى عدته ومن ثم تكون رجعته صحيحة شرعا وتترتب عليها آثارها الشرعية . وعلى ذلك فيكون زواج السائلة برجل آخر قد حدث وهى فى عصمة رجل . ومن ثم يكون زواجها الثانى قد وقع باطلا شرعا لا تترتب عليه آثاره الشرعية . وعلى السائلة وزوجها الثانى أن يتفرقا اختيارا والا وجب على الزوج الأول وكل من يهمه الأمر رفع أمرهما الى القضاء المختص ليحكم بالتفريق بينهما جبرا . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٣٩٩) عـــدة وفاة

المبـــــادىء

١ ــ عدة الزوجة التى يتوفى عنها زوجها بعد عقد صحيح أربعة اشهر وعشرة أيام مدخولا بها أو لم تكن مدخولا بها من دوات الحيض أم لم تكن .

٢ ــ تحتسب العدة بالأشهر القمرية اذا كانت الوفاة قد حدثت فى أول جزء من الشهر أما اذا حدثت الوفاة بعد مضى جزء من الشهر فأنها تحتسب بالأيام مائة وثلاثين يوما .

٣ ــ شرعت عدة الوفاة لاعلان الحزن على زوال نعمة الزواج بالموت.

ســـــئل :

من الســـيد / عبد الحليم محمـــد أبو العينين بالطلب المقيـــد برقم ١٩٦٩/٧٦٥ المتضـــمن ان زوجـــا عقد زواجــــه على امرأة ومات عنها قبل أن يدخل أو يختلى بها وطلب السائل بيان المدة التى تعتدها هذه الزوجة.

اجـــــاب :

المقرر شرعا ان الزوجة التى يتوفى عنها زوجها بعد عقد صحيح يجب عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » سواء كانت الزوجة مدخولا بها أو لم تكن مدخولا بها . وسواء أكانت من ذوات الحيض أم لم تكن لأن هذه العدة انما هى لاعلان الحزن على زوال نعمة الزواج بالموت . وهذه المدة تحتسب بالأشهر القمرية ولو نقصت أيام بعضها عن ثلاثين يوما اذا كانت الوفاة قد حدثت فى أول جزء من الشهر أما اذا كانت الوفاة قد حدثت بعد مضى جزء من الشهر فانها تحتسبو بالأيام « مائة وثلاثين يوما كاملة

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هـــريدى ــ س : ١٠٨ م : ٤ ــ التـــاريخ : ٣ ذو القعدة سنة ١٣٨٩ هـ ــ ١١ ينلير سنة ١٩٧٠ م .

وهذا عند أبى حنيفة » وقال الصاحبان تحسب الأشهر الثلاثة المتوسطة بالأهلة . اما الشهر الأول الناقص فتكمل أيامه من الأخير ثلاثين يوما ثم يزاد عليه عشرة أيام كاملة . وعلى ذلك فيجب على زوجة المتوفى المذكور أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام ولا تأثير لدخول زوجها بها وعـدم دخوله على الايجاب المذكور طبقا لما أوضحناه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام النفقات

الموضـــــوع

(٣٤٠٠) كفـــالة بنفقـــة

المبـــــادىء

١ ــ الكفالة بالمال تصح ولو كان المال مجهولا متى كان دينا صحيحا .

٢ ــ النفقة الزوجيـــة لا تســـقط الا بالأداء أو الابراء والكفالة بها صحيحة .

٣ ــ اذا أدى الكفيل الدين رجع بما أداه على الأصيل .

٤ ــ تبطل الكفالة بابطال الدائن لها أو بأداء المدين .

ســــــئل :

من السيد / دسوقى احمد البارودى

قال انه كفل ابنه فى عقد زواجه دون ان يعلم بمـــا يترتب على هذه الكفالة وأن ابنه نفر منه وخرج مع زوجته واقام بمنـــزل والد زوجته وأن زوجة ابنه رفعت دعوى نفقة لها ولأولادها عليه وحكمت لها محكمة جرجا الشرعية عليه بنفقة وكسوة بمقتضى عقد الكفالة فما هى السبيل للخلاص من هذه الكفالة شرعا وقانونا .

اجـــــاب :

أن الكفالة شرعا ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الأصيل نفسا أو مالا ، وفى الكفالة بالمـــال تصح الكفالة ولو كان المال مجهولا متى كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالأداء أو الابراء ونفقة الزوجة بمقتضى المادة رقم واحد من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ من الديون الصحيحة التى لا تسقط الا بالأداء أو الابراء والكفالة بها صحيحة

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ حســن مأمــون ــ س : ٧٤ م : ٥٤٧ ــ التاريخ : ٢٥ جماد أول سنة ١٣٧٥ هـ ــ ٨ يناير سنة ١٩٥٦ م .

على القياس قولا واحدا ، وللمفروض لها النفقة أن تطالب بهـــا الأصيل او الكفيل او هما معا ، وايهما ادى لها النفقة برىء الآخر مما استلمته منها ولم يكن لها مطالبته به ثانية واذا كان الذى ادى اليها النفقة الأصيل وهو الزوج برىء الكفيل مما اداه الأصيل وبطلت الكفالة فى القدر المؤدى وان كان الذى اداها اليها الكفيل رجع بما ادى على الأصيل وتبطل الكفالة نفسها بابطال الزوجة لها بأن تقول له ابطلت الكفالة او نحو ذلك ــ وبناء على ما تقدم مادام عقد الكفالة باقيا ولم تبطلها الزوجة يكون لها الحق فى مطالبة كل من زوجها وكفيله السائل بما لها من النفقة فى ذمة زوجها . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله اعلم .

الموضـــوع

(٣٤٠١) نفقــة اقــارب

المبـــادىء

١ ـ نفقة ذوى الأرحام لا تجب الا للمحارم منهم .

٢ ـ أولاد ابن الخال من ذوى الأرحام غير المحارم ومن ثم لا تجب لهم النفقــة .

ســـئل :

من الســيدة فاطمة عبد القــادر الراشــدى المقيمــة بطرف ابنها احمد ابن مدين العــامل فى الخط الحديدى الحجازى بدمشــق محطة القدم بالطلب المقيد برقــم ١٦٢٧ ســنة ١٩٥٨ المتضمن ان اولاد ابن اخيها محمد عبد الله الراشدى الأربعة يطالبون ابنها احمد ابن مدين بنفقة لانهم فقراء بصفتهم أولاد ابن خاله وطلبت السائلة الافادة عما اذا كانت نفقة الأولاد المذكورين تجب على ابنها شرعا او لا .

اجـــاب :

ان المنصوص عليه فى مذهب الحنفية المعمول به فى محاكم الاحوال الشخصية فى الاقليم الجنوبى بالجمهورية العربية المتحدة **ان نفقــة** ذوى **الأرحام لا تجب الا للمحارم منهم فلا تجب لقريب غير محرم** وبما أن أولاد ابن أخ السائلة المسؤول عنهم هم أولاد ابن خال ابنها الذى يطالبونه بنفقتهم **فهم من ذوى الأرحام غير المحارم** بالنسبة له ومن ثم لا تجب نفقتهم شرعا عليه وبهذا علم الجواب على السؤال والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حســن مأمــون ـ س : ٨٨ م : ٤٦ ـ التاريخ : ١٨ من المحرم سنة ١٣٧٨ هـ ـ ٤ من اغسطس سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــوع

(٣٤٠٢) نفقــة اقــارب

المبـــادىء

١ ــ لا تجب النفقة لذوى الأرحام المحارم على محارمهم الا للفقير منهم العاجز عن الكســب .

٢ ــ اذا اجتمع فى قرابة الفقير ام واخــوة لأب واعمام والأم موسرة وفى مالها فضل كانت النفقة عليها دون الآخرين .

٣ ــ اذا اجتمع فى قرابة الفقير ام واخوة لأب واعمام والأم معسرة كانت النفقة على الأخوة لأب دون الأعمام لأن المعتبر فى وجوب النفقة فى هذه الحالة هو الأرث .

ســـئل :

من المواطن فهمى يوســف المقيم بشــارع الأمير رقم ٦١ بشبرا مصر بالطلب المقيد برقم ١٣٤٨ سنة ١٩٥٩ ان أخاه الشقيق المتوفى له ولدان من زوجة توفيت احدهما يتقاضى مرتبا عاليا فى شركة ويملك منزلا وللآخر موظف بوزارة الشئون البلدية والقروية . وأن لأخيه من زوجته الثانية ولدا وثلاث بنات تزوج منهن اثنتان وبقى ولد وبنت . وسأل هل تجب عليه نفقة ولدى اخيه وزوجته اولا ؟

اجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان النفقة **لذوى الأرحام المحارم لا** تجب على محارمهم الا للفقير منهم العاجز عن الكســب بسبب الصـــغر او الانوثة او المرض أو الزمالة فاذا استوفى مستحق النفقـــة هذه الشروط واجتمع فى قرابته أصول وحواشى كما فى الحالة المسئول عنها . ينظر . فاذا كان

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ حســن مأمــون ــ س : ٨٨ م : ٣٠٦ ــ التاريخ : ١٨ من صفر سنة ١٣٧٩ هـ ــ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٩ م .

احد هذين الصنفين وارثا والصنف الآخر غير وارث فالنفقة على الأصل وحده وهى الام ان كانت موسرة وفى مالها فضل يتسع للانفاق منه على ولديها الفقيرين ولا يجب شىء من نفقتهما فى هذه الحالة على اخويهما لأبيهما أو عمهما . وان كانت فقيرة لا تملك شيئا اعتبرت بالنسبة لنفقتهما معدومة وتجب نفقتهما حينئذ على من عداها من محارمهما — ولأن من عدا الام فى هذه الحادثة هم بالنسبة للولدين من الحواشى . والمعتبر فى وجوب النفقة عليهم هو الأرث تكون نفقة الولدين على اخويهما لأبيهما الموسرين اليسار الموضح بالسؤال على حسب ميراثهما ويسارهما ولا يجب شىء منها على العم لأنه غير وارث مع الأخوين لأب . والمعتبر فى وجوب النفقة عليه هو الأرث . وكذلك لا تجب عليه نفقة زوجة اخيه لعدم توفر شروط وجوبها عليه والله اعلم .

الموضـــــوع

(٣٤٠٣) نفقــة اقــارب

المبـــــادىء

١ ــ الفروع عند اليســار مقدمون فى النفقة على الحواشى .

٢ ــ عند فقر الفرع ينتقل الفرض الى الأســفل منه درجة ويكون بالتساوى الذكر كالانثى .

٣ ــ المعتبر فى نفقة الفروع هو درجة القرب فى الجزئية ، اما فى النفقة على الحواشى فيعتبر الميراث وتجب النفقة على اساسه .

ســـــئل :

من الأســتاذ منصــور محمــد المحــامى المقيم بالمنزل رقــم ١١ شارع مصــطفى عبد الرازق بعابدين بالقاهرة بالطلب المقيــد برقم ٩٥٠ سنة ١٩٦٤ المتضمن أن سيدة مسنة فقيرة ليس لها زوج ولا مورد رزق ، ولها بنتان فقيرتان ولكنهما متزوجتان من موسرين ولاحدى هاتين البنتين بنات موظفات متزوجات بموظفين وابن موظف موسر متزوج وله طفل ، كما ان للسيدة المذكورة ابناء اخوة اشقاء موظفين موسرين وطلب السائل الافادة عمن تجب عليه اعالة هذه السيدة والانفاق عليها .

اجـــاب :

المقرر فى فقه الحنفية أنه اذا اجتمع فى قرابة من تجب له النفقة فروع كالأولاد ذكورا واناثا وأولادهم ، وحواش كالأخوة وابنائهم والأعــــام ، يسقط اعتبار الحواشى وتجب النفقة على الفروع ، لأن قرابة الجزئية مقدمة على غيرها . والمعتبر فى نفقة الفروع عندهم هو درجة القرب فى الجزئية

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ١١٠ ــ التاريخ : ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٤ م .

ولا يعتبر الميراث ، وفى حادثة السؤال اجتمع فى قرابة من تجب له النفقة فروع وهم البنات وأولاد البنات ، وحواش وهم ابناء الأخوة الأشقاء ، فيسقط اعتبار الحواشى ولا تجب النفقة عليهم وتجب على الفروع وبما أن البنتين اللتين هما أقرب درجة فى الجزئية فقيرتان فلا تجب النفقة عليهما وينتقل الفرض الى من يليهما من الفروع ، وبما انه لا يوجد من فروع البنتين الا أولاد واحدة منهما فينتقل الفرض اليهم وتكون النفقة على اولاد هذه البنت بالتساوى الذكر كالأنثى ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضـــوع

(٣٤٠٤) نفقــة زوجيــة

المبـــادىء

١ – لا تجب نفقة الزوجة على زوجها الا بعقد صحيح .

٢ – اذا زفت الزوجة الى بيت زوجها وهى مريضة لا تسقط نفقتها ولو كان المرض شديدا لتحقق شرط وجوب النفقة باتسليم .

٣ – اذا نقلت الزوجة الى بيت ابيها مريضة لا تسقط نفقتها الا اذا دعاها الزوج الى منزله فامتنعت بغير حق .

سـئل :

من سـعد الدين محمـد عبـده بالمنـزل رقـم ١٧ شـارع سعد زغلول بشبرا البلد بالطلب المقيـد برقـم ٣٨٧ لسـنة ١٩٦٤ المتضمن ان السائل تزوج بفتاة وقد زفت اليه ووجدها مريضة بمرض منفر ومعد وقد امتنع بسببه من معاشرتها وطلقها بعد مضى سنة من الزفاف لعدم شفائها . وطلب بيان الحكم الشرعى هل تستحق الزوجة المذكورة عليه نفقة فى المدة السابقة على الطلاق اولا مع العلم بانه لم يقربها وكانت فى تلك المدة بمنزل والدها .

اجـاب :

نفقة الزوجة تجب بالعقد الصحيح . واذا مرضت وزفت الى بيت الزوج وهى مريضة فلا تسقط نفقتها ولو كان المرض شديدا لثبوت الاستمتاع بأغلب ثمرات الزوجية لتحقق شرط وجوب النفقة بالتسليم ولان وجودها فى بيت الزوج فيه نفع له على كل حال ثم اذا نقلت الى بيت أبيها مريضة

---

* المفتى : فضيلة الشيـخ احمـد هريدى – س : ١٠٠ م : ١٧٧ – التاريخ : ٤ يوليه سنة ١٩٦٤ م .

او ذهبت اليه لبعض الشئون ولم تخرج من بيت الزوج ناشزة فلا تسقط نفقتها الا اذا دعاها الزوج الى منزله فامتنعت بغير حق وبدون عذر لأنها تكون حينئذ ناشزة . أما اذا كان الامتناع بحق او بعذر فلا تسقط نفقتها لأنها لا تعد ناشزة بذلك . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

من أحكام

نسب الصغير وضمه ورؤيته

الموضــــوع

(٣٤٠٥) اقرار بزوجية وبنوة

المبـــادىء

١ — الاقرار بالبنوة صحيح مادام المقر له مجهول النسب يولد مثله لمثل المقر مصدقا له اذا كان مميزا .

٢ — يصح الاقرار بالزوجية اذا صدقته وكانت خالية من الأزواج وعدتهم ولم يكن تحته أختها او اربع سواها .

٣ — اقرار المرأة بالولد صحيح ان شهدت لها القابلة او صدقها الزوج اذا كانت ذات زوج او معتدة .

٤ — اذا لم يكن للمرأة زوج ولا هى معتدة او كان لها زوج وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها لأن الالزام فيه على نفسها دون غيرها فينفذ عليها ويتوارثان ان لم يكن لها وارث معروف .

٥ — من قال لغلام هو ابنى ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثان استحسانا .

٦ — اذا صادقت المرأة على الزوجية والرزق بالولد على فراش هذه الزوجية كان الولد ابنا لهذا الرجل من هذه المرأة وكانت هى زوجته ويجرى التوارث بينهم .

٧ — اذا توفى الرجل ولم تصادق المرأة بعد وفاته على زوجيتها منه ورزقها بالولد على فراش هذه الزوجية بعد اقراره بهما فى حياته ثبت نسب الولد منه وحده وورثه ولا ترث هى لانعدام سبب الأرث .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س : ٨٣ م : ٣١٨ — التاريخ : ٩ رمضان سنة ١٣٧٧ هـ — ٢٩ مارس سنة ١٩٥٨ م .

سـئل :

من السيد الأسـتاذ محمد المشرف المحامى بالسودان بالطلب المقيد برقم ٣٢٨٦ سنة ١٩٥٧ ان امرأة ادعت على رجل انه أخذ ابنها البالغ عمره خمس سنوات وطلبت من المحكمة الشرعية الحكم لها عليه برده ومنعه من التعرض لها فيه وأجاب الرجل عن دعواها بأن الولد ابنه منها من فراش زواج شرعى وانه طفلها وانها غير مستقيمة فلا تستحق حضـانة شرعا وأنكرت هى زوجيتها منه وقررت ان الولد ابنها من الزنا وليس له أب معروف وانها لم تكن فى عصمة زوج شرعى وقت اتصال المدعى عليه بها فكلفت المحكمة الرجل باثبات زواجه بها وقبل أن يحضر شهوده توفى بصدمة كهرباء فطالب أخوته لأبيه وأخوته لأمه شركة النور بتعويض عن وفاته لأنه كان يساعدهم فى نفقات من تلزمهم نفقتهم ولم يذكروا الابن المتنازع عليه لأنهم لا يعلمون أن المتوفى كان زوجا لأمه فحكمت المحكمة لهم بتعويض قدره ١٢٥٠ جنيه . وسأل هل هذا الولد ابن شرعى للمتوفى وهل التعويض المذكور تركة عنه تقسم بين ورثته قسمة الميراث .

أجـاب :

عن هذا الاستفتاء يقتضينا التقديم له بالنصوص الفقهية الكاشفة حكم هذه الحادثة فنقول . جاء فى الزيلعى ج ٥ ص ٢٧ ما ملخصه « وصح اقراره بالولد لأنه اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير وشرطه ان يكون الولد المجهول النسب يولد مثله لمثله وان يصدق الغلام لأن الحق له فلا يثبت بدونه تصديق اذا كان مميزا فان كان لا يعبر عن نفسه لا يعتبر تصديقه لأنه فى يد غيره وذلك لأن النسب من الحوائج الأصلية وهو اقرار على نفسه وليس فيه ضرر على غيره قصدا فيصح ويثبت النسب ــ وكما صح اقراره بالولد على الوجه السابق يصح اقراره بالزوجية لأن موجب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير اضرار بأحد فينفذ اذا صدقته وكانت خالية من الأزواج وعدتهم ولم يكن تحته أختها او اربع سواها كما يصح اقرارها بالولد ان شهدت لها القابلة او صدقها الزوج لأن قول القابلة حجة فى تعيين الولد ــ والنسب يثبت بالفراش لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر فاذا صدقها فقد أقر به فلزمها بالاقرار له ــ وهذا اذا كانت

ذات زوج أو معتدة وادعت ان الولد منه لأن فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها اما اذا لم يكن لها زوج ولا هى معتدة أو كان لها زوج وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها لأن الالزام فيه على نفسها دون غيرها فينفذ عليها ويتورثان اذ لم يكن لها وارث معروف لأنه اعتبر اقرارها فى حق نفسها ولا يقضى بالنسب لأنه لا يثبت بدون الحجة وهى شهادة القابلة فان شهدت لها وصدقها الولد يثبت نسبه منها وكذلك اذا لم تشهد لها القابلة وقد صدقها زوجها فيه ثبت النسب منهما لأنه يثبت بتصادقهما لعدم تعديه الى غيرهما كذا فى شرح الكافى اهـ التقانى وجاء فى البحر ج ٤ ص ١٦٥ ومن قال لغلام هو ابنى ومات فقالت أمه أنا امراته وهو ابنه يرثان استحسانا لأن المسألة فيما اذا كانت معـــروفة بالحرية وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين وضعا وعادة لأنه الموضوع لحصول الأولاد دون غيره وفى غاية البيان انه ليس من الاقتضـــاء فى شىء لأن المقتضى وهو النسب يصـــح بلا ثبوت المقتضى وهو النكاح بأن يكون الوطء بشـــبهة أو تكون أم ولده فلم يفتقـــر النسب فى ثبـــوته الى النـــكاح لا محـــالة ممـــا ســـبق من النصوص يتضح ان الحـــكم فى هـــذه الحـــادثة يختلف فى حـــالتى مصـــادقة هذه المراة على زوجيتهـــا من هـــذا الرجل وعـــدم مصـــادقتها . ففى الحالة الأولى وهى حـــالة مصـــادقتها على زوجيتها منـــه ورزقهـــا بالولد على فراش هذه الزوجية ولو جاءت هذه المصادقة منها بعد وفاته يكون هذا الولد موضوع النزاع ابنا لهذا الرجل من هذه المراة ويعتبر تناقضها فى الاقرارين حفظا لكيان الولد واحتياطيا لاثبات نسبه ويجرى التوارث بينها وبين هذا الرجل بصفتها زوجة له فى هذه الحالة وفى الحالة الثانية وهى حالة عدم مصادقتها على زوجيتها منه بعد وفاته يكون لهذا الولد معهما حكمان مختلفان. فبالنسبة للرجل يثبت نسب الولد منه وحده ويرثه الولد ميراث الابن لأن اقرار الرجل به فى هذه الحادثة استوفى شرائطه الشرعية الموجبة لثبوت نسبه منه ولا توارث بين الرجل والمراة حينئذ لعدم وجود سبب الأرث وهو الزوجية الصحيحة. وبالنسبة للمراة فان أقامت حجةعلى ولادتها له ولو كانت شهادة القابلة ثبت نسبه منها أيضا وورثها ميراث الابن ولا يترتب على ذلك ثبوت الزوجية بين الرجل والمراة لجواز ان يكون الوطء بشبهة كما عزاه صاحب البحر الى غاية البيان — ومن ثم لا ترثه ميراث زوجة فى هذه الحالة وان ورث الولد كلا منهما بوصفه ابنا . وان لم تشهد لها القابلة صح اقرارها به لأن الالزام فيه على نفسها دون غيرها فينفذ عليها ويجرى التوارث بينها وبينه ان لم يكن لها وارث معروف ولا يقضى بنسبه منها لأنه لا يثبت بدون

حجة ادناها شهادة القابلة . هذا بالنسبة لنسب الولد . واما بالنسبة لمبلغ التعويض فانه لا يعتبر تركة عنه تقسم بين ورثته قسمة الميراث لأن التركة هى المـــال الذى يكون مملوكا للمتوفى حين وفاته ومبلـــغ التعويض المشار اليه لم يتقرر له الا بعد وفاته بحكم المحكمة المدنية فلا يعتبر شرعا تركة عنه . واما ما يخص الولد فى التعويض فالظاهر ان هذه المسألة لم تثر فى القضية نظرا لأن المدعين لا يعترفون بالولد ولو اثيرت وعرفت المحكمة ان للمتوفى ابنا لأدخلته فى مبلغ التعويض ولبينت نصيبه فيه ونصيب غيره — ومع ذلك فيمكن الاطلاع على الحكم ومعرفة اسبابه فان ظهر منها انها عوضت المدعين عما كان ينفقه عليهم اخوهم قبل وفاته وقدرت ان هذا المورد قد انقطع وقررت التعويض بالمبلغ الذى ذكرته فى حكمها فان هذا المبلغ يكون مستحقا لهم كما حكمت المحكمة . اما اذا كان المبلغ الذى حكمت به لتعويض ورثته بصفتهم ورثة فهنا يكون البحث عن الابن وضرورة ادخاله فى النزاع ليأخذ نصيبه فى التعويض بعد اثبات بنوته له وانه كان معه وكان يقوم بالانفاق عليه .

الموضـــوع

(٣٤٠٦) اثبـــات نسب

المبـــادىء

١ ـ المطلقة بائنا اذا لم تقر بانقضاء عدتها وولدت ولدا لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق ثبت نسبه من مطلقها .

٢ ـ اذا أقرت المطلقة بائنا بانقضاء عدتها بعد الطلاق ثم ولدت لأقل من سنتين من تاريخ طلاقها لا يثبت نسب مولودها من مطلقها الا اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ اقرارها بانقضاء عدتها .

٣ ـ المطلقة بائنـــا اذا ثبت ولادتها بالبينة الشرعيـــة ثبت نسب مولودها اذا وضعته لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق ولو نفاه المطلق .

٤ ـ المطلقة بائنا كالأجنبية لا يثبت اللعان بقذفها .

٥ ـ نص القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن أقصى مدة الحمل سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوما .

٦ ـ منع القانون المذكور القضاة عند الانكار من سماع دعوى نسب ولد لمطلقة أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق .

٧ ـ اذا ولدت المطلقة مولودها بعد عشرة أشهر من تاريخ طلاقها البائن ثبت نسبه من مطلقها شرعا ما لم تقر بانقضاء العدة وثبت ولادتها ولو نفاه الزوج .

ســـئل :

بالطلب رقـم ٩٣٠ لســـنة ١٩٥٨ المقـــدم من قدرية شفيق ابراهيم ٣٣ شـــارع محمـــد باشـــا شـــكرى بالعجـــوزة قســـم ثـــان الجيزة

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون ـ س : ٨٣ م : ٣٢١ ـ التاريخ : ١٤ رمضان سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٣ ابريل سنة ١٩٥٨ م .

المتضمن انها طلقت من زوجها محمد على الحمزاوى بتاريخ ١٣ مايو ١٩٥٧ واعترفت وقت الطلاق بأنها غير حامل ثم شعرت بالحمل وارسلت لمطلقها بعد خمسين يوما تقريبا تلغرافا أخبرته فيه بأنها حامل وبتاريخ ١٣ مارس ١٩٥٨ وضعت ولدا ذكرا قيدته بتفتيش صحة الدقى وكان وضع الحمل بعد عشرة أشهر من تاريخ الطلاق وقد أخبرته عند الولادة بوضع حملها فارسل لها اعلانا على يد محضر انكر فيه الولد وقال انه ليس ابنه . وطلبت السائلة الافادة عما اذا كان يثبت نسب هذا الولد من مطلقها أم لا وقدمت اشهاد الطلاق المتضمن طلاقها منه طلاقا أول بائنا (على البراءة) كما قدمت شهادة ميلاد الطفل وهما بالتاريخ المشار اليه .

اجـــــاب :

ان المنصوص عليه شرعا فى مذهب الحنفية الذى كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ان المطلقة بائنا (بينونة صغرى أو كبرى) اذا لم تقر بأنقضاء عدتها وولدت ولدا لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق ثبت نسبه من مطلقها اما اذا اقرت بانقضاء عدتها بعد الطلاق فانه لا يثبت نسبه من مطلقها الا اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ اقرارها بانقضاء العدة ونص فيه أيضا على ان المطلقة بائنا اذا ثبت ولادتها بالبينة الشرعية يثبت نسب المولود اذا وضعته فى المدة المذكورة ولو نفاه المطلق لأن المبانة كالأجنبية فلا يثبت اللعان بقذفها .. ولما شاع بين الناس فساد الذمم وسوء الخلق واستغلت هذه الأحكام بالباطل فادعى نسب أولاد غير شرعيين رأى الشرع بعد أخذ رأى الأطباء فى أقصى مدة الحمل استصدار المادة ١٥ من القانون ٢٥ المذكور التى نصت على ان اقصى مدة الحمل هى سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوما تشمل جميع الأحوال النادرة ومنع القضاة عند الانكار من سماع دعوى نسب ولد لمطلقة أتت به لأكثر من هذه المدة من وقت الطلاق بناء على ما لولى الأمر شرعا من الحق فى منع قضاته من سماع بعض الدعاوى التى يشاع فيها التزوير والاحتيال . ولما كانت السـائلة قد ذكرت انها ولدت مولودها بعد عشرة أشهر من تاريخ الطلاق البائن ولم تقر بانقضاء العدة فانه اذا ثبت ولادتها ثبت نسب المولود من مطلقها شرعا لولادتها قبل سنتين من وقت الطلاق ولو نفاه الزوج لما ذكرنا . كما تسمع دعواها قانونا باثبات نسب المولود من مطلقها لولادتها قبل مضى ٣٦٥ يوما من تاريخ الطلاق . وبهذا علم الجواب على السؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٤٠٧) تبعية الولد لخير الأبوين دينا وحضانته

المبـــادىء

١ — الولد يتبع خير الأبوين دينا واذا بلغ يستمر مسلما ولا يحتـــاج الى تجديد اسلامه .

٢ — الحضانة حق ثابت للأم أولا فاذا تزوجت بأجنبى من الصغير انتقل هذا الحق الى من يليها من النساء .

٣ — سقوط حق الأم فى الخضانة بالزواج من اجنبى لا يقتضى وجوب نزع الصغير منها الا اذا طلب صاحب الحق بعدها ضمه اليه .

٤ — اذا كان فى بقاء الصغير مع الأم بعد زواجها ضرر به يلحقه من زوجها الأجنبى نزع منها وأعطى لصاحب الحق فى الحضانة والا اعطى لامراة مسلمة أمينة قادرة على حفظه ورعايته .

ســـئل :

من الســـيدة درية يوســـف شـــحاته الموظفـــة بشركة الجمهورية للأدوية ٢٠٥ شـــارع رمســـيس القـــاهرة بالطلب المقيـــد برقـــم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٨ المتضمن انها كانت زوجا لمن يدعى عدلى عبد الملك ابراهيم المسيحى الديانة ورزقت منه على فراش الزوجية ببنتين . هالة وسنها خمس سنوات وهند وسنها أربع سنوات . ثم هداها الله الى الاسلام فاسلمت وأبى زوجها عن الاسلام وصدر لها حكم بتطليقها منه . وتزوجت بمســـلم اجنبى عن الصغيرتين . وطلبت السائلة الافادة عن حكم تبعية البنتين ديانة. ومن له حق حضانتهما شرعا .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ أحمـــد هريدى — س : ١٠٣ م : ٢٢٢ — التاريخ : ٦ يونيه سنة ١٩٦٨ م .

اجـــاب :

المنصوص عليه فقها ان الولد يتبع خير الأبوين دينا . فأن كان احد الأبوين مسلما والآخر غير مسلم كان الصغير مسلما تبعا له . وهذه التبعية لا تنقطع الا بالبلوغ عاقلا . واذا بلغ يستمر مسلما ولا يحتاج الى تجـديد اسلامه . وعلى ذلك فان هاتين البنتين تتبعان امهما فى الدين ما لم يبلغا وتستمران مسلمتين بعد البلوغ ولا تحتاجان الى تجـديد اسـلامهما . وبالنسبة للحضانة فالمقرر أيضا ان حق الحضانة يكون اولا للأم مادامت قد توفرت فيها شروط الحضانة الشرعية وصارت اهلا لها فان سقط حقها بسبب من الأسباب ومنها زواجها بأجنبى من الصغير ينتقل الحق الى من يليها من الحاضنات من النساء طبقا للترتيب الذى نص عليه الفقهاء غير ان سقوط حق الأم فى الحضانة بالزواج من اجنبى لا يقتضى وجوب نزع الصغير منها الا اذا طلب صاحب الحق بعدها ضمه اليه . وفى هذه الحالة ينزع منها ويعطى لصاحب الحق . وكذلك ينزع منها اذا كان فى بقاء الصغير معها ضرر به يلحقه من زوجها الأجنبى ويعطى لصاحق الحق فى الحضانة أو يعطى لامراة مسلمة امينة قادرة على حفظه ورعايته . وفى حادثة السؤال يسقط حق الأم فى حضانة الصغيرتين وينتقل الى صاحب الحق بعدها شرعا. غير انهما لا تنزعان من يدها مادام لم يطلب احد ضمهما من اصحاب الحق ومادام لم يصبهما ضرر فى بقائهما معها . واذا طلب احد من اصحاب الحق ضم الصغيرتين اليه وكان هناك مانع شرعى من الضم أو اصاب الصغيرتين ضرر من بقائهما عند الأم يضع القاضى الصغيرتين عند امراة مسلمة امينة قديرة على حفظهما ورعايتهما بالحفظ والرعاية . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٤٠٨) رؤية صـــغير

المبـــادىء

١ ــ المنصوص عليه شرعا أن الصغير اذا كان فى حضانة أمه أو غيرها لا يجوز لها أن تمنع اباه من رؤيته .

٢ ــ الرؤية تتم فى مكان عام ولا تجبر الحاضنة على أن ترسله الى مكان أقامة أبيه ولها الحق فى عدم تمكينه من أخذه منها أو اخراجه من مكان أقامتها .

٣ ــ الأب ولى طبيعى من حقه تربية الصغير وتعليمه بالطريقة التى يراها محققة لمصلحته .

ســـئل : *

من الســيد / محمـــد فايــز المصرى المقيـم بألمانيـــا الغربيـــة الوارد لنـــا مع كتـــاب الأســـتاذ رئيس تحريـــر جريدة الطلبـــة العرب بالطلب المقيد برقم ٣٦٣ لسنة١٩٦٨ المتضمن انهانفصل عن زوجته المسيحية الديانة وله منها طفلان . احمد وعمره ثلاثة وخمسون شهرا وخالد وعمره اربعة وعشرون شهرا وانهما فى حضانة أمهما وطلب الافادة عن حكم الشريعة الاسلامية والقانون المصرى الاسلامى عن ما ياتى :

هل للأب حق زيارة طفليه . وما هو الوقت المسموح به لرؤيتهما . وفى حالة عدم رغبة الأب الذهاب الى منزل الزوجية . فما هى الطريقة القانونية لأحضار الطفلين وهل يصح أن يستضيفهما فى أوقات العطلة الأسبوعية والخروج معه وكذلك فى فترة الاجازة السنوية وهل له حق تعليم ابنيـــه اللغة العربية ؟ .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ٢٢٥ ــ التاريخ : ١١ يونيهسنة ١٩٦٨ م .

أجـــاب :

المنصوص عليه شرعا ان الصغير اذا كان عند حاضنته ، أما أو غيرها. لا يجوز لها أن تمنع اباه من رؤيته . ويجب عليها اذا اراد رؤيته ان تخرجه الى مكان يتمكن فيه من رؤيته . ولا تجبر على أن ترسله اليه فى مكان اقامته ولها الحق فى عدم تمكينه من أخذه منها او اخراجه من مكان اقامتهـا الى بلد آخر قريب او بعيد . وطبقا لهذه النصوص لا تملك الأم فى حادثة السؤال منع والد الطفلين المذكورين من رؤيتهما واذا امتنعت أمرها القاضى بتمكينه من رؤيتهما فى المكان الذى يتفقان عليه أو المكان الذى يحدده القاضى فى فترات متقاربة كل اسبوع مرة . وليست الزوجة بملزمة شرعا بارسالهما اليه لرؤيتهما فى مكان اقامته ولا استضافتهما فى العطـلات الأسـبوعية ولا الخروج معه أو المبيت عنده . ولا أخذهما منها للتصييف معه ماداما فى حضانتها وانما يمكن أن يتم ذلك بالتراضى بين الطرفين . واما فيما يختص بتعليم الطفلين واعدادهما فمن حق والدهما بصـفته وليا على النفس . الاشراف على تربيتهما وتوجيههما وتعليمهما بالطريقة التى يراها محققـة لمصلحتهما المستقبلة . ومما ذكر يعلم الجـواب عما جـاء بالسـؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٤٠٩) ثبوت نسب الطفل بالزواج العرفى

المبــادىء

١ ـــ عقد الزواج العرفى ـــ الذى لم يوثق على يد الموظف المختص ـــ هو زواج صحيح شرعا متى استوفى أركانه وشروطه .

٢ ـــ يثبت نسب الطفل بالزواج العرفى متى ولد لستة اشهر فأكثر من تاريخ العقد . أما اذا ولد لأقل من ذلك فلا يثبت نسبه الا اذا أقر الزوج ببنوته له .

ســـئل :

بكتاب وزارة الخارجيـــة رقـم ٩٧٥ ملـف ٣/٣٠١/٧٣ المؤرخ ١٩٧٨/٩/١٩ والمذكـرة المرفقـة به الـواردة من السـفارة الألمانيـة المتضمنة انه منذ اول سبتمبر سنة ١٩٦١ نشأت علاقة زوجية بين مواطن مصرى ومواطنة ألمانية وفقا لعقد زواج عرفى تم فى هذا التاريخ . وقد سجل هذا الزواج بسجل مدنى الأزبكية فى ١٣ يوليه سنة ١٩٦٣ وقد اسفر هذا الزواج عن ولادة طفل بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ . وطلبت السفارة فى ختام مذكرتها الافادة : أولا ـــ عما اذا كان هذا الزواج يعتبر قائما من النـــاحية القانونية طبقا للقانون المصرى ومن أى تاريخ هل من تاريخ العقد العرفى ١٩٦١/٩/١ أو من تاريخ تسجيله بالسجل المدنى ١٩٦٣/٧/١٣ . ثانيا ـــ هل يعتبر الطفل المولود بينهما فى ١٩٦١/١٢/٣٠ ثمرة هذه المعاشرة طفلا شرعيا أو غير شرعى .

اجـــاب :

نفيد : اولا ـــ ان هذا العقد اذا كان قد تم تسجيله فى السجل المدنى بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٣ باعتباره تصادقا على زواج مسند الى ١٩٦١/٩/١

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ جاد الحق على جاد الحق ـــ س : ١٠٥ م : ٢٤٠ ـــ التاريخ ١٦ من ذى القعدة سنة ١٣٩٨ هـ ـــ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٧٨ م .

فانه يعتبر قائما من تاريخ اسناده لا من تاريخ تسجيله ، اما اذا كان التسجيل باعتباره منعقدا فى ١٩٦٣/٧/١٣ فانه يكون قائما من هذا التاريخ.
ثانيا — ان الزواج العرفى وهو الذى لم يوثق على يد الموظف العمومى المختص باصدار عقود الزواج هو زواج صحيح شرعا طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية متى استوفى أركانه وشروطه المنصوص عليها فقها وأهمها ان يتم بايجاب وقبول من طرفيه وان يحضره شاهدان وان يكون الزوجان خاليين من الموانع الشرعية ويثبت به نسب الطفل ولو لم يوثق رسميا على يد الموظف العمومى المختص متى ولد لستة اشهر فأكثر من تاريخ العقد العرفى أما اذا ولد لأقل من هذه المدة كما فى الحالة المسئول عنها اذ العقد العرفى بتاريخ ١٩٦١/٩/١ وولادة الطفل فى ١٩٦١/١٢/٣٠ فيكون قد ولد لأربعة اشهر من تاريخ العقد العرفى — فلا يثبت نسب هذا الطفل من هذا الزوج لولادته لأقل من مدة الحمل المقررة شرعا الا اذا اقر الزوج ببنوته له فيثبت نسبه منه بشرط الا يقول انه من الزنا وان يكون هذا الولد غير منسوب لرجل آخر . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٤١٠) حضانة غير المسلم للمسلم

المبـــادىء

١ ــ أم الصغير احق بحضانته مادام فى مدة الحضانة واختلاف الدين لا يؤثر على حقها فى ذلك .

٢ ــ المنصوص عليه شرعا : ان الذمية ــ يهودية كانت أو مسيحية أو وثنية او مجوسية ــ احق بحضانة ولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخشى عليه ان يألف الكفر .

٣ ــ اذا خيف على المحضون أن يألف الكفر انتزع من امه الذمية وان لم يعقل الأديان .

سـئل :

من السـيد / عبد الرحمن على ابو زيـد المحـامى بالطلب رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٢ المتضـمن سـؤاله عن حـكم الشرع فى حضانة طفلة عندها من العمر سـنتان ابوها مسـلم مصرى ويتجنس بالجنسـية الأمريكيـة وامها مسيحية امريكية بعد أن اتفق الطرفان على تصفية اعمالهما فى امريكا والاقامة فى مصر واعد المسكن المناسب ولكن الزوجة رفضت الاقامة فى مصر فمن هو أحق بحضانتها امها ام جدتها لأبيها ؟ وجاء فى الطلب أن عقد الزواج قد تم فى مصر .

اجـاب :

الأحق بحضانة الولد مادام فى مدة الحضانة ذكرا كان او أنثى أمه من النسب لا من الرضاع لانها أكثر الناس حنانا عليه وأشفقهم به لذلك تراها

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة ــ س : ١١٧ م : ٥٤ ــ التاريخ : ١١ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ ــ ٣٠ اغسطس سنة ١٩٨٢ م .

تسهر لسهره وتجزع لمرضه وذلك بمقتضى الفطرة التى فطر الله النــاس عليها واختلاف الدين لا يؤثر على حق الحاضنة لأن مبنى الحضانة على الشفقة الطبيعية وهى لا تختلف باختلاف الدين فالمنصوص عليه ان الذمية (يهودية كانت او مسيحية او وثنية او مجوسية) احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخشى عليه ان يألف الكفر ولو لم يعقل الأديان ومقتضاه انه اذا خيف أن يألف الكفر انتزع منها وان لم يعقل الاديان وفى النفاية (لو خيف على الولد ان تغذيه امه الذمية بالخمر أو بلحم الخنزير ضم الى اناس من المسلمين) وظاهر انه ينزع منها بحكم القاضى فالحاصل ان الحاضنة الذمية (غير المسلمة) احق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ولم يخف عليه ان يألف عقائد وعادات غير المسلمين فان خشى عليه ما ذكر لم يكن للحاضنة غير المسلمة حق فى حضانتها اياه وكان الأمر فى حفظه مفوضا لراى القاضى ما لم توجد حاضنة لا يترتب على حضانتها اياه شىء مما ذكر لأن الولد المسلم انما يحضنه من لا يخشى عليه منه لا فى شخصه ولا فى دينه ولا فى خلقه وسلوكه وفى واقعة السؤال يكون الحق فى حضانة الصغيرة لأمها المذكورة ما لم يخش على تلك الصــغيرة ان تألف عقائد وعــادات غير المسلمين فان خيف عليها ذلك انتقل الحق فى حضانتها الى جدتها لأبيها ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضــوع

(٣٤١١) تنازل عن مسكن حضانة

المبــادىء

١ — المنصوص عليه شرعا ان على الأب ان يوجد مسكنا لحاضنة ولده ان لم يكن لها مسكن .

٢ — ان لم يتيسر للأب ايجاد المسكن عليه ان يدفع للحاضنة أجره .

٣ — يجوز للحاضنة أن تتنازل عن نفقة الصغير ومسكن حضانة الصغير دون مقابل وأن تتصالح عليه نظير عوض .

ســـئل :

من السـيد المستشـار / محمـود رفعت محمـد — المقيـم ٢٧ شارع المراغى بالعجوزة بالطلب المقيد برقم ١٩٧ لسـنة ١٩٨٢ المتضـمن أن ابنته طلقت من زوجها طلقة بائنة بينونة صغرى على الابراء من مؤخر صداقها ونفقة عدتها . وقبل توثيق اشهاد الطلاق استوقعوها على تنازل عن مسكن الزوجية مقابل تسلمها تسعة آلاف جنيه . وأن ابنته هذه تحتضن طفلا من مطلقها لم يتجاوز الرابعة من عمره . وطلب السائل الافادة عما اذا كان تنازلها عن مسكن الحضانة نظير تسلمها مبلغ التسعة آلاف جنيه يعتبر تنازلا صحيحا يترتب عليه اثاره أو لا ؟ .

اجــاب :

المنصوص عليه شرعا أن من لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد — يكون على الأب سكناها وسكن الولد — وظاهر ذلك أن السكنى واجبة لكل من الحاضنة والمحضون للحاجة ورفع الضرر ومادامت الحاجة قائمة فالوجوب مستمر والأصل فى ذلك اعداد المسكن ممن وجب عليـه

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ عبد اللطيف حمزة — س : ١١٧ م : ٥٩ — التاريخ : ٢٥ من ذى القعدة سنة ١٤٠٢ هـ — ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٢ م .

السكنى واذا لم يتحقق هذا الأصل فانه يصار الى خلفه وهو فرض اجرة المسكن ، واذ ذاك تكون الحاضنة كانها نائبة عن الأب فى اعداد المسكن بتلك الأجرة ويكون انتفاعها مع المحضون على سبيل الشيوع. كما انه لا خلاف بين فقهاء المذهب على أن النفقة اذا اطلقت فهى تشمل الطعام والكسوة والمسكن ـ ولذلك كانت النفقة والمسكن توامين لا ينفك احدهما عن الآخر، لأن المسكن من نفقته ومن المقرر شرعا انه يجوز للحاضنة أن تقتضى نفقة المحضون وان تصالح عليها وان تتنازل عنها وتلزم بالانفاق على الصغير من مالها . ولما كان المسكن من النفقة كما ذكرنا فانه يجوز للحاضنة ان تتنازل عن نفقة الصغير ومسكن الصغير دون مقابل ـ وأن تتصالح عليه نظير عوض لما كان ذلك ـ وكان الثابت كما جاء بالطلب انها تصالحت مع مطلقها وتنازلت عن مسكن الزوجية الذى تحضن فيها صغيرها مقابل تسلمها مبلغ تسعة آلاف جنيه ـ فان هذا التنازل منها يعتبر تنازلا صحيحا تترتب عليه أثاره وعليها أن تقوم نيابة عن الأب باعداد مسكن بهذا المبلغ تحضن فيه الصغير لما سبق أن قررنا من انه يجوز للحاضنة أن تتنازل عن نفقة الصغير ومسكن حضانته دون عوض ، فأولى اذا كان هذا التنازل بعوض . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال ـ وانه لا يحق لهذه المطلقة المطالبة بمسكن الزوجية لأنها تصالحت عليه وتنازلت عنه نظير عوض قبضته وهى ممن تملك التصالح والتنازل عن هذا المسكن لانه خالص حقها .والله تعالى اعلم.

الموضــوع

(٣٤١٢) انتقال الحاضنة بالمحضون

المبــادىء

١ ـ الحضانة : هى التزام الطفل لتربيته ورعايته والقيام بحفظه واصلاحه فى سن معينة .

٢ ـ تنتهى حضانة النساء للصغير ببلوغه سن العاشرة وللصغيرة ببلوغها سن الثانية عشرة ويجوز ابقاء الصغير فى يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج اذا كانت مصلحتهما تقتضى ذلك .

٣ ـ نص فى القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقــانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ (على انهاء حضانة النساء للصغير ببلوغه سن العاشرة ، وحضانتهن للصغيرة ببلوغها سن الثانية عشرة ثم اجاز للقاضى ـ بعد هذه السن ابقاء الصغير فى يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج) .

٤ ـ وجود الولد ذكرا كان أو أنثى فى يد الحاضنة لا يغل يد والدهما عنهما ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما .

٥ ـ الحاضنة اذا كانت اما للطفل وكانت زوجتيها لأبيه قائمة فمكان الحضانة هو البلد الذى تقيم فيه مع زوجها وكذا اذا كانت فى العدة من طلاق رجعى او بائن .

٦ ـ اذا طلقت الحاضنة من زوجها وانقضت عدتها وارادت أن تتحول بالصغير الى بلد أهلها وكان ابوه قد تزوجها فيه كان لها الحق فى ذلك وليس له منعها .

٧ ـ ليس للمطلقة الحاضنة ان تنتقل بالولد الى بلد بعيد عن البلد الذى يقيم فيه أبوه بعدا لا يستطيع ان يسافر اليه ليراه ثم يعود الى مقره قبل الليل اذا لم يكن هذا البلد موطنا لأهلها ولم يكن الزواج قد تم فيه . أو كان موطنا لأهلها ولم يكن الزواج قد تم فيه . او كان الزواج قد تم فيه ولم يكن موطنا لأهلها .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزه ـ س : ١٢٠ م : ٩٤ ـ التاريخ : ٤ رجب سنة ١٤٠٥ هـ ـ ٢٥ مارس سنة ١٩٨٥ م .

٨ ــ الانتقال بالمحضون من مصر الى قرية ولو قريبة لا تملكه الحاضنة مخافة ان ينشا الولد على ما عليه اهل القرى من جهل وجفاء .

ســـــئل :

بالطلب المقــدم من الأســتاذ / محمد ســعد الدين ابو مشــعل المحامى المقيد برقم ١٣ لسنة ١٩٨٥ المتضمن ان موكله السيد / محمــد جلال الدين عبد الحميد قد انجب من مطلقته السيدة / ماجدة عبد الحميد سماحة ثلاث بنات . الأولى من مواليد ١٩٦٤/٥/١٠ والثانية من مواليد ١٩٦٨/١/٢ والثالثة من مواليد ١٩٧٢/٥/٩ . وان مطلقته هذه قد حصلت على هجرة للولايات المتحدة الأمريكية وسافرت فعلا الى هناك وتنوى العودة لاستصحاب بناتها الحاضنة لهن معها الى أمريكا . والاقامة بهن هناك . الأمر الذى يترتب عليــه حرمان والدهن من رؤيتهن ورعايتهن الرعـــاية اللازمة . وطلب بيان حكم الشرع فى ذلك .

اجـــاب :

الحضانة شرعا هى التزام الطفل لتربيته ورعايته والقيام بحفظــه واصلاحه فى سن معينة ومن له الحق فى حضانته . والأصل فى الحضانة أن تكون للنساء لان المراة اقدر واصبر على تربية الطفل واعرف بما يلزمه واعظم شفقة عليه . واولى النساء بحضانة الطفل امه النسبية ســواء أكانت زوجتيها لأبيه قائمة أم لا . متى توافرت الشروط اللازمة لحضانته وتنتهى هذه الحضانة بالنظر الى الغلام ببلوغه حدا يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال .وذلك بان ياكل وحده ويلبس وحده وينظف نفسه وحده ــ وقدر الحصاف ــ من فقهاء الحنفية ــ ذلك بسبعسنين وقدره بعضهم بتسع سنين . اما بالنسبة الى البنت فتنتهى ببلوغها سن المراهقة وقدر ذلك بتسع سنين وقيل احدى عشرة سنة . وقد راعى قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كلا التقديرين فجعل السبع حدا ادنى والتسع حدا اعلى بالنسبة للغلام . كما جعل التسع حدا ادنى والاحدى عشرة حدا اعلى بالنسبة للبنت وللقاضى أن يحكم فى ذلك بما يراه مصلحة للصغيراو الصغيرة. ثم استبدل هذا بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . فقــد جــاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن العمل كان جاريا على انتهاء حق النســاء فى

الحضانة للصغير اذا بلغ سن السابعة ويجوز للقاضى أن يأذن ببقائه فى يد الحاضنة اذا رأى مصلحته فى ذلك الى التاسعة . وأن تنتهى حضانة الصغيرة ببلوغها التاسعة الا اذا راى القاضى مصلحتها فى البقاء فى يد الحاضنة فله ابقاؤها حتى الحادية عشرة وانه بتتبع المنازعات الدائرة فى شأن الصغار تبين ان المصلحة تقتضى العمل على استقرارهم حتى يتوفر لهم الأمان والاطمئنان . ومن اجل هذا ارتأى المشروع انهاء حضانة النساء للصغير ببلوغه سن العاشرة وحضانتهن للصغيرة ببلوغها سن الثانية عشرة ثم أجاز للقاضى بعد هذه السن ابقاء الصغير فى يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج أخذا بمذهب الامام مالك فى هذا الموضوع .. وأن وجود الولد ذكرا كان أو أنثى فى يد الحاضنة سواء قبل بلوغهما سن العاشرة أو الثانية عشرة أو بعدها لا يغل يد والدهما عنهما ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما فان عليه مراعاة احوالهما وتدبير امورهما وولايته عليهما كاملة وانما يد الحاضنة للحفظ والتربية . ثم نص المشروع على حق كل من الأبوين فى رؤية الصغير أو الصغيرة وأن ذلك من باب صلة الأرحام التى أمر الله سبحانه وتعالى بها فى قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) من الآية ٧٥ من سورة الأنفال . هذا :

وقد نص الفقهاء على أن الحاضنة اذا كانت أما للطفل وكانت زوجتيها لأبيه قائمة فمكان الحضانة هو البلد الذى تقيم فيه مع زوجها . واذا فليس لها السفر بالولد الى أى بلد ولو كان قريبا . فان للزوج بحكم الزوجية منعها من الخروج من المنزل اذا لم يكن معها ولد فأولى ان يمنعها من السفر بالولد الى بلد آخر وكذلك ليس لها السفر بالولد اذا كانت فى العدة من طلاق رجعى أو بائن . فأما اذا كانت عدتها قد انقضت وارادت ان تتحول بالولد الى بلد اهلها وكان أبوه قد تزوجها فيه فلها أن تنتقل بالولد اليه . وسواء أكان البلد المنقول اليه قريبا أو بعيدا . وسواء اكان البلدان المنقول منه والمنقول اليه مصرين ام قريتين ام احدهما مصر والآخر قرية . ففى هذه الأحوال يجوز لها الانتقال بالولد متى توافر الأمران المشار اليهما آنفا : ان يكون البلد موطن اهلها وأن يكون الزواج قد تم فيه : فاذا تخلف الأمران جميعا أو تخلف أحدهما فليس لها أن تنتقل بالولد اليه اذا كان بعيدا عن البلد الذى يقيم فيه أبوه بعدا لا يستطيع أن يسافر اليه ليراه ثم يعود الى مقره قبل الليل . وكذلك لا تملك الانتقال به من مصر الى قرية ولو كانت قريبة مخافة ان ينشأ الولد على ما عليه أهل القرى من جهل وجفوة أما اذا أرادت الانتقال من مصر الى مصر او من قرية الى مصر وكان البلدان متقاربين

فى هذه الحالات الثلاث فانه يجوز لها ذلك (ابن عابدين جـ ٢ ص ٩٩٣ وما بعدها وفتح القدير جـ ٣ ص ٣١٩ وما بعدها) . وفى الجزء السادس من كتاب المبسوط للسرخسى ص ١٦٩ وما بعدها ما نصه : (واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها من مصر الى مصر فان كان النكاح بينهما قائما فليس لها ان تخرج الا باذنه مع الولد وبغير الولد . فان وقعت الفرقة بينهما وانقضت عدتها فان كان اصل النكاح فى المصر الذى هى فيه فليس لها أن تخرج بولدها الى مصر آخر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا أن يكون بين المصرين قرب بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه الرجوع الى منزله قبل الليل فحينئذ يكون هذا بمنزلة محال مختلفة فى مصر ولها ان تتحول من محلة الى محلة . وان كان تزوجها فى ذلك المصر الذى تريد الرجوع اليه ونقلها الى هذا المصر . فان كانت من اهل هذا المصر فلها أن تخرج بولدها اليه .. وان لم تكن من أهل ذلك المصر الذى تزوجها فيه فان ارادت أن تخرج بولدها الى مصرها لم يكن لها ذلك لان اصل العقد ما كان فى مصرها واختيارها الغربة لم يكن بسبب النكاح فلا يكون لها أن ترجع بولدها الى مصرها. ولكن يقال لها اتركى الولد واذهبى حيث شئت . وكذلك اذا ارادت الخروج الى مصر آخر لأنها فى ذلك المصر غريبة كما هنا فلا تقصد بالخروج اليه دفع وحشة الغربة انما تقصد قطع الولد عن ابيه الخ ...) أ.هـ فقوله فى هذا النص : يقال لها (اتركى الولد واذهبى حيث شئت) صريح فى عدم جبرها على المقام بمكان الحضانة مادامت مطلقة وانقضت عدتها منه وصريح أيضا فى منعها من استصحاب الولد معها . ومفاد ذلك سقوط حقها فى الحضانة بالانتقال الى هذه المواضع . هذا : وظاهر عبارات الفقهاء أن بين مصر وأمريكا تفاوتا عظيما . لأن الظاهر أن الفقهاء يريدون أن يتمكن الوالد من مطالعة ولده ويرعاه دائما الرعاية اللازمة لا يحول بينه وبين ذلك حائل من سفر طويل أو نفقات باهظة . فهذا ضرر منهى عنه بعموم قوله تعالى « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة . وفى الجزء الثانى من ابن عابدين ص ٩٩٤ (متى كان الولد عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن تعهده ولا يخفى أن السفر اعظم مانع) أ.هـ وبناء على ما تقدم فقها وقانونا فانه ليس للحاضنة فى واقعة السؤال الانتقال بالصغار الى أمريكا لما يترتب عليه من حرمان الأب رؤيتهن وتعهدهن خاصة وهن فى هذه السن . وللأب الحق فى منعها من استصحابهن ونزعهن من يدها اذا ما انتقلت بهن الى تلك البلد حتى تعود. الا اذا كان وطنها وعقد عليها فيه . وبهذا يعلم الجواب عن السؤال اذا كان الحال كما ورد به والله تعالى اعلم .

من أحكام الوصية والميراث

الموضـــوع

(٣٤١٣) زوجة وابن وبنت وحمل مستكن

١ — بوفاة المورث عن زوجة وابن وبنت وحمل مستكن يكون للزوجة الثمن فرضا وللابن والبنت والحمل المستكن الباقى تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى .

٢ — يوقف للحمل نصيبه على اعتبار انه ذكر .

(ا) ان انفصل الحمل كله او أكثره حيا وكان ذكرا اعطى الموقوف كله.

(ب) ان انفصل الحمل كله او اكثره حيا وكان انثى اعطى من الموقوف مقدار ربع الباقى من التركة بعـــد فرض الزوجة واعطى البــاقى لولدى المتوفى تعصيبا .

(ج) ان انفصل الحمل كله او أكثره ميتا لم يكن وارثا واعطى النصيب الموقوف الى ولدى المتوفى للذكر منهم ضعف الأنثى .

ســـــئل :

بطلب المراقب المالى لوزارة الصحة العمومية تقسيم تركة حنا عزيز .

اجــــاب :

اطلعنا على كتاب جمعية التعاون والادخار رقم ٢٨٧٠ المؤرخ ٢٨/٦/١٩٤٥ المتضمن وفاة الدكتور حنا عزيز عن زوجته وابن وبنت وحمل مستكن. ونفيد انه اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الأمر كذلك كان لزوجته من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه وللحمل المستكن الذى يفرض فى هذه الحالة ذكرا تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيأخذ كل نصيبه ويوقف للحمل المستكن نصيبه فان انفصل كله او اكثره حيا وكان ذكرا اعطى

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ عبد المجيد سليم — س : ٥٥ م : ٦٢٢ — التاريخ : ٢٠ شعبان سنة ١٣٦٤ هـ — ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٥ م .

النصيب الموقوف له وان انفصل كله او اكثره حيا وكان انثى اعطى من النصيب الموقوف مقدار ربع الباقى من التركة بعد فرض الزوجة واعطى الباقى من هذا النصيب لولدى المتوفى الباقيين للذكر مثل حظ الأنثيين . وان انفصل الحمل كله او اكثره ميتا لم يكن وارثا واعطى النصيب الموقوف الى ولدى المتوفى للذكر مثل حظ الأنثيين .

الموضـــوع

(٣٤١٤) الوصية الواجبة

المبـــادىء

١ — الوصية حق للموصى له فى التركة يؤدى منها قبل توزيعهـــا بين الورثة .

٢ — الوصية الواجبة التى أوجبها القانون خاصة بالفرع غيرالوارث.

٣ — حدد القانون مقدارالوصيةالواجبة فجعلهامقدار نصيبالأصلالذى كان يستحقه لو بقى حيا عند وفاة المورث بشرط الا تزيد عن ثلث التركة الباقية بعد تنفيذ حقى الدين والتجهيز .

٤ — قانون الوصية لم يغير حكما من أحكام الميراث الثابتة فى الكتاب والسنة ولم يوجب الوصية الا للفرع غير الوارث .

ســـــئل :

(فى موضوع الوصية الواجبة)

عن منشور مطبوع بعنوان (وصية واجبة) وبتوقيع احد اهالى مصر القديمة تضمن اخطاء كثيرة فى موضوع الوصية الواجبة وطلب من العلماء افتاءه بما يقر الحق فى نصـــابه فرأينا قطعـــا للشـــبهة ان نكشـــف له الغطاء حتى يقف على محجة الصواب بتوفيق الله وهدايته — فنقول :

اجـــــاب :

١ — أن الوصية والأرث أمران مختلفان حقيقة وحكما فالوصـــية النافذة حق للموصى له فى التركة يؤدى منها قبل حق الورثة كما يشير اليه

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـانين مخلوف — س : ٦٧ م : ٤٠ — التاريخ : ٢٣ جمادى الثانية ١٣٧١ هـ — ١٩ مارس سنة ١٩٥٢ م .

قوله تعالى فى سورة النساء بعد بيان فرائض المواريث (من بعد وصية يوصى بها أو دين من بعد وصية يوصين بها أو دين من بعد وصية توصون بها أو دين) فكل من الوصية والدين حق واجب الأداء من التركة قبل حق الأرث وما يبقى من التركة بعدهما هو حق الورثة شرعا .

٢ — ومن الوصايا ما اوجبه الشارع فى التركة لغير الوارث فى سورة البقرة كما يشير اليه قوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين » حيث جعل الوصية لهم حقا واجبا والمراد بهم كما ذهب اليه بعض السلف غير الوارثين لنسخ الوجوب للوارثين منهم بآية المواريث . وهذا هو أصل (الوصية الواجبة) التى نص عليها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وخصها بالفرع غير الوارث وحددها بمثل نصيب اصله الذى كان يستحقه لو بقى حيا عند وفاة المورث بشرط ان لا تزيد فى جميع الأحوال عن ثلث التركة الباقية بعد تنفيذ حقى الدين والتجهيز . فاذا كان للمتوفى أولاد لصلبه ذكور واناث وأولاد ابن أو بنت توفيا فى حياته وجب لهؤلاء شرعا وصية فى تركته بالشروط التى نص عليها القانون وهم غير وارثين لحجبهم بالأولاد الصلبيين . اما اذا كان الفرع وارثا كما اذا توفى عن بنات وابن ابن مات فى حياته فان ابن الابن لا تجب له وصية فى التركة اكتفاء بأرثه .

٣ — وبهذا ظهر الفرق بين الفرع الوارث والفرع غير الوارث حيث تجب الوصية للثانى دون الأول .

ويجب أن يعلم أن قانون الوصية لم يغير حكما من احكام الميراث الثابتة فى الكتاب والسنة ولم يوجب الوصية الا للفرع غير الوارث وأن الوصية تخرج من التركة قبل حق الورثة ويوزع الباقى ميراثا بين مستحقيه كما شرع الله تعالى فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

٤ — ففى الحادثة التى استفتى عنها السائل وهى وفاة امراة عن ثلاث بنات وعن بنت ابن توفى فى حياتها وعن ابنى اخوين شقيقين او لأب لا ميراث لبنت الابن لحجبها بالبنات الصلبيات ولكن لها وصية واجبة فى التركة بمثل ما كان يستحقه ابوها لو كان حيا عند وفاة المورث بشرط الا يزيد عن الثلث . فتقسم التركة على فرض وجود الابن فيخص البنات الثلاث ثلاثة اسهم ويخص الابن سهمان وهما ازيد من الثلث فيرد النصيب الى الثلث ثم يقسم الى سهام لها ثلث يصرف للوصية الواجبة والباقى ثلثان

ينقسمان بين البنات الثلاث بالسوية وثلث ينقسم بين ابنى الاخوين بالسوية وذلك هو العدد ٢٧ فيعطى ثلثه لبنت الابن وصية واجبة والباقى هو التركة التى تورث للبنات الثلاث منه الثلثان وهو ١٢ سهما بالسوية بينهن وللعصبة الباقى بالسوية بينهما .

٥ — وفى الحادثة التى ذكرها تنظر واخطأه الصواب فيها وهى وفاة رجل عن زوجة واربع بنات وابن ابنه المتوفى قبله للزوجة الثمن فرضا وللبنات الأربع الثلثان فرضا والباقى لابن الابن تعصيبا فهو هذه الحادثة فرع وارث بخلاف بنت الابن فى الحادثة السابقة فانها فرع غير وارث .
والله تعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٤١٥) ورثة بينهم غائب

المبـــادىء

١ ــ يوقف للغائب نصيبه من تركة مورثه حتى يتبين أمره .

٢ ــ اذا ظهر الغائب حيا اخذ ما حجز له من التركة .

٣ ــ اذا حكم بموت الغائب بناء على بينة ثبت منها موته حقيقة بعد التاريخ الذى مات فيه مورثه استحق ورثته الشرعيون الموجودون حين الحكم بوفاته ما حجز لأجله من التركة .

٤ ــ اذا حكم بموت الغـــائب بناء على القرائن او بنـــاء على البينة الشرعية التى ثبت منها وفاته حقيقة فى تاريخ سابق على تاريخ وفاة مورثه لم يكن الغائب من ضمن ورثة المتوفى ورد الذى كان محجوزا له الى ورثة المتوفى الذين يستحقونه وقت وفاته .

ســـئل :

من الست منى على بدارى . قالت : توفى المرحوم ســـيد حســـن حسين وطلقت منه طلقة اولى رجعية بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٥٣م وقد توفى زوجى المذكور بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٥٣ عن زوجته بخيتة عبد العال سيد ومطلقته (منى على بدارى الطالبة) واولاده حسن الشهير بحسين وحسانين الغائب ونفيسة البلغوعيشة القاصرة فقط.فما بيان نصيب كل من المذكورين.

أجـــاب :

أطلعنا على السؤال والجواب . أن المطلقة رجعيا ترث زوجها اذا توفى وهى فى عدته من هذا الطلاق الرجعى فاذا كانت الطالبة لاتزال فى عدة

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـانين مخلوف ــ س : ٧١ م : ٦٣٩ ــ التاريخ : ٦ جماد أول سنة ١٣٧٣ هـ ــ ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ م .

مطلقها من الطلاق الرجعى المذكور عند وفاته فى التاريخ المفصح تكون من ورثته ويكون لها ولزوجته الأخرى من تركته الثمن فرضا ولأولاده بما فيهم ابنه حسانين الغائب الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . فتقسم تركة المتوفى الى ثمانية وأربعين سهما يخص زوجته ومطلقته منها ستة أسهم مناصفة بينهما ويخص ابنه حسن أربعة عشر سهما وكل واحدة من بنتيه نفيسة وعيشة سبعة أسهم ويخص ابنه حسانين الغائب أربعة عشر سهما توقف له حتى يتبين أمره فاذا ظهر حيا أخذ ما حجز له واذا لم يظهر حيا وحكم بوفاته بناء على بينة ثبت منها موته حقيقة بعد التاريخ الذى مات فيه والده مورثه استحق ورثته الشرعيون حين الحكم بوفاته ما حجز لأجله من التركة وأن حكم بموته بناء على القرائن تطبيقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أو بناء على البينة الشرعية التى ثبت فيها وفاته حقيقة فى تاريخ سابق على تاريخ وفاة مورثه لم يكن معه ضمن ورثته ورد الذى كان محجوزا له الى ورثة والده الذين يستحقونه وقت موته وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم

الموضـــوع

(٣٤١٦) وصية بمنفعة مؤبدة

المبـــادىء

١ ــ الوقف المعلق بالموت او المضـــاف اليه الصحيح انه وصـــية تلزم بالموت من الثلث فقط ولا يزول به الملك وهو بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا .

٢ ــ لا يجوز لأحد من الموصى اليهم بمنفعة قدر من الأطيان ســـواء كان وارثا ام غير وارث أن يتصرف فى هذا القدر او فى بعضه ببيع أو هبة ونحوها لأنه لا حق له الا فى المنفعة فقط .

ســـئل :

من السيد / صالح حامد عبد الخالق (بما مضمونه) :

اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من اشهاد الوصية الصادر من المرحوم حسين نامق عبد الله الجركس امام محكمة بنى سويف الشرعية بتاريخ ١٣ ربيع ١٢٩٦هـ وتبين انه اوصى بجميع منفعة الأطيان التى قدرها ثمانمائة وسبعة وخمسون وكسور المبينة الحدود والمعالم باشهاد الوصية المذكور للأشخاص المعينين بهذا الاشهاد . وجعل لكل واحد منهم منفعة قدر معلوم من هذه الأطيان وصية مضافة الى ما بعد وفاته وبعد أن بين أســـماء الموصى لهم والمقدار الذى يستحق كل واحد من الموصى لهم منفعته قـــال مانصه : وصية شرعية مخرجة من ثلث ماله حسب اعترافه بذلك وشهادة الشهود المذكورين يستوفى كل واحد منهم منفعة قدر ما أعطى اليه مما بين اعلاه بالاستغلال ابدا مؤبدا مضافا ذلك الى ما بعد الموت صـــدقة منـــه واحسانا لهؤلاء الأسماء الموضح اسماؤهم أعلاه كل منهم القدر المبين له فيه . هذا وقد ذكر حضرة المشهد الموصى اليه بأن يستوفى كل واحد منهم

---

* المفتى فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون ــ س : ٧٨ م : ٦٩ ــ التاريخ : ٢٥ شوال سنة ١٢٧٥ هـ ــ ٤ يونيه سنة ١٩٥٦ م .

وعقبهم الشرعيين منفعة ما اعطى اليه من الأطيان المذكورة بالاستغلال فى المستقبل ابدا مؤبدا ومن لا عقب له فيعود الموصى به لورثة حضرة المشهد ثم قربة الصدقة وذلك ان حدث به حادث . وتبين من السؤال ان هذا الموصى توفى ١٢٩٧هـ ونفذت الوصية الى الموصى لهم طبقا لشروطه ثم توفى بعض الموصى لهم عقما وهم سرور اغا وبنت لعلى اغا الحبشى والست حسن مليك وقرنى فرج وعبد المطلب فرج وعيسى فرج وكان آخرهم موتا فى سنة ١٩٤٢م وان الموجود من ورثة الموصى حين وفاة هؤلاء العقماء هم السيدة خديجة بنت الموصى وأولاد ابن أخيه الشقيق ثلاثة ذكور وانثيان وهم اسحاق وزكريا ومحمد فريد وتفيدة ونجيبة فقط . وطلب السائل معرفة الحكم الشرعى فيما اذا كانت هذه الوصية تعتبر وقفا أو وصية وكيف تقسم أنصبة الموصى لهم الذين توفوا عقماء المشار اليهم أنفا بين ورثته المذكورين الذين كانوا موجودين وقت وفاة هؤلاء العقماء ؟ .

أجـــاب :

أولا : عن الشق الأول ـــ أنه ظاهر من شروط هذا المشهد الواردة بالاشهاد الرسمى المذكور ان هذا التصرف يخرج من ثلث مال المشهد لنصه على ذلك بقوله (وصية مخرجة من ثلث ماله حسب اعترافه بذلك وشهادة الشهود المذكورين) وانه تصرف بمنفعة القدر الموصى به لا بعينه لقوله : (يستوفى كل واحد منهم منفعة قدر ما أعطى اليه مما بين اعلاه بالاستغلال) وقوله (بان يستوفى كل واحد منهم وعقبهم الشرعيين منفعة ما أعطى اليه من الأطيان المذكورة بالاستغلال) وانه أيضا تصرف مضاف لما بعد الموت لقوله (وصية مضافة الى ما بعد الموت) وقوله (مضافا ذلك الى ما بعد الموت صدقة منه واحسانا الخ) وهو كذلك تصرف مؤبد غير مؤقت لقوله (بالاستغلال ابدا مؤبدا) وقوله (بالاستغلال فى المستقبل ابدا مؤبدا ومن لا عقب له فيعود الموصى به لورثة حضرة المشهد ثم قربة الصدقة وذلك ان حدث به حادث . هذا وقد اختلف فقهاء الحنفية فى اعتبار مثل هذا التصرف. هل هو من قبيل الوقف او من قبيل الوصية بالمنفعة المؤبدة فمال الى الأول فريق منهم ورجح الثانى فريق آخر . ونحن نرى أتماما للفائدة ان نذكر ما نقل عن كل فريق منهم وحجته لتحصل المقارنة ولتتضح المفاضلة ثم نبين الراجح

والمرجوح وما يجب العمل به والمصير اليه . فما ذكر عن اصحاب الرأى الأول القائلين بأنه من قبيل الوقف هو ما نقله العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار فى باب الوقف ج ٣ ص ٤٩٦ عن الفتح ما نصه (فرع يثبت الوقف بالضرورة وصورته انه لو اوصى بغلة هذه الدار للمساكين أبدا أو لفلان وبعده للمساكين ابدا فان الدار تصير وقفا بالضرورة . والوجه انها كقوله اذا مت فقد وقفت دارى على كذا . أ.هـ قال ابن عابدين أى فهو من المعلق بالموت وسيأتى الكلام عليه وانه كوصية من الثلث . وذكر فى البحر منها (أى من الفاظ الوقف) لو قال اشتروا من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا أ.هـ . وعزاه للذخيرة وبسط الكلام عليه فى انفع الوسائل وقال لا اعلم فى المسألة خلافا بين الأصحاب (أى ابن عابدين) ومقتضاه ان الدار كلها تصير وقفا من ثلث ماله ويصرف منها الخبز على ما عينه الواقف والباقى الى الفقراء لأنهم مصرف الوقف فى الأصل ما لم ينص على غيرهم الى ان قال وقد سئلت عن نظير هذه المسألة فى رجل أوصى بأن يؤخذ من غلة دارى كل سنة كذا درهم يشترى به زيت لمسجد كذا . ثم باع الورثة الدار واشترطوا على المشترى دفع ذلك المبلغ كل سنة للمسجد فأفتيت بعدم صحة البيع وبأنها صارت وقفا حيث تخرج من الثلث أ.هـ فالذى يفهم من هذه النصوص ان التصرف المذكور فى حادثة السؤال يعتبر من قبيل الوقف وينفذ من الثلث. وهذا هو ما افتى به المرحوم الشيخ المهدى فى فتاواه ص ٥٨٩/٥٨٨ من الجزء الثانى من باب الوقف . اما ما ذكره أصحاب الرأى الثانى القائلين بان هذا التصرف من قبيل الوصية بالمنفعة فهو ما جاء فيه ص ٤٩٨ من حاشية رد المحتار من الجزء المذكور عند (قوله لا مضافا) ما نصه (يعنى الى ما بعد الموت فقد نقل فى البحر ان محمدا نص فى السير الكبير انه اذا اضيف الى ما بعد الموت يكون باطلا عند ابى حنيفة أ.هـ نعم سيأتى فى الشرح انه يكون وصية لازمة من الثلث بالموت لا قبله أ.هـ . وفى ص ٥٠١ من الحاشية المذكورة قال ابن عابدين (والحاصل انه اذا علقه بموته فالصحيح انه وصية لازمة لكن لم يخرج من ملكه فلا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم من ابطال الوصية وله ان يرجع قبل موته كسائر الوصايا وانما يلزم بعد موته بحر ومثله فى الفتح . ومحصل هذا ان المعلق بالموت لا يكون وقفا فى الصحيح فلا يزول به الملك قبل الموت ولا بعده بل يكون وصية لازمة حتى لا يجوز التصرف به لا قبله حتى جاز له الرجوع عنه . وهذا معنى قول الشارع فالصحيح انه كوصية الخ فانه

قصد به تحويل كلام المصنف لأن كلامه فيما يزول به الملك لا فيما يلزم ولا ينافى هذا ما قدمناه من الاتفاق على التلازم بين اللزوم والخروج عن الملك لأن ذلك فى الوقت واما المعلق بالموت فليس وقفا كما علمت فلا يلزم من لزومه وصية ان تخرج عن الملك) أ.هـ . وجاء فى تقرير الشيخ الرافعى على حاشية رد المحتار ص ٧٥ جـ ٢ ما نصه (قوله لثبوت التلازم بين اللزوم والخروج عند ملكه باتفاق) هذا ظاهر فى الوقت المحكوم به واما اذا علق بالموت أو قال وقفتها فى حياتى وبعد وفاتى مؤبدا فالصحيح أنه وصية تلزم بالموت من الثلث ولا يزول الملك وهو بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا كما يأتى توضيح ذلك فى كلامه) أ.هـ (قوله ثلث ومقتضاه ان الدار كلها تصير وقفا من ثلث ماله الخ) تقدم ان الوقف المعلق بالموت أو المضاف اليه الصحيح انه وصية تلزم بالموت من الثلث وهو بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فعلى هذا لا تكون الدار موقوفة حقيقة بل محبوسة لهذه الوصية فاذا بقى شىء مما عينه يكون لورثته لما علمت ان هذا ليس وقفا حقيقة تأمل) ا.هـ . (قوله فلا ينافى عدم صحته معلقا بالموت) ولو مطلق موته وان لزم بالموت من الثلث لأن لزومه انما هو على انه وصية لازمة لا وقف كما يأتى) ا.هـ . ومن هذا يتبين بجلاء ان الراى الثانى القائل بأن هذا التصرف من قبيل الوصية بالمنفعة مؤبدا هو الرأى الراجح الذى نميل اليه وحكمه انه لا يجوز لأحد من الموصى اليهم بمنفعة هذا القدر من الأطيان سواء كان وارثا أم غير وارث ان يتصرف فى هذه الأطيان او فى شىء منها ببيع أو هبة أو نحوها كما قال ابن عابدين ذلك فيما قلناه عنه انفا لأنه لا حق لأحد منهم الا فى المنفعة فقط ثم تبقى هذه الوصية مؤبدة يتصرف فيها طبقا لشروط الموصى . ويرجح هذا الراى ايضا ان الايصاء بالمنفعة مؤبدا قد أقر مبدأه قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وان كان هذا القانون لا يطبق على هذه الوصية ولا تمشى جميع احكامه فى هذا الموضوع مع فقه مذهب ابى حنيفة والراجح منه الا ان تقريره هذا المبدأ يقوى وجهة نظر أصحاب هذا الراى ويجعلنا نطمئن الى ترجيحه ـ ثانيا ـ عن الشق الثانى ـ انه اذا كان لا يوجد من ورثة الموصى احد سوى بنته خديجة وأولاد ابنى اخيه الشقيق وهم اسحاق وزكريا ومحمد فريد وتفيدة ونجيبة وقت وفاة العقماء الموصى لهم المسئول عن كيفية تقسيم نصيبهم وهم سرور اغا وبنت لعلى اغا الحبشى والست حسن مليك وقرنى فرج وعبد المطلب فرج فيكون عملا بقول الموصى (من لا عقب له فيعود الموصى به لورثته حضرة المشهد) تقسم منفعة الموصى به لكل واحد من العقماء المذكورين بين ورثة الموصى المذكورين طبقا لأحكام الميراث فتستحق بنته

الست خديجة النصف فرضا ويستحق ابناء ابنى اخيه الشقيق الثلاثة النصف الباقى بالسوية بينهم تعصيبا ولا شىء للسيدتين تفيدة ونجيبة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال بشقيه حيث كان الحال ما ذكر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(٣٤١٧) وصية مسيحى لمسلم

المبــادىء

١ ـ الوصية من قبيل الصلة والصلة مع اختلاف الدين جائزة شرعا.

٢ ـ تصح الوصية مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصى تابعا لبلد اسلامى والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير اسلامى تمنع شريعته الوصية لمثل الموصى .

٣ ـ تنفذ الوصية الاختيارية بدون توقف على اجازة الورثة متى كان القدر الموصى به لا يزيد عن ثلث التركة .

ســـــئل :

من الدكتور محمد صابر : ان ســيدة أمريكيـــة من ولاية كاليفورنيا توفيت فى مايو ١٩٥٦ عن وصية فى تركتها جعلت له بمقتضاها جزءا منها وانه مصرى مسلم وهى مسيحية وان قوانين ولاية كاليفورنيا التى توفيت فيها السيدة المذكورة تجيز الوصية والميراث لأى شخص أجنبى متى كانت القوانين التابع لها الموصى له والوارث لا تمنع من الأرث او الوصية أى انهم يعاملون الأجنبى بالمثل . وسأل سيادته هل هذه الوصية صحيحة وجائزة شرعا وقانونا ويثبت له الحق فى المطالبة بالمقدار أو الموصى له به من المتوفـــاة المذكورة أو لا .

اجـــــاب :

المنصوص عليه فى مذهب الحنفية ان الوصية جائزة مع اختلاف الدين والملة لأن الوصية من قبيل الصلة والصلة تجوز مع اختلاف الدين واعمال البر تجوز بين اهل الأديان المختلفة لأن الأديان لم تحرم التواصل والتراحم

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حســن مأمــون ــ س : ٧٨ م : ٢٢٢ ــ التاريخ : ٢٩ ربيع ثانى سنة ١٣٧٦ هـ ــ ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ م .

وبذلك تتحقق المساواة بين المسلمين وغيرهم فى صحة الوصية من بعضهم لبعض فى دار الاسلام وقد اختلف علماؤهم فى جوازها من مصرى مسلم لأجنبى تابع لبلد أجنبى سواء أكان مقيما بمصر أو ببلده أو العكس فمنهم من أجازها لأنها صلة والصلات مباحة وقد اختار ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ فأجاز الوصية مع اختلاف الدارين فى المادة التاسعة منه ومنها تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة وتصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصى تابعا لبلد اسلامى والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير اسلامى تمنع شريعته الوصية لمثل الوصى) فالقانون فى صدد هذه المادة أخذ بما أجمع عليه الحنفية من جواز الوصية مع اختلاف الدين واختار مذهب القائلين منهم بجوازها مع اختلاف الدارين فتحصل من مجموع ذلك ان الوصية من غير المسلم فى بلد أجنبى جائزة للمسلم فى دار الاسلام كما تجوز الوصية من المسلم فى دار الاسلام لغير المسلم فى بلد اجنبى الا اذا كان قانون غير المسلم فى بلده يمنع نفاذ هذه الوصية منه للمسلم فى دار الاسلام فانها فى هذه الحالة فقط لا تجوز وصية المسلم له معاملة له بالمثل عملا بالاستثناء الوارد فى آخر هذه المادة وهو (ما لم يكن الموصى تابعا لبلد اسلامى والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير اسلامى تمنع شريعته الوصية لمثل الموصى) ونظرا لأن قانون ولاية كاليفورنيا محل توطن المتوفاة الموصية يجيز الوصية لأى شخص أجنبى متى كانت القوانين التابع لها الموصى له لا تمنع الوصية للأجنبى أى انهم يعاملون الأجنبى بالمثل كما جاء بالسؤال فان الوصية المسئول عنها تكون جائزة شرعا وقانونا وصحيحة طبقا للقوانين المصرية المعمول بها ويثبت للموصى له بمقتضاها الحق فيما أوصى له به من السيدة الموصية بدون توقف على اجازة الورثة متى كان القدر الموصى به لا يزيد عن ثلث التركة المخلفة عنها وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٤١٨) وصية بكل التركة لاعمال البر

المبـــادىء

١ ــ الوصية لجهات البر واماكن العبادة جائزة وصحيحة .

٢ ــ الوصية بالثلث صـحيحة للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتكون صحيحة فيما زاد عن الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى .

٣ ــ الوصية بكل التركة لبناء مسجد ومقبرة واعمال بر صحيحة وتنفذ فى الثلث من غير اجازة ولا تنفذ فى باقى التركة الا باجازة الورثة .

٤ ــ اذا لم يجز الورثة الوصية فيما زاد عن الثلث قسم الزائد بينهم طبقا لأحكام قانون الميراث ٧٧ سنة ١٩٤٣ م .

سـئل :

بالطلب المقـدم من السـيد / السيد محمـد دسـوقى علا من مركز منيا القمح المقيد برقم ٦١١ سنة ١٩٦٣ ان شقيقه المرحوم احمـد محمد الدسوقى توفى بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٣ عن أخوته الأشقاء عبد العظيم ومحمود والسيد وزكية وهانم أولاد المرحوم محمد الدسوقى فقط .وكان المتوفى المذكور قد حرر بخطه وتوقيعه وصيتين احداهما بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٢ يوصى فيها بأن تكون كل تركته لأعمال البر والثانية بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥ يوصى فيها بان تكون كل تركته لبناء مسجد ومقبرة ببلدته التى ولد فيها ولأعمال البر . ويقرر السائل ان الورثة لا يجيزون تنفيذ هاتين الوصيتين . كما انه حرر فى سنة ١٩٦١ استمارة التأمين والمعاش التى يحررها موظفو الدولة وقرر

---

* المفتى فضيلة الشـيخ أحمـد هريـدى ــ س : ١٠٠ م : ١٧٨ ــ التاريخ : ١٣ يوليه سنة ١٩٦٤ م .

فيها ان يكون المنتفعون فى حالة وفاته اختيه الشقيقتين لكل منهمـــا الربع والنصف الباقى للفقراء على أن تتـــولى وزارة الأوقاف الصرف . وطلب السائل بيان نصيب اخوة المتوفى الذكور والاناث فى تركتـــه . وهل يضم التأمين الخاص به الى تركته . أو أن التأمين شيء والتركة شيء آخر . ويقرر السائل أن الوصيتين محررتان بخط المتوفى وعليهما امضاؤه ولم يشر ان هناك نزاعا فى صدورهما وصحتهما . ولكن الورثة لا يجيزونهما .

اجـــــاب :

لا نزاع بين الورثة فى صدور الوصيتين المشار اليهما بالطلب ولا فى صحتهما . وانما النزاع كما يقرر السائل فى اجازتيهما وتنفيذهما . والمقرر ان الوصية لجهات البر وأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية جائزة وصحيحة طبقا لأحكام المادة السابعة من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وأن الوصية بالثلث صحيحة للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة . وكذلك بما زاد على الثلث . تكون صحيحة ولكن لا تنفذ فى الزيادة الا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من اهل التبرع عالمين بما يجيـــزونه طبقا لأحكام المادة ٣٧ من القانون المذكور . وبما أن الســـائل يقرر أن الورثة لا يجيزون هاتين الوصيتين فهما نافذتان فى الثلث فقط وتبطلان فيما زاد على الثلث لعدم اجازة الورثة . وبما أن الموصى قد أوصى أولا بكل تركته لأعمال البر دون بيان ولا تفصيل لتلك الأعمال وأوصى فى وصيته الثانية بكل تركته لبناء مسجد ومقبرة ببلدته التى ولد فيها ولأعمال البر ولا اختلاف بين الوصيتين من حيث الجهة الموصى لها . لأن الثانية لم تزد عن الأولى الا ببيان بعض أعمال البر الداخلة فى عموم الأعمال الموصى لها فى الوصية الأولى التى عقب بها على هذا البيان فى الوصية . فتكون الجهة الموصى لها فى الوصيتين هى بناء المسجد والمقبرة فى بلدة الموصى وأعمال البر بصيغة عامة والوصية لذلك صحيحة كما ذكرنا واذن يعتبر ثلث التركة موصى به للجهة المذكورة ولا يتوقف التنفيذ فيه على اجازة اما الثلثان فيبقيان من حق الورثة . ويكون هذا الباقى هو كل التركة التى خلفها المورث وتقسم بين ورثته شرعا طبقـــا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام الميراث والورثة فى حالتنا هذه هم اخوة المتوفى واخواته الأشقاء فقط فتقســـم بينهم التركة تعصـــيبا للأخ ضعف ما للأخت . وذلك بعد قضاء الديون ان كانت . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . وعند تحديد ثلث التركة الذى

تنفذ فيه الوصية يلاحظ ان التركة هى كل ما يخلف فيه الوارث المورث مالا كان او منفعة أو حقا من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال التى تنتقل بالميراث من المورث الى الوارث . هذا بالنسبة للوصية بكل التركة وموقف الورثة منها اما بالنسبة للمعاش والتأمين والاستمارة التى كتبها المتوفى وبين فيها المنتفعين بالمبالغ التى تصرف بعد وفاة الشخص وهم أختاه شقيقتان بحق الربع لكل منهما . والفقراء بحق النصف الآخر . فان هذه المبالغ لا تعتبر تركة تجرى عليها احكام الميراث وينظر فيها الى الحقوق التى تتعلق بالتركة ولكنها تخضع فى تقسيمها وتعلق الحقوق بها لأحكام القوانين التى تنظمها لأن ملكه لا يثبت فيها قبل الوفاة . والقانون الخاص بالمبالغ التى يسأل فيها الطالب فى هذا الصدد قد جعل من حق الشخص أن يعين فى استمارة خاصة معدة لذلك الأشخاص أو الجهات التى تصرف اليها هذه المبالغ بعد وفاته ولم يقيده فى ذلك بأحكام الميراث أو غيرها فيخضع الأمر فى ذلك لهذا الحكم وقد بين المتوفى من يصرف اليهم المبلغ وهم أختاه الشقيقتان بحق الربع لكل منهما والفقراء بحق النصف فيلتزم بيانه وتكون هذه المبالغ لأختيه لكل منهما الربع وللفقراء النصف الباقى . وبما أنه لم يبين كيفية صرف هذا النصف ولم يعين فقراء بوصف أو بجهة وجعل الصرف فى ذلك لوزارة الأوقاف فيترك لها الأمر فتقوم بصرفه للفقراء بالكيفية التى تراها فى النطاق العام لأحكام الشريعة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضـــــوع

(٣٤١٩) التنازل عن الميراث مع الاحتفاظ بريعه

المبـــــادىء

١ ــ التنازل عن الميراث مع الاحتفاظ بريعه للمتنازل مدة حياته هبة فاسدة ويكون القدر المتنازل عنه باقيا على ملك صاحبه يورث عنه بعد وفاته .

٢ ــ متى فسدت الهبة فانه لا يترتب عليها اى اثر من الآثار التى تترتب على الهبة الصحيحة .

سـئل :

من عبد الله كـامل اندراوس من حصـة مليـج مركز شبين الكوم بالطلب المقيـد برقـم ١٦٧ لسـنة ١٩٦٦ المتضـمن أن جدة السائل لأبيه حنة ميخائيل حنا توفيت بتاريخ ١٩٦٥/٧/١٥ عن ورثتها وهم ولدان زكى وبدور أنثى ولدا اندراوس فكان لها ابن اسمه كامل أندراوس توفى قبلها عن أولاده عبد الله وزكريا وبدور (انثى) والمتوفاة المذكورة قد كتبت فى حياتها تنازلا عن ميراثها فى ابنها كامل المتوفى المذكور لأولاده تضمن (انها تنازلت عن ميراثها من عقار وأطيان واموال . ويقدر ذلك بمبلغ ١٠٢ جنيه وقالت اقر واعترف انى تنازلت عن جميع ذلك لأولاد ابنى عبد الله وزكريا وبدور أولاد كامل اندراوس) ــ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث . وهل التنازل صحيح اولا . وهل ما تنازلت عنه لأولاد ابنها يعتبر ملكا لهم واذا كان ملكا لهم هل يؤثر فى القدر الذى يستحقونه بطريق الوصية الواجبة . واذا لم يكن ملكا لهم فما هو القدر الذى يستحقونه بطريق الوصية الواجبة .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ احمـد هـريدى ــ س : ١٠٠ م : ٤٥٢ ــ التاريخ : ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٦ م .

اجـــاب :

الظاهر من عبارة التنازل الواردة بالسند الكتابى ان السيدة المذكورة قد تنازلت عما ورثته من ابنها المتوفى لأولاده مع احتفاظهـــا بريع الأرض والأموال التى تنازلت عنها لنفسها مدى حياتها لا يأخذه غيرها الا باذنها . وهذا تمليك منجز للأعيان لأولاد ابنها مع اشتراط أن يعطوها الريع الذى ينتج منها مدى حياتها . فتكون هبة بعوض مجهول . لأن ما تنتجه الأعيان الموهوبة غير معلوم ولا مقدر . وقد جاء فى الفتاوى الخانية جزء ثالث صفحة ٣٦٦ ما نصه (رجل وهب لآخر أرضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب . وقال ابو القاسم ان كان فى الأرض كرم وأشجار جازت الهبة وبطل الشرط . وان كانت الأرض قراحا فالهبة فاسدة ، قال الفقيه أبو الغيث لأن فى الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة . وفى الأرض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لأن الخارج من الأرض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة) فيكون هذا التنازل هبة فاسدة طبقا لهذا النص ويكون القدر المتنازل عنه بمقتضى ذلك باقيا على ملك هذه السيدة . ويكون تركة تورث عنها بعد وفاتها لورثتها الشرعيين . ويكون لأصحاب الوصية الواجبة حق فيه بمقتضى أحكام قانون الوصية . وبوفاة هذه المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لأولاد ابنها الذى توفى قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان موجودا وقت وفاة والدته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة الى أربعة وعشرين سهما لأولاد ابنها منها ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى والباقى هو التركة وقدره ستة عشر سهما تقسم بين ولديها زكى وبدور للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم يكن أوصت لأولاد ابنها بشىء ولا أعطتهم شـيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر غير ما ذكر . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

الموضــــوع

(٣٤٢٠) تصرف الجد فى مال القصر

المبــــادىء

١ ــ الولاية على مال القصر للجد الصحيح اذا لم يكن الأب قد اختار وصيا مختارا قبل وفاته وليس للجد التنحى عنها الا باذن من المحكمة مادام قد توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق .

٢ ــ يجوز للجد قبض واستلام المبالغ المستحقة للقاصر بدون اذن المحكمة على ان يحرر قائمة بما آل للقاصر من مال يودعها قلم كتاب المحكمة فى المواعيد التى حددها القانون .

٣ ــ لا يجوز للجد التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عنه الا بعد الحصول على اذن من المحكمة المختصة .

ســـــئل :

من الأســـتاذ بشرى شـــحاته جرجس المحــــامى رقـــم ١٤٨ شارع الترعة البولاقية . شـــبرا مصر ــ بالطلب المقيـــد برقـــم ١٢٥ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن رجلا توفى عن أولاده القصــــر الذين شـــملوا بولايـــة جدهم لأبيهم الطبيعية بعد وفاته . وطلب السائل بيان ما اذا كان يحق للجد بوصفه وليا طبيعيا على هؤلاء القصر قبض واستلام . والتصالح عما قد يستحقه هؤلاء القصر من تعويض لهم لدى احدى الشركات نيابة عنهم دون الحصول على اذن بذلك من النيابة الحســـبية أم يجب عليه الحصـــول على اذن منها بذلك ؟

اجــــاب :

تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هـــريدى ــ س : ١٠٣ م : ١٤ ــ التاريخ : ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ م .

بأحكام الولاية على المال « ان الولاية للأب ثم للجد الصحيح اذا لم يكن الأب قد اختار وصيا مختارا على مال القصر . وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها الا باذن من المحكمة . فاذا توافرت للجد الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو ولم يكن الأب قد اختار وصيا على مال القاصر . كان للجد القيام على رعاية أموال القاصر . وله ادارتها . وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى القانون المذكور كما تقضى بذلك المادتان الثانية والثالثة من القانون المذكور . وقد نصت المادة ١٥ من هذا القانون . على انه لا يجوز للجد بغير اذن المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو اضعافها كما نصت المادة ١٦ منه على « على الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال او ما يؤول اليه . وان يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من بداية الولاية أو من ايلولة هـذا المـال الى الصغير .. » . وطبقا لما ذكر يجوز للجد قبض واستلام المبالغ المستحقة للقاصر بدون اذن المحكمة على أن يحرر عنها قائمة بما آل للقاصر من مال يودعها قلم كتاب المحكمة فى المواعيد التى حددتها المادة المذكورة ، ولا يجوز له التصرف فى المال ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو اضعافها الا بعد الحصول على اذن من المحكمة الحسبية لا من النيابة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٤٢١) تزويج الوصى للصغيرة

المبـــــادىء

١ ــ اذا زوج الوصى الصغيرة باذن من الأب قبل وفاته أو باذن من القاضى كان عقد الزواج صحيحا شرعا ونافذا تترتب عليه جميع آثاره . وان كان بغير اذن واحد منهما كان عقد الزواج غير صحيح شرعا وتعتد الزوجة من تاريخ المتاركة .

٢ ــ الصغيرة اذا زوجها غير الأب والجد فعند بلوغها اما ان تجيز العقد فيستمر الزواج وأما ان تختار الفســخ فترفع امرها الى القاضى ليفسخ عقد زواجها .

ســـئل :

من الســيدة / آمنــة عــبد الله على الأرزق ــ بالمملــكة العربية السعودية جيزان ــ صــحة منطقــة الريان ــ طرف رجب وجيه مأمور صحة منطقــة الريان بالطلب المقيــد برقــم ٤٣٥ ســـنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائلة فتاة يمنية يتيمة الأبوين وقد زوجها الوصى عليها من رجل وكانت دون سن الزواج وان هذا الزوج داوم على تعذيبها ولم تجد من يدافع عنها لأنه ليس لها أحد من عائلتها على قيد الحياة ــ وانه فى يوم ما اشتد بها التعذيب فخرجت من منزل الزوجية وكان سنها اذ ذاك لا تتجاوز الحادية عشر سنة وكان حالتها النفسية فى هذا اليوم سيئة جدا فخرجت هائمة على وجهها حتى وصلت مسيرتها الى خارج الحدود اليمنية بدولة عربية شقيقة واستقر بها المقام فيها وقضت بها اثنتى عشرة سنة بعيدة عن بيت الزوجية ولا تعلم عن زوجها شيئا وبعد هذا تقدم اليها رجل آخر ليتزوجها

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هــريدى ــ س : ١٠٣ م : ٢٤٦ ــ التاريخ : ١٨ يوليه سنة ١٩٦٨ م .

وتزوجته بالفعل بعقد شرعى بعد ان بينت للمسئولين قصـــتها من أولها الى آخرها . وقد قال لها البعض حينذاك ان طول السنوات الماضية لغياب الزوج تجعل عقد الزواج الثانى الجديد شرعيا ولا غبار عليه . وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعى فى هذا الزواج الثانى الذى تم بعد اثنى عشر عاما من بعدها عن الزوج الأول ـــ وهل هذا العقد الأخير صحيح شرعا ـــ وهل هناك أى حقوق عليها بالنسبة للزوج الأول .

اجـــاب :

المقرر شرعا ان تزويج الوصى للصغيرة اما ان يكون باذن من الأب قبل وفاته أو يكون باذن من القاضى . فان كان باذن واحد من هذين الاثنين كان عقد الزواج الأول صـــحيحا شرعا ونافذا وتترتب عليه جميع آثاره ولا يجوز شرعا للزوجة والحالة هذه أن تتزوج بآخر الا بعـــد رفع الأمر للقضاء وحصول الطلاق وانقضاء العدة بعده أو يتبين ان الزوج الأول قد توفى وانقضت عـــدة الوفاة قبل عقد الزواج الثانى . اما تزويج الوصى للصغيرة بغير اذن من الأب قبل وفاته وبغير اذن من القاضى فانه يكون غير صحيح شرعا ويجب على الزوجة أن تعتد من تاريخ المتاركة . وقد نص فى كتب الحنفية أن الصغيرة اذا زوجها غير الأب والجد فكان لها خيار الفسخ عند البلوغ . فعند بلوغ الصغيرة اما أن تجيز العقد فيستمر الزواج ويبقى قائما بينهما ـــ واما أن تختار الفسخ فترفع أمرها الى القضاء ليفسخ عقد الزواج بينهما . فاذا كان الوصى الذى زوج السائلة مأذونا بهذا التزويج من الأب قبل وفاته أو كان مأذونا به من القاضى كان عقد الزواج المذكور صحيحا شرعا ونافذا وتترتب عليه جميع آثاره وبالتالى يكون زواجها بالرجل الثانى زواجا غير صحيح شرعا . ويجب على الزوجين أن يتفارقا برضاهما واختيارهما فان لم يتفارقا رضا واختيارا وجب على من يهمه الأمر أن يرفع أمرهما الى القضاء ليفرق بينهما . وان كان الوصى الذى زوج السائلة غير مأذون بهذا التزويج لا من الأب قبل وفاته ولا من القاضى كان عقد الزواج المذكور غير صحيح شرعا ولا تترتب عليه آثاره ويجب على الزوجة أن تعتد من تاريخ المتاركة . وبناء على هذا يكون عقـــد الزواج الثانى صحيحا شرعا ونافذا وتترتب عليه جميع آثاره لا سيما وطول وقت المتاركة ربما يحقق انقضاء العدة . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضـــوع

(٣٤٢٢) تخـــارج

المبـــادئ

١ — اخراج بعض الورثة عن أخذ نصيبه من التركة على أن يأخذ بدله نقدا او عينا من التركة أو من مال الورثة الخاص جائز شرعا .

٢ — لا يشترط فى التخارج أن تكون أعيان التركة معلومة لأنه لايحتاج فيها الى التســليم .

٣ — اذا تم التخارج مستوفيا شروطه ترتب عليه اثره من تملك الوارث الخارج الشئ المعلوم وزوال ملكيته عن نصيبه الشرعى من التركة.

ســـئل :

من الســـيد / على محمـــود الطزيز بالطلب المقيد برقم ١٩٦٩/٧٣٤ المتضمن ان رجلا توفى الى رحمة الله وتـــرك تركة منقـــولة وغير منقولة وورثة هم زوجته وأولاده (ذكران وثـلاث اناث) وبعـــد مدة من الوفاة اتفق بعض الورثة وهم ابنا المتوفى وبنتان من البنات الثلاث مع كل من والدتهم (زوجة المتوفى) والبنت الثالثة له على ان تخرجا نفسيهما من التركة جميعها مقابل عوض اتفقا عليه . وتم عقد التخارج امام احدى المحاكم الشرعية كما تم قبض بدل التخارج أيضا فى مجلس العقد وبعد مضى عدة سنين على عقد التخارج رفعت البنت الثالثة للمتوفى (الخارجة) على اخوتها المخرجين دعوى لدى المحاكم الشرعية تطالب فيها بابطال حجة التخارج بدعوى ان بعض اعيان التركة لم تســلم للمخـــرجين حتى الآن لوجودها فى المنطقة المحتلة من اسرائيل فهى غير مقدورة التسليم . وطلب السائل الافادة عن الحكم الشرعى .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى — س : ١٠٣ م : ٤٩٢ — التـــاريخ : ٨ شوال سنة ١٣٨٩ هـ — ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م .

اجـــاب :

التخارج هو نوع من المبادلة الخاصة ويحصل بين الورثة ويـــكون باخراج بعض الورثة عن اخذ نصيبه من التركة على ان ياخذ بدله نقدا أو عينا من التركة او من مال الورثة الخاص وهو مشروع.فقد ورد أن تماضر امراة عبد الرحمن بن عوف صالحها ورثتهعن ربع ثمنها على ثمانين الف دينار بمحضر من الصحابة . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال « يتخارج أهل الميراث » أى يخرج بعضهم بعضا . ولا يشترط فى التخارج أن تكون أعيان التركة معلومة لأنه لا يحتاج فيها الى التسليم وبيع ما لم يعلم قدره فيه جائز . وحيث ان التركة عبارة عن منقول وغير منقول وبدل التخارج كان نقودا تم قبضها فى مجلس العقد فان العقد والحالة هذه يكون صحيحا شرعا وقانونا ويترتب عليه اثره من تملك الوارث الخارج الشىء المعلوم وزوال ملكيته عن نصيبه الشرعى من التركة ســواء علم مقدار ما يرثه من التركة او لم يعلم أى من اعيانها وان كان نصيبه الشرعى فى التركة معروفا شرعا . ودعوى الخارجة ابطال حجة التخارج لا مسوغ لها شرعا حيث ان السبب الذى تستند اليه وهو ان بعض أعيان التركة غير مقدورة التسليم لا يصلح سببا لبطلان عقد التخارج لما ذكرناه من انه لايشترط فى عقد التخارج التسليم بالنسبة للأعيان وممـــا ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٤٢٣) اقــرار بوارث

المبـــادىء

١ ــ اذا أقر الوارث بوارث آخر معه يعامل باقراره فى حق نفسه اذا ما استوفى الاقرار شروطه ولم تشبه شائبة .

٢ ــ لا يصح الرجوع فى المال بعد ما تعلق به حق العبد .

ســـئل :

من السـيدة / اجلال فـرج حلمى بالطلب المقيـد برقـم ١٩٧١/٢٠ المتضمن أن الســائلة كانت متزوجة من المرحوم محمـد حواش عبد المقصود بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٤ ــ ثم تـوفى زوج الســائلة المذكـور بتـاريخ ١٩٦٧/٤/٢٦ وأن للمتوفى المذكور زوجة أخرى تدعى اسعاد احمد رمضانـ وانه بعد وفاة المتوفى المذكور اعترفت زوجته الأخرى اسـعاد المذكورة بزوجته السائلة اجلال فرج حلمى للمتوفى وحقها فى الميراث فيه وذلك فى اشهاد الوفاة والوراثة الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣٠ــ ثم عادت زوجة المتوفى الأخرى اسعاد المذكورة ورجعت عن هذا الاقرار بعد ذلك . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى ميراثها من زوجها المذكور بعد عدول الزوجة الأخرى عن هذا الاقرار وهل يصح رجوعها عن هذا الاقرار شرعـا أم لا يجوز هذا الرجوع .

اجـــاب :

فيما يختص باقرار اسعاد احمد رمضان زوجة المتوفى الأخرى بزوجية اجلال فرج حلمى للمتوفى المذكور فى اشهاد الوفاة والوراثة المنوه عنه ــ فان نصوص الفقهاء بشأن الوارث حين يقر بوارث آخر معه أنه يعامل باقراره فى حق نفسه فقط اى فى المال فقط اذا ما استوفى الاقرار شروطه المقررة شرعا ولم تشبه شائبة . اما الرجوع عن الاقرار بالزوجية الثابت

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمـد خاطر ــ س : ١٠٨ م : ٧٨ ــ التاريخ : ٢٠ ذو القعدة سنة ١٣٩٠ هـ ــ ١٧ يناير سنة ١٩٧١ م .

فى اشهاد الوفاة والوراثة سالف الذكر فقد جاء فى كتاب بدائع الصـــنائع للكاسانى الحنفى الجزء السابع بالصـــحيفة رقم ٢٣٣ فى بـــاب الاقرار ما نصه (فأما المال فحق العبد فلا يصح الرجوع فيه) . وعلى ذلك فيكون رجوع اسعاد عن اقرارها بصحـــة زوجية اجلال للمتوفى المذكور ـــ هذا الرجوع لا ينصب الا على المال فقط لأن اقرارها كما ذكرنا انما تعامل به فى حق نفسها فقط اى فى المال ولا علاقة له بالزوجية والرجوع فى المال وقد تعلق به حق العبد لا يصح الرجوع فيه كما قرر الفقهاء . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٤٢٤) وصية بتقسيم التركة على الورثة ووفاة بعضهم قبل الموصى

المبـــــادىء

١ ــ تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصى فان زادت قيمة ما عين لاحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية .

٢ ــ اذا مات احد الورثة الموصى له قبل وفاة الموصى بطلت الوصية بالنسبة له استحقاقا وتفضيلا وكذا تبطل الوصية لباقى الورثة بالنسبة لقدر استحقاقهم ميراثا لتغير انصبائهم بوفاة بعضهم .

سـئل :

من السـيد / كامل احمـد سـويدان من كفر عسـكر مركـز تلا منوفية بالطلب المقيـد برقـم ٢٦٠ سـنة ١٩٧٥ المتضـمن انه بتـاريخ ١٩٦٩/١/١٦ توفى الى رحمة الله تعالى المرحوم الشيخ سيد مصطفى سيد احمد وترك ما يورث عنه شرعا القدر ١٩ سهما و ٢١ قيراطا و ٢ فدان اطيانا زراعية وان المتوفى المذكور قد حرر حال حياته وبتاريخ ١٩٥١/١/١١ ورقة عرفية بوصية وقعها بامضائه تضمنت كما قرر السائل :

اولا ــ تخصيص زوجته زهرة محمد على قبالى بالقدر ١٩ر٥ سهما و ٥ قيراط قيمة ميراثها • وبالقدر ٥ سهم و ٦ قيراط وصية تفضيل لها •

ثانيا ــ خص ابنته نعيمة بالقدر ١٢ سهم و ١٥ قيراط قيمة ميراثها فيه ، وبالقدر ١٢ر٥ سهم و ٨ قيراط وصية تفضيل لها •

ثالثا ــ خص ابنته شهيرة بالقدر ١٢ سهم و ١٥ قيراط قيمة ميراثها فيه ، وبالقدر ١٢ر٥ سهم و ٨ قيراط وصية تفضيل لها •

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ محمـد خاطـر ــ س : ١٠٨ م : ٤١٥ ــ التاريخ : ٣ صفر سنة ١٣٩٦ هـ ــ ٣ فبراير سنة ١٩٧٦ م .

رابعا — خص شقيقاته شاها وزهرة وحســنة بالقدر ٥ر١٧ سهم و ٩ قيراط قيمة ميراثهن فيه . وانه قبل وفاة الموصى توفيت زو جته زهرة محمد على قبالى بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٣ — ثم توفيت اخته زهرة بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٤ — وانه بناء على هذا قد انحصر ارثه الشرعى فى بنتيـه نعيمة وشهيرة . وفى شقيقتيه حسنة وشاها فقط . وطلب السائل الافادة عن حكم هذه الوصية وحصة كل من الورثة فى القدر الذى تركه المتوفى ، وقد ارفق السائل بطلبه صورة عرفية من ورقة الوصية المشار اليها تحت مسئوليته .

اجــــاب :

تبين من الاطلاع على صورة ورقة الوصية ان الموصى قد أوصى بتقسيم تركته على جميع ورثته طبقا لأحكام المادة ١٣ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ التى تنص على انه « تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يبين لكل وارث أو لبعض الورثة قــدر نصيبه ، وتكون لازمة بوفاة الموصى ، فان زانت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية » . وبما ان زوجة المتوفى احدى الورثة الموصى لهم بقيمة استحقاقها ووصيته اختيارية زيادة عن استحقاقها قد توفيت قبل وفاة الموصى . فتبطل الوصية بالنسبة لها استحقاقا وتفضيلا لوفاتها قبل وفاة الموصى . وكذلك تبطل الوصية لما اوصى به لبنتيه وأختيه شقيقتيه بالنسبة لقدر استحقاقهن ميراثا فيه لتغير انصبائهن نتيجة وفاة الزوجة وبطلان الوصية بالنسبة لها . اما بالنسبة لما أوصى به لبنتيه تفضيلا وقدر ذلك ١ سهم و١٧قيراط فان الوصيةلهما بهذا القدرصحيحة ونافذة شرعا وقانونا ، لأنها فى حدود ثلث التركة فتنفذ بدون توقف على اجازة الورثة ويكون الباقى وقدره ١٨ سهم و ٤ قيراط و فدانين هو التركة التى تقسم بين ورثته الأحياء وقت وفاته وهن بنتاه واختاه شقيقتاه لبنتيه منها ثلثاها مناصفة بينهما فرضا مضافا اليه ما استحقاه بطريق الوصية وقدره ١ سهم و ١٧ قيراط والباقى بعد الثلثين — وهو الثلث — يكون لأختيه شقيقتيه مناصفة بينهما تعصيبا مع البنتين ولعدم وجود عاصب أقرب . ومما ذكر يعلم الجواب اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم.

الموضـــوع

(٣٤٢٥) وصية اختيارية بأزيد من الثلث

المبـــادىء

١ ــ الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت .

٢ ــ قبول الوصية لا يعتبر الا بعد موت الموصى .

٣ ــ تكون الوصية فيما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين منها .

٤ ــ الأموال التى تخرج منها الوصية تشمل العقارات والمنقولات والديون التى للميت على الغير .

٥ ــ لا تنفذ الوصية الا بعد تجهيز الميت وسداد ما عليه من ديون.

٦ ــ تقدم الوصية الواجبة فى التنفيذ على غيرها من وصايا فان بقى شىء بعدها من الثلث تنفذ فيه الوصايا الاختيارية .

٧ ــ اذا زادت قيمة الوصية الاختيارية عن ثلث التركة فلا تنفذ فى الزيادة الا باجازة الورثة .

ســـــئل :

من عـــادل نجيب داود بالطـــلب المقيـــد برقم ١٠١ لســـنة ١٩٨٤ وقد ذكر فيـــه ان ســـيدة قبطية توفيت سنة ١٩٨٣ عن اخت شـــقيقة وأولاد اخ شقيق وكانت قد أوصت سنة ١٩٤١ بثلث مالها لابنة شقيقتها المتوفاة قبلها وأكدت تلك الوصية سنة ١٩٥٣ بوثيقة سجلتها ببطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة واعتمدتها من وزارة الداخلية . ثم اوصت سنة ١٩٨١ لأحد الاديرة بشهادات استثمار تملكتها بعدالوصية الأولى وطلب

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد اللطيف حمزه ــ س : ١١٧ م : ٢٧٥ ــ التاريخ : ٦ من ذى القعدة سنة ١٤٠٤ هـ ــ ٤ اغسطس سنة ١٩٨٤ م .

افادته عما يتبع فى ذلك : هل تستنزل قيمة شهادات الاستثمار من التركة وتنفذ الوصية الأولى من ثلث الباقى من اطيان وعقار أم تنفذ الوصية الأولى فى ثلث التركة بما فيها قيمة شهادات الاستثمار موضوع الوصية الثانية .

اجـــاب :

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى تبرع على وجه الصدقة بمنزلة الهبة وشرطها كون الموصى أهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له حيا وقتها والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى . وقبولها يعتبر بعد الموت لأنه أوان ثبوتها لاضافتها الى ما بعده . وتكون فيما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين منها وذلك لأنه قد يتعلق بعين من الأموال المتروكة حق للغير قبل الوفاة كالعين التى رهنها المتوفى عند دائنه وسلمها له فان حق المرتهن تعلق بعينها فى حالة حياة الراهن. فاذا مات الراهن قبل أداء الدين ولم يترك غير هذه العين كان المرتهن أحق بها . وكالعين التى جعلت مهرا للزوجة ولم تسلم اليها حتى مات الزوج ولا مال له سواها فان حق الزوجة تعلق بعينها فى حياته فكانت بذلك أحق بها من غيرها بعد مماته . فما كان كذلك لا يعد من التركة لثبوت تعلق حق الغير بعينه قبل صيرورته تركة . وانما التركة ما فضل بعد ذلك من الأموال وهو الذى يتعلق به حق الميت من التجهيز وحقوق الدائنين والموصى لهم والورثة هذا مذهب الحنفية .وعند بعض الفقهاء.تطلق التركة على ما يخلفه الميت من الأموال مطلقا سواء تعلق حق الغير بعين منها قبل الوفاة أم لا . والأموال التى تخرج منها الوصية تشمل العقارات والمنقولات والديون التى للميت فى ذمة الغير والدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن القتل العمد وتشمل كذلك حقوق ارتفاق كحق الشرب والمسيل والمرور وسائر الحقوق المالية ويتعلق بالتركة حقوق أربعة مرتبة بحسب القوة .

١ — حق الميت فى تجهيزه وتجهيز من تجب عليه نفقته شرعا .

٢ — حق الدائنين فى ايفاء ديونهم .

٣ — حق الموصى لهم .

٤ — حق الورثة وانما قدم التجهيز على قضـــاء الدين مطلقا لأن التجهيز من الحاجات الأصلية للميت وهو بمثابة النفقة الضرورية فى الحياة فكما أنها تقدم على حقوق الدائنين فى حال الحياة تقدم عليها بعد الوفاة

ولأنه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى وقصته ناقته (كفنوه فى ثوبيه) ولم يستفصل : هل عليه دين أو لا . وترك الاستفصال فى وقائع الأحوال اذا كانت قولية بمنزلة العموم فى المقال لأن قضاء الدين واجب يجبر عليه فى حال الحياه . وأما تقديم الوصية على الدين فى القرآن « من بعد وصية يوصى بها او دين » فحكمته أن الوصية تشبه الميراث فى كونها مأخوذة بلا عوض فكان اخراجها شاقا على نفوس الورثة وكانت مظنة الاهمال منهم بخلاف الدين فانه فى الغالب فى مقابلة عوض وصل الى الميت. وقد يكون موجودا فى التركة فكان من السهل أداؤه فقدم ذكر الوصية اهتماما بها وحثا على تنفيذها وتثبيتها على انها مثل الدين فى المسارعة الى الأداء على أن العطف فى الآية (ب او) وهى لا تقتضى الترتيب لغة . وغاية ما تدل عليه الآية تقديم جملة الدين والوصية على الارث وقد دل الحديث على تقديم الدين على الوصية . لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين قبل الوصية. وروى مثله عن ابى بكر رضى الله عنه . وقد أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية وما بقى من الحقوق الثلاثة المشار اليها يستحقه الورثة . وقد أوجب قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تقديم الوصية الواجبة فى التنفيذ على سائر الوصايا فان بقى شىء بعدها من الثلث تنفذ فيه الوصايا الأخرى على الترتيب المقرر فى أحكام الوصية عند التزاحم المواد (٧٦ — ٧٧ — ٧٨) . والوصية اما ان تكون بغير معين أو بمعين . فاذا كانت بغير المعين فانها تتعلق بمال الموصى الموجود وقت وفاته . فمن قال أوصيت لفلان بثلث مالى كان لفلان هذا ثلث مال الموصى الموجود عند وفاته قل أو كثر سواء أكان له مال وقت الوصية ام لا . وان كانت بالمال المعين فانها تتعلق بنفس الموصى به . فاذا هلك قبل وفاة الموصى أو خرج عن ملكيته بطلت الوصية به لفوات المحل كما اذا قال أوصيت لفلان بهذه الفرس او بهذا البيت . وبالرجوع الى الطلب المقدم نرى أن المتوفاه قد أوصت بثلث مالها سنة ١٩٤١ لبنت شقيقتها المتوفاة قبلها وأكدتها سنة ١٩٥٣ ثم اوصت لأحد الأديرة بشهادات استثمار سنة ١٩٨١ لم يحددالسائل قيمتها وان الموصية توفيت سنة١٩٨٣ بعد صدور قانون الوصية ولها ورثة . وواضح أن الوصايا اختيارية . ومما تقدم يعلم أن الوصية تصرف مضاف الى ما بعد الموت وان قيمة الوصيتين المذكورتين تزيد عن ثلث التركة حتما وتنفيذها فى هذه الحالة يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد عن الثلث وهو قيمة شهادات الاستثمار

فـأن أجازوا نفــذت الوصيتان وان لم يجيزوا فى الزائد كان الثلث بين بنت شقيقته المتوفاه وللدير بنسبة سهامهما . كما لو أوصى لزيد بثلث التركة ولعمرو بربعها ولم يجز الورثة كان الثلث بينهما بنسبة سهامهما فى الوصية وكيفية اخراج سهامهما فى جنس هذه المسألة أن تصحح مسألة الوصايا أولا وينظر كم سهام الوصايا من أصل المسألة فيكون الثلث بينهما على سبعة سهام . ولو أوصى لرجل بألف ولآخر بخمسمائة وخلف تركة قيمتها ألف وثمانمائة ولم يجز الورثة ما زاد عن الثلث كان الثلث بينهما بنسبة حقهما فى الوصية لصاحب الألف أربعمائة والثانى مائتان . وهذا وفقا للمادة ٥٤٨ من كتاب الاحكام الشرعية لقدرى باشا المأخوذة من مذهب الامام أبى حنيفة والتى عدل عنها الى المادة ٨٠ من قانون الوصــية ٧١ لسنة ١٩٤٦ المأخوذة من مذهب الصاحبين وهى طريقة العول المعمول بها فى الميراث . وما يتبقى بعد تجهيز الميت ومن تلزمه نفقته فى حياته وايفاء الديون وتنفيذ الوصايا على الوجه المذكور يكون لأختها الشقيقة النصف منه فرضا والباقى لأولاد اخيها الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء للاناث منهم لأنهن من ذوى الأرحــام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وبذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٤٢٦) الوصية لوارث

المبـــادىء

١ ـ الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء اكان الموصى به عينا أم منفعة .

٢ ـ الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مخرمة وقد تكون مكروهة وقد تكون مستحبة وقد تكون مباحة .

٣ ـ اختلف الفقهاء فى الوصية لوارث ما بين مانع ومجيز وقد اخذ قانون الوصية بقول الشيعة الأمامية فاجاز الوصية للوارث .

٤ ـ تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد عن الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا انا اجازها الورثة بعــد وفاة الموصى .

٥ ـ لا يجوز ادخال الوحشة على الأولاد وسائر الأقارب بايثار بعضهم الا اذا وجد مبرر شرعى يقتضى ذلك .

ســـــئل :

من السيد / اسامة المفتى الجزائرى بالطلب المقيد برقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الاستفسار عن حكم الوصـــية للوارث حسب الشريعة الاســلامية وليس وفقا للقانون ورأى المذاهب الأربعة الاســـلامية فى هذا الموضـــوع ؟ .

اجـــاب :

الوصية كما عرفها الحنفية : تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان الموصى به عينا أم منفعة . وعرفها غـــير الحنفية من

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ محمـــد مجـــاهد ـــ س : ١٢٠ م : ١٥٤ ـــ التاريخ : ٢٢ صفر سنة ١٤٠٦ هـ ـــ ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٥ م .

المذاهب الأربعة والامامية بما هو قريب من هذا المعنى أو بما يستفاد منه هذا المعنى . وعرفها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فقال : (هى تصرف فى التركة مضاف الى ما بعد الموت) وقد ثبتت الوصية بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول . أما الكتاب فمنه قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أودين) ونحوه مما جاء فى آية المواريث من سورة النساء فقد شرع الله سبحانه وتعالى الميراث مرتبا على الوصية فدل على أن الوصية جائزة . ومنه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية أثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم فى الأرض » الآية ١٠٦ من سورة المائدة فقد ندبنا سبحانه وتعالى الى الاشهاد على حال الوصية فدل على أنها مشروعة . وأما السنة : فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم) رواه البخارى . ومنها ما روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : (جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت : يا رسول الله انى قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة أفأتصدق بثلثى مالى قال (لا) قلت فالشطر يا رسول الله فقال (لا) قلت فالثلث قال : (الثلث والثلث كثير أو كبير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) هذا طرف من رواية البخارى ومسلم . فجوز صلى الله عليه وسلم الوصية بالثلث وغير ذلك من الأحاديث الدالة على مشروعية الوصية .

وأما الاجماع : فان الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يوصون غير انكار من أحد فيكون اجماعا من الأمة على ذلك. وأما المعقول : فهو كما قال الكاسانى : فان الانسان يحتاج الى أن يكون ختم عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة على ما نطق به الحديث (ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم) أو تداركا لما فرط منه فى حياته وذلك بالوصية . وهذه العقود ما شرعت الا لحوائج العباد اليها فاذا مست الحاجة الى الوصية وجب القول بجوازها .

هذا وتنقسم الوصية من حيث صفتها الى خمسة أقسام . واجبة : وهى وصية المديون بما عليه لله تعالى من الزكوات والكفارات وفدية الصيام ونحو ذلك من الفرائض والواجبات التى قصر فيها فى حياته وكذا الديون التى فى ذمته للعباد والتى لا تعلم الا من جهة الموصى كدين ووديعة

لا يعلم بها من تثبت بقوله : لأن الله تعالى فرض أداء الأمانات وطريقة هذا الباب الوصية . فتكون واجبة . ومحرمة : وهى ما كان فيها اضرار بالورثة أو مخالفة لمقاصد الشرع . ومكروهة : وهى الوصية لأهل الفسق فانها تكره لهم خشية ان يستعينوا بها على التمادى فى فسقهم . ومباحة : وهى الوصية للغنى سواء أكان من الأقارب أم الأجانب اذا تجردت من قصد القربة . أما لو أوصى له لكونه من أهل العلم أو الصلاح أو ذا عيال اعانة فينبغى استحبابها . ومستحبة : وهى الوصية فى سبل الخير والنفع العام والخاص تقربا الى الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) أخرجه مسلم وغيره من رواية أبى هريرة رضى الله عنه. هذا : وقد اختلف الفقهاء فى الوصية للوارث .

١ ــ قال ابن حزم والشافعية فى غير الأظهر والمالكية فى المشهور عندهم . لا تجوز الوصية لوارث أصلا سواء اجاز الورثة أم لم يجيزوا . لقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) وعلل ابن حزم بأن الله سبحانه منع من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما ابطله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . واذا أجاز الورثة فابتداء عطية من عند أنفسهم فهو مالهم .

٢ ــ وقال الشيعة الامامية : تصح الوصية للوارث وان لم تجز الورثة لعموم قوله تعالى : « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خـيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين » الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

٣ ــ وقال الشافعية فى الأظهر عندهم وهو ظاهر مذهب الامام أحمد وقول غير مشهور للمالكية : الوصية للوارث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة بعد الموت فان ردوها بطلت وان أجازوها صحت لحديث البيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة) فدل قوله صلى الله عليه وسلم (الا ان يجيز الورثة) على أن الحق لهم فان أجازوها فقد رضوا باسقاط حقهم فأرتفع المانع .

٤ ــ وقال الحنفية : الوصية للوارث ولو بالقليل لا تجوز الا باجازة الورثة بعد موت الموصى أما عدم جوازها عند عدم الاجازة فلقوله صـلى الله عليه وسلم : (ان الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) ولأن البعض يتأذى بايثار البعض ففى تجويزه قطيعة الرحم ويعتبر كونه وارثا

او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر وقت التمليك . واما الجواز عند اجازة الورثة بعد الموت فلان المنع كان لحقهم وقد اسقطوا حقهم برضاهم فيزول المنع وفى بعض الروايات عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة).

وقد أخذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوصية والمأخوذة احكامه من بعض المذاهب الفقهية الاسلامية بقول الشيعة الامامية : فأجاز الوصية للوارث فى حدود الثلث من غير توقف على اجازة الورثة وذلك فى المادة ٣٧ ونصها : تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره. وتنفذ من غيراجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزون . هذا : والذى ترتاح اليه النفس ويؤخذ من روح الشريعة ومقاصدها النبيلة السامية أنه لا يجوز ادخال الوحشة على الأولاد وسائر الاقارب بايثار بعضهم لا فى الحياة ولا بعد الممات الا اذا وجد سبب وجيه يقره الشرع والعقل لايثار بعضهم على بعض وبهذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم.

الموضـــوع

(٣٤٢٧) المفقـــود

المبـــادىء

١ ـــ المفقود هو الغائب الذى لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته .

٢ ـــ المفقود حى فى حق الأحكام التى تضره فلا يقسم ماله على ورثته ولا يفرق بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته .

٣ ـــ المفقود ميت فى حق الأحكام التى تنفعه وتضر غيره فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه لما أوصى له به .

٤ ـــ يوقف للمفقود نصيبه فى الأرث والوصية فأن ظهر حيا أخذه واذا حكم بموته رد هذا النصيب الى من يرث مورثه وقت موت ذلك المورث وقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته .

٥ ـــ اذا حكم القاضى بموت المفقود اعتبر ميتا من حين فقده بالنسبة لنصيبه الموقوف له من تركة مورثه ويرد الى ورثة مورثه الموجودين حال وفاة المورث ويعتبر ميتا من وقت صدور الحكم بالنسبة لتركته فيستحقها ورثته الموجودون وقت الحكم باعتباره ميتا .

٦ ـــ اعتبار المفقود ميتا من وقت فقده بناء على ما ترجح لدى القاضى من القرائن والظروف والأحوال المحيطة بالمفقود لا بناء على الأدلة المثبتة لوفاته فى تاريخ معين .

ســـــئل :

من السيد / محمد مصطفى احمد نبيه سيف بالطلب المقيد برقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٥ المتضمن ان والد السائل تغيب عن منزله وعن العمل بتاريخ صباح يوم ١٩٧٨/٥/٢١ اثناء خروجه لصلاة الفجر فى مسجد قريب من

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ محمـــد مجـــاهد ـــ س : ١٢٠ م : ١٨٥ ـــ التاريخ : اول جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ هـ ـــ ١٢ يناير سنة ١٩٨٦ م .

المنزل . وبعد اربع سنوات من فقده قام السائل برفع دعوى لاثبات غيبته وقد حكمت المحكمة باعتباره متوفى بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٤ . واعتبر هذا التاريخ تاريخ وفاته . وقبل صدور حكم الوفاة بعام تقريبا اى فى ينـاير سنة ١٩٨٣ توفى شقيق والد السائل ولم يكن قد تزوج قبل وفاته وكانت وفاة هذا الشقيق عن أخيه المفقود والد السائل وعن أخته الشقيقة وعن ابناء اخوته الأشقاء . وطلب السائل بيان الوارث وغير الوارث .

اجـــاب :

اصطلح الفقهاء على ان المفقود هـو الغـائب الذى لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته . ولما كان المفقود مجهول الحال أحى هو أو ميت اعتبره الفقهاء حيا فى حق الأحكام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته فلا يقسم ماله على ورثته ولا يفرق بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته ، ويعتبر ميتا فى حق الاحكام التى تنفعه وتضر غيره وهى المتوقفة على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه لما أوصى له به بل يوقف نصيبه فى الارث والوصية الى ظهور حياته أو الحكم بوفاته . فان ظهر حيا أخذ الارث والوصية . واذا حكم بموته قسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته واما ما يوقف له من الميراث فيرد الى من يرث مورثه وقت موت ذلك المورث . وترد الوصية الى ورثة الموصى . وقد بنى الفقهاء هذه الأحكام على قاعدة أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على زواله ، ويعبرون عن هذا الأصل أيضا بأنه استصحاب الحال وهو الحكم ببقاء أمر محقق يظن عدمه . وقالوا ان هذا الأصل يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق. وترتيبا على ما تقدم فان حكم القاضى بموت المفقود تطبيقا للمادة ٢١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ اعتبر ميتا من حين فقده بالنسبة لنصيبه الموقوف له من تركة مورثه ، لأن حياته مشـكوك فيهـا وقت وفـاة المـورث فلم يتحقق فيه الارث ويرد نصيبه الموقوف له الى ورثة مورثه الموجودين حال وفاة المورث ويعتبر ميتا من وقت الحكم بالنسبة لتركته هو فيستحقها ورثته الموجودون وقت الحكم باعتباره ميتا . واعتبار المفقود ميتا من وقت فقده بالنسبة لارثه من غيره اذا حكم القاضى بوفاته بناء على ما ترجح لديه من القرائن والظروف والأحوال المحيطة بالمفقود لا بناء على الادلة المثبتة لوفاته فى تاريخ معين واعتباره ميتا وقت صدور الحكم بوفاته لا من وقت فقده بالنسبة لارث الغير منه هو مذهب الحنفية والمالكية وهو ما اختاره

القانون . (يراجع كتاب الهداية جـ ٢ وكتاب بدائع الصنائع جـ ٦ وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٣ فى كتاب المفقود . وكتاب حاشية الدسوقى على شرح الدردير جـ ٤ فى باب الفرائض . كما تراجع المادتان ٢١ ، ٢٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمادتان ٢ ، ٤٥ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . لما كان ذلك كذلك فانه بوفاة عم السائل (شقيق والده المفقود) فى يناير ١٩٨٣ أثناء فقد والده . ثم الحكم باعتبار والد السائل المفقود متوفى بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٤ فانه لا يكون ضمن ورثة أخيه الشقيق المتوفى فى يناير ١٩٨٣ . وذلك لأن الحكم بوفاته قد أنشأ موتا اعتباريا ولم يظهر موتا حقيقيا حتى يستند الى وقت وقوعه . وعلى ذلك فتكون جميع تركة المتوفى عم السائل لأخته الشقيقة وللذكور من أولاد اخوته الأشقاء لشقيقته النصف فرضا والباقى للذكور من أولاد أخوته الأشـــقاء تعصيبا بالسوية بينهم دون الاناث منهم لانهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث غير من ذكروا ولا من يستحق وصية فى تركته . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الردة والإسلام

الموضــوع

(٣٤٢٨) اســلام زوجة المسيحى

المبــادىء

١ — المسيحية المتزوجة بمسيحى اذا أسلمت عرض الاسلام على زوجها فأن أسلم بقى الزواج بينهما وان امتنع عن الاسلام فرق القــاضى بينهما بطلقة بائنة .

٢ — تكون الزوجية بين من أسلمت وبين زوجها المسيحى قائمة حتى يفرق القاضى بينهما .

٣ — زواج المسيحية التى اسلمت بمسلم قبل عرض الاسلام على زوجها المسيحى وقبل تفريق القاضى زواج غير صحيح شرعا .

ســـئل :

من مواطن بطرف السـيد / صـلاح الدين السيد طه . قال : ان مسيحية متزوجة بمسيحى أسلمت فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ واسلم معهـا مسيحى آخر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وظهر بعد العقد ان هذا الزوج متزوج بمسيحية هى أخت زوجته التى اسلمت وزوجها المسيحى وهو لا بد من التفريق بينهما بحكم قاض .

اجــاب :

نفيد ان المنصوص عليه شرعا ان المسيحية المتزوجة بمسـيحى اذا أسلمت عرض الاسلام على زوجها فان اسلم بقى الزواج بينهما وان امتنع عن الاسلام فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة واذا فلا بد للتفريق بين المسيحية التى اسلمت وزوجها المسيحى من عرض الاسلام عليه وان يكون التفريق بواسطة القاضى عند الامتناع عن الاسلام بعد العرض عليه فان لم يفرق

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حسـن مأمون — س : ٧٨ م : ٢٣٨ — التـاريخ : ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ هـ — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ م .

القاضى بينهما تكون الزوجية قائمة ومن ذلك يتبين ان زواج المسيحية التى اسلمت بمسلم قبل عرض الاسلام على الزوج وقبل تفريق القاضى يكون زواجا غير صحيح لأن الزوجة لاتزال على عصمة زوجها المسيحى ويجب التفريق بين زوجها الثانى وبينها شرعا هذا فضلا عن أنه لو فرق القـــاضى بين الزوجة التى اسلمت وبين زوجها المسيحى فلا يحل له الزواج بهـــا لأنه متزوج من أختها ولا يحل الجمع بين الأختين شرعا وبهذا علم الجواب على السؤال والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٤٢٩) عقد الذمة واســلام وردة

المبــادىء

١ ـ اذا قبل أهل الكتاب عقد الذمة كانت أموالهم كاموال المسلمين ودماؤهم كدماء المسلمين ما لم ينقضــوا العهد أو يلحقوا بدار الحرب أو يحاربوا جماعة المسلمين .

٢ ـ اذا أسلم الذمى فى دار الاسلام استمرت عصمة نفسه وماله التى كانت على شرف الزوال بنقضه عقد الأمان واصبحت عصمته مؤبدة .

٣ ـ اذا ارتد من أسلم عن الاسلام ومات على ردته فانه لا يرث أحد من أهل ملته غير المسلمين شيئا فى ماله .

٤ ـ مال المرتد الذى تملكه قبل أسلامه أو بعده لورثته المسلمين وماله الذى تملكه حال ردته لبيت مال المسلمين .

ســئل :

من السيد / عبد المحسن أحمد حمزة . قال : ان مسيحيا اســلم ثم ارتد ثم توفى سنة ١٩٥٣ عن أولاد رزق بهم حال مسيحيته الأولى وأولاد رزق بهم حال اسلامه وعن أطيانه التى كسب بعضها حال مسيحيته الأولى واكتسب بعضها حال اسلامه واكتسب بما فيها حال ردته وطلب بيان حكم أطيانه فى الحالات الثلاث .

اجــاب :

ان المنصوص عليه شرعا كما جاء فى بدائع الصنائع جزء ٧ كتاب السير وغيرها من كتب المذهب ان عقد الذمة مع اهل الكتاب (وهم المسيحيون فى دار الاسلام) جائز شرعا ومن أحكامه عصمة النفس وعصمة المال لأنهـا

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ حســن مأمون ـ س : ٧٨ م : ٢٧٩ ـ التــاريخ : ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ هـ ـ ٢٧ يناير سنة ١٩٥٧ م .

تابعة لعصمة النفس وحينئذ تطبق عليه احكام الاسلام ومنها احترام ملكيته لما فى يده كالمسلم تماما لقوله عليه الصلاة والسلام : لصخريا صخران القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم وأموالهم فادفع الى القوم مالهم وقوله عليه السلام فى المشركين اذا نطقوا بالشهادتين فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم ولقول سيدنا على رضى الله عنه انما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا) فتبقى ملكيتهم لجميع أموالهم عقارا كانت أو منقولا بمجرد عقد الأمان ما لم ينقضوا العهد أو يلحقوا بدار الحرب أو يحاربو جماعة المسلمين فاذا أسلم الذمى فى دار الاسلام استمرت عصمة نفسه وماله التى كانت على شرف الزوال بنقضه عهد الأمان بما ذكر وأصبحت عصمة مؤبدة ويستمر جاريا فى ملكه حال اسلامه ما كان مالكا له حال مسيحيته ويصير الكل سواء ما ملكه قبل اسلامه وما ملكه حال اسلامه مال مسلم ولذا قال شمس الائمة الرضى فى المبسوط بعد نقله هذه الآثار وغيرها فبالاسلام تعصم نفسه فلا يفرض عليها الرق لأن الاسلام ينافيه وماله فلا ينزع من تحت يده بل يبقى ملكه فيه ويكون معصوما باسلامه عصمة نفسه فاذا حدث وارتد هذا المسلم عن الاسلام والعياذ بالله ومات على ردته فانه لا يرث أحد من أهل ملته غير المسلمين شيئا فى ماله باتفاق فقهاء المسلمين . واختلف فى ماله الذى اكتسبه قبل ردته وبعدها فمذهب أبى حنيفة الذى عليه العمل يكون ماله الذى تملكه قبل ردته سواء ملكه قبل اسلامه أو بعده حال اسلامه لورثته المسلمين باتفاق الامام وصاحبيه واختلفوا فى ماله الذىاكتسبه حال ردته فمذهبالصاحبين ان حكمه حكم ماله الذى اكتسبه قبل ردته أى أنه يكون ميراثا عنه لورثة المسلمين ومذهب الامام الذى عليه الفتوى أنه يكون فيئا فى بيت مال المسلمين لأنه بردته زالت عصمة نفسه وكذا عصمة ماله لأنه تابع لها فاذا مات على ردته استقر كفره وزال ملكه عن أمواله من وقت ردته لأنه بها يعتبر ميتا حكما وكان ما اكتسبه منها فى حال ردته فيئا فى بيت مال المسلمين لأنه مال لا مالك له شرعا فيكون لبيت مال المسلمين . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٤٣٠) آثار زواج المرتدة عن الاسلام

المبـــادىء

١ — المرتدة عن الاسلام لا يصح ان تتزوج احدا من الناس مطلقا وتحبس حتى تتوب وتعود الى الاسلام .

٢ — اذا تزوجت المرتدة كان زواجها باطلا لا يترتب عليه اى اثر من آثار الزواج الصحيح اذا كانت الحرمة معروفة للزوجين عند العقد .

٣ — اذا تزوجت المرتدة وكانت الحرمة غير معروفة عند العقد كان الزواج فاسدا تترتب عليه بعض الآثار .

سـئل :

من سيد محمود حسن صاحب ورشة حدادة بشارع الترعة البولاقية ١٧٩ بشـبرا مصر بطلبـه المقيد برقم ٢١٨٠ لسنة ١٩٥٩ ان مسيحية تزوجت بمسيحى ثم اعتنقت الدين الاسلامى وطلقت منه بحكم ثم تزوجت بمسلم وطلقت منه بقسيمة طلاق ثم ارتدت عن الدين الاسلامى وتزوجت بزوج ثالث مسيحى بعد ان عادت الى الدين المسيحى ثم قضى ببطـلان زواجها من هذا الزوج الثالث المسيحى . ثم تزوجت بزوج رابع مسيحى هو زوجها الحالى الذى دخل بها وسأل اولا هل زواجها من زوجها الرابع زواج صحيح شرعا . وثانيا اذا افترق عنها زوجها الرابع بعد ان كشـفت له حقيقتها على الوجه السابق هل تستحق عليه نفقة زوجية لها . ثالثا هل تعتبر هذه الزوجة بعد ردتها مسلمة او مسيحية .

اجـاب :

ان المنصوص عليه شرعا كما جاء فى الدر المختار والمنتقى شرح ملتقى

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حسن مأمون — س : ٨٨ م : ٤٠٠ — التاريخ : ٤ رجب سنة ١٣٧٩ هـ — ٣٠ يناير سنة ١٩٦٠ م .

الأبحر وغيرها من المعتبرات فى المذهب . ان المرتدة عن الاسلام لا يصح أن تتزوج أحدا من الناس مطلقا وتحبس حتى تتوب وتعود الى الاســـلام فلو تزوجت المرتدة حال ردتها يعتبر زواجها باطلا شرعا ويجب التفريق بينها وبين من تزوجته جبرا عنهما ولا يترتب على هذا الزواج أى أثر من آثار الزواج الصحيح شرعا وهذا اذا كانت الحرمة بينهما معروفة لهما عند العقد واما اذا كانت الحرمة غير معروفة عند العقد كان زواجها بالمسيحى فاسدا لا باطلا وبدخول زوجها المسيحى بها فان هذا الزواج الفاسد يترتب عليه شرعا وجوب مهرها على الزوج وثبوت نسب الولد الذى تحمل به من الدخول فى هذا الزواج ووجوب العدة على الزوجة بعد التفريق بينهما وحرمة المصـــاهرة ولا يترتب عليه غير ذلك من آثار الزواج الصحيح الشرعى فلا تجب به نفقة ولا طاعة ولا يتوارث الزوجان ولا يحل استمتاع أحدهما بالآخر مما سبق من النصوص يتضح ان زواج هذه المرأة بزوجها الرابع المسيحى وهو لا يعلم شيئا عن حقيقتها . زواج فاسد شرعا تترتب عليه الآثار السابقة ومنها عدم وجوب شىء من نفقة الزوجية لها عليه بسبب هذا الزواج وهى مادامت مرتدة لا دين لها ولا يقبل منها شرعا غير التوبة والعودة الى دين الاسلام لأن المرتد لا دين له حتى يتوب ويرجـــع الى الاســـلام والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٤٣١) فرقة بسبب الاســلام

المبــادىء

١ — اذا أسلمت المرأة دون زوجها وكانا فى دار الاســلام عرض الاسلام عليه فان اسلم فهى امراته وان ابى فرق بينهما ٠

٢ — اذا اسلمت الزوجة دون زوجها وكانا فى غير دار الاسلام لم تقع الفرقة بينهما حتى تنقضى عدتها ان لم يسلم قبل انقضائها وكذا الحكم اذا خرج أحدهما الى دار الاسلام بعد اسلام أحدهما فى دار الحرب ٠

ســـئل :

من الســيد / عبد الفتاح احمد بطلبــه المقيد برقم ٢٩٣ لســنة ١٩٦١ المتضــمن بأن امرأة مســيحية الديانة متزوجــة برجــل يهودى الديانة وقد أشهرت هذه المرأة اسلامها بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥ على يد امام المسلمين بالنمسا وتقوم الآن بأداء الشعائر الدينية الاسلامية ٠ وانها بعد اسلامها لم تعاشر زوجها اليهودى وسكنت منزلا آخر وقد لاحقها زوجها وأهلها بالاهانة والايذاء لاسلامها وطلب السائل بيان الآتى :

١ — هــل يصح شرعا أن تعاشر هذه الزوجــة المســلمة زوجها الغير مسلم ٠

٢ — هل يجوز شرعا أن تتزوج هذه المرأة بمسلم الآن ٠ أم لا بد لها من الحصول على حكم بالطلاق من زوجها اليهودى ٠

٣ — هل يجوز لها أن تطلب الطلاق بالجمهورية العربية المتحدة أم لا ؟

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هريدى — س : ١٠٠ م : ٤٣٨ — التــاريخ : ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ م ٠

اجـــاب :

المنصوص عليه فى مذهب الحنفية انه اذا اسلمت المراة وزوجها غير مسلم وكانا فى دار الاسلام عرض عليه الاسلام من القاضى فان أسلم فهى امرأته وان أبى فرق بينهما . اما اذا كانا فى غير دار الاسلام واسلمت الزوجة وزوجها غير مسلم لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت ممن تحضن . والا فبعد مضى ثلاثة اشهر . ثم تبين من زوجهـا ان لم يسلم قبل انقضاء هذه المدة . قال صاحب الهداية : واذا أسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى امراته . وان أبى فرق القاضى بينهما . لأن المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب تنبنى عليه الفرقة. والاسلام طاعة فلا يصح سببا فيعرض الاسلام لتحصل المقـاصد بالاسلام أو تثبت الفرقة بالاباء . ثم قال واذا اسلمت المراة فى دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها .وهذا لأن الاسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد . فأقمنا شرطها وهو مضى الحيض مقام السبب. ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . وقال صاحب الفتح . تعليقا على قول صاحب الهداية حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت ممن تحضن . والا فثلاثة أشهر فان أسلم الآخر قبل انقضاء هذه المدة فهما على نكاحهما. وان لم يسلم حتى انقضت وقعت الفرقة . وقال صاحب تبيين الحقائق : ولو أسلم أحدهما ثمة فى دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلاثا . فاذا حاضت ثلاثا بانت . قال : وكذلك الحكم اذا خرج أحدهما الى دار الاسلام بعد اسلام أحدهما فى دار الحرب . لا تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض لعدم ولاية القاضى على من بقى فى دار الحرب.فما لم يجتمعا فى دار الاسلام لا يعرض على المصر سواء خرج المسلم او الآخر . ثم اذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث تلزمها العدة عند الصاحبين ولا تلزمها عند ابى حنيفة. وبما ان هذه المراة قد اسلمت فى النمسا بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥ وزوجها يهودى مقيم بالنمسا فلا تقع الفرقة بينهما الا بعد مضى ثلاث حيض ان كانت ممن تحضن او مضى ثلاثة اشهر ان كانت من غير ذوات الحيض من تاريخ اسلامها من غير حاجة الى عرض الاسلام أو الى حكم القاضى . ثم اذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث لزمها قبل ان تتزوج من آخر عدة عند الصاحبين ولا يلزمها عند ابى حنيفة . فيحل لها الزواج بعد انقضاء الحيض الثلاث الأول التى تقع بعدها الفرقة عنده وبعد انقضاء العدة عقب الفرقة عندهما . هذا ولا يحل لها ان تمكن زوجها اليهودى من ان يعاشرها

معاشرة الأزواج من وقت اسلامها شرعا . كما أن خروجها الى الجمهورية العربية المتحدة أو أى بلد اسلامى لا يغير الحكم بالنسبة لعدم وقوع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض من غير عرض الاسلام على الزوج لعدم ولاية القاضى على من بقى فى غير دار الاسلام كما سبق بيانه. ويحل لها الزواج بعد مضى الحيض المذكورة سواء بقيت فى النمسا أو خرجت وحدها الى أى بلد اسلامى . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٤٣٢) ردة عن الاسلام

المبـــادىء

١ ــ اذا قال الذمى او المجوسى دخلت فى الاسلام ، أو اسلمت ــ كان مسلما ويحكم باسلامه ، ولو لم ينطق بالشهادتين ، لأن الاسلام يتضمنهما.

٢ ــ لما كانت الأحكام الدنيوية تناط بالأمور الظاهرة فقد جعل الشارع مناطها الاقرار باللسان ، بأن يأتى بالشهادتين او ما فى معناهما .

٣ ــ اذا كان الولد غير بالغ او غير عاقل يتبع خير الأبوين دينا .

٤ ــ الولد الذى صار مسلما تبعا لأحد والديه أو تبعا لهما يظـل مسلما بعد بلوغه ولا يحتاج الى تجديد اسلامه ولو ارتد أبواه عن الاسلام أو ارتد من اسلم منهما ظل هو على اسلامه .

٤ ــ ابداء الرغبة فى اثبات الديانة المسيحية ممن أسلم بالبطـاقة يعتبر ردة عن الاسلام يجب قتله ان لم يتب ويرجـع الى الاســلام متبرئا مما فعل .

ســـئل :

بكتاب الســيد اللواء / محمـــد صـــلاح الدين أمين مدير الادارة العامة للشئون الادارية بوزارة الداخلية الرقيم ٥٧٣ المؤرخ ١٩٨٣/٤/٢٦ المقيد برقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٣ المتضمن الافادة بالرأى فى ان أحد المسيحيين قد رغب فى الزواج من مسلمة فاشهر اسلامه وتزوج منها وكان متزوجا من قبل بمسيحية وانجب منها ولدين على الديانةالمسيحية وانه لدى بلوغهما سن السادسة عشرة استخرجت بطاقة شخصية لكل منهما اثبت بخانة الديانة انهما مسلمان طبقا لديانة والدهما الظاهرة وبعد بلوغهما السابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ابديا أنهما ظلا على عقيدتهما الأولى المسيحية ويرغبان تغيير بيانات بطاقتهما الشخصية باثبات الديانة المسيحية الباقين عليها .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ عبد اللطيف حمزه ــ س : ١١٨ م : ٢٦ ــ التاريخ : ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٣ هـ ــ ٦ يونيه سنة ١٩٨٣ م .

اجـــاب :

انه قد جاء فى مجمع الأنهر عن الخانية وعن بعض المشايخ اذا قـــال اليهودى دخلت فى الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت من اليهــودية لأن قوله دخلت فى الاسلام اقرار بدخول حادث فى الاسلام وافتى البعض فى ديارنا باسلامه من غير تبرى وهو المعمول به الآن والمجوسى اذا قـــال اسلمت أو قال انا مسلم يحكم باسلامه . وعن الحسن بن زياد اذا قـــال رجل للذمى اسلم فقال أسلمت كان مسلما ومثله فى الفتاوى الانقروية وفى رد المحتار على الدر المختار وفى المغنى لابن قدامة (وان قال انا مؤمن أو انا مسلم قال القاضى يحكم باسلامه بهذا وان لم يلفظ بالشهادتين لأنهمـــا اسمان لشىء معلوم معروف وهو الشهادتان فاذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما وروى المقداد انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجيرة فقال اسلمت افأقتله يا رسول الله بعد ان قالها ؟ قال : لا تقتله فان قتلته فأنه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قالها وعن عمران بن حصين قال أصاب المسلمون رجلا من عقيل فأتوا به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت قلت وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح رواها مسلم أ.هـ . وحقق العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار ان الذمى يهوديا كان أو نصرانيا اذا قال انا مسلم صار بذلك مسلما فى عرف بلادنا وان لم يسمع منه النطق بالشهادتين كما صرح به فى شرح السيد ولما كانت الأحكام الدنيوية انما تناط بالامور الظاهرة المنضبطة جعل الشارع مناطها الاقرار باللسان بأن يأتى المرء بكلمتى الشهادتين اعنى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ما فى معناهما فاذا كان الثابت ان الأب فى الحالة المعروضة قد أشهر اسلامه وتزوج من مسلمة حكمنا باسلامه واجرينا عليه أحكام المسلمين الدنيوية من جواز الصلاة خلفه والصلاة عليه اذا مات ودفنه فى مقابر المسلمين الى غير ذلك . اما عن الولدين : فقد قال الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شىء كل امرىء بما كسب رهين » وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة (كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه همـــا اللذان يهودانه أو ينصرانه) وقد أخذ الفقهاء من هذين النصين وغيرهما قاعدتهم : ان الولد اذا كان غير بالغ وغير عاقل يتبع خـــير الأبوين دينا فاذا كان

الأبوان كتابين وأسلم احدهما تبعه الأولاد الذين لم يبلغوا او كانوا غير عقلاء ويسمون هذا بالاسلام تبعا ولو تزوج مسلم كتابية او يهودية أو نصرانية فأولاده منهما يكونون مسلمين تبعا له ويظل الولد الذى صار مسلما بالتبع للمسلم من ابويه او بالتبع لهما اذا اسلما يظل مسلما بعد بلوغه ولا يحتاج الى تجديد اسلامه ولو ارتد أبواه عن الاسلام أو ارتد من أسلم منهما والعياذ بالله ظل هو على اسلامه . لما كان ذلك وكان الظاهر من السؤال ان الوالد قد اعتنق الاسلام كان ولداه من زوجته المسيحية مسلمين بالتبع له منذ اعتناقه الاسلام وذلك بمقتضى نص الآية الكريمة والحديث الشريف المرقومين وقد تأكد اسلام الولدين باستخراج البطاقة الشخصية لكل منهما عند بلوغه السادسة عشرة واثبات أنه مسلم فى خانة الديانة. وما أبداه الولدان من رغبة فى تغيير بطاقتهما واثبات الديانة المسيحية فيهما يكونان به مرتدين عن دين الاسلام والحكم الشرعى يقضى بقتل المسلم الذى بدل دينه اذا اصر على ردته ولم يتب ولم يرجع الى الاسلام متبرئا مما فعل وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الاسلام بمؤشرات المادة أو التضليل واذا كان واقع الحال أن حد الردة بقتل المرتد اذا أصر على ردته غير منفذ الآن فان حماية المجتمع تقتضى انزال العقوبات الرادعة بهما باعتبارهما مخالفين للنظام العام الذى تأمر القوانين بالتزامه فقد نص الباب الأول من الدستور وهو خاص بالدولة — فى المادة الثانية على ان دين الدولة الاسلام وان لغتها الرسمية اللغة العربية وان الشريعة الاسلامية مصدر للتشريع وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الاسلام وان خروج المسلم عن هذا الدين يعتبر خروجا على النظام العام للدولة الأمر الذى يستلزم المساءلة التأديبية على هذا الجرم واذا كانت شريعة الاسلام تأمر باستتابة المرتد عنها ونصحه وازالة شبهته فانى اقترح أولا : استتابتهما ونصحهما وازالة شبهتهما الدينية بمعرفة أحد علماء المسلمين المختصين حتى تتضح هويتهما والمغريات التى تعرضا لها . ثانيا : لما كان ما رغبا فيه مخالفا للنظام العام للدولة فانهما لا يقران عليه فالواجب عدم مسايرتهما فى تغيير ديانتهما فى الأوراق الرسمية. ثالثا : اتخاذ الاجراءات التأديبية ضدهما اذا كانا موظفين عموميين لخروجهما على النظام العام للدولة وعلى مقتضيات وظيفتهما بهذا الاعتبار حتى ينالا جزاءهما تأديبيا بعد اذ تعذر مساءلتهما جنائيا .

مسائل متفرقة

الموضـــوع

(٣٤٣٣) بيع القمح قبل حصاده

المبـــادىء

١ — ان بيع المزارعين محصولهم من قمح ونحوه قبل حصاده هو ما يسمى ببيع السلم وهو جائز شرعا لحاجة الناس اليه وان كان المبيع معدوما وقت العقد ونقص الثمن فيه عن الثمن وقت ظهور المحصول .

٢ — يجب ان يذكر فى عقد السلم ما يفيد كمية المبيع ونوعه وصفته ومقداره ووقت تسليمه ومكانه بما يرفع الجهالة ويرفع وقوع النزاع .

ســـئل :

من السيد / ابراهيم حامد السباعى . قال : ان بعض المزارعين يبيعون القمح الجديد للتجار باســـعار تتفاوت من ٢ر٥ جنيه الى ٣ جنيه حسب موعد الاتفاق بالنسبة لظهور القمح الجديد ، مع أن الحكومة حددت السعر بأربعة جنيهات للأردب من القمح الهندى محصول ١٩٥٦ مع التزامها بالشراء ، فما بيان الحكم فى هذا البيع .

اجـــاب :

ان بيع المزارعين قمحهم قبل حصاده بالثمن المذكور بالســـؤال هو المعروف فى الفقه الاسلامى ببيع السلم او السلف وهو بيع آجل (هو القمح أو نحوه) بعاجل (هو الثمن) وقد رخص الشارع فيه وان كان المبيع معدوما وقت العقد بنص القرآن الكريم فى آية المداينة فى ســـورة البقرة وبالسنة الصحيحة لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجـل معلوم رواه الجماعة وانعقد عليه الاجماع . قال الكمال ابن الهمام فى فتح القدير بيانا

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون — س : ٧٤ م: ٥٦٥ — التاريخ : ١٤ رجب سنة ١٢٧٥ هـ — ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ م .

لحكمة مشروعيته هذا النوع من البيع . لحاجة كل من البائع والمشترى اليه فأن المشترى وهو رب السلم يحتاج الى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم اسهل اذ لا بد من كون المبيع وهو المسلم فيه نازلا عن القيمة فيربحه المشترى . والبائع وهو المسلم اليه قد يكون له حاجة فى الحال الى المال وقدرة فى المآل على البيع فتندفع به حاجته الحالية الى قدرته المآلية فلهذه المصالح شرع أ.هـ . وجاء فى المغنى لابن قدامة الحنبلى . ان الاجماع على جوازه لأن بالناس حاجة اليه لأن ارباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون الى النفقة على انفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم (المشترى) وبالاسترخاص (وهو اخذه المبيع رخيصا) أ.هـ والقمح مما يجوز فيه السلم شرعا فيجوز لهؤلاء المزارعين ان يتعاقدوا من الآن على بيع كمية معلومة من القمح الجديد بالثمن المذكور الذى يقبضونه من التاجر المشترى له فى مجلس التعاقد على أن يسلم المبيع الى المشترى فى الوقت والمكان المعينين للتسليم ويجب ان يذكر فى العقد ما يفيد بيان نوع القمح وصفته ومقداره ووقت التسليم ومكانه والثمن المقبوض بما يرفع الجهالة ويمنع وقوع النزاع، فمتى توافرت هذه الشروط فى هذا البيع المسئول عنه كان صحيحا وجائزا شرعا ولا شىء فيه وان نقص الثمن فيه عما حددته الحكومة من اسعار لأن الحكومة حين تشترى من المزارعين القمح أو غيره لا تدفع الثمن المشار اليه فى السؤال والذى حددته الا بعد استلامها القمح فعلا ولا تدفعه مقدما قبل خروج المحصول كما هو الحال فى بيع السلم المفروض فيه شرعا ان يشترى رب السلم سلعة معدومة عند الشراء بثمن أرخص من ثمنها عند استلامها فى الميعاد المحدد لتسليمها ليحصل له من ذلك ربح يحقق منفعته هو ومنفعة البائع له بحصوله على المال الذى يحتاج اليه ولا سبيل اليه سيدفع به حاجته الا من هذا الطريق المشروع وليس كذلك الحال فى شراء الحكومة القمح لأن شراءها ليس من قبيل السلم فحصل الفرق بين الشراءين ، فالسلم شرع ليشترى رب السلم السلعة رخيصة ثم يبيعها بعد استلامها عند حلول أجلها بثمنها الحال وقت التسليم الذى يكون فى العادة اكثر من ثمنها عند شرائها بمقتضى عقد السلم ويحصل بذلك على الربح المقصود بمشروعية هذا التصرف . كما يحصل البائع على الثمن الذى يقضى به حاجته وقد لا يكون له سبيل للحصول على هذا المال الا من هذا الطريق المشروع فتحققت المصلحة للبائع والمشترى فى وقت واحد ولذا قال صاحب الفتح كما ذكرنا سابقا . فأن المشترى وهو رب السلم يحتاج الى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم

اسهل اذ لا بد من كون المبيع وهو المسلم فيه نازلا عن القيمة فيربحه المشترى الخ) . وليس كذلك شراء الحكومة قمح المزارعين بالثمن الذى تحدده لانها تشترى قمحا موجودا بالفعل بثمنه الذى تحدده وتدفعه للبائع بعد تسلمها القدر المبيع منه فاختلفت ماهية البيعين وتبعا لذلك اختلف حكم كل منهما فجاز فى السلم شراء المسلم فيه وهو القدر المبيع بثمن اقل من ثمنه عند تسليمه ولم يجز ذلك فى غير السلم والله أعلم .

الموضــــوع

(٣٤٣٤) تصرف المريض بشلل نصفى زاد مرضه عن سنة

المبـــــدا

المريض بشلل نصفى لمدة سنة فأكثر والذى لا يزداد مرضه كل يوم لا يعتبر مريضا مرض موت ويكون تصرفه كتصرف الصحيح .

ســــــئل :

من علية عبد العـــال على : مــرض رجل بمرض الشـــلل النصفى سنة ١٩٤٩ وكان يملك منزلا قيمته الف وخمسمائة جنيه وارضا زراعية حوالى ثلاثة افدنة قيمتها نحو تسعمائة جنيه وفى اثناء مرضه تحت ضغط من اولاده الذكور تصرف لهم فى المنزل بالبيع سرا ولم يعط بناته منه شيئا وسجل عقد البيع لابنيه سنة ١٩٥١ وكانت امضاؤه فى تلك المدة بيده اليسرى نظرا لمرضه وتحت يدنا امضاءاته بيده اليمنى قبل مرضه المذكور وبالرغم من تصرفه فى المنزل لابنيه سرا فان الأوراق الرسمية كعقود الايجار وغيرهـــا كان يتصرف فيها هو بامضائه لغاية سنة ١٩٥٦ لئلا يشعر أحد من بناته بهذا التصرف تحت ضغط ابنيه أيضا ثم توفى هذا الرجل فى شهر يوليو سنة ١٩٥٧ عن زوجته وابنيه وبنتيه وبعد وفاته اكتشف هذا البيع والتسجيل وطلبت السائلة ببيان الحكم الشرعى فى هذا البيع هل هو صحيح او لا وهل لنا نرفع دعوى امام القضاء لفســـخ هذا البيع اذا كان مخالفا للشريعة الاسلامية أو لا ؟ .

اجــــاب :

انه جاء فى تنقيح الحامدية فى باب البيع ج ١ ص ٢١٣ سئل فى امراة بها داء سعال طال نحو سنتين ولم تصر صاحبة فراش فباعت فيه زوجها

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حســن مأمون ــ س : ٨٣ م : ١٣٩ ــ التـــاريخ : ١٨ ربيع أول سنة ١٣٧٧ هـ ــ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

حصة معلومة من عقار بثمن معلوم مقبوض لدى بينة شرعية ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره . فهل يكون البيع والقبض صحيحين الجواب نعم والمقعد والمفلوج (المشلول) الذى لا يزداد مرضه كل يوم فكالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما فى فتاوى قاضيخان الى أن قال وكتبت فى أوائل كتاب الوصايا من حاشيتى رد المحتار ما نصه وفى المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقلت كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا فى ذلك على قول الفضلى وهو ان لا يقدر أن يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار والمراة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه أ.هـ وهذا الذى جرى عليه فى باب طلاق المريض وصححه الزيلعى قلت والظاهر انه مقيد بغير الأمراض المزمنة التى طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان صيرته ذا فراش ومنعه عن الذهاب فى حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا أ.هـ ومن هذا اتضح ان المريض بالفالج لا يعتبر مريضا مرض موت مادام قد زاد مرضه على اكثر من سنة والمريض فى حادثة السؤال قد مرض أكثر من ثمانى سنوات ولم يذكر بالسؤال ان مرضه كان يزداد كل يوم فلا يعتبر مرضه هذا مرض موت ويكون تصرفه كتصرف الصحيح وعلى هذا فيكون بيعه صحيحا نافذا ولا يصح الاعتراض عليه وخاصة انه توفى بعد تسجيل هذا البيع بنحو ست سنوات تقريبا وان كان هذا البيع صادرا لبعض ورثته دون البعض الآخر لأن كل مالك له حق التصرف فى ملكه وهو صحيح يصرفه حيث شاء ولمن أحب سواء أكان تصرفه لوارث أم لغير وارث وسواء أكان هذا التصرف ببيع أم بهبة أو نحوهما هذا هو حكم الشريعة الاسلامية أما حكم القانون المدنى والبحث فى صورية العقد وعدمه فهو من اختصاص المحاكم الوطنية ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــــوع

(٣٤٣٥) تصرف المريض بشلل نصفى ألزمه الفراش لاقل من سنة

المبـــادىء

١ — المرض المزمن الذى يلازم صاحبه سنة فاكثر يعتبر المصاب به كالصحيح فى جميع تصرفاته وان كان صاحب فراش .

٢ — المرض الذى يلازم صاحبه اقل من سنة وجعله صاحب فراش بحيث لا يقدر على ان يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار فهو مرض الموت.

٣ — مرض الشلل الذى لازم صاحبه ستة أشهر وألزمه الفراش حتى مات مرض موت ويطبق على المصاب به احكام تصرفات المريض مرض الموت .

سـئل :

من سيد نجيم حسانين المقيم بالقصر بالواحات البحرية بطلبه المقيد برقم ٢٣٥٩ سنة ١٩٥٧ ان اخاه الشقيق عبد الوهاب نجيم كان مريضا بشلل نصفى ألزمه الفراش لمدة ستة أشهر كان فى الشهر الأخير لا يتحرك ثم توفى عن زوجته وبنتيه وأخيه الشقيق فقط وانه قبل وفاته بيوم واحد تصرف فى جميع أملاكه بطريق البيع الى زوجته وأولاده وهما بنتاه فقط وطلبا بيان حكم هذا البيع الصادر منه اثناء مرضه وقبل وفاته بيوم وعن مقدار نصيبه كل فى تركته .

اجـاب :

المنصوص عليه شرعا كما جاء فى رد المحتـار وتنقيح الحامدية ان المرض اذا كان من الأمراض المزمنة التى تطول يعتبر المصاب بها كالصحيح

---

* المفتى : فضيلة الشيـخ حسـن مامون — س : ٨٣ م : ١٧٤ — التاريخ : ٢٤ ربيع ثان سنة ١٣٧٧ هـ — ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

وان كان صاحب فراش وان كان من الأمراض التى لا تطول فان جعلت صاحب فراش لا يقدر على أن يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار فهو المريض وان لم يمنعه من مباشرة أعمـــاله خارج الدار وان كان صاحب فراش فهو كالصحيح لأن الانسان لا يخلو من المرض وان الفقهاء قدروا التطاول بسنةٍ فان كان المرض من الأمراض المزمنة ولازم صاحبه سنة فأكثر كان كالصحيح وان كان أقل من السنة فهو مرض الموت وقال فى حاشية رد المحتار على الدر فى بـــاب طلاق المريض نقـــلا عن نـــور العين قال ابو الليث كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة أو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتى الصدر الشهيد وعلى ذلك يكون مرض الشلل الذى اصيب به عبد الوهاب نجيم ولازمه ستة اشهر اشتد عليه فى الشهر الاخير منها والزمه الفراش ثم مات مرض موت ويطبق على تصرف المسئول عنه احكام تصرفات المريض مرض الموت فينفذ بيعه الى زوجته وبنتيه بالنسبة للثلث فقط ويتوقف فى الثلثين على اجازة الأخ الشقيق العاصب فان اجازه نفذ وان لم يجزه بطل وصار الثلثان تركة عنه لورثته المذكورين لزوجته منه ثمن الثلثين فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثا الثلثين فرضا بالتسوية بينهما ولأخيه الشقيق باقى الثلثين بعد نصيب الزوجة والبنتين وهذا اذا كان الحال كما ذكر ولم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .

الموضـــــوع

(٣٤٣٦) البناء بدون اذن بقية الشركاء

المبـــــادىء

١ ـ اقامة احد الشركاء دورا ثالثا بدون اذن بقية شركائه من ماله الخاص يكون متعديا فى بنائه ويلزم بنقض هـذه المبانى أو يقومها عليهم منقوضة .

٢ ـ اذا تراضى الطرفان على أن يدفع بقية الشركاء ما يخصهم فى قيمة هذه المبانى كان هذا الدور الذى أقامه أحدهم شركة بينهم .

سـئل :

من السـيد حـامد احمـد سـيد احمـد المقيـم بالمنزل رقم ٢٥ شارع السلخانة بميدان زين العابدين قسـم السـيدة زينب بطلبه المقيد برقم ٣٢٦٠ فى ١٩٥٧/١٢/٢٨ المتضمن أن منزلا مكونا من دورين مملوك لأربعة اخوة شركة بينهم أراد أكبرهم سنا اقامة دور ثالث فامتنع الباقون ولم يوافقوه على اقامة هذا الدور فقام اخوهم الاكبر ببناء هذا الدور وحده من ماله الخاص واستولى على ريعه دون ان يعطى باقى اخوته شيئا ومضى على ذلك نحو خمس سنوات فظن باقى اخوته انه قد استولى فى هذه المدة على تكاليف هذا الدور من ريعه وطالبوه بقسمة الريع بينهم فـكان راى اخيهم هذا انه سيستولى على ريع هذا الدور ابدا دون أن يمكن لأحد من أخوته يوما ما فى الاستيلاء على شىء من ريعه ورأى اخوته انه يستولى على ريعه حتى يأخذ قيمة نفقات هذا الدور لمدة محـدودة ومعينة والأمر اصبح على هذا الخلاف بين هؤلاء الأخوة وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذه الحادثة .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ حسن مأمون ـ س : ٨٢ م : ٣٤٥ ـ التاريخ : ١٧ شوال سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٦ مايو سنة ١٩٥٨ م .

اجـــــاب :

ان الحكم الشرعى يقضى بأنه مادام هذا البانى بنى بدون اذن بقية الشركاء من ماله الخاص فيكون متعديا فى بنائه والمبانى ملكا له وليس له حق الرجوع عليهم بشىء من تكاليف المبانى ويلزم بنقض هذه المبانى أو يقومها عليهم منقوضة ونحن نرى انه يمكن التوفيق بين الطرفين وديا تفاديا من الضرر الذى يلحق الطرفين وذلك بأن يدفع بقية الشركاء ما يخصهم فى قيمة هذه المبانى مع خصم ريع المدة الماضية من هذه القيمة ويكون هذا الدور شركة بينهم كبقية المنزل والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٤٣٧) هدم المســجد وبناؤه فوق المسكن

المبـــادىء

١ ــ متى أذن للناس بالصلاة فى المسجد خرج عن ملك بانيه باتفاق ولا يجوز التصرف فيه .

٢ ــ اذا تخرب المسجد وليس له ما يعمر به او لم يتخرب ولكن تفرق الناس من حوله واستغنوا عنه لخراب قريتهم فقال الامام محمد يعود الى ملك الواقف ان كان حيا أو الى ورثته ان كان ميتا وقال الامام أبو يوسف هو مسجد الى قيام الساعة .

٣ ــ لا يجوز شرعا تحويل المسجد الى مسكن وبناء مسجد فوقه .

سـئل :

من الســيد محمــد عــبد الفتاح وكيــل اول الجمعيــة الشرعية بالبساتين قســم المعــادى بطلبــه المقيــد برقــم ١٤٣٧ فى ١١/٦/١٩٥٨ المتضمن انه تبرع احد الأهالى بقطعة أرض لأهالى منطقة البساتين لبناء مسجد لهم وكان ذلك فى سنة ١٩٥٠ وقام الأهالى بجمع التبرعات من القرى المجاورة كما ساهمت وزارة الأوقاف والجمعية الشرعية فى بناء هذا المسجد وبنى منذ ثمانى سنوات وتقام فيه الصلوات طول هذه المدة وقد تبرع له بعض الأهالى بقطعة ارض مساحتها ثلثمائة متر تجاوره وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما اذا كان يحل هدم هذا المسجد وبناء مسكن مكانه ثم بناء المسجد فوق هذا المسكن ليستغل هذا السكن لمصالح المسجد أو لايحل.

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٨٨ م : ٣٩ ــ التاريخ : ٧ المحرم سنة ١٣٧٨ هـ ــ ٣ أغسطس سنة ١٩٥٨ م .

اجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان المسجد اذا اذن للناس فى الصلاة فيه كما فى هذا المسجد المسئول عنه وصلوا فيه صار مسجدا باتفاق وخرج عن ملك بانيه فلا يجوز له التصرف فيه وانه اذا خرب المسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو لم يتخرب ولكن تفرق الناس من حوله واستغنوا عنه لخراب قريتهم فقد اختلف الشيخان فى حكمه فقال محمد انه يعود الى ملك الواقف ان كان حيا أو الى ورثته ان كان ميتا وقال أبو يوسف هو مسجد أبدا الى قيام الساعة ولا يعود بالاستغناء عنه الى ملك الواقف ولا الى ملك ورثته وأكثر المشايخ على قول أبى يوسف وأفتى به كثير من المتأخرين وهو ما نختاره نحن للفتوى وعلى هذا فالمسجد المسئول عنه لا يجوز تحويله الى سكن وبناء مسجد فوقه لما ذكرنا واذا كان محتاجا للصرف عليه فيبنى مستقلا فوق قطعة الأرض التى تجاوره ويصرف ريعها عليه ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله اعلم .

الموضــــوع

(٣٤٣٨) ادخال أضرحة بالطريق العــام

المبـــادىء

١ — يبطل وقف المقبرة اذا اندثرت واستغنى الناس عنها بغيرها ولم يبق فيها عظام وتعود الى مالكها ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا وان لم يكن فلأهل المحلة أن يجتمعوا على بيعها .

٢ — يجوز نقل الميت بعد دفنه بشرط أن لا تنتهك حرمته وأن يكون ذلك لمصلحتة .

٣ — اذا لم يبق فى الأضرحة شىء من الموتى ولا من عظامهم كان لولى الأمر أن يتصرف فيها بما فيه المصلحة لعامة المسلمين ولو بتسويتها وادخالها الطريق العــام .

ســــئل :

من السيد مدير بلدية دمنهور

بكتاب البلدية رقــم ١٨٠٨ المتضـــمن أن البلـــدية تقــوم بشــق بعض الشـــوارع فى مدينة دمنهور وتوسيع بعضـــها الآخر فاعترض سبيلها أضرحة يزعم كثير من الناس أنها لبعض أولياء دون اى سند من التاريخ وأن البادية قد قطعت شـوطا بعيدا فى شـــق هذه الشـــوارع وتوسيعها وان المصلحة تحتم ازالة هذه الأضرحة وقد راينا قبل ازالتها معرفة ما تقرره الشريعة السمحة فى هذه المسألة .

اجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا فى مذهب الحنفية ان الامام محمد صاحب أبى حنيفة ذهب الى أن المقبرة بالدفن فيها تعتبر وقفا ويبطل وقفها اذا

---

* المفتى : فضية الشـيخ حسـن مأمون — س : ٨٨ م : ٢٠٤ — التـاريخ : ٢٢ من رمضان سنة ١٣٧٨ هـ — ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ م .

اندثرت واستغنى الناس عنها بغيرها ولم يرج عودة الدفن فيها ولم يبق فيها عظام وحينئذ تعود الى مالكها ان كان حيا أو الى ورثته ان كان ميتا فان لم يعرف لها مالك أو عرف ولا وارث له جاز لأهل المحلة أن يجتمعوا على بيعها . وذهب ابو يوسف صاحب أبى حنيفة الى ان هذه المقبرة تبقى وقفا على الجهة التى وقفت عليها ولا ينتفع بها بأى وجه ولأنه مذهب أظهر فى تحقيق المصلحة مال اليه الخير الرملى فيما اذا تعينت المصلحة ومشى عليه الخصاف فى المسجد المتخرب الذى استغنى الناس عنه فقال انه يعود الى ملك بانيه وذهب المالكية الى انه يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان لآخر بشرط أن لا ينفجر حال نقله وان لا تنتهك حرمته وأن يكون لمصلحة كأن يخاف أن يأكله ماء البحر او ليدفن بين أهله او فى مكان قريب يثقل على أهله زيارته ـــ وذهب الحنابلة الىانه لابأس بتحويل الميت ونقله الىمكان آخر لغرض صحيح مع أمن التغيير سواء كان ذلك قبل الدفن او بعده وخلاصته ما يستظهره فى هذا الموضوع أن هذه الأضرحة ان كانت قد جعلت مقابر من ولى الأمر ولم يبق فيها شىء من الموتى ولا من عظامهم واستغنى عنها كان لولى الأمر أن يتصرف فيها كسائر أملاك اراضى الدولة ـــ أما اذا كانت موقوفة لتكون مقابر من قبل مالكيها وقت الوقف واستغنى عنها ولا يرجى الدفن فيهـــا وبلى ما فيها من الموتى وعظامهم عادت الى واقفها ان كانوا أحياء أو الى ورثتهم ان كانوا موتى فان لم يعرف لها واقف أو مات ولا وارث له جاز لأهـــل البـــلد أن يجتمعوا على بيعها بناء على رأى الامام محمـــد رحمه الله ومذهب المالكية والحنابلة وذلك لأن المصلحة فى هذه الحادثة ظاهرة فى العمل بهذا المذهب ومن ثم يجـــوز لولى الأمر أن يتصرف فى هذه المقابر بما فيه المصلحة لعامة المسلمين ولو بتسويتها وادخالها الطريق العام بشرط أن لا يكون فيها شىء من رفاة الموتى والله اعلم .

الموضـــــوع

(٣٤٣٩) نقل الدم من انســـان الى آخر

المبـــــادىء

١ ــ اذا توقف شفاء المريض أو الجريح وانقاذ حياته او سلامة عضو من اعضائه على نقل الدم اليه من شخص آخر جاز نقل الدم اليه .

٢ ــ اذا لم يتوقف اصل شفاء المريض على نقل الدم اليه ولكن فى نقله اليه تعجيل لشفائه جاز ذلك عند بعض الفقهاء .

ســـــئل :

من الســـيد الأســـتاذ محمـــد عبـــد المعطى ابو الفضـــل العليمى شيخ زاوية الخانقـــاه الصـــلاحية وامام مســـجدها . القـــدس حارة النصارى بطلبه المقيـــد برقم ٩٤١ ســـنة ١٩٥٩ الذى يطلب فيه الافادة عن الحكم الشرعى فيما يتعلق بنقل الدم من انسان الى انسان آخر .

اجـــــاب :

أنه اذا توقف شفاء المريض أو الجريح وانقاذ حياته أو سلامة عضو من أعضائه على نقل الدم اليه من شخص آخر . وذلك بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه فى شفائه وانقاذ حياته جاز نقل الدم اليه لأن الضرورة تقضى بنقل الدم لانقاذ حياة المريض او سلامة عضو من أعضائه لقوله تعالى فى آخر آية انما حرم عليكم الميته والدم. فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه . أما اذا لم يتوقف اصل الشفاء على ذلك ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء فان ذلك جائز ايضا عند بعض الحنفية ونرى الأخذ به وبهذا علم الجواب على السؤال والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســـن مأمون ــ س : ٨٨ م : ٢٤٩ ــ التـــاريخ : ٢ ذو الحجة سنة ١٣٧٨ هـ ــ ٩ يونيه سنة ١٩٥٩ م .

الموضـــوع

٣٤٤٠) هبــة لم تتم

المبـــادىء

١ ـ الهبة عقد يفيد تمايك العين للموهوب له بلا عوض .

٢ ـ يشترط فى الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشـــاع ومميزا غير مشغول بحق الواهب .

٣ ـ اذا اتصل الموهوب بملك الواهب اتصال خلقة وأمكن فصله لا تجوز الهبة مالم يوجد الانفصال والتسليم .

٤ ـ اذا اتصل الموهوب بملك الواهب اتصال مجاورة وكان مشغولا بحق الواهب لم تجز الهبة لنقصان القبض وان لم يكن مشغولا بحقه جازت الهبة .

٥ ـ اذا لم يسلم الواهب العقار الى الموهوب له واستمر شاغلا له بنفسه تكون الهبة غير لازمة شرعا لأن العقار لم يخرج من ملك الواهب .

ســـــئل :

من الأستاذ فرج الشاعر المحامى بالقـــاهرة بطلبه المقيد برقم ١٣٦٦ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن السيدخليفه البلاشى وهبعقارا يملكه الى أجنبى عنه هو محمد عبد العزيز الدوب . بدون عوض واستمر يشغله بنفسه ومتاعه بعد الهبة ولم يسلمه الى الموهوب له . وسأل هل يخرج الملك الموهوب من ملك الواهب الى ملك الموهوب له فى هذه الحالة وهل للواهب حق الرجوع فيه . ولو تفضل فأسكن الموهوب له فى هذا العقار لا على سبيل التمليك مع العلم بأن الواهب لا يزال حيا .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســن مأمون ـ س : ٨٨ م : ٣٢٤ ـ التــاريخ : ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ هـ ـ ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٩ م .

اجـــــاب :

ان المنصوص عليه شرعا أن الهبة عقد يفيد تملك العين للموهوب له بلا عوض . وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم ولا تتم الا بالقبض الكامل . ومن شرائط صحتها فى الموهوب ان يكون مقبوضـــا غير مشاع ومميزا غير مشغول بحق الواهب فلو كان مشغولا بحقه قيل تفسد وقيل تكون غير تامة والى ذلك أشار ابن عابدين فى حاشـــية رد المحتار فقال ما ملخصه (أعلم أن الضابط فى هذا المقام ان الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة وامكن فصله لاتجوز الهبـــة ما لم يوجد الانفصـــال والتسليم . وان اتصل اتصال مجاورة . فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم تجز لنقصان القبض وان لم يكن مشغولا بحقه جازت الهبة فلو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم تجز وان وهب ما فيها وسلمه دونها جاز كذا فى المحيط . وعلى ذلك اذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن الواهب لم يسلم العقار الموهوب الى الموهوب له واستمر شاغلا له بنفسه وبأمتعته تكون هذه الهبة غير لازمة شرعا طبقا لما حرره ابن عابدين ونقلناه سابقا . لأن العقار الموهوب لم يخرج من ملك الواهب لعدم قبضه وأيضا فانه لا يزال مشغولا بحق الواهب من يوم الهبة الى الآن فلم تتم الهبة لتخلف القبض الكامل الذى به ينتقل ملك الموهوب من الواهب الى الموهوب له واذا كان كذلك فلا حاجة الى الواهب فى الرجوع عن هذه الهبة لأن الرجوع انما يكون عن الهبة التى تمت بقبض الموهوب له.قال صاحب التنوير وشارحه فى أول باب الرجوع فى الهبة (صح الرجوع فيها بعد القبض أما قبله فلم تتم الهبة) وتمكين الواهب الموهوب له من السكن فى الموهوب والانتفاع به مع استمرار شغل الواهب له بنفسه ومتاعه لا يسمى قبضا تتم به الهبة لأن القبض الذى تتم به الهبة وينتقل به الملك من الواهب الى الموهوب له غير لازم انما هو تسليم الموهوب للموهوب له محوزا مقسوما مميزا غير مشغول بحق الواهب كما ذكرنا وبهذا علم الجواب عن السؤال والله اعلم .

الموضـــــوع

(٣٤٤١) هبـــــة

المبــــادىء

١ ــ لا تكون الهبة صحيحة الا اذا كان الواهب عاقلا بالغا غير محجور عليه صحيحا غير مريض مرض الموت مالكا للموهوب مختارا غير مكره وان يكون الموهوب مالا متقوما موجودا معلوما مملوكا فى نفسه .

٢ ــ يشترط لتمام الهبة أن يقبض الموهوب له الموهوب بعد قبوله الهبـــة .

٣ ــ اذا كانت يد الموهوب له قائمـــة على الموهوب وقت الايجاب والقبول تمت الهبة .

٤ ــ اذا كان الموهوب ارضا وبنى عليها الموهوب له امتنع الواهب من الرجوع فى هبته مادام البناء قائما على الموهوب .

سـئل :

تضمن سؤال الحاج احمد نحاس المقيم بجران اوتيل بالقاهرة شارع ٢٦ يوليه رقم ١٧ غرفة رقم ٥٠٣ المقيد برقم ٢١٥٤ سنة ١٩٥٩ ان جيرانا له يملكون ارضا بجوار ارضه واغتصبوا منها مترا وربع متر بطول ثمانية وثلاثين مترا وانه تنازل لهم بدون عوض عن هذا القدر بموجب عقد وقع عليه وان المتنازل لهم بنوا دارا لهم على أرضيهم وعلى هذا القـــدر الذى تنازل لهم عنه وانه حين وقع على العقد كان فى حالة مرضية لا يسيطر فيها على قواه وارادته الطبيعية وهى حـــالة تعتريه فيخضع للظروف المؤثرة المحيطة به . وسأل هل يعتبر هذا العقد ساريا من الوجهة الشرعية .

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ حســن مأمون ــ س : ٨٨ م : ٣٦٦ ــ التـــاريخ : ٢٧ جماد آخر سنة ١٣٧٩ هـ ــ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ م .

اجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا انه يشترط فى صحة الهبة من الواهب شرعا أن يكون عاقلا بالغا غير محجور عليه صحيحا غير مريض مرض الموت مالكا للموهوب مختارا غير مكره ويشترط فى الموهوب كذلك ان يكون مالا متقوما موجودا معلوما مملوكا فى نفسه سواء كان من العقارات أو المنقولات كما يشترط لنفاذ الهبة أن يكون الموهوب وقت الهبة مملوكا للواهب ولتمامها وانتقال الملك من الواهب الى الموهوب له أن يقبض الموهوب له الموهوب بعد قبوله الهبة فان كانت يد الموهوب له قائمة على الموهوب وقت الايجاب من الواهب والقبول من الموهوب له كما اذا كان أمانة فى يده أو مغصوبا تمت الهبة بمجرد العقد بدون اشتراط قبض جديد وكان القبض القائم كافيا فى اثبات الملك للموهوب له فى الموهوب بمجرد قبوله الهبة وقد نص الفقهاء ايضا على أن الموهوب اذا كان أرضا وبنى عليها الموهوب له امتنع الواهب من الرجوع فى هبته مادام البناء قائما على الموهوب . مما سبق من النصوص يتضح أن العقد المشار اليه هو عقد هبة صحيح شرعا لا يملك الواهب الرجوع فيه الآن لاعترافه بأن الموهوب لهم أدخلوا القدر المتنازل عنه فى دارهم وبنوا عليه وما ادعاه من الحالة المرضية التى كان عليها حين العقد والتى تعتريه أحيانا لا يجعله غير أهل للتبرع شرعا لأنه ليس مريضا مرض الموت ولا مكرها فيما أوجبه على نفسه فى هذا العقد ولا محجورا عليه للسفه ولكن اذا كانت هذه الحالة تفقده قواه العقلية فان الهبة فى هذا الوقت تكون صارت ممن ليس أهلا فلا تكون صحيحة شرعا واذا لم تفقده قواه العقلية فانه حينئذ ينفذ تصرفه هذا وبه يملك الموهوب له هـــذا القدر على سبيل القرار بدون رجوع من الواهب مادام البناء قائما على القدر الموهوب فان زال البناء بانهدامه عاد حق الرجوع الى الواهب وقتئذ ويشترط فى صحته حينذاك تراضى الطرفين على الرجوع فى هذه الهبة أو قضاء القضاء بالرجوع فيها . والله اعلم .

الموضـــوع

(٣٤٤٢) التصـــوير

المبـــادىء

١ ــ لا باس باتخاذ الصور التى لا ظل لها ورسم ما لا روح له كالنبات والأشجار .

٢ ــ الرسم والتصوير الشمسى للانسان والحيوان لا بأس به مادام لأغراض علمية مفيدة وخلا من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم .

ســـئل :

من الســيد / محمــد عبــد الجواد الأصمعى الموظف بدار الكتب سابقا والمقيــم بالمنــزل رقــم ١ بمــيدان الســيدة عائشة قسم الخليفة بطلبه المقيــد برقم ٨٥١ سنة ١٩٦٣ المتضــمن انه توجد مخطوطات مصورة فى العصور الاسلامية كالكتب الطبية ففيها تصــوير الحشــائش فى كتاب (الأدوية المفردة) وتصوير بعض الحيوانات فى كتاب (بيطرنامة) ورسوم العقاقير والأعشاب الدوائية فى كتاب (الأقربازين والمفردات الطبية) ورسم يبين طبقات العين وتشريحها فى كتاب (العين) وكذا الخرائط والمصورات الجغرافية فى كتاب (صور الأقاليم الســبعة) وهو اول مصــور جغرافى فى الاسلام . وصور الأرض واشكالها وطبيعتها واستدارتها واطوالها فى كتاب (نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق) للشريف الأدريسى ، وكتاب (المسالك والممالك) لابن حوقل فهو يشتمل على عدة صور . وامثالها من المراجع الاسلامية وكلها تمثل ذخيرة علمية وحضارة اسلامية تسامى اعظم الحضارات والثقافات العلمية . ويعتبر نشرها من اعظم الواجبات لنشر حضارة الاسلام وثقافته والتعريف بما كان له من فضل على الانسان ويريد الطالب نشر نماذج من هذه الكتب فى مؤلفه عنها المسمى (تصــوير وتحلية الكتب العربية فى

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هريدى ــ س : ١٠٠ م : ٨٦ ــ التاريخ : ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٣ م .

الاسلام) وطلب السائل الافادة عن حكم الشريعة الاسلامية فى نقل ونشر هذه النماذج الموضحة بالرسوم والصور كما هى فى اصـولها المخطوطة .

اجـــاب :

ورد فى التصوير احاديث كثيرة منها ما رواه البخارى عن ابى زرعة قال : دخلت مع أبى هريرة دارا بالمدينة فرأى فى اعلاها مصورا يصور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة) قال فى فتح البارى شرح صحيح البخارى قال ابن بطال فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلهذا **انكر ما ينقش فى الحيطان** • قلت هو ظاهر من عموم اللفظ .ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله كخلقى فان خلقه الذى اخترعه ليس صورة فى حائط بل هو خلق تام — ومنها ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سـفر وقد سترت **بقرام** لى على **سهوة** لى فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال : أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله. قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين ، قال فى فتح البارى واسـتدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها وهى مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد . ومنها ما رواه البخارى عن زيد بن خالد عن أبى طلحة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة الا رقما فى ثوب قال فى فتح البارى قال ابن العربى . حاصل ما فى اتخاذ الصور انها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فأربعة اقوال : الأول يجوز مطلقا على ظاهر قوله فى حديث الباب الا رقما فى ثوب . الثانى المنع مطلقا حتى الرقم . الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت **الراس** أو تفرقت الأجزاء جاز قال وهذا هو الأصح. الرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز . وقال صاحب الهداية ولا يكره تمثال غير ذى روح لانه **لا يعبد** وعلله صاحب العناية بما روى عن ابن عباس أنه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف أصنع وهو **كسبى** . قال ان لم يكن بد فعليك بتمثال الأشجار والذى تختاره انه لا بأس باتخاذ الصورة التى لا ظل لها وكذلك الصورة اذا كانت رقما فى ثوب ويلحق بها الصور التى ترسم على حائط او نحوه أو على الورق قياسا على تصوير ورسم مالا روح له كالنبات والأشجار ومناظر الطبيعة . وبناء

على ذلك يكون الرسم والتصوير الشمسى المعروف الآن للانسان والحيوان وأجزائها اذا كان لأغراض علمية مفيدة تنفع المجتمع وتعود عليه بالفائدة مع خلوها من مظاهر **التعظيم** ومظنة التكريم والعبادة حكمه حكم تصوير النبات والأشجار ومناظر الطبيعة وغيرها مما لا حياة فيه وهو الجواز شرعا .
ومما يذكر يعلم الجواب عن السؤال .

الموضـــــوع

(٣٤٤٣) وقف خيرى بكل التركة

المبـــــادىء

١ ـ يجوز للمالك ان يقف كل ماله على الخيرات وان يشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله او بعضه مدة حياته اذا لم يـكن له وقت وفاته ذرية ولا زوجة ولا والدان .

٢ ـ اذا كان للواقف وقت وفاته ورثة من ذرية او زوجة او والدين بطل الوقف فيما زاد على الثلث .

ســـئل :

من السـيد / عبد الفتـاح شـوالى عضـو الاتحـاد الاشتراكى بناحية عشما مركز الشهداء منوفية ـ بطلبه المقيد برقم٣٢١ سنة ١٩٦٦ المتضمن ان سيدة ارملة لمتنجب اولادا تملك ارضا زراعيةمساحتها ١٩ قيراطا بطريق الميراث عن والديها وبطريق الشراء . كما انها تمتلك منزلا يساوى ١٥٠ جنيها ولها ثلاثة اخوة اشقاء . وقد رغبت هذه السيدة فى وقف مساحة ١٢ ق من فدان من القدر الذى تمتلكه على المسجد الكائن ببلدتها وطلب السائل بيان ما اذا كان للسيدة المذكورة الحق فى وقف القـدر المذكور ام اقل منه .

اجـــاب :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ ببعض أحـكام الوقف فى فقراتها الأولى على انه « يجوز للمالك أن يقف كل ماله على الخيرات وله أن يشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله أو بعضه مدى حياته . واذا كان له وقت وفاته ورثة من ذرية وزوجة أو أزواجه أو والديه بطل الوقف فيما

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ احمـد هريدى ـ س : ١٠٠ م : ٤٤٢ ـ التاريخ : ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ م .

زاد على الثلث . كما تنص المادة الثانية من هذا القانون على انه « تلغى المادة ٢٣ من القانون رقـــم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ويلغى كل نص يخالف هذا القانون » ويظهر من الطلب ان السيدة المذكورة خالية الأزواج وليس لها ذرية ولا والدان . وطبقا لما ذكر يجوز للسيدة المذكورة أن تقف كل مالها او بعضه على جهات البر التى ترغب الوقف عليها . كما يجـــوز لها أن تشترط لنفسها الانتفاع بريع الوقف مدى حياتها . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

الموضـــــوع

(٣٤٤٤) تكرار الحلف على المصحف

المبـــــادىء

١ ــ الحلف على المصحف يمين بالله تعالى ولا سيما فى هذا الزمان الذى كثر الحلف فيه عليه .

٢ ــ اذا كرر الحالف على المصحف وكرر مع هذا المحلوف عليه لزمته كفارات متعددة بعدد مرات الحلف الا اذا أراد الحالف بالتكرار التأكيد فانه يصدق ديانة وتجب عليه عند الحنث كفارة واحدة .

ســـــئل :

من الســـيد / فؤاد عبـــد الحميد الســـيد رشـــوان بطلبـــه المقيد برقم ٢٤١ ســـنة ١٩٦٨ المتضـــمن انه يرغب زواج بنت عمه ــ رجاء ــ وقد حدث ما جعله يحلف الآتى : « اقسم بهذا المصحف الشريف ان لا اتزوج رجاء بنت عمى الى الأبد » وانه كرر هذا اليمين عشر مرات وانه الآن يرغب زواج بنت عمه المذكورة لزوال الموانع التى دفعته للحلف . وطلب السائل : بيان الحكم الشرعى فى هذه الأيمان . وهل يحل له زواج بنت عمه أو لا .

أجـــــاب :

ان الحلف على المصحف يمين بالله تعالى . قال صاحب مجمع الأنهر وفى الفتح « ولا يخفى ان الحلف على المصحف الآن متعارف فيكون يمينا » وقال العينى « لو حلف بالمصحف او وضع يده عليه وقال وحق هذا . فهو يمين ولا سيما فى هذا الزمان الذى كثر فيه الحلف بالمصحف . وهذا من باب الحلف الشرعى لأنه حلف بكلام الله تعالى وهو صفة من صفاته فلا يعتبر حلفا بغير الله . وقد جاء فى الفتح من كتاب الأيمان فى تعدد الأيمان ووحدتها

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ــ س : ١٠٣ م : ٢٠٤ ــ التاريخ : ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ م .

لو قال والله لا افعل كذا ثم أعاده بعينه فكفارتان . وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك . والله لا اقربك فقربها مرة لزمه كفارتان . روى ذلك عن أبى يوسف سواء كان فى مجلس او مجالس . وروى اذا أراد بالثانى تكرار الأول أو التأكيد صدق ديانة وعن أبى حنيفة اذا حلف بأيمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء وما فى الأصل من انه اذا قال هو يهودى هو نصرانى ان فعل كذا . فهى يمين واحدة . ولو قال هو يهودى ان فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا فيمينان يفيدان تعدد اليمين منوط بتكرار المحلوف عليه مع تكرار الالتزام . وفى حادثة السؤال : يقول السائل انه حلف بقوله « أقسم بهذا المصحف الشريف الا أتزوج — رجاء — بنت عمى الى الأبد والنهاية مهما كانت الظروف والأسباب وانه كرر هذا القسم عشر مرات . وتطبيقا لما تدل عليه النصوص المذكورة . هذا الحلف يعتبر يمينا شرعا وهى يمين منعقدة . واذا حنث السائل وتزوج بنت عمه المذكورة فانه تجب عليه كفارات متعددة بعدد مرات الحلف واذا قال انه أراد بالتكرار التأكيد ومجرد الاعادة يصدق ديانة وفيما بينه وبين الله تعالى وتجب حينئذ بالحنث كفارة واحدة . وكفارة اليمين هى المنصوص عليها فى قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان . فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم » . وقال عليه الصلاة والسلام « من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه » والطعام ما اشبع البطن والكسوة ما تستر البدن عرفا . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٤٤٥) التلقيح الصناعى

المبـــادىء

١ — ادخال منى الرجل فى فرج زوجته عن غير طريق الجماع جائز شرعا .

٢ — ادخال منى غير الزوج عن غير طريق الجماع غير جائز شرعا ولو خلط بمنى الزوج نفسه .

ســـئل :

من السـيد / ابراهيـم عبد العـزيز عليـوه سـكرتير محـكمة النقض بطلبه المقيـد برقم ٤٥٣ سـنة ١٩٦٩ المتضـمن ان زوجة مضى على زواجها مع زوجها اكثر من خمس عشرة سنة دون أن تنجب منه رغم محاولات العلاج والعمليات المتكررة ولرغبة هذه الزوجة فى الانجاب . فانها تلح على زوجها فى الموافقة على عملية تلقيح صناعى بطريق الحقن بمنيه . غير ان زوجها يتحرج من هذا العمل الغير الطبيعى وطلب السائل الافادة عن الحكم الشرعى .

اجـــاب :

التلقيح الصناعى . بمعنى ادخال المنى فى فرج المراة عن غير طريق الجماع . اما أن يكون هذا المنى منى الزوج وحده بيقين . واما أن يكون منى غير الزوج أو مختلطا مع منى الزوج . ففى الحالة الأولى . وهى كون المنى من الزوج وحده ويلقح بطريق الحقن .فهو جائز شرعا . كما لو ادخلت المراة منى الرجل اذا أمنى خارج فرجها بيدها . اما اذا كان المنى من غير الزوج أو خلط مباشر عملية التلقيح منى الزوج بمنى آخر . فهذا غير جائز شرعا وحكمه حكم الزنا . وعلى ذلك فيجب على من يريد تلقيح زوجته بمنيه ان يشرف على عملية التلقيح . بمعنى ان يأخذ المختص المنى منه ويلقح به زوجته أمامه فى نفس الوقت . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

---

* المفتى : فضـيلة الشـيخ احمـد هريدى — س : ١٠٣ م : ٤٢٠ — التاريخ : ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ هـ — ١٢ اغسطس سنة ١٩٦٩ م .

الموضـــوع

(٣٤٤٦) شـــهادة الموسيقى

المبـــادىء

١ — الموسيقى نوع من الفن والمعرفة ومن ثم لا تسقط عدالة الشاهد ولا تسلبه أهلية الشهادة .

٢ — لم يرد من الشارع نص خاص يجعل احتراف الموسيقى أو تعلمها أو تعليمها منافيا للعدالة مادام لم يصحبها منكر ولم تؤد الى منكر أو محرم .

ســـئل :

من الســيد / محمـد عبد الســلام الزقـم بطلبــه المقيــد برقم ٦٩٠/١٩٦٩ المتضــمن ان موســيقيا يمتهن الموسيقى ويتكسب من الألحان تقدم للشهادة فى محكمة الأحوال الشخصية . وطلب السائل الافادة عما اذا كانت شهادته تقبل أو لا تقبل .

أجـــاب :

يشترط فى الشاهد أن يكون عدلا لقوله تعالى « واشهدوا ذوى عدل منكم » والمقصود بالعدالة هو العدالة الظاهرة لأن الأصل فى المسلم ان يكون عدلا . قال صلى الله عليه وسلم « المسلمون عدول بعضــهم على بعض الا محدودا فى قذف » . واحتراف المسئول عنه للموسيقى لا يسقط عدالته ولا يسلبه أهلية الشهادة . اذ ان الموسيقى تعتبر نوعا من الفن والمعرفة ومن ثم لا يكون لها تأثير على قبول الشهادة والعرف له اثره فى مثل هذا الاعتبار اذ لم يرد من الشارع نص خاص يجعل احتراف الموسيقى او تعلمها أو تعليمها منافيا للعدالة مادام لم يصحبها منكر ولم تؤد الى منكر او محرم . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هريدى — س : ١٠٣ م : ٤٩٤ — التاريخ : ٨ شوال سنة ١٣٨٩ هـ — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م .

الموضــــوع

(٣٤٤٧) فقد مال الشركة من احد الشريكين

المبـــادىء

١ ــ متى اختلط مال الشركة بعضه ببعض ثم هلك قبل ان يشترى به شيئا بطلت الشركة والمال الهالك تتحمله الشركة .

٢ ــ بدفع احد الشريكين ماله الى صــاحبه يكون قد رضى بأمانته وحفظه .

٣ ــ هلاك مال الشركة بسرقته من احد الشريكين مبطل لعقد الشركة بينهما والمبلغ المسروق يكون عليهما معا .

ســـئل :

من الســيد / عبــد الغنى محمــد عطــوه بطلبــه المقيــد برقم ١٩١٩/٧٨٢ المتضــمن انه كون مع آخر شركة لتجارة الخيول براس مال قدره ١٢٦ جنيها وان مبلغ الشركة كان مع احدهما ولكنه سرق منه بالسوق. وطلب السائل الافادة عما اذا كان المبلغ يتحملانه معا أو ان الذى كان يحمله هو الذى يلزم به .

اجـــاب :

المنصوص عليه فى الفقه الحنفى انه متى اختلط مال الشركة بعضه ببعض ثم هلك قبل ان يشترى به شيئا بطلت الشركة لعدم فائدتها بعد ذلك والمال الهالك تتحمله الشركة لأنه بعد خلطه يكون غير متميز ومن ثم كان الهالك من المالين . ولأنه بدفع أحد الشريكين ماله الي صاحبه يكون قد رضى بأمانته وحفظه . وعلى ذلك يكون هلاك مال الشركة بسرقته من أحد الشريكين مبطلا لعقد الشركة بينهما من ناحية ومن ناحية اخرى فان المبلغ المسروق يكون عليهما معا لأنه أمانة فى يد صاحبه والأمانة لا تضمن الا بالتعدى أو الاهمال. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ احمــد هريدى ــ س : ١٠٨ م : ٧ ــ التــاريخ : ٢ ذو القعدة سنة ١٣٨٩ هـ ــ ١١ يناير سنة ١٩٧٠ م .

الموضـــوع

(٣٤٤٨) نذر غير صحيح شرعا

المبـــادىء

١ ـــ يشترط فى النذر الذى يجب الوفاء به أن يكون عبادة مقصودة ومن جنسها فرض .

٢ ـــ النذر بأحياء ليلة لأحد الأولياء ليس من العبادات المقصودة التى من جنسها فرض ومن ثم فلا يجب الوفاء به شرعا .

٣ ـــ عمارة المساجد واجبة شرعا على المسلمين ان لم يقم بها الحاكم من بيت المال .

ســــئل :

من الســـيد / محمـــد ســـليم حسنين بطلبـــه المقيـــد برقم ١١٢ لسنة ١٩٧٠ المتضـــمن أن الســـائل قد نذر لله بعد أن شفاه من مرضه سنة ١٩٥٠ بان يقوم باحياء ليلة سيدى مانع وهو شيخ من أولياء الله الصالحين وله مقام مدفون فيه ببلدة السائل (صفط العنب مركز كوم حمادة بحيرة) وقرر السائل ان الطريقة التى أراد ان ينفذ بها هذا النذر تتلخص فى الآتى : ان يقوم بشراء كمية من اللحم أو شراء ذبيحة وذلك لأجل اطعام الحاضرين احياء الليلة المذكورة وأن يتفق مع أحد قراء القـــرآن الكريم ومساعديه على أن يقوم بقراءة القرآن مع انشاد قصائد مدح للنبى صلى الله عليه وسلم وان يتفق مع أحد مشايخ الطرق واتباعه ليقوم بعمل ذكر ـــ وان يدعو أهل عزبته من أهله وغيرهم من المحتاجين وغيرهم ويبلغ عددهم نحو مائة شخص تقريبا ويطعمهم جميعا وتقدر مصاريف احياء تلك الليلة بنحو ثلاثين جنيها أو تزيد قليلا ويقرر السائل بان عندهم بالعزبة مســـجد

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ احمـــد هريدى ـــ س : ١٠٨ م : ٤١ ـــ التـــاريخ : ١٧ المحرم سنة ١٣٩٠ هـ ـــ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ م .

آيل للسقوط ومهدم ويريد اهل العزبة بناءه بالمسلح من جديد . وقد اشار عليه بعضهم بأن يعدل عن احياء تلك الليلة ويدفع جميع مصاريف احيائها مساعدة فى تكملة بناء المسجد المذكور ويقرر السائل ان عنده ذبيحة يقدر ثمنها بنحو ١٢ جنيها ــ وطلب السائل بيان حكم الشرع فى هذا الموضوع وهل يجوز له شرعا أن يدفع مصاريف تلك الليلة فى تكملة بنـــاء المسجد المذكور وان يذبح الذبيحة المذكورة ويوزع لحمها على الفقراء واهل العزبة او ان أبيع هذه الذبيحة وادفع ثمنها هو الآخر فى تكملة بناء المسجد المذكور.

اجـــــاب :

المقرر شرعا فى مذهب الحنفية ان النذر الذى يجب الوفاء به يشترط ان يكون عبادة مقصودة من جنسها فرض ــ كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف واعتاق رقبة فان هذه كلها عبادات مقصودة ومن جنسها فرض كما حققه العلامة ابن عابدين فى حاشية رد المحتار على الدر المختار . وفى الحادثة موضوع السؤال يقرر السائل بانه نذر لله ان يقوم باحياء ليلة سيدى مانع وشرح طريقة احياء هذه الليلة على الوجه الوارد بالطلب . وهذا النذر ليس من العبادات المقصودة التى من جنسها فرض ومن ثم فلا يجب الوفاء بهذا النذر شرعا .

ومادام نذر السائل المذكور غير واجب الوفاء به شرعا فاننا ننصحه بأن يوجه هذا المبلغ المقرر لاحياء تلك الليلة الى اكمال بناء مسجد العزبه المذكور وان يبيع الذبيحة المذكورة ويوجه ثمنها هو الآخر فى تكملة بنـــاء المسجد المشار اليه لأن عمارة المساجد واجبة شرعا على المسلمين ان لم يقم بها الحاكم من بيت المال لانها بيوت الله وقد اضافها الله سبحانه وتعالى الى نفسه وحث على عمارتها فى كتابه الحكيم حيث قال جل من قائل : « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين » ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٤٤٩) فقد الوديعة من المودع

المبـــادىء

١ – الوديعة أمانة فى يد المودع اذا هلكت لم يضمنها الا اذا فرط فيها.

٢ – لا يضمن المودع مال الوديعة عند أخذه منه وهو مصاب وعاجز عن الدفاع عن نفسه .

سئل :

من السيد / زيدان نصار ابو عديلى بطلبه المقيد برقم ١٩ لسنة ١٩٧١ المتضمن ان السائل كان يعمل هو وزميل له فى قوات الفدائيين فى مكان ما بصحراء سينا وقبل نشوب الحرب بيوم واحد أعطى السائل اجازة فاعطاه زميله مبلغا قدره احد عشر جنيها ليسلمها الى اهله وفى الطريق وقبل ان يصل السائل الى بلده قامت الحرب وبدأت المعركة وأصيب السائل اصابة خطيرة بترت على اثرها ذراعه اليمنى وفى أثناء اصابته حضر بعض الأشخاص وجردوه من ماله وسلاحه ، ومن كل ما يملك ومن ضمن ما أخذ منه مبلغ الأحد عشر جنيها التى سلمها زميله اليه ليسلمها الى أهله ويقرر السائل أنه وقت ان جرد من المال والسلاح كان غير قادر على الدفاع عن نفسه وماله ، وعندما تقابل السائل مع زميله المذكور طالبه برد هذا المبلغ اليه . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع وهل يجب عليه شرعا ان يرد المبلغ المشار اليه الى زميله المذكور . أم لا يجب شرعا رده اليه ؟ .

اجاب :

المقرر فى فقه الحنفية ان الوديعة أمانة فى يد المودع اذا هلكت لم يضمنها لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس على المستعير غير المغل ضمان

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر – س : ١٠٨ م : ١٧٦ – التاريخ : ٢٤ صفر سنة ١٣٩٢ هـ – ٨ ابريل سنة ١٩٧٢ م .

ولا على المستودع غير المغل ضمان) ولا يجب عند الحنفية ضمان على المودع اذا هلكت الوديعة الا اذا تعدى المودع فيها بأن وضع المال فى غير حرز او اذا كانت الوديعة دابة فركبها أو ثوبا فلبسه او مالا فأنفقه فى شئونه الخاصة أو ما شابه ذلك . وفى الحادثة موضوع السؤال يقرر السائل ان مال الوديعة اخذ منه هو وماله الخاص وسلاحه وهو مصاب وعاجز عن الدفاع عن نفسه وماله فيكون السائل والحالة هذه لم يتعد على مال الوديعة وعلى ذلك فلا يجب عليه شرعا الضمان ولا رد هذا المبلغ الى زميله ان صح ما قرره . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٤٥٠) رهن غير جـــائز شرعا

المبـــادىء

١ ـــ عقد الرهن عقد ضمان للدين لا عقد استثمار واسترباح .

٢ ـــ انتفاع الدائن بالعين المرهونة بمقتضى عقد الرهن غير جـــائز شرعا ولو اذن له المالك بذلك لأنه انتفاع جره قرض وهو منهى عنه شرعا .

٣ ـــ يرى الأحناف انه يجوز للدائن الانتفاع بالعين المرهونة اذا اذن له المالك لأنه حر فى ملكه له أن يأذن لمن يشاء .

ســــئل :

من الســيد / رمضـــان ابراهيـم محمـــد ـــ ســكرتير جمعية ابناء الحمـــام الخيرية ـــ بطلبه المقيد برقم ٢١٦ لســـنة ١٩٧٤م المتضـــمن ان اهالى بلدته المذكورة يتعاملون برهان الأراضى الزراعية والنخيل ـــ وتتلخص هذه المعاملة فى أنه اذا اراد شخص مبلغا من المال لأى عذر من الأعذار وكان يملك ارضا زراعية أو نخيلا فانه ياخذ المبلغ المحتاج اليه من شخص يملك مالا ـــ ويحرر لهذا الدائن عقد رهينة للأرض او النخيل . وبمقتضى هذا العقد يتسلم الأرض او النخيل ويقوم اما بزراعتها او تأجيرها ويستولى على زراعتها او ايجارها او ريعها ولا يدفع ايجارا لصاحب الأرض او صاحب النخيل وتمكث الأرض أو النخيل فى يده يستغلها كيف يشاء الى ان يسدد الدائن دينه بالكامل مهما طال الزمن ومهما تحصل على قيمة الدين واضعافها من الزراعة او التأجير ، طوال فترة عدم السداد من المدين . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا التعامل وهل هو جائز شرعا او حرام حتى يعرف اهل البلدة انه حلال فيتعاملون به او حرام فيمتنعون عن التعامل به ؟ .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـــ س : ١٠٨ م : ٣٩٠ ـــ التاريخ : ٧ شعبان سنة ١٣٩٥ هـ ـــ ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٥ م .

اجـــــاب :

المقرر فقها ان عقد الرهن هو عقد استيثاق لا اســـتثمار واسترباح وعلى هذه المشروعية العامة اتفق الفقهاء . ويكون عقد الرهن بناء على هذا هو عقد ضمان للدين بمعنى الصكـــ والكفيلـــكما اتفق الفقهاء ايضا على انه ليس للدائن بمقتضى هذا العقد أن ينتفع بشيء من العين المرهونة . وقد اختلفوا فى الانتفاع بالعين المرهونة فى حالة ما اذا اذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها . فغير الحنفية يقولون : انه لا يجوز الانتفاع بالعين المرهونة وان اذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها لأنه انتفاع جره قرض وهو منهى عنه بالحديث وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم (كل قرض جر نفعا فهو ربا). أما الحنفية فقالوا فى معتبرات كتبهم بجواز الانتفاع بالعين المرهونة اذا أذن المالك للدائن بالانتفاع لأنه ملكه وللمالك ان يأذن لمن يشاء فى الانتفاع بملكه ويقولون : ان الانتفاع بالرهن انتفاع جره الاذن ولم يجره القرض فلا يكون حراما . والذى نراه انه اذا تم عقد الرهن بين الطرفين ولم يتفق فى العقد على الانتفاع بالعين المرهونة . ولم يكن ذلك الانتفاع متعارفا كالمشروط وان لم يتفق عليه . ثم بعد فترة من الزمان اذن المالك للدائن فى الانتفاع بالعين المرهونة لفترة محددة من الزمان متبرعا بذلك من تلقاء نفسه وبغير طلب من المرتهن فانه فى هذه الحالة فقط يحل للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة طوال الفترة التى حددها له الراهن . وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ويملك منفعتها فاذا اذن للمرتهن فى الانتفاع فقد ملكه بعض ما يملك ولا حرج فى ذلك شرعا اذا كان اذن المدين للدائن بالانتفاع بالعين المرهونة ليس اذنا صوريا اضطرته اليه ظروف الدين . اما الرهن على الوجـــه المشروح فى الحادثة موضوع السؤال فهو حرام شرعا ويجب الامتناع عن التعـــامل به لأنه قرض جر نفعا فيكون ربا . ومن هذا يعلم الجواب اذا كان الحال كما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٤٥١) مضـــاربة وعـــارية

المبـــادىء

١ — المضاربة : عقد على الشركة فى الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر بشروط .

٢ — الأمانة والوديعة تسليط الغير على حفظ المال .

٣ — اذا أذن صاحب المال فى استثمار المـــال المودع كان عـــارية لا وديعة .

٤ — العارية : تمليك المنافع بغير عوض .

٥ — العارية فى الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض لأنه لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها .

سـئل :

من الدكتور ابراهيم كامل بطلبه المقيد برقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٧م . والــكتاب الملحــق به الــذى أضـــاف الى طلب الاستـــفتاء بعض البيانات . وقـــد تضـــمن الطلب وما الحــق به ان شركة اســـتثمار تستثمر أموالها فقط فيما أباحه الله تعالى فى أوجه الاستثمار وقد نظمت طريقها الى ذلك بان أصدرت صكوك مضاربة بين أطراف الشركة على ان توزع أرباحها بين المشتركين بنسبة حصة كل منهم ورأت تدعيما للشركة ان تأذن للمشتركين وغيرهم بان يضموا الى الشركة زيادة على رأس المـــال أمانات مأذونا للشركة فى استثمارها على ان ترد هذه الأمانات الى أهلها عند طلبها . وعلى هذا الأســـاس قسمت صكوك الشركة الى جزءين : صك مضاربة وصك أمانة اختيارى . فأما صك المضاربة فيقوم على أســـاس

---

* المفتى : فضيلة الشــيخ محمد خاطر — س : ١١٢ م : ٤٨ — التاريخ : ١٤ من ذى الحجة سنة ١٣٩٧ هـ — ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ م .

مشاركة بين صاحب المال والعمل حسب قواعد المضـــاربة فى الشريعـــة الاسلامية ويجرى عليها قاعدة الغرم بالغنم عند توزيع الأباح . أما صـــك الأمانة المأذون باستثماره سواء أكان لمدة معلومة او غير معلومة فترد لصاحبها عند طلبه ولا يجرى عليها اى غرم ولا ربح . وكل ما هنالك ان ضم هـــذه الأمانة للشركة سيزيد من راس مالها وبالتالى قد يزيد من أرباحها ، وقد قرر المودع ان ما قد يؤول من عائد نتيجة استثمار وديعته التى اذن باستثمارها هو من حق الشركة تتصرف فيه بمعرفتها ، اذ ليس للمودع الا رأس ماله فقط دون ربح أو خسارة . هذا علاوة على ان هذا المال المودع له الحق فى سحبه وهى مزية لا تتوفر للمشارك . وعلى هذا الأساس أصـــدرت هذه الشركة الاسلامية للاستثمار صكوكا ذات جزءين : احدهما يمثل المضـــاربة فى الشركة والآخر صك امانة اختيارى . وطلب السائل بيان حكم الشريعة الاسلامية الغراء فى هذه الشركة .

اجـــاب :

عن الشق الأول : المضاربة شرعا عقد على الشركة فى الربح بمال من أحد الشريكين وعمل الآخر ، ولا مضاربة بدون ذلك لأنها بشرط الربح لرب المال بضاعة وللمضارب قرض واذا كان المال بينهما تكون شركة عقد وركنها العقد وهو ايجاب وقبول ، ومن شروط صحتها أن تكون بالمـــال ولا تصح فيه الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز فيما ســـوى ذلك الا ان يتعـــامل النـــاس بها كالتبر (الذهب غير المضروب) والنقرة (الفضة غير المضروبة) وأن يكون الربح المشروط بينهما لاحتمال الا يحصل من الربح الا قدر ما شرط له . ولا بد ان يكون المال مسلما للمضارب ليتمكن من التصرف وان يكون لا يد لرب المال فيه بألا يشترط عمل رب المـــال لأنه يمنع خلوص يد المضارب وان يكون رأس المال معلوما بالتسمية أو الاشارة. فان تحققت هذه الشروط فى المضاربة المسئول عنها فى الشركة الاستثمارية المذكورة مع بقية شروط المضاربة المنصوص عليها فى كتب الفقـــه كانت المضاربة صحيحة شرعا وان لم تتحقق فيها هذه الشروط كانت فاســـدة شرعا عن الشق الثانى : الأمانة والوديعة وهما بمعنى واحد لاشتراكهما فى الحكم ، والوديعة شرعا تسليط الغير على حفظ ماله وهى أيضـــا اسم لما يحفظه المودع . وصك الأمانة المسئول عنه فى هذه الشركة اذن الاستثمار

فيه أخرجه عن الأمانة وعن الوديعة ولا ينطبق عليه شرعا والحالة هـذه الا اسم العارية فى مذهب الحنفية اذ ان العارية شرعا تمليك المنافع بغير عوض . وقد نص على ان العارية فى الدراهم والدنانير والمكيل والموزون عند الاطلاق قرض لأن الاعارة تمليك لمنافع ولا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها فاقتضى تمليك العين ضرورة . وذلك بالهبة او القرض والقرض ادناها فيثبت ولأن من قضية الاعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه بهذه الصفة اى ان هذه الاعارة تؤول شرعا بالصفة المذكورة الى انها قرض .
وعلى هذا يؤول صك الأمانة على الوجه الوارد بالسؤال فى هذه الشركة الى قرض شرعى لم يشترط فيه زيادة عند الرد ، فاذا كان كذلك ولم يجر نفعـا للمقرض بكون هذا التصرف والحالة هذه جائزا شرعا . ونرى ان يسمى الصك الثانى بصك القرض الحسن (اى بدون فائدة) ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤالين وهو الجواز شرعا متى تحققت الشروط الشرعية المنصوص عليها فى المضاربة ولم يجر صك القرض الى نفع .والله سبحانه وتعالى أعلم.

الموضـــوع

(٣٤٥٢) اقل مدة الحمل شرعا

المبـــادىء

١ ــ المنصوص عليه شرعا ان اقل مدة الحمل ستة اشهر .

٢ ــ اذا وضعت المرأة قبل مضى ستة اشهر منذ يوم زواجها لا يثبت نسب هذا المولود لزوجها .

٣ ــ لا عبرة بإنكار الزوج لنسب ولد اتت به زوجتــه لستــة أشهر فاكثر .

ســـئل :

من السيد / السيد احمد خزامى بالطلب المقيد برقم ١٩٢ لســنة ١٩٨٣ المتضــمن هو وما الحــق به ان رجــلا متزوجــا وله ولد وبنت وسافر الى دولة عربية ثم حضر الى بلدته واقام مع زوجته مدة ستة أشهر ابتداء من ١٥ رمضان ثم تركها وسافر وهى حامل ثم وضعت بعد ســفره بشهرين وثلاثة عشر يوما فكانت مدة الحمل ثمانية أشهر وثلاثة عشر يوما فقط . ويسأل هل يجوز ان تضع المرأة على هذه المدة . علما بأن الزوج رفض نسب المولود اليه فما حكم ذلك شرعا ؟

اجـــاب :

المنصوص عليه شرعا ان أقل مدة الحمل ستة اشهر لقوله تعــالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا(١) ولقوله تعالى « وفصاله فى عامين(٢) » فبقى للحمل ستة اشهر . فاذا تزوج الرجل بامراة فجاءت له بولد لأقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه منه لأن الحمل سابق على النكاح

---

(١) من الآية رقم ٥ من سورة الأحقاف .

(٢) من الآية ١٤ من سورة لقمان .

* المفتى : فضيلة الشــيخ عبد اللطيف حمزه ــ س : ١١٧ م : ١٧٠ ــ التاريخ : ٥ من ذى القعدة سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١٤ من اغسطس سنة ١٩٨٣ م .

فلا يكون منه . اما اذا جاء الولد لستة أشهر فأكثر الى سنة فأقل فالولد للفراش أى يثبت نسبه لصاحب الفراش (الزوج) . وحادثة السؤال ان الزوجة انجبت المولود لثمانية اشهر وثلاثة عشر يوما من تاريخ اقامة زوجها معها وله منها ولدان فيثبت نسب المولود منه لأن الفراش قائم ومدة الحمل شرعية ولا شئ فيها . وعلى هذا الزوج ان يتقى الله فى زوجته وفى أولاده وأن يطرح الشك من نفسه حتى لا يهدم كيان اسرته . والله ولى التوفيق. والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٤٥٣) البشـــعة وحكم الشرع فيها

المبـــادىء

١ ـ يثبت حق الشخص على الغير بالاقرار او بالبينة الشرعية .

٢ ـ اذا لم يتمكن المدعى من اثبات حقه بالبينة له ان يوجه الى المدعى عليه حلف اليمين امتثالا للحديث الشريف البينة على من ادعى واليمين على من انــكر .

٣ ـ ما تعارف عليه بعض الناس من الحلف على البشعة امر لا يقره الشرع ولا القانون ـ ولم يرد فى الكتاب او السنة ما يبيح هذا الفعل .

ســـئل :

من السـيد / حسـين ابراهيم حسـن من اجهور الصغرى ـ القنـــاطر الخـيرية ـ قليوبية . المـؤرخ ١٩٨٤/٢/٢٥ . بطلبــه المقيد برقم ٤٦ سنة ١٩٨٤ المتضمن الاستفســـار عن راى الاســلام فى ((البشعة)) وهى عبارة عن قطعة من الحديد توضع فى لهيب من النار وتحت درجة حرارة عالية ثم يلعقها المتهم او من يريد البراءة لنفسه . واذا وقعت على (كما يقول السائل) وثبتت ادانتى مع اننى برىء والله اعلم ـ هل يجب على ما يفرضه اهل العرف او صاحب المال المسروق ـ كما هو بالمذكرة الملحقة بالطلب التى بها بيان ((البشعة)) .

اجـــاب :

لقد عرف الفقهاء الدعوى بأنها قول يطلب به الانسان اثبات حقه على الغير لنفسه ولكى يثبت الانسان حقه على الغير لنفسه عند عدم الاقرار به من المدعى عليه يثبت حقه ذلك بالبينة والشهود على صدق ما ادعى به على

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ عبد اللطيف حمزم ـ س : ١١٧ م : ٢٣٧ ـ التاريخ ٥ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ ـ ٨ من مارس سنة ١٩٨٤ م .

الغير وحينئذ يقضى على المدعى عليه بالحق المدعى به — وفى حالة عدم امكان المدعى اثبات حقه بالشهود والبينة ليس له قبل المدعى عليه الا طلب يمينه . فاذا ما حلف المدعى عليه مثلا . بأنه لم يأخذ المال الذى يدعى به المدعى — انقطعت الخصومة بينه وبين المدعى لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه « وفى رواية » واليمين على من أنكر ». وفى حالة امتناع المدعى عليه عن الحلف يلزم بما ادعى به عليـــه لانه فى الشريعة يسمى ناكلا وفى حالة النكول يعتبر معترفا بالحق المدعى به — هذا حكم الشريعة الاسلامية حينما تكون هناك خصومة بين مدع ومدعى عليه . أما ما ذكره السائل فى طلبه ومذكرته من ارادة الحلف على «البشعة» بالصورة التى وضحها من كونه يقدم على لعق الاناء المودع فى لهيب النار حتى وصلت حرارته الى درجة الاحمرار والاحراق هذا العمل لا يقره الشرع ولا القانون — حيث ان من يقدم على هذا الفعل يعرض نفسه للهلاك — وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » من الآية رقم ١٩٥ من سورة البقرة — ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أيضا بقوله « لا ضرر ولا ضرار — ومما هو معلوم من الدين بالضرورة انه لا يعذب بالنار الا رب النار ولم يرد فى الكتاب او السنة ما يبيح هذا الفعل ولم يفعله احد من الصحابة أو التابعين ولم يستحســنه المسلمون الراشدون . لما كان الأمر كذلك فاننا نرى أن ما يحـدث فيما يســمى به « البشعة » أنه عمل مخالف للشرع وندعو السائل وأمثاله الى العدول عن هذه الطريقة ونأمره بالاحتكام الى شريعة الله وتعاليـم الاســلام باتباع الخطوات التى رسمها وبينها فى مثل هذه الحالات بغية الوصول الى الحقوق المتنازع عليها . فاذا ما تم ذلك صلحا وسلما كما سبق بيانه فى صدر الفتوى فبها ونعمت والا فيلجأ كل من الطرفين الى التقاضى كى ينال كل ذى حق حقه — قال تعالى « وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » من الآية ٤٩ من سورة المائدة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٤٥٤) نذر بعبــادة معينـــة

المبـــادىء

١ ــ النذر : هو التزام المكلف بشىء لم يكن عليه وقد يكون منجزا وقد يكون معلقا ٠

٢ ــ النذر : قربة مشروعة اذا كان بطاعة ولا يصح الا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالصلاة والصوم والحج وغيرها ٠

٣ ــ اذا قصـــد الناذر بعبادة معينـــة من جنسها واجب رفع درجة هذه العبادة من درجة التطوع أو الندب او الاستحباب الى درجة الوجوب فهو أمر معتبر من قبل الله تعالى لا من قبل العبد منفردا ٠

٤ ــ أن الوفاء بالنذر واجب ما استطاع الناذر فعله فان لم يستطع بأن كان غير قادر على الوفاء بما نذر او كان فى الوفاء مشـــقة به فعليه كفارة يمين ٠

سـ ـــئل :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ــ اما بعد ــ فقد اطلعنا على الطلب المقدم من السيد المهندس/عبدالمجيد عبد العظيم حلمى وكيل تفتيش عام ضبط النيل الراغب به الافادة عن حكم الاسلام فيمن نذر على نفسه عبادة معينة مثل صلاة نفل يوميا أو قراءة ورد من ذكر يوميا أو قراءة جزء من القرآن الكريم يوميا قاصدا من ذلك رفع درجة هذه العبادة الى درجة الوجوب فهل يكون هذا العمل منه أفضل من الذى لا ينذر مثل تلك العبادة ثم ينسلخ من نذره ٠

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد اللطيف حمزة ــ س : ١١٧ م : ٢٨٢ ــ التاريخ : ١١ من ذى القعدة سنة ١٤٠٤ هـ ــ ٩ من اغسطس سنة ١٩٨٤ م ٠

أجـــــاب :

وقبل الاجابة على ذلك نقول : ان النذر شرعا هو التزام المكلف بشيء لم يكن عليه وقد يكون منجزا ـــ وهذا هو موضوع السؤالين ـــ وقد يكون معلقا نحو أن شفى الله مريضى فلله على نذر كذا ونحوه ، وقد يكون بالمال لمن ينذر اخراج شيء من ماله مطلقا أو معلقا وهذا المعلق مختلف فيه فهل هو واجب عند تحقق الشرط أم انه غير منعقد لأنه فى صورة المعاوضة ـــ وقد يكون بعبادة معينة . وهذا مجمع على صحته ووجوب الوفاء به متى كان المنذور به فعلا مقدورا . فان كان غير مقدور ابتداء فان النذر لا ينعقد به وبالتالى فلا يجب الوفاء به كمن نذر أن يصوم الأمس وقد يكون النذر بمعصية فيجب عدم الوفاء به . وقد روى فى النذر بالطاعة والمعصية حديث عائشة رضى الله عنها ونصه (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٤٠ والأمر فى الحديث للوجوب وهو دال على وجوب الوفاء بما نذر متى كان فى طاعة . كما أن النهى فى الحديث صريح فى الدلالة على عدم الوفاء به بالنسبة للنذر بمعصية أما عن حكم النـــذر فهو قربة مشروعة اذا كان بطاعة بسبب مايلازمه من القرب كالصوم والصلاة والصدقة وقد ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) الآية ٢٩ من سورة الحج أما السنة فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى) وقوله أيضا (من نذر أن يطيع الله فليطعه) وقد انعقد الاجماع على شرعيته غير انه لا يصح الا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالصـــلاة والصـــوم والحج والعتق الخ . هذا ووجوب الوفاء به ثابت بايجاب الله تعالى . وذلك لأن الأصل فيه ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى حيث لا ولاية للعبد على الايجاب ابتداء وانما صحح الفقهاء ايجاب العبد فى مثل ما أوجبه الله تعالى تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالنذر . فان كان النذر بما ليس من جنسه واجب فانه لا يلزم الوفاء به كالنذر بعبادة مريض أو بتشـــييع جنازة او بدخول المســـجد .

ونخلص مما سبق الى أن قصد الناذر بعبادة معينة من جنسها واجب رغع درجة هذه العبادة من درجة التطوع أو الندب أو الاستحباب الى درجة الوجوب معتبر ولكن هذا الرفع بايجاب الله تعالى وليس بايجابه هو منفردا حيث لا ولاية له فى رفع هذه الدرجة وانما الولاية فى ذلك للشارع فهو الذى ينزل الحكم بوجوب الوفاء بالنذر من عدمه عندما يرى وجوب الوفاء به من عدمه . هذا ومما ينبغى أن يعلم فى هذا المقام أن الشارع الحكيم يؤاخذ الناذر بمانذر قصد نذره أو لم يقصده مادام النذر بعبادة فهو الذى ينزل حكم الوفاء به وجوبا من عدمه . غير أنه اذا كان الناذر قاصدا كان ايجابه معتبرا بايجاب الشرع وان كان غير قاصد كان وجوب الوفاء بايجاب الشرع ومن هنا نص الفقهاء على أن (من نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به) وقد ذكر ابن عابدين ج ٣ ص ٦٦ انه يلزمه الوفاء به ولو لم يقصده كما لو أراد أن يقول كلاما فجرى على لسانه النذر لان هزل النذر كالجد كالطلاق وكما لو أراد أن يقول : لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر فانه يلزمه الوفاء بما سمى . أما الاجابة على السؤال الثانى وهو الخاص بجواز الانسلاخ من النذر بعد وجوبه فنقول ان الوفاء بالنذر واجب ما استطاع الناذر فعله فان لم يستطع بأن كان غير قادر على الوفاء بما نذر وكان النذر بعبادة أو كان فى الوفاء مشقة به فعليه كفارة يمين لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين) الاختيار ج ٣ ص ٣٣ ولما كان النذر الوارد بالسؤال هو نذر بطاعة مسماة وهى مقدورة الفعل فيجب الوفاء بها بالشرع أما اذا لم تكن مقدورة الفعل من الناذر ابتداء أو انتهاء فانه تجب فيها كفارة يمين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٣٤٥٥) تعويض عن ضرر أدبى

المبـــــادىء

١ ــ عملت الشريعة الاسلامية على صيانة الاعراض وحفظ الحقوق وجعلت لكل انسان حدودا لا يتعداها ومعالم ينتهى اليها تطهيرا للمجتمع من ادران الجريمة .

٢ ــ كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه .

٣ ــ لا ضرر ولا ضرار .

٤ ــ يجوز لمن وجهت اليه اهانة مست كرامته واساءت اليه ان يرفع أمره الى القضاء مطالبا الذى اهانه واساء اليه بتعويض مالى وللقاضى أن يسمع حجته ويحكم له .

ســـــئل :

من السيد / أسامة الشيخ ــ المحرر بجريدة الاهرام : هل التعويض عن الضرر الادبى جائز فى الاسلام أم غير جائز ؟ اى ان يطالب شخص بتعويض مالى من شخص آخر سبه مثلا أو اهان كرامته فقط دون ان يترتب على ذلك ضرر مادى .ويطلب الافادة عن ذلك شرعا .

اجـــــاب :

من أهداف الشريعة الاسلامية الغراء واغراضها السياســـية حفظ الضروريات الخمس وهى « العقل والنسل والنفس والدين والمال » وسميت بالضروريات أو الكليات الخمس لأن جميع الاديان والشرائع قررت حفظها وشرعت ما يكفل حمايتها لأنها ضرورية لحياة الانسان لذلك نرى الشارع

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ عبد اللطيف حمزه ــ س : ١٢٠ م : ١ ــ التـاريخ : ٢٣ ذو القعدة سنة ١٤٠٤ هـ ــ ٢١ اغسطس سنة ١٩٨٤ م .

الحكيم عمل على صيانة الأعراض وحفظ الحقوق تطهيرا للمجتمع من ادران الجريمة وجعل لكل انسان حدودا لا يتعداها ومعالم ينتهى اليها . فلا يليق ولا ينبغى لمسلم ان يهدر كرامة اخيه المسلم ولا يقع فى عرضه بل تعدى ذلك الى غير المسلم ففى رواية « المسلم من سلم الناس من لسانه ويده » — وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحاسدوا ولا تناجشوا(١) ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا . المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرىء من الشر أن يحقر اخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » رواه مسلم . وعن ابى سعيد بن مالك بن سنان الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ضرر ولا ضرار » حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطنى وغيرهما . لا ضرر : اى لا يضر احدكم احدا بغير حق ولا جناية سابقة ولا ضرار اى لا تضر من ضرك واذا سبك احد فلا تسبه وان ضربك فلا تضربه . بل اطلب حقك منه عند الحاكم من غير مسابة . وهذا الحديث وغيره يعتبر مبدأ قويما فى السلوك السليم والمعاملة الحسنة التى تحفظ للانسان حقه وكرامته دون عنف أو عدوان وعلى هذا : فاذا كان الشخص المسئول عنه قد تعرض لاهانة كرامته بسبب الفاظ نابية معيبة وجهت اليه من شخص آخر وكانت تلك الألفاظ جارحة لشعوره ماسة بكرامته ويتأذى بمثلها امثاله واشهد على ذلك فله أن يرفع أمره الى القضاء مطالبا الذى اهان كرامته واساء اليه بتعويض مالى . وللقاضى أن يسمع حجته ويحكم بالتعويض المالى متى ثبت ذلك الحق بالبينة ان انكر المدعى عليه أو ثبت ذلك باقراره . ولتلك المسألة شاهد من التاريخ الاسلامى . فقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اقترض من اعرابى قرضا فلما حل وقت الأداء جاء الأعرابى يطلب الدين واغلظ على الرسول صلى الله عليه وسلم فى الطلب فاستاء لذلك الصحابة. وهم بعضهم بايذاء الأعرابى لاساءته الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — فقال لهم صلوات الله وسلامه عليه دعوه فان لصاحب الحق مقالا وأمر باعطائه أكثر من حقه وهنا مناط الاستشهاد . وذلك انه لما هم بعض الصحابة بايذاء الأعرابى وترويعه امر الرسول صلى الله عليه وسلم باعطائه

---

(١) التناجش : اصله الارتفاع والزيادة وهو أن يزيد فى ثمن سلعة ليغر غيره وهو حرام لانه غش وخديعة .

أكثر من حقه تعويضا ماليا له بسبب ما لحقه من الترويع والتخويف على أن الشخص موضوع السؤال . اذا كان قد تعرض للسب الذى هو بمعنى القذف والاتهام بالزنا وما فى معناه — فذلك له حكم خاص به ورد بشأنه قول الله تعالى . « والذين يرمون(٢) المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم » . الآيتان ٤، ٥ من سورة النور . من هذا البيان يتضح الجواب عن السؤال وانه يجوز لمن وجهت اليه الاهانة التى مست كرامته وأساءت اليه أن يطالب بالتعويض المالى بسبب ما لحقه اذا ثبت ذلك شرعا . على أننا مع ذلك ندعو السائل وأمثاله ممن يتعرضون لاهانة كرامتهم بسبب ألفاظ وجهت اليهم ممن جهل عليهم ولا تصل تلك الألفاظ الى ما يوجب حد القذف شرعا — ندعوهم للأخذ بالعفو وكظم الغيظ . امتثالا لقول الله تعالى « وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين » . الآيتان ١٣٣ ، ١٣٤ من سورة آل عمران — والى قوله تعالى « فمن عفا واصلح فأجره على الله » من الآية ٤٠ من سورة الشورى — والى قوله جل شأنه ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم . الآيتان ٣٤ ، ٣٥ من سورة فصلت . والى قوله تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » الآية ١٩٩ من سورة الأعراف . هدانا الله الى حسن الأخلاق وألهمنا الرشد والتوفيق وهو سبحانه وتعالى أعلم .

---

(٢) المحصنات : تخصيص النساء فى قوله (المحصنات ، لخصوص الواقعة ولأن قذفهن أغلب وأشنع وفيه ايذاء لهن ولأقربائهن ، والا فلا فرق بين الذكر والأنثى فى الحكم .

الموضــــوع

(٣٤٥٦) اخذ الأجر على تأليف الأغانى والمسرحيات

المبـــادىء

١ ــ يحرم اخذ الأجر على تأليف الأغانى التى تثير الفتنة والشهوة فتأليفها وسماعها حرام ٠

٢ ــ لا يحرم تأليف الأغانى العفيفة التى تبعث الهمة وفضائل الأخلاق كما لا يحرم اخذ الأجر عليه ٠

٣ ــ يجوز اخذ الأجر على تأليف المسرحيات والتمثيليات اذا كان ذلك التأليف فى حدود الآداب العامة والذوق السليم بعيدا عن اثارة الغرائز وكشف العورات بعيدا عن الخروج عن الوقار والحياء ٠

ســـــئل :

من السيد / محمد محمود عبد الحميد ــ بطلبه المقيد برقم ١٩٨٤/٢٧٨٠
المتضمن : رأى الدين فى مؤلف الأغانى والمسرحيات والتمثيليات وشرعية الأجر الذى يتقاضاه المؤلف عن التأليف ؟

اجـــــاب :

حكم الاستماع لأصوات المغنيات يتوقف على حالة هذه الأصوات ، فان كان فيها تكسر واثارة للشهوة فانها تحرم ويحرم تأليفها وما يتقاضاه المؤلف من اجر عن تأليفه ، لما فى ذلك من الوقوع فى الاثم ، ولما فى هذه الأصوات من اثارة للفتنة وكذلك اذا كان الغناء يتضمن شيئا منكرا حراما فانه لا يجوز صدوره من مؤلفه ولا يجوز الاستماع اليه من غيره ، أما اذا كان الصوت مستقيما عفيفا غير متكسر ، وغير مثير للفتنة وكانت المعانى التى يتضمنها الغناء عفيفة شريفة وتبعث الهمة والنجدة وفضائل الأخلاق فلا يحرم تأليفها وبالتالى ما يتقاضاه المؤلف من اجر عن تأليفه ٠ وقد جاء

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزه ــ س : ١٢٠ م : ٤١ ــ التاريخ : ٣ ربيع أول سنة ١٤٠٥ هـ ــ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤ م ٠

فى سيرة النبى صلى الله عليه وسلم أنه ذهب لتهنئة احدى الصحابيات بعرسها واسمها الربيع بنت معوذ ، وهناك سمع فتيات يضربن على الدفوف ويرددن الغناء ولم ينكر عليهن ذلك ، ولكن حينما قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد . قال النبى صلى الله عليه وسلم : « دعى هذا وقولى ماكنت تقولين » كما أباح الاســلام الغناء والضرب بالدفوف فى اعلان الزواج ، أما بالنسبة للمسرحيات والتمثيليات . فالسينما والمسرح والتمثيليات لون من ألوان التمثيل المعروف بين الناس ، وان كانت السينما تعتمد على الصورة أكثر من المسرح . أما التمثيليات فتعتمد على الصوت والمراد على الصورة من التمثيل — كما يقرر أهلوه — هو عرض مشاهد الحياة والأحياء بصورة تحليلية ، بقصد تجسيم الأخطاء لتجنبها . وتمجيد الفضــائل للاستمساك بها وضرب الأمثال والعبر بطريق فنى ، لا يظهر فيهــا الوعظ أو الارشاد الا بطريق الايحاء أو بطريق غير مباشر . فاذا حقق التمثيل هــذا الهدف الجميل — سواء أكان تمثيليات أو مسرحيات أو سينمائيا — وفى حدود الآداب العامة والذوق السليم والابتعاد عن اثارة الغرائز وكشف العورات والخروج على الوقار والحياء ، فانه لا يوجد فى الدين حسبما يفهم ، والله أعلم ، ما يمنع من التأليف وما يتقاضاه المؤلف من أجر عن تأليفه وبالتالى لا يمنع من مشاهدة التمثيل أو سماعه . أما اذا تضمن التمثيل سواء أكان سينمائيا أو مسرحيا أو تمثيليا اثارة للغرائز أو تهجما على العقــائد أو تطــاولا على الفضائل أو تحببا فى الرزائل او عرضا لما لا يجوز عرضه أو سماعه أو ابداؤه أو كشفه . فان التأليف والأجر الذى يتقاضاه عنه وبالتالى التمثيل بأنواعه يكون حراما لأنه يؤدى الى الفساد أو الشر ، وما يؤدى الى الحرام فهو حرام أخذا بالمبدأ المعروف فى الدين وهو مبدأ (سد الذرائع) . وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــوع

(٣٤٥٧) حكم شرب الكحول

المبــادىء

١ ــ الأصــل فى الأعيان الطهــارة ولا يلزم من كون الشىء محــرما كونه نجسا •

٢ ــ النجاسة يلازمها التحريم دائما فكل نجس محرم ولا عكس •

٣ ــ الكحول طاهر ويجوز استعماله فى الأغراض المباحة ولا ينقض استعماله الوضوء •

ســـئل :

من الســيد / محمد ثابت عبد الوكيل بطلبــه المقيــد برقم ١٥٢ لســنة ١٩٨٥ المتضــمن ان الكحــول يدخل فى كثير من الاستخدامات كمواقد السبرتو ، ودهان الأخشاب والتطهير والتعقيم كالتعقيمات الطبية وفى الرواح العطرية • ويستخدمه بعض الناس بدلا من الخمور فيشربونه• ويسأل الطالب عن حكم استعمال الكحول فى الأغراض المبينة وغيرها •

اجــــاب :

ان المقرر شرعا هو ان الأصل فى الأعيان الطهارة ولا يلزم كون الشىء محرما أن يكون نجسا لأن التنجيس حكم شرعى لا بد له من دليل مستقل فالمخدرات والسموم القاتلة محرمة وطاهرة لأنه لا دليل على نجاستها . والخمر وان كانت محرمة الا ان بعض الفقهاء ذهب الى انها طاهرة وان المحرم هو شربها خلافا لجمهور الفقهاء الذين ذهبوا الى القول بنجاستها وحرمتها • والنجاسة يلازمها التحريم دائما فكل نجس محرم ولا عكس لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فانه لا يقتضى الحكم بالنجاسة

---

* المفتى : فضــيلة الشــيخ عبد اللطيف حمزه ــ س : ١٢٠ م : ١١٧ ــ التاريخ : ١٨ رمضان سنة ١٤٠٥ هـ ــ ٦ يونيه سنة ١٩٨٥ م •

فالذهب والحرير يحرم لبسهما للرجال ومع ذلك فهما طاهران . وبالنظر الى الكحول نجد انه يستخلص من مولاس القصب بواسطة التقطير وطبقا للنصوص الفقهية التى أشرنا اليها من أن الأصل فى الأعيان الطهارة وان التحريم يلازم النجاسة يكون الكحول طاهرا ولا تأثير لاستعماله على نقض الوضوء خاصة وهو معد للتنظيف والتطهر ومن ثم يكون استعماله جائزا شرعا فى الأغراض المبينة الا فى حالة الشرب وتناوله بدلا من الخمور فانه يحرم شربه شرعا لأنه مسكر وكل مسكر خمر وكل خمر حرام ويستوى فى الشرب قليله وكثيره وكذلك يحرم على المسلم تناول اى طعام او شراب دخله شىء من الكحول لأنه محرم شرعا وحكمه حكم الخمر المحرمة شرعا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٤٥٨) الاجارة بثمن حال ومؤجل

المبـــادىء

١ ـ الاجارة عقد على المنافع وهى نوع من البيع لأنها بيع المنافع.

٢ ـ كما يجوز البيع بثمن حال ومؤجل كذلك الاجارة .

٣ ـ اذا كانت مؤجلة لا مانع أن تكون هناك زيادة مقابل التأجيل .

ســـئل :

من السـيد / على مجـاهد على من قلابشـــو بلقـاس دقهليـة بطلبـه المقيـد برقم ١٧٦ لسـنة ١٩٨٥ المتضـمن انه اشترى كراكة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها المعجل ويريد تشغيلها فاتفق مع الأهـالى على ايجار تشغيلها الحال النقدى المعجل الساعة بخمسة وعشرين جنيها وعلى ايجارها المؤجل الساعة بخمسة وثلاثين جنيها . ويسـأل عن حكم هـذا الاتفاق شرعا وهل يدخل فى دائرة الربا المحرم ؟ .

اجـــاب :

شرعت الاجارة بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى « فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن » وقال تعالى « قالت يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوى الأمين قال انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج » . وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر استأجرا رجلا (من بنى الديل) هاديا وقال صلى الله عليه وسلم (من استأجر أجيرا فليعطه أجره) وبعث النبى صلى الله عليه وسلم (والناس يتعاملون بها فأقرهم على ذلك وعليه الاجماع والاجارة مشتقة من الأجر وهو العوض) قال تعالى « لو شئت لاتخذت عليه اجرا » ومنه سمى الثواب اجرا لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته أو صبره على مصيبته . والاجارة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزه ـ س : ١٢٠ م : ١٤٣ ـ التاريخ : ١٩ ذو الحجة سنة ١٤٠٥ هـ ـ ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٥ م .

عقد على المنافع وهى نوع من البيع لأنها تمليك من كل طرفيها فهى بيع المنافع والمنافع بمنزلة الأعيان لانه يصح تمليكها حال الحياة وبعد الموت وشرعت الحاجة اليها فالحاجة الى المنافع كالحاجة الى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان جازت الاجارة على المنافع . وكما يجوز البيع بثمن حال وبثمن مؤجل. أو بعضه حال معجل. وبعضه الآخر مؤجل متى كان هناك تراض بين المتبايعين وكما يجوز أيضا أن يكون الثمن فى البيع مؤجلا نظير زيادة من أجل التأجيل لأن للأجل حصة من الثمن فانه يجوز أن تكون الأجرة فى الاجارة حالة معجلة ومؤجلة ويجوز اذا كانت مؤجلة ان تكون هناك زيادة مقابل التأجيل متى كان ذلك برضا المؤجر والمستأجر وذلك قياسا على الثمن فى البيع .
وعلى ذلك فنقول للسائل انه يجوز له أن يؤجر كراكته وتكون الأجرة حالة معجلة ومؤجلة نظير زيادة من أجل التأجيل ولا يفوتنا ان نذكر السائل بتقوى الله ومراعاة حال الناس ولا يستغلهم وليرض بالربح العادل المعقول والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٤٥٩) محل كوافير والمال الناتج عنه

المبـــادىء

١ ـــ مس شىء من جسد المرأة حرام لأنه أكثر اثارة للغرائز من النظر.

٢ ـــ كل عمل محرم يكون كسبه محرما .

٣ ـــ تحرى الكسب الحـــلال من الواجبات التى أمر الله سبحانه وتعالى بها .

٤ ـــ هذا العمل حرام على الرجال حلال على النساء لبنات جنسها.

ســـــئل :

من عطيات رجب بلال ـــ بطلبهـــا المقيد برقم ٢٣٥ لســـنة ١٩٨٥ المتضـــمن انهـــا تملك محـــل كوافـــير حـــريمى وزوجهـــا مريض وغـــير قادر على الكسب . وقد بلغها بأن عملها بمحل الكوافير حرام ودخلها منه حرام . مع العلم بأنها تدير المحل بنفسها ويعاونها بعض الرجال فى العمل به . وطلبت بيان الحكم الشرعى فيما ذكرته ؟ .

أجـــــاب :

يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو ابنائهن او ابناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت ايمانهن أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم

---

* المفتى : فضيلة الشـــيخ محمـــد مجاهد ـــ س : ١٢١ م : ٢ التاريخ ١٥ ذو الحجة سنة ١٤٠٦ هـ ـــ ٢٠ اغسطس سنة ١٩٨٦ م .

ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا . ايه المؤمنون لعلكم تفلحون » الآيتان ٣٠ ، ٣١ من سورة النور . وهذا امر من الله تعالى للرجال والنساء على السواء بأن يغضوا ابصارهم عما حرم عليهم ، فلا ينظروا الا الى ما اباح الله لهم النظر اليه ، لأن النظر داعية الى فساد القلب وذريعة للوقوع فى المحرمات . وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها مخافتى ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه) ولما كانت هذه النصوص من القرآن والسنة قد أوجبت على المرأة ستر جسدها من قمة راسها الى قدميها وحرمت النظر اليها من غير زوجها ومحارمها الذين بينهم الله فى هذه الآية الأخيرة . كان مس شىء من جسدها محرما لأنه اكثر اثارة للغرائز من النظر . ولما كان الرجال الذين تستعين بهم السائلة الذين يقومون بتصفيف الشعر لغير زوجاتهم ويمسون جزءا من جسد المرأة وجب ستره وحرم الله النظر اليه وبالتالى حرم مسه كان هذا العمل محرما على الرجال . وكل عمل محرم يكون كسبه محرما . وتحرى الكسب الحلال من الواجبات التى أمر الله سبحانه وتعالى بها فى القرآن الكريم وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى « يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون » الآية ١٧٢ من سورة البقرة . وروى ان سعدا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسأل الله تعالى ان يجعله مجاب الدعوة فقال له « اطب طعمتك تستجب دعوتك » . ونهيب بالسائلة أن تقوم بمباشرة هذا العمل بنفسها . لبنات جنسها دون الاستعانة بالذكور مطلقا فى هذا المجال . حتى يكون كسبها حلالا . وبهذا يعلم الجواب عما جاء بسؤال السائلة . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣٤٦٠) المراة المسلمة بين الحجاب والنقاب

وحكم ترك اللحى واطلاقها

المبـــادىء

١ ـ جسد المراة المسلمة كله عورة فلا ينكشف منه الا ما قضت به حاجة التعامل وهو الوجه والكفان .

٢ ـ يجب أن يكون الثوب غير مظهر لما تحته ولا ضيقا وصافا يفصل أجزاء الجسد ولا لافتا للنظر بلون او تفصيل يسترعى انظار الآخرين .

٣ ـ ليس لزاما على المراة المسلمة ان تخفى وجهها وكفيها بنقاب وقفاز .

٤ ـ بعض النسوة اللاتى كن يخفين الوجوه والاكف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك كان منهن من باب الحياء والاعتياد وليس على سبيل الالزام بحكم تشريعى .

ترك اللحى واطلاقها أمر مرغوب فيه وهو من سنن الفطرة الاسلامية.

سـئل :

من المواطن / ابراهيم محمد احمد موسى ـ بطلبـه المقيـد برقم ١٦٣ لسـنة ١٩٨٦ المتضـمن استفسـاره عمـا يأتى : ـ النقاب للمراة المسلمة وهل من الضرورى أن تلبسه وتغطى وجهها ؟ وهل من الضرورى ان ترتدى الجوانتى فى يديها ؟ وهل يجب على الزوجة أن تطيع زوجهـا اذا أمرها بلبس النقاب أم تطيع والديها اللذين يأمرانها بالحجاب الشرعى الذى يظهر الوجه والكفين ؟ ـ وما حكم اطلاق اللحية وقص الشارب للرجل وهل معنى اطلاق اللحية أن لا يأخذ منها ولا يهذبها وما مدى اطلاقها حتى لا يكون موضع سخرية لتشبهه بحاخامات اليهود ؟ .

---

* المفتى : فضيلة الشـيخ محمـد مجاهد ـ س : ١٢١ م : ١٩ ـ التاريخ : ١٧ محرم سنة ١٤٠٧ هـ ـ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٨٦ م .

اجـــاب :

قال الله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » الآية ٣١ من سورة النور .

وقال تعالى : « يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما » الآية ٥٩ من سورة الأحزاب . هاتان الآيتان متكاملتان حيث حددتا ما يجب أن ترتديه المراة المسلمة بحيث يحجب جسدها كله فلا ينكشف منه الا ما قضت به حاجة التعامل وهو الوجه والكفان عملا بقول الله سبحانه « الا ما ظهر منها » وحدد الوجه من منبت الشعر الى أسفل الذقن وما بين شحمتى الأذنين بحيث لا يظهر شىء من الشعر ولا القرط (الحلق ولا الاذن) ولا شىء من العنق — ولا يكون الثوب مظهرا لما تحته ولا ضيقا وصافا يفصل أجزاء الجسد ولا لافتا للنظر بلون أو تفصيل يسترعى أنظار الآخرين ويدخل فى حكم التبرج المنهى عنه شرعا — فالمطلوب من المراة المسلمة بمقتضى هاتين الآيتين أن تستر راسها ورقبتها وصدرها عملا بقوله سبحانه : « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » وأن يكون ثوبها ساترا لجميع جسدها فلا يرى منها سوى الوجه والكفين وعملا كذلك بقـوله سبحانه : « يدنين عليهن من جلابيبهن » بذلك فسر النبى صلى الله عليه وسلم قول الله سبحانه وتعالى « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها أن اسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى لباس رقيق يشف عن جسدها فأعرض عنها وقال : (يا أسماء أن المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهـه وكفيه) وهذا الحديث رواه ايضا ابن مردويه والبيهقى عن خالد بن دريك وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب والشوكانى فى نيل الأوطار وان قـال القرطبى فى تفسيره انه منقطع لم يتصل سنده — وقال ابو داود انه مرسل حيث لم يدرك خالد عائشـة لكن أحاديث أخرى صحاحا تقويه وردت فى اباحة كشف الوجه والكفين لحاجة العمل ، وقال القرطبى عند تفسير قوله تعالى « الا ما ظهر منها » : لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة فى الصلاة والحج صلح أن يكون الاستثناء راجعا اليهما . ويؤيد ذلك حديث الخثعمية الذى رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما — فجاءته أمراة من خثعم

تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فعاد الفضل ينظر اليهـــا ثلاث مرات ــ والرسول يحول وجهه فقال العباس (والد الفضل) لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم لويت عنق ابن عمك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : رأيت شاباوشابة فلم آمن من الشيطان عليهما) . وقال ابن حزم: ولو كان الوجه عورة يجب سترها لما أقر النبى صلى الله عليه وسلم ، هذه المرأة على كشفه بحضرة الناس ثم قال : (ولو كان وجهها مغطى ما عرف الفضل أحسناء هى أم شوهاء) .

وفى الصحيحين : ان سبيحة بنت الحارث توفى عنها زوجها وكانت حاملا فوضعت قبل أن تنقضى عدة المتوفى عنها زوجها (أى أربعة أشهر وعشرا) فرأها أحد الصحابة (يقال له أبو السنابل) وقد تجملت فاكتحلت واختضبت فلامها ــ فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال صلى الله عليه وسلم : (قد حللت حين وضعت) ولم ينكر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم انها أظهرت الكحل والخضاب حتى رأها ذلك الرجل وغيره. لما كان ذلك . كان لزاما على المرأة المسلمة بمقتضى هذه النصوص أن تستر جسمها من قمة رأسها الى ظاهر قدميها وليس لزاما عليها أن تخفى وجهها وكفيها بنقاب وقفاز وما أشبهه بأعتبار انه لم يقم دليل صريح من القرآن ولا من السنة بوجوب اخفاء الوجه والكفين ــ ومن ثم يكون اســتعمال النقاب والقفاز عملا شخصيا محضا وليس بواجب ــ أما ان بعض النساء كن يخفين الوجوه والأكف على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فان ذلك كان من باب الحياء والاعتياد . لا على سبيل الالزام بحكم تشريعى يدل لهذا ما رواه الحاكم عن أسماء رضى الله عنها قالت : كنا نغطى وجوهنا من الرجال حياء « أى حياء منهن وخجلا لا تشددا ولا تغاليا فى الدين » وهو ايضا ما رواه أحمد وابو داود والبيهقى . قالت عائشــــة : (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات ، فاذا حاذونا أسبلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا) فتغطية الوجه والكفين عمل اختيارى غير مأمور به ولا منهى عنه ويكون خيرا اذا ترجحت الفتنة وتعين درء المفسدة . وعلى ذلك يفهم الجواب عن الشق الأول من الســؤال حول النقاب . أما عن الشق الثانى الخاص باطلاق اللحية للرجل فقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (خالفوا المشركين ، وفروا اللحى واحفوا الشوارب) وفى صحيح مســـلم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اعفوا الشوارب

واعفوا اللحى) . وفى صحيح ايضا عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (عشر من الفطرة : قص الشارب ، واعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الأبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء . قال بعض الرواه ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة (قال الامام النووى فى شرحه حديث : (اعفوا الشوارب واعفوا اللحى) أنه وردت روايات خمس فى ترك اللحية وكلها على اختلاف فى الفاظها تدل على تركها على حالها . وقد ذهب كثير من العلماء الى منع الحلق والاستئصال لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم باعفائها من الحلق ولا خلاف بين فقهاء المسلمين فى ان اطلاق اللحية من سنن الاسلام فيما عبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث (عشرة من الفطرة ...) . ومما يشير الى أن ترك اللحية واطلاقها أمر تقره أحكام الاسلام وسننه ما أشار اليه فقه الامام(١) الشافعى من انه : (يجوز التعزير بحلق الراس لا اللحية) وظاهر هذا حرمة حلقها على راى اكثر المتأخرين ونقل ابن قدامة الحنبلى فى المغنى(٢) : ان الدية تجب فى شعر اللحية عند أحمد وأبى حنيفة والثورى — وقال الشافعى ومالك : فيه حكومة عدل . وهذا يشير الى ان الفقهاء قد اعتبروا التعدى باتلاف شعر اللحية جناية من الجنايات التى تستوجب المساءلة — اما بالدية الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة والثورى وأحمد أودية يقدرها الخبـــراء كما قال الامـــام مالك والشافعى. ولا شك ان هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أن ترك اللحى واطلاقها أمر مرغوب فيه ومن سنن الاسلام التى ينبغى المحافظة عليها — وهو أمر مأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم — وقد كان صلى الله عليه وسلم يهذب لحيته ويأخذ من أطرافهـــا وأعلاها بما يحسنها بحيث تكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقبض على لحيته فما زاد على القبضة أخذه ولا يقال ان مخالفة المشركين تقتضى — حلق اللحى حيث ان كثيرا من غير المسلمين يطلقون لحاهم لأنه شتان بين من يطلقها عبادة اتباعا لسنة الاســـلام وبين من يطلقها عادة ولمجرد التجمل واضفاء سمات الرجولة على نفسه . فالأول منقاد لعبادة يثاب عليها ان شاء الله تعالى — والآخر يرتديها كالثوب الذى يرتديه ثم يزدريه بعد أن تنتهى مهمتـــه . ومن هـــذا يعلم الجواب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ ٩ ص ١٧٨ فى باب التعزيز .
(٢) ٤٣٣ جـ ٨ .

استدراك

أولا : ورد فى فهرس المجلد الاول للآيات القرآنية أمام رقم ٤ مسلسل.

قوله تعالى « فاستفتهم أهم أشد خلقا أم السماء » وهذا خطأ .

والصحيح هو « فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا »
(من الآية ١١ سورة الصافات)

ثانيا : قوله تعالى « والمحصنات من الذين أونوا الكتاب ـ بالنون ـ فى كلمة (أونوا) أمام المسلسل رقم ١٩ وهذا خطأ .

والصحيح « أوتوا الكتاب » بالتاء فى كلمة أوتوا
(من الآية ٥ سورة المائدة)

استـــــــدراك

أولا : ورد فى فهرس المجلد الثانى للاحاديث امام رقم ١٢ مسلسل فى حديث ابى بريدة — فى السطر السادس قوله (فحملنا علينا — وهذا خطأ والصحيح هو فحملنا عليها) .

ثانيا : ورد عقب الفتوى رقم ٤٤٧ وقبل الفتوى رقم ٤٤٨ ذكر عنوان « من احكام الوصية » وصحته « من احكام الهبة » .

استـــدراك

نظرا لتعذر جمع الآيات القرآنية داخل الفتاوى حسب الرسم العثمانى للمصحف ، فقد تم اعداد فهارس الآيات بالمجلد الخامس حسب الرسم العثمانى للمصحف .

١ — فى ص ١٦٠٤ السطر الأخير وردت كلمة (بليغ فى معناه) وصحتهـــا (بليغ فى مبناه) .

٢ — فى ص ١٦١٥ السطر قبل الأخير وردت كلمة (تؤده) وصحتهـــا (تؤدة) .

٣ — فى ص ١٦١٧ السطر الثالث وردت كلمة (وعذربة) وصحتهـــا (وعذوبة) .

٤ — فى ص ١٦٣٠ آخر سطر وردت كلمة (بمسه) وصحتها (يمسه) .

٥ — فى ص ١٦٦٤ السطر السابع وردت كلمة (مكروة) وصحتهـــا (مكروهة) .

٦ — فى ص ١٦٨٧ السطر الثالث من اسفل وردت كلمة (ى مكار) وصحتها (فى مكان) .

٧ — فى ص ١٧١٥ السطر العاشر وردت كلمة (عصاة) وصحتها (عصاه).

٨ — فى ص ١٧٢٧ آخر سطر وردت كلمة (تفضل) وصحتها (تفضلا) .

٩ — فى ص ١٧٦١ سطر ١٤ وردت كلمة (ثلاثين) وصحتها (ثلاثون) .

١٠— فى ص ١٧٦٢ سطر ١٦ وردت كلمة (صاع) وصحتها (صاعا) .

١١— فى ص ١٧٦٤ سطر ٢٠ وردت كلمة (صاع) وصحتها (صاعا) .

١٢— فى ص ١٧٧٢ سطر ٢ وردت كلمة (مليم) وصحتها (مليما) .
والسطر ٣ وردت كلمة (وسبعين) وصحتها (وسبعون) .

١٣— فى ص ١٧٧٦ سطر ١٧ وردت كلمة (المذكورة) وصحتها (المذكور) .

١٤— فى ص ١٧٨٢ سطر ٢٢ وردت كلمة (وثلاثون) وصحتها (وثلاثين) .

١٥— فى ص ١٧٨٩ سطر ٦ وردت كلمة (مائد) وصحتها (مائتا) .

١٦— فى ص ١٧٩٣ سطر ١٠ وردت كلمة (ثلاثة) وصحتها (ثلاث) .

١٧— فى ص ١٧٩٨ سطر ٢ وردت كلمة (وملحق) وصحتها (وملحقا) .
والسطر ٤ وردت كلمة (ولا تابع) وصحتها (ولا تابعا) .

١٨— فى ص ١٨٣٥ س ١٢ ، ١٣ وردت كلمة (وضعت) وصحتها (فرضت).

١٩— فى ص ١٨٤٣ س ١ وردت كلمة (جار) وصحتها (جاز) .

٢٠— فى ص ١٩٢٣ بالهامش وردت الكلمتان (أحمد هريدى) وصحتهما (محمد خاطر) .

٢١— فى ص ١٩٢٥ س ٥ وردت كلمة (شرعى) وصحتها (شرعا) .

٢٢— فى ص ١٩٢٦ س ١٣ وردت كلمة (شرعى) وصحتها (شرعا) .

استدراك

نشرت بعض المراجع فى المجلد الثامن فى غير بابها ، وبيان ذلك كالآتى:

١ — الأشباه والنظائر لابن نجيم ، نشر فى المجلد ، أنه من كتب الفقه العام وهو من كتب الفقه الحنفى .

٢ — الأشباه والنظائر للسيوطي — نشر فى المجلد — أنه من كتب الفقه العام . وهو من كتب الفقه الشافعى .

٣ — ورد خطأ فى ص٢٧٠١ بالسطر الثامن عبارة (فكانوا دعاة لما حملوا) وصحتها (فكانوا وعاة لما حملوا) .

٤ — ورد خطأ فى ص ٢٧٠١ بالسطر التاسع عبارة (ومدارسهم للفقه المستنبط) وصحتها (ومدارستهم للفقه المستنبط) .

٥ — ورد خطأ فى ص ٢٨٣٥ بالسطر التاسع رقم (٥٨) جراما وصحته (٨٥) جراما .

٦ — ورد خطأ فى ص ٣٠٢٩ فى السطر الرابع عبارة (لا يعتبر) وصحتها (يعتبر) .

٧ — ورد خطأ فى المجلد التاسع فى ص ٣١٨٩ عبارة (من احكام اليمن) وصحتها (من أحكام اليمين) .

اســــتدراك

استدراك لما ورد من اخطاء بالمجلد التاسع والمجلد العاشر
(من الفتاوى الاسلامية)

الخطــا	الصواب	الصحيفة	السطر
لضروة	لضرورة	٣٢٦٣	٧
ادارة	امــارة	٣٢٩٤	١٣
تفس	نفس	٣٣٢٣	١٩
تدخل دون الفائدة	دون الفائدة تدخل	٣٣٤٣	٨
بســببه	بســبب	٣٣٨٦	٣
مبتدىء	مبتــدأ	٣٣٨٦	٦
خسبما	حسبما	٣٤١١	١٠
النحت	اما النحت	٣٤٥٥	٩
ابن	بن	٣٤٥٧	٥
فانفتل	فانفتل	٣٤٦٠	١٨
تعرض نصوصها	نتعرض نصوصها	٣٤٧٦	١٢
تقرير التقديم	تقريرا لتقديم	٣٥٠٩	٢٠
فاجتنبوه	فاجتنبوه	٣٥١٣	١٧
بين الحق	بين الراس	٣٦٠٣	٢٥
عافته	عافيته	٣٦٠٦	١٢
عدم ذكر	عدم معرفة ذكر	٣٦١٦	٥
دات	ذات	٣٦٣٦	٢
معاون وسائل	معان ووسائل	٣٧١٧	١٣
الاقتضاء	لاقتضاء	٣٧٢٢	١
اكثر فى الأرض	اكثر من فى الارض	٣٧٧٣	٢١

استــــدراك
لمـــا ورد من اخطاء بالمجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية
تصـــويب الخطـــا

الصفحة	الخطأ	الصواب	السطر
٥٠٢٧	لأسباب الشقاق والشقاق	لأسباب الشقاق والنفاق	١٦
٥٠٧١	العنوان (القروض)	الفروض	٤
٥٠٨٠	حتى	حيث	
٥٠٨٦	تركته	تركتها	
٥٠٨٨	عليها	عليهما	٨
٥١١١	وبنتة	وبنته	٨
٥١٢٦	الذكورين	المذكورين	١٣
٥١٣٦	يجوز	يحوز	٦
٥١٣٨	الشقيتين	الشقيقتين	١٣
		سقط هذا التعليق : (صدر قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ونص فى المادة ٢٢ منه على ما يأتى : اذا اجتمع الجد معالأخوة والأخوات لأبوين أو لأب قاسمهم كاخ ... الخ) .	
٥١٦٩	وانثيين	واثنتين	الأول من السؤال
٥١٧٥	ذكروا	ذكرا	الأول من السؤال
٥١٧٧	كل	كلا	الثالث من السؤال
٥١٨٣	١٩٤٠	١٩٢٠	الثانى من السؤال
٥١٨٥	احداهن	احداهما	الأول من السؤال

(تابع) استدراك
لما ورد من أخطاء بالمجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية
تصويب الخطأ

الصفحة	الخطأ	الصواب	السطر
٥١٩٨	اشقاء	شقيقات	الثانى من السؤال
٥٢٠٠	بنت	بنتا	الأول من السؤال
٥٢٠١	لأنهن	لأنهم	الثانى من المبادىء
٥٢٠٣	واربعة اناث	وأربع اناث	الخامس من السؤال
٥٢٠٤	أختين شقيقتين	وأختان شقيقتان	الثانى من السؤال
٥٢٠٤	ما ذكر	من ذكر	العاشر من السؤال
٥٢١٢	ويجوز	ويحوز	الأول من المبدأ
٥٢١٦	الشيخ محمد عبد الرحمن قراءة	الشيخ عبد الرحمن قراءة	
٥٢٢١	سقط سهوا بعد كلمة الشقيقات (الأربع وعن عمها وعمتيها الأشقاء . ثم توفيت زاهية بنت أبى السعد عوض عن أخواتها الشقيقات) .		التاسع من السؤال
٥٢٢٧	خال	خالا	الثانى من السؤال
٥٢٤١	واخت	واخوة لأب	الأول من المبادىء
٥٢٤١	وجده لأب	وجدة لأب	الثانى من السؤال
٥٢٤٩	وبنتين	وبنتان	الثانى من السؤال
٥٢٦٤	بعد كلمة (زوجته) سقط سهوا كلمة (وابنه) .		
٥٢٧٥	مسيحيون	مسيحيين	الخامس من السؤال

تصويب الخطا فى الجزء ٤٤ من كتاب الفتاوى الاسلامية .

الصفحة	السطر	الكلمة الخطأ	الصواب
٥٢٨٣	١٢	سواها	سواهما
٥٢٨٤	١٥	الثلاثة	الثلاث
٥٢٨٨	١٨	المذكورين	المذكورون
٥٢٩٣	٢	وشقيقه	وشقيقة
٥٢٩٥	٤	وابن ابن	وابنى ابن
٥٣٠٧	٢١	لأبيه	لابنه
٥٣٠٩	٨	للزوج	للزوجة
٥٣١٠	٢	وبالتعصب	وبالتعصيب
٥٣٢٢	٤ ، ٥ ، ٧	وابن	وابن
٥٣٣٦	٦	ولدى	ولدا
٥٣٦٠	٤	ويجوز	ويحوز
٥٣٧٥	٣	لبنت بنتها	لبنتى بنتيها
٥٣٧٩	١٧	شيئا	شيىء

تضحيح : فى الفتوى رقم ١٩٣٦ ص ٥٣٠٧

تلغى عبارة [ولا شىء لابن عمها الشقيق] الواردة فى السطر قبل الأخير لأنها زائدة ، ويستبدل بها ما يلى : [ولأختى المتوفاة (تاسعا) لأبيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما ، ولابنى عمها الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهما] .

تصحيح : فى الفتوى رقم ١٩٥٤ ص ٥٣٣٠ .

تلغى عبارة [يكون لابنى ابن ابن ابن العم الشقيق جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهما] الواردة فى السطر الثانى من المبدأ ١ ويستبدل بها ما يلى : يكون لزوجته ربع تركته فرضا ، والباقى لابنى ابن ابن عمه الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما]

تصويب أخطاء المجلد الخامس عشر
من الفتاوى الاسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية

الخطأ	الصواب	السطر	الصفحة
قصر	قاصرتين	٩	٥٤١٥
وإناث اثنتين	واثنيين	٩	٥٤٢٧
سن	سنة	٨	٥٤٣٠
الشقيق	الشقيقة	١٥	٥٤٣٣
البنتين المذكورتين	البنتان المذكورتان	١١	٥٤٤١
البنتين	البنتان		٥٥٤٤
تحجب الاخوة	يحجب الاخوة	٦	٥٤٦٨
لابن البنت المتوفى في حياة أبيه	لابن البنت المتوفاة في حياة أمها		في التعليق
ماذكر	من ذكر	٢ أسفل	٥٥٥٧
من المتوفين	من المتوفيتين	السطر الأخير	٥٥٨٧
للمتوفية	للمتوفاة	٩	٥٦٣١
المورث	المورثة	المبدأ الأول	٥٦٣٣
السبعة أسهم	سبعة أسهم	٤ أسفل	٥٦٣٦
الثلاثة بنات	الثلاث البنات	٣ أسفل	٥٦٣٩
الأختين الشقيقتين	الاختان الشقيقتان		٥٦٦١
العمتين الشقيقتين	العمتان الشقيقتان		٥٦٦١

استـــدراك

ورد بالمجلد الثامن عشر بعض الأخطاء فى أرقام الفتاوى الاتى بيانها .

الخطا	الصواب
٢٨٩٤	٢٨٩٢
٢٨٩٢	٢٨٩٣
٢٨٩٣	٢٨٩٤
٢٩٠٤	٢٩٠٣
٢٩٠٥	٢٩٠٤

ويراعى ذلك فيما بعد هذه الأرقام

حتى نهاية المجلد الثامن عشر

فهرس موضوعات كتاب الفتـــاوى الاسلامية

المجـــلد الأول

الموضـــوع — الصفحة

من أحـــكام القرآن الكريم

من أحـــكام التيمم والصـــلاة

من احـــكام الصـــيام

من احـــكام الزكاة

من احـــكام الحـــج

الموضوع	الصفحة

من احكام الزواج

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

من أحكام المهر والدوطة

من أحكام النفقــة والأجــور

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع الصفحة

من احكام الحضانة

* * *

« الآيات التى وردت فى المجلد الأول »

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
١٥ — « يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع »	٩	الجمعة	٦١
١٦ — « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله »	١٠	الجمعة	٦١
١٧ — « فعدة من أيام أخر »	١٨٤	البقرة	٩٧
١٨ — « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا »	٩٧	آل عمران	١٣٥
١٩ — « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب »	٥	المائدة	٢٣٤
٢٠ — « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين »	٥، ٦	المؤمنون	٢٣٦
٢١ — « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة »	٣	النساء	٢٣٦
٢٢ — « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل »	١٢٩	النساء	٢٣٦
٢٣ — « انما الصدقات للفقراء »	٦٠	التوبة	٣٠١

* * *

« الأحاديث الواردة فى المجلد الأول »

(تابع) « الأحاديث الواردة فى المجلد الأول »

(تابع) « الأحاديث الواردة فى المجلد الأول »

نص الحـــديث	رقم صحيفة الفتوى

بيـــان المراجع الواردة فى المجلد الأول

مسلسل　　　اسـم الـكتاب

اولا : (من كتب التفسـير)

١ ـــ تفسـير الفخر الرازى

ثانيا : (من كتب الحـديث)

١ ـــ الترغيب والترهيب : للمنذرى
٢ ـــ شرح عون المعبود لسنن أبى داود
٣ ـــ صحيح البخـارى
٤ ـــ نيل الأوطار : للشـوكانى

ثالثا : (من كتب اصول الفقه)

١ ـــ روضة الناظر فى أصول الفقه : لابن قدامة
٢ ـــ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام : للعز بن عبد السلام
٣ ـــ الموافقـات : للشـاطبى

رابعـا : (من كتب فقه المذهب الحنفى)

١ ـــ الأشباه والنظائر : لابن نجيم مع حاشية الحموى
٢ ـــ البـدائع : للكاسـانى
٣ ـــ البحر الرائق : شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم المصرى
٤ ـــ التجنيس : لصاحب الهداية
٥ ـــ تنقيح الحامدية : لابن عابدين
٦ ـــ الجامع الصغير : للامام محمـد
٧ ـــ جـامع الفصـولين
٨ ـــ جـواهر الفتـاوى
٩ ـــ حاشية البيرى على الأشباه والنظائر
١٠ ـــ الذخـيرة
١١ ـــ رسالة الابانة عن اخذ الاجرة على الحضانة ـــ لابن عابدين

(تابع) بيان المراجع الواردة فى المجلد الأول

مسلسل اسـم الـكتاب

سادسا : (من كتب فقه المذهب المالكى)

١ ــ تهذيب الفروق بهامش الفروق : للقرافى
٢ ــ الفروق : للقرافى
٣ ــ قوانين الأحكام الشرعية : لابن جزى المالكى
٤ ــ المدونة الكبرى : للامام مالك
٥ ــ مواهب الجليل مع التاج والاكليل

سابعا : (من كتب فقه المذهب الحنبلى)

١ ــ اعلام الموقعين : لابن القيم الجوزية
٢ ــ بدائع الفوائد : لابن القيم الجوزية
٣ ــ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية : لابن القيم الجوزية
٤ ــ فتـاوى ابن تيميـة
٥ ــ كشـاف القنـاع : للبهوتى
٦ ــ المغنى : لابن قدامة

ثامنـا : (من كتب فقه المذهب الظاهرى)

المحـلى : لابن حـزم

تاسعا : (من كتب فقه الأباضية)

شرح النيل وشفاء العليل : لمحمد يوسف أطفيش

عاشرا : (من كتب التاريخ)

تاريخ القضاء فى الاسلام : للقاضى محمود عرنوس

رقم الايداع ٥٠٦٠ / ٨٠
الترقيم الدولى ٥ــ١١٠ــ٢٤١ــ٩٧٧ ISBN

مطابع الأهـرام التجارية

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية التى وردت بالمجلد الثانى

تابع فهرس الأحاديث الواردة فى المجلد الثانى

م	نص الحــديث	رقم صحيفة الفتوى
١١ ـــ	« من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر »	٥٨٤
١٢ ـــ	« عن أبى بريدة عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من الأشعريين استحمله فقال والله لا احملكم وما عندى ما أحملكم عليه . قــال ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أتى بثلاث ذود غر الذرى فحملنا علينا فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا والله لا يبارك لنا . اتينا النبى صـلى الله عليه وســلم نسـتحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكره فأتيناه فقال : ما أنا حملتكم بل الله حملكم وانى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خـيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير او أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى »	٥٨٥
١٣ ـــ	« كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور الا فزروها »	٦٤٨
١٤ ـــ	« لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها »	٦٥١
١٥ ـــ	« من صلى على جنازة فى المسجد فلا أجر له » . . .	٦٥١

بيان المراجع الواردة فى المجلد الثانى

مسلسل اسم الكتاب

أولا : من كتب التفسير

١ — تفسير الالوسى

ثانيا : من كتب الحديث

١ — القسطلانى

٢ — صحيح البخارى

٣ — الموطأ للامام مالك

ثالثا : فى الفقه الحنفى

١ — رد المحتار على الدر المختار

٢ — البحر الرائق شرح كنز الدقائق

٣ — فتح القدير — للكمال بن الهمام

٤ — تقرير الرافعى على رد المحتار

٥ — الفتاوى السراجية

٦ — الحاوى

٧ — تنقيح الحامدية

٨ — أنفع الوسائل

٩ — الفتاوى الأنقروية

١٠ — الفتاوى الخانية

١١ — الفتاوى المهدية

١٢ — الفتاوى الخيرية

١٣ — الأشباه

١٤ — شرح الزيلعى

١٥ — بدائع الصنائع — للكاسانى

١٦ — المبسوط — للسرخسى

تابع بيان المراجع الواردة فى المجلد الثانى

مسلسل	اسم الكتاب
١٧	ـــ الفتـــاوى الهنـــدية
١٨	ـــ نور العين شرح جامع الفضولين
١٩	ـــ مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر

رابعا : من الفقه الشافعى

١	ـــ شرح المهذب للنووى

خامسا : من الفقه الحنبلى

١	ـــ المغنى لابن قدامـــة
٢	ـــ فتـــاوى ابن تيمية
٣	ـــ انقضاء الصراط المستقيم لابن تيمية
٤	ـــ زاد المعاد لابن تيمية

سادسا : من القانون

١	ـــ القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩

●●●

فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية

المجلد الثانى

من أحكام الطاعة

من أحكام الخلع

من أحكام الرجعة

الموضـــوع الصفحة

من احــكام الحلف والأيمان

من احــكام النسب

من احــكام اعتناق الاسلام

من احكام الزنا

من احكام العدة

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر اللجنة المشرفة على اصدار الفتاوى أن تنوه بالجهد الصادق الذى يبذله أعضـــاء المكتب الفنى بدار الافتـــاء ومعاونوهم فى اعداد الفتاوى وتبويبها ومراجعتها ٠

وكذلك العاملون بالمجلس الاعلى للشئون الاســلامية ومطابع الأهــرام التجــارية فى الاشراف على طبعهــا واخراجها ٠

رقم الايداع ٢٥٣٥ / ١٩٨١

الترقيم الدولى ٢ـ١١٧ـ٢٤١ـ٩٧٧ ISBN

مطابع الأهرام التجارية
القاهرة

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية التى وردت بالمجلد الثالث

فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثالث

مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الثالث

اسم الكتاب	الصحيفة

١ ــ الحديث :

٢ ــ مراجع من المذهب الحنفى :

تابع مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الثالث

تابع مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الثالث

اسم الكتاب	الصحيفة

٣ ـ مراجع من مذهب الامام احمد بن حنبل :

٤ ـ مذهب الزيدية :

٥ ـ قانون :

فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية

المجلد الثالث

من احكام البنوك

من أحكام القضاء فى الغيبة

رقم الفتوى | الموضوع | الصفحة

من احكام الشركات

من احكام الوديعة

من احكام الاجارة

من احكام الهبة

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة

من أحكام الولاية والوصاية

رقم الفتوى	الموضــوع	الصفحة

من احكام الميراث

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر اللجنة المشرفة على اصدار الفتاوى ان تنوه بالجهد الصادق الذى يبذله اعضـاء المكتب الفنى بدار الافتـاء ومعاونوهم فى اعداد الفتاوى وتبويبها ومراجعتها ٠

وكذلك العاملون بالمجلس الاعلى للشئون الاسـلامية ومطابع الأهـرام التجـارية فى الاشراف على طبعهـا واخراجها ٠

رقم الايداع ٣٥٦٧ / ١٩٨١

الترقيم الدولى ٢ــ١٢٠ــ٢٤١ــ٩٧٧ ISBN

مطابع الأهرام التجارية
القاهرة

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية التى وردت بالمجلد الرابع

تابع فهرس الآيات القرآنية التى وردت بالمجلد الرابع

تابع فهرس الآيات القرآنية التى وردت بالمجلد الرابع

تابع فهرس الآيات القرآنية التى وردت بالمجلد الرابع

فهـــرس احاديث المجلد الرابع
الفتاوى الاسلامية

م	نص الحديث	رقم الصفحة
١	ـــ « الســـلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اســـأل الله لى ولكم العافية »	١٢٤٧
٢	ـــ « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار »	١٢٤٧
٣	ـــ « عن ام سلمة قالت : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وقال انه ان لم يكن مسكرا كان مفتـــرا) »	١٢٤٧
٤	ـــ « عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه »	١٢٥٠
٥	ـــ « ناكح اليد ملعون »	١٢٧٨
٦	ـــ « ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون » . .	١٢٨٠
٧	ـــ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » .	١٢٩٠
٨	ـــ « ما تصدق عبد بصـــدقة من مال طيب ـــ ولا يقبل الله الا الطيب ـــ الا أخذها الرحمن بيمينه »	١٢٩٠
٩	ـــ « لا يكتسب عبد مالا من حرام فينفق منـــه فيبارك فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيىء بالسيىء ولكن يمحو السيىء بالحسن ـــ ان الخبيث لا يمحو الخبيث » . .	١٢٩٠
١٠	ـــ « من كسب مالا من حرام فتصدق به لم يكن له فيه أجر وكان اصره « اثمه وعقوبته » عليه	١٢٩٠
١١	ـــ « ومن أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمه وتصدق به (لعلها أو تصدق به) أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك جميعا ثم قذف به فى نار جهنم »	١٢٩٠
١٢	ـــ « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعـــالى لمـــا خلق الجنة قال وعزتى وجلالى لا يدخلك بخيـــل ولا كذاب ولا ديوث »	١٢٩٢

تابع فهرس الأحاديث الواردة فى المجلد الرابع

تابع فهرس الأحاديث الواردة فى المجلد الرابع

تابع فهرس الأحاديث الواردة فى المجلد الرابع

نص الحديث	رقم الصفحة
انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ـ ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما شىء معلوم مضمون فلا بأس به) وفى رواية عن رافع قال (حدثنى عماى أنهما كانا يكتريان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء وبشىء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبى عن ذلك) . وفى روايةعنه كنا أكثرأهل المدينة مزدرعا كنا نكترى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ .	
وفى رواية عنه (كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكترى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا) . عن اسيد بن ظهير ـ كان أحدنا اذا استغنى عن أرضه أو افتقر اليه أعطاها بالنصف والثلث والربع ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما يسقى الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال : (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بكم رافقا ، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل) .	
١٤١ ـ عن سعد بن ابى وقاص أن أصحاب المزارع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقى وما سعد بالماء مما حول النبت فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا فى بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك وقال أكروا بالذهب والفضة	١٥٨٧
١٤٢ ـ (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه فان أبى فليمسك أرضه)	١٥٨٧

مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الرابع

أولا : من كتب التفسير

تفسير الألوسى
تفسير البيضاوى
تفسير الفخر الرازى
أحكام القرآن للجصاص
أحكام القرآن لأبى بكر بن العربى

ثانيا : من كتب الحديث

نيل الأوطار — للشوكانى
السنن الكبرى — للبيهقى
شرح العين على البخارى
مصابيح السنة — للامام البغوى
كشف الغمة — للامام الشعرانى
عمدة القارى شرح صحيح البخارى
شرح مسلم — للامام النووى

ثالثا : من كتب التوحيد

زبد العقائد التوحيدية
عبد السلام على الجوهرة

رابعا : من كتب أصول الفقه

البدر الساطع على جمع الجوامع
شرح مسلم الثبوت
مسلم الثبوث وشرحه فواتح الرحموت

خامسا : من كتب المذهب الحنفى

تنقيح الحامدية
الفتاوى المهدية
شرح الأشباه — للبعلى
الأشباه
رد المختار على الدر المختار

تابع مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الرابع

التبيين
جامع أحكام الصغار (بهامش جامع الفصولين)
فتاوى قاضيخان
الفتاوى الهنـــدية
فتح القـــدير
الزيلعى
الفتاوى الخيرية
شرح نور الايضاح
شرح منظومة رسم المفتى
شرح السير الكبير ــ للسرخسى
الفتاوى الأنقروية
الفتاوى البزازية
المحيط ــ للسرخسى
الاســـعاف
شرح الجوهرة على القدورى
خزانة الفتاوى
الغرائب
كتاب الخراج ــ للامام أبى يوسف
أحكام الأوقاف ــ للامام الخصاف
البحر الرائق شرح كنز الدقائق
الهداية شرح البداية
الفتاوى الظهيرية
المنتقى
المبسوط ــ للامام السرخسى
شرح الزيلعى
أنفع الوسائل ــ للطرسوسى
جامع الفصولين
العناية شرح الهداية
الفتاوى التترخانية
فتح الغفار شرح تنوير الأبصار
شرح السندى للدر المختار
شرح المناوى الكبير للجامع الصغير

تابع مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الرابع

الحاوى ـــ للزاهدى
حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح
بدائع الصنائع ـــ للكاسانى
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
الفتاوى الصـــغرى
الخلاصـــة
التحرير للكمال بن الهمام
ديباجة تصحيح القدورى ـــ للعلامة قاسم
العقد الفريد فى بيان الراجح من الخلاف فى التقليد
رسالة شفاء العليل ـــ لابن عابدين
شرح الجامع الصغير ـــ للمقريزى
شرح الجامع الصغير ـــ لقاضيخان
الذخـــيرة
حاشية عبد الحليم على الدر
الفقه الأكبر ـــ للامام ابى حنيفة
نور العين
منية المصلى ـــ لابراهيم الحلبى
شرح الوهبانية

سادسا : من كتب المذهب المالكى

شرح الرسالة ـــ لأبى الحسن
الفروق ـــ للقرانى
حاشية الســـفطى على الجواهر الذكية على الفاظ العشماوية ـــ للشيخ احمد بن تركى المالكى
الشرح الكبير وحاشيته ـــ للدسوقى

سابعا : من كتب المذهب الشافعى

المجموع ـــ للنووى
فتح التبريز شرح الوجيز ـــ للرافعى
شرح المهذب ـــ للنووى
شرح المنهـــاج
شرح المنهج
فتاوى ابن حجر

تابع مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الرابع

ثامنـــا : من كتب المذهب الحنبلى

المغنى والشرح الكبير

اعلام الموقعين — لابن القيم

الفروع — لابن مفلح

شرح منتهى الارادات — للبهوتى

زاد المعاد — لابن القيم

الروح — لابن القيم

انقضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الحجيم

فتاوى ابن تيمية

الطرق الحكمية — لابن القيم

جامع العلوم والحكم لابن رجب

تاســعا : من كتب المذهب الظاهرى

المحلى — لابن حزم

عاشرا : كتب متنــوعة

احكام الجنائز للشيخ ابراهيم بن يوسف

الطريقة المحمدية

الروض الأنف للامام السهيلى

توقيف الحكام على غوامض الأحكام

احياء علوم الدين للغزالى

الاعتصام — للشاطبى

المطالب القدسية فى احــكام الروح وآثارها الكونية للشيخ محمد حسنين مخلوف

حادى عشر : من كتب القانون

قانون العدل والانصاف

كتاب الأحوال الشخصية

ثانى عشر : من كتب التــاريخ

مقدمة ابن خلدون

الأحكام السلطانية — لابن حبيب البصرى البغدادى

رسالة أحمد سرى بابا ومذكرتها التفسيرية

ثالث عشر : من كتب اللغــة

مختار الصحاح

فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية ــ المجلد الرابع

من احكام الضمان

من احكام الوفاة مع التجهيل

من احكام الكفالة

من أحكام الأحكار

من أحكام المقابر ونقل الموتى

من احكام الممنوعات والمباحات

من احكام درجات القرابة

من احكام الضـــرر

من احكام الديون

من احكام زيارة اقارب المراة

من أحكام علم الغيب

من احكام جماعة البلشفية

من احكام الخيانة

من احكام تكفين الموتى وتشييع الجنائز ومصروفات المآتم

من احكام التــامين

من أحكام الدفاع عن النفس

من احكام العدل بين الزوجات

من أحكام عصــاة المؤمنين

من احكام الذكر

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية ــ المجلد الرابع

من أحكام الاستعانة بغير المؤمنين

من أحكام أهل الفترة

من أحكام التلفيق فى العبادة

من أحكام سب الدين

من أحكام البلوغ

من أحكام فرق الشيعة

من أحكام حداد المرأة

حكم مأتم الاربعين ومسائل اخرى متفرقة

الفهارس

فهرس آيات المجلد الخامس من الفتاوى الإسلامية

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
« إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ »	٩	الحجر	١٦٠٤
« وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا »	٥٩	الإسراء	١٦٠٧
« لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ »	٨٣	النساء	١٦٠٨
« وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ »	٣٩	النجم	١٦١٠
« وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ».	١٠	الحشر	١٦١١
« لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ »	٤٢	فصلت	١٦١٤
« وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا »	٤	المزمل	١٦١٥
« أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ »	٧٩	الكهف	١٦١٦
« إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ »	٢،١	الفتح	١٦١٦
« وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »	٢٠٤	الأعراف	١٦٢٠
« وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ			

نص الآيـــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ »	١٥	يونس	١٦٢١
« سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِي بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ »	١	الإسراء	١٦٢٤
« وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ »	٦٠	الإسراء	١٦٢٤
« لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا »	٢٧	الفتح	١٦٢٤
« إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ »	٤٣	الأنفال	١٦٢٤
« وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ »	١٠٣	آل عمران	١٦٣٣
« إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا »	٢	الأنفال	١٦٦٧
« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ			

تابع فهرس آيات المجلد الخامس من الفتاوى الإسلامية

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
« إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »	١٧٣	البقرة	١٨٩٩
« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً »	٢١	الروم	١٨٩٩
« وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ »	٢٣٧	البقرة	١٩٢٤
« وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ »	٢٣٣	البقرة	١٩٢٥

فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الخامس
من كتاب الفتاوى الاسلامية

نص الحديث — رقم الصفحة

تابع فهرس الأحاديث الواردة فى المجلد الخامس

تابع فهرس الأحاديث الواردة فى المجلد الخامس

المراجع الواردة فى المجلد الخامس
من كتاب الفتاوى الاسلامية

اولا : من كتب التفسير

القرآن الحكيم ــ للشيخ محمد عبده
الاتقان فى علوم القرآن ــ للسيوطى
جامع الأحكام ــ للقرطبى
تفسير الطبرى ــ للطبرى

ثانيا : من كتب الحديث

نيل الأوطار ــ للشوكانى
شرح صحيح مسلم ــ للنووى

ثالثا : من كتب الفقه العام

احياء علوم الدين ــ للغزالى

رابعا : من كتب المذهب الحنفى

فتح القدير ــ للكمال بن الهمام
امداد الفتاح على شرح نور الايضاح ــ للطهطاوى
تنقيح الحامدية ــ لابن عابدين
الهــداية
الفتاوى الهندية
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
الاختيار شرح المختار
رد المحتار على الدر المختار

خامسا : من كتب المذهب الشافعى

حاشية البجيرمى على شرح المنهج
شرح منهج الطلاب وحاشيته
تحفة المحتاج شرح المنهاج وحاشيته
المجموع ــ للنووى
شرح المهــذب

تابع المراجع الواردة فى المجلد الخامس

سادسا : من كتب المذهب المالكى

شرح الزرقانى على متن خليل (حاشية)

الشرح الكبير — للدردير

مواهب الجليل

منح الجليل

الشفاء — للقاضى عياض

سابعا : من كتب المذهب الحنبلى

فتاوى ابن تيمية

المغنى — لابن قدامة

تصحيح الفروع — للمقدسى

الاقناع

ثامنا : من كتب المذهب الظاهرى

المحلى — لابن حزم

تاسعا : من كتب القانون

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية ــ المجلد الخامس

رقم الفتوى — الموضوع — الصفحة

تقديم المرحلة الثانية لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق

من احكام القرآن الكريم ومعجزة الاسراء

من احكام الطهارة من الجنابة وما يتعلق بها

من احكام الزكاة

من احكام الحج

من احكام الزواج وما يتعلق به من مهر ودوطة

احكام النفقة والأجور

من احكام الحضانة

الفهـــــــــارس

فهـــرس الآيات القرآنية ـ المجلد السادس

نص الآيـــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
«أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى»	٦	الطلاق	٢٢٠٢
«وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن	٣١	النور	٢٢٠٢
ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون»	٣١	النور	٢٢٠٢

نص الآيـــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
« وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »	٢٣٤	البقرة	٢٢٠٧
« وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ »	٢٩	الحج	٢٢٢٢
« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ »	١٠٦ ١٠٧ ١٠٨	المائدة	٢٢٥١، ٢٢٥٧

فهـــــرس الآيات القرآنية ـ المجلد السادس

نص الآيـــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
« فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ »	٦	النور	٢٢٥٥
« وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ »	٢	الطلاق	٢٢٥٥
« وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ »	٢٨٢	البقرة	٢٢٥٥
« وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَادُعُواْ »	٢٨٢	البقرة	٢٢٥٥
« وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ »	٢	الطلاق	٢٢٥٥
« وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ »	٢٨٢	البقرة	٢٢٥٦
« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ »	٦	الحجرات	٢٢٥٩

فهرس احاديث المجلد السادس

تابع فهرس الأحاديث الواردة فى المجلد السادس

تابع فهرس الأحاديث الواردة فى المجلد السادس

مراجع الكتب التى وردت فى المجلد السادس

اولا : « التفسـير »

الجامع لأحكام القرآن للقرطبى

أحكام القرآن للجصاص ـ أحكام القرآن لأبى بكر الرازى .

ثانيـا : « الحـديث »

جمع الجوامع وشرح الجلال المحلى عليه

فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر ـ الروض النضـير

ثالثـا : « أصـول الفقـه »

مسـلم الثبوت

رابعـا : « فقـه حنفى »

رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين

الأشباه والنظائر لابن نجيم

تنوير الأبصار بشرح الدر المختـار

جواهر الفتـاوى

تنقيح الفتـاوى الحامدية

الفتـاوى الخانية

البحر الرائق شرح كنز الدقائق

الهـداية

تبيين الحقـائق

الجامع الصغير للامام محمـد

تنقيح الحـامدية

المنتقى شرح ملتقى الأبحر

مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر

السراج الوهـاج

بدائع الصنائع للكاسانى

الفتـاوى الهنـدية

درر المنتقى شرح مجمع الأنهر

معراج الدراية

فتح القـدير

تابع مراجع الكتب التي وردت في المجلد السادس

الفتاوى الأنقروية
العناية على الهداية
تكملة ابن عابدين
قرة عيون الأخبار
شرح الزيلعى
شرح الكافى
غاية البيان

خامسا : « فقه المالكية »

تبصرة الحكام — لابن فرحون
حاشية الدسوقى

سادسا : « فقه شافعى »

التحفة لابن حجر
الأشباه والنظائر للسيوطى

سابعا : « فقه حنبلى »

اقامة الدليل على ابطال التحليل لابن تيمية
اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم
مختصر الفتاوى لابن تيمية
المغنى لابن قدامة
زاد المعاد لابن القيم
الطرق الحكمية لابن القيم

ثامنا : « قانون »

القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ م
قانون المواريث ٧٧ سنة ١٩٤٣ م
القانون ١١٩ سنة ١٩٥٢ م

فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية ــ المجلد السادس

من أحكام الطاعة وسفر الزوجة الى الخارج مع زوجها

من أحكام أعيان جهاز الزوجة

من أحـــكام رؤية الصـــغار

من أحكام منع الحمل وما يتعلق به

من أحـــكام الختـــان

من أحـــكام الطـــلاق

من احـــكام النســـب

من احـــكام اعتناق الاســـلام

من احـــكام الردة

من أحكام الوكالة

من أحكام الاقرار

من أحكام الشركات

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية ـ المجلد السادس

رقم الايداع ١٩٨٢/٣٧٣٧

الترقيم الدولى ٢ــ١ــ٠٠٠ــ٣ــ٠ــ٩٧٧ ISBN

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية ـ المجلد السابع

الآيـــــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	٣٣	الإسراء	٢٣٤٩ ٢٣٥٢
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾	٩٣	النساء	٢٣٥٠
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾	٩٢	〃	٢٣٥٢
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾	٩٣	〃	٢٣٥٣
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾	١٧٨	البقرة	٢٣٥٣
﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	١٧٩	〃	٢٣٥٣
﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾	١٧، ١٨	النساء	٢٣٥٦ ٢٣٥٧
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾	٢٥	الشورى	٢٣٥٦
﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾	٨٢	طه	٢٣٥٦

الآيـــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾	١١٤	هود	٢٣٥٧
﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾	٤	الطلاق	٢٣٨٠
﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾	٩٣	الأنبياء	٢٤٥٧
﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	١٩٠ - ١٩٣	البقرة	٢٤٥٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم	١ ، ٢	الممتحنة	٢٤٥٨

فهرس الآيات القرآنية - المجلد السابع

الآيـــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)	٩٠، ٩١	المائدة	٢٥٠٣
(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)	٧٠	الإسراء	٢٥١٧
(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)	٣٢	الأعراف	٢٥٢١
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)	٢٩	النساء	٢٥٢٨
(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ)	٩٢	النساء	٢٥٢٨
(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)	٩٣	النساء	٢٥٢٨
(قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ	١٥١	الأنعام	٢٥٢٨ ٢٥٢٩

فهرس الآيات القرآنية - المجلد السابع

الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)	٣١	النور	٢٥٦١
(إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)	٣٢	الأحزاب	٢٥٦١
(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)	٥٣	الأحزاب	٢٥٦١
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)	٥٩	الأحزاب	٢٥٦١
(وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ)	٧	الحشر	٢٥٦٩
(فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)	٧	الأنبياء	٢٥٨٦
(وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ)	٧١	النحل	٢٦٠٨

فهرس الآيات القرآنية ـ المجلد السابع

الآيــــــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
(ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ)	٢٦	الرعد	٢٦٠٨
(إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ)	٦٠	التوبة	٢٦٠٨
(إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ)	٢٧١	البقرة	٢٦٠٨
(وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)	١٥٣	الأنعام	٢٦٠٩
(وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)	٢٢٩	البقرة	٢٦٠٩
(وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ)	٥	المائدة	٢٦١٥
(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ)	١٧٣	البقرة	٢٦١٦
(مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)	٢٤٥	البقرة	٢٦٢٤
(قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ)	١ ـ ٤	المؤمنون	٢٦٢٤
(خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)	١٠٣	التوبة	٢٦٢٤

الآيـــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
(وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)	٢٦، ٢٧	الإسراء	٢٦٢٥
(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)	٣٤	التوبة	٢٦٢٥
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ)	١	الممتحنة	٢٦٣٧
(إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ)	٩	الممتحنة	٢٦٣٧
(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾)	٣٣	المائدة	٢٦٣٨
(فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)	٢٥١م	البقرة	٢٦٤٠

فهرس الآيات القرآنية ـ المجلد السابع

الآيــــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ)	٣٩، ٤٠	الحج	٦٤٥،
(وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)	٦٠	الأنفال	٦٤٥،
(وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ)	٦١	الأنفال	٦٤٦،
(فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ)	٣٥	محمد	٦٤٦،

فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد السابع

الحـــديث ..... الصفحة

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد السابع

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد السابع

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد السابع

الحـــديث — الصفحة

مراجع الكتب التى وردت فى المجلد السابع

١ — من كتب التفسير :

تفسير القرطبى
تفسير الشيخ محمد عبده
تفسير الآلوسى

٢ — من كتب الحديث :

فتح البارى شرح صحيح البخارى
نيل الأوطار للشوكانى

٣ — من كتب أصول الفقه :

التحرير — للكمال بن الهمام
الاحكام فى أصول الأحكام — للآمدى
جمـع الجوامع
مسـلم الثبوت

٤ — فقـه عـام :

احياء علوم الدين — للغزالى

٥ — من كتب المذهب الحنفى :

الفتاوى الخيرية
البحر الرائق — شرح كنز الدقائق
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر
الفتـاوى الحامدية
الـكفاية
درر المنتقى
الجامع الصغير — للامام محمد
جواهر الفتـاوى
رد المحتار على الدر المختار — لابن عابدين
بدائع الصنائع — للكاسانى
أحكام الأوقاف للخصاف
الفتـاوى البزازية
الفتـاوى الهندية

(تابع) مراجع الكتب التى وردت فى المجلد السابع

تنقيح الفتاوى الحامدية ــ لابن عابدين
الاسعاف فى أحكام الأوقاف
فتح القدير على الهداية

٦ ــ من كتب المذهب الشافعى :

تحفة المحتاج وحواشيها
الاقنــاع
المنهــج
المجموع للنووى
الشرح الوجيز ــ للرافعى
التحفة ــ لابن حجر

٧ ــ من كتب المذهب المالكى :

شرح متن خليل
مواهب الجليــل
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
تبصرة الحكام ــ لابن فرحون

٨ ــ من كتب المذهب الحنبلى :

المغنى لابن قدامة
كشاف القنــاع
الشرح الكبير ــ لابن قدامة
زاد المعاد ــ لابن القيم

٩ ــ من كتب القانون :

القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦
القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣
القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩
القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث
القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية
القانون ٢٤٧سنة ١٩٥٣ بتعديل المصارف الخيرية
القانون ١٨٠سنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات
القانون المدنى

فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية المجلد السابع

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٠٣٧)	التعويض عن الضرر	٢٤١١
(١٠٣٨)	ضمان الطبيب	٢٤١٢
(١٠٣٩)	جناية الدابة	٢٤١٦

من أحكام الجبانات والمقابر ونقل الموتى بعد غسلهم وتكفينهم

من احكام درجات القرابة

من احكام الغصب والضرر

من احكام الخيانة

من احكام التامين

من احكام الاستعانة بغير المؤمنين

من احكام المباحات

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٠٦٠)	وقف خيرى	٢٤٨٢
(١٠٦١)	وقف خيرى واستحقاقى	٢٤٨٦
(١٠٦٢)	الولادة بواسطة الطبيب	٢٤٨٩
(١٠٦٣)	العدل بين الاولاد	٢٤٩١
(١٠٦٤)	المسح على الخفين وجمع الصلاة جمع تأخير	٢٤٩٣
(١٠٦٥)	نقل الدم من انسان الى آخر	٢٤٩٥
(١٠٦٦)	حكم التصوير	٢٤٩٦
(١٠٦٧)	اقتناء الكلاب فى المنازل	٢٤٩٩
(١٠٦٨)	الدعاية للتجارة بتسيين هدايا لمن يشترى اكثر دون مقابل مشروعة	٢٥٠١
(١٠٦٩)	سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء	٢٥٠٥
(١٠٧٠)	حكم رضاع الكبش من انثى الحمار	٢٥٠٨

من احكام الممنوعات

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١٠٧١)	وقف الموقوف باطل	٢٥١١
(١٠٧٢)	خوض معركة الانتخابات للمرأة غير جائز	٢٥١٣
(١٠٧٣)	حكم شرب النبيذ والتداوى به	٢٥١٦
(١٠٧٤)	حرق جثث موتى المسلمين غير جائز شرعا	٢٥١٧
(١٠٧٥)	الاستمتاع الخارجى بأجنبية	٢٥١٨
(١٠٧٦)	التحلى بالذهب والفضة للرجال والنساء	٢٥٢٠
(١٠٧٧)	حرق السقط حرام	٢٥٢٤
(١٠٧٨)	تعليق الحيوان قبل ذبحه مكروه شرعا	٢٥٢٥
(١٠٧٩)	قتل الرجل نفسه أو أمره غيره بذلك	٢٥٢٧
(١٠٨٠)	التشاؤم بالأرقام وغيرها	٢٥٣١
(١٠٨١)	لا يمتنع القاضى من الحكم بالقوانين الوضعية مادامت متفقة مع الشريعة الاسلامية	٢٥٣٥
(١٠٨٢)	أملاك غير المسلمين فى بلاد المسلمين لا تعتبر فيئا أو غنيمة	٢٥٤٠
(١٠٨٣)	شراب البيرة والاتجار فيها	٢٥٤٤
(١٠٨٤)	تحديد النسل خشية الفقر	٢٥٤٦
(١٠٨٥)	التصرف الضار ببعض الورثة	٢٥٤٨
(١٠٨٦)	اكل لحم الضب	٢٥٥٠
(١٠٨٧)	نقل عيون الموتى الى الأحياء	٢٥٥٢
(١٠٨٨)	شرب البيرة	٢٥٥٥
(١٠٨٩)	شرب التمباك والدخان بالمسجد	٢٥٥٦
(١٠٩٠)	استبدال الهدى والاضحية بالنقود غير جائز شرعا . .	٢٥٥٨
(١٠٩١)	حرص الشريعة الاسلامية على شرف المرأة ورفع مكانتها عن مواضع المهانة والابتذا ل	٢٥٦٠
(١٠٩٢)	الزار أمر منكر وبدعة سيئة	٢٥٦٣
(١٠٩٣)	اسكان الزوجة أقاربها فى مسكن الزوجية غير جائز .	٢٥٦٥

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية ـ المجلد السابع

رقم الايداع ١٩٨٢/٤٨٤٨

الترقيم الدولى ٣ـ٦٠٠٠ـ٣ـ٩٧٧ ISBN

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
((فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))	١٠	الجمعة	٢٧٦٥
((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ))	٢٦٧	البقرة	٢٧٦٥
((وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ))	١٨٨	البقرة	٢٧٦٥
((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾))	٢٩	النساء	٢٧٦٥
((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾))	١٣٠	آل عمران	٢٧٦٥
((ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن			

فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))	٢٧٥	البقرة	٢٧٦٥
((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)))	٢٧٨ ٢٧٩	البقرة	٢٧٦٦
((لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ))	٢٨	الحج	٢٧٦٧
((أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا))	٧٨	الإسراء	٢٧٧٢
((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ			

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ »	١٨٣ ١٨٤ ١٨٥	البقرة	٢٧٨١
« فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ »	١٧٣	البقرة	٢٧٨٢
« فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »	١٨٥	البقرة	٢٧٨٢
« سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ »	٧	الطلاق	٢٧٩٠
« وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ »	٥	المائدة	٢٧٩٠
« إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ »	٤٥	العنكبوت	٢٧٩١

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
((وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾))	٣و٤	المجادلة	٢٧٩٣
((وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾))	١٩٥	البقرة	٢٨٠١
((۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾))	٦٠	التوبة	٢٨١٤
((خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا))	١٠٣	التوبة	٢٨٢٣
((وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾))	١٩	الذاريات	٢٨٣٣
((وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾	٤٣	البقرة	٢٨٣٧
وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾))	١٩	الذاريات	٢٨٣٧

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

نص الآيـــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
((خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا))	١٠٣	التوبة	٢٨٤٢
((وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ))	١٤١	الأنعام	٢٨٤٢
((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً))	١٣٠	آل عمران	٢٨٤٣
((وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾))	٣١	الأعراف	٢٨٥٩
((خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ))	١٩٩	الأعراف	٢٨٧٠
((وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ))	٢١٩	البقرة	٢٨٧٠
((وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))	٩٧	آل عمران	٢٨٨٠
((وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ))	٢٦٧	البقرة	٢٨٨١
((وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ))	٢٧ ٢٨	الحج	٢٨٨٥
((وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ))	١٩٥	البقرة	٢٨٨٦
((وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ))	٢٩	النساء	٢٨٨٦
((فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ			

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

نص الآيـــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) »	٢٧٥ ٢٧٦	البقرة	٢٩٠٣
« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ »	٢٦٧	البقرة	٢٩٠٣
« وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً »	٢١	الروم	٢٩٣٩
« وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٥) وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ			

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦)»	٦،٥	النساء	٢٩٤٣
«وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»	٤	النساء	٢٩٦٠
«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣)»	٢٣	النساء	٢٩٧٢
«وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ			

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » .	٣١	النور	٢٩٧٦
« يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩) »	٥٩	الأحزاب	٢٩٧٧
« ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا »	٣٤	النساء	٢٩٧٧
« وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ »	٢٢٨	البقرة	٢٩٧٧

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
« وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا »	١٣٢	طه	٢٩٧٧
« وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً »	٢١	الروم	٢٩٨٢
« وَلَا تَقْرَبُوا۟ الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا »	٣٢	الإسراء	٢٩٨٢
« وَلَا تَنكِحُوا۟ الْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ »	٢٢١	البقرة	٢٩٨٣
« الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا۟ الْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الْمُؤْمِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا۟ الْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ »	٥	المائدة	٢٩٨٣
« فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ »	١٠	الممتحنة	٢٩٨٣
« وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا »	٢٢	النساء	٢٩٨٥
« تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا »	٢٢٩	البقرة	٢٩٨٦

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
«مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ»	٤٠	الأحزاب	٣٠٠١
«وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ»	٢١٧	البقرة	٣٠٠١
«وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ»	٨٥	آل عمران	٣٠٠٢
«ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ			

نص الآيـــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ »	٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣٠	البقرة	٣٠١٢
« وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا »	٤	النساء	٣٠٢٠
« وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢) »	١٠٢	النساء	٣٠٢١
« وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ »	٢٣١	البقرة	٣٠٣٥
« وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ			

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

نص الآيـــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ »	١٠	الشورى	٣٠٤١
« وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا »	٨٣	النساء	٣٠٤١
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ (٥٧) »	٥٧	يونس	٣٠٤١
« فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً »	٢٤	النساء	٣٠٤٣
« وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »	٦	الطلاق	٣٠٤٣
« لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ »	٢٣٦	البقرة	٣٠٤٣
« وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ »	٢٤	البقرة	٣٠٤٣
« وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥) »	١٥	الإسراء	٣٠٤٨

فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثامن

(تنزهوا من البول)

نص الحديث — رقم الصفحة

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثامن

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثامن

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثامن

نص الحديث — رقم الصفحة

مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الثامن

اولا ــ من كتب التفسير :

الجامع لأحكام القرآن ــ للقرطبى
اعجاز القرآن ــ للباقلانى
فتح القدير ــ للشوكانى
أحكام القرآن ــ للجصاص
تفسير المنــار ــ لمحمد رشيد رضا
المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الغرناطى
محاسن التأويل ــ للقاسمى
أحكام القرآن ــ لابن العربى
تفسير ابن كثير ــ لابن كثير
تفسير الألوسى ــ للالوسى
التصوير الفنى فى القرآن ــ لسيد قطب

ثانيا ــ من كتب الحديث :

الموطــأ ــ للامام مالك
نيل الأوطــار ــ للشوكانى
التلخيص الخبير فى أحاديث الرافعى الكبير ــ لابن حجر
الفتــح الربانى لترتيب مســند الامام احمــد مع شرح بلــوغ
الامانى ــ للساعاتى
الترغيب والترهيب ــ للمنــذرى
شرح صحيح البخارى ــ للشيخ زروق
صحيح مســلم ــ للنــووى
تلخيص المستدرك ــ للذهبى
فتح البــارى ــ لابن حجر
شرح الترمذى ــ لابن العربى
زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم وشرحه فتح المنعم

تابع مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الثامن

ثالثا ــ من كتب العقائد :

مفتاح باب الأبواب ــ للدكتور ميرزا محمد مهدى خان (عقائد بهائية)

رابعا ــ من كتب القراءات :

لطائف الاشارات لفنون القراءات ــ للقسطلانى

خامسا ــ من كتب أصول الفقه :

الموافقات ــ للشـــاطبى
مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ــ الأول : لابن عبدالشكور
ــ والثانى لابن نظام الدين الأنصارى
جمع الجوامع
التقرير والتحبير ــ لابن أميرماج (أصول فقه حنفى)
التحرير ــ للكمال بن الهمام (أصول فقه حنفى)
التلويح على التوضيح ــ للتفتازانى (أصل فقه حنفى)
الأحكام فى أصول الأحكام ــ للآمدى
فتاوى الشيخ عليش المالكى فى قسم أصول الفقه

سادسا ــ من كتب الفقه العام :

قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ــ للعز بن عبد السلام
الأموال ــ لأبى عبيــد
تبصرة الحكام ــ لابن فرحون
الخراج ــ ليحى بن آدم
الأشباه والنظائر ــ لابن نجيم المصرى
الأشباه والنظائر ــ للسيوطى
الافصاح عن معانى الصحاح ــ لابن هبيرة
زاد المعاد ــ لابن القيم

سابعا ــ من كتب الفقه الحنفى :

رد المحتار على الدر المختار ــ لابن عابدين
الاختيار شرح المختار ــ للموصلى

مراقى الفلاح شرح نور الايضاح ـ للشرنبلالى
حاشية الطحطاوى على الدر المختار ـ للطحطاوى
فتح القدير على الهداية ـ للكمال بن الهمام
بدائع الصنائع ـ للكاسانى
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ـ للشيخ عبد الرحمن الشهير بالشيخ زيادة
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ للزيلعى
البحر الرائق ـ لابن نجيم
الفتاوى الخانية ـ للأستاذ / محمود الأوزجندى
شرح تنوير الأبصار ـ للعلائى
المبسوط ـ للسرخسى
انفع الوسائل ـ للطرسوسى
حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ـ لابن عابدين
الاحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية ـ لقدرى باشا
شرح الأحكام الشرعية ـ لمحمد زيد الابيانى
نظام النفقات فى الشريعة الاسلامية ـ للشيخ أحمد ابراهيم
احكام الاحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية ـ للشيخ عبد الوهاب خلاف
أحكام الزواج فى الشريعة الاسلامية ـ للشيخ محمد أبو زهرة

ثامنا ـ من كتب الفقه المالكى :

القوانين الفقهية ـ لابن جزى
مواهب الجليل مع التاج والاكيل شرح مختصر خليل ـ للحطاب
بداية المجتهد ـ لابن رشد
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ـ للدردير
حاشية الصاوى على الشرح الصغير على أقرب المسالك ـ للدردير
الرسالة وشرحها ـ للعلامة زروق
المدونة الكبرى ـ للامام مالك
منح الجليل على مختصر العلامة خليل ـ للشيخ محمد عليش
شرح حجازى على مجموع الأمير ـ للشيخ حجازى العدوى
بلغة السالك لأقرب المسالك ـ وهى حاشية للشيخ أحمد بن محمد الصاوى على الشرح الصغير ـ للدردير

تابع مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الثامن

تاسعا ـ من كتب الفقه الشافعى :

المجموع ـ للنـــووى
روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين ـ للشيخ رضوان العدل بيبرس
تحفة المحتاج شرح المنهاج ـ لابن حجر
مغنى المحتاج شرح المنهاج ـ للشـــيخ شمس الدين بن محمـــد
المشهور بالخطيب الشربينى على منهاج الطالبين للنووى
نهاية المحتاج شرح المنهاج ـ للرملى
الحاوى للفتاوى ـ للسيوطى
الأم ـ للامام الشافعى
حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب ـ للشيخ سليمان البجيرمى
تحفة الحبيب على شرح الخطيب وهى حاشية ـ للشيخ سليمان
محمد عمر المعـــروف بالبجيرمى على شرح الخطيب الشربينى
المسمى الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع
فتح العزيز ـ للرافعى
الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع ـ للحجاوى
التهذيب ـ للشيرازى
الاحكام السلطانية ـ لابى الحسن البصرى

عاشرا ـ من كتب الفقه الحنبلى :

المغنى ـ لابن قدامة
كشاف القناع ـ للبهوتى
مختصر الدرر المضية من الفتاوى المصرية ـ لابن تيمية
الروض المربع ـ للبهوتى

احد عشر ـ من كتب الفقه الزيدى :

الروضة الندية شرح الدرر البهية
الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ـ للشيخ ابن صالح السياغى

ثانى عشر ـ من كتب الفقه الظاهرى :

المحلى ـ لابن حزم الظاهرى

تابع مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الثامن

ثالث عشر ــ من كتب الشيعة :

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

رابع عشر ــ من كتب القانون :

القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١
القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠
القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩
القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧
القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

خامس عشر : من الكتب المتنوعة والبحوث :

دلائل الاعجاز ــ لعبد القاهر الجرجانى (بلاغة)
اعجاز القرآن ــ لمصطفى صادق الرافعى (أدب)
دائرة المعارف الاسلامية
تقرير لجنة البحوث الفقهية ــ لمجمع البحوث الفقهية بالأزهر الشريف

بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية :

بحث فى التلفيق بين أحكام المذاهب ــ للشيخ محمد أحمد فرج السنهورى
بحث فى التلفيق بين اقوال المذاهب ــ للشيخ عبد الرحمن الفلهود

فهرس موضوعات الفتاوى الاسلامية ــ المجلد الثامن

تقديم المرحلة الثالثة لفضيلة الامام الاكبر
الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة

من أحكام القرآن الكريم

من أحكام الطهارة وما يتعلق بها

من أحكام الصلاة وما يتعلق بها

تابع فهرس موضوعات الفتاوى الاسلامية ـ المجلد الثامن

من أحكام الحج وما يتعلق به

من احكام الزواج وما يتعلق به

تابع فهرس موضوعات الفتاوى الاسلامية ـ المجلد الثامن

من أحكام النفقة والأجور وما يتعلق بها

من أحكام الحضانة وما يتعلق بها

الفهارس

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ	النساء	٣٤	٣٠٦١
وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا	النساء	٣٤	٣٠٦٥
وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾	النساء	١٣٠	٣٠٧١
وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا	لقمان	١٥	٣٠٧٤
وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا	هود	٦	٣٠٨٧
أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾	الملك	١٤	٣٠٩٧
وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ	الأنعام	١٥١	٣١٠٢
وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾	الإسراء	٨٥	٣١٠٣
فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾	الأنبياء	٧	٣١٠٥
وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ	الإسراء	٣١	٣١١٠
وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ	المؤمنون	١٢ و ١٣	٣١١٠
إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾	طه	١٢	٣١١١

نص الآيــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٠﴾	القصص	٣٠	٣١١١
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	البقرة	٢٧٥،٢٧٦	٣١١٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾	البقرة	٢٧٨،٢٧٩	٣١١٣
ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾	النحل	١٢٣	٣١١٧
فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا	الروم	٣٠	٣١١٨

نص الآيــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ	البقرة	٢٣١	٣١٣٦
فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ	النساء	١٢٩	٣١٣٦
وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾	المجادلة	٤ و ٣	٣١٧١
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ	الطلاق	١	
فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ	البقرة	٢٣٠	٣١٧٤
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ	البقرة	٢٣١	٣١٧٤
وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ	البقرة	٢٣٧	٣١٧٤

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الفتوى
لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾	البقرة	٢٣٧	٣١٧٤
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا	البقرة	٢٢٨	٣١٨٦
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	البقرة	٢٣١	٣١٨٦
لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	المائدة	٨٩	٣١٩٢
وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾	الإسراء	٣٢	٣١٩٩
وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾	النساء	١٢٢	٣٢٠٦
وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾	الأحزاب	٤	٣٢١١
ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا	الأحزاب	٥	٣٢١١

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا	الأحزاب	٥	٣٢١١
وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾	الفرقان	٥٤	٣٢١٦
وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ	الروم	٢١	٣٢١٧
وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا	المائدة	٣٢	٣٢١٧
فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾	الطارق	٥، ٦، ٧	٣٢١٩
إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ	الإنسان	٢	٣٢١٩
نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ	البقرة	٢٢٣	٣٢٢٢
يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ	الزمر	٦	٣٢٢٢
ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا	المؤمنون	١٢، ١٤	٣٢٢٣

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ	المؤمنون	١٣، ١٤	٣٢٢٣
أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ	الملك	١٤	٣٢٢٤
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	التغابن	١٦	٣٢٢٥
فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	النور	٦٣	٣٢٢٦
وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ	الأنعام	١٠٨	٣٢٢٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٤) وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢٥)	الأنفال	٢٤، ٢٥	٣٢٢٩
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)	النساء	٤٨	٣٢٤٢

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾	الزمر	٥٣	٣٢٤٢
ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٥﴾	المائدة	٥	٣٢٤٣
وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ	الأنعام	١٦٤	٣٢٤٧
وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	الإسراء	١٥	٣٢٤٧
أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ	النجم	٣٦-٣٩	٣٢٤٧
وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ	الحج	٤٠	٣٢٥٣

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾	الحج	٤٠	٣٢٥٣
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ	البقرة	١١٤	٣٢٥٣
إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾	النحل	١٢٨	٣٢٥٣
إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾	التوبة	١٨	٣٢٦٠
وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾	الجن	١٨	٣٢٦٠
* وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ	آل عمران	١٣٣-١٣٥	٣٢٨٧

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾	آل عمران	١٣٤-١٣٥	٣٢٨٧
وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا	الفرقان	٦٨-٧٠	٣٢٨٨
وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾	النساء	١١٠	٣٢٨٩
وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ	الطلاق	٤	٣٢٩٣
لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾	الشورى	٤٩، ٥٠	٣٢٩٤

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين ﴿٢٤﴾ إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام قوم منكرون ﴿٢٥﴾ فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين ﴿٢٦﴾ فقربه إليهم قال ألا تأكلون ﴿٢٧﴾ فأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم ﴿٢٨﴾ فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم ﴿٢٩﴾ قالوا كذلك قال ربك إنه هو الحكيم العليم ﴿٣٠﴾	الذاريات	٢٤ - ٣٠	٣٢٩٤
وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا	البقرة	١٤٣	٣٣٠٢
كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون	آل عمران	١١٠	٣٣٠٢
إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ﴿٩٢﴾	الأنبياء	٩٢	٣٣٠٢

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ	المؤمنون	٥٢	٣٣٠٢
وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾	الحج	٢٩	٣٣١٤
وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾	سبأ	٣٩	
ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ	البقرة	٢٧٥	٣٣٢٤
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾	البقرة	٢٧٨/ ٢٨١	٣٣٢٨
وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ	المائدة	٢	٣٣٣١
وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ	البقرة	١٨٨	٣٣٣١

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الفتوى
* إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها	التوبة	٦	٣٣٣٢
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون	البقرة	٢٤٥	٣٣٣٤
يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم	المائدة	١٦	٣٣٣٨
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	المائدة	١	٣٣٨٥
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما (٩٢) ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم	النساء	٩٢-٩٣	٣٣٩٧

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الفتوى
خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾	النساء	٩٢، ٩٣	٣٣٩٧
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾	البقرة	١٨٠، ١٨١	٣٤١١

فهرس الأحاديث التى وردت بالمجلد التاسع

(تابع) فهرس الأحاديث التى وردت بالمجلد التاسع

(تابع) فهرس الأحاديث التى وردت بالمجلد التاسع

مراجع الكتب التى وردت بالمجلد التاســـع

١ ـــ من كتب التفســـير :

فتح القـــدير للشـــوكانى
احكام القرآن لابى بكر الرازى
الجامع لاحكام القرآن للقرطبى
تفسير ابن جرير الطبرى
تفســـير ابن كثـــير

٢ ـــ من كتب الحـــديث :

مصـــنف ابن أبى شـــيبة
فتح البارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى
شرح الســـنة للبغـــوى
بلوغ المرام لابن حجر العســـقلانى
مع شرح سبل السلام للصنعانى
نيـــل الأوطـــار للشـــوكانى
سنن ابن ماجـــة
صـــحيح البخـــارى
صحيح مســـلم للنـــووى
زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم
ســـنن النســـائى
مختصر سنن ابى داود
البيـــان والتعـــريف
شرح الزرقانى على موطأ مالك

٣ ـــ من كتب اصول الفقـــه :

الموافقـــات للشـــاطبى

(تابع) مراجع الكتب التى وردت بالمجلد التاسع

٤ — من كتب الفقه العــام :

زاد المعــاد لابن القيم

الأموال لأبى عبيــد

احيــاء علوم الدين للغزالى

مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام

للقاضى أبو الوليد بن عبد الله بن هشام الأزدى القرطبى

٥ — من كتب المذهب الحنفى :

الأشباه والنظائر لابن نجيم

حاشية رد المحتار لابن عابدين

فتح القــدير للكمال بن الهمام

الفتاوى الخانية للأستاذ محمد الأوذجندى

الاختيار شرح المختار للموصــلى

اتحاف الابصار والبصائر بترتيب الأشباه والنظائر

شرح القــدورى

مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحــر

للشيخ عبد الرحمن الشهير بالشيخ زيادة

البحــر الرائق لابن نجيم

جامع الفصولين للشيخ محمود اسماعيل

مجموع الرسائل لابن عابدين

بدائع الصــنائع للكاســانى

٦ — من كتب المذهب المــالكى :

حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير

بداية المجتهــد لابن رشــد

مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب

التاج والاكليل على مختصر خليل

حــدود الامام ابن عرفة

(تابع) مراجع الكتب التى وردت بالمجلد التاسع

٧ — من كتب المذهب الشافعى :

الأشباه والنظائر للسيوطى

حاشية البجيرمى على الاقنـــاع

حاشية الشبراملى على نهاية المحتاج

امهات الأولاد فى نهـــاية المحتـــاج

تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمى

حاشية الخطيب على الاقنـــاع

المجمـــوع للنـــووى

حاشية البجيرمى على منهج الطلاب

حاشية البجيرمى على شرح الخطيب

اعلام الساجد فى احكام المساجد للزركشى

مغنى المحتاج شرح المنهاج للشيخ شمس الدين بن محمد

المشهور بالخطيب الشربينى على منهاج الطالبين للنووى

٨ — من كتب المذهب الحنبلى :

الروض المربع للبهـــوتى

المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير

اغاثة اللهفـــان لابن القيم

اعلام الموقعين لابن القيم

فتـــاوى ابن تيميـــة

كشـــاف القنـــاع للبهـــوتى

٩ — من كتب الطبقـــات :

شذور الذهب فى أخبار من ذهب

لابن العمـــاد الحنبـــلى (طبقات الحنابلة)

طبقات الحنابلة — للقاضى أبى الحســـن بن أبى يعـــلى الحنبلى
(طبقات الحنابلة)

١٠ — من كتب المذهب الظاهرى :

المحـــلى لابن حـــزم

(تابع) مراجع الكتب التى وردت بالمجلد التاسع

١١ ـــ من كتب الشـــيعة :

البحر الزخار (فقـــه زيدى)

شرح الفيـــل (من فقه الأباضية)

الروضـــة البهيـــة

١٢ ـــ من كتب القـــانون :

القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١

القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥

القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩

القانون المدنى المصرى ١٣١ لسنة ١٩٤٨

١٣ ـــ من كتب اللغـــة :

لســـان العرب

مختصر كتاب البلدان لأبى بكر احمد بن محمد

الهجزامى المعروف بابن الفقيه ـــ طبع لندن

١٤ ـــ من الكتب المتنـــوعة :

الفتـــاوى الاسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية (فتاوى)

فهـــرس موضوعات فتــاوى المجلد التاسع

من احكام الطاعة وسفر الزوجة الى الخارج مع زوجها

من احكام منع الحمل وما يتعلق به

من احــكام الختــان

من احكام الطلاق وما يتعلق به

من احـــكام اليمين

من احـــكام النسب

من احـــكام اعتناق الاســـلام

من احكام الردة عن الاســـلام

رقم الفتوى | الموضـــــوع | الصفحة

من احـــكام المســـاجد

من أحـــكام الرضاع وما يتعلق به

من أحكام الزنا وما يتعلق به

من احـــكام العـــدة

من أحكام الحجر والقوامة والولاية والوصاية

من احـــكام النـــذر

رقم الفتوى	الموضـــوع	الصفحة

من احكام التعامل مع البنـــوك

من احـكام الاقرار

من احـكام الشركات

من أحـكام الودائع

من احـكام الهبـة

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة

من احكام الاجارة

من احكام الشفعة

من احكام الديات

من احكام الوصية

من احكام الميراث

رقم الايداع ٣٥٦٢ / ١٩٨٣

الترقيم الدولى ISBN ٩٧٧-٠٣-٠٠١٠-١

مطابع الأهرام التجارية
قليوب - مصر

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية - المجلد العاشر

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الفتوى
«أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا»	الكهف	٧٩	٣٤٤٠
«وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ»	البقرة	١٨٨	٣٤٤٧
«يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ»	النساء	٢٩	٣٤٤٧
«مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ»	الزمر	٣	٣٤٥٤
«أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾»	الحج	٤٦	٣٤٥٦
«قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ»	العنكبوت	٢٠	٣٤٥٦

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
((أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون))	الروم	٩	٣٤٥٦
((أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وكانوا أشد منهم قوة وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليما قديرا ﴿٤٤﴾))	فاطر	٤٤	٣٤٥٦
((فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه))	الأنعام	١١٩	٣٤٥٧
((يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل))	سبأ	١٣	٣٤٥٧
((وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ﴿١١﴾))	الجمعة	١١	٣٤٦٠
((* يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا))	الأعراف	٣١	٣٤٦٤

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
«وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ»	النحل	١١٦	٣٤٦٦
«قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَٰتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾»	الأعراف	٣٣،٣٢	٣٤٦٧
«وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ»	الأعراف	١٥٧	٣٤٦٧
«۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوٓا إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾»	الأعراف	٣١	٣٤٧٠
«وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ	النور	٣١	٣٤٧٠

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون »	النور	٣١	٣٤٧٠
« يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما »	الأحزاب	٥٩	٣٤٧٠
« قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون »	الأعراف	٣٢	٣٤٧١
« إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين ﴿٨٠﴾ وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم	النمل	٨٠ ، ٨١	٣٤٧١

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون (٨١))	النمل	٨٠ ، ٨١	٣٤٧١
((وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة))	البقرة	٣٠	٣٤٧٤
((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا))	النساء	٥٩	٣٤٧٤
((أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم))	المائدة	١	٣٤٧٥
((كلوا من طيبات ما رزقناكم))	البقرة	١٧٢	٣٤٧٥
((أرأيت الذي ينهى (٩) عبدا إذا صلى (١٠) أرأيت إن كان على الهدى (١١) أو أمر بالتقوى (١٢) أرأيت إن كذب وتولى (١٣) ألم يعلم بأن الله يرى (١٤)))	العلق	من ٩ - ١٤	٣٤٨٠
((يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون))	المائدة	٩٠	٣٤٩١

نص الآيــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
«فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»	البقرة	١٧٣	٣٤٩٢
«وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»	النساء	٣٦	٣٤٩٥
«وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٣٤)»	لقمان	٣٤	٣٤٩٥
«فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ»	الشورى	٤٠	٣٤٩٥
«يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ»	المائدة	٤	٣٤٩٧
«وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا»	المائدة	٢	٣٤٩٧
«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ	المائدة	٣	٣٤٩٧

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »	المائدة	٣	٣٤٩٧
« وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ »	البقرة	١٩٥	٣٤٩٩
« وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) »	النساء	٢٩	٣٤٩٩
« وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ »	البقرة	١٩١	٣٥٠٩
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ »	المائدة	٩١/٩٠	٣٥١٠

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
« وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ »	المائدة	٢	٣٠١٥
« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ »	النساء	٤٣	٣٠١٦
« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ »	البقرة	٢٦٧	٣٠١٧
« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ »	المؤمنون	٥١	٣٠١٧
« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ »	البقرة	١٧٢	٣٠١٧
« فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »	الأنعام	١٤٥	٣٠١٩
« وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ »	الأنعام	١١٩	٣٠١٩
« إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ »	النحل	١٠٦	٣٠١٩
« وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ »	المؤمنون	٣	٣٠٢٠
« وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا »	الفرقان	٧٢	٣٠٢٠

نص الآيــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
« وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ »	القصص	٥٥	٣٥٢٠
« وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا »	النساء	٣٨	٣٥٢١
« وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَـٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَـٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ »	الزخرف	٣٦	٣٥٢٢
« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ »	الممتحنة	١٣	٣٥٢٢
« لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ »	المجادلة	٢٢	٣٥٢٢
« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ »	الأنفال	٢٤	٣٥٢٤
« مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢) »	المائدة	٣٢	٣٥٣١

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الفتوى
«ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وءاتينا داود زبورا»	الإسراء	٥٥	٣٥٣٥
«ءامن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل ءامن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»	البقرة	٢٨٥	٣٥٣٦
«لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب»	يوسف	١١١	٣٥٣٦
«وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه»	القصص	٧	٣٥٣٧
«اشدد به أزري (٣١) وأشركه في أمري (٣٢)»	طه	٣٢،٣١	٣٥٣٧
«ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون»	النور	٥١	٣٥٤١
«وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم»	النساء	٢٣	٣٥٤٤
«ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف»	النساء	٢٢	٣٥٢٤
«* ولقد كرمنا بني ءادم»	الإسراء	٧٠	٣٥٥٩
«ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»	الأنعام	١٢١	٣٥٦٠

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ »	آل عمران	١٣٠	٣٥٦١
« وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ »	البقرة	١٨٨	٣٥٧٦
« * وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ »	البقرة	٢٨٣	٣٥٧٧
« وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ »	التكوير	٩ ، ٨	٣٥٨٤
« وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَـٰرًا »	الرعد	٣	٣٥٨٥
« وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَـٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ »	فاطر	٩	٣٥٨٥
« وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ »	البقرة	٢١١	٣٥٨٦
« قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ	النور	٣١ ، ٣٠	٣٥٨٨

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
خبير بما يصنعون ﴿٣٠﴾ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن أو ءاباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون ﴿٣١﴾ »	النور	٣٠ و ٣١	٣٥٨٨
« إن هذا القرءان يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا »	الإسراء	٩	٣٥٩٢
« هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا »	البقرة	٢٩	٣٦٠٠
« فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه »	البقرة	٢٨٣	٣٦١٥
« فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ﴿٩٠﴾ »	النساء	٩٠	٣٦٢٢

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
«* وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله»	الأنفال	٦١	٣٦٢٢
«فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا»	النساء	٥٩	٣٦٢٢
«إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون»	النور	٥١	٣٦٢٢
«يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير»	الحجرات	١٣	٣٦٢٣
«يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا (١)»	النساء	١	٣٦٢٣
«ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين»	المنافقون	٨	٣٦٢٧

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
« فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ »	التوبة	٧	٣٦٢٨
« إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ »	التوبة	٤	٣٦٢٨
« وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨) »	الأنفال	٥٨	٣٦٢٨
« وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٩٢) »	النحل	٩١، ٩٢	٣٦٢٩
« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا	آل عمران	٦٤	٣٦٢٩

نص الآية	السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ »	آل عمران	٦٤	٣٦٢٩
« ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ »	النحل	١٢٥	٣٦٢٩
« وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ »	التوبة	٧١	٣٦٣٠
« وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ »	آل عمران	١٠٤	٣٦٣٠
« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ »	محمد	٧	٣٦٣١
« وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ »	الأعراف	٨٥	٣٦٣٣

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾	التوبة	١٢٢	٣٦٣٤
﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾	التوبة	٦٢	٣٦٣٤
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾	النساء	٩٤	٣٦٣٤
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	الحجرات	١	٣٦٣٥
﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾	يونس	٣٩	٣٦٣٥
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾	النساء	٨٣	٣٦٣٥
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب	٢١	٣٦٣٥

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الفتوى
« إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ »	الأنعام	٥٧	٣٦٣٥
« وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا »	آل عمران	١٠٣	٣٦٣٥
« فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ »	الأنفال	١	٣٦٣٦
« إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ »	هود	٨٨	٣٦٣٦
« ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ »	الممتحنة	١٠	٣٦٣٦
« إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا »	الممتحنة	١٠	٣٦٣٦
« إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ »	الأنبياء	٩٢	٣٦٤٦
« لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ »	البقرة	٢٥٦	٣٦٤٧
« وَاللَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيطٌ »	البروج	٢٠	٣٦٤٨
« وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً »	الأنفال	٢٥	٣٦٤٩
« وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴿٩٩﴾ »	يوسف	٩٩	٣٦٤٩

نص الآيــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
«وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَاءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَاءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا (١٢٧)»	النساء	١٢٧	٣٦٥١
«وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ»	يوسف	٤٣	٣٦٥١
«فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ۚ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ»	الصافات	١١	٣٦٥١
«يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ»	غافر	١٥	٣٦٧٠
«نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ (١٩٤)»	الشعراء	١٩٤،١٩٣	٣٦٧٠
«وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ»	البقرة	٢٥٣	٣٦٧٠

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
« وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا »	الشورى	٥٢	٣٦٧١
« وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ »	الإسراء	٨٥	٣٦٧١
« وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ »	النساء	٢٩	٣٩٧١
« إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ »	المائدة	١١٦	٣٦٧١
« كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ »	القصص	٨٨	٣٦٧١
« وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ »	آل عمران	٢٥	٣٦٧٣
« يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا »	آل عمران	٣٠	٣٦٧٣
« يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ »	هود	١٠٥	٣٦٧٣
« كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ »	المدثر	٣٨	٣٦٨٣
« يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً »	الفجر	٢٧، ٢٨	٣٦٧٣
« وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١١١﴾ »	النحل	١١١	٣٦٧٣

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
« وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا (٣٦) »	الإسراء	٣٦	٣٦٧٤
« وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ »	المائدة	٥٥	٣٦٧٥
« وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ »	البقرة	٢٢٨	٣٦٧٥
« ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ »	النساء	٣٤	٣٦٧٥
« فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ »	البقرة	٢٢٢	٣٦٧٧
« نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ »	البقرة	٢٢٣	٣٦٧٧
« إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ »	العنكبوت	٤٥	٣٦٨٣
« قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ »	المائدة	١٠٠	٣٦٨٤
« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا »	النساء	٥٩	٣٦٨٤

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
«وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ»	الحديد	٧	٣٦٨٥
«وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ»	البقرة	١٧٩	٣٦٨٦
«إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ اقوم ويبشر المؤمنين ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا»	الاسراء	٩	٣٦٨٧
«يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾»	المائدة	٨	٣٦٨٧
«يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾»	غافر	١٩	٣٦٨٩
«مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ»	المجادلة	٧	٣٦٨٩
«وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾»	القلم	١٠، ١٢	٣٦٩٠
«وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ٱلَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ﴿٢﴾»	الهمزة	١، ٢	٣٦٩٠
«* إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ»	النساء	٥٨	٣٦٩١

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»	المائدة	١	٣٦٩٢
«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»	الحج	٧٨	٣٦٩٢
«كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ»	آل عمران	١١٠	٣٦٩٣
«فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٥٢) رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٥٣) وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٥٤) إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ»	آل عمران	٥٢-٥٥	٣٦٩٥
«وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم	النساء	١٥٨،١٥٧	٣٦٩٥

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ »	النساء	١٥٨،١٥٧	٣٦٩٠
« وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ »	المائدة	١١٧،١١٦	٣٦٩٦
« وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ »	البقرة	١٩٥	٣٧٠٤
« مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا »	الأنعام	١٩٠	٣٧٢٤
« وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ »	الحشر	٧	٣٧٢٤
« إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ »	يوسف	٢	٣٧٢٩
« وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا »	الرعد	٣٧	٣٧٢٩

نص الآيــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
« وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ »	ابراهيم	٤	٣٧٢٩
« وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا »	يوسف	١٧	٣٧٢٩
« وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا (١٣٦) »	النساء	١٣٦	٣٧٣١
« * قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ »	الحجرات	١٤٠	٣٧٣١
« إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا »	النساء	١١٦	٣٧٣١
« وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ »	النساء	١٤	٣٧٣٣
« إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٧٠) وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا (٧١) »	الفرقان	٧١،٧٠	٣٧٣٤

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الفتوى
« وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ »	النساء	٩٤	٣٧٣٤
« فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »	الأنبياء	٧	٣٧٣٥
« أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩) »	يونس	٩٩	٣٧٣٨
« وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ وَالْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَٰغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ »	آل عمران	٢٠	٣٧٣٨
« إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ »	القصص	٥٦	٣٧٣٨
« فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ »	الأنفال	٤١	٣٧٣٨
« وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَٰغُ الْمُبِينُ (٩٢) »	المائدة	١٢	٣٧٤٠
« وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَٰغُ الْمُبِينُ (١٢) »	التغابن	١٢	٣٧٤٠

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الفتوى
((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴿١٠٧﴾))	الأنبياء	١٠٧	٣٧٤١
((فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك))	آل عمران	١٥٩	٣٧٤١
((وإنك لعلى خلق عظيم))	القلم	٤	٣٧٤١
((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم))	النساء	٦٥	٣٧٤١
((وننزل من القرءان ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا))	الإسراء	٨٢	٣٧٤١
((وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ﴿١٥٥﴾))	الأنعام	١٥٥	٣٧٤١
((ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين))	النحل	٨٩	٣٧٤١
((من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ﴿٨٠﴾))	النساء	٨٠	٣٧٤٢
((فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم))	النور	٦٣	٣٧٤٢

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الفتوى
« إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ »	النور	٥١	٣٧٤٢
« وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ »	المائدة	٤٤	٣٧٤٢
« وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ »	المائدة	٤٥	٣٧٤٢
« وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ »	المائدة	٤٧	٣٧٤٢
« فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ »	البقرة	٥٤	٣٧٤٣
« فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ »	الماعون	٤ ، ٥	٣٧٤٥
« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ »	النساء	٤٣	٣٧٤٥
« لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »	الأحزاب	٢٠	٣٧٤٥
« فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ »	التوبة	٥	٣٧٤٦

نص الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صحيفة الصوتى
« أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٣) »	التوبة	١٣	٣٧٤٦
« إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ »	التوبة	٧	٣٧٤٧
« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ »	المائدة	١	٣٧٤٧
« وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا (٣٤) »			
« كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا »	الكهف	٥	٣٧٤٨
« أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ »	البقرة	٨٥	٣٧٤٩
« أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩) »	النحل	٥٩	٣٧٤٩
« وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ »	آل عمران	١٥٩	٣٧٤٩
« وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ »	الشورى	٣٨	٣٧٤٩

نص الآيــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة الضوء
« وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ »	ق	٤٥	٣٧٥٠
« ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ »	العلق	١ – ٥	٣٧٥٢
« وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا »	البقرة	٣١	٣٧٥٢
« سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ »	فصلت	٥٣	٣٧٥٣
« * أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ »	محمد	١٠	٣٧٥٣
« فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ »	عبس	٢٤-٢٦	٣٧٥٣
« أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ »	الغاشية	١٧	٣٧٥٣
« وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ » .	يس	٣٧	٣٧٥٣
« وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ »	الذاريات	٢٠	٣٧٥٣
« وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا »	فاطر	٢٧	٣٧٥٤
« وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ »	الحديد	٢٥	٣٧٥٤

رقم صحيفة الفتوى	رقم الآية	اسم السورة	نص الآيــــة
٣٧٥٤	٩	الزمر	« قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ »
٣٧٥٥	٧	الانبياء	« فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ »
٣٧٥٧	٨	الممتحنة	« لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ »
٣٧٦٠	٤٣، ٤٤	طه	« ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ »
٣٧٦١	١٥٣	الأنعام	« وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ »

فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد العاشر

(تابع) فهرس الاحاديث الواردة بالمجلد العاشر

(تابع) فهرس الاحاديث الواردة بالمجلد العاشر

نص الحديث	الصحيفة

نص الحديث	الصحيفة
عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فهو قمار)	
(الخيل ثلاثة . فرس يربطه الرجل فى سبيل الله فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته اجر وعلفه اجر ، وفرس يغالق فيه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر ، وفرس للبطنة فعسى ان يكون سدادا من الفقر ان شاء الله)	٣٥٧٩
لا تزول قدم ابن ادم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم ابلاه وماله من أين اكتسبه وفيم انفقه وماذا عمل فيما علم)	٣٥٨٠
(ما اسكر كثيره فقليله حرام)	٣٥٨١
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها مخافتى ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه)	٣٥٨٨
عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (ان كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة . فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق ، وزنا الاذنين الاستماع ، وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطى ، والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)	٣٥٨٨
(أطب طعمتك تستجب دعوتك)	٣٥٨٩
(عن عائشـــة رضى الله عنها ان اسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه)	٣٥٨٨
(عن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه قال :) استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبيه على الصدقة . فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى الى. قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد: فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فياتى فيقول: هذا لكم وهذا هدية اهديت لى ، افلا جلس فى بيت أبيه وامه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا ؟ والله لا ياخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلا اعرفن احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر (اى تصيح) ثم رفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه يقول : اللهم هل بلغت)	٣٥٩١

(تابع) فهرس الاحاديث الواردة بالمجلد العاشر

(تابع) فهرس الاحاديث الواردة بالمجلد العاشر

المراجع التى وردت بالمجلد العاشر

اولا : التفسير :

الجامع لاحكام القرآن ــ للقرطبى
أحكام القرآن ــ لابن العربى
تفسير الالوسى ــ للقاضي محمد الالوسى
تفسير الطبرى ــ لابن جرير الطبرى
أحكام القرآن ــ للجصاص
تفسير ابن كثير ــ لابن كثير الدمشقى
تفسير الفخر الرازى ــ للرازى
تفسير أبو السعود بهامش الفخر الرازى

ثانيا : الحديث :

صحيح الترمذى ــ للامام الترمذى
السماع ــ لابن القيسرانى
صحيح البخارى بشرح ارشاد السارى ــ للقسطلانى
صحيح البخارى بشرح عمدة القارى
نيل الأوطار ــ للشوكانى
شرح السنة ــ للبغوى
موطأ مالك ــ للامام مالك
شرح معانى الآثار ــ للطحاوى
فتح البارى شرح صحيح البخارى ــ لابن حجر
معالم السنن ــ للخطابى
سبل السلام ــ للصنعانى
الترغيب والترهيب ــ للمنذرى
التعريف بأسباب ورود الحديث ــ لابن حمزة الدمشقى
السنن الكبرى
سنن بن ماجه
سنن أبى داود
الكنز الثمين فى معرفة أحاديث النبى الأمين

تابع (المراجع التى وردت بالمجلد العاشر)

ثالثا : من كتب اصول الفقه :

الموافقـات ــ للشـاطبى
المستصفى ــ للغزالى

رابعا : من كتب الفقه العام :

اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ــ لابن القيم
احياء علوم الدين ــ للغزالى
قواعد الاحكام فى مصالح الانام ــ للعز بن عبد السلام
زاد المعـــاد ــ لابن القيم
الأموال ــ لأبى عبيد
تبصرة الحكام ــ لابن فرحون
الافصاح عن معانى الصحاح ــ لابن هبيرة

خامسا : من كتب الفقه الحنفى :

بدائع الصنائع ــ للكاسانى
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر
الدر المختار ــ للحصكفى وحاشية
رد المحتار ــ لابن عابدين
المبســـوط ــ للسرخسى
فتح القدير ــ للكمال بن الهمام
الفتاوى الخانية
الاســعـــاف
البحر الرائق ــ شرح كنز
الدقائق ــ لابن نجيم المصرى

سادسا : من كتب الفقه الحنبلى :

المغنى ــ لابن قدامة
الروض المربع ــ للبهوتى
شرح زاد المستقنع ــ للحجاوى
اعلام الموقعين ــ لابن القيم
السياسة الشرعية ــ لابن تيمية

فتاوى ابن تيمية ـ لابن تيمية
رسالة الحسبة ـ لابن تيمية
الاختيارات ـ لابن تيمية
الفـــروع ـ لابن مفلح

سابعا : من كتب الفقه الزيدى :

الروض النضير ـ شرح مجموع
الفقه الكبير ـ للشيخ ابن صالح السياغى

ثامنا : من كتب الفقه الظاهرى :

المحلى لابن حزم

تاسعا : من كتب الشيعة :

المختصر النافع ـ (شيعة امامية)
جواهر الكلام

عاشرا : من كتب القانون :

القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩
قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣
قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦
القانون المدنى ١٣١ لسنة ١٩٤٨
القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢
القانون ١٠٣ لسنة ١٩٥٨
قانون الإجراءات الجنائية

حادى عشر : من الكتب المتنوعة والبحوث :

الفتاوى ـ للشيخ شلتوت
الفصل فى الملل والنحل ـ لابن حزم
عمر بن الخطاب ـ لأبى الفرج الجوزى
الفرق بين الفرق ـ للبغدادى

تابع (المراجع التى وردت بالمجلد العاشر)

العقد الفريد
تاج العروس (لغة)
لسان العرب لابن منظور (لغة)
معجم الفاظ القرآن الكريم (لغة)
المصباح المنير (لغة)
فتوح البلدان للبلاذرى (تاريخ)
النقود القديمة الاسلامية ـــ للمقريزى (تاريخ)
الخطط التوفيقية ـــ لعلى باشا مبارك (تاريخ)
صنج السكة فى الاسلام ـــ للدكتور عبد الرحمن فهمى (تاريخ)
تقويم النيل ـــ لأمين باشا سامى (تاريخ)
رسالة تحرير الدرهم والمثقال
دائرة المعارف الكبرى

فهرس موضوعات الفتاوى الاسلامية (المجلد العاشر)

من أحكام الذبائح واللحوم المستوردة

من أحكام اتفاقية السلام

رقم الفتوى | الموضـــوع | الصفحة

من احكام مرض الموت والتصرف فيه

مســائل متنوعــة

رقم الايداع ٥٢١٥ / ١٩٨٣

الترقيم الدولى ٦ــ١٣ــ٠٠١٣ــ٠٣ــ٩٧٧ ISBN

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

الفهارس

المراجع الواردة فى المجلد الحادى عشر

من كتاب الفتــاوى الاسلامية

فى أحكام الوقف

١ ــ من كتب الفقه الحنفى :

- ــ الاسعاف فى أحكام الأوقاف .
- ــ تنقيح الفتــاوى الحامدية .
- ــ الفتــاوى الهندية
- ــ البحــر الرائق .
- ــ نشر العرف .
- ــ الفتــاوى الخيرية .
- ــ الفتــاوى المهدية .
- ــ أحكام الأوقاف للامام الخصــاف
- ــ المبسوط للسرخسى .
- ــ رد المحتار على الدر المختار .
- ــ أنفع الوسائل للطرطوسى .

من كتب القانون :

- ــ قانون العدل والانصاف .
- ــ قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية
فى أحكام الوقف ـــ المجلد الحادى عشر

تقديم المرحلة الرابعة لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق
شيخ الجامع الأزهر

من أحكام انشاء الوقف وشروطه

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية
فى أحكام الوقف ـ المجلد الحادى عشر

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية
فى أحكام الوقف ـ المجلد الحادى عشر

أحكام اقتران الوقف بشرط

تابع ـ فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية
فى احكام الوقف ـ المجلد الحادى عشر

من أحكام المرتد والكافر والمسلم اذا ارتد بعد الوقف

من احكام وقف المنقول والمشاع

من أحكام وقف الاقطاعات والملوك والامراء

تابع ـ فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية
فى أحكام الوقف ـ المجلد الحادى عشر

تابع ــ فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية
فى احكام الوقف ــ المجلد الحادى عشر

رقم الايداع ٣٠٠٠ / ١٩٨٤

الترقيم الدولى ٢ــ١٥ــ٠٠ــ٠٣ــ٩٧٧ ISBN

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

الفهارس

المراجع الواردة فى المجلد الثانى عشر
من كتاب الفتاوى الاسلامية
فى احكام الوقف

١ ــ من كتب الفقه الحنفى :

المبسوط للسرخسى .
انفع الوسائل للطرطوسى .
الفتاوى الخيرية .
البحــر الرائق .
تنقيح الفتاوى الحامدية .
الفتاوى الهندية .
الاسعاف فى أحكام الأوقاف .
نشر العــرف .
احكام الأوقاف للامام الخصاف .
والمحتار على الدر المختار .
الفتاوى المهدية .

٢ ــ من كتب القانون :

قانون العدل والانصاف .
قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦

فهرس موضوعات المجلد الثانى عشر
الفتاوى الاســـلامية

من احكام مخالفة شرط الواقف

من احكام زيادة أجرة الأرض المحتكرة

من أحكام استبدال الوقف وشروطه

من احكام قسمة أعيان الوقف بنوعيه

من احكام الاستحقاق فى الوقف والاقرار به والتنازل عنه

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثانى عشر
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثانى عشر
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثانى عشر
من الفتاوى الاســـلامية

رقم الفتوى	الموضـــوع	الصفحة

من احكام أهلية المستحق لنظر ومسئوليته وأجره

من احكام شراء عين لجهة الوقف من ماله

من احكام انفاق الناظر من ماله على العمارة

من احكام اذن الناظر للمستاجر بالعمارة

من احكام ولاية نصيب الناظر للواقف ثم الوصية للقاصر

من أحكام اجارة الناظر لنفسه او للغير

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثانى عشر
من الفتاوى الاسـلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثانى عشر

من الفتاوى الاســلامية

رقم الايداع ١٩٨٤/٤٧٣٣

الترقيم الدولى ١ــ٢٤ــ٠٠٢ــ٩٧٧ ISBN

مطابع الأهرام التجارية ـ قليوب ـ مصر

فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر
من الفتـــاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر من الفتـــاوى الاسلامية

من احكام وقف المعـــدوم

من احكام اقتران الوقف بشرط

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر
من الفتــاوى الاسلامية

من أحكام تفسير شرط الوقف

من أحكام وقف المرتد والكافر

من أحكام وقف البناء والغراس

من أحكام وقف الراهن والمريض المدين

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر
من الفتـاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر
من الفتـاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الثالث عشر
من الفتــاوى الاسلامية

رقم الايداع بدار الــكتب

١٩٨٥ / ٥٠٣٩

مطابع الأهرام التجارية ــ قليوب ــ مصر

فهرس المجلد الرابع عشر (الفتاوى الاسلامية)

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

اصحاب الفروض والعصبات واحوالهم

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

رقم الفتوى	الموضـــوع	الصفحة

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر

من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

رقم الفتوى	الموضـــوع	الصفحة

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

رقم الايداع بدار الكتب

١٩٨٧ / ٧١٦٨

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

الفهارس

فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الاسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الاسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

من أحكام مسائل الرد والتصحيح

(تابع) فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى الاسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية

رقم الايداع بدار الكتب ٥٠٧٨ / ١٩٨٨

الرقم الدولى ٤ـ٣١ـ٠٠ـ٣ـ٠ـ٩٧٧ ISBN

مطابع الأهرام التجارية ـ قليوب ـ مصر

فهرس المجلد السادس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة من دار الافتاء المصرية

المسلسل	الموضـــوع	الصفحة

المسلسل	الموضـــوع	الصفحة

(تابع) فهرس المجلد السادس عشر من الفتاوى الاسلامية الصادرة من دار الافتاء المصرية

المسلسل	الموضــــوع	الصفحة
٢٤٨٢	قسمة التركة والتخارج منها وعليها ديون	٦٠١٦
٢٤٨٣	تخارج باطل	٦٠١٩
	[من أحكام حرمان المورث لبعض ورثته بعد وفاته]	
٢٤٨٤	حرمان المورث لبعض ورثته بعد وفاته	٦٠٢٥
	[من أحكام استحقاق بيت المال]	
٢٤٨٥	إرث بيت المال	٦٠٢٩
٢٤٨٦	الزوجة ومؤخر صداقها مع بيت المال	٦٠٣٠
٢٤٨٧	بنت الأخت الشقيقة مع بيت المال	٦٠٣٢
	[من أحكام الحقوق المتعلقة بالتركة]	
٢٤٨٨	أم وأخوة لأم وأخوة أشقاء وزوجة لها مقدم ومؤخر	٦٠٣٧
٢٤٨٩	التركة والحقوق المتعلقة بها	٦٠٣٩
٢٤٩٠	زوجة مع بنت وابن بنت واخوة لأب وديون فى التركة ..	٦٠٤١
٢٤٩١	نفقات زواج ابن المتوفى لا تخرج من التركة قبل قسمتها ...	٦٠٤٣
٢٤٩٢	دين مؤخر الصداق	٦٠٤٥
	[من أحكام انعدام سبب الإرث]	
٢٤٩٣	المتبنى لا يعقب ميراثا	٦٠٤٩
٢٤٩٤	زوجة الأب مع أخوين شقيقين وأخوين لأب	٦٠٥٠
٢٤٩٥	زوجة وبنتان وسقط ولد ميتا واخوان شقيقان	٦٠٥١
٢٤٩٦	الرضاع لا يعقب ميراثا	٦٠٥٢
	[من أحكام موانع الإرث]	
٢٤٩٧	أم واخوان لأم وعم شقيق أسلم قبل وفاة المتوفاة المسيحية وأبناء عم شقيق	٦٠٥٥
٢٤٩٨	اختلاف الدين والردة من موانع الإرث	٦٠٥٧
٢٤٩٩	أخ شقيق مسيحى مع ابن عمة مسلم	٦٠٥٩
٢٥٠٠	خال قاتل والده	٦٠٦٠

المسلسل	الموضـــوع	الصفحة

[من أحكام مسائل الإرث بالفرض]

(تابع) فهرس المجلد السادس عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة من دار الافتاء المصرية

مطابع الأهرام التجارية قليوب - مصر

فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

مسلسل	الموضوع	الصفحة
(٢٦٣٥)	الزوجة والبنات مع الاختين لأب وابناء العم الشقيق	٦٢٦٦
(٢٦٣٦)	البنت والاخت الشقيقة مع الأخوة لأب	٦٢٦٧
(٢٦٣٧)	الزوجة مع البنت وبنات الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب وابناء ابناء العمين الشقيقين	٦٢٦٨
(٢٦٣٨)	الزوجة مع الاخت الشقيقة وابناء ابناء ابن ابن عم الاب الشقيق	٦٢٦٩
(٢٦٣٩)	أصحاب فروض وعصبات	٦٢٧٠
(٢٦٤٠)	الزوج مع ابنى ابن عم والد الجد الشقيق وبعض ذوى الارحام	٦٢٧٢
(٢٦٤١)	الزوج مع ابنى ابن عم الوالد الشقيق وبعض ذوى الأرحام	٦٢٧٣
(٢٦٤٢)	جدة لأب مع جدة لأم واخت شقيقة وعم شقيق	٦٢٧٤
(٢٦٤٣)	الام والاخت لأب والاخت لام مع أولاد ابن العم الشقيق لعم الأب الشقيق والعمة الشقيقة	٦٢٧٦
(٢٦٤٤)	الجد لأب مع الأم والاخت الشقيقة	٦٢٧٧
(٢٦٤٥)	أخ لأم هو ابن عم شقيق مع ابن عم شقيق آخر	٦٢٧٩
(٢٦٤٦)	الأخت لاب مع ابن ابن الأخ لأب وبنتى الأخ لأب	٦٢٨٠
(٢٦٤٧)	البنت مع الاختين الشقيقتين أو لأب	٦٢٨١
(٢٦٤٨)	الزوجة والام والبنت والاخت الشقيقة مع الأخ لأب والاخوة لأم	٦٢٨٣
(٢٦٤٩)	الزوجة والأخت الشقيقة وابن ابن الأخ الشقيق مع بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة	٦٢٨٤
(٢٦٥٠)	البنت والأخت الشقيقة مع العم الشقيق وابناء العم الشقيق وبنات العم	٦٢٨٥
(٢٦٥١)	الزوج وابن ابن ابن العم الشقيق مع اولاد الأخت الشقيقة	٦٢٨٦
(٢٦٥٢)	الجدتان مع الاخوين الشقيقين	٦٢٨٧
(٢٦٥٣)	بنات الابن مع الاخوة الاشقاء	٢٦٨٨
(٢٦٥٤)	الزوجة والبنت والاخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق والأخت لأم واولاد الأخ لأب	٦٢٨٩
(٢٦٥٥)	بنت الأخ الشقيق مع اولاد الأخ من الأب	٦٢٩١
(٢٦٥٦)	زوجتان مع اولاد أخ لأب وأولاد أخ لأم وأولاد ابن ابن أخ لأب	٦٢٩٢

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية

مسلسل	الموضوع	الصفحة

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(من احكام العول)

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(من أحكام ارث ذوى الأرحام)
(أ) نماذج من ارث ذوى الأرحام
للباقى بعد نصيب أحد الزوجين

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(ب) من احكام ارث ذوى الأرحام

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى الاسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(من أحكام مسائل العاصب النسبى)

(من مسائل الحمل المستكن)

فهرس المجلد التاسع عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(من احكام مسائل المفقود)

(تابع) فهرس المجلد التاسع عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد التاسع عشر من الفتاوى الاسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية

فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الاسلامية

تابع) فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الاسلامية

(من احكام الزكاة)

(من احـــكام الصـــيام)

(تابع) فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الاسلامية

مسلسل	الموضـــــوع	الصفحة

(من أحكام الزواج وما يتعلق به)

(تابع) فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس المجلد العشرون
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس المجلد العشرون

من الفتاوى الاسلامية

اســـتدراك

سقط سهوا أن الفتوى رقم ٣٣٣٢ بالصـــفحة رقم ٧٤٩٢ للمفتى : فضيلة الشـــيخ عبد اللطيف عبد الغنى حمـــزة ـــ س ١١٧ م ٤٥ ـــ التاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٢هـ ـــ ١٢ يونية ١٩٨٢م .